المجلد الثاني من فتاوى تاتارخانية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة والضمان هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا **الفصل الاول**
في بيان ركن الكفالة وشرايط جوازها وحكمها السغناقي ثم من محاسن الكفالة اظهار الشفقة و
مراعاة الاخوة ببذل الذمة ليضمها الى الذمة ليتفسح محل المطالبة ويسهل الامر على الطالب و في المضمرات الكفالة
لغة الضم وفي الشرع عبارة عن ضم الذمة الى الذمة واصل الدين في ذمة الاصيل على حاله و في الكافي وقيل
ضم الذمة في الدين وهو قول الشافعي فيصير الدين الواحد دينين والاول اصح لانه بقي في ذمة الاصيل كما كان خلافا
لما يقوله مالك ان الاصيل برا عن الدين بالكفالة كما في الحوالة م واما بيان ركنها فالايجاب والقبول عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا حتى ان الكفالة لا تتم بالكفيل وحده و في الذخيرة
عندهما م سواء تكفل بالمال وبالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي عنه في مجلس العقد او خطاب
المكفول له او خطاب اجنبي عنه بان قال الطالب لاخر اكفل بنفس فلان لي كفلت وقال رجل اخر لغيره
اكفل بنفس فلان او بمال عن فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت تصح الكفالة ويقف على ما وراء المجلس على
اجازة المكفول له وللكفيل ان يخرج نفسه عن الكفالة قبل ان يجيز الغائب كفالته اما اذا لم يوجد شيء
من ذلك فقال الكفيل كفلت بنفس فلان لفلان وبمال فلان لفلان على فلان من الدين فانها لا تقف على ما وراء
المجلس حتى بلغ الطالب فقبل لم تصح ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده ان
وجد القبول او الخطاب من غيره او لم يوجد واختلف المشايخ على قوله الاخر ان الكفالة تصح من الكفيل وحده موقوفا
على اجازة الغايب او تصح نافذا وللطالب حق الرد و في الكافي واختلفوا على قوله فقيل عنده يجوز بوصف التوقف حتى
لو رضي به الطالب ينفذ ولا يبطل وقيل جائز عنده بوصف النفاذ ورضاء الطالب ليس بشرط عنده والاول
اصح م وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا مات المكفول له قبل القبول فمن يقول بالتوقف يقول انه لا يواخذ
به الكفيل على قوله ايضا وان وجد الخطاب والقبول من المكفول عنه بان قال المطلوب لرجل اكفل عني
لفلان بنفسي او بمال او كفل رجل بمال عن مطلوب بنفسه وقبل عنه المطلوب ان وجد الخطاب والقبول
من المطلوب في صحته فانه لا تصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول
خطاب المطلوب وقبوله والعدم بمنزلة وان كان الخطاب من المطلوب في مرضه ان خاطب اجنبيا بذلك
فانه لا تصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد قياسا واستحسانا وان خاطب وارثه بذلك ان تكفل عنه بالمال
[illegible]

له التابع ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس كل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثة والغرماء غيب
لم يصح الكفالة ولو قالوا ذلك بعد موته صحت الكفالة وروى عنه رواية اخرى انه يجوز كفالتهم في مرضه وان لم
يطلب المريض وقال ابو يوسف الكفالة جائزة في الوجهين جميعا م اما بيان شرايط جواز الكفالة فنقول من شرايط
جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر الاصيل على تسليمه وعن هذا قلنا ان
الكفالة بالامانات كالودايع واموال المضاربات والشركات باطلة لان هذه الاشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها
واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ صحيحة والكفالة بعين العارية والمستاجرة باطلة واما الكفالة بتسليمها ذكر
شمس الايمة السرخسي ان الكفالة بتسليم العارية باطلة وهذا ليس بصواب فقد نص محمد رحمه الله في الجامع ان الكفالة
بنفس العارية صحيحة والكفالة عن المرتهن للراهن لا يصح سواء حصلت الكفالة بعين الرهن او برده من قضى الدين وكذلك
الكفالة عن الراهن للمرتهن لا يجوز هكذا ذكر المشايخ في شرح الاصل و ذكر القدوري ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن
جائزة ف في الذخيرة وان هلك سقط الضمان والكفالة بالعبد والامة للمولى لا يجوز سواء كانا في بيت المولى او ابقا منه
و في القدوري ان الكفالة بتسليم المبيع صحيح وان هلك المبيع لا يجب على الضامن شيء و في جامع الفتاوى الكفالة
بالديون والاعيان المضمونة كالغصب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المراة وما اشبه ذلك جائز والكفالة بالمبيع
في يد البايع للمشتري ما دام قائما جائزة فان هلكت بطلت الكفالة والكفالة بتسليم الاعيان التي هي امانة
جائزة ما دامت الاعيان قائمة فاذا هلكت بطلت و في السغناقي واما شرطها ان يكون الدين صحيحا سواء كان على
الصغير او على العبد المحجور لانه يطالب به بعد العتق بخلاف الكفالة ببدل الكتابة حيث لا يجوز والكفالة ببدل الكتابة
لا تصح لان المكاتب لا يجبر على ادائه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا يجوز و من شرايطها
ان يكون المكفول به مقدور التسليم للكفيل وعن هذا قلنا ان من تكفل عن رجل ببناء دار معلوم او كرب ارض معلوم او
كفيلا بذلك فان كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة وان شرط العمل على هذا الرجل بعينه فان تكفل بنفس العمل لا يجوز فان تكفل
بتسليم نفسه فهو جائز وكذلك اذا تكارى ابلا الى بلد من البلدان واخذ من المكاري كفيلا وان كانت الابل بغير اعيانها صحت
الكفالة و من شرايطها ان يكون الكفيل من اهل التبرع وعن هذا قلنا لا تصح الكفالة من العبد المحجور والصبي وسياتي
هذه المسايل في فصل على حدة و في السغناقي واما سببها فمطالبة من له الحق فيما يجوز له التكفل بالتكفيل اما لعلمه
وثوقه من عليه الحق او لتيسر وصول الحق الى مستحقه بتكثر محل المطالبة بالكفالة م واما بيان حكمها فنقول حكم
الكفالة في الحال توجه المطالبة على الكفيل بما على الاصيل لا وجوب المطالبة به فالمذهب عندنا ان بنفس الكفالة
لا يجب الدين في ذمة الكفيل ولكن يجب عليه المطالبة بما على الاصيل و في المضمرات وعند الشافعي وحكمها
وجوب الدين على الكفيل و في الطحاوي في الكفالة يحتاج الى معرفة اسامي اربعة المكفول والمكفول به وهو الدين
ولو كانت الكفالة بالنفس وكذلك الا انه يقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول عنه و في الينابيع الكفيل
هو الذي التزم المطالبة بالنفس او بالمال او بهما **الفصل الثاني** في الالفاظ التي تقع الكفالة بها واذا قال الكفيل انا
قبيل لك بنفس فلان او قال انا زعيم به فهذا جايز ويواخذ به الكفيل وهذا اذا لم يقل انا كفيل بنفسه
اذا قال على ان اوافيك به صار كفيلا وهذا وما لو قال على ان آتيك به سوا او لو قال هو على حتى نجتمع فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها
وعلى هذا اذا قال هو على حتى نتوافيا او حتى نلتقيا فهو كفيل الى الغاية التي ذكرها ولو قال انا ضامن لك حتى نجتمع او حتى نتوافيا او
نلتقيا اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في رواية ابي سليمان انه يصير كفيلا وذكر في رواية ابي حفص انه لا يصير كفيلا
وقيل ليس في المسئلة اختلاف الروايات لكن ما ذكر في رواية ابي حفص جواب القياس وما ذكر في رواية ابي سليمان جواب
الاستحسان ولو قال انا ضامن لمعرفته او بمعرفته فانه لا يصير كفيلا وكان بمنزلة ما لو قال انا ضامن لك على ان ادلك عليه
او اوقفك عليه و في المنتقى لو قال انا ضامن لك لمعرفة فلان ذكر ابو سليمان عن محمد انه قال في قول ابي حنيفة لا يلزمه
وفي قول ابي يوسف يلزمه قال وعلى هذا معاملة الناس و في الخانية وذكر في الاصل لو قال انا كفيل بمعرفة فلان او انا
ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا على معاملة الناس وعرفهم م وقال آشنا بي فلان
بر من قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا و في الذخيرة وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يصير كفيلا م وبه اخذ صدر الشهيد و في الخانية وما قاله الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس وفي الظهيرية والفتوى
على انه يصير كفيلا م ولو قال فلان آشناست لا يكون كفيلا ذكره صدر الاسلام في شرحه و في الخانية ولو قال فلان آشناي
او قال فلان آشناي نست قالوا يكون كفالة بالنفس عرفا و في الكبرى وبه يفتى وقال بعضهم لو قال آشنائي فلان بر من يكون
كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا لو قال آشنائي فلان بر من وقوله فلان آشنا
يكون كفيلا وكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل بمعرفة فلان او انا ضامن بمعرفة
فلان لا يكون كفيلا ولو قال بمعرفة فلان على قالوا يلزمه ان يدل عليه و في السراجية اذا قال [illegible] فلان بي بايد جواب كويم ما
كفيلا كذا لو قال جواب آن بر من الذخيرة رايت في بعض المواضع ان لم اوفك به غدا فعندي لك هذا المال ولم يوف به غدا لزمه
المال م وفي خاص الناطفي اذا قال لك عندي هذا الرجل او قال الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة واما اذا قال هو لك عندي فينبغي
ان يكون كفالة واذا قال [illegible] فلان فلا انست [illegible] فهذا او على كفالة وبعض مشايخنا قالوا [illegible]
ان هذا كفالة بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله جواب مال

توبر من اوجواب مال تومن بكويم انه لايكون كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي انه قال اذا قال كومن فلان
كنن ولحاضر شوانم كردجواب آن مال برمن ان هذا لايكون كفالة وفي فتاوى النسفي ان من قال لغيره ان الدين الذي لك
على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لايصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو قولك كفلت
ضمنت علي الي وكان الشيخ الاسلام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لايكون
كفالة وان اتى بها معلقا بان قال اذا لم يود فلان مالك عليه فانا اودي فانا ادفع يصير كفيلا وقال هو يصير كفيلا كيفما
هو نظير ما ذكر في مناسك الفتاوى ان من قال انا احج لايلزمه شيء واذا قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل الدار
الموان ادعى فانكر المدعى عليه فقال رجل ما ادعيت على فلان فعلي فانا ضامن ولو قال ما يدعي فلان او قال اگر ترا بود نسبت
ضمان كردم ويذيرفتم لاتصح هذه الكفالة هكذا قال القاضي بديع الدين سئل ايضا كان له على اخر عشرة فطلب منه فقال له
رجل من ضمان كردم ويذيرفتم باغ وبراف وشتم واين ما تو بدهم يصح فلو باع الضيعة لازم شود فان لم يبعه لم يجبره القاضي
واحاله الى الجامع سئل قاضي جمال الدين فقال لامرأة ابنه تا تو زنده و بشوى من زنده است نفقه تو بر من قال لا يصح وهكذا اجاب
قاضي بديع الدين وقال قاضي بها الدين لا ما لم يقل نفقة كه بر پسر من بود بر من الصغرى من وعد لغيره قضا دينه بان قال يلزم
لايجب وفي مادون خواهر زاده اذا قبل الانفاق وقضا الدين من ماله ثم ابى لايجبر لانه متبرع يريد به اذا وكله المديون شرح
الطحاوي وللكفالة الفاظ ضمان وكفالة وحمالة وزعامة وغرامة او يقول علي او الي وانا زعيم به فهذه كلها الفاظ الكفالة
في الكافي ولو قال ضمنته او هو علي او الي فهو كفيل بالنفس وفي التفريد الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف
والعادة وفي الذخيرة على ان آتيك به كفالة وفي جامع الفتاوى هذا الي وعلي وانا كفيل به او قبيل او زعيم كان كله كفالة
بالنفس ولايكون كفالة بالمال م واذا كفل الرجل بنفس رجل ودفعه الى الطالب وبرئ منه ثم ان الطالب لزم المطلوب
فقال له الكفيل دعه وانا على كفالتي او قال دعه وانا على كفالتي فقعل فهو لازم له وهو كفيل بنفسه على ما كان
عليه وهذا كفالة مبتدأة واما قوله وانا على مثل كفالتي فقعل فهو لازم له وهو كفيل بنفسه على ما كان عليه وهذا كفالة
مبتدأة وفي الفتاوى الخلاصة لو قال لرب المال انا ضامن ما عليه فهذا ضمان صحيح وبالفارسية پذيرفتم ضمان صحيح
م وفي المنتقى عن الحسن رحمه الله اذا قال الرجل لغيره وهو ملازم غريمه خل سبيله فانا اوفيك به اذا بدالك لم تكن
هذه كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على ان اوفيك به ففي القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفالة بالنفس
و في الذخيرة واذا كفل براس رجل او برقبته او بروحه فهو كفالة بالنفس م واهل المدينة اعتادوا في كتابة الكفالة
بالنفس كفل فلان بوجه فلان ويريدون بذلك النفس وجب يضم في الكتابة النفس الى الوجه فيكتب كفل فلان بنفس
فلان ووجهه والاصل في جنس هذا ان كل ما صح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الكفالة اليه وفي الكافي و
تصح الكفالة بقوله تكفلت وبما عبر عن البدن حقيقة كنفسه وجسده او عرفا كوجهه وابيه و وجهه كما في الطلاق
او بجزء شايع كنصفه وثلثه وجزئه ولو كفل بيده او رجله لا يصح م واذا اضاف الكفالة الى العين لم يذكر محمد رحمه
الله هذه المسألة في كتاب الكفالة وفي كتاب الطلاق وحكي عن الفقيه ابي بكر محمد البلخي رحمه الله انه لا تصح الكفالة ولا يقع
الطلاق الا اذا نوى به جميع البدن ولو كفل بروحه مع ذكر فصل الزوج هنا ولم يذكره في الطلاق قالوا ان تصح اضافة الطلاق
اليه متى كان العرج مضافا الى المراة وفي نوادر [illegible] بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال
فقال للطالب ضمنت لك ما على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال ليس هذا على ضمان المال ان يدفعه من عنده
انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس وفيه رجل غصبه من رجل الف درهم فقاتله المغصوب منه
واراد اخذها منه فقال له رجل لاتقاتله فانا ضامن لها آخذها وادفعها اليك لزمه ذلك ولو كان الغاصب استهلك
الالف وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا ولو كان على ضمان القاضي الفتاوى الخلاصة عن محمد فيمن ادعى
على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن بالعبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم فان لم يات
واستحقه ببينة فهو ضامن بقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال خله فانا ضامن بقيمة العبد فهو
ضامن باخذه به من شاء عنده ولايحتاج الى الاثبات بالبينة

الفصل الثالث في بيان من يصح الكفالة منه ومن لا يصح

قال محمد رحمه الله اذا كفل العبد المحجور عن مولاه او عن اجنبي بغير اذن المولى لا يجوز وكذلك اذا كان
ماذونا في التجارة وقد كفل بنفس او بمال بغير امر المولى لا يصح كفالته عند علمائنا رحمهم الله خلافا لابن ابي ليلى واذا
اذا اذن له المولى في الكفالة فكفل عن المولى وعن اجنبي بمال صحت الكفالة سواء كان العبد تاجرا او كان محجورا عليه
اذا لم يكن عليه دين وكذلك الامة والمدبرة وام الولد وان كان على العبد دين وقد كفل عن المولى وعن اجنبي بمال باذن المولى
لا يلزمه شيء ما دام رقيقا فاذا عتق لزمه ذلك وفي الذخيرة فان ادى العبد دين المولى بعد العتق وقد كان كفل باذنه
لا يرجع بذلك على المولى وفي الفتاوى الخانية ولو كان العبد مستغرقا بالدين ثم نفذ كفالته حتى يعتق ولو اعتقه المولى
استسعاه الغريم في قيمته او يرجع المولى بقيمته وغريم المولى لا يشارك غريم العبد في قيمته ولو ضمن العبد بامر المولى ثم ضمن
المولى عنه رجع المولى على الاصيل ولو كفل العبد الصغير باذن المولى لزمه في الرق ولو كفل العبد بدين مستغرق ثم بدين اخر
لم يجز الثاني حتى يقضي الاول ولو اقر على عبده بكفالة ثم عتق لزمه قدر قيمته ولم يرجع ومن كفل عن عبد بدين يؤخذ به بعد العتق
لزمه حالا ولو اشتراه رب الدين لم يبرأ الكفيل وعليه الاقل من الدين والثمن ولو وهب له برئ الكفيل الشغناقي
اذا اقر العبد باستهلاك مال وكذبه المولى او اقرضه انسان او باعه وهو محجور او وطئ امة بشبهة بغير اذن المولى فانه لا

به حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في الفوائد الظهيرية ولفظ محمد في الكتاب اذا استهلك مالا لايواخذ به حتى
يعتق اختلف المشايخ في مراد محمد بقوله استهلك مالا لايواخذ به حتى يعتق بعضهم قالوا المراد به اذا اقر بالاستهلاك وكذبه المولى
قالوا اراد به العبد المحجور عليه البالغ اذا اودع مالا فاستهلك لايواخذ به للحال بل بعد العتاق عند ابي حنيفة ومحمد و
ذكر الامام المحبوبي في الجامع الصغير ومن مشايخنا من قال يحتمل قوله يستهلك اي يقر بالاستهلاك فلا يوخذ به حتى يعتق واما
اذا استهلك مال غيره عيانا يواخذ به في الحال فان كان له كسب يوفي ذلك من كسبه وان لم يكن له كسب تباع رقبته
بدين الاستهلاك الا ان يقضيه المولى ولو كفل المولى عن غريم العبد للعبد جاز ولم يجز اقرار العبد بالقبض من المولى او من
الاصيل الا بمعاينة الشهود للقيمة ويجوز الكفالة بالثمن ولو باع المحجور متاعا صحت الكفالة بالمتاع لانه عين مضمون م
واذا كفل المولى عن عبده بنفس او مال فالكفالة جائزة فان ادى المولى ما كفل لا يرجع على العبد به ادى قبل العتق او بعده بخلاف
ما اذا كان الكفيل عن الكفالة وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل رقبة عبد في يد رجل وكفل بالعبد كفيل ثم مات العبد و
اقام المدعي بينة على دعواه فان له ان ياخذ قيمة العبد من الكفيل الكافي ومن ضمن عن عبد مالا يوخذ به بعد عتقه
بان اقر باستهلاك مال وكذبه سيده او اقرضه انسان او باعه وهو محجور ولم يسم حالا او غير حال يوخذ الكفيل به حالا
كما لو كفل عن غائب فانه يوخذ واذا عجز الطالب عن مطالبة الاصيل بان كفل عن غلبه القاضي وحال بينه وبين خصمه فان
الكفيل يوخذ به في الحال وان لم يكن للاصيل مواخذا به في الحبس ثم اذا ادى رجع على العبد بعد العتق ومن ادعى على رجل
رقبة عبد في يده وكفل بنفس العبد رجل فمات فبرهن ان العبد له كان له ضمن الكفيل قيمة العبد وان ادعى على عبد رجل
دينا وكفل بنفس العبد فمات العبد برئ الكفيل كفل عبد ماذون عن سيده باذنه فطلب نحو الغرماء فان حرره قبل
موته ومات فعلى العبد السعاية بغرمائه ولاتنفذ تلك الكفالة ما دام يسعى عند ابي حنيفة فاذا سعى وعتق نفذت تلك
الكفالة وعندهما موجوم دون نفذت كفالته م واذا كفل صبي بنفس رجل وصبي لا يجوز كفالته وان كانت بعقد
سواء كان ماذونا له في التجارة او لم يكن وفي الذخيرة وسواء اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذن م وكذلك المغلوب على
عقله وان كان بالغا وان اذن الاب للصبي بالكفالة عن اجنبي او عن نفسه بالمال او بالنفس فكفل لا تجوز كفالته ايضا
فان بلغ الصبي واجاز تلك الكفالة لا تعمل اجازته في نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في رجل اذن
ابنه الصغير معه في الضمان انه ان كان المال الذي دخل في ضمانه من شراء الصبي فهو جائز وان كان المال للاب فالضمان
باطل وذكر هذه المسألة في موضع اخر بعبارة اخرى قال الاب والصبي اذا استدان دينا على الصغير في نفقته وامر اليتيم
حتى يضمن المال لصاحب الدين وبنفس الاب والصبي وهذه الصورة الزام ما كان يلزمه قبل الضمان فان قبل الضمان
كان يرجع ذلك الضمان عليه قال الاب والصبي الوصي اذا استدان على اليتيم فيما لا بد لليتيم منه كان لهما الرجوع فيجعل
الرجوع على الصغير فلا يكون هذا الضمان من الصبي به فان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب كفلت
وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر
الطالب ذلك وقال كفلت وانت صحيح ان كان معهودا من المفرق فالقول قول المعزو وان لم يكن ذلك معهودا فالقول للطالب
وان اخرس يكتب ويعقل يكتب كفالة على نفسه بنفس او بمال وكفل له رجل لشيء من ذلك وقيل هو في كتاب فذلك
[illegible]

السغناقي واذا ادعى رجل قبل عبد رجل دعوى فكفل مولاه بنفسه فهو جايز وكذلك كفالة المولى عن العبد بمال جايزه واذا ادى
المولى المال لا يرجع على عبده وان اداه بعد عتقه اهو لو كفل من العاقل ولم يكن العاقلة من اهل الذين بصح م واذا ادعى رجل على الصبي
او مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه او بمال عليه بغير اذن وليه فانه تصح الكفالة سواء كان الصبي ماذونا له في التجارة او غير ماذون
وسواء كان عاقلا او غير عاقل فان اخذ الكفيل باحضاره فاراد الكفيل ان يحضر الصبي فان حصلت الكفالة باذن من يلي عليه يجبر
وان حصلت من غير اذن من يلي عليه ومن غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي طلب من الكفيل ان يكفل
بالحضور مع الكفيل فان كان ماذونا في التجارة يومر واذا كفل عنه بمال وادى في هذه الصور كان له ان يرجع على الصبي وان كان
محجورا لا يجبر الصبي على الحضور واذا ادى الكفيل المحجور لا يملك المعارضة وان كان الصبي غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يكفل
به وكفل به كان جايزا واخذ به الكفيل وكذلك الوصية وحده ان كان الاب ميتا وكذلك القاضي ان لم يكن له جد ولا وصي
فان غيب الغلام فاخذ الكفيل اياه وقال انا امرتني ان اسلمه هاهنا فان الاب يحذر بذلك حتى يحضر ابنه واذا كفل
عبد الصغير بالكفالة للغير وكفل جاز عليه في الرق وبعد العتق الكفالة اذا كفل عبد غيره واذا كفل
لمولى المولى بذلك الذخيرة رجل تم للصبي المحجور غير دراهم فقال الدافع على نفسك هذا السان وضمن الدافع عن الصبي
لهذه العشرة لا يجوز وعليه لو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة على اني ضامن لك عنه هذه العشرة يجوز وكذا
الصبي المحجور اذا باع شيئا فقال السان وكفل بالدرك انسان كفل عنه ما قبض الصبي من الثمن لا يجوز وان كان قبل ذلك
وفي المنتقى عبد محجور عليه يشتري متاعا فضمن رجل البايع الثمن عليه لا يلزم الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان
ضامنا الفتاوى العتابية وكفالة الوارث عن المريض بامره وبغير امره وعدمه تبرعا بعد دين المال وكفل رجل على انه
موته مفلسا الذخيرة وقال الخيرة اكفل بنفس فلان فكفل وغاب المطلوب فاراد الكفيل ان يطالب الامر
بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك

الفصل الرابع في الكفالة بالنفس ومطالبة الكفيل بالتسليم و

صحة التسليم وعدم صحته الخانية الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جايز عندنا وقال الشافعي
رحمه الله الكفالة بالنفس باطلة و في الكافي ويصح بالنفس والمضمون بها احضار المكفول به وهو مذهب
وعنه انها لا تصح وكذا ان تعددت حتى لو اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ كفيلا اخر فهما كفيلان فان شرط في الكفالة
تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره وان طلبه في ذلك الوقت فان احضره فبها وان ابى حبسه الحاكم
الينابيع فان تكفل بالنفس فعليه احضارها سواء كان حاضرا او غايبا الابانة الكفالة بالنفس يورث م وقال
محمد رحمه الله اذا كفل الرجل بنفس رجل فلم يات به وظهرت مماطلته عند القاضي حبسه القاضي حتى يجي به ثم قال و
لا يحبسه في اول المرة يعني في اول دفع الطالب الامر الى القاضي وانما يحبسه بعده مرتين او ثلث مرات يعني كلما وقع الطالب
الامر الى القاضي مرتين او ثلثا وامره القاضي بالاتيان وتوعده بالحبس فان لم يات به الان يحبسه القاضي تاويل المسئلة
اذا كان الكفيل مقرا بالكفالة فاما اذا كان منكرا الكفالة فاقام البينة بذلك او استحلف فنكل فالقاضي
يحبسه في اول مرة رفع اليه وليس هذا الموضع خاصة بل في الحقوق كلها واذا كان من عليه الحق مقرا فالقاضي لا يحبسه
اول مرة رفع اليه وهذا اذا كان الكفيل قادرا على التسليم للحال فان كان عاجزا عن التسليم في الحال بان غاب المكفول
به الى بلدة اخرى ولا يعرف مكانه فالكفيل لا يواخذ وان كان يعرف مكانه فالكفيل يواخذ به ويومر بالتسليم
ولكن يمهل قدر المجي والذهاب و في السغناقي ويستوثق منه بكفيل و في الفتاوى الغياثية وان كان في الطريق
عذر لم يوخذ باحضاره م فاذا مضى ذلك الوقت ولم يحضره الان يحبسه وهو بمنزلة ما لو لحق المكفول به بدار الحرب
مرتدا ان كان الكفيل قادرا على رده بان كان بيننا وبين اهل الحرب موادعة ان من لحق بهم مرتدا يردونه علينا اذا
طلبنا فالكفيل يواخذ به و في الذخيرة فالكفيل يمهل قدر الذهاب والمجي وان لم يكن قادرا على رده فان لم يكن
موادعة على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يواخذ به و في الفتاوى الغياثية اذا سلم الكفيل به الى الطالب بري هل
ولا كالمديون اذا جاء بالدين يوضعه بين يدي الطالب و في السغناقي فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال
لا اعرف مكانه وقال الطالب يعرف مكانه فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم التجارة في كل وقت فالقول
قول الطالب ويومر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وطلبه واحضاره فان لم يكن ذلك معروفا منه فالقول قول
الكفيل وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه القاضي الى ان عجزه فان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر
الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره و في الخزانة فان لحق المكفول بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه فاخرت
المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب و في مختصر خواهر زاده واذا كفل بنفس رجل فالطالب يدعي قبله دينا وكفالة
بنفس او مال او غير ذلك فالكفالة بالنفس في ذلك كله جايزة عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز في ذلك كله الا في
الحدود والقصاص و في المنتقى اذا حبس الكفيل بالنفس بحكم الكفالة وعلم ان المكفول بالنفس غايب ببعض الامصار
فان امران يوخذ منه كفيل بالنفس ويخرج من السجن حتى يجي بالذي كفل به و في جامع الفتاوى وكذلك المحبوس بالدين اذا
لم يكن له مال في هذا المصر وله مال في مصر اخر يخرج الكفيل حتى يذهب ويبيع المال ويقضي الدين ولو اخرج فلم يذهب
يعاد الى الحبس م ثم اذا لم يكن الكفيل بالنفس قادرا على تسليم المكفول حتى يطالب به هل الطالب ان يلازمه ذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرحه ان له ذلك وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك فاذا حبس المكفول
بنفسه بدين او غيره يوخذ به الكفيل هكذا الطلق في الاصل محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه في سجن القاضي

الذي

الذي تخاصما اليه لا يطالب بالتسليم ولكن القاضي يخرجه عن السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده الى السجن فاما اذا كان محبوسا
في المصر الذي وقعت الكفالة فيه ولكن في سجن قاض اخر بان كان في المصر قاضيان او حبس في سجن الوالي فالقياس
ان يواخذ الكفيل بالتسليم و في الاستحسان لا يوخذ به فيكون الحكم فيه كالحكم فيما اذا كان محبوسا في سجن هذا القاضي
و في المنتقى اذا كان المكفول بالنفس محبوسا في سجن قاض اخر في هذا المصر يامر القاضي الطالب ان يذهب الى القاضي الذي حبسه
ويكون خصومة عنده فان كفل عن محبوس فان كان في حبس هذا القاضي الذي وقعت الخصومة عنده جازت الكفالة
وان كان في حبس قاض اخر او في حبس امير او قاضي بلدة اخرى لا تصح وقال بعضهم الكفالة صحيحة على كل حال الكبرى
وعن ابي يوسف اذا كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس في السجن ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفع الكفيل الى المكفول
له وهنا خلاف ما ذكرناه اذا لم يكن محبوسا وقت الكفالة فسلمه في السجن لا يبرا ولو وقت الكفالة في السجن لا حاجة الى
اخراجه من السجن للتسليم لان التسليم في السجن حبسه يصح قال فخر الدين بقول ابي يوسف يفتى وعن محمد رحمه الله اذا كفل
بنفس رجل ثم ان المكفول به حبس ان عليه ثم خاصم المكفول الكفيل الذي حبسه فقال كفلت به وحبسته لما كفلت
لفلان بدينه فان القاضي يامر باخراجه بخصومة الذي المكفول بنفسه في السجن لا يبرا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة
بعد ما معنى المسئلة اذا هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض اخر اما اذا كان محبوسا ادعى عليه وقد كفل به له م ولو قال في الاكبر
واذا سلم الكفيل المكفول بنفسه في السجن لا يبرا و في الذخيرة معنى المسئلة اذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة
م قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان محبوسا في سجن قاض اخر اما اذا كان محبوسا في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة
فقد اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرا وعامتهم على انه يبرا وهو الصحيح وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يبرا اذا
كان محبوسا في المصر الذي وقعت الكفالة فيه استحسانا وان كان محبوسا في سجن قاض اخر او في سجن الوالي قالوا
سواء ايضا وهذا اذا كان محبوسا من جهة غير القاضي الطالب فاما اذا كان محبوسا من جهة الطالب سوا بالتسليم في
الحالين لا محالة و في الفتاوى اذا كفل بنفس انسان والمكفول به في السجن فسلمه في السجن بناء على الطالب سوا و في الاداء
اذا كفل بنفس انسان والمكفول به في السجن فسلمه في الحبس بري وفيه ايضا لو كفل به وهو محبوس ثم خلي عنه ثم حبس ثانيا
قبل ان يسلمه الكفيل في الحبس الثاني سوى الحبس الاول ينظر ان كان الحبس الثاني من امور التجارة له ان يسلمه في هذا الحبس
وان كان من امور السلطان فليس له ان يسلمه في الحبس الخانية ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلم
اليه في السجن لا يبرا الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس
ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان اخر له عليه
عن محمد رحمه الله ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول ثم يعاد الى الحبس الفتاوى العتابية
ولو كفل بنفسه بغير امره فلا يطالبه الكفيل عليه الا ان يجده فسلمه فيبرا الكبرى ولو اخذ القاضي كفيلا بنفس
بنفس رجل كفل به وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به لا يحبس الكفيل وان كان كفل بنفسه في غير الحبس ثم حبس يحبس الكفيل
حتى ياتي به لما ذكرنا الظهيرية ولو كفل بنفس رجل فحبس المطلوب في السجن فاتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي
فدفعه اليه لا يبرا و في المنتقى اذا حبس المكفول بنفسه في سجن هذا القاضي بدين غيره فاخرجه القاضي لخصومة الطالب
فقال الكفيل للطالب في الطريق قد دفعته اليه وانا بري منه وهو ممنوع عنه مع رسول القاضي لم يبرا الكفيل بذلك
من الكفالة بالنفس ولو قال ذلك قدام القاضي الطالب يخاصم المكفول بالنفس كان الكفيل بريا الكفالة قال
في الاصل وكذلك اذا سلمه في المفازة و في السراجية او القرية م لا يبرا واما اذا سلمه في مصر اخر كان مصرا ليس فيه
سلطان ولا قاض لا يبرا وان كان مصرا فيه سلطان وقاض فهذا على وجهين ان وقعت الكفالة مطلقة لم يشترط فيها
التسليم في المصر الذي وقع فيه الكفالة فعلى قول ابي حنيفة يبرا وفي قولهما لا يبرا و في الخانية حتى يدفعه الى المصر الذي
كان فيه الكفالة و في الكبرى قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان م واما اذا اشترط التسليم
في المصر الذي وقعت فيه الكفالة فسلم في مصر اخر فلا شك على قول ابي يوسف ومحمد لا يبرا واما على قول ابي حنيفة رح
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله و في الينابيع ولو سلم في سواد او في موضع اخر ليس فيه قاض لم يبرا في قولهم جميعا م فاما
اذا شرط التسليم في مكان بعينه من المصر الذي وقعت فيه الكفالة فسلم في غير ذلك المكان من ذلك المصر ذكر
في الاصل انه لا يبرا الكفيل ولم يذكر فيه خلافا و ذكر الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبرا وهو القياس وكان
القياس قول ابي يوسف والاستحسان قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وهذا القياس وهذا الاستحسان انما يجي في بلدة
عادتهم انهم لا يعينون المدعى عليه من الطالب متى ظفر به بل يعينونه على الاعداء الى باب القاضي فاما اذا كان بلدة عادتهم
ان يعينوا المدعى عليه من يد المدعي يجب مراعاة هذا الشرط قياسا واستحسانا اليتيمة وسئل علي بن سعد عن رجل
كفل بنفس رجل المكفول عنه غايب لا يدري الكفيل اين هو فقال لا شك انه يطالب حتى يحضره ولدان يلزمه و
ولو اراد الكفيل ان يدفع عن نفسه مطالبة المكفول له فالحيلة ان يدعي الكفيل ان خصمك غايب لا يدري فان اقام
بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة و سالت ابا حامد عن رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول له مع الشامع هو
في خانقاه فجاء الكفيل بالمكفول عنه فسلم المكفول عنه على اطاعه وقال له الكفيل هو المكفول عنه ولا تحبس المكفول
عنه يلزم وخرج الى باب الخوهل يكون هذا القدر تسليما فقال نعم الخانية ولو كفل بنفس رجل على انه لم يسلم اليه
النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد هل يلزمه الكفالة

بالمال و يمهله القاضي حتى يذهب ويجيء به قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا
شبيهي عن الكفالة وفي الفتاوى الخلاصة اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفع اليه في السوق برئ م ولو
شرط على الكفيل ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في غير مجلس القاضي ذكر في الاصل انه يبرأ قالوا هذا اذا سلمه في مكان لا
يمكن للمطلوب الطالب الامتناع والثاني عن الحضور مجلس الحاكم اما اذا حصل التسليم في مكان يمكن للمطلوب الامتناع و
الثاني عن الحضور لمجلس الحكم لا يبرأ وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ان كان الشرط في موضع عادة اهل ذلك الموضع انهم لا
يخلصون المطلوب من يد الطالب يجب مراعاة هذا الشرط وان كان في موضع عادة اهل ذلك الموضع انهم يخلصون المطلوب
من يد الطالب بل يعينون الطالب على باب القاضي لا يجب مراعاة هذا الشرط اذا سلمه في المصر في مكان اخر وفي الخانية قال
مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم اليه في غير مجلس القاضي لا يبرأ وفي الكبرى وبه يفتى ح
وان شرط ان يدفعه اليه هذا القاضي فدفعه اليه عند الابرأ وشرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر
فدفعه اليه فهو جائز م واذا سلم الكفيل المكفول بنفسه الى الطالب ولم يقل سلمته اليك بجهة الكفالة فهذا على وجهين
الاول ان سلمه بعد ما طلب الطالب التسليم من الكفيل ففي هذا الوجه يبرأ الوجه الثاني يسلم ابتداء من غير طلب المدعي وفي
هذا الوجه لا يبرأ الكفيل وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان في هذا الوجه يبرأ الكفيل ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي رح
في شرحه اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب وقال سلمته اليك بجهة الكفالة وابى الطالب القبول اجبر على القبول
ومعناه انه ينزل قابلا دفعا الضرر عن الكفيل واذا دفع المكفول بنفسه نفسه الى الطالب واشهد انه انما دفع نفسه
اليه من الكفالة فلان يجبر الطالب على القبول ويبرأ الكفيل من الكفالة كما لو سلم الكفيل بنفسه ولو اسلم حتى نفس
المطلوب الى الطالب من كفالة فلان لا يجبر الطالب على قبوله ثم ان محمدا شرط في هذه المسألة التسليم من كفالة فلان قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده قال مشايخنا رحمهم الله شرط التسليم من الكفالة شرط لازم فاما شرط التسليم من
كفالة فلان فانما يحتاج اليه اذا كان بنفس كفيلان كل واحد منهما يعقد على حده فاما ان كان بنفسه كفيلا واحدا فلا حاجة
الى ذكر فلان السراجيه اذا كفل بنفس انسان ثم ان المكفول عنه سلم نفسه الى المكفول له وقال هذا التسليم
عن الكفيل برئ الكفيل الاملائه وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بان اناب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم
المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو اسلم اجنبي المكفول عنه الكفيل ان قبل المكفول له برئ الكفيل
والا فلا وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن الكفالة يجب ان لا يبرأ وفي الفتاوى الخلاصة ولو دفع المطلوب
نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه برسول او دليل او كفيل جامع الفتاوى
اذا حبس الكفيل بالنفس وثبت عند القاضي انه مفلس لا يقدر على احضار المكفول به يحبس وقد يلزم القاضي
في ذلك واسا الى تخلى سبيله ولا يكون الكفيل بالبدن اشد حالا من الكفيل بالمال قيل لمحمد رحمه الله الكفيل بالنفس
كما يحبس بالدين فقال نعم وزيادة شيء وان اراد القاضي تحليفه تعنته الى الذي حبسه ان كان حاضرا في المصر وان شاء لازمه
وان كان يلازمه ذهاب بقوته وقوت عياله امره ان يقيم كفيلا بنفسه ثم خلى سبيله وليتورع قال الله تعالى م واذا وكل الطالب
رجلا ان ياخذ له كفيلا من المطلوب بنفسه فاخذ فهذا على وجهين اما ان اضاف الوكيل الكفالة الى نفسه وفي الصغرى
بان قال كفلت عن فلان م وفي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيل واما ان اضاف الكفالة الى الموكل وفي هذا الوجه
الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل وان دفع الكفيل المطلوب الى الموكل برئ في الوجهين جميعا استحسانا كما في باب البيع
اذا دفع المشتري الثمن الى الموكل وفي الصغرى ان اضاف الى الموكل فلا يخلو اما ان سلم الكفيل المكفول عنه الى المكفول
له او الى الوكيل فان سلمه الى المكفول له برئ سواء كان اضاف الى الموكل او الى نفسه فاما اذا سلمه الى الوكيل فان كان
اضاف الى نفسه برئ لان حقوق العقد ترجع اليه وان كان اضاف الى الموكل لا يبرأ لانه رسول الفتاوى الغياثية
ولا يجب على الكفيل بالنفس المال اذا لم يكفل به الا على قول البعض ولو امره بالكفالة بنفسه فليس له ان يعينه بنفسه
وان مطلوبا ولو بقي المطلوب الاصيل فاخذ منه كفيلا اخر فالاول بحاله ولو غاب الطالب لم يكن للكفيل ان يذهب
بالاصيل اليه وفي ضمان المال له ان ياخذ الاصيل حتى يبعث بالمال اليه م ومن هذا الحبس القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا
بنفس المدعى عليه فان اضاف الكفالة الى نفسه مع مطالبة الكفيل بالتسليم واذا سلم اليه برئ ولا يبرأ بالتسليم الى
المدعي وان اضاف الكفالة بان قال اعط كفيلا بنفسك للمدعي حق المطالبة للمدعي واذا سلمه الى المدعي برئ واذا سلمه
الى القاضي او رسوله لا يبرأ

الفصل الخامس في الكفالة بالمال واداء الكفيل ما كفل به

قال محمد رحمه الله كل دين
وجب على الحقيقة في ذمة انسان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى ماذون او محجور عليه اذا كفل به انسان صحت الكفالة اذا كان
الكفيل ممن يصح منه التبرع ولا تجوز الكفالة ببدل الكتابة وفي الظهيرية والذمة م ولا تصح الكفالة بالسعاية عند
ابي حنيفة خلافا لهما السراجيه الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال او مجهولا بامر المكفول عنه او بغير
امره والطالب ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل التجريد وكل شرط جاز في المال جاز في النفس وما
جاز التاجيل ثم جاز منها واذا خلى بينه وبين الخصم كان تسليما بالتخلية بينه وبين المال الصغرى اذا ضمن بدل
الكتابة لم تصح فلو ادى ذلك الضمان رجع بها ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع بها وفي الجامع الصغير وتجوز الكفالة
والرهن بالخراج وفي كل موضع صحت الكفالة وادى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول عنه اذا كانت الكفالة
بامر المكفول عنه ولا يرجع عليه قبل الاداء وفرق بين الكفيل وبين الوكيل بالشراء فان للوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن قبل

ان يودي بنفسه واذا ادى الكفيل المال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بما ادى حتى لو ادى الزيوف وقد كان بالجياد يرجع بالجياد
ولو ادى مكان الرصاص من الدراهم وقد كفل بها دنانير او شيئا مما يكال او يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به فرق بين هذا
وبين المامور بقضاء الديون اذا قضى فانه يرجع بما قضى وفي الكافي فان كفل به بامره رجع بعد ما ادى بما ادى بخلاف
ما لو صالح الكفيل الطالب عن الالف على خمس مائة حيث يرجع بخمس مائة فان لوزم بالمال لازم المكفول عنه حتى يخلصه
وان حبس حبسه ايضا وفي التفريد اذا اخذ الكفيل لا يمنع الطالب عن ملازمته ليلا او نهارا ولكن لا يمنعه عن التصرف
لا بد له من القوت وفي الكافي فاذا ادى بنفسه فيرد من الكفيل ما اخذ واذا كفل رجل عن رجل بمال وادى المكفول عنه
المال الى الكفيل قبل ان يودي الكفيل الى المكفول له ثم اراد ان يسترد ذلك من الكفيل فهذا على وجهين اما ان يعطي المكفول
على وجه الرسالة بان يكره مطالبة الكفيل فاعطاه المال وقال خذه وادفعه الى المكفول له او دفعه على وجه الاقتضاء
وفي الوجهين ليس له ان يسترد المال من الكفيل فان كان الكفيل تصرف في المال وربح فان كان المكفول عنه اعطاه
المال على وجه الرسالة لا يطلب الربح سواء كان المكفول به شيئا يتعين او لا يتعين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يطيب
له وان كان المكفول عنه دفع المال على وجه الاقتضاء ان كان المكفول به شيئا لا يتعين بان كان دراهم او دنانير
فانه يطيب له الربح ولا يتصدق بشيء استحسانا عندهم جميعا وفي الكافي وان كانت الكفالة بكر بر فقبضه الكفيل من
المكفول عنه وباعه وربح فيه فالربح له في الحكم ويستحب له ان يرد بالربح على المالك اي المكفول عنه ولا يجب عليه في الحكم
عند ابي حنيفة وعندهما هو له ولا يرده على الاصل قضاء وفي رواية عن ابي حنيفة انه يتصدق به وفي الجامع الصغير للعتابي
فان كان الاصيل فقيرا طاب له وان كان غنيا في رواية يطيب وفي رواية يتصدق بها الكبرى ولو دفع المطلوب
المال الى الكفيل ثم اخر الطالب المال من الكفيل منه فللطالب ان ياخذ المطلوب فاذا اخذه فللمطلوب ان ياخذ الكفيل
يخلصه من الطالب ويرد عليه المال الذي قبض منه م وذكر في الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة يستحب ان يرد الربح
على المكفول عنه وذكر في كتاب الصلح على قول ابي حنيفة يستحب ان يتصدق به قالوا وليس في المسئلة اختلاف
الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله فما ذكر في الجامع الصغير والكفالة جواب الاستحسان الا انه بما قال في كتاب
الكفالة والجامع الصغير اشار الى ان الكفيل بالخيار ان شاء تصدق به وان شاء لم يتصدق ورد على الكفيل وعلى قولهما
لا يؤمر بالتصدق ولا بالرد على المكفول عنه م واذا كان لرجل على رجل دراهم موجلة وكفل بها رجل ولم يسم في الكفالة
اجل فهي على حالة يؤخذ من ماله واذا ادى ورثة الكفيل الدين من التركة لم يكن لهم ان يرجعوا بالدين على الاصيل ما لم
يحل الاجل عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وفي الذخيرة الا ترى انه لو كفل بالزيوف وادى الجياد مكانها لا يرجع
بالجياد وانما يرجع بالزيوف ولو مات الذي عليه الاصل قبل حلول الاجل حل المال الذي عليه الاصل حتى تؤخذ
المال من تركته حالا ولكن لا يسقط الاجل في حق الكفيل وعند زفر رحمه الله يرجعون عليه للحال قال شيخ الاسلام
رحمه الله ويجب ان يكون على هذا الخلاف اذا الكفيل حال حياته دين الطالب ليس له ان يرجع على المكفول عنه
الا عند حلول الاجل عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وهو نظير ما لو كفل بالزيوف وادى الجياد ولو لم يكن الكفيل
ولكن مات الذي عليه الاصل سقط الاجل في حقه ولا يستقيم في حق الكفيل

الفصل السادس في الاجل والخيار في الكفالة

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كفل رجل بنفس رجل الى شهر او الى بلغه ايام او ما اشبه ذلك فهو جائز و
اذا صحت الكفالة فانما يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وفي
السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتى م وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطالب به في الاجل واذا مضى الاجل برئ
الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وكان الفقيه الامام ابو علي النسفي رحمه الله اشبه يوما ولو قال كفلت بنفس
فلان من هذا الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بالاتفاق ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او الى ثلاثة
ايام لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما لو قال الى شهر او
الى ثلاثة ايام سواء ومنهم من قال بان في هذه الصورة يطالب الكفيل في المدة ويبرأ بمضي المدة واليه مال الشيخ
الزاهد عبد الواحد الشيباني وفي الظهيرية وكان والذي رحمه الله يقول اذا اراد انسان ان يتكفل بنفس انسان
ولا يصير كفيلا اصلا فالطريق فيه ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد
الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا وفي النوازل وسئل ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام هل يبرأ من الكفالة
قال لا يبرأ وانما الثلاث الايام اجل لتاخير المطالبة وفي جامع الفتاوى وعن ابي بكر الاسكاف لا يلزمه المطالبة الا بعد
ثلاث ايام وبعد ثلاثة تصح المطالبة ابدا ما لم يسلم اليه وفي العيون قال الفقيه وبه ناخذ وفي الحاشية ذكر في جامع الفتاوى
لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر لانه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو
قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية يكون كفيلا
في الحال فاذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر وفي الينابيع ولو تكفل الى اجل
فانه ينظر كل اجل معتاد متعارف يتعارف التجار فيما بينهم جاز ان يكون اجلا في الكفالة وما لا يتعارفه التجار لا
يجوز ان يكون اجلا فيها فيتعلق به فائدتان احديهما في حق الكفيل وهو انه لا يطالبه المكفول له قبل مضي المدة والثانية
في حق المكفول له وهو ان الكفيل على كفالته بعد مضي تلك المدة الى ان يسلمه اليه م فاذا كفل الى الحصاد او الى الدياس
او الحراث والى المهرجان او الى النيروز فالكفالة جائزة الى الاجل المسمى في التجريد وقال الشافعي لا يصح م وكذلك لو قال

في الكفالة الى العطا او الى الرزق او الى الصوم النصارى و فطرهم فهذا كله ماحل وان كان فيه جهالة لانها جهالة مستدركة
وكذلك اذا قال الى ان يقدم المكفول به من سفره صحت الكفالة مع هذا التاجيل ثم الكفالة مع الاجل صحيحة على كل حال ثم
الاجال في ذلك على السواء وهل يثبت الاجل ينظر ان كان من الاجال المتعارف ويثبت سواكان اجلا يتوهم حلوله في
الحال ولا يتوهم حلوله اصلا كما لو كفل بنفس رجل الى ان يقدم المكفول به سفره وان لم يكن من الاجال المتعارفة ان لم
يتوهم حلوله للحال لا يثبت الاجل كما لو كفل بنفس فلان الى ان تهب الريح او الى ان يمطر السماء وان كان لا يتوهم حلوله في الحال
ولكن يحل بعد ذلك يثبت كما لو كفل الى الحصاد او الى الرياس هذا من عبارة مشايخنا وعبارة بعضهم ان ذكر اجلا يتيسر
على الكفيل الادا به يثبت على كل حال كقدوم المكفول به من سفره وغير ذلك وان ذكر رجلا لا يتيسر على الكفيل الادا به
ان كان رجلا يتوهم حلوله في الحال ويحل بعد ذلك يثبت على ما ذكرنا و في المنتقى بشر عن ابي يوسف في رجل الى العطا وقال
يأخذه به حالا قال بشر ولد فيه قول اخر انه الى العطا وقال ابو حنيفة رحمه الله ان رضي ان يكون الى العطا والا شي له و
المنتقى ايضا رجل كفل بنفس رجل على انه كلما طالبه به او على انه كلما طلبه منه فله اجل شهر فالكفالة جائزة هكذا رواه
ابن سماعة عن محمد رحمه الله و في الذخيرة ومتى طلبه منه فله اجل شهر من يوم طلبه واذا مضى شهر من ذلك الوقت فله
ان يأخذه متى شاء بالطلب الثاني اجل شهر اخر و في الفتاوى العتابية وكذا الكفالة بالمال ذ واذا دفعه اليه ان قال عند
دفعه اليه بريت اليك منه فهو بري منه فيما يستقبل ولو دفعه اليه ولم يبرأ منه فله ان يطلبه منه ثانيا ولا يكون
ذلك براة فيما يستقبل م فان دفع اليه مرة ولم يبرأ وطالبه بعد ذلك فللكفيل اجل شهر ايضا من يوم طلبه الناصرية
ولو كان له على اخر ثمن بيع فجعله نجوما على انه اذا اخر نجما فالمال عليه حال فالامر كما شرط م رجل له على رجل الف درهم
حالة كفل رجل بها على ان رب المال متى طالبه من الكفيل فالكفيل اجل شهر فهذا جائز ومتى طالبه منه فله اجل شهر فاذا
مضى شهر كان له ان يأخذه منه متى شا بالطلب الاول ولا يكون له اجل شهر ولو كان كفل له بالمال حالا ولم يشترط عليه
انه متى طالبه به فله اجل الشهر المكفول له بعد ذلك وقال ذلك له متى ما طلبتك بهذا المال فلك اجل
شهر كان قوله هذا باطلا وله ان يأخذه بالمال متى ما شا و في الفتاوى العتابية ولو كفل به مطلقا ثم اخره الى قدوم
لم يصح وعن محمد انه لو اخر المطلوب الى قدوم غريم له او رجل بينهما سبب دين جاز م واذا كان لرجل على رجل الف درهم
حالة من ثمن بيع فكفل بها رجل الى سنة فهذا على وجهين ان اضاف الكفيل الاجل الى نفسه بان قال اجلني يثبت
الاجل في حق الكفيل وحده وان لم يضف الاجل الى نفسه بل ذكره مطلقا ورضي به الطالب يثبت الاجل في حق الكفيل
والاصيل جميعا واذا كان لرجل على رجل الف درهم مؤجل فكفل بها كفيل الى اجل مثل ذلك الاجل او دونه او اكثر منه
فهو جائز والمال على الكفيل الى الاجل الذي سمى ولو كان المال حالا على الاصيل فاخر الكفيل المكفول به الى اجل صح التأخير
في حق الكفيل والمكفول عنه ولا يصح في حق الطالب وان اخر الطالب المطلوب الى اجل صح التاخير في حق المطلوب و
الكفيل جميعا وان اخر الكفيل الى اجل خاصة صح التاخير في حق الكفيل خاصة و في شرح الطحاوي ولم يكن له ان يطالب
الكفيل ايضا م فان ادى الكفيل في هذه الصورة وهو ما اذا اخر الطالب خاصته قبل مضي الاجل لا يرجع على الاصيل
قبل مضي الاجل باتفاق الروايات و في الفتاوى العتابية ولو كفل بمال واخذ الكفيل عن الاجل جاز فلو ادى لم يرجع
على الاصيل حتى يحل وكذا اذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل وكذا الرجل على الاصيل بموته لم يحل على الكفيل و
عن ابي يوسف اذا كان على رجلين الف مؤجل وكل واحد كفيل عن صاحبه فمات احدهما حل ما عليه بالاصالة و
اما ما عليه بالكفالة يعني موجلا هو الصحيح م واذا كفل بالعرض موجلا الى اجل مسمى فالكفالة جائزة و في الذخيرة
والمال على الكفيل الى الاجل الذي سماه وعلى الاصيل حال واذا كفل بالمال رجل وكفل عن الكفيل رجل اخر عن الطالب
اخر المال عن الاصيل كان ذلك تاخيرا عن الكفيلين ولو اخره عن الكفيل الاول فهو تاخير عن الكفيل الاخر والمال
على الاصيل حال الفتاوى العتابية قال ولو كفل بالعرض فاخر الكفيل جاز ولا يتاخر عن الاصيل ولو كفل بدين
موجل ثم باع الكفيل شيئا بالدين قبل حلوله سقط ولو اقال البيع او رد بالتراضي الدين ولم يعد الاجل ولو انفسخت
الحوالة بالتوى عاد الاجل وكذا لو باع الاصيل الطالب بدينه سقط فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين على الاصيل
ولم يعد على الكفيل ومن كل وجه يعود على الكفيل ولو كان الاجل لاحد الكفيلين اكثر فقبل على الاخر وادى رجع على الاصيل
حتى يحل على الاخر او يرجع على الاخر بنصفه ثم يتبعان الاصيل بالنصف ولو اخر الكفيل ورده بطل ولا يصح التاجيل الا
بالقبول م ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم الى سنة ثم ان الكفيل باع الطالب لهما عبدا قبل الاجل وسلمه اليه
ثم استحق العبد فالمال على الكفيل الى اجله ولو رده المشتري بعيب بقضا وان كان الورد بغير قضا او بقا بلا
البيع لا يعود الاجل بعد و فرق في حق الاجل بين الرد بالعيب بقضا وبين الرد بالعيب بغير قضاء وسوى بينهما في الكفالة
حتى اذا قال اذا كان بالثمن كفيل ورد المشتري البيع بالعيب بقضا او بغير قضا برئ الكفيل عن الثمن ولو لم يبعه الكفيل
الى اجله وكذلك لو وجدها زيوفا او نبهرجة وردها بقضا او بغير قضا وان كان حين اعطاه المال علم انها زيوف
وقبض مع ذلك فهو جائز السغناقي ذكر في المبسوط واذا كان المال من ثمن مبيع او غصب وبه كفيل فاخر الطالب
عن الاصيل الى سنة فابى ان يقبل ذلك فالمال عليه وعلى الكفيل حال لما كان م واذا كفل رجلان عن رجل بالف
درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ان المال على احدهما الى سنة وعلى الاخر الى سنتين فهو جائز فان حل على
صاحب السنة فاداه رجع به على الاصيل ولا يرجع به على الكفيل الاخر واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل

من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد
الطالب او رده الطالب بالعيب بقضاء القاضي عاد المال الى الكفيل ولو رده بغير قضا لا يعود المال على الكفيل ذكره في
المنتقى وقال ابو يوسف لا يصح شرط الخيار في الكفالة الكفيل ولا المكفول له الا ترى انه لو قال انا كفيل لك بهذا
المال على اني برئ منه ان شئت غرما ان الكفالة لازمة وانه لا يبرا ولو قال على انه ان مات فانا برئ كان بريا ليس هذا
بخيار ولو قال قد كفلت كل على اني برئ من العبد فهذا جائز كما قال وليس هذا بخيار الذخيرة ذكر محمد رحمه الله في اقرار
الاصل في الخيار في الكفالة والاقرار بالدين ان شرط الخيار في الكفالة صحيح وصورة ما ذكر محمد رحمه الله اذا اقر الرجل
ثبت الخيار وان جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم تقم البينة اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل له غريم فطلب منه كفيلا
وكفل له رجل وقال الزم يوم الثلاثا فكفله الى يوم الثلاثا فلما مضت تلك سلمه اليه احد الطالب الغريم واخذ منه
بعض الدين الذي كان عليه ثم ابق منه هل له ان يطالب الكفيل بتسليم النفس فقال اذا كانت الكفالة بالنفس موقتة
فمضى الوقت فليس له ان يطالبه وفي عادات اهل خوارزم هذا اللفظ يحتمل سببه فينبغي للحاكم ان يسر ما يريدون به وقت الكفالة
قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في كتاب الكفالة ان له ان يطالبه بعد الثلاث وليس له المطالبة قبله لان الاجل تاخير
المطالبة واذا اخر الكفيل والاصيل شهرا ثم اخره سنة دخل الشهر في السنة فالاجال اذا اجتمعت انقضت بمدة واحدة
واذا كان لرجل على رجل الف درهم من ثمن مبيع او غصب ولها كفيل واخر الطالب عن الذي عنه الاصيل الى سنة فابى ان
يقبل المال حالا عليه وعلى الكفيل **الفصل** السابع في تعليق الكفالة بالشرط الخانية ثم الكفالة على وجهين منجز
ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف ولو علق الكفالة
بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا تصير
كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو
ان يقول ان قدم فلان البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف و في الينابيع ذكر في الاصل
انه لا يجوز تعليق الكفالة بالاخطار الذخيرة ذكر محمد رحمه الله في كتاب الكفالة وفي الحيل ان تعليق الكفالة بشرط
غير متعارف لا يجوز قالوا وما يفعله الوكلا في الخصومات واثبات ولاية الانشا عند القاضي بدعوى الكفالة المعلقة
بشرط غير فاسد يقضي بصحته واذا ارادوا تصحيحها حتى ان يكون مكان الكفالة وكالة معلقة بشرط لان الوكالة
مما يجوز تعليقها بشرط غير متعارف ذكر محمد رحمه الله في الجامع ان العبد الماذون اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان
يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة بشرط غير متعارف فجائز
وعندي ان هذه المسئلة لا تصح دليلا لان المولى باعتاقه يضمن قيمته للغرما فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس
بتعليق على الحقيقة واضافة الضمان الى سبب الوجوب جائز و في الكافي ويصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قال
بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي بخلاف اذا قال ما لو غصبك احد وشيئا ثم ان كان
الشرط ملايما بان كان شرطا للوجوب نحو قوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفا كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفا كقوله اذا غاب عن البلد يصح وان لم يكن ملايما
كقوله ان هبت الريح او ان جا المطر او ان دخل زيد الدار لا يصح و في الجامع الصغير رجل له على رجل مائة
درهم فكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس ان لم يواف به غدا فعليه المائة فهذا جائز يجب ان يعلم ان هذه المسئلة
مسائل كثيرة احدها اذا شرط الكفيل في الكفالة بالنفس ان لم يوافه به غدا فعليه المائة التي له عليه صحت الكفالتان و
القياس ان لا تجوز الكفالة بالمال فان ادى الكفيل المائة بعد ذلك الى الطالب لا يبرأ عن الكفالة بالنفس المسئلة الثانية
اذا شرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يوافه به غدا فعليه ما لك عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثالثة
ايضا فاذا لم يواف به غدا ان اتفقوا على مقدار من المال واقامت البينة لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقداره على
المكفول بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة المسئلة الثالثة اذا شرط في الكفالة بالنفس انه ان
لم يوافه به غدا فعليه مائة درهم ولم يقل المائة التي عليه فلم يواف به غدا ينظر ان اقر الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد
كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهر وان قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شي وكان هذا مني اقرارا باطلا فعليه المائة درهم وقال
الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي بها ان لم توافني به المال معلقا بعدم الموافاة فالقياس ان لا يلزم الكفيل شي ويكون
القول قول الكفيل وبه اخذ محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول و في الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله الاخر المسئلة الرابعة اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المائة الدراهم التي لك عليه والطالب
مائة دينار لا مائة درهم فلم يواف به لا يلزمه المال بالاتفاق المسئلة الخامسة اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي المائة الدراهم
التي لك على فلان الاخر على فلان فالكفالة الثانية جائزة بالاتفاق ان كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين او
كان الدين وجب عليهما بسبب واحد وكل منهما كفيل عن صاحبه وان كان ذلك الرجل اجنبيا عن المكفول بنفسه
فالكفالة الثانية جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو لم يواف به لزمه المال وعلى قول محمد رحمه الله الكفالة الثانية باطلة و في الذخيرة بخلاف ما اذا قال ان لم اوافك به غدا
فالمال الذي لك عليه على فلان اخر وفلان حاضر فقبل المسئلة السادسة اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي
لك على فلان اخر المسئلة السابعة اذا قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي لك على فلان

على هذا المكفول به على الاصح الكفالة الثانية ايضا بلا خلاف هكذا ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام وقيل المسئلة
على الخلاف ايضا المسئلة الثامنة اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم سوى المائة التي لك عليه فلم يواف به
غدا فهذه المسئلة لا تاتي على قول محمد وانما تاتي على قولهما وقد اختلف المشايخ على قولهما فيها قال بعضهم لا يصير
كفيلا عن غريم اخر ولا يلزمه المال وقال بعضهم يصير كفيلا عن غريم اخر واختلاف المشايخ في هذه المسئلة راجع الى
اختلافهم في المسئلة المختلفة التي تقدم ذكرها ان الكفيل اذا قال ان لم اوافك به فعلي مائة درهم فلم يواف به غدا ثم قال
الكفيل للطالب لم يكن على المكفول به شيء وكان هذا اقرار مني لك بالف درهم فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يصير
كفيلا بالمال واذا صار كفيلا بالمال على قولهما يصير كفيلا عن هذا المطلوب وعن مطلوب اخر فعند اختلافهم اختلفا
رحمهم الله منهم من قال البيان اليه ومنهم من قال الكفالة عن المجهول جائزة المسئلة التاسعة اذا قال ان
لم اواف به متى ادعاه به فعلي الالف التي له عليه ثم ان الطالب دعاه به فدفعه اليه مكانه فهو بريء من المال قال شمس
الائمة السرخسي معنى قوله دفع اليه مكانه سلمه اليه في المجلس الذي دعاه به وقال شيخ الاسلام معناه انه كما
ادعاه به اشتغل باحضاره فيما هو اسباب تسليمه حتى دفع المسئلة العاشرة اذا قال ان لم اواف به غدا فانا كفيل
بنفس فلان سمى الرجل الاخر للطالب عليه حتى يصير كفيلا بنفس الثاني ذكر المسئلة في الاصل من غير خلاف قال مشايخنا
رحمهم الله وينبغي ان يكون في المسئلة خلاف على قول محمد رحمه الله لا تصح الكفالة الثانية هذا اذا مات المكفول به قبل
مضي الاجل فاذا مات الكفيل قبل مضي الاجل لا يلزم الكفيل المال وفي الظهيرية وكان والدي رحمه الله يقول لتسليم
المكفول بالنفس نفسه عن جهة الكفالة انما يصح اذا كانت الكفالة لم تكن ولا فلا م وان لم يوافوا به حتى مضى
الاجل وجب المال ثم الورثة اذا وافوا به يجبر الطالب على الطالب القبول واذا كفل بنفس رجل على انه ان لم اواف به غدا
فطلبه الكفيل فلم يجده حتى مضى الغد يلزمه المال وفي الخانية وكذا لو شرط على الكفيل لقاء الكفيل بالمكفول
في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل م وعن ابي يوسف رح
ان القاضي ينصب وكيلا بالطالب يسلم اليه وعلى هذا لو باع على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع نفسه حتى
تصير الايام الثلاثة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه الرواية حسنة في موضع ظهر تغيب الخصم وفي الخانية ونظير هذا
ما لو قال فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع يرفع المشتري امره الى القاضي في قول ابي يوسف رحمه الله
لينصب وكيلا الغائب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح لا ينصب القاضي خصما الغائب في المسئلتين وفي
الكبرى ولو اخذ القاضي بقول ابي يوسف وهذا قول حسن ح وكذا لو احلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان
ينصب القاضي وكيلا ويدفع اليه الدين لان الطالب تعنت قاصدا الاضرار بالكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا
للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر م وكذلك اذا قال ان لم اوافك به في مكان كذا غدا فالمائة الدراهم التي لك عليه
علي يوافي ذلك المكان فلم يجده الطالب لزم الكفيل المال ولو قال ان لم اواف به في مكان كذا ولم يقل اوافك به ويأتي
المسئلة بحالها فوافى به في ذلك المكان فلم يجد الطالب لا يلزمه المال ولو قال ان لم اوافك به اذا جلس القاضي فجلس
القاضي اياما وطلب الكفيل المكفول به فلم يوافه فلا شيء عليه الذخيرة ولو كفل بنفس رجل وجاء اخر وكفل بنفس
الكفيل على انه ان لم يواف به غدا فالالف التي للطالب على المكفول به علي والطالب يدعي على المكفول به مائة
دينار ولا يدعي عليه الدراهم فلم يواف به غدا لا يجب على الكفيل شيء من المال واذا كفل بنفس فلان على انه ان لم يواف
به غدا لا يجب على الكفيل شيء من المال واذا كفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي عليه للطالب فمات
المكفول له قبل مضي الغد يصير كفيلا بالمال هذا اذا مات المكفول به قبل مضي الاجل وان مات الكفيل بعد
مضي الاجل فان وافى به ورثة الكفيل بان دفعوا المكفول به الى الطالب لا يلزم الكفيل المال وان لم يوافوا به حتى مضى
الغد لزم الكفيل المال الخانية رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان
اخر الطالب على ذلك الرجل قال ذكر الخصاف رحمه الله انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر الفتاوى الغياثية
ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به فهو كفيل لفلان او فعليه الف درهم جاز خلافا لمحمد رحمه الله وقيل ان كان الدين
الفا جاز بالاتفاق وان كان مجهولا لا بخلاف الا ان يقول الوكيل انها على الاصيل فيلزمه الفتاوى الخلاصة اذا كفل بنفس
فلان على انه ان لم اواف به غدا فعلي الالف ولم يقل على الالف التي عليه مضى غد ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب
يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وفي قوله
الاخر وهو قول محمد لا شيء عليه م اذا قال الطالب ان لم يعطك فلان ما لك عليه فهو علي فتقاضاه ولم يعطه فانه
يصير كفيلا بالمال استحسانا وفي المنتقى اذا كفل رجل بنفس رجل على ان المكفول بنفسه ان غاب عنه فالكفيل
ضامن لما عليه فغاب المكفول بنفسه الى الكوفة ثم رجع ودفعه الكفيل الى الطالب فالمال على الكفيل ولو
قال الكفيل عند الكفالة ان غاب عنك ولم اوافك به فانا ضامن للمال الذي عليه فغاب المكفول به الى
الكوفة قبل ان يوافيه ثم رجع ودفع الكفيل اليه فالمال لازم على الكفيل وهذا بمنزلة قوله ان غاب قبل ان اوافيك
به ولو قال ان غاب فلم اوافك به فهذا على انه ان يوافي به بعد الغيبة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا كفل بنفس رجل
على انه اوافي به ما بينه وبين شهر والا فالمال لازم فهذا صحيح ولو وافاه فيما بينه وبين شهر فهو بريء عن الكفالة وعن
ضمان المال وليس للمكفول له ان ياخذ الكفيل بالمال ولا بالرجل الى ان يمضي الشهر فان مضى الشهر قبل ان يوافيه

فعليه المال وان مات الذي كفل بنفسه في الشهر قبل ان يوافي به الكفيل فان ذلك لا يخرج الكفيل عن الضمان وليس له ان
ياخذ الكفيل بالمال حتى يمضي الشهر فاذا مضى الشهر الان يوخذ به الخانية ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف
فعليه المال الذي يدعي عليه وهو الف درهم فلم يفارق به الكفيل ولكن الطالب لم يدعه عليه وخاصمه ولازمه
في المسجد حتى الليل قال الالزام على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا
فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم يوافني به كان القول قول الطالب
لازم على الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول ونظر
الكفيل في الكفالة على انه بري من الكفالة اذا لم يوافه المسجد الاعظم فوافى به ذلك المكان يوم كذا واشهد على ذلك و
يغيب الطالب بري الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها ولو كفل
بنفس رجل الى الغد على انه لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه لم يواف
الطالب غدا المسجد الاعظم فقبضه منه فهو بري ثم اختفيا بعد الغد قال الكفيل قد تغيب وقال الطالب قد
وافيت لا يصدق احدهما على الاخر والكفالة على حالها والمال لازم على الكفيل ولو قام كل واحد منهما
البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا
يلزم المال على الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة بري الكفيل من النفس والمال جميعا ولا يشهد
الطالب على الموافاة رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان على ان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى
الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه الى الكوفة فالكفيل ضامن للمال عليه لانه كان
بالغيبة ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال و
هو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافك به رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب
فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع
اليمين على العلم ولو كفل بنفس على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب
ان عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال
الذي عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال بوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه
وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال لان عند اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو
قال لو قال الي هذا المال رجل كفل عن رجل بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا بري من المال
فوافاه جاز وبري عن المال لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف
به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن
لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى عليه ما لا يلزمه الينابيع ولو قال الاصيل للمكفول له دفعت نفسي
عن كفالة فلان بري الكفيل من المال م وفي المنتقى اذا قال الكفيل بالنفس ان لم اوافك به غدا بمجلس القاضي او قال الى مجلس
القاضي فانا ضامن لما لك عليه فهذا على انه يوافي به ويدفعه اليه فان لم يدفعه اليه فهو ضامن للمال ولم يذكر ما اذا قال اوافي
به وعلى قياس ما ذكرنا قيل هذا الى قوله ان لم اوف به يجب ان لا يشترط الدفع بل يجب الاتيان به في مجلس القاضي اذا قال
اكر فلان عاجزا بدانكادرن مالك عليه من المال فانا كفيل به او قال فانا ضامن لمالك عليه فقد قيل انما يظهر عجزه اذا
طالبه بالاداء ولم يقدر عليه وقيل انما يظهر عجزه بالحبس مدة فيعلم انه لو كان قادرا على الاداء لما تحمل مرارة الحبس تلك
المدة وفي نوادر ابن سماعة اذا قال نعم ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا له ضامن قال فانما يلزمه المال اذا تقاضاه
فقال لا اعطيك وزاد في رواية ابن سماعة فقال او يموت المطلوب قبل ان يتقاضاه وعلى هذا اذا قال ان لم يدفع فلان مالك
عليه فهو لك علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب بماله فقال لا ادفعه اليك لا اقضيك او قال لا شيء لك علي فالمال في تلك
الساعة على الكفيل وللطالب ان يخاصم الكفيل في طلب المال على الذي عليه الاصيل ان جحده وان ماخذه ولو تقاضاه
فقال انا اعطيكم فان اعطاه مكانه او ذهب به الى منزله فاعطاه فهو جائز ولا يلزم الكفيل اذا جاء من محل الذي عليه
الاصيل ان يتعارف لسنة هذا ونحوه وان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم المال الكفيل فان قال له ان تقاضيت
فلانا مالك عليه فلم يعطه فانا ضامن فمات المطلوب قبل ان يعطيه بطل الضمان الفتاوى الغياثية ولو كفل
على ان الطالب متى ابراه عن الكفالة فهو كفيل لم تصح الكفالة بالمال وبطل الشرط وكذا لو كفل على انه متى مات الطالب
او الاصيل قبل الاداء فهو بري لم يصح ولو كفل بالمال على انه متى سلم الاصيل الى الطالب فهو بري فادى الكفيل المال ثم
اسلم الاصيل الى الطالب استرد ما دفع ولو كفل بنفسه الى شهر على انه ان لم يواف به فعليه من المال فقال الطالب
ما قضاه منها او مما ادينه الى اخر قبل الاخذ لم يلزمه شيء ولو كفل به على انه لم يواف به على انه لم الى كذا فمات الاصيل
قبل مضي الاجل ثم مضي الاجل والمال على الكفيل ولو مات الكفيل ثم مضى الاجل قبل ان يسلم وارث الاصيل الى الطالب فالدين
المال في تركته ويكون كديون الصحة ورده الكفيل والمكفول به ولحوقهما كالموت وتعود الكفالة بالموت ولو كفل
الى غد على انه ان لم يواف به الى الغد فعليه المال فمات الطالب حتى مضى الاجل لزمه المال وان طلبه واشهد عليه والحيلة ان يقول
ان طلبته فلم اوافك به او اذا احضرت فلم اتك به او شرطه انه بريء ان وافى به مكان كذا او ان لم يحضر الطالب مجلس القاضي يوافي به
القاضي وكذا لو قال ان لم يحضر مضي فانا بري فلو قال الطالب حضرت وقال الكفيل انه لم يحضر فالقول للطالب ولزم المال على

الكفيل ولو قام بينه على الموافاة ولم يشهدوا على الدفع اليه فالكفيل بحالها ولا يلزمه المال على الكفيل ولو اقامها
الكفيل على الموافاة ولم يقمها الطالب برى الكفيل والقول للكفيل انه لم يواف اذا كان الشرط ان يدفعه اليه والا
فالمال عليه ولو قال ان لم اوافك به فعلى ما اقر به المطلوب فكما قال ولو قال فعلى ما ادعى الطالب فادعى وصدقه
المطلوب لم يصدقا على الكفيل وكلف الكفيل على العلم ولو قال ان لم اوافك به فقد احلت على نفسي ما عليه جاز القرينه
ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فالمال عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه غدا ليقبضه
منه فهو برى من الكفالة بالمال والنفس جميعا فالتقيا واختلفا فقال الطالب قد وافيتك في الغد ولم يدفعه
الى فلزمته الكفالتان وقال الكفيل لم يواف غدا ليقبضه منى فانا برى من الكفالتين فالقول قول الكفيل مع يمينه م واذا
ادعى للرجل على اخر مائة ولم تدع المائة الدينار ما ادعاه المائة مطلقا او ادعى ما لا مطلقا او حقا مطلقا او ادعى الدنانير
مطلقه ولم يبين قدرها فقال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه فان لم يواف به غدا فعلى مائة دينار ورضى به الطالب فلم
يواف به غدا فعليه مائة دينار في الوجهين عند ابي يوسف اذا ادعى صاحب الحق المائة دينار وهو قول ابي حنيفة وقال محمد
اذا ادعاها ولم يبينها حتى كفل له بمائة دينار ثم ادعى بعد ذلك لا يلتفت الى دعواه واذا كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف
غدا فعليه ما يقر به المطلوب الطالب فالكفالة الثانية جايزة حتى ان الكفيل ان لم يواف به غدا واقر المطلوب
بعد ذلك بشئ اخذ الكفيل بذلك وجد و في الظهيرية و في المنتقى اذا مات الذى عليه المال قبل ان يطالبه الطالب
لزم الكفيل المال وكذلك ان انكر المطلوب في هذه الصوره ان يكون الطالب عليه شئ فالمال في تلك الساعة على
الكفيل وللطالب ان يخاصم الكفيل في سبب المال على الذى عليه الاصل واذا قال لرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك
الالف التى لك عليه فانا كفيل لها او كانت الالف الى اجل فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل بها فذلك جايز وان ادعى الكفيل
بعد موت المطلوب وبعد مضى المدة ان المطلوب اعطاك المال ولم اصر كفيلا وقال الطالب لم يعطه المال وصرت
كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه و في الذخيرة قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول للمطلوب م هكذا ذكر
محمد رحمه الله المسئله في الاصل قال القاضي الامام ابو جعفر ما ذكر محمد رحمه الله استحسان والقياس ان يكون القول
قول الكفيل التفريد اذا قال الكفيل ان لم اوف به غدا فعلى ما يدعيه الطالب فلم يوف فادعى الطالب الفا وانكر
الكفيل لا يلزمه شي وان كان للمكفول عنه منكرا احلف الكفيل على علمه الفصل الثامن في الكفالة بالمال على
ان يعطيه من وجه كذا قال محمد رحمه الله واذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل لها رجل على ان يعطيها اياه من وديعة
المطلوب عنده فالضمان جايز حتى يجبر المودع على ايفاء الدين من الوديعة كما كان يجب على الايفاء لو كفل بالمال مطلقا قال
وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز الضمان وبالقياس اخذ زفر فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل وكذلك
لو ان صاحب الوديعة طلب من المودع ان يضم الوديعة حتى يدفعها الى فلان فضاع بينه هذا دخل كان جايزا وهذه المسئلة
والمسئلة الاولى سوا ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبع الدار لم يكن على الكفيل ضمان
ولا يجبر الكفيل على بيع هذه الدار و في المنتقى لو ان هذا من رد دراهم الوديعة على صاحبها منه فالمال لازم ايضا و
لو كان ضمن على ان يعطيها من ثمن عبد هو وديعة عند المطلوب فرد ايضا من العبد على المطلوب واخذه المطلوب
منه فلا ضمان عليه و ذكر شيخ الاسلام في شرحه مسئلة دراهم الوديعة وذكر انه ليس لصاحب الوديعة ان
ياخذ الدراهم من الكفيل بعينه وردها الى الطالب ثم قال وان قبضها رب الوديعة او غيره او استهلكها برى
الكفيل وانه يخالف رواية المنتقى ولو ضمنها على ان يقبضها من ثمن هذه الدار فباع الدار بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر
على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بدراهم جعلت عليه ان يقبضه من تلك الدراهم استحسن
ذلك وفيه ايضا ضمن عن رجل مالا على بيعه بطل الضمان على الكفيل وان باع العبد بمائة درهم وهي قيمته والدين
الف لم يلزمه من الضمان الا بقدر قيمة العبد وقال ابو يوسف رحمه الله ان ضمن على ان يعطيه من ثمن هذا العبد و
ليس العبد له فالضمان باطل وان ضمن على ان يعطيه من ثمن عبده وليس العبد له فالضمان باطل ولا عبد له فالضمان
لازم رجل ضمن لرجل مائة دراهم على ان يعطيه نصفها ههنا ونصفها بالري ولم يوقت فانه ياخذه حيث شاء و
ان كان المضمون شيا له حمل ومونه ياخذه حيث ما شرط و في الناصريه وعن ابي يوسف رحمه الله كذلك فيما ليس له حمل
ومونة اما فيما له حمل ومونة ياخذه حيث اشترط م وان قال لغيره ضمنت لك الف درهم على ان لا اودها اليك فهو
باطل ولو قال على ان لا اودها اليك في حياتي فهو جايز ويؤخذ المال من ميراثه بعد موته الذخيرة و في المنتقى ولو
ضمن على ان يودى من ثمن عبده فرده بعيب سوا ان بيعه بجنس الدين فيجبر على الاداء الفتاوى العتابيه رجل ضمن لرجل
عن رجل الف درهم على ان يدفعها من وديعة المضمون عنه بامره ثم ان ايضا من رد الوديعه على المضمون فالمال لازم ايضا
من ولو هلكت الوديعه في يده برى من الضمان وذكر هذه المسئلة بعد هذه ولو اخذ المكفول عنه المال من الضمان برى
من الضمان ولو ضمن على ان يعطيها من ثمن عبد هو وديعه للمضمون عنه عند الضمان ثم رده على صاحبه فلا ضمان عليه
قال ولا يشبه هذا وديعه الدراهم لانه يجبر على ان يعطيه من ذلك المال وكذلك لو ضمن على ان يعطيه من ثمن داره
فان باع الدار بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمان فان باع العبد بعد ذلك بالدراهم جعل عليه ان
يقضيه من تلك الدراهم م رجل قال لاخر ضمنت لك مالك على فلان على ان احيلك به على فلان فرضى الطالب فان احاله ايضا
من على فلان فهو جايز وان ابى فلان ان يقبل الحوالة فالضمان على حاله ان شاء الطالب اخذه وان شاء اخذ الذى عليه الاصل

ولو قال ضمنت لك مالك على فلان ان احيلك بها على فلان الى شهر فهذا على ان يحيلها بها على فلان متى شاء فيكون المحال عليه
الى شهر الفتاوى العتابيه ولو كفل بدين على ان يوديه من وديعه للمطلوب عنده فرد الوديعه الى صاحبها ضمن المكفول
به ولو هلكت الوديعه برى بخلاف الغصب بمكان الوديعة لا يبرا بالهلاك ويبرا بالاستحقاق الفصل التاسع
في الكفالة بما ذاب لك على فلان او بما اقر لك فلان او ما بايعت فلانا او ما يحصل لها قال محمد رحمه الله في الاصل اذا
كان الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو على ومعناه ما ندون لك على فلان ورضى به الطالب ثم ان المطلوب اقر بوجوب
شي معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به بخلاف ما لو قال ما قضى بذلك فهو على حيث
يلزمه ما قضى به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما يقر به على المطلوب و في الذخيرة واعلم بان الذوب واللزوم
في عرف اصل الكوفه يراد به الوجوب لجهة القضا بحى قوله ما ذاب لك على فلان يحكم عرفهم بمنزلة قوله ما قضى لك
به على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب بكل مال وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك
مقضيا به وجواب هذه المسئله في الذواب بناء على عرفنا و في الصغرى يفتى بهذا الخانيه رجل قال لاخر ما ذاب لك على
فلان فهو على ورضى الطالب فقال المطلوب للطالب على الف درهم وقال الطالب لى عليه الف درهم وقال الكفيل ما
للطالب على المطلوب شئ ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل جامع الفتاوى اذا قال
ما ذاب لك على فلان فهو على او قال ما ثبت لك على فلان من الديون فهو على فله الخيار ان شا اخذها من فلان وان شا اخذ
من الكفيل وكذلك لو قال ما ذا ثبت فلانا فهو على جميع دامه ياخذه وكذلك لو قال ما قضى لك به على فلان بعد هذه الكفالة
ياخذ ايهما شا وما ثبت له عليه بغير قضا ولا ياخذه من الكفيل الفتاوى العتابية ولو كفل بامره بما ذاب عليه
بعد موت الكفيل اخذ من تركته وضرب الطالب مع غرمائه ان كان الاصيل ميتا وما الاخذ وارث الكفيل من تركة الاصيل
يضرب فيه الطالب بما بقى من دينه خلافا لمحمد رحمه الله وان شاء الطالب ضرب في تركة الاصيل مع غرمائه ثم رجع
بما بقى في تركة الكفيل وكذا لو كان الوجوب على الاصيل بعد موته او موت الكفيل ولو كفل بما ذاب عليه لا تقبل
البينة على الكفيل انه قضى على الاصيل كذا فاما لو اقيم بينة على ان له على الاصل الغايب كذا وانه كفله بامره يقبل و
به على الغايب ويرجع الكفيل عليه وان يقولوا بامره لم يثبت على الغايب ولم يرجع على الكفيل وكذا لو اقام بينه ان الطالب
اذا به كذا وقضيا عنه بالكفالة بامرهما ويكون قضا عليهما وكذا يلزم اقراره بالدين على الاصيل بعد الكفالة الاروا
السراجيه اذا كفل رجل عن رجل بامره بما ذاب له على فلان فغاب المكفول عنه فاقام المدعى البينة على الكفيل بان
لم يقبل حتى يحضر المكفول عنه واذا كانت الكفالة بغير امره قضى على الكفيل خاصه الخانيه ولو اقام المدعى على
الكفيل بينه ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف دراهم فقبلت هذه البينة وقضى
على الكفيل بامره ويكون ذلك قضا على الغايب ولو كفل عن رجل بامره بما الطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل
فاقام الطالب على الكفيل ان له على فلان الغايب الف درهم وان كفل له بامر فلان الغايب فثبت هذه البينه و
يكون ذلك قضا على الحاضر والغايب ولو قال ما اقر لك فلان من شي فهو لك على فاقر له فلان بسا وانكر الكفيل
ما لم يثبت ذلك بالبينة او يكون الكفيل ان له عليه وكذا وكذلك اذا قال ما اقر به فلان لك امس فهو على فقال المطلوب
فلا قررت له امس بكذا وجحد الكفيل ذلك لا يلزم الكفيل شئ ما لم يثبت اقراره امس بالبينة ولو قال ما اقر لك به من شي
فهو على فقامه عليه بينة انه قد كان اقر له قبل الكفالة بالف درهم فانه لا يلزم الكفيل و في نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمه الله اذا قال لغيره بع خادمك هذا فلانا بالف درهم على انى ضامن بهذا الالف فباعه اياه بالف لم يلزم الكفيل
الالف اذ لو باعه اياه بخمس مائة ضمن خمس مائة ولو باع نصفها بخمس مائة ضمن خمس مائة كفل رجل عن رجل ما قضى
له به عليه وغاب المكفول عنه فاقام الطالب بينه على الكفيل ان له على الغايب الف درهم فالقاضي لا يقضي بذلك
لا على الكفيل ولا على الغايب قال محمد رحمه الله في الجامع واذا قال الرجل لغيره اضمن على لفلان عن ثمن ما باعني به او قال ما بايع
او قال ما اقرضني ففعل ذلك وغاب الامر فاقام الطالب بينه على مبايعته او مداينته او اقراضه اياه بعد الكفالة قضى
القاضي على بالمال ولي هذه الكفالة بامر او بغير امر سوا فان غاب الطالب وحضر الاصل فادعى الكفيل على الاصل ان الطالب
دانيك الف درهم وانى ضمنته عنك عن الكفالة التى امرتنى بها وجحد الاصل ذلك كله او اقر بالمداينه وجحد القضا فاقام
الكفيل على البينه بذلك قضى القاضي بالمال على الاصيل ولو كفل بنفسه على انى ضامن لما قضى به عليه قاضي الكوفة فقضى
بذلك قاضى غير الكوفة فهو لازم الكفيل ولو قال على انه ضامن كما حكم به عليه فلان الحكم فحكم بذلك
حكم اخر لا يلزم الكفيل واذا قال لغيره ما ذاب على فلان وهو على فغاب المطلوب وادعى الطالب عليه مالا واقام
على الكفيل بينه لا تقبل بينته ولو اقام البينه على انه ذاب له على المطلوب كذا بعد الكفالة او باع منه كذا بكذا قبلت
وانتصب الكفيل خصما عن الغايب في هذه الصوره الفصل العاشر في براءة الكفيل بما برا او من غير برا وفي
تعليق البراءة بالشرط و في هبة الدين من الكفيل قال اصحابنا رحمهم الله الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة عنها انما
تكون باحد الاشياء الثلاثة اما بتسليم المكفول به الى الطالب واما براءة المكفول له اياه عنها واما بموت
المكفول عنه قال محمد رحمه الله في الاصل رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل ثم ان الكفيل صالح مع الطالب على
مائة درهم فهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان شرطا في الصلح براءة الاصيل والكفيل او شرطا براءة الاصيل خاصة
او شرطا براءة الكفيل خاصة او لم يشترطا براءة واحد منهما فان قال الكفيل صالحتك عن الف على مائة ولم يزد على هذا فان

شرطا في الصلح براءتهما برئا عن تسع مائة ورجع الكفيل على الاصيل وفي شرح الطحاوي ان كان بامره بمائة شرطا
براءة الاصيل خاصة فكذا الجواب وان لم يشرطا براءة واحد منهما في الصلح برئا جميعا عن تسع مائة ورجع الكفيل على الاصيل
بمائة وان شرطا براءة الاصيل خاصة فكذلك الجواب لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل ويرجع الكفيل على الاصيل
بمائة وان لم يشرطا براءة واحد منهما في الصلح برئا جميعا عن تسعمائة ولو كان صالحه على مائة درهم على ان وهب التسعمائة
الكفيل رجع الاصيل بجميع الالف شرح الطحاوي الوجه الذي يبرأ الكفيل دون الاصيل وهو ان يشرطا الطالب
في الصلح براءة الكفيل خاصة فانه برأ لا غير فالطالب بالخيار ان شاء اخذ جميع دينه من الاصيل وان شاء اخذ
من الكفيل خمسمائة ومن الاصيل خمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بما ادى ان كانا اصطلحا بامره وان كانت
بغير امره فلا ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه ثم مات قبل الرد وهو بريء وان لم يثبت ورده البينة في
صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان ادا الابراء هل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب واختلف
المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل ولو كان
المطلوب ميتا فابراه عن الدين وجعله في حل فهو جائز فان رد الوارث الابراء فعلى قول ابي يوسف يعمل رده وعلى قول محمد
لا يعمل وذكر في شرح الطحاوي ان الابراء اقسام ثلثة لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد وهو ابراء الكفيل وقسم لا يتوقف
على القبول ولكن يحتمل الرد وهو ابراء الاصيل عن سائر الديون سوى دين ويصرف وقسم يتوقف على القبول وهو ابراء
الاصيل عن دين الصرف وقال بعض مشايخنا رب السلم اذا ابرأ المسلم اليه عن السلم بشرط قبول المسلم اليه شرح
الطحاوي قال اذا ابرأ المكفول له عن الدين وقبل ذلك بريء الاصيل والكفيل جميعا فبراءة الاصيل براءة الكفيل وبراءة
الكفيل لا توجب براءة الاصيل الا انه اذا ابرأ الاصيل يشترط في ذلك قبوله او يموت قبل القبول والرد فقام ذلك
مقام القبول ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله واختلف مشايخنا ان الدين هل يعود الى الكفيل ام لا فقال
بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو وهب الدين
له او تصدق يحتاج الى القبول فاذا قبل كان له ان يرجع على الاصيل ففي الكفيل حكم ابرائه والهبة له مختلف
في الابراء لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج الى القبول وفي الاصل بنفس حكم الابراء والهبة والصدقة
ويحتاج الى القبول ولو كان الابراء والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو رد ورثته ارتد وبطل الابراء في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يرتد الخانيه رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به بريء الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا
فمات الاصيل بريء الكفيل وكذا لو مات الكفيل الاول بريء الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول
به اخذ من الاصيل كفيلا اخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا
فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرأ الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد رحمه الله بريء
الكفيل ولا يسد براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان ورثته بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب بريء وان
لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفعه الكفيل المكفول به الى
وارث الطالب في الوقت وان لم يدفعه لزمه المال الظهيريه رجل كفل بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس
على حالها فبعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت بريء عن الكفالة سواء كان في التركة دين او
لم يكن وان دفع الى وارث الميت ان كان في التركة دين لا سواء كان الدين مستغرقا او لم يكن في وان لم يكن في
التركة يبرأ عن حصة المدفوع اليه خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت اوصى بثلث ماله فدفع
الكفيل المكفول به الى الوارث والى الموصى له او الى الغريم لا يبرأ ولو دفع الى هؤلاء الثلاثة هل يبرأ قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الاصح عندي انه لا يبرأ السابع فان مات المكفول عنه بريء الكفيل من الكفالة
بالنفس وليس للمكفول له ان يطالبه ابدا وان مات المكفول له فلا كفيل ان يسلم المكفول عنه ورثته و
ان سلمه الى بعضهم بريء من الكفالة منه خاصة وللباقين ان يطالبوا اليهم وكذا لو سلمه الى احد الوصيين فانه يبرأ
في حقه وللاخران يطالبه التجريد ولو ان ثلاثة رهط كفلوا بنفس رجل كفالة واحدة فاحضره احدهم برئوا
وان كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقون ولو كفل ثلاثة بمال كفالة واحدة او متفرقة فادى احدهم بريء الباقون
الفتاوى الخلاصة اذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ والمسلم
لا يبرأ ولو اقر وقال لا حق قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره ولا بولاية ولا بوصاية ولا بوكالة بريء الكفيل
من الكفالة وفي التجريد ولو لزمه المال لا يبرأ الخانيه المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال
سلمت نفسي اليك عن الكفيل بريء الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم
المكفول به الى الطالب ان قال المامور الطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بريء الكفيل ولو ان رجلا
ليس بمامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب بريء الكفيل وان سكت الطالب
ولم يقبل لا يبرأ الكفيل الفتاوى العتابيه ولو ابرأ المريض وارثه عن الكفالة بالنفس جاز لانه ليس
بمال ولو كفل به على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال فمرض فابراه صحت البراءة عن النفس وان لم يواف به حتى مضت
المدة فعليه المال ولو قضى المطلوب دين الطالب لا يبرأ الكفيل بالنفس اذا كان يدعي عليه حقا اخر ولو ابرأ القاضي
الميت فرد الوارث صح الرد عند ابي حنيفه ومحمد ويبرأ الكفيل ولو وهب الدين لبعض ورثة المطلوب فهو بمنزلة

ولو وهب الدين من الاصيل فرده لم يبرأ الكفيل عند بعضهم بخلاف الابراء ولو وهب الطالب الاصيل فمات قبل
العلم بريء وكذا الغائب م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال الطالب للكفيل برئت الي من المال الذي كفلت به عن فلان
كان هذا اقرارا منه من الطالب بقبض المال من الكفيل حتى يرجع الكفيل بالمال على الذي عليه الاصيل بشيء وفي السغناقي
فهذا او قوله دفعت الي المال او نقدتني او قبضت منك سواء بحواله محمدا كالكفالة م وهذا بخلاف ما لو قال الطالب
الكفيل ابراتك فانه لا يكون منه اقرار بالقبض من الكفيل حتى كان للطالب ان يطالب الاصيل بالمال واذا قال
الكفيل برئت ولم يقل الي قال ابو يوسف رحمه الله يكون اقرارا بالقبض بمنزلة قوله برئت الي وفي شرح الطحاوي
بريء الكفيل والاصيل جميعا م وقال محمد رحمه الله لا يكون اقرارا بالقبض بمنزلة قوله ابراتك وفي شرح الطحاوي
بريء الكفيل خاصة دون الاصيل وقال ابو حنيفه رحمه الله لو كتب الطالب صكا للكفيل وكتب فيه بريء الكفيل من
الدراهم التي كفل بها فانه يكون اقرارا بقبض المال قالوا وهذا على قولهم جميعا واذا كفل الرجل عن رجل بمال وشرط
في كفالته انه ان وفى بنفس المكفول به غدا انه بريء من المال الذي كفلت به فهو جائز فقد جوز تعليق البراءة عن الكفالة
بالمال وكذا لو شرط ان المكفول به لو وفى بنفسه او رجل اخر فانا بريء من المال فذلك جائز الكافي ومن كفل بنفس
اخر ولم يقل اذا دفعه اليك فانا بريء فدفعه اليه فهو بريء ولا يشترط قبول الطالب التسليم ولو سلم المكفول بنفسه
الى المكفول له بجهة الكفالة صح وكذا لو سلمه اليك وكيل الكفيل او رسوله الفتاوى الخلاصه ولو كفل بنفسه
الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر بريء وان ابى المكفول له ان يقبله هذا اللفظ كان والامام السرخسي لم يرد على هذا
ولم يتعرض لها بعد الشهر وفي شرح البقالي يجب تسليم بعد الشهر م وفي المنتقى ابن سماعه عن محمد رحمه الله اذا وكل
رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم جاء رجل وقال للبائع قد ضمنت لك عن المشتري
الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشتري فانا بريء منها فالضمان جائز والبراءة باطله وذكر عيسى ابن ابان هذه
المسئله في نوادره عن محمد وذكر في الجواب فانه بريء الا انه في رواية عيسى فكان الموكل رجلا للمشتري عليه الف درهم
غير هذه فانما وقع الاختلاف في الجواب لهذا الاتري ان من قال لغيره قد ضمنت لك عن فلان الف درهم فاذا قدم فلان
الرجل اخر ليس من هذا الالف في شيء فانا بريء منها كان الضمان جائزا والبراءة باطله ولو قال فاذا قدم فلان الغريم فانا
منها بريء جازت البراءة اذا قدم فلان وكذلك اذا كان القادم من هذه الالف بسبب وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله
اذا زوج رجل ابنه امرأة على انه ان مات الابن او امرأة الابن التي ضمن لها قبل ان يبني بها الابن فهو بريء عن الضمان فالضمان
لازم والشرط باطل جامع الفتاوى اذا قال للمديون ان ابرأك فلان عن الدين الذي عليك فانت بريء او قال
ان ابراك فلان عن هذا المال لا يصح الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه يجوز
يجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان تكفل رجل بنفس رجل فابراه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل
عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له على ان ما اشترى به عن الكفالة لا
يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل لانه الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة والكفالة
وفي رواية اخرى بريء عن الكفالة وفي وجه يجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل فيما عليه
من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة
والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل ان
يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا اهو لو قال اذا جاء غد فقد ابراتك عن الكفالة
يصح فاذا جاء غد بريء هندت ايضا تكفل بنفس فلان على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن ما عليه وهو
عشرة اميال فلم يقدر على تسليم نفسه في تلك المدة فدفع المال بعضنا اهل جبر عن الكفالة بالنفس قال و
قال قاضي جمال الدين انه يبرأ وذكر ابراهيم عن محمد اذا قال الغريمه اذا جاء غد فانت بريء من المال لا يبرأ ولو كان
المال عليه بريء من الكفالة وكذلك اذا قال اذا قدم فلان فانت بريء منها وقال ايضا اذا كان شرط الكفالة على
فهو جائز ولو قال ذلك بعد وجوب الكفالة لا يجوز وفي المجرد عن ابي حنيفه رحمه الله اذا قال الرجل لغيره انا كفيل
لك بنفسه هذا اليوم فاذا مضى اليوم فانا بريء منه قال اذا مضى اليوم فقد بريء ولو قال انا كفيل بنفسه فان وافيت
به عند القاضي فانا بريء فوافى به عند القاضي فهو بريء ولو كفل بنفس رجل على انه متى راى الطالب الكفيل بنفسه او
متى بعثه فانا بريء منه فهو جائز الذخيره كفل بالمال على انه متى سلم نفس المطلوب الى الطالب فهو بريء من المال و
ان اخذ الطالب المال فيضامن على الطالب بالمال الذي دفعه اليه وفي نوادر عيسى اذا قال لغيره ضمنت لك عن
فلان الف درهم واذا قدم فلان لرجل اخر ليس من هذه الالف على شيء فانا بريء جازت منها فالضمان جائز والبراءة
باطلة ولو قال فاذا قدم فلان الغريم فانا بريء جازت البراءة اذا قدم فلان م وفي مجموع النوازل رجل له على رجل
الف درهم وكفل بها كفيل فقال المطلوب ان فلانا كفل لك عن هذا الالف فانت بريء عنها لا اخرج من البين و
لك الخصومة مع الكفيل فابراه منها ايضا وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذه المسئله بعبارة اخرى فقال
اذا قال المطلوب الطالب ابراتني فقد اعطيتك كفيلا فقال انت بريء واجابا ان الذي عليه الاصيل بريء فكان
للطالب ان ياخذ الكفيل بالمال ويرجع الكفيل على الذي عليه الاصل بما ادى ان كان كفل بامره وفي نوادر هشام
سألت محمد رحمه الله عن رجل له على غيره مال فقال رجل لصاحب المال اصالحك ان تحطه عن فلان نصف المال

واضمن لك نصف المال فراوضوه على ذلك وكان الكلام عليه ثم اجتمعوا وضمن هذا الضمان من نصف المال
وابرا رب المال المطلوب من المال كله ولم يكن عند عقد الضمان بينهما اى انما اضمن لك النصف لتبريه منه
قال اذا كانت المراوضة بينهما قبل ذلك على هذا فنصف المال لازم للكفيل ولا تبرا ببراءة الاصيل الفتاوى العتابية
ولو صالحه الكفيل على مال على ان يبريه من كفالته بنفس اخر لم يجز ولو صالحه عن الالف على الاصيل على خمسمائة او
لم يقبل على الاصيل هو الظاهر فاذا هو خمسمائة برا عن الالف ورجع على الاصيل بخمس مائة ولو صالحه على خمسمائة
على براة الكفيل فقط برا عن الخمسمائة على الاصيل بحاله الكافي فان صالح الكفيل او الاصيل رب المال
عن الف على خمسمائة فبرا الكفيل والاصيل عن خمسمائة واذا ادا الكفيل خمسمائة رجع على الاصيل بخمسمائة ان اداها
فقط ان كانت بخلاف ما اذا صالح على جنس اخر حيث يرجع بكل الالف ولو صالح الكفيل عما استوجب بالكفالة
لا يبرا الاصيل جامع الفتاوى اذا كان عليه الف وقد كفل لطالبه بنفس انسان فصالحه على خمسين دينارا
على ان ابراه من الكفالة بالنفس لا يجوز ولا ابراء عن الكفالة بالنفس ولو كان هو كفيل بالمال والنفس جميعا عن انسان و
وصالح على خمسين دينارا بالشرط عن الكفالة بالنفس برى الذخيرة قال هشام في نوادره سالت محمد رحمه الله
عن رجل قال لقوم اشهدوا انى قد ضمنت لهذا الف درهم التى له على هذا ثم ان فلانا المكفول عنه اقام بينة انه
قد كان قضى هذا الدين له قبل ان يضمنها له قال سوا الذى عليه الاصل ولا يبرا الكفيل ولو اقام البينة على القضاء بعد
الكفالة سوا الكفيل وفي نوادر هشام عن محمد ايضا اذا قال الرجل لقوم اشهدوا انى قد ضمنت لهذا الف درهم
التى هى له على فلان ثم ان الاصيل اقام بينة انه قد كان قضاها الالف ان يضمنها هذا قال سوا الاصيل منها ولا
يبرا الكفيل ولكن ان اقام البينة انه قضاها بعد الكفالة من الكفيل قال محمد رحمه الله في الاصل الكفيل بالنفس
اذا قضى الدين الذى على المكفول بنفسه على ان يبريه عن الكفالة بالنفس ففعل جاز القضاء وجازت البراة واما
اذا قال الكفيل اعطيك عشرة دراهم على ان تبريني من الكفالة بالنفس وابراه الطالب على العطاء دلالة
العوض لا يسلم الطالب على الروايات كلها واذا لم يسلم له العوض هل تقع البراة للكفيل عن الكفالة في رواية
ابى حفص رحمه الله انه لا يقع به وذكر في رواية ابى سليمان انه يقع واما اذا قال الكفيل فقال اقضيك الالف
التى لك عليه على ان ارجع بها القضاء وسع الكفيل بالنفس ويرجع الكفيل على الطالب بما اداه وان شرط البراة
مع القضاء فالقاضى والكفيل برى باتفاق الروايات الفتاوى العتابية ولو شرط في البراة شرطا لا
يجوز الاعتياض عنه كقولها للزوج ابراتك عن المهر على ان لا تتزوج على او على ان تعتق فقبل ثبتت البراة وبطل الشرط
بخلاف قولها جعلت المهر لك واعطيتك وضمنت على ان لا تتزوج على لم يجز وكذا لو قالت بعد السوية ابراتك
على ان تزوجني لم يصح ولو قالت ابراتك عن المهر فاذا مت فتصدق بكذا برى ولم يلزمه فاما ابراتك على ان تتصدق
او على ان تعطي فلانا كذا لم يجز الفصل الحادى عشر في الرجل يامر الرجل ببيع شى من ماله على انه ضامن لما باع
به واذا قال الرجل لغيره بايع فلانا فما بايعته من شى فهو على فهذا جايز استحسانا فاذا باعه شيا باى جنس
باعه وهى قدر ما باعه لزم الكفيل ذلك فان جحد الكفيل وقال لم يبع شيا وقال الطالب بعته متاعا بالف
درهم وقبضه منى وصدقه المكفول عنه هل يلزم الكفيل هذا المال فهذا على وجهين الاول ان يكون المتاع
الذى ادعى انه باعه فايما في يده او في يد المشترى وفي هذا القياس ان لا يلزمه الكفيل شى وهكذا روى اسد بن
عمرو عن ابى حنيفة في الاستحسان ويلزمه وهب في حقه الوجه الثانى ان يكون المتاع هالكا في هذا الوجه
لا يلزم الكفيل شى ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحسانا ولو قال الكفيل بعته بخمسمائة وقال
الطالب بعته بالف واقر المكفول عنه بذلك فانه يواخذ الكفيل بالف درهم وهذا على جواب الاستحسان فاما
على جواب القياس هذا اقرار وليس بانشا واقرارهما ليس بحجة في حق الكفيل ما اقر به وهو خمسمائة ولو قال اذا
بعته شيا فهو على فباعه بالف درهم ثم باعه بعد ذلك خادما بمائة دينار لزم الكفيل المال الاول ولا يلزم الثانى
ولو قال ما بعته اليوم فهو على فباعه المتعين اليوم لزم الكفيل المال الان جميعا وكذلك اذا قال كلما بعته ولو قال
بعته متاعا او دارا بعشر متاعا فانا ضامن لثمنه فباعه متاعا نصفين كل نصف بخمسمائة احدهما قبل الاخرى
لزم الكفيل الاول دون الثانى ولو قال فاما بعتم من رطب فهو على فباع شيا يهوديا او كرحنطة لا يلزم الكفيل شى
الخانية رجل قال لاخر بايع فلانا وما بعته فهو على فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه
المشترى وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا وفي الفتاوى الخلاصة رجل قال بايع فلانا فما
بعته من شى فهو على ثم ان الطالب بعد ما باعا بالف وقبضه منى فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يوخذ الكفيل به
استحسانا بدون البينة ولو رجع عن هذا الضمان ولغاه عن المبايعة ثم بايع لم يلزم الكفيل شى ولو جحد الكفيل والمكفول
عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باع وسلم اليه لزمهما جامع الفتوى ولو قال ما بعت فلانا فهو على فجمع
ما ثبت بالمبايعة بعد الكفالة ياخذ ايهما شاء وكذلك لو كان مكان ما الذى او كان مكان ما ان او متى واذا كان
كفيلا له في المدة الاولى لا يكون كفيلا بما بعدها ولو قال اذا بعته بشى فهو على او متى بعته متاعا بشى فانا به ضامن
او اذا بعته متاعا فانا له ضامن وان بايعته شى فهو على فبايعته مرتين او ثلاثا والبيع الاول يجب بدله على
الكفيل ولا يلزم الثانى والثالث ولو قال داينه اليوم فما داينته اليوم بشى فهو على فما قرضه في اليوم

او باعه متاعا في اليوم يلزمه ولو قال ما اقرضته اليوم فهو على فباعه متاعا لا يلزم الكفيل ثمنه ولو رجع الكفيل
عن هذا الضمان قبل ان يبيع ونهى البايع عن مبايعته ثم باعه الطالب بعد ذلك لا يلزمه شى ويكون رجوعه عاملا
وفي الفتاوى العتابية ولو قال ما داينته فهو على القرض والمبايعة ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة او لغاه عن البيع
معه لم يضمن ولو قال ما يجى عليك به فلان فهو على الخانية رجل قال لاخر لم بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو
على او قال ان هلك عندك هذا فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة ولو قال ما بايعه اليوم من شى فهو على ثم جحد
الكفيل والمكفول عنه المبايعة فاقام الطالب بينة على احدهما بعينه الاخر انه قد باعه ذلك اليوم كذا بكذا وقبضه
فالمال لازم الكفيل والمكفول عنه حتى اذا حضر الغايب لا يكلفنا اعادة البينة عليه اذا كانت الخصومة عند
القاضى الذى سمع البينة عليه الاولى فاما اذا وقعت الخصومة عند قاض اخر لا بد من اقامة البينة ثانيا او اقامة
البينة ان القاضى الاول قضى هكذا ولو قال من بايع فلانا اليوم بيع فهو عن واحد لا يلزم الكفيل شى ولو قال لقوم
خاص ما بايعتموه انتم اليوم وغيركم فهو على وقبلوا ذلك منه كان عليه ما بيع اولئك القوم وليس عليه ما بيع به
غيرهم ولو اذن بعد في التجارة ثم قال ما بايعت به عندى من شى فهو على او قال كلما بايعته او قال الذى بايعه فهو
على سع بايعه به بخلاف ما اذا قال ان بايعته متى بايعته اذا بايعته واذا قال ما بايعت به فلانا من شى فهو على فباعه متاعا
بخمسمائة ثم باعه طعاما بخمسمائة لزم الكفيل المال الان جميعا فان باعه متاعا اخر بعد ذلك لم يلزم الكفيل وفي المنتقى
رواية مجهولة رجل باع من رجل عبدا وكفل له رجل بالثمن بامره فوهب البايع الثمن الكفيل وقبض الكفيل من المشترى
ثم وجد المشترى بالعبد عيبا ورده على بايعه يرجع على البايع بالثمن ولا سبيل لواحد منهما على الكفيل الفتاوى
العتابية ولو قال ما لزمه لك فعلى صدق المطلوب على الكفيل استحسانا في اصله ومقداره وهو المبايعة مرة
الا ان يذكر مدة كل ما باعه في المدة وفي نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رجل له على رجل مال كفل رجل بغير امر المكفول
عنه ثم ان الطالب وهب المال من الكفيل والطالب ان يرجع على الذى عليه اصل المال روى بشر عن ابى يوسف رحمه الله
في رجل قال لغيره بع خادمك هذا فلانا بالف درهم على انى ضامن لهذا الالف فباعه بالفين لم يضمن الكفيل الا
الفا ولو باعه ايا بخمسمائة ضمن خمسمائة الفصل الثانى عشر في الكفالة يبطل عن الكفيل بغير براة من
الطالب قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كفل الرجل بمال عن رجل من ثمن بيع اشتراه فاستحق المبيع من يده فان
الكفيل برى عن المال وكذا لو رده بعيب بقضا او بغير قضا او رده بخيار روية او بخيار شرط ولو كفل المشترى
بالثمن بغريم البايع ثم استحق المبيع برى الكفيل ولو رد المشترى العبد بعيب قضا او بغير قضاء لا يبرا الكفيل ولو
قال ان رجلا تزوج امراة وكفل بالمهر رجل عن الزوج ثم سقط كل المهر عن الزوج بالفرقة الخانية من قبلها
قبل الدخول بها او سقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها برى الكفيل عن كل المهر في الفصل الاول وعن
نصف المهر في الفصل الثانى بحكم البراة الزوج جامع الفتاوى العتابية ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع
الكفيل على البايع بما نقده وان شاء على المشترى ثم هو على البايع واذا فسد بعد الصحة بان الحق به شرطا فاسدا
فالرجوع للمشترى على البايع والمامور باداء الثمن يرجع على المشترى في الحالين ولو كانت الكفالة بغير امر المشترى
رجع الكفيل على البايع ولو ادى الكفيل الثياب في السلم رجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم في المصر وكفل
فسلم الكفيل السلم خارج المصر بضارب السلم يرجع على المسلم اليه في المصر ولو اعطى الكفيل ثوبا الطول على ان
ياخذ درهما او فضة على ان يرده درهما لم يجز جامع الفتاوى واذا كفل بالف درهم بامر المكفول ثم قال الكفيل
الذى على فلان من ثمن الخمر لا يصدق ولو اقام البينة لا يقبل ولو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك ويجعل كانه اقر به
وبطل ذلك عن الكفيل دون الاصيل فلو جاء الاصيل وقال ان الكفيل يكذب بل الالف على من ثمن هذه الجاريه فقال
الطالب الجارية جاريتى ولكن عليك الف درهم فاقام مدعى الشرا البينة على الشرا يصح والالف على الاصيل ولو قال
الكفيل ان الطالب اقر انه من ثمن خمر يحلفه على ما اقر به صاحب الحق ولو ان امراة زوجت نفسها من رجل على الف درهم ولم
زوجها حتى ضمنها بغير امرها او احالته بما عليه او كفل لها عنه ثم وقعت بينهما فرقة فرقة قبل الدخول لها حتى سقط
كل المهر فان الزوج امره عن الكفالة حتى ادى الزوج رجع بما ادى على المراة وكذلك لو طلقها الزوج قبل الدخول
بها ضمن مهر مثل ذلك الا انه يرجع عليها بقدر النصف وان رجلا كاتب عبده على الف درهم وضمن لكاتب
الالف لغريم المولى او كفل بها فكذلك جاز ولا يكون كفالة حتى قال لا يصح من المكاتب فان عتق المكاتب
برى من بدل المكاتبة فان المكاتب لا يبرا عن مطالبة المكفول له ولا يبطل الكفالة واذا ادى المكاتب
رجع بما ادى على المولى واذا اراد الكفيل بالنفس او المال ان يخرج نفسه عن عهدة الكفالة فليس له ذلك وان
كان الاخراج بحضرة المكفول له والمكفول عنه وهذا بخلاف الوكيل اذا اخرج نفسه عن الوكالة بحضرة
الخصم الفتاوى العتابية ولو اقرض نصرانى نصرانيا وبه كفل نصرانى فلا امر الطالب قبل الاسلام المطلق
به طلبها اصلا واسلام المطلوب قبل تسليمه عوضها الى القيمة وان اسلما معا بطل والكفيل في حق الطالب
في حق الاصيل ولو كان القرض رطبا وقضى على الاصيل بالقيمة لانقطاعه فلم ياخذ القيمة حتى جاء اوانه يوخذ الكفيل
بالمثل والاصيل بالقيمة وكذا في كل مثلى ولو كان المثل مما في البيع فانقطع قبل القبض اخذ قيمة البيع من المشترى
دون الكفيل اهو سل ايضا عن ضمن مال الاجارة ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا بذلك المال لا يبقى كفيلا

الفصل الثالث عشر في دعوى الكفيل بطلان الكفالة قال محمد رحمه الله واذا كفل الرجل عن رجل بالف
درهم بامره ثم غاب الاصيل فادعى الكفيل على الطالب ان الالف درهم على المطلوب من ثمن خمر او بيع فاسد فلا سبيل
لك علي وقال الطالب لا بل كان من ثمن عبد فالقول قول الطالب الا ترى انه لو وقع هذا الاختلاف بين الطالب
والمطلوب كان القول للطالب فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على الطالب بذلك فانه لا يقبل بينته ولا ينتصب
الطالب خصما له في ذلك بخلاف ما لو وقع هذه الدعوى بين الطالب والمطلوب فاقام المطلوب البينة على الطالب
ان المال الذي يدعيه من ثمن خمر فانه تقبل بينته ولو اقام الكفيل البينة على اقرار الطالب بذلك لا تسمع البينة
وكذلك لو اراد استحلاف الطالب لا يكون له ذلك اهـ ولو قال المال الذي كفلت به ثمن خمر او مال واني واقام بينة
لا تسمع بخلاف ما لو اقام المديون على هذا حيث يسمع م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان الكفيل لو اقام البينة على اقرار
الطالب بذلك قبلت بينته وابطل المال عنه قال في الاصل والحوالة في هذا نظير الكفالة فان ادى الكفيل
المال الى الطالب وغاب الطالب وحضر المكفول عنه فقبل المال من ثمن خمر وجاء ببينة لم تكن بينه وبين
الكفيل خصومة ولزم المكفول عنه بدفع المال الى الكفيل ويقال له اطلب صاحبك وخاصم معه ولو اقر
الطالب عند القاضي ان المال على المكفول عنه من ثمن خمر فانه لم يكن له على المكفول عنه شيء الكفيل والاكل
جميعا الفتاوى الخلاصة اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة
على اقرار الطالب لذلك لا تقبل الا ترى لو كفل بالالف والاصيل يجب المال على الكفيل م وفي نوادر هشام قال سالت
محمدا عن رجل يقول لقوم اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الالف التي له على فلان ثم ان فلانا الذي كان عليه الالف اقام
بينة قد قضى هذا الذي له الالف قبل ان يضمنها هذا ايضا من قال برئ الذي عليه الاصل ولا يبرأ الكفيل وعن
الحسن ابن زياد في كتاب الاختلاف رجل قال لامرأة ان زوجك قد طلقك تطليقة وحل فيه فضمن المهر قال
ابو يوسف رحمه الله لا ازم ايضا من ما لم يحضر الزوج وينكر الطلاق فاذا حضر وانكر بطل الضمان فكذا
البيع

الفصل الرابع عشر في اخذ الكفيل اذا طلب المدعي من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه
فهذه المسألة على الوجهين اما ان وقع الدعوى في الحدود وانه على وجهين ايضا اما ان وقع الدعوى في الحد
الخالصة لله تعالى نحو حد الزنى وحد الشرب وصورة ذلك قوم اخذوا رجلا مع امرأة وجاؤا بهما الى القاضي و
قالوا انا وجدنا هذه المرأة مع هذا الرجل وعليهما شهود الزنى يؤخذ منهما كفيلا بالنفس حتى نحضر الشهود
فالقاضي لا ياخذ منهما كفيلا بنفسه وان قامت على الزنى اربعة من الشهود واقامت على الشرب شاهدان فالقاضي
لا ياخذ منهم كفيلا وان قامت شاهدا واحدا عدلا ففي شرب الخمر يحبس وفي الزنى لا يحبس المشهود عليه لكن
للمقذوف ان يلازمه وان وقع الدعوى في السرقة بان ادعى رجل على رجل مالا او متاعا او سرقة منه وقال بينتي
حاضرة وطلب اخذ الكفيل اخذ له الكفيل لاجل المال فان في دعوى المال وفي دعوى المال متى طلب المدعي
اخذ الكفيل وقال لي بينة حاضرة فانه يؤخذ الكفيل استحسانا وان قال المدعي قد قبضت منه السرقة و
لكن اريد ان اقيم عليه البينة للحد وطلب اخذ الكفيل بنفسه فالقاضي لا ياخذ منه كفيلا وفي دعوى السرقة
اذا اقام المدعي شاهدين مستورين او شاهدا واحدا عدلا والسرقة قائمة بعينها في يد السارق لا يؤخذ منه كفيل
لاجل المال لانه وجب حبسه بتهمة السرقة ومتى حبس وقع الاستغناء عن الكفيل بخلاف ما اذا لم يقم شاهدين
مستورين ولا شاهدا عدلا فان هناك يكفل لاجل المال لان بمجرد الدعوى لا يجب الحبس فيحتاج الى الكفيل لاجل
المال ... حبس موضع المسروق على يدي عدل فان عدلت الشهود في الفصل الاول واقام شاهدا اخر في الفصل
الثاني يقطع يده ويقضي للمدعي بالمسروق ان كان قائما وان استهلكها قطع يده ولا ضمان عليه واما ان وقع الدعوى
في الحدود التي فيها حق العباد وذلك على وجوه اما ان وقع الدعوى في القصاص في النفس او فيما دون النفس او وقع
الدعوى في حد القذف او وقع الدعوى في القصاص في النفس او فيما دون النفس وقال لي بينة حاضرة وطلب من
القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه فالقاضي لا ياخذ منه كفيلا ومعناه انه لا يجبر على اعطاء الكفيل
ولكن لو اعطى كفيلا بنفسه باختياره جاز وهذا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا وقال ابو
يوسف اخرا يجبر على اعطا الكفيل وهو قول محمد رحمه الله ثم اذا لم يجبر على الكفيل فالمدعي يلازمه الى ان يقوم
القاضي من مجلسه فان جاء ببينة والا خلى سبيله السغناقي والمراد من الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
هو ان يتكفل رجل في حد القذف بنفس القاذف او القاتل بان يحضر في مجلس القضاء ليثبت المدعي عليه ما ادعى
واما الكفالة بعين الحد والقصاص فباطل والحق الامام المحبوبي حد السرقة بحد القذف ما يجيء في الكفالة
قولهما وفي الجواز من غير جبر على قول ابي حنيفة وليس معنى الملازمة المنع من الذهاب لانه حبس ولكنه يذهب الطالب
مع المطلوب اي يدور معه اينما دار كيلا اسعت فاذا انتهى الى باب داره واراد الدخول يستاذنه الطالب
فان اذن له يدخل معه ويسكن حيث سكن وان لم ياذن له في الدخول يجلسه في باب داره ويمنعه من الدخول
م واذا كان المدعي جاء بشاهدين مستورين وطلب من القاضي ان ياخذ كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة
شهوده او جاء بشاهد واحد عدل وقال لي شاهد اخر في المصر فطلب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه فلا
شك ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا ياخذ ويحبس لاجل التهم واما على قولهما ذكر في بعض الروايات ان القاضي يحبسه

ولا ياخذ

ولا ياخذ منه كفيلا وذكر في بعض الروايات لا يحبسه ولا ياخذ منه كفيلا وفي الينابيع ولا يحبس في الحدود والقصاص
حتى يشهد شاهدان مستوران او شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة وعنهما في الحبس في الحدود روايتان في
رواية يحبس ولا يكفل وفي رواية عكسه م وان كان المدعي جاء بشاهد واحد لا يعرف عدالته فالقاضي لا
لا يحبسه بلا خلاف وهل يؤخذ منه كفيلا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يقم هذا الشاهد وان وقع الدعوى
في قتل الخطاء او في جراحة فيما دون النفس خطا وادعى ان له بينة حاضرة وطلب اخذ الكفيل والقاضي ياخذ له
كفيلا بنفسه ثلاثة ايام ويؤخذ الكفيل عندهم فان احضر بينة خلى سبيله وابرا كفيله قال شيخ الاسلام وتاويل
قوله برا كفيله اذا كانت البراءة مشروطة في الكفالة بان قال الكفيل للمدعي ان حبت بنفسك في ثلاثة ايام فانا
برئ من الكفالة فاما بغير شرط البراءة بمضي ثلثة ايام لا يبرا وان وقع الدعوى في التعزير بان ادعى رجل قبل رجل
شتيمة وبدلها شتيمة لا يجب بها حد القذف لو ادعى ذمي على مسلم انه قذفه بالزنى او ادعى رجل قبل رجل انه ضربه او
خنقه او ادعت المرأة قبل زوجها انه ضربها فاحشا او الرجل يدعي الضرب الفاحش على ولده او ادعى عبد على مولاه
شتيمة فان الواجب في هذه الصورة التعزير فاذا ادعى شيئا من هذه الاشياء وطلب من القاضي ان ياخذ له
كفيلا بنفسه اجابه الى ذلك وفي محيط خواهر زاده ويجوز ان ياخذ كفيلا في التعزير فيؤخذ بالنفس باحضار
المكفول عنه بنفسه ما كان احضاره ممكنا فان احضر برئ الكفيل م واعلم بان من ارتكب جناية ليس فيها حد
مقدر شرعا يجب بها التعزير وقذف الذمي لا يوجب حد القذف وكذلك نحو والضرب ليس فيهما حد مقدر
ويجب التعزير وشرط في دعوى المرأة الضرب ان يكون فاحشا لم يشترط في دعوى براحات ان يكون فاحشا
اما الزوج ان يضرب امرأته قال رسا ولكن ليس له ان يضرب ضربا فاحشا والضرب الفاحش ان يكسر العظم
او يخرق الجلد او يرم او يسود وانه لا يبالي ذلك على اقرانه وذكر من جملة ذلك ان يدعي الضرب الفاحش على ولده وهو
كبير تعد فيه بالفاحش والولد اذا ضرب احد ابويه يعزر وان لم يكن فاحشا فقد قيل هذا القتل وقع سهوا و
وقيل اراد الفاحش المؤلم الا ان هذا ليس بصحيح لان الايلام صار مستفادا من اسم الضرب لا من الضرب بالفاحش بفعل
مولم وذكر من جملة ذلك شتم العبد وقذفه انه لا يجب الحد وان اقام مدعي التعزير شاهدين مستورين وطلب من
القاضي ان يحبس المدعى عليه فالقاضي لا يحبسه وبعد ما ثبت حقيقة الشتم لو اراد القاضي ان يعزره بالحبس
له ذلك فاذا جاز ان يكون الحبس موجب حقيقة الشتم لا يجوز استيفاؤه بتهمة الشتم وان وقع الدعوى في غير الحدود
مما هو من حقوق العباد بان ادعى رجل على اخر دراهم او دنانير او حنطة او شعيرا او شيئا بعينه او دعوى في دار
او عبدا او غصبا او قرضا او ما اشبه ذلك من القاضي ان ياخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه فالقاضي يسال المدعي
الك بينة فان قال لا بينة لي فالقاضي لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بنفس المدعا عليه ليتمكن المدعي من
اثبات حقه دفعه ولذلك طريقان البينة واليمين فاذا قال لا بينة تعين اليمين لاثبات الحق فيمكن استحلافه
في الحال لانه حاضر ولا حاجة في احد الكفيل وان قال لي بينة الا انهم غيب لا يجبر على اعطاء الكفيل بنفسه و
في الاستحسان يجبر قال يؤخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وعندهما الى وقت جلوس القاضي
قالوا وهذا اختلاف عصر وزمان كان الحكام في زمن ابي حنيفة يجلسون للحكم كل ثلاثة ايام بقدر المدة بذلك
وفي زمن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اختلفت مدة الجلوس فلم يقدرا اجلا معلوما بل جعل الاجل مدة جلوسه فالحا
ان الاجل مدة جلوس القاضي قالوا وهذا الاجل لتوسعة المدعي ليتمكن من احضار الشهود لا لتوسعة الكفيل
والمكان هذا الاجل لتوسعة المدعي يعتبر الاجل حقا له فان شاء طالب الكفيل بذلك قبل مضي المدة فان سلم
الكفيل المطلوب قبل مضي المدة كان للمدعي ان لا يقبل منه حتى يتمكن من احضاره وقت جلوس القاضي وفي الخانية
هذا اذا كان المدعا عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكلفه ولكن يؤخذ المدعي الى اخر المجلس فان اقام
بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة
في الامصار اصل دل عليه مسألة ذكرها في نوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر قام فوما صلاة الظهر
والعصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرفوا انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة المقيمين وعليهم
الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فبنى الحكم على ذلك كذلك هنا وقيل القول المدعى مع يمينه على علمه وقال بعضهم
القول المدعا عليه انه مسافر وقال بعضهم يعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل
امر المدعي بالملازمة وفي السراجية قال شمس الائمة الحلواني يسال القاضي الرفقة التي يريد الخروج معهم متى يريدون
الخروج ويكفله الى ذلك الوقت وان لم يعلموا من حاله اجبره على اعطا الكفيل ثلاثة ايام م ثم شرط في الكتاب لاخذ الكفيل
طالب المدعي ذلك من القاضي قالوا هذا اذا كان الرجل جاهلا فالقاضي يامر المدعا عليه اعطاء الكفيل وان لم يطلب
المدعي ذلك ثم اذا لم يجبر على اعطا الكفيل اذا قال لا بينة لي او قال شهودي غيب فالقاضي يحلف المدعى عليه ان طلب
المدعي تحليفه فان حلف برئ وان نكل يعرض عليه اليمين ثلث مرات وهذا اذا تقدم من المدعى عليه الجحود ولكن
سكت لم يقر ولم ينكر ففي ظاهر الروايات القاضي يجعله جاحدا ويعرض له اليمين ثلاث مرات ويقضي عليه بنكوله
وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان القاضي لا يجعله جاحدا ولا يحلفه فعلى هذه الرواية اذا عرض عليه القاضي
اليمين مع انه ليس للقاضي ذلك وان نكل عن اليمين لا يقضي عليه بنكوله ثم على هذه الرواية اذا لم يستحلف الساكت

ولم تسمع عليه البينة فماذا يصنع القاضي عن الفقيه ابي جعفر انه قال رايت رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي
يحبسه حتى يقر او يحلف حتى لا يبطل حق المدعي وان قال المدعي لا بينة لي وانا اريد استحلافه فخذ لي منه كفيلا
فالقاضي لا يلتفت اليه واذا قال المدعي لي بينة حاضرة فخذ لي منه كفيلا وقال المطلوب لا اخذ كفيلا كان القول
قول الكفيل واذا قبل قوله لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن يومر ان يلازمه كما يلازم الغريم فان قال المدعي انا عاجز
عن ملازمته وطلب من القاضي ان يحلفه اجابه القاضي الى ذلك وليس للقاضي ان يحبس المدعى عليه اذا قال لا كفيل
لي ومن القضاة المتاخرين من اوجب الحبس في هذه الصورة فان اعطاه كفيلا بنفسه وقال المدعي ان هذا الكفيل ليس
بثقة فالقاضي يامره ان يعطيه كفيلا ثقة والثقة من يكون معروف الدار او معروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي نفسه
وما وراء ذلك من كون الكفيل تاجرا وما اشبه من شهوات النفس فلا يلتفت اليه القاضي ومن يسكن او حجرة فليس
بثقة فان قال لا اجد كفيلا ثقة فالقول قوله ويامر المدعي ان لازم كما يلازم الغريم غريمه وان طلب المدعي من القاضي ان
يعطيه وكيلا بالخصومة مع الكفيل بالنفس فالقاضي لا يجب عليه بل يامر المدعي ان يلزم المدعا عليه لاجل اعطاء الوكيل
ثم المدعى به لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا او منقولا فان كان عقارا فاذا اعطاه المدعا عليه وكيلا بالخصومة
كفيلا بنفس الوكيل او اعطاه كفيلا بنفسه فله ان لا يقبل ذلك وان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك
الشيء فان ابى ان يعطيه كفيلا بذلك الشيء ووكيل الخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيل بنفسه وبنفس الوكيل
وسلم ذلك الشيء الى الوكيل ولم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء و
هذا كله اذا حصل الوكيل برضاء الخصم فاما اذا حصل من غير رضاه كان له ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه
عند ابي حنيفة رحمه الله على ان الوكيل من غير رضا الخصم عنده لا يلزم ويستوي في هذه المسئلة ان يكون الوكيل
بالخصومة هو الكفيل بنفس ذلك الشيء فالقاضي يامره ان يعطي كفيلا بنفسه وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
رحمه الله انه كان يقول انما يجبر المدعا عليه على اعطاء الكفيل بنفسه والمدعى به اذا كان المدعى عليه ممن يخاف
عليه ان يغيب نفسه اما اذا كان لا يخاف عليه ذلك ان كان رجلا موثوقا به لا يجبر عليه وان كان المدعا به دينا
فقال المدعى عليه انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فله ان لا يقبل منه وفي الغياثية اجمعوا
على ان في الدين الموجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي رب الدين لو قال
للقاضي ان مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين موجلا

الفصل الحادي عشر في الدعوى والخصومة في الكفالة واقامة البينة عليها والاستحلاف فيها

واذا ادعى رجل
قبل رجل كفالة بنفس او مال وجاء بشاهدين شهد احدهما انه كفيل له من يوم كذا وشهد الاخر انه
كفل له من يوم كذا اختلفا في الزمان او اختلفا في المكان شهد احدهما انه كفيل في السوق كذا وشهد الاخر
انه كفل في سوق كذا فالقاضي يقبل هذه الشهادة وان اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكانت
الدعوى في الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الاخر كفل به الى شهرين وان كان المدعي يدعي
اقرب الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما وفي الذخيرة وكذلك
لو شهد احدهما انه حال وشهد الاخر انه الى اجل يقبل الشهادة اذا كان المدعي يدعي الحال وان كان يدعي الاجل
لا يقبل الشهادة م وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس يشهد احد الشاهدين باجل شهر والاخر باجل
شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه هذه المسئلة على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين قبلت
الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في غير تفصيل ان هذه
الشهادة مقبولة واذا شهد شاهدا الف على شهادة شاهدين على الكفالة وقالا نحن لا نعرف الكفيل و
المكفول عنه ولكن اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما ان فلانا ابن فلان العربي كفل لهذا الرجل بنفس
فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما فبعد ذلك ان ادعى المدعا عليه الكفالة انه فلان بن فلان يوخذ به و
ان انكر يحتاج المدعي الى شهود يشهدون ان المدعا عليه فلان بن فلان الفلاني ولو شهد رجلان باعيانهما
ان هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل يعرفه بوجهه ولكن لا يعرف باسمه فهو جائز وان قالا كفل بنفس
رجل لا يعرف لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جائزة ويوخذ الكفيل بالكفالة بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه
كفل لهذا بنفس رجل ثم قال الكفيل بين فاي رجل بين فكذبه وقال المكفول به هذا اذا كان القول قوله فبعد
ذلك ينظر ان صدقه المكفول به فيما بين ولا يمين عليه وان كذبه فانه يحلف عليه وفي الذخيرة وان
كذبه يعتبر فيه الدعوى والانكار فهذه المسئلة دليل على ان في دعوى الكفالة لا يشترط تسمية المكفول عنه
وذكر نسبه وقد قيل هذه المسئلة يصلح دليلا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل ضمن عن رجل لرجل بما
قضى له عليه ثم غاب المكفول عنه واقام الطالب بينة على الكفيل ان له على الغائب الف درهم فانه لا
يقضى له بذلك لا على الكفيل ولا على الاصيل رجل اقام على رجل بينة ان له على فلان الغائب كذا وكذا من الدين
وان هذا كفل عنه بامره وقضى القاضي بالمال على الكفيل والمكفول عنه جميعا وان ادعى الكفالة بغير
امر الكفالة القاضي بالمال على الكفيل دون الاصيل قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل ادعى على رجل انك كفلت لي عن
فلان بكل مالي قبله بامره وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على الكفالة فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل و

يكون

يكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب حتى اذا حضر كان مطالبا بالمال اما من جهة الطالب ان لم يقبض
الطالب من الكفيل واما من جهة الكفيل ان قبض الطالب من الكفيل وكذلك ان لم يشهد الشهود ان الكفالة كانت
بامر المكفول بالامر حتى لا يرجع الكفيل على الاصيل بما ادى م واذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالكفالة بالنفس غير ان
احدهما قال المكفول به زيد وقال الاخر المكفول به عمرو لا تقبل الشهادة اذا ادعى الطالب كفالة احدهما وادعى كفالتهما
وفي الظهيرية وكذلك اذا اختلفا في المال المكفول به بان شهد احدهما انه ثمن بيع وشهد الاخر انه قرض م واذا
ادعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين واقام شاهدين فشهدا على كفالة احدهما واختلفا في الاخر فشهد احدهما
على كفالته فعلا لاخر فيه وقال لا ندري اهو ام غيره فان الكفيل يوخذ بالكفالة الذي اجمعا على كفالته ولا يقضى
بكفالة الاخر واذا شهد شاهدان على رجل انه كفل لابيهما وكفلا بنفس فلان كانت شهادتهما باطلة وان شهد
له شاهدان بالايفاء في ذلك اليوم فهو بري من الكفالة كما لو ثبت الابراء في ذلك اليوم معاينة الذخيرة اذا
شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل واختلفا فيه فقال احدهما فلان وقال الاخر هو فلان ان ادعى الطالب كفالة
احدهما لا يقضى له بشيء وان ادعى الكفالتين ويقال له اضف الى كل شاهد اخر حتى يقضى لك بالكفالتين م وان
اختلفا في المال فشهد احدهما بالف درهم وشهد الاخر بخمسمائة واتفقا على الكفالة بالنفس فالقاضي يقبل بالكفالة
بالنفس لانهم اجتمعا فيه وفي الكفالة بالمال اختلفا واختلاف الشاهدين في المال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة
عند ابي حنيفة رحمه الله سواء ادعى الطالب اقل المالين او اكثر المالين وان اختلف الشاهدان في المال فشهد احدهما
بدراهم وشهد الاخر بدنانير لم تجز شهادتهما في شيء من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين او ادعى الصنفين جميعا وان
اتفقا في المال انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال لاحدهما قرض وقال الاخر ثمن متاع وادعى المدعي انه احد الصنفين
وان ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما وقضى له بالالف درهم ولو كان الشاهدان كفيلين فالمال عن المال
لم تجز شهادتهما واذا كان لرجل على هذا الف درهم فاخذ منه كفيلا بنفسه فان لم يواف به غدا فعليه المال فجحد
الكفيل فشهد ابنا الذي عليه الاصيل فان كان الاب يدعي فانه لا يقبل شهادتهما وان جحد تقبل شهادتهما وان كان
الشاهدان ابني الكفيل فلهذا الجواب ان كان الاب يدعي الكفالة لم تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل شهادتهما و
اذا ادعى رجل على رجل انه كفل له بنفس رجل وبالف درهم له عليه ان لم يواف به غدا وشهد له بذلك شاهدان
وشهدا ان المكفول به امر الكفيل بذلك والكفيل والمكفول به ينكران المال وبراءة فيقضي القاضي بتلك
الشهادة على الكفيل ولم يواف به غدا واحد بالمال وادى فان الكفيل يرجع على المكفول في زعم الكفيل انه لا رجوع
له على الاصيل فانه لم يكن بينهما كفالة الا ان القاضي كذبه في ذلك ولو اقر الكفيل بالنفس والمال جميعا فالمال لازم
الاصيل بذلك يقضى عليه القاضي بذلك ثم جاء الكفيل بالبينة ان المكفول عنه امره بالكفالة لم تقبل بينته
على ذلك وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل ادعى على رجل انه كفل بنفس فلان فانكر فاقام المدعي
بينة على الكفيل انه كفل بنفسه والزمه الكفالة ثم ان الكفيل اقام بينة انه كفل بنفسه بامره قال لا اقبل بينة
فان كان بينة المدعي قد شهدت انه كفل بنفس فلان بامره قال اما هاهنا اذا قضى القاضي عليه بالكفالة والكفيل
ان ياخذ المكفول به بمنزلة من اقام بينة على رجل انه قد كفل له عن فلان بالف درهم وقال الكفيل لم اقبل واذا
كفل بنفس رجل على انه ان لم اوف به غدا فعليه المال الذي عليه فادعى الكفيل انه وافاه في ذلك اليوم وجاء
بشهود شهدوا على اقرار الطالب بذلك قبلت شهادتهما فان اختلفا في مكان اقراره او في وقت اقراره جازت
الشهادة وان شهد احدهما انه دفع اليه عنه بحضرة منه من غير اقرار وادعى المدعي احدا وكلاهما لا تقبل شهادتهما
ولو اقر الكفيل بعد ذلك انه لم يدفع الرجل وان المال قد لزمه فان الشهود شهدوا بباطل فالمال لازم للكفيل
ولا يرجع اذا ادعاه على المكفول عنه واذا شهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد الاخر على اقرار الكفيل الكفالة
ثبت شهادتهما واذا شهد شاهدان على الكفالة بالف درهم واختلفا في اللفظ فقال احدهما كفل
بها وقال الاخر انه ضمنها او قال هي له وقال الاخر هي عليه فالشهادة جائزة لانهما اتفقا فيما هو المقصود وهو
الكفالة ولو شهد احد الشاهدين على رجل انه احال بها عليه وشهد الاخر انه ضمنها له على ان الابراء الاول
والطالب يدعي الحوالة فانه يقضى بشهادتهما ويوخذ المحتال عليه بالمال وهو الذي عليه الاصل ولو شهد احدهما
بالحوالة وشهد الاخر انه ضمن له وكفل من غير براءة الاصيل والطالب يدعي الحوالة كان للطالب ان ياخذ المحتال عليه
بدينه ولو ادعى الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة قال لم احتل عليه وباقي المسئلة بحالها فانه يقبل شهادتهما
ويوخذ المحتال عليه وان شهد شاهدان لرجل على انه كفل لهذا عن فلان بالف درهم غير ان احدهما قال الى سنة وقال
الاخر لا بل حالة والطالب يدعي الحال وجحد الكفيل الكفالة او اقر بها وادعى الاجل فالمال عليه في الوجهين واذا
ادعى رجل على رجلين كفالة الف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن لها وشهد له شاهدان فشهد احدهما
بذلك عليهما وشهد الاخر على احدهما فان الطالب احد الذي اجمعا عليه بالالف ولو شهد شاهدان عليهما و
شهد اخر على احدهما بعينه كان للطالب ان ياخذ جميعا ولو شهد اثنان على احدهما انه كفل له بالمال حالا وشهد
اثنان على الاخر انه كفل له بالمال الى رجل كان جائزا واخذ الطالب صاحب الاجل بالمال الى اجله واخذ الاخر بالمال
حالا وكذلك اذا اختلف الغريمان في مبلغ المال الطالب ايهما شا بما شهد به الشاهدان عليه واذا ادعى قبل رجل كفالة

بالف درهم له على رجل قد سماه قبل شاهدان انه مالف درهم عن رجل وقالا لا نعرفه ولم نعرفه او قالا لم نره ولكن
الكفيل اشهدنا على ذلك فالمال لازم الكفيل هذا اذا ادعى المدعي المكفول فاما اذا لم يسم بل ادعى كفالة بالف
درهم له على رجل لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وحكى عن الشيخ الامام محمود الاوزجندي رحمه الله انه لا يصح
دعواه وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني والحاصل ان المكفول عنه اذا كان مجهولا في الدعوى لا يصح الدعوى
ولا تسمع الشهادة واذا كان مسمى في الدعوى الا انه مجهول في الشهادة تقبل الشهادة فاذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس
فلان او بمال عليه وحلف له على ذلك عند القاضي ثم ادعى على اخر انه كفل له بنفس فلان ذلك بعينه كان له ان يحلف
الثاني واذا ادعى قبل رجل كفالة بنفس او مال فقال الكفيل لم اكفل له بشيء وقد ابراني عن هذه الدعوى واستحلفه
ما ابراني وقال الطالب بل استحلفه ما كفل لي فانه استحلفه بالله ما له قبله بذلك فاذا حلف الكفيل
فلا يحتاج الى تحليف الطالب ما ابراه وان نكل الكفيل صار مقرا بالكفالة فيحلف الطالب بعد ذلك واذا ادعى
رجل قبل رجل كفالة وقال لاحد مداي حتى كفلت لي لفلان وجحد الكفيل ذلك فانه يحلف واذا ادعى قبل رجل كفالة و
الكفيل فاراد المدعي ان يحلفه ما كفلت لي فالقاضي لا يحلفه عن هذا الوجه وانما يحلفه بالله ما لهذا قبلك هذه
الكفالة وان ادعى الكفيل بالنفس انه دفع المكفول بنفسه الى وكيل الطالب وانكر الطالب ذلك يحلف الطالب
على علمه واذا قال رجل لقوم اشهدوا اني قد كفلت لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غايب فان هذه
الكفالة باطلة متى اتفقا انه كان انشاء ولم يكن اقرارا بالكفالة وحدها الخطاب والقبول وعلى ابي يوسف
رحمه الله الاخر يكون جايزا واما اذا اختلفا بعدما قدم الطالب فقال اردت به الاقرار بكفالة وجدتها خطاب
وقبول وقال الكفيل لا بل اردت به الانشاء ولم اردت خطابا ولا قبولا فالقول قول الطالب وهذه المسئلة انما
تاتي على قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف فالكفالة صحيحة حمل كلامه على الاقرار
وعلى الانشاء الكافي ثلثة نفر نكل واحد منهم فشهد اثنان منهم الثالث على رجل انه كفل له بنفس المطلوب
يقبل وان كان الدين مشتركا بينهم لا يقبل رجل قال لاخر ان جئ على فلان فادفعني اني وانكر الكفيل ذلك واقام
الرجل بينه على فلان بالجناية عليه فهذا جايز والكفيل خصم والقضا نافذ على الجاني ولا انعقاد الشيء عليه
الظهيرية هشام قال سالت محمدا عن رجل انه كفل بنفس فلان فانكره فاقام المدعي بينة على الكفيل انه كفل له بنفسه
بامره والزمه الكفالة ثم ان الكفيل اقام بينة انه كفل بنفسه وقال لا اقبل بينته م رجل قضى من رجل الف درهم
وضمن له رجل بذلك ما فيها من زيوف وستوقا ودراهم تروج بين الناس فضمانه جايز فان وجد القابض فيها
شيا من ذلك احدها من الكفيل في قول ابي يوسف رحمه الله ويدفع ما وجدها مما لا تروج واما في قياس قول ابي
في قول ابي يوسف رحمهما الله فينبغي ان لا يقبل له من الكفيل حتى يحضر الذي قضاه منه المال فيقضي بيد ثم يرجع الطالب
على الكفيل ويقبل قول الطالب في الزيوف اذا وجد به فيما اقتضاه ان كان اشهد على قبض الف درهم وان كان
اشهد على قبض الف درهم وان كان اشهد على قبض الالف التي له عليه او على استيفاء ما عليه لا يقبل قوله ولا يبين على
المطلوب في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه اليمين ما كان هذا فيما قضى واذا كفل بنفس رجل على
ان لم يواف به غدا فعلي المائة عليك واشترط الكفيل على الطالب وقال الطالب ان لم يواف المسجد غدا فيقبضه
مني فانا بريء منه فاختلفا بعد الغد فقال الكفيل وفيت به غدا ولم توا ف انت فلم يلزمني المال وبرئت الكفالة
بالنفس وقال الطالب وافيت انا ولم توا ف انت ولزمك المال وبقيت كفيلا بالنفس يجب ان يعلم ان ههنا احكام
الكفالة بالنفس وهام سلم والكفالة بالمال وانها معلقة بعدم موافاة المكفول غدا في المسجد والبراءة عن
الكفالة بالنفس اذا ثبت هذا فنقول ان قامت لهما بينة لا يلزم الكفيل بالمال ويبقى كفيلا بالنفس متى لم يشهد
الشهود انه دفع المكفول به الى الطالب لانه ثبت موافاتهما المسجد فلم يوجد شرط ثبوت الكفالة بالمال ولا شرط
البراءة عن الكفالة عن النفس كما عن الكفالة عن النفس بحكم فلتم النفس وبقي كفيلا بتسليم النفس لهذا وان
قامت الطالب لزم الكفيل المال وبقي الكفيل بالنفس وان لم يقم لهما بينة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحب
ذلك المسئلة على ما بينه اوجه ان حلفا ففي هذا الوجه لزم الكفيل المال وبقي كفيلا بالنفس واما ان نكلا وفي هذا
الوجه لا يلزم الكفيل المال فان استوفاه ثم حضر المكفول له وادعى المال وجحد القبض لم يلتفت الى جحوده و
سنة الكفيل والقضاء جايز عليه وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله ان الرجل اذا غاب عن امراته فاتاها رجل
واخبرها ان زوجها اباها وكان يان يزوجها منه وبضمن المهر ففعل ذلك ثم رجع الزوج فانكر طلاقها وان يكون
امر هذا الرجل بشيء فالقول قوله وليس للمراة على الكفيل شيء في قول ابي يوسف فلو اقام الكفيل بينة مما ادعى من الوكالة
وتوكيله اياه بالعقد وامره بضمان المهر قبلت بينته وكان لها ان ترجع بالمال على الكفيل ثم يرجع الكفيل على الزوج
وان شاءت رجعت على الزوج جامع الفتاوى متى قامت بينة الكفالة على رجل وقضى به لا يكون قضاء
على المكفول عنه اذا كان بغير امره ولو ثبت الكفالة بالمال الذي له على فلان وهو غير مقدر يحكم هذه
الكفالة كان قضاء عليهما م **الفصل** السادس عشر في الجمع بين الكفالة والوكالة والخصومة قال و
اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ضامن بما ذاب عليه ورضي به المطلوب فذلك
جايز كله فان وافى به في الغد فهو بري من ذلك وان لم يواف به في الغد صار كفيلا بالمال ووكيلا بالخصومة فان

سلم المكفول به بعد ذلك بري عن الكفالة بالنفس وهل يبرا عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة بالمال ولا شك
انه لو يشترط براته عنهما متى وافى به انه لا يبرا واذا شرط براته عنهما يبرا عن الوكالة بالخصومة ولو قدم الوكالة
في هذه الصورة بان قال المطلوب هذا وكيلي في خصومتي بيني وبينك ضامن لما ذاب لك على انه ان وافى به غدا حتى
بدفعني اليك فانا بري من ذلك كله فهذا جايز لم يرد بقوله فهذا جايز جواز تعليق البراءة عن الكفالة بالمال ولو
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا كفلان رجل اخر وكفل في خصومته بما قضى به عليه بفلان رجل اخر ضامن
له ورضوا به فهذا جايز ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ورضي المطلوب بذلك
ولم يواف في الغد فهو وكيل بالخصومة فان قضى عليه بشيء لم يلزم الكفيل فان قضى الكفيل على المطلوب بذلك
ولو كفل بنفس رجل الى اجل مسمى على انه ان لم يواف به فهو ضامن بما ذاب عليه وكفل في خصومة ورضي المطلوب بذلك
فاراد الطالب ان ياخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الاجل فليس له ذلك وعلى هذا ظاهر الرواية وليس له ان
يخاصمه قبل مضي الاجل ايضا ولو كفل رجل بنفس رجل وجعله المكفول به وكيلا بالخصومة ضامن بما ذاب عليه
ورضي الكفيل بذلك ثم مات الكفيل فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فان وجد الطالب المكفول به و
خاصمه الى القاضي فما قضى له عليه بشيء كان في مال الكفيل ولكن لا بد من خصومة الطالب مع المطلوب واثبات
الطالب حقه بالحجة وقضى القاضي بذلك ويكون الطالب بعد ذلك بالخيار وان شاء اتبع المطلوب وان شاء
اتبع تركة الكفيل وان اجاز اتباع المطلوب وادى المطلوب المال فالمطلوب لا يرجع بما ادى على احد واذا كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل بالخصومة فلم يواف به غدا لا شك انه
يصير كفيلا بالمال ويصير وكيلا بالخصومة فهذا على وجهين اما ان قال فهو وكيل بالخصومة ولم يرد عليه في
هذا الوجه لا يصير وكيلا ولو ارسل الوكالة بالخصومة بان قال وكيلا بالخصومة ولم يرد على هذا لا يصير وكيلا
واما ان قال جعلتك وكيلا بخصومة ما بيننا لو قال في الخصومة التي بيننا او قال في الخصومة ما بيننا ذكر الشيخ
الامام احمد الطواويسي المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه يصير وكيلا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير
وكيلا **الفصل** السابع عشر في مباشرة العقود بشرط الكفالة قال يجب ان يعلم ان العقود التي يشترط
فيها الكفالة اقسام ثلاثة قسم اذا كان الكفيل غايبا وقبل الكفالة او لم يقبل انه يفسد قياسا واستحسانا
واذا كان حاضرا وقبل يصح استحسانا وذلك كله سطله الشروط الفاسدة نحو البيع والاجارة والسلم وقسم
لا يفسد شرط الكفالة فيه سواء كان الكفيل حاضرا او غايبا قبل او لم يقبل وذلك كله عقد لا يبطله الشروط
الفاسدة نحو القرض والعتق على مال والنكاح والصلح عن دم العمد الا انه اذا لم يقبل الكفيل الكفالة راسا الكفالة
واذا قبل ثبتت فاما العقد لا يفسد باشتراط الحوالة في الاحوال كلها وقسم اذا شرط فيه وقبل الكفالة صح
سواء كان الكفيل حاضرا او غايبا واذا لم يقبل لا يصح التاخير فاذا اعطى المطلوب الطالب كفيلا على ان جعله
احدا معلوما فهو جايز في الديون كلها وتصير مؤجلة الا في القرض **الفصل** الثامن عشر في الكفالة مع
الجهالة قال واذا كفل لرجلين فقال كفلت لهذا بما له على فلان وهو الف درهم او لهذا بما له على فلان الاخر فهو
باطل لان المكفول له مجهول ولو قال رجل كفلت لك بما لك على فلان الاخر جاز ويكون للكفيل الخيار وان كان
المكفول مجهولا فقد جعل جهالة المكفول له ما يغير جواز الكفالة ولم يجعل جهالة المكفول عنه مانعه واذا
قال الرجل لغيره كفلت لك بنفس فلان فان لم اوافك به غدا فعلي ما عليه وهو مائة دينار فذلك جايز بعد ذلك
ينظر ان وافى باحدهما في الغد بري عن الكفالة فاما اذا لم يواف باحدهما حتى مضى الغد فانه يلزمه الكفالة بالمال
عن احدهما وله الخيار الا ترى ان الكفالة على هذا الوجه لو كانت مرسلة كانت للكفيل الخيار الفتاوى العتابية
ولو كفل بنفسه او بفلان او قال به او بما عليه دفع ايهما شاء وكذا لو كفل بما عليه من الدراهم او الدنانير بجملة
الكفالة لاحدهما لا يجوز لان جهالة المكفول به لم يمنع جهالة المكفول يمنع ولو قال ضمنت لك هذا وان سبب
فهذا لزمه الاول التفريد ولو قال كفلت بنفسه او بماله او بما عليه جاز وتعين الكفيل ما شاء من هذين
الفصل التاسع عشر في كفالة المريض وموت الكفيل قال المريض مرض الموت اذا كفل عن رجل بمال فان
كان عليه دين محيط بماله فالكفالة كلها باطلة وان لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث وان كفل لوارث
او عن وارث لا يصح اصلا وان كفل الوارث المريض عن رجل بالف ولا دين عليه ثم اقر بدين محيط بماله لاجنبي ثم مات
الكفيل كان للمقر له او في تركة الكفيل من المكفول له واذا كانت تركته اكثر من الدين الذي اقر به ينظر ان كان
الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها وان لم تخرج كلها من ثلث ما بقي صح بقدر ثلث ما بقي وان كانت الكفالة
عن وارث او الوارث يسترد كله من المكفول له وان كانت لاجنبي ولا دين على المريض فانه يوخذ منه الثلثان كما لو
لو اوصى او وهب له ثم مات ولا دين عليه فانه يسلم له الثلث ويسترد منه الثلثان الخانيه مريض كفل عن
رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة
من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في جميع ماله اذا لم يكن لوارث ولا عن وارث
م واذا اقر المريض انه كفل بهذا بكذا في حالة الصحة فان كان عليه دين محيط لا يصح اقراره سوا كان عليه دين الصحة
او دين المرض وان لم يكن عليه دين اعتبر من جميع المال اذا لم يكن لوارث ولا عن وارث واذا كفل في الصحة لرجل بما سوله

فلان ثم مرض وعليه دين بماله ثم اقر المكفول عنه ان لفلان عليه لزم الكفيل ذلك ويكون ذلك من جميع ماله وكذلك
ان اقر بعد موته فان المقر يحاص غرماء الكفيل بذلك وكذا لو كان كفل بما ذاب لفلان على فلان او بما قضى له عليه او
بما صار له عليه وكذلك اذا كان لوارث وعن وارث والوارث عن وارثه قال محمد رحمه الله في الجامع رجل عن نفس
ابن المريض كفيل للمريض بنفس غريم المريض على انه مال كثير فابرأ المريض الابن عن الكفالة ومات فالابراء صحيح وان كان
الابن قد كفل بالغريم على انه ان لم اواف به في يوم كذا فعليه ما على الغريم من المال ولم يواف في ذلك اليوم حتى صار الابن
كفيلا بالمال وكفل المال ابتداء غير معلق ثم ان المريض ابراه عن الكفالة بالمال لا يجوز الابراء عنها الا باجازة باقي الورثة
واذا كفل المريض ولا دين عليه ثم استدان دينا يحيط بماله ثم مات فالكفالة باطلة واذا مات الكفيل بالمال وعليه دين
سوى دين المكفول له فان المكفول له يضرب في تركة الغريم مع ساير غرمائه بالحصص **الفصل العشرون** فيما
يكون الرجل فيه خصما في الكفالة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى على رجل انه كفل له عن فلان بالف درهم له
عليه بامره وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل فان حضر الغايب قبل
دفع الوكيل الى المدعي كان للمدعي الخيار ان شاء طالب الكفيل وان شاء طالب الاصيل واذا ادى الكفيل رجع بما ادى
على الاصيل ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل ان يحتج عليه بجحوده الامر ولو ان المدعي ادعى الكفالة ولم يدع الامر
قضى القاضي عليه وعلى الكفيل بالمال ولا يكون ذلك قضاء على الغايب لو حضر الغايب لم يكن لاحد عليه سبيل الا
بعد اعادة البينة عليه وفي الجامع ايضا رجل ادعى على رجل انك كفلت لي فلان مرة بكل ما لي قبله ولم يفسر المال بان اطلق
وابهم وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على الكفالة بامر فلان وان له على فلان الف درهم كانت قبل الكفالة قبلت
البينة وقضى بالمال على الكفيل ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغايب حتى لو حضر كان مطالبا بالمال اما من جهة الطالب
من الكفيل او من جهة الكفيل ان قبض الطالب من الكفيل وكذلك ان لم يشهد الشهود ان الكفالة كان بامر المكفول عنه فانه
يقضي بالمال على الكفيل وعلى المكفول عنه لكن لا يقضي بالامر حتى لا يرجع الكفيل على الاصيل بما ادى وكل جواب عرفته في الكفالة
فهو الجواب في الكفالة بشرط البراءة الاصل لان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وكذلك اذا ادعى عليه انك ضمنت لي
ما بعت فلانا من شيء وقد بعت منه كذا بكذا وانكر المدعى عليه الضمان والمداينة او انكر احدهما واقام المدعي بينة على
دعواه قضى بالمال على الضامن ويكون ذلك قضاء على الغايب فهذا الفصل من كتاب الاقضية وفيه ايضا لو ان رجلا
قال لغيره اضمن ما بايعني به من شيء فضمن له ذلك ثم ان الضامن اقام بينة على المضمون عنه ان فلانا المضمون له بايعه
ادى الثمن وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فلقي البايع احدهما واقام عليه بينة انه له على هذا وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره
قال يقضي به على الحاضر بالف درهم خمسمائة من ضمنها عن الغايب فان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى حضر الغايب لا
يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو ان الطالب لقي الاصيل قبل ان يلقى الكفيل فاقام عليه بينة ان له عليه الف درهم
وفلان كفيل بها بامره فانه يقضي عليه بالف درهم ولا يقضي له على الكفيل بشيء حتى لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ شيئا
ما لم يعد عليه البينة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه كفل له هو وفلان الغايب بالف درهم عن فلان وكل واحد منهما
عن صاحبه واقام البينة على ذلك فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم ولو ادعى رجل انه باعه وفلان بن فلان
عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف واقام البينة عليه اخذ الحاضر بالف درهم وان
احضر الغايب ياخذه بالخمسمائة التي هو اصيل فيها رجل ادعى على رجل انك امرتني ان اكفل عنك لفلان عليك وانكر
المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على دعواه فالقاضي يقضي للمدعي بالالف على المدعى عليه لثبوت الكفالة عنه بامره بالبينة
العادلة وكان ذلك قضاء على الغايب بالقبض لو حضر الغايب وانكر القبض لم يحتج الى اعادة البينة عليه وكذلك لو كان
المكفول عنه مقرا بالامر الا انه جحد الاداء الى الطالب واقام المدعي بينة على الاداء كان الجواب كذلك **الفصل الحادي
والعشرون** في الكفالة بالاعيان رجل ادعى عبدا في يدي رجل واخذ كفيلا بنفس المدعى عليه وبنفس العبد فمات
العبد في يدي المدعى عليه ثم ان المدعي قدم المدعى عليه الى القاضي واقام البينة ان العبد عبده وعدلت الشهود فالقاضي
يقضي له على المدعى عليه بقيمة العبد قيل وان شاء قضى بالقيمة على الكفيل ولو لم يكن للمدعي بينة واستحلف القاضي المدعى
عليه بطلب المدعي ونكل قضى على المدعى عليه بقيمة العبد ولا يجب ضمان القيمة على الكفيل السغناقي واما الكفالة
بالاعيان فهي على ثلثة انواع كفالة بعين هو امانة غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة ومحلها
وكفالة بعين هو امانة لكنه واجب التسليم كالعارية والمستاجر تصح الكفالة بتسليم العين ولكن لو هلكت لا يجب
على الكفيل قيمة العين وكفالة بعين مضمونة بالقيمة كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء يصح الكفالة
ويجب تسليم العين ما دام قايما وتسليم قيمته اذا هلك الذخيرة قال محمد رحمه الله ادعى على عبد رجل دينا وكفل
رجل بنفس العبد برئ الكفيل ولو ادعى رجل على ذي اليد رقبة العبد وكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد فاقام
المدعي بينة فعلى الكفيل قيمة العبد رجل ادعى عبدا في يد رجل او رجل غصب من رجل عبدا واخذ منه كفيلا بنفسه
وبالعبد فمات العبد في يد المطلوب واقام المدعي البينة ان العبد عبده قضى القاضي بقيمة العبد للمدعي على المدعى عليه
ويكون ذلك قضاء على الكفيل ايضا وان لم يقم الطالب البينة على دعواه ولكن المدعى عليه نكل عن اليمين او اقر بالعبد
للمدعي وقد مات العبد في يد المدعى عليه قضى بقيمة العبد على المطلوب ولا يلزم الكفيل شيء الا ان يقر الكفيل بمثل ذلك

او بابى اليمين فحينئذ كان الطالب بالخيار يضمن ايهما شاء فلم يجعل اقرار المطلوب حجة على الكفيل وذكر في كفالة الاصل
لو ان رجلا كفل عن رجل ما يجب عليه لفلان ثم ان الطالب ادعى انه وجب له على المطلوب بعد الكفالة ثلاثة الاف
درهم واقر المطلوب بالفي درهم واقر الكفيل بالف منها فانه يوخذ الكفيل بالف درهم كما اقر به المطلوب ولم يجعل
اقرار المطلوب حجة على الكفيل م وفي المنتقى رجل غصب عبد رجل فجحده فادعاه المغصوب منه وهو قايم بعينه
واخذ كفيلا بالعبد ثم مات العبد في يد المدعى عليه لا يلزم الكفيل شيء الا ان يقيم المغصوب منه بينة فيضمن الكفيل
قيمته حينئذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا الدابة والثوب والعروض واما الدراهم والدنانير و
ما يكال وما يوزن فالمسئلة فيها على ما وصفنا فانه يوخذ الكفيل بالكفالة في الحال وفي الذخيرة ولا يشترط
اقامة المغصوب منه البينة ان الاصل له م وفيه ايضا بمجهولة رجل غصب عبد رجل وطعاما او دراهم او ما
اشبه ذلك مما يستقرض او لا يستقرض وهو قايم بعينه وكفل به كفيل فعلى الكفيل ان ياتي به حتى يقيم البينة عليه
ولو غصب عبد رجل واستهلكه وطالبه صاحبه فضمن له رجل هذا العبد فاراد الطالب ان ياخذه ولا يكلفه اقامة
البينة من قبل انه دين ضمنه وان كان الاصل كيلا او وزنا مستهلكا فكفل به كفيل جاز ولزمه ضمانه ولا يكلف
المغصوب منه بينة ان الاصل له هذا كدين ادعاه رجل على رجل فضمن له رجل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان
رجلا ذبح شاة لرجل واكلها ثم ضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليها الضمان وكذلك لو اقرض رجل رجلا شاة وقبضها
واستهلكها فضمنها رجل عنه لم يلزمه الضمان وكذلك شيء لا يتبايع وضعه الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة وهذا
كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله في الغصب رجل غصب شاة وذبحها فضمنها اخر عنه فانه الزمه
الضمان وكذلك الحيوان كله وكذلك لو غصب عبدا ومات عنده فضمنه رجل اياه قال الا ترى انه لو ابراه
من عنده برئ من قيمته والا ترى ان العبد عليه الضمان وكذلك لو ابرا الطالب المطلوب من الشاة بعد ذلك
لم يجز البراءة قال في الاصل واذا غصب رجل عبدا من رجل وامة او شيا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل
صحت الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قايما ورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل والقول في مقدار
قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل وان اقر الغاصب بقيمته اكثر مما اقر به
الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل وان قامت بينة على زيادة القيمة اخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر في الكتاب ان الكفيل
اذا حلف لزمه الزيادة وهل يلزم الزيادة الكفيل قالوا ويجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان سبق من الاصيل اقرار
بخلافه بان قال كانت قيمته خمسمائة والمغصوب منه يقول لا بل كانت الفا فاستحلف الاصيل فلم يحلف حتى
لزمه الالف لا يلزم الكفيل الا الالف وان لم يسبق منه اقرار بخلافه بان كان ساكتا حتى ادعى المغصوب منه ان قيمته
الف درهم فاستحلف فابى فانه يلزم الكفيل الالف واذا اشترى الرجل من اخر عبدا وقبضه فجاء رجل و
ادعاه واخذ بالعبد كفيلا واقام البينة انه عبده وقضى له بالعبد فقال المدعى عليه والكفيل مات العبد او ابق
وقيمته كانت مائة وقال المدعي لم يابق العبد ولم يمت بل هو حي حاضر وقيمته الف درهم فالقول قول المدعي
حبس الكفيل على ما ياتي به كما يحبس الاصيل ثم اذا حبسهما القاضي فيعرف من الناس فان قالوا انه هلك او
ابق وطال مدة الحبس بحيث وقع في قلب القاضي انه لو كان حيا حاضرا لا يحتمل امداده الحبس الى مثل هذه المدة
يخلي سبيلها وقضى القاضي بالقيمة فالقول في مقدار القيمة قول الكفيل والغاصب فان كان مكان العبد جارية
واخذ المالك القيمة بزعم الغاصب ثم ظهرت الجارية لا يسع الغاصب وطيها الا ان يسلمها المغصوب منه ومن
اشترى جارية لك بالبايع بيعها لا يحل للمشتري وطيها ما لم يجز البايع البيع بعد الاكراه كذا هنا ولو كان المالك
اخذ القيمة بزعم نفسه حل له وطيها ولكن ان يستبريها بحيضة عبد في يدي رجل ادعاه رجل واخذ كفيلا بالعبد و
وكيلا بالخصومة فيه ثم غيب المطلوب وغاب العبد فان الكفيل حتى يجيء بالعبد ولم يقل حتى يجيء بالعبد والمطلوب
لانه لا حاجة الى احضار المطلوب لان المدعي متمكن من الخصومة مع الكفيل وكيلا في الخصومة ولو لم يكن
الكفيل وكيلا بالخصومة يحبس الكفيل فان ظهر المطلوب وغيب العبد حبس الكفيل حتى يجيء بالعبد فان قال المدعي
انا اتي البينة انه عبدي قبل ذلك منه ليستحق عن العبد ان قدر عليه والقيمة ان لم يقدر فان لم يشهد شاهدان ان العبد
الذي ضمن هذا الضامن وانه يملك هذا المدعي قضى له بالعبد على الكفيل ان اتى بالعبد وقت القضاء قضى على الكفيل
بقيمته ثم قال اذا لم يات بالعبد وقت القضاء يقضي بقيمته بعد ان يحلف المدعي بالله ما خرج عن ملكك بوجه من الوجوه
فان حلف حينئذ يقضي على الكفيل بالقيمة ثم قال يحلف ولم يشترط طلب الكفيل ذلك قال شمس الائمة السرخسي
في شرح هذا الكتاب قيل انما يحلف المدعي اذا طلب الكفيل تحليفه اما بدون طلبه لا يحلف وقيل لا بل يحلف وان
لم يطلب الكفيل ذلك وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان يحلف المدعي بدون طلب الكفيل على قول ابي
يوسف رحمه الله اما قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحلف المدعي بدون طلب الكفيل وجعل هذه المسئلة فرعا
لمسئلة اخرى ان المشتري اذا اقام البينة على العيب وطلب من القاضي الرد فالقاضي يرده بعد ما حلف بالله ما رضي
وان لم يطلب البايع من المشتري وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحلف المشتري بدون طلب البايع قال
محمد رحمه الله ويجوز ان يكون المذكور هنا قول الكل فان شهد شاهدان ان العبد الذي يقال له فلان الفلاني
وحلياه كذا لهذا المدعي لا يقبل القاضي ذلك الا ان يشهد القيمة وان مات الكفيل اخذ القاضي المدعى عليه ان ظهر

العبد حتى ياتي به بعد ان يوافق عليه العبد بشهادة الشهود وان لم يات المولى بالعبد حلف عنه ولا يحبس المولى
حتى ياتي بالعبد الشهود في يد رجل ادعاه رجل وكفل به فقبل ان يقيم المدعي شيا حبس الكفيل لاحضار العبد وبعد اقامة
البينه وقضى القاضي بالعبد المدعي حبس الكفيل لاجل تسليم العبد فان قالا مات العبد او ابق واقاما على ذلك بينة
اخرجا من الحبس ولكن لا يبرآن عن الكفالة لتاخذوا العبد فاذا قضى القاضي بالعبد للمدعي بينه للمدعي احد من كل واحد
من الكفيل نصف قيمة العبد وان لم يكن للمدعي بينه فلا شيء على الكفيلين اذا لم يظهر لهما كفيلا بعبد مغصوب ولا
يحسان ايضا واذا استودع رجل رجلا عبدا وجحده المستودع واخذ منه كفيل بنفسه وماله ثم مات العبد
في يد المستودع واقام رب العبد انه اودعه عبدا قيمته يوم الايداع كذا ويوم الجحود كذا ويوم الكفالة كذا ولا يدري
قيمته يوم الجحود ويوم الكفالة فانه يقضي على المودع بقيمته يوم الايداع ولو كان العبد حين اختصما فيه اعمى وجحد المستودع
فشهد الشهود انه استودعه وهو صحيح يساوي الف درهم فالقاضي يقضي على المودع بقيمة الاعمى وكذلك لو لم يكن
اعمى وقت الجحود ولكن ابصع السوق يوم اختصما وجحده المودع وقيمته يوم الجحود خمسمائه وعلم القاضي ذلك قضى
على المودع بخمسمائة ولو لم يعلم القاضي بذلك ضمن المودع الف درهم قيمته يوم الايداع كما شهد بها الشهود ولا
يقبل من المودع بينه على ابداع السوق اقام البينه على ايضاعه قبل الجحود وبعد الجحود ولو لم يعلم القاضي ذلك وشهد
الشهود انه مات بعد الجحود او اطلقوا الشهادة كان المودع ضامنا وان شهدوا انه مات قبل الجحود فلا ضمان
قال شيخ الاسلام في شرحه وما ذكر من الجواب في مسئلة الاستيفاء ان الشهود اذا شهدوا على الموت قبل الجحود
انه لا ضمان محمول على ما ذكرنا اما اذا انكر المودع الوديعة دون الايداع بان قال ليس لك عندي وديعه ولم
ولم يقل لم يودعني انه يصير متناقضا في هذه الدعوى واذا استعار دابة الى مكان معلوم وجاوز ذلك المكان
فضمنها واعطى بها كفيلا فهو جائز وكذلك في الاجارة الى مكان معلوم مسمى اذا جاوز ذلك المكان والمودع اذا
جاوز في بعض الوديعة وضمن له رجل بتلك الوديعة صحت الكفالة بقدر ما جاوز فيه واذا اشترى من رجل
عبدا ونقده الثمن واخذ منه كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه صح وان هلك العبد في يد البايع قبل التسليم فقد برئ
الكفيل وكذلك ضمن الدرك في العبد ومات قبل التسليم فقد برئ لا يواخذ الكفيل بشيء وكذلك لو قبضه المشتري
ووجد به عيبا فرده لا يواخذ الكفيل بشيء وكذلك لو قبضه المشتري ووجد به لا يواخذ الكفيل بالثمن ولو لم يجد به
عيبا ولكن استحق رجل نصف المبيع ورد المشتري النصف الباقي لم يضمن الكفيل الا نصف الثمن السغناقي
واذا ادعى عبدا في يدي رجل فلم يقدمه الى القاضي فاخذ منه كفيلا بنفسه وبالعبد فمات العبد في يد المطلوب
واقام المدعي البينه ان العبد عبده فان القاضي يقضي له بقيمته على المطلوب وان شاء على الكفيل وان لم تقم البينة
ولكن المطلوب نكل عن اليمين يقضي له القاضي بالعبد فمات العبد قبل ان يقبضه فانه يقضي بقيمته على الكفيل الا
الان يقر الكفيل بمثل ذلك او ياتي اليمين فيلزمه ما يلزم المطلوب ولو اغتصب رجل عبدا فضمنه رجل لصاحبه
ضامن له حتى ياتي به فان هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته فان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل
باقراره ولا يصدق على الكفيل ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز وفي المبسوط ولو اشترى عبدا من رجل و
اي بعد دفع الثمن الى البايع او بتسليم الرهن بعد القبض اي كفل بتسليم الرهن عن المرتهن الى الراهن بعدما استوفى
المرتهن الدين جاز وفي الايضاح فان كفل كفيل بتسليم الرهن الى الراهن جاز فان هلك سقط الضمان وذكر في المنتقى
واذا كفل بالرهن وفيه فضل على الدين فهلك عند المرتهن لم يكن على الكفيل شيء ولو كان ضمن لصاحب الدين ما نقص
الرهن من دينه وكان الرهن قيمته تسع مائة والدين الف ضمن الكفيل مائة درهم ولو استعار الراهن المرهون من
المرتهن على ان اعطاه كفيلا به فهلك عند الراهن كان خارجا من الرهن ولم يلزم الكفيل شيء ولو كان الراهن اخذه بغير
رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل واخذ به ولو تكارى ما دام حيا فان هلك المستاجر لم يلزم على الكفيل شيء ومن استاجر
دابة للحمال فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل ولو اكراه ابلا فاعطاه كفيلا بذلك جاز ولو كانت الابل في عمالها
فاعطاه كفيلا بها كان جائزا ما دامت قائمة باعيانها فاذا هلكت فقد انفسخت العقد وبرئ الاصيل عن التسليم فلا ضمان
على الكفيل ولو اعطاه كفيلا بالحمولة عن فما كان بعينه واذا رهن الرجل من رجل متاعا وكفل له رجل بالرهن للراهن
وفي الرهن فضل على قيمته فهلك المتاع عند المرتهن فلا ضمان على الكفيل ولو كان ضمن لصاحب الدين ما يقضي الرهن
من دينه وكان الرهن قيمته تسعمائه والدين بالف كان الكفيل ضامنا واذا كانت جارية بين اثنين اخذها احدهما
بغير اذن صاحبه فضمن رجل لصاحبه نصيبه منهما صح الضمان ولو ان رجلا رهن من الاخر رهنا ثم ان الراهن
استعار الرهن من المرتهن على ان اعطاه كفيلا به فهلك الرهن في يد الراهن كان خارجا عن الرهن ولا ضمان على الكفيل
ولو كان الراهن اخذه بغير اذن المرتهن جاز ضمان الكفيل واخذ به ولو ان رجلا استقرض من رجل مالا على ان
يعطيه به فلان عبده رهنا وكفل له بذلك الرهن كفيل فلا ضمان على الكفيل واذا تكارى من رجل عبدا او دابة
وعجل له الاجر ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل له كفيل بتسليم العبد والدابة صح واذا هلك العبد والدابة فقد برئ
الكفيل ولا يصير كفيلا بالاجر الفتاوى العتابيه ان ضمن تسليم العارية الى المعير او تسليم العين المستاجر الى الاجر
صح ويبرا عن التسليم بالهلاك وكذا اذا ضمن تسليم المبيع للمشتري او البايع بعد الفسخ صح ويبرا بالهلاك وفي المنتقى ضامن
التسليم في البيع يؤخذ بالثمن بعد هلاك المبيع او اتلاف البايع وفي السغناقي واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ

صحيحة

صحيحة والكفالة بتغير العارية والمستاجرة باطله وفي الهداية واذا كفل عن المشتري بالثمن وان تكفل بالمبيع عن
البايع لم يصح وفي الكافي وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة كالحد وان كان حد القذف والقصاص
والعين المضمونة لغيره حتى لو تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح لانه غير مضمون بغيره وهو الثمن والمرهون وتصح الكفالة
بالثمن عن المشتري وبالعين المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشرا وقال الشافعي
رحمه الله لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة من استاجر عبدا للخدمة وكفل له رجل بخدمته لا يصح ولا
الكفالة بالثمن للموكل ورب المال اي اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ضمن الثمن عن المشتري للامر او اذا باع المضارب
مال المضاربة ثم ضمن الثمن رد المال لا يصح بخلاف المامور ببيع الغنايم من جهة الامام اذا ضمن الثمن عن المشتري
حيث يصح ضمانه وبخلاف الوكيل بالنكاح الغنايم ضمن المهر للمراة عن الزوج والرسول في باب البيع اذا باع
وضمن الثمن عن المشتري للمرسل صح الضمان وكذا الرجلان باعا عبدا من رجل صفقة واحدة ضمن احدهما لصاحبه
حصته من الثمن بطل الضمان وان باع العبد صفقتين بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة ثم ضمن احدهما
لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان السغناقي ولو كفل بالزكوة بعد وجوبها في الاموال الظاهرة والباطنه لا يصح
واذا اوصى لرجل بامه وهي حبلى وللاخر بما في بطنها وهي تخرج من الثلث فاخذ صاحب الولد صاحب الامة كفيلا
بما في بطنها لم تجز الكفالة سواء اخذ صاحب الامة برضاء صاحب الولد او بغير رضاه ولو اخذ صاحب الولد الجارية
واعطى صاحب الجارية لها كفيلا ان كان اخذها بغير اذن صاحب الجارية الكفالة ولو اوصى بجارية لرجل
وبخدمتها لاخر تكون عند صاحب الخدمة فان اخذ منه صاحب الرقبة اخذ الجارية اذن صاحب الخدمة وان اعطى
صاحب الخدمة كفيلا بها حتى يسلمها اليه صحت الكفالة فان ماتت الجارية فقد برئ الكفيل وكذلك لو كان
مكان الوصية بالخدمة وصية بالغلة ولو ان رجلا باع من رجل دارا او عبدا او امة وادعى رجل فيه دعوى فاراد
المشتري ان ياخذ من البايع كفيلا بنفسه او بما ادركه من درك فانه لا يجبر البايع عليه ولو اعطى مع ذلك كفيلا
بنفسه لا يصح ولو ان رجلا من اهل الذمة ادعى على ذمي لخمرا بعينها وخنزيرا بعينه واخذ به كفيلا من اهل الذمة
جاز وان كفل لرجل مسلم فان كانت الكفالة بالخمر لا تصح الكفالة سواء كان الخمر بعينها او كان هالكا وان كانت
الكفالة بالخنزير ان كان قائما بعينه لا يجوز وان كان هالكا جازت الكفالة وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد رحمه الله رجل قال دفعت الى فلان عشرة اثواب فقال له رجل انا ضامن لها او لثمنها الف درهم فهذا جائز
قالوا وهذا عندنا على انه باعها فلانا بالف درهم يضمن له هذا الرجل بان ياتي بها او بثمنها فان اتى بها لم يبرا
عن الضمان الا ان ياتيه بها فيردها عليه بخيار او بخيار رؤية او عيب واذا ردها بامر ينتقض به البيع بينه وبين فلان
فهو بريء من الالف فان جاء بها فقال قد انتقض فلان البيع او خذ ردها عليك بخيار لها شرطا او رؤية لم يكن ذلك
شيا الا ان يقول وكلني فلان بردها عليك بذلك او ارسلني اليك بانه نقض البيع فيها فاردها عليه ذلك برئ
من ضمان الالف فان حضر المشتري وانكر ذلك فله ان ياخذ الاثواب ويرجع الضمان على حاله روى هشام عن ابي
يوسف اذا ابتاع من رجل ثوبا بعشرة دراهم وضمن انسان البايع الاثواب او عشرة دراهم فضمان الرجل باطل
وفي المنتقى رجل قال لغيره دفعت الى فلان عشرة اثواب فقال ذلك الغير انا ضامن لها او بالف درهم فالضمان باطل
التجريد وعن محمد رحمه الله فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن للعبد الذي يدعي فان
هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة فان لم يات به واستحقه ببينة فهو ضامن بقيمته ولو ادعى انه غصب عبدا
ومات العبد في يده فقال رجل انا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن ياخذ به من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينه
ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لزمك لم يصح في قول ابي حنيفه ويصح على قول محمد ولو قال من قتلك من الناس
او غصبك من الناس او بايعت من الناس فانا لذلك ضامن فهو ضامن وكذلك لو قال ان غصبك كذا او قتل عبدك ولو
قال ان غصب فلان صنعك فهو باطل وكذلك لو ادعى انسان انه عبده وزعم المدعا عليه انه حر فكفل بنفسه فاقام
المدعي عليه البينة انه عبده فمات المدعا عليه فلا شيء على الكفيل ولو قال انا ضامن لك قيمته هذا ان استحقته والمدعا في
يد ثالث فالكفيل ضامن ولو كان صبي في يد رجل يدعي انه ابنه وادعاه اخر انه عبده فضمن له انسان فالضمان صحيح
ويلزمه اذا اقامت البينه

الفصل الثاني والعشرون في كفالة اهل الذمة

قال بحيان يعلم بان اهل الذمة
واهل الاسلام في حكم الكفالة على السوا واذا كان للذمي خمر على الذمي من قرض او غصب وكفل به ذمي جاز فان اسلم
احدهما فهذا على وجوه اما ان اسلم الطالب وفي هذا الوجه برئ الكفيل عن الخمر وعن قيمتها عندهم جميعا واما ان
اسلم المطلوب ففي هذا الوجه برئ عن الخمر وقيمتها وبرئ الكفيل ببراته وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفه وروى محمد وزفر وعافيه القاضي عن ابي حنيفه رحمه الله ان على المطلوب قيمة الخمر والكفيل على كفالته
وهو قول محمد رحمه الله وروى الحسن بن ابي مالك ان ابا حنيفه رحمه الله اولا كان يقول بقول محمد رحمه الله ثم
رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله وكان للطالب الخيار ان شاء اتبع المطلوب بقيمة الخمر وان شاء اتبع الكفيل بعين الخمر
فان ادى المطلوب قيمة الخمر برئ الكفيل وان ادى الكفيل عين الخمر رجع على المطلوب بقيمة الخمر وان شاء اتبع الكفيل
بعين الخمر هذا تفريع قول محمد وابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله قالا لو استوفى الطالب القيمة من المطلوب بعد اسلامه
لا بد ان يصير مملك الخمر الذي في ذمة المطلوب والمسلم ممنوع عن تمليك الخمر وسقط الخمر اصلا عن الكفيل الى بدل

واما ان اسلم الكفيل خاصة وفي هذا الوجه سقط الخمر اصلا عن الكفيل لا الى بدل في قول ابي حنيفه رحمه الله وهو
قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الطالب بالخيار ان شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر وان شاء رجع
على الاصيل بعين الخمر فان ادى الكفيل قيمة الخمر لا يرجع على الاصيل بشيء وان اسلموا جميعا سقط الخمر الى بدل وكذلك
ان اسلم الطالب والكفيل او اسلم الطالب او الاصيل سقط الخمر الى بدل فان اسلم الكفيل والاصيل سقط الخمر
الى بدل عند ابي حنيفه اخرا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله للطالب ان يطالب ايهما شاء بقيمة الخمر واذا
استوفاه من الكفيل لم يرجع الكفيل على الاصيل لانه طالب في حقه واذا كان الخمر من ثمن بيع واسلم الطالب و
المطلوب فقد برئ الكفيل عن الخمر من سلم بيع وسلم بالاجماع واذا انفسخ العقد قبل القبض برئ المطلوب وبراءة المطلوب
توجب براءة الكفيل وان اسلم الكفيل فطالب يطالب المطلوب بعين الخمر وبرا الكفيل عن الخمر وقيمتها عند ابي حنيفه رحمه
الله اخرا وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله يتحول الخمر الى القيمة في حقه وكان للطالب ان يطالب بقيمة
الخمر هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان محمدا رحمه الله
لم يذكر قوله في هذه المسئلة وقد اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله بعضهم قالوا يبرا عن الخمر وقيمتها وبعضهم قالوا لا
يبرا عن قيمة الخمر ويكون للطالب الخيار ان شاء اتبع المطلوب بعين الخمر وان شاء اتبع الكفيل بقيمة الخمر واذا ادى الكفيل
لا يرجع على المطلوب بشيء وان كان الخمر واجبا بسبب السلم ثم اسلم الطالب والمطلوب بطل السلم واذا انفسخ السلم
برئ الاصيل وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل وان اسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف وان كان الخمر واجبا
من جهة صداق امراة تزوجها عليه فلا يخلو اما ان كان الخمر عينا فان اسلم الزوج فالمراة بالخيار ان شاء ت طالبت الزوج
بتسليم عين الخمر وان شاءت طالبت الكفيل عند ابي حنيفه رحمه الله لان من مذهب ابي حنيفه ان من تزوج امراة على خمر
او خنزير بعينه ثم اسلم احدهما قبل القبض فللمراة عين الخمر والخنزير واذا لم يبرا الزوج باسلامه عن تسليم الخمر كان
لها ان تطالب الزوج بالخمر بحكم النكاح وتطالب الكفيل وان اسلم الكفيل هذا فلها ان تطالب الزوج بعين الخمر و
ليس لها مطالبة الكفيل هذا كله بيان مذهب ابي حنيفه واما بيان مذهب ابي يوسف رحمه الله منقول اذا اسلم
احد الزوجين والخمر غير مقبوض انه يجب قيمة الخمر فان اسلم الزوج فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وان شاءت
طالبت الكفيل بعين الخمر فان اخذت من الزوج قيمة الخمر برئ الاصيل فان اخذت من الكفيل عين الخمر فالكفيل
لا يرجع على الزوج فان اسلمت المراة فلها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر وليس لها مطالبة الكفيل وان اسلم الكفيل
فلها ان تطالب الزوج بعين الخمر ان شاءت وان شاءت طالبت الكفيل بقيمة الخمر هذا اذا تزوجها على خمر
بعينها فان زوجها على خمر بغير عينها فان اسلم الزوج فعلى قول ابي حنيفه لها ان تطالب الزوج بقيمة الخمر ان شاءت
وان شاءت طالبت الكفيل بعين الخمر فان اخذت القيمة من الزوج برئ الكفيل وان اخذت الخمر من الكفيل
لا يرجع على الزوج بشيء وان اسلمت المراة فلها مطالبة الزوج بعين الخمر وليس لها مطالبة الكفيل واما على قول
ابي يوسف اي الثلاثه ان اسلم برئ الكفيل واما على قول محمد رحمه الله ان اسلم الزوج فلها ان تطالب الزوج
بالخمر وان شاء طالبت الكفيل والكفيل يرجع على الزوج بقيمة الخمر وان اسلمت المراة فلها مطالبة الزوج بعين
الخمر وان شاءت طالبت الكفيل بالخمر فان اخذت القيمة من الزوج برئ الاصيل فان اخذت عين الخمر من الكفيل
بقيمة الخمر ولو ان ذميا ادعى على ذمي خمرا او خنزيرا او كفل بنفس المدعا عليه مسلم وجعله وكيلا في خصومة
ضامنا لما قضي له عليه جازت الكفالة بالنفس وجازت الوكالة ايضا ولكن يكره فان اقيم عليه البينه
وقضي بالخمر والخنزير وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء وان كان كفل بعد هلاك الخمر والخنزير لا يلزمه شيء وفي
الخنزير ان قضى القاضي على الاصيل بقيمته دراهم او دنانير لزم الكفيل ذلك وان لم يقض القاضي عليه بالقيمة في
قول ابي حنيفه رحمه الله لا يلزم الكفيل شيء لان الحق ينتقل من العين الى القيمة بنفس الاهلاك فيصير كفيلا بالقيمة
وذلك جائز وفي الكافي نصراني اقرض مثله خمرا فاسلم المقرض او اسلما بطل الخمر ولو اسلم المقرض وحده
فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يتحول الى القيمة ولو كفل لهما نصراني لا يتحول عليه فان ادى الخمر
رجع على الاصيل بقيمتها فان اخذ الطالب القيمة من الاصيل برئ الاصيل والكفيل ولو اسلم الاصيل ثم الكفيل
صار ما على كل واحد قيمة ورجع الكفيل على الاصيل بالقيمة ان ياخذ المقرض القيمة منه وان اسلم الكفيل فقط
يتحول ما عليه قيمة وبقي على الاصيل عين الخمر ولا يرجع الكفيل على الاصيل ان اخذ القيمة من الكفيل وان اسلم الكفيل
ثم المستقرض اذا اسلما معا تحولها بقيمتها ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو اسلم المستقرض ثم المقرض ثم
الكفيل ثم المقرض ثم المستقرض بريا نصرانيان خالعا اختين على خمر على ان كل واحد كفيل فاسلم او اسلموا معا
بريتا عن الكفالة ويتحول ما عليهما الى القيمة وان اسلمت احديهما يتحول ما عليها قيمة وما بقي على الاخرى خمر
فان ادت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبتها وان ادت الكافرة جميع الخمر ترجع على المسلمة بقيمة ما ادت عنها من
الخمر وان اسلمتا معا ولم يسلم الزوج يتحول ما على كل واحدة قيمة الكفالة والاصالة جميعا وايهما ادت كل القيمة لا ترجع
على صاحبتها بشيء ولو نقصا ما يتحول ما عليها قيمة فان ادت المسلمة الثانية ترجع على صاحبتها بما ادت بعينها وان ادت
المسلمة اولا فلا ترجع على صاحبتها بما ادت ولو اسلمت احديهما ثم الزوج ثم الاخرى يتحول ما على الاولى قيمة ولا ترجع
على صاحبتها بشيء ويتحول قيمة ما على الاخرى اصالة ويبطل حق الزوج فيما عليها كفالة نصراني صالح نصرانيين عن

ذمي له عليهما على خمر وكفل كل عن الاخر فهي كالخالع فيما مر بلا تفاوت عبد بين نصرانيين كاتباه كتابة واحدة على خمر
فاسلم احدهما صار الكل قيمة وبقيت الكتابة وكذا لو كان العبد لواحد فمات واسلم احد ورثته وكذا لو كانت عبده
كتابة واحدة وكفل كل واحد عن صاحبه فاسلم المولى واحدهما مطره كاتبهما او كاتبا عبدا لهما على رطب فانقطع وقضي
بقيمته على احدهما بقيمة حصته فعاد زمان الرطب لحقه في القيمة لا في الرطب فلو قبضها اتبع شريكه غريمه بالرطب وان تبعه
وله ان يشركه فيما اخذ من القيمة او يغرم له ربع الذين وما بقي على الغريم من الرطب يكون بينهما نصفين كفيل برطب وقضي
بالقيمة على اصله لانقطاع اوانه بقي الكفيل عن الرطب ولا يتحول عنه لعدم الخبر وان اخذ القيمة من الاصيل برئ الكفيل
وان ادى الرطب رجع على الاصيل

الفصل الثالث والعشرون في اجتماع الكفيلين

رجل له على رجل
الف درهم من قرضه او من ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال وكفل رجل اخر بالنصف الاخر كفالتين متفرقتين
او كفالة واحدة فادى الكفيل خمسمائة ولم يقل شيئا كان المودى عنهما وقال هذا مما كفل فلان فهو ما قال وكذلك
اذا كان الالف مستقرا عليه في الاصل بان كان من قرضين او بيعين او كانا مالين وجنسين مختلفين بان كان
احدهما من قرض والاخر من ثمن بيع وكفل احد الكفيلين باحد المالين وكفل الكفيل الاخر بالمال الاخر فادى الكفيل
خمسمائة وقال هي من التي كفل بها فلان فهو على ما قال واذا كان باحدى الخمسمائة كفيل فادى الاصيل خمسمائة و
قال اديتها عن الكفالة قبل قوله واذا وجب عليه الالف من بيع باعه ثم ان صاحب المال اخر نصف المال سنة او
نصف الالف من الاستداجاز وجب النصف الاخر من الابتداء موجلا الى سنه وكفل بكل نصف كفيل على حدة ثم ان
الاصيل ادى خمسمائة ولم يقل شيئا فهو عن الكفيل الذي كفل عن الحال وان قال هي عن الكفيل الذي كفل بالموجل
قبل قوله التجريد اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما
خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء لو بقي صاحب المال احد الكفيلين فكفل له بما على صاحبه
بحكم الكفالة فهو جائز فان ادى خمسمائة وقال اديته عن كفالة صاحبي قبل منه ورجع عليه فان لم يا خذ منه شيئا
حتى بقي صاحب المال الكفيل الاخر فكفل له عن شريكه بما عليه فهو جائز وايهما ادى شيئا لا يرجع على صاحبه حتى
يزيد على خمسمائة وكذلك لو قال انا اودي عن شريكي لم يقبل منه وكان عن صاحبه الاصيل وفي الفتاوى العتابيه
ولو كان بالمال كفيلا فما اداه الاصيل ولم يبين منهما ولو ابرا الطالب احدهما واحده من الاخر لم يرجع على صاحبه
ولو كان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وهما كفيلان للاصيل وابراه الطالب فما كفل به عن صاحبه واخذه
بما كفل به عن الاصيل لم يرجع على صاحبه ايضا ويوحد احدهما من غير براءة وقال انما اخذ كفالتك عن الاصيل لا
عن صاحبك فابطاليه لم يسمع قوله ولو ابرا احدهما عن كفالة الاصيل واخذه بكفالته عن صاحبه له ذلك
رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة فدفع احدهما الى الطالب قال برئا جميعا من الكفالة وقد ذكر في هذه
المسئلة في كتاب الكفالة قال وهذا مذهبنا وقال بعض الناس انه لا يبرا الذي لم يسلم اليه وهو قول زفر رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لو ان رجلين كفلا بالف صار كل واحد منهما كفيلا بالنظر وفي النفس قال يصير كل واحد منهما
كفيلا بجميعه في الكفالة بالمال اذا صار كل واحد كفيلا بجميعه بالنظر لو ادى احدهما جميع المال يصير متبرعا على صاحبه
ثم ذكر الخصاف رحمه الله بعد هذا في مسئلة الكفيلين بالنفس رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفه وابي يوسف
انهما قالا لا يبرا الذي لا يدفعه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول الذي صح عندنا ان المخالف في هذه المسئلة
زفر رحمه الله الا ان الخصاف روى عن ابي حنيفه وابي يوسف ايضا وفي بعض كتبه ونسخه ذكر فقال وهكذا روي
عن محمد فصار في المسئلة عن اصحابنا روايتان الذخيرة واذا كفل اثنان عن رجل بالف على كل واحد منهما كفيل
ضامن عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه يريد به اذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال ثم تكفل كل
واحد عن صاحبه بالمال اما لو تكفلا عن رجل بالف ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما اداه احدهما
لا يرجع بنصفه على صاحبه حتى يزيد ما ادى على النصف فاذا زاد رجع عليه بجميع الزيادة الينابيع و
اذا كفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على
شريكه يريد به اذا تكفل كل واحد منهما بجميع المال ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه حتى يزيد ما ادى على
النصف فاذا زاد رجع عليه بجميع الزيادة الخانيه ولو كفل عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فادى احدهما شيئا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع
بنصف ذلك على الكفيل الاخر قل المودى او كثر م رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم الخانيه
او استقرضا م على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بجميع المال فهو جائز وللطالب ان يطالب بايهما شاء بجميع
المال النصف بحكم الاصالة والنصف بحكم الكفالة فان ادى احدهما شيئا وقال هذا مما كفلت به عن صاحبي
لم يقبل قوله ما لم يجاوز المودى حصته حتى لا يرجع على صاحبه بشيء فاذا جاوز المودى حصته كان المودى عن صاحبه
واذا كان على رجل الف درهم وكفل بها كفيلان على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيئا و
قال هذا مما كفلت به عن صاحبي لا يقبل قوله ويكون المودى عنه وعن صاحبه واذا وجب على رجلين الف درهم
بالتنوا فكفل احدهما عن صاحبه ولم يكفل الاخر عنه فادى الكفيل شيئا وقال هذا مما كفلت عن صاحبي قبل
قوله رجلان اشتريا من رجل عبدا بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البايع اخر على احد المشتريين

خاصة ثم ان هذا الذي اخرجه ادى نصف المال وقال هذا مما كفلت عن صاحبي قبل قوله وفي الكافي ولو كان ما
عليه موجلا وما على الاخر حالا بعينه وان كفل رجلان عن رجل بالف وكفل كل واحد عن صاحبه فما اداه احدهما
رجع على شريكه بنصفه قليلا كان او كثيرا وان شاء رجع المكفول عنه بذلك كله ومعنى المسئله ان كل
واحد منهما كفيل بالمال كله عن الاصيل وتكفل عن الشريك وتصح الكفالة من الكفيل كما تصح من الاصيل وكما
تصح الحوالة من المحال عليه فان ادى احدهما شيا وقع ذلك شايعا عنهما الا ان يستويا ثم اذ كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه وعن الاصيل بكل الالف ولا رجحان لاحدهما على الاخر وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل
واحد عن صاحبه وكل شي اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وهذا العقد صحيحا استحسانا والقياس
ان لا يصح ولو اعتق المولى احدهما صح وبرى عن النصف وبقي النصف على الاخر بجميع الالف وللسيدان يا خذ بحصة
من لم يعتق ان شاء فان اخذ المعتق رجع على الاخر بما يودى وان اخذ الاخر لا يرجع على المعتق بشي. رجل عليه الف
وكفل بنصفه رجلا وتكفل بنصف رجلا ونصفه موجل ونصفه حالا ونصفه بقرض ونصفه ببيع فادى
الاصيل نصفه وعين صح وفي الجامع الصغير العتابيه منقا وضا ان كفل احدهما لرجل بمال لزمه ذلك على صاحبه
جاز وقال زفر رحمه الله لا يلزمه م وفي نوادر ابن سماعه رحمه الله اذا كان على رجل الف درهم من كفالة وقال الطالب
لاحد الامرين جميع ما لي عليك قال له ذلك ويجعل القبض مما لم يبين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض الالف له
ولم يقبل شيا فالمطلوب ان يجعل المودى من المال الذي شا **الفصل** الرابع والعشرون في الراهن في الكفالة
واذا كفل الرجل عن رجل بمال بامره ورهنه المكفول عنه رهنا فهو جائز فان هلك الرهن في يد الكفيل صار مستوفيا
لما وجب له على المكفول عنه حكما للهلاك الرهن ويكون الجواب فيه كالجواب فيما لو استوفاه حقيقه م ولو ان رجلا
كفل عن رجل بالف درهم بامره على ان يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهنا ولم يشرط ذلك على الطالب ثم ان
المكفول عنه ابى ان يدفع العبد كان له ذلك بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب اكفل لك هذا المال على ان يعطي
المطلوب بهذا المال عبده هذا رهنا فكفل على هذا الشرط فابى المطلوب ان يعطيه بالرهن فان الكفيل بحر بين ان يمضي
في الكفالة وبين ان يفسخها وكذلك لو قال الطالب اكفل لك هذا المال على ان يعطيني المطلوب عبده هذا رهنا بالمال
فان لم يعطني فانا بري من المال فكفل لهذا الشرط وابى المطلوب واكفل عنك بهذا المال على ان يعطيني كفيلا بهذا المال
فكفل بهذا الشرط وابى المكفول عنه ان يعطيه كفيلا لا يتخير الكفيل بين ان يمضي في الكفالة وبين ان يفسخها ولو شرط على
الطالب انه لو لم يعطني كفيلا بالمال فانا بري من الكفالة فلم يعطه كفيلا فهو بري ولو كتب الكفيل على دار المكفول عنه
شرط المال فهو جائز واذا كفل بنفس رجل على انه لم يواف الى سنة فعليه المال الذي للطالب عليه وذلك الف درهم ثم
المكفول عنه اعطاه رهنا بالمال قبل مضي السنه فالرهن باطل ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس بوجه من الوجوه واذا
كفل الرجل عن رجل بمال لم يحل عليه بعد وقال اذا حل المال فهو على فاعطى المكفول عنه الكفيل رهنا بالمال جاز ولو قال
ان لم يوف ما لك فلان فهو علي واعطاه بذلك رهنا لم يجز الرهن وكذلك اذا قال ان مات ولم يوافك المال فهو علي واعطا
المكفول عنه به رهنا فالرهن باطل وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر انه يجوز ولو ابرا الطالب عن حقه
الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل وكل حق لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه فيها من درك
فاخذ المشتري بذلك عنه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على المرتهن والكفالة جايزة وذكر في نوادر عن
حنيفة انه لا يجوز الرهن بالدرك سواء اخذه الطالب والكفيل واخذ الرهن يكون ضامنا م واذا اخذ الكفيل بالدرك
رهنا فالرهن باطل ولا ضمان على المرتهن فيه ولو تكارى من رجل ابلا الى مكة وكفل عنه بالاجر والحمولة واخذ الكفيل بذلك
رهنا جاز اخذ الرهن بالاجر **الفصل** الخامس والعشرون في رجوع الكفيل بعد الادا وفي هبة صاحب الحق
المال منه ذكر ابن سماعه رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله في رجل قال لرجلين اضمنا عني لفلان الف درهم على
ان كل واحد منكما كفيل ضامن عن نفسه صاحبه فضمناها عنه ثم ان احدهما ادى شيا فله ان يرجع بجميع ما ادى
على المكفول عنه ولو ان رجلين ضمنا عن رجل الف درهم لرجل بغير امره على ان كل واحد منكما كفيل عن صاحبه
ضامن عن صاحبه فادى احدهما نصفها لم يكن ان يرجع على صاحبه في الضمان بشي حتى يودي اكثر من النصف ويرجع
عليه بالزيادة على النصف وليس له ان يرجع على الاصيل وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله ايضا رجل له على
رجل الف درهم ولها كفيل ولرجل اخر على المديون الف درهم ايضا مات الذي عليه الدين ولم يترك الا الف فاخذهما
الغريمان بينهما نصفين ثم ان الغريم الذي له كفيل اخذ من كفيله تمام حقه خمسمائة لم يكن الكفيل ان يخاصم بما ادى احد
الغريمين الذخيرة ولو ان رجلا كفل لرجل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير قال المكفول له كان عنه قد رضيت
بكفالتك ان كان رضاه قبل قبول المكفول له كان الكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه كما لو امره قبل الكفالة ان يكفل
عنه وان كان رضاه بعد قبول المكفول له لا يكون للكفيل ان يرجع بما ادى على المكفول عنه ولا يكون لرضاه عنه
واذا كفل العبد عن مولاه بالف درهم بامره فعتق واداه وكفل المولى عنه بامره واداه بعد القبول لم يرجع واحد منهما على
صاحبه اذا تزوج امرة والمراة ساكنة في منزل بعلها فنزل بها وضمن عنها الاخر فاذا لا يرجع عليهما سواء كان بامرها او بغير
هذا ما لو ضمن الاب المهر عن الابن الصغير لا يرجع على الابن في المراة يجب ان يكون الجواب كذلك الكفالة والضمان بامر
المكفول عنه وبامر المضمون عنه انما يوجب الرجوع على الامر عند الاداء اذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه حتى لو كان المكفول

عنه ضمنيا محجورا لا يرجع عليه وان كانت بامره ولو ضمن عبد محجور لا يوخذ به للحال انما يوخذ به بعد العتاق الفتاوي
العتابيه ولو وهب الطالب الدين من الكفيل والكفالة بامره رجع به على الاصيل وان كان بغير امره لا يرجع وكذا لو
وهبه الطالب من الاصيل ولو مات الطالب فورثه الكفيل رجع على الاصيل سواء كان بامره او بغير امره ولو وهب
الطالب لبعض الكفلاء الثلاثة وبعضهم كفل عن بعض فان شاء اخذ كله عن الاصيل وان شاء اخذ نصفه من احدهما
ثم يتبعان الاصيل بالنصف ولو وهب لاثنين رجعا به على المطلوب وبثلثه على الثالث ثم يتبعون الاصيل م وفي نوادر
ابن سماعه عن ابي يوسف ايضا رجل ادعى على رجل بالف درهم وضمنها رجل بامر المدعا عليه ودفعها الضامن الى المدعي
ثم ان المدعي مع المدعى عليه تصادقا على انه لم يكن على شي فالمدعي يدفع ما قبض الى المدعا عليه ثم الضامن يرجع بها على
المدعا عليه وفي المنتقى رواية مجهوله رجل باع من رجل عبدا وكفل له رجل بالثمن بامره فوهب البايع الثمن من الكفيل
وقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على البايع يرجع على البايع بالثمن ولا سبيل له على واحد منهما
على الكفيل وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم ان الطالب وهب المال
من الطالب ان ياخذ الذي عليه الاصيل بالمال وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم فامر الطالب المطلوب ان يقبض
عنه لرجل الفا حالة او الى اجل قال ابو يوسف رحمه الله ان كانت الالف التي للامر على الامر حالة وضمن المامور الالف الى
رجل فللامر ان يرجع عليه بالف ان حلت او لم تحل وان كانت الالف التي للامر موجلة فضمن عنه الفا موجلا الى مثل
ذلك الاجل ثم حالت لم يكن له ان ياخذه بها وكذلك لو كانت له عنده وديعه وامره ان يضمن بغريه عنه الفا ليس له ان
ياخذ من الوديعة وروى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله في رجل كفل بالف درهم عن رجل بامره ثم ان الذي عليه الاصل
اداها بمحضر من الكفيل ثم جحد الطالب ذلك وحلف فاخذ من الكفيل فللكفيل ان يرجع به على المكفول عنه ولو
كان الكفيل هو الذي دفع بمحضر من عليه الاصل ثم جحد الطالب القبض وحلف واخذ المال من الاصيل فليس للكفيل
ان يرجع بما ادى عليه الاصيل وعن محمد رحمه الله في رجل قال لغيره اقض هذا عني الف درهم التي له على حتى ادفعها
اليك فدفعها بمحضر من الامر ولم يكن للامر على المامور بجحد الطالب ان يكون قبضها واخذها من الامر لم يكن
للدافع ان يرجع بها على الامر وقال ابو يوسف رحمه الله اذا لم يكن الدافع كفيلا يرجع على الامر من قبل انه وكيل
وقال محمد رحمه الله اذا كان القابض لا يقبضها من شي هو له وانما يقبضها من المامور الامر فاقر الامر ان المال
قد وقع فان المامور يرجع على الامر الـتاسع فان ابرا الكفيل الاصيل من الدين بشرط فهو له كان قبل سقط
عنه الدين فان رده ارتد فان مات ولم يعلم منه قبول ولا رد يجعل كانه قبل في حياته كالموصى له اذا مات قبل القبول
والرد ولو وهب الدين من الكفيل وتصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل كان
المكفول له قبض من الوكيل ثم وهبه منه ولو ان الكفيل ابرا المكفول عنه مما ضمنه قبل ادايه او وهبه
جاز الابراء والهبة حتى لو اداه بعد ذلك ليس له ان يرجع عليه بذلك لان الابراء حصل بعد وجود السبب وذلك صحيح
الفتاوي العتابيه ولو ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركته ولو ادى الكفيل بحضرة الاصيل وجحد الطالب
لم يرجع الكفيل على الاصيل ولم يبرا عن الدين الذي كان للاصيل على الكفيل وكانت الكفالة مقيدة به ولو ادها
الاصيل للطالب بحضرة الكفيل ثم جحد الطالب واخذها من الكفيل رجع على الاصيل التجريد واما العبد
المحجور اذا اقر بالكفالة لم يرجع عليه حتى يعتق م وفي المنتقى الكفيل بالمال اذا ادعى الاداء وكذبه الطالب فصدقه
المكفول عنه الكفيل في الاداء او كذبه واخذ الطالب من المكفول عنه مرة اخرى لم يرجع الكفيل على المكفول
ولو ان صاحب الحق الكفيل قد اداها رجع الكفيل به على صاحب الاصيل رواه الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله وكذا
ان كان ابراه صاحب الكفيل وجحده رجل تكارى بلا بعينها اعيانها محامل وزوامل واخذها كفيلا ثم غاب الجمال و
حمل الكفيل يرجع على المكاري باجر مثله يوم ضمن وكذلك في الكفالة ما عاطه واذا احال الكفيل صاحب
الحق بدينه وابرا صاحب الحق كان للمحيل وهو الكفيل ان يرجع على الذي عليه الاصل في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة
وزفر ليس له ان يرجع عليه رجل له على رجل الف درهم فامر رجلا حتى كفل بها عنه الطالب الكفيل بالنفس لم يكن
الكفيل بالنفس على الذي امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب اخذ الكفيل
الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك هكذا ذكر المسئله في المنتقى وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه
الله في باب الامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى بما يرجع على الامر **الفصل** السادس
والعشرون في الامر بقضاء الدين وفي الامر بعد المال واعطايه بشرط الضمان وما يتصل به اذا قال الرجل لغيره
اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه وان لم يقل على اني ضامن وكذلك اذا قال اقض ما لفلان علي فقضاه رجع عليه
وان لم يقل على اني ضامن واذا قال الرجل لاخر اكفل فلانا عني بالف درهم او انقد فلانا الالف التي له علي او اقض
فلانا عني بالف درهم او اقض فلانا الالف التي له علي او قال ادفع فلانا عني بالف درهم او ادفع فلانا الالف التي
علي او قال اعط الالف التي له علي فان هذا كله اقرار من الامر بالدين في الفصول كلها واذا قضى المامور كان له ان يرجع
بما قضى على الامر عندهم جميعا الا انه متى اختلفا في مقدار الدين كان القول قول الامر حتى اذا قال الامر كان ديني
دراهم او فلسا كان القول قوله واذا سمى الامر المال رجع المامور عليه بجميع الالف وكذلك لو قال انقده عني بالف
درهم على اني لها ضامن وكذلك لو قال على ان لك عندي وان كانت كلمة عندي تستعمل في الامانات وكذلك لو ان

الدافع نقده بها مائة دينار وكذلك ان باعه خادما او عبدا او عرضا من العروض يرجع بها على الامر و في نوادر
هشام عن محمد رجل دفع الى رجل درهم وامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المامور فجعلها قصاصا عنها فهذا
جايز قال هشام يعني لايكون متطوعا فيما ادى قال محمد رحمه الله وان دفع اليه فلانا او قال بعه واعط
فلانا ثمنه يصار بماله على فاعطاه من عنده مثل ثمن العبد قبل ان يبيعه قصاصا بماله على رب الغلام فهذا متطوع
في هذا واما اذا قال ادفع فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن لها او كفيل بها على انها لك علي
فدفعها المامور الى فلان فان كان المامور شريكا للامر او كان خليطا له وتفسير الخليطان يكون المامور في
العرف بينهما اخذ واعطاء او بينهما مواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله او يقرض منه فانه يرجع على الامر
بالاجماع وكذلك اذا كان المامور بعض من في عيال الامر او كان المامور بعود الامر يرجع على الامر بالاجماع و
ان لم يقل على اني ضامن اعتبارا للعرف و في الينابيع ولو قال عني يرجع بالاجماع خليطا كان او غير خليط م و
ان لم يوجد شي من هذه الثلثه والمامور لايرجع على الامر عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد يرجع فيهما السراجيه
رجل قال نصفه وهو يخاف على داسه من الذئب ان ياكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن الفتاوى
العتابيه ولايرجع في قوله اقض الفا بماله وكذا اذا انبتا واكسها عبدك لايرجع وللمامور تقضا الدين ان يمنع
ما لم يقل ضمنت او كفلتها لك وعلي او عندي في رواية ولو قال كسها عندي وبينها لم يلزمه حتى يقول علي و
لو قال له اضمن لم يضمن لايكون له ان يمنع عن الاداء الان بحضر الامر ويجد ولا نسه له ويحلف المامور ماله عليه
شي ولو بعا ضنا الرجل فقال لرجل ادفعها اليه فقال نعم فله ان لايودي الان يكون عنده وديعه للامر او عليه
دين فليس له ان يمنع كذا عن ابي يوسف م ولو قال لغيره انفق فانفق رجع على الامر وان لم يشرط الرجوع وذكر
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبه لايوجب الرجوع الا بالشرط
الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال محمد رحمه الله في الجامع اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الفا او قال
اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر فسمع هذا الكلام ففعل فان المامور باخذ ماله
من ايهما شا ويكون المال قرضا على القابض والامر كفيله واذا قال لغيره اعط فلانا الف درهم او قال ادفع
الى فلان الف درهم على اني ضامن لك عنه بهذه الالف والمدفوع اليه حاضر فسمع هذا الكلام ففعل
فالالف قرض للمامور على القابض والامر ضامن لها عنه ياخذ بهما شاء ولو ان القابض هو الذي خاطب
الدافع فقال اعطني الف درهم او قال ادفع الي الف درهم على ان فلانا ضامن لها فان الالف قرض للمامور على القابض
وفلان كفيل بها عنه واذا قال اعط فلانا الف درهم على اني ضامن لها فقال فلان نعم ففعل فالقرض على القابض
والامر كفيله واذا قال لغيره هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها او قال تصدق بها على فلان على اني
ضامن لها ففعل المامور ذلك وقبضها الموهوب له منه كانت الهبة جايزة والامر ضامن للدافع ويكون الواهب
في الخصومة الامر دون المامور حتى كان للامر ان يرجع في الهبه ولايكون للمامور ذلك واذا قال الرجل لغيره هب
لي الفا على ان فلانا ضامن لها وفلان حاضر فقال نعم ثم وهبه المامور الف درهم فالهبة من الضامن وتكون
المال قرضا للدافع على الضامن و في الفتاوى الغياثيه ولو قال هب له عني ولم يقل على اني ضامن فالهبة
من الامر ولايرجع المامور عليه بشي بخلاف قوله اقرضه عني واعطه عني حيث يرجع وان لم يقل على اني ضامن
ولو اعطى غيرها امره لم يرجع م قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا
ان يقضي صاحب المال ماله فقال المامور قد قضيت صاحب الحق ماله فانا ارجع بذلك عليه فصدقه
الغريم في ذلك وقال صاحب المال ما قبضت شيا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولايرجع المامور على
الامر بشي وان صدقه الامر وكذلك الكفيل على هذا يريد لو كفل عن رجل بمال بامر المكفول عنه فقال الكفيل
بعد ذلك وهبت صاحب المال وصدقه المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب المال وحلف واخذ ماله من
المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضا ايضا فاقام المامور بينه انه
قضاه صاحب المال رجع المامور على الامر وتقبل هذه البينه على الطالب ايضا فان كان الطالب غايبا اذا كان
الامر حاضرا انتصب للامر خصما عن الطالب ولو ان الامر قال للمامور ان لفلان علي الف معه عبدك بها كان
هذا جايزا فان باعه العبد بها ثم اختلفا فقال صاحب المال باعني الا اني لم اقبض العبد حتى هلك في يده وقال
الامر والبايع لا بل قبضه فالقول قول صاحب المال مع يمينه فاذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض وذلك
يوجب انفساخ العقد من الاصل فيبطل به حكم المقاصة وكان لصاحب المال ان يرجع على غريمه وهو الامر ولا
يرجع المامور به على الامر على قبض الطالب قبلت بينة ويكون هذا قضاء على الغايب ولو كان الامر قال له صاحب
فلانا من الالف التي له علي عبدك هذا فقضاه فقال الطالب لم اقبض فهذا والاول سواء الا ان صاحب العبد
يرجع على الامر بقيمة العبد وفي فصل البايع يرجع بالدين الخانيه رجل امر رجلا ليقضي دينه الذي لفلان عليه
فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الامر ما كان لفلان علي شي اصلا ولا امرتك ان تقضيه وانه لم يقبض
منك شيا وصاحب الدين غايب واقام المامور بينه على الدين وعلى انه امره بالقضا وانه قضاه فان كان
يقضي بما للغايب على الامر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الامر رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الالف

بالالف

بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام بينه انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرا المديون
عن دين الطالب ولايبرا الكفيل عن الطالب ولو اقام المديون بينه فامتنع المامور عن القضا بعد الكفالة برى
المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضا لاجل
الارداقيل وكفل فحينئذ يجبر على القضا الكافي ولو قال ادفع اليه الفا بقبضها بحقه على اني ضامن لك
فصدقه الامر في الدفع وكذبه الطالب حبس المامور على الامر بخلاف قوله قضا بحقه حيث لايرجع المامور عليه او
دعه الفا او عبدا او اذن المودع ان يقضي بالالف الوديعة دينه او يصالح غريمه واخذ حقه المديون بعد ما
حلف ضمن المديون الوديعة بخلاف امره ببيعه بدينه او برهنه اي لو اذن رب العبد للغريم ان يبيعه بدينه فقال
بعت فهلك وكذبه رب الدين وحلف عليه فان المودع لايرجع على المديون مريض ابرا عن العقود او الكفالة
بالنفس عن ابنه صح وكذا عن اجنبي وعلى المريض ديون م رجل اودع رجلا الف درهم وعلى المودع الف درهم دين
او حلا خنى قال المودع رب الوديعة ان ياذن له حتى يقضي دينه من الوديعة فاذن له في ذلك فقال المودع قد قبضت
وصدقه صاحب الوديعة وكذبه رب الدين فالقول قول رب الدين وله ان يرجع على المودع بحقه ويرجع رب
الوديعه على المودع لضمان ماله مع ان القضا لم يثبت وكذلك اذا كانت الوديعة عبدا فاذن صاحب العبد
المودع حتى يصالح رب الدين على هذا العبد وقد سالت المودع ذلك فقال المودع الطالب قد صالحك على العبد
وقبضه وانكر الطالب ذلك فالقول قول الطالب ويرجع الطالب على المديون بدينه ويرجع الامر على المامور
بقيمة العبد ولو لم يامره بالصلح ولكن امره بالبيع فقال المامور بعته وسلمته وقال الطالب ما قبضته وقد هلك العبد
وصدق صاحب العبد المودع فالقول قول الطالب ويرجع بماله على المامور ولايرجع صاحب الوديعة على المودع
بشي فان قال المودع في فصل البيع اني قد بعت العبد فلم يقبضه حتى مات العبد وصدقه الطالب في ذلك فاقام
صاحب العبد بينه على المطلوب انه باع من الطالب وسلم اليه قبل القاضي ذلك البينه وقضى بالدين للامر
على المامور ولايكون ذلك بينة على الغايب وهو الطالب حتى اذا حضر كان له ان يرجع على المطلوب بحقه ولو كان امر
صاحب الوديعة المودع ان يرهن عبده بدينه فقال رهنته وقبضه المرتهن فمات في يده وصدقه صاحب العبد و
كذبه صاحب الدين فالقول قول صاحب الدين ويرجع الطالب على المطلوب ولم يرجع الامر على المامور بشي ولو كان
المامور قال لهبة قال ولم يسلمه اليه والطالب ايضا ما قبضته فاقام الامر بينه على انه قبضه الطالب ومات عنده
قضى القاضي للامر بمثل الدين على المامور ورجع الطالب ايضا بماله على المديون ولم يكن القضا على الطالب باستيفا
دينه واذا كان لرجل الف درهم فقال المديون لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم ليقضيها من الالف التي له علي
اني ضامن لك الالف تدفعها حتى ادفعها اليك فقال المامور دفعت وصدقه الامر بالالف ولو كان المديون قال
له ادفع الى فلان الف درهم قضا من ماله الذي له علي اني ضامن لما يدفع اليه فقال المامور دفعت وصدقه
الامر بذلك وكذبه الطالب وحلف ورجع على الغريم بدينه لم يرجع المامور على الغريم ولو جحد الامر والطالب الدفع
واقام المامور بينه على الدفع والقضا فان المامور يرجع على الامر بما دفع ويرجع الطالب على الامر بدينه في المسئله الاولى
وفي المسئلة الثانيه برئ الامر عن دين الطالب واذا امر غيره ان يرهن ما لا عنه ويلزم الربح ولو ادى ليودي الامر
اليه فادى المامور الربح لايرجع على الامر واذا قال الرجل اضمن لفلان الف درهم ولم يقل عني فضمن ثم اراد الكفيل
ان لايعطي الطالب شيا فهذا على وجهين اما ان يكون المامور بالضمان خليط الامر او لم يكن واما ان كان
الامر حاضرا او غايبا فان كان المامور خليطا للامر او لم يكن وان كان الامر حاضرا ان كان المامور خليطا للامر
فله ان يمنع من دفعها الى المكفول له استحسانا عندهم جميعا فاما اذا لم يكن المامور خليط الامر ففي
قول ابي حنيفه ومحمد رح ليس له ان يمتنع عن تسليم ما ضمن الى المكفول الفتاوى العتابيه وان قضى دين غريم
على ان له ما على المطلوب ورضي به فامره الطالب بقبضه جاز ولو ضمن الدين بامره واداه ثم تصادقا انه لم يكن
دين رد الطالب على المطلوب ورجع الكفيل عليه ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل
الدين فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن وكذا لو قضى بعض الورثه دين الميت الذي
وجب في حيوته ودين العبد لم يكن اخص الرهن والعبد الناصريه اذا قال الرسول اقرض فلانا ثم هلك
في يد الرسول فعلى المرسل الضمان ولو قال الرسول اقرضني لفلان المرسل فاقر يصح على الرسول الصغرى
اذا تبرع انسان بقضاء الدين من غير رضا من عليه الدين صح قضى دين غيره بغير امره جاز فلو استحق بوجه من
الوجوه يعود الى ملك من عليه الدين فعلى القاضي مثلها السراجيه امر رجلا ان يقضي عنه الف الرجل عليه
الف فقال قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال فلا رجوع له على الامر قضى غيره باذنه رجع عليه من غير
شرط الرجوع بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكاة وفي الجبايات الموسومة من الظلم اختلاف المشايخ

الفصل

السابع والعشرون في المتفرقات اذا كفل لفلان او فلان فهو جايز ويدفع الكفيل الى ايهما شاء ويبرا وكذلك اذا
كفل بنفس فلان او بما عليه وهو مائة درهم فهو جايز ويدفع الكفيل ايهما شا ويبرا وكذلك اذا كفل بنفس فلان و
بما عليه او بنفس فلان اخر وبما عليه جاز واذا كفل بنفس رجل لرجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها
فبعد ذلك ان دفع الكفيل المكفول به الى وصي الميت برئ عن الكفالة سواء في التركة دين او لم يكن وان دفعه الى

وارث الميت ان كان في التركة دين لا يبرا في الدفع اليه سواء كان الدين مستغرقا او لم يكن فان لم يكن في التركة
دين يبرا بالدفع الى الوارث وان كان ورثة الميت جماعة فدفع الى واحد منهم فانما يبرا عن حصة المدفوع
اليه فاما لا يبرا عن حصة الباقين الزاد وان مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيا فتكفل رجل
عنه الغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تصح وبه قال الشافعي والصحيح قول ابي حنيفة الينابيع
ولو تكفل عن رجل بالف موجلة فمات الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد
حلول الاجل وان مات الاصيل حل الدين في حقه فيبقى موجلا في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له مطالبة
الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حتى يحل الاجل السراجية الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية
ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح وعليه الفتوى الفتاوى الخلاصة ولو كان كفيلا بالمال فقضا
الطالب على ان يبريه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبريه به عليها جاز اذا كان لرجل على رجل الف
درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان ابرا الاصيل من الالف رجع الكفيل على
الاصيل بمائة درهم على ان وهب التسعمائة الكفيل رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وكذا لو صالحه
على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف وكذا لو صالح على مكيل او عروض م ولو كان في ماله فضل
على الدين وقد كان الميت وصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به الى الوارث والى الموصى له او الى الغريم الا
ولم يذكر في الكتاب انه اذا دفع الى الثلثة جميعا فقد قيل يبرا بالدفع اليهم قال شمس الائمة السرخسي والاصح
عندي انه لا يبرا فان ادى الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع الى الورثة ويبرى الكفيل واذا كفل رجل
بنفس رجل على انه لم يواف به في يوم كذا فالمال الذي كفل به على فوافى الكفيل الاول بالمطلوب ودفعه
اليه في ذلك اليوم فالكفيلان جميعا يبران عن الكفالة وان اوفى الكفيل الثاني بالكفيل الاول في ذلك
ولم يواف الكفيل الاول بالمطلوب يبرى الكفيل الثاني عن الكفالتين والكفيل الاول كفيل بالكفالتين ولو
كفل رجل على انه ان لم يواف به في يوم كذا فعليه المال ولم يواف به في ذلك اليوم حتى صار كفيلا بالمال ثم ان
الكفيل ادى المال الى الطالب فانه لا يبرا عن الكفالة بالنفس الذخيرة هشام عن محمد رجل ضمن لامراه بنفقة
كل شهر وهي كذا وعن زوجها ثم اراد ان يرجع عند كل شهر قال ليس له ذلك ولو اجر داره بكذا وكان ضمن
له انسان باجر كل شهر والضامن ان يفسخ ضمانه عند الراس الشهر رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم
درهما واذا ضمن ذلك فاعطاه فاجتمع عليه مال كثير فذلك لازم الضامن وهو بمنزلة قوله ما بايعت فلانا
به ضامن قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كفل الرجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه
لا يبرا الكفيل ثم فرق بين هذا وبين ما اذا اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المطلوب ولا لاحد اما سبيل لما
برا الكفيل واذا اشترى الرجل وما بعرض واعطاه كفيلا بالثمن فالكفالة باطلة فان اختصموا الى القاضي
وابطل القاضي البيع بينهما كان الكفيل بالخيار ان شاء رجع على البايع بما ادى وان شا رجع على المشتري كان
له ان يرجع على البايع امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيته وارجع بذلك عليك
وصدقه المديون وقال رب الدين ما قضيت شيا فالقول لرب الدين مع يمينه حتى كان له ان يرجع بدينه
على المديون ولا يرجع المامور على الامر بشي وفي المنتقى عن محمد برواية ابرهيم اذا قال ضمنت لفلان عن فلان
ما في هذا الكتاب وقال ما في كتاب القاضي فهو باطل ولو قال ضمنت لفلان عن فلان ما عليه في
هذا الكتاب فهو جائز م واذا كفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد
ان ياخذ الكفيل بتسليمه فله ذلك واذا اقر الطالب فقال قبضت نفس فلان من فلان فقد برى الكفيل
وحمل مطلق الاقرار بالقبض على الاقرار بالقبض بجهة الكفالة فاذا ادعى وديعة او عارية او اجارة او شركة
مع انسان واخذ بنفسه كفيلا جاز هكذا ذكر في الاصل قالوا وتاويله اذا كان المدعى قبله جاحدا لهذه العقود
التي ادعت قبله او لم يكن جاحدا ولكن ادعى الضياع من يده وانكر المدعي الضياع حتى يستحق عليه حضور مجلس
الحكم ليحلفه القاضي فيكون كفالة بحق واجب على الاصيل مجبرا الاصيل واما اذا كان مقرا بهذه العقود
والمال قائم في يده واخذ كفيلا بنفسه لا يصح واذا قال الطالب الكفيل بالنفس قد بري الي من رجل بدفعه
الكفيل الى وارث الميت استحسانا واذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل وسلمه الى احدهما لا يبرا عن كفالة
الاخر وكذلك لو كانا وصيين فدفع الكفيل الى احدهما لا يبرا عن كفالة الاخر اذا حصلت الكفالة لعقد لهما
وهذا الجواب عندهم جميعا واذا كفل بوجه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الالف التي عليه والكفالة
جايزة على ما شرط ولو كفل بيده او رجله او ما اشبه ذلك على انه ان لم يواف به فعليه الالف التي له عليه
فلم يواف به لا يلزم شي ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فقد احتال الطالب عليه بالالف التي له
على المطلوب فلم يواف به غدا لان المال على الكفيل جامع الفتاوى ولو ضمن دراهم على ان يعطي نصفه
ههنا ونصفه بالري واشهد بذلك ولم يوقت باخذه حيث وسمعنا ابا يوسف رحمه الله وسيل عن
مثل هذا فقال ان كان له حمل ومونة ياخذه ههنا وان لم يكن له حمل ومونة ياخذه حيث شا ولو ابراء
الطالب وتركه لم يكن ردا وكذلك المهر ولو قال الرجل ضمنت لك الف درهم عن فلان على ان لا اردها اليك

فهذا

فهذا باطل فان قال على ان لا اردها اليك فجرى بجوز وياخذها بعد موته من ميراثه الكافي ولو برهن
رجل على رجل ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا كفل عنه بامره قضى القاضي بالمال على الكفيل والمكفول
عنه وثبت امره ويرجع الكفيل بما ادى على الامر وان ادعى الكفالة به بلا امره قضى القاضي بالمال على الكفيل دون الكفيل
جامع الفتاوى ولو ادعى على ان فلانا كفل به لا يقضي لانه قضا على الغايب والاصيل على حاله قال محمد رحمه الله
فمن قال لاخر ما جنى عليك فلان فهو علي يصح ولو انكر الكفالة وقامت البينة على الجناية فالكفالة تصح ويقضي
عليه ويكون قضاء على الجاني وفي الخانية وان كفل عن رجل بالجنايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع
على المكفول عنه ان كان بامره الكافي ولو قال كفلت لي عن فلان بكل ما لي عليه وانه كان عليه الف
درهم وبرهن على المال والكفالة قضى عليه وعلى الغايب م اذا باع رجل دارا فكفل رجل للمشتري عن البايع
بما ادركه فيه من درك فكفالته بالدرك تسليم المبيع حتى لو ادعى الكفيل على المشتري ان الدار ملكه لا تسمع دعواه
ولو كتب شهادته على صك الشرا وختم على ذلك الصك ثم ادعى الشاهد بعد ذلك ان الدار له يصح دعواه
لا يكون كتابة الشهادة على الصك وختمه تسليما واقرارا بان المبيع ومن ضمن عن اخر خراج ارضه او رهن به
او ضمن برايه او قيمته صح بخلاف الزكاة حيث لا يصح الضمان بها وكذا ما وظف الامام على الناس عند الحاجة
الى تجهيز الجيش لقتال المشركين وقد خلا بيت المال عن المال واحتاج الى فدا اسارى المسلمين فوظف ما لا بد من
ذلك فهو واجب مضمون تصح الكفالة به وان اريد النوايب التي يطالب به الانسان بغير حق كالجبايات
في زماننا لا تصح الكفالة بها وقال بعضهم منهم فخر الاسلام علي البزدوي تصح الكفالة بها واما القسمة فقيل هي
النوايب نفسها وقيل هي الناس الموظفة الراتبة وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة اشهر والمراد
بالنوايب ما ينوبه غير راتب بل يلحقه احيانا ويحتمل ان يقع ويحتمل ان لا يقع وقيل المراد بالقسمة اجرة القسام ومن
قال لاخر على مائة درهم الى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول للمقر له عندنا وان قال لاخر ضمنت لك عن
فلان مائة درهم الى شهر فقال المكفول له هي حالة فالقول للضامن في ظاهر الرواية وقال الشافعي رحمه
الله للمقر في الفصلين الفتاوى الغياثية ويجوز الكفالة بنفس البايع في الدرك والكفالة على الجعل
باطلة وكذا على ان يبرى فلانا ولهبه كذا م واذا كفل رجل عن رجل بمال عليه ثم اختلف الكفيل والمكفول عنه
فاقر الكفيل بمائة درهم فادعى المكفول له عشرون دينارا واقر المكفول عنه بكر حنطة فلا يبراء
الكفيل والمكفول عنه لان الطالب لما ادعى الدنانير فقد كذب الكفيل والمكفول عنه فيما اقر له به والاقرار يبطل
بالتكذيب فكانهما لم يقرا وادعى الطالب عليهما عشرون دينارا ولو كان كذلك حلف كل واحد منهما على دعوى الطالب
عليهما فكذا هنا فان حلفا برئا عن الدعوى وان حلفا برئا عن الدعوى وان حلف احدهما ونكل الاخر فالذي
نكل يلزمه المال والذي حلف برى عن الغرم كفل رجل عن رجل بمال ورضي به صاحب الحق فان لا يلزم الكفيل
شي الكبرى ولو ان رجلا قال ضمنت لك ان ادفع اليك من مالي كذا لم يلزم بهذا الضمان شي جامع
الفتاوى ولو قال لاخر كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فانا بري من الكفالة
وقال صاحب المال كفلت بان لا اطالبك الى شهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال
ولا يقبل قول الكفيل لانه لو شرط ان لا يطالبه بعد شهر او كان مكان المال نفس فالكفالة جايزة م قال محمد
رحمه الله في الجامع ثلثة نفر لهم على نفر لهم على رجل ثلاثة نفر لهم على رجل ثلاثة الاف درهم لكل واحد منهم
الف على حدة فشهد اثنان منهم الثالث على رجل انه كفل بنفس فلان المطلوب له قبلت شهادتهما ولو كان
الدين كله شركا بين الثلاثة لا تقبل شهادتهما واذا كان لرجل على رب الدين دين وكفل ودفعها ثم جحد المكفول
له ان يكون قبض شيا فان الكفيل المديون لا يبرا وقال ابو يوسف في الكفيل بالدرك باخذه المشتري بالثمن اذا قضى
عليه بالاستحقاق وقال ابو حنيفة رحمه الله لا خصومة بين المشتري وبين الكفيل حتى يقضى على البايع
وفي السغناقي اعلم ياخذ المشتري الكفيل بالثمن ولم يطالب ذلك منه حتى يقضي للمشتري على البايع م وهذا بناء
على ان بنفس الاستحقاق هل ينفسخ العقد وهل يجب على البايع رد الثمن على المشتري فعلى قول ابي حنيفة لا ينفسخ
البيع ولا يجب على البايع رد الثمن على المشتري فكيف يواخذ الكفيل به وفي المنتقى رجل قضى رجلا الف درهم في كيس
فخاف ان ينقص من الالف وضمن له رجل ما نقصه من الالف فوجدها وافيا الا انه زيوف فلا ضمان عليه في قول
قول ابي حنيفة من قبل انه لو انفقها لم يرجع بشي وفي قول ابي يوسف رحمه الله يضمن الجياد ويرد الزيوف على الغريم
وكذلك ان كان له عليه الف درهم وضح فقال المطلوب في هذا الكيس الف درهم وضح فقال المطلوب في هذا
الكيس الف درهم وضح فوجدها رصاصا وضمنها رجل فاذا هي عليه فالضمان باطل في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف عليه الف درهم وضح يعني على الكفيل قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان الدين
بين رجلين فكفل احد الرجلين لشريكه بحصته فالكفالة باطلة واذا كان لامراة على زوجها الف درهم
من صداقها فتكفل به لها رجل عن الزوج ثم ماتت المراة فورثها زوجها واخوها فانه يبرا الكفيل عن النصف
ويبقى كفيلا بنصف الاخ واذا كفل الرجل عن رجل بالف درهم ثم مات الطالب وورثه المطلوب فقد برى الكفيل
ولو كان كفل بها بشرط براة المطلوب لم يكن للمطلوب اتباع الكفيل هذا اذا مات الطالب والمطلوب وارثه

فالمطلوب لا يطالب الكفيل بشيء سواء كان الكفالة بامره او بغير امره فاما اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان
الكفيل برئ عن المال وهل يرجع على المكفول عنه ينظر ان كان كفل بامره يرجع وان كان كفل بغير امره لا يرجع الكافي
كفيل بدين موجل مات وحل الاجل وطولب ورثته لا يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل خلافا لزفر رجل اشترى
امة وقبضها وكفل بثمنها رجل ونقد فاستحقت او وجدت حرة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فاتبع الكفيل
والبايع او المشتري ولو كانت الكفالة بامره لم يرجع المشتري على البايع ولو نقد خمسين دينارا عن عشرة دراهم
بصلح او بيع اسع بما دفع المشتري وخير البايع في الصلح برد الدنانير او الدراهم ولو كفل بجد ونقد بنبهرجة
رجع بالجد على المشتري وان استحق اتبع البايع بالجد او المشتري بالنبهرجة وان كفل بنبهرجة ونقد جيادا رجع
بالنبهرجة وان استحق اتبع البايع بالجد والمشتري على البايع بالجد وان هلكت الامة قبل القبض وقد كفل بان
رجع المشتري على البايع ولا يرجع الكفيل على البايع وكذا الرد بخيار رؤية وشرط وعيب قبل القبض او بعده نقضا
او بغيره وصح صلح الفضولي مع البايع عن الثمن بالدنانير لا بسعه اي لو باع بالثمن خمسين دينارا لا يصح
السغناقي المدعي اذا اثبت كفالة الكفيل بالبينة انه كفل بامر المكفول عنه كان حكم القاضي بذلك
البينة حكما على الكفيل خاصة رجل ادعى على رجل انه كفل عن فلان بكل ماله قبله من المال فجحد الكفيل ذلك واقام
المدعي البينة على الكفالة والمال قضى في الكفالة والمال على المكفول عنه الغايب سواء ادعى الامر او لم
يدع وجعل المسألة في الجامع الكبير على اربعة اوجه فقال اما ان كانت الكفالة مطلقة نحو ان يقول كفلت
بمالك على فلان او مقيدة نحو ان يقول كفلت لك عن فلان بالف درهم وكل وجه على وجهين اما ان كانت
الكفالة بامر المكفول عنه او بغير امر المكفول عنه فان كانت مطلقة فالقضاء على الكفيل يكون قضاء على الحاضر
والغايب سواء كانت بامره او بغير امره والمذهب عندنا ان القضاء على الغايب لا يجوز الا اذا ادعى على الحاضر حقا ولا يمكن
اثباته عليه الا باثباته على الغايب قال مشايخنا وهذا طريق من اراد اثبات الدين على الغايب من غير ان يكون بين
الكفيل وبين الغايب اتصال وكذا اذا خاف الطالب موت الشاهد وتواضع مع رجل يدعي عليه مثل هذه الكفالة
فيقر بالكفالة وينكر الدين على الاصيل فيقيم المدعي البينة على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرأ الكفيل
وكذا الحوالة على هذه الوجوه كلها وكذلك كل من ادعى عليه حقا لا يثبت عليه الا بالقضاء على الغايب كان الحاضر
خصما عن الغايب وكذا عبد ماذون عليه دين فقال رجل لصاحب الدين انا ضامن لدينك ان اعتقه مولاه
ثم اقام صاحب الدين بينة ان مولاه اعتقه بعد كفالة الكفيل وان له عليه من الدين كذا والعبد والمولى غايبان
قضى بالعتق على المال وبالمال على الكفيل وان كان فيه قضاء على الغايب والغايب وهذا كله استحسان اخذ به
علماؤنا صيانة لحقوق المسلمين والقياس ان لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ولا يصح القضاء على الغايب
كذا ذكره الامام المرغيناني والتمرتاشي والمحبوبي وان وافى ورثة الكفيل بالمكفول به الطالب قبل انقضاء
المدة لا يلزم الكفيل المال وان ابى القبول يجبر عليه م واذا ادعى مسلم على مسلم مالا وجحده وادعى الطالب كفالة
رجل من اهل الذمة عنه بالمال بامره وجحده الكفيل فشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على المسلم ولم
تجز على الذمي حتى لو ادى المال لا يرجع به على الاصيل هكذا ذكر في عامة روايات كفالة الاصيل وذكر في بعض
الروايات انه لا تقبل هذه الشهادة اصلا ولو قال لغيره ان غصبك فلان من شيء فانا كفيل صحت وان
كان المكفول به مجهولا لما لو قال ما بعت فلانا فانا كفيل به حيث لا يجوز الكفالة قال محمد رحمه الله في
تعليل المسألة لانه عم ولو خص انسانا او قومه لزمه ذلك وهذا هو لفظ محمد رحمه الله في الاصل قالوا
اذا خص انسانا او قوما انما يصح اذا اشار اليهم بان قال ان غصبك هؤلاء فاما اذا لم يشر ولكن قال ان غصبك
قوم شيئا فانا كفيل لك بذلك كانت الكفالة باطلة ولو قال ان هلك فلان خطا فانا ضامن لديتك
كان الكفالة باطلة وفي فتاوى الفضلي رجل باع من رجل كردارا في حانوت وضمن المشتري رجلا الدرك
ثم ان صاحب الحانوت استولى على الكردار بغير امر القاضي فاراد المشتري الرجوع بذلك على الكفيل نظر
ان كان الكردار شيئا يكون القول في ذلك قول صاحب الحانوت مثل البناء ونحوه له ان يرجع وان كان الكردار
شيئا لا يكون القول في ذلك قول صاحب الحانوت لا يرجع على الكفيل وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم وضمنها رجل بامر المدعى عليه ودفعها الضامن الى المدعي
ثم المدعى عليه ثم الضامن يرجع بها على المدعي الفتاوى العتابية ولو زوج ابنه وضمن المهر عن ابنه ثم
مات احد الزوجين قبل البناء برئ عن الضمان وبطل الشرط وهو متبرع في الضمان والوصي لو ضمن
المهر يرجع ولو كان الاداء في المرض وبعد المرض ضمن الابن حصته غرم من الورثة ولو قال الطالب للكفيل
او الاصيل برئت الي من المال فهو اقرار بالقبض من الكفيل ويرجع على صاحبه بنصفه ولو قال الطالب
لا سبيل لي عليك على الاصيل لاني قبضت من احد الكفيلين موصولا لانهما قبض ويرجع على صاحبه بنصفه
ولو ذكر قوله الذي قبضه مفصولا لا يرجع على صاحبه بشيء ولو قبض من احد الغرماء ثلثين ومن الاخر عشرين
ومن الثالث عشرة فطلبها ثم وجد عشرة ستوقة لزمه على وجه رواية الصلح الستوقة عليهم اثلاثا

ابي يوسف رحمه الله ان الطالب بصدق فانه كفل حالا او عن ابي يوسف اذا قال ضمنته على ان حكمي فيه جاز واحكم
منه ما سئت فاودي ما شئت صدق في ذلك عند ابي حنيفة والامر بالكفالة اقرار بالدين والكفالة
النسفية وسئل عمن اشترى وقر حنطة عن رجل وكفل بذلك عن البايع رجل وعن الكفيل كفيل اخر ثم ان
المشتري يطالب الكفيل الاخر بذلك فسئل هل له ان يسترد من المشتري قال لا ميل ان كان بيع الحنطة
فالكفالة بالاعيان لا تصح وان كان دينا فليس شرايط السلم موجودة فلا يصح فلم تصح الكفالة ايضا
الذخيرة الكفيل بالنفس او المال اذا اخرج نفسه عن عهدة الكفالة بحضرة المكفول له والمكفول
عنه بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة واشار في كتاب الحيل الى ان له ان يخرج من الكفالة وصورة ما ذكر فيه
اذا كان لرجل على رجل مال موجل ومنجم فقال رجل للطالب اذا حل مالك على فلان فانا كفيل لك بنفسه او قال كل
مالك نجم من هذه النجوم على فلان فانا كفيل بنفسه لك عند النجم ثم اراد الكفيل ان يخرج من الكفالة قبل حلول
المال فليس له ذلك قبل حلول المال فهذا اشارة الى ان المال لو كان حالا كان له ان يخرج هشام عن محمد رحمه الله رجل
ضمن لامراة نفقة كل شهر وهي كذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عند تمام الشهر قال له ذلك النسفية سئل عمن
كان له على رجل كذا من الحنطة الجيدة وكذا من الدراهم الجيدة وكذا من كذا وكفل له انسان كفالة صحيحة هل له ان
يطالبه بذلك فقال ان هذا السؤال غير تام لانه ليس فيه انه كفل به بالتزام المال او باحضار البدن اوبهما ولئن
فيه ان يقول المكفول له قبل ذلك في المجلس وكان ذلك شرط عند ابي حنيفة ومحمد وكذا قوله كفالة صحيحة لا بد
من بيانها لينظر هل هو صحيح ام لا الكبرى اشترى ثوبا بعشرة دراهم بغير خيار فضمن انسان البايع الثوب
او عشرة دراهم فضمانه باطل وان كان في البيع خيار البايع او المشتري في الثوب ثلاثة ايام فضمانه جائز اذا قال
ضمنت لك هذا ان ثبت هذا فانه يضمن الاول جامع الفتاوى وعن محمد فيمن قال لفلان على الف درهم الى
سنة وقال فلان هي حالة ثم قال المقر انما هي من كفالة على لا يصدق ولو وصل الكلام فقال على الف درهم
الى سنة من كفالة فلان فهو كما قال ولو قطع الكلام ثم قال بعد ذلك هي الى سنة لم يصدق ويلزم حالة الا ان يصدق
الطالب م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل وهب رجلا دراهم وامره بها كفيلا فاسقطت الدراهم اي بعفت فاسنفت
قال له ان ياخذ الكفيل بما ياخذ به صاحب الاصل من قيمتها دراهم اخر مما بعث فان كان الدراهم من ثمن بيع
قبل العقد والمبيع مستهلك فان شاء البايع اخذ دراهم ساقطا حسه فالان شاء من الاصيل وان شاء من
الكفيل وان ابى البايع ذلك فعلى المشتري وليس له ان ياخذ بقيمة المشتري اذا قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو
على فمات الكفيل ثم اقر فلان بشيء من المال فالمال لازم في تركة الكفيل وفي الخانية وهي بمنزلة الكفالة بالدرك
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل ضمن لرجل عشرة دراهم حتى يسعى في تزويج ولاية منه قال لا يصح
ضمانه وافتى ايمة بخارى بصحة ضمانه وقيل ان بين لذلك وقتا يصح والا فلا وعنه ايضا في سلطان صادر
رجلا والزمه مالا يضمن هذا المال وبدل الخط صح ضمانه واذا ادى الضامن المال كان له الرجوع على المضمون
عليه وهكذا حكى فتوى شمس الايمة السرخسي اليتيمة فان لزم غيره بذلك قال على ان ترجع على بذلك
كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك اختلفوا فيه والصحيح انه فيرجع اليتيمة وسئل علي بن احمد
ويوسف بن محمد عن رجلين حال احدهما لصاحبه الدين على عمرو وكذا دينارا او من المقدار وقد كفلت لك به
وقبل المكفول له ذلك واشهد الكفيل على ذلك شهودا ولم يكن المكفول عنه حاضرا ولم يعرفه الشهود
ايضا هل تكون هذه كفالة فقال لا هي كفالة فيما بين المكفول له والكفيل وسمعت والذي رحمه الله وقد
سئل عن رجلين عليه دين موجل الى شهر ثبت عند القاضي انه يذهب سنة الى بعد هل القاضي ان ياخذ منه كفيلا
يدفع الدين اذا حل الاجل وصاحب الحق يطلب ذلك فقال اذا عرف الرجل بالمطل والتسويف فللقاضي ذلك والا فلا
قال رضي الله عنه وكان هذا اختياره لانه ذكر الاسبيجابي هذه المسألة وقال ليس له اخذ الكفيل مطلقا او
ذكر ابو بكر خواهر زاده رحمه الله في كتاب الكفالة في باب الحبس في الدين فاما اذا ظفر بالدراهم صاحب الحق
وحقه في الدنانير او ظفر بالدنانير وحقه في الدراهم هل له ان ياخذ ذلك بحقه لم يذكر هذا في الكتاب قالوا وذكر
في كتاب الصرف والدين وذكر فيه قياسا واستحسانا فقال القياس ان لا يكون له الاخذ لانهما جنسان مختلفان
وفي الاستحسان له ذلك لانهما في حق ايفاء الحقوق اعتبرا جنسا واحدا الا انه لا يكون لصاحب الحق الصادقة
على ملك الغير له اخذ حقه من ثمنه وللقاضي ذلك لان المصارفة وان كانت بما مضى فهو بيع من حيث الحقيقة
وانما يثبت لمن له ولاية مع ماله سر في الجملة وذكر القاضي لا لصاحب الدين النتف في ومن اشترى عبدا
يضمن رجل بالعهدة اعلم ان هاهنا ثلاث مسائل ضمان العهدة وضمان الدرك وضمان الخلاص فضمان العهدة
باطل بالاتفاق وضمان الدرك جائز لان تفسيره ضمان تسليم المبيع ان قدر عليه وتسليم الثمن ان عجز عنه وهذا
هو ضمان الدرك وابو حنيفة يقول تفسير ضمان الخلاص تخليص المبيع وتسليمه الى المشتري على كل حال وذلك
باطل وذكر تفسير الثلاث شمس الايمة السرخسي رحمه الله فقال تفسير الدرك اشتراط رد الثمن على البايع عند
استحقاق المبيع وهو شرط صحيح فيصح الضمان به الثاني شرط العهدة وهو جائز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه
عبارة عن ضمان الدرك عندهما وذكر صدر الشهيد ان تفسير الخلاص والدرك والعهدة واحد عند ابي حنيفة

ومحمد وهو الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق وعند ابي حنيفة رحمه الله شرط العهدة باطل وتفسيره عند
الصك الاصل الذي عند البائع يشترط المشتري عليه ان يسلمه اليه وهذا شرط لا تقتضيه العقد ولا حظ فيه
منفعة وكان باطلا والضمان به يكون باطلا ايضا جامع الفتاوى ولو ادعى عبدا في يد رجل بضمن انسان
بنفسه او برقبته ثم مات العبد او ابق فعلى الضامن قيمته عند زفر وعند ابي يوسف ان ضمن للرقبة فكذلك وان
ضمن نفسه لا يضمن اذا هلك الفتاوى العتابية ولو امر رجلا بضمن عن فلان الفا على انه ان لم يعطها فلان
فهو عليه فلم يعطها ضمن الامر ولو كان المامور عبدا ضمن الاقل من قيمته ومن الدين وكذا ضمان الدرك وكذا
لو كان الامر هو المولى وقد ازاله عن ملكه ثم وجد الشرط ولو قال ان قدم فلان فلك على الف وهو يدعي على فلان
الفا جاز ضمانه قوله على الف وهو يدعي على فلان بحر وان ادعى فلان عليه كذا وكذا لو قال ان قدم فاقرك بالف
فانا ضامن جاز ولو ادعى كل واحد من الكفيلين ان المال على صاحبه وانه كفل عنه بامره تحالفا فان حلفا كان
عليهما كما كان ولا يصدق الطالب على احدهما ولو شهد ولد الطالب المال كان على هذا والاخر كفيل عنه يقبل اذا
كان المال ظاهرا بينة او اقرار ويجوز شهادة واحد الكفيلين بان المال على ابنه والاخر كفيل عنه وبالعكس لا يقبل
ولو اخذ الكفيل عن الاصيل الدينار بدل الدرهم جاز ولو ارتهن الكفيل من الاصيل فهلك صار مستوفيا ولو كانت
الكفالة مقيدة بالدين الاصيل على الكفيل لا يبرا الكفيل ببراءة الاصيل وهلاك المبيع ورده بالعيب والفرقة
في النكاح قبل الدخول وكذا لو امر الطالب المطلوب ان يضمن ما عليه لغريم له على ان يؤدي مما عليه فضمن ثم ابراه الطالب
لم يبرا عن الكفالة ولو كفل عنه بامره على ان رهن الاصيل هذا العبد فابى فالكفالة لازمة الا ان يقول الطالب
اكفل لك على ان يرتهن الاصيل هذا فان برى وكذا لو شرط الكفيل على الاصيل كفيل فهو على ما ذكرنا ولو قال ان
لم يوافك به فانا ضامن المال وان بقي المال عليه فانا ضامن عليه وان مات قبل الاداء واعطاه رهنا لم يجز و
امانة وكذا الرهن بضمان الدرك ولو قال ضمنت المال فان وفى به فانا بريء وقال اذا جحد مالك فانا ضامن ثم اعطاه
رهنا جاز وكذا لو كفل بالحمل والاجر واعطاه رهنا وفي قوله اذا جحد مالك فمات الضامن قبل بطل الرهن ولو قال
ان لم يعطك فانا ضامن فمات الكفيل بعد موت الاصيل فالمال في تركته وكذا اذا حل الاجل بعد موته ولو استهلك
الوارث التركة ضمن الاقل من الدين ومن التركة ولا يجوز ان يكون الكفيل وكيلا بقبض الدين ولو قبض وهلك لم
يضمن وكذا لا يجوز ان يوضع الرهن والطالب من المطلوب على يد الكفيل ولو ارتهن على يده ثم ضمن المال لم يجز ضمانه
لان يده يد استيفاء وكذا من وضع عند الكفيل رهنا ليكون في يد الاصيل لم يجز ولو رهنه عبده بما كفل جاز و
لو كان عليه الف درهم ثمن مبيع والف من الكفالة فادى الفا وقال هي من الكفالة فاخذ الطالب احدهما الا انه
ولو اداها مطلقا جعلها من ايهما شاء وكذا لو كان بنصف الدين كفيل فادى الاصيل نصفه صدق انه ادى مما كفل
به او مما لا كفيل به وكذا لو كان بكل نصف كفيل فقال لهذا عند الاطلاق الا ان يقول اديته من الاجل وكذا احد
من ايهما ادى وكذا لو كان النصف في الاصيل حالا والنصف موجلا فادى يكون عن الحال الا ان ينص على الاجل
وكذا المشتريان وكل واحد كفيل عن الاخر واخر البائع احدهما بما عليه دون ما كفل به المعير اذا اخذ كفيلا من
المستعير بالرد والمغصوب منه اذا اخذ كفيلا من الغاصب بالرد حتى جازت الكفالة على ما ذكرنا في صدر الكفالة ثم
ان الكفيل حمل المكفول وسلمه الى المالك كان للكفيل حق الرجوع على المستعير والغاصب بقيمة الحمل
وهو اجر مثله وهذا استحسان والقياس ان لا يرجع عليه بشيء فلو ان المعير والمغصوب منه لم ياخذ
منه كفيلا بالحمل ولو اخذ منه وكيلا يوفي ذلك في منزله او حيث استعاره منه او غصبه يجوز التوكيل ولكن لا
يجبر الوكيل على النقل بخلاف الكفيل وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم وكفل بها كفيل فمات المطلوب
وكانت الكفالة بامره وترك المطلوب الف درهم لا غير فاخذ الطالب ذلك من تركته واخذ من الكفيل الفا اخرى
ثم قال الكفيل للطالب وقد وجب ما على الطالب الف درهم في ان اخاصمك بها في الالف التي هي من تركة المطلوب
قال لا تخاصمها سئل الشيخ الامام محمود الاوزجندي عمن قال لغيره هرچه براز فلان نشكند فهو علي لا يصح هذا
الضمان وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا بد من ذكر ذلك في الضمان بصحة الضمان وهذا القائل
يقول ايضا اذا ادعى رجل على غيره مالا بسبب الضمان عن رجل لا بد بصحة الدعوى من ان يقول ضمن الرجل لي وبعض
مشايخنا قالوا لا يشترط ذكر ذلك وذكر محمد رحمه الله مسائل تدل على ان ذكر ذلك ليس بشرط فمن جملة ذلك
ما ذكر ابن سماعة في نوادره اذا قال الرجل لغيره ان جنى عليك فلان فانا كفيل بنفسه فقال ذلك الرجل ان فلانا
قد جنى علي فلان وادفع الي وانكر الكفيل ذلك فاقام الرجل بينة على فلان الجناية عليه فهذا جائز واذا طالبه و
لم يعطه لزم الكفيل المال وذكر في الجامع الصغير اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فكفل رجل بنفسه وشرط
في الكفالة بالنفس انه لم يواف غدا فعليه المائة فهذا جائز مع انه لم يقل فعلي المائة التي لك وفي الجامع الصغير ايضا
اذا كان لرجل على رجل مائة درهم وكفل رجل بنفسه وشرط في الكفالة بالنفس انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فهو جائز مع هذه الكفالة مع انه لم يقل فعلي المائة التي لك اذا كفل الرجل بنفس على انه ان لم يواف به غدا فالمال
الذي للطالب عليه فمات المكفول بنفسه قبل الغد او مضى الغد يصير كفيلا بالمال جازت الكفالة بالمال مع انه
لم يقبل عليه الطلب وفي الجامع الصغير لرجل لزم رجلا وادعى عليه مائة دينار فقال رجل للمدعي دعه فاني

كفيل بنفسه فان لم اوافك به غدا فعلي مائة دينار فقال وجوز هذه الكفالة قال المعلى في نوادره عن ابي يوسف رجل
جاء بكتاب سفتجة الرجل ففتحه ثم ابى ان يضمن ما فيها فله ذلك ابن سماعة في رجل جاء بكتاب سفتجة الى رجل من
شريكه او خليطه دفعه اليه وقراه ثم قال قد كتبتها لك عندي فهذا ليس بضمان وكذلك لو قال لو قال له ادفع
اضمنها لي وقال قد كتبتها لك علي واثبتها لك فهو ضامن وياخذه بها صاحب السفتجة في شروط الخصاف فيما روي
عن ابي حنيفة انه لا يلزم المكتوب اليه الكتاب المال الا ان يضمن فان ضمنه لزمه ذلك وفي الذخيرة لو اقرضه
على ان يكتب له الى بلد كذا لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب ان سفتجة الى بلد اخر جاز وكذا لو قال اكتب لي سفتجة
الى موضع كذا على ان اعطيك هنا الى ايام فلا خير فيه وفي فتاوى الفضلي ورد سفتجة من تاجر على بعض التجار فيه
عليه من جملة المال بعضه وبقيت منه بعضه ان كان الذي كتب عليه قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه
الى صاحب الكتاب وامر المكتوب اليه بالكتاب وان المال دين عليه اجبر على دفعه وان لم يقر به لا يجبر و
ان لم يكن الذي كتب قبل المكتوب اليه مال لا يجبر على دفعه الا ان يكون ضمن المال لصاحب الكتاب في احد
العصر بعد اجبر له الى بلد من البلدان وانفذ اليه بعد خروجه من مدينة شامن سواد زيان ثم كتب الموكل
الى الاجير هذه سفتجة فلما وصل الكتاب الى الاجير قبل وادى بعض المال وبذل حظه ما لثاني ثم ورد كتاب
من عند ساده ان السفتجة كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفها المال ورد عليه كتاب سفتجة
فانه تعين الامر فان كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة صار ذلك دينا عليه صح ضمانه ولم يكن له ان
يمنع من دفع ذلك الى السفتجة وان كان صاحب السفتجة لم يدفع المال الى الاستاذ لم يصح ضمان الاجير وله
ان يمنع من دفع المال اليه ولم يكن له ان يسترد ما دفع اليه وان كان الاجير لم يضمن له المال كان له ان يمتنع
من دفع المال اليه في الوجهين جميعا ويدل على الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او يكتب لفلان
على ان المال كذا وكذا ويشهد على ذلك شهود السراجية رجل له على رجلين الف درهم فكفل رجل بماله
على احدهما على ان يتوى الاخر فالكفالة باطلة ولان معروف في يده ثبوت بيس انه مسروق فقال رد د
على الذي احدث برى الفتاوى العتابية ولو ادى الكفيل ردي رجع به ان شاء على البائع وان شاء على
ثم هو يرجع على البائع هذا اذا ظهر الفساد ولو فسد بعد الصحة ففي الارد رجوعه على المشتري بمثله وفي الا
على المشتري بما ضمن ثم هو يرجع على البائع ولو وهب البائع الثمن من الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض لم يرجع
على احد وكذا المامور بالنقد عند ظهور الفساد يرجع على ايهما شاء وان فسد بعد الصحة يرجع على المشتري
جامع الفتاوى وفي كفالة الاصل رواية ابي سليمان وهشام لا يحبس المكاتب في دين مولاه من الكتابة
وغيرهما وفي رواية ابن سماعة يحبس الا في مال الكتابة ولا يبطل الكفالة بالموت كما لا يبطلها بالموت الدين
ولا يشبه هذا كفالة النفس لانها تبطل بالموت انتهى قال قاضي بديع الدين وينظر عند احد الكفيل
الموجل ان كان المديون معروفا بالامانة والديانة لا ياخذ منه والا ياخذ منه فاستفتيته فافتى انه يوخذ على
قول ابي يوسف واستفتيت عن قاضي جمال الدين فافتى انه لا يطالب بغرم مخافة عليه العرب يوخذ منه كفيل
في الدين الموجل في كفالة عصام لو قال اكر ارسنا سد بدين فم كرا بن راحواب كنم لا يصح وعلى عكسه يصح ووهب الدين
للمديون وبالدين كفيل فرد المديون الهبة يعود الدين ولا يعود الكفالة اذا تكفل بعفو اللسان لا يصح قياسا
على الطلاق الناصرية الكفيل للحاجة بما لها على الزوج من الدين لا برا بتجديد النكاح بينهما ولا يصح الكفالة
بدل الصلح كذا حكى عن شيخنا شيخ الاسلام علي بن احمد الاسبيجابي جامع الفتاوى في الكفالة اذا فرض على
ان تكفل به فلان جاز حاضرا كان او غائبا ضمن او لم يضمن واذا باع ان يعطي كفيلا لا يجوز الا ان يكون الكفيل حاضرا
ولو كفل بالاجرة فليس للكفيل ان ياخذ المستاجر بالاجرة حتى يؤدي ولكنه ان تقدم فله ان يلازم المكفول عنه حتى
يؤديه عنه فاذا ادى الكفيل فللكفيل ان ياخذ بالاجرة رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل درهم فانا ضامن من ذلك
لك فاعطاه فاجتمع عليه مال كثير فذلك لزمه الضمان وهو بمنزلة قوله ما بايعت فلانا فانا به ضامن هشام عن محمد
رحمه الله رجل ضمن لامراة نفقة كل شهر وهي كذا وكذا عن زوجها ثم اراد ان يرجع عند كمال الشهر قال ليس له ذلك
ولو كان اجر دارا بكذا وضمن له انسان باجرة كل شهر فللضامن ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر ابن سماعة عن محمد رحمه
الله قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقر الكفيل بالكفالة بالمال موجلا الى شهر وادعى المكفول الكفالة حالة فالقول
قول المكفول له هشام عن محمد رحمه الله قال في رجل له على مال وبه كفيل فقال الكفيل قضيته وقال المكفول عنه
قضيته وقال الطالب قبضته من الكفيل فالقول قول الطالب وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل له على رجل الف درهم
الف من الكفالة كفل عن رجل فقضاه الف درهم فله ان يجعلها من اي المالين شاء وان مات قبل ان بين فلا
خيار لورثته في ذلك الظهيرية رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل بامر المشتري و
قبض المشتري العبد ونقد الكفيل الثمن البائع ثم على الكفيل ثم استحق العبد او وجد مكاتبا او مدبرا فهذا على وجهين
اما ان يرجع على البائع بما نقد الكفيل والا في الوجه الثاني لا سبيل للمشتري على البائع والكفيل ان كان حاضرا هو بالخيار
ان شاء اتبع البائع واخذ منه ما دفع اليه لانه قبض بغير حق وان شاء اتبع المشتري فرجع عليه لان الامر بالكفالة ان
بطل بقي الامر بالدفع ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري كان يرجع على البائع بما نقد الكفيل واذا كفل رجل بنفس

رجل ثم اذا الطالب اوفاه لاحق له قبل المكفول ثم اراد ان ياخذ الكفيل له ذلك رجل اشترى من رجل دينارا بعشرة
دراهم ودفع بايع الدينار اليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى لو كفل بالدراهم رجل بامره برئ الكفيل سواء
قبل او لم يقبل فاما المكفول عنه فان قبل الابراء يصح والا فلا وان لم يتكفل عن بايع العشرة احد لكن بايع العشرة
احال بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يجوز بشرط القبض في مجلس العاقدين وكذلك هذا في الكفالة فان لم يتفرقا
حتى ابرا المحال المحال عليه عن الدين صح الابراء ولا ينقض الصرف قبل المحال الابرا او لم يقبل بخلاف الكفالة حيث لا
لا يصح الابرا ولا ينفسخ الصرف ما لم يقبل المكفول عنه بالابرا ولو كانت الحوالة بغير من عليه الدراهم برئ المحال
عليه لانه في حقه ابرا محض ويتوقف في حق بايع العشرة على رضاه وقبوله الكافي كفل رجل عن رجل على ان
يبرا الطالب عنه بما له اخرا او على ان يهب الكفيل والاصيل عينا او على ان يهب لطالب الدين للاصيل بطلت الكفالة
الخانية رجل ادعى على رجل انه حضور ربا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم يرده على غد فعليه
من قيمة الثوب عشرة دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين درهما فتمسك المكفول له قال قال محمد رحمه الله في
قياس قول ابي حنيفة وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وقول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه
وان لم يقبل الطالب رجلا ادعى على رجل بالا فعال المدعى عليه لرجل اكف عني كان ذلك اقرارا منه بالمال المدعى
السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يودي عنه رجل يدعى على رجل غايب الفا فقال الرجل للطالب
لك على الف اذا قدم فلان الغايب جاز ولو قال ان اقر لك فلان بالف درهم فانا كفيل بذلك جاز رجل عليه دين
لرجل فكفل رجلا بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول
رضيت بالكفيل جاز وان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال له المكفول ولا قد رضيت بكفالتك
ثم المكفول عنه رضيت او قال اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه وكذا لو حضر صاحب الدين وقال لا
لا يجوز ايضا بشر عن ابي يوسف في رجل كفل لامراة بصداقها عن زوجها فغاب الزوج واقام الكفيل البينة ان
النكاح فاسد بوجه من الوجوه فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولو ادعى انها ابرات الزوج او ان الزوج اعطاها
او باعها به شيا وقبضت قبلت بينته وان كان البيع غير مقبوض لا تقبل بينته رجل ضمن عن رجل مائة شاة
قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان باطل الا ان يعلم انها من الكفالة بمهر وقال ابو يوسف رحمه الله هو جائز في الغصب
والمهر رجل قال لاقوام بايعوا ابني فانه صبي شمار ابن فلان ايد بر من لا شي عليه فهذا الضمان هكذا ذكر في فتاوى
سمرقند وقيل الضمان صحيح اذا كان القوم وفي فتاوى النسفي رجل اشترى من رجل حنطة وكفل له رجل
بالحنطة قال لا تصح الكفالة ولو كان مكان الرسل ما صح الكفالة وفي العيون رجل اشترى من رجل ثوبا
بعشرة دراهم فضمن رجل الثوب للبايع قال ان كان في البيع خيار ثلاثة ايام فالضمان جائز وان لم يكن فيه خيار
فالضمان باطل رجل كفل بنفس رجل وبمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد قال ان كان ضمانه الى اجل
فليس للكفيل ان يمنعه فان لم يكن ضمانه الى اجل فله ان يطالبه حتى يخلصه اما باداء المال او بتسليم النفس
فاذا كان لرجل على رجل دين موجل وطلب رب الدين من القاضي ان ياخذ بالمال كفيلا وذكر في المنتقى ان له
ذلك وفيه ايضا لو طلب المشتري من البايع كفيلا بالدرك لو ظهر كان للمشتري ذلك بخلاف الدين الموجل اولى
وذكر صدر الشهيد حسام الدين ان في الدين الموجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد ان يغيب لا يبعد
استدلالا بالمراة اذا طلبت كفيلا عند ارادة الزوج السفر فان هناك القاضي ياخذ كفيلا عند ارادة الزوج السفر
فان هناك ياخذ القاضي بنفقتها شهر عند ابي يوسف استحسانا وكذا في سائر الديون لو افتى المفتي بذلك كان
رفقا بالناس الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين الموجل اذا قرب حلول الاجل واراد
المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي المنتقى رب الدين لو قال ان مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه
بالكفيل وان كان الدين موجلا وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل
قال ابو يوسف رحمه الله فالمختار بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وم واذا اقرض الرجل الف درهم
واخذ بها كفيلا فصالح المطلوب بنفسه واذا قبض الطالب الدنانير من الكفيل يرجع الكفيل على المكفول عنه
بالالف ولو كان الكفيل صالح الطالب على مائة دراهم فادها لم يرجع على المكفول عنه الا بمائة درهم هذا
اذا صالح الكفيل مع الطالب فاما اذا صالح الكفيل على المكفول عنه قبل ان يودي الكفيل الى الطالب ما عليه
عشرة دنانير فهو جائز ايضا وكان فائدة هذا الصلح ان الكفيل لو ادى الى الطالب بعد ذلك الف درهم كان للمكفول
عنه ان يرجع على الكفيل بالف درهم الا ان يشا الكفيل ان يرد الدينار التي اخذ ما له الرجوع على الكفيل بالف
درهم واذا كفل بنفس رجل على انه ان كان ادخل نجما في نجم فالمال عليه حال فادخل النجم الاول في النجم الثاني
يصير المال كله حالا شرح الطحاوي ولو صالح الكفيل مع الطالب على الف درهم بنبهرجه او زيوف رجع الكفيل
على الطالب بما كفل وهو الالف الجيدة ولو صالح على الف اجود من الدين رجع ايضا بما كفل ولو لم يكن كفيلا بالمال
ولكنه كان مامورا بقضاء الدين فقضى اجود مما امر فانه يرجع على الامر باقلهما وان كان اردى مما امر رجع
بما ادى وان كان ما ادى احول مما امر رجع لا بما ادى ولو ادى الكفيل والمامور بقضاء الدين خلاف
جنس الدين ورضي الطالب بذلك رجع الكفيل بما كفل والمامور بما امر الفتاوى الخلاصة اذا كان لرجل

ادعى

على اخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان ابرا الاصيل من الف رجع الكفيل على
الاصيل بمائة درهم على ان وهب التسع مائة الكفيل رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وكذا لو صالحه على عشرة
دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف وكذا لو صالحه على سلعة او عروض محيط جواهر زاده ولو كفل الرجل بخمسة
دنانير صالح الكفيل والمكفول عنه على ثلاثة دنانير برئ الكفيل والمكفول عنه من الدنانير ويرجع الكفيل
على المكفول عنه بثلاثة دنانير وان قال الكفيل للطالب صالحتك بثلاثة دنانير على ان تبريني برئ هو خاصة ورجع
هو على الطالب الاصيل بثلاثة دراهم ورجع الطالب على الاصيل بدينارين وفي التجريد وعن محمد فيمن كفل بخمسة
دنانير فصالح الطالب الكفيل على ثلاثة ولم يقل على ان تبريني فهذا الصلح وقع بينهما وقد برئا ويرجع الكفيل على الاصيل
بثلاثة دنانير الخانية مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل
التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وهو ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك المغصوب كان على الكفيل قيمته
وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على عبده وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا
لو كان العبد صداقا او بدل الخلع وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض ولو ان المكاتب صالح عن الدم على مال موجل في الذمة
والكفيل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان ثم عجز المكاتب ورد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق
وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب رجل باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها
اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن من يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها
برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن فضمن رجل قبل القبض يسلمها او يرد
الثمن او قال انا ضامن يسلمها ولم يرد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت وكانت حرة
او مدبرة او ام ولد او مكاتبة البايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ البايع بذلك
وان شاء اخذ الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسالة بحالها كان للمشتري الخيار ان شاء رجع بالثمن
على البايع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن عن ما ضمن لهذا اللفظ
ما ادركه فيها من درك او ما سمعه من بيعه قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسالة بحالها كان
للمشتري ان ياخذ البايع او الضامن بالثمن رجل ابرا زوج ابنته عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن لها ان
الابنة لا يجب على الوالد شي لانه لم يضمن شيا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته بالخلع
او الابرا او ابراه عن مهرها او وهبه منه وضمن انها لو انكرت التوكيل وطالبت زوجها واخذت منه المهر والارض
لذلك كان على الاب ضمان ما اخذ من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل
بها قمارا او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام بينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول
له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف المطلوب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى المطلوب واراد ان
يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان
يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيومر باداء المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر
او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته فيومر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك
وخاصمه وان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه
ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرا الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن بيع و
صدقه الطالب لزمه المال ولا يصدق على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة رجلان لهما على رجل دين
فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين
كان جايزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه
لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصته من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن
المشتري لا تصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان
فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع
ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويخاصم المكفول غرماء الكفيل رجل كفل لرجل
بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان
كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل فان كان الطالب
ابن اخ مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة ابن الاخ شرح الطحاوي قال
واذا ضمن الرجل لرجل مالا عن رجل بامره هذا لا يخلو اما ان يكون كفالة بشرط براءة الاصيل او كفالة بغير شرط
براءة الاصيل فان كانت كفالة بشرط براءة الاصيل صارت حوالة وان لم يكن بشرط براءة الاصيل فهي كفالة
والطالب بالخيار ان شاء اخذ حقه من الاصيل كان لازم الكفيل كان له ان يلازم المكفول عنه على ذلك واذا حبسه
كان له ان يحبسه وان ادى كان له ان يرجع على الاصيل واذا لم يكن على الكفيل دين مثله للكفيل على الملازمة
الاصيل اذا لوزم ولا له ان يحبسه اذا حبس ولا له ان يرجع عليه اذا ادى ولكنه سقط عنه دين المكفول
ولو كانت الكفالة مقيدة بما عليه من الدين انقطعت مطالبة الاصيل منه وان كانت الكفالة مطلقة فلا

فليس

يقطع مطالبة الاصيل الى وقت القضاء هذا كله اذا كانت الكفالة بامر الذي عليه الدين واما اذا كانت الكفالة
بغير امره فللكفيل ملازمة الاصيل اذا لوزم ولا له ان يحبسه اذا حبس ولا له حق الرجوع اذا ادى لانه متبرع في ذلك
الكبرى سلطان اخذ رجلا والزمه غرما وكفل بذلك المال رجلا فباع السلطان خاتما من هذا الكفيل
بمقدار مال الغرامة فتشفع رجل للمطلوب وسلمه اليه فاراد السلطان اخذ الكفيل بثمن الخاتم فان كان الكفيل مكرها
في شرائه فالبيع فاسد وان كان طايعا لكن فص الخاتم فصه فالبيع ايضا باطل وان كان غير الفضة جاز البيع فان
نعم ما فصل الفص فان كان فصه بحال لا يمكن نزعه الا بضرر قبل البيع في الكل وان لم يكن في نزعه ضرر يبعض
البيع بحصة الخاتم وجاز في حصة الفص م جماعة معهم اموال انتهوا الى بلدة فيها والي الطمع ان ياخذ منهم
شيئا لغير حق فاخذ بعضهم واختفى بعضهم فقال الوالي الذين اخذهم ردوا الي كذا على ان يرجعوا على الباقين
بشيء فلو انهم لم يردوا الى السلطان شيئا حتى بعثوا اليهم المختفون وقالوا لا يطلبوهم وما اصابكم فهو علينا
بالحصص ثم بعد ذلك ادوا فلهم الرجوع عليهم بالحصص وفي فتاوى في رجلين في سفينه ومعهما متاع كثير
فلما انتهوا الى مكان قليل الماء قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي يبقى ويبتك نصفان فالقى فهذا قا
ويضمن لام الملقي نصف قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير متبرعا متاع الملقي بنصف متاعه وفي الفتاوى
الغياثيه ولو رمي من السفينه شيء علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى بمتاع صاحبه لخوف الغرق ضمن

كتاب الحوالة

الذخيره هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول المضمرات الحوالة في اللغة
عبارة عن النقل ومنه موضع الى موضع وسمى هذا العقد حوالة لان فيه نقل الدين من ذمة الى ذمة وانما اختصت
بالديون لان الدين ثبت بالوصل وفي الينابيع الحوالة عبارة عن نقل حق من ذمة الى ذمة فاقيمت الذمة الثانية مقام
الذمة الاولى بشرط استيفاء حقه فاذا تعذر ذلك له حق الرجوع على الاول وفي الكافي هي اسم بمعنى الاحالة
يقول احلت زيدا بما له على رجل فاحال زيد به على الرجل فانا محيل وزيد محال ومحال له والمال محال به والرجل محال عليه

م الفصل الاول في بيان وجوه الحوالة وحكمها وشرطها

اما بيان وجوهها روى الحسن عن ابي
حنيفه رحمه الله وجوه الحوالة ان يقول المطلوب لرجل اني اريد ان احيل هذا عليك بالف فاضمنها له فيقول
نعم قد ضمنتها له او يقول الطالب للمطلوب احلت على فلان فيقول المطلوب اضمنها عن قبضها او يقول المطلوب
اضمنها عني وانا منه بري او يقول الطالب لرجل اكفل لي عن فلان بهذه الالف وهو بري ومن ذلك ان يقول
الغريم للطالب احلتك بما لك علي من الدين على هذا فيقول الطالب احلت ويقول الذي احيل عليه قبلت الظهيرية
اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين والمطالبة او نقل المطالبة مع بقاء الدين في ذمة المحيل بعضهم قالوا
بالاول وبعضهم قالوا بالثاني وانما اختلفوا على هذا الوجه لان محمدا رحمه الله ذكر في الحوالة مسائل بعضها
تدل على انها نقل المطالبة مع بقاء الدين في ذمة المحيل منها ان المحال لو ابرا المحال عليه يصح ولا يرتد بالرد ولو وهبه
له يصح ويرتد بالرد ويجعل المحال عليه بمنزلة الكفيل ولو انتقل الدين الى ذمة المحال عليه لبطل ابراءه برده كما لو
ابرا الاصيل ومنها ان المحال ولو قضى حق المحيل عليه يجبر المحال عليه على القبول ولو انتقل الدين عن ذمته
يكون متبرعا ولا يجبر الطالب على القبول ومنها ان المحال لو وكل المحيل بقبض الدين من المحال عليه لا يصح ويجعل
عاملا لنفسه ولو انتقل الدين عن ذمته كان اجنبيا فوجب ان يصح التوكيل واما التي تدل على انها نقل المطالبة
والدين فمنها ان المحال لو ابرا المحيل عن الدين او وهبه له لا يصح ولو بقي الدين في ذمته يصح كما لو ابراه عن الدين
المؤجل وعليه الفتوى م واما بيان حكمها فنقول حكم الحوالة براءة المحيل وتوجه المطالبة على المحال عليه عند علمائنا
الثلاثة والكفالة في حق براءة الاصيل تخالف الحوالة قال شيخ الاسلام في شرحه ثم اختلف ابو يوسف ومحمد فيما
بينهما ان الحوالة توجب براءة الاصيل عن الدين والمطالبة جميعا او عن المطالبة دون الدين قال ابو يوسف عنهما
وقال محمد رحمه الله عن المطالبة لا غير قال رحمه الله وثمرة الخلاف في فصلين احدهما اذا ابرا المحال له المحيل
عن الدين بعد الحوالة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح ابراؤه وعلى قول محمد يصح ابراؤه والثاني ان الراهن اذا احال
المرتهن بالدين على انسان كان للراهن ان يسترد الرهن منه عند ابي يوسف كما ابراه منه وعند محمد رحمه الله
ليس له ذلك كما لو اجل الدين وفي شرح الزيادات التي ذكر الخلاف في مسئلة الرهن على عكس ما ذكرهنا واحاله الى
النوادر وفيه ايضا عن بعض مشايخنا ان في مسئلة الرهن عن محمد روايتان اليتيمة سئل يزيد من عليه الدين اذا احال
صاحب الدين على رجل وقبل ذلك الرجل صح والا المحيل وان لم يكن للمحيل على ذلك الرجل المحال عليه وعند زفر يبقى
للمحال له ان ياخذ بهما شاء كما في الكفالة وقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة فيهما الا المطلوب شرح
الطحاوي قال ابو جعفر رحمه الله اذا احال الرجل رجلا بمال له عليه على رجل له عليه مثله فرضي المحتال له والمحال
عليه بذلك فقد بري المحيل من مال المحيل له وصار مال المحال له على المحال عليه يجبر به والكفالة غير مبرية والطالب
بالخيار ان شاء طالب حقه من الاصيل وان شاء طالب من الكفيل الا ان تكون الكفالة بشرط براءة الاصيل
فيكون حوالة وفي قول زفر الحوالة والكفالة سواء وكل واحد منهما غير مبرية الاصيل وللطالب ان ياخذ حقه من
الضمين خاصة م واما بيان شرائطها فمن شرائطها رضا المحال عليه وقبول الحوالة سواء كان على المحال عليه
دين للمحيل او لم يكن عند علمائنا رحمهم الله وفي الزاد وعند الشافعي رحمه الله ان كان على المحال دين فرضاه

ليس بشرط

ليس بشرط م وكذلك رضاء الطالب وقبوله شرط لصحة الحوالة بلا خلاف عند ابي حنيفه رحمه الله فاما رضاء
من عليه الدين فامره ليس بشرط لصحة الحوالة حتى ان من قال لغيره ان لك على فلان كذا من الدين فاحل به علي ورضي
بذلك صحت الحوالة وفي السغناقي فان ادى المال لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل وبري الذي عليه الاصل
كما في الحوالة بالامر الخانيه صحة الحوالة يعتمد قبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح الحوالة في غير المحتال له في قول
ابي حنيفه ومحمد رحمه الله كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة الغائب ولا نشترط حضرة المحتال عليه لصحته
حتى لو احاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحة الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل ولو قال رجل لصاحب
الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحة الحوالة حتى لا يكون
له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها له علي فقال المديون
احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله الفتاوى الغياثيه ويصح قبول الحوالة
بغير امر المحيل كالكفالة وهل تصح الحوالة على الحربل بدين المحيل عليه من غير قبوله فيه روايتان شرح الطحاوي
قال ولا يجوز الحوالة الا بقبول المحتال له في قول ابي حنيفه ومحمد بيانه وهو ان الذي عليه الدين اذا قال لرجل
ان لفلان بن فلان علي حق فاحتل له به عني ففعل الاخر فبلغ الطالب فاجازها لا يجوز في قول ابي حنيفه ومحمد وفي قول
ابي يوسف يجوز فان بلغ هذا العقد اولا الى المطلوب ورضي به ثم بلغ الطالب ورضي به وصار كان الحوالة
حصلت بالامر فيرجع على المطلوب اذا ادى واذا بلغ هذا العقد اولا الى الطالب واجازه ورضي به ثم بلغ الى المكفول
ورضي به صار كانه احال بغير امره الينابيع الحوالة جائزة بالدين احترازا عن الاعيان فان الحوالة بها لا
تصح

الفصل الثاني في بيان انواع الحواله

قال يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة وفي
الخانيه وكلاهما جائزة م فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحتال عليه او بالعين الذي له في يد
المحتال عليه بالغصب وبالوديعة وفي الخانيه صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحال عليه من وديعة او
غصب وعليه دين فقال احلت الطالب عليك بالالف التي له على ان يردها من المال الذي لي عليك اذا قبل المحتال
عليه بري الكفيل عن دين الطالب م والمطلقة ان يطلق المحيل الحوالة اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيدها
بالدين الذي له على المحتال عليه ولا بالعين الذي له في يد المحتال عليه او يحيل على رجل ليس له عليه دين ولا له
في يده عين وفي الخانيه وصورة المطلقة ان يحيل رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك بالالف
التي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي له عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براة المحيل عن دين الطالب
الا ان يهلك المال على المحال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحال عليه في قول ابي حنيفه يكون على
وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال للمحتال عليه
والثاني ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على
المحال عليه فيبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هلاك
المال على المحتال عليه يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند
المحال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من اخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل
عند المحال له رهنا بالمال تبرعا وجعل المحتال له مكفا على بيعه او لم يجعله مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع
مالا يعود الدين الى ذمة المحيل وفي شرح الطحاوي والحوالة جائزة في هذا كله ويبرا المحيل من دين المحيل كما قال
في الاصل عندنا وعند الشافعي البري على المحال ولا يعود الدين على المحيل ثم التوى على ضربين عند ابي حنيفه احد
ان يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك شيئا معينا ولا دينا على الناس ولا كفيلا عن المحتال عليه للمحال له و
الثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحتال له ولا للمحيل بينه وحلف المحتال عليه فقد بري وعاد المال
الى المحيل ولا يكون التوى عند ابي حنيفه رحمه الله غير هذين الوجهين وعندهما التوى على ثلثة اضرب ضربان
ما ذكرنا وضرب ثالث ان يحكم الحاكم على المحتال بالافلاس والفرق بين الحوالة المقيدة والمطلقة ان الحوالة اذا كانت
مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه ولم يبين براة المحتال من الدين الذي قيد الحوالة به بطلت الحوالة
وان سقطت عنه الدين بمعنى عارض ولم يبين براته من الاصيل لا يبطل الحوالة وهو ان يهلك المبيع بعد الحوالة
عند البايع قبل التسليم سقط اليمين عنه ولا يبطل الحوالة ولكنه اذا ادى المحتال عليه سقوط الدين يرجع بما
ادى على المحيل وكذلك لو قبل الحوالة بالف درهم وديعة عند رجل فهلك الالف عند المودع بطلت الحوالة و
لو كانت الالف على المحال عليه مضمونه فلا يبطل الحوالة والهلاك ويبطل بالاستحقاق ولو كانت الحوالة مطلقة
لا ينقطع مطالبة المحيل من المحتال عليه الا ادر يودى فاذا سقط ما عليه قصاصا ولو بين براة المحتال عليه من دين
المحيل لا يبطل الحوالة وكذلك لو استحق مال المحيل الذي له عند المحتال عليه لا يبطل الحوالة بخلاف المقيدة ولو مات
المحيل قبل ان يؤدي المحتال عليه الدين الى المحتال له وعلى المحيل ديون سوى دين المحتال له وليس له مال سوى هذا
الدين والحوالة كانت مقيدة فالمحتال له لا يكون احق بذلك الدين من ساير الغرماء عندنا وفي قول زفر هو احق به من
ساير الغرماء فاذا اراد المحتال له ان ياخذ المحتال عليه بنفسه دينه فليس له ذلك ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة
بالدين فمات المحيل ولم يترك مالا سوى ما على المحتال عليه وعليه ديون فانه يوخذ من المحتال عليه جميع الدين الذي

عليه ويقسم بين غرماء المحيل ولا يدخل المحتال له في ذلك وانما يوخذ من المحتال عليه لان الحوالة لم تتعلق به فلذا
بملك المحيل ولا يشاركهم المحتال له في ذلك لان حقه ثبت على المحتال عليه ولا تعود الى المحيل ولكن القاضي ياخذ
من غرماء المحيل كفيلا ولان المحتال له ابرا المحتال عليه من الدين صح الابرا قبل المحتال عليه البراءة منه او لم تقبل ولا يرجع
المحتال عليه على المحيل ولو وهبه له يحتاج الى القبول وكذلك لو تصدق عليه وله ان يرجع على المحيل كما اذا ادى و
لو مات المحتال له فورثه المحتال عليه كذلك له ان يرجع على المحيل ولو وهب الدين للمحيل او ابراه منه لا يصح ولو رضي المحتال
له من المحتال عليه بدون حقه في القدر وابراه عن الباقي فانه يرجع على المحيل بذلك القدر ولو صالحه على مال اخر فانه
يرجع على المحيل بجميع الدين هذا كله اذا كانت الحوالة بامر المحيل فاما اذا كانت الحوالة بغير امره فلا يرجع عليه في الاحوال كلها
قال والمحتال له ان يصارف المحتال عليه بغير الذي احيل به عليه دراهم اذا رضي بذلك المحتال عليه بعد ما احل
مكان دراهمه دنانيرا ومكان دنانيره دراهم ولكن القبض قبل الافتراق شرط ويراعى فيه شرائط الصرف فان
تفرقا قبل القبض او ادخلا فيه الاجل بطل الصرف وعاد الدين عليه كما كان م وانها على نوعين [illegible] وموجلة
المطلقة والحالة منها ان يحيل المديون الطالب على رجل بالف درهم ويكون الالف على المحال عليه حالة وليس للمحال
عليه ان يرجع على المحيل قبل ان يودي ولكن اذا لوزم فله ان يلازم الاصيل واذا حبس كان له ان يحبس الاصيل
حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل واذا ادى رجع على المحيل بما ادى فان ابرا المحال له المحال عليه من الدين فالمحتال
لا يرجع على المحيل وفي الذخيرة وان كانت الحوالة بامره م ولو وهب الدين من المحال عليه رجع المحال عليه على المحيل ان لم
يكن للمحيل عليه دين وان كان للمحيل عليه دين تقاصا وصار الجواب في حق المحتال عليه كالجواب في حق الكفيل فان
ادى المحتال عليه دين المحال له واراد ان يرجع على المحيل فقال المحيل كان عليك دين مثل ما قضيت عني وقال المحتال
عليه لم يكن لك علي دين فالقول قول المحتال عليه وكان له ان يرجع الا ان يقيم المحيل بينة انه كان عليه ولو مات المحتال
عليه ان لم يترك وفاء ولا كفيلا بالمال عاد الدين الى ذمة المحيل عندنا وان جحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحيل بينة وحلف
على ذلك ففي ظاهر الرواية يعود الدين الى المحيل وروى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يعود واذا فلسه القاضي و
اخرجه من السجن فعلى قول ابي حنيفه وابي يوسف الاول لا يعود الدين الى ذمة المحيل وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول
محمد رحمه الله يعود وان مات المحتال عليه وبالمال كفيل عن المحتال عليه كفيل بامره او بغير امره لا يعود الدين الى المحيل
ولو مات المحتال عليه ووقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل فقال المحتال له انه مات مفلسا وعاد الدين الى
المحيل وقال المحيل لا بل مات موسرا ولم يعد الدين الي فالقول قول المحتال له وعلى المحيل البينه واذا كان لرجل على رجلين
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاحاله احدهما على الف درهم فان المحتال له بالخيار ان شاء اخذ
المحتال عليه بجميع الالف وان شاء اخذ من المحتال عليه خمسمائة ومن الذي لم يحله بخمسمائة درهم وليس له ان ياخذ
الذي لم يحله بالزيادة خمسمائة رجع المحتال عليه على المحيل بخمسمائة وان اخذ منه الالف كلها رجع على المحيل بجميع الالف
ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف ذلك رجل احال رجلا على رجل بالف درهم وقبض المحال له الالف من المحال عليه
فقال المحيل للمحال لا شيء لك علي وانما انت وكيلي في قبض دين كان لي عليه وقال المحال له كان لي عليك الف درهم
وقد احلتني بذلك عليه على ان ترد بها الي فالقول قول المحيل فان كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان ياخذ المال من المحال
عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم بذلك له حتى يحضر المحتال له ولو احاله على غريمه والمحال له على المحيل
دين ولم يعد الحوالة بدينه فهو وكيل بالقبض فاذا قبضه وجعله قصاصا بدينه فله ذلك واما الحوالة المطلقة
الموجلة رجل له على رجل الف درهم من ثمن بيع الى سنه فاحاله بها على رجل الى سنة لانه قبل ذلك ولم يذكر محمد رحمه الله
في الاصل ما اذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحال عليه قالوا وينبغي ان يثبت كما في الكفالة فان مات
الذي عليه الاصل لم يحل المال على المحال عليه وان مات المحتال عليه وفي الذخيرة قبل حلول الاجل والاصيل حي حل
المال على المحتال عليه فان لم يترك وفاء رجع المحال له بالمال على الذي عليه الاصيل الى اجله م ولو كان المال على الذي عليه
الاصل من قرضه فاحاله بهما على رجل الى سنة فهو جائز وان كان التاجيل في العوض فان مات المحتال عليه قبل مضي
الاجل مفلسا عاد المال الى المحيل حالا وكذلك لو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب او ثمن بيع فاحاله
به على رجل الى سنة فهو جائز وان كان التاجيل في القرض فان مات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا عاد المال الى
المحيل مفلسا وفي الظهيرية فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل الى دين واحد الطالب الدين ولم يضف الاجل الى الكفيل
صار الاجل مشروطا للاصيل حتى مات الكفيل كان الدين على الاصيل موجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى
المحال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا وكذلك لو كان المال
حالا على الذي عليه الاصل من ثمن بيع او غصب فاحاله بها على رجل الى سنه ومات المحتال عليه قبل مضي الاجل مفلسا
فانه يعود المال الى المحيل حالا وكذلك اذا كان لرجل على رجل الف درهم قرض حالة والمطلوب على اخر الف درهم حالة كان
مثله لعمرو على زيد الف فاحال عمرو على بكر بالالف التي لزيد على بكر الى سنه فهو جائز الكافي فان مات المحيل وعليه
ديون قبل ان يقبض المحتال دين الحوالة والدين الذي للمحيل على المحتال عليه بين غرماء المحيل اسوة للغرماء فيه وعند
زفر رحمه الله كان للمحتال على الخصوص واذا قسم الذي بين غرماء المحيل لا يرجع المحال بحصته الغرماء على المحال عليه ولو هلكت
الوديعة او استحق المغصوب او الوديعة بطلت الحوالة وان هلك المغصوب لا تبطل الحوالة ولو احال الحوالة مطلقة لا يتعلق

حق المحتال بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة او الغصب الذي عنده بل بذمة المحتال عليه ويجب على
المحتال عليه اذا ادى المحتال من مال نفسه وللمحيل ان يقبض دينه ووديعته وغصبه من المحتال عليه ولا يبطل
الحوالة باخذه ولو مات المحيل يقسم دينه ووديعته وغصبه الذي قبل المحال عليه بين غرمائه دون المحتال
بخلاف الحوالة المقيدة فان ادى المحتال عليه دين الحوالة من مال نفسه رجع على المحيل وصار غريم المحيل فيحاص
غرماوه فيما اخذوا م ولو ان رجلا احال على رجل الف درهم الى سنه ان المحتال عليه ترك الاجل وجعلها حالة
كان ذلك جائزا فان اداها لم يكن له ان يرجع على المحيل قبل مضي السنة واذا احتال الرجل بمال لابنه وهو صغير
الى اجل لم يجز فقد اطلق الجواب في هذه المسألة اطلاقا وذكر في موضع اخر هذه المسألة من غير ذكر الاجل وقال
ان كان الثاني املا من الاول يجوز وانما اطلق هذه المسألة لمكان الاجل لانه ليس للاب ان يوجل دين الصغير لان
ابرا موقت فيعتبر بالابراء المويد والاب لا يملك ذلك كذا هنا واذا كان دينا ورثه الصغير لا بعقد الاب فاما اذا
وجب بعقد الاب فاحتال بهما الى رجل فانه يجوز عند ابي حنيفه وعند محمد رحمهما الله لا يصح ويضمن وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يملك وكذلك الاحتيال وهكذا الجواب في الوصي فاما الجواب في الوكيل بالقبض اذا احال ان كان
الموكل فوض اليه الراي جاز وان لم يفوض اليه الراي لم يجز وهذا اذا كان وكيلا بالقبض فاما اذا كان وكيلا بالبيع فالمسالة
على الاختلاف واما اذا احتال رجل بالمال الى رجل ثم ان المحتال عليه احاله على اخر الى اجل مثل ذلك او اقل او اكثر لم يكن
له ان يرجع على الاصيل حتى يقبض الطالب ماله واما الحوالة المقيدة فنوعان ايضا مقيدة بالعين الذي في يد المحتال
عليه ومقيدة بالدين الذي على المحتال عليه صورتها رجل له عند رجل الف درهم وديعة او غصب ثم مات المحيل
وعليه ديون ولم يدع مالا اخر سوى الالف التي هي له في يد المحتال عليه فالمحتال له لا يصير اخص بها بل يقسم بينه وبين
ساير غرماء المحيل بالحصص ولو كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة والغصب فليس للمودع والغاصب ان يودي
دين المحتال له من الوديعة والغصب وللمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب فليس للمودع من يد المحتال عليه فان اجل المحيل
ماله من المحال عليه وفي الذخيرة ثم ان المحتال له اجل ما له من المحتال عليه م كان للمحتال ان يرجع على المحيل ولو لم ياخذ منهما
شيئا حتى مات المحيل وعليه ديون كثيرة اخذها في يد المحال عليه مفلسا بعد ذلك رجع المحتال له على غرمائه وشاركهم
فيما قبضوا بعد حصته ولو لم يمت المحال عليه مفلسا ولكن ادى المحال عليه دين المحتال له رجع المحتال عليه على
غرماء المحيل وشاركهم فيما قبضوا وان وجد الاداء من المحال عليه في مرض الموت المحيل بحكم الحوالة والحوالة كانت
في حالة الصحة وكان دينه دين الصحة فصار مساويا بسائر غرمائه من هذا الوجه واذا كانت الحوالة مقيدة بالالف
التي هي وديعة للمحيل عند المحتال عليه ولم يدفع المحال عليه الالف الى المحتال له حتى مرض المحيل ثم دفعها اليه ثم مات المحيل و
عليه ديون كثيرة ولم يدع مالا سوى هذه الوديعة فلا وديعة ضمان على المحتال عليه ولغرماء المحيل ان يشاركوا له فيما قبض
ولو كان المحال عليه حبس الوديعة واعطى المحتال له من درهم نفسه فالقياس ان يكون متبرعا فيما ادى و
تكون الوديعة لغرماء المحيل وفي الاستحسان لا يكون متبرعا وله ان يشارك غرماء المحيل في تركته بوديعته
بقدر ما ادى وفي الذخيرة فاما المقيدة بالعين الذي في يد المحتال عليه صورتها رجل له عند رجل الف درهم
وديعة او غصب وعلى رجل صاحب الوديعة الطالب على المودع بالالف على ان يعطيه من الالف التي هي له وديعة عنده
او غصب وليس للمحيل ان ياخذ ذلك من المحال عليه بعد الحوالة فان دفعها المودع الى المحيل صار ضامنا لها ولو كانت
الحوالة مطلقه غير مقيدة بالوديعة والغصب فليس للمودع والغاصب ان يودي دين المحتال له من الوديعة والغصب
وللمحيل ان ياخذ الوديعة والغصب من يد المحتال عليه بخلاف ما اذا كانت الحوالة مقيده وفي الخانيه فان كانت الحوالة
مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولو لم يكن للمحيل و
لا المحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما وان
كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت للمحال عليه وهلكت الوديعة او استحق تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت
الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال فاستحق الغصب الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بما
الحوالة فيكون الضمان قائما مقام الغصب ومادام المال الذي سد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه
من المحال عليه لان ذلك المال صار مستغرقا بمال الحوالة الظهيرية ولو ان رجلا احال على نفسه بدين على ان يودي من
دار المحيل وقد كان المحيل امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار رجل احال على رجل اي
قبل الحوالة عن رجل بالف درهم على ان يعطيها من ثمن داره هذا ومن ثمن عبده هذا يريد به دار الذي قبل الحوالة او عبد
فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار والعبد وهل يجبر على البيع ينظر ان كان البيع مشروطا
في الحوالة يجبر عليه وفي الظهيرية كما في الرهن وفي الخانيه وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند
الحصاد وبما اشبه ذلك فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل م ولو باع المحتال عليه دار نفسه في الفصل الاول او
دار المحيل الثاني وادى الثمن فلا ضمان عليه بعد ذلك وفي الخانيه ولو كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه
مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطله م واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين الذي هي للمحيل
ان يرجع على المحتال عليه بماله ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال له وورثه المحال عليه
لا يرجع المحيل عليه بماله وفي الظهيرية وان كانت الحوالة مقيدة بالعين هي للمحيل في يد المحتال عليه ثم ان المحيل و

الدين للمحال عليه ملكها عليه وهذا الفصل مشكل لان المحتال بالحوالة لم يملك العين فكيف يملكها المحتال عليه
لتمليك المحتال اياه لكن يقال ان المحتال له حق التملك فيجوز منه التمليك بناء على حق التملك الكافي ولو كانت
الحوالة مقيدة بدين المحيل على المحتال عليه فابرا المحتال عليه عن دين الحوالة رجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب
المحتال له او مات المحيل بورثة المحيل عليه لا ابرع المحيل على المحتال عليه على المحيل وفي الابرا لا يرجع وان كانت الحوالة بلا
امر المحيل لا يرجع المحال عليه على المحيل في الهبة والارث كما لا يرجع لو ملكه بالاداء ولو وهب المحتال بدين الحوالة للمحال
او مات المحتال فورثه المحيل يرجع على المحال عليه لو كانت الحوالة بلا امره ولو كانت بامره لا يرجع المحيل على المحتال عليه
ولو وهب الدين الكفيل بامره رجع على الاصيل وان كانت بلا امره لا يرجع ولو ادى المحتال عليه دين الحوالة المقيدة
بدين عليه في مرض المحيل ثم مات المحيل وعليه ديون فالمحتال يكون بما قبض وما على المحتال عليه بينه وبين غرما
المحيل ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة او غصب عند المحتال عليه فدفع المحتال عليه الى المحال في مرض المحيل ثم مات
صح ولم يسلم للمحيل بل غرما المحيل يسعون المحتال فياخذون منه حصصهم فان حبس المودع الوديعة وادى
من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كالوكيل بالشراء وبالانفاق على عيال الموكل او بقضاء الدين اذا نقد
او قضى من مال نفسه وعنده مال الموكل فانه لا يكون متبرعا استحسانا مكاتب احال سيده ببدل كتابته على
رجل مطلقه بطلت ولو كانت الحوالة مقيدة بدين او وديعة او غصب صحت ويكون توكيلا للمحتال عليه باداء
بدل الكتابة عن مال المكاتب الذي عنده او عليه واذا صحت الحوالة برى المكاتب وعتق فان برى ما على المحتال عليه
او عبده قبل الاداء بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقي العتق وان احال سيده غريمه على مكاتبه
ولم يقيد ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب وكيلا عن السيد باداء الكتابة الى غريمه ولا يعتق ما لم يؤد فان مات
سيده قبل ادا وعليه ديون فبدل الكتابة بين غرما السيد والمحتال من جملتهم وان باع المكاتب عبدا من سيده
ببدل الكتابة صح ووقعت المقاصة بين الثمن وبين بدل الكتابة وعتق فان مات العبد المبيع قبل القبض بطل البيع
وعاد بدل الكتابة على المكاتب ولا يبطل العتق وكذا لو سلم العبد المبيع فاستحق وان استحق العبد قبل
التسليم الى المولى لم يعتق المكاتب وان ابرا السيد المكاتب بعد الحوالة عليه برى وعتق ولا يبطل الحوالة عندنا خلافا
لزفر وكذلك اذا احال البايع غريمه على المشتري بالثمن ثم انفسخ البيع لهلاك المبيع قبل القبض او بسبب هو فسخ من كل وجه
كالرد بخيار الرؤية او الشرط او العيب قبل القبض او بعده بقضاء لا يبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر والبايع اذا احال
غريمه على المشتري بالثمن بطل حق حبس البيع لاجل الثمن وكذا المرتهن اذا احال غريمه على الراهن بما عليه بطل حقه في حبس
الرهن وان احال المشتري والمديون البايع او المرتهن على رجل لا يبطل في حق البايع والمرتهن في الحبس البدايع
فان بطل الدين في الحوالة المقيدة بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيا بالف درهم ولم يؤد الالف حتى
احال عليه بها رجلا فقبل ثم يستحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان
للمحتال له ان يرجع على المحيل بدينه وكذا لو احاله بالف وديعة عند المحتال عليه بمال الحوالة مثل ان يحيل على رجل
بالف درهم من ثمن سلم باعه اياه فهلك الثمن لا تبطل الحوالة وكذا لو وجد به عيبا فرد على البايع سواء كان قبل القبض
او بعده بقضاء او بغير قضاء وكذا لو رده بخيار شرط او بخيار رؤية وقال زفر رحمه الله تبطل الحوالة في الوجوه كلها
م ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال له وورثه المحتال عليه لا يرجع المحيل بما له واذا كانت الحوالة
مضافة الى العين فوهب المحتال له العين من المحتال عليه ملكه المحتال عليه واما الحوالة المقيدة بالدين الذي
ان يؤديها من الالف التي للمطلوب عليه ثم ان المحتال له ابرا المحتال عليه من دينه صح الابرا وكان للمحيل ان يرجع على
المحتال عليه بدينه ولو وهب المحتال له دينه من المحتال عليه او مات المحتال فورثه من المحتال عليه لا يكون
للمحيل ان يرجع على المحتال عليه بدينه واستشهد محمد رحمه الله في الكتاب بمسئلة الكفالة ايضاحا لمسئلة الحوالة
فقال الا ترى ان المديون لو امر انسانا ان يكفل عنه لغريمه بكذا وكذا على ان يؤديه مما له عليه من الدين ثم ان المكفول له
ابرا الكفيل عن الدين كان للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل بدينه وفي الذخيرة واما الحوالة المقيدة بالدين الذي
للمحيل على المحتال عليه صورتها رجل له على رجل الف درهم احال المطلوب الطالب بالالف على رجل للمطلوب عليه
الف درهم دين على ان يؤديها من الالف درهم التي للمطلوب عليه فانها جائزة فان مات المحيل فها هنا صورتين
وهما اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه او بالعين الذي في يد المحتال عليه وعليه ديون
كثيرة ولم يدع شيا سوى الدين الذي له على المحتال عليه والعين الذي له في يد المحتال عليه والمحتال له لا يكون اخص
بذلك المال استحسانا ثم اذا قسم ذلك الدين بين غرماء المحيل واخذ المحتال له حصته لا يكون للمحتال له ان يرجع
على المحتال عليه ببقية دينه واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال او بالعين الذي في يديه من غصب
او وديعة ثم ان المحتال له ابرا المحتال عليه من دينه صح الابرا الفتاوى الغياثية ولو وهب المحتال له الدين
للحويل او مات فورثه الحويل فان كان الحوالة مقيدة بالدين للمحيل على الحويل لا يرجع كل واحد على صاحبه ويتقاصان
وان لم يكن للمحيل دين على الحويل يرجع الحويل على المحيل وكذا لو مات المحتال فورثه المحيل او وهبه والحوالة بغير امره يرجع
على الحويل ولو اخر المحتال عن الحويل لا يرجع المحيل بدينه لان الاصل باق ولو قضى المحيل دين المحال بنفسه رجع على
الحويل بدينه حالا والصلح عن البعض كالابرا الباقي ولو رد الحويل في الصرف بطل الصرف بعدم القبض وكذا لو

وهبه

لو وهبه منه م ولو كان مكان الحوالة كفالة بان كفل رجل عن رجل لغريمه بالف درهم بغير امره ثم مات المكفول له وورثه
الكفيل لا يرجع على المكفول عنه ولو مات المكفول له وورثه المكفول عنه فالمكفول عنه لا يرجع على الكفيل بالمال و
اذا وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحال عليه فمات المحيل قبل ان يقبض المحتال شيا من المحتال
عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع مالا غير الالف التي له على المحتال لا يكون اخص بها استحسانا بل بينه وبين سائر
غرمائه بالحصص الذخيرة وان وقعت الحوالة مطلقة غير مقيدة ثم مات المحتال له وورثه المحيل ينظر ان كانت
الحوالة بغير امر الاصيل يرجع المحيل على المحتال عليه بالمال ولو كانت الحوالة بامر المحيل وباقي المسئلة بحالها لا يكون للمحيل
حق الرجوع على المحتال عليه بحكم الارث م واذا وقعت الحوالة مقيدة بالالف التي للمحيل على المحتال عليه فلم يرد المحتال عليه
شيا حتى مرض المحيل ثم اداها الى المحتال له ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون كثيرة ولا مال له سوى تلك الالف فتلك
الالف للمحتال له لا حق لغرما المحيل فيها ولو وصل الف اخرى من المحتال عليه ويقسم بين غرما المحيل عليه وفي الذخيرة ويقسم
بين غرما المحيل والمحيل عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بالالف التي هي وديعة للمحيل عند المحتال عليه وباقي المسئلة بحالها
فدفعها المحتال عليه الى المحتال له فالضمان على المحتال عليه ولكن بغرمها المحيل ان يشارك المحتال له فيما قبض
القنية وفي الخلاصة لو كان للمحيل عليه دين واحال به مطلقا ولم يسقط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة
جايزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه ولو احاله بالالف الذي عليه ليس له ان يطالبه وفي فوايد الشيخ الامام رجل جاء
الى رجل وقال احالني عليك فلان بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة ان كان المحيل غايبا وعلى القلب بان خط
رجل بالمال عند رجل واعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحيل عليه غايب لا تصح الحوالة رجل الدين اذا
احال رجلا على غريمه على ان يؤدي من الالف التي عنده وديعة وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة
حتى لو امتنع المحتال عليه من الاداء لا يجبر المحال له اذا اخذ الخط من المحال عليه بعد ما قبل الحوالة وصحت الحوالة ثم
قال للمحيل انه مفلس وقال له المحيل ابعث الى الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث ولم يقل بلسانه شيا
الحوالة ولو لم يقل له ابعث الخط لكن المحتال لم احل المال منه بالمطل للمحيل ان ياخذ ما على المحتال وكذا لو ادى المحيل بامر
ولو ادى المحيل دين المحتال له ولم يقل المحتال له محض وفي التجريد بل لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ابرا المحتال
له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا للمحيل ان يرجع على عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال على
من المحتال له فهو كالهبة وفي التجريد بل اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه له او تصدق به او مات
المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرا المحتال له المحتال برى ولم يرجع على المحيل ولو نقد بدنانير
عن الدراهم او باعه به عوضا يرجع على المحيل ولو ابرا المحتال له م مكاتب احال مولاه على رجل ببدل الكتابة ليس عليه
دين ولا له في يده وديعة او غصب الا انه لم يقيد الحوالة بل اطلق اطلاقا فالحوالة باطلة وان قيد الحوالة بما له عنده او عليه
ليؤديه من ذلك صحت وطريق الصحيح ان يجعل المحتال عليه وكيلا بدفع ما عنده او عليه الى المولى على جهة اداء بدل الكتابة
والتوكيل باداء بدل الكتابة صحيح فيكون معنى الضمان تبعا فان توى ما على المحتال او ما عنده من الوديعة كان للمولى
ان ياخذ المكاتب بالمال لان الحوالة قد بطلت فامضيت البراءة وعاد الدين الى المكاتب الا انه لا يرد العتق بعد
صحته ونفاذه لا يقبل الرد والنقض وهو نظير ما لو ادى المكاتب بدل الكتابة حتى حكم بعتقه ثم وجدها
زيوفا او نبهرجة كان له ان يرده واستبدل مثله ولا ينقض العتق وان استحقت الوديعة او الغصب فالمكاتب
مكاتب على حاله هذا اذا احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب فان اطلق الحوالة لا يجوز وان قيد الحوالة ببدل الكتابة
يجوز فان مات المولى قبل الاداء وعليه كثير فالمحتال يحاص سائر الغرماء فيما على المكاتب الخانية ولو كانت
الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او
بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا وان
استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا
في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمائه ببدل الكتابة ثم مات المولى
يعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال
له ابرا المحتال عليه عن مال الحوالة برى المحيل والمحتال عليه دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل
بدينه على المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة
الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيا لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة للمحتال له بل تكون
بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول
ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرا المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح رجل عليه الف حاله لرجل وللمديون
على رجل اخر الف درهم حالة فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بماله عليه صحت
الحوالة مقيدة جامع الفتاوى وفي المقيدة اذا تبين براءة المحتال عليه من الذي قبل الحوالة بطلت الحوالة
وفي المترسلة لا تبطل الحوالة مقيدة كانت او مرسلة ويرجع على المحيل بما ادى الا اذا كانت البراءة بقبض ذلك الدين منه
بطلت الحوالة المقيدة والاصل ان المحيل برا من الدين المحتال له والمحتال عليه لا يبرا من دين المحيل الا برى من كان
له دين عند المكاتب الف درهم او عند رجل الف وغصب او وديعة واحتال مولاه بالكتابة على غريمه او على الغاصب

اخص بذلك المال استحسانا و ينصب القاضي وكيلا حتى ياخذ ذلك المال ان شاء من الاصيل وان شاء من الكفيل و
لو لم يمت المحيل ولكن مات المحتال عليه وهو المكفول عنه مفلسا بطلت الحوالة وعاد دين المحتال له الى الكفيل كما هو
مذهبنا وكان للمحيل ان يطالب الكفيل فاذا ادى الكفيل رجع في مال المكفول عنه ان كان كفل بامره ولو ظهر للميت
مال كان له كدين على ملي او وديعة عند رجل ومدفون ولم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة وبعود
الدين على المحيل رد القاضي قضاءه فبعد ذلك ان لم يكن المحتال اخذ شيا من المحيل رجع بدينه في المال الذي ظهر للمحتال عليه
وان كان قد اخذ شيا من المحيل رد عليه ما اخذ وكذلك لو ادى الكفيل شيا رجع بما ادى على المحيل قال ولو كان القاضي
يعلم ان للقاضي دينا على المفلس فعلى قول ابي حنيفة لا يقضي ببطلان الحوالة وعلى قولهما فيقضي بناء على ان الافلاس عند
ابي حنيفة في حالة الحياة لا يتحقق فالمحال عليه لم يمت مفلسا ولا يقضي ببطلان الحوالة وعود الدين للمحيل ولكن المحيل اذا
ادى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول وليس الجبر على القبول في هذا الموضع خاصة بل في كل موضع ادى المحيل كله
القبول واذا قبل بطلت الحوالة ورجع المحيل ان شاء في تركة المكفول عنه لو ظهر له مال وان شاء على الكفيل و ان
كان الكفيل ما ادى المال الى المحيل ولا ثم ادى المحيل الى المحتال له ثم ظهر ان للميت مالا لم يرجع الكفيل على المحيل وقال ولو لم
يمت المحتال عليه ولكن ابرا المحتال له المحتال عليه وعلى كفيله فقال اذا احال الطالب غريمه على الكفيل حوالة مقيدة ثم
ان الطالب اخر المال عن الاصل سنة حتى ياخذ المال عن الكفيل ايضا ثم ان الكفيل ادى دين المحتال له لا يكون الكفيل
عنه للمكفول عنه سدل ولكن يرجع بما ادى على المحيل ولو لم يود الكفيل دين المحتال له حتى حبس المحتال له الكفيل كان
للكفيل ان يحبس المحيل ولو ان الطالب لم ياخذ المال عن المكفول عنه ولكن ابرا المكفول عنه بري المكفول عنه بالابراء وبري
الكفيل عن دين الكفالة حكما لبراءة المكفول عنه فلا تبطل الحوالة عند علمائنا رحمهم الله بل يصير مطلقا ولا يكون
الكفيل اذا ادى دين المحتال له ان يرجع على المكفول عنه ولكن للكفيل ان ياخذ المحيل حتى يخلصه فاذا ادى رجع عليه
جامع الفتاوى ولو مات المحيل والحوالة مقيدة وعليه ديون والمال لم يود الى المحتال له القياس ان يرجع
على المحتال عليه بما اخذه ساير الغرماء وليس له ذلك وقال زفر اذا كانت الحوالة في صحة المحيل يكون المحتال له احق
من ساير الغرماء وفي الحوالة المرسلة متى مات المحيل يوخذ المال من المحيل عليه ويقسم بين الغرماء ولا تبطل الحوالة بل
المحتال له ان ياخذ دينه من المحتال عليه ويوخذ من ساير الغرماء كفيل هذا اذا كانت الحوالة بامر المحيل واما اذا كانت
بغير امره بان يقول الرجل لصاحب المال احلت بدينك الذي على فلان وقبل صاحب الدين صحت الحوالة وبري الاصيل
ولا سبيل لصاحب الدين عليه الا اذا توى ما على المحتال عليه فيعود الدين عليه ولو ان صاحب المال ابرا المحيل لا يبرا
لانه بري وكذلك لو تصدق به او وهبه اياه اذا ابرا المحتال عليه يصح قبل او لم يقبل ولا يرجع على المحيل ولا يسقط دين
المحيل اذا كان عليه دين ولو وهب له او تصدق عليه وقبل عنه صار كالاداء وان كانت الحوالة بغير امره لا يسقط دين
المحيل ان ولو لم يقبل الهبة والصدقة وكرها بطلتا والدين للمحتال عليه على حاله وكذلك لو مات المحتال فورثه المحتال
عليه فقد ملك ما عليه بالميراث وصار كانه ادى ولو ادى المحتال عليه مكان الجيد الردي ويجوز به المحتال له رجع
المودي الى المحيل بالردي فكذلك اذا صالحه بخلاف جنسه وان قلت قيمته يرجع بقدر ما ادى ولو كان عليه دين سقط
منه بقدر ما ادى ولو مات المحتال له فورثه المحيل والحوالة له بغير امره يرجع المحيل على المحتال ولو كان بامره لا يرجع
ولو كان مكان الحوالة كفالة فمات الطالب فورثه الكفيل صار كانه ادى كالحوالة وان ورثه الاصيل لا يرجع على
الكفيل سواء كان الكفالة بامر او بغير امر ولو كان مكان الحوالة كفالة او زعامة او ضمانا او حمالة او غرامة بشرط
براءة الاصيل فهو حوالة رجل له على رجل الف درهم ولها كفيل وعلى رب الدين حلين الفا درهم دين لكل واحد منهم
الف درهم احال رب الدين احد غريميه على الاصيل حوالة مقيدة بذلك الدين واحال الغريم الاخر على الكفيل حوالة مقيدة
بذلك الدين فهذا على وجهين الاول اذا حصلت الحوالتان على التعاقب فانه على وجهين ايضا الاول اذا بدا بالحوالة على
الكفيل وفي هذا الوجه صحت الحوالتان فاذا ادى الكفيل لا يكون له ان يطالب المكفول بالاداء فبري الكفيل عن
دين الكفالة حكما لبراءة المكفول عنه وصارت الحوالة على الكفيل مطلقة عند علمائنا الثلاثة واذا ادى الكفيل الى
المحتال له لا يكون له ان يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل وان بدا بالحوالة على الاصيل ثم الحوالة على الكفيل فالحوالة
على الاصيل بموته مفلسا او بوجه من الوجوه حتى عادت المطالبة الى المحيل والى الكفيل فالحوالة الماضية على الكفيل لا تنتقض
ولو وقعت الحوالتان معا جاز الوجه الثاني من هذا الوجه اذا بدا بالحوالة على الاصيل وفي هذا الوجه صحت الحوالة على الاصيل
وبطلت الحوالة على الكفيل **الفصل** الثامن في الشهادة واليمين في الحوالة قال اذا شهد احد الشاهدين
انه احال بما عليه وشهد الاخر انه ضمنها له على ان ابرا الاول ولم يذكر البراءة وادعى الطالب الضمان والبراءة او الحوالة
فانه يوخذ المشهود بالمال ويبرى الاصيل باقرار الطالب لم يكن الشاهد بالضمان البراءة وبالشهادة ان ذكر البراءة
ولو ادعى الطالب الضمان على الكفيل بغير براءة ولو جحد عليه قبلت شهادتهما واذا كان لرجل على رجلين الف درهم فاحال
على رجل لهما عليه فانه جحد الطالب الحق فشهد عليه ابناه وابواه بالحوالة فشهادتهما جائزة وان شهد ابناء المطلوب
الاولين لا تقبل شهادتهما اذا ادعى المطلوب ذلك وان جحد الكفيل بشهادتهما واذا شهد على رجلين شاهد بالف
درهم بحكم الحوالة وشهد عليه شاهد اخر بالف وخمسمائة درهم الحوالة والمشهود عليه يدعي الفا وخمسمائة والمشهود
عليه يقر بخمسمائة فقضى القاضي على المحتال عليه بالف درهم وان ادى رجع على المحيل بالف درهم وان كان في عمه

تلك لا رجوع بالالف واذا ادعى رجل على رجل بالف درهم بحكم الحوالة عن فلان والمدعى عليه يجحد فجاء المدعي ببينة شهدت
له بذلك والاصيل غايب فقضى القاضي على المدعى عليه بالف درهم ويكون ذلك قضاء على الاصيل حتى يودي المحتال
عليه رجع على المحيل بذلك ولا يحتاج الى اقامة البينة عليه وانتصب المدعى خصما للحاضر خصما عن الغايب قال ولو
غاب الطالب وحضر الاصيل فاقام المحتال عليه بينة عليه انه كان للغايب عليك الف درهم وقد احلت بها علي
وقد اديتها قبلت بينته ولو ان شاهدين شهدا على رجل ان فلانا احال هذا علي بالف درهم وقالا انا لا نعرف
المحتال عليه لكنه هذا معنى المسألة انهما شهدا بالحوالة على رجل بالاشارة الا انهما لا يعرفان المشهود له والمشهود عليه
بالاسم والنسب فالقاضي يقبل شهادتهما واذا ادعى حوالة على رجل وجحد المدعا عليه يحلف فان ادعى على اخر سمع دعواه
على الثاني ايضا لانه يجوز ان يكون بالمال الواحد حويلان فاذا احال الرجل بما عليه على رجل واحد فان حلف المدعا عليه برى
عن دعوى المحتال له ورجع المحتال له على المحيل وان نكل لزم الحوالة كما لو اقر بها بعد ما جحد واذا ادى المال الى المحتال هل
يرجع على المحيل فهذا على وجهين ان كان المحيل مقرا بالحوالة في هذه الحوالة يرجع عليه وان زعم المحتال عليه انه ليس له حق
الرجوع الا ان المحيل بالاقرار له حق الرجوع بعد ذلك والتكذيب السابق لا يمنع صحة الاقرار بعد ذلك وان كان المحيل منكرا للحوالة
في هذه الحوالة لا يرجع عليه فان اقام المحتال عليه في هذه الصورة بينة على المحيل انه احاله بها فهذا على وجهين ان انكر
اصلا عند دعوى المحتال له بان قال ما احالك فلان بهذا المال او قال ما احلت بهذا المال ولا امر فلان بذلك وفي
هذا الوجه لا بينته ولو اراد ان يستحلف على ذلك بان لم يكن له بينة لا يستحلف وان كان قال ما لك علي حق من جهة الحوالة
واقتصر على هذا يصح دعواه اذا وفق ويسمع بينته ويستحلف المحيل ان لم يكن للمحال عليه بينة ووجه التوفيق ان يقول
احال ما علي وقد كنت اديت قبل دعوى المحتال له فلم يكن له علي شي وان كان المدعي حين ادعى الحوالة وجحد المدعا عليه الحوالة
اقام المدعي بينة على الحوالة وعلى الامر من جهة الاصيل له ان يرجع بما ادى على الاصيل جحد الاصيل الحوالة والامر في هذه
الحالة او اقر بهما **الفصل** التاسع في المتفرقات وفي المنتقى رجل اشترى شيا وقبضه واحال بالثمن على انسان
ثم ان ادعى قضاءه عن المشتري لم يكن للمحال عليه ان يرجع بذلك على المشتري ولو كان قضى عن المحيل عليه رجع المحتال بعد
ذلك على المشتري ولو قضاه اجنبي ولم يبين فالقول قوله ولو كان غائبا او ميتا فالعطاء عن المحتال عليه رجع المحتال
عليه حتى يبين الدافع وفيه ايضا المديون اذا احال رب الدين على رجل ثم احاله بعد ذلك على رجل اخر فالمال على رجل
اخر ويبرى الاول وفيه ايضا رجل احال رجلا له مال على رجل ثم ان المحتال عليه احاله على الذي عليه الاصل برى
وان توى المال على الذي عليه الاصل لا يعود المال الى ذمة المحتال عليه الاول وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم
وبها الف كفيل ثم ان المطلوب احال الطالب على رجل بالف درهم فقال الطالب احلتني بالالف التي كفل بها فلان
علي فالقول قول المطلوب ولو قال لم يكن لي بينة يومئذ ولكن اليوم اجعلها من الالف التي كفل بها فلان علي فليس
له ذلك والالف التي احال بها من الالفين جميعا نصفين فلان علي فليس له ذلك والالف التي احال قال ابن سماعة
وكذلك قياس قول محمد في الالف التي دفعها المطلوب الى الطالب وقال لم ابق شيا وقت الدفع ولكني اجعلها اليوم
من الالف التي كفل بها فلان ولو لم يجد المطلوب الطالب ولكن الطالب احال رجلا على المطلوب بالف كان للرجل
على الطالب فدفعها اليه فقال الطالب انما احلتها عليك بالالف التي ليس بها كفيل عنك فالقول قوله وكذلك لو
كان المال عليه الف درهم من كفالة رجل والف درهم من كفالة رجل اخر وفيه ايضا اذا قال لغريمه احلني على
فلان على انك ضامن لذلك فهو جائز وله ان ياخذ ايهما شاء وهذا بمنزلة الكفالة السراجية والحوالة بشرط
مطالبة الاصيل كفالة اذا تمت الحوالة بري المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يجحد المحتال عليه الحوالة و
يحلف ولا بينة عليها او يموت المحتال مفلسا او ليس عليه كفيل اذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال
احلت بدين كان لي عليك فالقول للدافع اذا طالب المحيل المحتال له بما احال به فقال انما احلتك بقبضه لي وقال المحتال
لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل رجل اودع عند رجل الف درهم واحال بها عليه بعينه جاز وان هلكت
برى المودع بخلاف ما اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بذلك المال رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل فاحال رب المال
غريما له على المطلوب بذلك المال ثم احال غريما له اخر على الكفيل بذلك لم تصح الكفالة الثانية ولو احال الاول على الكفيل
ثم على المطلوب بذلك الدين او كانت الكفالتان معا صحتا رجل له على اخر الف درهم واحال عليه غريما له الى سنة
ثم ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حالا رجل له على رجل الف درهم جياد فقال
اعط غريمي هذا الفا بهرجة ففعل فهو بري عن الجياد رجل عليه دراهم على رجل المحيل عليه دنانير على ان يعطيه دراهم
من الدنانير التي له عليه لم تصح الحوالة اذا قال لاخر فلان بن فلان على كذا دين فاحتال له عني فضمن بلغ الطالب
واجاز لم يجز الاداء فان قبل عنه قابل في المجلس فحينئذ يتوقف على اجازته الفتاوى الخلاصة اذا اختلف الطالب
والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه
اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وساير غرماء المحيل
سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يودي المحتال عليه مما عليه من الدين
وهو الحوالة المقيدة ولو كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال المودع ضاعت وحلف بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة
بالغصب لا تبطل رجل باع جارية بالف واحال غريما على المشتري فليس للمشتري ان ياخذ الجارية من البايع وان اخذ

الثمن الى البائع ولا الى المحتال له بخلاف ما احال المشتري البائع على رجل انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ الثمن من المحتال
عليه وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين الكافي واذا طلب المحتال
عليه المحيل بمثل ما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين ولا يقبل قول المحيل الجامع الصغير العتابي
رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقبض المحتال له الالف من المحتال عليه ثم قال المحيل هو مالي دفع الى فلم يكن لك علي شيء
فكنت وكيلي في قبض الالف الامن غريمي وقال المحتال له هو مالي فانه كان لي عليك الف درهم احلتني بها على غريمك فليس علي
شيء ان ارد عليك فالقول للمحيل ويؤمر المحتال له برد الالف الى المحيل فلو اراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحتال له
فقال المحيل قضيته دينك بامرك ولم يكن لك علي شيء فلي ان ارجع عليك وقال المحيل كان عليك الف درهم احلت طالبي
عليك فاديتها من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال عليه ولا له ان يرجع الا اذا اثبت المحيل الدين على المحتال عليه وفي الزيادات
الذخيرة قال في الجامع الصغير رجل احال رجلا بالف درهم على رجل فقبض المحتال له المال من المحتال عليه ثم اختلفا فقال
المحيل هو مالي فالقول قول المحيل واختلف المشايخ في تصوير هذه المسئلة ومعناه بعضهم قالوا المراد من المحتال له و
معناه ان المحيل يقول للمحتال بل كان لي عليك دين فاحلتني به على فلان ليؤدي من الدين الذي عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه
ومعنى المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع على المحيل انما احلته بمال كان لي عليك على ان يؤدي دين المحتال له من
مالي فليس لك علي رجوع وقال المحتال عليه لم يكن لك علي شيء انما قبلت الحوالة بامرك واديت دينك فلي ان ارجع عليك فالقول قول
المحيل والصحيح هو القول الاول فقد نص محمد رحمه الله في كتاب الكفالة ان القول قول المحتال عليه في الفصل الثاني فرع على الفصل
الاول في المسعودي وضع المسئلة فيما اذا لم يقبض المحتال عليه حتى غاب المحتال له واراد المحيل ان يرجع على المحتال عليه وقال انما احلته
بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه قضاء على الغائب وفيه ايضا اذا احال على غريمه وللمحتال له على المحيل دين
ولم يقل الحوالة بدينه فهو وكيل بالقبض واذا قبضه وجعله قصاصا بدينه فله ذلك وفي واقعات الناطفي اذا احال المديون
الطالب على رجل بالف ويجيع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع على اخر وقبل منه ثم احاله صار الثاني بعضا الاول وبرئ الاول وهكذا
في المنتقى وفيه ايضا رجل احال رجلا على رجل بدين ثم ان المحتال عليه احاله على الذي عليه الاصل برئ المحتال عليه الاول [illegible]
والمشتري اذا اعطى [illegible] الكفيل احال البائع على الانسان فاراد البائع اخذ المال من المشتري دون المحتال
عليه ليس له ذلك وفيه ايضا المشتري اذا احال بالثمن على انسان ثم [illegible] على المشتري لم يكن للمحتال عليه ان يرجع
على المشتري [illegible] غائبا او ميتا فالقضاء عن المحتال عليه [illegible] الدافع وفيه ايضا
رجل احال رجلا على غريمه بالف درهم ثم ان المحيل قال للمحتال له كنت وكيلي احلتك بمالي [illegible] وان كان
المحتال له غائبا واراد المحيل ان ياخذ المال من المحتال عليه وقال انما احلتك بوكالة لا بدين لم يحكم له بذلك حتى يحضر المحتال له لانه
قضاء الغائب المنتقى ولو كان للمحيل على المحتال عليه الف فاحال رجلا بالف مطلقا وجب عليه الف [illegible]
فاحال رجلا بالف مطلقا وجب عليه الف [illegible] ولو اختلفا وقال
المحتال عليه ما كان لك شيء فاعطني ما اديت بحوالتك وقال المحيل كان لي عليك الف فاخذت عليك منه فالقول قول المحتال واخذ
منه ما ادى ولو مات المحيل وعليه ديون كثيرة فالمحتال له يساوي سائر غرمائه في الدين على المحتال وعند زفر رحمه الله المحتال
له اولى جامع الفتاوى اذا اقام المطلوب البينة ان الطالب احاله على فلان الغائب به وابراه الطالب فان البينة تقبل
ولو حضر الغائب يرجع عليه ولا يحتاج الى البينة وان كان منكرا الكافي وصالح المحتال عليه المحتال على الدفع والمحتال
له يخالف الصلح عن بعض الدين رجل له على رجل الف درهم غلة بنهرجه [illegible] جياد فاحال من له عليه البنهرجه
دينه على مديونه بمائة جياد [illegible] البنهرجه والمحتال عليه غائب [illegible] جاز وان كان حاضرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على رجل حوالة مطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم يرجع مع الغرماء

المحال له الاول

ولو كان قضى عن المحتال عليه بذلك رجع على المحتال [illegible]

في الوديعة

في الوديعة استحسانا كما في الدين ولو دفع الحويل الوديعة الى المحيل ضمن للمحتال كما في الدين ولو احال البائع بالثمن
على المشتري غريمه ثم انفسخ البيع لم تبطل الحوالة بخلاف ما اذا فسد دين المحيل بين غرمائه واذا قبض المحتال من المشتري
رجع المشتري على البائع وكذا الوكيل بالبيع اذا باع واحال الموكل طالبه على المشتري بالثمن ثم رد المشتري بعيب
بطل الحوالة وكذا اذا رد بنكول وكيله لانه كالبينة بخلاف ما اذا رد باقرار الوكيل العيب يحدث فان خاصم
الوكيل في مسئلة الاقرار لم تبطل الحوالة ولو رده الوكيل على الموكل ببينة بطلت الحوالة وعلى هذا اذا مات المحيل فورث
الحويل الوديعة او الدين لم تبطل الحوالة الا رواية قال ولو احيل على ان يؤدي من ثمن داره اذا باعها لم يجبر على بيعها
لكن اذا باعها يجبر على الاداء الى المحتال ولو قال على ان تؤدي من ثمن دار المحيل لم يجز بامر المحيل بيعها فيهما ولا يجبر
وان باع بدفع الثمن الى المحتال قال العبد الماذون اذا قبل الحوالة ثم رجع عليه فهو كالسوي الا ان يعتق ولو مات الحويل
مفلسا وترك كفيلا وقال المحتال للمحيل احلتني بالالف التي اكفيل بها ولي ان ارجع عليك وقال المحيل بل احلت بالالف
التي بها كفيل فالقول للمحتال ويرجع عليه ولو قال المحيل اجعلها الالف التي بها كفيل لم يجز وكذلك ان احال الطالب به
على المطلوب ولا يعتبر فيه الطالب ولو قال احلني على فلان ثم قال لم اقبل لم يصدق والخيار في الحوالة يجوز للطالب وان
طالب كما في الكفالة ومن تبرع بقضاء دين يصدق فانه ادى من المحيل او من الكفيل فان مات او غاب فهو عن الحويل و
الكفيل ويرجع ولو اداه من المحيل لم يرجع عليه حويله ولو اداه المحيل فهو عن نفسه ولو احال الحويل الطالب على اخر لم يرجع
على صاحبه حتى يؤدي اليا في ولو مات الحويل قبل حلول الاجل مفلسا عاد على المحيل الى اجل ولو كان قرضا احاله على غريمه
الى اجل ومات الحويل مفلسا عاد المحيل حالا ولو كان عليه قرض فاحال الطالب على رجل الى اجل جاز ولو ابطل الحويل الاجل
وعجل لم يرجع حتى يمضي الاجل وتجوز الحوالة الى العطاء ونحوه كالكفالة ولو مات الحويل وعليه ديون وله على الناس ديون
لم يرجع المحتال على المحيل حتى يظهر الامر وقيل اذا طال والبين يرجع م واذا احال الرجل رجلا بمال عليه على ان المحتال بالخيار
فهو جائز والمحتال له الخيار ان شاء مضى على الحوالة وان شاء رجع على المحيل وكذلك ان احال عليه على ان المحتال له متى شاء
رجع على المحيل فهو جائز والمحتال له الخيار يرجع على ايهما شاء وفيه ايضا رجل له على اخر الف درهم فاتاه يتقاضاه
فقال كنت احلتك بها على فلان فانكره الطالب فان القاضي يسال المطلوب البينة على ما ادعى من الحوالة فان قام البينة
عليها وكان المحتال عليه حاضرا قبلت بينته وان كان المحتال عليه غائبا فالقاضي يسال البينة على الطالب انه قد احال
على فلان فان اقام بينة على ذلك وقف الامر فلم يجعل للطالب سبيل على المطلوب ولم يبرا المطلوب عن المال حتى يقدم المحتال
عليه فاذا قدم واقر بالحوالة امر القاضي باتباعه وبابراء المطلوب وان انكرها كلف المطلوب اعادة البينة بالحوالة وان كانوا
غابوا او ماتوا احلف المحتال عليه على الحوالة ولو لم يكن للمطلوب بينة على الحوالة وسال يمين الطالب ما احال على فلان بالمال
وفي نوادر هشام قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل احال رجلا بمال على رجل فغاب المحتال عليه فقال المحال له
ان صاحبي جحد الحوالة لا يصدق ولو اقام بينة على جحوده لا تقبل بينته وروى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله في
رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يقبضه حتى احال البائع غريمه على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البائع
او فسخ المشتري المبيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وان فسخ البيع بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة فان اراد
البائع ان يرده على بايعه بذلك العيب وقال بعته وانا اعلم به فان اقر بايعه بذلك وابى اليمين فيه رد عليه ولم تبطل الحوالة
وان رده ببينة بطلت الحوالة قال الا ترى ان رجلا لو وكل ببيع عبده فباعه وقبض المشتري العبد واحال الموكل غريمه
بثمن العبد على المشتري ثم رده المشتري على الوكيل بعيب بنكول الوكيل عن اليمين بطلت الحوالة ورده الوكيل على الموكل وان
رده على الوكيل باقراره والعيب يحدث في مثله لا تبطل الحوالة الا مقيدة بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه اذا اخذ المال
من المحيل بطريق التغلب وقال ان المحتال عليه مفلس فالمحيل هل يرجع على المحتال عليه بالدين الذي له على المحتال عليه
اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم لا يرجع وقال بعضهم يرجع وهو الصحيح وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف
درهم وقبضه ثم احال المشتري البايع بالثمن على غريمه من المال الذي له عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء القاضي لا تبطل
الحوالة فان كان البايع احل المحتال عليه فان الاجل ينتقض ايضا اذا كان الرد بحكم وان كان الرد بغير حكم لا يبطل
الاجل والمشتري بالخيار ان شاء اتبع البايع به حالا وان شاء اتبع المحتال عليه اجله وان كان البايع ابرا المحتال عليه
من المال او وهب له او اشترى به ثوبا وقبضه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء او بغير قضاء فهو جائز والهبة
والابراء والبايع ضامن للمالك وكذلك لو مات العبد في يد البايع قبل القبض وكذلك الاستحقاق بعد القبض
وقد ابرا البايع المحتال عليه من المال او وهبه له واذا احال صاحب المال على غريمه الى اجل ودينه حال لم يكن له ذلك من
دينه فله ان ياخذ غريمه حالا فهو خلاف جواب الاصل بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا احالت المراة بصداقها على
رجل او كفل بها بصداقها رجل فغاب الزوج واقام الكفيل بينة ان النكاح فاسد بوجه من الوجوه لا تقبل بينته
ولو ادعى انها ابرات الزوج او ان الرجل اعطاها صداقها او باعها بصداقها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان
المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته ويجوز الحوالة الى الحصاد والدياس كالكفالة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له مائة درهم
وللمراة على رب الدين مائة درهم ايضا دين فاحال الرجل المراة بدينها على رجل غريمه على ان ياخذ من الدين الذي له عليه
فالحوالة جائزة وهذه حوالة مقيدة بالدين قال في الكتاب ويبرا غريم المراة عن دينها وهذه اللفظة دليل على ان الحوالة
توجب براءة الاصيل عن الدين والمطالبة فلو ان المحال عليه قضاها المال او وهبت المراة دينها للمحتال عليه برئ وهو [illegible]

عليه برئ هو والمحيل وسلمت المائة التي كانت على المحتال عليه للمحتال له ولم يكن شيء من ذلك لكن المراة برات المحتال عليه
من غير قبض صحت البراءة وبرئ المحتال عليه والمحيل من دينها ورجع المحيل بدينه على المحتال عليه واستشهد في الكتاب
لايضاح هذا فقال الا ترى لو كانت لامراة على رجل دين فقال الرجل البراءة بالمال على رجل من غير ان يكون للمحيل عليه شيء
فوهبها للمحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل ولو ابرأته لا ترجع ثم قال في مسئلة الكتاب ولو لم يكن شيء من
ذلك ولكن ادت المحتال عليه سنة صح وليس للمحيل ان يرجع على المحتال عليه فان ابرأته المراة بعد التاخير صح ورجع المحيل
على المحتال عليه بدينه ولو انها صالحت المحتال عليه من دراهمها وهي جياد على الزيوف والنبهرجة صح الصلح وسلمت
المحال للمحتال عليه بالمقاصة ولو كانت المراة صالحت المحتال عليه من المائة على خمسين وبعدها سلم المحتال عليه
المائة التي كانت للمحتال عليه قبل الحوالة خمسين ورجع المحيل على المحتال عليه بخمسين ولو استوفت جميع حقها لم يرجع
المحيل المحتال عليه بشيء ولو ابرأته عن جميع حقها رجع المحيل على المحتال عليه بجميع دينه فاذا استوفت البعض وابرأته
عن البعض وابرأته عن البعض كان لكل بعض حكم نفسه ولو ان المراة ما صالحت ولكن اخرته سنة ثم مات المحيل
وعليه ديون كثيرة سوى دين المراة لا مال له غير المائة التي بها المراة فالمراة لا تصير اخص بتلك المائة بل يقسم بين
غرماء والمراة من جملتهم فهذا استحسان وقدم جنس هذا فيما تقدم غير ان ما اصاب المراة ويكون موجلا وما اصاب
الغرماء يكون حالا واذا مات المحتال عليه فقال الطالب يعني المال وقال المحيل قد ادى فالقول للطالب وقدم جنس
هذا في صدر الكتاب **الخانية** البائع اذا احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبائع حق
الحبس ولو احال المشتري البائع على غريمه له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق واذا احال الزوج
امرأته بصداقها على اخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو احالت المراة على زوجها بالمهر غريما لها
ان يمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما لم يصل الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على
رجل ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه برئ منه وان نوى
المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتال عليه الاول رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني
بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ المال ايهما شاء رجل احال رجلا على رجل
فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقد جحد المحتال عليه ان يكون له عليه شيء قال ابو يوسف لا
للمحتال له وان اقام البينة انه جحده لا تقبل بينته لان المشهود عليه غايب وان كان المحال عليه حاضرا وجحد الحوالة
وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال بامراته بصداقها على رجل وقبل
الحوالة ثم غاب الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجها لا تقبل بينته رجل اشترى من رجل
عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع اراد ان ياخذ المال من المشتري
لم يكن له ذلك اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه
مال ثم ان يرجع بذلك على المشتري وكذلك لو قضاه اجنبي عن المشتري والمحتال عليه كان المحال عليه بمنزلة قضاء
المحتال ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء عن
المحتال عليه وهو نظير رجل اشترى من رجل دابة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة
عيبا وردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمائة على البايع ولكن البايع يحيله بها على المحتال عليه سواء كان
المحتال عليه او غايبا ويكون فالقول قول البايع انه لم ياخذ المائة من المحال وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يأخذ
المال من البايع وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان عليه ولو كان المحال له عليه
فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله لا اصدقه
ولا اقبل بينته وقال محمد رحمه الله يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال
قد احلتك بها على فلان غايب وقت الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على
المطلوب وهو المحيل فان قام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاصل ان القاضي يقبل بينته ولو حل الامر حتى يحضر
الغايب فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة من المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة و
لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب
برئ المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى المال
عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له
ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي دين المحتال
عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه وليس للفضولي ان يرجع على الذي عليه
اصل المال ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي ان يرجع لم يبين
عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضى فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء
عن المحتال عليه **الظهيرية** واذا احال رجل على رجل بمال انه متى شاء رجع على المحيل وهو جائز والمحتال بالخيار
يرجع على ايهما شاء **الصغرى** المحتال عليه اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له يرجع على الاصل في ظاهر الرواية
وروى عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه لا يرجع المحتال عليه اذا مات فقال المحتال لي برئ المال عليه فارجع

عليك بها المحيل وقال المحيل ادى فالقول للمحتال لي ويرجع على المحيل احال غريما على رجل له عليه دين على ان يوفيه
من ذلك الدين ثم مات المحيل وعليه ديون كان دينه على المحتال عليه بين غرمائه لا يرجع المحتال له اهو سئل القاضي
بديع الدين احال الكسوة المفروضة على رجل برضاها فقبل ان يقبل الرجل احتاجت نفسها بصداقها ونفقة العدة
قال تبطل تلك الحوالة ولو قال للمديون ادفع له الدينار التي عليك فقال هذا لا يكون حوالة بل يكون توكيلا بقبض دين
ولو جاء المديون الى المحتال عليه فقال ذلك الدينار الذي عليك اعط لفلان بحكم الحوالة فقال قبول كردم والمحتال له
غايب لا يصح قلت وقال قاضي بديع وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله **اليتيمة** سئل عن رجل له على رجل دين
فاحال المديون رب الدين على رجل باداء ذلك المال وذلك المحتال عليه عن المحيل مديون وقبل الحوالة وكتب له وثيقة
واستوفى من المحتال عليه بعض الدين ثم طالبه رب الدين باداء الباقي فقال بعد ما المحتال عليه قال في المحيل لا يدفع
لرب الدين شيئا اخر هل يسمع منه ذلك وسئل علي بن احمد عن رجل احال رجلا على غريم ماله من حنطة ولم يكن للمحيل على
المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ما حكم هذا العقد فقال لا شيء عليه والله اعلم

كتاب الحيل

الذخيرة هذا الكتاب يشتمل على سبعة وعشرين فصلا

الفصل الاول في جواز الحيل وعدمها فذهب علماؤنا رحمهم الله ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير
اولادخال شبهة فيه او لتمويه باطل فهي مكروهة وفي العيون وجامع الفتاوى لا ينبغي ذلك ذ وكل حيلة يحتال
بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى الحلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي
رضي الله عنه لا باس بالحيل فيما يحل ويجوز والاصل في جواز هذا النوع من الحيل قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث هذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه السلام عن يمينه الذي حلف ليضربن امراته مائة عود وفي
تعلق محمد بهذه الاية في مسائل الحيل والخصاف لم يتعلق بها في حيلة قال بعض مشايخنا رحمهم الله انما لم يتعلق بها
الخصاف لان حكمها منسوخ وعامة المشايخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب وتكلموا فيما بينهم في
شرط البر فيه قال بعضهم شرط البر فيه ان ياخذ الحالف مائة عود ويسوي رؤوس الاعواد قبل الضرب وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعامل خيبر هلا بعت صاعك ثم ابتعت بصاعك صاعا وهذا تعليم الحيلة
انه نص في الباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقعت وحشة بين هاجر وسارة فغاظت سارة على هاجر
فحلفت وقالت ان ظفرت بها لقطعت عضوا منها فارسل الله تعالى جبرائيل الى ابراهيم عليه السلام يامره ان يصلح
فقالت سارة ما حيلة يميني فارسل الله تعالى الى ابراهيم ان يامر سارة حتى تثقب اذني هاجر فمن ثم ثقبت الاذان وكان شيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقول من قابل احكام الشرع وجد المعاملات كلها منوطة بالحيل فان من احب
امراة وسال الحيلة حتى يصل اليها يعطى من حلال يقال له تزوج واذا كره صحبة امراة وسال الحيلة حتى يتخلص عنها يقال
له فارقها طلقها وبعدما فارقها اذا ندم سال الحيلة يقال له راجعها فمن كره الحيلة في الاحكام فانما يكره في الحقيقة
احكام الشرع ومثل هذه الاشياء انما يقع على قلة التامل **السراجية** اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة
ان لا يجلس على راس الرابع حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الامام والله اعلم ذ **الفصل** الثاني في الزكاة
رجل له مائتا درهم اراد ان لا يلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول حتى يكون النصاب
ناقصا في اخر الحول او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب الدراهم كلها لابنه الصغير ويفرق
الدراهم على اولاده فلا تجب الزكوة وقال الخصاف رحمه الله كره بعض اصحابنا الحيلة في اسقاط الزكوة ورخص فيها
بعضهم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الذي كرهها محمد بن الحسن والذي رخص فيها ابو يوسف فقد ذكر
الخصاف الحيلة في اسقاط الزكاة واراد به الممتنع عن وجوب الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول
محمد رحمه الله دفعا للضرر عن الفقير فان الرجل اذا كان سئله لان يعجز ان يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها او بخلاف جنسها
فينقطع حكم الحول او يهب النصاب من رجل ويثق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر
ما مضى من الحول كذا في السنة الثانية والثالثة يفعل فيؤدي الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الحلواني ذكر محمد رح
في كتاب الايمان مسئلتين وهدى الى الحيلة فيهما مع ان فيهما اسقاط حق الشرع احديهما رجل عليه كفارة يمين وله خادم لا يجوز
ان يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم او وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة واقال البيع فانه يجوز صومه
ويبقى الخادم على ملكه فهذا هدى الى الحيلة والمسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين
لا يجوز ان يصوم عن كفارة يمينه اذ يستحيل ان يكون عنده طعام ويصوم ويستحيل ايضا ان يكفر الطعام وعليه دين ثم قال
ولو صرف الطعام اولا الى الدين ثم صام عن يمينه جاز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا عن محمد رحمه الله اجازه للحيلة صار
عن محمد رحمه الله في باب الزكوة روايتان رجل له على فقير مال واراد ان يتصدق على غريمه ويحتسب به عن زكاة ماله فقد ذكر
من اصحابنا رحمهم الله انه لا يتادى بالدين زكوة العين ولا زكوة دين والحيلة في ذلك ان يتصدق صاحب المال على الغريم ثم يدفع
الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين وذكر في النوازل ان محمدا سئل عن هذا فاجاب وقال هذا افضل من ان يدفعه الى غيره
ومشايخنا رحمهم الله كانوا يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به باسا وان خاف الطالب انه لو دفع
مقدار الدين الى الغريم يمتنع الغريم عن قضاء الدين فلا ينبغي له ان يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يمد يده وياخذ ذلك منه لانه
قد ظفر بجنس حقه كان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضي فيحبسه القاضي مليا فيكلفه قضاء الدين وحيلة اخرى

ان يقول الطالب للمطلوب من الابتدا وكل احدا ليقبض لك زكاة مالي ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض
ملكا للموكل وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم وكالته قيل في هذه الحيلة
نوع نظر فان المديون ربما يعزل هذا الوكيل من قضاء الدين بعدما قبض المال فلا يقدر الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل
مقصود صاحب المال ولكن هذا ليس بشيء لانه يمكن لصاحب المال لا يفارق الوكيل فكما عزله المديون يمد صاحب
المال يده وياخذ المال من الوكيل ويرفع الامر الى القاضي على نحو ما بينا وطريق اخر للتحرز عنه ان يقول صاحب المال للمديون
وكل هذا او غيره فاذا غاب لا يمكنه عزل الوكيل بعد ذلك ومن المشايخ من يقول في طريق التحرز عنه ان يقول المديون للوكيل
وكلما عزلتك فانت وكيلي الا ان صاحب الشروط يختلفون في هذا بعضهم قالوا لا يصح التوكيل على هذا الوجه قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في الاصل هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من ماله العين زيادة
على مقدار الدين حتى يقضي الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه ان لا يفي
بما شرط عليه فان كان الطالب شريك في هذا الدين بان كان لرجلين على رجل الف درهم اراد احدهما ان يحتال بما ذكرنا
في نصيبه فاراد الشريك الاخر ان يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان اراد لا يشاركه في ذلك العين فيما قبض فالحيلة في
ذلك ان بعدما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغريم فاديا عن الزكاة يتصدق صاحب المال على هذا المديون
بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض
ومن وجه اخر ان يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصته ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق
بذلك على المديون ناويا عن زكاة ماله لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق بها على فقير من اهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون
له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع انواع البر التي لا يقع به التمليك كعمارة المساجد وبناء
القناطير والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه والحيلة له ان يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يامره بعد ذلك
بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وان كان لهذا الرجل
الذي عليه الزكاة قرابة محاويج اما اخ او اخت او جد ممن يستحق النفقة عليه فدفع الزكاة اليهم فانه يجوز وهذا افضل
فان خاف انه لو دفع اليهم حمله ربما يشرفون ان يجري عليهم بعد ان يكون على وجه التمليك ولو وكلوه ان يشتري لهم
شيئا فاشترى لهم بنية الزكوة شيئا لا يسقط عنه الزكوة ولكن ينبغي لهم ان يوكلوا رجلا اخر بالشراء ثم يامرون من عليه
الزكاة وان كان القاضي فرض عليه النفقة بقرابة المحاويج فان اراد ان يدفع النفقة اليهم بنية الزكوة لا يجوز الا اذا ادى
زيادة على ما فرض لهم القاضي فحينئذ الزيادة تكون من الزكاة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مواضع موات على شط جيحون
عمرها اقوام كان للسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب ما يستقيم على قول محمد رحمه الله ان جيحون عنده العري
والمونة يدور مع الماء ولو اباح السلطان شيئا من ذلك الرباط ثم لا يجوز ولا يحل للمتولي ان يصرفه الى الرباط واما الحيلة
في ذلك ان يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولي ثم المتولي يصرف ذلك الى الرباط
السراجية اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر في مدة السفر
فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه واذا اراد ان يودي الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير فانه يعطي
منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم وفي العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان
بثلث تطليقات امراته فاراد ان لا يحنث والحيلة ان يسافر ويفطر الذخيرة

الفصل الثالث في الحج الحيلة للافاقي
اذا اراد دخول مكة من غير احرام من الميقات ان لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا اخر وراء الميقات خارج الحرم
نحو بستان بني عامر او موضعا اخر بعض الحاجة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا شرط الاقامة بذلك خمسة عشر يوما حتى لو نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما لا يدخل مكة بغير احرام وفي السراجية
اذا اراد ان يكون عليه مال في الحج فانه يتزوجها ثم اسها من عند نفسه ولا يبيع العبد بذلك

الفصل الرابع في النكاح
اذا ادعت امرة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالت المرأة للقاضي انه لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وانكر النكاح فمره يطلقني حتى اتزوج والزوج لا
يمكنه ان يطلقها لان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فما ذا يصنع حكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله
ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا فان على هذا الطريق لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه
شيء رجل ادعى على امرأة نكاحا واراد القاضي تحليفها على قولها فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها ان تتزوج بزوج
اخر فان بعدما تزوجت لا يستحلف المدعي ولو اقرت لرجل غايب بالنكاح هل يصح اقرارها فعلى قول الفقيه ابي جعفر
رحمه الله يصح اقرارها ولكن بالتكذيب من الغايب وعلى قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري لا يصح
اقرارها اذا اراد الرجل ان يجدد نكاح امراته ولا يلزمه مهرا اخر بلا خلاف كيف يصنع يجب ان يعلم ان من تزوج امراة
على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر مسمى هل يجب المسميان ففي المسألة خلاف ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزمه
مهر اخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهرا اخر الاب اذا زوج ابنته من انسان
وطلب منه ان يقر بقبض شيء من الصداق فالاقرار باليمين باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة و
اما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب يقول هب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان انكرت
الاذن بالهبة ورجعت اليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب

وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصح حيلة ولكن ينبغي ان يحيل الزوج بعض الصداق على ابن الصغيرة املا من الزوج
او يعقد العقد على ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه وقع الاتفاق على ان يكون الموهوب من الخمسمائة فانه ينبغي ان يعقد
ان العقد على اربعمائة فاذا اجمل بهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والعقد البعض منه كما هو المعهود وطلبوا
من الاب الضمان ومراد الاب ان لا يلزمه شيء يقول الاب هب لك وان لم تجز الابنة الهبة فهو علي ولا يقول اهب لك
باذن الابنة على نحو ما ذكرنا في المسألة الاولى ففي هذه الصورة لا يلزم الاب شيء رجل مملوك سال ان يزوجه امة او
حرة فخاف المولى انه يزوجها مكانا بيتك او لا يرغب احد بيرانه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول له زوجتك امتي هذه
او هذه ونحوه على ان امرها بيدي المولى يطلقها المولى كلما اراد رجل اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها من
ذلك البلد او خافت ان يتزوج عليها فارادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة ان يزوجها نفسها على مهر مسمى على ان لا
يخرجها من البلد فان اخرجها من البلد فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج ان مهر مثل نسائها كذا وكذا شيئا اكثر منها سعل على
الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة اخذته بتمام مهر مثل نسائها وهذا كما ذكر في نكاح
المبسوط اذا تزوج امراة على اقل من مهر مثلها على ان يطلق ضرتها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان لم يف فلها
تمام مهر مثلها كذا هاهنا ثم قال في هذه الحيلة ويقر الزوج ان مهر مثلها كذا شيئا كثيرا سعل على الزوج كان القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان في حيز الاحتمال كمن قال لرجل لك علي خمسة الاف درهم ارش يدي
التي قطعت ويده غير مقطوعة او قال لك علي ارش شجة وليست به شجة انه لا يصح هذا الاقرار فها هنا كذلك وبعض
مشايخنا رحمهم الله لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح بدليل ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاقرار اذا اقر الرجل لهذا الصغير
على الف درهم من قرض اقرضه او من ثمن مبيع باعه والصبي ليس من اهل البيع والقرض فانه يصح اقراره وان كان
لا يتصور وجود هذا السبب من جهة الرضيع لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه
في الجملة بمباشرة الى سببه وانعقاد السبب وجعل هذا من المقر له امارات على مهر مثلها بجهة اخرى صحيحا للاقرار
ومن المشايخ رحمه الله من قال ما ذكر يستقيم حيلة على قول من يقول بان الشرط الثاني لا يصح واذا لم يف به كان لها
مهر مثلها لا غير لا يستقيم هذه الحيلة ثم اذا اجاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهو يعلم ان المقر
به اكثر من مهر مثلها فلها ... ان تاخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا اعطاها الزوج ذلك بطيبة نفسه
فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة واراد ان يخرجها فارادت حيلة لا يمكنه ان يخرجها من البلدة فالوجه في
ذلك ان تقر المرأة بالدين لمن تثق به من الوالد والولد او الاخ ويشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها
من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج عليه ان هذه انما يكون حيلة على قول ابي يوسف لا على قول
محمد لان عند محمد رحمه الله يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له حيلة ان يمنعها من
الخروج مع الزوج فان خاف المقر له ان يحلف الزوج بالله ان لك عليها هذا المال فال يبيعها بذلك المال ثوبا
حتى اذا حلف لا ياثم وهذا انما يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج
وكان للزوج ان يستحلف المقر له بالله ان ما اقررت لك به حق ولكن الحيلة التي تتاتى على قول الكل ان تشتري
ممن تثق به شيئا بمال وتكفل عن غيره من تثق به بامره او بغير امره فان للبايع والمكفول له ان يمنعها من
الخروج الى ان تودي الثمن او الدين عند الكل واذا اقرت بالكفالة للمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند
الكل فهذا يصير حيلة عند الكل ايضا الحاصل ان في كل موضع اقرت وذكر المقر له سببا يصح اقرارها
في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت
ولم يذكر المقر له سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما مر رجل خطب امرأة الى نفسها واجابته
الى ذلك وكرهت ان تعلم بذلك اولياؤها فخطب امرها الى ان تزوجها اليه يجوز هذا النكاح قال الخصاف رحمه الله اما
في قول اكثر اصحابنا رحمهم الله اذا تزوجها واشهد على ذلك وكان الزوج كفوا لها فالنكاح جائز وحلال ذكر الخصاف
رحمه الله اكثر علمائنا رحمه الله واراد قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا لان النكاح بغير ولي جائز عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله لا يجوز وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب ذكر في بعض المواضع انه جائز كما قال ابو حنيفة
وذكر في بعض المواضع ان الزوج اذا كان كفوا يجوز وان كان غير كفو لا يجوز وقيل عن ابي يوسف رحمه الله في هذا الباب
ثلاث روايات وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي حنيفة ثم جوز هذا العقد وان كان المباشر واحدا لان الواحد
يتولى طرفي العقد في باب النكاح عندنا عرف ذلك في موضعه وان كان للزوج ان يسميها عند الشهود ما الحيلة
في الحيلة ذلك قال الحيلة في ذلك انها اذا جعلت امرها اليه في النكاح ووافقها على المهر فالزوج يجيء الى الشهود
ويقول لهم اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت امرها الي ان ازوجها فاشهدوا
اني قد تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفوا لها هكذا ذكر الخصاف
رحمه الله في حيلته قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان الخصاف اكتفى بهذا القدر من التعريف بجواز النكاح وبعض
مشايخنا رحمهم كانوا يقولون راي الخصاف في جواز هذا النكاح كلام لانها لم تصر معرفة وهكذا حكي عن مشايخ بلخ
قال شمس الائمة الحلواني ان الخصاف كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به رجل تزوج امرأة على مائة دينار و
دفع المهر ووجدت اليها والى الذي يجوز قبضه لها ثم ان المرأة طالبت الزوج بالمهر وجحدت قبضها او قبض من يجوز قبضه عليها

وكان الزوج انه لو اقر بالمهر عند القاضي انه يلزمه اياه ويجعل القول قولها فالحيلة ان ينكر المهر اصلاً فاذا اردت المراة ان
يحلفها بالله ما تزوجها على المائة الدينار ذكر الخصاف انها اذا كانت طالبة وسعه ان يحلف لها وينوي شيا اخر يحلفه
ينوي بحلفه بالله ما تزوجها على المائة الدينار اليوم وهذا لما عرف في كتاب الايمان ان اليمين على نية الحالف لو كان
مظلوما وجه اخران ينوي بلدا غير البلد الذي تزوجها فيه وهذا الذي ذكرنا راي الخصاف ثم راه ان نية التخصيص لما
لا لفظ له صحيح اذا كان الحالف مظلوما وعند بينة التخصيص فيما لا لفظ له لا يصح والمسئلة معروفة في ايمان الجامع وان
كانت المراة قد قبضت نصف المهر ثم انكرت القبض اصلا فينبغي للزوج ان يقر بما بقي ويسكر الزيادات الان القاضي يحلف
بالله ما تزوجها على مائة دينار كما يدعي وقد تزوجها على خمسين دينار الخمسين التي قبضها على ما هو راي الخصاف فان
كان تزوجها من الخمسين دينارا ثم اظهر على النكاح بمائة دينار والمهر ما تزوجها في السر خمسون دينارا فان ارادت
ان يحلفه الزوج فالحيلة في ذلك ان يحلف بالله ما تزوجها على مائة دينار ويريد به تزوج السر الذي عقداه اولا و
هذا على قول الكل وفي السراجية اذا حلف ان لا يتزوج بارض مثل فلو بروح او سبعة خارجا او سرا او زوجها منه
فضولي ثم اخبرت فاجازت لم يحنث حلفت امراة ان لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل فاخبرها وقبضت المهر يحنث
وفي جامع الفتاوى روى هشام فيمن حلف لا يزوج ابنته فامر غيره فزوجها حنث وان زوجها غيره فاجاز بالسكوت لا
وقال الفقيه من ابتلي بهذا من فعل شيا من هذه الاشياء ارجو ان لا يحنث لان كثيرا من الصحابة والتابعين لا يرون
ما يكون يمينا قبل النكاح طلاقا

الفصل الخامس في الطلاق

رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة
فهي طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث ما في الكتاب الى امراته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة الحيلة للمطلقة بالثلاث اذا
خافت ان يمسكها الزوج ان يقول للذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها قل ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق
ثلاثا او قال انت طالق واحدة بائنة فاذا قال ذلك يتزوج المراة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق
ويحصل لها الخلاص وان حلفه انه يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها حتى لا يقع عليها فالحيلة ان
يقول له قبل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او فوق خمسة ايام او ما اشبه ذلك ولم اجامعك
فيما بين ذلك فانت طالق ثلاثا او واحدة بائنة فما ذا قال الزوج ذلك تزوج المراة نفسها منه واذا مضت تلك
المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص حيلة اخرى في اصل المسئلة ان يقول المراة للمحلل زوجت نفسي
منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت
ولو بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك فطلقي نفسك كلما تريد فقالت المراة قبلت يصير
الامر بيدها ايضا المطلقة بالثلث اذا ارادت التزويج والرجوع الى الزوج الاول وهي تكره ان تزوج نفسها رجل
نسي بانها قد استحلت فالحيلة ان كان لها مال ان تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا
صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن المولى للغلام فاذا دخل بها الغلام يهب
المشتري هذا الغلام للمراة ويقبضه فيبطل النكاح فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح ثم تبعث المملوك الى بلد من البلاد
ليباع هناك فيبقى امرها بيدها مستورا هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
في هذه الحيلة شبهة ونظر من وجوه انه تزوج نفسها من عبد فيكون هذا نكاحا من غير كفو والاختلاف فيه معروف
والثاني ان تزوج نفسها من غلام مراهق فيطا وها ذلك المراهق وفي حلها للزوج الاول بوطي المراهق اختلاف المتقدمين
ثم قال يهب ذلك الشخص المملوك من المراة فيفسد النكاح لانها يملك زوجها ثم قال يبعث بالمملوك بلد من البلاد ليباع
هناك فيبقى امرها مستورا هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في هذه الحيلة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في هذه الحيلة
ونظر من وجوه انه تزوج نفسها من عبد فيكون هذا نكاحا من غير كفو انما امر بذلك حتى ينقطع المقالة بين الناس
ولا يكون مشارا اليه هذا كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال فيمن اتى بهيمة تحرق البهيمة بالنار حتى تنقطع المقالة بين الناس
ولا يكون مشارا اليه كذا هذا والمراهق الكبير في ذلك على السواء وانما خص المراهق لان المراهق اعقل فلا يفشي امرها البالغ
ربما يفشي امرها واذا اراد ان يطلق امراته ولا يقع طلاقه ينبغي ان يستثني وينبغي ان يكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى
ان المفصول لا يعمل وكذا المضمون في قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لو اتى
بشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ
في محل الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يصف الشخص بكونه موقعا انه لم يثبت الوقوع حتى ان من حلف وقال
لا اطلق اليوم امراته تطليقه واحدة او ثلثا وقال لها اليوم انت طالق ثلاثا ان شاء الله وقال لها انت طالق ثلاثا على
فقالت المراة لا اقبل هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وهكذا روي عن ابي حنيفه روي عنه ان من قال
والله لا اطلق امراته اليوم ثلثا او قال لواحدة فالمسئلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ان شاء الله تعالى او يقول لها انت
طالق ثلثا على الف درهم ولا يقبل المراة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في يمينه وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا فقد
بر في يمينه فاعتبر بايجابا موجبا الملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسئلة الاستثناء في الطلاق يصير موقعا وان لم يثبت
به الزوج ومشايخ بخارا رحمهم الله يقولون لا يتصف بكونه موقعا وجعلوا هذا الجواب على ظاهر الرواية وقالوا في المسئلة الاولى
ان الحالف يعتبر بارا في يمينه في ظاهر الرواية السراجية اذا حلف ان لا يطلق ثلاثة فجعلها اجنبي ودفع بدل الخلع الى الزوج
لم يحنث وكذا لو تزوج رضيعة امرامراته وامها له ضمها فارضعته اذا قال كل امراة ازوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم جعل

الشعوى المذهب حكما ورضيا بحكمه وادعت المراة وقالت ان هذا تزوجني على صداق كذا وقد كان حلف بطلاق امراة
يتزوجها فالان اذا تزوجني وطلقت قبل الدخول فالزم عليه ان يدفع الى نصف صداقي فحكم بالزم الى فانه بماطل في ذلك
قال الزوج لي حلفت ولكن هذه اليمين لم يكن صحيحة لانها في غير الملك فقال الحكم اني قد حكمت بطلاق في هذا اليمين لانها خالف
النص وهو قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين فهذه الان هذا مما يعرف ولا يفتي بالعلم لئلا يتجاسر
العوام رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا ولا يقبل المراة فلا يقع
الطلاق في رواية عن ابي حنيفه وعليه الفتوى وان رجلا طلق امراته بائنا وانكر فالسبيل ان تدخل المراة بيتا فيها زوج
فيقال لها انك تزوجت امراة وهي في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف سور المراة اليه ليظهر طلاقها رجل قال لامراته
ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالسبيل ان يجعل الخمر في القدر وتطبخ البيضة فيها واذا حلف بثلاث
تطليقات ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها حلف لا يدخل
دار فلان فالحيلة ان يحمل مرفوعا واذا انتهى الى الباب رجل كانت في فيه لقمة فقال ان اكلتها فامراتي طالق وقال الاخر ان اخرجتها
فعبدي حر فالحيلة ان يطرح نصفها ويأكل نصفها او ياخذ انسان من فيه بغير امره رجل قال لامراته ان قربتك الى سنة
فانت طالق ثلثا فالحيلة ان تركها اربع اشهر حتى تبين منه بطلقة ثمانية اشهر تمام السنة ثم تزوجها واذا ارادت المراة
ان تنقطع حلم المحلل تقول له اطاوعك لا تحلف بثلاث تطليقات انك لا تخالفني فيما اطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا
جامعها طلب منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فذلك اي تطلقت

الفصل السادس في الخلع

سئل ابو
حنيفه رحمه الله عن رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان سالتني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المراة بعتق ما تملكها او تصدقت
مالها ان تسأله الخلع قبل الليل فجاء الى ابي حنيفه فقال ابو حنيفه للمراة سليه الخلع فقالت لزوجها اسالك ان تخلعني فقال ابو حنيفه
للزوج قل قد خلعتك على الف درهم تعطيها فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفه رحمه الله قولي لا اقبله فقالت المراة
لا اقبل ما قلت فقال ابو حنيفه قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه هكذا ذكر الخصاف هذه المسئلة في
حيلته عن ابي حنيفه قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه يحمل الاصل هذه رواية فيما اذا قالت المراة لزوجها
اخلعني فقال الزوج خلعتك على كذا لا يقع الفرقة بينهما وان لم تقبل المراة فلت قال الشيخ شمس الحلواني ما ذكر الخصاف فهو
كما عرف في المبسوطات للجامع مما وضعه نسه البيع والاجارة وغير ذلك من عقود المعاوضات فالبر لا يحصل ما لم يوجد
الايجاب والقبول بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات فهي قياس هذا ينبغي ان لا يقع البر في مسئلتنا في يمين كل واحد منهما
اذا لم يوجد القبول من الاخر لكن الخصاف هكذا روى عن ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ذكره حيلة مسئلة ورواها عن ابي حنيفه
رحمه الله على هذا الوجه ايضا قبل وما ذكر شمس الائمة مستقيم في جانب المراة لان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق
بقبولها والتعليق يتم بالمعلق لا تعلق له بالقبول واليمين يتم بالحالف لا تعلق لها بغيره حيلة اخرى للمراة اذا كان
يمين المراة بعتق ما تملكها وصدقة مالها ان تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي اليوم وليس في ملكها شيء
فتحل اليمين لا الى الجزاء ثم تستقيل البيع ولو كانت المراة حلفت فقالت كل شيء املكه الى ثلثين سنة فهو في المساكين
صدقة ولم يكن لها في ذلك حيلة هكذا ذكر الخصاف قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي هذا ايضا نوع
شبهة لان عند بعض العلماء النذر المضاف لا يصح ولو رفع الامر الى الحاكم وحكم ببطلان ذلك النذر يبطل النذر
نعم ان فيه شبهة ايضا

الفصل السابع في الايمان

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في النكاح رجل
حلف ان لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج وولي المراة من الكوفة ويعقد النكاح خارج الكوفة
فلا يحنث في يمينه قال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله جعل محمد رحمه الله سواد الكوفة غير الكوفة وسواد الري
من الري وسواد سمرقند وسواد مرو من مرو فانما تظهر هذه الحيلة المسئلة الاجارة اذا استاجر دابة الى الكوفة
او الى مرو او الى سمرقند يجوز لان هذه لا اسامي للقصبة لا غير وكان المعقود عليه معلوما فان استاجر دابة الى الري
لا يجوز لان هذا الاسم يقع على القصبة والسواد جميعا وكان المعقود عليه مجهولا وانما عرف هذه الاسامي من جهة
العرف لا من جهة اللغة حيلة اخرى ان يوكل الرجل رجلا فيخرج الوكيل والمراة من الكوفة ويعقدان النكاح خارج
الكوفة فلا يحنث في يمينه والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل لا حنث الموكل وقد ذكر الكرخي في جامعه عن محمد
رحمه الله ان الرجل اذا حلف ان لا يزوج امته فوكل رجلا حتى زوجه امراة يحنث في يمينه في بعض المسائل اعتبر حال الموكل
وفي بعضها اعتبر حال الوكيل وفيه كلام اذا حلف الرجل لا يزوج عبده امته هذه ابدا ثم بدا له ان يزوجها منه فطلب
حيلة حتى لا يحنث في يمينه قال الخصاف رحمه الله الحيلة ان يبيع العبد والجارية من رجل يثق به ويدفعهما اليه
ثم يزوجها المشتري ثم يشتريهما الحالف بعد ذلك فيكون الجارية امراة العبد على حالها ولا يحنث الحالف وقد يحصل
مراده وقد ذكرنا المسئلة المتقدمة الكرخي ان من حلف ان لا يتزوج ابنته يوكل رجلا حتى زوجها انه يجوز ولا
في يمينه وهذه الحيلة كانت لا تخفى على الخصاف وكان ما ذكره الكرخي صحيحا نوع اخر في الطلاق اذا
حلف ان لا يطلق امراته ببخارى فالحيلة في ذلك على قياس مسئلة النكاح التي تقدم ذكرها ان يخرج من بخارى و
او يوكل رجلا حتى طلقها الوكيل خارج بخارى فلا يحنث في يمينه واذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها تقع
عليها تطليقة ويلزمها نصف المهر وان اراد ان يتزوجها ثانيا من غير ان يلزمه زيادة على المهر الذي سماه في النكاح
الاول فالحيلة ان يتزوجها على العضو الذي يطل منه في النكاح الاول ولا يقع الطلاق في هذا النكاح واذا قال

الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم بدا له ان يتزوجها قال يتزوجها ثم يتزوجها مرة اخرى وعلل محمد لزوجها
مرة اخرى فقال لانه ان حنث فقد جدد نكاحها بعد ما حنث بالنكاح الاول وان لم يكن حنث لم يحضره النكاح
الثاني معنى هذا التعليل ان السلف اختلفوا في صحة اليمين بالطلاق المضاف الى ملك النكاح بعضهم قالوا انها
صحيحة واذا تزوجها يقع الطلاق كما هو مذهب اصحابنا رحمهم الله وبعضهم قالوا انها ليست صحيحة
واذا تزوجها لا يقع الطلاق كما هو مذهب الشافعي فان كان وقع الطلاق كما هو مذهب اصحابنا فقد حلت له
بالزوج الثاني وان لم يقع الطلاق لم يحضره النكاح الثاني قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله قوله
لم يحضره النكاح الثاني مستقيم اذا لم يكن في النكاح الثاني تسمية مهر وقد صح النكاح الاول لا يلزمه مال
شيء فاما اذا كان في النكاح الثاني يلزمه المسمى عند ابي حنيفة رحمه الله فان من اصله ان من تزوج امرأة
وسمى لها مهرا ثم تزوجها ثانيا وسمى لها مهرا يلزمه الثاني فيحضره النكاح الثاني وفي تعليل محمد رحمه وهذه المسئلة
فائدة عظيمة يظهر في مسئلة اخرى ان من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها حتى طلقت ثلاثا عندنا
ينبغي ان يطلقها تطليقة اخرى بطريق الاحتياط لاختلاف السلف في صحة هذا اليمين ووقوع الثلاث عند
التزوج فان كان الصحيح ما قاله بعض السلف انه لا يقع الطلاق كما تزوجها لو قلنا انه لا يطلقها تطليقة اخرى
والمرأة تتزوج اخرينا على مذهب اصحابنا رحمه الله وهي امرأة الزوج الاول وفسخ وكان الاحتياط ان يطلقها تطليقة
اخرى حتى تبين منه اما بحكم هذه الطلقة واما بحكم اليمين السابق فيحل لها التزوج براو بحر والله اعلم نوع آخر
في العتق اذا اراد الرجل ان يسافر فيحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها فيقول له كل جارية يشتريها فهي حرة
فالحيلة للزوج اذا حلفته بهذا ان يقول نعم ويعني بذلك نعم منه او قربة بعينها فاذا نوى ذلك ثم اشترى جارية
لا يعتق وهذه المسئلة تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكفي ويصير
حالفا بتلك اليمين الذي عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال لا يكفي وهذه المسئلة دليل عليه
وفي السراجية رجل قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله من
يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطأها فانه يهبها لابن الصغير
ثم يتزوجها ان لم يكن تحته حرة واولاده احرارا وفي العيون ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه
يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر فانه يجوز واذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان
بيعه جائز الذخيرة نوع آخر في البيع والشراء اذا انتقض البيع بين البائع والمشتري باقالة او ما
اشبه ذلك ثم ادعى البائع او المشتري البيع على صاحبه ذكر الخصاف رحمه الله انه ينبغي للمدعا عليه ان يحلف
وينوي مكانا آخر او زمانا آخر غير المكان الذي وقع فيه العقد او غير الزمان الذي وقع فيه العقد وهذا
راي الخصاف بناء على انه يرى نية التخصيص فيما ليس في لفظه ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوب وابى البائع ان
ينقصه من اثني عشر من شيء فقال المشتري عبده حر ان اشترى باثني عشر ثم بدا له ان يشتريه باحد عشر درهما
ودينارا او باع باحد عشر درهما وثوبا ولا يحنث لان غرض الحالف ان لا يلتزم اثنا عشر درهما او ما يبلغ قيمته
اثنا عشر بسبب شراء هذا الثوب عرفا وعادة لا بعين الشراء فيجعل هذا كالمصرح به ولو صرح به وباقي
المسئلة بحالها بانه ليس يحنث في يمينه كذا ههنا والجواب انه لو حنث في يمينه بسبب هذا الشراء انما يحنث
اذا اراد في يمينه او ما يبلغ قيمته اثنا عشر درهما من مال آخر يتوى الدراهم ولو ردنا ذلك بمجرد العرف والقصد
لان اسم الدراهم لا يحتمل مالا آخر ولا يجوز اثبات الزيادة في اليمين بمجرد العرف والقصد الا ترى ان من حلف لا يشتري
هذا الثوب بدرهم واشتراه بدينار لم يحنث في يمينه مع ان الدينار اكثر من الدراهم ومن الدينار رغب عن شرائه
بدرهم كان او رغب عن شرائه بما يبلغ قيمته درهما وزيادة ولكن قيل لو وردنا ذلك اردنا بمجرد العرف وانه لا
يجوز وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اشترى الثوب باحد عشر درهما ودينارا انه لا يحنث على جواب القياس
اما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رحمه الله فيمن حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا باكثر او
الا ما زيد فباعه بتسعة ودينار القياس ان يحنث لان المنفي هو البيع المطلق والمستثنى البيع باكثر من العشرة او
بازيد منها لان الكثرة والزيادة انما تكون في الجنس الواحد والدراهم والدنانير جنسان مختلفان فلم يكن هذا
البيع داخلا تحت اليمين وفي الاستحسان لا يحنث لان الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربوا
ويكمل الدراهم بالدنانير وكان هذا بيعا باكثر ولم يزد كوهذا ولا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت
اليمين قياسا واستحسانا ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوب فحلف صاحب الثوب ان لا يبيعه بعشرة دراهم
ثم اراد البيع ينبغي ان يبيعه باثني عشر درهما او بعشرة دراهم ودينارا او ثوب ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان يحنث
لانه جعل شرط الحنث البيع بعشرة وقد باع بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا يمنع الحنث الا ترى في جانب
المشتري جعلنا الشراء بثلاثة عشر او باثني عشر وثوبا شراء بعشرة وكذا في جانب البائع باثني عشر بائع بعشرة
كما ان المشتري باثنا عشر مشتري بعشرة الا انا تركنا القياس في جانب البائع بحكم العرف والعادة وبيان ذلك
ان البيع بعشرة نوعان بيع بعشرة مفردة وبيع بعشرة وزيادة وعرض البائع عرفا وعادة منع النفس عن البيع بعشرة
مفردة داخلا تحت اليمين ويخصص ما يحتمله اللفظ بحكم العرف جائز ما في جانب المشتري لا عرف فانما يخرج عن يمينه

الشراء بما هو اقل من عشرة واما الشراء بعشرة مفردة والشراء بعشرة وزيادة يبقى داخلا تحت اليمين فيحنث
المشتري اذا اشتراه بعشرة مفردة وزيادة ولم يحنث البائع اذا باعه بعشرة وزيادة ويحنث اذا باعه بعشرة
مفردة فهذه حيلة اخرى يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه ايضا وينبغي ان يحنث لان البائع انما منع
نفسه عن البيع بعشرة لما فيها من النقصان والنقصان في التسعة اكثر او بتسعة فكذا وهناك لو باعه بعشرة
او بتسعة يحنث في يمينه فالبيع بتسعة انما يحنث اذا زدنا في يمينه او بتسعة ولو زدنا اردناه بمجرد العرف لا بلفظ
لان لفظة العشرة لا يحتمل ما دونها والزيادة لا يحنث بمجرد العرف ولو حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى تزاد
ثم احتاج الى بيعه ولم يجد من المشتري بالزيادة قال ينبغي ان يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي
ان يحنث لانه جعل غاية يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيجب ان يحنث كما لو باع بعشرة
والجواب الحنث لا يقع ببقاء اليمين فانما يقع بوجود شرط الحنث لا بعدم انتفاء اليمين وفيما اذا باعه بعشرة وجد شرط
الحنث واليمين باقية فيحنث وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله وقال القياس
ان لا يحنث وبه ناخذ واذا حلف ان لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة في ذلك ان لا يبيع الثوب منه
ومن رجل آخر ولا يحنث في يمينه حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب منه بعرض حيلة اخرى ان يبيع بعض الثوب
منه ويهب الباقي منه حيلة اخرى ان يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه وفي ايمان الاصل ان من حلف
ان لا يبيع ولا يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر حيلة
اخرى ان يبيع هذا الثوب فضولي من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه اذا قال ان اشترى
هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد على ان المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يملكه المشتري بنفس
الشراء فلا يعتق عليه فيسيل اليمين حتى لو نقضه الشراء ثم اشتراه شراء ثانيا لا يعتق عليه هكذا ذكر الخصاف
في حيلة وفيه نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير ان من حلف فقال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف والمشايخ رحمهم خرجوا المسئلة على قول اصحابنا جميعا
حيلة اخرى ان يشتري هذا العبد مع رجل آخر حيلة اخرى يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد
لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير ولامرأته بامرها او يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان
البائع يقول له السهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا او اشترى تسعة وتسعين سهما
لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه او لامرأته ولو وهب له السهم الباقي في العبد وما اشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح
الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه نوع آخر في اخذ الدين واقتضائه اذا
كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين عبدي حر ان اخذتها اليوم متفرقة فالحيلة ان ياخذ المائة متفرقا
وان قال ان اخذتها اليوم الا جملة فعبدي حر فاخذ الجميع جملة منه ثم وجد فيها درهما ستوقة فاراد ان يستبدل له في
العبد ولا يحنث لا استبدال اصلا ولو استبدله اليوم يحنث في يمينه اذا حلف من فلان حقه او ليقبضنه ثم بدا له
ان لا ياخذ بنفسه فالحيلة ان ياخذها من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا لو اخذها من رجل كفل بالمال عن المحلوف
عنه بامره او من رجل احاله المحلوف عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر في القدوري وذكر في العيون مسئلة تدل على انه
يحنث في يمينه وذكر في العيون اذا حلف لا يقبض ما له من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض
من متطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له او من المحتال عليه لا يحنث وفي القدوري ولو حلف المطلوب ليعطين
فلانا حقه فامر غيره بالاداء او اذا احال فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرعا لا يبرأ وان عنى ان يكون ذلك بنفسه
صدق ديانة وقضاء وفيه ايضا لو حلف المطلوب ان لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذكر في موضع آخر انه
يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكر اولا نوع آخر في الاكل اذا قال لامرأته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق
فالحيلة ان تاكل ولا تطلق ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان يدق ذلك الخبز ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى
يصيرها لكا فاذا هلك لا يحنث باكله وفي القدوري لو جففه ودقه ثم شربه بما لم يحنث وان اكله مسا ولا حنث
وقال المفضلي اذا جعله ثريدا ارجو ان لا يحنث لان اسم الخبز قد زال عنه اذا حلف لا ياكل طعاما لفلان ثم بدا له ان
ياكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما احب من الطعام من الحالف باكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو اهدى
المحلوف عليه طعاما للحالف فاكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار مدركا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف اكل
طعام نفسه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني المضاف وجوز بيع الطعام ههنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع
اذا كان الطعام مشارا اليه او يبرأ البائع الى موضعه بان يقول من بيدر كذا او يعرفه بشيء اما اذا اطلق اطلاقا
لا يجوز هذا البيع رجل اخذ لقمة ووضع في فيه ليأكلها فحلف رجل وقال ان اكلتها فامرأتي طالق وحلف آخر وقال
ان القيتها فامرأتي طالق فالحيلة ان يلقي بعض اللقمة وياكل بعضها فلا يحنث واحد من الحالفين لان شرط حنث احد
اكل اللقمة وانما اكل بعض اللقمة وشرط حنث الآخر القاء اللقمة وهو القى بعض اللقمة وعن هذا قلنا ان امرأة الرجل احد
من لقمة ووضعها في فمها حتى يأكل فقال لها الزوج ان اكلتها فانت طالق وان القيتها فانت طالق فابتلعت بعضها
والقت بعضها لا يحنث الزوج في يمينه فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء انسان آخر واخرج اللقمة من فم المحلوف
عليه والقاها قال ان اخرجها والمحلوف عليه جاهل على ان يفعل ممنوع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين

اما الذي عقد يمينه على الاكل فلانه لم ياكل واما الاخر فلانه عقد يمينه على الالقا وما القى هو ايضا وانما القى غيره
ونظير مسئلة اللقمة اذا كانت امراة الرجل على السلم تريد ان يصعد على السطح فقال انت طالق ان صعدت فارادت ان
تنزل فقال انت طالق ان نزلت فالوجه ان تحمل وتنزل فلا تكون هي التي نزلت والله اعلم نوع اخر حلف بالطلاق
ان لا ينفق عليها فالحيلة ان يهبها مالا حتى تنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لانه ما انفق عليها بل نفقت
على نفسها من مال نفسها وكذلك ان وهب لها حانوتا بغلة وينفق من غلته واجر الحانوت منها بشيء يسير
حتى انفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا وجه اخر ان يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم ينفق عليها
فيرتفع اليمين وجه اخر ان تستاجر المراة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في انواع التجارات فيكون كسبه لها
ينفق منه عليه وعلى نفسها وهذه حيلة ظاهرة وان كان الرجل خياطا او غيرها من الصناعات استاجرته على ان
يخيط لها مشاهرة فيستقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فاذا انفقت على نفسها وعليه لا يحنث
ومن هذا الفصل في المتفرقات شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله عمن له امراتان طلبت احديهما من الزوج
ان يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من دابه ان يفارق صاحبتها ما الوجه في
ذلك ان يتزوج امراة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول امراتي فلانة ويعني به التي تزوجها وجه اخر ان يكتب اسم تلك
المراة واسم ابيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فيوهم
الطالبة انه يطلق التي تطلب منه طلاقها قال وسمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي رحمه الله انه فعل مثل
هذا في تحليف الخاقان اياه ومشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون عليه وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان تحلف
لا اخالف هذا الخاقان ولا اخرج وكان يمينه الى يساره سئل الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله عن سلطان
مات وترك ابنا صغيرا فاتفقت الرعية على ان يجعلوا الابن سلطانا ما حال القضاء والخطبا قال ينبغي ان يتفقوا
على وال عظيم ويجعلوه سلطانا ليصير سلطانا وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما له فاما في الحقيقة
السلطان هو الوالي ويصح تقليد القضا والخطابة منه رجل اتهم بفعل قد فعله وارادوا ان يحلفوه بثلاث
تطليقات امراته وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امراته ما الحيلة في ذلك قيل الحيلة ان تطلق امراته تطليقة بائنة
ثم يقول كل امراة لي فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته المطلقة فلا تطلق وجه اخر انه ان كانت له
او يجي اليها ويعانقها قبل ان يذهب للحلف ثم يذهب ويقول منذ فارقت بطن امي ما فعلت هذا الفعل ولو كنت فعل
من هذا الفعل فامراته طالق ثلاثا وينوي بذلك مفارقة الحال دون الولادة وان لم يكن له نعانق امراته التي منها
ولد ولها ولد من غيره فهي ام لذلك الولد لا محالة ثم يحلف ويقول منذ فارقت بطن الام ما فعلت هذا الفعل بلغنا
ان امراة اتهمت بفعل قد فعلته واراد الزوج تحليفها فسالت واحدا من الائمة الكبار عن ذلك وطلبت الحيلة فقال
لها بالفارسية برو بكى كامرا اندريحث وازكاهواره اون اى وبلوى ازان وقت كى ازكامولده بيرون امده
ام برمن اين كار رفته است وبدان داريرون امدن اكنون ازكاهواره رجل سئه ان فلانا يقع فيه ويقول ما
لا ينبغي فيجي فلان عنده ويحلف والله الذي لا اله الا هو انه يعلم ما قلت من شيء يريد بهذا الما نحر يعني الله يعلم كل شيء
في قلبه والسامع يرى انه يريد بهذا الما النفي وانه لم يقل فيه شيا وهو صادق فيما نوى ولا يحنث في يمينه
وهذا مخرج حد وحيلة حسنة اذا قال الرجل لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق وقالت المراة ان
من عضوك عضوي جاريتي حرة ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الحيلة ان تبيع المراة جاريتها من مشتريها فلا
يعتق وعندنا انه لا حاجة الى هذه الحيلة لانه يمكن الزوج ضربها بالحسبة وما اشبهها فلا يحنث في يمين واحد
منهما لان الزوج قد ضربها ولا يمس عضوه عضوها وانما يحتاج الى هذه الحيلة ان لو كانت المراة قالت ان ضربتني
فجاريتي حرة والله اعلم وفي السراجية لو دخل جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل
ان يقال له انا نعد عليك اسما والقابا ممن ليس بسارق اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل
لا اقول فيظهر الامر ولا يحنث اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها سوى عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع
ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم تشتري المتاع منه في وقت تيسر عليه التحويل اذا حلف ليقضين دينه
راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالسبيل ان يبيع شيا مملوكه بذلك الدين ولو قال الطالب ان لم اخذ منك حقي
غدا فامراتي طالق وقال الاخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجي الطالب وياخذ منه جبرا
رجل قال لامراته وفي يده شراب ان شربته فانت طالق وان صببته او اعطيته غيرك فانت طالق فالحيلة فيه
ان يرسل فيه ثوبا حتى ينشف الشراب **الفصل الثامن** في العتق والتدبير والكتابة رجل له جارية
عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت بع نسمة احيا لي فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعتاقها فاراد
المولى ان يوصي بان يباع ويحط من المشتري بعض الثمن لا تصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول
لا يجوز والحيلة في ذلك ان يقول المولى بيعوها ممن ارادت وحطوا عن المشتري من ثمنها الف درهم فاذا اتى
وعينت انسانا بتعين ذلك للوصية بالمحاباة فيقال لذلك الرجل ان فلانا اوصى ان يباع هذه الجارية منك
بنسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا قال رغبت في شرائها بيع منك وهذه الحيلة مشروعة مما ذكر محمد
رحمه الله في المبسوط ان من اوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالي حيث شئت او حيث احببت يجوز وكان له ان

يضع ثلث ماله احب فهنا كذلك فان اراد المولى في هذه المسألة ان يوصي بما يعني من الثمن يقول بيعوها ممن احب
وادفعوا اليهم من ثمنها الف درهم وصية لها ويكون هذا من المولى وصية تشبه بالبيع نسمة وبالمال فاذا
عينت رجلا وبعت من ذلك الرجل واعتقها المشتري كان له ما من ثمنها الف درهم وان لم يعتقها المشتري
كان لها الالف وصية للمشتري اذ الوصية لمملوك وصية لمالكه عبد بين رجلين دبره احدهما صار
الكل مدبرا عند ابي يوسف وعامة مشايخنا رحمهم الله وضمن المدبر حصته لصاحبه موسرا كان او معسرا
والمسالة معروفة فان ارادا جميعا ان يكون مدبرا لهما ولا يضمن احدهما لصاحبه فالحيلة في ذلك ان
يوكل المولى ان رجلا يدبره عنهما في كلمة واحدة ثم المسالة بعد ذلك على وجهين اما ان يقول الوكيل جعلت نصيب
كل واحد من موكلي مدبرا عنه وفي هذا الوجه ايضا يصير مدبرا بينهما عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه
صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف ومحمد وشريكه بالخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وابطلها
وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه وان ارادا ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه
شيا فالحيلة ان يوكل رجلا بان يكاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبتك عن المولين
جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد ذلك صار مكاتبا للمولين جميعا ولا يضمن احدهما لصاحبه عندهما ولا عند
ابي حنيفة غير ان الوكيل اذا كاتب العبد عن المولين جميعا فان بدل الكتابة شيا شاركه الاخر فيما قبض احدهما
عن بدل الكتابة عن المولين جميعا عن جنس واحد ومن جنسين مختلفين لاضافة عقد الكتابة لهما على السوية
فما قبض احدهما يشاركه الاخر فيه كدين بين اثنين ثم العلمة لها حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشاركه واحد
منهما صاحبه فيما قبض من المكاتبة ان يوكل رجلا بكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب
كل واحد منهما ويخالفه في التسمية او يوافقه في التسمية فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على الف وخمسمائة درهم نصيب
فلان الف ونصيب فلان الاخر خمسمائة وقال العبد قبلت ذلك كله ويقول كاتبتك على الف درهم وخمسين
دينارا نصيب كل فلان الف ونصيب الاخر خمسون دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله فاذا فعل الوكيل
هذا فقد استوثق ولا يضمن احدهما شيا لصاحبه وما قبض احدهما لا يشاركه الاخر ويصير كانه وجد
عقد الكتابة في نصيب كل واحد منهما في حق انتفا الشركة في المقبوض رجل له عبد اراد ان يعتقه المولى و
المولى مريض فلم يامن المولى ان ينكر ورثته تركته فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال
الخصاف رحمه الله الحيلة في ذلك ان يبيع نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد حتى
يشتري نفسه ويبرا من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني شرط الخصاف
ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره
باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره اصل المسئلة اذا كاتب عبده في مرضه
ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما لو باع في المرض
ثم اقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال قال واما اذا اعتقه على مال في رقبة العبد انما يسلم
له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء وكان نظير الثمن في باب البيع فيعتبر من جميع المال فعلى هذا ينبغي
ان يصدق المولى اذا اقر بالاستيفاء من غير ان يحضر الاستيفاء الشهود لكن الخصاف رحمه الله زاد في الوثيقة
والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة ان يدفع المولى اليه مالا في السر ويكتم ذلك المال الى المولى بحضرة
الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المولى هذا
العبد ممن يثق به ويقبض الثمن من المشتري سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري رجل
اعتق عبدا له في صحته ولم يشهد عليه فلما مرض اراد ان يقر ولو اقر يعتبر من الثلث وهو يريد ان يعتبر ذلك
من جميع المال فالحيلة له في ذلك ان يقر بهذا العبد لرجل اجنبي فيقول هذا العبد لك ثم ان المقر له يعتبر من
جميع المال **الفصل التاسع** في الوقف والصدقة رجل له وارث وله عقار ان يوقفها على اقوام
ياخذون عليها فالوجه في ذلك ان يقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف على فلان وفلان هذا الضياع وقفا
صحيحا ويذكر فيه شرايط الوقف ويقر ايضا انه متولي هذه الضيعة من جهة الوقف لهذه الضيعة وجعله
في يده وقفا على هذا السبيل الذي وصفنا فاذا اقر بذلك لم يكن لوارثه شيء من ذلك واذا اراد ان يجعل غلة
داره صدقة واراد ان يكتب بذلك لم يكن وخاف ان يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم بان ابن ابي ليلى
لا يجوز ان يجعل الرجل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزونها فان طلب لذلك حيلة
لا يبطله قاض يرى مذهب ابن ابي ليلى فالحيلة له في ذلك ان يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين
حال حياته وبعد مماته ويذكر من الثلث فان رد ذلك سلطان او قاض يباع الدار ويتصدق منها على المساكين
فيقع له الامن بذلك لان واحدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة واذا اراد ان يجعل داره او ضياعه صدقة
موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف ان يرفع الى قاض يرى مذهب ابي حنيفة ويبطل هذه الصدقة
وهذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول ابي حنيفة لا يصح مضافا الى ما بعد
الموت لا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاف رحمه الله ومحفوظنا ان الوقف عند ابي حنيفة صحيح اذا كان مضافا

الى ما بعد الموت او كان يوصي به والحيلة في ذلك ان يرفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما له بهذا الى
هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فضل البيع ويحكم الواقف في فضل بيعه
عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ونقض العقد
لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون بعد ذلك لاحد ابطاله لان القضاء صادف
محلا مجتهدا فيه وصار مجمعا عليه رجل له من وقفا او وقف عليه وعليه غريم ولزمه دين واراد ان يوكل غريمه
يقبض ما يعزله في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست امن من ان تخرجني من الوكالة
فاريد ان توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى استوفي ما لي عليك فالحيلة فيه ان يقر الذي عليه الدين ان
الواقف كان شرط لنفسه في اصل الوقف ان ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا و
كذا ما دام حيا وان يقضى منه ديونه بعد وفاته يبدا بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه كان لفلان
بن فلان يسمي غريمه على فلان الموقوف من الدين كذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت جميع ذلك المال عنه ضمانا صحيحا
جائزا نافذا وان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حيوته حتى يستوفي دينه من غلته
فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب ايضا انى قد جعلته وكيلا في قبض نصيبي من غلة هذه الصدقة حتى
يستوفي ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا اقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال يشترط الواقف ان يبدا بنفقته ونفقة عياله وقضاء
ديونه فيكون هذا استثناء بعض الوقف ان يكتب ايضا في الكتاب اقرار المديون ان الحد قضيا قضى بجوازه فيصير متفقا
عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه وجب لفلان يسمي غريمه على هذا الوقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر
بتقديم حق الغير على حقه فيصدق في ذلك كالوارث اذا اقر ان على مورثه دينا فانه يصح هذا لانه اقر بتقديم حق غيره
فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا هنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار اني قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا
وفيه ايضا نوع شبهة لان الضمان انما يصح اذا مات مليا اما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند ابي حنيفة
رحمه الله فينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى يصير متفقا ثم قال بعد هذا ان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان
الغريم وجعل هذه الضيعة في يده يقبض غلتها ويصح الاقرار منه لانه اقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب
اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يدل على الغريم حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونه في يده والله اعلم

الفصل العاشر في الشركة رجلان ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الاخر الف درهم فالشركة
جائزة وان كان احد المالين لا يختلط بالاخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة والمسئلة معروفة في كتاب
الشركة فان ضاع احد المالين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه وهذا معروف فان ارادا
ما ضاع من احد المالين قبل الشراء يكون عليهما ما الحيلة في ذلك قال الخصاف رحمه الله الحيلة ان يبيع صاحب
الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المال مشتركا بينهما ثم يعقدان عقد
الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع احدهما متاع ومع الاخر مال وارادا ان يشتركا في ذلك
كانت هذه شركة بالعروض وانه لا يجوز قال الخصاف رحمه الله الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف
المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفان ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان
قال شمس الائمة الحلواني وقول الخصاف ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق العقد دون
التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر راس المال فيحمل على ان الخصاف رحمه الله اراد بما قال في حق
النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فارادا الشركة قال الخصاف رحمه الله الحيلة في ذلك
ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا
اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل صاحبه فاما اذا كان متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما
اربعة الاف وقيمة متاع الاخر الف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير
المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر راس مالهما رجلان مع احدهما الف درهم فارادا ان
يشتركا على ان الربح بينهما نصفان فانه لا يجوز قال الخصاف رحمه الله الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين
نصف الالف الزائدة من صاحبه حتى يصير راس مالهما على السواء حينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما
على تلك الضيعة والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الهبة امراة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها
على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريا عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها
فالحيلة ان يشتري من الزوج شيئا قليل القيمة بما لها من المهر والمراة لا تنظر الى ذلك الشيء فان ماتت في نفاسها
فقد برئ الزوج وان سلمت ردت الثوب بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن اراد تغيب ولده
اخر دين يريد ان يكون الغريم بريا ان لم يعود وان عاد احد المال فالحيلة ان يشتري صاحب الدين من الغريم
شيئا ويضعه على يدي عدل ان عاد برده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع ويبرئ المديون عن الدين
بثوب قليل القيمة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار
الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا ان الثوب قد تغيب عندها او هلك

فيعذر رده حتى لا يتعذر عليها الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه رجل قال لامراته ان لم تهبني صداقك اليوم مني
فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شيء غيرها ويقبض ذلك الشيء من الزوج
فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة
ثم يكشف عن الثوب المشتري فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج

الفصل الثاني عشر في الرجل
يطلب من غيره معاملة الرجل اذا طلب مثل المقدار مائة وابى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد
المطلوب منه ان يبيع متاعا بالف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمان مائة حالة يدفعها الى الطالب
ليحصل في يد الطالب ثمان مائة ويكون المطلوب منه على الطالب الف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا
يجوز لان المطلوب يصير مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف وان طلبا في ذلك حيلة
فالحيلة ان يدخل المشتري في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه من بايعه بثمان مائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة
الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا لان الجزء القليل يجوز ان يقابله بدل كثير هكذا
ذكر الخصاف هذه وهو نظير ما ذكر محمد رحمه الله في الاجارات ان مستاجر الدار بالدراهم اذا اجر الدار في مثل
تلك المدة باكثر من الدراهم الذي استاجرها لا يجوز ولا يطيب الربح ولو اجرها بالدنانير فانه يجوز وان كان اكثر
من الدراهم التي استاجرها به ولم يجعل الدراهم والدنانير في حق هذا الحكم كشيء واحد استحسانا ولم يستحسن
هنا ان يجعلها شيئا واحدا باعتبار ان بعض العلماء قال لو اجاز له ان يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الجنس من حيث
الحقيقة بني الحكم عليه حيلة اخرى ان يحبس المشتري بعض الامتعة شيئا يسيرا ثم يبيع الباقي منه باقل من الثمن
الذي اشترى ويكون ذلك جائزا ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري وان كان المبيع شيئا لا
يمكنه ان يعيبه او يحبس بعضه نحو ان كان المبيع جوهرا او عبدا او دابة فالحيلة في ذلك ان يبيع المطلوب مع
المتاع الذي يريد بيعه شيئا يسير المقدار ثم المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع باقل من
الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز حيلة اخرى ان يهب المشتري جميع ما اشترى
من ولد البائع او يهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز لان المالك
قد اختلف والملك ايضا اختلف فلا يمكن فيه شراء ما باع باقل مما باع رجل طلب من تاجر معاملة بمال وليس عند
التاجر متاع يبيع فالحيلة فيه ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة او دار يبيعها من التاجر بالمال الذي يحتاج
اليه هذا الرجل الذي يطلب المعاملة بثمان مائة درهم ثم التاجر يبيع منه ما اشترى بالف درهم حال او الى
اجل فيحصل في يد الرجل ثمان مائة درهم ويصير التاجر عليه الف درهم وهذا جائز دليله السلم فان السلم
بالاتفاق وصورة السلم هذا ان يحتاج الرجل الى مال انسان فلا يقرضه فيقول له تقبل السلم بكذا وكذا درهما
وما في الذمة ازيد مما يتعجل الا ان هذا النوع من الحيلة مذموم فان الواجب على الانسان ان يقرض من احتاج
الى ماله من المسلمين لحق الاسلام فان لم يقرض والجاه الى تحمل الغلاء كان مذموما وان لم يكن للطالب ضياع ولا دار
وانما كان له مملوك او متاع فالجواب كما ذكرنا ايضا ولا فرق بين المنقول وغير المنقول الا في فصل واحد ان في المنقول
التاجر يحتاج الى القبض ليبيع منه البيع بعد ذلك فان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز بالاتفاق ولو لم يكن للطالب مال
اصلا ومتاع التاجر ما الا بثمن غال ثم اشترى التاجر ذلك المال منه يجوز تحرزا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن وذلك بان يقرض التاجر الثمن للطالب اولا ثم يبيعه عينا من اعيان ماله ويقبض التاجر الثمن ثم ان التاجر
يشتري ذلك العين من الطالب بالمال الذي يحتاج اليه الطالب ويدفع التاجر ذلك الثمن الى الطالب فيحصل الطالب
الى مقصوده وانه جائز ايضا فان طلب معاملة بمائة دينار فباعه التاجر ثوبا يساوي عشرين دينارا ثم اقرضه
ستين دينارا فهو جائز

الفصل الثالث عشر في البيع والشراء رجل له دار او ضيعة اراد ان يبيعها
من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه
والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان البائع باع هذه الضيعة وهي في يد ظالم مقر بالغصب غصبا باهها وانها
ليست في يده يوم باعها منه واشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب قبض الضيعة ويكتب فيه
اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشتري قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ذكر محمد في الزيادات اذا اشترى الرجل الشيء المغصوب من المالك والغاصب مقر بالغصب في موضعين
فاجاب في موضع انه يجوز البيع وقال في موضع اخر يكون البيع موقوفا وهما يتقاربان في المعنى لان التوقف انما يكون
لاجل التسليم واما البيع فجائز الحيلة في رهن الراهن اذا باع الرهن فاجاب في موضع اخر انه لا ينعقد البيع هذا
اذا كان الغاصب مقرا فاما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمه ايضا ان البيع باطل وقياسه على بيع الابق ثم
قال الخصاف في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بان الضيعة المبيعة في يد غاصب مقر بالغصب وذلك لان المشتري
لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسال القاضي حبسه فالقاضي يحبسه واذا عرف القاضي
اقرار الطالب انه متعنت فالقاضي لا يحبسه ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار
عند القاضي بالبينة ثم ان بعض المشايخ عابوا على الخصاف في مثل هذه المسائل بل في عامة ما ذكر الخصاف حيلة فيها
امر بالكذب لانه امر المشتري ان يقر ان المشتري في يد الغاصب ولم يكن كذلك وكذلك قيل على قول ابي حنيفة

وبمثل هذا لانه امر بالكذب وعيب عليه في انه قال اذا باع جارية حبلى فخاف المشتري من البايع انه يدعي حبلها
وينقض البيع فاراد الحيلة في دفع ذلك فالحيلة فيه ان يامر المشتري البايع حتى يقر بالحبل انه من عبده او من
فلان حتى اذا ادعى بعد ذلك لنفسه لا يسمع دعواه وهذا امر بالكذب لان ذلك لم يكن حقيقة ولكن يقول
لم يكن هذا من ابي حنيفه امرا بالكذب وانه لم يقل ليفعل كذا حتى كان امرا ولكن كان هذا منه فتوى انه لو كان
فعل كذا وكيف يكون هذا منه امرا بالكذب ومحمد رحمه الله لم يجوز ما هو ادون منه وانه قال في عقد المرابحة يقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذا وقال في السير الكبير ان الكفار اذا اخذوا مسلما وارادوا ان يضربوا
على وسطه فاراد المسلم ان يضربوا عنقه لا ينبغيه ان يقول لا تضربوا على بطني واضربوا راسي فان هذا امر بالمعصية
ولكن ينبغي ان يقول الضرب على البطن شنيع والضرب على الرقاب احمد فيكون هذا امرا بالضرب على وجه التعريض
فاذا لم يجوزوا هذا كيف يامرون بالكذب رجل اراد ان يشتري من رجل دارا ولم يامن المشتري ان يكون البايع قد
احدث فيه قبل ان يبيعه فاراد المشتري انه ان استحقت الدار من يده رجع على البايع بضعف الثمن ويكون ذلك
حلالا له ما الحيلة فيه قال يبيع المشتري بضعف ثمن بايع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا
ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه بالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فصار ثمن الدار مائتي دينار فان
استحقت الدار رجع المشتري البايع بمائتي دينار ويكون حلالا لا وجه اخر ان اشترى الدار يبيع ثوبا يساوي الف درهم
من رب المال بالفي درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري صاحب الدار داره وهي تساوي الف درهم
ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار بثمن الثوب فاذا فعل ذلك ثم جاء مستحق واستحق
الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع على بايع الدار بالفي درهم وضعف ما حصل له الدار بالفي درهم وذلك
ضعف ما حصل له الدار به وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع البايع الدار من المشتري
بالف ثم يبيع المشتري من بايع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بايع الدار ثم يبيع بايع
الدار الثوب مشتري الدار بخمسمائة فان استحقت الدار رجع المشتري على البايع بضعف ما اعطى فانه اعطى
البايع في الحقيقة خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بالالف ويكون ذلك حلالا له رجل باع جارية او شيا اخر ويريد
ان يبرا عن كل عيب الا عن سرقة او حرية فلم يامن البايع ان يردها عليه ويقول لم يسم عنا ولم يضع يدك عليها او
يرفع الامر الى قاض لا يرى البراة عن العيوب الا ان يضع يده عليها عند البراة ويسمي ما الحيلة في ذلك يجب ان يعلم
بان من باع عبدا او شيا اخر ويبرا عن عيبه فانه يجوز ويبرا عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس
من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من
قال ينبغي تسمية العيوب بشرط ان يضع يده على موضع العيب ويقول لتقرر عن العيب الذي سميت ووضعت يدي
عليه اما بدون ذلك لا يصح البراة وهو قول ابن ابي ليلى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيب كما انه لا
يعرف اسامي العيوب ولا يعرف جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى قاض لا يرى
ان يامر صاحب العين المنع رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع ذلك من المشتري على ان صاحب العين ضامن المشتري
ما ادرك ذلك من درك ومن سرقة ومن خربة ويخرج الغريب حيث شاء ويحصل التوثق للبايع لان المشتري
اذا وجد عيبا سوى السرقة والخرب لا يمكنه ان يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد
فيتولى ذلك العين ليبين بما قد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد رحمه الله في حيل الاصل وذكره في رواية
ابي حفص ورواية ابي سليمان وقال الحيلة في ذلك ان يامر البايع رجلا غريبا ليشتري الجارية من البايع ثم يبيعها
من المشتري على ان يتولى الجارية ضامن بما ادرك المشتري فيها من ذلك سرقه او ضربا اصابه ونفي الغريب
فاذا وجد المشتري بها عيبا اخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الاول لانه غايب ولا يمكنه الرد على بايع مشتري
الاول لانه لم يشتر منه ليحصل مقصود البايع قال شيخ الاسلام وما ذكر في رواية ابي سليمان او يتولى الجارية لان حقوق العقد
وان كان يرجع الى الوكيل عندنا الا ان عند بعض العلماء يرجع الى الموكل فربما يرفع المشتري الامر الى قاض يرى الرد على الموكل
فلا يحصل مقصود مولى العين رجل اراد ان يبيع الجارية نسمه وخاف البايع ان لا يعتقها المشتري ولو اشترى عليه ذلك
فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البايع للمشتري اشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري
فانها تعتق عليه بالشرا ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشرا جايز عندنا فان قال المشتري انا اكره ان اعتقها في حيوتي
واحتاج الى خدمتها ولكني لا ابيعها فاراد البايع النسمه في ذلك فالحيلة ان يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي
او يقول ان اشتريتها فهي مدبرة له فيحل فيها في حال حياته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل
مقصود البايع والمشتري قال الشيخ شمس الايمة الحلواني يجب ان يعلم بان البيع بشرط العتق فاسد في ظاهر الرواية
ولو اعتقها المشتري مع ذلك قال ابو حنيفه رحمه الله ينقلب العقد جايزا ويجب الثمن على المشتري وقالا لا ينقلب
جايزا ويجب القيمة والمسلة معروفة في بيوع المبسوط وروى الحسن عن ابي حنيفه ان البيع لهذا الشرط جايز لان
اعتقها المشتري والا اعادها البايع في ملكه وناقضه البيع وقد اورد محمد رحمه الله في اجازة بيع النسمة في مواضع وبنى
الاحكام عليها فقد جوز البيع على رواية الحسن لهذا الشرط وان كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
للمعقود ومثل الشرط يفسد العقد لكن انما جوز لغلبة العرف فيه هذا كما قلنا في الرجل يشتري حطبا بشرط

في المبسوط

ان يوفيه الى منزل المشتري كان البيع جايزا لغلبة العرف فيه وان كان ينعقد لا ايفا الى منزل المشتري كذا هذا وكذا لو باع
بشرط ان يكفل فلان وفلان الكفيل حاضر في المجلس وكفل او باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس جاز العقد استحسانا
لغلبة العرف كذا هذا فعلى قياس هذه الرواية لا يحتاج الى الحيلة ولكن ان وفى له المشتري بذلك حتى اشترها والا كان
للبايع ان ينقض العقد اما على ظاهر الرواية البيع فهذا الشرط فاسد فيحتاج الى الحيلة والحيلة في ذلك ما ذكرنا رجل
اشترى من رجل جارية بمائة دينار ونقد الثمن وقبض الجارية ثم وجد بالجارية عيبا فاراد ردها وخاف انه ان ادعا على
البايع انه باع هذه الجارية بمائة دينار فيقر انه باعها منه ولم يقبض الثمن ويحلف على ذلك فان ردها عليه لم يكن للمشتري
ان يرجع عليه بالثمن او يقول اني لم ابع هذه الجارية ويحلف على ذلك ويأخذها ما الحيلة فيه قال الحيلة فيه ان يقول المشتري
للبايع فيما بينه وبين المشتري قد اشتريت منك هذه الجارية وبها هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب ثم يقدمه
الى القاضي ويقول هذا مائة دينار ولا يقر بالسبب الذي ثبت قال مشايخنا رحمهم الله وهذه الحيلة غير صحيحة لان البيع
اذا تم بين البايع والمشتري وبالكحص لا ينفسخ بالرد بالعيب الا بقضا او برضا او بمجرد وقول المشتري رددتها عليك
لا ينفسخ واذا لم ينفسخ البيع لا تصير الدنانير دينا على البايع فلا يمكنه ان يدعي دينا مطلقا وكان الخصاف رحمه الله
مال الى قول بعض العلماء ان الرد بالعيب بعد القبض مما لا يحتاج فيه الى القضاء والرضاء بل ينفرد الرد به كما ينفرد الرد
بالرد في خيار الروية وفي خيار الشرط وحكم بانفساخ العقد بقول المشتري رددتها فيستقيم ان يدعي الثمن دينا
مطلقا او يحمل ان الخصاف اراد اذا وجد بها عيبا قبل القبض وفي الرد بالعيب قبل القبض فلا يصح هذا ولا يستقيم هذه الحيلة
يجب ان يعلم ان في كل موضع ثبت للمشتري حق الرد بالعيب اذا قال في وجه البايع فقد بطلت البيع ان كان قبل القبض انتقض
البيع وان لم يقل لا ينتقض فان قال المشتري بطلت البيع بغير محضر من البايع لا ينتقض البيع وان كان ذلك قبل القبض
فان احدث بالجارية عيبا اخر عند المشتري عن الرد على البايع ينظر المشتري الى هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في الكتاب
وهذه الحيلة ايضا غير صحيحة لان حصة العيب انما يصير دينا على البايع اذا تعذر الرد على البايع بان خاصم المشتري
عند البايع والى البايع القبول فيقضي القاضي بحصة العيب ولم توجد الخصومة والقضا هنا فلا يمكنه ان يدعي حصة
العيب من الثمن قال مشايخنا رحمهم الله الا ان تبدل العين وتغير بحيث يمتنع الرد على الشياب يجوز ان كان ثوبا
فخاطه فانه لا يمكنه ان يرد فان رضي به البايع فحينئذ يكون له حصة العيب من الثمن وان لم توجد الخصومة والقضا و
يمكنه ان يدعي حصة العيب فيستقيم هذه الحيلة في هذا الفصل اما في فصل العيب البايع ان يقول انا اقبله كذلك و
لا يمنع الرد على الشياب ولا يتعين حق المشتري في حصة العيب فكيف يمكنه ان يدعي ذلك وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله يقول المشايخ مختلفون فيما اذا اطلع المشتري على عيب من البيع بعد ما تبدل العين وتغير انه
هل يتعين حق المشتري في نقصان العيب بعضهم قالوا لا يتعين فلما كان عند تبدل العين للمشايخ اختلاف فيما هنا عند
بقاء السلعة باكثر وصافيها اولى ان يتعين حق المشتري في حصة العيب قد لان هذه الحيلة غير صحيحة وذكر
الخصاف رحمه الله حيلة اخرى وهو الاصح ان يقول المشتري للقاضي ايها القاضي اشتريت هذه الجارية من رجل
حرجاني الامر بمائة دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب في الرجوع على هذا الرجل وهو خصمي
في ذلك فان القاضي يحمل كلام المشتري على الصحة ويجعله اما بايعا او وكيلا بالبيع او وكيلا بالخصومة في هذا العيب
من جهة البايع بان يخاصم المشتري البايع في هذا العيب عند قاض فوكل هذا الرجل بالخصومة وبما امكنه ان يجمع على
الخصومة لتعلق حق المشتري بها اذا ادعاه على هذا الوجه فالقاضي يسال خصمه عن دعواه فان اقر انه باعه و
قبض الثمن حكم بينهما بما يقتضيه الحكم وان جحد البيع فالقاضي يحلف بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب العيب
ولا له قبلك حق نفسه ولا يجب له عليك رد ثمنها عليه وهو مائة دينار ثم اذا حلفه القاضي على هذا الوجه ونكل
عن اليمين وجب عليه قبض الجارية ورد المائة الدينار الى المدعي وكان للمدعي ان يحبس الجارية الى ان يستوفي الثمن ويكون
بمنزلة الرهن في يده رجل غصب من رجل ضيعته وابى ان يردها او قال بعها وهو يقر له في السر ويجحد في العلانية
فاراد حيلة يخلص بها ضيعته فالحيلة ان يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به او يشهد عليه ثم يبيعه
من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجي المشتري الاول ويقيم بينة
ان شراه كان قبل اخذ من الغاصب وفي شرا المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين برواية النوادر
يجوز فيكون هذه حيلة على تلك الرواية وحيلة اخرى ان يقر المغصوب منه بالضيعة لمن يثق به ثم يبيعها من
الغاصب ثم يجي المقر له بالبينة على الاقرار والوقت ويأخذ من الغاصب فان حذر الغاصب هذه الحيلة وقال المغصوب
منه لا اشتري منك هذه الضيعة بنفسي وانما اريد غيري يبتاعها لي منك فاراد المغصوب منه حيلة يرجع
اليه ضيعته فالحيلة ان يبيعها اولا اي يشتري ممن يثق به ولا يكتب في الصك قبض الضيعة ثم يبيعها من وكيل
الغاصب فيكتب في صك الاقرار بقبض الضيعة وهذا لان المشتري الاول لو اقر بالقبض ثم ادعى شراها من فلان
لا يقبل بينته ولا تسمع دعواه واذا لم يقر بالقبض يسمع دعواه لانه اذا لم يقبض يثبت الملك له بالشراء ولم يوجد منه
القبض فكان له ان يقبض ملكه حيث ما وجده ولا يكون في دعواه متناقضا فيكون هو اولى لان شراه مقدم ويرجع
وكيل الغاصب على البايع بالثمن لانه لم يسلم له المشتري فان قال وكيل الغاصب لا اولك بقبض الثمن الضيعة
فينبغي للمغصوب منه ان يقول لا اقرك بقبض الثمن ايضا فيضطر الوكيل فيقر بقبض الضيعة فان قال الغاصب

للمغصوب منه من يقول له اقر لك بقبض الحق ايضا فيضطر الوكيل فيقر بقبض الضيعة فان قال الغاصب للمغصوب
منه اكتب لي كتاب الاقرار بان هذه الضيعة لي ينبغي للمغصوب منه ان يبيع الضيعة اولا ممن يثق به ثم يقر بها
للغاصب ويكتب في الاقرار الضيعة في يده ثم يقيم المشتري البينة فيحصل اولى بحكم السبق وفي جامع الفتاوى
ولو اراد ان يشتري اناء ذهب بالف درهم وليس معه الا خمسمائة فاراد ان يتفرقا ولا يبطل العقد ينقده
خمسمائة ثم استقرض منه فينقدها اياه ثم يتفرقا يفسد البيع واذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون عهدة البيع
على غيره يامر غيره فيبيع او يشتري والوكيل حاضر فيجوز وتصير العهدة على الوكيل الثاني وفي السراجية رجل
استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب لا بربح درهمين قال السبيل ان يشتري منه ما يساوي فلسا
بدرهمين ويستقرض منه عشرة الذخيرة مسائل الاستبراء رجل اشترى من رجل جارية
فاراد ان لا يلزمه الاستبراء فالحيلة في ذلك ان يزوجها البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة قبل بيعها
من المشتري فيقبضها المشتري ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري ولكن ينبغي
ان يكون المولى الذي زوجها استبراها اولا بحيضة ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا
الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن
وطي امته ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف رحمه الله
وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة ثم الخصاف رحمه الله
في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج
قبل قبض المشتري ثم يقبض المشتري يجب الاستبراء في اصح الروايتين عن محمد لان القبض له شبه بالعقد
وعليه الاحكام خصوصا فيما يبنى امره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء كذا
اذا وجد القبض له شبه بالعقد فيشترط الطلاق بعد القبض المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها بحيضة
وفي حيل الاصل الاستبراء على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير
وهو الصحيح فان ابى البائع ان يزوجها قبل البيع ما الحيلة قال الحيلة ان يشتريها المشتري ويدفع الثمن
ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به من ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض
المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها
حلالا لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء الا ان مشايخنا رحمهم الله قالوا يجب الاستبراء في هذا الوجه
في احدى الروايتين عن محمد رحمه الله لانه حين استبراها فقد وجب الاستبراء الواجب بالتزويج فاذا طلقها
الزوج وجب الاستبراء الا ان يكون حاصل حيضة بعد النكاح قبل الطلاق في يدي المشتري فحينئذ لا يجب الاستبراء
بالاتفاق لانه ذات قرارة الاستبراء مرة فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك ان يزوجها
منه على ان امرها في طلاقها كلما شاء مولاها في يد المولى اذا تزوجها واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها في
يد المولى وانما اشترط ان يكون الامر في يد المولى كلما شاء لانه لو لم يقل كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف
في موضعه مما لا يمكنه الايقاع في المجلس على ما عرف في موضعه فربما لا يمكنه الايقاع في المجلس فيخرج الامر عن يده
فاختار هذه اللفظة ليمكنه ايقاع الطلاق متى شاء وكان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم
استبراها وقبضها فلا يلزمها الاستبراء الان بالنكاح ثبت له عليها الفراش فانما استبراها وهي في فراشه
وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعا وفي المنتقى رواية ابن سماعة عن محمد في غير هذه الصورة ان يستبرئها
وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله في هذه الصورة ان لا استبراء عليه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه
الاستبراء وسمعت عن الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله قال رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه
انما يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة اذا تزوجها ووطئها ثم اشتراها لانه حينئذ ملكها وهي مشغولة
بعدته اما اذا استبراها قبل ان يطأها فكما اشتراها بطل النكاح فحال ثبوت ملك اليمين هي فارغة
فيجب الاستبراء ثم ان الخصاف رحمه الله لم يذكر هاهنا كراهة الحيلة لاسقاط الاستبراء وذكر بعد هذا انها
على قول محمد رحمه الله يكره وعلى قول ابي يوسف لا يكره الا ان مشايخنا رحمهم الله اخذوا في هذا الباب بقول محمد
رحمه الله لان الباب بالتزويج فربما وطئ البائع في الطهر الذي باعها فاذا احتال المشتري لاسقاط الاستبراء
وسقط يطأها المشتري فيجتمع رجلان على امرأة واحدة وذلك منهي والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في المداينات رجل له على رجل مال بغير شهود فابى الذي عليه المال ان يقر به الا ان يؤجله او قال يصالحني
منه على النظر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تأجيله وصلحه فاعلم بان المديون اذا قال لرب
الدين لا اقر لك بالمال حتى تؤجلني او لا اقر لك حتى تحط عما يدعي فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء
يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في كتاب الاقرار وقال لا
يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال حيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك
ان يقر صاحب هذا المال لرجل يثق به ويشهد له به ان اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا

ثم يتقدم

ثم يتقدم الرجل المقر له الى القاضي ويقدم صاحب المال ويقول الرجل باسمه هذا على فلان كذا وكذا فاذا اقر له به عند
القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنعه من هذا المقر فيقبض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك
لان المقر هو الذي يملك القبض على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضي فاذا طلب [illegible]
ان يحجر عليه فالقاضي يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن ان يحدث فيه حدثا ثم يحتج المقر له على [illegible] الدين [illegible]
بوجهه حتى يقر له بالدين ثم يحضر المقر له القاضي ويقيم البينة على ما جرى من الامر من هذا ويبطل الصلح [illegible]
ويأخذ المال وهذه المسألة لا توجد في المبسوط وانما تستفاد من جهة الخصاف وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله
وفي هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغي ان لا يحجر القاضي على المقر لان في حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب استحق البراءة
عما في ذمته بايفاء الحق الى المقر وابرائه وتأجيله ففي جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر ومثل هذا [illegible]
وكان الخصاف اخذ بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الحجر ان القاضي اذا اذن رجلا بالصرف فلم يتصرف وباع
الناس [illegible] الرجل فعند محمد رحمه الله يحجر عليه الكل وعند ابي يوسف لا يحجر الكل واذا حجر عليه القاضي يحجر [illegible]
ذلك الرجل وهنا المديون ايضا استحق البراءة بالايفاء الى المحجور وبابرائه فهذا الحجر ابطال حقه عليه ومع هذا
جواز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الحجر مثل هذه الادلة فهاهنا ايضا كذلك قال الخصاف رحمه الله بعد هذا قال
ابو حنيفة رحمه الله يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله وابراؤه وهبته وما صنع فيه من شيء
وما نقض قول ابي حنيفة في هذا لانه لا يرى الحجر جائزا واذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز
تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقرار ان الدين الذي له على الناس لو اقر لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض
له لانه هو الذي عامل وعاقد والعاقد يملك التأجيل والابراء عند ابي حنيفة رحمه الله والمسألة معروفة رجل
له على رجل مال فاقر والذي عليه المال يحول المال الذي عليه لرجل آخر فالحيلة ان يقول الذي عليه المال للرجل الذي
يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا او متاعك هذا من فلان الطالب بالالف التي لي عليه فاذا باع المأمور عبده من
المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب العبد يحول الدين من صاحب البيع الى صاحب العبد ويصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا
لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا
في الذمة فيصير كانه قال لصاحب العبد بعت عبدك من فلان بمثل الدين الذي له علي اجعل منه قصاصا بماله علي من
الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسألة ذكرها في الجامع وذكر هنا حيلتين احديهما
ما ذكرنا والثانية ان يأمر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا فاذا فعل
ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد بغير [illegible] في فصل الصلح يرجع بخير العبد والفرق بين الصلح والبيع ان الصلح
اذا اضيف الى دين يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة [illegible] اذا اضاف الى دين ثم تصادقا انه لا يكون عليه دين
يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المديون مستقرضا من المأمور عبده
واستقرض العبد يوجب الضمان في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا في الذمة [illegible]
رب الدين من المديون شيئا فاذا له عليه من الدين ثم تصادقا على انه لا دين لا يبطل البيع وبذلك كان صار
المأمور قاضيا دين الآمر من ثمن العبد كانه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذي على الآمر
المشتري ولو كان هكذا رجع المأمور على الآمر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو ان المطلوب لم يرد ذلك
وانما اراد الطالب ذلك فالحيلة ان يشتري الطالب العبد او المتاع من مولاه بالف درهم مطلقا ولا يقول
بالالف التي له على فلان المطلوب لانه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين
كانه لا يجوز ولكن يشتري بالف مطلقا ثم يحيل به البائع على المديون فيصير للبائع وان لم يقبل الذي عليه
[illegible] الحوالة هنا ثم قال لان الناس [illegible] وتوى الطالبة ولا تتحول المطالبة الى غيره الا برضاه فان طلب
حيلة يصير الطالب للبائع من غير حوالة قال الوجه ما ذكرنا ان يقر الطالب بالدين للبائع ويوكله بقبضه
على نحو ما ذكرنا من صاحب العبد يبريه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له ان يعزله عن الوكالة فالوجه تقدم ذكره
هذا ايضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا ابراه من ثمن العبد لا ابراه ان يقول انت وكيلي في قبض هذا
الدين وتحلفني عليه فالحيلة في ذلك ان يكتب اقرار الطالب وهو المقر اني قد ادعيت على فلان المقر له عند قاض
من قضاة المسلمين انه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا في هذه الدعوى
فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل رجل له على رجل مال فقال المطلوب للطالب
ان يؤجله هذا المال الى وقت معلوم فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال عليه الطالب فيقر
بالمال لغيره ثم يؤجله وينجمه فلا يجوز تأجيله وتنجيمه في قول ابي يوسف رحمه الله وطلب حيلة حتى يصح تأجيله وتنجيمه
عند الكل فالحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان
كان يريد ان ينجمه عليه يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على المطلوب انما وجب منجما الى وقت كذا وبصفة التنجيم و
هذا لان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن
مؤجل ومنجم فينبغي ان يقر الطالب على هذا الوجه فابو يوسف رحمه الله لم يجز التأجيل اصلا وان قال احدهما هذا الدين
حين وجب مؤجلا وانكر الآخر ثبت التأجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف

ان يعفو لا يملك عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد فتبين بهذا ان من اقر بسبب الشيء
فانما يثبت على الصفة التي اقر ومن اراد باقراره تعليقه بسبب قد صح لا يملك اقراره فكذا في مسئلتنا قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني هذا اذا كان الاجل متعارفا اما اذا كان اجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله والمسئلة معروفة في كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند ابي حنيفة كيف ما كان وعندهما
يصح من التاجيل ما كان متعارفا وينبغي ان يضمن الطالب المطلوب ايضا ما تبدرك في ذلك من درك من قبله او بسببه
من اقرار بحقه وهبة وتمليك وتوكيل وحدث احدثه في هذا المال يبطل به التاجيل استحقه فلان فهو ضامن
حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذه الحيلة ثم جاء اجل وقد كان الطالب اول رده بالمال قبل ان
فاخذ المطلوب بالمال وكذبه في التاجيل لا يثبت التاجيل عند ابي يوسف رحمه الله ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على
الطالب لانه ضمن لانه قد ضمن له ما يلحقه من ذلك وقد لحقه الدرك فرجع عليه فاما ان يخلصه الطالب واما ان يدفع اليه
ما ضمن فيكون عليه الى وقت اجله ويتجر وحيلة اخرى في السعة من قول ابي يوسف رحمه الله ان يشهد الطالب على انه
يقبض ذلك المال ويورخ الكتاب الذي فيه الاقرار بالقبض بيوم معلوم ثم يقر المطلوب انه وجب للطالب عليه بعد
تاريخ الاقرار بالقبض بذلك الدراهم دنانير موجلة الى وقت كذا ويورخ كتاب الاقرار بالدنانير بعد كتاب الاقرار
بالقبض بيوم او يومين فلا يلحق المطلوب بعد هذا درك من جهة اقرار الطالب بالمال لان الطالب اقر بقبض تلك الدراهم
وحق القبض في الدراهم كان له والدنانير دين حادث وجب الان فلم يكن للمقر له قبل هذا فيه حق فيقع الامن للمطلوب من
جميع الوجوه فان خاف الطالب انه لو اقر بقبض الدراهم من المطلوب لا يقر بالدنانير وكان المطلوب يخاف انه لو اقر
بالدنانير فالطالب لا يقر بقبض الدراهم منه وطلب حيلة فالحيلة في ذلك ان يحضروا الشهود ويقولا للشهود لا تشهدوا
علينا الا بعد قراءة الكتابين جميعا فاذا اقررنا بما قلنا لكم اشهدوا واعلمنا بما في هذين الكتابين فاشهدوا بذلك علينا
وان اقر احدنا وامتنع الاخر فلا تشهدوا على المقر منا وحده فيكون هذه حيلة لهما جميعا الا ان في هذه المسئلة نوع نظر
فان من اقر بحق لانسان ثم قال للشاهد لا يصح اليمين وسعه ان يشهد لان الامر ليس بشرط لتحمل الشهادة فيصح من غير امر
ان يشهد عليه الا ان يقول المدعي للشاهد لا تشهد على فلان انما يجري بيننا فانه لا يسع للشاهد ان يشهد وهذا لان
الشاهد لا يعرف ان المدعي محق او مبطل والمدعي يعرف حقيقة الحال واذا منع الشاهد عن الشهادة يحمل ذلك على انه مبطل
ولا يمتنع الشاهد ان يشهد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول بان المشايخ مترددون فيما اذا قال
المدعي للشاهد لا تشهد ما يجري بيننا ثم جاء الى الشاهد وقال انما نهيتك بعذر فاحضر مجلس القاضي واشهد لي بذلك
بعضهم قالوا وسعه ان يشهد وبعضهم قالوا لا يسعه ان يشهد فالاحب لان في تلك المسئلة دليل على ان فيما قاله الخصاف
رحمه الله نوع نظر والخصاف هو بشر هذه المسئلة ذكر في بعض المواضع انه اذا قال المقر للشاهد لا تشهد علي الا
يصح النهي واذا لم يصح النهي لا يكون هذه حيلة فعرفنا ان في هذه المسئلة نوع اشتباه وتشويش   رجل له على رجل
مال فمات الذي عليه المال فسال الوارث صاحب المال ان يضمنه هذا المال الى اجل يعني رجل هذا المال
قال لا يجوز التاجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة لا تعرفها الا من جهة الخصاف
لانه ذكرها في المبسوط ولكن ذكر في المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وفيه حديث
بن ثابت ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس عليه
فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا لا يخلو اما ان يثبت الاجل للميت ويثبت بالمال لا وجه ان يثبت للميت لان الدين
قد سقط عن ذمته بالموت فكيف بعد الاجل يدل عليه ان الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت
الاجل له ابتداء بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التاجيل فلذلك قلنا وانه لا يثبت الاجل
وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد على قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يثبت ورد واهل الى مسئلة وهو ان
غريم الميت عن الدين برده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف يعمل رده لانه هو الطالب الذي
فيا عمل رده وحيث كان الدين عليه عمل الاجل ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق وعلى ما ذكر
في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك ان يقر الوارث اني كنت ضمنت هذا المال في حياة الميت
له الى وقت كذا وهو الطالب ان هذا المال كان موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب ايضا انه
لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت فاذا اقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث موجلا وانما كان هكذا
وذلك لان الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث موجلا هكذا ذكر في ظاهر
الرواية وذكر في بعض روايات النوادر انه اذا حل المال على الاصيل يحل على الكفيل واذا سقط الاجل في حق الكفيل لا يسقط
في حق الاصيل وقاسه على الابراء فان ابراء الاصيل يكون ابراء الكفيل اما ابراء الكفيل لا يكون ابراء الاصيل ولكن في ظاهر
الرواية قال لا يسقط الاجل في حق الكفيل ويبقى المال عليه موجلا ثم قال ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث
شيء من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له ان يبيع ماله ويأخذ بما وجد فيقر هكذا حتى لا يكون له ان يرجع
على الوارث قال في الكتاب ولا يقر انه مات مفلسا ويضمن الوارث بعد ذلك ولكن يقر انه كان ضمن عنه لان الكفالة
عند ابي حنيفة رحمه الله ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي ان يتحرز عنه على الذي قلنا

الفصل الخامس في الاجارات

قال محمد رحمه الله في اجارات الاصل استاجر من اخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستاجر فالاجارة

فاسد

فاسدة لان قدر المرمة يصير اجرا وانه مجهول وان اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه في المرمة
ويضم ذلك الى الاجرة ثم يامر صاحب الحمام المستاجر بصرف ما ضم الى الاجرة ثم يامر صاحب الحمام المستاجر بصرف ما ضم
الى الاجر لمرمة الى المرمة حتى كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه المرمة فيصير المستاجر وكيلا من جهة صاحب الحمام
بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيم على قولهما غير مستقيم على قول
ابي حنيفة لان الاجرة دين وقد امره بالصرف الى المجهول وهو مانع الى المرمة والاجراء وانما يمنع جواز الوكالة على
قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون تسلم بما لي عليك في كذا او قال اشتري بما لي عليك في كذا ومنهم من قال
بل هذه الحيلة مستقيم على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الاجرة غير واجبة لتكون امرا
بصرف الدين الى المجهول وهي المانع من الوكالة الا ترى انه لو امر بهذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما
قلنا بخلاف مسئلة السلم لان الدين هناك واجب وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد امره
بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز كما قال له ان مالي عليك الى رجل من عرض الناس اما هنا بخلافه حتى
لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب ان لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يعين الاجراء وما على الالات كما في
السلم وبعضهم قالوا ان ابا حنيفة رحمه الله انما يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا اما اذا
كان معلوما فلا الا ترى ان من استاجر من اخر دابة او غلاما وامر الاجر المستاجر ان ينفق بعض الاجرة في علف الدابة
ونفقة الغلام يجوز كما قلنا لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وهنا محل الصرف والمرفوع اليه مجهول
حتى لو كان معلوما بان قال تسلم مالي عليك من الدين الى رغبة يجوز عند ابي حنيفة فان قال المستاجر قد رممت
الحمام بها لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو اشهد رب الحمام ان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول
المستاجر الا بحجة يعني اشهد وقت عقد الاجارة ووقت اشتراط المرمة على المستاجر ان المستاجر مصدق فيما يدعي
من الانفاق قبل ذلك وهذا لان المستاجر بدعوى الانفاق يدعي بقاء ما عليه من الاجر ورب الحمام الان يقيم المستاجر
بينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة والحيلة للمستاجر حتى يقبل قوله في دعوى ما انفق من غير حجة ان يعجل المستاجر
مقدار المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستاجر ويامره بانفاق ذلك في مرمة الحمام
ويكون القول قوله في انفاق ذلك من غير بينة لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام فاذا رفعه الى المستاجر
بعد ذلك يصير المستاجر امينا فيه والقول للامين في صرف الامانة الى مصرفها وحيلة اخرى لاسقاط البينة عن المستاجر
ان يجعل مقدار المرمة في يد عدل حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق لان العدل امين واذا استاجر من اخر عرصة دار
ببدل معلوم واذن له رب الدار يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما انفق والبناء من الاجر فهذا جائز الا ترى الى ما ذكر
محمد رحمه الله فيمن استاجر حماما ووكله رب الحمام ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز فاذا
جاز ذلك وانفق في البناء استوجب على الاجر قدر ما انفق لانه فعل بامره والاجر على المستاجر دين فيلتقيان قصاصا
ان لم يكن بينهما فضل ويرد الفضل ان كان بينهما فضل فيكون البناء ولم يقل احاسبك ما انفقت في البناء
من الاجر فبنى فيها فالبناء لمن يكون اختلف المشايخ فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة واستدل
بما ذكر محمد رحمه الله في ضمان الاول ان من استاجر من اخر حماما وقال لصاحب الحمام ما استرم فتعمل فالعمارة تكون
لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستاجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية ان من استعار من اخر دارا وبنى
فيها باذن رب الدار البناء يكون للمستعير ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة يكون للمستاجر ولا يكون
للمستاجر حق الرجوع على الاجر بما انفق في البناء فان خاف المستاجر انه لو بنى وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين
انما يرفع الامر الى قاض لا يرى حق الرجوع على الاجر بما انفق في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا رحمه الله فتذهب
نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة فالحيلة ان يقول لصاحب الارض حتى يقول له حين يامره بالانفاق واحاسبك
ما انفقت في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الاجر بما انفق متى انقضت الاجارة قبل هذه السنين وحيلة اخرى
ان ينظر الى مقدار هذه النفقة لمن تكون ويضم ذلك الى الاجر في السنة الاخيرة ويجعل الكل اجر السنة الاخيرة ثم يقر رب الدار
ان المستاجر عجله من السنة الاخيرة كذا وكذا وقبض ذلك من المستاجر حتى انفسخت الاجارة قبل مضي هذه فالمستاجر يرجع
على الاجر بما اقر انه استسلف من اجرة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود الاجارة ولا يكون على صاحب الساحة
سبيل فان خاف المستاجر ان يستحلف الموجر بالله لقد اسلفته كذا ولا يمكنه ان يحلف لا بد من حيلة اخرى فالحيلة
في ذلك ان يبيع المستاجر شيئا يسيرا من الموجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء اليه فان انفسخت الاجارة قبل مضي هذه
السنين فالمستاجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه ان يحلفه ان له على الموجر هذا القدر   رجل اراد ان يستاجر
ارضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشايخ في تعليل المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لكونه اجار ما هو
او زرعا له ومنهم من قال لا يجوز لان سدرت الارض قائمة على الارض حكما لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه
فقد اجر ما لا يقدر المستاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة ان يبيع رب الارض الزرع من
الذي يريد ان يستاجر اولا ثم يواجره الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستاجر فالمستاجر ينتفع
بالارض من حيث انه ينمو زرعه فقد اجر ما يقدر المستاجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار مملوكا للمستاجر فقد زال
يد الاجر عن الارض حكما وحقيقة فقد اجر ما يقدر المستاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم الله انما يصح الاجارة

الارض كهذه الحيلة اذا كان بيع الزرع بيع رغبة وجدا ما اذا كان مع غبن وبخسه فلا لانه اذا كان هزل فالبيع بيع لا يزول
عن ملك البائع فبقي الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجدا ان يكون مع الزرع بقيمته او
اكثر او اقل قدر ما لا يتغابن الناس فيه وعلامة كونه بيع هزل ان يكون باقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس
فيه وبعض مشايخنا رحمهم الله على ان هذا البيع اذا كان اقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله فتجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جد بالاجماع
فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد انهما باشراه جدا تحقيقا لغرضهما واذا اجر الرجل ارضه من رجل وشرط على المستاجر
خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج يزيد وينقص وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو اجر داره سنة باجرة معلومة ومرمتها
وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على مالك الارض فاذا شرط مالكها على المستاجر
صار في التقدير كانه قال للمستاجر اجرتك ارضي هذه سنة بكذا درهما على ان تحتال عني السلطان الخراج الذي يلزمني
في هذه السنة ولو قال هكذا لا يصح الاجارة لانه عقد اجارة فيه شرط حوالة دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في ان تجوز
هذه الاجارة لانه عقد اجارة فيه شرط حوالة دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في ان تجوز هذه الاجارة ولا يفسد ان يوجرها
اياه معلوم وتزيد في الاجرة قدر ما يرى انه يلزم من الخراج ويواجره بجميع ذلك ويشهد المستاجر انه قد اذن له في ان يؤدي
عنه من اجر الارض في خراجها كذا درهما قال والامر كما ذكرنا وتجوز الاجارة لان الاجارة وقعت باجر معلوم فصحت ثم الاجر فرض
اداء الخراج الى المستاجر من الاجر فيكون المستاجر وكيلا للاجر باداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التعريض فهذا كما
قالوا في مرمة الدار انه اذا اجر دارا من رجل باجر معلوم وامره الاجر ان يرم في تلك السنة ما استرم فيها من اجر الدار فانه
يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير ان هذه الحيلة ضعيفة فان الاجر والمستاجر اذا اختلفا في اداء الاجرة فقال
المستاجر اديت اجرتها وما هو من ريعها وكذبه الاجر واختلفا في مقدار المودى فالقول للاجر ولا يصدق المستاجر فيما
ادعى من اداء اجرتها لان المستاجر ضمين غير امين فهو بهذا يريد ان يبرئ دينه عن ضمان الاجرة والاجر منكر للاستيفا
وكان القول للاجر وكذا ان في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للاجر بما ذكرنا والحيلة الاوثق فيهما ان يدفع المستاجر
الى رب الارض جميع الاجرة معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستاجر ويوكله ان يؤدي عنه الى ولاة الخراج يكون
المستاجر في ذلك مصدقا انه قد اداه بغير بينة يسالها اياه لان المستاجر لما عجل الاجر فقد برئ من الاجر بالتعجيل
فبعد ذلك لما دفعه رب الارض الى المستاجر ووكله ان يؤدي عنه الى ولاة الخراج فان المستاجر امينا في هذه الاداء و
اذا قال اديت كان مصدقا كسائر الامناء وهكذا الجواب في مرمة الدار اذا عجل المستاجر الاجر الى الاجر دفعها الى المستاجر
ووكله ان يرم من الاجر المرفوع ما استرم في الدار فقال المستاجر فعلت وانفقت فالقول للمستاجر للمعنى الذي
ذكرنا ثم ان محمدا رحمه الله شرط اداء الخراج الى ولاة الخراج حتى نائب السلطان او مامورة قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني وهذا يدل على ان المستاجر او من عليه الخراج اذا ادى الخراج الى واحد من اهل القرية لا يبرا ما يضمن باسا
وكذا اذا ادى الى جابي القرية او امير اهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا مامورة فبالاداء اليه لا يبرا الا ان يكون
الجابي نائب السلطان او مامورة حينئذ يبرا بالاداء اليه ومن جنس مسئلة الخراج مسئلة ذكرها محمد رحمه الله
في حيل الاصل وصورتها رجل استاجر دابة وشرط العلف على المستاجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك ان ينظر
الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجر فيستاجرها المستاجر بجميع ذلك ثم
يوكل صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها بتلك الزيادة الا ان المستاجر لا يصدق في دعوى الانفاق فالاحوط
ان يعجل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الى الاجر ثم يدفعه الاجر الى المستاجر ويامره حتى ينفق به على دابته و
كذلك اذا استاجر الرجل اجيرا وشرط طعام الاجير على المستاجر لا يجوز والحيلة ان ينظر الى مقدار طعام الاجير و
يضمن ذلك الى اجرة رجل استاجر دارا مشاهرة فخاف المستاجر انه ان سكنها شهرا او شهرين فاذا دخل من
الشهر الاول يوما او يومان وهو ساكن ان يلزم اجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك ان استاجر ساق
كل يوم بكذا فمتى شاء فرغها ولا يلزمه الاكرا ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الاخر يوما او يومان
وهو ساكن في الدار ان يلزمه اجر جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب الا بعد مضي الشهر ولكن اراد به اذا
دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ولو استاجر ارضا واراد ان لا تنتقض بموت
المواجر يقر المواجر بتمن هذا الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ما شاء فما يخرج منه وهو له ووجه اخر وهو
ان يقر المستاجر انه استاجرها لرجل من المسلمين ويقر المواجر انه لو اجرها لرجل من المسلمين فلا يبطل بموت
احدهما واذا كان في ارض الاجارة عين السقط والعرف فاراد ان يكون المستاجر من الارض بغير ان العين المستاجر
له حق الانتفاع عشر سنين يجوز السراجية اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمن والباقي
للمستاجر وفي العيون واذا استاجر الرجل دارا فامر رب الدار ان ينفق فيها من اجرها فلو انفق فيها فانه لا
يقبل قوله فلو اراد ان يصير امينا فالحيلة له ان يعجل الاجر ثم يقبض منه بامره لينفق فيه فيكون امينا في ذلك

الفصل السادس عشر في الدفع عن الدعوى رجل في يديه ضيعة او دار او غير ذلك فادعاها رجل
والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره الدين فاراد حيلة حتى يدفع عنه الدين قال الحيلة في ذلك ان يقر المدعى عليه لولده
الصغير او يقر به للاجنبي فيدفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف في حيله وقد ذكرنا في ادب القاضي

اختلاف المشايخ وبعضهم فرقوا بينهما اذا اقر لولده الصغير وبينما اذا اقر للاجنبي لا يندفع اليمين وقال بعضهم
يندفع اليمين في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قال الخصاف رحمه الله فان قال المدعي ان المدعى عليه لما اقر
بالضيعة المدعاة لابنه او للاجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب عليه القيمة فلي ان احلفه بالله ما لي عليك قيمة
هذه الضيعة قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لا يمين عليه وعلى قول ابي يوسف الاول يوجب الضمان بالاقرار
وبعضهم قالوا في المحدود روايتان عن ابي حنيفة واكثر المشايخ على ان الخلاف في الكل على السوا وينبغي ان
يجب الضمان هاهنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا ترى ان الشاهد بالعقار يضمن
عند الرجوع بالاجماع لاتلافه الملك فان كان المدعى به عرضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار فالحيلة
بان يغير المدعى به على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فيبطل دعواه لانه لما ساومه فقد اقر انه
لا ملك له في المدعى به فيبطل دعواه وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في مثل هذا المدعي وكان
ان ليس للمدعى عليه على المدعى ودله بساومه المدعى فلو يساومه حتى لا يبطل دعواه ما الحيلة فيه لم يذكره
الخصاف هنا وذكر في حيل الاصل ينبغي للمدعى عليه ان يبعث بالمدعى به على يد غيره حتى يعرضه على المدعي فاذا ساومه
بطل دعواه وان صبغ الثوب ثم عرضه على المدعي فاذا ساومه بطل دعواه وهو بعض الذي ذكرنا قبل هذا
فان قال المدعي بعد ذلك لم اعلم ان الثوب ثوبي حين ساومته فانه لا يصدق لان المساومة من المدعي اقرار انه لا
حق له في هذا الثوب فيجعل ما يقتضيه المساومة كالمصرح به فلو صرح وقال لا حق لي في هذا الثوب ثم قال بعد ذلك
انما قلت لاني لا اعرف ان الثوب ثوبي لا يصدق كذا هذه حيلة اخرى لاصل هذه المسئلة ان يبيع المدعى عليه
ذلك الشيء ممن يثق به ثم يهبه للمدعي واذا فعل وقبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم يجيء المشتري ويقيم البينة على الشرا
فياخذ من المدعي لانه يكون احق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي لما قلنا ولا يكون على المدعى عليه يمين في ذلك
والله اعلم

الفصل السابع عشر في الوكالة اذا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها بالف درهم
او بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما راها اراد ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يشتريها بجنس
اخر غير ما امر به فان كان امره بالشراء بالف درهم بمائة دينار وان كان امره بالشراء بمائة دينار يشتريها
بالف درهم او يشتريها بجنس ما امره ولكن بالزيادة ما امره لانه يصير مخالفا امر امره فينعقد عليه ولا يتوقف
لان الشرا لا يتوقف على ما عرف وان اشتراها بجنس ما امره به وبتلك القدر ولكن صرح بالشرا لنفسه فان
كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه الا ان يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه لغيبة الموكل واذا لم ينعزل
يصير مشتريا للامر وكذلك لو شهد قبل الشرا انه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعتئذ ولم يقل شيئا فان كان
الموكل حاضرا في مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان عن المجلس غائبا فان علم بحالة الوكيل وبالاشهاد
قبل ان يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه وان لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير
مشتريا للموكل وقد جعل محمد رحمه الله الدراهم والدنانير جنسين اذ لو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل
مشتريا للامر فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم فاشترى بالدنانير او على العكس وقد ذكرنا في شرح الجامع
في باب المساومة ان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربوا حتى جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
وفيما عدا حكم الربوا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب احدهما بالاخر والقاضي في المتلفات بالخيار
ان شا قوم بالدراهم وان شا قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كان بيعه
بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان ياخذها بجنس حقه كما لو ظفر
بدراهم الا رواية شاذة عن محمد رحمه الله واذا باع شيئا بالدراهم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس
والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وبين ما ذكرنا انهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما حكم ان
شهد بالدراهم والاخر بالدنانير او شهد بالدراهم والمدعي الدنانير او على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك لا اعتبار
جنسين مختلفين على ان من استاجر من اخر دارا بدراهم واجرها من غيره بالدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من
الاول يطيب له الزيادة لما ذكرنا في الجامع انهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربوا على الاطلاق في غير جميع حيلة اخرى
ان يشتريها بمثل ما امر به وبشيء اخر من خلاف جنسه بان امره بالشرا بالف درهم فيشتريها بالف درهم وثوب
او ما اشبه ذلك فان في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه فان وكله بالشراء ولم يسم له ثمنا فان اشترى
الوكيل باحد النقدين اما بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للموكل وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا
لنفسه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وهنا حيلة اخرى ان يوكل الوكيل رجلا بان يشتري له هذه الجارية
فاشتراها حال غيبة الوكيل الاول واعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الامر للوكيل الاول اعمل برايك
فيه ما صنعت من شيء فهو جائز وانه على وجهين ايضا اما ان اشتراها الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول وفي هذا
الوجه ان اشتراها بالجنس الذي امره الامر بتلك القدر او باقل منه ينعقد على الامر وانما اشتراها بخلاف ذلك
الجنس او بتلك الجنس ولكن ازيد منه ينعقد على الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقل لوكيل الاول لم يقل
الثاني شيئا يصير الوكيل مشتريا للاول لان هذه الشراء لم ينفذ لان امر الامر بالشراء بحضره اي الوكيل الاول و
هذا الشرا لم يحضره راي الوكيل الاول وان قدر الوكيل الاول الوكيل الثاني ثمنا فاشتراها الوكيل الثاني بغيبة

الغيبة الاول ففيه روايتان في رواية ينفذ الشرا على الامر وفي رواية ينفذ على الوكيل رجل وكل رجلا بان يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم اراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكلني ببيع هذه الجارية واجز امري فيها وما عملت في ذلك من شئ فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا ان صاحب الجارية اجاز صنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه وصار الوكيل الثاني وكيلا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول الا ترى انه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما ينعزلان واذا عزل الثاني ينعزل واذا عزل الوكيل الوكيل الثاني ينعزل الثاني على رواية كتاب الحيل وادب القاضي للخصاف لا باعتبار ان الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبار ان صاحب الجارية اجاز صنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فيعد عليه واذا صار الا وكيل صاحب الجارية كان للوكيل الثاني بيع الجارية لنفسه وان لم يجز مولى الجارية صنع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقيله العقد بعد الاقالة على الوكيل خاصة او يطلبه من المشتري ان يوليه البيع او يشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل رجل كتب لرجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فامره ان يشتري له متاعا نصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك واخره وقدامه صاحبه ان يبيع ذلك فالحيلة فيه ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه وهذا لانه يمكنه ان يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما جرى بين اثنين رجل وكل رجلا ان يشتري له دارا او ضياعا او غيرها فاراد الوكيل ان يكون الثمن للبائع عليه الى اجل ويكون الثمن حالا على الامر ياخذه منه والبائع يجيبه الى ذلك الحيلة فيه فالحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشئ بالثمن الذي يريد ان يشتريه به ورد الواجب للبيع وجب للبائع على الوكيل بالثمن الى الذي اسما عليه فيجوز التاجيل ويكون للوكيل ياخذ الامر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتاجيل البائع الوكيل لا يتعدى الى الموكل لان التاجيل ابراء موقت فيعتبر بالابراء والبائع لو ابرا الوكيل عن الثمن او وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل وكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في الموكل ايضا بذلك العقد لان الحط ملتحق باصل العقد ويصير كان العقد ورد على ما بقي اما الابراء عن كل الثمن لا يلتحق باصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع اذا ابرا المشتري عن جميع الثمن فالشفيع ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع ياخذها بما وراء المحطوط وهاهنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشتري ان يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن فعل الوكيل فذلك جائز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فمن مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن او وهب الثمن منه او حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول ابي يوسف لا يصح شئ من ذلك فان طلب حتى يصح عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير قدر ما يريد الهبة او الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم ان يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما ثم اعلم بان ابرا الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن او عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري وبعضه قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حطه كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة رجل يامر رجلا ان يشتري له متاعا من بلد من البلدان فخاف الوكيل ان لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة له في ذلك ان يجيز له في ذلك الموكل ما صنع فاذا اجاز له ذلك فبعث هو بالمتاع على يدي غيره ولا يضمن لانه امين له ما صنع وكذا الحيلة اذا اراد هذا الرجل ان يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن حيلة اخرى ان يستاجر هذا المشتري كل شهر بدانق حتى يصير اجيرا له ثم يبعث بالمتاع على يده ولا يضمن لان الاجير الواحد من جملة من في عياله والامين اذا دفع الوديعة الى من في عياله لا يضمن سواء استاجر مشاهرة او مسانهة هكذا حكي عن الشيخ شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ رحمهم الله من فرق بين الاجير مشاهرة وبين الاجير مسانهة حيلة اخرى ان يرفع هذا الرجل هذه الجارية الى الحاكم ويطلب منه ان يكلفه في بلاغ تلك الامتعة ويبعثها على يد غيره الى صاحبها لان للقاضي ولاية وله تدبير في مال الغائب فصار فعل الوكيل بامر القاضي بمنزلة فعله بامر الامر والله

الفصل الثامن عشر في الشفعة

ذكر الخصاف رحمه الله جواز الحيلة في الشفعة بعضها بمنع وجوب الشفعة وبعضها لتعليل لزومه فمن حيلة ذلك ان يهب البائع الدار للمشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في حيل الاصل ثم المشتري يعوضه مقدار الثمن فاذا فعل ذلك لا يجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمبادلات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تعتبر مبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة بغير هبة فلا تثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من الوكلاء واما اذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الاصل وفي مواضع من المبسوط انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر انها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة بشرط العوض خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

فاما اذا كان في المسألة روايتان او خلاف لا يصح حيلة الابطال الشفعة ولكن تاتي في هذه الهبة حيلة تاخير حق الشفيع بان يقبض المشتري الدار الا بعد احرامها او بيع الثمن الا بعد احرامه ذ يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط العوض انما تصير بيعا حتى روى عن محمد رحمه الله انه قال في الهبة بشرط العوض لا يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضا ورضا ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه ومن جملة الحيل ان يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بالثمن كما في الهبة والصدقة وانما يفارق الهبة في حق الرجوع فيها فاما في غير ذلك فالهبة والصدقة سواء ومن جملة ذلك ان يقر صاحب الدار الذي يريد شراها ثم يقر الذي يريد شرا الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروي عن محمد غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك ولا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا بنا على ذلك ومن جملة ذلك ان يبين موضعا من الدار ويخط خطا ويتصدق عليه ذلك الموضع بطريقه او يهبه ذلك الموضع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع فانما يخط خطا كيلا يكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك يقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جارا للدار المشتري فلا يتقدم على الجار غير ان هذه الحيلة انما يكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط ومن جملة ذلك ما روي عن محمد انه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزءا شايعا من الدار الذي يريد شراء الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذي يرى هبة المشاع جايزا فيما يحتمل القسمة حتى لو كان شيئا لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزءا شايعا من الذي يريد الشراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى القضاء ثم ذكر حيلة شرعية عن الاخذ بغال يشتري البناء اولا بثمن رخيص ثم يشتري العرصة بعد ذلك بصفقة اخرى بثمن غال ولا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب في اخذ العرصة لكثرة ثمنها وقد كان اشترى البناء باصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فحينئذ يكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار ومن جملة الحيل اذا وهب البناء من الذي يريد الشراء باصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء باصله له صار ما تحت البناء الموهوب له وصار شريكا في الدار فيكون مقدما على الجار وفي الكروم والاراضي ان اراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها او يهب الاشجار باصلها فيصير هو شريكا في الباقي وان اراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار اولا بثمن رخيص ثم يشتري الاراضي منه بثمن غال حيلة اخرى ذكرها في الحيل ان يهب البائع للمشتري من جانب دار الجار شيئا معلوما حتى ينقطع جوار الجار ثم يبيعه الباقي حيلة اخرى ان يشتري سهما من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريك صار في الدار عند مباشرة الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيه كما ان المشتري اشترى بذلك بثمن غال فان قال المشتري اخاف ان لا يبيع البائع الثاني لو اشتري منه هذا السهم بثمن غال فالحيلة فيه ان يقر البائع للمشتري بسهم من الف سهم مشاع فيهم من الدار وكان يفتي بوجوب الشفعة لان الشركة ما ثبتت الا باقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد رحمه الله ان صاحب الدار اذا اقر ان الدار التي في يده لفلان وان المقر له يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع اخاف ان يصير شريكي ثم لا يشتري الباقي فالحيلة ان يدخلا بينهما من يعان به فيكون الاقرار له ثم يشتري المقر له باقي السهام فيحصل المقصود لهما حيلة اخرى انه اراد شرا الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بالف درهم او اكثر ويدفع بالالف ثوبا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه ان ياخذه الا بالثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته حيلة اخرى ان يقول المشتري للشفيع ان احببت ان اوليكها بما اشتريت فعليه ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلب الشفعة لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشرا الاول لا بشرا اخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان احببت بعتها منك دون الثمن الاول فاذا قال نعم بطل شفعته وفي العيون سوا فعل ذلك قبل الطلب او بعده وكذلك لو ارسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفعته وحيلة اخرى ان يتصادقا البائع والمشتري ان البيع كان فاسدا او كان بلجئة او كان بشرط الخيار فيقبل قولهما واذا قلنا يقبل قولهما لا يجب للشفيع الشفعة بما عرف ان ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك بسبب صحيح ولم يوجد هذا في هذه المسائل وحيلة اخرى ان يامر المشتري رجلا حتى يقول الشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل ان يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطل شفعته لانه لما اقر ان شراء المشتري كان بعد شرائه فقد اقر ان شرا المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته لان حق الشفعة يستدعي شرا صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل شفعته لانه مقر بان شراء المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته وكذلك لو قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت احط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع نعم قد احببت بطلت شفعته وكان الشيخ الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول انما تبطل شفعته اذا قال احط من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم لانه اعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب في شرائه باقل من المائة اما اذا لم ابيعها منك بتسعين دينارا لا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لا تجوز انه قصد

حط العشرة ليأخذها بالعقد الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري حط عني عشرة ان قال بعد ذلك على
ان تبيعني الباقي بتسعين دينارا تبطل شفعته وما لا فلا وجه آخر ان يشتري ويجعل للشفيع الكفيل
في البيع بالثمن او بالعهد فلا شفعة له الفصل التاسع عشر في الكفالة رجل اراد ان
يأخذ من رجل كفيلا لا يقبل والكفيل ان يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على كلما دفعته اليك فانا كفيل بنفسه كفالة
محدودة فهذا جائز وانه مروي عن ابن زياد رحمه الله وليس عن اصحابنا فيه رواية وفي الوكالة فيه
اختلاف المشايخ من اهل الشروط وما هو اذا وكل رجلا في جارية ثم قال الوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي
على قول عامة المشايخ لا تحدد الوكالة وعلى ابي زيد الشرطي تحدد والكفالة على قياسه الفصل
العشرون في الحوالة رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحيله على رجل بهذا المال على ان ليس
بامر المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بما له عليه والوجه في ذلك ان يقول المحيل والمحتال في كتاب
الحوالة احال بهذا المال على فلان ويسميان رجلا مجهولا لا يعرف ويقبل ذلك الرجل الحوالة بان ذلك الرجل المحتال
احال هذا المحتال له على هذا المحتال عليه فاذا فعل هذا الوجه ثم مات هذا المحال عليه مفلسا لا يكون للمحتال
حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما احال المحتال له على هذا المحتال حيلة انما احاله على رجل آخر
ولم يعرف موت ذلك الرجل على افلاس واذا اراد المطلوب ان يجعل الطالب بالمال على غريم له فقال الطالب
للمطلوب انت عندي اوثق من المحتال عليه ولا ان يبرى مالي الذي حلت لي عليه وطلب حيلة حتى لا يبرى
الاصيل فالحيلة ان يضمن غريم المطلوب الطالب ان يأخذ لا تماسا فيحصل مقصودهما جميعا وجه آخر
في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بماله فيجوز اما التوكيل بقبض الدين
فظاهر واما جعل المقبوض قصاصا ايضا ظاهر لان طريق قضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه فان
قال المطلوب اخاف ان يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبل ان اقبضه لنفسي ويكون القول له في ذلك
معنى هذه المسألة ان المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك يقع قبض
الطالب ولا للمطلوب ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد
الوكيل امانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه
واذا هلك المقبوض قبل ان قبض فقد ادعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول
له فاذا عرفت نفس المسألة فالسبيل له ان يأمر المطلوب غريمه هذا ان يضمن عنه المال للطالب ان يأخذ به
ايهما شاء فاذا فعل ذلك صار المال عليهما فاذا اخذ الطالب من غريم المطلوب شيئا ليبرأ اخذ لنفسه ولو
هلك يهلك عليه وحكي عن الشيخ الامام ابي محمد الكوفي رحمه الله انه قال هنا حيلة اخرى ان يقول المطلوب
للطالب اقبض ما على غريمي لنفسك فاذا قال هكذا لا يمكنه ان يقول ضاع مني لانه كما يقبض لنفسه وينوب
القبض الواحد مناب قبضين بخلاف ما لو قال اقبضه لي لانه يحتاج الى قبضين الى قبض الموكل والى قبض لنفسه
وان قال المطلوب لا ارضى ان تكفل عني احد الا الى ان ابتلى الافلاس فالوجه ان يحتال الطالب بالمال
على غريم ان لم يوف الطالب المال الى وقت كذا فالمطلوب ضامن للمال على حاله فيحصل مقصودهما فيجوز هذا و
الله اعلم الفصل الحادي والعشرون في الصلح قال محمد رحمه الله في حيل الاصل رجل له على رجل
الف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هذا الشهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه
مائة درهم جاز هذا الصلح في قول علمائنا رحمهم الله فهذه المسألة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رحمه الله
في كتاب الصلح انما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم ان المطلوب اذا ادى مائة في الوقت المشروط بري عن الباقي
وان لم يؤد فعليه مائتا درهم واما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاث فصول احدها اذا كان لرجل
على رجل الف درهم قال صاحب المال للمديون حططت عنك خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة الى وقت الآخر او
ذكر ان الصلح والحط جائز ان ادى المديون خمسمائة غدا ولم يؤد الفصل الثاني اذا قال حططت خمسمائة على
ان يعجل لي خمسمائة فان لم يعجل فالالف عليك على حالها وقبل الآخر وذكرت المديون ان عجل خمسمائة
فهو بري عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحاله وهذا استحسان والقياس ان الالف على المديون
على حالها عجل الخمسمائة او لم يعجل وبالقياس اخذ بعض الناس الفصل الثالث اذا قال حططت عنك خمسمائة
على ان تعجل لي خمسمائة ولم يزد على هذا وذكر فيه خلافا فقال على قول ابي حنيفة ان عجل خمسمائة بري عن الخمسمائة
الاخرى فان لم يعجل فالالف عليه حاله وبطل الصلح وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسمائة
عجل الخمسمائة او لم يعجل فهذه جملة ما اورده محمد رحمه الله في كتاب الصلح جئنا الى مسألة كتاب الصلح
وصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد رحمه الله قول ابي يوسف في مسألة كتاب الحيل ليبين ان هذه الحيلة
على الاتفاق وان الاختلاف فيها كما في مسألة كتاب الصلح فاما في مسألة كتاب الحيل فالمخالف فيه زفر وقيل
ابن ابي ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما اشار اليه محمد فقال يحط رب المال
عن المديون ثمان مائة سبقى ما شاء بلا خلاف قال شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نظر لان فيه تعلق المائة

عما زاد على المائة الى تمام المائتين ايضا وذكر شيخ الاسلام في شرح الحيل ان الصلح جائز بالاتفاق وفي
الواقعات النسفية اذا كان لرجل على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم
يعطها الى شهر فمائتي درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطا لان المحطوط بمائة وجهالة المحطوط
تمنع صحة الحط فيجب ان يكون الجواب في مسألة الحيل كذلك فيكون في المسألة روايتان اذ لا فرق بين
المسألتين رجل مات وترك ابنا وامرأة وفي ايديهما دار جاء رجل وادعى ان هذه الدار داره فصالحاه من
دعواه على مال فهذه المسألة على وجهين ان كان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا وان كان صالحاه
على اقرار منهما فالدار بينهما نصفان والمال بينهما ايضا نصفان فاذا طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار
يكون بينهما اثمانا قال الحيلة ان يصالح رجل اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة
اثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما اثمانا ثم يرجع المصالح عليه عليهما
بدل الصلح اثمانا كانت امره بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يصح في حقهما وكان صلحه
مسقطا دعوى المدعي فاذا سقط دعواه صاحب الدار مملوكة لها بجهة الارث فيكون على ثمانية ويرد
الصلح يكون كذلك وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسألة في شرح حيل الاصل وقال
الحيلة ان يقر المدعي بالدار ثم يصالحاه بينهما على كذا على ان يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة اثمان الدار
فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحاه والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا دارا على ان يكون
لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة اثمان رجل مات وترك دراهم ودنانير او عروضا فاراد ورثة الزوج
ان يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم او على دنانير اعلم بان هذه المسألة لا تخلو من وجهين الاول
اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم او عروضا وصولحت على دراهم ان كان ما احدث من الدراهم
اكثر من نصيبها من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين
بالتركة غير مانعين لنصيبها لان نصيبها من التركة امانة في هذه الحالة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض
الضمان فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين التركة او مقرين الا انهم مانعين نصيبها
من التركة الا ان لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما
يحتاج الى قبض البدل الصلح لا غير وان كان ما احدث مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض
مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فيعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة ويعذر تجويزه بطريق الابراء
عن الباقي لان التركة عين والابراء عن الاعيان باطل قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل على مثل نصيبها
من الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق اما حالة المناكرة المعطى يعطي المال بقطع
المنازعة وتقديم يمينه فلا يتمكن الربوا والى هذا اشار محمد رحمه الله في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار
نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين من وجه وكانت الترة
بجانب الفساد وان صولحت على عروض او دنانير جاز لا يتمكن الربوا في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في
هذا الباب وان كان تركة الزوج دنانير او عروضا فصولحت على الدنانير فهو على التفاصيل الذي
قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كان في تركة الزوج دراهم ودنانير
او عروضا فصولحت على دراهم او على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك
النقد والباقي بازاء العروض والنقد الآخر وان صولحت على دراهم او دنانير جاز على كل حال ويصرف
الجنس الى خلاف الجنس فهو هو الحيلة في هذا الباب الا ان يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير
من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض
البدلين غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله غير مستقيمة عند زفر لانه لا يصرف
الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسألة الاكراه فالثقة على قول الكل ان يصالحوها من جميع
نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة
حصتها من جملة التركة وهنا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا ان هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم
الا ترى ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او اقر ان فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من
المقر له جاز وان لا يعرفان مقداره هذا وان كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون بما فيه من احتمال الربوا
بان كان في التركة مكيل وموزون ونصيبها من ذلك بدل الصلح او اكثر وقال الفقيه ابو جعفر يجوز هذا الصلح
لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل ان يكون نصيبها من ذلك اكثر من بدل الصلح
او اقل فيكون فيه الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت عقارا او اراضي وحيوانا وامتعة ولكن
ذلك في يد المدعا عليهم الا ان المدعا لا يدري ما هو فصالحهم على مكيل وموزون جاز الوجه الثاني
اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوها من الدين والعين على مال او صالحوها على
ان تهب الدين من الغريم وتترك حقها في سائر الاموال وكل باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين

ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد يكون في هذه المسئلة اشكالا لابي حنيفة فيمن اسلم حنطة في شعير وزيت عندهما يبطل في حصة الشعير ولا يبطل في حصة الزيت وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم بينهم على فرايض الله تعالى وهذا نوع حيلة في الصلح ان ينبغي ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وان ارادوا ادخال الدين في الصلح فالوجه ان يستقرض المراة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم يحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يعجلوا للمراة نصيبها يعني الورثة من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غير متطوع جائز ثم يصالحونها عما بقي فالاول انفع في حق الورثة حتى انهم لو لم يصلوا الى حقهم من الديون يرجعون بما زاد وا على المراة اما لو عجلوا نصيبها متطوعين لا يصلون الى ما ادوا لا من جهة المراة لا رجوع للمتطوع على احد وان ابت الورثة ان يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة ان يبيع الورثة او واحد منهم عرضا من عروضه من المراة ما يساوي عشرة بحصتين الذي يصيبها هو وقد يفعل الورثة هذا لاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من الدين ثم يحيل المراة بثمن ذلك العوض عن الغريم ثم يصالحونها من المال العين وان كانت المراة لا يجيب الى ذلك تخاف ان يتوى المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن الغريم ويشهد على نصيبها بالاستيفاء ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفنا وورا هذه الحيلة اخرى ان يصالحوها من المال العين سوى ما في باسم زوجها فلان من الديون وهو على فلان وفلان كذا وكذا كله كان لفلان وفلان يسمي جميع الورثة حقهم وملكهم لا حق لاحد سواهم فيه وان اسم زوجها في ذلك عارية ومعونة لهم فالاقرار بالدين للغير يجوز الا ان حق القبض يكون للعاقد وان كان موزونا لان الموت مقر بالذي يثبت بعقدها كان حق القبض لها فكذا هاهنا فينبغي ان يوكل المراة الورثة المقر لهم بالدين حتى يثبت لهم حق القبض الا في هذه الحيلة وفي الحيلة التي سبق ذكرها امر بالكذب واما اذا لم يكن الدين مسمى وقت الصلح ووقع الصلح جائزا على بعض ما ذكرنا من الوجوه ثم ظهر دين للميت وظهر عين للميت في يدي رجل هل يكون ذلك داخلا تحت عقد الصلح لا رواية لهذه المسئلة قال الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله وللقائل ان يقول لا يدخل وللقائل ان يقول يدخل ثم على قول هولاء اذا دخل ما ظهر يجب الصلح ان كان ما كان ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح لا يفسد الصلح وان لم يكن مستثنى يفسد الصلح ومعنى استثناء الدين في هذه الصور ان يقولوا وقت الصلح ما خلا الدين ان كان للميت دين واذا شرطوا في هذا الصلح ان لو ظهرت على الميت دين فلا شيء عليها لا يصلح وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي لو شرطوا في الصلح ان لو طمع السلطان شيا من مال التركة فلا شيء عليها لا يصح الصلح ولكن هذا ليس بصواب لان هذا الشرط ان لا يظلم بخلاف ما اذا شرطوا انه لو ظهر على الميت دين فلا شيء عليها وفي المنتقى قال هشام في نوادره قلت لابي يوسف رحمه الله ما تقول في رجل اوصى بخدمة عبد له سنة فمات الموصي فاراد الوارثان يشتري من الموصى له وصية في العبد لا يجوز لان حق الموصى له لاغي له ولا مالية فيه بدليل انه يبطل بموته فانه اذا مات لا يورث حق الشفيع في الشفعة بالشفعة دل ان حقه لا مالية فيه ولانه وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله ثمن وله مالية وعن هذا قلنا ان بيع المنافع باطل والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع لان البيع والشراء عقد يرد على ماله مالية والمنافع لا مالية لها فلا يرد عليها البيع كذا هنا في مسئلتنا ويدل عليه حق الشفعة فان المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه بما كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وابطالا لها قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وجدت هذه المسئلة مشكلة ليس لها في الامة من يفتيها ولها تشكل هذه المسئلة لا تشكل هذا الاصل ان البيع لا يرد الا على ماله مالية وهذه بدليل ما ذكرنا من المسائل وتشكل هذه المسئلة الطلاق فان المراة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي بمال الرباع نصفها بمال واشترى منه بعض فيجب البدل ولا مالية في نفسها ولا عينه وكذا لا مالية في طلاقها ولا ايمنه ومع ذلك صح بلفظ البيع صحة الطلاق في بلفظ البيع يقتضي جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال الشيخ شمس الائمة الحلواني تكلموا في الفرق منهم من يحكم ماله وان الكرخي رحمه الله اعيا الفرق بينهما حتى يجيء في قول العلماء و قال بان الاجارة ينعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي ان يجوز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن في ظاهر المبسوط بخلافه واذا لم يجز الوارث يشتري من الموصى له على دراهم مسماة يدفعها اليه يجوز ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير الوارث مصالحا به ما بدا له من بيع وغيره وكان ينبغي لا يجوز هذا الصلح ووقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا ويعتبر اعتبار هذا الصلح تمليكا لان الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة الشيء بغير عوض لا يملك التمليك من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا قلنا بان الصلح متى يعتبر اعتباره تمليكا فيه يعتبر اسقاطا من كل وجه الا ترى ان الصلح عن القصاص جائز وانما يجوز اسقاطا من كل وجه فكذا هذا يعتبر الصلح اسقاطا لجهة قلنا واسقاط الحق عن منافع يستحقه الانسان جائز كما في الشرب ومسيل الماء واذا جاز بطريق الاسقاط صار كان الموصى له قال اسقطت حقي في الخدمة بكذا فيسقط حقه بدل عليه ان رجلا لو اوصى بسكنى دار لاخرى شهرا يجوز وان كان تمليك السكنى بالسكنى لا يجوز مع الصلح انما صح بطريق الاسقاط في الترك لان الموصى له بعقد الصلح ترك حقه الذي وجب له بما يعطيه له من سكنى دار اخرى شهرا وعن هذا قلنا ان احدا

الصحيح هذا

الورثة

الورثة اذا صالح الموصى له عن حقه بمال ان ذلك الحق لا يسلم لهذا الوارث المصالح خاصة بل يكون ذلك الحق بينه وبين سائر الورثة على فرايض الله تعالى لان الموصى له بالصلح ترك حقه فعاد حكم الارث وكذلك لو اوصى بما في بطن امه وهو الجنين لانسان صحت الوصية بما عرف في موضعه فان كان اشترى ابن الميت من الموصى له ذلك الجنين بدراهم مسماة لا يجوز الشراء لان الجنين ليست له قيمة ومالية وان صالحه ابن الميت من وصية على شيء مسمى يجوز ذلك وطريق الجواز ان الموصى له ترك حقه في الجنين بالصلح بما اخذ من الدراهم وملك الورثة الجنين لحكم الطرف وهي الامة فيجوز كما في خدمة العبد وسكنى الدار رجل له على رجل مال فصالحه على ان يؤخر عنه على ان يضمن له فلان غلة هذا المال وان لم يضمن فلان فلا صلح بينهما والمال حال كما كان فهو جائز عندنا لان التاجيل براءة موقتة وقد حصل تعليقها بشرط متعارف بين الناس وهو اعطاء الكفيل وتعليق البراءة المؤبدة بشرط متعارف فيما بين الناس صحيح فكذا تعليق البراءة الموقتة ثم قال ولسائر ان يبطله بعض مشايخنا رحمه الله ممن لا يرى تعليق البراءة بالشرط مستعارفا كان او غير متعارف فالحيلة في ذلك ان يكون حاضرا فيضمن المال عن المطلوب مطلقا غير معلق بشيء ثم يوجد الطالب بعد ذلك المطلوب فيثبت الاجل في حق الكفيل والاصيل جميعا ويكون هذا التاجيل صحيحا لانه غير معلق بالشرط فان كان الكفيل غايبا فما الحكمة حتى يصح التاجيل عند الكل قال الحيلة ان يصالح الطالب المطلوب على ان ما عليه من الدين على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام والا فلا صلح بينهما ومعنى هذا ان يقول الطالب احد مالي على المطلوب على ان يضمن فلان عنه في هذا المال الى عشرة ايام من هذا الشهر ومن شهر كذا الى اخر المسئلة على نحو ما بينا فبعد ذلك ان كفل فلان عن المطلوب بالمال في العشرة الايام صح التاجيل وان لم يضمن فلان عن المطلوب حتى مضت عشرة ايام بطل التاجيل ويكون هذا الصلح جايزا عند الكل اما عندنا فكما ذكرنا واما عند غيرنا فلان التاجيل براءة موقتة فيعتبر بالبراءة المؤبدة وتعليق البراءة المؤبدة بشرط متعارف وهو شرط التاجيل انما لا يجوز عند غيرنا اذا لم يضرب للتعجيل مدة بان قال صالحتك عن الالف على خمسمائة على ان تعجل خمسمائة الى ولم يقل على ان تعجل خمسمائة الى عشرة ايام فان لم تعجل في عشرة ايام فلا صلح بيننا كان جايزا واذا كان الجواز عندنا على هذا التفصيل في البراءة المؤبدة فكذا في الموقتة وهو التاجيل معلقا باعطاء الكفيل ولم يبين لذلك وقتا لا يصح التاجيل وان بين له ذلك وقتا صح التاجيل والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في الرهن

رجل اراد ان يرهن نصف داره ونصف ضياعه شايعا لا يجوز عندنا والمسئلة معروفة فان طلبا حيلة فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف دارا ونصف ضياعه بالمال الذي يريد استقراضه على ان المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام فاذا تقابضا فسخ المشتري العقد فبقي المبيع في يده على حكم الرهن يهلك بالثمن ان هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في حيله فهذه المسئلة نص على ان المشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله في بيوع الجامع في باب القبض في البيع وغيره والزيادة واما المشتري في خيار الشرط للبايع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على انه بالخيار الى وقت كذا شهر واكثر فان رد المال فيه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وكذلك ان شرط الخيار للبايع فيقبض البايع البيع بعدما تقابضا فالجواب فيه واحد الا ان هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك او دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته ويراد ان الفصل وان كان هناك فصل

رجل اراد ان يرهن من رجل رهنا واراد ان ينتفع بالرهن بان يكون الرهن ارضا اراد المرتهن ان يزرعها او يكون دارا واراد المرتهن ان يسكنها فالحيلة في ذلك ان يرهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك المرتهن الشيء من الراهن فاذا اعاره اياه واذن له في الانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن المسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف رحمه الله انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها يعود رهنا فقد بين ان مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي انه واذا كان الموهوب دارا واستعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان انه يعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف رحمه الله التفريغ فينبغي ان يحفظ هذا من الخصاف رجل في يديه رهن والراهن غايب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانها رهن في يده والحيلة بان يامر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينه عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينه على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويرفع خصومة الغريم وهذا تنصيص من الخصاف ان البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غايبا وقد ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الرهن وسوى فيه الجواب في بعض المواضع يشترط حضرة الراهن لسماع البينة

في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله فان طلبا حيلة في ذلك حتى يجوز بلا خلاف
فالحيلة ان يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبريه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر
لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان الخارج بينهما نصفان سئل الامام نجم الدين رحمه الله عن دفع كرمه
وارضه معاملة ومزارعة الى انسان يلزم القاء السرقين واصلاح المسنات وكسح الشقوق واشتراط ذلك في العقد
يفسده ولو سكت عنه لم يلزم ذلك العامل والمزارع ولو واعده قبله الا يفي بذلك واراد صاحب الملك ان يلزمه ذلك
ما الوجه فيه قال يستاجر على ذلك بعد اعلامه باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيضمن ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد
قيل له فكسح الشقوق واصلاح المسنات وحفر الانهار عمل فاما القاء السرقين فانه يحتاج فيه الى جميع او مقدار كثير
من السرقين اولا فلو اشترى منه كان شراء معلوم ليس في مثله ولو شئ فيه فهو متعارف لان بعضه روث وبعضه

عذرة وبعضه تراب ونحوه فلا يكون مضبوط الوصف ولا يصح السلم ولا الشراء ولو استاجر على السفل
الى ملكه والمنقول معدوم والمكان المنقول غير معلوم فما وجه الصحة فان المشروط النقل عن البلدة وتوابعها
عادة وتفاوت ذلك قليلا لا يودي الى التنازع والمجموع قبل الجمع غير متقوم وبالجمع متقوم على ملك المستاجر
بامره والمعقود عليه هو العمل وهو المقصود وكانت اجارة صحيحة وان سمي فيه العين كالمعتبر هو العمل كاستيجار
السقا بحمل كذا وكذا قربة من الماء اليه فانه يصح ذلك وكانت الاجرة بمقابلة العمل والماء فان كان تابعا لم يتناول
العقد وترك اعلام مكان النقل عنه لم يضره حتى جاز ولو لم يبين انه ينقل هذه المياه من حوض كذا وكذا وله ان
ينقل من اى موضع شاء ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما ذكرنا ان هذه الجهالة لا تودي الى التنازع وكذا
اذا استاجره ليحتطب له كذا كذا ويحبس له كذا وقرا فهو جائز على هذا فكذا هكذا

الفصل الرابع والعشرون

في الموصي والوصية رجل جعل رجلا وصيه فيما له ببغداد قال ابو حنيفة هولاء كلهم اوصيا الميت في جميع
تركاته في الكوفة والشام وبغداد وعلى قول ابي يوسف كل واحد منهم يكون وصيا الى المكان الذي وصى اليه خاصة
وقول محمد رحمه الله مضطرب في الكتب والحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع
واحد وبمكان واحد وبزمان واحد بل تعم وتثبت في الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تتخصص
بنوع ومكان وقول محمد رحمه الله مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح حيل الخصاف
وذكر شيخ الاسلام في شرح حيل الاقوال ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وذكر قول محمد رحمه الله انه يصير وصيا وفيما
في جميع التركة لا ينفرد احدهم وان كانت الوصايا متفرقة فان اراد ان يكون كل واحد من الاوصيا وصيا في جميع
التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم اوصيا في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في
جميع تركاته وعلى انه لكل منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا
خاصا منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصي حيلة اخرى للتفرد بالتصرف ان يامر الموصي الكوفيات
يوكل البغدادي ان يعمل برايه ويتقاضى ويبيع ما راى بنفسه بالكوفة فذلك جائز وينفرد كل واحد منهم بالتصرف
اعتبارا بشرط الموصي فان اراد الموصي ان يكون كل واحد من الاوصيا وصيا فيما اوصى اليه خاصة لا يدخل مع الاخر
في شيء من الاقاويل فالحيلة ان يقول اوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان فاذا
قال على هذا الوجه يخصص وصايه كل واحد من الاوصيا بالمال في ذلك المكان الذي عينه لهذا الموصي بالاتفاق
اعتبارا بشرط الموصي قال الشيخ شمس الائمة الحلواني في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام
يقتضي ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر
فانه ذكر في الماذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر ومسئلة
اخرى يترددون فيها المشايخ ان من اوصى الى رجل وجعله فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه بعض
المشايخ رحمه الله انه يصح هذا التقليد واكثرهم على انه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعلم ان في هذه الحيلة نوع
شبهة اوصى الى رجل على انه لم يقبل وصيته فقبل الى اخر وصيته وهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة فصار
كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز عندنا وهذا لان في الوصاية والوكالة اثبات الولاية فكانا نظير
الامارة والامارة على هذا الوجه جائز واصل ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
وامر عليهم زيد بن حارث وقال ان اصيب زيد فجعفر اميركم وان اصيب جعفر فعبد الله اميركم يصح ان
ما كان فيه اثبات الولاية يصح تعليقه على هذا الوجه ومن الناس من يجوز هذا وقال بان الموصى اليه مجهول
وجهالة الموصى اليه تمنع صحة الوصاية كما اوصى اليه احد هذين الرجلين والحيلة فيه حتى يجوز على قول الكل
ان يقول اني اوصيت الى فلان وفلان على انه ان يقبل واحد منهما وقبله الاخر فالذي قبل منهما وصي وحده
فيجوز هذا بالاتفاق لانه لما اوصى اليهما صار الوصي معلوما فيجوز ثم تعلق براءة احدهما عن الوصاية بعدم قبوله
فيجوز عندهم قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيه ايضا شبهة ان الذي يقبل مجهول فصار الوصي
مجهولا ولو قال وان قبلا فهما وصيان فهذا ايضا جائز ثم ان قبل احدهما ولم يقبل الاخر صار الذي قبل وصيا
وان قبلا صارا وصيين ولا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة وان اراد ان ينفرد احدهما بالتصرف
بالاتفاق ينبغي ان يذكر في وصيته وان قبلا جميعا فان لكل واحد منهما ان يتقاضى وحده ويبيع ويشتري
وحده ويقضي ويتقاضى وحده فيكون كما شرط قال وان قبل الوصية الذي قدمه يعني الموصي في ذكر الوصاية
لكون الاخر وصيا معه ان قبل قال نعم فالحيلة حتى لا يصير الاخر وصيا في هذا الوجه ان يقول الموصي اوصيت
الى فلان وفلان على انه ان قبل فلان خاصة فهو وصي في جميع تركاته وليس الى فلان الاخر من وصايتي
شيء مع فلان وان لم يقبل فلان فلان وصي في جميع تركاتي فيكون الامر على ما قال اعتبارا للشرط رجل
اوصى بوصايا الى رجل ثم مكث زمانا ثم اوصى بوصايا الى رجل اخر فهما وصيان في الوصايا كلها وقد ذكرنا قبل
هذا خلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على قول ابي حنيفة لا يختص بنوع دون نوع وعلى قول ابي يوسف يختص قال
الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة تنصيص على ان الايصاء الى الثاني لا يكون عزلا للاول وهذا فصل
اختلف فيه العلماء قال بعضهم الايصاء الى الثاني يكون عزلا للاول لانه لما اوصى الى الثاني فقد رضي باعتماده

عن الاول وقال بعضهم ان وصى الى الثاني لبيع بذلك بالايصاء الى الاول يكون عزلا للاول وان كان من غير البدل لا يكون عزلا اما في مذهب اصحابنا لا يكون عزلا كيف كان الا ان يعزله فيقول واخرجت فلانا عن الوصية ورجعت عن ذلك حتى لو اوصى الى غيره وبين كل وصيين حولا واكثر فانهم جميعا يكونان اوصيا في جميع المال حتى لا ينفرد احد بل يشتركون عند ابي حنيفة ومحمد وكذلك الوكالة من وكل رجلا ببيع عبد له ثم وكل رجلا اخر ببيع ذلك العبد كانا وكيلين ولا يكون الوكيل الثاني عزلا للاول الا ان يعزله غير ان الوكيل لا ينعزل ما لم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل عرف ذلك في موضعه

الفصل الخامس والعشرون في فعال المريض

قال الخصاف رحمه الله مريض عليه دين لبعض ورثته واراد ان يقر له بدينه قصد عرف من اصل اصحابنا ان اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح فالحيلة في ذلك حتى يصل هذا الوارث الى دينه ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به فيقول للاجنبي ليس هو لي وانما هو لوارثي فلان فهذه الحيلة انما تتاتى على قولنا اما عند زفر لا يتاتى لان عنده لا يصح هذا الاقرار والحيلة التي تتاتى على قول الكل ان يقر المريض بالدين لاجنبي يثق به ويامر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرات الميت منه ولا من شيء منه على ما يستحلف عليه غرما الميت فلا يجوز لي ان احلف عليه فالحيلة في ذلك ان يامر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من اعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا احلفه الحاكم كان حلفه على امر صحيح ثم ذكر الخصاف رحمه الله ان الكفيل حلفا الاجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرات منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب الملك ان كذلك لان اليمين هنا انما يقع للميت والكفيل نائب الميت فيحلفه احتياطا وان لم يكن لها طالب وكان الفقيه الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول لنا عرفنا ان الدين اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه لهذه الاسباب فغرماء الميت يحلف بالله ما سقط دينك ولا لعوضه وجه من الوجوه وكذلك تطران الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب الى الموت انه لا يستحلف ان المريض اذا اقر في مرضه بالديون للغرماء قال فانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف ذكر اليمين هاهنا فهذا شيء يستفيد من جهته قال فان لم يكن للاجنبي شيء يبيعه الوارث فالحيلة ان يهب الوارث بدينه على نحوها حيلة اخرى في هذه المسئلة ان يحضر الوارث متاعا او شيئا يكون قيمته مثل الدين الذي على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بحضرة جماعة من الشهود بكذا وكذا ويسلمه اليه فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة فيشتري الوارث ذلك من المريض كالاجنبي فهذا لان الوارث انما يفارق الاجنبي فيما لا تهمة فيه فيستوفي الوارث ذلك الدين بالبينة ويصل عين ماله اليه وقالوا هذه حيلة حسنة الا ان فيها نوع شبهة لانه يتكرر فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على قبل البيع وبالبيع يجب دين اخر فالوارث يستوفي الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ذلك واذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء ذلك الدين فهذه الحيلة في الظاهر لا في الباطن وكان الخصاف رحمه الله بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف رحمه الله قال في ولهذه الحيلة بيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذي عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على ان شراء المريض عينا من اعيان ماله لوارثه صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة مسئلة المريض يشتري عينا من اعيان مال وارثه مطلقة من غير ذكر خلاف وفي فتاوى العصري ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعا واحاله على باب اقرار العبد لمولاه حيلة اخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف وهو ان يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار للوارث بالدين صحيحا لان بين العلماء اختلافا في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي يجوز فاذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف في كثير من المسائل واذا جعل لبنت له صغيرة شيئا او متاعا او حليا او ما اشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يامن الورثة ان يسلموا لها ذلك قال اما ما كان من حلي ومتاع او ما اشبهه من المنقولات يدفعه سرا الى من يثق ويعلمه ان ذلك لابنته الصغيرة فلانة ويوصي اليه بان يحفظ لها ذلك فاذا كبرت دفعه اليها واما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه ان يفعل بالعقار ما يفعل بالمنقول ولكن ينبغي له ان يدفع الى من يثق به مالا سرا ويقول له هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر هذا العقار مني لابنتي هذه بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشتري هذا العقار لاجل هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت هذا العقار لابنتي بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع اليها الضياع وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله في فصل ان من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد ان يدفع الى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما ذكرنا هل يحل لذلك الرجل ان ياخذ منه اكثر المشايخ رحمهم الله على انه لا يحل لان الكفيل لا يصدق اب الصغيرة ان هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدقه ذلك الرجل ولا يسعه ان ياخذ ذلك فيبطل به حق سائر الورثة الا ان الخصاف اشار في فصل الحلي والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان ياخذ فان خاف الاجنبي ان يلزمه يمين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى بهذا المال قال ليس عليه في عنقه شيء وكذلك لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهب لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لاسمه فهو جائز وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء لان العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة فلا يكون هو بالحلف بالشراء حانثا قال الشيخ شمس الائمة الحلواني هذه حيلة تصح على قولهما فاما على قول ابي حنيفة بيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح فلا تصح بهذه الحيلة عنده اذا اراد ان يوصي بجميع ماله جاز عندنا فانه

ان يرفع

ان يرفع الامر الى حاكم يرى بطلان وصيته فيما زاد على الثلث فالحيلة في ذلك ان يقر لرجل به بالدين مقدار ما يحيط على جميع ماله لان الاقرار للاجنبي بالدين صحيح وان اتى بجميع مال الموصي ثم تواعد للاجنبي في السر انه اذا مات يصرف ماله الى المواضع التي اراد ان يوصي بماله فيها هذا اذا كان امواله نقودا وان كان ماله عينا فاقراره باعيان ماله للاجنبي ايضا فيصح فيقر بالاعيان للاجنبي ويامره ان يصرف الاعيان الى المواضع التي اراد ان يوصي له بها فان خاف ذلك الاجنبي ان يلزمه عين باع عينا من اعيان ماله من المريض ولكن شرط المريض ذلك العين منه على انه بالخيار مدة حتى انه ان برا من مرضه ابطل البيع ان شاء المريض اذا كان في يده دار وضياع لبعض ورثته وخاف انه لو اقر بذلك للوارث لا يصح اقراره فالحيلة ان يقول الاجنبي هذه الدار دارك ويقول الاجنبي هذه الدار لولدك فلان وليست له ذلك قال واذا كان لامراة المريض او لوارث اخر على المريض دين مائة دينار وخاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة ان يجيء رب الدين بمن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود ان فلان وكله بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل لولدي فلان لم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل انه يلزمه اليمين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا رجل له ام وهي والدته وله عصبة وله اموال وعقارات فخاف ان حدث الموت والعصبة لا يشاركون امه في امواله وعقاره فالحيلة في ذلك حتى يصير جملة ماله لامه ان يبيع جميع عقاره من امه في حياته وصحته ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها فان مات الابن اولا يسلم للام جميع ماله العصبة في ذلك فان ماتت الام الى ابنها وانما شرط في الكتاب قبض الثمن ثم التصدق قبل القبض لا يجوز لان التصدق بعد القبض تحرزا عن هذا فان كان للام ورثة مع ابنها هذا بنون وبنات فاراد البنون الابن خاصة ان ماتت الام اولا فالحيلة في ذلك ان يبيع الابن جميع امواله من الام ويقبض الثمن منها ويتصدق به عليها ويكون البيع على ان الابن بالخيار عشرين سنة ايضا او اكثر فان مات الابن اولا تم البيع لما عرف ان موت من له الخيار يوجب سقوط الخيار فيتم البيع ويصير جميع امواله للام وبيع الام لانها حيلة فيكون باقيا فينفسخ البيع بالخيار وان ماتت الام ولا قبل الابن ثم بيعها بموتها فيصير جميع مالها الدين ويفسخ نفسه بحكم الخيار فيحصل مقصودهما ثم هذه الحيلة لا تتاتى على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز وعلى قولهما شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام وان كان جائزا لكن انما تصير هذه حيلة عندهما اذا لم يتغير المعقود عليه عن حاله في مدة الخيار واما ان تغير سقط الخيار وكذلك اذا تصرف البائع في مدة الخيار تصرفا يدل ذلك على استيفاء الملك يسقط الخيار ايضا فلما عكن الاحتراز عنه ان لا يتغير المعقود عليه في مثل هذه المدة الطويلة او لا يتصرف فيه البائع فالحيلة التي تتاتى على قول الكل ان يبيع كل واحد منهما اموال نفسه من الاخر بعوض لم يره المشتري ولا ينظر اليه المشتري فان مات من له الخيار او لا تم البيع لان خيار الرؤية لا يورث وان مات الاخر فسخ من له الخيار العقد بحكم خيار الرؤية والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في المتفرقات

اذا اراد الرجل ان يتصدق عليه اول وفاته لاحد صلاة ولا يامن الوارث ان لا ينفذ وصيته او وصى بذلك وربما اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى هذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من املاكه في حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبريه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق به عنه فيجوز ان شاء الله تعالى فان خاف ان لا يفعل ذلك الموجل فانه قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يسعه ولا يصرف في ثمنه في الوجه الذي قال فالوجه في ذلك ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون الملفوف معيبا بعيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان يرد ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فرده الوصي بالعيب اذا امتنع مشتري ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار العيب الرؤية لا يبقى الوصي اذا قاسم بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا يجوز قسمته فالحيلة في ذلك اذا كان للصغيرين ان يبيع الوصي حصة احدهما من رجل مشاعا ثم يقاسم المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يتميز حق احدهما عن الاخر وانما جازت القسمة لانها جرت بين اثنين وحيلة اخرى ان يبيع حصتيهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا اذا قال المريض حجوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصي الى مقدار ما ينفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا ويمكنه ما ينفق وبقي من ذلك شيء قليل يجب لا يمكن للمامور الاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامنا بما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا وكان على المامور فان كان عين رجلا يحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الموصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا اعطى الوصي المامور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي اعط ثلث مالي من شئت والله اعلم

رجل ما لا

الفصل السابع والعشرون في استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب

لا باس به جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال ان في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وعنه ايضا انه قال ان في معاريض الكلام لمندوحة سعة وفيه ذلك طريقان احدهما ان يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضع لها اللفظ بيانه فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الجنة لا يدخلها العجائز فسمعت ذلك عجوز فجعلت تبكي حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ واراد به عين ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا ان ما اراد كان يحتمل اللفظ والعجوز فهمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر

وعن علي رضي الله عنه انه بارز يوم الخندق عمرو بن عبد ود فقال له علي اليس انك ضمنت لي ان لا تستعين علي بغيرك من هولاء الذين دعوتهم فالتفت كالمستمد لذلك فضرب علي ساقيه ضربة قطع رجليه فعلي رضي الله عنه اراد ان يقول فمن هولاء الذين دعوتهم الصف لو اقف من الكفرة سعدهم وتذكر لاعانه هذا الذي خرج للبراز في الاول
الطريق الثاني ان يقيد الكلام بلعل وعسى فان ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من ان يكون غرضه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حق قريظه لعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امرهم بذلك ولم يكن كذبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد كلامه بلعل وقصة ذلك ان بني قريظه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان جاء الاحزاب ومعهم حيي بن اخطب راس بني النضير فما زالوا بقريظه حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوا ابا سفيان على ان يغيروا على المدينة والاحزاب يقاتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد الامر على المسلمين لذلك بيانه في قوله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا فجاء نعيم بن مسعود واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وكان مشركا يومئذ فقال عليه السلام لعلنا امرناهم بذلك وهو يعني بني قريظه اراه ان هذه المبايعة من بني قريظه كان عن مواطاة ومواعدة حتى يحيطوا بالاحزاب من كل جانب فلما خرج نعيم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر بني قريظه اهون من ان ترعنك شي لاجل صنيعهم فقال عليه السلام الحرب خدعة وكان ذلك سببا لتفرق كلمتهم وانهزامهم وعن شريح رضي الله عنه انه كان له بغلة حسنة كان يركبها اذا خرج الى القضا فركبها يوما فمر برجل عيون واعجبته البغلة فقال ما اوفر هذه البغلة فركضت البغلة من ساعته فعلم شريح ما اصابها فقال ما انها ركضت لا تقوم حتى يقيمها اراد معنى صحيحا انها لا تقوم حتى يقيمها الله تعالى كذلك لجميع الاشياء لا تقوم الا بتقويم الله تعالى ولكن اراد شريح ان يرد العيون ويحفظ البغلة في عين العيون فقال ما قال ليرى ذلك الرجل انها لا تقوم حتى يقيمها انسان لكيلا فيها او يرغب في وركها وعجزها والمعيون فهم كذلك فيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض وعن ابرهيم رضي الله عنه انه ساله رجل وقال ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وانا لا اقدر على ذلك فما اصنع فقال له ابرهيم والله لا ابصر ما سدد في غيري وفي رواية الا يبصرني غيري وعني الاما سدد لي رني وابرهيم امر الرجل بما امر ليقع عند السامع ان في بصره ضعفا يمنعه من ان ياتيه في المكان الذي يعينه ويحتاج الى قائد يقوده والى من يمشي امامه والمتكلم يعني له معنى صحيحا الى الصحيح فاني الله احلف وان اعجزني ضعف فيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض والدليل على انه لا باس باستعمال المعاريض ان الله تعالى اباح من المعاريض ما لم يبح صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فان المراة اذا كانت معتدة لا يحل لرجل ان يخطبها صريحا ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك يصلح بمثلي وسيقضي الله تعالى من امره ما يشاء فلا باس به وعن ابرهيم رضي الله عنه انه اذا كان دخل بيته للاستراحة كان يقول لخادمه اذا استاذن احد في الدخول علي فقال ليس الشيخ هنا واعني المكان الذي انت قايم فيه وعنه ايضا انه كان اذا استاجرون منه الدخول نقيل كان يركب على دار قرين او وسادة وكان يقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى اذا يقع عند السامع انه كان اذا استعار منه انسان شيا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشي بيد لمس وههنا ويريد في موضع يضع يده ويظن الزاعم ان ذلك الشي المحصر به وعن عقبة العيزار قال كنا ناتي ابرهيم وهو خائف من الحجاج فكنا اذا خرجنا كان يقول لنا اذا سئلتم عني فاحلفوا بالله ما تدرون اين رنا ولا في اي موضع انا واعنوا انكم لا تدرون اني في اي موضع من الدار في مقدمها او موخرها واني في اي موضع انا فيه قايم او قاعد او غير ذلك فيكون قد صدقتم وهذا لان الانسان اذا كان في داره والذي هو من خارج الدار لا يدري انه في موضع من الدار وكذا لا يدري انه في اي موضع هو قاعد او قايم فاذا حلف على الوجه الذي قلنا وعنى ما قلنا يكون صادقا في يمينه ويقع عند السامع انهم لا يدرون انه في اي مصر من الامصار فيقع التحرز عن الكذب ويقع الامن للخائف فهذا من جملة استعمال المعاريض وعن ابرهيم ايضا انه قال في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف بالمشي الى بيت الله تعالى فقال له ابرهيم احلف بالمشي الى بيت الله تعالى واعن به مسجد حيك وانما قال ابرهيم ذلك لان المساجد كلها بيوت الله تعالى قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع والمراد به المساجد فاذا نوى على الوجه الذي قلنا فالذي يظن انه حلف بالمشي الى الكعبة ويكون الحالف ناويا مسجد حيه ففي هذا الحديث دليل على انه لا باس باستعمال
فان قيل كيف يستقيم تعليم هذه الحيلة من ابرهيم للمدعا عليه وان الحال لا يخلو اما ان كان المدعي محقا فيما ادعى قبل المدعا عليه او كان مبطلا فان كان مبطلا كان للمدعا عليه ان يحلف باي يمين استحلفه المدعي غير تاويل وان كان محقا في الدعوى كان لا يجوز لابرهيم تعليم هذه الحيلة على تقدير كون المدعي محقا لان المدعي اذا كان في الدعوى محقا كان الحالف في الانكار ظالما فاليمين على نية المستحلف على ما عرف في كتاب الايمان الجواب قلنا ان ابرهيم علم المدعا عليه هذه الحيلة في موضع كان المدعا محقا في حق دعوى اصل الحق مبطلا في طلبه منه للحال بان كان الحق موجلا او كان حالا الا لكن المدعا عليه كان مفلسا وقد طلب المدعي عليه ان يودي حقه في الحال واراد تحليفه بالمشي الى بيت الله على اصل الحق ولم يمكن ذلك للمدعا عليه فعلم ابرهيم هذه الحيلة في موضع كان المدعي عما محقا في

دعوى اصل الحق مبطلا في طلبه منه للحال بان كان الحق موجلا او كان حالا لكن المدعا عليه كان مفلسا وقد طلب المدعي من المدعا عليه ان يودي حقه في الحال واراد تحليفه المشي الى بيت الله على وجه اصل الحق ولو يمكن ذلك للمدعا عليه تعلم ابرهيم هذه الحيلة للمدعا عليه لا يلزمه تسليم شي للحال لعلمه ان المدعا عليه كان محقا في الامتناع عن التسليم للحال على الوجه الذي بينا وعن النزال بن سبرة رضي الله عنه قال دخل حذيفة رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه على اشيا بالله ما قالها وقد سمعنا قالها فقلت يا ابا عبد الله سمعنا يحلف لعثمان على اشيا ما قلت ولقد سمعناك قلتها فقال حذيفة اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لم يكن بين عثمان وبين حذيفة جهل في مدة فقيل لعثمان ان حذيفة وقع فيك فسقط عثمان بذلك فاستحضر حذيفة مرارا ليعاتبه فخاف حذيفة فحلف على الوجه الذي قلنا وكانه كان يحلف ما قلتها ويعني بها ما قلتها في مكان كذا وفي زمان كذا ويعني بما ما الذي فان ما قد تكون بمعنى الذي فهذا من باب استعمال المعاريض وقوله اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله معناه اترك بعض الورع مخافة ان امس شي اشد منه ولاجل ذلك نعمه لعرضي وديني ومثله يباح عند الضرورة الا ترى ان من اكره على اجراء كلمة الكفر على اللسان يباح له ذلك نفسه لدينه وعرضه وكذلك المضطر باكل الميتة المحرمة ويحمل ذلك نعمه لنفسه وسال رجل ابرهيم وقال اني اتاني من رجل شيا يبلغ فكيف اعتذر اليه فقال له ابرهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت من ذلك شيا واعن بما ما الذي وانه يخرج موافقا بما قلنا من تاويل حديث حذيفة الا ان هذه الحيلة انما تتاتى اذا كانت اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية فلا وعن عقبة بن العيزار ان رجلا اتى ابرهيم وقال اني في الديوان واني اعرضت على دابه فنفقت وهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعرضت عليها فكيف فقال له ابرهيم اركب دابه واعرض عليها على بطنك راكبا ثم احلف انها الدابة التي اعرضت عليها يعني على بطنك ومعنى هذا لان السلطان كان يعرض الجند كل سنة مرة او مرتين وربما كان يكتب اساميهم في الديوان ليعرف عدد الرجال والفرسان اذا اراد ان يرزقهم او يعطيهم من العطايا وربما كان يكتب رجل انه فارس دابة كذا وكان الرجل ربما نفق فرسه او يبيع فينفق ثمنه ثم اذا جاء اوان العرض كان لا يمكنهم ان يحرج انه باع الفرس ولو ادعى الهلاك ربما لا يعرف عليه وكان الرجل يستعير فرسا من جنس ما عرض عليهم في اسمه مضافا اليه وكان اذا اتهمه السلطان ان هذا الفرس ليس ذلك الفرس والذي اعرض عليه كان يحلفه بالله هذا الفرس هو الفرس الذي عرض عليه وكان هذا الرجل الذي اتى به ابرهيم كان على الفرس وهلك ذلك الفرس واستعار فرسا اخر فخاف ان يحلفوه وطلب منه الحيلة فعلمه انك اعرض على مقدم السرج واكلت علي وجهك عليها ثم اذا حلف فاحلف انها الدابة التي اعرضت عليها واعن به الدابة اعرضت عليها على قربوس السرج فيظن السامع انه يريد انها الدابة التي اعرضت عليها فيقع به التحرز عنه لان الاعتراض قد يكون من العرض وقد يكون من العرض وعن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال خطب علي رضي الله عنه وقال في خطبته والله ما قتلت عثمان وما كرهت قتله ولا امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من لبس له علم به وقال في ذلك قولا فلما كان في مقام اخر قال من كان سائلي عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه فقال ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه اما قوله ما قتلت عثمان فهو صدق وحقيقة وقوله ما كرهت قتله فمعناه ان قتله كان بقضاء الله وقدره ونال درجة الشهداء واني ما كرهت قضاء الله وقدره وما كرهت الرتبة التي نالها وقوله في المقام الاخر الله قتله وانا معه مقتول اقتل كما قتل هو فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عليا انه يستشهد وعن علي رضي الله عنه انه قال والله لا اغسل شعر راسي حتى اجعل مصر لحوق الحمار الميت واعرك ارض عمان عرك الاديم وفي رواية اود عمان واسواق العرب بعصاي فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال ان كلام علي رضي الله عنه ظهرا وبطنا وفي رواية ان عليا تكلم بكلام لا يصدقونه مصادرة اي لا يضعونه مواضعه هامته مثل الطست لا شعر عليه فاي شعر يغتسل فعلي رضي الله عنه ابتلي بصحبة قوم لهم محلقه وكان يحتاج الى النظم مثل هذه الكلمات الموجهة اورد هذا في الحديثين من علي رضي الله عنه لبيان انه لا باس باستعمال المعاريض وعن عقبة بن ابي معيط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بالكذب في ثلث مواضع في الرجل يصلح بين اثنين وفي الرجل يكذب لامراته والكذب حقيقة على اللسان حرام لا يحل بحال فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب الرجل تباعد الملك عنه ميلا من نتن رائحته والذي رواه بنت عقبة ماول نقل تاويله عن الطحاوي والفقيه ابي جعفر الهندوي واما تاويل الحديث الذي يصلح بين اثنين انه اذا كان بين رجلين عداوة اسم احدهما زيد واسم الاخر عمرو فيجي المصالح الى زيد فيقول له زيد ان عمرا خابن فاسق كاذب ولو انه قد برني ولكن مني في وقت كذا وكذا ثم يجي المصالح الى عمرو ويقول له ان زيدا قال كذا يظهر ما اثنى عليه زيد من الحسن ويكتم ما ذكره من الشر فاذا سمع عمرو ذلك لا بد وان يكون يذكر بعض فضايل زيد وبعض مساويه ثم يجي الى زيد ويظهر ما اثنى عليه عمرو وما ذكر من فضايله ويكتم ما ذكر من مساويه فيصلح بينهما بالحيل وهذا هو الذي يحل وهذا ليس بكذب على الحقيقة لانه ذكر ما سمع منهما من الفضايل وتاويل الحديث في الرجل مع المراة لان المراة تطالب الرجل بالكسوة فيقول الرجل لها اشتري لك وعسى اكون او نشتري موصولا بكلامه فاذا لم يغيرها بما قال فالمراة تظن كذب وهو لم يكذب به فان هذه الالفاظ تخرج من الكذب قال عليه الصلوة

والسلام المخرج من الكذب اربع انه اربع شاء الله تعالى وما شاء الله ولعل وعسى وتاويل الحديث في الحرب انه يقول المسلم للكافر الذي خرج للبراز على نحو ما قال علي رضي الله عنه لعمرو بن عبد وعن ابرهيم خليل الله صلوات الله عليه وسلامه انه قال لا تطلبوا الشفاعة مني فاني كذبت ثلاث كذبات قلت اني سقيم وقلت بل فعله كبيرهم وقلت لسارة هذه اختي وتاويله عندنا ان معنى قوله سقيم سأسقم كما في قوله انك ميت معناه ستموت وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقف بعض القراء على قوله فعل فاعل وقوله لسارة هذه اختي معناه اختي في الدين والنسب والله اعلم

كتاب ادب القاضي

وفي الكافي [illegible] القضاء هو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شريعة م هذا كتاب يشتمل على ثلثة وثلثين فصلا

الفصل الاول

في بيان من يجوز له تقليد القضاء ومن لا يجوز له تقلد القضاء قال الخصاف رحمه الله في ادب القاضي يجوز تقليد القضاء لمن كان عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد والرأي فالعلم شرط الاولوية عندنا خلافا للشافعي وليس بشرط جواز التقليد حتى لو قلد جاهلا وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز والصحيح مذهبنا ولم يشترط الخصاف العدالة وصاحب كتاب الاقضية ابو جعفر شرط العدالة وكذلك الخصاف شرط العدالة وهي شرط لازم عند الشافعي وهكذا روي عن اصحابنا في غير رواية الاصول وبه اخذ بعض مشايخنا رحمه الله حتى لو قلد القضاء وهو غير عدل لا يصير قاضيا وعلى ظاهر رواية اصحابنا العدالة شرط الاولوية وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله حتى ان الاولى ان لا يقلد الفاسق هذا ولو قلد يصير قاضيا ولو قلد القضاء وهو عدل ثم فسق وفي الهداية بأخذ الرشوة او غيره فعلى قول الشافعي رحمه الله ينعزل وفي الهداية وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده م واشارات محمد رحمه الله في الكتب متعارضة في بعضها يشير الى انه ينعزل وبه اخذ مشايخنا وفي بعضها يشير الى انه لا ينعزل لكن يستحق به العزل وفي الهداية وهذا هو ظاهر المذهب وفي الذخيرة قالوا الا اذا اشترط في التقليد انه اذا جار ينعزل فحينئذ ينعزل م وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وفي الخانية والصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق فيستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه و اجمعوا اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه م وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان كان عدلا حين قلده السلطان ثم فسق ينعزل فان كان فاسقا حين قلده يصير قاضيا وفي الخزانة ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والاثار والتاويل وسير من مضى قبله من القضاة وفي مختصر خواهر زاده ووجوه الفقه التي يوخذ منه الكلام فانه لا يستقيم ان يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والاحاديث ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه وليس يستقيم واحد منهما الا لصاحبه ولا ينبغي الامر كان هكذا الان ينبغي بشيء قد سمعه وفي التهذيب الافضل ان يستقضي الامام عدلا عفيفا عاقلا مجتهدا في معرفة القرآن والسنة والاثار وكيفية استنباط الفقه القياس والرأي ولو لم يكن مجتهدا فالحافظ لاقاويل الائمة وفي شرح الطحاوي ولا يولى القضاء صاحب رأي ليس له علم بالحديث والسنة ولا صاحب حديث ليس له علم بالاجتهاد وفي الخانية فاهله من يكون اهل الشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد لقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا اذا قلده الامام القضاء على ظن انه عدل فان قال بعني انك مرضي فيما بين المسلمين ورايتك اهلا للقضاء فقلدتك ثم القضاء ثم ظهر انه فاسق غير مرضي لا يتقلد ثم على قول من يقول لو قلد وهو عدل ثم فسق ينعزل لو تاب واصلح هل تعود قا[ضيا] فقد اختلفوا فيما بينهم قال محمد رحمه الله في السير الكبير في باب النزول على الحكم اذا حاصر الامام حصنا من حصون اهل الحرب فنزل اهل الحصن على حكم رجل من المسلمين لا تجوز شهادته لفسقه ولانه محدود في قذف ولا نشبه هذا الحكومة في حقوق العبادة بزمنه اذا حكم رجلا فاسقا او محدودا في قذف ليحكم بينهما في الحقوق لا يجوز الا [illegible] بصير [illegible] كما ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ان قوله ولا نشبه هذا الحكومة في الحقوق ينصرف الى المحدود في القذف لا الى الفاسق لانه لو قلد القضاء يصير قاضيا وينفذ قضاياه فلما صلح قاضيا اولى ان يصلح حكما ومن قال قوله ولا يشبه هذه الحقوق ينصرف الى الفاسق والمحدود في القذف جميعا فتكون هذه رواية عن محمد ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يتقلد واذا قلد وهو عدل ثم فسق ينعزل وفرق على هذه الرواية بين الامامة والامارة وبين القضاء فان الامام والامير يصير اماما واميرا وان كان فاسقا واذا كان عدلا ثم فسق لا يخرج عن الامامة والامارة وقال ابو يوسف اذا كان الجور هو الغالب من القاضي رددت قضاءه وان كان الغالب هو الخير لم ارده وفي الكبرى ان العلماء اختلفوا في الامير والقاضي اذا جار او ارتشيا قال بعضهم هما سواء ولا ينعزلان بنفس الجور والخيانة وفي الخانية والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل وفي الظهيرية ولا ينبغي ان يقلد الفاسق القضاء واذا فسق بعد تقلد القضاء يجب على السلطان ان يعزله وفي الينابيع القضاء فرض على من استجمع فيه شرائط القضاء واذا اراد الامام ان يقلده القضاء يجب عليه ان يتقلده فان امتنع من تقلده فهو اثم الا ان يكون بحضرته مثله فلا يأثم بالامتناع وفي الكافي القضاء في نفسه محكمة وسنة متبعة قد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون رحمهم الله ولكن فرض كفاية لانه مأمور

لعلة بل لحيرة وهو قطع المنازعات بين العباد ودفع اسباب الفتن والفساد وهذا يحصل باقامة البعض ولا معنى للوجوب على الكل وفيه ان القاضي اذا جار وقال تعمدت الجور لا ينفذ قضاؤه وينعزل عن القضاء في حدود لا اصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال او مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك من ماله وعزل عن القضاء جيبا الى بيان من يجوز له تقليد القضاء منه فنقول يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يعترض في قضاياه بشر ولا يمكنه من تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي لا يتقلد منه وفي السغناقي لا يجوز طاعته في الجور وذكر في الملتقط والاسلام ليس بشرط فيه اي في السلطان الذي تقلده بلاد الاسلام التي في ايدي الكفرة لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا احكام الكفر بل القضاة المسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة ايضا وهم فساق فكل مصر فيه والي مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم فاما طاعة الكفرة فذلك مراد عنه ومخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما منهم حتى يأتي الله بالفتح اوامر من عنده قال صاحب كتاب الاقضية ابو جعفر بعد ما بين اهلية القضاء ولا ينبغي لاحد ان يفتي الناس الا من كان هكذا ثم يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي قال الا ان يفتي بشيء قد سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما لانه حاك بما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الاحاديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل والضبط والفهم والعدالة وفي الظهيرية روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وفي الهداية وهل يصلح مفتيا قيل لا لانه من امور الدين وقيل يصلح

الفصل الثاني

في الدخول في القضاء وترك الخصاف في ادب القاضي احاديث في كراهية الدخول في القضاء وفي الرخصة فيه قال وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون وترك الدخول امثل واسلم واصلح في الدين وفي الفتاوى الخلاصة اصلح في الدين والدنيا قر وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعد استجماع شرائط القضاء في نفسه هل يجوز تقليد القضاء قال بعضهم يكره له التقليد الا ترى انه كيف امتنع عنه ابو فلانة وابو حنيفة رضي الله عنه حتى ضرب ثلاث مرات في كل مرة ثلاثين سوطا والا ترى ان محمدا كيف ابا حتى قيد نيفا وخمسين يوما وفي رواية نيفا واربعين يوما وفي الظهيرية روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين هكذا رواه الخصاف وروى عن محمد رحمه الله هذا الحديث في ادب القاضي بلفظ اخر من ابتلي ان يقضي بين اثنين فكانما يذبح نفسه من غير سكين وكان شيخنا الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول لا ينبغي لاحد ان يزدري بهذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له هذا الحديث فازدراه وقال كيف يكون هذا ثم دعا في مجلسه بمن يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر من تحت ذقنه اذ عطس فاصابه بالموسى فالقى رأسه بين يديه وقال بعضهم لا بأس بالتقلد اذا كان يمكنه القيام بحقه الا ترى ان الانبياء اشتغلوا به حتى نبينا والصحابة اشتغلوا به ولان في القضاء اظهار سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحياء شريعته ولهذا انطلق على القاضي اسم خليفة رسول الله بلا خلاف واختلفوا في انه هل ينطلق عليه اسم خليفة الله وقال بعضهم من قلد بغير مسئلة فلا بأس بالدخول ومن سأل يكره له ذلك والذي عليه عامة المشايخ ان الدخول في القضاء رخصة لمن لا يخاف والامتناع عنه عزيمة وفي السراجية الدخول في القضاء رخصة لمن لا يخاف الحيف وبامن على نفسه الحيف والامتناع عنه عزيمة هو المختار وهذا اذا لم يكن في البلد قوم يصلحون للقضاء اما اذا لم يكن في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا كلهم عن القضاء فان كان الوالي بحيث يفصل الخصومات بنفسه كما ينبغي يأثمون لا يأثمون وان كان الوالي بحيث لا يفصل الخصومات بنفسه كما ينبغي يأثمون وفي جامع الفتاوى وعن ابي حنيفة القضاة ثلاثة قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله لا مفصلا ولا مجملا وهو ان لا يكون فقيها ولا ورعا وفي الينابيع وان وجد اثنان وهما من اهل القضاء ولكن احدهما افقه والاخر اورع فهو اولى من الافقه

الفصل الثالث

في ترتيب الدلائل للعمل بها ينبغي للقاضي ان يقضي بما في كتاب الله تعالى وينبغي ان يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخ والمنسوخ لانه انما يجب بالناسخ دون المنسوخ ان يعرف الناسخ والمنسوخ من الاخبار الاحاد ويجب ان يعلم مراتب الرواة فان منهم من عرف بالفقه والعدالة كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم ومنهم من لم يعرف ومنهم من عرف بطول الصحبة وحسن الضبط والاحق برواية من عرف بالفقه اولى من الاحق برواية من لم يعرف بالفقه وكذلك الاحق برواية من عرف بطول الصحبة اولى من الاحق برواية من لم يعرف بطول الصحبة وان كانت حادثة لم يرد فيها عن رسول الله نقضى فيها بما اجمع عليه الصحابة فان كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك ويرجح قول بعضهم على البعض باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على ان ما عدا القولين باطل وان كان الخصاف رحمه الله يقول له ذلك والصحيح ما ذكرنا ولا يفضل قول الجماعة على قول الواحد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وهذا على اصل ابي حنيفة اما على اصل محمد رحمه الله فيفضل قول الجماعة على قول الواحد وقد ذكر محمد في السير الكبير في مسئلة قال اهل العراق واهل الحجاز هكذا او قال اهل الشام كذا ناخذ بقول اهل العراق واهل الحجاز لكثرتهم ولانتفاء التهمة من قولهم ثم الاجماع ينعقد بطريقين احدهما اتفاق كل الصحابة على حكم باقوالهم وهذا متفق عليه والثاني تنصيص البعض وسكوت الباقين بان اشتهر قول بعض فيها بهم وبلغ الباقين ذلك فسكتوا ولم ينكروا ذلك وهذا مذهبنا ولكن هذا الاجماع في المرتبة دون الاول لان الاول لم يجمع عليه الا ما تخلف فيه وان وجد من كل الصحابة اتفاق على حكم الاجماع فانه خالفهم تعلق قول الكرخي لا يثبت حكم الاجماع وهو قول الشافعي

والصحيح عندنا انهم ان سوغوا له الاجتهاد لا ينعقد الاجماع مع مخالفته نحو خلاف ابن عباس في زوج وابوين قال للام ثلث جميع المال
وان لم يسوغوا له الاجتهاد بل انكروا عليه يثبت الاجماع بدون قوله نحو خلاف ابن عباس رحمه الله في ربا النقد كان الصحابة انكروا عليه
يثبت الاجماع بدون قوله حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لا ينفذ قضاؤه ه وحكي عن القاضي الامام ابي حازم رحمه الله
ان الخلفاء الراشدين اذا اتفقوا على شيء لا يلتفت الى خلاف من خالفهم حتى لم يعتبر خلاف زيد في توريث ذوي الارحام وامر المعتضد
برد الاموال التي اجتمعت من تركات ذوي الارحام فقال ابو سعيد البردعي هذا شيء يفتى فيه على قول زيد فقال ابو حازم اعتبر خلاف
زيد في مقابلة الخلفاء الراشدين ولكن الصحيح ما ذكرنا فان جاء حديث من واحد من الصحابة ولم يسمع مقابله عن غيره خلاف ذلك عن
ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في رواية قال اقلد منهم من كان من القضاة المفتيين وفي رواية قال اقلد جميع الصحابة الا
ثلاثة منهم انس بن مالك وابا هريرة وسمرة بن جندب اما انس فانه بلغني انه اختلط عقله في اخر عمره وكان يستفتي علقمة وانا لا اقلد
علقمة فكيف اقلد من يستفتي علقمة واما ابو هريرة فانه لم يكن من اهل الفتوى بل كان من الرواة وفيما كان يروي لا يتامل في المعنى وكان
لا يعرف الناسخ من المنسوخ ولاجل ذلك حجر عليه عمر رضي الله عنه عن الفتوى في اخر عمره واما سمرة بن جندب فقد بلغني عنه امر
ساءني والذي بلغني انه كان يتوسع في الاشربة المسكرة سوى الخمر وكان يتدلك في الحمام بالخمر ثم يعلمهم [illegible] فتواهم لهذا المعنى اما فيما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ برواياتهم وفي رواية قال اقلد جميع الصحابة ولا استجيز خلافهم وهو الظاهر من المذهب
فقد قال في كتاب الحيض اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام بلغنا نحو ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه وقال في كتاب العتاق
اذا اشترى [illegible] ولده وهي يدبره عند ابي حنيفة ومحمد بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وقال في شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن انه لا يجوز بلغنا نحو ذلك عن عائشة رضي الله عنها ونظائره في الكتب كثيرة ه واذا اجمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد من
التابعين ان كان المخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة وزاحمهم في الفتوى لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف اجماع الصحابة
كان باطلا وان كان ممن ادرك عهد الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشريح والنخعي والشعبي رضي الله عنهم لا ينعقد الاجماع
مع مخالفته ولهذا قال ابو حنيفة لا يثبت اجماع الصحابة في الاشعار لان ابراهيم النخعي كان يكرهه وهو ممن ادرك عصر الصحابة فلا يثبت
الاجماع بدون قوله فان كانت حادثة ليس فيها اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا قول واحد من الصحابة لكن فيه اجماع التابعين فانه
يقضي باجماعهم الا ان اجماع التابعين في كونه حجة دون اجماع الصحابة وكذلك اجماع كل فريق بعد ذلك حجة ولكنه دون الاول في كونه
حجة كانت حادثة فيها اختلاف بين التابعين يجتهد القاضي في ذلك اذا كان من اهل الاجتهاد ويقضي بما هو اقرب من الصواب واشبه بالحق
وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث عندنا على نحو ما ذكرنا في الصحابة وان جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء
نقل عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية قال لا اقلدهم هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو ظاهر المذهب وفي رواية
النوادر قال من كان منهم افتى في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد مثل شريح ومسروق بن الاجدع والحسن فانا اقلدهم فان لم يجد
باجماع من بعدهم كان لم يجد في ذلك اجماعا وكان فيه اتفاق بين اصحابنا ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ناخذ
بقولهم ولا ينبغي ان نخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم فان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى روي انه قال احفظ عشرين الف حديث
من المنسوخ فاذا كان يحفظ هذا من المنسوخ فما ظنك من الناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد رحمه الله كان صاحب فقه ومعنى
وكان صاحب قريحة ايضا ولهذا قل رجوعه في المسائل وكان متقدما في اللغة والاعراب وله معرفة بالحديث ايضا ابو حنيفة وابو يوسف
وقال محمد ان كان قضى في اول المرة بالاجتهاد ثم راى غيره خيرا منه كان كما قال ابو حنيفة وابو يوسف وان كان ما قضى بتقليد
الفقيه بعينه ثم تبين ان غيره من اقاويل الفقهاء اولى مما قضى به نقضه وقضى بما يراه فاذا افتى فقيه يظن انه من هبته فادهم [illegible]
غيره فله ان يبطله وليس للاخر ان يبطله لانه حصل قضاؤه في مختلف فيه وان قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك لم ينفذ قضاؤه
وليس له ان ينقضه ولا لاحد غيره م فان اختلف المتقدمون على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد هذين القولين فهذا الاجماع
هل يرفع الخلاف المتقدم فقد قيل على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لا يرتفع وعلى قول محمد رحمه الله يرتفع
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يرفع الخلاف المتقدم بلا خلاف بين اصحابنا وانما الخلاف في ان ذلك بعض العلماء على
ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان اتفق اهل عصر على قول وانقرضوا فخرج هذا القاضي عن قولهم وقضى بخلاف قولهم
لما راى ان الصواب بخلافه فان كان قد سبق هذا الاتفاق اختلاف لا يسعه الخلاف بالاتفاق و في الفتاوى العتابية
وفي الحاوي قاض استفتى في حادثة فافتى ورايه بخلاف راي المفتي فانه يعمل براي نفسه ان كان من اهل الراي فان ترك رايه
وقضى براي المفتي لم يجز عندهما كما في التحري وعند ابي يوسف ينفذ لمصادفته فصلا مجتهدا وان لم يكن له راي الى وقت القضاء
وقضى براي المفتي ثم حدث له راي اخر م الكلام بعد هذا في تفسير الاجتهاد وفي اهلية الاجتهاد اما تفسيره فالاجتهاد
بذل المجهود لطلب المقصود واما اهله فاهل الاجتهاد من يكون عالما بالكتاب والسنة والاثار ووجوه الفقه
و في الظهيرية وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الاحكام دون ما يتعلق به
المواعظ والقصص ويشترط مع ذلك ان يكون صاحب قريحة يعرف عرف الناس وعاداتهم ومعاملاتهم فالعرف يدل على
القياس كما في الاستصناع والحكم يتغير بتغير العصر والزمان ويشترط مع ذلك ان يكون عالما بلغة القران قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كان يحفظ المبسوط واقوال المتقدمين انه مجتهد و في الكافي واصح ما قيل في حد المجتهد
ان يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما
بعرف الناس على ما بينا في اصول الفقه ه وقيل ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليمكن من القياس فيما لا نص فيه او صاحب
فقه له معرفة بالحديث و في السغناقي اما شرط الاجتهاد فالاجتهاد يجري في علم الكتاب بمعانيه ه

ووجوهه التي قلنا من اقسام الخاص والعام والظاهر والنص والمفسر والمحكم وغيرها واما حكمه فالاصابة بغالب ه
الراي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب ه وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب وهذا القول منهم يرجع الى القول بوجوب
الاصلح و في الولوالجية وسمعت الصدر الشهيد حسام الدين تغمده الله برحمته حين ساله واحد من الفقهاء انت مجتهد
فقال رحمه الله ايها الفقيه لو كنت احفظ قولا من اقوال الائمة فيما اروي به على حسب فتواهم بلا غلط ولا نسيان وهو
لزمني من شكر مواهب الله تعالى واياديه ما لو اخرج عن عهدته مدة حياتي فان الاجتهاد اشرف مقام العلماء وافضل مراتبه
الفقهاء وتحقق بذلك كرام السلف ولم يبق لها اهل من بقية الخلف م قال واذا كان في البلد قوم من اهل الفقه فشاورهم
في ذلك فاذا اشار وزهر واتفق رايه ورايهم على شيء حكم به وان وقع الاختلاف بين هؤلاء الذين شاورهم نظر الى اقربها
عنده من الحق وامضى ذلك باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد ولا يعتبر كبر السن الا ترى ان عمر رضي الله عنه كان شاور ابن
عباس وكان يقول له غص يا غواص وكان ياخذ بقوله وعمر رضي الله عنه كان اكبر سنا منه وكذلك لا يعتبر كثرة العدد وينبغي
ان يكون هذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد يعتبر كثرة العدد فان لم يقع اجتهاده على شيء وبقيت الحادثة مختلفا فيها ويشكل
عليه كتب الى فقهاء غير المصر الذي هو فيه فان اتفق الذي كتب اليهم القاضي على شيء وراي القاضي يوافق رايهم وهو من اهل الراي
والاجتهاد امضى ذلك برايه وان اختلفوا ايضا فيما بينهم نظر الى اقرب الاقاويل عنده من الحق اذا كان من اهل الاجتهاد وفي هذه
الصورة كما لو وقع الاختلاف فيما بين الفقهاء اخذ بقول من هو افقه عنده فكذا هنا و في مختصر خواهر زاده ولا يعجل اذا
لم يستبين له الامر حتى يتفكر فيه ويشاور اهل الفقه م وان كان القاضي شاور قوما من اهل الفقه فاتفقوا على شيء وراي القاضي
خلاف رايهم لا ينبغي للقاضي ان يترك راي نفسه ويقضي برايهم وان شاور القاضي رجلا واحدا كفاه ولكن يشاور الفقهاء احوط
وان شاور ذلك الرجل الى شيء وراي القاضي بخلاف رايه فالقاضي لا يترك راي نفسه فان اتهم القاضي رايه لما ان ذلك الرجل افضل
وافقه عنده لم يذكر هذه المسالة هنا وذكر في كتاب الحدود وقال لو قضى براي ذلك الرجل رجوت ان يكون في سعة من ذلك وان لم يتهم
القاضي رايه لا ينبغي له ان يترك راي نفسه فان اتهم القاضي رايه لما ان ذلك الرجل افضل وافقه عنده ويقضي براي غيره ولو ترك راي
نفسه وقضى براي غيره هل ينفذ قضاؤه سياق الكلام في هذا ان شاء الله تعالى

الفصل الرابع في اختلاف العلماء في اجتهاد

النبي صلى الله عليه وسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب ان نعلم ان العلماء اختلفوا في هذا الفصل على ثلاثة اقوال منهم من قال كان له
ان يجتهد ومنهم من قال لمن كان بعيدا عن رسول الله كان له الاجتهاد ومن يقرب من رسول الله ما كان له الاجتهاد ومنهم من قال كان
له الاجتهاد مطلقا واختلفوا ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يجتهد فيما لم يوح اليه ويفصل الحكم باجتهاده ه
بعضهم قالوا انما كان يجتهد بل كان ينتظر الوحي ومنهم من قال كان يرجع فيه الى الشريعة من قبله ومنهم من قال كان لا يعمل بالاجتهاد الا
ان ينقطع طمعه عن الوحي فاذا انقطع حينئذ كان يجتهد فاذا اجتهد صار ذلك شريعة له فاذا نزل الوحي بخلافه يصير ناسخا
ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وكان لا ينقض ما قضى بالاجتهاد وكان يستانف القضاء في المستقبل والله اعلم

الفصل الخامس في التقليد والعزل

ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب القاضي يقضي بعلمه اذا قلد السلطان رجلا قضاء
بلدة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك البلدة ما لم يقلده قضاء تلك البلدة ونواحيها ويكتب في عهده ومنشوره انا
قلدناه قضاء بلدة كذا ونواحيها حتى يصير قاضيا فيها وهذا الجواب انما يستقيم على رواية النوادر لان على رواية النوادر
المصر ليس شرطا لنفاذ القضاء و في الذخيرة فيصير مقلدا على القرى بالتقليد م فاما على ظاهر الرواية المصر شرط ه
لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ذلك واذا علق السلطان الامارة والقضاء بالشرط واضافهما الى
وقت في المستقبل ففيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وسياتي بيانه في باب التحكيم ان شاء الله تعالى ويجوز تعليق عزل القاضي
بالشرط ايضا و في الفتاوى العتابية وعن شداد رحمه الله لا يكون قاضيا على كورتين ه ولو امر السلطان الوالي ان يولي
من يرضونه فولى من غير مشورة اهل الكورة لم يجز م واذا قال السلطان لرجل جعلتك قاضيا ولم يعين بلدة لا يصير
من امرائه فلان ولايت بتو دادم او قال تراد ادم لا يملك تقليد القضاء وان جعله اميرا على بلده وجعل خراجها له واطلق
التصرف في الرعية على العموم كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل ه واذا قال السلطان لرجل جعلتك قاضيا ولم يعين
بلدة وللسلطان بلاد كثيرة لا شك ان يصير قاضيا على البلاد كلها وهل يصير قاضيا على البلدة التي هو فيها فقيل لا يصير
وقد قيل يصير قاضيا على البلدة التي فيها وهو الاظهر والاشبه ه واذا اجتمع اهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيا يقضي فيما
بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا له عقد السلطنة او عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانا ه واذا قلد ه
السلطان رجلا قضاء بلدة واستثنى من ذلك سماع خصومة رجل بعينه او استثنى نوعا من انواع الخصومات صح التقليد
والاستثناء فلا يصير قاضيا في المستثنى وعلى هذا اذا قال السلطان للقاضي لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري
لا يجوز للقاضي ان يسمع خصومته قبل رجوع السلطان من السفر ولو سمع وقضى لا ينفذ قضاؤه ه السلطان اذا قال لرجل
جعلتك قاضيا فليس له ان يستخلف الا ان ياذن له بذلك صريحا و في الفتاوى الخلاصة بخلاف امام الجمعة فان له ان يستخلف
وان لم يكتب له في منشور الامامة وبخلاف الوصي فان له ان يفوض الى غيره وان لم ياذن له الموصي بذلك و في الخانية
القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي اذا لم يكن ماذونا في ذلك جاز ولو ان
الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجاز قضاءه نفذ قضاؤه عندنا ولا ينفذ
قياسا وهو قول زفر وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحاكم في المجتهد فيه م ولو قال جعلتك قاضي القضاة فله ان يستخلف
وان لم ياذن بذلك صريحا وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يقول اذا كتب السجل من الحاكم

ينبغي ان يكتب فيه خليفة الحاكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان وفي السغناقية
وان كان في السجل يقول فلان نايب فلان ابن فلان قاضي القضاة من قبل خاقان ولم يذكر فيه انه ماذون بالاستخلاف
من جهة فلان فانه غير صحيح فلا بد من ذكر ذلك ت اذا قال القاضي لرجل جعلتك نايبي في القضا بشرط ان لا ترتشي
ولا تشرب الخمر ولا تمتثل امر احد على مخالفة الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح وان فعل شيا من ذلك لا يبقى
قاضيا **وفي الخانية** ولو ان الامام قلد رجلا القضا واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا بسماع الدعوى
والشهادة في حادثة وسال عن الشهود وسماع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب بذلك الى القاضي حتى يقضي
القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي
لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعا عليه ويامر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك
بحضرة الخصمين حينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قال وهذه مسلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا
ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب
الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعا عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يجوز هذا
القضا لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة الا ان يشهد
الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره ويكون فايدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة للمدعي شهودا ويكتب فيقبل له
شهودا لانهم غير عدول وقد لا يستحق القاضي فيعوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة ت السلطان اذا قال قلدتك
قضا بلدة كذا زيدا او عمرا لا يصح **وفي الفتاوي الخلاصة** عن الفقيه ابي جعفر قال كان ابو بكر بن سعيد يقول تولية
الحكام في ديارنا غير صحيح لان التقليد ليس بمشافهة بل بالمنشور ويكتب بعد كل فصل ان شا الله ولو صح بعد الكتابة لا ينقلب
صحيحا ت المراة فيما تصلح شاهدة تصلح قاضية ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي يستخلف رجلا فيما يجوز له من ذلك وفي
الخانية ويجوز قضا المراة فيما خلا الحدود والقصاص ت اذا وقع القضا في حادثة بحق فامر السلطان القاضي ان يسمع
تلك الحادثة ثانيا بحضرة فلان لا يعترض على القاضي ذلك • اهل البغي اذا غلبوا على بلاد اهل العدل فالقضاة قضاة
على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فاذا عزلهم خرجوا عن القضا حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم
سلطان اهل العدل ثانيا • السلطان اذا قلد رجلا قضا بلدة فيها قاض ولم يعزل الاول صريحا ان قيل ينعزل
الاول فله وجه وان قيل لا ينعزل فله وجه وهو الاظهر والاشبه لانه لا تنافي بينهما الا ترى ان السلطان من الابتدا
لو قلد رجلين قضا بلدة يجوز وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل بمكانه بريبة وبغير ريبة • وقد صح عن ابي
حنيفة رحمه الله انه قال لا يترك القاضي على القضا اكثر من سنة • السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل
اليه الخبر حتى لو قضا بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز قضاياه • وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل
وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه صيانة لحقوق الناس وهذا اذا حصل العزل مطلقا فاما اذا حصل العزل معلقا
بشرط وصول الكتاب او لم يعلم • ورواية ابي يوسف لهذا ايضا • واذا مات الخليفة وله قضاة وولاة وامرا فهم على
حالهم قضاة وولاة وامرا • هشام وداود بن رشيد عن محمد اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات
القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا اصل • وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا
ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله • واذا عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي
وفي الذخيرة وفي هداية الناطفي اذا مات القاضي او عزل انعزل خلفاؤه من القضا • وكذلك اذا انعزل عامل
الناحية انعزل قضاته بخلاف ما اذا مات الخليفة وفي جامع الفتاوي اذا ورد الكتاب من الامام الى عامل خراسان
ان يجمع الفقها او قوما سماهم لينظروا في امر القاضي فان رضوه فاقره والا فاعزله فاجتمعوا ولم يرضوه فاخذ العامل الرشوة
وكتب انهم رضوه وترك على ذلك حتى يحكم صح لانه لم يعزله ولو كان في ابتدا التقليد اذا قلده وكتب انهم قد رضوا به
وقلده لا ينفذ حكمه

الفصل السادس

فيه بعض مسايل التقليد وما يتبع القاضي
لنفسه وحكم السلطان والامرا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا غلب الخوارج على بلده واستقضوا على بلده قاضيا
من اهل البلدة ليس من الخوارج ثم غلب عليهم اهل العدل قضى قاضي اهل العدل من قضاياه كما يختلف فيه الفقها قال محمد
رحمه الله لا يجوز قضا اهل الخوارج وشهاداتهم وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان القاضي من اهل البغي لا ينفذ قضاياه
واشار في كتاب الاقضية الى انه ينفذ قضاياه قال هو بمنزلة فساق اهل العدل • وقد ذكرنا ان الفاسق يصلح قاضيا
على اصح الاقاويل **وفي الخانية** الخوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضا بلدة غلبوا عليها
لا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم وينفذ قضاؤه وفي واقعات الناطفي الامام اذا
لم يكن عادلا فاحكامه جايزة وفي فتاوي اهل سمرقند اذا كان الامير الذي يولي القضا جايرا لم يجز حكمه ويجوز
حكم قضاته وسياتي عن ابي يوسف ما يويد هذا القول والصواب ما ذكر في واقعات الناطفي ان حكم الامام جايز وان
كان السلطان اذا قضى بين اثنين ذكر في شهادات فتاوي ابي الليث رحمه الله قول بعض العلما انه لا يجوز وذكر الخصاف
في ادب القاضي انه يجوز • ومسلة الواقعات التي مرت تشهد لقول الخصاف والصحيح ما ذكر الخصاف وفي الفتاوي
الخلاصة وهو الاصح وفي الكبرى والنسفي على قول الخصاف وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى الامير
اذا كان يولي القضا من قبله فيقضي ذلك الامير او كتب الى القاضي فهو جايز اذا كان عدلا واذا كان جايرا فلا وهذه

الرواية

الرواية عن ابي يوسف تويد ما ذكره الخصاف من نفاذ قضا الامير وتويد ما ذكر في فتاوي اهل سمرقند من عدم جواز حكم الامير
الجاير واذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الامير فليس للامير ان يعزله ولو قضى لا ينفذ قضاؤه قال هشام
رحمه الله سمعت ابا يوسف يقول اذا كان القاضي في الاصل يعني من الخليفة ثم مات فليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير الخراج
وخراجها وان حكم هذا الامير لم يجز حكمه وكذا ان ولى هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير كاتب الخليفة اليه من الاصل
لا يكون ذلك امضا القضا واذا كان للقاضي خصومة على انسان او كان لغيره عليه خصومة فترافعا الى خليفته هذا القاضي
له او عليه اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز **وفي الذخيرة** والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من
السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا اخر حتى يختصما اليه فيقضي بينهما او يحكما حاكما يحكم ويتراضيا بقضا به فيقضي
بينهما فينفذ • ومن المشايخ من جوز ذلك وقال يشبه حكم خليفته وعليه • وفي السغناقية ذكر محمد في كتاب الوكالة
ان من وكل رجلا بشي ثم صار هذا الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز • وفي الفتاوي العتابية وروي
اذا وجبت شفعة لانسان على القاضي اجبره الوالي ان يحكما حكما يحكم بينهما ت وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان قاضيا
قضى للامام الذي ولاه بقضية او قضى عليه جاز ذلك وكذا لو قضى لولد الامام او والده او زوجته وكذلك قاضي
القضاة لو خوصم الى قاض ولاه فقضى له او عليه جاز وكذا لو ان الامام ولى قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاة
على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضى جاز له وعليه وسياتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل
ما يزيل هذا القول والذي يشهد القول الاول ما ذكر هشام في نوادره قال سالت محمدا رحمه الله عن قاض وجبت له
شفعة قبل رجل فلم يعطها اياه وجحد والوالي الذي في بلده ليس ممن يولي القضا كيف يصنع قال ينبغي للوالي ان يقول لهما
اختارا رجلا يحكم بينكما قلت فان ابى الرجل ذلك يجبر عليه قال نعم فقد اشار محمد الى التحكيم في هذه الصورة ولو كان خليفة
القاضي يحكم بينهما ولو طرح حكم خليفة القاضي لا حاجة الى التحكيم قال هشام وسالته عن قاضي البلدة اذا مات او الهاهم
لا يولي القضا اجبر الخصوم على رجل يحكم بينهم قال اما كل شي يحتاج فيه الى ان يرجع المقضي عليه الى احد فلا يجوز ولا اجبر عليه
واما ما كان من قرض او غصب يجبر عليه **وفي المنتقى** اذا خاصم ابن القاضي غيره اليه او خاصم غيره ابنه اليه ينظر فيه
فان توجه القضا على ابنه يقضي على ابنه وان توجه لابنه تركهما ويقول لهما اختصما الى غيري • وفي السراجية القاضي
اذا وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره وكان من اهل النيابة واختصما عنده وقضى له او لولده جاز ٥

الفصل السابع

في جلوس القاضي ومكان جلوسه قال الخصاف في ادب القاضي قال ابو حنيفة
رحمه الله ينبغي ان يجلس للحكم في المسجد الجامع • وفي الهداية والمسجد الجامع اولى قال الشيخ فخر الاسلام علي
البزدوي رحمه الله هذا اذا كان الجامع في وسط البلدة اما اذا كان في طرف من البلدة ينبغي ان يختار مسجدا في
وسط البلدة كيلا يلحق لبعض الخصوم زيادة مشقة بالذهاب الى طرف البلدة وان جلس في مسجد حيه فلا باس هكذا روي
عن بعض السلف انهم كانوا يجلسون في مساجدهم • وفي الفتاوي العتابية والافضل ان يجلس في المسجد الجامع وفي
مسجد الجماعة وعن محمد رحمه الله لا احب له ان يجلس في غير مجلس القضا ت وان جلس في بيته لا باس به **وفي الهداية**
ولو جلس في داره لا باس به ويأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك ت قال فخر الاسلام
هذا اذا كان مسجد حيه او بيته في وسط البلدة فاما اذا كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ٥
ويختار مسجد السوق • وفي السغناقي ذكر في المبسوط ولا باس بان يقضي في منزله وحيث احب لان القضا لا يختص بمكان
وفي الخانية واذا جلس القاضي في المسجد او في داره يجب ان لا يمنع الخصوم من الدخول ولا ينبغي للبواب ان ياخذ
شيا للاذن بالدخول ت قال الخصاف في ادب القاضي واذا دخل المسجد لا باس بان يسلم على الخصوم فقد صح ان شريحا كان
يسلم على الخصوم والمراد من التسليم المذكور التسليم العام اذ لا ينبغي له ان يسلم على احد الخصمين وقد اختلف المشايخ في التسليم
العام ذكر الخصاف انه لا باس به وبعض المشايخ قالوا عليه ان يسلم وهذا القايل يقول الامير او الوالي اذا دخل المسجد فعليه
ان يسلم ولا يسعه تركه ومنهم من قال ان سلم وسعه ذلك والاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة ومثل الحشمة فلا يسلم
ليبقى الهيبة وتكثر الحشمة وهذا القايل يقول الامرا والوالي اذا دخل المسجد او جلس ناحية بيته لفصل الخصومة لا ينبغي
له ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه وبعض مشايخنا يسوون الامرا والولاة والقضاة فقال لم يسلموا
على الرعية ولا الرعية عليهم • قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله والصحيح هو الفرق بين القضاة والامرا والولاة فالرعية
يسلمون على الامرا والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان القاضي للزيارة والخصوم ما قصدوا اليه لاجل
الزيارة والسلام تحية الزاير فلا يسلمون عليه لهذا فاما الامرا والولاة يجلسون للزيارة لا لاجل فصل الخصومات
والناس يدخلون عليهم لاجل الزيارة فيسلمون عليهم لما ذكرنا ان السلام تحية الزايرين فعلى قول هذا التعليل لو جلس الامير
لفصل الخصومة لا يسلمون عليه قال ولو سلم الخصوم على القاضي بعد ما جلس ناحية من المجلس لفصل الخصومات فلا باس بان
يرد عليهم السلام هكذا ذكر الخصاف وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام • وفي السغناقي ولا ينبغي لمن يدخل مجلس
القضا لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد على
قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ت حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول
من جلس للتفقه فلا ... فدخل داخل وسلم وسعه ان لا يرد لانه انما جلس للتعليم لا لرد السلام ولهذا كان يقول فيمن
جلس للذكر اي ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد وان جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي ان يقوم

بين يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم ويمنعهم عن اساءة الادب ويقال له صاحب المجلس وللعامي
الشرطي والعريف والجلواز وينبغي ان يكون بيّن الادب لانه يحتاج الى تاديب السفهاء ودفع سفههم والشر بالشر يدفع وينبغي
ان لا يكون طماعا حتى لا يرتشي فلا يميل الى بعض الخصوم ولا يترك احدا يسيء الادب واذا جلس الخصمان بين يدي
القاضي ورأى القاضي ان يأمر صاحب المجلس ليقوم ويتباعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضي فلا يلقن
احد الخصمين ولا يلقنه شيئا فعل ذلك وان كان هو مامونا تركه يقرب منه فلا باس والحاصل ان القاضي يعمل بما فيه
النظر والاحتياط في امور الناس ولا ينبغي لهذا الرجل ان يسار احد الخصمين لانه ربما اتهمه الخصم الآخر انه واضعه
على شيء فيخرج بذلك تهمة الى القاضي. وفي اليتيمة ذكر القاضي الامام في ادب القاضي وينبغي للقاضي ان ينصب اناسا
حتى يقعد الناس بين يدي القاضي بمراتبهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الادب وهو صاحب المجلس ويسمى
الجلواز ايضا ويعد الجلواز ياخذ من المدعي شيئا حتى يحضر الشهود ويقعدهم على الترتيب لانه يعمل له فيكون اجره عليه ولكن لا ينبغي
ان لا ياخذ اكثر من درهمين العدليين من الدراهم الرائجة في زماننا والوكلاء لهم ان ياخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعا
عليهم لانهم يعملون لهم ولكن لا ينبغي ان ياخذ والكل بمجلس اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون لهم وهم
المدعون الا انهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا ياخذون للكل فرسخ اكثر من ثلاثة
دراهم او اربعة دراهم هكذا وضعه العلماء الكبار لا انقياء وهي اجور امثالهم والكاتب ياخذ اجر الكتابة ممن يكتب له الكتاب
اجرة كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل فان ذلك عمل يستحق به ذلك ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذه الناس
بمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول ويمنع الثاني عن الدخول على القاضي حاله **وفي السغناقي**
وينصب القاضي امينا من قبله يقدمهم اليه وينبغي ان يكون الامين الى باب مجلس القاضي يعلم منازل الناس في الحضور ويعلم
بكم يقومون ولا يتركه القاضي حتى ياخذ من الناس شيئا ليتركهم يدخلوا على القاضي فان الدخول مباح لهم على القاضي وواجب
على القاضي ان ياذن لهم بالدخول وهذا لا يحل لهم حتى ياخذ منهم شيئا مثل بعمل القاضي والوكلاء حتى لا يرجعوا عليه وعليهم فيكون
اجرهم على القاضي والوكلاء. وذكر البقالي في الفتاوي واذا بعث امينا للتعديل في الحبل على المدعي كتحليفه بعضها وذكر
السرخسي في باب العدوى والاعدا من شرح ادب القاضي للخصاف ان القاضي اذا بعث الى المدعا عليه فلا تعرضت عليه فانه يشهد
فاشهدوا عليه على ذلك وبعث عند القاضي فانه يبعث اليه ثانيا وتكون مؤنة الرجالة ثانيا على المدعا عليه ولا يكون على المدعي
بعد ذلك شيء قال رضي الله عنه فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع واحتيج اليه ثانيا
يكون على المدعا عليه وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر والا فالقياس ان يكون على المدعي في الانتهاء كما في الابتداء
لحصول النفع له. وفي الخانية م وينبغي للقاضي اذا تقدم اليه الخصمان ان يسوي بينهما في مجلسه ويجلسهما بين يديه لان القاضي
مامور بالعدل والانصاف بين الخصوم ومن العدل التسوية بينهما في المجلس واما منع التسوية في المجلس اذا اجلسهما
بين يديه اما اذا اجلسهما من جانب واحد ففيه تفويت التسوية ايضا لان لليمين فضلا على الشمال في المجلس اذا اجلسهما
لان احدهما يكون اقرب الى القاضي واما ان اجلس احدهما من جانب والآخر من جانب ففيه تفويت التسوية ايضا لان لليمين
فضلا على الشمال. وفي السغناقي وتفسير التسوية في الجلوس والاقبال وغيرهما مما ذكر في المبسوط قال وينبغي للقاضي
ان ينصف بين الخصمين في مجلسهما وفي النظر اليهما وفي المنطق ثم قال اي يسوي بينهما لان الانصاف عبارة عن التسوية ماخوذ
من المناصفة. وفي العيون وينبغي للقاضي اذا اختصم اليه الاخوة او بنو العم ان لا يعجل بفصل القضاء بينهما ويدافعهم
قليلا لعلهم ان يصطلحوا. وفي الكبرى وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك اذا وقعت الخصومة بين الاجانب
م **وفي النوازل** رجل خاصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي
ان يقوم عن مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الارض ثم يقضي بينهما حتى لا يكون مفضلا احد الخصمين على الآخر
وهذه المسئلة دالة على ان القاضي اذا وقعت له خصومة او عليه لا باس ان يحكم فيه خليفته. وقد صح ان يهوديا
ادعى على الرشيد دعوى في زمن ابي يوسف بين يدي ابي يوسف وسمع ابو يوسف خصومتهما وقضى على الرشيد وانه
دليل على ذلك القول ايضا. وحكي عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه كان يقول اذا وقع الدعوى
بين الرجل وابنه ينبغي للقاضي ان يسوي بينهما في المجلس قال وينبغي للخصمين ان يجثوا بين يدي القاضي ولا يتربعان
ولا يقعيان ولا يحتبيان وان فعلا ذلك منعهما القاضي وصاحب مجلسه تعظيما للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي
المعلم تعظيما للعلم قال وينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا وينبغي له ان يشتد حتى يستوفي حق صاحب الحق من غير
يسوي بينهما في النظر ولا ينظر الى احدهما دون الآخر **وفي التهذيب** والمنطق واستماع الكلام. وفي مختصر
خواهر زاده ولا يخلو باحد الخصمين في منزله ولا يضيف احدهما. وفي السغناقي وقال في المبسوط ولا ينبغي
ان يضيف احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه. وفي مختصر خواهر زاده ولا ينبغي للقاضي ان يكون فظا غليظا
وينبغي له ان يشتد حتى يستوفي حق صاحب الحق من غير جبريه وان يلين حيث ينبغي ذلك من غير ضعف ولا يترك شيئا
من الحق لا يستفيء الا وهو مقبل على الخصم بوجه نفسه م وكذلك لا ينبغي له ان يرفع صوته على احدهما وكذلك
لا ينبغي له ان ينطلق بوجهه الى احدهما في شيء من النطق ما لا يفعل بالآخر مثله. ولذلك لا ينبغي ان يشير على احد
احدهما ولا يلقنه حجة. والحاصل ان القاضي مامور بالتسوية فيما يقدر على التسوية فيه وفيما وسعه ولكن يتحرى
على التسوية بينهما فيه لا بعد تركها فيه وما لا يقدر على التسوية فيه لا يواخذ بترك التسوية فيه. وفي السغناقي

من الهين تغلبه ان يظهر حجة احد فيما تقتضيه مواجهته بذلك قال صاحب الاقضية وينبغي ان يكون بجلوسهما بين يدي
القاضي على مقدار ذراعين او نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير ان يرفعا اصواتهما. وفي الخانية وصاحب مجلسه يقيم الخصوم
بين يديه على البعد والشهود يقرب من القاضي وحتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا م وينبغي للقاضي
اذا جلس في المسجد ان يسند ظهره الى المحراب. وفي الخانية كما يجلس المدرس والخطيب م وهذا رسم زماننا
وكان الرسم في زمان الخصاف وغيره ان يجلس مستقبلا القبلة بوجهه ورسم زماننا احسن. وفي الفتاوي
الخلاصة ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا **وفي الخانية** ولا يدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي
يخرج اليهن او يجلس القاضي في المسجد وهي خارجه بحيث يسمع القاضي كلامهما والمشرك يدخل المسجد م ويقف
اعوان القاضي بين يدي القاضي ليكون اهيب في اعين الناظرين ويحتاج ان يكون قيامهم بعيدا من القاضي حتى لا يسمعوا
ما يجري بين القاضي وبين من يتقدم اليه من الخصوم ويجلس كاتبه ناحية منه حيث يراه حتى اذا احتاج اليه كان قادرا
عليه قال الخصاف في ادب القاضي واذا جلس القاضي للقضاء فلا باس بان يجلس مع نفسه من يثق بدينه
وامانته وفقهه في مجلس الحكم فيؤانسه بحيث يسمع كلامه وكلام من يحضره من الخصوم قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي للقاضي ان ينظر لنفسه فان كان رجلا حييا ربما يحتشم ممن معه فينقطع ويعجز عن ادراك
الصواب فاذا كان هكذا فالافضل ان يجلس معه غيره وان كان يجري القلب قوي الرأي والبصيرة فلا باس بان يجلس
قوما من اهل العلم والرأي والفقه لمنافع احدها ان يكون اعظم لامر القضاء واهيب في اعين الناظرين والثاني
انه اذا اشتبه عليه شيء نبهوه وذهبوا اذا اشكل عليه سالهم والثالث انه اذا اصل برشده وبه اذا زل ينبهونه وقد جاء
على هذا الى زمن الصحابة والتابعين قال الخصاف رحمه الله ولا ينبغي للقاضي ان يتلهى وهو يحضره من الخصوم حتى لا يقع
في قلب من كان جاهلا ان القاضي لا يدري وينسا لغيره فيذهب حرمته وماء وجهه ثم اذا تقدم الخصمان سأل
المدعي عن دعواه هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية ابو جعفر وهذا فصل اختلف المشايخ فيه فبعضهم
قالوا ليس للقاضي ان يسأل المدعي عن دعواه ولكن يسكت ويسمع ما ادعاه المدعي وقال بعضهم يسأل وبه اخذ الخصاف
وصاحب الاقضية وهكذا ذكر في محاضر ابن سماعة وهكذا ذكر في المنتقى وروى عن محمد ان القاضي
بالخيار ان شاء سأل وان شاء سكت. وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ان على قول ابي يوسف
القاضي يسأل وعلى ما قال محمد لا يسأل بل يسكت **وفي الخانية** واذا جلس الخصوم بين يديه قال ابو يوسف
يستنطقهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك وقول ابي يوسف
ارفق. وفي الفتاوي العتابية وله ان يبدأ بالكلام على الخصم واذا ادعى رجل لخصم ما يقول وقال البعض
لا حتى يسأل المدعي جواب الخصم. وعن ابي نصر لا حاجة اليه م ثم اذا سأله او لم يسأله ولكن ادعى بنفسه
سأل القاضي المدعا عليه دعوى المدعي هكذا ذكر صاحب الاقضية. وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يكتب
دعوى في صحيفة وينظر فيه اصحيح هو ام فاسد فان كان فاسدا لا يسأل المدعا عليه ولكن يقول للمدعي قم فصحح دعواك
هكذا ذكر الخصاف في موضع من ادب القاضي وذكر في موضع آخر ان القاضي لا يقول له ذلك وبه اخذ بعض مشايخنا
رحمهم الله ولكن يقول دعواك هذه فاسدة فلا يلزمني سماعها وهذا اليسر يتعلق به فتوى بالفساد وان كان دعواه
صحيحة فالقاضي يسأل المدعا عليه ويقول ان خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول هكذا ذكر الخصاف وصاحب
كتاب الاقضية وفيه اختلاف المشايخ ان القاضي لا يسأله الجواب حتى لا يكون تلقينا ولكن ينظر اليه فيأتي بالجواب
وفي السغناقي واذا تكلم صاحب الدعوى وسكت الآخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته لانهما اذا تكلما
معا لا يتمكن من ان يفهم كلام واحد منهما فكأنه يأمره بالسكوت بعد ذلك ويستنطق الآخر وهذا اللفظ يدل على انه
يستنطق الآخر وان لم يسأل المدعي ذلك واختار بعض القضاة انه لا يفعل ذلك الا بعد سؤال المدعي ولكنه اذا
ادعى فتفكر في دعواه فان لم يكن صحيحة يقول قم فصحح دعواك فان صح الدعوى قبله وقال للآخر ماذا تصنع
قال اريد جوابه نسأله عن ذلك فان سأله فان رأى حجة امره بالخروج من حقه وان لم يكن قال المدعي قد سمعت انكاره
وهو منكر فما تقول فاذا قال احلفه يطلب المدعي بعد ان يسأله البينة فلا يسأله ذلك ما لم يطلب يمينه. وفي شرح
الطحاوي وان انكر يقول للمدعي الك بينة فان اقام البينة يقضي عليه بذلك فان قال لا بينة لي حلفه القاضي. وفي
السراجية وقيل ان المدعي اذا كان جاهلا يسأل المدعا عليه بدون طلب المدعي م ولا ينبغي للقاضي ان يلقن
احد الخصمين حجة ولكن اذا طلب يمينه يستفسر حاضرا او غائبا لا استحلاف ان لم يكن للمدعي بينة حاضرة فيسأله عن ذلك
البينة **وفي النوازل** سئل ابو نصر عن رجلين تقدما الى القاضي فقال احدهما ان لي على هذا الرجل الف درهم ولم
يزد على هذا قال يسأل القاضي المدعا عليه في ذلك وقال ابو بكر تقدم رجلان الى يحيى بن اكثم فقال احدهما ان
لي على هذا الف درهم فقال له يحيى قد اخبرتني خبرا فاشا يعني ان هذه الدعوى غير صحيحة ما لم يقل مره ليعطيني او نحو
ذلك قال ابو نصر وهذا عندنا لما يعني وهذا انما لا يجب عليه لانهما ربما تقدما الا للطلب ثم اذا سمع جواب المدعا عليه
كتب جوابه في قرطاس او امر الكاتب ان يكتب ذلك بين يديه بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا
وكذا لليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ان كان القاضي يعرف المدعا عليه والمدعي اثبتهما في الرقعة معرفته وكتب حضر
فلان واحضر فلانا وان لم يعرفهما ارسل الكاتب قارسا لاوكتب حضر رجل ذكر انه فلان ابن فلان ونسبه الى ابيه

وحده او حواليه هكذا يكتب ذكر ان فلان مولى فلان بن فلان فان كان له تجارة او صناعة تعرف بها ينسب اليها زيادة في التعريف
وكذا التحليه زيادة في التعريف ولكن تحلية بما يزينه لا بما يشينه والحصر حلاء ذكر ان فلان على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي
ثم يكتب فادعى فلان بن فلان نعت المدعي الذي حضر على فلان بن فلان نعت المدعا عليه الذي حضر معه كذا وكذا ويكتب دعواه
من غير زيادة ونقصان ثم يكتب فسال القاضي المدعا عليه فلان بن فلان عما ادعى عليه فلان بن فلان من الدعوى الموصوفة
وفي هذا الكتاب فان كان قد اقر به كتب اقر به وفي الخانية وامر المدعا عليه بايفاء الحق وان كان قد جحد كتب جحد
وينبغي ان يكتب الجحود بلفظه ولا يحمله الى لسان العربية الا اذا امكنه ان يحولهم من غير زيادة ونقصان ومن غير
ان يتخلله ... كله مشتركة فان الجحود يختلف حكمه باختلاف انواعه فان في الوديعة لو جحد الايداع اصلا ثم ادعى الرد
او الهلاك لا يسمع دعواه ولو قال ليس على تسليم ما ادعيت ولا ... ثم ادعى الهلاك والرد يسمع دعواه فيكتب عبارته بلا
من غير زيادة ولا نقصان حتى يبنى عليه حكمه وهذا الذي ذكرنا رسم قضاة زمان الخصاف وصاحب الاقضية وعرف
زماننا والقضاة في زماننا يأتي كاتب باب القاضي حتى يكتب دعواه في بياض فيكتب حضر القاضي يكتب رسم القاضي يرفع
الحادثة ويترك موضع التاريخ ثم يكتب اسم المدعي ونسبه ويكتب اسم المدعا عليه ونسبه ويكتب دعواه بشرائطه ثم يكتب
موضع الجواب فاذا اجلس المدعي او وكيله للخصومة يدعي وكيله من ذلك بالكتاب ويسال القاضي المدعا عليه الجواب
عن دعواه فاذا اجاب بالاقرار او بالانكار دفع البياض الى القاضي حتى يكتب التاريخ في اوله والجواب في اخره بعبارة
المدعا عليه ثم ان كان الجواب بالاقرار امره القاضي بالخروج عن عهدة ما اقر به وان كان بالجحود فالقاضي يقول للمدعي الك بينة
فقد جحد دعواك فاذا ... هكذا ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وهو اختيار بعض المشايخ وانه على الاختلاف ايضا فان كان
المدعي حلفه له فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما هو راي الخصاف وصاحب الاقضية وهو قول بعض المشايخ فان قال لا احلفه
القاضي المدعا عليه وان قال نعم لي بينة فالقاضي يامره باحضارها ويكتب اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم او يامر
الكاتب حتى يكتب ذلك فاذا احضر المدعي شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم بعينه فانه اوثق واحفظ ثم يتامل القاضي فيها فان
بالدعوى فان كانت موافقة للدعوى وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعا عليه هل لك دفع فان قال نعم ولكن
امهلني حتى اتي به امهله وان قال لا وجب عليه القضاء وان لم يعرف القاضي ... بالعدالة سوقت في الدعوى وفي
الخانية ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعا عليه واقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي
ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل وكذا
لو اعطى كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعا عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين
المدعا به وفي الفتاوى الخلاصية ويمهله ثلاثة ايام ان قال لي دفع وان كان القاضي يجلس كل يوم فاذا مضت المهلة ولم
يات بالدفع يامر باحضار المدعا عليه ويقضي القاضي عليه ويكتب وامره القاضي بتسليم الدار والقضاء بفصل البينة وفي شرح
الطحاوي واذا كتب الكاتب فانه يكتب خصومة كل خصم في كتاب وما كان منهما من الشهادة ثم يطويها ثم يخزنها ثم يختمها بخاتمه
ثم يكتب عليها خصومة فلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا ويجعل في قمطر وينبغي ان يجعل لكل شهر قمطرا على حدة حتى يكون
ابصر على ذلك والافضل ان يباشر السؤال عن الشهود حتى يكون ابعد عن التهمة فان لم يفعل بعث رجلين عدلين ممن يوثق
وان ولي واحدا اجزاه عندهما وعند محمد لا يجوز وفي مختصر خواهر زاده وينبغي ان يكون شهادة الشهود بحضر المشهود عليه
او وكيله حتى اذا زاد او حرف طعن فيه الخصم فان كتبها بعد ... بحضوره ذلك وينبغي للقاضي ان يعرض كتاب الشهادة
بعد ما كتبها حتى يعرف هل زاد فيها شيئا او حرفه عن موضعه وفي الخزانة خمسة نفر لا يجوز ان يكون كاتب الحكم الصبي
والعبد والمكاتب والذمي والمحدود في القذف ويشترط جوازه ان يكون عفيفا مقبول الشهادة وان قال المدعي لي بينة
حاضرة الا اني اطلب يمين المدعا عليه ان قال حاضرة في المجلس فالقاضي لا يحلفه ولا يحلف المدعا عليه في قول ابي حنيفة وفي
الفتاوى الخلاصة الا اذا قال لا اشهدهم وقال ابو يوسف يحلفه وفي الخانية والمختار انه ان القاضي ان كان
مجتهدا وراي الميل الى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفه وان مال الى قول ابي يوسف يحلفه وفي الفتاوى الخلاصة وعنه
ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها فالقاضي يحلفه ولو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعا عليه يقبل
وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ان القاضي يحلفه في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يحلفه
واذا كانت المسئلة مختلفا فيها فان كان القاضي لا يرى استحلافه لا يحلفه وان كان يرى استحلافه يحلفه واذا حلفه وحلف
وطلب من القاضي ان يعطيه رقعة ... ادعى على فلان كذا وحلفه يحلف حتى لا يقدم الى هذا القاضي ثانيا او الى قاض اخر
يحلفه مرة اخرى اعطاه ينظر اليه فالقاضي بالخيار ان شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وان كتب ذلك في البياض الذي كتب
فيه الدعوى وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه والانكار وكتب فيه التاريخ واعطاه وفي
الخانية واذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعا عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول
للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال بينتي حاضرة في المصر كفله
القاضي بطلب الخصم وفي الخانية في كتاب الدعوى وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه
وبالعين المدعا بها وكفيلا بنفس الخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل
لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان رضي به الخصم وعن محمد رحمه الله ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعا عليه رجلا
مجهولا يخاف ان يخفيه غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله من غير طلب المدعي وقال بعضهم ان كان

المدعي

المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب وان كان بخلافه لا باس ان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه وفي
الهداية واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا ثلاثة ايام كي لا يغيب ... والتقدير بثلاثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر
بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر حتى لو قال المدعي لا بينة
لي او شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة واذا اعطاه كفيلا ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل عن الكفالة
ولو قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها قال شمس الائمة الحلواني هذا اعرف الناس ومن
ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى الكفالة ولو
قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان ياخذ بهذه الرواية ويقول
هذا اشبه بعرف الناس ويحكى عنه انه لو قال بالفارسية ... ده روز يكون كفيلا عشرة ايام واذا مضت
عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال ... ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى
عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بري من الكفالة ذكر الخصاف انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا لا في العشرة ولا بعدها
وذكر في حيل الخصاف لو قال الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر يبرأ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو
قال كفلت بنفسه شهرا يصير كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرج الضامن عن الكفالة بعد الشهر ولو قال
كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضى العشرة لم يبق الكفالة وفي الخانية في كتاب الدعوى
واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعا عليه يمكنه القضاء على الوكيل وياخذ منه كفيلا
بعين المدعا به عليه ويجوز ان يكون الكفيل امر المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره ولو كفل بنفس
رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فيطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه بالسواد هل
يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب بالسواد ويجيء به قال الشيخ الامام ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا
مستثنى من الكفالة واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع
وفي الذخيرة ثم اذا لم يجبر على اعطاء الكفيل اذا قال لا بينة لي او قال شهودي غيب فالقاضي يحلف المدعا عليه هكذا ان طلب
المدعي تحليفه فان حلف بري وان نكل يعرض عليه اليمين ثلاث مرات وهذا اذا تقدم من المدعا عليه الجحود وان لم يتقدم منه
الجحود وسكت لم يجبر ولم يكن في ظاهر الرواية القاضي يجعله جاحدا ويعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويقضي عليه بنكوله وروي عن
ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان القاضي لا يجعله جاحدا ولا يحلفه فعلى هذه الرواية اذا عرض عليه القاضي اليمين حبسه
ليس للقاضي ذلك ولو نكل عن اليمين لا يقضي بنكوله وعلى اعتبار هذه الرواية يجب ان يسمع البينة عليه ايضا ثم على هذه الرواية
اذا لم يستحلف الساكت ولم يسمع عليه البينة ماذا يصنع القاضي حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال رايت رواية عن ابي حنيفة ان القاضي
يحبسه حتى يقر او يحلف حتى لا يبطل حق المدعي وان قال المدعي لا بينة لي وانا اريد ان يستحلفه خذ لي منه كفيلا فالقاضي
لا يلتفت اليه وكذا اذا قال المدعي لي بينة حاضرة خذ لي منه كفيلا وقال المطلوب لا اجد كفيلا كان القول قول المطلوب فاذا
اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون كفيلا معروف الدار معروف التجارة وبعضهم شرطوا ان يكون معروفا بخصومة وان يكون
من اهل المصر ولا يكون غريبا وفي الصغرى فان اعطاه كفيلا فقال المدعي هذا الكفيل غير ثقة بان يكون له دار معروفة
وفي الذخيرة ثم المدعا به لا يخلو اما ان يكون عقارا او دينا او منقولا فان كان عقارا فاذا اعطاه المدعا عليه وكيلا بالخصومة
وكفيلا بنفس الوكيل او اعطاه كفيلا بنفسه فذلك يكفي ولو لم يعطه كفيلا بنفس الوكيل ولا كفيلا بنفسه فله ان لا يقبل ذلك
وان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء فان ابى ان يعطيه كفيلا بذلك الشيء كان له ان يلازم ذلك الشيء
فان اعطاه كفيلا بذلك الشيء ووكيلا بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفسه او بنفس الوكيل فان اعطاه
وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل وسلم ذلك الشيء الى الوكيل ولم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء فله ان لا يقبل ما لم يعطه
كفيلا بنفس ذلك الشيء وهذا كله اذا حصل التوكيل برضا الخصم اما اذا حصل من غير رضاه كان له ان ياخذ من المدعا
عليه كفيلا بنفسه عند ابي حنيفة بناء على ان التوكيل من غير رضا الخصم عنده لا يلزم ويستوي في هذه المسئلة ان يكون الوكيل
بالخصومة هو الكفيل بنفس ذلك الشيء او كان الكفيل به غير الوكيل وان كان المدعا به دينا فقال المدعا عليه انا اعطيك
كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فانه لا يقبل وكذا اذا قال انا اعطيك وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
ولا اعطيك كفيلا بنفسي ولا بالمال فله ان لا يقبل واذا كفله مدة موقتة اختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح
انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني وان كان القاضي يجلس ثلاثة ايام او اكثر يكفل بذلك وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض
الى راي القاضي وفي الذخيرة والتكفيل بثلاثة ايام ارفق بالناس في زماننا فان احضر المدعي بينة والا دفع
الكفيل الامر الى القاضي حتى يبريه وان سلم الكفيل المطلوب قبل مضي المدة كان للمدعي ان لا يقبل حتى يتمكن من احضاره وقت مجلس
القاضي هذا اذا كان المدعا عليه رجلا من اهل المصر واذا كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعي الى اخر المجلس
فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي عليه ذلك كان القول قول المدعي مع
يمينه وقال بعضهم القول قول المدعا عليه وقال بعضهم يعرف القاضي عن رفقائه فان كان رفيقهما وامتنع عن اعطاء الكفيل
امر المدعي بالملازمة وفي الذخيرة ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل انه باعه منه وقبضه منه والثمن
وقال ان رجلا ادعى هذا العبد وزعم انه عبده فخذ لي منه كفيلا فان استحق هذا العبد خاصمته فيما قبض من الثمن كان ...
الذهب قال ثلاثة والقياس ان لا ياخذ له كفيلا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله من قبل انه لم يدرك بدرك ... ثم الدعوى

لا نحو اما ان يقع في العين او في الدين فان وقع في الدين والمدعا به مكيل فانما يصح الدعوى اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير ويذكر نوعه انه سقي او بري خريفي او ربيعي وصفته انه وسط او جيد او ردي ويذكر الحمرا والبيضا في الحنطة ويذكر قدره فيقول كذا قفيزا ويذكر سبب الوجوب ويذكر في السلم شرايط صحته من اعلام جنس راس المال ونوعه وصفته وقدره وقبض راس المال وزنه ان كان وزنيا او انتقاده في المجلس حتى يقع عند ابي حنيفة رحمه الله وتاجيل المسلم فيه شهرا او اكثر حتى يخرج عن محل الاختلاف وكذا اذا سوى ذلك من شرايط السلم على ما عرف في البيوع ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض الى حاجة نفسه لان عند ابي يوسف لا يصير دينا الا بالاستهلاك [illegible] وينبغي ان يذكر في دعوى القرض ايضا انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر ولا يكون له حق الاخذ ولا حق المطالبة بالاداء وكذلك في كل سبب من الاسباب يذكر شرايط ايضا وفي الخانية وان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فسال المدعا عليه سئل من اي وجه يدعي ينبغي للقاضي عن ذلك فان اراد ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ علي بن محمد البزدوي رحمه الله ان القاضي اذا سأله عن السبب يجب عليه ان يجيب لكن المدعي قد يستحيي عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك فان قال المدعا عليه وقال هذا المال الذي يدعي علي من ثمن خمر او خنزير قال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] المدعي في السبب وقال ابو يوسف رحمه الله انه من خمر او خنزير لا كما قال ابو حنيفة وان بين موصولا لا يصح بيانه ولو ابتدا بالسبب وقال انه لا على من خمر او ميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعا عليه له علي الف درهم مؤجلا الى كذا وقال المدعي هو معجل كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسلم معروفه. م وان كان المدعا به دراهم ذكر جنسه فان كان ذهبا وكان مضروبا يذكر كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه انه نيسابوري الضرب او ما اشبه ذلك ويذكر صفته انه جيد او وسط او ردي واذا ذكر البخاري او النيسابوري لا يحتاج الى ذكر الاحمر ولا بد من ذكر الجيد عليه عامة المشايخ. وفي فتاوى النسفي اذا ذكر احمر خالصا يكفي ولا يحتاج الى ذكر الجيد ولا بد وان يبين من ضرب اي والي عند بعض المشايخ وبعضهم لم يشترط ذلك

وفي الملتقط اذا ذكر السنا والهروي فلا بد من ذكر عياره اذا اختلف عيار ذلك الضرب. م ويذكر المثقال مع ذلك ويذكر نوع المثقال وان لم يكن مضروبا لا يذكر كذا دينارا بل يذكر كذا مثقالا فان كان خالصا من الغش يذكر ذلك وان كان فيه غش ذكر ذلك ايضا [illegible] وان كان المدعا نقره وكانت مضروبة وهو ما نسب اليه وصفها انها جيدة او ردية ويذكر قدرها كذا درهما وزن سبعة وان كانت فضة غير مضروبة ذكر فضة خالصة خالية عن الغش ويذكر نوعها نقرة كجيد او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية ويذكر قدرها كذا كذا درهما وقيل اذا ذكر كذا طمغاجيا يكفي ولا يحتاج الى ذكر الجيد وان كان المدعا به دراهم مضروبة الغش فيها غالب فان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها. وفي الملتقط ولو كتب في المحضر كذا امنا من الحنا فلا بد من ان يذكر برد او سوده وانه جيد او وسط او ردي ولا بد من ذكر وزن الديباج. م وهنا اشيا اخر ياتي في كتاب الدعوى ان شا الله تعالى وان كان الدعوى في العين فان كان المدعا به منقولا وهو هالك فهي في الحقيقة الدعوى في الدين وهو القيمة فيشترط بيان القدر والصفة والنوع والجنس [illegible] وان كان قايما فان كان بحال يمكن احضاره مجلس الحكم فلا بد من الاحضار مجلس الحكم ولا بد من الاشارة اليه في الدعوى والشهادة وان وقع الدعوى في عين غايب لا يعرف مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قايم او هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على اخر انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر فانه يسمع دعواه وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام بينة على ما ادعى يسمع دعواه ويسمع بينته وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القايل يقول تاويل ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله يقول تاويل المسألة ان الشهود شهدوا على اقرار المدعا عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضا جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس واطلاق محمد رحمه الله في كتابه يدل عليه قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسألة مختلفا فيها ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين يسمع دعواه وان وقع الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعاة ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة يبدا بالاعم وهو البلدة ثم بالاخص وهنا فصل اختلف فيه اهل الشروط قال بعضهم يبدا بالاعم وقال بعضهم يبدا بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار بعد هذا.

وفي الهداية فان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعا عليه وانه يطالبه. م قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان وعندنا كلا اللفظين على السوا انما ذكر فهو حسن فان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عن اصحابنا وان ذكر ثلاثة حدود كفاه وكذلك في الشهادة اذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم. وفي الهداية خلافا لزفر. م وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة اذا قبلت شهادة الشهود قال الخصاف رحمه الله يجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد الاول بازاء الحد الاول. وفي الهداية ويذكر الحدود الاربعة ويذكر اسما اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف هو الصحيح وان ذكر المدعي الحدود الاربعة وفي حد واحد منها لا تقبل شهادتهم. وفي الهداية وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعي

ويصدق المدعا عليه انه في يده بل لا تثبت اليد فيه الا بالبينة او علم القاضي هو الصحيح

الفصل الثامن في افعال القاضي وصفاته

قال صاحب الاقضية واكره للقاضي ان يفتي في القضا للخصوم وهذا فصل اختلف فيه العلما قال بعضهم لا يفتي في مجلس القضا اصلا كيلا يشغله عن سماع الخصومات وقال بعضهم يفتي في العبادات ولا يفتي في المعاملات مجلس القضا وغيره في ذلك على السوا وبعضهم قالوا يفتي في العبادات والمعاملات جميعا في مجلس القضا وغيره فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتي وكذلك الخلفا بعده. وفي الفتاوى الخلاصة والصحيح انه لا باس به في مجلس القضا وغيره في المعاملات والمدايات. م واتفقوا على انه لا يفتي للخصوم حتى لا يقفوا على رايه فيشتغلوا بالتلبيس وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين تقدما الى القاضي في امر فظن القاضي انهما انما قصدا اليه ليعلما ما يفتي به في ذلك اتاهما من عند نفسه. وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا ينبغي للقاضي ان يفتي في شيء من امور الخصومات ولا ان يقضي احدا برايه من قبل خصم يخاصمه اليه. وفي الولوالجية ولا باس للقاضي ان يفتي فيما لم يخاصم اليه ولا يفتي احد التهمة لانه يشبه الخصومة. م وان كان رجل يفتي به وهو لا يخاصم اليه ولا يتهم انه يستفتي لخصم يخاصم اليه فلا باس بان يفتيه قال محمد رحمه الله في الاصل لا ينبغي له ان يبيع ويشتري في مجلس القضا لنفسه قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله في قوله لنفسه اشارة الى انه لا باس بان يبيع ويشتري ليتيم او ميت مديون ولو باع واشترى لنفسه في غير مجلس القضا فلا باس به عندنا فقد باشر رسول الله عليه السلام ذلك وكذلك الخلفا بعده. وفي الخانية والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضا ولا في غيره لان الناس يتساهلون له لاجل القضا. م ومن المشايخ من قال ان كان يكفي المؤنة من جهة بيت المال ويبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه لحشمة القضا يكره له ان يبيع ويشتري لنفسه وان لم يكن يكفي المؤنة من جهة بيت المال او يبيع ويشتري ممن يعلم انه لا يحابيه لحشمة القضا لا يكره له ذلك واطلق المسألة في المنتقى وقال لا ينبغي له ان يشتري ولا يبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يوكل بذلك غيره ممن يثق به ولا ينبغي له ان يستقرض الا من صديق له او خليط له كان قبل ان يستقضي فلا يخاصم اليه ولا يتهم انه يعين خصما وكذلك الاستعارة ويشيع الجنازة ويعود المريض ولكن لا يطيل مكثه في ذلك المجلس ولا يمكن احدا من الخصوم يتكلم معه في ذلك المجلس بشي من الخصومات. وفي السغناقي وانما يعود المريض اذا لم يكن المريض من المخاصمين اما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يعود. م ولا يقضي وهو غضبان. وفي الينابيع ويكره ان يقضي بين الناس وهو غضبان. م وكذلك لا يقضي اذا دخله نعاس ولا يقضي وهو جايع او عطشان وهذا اذا لم يكن جهة القضا بينا فاما اذا كان وجه القضا بينا فلا باس بان يقضي وعن هذا قال المشايخ رحمهم الله لا ينبغي ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه للقضا وكذا لا يقضي وهو كظيظ الطعام. وفي الظهيرية ولا يؤخذ به والكظيظ من الكظة وهي الامتلاء [illegible] وهو [illegible] والحاجز عن النسا لان ذلك مما يقطع الراي. م ولا يكون به جوع او عطش مفرط لانه لا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قالوا اذا كان وجه القضا بينا لا باس بان يقضي قال المشايخ رحمهم الله وينبغي للقاضي اذا كان شابا ان يقضي شهوته في اهله قبل ان يجلس للقضا حتى اذا حضرته الشواب من النسا لا يشتغل قلبه بهن فيقدر على ادراك الصواب. وفي الخزانة ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش والحاقن والحاقب والراكب والماشي والناعس والمريض والوجع ويقضي في حال يكون [illegible] وعقله و[illegible]. وفي السغناقي ويخرج للقضا في احسن ثيابه واعدل احواله ولا ينبغي له ان يتعب نفسه في طول الجلوس ولكن يجلس في طرفي النهار او ما طاب وكذلك الفقيه والمفتي ولا يمازح الخصوم ولا احدهم ولا يضحك في وجه احدهما وكذلك لا يومي الى احدهما ايما ولا يعبس وجهه عليهما ولا على احدهما ولا يعجل الخصوم لان ذلك يخجلهم ولا يخوف الخصوم ومعناه ان يتكلف تخويفا للخصوم. وفي شرح الطحاوي ولا يخوفهم لا يقول لهم احلف والا قضيت عليك او ابطل دعواك بل يؤخره الى المجلس الثاني والثالث. م ولا يقضي وهو يمشي او يسير على الدابة. وفي تجنيس خواهر زاده ولا باس بان يقضي وهو متكي. م ولذلك قال المشايخ في المفتي لا ينبغي له ان يفتي وهو يمشي لكن يجلس في موضع واذا استقر فيه افتى ومنهم من قال لا باس بان يفتي في الطريق اذا كانت المسالة واضحة قال في الاصل ويقدم على منازلهم في المجي اليه الاول فالاول ولا يبتدى باحد الناس جا قبل غيره يعني في سماع الخصومة فقد اعتبر محمد رحمه الله السبق والمتقدمون من المشايخ قبل الخصاف كانوا يعتبرون ايضا والخصاف اعتمد على الرقاع وصورة الرقاع ان يامره القاضي كل مدعي حتى يكتب اسمه واسم خصمه في رقعة ثم يقرع بينهم فمن خرجت قرعته اولا يسمع خصومته وصورة القرعة ان يجعل القاضي الرقاع في جراب او في كمه ثم يدخل يده ويخرج رقعة منها فمن خرجت رقعته اولا يسمع خصومته ثم يدخل يده ويخرج رقعة اخرى ويفصل تلك الخصومة هكذا يفعل حتى ياتي على الكل وهذا اذا كان الخصوم عددا يعرف القاضي من طريق الحزر والظن انه يقدر على فصل خصومتهم في هذا اليوم [illegible] القاضي او كاتبه الرقاع او يجعل الكل عشرين او نحو ذلك على قدر طاقة القاضي الجلوس لهم ويحضر عليهم اضبارة ويكتب لكل اضبارة رقعة فيها اسم اشهرهم ثم يجعل كل رقعة منها في جراب على نحو ما بينا ويقرع بين الكل جملة فكل رقعة اضبارة خرجت اولا فلهم يوم السبت وكل رقعة اضبارة خرجت بعد ذلك فلهم يوم الاحد الى اخره ويعلم الخصوم التي في كل اضبارة ان اسماهم في اضبارة كذا اي نوبتها يوم كذا حتى لا يكثر ترددهم على القاضي فيحتاج في هذا الى الاقراع مرتين مرة بين الاضبارات ومرة بين الخصوم التي في كل اضبارة فيكون احوالهما

على طريق الجمل والاحرى على طريق الافراد كذا هنا قال الشيخ شمس الائمة السرخسي ما قاله الخصاف حسن وما قال محمد احسن
وبه يفتى فان اشتبه على القاضي من سبقه اقرع بينهم ثم بينهم قال الخصاف في ادب القاضي وان اجتمع على باب القاضي
الشهود والايمان والغربا فراى القاضي ان يقدم ارباب الشهود على الكل فله ذلك وان راى ان يقدم ارباب
الايمان على ارباب الشهود فله ذلك وان راى ان يقدم الغربا على الكل فله ذلك ولكن هذا اذا لم يكن الغربا
كثرة واما اذا كان الغربا كثرة فالقاضي لا يقدمهم لاجل الغربة ولكن يعتمد السبق على نحو ما بينا وهذا الفصل
منقول عن محمد رحمه الله فقد ذكر هشام في نوادره سالت محمدا ايبدا الحاكم بالغربا قال نعم ما لم يضر بالمقيمين
وقال الذي يرجع من ليلته الى اهله بمنزلة المقيم والذي يبيت في غير اهله بمنزلة الغريب الا ان الغريب يعني المسافر
استدحالا فان قال واحد من الخصوم القاضي انا غريب عازم على الرجوع الى وطني فقدمني على ساير الخصوم لا جل
الغربة فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة ولا يشترط العدالة في هذه البينة حتى لو اقام شاهدين مستورين
قبل القاضي ذلك منه ومن اصحابنا من قال القاضي يسأله من يريد السفر فان اخبر بذلك سال الرفقة متى يخرجون
وان قالوا اهل نخرج معهم وهل استعد لسفره فان قالوا نعم ثبت ما ادعاه فيقدم القاضي وان راى القاضي ان يقدم
النسوان فعل ذلك وان راى القاضي ان يجعل لهن نوبة على حده في يوم الجمعة واحد من ايام الجمعة فعل ذلك وهذا
اذا كانت الخصومات بين النسوان واما اذا كانت بين النسوان والرجال فيعتمد في ذلك الاقراع او السبق على
ما بينا **وفي شرح الطحاوي** واذا اطلع القاضي في الفصل استحى منهن قال والمرة وان لم يطلع في الفصل

الفصل التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته

وانعقد القضا في اول المرة كان جايزا
وما يتصل بذلك قال ولا باس ان ياخذ القاضي رزقا من بيت المال هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي
قال وذكر هشام عن محمد انه كان لا يرى باسا ان ياخذ القاضي رزقا من بيت مال المسلمين قال وان تحقق وتنزه ولم
يرتزق فذلك افضل قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله حاصل الجواب في هذه المسلة ان القاضي اذا كان ذا ثروة
ويسار فالاولى ان لا يرتزق كما فعل عثمان رضي الله عنه وان كان صاحب خصاصة فالاولى ان يرتزق كما فعل ابو
بكر وعمر رضي الله عنهم • وفي الخانية وان كان القاضي محتاجا الاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفترض
عليه فان كان غنيا تكلموا فيه والاولى ان لا ياخذ من بيت المال • وفي الفتاوى العتابية ولا باس برزق القاضي
من بيت المال وذلك ليس باستيجار ولا ياخذ الرزق الا من بيت المال الكورة التي يقضي فيها لانه يعمل لاهل هذه
الكورة فيكون رزقه في بيت مال هذه الكورة م وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله
ان القاضي ان كان فقيرا لا ينزل حتى لا يرتزق كلا حتى لا يصير كل سنة لمن بعده وقد يكون من بعده فقيرا فيضيق
عليهم الامر وكما يجوز كفاية القاضي في مال بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من اهله واعوانه من مال بيت المال
ولم يسئل عن محمد رحمه الله ان القاضي ياخذ الرزق في يوم العطلة اختلف المتاخرون فيه والصحيح انه ياخذه
وفي النوازل وسئل ابو القاسم عن القاضي يقضي باخذ الاجر قال لا يكون عاملا للاجر ولكن يعمل لله تعالى ويسوق
حقه من بيت مال الله وكذلك العلما والفقها يعملون لله تعالى ولهم ان ياخذوا حقهم من بيت المال وكذلك المعلمون الذين
يعلمون الناس القران م واما اجرة كاتب القاضي واجر قسامه فان راى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك
وان راى ان يجعل ذلك في مال بيت المال وفيه سعة فلا باس به وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي
وشهادة شهوده ان راى القاضي ان يطلب ذلك المدعي فله ذلك وان كان في بيت المال سعة وراى ان يجعل ذلك في
بيت المال فلا باس به • قال ابو يوسف رحمه الله في قاض اجرى له ثلاثون درهما لثمن القرطاس والصحف
اكره له ان يصرف شيا من ذلك الى غير ما جعل اليه • وفي النوازل قال ابراهيم وسمعت ابا يوسف يسئل
عن القاضي اذا اجري له ثلاثون درهما في ارزاق كاتبه وثمن صحيفته وقراطيسه فاعطى الكاتب عشرين
درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف ليسعه ذلك قال ما احب ان يصرف شيا من ذلك
عن موضعه الذي يجري له **وفي اليتيمة** سئل علي بن احمد الوري وابو حامد عن القاضي وغيره اذا دفع له سحت
ليصلح الدافع امرا فاصلح ذلك الامر ثم اراد ان يتوب هل يجب عليه ان يرد ما دفع اليه فقال نعم م اما الكلام
في هديته فنقول هدايا القاضي انواع هدية ممن له خصومة فليس له ان يقبلها سواء كان بين القاضي
وبين المهدي مهاداة قبل القضا او لم يكن وسوا كان بينهما قرابة او لم يكن • وهدية ممن لا خصومة له وانها
على نوعين اما ان لا يكون بينهما مهاداة قبل القضا بسبب قرابة او صداقة لا ينبغي له ان يقبلها وان كان بينهما
مهاداة قبل القضا فان اهدى له بعد القضا بمثل ما كان يهدي له قبل القضا فلا باس بان يقبلها ويحمل ذلك على
المباسطة السابقة حملا لامر المسلمين على الصلاح والسداد بقدر الممكن وان كان اهدى له زيادة على ما كان
يهديه له قبل القضا فانه لا ياخذ الزيادة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله الا
ان يكون مال المهدي قد ازداد فبقدر ما ازداد ماله اذا ازداد في الهدية فلا باس بقبولها وان
لم يكن بينهما مهاداة وكان بينهما قرابة فللقاضي ان يقبل هديته هكذا ذكر القدوري • وفي الخانية
ولا باس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة • وفي المضمرات ولا يقبل هديته وقيل اذا
دخلت الهدية من الباب خرجت الامانة من الكوة م ثم اذا اخذ الهدية ولم يكن له اخذها او اخذ الزيادة

ولم يكن له اخذها ماذا يصنع بها اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يضعها في بيت المال وبعضهم قالوا بانه يردها على اربابها
ان عرفهم واليه اشار في السير الكبير • وفي الفتاوى الخلاصة فان كان المهدي يتاذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة
هديته م وان لم يعرف مهديها او عرفه الا انه كان بعيدا حتى يتعذر الرد عليه يضعها في بيت المال حينئذ
ويكون حكمها حكم اللقطة وهذا لان هذا بسبب رسول الله فانه هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خاصة
وفي الفتاوى العتابية ويقبل الهدية من الوالي الذي ولاه ولو كان يخالطه خصومة لم يقبل هديته الا بعد الحكم
م ولو اهدى الرجل للمفتي او واعظ شيا كان له ان يقبل ويختص بولاية انما اهدي اليه لعلمه بخلاف هدية القضاة
ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة م واما الكلام في دعوة **وفي الخانية**
القاضي قال محمد في الاصل لا باس ان يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة • وفي الهداية ويدخل في هذا
الجواب قريبه وهو قولهما وعن محمد انه يجيب وان كانت خاصة م وتكلموا في الحد الفاصل بين الدعوة الخاصة
وبين الدعوة العامة بعضهم قالوا ان كانت خمسة نفر او ستة نفر الى العشرة فهذا دعوة وان جاوزوا العشرة فهذا
دعوة عامة م وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه قال الدعوة العامة دعوة عرس وختان وما
سوى ذلك دعوة خاصة وهكذا ذكر القدوري في كتابه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان صاحب الدعوة
ان كان بحال لو علم ان القاضي لا يحضر يتخذ الدعوة فهذه دعوة عامة فيجيبها ولم يفصل في الدعوة الخاصة بين
القريب وبين الاجنبي وكذا لم يفصل بينما اذا كان بين القاضي وبين صاحب الدعوة مباسطة قبل القضا وكان
يتخذ الدعوة لاجله او لم يكن وذكر في القدوري ان القاضي يجيب الدعوة الخاصة في المحرم وهكذا ذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي • وذكر الطحاوي في مختصره ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه
الله لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب وعلى قول محمد رحمه الله يجيب • وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي
ان صاحب الدعوة ان كان ممن لا يتخذ الدعوة للقاضي قبل اخذه القضا لا يجيب دعوته القريب والاجنبي
في ذلك على السوا • وقيل صاحب الدعوة اذا كان وان كان ممن لا يتخذ الدعوة القاضي قبل تقلده القضا
فالقاضي يجيب دعوته القريب والاجنبي في ذلك على السوا • وقيل صاحب الدعوة اذا كان يتخذ الدعوة قبل القضا
في كل شهر مرة وبعد القضا في كل اسبوع مرة فالقاضي لا يجيب دعوته الا في كل شهر مرة وكذا اذا كان صاحب
زاد في الباجات بعد القضا على ما كان يتخذ قبل القضا فالقاضي لا يجيب دعوته الا ان يكون مال صاحب الدعوة
قد ازداد فبقدر ما ازداد في الباجات فالقاضي يجيب وهذا كله اذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة فاما اذا
كان لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته وان كان بينهما قرابة او كان بينهما مباسطة قبل القضا لانه يصير
اكلا بقضائه معنى • وفي العتابي ووجدت بخط شيخي قوله ولا يجيب الدعوة الخاصة ولم يفصل بين ان يكون
الداعي اجنبيا او ذا رحم محرم منه وقد قال في فصل الهدية لا يقبل الا من ذي رحم محرم منه فلا بد من الفرق
بين المسلمين قالوا ما ذكر في الصلاة محمول على ما اذا كان ذا رحم محرم لم يجر بينهما الدعوة والمهاداة صلة القرابة
وانما حدث بعد القضا فان كانت الحالة هذه فهو والاجنبي سوا في هذه وما ذكر في الهدية انه يقبل من ذي
الرحم المحرم فهو محمول على انه كان يجري بينهما المهاداة قبل القضا صلة للقرابة فاذا اهدي اليه هدية بعد القضا
فلا باس بالقبول هكذا ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده م ومما يتصل بهذا الفصل
فصل الرشوة واعلم بان الرشوة انواع نوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا لابتغاء التودد والتحبب وهذا النوع
حلال من جانب المهدي والمهدى اليه ونوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا بسبب ان ذلك الرجل قد خوفه
فيهدي اليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه او يهدي الى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه او عن ماله وهذا
نوع لا يحل للاخذ الاخذ لانه يحل ماله وقاية لنفسه وان اخذ دخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب
وهل يحل للمعطي الاعطا عامة المشايخ على انه يحل لانه يجعل ماله وقاية لنفسه او يجعل بعض ماله وقاية للباقي
وفي الولوالجية ولو سعى انسان بينهما ودفع اليه بعض ماله ليوصله الى الظالم لا باس بان يفعل ذلك الانسان
ويسعى بينهما م وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه رشا دينارين بحبسه ونجى نفسه • وعن جابر رضي الله عنه
انه قال لم نجد في زمن بني امية انفع لنا من الرشي قال القاضي ابو علي النسفي رحمه الله فعلى هذا اذا كان الرجل
في قرية وفيها ظالم وكان الرجل يهدي الى الظالم شيا من الفواكه والمطعومات ليدفع ظلمه عن نفسه لا باس به
والخصاف علق حل الاعطا باشتراط فقال ارجوا ان لا يكون اثما • ونوع منها ان يهدي الرجل الى رجل مالا ليسوي امره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وانه على وجهين الاول ان يكون حاجته حراما وفي هذا
الوجه لا يحل للمهدي الاعطا ولا للمهدى اليه الاخذ الوجه الثاني ان يكون حاجته مباحا وانه على وجهين
ايضا الاول ان اشترط انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه لا يحل للاخذ الاخذ وهل
يحل للمعطي الاعطا تكلموا فيه منهم من قال لا يحل ومنهم من قال يحل وعلى قياس قول الخصاف يجب ان يكون حل الاعطا
معلقا بالرجا على ما بينا • والحيلة في حل الاخذ وحل الاعطا عند الكل ان يستاجره صاحب الحادثة يوما
الى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع اليه فيصح الاجارة ويستحق الاجير الاجر ثم المستاجر بالخيار ان شا
استعمله في هذا العمل وان شا استعمله في عمل اخر • وفي الولوالجية وهل يحل للمعطي الاعطا به وفي هذه الحيلة احكو

ني والصحيح انه يحل م قالوا وهذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذي استاجره عليه عملا يجوز الاستيجار عليه
وفي الفتاوى الخلاصة كتبليغ الرسالة ونحوها وكان لو يبين المدة لا يجوز وهذا اذا كان فيه شرطا م الوجه
الثاني اذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن انما اهدى اليه ليسويه عند السلطان وفي هذا الوجه اختلف المشايخ
رحمهم الله وعامتهم على انه لا يكره وبعضهم قالوا يكره وهكذا انقل عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي الخانية وان
طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعدما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ
وقال بعضهم يحل وهو الصحيح نوع اخر ان يهدي الرجل الى رجل مالا لان يسوي امره عند ذي
سلطان واعانه في حاجته ولا يصرح عند الاهداء انه انما اهدى اليه لانه يسوي امره عند السلطان وهذا نوع
يحل للمعطي الاعطاء وهل يحل للاخذ الاخذ تكلموا فيه منهم من قال لا يحل ومنها عن عبد الله بن جعفر انه اعان مظلوما
وخلصه من الظالم فاهدى اليه هدية تبلغ اربعين درهما فقال عبد الله انا لا ناكل به شيئا ومنهم من قال يحل
لانه بر وصلة وهو الاصح م وقاسوه على ما ذكر محمد في كتاب الصلاة ان الامام والمؤذن
اذا اجمع لهما القوم شيئا واعطوهما من غير ان يشترط عليهم فهو احسن هذا وقد سماه حسنا وان كانا يعلمان انما اعطوه
لسبب الامامة والاذان مع ذلك سماه حسنا وجعله بمنزلة البر والصلة لما كان الاعطاء بغير شرط كذا هنا
وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني يحكي عن استاذه ابي علي النسفي رحمه الله انه ينظر في هذا الى العمل الذي قام به فان
كان شيئا لو استاجره على ذلك يستحق الاجر بان بعثه رسولا الى الظالم فلما بلغ الرسالة اعطاه المرسل يحل له
الاخذ وما لا فلا هذا اذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الاسباب فاما اذا كان بينهما مهاداة قبل
ذلك بسبب صداقة او قرابة فاهدى اليه كما كان يهدي قبل ذلك ثم ان المهدى اليه قام لاصلاح امره فهذا
امر حسن لانه مجازاة الاحسان بالاحسان ومقابلة الكرم بالكرم نوع اخر ان يهدي الرجل الى السلطان
ليقلده القضاء او عملا اخر وهذا النوع لا يحل للاخذ الاخذ ولا للمعطي الاعطاء ومتى اخذ القضاء بالرشوة هل
يصير قاضيا فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه م نوع اخر ان يهدي الرجل الى القاضي
ليقضي له وهذا نوع لا يحل للاخذ الاخذ ولا للمهدي الاعطاء وفي الخانية سواء كان القضاء بحق او بغير
حق قال الخصاف في ادب القاضي واذا قبل القاضي الرشوة وقضى للراشي فقضاؤه باطل فيما ارتشى وقضاياه
فيما لم يرتش نافذة وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وذكر فخر الاسلام علي البزدوي رحمه
الله ان قضاياه نافذة فيما ارتشى وفيما لم يرتش وقال بعض مشايخ العراق قضاياه باطلة فيما ارتشى واعلم بان
القاضي باخذ الرشوة يصير فاسقا لانه اكل السحت وانه يوجب الفسق والقاضي بالفسق ينعزل عند مشايخ العراق وعند عامة
مشايخنا لا ينعزل ولكن يستحق العزل وفي الكبرى الخصاف ايضا عن اصحابنا لو ان قاضيا اخذ الرشوة ليحكم كان حكمه باطلا
وصار معزولا من القضاء قال الناطفي قوله كان حكمه ذلك باطلا يجري على ظاهره اما قوله صار معزولا لا معناه انه يعزل الا
ترى انه قال لو رد الرشوة وحكم صح حكمه ولو صار معزولا لاحتاج الى تقليد اخر كذا ذكر الناطفي تاويل رواية الخصاف
والخصاف لم يأولها بل اجراها على ظاهرها فقال ينعزل لكن النسفي يقول انه يستحق العزل وفي الحجة قال ابو حنيفة رحمه الله
لو ان قاضيا قضى بين المسلمين قضايا كثيرة ثم علم انه فاسق مرتش لم يزل كذلك منذ ولي القضاء ينبغي للقاضي الذي يجيء بعده
ان يبطل كل قضية قضاها م ثم على قول بعض مشايخ العراق اذا انعزل لا شك انه لا ينفذ قضاياه اصلا لا فيما ارتشى ولا فيما
لم يرتش وعند مشايخنا وبعض مشايخ العراق اذا لم ينعزل ينفذ قضاياه فيما لم يرتش بلا خلاف وفيما ارتشى اختلفوا على نحو ما بينا
وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه وفي الولوالجية ممن في عيال القاضي على ان يعين له عند القاضي يستقضي له وهو
حق له م فان كان ذلك بامر القاضي ورضاه فهذا وما لو ارتشى القاضي بنفسه سواء وفي الخانية كان قضاؤه
مردودا م وان كان بغير امر القاضي ورضاه نفذ قضاياه وفي الخانية وكان على المرتشي رد ما قبض م وفي
الولوالجية والطالب اثم فيما صنع والقاضي معاقب وفي الكبرى ويحرم ذلك على القابض

الفصل العاشر

في بيان ما يكون حكما ولا يكون وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحا وما لا يبطل قال مشايخ بخارى رحمهم الله ينبغي
للقاضي اذا اراد الحكم ان يقول للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى انه كان في التقليد خلل يصير حكما بحكمهما
واذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام ابو عاصم العامري يفتي
بانه حكم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد رحمه الله وفي الخانية وعليه الفتوى م وكان القاضي
شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يقول لا بد وان يقول القاضي قضيت او يقول حكمت او يقول انفذت عليك القضاء
وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته المذكورة اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال القاضي للمدعى عليه لا ارى لك حقا
في هذه الدار فهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وكان يقول اذا ظهرت عدالة
الشهود في دعوى عين محدود فقال القاضي للمدعى عليه ان محدود ثابت مدعي ده فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي ان
يقول حكم كردم بابن محدود ودفع كن مدعي را والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا
قال ظهر عندي او قال صح عندي او قال علمت فهذا كله حكم واذا قال القاضي بعدما قضى وجادته رجعت عن قضائي او قال
بدا لي غير ذلك وفي الخلاصة او قال ابطلت حكمي م او قال وقعت في تلبيس من الشهود واراد ان يبطل حكمه لا يعتبر
هذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله اذا قال بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة وفي فتاوى

النسفي

النسفي رحمه الله عبد ادعى حرية نفسه وقضى القاضي لها ببينة اقامها العبد ثم قال العبد كذبت انا عبد هذا الرجل هل يبطل القضاء
بالحرية قال لا رواية لهذه المسألة في شيء من الكتب قالوا وينبغي ان لا يبطل القضاء وهذا خلاف ما لو ادعى رجل على رجل مالا وقضي بالمال له
بالبينة ثم قال المدعي كنت كاذبا فيما ادعيت حيث يبطل القضاء واذا قال المدعي بعدما قضى القاضي المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف
ما اذا قال لم يكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الملك للحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن
ملكي المقضي له اذا قال ما قضي به لي هو حرام لي او امرتنا للمشتري ذلك له من المقضي عليه فهذا يبطل الحكم وفي الفتاوى
الخلاصة لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بسبب الشراء او الارث ثم قال لم يكن لي قط لم يقبل بينته ويبطل القضاء ان قضى
م وان تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد القضاء يبطل القضاء
على اشارات الاصل والجامع وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول لا يبطل القضاء وفي الذخيرة وذكر في
كتاب الشركة مسألة تدل على ان تكذيب المدعي شهوده معنى لا يمنع قبول الشهادة وصورتها رجل ادعى على رجل انه شاركه شركة مفاوضة
والمدعى عليه منكر فاقام المدعي بينة انه مفاوضة له الثلثان وللمدعى عليه الثلث والقاضي يقبل هذه الشهادة استحسانا
وجعل اقرار المدعي بالمفاوضة تفسيرا قرابة المفاوضة وذلك اكذاب الشهود فيما شهدوا به من الثلث والثلثين ومع هذا قبلت الشهادة
بان كان بان كان الطريق ما هنا اذ هذا وان كان اكذاب الشهود فهو اكذاب معنى لم يمنع قبول الشهادة م قال محمد رحمه الله في
في الجامع واذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة اقامها فاقر المقضي له بالدار ان الدار دار فلان لا حق له فيها وصدقه فلان في ذلك
فقال المقضي عليه للمقضي له قد اكذبت شاهديك حين اقررت انها لفلان لا حق لك فيها واقررت بخطأ القاضي في قضائه فرد الدار
علي وجميعها فالقضاء ماض على حاله ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقضي له وكذلك لو قال على هذا الوجه ولكن قال بعد القضاء
هذه الدار لفلان ولم يكن لي قط بدا بالاقرار لفلان ثم بالنفي عن نفسه او بدا بالنفي عن نفسه ثم بالاقرار لفلان بان قال
هذه الدار لم يكن لي قط وانما هي لفلان فان صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه في الوجهين جميعا ويكون
على المقر للمقر له واما اذا صدقه المقر له في الاقرار وكذبه في النفي بان قال المقر له الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضاء
ذكر في الكتاب ان العقار يدفع الى المقر له قالوا ما ذكر محمد في الكتاب ان المقر له اذا قال وهبها لي بعد القضاء وقبضتها
منه فهي لي والهبة انما تصح هنا اذا غاب عن مجلس التفاصح امكن للقاضي تصديق المقر له فيما ادعى من الهبة فاما اذا قال هذا في
مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة فينبغي ان لا يصح اقرار المقر في هذا الوجه قالوا ايضا قول محمد
في الكتاب ان القاضي يقضي بقيمة الدار للمقضي عليه على المقضي له قول محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف اولا ومنهم من قال هذا
قول الكل ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لفلان فهذا وما لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها سواء حتى لا يبطل
قضاء القاضي بالدار للمقضي له وفي الجامع ايضا رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل اخر وادعى ان هذه الدار اشتراها من اب المقضي له في حال حياته
وصدقه المقضي له بذلك فان الدار ترد على المقضي عليه ويبطل القضاء ويقال للمدعي الشراء اقم البينة على المقضي عليه انها
كانت لاب المقضي له وانك اشتريتها منه فان اقام البينة على هذا الوجه قضي بالدار له وما لا فلا اليتيمة وسئل ابو
حامد عن رجل ادعى على رجل مالا فانكر فاقام عليه البينة فقبل القاضي شهادتهم وحبس المدعى عليه بذلك المال هل
يكون هذا القدر قضاء من القاضي فقال نعم هذا قضاء والا لما حبس لغو

الفصل الحادي عشر

في العدوى وتسمير الباب والهجوم على الخصم وما يتصل بذلك واذا تقدم رجل الى القاضي وادعى على رجل حقا فالقاضي لا يعرف
انه محق او مبطل واراد الاعداء على خصمه يريد به انه طلب من القاضي ان يحضر خصمه فهذا على وجهين الاول ان يكون
المدعى عليه في المصر وانه على وجهين ايضا الاول ان يكون المدعى عليه رجلا صحيحا او امراة صحيحة برزة تخالط الرجال
وفي هذا الوجه القياس ان لا يحضره وفي الاستحسان يحضره ثم الاعداء على نوعين احدهما ان يذهب القاضي بنفسه
والثاني ان يبعث من يحضره ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كلا النوعين الان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه
الوجه الثاني من هذا الوجه وهو اذا كان المدعى عليه في المصر الا انه كان المدعى عليه مريضا او امراة مخدرة وهي
التي لم يعهد لها الخروج وفي الفتاوى الخلاصة الا لضرورة فالقاضي لا يعدي عليهما وفي الخانية وذكر
الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المراة
التي جلست على المنصة فراها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد فلا تكون مخدرة والمراة التي تخرج الى الحوائج بعدها
القاضي م وتكلم المشايخ في مقدار المرض الذي لا يعديه القاضي قال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه ولكن
على نفسه ولو ركب او حمل على ايدي الناس ازداد مرضه وقال بعضهم ان يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان
يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير ان يزداد مرضه وهذا القول ارفق واصح ثم اذا لم يحضر فما يصنع بالمريض
والمخدرة ماذا يصنع القاضي فالمسألة على وجهين ان كان القاضي ماذونا بالاستخلاف يبعث القاضي اليهما امينا من
امنائه فقيها ويبعث معه شاهدين عدلين حتى يخبرا القاضي بما جرى وانما يبعث شاهدين من يعرفان المراة والمريض
وينبغي للقاضي اذا بعث الامين ان يبين له صورة الاستحلاف وكيفيته حتى اذا انكر المدعى عليه حلفه على ما هو رأي
القاضي لان الناس يختلفون في كيفية الاستحلاف وهذا اذا لم يبين له ذلك ثم اذا ذهبوا الى المدعى عليه فالامين
يخبره بما ادعى عليه فان اقر بذلك اشهد عليه الشاهدين بما اقر به امره ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس القاضي
ليشهد عليه الشاهدان بما اقر به بحضرة وكيله فيقضي عليه القاضي بحضرته وان انكر فالامين يقول للمدعي الك بينة

فان قال نعم يامر المدعا عليه ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس القضا فيقام عليه البينة بحضرة وكيله كان قال لا ليس لي
بينة فالامين يحلف المدعا عليه فان حلف اخبر الشاهدان القاضي بذلك يمنع المدعي من الدعوى الى ان يجد بينة وان
نكل عن اليمين ثلاث مرات امره الامين ان يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدان بنكوله ويقضي القاضي
عليه بالنكول هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وهذا اشارة الى انه لا يشترط ان يكون على فور النكول وهو مذهب الخصاف
كما لا يشترط في القضا بالبينة والاقرار ان يكون على فور بما حتى ان المدعا عليه اذا نكل عن اليمين واشتغل القاضي باعمال
اخر ثم قضى عليه بذلك النكول جاز قضاوه وبعض مشايخنا رحمهم الله شرطوا ان القضا بالنكول على فور النكول ولا يمكن القاضي
ان يقضي بنكول كان عند الامين فعلى قول هذا القايل يقضي بنكوله ثم ينقل الشاهدان قضا الامين الى مجلس القاضي
فيمضي القاضي قضا الامين بحضر وكيله وبعض مشايخنا رحمهم قالوا اذا لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف ينبغي ان يقول
للمدعي ارتد هذا احكما يحكم بينكما فاذا قال نعم بعثه الى المدعا عليه ان رضي بحكومته تحكم بينهما جاز فالحكم جائز وحكم الحاكم
نافذ وسياتي بيانه بعد هذا في موضعه ان شا الله تعالى هذا اذا كان المدعا عليه في المصر واما اذا كان عليه خارج
المصر وهو الوجه الثاني فيه فالجواب فيما اذا كان في المصر يعدى به بمجرد الدعوى استحسانا وان كان بعيدا من المصر
وهو الوجه الثاني لا يعديه والفاصل بين البعيد والقريب انه كان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس الحكم
ويجيب خصمه ويبيت في منزله فهذا قريب وان كان يحتاج الى ان يبيت في الطريق فهذا بعيد ولهذا قال اصحابنا رحمهم
الله ينبغي للامام ان ينصب قاضيا على مسيرة يوم من المصر **وفي الخانية** وعلى هذا الشهادة على الشهادة
ان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير يجوز
الشهادة على الشهادة م ثم على قول من اخذ بالقياس في هذه الفصول اذا لم يعديه بمجرد الدعوى اذا كان بعيدا
من المصر ماذا يصنع ذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي يامر المدعي باقامة البينة على ما ادعاه ولا تكون هذه
البينة لاجل القضا وانما يكون لاجل الاحضار وقد تكون البينة لا لاجل القضا كما في كتاب القضا فان هناك المدعي
يقيم البينة ليكتب له لا ليقضي له فاذا اقام بينة على ما ادعاه امر باحضاره والمدعي وهذا يكفي فاذا احضر امر المدعي
باعادة البينة ليقضي بها وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحلف المدعا على ما ادعى فاذا حلف احضره ∘ وفي الابانة كان
نكل المدعى عن مجلسه م فان ارسل القاضي الى المدعا عليه من يحضره فلم يجده فقال المدعي للقاضي انه توارى عني وسال
التسمير والختم يعني على باب داره فالقاضي يكلفه اقامة البينة على انه في منزله ∘ وفي الخانية فان لم يعرف القاضي استحضار
يكتب الى الوالي في احضاره فان قال القاضي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه قال القاضي
لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله م فان جا بشاهدين يشهدان انه في منزله فالقاضي يسال الشاهدين من علما
فان قالا رايناه في اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام ولياليها قبل القاضي ذلك وامره بالختم **وفي الخانية** ويجعل بسمه
خشبا عليه ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر فيخرج م وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل ذلك منهما ثم جعل
ان زاد على ثلاثة ايام متقادما قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي وان تقادمت رؤية الشاهدين
الا انه كان لا يمكن للمدعي الدعوى للاخر خروج فرعته بان كان القاضي اوقع بين الخصوم ليعلم كل واحد نوبته دعواه
يقبل ذلك منه ثم اذا اراد القاضي التسمير فكما يسمر الباب من جانب السكة يسمر الباب الذي هو من جانب السطح فان قال
الخصم القاضي بعد ما ختم الباب ومضى ايام انه يتجلس في الدار ولا يحضر فانصب لي عنه وكيلا اقيم عليه البينة كان
ابو يوسف رحمه الله كان يقول القاضي يبعث رسولا ينادي على بابه ومعه شاهدان فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة
ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان ان القاضي يقول احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت عنك
وكيلا وقبلت البينة عليك بحضرة وكيلك فاذا فعل ذلك ولم يحضر نصب القاضي عنه وكيلا فقد ثبت انه مما نقلنا ان ابا يوسف
ولم يذكر الخلاف ابو حنيفة الا محمد لكن قد روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله مثل قول ابي يوسف وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله يقول رايت في بعض روايات النوادر عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف ∘ وفي الكبرى وكان
هذا فعلا متفقا عليه ان القاضي ينصب له وكيلا ويقضي بحضرة وكيله م ونص في المنتقى عن ابي حنيفة ان
القاضي لا يقضي عليه حتى يحضر ∘ وفي الخانية قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم تعد القاضي
المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا م وفي نوادر هشام سالت محمدا ما تقول في سلطان
لانسان قبله حق ولا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعداء وهو قول اهل البصرة قال وصورة
ذلك ان يبعث القاضي رسولا اليه من قبله ينادي على بابه ان القاضي يقول اجب فينادي بذلك اياما فان اجاب والا
جعل القاضي لذلك السلطان الذي ابى ان يجيب وكيلا يخاصمه هذا المدعي قلت له فهل انت تجعل له وكيلا فقال
نعم قلت افلا يكون قضية على الغائب فقال لا قال فكان ابو حنيفة رحمه الله لا يعمل بالاعداء واما الهجوم على الخصوم
وصورته ان يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله وسال ذلك القاضي فيبعث امينين من امنائه ومعهما
جماعة من اعوان القاضي ومن النسا المعتمد بعثه حتى يهجموا على منزله ويقف الاعوان بالباب وحول المنزل
وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم تدخل النسا المنزل من غير استيذان وحرمه فتامر نيام ورتحرم المطلوب حتى
يدخلون في زاوية ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرير حتى اذا وجدوه اخرجوه
وان لم يجدوه يامرون النساء حتى يفتش النسا فربما يزي النسا بهذا هو صورة الهجوم فاذا طلب المدعي للمسـ

القاضي

القاضي هل يفعل القاضي قال صاحب الاقضية وسمع فيه بعض اصحابنا قالوا اراد به ابا يوسف فقد روي عنه انه كان يفعل
ذلك في زمن قضايه ∘ وقد روى هشام عن محمد مثل هذا ايضا واصل ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين
احدهما قرشي والاخر سمع بلغه انه في بيتهما شراب فوجد في بيت احدهما دون الاخر وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لا باس
بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استيذان اذا سمع منه صوت فساد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي ∘ وفي الفتاوى الخلاصة وعامة اصحابنا لا
يجوزون الهجوم م وان راى القاضي ان يعطي للمدعي طينة او خاتما **وفي الذخيرة** او قطعة قرطاس لاحضار الخصم
جاز والقضاة في هذا مختلفون بعضهم اختاروا وضع طينة وبعضهم اختاروا قطعة قرطاس وبعضهم اختاروا وضع
الخاتم والخصاف اختار ترك العلامة في المصر والاشخاص خارج المصر والقضاة في زماننا اختاروا الاشخاص في المصر
وترك العلامة خارج المصر ∘ ولو اعطاه القاضي طينة او خاتما وذهب به الى الخصم واراه ينبغي له ان يقول الخصم
هذا الخاتم للقاضي فلان يدعوك تعرفه فان قال لم اعرفه ولكن لا احضر اشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى يشهدا
عند القاضي بتمرده فاذا شهدا وابى ذلك بعث القاضي من يحضره او يستعين في ذلك بالوالي ∘ واختلف العلما في اجر المشخص
بعضهم قالوا هي في بيت المال وبعضهم قالوا على المتمرد **وفي الخانية** هو الصحيح ∘ وفي العتابية وهو الاصح م
وهو نظير ما قلنا في السارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه على السارق لانه تقدم
منه سبب وجوبها وهو السرقة ∘ وفي الذخيرة واما مونة الموكل وهو المشخص الذي امره القاضي بملازمة المدعا عليه لا جرم
ذكر القاضي الامام صدر الاسلام انها على المدعا عليه وعليه بعض المشايخ وبعض مشايخنا على انها على المدعي وهو الاصح
م ثم اذا احضر المدعا عليه مجلس القضا فالقاضي يامر المدعي باعادة البينة على تمرده فاذا اعاد البينة عاقبه
على ما صنع من التمرد واسااة الادب وكذلك لو كان المدعا عليه في الابتدا قال احضر ثم لم يحضر لانه ظهر تمرده
بفعل الا انه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى ∘ وفي الخانية فاذا احضر حبسه القاضي
عقوبة وكذا اذا سكت المدعا عليه بعد ما راى الختم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم اخلف
الا ان هذا دون الاول في العقوبة **وفي الفتاوى الغيائية** وتمرده ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر
في وقت كذا ولم يحضر ويشهد على رد طينة مستور وان بعث اليه من يحضره او كتب الى الوالي فبعث اليه من يحضره واذا
حضر عزره بضرب او حبس على حسب حاله على ما يراه م ثم قال ولا يشترط التعديل في هذه الشهادة يعني في
الشهادة على التمرد والمستور يكفي وهذا قول الخصاف وهكذا نقل عن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه يشترط التعديل وهكذا روى عن محمد ولو كان القاضي من الابتدا امر المدعي ان ياخذ طينة من عند الامير لاحضار
المدعا عليه فذلك جائز ∘ وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي اولا هو مطلق
فيه شرعا ولكن لا يفتى به وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفا
من جهته اما لو اراد الذهاب الى السلطان اولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى واذا ذهب الى باب السلطان والتمس
جوب دار لاحضار خصمه واخذ جوب دار من جهته زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي نظر ان
ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى
القاضي اولا يرجع واذا كان المديون يسكن في دار باجر وطالبه الغريم بالخروج الى باب الحاكم فامتنع فللقاضي ان يسمر
الباب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يسمر ∘ وفي فتاوى ابي الليث في كتاب الشهادات ∘ وفي مجموع النوازل اذا كان
المديون يسكن في دار وجبه واتى الخروج الى الحاكم فالقاضي يسمر الباب عليه لان العبرة في هذا الباب للساكن
حتى لو ثبت عند القاضي انه نقل الامتعة عنها ولم يبق ساكنا فيها لا يسمر الباب ∘ وفي الحاوي وفي الجامع الصغير
وسيل عن دار بالشركة بين ورثة ولاخر دعوى على احد الشركا فاستغاث الطالب بالسلطان حتى يسمر الباب هل
لسائر الشركا ان يرفعوا الى الحاكم ليرفع المسمار قال ابو القاسم الصفار يرفع لان السمر على باب دار منزل واحد منهم يعزل
عن العدل ∘ وسيل ابو بكر الاسكاف عمن وجب له دين على الاخر فسعى به الى السلطان فختم السلطان على ابوابه من غير ان يحبس
من المديون نوارا هل له ذلك قال من العلما من قال له ذلك وان تعطلت مستغلاته ومباهه في ضياعه حتى يضيق
الامر عليه فيعطي حق صاحب الحق فقيل الفقيه هذا قال نعم ولو كان لا يخلو غلاته لا يتم بقضا الدين واذا انتهى الى
عند القاضي وتعذر عليه استخراج ذلك منه كان على السلطان معونته على ذلك ∘ وفي الفتاوى العتابية ولو
عجز عن استخراج ماله من جهة القاضي جاز ان يرفع الى الامير والسلطان ∘ وفي الخانية لو ادعى على صبي محجور
حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي

م الفصل الثاني عشر

فيما يقضي القاضي بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه وفي القضا بما قبل من شهادة الاثنين ∘ القاضي اذا علم بحادثة في البلدة التي هو قاض
في حال قضايه ثم رفع اليه تلك الحادثة وهو في قضايه بعد يقضي بعلمه ∘ وفي شرح الطحاوي من غير بينة
بالاجماع م في حقوق العباد قياسا واستحسانا في الاموال وغيرها من النكاح والطلاق في ذلك على السواء
وفي الخلاصة وفي التجريد وعن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا او قال لا يقضي بعلمه ∘ وفي الولوالجية يقضي
في حقوق العباد بما يثبت مع الشبهات وما يسقط كالقصاص وحد القذف م ثم ان صاحب الاقضية ذكر هذه
المسألة اذا علم بحادثة في حال قضايه في مجلس قضايه واراد بقوله في مجلس قضايه مصره لا المكان الذي يقضي فيه ∘

لاتحاله وذكر الخصاف في هذه المسئله اذا علم في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضايه وفي مجلس قضايه او في غير مجلس
قضايه واراد بمجلس قضايه المكان الذي يقضي فيه وبغير قضايه المكان الذي لا يقضي فيه من بلده • وفي المنتقى عن
محمد رحمه الله في الاملاء قال ابو حنيفه ما اقر به رجل بين يدي القاضي اخذ به الا الحدود الخالصة لله تعالى نحو الزنا وشرب
الخمر والسرقة قال وهذا اذا اقر به عند القاضي في مجلس القضا اما اذا اقر به في غير مجلس القضا لم اخذه بشي من ذلك وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمه الله واراد بغير مجلس القضا خارج المصر فيكون هذا اشارة الى ان المصر شرط نفاذ القضا وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله هذا الذي ذكرنا في حقوق العباد واما في الحدود الخالصة لله تعالى • وفي الولوالجيه
نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر مح ويقضي بعلمه قياسا ولا يقضي بعلمه استحسانا • وفي شرح الطحاوي الا في السرقه
فانه يقضي بالمال دون القطع مح لان الحدود الخالصة لله تعالى يستوفيها الامام من غير ان يكون هناك خصم مطالب
به ولو قضى بعلم نفسه يتهمه بعض الناس بالجور والاقامة بغير حق وعليه ان يصون نفسه منه بخلاف القصاص وحد
القذف لان هناك خصما مطالبا الا انه اذا اتى بالسكران فالقاضي يعزره لاجل التهمة لما فيه من امارات السكر
ولا يكون ذلك حدا ولما اذا علم بحادثة قبل ان يستقضي ثم استقضي ورفعت اليه تلك الحدود وهو قاض فعلى
قول ابي حنيفه رحمه الله ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن في مصر هو ليس بقاض فيه ثم حضر مصره الذي هو قاض فيه
ثم رفعت اليه تلك الحادثه واراد ان يقضي بذلك العلم فهو على الخلاف الذي مر ذكره • وفي الفتاوى الخلاصة
وقول محمد مع ابي حنيفه مح ولو علم الحادثه وهو قاض ولكن في رساتيق المصر الذي هو فيه قاض ثم دخل المصر ورفع
اليه تلك الحادثه لا شك ان على قولهما يقضي بذلك العلم فاما على قول ابي حنيفه رحمه الله اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا اذا
لم يكن معتقدا على القرى حتى لو لم يكن له ان يقضي في القرى لا يقضي بمنزلة ما لو علم بحادثة في مصر وليس بقاض فيه ثم رجع الى
مصره الذي هو قاض فيه واما اذا كان مقلدا على القرى بان كان في منشوره تقليد القرى يرجع الى ان المصر ليس بشرط
لنفاذ القضا وهو رواية عن ابي يوسف وقال بعض مشايخنا وان كان مقلدا على القرى ليس له ان يقضي بذلك العلم
على قول ابي حنيفه وهذا القول يرجع الى ان المصر شرط لنفاذ القضا وهو ظاهر رواية اصحابنا وهذا لان القضا
من معالم الدين مختص بالامصار كالجمعة والعيدين • وفي المنتقى ما سمع خارجا من المصر في اي وجه خرج لم يحكم به
الا ان يكون خرج للعيدين وكان يسمع في مجلس قضايه وهذا على قياس قول ابي حنيفه وزفر رحمه الله • وفي الصغرى
اذا حصل العلم للقاضي في الرساتيق ان كان القاضي قاضيا في تلك المواضع رستاقا كان او غير رستاق ثم ان كان يقضي
بذلك العلم الصحيح انه عند ابي حنيفه لا ينفذ قضاوه والشاهد اذا سمع القاضي يقضي في الرساتيق هل يسعه ان يشهد
من غير امر القاضي روى الحسن عن ابي حنيفه انه يسعه وروى عن ابي يوسف انه لا يسعه قال مشايخنا ما قال ابو حنيفه
اصح وما قاله ابو يوسف احوط وهذا دليل على ان قضا القاضي في الرساتيق ينفذ مح واما اذا علم وهو قاض في مصر
ثم عزل عن القضا ثم اعيد عليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لا شك ان على قولهما يقضي واما على قول ابي حنيفة لا يقضي
وصار كما لو شهد الشهود عند القاضي في حادثة وهو قاض ثم عزل عن القضا ثم اعيد عليه فانه لا يقضي بتلك الشهادة
كذا هنا • وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله في حاكم اخبر باعتاق رجل عبده او بطلاق رجل امراته فقال الحاكم
ان فلانا اعتق عبده ثم استرقه او طلق امراته ثلاثا ثم لا يعزل عنها فان كان المخبر واحدا عدلا • وفي الخانيه
ولو لم يكن عدلا مح وكان اكبر رايه انه صادق فالافضل في ذلك ان يطلبه وان لم يفعل رجوت ان يكون في سعة منه
وفي الخانيه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلب مح ونظير هذا رجل اخبره رجلان عدلان انه
مع امراته ارتضعا من امراة واحدة لزمه الاجتناب عنها ولو اخبره رجل واحد فالافضل ان يجتنب عنها وان قام عليها
فهو في سعة منه ولو كان المخبر للحاكم رجلا واحدا لا يدري صدقه من كذبه يعني لا يدري عدالته فليس له عليه الطلب
اصلا •

الفصل الثالث عشر

في القاضي يجد في ديوانه شيا لا يحفظ وفي نسيانه قضاه وفي
الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ اذا قضى القاضي بقضية واتى على ذلك زمان ثم احتاج المقضي له الى تلك القضية
فشهد شاهدان عند ذلك القاضي انك قد قضيت لهذا على هذا بكذا والقاضي لا يتذكر ذلك قال ابو حنيفه رحمه الله
القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال لا يقبل ولا يقضي لانه لا يحفظ وكان ابو يوسف اولا يقول القاضي يقبل هذه
الشهادة ثم رجع ثم قال لا يقبل وذكر رجوعه من بعد في نوادره محمد يقول القاضي يقبل شهادتهما ويلزم المشهود عليه
ذلك وهو قول الحسن بن زياد واسماعيل بن حماد بن ابي حنيفه واجمعوا على انهما اذا لم يسميا المقضي عليه بان شهدا عند
القاضي انك قضيت لهذا بكذا او لم يسميا على من قضيت ان القاضي لا يقبل شهادتهما واذا وجد القاضي شهادة
شهود في ديوانه او في خريطته والخريطه مختومة بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه او بخط نايبه الا انه لا يتذكر
تلك الشهادة فعلى قول ابي حنيفه لا يقضي بتلك الشهادة • وفي جامع الفتاوى فان لم يتذكر طلب من المدعي اعادة
البينه مح وعلى قولهما يقضي وكذلك اذا وجد سجلا في خريطته والخريطه مختومة بختمه والسجل مكتوب بخطه او بخط
نايبه • وفي الولوالجيه او كتب بخطه في اخره اني قضيت بهذه القضيه وانفذت القضا بذلك لكن لا يتذكر الحادثة
مح فالقاضي لا يمضي ذلك السجل عند ابي حنيفه وعندهما يمضي • وفي شرح الطحاوي واما اذا وجد في ديوان
القاضي الذي كان قبله لا يلتفت اليه حتى تقوم البينه على القضا • وفي الفتاوى العتابية قال ولا يقضي بما يجده
في ديوانه من الشهادة حتى يتذكر وكذا لا اذا وجده في قمطره ووجد خاتمه يقضي عن محمد رحمه الله انه ذكر على والي

ومائة حين احتج دفاتر اهل السقر فيها اقطاعات فمن وجد قطعة دفعها اليه واحتج بما في يده [illegible]
وجد الشاهد شهادته مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثه فقد قال بعض المشايخ رحمهم الله انه على الاختلاف الذي
مر ذكره وهو الظاهر وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان على قول ابي حنيفه وابي يوسف لا يسعه ان يشهد وعلى
قول محمد يسعه • وفي نوادر [illegible] عن ابي حنيفه [illegible] كما ذكره شمس الائمة • وفي جامع الفتاوى لا يحل
له ان يشهد في قولهم جميعا • وفي الولوالجيه [illegible]
[illegible]
فان القاضي يقبل ذلك • وفي شرح الطحاوي قال ولو ادعى عند القاضي انه قضى له بشي على فلان والقاضي لا يتذكر
ذلك فاقام المدعي البينه على ذلك فان القاضي لا يسمع بينته في قول ابي حنيفه وابي يوسف وفي قول محمد يقبل بينته
على قضايه •

الفصل الرابع عشر

في القاضي يقضي ثم يبدو له ان يرجع عنه وفي وقوع القضا بغير حق
واذا قضى القاضي بقضية ثم بدا له ان يرجع فان كان الذي قضى به خطا لا يختلف فيه الفقها رده لا محاله وان كان ذلك مما يختلف
فيه الفقها امضاه لا محاله وقضى في المستقبل بما يرى انه افضل واعلم بان التحول من راي الى راي في المجتهد انما يكون ثم قضى
القاضي اذا وقع بخلاف الحق لا يخلو من وجهين اما ان اخطا فيما قضى او تعمد الجور فيما قضى وان تبين له انه اخطا وكل ذلك
على وجهين اما ان يكون ذلك في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد فان اخطا وكان ذلك في حقوق العباد ان امكن التدارك
والرد بان قضى بمال او صدقة او بطلاق او عتاق ثم ظهر خطاه بان ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في
القذف فانه يبطل ذلك القضا ويرد العبد رقيقا ويرد المراة الى زوجها ويرد المال الى من اخذ منه وان اخطا
فيما لم يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفى لا يقتل المقضي له فاما اذا ظهر ذلك باقرار القاضي لا يظهر ذلك
في حق المقضي له حتى لا يبطل قضاوه في حق المقضي له وهو نظير الشاهد اذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضي له
حتى لا ينتقض القضا ولكن الشاهد يضمن كذا هنا وان اخطا وكان في حقوق الله تعالى فان قضى بحد الزنا لا ينتقض
ولكن الشاهد يضمن كذا هنا وان اخطا وكان في حقوق الله تعالى بان قضى بحد الزنا او بحد السرقة او بحد شرب الخمر وتم
القطع والرجم والحد ثم ظهر ان الشهود كفار او محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال وان كان القاضي
تعمد الجور فيما قضى واقر به فالضمان في ماله وهذه الوجوه كلها [illegible] ويعزل عن القضا على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة
والله اعلم •

الفصل الخامس عشر

فيما اذا وقع القضا بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به الكلام في هذا
الفصل في مواضع احدها في العقود والفسوخ ومنها اختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول اذا قضى في العقود
والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وعلى قول محمد وابي يوسف الاخر ينفذ ظاهرا لا باطنا • وفي الاجناس
وهو قول الشافعي واجمعوا في الاملاك المرسلة انه ينفذ ظاهرا لا باطنا مح صورة المسئلة في العقود كثيرة منها
رجل ادعى على امراة النكاح وهي تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح حل للرجل وطيها
وحل للمراة التمكن منه عند ابي حنيفه وابي يوسف الاول وعند محمد وابي يوسف الاخر لا يحل لهما ذلك • وفي
الذخيره من مشايخنا رحمهم الله من قال انما يثبت نكاح مستلا تقتضا القاضي اذا كان القضا بمحضر من الشهود لان حضرة
الشهود شرط لصحة العقد ومنهم من قال حضرة الشهود وقت القضا في هذه الصورة ليست بشرط لان الشهادة
انما تشترط لانشا النكاح قصدا وهنا الانشا لا يثبت قصدا وانما يثبت تبعا فلا تشترط له الشهادة • وفي العتابيه
العتابيه ولو ادعت فساد النكاح بحجة عده او رضاع وانكره هو كذلك [illegible] اذا رجعت الى تصديقه في حياته

وصورة المسئلة في الفتح كثيرة من جملتها امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي
بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج اخر بعد انقضا العدة فعلى قول ابي حنيفه وهو قول ابي يوسف الاول لا يحل للزوج الاول
ظاهرا وباطنا ويحل للزوج الاول الثاني وطيها ظاهرا وباطنا علم بحقيقة الحال ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان الزوج
الثاني احد الشاهدين او لم يعلم بحقيقة الحال بان كان الزوج الثاني اجنبيا واما على قول ابي يوسف الاخر يحل للاول
وطيها سرا وعلى قول محمد يحل للاول وطيها ما لم يدخل بها الثاني الان لا يحل للاول وطيها سوا كان الثاني يعلم بحقيقة
الحال او لم يعلم وهذا الجواب على قول محمد ظاهر فيما اذا لم يعلم الثاني بحقيقة الحال لان الثاني تزوجها وهي في الباطن
منكوحة للاول عند محمد الا ان الثاني لا يعلم به وكان نكاح الزوج فاسدا بعده فاذا دخل بها الثاني وجب عليها العدة
من الثاني فلا يحل للاول وطيها وان كانت امراة الاول مشغول بعدة من الثاني مشكل فيما اذا كان الثاني عالما بحقيقة الحال
لانه اذا كان عالما بحقيقة الحال لا يجب العدة من الثاني بهذا الدخول لانه تزوجها وهو يعلم انها منكوحة للاول وقع نكاحه
باطلا وكان هذا الوطي زنا ومنكوحة الانسان اذا زنت لا يجب عليها العدة ولا يحرم على الزوج وطيها ومن جملة صورة الفتح
صبي وصبية سبيا وهما صغيران فكبرا واعتقا ثم تزوج احدهما الاخر ثم جاء حربي مسلما واقام بينة انهما ولداه فالقاضي
يقضي بينهما ويفرق بينهما فان رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين انهما شهدا بزور لا يسع الزوج وطيها عند ابي حنيفه
رحمه الله وكذلك على قول محمد رحمه الله لا يسع الزوج وطيها عند محمد رحمه الله ❊ وفي الاسجال وكذلك لو ان شاهدين
شهدا ان فلانا طلق امراته ثلاثا فقضى بذلك القاضي ثم تزوجها احد الشاهدين وهو يعلم انه لم يطلقها فانه ينفذ
قضاؤه ظاهرا وباطنا ويحل له وطيها وفي قولهما لا يحل وعلى قول ابي يوسف يحرم على الاول ايضا ولا يحل له وطيها وفي قول
محمد يحل له في الباطن ولا يحل الثاني واجمعوا انه لو ادعى انه عبده الجارية له واقام شاهدين وقضى القاضي بذلك والمدعي
يعلم ان الشهود زور لا يحل له وطيها فيما بينه وبين الله تعالى ❊ ومن جملة صورة العدة اذا قضى القاضي بالبيع بشهادة
الزور وانه على وجهين احدهما ان يكون الدعوى من جانب المشتري بان ادعى رجل على غيره انك بعتني هذه الجارية بكذا واقام
على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالجارية للمشتري نفذ قضاؤه باطنا عند ابي حنيفة حتى حل للمشتري وطيها خلافا
لمحمد رحمه الله ❊ وفي الفتاوى الغياثيه وعن ابي يوسف لو تصادق الخصمان ان الشهود زور يستقبل البيع ويقبض ثانيا
قالوا ويجب ان يكون هذا البيع على التفصيل عند ابي حنيفه ان كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية او اقل مقدار ما لا يتغابن
الناس فيه لا ينفذ قضاؤه باطنا وبعضهم قالوا لا ينفذ القضا على كل حال الوجه الثاني ان يكون الدعوى من جانب البايع
وصورته رجل ادعى على اخر انك اشتريت مني هذه الجارية واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حل للمشتري
وطي الجارية عند ابي حنيفه واما على قول محمد ان عزم المشتري على ترك الخصومة حل له وطيها هذا اذا اقام المدعي شهود
زور ولو لم يقم المدعي شهودا وحلف المشتري ورد الجارية على البايع ان عزم البايع على ترك الخصومة حل له وطيها
ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة قال بعضهم تفسير العزم بالقلب ولا يكتفي بمجرد النية بالقلب ❊
وفي الولوالجيه وكذا الواجب البايع على الخصومة عند جحود المشتري الشرا لا باس بان يطا البايع الامة ولو كان
طعاما فاكله او كان ثوبا فلبسه وان كان من رايه خصومته وطلب البينة عليه فلا يطاوها ولا ياكل ولا يلبس ❊ وكذا اذا
طعن في الجارية المشتراة عيبا وردها بشهود زور وقبلها البايع وحكم القاضي لا باس بان يطاها البايع لان القضا بالفسخ
بشهادة الزور ينفذ باطنا عند ابي حنيفه وابي يوسف ❊ ومن جملة صورة العقد رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة
واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي للمدعي فعلى قول ابي يوسف ينفذ القضا ظاهرا لا باطنا لا يحل للمقضي له
الاستمتاع ❊ وعن ابي حنيفة فيه روايتان بنا على ان قضا القاضي بالتبرعات بشهادة الزور هل ينفذ باطنا عند
ابي حنيفة فيه روايتان في رواية لا ينفذ اذ ليس للقاضي ولاية انشا التبرع وفي رواية اخرى ينفذ باطنا لان القاضي
ولاية انشا التبرع في الجملة واما الاملاك المرسلة فالقضا فيها بشهادة الزور باطلة لا ينفذ باطنا بالاجماع واما قضا
القاضي بالنسب بشهادة الزور فقد قيل انه على الخلاف وقيل انه لا ينفذ باطنا بالاخلاف صورة المسئلة امة ادعت على
مولاها انها ابنته وانه اقر بذلك واقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حرم على المولى وطيها ❊ وفي الولوالجيه
يثبت جميع احكام البنية عند ابي حنيفه خلافا لمحمد عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يحرم بالاجماع فان مات الاب
وترك ميراثا هل يحل لها اكله ذكر في كتاب الرجوع انه يحل لها اكله من غير ذكر خلاف واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هو
على الخلاف وبعضهم قالوا لا يحل لها اكله بلا خلاف وبعضهم قالوا يحل لها اكل ميراثه بلا خلاف وان ماتت المراة ذكر محمد
رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الرجوع وذكر انه يحل لها اكل ميراثها قال شيخ الاسلام وهذا الجواب على قول الكل وذكر
شيخ الاسلام في كتاب الرجوع في موضع اخر ان النسب يثبت بقضا القاضي باطنا بشهادة الزور عند ابي حنيفه رحمه
الله ❊ وفي الفتاوى الغياثيه اذا قضى بعتق امة ثم رجع الشهود فالعتق ثابت ولاحد الشاهدين ان يتزوجها ❊ وفي المنتقى
شرط على قولهما ان يكون ذلك بعد القضا بالقيمة على الشاهدين اذا ادعت الامة بعتق وجحد المولى وحلف قال محمد
قال لا يسعها ان تتزوج قال لا قلت هل يحل ما لها ان مات قال لا قال ولو شهد بالزور انه ادعى نسب امته وقضى
به يثبت النسب وعتقت ولا يطاها وترث وعن محمد رحمه الله ابو يحل بقضا القاضي في فصل مجتهد وبشهادة الزور ان الحكم
حلالا لان ابرى القاضي جوزا بان لم يكن مختلفا فيه فان في كونه مختلفا اختلافا عند بعضهم جوز وعند بعضهم مختلف
فان كان الحكم يراه مختلفا فهو في سعة لان عنده ان القضا نافذ لا يبطل احتياطا لامر الحرمة ❊ وفي السحنا في وادا

ادعت المراة على زوجها انه ابانها بثلاث او بواحدة وجحد الزوج فحلفه القاضي فحلف بانكار ان الامر كما قالت لا يسعها
الا قامة معها ولا ان ياخذ ميراثها ❊ الولوالجيه ولو ان رجلا ادعى حقا في يدي رجل واقام عليه بينة زور وقضى
القاضي للمدعي والذي قضى عليه يعلم انه زور فانه يسعه من عضيه ذلك من يد المقضي له لكن لا يجاهر الاخذ ولا يحل
للمقضي له اكله ان كان طعاما لان القضا نفذ ظاهرا والمقضي عليه يسعه ذلك ولكن لا ينبغي جهرا ولو باع ذلك الشي او باع
ممن يعرف بحق الشاهدين او احدهما لا يحل للمشتري عشيانها والابتياع بالثوب والطعام وان كان البايع ممن لا يعرف
يحل والله اعلم

م الفصل السادس عشر

في القضا بخلاف ما يعتقده المحكوم له والمحكوم عليه ❊
وبعض مسائل الفتوى رجل قال لامراته انت طالق البته وهو يراها واحدة رجعية فراجعها ورافعته الى قاض يراها بينهما
ثلاثا وفرق بينهما او كان الزوج يراها واحدة بائنة فتزوجها ورافعته الى قاض يراها ثلاثا وفرق بينهما نفذ هذا
القضا ظاهرا وباطنا حتى لا يحل له المقام معها ولا يسعها ان تمكنه من نفسها وان كان الزوج يراها ثلاثا ورافعته الى قاض
يراها واحدة بائنة او واحدة رجعية فجعلها واحدة بائنة او واحدة رجعية نفذ هذا القضا باطنا ذكر الخلاف على
هذا الوجه في اخر الاستحسان الاصل والحاصل ان المبتلى بالحادثة ان كان عاميا لا راي له فعليه ان يتبع حكم القاضي
فيما قضى في تلك الحادثة سوا حصل له الحكم له بان يحصل الحكم بالحل او حصل الحكم عليه بان يحصل الحكم بالحرمة وان كان
المبتلى بالحادثة فقيها له راي وحكم القاضي بخلاف رايه ان حصل الحكم عليه بان كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي
بالحرمة فعليه ان يتبع حكم الحاكم ويترك راي نفسه بلا خلاف وان حصل الحكم له بان كان هو يعتقد الحرمة وقضى
القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع انه يتبع حكم القاضي ويترك راي نفسه من غير ذكر خلاف وذكر الاستحسان ان
على قول ابي يوسف لا يترك راي نفسه ولا يلتفت الى اباحة القاضي فيما يعتقده حراما ❊ وفي نوادر ابن عن محمد رحمه الله
رجل تزوج امراة ثم جن جنونا مطبقا وله والد فادعت المراة انه كان حلف قبل ان يتزوج بطلاق كل امراة يتزوجها
فادعى القاضي والده خصما فان نصبه وراى ان هذا القول ليس بشي فابطله وامضى النكاح ثم برئ الزوج وهو
يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها قال نعم وعلى قول ابي يوسف لا يسعه المقام معها لان الحكم
وقع له **وفي الحاوي** وفي ادب القاضي اخلاف ان كان الزوج عالما ويرى وقوع الطلاق ❊ وفي الخانيه ثم شرط
محمد رحمه الله يكون للوالد خصمان ان يكون جنون الزوج مطبقا اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات
الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وينفذ تصرفاته فيحال الا فاقة
كما في الاغما واما المطبق في ظاهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر
من يوم وليلة ومحمد رحمه الله قدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكره الناطفي والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى ❊ ولو ان فقيها قال
لامراته انت طالق البته وهو يراها ثلاثا فامضى رايه بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راى بعد ذلك
انها تطليقة رجعية امضى رايه الذي كان عزم عليه ولا يردها الى ان يكون زوجه براي حدث من بعد ذلك
ما اذا قضى القاضي بخلاف رايه الذي عزم عليه ولا يردها الى ان يكون من وجه راي وكذلك لو كان في الابتدا
يرى انها تطليقة رجعية فعزم على انها امراته ثم راى بعد ذلك انها ثلاث تطليقات لم يحرم عليه ولو كان في الابتدا
لم يعزم على ذلك ولم يمض رايه حتى يراها واحدة رجعية بعد ذلك فامضى رايه فيها وجعلها واحدة رجعية وبعد
ذلك ولا يحرمها راي اخر بعد ذلك ❊ وفي ادب المفتي ولو ان فقيها قال لامراته انت طالق وهو يرى انها واحدة
يملك الرجعة وعزم على انها امراته فراجعها ثم قال لامراة اخرى له انت البته وهو يرى انها واحدة يملك الرجعة
وعزم على انها امراته فراجعها ثم قال ذلك انها ثلاث حرمت عليه المراة الاخرى بهذا القول فيكون للرجل امراتان
قد قال لهما قولا واحدا احل احداهما له وحرم الاخرى عليه كما يكون في القضا بين المختلفين ❊ وفي الخانيه رجل قال
لامراته انت طالق البته وهو ممن يرى البته ثلاثا فخاصمته امراته الى قاض يرى البته واحدة يملك الرجعة فقضى انه
رجعيه وجعلها امراته قال محمد وسع للرجل امساك المراة وان كان هو يرى خلاف ذلك ما قضى له القاضي ولو قال الرجل
لست ارى هذا وانا اراها ثلاثا فالرجل ممن يوجد بتوليه قال محمد رحمه الله ينبغي للفقيه ان يدع راي نفسه ويأخذ بقضا
القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي واجمعوا ان المقضي عليه ياخذ بالقضا ولا يعمل براي نفسه **وفي الحاوي**
قاض قضى بجواز البيع الفاسد جاز للمشتري اماله ❊ واذا كان المبتلى بالحادثة فقيها له راي فاستفتى فقيها اخر
فافتاه بخلاف رايه يعمل براي نفسه واذا كان المبتلى جاهلا فانه ياخذ بفتوى افضل الرجال عند العامة فيها ويكون
ذلك بمنزلة الاجتهاد فان افتاه مفتي في تلك الحادثة وهو جاهل وقضى قاض في تلك الحادثة بخلاف الفتوى
والحادثة مجتهد فيها ان كان القضا عليه يتبع راي القاضي ولا يلتفت الى راي المفتي وان كان المفتي اعلم من القاضي
في تلك الحادثة عند العامة وان كان القضا له فهو على الاختلاف الذي مر ذكره ❊ وفي نوادر داود بن رشيد
عن محمد رحمه الله في رجل ليس بفقيه ابتلي بنازلة في امراته فسال عنها فقيها فافتاه بامر من تحليل او تحريم فعزم عليه
وامضاه ثم افتاه ذلك الفقيه بعينه او غيره من الفقها بامراة اخرى له في عين تلك النازلة بخلاف ما وجدته
وعزم عليه وسعه الامران جميعا ولو كان هذا الرجل سال بعض الفقها عن نازلة فافتاه بحلال او حرام ولم يعزم
على ذلك ولم يجد حتى سال فقيها اخر فافتى بخلاف ما افتى به الاول فامضاه على وجه وترك فتوى الاول

وسعه ذلك ولو كان امضى قول الاول في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين امراته ثم افتاه فقيه آخر بخلاف ذلك
لا يسعه ان يدع ما عزم عليه وياخذ بفتوى الآخر قال محمد وهذا كله على قول ابي حنيفة وابي يوسف وقولنا وفي
العدة ورأى اذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة فقيها واستفتى انسانا احلال او حرام فان لم يعزم على ذلك حتى افتاه
غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وامضاه في منكوحته لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول وفي
الولوالجية اذا قضى القاضي في الاجتهاد ينفذ على المدعى عليه واما على المقضي له في ظاهر الرواية ينفذ بيانه اذا
قال لامراته اختاري فاختارت نفسها وهو يرى ذلك تطليقة بائنة والمراة لا ترى ذلك فاختصما في النفقة والقاضي
يراه تطليقة رجعية فقضى القاضي بجعلها بانه يملك رجعتها جاز قضاؤه ووسع الرجل ان يراجعها ويمسكها وكذلك
لو كانت المراة هي التي تراه تطليقة بائنة فقضى القاضي بانه يملك رجعتها فراجعها وسعها المقام معه ولم يسعها ان تأبى
فكذا هذا في جميع ما يختلف فيه الفقهاء اذا راه احدهما حراما والآخر حلالا لا يقضي القاضي بانه حلال وسع الذي
يراه حراما ان يرجع الى قضاء القاضي ولا يسعه غيره في حق كل حكم يلزمه وهذا نص على ان قضاء القاضي في محل
الاجتهاد في حق المقضي له وان كان هو يرى خلاف ذلك ثم جملة القضاء في المجتهدات لا يخلو اما ان يكون في حق العامي
الذي لا رأي له او في حق العالم المجتهد الذي رأى ففي الوجه الاول ينفذ القضاء في حقه سواء كان له بان اعتقد الحرمة
وقضى له بالحل او عليه بان اعتقد له الحل وقضى عليه بالحرمة حتى يتبع رأي القاضي وفي الوجه الثاني ان كان بان اعتقد
له الحل وقضى عليه بالحرمة ان كان القضاء عليه بان اعتقد الحل وقضى عليه بالحرمة نفذ القضاء بالاجماع حتى يتبع
رأي القاضي وان قضى له بان اعتقد الحرمة وقضى له بالحل ففي ظاهر الرواية ينفذ وفي غير رواية الاصول ذكر الخلاف
قال ابو حنيفة ومحمد ينفذ حتى يتبع رأي القاضي وقال ابو يوسف لا ينفذ حتى يتبع رأي نفسه وعلى هذا الخلاف
الاموال فان القاضي اذا قضى بالميراث للجد دون الاخ على قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه والاخ فقيه يعتقد
قول زيد يسع رأي القاضي بالاجماع وان قضى بالمقاسمة على قول زيد رحمه الله والاخ يعتقد مذهب ابي بكر الصديق
فعلى قول ابي حنيفة له ان ياخذ المال وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا **اليتيمة** سئل علي بن احمد عمن تزوج امراة
زنا بها ابنه ثم ادعت المراة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم هل يسعه المقام معها فقال يحل ولكن
وفي الصغرى شفعوي المذهب اذا ادعى شفعة بالجوار اختلف المشايخ من قال لا يقضى له ومن قال يقضى قال الا
ترى احدا لو حنث الشفعوي اذا رفع الامر الى القاضي وقال ان صاحبي محرم مني وطلب الفرقة فالقاضي يفرق
بينهما عند ابي يوسف ومحمد وان كان قبل الطلب لا يفرق وكذا هنا ان طلب يقضي القاضي بما هو حق عند القاضي
لا بما هو في زعم المدعي وهذا يشير الى مسائل كثيرة ان المدعي اذا كان شفعوي المذهب يقضي القاضي بما هو مذهبنا
ومذهب القاضي بالاجماع ومنهم من قال اذا كان المدعي شفعوي المذهب سأله القاضي هل يعتقد هذا ان
قال نعم قضى وان قال لا فلا يقضى له قال شمس الائمة الحلواني هذا القول اعدل الاقاويل • وفي نوادره اذا
حلف الرجل بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة واستفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين
وسعه ان يتبع فتواه وامساك المراة **وفي النوادر** ايضا اما لو استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين فتزوج امراة
اخرى ثم استفتى فيها آخر فافتى بصحة اليمين فارق الاخرى ويمسك الاولى عملا بالفتوايين • وفي الخانية رجل
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المراة الى القاضي فقضى
القاضي له ببقاء الحل ثم تحول رأي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امراة اخرى فانه يمسك المراة
الاولى ويفارق الثانية ويبني الامر على رأيه الحادث في المراة الثانية وان كان المقضي له عاميا جاهلا فاستفتى
فقيها اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله رأي سواء لان الفتوى في حق الجاهل
بمنزلة الرأي والاجتهاد والله اعلم

الفصل التاسع عشر

في اقوال القاضي وما ينبغي
القاضي ان يفعل وما لا يفعل ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر فلان عندي
هكذا فيقضي به عليه من قتل او مال او طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل قال ولا امضي حدا على حد يقول لي
قاض اقر عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل فاذا كان القاضي عندي عدلا والشاهد معه على ذلك عدلا
وسعني ان امضيه عليه واذا كان غير عدل لم اصدق قولهما ولو كان هذا الحاكم هو الذي ولي قطع يده هنا باقرار
زعم منه عنده كان في القياس ان اقطع يده بيده لكن ادرأ عنه القصاص لاختلاف الفقهاء في قول القاضي اقر
عندي بكذا نافذ عليه قال واحمل الدية في ماله هذه جملة ما ذكره ابن سماعة عن محمد واعلم بان اخبار القاضي
عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر
وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص
وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروى
ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قال ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد اولا وما روى ابن سماعة في قوله آخرا ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة
وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا
وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد من هذه الرواية برواية هشام وكان الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه

الله يحمل هذه المسألة على وجوه ان كان القاضي عالما عدلا يقبل قوله وان كان عدلا غير عالم يستفسر ان احسن ذلك قبل
قوله وان كان جاهلا فاسقا او فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا ان يعاين السبب وانكر بعض مشايخنا رحمهم الله ذلك
وقالوا يجب حمله او فسقه لا يقبل قوله اصلا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوت الحق
بالبينة فان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا قبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار
هذا الذي ذكرنا اذا اخبر القاضي عن شيء وهو قاض فاذا اخبر عن شيء بعد العزل صورته اذا عزل القاضي فجاء رجل
وخاصم الى القاضي المقلد فقال ان هذا دفع مالي وذلك كذا وكذا الى هذا بغير حق فقال دفعه قبل ولي فلانا وهو قاض
بغير حق وقال القاضي المعزول دفعت بعضا فقضيته عليه باقرار او بينة فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله واما على
الروايات الظاهرة فالمسألة على وجهين اما ان كان العين الذي وقع فيه الخصومة قائما او كان هالكا وفي الوجهين
جميعا لا ضمان على القاضي • وكذلك اذا قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بالف واخذتها منك ودفعتها اليه
حين كنت قاضيا وقال الرجل لا بل اخذته مني بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة وهل
ينزع ذلك الشيء من يد المقضي له ان كان قائما هو على وجهين ان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي من الاصل
لم اخذه من هذا او لم يقض القاضي المعزول لي به لا ينتزع من يده وان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي
الا ان القاضي المعزول قضى لي به على هذا الرجل حال كونه قاضيا ينتزع من يده ويسلم الى المقضي عليه قال
في ادب القاضي وللقاضي ان يقرض اموال اليتامى وهذا مما خالفنا الشافعي **وفي الذخيرة** وينبغي للقاضي
ان يقرض قوما ثقاة قال ويشترط الثقة لسان الاداء وحسن الخروج عن معاملة الناس وحقوقهم وان لا يكون لحوحا
وبعض مشايخنا رحمهم الله شرطوا شرطا ثالثا وهو ان يكون من اهل المصر وله دار يسكنها ولا يكون غريبا صاحب حمرة
وان كان ذا مال **قم** قال في كتاب الاقضية وانما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد ما يشتري به لليتيم ما يكون مستغلا له
غلة فاما اذا وجد لا يملك الاقراض بل يشتري له المستغل قال هكذا روي عن محمد رحمه الله وكذلك اذا وجد من يدفع
اليه مضاربة ولا يقرض واذا اقرض ينبغي ان يقرض من الملي لا من المفلس وينبغي ان يكتب على من اقرضه صكا للتنبيه
خوفا عن النسيان كيلا يموت شيء من حق الصغير وينبغي ان يتفقد احوالهم في كل وقت حتى اذا افلس واحد منهم يسترد منه
المال قال هشام تذاكرنا عند محمد في القول الذي يجتمع عند القاضي الامام رأى ذلك افضل للقاضي دفعها
بوديعة او بضمان فاخبرنا ان ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابا يوسف كانوا يرون ان يدفعها بضمان قال وكذلك قول
محمد اذا كان الذي يضمن يوثق به في الحياة والممات • وفي الهداية وان اقرض الوصي ضمن والاب بمنزلة الوصي في اصح
الروايتين **قم** قال وليس للقاضي ان يستقرض لنفسه • وفي الفتاوى العتابية ولا يستقرضه • وروي انه كان له ذلك جاز
قم وفي المنتقى لو ان قاضيا باع مال يتيم بنفسه او اودع مال اليتيم او باع امينه بامره وهو يعلم ثم رجل ثم مات
هذا القاضي فاستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او يقول بعت
فلانا مال فلان اليتيم بكذا وكذا قال محمد والى ذلك قال يسأل القاضي الثاني هذه الشهادة وياخذ المستودع والمشتري
بالمال وان لم يكن الاول اشهد هو انه قضى بذلك فقضاؤه بذلك وقوله عليه سواء • وفي مختصر خواهر زاده ولو
دفع القاضي مال اليتيم الى تاجر فجحده التاجر فقضى عليه بالمال وصدق القاضي عليه وكذلك اذا باع مال اليتيم فجحده
المشتري امضى عليه البيع ولكن لا يصدق فيما لو ذكر انه قضى به في قصاص او مال او طلاق او عتاق او غير ذلك
من حقوق الناس وقال ادفع للمتعدي او قامت به بينة ولا يتعلق العهدة به فيما يبيع • ولو عزل فانه يجعل المقضي
عليه فقال انما قضيت عليه بذلك كان مصدقا • واذا باع لنفسه شيئا لم يقبل قوله • واذا قضى القاضي مال يتيم او
غائب ووضعه في بيته ولا يعلم انه هو ضامن وان علم انه دفعه الى قوم ولا يدري الى من دفعه فلا ضمان
عليه • وكذلك اذا قال القاضي دفعت الى وطئين او لناء الايتام ولا ادري الى من دفعته فلا ضمان عليه
وفي الفتاوى العتابية ولو شهدوا انه باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر يفسخ فان شهدوا انه بمثل قيمته
فالفسخ ماض الا اذا شهدوا واقبل البيع لم يفسخ • ولو شهدوا انهم سمعوا من القاضي انه قال اودعت مال اليتيم فلانا
او بعته منه بكذا اخذه به • ولو ادعى المودع الرد عليه وانكر القاضي فلا يمين عليه وكذا في البيع اذا اراد المشتري
رده بعيب فادعى القاضي البراءة يصدق بغير يمين • ولو بلغ الصغير فضمن له القاضي ثمن ما باع جاز • وكذا لو باع
الاب او الوصي وضمن الثمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز • ولو اجرى على من سقاه دون اليتيم لم يضمن ان
هلك في يده وان استأجره على قبض شيء يخبئه لم يجز ولم يضمن اذا هلك في يده عندهما ولذا ان يقضي ولانه
بشهادة ولده ووالده **وفي الذخيرة** ذكر في اول كتاب اللقطة ان للقاضي ولاية اقراض اللقطة من
الملتقط • وذكر شيخ الاسلام ان للقاضي ولاية اقراض مال الغائب وللقاضي ولاية بيع مال الغائب اذا
خاف التلف ولكن انما يبيعه اذا لم يعلم مكان الغائب • وفي الاولية اما اذا علم فلا **وفي جامع الفتاوى** قال
محمد رحمه الله للقاضي بيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز وللقاضي اذا باع على الايتام
ما يساوي خمسة الاف بالالف وكره الورثة ورفعوا الى قاض آخر واقاموا البينة نقض البيع ولو صح وكتب اليه القاضي
الاول ان قيمته يوم البيع الف درهم لا تقصير بعد الغبن ولو كان الكاتب قبل الفسخ وهو قاض يقبل ولا يعتبر بينة
الايتام بعد ذلك • وفي الناصري ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض

م وفي المنتقى وينبغي للقاضي ان يرد الخصوم الى الصلح ان لم يستبن له فصل القضا واذا استبان له فصل القضا
ذكر شمس الائمة الحلواني انه يقضي ولا يردهم الى الصلح ◦ وذكر شيخ الاسلام انه اذا طمع في الصلح حال استبانة وجه
القضا ردهم الى الصلح ولا يقضي ما لم ييئس عن الصلح ◦ وذكر في ادب القاضي واذا طمع القاضي في اصطلاح
الخصمين فلا باس بان يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم ولا ينبغي ان يردهم اكثر من مرتين فان لم يطمع في الصلح انفذ القضا
بينهم وان انفذ القضا بينهم من غير ان يردهم فهو في سعة منه يريد به وان طمع في الصلح واذا اراد القاضي كتبة
السجلات والمحاضر واراد ان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك ولكن انما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره ◦ والمقدار فيما
يجوز اخذه لغيره محكي عن السيد الامام ابي شجاع رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وعن بعض المتقدمين في كل الف
درهم خمسة دراهم وفي الحاوي الى عشرة دراهم م ومنا دون الالف اذا كان مشقة كتبه مثل
مشقة كتبه الالف ففيه خمسة دراهم ايضا وان كان على النصف من ذلك ففيه درهمان ونصف وان كان ضعف
ذلك ففيه عشرة دراهم ◦ وفي الفتاوى الخلاصة واذا كان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له اخذ الاجر
وفي الفتاوى الخلاصة وقيل يجب بقدر اجر المثل م وفي فتاوى النسفي ولو تولى القاضي القسمة قال في الفتاوى
لا يحل له الاخذ ولكن يحل له الاجر على الكتبة م وكل نكاح باشره القاضي وقد وجب مباشرته عليه كنكاح
الصغار والصغائر فلا يحل له اخذ الاجرة عليه وما لم يجب عليه مباشرته حل له اخذ الاجرة عليه ◦ وفي
الفتاوى الخلاصة ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدر ما م واذا كان اذن ببيع مال اليتيم لمصلحة
اليتيم لا ينبغي له ان ياخذ من مال اليتيم لاجل هذا الاذن ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ◦ واذا غاب الرجل
عن امراته وتزوجت بزوج اخر من حضر الزوج الاول واقام البينة على النكاح والمراة تدعي الطلاق فالقاضي
لا يجوزها هكذا احكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ◦ غريب مات في بلده وترك اموالا فالقاضي البلدة يتربص
مدة يقع في قلبه انه لو كان له وارث يحضر في هذه المدة فاذا تربص مثل هذه المدة ولم يحضر له وارث يضعها
في بيت المال ويصرفها الى القناطر ونفقة الايتام واشباه ذلك ◦ واذا احضر الوارث بعد ما صرفها الى هذه المصارف
يقضي حقه من مال بيت المال قال في الاصل قال ابو حنيفة ويكره للقاضي تلقين الشهود بان يقول اتشهد بكذا وقال
ابو يوسف لا باس وفي السغناقي يكره ان يقول القاضي شيا يستفيد الشاهد علما لم يدرك الشاهد حتى يشهد بما
عنده ومعناه ان يقول له اتشهد بكذا وكذا بعدما سمع القاضي من الشاهد شيا من تقدير المال في شهادته ولكن راه قد
استولته الحيرة حتى ترك شرطا من شرائط الشهادة كترك لفظة الشهادة وترك الاشارة الى المدعي والمدعا عليه ◦
فلقنه القاضي بقوله اتشهد بكذا وكذا ليستفيد الشاهد منه ذكر لفظ الشهادة ازالة للحيرة وهذا هو التلقين المختلف فيه
واما في موضع التهمة بان ادعى الفا وخمسمائة والمدعا عليه ينكر الخمسمائة ويشهد الشاهد بالالف فالقاضي يقول يحتمل انه
ابرا الخمسمائة فيستفيد الشاهد علما بذلك ويوفق في شهادته لما وفق فهذا لا يجوز بالاتفاق ◦ وذكر في المبسوط
وفي حق التلقين المختلف فيه هو ان يذكر القاضي ما يسمع من الشاهد فيقول اتشهد بكذا ولا يقول اتشهد بكذا المال لم يسمع
منه فهو التلقين المكروه ◦ وفي مختصر جواهر زاده ولا يلقن الشاهد ويدعه حتى يشهد بما عنده فان وجب قبولها
قبلها والا ردها م وفي المنتقى قال ابو يوسف لا باس بتلقين الشهود اذا كان بتواعد ولا وانما قال ابو يوسف ذلك
حين ابتلي بالقضا وراى ما بالشهود من الحيرة عند اداء الشهادة بالحق فان لمجلس القضا هيبة وللقاضي حشمة ومن لم
يتعود التكلم في هذا المجلس يتعذر عليه البيان اذا لم يعينه القاضي عليه ◦ وفي السغناقي ومذهب ابي يوسف رخصة
وعزيمة فيما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله م قال في الاصل واذا ارتاب القاضي في امر الشهود فرقهم
لا يسعه غير ذلك ويسالهم ايضا اين كان هذا ومتى كان هذا ◦ وفي مختصر جواهر زاده وكيف كان م ويكون
هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود في الاصل فاذا فرقهم فان اختلفوا في ذلك اختلافا فا
يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لا يردها وان كان يتهمهم فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة ◦ وفي نوادر ابن سماعه
عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا التفت الى اختلافهم في لبس الثياب وعدد
من كان معهم من الرجال والنسا ولا الى اختلاف المواضع بعد ان يكون الشهادة على الاقوال وان كانت الشهادة على
الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة ◦ وقال ابو يوسف اذا اتهمت ورابت الريبة وظننت انهم
شهود الزور فرق بينهم واسالهم المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف ابطل
به الشهادة ◦ وعن ابراهيم عن محمد في شاهد يشهد الرجل ابدا فالقاضي يسالها كيف هي لعله لا يقطع شهادته فا
فان قال الشاهد لا اخبرك ولا ازيد على هذا امضي له مضيت الشهادة ◦ وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى
عبدا في يد انسان فالقاضي لا يسال صاحب اليد من اين هذا لك وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس للقاضي ان يسال
الشهود في رجل لا يعلمونه باع او وهب ◦ وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله اذا شهد عند القاضي شاهدان
بدار رجل ان يسالهما عن البنا
الفصل الثامن عشر في قبض المحاضر من ديوان القاضي
المعزول اذا عزل وقلد غيره ينبغي للقاضي المقلد ان يبعث امينين من امنائه ليقبضا من القاضي المعزول ديوانه
وفي الهداية بحضرة المعزول او امينه ◦ وفي الكافي والواحد يكفي والاثنان احوط ويسالا القاضي المعزول
شيا فشيا فما كان منها من نسخ السجلات يجعلان في خريطة وما كان من تقدير النفقات يجعلان في خريطة وما

كان من نصب الاوصيا في اموال اليتامى يجعلان في خريطة وما كان من تقدير النفقات يجعلان في خريطة وما كان من نصب
الاوصيا في اموال اليتامى يجعلان في خريطة وما كان من تقسيم الاوقاف يجعلان في خريطة وما كان من الصكوك يجعلان
في خريطة وديوان القاضي خريطته التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الاوصيا والقوام في الاوقاف وتقدير
النفقات وما شاكله ◦ وان ابى القاضي المعزول الدفع فان كان البياض الذي كتب نسخة هذه الاشيا من مال بيت
المال يجبر على الدفع ◦ وان كان ذلك من مال القاضي ومن مال الخصوم فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجبر على
الدفع وان كان ذلك من مال القاضي ومن مال الخصوم فقد اختلف المشايخ فيه واذا اقتضى ديوانه قبضا الودايع
واموال اليتامى ايضا ويكون عند المقلد وياخذ اسما المحبوسين ايضا فالقاضي اذا احبس رجلا فانه ينبغي ان يكتب اسمه واسم
ابيه وجده والسبب الذي لاجله حبسه وتاريخ الحبس وينبغي ان يذكر في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي اثبته
القاضي المعزول لا من وقت عمله ويسال القاضي المعزول عن المحبوسين واسباب الحبس لان قول القاضي المعزول
حجة وكيف يكون حجة وانه التحق بالعزل بواحد من الرعايا ولكن ليكشف الحال ويسال المحبوسين عن اسباب الحبس
ويجمع بينهم وبين خصومهم وان كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم خصمه وقالوا لو حبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلقهم
ولا يامر مناديا بالبلد انا وجدنا فلانا وفلانا محبوسين فمن كان له عليهما حق فليات فان حضر رجل فصل الخصومة
بينهما على وجهه والا اطلقهم بكفيل ويقدر مدة النداء والمدة التي يمنع فيها الاطلاق بعد ما لم يكون الى راي القاضي
قيل ما ذكرنا من اخذ الكفيل قولهما اما على قول ابي حنيفة لا ياخذ بنا على مسالتين احداهما اذا قسم القاضي التركة
بين الورثة لا يحتاط في اخذ الكفيل عند ابي حنيفة خلافا لهما ◦ الثانية اذا قضى دين الغرما من التركة لا يحتاط
باخذ الكفيل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ◦ قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اخذ الكفيل هنا قول الكل
ثم اعلم بان الحبس انواع احدها الحبس بالدين وانه يشتمل على فصول الاول اذا قال المحبوس
حبسني بدين فلان اقررت به عند القاضي المعزول فالقاضي المقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه فان صدقه خصمه
في ذلك اعاده الى الحبس اذا طلب خصمه ذلك واما اذا انكر المحبوس الدين وقال هذا يدعي علي شيا بغير حق وقد
حبسني ظلما وحضر يقول لي عليه كذا وقد حبسه بحق فالقاضي يامر خصمه باقامة البينة على ما ادعى فاذا اقام وعرفهم
القاضي بالعدالة ادام حبسه وان لم يعرفهم بالعدالة واحتاج الى السؤال اخذ كفيلا بنفسه ويطلقه ولا يحبسه
وان قال بعض المحبوسين انا محبوس بدين فلان ثمرة ياخذ مني ويطلقني فالقاضي يامر باحضار خصمه فاذا احضر
وصدقه المحبوس في اقراره المسالة بعد هذا على وجوه اما ان كان القاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه او لم يعرفه
ولكن يشهد الشهود بذلك او لم يعرفه ولم يشهد الشهود بذلك في الوجوه كلها القاضي يامر المحبوس باداء المال اليه ولا
يطلقه لتهمة المواضعة ويامر مناديا بالنداء فان لم يحضر له خصم اخر اطلقه في الوجوه كلها ◦ وكذلك اذا لم يجي المحبوس
بالمال لكن قال المقر له انا اخرت الدين وامهلته مدة كذا ولتطلقه فالقاضي لا يطلقه ويحتاط بالطريق الذي
قلنا ثم يطلقه بكفيل وان قال لا كفيل لي او قال لا يجب علي اعطا الكفيل اذ ليس لي خصم يطلب مني الكفيل فالقاضي
لم يامره ولا يعجل باطلاقه حتى ينادي فان لم يحضر له خصم بعد ذلك اطلقه ◦ النوع الثاني الحبس بسبب
العقوبات الخالصة حقا للعبد كالقصاص اذا قال بعض المحبوسين انما حبست لاني اقررت بالقصاص لفلان ويجمع
القاضي بينه وبين خصمه وصدقه فان كان القصاص في النفس يخرجه القاضي من السجن ويمكن خصمه من الاستيفا ولا
يتاني بخلاف ما لو اقر بمال لان هناك يتاني لتهمة المواضعة بان يتواضعا حتى يقر لهذا الرجل بالمال ويدفع اليه المال حتى
يتخلص عن السجن ثم اذا اخرج من السجن اخذ منه ما دفع اليه ويكون خصمه غيره اما هنا لا يتاتى تهمة المواضعة لان الانسان
لا يجود بنفسه ليتخلص عن السجن لهذا افترقا وان كان القصاص في الطرف يخرجه القاضي من السجن ايضا ويمكن خصمه من الاستيفا
ولكن لا يعجل في اطلاقه الثالث الحبس بسبب العقوبات الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا قال بعض المحبوسين
انما حبست لاني اقررت بالزنا عند القاضي المعزول او بلغ مرات في اربع مجالس فحبسني ليقيم علي الحد فالقاضي المقلد لا يقيم عليه
الحد بذلك الاقرار فان اقر عنده اربع مرات في اربع مجالس اقام عليه الحد ثانيا لم يتقادم العهد او لم يتقادم يرجمه ان كان محصنا
ويجلده ان كان غير محصن ولكن لا يعجل القاضي في اطلاقه ليوم الحكم وانما قال انما حبست لانه اقامت البينة علي بالزنا
فحبسني القاضي المعزول ليقيم علي الحد فهذا القاضي لا يقيم عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال انما حبست لاني اقررت
بالسرقة من فلان او لانه اقامت البينة علي بالسرقة من فلان فهذا القاضي يجمع بينه وبين خصمه لان الدعوى في السرقة شرط
كما في باب المال ولا يقضي عليه بالقطع لا بذلك الاقرار ولا بتلك البينة ولكن لو اقر عند هذا القاضي يقضي عليه تقادم العهد
او لم يتقادم ولا يعجل في اطلاقه ولو قامت عليه البينة ثانيا لا يقضي عليه بالقطع اذا تقادم العهد بحد السرقة وحد الزنا
في حق هذا الحكم على السوا ◦ الرابع الحبس بسبب عقوبة هي بين حقوق الله وبين حقوق العباد وهو حد القذف فاذا قال
بعض المحبوسين انما حبست لاني قذفت هذا الرجل بالزنا وصدقه ذلك الرجل في اقراره استوفى منه حد القذف
فلا يعجل القاضي في اطلاقه ولو رجع عما اقر لا يصح رجوعه بخلاف الرجوع عن الحدود الخالصة لله تعالى حبس الخامس في
حكم الودايع والاموال اذا قال القاضي المعزول على يدي فلان كذا وكذا من المال دفعته اليه وهو لفلان بن فلان فان
صدقه الذي في يده المال في جميع ذلك امر بالتسليم الى المقر له وهذا ظاهر وان قال دفع الي القاضي المعزول هذا القدر
من المال لكن لا ادري انه لمن وفي هذا الوجه امر بالتسليم الى المقر له ايضا وان كان صاحب اليد كذب المعزول في جميع

في جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا وان كان صاحب اليد قال ان دفعت الى القاضي المعزول هذا القدر
من المال وهو لفلان اخر غير الذي اقر له القاضي فهذا على وجهين احدهما هذا وفي الوجه امر بالتسليم الى الذي
اقر له المعزول دفعه الى القاضي المعزول وامر بالتسليم الى الذي اقر له صاحب اليد فان دفع الى الاول بغير قضا ضمن
الثاني وان دفع بقضا فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن اصل المسئلة اذا اقر رجل ان هذا المال الذي
في يدي لفلان دفعه الى فلان اخر وقال الدافع هو ملكي فان هناك يومر المقر بالتسليم الى المقر له الاول وهل يضمن
الثاني فهو على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا والمسئلة معروفة في كتاب الاقرار وان قال القاضي المعزول في يدي
فلان الف درهم اصابه فلان اليتيم من تركة ابيه وصدقه ذو اليد في ذلك فان لم يدع احد من باقي الورثة ذلك المال
فهو لليتيم فان قال باقي الورثة لم نستوف احد منا حقه من تركة الميت كان ذلك المال مشتركا بين جميع الورثة اليتيم
من جملتهم اذا اثبت استيفا الباقين حقوقهم ويقول القاضي المعزول لم يثبت ذلك لما انكروا الاستيفا الا انه ينبغي للقاضي
المقلد ان ينظر لليتيم ويحلف باقي الورثة بالله ما استوفيتم حقوقكم من تركة والدكم فلان وان قال القاضي المعزول هذا
المال لفلان اليتيم ولم يقل اما انه من تركة والده وادعى باقي الورثة انه من تركة والدهم وانهم لم يستوفوا حقوقهم
من تركة والدهم فالمال لليتيم وان كان ها بالصك انه لفلان اليتيم اصابه من تركة والده فلان وان سائر الورثة
استوفوا حقهم فيقول بمجرد الصك ليس بحجة وكذلك قول القاضي المعزول على استيفا بعض الورثة حقوقهم ليس بحجة وانما
الحجة شهادة شهود يشهدون على اشهاد القاضي عليهم بالاستيفا وعلى اقرارهم بالاستيفا فان شهد الشهود بذلك كان
هذا المال لليتيم والا فهو كسائر الورثة واذا قال القاضي المعزول ثبت عندي بشهادة الشهود ان فلانا وقف ضيعته
كذا على كذا وحكمت بذلك ووضعتها على يدي فلان وامرته بصرف غلاتها الى السبل المشروطة في الوقف وصدقه في ذلك
صاحب اليد فان كان اقر ورثة الواقف بذلك انفذ القاضي المقلد هذا الوقف وان كانت الورثة تجحد وان ذلك ولم
تقم عليهم بينة كان ميراثا بينهم ولكن يستحلف الورثة على علمهم فان حلفوا فالامر ماض وان نكلوا قضي عليهم بالوقفية باقرارهم
وان قامت البينة عليهم بذلك قضى القاضي عليهم كما لو قامت البينة على الواقف حال حياته وان قال المعزول انه وقف على
الارباب او قال على المسجد او بين وجها اخر من وجوه البر ولم يقل وقفها فلان فالقاضي المقلد ينفذه ولا يسأله عن التفسير
وينبغي للقاضي ان يحاسب الامنا ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم كل ستة اشهر او كل سنة على حسب ما يرى
حتى يظهر ان كل واحد منهم هل ادى الامانة فيما فوض اليه او خان فان ادى الامانة قرره عليه وان خان استبدل غيره بغيره
انه لم يكن يحاسب الامنا كل سنة وكذلك يحاسب القيم على الاوقاف لما ذكرنا ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم
من الغلات والاموال والقاضي والقيم في ذلك على السوا والاصل في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض
وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي ان كان وصيا فيقبل قوله في المحتمل وان
كان قيما لا يقبل قوله هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وفرق بين الوصي وبين القيم قال الوصي من فوض اليه الحفظ
والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ والتصرف دون التصرف واذا عرفت الفرق بين القيم فاذا ادعى الوصي الانفاق
فقد ادعى ما لو يدخل تحت ولايته فلا يقبل وكثير من مشايخنا رحمهم الله سووا بين القيم وبين الوصي فيما لم يكن الضيعة
منه بل وقالوا لو اقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصي وقاسوا على قيم المسجد او واحد من اهل المسجد اذا اشترى للمسجد
ما لا بد منه نحو الحصير والحشيش والدهن او صرف شيئا من غلات المسجد الى اجر الخادم لا يضمن لكونه ماذونا فيه دلالة
فانه لو لم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا هنا ومشايخ زماننا قالوا لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا
من فوض اليه التصرف والحفظ جميعا كالوصي قال وان اتهم القاضي احدا منهم يريد به احدا من الاوصيا فيما ادعى من
الانفاق على اليتيم او على الوقف حلف القاضي على ذلك وان كان امينا كالمودع اذا ادعى هلاك الوديعة او ردها قال
بعض مشايخنا رحمهم الله انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقال بعضهم يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على الضيعة
واليتيم من اموال الاراضي وغلاتها هكذا وبقي في ايدينا هذا القدر فمن كان منهم معروفا بالامانة فالقاضي يقبل
منه الاجمال ولا يجبره على التفصيل شيئا فشيئا ولا يقبل منه الاجمال وليس يجبر هنا الحبس وانما يشيره ان يحضره
القاضي يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر احتياطا في حق اليتيم فان فعل ذلك ومع هذا لم يفسر فالقاضي يكتفي
منه باليمين وبنكوله قال وان قال الوصي لقاضي البلد ان القاضي المعزول حاسبني فالقاضي المقلد لا يدعه كذا
قال القاضي او القيم انفقت على اليتيم او قال انفقت كذا من مالي واردت ان يرجع بذلك في مال اليتيم والوقف لا يقبل قوله
الا بحجة بخلاف ما اذا ادعى الانفاق من مال اليتيم او من مال الوقف حيث يقبل قوله في المحتمل واذا ادعى القيم او
الوصي ان القاضي المعزول اجرى له مشاهرة في كل شهر كذا وكذا او مسانهة في كل سنة كذا وكذا وصدقه القاضي
المعزول في ذلك او لم يصدقه فالقاضي المقلد لا ينفذ ذلك فان قامت بينة على فعل القاضي في حال قضائه قبلت
وانفذ القاضي المقلد ذلك فيفعل هذا القاضي المقلد ينظر في ذلك وان كان ذلك مقدار اجر مثل عمله او دونه
انفذ ذلك كله وان كان اكثر انفذه مقدار اجر عمله ولا يكون للمقلد ان يعيد الزيادة وان كان القيم فقيرا يستوفي الزيادة
امر القاضي بالرد على اليتيم قال في الاصل وما وجد القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة او قضا
او اقرار فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد الا ان يقوم بينة انه قضى به وانفذه وهو قاض يومئذ ويشترط انه يشهدوا
انه قضى به وانفذه وهو يومئذ قاض

الفصل التاسع عشر في القضا في المجتهدات

قال

ادب القاضي وما اختلف فيه الفقها وقضى فيه قاض بعضه ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك البعض امضى قضا القاضي
الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا. واعلم بان قضا القضاة يرفع الى قاض اخر لا يخلو اما ان يكون جورا بخلاف
الكتاب او السنة والمراد بالسنة المشهورة **وفي السغناقي** او الاجماع او يكون في محل الاجتهاد واجتهد فيه الفقها
واختلف فيه العلما او يكون بقول مهجور فان كان في محل الاجتهاد فحكمه ما ذكرنا وان كان جورا فالقاضي الذي دفع اليه
ينقضه ولا ينفذه ولو نفذه كان لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله وسياتي بعد هذا ان شا الله تعالى. وفي السغناقي
وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر بمخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول
وفي المصفى ان هذا الذي ذكر مثل ما حكم بجواز نكاح الجدة او نكاح امراة الجد او بنكاح امراة النافلة وفي السراجية
اذا قضى بقول يخالف قول اصحابنا جاز اذا كان القاضي من اهل الراي والاجتهاد. وفي المضمرات او يكون قولا بلا دليل مثل
ما اذا اقضى على المديون ببينة تحكم الحاكم بسقوط الدين او اعتق عبدا بينه وبين اخر وهو معسر فباع صاحب النصف الباقي
فقضى القاضي بجواز البيع ثم رفع الى قاض لا يرى جوازه فان له ان يبطل قضاوه ثم بعد هذا يحتاج الى محل الاجتهاد قال في
جماعة عن محمد كل امر جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل وجا عنه غيره من الصحابة خلافه وعمل الناس باحد الامرين دون الاخر
وعمل باحد القولين ولم يعمل بالاخر ولم يحكم به احد فهو متروك منسوخ وان حكم به حاكم من اهل زماننا لم يجز اشار الى انه
وان قضى بالنص يكن ثبت بالاجماع الامة انه منسوخ حيث لم يعمل به احد من الامة والعمل بالمنسوخ باطل غير جائز قال ولنا
من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاختلف بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الاخر يعني بعض
الحكام اشار الى انه يجوز خلاف بعض العلما لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلما ويسوغوا له الاجتهاد فيه الا
ترى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان من فقها الصحابة ثم لما سوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد رجع حتى انكر عليه ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه لم يعتبر خلافه **وفي الذخيرة** حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لم يجز قضاوه
ثم قوله وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه
وفي بعض المواضع يشير الى العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف. وفي المنتقى مسائل كثيرة تدل على ان العبرة
لاشتباه الدليل هكذا ذكر محمد في السير الكبير في ابواب الانفال وسياتي بيان ذلك بعد هذا ان شا الله تعالى
ثم ان الخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين
الصحابة ومن معهم ومن بعدهم من السلف. وفي الذخيرة والقاضي الامام علي السعدي اعتبر اختلاف الشافعي في
مسئلة مذكورة في اخر السير الكبير وصورة تلك المسئلة لو ان اماما ولي سبي مشركي العرب فتاهر وفيهم حال وليس
للامام اخر بعد ذلك ان يبطله لانه موضع الاجتهاد لان الشافعي يقول بجواز استرقاق مشركي العرب وكذلك الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ذكر في قضا الجامع قول الشافعي في مسئلة وخلافه واعتبره وحكم القاضي في الخلع انه فسخ او طلاق
نظير حكمه في سائر المجتهدات وانه مختلف فيما بين الصحابة. وفي المنتقى يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة
الاختلاف وهكذا ذكر محمد في الجامع. وفي السير الكبير وهكذا ذكر صاحب الاقضية صورة ما ذكر في السير لو
راي امام من ائمة المسلمين ان يقبل الجزية من مشركي العرب وفعل جاز وان كان هذا خطا عند الكل لانه موضع الاجتهاد
لان ظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون مطلق لا يوجب الفصل بين مشركي العرب وغيره. وفي
السراجية القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة المرغيناني
لا ينفذ. وعن الشيخ الامام السرخسي انه ينفذ وبه افتى حسام الدين **وفي الولوالجية** اذا قضى بقول مرجوع عنه
جاز قضاوه وكذا لو قضى بقول يخالف قول علمائنا اذا كان القاضي من اهل الراي والاجتهاد. وفي النوازل قال الفقيه
ابو الليث وبه نقول في رواية محمد بن الحسن ان كل شي قد اختلف الفقها فيه فقضى القاضي بذلك جاز قضاوه ولم يكن للقاضي
الاخر ان يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف وبه اخذ. وفي الكبرى وهذا خلاف ما ذكره في ادب القاضي الخصاف ان
القضا في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز واراد بالاول ما كان فيه خلافا معتبرا كالخلاف بين السلف
واراد بموضع الخلاف ما لم يكن مختلفا بين السلف ولم يعتبر اختلاف الشافعي والكلام في تفصيل ذلك يطول موضعه في
الباب الاربعين الى باب الخمسين من ادب القاضي قال فخر الدين والفتوى على تفاصيل ادب القاضي. قال صاحب الاقضية
واذا زنى رجل بام امراته ولم يدخل بها خاصمه القاضي وراى ان لا يحرمها عليه فاقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاوه وكان
ابن عباس لا يقول بالحرمة وكان يقول الحرام لا يحرم الحلال وربما كان يرويه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نفاذ هذا القضا في حق المقضي له عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان جاهلا وكذلك وان كان عالما فعلى الخلاف
الذي مر. وفي الفتاوى الخلاصة فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر فالثالث يمضي الرد. وذكر العقد وري في رجل
قبيل تزوج امراة زنا بها ابوه او ابنه وقضى القاضي بنفاذ هذا النكاح في نفاذ هذا القضا خلافا بين ابي يوسف ومحمد
رحمه الله فعلى قول ابي يوسف لا ينفذ قضاوه وعلى قول محمد ينفذ قضاوه واذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها
واختارت نفسها فهذه المسئلة كانت مختلفا فيها في الصدر الاول فعلى قول عمر وابن مسعود رضي الله عنه ان اختارت زوجها
فهي امراته وان اختارت نفسها فتطليقة وعلى رضي الله عنه ان اختارت زوجها فهي تطليقة رجعية وان اختارت نفسها بائنة
وعلى قول اهل المدينة ان اختارت زوجها فهي بائنة واذا كانت المسئلة مختلفا فيها في الصدر الاول من هذه الوجوه
فباي قول من هذه الاقوال قضى كان قضاوه في فصل مجتهد فيه فينفذ قال واذا قضى قاض بجواز بيع امهات الاولاد

لا ينفذ قضاؤه • واعلم ان جواز بيع امهات الاولاد مختلف الاولاد لا ينفذ قضاؤه فيه في الصدر الاول فعمر
وعلي كانا لا يجوزان بيعها وهكذا روي عن عائشة وقال علي رضي الله عنه اخرا جواز بيعها ثم اجمع المتاخرون على
انه لا يجوز بيعها وهكذا روي عن عائشة وتركوا قول علي اخرا بعد هذا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما ذكر
في الكتاب انه لا ينفذ قضاؤه قول محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ينبغي ان ينفذ فكانه مال
الى قول من قال ان المتقدمين اذا اختلفوا في شيء على قولين ثم اجمع من بعدهم على احد القولين فهذا الاجماع هل
يرفع الخلاف المتقدم عند محمد يرفع خلافا لابي حنيفة وابي يوسف فاذا ارتفع الخلاف المتقدم على قول محمد
لم يكن قضاء هذا القاضي في محل مجتهد فيه وعند ابي حنيفة وابي يوسف اذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان
هذا قضاء في فصل مجتهد فيه • وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول لا خلاف بين اصحابنا ان الاجماع المتاخر
يرفع الخلاف المتقدم وكان القضاء في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل فكان ما ذكر في الكتاب انه
لا ينفذ قضاؤه قول الكل قال القاضي الامام ابو زيد في تقويمه في اخر فصول الاجماع ان محمدا رحمه
الله روى عنهم انه لا ينفذ القضاء بجواز بيع ام الولد • وعن ابي يوسف • وفي النوازل انه لا ينفذ القضاء • وفي
النوازل روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في قاض قضى ببيع ام الولد فلقاض اخر ان يبطله وذكر
الخصاف في ادب القاضي انه لا ينفذ من غير ذكر خلاف وفي الباب الاول من اقضية الجامع الكبير ان قضاء
القاضي بجواز بيع ام الولد يتوقف على امضاء قاض اخر وهو الاصح فان امضاه قاض اخر نفذ ولا يكون لغيره
ابطاله وان ابطله قاض اخر فلا يكون لغيره بعد ذلك امضاؤه وكذلك هذا الحكم في كل حادثة اختلف الناس فيها انها
مختلف فيها او ليست مختلفا فيها ان قضاء القاضي فيها يتوقف على امضاء قاض ان امضاه قاض اخر ينفذ وليس لاحد
بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاض اخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضاؤه **وفي الزيادات** لو ان المسلمين
اسروا اسارى من اهل الحرب واحرزوهم بدار الاسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرزوهم بدار الحرب حتى
ظهر عليهم قوم اخرون من المسلمين واخذوهم من ايديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول الثاني ان
لم يقتسموا قال في الكتاب الا ان يكون الغنيمة قسم بين الفريق الثاني فالامام يرى ما صنعه المشركون ملكا واحرازا
فحينئذ كان الفريق الثاني اولى • الذخيرة قال في الاقضية ولو قضى بشهادة الابن لابيه او بشهادة الاب
لابنه نفذ قضاؤه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد • واعلم بان هذا مختلف فيه بين الصحابة فعلي كان يرى
جوازها ثم اجمع المتاخرون على بطلانه برفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله فلم يكن قضاؤه في فصل مجتهد فيه وهذا
ينقض ان الخلاف بين اصحابنا في ارتفاع الخلاف المتقدم بالاجماع المتاخر على نحو ما ذكره شمس الائمة الحلواني وفي
الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان قضاء القاضي ببيع امهات الاولاد باطل قضاء • وعن ابي يوسف في المسئلة روايتان
وفي الخانية ولو ان قاضيا قضى لامراته بشهادة زوجها اجنبي اخر ثم رفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامراته
امضى الثاني حكم الاول لانه قضى بدليل مجتهد فيه فنفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامراته بشهادة رجلين لا يجوز
كان ورفع ذلك الى قاض اخر لا يراه جائزا ابطله فان رفع قضاء الاول الى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاه الثاني الى الثالث
لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء الثاني ولا يبطله • ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص
ثم رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول • ذكر في السير الكبير اذا استولى المشركون على متاع
المسلمين واحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب فذلك مردود
على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسمت المتاع بين اصحابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه
وان لم يعلم الامام الحال وراى ان احرازهم بالعسكر احراز فاجاز قسمه وقسمه مع غنائم المشركين بين اصحابه من المسلمين ثم
رفع الى قاض يرى ذلك غير احراز جاز ما صنع الاول ولم يبطل وسطه هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق على الغائب
او بشهادة رجل وامراتين بالنكاح على الغائب ينفذ قضاؤه وان كان من يجوز القضاء على الغائب يقول الفساق شهادة
في باب النكاح وليس للفاسق شهادة اصلا ولكن قبل كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضي مجتهدا
فيها • وفي الذخيرة ثم ما ذكر في الزيادات وفي السير الكبير يدل على ان قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء
قبل الاحراز بدار الحرب نافذ وقيل قد ذكر في شرح الجامع الكبير انه لا ينفذ قال ولو قضى قاض بشاهد
ويمين لا ينفذ قضاؤه • وذكر في كتاب الاستحسان ان على قول ابي حنيفة وسفيان الثوري ينفذ قضاؤه وعلى
قول ابي يوسف لا ينفذ • وفي اقضية الجامع من تعليق ان القضاء بشاهد ويمين يتوقف على امضاء قاض اخر ولو
قضى بحل متروك التسمية عمدا ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة ومحمد ينفذ وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
لا ينفذ قضاؤه ولا يبطله • السير الكبير اشترى رجل دابة وغزا عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب فان كان
البائع معه في العسكر خاصمه وان لم يكن ينبغي له ان لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها الى دار الاسلام • ولو ركبها لحاجة
نفسه او حمل امتعة عليها سقط حقه في الرد وجد دابة اخرى او لم يجد فان اتى الامام واخبره فامره بالركوب فركب
سقط حقه في الرد ولو اكرهه على الركوب لما انه كان يخاف عليه الهلاك فركب ولم يسقها ركوبه فله الرد وان لم يكرهه
الامام على الركوب ولكن قال اركبها وانت على ردك فركبها سقط حقه في الرد فان ارتفعا الى قاض بعد ذلك وردها بالعيب
على طريق الاجتهاد لما قال له الامام من ذلك ثم رفعت الى قاض اخر يرى ما صنع الاول خطأ فانه يمضي قضاء الاول ولو قضى

بابطال

بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه لانه قضاء في فصل مجتهد فيه لانه موضع اشتباه الدليل لان اعتبار الطلاق بسائر
التصرفات ينفي حكمه واذا قضى قاض بامر مختلف فيه ثم رفع ذلك الى قاض اخر فابطله ثم رفع الى قاض ثالث فهذا القاضي
يمضي القضاء الاول ويرد الثاني ولو كان نفس القضاء الاول مجتهدا فيه بعض المشايخ قالوا هو مختلف فيه وبعضهم قالوا الاختلاف
فيه يرده القاضي الثاني فان القاضي الثالث يمضي الرد • اليتيمة سئل ابنا عن القاضي المقلد اذا قضى بخلاف مذهبه هل ينفذ
قضاؤه فقال لا ينفذ قيل لهما يعرف الحال بن الحكم وبينا القاضي قالا نعم • واذا قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك
اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه واليه اشار محمد في كتاب الاكراه وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعامتهم
على انه لا يجوز واليه اشار • وفي السير الكبير في ابواب الغنائم اذا مات الرجل وترك رقيقا وعليه ديون فباع القاضي
رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة لبعضهم ان مولاه كان دبره كان بيع القاضي فيه باطلا ولو كان عالما بتدبيره فاجتهد
او نظر بتدبيره وهكذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات والمذكور ثمة واذا شهد محدود في قذف ولم يعلم القاضي
بذلك حتى قضى بها ثم علم فان كان من رايه شهادة المحدود في القذف بعد التوبة حجة امضى قضاءه وان لم يكن
من رايه ذلك نقض قضاءه • ولو علم القاضي بكونه محدودا في القذف في حال ابتداء الشهادة ان كان من رايه
انه حجة قبلها وما لا فلا علينا ياتي بيانه بعد هذا هذا تنصيص ان قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه
والى هذا القول اشار في الجامع ايضا وهكذا ذكر الخصاف في كتابه قال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع هذا
هو ظاهر المذهب وهنا شرط اخر لنفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم حادثة تجري فيها خصومة صحيحة بين يدي القاضي
من خصم على خصم ثم اذا قضى بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى ان شهادته حجة انما ينفذ قضاؤه لان هذا
فصل مجتهد فيه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينفذ هذا القضاء واذا رفع الى قاض اخر ابطله الثاني • وفي اقضية
الجامع من تعليق الشيخ الامام الزاهد عبد الله الخراخري اذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة ورفع
قضاؤه الى قاض اخر انما لا يبطل الثاني قضاء الاول اذا كان الاول يراه حقا وعلم الثاني ان الاول يراه حقا وان اظهر الاول
ذلك الثاني او لم يعرف الثاني الاول هل يراه حقا ام لا اما اذا علم الثاني ان الاول لم ير ذلك حقا ان شهادته لا تقبل
وان تاب كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف **وفي الذخيرة** بعد التوبة فقضى ثم رفع
قضاؤه الى قاض لم ير ذلك باطلا لا يرد قضاؤه • وفي الفتاوى العتابية ولو كان القاضي اعمى او محدودا في القذف وتاب
فقضى يتوقف نفاذه على امضاء قاض اخر واذا امضى لا يبطله الثالث وان لم يمضه الثاني لكن ابطله وهو يرى بطلانه بطل
يجب ان يعلم ان المحدود في القذف لا يصلح قاضيا قبل التوبة ولا ينفذ قضاياه بالاجماع واذا رفع قضاياه الى قاض اخر ابطلها
القاضي الثاني لا محالة ولو نفذها القاضي الثاني فالقاضي الثالث يبطلها وبعد التوبة لا يصلح قاضيا عندنا خلافا للشافعي
فاذا رفع قضاؤه الى قاض اخر يرى بطلانه ابطله • وفي الفتاوى العتابية اذا قضى بشهادة احد الزوجين مع اخر
لصاحبه او بشهادة الوالد لولده او الولد لوالده يتوقف لا يجوز للثاني ابطاله وان راى بطلانه ومنها القاضي المطلق اذا
قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه الاختلاف في صحة القضاء ومن الناس من يجوز
ذلك وهو شريح • ولو رفع قضاء القاضي المحدود في القذف الى قاض يرى جوازه فامضاه ثم رفع الى قاض اخر يرى بطلانه
فالقاضي الثالث يمضي امضاء القاضي الثاني ولا يبطل قضاء الاول ولو ان قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم انهما كافران رد قضاؤه
اذا اجمع ان قضاءه وقع خلافا للاجماع وان علم انهما عبدان فكذلك الجواب • ولو علم انهما اعميان فقد ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
الله في شرح كتاب الرجوع ان الجواب فيهما كالجواب في المحدودين في القذف • وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان الجواب فيهما
كالجواب في العبدين فظاهر ما ذكر في المختصر يدل عليه • عبد او صبي او نصراني استقضي وقضى بقضية ثم رفع قضاؤه الى
قاض اخر فامضاه فانه لا يجوز له امضاؤه وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني مشكل في حق العبد بناء على ما ذكرنا
ان القضاء معتبر بشهادته والصبي لا يصلح شاهدا اصلا والنصراني لا يصلح شاهدا في حق المسلم فلا يصلح قاضيا فاما العبد
فصلح شاهدا عند مالك وشريح فيصلح قاضيا فاذا اتصل امضاء قاض اخر ينبغي ان ينفذ كما في المحدود في القذف والجواب ما ذكرنا
وفي الذخيرة اذا راجع الرجل امراته بغير رضاها ورفع الامر الى قاض يرى رضا المراة شرطا كما هو مذهب الشافعي رحمه
الله فابطل الرجعة هل ينفذ قضاؤه وهل يكون هذا الفصل مجتهدا فيه قيل ينبغي ان لا ينفذ قضاؤه لان اشتراط رضا المراة
ليس بظاهر مذهب الشافعي ولم يذكر في كتبهم ذلك واصحابنا رحمهم الله يدعون الاجماع ان رضا المراة شرطا كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله فابطل الرجعة الا ان اصحاب الشافعي في زماننا ينفون هذا الفصل وبهذا لا يصير محل الاجتهاد فيه ولا
ينفذ قضاؤه كما يصير المسئلة مجتهدة بوقوع الاختلاف فيها يصير مجتهدة بوقوع الاختلاف في مثلها بانه فيما ذكر محمد في السير
الكبير • ولو ان جندا من المشركين دخلوا دار الاسلام فاسروا من المسلمين رقيقا واخذوا منهم متاعا واحرزوه بعسكرهم
ثم ظهر عليهم المسلمون اخذ من الموالي القديمة وكان ذلك قبل ان يقسم الامام ما اصابوا وبعد ما قسم الا انه لم يعلم حال
الرقيق والمتاع انه للمسلمين وحسب انه لاهل الحرب ادخلوا مع الغنم في دار الحرب او علم ان ذلك للمسلمين الا انهم اصابوا ذلك
كرة اخرى قبل هذه الكرة واحرزوه بدارهم فيقسم الرقيق بين الغانمين على هذا الحسبان ثم ظهر الامر بخلاف ذلك بان ظهر
ان الرقيق للمسلمين اخذه اهل الحرب في هذه الكرة ولم يحرزوه بدارهم ففي هذه الصورة يرد ذلك الرقيق وذلك
المتاع الى الموالي القديمة بغير شيء وان كان بعد القسمة وكذلك ان اسلم اهل الحرب او صاروا ذمة لهم وهم في دار الاسلام
بعد وجب رد الرقيق والمتاع على الموالي القديمة بغير شيء ولو كان الامام علم حال الرقيق وقت القسمة انهم للمسلمين

وان المشركين اخذوا منهم في هذه الكرة وما احرزوهم الا انه يرى الاحراز بعسكرهم في افادة الملك كالاحراز بدارهم
فقسم الدقيق بين الغانمين بناء على ذلك ثم حضر الموالي القدمة بعد القسمة لان القسمة قد صحت فما اشار اليه في الكتاب ان هذا انما
يختلف فيه الفقهاء بعضهم قالوا لم يرد به الاختلاف في عين هذه المسألة وانما اراد الاختلاف في مثل هذه المسألة ان المسلمين
هل يملكون اموال اهل الحرب بالاحراز بعسكرهم باحرازنا بمعسكرنا ويسع فيها اجتهاد الراي وبعضهم قالوا اراد به الاختلاف
في عين هذه المسألة وانما اراد الاختلاف فان مثل هذه المسألة يختلف فيها بين الفقهاء ان الكفار هل يملكون اموالنا بالاحراز
بمعسكرهم وهم علماؤنا رحمهم الله وبعضهم وهم علماء المدينة قالوا لا يملكونها كما يملك المسلمون اموال الحرب بالاحراز بمعسكرهم
ثم يحمل قوله واذا راى القاضي ما صنع اهل الحرب احرازا لهم وراى ثبوت الملك لاهل الحرب في الرقيق وراى صيرورته
الدقيق ملكا للمسلمين بعدها الظهور عليهم وقسمهم بين الغانمين فقد صارت قسمته محلا مختلفا فيه فيعد قسمة كما لو قسم الغنائم
في دار الحرب ولو رفع حكم الامام الى امام اخر لا يرى ما صنع الكفار احرازا مفيدا الملك ولا يرى جواز هذه القسمة
هل يمضي هذا الامام حكم الامام الاول هذا على ثلاثة اوجه اما ان علم الامام الثاني ان الاول راى ما صنع الكفار احرازا
وراى جواز هذه القسمة فاقدم على القسمة بناء على رايه جوازها وفي هذا الامام الثاني لا ينقض حكم الامام الاول
وان علم الثاني ان الاول حسب ان هذا رقيق اهل الحرب وقسم بناء على ان هذا مال اهل الحرب وقعت في يد المسلمين ٥
فصارت محرزة بدار الاسلام وصارت مملوكة للمسلمين فقسم بناء على هذا لا لانه راى ما صنع الكفار احرازا فالامام
الثاني ينقض حكم الاول ويرد الرقيق على الموالي القدمة بغير شيء وان لم يعلم الامام الثاني ان الامام الاول
باي سبب قسم الرقيق بين المسلمين بسبب انه راى ما صنع الكفار احرازا وراى صيرورة الرقيق مملوكا لهم بما صنعوا
ثم صيرورتهم مملوكة للمسلمين بالظهور عليهم او بسبب انه حسب ان الرقيق رقيق الكفار او خلوهم مع استيهم دار الاسلام
فالامام الثاني يبطل قسمة الامام الاول ويحمل على ان الامام الاول انما قسم لانه حسبان الرقيق رقيق اهل الحرب ثم استشهد
في الكتاب فقال الا ترى لو ان رجلا مات وله رقيق وعليه ديون فان القاضي يبيع ديونه اذا لم يكن للميت وصي ولا وارث
فان فعل ذلك ثم مات القاضي وعزل فاقام بعض الرقيق بينة عند قاض اخر انه كان مدبرا والقاضي الاخر لا يرى جواز بيع
المدبر فان القاضي الثاني يعلم انه باعه ظنا منه انه عبد قن فالقاضي الثاني يبطل بيعه وان كان الثاني علم ان الاول علم
انه مدبر لكن اجتهد وابطل التدبير بناء على ان التدبير وصية وان الدين مقدم على الوصية فالقاضي الثاني يمضي
قضاء الاول وان كان القاضي الثاني لا يدري ان القاضي الاول باي سبب باع الدين باعه بناء على انه ظن انه عبد قن او باعه
مع علمه انه مدبر لكنه اجتهد وابطل التدبير بناء على اجتهاده فالقاضي يبطل قضاء الاول ويحمل قضاءه على ما هو صواب
عند الفقهاء اجمع وهو البيع على ظن انه عبد قن لا على ما هو خطا عند بعض الفقهاء وهو البيع مع علمه بكونه مدبرا والاجتهاد ٥
ابطال التدبير فكذا فيما تقدم وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في هذا الوجه ان القاضي الثاني يمضي قضاء
الاول قالوا وانه خطا محض ثم ان محمدا قال في مسألة المدبر اذا اراد القاضي مع المدبر فالسبيل له ان يبطل التدبير هذا
كما قال اصحابنا في اليمين بالطلاق المضاف انما ينعقد واذا تزوجها يقع الطلاق عندنا وعلى قول الشافعي لا تنعقد اليمين واذا
تزوجها لا يقع الطلاق ثم اذا رفع الى الحاكم ليبطل اليمين ويجوز النكاح فالاحسن له ان يقول ابطلت هذا اليمين وفسخت
هذا الطلاق عملا بقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح واحد القول من يقول به من الصحابة ٥ ولو ان اعمى قضى بقضية ٥
ورفع الى قاض اخر فامضاه نفذ قضاؤه لان في اهلية شهادته خلافا فانه ظاهر انه كان بصيرا وقت التحمل فالخلاف بين ابي حنيفة
ومحمد وبين ابي يوسف وان كان اعمى وقت التحمل فالخلاف بيننا وبين مالك ولو رفع قضاؤه الى قاض لا يرى جواز قضائه
ابطله ثم قال ولو رفع قضاؤه الى قاض يرى شهادته قضاء جائزا ولا يدري انه هل يرى ذلك فاسد حكمه ثم رفع الى
قاض يرى ذلك باطلا فليس له ان يبطله ٥ ولو ان امراة استقضت جاز قضاؤها ولو رفع الى قاض اخر فامضاه نفذ امضاؤه ٥ وفي
الخانية ولا يكون لغيره ان يبطله قر ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في مقدمة قضاء الجامع انه
لا ينفذ وهكذا ذكر في الوقف فتاوى الفضلي رحمه الله واليه اشار محمد في قضاء الجامع فانه قال اذا شهد محدود وقد تاب في
قذف بعدما تاب عند قاض يرى القاضي ان يجيز شهادتهم لنفاذ قضائه بها ذكره الخصاف في ادب القاضي ان
القاضي اذا قضى بخلاف رايه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما وكان الفقيه ابو عبد الله الجرجاني يقول لا يجوز عند ابي حنيفة
وعند محمد يجوز **وفي شرح الجامع** لابي بكر الرازي ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم لا يجوز في قولهم وذكر
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شرح كتاب الاقضية ان على قول ابي حنيفة ينفذ قضاؤه وعلى قول ابي يوسف
لا ينفذ ولا رواية في هذا عن محمد قال هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ان على قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله لا يجوز وعلى قول محمد يجوز قال رحمه الله ذكر الخلاف في بعض المواضع ان على قول ابي حنيفة في نفاذ القضاء
وفي بعض المواضع ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء وذكر في كتاب القسمة ما يدل على جواز القضاء بخلاف رايه فانه
قال القسمة في الوصايا التي ازدادت على الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق المنازعة وعندهما بطريق العول والمضاربة
ثم قال ولو ابى ذلك احد لم يجز ٥ وفي الفتاوى الخلاصة القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل
يرى خلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقول ابي يوسف رحمه الله معه ٥ وفي جامع الفتاوى ٥
القاضي اذا كان مجتهدا اذا حصل قضاؤه وهو متفق الجواز نفذ ولا ينقض لا من جهته ولا من جهة غيره ولو حكموا ٥
بالابطال لا يبطل ٥ ولو حصل قضاؤه وهو مختلف فيه بالراي والاجتهاد نفذ قضاؤه وصح وصار كالمتفق عليه وروي

الطحاوي

الطحاوي عن محمد انه كان قضاؤه ولم يكن بالراي والاجتهاد نفذ قضاؤه ولكنه تقليد بفقيه هو افقه منه ثم تبين انه خلاف مذهبه
فله ان ينقض وكذا لو قضى بقضية على انه نقيه ثم تبين انه خلافه وليس لغيره نقضه ٥ وفي الابانة لو لم يعرف في المسألة ٥
اختلاف لكنه اشتبه دليله ولم يكن قطعيا فقضى على خلاف المذهب يجوز وعلى العكس لا يجوز **وفي الخانية** اذا كان
القاضي مجتهدا وهو يعلم براي نفسه فقضى براي غيره قال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن
محمد واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في ظاهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وعليه الفتوى ٥ وفي الظهيرية هو الصحيح قر وفي رجوع الجامع اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك لا ينفذ
عند محمد وذكر هذه المسألة ٥ وفي فتاوى الفضلي وذكر انه ينفذ في قول ابي حنيفة وابي يوسف ٥ وكان القاضي الامام
شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بعدم نفاذ القضاء في هذه الصورة وكان الصدر الشهيد يفتي بنفاذ القضاء
وكان الشيخ ظهير الدين رحمه الله يفتي بالنفاذ ايضا ٥ قر وفي السراجية اذا ادعت على زوجها الطلاق او الامة الحرية وقد
الزوج والمولى ثم غاب يقضى على الغائب وبها لا ينبغي للقاضي ان يقضي على الغائب بالبينة ولو قضى نفذ قاله شمس الائمة ٥
السرخسي ٥ وفي جامع الفتاوى ولو قضى على غائب ورفع الى قاض اخر فانه لا يبطله وهو ما قر وما يفعله قضاة
زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر واشباه ذلك ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين
وبجواز بيع المدبر كانت المسألة على الخلاف وكان يجوز حكم الشافعي المذهب كما لو فعل المقلد ذلك بنفسه وان كان التقليد
للحكم بما يرى كان يجوز الحكم لشافعي المذهب بالاتفاق الا ترى ان السلف كانوا يتقلدون الاعمال والقضاء من الخلفاء ٥
العباسية ويرون ما يحكمون به على ارائهم نافذا وان كان ذلك مخالفا لراي الخلفاء لا سيما في مسائل اجتهد ابن عباس
رضي الله عنهما واذا قضى القاضي بقتيل في ما مه لا ينفذ قضاؤه وصورته قتيل وجد في محلة وادعى اولياء القتيل على رجل
من اهل المحلة انه قتله قال بعض العلماء وهو قول مالك وقول الشافعي في القديم اذا كان بين وليه في المحلة ووجوده سلاحه قرينة
فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف قضى له بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة فهذا هو صورة المسألة
وعن ابي يوسف انه ينفذ القضاء ولكن اذا رفع الى قاض اخر ابطله اذا لم يستوف القصاص ولو قضى قاض بجواز بيع الدرهم
بالدرهمين لا يجوز وكذلك لو قضى قاض بجواز متعة النساء لا يجوز وصورته اذا قال الرجل لامراته امتع بك الى كذا او قال
شهرا وما اشبه ذلك ٥ وعن ابي يوسف انه يجوز قضاؤه وهكذا روى الحسن عن محمد عن ابي حنيفة ٥ وفي جامع الفتاوى
روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في قاض قضى ببيع الدرهم بالدرهمين او متعة النساء فللقاضي الاخر ان يبطله
العيون هشام عن محمد قال لو ان رجلا باع امته ولها زوج او باع مدبرا في دين بعد موت سيده او باع امة
ولده ثم ارتفعوا الى قاض فجعل بيعه طلاقا واجاز بيع المدبر وبيع ام الولد ثم ارتفعوا الى قاض اخر امضى قضاءه
الا في بيع ام الولد ٥ وفي جامع الفتاوى ولو حكم ان بيع الامة طلاق جاز عن عبد الله بن مسعود وابي بن كعب
رضي الله عنهما مثله ٥ وفي الناصري ولو حكم ان بيع الامة طلاق لا يبطله ٥ وفي الملتقط السغدي اذا حكم في
مسألة القضاء على الغائب بتحكيم القاضي اياه لو تلقى نفيه حتى لا يجوز كذلك عن الامام ابي بكر محمد بن ابي سهل
السرخسي والقاضي الامام ابي اليسر رحمه الله ولذلك قال انه لو امضاه قاض اخر لا يجوز **وفي الحاوي** قضى
بما له لقسامه بان تلف مال انسان في محله وقضى بوجوب الضمان بالقسامة فيما على المفتي كان للثاني ان يبطله الثاني
وحكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله ان ما يفعله القاضي من التفويض الى شفعوي المذهب ليقضي بجواز
بيع المدبر او بفسخ اليمين انما يجوز لعل الشفعوي اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال ارى ذلك او قال لا حرج
اجتهادي الى ذلك اما اذا لم يرى فلا ٥ وذكر في شرح ادب القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه ولو قضى
بنفسه يجوز تفويضه وثم حتى فوض الى شفعوي المذهب ليقضي ببطلان اليمين جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وما يعتاده
القضاة يكون قول ابي حنيفة وان فوض ليقضي برايه يجوز عند الكل وينفذ قضاؤه وهو المعتاد **الخانية** اذا
تزوج الى شهر عندنا لا يجوز هذا النكاح ولو ابطل الاصل جاز قضاؤه ٥ وعن ابي يوسف برواية بشر انه لا يجوز قضاؤه
في هذه الصورة ايضا واذا نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره قال ابو حنيفة ينفذ القضاء وقال ابو يوسف
لا ينفذ هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وهكذا ذكر في العيون وهكذا ذكر القاضي ابو علي النسفي وصورة
ما ذكر القاضي الامام ابو علي القاضي اذا نسي رايه وقضى براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة ياخذ برايه في
المستقبل ولا يبطل ذلك القضاء وقال ابو يوسف يبطله ٥ وذكر القاضي ركن الدين علي السغدي والشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي قول محمد مع ابي يوسف رحمه الله ٥ وفي الخانية هو الصحيح من قول محمد وحكى القاضي ركن الاسلام
هذه المسألة على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله كذا هذه ٥ وفي الظهيرية فان لم يكن له راي في المسألة
واستفتى فقيها فافتى بشيء ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث في المستقبل وهذا قول ابو
يوسف برده قضاؤه ولو كان له راي فقضى برايه ثم حدث له راي اخر لا ينقض قضاؤه الاول ويعمل برايه
الثاني في الثاني والاصل فيه ان تبدل راي المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل به في المستقبل لا في الماضي
وفي التتمة وذكر السرخسي ان القاضي لو قضى في حرمة المصاهرة على المالحة بينهما لا ينفذ عند ابي يوسف وعند
محمد والخلاف بينهما سواء فيما اذا ثبت حرمة المصاهرة بالجماع او اللمس ٥ وسئل والدي عمن مس امراة وانتشر لها
وقد كان زوجها لابنها فحكم رجلا الزوج الذي هو اللامس والزوجة راضيا بان يقضي بينهما على الحل على مذهب الشافعي

هل يصير حكما بينهما فيه البعض ولكن الصحيح انه حكم الحاكم في هذا الموضع لا ينفذ وسئل علي بن احمد العاجز عن النفقة اذا فرق
القاضي بينه وبين زوجته بسبب النفقة هل ينفذ قضاؤه فقال عندنا لا ينفذ حتى يقضي قاض اخر • وفي الخزانة رجل
وطي ام امراته او بنتها ثم رفع الامر الى قاض شفعوي المذهب فلم يرى بالتحريم فقضى بالحل فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاؤه
وكذلك في العتق قبل الملك وكذا في القضاء بشهادة النسا وحدهن فيما يطلع عليه الرجل وكذا في القضا بشهادة اهل
الذمة على اهل الاسلام يلزم القاضي ابطال الحكم القاضي الاول • عبد بين شريكين اعتقه احدهما فقضى قاض ببيع نصيبه
فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له قبل انسان حق فتركه سنين ولم يطلبه فابطله القاضي بتاخير طلبه فللقاضي
الثاني ان يبطل قضاءه • امراة اقرت بالدين بعد ان نحيز رمضان وحجها فابطل القاضي ذلك قلنا ان يبطل قضاؤه ح ولو
ان قاضيا قضى بخلاص في دار استحقت من يد المشتري واحل الضامن بدار مثلها ثم رفع الى قاض اخر ابطله • وصورة
المسئلة رجل باع داره وضمن البايع للمشتري الخلاص او ضمن اجنبي استخلص الدار بالبيع او الهبة واسلمها اليه وان
عجز عن تسليمها واستخلاصها اشترى دارا مثلها واسلمها اليه فهذا الضمان باطل عندنا وعند بعض الناس يصح هذا
الضمان ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول ابي حنيفة وهو اختيار صاحب الاقضية اما على قول ابي يوسف تفسير ضمان
الخلاص والعهدة والدرك واحد هو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وعند ابي حنيفة تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا
وتفصيل ضمان الدرك ما قالا وتفسير ضمان العهدة ضمان الصك القديم الذي عند البايع ثم عندهما تفسير هذه الاشيا
اذا كان واحدا وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق كان هذا الضمان صحيحا واذا استحق المبيع من يد المشتري رجع
بالثمن على الضامن فمتى قضى قاض بصحة هذا الضمان واثبت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا القضا اذا رفع الى
قاض اخر لا يبطله فاما اذا ضمن تسليم الدار الى المشتري فلا يصح ضمانه فلا يصح القضا كما ذكرنا **الفتاوى العتابية**
القضا بالنفقة او بالفرقة كان فيه اختلاف الصحابة ومنها اذا شهدوا ابدا بما في هذا الكتاب من الوصية
او قال اوصيت بما في هذا الكتاب ولم تقرا عليهم فقضى به لان فيه اختلاف اصحابنا • ومنها القضا بالحد
بالقذف بالتعريض على قول اهل العلم باطل • وفي الحاوي تخاصم رجلان فقال لاحدهما اما انا فلست بزان فحد عمر
بحد هذا ويكون قذفا في تعريض وعند علي وهو لنا لا يحد فلو قضى بوجوب الحد قاض ابطله الثاني • اليتيمة سئل
بجمع من رجلين شهدا على اقرار امراة بادر وجواري من كل شي كان لها عليه وطلبها فقضى القاضي بان الطلاق باين ايفد
ذلك قال لا ينفذ وهذا الحاكم جاهل ح لو ان امراة رجل او ابنته عفت عن دم العمد وابطل ذلك قاض لحال من
رايه انه لا عفو للنسا لانه لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب العلما وقضى بالقود للرجل قبل ان تقاد الرجل رفع
الى قاض يرى عفو النسا صحيحا فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويبطل القضا بالقود وان كان هذا الرجل قد قتل فقد مضى
فالقاضي الثاني لا يتعرض لشي هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الاقضية قالوا وينبغي ان يقال ان كان المقضي له بالقصاص
عالما بما يتعلق منه وان كان جاهلا يقضى عليه بالدية • اصل المسئلة ما ذكر في الاصل اذا كان الدم بين اثنين فعفى
احدهما ثم قتله الاخر ان كان القاتل جاهلا يجب الدية وان كان عالما يجب القصاص • ولو ان امراة طلقها زوجها
قبل الدخول بها وقد كانت قبضت المهر فجهزت بذلك فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لانه كان يرى ذلك
كما قال بعض الناس بنا على ان الزوج لما دفع الصداق اليها فقد رضي بتصرفها فصار تصرفها برضا الزوج كتصرف
الزوج بنفسه ولو ان الزوج اشترى ذلك بنفسه وساق اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الجهاز
فكذا هنا فاذا قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو فوض قاض الى غيره ليقضي على
وفق مذهبه نفذ بالاجماع • ولو قضى قاض بابطال المهر من غير بينة ولا اقرار احد بقول الناس ان هذا النكاح وجب
سقوط المهر • ولو طلق امراته في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه او طلقها ثلثا بكلمة واحدة وقضى قاض بابطاله كله
فهو باطل لانه خلاف السنة والاجماع فكان باطلا **وفي الخانية** امراة بلغت مبلغ النسا عاقلة وتصرفت في
مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي وابطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان
قال بعض الناس ان تصرف المراة في مالها لا ينفذ بغير اذن الزوج الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضا القاضي
القاضي اذا قضى بالقضية يختلف فيها الناس او قضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين باي وجه
قضى ثم رفع ذلك الى قاض اخر فقال الثاني اشهد واني قد ابطلت قضا فلان بن فلان القاضي على فلان ولم يرد على ذلك
شيا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث ياخذ بقضا الثاني ويبطل ما ابطله الثاني قال محمد رحمه الله والواحد
والاثنان في ذلك سوا • رجل قتل عمدا فعفت زوجته او ابنته عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو
وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس ان لا حق للنسا في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص
وابطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو
كان عليه القصاص وان كان جاهلا كان عليه الدية ح ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها
رفع الامر الى قاض راى بطلان ذلك الطلاق فابطله نفذ قضاؤه **وفي الخانية** ولو رفع الى قاض يرى
الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضا الاول • وفي الفتاوى الخلاصة ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ
ثم فسخ يكون الوطي حلالا ح واذا قضى قاض في الخلع انه فسخ او طلاق نفذ قضاؤه • ولو قضى بالقرعة في رقيق
اعتق الميت واحدا منهم لم ينقض قضاؤه • وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ قضاؤه ولو قضى برد نكاح امراة بعيب

جنون او عمى او نحو ذلك لم ينقض قضاؤه فلو وجدت المراة الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى قاض بجوازه نفذ قضاؤه
ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه • ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة الابن لابيه
او قضى بشهادة الابنة لا ينفذ قضاؤه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد هكذا ذكر في الاقضية • وفي الفتاوى العتابية
اذا طلق امراته واحدة وهي حامل او قبل الدخول بها فقضى ببطلان الطلاق على قول بعض الروافض لعنهم الله فهو
باطل • وفي الفتاوى الخلاصة ولو قضى بمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شي لا ينفذ • وفي
الولوالجية واذا طلق امراته وهي حبلى او حائض او في طهر جامعها فيه فراى قاض انه باطل فللقاضي الثاني ان يبطل ذلك
القاضي اذا قضى في فصل مجتهد وهو يعتقد المتفق فان قضاؤه محل الخلاف نفذ قضاؤه • ذكر محمد رحمه الله
في اخر كتاب الاكراه اذا شهد اربعة على رجل انه قذف امراته بالزنا وهما محصنان واكرهه القاضي وحبسه حتى
لاعن وفرق بينهما فان الشهود عبيد رد عليه امراته وبطل اللعان ولو لم يكرهه على اللعان الا انه قال انه شهد
عليك الاربعة فالتعن بغير اكراه فاذا هم عبيد لم يرد عليه امراته • وكذلك لو شهد عليه بقذفه رجلان
الخانية رجل اعتق نصف عبده ونصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها احدهما وهو معسر فقضى
للاخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض اخر يرى ذلك ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي الثاني يبطل البيع
والقضا • وذكر شمس الائمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان ما ذكر الخصاف قول الخصاف وليس في هذا نص عن اصحابنا
ولولا قول الخصاف لقلنا انه ينفذ قضا الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلما اذا كان المعسر
معسرا لا يجب السعاية على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا • رجل تزوج امراة بغير شهود او بشهادة نسا
ليس فيهن رجل ثم رفع ذلك الى قاض فاجازه ثم رفع الى اخر لا يراه جايزا • روى ابن رستم ان الثاني يمضيه الاول وليس
له ان يبطله • وفي الفتاوى ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ • وفي الجامع الفتاوى ولو قامت
بينة بزان امته بنته وقضى بذلك فانها بنته في الحكم ولا يحل لها ان يطاها ولا يحل له ان ياكل من ميراثها شيا
عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بان ياكل من ميراثها ح واذا قضى بالشهادة على الشهادة فيما
دون مدة سفر نفذ قضاؤه • واذا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ قضاؤه واذا قضى ان العنين
لا يوجل كما يقول بعض العلما ابطل الثاني قضاؤه • واذا قضى بشهادة شهود على وصية مختومة من غير ان
تقرا عليهم امضاه الاخر • وكذلك اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود على صك لا يذكرونه
الا انهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم امضاه الاخر ولم يكن ينبغي للاول ان يفعل ذلك وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر **وفي الحاوي** ولا يقبل القاضي شهادة الشهود على وصية مختومة لم تقرا عليهم ويشهدوا
ان الميت كان قراها عليهم وان قضى بذلك فاجز هذا الثاني وكذا اشهد وانه اوجبها في الصك من غير ان تقرا عليهم وقضى
بما في ديوانه من غير ان يذكره وعلم بذلك الشهود الذين اشهدهم على القضية انفذها الثاني قال الناطفي هذا كله
قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف • وفي الخانية رجل حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرافعته
المراة الى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك الى قاض اخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضا الاول وكذلك
لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امراة واحدة برضاع نفذ قضاؤه • القاضي اذا قضى بولده على اجنبي بشهادة
القابلة لا يجوز فان رفع قضاؤه الى قاض اخر ابطله الثاني • ولو قضى بشهادة والد او الاجنبي فرفع قضاؤه
الى قاض اخر ابطله الثاني ح واذا قال الغريم للطالب ان لم اقضك مالك اليوم فامراته طالق ثلاثا فاختفى
الغريم ان لا ينظر اليوم فحنث في يمينه فاتى القاضي واخبره بالقصة فنصب القاضي عن الغايب وكيلا وامر الوكيل بقبض
المال من المطلوب حتى يبرا بقبض المال وحكم بذلك حاكم اخر فان ابا يوسف قال لا يجوز هكذا ذكر في الاقضية وهذا
قولهم وان صح قول ابي يوسف رحمه الله ينكر • وذكر الناطفي في الواقعات ذكر في كتاب الحسن بن زياد ان القاضي
ينصب وكيلا ولو وجد هناك هنا فلا يكون هذا قضا على الغايب لكن هذا تكلف يجوز لحرج الحنث • وكذلك لو
قدم رجل رجلا الى القاضي وقال لي على هذا الف درهم ولي غايب واحد من هذان يتواري هذا فراى القاضي ان يجعل
الابن وكيلا له فجعله وكيلا وقبل البينة عليه على المال وحكم بالمال ثم رفع الى قاض اخر فانه لا يجيزه قال والعلم لم
تجر القضا لما ذكرنا ان هذا ليس بقضا على الغايب لكن هذا التسليط الى القاضي اخبر ان للغايب عليه الفا وانه ليس
حكم على الغايب بل هو فضولي فلا ينفذ قضاؤه له لانه خارج عن قول الايمة واما المفقود فهو كالميت في بعض الاحكام
والقاضي ولاية نصب القيم وفي مثله اما هنا فخلافه • وروي عن محمد رحمه الله انه قال يجوز قضاؤه لاشتباه الدليل
فان القاضي ولاية نصب الوكيل عن الغايب في الجملة ونظير هذا رجل اتى القاضي وقال للقاضي ان لي كذا من المال وقد
اوصيته وانه في بلد كذا واني اريد ان اقيم تلك البينة واخاف ان يجحد ويأخذني بذلك ثانيا فاسمع من شهودي واكتب
لي حجة بذلك فان القاضي يجعل عن الغايب خصما ويسمع عليه البينة • وكذا لو جات امراته الى القاضي وقالت ان زوجي
طلقني ثلاثا وانه في بلد كذا واني اريد ان اقيم تلك البلدة واخاف ان يجحد الطلاق فاسمع من شهودي واكتب
لي حجة فان القاضي يجعل عن الغايب خصما ويسمع عليه البينة • وكذا في الصحيحة واذا ظهر الامام على بلدة من بلاد
اهل الحرب واراد ان يمن عليهم برقابهم واراضيهم كله ذلك ويضع على رؤوسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ولا يزاد على
وظيفة عمر رضي الله عنه في الاراضي بزيادة الطلاق عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه ينقص عن تلك ه

فنصب

الوظيفة بنقصان الطاقة ونعيد ما نقص عن تلك الوظيفة اذا صارت الاراضي بعد ذلك بحال تطيق تلك الوظيفة تعاد اليها فان كان الامام وظف على اراضيهم مثل وظيفة عمر رضي الله عنه فليس له ان يزيد على تلك الوظيفة وان كانت الاراضي تطيق الزيادة بالاجماع وكذلك ليس له ان يحولها الى وظيفة اخرى بان كانت الوظيفة الاولى دراهم فاراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت الوظيفة الاولى مقاسمة فاراد ان يحولها الى الدراهم فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حولهم الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رايه ذلك ثم ولي بعده وال اخر خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب انفسهم امضى الثاني ما فعله الاول وان صنع بغير طيب انفسهم فهو على وجهين ان فتحت الاراضي عنوة ثم من الامام عليهم امضى الثاني ما فعل الاول وان فتحت الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام فحولهم الامام الى وظيفة اخرى او زاد على تلك الوظيفة بغير رضاهم فالثاني ينقض فعل الاول قال الخصاف رحمه الله لو ان الوصي رد الوصاية حال حياة الموصي من غير علمه ثم مات الموصي ثم قبل الوصي الوصاية بعد ذلك صح قبوله قال الا ان يكون القاضي اخرجه من الوصاية فحينئذ يخرج عن الوصاية ولا يصح قبوله بعد ذلك فاختلف المشايخ في هذا الحكم بعضهم قالوا ان على قول بعض العلماء يصح رد الوصي من غير علم الموصي فمتى اخرجه القاضي من الوصاية بذلك الرد فقد قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ واليه مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا لا حاجة الى هذا التكلف لان الوصاية لو صحت بقبوله لكان للقاضي ان يخرجه من الوصاية ويصح الاخراج واليه مال شمس الائمة الحلواني وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في قاض حجر على سفيه مستحق الحجر للفساد ودفع ذلك الى قاض اخر فابطل الحجر واطلق البيع جاز قضاؤه ويبطل الحجر ولو رفع الى قاض يرى جواز الحجر واجاز القضاء الاول بالحجر وابطل تصرفات المحجور ثم رفع الى غيره من القضاة فليس له ان يبطل ذلك القضاء ويجيز تصرفات المحجور **وفي الخانية** رجل اشترى ما بغير رؤية فخاصمه البائع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطل الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع فاجازه الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني وذكر في الاصل انه لا يجوز في قولهم **م** واذا قضى القاضي في المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي رحمه الله عند شرائط القضاء من الخصومة والدعوى تصير متفقا عليه حتى لو رفع الى قاض اخر يرى خلافه لا يبطله وفي الاقرار الاصل اذا ادعى القاضي على رجل حقا فاقر المجحود عليه بدين على قول ابي حنيفة اقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح اقراره وفي الخانية فقيه اشترى شيئا سرا فاسدا فخاصمه البائع الى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء حل للمشتري امساكه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب الدار سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء قال من له الحق في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي على حقه

من الفصل العشرون

فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز يجب ان يعلم بان الانسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه فاذا قضى القاضي لنفسه من كل وجه او من وجه لا ينفذ قضاؤه ويتراءى اذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بامضاء قاض اخر واذا قضى لنفسه من وجه ينفذ بامضاء قاض اخر وان كان في صلاحه اختلاف فاذا امضاه قاض اخر ينفذ قضاؤه بالاجماع وان وقع الخلاف في قضاء القاضي انه قضى لغيره من كل وجه او قضى لغيره من وجه ولنفسه من وجه اخر يتوقف على امضاء قاض اخر وسيأتي بيانه في خلال المسائل ان شاء الله تعالى وفي الكافي في الاصل ان القاضي اذا قضى لغيره في فصل مجتهد فيه ينفذ على الكل ولم يجز لاحد ابطاله وان قضى لمن لا تقبل شهادته له كالابن مثلا كان باطلا وليس للاخر تنفيذه لاجماع الائمة ولو وقع صورة القضاء للاجنبي وفيه لنفسه لا ينفذ ويتوقف على الامضاء **م** قال في كتاب الوكالة واذا وكل القاضي رجلا ببيع دار له واجارتها او بالخصومة في كل حق يطلبه قبل رجل او يطلب قبله رجل فهو جائز وهذا ظاهر ولا يجوز للقاضي ان يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله وكذلك لا يقضي لوكيل ابنه وان علا ولا لوكيل ابنه وان سفل ولا يجوز للقاضي ان يقضي لعبده ولا لمكاتبه ولا لعبيد من لا تقبل شهادته لهم ولا لمكاتبهم وكذلك لا يجوز له ان يقضي لشريكه شركة مفاوضة او شركة عنان اذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة وفي الفتاوى العتابية ويقضي لكل من يجوز شهادته له من قرابته ولو كان والده او نحوه وكيلا بالخصومة عن اجنبي لا يقضي له ويقضي عليه **وفي شرح الطحاوي** وكل من لا يجوز شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة لا يجوز قضاء القاضي له وهذا عندنا وقال الشافعي قضاؤه لزوجته يجوز كالشهادة لها وفي الخانية ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء القاضي الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضاء القاضي لام امراته بعد ما ماتت امراته ولا يجوز ان كانت امراته حية وكذا لو قضى لامراة ابيه بعد ما مات الابن وان كان الابن حيا لا يجوز وفي الناصري الخليفة اذا خاصم عند قاض جاز حكم له وعليه وكذا قاضي القضاة **وفي الخانية** ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يجوز في الوجهين وفي الفتاوى العتابية ولو باع القاضي عبدا وخاصمه المشتري فيه بعيب لم ينقض لوكيله ويجوز ان يقضي عليه ويقضي لوكيل نصبه لايتام **م** ولو مات رجل واوصى للقاضي بثلث ماله واوصى الى رجل اخر لم يجز قضاؤه للميت بشيء من الاشياء وكذلك اذا كان القاضي احد ورثة الميت لا يقضي للميت بشيء وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضي او امراته او غيرهما ممن لا تقبل شهادته لهم او كان عبد هؤلاء وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي في ميراث الميت وكذلك ان كان للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت بشيء واذا وكل رجل القاضي ثم

خرج عن القضاء او كانت الوكالة قبل القضاء ثم استقضي وعزل فهو وكيل على حاله حتى كان له ان يخاصم عند قاض الا انه لا يجوز قضاؤه حتى لا يصير قاضيا لنفسه وهذا المعنى لا يثبت في حق قاض اخر وكان له ان يخاصم عند قاض اخر قال في الجامع الكبير واذا مات الرجل وله ديون على الناس بعضها على القاضي وبعضها على من لا يقبل شهادته له نحو امراته او ابنه فادعى رجل عند هذا القاضي ان الميت اوصى اليه فاعلم بان ههنا ثلاث مسائل احداها هذه والحكم فيها ان القاضي اذا قضى بوصايته صح قضاؤه استحسانا حتى لو قبض من غريما الدين الذي لهذا الوصي برا ولو رفع قضاؤه الى قضاة اخر فالقاضي الاخر يمضيه ولا ينقضه ومثله لو ان القاضي لم يقض له بالوصاية حتى قضى هو او بعض من غرماء الدين ثم قضى له بالوصاية لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة مطالبته بالدين وفي الكافي كالشهادة اي القاضي مع شاهد في الفصل الاول دون الثاني **م** ولو رفع قضاؤه الى قاض اخر ابطله ثم لو امضاه كان باطلا بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ينبغي ان يكون الجواب في امراته وابنه بخلاف الجواب في حق نفسه وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اما ذكر في الجواب فجوابه مستقيم على قولهما اما ما ذكر من الجواب في حق امراته غير مستقيم اصلا وقد ذكر في بعض الكتب ان قضاء القاضي لامراته يتوقف على امضاء قاض اخر فلو لم يدفع احد الابناء حتى جعل له القاضي وصيا ثم ان القاضي وبعض من غرمائها دفع الدين اليه يجوز الابناء والنصب ويجوز الدفع اليه ومثله ولو قضى الدين اليه اولا ثم نصبه وصيا عن الميت بريء ولا يصح النصب المسالة الثانية مسالة دعوى النسب اذا كان مكان دعوى الوصاية دعوى النسب في هذه المسالة بان جاء رجل وادعى انه ابن الميت ووارثه واقام على ذلك بينة يقضي القاضي بنسبه ان كان القضاء بنسبه بعد قضاء الدين اليه ينفذ قضاؤه المسالة الثالثة اذا كان دعوى الوصاية والنسب دعوى الوكالة بان غاب رب الدين ثم جاء رجل واقام بينة ان رب الدين وكله بقبض الدين الذي له على القاضي او على من هو متهم من قرابته فقضى القاضي بوكالته لا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين اليه او بعد دفع الدين اليه فان رفع قضاؤه بالوكالة الى قاض اخر كان كان القضاء بالوكالة بعد قضاء الدين برده لا محالة ولو امضاه لا يجوز امضاؤه وان كان القضاء بالوكالة هو الاول قبل لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا من الغائب ليسمع الخصومة عليه وكذا لو احضر رجلا غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه **وفي الخانية** وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على الغائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفيل لي بمال على الغائب الغادر ثم يقضي القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب ولو الجهة القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذلك اذا ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يحكم عليه ولا يسمع الخصومة واشار في الجامع الكبير الى ما يدل عليه لو يسمع منه فان احضر خصما وادعى ان الموكل وكله بكل حق هو له بالكوفة وبالخصومة فيه واقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز وجعله القاضي وكيلا في كل ما شهدت له الشهود قال مشايخنا رحمهم الله هذه يدل على ان اقامة البينة على المسخر جائز فان محمدا رحمه الله قال في الاصل واحضر الوكيل رجلا يدعي ان الموكل قبله حقا ولم يقل احضر رجلا للموكل عليه حقا هذا يدل على انه اذا احضر مسخرا يدعي قبله حقا للموكل وهو منكر فاقام البينة على الوكالة تقبل بينته لكن قال مشايخنا المتأخرون رحمهم الله انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا وهو اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الائمة عبد العزيز رحمه الله واذا قبلت بينة الموكل على الذي احضر يدعي عليه حقا للموكل قضي بالوكالة في حقه وفي حق غيره من غرماء الموكل بالكوفة حتى اذا احضر غريما اخر من غرماء موكله يدعي عليه حقا للموكل فانكر وكالته لا يحتاج الى اقامة البينة على الوكالة ولو حضر الموكل القاضي ووكل الوكيل وليس معه خصم جاز وكان وكيلا ان كان يعرف القاضي الموكل وان لم يعرفه القاضي لا يجوز فان قال الموكل انا اقيم البينة انه فلان بن فلان لم يسمع منه فان غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه حق قال القاضي للوكيل البينة ان الموكل فلان بن فلان الفلاني فاني ان لها تحضر من المدعى عليه قبلت بينته وجعل القاضي وكيلا وخصما لكل من يدعي قبله حقا فان ارادوا في جميع هذه الوجوه ان يسمع من الشهود ويكتب كتابا الى قاض اخر يسمع منهم وان لم يكن معهم خصم ويكتب الكتاب بشهادتهم الى القاضي الذي يريدون الكتاب اليه كما لو قال سرق عبدي زيد فلان واحضاه فارجوه او ثبت عندي قتله فاملوه ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يصدق القاضي بما اخبر حتى يعرف الحجة التي بها يقضي قالوا هذا اختلاف حجة وبرهان وكاتب شهادة الاصول بشهادة شاهدين ثبت بكتاب القاضي الى القاضي وما عرف من الجواب في الوكيل فهو الجواب في الوصي في الفصول كلها الا في الخصاف **م** وانما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم ولكن بعد ما بعث امناءه الى داره ونادى على باب داره على ما ذكرنا قبل ذلك اما في غير ذلك المواضع فلا والدليل على ان نصب المسخر لا يجوز ما ذكره الخصاف في ادب القاضي رجلا ادعى عقارا في يدي رجل واقام بينة على الملك فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي له بالملك ما لم يعلم ان العقار المدعى به في يد المدعى عليه او يشهد الشهود بذلك لجواز ان المدعي واضع رجلا حتى يقر بان العقار والمدعى به في يده فيقضي القاضي بذلك عليه ويكون ذلك استحقاقا عليه وعلى غيره والعقار في الحقيقة في يد غيره وذكر محمد رحمه الله في شهادات الجامع رجل غاب فجاء رجل وادعى على رجل ذكر انه غريم الغائب وان الغائب وكله بطلب كل حق له على غريم له بالكوفة وبالخصومة فيه والمدعى عليه ينكر وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته فقضى القاضي عليه بالوكالة قال شيخ الاسلام هذه المسالة دليل على جواز الحكم على المسخر فانه قال ادعى رجل على رجل ذكر انه غريم الغائب ولم يقل ادعى على رجل هو غريم الغائب قال الصدر الشهيد رحمه الله ولكن هذا

عند نا محمول على ما اذا لم يعلم القاضي بكونه محجورا قيل وينبغي ان تكون هذه المسئلة على روايتين وكان الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله يقول في القضاء على الغائب شيء بعيد من الفقهاء كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا رحمهم الله فلو ان القاضي
حكم على الحجر وامضاه قاض اخر صح الامضا ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله اذا قضى القاضي بعتق في تدبير رجل والمقضي
به ليس في ولايته صح الامضا ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله اذا قضى القاضي بعتق في تدبير رجل والمقضي به ليس في
ولايته صح الامضا ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله ولكن لا يصح التسليم صورة المسئلة بخاري ادعى دارا على سمرقندي عند
قاضي بخارا ان الدار التي في يديه بسمرقند في محلة كذا الى اخره ملكي وحقي وفي يديه بغير حق واقام بينة على دعواه
فالقاضي يقضي بالدار للمدعي ويصح قضاؤه واذا امر القاضي انسانا ان يقضي بين اثنين لم يجز قضاؤه الا ان يكون الخليفة
اذن للقاضي بذلك **وفي شرح الطحاوي** وليس للقاضي ان يولي القضاء غيره الا اذا كان مكتوبا في منشوره
ذلك وقيل له ما صنعته من شيء فهو جائز فان ولى غيره من غير هذا لم يكن قضاؤه موقوفا على اجازة الاول م ولو ان ه
الخليفة لم ياذن له في الاستخلاف فامر رجلا ليحكم بين اثنين حتى لو حكم ثم ان القاضي اجاز ذلك الحكم ينظر ان كان
الخليفة بحال يجوز حكمه لو كان قاضيا جاز امضا القاضي حكمه وان كان بحال لا يجوز حكمه لو كان قاضيا ينظر ان كان
ممن يختلف فيه الفقهاء كالمحدود في القذف جاز امضاؤه ذلك وان كان عبدا او صبيا لم يجز ولو ان الخليفة اذن
للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا فهذا القاضي الثاني يصير قاضيا من جهة الخليفة لا من جهة القاضي الاول
حتى لو اراد القاضي الاول عزل الثاني لم يكن له ذلك الا اذا قال الخليفة للقاضي الاول استبدل من شئت ه
وفي الفتاوى الخلاصة والخليفة اذا اذن القاضي بالاستخلاف جاز له الاستخلاف الثاني وان كان ماذونا بالاستخلاف
وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف وقضى الثاني ثم امضاه القاضي جاز اذا
كان النائب اهلا للقضا وان لم يكن اهلا لا يجوز م ولو ان الخليفة امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصومة
ويسمع من الشهود ويكتب الاقرار ولا يقطع الحكم فامر القاضي رجلا يقوم بذلك لا يجاوز ذلك فان شهد الرجل
ان يسمع من الشهود ويكتب الاقرار من اقر عنده ويسال عن الشهود ثم ينهي ذلك الى قاض فالقاضي لا يقضي بتلك البينة
بل يامر باحضار المدعي والمدعا عليه واحضار الشهود ويامر الشهود ان يشهدوا ثانيا عنده بحضرة المدعي والمدعا عليه
فاذا صحت الشهود عنده قضى بتلك الشهادة وهذا افضل الناس عنه غافلون فان نائب القاضي يسمع
البينة ويكتب الاقرار ويبعث الى القاضي والقاضي يقضي بذلك لا ينبغي له ان يقضي بذلك والقاضي عليه ان يامر ه
باعادة البينة وان يحضر المدعي حتى يعيد عنده ثم يحكم بما يصح عنده وان كان الشهود شهدوا عند الخليفة ثم
غابوا او ماتوا ثم علم الخليفة القاضي بما شهدوا عنده شهدا على هذا فالقاضي لا يقبل ذلك ولا يحكم حتى يعيدوا الشهادة
عنده وكذلك ان كان المدعا عليه اقر عند الخليفة ثم جحد بعد ذلك فاخبر الخليفة القاضي باقراره عنده فالقاضي
لا يقبل ذلك الا ان يأتي الخليفة القاضي ويشهد عنده مع غيره على اقراره فيقبل القاضي ذلك على طريق الشهادة
وسئل القاضي الامام شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عن القاضي اذا سمع الدعوى وسمع النائب الشهادة هل يقضي النائب
بالشهادة بدون اعادة الدعوى قال لا الا ان يامر القاضي بالحكم بتلك البينة • وسئل عن القاضي ايضا اذا سمع ه
الدعوى والشهادة ولم يحكم وامر نائبه بالحكم وهو ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح هل يصح هذا الامر واذا حكم
النائب هل يصح حكمه قال نعم • وفي الفتاوى الخلاصة النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا لو كان على العكس كما ه
لو شهد الشهود في حادثة على الموكل يقضي على وكيله بتلك الشهادة صح وكذا لو شهدوا على الوكيل فيقضي بتلك الشهادة ه
على الموكل صح وقال الشيخ الامام الاجل النائب يقضي بما شهدوا عند القاضي الاصل بخلاف العكس • وفي رواية
ادب القاضي للخصاف قاضي بلده حكم على رجل وسجل ثم مات القاضي واحضر المحكوم عليه عند قاض اخر واقام البينة
ان قاضي فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل القاضي الثاني يجبره على اداء المال وكان الحكم الاول وقع صحيحا
ولو قال الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه فالقاضي الثاني لا يجبر وكذا
في سائر الافعال اذا شهدوا على الفعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل م وفي الفتاوى عن الفقيه ابي القاسم
رحمه الله ان القضاة على ضربين قاضي عدل وقاض قلد بسبب من دفع الرشوة او الشفعا فالاول اذا قضى ثم رفع قضاؤه
الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه • وعن بعض مشايخ زماننا ان من تقلد القضا بالرشوة لا يصير قاضيا واذا قضى
لا ينفذ حكمه فلا يحتاج فيه الى النقض **وفي المضمرات** والفتوى على انه من تقلد القضا بواسطة الرشوة لا ينفذ ه
قضاؤه اصلا واما الذي طلب القضا بالشفاعة فهو والذي قلد سوا وحق نفاذ قضائه في المجتهدات واذا كان ه
القاضي ماذونا بالاستخلاف فحكم خليفته في حادثة وقعت الحاجة الى اثبات حكمه عند القاضي الاصل ينبغي ان
يثبتوا ذلك بشرائطه من تقدم دعوى صحيحة على خصم حاضر كما لو اثبتوا قضا قاض اخر • ومما يتصل بهذا
الفصل ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ان في ظاهر الرواية المصر شرط نفاذ القضاء • وفي رواية
النوادر ليس بشرط وذكر الخصاف في ادب القاضي في باب القضا يقضي بعلمه ان المصر شرط نفاذ القضا الى ان قال
محمد رحمه الله في الاصل • وفي المنتقى اشارة عن ابي يوسف رحمه الله الى ان المصر شرط فانه قال قضاة امير المؤمنين
اذا خرج امير المؤمنين خرجوا معه فلهم ان يقضوا وان خرج القاضي وحده فليس له ان يقضي وعن ابي يوسف رحمه
الله في الاملاء ان المصر ليس بشرط باعتبار الحاجة فانه عسى ان تقع الحاجة الى ان يخرج القاضي الى المحدود ويسمع الدعوى

ثمة

ثمة ويقضي هناك واذا امر القاضي انسانا بالقسمة في الرستاق فقسم صحت قسمته باتفاق الروايات • وفي الكافي
ادعى عقارا لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون

في الجرح والتعديل ولا يسال القاضي عن الشهود عند ابي حنيفة الا ان يطعن الخصم فيهم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يسال عنهم من غير ان يطعن الخصم فيهم • وفي الينابيع بالاجماع م قيل هذا اختلاف عصر وزمان فابو
حنيفة • وفي الخانية والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم م وهذا
في غير الحدود والقصاص اما في الحدود والقصاص فالقاضي يسال عنهم وان لم يطعن الخصم فيهم • وفي الينابيع
بالاجماع قيل هذا اختلاف عصر وزمان فابو حنيفة رحمه الله كان في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالخيرية وكان الغالب فيهم العدالة فبنى الحكم على الغالب وهما كانا في القرن الرابع الذي شهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهم بالكذب وكان الغالب فيهم الكذب فامرا بالسؤال • وفي الكافي وقيل هذا اختلاف حجة ه
وبرهان والفتوى على قولهما في هذا الزمان • وفي الجامع الصغير العتابي وفي زماننا القاضي يعمل بقولهما م وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يقول ان الحاكم يرى الشهود وسيماهم ان كان عليهم زي الصالحين عمل فيهم
بقول ابي حنيفة وان كان عليهم زي الفسقة عمل بقولهما وقيل هذا اختلاف على زي الحنيفة ولو ان الخصم عدل الشهود
فهذا على وجهين اما ان عدلهم قبل ان يشهدوا عليه فقال هم شهود عدول فلما شهدوا عليه انكرها او عدلهم بعد
ما شهدوا عليه فهو على وجوه ان قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا به علي او قال هم عدول فيما شهدوا به
علي او قال الحق ما شهدوا به علي او قال شهدوا علي بالحق او قال الذي شهدوا به فهذه الشهادة حق ففي هذه ه
الوجوه الاربعة القاضي يقضي عليه بما شهدوا وان قال هم عدول الا انهم اخطاوا **وفي الخانية** في الشهادة ه
م او قال هم عدول ولم يزد على هذا فان كان المشهود عليه عدلا ومن اهل التعديل فالقاضي يقضي ه
بشهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من غير ان يسال عن المزكي بناء على ان العدد في المزكي ليس بشرط
وعند محمد رحمه الله ما لم يسال القاضي عن المزكي لا يقضي بشهادتهما بناء على ان العدد في المزكي شرط عنده هكذا
ذكر في كتاب التزكية وفي كتاب الاقضية في اوله **وفي الخانية** فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعا
عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول وقال ابو حنيفة وابو يوسف ه
القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سوا كان المدعا به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات وقال
محمد رحمه الله القاضي يقضي قبل السؤال لا يسال عنهم وان كان المدعى عليه جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود
قال هم عدول في بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يسال القاضي الخصم ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان
قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي م وفي ادب القاضي للخصاف في اخر باب المدعا عليه يعدل
الشهود وفي الروايات بعد هذه الروايات اعتبر تعديل المشهود عليه تعديلا • وذكر في الجامع الصغير وكتاب الاقضية
قريبا من الباب الاول • وفي ادب القاضي للخصاف في اول باب المدعا عليه يعدل الشهود ان القاضي لا يقضي بشهادتهما
حتى يسال عنهما وهكذا روي عن ابي يوسف في الامالي وهكذا روى هشام عن محمد فعلى هذه الرواية لم يعتبر تعديل المشهود
عليه تعديلا والمنقول عن محمد رحمه الله في هذا ان المدعى عليه حين قال وهما لم يزكيا قال الصدر الشهيد رحمه
الله فاما ان يقال في المسئلة روايتان او يحمل ما ذكر في بعض الروايات ان القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يسال انه قول
محمد خاصة لا ان تعديله ليس بتعديل لان العدد في المزكي عنده شرط او يقال ما ذكر في بعض الروايات ان
تعديل المشهود عليه ليس بتعديل محمول على ما اذا كان جاحدا اما اذا كان ساكتا وهو من اهل التعديل يصح تعديله
هكذا قال في شرح الجامع الصغير وان لم يكن المدعا عليه من اهل التزكية والتعديل بان كان فاسقا او مستورا
الحال لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي بشهادتهما • وفي الخانية ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه ه
بالحق كما لو شهد عليه شاهدا واحدا فقال المدعا عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذا ههنا بخلاف ه
ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا **وفي الكبرى** ولا ينبغي للرجل ان يعدل الرجل اذا كان
لا يعرف اموره ولو كان يحسن اموره فسئل عنه فلا ينبغي ان يمسك عن الاخبار بما فيه لكن اذا عرفه عدلا لكنه
قال في ذلك واذا عرف بما يسقط به عدالته امسك عن الافصاح واعرض فقال الله اعلم وهذا اللفظ صواب
مستعمل في الجرح فيكتفى به لانه يخاف المخبر ان يقضي القاضي بشهادة عدالة غيره وهو يعلم ما يسقط عدالته
فحينئذ احترز عن امره صيانة للقضا من ان يقع باطلا م ثم اذا لم يثبت التعديل بقول الفاسق والمستور
الحال فالقاضي يسال المشهود عليه اصدقوا ام لا فان قال صدقوا فقد اقر على نفسه فيقضي عليه باقراره
وان قال اوهموا او اخطاوا فالقاضي لا يقضي عليه **وفي الخانية** وان كذبوا لا يقضي م وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه ينبغي للقاضي اذا اقام المدعي البينة ان يسال عن المشهود عليه فان عدلهم المشهود عليه بعد
ما شهدوا عليه قضى عليه ولم يلتفت الى طعنه بعد ذلك هذا اذا عدلهم المشهود عليه بعد الشهادة فاما اذا
عدلهما قبل ان شهدا عليه ثم لما شهدا عليه انكر المشهود عليه ما شهد به فالقاضي لا ينفذ ذلك عليه ولا يكتفي
بذلك التعديل • وروى الحسن عن ابي حنيفة ما يدل على ان تعديله قبل الشهادة معتبر فانه روي ان المشهود
عليه اذا عدل الشهود بعد ما شهدوا عليه ثم طعن فيه قال لا يقبل طعنه وقضى عليه بشهادتهم وان كان قد عدلهم

قبل ان يشهدوا عليه فلما شهدوا عليه طعن فيهم قالوا ليس عليه تعديله اياهم قبل ان يشهدوا واقبل الجواب بالطعن فهنا تبين
لك انه يثبت الطعن بعد ما بعلة بذلك التعديل السابق ❊ ثم التزكية نوعان تزكية السر وتزكية العلانية فتزكية
العلانية ان يحضر المعدل لمجلس الحكم ويساله القاضي عن الشهود بحضرتهم فيزكيهم ويقول بحضرتهم هؤلاء عدول والتزكية في
السر ان يسال القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله او يجرحه وقد كانت التزكية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم تزكية العلانية لان القوم كانوا صلحاء وكان المعدل لا يخاف من جرح الشهود علانية لانه كان لا
يخاف من المدعي والشهود بحضرتهم فابلوه بالاذى وظهر عجز المعدل عن تزكية العلانية واحدثوا تزكية السر وهو معنى
ما نقل عن محمد رحمه الله في النوادر تزكية العلانية بلاء وفتنة ❊ وقيل اول من احدث تزكية السر شريح وقيل له فى ذلك
احدثت ما لم يكن فقال احدثتم فاحدثنا تزكية السر يعني احدثتم اظهار العداوة والخصومة مع العدل لو جرح واحدا منكم
في العلانية فاحدثنا تزكية السر ❊ وفي تجنيس الملتقط قال ابو حنيفة التزكية بدعة فيجتنب به العلانية ❊ وفي الناصري قال
ابو حنيفة رحمه الله التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية اجزت ولا يجوز التزكية الا ان يعرفه انه
وكذلك لو وصف لك او عرفت ان القاضي زكاه او زكى عنده ❊ وقال محمد رحمه الله كم من رجل اقبل شهادته ولا
اقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل ❊ وفي الظهيرية التعديل على ضربين تعديل السر
والعلانية وصورة تعديل السر ان يبعث القاضي رسولا الى المعدل ❊ وفي الفتاوى العتابية سرا كيلا يخدع ظ
ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم ان كانوا من السوقية ❊ وفي الكافي ومسجدهم الذي يصلون
فيه وذلك الكتاب يسمى مستورة ليسأل المعدل عن جيرانهم م واصدقائهم فاذا عرفهم من عرفه بالعدالة كتب تحته عدل
عن محمد انه قال ينبغي ان يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ ❊ وفي
الفتاوى العتابية فاذا عدلهم ودفع المستورة الى القاضي يكتب مثل ذلك ويدفع الى الامين فاذا جاء به فان توافقا يقضي
والا فلا ❊ وفي الكبرى واذا اراد القاضي ان يسأل عن حالهم عن الاول ينبغي ان لا يعلمه انه سأل عن حالهم غيرهم لانه متى
اعلمه بذلك انما يعتمد على القول الاول فيتهاون بالسؤال ولا يبالغ في التفحص م فان جرحوا يقول للمدعي زدني شهودا واعتذر
او ايت بشهود اخر وان عدلوا ضرب للمدعى عليه اجلا ويقول ائت بالجرح او بالدفع ❊ وفي الظهيرية ومن عرفه المعدل
بالفسق لا يكتب تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول الله اعلم ولو خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته
فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور قال في ادب
القاضي للخصاف رحمه الله ولو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك احسن وتفسير الجمع ان المزكي اذا عدل
الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه ويقول للمزكي هؤلاء الذين زكيتهم قال في كتاب الاقضية وينبغي ان يكون
المعدل في العلانية غير المعدل في السر وانما كان ذلك احسن حتى لا يسمي الرجل باسم غيره اذ لا يستوي اثنان على اسم واحد ❊ وفي
المحيط وفي العيون هشام عن محمد قال لا اقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر م وينبغي للقاضي ان يختار للمسألة عن الشهود
من كان عدلا وينبغي ان يكون صاحب خبرة بالناس وينبغي ان يكون معتزلا معروفا لا يخالط الناس وينبغي ان لا يكون طماعا
فقيرا محتاجا لا يخدع بالمال وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح واسباب التعديل لانه اختلف اقاويل اهل العلم في
اسباب التعديل والجرح واسباب ط منهم من ضيق كل التضييق حتى قال من سمع الاذان وانتظر الاقامة سقطت عدالته ومنهم من
وسع كل التوسيع فينبغي ان يكون فقيها حتى لا يوسع كل التوسيع ولا يضيق كل التضييق ولا يعدل مردود الشهادة ومن غير
علم ولا يجرح عدلا من غير علم وينبغي ان يكون غنيا حتى لا يخدع بالمال وان وجد عالما فقيرا او غنيا غير عالم اختار العالم وان
وجد عالما ثقة لا يخالط الناس ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم ❊ وفي الكبرى وليس يلزم القاضي
ان يبحث من سرائر المعدلين ليقف عليها كما عرف على منهم بخلافه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو استقصى القاضي في مثل
هذا الضاق الامر عليه وعلى الناس لانه لا يوجد مؤمن من غير عيب فلا ينظر الا الغلبة الصلاح فاذا كان الصلاح غالبا ويجتنب
الكبائر ولا يؤذي مسلما ولا معاهدا ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل فاذا كان كذلك في زمانهم فاظنك في زماننا
❊ وفي الناصري ولو عدل ثم قال قوم رأيناه امس سكران او بايع الربوا او يشرب الخمر كان يشتبا لزم فيه حقا من حدا وما لم
يرد على صاحبه رددت شهادته وان كان لا يلزم به المستحق سألت عنه فان عدل قبلت شهادته والعدد في المزكي ورسول
القاضي وفي المترجم عن الشاهد الاعجمي وعن الخصم الاعجمي ليس بشرط عند ابي حنيفة ❊ وفي الذخيرة والظهيرية عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف م والواحد يكفي ❊ وفي الفتاوى الخلاصة والمثنى احوط وتكفيه الاثنان ان كان المشهود به حقا يثبت
بشهادة رجلين عدلين وان كان حقا لا يثبت الا بشهادة الاربعة يشترط الاربعة م وعند محمد رحمه الله العدد
شرط الواحد لا يكفي ❊ وفي الفتاوى الخلاصة وقال محمد رحمه الله لا بد من رجلين او رجل وامرأتين ❊ وفي الفتاوى
العتابية ويقبل قول الواحد العدل في الجرح والتعديل ورسول القاضي والمترجم لو كان بصيرا والنظر في العيب يعتبر
الارش والتقويم ❊ وفي السلوانية ردي او جيد والاثنان احوط وعند محمد يعتبر اثنان ❊ ولو شهدت القابلة يعتبر
في تزكيتها رجلان او رجل وامرأتان م واجمعوا على انه ما سوى العدد من سائر شرائط الشهادة سوى اللفظ يشترط
الشهادة من العدالة والبلوغ عن عقل والبصر شرط وان لا يكون محدودا في القذف والحر شرط بالاجماع في ظاهر
الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان اللفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط هنا
لا خلاف في تزكية السر فاما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالاجماع اورد ابو علي النسفي في كتابه عن محمد ما يدل على

ان العدد في تزكية السر ليست بشرط والذي ذكر اذا عرف المزكي الشهود بالعلانية او لم يعرفهم لكن سأل من عرفهم
واخبره بعد التهم رواه عن محمد وروي عنه رواية اخرى ان القاضي يقبل ذلك منه وهذه الرواية دليل على ان العدد
في المزكي عند محمد رحمه الله ليس بشرط واما الترجمان اذا كان اعمى ذكر في غير رواية الاصول عن ابي حنيفة انه لا يجوز
ترجمته لان الاعمى حرج وعن ابي يوسف انه يجوز ترجمته والمراة الواحدة اذا كانت ثقة حرة جاز ترجمتها عندهما كالرجل
وهذا في الاموال وما يجوز شهادة النساء فيه واما فيما لا يجوز شهادتهن فيه لا يجوز ترجمتها قال في كتاب الاقضية اذا اراد
المزكي ان يعدل الشهود ينبغي ان يقول انهم عدول ثقات جائز الشهادة قال وهذا هو ابلغ الالفاظ في التعديل ❊ وفي البتيمة
وسئل علي بن احمد وابو حامد المزكي اذا قال في الشاهد هذا عدل في الظاهر هل يكون هذا تزكية وقالا هذا القدر
ليس بتعديل والقاضي والمزكي في الظاهر سواء ولو اطلق لكان تعديلا ❊ وفي الظهيرية وبعضهم قالوا في التعديل يحتاج
الى هذه الالفاظ عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلا لانه
لا اعتماد وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يكتفي بقوله عدل ما لم يقل جائز الشهادة لجواز ان يكون عدلا ولا يكون جائز
الشهادة كما لو كان محدودا في قذف بعد التوبة فانه عدل ولا يقبل شهادته م وقال ابن سلمة يقول في التزكية هو عندي
مرضي جائز الشهادة ❊ وفي العيون ذكر لفظ عندي ايضا وبعض المشايخ قالوا اذا قال لا يكون هذا تعديلا والفقيه الامام
ابو الليث رجح هذا القول وقال هذا عندي ليس بشيء وقال ابو يوسف رحمه الله يقول المزكي ما اعلم منه الا خيرا ولو قال
لا بأس به فقد عدله ❊ وفي النوازل قال ابو نصر قد تغير الزمان فلا يقبل مثل هذا ❊ وفي الفتاوى العتابية فاما قوله
انما هو عدل فيما اعلم لم يكن تعديلا وقوله هو على او اعلمه عدلا لا يصح م قال في ادب القاضي واذا قال المزكي هو عدل
ثقة ليس بتعديل وما رواه ابو علي النسفي عن محمد رحمه الله دليل على انه تعديل وكذلك اذا قال هم ثقات فالقاضي لا يكتفي
به ولو قال لا اعلم منه الا خيرا فقد ذكر في ادب القاضي انه تعديل وانه موافق لما روي عن ابي يوسف ❊ ومن المشايخ رحمهم الله
من قال انه ليس بتعديل والاصح انه تعديل ❊ وعن محمد ان المزكي اذا كان عالما بصيرا يكتفي به منه واذا كان غير عالم
لا يكتفي به منه وان قال لا اعلم منه الا خصلة من انواع الخير لا يكون هذا تعديلا وان قال هو عدل فيما علمنا فقد قال
بعض العلماء انه تعديل وهكذا روي عن شريح والاصح انه ليس بتعديل وان قال هو عدل ان لم يكن شرب الخمر فهذا ليس بتعديل
وان قال الله تعالى اعلم لا يكون تعديلا بل يكون جرحا لانه بنى على نفسه حيث احاله بالعلم على الله ❊ قال ابن سماعة
في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله قال اجيز في تزكية السر تزكية العبد والمراة والمحدود في القذف والاعمى اذا كانوا عدولا
ولا اقبل في تزكية العلانية الا من كان اقبل شهادته لان تزكية السر من باب الاخبار الا ترى انه لا يشترط فيه العدد
والمخبر به امر ديني وقول العبد والمراة والمحدود في الامور الدينية مقبول اذا كانوا عدولا الا ترى انه يقبل روايتهم
في الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب الصوم بقولهم فاما تزكية العلانية فنظير الشهادة حيث شرط فيها العدد
وهؤلاء لا يصلحون للشهادة قال ولا اقبل شهادة رجل وامرأتين يعني في تزكية العلانية وعلى هذا تزكية الوالد لولده والولد
الولد لوالده في السر جائزة لانها من باب الاخبار فصحيحا فيه انه تزكية لنفسه من حيث المعنى ولكن يجوز للانسان ان يزكي
لنفسه اذا احتاج اليه واما في العلانية فلا يجوز الا تزكية من يقبل شهادته له وكذلك على هذا تزكية العبد لمولاه في
السر جائز ❊ وروى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة انه يجوز تعديل العبد والمراة والاعمى وعن محمد رحمه الله انه لا يجوز تعديل هؤلاء ❊
وفي الخانية تعديل العلانية لا يصح ممن لا يجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمراة والمحدود
في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط في التعديل العلانية ما يشترط للشهادة
❊ وفي الظهيرية وقال محمد من لا تقبل شهادته له لا يصح تزكية السر منه كما لا يصح تزكية العلانية من الفاسق والمحدود
في القذف والاعمى والصبي والعبد قال وينبغي للمعدل ان يختار للسؤال من العيب الاوصاف التي شرطناها في المزكي
وانما يسأل جيرانه واهل سوقه لانهم اعرف بحاله هكذا ذكره في ادب القاضي قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
رحمه الله انما يسأل عن جيرانه اذا لم يكن بينهم وبينه عداوة ظاهرة ولا تحامل هو عليهم يعني لا يكون بينه وبين ابويهم نحو
ان لا يعطي الجباية وما اشبهه وهو اختيار ابي علي النسفي رحمه الله ورواه عن محمد رحمه الله وذكر من جملة من يسأل عنه الرفيق
الشاهد وقرينه وان لم يجد في جيرانه واهل سوقه من يصلح للتعديل يسأل اهل محلته وان وجد كلهم غير ثقات يعتمد
في ذلك تواتر الاخبار ❊ وكذلك اذا سأل عن جيرانه او اهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله او جرحه ووقع في قلبه
صدقه وكان ذلك بمنزلة تواتر الاخبار وان اخبر بعضهم بجرحه فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل والجرح وسيأتي
بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ❊ وفي الحاوية ربعة من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم شاهدي الطلبة وهو ان
يلتمس من القاضي الخاتم الطابع فيدفع اليه خادمه ورد المطلوب فيدعي صاحب الحق عليه برد الخاتم فانكر فيشهد عند القاضي
شاهدان عليه بسمع منهما ولا يسأل عن عدالتهم او شاهد الدعوى وهو ان يدعي حقا على غائب عن المصر والتمس من القاضي ان يكتب
الى السلطان باحضاره ولا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليها بذلك الحق فيسمع القاضي شهادتهما ولم يسأل عن عدالتهم او شاهد
العرب اذا الرقاع يدعي بها وسميا بالعربية فاذا تقدم اليه عزيب يسأل من يعلم انه عزيب واذا شهد به لا يسأل عن عدالة الشهود
وشاهد التعديل العلانية ان الشهود حضروا عند القاضي وعدلوا عنده خلاف قول القاضي هؤلاء انما يقولون فيهم فاذا عدلوهم
علانية لم يسأل عن عدالة الذين عدلوهم م وان كان الشاهد غريبا لا يعرف اذا سئل عنه كما في السر فالقاضي يسأل
الشاهد عن معارفه فاذا سماهم سأل عن معارفه في السر حتى يظهر عنده انهم هل يصلحون للتعريف فان عدلوا سألهم عن الشاهد

واعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل ولا يوقف منه ويسال عن العدل الذي في بلدته ان كان ولانه هذا القاضي وان لم
يكتب الى القاضي ولانه سيعرف عن حاله قال هشام سالت محمدا عن رجل يشهد عند القاضي وهو على راس خمسين فرسخا يبعث القاضي
امينا على حمل يسال المعدل عن الشاهد فالحمل على من قال المدعي ه وفي الخانية ومن اتهم بالفسق لا يبطل عدالته والمعدله
اذا قال الشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته والمعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا
وروي الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد ه العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته هر وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله ينبغي للقاضي ان يسال عن الشاهد رجلا له على المشهود او مال اذا كان المشهود له مفلسا فليسه
القاضي او منيا اقام وصيه على غيره بينة ونصير هذه المسئلة رواية في الشاهد اذا كان له على المشهود له مال وانه مفلس
انه لا تقبل شهادته لهذه التهمة قال ولو ان غريبا نزل بين ظهراني قوم وشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة فيسال القاضي
الى المعدل من حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم يظهر منه ما يسقط عدالته هل يسعهم ان يعدلوه كان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول
ان يمكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه الا الصلاح جاز لهم ان يعدلوه وما لا اولا وفي المتفرق وعليه الفتوى هر وروى
هشام عن محمد رحمه الله ينبغي للقاضي ان يسال عن الشاهد رجلا له على المشهود انه على قدر ما يقع في القلب صلاحه وان ابراهيم
انه قال من يوقت في التزكية فهو مخطي وهذا على ما يقع في القلب انما يعرف الرجل في شهرين واخر لا يعرف في سنة وهذا القول
اشبه في الفقه وينبغي ان يكون على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذلك ولو ان صبيا بلغ وشهد بشهادة فحكمه حكم هذا الغريب
الذي نزل بين ظهراني القوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته والمدة التي يظهر فيها حاله عندهم مقدره على قياس
قول ابي يوسف لما بينا ولا تقدر عند محمد بل هي على ما يقع في القلب ولو ان نصرانيا اسلم ثم شهد والقاضي عرفه عدلا في النصرانية نقبل شهادته
ولا يسالني وان لم يعرفه بالعدالة يسال ممن عرفه بالعدالة في النصرانية وسعهم ان يعدله من غير تاني ه وفي الكبرى ولو ان نصرانيا
اسلم وقد كان فاسقا حال كفره فشهد في حادثة القياس ان تقبل وفي الاستحسان ان يلبث حتى يبين لهم حاله بعد الاسلام هر وقال
بعض مشايخنا الصبي اذا راهق الحلم ولم يزل سديدا حتى بلغ ان شهادته مقبوله وينبغي للمعدل ان يعدله وان لم يعرف منه
رشدا الى ان بلغ فانه يتاني فيه ويتربص مدة يظهر صلاحه ويقع في القلب انه عدل لما ذكرنا في الغريب ه وعن محمد رحمه الله
في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة
فان شهدا بذلك بعد الاسلام يعني اعاداها فتما بعد الاسلام فالقاضي يسال المعدل المسلم عن حالهما ه وفي نوادر ابن هشام
قال سالت محمدا عن شاهدين مشركين شهدا على مشرك بشهادة فعدلا فلم يقض القاضي بشهادتهما حتى اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان
قال اسال الشاهدين ان يعيدا الشهادة قلت اسال عن تعديلهما قال لا لانهما عدلا في الشرك قلت فما حال الشاهدين المشركين
من المسلمين او من المشركين قال من المسلمين قلت فان لم يعرفهما قال يسال المسلمون عن العدول من اهل الشرك ثم يسال اولئك
المشركون عن الشهود وقال محمد رحمه الله في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي فقبل
ان ياتي عليه زمان لا ينبغي ان يعدله حتى ياتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب انه صحت توبته وعلى قياس ما روي عن ابي
يوسف رحمه الله فيما تقدم ينبغي ان تقدر ذلك بسنة او ستة اشهر وان كان هذا الفاسق يشهد وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه
زمان وهو على توبته على نحو ما ذكرنا فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة لانها باطلة فان اعادها وعدلها المعدل فالقاضي يقبل
شهادته ان كان لم يرد شهادته التي شهد بها في حال فسقه لفسقه ه ولو ان فاسقا معروفا غاب غيبة منقطعة سنة واكثر ثم قدم
ولا يرى منه الا الصلاح فشهد عند القاضي وسال القاضي المعدل عنه ولا ينبغي للعدل ان يجرحه لما راي منه من قبل ولا يعدله
ايضا حتى يظهر عدالته لما مر قال ولو ان رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب ثم حضر وشهد وسيل المعدل عنه فان كانت الغيبه
قريبة كان للمعدل ان يعدله وان كانت الغيبة منقطعة مسيرة ستة اشهر او نحوه فان كان رجلا مشهورا بالرضا والعدالة
كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمه الله فله ان يعدله وان لم يكن رجلا مشهورا بالرضا والعدالة فالمعدل ما اذا عدل الشهود
عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهدوا عنده مرة اخرى فان كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية مدة قريبة
قضى القاضي بشهادتهم من غير سوال **وفي الفتاوى الخانية** لا يحتاج الى التعديل هر وان طال الزمان وتقادم العهد
يسال القاضي عنهم يريد به على قول من يرى السوال عن الشهود فبعد ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيما بينهم منهم من قدر الطول
بسنة وهو قول ابي يوسف اولا وهو اختيار الخصاف ومنهم من قدره باربعة اشهر ومنهم من قدره بشهر ومنهم من كره التقدير
ووضعه الى راي القاضي ان وقع في رايه بعد الاجتهاد والتامل انه تغير في هذه المدة وراى هذه المدة طويلة سال عنه
وان وقع في رايه بعد الاجتهاد انه لم يتغير في هذه المدة وراى هذه المدة قريبة لا يسال عنه وهذا القول اشبه بمذهب
ابي حنيفة رحمه الله وهو مروي عن محمد رحمه الله ه وفي الظهيرية والصحيح انه موكول الى راي القاضي وان عرف المزكي ه
الشهود بالعدالة غير انه علم ان دعوى المدعي كانت باطلة وان الشهود وهموا في بعض الشهادة فينبغي ان يبين للقاضي ما عنده
من عدالة الشهود ووهمهم في الشهادة وبطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما اخبره المزكي غاية التفحص فان تبين له صحة
ما اخبره المزكي رد شهادة الشهود وان عرف المعدل من الشهود ما هو جرح فلا ينبغي له ان يذكر جرحه بل يحتال ذكره بالتعريض
او بالكناية بان يقول الله اعلم او ما اشبهه تحرزا عن هتك الستر عن المسلم بقدر الممكن وبعض مشايخنا قالوا لا باس بذكر الجرح
ويذكر سببه لينظر القاضي فيه فان راه مصرحا رد شهادته والا فلا قال وينبغي للقاضي اذا جرح الشاهدان بكتم الجرح
ويقول للمدعي زد في شهودك **وفي الكبرى** او يقول لم يحمد شهودك هر احترازا عن هتك الستر قال بعض مشايخنا
قياس ما ذكرنا اذا عدل بعض الشهود وجرح البعض فينبغي للقاضي ان يكتب اسماء الذين عدلوا لا اسماء المجروحين في المحضر ه

والمحضر فيكتب شهد فلان وفلان وفلان وفلان بحضرة فلان وفلان وفلان ولكن هذا ليس بصواب لان الخصم ربما يطعن وعند ذلك
يحتاج القاضي الى معرفة الشهود فاذا لم يكن اساميهم مذكورة في السجل ولا في الديوان لا يجدهم حتى يتعرف حالهم والصواب
كتابة اساميهم ولكن يكتب اسماء المعدلين لا غير تحرزا عن هتك الستر بقدر الممكن قال وان كان المعدل لا يعرف الشهود باعيانهم
فاحضره رجلان عدلان وسعه ان يعدلهما هكذا ذكر في كتاب الاقضية الا ترى انه اذا شهد عنده رجلان عدلان على النسب
وسعه ان يشهد على النسب اما على ما ذكره بشر بن الوليد ان على قول ابي يوسف يجوز الشهادة على النسب بشهادة الرجلين العدلين
ولا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يسمع من العامة فهنا يجب ان يكون الجواب على الخلاف ايضا على قول ابي حنيفة لا يسع التعديل
باخبار العدلين حتى يسمع من العامة ه وروى هشام عن محمد مسئلة التعديل باخبار العدلين وذكر فيها زيادة فقال اذا كان
اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه ان يعدله ه روى ابراهيم عن محمد رجل عدل عند القاضي وانا لا اعرفه الا انه
وصف لي وسعني ان ازكيه وقد عرفت ان القاضي زكاه قال لا يسعك الا ان تعرفه انت ه واذا شهد شاهدان لرجل على رجل
بحق وعدلهما المعدل بعد موتهما فالقاضي يمضي شهادتهما وكذلك لو عدلهما بعدما غابا ولو عدلهما بعدما خرسا او عميا فالقاضي
لا يقضي بشهادتهما **وفي الينابيع** وقال محمد يجب على القاضي ان ينظر في عدالة الشهود في كل ستة اشهر ولو رد القاضي ه
شهادة فقال المدعي اخبرني عن الذي اوجب رد الشهادة لم يخبر بذلك ه وفي شرح الطحاوي قال القاضي اذا سال عن الشاهد
فوقف على ان فيه كبيرة من الكبائر مما اوعد الله تعالى فيها النار ردت شهادته وان لم يقف على ذلك ولكن وقف على مساويه
ومحاسنه فالعبرة للغلبة ان كانت مساويه اكثر لا تقبل شهادته وان كانت محاسنه اكثر قبلت شهادته **وفي التتمة**
وسيل علي بن احمد والجندي وابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام شاهدين عدلهما القاضي ثم جرحا بعد
ذلك وطلب القاضي من المدعي شهودا اخر فاقام شاهدين غير عدلين ان القاضي يقضي بشهادة الشاهدين الاولين المجروحين
هل له ذلك فقالوا ليس له ذلك قال علي بن احمد ولو عدلوا بعد الجرح ايضا لا تقبل شهادتهم ه وسيل علي بن احمد وابو حامد
عن رجل شهد عند القاضي في حادثة فجرحه الناس ثم جاء بعد مضي مدة خمس سنين وشهد في تلك الحادثة المذكورة والقاضي و
هل تقبل شهادته فقالا لا تقبل هر وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله شاهدان شهدا عند القاضي في حادثة فجرحهما الناس ثم جاء بعد
والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير لا تقبل تعديله ه وفي جامع الفتاوى
الا ترى لو كان احدهما اعمى لم يكن لصاحبه ان يشهد عنه هر وعن ابن سلمة رحمه الله روايتان ه وعن الفقيه ابي بكر البلخي في
ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنان قال يجوز تعديلهما اياه في شهادة اخرى ولا يجوز
تعديلهما في هذه الشهادة وانه يوافق قول نصير رحمه الله وبه يفتى ه وفي الفتاوى العتابية ولو شهد عند القاضي ه
بطلان بعباله رجل فله ان لا يعدله واذا رد لتهمة ثم اعاد بعد زمان جاز عند ابي حنيفة هر وفي النوازل اذا سيل
المعدل عن الشاهد فسكت فهو جرح ه وفيه ايضا الشاهد اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد القاضي ان يقضي
فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لانه يتضمن ابطال حق المدعي ه
وهتك الستر عن نفسه واذا سال القاضي العدل عن حال الشهود فاخبره بما علم من حالهم ثم اراد ان يسال عن غيره فلا ينبغي
له ان يعلمه انه يسال غيره من حالهم **جامع الفتاوى** قال محمد رحمه الله في شاهدين شهدا على شهادة شاهدين وهما الاولان
الاولين لا يستعدل ولا غيره فقد اساوا ولو شهدا على شهادة شاهدين سالهما القاضي عن الاولين فان زكيا سال عن الاخرين
فيقضي وان لم يزكيا لا تقبل وهذا قول محمد ه وقال ابو يوسف رحمه الله سال القاضي غيرهما وسكتا عن تعديلهما قال محمد رحمه
الله لا تقبل وهذا منهم طعن وقال ابو يوسف رحمه الله لم يسالهما عن الاولين من يعرفهما ثم تقبل التزكية والجرح وفيه قال الامام
ابن معين لو عدل ماية وجرح واحد فالجرح اولى ه وفي الفتاوى العتابية فان عارض المعدلين بالجرح قبل القضا يسمع ه
وروي ان بينة الخصم في العلانيه على الجرح بعد التعديل في السر لا تقبل ولا يبيح تعديل الشهود وبعضهم لبعض في هذه
الشهادة الا رواية هر واذا اختلف اصحاب المسائل في الجرح والتزكية فحاصل الجواب في هذا الفصل ان المخبر بالامر الاخر
الواحد فالقاضي باحد بقول المثنى تزكية كان او جرحا وان كان من كل واحد من الجانبين ما هو حجة مطلقة فان كان من الجانبين
مثنى فالترجيح للجارح وكذلك اذا كان من احد الجانبين مثنى ومن الجانب الاخر عشرة او رهط او فوقها او دونها لكنهما
فوق المثنى كان الترجيح للجارح وان كان من كل جانب رجل واحد اعاد المسالة من غيرهما هكذا ذكر المسالة في الاصل وفي
الاقضية اذ ليس من كل جانب حجة وبعد ربط القاضي الحكم فيسال عن غيرهما جاز ان يتضمن الى المخبر من احد الجانبين
على ما يتم به الحجة ليقضي القاضي به او يتضم الى كل جانب ما يتم به الحجة فيترجح الجارح وان استكشف منهما يعني من المعدل
الاول ومن الجارح الاول فيقول للمعدل باي سبب عدلته ويقول للجارح باي سبب جرحته فهو حسن ثم ما ذكرنا من الجواب
فيما اذا كان من كل جانب واحد ان القاضي اعاد المسالة عليهما ظاهر على قول محمد رحمه الله فاما على اصل ابي حنيفة وابي يوسف
مشكل ان عندهما العدد في المزكي ليس بشرط فتتم الحجة من الجانبين فينبغي ان يكون الجرح اولى كما لو كان من كل جانب مثنى
وفي الخانية وان كان المزكي اثنين فعدله احدهما وجرحه الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى ه وفي
نوادر ابن سماعة قلت لمحمد اذا سال القاضي في السر عن الشهود فلم يعدلوا ثم اتاه المشهود له بالمعدلين في العلانية قال
لا اقبل ذلك منه وهذه الرواية تخالف رواية العيون وبه يفتى ه وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا عدل الشهود
في السر فقال المشهود عليه انا اجي بالبينة في العلانية انه صاحب كذا وكذا لبينة اذا كان كذلك لا تقبل شهادته
قال لا اقبل ذلك من المدعا عليه اذا عدل الشاهد في السر اشار الى ان العبرة للتزكية وانه تخالف رواية العيون

وفي الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة ايضا قلت لمحمد رحمه الله اذا امر القاضي المشهود له ان يأتيه من يعدل شهوده قال لا
واذا سأل القاضي المشهود له وطعن فيهم فقال المدعي انا اتي بمن يعدله وسمى قوما يعرفون فسأله القاضي الطاعنين بما طعنوا
فيهم فان بينوا ما هو جرح عند الكل كان الجرح اولى وان سموا شيئا لا يصلح الطعن عند القاضي لا يلتفت اليهم ويعمل بشهادة الشهود
وكذلك لو عدل المزكي وطعن المشهود عليه وقال القاضي سل فلانا وفلانا وسمى قوما صالحين فسأله فسألهم فان جرحوا
وسموا شيئا صالحا فالجرح اولى وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين وبه نفتي م واذا شهد شاهدان على رجل بمال فقال
المشهود عليه هما عبدان وقال الشاهدان نحن احرار الاصل لم نملك قط فالقاضي لا يسأل شهادتهما حتى يعلم انهما احرار وروى
ابن سماعة عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال الناس احرار الا في اربعة مواضع الشهادة والحد والقصاص والعقل
ونحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه صورته في الشهادة ما ذكرنا صورته في الحد رجل قذف انسانا وزعم القاذف ان
المقذوف عبد فالقاضي لا يحد القاذف حتى يعلم حرية المقذوف صورته في القصاص رجل قطع يد انسان وزعم القاطع
ان المقطوع يده عبد فالقاضي لا يقطع يد القاطع حتى يعلم حرية المقطوع يده صورته في العقل رجل قتل رجلا خطأ وزعمت العاقلة
ان المقتول عبد فالقاضي لا يقضي على العاقلة بالدية حتى يعلم حرية المقتول وهذا كله اذا لم يكن حرية الشاهدين
وحرية المقذوف والمقطوع يده والمقتول معلوم للقاضي يقينا بان يعرف حرية ابويهم من الاصل او عرف حريتهم
بالاعتاق فالقاضي لا يلتفت الى طعنهم فان سأل القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم
وفي الفتاوى الخلاصة ولا يشترط لفظ الشهادة م ولم اكلفهم البينة اشار الى ان الاخبار عن حرية
الشهود يكفي للعمل بالشهادة هكذا ذكر في كتاب الاقضية وذكر في شهادات الاصل القاضي اذا اكتفى بالاخبار
يحسن وان طلب البينة على ذلك فهو اوجب واحسن ولو جاء الشاهد وادعى رقه هذا الشاهد بعد ذلك لا ذكر
لهذه المسئلة في الكتب قال الشيخ الامام فخر الاسلام على البزدوي فيه شبهة يجب ان لا يبطل اذا اقامت البينة على حريته
ويصح اذا لم يقم ثم ان اصحابنا قد فرقوا بين فصل الشهادة وبين ما عداها من الفصول وهو فصول الحد والعقل والقصاص
فقال في فصل الشهادة اذا اخبر المزكون بحرية فصول الحد والعقل والقصاص فقالوا في فصل الشهادة اذا اخبر المزكون
بحرية الشهود فالقاضي يجوز شهادتهم ولم يشترط اقامة البينة وقالوا في الفصول الثلاثة القاضي لا يقضي بالحد والقصاص
والعقل ما لم يقم البينة على الحرية هذا اذا قال الشهود نحن احرار الاصل فاما اذا قالوا كنا عبيد فلان اعتقنا فلان
لا يقضي بشهادتهم حتى يقوم البينة على العتق بخلاف الفصل الاول وكذلك اذا قال المزكون كانوا عبيد الفلان اعتقهم
فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يقوم البينة على العتق وان اقام المشهود له بينة على المشهود عليه ان فلانا اعتقهم وهو يملكهم
وقضى القاضي بعتقهم كان ذلك قضاء على المولى حتى لو حضر وانكر الاعتاق لا يحتاج الى اقامة البينة عليه وفي الكبرى
شهد لرجل بعبد بعينه فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد ادعاه بطل شهادته ولو ادعى دارا واقام البينة وابطل
القاضي بينته ثم جاء بعد ذلك بعشرين سنة فشهد انها لآخر فشهادته باطلة وان قال هذا الرجل لفلان لا حق
لنا فيها ثم شهد انها لرجل آخر فشهادته باطلة نقول انها وصلت اليه من فلان يعني المقر له ولو قال كل شهادة اشهد
بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاء ليشهد ان قبل ذلك منهما ان قال لا ادري كم حتى علمنا ثم تذكرنا بعد ذلك ولو قال
ليست عندي شهادة في امر ثم شهد عند القاضي قبل ذلك اذا كان عدلا ولو قال لا شهادة عندي لفلان ثم جاء
وشهد له تقبل وكذا لو قال المدعي كل بينة آتي بها فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعي قبل
هذا م واذا شهد الشهود على رجل بمال او دم فطعن فيهم المدعا عليه فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يسأل عنهم
وزكوا في السر والعلانية فاراد القاضي ان يقضي بشهادتهم فقال المشهود عليه انا اجرحهم واقيم البينة على ذلك
فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يقيم البينة على انهم فسقة او زناة او على اقرارهم ان المدعي استأجرهم على هذه الشهادة
او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة لنا للمدعي على المدعا عليه في هذه الحادثة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة لنا
عندنا لا على هذا ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا شهدنا بالزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي
كان فيه هذا الامر وفي هذا الوجه القاضي لا يقبل هذه الشهادة عندنا خلافا لابن ابي ليلى والشافعي رحمهم
الله وفي الظهيرية خلافا للخصاف وابن ابي ليلى والشافعي والصحيح ما قلنا لكونه اشاعة الفاحشة م الوجه
الثاني ان يقيم بينة ان الشهود زنوا ووصفوا الزنا او يقيم البينة انهم سرقوا مني كذا او شربوا الخمر او انهم شركاء
في المشهود به او انهم صالحوني على كذا درهما حتى لا يشهدوا علي ودفعت ذلك اليهم او انهم عبيد او محدودون
في القذف او على ان المدعي اقر ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استأجرهم على هذه الشهادة
او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وفي هذا الوجه القاضي يقبل هذه الشهادة او
على اقراره بالاتفاق وفي الظهيرية وكذا لو اقام المشهود عليه البينة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة
وقد خاصم قبلت شهادته م ثم المدعا عليه اذا اقام بينة ان شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي
يسأل الشهود من حده هكذا او وجدوا الاصل فان قالوا حده قاضي كورة كذا فالقاضي يسأله في اي وقت حده
لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل فان قالوا حده وفي كتاب المشهود عليه شهد القذف فانا اقيم البينة
على اقرار ذلك القاضي انه ما حدني ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فان القاضي يقضي بكونه محدودا
في القذف فان كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بان شهدوا ان قاضي بلدة كذا حده حد القذف سنة سبع

وخمسين

وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام البينة
انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته الا ان
يكون امر المشهود به في ذلك مشهورا لا يقضي بكونه محدودا في قذف الا ان كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود
باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضي بكون الشاهد
محدودا في قذف لانه عرف كذب شهود المدعا عليه على كون الشاهد محدودا في القذف والشهادة لا تقبل اذا ثبت
كذب الشاهد فيما شهد به بيقين م كرجل ادعى عبدا في يدي انسان ادعى انه ملكه منذ عشر سنين وشهد الشهود
بذلك والعبد طفل رضيع فان الشهادة لا تقبل وان قامت على الاثبات لانها كاذبة بيقين فكذلك هنا وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى دارا في يد رجل واقام على ذلك شهودا واقام المشهود عليه شهودا ان هذا الشاهد
كان ادعاها وزعم انها له فقد اخرج ان عدلت بينة بذلك وكذلك لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها
وفي الفتاوى العتابية ولو شهد وكتم انه عبد او محدود وذلك بانه يخالف الحاكم والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون

فيما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل وما لا يضعه اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها
وجاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضي ان يضعها على يدي عدل حتى تأتي بالشاهد الآخر ينظر ان كان الطلاق رجعيا
لا يحول بينها وبين الزوج فهذا اولى وان كان الطلاق بائنا او قالت شاهدي الآخر غائب وليس في المصر فكذلك الجواب
لا يحول بينها وبين الزوج وان قالت شاهدي الآخر في المصر ان كان الشاهد الحاضر فاسقا فكذلك الجواب لا يحال بينها وبين
زوجها فاما اذا كان عدلا يؤجلها ثلاثة ايام وان حال بينها وبين زوجها فحسن هكذا ذكر في الاصل وذكر في الجامع
بخلافه وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى واما اذا اقامت شاهدين شهدا على الطلاق البائن او على الطلقات الثلاث
لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الجامع ان القاضي يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام يسأل عن
تزكية الشهود وهذا استحسان والقياس ان لا يحول بينهما ولا يخرجها القاضي من منزل زوجها ولكن يجعل القاضي
معها امرأة امينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا ونفقة الامينة في بيت المال هنا قال
في الجامع وكذلك اذا شهد شاهدا واحدا عدلا فالقاضي يمنع الزوج من الدخول عليها استحسانا والمذكور هاهنا ما ذكر
في الاصل فقد ذكر في الاصل في هذه الصورة ان القاضي ان حال بينهما فهو حسن ثم قال فان زكيت الشهود فرق بينهما
وان ردت المرأة على الزوج فان طالت المدة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة ويأمر الزوج باعطاء النفقة
ولكن انما يفرض لها نفقة مدة العدة لا غير فاذا اخذت تلك نفقة العدة ان عدلت الشهود سلم لها ما اخذت لانه
تبين انها استوفت نفقة العدة وهي حقها وان ردت الشهادة وردت المرأة على زوجها رجع الزوج عليها بما اخذت
قال محمد في عتاق الاصل واذا ادعى العبد والامة الاعتاق على مولاه وليس لهما بينة حاضرة فانه لا يحال بينهما وبين المولى
وان اقاما شاهدا واحدا فان قالا الشاهد الآخر غائب عن المصر فكذا الجواب وان قالا الشاهد الآخر حاضر في
المصر فان كان الشاهد الذي اقام فاسقا فكذلك الجواب وان كان عدلا ذكر انه لا يحال بينهما ايضا وهذا
الذي ذكر صحيح في العبد اما في الامة فينبغي ان يقال لو حال بينهما فحسن على رواية الاصل وعلى رواية الجامع
يحال بينهما واما اذا اقام شاهدين مستورين يحال بينهما جميعا الى ان يظهر عدالة الشهود وهذا الجواب في الامة يجري
على الاطلاق لان في الامة يحال بالشهادة الواحد اذا لم يكن الشاهد فاسقا فبشهادة المستورين اولى وفي العبد
محمول على ما اذا كان المولى مخوفا عليه يخاف عليه الاستهلاك ويغيب العبد وكان معروفا بذلك فاما اذا لم يكن بهذه
الصفة فلا يحال بينه وبين العبد وانما يؤخذ منه كفيلا بنفسه ويعني العبد طريق الحيلولة في الامة الوضع على
يدي امرأة ثقة والامة تخالف المرأة الحرة كان هنا طريق الحيلولة ان يجعل معها امرأة ثقة ولا يخرجها من بيت
الزوج وفي الخانية في كتاب الدعوى فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه فلم يعدل البينة فقال المدعي
لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يدع الحيلولة ولا يؤجل من العدل الى آخر المجلس وقيل يؤجل اياما وراء المجلس
كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس استحسانا وفي المنتقى قال انما توضع الجارية
على يدي العدل اذا لم يكن المدعا عليه مأمونا يخاف على الجارية ان يجامعها فاما اذا كان مأمونا ثقة والقاضي
تعرفه بذلك امره ان يعتزلها ثم قال وكذلك اذا قامت المرأة بينة على طلاقها واذا وضعت الجارية
على يدي العدل وطلبت من القاضي النفقة فالقاضي يأمر المولى بالانفاق عليها وان صارت ممنوعة عن
المولى فان اخذت نفقتها شهرا ثم لم يزك الشهود وردت الامة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما انفق
بخلاف مسئلة المرأة التي تقدم ذكرها فان هناك ان لم يزك الشهود وردت المرأة على الزوج فانه يرجع عليها
بما انفق وان زكيت البينة فان انفق المولى عليها وجه البيع او اكلت في بيت المولى فلا رجوع له عليهما كما في سائر
التبرعات وان احتبس القاضي المولى على ذلك يرجع عليها بخلاف الطلاق وفي الخانية في الدعوى وان كان
المدعا به دابة او جارية تحتاج الى النفقة وابى المدعا عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة
وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت اضعه على يدي عدل ويكون النفقة
عليك فان عدلت بينتك او لم تعدل قضيت لها لك او لم اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل
وان لم يرض لا يضع ويلازم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعا والمدعا عليه اخذ له كفيل

اقامة البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك • وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين • وفي المنتقى يقول فيهما
ركبت البينة واعتقهما القاضي فان قال المدعا عليه قد كنت انفق عليهما كما انفق على عبيدي فهو متطوع وان قال دفعت
ذلك اليهما قرضا لهما على انهما احرار رجع عليهما بالكسوة والدراهم ولا يرجع عليهما بالطعام والاستحسان ان يرجع بالطعام
ولو كان الشاهدان على عتق الامة والعبد فاسقين فلا شك ان في الامة يحال بينها وبين المولى واما في العبد ففيه اختلاف
الروايات ذكر في بعض الروايات انه يحال لانها حجة القضا في الجملة فكانا بمنزلة المستورين وفي المستورين يحال في العبد
اذا كان المدعا عليه ممن يخاف على العبد وان كان ممن لا يخاف عليه يكتفي باخذ الكفيل وكذا بشهادة الفاسقين • وفي رواية
لا يحال امة في يدي رجل ادعاها رجل انها له واقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي فالقاضي لا يخرجها من يده ويضعها
على يدي عدل ولو طلبت النفقة وامر القاضي المشهود عليه بالانفاق ثم لم تزك الشهود ورد الجارية على المولى فالمولى
لا يرجع بما انفق على احد وان ركبت الشهود وقضى القاضي بالجارية للمدعي لم يكن للمشهود عليه ان يرجع على المدعي وهل يرجع
بذلك على الجارية على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع • وعلى قول ابي يوسف ومحمد يرجع ويكون ذلك دينا في ذمة الجارية
يباع الجارية فيه الا ان تقضيها المعصي لم يوجد من يد المدعا عليه ولكن ياخذ من المدعا عليه كفيلا بنفسه وكفيلا
بنفس العبد ثم يامر القاضي المدعا عليه ان يجعل الكفيل بنفسه وكيلا بالخصومة حتى انه اذا غاب ولم يقدر الكفيل
على احضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضي القاضي عليه ولكن ابى المدعا عليه ان يعطيه وكيلا فالقاضي لا يجبره •
وفي الذخيرة يعني لا يامر المدعي ان يلازم المدعا عليه لاجل اعطا الوكيل بخلاف ما اذا ابى اعطا الكفيل حيث
يجبر عليه وان لم يجد المدعا عليه كفيلا فالقاضي يقول للمدعي الزم المدعا عليه والعبد فان كان المدعي لا يعتمد على ذلك
وكان المدعا عليه مخوفا على ما في يده بالاتلاف فرأى القاضي ان يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانة لحق المدعي •
وكذلك اذا كان المدعا عليه فاسقا معروفا بالفجور رمح الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص
بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور رمح الغلمان يخرجه القاضي من يده ويضعه على يدي
عدل بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اذا وضع على يدي عدل امره ان يكون وينفق على نفسه اذا كان قادرا
على الكسب ولم يذكر مثل هذا في الامة لانها عاجزة عن الكسب عادة حتى لو كانت قادرة على الكسب بان كانت غسالة
معروفة بذلك واجاره يومر بالكسب ايضا ولو كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه او صغره يومر المدعا عليه بالنفقة
فاذن لا فرق بين الامة وبين العبد هكذا احكي عن الفقيه ابي بكر البلخي والفقيه اسحاق الحافظ رحمه الله • وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل ادعى جارية في يدي رجل انها له واقام على دعواه بينة فزكيت بينته وقد كان القاضي وضعها
على يدي عدل وهرب المدعا عليه قال امر الذي هي على يديه يعني العدل ان يواجرها وينفق عليها من اجرها فان كان
لا يواجر مثلها امره ان يستدين في النفقة عليها فاذا نبين صاحبها امرت ببيعها فيبدأ من الثمن بالدين فاديته ودفعت
الباقي من الثمن فاذا جا الذي هي كانت في يده قضيت عليه بقيمة الجارية الى ابيعها على المدعي فهي كانت في يديه
فان كان على المقضي عليه دين يستحق الجارية احق بهذا الثمن من الغرما • دابة او ثوب في يدي رجل ادعاه آخر واقام بينة
وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن القاضي ياخذ من المدعا عليه كفيلا بنفسه وبما وقع
فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا بالخصومة اذا طالب بنفس المدعا عليه وبقدر هنا ولا يجبر الوكيل على نفقته •
عندنا بخلاف الرقيق فان قال المدعا عليه لا كفيل لي فقيل للمدعي الزم المدعا عليه والمدعا به آناء الليل والنهار يصون
بمحدث فان كان الذي في يده فاسقا مخوفا على ما في يده وابى ان يعطيه كفيلا وكان المدعي لا يطيقه في الملازمة
فالقاضي يقول للمدعي انا لا اجبر المدعا عليه على ان ينفق على الدابة لكن ان شئت ان اضعها على يدي عدل فانفق عليها والا
لا اضعه • وفي المنتقى رجل ادعى لؤلؤة في يدي رجل واقام شاهدين وسال وضع اللؤلؤة على يدي عدل فانه
يعدل شاهداه او اقام شاهدين آخرين فاني استحق ان اضعها على يدي عدل وكذلك في كل شي يحول من مكانه ويخاف عليه
ان يغيبه فان كانت جارية فنفقتها عليه يعني على المدعا عليه وان كان مثلها يواجر اوجرها او امرت العدل ان يواجرها
قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل في يديه رطب او سمك طري او ما اشبه ذلك فادعاه انسان انه له وقدمه الى
القاضي وهو مما يفسد ان تركه وقال المدعي في المصر احضرهم قال لا اقف ذلك ولكن اقول له يعني للمدعي ان شئت
احلفه على دعواك فان حلف لم يكن له ان يتبعه وان قال انا احضر البينة يعني اليوم فانا اوجله الى قيام القاضي واقول
للمدعا عليه لا تبرح الى قيامه فان فسد الشي في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي بحبسه عليه • عمرو بن ابي عمرو عن محمد في
رجل اشترى من آخر سمكا او لحما طريا او فاكهة او ما اشبه ذلك مما يتسارع اليه الفساد ثم جحده البائع واقام المشتري
على ذلك شاهدين او شاهدا واحدا ويحتاج القاضي الى ان يسال الشهود فقال البائع هذا يفسد ان ترك حتى
يعدل الشهود قال ان كان شهد للمدعي شاهد واحد وقال الشاهد الآخر حاضر اجل في شاهده الآخر ما لم يخف الفساد
فان احضر شاهده الآخر والا خلى بين البائع وبين غريمه وبين المشتري ان يتعرض له ولو كان اقام شاهدين امر
البائع بدفعه الى المشتري اذا خيف عليه الفساد فاذا قبضه المشتري اخذه القاضي وامر امينا ببيعه وقبض
ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل فان ركبت البينة قضى بالثمن للمشتري وامر العدل بدفع الثمن الى المشتري وان
لم تزك البينة سلم القاضي ذلك الثمن الذي على يد العدل وامر العدل بدفع الثمن الى المشتري للبائع • وذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده اذا كان المدعا به منقولا وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف

باعطا

باعطا المدعي عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعا عليه فان كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وان كان فاسقا اجابه وفي العقار
لا يجيبه الا في الثمر الذي عليه ثمر • وفي ادب القاضي للخصاف في باب لا يضعه القاضي على يدي عدل اذا قالت المراة للقاضي
لست آمن على نفسي من زوجي ان يقربني في حالة الحيض فضعني على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى ذلك واذا ادعى على
امراة كبيرة نكاحا وهي تجحد فاقام بينة عليها وسال من القاضي ان يضعها على يدي عدل فالقاضي لا يلتفت الى ذلك
واذا ادعى على امراة حتى يسال عن شهوده فالقاضي لا يفعل ذلك في هذا الباب ايضا وفي الخانية في كتاب الدعوى
ولكن ياخذ منها كفيلا وكذلك الجارية البكر اذا كانت في منزل ابيها ادعاها رجل الدعوى وكذلك الجارية نكاحها فالقاضي
لا يضعها على يدي عدل • وفي الخانية في كتاب الدعوى وكذلك المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت
الحيلولة • وكذلك رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها منك الذي في يديه بيعا فاسدا وقال المدعا عليه اشتريتها منه
شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت امراة فساد النكاح وان كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فالقاضي
يدعهما في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان كل واحد منهما ان يكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك
امرهما القاضي ان يتفقا على رجل يكون عنده الى ان يقيم لهما بينة وان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يعتبر الآخر
وضعها القاضي عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود • امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما يكون
عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي عدل
قال مشايخنا رحمهم الله ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النسا والشهادة
وغير ذلك الا في هذه المواضع فانه لا يحتاط لحبسه ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي ان فلانا ياتي جواريه في غير المأتي
ويستحلهن في العشا ويطا زوجته في حالة الحيض وامته من غير استبرا لا يكون للقاضي عليه سبيل لحبسه ملكه كذا هنا
وفي الذخيرة اذا ادعى رجل على امراة تحت رجل انها منكوحته بمجرد الدعوى لا يحال والله اعلم •

الفصل الثالث والعشرون

في الرجلين يحكمان بينهما حكما يجب ان يعلم بان التحكيم جائز وشرط جوازه ان يكون الحكم من
اهل الشهادة ويشترط ان يكون اهلا للشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا حتى انه اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت
التحكيم وصار اهلا للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عبدا فاعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم وحكم لا ينفذ حكمه هكذا
ذكر صاحب الاقضية والشيخ الامام خواهر زاده في شرح كتاب الصلح وشرط آخر ان يكون الحكم ممن يملك الحكم على نفسه
بنفسه ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في رجلين حكما بينهما حكما في خصومة قال لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته
له لا عبد ولا صبي ولا محدود في القذف ولا ذمي فقد ذكرنا ان من شرط جواز التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة
وهولا لا يصلحون شهودا فلا يصلحون حكما وكما لا يصح التحكيم لا يصح مضافا حتى لو عتق العبد او بلغ الصبي او اسلم الذمي
وحكم لا ينفذ حكمه • وفي الهداية ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
والفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا • وفي السغناقي ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذمي ان لو كان الذمي حكما بين المسلمين
اما لو كان الذمي حكما فيما بين الذميين فانه يجوز لان الذمي من اهل الشهادة فيما بين اهل الذمة ذكر في المبسوط وان
حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه اهل للشهادة بين اهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد
السلطان اياه وتقليد حكومة الذمي ليحكم بين اهل الذمة صحيح وتقليده ليحكم بين المسلمين باطل • وكذلك التحكيم
ثم حكم الحكم يفارق حكم القاضي المولى من حيث ان حكم هذا الحكم انما ينفذ في حق الخصمين ومن رضي بحكمه ولا يتعدى
الى من لم يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى • وكذلك يصح حكم الحكم المحكم في الاماكن كلها بخلاف حكم القاضي المولى
ويجوز ان يجعلا بينهما امراة يعني يجوز اذا حكما بينهما امراة واراد به فيما سوى الحدود والقصاص فيصلح
حكما ولا يقبل شهادتها في الحدود والقصاص فلا يصلح حكما • وقال ابو يوسف لا يجوز التحكيم معلقا بالاخطار
ولا مضافا الى وقت في المستقبل وقال محمد رحمه الله يجوز • وفي الفتاوى الخلاصة وقال ابو يوسف لا يصح وعليه
الفتوى • صورة التعليق اذا قال لعبده اذا اعتقت فاحكم بيننا او قال لرجل اذا اهل الهلال فاحكم بيننا صورة
الاضافة اذا قال لرجل جعلناك حكما غدا او قال راس الشهر واذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسال فلانا الفقيه
ثم يحكم بينهما جاز وكذا اذا اصطلحا على حكم بينهما على ان يسال الفقها ثم يحكم بينهما فان سال ذلك الفقيه في الفصل
الاول وحكم بينهما جاز واذا سال فقيها واحدا في الفصل الثاني وحكم بقوله جاز ايضا واذا اصطلحا على حكم
يحكم بينهما في يومه هذا او في مجلسه هذا فهو جائز الا ترى انه جاز تقليد القضا موقتا فكذا التحكيم فان مضى ذلك
اليوم او قام عن مجلسه ذلك لا يبقى حكما واذا رفع حكم الحاكم المحكم الى القاضي المولى فالقاضي ينظر المولى في حكمه فان
كان موافقا لرايه انفذه وان كان مخالفا لرايه ابطله وان كان مما يختلف فيه الفقها واذا اصطلح الرجلان على حكم
يحكم بينهما ولم يعلماه ولكنهما قد اختصما اليه وحكم بينهما جاز واذا اصطلحا على غائب يحكم بينهما فقدم وحكم بينهما جاز
واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما فلان او فلان فايهما حكم بينهما جاز • واذا اصطلحا على ان يحكم بينهما اول من يدخل المسجد
فذلك باطل ولو سافر الحكم او مرض او اغمي عليه ثم قدم من سفره او برأ وحكم جاز ولو عمي الحكم ثم ذهب العمى وحكم
لم يجز • ولو ارتد عن الاسلام ثم اسلم وحكم لا يجوز حكمه • ولو وجه الحكم القضا على احدهما يريد به ان الحكم قال لاحد
الخصمين قامت عندي الحجة بما ادعي عليك من الحق ثم ان الذي توجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ
حكمه عليه واذا وكل احد الخصمين الحكم بالخصومة وقبل الحكم الوكالة خرج عن الحكومة ذكر في الاقضية بعض مشايخنا

رحمهم الله قالوا هذا الجواب انما يستقيم على قول ابي يوسف ولا يستقيم على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ومنهم من قال لا بل
ما ذكرها قول الكل واذا اشترى الحكم العبد الذي اختصما اليه فيه واشتراه ابنه او واحد ممن لا تجوز شهادته له فقد
خرج عن الحكومة واذا قال الحكم قامت لفلان بينة عندي على فلان بكذا وكذا وقضيت له به لفلان على فلان فانكر فلان
البينة والقضا كان قضاوه ماضيا عليه • وكذلك اذا قال الحكم اقر فلان عندي لفلان بكذا او قضيت بها عليه
فقال لفلان ما اقررت بذلك وما قضيت به علي كان قضاه ماضيا عليه **وفي المغني** الا ان يخرجه من الحكومة ويعزله
عنه قبل ان يقول قد حكمت عليك ثم قال المحكم بعد ذلك لم يصدق **م** واذا شهد شاهدان ان هذا الحكم قضى لهذا
على بالف درهم وشهد آخران ان هذا الحكم ابرا هذا عن الالف التي ادعاها هذا والحكم ميت او غايب او حاضر
الا انه يجحد البعض ويقر بالبعض فاني اقضي بالبراءة ولو كانت الخصومة في دار وشهد شاهدان لاحد الخصمين ان الحكم
قضى لهذا بالدار وشهد شاهدان آخران للخصم الآخر ان الحكم قضى لهذا بالحايط ترد البستان وترك الدار في
يد من كانت قبل هذا ولو كانت الخصومة بينهما في الف درهم واقام المدعي بينة ان الحكم قضى على المدعا عليه
بالالف التي ادعاها يوم السبت واقام المدعا عليه بينة ان المدعا عليه اخرجه عن الحكومة قبل ذلك الحكم باطل
قال ولو كان المدعي اقام البينة ان الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة واقام المدعا عليه بينة ان الحكم ابراه عن المال
عن المال يوم السبت او كان المدعا عليه اقام بينة ان الحكم ابراه من المال يوم الجمعة واقام المدعي بينة ان الحكم
قضى له بالمال يوم السبت كان القضاء الاول نافذ والقضاء الثاني باطل قال وحكم الحاكم بالطلاق والعتاق
والنكاح والكتابة وكفالة المال وكفالة النفس والشفعة والنفقة والديون والعروض والشرع والقصاص
واروش الجراحات وقطع يد عمدا وساير حقوق العباد بينهم جايز اذا وافق راي القاضي • وفي صلح الاصل عن ابي
حنيفة انه لا يجوز واما اروش الجراحات فان كان يجب لا يتحملها العاقلة ويجب في مال الجاني بان كانت دون ارش
الموضحة وهو خمسماية درهم او ثبت ذلك بالاقرار او النكول او كان عمدا وقضى الجاني جاز وان كان يجب تحملها العاقلة
بان كان خمسماية فصاعدا وقد ثبت بالبينة وكان خطا لا يجوز قضاؤه بها اصلا • وفي ادب القاضي للحسن ابن زياد
رحمه الله عن ابي حنيفة في فصل الخطا ان الحكم ان قضى بالدية على العاقلة لم يجز وان قضى بها على القاتل جاز ثم قوله في
الكتاب جايز اذا وافق راي القاضي معناه ان للقاضي المولى ان يبطل الحكم للحاكم اذا خالف رايه قال ولا يجوز
التحكيم في تضمين السرقة ويجوز تحكيم المكاتب والعبد الماذون له كما يجوز تحكيم الحر ولا يجوز كتاب الحكم الى القاضي
وكذلك لا يجوز كتاب القاضي الى الحكم حكمه رجلان بشهادة شهود شهدوا عنده • وكذلك لا ينبغي للحكم ان يقضي
بكتاب كتبه قاض الى قاض آخر • واذا حكما رجلا فجعل الحكم الحكم الى غيره لم يجز الا ان يقضا الخصمين فلو ان الثاني حكم بينهما
بغير رضاهما واجاز الاول لحكمه ذكر في الكتاب انه باطل قال مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكرنا من الجواب لا يكاد يصح
على قول علماينا رحمهم الله والذي يرد على هذا القول مسالة ذكرها محمد رحمه الله في السير الكبير وصورتها اذا نزل
قوم من اهل الحرب على حكم رجل من المسلمين فحكم فيهم غيره بغير رضاهم لا يجوز فان اجاز ذلك الحكم هذا الحكم يجوز
ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على قياس ما ذكر في بعض الروايات كتاب الوكالة ان الوكيل الذي لم يوذن له في التوكيل
اذا اجاز تصرف وكيله لا يجوز وعلى قياس هذه الرواية لو اجاز القاضي الذي لم يوذن له في الاستخلاف حكم
خليفته لا يجوز ايضا وعلى قياس الرواية الاخرى ان الوكيل لو اجاز تصرف وكيله يجوز ولو اجاز القاضي حكم خليفته او
اجاز الحكم حاكمه يجوز ايضا فاذا في المسايل كلها لو حكم الاول ان كان عدلا امضاه وان كان جورا ابطله واذا
رد الحكم شهادة شهود شهدوا عنده بتهمة ثم شهدوا او كيل الشهود عند قاض او عند حاكم آخر فانه يسال عنهم فان عدلوا
اجاز بهم وان جرحوا ردهم بخلاف ما اذا رد القاضي المولى شهادتهم واذا انكر اهلا حكم الحكم وقالا لم تحكم بيننا وقال
الحكم لا بل حكمت بينهما فانه يصدق الحكم ما دام في مجلس الحكومة وبعدما قام عن مجلس الحكم لا يصدق • واذا اصطلحا
على حكم يحكم بينهما واجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم بينهما فهذه الاجازة من القاضي لغو حتى لو حكم الحاكم بخلاف
راي القاضي فللقاضي ان يبطله قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله وهذا الجواب صحيح فيما اذا لم يكن القاضي
ماذونا له في الاستخلاف واما اذا كان ماذونا له في الاستخلاف يجب ان تجوز اجازته ويجعل اجازة القاضي بمنزلة
استخلافه اياه في الحكم بينهما فلا يكون له ان يبطل حكمه بعد ذلك فاذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماه فقالا
بعد حكمه رضينا بحكمه واجزناه عليه فهو جايز • واذا اصطلح الرجلان على ان يبعث كل واحد منهما حكما من اهله
فهو جايز وان اقضى احدهما على احد الخصمين وقضى على الخصم الآخر لا يجوز • وعن هذا قلنا اذا اصطلح مسلم وذمي
فحكما بينهما حكمين جميعا للمسلم على الذمي جاز • وعلى هذا المسلمان اذا حكما حرا وعبدا بينهما لم يجز فاذا حكم
الذميان ذميا يحكم بينهما ثم اسلم احد الخصمين فقد خرج الحكم عن الحكومة هكذا ذكر في الكتاب واراد بقوله خرج
عن الحكومة في حق الحكم على المسلم اما في حق الحكم على الذمي بقي حكما **وفي المغني** ولو حكما رجلين لا يحكم احدهما
حتى لو حكم احدهما دون الآخر فان ذلك لا يجوز ولا يصدقان على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى يشهد
على ذلك غيرهما **قر** ويجوز حكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف اليه اشار في صلحه • وفي ادب القاضي للخصاف فانه
استثنى في صلح الاصل وفي ادب القاضي استثنى الحدود والقصاص فهذا اشارة الى ان ما عدا ذلك داخل في حكمه
وهو الصحيح من المذهب لكن كثيرا من مشايخنا رحمهم الله امتنعوا عن الفتوى في الطلاق المضاف وامثاله كيلا يتجاسر العوام

على التهاون باحكام الشرع • وفي الفتاوى الخلاصة واما حكم الحكم في اليمين المضاف وساير المجتهدات فالاصح
انه ينفذ لكن لا يفتي **قر** واذا حلف احد الخصمين ونكل عن اليمين وقضى عليه فقال المقضي عليه لا اجيز حكمه على واختلف
حكمه على ماض ولو كان المدعي من الابتدا اقام البينة على دعواه وعدلوا وحكم الحاكم بها على المدعى عليه جاز فان انكر المقضي
عليه الحكم فانكر التحكيم وادعى المدعي ذلك كان للمدعي ان يحلفه فان نكل لزمه دعوى صاحبه وان كان المدعي اقام بينة على
ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر ان كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم والحكم غير الذين جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم
وان كانوا هم الذين جرى بشهادتهم لا تقبل شهادتهم **وفي الفتاوى العتابية** ويتفرد ذلك واحد من الخصمين عزله قبل الحكم
وينبغي ان يشهد على حكمه لانه لو لم يجز بحكمه بعد ذلك وانكر الخصم لا يصدقه • ولو حكما رجلا فاقام احدهما بينة على صاحبه
انه له على فلان الغايب كذا من المال وان هذا الكفيل عنه بامره فحكمه ينفذ على الحاضر دون الغايب وحكم القاضي المطلق
يتعدى الى الغايب وكذا في فسخ اليمين يتصور عليهما ويجوز تحكيم الحكم في فسخ اليمين المضاف ولكن مشايخنا امتنعوا عن
الفتوى كيلا يتجاسر الناس فيه ويجوز واتلك باطلاق القاضي الشفعوي بفسخ اليمين وكذا من تزوج امراة بغير وليها ثم
طلقها ثلاثا فبعث القاضي الى شفعوي حتى يقضي بينهما ببطلان ذلك النكاح وبطلان الطلاق الثلاث يجوز ويبطل ه
الطلاق الثلاث ولا يظهر ذلك في حق الوطيات التي كانت قبل القضا • ولو حكما بذلك حكما يجوز ولا يقضي به لما مر وكذا من
غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقتها فكتب القاضي الى شفعوي يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ويفرق بينهما يجوز اذا
تحقق العجز عن النفقة قيل فان كان للغايب ههنا متاع وعقار واملاك هل يتحقق العجز قال اذا لم يكن من حيث النفقة تحقق
وكذا حرمة المصاهرة بالزنا اذا كتب الى شفعوي حتى يقضي بجواز النكاح جاز **وفي الزيادات** اذا رفع حكم الحاكم في
المجتهدات الى قاض وهو يرى خلاف ما حكم فنفذه مع ذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى رد حكم الحاكم ايضا فالقاضي الثاني
لا يرده وان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف فامر رجلا حتى حكم بين اثنين واجاز القاضي حكمه وذلك الحكم قد ذكرنا انه ينفذ
حكمه على احد الروايتين ولكن هذا اذا كان الحكم ممن يصلح قاضيا كالعبد والصبي واشباههما لا ينفذ حكمه باجازته
بالاتفاق وان كان ممن لا يختلف في صلاحيته للحكومة ينفذ حكمه باجازته • واذا كان حكما رجلا فيما بينهما فقضى لاحدهما
على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضائه وقضى للآخر فان القضا الاول ماض والقضا الثاني باطل واذا اصطلح الرجلان
على حكم يحكم بينهما فاقام احدهما البينة عند قاض ان الحكم له على صاحبه هذا والمدعا عليه يجحد ويقر انه يقبل بينته
واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم فيما بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه في بعض الدعاوى الذي حكما في ذلك ثم رجع المقضي
عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بقي بينهما من الدعاوي فان قضاه الاول نافذ وما يقضي بعد ذلك لا ينفذ واذا اصطلح الخصمان
على حكم بينهما فاقام المدعي شاهدين يشهدان ان له على هذا الرجل وعلى كفيله الغايب فلان الف درهم فقال المدعا عليه الشاهدان
عبدان فانه يمنع عن المشهود عليه وان اقام الشاهدان بينة ان مولاهما قد كان اعتقهما وعدلت بينة العتق فالحكم يقضي بعتقهما
في حق المشهود عليه ويقضي بالمال عليه ولا يقضي به على الكفيل ولا ببينة العتق في حق المولى بحكم الحاكم وان كان يحصل هذا من
القاضي المولى ثبت العتق في حق المولى وثبت المال على الكفيل فان حضر مولى العبدين وانكر العتق وقدمهما الى القاضي فان
شهد هذان الشاهدان اللذان شهدا بعتقهما عند الحكم وقضى القاضي بشهادتهما فشهادتهما جايزه وان لم يكن لهما بينة على العتق
وقضى القاضي برقهما للمولى ابطل حكم الحكم قال ولو ادعى رجل قبل رجلين انهما غصباه ثوبا او شيا من الكيلي والوزني فغاب احدهما
ورضي الحاضر والمدعا عليه بحكم يحكم بينهما فاقام المدعي بينة على حقه عليهما فانه يلزم الحاضر نصفه ولا يلزم الغايب منه شي
وكذلك على هذا اذا ادعى رجل على ميت دينا وورثته غيب الا واحدا فاصطلح هذا الوارث الحاضر مع المدعي على حكم بينهما
فاقام المدعي بينة على الميت بحقه وحكم على الحاضر بذلك لا ينفذ حكمه في الغايب غير ان في مسالة الورثة يقضي على الحاضر بجميع
الدين وسوى في ذلك بما في يده وفي مسالة الغصب يقضي على الحاضر بالنصف • واذا اشترى من آخر عبدا وقبضه ونقد
الثمن ثم طعن بعيب واصطلحا على حكم فقضي بالرد على البايع فهو جايز فان اراد البايع ان يخاصم بايعه في ذلك العيب لا يجوز ولو
اصطلحوا على حكم هذا الحكم للمشتري الثاني والمشتري الاول والبايع الاول فرد هو العبد على البايع الثاني فاراد البايع الاول
بعد ذلك بسبب هذا العيب عند قاض من القضاة فالقياس ان يعيبه لا يرده القاضي على البايع الاول • وفي الاستحسان يرده
ولو ان رجلا باع سلعة رجل بامره وطعن المشتري بعيب فحكما بينهما حكما برضا الآمر وردها الحكم على البايع بسبب ذلك العيب
باقرار البايع او نكوله او ببينة قامت فان كان الرد بالبينة او نكول الوكيل لا يحدث مثله رده على الموكل ايضا فان كان
يحدث مثله لم يرد على الموكل حتى يقيم البينة ان هذا العيب كان عند الموكل وان كانت الحكومة بغير رضا الآمر لم يلزمه
الامر من ذلك شي وان كان عيبا لا يحدث مثله ولو كان هذا الرجل اشترى عبدا لرجل بامره وطعن المشتري بعيب به وحكما
فيما بينهما رجلا برضا الآمر ورد ببينة او باقرار او نكول كان جايزا على الآمر وهذا ظاهر ولو كان الحكم بغير رضا الآمر ورد
بعض ما ذكرنا فكذلك الجواب كان الرد جايزا على الآمر **التتمة** وسيل علي بن احمد عن وصي الصغير وغريم ابي الصغير هل
البينة ام يكون ذلك القاضي خاصة فقال ليس له ان يحكم فيما فيه ضرر على الصغير • وسيل عنها ابو حامد فقال لا وسيل
عنها حمير الوبري فقال ان كان في حكم الحاكم نظر الصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصي

الفصل الرابع والعشرون في كتاب القضاة الى القضاة يجب ان تعلم بان كتاب القاضي الى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات
بخلاف القياس لان الكتاب قد يفتعل ويزور والخط يشبه الخط والختم ولان القاضي الكاتب لا ولاية له على الخصم
الذي في غير بلده فكيف يكون كتابه حجة عليه ولكن جعلناه حجة بالاجماع فقد روي عن علي وجماعة من التابعين عمر بن عبد

العزيز والحسن والسعدي وابراهيم النخعي جوز ذلك في المعاملات وانما تقبله القاضي المكتوب اليه بعد وجود شرائطه ومن
جملة الشرائط البينة حتى ان القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم تثبت عنده بالبينة انه كتاب القاضي به ورد الاثر
عن علي رضي الله عنه • وفي اسعافي ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين م ومن جملة ما عمل فيه بالقياس في
الحدود والقصاص حتى لم يجوزوا الكتاب القاضي الى القاضي في المعاملات بالاثر والاجماع ولا اثر ولا اجماع في الحدود
والقصاص فبقي على اصل القياس ومن جملة ما عمل فيه بالقياس المنقولات نحو العروض والثياب والعبيد والجواري على قول ابي
حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله الاول حتى لم يجوزوا الكتاب للقاضي في هذه الاشيا وفي الخانية في ظاهر الرواية
م ثم رجع ابو يوسف وقال يجوز في العبيد في الاباق ولا يجوز في غيرهم وعنه رواية اخرى انه يجوز في جميع المنقولات
وبه اخذ المتاخرون من مشايخنا رحمهم الله وحكي عن القاضي الامام المنتسب الى الاسبيجابي انه كان يفتي • وفي شرح
الطحاوي واما في الامة فلا يقبل بالاجماع وكذلك في سائر المنقولات • وقال ابن ابي ليلى يقبل في جميع ذلك والفتوى على هذا
القول • وفي الفتاوى العتابية يجوز كتاب القاضي الى القاضي في كل ما لا يحتاج الى الاشارة اليه عند الدعوى كالعقار
والديون والنكاح والطلاق والاقرار وغير ذلك في المنقولات اختلاف والمختار للفتوى قول ابي يوسف انه يجوز في
الامة • وفي الينابيع ولا يقبل كتاب القاضي في الامة بالاجماع • وقد روى بشر عن ابي حنيفة انه يجوز في الجارية وفي
الخانية كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه دين او قرض او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او ضيعة
او دار او عقار في يد غائب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي
وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا ولا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي يسمع شهادتهم
ويكتب له • وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغائب او ادعت طلاقا او مالا او نفقة م ويجوز كتاب القاضي
في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك على ما يأتي بيانه جائز
وفي سائر المنقولات انما لم يجز كتاب القاضي عندهما لان اعلام المشهود به في هذه الاشيا بالاشارة والاشارة عند الكتاب
فلا يتهيأ الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب ونظير هذه مسئلة النسب وصورتها رجل وامراة ادعيا ابنا او بنتا عند قاضي
من القضاة وقالا هو معروف النسب منا وهو اليوم في يد فلان في بلد كذا قد استرقه واقاما البينة عند القاضي
وطلبا منه ان يكتب لهما بذلك كتابا الى قاضي ذلك البلد لا يكتب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله • وعلى قول ابي يوسف
يكتب وقال ابو يوسف لا يكتب في النسب الا في الابوة والامومة والبنوة بخلاف الاخوة والعمومة واشباهها • وفي
الفتاوى العتابية ولا يجوز الكتاب في الحدود والقصاص كالشهادة على الشهادة واما في النسب ان كان المدعي هو الابن
جاز بالاجماع وان كان المدعي للاب والام بان قال ان ولدي استرقه فلان في بلد كذا فاسمع مني على بينة واكتب لي كتابا
الى ذلك القاضي اجابه في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة لا لان فيه انتزاع الولد من يدي ذي اليد ولا يكتب في دعوى الاخوة
ونحوه الا ان يدعي ميراثا او نفقة • ولو اقرت جارية بالرق ثم اقامت بينة على حريتها او قضى القاضي به فقال مولاها اني
اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا فاكتب لي كتابا لارجع اليه بثمنها فان قضى بحريتها بدعواها الحرية من غير بينة لم يجب لانه
حريتها بدعواها لا تظهر في حق البائع وكذا يجوز كتاب القاضي بما علم في حال قضائه وفي الخانية وكذا لو ادعى صبي بالغ
قال رجل ان فلان بن فلان ابي وهو منكر نسبي ولي بينة ههنا انه اقر انه ابنه او انه تزوج امي وانا ولدت على فراشه واثبت
اليه فاقام على ذلك بينته فانه يكتب له كتابا • وكذا لو ادعى رجل انه ابن فلان الغائب واقام البينة وطلب منه
الكتاب • ولو ادعى انه اخ فلان الغائب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان يدعي ارثا او نفقة
او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط وفي الاب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في حياته او بعد وفاته • ولو
ان رجلا وامراة ادعيا ابنا وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلدة كذا او هو يسترقه
واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يكتب في
النسب الا ان ههنا لا يكتب فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا
ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب مني فانه يكتب في قولهم • وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في
البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه ما توجه
الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلد القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى
وكتب الى القاضي الكاتب فتحا في كتابه مختوما بخاتمه ومعنونا بعنوانه بعث بين المدعي والمدعى عليه وطرح حجج المدعي
وظهر ان المدعى عليه كان مانعا العقار بغير حق فقضيت عليه وبعثت الحكم ولو كانت الدار في بلد يتسلطنها ابو يوسف ينبغي
ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القضاة مختوما معنونا وعليه شهود قرا الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيلا يسلمها اليه ويوجه الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب
فاذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم
يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا
فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم
على شهادتنا • وكذا لو اشهد هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كان كثيرا م بعد هذا يحتاج الى
بيان شرائط صحة كتاب القاضي الى القاضي فنقول العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكاتب معلوم نسب القاضي

الكاتب ينبغي ان يكون معلوما واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته واذا لم يذكر اسم ابيه وجده
لا يحصل التعريف وسيأتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به
وكذلك اذا اكتب من ابي فلان اذا كان مشهورا باسم الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا اكتب من ابن فلان وهو مشهور به
كابن ابي ليلى يكتفي به ولا يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب وكذلك اعلام
القاضي المكتوب اليه شرط وانما يصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب ولا يكتفي بالشهادة على الاسم
والنسب اذا لم يكن مكتوبا لما ذكرنا وكذلك اعلام المدعى عليه شرط ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحصل التعريف بذكر
اسمه واسم ابيه بل يشترط مع ذلك ذكر الجد • وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب واختلف المشايخ
رحمهم الله فيه بعضهم قالوا انه كقول ابي يوسف • وفي شرح الاقضية ان ذكر الجد عند ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية
عن ابي سماعة عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي الامام
ابو علي السغدي رحمه الله في الابتداء لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في اخره وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى
وان لم يذكر اسم الجد ونسبه الى القبيلة فان كان ادنى القبائل والافخاذ الذي يعرف بذلك فقد كفى بلا خلاف ويقوم
مقام اسم الجد وان نسبه الى اعلى الافخاذ والقبائل بان قال التميمي وما اشبهه لا يكفي لانه لا يقع به التعريف في الغالب
فصار كانه قال عربي او عجمي وان نسبه الى الحرفة والصناعة ولم ينسبه الى القبيلة والجد لا يكفي عند ابي حنيفة وعندهما
ان كان صناعة يعرف بها لا محالة فانه يكفي وان ذكر اسم امه ولقبه وانه يعرف بذلك اللقب لا محالة فانه يكفي وبدون
ذلك لا يكفي وان ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم ابيه ولا يكفي وان كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي
بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا • وعن ابي يوسف اخرا انه اذا اكتب الى قاضي بلد كذا
ولم يذكر اسمه ولا اسم ابيه فذاك وزاد في المستصفى في هذه الرواية فقال اذا كان تاريخ الكتاب في ولاية المكتوب
اليه انفذه وفي الخانية ولو اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب
ويكتب حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وانا متم بها بالولاء القضاء من قبل فلان الفلاني كما هو الرسم ويذكر حليته وان
كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسال البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل زعم
انه فلان بن فلان ولم اعرفه عند اقامة البينة فجا بشهود ويذكر اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك
كان اولى وان لم يذكر اسمائهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا اعرفهم بالعدالة او سالت عنهم فعدلوا جاز
بالعدالة القطع ذلك ثم يكتب فشهد والله فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك
ذلك لا يضر ثم يكتب من بحضر خصم احضره ولا باس بحضر خصم حضر معه وادعى ان له دارا في بلدة كذا في محلة كذا احد حدها كذا
في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد الدعوى المدعي هذا فايثبت يده على هذه
الدار بغير حق وسالني استماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهودا هم فلان وفلان ويذكر
اسما الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا او الاستشهاد منهم
شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسالت عن الشهود فعدلوا وان لم يكن القاضي عدالة الشهود
لا باس به ويكتب العنوان واذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان الى القاضي ببلد كذا ولم يكتب اسم ذلك
القاضي ولا اسم ابيه فلا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال
ابو يوسف رحمه الله اخرا يقبل م ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يجوز والظاهر ان محمدا مع ابي حنيفة رحمه
الله وابو يوسف توسع حين ابتلي بالقضاء وراى احوال الناس واستحسن وكتب من المسائل تسهيلا للامر على الناس
من جملتها هذه المسئلة وفي الفتاوى الخلاصة عليه عمل الناس اليوم م قال القاضي يحتاج الى الكتابة الى الافاق
ولا يمكنه معرفة اسم قاضي الافاق ونسبه لبعد المسافة فلو شرطنا ذلك ضاق الامر على الناس الا ترى انه لو
كتب الى فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وكل من يصل اليه قضاة المسلمين يعمل
به وان لم يكتب اسمه ونسبه كذا هنا وابو حنيفة رحمه الله اخذ بالاحتياط فان اعلام الكاتب والمكتوب اليه شرط صحة
الكتاب بالاتفاق وتمام الاعلام لا يحصل بعد العدد فلا يصح الكتاب بخلاف ما اذا عين قاضيا وعرفه كتب والى
كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لانه لما عرف الاول صحت كتابة القاضي وجعل المعموم
اليه تبعا له ويجوز ان يصح التبع شيئا وان كان لا يصح مقصودا وان كتب الى فلان على فلان السغدي غلام فلان الفلاني
كذا او كذا احمد وان ذكر اسم العبد واسم المولى واسم اب المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته • ذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ذلك لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي واذا ذكر اسم العبد واسم المولى ولم ينسب
المولى الى قبيلته الخاصة لا يكفي وان نسبه الى قبيلته الخاصة يكفي على قياس ما ذكر القاضي الامام شمس الائمة السرخسي
في المسئلة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام يكفي وان كتب الى فلان على فلان وهو العبد السندي
الحايك الذي في يدي فلان بن فلان او الساكن في دار فلان بن فلان فذلك لا يكفي وروي عن محمد في نوادر رستم ما يدل
على ان اعلام المدعى عليه في الكتاب ليس بشرط والذي روي عنه رجل له ضيعة بخراسان وهو بالعراق ويشهده
على الضيعة بالعراق فاقام بينة عند قاضي الكوفة ان ضيعة كذا بمرو وحدودها له وان له ما يغلها الاكثر

ثم يكتب قاضي الكوفة الى قاضي مرو ويكتب فيه فاذا قدم بالكتاب فكل من سمع من الناس فاقض عليه كما اصحابنا رحمهم الله ويجوز ان يكون هذا في العقار خاصة وذكر ايضا ان اعلام المدعا به شرط بعد هذا فنظر ان كان المدعا دينا وكان مكيلا يذكر جنسه انه حنطة او شعير وبعد ما ذكر الجنس انه حنطة يذكر النوع انها سقية او برية خريفية او ربيعية ويذكر الصفة انه حمرا او بيضا جيده او رديه او وسط ويذكر السبب ويقدم هذه الفصول في فصل جلوس القاضي وان كان المدعا به موزونا يذكر جنسه انه ذهب او فضة وان كان الدعوى في عقار يذكر موضعها وحدودها الاربع فلو ذكر حدين لا يكفي • وفي شرح الطحاوي لا يقبل بالاجماع تم وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا ذكر حدين احدهما طولا والاخر عرضا يجوز وان ذكر حدين متقابلين يجوز وبعض مشايخنا قالوا ان ذكر حدين متقابلين يجوز وان ذكر حدين متلاصقين لا يجوز وان ذكر الحدود الثلاثة فذلك يكفي عند علمائنا الثلاثة **وفي شرح الطحاوي** وعند زفر لا يقبل حتى يشهدوا على حدود اربعة تم وان كان العقار معروفا مشهورا كدار الوليد بالكوفة وكدار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل بخارا لا بد من تعريفه من ذكر الحدود عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ذكر الحدود في هذا ليس بشرط ويكتفى بذكر اسم الدار ومن شرائط صحة الكتاب ان يقرا القاضي الكتاب على الشهود الذين يشهدهم على الكتاب ويخبرهم بما في الكتاب وان يختم الكتاب بحضرتهم • وفي الهداية ويسلمه اليهم تم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله اخرا ليس من ذلك ليس بشرط بل اذا اشهدهم ان هذا كتابه وخاتمه وهم يشهدوا عند المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي فلان وهذا خاتمه يكفي • وفي الهداية وعن ابي يوسف ان الختم ليس بشرط ايضا واختار بعض الائمة الرخصي قول ابي يوسف واذا اثبت من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ان شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم ويعلمهم الشهادة عليها في الكتاب قبل ختم الكتاب بوفا قاله ابو حنيفة ومحمد احتياط وما قاله ابو يوسف رحمه الله توسع • وكذلك يشترط عند ابي حنيفة ان يحفظ الشهود شهادتهم بما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الادا ولكن هذا الشرط لا يختص بكتاب القاضي بل في جميع الشهادات شرط • ومن الشرائط عند ابي حنيفة ومحمد ان يكون الكتاب معنونا بان يكتب فيه هذا من كتاب من فلان بن فلان القاضي الى فلان بن فلان القاضي حتى انه اذا لم يكتب فيه ذلك وانما كتب فيه عافانا الله واياك فالقاضي المكتوب اليه لا يقبله • وعند ابي يوسف العنوان ليس بشرط انما الشرط ان يشهد الشهود ان هذا كتاب القاضي فلان اليك وختمه واذا ثبت ان العنوان شرط عندهما فنقول ان كان العنوان في الباطن لا غير يعمل به وان كان العنوان على الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب اليه لا يعمل به وبعض المتاخرين من مشايخنا اكتفوا بعنوان الظاهر ثم اذا اراد القاضي الكتاب يكتب في العنوان من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضا والامضا بين اهلها **وفي الخانية** ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية لعبد الله الملك الحق المبين ويحوز ذلك الى القاضي الامام فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى من يصل كتابي هذا اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقه وتوفيقهم تم ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب فلان بن فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضا والامضا بين اهلها الفلاني وانما يكتب قاضي كورة كذا اخر يكتب التسمية **وفي الخانية** وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب كتاب القسمة من جانب اليسار من فلان بن فلان الى قاضي بلدة كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية تم يكتب بعد التسمية كتابه اطال الله بقا فلان القاضي الى اخره كما هو الرسم في الكتاب تم يكتب اما بعد فهذه كلمة فصل الخطاب ثم يكتب حضر في مجلس القضاء بكورة كذا في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا اطال الله بقا القاضي هكذا وقع في بعض النسخ والصحيح ان قوله في مجلس قضاي ليس بلازم بل اذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا كفاه هكذا ذكر صاحب الاقضية الا اذا كان بلدة فيها قاضيان كل قاض على ناحية على حده فحينيذ يكتب مجلس قضاي حتى لا يظن ظان ان القاضي الكاتب كان في مجلس حكم القاضي الاخر وهو ليس بقاض تلك الناحية **وفي الخانية** تم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين لبسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله توفيقهم وتوفيقه واذا كتب القاضي الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود وذكر اسماهم وانسابهم على الحق يكتب في اخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلدة كذا في هذا الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة انصاف من الكاغد واوصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودي وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان تذكر اساميهم وانسابهم وحلاهم وقرات الكتاب عليهم واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بحضرتهم واشهدتهم على جميع ذلك وكتب هذه الاسطر في اخره وهي كلها بخطي ولا يكتب في اخر الكتاب ان شاء الله وينبغي ان يكتب الكاتب نسخة في يد المدعي يحويا نسخة تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان واحرى في يد الشهود تم بعد هذه المسلة على وجهين اما ان يعرف القاضي المدعي باسمه ونسبه يكتب حضر فلان بن فلان الفلاني بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده ويثبت معرفته في الكتاب وان لم يعرفه

القاضي باسمه ونسبه ساله البينة على اسمه ونسبه حتى لا يسمى رجل باسم غيره فيذهب بحق صاحب الحق فاذا اقام البينة عنده شرائطه كتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان وان كان المدعي لا يقدر على اثبات نسبه بالبينة كتب القاضي حضر في مجلس الحكم رجل انه ذكر ولم اعرفه ولم تقم بينة عندي على نسبه فكتب على هذا الوجه حتى اذا اقر المدعا عليه عند القاضي المكتوب باسمه ونسبه كما ذكر او قامت البينة عند المكتوب اليه على اسمه ونسبه انفذه عليه وما لا فلا فبعد ذلك ان على المدعي في الكتاب كان اولى وابلغ في الاحتياط واوثق في قلب القاضي المكتوب اليه والتعريف ببيان الصفة والهيئة والسيما زيادة علم ثم يكتب من غير خصم احضر معه ولا وكيل من خصم احضره معه ولو كان خاصرا عند القاضي الكاتب او كان وكيله حاضرا فيقضي عليه بحضرته او بحضرة وكيل فلا حاجة الى الكتاب ثم يكتب فادعى على رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وان كان رجلا مشهورا معروفا لا يحتاج الى هذه بل يكتب وادعى على فلان ولا بد وان يذكر المدعي انه غايب عن هذه البلدة مسيرة سفر وكثير من مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يجوز فيما دون مسيرة السفر كما في الشهادة على الشهادة وبعض مشايخنا رحمهم الله جوزوا ذلك وهكذا ذكر صاحب الاقضية **وفي التراجية** كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى والذي ذكر صاحب الاقضية اذا كان في مصر واحد قاضيان كل قاض يقضي في ناحية خاصة دون ناحية صاحبه حتى صار كل واحد منهما في ذلك بمنزلة قاض في مصر على حده فكتب احدهما الى صاحبه في حق الرجل قامت له بينة عليه قال على قياس قول ابي يوسف اخرا المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد عنده شاهدان انه كتابه وخاتمه وعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يقبل حتى يشهد عنده شاهدان انه قراه عليهما واشهدهما على ما فيه وختم بحضرتهما وهو رواية ابن سماعة عن ابي يوسف ورواية هشام عن محمد رحمه الله وذكر الطحاوي في اختلاف العلما واذا كانت المسلة مختلفا فيها لا بد من ذكر الغيبة مدة السفر ليخرج عن حد الاختلاف فاذا ذكر ذلك ولم يعلم القاضي ساله البينة على ذلك فاذا اقامها كتب القاضي وذكر انه غايب عن هذه البلدة مدة السفر وكتبه وقد ثبت عندي عليه مدة السفر بالبينة العادلة ليعلم القاضي الكاتب ان كتابة الكتاب كانت بشرائطه ثم يكتب المدعي ويبالغ في اعلامه على نحو ما بينا ثم يكتب وانه اليوم مقيم بكورة كذا يريد به كورة القاضي المكتوب اليه ثم يكتب وانه جاحد دعواه هذه ثم يكتب فسالني الاستماع الى شهادتهم لاكتب بما صح عندي من شهادتهم الى القاضي فلان اجبته اليه ثم يكتب فاحضرهم وهم فلان يكتب اسم كل واحد منهم ونسبه وقبيلته وتجارته ان كان تاجرا ومسكنه او مصلاه ومحلته وتمام التعريف يذكر هذه الاشياء ثم يكتب فشهد كل واحد منهم بعد الدعوى عقيب الاستشهاد شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى هكذا روي عن محمد قالوا وينبغي ان لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها فان عرف انها صحيحة عمل بها وان عرف انها فاسدة ردها ويفسر الشهادة ان يكتب اما الاول فشهد بكذا ويفسر شهادته ويفصحها على الوجه الذي ذكرنا في الدعوى ويذكر في شهادتهم اعلام المدعي والمدعا عليه واعلام الحاضر بالاشارة اليه ولو ان المدعا عليه غايب فاعلامه بذكر الاسم والنسب فيكتب يشهد ان المدعي هذا على فلان بن فلان هذا الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب في دعوى هذا كذا وكذا ويذكر جنس الدين وصفته وحلاه وجميع ما ذكرنا في الدعوى ثم يكتب فوجب على فلان هذا المدعا عليه الذي ذكر اسمه ونسبه وفي هذا الكتاب اداء هذا المال الى هذا المدعي ليقبضه وقد اختلف المتاخرون في انه هل يشترط ذكر هذا والصحيح انه لا يشترط ويشترط بيان سبب الدين وان كانت الدعوى في العقار يكتب في شهادتهم العقار بذكر موضعها وحدودها على نحو ما ذكرنا في الدعوى ويذكر انه في يد المدعا عليه بغير حق ثم يكتب ويشهد كل واحد من الباقين بمثل شهادته هذه واشار في جميع مواضع الاشارات ولا يكتب على مثل شهادتهم ثم يكتب واتوا بالشهادة على وجهها وما نظامها سمعتها واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم ثم بعد ذلك ان عرف القاضي الشهود باسمه ذلك بالكتاب فيكتب وهم معروفون عندي بالعدالة والرضا وقبول القول وان لم يعرفهم سال المزكي عن حالهم والواحد يكفي والاثنان احوط وابعد عن الخلاف فان اثنوا عليهم بالعدالة يكتب ورجعت في التعريف عن حالهم الى من اليه التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فنسبا هم الى العدالة والرضا وقبول القول فان عدل بعضهم وجرحا البعض فانه يكتب اسم من عدلا ولذلك يذكر اسم المزكين قال الخصاف رحمه الله في ادب القاضي ولو لم يكتب القاضي الكاتب في الكتاب اسما الشهود الذين شهدوا عنده واحتفى واكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود عدول يكفي وهذا كما قلنا في القاضي اذا كتب السجل ان شاء اظهر فيه اسما الشهود وانسابهم وان شاء اخفى واكتفى بقوله بعد ذلك ما ثبت عندي بشهادة شهود عدول كذا ها هنا ثم القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود الذين شهدوا عنده بالحق للمدعي يحلف المدعي ان كان المدعا به دينا يستحلفه بالله ما قبضت هذا المال منه ولا نعلم ان رسولا لك او وكيلا لك قبض منه وذكر القاضي ابو علي النسفي الحلف في جميع ذلك على البتات والاصح ما ذكرنا واذا عرفت حكم الاستحلاف في الدين وكذا في جميع الدعاوي التي يجوز فيها الكتاب ويذكر في كتابه استحلاف المدعي وكيفيه استحلافه وما كان لمسه على وجه النظر للغايب ليكون ابلغ في العدل واقرب الى تحقيق معنى العدل وهذا اذا لم يذهب المدعي بالكتاب بنفسه بل بعث وكيلا فاما اذا ذهب

بالكتاب بنفسه فالقاضي اذا كاتب لا يحتاج الى هذا الاحتياط وان كلف المدعي فانه لو اراد المدعا عليه استحلافه
يمكنه ذلك عند القاضي ثم تكتب فتثبت شهادتهم قبولها وسائر الدعوى هذا احكامه في ذلك والاشهاد عليه
وعلى مضمونه وعلى ختمه وروى عن محمد رحمه الله ان القاضي الكاتب يذكر في الكتاب اسما الشهود الذين شهدوا على
الكتاب فكتب واشهدت فلانا وفلانا على كتابي ومضمونه وختمي على كتابي بحضرتهم والاشهاد على مضمون او لازم
ما ذكرنا ان على قول ابي حنيفة ومحمد القاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود على مضمون الكتاب وكذا
ختمه بحضرتهم شرط لازم فان الشهادة على الختم شرط عندهما واختار بعض المتاخرين كتابة علامة على وصال القطاع
الكتاب وانه زيادة فلا باس بها ولا يحتاج اليها ويكتب في اخر هذا الكتاب كتب عزي يامره بما جرى فيه مني وعندي
وانه يشتمل على كذا قطعة وعلى الاوصال على ظاهره مكتوب كذا وعلى الباطن مكتوب كذا وساخمه بخاتمي ونقش خاتمي
كذا فتذكر هذه الاشيا مبالغة في التوثيق ولو لم يوثق به لا باس به ثم اذا انتهى الكتاب الى المكتوب اليه ينبغي
للمكتوب اليه ان يجمع بين الذي جا بالكتاب وبين خصمه يطلبه ولا ينبغي له ان يقبل البينة على انه كتاب القاضي
الا ومعه خصمه ثم اذا جمع بينهما فالمدعي يدعي حقه عليه ويسال القاضي المدعا عليه دعواه فان اقر به الزمه القاضي
ذلك باقراره ووقع الاستغنا عن الكتاب وان جحد دعواه حتى احتاج المدعي الى اقامة الحجة تعرض الكتاب على القاضي
فاذا عرض فالقاضي يقول له ما هذا فيقول كتاب القاضي فلان فيقول القاضي هات البينة على ان هذا كتاب ذلك
القاضي ولو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز **وفي الخانية** قال ابو يوسف للقاضي المكتوب اليه ان ياخذ
الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله لا ياخذ قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي
فلان وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسال القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة عما في الكتاب
ويقول هل قرا عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا وقالوا قرا علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا ياخذ
الكتاب وان قالوا نعم قرا علينا وختم بحضرتنا واشهدنا انه كتابه باحد ولا يكتفى بقولهم وختم عندنا واشهدنا
وفي الينابيع وقال ابو يوسف اذا كان المكتوب مختوما قبله في الوجهين جميعا هذا اذا لم يحفظوا ما في الكتاب
اما اذا احفظوا ما فيه فلا حاجة الى الختم فان انكر ختم الكتاب ليس للقاضي ان يقبله في قول ابي حنيفة وزفر الا
ان يحفظوا ما فيه وقال ابو يوسف اذا كان خواتيم الشهود على الكتاب قبله وكذلك لو اعطاهم الكتاب مختوما ان
واشهدهم عليه ولو يعرفوا عليهم رفقا بالناس **م** ولو سمع البينة على هذا الكتاب القاضي من غير خصمه لا يجوز ثم اذا
شهد الشهود ان هذا كتاب **القاضي** فلان مختوم بخاتمه بحضرتنا وقراه علينا وسلمه الينا في الكتاب على وجه شهدوا
به فالقاضي يقبله وفي نوادر ابن رستم انه اذا وصل الى قاض ينبغي للمكتوب اليه ان يسال الشهود ان هذا كتاب عن القاضي
الكاتب اهو عدل فان عدلوه عمل به وقبله وان لم يعدلوه فلا يقبله ولا يعمل به وهذا السوال لازم على الرواية التي يشترط
العدالة بصير ورة القاضي قاضيا وعليه الفتوى بهذا الطوال طريق الاحتياط ليكون ابعد عن الخلاف قال ابن رستم
قلت لمحمد رحمه الله فالواهو جاهل قال انظر فيما قضى به فان كان موافقا للحق امضيته ثم القاضي اذا قبل الكتاب ماذا
يصنع قال على قول ابي حنيفة ومحمد يفتحه والاولى ان يكون الفتح بحضرة الخصم وان فتح بغير محضر منه جاز ثم اذا فتحه ينظر فيه
ان كان ما فيه موافقا لما شهد به الشهود ختم الكتاب بخاتمه ووضعه عنده كما يفعل السجلات والمحاضر وان كان مخالفا ارد هذه
الشهادة وان كان موافقا سال عن الشهود انهم عدول ان كان القاضي لا يعرفهم بالعدالة **وفي الخانية** وان كانت مواقعة
انه كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او اعرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم الحق وان لم يكن
ذلك سال القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم **م** وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي لا يفتح الكتاب
قبل ظهور عدالة الشهود. وكذا السغناقي والبحر انه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة **م** ولو فتح الكتاب وشهدوا بما فيه
فان ما تواقبل ظهور عدالتهم امكن القضا بها وعلى قول ابي يوسف لما لم يشترط شهادتهم على ما في الكتاب واكتفى بشهادتهم على الكتاب
ولا يحتاج الى فتح الكتاب. وذكر ابن سماعة عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا جا الرجل بكتاب في حق تعني
للقاضي ان يحضر المدعا عليه فاذا حضر سال الذي جا بالكتاب اهو الذي يدعي عليه فان قال نعم ساله يجحد ذلك وكيل انت في
الكتاب او صاحب الكتاب ساله البينة على انه كتاب القاضي وان قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان وانه يسال البينة
انه فلان بن فلان وان فلانا وكله فان اقام بينة على الكتاب قبل ان يقضي منه وكالة القياس ان لا يقبله وهو قول
ابي حنيفة وفي الاستحسان يقبل وهو قول محمد وعن ابي يوسف روايتان وسياتي الكلام فيه بعد هذا ان شا الله تعالى
قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا سمع القاضي البينة على الوكالة والكتاب قبل ان يظهر عدالة الشهود عزل والقاضي الكاتب
ثم ظهرت عدالتهم وقضى القاضي بالامرين جميعا وان عدلت بينة الكتاب ولم تعدل بينة الكتاب حتى عزل الكاتب فاراد
الوكيل ان يقيم بينة على ان فلانا قد كان وكله توسيد وعدلت الشهود قبلت البينة وقضى بالوكالة وهذا التفريع انما
ياتي على قول محمد لا على قول ابي حنيفة ثم ان قبل القاضي الكتاب وتحدر ابي جمع الشرايط على نحو ما بينا هل يقضي بما في الكتاب
ان علم القاضي ان الذي جا بالكتاب فلان بن فلان الفلاني واقر به الخصم او شهد الشهود انه صاحب الكتاب يقضي وان لم يكن
من هذا ساله البينة انه فلان بن فلان وان سال البينة قبل ذلك فهو احسن فضل المسالة **وفي الخانية** فاذا
جا المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وختمه بحضرة الخصم وفتح
الكتاب وقراه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضا بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وطلب المدعي من

هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وفي
الفتاوى العتابية ولو رجع الى بلد القاضي الكاتب فحضر مجلسه لا يقضي بتلك الشهادة السابقة الا ان يعاد ولو كان
في الكتاب اسم للمدعا فلان الكندي او التميمي لا يحتاج حتى ينسبه الى فخذه ويسمع القاضي المكتوب اليه دفع الخصم اذا قال لي دفع
ولا يجوز الرسالة له مكان الكتاب وان وجد جميع الشرايط ويجوز استعانة القاضي من امير المصر الذي ولاه من غير شرط الكتاب
بكتاب او رسالة يبعث معه امينا وان كان الامير في مصر اخر تعتبر الشرايط من ختم الكتاب والشهادة على انه كتاب القاضي
ولو انكر خاتم القاضي وشهد الشهود انه كتاب القاضي وجد عنوانه في اسفله جاز ان يقبله قيل هذا قول ابي يوسف والصحيح انه
قول الكل ولكن يشترط هنا ان يشهد وا بما في الكتاب. وفي جامع الفتاوى لو جا رجل بكتاب قاض وقال انا وكيل
فلان باثبات هذا وانا فلان بن فلان فان القاضي يامره باقامة البينة على انه فلان بن فلان واذا اقام البينة
القياس ان لا يقبل البينة على الكتاب حتى يظهر عدالة الشهود ولكن استحسنوا وقالوا يقبل وهذا خلاف ما اذا جا الخصم
بنفسه لا يكلف البينة على النسبة لان الذي كتب اليه يقدسيه فلا يحتاج هذا. الكبرى امراة وكلت غائبا اشهد شهودا
شهودا بذلك فشهد وا بين يدي قاض بلد لها ليكتب الى قاضي بلدة الوكيل فان شهد وا لكتب بذلك الى قاضي بلد الوكيل
فان شهد وا ليكتب بذلك الى قاضي بلدة الوكيل ليحكم بالوكالة يقبل هذه الشهادة وان كان المدعي يدعي الدار
بالارث فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكر ان فلان بن فلان مات فقد ذكران تعريف من يتلقى الملك منه بالارث
ثم يكتب وترك دارا بالكوفة في بني فلان الى اخر ما ذكرنا ويكتب وكانت هذه الدار ملكا وحقا لفلان بن فلان وفي يده وحقه
تصرفه الى ان توفي وخلف فلانا وارث له غيره وترك هذه الدار الجد ودميرانا له ولا ينبغي ان يكتفي بذكر المدعي لا اعلم له وارثا
غيري ثم يذكر وان في فلان المدعي بفلان وفلان فشهدا ان فلان بن فلان توفي لي اخر ما ذكرنا واذا وقع الدعوى في العقار وطلب
المدعي من القاضي ان يكون يكتب اليه بذلك كتابا فهذا على وجهين اما ان يكون العقار في يد المدعي فيكون المدعا عليه في بلد اخر
واما ان يكون العقار في بلد اخر غير البلدة التي فيها المدعي عليه وانه على وجهين اما ان يكون في البلدة التي فيها المدعا عليه او
يكون في بلد اخر من البلد الذي فيه المدعا عليه ووصل الكتاب الى المكتوب اليه فالمكتوب اليه يعمل به بشرايطه على ما بينا ويحكم به
للمدعي وامر المحكوم عليه بتسليمه الى المدعي وان امتنع المدعا عليه عن التسليم فالقاضي يسلم بنفسه وان كان العقار في البلد
الذي فيه المدعي فالقاضي المكتوب اليه بالخيار بين ان يبعث المدعا عليه او وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضي
عليه ويسلم العقار اليه وان شا حكم به لوجود الحجة ويجعل له ويكتب له قصته ليكون في يده واشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه
ثم اذا اورده المدعي قضيه القاضي المكتوب اليه انه اذا قضى للمدعي وجعل له يامر المدعا عليه ان يبعث مع المدعي امينا له ليسلم
الدار الى المدعي فان ابى ذلك كتب المكتوب اليه الكتاب كتابا ويحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي
وبين المدعا عليه بحضرة المدعي ويحكمه عليه بالعقار وامره اياه ان يبعث معه احدا لتسليم العقار وامتناعه عن ذلك ثم
يكتب وذلك قبلك وسالني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك يسلم اليه هذا العقار واعمل في ذلك برحمك
الله وايانا بما يحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان توصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا
الكتاب الى القاضي الكاتب سلم العقار الى المدعي واخرجه من يد المدعا عليه وان كان العقار في بلد اخر غير البلد الذي
فيه المدعي عليه فالقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شا بعث المدعي عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار
ويكتب اليه كتابا حتى يقضي للمدعي بالعقار بحضرة المدعا عليه وان شا حكم به للمدعي ويجعل له ولكن لا يسلم العقار اليه واذا
اراد القاضي ان يكتب في العبيد لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله كيف يكتب صورة ذلك اذا كان الرجل بخاري عبدا ابق الى سمرقند
فاخذه رجل سمرقندي فاخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارا وطلب المولى من قاضي بخارا ان يكتب
بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في المديون غير انه يكتب وشهد
عندي فلان وفلان ان العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا **وفي السغناقي** وسنه كذا
وقيمته كذا **م** ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدان
يشخصان الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند
يحضر العبد مع الذي هو في يده حتى يشهد اعند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما
وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب اذا الكتاب
اذا ظهران هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غيران يقضي له بالعبد
وياخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرق ويكتب
كتابا الى قاضي بخارا ويشهد الشهود ان هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده
اول مرة فيشهد ون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهد وا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارا اختلفت الروايات عن ابي
يوسف ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارا لا يقضي للمدعي بالعبد ولكن يكتب كتابا اخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده
ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعا
عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين
قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعا عليه وابرا كفيل المدعي. في السغناقي وفي رواية اخرى ذكر كما ذكر في رواية المبسوط
وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف رحمه الله كتاب القاضي في الاما ضرورة مما ذكرنا في العبد غير ان العبد ان لم يكن ثقة

مامونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يامر المدعي حتى يجي برجل ثقة مامون في دينه وعقله يبعث بها معه ٥ وفي
العتابي غير ان المكتوب اليه لا يدفع الجارية الى المدعي ولكنه يبعث بها على يدي امين لانه لو دفعها اليه لم يمتنع من وطيها
وان كان امينا في نفسه لانه يزعم انها مملوكته ولكن ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله قالا هذا استحسان وعليه المتاخرون وقال
الشيخ الامام القاضي المنتسب الى الاسبيجاني وعليه الفتوى **وفي الينابيع** وعن محمد لو قبل المكتوب اليه الكتاب والختم ولم
تعدل بينة الوكالة حتى عزل لم يبطل فاذا عزل بينة الوكالة قبله وعنه ايضا اذا كان ثم صاحب الكتاب ابنه فمات الابن
في الطريق واتى بالكتاب الى القاضي ابنه قضى له بذلك **م** واذا مات القاضي الكاتب قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه
فالمكتوب اليه لا يعمل بهذا الكتاب عندنا ٥ وقال ابو يوسف رحمه الله في الامالي يعمل وهو قول الشافعي ولو قبله مع هذا
وقضى به ثم رفع الى قاض اخر امضاه وكذلك الجواب فيما اذا مات بعد وصول الكتاب اليه قبل القراة واما اذا مات بعد
وصول الكتاب والقراة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا ذكر في ظاهر الرواية هذا اذا مات القاضي الكاتب واذا
عزل القاضي الكاتب والجواب فيه كالجواب فيما اذا مات ٥ وفي جامع الفتاوى ولو اقام البينة على كونه وكيلا وقام على الكاتب
القاضي البينة اقبل ذلك جميعا فاذا عزل القاضي الكاتب لم يصر للمدعي فان لم تزك بينة الكاتب وزكيت بينة الوكالة
فاراد ان يتم البينة بعد عزل القاضي لا يجوز ولو زكيت بينة الكاتب وزكيت بينة الوكالة فاراد ان يتم البينة بعد
عزل القاضي لا يجوز ٥ ولو زكيت بينة الكاتب دون الوكالة فاراد اقامة البينة على الوكالة تقبل ٥ وفي الفتاوى
الخلاصة فان قبل القاضي الكتاب وقرا على الخصم وكتب اسما الشهود ولسا لهم ثم تعديل الشهود حتى مات القاضي فانه يقضي
بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس او فسق **م** واذا مات المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه قاض اخر فوصل الكتاب
الى الذي استعمل هل يعمل به ينظر ان كان في الكتاب يكتب والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يعمل به وان لم يكتب في الكتاب
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والصحيح قولنا ٥ وفي الجامع الفتاوى العلمي
المكتوب اليه اذا مات قبل وصول الكتاب اليه او بعد الوصول قبل العمل بطل ذلك عزل القاضي الكاتب بعد ما سمع
المكتوب اليه البينة على الكتاب والخاتم لا يضره **م** قال في كتاب الحوالة واذا جا الرجل بكتاب القاضي الى قاض اخر ثم وجد
خصمه ثم قال الطالب القاضي المكتوب اليه يكتب له الى قاض اخر بما اتاه من القاضي الاول فعل اذا ثبت ذلك عنده وشرائط
الثبوت ما ذكرنا الا ان القاضي المكتوب اليه انما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب القاضي الاول بالحق
على الغايب لا نفس الحق فيكتب وينسخ كتاب القاضي الاول بالحق لانه هو اصل الحجة وان شا حكى ذلك في كتابه **وفي الخانية**
ثم القاضي الثاني اذا اورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول ولو
كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر وكذلك ان كان المدعي قال للقاضي اني لا اجد الشهود من يجي
الى بلد الخصم فاكتب الى قاضي بلد كذا ليكتب ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم اجابه القاضي الى ذلك وكذلك على هذا الوجه من
الشهود على الكتاب فاشهد واعلى شهادتهم جاز ذلك واذا شهد الفروع على شهادة الاصول على الكتاب بما ذكرنا من الشرائط
عند المكتوب اليه فانه يقبله ٥ ولو كان المدعي قال للقاضي الاول اكتب لي الى قاضي مرو والى قاضي نيسابور حتى اذهب
الى مرو فان وجد خصمي ثمة والا ذهبت الى قاضي نيسابور على قول ابي يوسف القاضي يجيبه الى ذلك وعند ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله لا يكتب على هذا الوجه ولو كان كتب الى قاضي مرو ووجد الطالب خصمه هناك واقام البينة على الكتاب بشرائطه
عند قاضي مرو وبحضرة المطلوب ثم هرب المطلوب قبل ان يظهر عدالة الشهود وذهب الى سرخس ثم ظهرت عدالة ٥
الشهود قال ابو يوسف ليس للقاضي المكتوب اليه الى قاضي سرخس قال محمد رحمه الله له ان يكتب الى قاضي سرخس وهذه
المسلة فرع مسلة ذكرها محمد رحمه الله في الزيادات وهي ان الرجل اذا ادعى على اخر مالا واقام البينة بحضرة المطلوب
ليس للقاضي ان يقضي عليه بتلك البينة وظاهر قول ابي حنيفة انه مع محمد واذا كان له ان يقضي مع غيبة المطلوب عند
ابي يوسف رحمه الله لا حاجة الى الكتاب فلا يكتب وعند محمد لما لم يكن له ان يقضي وقد ظهر عنده وثبت كتاب القاضي
وما فيه كان له ان يكتب الى غيره احيا لحق المدعي فان رجع الطالب الى القاضي الكاتب الاول وقال اكتب لي الى قاضي
بلدة اخرى لاني لم اجد خصمي في تلك البلدة فانه لا يكتب له في ذلك حتى يرد عليه ذلك الكتاب فاذا رد الا ان يكتب له
ان القاضي الكاتب اراد ان يكتب له ثانيا قبل رد ذلك الكتاب عليه مع انه ليس ذلك ينبغي ان يبين في الكتاب انه قد كتب
له مرة الى قاضي بلدة كذا بعد هذه النسخة لم يزول به الالتباس وكذلك لو ان الطالب قال قد ضاع مني الكتاب وطلب
من القاضي ان يكتب له ثانيا يكتب كما قلنا ويبين في الكتاب انه قد كتب له بهذه النسخة مرة وانه زعم انه ضاع منه ٥
وفي الخانية واذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم الكتاب ثم جا المدعي وقال تقدمت الكتاب والتمس
كتابا اخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا اخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني كتبت اليك في هذه الحادثة
كتابا في تاريخ كذا ثم جا بي فقال فقدت ذلك الكتاب وطلب مني وكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق
مرتين بكتابين ٥ ولو قال المدعي بعد ما كتب له كتابا ان المدعا عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة اخرى فاكتب لي كتابا
الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا اخر ثم قال ان المدعا
عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب هذا الكتاب احتياطا **م** واذا كتب كتابا بحق لرجل على رجل ثم خرج الكتاب
من يديه عليه حتى حضر الخصم الذي اخذ الكتاب عليه فقدمه اليه فانه لا ينبغي له ان يقضي عليه بذلك الحق بقبيل المدعي ليسه
على ذلك بحضرته وان كتب القاضي الى الامير الذي استعمله وهو معه في المصر اصلح الله الامير ثم قص القصة والشهادة

وبعث

وبعث بكتابي مع ثقته الامير فان امضاه الامير فهو جايز وان لم يكن معنونا ولا مختوما ولم يشهد عليه لانه اذا لم يكن فهو
باسم القاضي واسم الامير واسما ابايهما واجدادهما ولا يكون مختوما ولا يشهد على عليه شاهدان قال في الاصل ولا يقبل
كتاب قاضي رستاق او قرية ولا يقبل كتاب عاملها وانما يقبل كتاب مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية المصر
شرط لنفاذ القضا وكتاب القاضي حكم القاضي اما على الرواية التي لم يشترط المصر فيها النفاذ للقضا فيقبل فيها كتاب
قاضي الرستاق وقاضي القرية **وفي الخانية** وكما يقبل كتاب القاضي المولى الذي علك الجمعة **م** ولو ان رجلا في يديه
امة اقام الاخر بينة انها له وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا وقد
دفعت اليه الثمن فاسمع من شهودي واكتب لي فانه يكتب له في ذلك بما يصح عنده ولو ان رجلا جارية في يديه
ادعت الجارية الاصل بعد ما اقرت او اقامت البينة قضى القاضي بحريتها فان اقام الذي في يديه البينة على حريتها
ولكن ادعت الحرية وانكر من اقرارها بالرق ولم يكن للذي البيد بينة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قولها
بغير يمين عند ابو حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن فاسمع من
شهودي لا يرجع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك ٥ وكذلك اذا ادعت حرية الاصل بعد ما اقرت بالرق وصدقها صاحب
اليد لا يرجع عليه بالثمن على البايع وكذلك اذا انكر الرق ابتدا وادعت حرية الاصل حتى كان القول قولها لا يكون
للمشتري ان يرجع بالثمن على البايع فان اراد المشتري ان يحلف البايع في هذين الفصلين ما يعلم انها حرة الاصل يريد به
الرجوع بالثمن على البايع فله ذلك فان حلف لا شي عليه وان لم يحلف ونكل فقد اقر بما ادعاه المشتري فيلزمه رد جميع
الثمن ولو ان المشتري في هذين الفصلين لم يطلب تحليف البايع ولكنه اراد ان يقيم البينة على حريتها يريد الرجوع بالثمن
على البايع سمعت بينته ٥ ولو ان رجلا اورد على قاض كتابا من قاض على رجل بحق او في البلد وقد مات المطلوب فاحضر
الطالب ورثة المطلوب او وصيه وجا بالكتاب الى القاضي واحضر شهوده على الكتاب بحضرة الوارث والوصي ينفذ ذلك
سوا كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله واذا ورد على قاض كتاب قاض اخر لا يرى لا يرده هذا القاضي وهو مما
اختلف فيه الفقها فانه لا ينفذه واذا ورد السجل من قاض على قاض اخر وهو لا يرى ذلك وهو مما اختلف فيه العلما
فانه ينفذه ويمضيه ولو ان رجلا اورد على قاض كتابا من قاض بحق على رجل وكان في الكتاب اسم المدعا عليه ونسبه
وصناعته وفخذه وفي تلك الصناعة او في ذلك الفخذ اثنان على تلك الاسم والنسب لم يقبل القاضي الكتاب حتى يقيم
البينة على المطلوب انه هو الذي كتب فيه الكتاب وان لم يكن في ذلك القبيلة والصناعة اثنان على ذلك الاسم انفذ
القاضي عليه الحكم فان قال المطلوب في هذه الفخذ او في هذه التجارة رجل اخر على هذا الاسم والنسب لم يقبل
منه ولم يدفع عنه الخصومة من غير بينة وان قال المطلوب انا اقيم البينة في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجل
على هذا الاسم والنسب هذا على وجهين ان قال اقيم البينة ان في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب
قبل هذه الشهادة وتندفع الخصومة عنه وان قال انا اقيم البينة انه كان في هذا الفخذ او في هذه التجارة رجل
على هذا الاسم والنسب وانه مات لم يقبل ذلك منه الا ان يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود
بالحق في كتاب القاضي الا ان يقبل وتندفع الخصومة وان قال الخصم انا فلان بن فلان الفلاني وليس هذا على بين لم
اقبل ذلك منه ولم يكن في هذا حجة له ولو قال لي حجة اني دفعت للمال اليه او ابراني او لي مخرج مثل القضا وقيل وان قال
الخصم انا فلان بن فلانة الفلاني والقاضي المكتوب لا يعرفه مثل الرجل الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان بن
فلان بعينه وان كان الكتاب على ميت احضر القاضي بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب ولو ان هذا القاضي لم
ياته الكتاب من القاضي لكنه اتاه رسالة من القاضي مع رجل بمثل ما يكون في الكتاب واشهد على ذلك لم يقبل القاضي
هذه الرسالة ونظير هذا ما روي عن محمد انه قال في مصر فيه قاضيان في كل جانب منه قاض على حدة فكتب احدهما
الى الاخر كتابا قبل المكتوب اليه كتابه ولو ان احدهما صاحبه واخبره بالحادثة بنفسه لم يقبل قوله ٥ ولو ان قاضين
التقيا في عمل احدهما او في مصر ليس من عملهما فقال احدهما للاخر وقد ثبت عندي لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا
فاعمل بذلك بالحق لله تعالى عليك لم يقبل ذلك منه ولم ينفذه **وفي الذخيرة** وفي المنتقى قاضي كرخ وقاضي
جسر اذا التقيا فقال احدهما للاخر ان يعمل بقوله فانه اذا الم يكن كل واحد منهما وقت ما جرى هذه المقاله بينهما
في مكان قضايه فاما اذا كان يعمل بقوله ٥ وفي الولوالجية لو ان رجلا في يديه دار في بلدة لها اتنان فادعى ان
الدار ملكه اشتراه من فلان وهو غايب واراد ان ياتي بالشهود على ذلك وهو في البلد الذي ليس فيها الدار
ليس لهذا القاضي ان يقضي بذلك ان البلدة التي ليست تحت ولايته سبيله ان يكتب اسامي الشهود الى قاضي البلدة التي
فيها الدار ٥ وفي الكبرى ادعى دارا في يد اخر انه اشتراها من امراة بثمانية وتقدم المدعي الى الحاكم في بلد غير
البلدة التي فيها الدار من غير خصم احضره واقام شهودا على دعواه فينبغي للقاضي ان يكتب شهادة الشهود الى قاضي
بلدة الدار كما هو الرسم في كتاب القاضي الى القاضي ولا يحكم على من في بلدة الدار ولو حكم عليه لم ينفذ **م** وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل غايب مال مؤجل سال من القاضي ان يكتب له بذلك فانه يجيبه الى
ذلك ويكتب له ويذكر فيه الاجل على ما يشهد به الشهود قال واذا ادعى المطلوب ان الطالب قد ابراني عن كل قليل وكثير
او قال قد قضيت الدين الذي له علي واقام على ذلك بينة وقال القاضي اني اريد ان اقدم البلدة التي فيها الطالب فانا
انا اجحد المال ويجحد الابرا والاستيفا وشهودي ههنا فاسمع من شهودي واكتب على قول ابي يوسف وعلى قول

محمد رحمه الله يكتب واجمعوا على انه لو قال المحكوم بالاستيفا مرة وخاصمني مرة فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع من شهودي
فاكتب الى قاضي ذلك البلد انه يكتب ٥ وفي الفتاوى الخلاصة ولو كان حاضرا وادعى عليه الابرا والاستيفا وطلب القاضي
ان يسأله عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وفي الابانة ولو قال انه حاضر هنا فسأله حتى لو انكر احضر شهودي
لا يسأله عن ذلك اجماعا ونظيره كتاب القاضي الى القاضي في النقليات كالثوب والدابة التي بعث من بلد الى بلد لا يقبل ٥
بالاجماع م ومن جنس مسألة دعوى الابرا على الغائب مسألتان اخريان احداهما مسألة الشفعة وصورتها رجل قال
للقاضي اني اشتريت دارا ولفلان الغائب شفعتها وقد سلم الشفعة واخاف اني اذا ذهبت ثمة ياخذ مني بالشفعة ويكون
التسليم وطلب منه ان يسمع البينة على التسليم ويكتب بذلك فهو على هذا الخلاف الذي قلنا الثانية مسألة الطلاق
وصورتها امرأة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلاثا وهو في بلدة كذا وانا اريد ان اذهب الى تلك البلدة اخاف
ان زوجي ينكر طلاقه فاسمع من شهودي واكتب لي الى قاضي تلك البلدة فالقاضي هل يجيبها فهو على الخلاف الذي
ذكرنا ٥ وفي الفتاوى الخلاصة ولو قالت طلقني ثلاثا وانقضت عدتي فتزوجت بزوج اخر وانا اخاف ان ينكر
الطلاق ما حضرت زوجها وقال القاضي سله حتى اذا انكر اقمت عليه البينة يسأله والقياس في الكل سوا وهذا
احتياط م وان كان الذي حضر القاضي احترز من الجحود والخصومة مرة يسمع بينته ويكتب له بذلك بلا خلاف
ولو كان الطالب ابرا المطلوب عند القاضي وكان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي او كان الزوج طلق المرأة عند
القاضي فالقاضي يكتب ما سمع منهم وهذا على اصل محمد رحمه الله ظاهر قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا يكتب
جامع الفتاوى لو كان المدعي حاضرا وابراه بين يدي القاضي ثم غاب وطلب المدعى عليه كتابا بالبراءة كما
سمع فانه يكتب ٥ وكذلك لو اقام البينة على البراءة على المدعي ثم غاب المدعي وطلب من القاضي المدعى عليه كتابا ٥
يحتج به الى ذلك ٥ واذا اراد القاضي ان يكتب بعلمه فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز له
ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه ٥ وقد ذكرنا فصل القضا بالعلم قبل هذا ما فيه اتفاق وما فيه اختلاف فهذا ابنا
على ذلك الا ان فصل الكتابة اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة في صورة وهو ما اذا علم بالحادثة قبل ان
يستقضي ثم استقضي بعضهم قالوا لا يكتب بذلك العلم كما لا يقضي بذلك العلم وبعضهم قالوا يكتب وقال محمد في
كتاب الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة في دار في غير مصره وشفعتها او باجارتها واراد كتاب القاضي فالقاضي
يكتب له في ذلك فبعد ذلك ان كان القاضي عرف الموكل اثبت معرفته وان لم يعرف يكتب وقد سأله البينة على انه
فلان بن فلان على نحو ما بينا ثم يكتب وقد وكل فلان بن فلان ويذكر اسم الوكيل ونسبه على ما قدمنا من رسم الكتابة
فان وكله بقبض الدار يكتب وكله بقبض داره التي بالكوفة في بني فلان وان كان وكله بالخصومة فيها يكتب وكله
بقبض داره التي بالكوفة والحاصل انه ينبغي للقاضي ان يذكر في الكتاب ما وكله به ثم ان كان الوكيل حاضرا حلاه زيادة في
التعريف وان ترك لم يضره وان كان غائبا بالكوفة يكتب وكل رجلا ذكر انه فلان بن فلان الفلاني فهذا اشارة الى
ان توكيل الغائب صحيح وهو مذهب علمائنا رحمهم الله الا انه لا يلزم الوكيل قبل قبوله دفعا للضرر عنه كما في توكيل الحاضر
ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه فالقاضي يحضر الذي في يديه الدار ويسأل البينة على الكتاب والخاتم بحضرته ويفتح الكتاب
بعدما قامت البينة عليه ويقرأه على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه وبعد ما زكوا سأل الوكيل البينة انه فلان بن فلان
فان اقامها سأل الذي في يديه الدار عن الدار فان اقر بها للموكل امره بدفعها اليه وان سأل الوكيل انه فلان بن فلان الفلاني
قبل ان يسأله البينة على الكتاب يجوز وهذا على قول محمد اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يسأل الوكيل ولا
يثبت على انه فلان بن فلان ثم يسأله البينة على الكتاب وكذا الجواب في الوكالة في الدواب والرقيق والعروض والودائع
والدين قال ولو وكل الخصومة في الدار ان يخاصم من نازعه عملا باطلاق التوكيل ولو كان الموكل سمى رجلا بعينه فليس له
ان يخاصم غيره وليس للوكيل بالاجارة الا ان يواجر الدار ويكون خصما لمن اجرها منه قال واذا وكلت المرأة بمهرها ونفقتها
وكيلا وطلبت من القاضي كتابا في ذلك فينبغي للقاضي ان يذكر في كتابه وذكرت ان لها على زوجها فلان بن فلان من المهر كذا
وقد وكلت فلان بن فلان بقبض ذلك من زوجها بالخصومة فيه ان انكر يكتب وبالخصومة فيه عن زاعم قول ابي يوسف
ومحمد ويكتب ايضا وكلته بطلب نفقتها من زوجها وبالخصومة فيها واذا وصل الكتاب الى القاضي يحضر الزوج ويسأل عن
المهر فان اقر به امر بالدفع الى الوكيل ولو كانت وكلته بمهرها وبالخصومة في نفقتها حتى يعرض لها كل شهر نفقة مسماة
وكل سنة كسوة مسماة فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يسأل البينة الا بحضرة الزوج ويسأل عن المهر فان اقر به
امر بالدفع الى الوكيل ولو كانت وكلته بمهرها وبالخصومة في نفقتها حتى يعرض لها كل شهر نفقة مسماة وكل سنة كسوة ٥
مسماة فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يسأل البينة الا بحضرة الزوج لانه هو الخصم فاذا ثبت ذلك عنده سأله
للمهر فان اقر به اخذه منه ويعرض من النفقة والكسوة ما يصلحها الخانية ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل
ان يسمع القاضي شهادة على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي يوسف رحمه الله يبعث القاضي مناديا
ينادي على بابه ثلاثة ايام اخرج فان لم يخرج نصبت عليه وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا
القول م قال في الكتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه واخذ بذلك كتاب
القاضي لم يجز ٥ وفي الذخيرة ثم ذكر هنا ان الوكيل لا يملك الرد حتى يحضر المشتري وهكذا ذكر الخصاف وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة ٥ وذكر محمد في المبسوط ان الوكيل لا يملك الرد بالعيب الا ان لا ادعى البائع رضا المشتري م

واذا اراد ان يكتب الكتاب الحكمي فان كان للخليفة قد ولاه القضا جاز وان لم يوله لم يجز فان كان التقليد خاصا ٥
يخصص ولايته وان كان عاما يعم ولايته وان لم يكن فيه ما يدل على التعميم ولايته ٥ ولو كان هذا القاضي قلد
انسانا واجاز له ان يقضي هل يقبل كتاب هذا القاضي ينظر ان كان الخليفة اذن له في الولي بالتقليد قبل كتابه والا فلا
ذكر في كتاب الاقضية ان كتب الخليفة الى قضاته اذا كان الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين يشهدا عنده بمنزلة
كتاب القاضي الى القاضي لا يقبل الا بالشرط التي ذكرناها واما كتابه انه ولى فلانا او عزله يقبل بدون تلك الشرائط
ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه انه حق ويمضي عليه وهو نظير كتاب سائر الرعايا في المعاملات فانه يقبل
بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب اليه اذا وقع في قلبه انه حق كذا هنا قال في الاصل ولا يجوز شهادة الذمة
على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي وفي السراجية يجوز على كتاب القاضي الى القاضي شهادة م وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جا بكتاب قاض الى قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينة
صاحب الحق على اصل الحق بمحضر المكتوب اليه فان المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب ويامر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق
وفي المنتقى ويكتب القاضي في كتابه الشهادة على الشهادة كما يكتب الشهادة ذكر الخصاف في ادب القاضي للخصاف واذا
انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب او كان الكتاب منشورا وفي اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب
اذا شهد الشهود ان هذا الكتاب للقاضي فلان وانه قرأه عليهم قال الخصاف عقيب هاتين المسئلتين وهذا قول ابي يوسف
رحمه الله فاما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما عن ابي يوسف
يقول اذا كان الكتاب غير مختوم لا تصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب واذا كان الكتاب مختوما يعلم الشهود
بما في الكتاب شهادة ختم عليها في الكتاب ليس بشرط ذكر الفقيه ابو بكر الرازي والشيخ الامام شمس الايمة الحلواني ان قبول
الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعا فالا رحمهما الله واضافة الجواب الى ابي يوسف من الخصاف يحتمل ان يكون مصروفا الى المسئلة
الثانية وهو ما اذا كان الخاتم في اسفل الكتاب ولكن هذا ليس بصواب فقد ذكر الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاختلاف
اذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب فالقاضي المكتوب اليه لا ينفذه عند ابي حنيفة وزفر كما اذا لم يكن مختوما
في الاصل ٥ وعن ابي يوسف انه ينفذه اذا اقامت عليه البينة كما لو لم يكن مختوما في الاصل وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي يقول كنا نتظر ان كتاب القاضي اذا لم يكن مختوما لا يقبل عند ابي يوسف حتى وقفنا على رواية الخصاف رحمه
الله فتشكل والرواية هذه لانه اذا انكسر خاتم القاضي او كان الخاتم في اسفل الكتاب كان كانه لم يختمه ومع هذا جاز قبوله
وقد ذكرنا رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف في هذا ايضا قال ابو يوسف ويكتب القاضي بشهادة شاهد واحد
الى قاض اخر يريد انه يجوز ان يقبل بشهادة شاهد واحد فالكتاب الخانية واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب
او في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة
سمع القاضي منه فان اقام البينة على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه
فان كان الامر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به م ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا غلب الخوارج على بلدة
واستقضوا عليها قاضيا من اهل البلدة فكتب هذا القاضي كتابا الى قاضي العدل فان كان المكتوب اليه يعلم ان
الشهود الذين شهدوا عند الكاتب من اهل البغي لا يقبل الكتاب وان كان يعلم ان الشهود من اهل العدل قبل الكتاب
وان لم يعلم انه من اهل العدل او من اهل الخروج لا يقبل الكتاب ٥ السراجية نائب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار
وكتب بذلك الى القاضي فانه لا يقضي بذلك بل يكلف المدعي على اعادة البينة

الفصل الخامس والعشرون في اليمين

يجب ان يعلم بان الاستحلاف في الدعاوى مشروع ثبت شرعيته بالسنة بعد هذا يحتاج الى بيان موضع
شرعيته وصفته وكيفيته اما بيان موضع شرعيته فنقول الدعاوى نوعان صحيح وفاسد والاستحلاف انما يجري في
الصحيح منها لا في الفاسد ٥ وفي الابانة اذا انكر رجل فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه بشي ويصالحه ولا يعجل باليمين
احترازا عن الوقوع في الحرام فان ابى الخصم الا ان يحلفه ان كان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان كان اكبر
رايه مبطل وسعه ان يحلف ٥ وفي الفتاوى العتابية لا يستحلف بدون طلب الخصم واذا طلب لا يجب عند ابي
حنيفة خلافا لابي يوسف م فاذا ادعي عند القاضي دعوى فعلى القاضي ان ينظر فيها فان كانت فاسدة لا يلتفت
اليها وامر المدعي بالكف وان كانت صحيحة سمعها واقبل المدعى عليه فان اقر بما ادعاه المدعي الزمه بما اقر به وان انكر
اقبل على المدعي وقال الك بينة فان قال لا او قال شهودي غيب او مرضى حلف المدعى عليه هكذا ذكر الخصاف
في ادب القاضي قيل هذا السؤال انما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لا على قولهما وان قال لي بينة حاضرة فلا فائدة
وهذا قال مشايخنا اذا قال المدعي شهودي غيب او مرضى انما يحلف المدعى عليه اذا بعث القاضي امينا من امنائه الى محلة
الشهود الذين سماهم المدعي حتى يسأل عن الشهود فسأل واخبر انهم غيب او مرضى اما بدون ذلك فلا يحلفه على قول من
لا يرى الاستحلاف اذا كانت له بينة حاضرة في المصر ثم بعد صحة الدعوى انما يستحلف فيما سوى القصاص في النفس في موضع
جاز القضا بالنكول فيه وفي كل موضع لا يجوز القضا فيه بالنكول لا يستحلف فيه وفي القصاص في النفس يستحلف ولا يقضى
فيه بالنكول تعظيما لامر الدم ٥ وفي الناصري مدعي طلب يمين الخصم وقال لي بينة حاضرة لا يمكنني احضارها اجابه
القاضي الى اليمين وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين مع ذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يستحلفه ويامره
باقامة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يستحلفه لجواز ان ينكل واما بيان صفته فنقول ان اكتفى بذكر اسم الله وحده

بان قال بالله والله طان وان شاغلظ في اليمين ثم اختلف المشايخ فيه بعد ذلك بعضهم قالوا القاضي بالخيار في كل مدعي وعلى
كل مدعى عليه ان عرفه بالخير والصلاح او راى عليه سيما الخير ولم يتهمه اكتفى بذكر اسم الله وحده وان كان على خلاف ذلك
غلظ عليه • وفي الخانية فذكر الاسم والصفة وسائر ما فيه م وبعضهم قالوا ينظر الى المدعا به فان كان مالا عظيما غلظ
عليه وان كان حقيرا اكتفى بذكر اسم الله وحده • وفي الفتاوى العتابية ثم هو بالخيار ان شاء غلظ في الاموال الخطيرة اذا كان الحالف
عليه ممن لا يبالي م ثم قدر بعضهم العظيم بنصاب الزكاة وبعضهم قدروا الخطير بنصاب السرقة عليه واذا غلظ بصفات الله
جل جلاله وعما به وينبغي ان يشاهد حتى لا يتكرر عليه اليمين بتكرار حرف القسم فان تكرار حرف القسم تكرر اليمين فانه لو
حلف بالله الرحمن الرحيم كان يمينا واحدا واذا حلف بالله والرحمن الرحيم كانت ثلاثة ايمان ولا يجوز الاستحلاف في الدعوى
الواحدة الا بيمين واحدة ثم القضاة مختلفون في كيفية التغليظ وصفته وكل واحد اختار لنفسه شيئا ومختار الخصاف
ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية هذا هو مختار الخصاف قال ان شاء القاضي اختار هذا وان شاء زاد عليه وان شاء نقص عنه ولا تغلظ
بالمكان عند علمائنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله ان كان المدعا به دم عمد او مالا عظيما يبلغ عشرين مثقالا
من الذهب تغلظ بالمكان فيحلف في اشرف الاماكن فان كان بمكة يحلف بين المقام والبيت **وفي الزاد** بين الركن
والمقام وان كان بالمدينة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سائر البلاد يوم الجمعة بعد العصر والنجم قولنا
م وان كان بالمدينة يحلف بين الروضة والمنبر وفي بيت المقدس يحلفه عند الصخرة وفي سائر الامصار يحلف بالمسجد
الجامع عند المنبر وان كان في موضع ليس فيه مسجد جامع يحلف بمسجد من المساجد وهو قول اهل المدينة واهل مكة وهكذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله الا انه زاد وقال توضع المصحف في حجره ويقرا عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الآية وان اراد التغليظ على اليهودي يحلفه بالله الذي انزل التوراة على موسى صلوات الله عليه وان
اراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى صلوات الله عليه وان اراد التغليظ على المجوسي يحلفه
بالله الذي خلق النار هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل ولم يشتغل عن ابي حنيفة فيه شيء في ظاهر الرواية وروى في
نوادر رحمه الله انه لا ينبغي ان يستحلف احدا الا بالله • وذكر الخصاف ان غير اليهودي والنصراني يستحلف بالله فهذا اشارة
الى انه لا يذكر النار في استحلاف المجوسي وعليه بعض المتاخرين من مشايخنا • وفي شرح الطحاوي ويستحلف المجوسي
بالله ولا يستحلف بالله الذي خلق النار وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد يحلف المجوسي بالله الذي خلق النار
وفي الهداية ولا يحلفوا في بيوت عباداتهم م واما بيان كيفيته فنقول انه اذا وقع الدعوى على فعل
المدعا عليه من كل وجه بان ادعى على رجل انك سرقت هذا العين مني او غصبت هذا العين يستحلف على البتات وان
وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك
او ادعى ان اباك سرق هذا العين مني او غصبه مني يحلف الوارث على العلم وهذا اصل هنا • قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني هذا الاصل مستقيم في المسائل كلها ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يريد به
ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه ولو ادعى انه ابق او سرق في يد البائع
واراد تحليف البائع يحلف البائع على البتات بالله ما ابق بالله ما سرق في يدك على ما عرف وهذا تحليف على فعل الغير
وحكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله انه كان يزيد في هذا الاصل حرفا وكان يقول التحليف على
فعل نفسه على البتات والتحليف على فعل الغير يكون على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف على البتات فيخرج
على هذا فصل الرد بالعيب لان ذلك مما يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب على البائع وان وقع الدعوى على
فعل المدعا عليه من وجه بان قال ابتعت مني او استاجرت مني او استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل
غيره فانما يقوم بهما جميعا ففي هذه الصورة يحلف على البتات وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال
الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك فيحلف على البتات • وفي الفتاوى الخلاصة والحلف على فعل
الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف رفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة
من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كمن قال ان دخل فلان الدار اليوم فامراته طالق ثم قال انه دخل
يحلف على البتات بالله ما دخل م بعد هذا المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا في عين او حقا وكل
ذلك على وجهين اما ان يدعيه مطلقا ولم يذكر له سببا او ادعى بناء على السبب فان ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل
يحلف بالله ما له هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا ولا شيء منه فيقتصر من قوله عليك وقبلك هكذا ذكر الخصاف
واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الصلح قال ابو عمرو والطبري رحمه الله في كتاب الصلح قال ابو عمرو الطبري رحمه الله ولا ينبغي
للحاكم ان يتوقف في الاستحلاف ولا شيء منه وكذلك اذا ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا
يحلف على الحاصل يحلف بالله ما هذا العين لفلان بن فلان ولا شيء منه يجمع بين الكل وبين البعض احتياطا ويكون التحليف
منه على البتات نص عليه في اول كتاب الاستحلاف وان ادعاه بناء على السبب بان ادعى عليه دينا بسبب القرض او بسبب
الشرا او ادعى ملكا بسبب البيع والهبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر رواية
اصحابنا **وفي الخانية** فيما سوى الوديعة والعارية لا يحلف ما اعطيتك يحلف بالله ما له عليك ولا قبلك المال الذي
يدعيه ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ما ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها وفي

الفتاوى الخلاصة وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العين لكن اما عند ابي يوسف الوديعة
يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هو ملكه م ولا يستحلف على السبب نص عليه في كتاب الحوالة والكفالة حتى لا يستحلف
ما استقرضت منه هذا المال او ما غصبته ما او دعته ما اشتريت منه هذا العين لكن اما بعت منه هذا العين
ولو كان في الاستحلاف على الحاصل ضرر بالمدعي بان كان بين العلماء اختلاف ان ما يدعيه هل هو سبب لذلك الحكم
يحلف على السبب وكذلك اذا لم يكن في التحليف ما يدعيه هل هو سبب لذلك الحكم يحلف على السبب وكذلك اذا لم
يكن في التحليف على السبب ضرر بالمدعا عليه بان كان ما يدعيه سببا لا يحتمل الانفساخ وحكمه لا يحتمل البطلان
كاعتاق العبد المسلم يحلف على السبب ليكون التحليف موافقا لدعوى الانكار • وروي عن ابي يوسف رحمه الله
يستحلف على السبب في هذه الصورة • وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب الاستقراض
وقال لما استقرضت يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال ليس له علي ما يدعي يحلف على الحاصل بالله ليس عليك
ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله هذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة وقال
الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ينبغي ان يفوض الامر الى القاضي ويجتهد ان راى المصلحة في
التحليف على السبب حلفه على السبب وان راى المصلحة في التحليف على الحاصل حلفه على الحاصل قال لان من الناس
من يكون تحليفه على السبب ومنهم من يكون تحليفه على الحاصل اولى فيفوض الى راى القاضي الى ذلك كهذا • وفي
الخانية وعن ابي يوسف ان المدعي ان ادعى مالا مطلقا يحلف على المال وان ادعى مالا بسبب يحلف على المال
بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعا عليه للقاضي فيقول ان الحلفني
على هذا الوجه بان الرجل قد استقرض مالا ثم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بان رده او ابراه فاذا عرضه
على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وقال شمس الائمة الحلواني ينظر الى
الجواب المدعا عليه عند دعوى المدعي • وفي الينابيع وفي ادب القاضي الحسن رحمه الله ان ادعى على رجل حقا
فاراد ان يحلفه الطالب والمطلوب مظلوم فقد كان اقرضه مالا ثم قضاه وقد جاء يدعي عليه انه اقرضه مالا ينبغي
للقاضي ان يحلفه بالله ما له قبلك هذا المال الذي يدعيه ولا يحلف بالله ما اقرضه فان ابى القاضي
الا ان يحلفه بالله ما اقرضه هذا المال الذي يدعيه وهو يعلم انه قضاه وهو في سعة ان ينوي في يمينه انه ما اقرضه
في هذا اليوم لانه مظلوم وان كان ظالما لا يسعه ان يحلف وينوي يومه وان حلف ونوى يومه ذلك كان اثما
ويمينه غموس ولا توبة له منها الا ان يودي المال ويستغفر الله ويتوب اليه وامره الى الله ان شاء غفر له وان شاء
عذبه م قال الخصاف في ادب القاضي وفي الوديعة اذا حلفه والوديعة ليست بحاضرة حلفه ما له هذا
الذي ادعاه في يدك ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه وهذا الجواب انما يستقيم على ظاهر الرواية اما على رواية
عن ابي يوسف رحمه الله يستحلف بالله ما او دعك هذا كذا وكذا • وان ادعى قبله ضيعة او عقارا وحدده وسمي
موضعه وبلده على نحو ما بينا قبل هذا احلفه بالله ما هذه الضيعة ولا هذه الدار التي حددت وسميت لفلان
ابن فلان هذا في يديك ولا شيء منها ولا قبلك منها حق ولا سبب حق جمع بين هذا كله لانه احوط • الكبرى دفع
الى رجل مالا ثم اختلفا فقال الدافع قبضته لنفسك وقال القابض قبضته وديعة ولا يستحلف بالله لقد قبضته
وديعة • ولو استحلف هذا بالله لقد قبضته وديعة كان هذا استحلافا على دعوى بينه لكن يستحلف ايضا بالله ما قبضته
لنفسك فان ادعى الرد والمال حينئذ يستحلف بالله ما لهذا عليك هذا المال الذي يدعيه من الوجه الذي يدعيه
الخانية دار في يدي رجل ادعاها رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم
وان كانت هبة او شرا او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعا عليه الدار في يدي بميراث وعن ابي ورثه
ان يحلف على العلم وقال المدعي انما وصلت اليه بميراث وابى عليه اليمين البتات كان القول للمدعي مع يمينه على ما علمه
ما لم نعلم انما وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي يحلف المدعا عليه على البتات وان ابى المدعي ان يحلف
المدعا عليه على العلم • الزاد والعبد اذا ادعى العتق هو على وجهين ان كان مسلما يستحلف المولى بالله ما اعتقته وان
كان كافرا وفي الاجارة اذا جحد المستاجر يستحلف بالله ما له قبلك اجارة في هذه الدار الى هذا الوقت الذي
ادعى وفي القطع يستحلف بالله ما قطعت وفي القود بالله ما قتلت اباه وقال الخصاف يستحلف في العبد بالله ما له
عليك ادم ولينه فلان ولا حق فيه هو الصحيح م وان ادعى جارية او غلاما او عرضا من العروض مما ينقل ويحول
فان كان حاضرا في مجلس القاضي يحلفه بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه وذكر
في الاستحلاف ان يحلف المدعا عليه بالله ما لهذا المدعي في هذا العبد حق والصحيح ما ذكرنا وان كان غائبا عن مجلس القاضي
ان كان المدعا عليه مقرا انه في يده الا انه ينكر كونه ملك المدعي كلفه القاضي الاحضار حتى يمكنه الاشارة في الدعوى
اليه وان انكر المدعا عليه ان يكون ذلك في يده ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يقول للمدعي سمه واشبه لا عينه
وسم فيه شرط بيان القيمة لسماع الدعوى وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف قبل هذا ثم اذا سمى جميع
ذلك حتى صح دعواه بالاختلاف واراد استحلاف المدعا عليه استحلفه القاضي بالله ما لهذا في يدك هذه الجارية
التي ذكرها ولا شيء منها ولا هي له عليك ولا في ملك ولا قيمتها التي سمى كذا كذا ولا شيء منها • وفي الفتاوى الخلاصة
وان كان حاضرا في مجلس القاضي يحلفه بالله ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك

ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او هالك او قال لا ادري ان قال قائم في يده يأمره القاضي باحضار العبد من غير ذكر قيمة العبد وهكذا في سائر المنقولات حتى لو كان لنقله مؤنه وان قلت لاحضره ثم اذا احضر يحلف ما هذا العبد ملك لهذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيا منه وان قلت لا احضره ثم لو احضر يحلف ما هذا العبد ملك لهذا المدعي ولو انكر ان يكون العبد في يده على رواية الخصاف يذكر قيمة العبد وحسبه ونسبه وعلى ما اشار محمد بان القيمة ليس بشرط لكن ان ذكرها فهو احوط وان ذكر القيمة يحلف ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيا منه من الوجه الذي ادعى ولا له قبلك قيمته ولا شيا منه فان اقام المدعي البينه ان هذا العبد في يده يحبس حتى يجي به فان مضى ملوما ان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يلوم القاضي وهذا اللوم موكول الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم او اقام المدعي بينة على ما يدعي من قيمته قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه فان نكل واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب واحد بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شا رضي بالقيمة التي اخذها وان شا ردها واخذ العبد في غصب الاصل للامام السرخسي رحمه الله ان كان القضا بالقيمة بالبينة او بالنكول او الاقرار من الغاصب الجارية له لا سبيل للمغصوب منه سوا كان قيمتها مثل ما اخذ او اقل هذا اذا قال المدعي انه قائم في يده فان قال انه هلك في يده فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات وان ادعى القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة ولا شي منه ولا قيمته وهو كذا ولو قال المدعي لا ادري اقائم او هالك يحلف ما لهذا الذي في يدك العبد ولا شي منه في ظاهر الرواية سوا ادعى الغصب او لم يبين لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل شيا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشتري منه او وهبه وحينئذ يحلف على حاصل الدعوى م وان ادعى شراصيعة وبين حدودها وموضعها وبين الثمن وانكر المدعا عليه ان يكون باعه ذلك واراد القاضي ان يحلفه على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية كيف يحلفه قال يحلفه بالله ما بينك وبين هذا بيع قائم الساعه مما ادعاه او يحلفه بالله ما هذه الصيعه شري لهذه الساعة بما ادعى من الثمن او يحلفه بالله ما هذا البيع الذي ادعا عليك قائم فيها الساعة او يحلفه بالله ما عليك تسليم هذه الضيعه الى هذا البيع الذي ادعاه وههنا اشيا اخر كلمات كثيره ياتي تعيينهن ان شا الله تعالى م وان ادعت امراة على زوجها انه طلقها فهو على وجوه الاول ان تدعي الطلقات الثلاث وفي هذا الوجه اذا اراد القاضي ان يحلفه حلف ما هذه المراة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعت وهذا تحليف على الحاصل وانه جواب ظاهر الرواية فالو وان شا القاضي حلفه على السبب بالله ما طلقها في هذا النكاح الذي يدعي انك مقيم عليها فيه الا انه لا يستحلف بالله طلقتها ثلاثا لانه يجوز انه طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بنكاح مستقبل بعدما تزوجت بزوج اخر فلو حلفناه كذلك وكذلك لذا لم يدع المراة ذلك ولكن يشهد عند القاضي شاهد واحد عدل او جماعة من الفساق بذلك الوجه الثاني ان تدعي تطليقة بائنه وفي هذا الوجه يستحلف بالله ما هي بائنه منك بتطليقه كما ادعت او ما هي محرمة عليك بتطليقه كما ادعت يستحلف على حاصل الدعوى في ظاهر الرواية قال مشايخنا رحمهم الله وفي هذا الجواب نوع نظر لان عند الشافعي الكنايات رواجع فلو حلفناه على الحاصل ربما يتاول قول الشافعي يحلف على السبب بالله ما طلقتها الطلاق كذا كما ادعت في هذا النكاح الذي يدعي انك مقيم عليها حتى لا يمكنه التاول الا اذا ادعت الخلع او ادعت تطليقه بائنه قبل الدخول فان ههنا ثبتت البينونة بالاتفاق ولا يمكنه التاويل فيحلف على الحاصل حينئذ الوجه الثالث ان تدعي تطليقه رجعيه وفي هذا الوجه يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية فيحلف بالله ما هي طالق منك الساعة وان ادعت امة على مولاها انه اعتقها ففي ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل يستحلف بالله ما هي حرة الساعة بما ادعت من العتق وعلى رواية ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما اعتقها الا اذا عرض المدعى عليه ويقول الرجل قد يعتق امته ثم ترتد وتلحق بدار الحرب وتسبى وتعود الى ملكه ثانيا فلا يمكنه ان يحلف ما اعتقها فاذا عرض على هذا الوجه يحلف على الحاصل وان كان المدعي العتق عبدا فان كان العبد مسلما فكذلك الجواب يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية وان كان العبد ذميا فالقاضي بالخيار ان شا حلفه على الحاصل بالله ما هو حر الساعه كما هو جواب ظاهر الرواية وان شا حلفه على السبب بالله ما اعتقته كما هو قول ابي يوسف رحمه الله • وفي الفتاوى العتابيه ثم في كل شي يحتمل الزوال والانقطاع ثم العود حلفه على الحاصل كما وصفنا في قول ابي حنيفه وعند ابي يوسف على السبب فاما لو قال ما له على هذا السبب شي يحلفه على الحاصل بطريق الحاجة وكذا في جميع الديون والعقود والغصوب وانما يستحلفه بعد تصحيح الدعوى وفي العقار يحلفه ما له في يدك ولا ملك له ولا شي منه • الذخيره وان ادعى عينا في يدي رجل فقال المدعا عليه العين في يدي ميراث علم القاضي بذلك او لم يعلم واقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام المدعا عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه كلها التحليف على العلم يحلف المدعا عليه بالله ما لم يعلم ان عليك تسليم هذا العبد الى هذا المدعي وان لم يعلم القاضي الحال حقيقته والا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعا عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه البينه فان طلب المدعا عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه ولكن يحلفه على العلم بالله ما تعلم انه وصل اليه بالميراث فان حلف المدعي على ذلك اسقط الوصول اليه عليه بجهة الميراث فيستحلف حينئذ البينة وان نكل صار مقرا انه

الوصول من جهة الميراث فيحلف المدعا عليه حينئذ على العلم وان قال المدعا عليه وصل العبد الى يدي بالشرا او بالهبة او بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما يلزمك تسليم هذا العين الى هذا المدعي فان كان المدعي يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف على الثبات ايضا وان احتمل دعوى الملك المطلق دعوى التملك بفعل نفسه من كل وجه وهو الاصطياد والاحتشاش الا ان الترجيح بجانب اليمين على الثبات لان فيه زيادة زجر • وفيه رجل في يده عبد جاء رجل وادعاه واقام البينة انه عبده والذي في يديه العبد يدعي انه اشتراه من فلان يعني رجلا اخر وسلم الى المدعي البيع فالمدعي يستحلف على دعواه ثم على قياس ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله ما اذنت له في بيع دار لهذا او في بيع فلان هذا وعلى ظاهر الرواية يحلفه على الحاصل بالله ما هذا العين للذي اليه م وان ادعت امراة على رجل نكاحا او ادعى رجل على امراة نكاحا فاعلم ان الاستحلاف لا يجري في هذه الاشيا السبعة عند ابي حنيفة خلافا لهما والاشيا السبعة النكاح والرجعة والفي في الايلا والرق والولا والنسب وامومية الولد ان ادعت جارية على مولاها انها اسقطت منه سقطا كاملا الخلقة والمولى ينكر ذلك فارادت ان يستحلف المولى على دعواها وهذا لان الاستحلاف لرجا النكول وانما يجري الاستحلاف فيما يقضى بالنكول ولا يقضى بالنكول في هذه الاشيا عند ابي حنيفة • وعندهما يقضى وهذا بنا على اصل معروف ان النكول عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله بمنزلة الاقرار وكل ما يجوز فيه الاقرار يجوز فيه القضا بالنكول والاقرار بالنكاح والرجعة والفي في الايلا والرق والولا وامومية الولد صحيح وكان النكول فيها حجة فيجري الاستحلاف وعن هذا قلنا ان من ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه منه وانكر الولي ذلك استحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار المولى على وليه الصغيرة بالنكاح صحيح عندهما وكذلك لو كان الدعوى في الرضا بالنكاح او في الامر بالنكاح يستحلف عندهما واما على قول ابي حنيفه فالنكول بذل وكل ما يجري فيه البذل كان النكول فيه حجة فيجري فيه الاستحلاف والبذل لا يجري في هذه الاشيا وعن هذا قلنا قال ابو حنيفه من ادعى على ولي صغيرة انه زوجها اياه منه وانكر الولي ذلك فالقاضي لا يستحلفه لان النكول عنده اقرار المولى على وليه بذل والبذل لا يجري من الولي في النكاح فلا يجري فيه الاستحلاف ثم على قول ابي حنيفه رحمه الله اذا كان الاستحلاف لا يجري في النكاح ان قالت المراة انه لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وقد انكر النكاح فمر القاضي يطلقني لا تزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لانه بالطلاق يصير مقرا بالنكاح ماذا يصنع القاضي ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امراتي فانت طالق فعلى هذا التقدير لا يصير الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شي ولو كانت المراة لم تخلص من حالها ويمكنها الزوج بغير وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشيا مالا فاما اذا ادعى مالا بدعوى هذه الاشيا كالمراة تدعي على رجل انه تزوجها على كذا وطلقها قبل الدخول بها وادعت نصف المهر ولم يدع الطلاق وادعت النفقة حلفه القاضي بلا خلاف وفي الكافي ثم عند ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح بان ادعى رجل على امراة او هي عليه نكاحا والاخر منكرا والرجعة بان ادعت عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الاخر والفي بان ادعى المولى عليها او هي عليه بعد المدة انه فا في المدة وانكر الاخر والاستيلاد بان ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدا قد مات وانكر المولى ولا يتاتى من الجانب الاخر اذ لو ادعى المولى ثبت الاستيلاد باقراره ولا يعتبر انكارها والرق بان ادعى على مجهول بانه عبده او ادعى مجهول النسب انه ابنه او هو يدعي عليه والاخر منكر والولا بان ادعى على معروف انه معتقه ومولاه او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولا الموالاة والاخر ينكر وعند ابي حنيفه لا يستحلف في هذه الاشيا م ثم عندهما اذا كان يستحلف في هذه الاشيا بدون دعوى المال كيف يستحلف ذكر الخصاف في ادب القاضي الاستحلاف على الحاصل يحلف المراة بالله ما هذا زوجك كما ادعى ويحلف الرجل ما هذه امراتك كما ادعت ولم يذكر ان هذا جواب ظاهر الرواية ويحتمل ان يكون جواب ظاهر الرواية اما على قياس ما روي عن ابي يوسف يحلف على السبب يحلف المراة بالله ما زوجت نفسها منه بكذا ويحلف الزوج بالله ما تزوجها على كذا الا اذا عرض المدعا عليه ويحتمل ان يكون ما ذكر الخصاف قول الكل احتياطا لامر الفروج وفي كتاب الاقضية ان على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلف الزوج بالله ما هذه امراتك وان كانت امراتك فهي طالق ثلاثا وهذا احسن ولو ادعى على رجل انه زوج ابنته الكبيرة وانكر الاب ذلك لا يستحلف الاب عندهما بلا خلاف ما اذا كانت البنت صغيرة ولكن يستحلف البنت اذا كانت كبيرة ويستحلف الاب على العلم • ولو ادعى على رجل انه امنه يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة فقد ذكرنا ان على قول ابي حنيفه الاستحلاف لا يجري في الرق وذكر محمد رحمه الله الاستحلاف في الرق في السير الكبير من غير ذكر خلاف وصورة ما ذكر في السير اذا انتهى عسكر المسلمين الى مطمورة او حصن واقاموا عليها فنادا هم قوم من الحصن ان امنونا على اهلينا ان نفتح لكم الحصن او المطموره ففعلوا ذلك ثم فتحوا الحصن او المطموره المسلمين فدخلوها فان القوم الذين سالوا الامان امنون واهاليهم امنون فان قال واحد من المستامنين لرجل انه من اهلي وعيالي وصدقه ذلك الرجل واتهمها الامير واراد ان يحلف ذلك الرجل فله ذلك وكان ينبغي ان يستحلف عند ابي حنيفة واليه مال الفقيه ابو جعفر جينيا الى السبب فنقول الاقرار فيه صحيح في بعض المواضع فيستحلف فيه عند الانكار ولا بد من معرفة المواضع التي لا يصح الاقرار فيها بالسبب والتي يصح الاقرار فيها بالسبب فنقول اقرار الرجل يصح باربعة بالاب والابن والزوج والمولى واقرار المراة يصح بثلاثه بالاب والزوج والمولى ولا يصح اقرارهما بغير هؤلا اراد بهذه الصحة الصحة مطلقا فيما يلزم غيرهما واراد بعدم الصحة عدم الصحة فيما يلزم غيرهما من الاحكام اما فيما يلزمهما من الاحكام فالاول يصح اذا وجد التصديق من المقر له فالاقرار وكذلك بالاخ المعروف صح اقراره في حق نفسه حتى يشاركه المقر له المقر في نصيبه ولا يصح اقراره في حق الاخ المعروف لا يشاركه

لاحق المعروف في قصته هذا كله اذا لم يدع ما لا يدعوى النسب فاما اذا ادعى ما لا يدعوى النسب ولكن ادعى حقا في ضمن دعوى
النسب لا يثبت له ذلك الحق الا بثبوت ذلك الحق يستحلف على دعوى النسب فقد ذكر الخصاف في ادب القاضي اذا ادعى رجل
حجرا على رجل بان اللقيط رجل لقيطا فجاء رجل وقال للملتقط هذا الصغير الذي التقطته اخي وانا احق به فانكر ذو اليد انه اخ
يحلف ذو اليد على ذلك وكذلك اذا وهب رجل لرجل شيا واراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك ولا حق لك
في الرجوع وانكر الواهب اخوته كان للموهوب له ان يحلفه ثم في دعوى النسب مع المال في موضع لا يعمل الاقرار بالنسب اذا جرى
الاستحلاف يستحلف على النسب او على المال ذكر في الاقضية انه يستحلف على المال • وذكر الخصاف انه يستحلف على النسب فان نكل
تقضي بالمال ولا تقضي بالنسب **وفي الكافي** ولا يستحلف في الحدود وفي اللعان عندهم وصورة اللعان ان تدعي المراة
عليه القذف بالزنا ووجوب اللعان وهو ينكر • وان ادعى رجل على رجل اجارة ضيعة او دار او حانوت او اجارة عبد او دابة
او نحو ذلك مما يواجر او ادعى مزارعة ارض او معاملة في نخل او نحوه او ادعى رهنا او وديعة وانكر المدعا عليه ذلك يحلفه
القاضي على الحاصل وكان الحاكم الامام ابو محمد يقول الاحوط ان يحلف بالله ما هذا الثوب لهذا ولا عليك تسليمه ولا تسليم شي منه
الى هذا الوجه من الوجه الذي يدعيه المدعي وان كان عينا يستحلف بالله ما عليك تسليم هذا العين ولا تسليم جزء منه ولا
تسليم قيمته ولا جزء منه ولا تسليم مثله الى هذا المدعي وهذا الجواب جواب ظاهر الرواية كما ذكرنا وان كان العين مستهلكا
واقر المدعى بالهلاك يحلف المدعي على القيمة عند بعض المشايخ وقال بعضهم يستحلف على العين والقيمة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما على القيمة واما في الاجارة فيستحلف بالله ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا العين
المدعا ولا له قبلك شي من حق بالاجارة التي وصف قيل هذا الجواب على ظاهر الرواية لما على قياس رواية ابي يوسف ينبغي ان
يستحلف على السبب وهي الاجارة واليه مال الامام فخر الاسلام علي البزدوي وقيل لا بل في الاجارة يستحلف على الحاصل على قول
الكل **م** وكذلك الجواب في المزارعة والمعاملة وان ادعى المدعي اجرة الدار وجحد المدعا عليه يستحلف القاضي بالله ما له
قبلك هذا الاجر الذي سمي من اجارة هذه الدار هذا الوقت الذي ادعى انه اجرها منك هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف
وكان ينبغي ان يستحلف على الاجر لا غير قالوا وان شا القاضي حلفه بالله ما له قبلك هذا الاجر الذي سمى بهذا السبب الذي
ادعى او من هذا الوجه الذي ادعى قال ولو ادعت امراة على زوجها انها سالته ان يطلقها فقال لها امرك بيدك فاختارت
نفسها وانكر الزوج الامر والاختيار جميعا وفي هذا الوجه القاضي لا يحلف الزوج على الحاصل بالاجماع لا يحلفه بالله
ما هي باين منك الساعة من الوجه الذي ادعت • وفي الفتاوي العتابية يحلفه ما قلت منذ تزوجها امرك بيدك بعد
ما طلبت الطلاق فاختارت نفسها **م** ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعد لم يصدق ويلزمه الطلاق ويحلفه على الوجه
الذي ذكرنا احتياطا • وفي الفتاوي الغياثية وعند ابي يوسف يحلفه على الامر والاحتياط عند الكل ان اقر بالامر وانكر
اختيارها نفسها يحلفه على العلم **م** وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج ايضا ولكن يحلف الزوج بالله
ما نعلم انها اختارت نفسها في مجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف الزوج بالله ما جعلت
امر امراتك هذه بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس وكذلك اذا ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان
لا يفعل كذا وقد فعل فهو على التفصيل الذي قلنا **وفي الخانيه** ان اقر باليمين والدخول فقد اقر بالطلاق **م** وان
انكر الزوج الامرين يستحلف ثم في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هي باينة منك بثلاث تطليقات من الوجه
الذي ادعت وعلى قياس رواية ابي يوسف يحلف على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ان لا تفعل ثم فعلت وان اقر باليمين
وانكر الفعل يحلف بالله ما فعلت كذا بعد ما حلفت بطلاق امراتك هذه ان لا تفعل يحلف الفعل بالله ما فعلت كذا
بعد ما حلفت بطلاق امراتك هذه ان لا تفعل كذا هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا
هذا على رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المراة باينة منك بثلاث تطليقات
وان انكر اليمين واقر بالفعل يحلف بالله ما حلفت بطلاق امراتك هذه ثلاثا ان لا تفعل كذا قبل ان تفعله بعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا على رواية ابي يوسف اما على ظاهر الرواية يحلف على الحاصل على نحو ما بينا وعلى هذا
ادعى العبد والامة على المولى انه حلف بالعتق ان لا تفعل كذا وقد فعل ذكر في كتاب الاقضية • وفي الخانيه
فان عرض المولى والزوج فالقاضي لا ان يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان يدخلها
وفي شرح الطحاوي ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وهو ينكر فانه لا يحلف بالله ما طلقها
ثلاثا ولكنه يحلفه بالله ما طلقها ثلاثا في النكاح القايم الذي بينهما في الحال • وكذلك اذا ادعت امة على مولاها
انه اعتقها فانه لا يحلف بالله ما اعتقها ولكنه يحلف بالله ما اعتقها في الرق القايم في الحال في ملكه هذا تمييز سببي بحق
الحرية كالعبد اذا كان ذميا او صغيرا او الامة واما اذا كان العبد كبيرا مسلما فانه يحلفه بالله ما اعتقه • وفي
الفتاوي العتابية ولو ادعت الايلا على الزوج يحلفه ما هي الايلا او يقول ان كان الامر كما تقول المراة فقد تصبت
بالسوية ثم يحلفه ما هي باين منك **م** ولو ادعى رجل انه اشتريت منك امتك هذه بعبدي وانكر المدعا عليه فالقاضي
يحلف المدعا عليه ما هذه الامة له بشراء هذا العبد ولا يحلف ما بعت وهذا على ظاهر الرواية على ما ذكرنا بعد هذه
المسالة دعوى الشراء من المشتري وذكر فيها تفصيلا فقال ان ذكر المشتري نقد الثمن يحلفه المدعا عليه ما هذا
العبد ملك هذا المدعي ولا شي منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف ما بعت وان لم يذكر المشتري نقد الثمن قال
له احضر الثمن فاذا احضره يستحلفه القاضي بالله ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى

وان شا حلفه بالله ما بينك وبين هذا شرا قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشرا مع نقد الثمن دعوى الملك مطلقا
بمعنى وليس بدعوى العقد وهذا يحلفه مع حماله الثمن يحلف على ملك المبيع ودعوى المبيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن بمعنى
وليست بدعوى العقد وهذا يحلفه مع حماله المبيع يحلف على ملك الثمن قال في كتاب الاستحلاف ولو ان رجلا ادعى
انه اشترى من رجل دارا بالف درهم او عبدا او ثوبا وقدمه الى القاضي فادعى ذلك كله وقال انما بعت منه شيئا
قط وطلب المدعي يمين المدعا عليه قبله فالقاضي يحلفه بالله ما هذه الدار لهذا المدعي بهذا الشرط الذي ادعى انه
اشتراها بهذا الثمن الذي سمى يستحلف على الحاصل ولا يستحلف على العقد بالله ما بعت منه وهذا جواب ظاهر الرواية
ثم ذكر انه يستحلف على العتق والثمن جميعا هذا الذي ذكرنا اذا ادعى المدعي انه اشترى وانكر البايع فاما اذا
ادعى انه باع من المدعي قبله تلك الف درهم وجحد المدعى قبله ذلك وقال ما اشتريت منه فقط وسال المدعي
القاضي ان يحلف المدعي قبله على ذلك كيف يحلفه وهذا لا يخلو اما من وجهين اما ان ادعى المدعي انه سلم ما باع الى المدعي
قبله ولم يقبض منه الثمن او ادعى انه لم يسلم ما باع منه ولا قبض منه ثمنه فان ادعى انه باع وسلم ولم يقبض
منه الثمن ذكر انه يحلف بالله ما له قبلك هذا الثوب ولا ثمنه او هذه الدار الذي يدعيها ولا ثمنها فيستحلفه على
الحاصل ولا يستحلفه بالله ما اشتريت بالثمن الذي ادعاه وهذا جواب ظاهر الرواية ثم يستحلف على العين ٥
والثمن جميعا ثم قال في الكتاب وان حلفه بالله ما له منهما قليل ولا كثير جاز الاول اجود هذا اذا ادعى انه كان
باع وسلم ولم يقبض منه الثمن وان ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض منه الثمن فالقاضي يحلفه بالله ما هذه
الدار لك بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن الذي سمى فهذا تحليفه على الحاصل في ظاهر الرواية استحلفه على العين
والثمن **وفي الفتاوى الخلاصة** قال ابو حنيفة لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا
ما استاجرت لكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر ان ذكر انه سلم
الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضر يحلف القاضي
يحلفه ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى **م** وان استاجر الرجل رجلا فلدوه او حفا
وجابه العامل حقو وغاعنه فقال الامر ليس هذا على المقدار الذي امرتك به وقال الصانع كما هو امرتني به ذكر في
كتاب الاستحلاف انه لا يستحلف الصانع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة • وفي الخانيه ولو ادعى الصانع على رجل
انه استصنعت الى في كذا وانكر المدعا عليه لا يحلف **م** واذا قال لغيره احدث غلامي حتى كفلت لي فلان يحلف
على حاصل الدعوى الدعوى وكذلك اذا ادعى كفالة بمال او بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن انما يحلف اذا ادعى
كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر في الكفالة ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجارته قبلنا الكفالة
في مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلا يحلف وكيفية الحلف على الحاصل في هذه الكفالة ان كانت بالمال حلفه ما له قبلك
هذه الالف درهم بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ولم يذكر بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا يتناول كفالة
اخرى غير ما وقع فيها الدعوى واذا كانت كفالة بعرض يحلفه بالله ما له قبلك هذه الكفالة بسبب هذا الثوب
الذي يدعي وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها رجل في يديه مسجد
لا يعلم لاحد فيها حقا جاء رجل وادعى فيها دعوى وضع الذي في يديه سعه لا يعلم لاحد فيها حقا ولو كان المدعى
المدعا عليه فصالحا من دعوى المدعي على درهم ثم ان المدعا عليه جحد حق المدعي فيه لا يسعه ان يحلف ما له قبله
حتى يعلم انه لا حق له في ذلك الشي • واذا احال الرجل غريما من غرمائه على رجل بالف درهم ثم ان المحتال له
قدم المحيل الى قاض لا يرى ان الحواله توجب براة الاصيل وذلك قبل ان يجحد المحتال عليه وقبل ان يفلس حل للمحيل
ان يحلف ما له عليه حتى اذا كان من راي المحيل ان الحواله توجب براة الاصيل وان قضى القاضي للمحتال له بالمطالبة
المحيل وجعل الحواله بمنزلة الكفالة ثم اراد المحيل ان يحلف على براة نفسه لا يسعه ذلك **الخانية** رجل ادعى
على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال مال فلان بن فلان الفلاني
الذي المال باسمه اقر ان المال له وان اسمه عارية في الصك وان الذي في اسمه وكلني بقبض هذا المال ٥
وبالخصومة ان صدقه المدعا عليه فيما ادعى يومر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب
وانكر ذلك اخذ المال من المدعا عليه ثم المدعا عليه يرجع على الاخر وان انكر المدعا عليه جميع ذلك فاقام المدعي
بينة على انه وكيل الغايب بقبض المال منه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يعتبر
انكاره ولو اقر المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله قبلت هذه البينة وكان له ان يستحلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا
وكيل فلان الغايب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة في قول ابي يوسف
ومحمد ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة يومر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغايب
وان اقر المدعا عليه بالوكالة وانكر المال قال للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان
يستحلفه بالله ما لفلان من فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سمى المدعي وهو الف ولا اقل منها
ذكر محمد رحمه الله في الاصل في اول المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني وقد وكلني فلان بالخصومة
فيه وبقبضه • وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط ذكر الموكل رجل مات ولم يترك عصبة وادعى رجل

انه مملوك صغيرة كان اعتقه وان لي الميراث بحق الولا وانكر سائر الورثة اليمين عليهم في قول ابي حنيفة رحمه الله • رجل مات
فقال رجل لرجل انه مات وقد اوصى اليك ولي عليه دين فانكر المدعى عليه الايصا او اقر بالايصا وانكر الدين لا يمين
عليه عندهم • وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة ولي على موكلك كذا فهو الوكيل
سوا • ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه • وكذا الوكالة كان
هذا اشريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه • وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى اليه
ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك • وكذا المديون اذا قال قضيت ديني ولا ادري
كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلفه الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول
البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيا معلوما فانه يحلف
نظرا للوقف واليتيم • ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعا
عليه • وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يحلفه • ولو استحلف فنكل
لا يقضى بنكوله فان قال المدعي ان هذا استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف
عندهما لا يستحلف كما في المسألة الاولى وعلى قول محمد يستحلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين سوا كان الصغير ابنا له او غيره
ولو قال المدعا عليه هذه الدار لابني الكبير الغايب فلان هذا وما لو اقر بذلك لاجنبي سوا لا يسقط عنه اليمين
وان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغايب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار بسبق اقراره
وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف وان نكل يدفع الدار الى المدعي • واذا بلغ
الصغير فادعاه يدفع اليه • رجل في يده دارا وارض وحيوان فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد
منهما انه اشترى من ذي اليد بكذا فاقر المدعا عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر الاخر فقال الاخر
للقاضي حلف المدعي عليه انه لم يبعه مني فانه لا يحلفه • وكذا لو انكر المدعا عليه دعواهما فحلف القاضي احدهما فنكل
وقضى عليه بالنكول ثم قال الاخر حلفه لي فانه لا يحلفه • وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وقدماها الى القاضي
فاقرت لاحدهما وانكرت الاخر فقال الاخر حلفها لي لا يحلفها في قولهم • وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها
لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فنكلت وقضى بها له لا يحلفها الاخر في قولهم • رجل في يده
دارا وعرض فقدمه رجلان الى القاضي فادعى كل واحد منهما انه صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما
بعينه وطلب الاخر يمينه لا يحلف • وكذا لو حلفه لاحدهما فنكل لا يحلف الاخر • وكذا لو ادعى كل واحد منهما
انه رهنه عنده بالف درهم وانه قبضه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلفه الاخر • ولو ادعى احدهما
الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف المشتري • ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة
والاخر الشرا فاقر وانكر البيع لا يحلف المدعي الشرا او يقال له ان شيت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او بقا الرهن
وان شيت تفسخ • ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما
واقر لاحدهما وحلفه احدهما فنكل يحلف الثاني • ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه فاقر به لاحدهما
حلف القاضي الثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذلك الاعارة • رجل ادعى دارا
في يد رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار
بدار لي بلازقها فقال المدعا عليه ان الدار التي يدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال المدعي الشفعة انه
يريد بهذا الاقرار دفع اليمين عن نفسه فحلفه لها ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر
رحمهم الله انه يحلفه ولا يسقط عنه اليمين بهذا الاقرار • رجل مات فادعى رجل ان الميت فلان اوصى الي والى
هذا الذي وقد دفعته اليك فانكر الذي قد دفعه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه • وكذلك
الوكالة رجل امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية ثم اصحابهم وجد الوكيل بالجارية
عيبا واراد ان يردها على البايع وموكله غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل
على رضا الموكل لم يكن له يمينه • امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج انه زوجها بامرها ورضاها فانكرت المراة لا يمين
عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله • امراة زوجها وليها من رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر
الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته فارادت المراة تحليفه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة
رحمه الله **وفي الصغرى** المشتري اذا ادعى على البايع الاقالة كاذبا وحلفه فنكل يقضي القاضي بالاقالة بنكوله كانت
المسألة على الاختلاف المعروف في قضا القاضي في العقود والفسوخ حتى حل البايع التصرف اكلا او وطيا وغير ذلك عند ابي
حنيفة وابي يوسف الاول كما لو كان القضا بشهادة الزور • رجل في يديه دار يزعم ان طاينة منها له ولم يعلم مقدارها
او لا يعلم فادعى رجل العقار الذي فيه بها حقا معلوما فان ادعى الثلث او الربع مثلا فقال المدعي عليه للقاضي انا اعلم
للمدعي فيها حقا ولكن لا ادري مقدار حقه فادفع اليه ما احب لا ينبغي للقاضي ان يتعرض له بالنفي ولكن يحلف
المدعا عليه على ما ادعاه المدعي فان نكل فقد صار معترا له بذلك القدر باذلا له ذلك القدر وايا ما كان فهو حجة وان حلف
على ذلك القدر المعين فالقاضي يسكن المدعي مع المدعا عليه في الدار باقراره ان له فيها حقا قال في كتاب الصلح ادعى على

رجل عينا او دينا والمدعا عليه ينكر ذلك فاصطلحا على ان يحلف المدعا عليه وهو بري من المال يحلف المدعا عليه فالصلح
باطل والمدعي على دعواه • وان اقام بينة اخذه بها وان لم يجد بينة واراد ان يستحلف المدعا عليه عند القاضي بعد
ذلك ينظر ان لم يكن الاستحلاف الاول بين يدي القاضي فالقاضي يستحلفه ثانيا وان كان الاستحلاف الاول عند القاضي
لا يحلفه ثانيا • وكذا لو اصطلحا عليه قال **هشام** سالت محمدا عن رجل له على رجل مال لم يوجل فقدمه الى قاض فقال ان
يحلف المال يدعيه قبله فحلف الرجل بالله ما له اليوم شي وجعل القاضي وقبل ذلك منه هل ينفع الحالف ذلك قال ان كان
لا يسوي ان يذهب حقه فارجوا ان لا يكون ما بين قلت هل ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك منه قال لا ولكن يحلفه بالله ما له
قبله شي **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ضامن او على ان يحلف الطالب والمطلوب
ويضمن المال على المدعا عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال
او على ان يحلف الطالب او المطلوب بطلاق او عتاق اما فاحدهما الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على
خلاف الشرع الاستحسان في رجل ادعى على رجل مالا فاشترى المدعا عليه يمينه بعشرة دراهم قال جاز وليس للمدعي ان يحلفه
وكذلك اذا صالحه عن يمينه على عشرة • ولو اشترى يمينه بعشرة دراهم لم يجز وكان له ان يستحلف • وذكر في المنتقى
في باب الاستحلاف رجل له على رجل الف درهم بينة فاراد ان يحلفه لها عند القاضي ينبغي للمدعا عليه ان يقول للقاضي
اسأله انه دعي حالة ام نسيئة فان قال حالة يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعيها وسعه ذلك **وفي الخانية**
ولو حلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه فلو كان عليه الف حالة وهو معسر لا يسعه ان يحلف بالله
ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق • **جامع الفتاوى**
ولو ادعى شيا في يد رجل واراد ان يحلفه فان القاضي يامر باحضاره ذلك ثم يحلفه **م** واذا ادعى رجل على رجل دعوى
وجحده المدعا عليه واستحلفه القاضي على ذلك فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له انك نكلت عن اليمين ومن راي
القاضي بالنكول فاعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بالمال • وفي الخانية فان ابى ان يحلف في المرة
الاولى يقول له في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك ان لم يحلف
ثم يقول له بالله احلف بالله ما لهذا الرجل عليك هذا المال ولا شي منه فان ابى ان يحلف يقضي عليه بدعوى المدعي **م** فان عرض عليه
اليمين بعد ذلك ثلاث مرات وابى ان يحلف قضى عليه بالمال هكذا ذكر الخصاف في كتابه وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمه الله ذكرا روايتهما في كتاب الاستحلاف وشرط الخصاف ان يقول له القاضي في كل مرة احلف والا قضيت عليك بالمال
وفي الهداية واذا نكل المدعا عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يقضى
بل يرد اليمين على المدعي واذا حلف يقضي به **م** واختلف المشايخ في ان التقدير بالثلاث في عرض اليمين هل هو لازم ام لا
وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى هل ينفذ قضاؤه كان الحكم للامام النسفي رحمه
الله العرض ثلاث مرات امر لازم قيل وهكذا روي عن ابي يوسف مرتين ويقول ان حلفت والا الزمتك المال ولو قال
لا احلف وسكت الزمه • وقيل لو قال في المرة الاولى لا احلف لزمه ولو قال بعد انا انه احلف قبل يمينه وحلفه • وذكر
شيخ الاسلام في شرح السير الكبير ان القاضي اذا عرض اليمين على المدعا عليه ولم يحلف وصرح بانه لا يحلف فالقاضي
لا يعرض عليه اليمين مرة اخرى بل يقضي عليه وان سكت القاضي يعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويقول في كل مرة لانه لم
يحلف والا قضيت عليك بالمال وذكر شمس الائمة الحلواني ان القاضي لو قضى في المرة الاولى عامة المشايخ • وفي بعض
النسخ كتاب الاستحسان قال ابو حنيفة وبادا اليمين بمنزلة الاقرار لا يوجد القضا بعد اباه اليمين وهذا اللفظ ظاهره
يشير الى ان الابا مرة واحدة يكفي القضا • وكان الحاكم ابو محمد النسفي يأول قول ابي حنيفة وكان يقول معنى قوله الا يوخر
القضا بعد ابا اليمين ثلاث مرات ثم جعل النكول على هذه الرواية عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة الاقرار • ومعناه ان النكول
حجة يجوز القضا به في بعض الصور كالاقرار • ولو قال انا احلف قبل ان يقضي القاضي عليه قبل ذلك منه ثم النكول الذي
يترتب عليه القضا عندنا يختص بمجلس القضا ويشترط ان يكون الاشرط قال الخصاف رحمه الله ان استمهل المدعا عليه من
القاضي يومين او ثلاثة بعدما عرض عليه القاضي اليمين ثلاث مرات ونكل عن اليمين في كل مرة فلا باس بان يمهله
القاضي وان لم يمهله وامضى الحكم جاز • ولو ان القاضي عرض عليه في المرة الاولى فقال لا احلف فلما عرض عليه
اليمين في المرة الثانية قال انا احلف ثم لم يحلف فالقاضي يحتسب ما سبق حتى يعرض عليه اليمين مرة واحدة بعد ذلك
وان نكل قضى عليه وهذا التفريع انما يتاتى على قول من يقول بان عرض اليمين ثلاث مرات لازم • ولو ان القاضي
عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ثم استمهل ثلاثة ايام فامهله القاضي فلما مضت الايام الثلاثة
فالقاضي يستقبل العرض عليه ثلاث مرات ولا يحتسب ما سبق امر لازم قال ولو ان المدعا عليه حين انكر دعوى المال
وعرض عليه القاضي اليمين لم يقل لا احلف ولكنه قال سكت فالقاضي يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان لم تحلف
قضيت عليك بما ادعى ثم يعرض عليه اليمين ثلاثا فان حلف والا الزمه ذلك فقد جعل الساكت ناكلا ولهذا تبين ان
النكول حقيقي وحكمي فالحقيقي ان يقول لا احلف والحكمي ان يمتنع عن اليمين ولكن انما جعل الامتناع عن اليمين نكولا حكما
اذا عرف انه ليس في لسانه افة تمنعه عن اليمين وان عرف انه ليس في اذنه افة تمنع عن سماع كلام القاضي • وفي الخانية
ادعى على رجل مالا عند القاضي فلم يقر ولم ينكر بل قال ابراني عن هذه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة قال
ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحق المدعي على البراة وان لم يكن له بينة يستحلف المدعا عليه فان حلف بري

وان نكل يستحلف المدعي على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا رحمهم الله وخالفهم في ذلك بعض المتاخرين وقول
المتقدمين احسن اذا قال المدعا عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على
البراءة لا يحلف بل يحلف المدعا عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي • وفي الحاوي وفي الجامع الصغير وعن ابي
مقاتل عن ابن سماعة قال ابو حنيفة يلزم قال ابو لا اقر ولا انكر قال ان لا احلفه قال ابو يوسف رحمه الله ومحمد يحلفه
وان نكل عن اليمين قضينا عليه • وفي فتاوى اهو وكرن كان الدعوى لو قال لا اقر ولا انكر فانكار عندهما يحلفه
ان لم يكن له بينة • وعند ابي حنيفة لا يحلفه • وفي المبسوط الخلاف على عكسه عندهما قال ولو ان المدعى حضر
هو والمدعا عليه مجلس القاضي وادعى عليه الحق الذي زعم انه قبله فسأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجب القاضي
لا بقبل ولا انكر وكلما كلمه القاضي بني لم يرد عليه الجواب فان القاضي لا يجعله ناكلا ولكن اذا كان في مجلس القاضي
من يعرفه فالقاضي يسالهم عنه فان شهد وانه عاقل ناطق سميع فيراكم ولا اصم فالقاضي يجعله ناكلا ويقضي
عليه واما اذا لم يكن في مجلس القاضي من يعرفه فان القاضي يقيمه عن مجلسه ويحتبسه كيلا حتى يسال عنه معارفه
وجيرانه فان سال واخبر وانه لا افة به اعاده الى مجلسه فاذا اعاده الى مجلسه وهو ساكت بعد لا يتكلم جعل
القاضي بمنزلة منكر في حق سماع البينة عليه حتى لو اقام المدعا عليه بينته قبلت بينته وقضى عليه بالمال المدعاه
واما في حق عرض اليمين عليه ثلاث مرات والقضاء عليه بالنكول فهل تركه منكرا ذكر الخصاف انه تركه منكرا وبعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رحمه فالقاضي يحبسه ولا يقضي عليه بالنكول وذكر الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف
فالقاضي لا يحبسه حتى يجيب او يحلفه وان علم القاضي ان مليا به افة بان علم انه اخرس يامره ان يجيب بالاشارة
من الاخرس قائم مقام الكلام من الناطق الا ترى انه عمل اشارته في حق النكاح والطلاق كان اشار بالاقرار
ثم الاقرار وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه
بالنكول • حكي عن موسى بن سليمان انه قال سمعت محمد بن الحسن رحمه الله يقول اذا اراد القاضي ان يستحلف الاخرس يقول له
عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق فيشير براسه اي هذا نعم • ولو قال للناطق قل بالله ما لهذا عليك الف
درهم فقال الناطق نعم لا يكون ذلك يمينا • وفي الذخيرة وعن بعض المتاخرين من مشايخنا ان من ادعى عينا في
يدي اخرس قال الاخرس يحلف على الانباء بالله ما عن ملك ثم اسبب ولا يحلف على النفي بالله لهذا عين ملك مدعي يست
وان كان المدعي اخرس والاشارات معروفة وحجته صحيحة فالقاضي يحلفه بطلب الاخرس ويحلفه بالله الذي لا اله
الا هو كما اذا كانا صحيحين فان كان المدعا عليه اصم مع كونه اخرس والقاضي يعرفه انه اصم فالقاضي يكتب له ويامره
ان يجيب بالكتابة ولو اشارة معروفة يومر بالاشارة ليجيب ويتعامل مع الاخرس وان كان المدعا عليه مع كونه اخرس
واصم اعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة معه اذا لم يكن له ابا وجدا او وصيهما وان عرف القاضي
خللا في عقل المدعا عليه او عرفه عدم العقل فان كان له اب او جدا ووصي اب او وصي جد يحضره مجلس الحكم
حتى يدعي عليه وان لم يكن له واحد من هؤلاء نصب عنه خصما ثم يسمع الخصومة عليه سطر للمدعي تعذر الحكم ادعى رجل
على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعا عليه ذلك ثم ان المدعا عليه قال كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم الشركة
ولكن قد دفعته اليك وانكر المدعي الدفع والقبض هل يحلف المدعي على الدفع والقبض ينظر ان كان المدعا عليه انكر
الشركة وكون مال الشركة في يده اصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شركة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة
لا يحلف المدعي على القبض وان كان المدعى عليه قال وقت الانكار ليس لك في يدي من مال الشركة شيء يحلف المدعي ادعى
عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد لفلان الغائب اودعنيه لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على ما ادعى عندنا
وهي المسألة المخمسة واذا لم يقم بينة على ما ادعى حتى لم تندفع عنه الخصومة كان للمدعي ان يستحلفه على دعواه فان حلف برئ من الخصومة
وان نكل قضى عليه بما ادعاه المدعي فان جاء المقر له الاول كان له ان ياخذ العبد من المدعي ثم يقال للمدعي انت على خصومتك
مع الاول فان اقام بينته على انه له اخذه منه وان لم يكن له بينة على ذلك يستحلف الاول فان حلف برئ من خصومة
المدعي وان نكل قضى عليه بالعبد للمدعي وهذا اذا اقر به الاول ونكل المدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى يحلفه
المدعي ونكل وقضى به للمدعي ثم اقر به الغير لا يصح اقراره ولا يضمن لذلك الغير شيئا • ولو ان رجلا في يديه امة
او عبدا او عرض من العروض جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه له وقدماه الى القاضي فسأله القاضي عن دعواهما
فان اقر به لاحدهما وجحد الاخر يومر بالتسليم الى المقر له فان اراد الاخر استحلافه فلا سبيل له عليه ويكون الخصومة
للاخر مع المقر له فان قال الاخر للقاضي انما اقر به ليدفع اليمين عن نفسه فحلفه لي فالقاضي يحلفه على ذلك هكذا ذكر
الخصاف رحمه الله في ادب القاضي وانه ليس بصواب والصواب انه لا يحلفه ولو كان مكان دعوى الملك المطلق دعوى
الغصب بان ادعى رجلان عينا في يد ثالث ادعى كل واحد ان العين له غصبه صاحب اليد منه وقدماه الى القاضي
فاقر بالغصب من احدهما وامر بالتسليم اليه فاراد الاخر ان يستحلفه كان له ذلك ولو كان مكان دعوى الغصب
دعوى الايداع بان ادعى كل واحد الوديعة في العين فقال كل واحد هذا العين اودعته من جهدا فاقر به لاحدهما
وامره القاضي بالدفع اليه فاراد الاخر ان يستحلفه لا يكون له ذلك عند ابي يوسف وعلى قول محمد كان له ان يستحلفه
هذا اذا اقر به لاحدهما فاما اذا اقر لهما فامر بالتسليم اليهما فلا يضمن لواحد منهما شيئا بخلاف ما اذا اقر به لاحدهما

ثم اقر به الثاني فان اراد احدهما ان يحلفه على النصف الاخر لغيبه ففي دعوى الملك المطلق وفي دعوى الغصب يحلف
وفي دعوى الوديعة على قول ابي يوسف رحمه الله لا يحلف وعلى قول محمد رحمه الله يحلف ولما اذا جحد لهما وطلب كل
واحد منهما فالقاضي لا يحلفه بالله ما هذا العبد لهما بعدهما اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا يحلف لهما يمينا
واحدا بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا ويحلف لكل واحد منهما يمينا على حده والراي في ذلك الى القاضي ان شاء بدا
باحدهما من غير اقراع وان شاء اقرع بينهما تطييبا لقلوبهما ونفيا للتهمة عن القاضي ثم اذا حلف لكل واحد منهما يمينا على حده
فالمسألة على ثلاثة اوجه الاول اذا حلف لهما وفي هذا الوجه برئ عن دعواهما وهذا ظاهر الثاني اذا حلف لاحدهما
ونكل للاخر وانه على وجهين وان حلف للاول برئ عن دعواه فاذا نكل للاخر قضى للاخر بكل العين كما لو ادعاه هو وحده
يحلف ونكل وان نكل للاول فالقاضي لا يقضي بنكوله للاول بل يحلف الاخر ويشطرها له مع الاخر بخلاف ما اقر به
لاحدهما فان هناك القاضي يقضي بالعين للمقر له وفي النكول قال لا يقضي للذي نكل له فلو انه قضى للذي نكل له اولا صح
انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك فقد قضاؤه ولو نكل لهما هو على وجهين اما ان نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدة
كما هو قول بعض المتاخرين او نكل لهما على التعاقب بان حلفه القاضي لكل واحد منهما على يمينا على حدة والحكم في الوجهين
واحدة حينئذ لا يبان الحكم فنقول دعوى الملك المطلق للقاضي يقضي بالعين بينهما وفي دعوى الغصب القاضي
يقضي بالعين بينهما وبقيمة العين بينهما وفي دعوى الوديعة للقاضي يقضي بالعين لهما ولا يقضي بشيء من قيمة العبد عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يقضي بقيمة العبد بينهما كما في دعوى الغصب • ولو ان رجلا في يديه عبد ورثه من
ابيه جاء رجل وادعى ان هذا العبد عبده اودعه اباه الميت وانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه
ولكن يستحلف على العلم وهذا ظاهر فان حلف برئ وان نكل قضى به عليه ثم اذا قضى به عليه وامر بالتسليم الى المدعي وسلم جاء رجل وادعى
مثل ما ادعاه الاول واراد ان يستحلف المدعا عليه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى هذا
العبد ولا يضمن له شيئا • واذا ادعى على عبد محجور عليه مالا او حقا من الحقوق فالخصم في ذلك العبد حتى كان للمدعي حق احضاره
فاذا احضره وانكر دعواه فله ان يستحلفه • وفي الفتاوى الخلاصة يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد
الماذون م فان حلف برئ عن الدعوى وان نكل يثبت الحق ويصبر المدعي الى ان يعتق هكذا ذكر الخصاف رحمه الله في ادب
القاضي قال الصدر الشهيد رحمه الله ويصير مسألة العبد المحجور رواية في الدين المؤجل اذا ادعاه صاحب الدين وانكره المديون
فاراد صاحب الدين ان يحلفه هل له ذلك فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد
رحمه الله وبعضهم قالوا لا يحلفه • وفي الفتاوى الخلاصة والاصح انه لا يستحلف • وفي الفتاوى العتابية وعن محمد لو حلف
بالله ما له على اليوم شيء لم يرد به ان يذهب بحقه ارجو ان لا يأثم م ومن العلماء من قال اذا كان المدعى مالا لا يواخذ به
العبد المحجور عليه في الحال لو اراد المدعي ان يحضر العبد مجلس الحكم للمولى ان يمنعه من ذلك ويقول له لا حق استحلافه
فان احضره باب القاضي يجبرت على استحلافه واستحلافه مستحق لك لملكي ابطاله • وفي الذخيرة والمنهاج
الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله م وان وقعت الدعوى على عبد ماذون له في التجارة فالجواب فيه كالجواب
في العبد المحجور ويحلف العبد سواء كان المدعا به ما لا يواخذ به الماذون في الحال او يواخذ به بعد العتق هكذا ذكر
الخصاف قال في العبد المحجور اذا كان المدعا ما لا يواخذ به العبد للحال اذا اراد ان يحضر العبد مجلس الحكم فللمولى ان يمنعه
فنقول في الماذون كذلك وان وقع الدعوى على صبي محجور عليه فان لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره وان كان للمدعي
بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك هل يشترط احضاره والكلام فيه ياتي بعد هذا في فصل اخر ان شاء الله
تعالى • الخانية رجل ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه بالله ما تعلم
ان عبدك هذا استهلك كذا وكذا ليس عليك شيء من الوجه الذي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسائل اصحابنا
في النوادر مضطربة في هذا الفصل وفي بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلفه بالله ما له عليك شيء من الوجه الذي
يدعي • وفي السراجية ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف م وان وقع
الدعوى على صبي ماذون فقد ذكر الفتاوى صبي ماذون باع شيئا ووجد المشتري به عيبا واراد رده على الصبي فانكر
الصبي كون هذا العيب في يده فاراد المشتري ان يحلفه قال لا يمين عليه حتى يدرك م وعن محمد رحمه الله لو حلفه
وهو صبي ثم ادرك لا يستحلف هذا دليل على ان يمينه معتبرة • وفي الفتاوى ولا يحلف الصبي الماذون فان ادعى عليه
الاستهلاك وله بينة يحضره ومعه وليه فاذا ثبت ذلك عليه امر الولي باداء الضمان من ماله م وفي النوادر
يحلف الصبي الماذون ويقضي عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل في باب الاقرار ترك اليمين • الصبي التاجر
يستحلف وكذا العبد التاجر • وفي الفتاوى الخلاصة والمكاتب في كتاب الاقضية الصبي الماذون اذا اقر بدين التجارة
يصح اقراره واذا ادعى ذلك عليه وانكر يستحلف واذا اقر بدين ليس هو دين التجارة لا يصح اقراره واذا ادعي عليه ذلك
وانكر يستحلف • وفيه ايضا اذا وقع الدعوى على الصبي التاجر فيما ورثه من ابيه يستحلف في ظاهر الرواية • وروي
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يستحلف • وفي الخانية رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف
وانما يلزمه المال اما بالبينة او بالاقرار • وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا رحمهم الله وبه ناخذ
وفي الكبرى وبه يفتى م وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز ان يكون المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة
لا يحلف وعند صاحبيه رحمهم الله يحلف • وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يحلف عند الكل • وفي الفتاوى الصغرى

في كتاب الدعوى ان ادعى شيئا على صغير وله وصي حاضر يشترط حضرة الصغير وان لم يكن وصي فطلب نصب الوصي ينصبه ويشترط
حضرته ٭ وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى على الصبي او المجنون مالا وله اب يحضر الصبي ويدعي على ابيه بحضرته ويسمع القاضي
ويقيم البينة ٭ ولو ادعى الوصي لاهل الصبي شيئا يشترط حضرته ايضا وقيل لا يشترط حضرة الصبي ولو لم يكن لا يحضر الصبي
وفي الفتاوى دار في يد صبي فادعى رجل انه غصبها فادعى رجل ان اباه غصبها منه والصبي عليه ولا ينتزع الدار من يده
لانه مالكها ظاهرا ذكر الحسن بن عثمان الطرطي في كتابه اذا كان صبي مأذون ادعى عليه رجل لا يمين عليه ولو اقر به جاز ولذا
ادعى جسيما على ذمي ... الكر يستحلف واذا ادعى عليه استهلاك الحر لا يحلف فالحر لا يمتنع عن اليمين بالدراهم
وكذا المحجور الصلح عن اليمين على الدراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك ٭ قال رجل ادعى عينا في يدي رجل
وادعى استحلاف المدعى عليه فان قال المدعى عليه العين في يدي ميراث وعلم القاضي بذلك او لم يعلم ولكن اقر المدعي بذلك
او لم يقر ولم يقر المدعي بذلك ولكن اقام المدعى عليه بينة على ذلك فالقاضي يحلفه البتة ٭ فان
طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي ما وصل اليه من جهة الميراث فالقاضي يحلفه ولكن يحلف على العلم بالله ما يعلم
انه وصل اليه بالميراث فان يحلف المدعي على ذلك لا حق الوصول الى المدعى عليه بجهة الميراث يستحلف حينئذ البتة وان نكل صار
مقرا وان قال المدعى عليه وصل العين الي يدي بالشرا او بالهبة او بالصدقة من جهة فلان يحلف على البتات بالله ما عليك تسليم
هذا العين الى هذا المدعي وهذا مذهبنا خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله وان كان المدعى عليه يدعي لنفسه ملكا مطلقا يحلف
على البتات ايضا وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال
ذو اليد ان ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانما احلف على العلم قالوا الذي في يده يحلف المدعي بالله ما تعلم
انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف المدعي بعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه
بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم انها للمدعي ٭ رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا وانكر واستحلف على العلم فحلف
ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ان يحلفه ٭ رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له عبد او تصدق به
او اشتراه فادعاه آخر فاليمين على البتات قال الخصاف في ادب القاضي العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى
جارية ووطئها ثم استحقت من يده وهي ثيب ان اقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه شيء وان انكر واراد استحلافه عليه
احلفه بالله فان نكل جعله عليه اذا عتق معنى قوله ان اقر العبد بذلك الساعة لا يلزمه حتى ان اقر بالوطي بعدما استحقت
لا يلزمه العقر في الحال وانما يلزمه بعد العتق ومعنى قوله ان انكر واراد استحلاف العبد لو انكر الوطي بعدما استحقت
الجارية واراد المستحق استحلاف العبد حلف بالله يجب ان يعلم بان المأذون له بمنزلة الحر في بعض الاحكام وبمنزلة
المحجور في بعض الاحكام ٭ الا ترى انه لو اقر بمهر جارية اشتراها يؤخذ به للحال كالحر ٭ ولو اقر بمهر امرأة او اقر بالجناية
لا يؤخذ به في الحال وانما يؤخذ به بعد العتق ولكن اذا جحد المأذون له يلزمه في الحال وما يؤاخذ به بعد العتق
واراد المدعي استحلافه يحلف كما في المحجور عليه وهو اختيار الخصاف رحمه الله على ما ذكرنا قبل ثم ان الخصاف لم يصحح اقرار المأذون
بوطي الثيب غير صحيح في حق لزوم العقر للحال خلافا لما نص عليه محمد في المأذون له ٭ ولو ان رجلا تقدم رجلا الى القاضي وادعى
عليه الف درهم وانكر المدعى عليه ذلك فاراد المدعي استحلافه فقال المدعى عليه للقاضي ان هذا المدعي حلفني على هذه
الدعوى عند قاضي بلدة كذا وانكر المدعي ذلك فاقام المدعى عليه بينة على ما ادعى قبل القاضي بينته وان لم يكن للمدعى
عليه بينة على ذلك واراد ان يحلف المدعي فله ذلك هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي فاذا حلف المدعي ان نكل صار
مقرا انه حلف المدعى عليه مرة فلا يحلفه ثانيا وان حلف ثبت انه لم يحلفه مرة وكان له ان يحلفه ثانيا حكى القاضي الامام
ابو الهيثم القاضي الامام ابو حازم رحمه الله انه لا ينبغي للقاضي ان يحلف المدعي على ما ادعاه المدعى عليه في هذه الصورة
ولكن ينبغي ان يحلف المدعى عليه في الابتداء بالله ما لهذا المدعي عليك ما يحلف عليه قالوا وما قاله ابو حازم رحمه الله
احسن مما قاله الخصاف قال ولو كان المدعي حين ادعى عليه الف درهم قال المدعى عليه للقاضي ان هذا المدعي كان
ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلدة كذا وكذا ثم خرج عن دعواه وابرأني منها تحلفه انه لم يبرئني عن هذا لا ينبغي
للقاضي ان يحلف المدعي بالله ما ابرأت هذا المدعى عليه عن هذه الالف ولا عن شيء منها هكذا ذكر الخصاف رحمه الله
في ادب القاضي ٭ ومن المشايخ من قال الصحيح انه يحلف المدعي على دعوى البراءة كما يحلفه على دعوى التحليف واليه مال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله قال وعليه اكثر قضاة زماننا **وفي الذخيرة** وبعض مشايخنا قالوا لو يحلف المدعي على الابراء
عن الدعوى ٭ وذكر في فتاوى الفضلي مسألة دعوى المدعى عليه ان المدعي ابراني عن الدعوى وقال ان كان المدعي اقام البينة
على دعواه استحلف المدعي على البراءة وان لم يكن له بينة يستحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل استحلف المدعي على
البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا وخالفهم في ذلك بعض المتأخرين قال وقول المتقدمين احسن ٭ وفي الخانية رجل
ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى يتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه
بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال امر لا قال الخصاف رحمه الله يحلف هكذا قال الشيخ
محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان
يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال
يحلف المدعي بعد ذلك عليه اولا على دعواه بالمال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك
وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه المسألة اختلف فيها المشايخ المتقدمون

من اصحابنا

من اصحابنا رحمهم الله دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ
الامام ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي ولا على البراءة ٭ وذكر الفضلي اذا قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني
عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة لا يحلف بل يحلف المدعى عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي
المدعي اليمين قبل الخصومة واليمين بعد الخصومة قبل طلب المدعي لا يعتد بها **الفتاوى العتابية** ولو قال
المدعى عليه في دعوى المال وسائر الحقوق عن القصاص والرقة لا اقر ولا انكر ولا احلف حبس عنده حتى يقر او يحلف ولو
اقر جاز وعندهما هو منكر ولا يحلف على دعوى الاقرار عليه ٭ ولو قال اقررت لكن رددت اقراري وانكر رده له ان
يحلفه بالله ولو اراد ان يحلفه فقال قد حلفتني مرة عند قاضي كذا وانكر فله ان يحلف بالله ما حلفت عند قاضي كذا فان نكل
سقط تحليفه وان حلف فله ان يحلفه ٭ ولو ادعى على اليمين المدعي انك ابراتني من الدعوى وانكر لم يحلف قيل وقيل اذا ادعى
انه ابراه من المال فلا يحلفه على البراءة عن الدعوى فاما اذا ادعى براءته عن الدعوى وانكر تحليفه وقيل بل هو مطلق فانه لو
قال ابرأتك عن الدعوى لم يصح بخلاف قوله برئت الي او قال برئت من الدعوى او برئت من هذه الدار وقال اخرجت
منه صح الدعوى ٭ واذا ادعى رجل على رجل انه قتل ابنا له عمدا او عبدا له عمدا او ما اشبهه واراد استحلافه على ذلك
ذكر في كتاب ادب القاضي للخصاف رحمه الله انه يحلف على الحاصل ولم يرد على هذا يجب ان يعلم ان دعوى الجناية لا تخلو اما ان يكون
على العبيد او على الاحرار واما ان يكون في دعوى الجناية على النفس او فيما دون النفس واما ان يكون في دعوى الجناية في
النفس وكانت عمدا فالخصم هو العبد واليمين عليه يستحلف العبد وان كانت الجناية في النفس وكانت خطأ فالخصم هو
المولى وكان اليمين عليه ولكن يحلف على العلم وان كانت الجناية فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت الجناية
او خطأ ولكن يحلف على العلم وهذا كله اذا كان دعوى الجناية على الحر فان كانت الجناية على النفس وهي عمد بان ادعى رجل
على انه قتل ابنه عمدا فالخصم هو المدعي ويحلف المدعى عليه على الحاصل هكذا ذكر الخصاف رحمه الله ولم يزد على هذا وذكر
في كتاب الاستحلاف انه يستحلف على السبب بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر الخصاف رحمه الله جواب ظاهر الرواية وما ذكر
في الاستحلاف رواية ابي يوسف رحمه الله ولكن هذا ليس بصواب فالمذكور في كتاب الاستحلاف وقال اصحابنا رحمهم الله اليمين
في القصاص بالنفس بالله ما قتلت اباه الذي يدعي انك قتلته وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر الخصاف رحمه الله قول
الكل وما ذكر في الاستحلاف قول الكل ايضا فصار في المسألة روايتان ٭ وفي كتاب الاقضية انه على قول ابي يوسف رحمه الله
يحلف على السبب ٭ وعن محمد رحمه الله روايتان وكان الحاكم ابو محمد الكفيني رحمه الله يقول الصحيح ان يقال بأن على قول ابي حنيفة
يحلف على السبب وعلى قول محمد رحمه الله يستحلف على الحاصل يحلف بالله ما لهذا عليك دم ولا له قبلك حق بسبب هذا الدم
ثم اذا حلفه على هذا الوجه ان حلف برئ عن الخصومة وان نكل فعند ابي حنيفة رحمه الله يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضى عليه
بنكوله ولكن بالدية ٭ وفي شرح الطحاوي وقال زفر والطحاوي يقضى عليه بالقصاص او فيما دون النفس فان حلف برئ وان
نكل يقضى عليه بما ادعى من القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يقضى عليه بالارش ٭ وان كانت الجناية فيما دون
النفس وكانت عمدا توجب القصاص فعلى رواية ادب القاضي يحلف على الحاصل وعلى رواية كتاب الاستحلاف على السبب
واختلف المشايخ رحمهم الله فيه على ما ذكرنا في النفس قال الحاكم ابو محمد الكفيني رحمه الله والصحيح انه يستحلف في هذه
الصورة على الحاصل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ٭ وان كانت دعوى الجناية على النفس وهي خطأ او على الطرف وهي
خطأ نحو قطع اليد والموضحة وما اشبه ذلك مما تحمله العاقلة ذكر في ادب القاضي للخصاف رحمه الله وفي كتاب الاقضية انه
يستحلف على السبب عند ابي يوسف ومحمد وفي كتاب الاستحلاف انه يستحلف عند اصحابنا رحمهم الله ٭ وكان الحاكم الامام
ابو محمد الكفيني رحمه الله يقول الصحيح انه يحلف على الحاصل بالله ما لهذا قبلك مال بالسبب الذي يدعي وكانه راعى جانب المدعى
عليه والصحيح ما قلنا ٭ ولو ان رجلا ادعى على رجل انه اشترى دارا بجنب داري وانا شفيعها بداري واراد استحلافه
فالقاضي يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار التي سماها وحدودها بكذا وكذا ولانها فان اقر المدعى عليه بالشرا
والجوار الا انه يقول لم يطلب الشفيع الشفعة حين علم بالشرا وقال الشفيع لا بل طلبت فالقول قول الشفيع مع اليمين فاذا
كان القول قول الشفيع مع اليمين اذا طلب المشتري من القاضي يمين الشفيع فالقاضي يحلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه
الدار حين بلغك شراؤها واشهدت على ذلك بحضرة احد المتبايعين او الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف وذكر هنا
انما يستقيم اذا ادعى المشتري انه بلغه الشرا وهو بين ملأ من الناس اما اذا لم يكن عنده من يشهده لا يبطل شفعته بترك
الاشهاد للحال فاذا اقر بذلك حلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشرا وخرجت الى الشهود حين قدرت وطلبتها بحضرة
احد المتعاقدين او الدار هكذا ذكر في كتاب الاستحلاف واشهدت على ذلك ٭ وفي الفتاوى العتابية لو ادعى الشفعة
حلف بالله ما اشتريت فان عرض المشتري بانه قد يجب الشفعة ويسقط يحلفه بالله ما له عندك شفعة فان عرض الشفيع
بانه قد يجب الشفعة لا يرى الشفعة بالجوار فيقول ان كان الامر كما يدعي من الدار فقد حكمت ملك بالشفعة ثم يحلفه
وان ادعى الشفيع انه طلب الحبس او انه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح حلفه القاضي بالله ما طلبت الخبر الاول وقت
الذي يدعي وقد طلبت الشفعة واشهدت على ذلك حين اصبحت وفي كتاب الاستحلاف قال محمد رحمه الله اذا كان لرجل
دار الى جنب دار رجل فتصدق احدهما على رجل بالحائط الذي يلي دار جاره وقبضه المتصدق عليه ثم اشترى المتصدق
عليه ما بقي من الدار من المتصدق فطلب الجار فيها شفعة فان طلب الجار الذي وراء الحائط يمين البائع والمشتري بالله
الحائط حيلة ابطال الشفعة على وجه التلجئة وابطال الشفعة حلفه القاضي على ذلك يريد بهذا والله اعلم ان الجار الذي

وراء الحائط ادعى وقال ان صدقته الحائط كان بحجة وقد بعث الكل وحاصم المشتري سواء كانت الدار في يده او لم يكن
او البائع وان كانت الدار في يده طلب يمين البائع او المشتري كان له ذلك فاذا انكر يستحلف عليه فان حلف لم تثبت الحجة
الحائط وانقطع خصومة الجار عن المتصدق عليه والمشتري وان نكل ثبتت الحجة الصدقة وكان للجار الشفعة قال في
كتاب الاستحلاف ايضا اذا وكل الرجل رجلا وطلب شفعة فادعى المشتري على الوكيل ان موكله قد سلم الشفعة فطلب من
القاضي ان يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه ونظير هذه المسألة قالوا في الوكيل بقبض الدين اذا اراد ان يقبض الدين من
الغريم فقال الغريم ان موكلك ابرأني عن هذا الدين او وهبه لي وانكر الوكيل ذلك وطلب الغريم الدين الى الوكيل
وانه على خصومته مع الموكل هذا اذا ادعى المشتري تسليم الموكل وان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم
لا يحلف وان كان يستحلف بطريق الاصالة وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله يستحلف وعند ابي محمد لا يستحلف والمخيرة بخيار البلوغ فيحق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة
فانها كما بلغت بالحيض او بالسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد
على اختيارها نفسها ان كان عندها من يمكن اشهاده ويقبل شهادته وان لم يكن عندها من يمكن اشهاده تخرج الى الناس
واختارت نابيا واشهدت وان لم تخرج في بيتها حتى خرجت الى الناس بطل اختيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها
نفسها لكن شرط الاشهاد حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود فيسقط اليمين عليها والاستحلاف على اختيارها نفسها
لكن شرط الاشهاد حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود نظيرا استحلاف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي قد
اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قال بلغت امس وطلبت الفرقة ه
لا يقبل قولها وتحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت
امس وطلبت يكلف اقامة البينة ولا يقبل قوله ولو ادعت المراة على زوجها انه آلى منها ومضت اربعة اشهر
ولم يف اليها وانها بانت منه وانكر الزوج الايلاء فالقاضي لا يحلف الزوج على الحاصل بالله ما هي بائنة منك اليوم
ويحلف على السبب بالله ما قلت لها والله لا اقربك اربعة اشهر على ما ادعت فان اقر الزوج بالايلاء وادعى انه فاء اليها
في المدة وانكرت هي الفيء في المدة فالقول قولها مع اليمين ويحلف على الحاصل عند محمد يحلف بالله لست بامراة له اليوم
بالسبب الذي يدعي ولا يحلف بالله لم يف اليك قبل مضي الاربعة في كتاب الاستحلاف ، قال بشر سمعت ابا يوسف
رحمه الله قال يستحلف بالله انه لم يف اليك في الاربعة الاشهر في كتاب الاصل قال بشر سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول
بشر والاحوط على قوله ان يراد في اليمين يحلف بالله لم يف اليك في الاربعة الاشهر في النكاح الذي يدعيه الزوج
ولو ان امراة ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فالقاضي يحلف الزوج بالله ما عليك تسليم النفقة اليها
من الوجه الذي يدعي فيحلف على السبب بالله ما هي معتدة منك من الوجه الذي يدعي وحكي عن القاضي الامام ابي علي
النسفي رحمه الله خرجت حاجا فدخلت على القاضي الامام ابي عاصم العامري وهو يدرس والحلقة يحكون ان ادعت
امراة على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج يحلف الرجل بالله تسليم النفقة من الوجه الذي يدعي نهما الرجل يحلف
فنظرت الى القاضي يعلم القاضي اني اذا نظرت فنادى الحلقة ان يسال الرجل من اي المحلة هو حتى انه ان كان من
من اصحاب الحديث حلفه بالله ما هي معتدة منك وفي كتاب الاستحلاف امراة اختلعت من زوجها بمهرها
وجحد الزوج ذلك فالقول قول الزوج ثم كيف يحلف الزوج على ما روي عن ابي يوسف يستحلف على السبب بالله
ما خلعتها مستملكها وعلى ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل ولو ان رجلا ادعى على رجل انه حرق ثوبا له فان كان
الثوب حاضرا ينظر الى الحرق فان كان كثيرا يوجب النقصان بالاختلاف يقوم الثوب صحيحا ويقوم محروقا فيقاومانهما
موجبه بالاختلاف فيحلف المدعا عليه بالله ما له عليك هذا القدر من المال الذي ادعى وفي الخانية من الدراهم
ولا اقل م ولا يحلف على السبب هكذا ذكر الخصاف وصاحب الاقضية وان كان الحرق فاحشا فالقاضي يحلفه
على السبب وان كان الثوب غائبا فالقاضي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان قدر النقصان حتى يصير المدعا معلوما
وفي الخانية فالقاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر نقصان الحرق ثم يحلفه على الحاصل م
ولو ان رجلا ادعى على رجل انه وضع على حائط او نصب على سطحه ميزابا او في داره ، وفي الخانية او ادعى انه
فتح في حائط له بابا م او بنى على حائط او ما اشبه ذلك ، وفي الخانية او غرس الشجر م مما يكون مستاذا في ارضه وطلب
على صاحبه بينة واراد ان يحلفه حلفه على السبب وان باع منه ذلك لا يجوز وكذلك لو اجر لا يجوز وكذلك لو صالح
عليه لا يجوز ولو كان صاحب الخشبة هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على هذا الحائط خشبة فوقع
او قال قلعتها لاعمل غيرها وقد منعني صاحب الحائط وهو حق لي في هذا الحائط وانكر صاحب الحائط دعواه وذلك
ان يبين ان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين موضع الخشبة ويبين غلظ الخشبة ثم اذا بين هذه
الاشياء صح دعواه وطلب من القاضي ان يحلفه فالقاضي يحلفه ، وفي الخانية على الحاصل م ثم يحلفه بالله ما لهذا
المدعي في هذه الحائط حق وضع خشبة كذا وكذا وفي الخانية وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا
في موضع كذا من هذا الحائط حق وضع خشبة في مقدم البيت او مؤخره حق واجب م ولا يحلفه بالله ما كان له عليه
خشبة او بناؤها طرحت الخشبة لجواز انه كان الا انه لم يكن بحق ولجواز انه طرح الخشبة لا لانه لم يكن له حق وضع ه
الخشبة فلا يمكنه ان يحلف على ذلك ولكن يحلف على ما بينا فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل صار مقرا بما ادعى

تبلزم

تبلزم دعواه قال ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل فالقاضي يامره ان يصحح دعواه وتصحيح الدعوى ان يبين ان له مسيل ماء المطر
او ماء الوضوء فان كان هذا كما يتفاوت فان المطر لا يكون العموم ويكون اكثر وماء الوضوء والغسل لا يكون ادوم ويكون
اقل وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء في مقدم البيت او في مؤخره وكذلك ان ادعى طريقا في دار رجل فالقاضي يامره ان
يصحح دعواه وتصحيح الدعوى ان يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه من الدار فاذا بين ذلك وصح دعواه حلفه
على الحاصل بالله ما لهذا هذا الحق الذي ادعاه في هذه الارض التي في يديك او في هذه الدار التي في يديك وذكر
في كتاب الدعوى اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل او ادعى طريقا في دار رجل وشهد الشهود ان له مسيل ماء في هذه
الدار وان له طريقا في هذه الدار ووقع في بعض النسخ انه تقبل البينة ، وفي الخانية وان لم يحددوا الطريق م
وان سكتوا ووقع في بعض النسخ انه لا تقبل البينة ما لم يبينوا وفي الخانية وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
سوى محمد رحمه الله المسألة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل شهادتهم وان لم يحددوا الطريق وذكر في بعضها
انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح
م قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تاويل ما وقع في بعض النسخ انه تقبل البينة اذا شهدوا على نفس الطريق وعلى
نفس المسيل او على اقرار المدعا عليه ، وفي الخانية وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انها تقبل وان لم
يذكروا موضع الطريق ومقداره وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحددوا فذلك احوز الشهادة يعني
ينفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء مقدار سبعة اذرع فاذا بين الشهود ان له حق مسيل الماء في هذه
الدار مقدار الطريق ربما يذكر الشهود مقدار الطريق اقل من سبعة اذرع او اكثر فالقاضي يحمل الى مذهب بعض
العلماء فيرد شهادتهم وكان ترك البيان اجوز وذكر في بعض النسخ ان سكتوا كان اجوز ، ولو ان ميزابا لرجل في دار
رجل فمنعه صاحب الدار عن مسيل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق مسيل الماء في هذه الدار من
هذا الميزاب ، وقال بعض المتاخرين ان عرف ان الميزاب قديم وتعرف السطح اليه ترك وان شهدوا انه كان يسيل
فيه الماء لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او المطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين
م قال ولو ادعى على رجل انه سقى في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى ارضه امره ان يصحح دعواه وذلك بان يبين الارض
التي يسوق فيها النهر ويبين موضع النهر من هذه الارض انه من جانب الايمن او من جانب الايسر ويبين قدر طول النهر
وعرضه وعمقها فاذا بين ذلك وصح دعواه ان اقر المدعا عليه بذلك لزمه وان انكر وجحد المدعا عليه دعواه
حلفه القاضي على السبب بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي وصف ولا يحلف على الحاصل ويحلفه
على السبب ، وفي الخانية وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله
وعرضه وانه من الخشب او من المدر او ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك ان اقر المدعا عليه امر برفع البناء
والشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا من الفضة واحرق الابريق او ادعى انه صب الماء في طعامه وافسده ان اقر المدعا
عليه بذلك يخير صاحب الابريق والطعام ان شاء امسكه كذلك ولا شيء وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة
الابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعا عليه حلفه القاضي على قيمة ه
الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعا عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه
على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي م ولو ادعى رجل على رجل انه حفر حفيرة في ارض له اضر ذلك بارضه واراد ه
استحلافه على ذلك لا بد من معرفة حكم هذه المسألة اولا فاصل الحكم فيها عند علمائنا رحمهم الله ان يلزم الحافر النقصان واذا
آل الامر الى التحليف يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي ولا يحلفه على
السبب بالله ما فعلت كذا هكذا ذكر الخصاف فيحلفه على الحاصل قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله من العلماء من قال الحفر
حفيرة في ارض غيره لا يضمن النقصان ولكن يؤمر بكبس الحفيرة فلو حلفناه على الحاصل ربما يتاول قول هذا القائل فيحلفه
صادقا فيتضرر المدعي فينبغي ان يحلف على السبب كيلا يتاول قول هذا القائل ثم قوله في الكتاب اضر ذلك بارضه اشارة
الى انه لو لم يضر ذلك بارضه انه لا شيء عليه فاعلم بان من رفع التراب هو ان يمكن النقصان في الارض او لم يمكن وقد
روي عن محمد رحمه الله انه اذا دخل الماء في ارض رجل واجتمع الطين في ارضه بذلك ، وفي الخانية ويكون ذلك لصاحب
الارض م لا يكون لاحد ان ياخذ ذلك الطين ويبيع عن ارضه وفي الخانية وهذا اختلاف السمك اذا ه
اجتمع في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب الارض الا ان ياخذه محل الكتاب التراب من
ذوات القيم ولو جعله مثليا م وكذلك الماء اذا دخل في ارض رجل ودخل معه السمك هذا اذا اخذ التراب
من ارض الغير وله قيمة في ذلك الموضع فاما اذا لم يكن له قيمة في ذلك الموضع فينظر ان يمكن النقصان في الارض
بذلك الصنع يضمن النقصان وما لا فلا اذا عرفت حكم المسألة فنقول اذا كان للتراب قيمة في ذلك الموضع ان يمكن
النقصان في الارض بذلك الصنع يحلف المدعا عليه وما لا فلا ، ومن هذا الجنس اذا ادعى رجل على رجل انه نقض
حائطا له واراد استحلافه فنقول من هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه ويكون لصاحب الحائط الخيار ان شاء ضمنه ه
قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان فان اراد ان يحلفه حلفه على الحاصل ، وفي الخانية
اذا ادعى على رجل انه نقض حائطا او كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب الضمان حلفه
القاضي على الحاصل م قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله مذهب بعض العلماء ان الحائط اذا كان حديثا يجب عليه

الاعادة • وفي الخانية بالمدر ان كان من المدر او الاجر والخشب ان كان مرمة لك ولا يعين النقصان م واذا
كان الحائط عتيقا لا يجب عليه الاعادة وفي الخانية وان كان الحائط عتيقا متخلخلا كان عليه النقصان ه
فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه وان حلفه على النقصان والقيمة ولم يحترز
عن ذلك القول لا باس به • وكذا لو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقأ عين عبد له وقد
مات العبد او ادعى انه فقأ عين دابة له او افسد متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك
ويحلفه على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا ان صاحب الكتاب لم يلتفت الى
ذلك القول م واذا كان الحائط جديدا ينبغي ان يحلف على السبب قال ولو ادعى رجل على اخر الف درهم والمدعى
عليه عند المدعي رهن بالمال يخاف المدعى عليه انه ان اقر بالمال كما جحد المدعي الرهن ينبغي للمدعى عليه ان يطلب من
القاضي حتى يسأل هل عنده بهذا المال الذي يدعيه رهن فان قال نعم فقد حصل مقصود المدعى عليه وان قال
لا رهن له واراد استحلاف المدعى عليه فالقاضي لا يحلفه بالله ماله عليك هذا المال الذي يدعي ولكن يحلفه
بالله ما لفلان عليك الف درهم لا رهن بها هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي • وكان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله يقول يحلفه بالله ليس عليك اداء هذا المال وتسليمه الى المدعي • وبعض مشايخنا قالوا لا حاجة
الى هذه التكلفات لان جحوده الرهن اهلاك الرهن وهلاك الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه وبعدما استوفى
لا يبقى له عليه شيء فيمكنه ان يحلف لا شيء لهذا المدعي علي فيحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي قال
في كتاب الاستحلاف رجل وهب ثوبا له من رجل او عبدا او اقر ان الموهوب له ما قبضه بل اقر بقبضه كاذبا وسأل
القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضته عن هذه الهبة التي يدعي فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله القاضي
لا يحلفه • وعلى قول ابي يوسف يحلفه بالله لقد قبضته بحكم الهبة التي يدعي وعلى هذا الخلاف اذا اشترى شيئا واقر
المشتري بقبض المشترى ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله لقد سلمه الى المشتري بحكم هذا
الشرا الذي يدعيه وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض وطلب من القاضي ان يحلف
البائع بالله لقد سلمه الى المشتري بحكم هذا الشرا الذي يدعيه وفي الخلاصة وفي الاصل البائع اذا اقر بقبض
الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويستحلف استحسانا عند ابي يوسف وعندهما لا يستحلف
قياسا • وهنا جمع مسائل اصلها هذه قلت ذكر الحيلة في المحيط واحرى معها م وعلى هذا الخلاف اذا
اقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض واراد تحليف المشتري وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع بالبيع ثم انكر
البيع وقال اقررت بالبيع كاذبا واراد تحليف المشتري • وعلى هذا الخلاف رب الدين اذا اقر بقبض الدين من المديون
واشهد عليه ثم انكر القبض فاراد تحليف المديون • وعلى هذا الخلاف اذا اقر رجل على نفسه بالدين لرجل ثم انكر
الدين وقال لا شيء له علي وانما اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين المقر له ابو يوسف رحمه الله يقول المعروف والمعتاد
فيما بين الناس ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المشترى لاجل الاشهاد وان لم يكن قبض حقيقة • وكذلك المعتاد
فيما بين الناس ان من استقرض من غيره شيئا فالمقرض يامره لاجل كتابة الصك والاشهاد عليه قبل دفع المال فلو
اعتبر التناقض في هذه الصورة مانعا صحة الدعوى والاستحلاف لبطل حقوق الناس • وفي الفتاوى الخلاصة
قال الامام السرخسي رحمه الله في كتاب الاقرار الاحتياط الاخذ بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق
بالقضاء • واجمعوا ان البائع اذا اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وان اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان
البيع كان تلجئة وطلب تحليف المشتري • ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا ثم كيفية التحليف بالله
ما تشارطنا ان يكون البيع الذي جرى بيننا تلجئة • وفي كتاب الاقضية ان في هذه المسئلة التحليف رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية قال لانه لو تواضعا في السر اظهار البيع تلجئة ثم تعاقدا في العلانية مطلقا ولم يذكر
المواضعة فالعقد فاسد البيع تلجئة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فعلى هذا يستحلف المشتري لان البائع يدعي
ما لو وجب حق الفسخ له والمشتري ينكر • وفي رواية اخرى قال البيع تلجئة ثم تعاقدا في العلانية ولم يذكرا شيئا وقت
العقد فالعقد صحيح فعلى هذا لا يستحلف المشتري قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الاستحلاف اربعة اشيا
يستحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأل المدعي ذلك • احدها الشفعة فان الشفيع اذا طلب من القاضي ان يقضي
له بالشفعة فالقاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشرا وان لم يطلب المشتري ذلك وهذا قول ابي
يوسف رحمه الله وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يستحلفه القاضي ما لم يدع المشتري ذلك
الثاني البكر اذا بلغت واختارت الفرقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما يستحلفها القاضي بالله لقد
اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدع الزوج ذلك • الثالث اذا رد المشتري بالعيب فالقاضي
ان يحلفه بالله انه لم يرض بهذا العيب ولا عرضت على البيع منذ رأيته • والرابع المرأة اذا سألت من القاضي ان
يفرض لها النفقة من مال الزوج والزوج غائب يستحلف بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ان يكون مسئلة النفقة
على قولهم جميعا وفي الخزانة جمعه تعرجا انه للقاضي تحليفهم من غير ان يسأل المدعي تحليفه الشفيع اذا طلب الشفعة
حلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي له بها والمشتري اذا رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما اسقطت الشفعة
ثم يقضي له بها ولها ما رضيت بالعيب • ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله ما قبضته والوديعة الغايب

في يد

في يد رجل وطلبت المرأة النفقة منها يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها • ورجل اشترى جارية
وثبت عند القاضي انها ... وحلفه القاضي بالله ما علمت انها ... واطلق من غير ان يسأله البائع ثم
يقضي له بالرد • الخانية رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور اجبر القاضي
على نقد الثمن وان قال المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن
وان نكل يقضي بالعيب • اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود
قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود • ولو اقام البينة على ذلك
لم يقبل بينته • وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا • وان ادعى
انهم رجعوا عند فلان القاضي وقضى ذلك برجوعهم يسمع دعواه • ولو اقام البينة على ذلك تقبل بينته وان لم يكن
له بينة كان له ان يستحلف الشهود جامع الفتاوي اذا اودع اليتيم ثم ادعى المودع الرد على القاضي فقال
القاضي لم اقبض الوديعة فلا يمين عليه • وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري الرد عليه بالعيب فقال القاضي لم ابرا
عن هذا العيب لا يمين على القاضي عن ابي بكر الاسكاف في سكة غير نافذة جاء رجل يدعي فيها طريقا وهم ينكرون
يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار ووقف ما لو بدأ واحد منهم بالحلف فان حلف واحد منهم سقط اليمين عن
الباقين فان نكل يحلف الباقون فما داموا ناكلين يحلفون وان كان في السكة صغار واوقاف فاليمين ساقطة
الخانية اذا ادعى رجل على رجل الفا وانكر وحلفه بالطلاق انه ليس عليه شيء او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض
المشايخ فطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان للمدعي له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في
الجامع انه يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله اذا اشك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف
فان طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفدا فان كان اكبر راي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه
يدفع المال ولا يحلف وان كان اكبر رايه انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف • رجل ادعى على وارث رجل
مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك
كان له ان يحلف وفي الصغرى بمنزلة ما لو قال لاخر بعت خيلك مني فقال الاخر نعم ثم ادعى البيع صح
دعواه وله تحليفه كذا هنا ح ولو قال الوارث قد اقر لك المقر تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه • ولو ادعى ان
المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه • رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه
ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه • ذكر في المنتقى
فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا يحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي ولو
ان القاضي بعث امينا يحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد • الصغرى وفي الجامع الاصغر
اذا كان لرجل على اخر الف درهم فاقر بها ثم انكر الاقرار بها فان انكر المدعي قال الطالب احلفه على الاقرار
بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليه الف ولا يحلفه على الاقرار • الخانية رجل مات وله
على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين فقال الغريم قبل ان تثبت الارث له
الاب ان يحلف ما لهذا عليه شيء ويحلف للوارث ان يحلف ان لي على هذا الرجل الف درهم اذا طلب المدعي يمين
المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعى عليه لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره
القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره • عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة يحلفه القاضي لاحدهما
فنكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشرا من المدعى عليه لا يحلفه
الثاني وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه الفتاوى الخلاصة ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في
يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف الثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد
منهما شيئا وان جحد يحلف لهما يمينا واحدا عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل
واحد منهما على حدة والراي للقاضي يبدا بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما بري وان نكل لاحدهما
وحلف للاخر يقضي بجميع العبد الذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له
بالعبد ويحلف الثاني ان نكل يقضى بالعبد لهما وان كان دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو
اقر بالغصب بينهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما • ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد وانا قر
لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك • ولو حلف لهما ونكل عن اليمين احدهما يقضى به له ولا
يستحلف الثاني • وكذا لو ادعاه عليه معا وجحد احدهما او نكل احدهما يقضي بالنكول لاحدهما قبل الاستحلاف للاخر
ولو اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي اخر ولو ادعى كل واحد منهما الشرا او الهبة او الصدقة مع القبض
هو كدعوى الشرا • ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر م رجل ادعى على اخر الف درهم
واقر ان هذه الالف بيني وبين فلان فقال المقر له بعد ذلك ان المدعي وهو المقر قد قبض الالف المشترك بيني
وبينه وطالبه بحصته من المال وقال المقر ما قبضت فالقول قول المقر مع يمينه فيستحلف بالله ما قبضت الالف
التي كانت على فلان لا قليلا ولا كثيرا منها ويستحلف بالله ما له قبلك ما يدعي ولا شيء منه يستحلف على الحاصل لجواز انه
قبض ثم هلك من جهته بسبب من الاسباب • واذا ادعى على ميت مالا وله ورثة فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا

يكتفي بيمين واحد منهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعا عليه عند القاضي اكتفى به حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه وهو نظير ما لو ادعى احد شريكي العنان او احد شريكي المفاوضة مالا على رجل شركة وحلف المدعا عليه لا يكون للشريك الاخر ان يحلفه بمثله لو ادعى رجل على من شركهما حق الرق مطلقا ففي قول من يرى الاستحلاف في الرق يحلف المدعا عليه بالله ما له في رقبتك رق او يحلفه بالله ما انت رقيق له وان ادعى الرق بسبب بان قال ولدت من امتي او قال كنت حربيا فاسرتك ينكر السبب في الحلق فيستحلف بالله ما له في رقبتك رق بهذا السبب الذي يدعي قال محمد رحمه الله لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع يجب ان يعلم بان الحدود انواع نوع هو خالص حق الله تعالى نحو حد الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر وفي هذا النوع لا يجري الاستحلاف فيستحلف السارق لاجل المال يريد به اذا اراد المسروق منه اخذ المال دون القطع وعن محمد رحمه الله في النوادر ان القاضي يقول للمدعي ماذا تريد فان قال اريد القطع قال له القاضي ان في الحدود لا يستحلف فليس لك عليه يمين وان قال انا اريد المال قال القاضي يقول له دع ذكر الرق اذا قال دع ما ول مالك فيكون عليه يمين وفي كتاب الاستحلاف يقول اذا طلب المسروق منه ضمان السرقة لا القطع يستحلف بالله ما عليك تسليم هذا المال الذي يدعي ولا قيمته بالسبب الذي يدعي فان حلف بري وان نكل ضمن قيمة السرقة ٭ ونوع اخر هو خالص حق العبد نحو القصاص في النفس والطرف وتقدم الكلام فيه قبل هذا ٭ ونوع اخر هو حق العبد وحق الله تعالى وهو حد القذف وفي هذا النوع لا يجوز الاستحلاف عندنا حتى ان من ادعى على اخر انه قذفه وانكر المدعا عليه ذلك لا يستحلف عندنا ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قال له يا منافق يا زنديق يا كافر وفي الخانية يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا لوطي يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة او ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير او ادعى عبد انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية ح او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك من الامور التي توجب التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه لان التعزير محض حق العبد فان حلف لا شي عليه وان نكل يقضي عليه بالتعزير ويكون التحليف فيه على الحاصل وادنى التعزير مفوض الى راي القاضي يقيمه بقدر ما يرى حصول الانزجار به واذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته قال المغصوب منه كان قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب ما ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم يكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويومر الغاصب بالبيان وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة وان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر في كتاب الاستحلاف ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة ويأخذ من الغاصب مائة ٭ وكان الحاكم ابو محمد الكفيني رحمه الله يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه واخذ المائة من الغاصب بيمينه لا يكاد يصح لان المغصوب منه واليمين عندنا لم تشرع حجة للمدعي وكان يقول الصحيح من الجواب ان يقال للقاضي يوقف الغاصب ويذكر له كل ما يصلح قيمة الثوب فيقول اكانت قيمته مائة فان قال لا قال اكانت خمسين فان قال لا يقول اكانت ستة وعشرين هكذا الى ان ينتهي الى اقل ما لا يجوز ان ينقص قيمة الثوب عنه في العرف والعادة واذا انتهى الى ذلك لزمه ذلك ويجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه ويجعل الجواب فيه كالجواب فيمن اقر بحق مجهول وفي تعيينه يعبر القاضي يامره ببيان مقداره واذا لم يبين القاضي يسمي له السهام الى ان ينتهي الى اقصى السهام الذي لا يعتمد دونه بالتمليك في العرف والعادة فيلزمه ذلك ويجعل القول في الزيادة قوله مع يمينه ومن المشايخ من استحل بتصحيح ما ذكر في الكتاب وفي الخانية رجل اغتصب ارضا او دارا فاراد المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعا عليه انها وقف في يدي على سبيل الخير المعلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعا عليه في قول محمد رحمه الله وعندهما لا يستحلف ثم عند محمد رحمه الله انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول ٭ وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو اقام المدعا عليه البينة على انه وقف ولم ينكر واقفه لا يندفع اليمين عنه هذا اذا قال وقفها على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لهما ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد الخلاصة ح اما لو اراد ان يأخذ الضيعة والعقار عند النكول ٭ وكذلك رجل في يديه ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي وادعى اخوه ان اباه وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف صاحب اليد قال لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ح واذا اشترك الرجلان على انهما اشتريا اليوم او هذا الشهر او هذه السنة وحصاصهما الخ وقتا او لم يوقتا فهذه الشركة جايزة على ما عرف في موضعه فان قال احدهما اشتريت متاعا فهلك واراد ان يرجع على شريكه بنصف الثمن وانكر الشريك الشرا فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف لمنكر الشرا بالله ما تعلم انه اشترى ذلك المتاع على شركتكما قال ولو ان رجلا اشترى من اخر جارية بالف درهم وتقابضا ثم طعن المشتري بقرحة في راسها فاستحلف القاضي البايع على ذلك فنكل عن اليمين فردها على البايع فجاء البايع بعد ذلك بالجارية وقال هذه الجارية حبلى وهذا الحبل حدث عند المشتري فالقاضي يسال المشتري عن ذلك فان اقر به قيل للبايع انت بالخيار ان شئت حبستها ولا شي لك وان شئت ردها على المشتري ورد عليه نقصان القرحة وان قال المشتري ما لي بحبلها علم قال القاضي يريها النسا فان قلن هي حبلى فالقاضي يحلف المشتري بالله ما وجد هذا الحبل عندك فان حلف لا شي عليه والرد ماض وان نكل صار مقرا ان الحبل كان عنده فيستحلف البايع لعقد بيعها من هذا المشتري وسلمها اليه وما عاهدنا

الحبل فان حلف ردها على المشتري ورد عليه نقصان القرحة وان نكل لزمته الجارية هكذا قال الخصاف رحمه الله وطعنوا على الخصاف وقالوا يحلف ينبغي ان لا يحلف بالله لقد سلمتها بحكم هذا البيع وما بها هذا العيب قال ولو كانت الجارية في يدي المشتري فخاصم البايع في القرحة التي بها حتى حكم الحاكم على البايع بردها عليه بالقرحة فقال البايع انها حبلى وهذا الحبل حادث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عندك فان القاضي يحلف البايع على ذلك ولا يحلف المشتري بخلاف المسئلة الاولى هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي قال ولو ان رجلا في يديه غلام او جارية او عرض من العروض فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما انه اشتراه من الذي هو في يديه فسال القاضي عن دعواهما فهذه المسئلة على وجهين اما ان اقر انه باع ذلك من احدهما بعينه وفي هذا الوجه لما ان اقر انه باع من احدهما بعينه فالقاضي يامره بالتسليم اليه وان قال الاخر للقاضي حلفه انه لم يبعه مني فالقاضي يامره بالتسليم اليه وان قال الاخر للقاضي حلفه انه لم يبعه مني فلا يمين عليه في ذلك وكذلك لو جحد لهما جميعا فحلف القاضي لاحدهما ونكل عن اليمين وجعله القاضي له فقال الاخر حلفه لي فانه لا يمين له عليه في ذلك قال وان ادعى رجلان على امراة نكاحا وقدماها الى الحاكم واقرت بالنكاح لاحدهما لا يستحلف للاخر وهل يستحلف الزوج المقر له ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يستحلف حينئذ فان نكلت قضي بالنكاح الثاني وبطل نكاح الاول وان نكلت لاحدهما وحلفت للاخر يقضي بالنكاح الذي نكلت وان نكلت لهما لا يقضى بنكاح احدهما ٭ قال واذا ادعى كل واحد منهما هبة العبد او الامة من الذي هو في يديه وانه قد قبضه منه او ادعى كل واحد منهما الصدقة مع القبض فهو مثل الشرا في حق الحكم الذي ذكرنا انه اذا اثبت الملك لاحدهما باقرار او نكول فلا يمين للاخر عليه ٭ ولو ادعى احدهما انه اشتراه من صاحب اليد بالف وادعى الاخر انه ارتهنه منه بالف او استاجره منه بالف فسال له القاضي فاقر به للمرتهن او المستاجر لا يحلف لمدعي الشرا اذا طلب ذلك وان حلف انتهى الكلام وان نكل ثبت البيع وكان للمشتري الخيار ان شاء صبر الى وقت انفكاك الرهن والاجارة او ما مضى وقت الاجارة وان شاء فسخ ٭ ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة واقر به لاحدهما لا يحلف للاخر الذخيرة ادعى رجلان عينا في يد ثالث ادعى كل واحد ان العين له غصبه صاحب اليد منه وقدماه الى القاضي فاقر بالغصب من احدهما وامر بالتسليم اليه فاراد الاخر ان يستحلفه كان له ذلك ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع بان ادعى كل واحد الوديعة في العين فقال لكل واحد هذا العين لي اودعته من هذا فاقر لاحدهما وامره القاضي بالدفع اليه فاراد الاخر ان يستحلفه كان له ذلك ولو كان مكان دعوى الغصب لا يكون له ذلك عند ابي يوسف وعلى قول محمد كان له ان يستحلفه هذا اذا اقر به لاحدهما فاما اذا اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يختص واحد منهما بها فان اراد احدهما ان يحلف على النصف الاخر لنفسه ففي دعوى الملك المطلق لا يحلف ٭ وفي دعوى الغصب يحلف وفي دعوى الوديعة على قول ابي يوسف لا يحلف وعلى قول محمد يحلف ٭ وفي كتاب الاقرار اذا مات الرجل وترك ابنا وعبدا في يديه فادعى رجل ان هذا العبد له اودعه عند الميت ونكل الوارث عن اليمين وقضى القاضي بالعبد للمدعي ثم جا اخر وادعى مثل ذلك فانه لا يحلف الوارث الثاني عندهم جميعا وكذلك لو كان الدعوى في الغصب فان الوارث لا يستحلف الثاني عندهم جميعا وهذا اذا لم يكن في يد الابن تركة اخرى سوى هذا العبد في فصل الوديعة فاما اذا كان في يد الابن تركة اخرى سوى العبد فانه يستحلف الثاني هكذا حكي عن الفقيه ابي جعفر البلخي رحمه الله النوازل روى محمد بن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل تزوج امراة واختها في عقدين ثم قال لا ادري ايتهما الاولى فانه يحلفه لكل واحدة منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها والقاضي يبدا بايهما شا وان شا اقرع بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان لم يحلف للاولى لزمه وبطل الاخرى حتى اذا ادعت المراتان كل واحدة منهما تدعي ان نكاحها اول قال الفقيه من اقر بشي لا يجوز اقراره فانه لا يجب عليه اليمين وتفسير ذلك ان رجلا ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف الوصي فان كان الوصي وارثا حلف وان لم يكن وارثا لا يحلف ولو ان رجلا في يديه غلام او جارية او ثوب وادعى رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله ان يحلفه لانه لو اقر له بالغصب يجب عليه الضمان الصغرى وهب ارضا من ميراث ابيه وسلمها ثم جات امراة الميت فادعت على الموهوب له ان الارض ارضها وانهم قسموا الميراث بينهما وهبك الارض وان الارض في قسمي وادعى الموهوب له ان الارض صدقها انهم كانوا قسموا قبل الهبة وقد وقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة وحلفت المراة على ذلك ليس له ان يحلف سائر الورثة الخانية واذا اقر الرجل اني وهبت هذا العبد لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني وان اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ٭ ذكر الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يحلف للموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره كاقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ليس له ان يستحلف وعلى قول ابي يوسف والشافعي رحمه الله له ذلك ٭ رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره فاراد ان يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بها قال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلف على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا اقرار للبين بسبب م ولو ان رجلا تقدم رجلا الى القاضي فقال هذا اشترى
الدار التي في موضع كذا حدها الاول والثاني والثالث والرابع كذا بالف درهم وانا شفيعها بدار لي تلاصقها فقال له
القاضي للمدعى عليه ما تقول فيما ادعى عليك هذه الدار التي في يدي لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه فان قال الشفيع
للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها فالقاضي لا يحلفه قال ولو اراد الشفيع ان يقيم بينة على الاب على الشرا كان له ذلك
له وسمع بينته عليه ۵ ولو كان رجلا ادعى على رجل ان فلانا مات واوصى الى هذا الرجل وقال المدعى عليه لم يوص الي فانه
لا يستحلف ۵ وكذلك لو ادعى رجل على غيره ان فلانا وكل هذا وقال المدعا عليه لم يوكلني لا يستحلف المدعا عليه وان اقام
المدعي بينة على انه وصي فلان او على انه وكيل فلان قبلت بينته وكذلك لو ان وصيا حيث قدم رجلا الى القاضي فقال
ان فلانا الميت اوصى الي والى هذا الرجل وقال المدعى عليه لم يوص الي فانه لا يستحلف ۵ وكذلك لو ادعى رجل على غيره
ان فلانا وكلني وهذا وقال المدعا عليه ذلك الرجل جحد فالقاضي لا يحلفه وكذلك على الوكالة لو ان رجلا تقدم رجلا
الى القاضي وقال ان فلانا وكلني وهذا الرجل يستوفي دينه وانكر ذلك الرجل الرجل فالقاضي لا يحلفه وان كان للمدعي
الوصاية اقام بينة ان فلانا اوصى الى هذا الرجل فالقاضي لا يحلفه وان كان المدعي للوصاية اقام بينة ان فلانا اوصى
الى هذا الرجل فالقاضي يقبل البينة ۵ ولو ان رجلا حلف بعتق عبده ان لا يرى ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال
ان هذا حلف بعتق عبده ان لا يرى ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يرى وقد رأى
بالذي حلف وحنث وعتقت فانكر المولى الرؤية فطلب العبد يمينه م فالقاضي يحلف المولى بالله ما رأى وفي الخانية
وفي الفتاوي العتابية ما رأيت بالفرح م بعد ما حلفت بعتق عبدك ان لا ترى ابدا هكذا ذكر الخصاف رحمه
الله في ادب القاضي وذكر الخصاف في شرح هذا الكتاب ان المولى لا يستحلف بالله ما رأيت على ما يدعيه قال
الشيخ الامام الرواية محفوظة في الكتاب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف انه صدقه وانه قد زنى واقام البينة على
ذلك تقبل بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد الاستحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف
يسقط الحد على بينته فانه لا يستحلف المقذوف على ذلك ۵ وفي الخانية وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يستحلف
المولى في مسئلتنا م ثم لم يذكر في الكتاب نصا ان العبد هل يصير قاذفا للمولى ولكن اشار الى انه لا يصير قاذفا بعد
القول ثم اذا احلف المولى ان حلف لا شي عليه وان نكل لزمه العتق ولا يلزمه الحد وان اقر بالزنا لانما اقر به مرة قال ولو
ان رجلا اشترى من رجل جراب هروي بمائة درهم فقبضه المشتري فوجد فيه احد عشر ثوبا فقال البايع بعتك هذا
الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم واراد
كل واحد منهما تحليف صاحبه فالقاضي يحلف البايع ۵ وفي الخانية اولا م بالله ما بعته هذا الجراب على ان فيه
احد عشر ثوبا فاذا احلف ان نكل لزمه وان حلف رد المشتري الجراب على البايع ۵ وسيل ابو سليمان رحمه الله عن رجل قال
لمهند وان امراتي فلانة بنت فلان طالق فجاءت امراة وخاصمته في المهر والنفقة فقال الزوج هذه ليست هي التي
كانت امراتي ولا هي فلانة بنت فلان قال ان كانت لها بينة على ذلك اخذ ببينتها وان لم يكن لها بينة واراد استحلافه
لا يحلف على انها ليست فلانة بنت فلان وانما يحلف على حاصل الدعوى ويحلف بالله ما لها قبلك حق في المهر والنفقة التي تدعي
وكذلك اذا اقر رجل عند قاضي ان لفلان بن فلان علي الف درهم فجاء رجل وقال انا فلان بن فلان وقال المقر
على السبب وانما يحلفه على اصل الحق وقال ابن سماعة رحمه الله في رجل اقر ان فلان بن فلان اودعني الفا ثم جاء رجل يدعي انه
فلان بن فلان وان الوديعة له وانكر المقر انه فلان بن فلان فالقاضي يحلف المقر بالله ما لهذا قبلك حق من الوجه
الذي يدعيه من هذه الوديعة ولا يحلفه على السبب ۵ واذا طلب المدعا عليه من القاضي ان يحلف المدعي بالله ان
ما ادعى حق والقاضي لا يجيبه اليه ولو حلف في هذا الوجه ونكل وقضى القاضي بالدين للمدعي عليه لا ينفذ قضاوه
وهكذا حكي فتوى الشيخ شمس الاسلام الاوزجندي الذخيرة رجل له على اخر مال الى اجل فقدمه الى
القاضي قبل محل الاجل وحلف الرجل ما له اليوم قبله شي وحلف القاضي وقبل منه هل يسعه ذلك ان كان نوى
ان يذهب بحقه رجوت له ان لا يكون به باسا ولا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك منه بل يحلفه بالله ما له قبله شي
قال ابو الليث رحمه الله في هذا دليل على ان قوله ليس له قبلي اليوم شي لا يكون اقرارا وليس قول بعض الحكام شي
قال ابو الليث رحمه الله في هذا دليل انهم يجعلون هذا القول بمنزلة اقراره بدين رجل ادعى على اخر شيئا فاراد
القاضي ان يحلفه فحلف الرجل واستثنى باصبعه وبكله الى رجل بالله ما له علي كذا صدق ديانة لا قضاء فطلاق النوازل
والواقعات المشتري اذا ادعى على البايع الاقالة كاذبا وحلفه فنكل فقضى القاضي بالاقالة بنكوله كانت المسئلة
على الاختلاف المعروف في قضاء القاضي في العقود والفسوخ حتى حل للبايع التصرف في المبيع الاول وطيا وغيره
ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول ۵ اذا ادعى على اخر مالا بسبب وانكر المدعا عليه ثم ادعى عليه في مجلس اخر
انك استهلكت من هذا المال وصرت معترا بالمال والمدعا عليه ينكر المال والاستهلاك يصير معترا او لا فالاقرار بجحده
المدعي والمدعا عليه لا يحلف على جهة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي بينه والاصل في جنس هذه المسايل ان
الانسان انما يحلف على حق خصمه فيحلف بالله ما له عليك هذا المال الذي ادعاه او يحلف على سبب حقه وانه قول ابي
يوسف اما لا يحلف على جهة حقه كما لو ادعى عليه الاستيام والاستهلاك او الاقرار والخط بان ادعى عليه مالا بسبب
الخط وانكر ان يكون خطه فانه لا يحلف على ذلك والله اعلم وفي قول نصير يحلف على الاقرار واذا اقر بتر ما نه كاذبا

الورثة على المقر له انه اقر لك بحله يحلف المقر له لقد اقر لك اقرارا صحيحا في الفصليات المدعا عليه الالف اذا انكر الالف
يحلف بالله ما له قبلك ما يدعي المدعي ولا شي منه م جامع الفتاوي قال ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن قال لي عليك الف
درهم فقال المدعا عليه ان حلفت انها لك علي دفعتها اليك وانه حلف فادها اليه له ان ياخذها منه قال ان كان دفعها
اليه على الشرط الذي اشترط فهذا باطل وله ان يرجع فيما اخذه منه ۵ ولو اشترى شيئا بالف درهم فاشهد على القبض ثم
ادعى انه لم يقبض واراد ان يحلف البايع ليس له ذلك قال محمد رحمه الله واخاف ان يحلفه ابو يوسف رحمه الله ولو
ادعى مالا بجهة الميراث عند رجل واقر ذو اليد بالمال وانكر السبب فاراد المدعي ان يحلفه ليس له ذلك ولو ه
ذكرهما او انكر المال كان خصما ويحلف انه ليس عليه تسليم المال اليه من الوجه الذي يدعيه ۵ ولو قال هذه الدار
لي في يدي لابن لي كبير غايب او لرجل اجنبي غايب لم يدفع اليمين عن نفسه الا ان يقيم البينة على ذلك ان هذه الدار
دفع اليه فلان الغايب ولا خصومة بينهما حينئذ م واذا ادعى الرجل عينا في يدي رجل واراد استحلافه فقال
صاحب اليد هذا العين لفلان الغايب لا يندفع اليمين عنه ما لم تقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني
الصغير وذكر في موضع اخر اذا قال صاحب اليد هذه العين لابني الصغير او لفلان الغايب يحلف فان نكل يقضي
له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه توخذ العين من المدعي
ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين بعض مشايخنا رحمهم الله فرقوا بين الاقرار للصبي وبين الاقرار
للغايب كما ذكر في بعض المواضع وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين جميعا لما ذكر في بعض المواضع
وبعضهم سووا دفعا للحيلة وهذا القايل يستدل بمسئلة الوقف وصورة مسئلة الوقف دار في يدي رجل ادعى
رجل انها ملكه فقال صاحب اليد انها وقف على كذا فاقراره بالوقف جايز ويصير المنزل وقفا ولكن لا يندفع
اليمين عن صاحب اليد فيحلف المدعي فان حلف بري عن دعواه وان نكل ضمن قيمة المنزل للمدعي ولو جاء صاحب اليد
ببينة يشهدوا على وقفيته لا يندفع اليمين ايضا عن المدعي ولا يندفع خصومته الكبرى اغتصب ارضا فادعى
عليه المغصوب منه دعوى صحيحة فقال المدعا عليه انها وقف من جهته فعجز المدعي عن اقامة البينة له ان يستحلف عند
محمد وعندهما لا يستحلف لكن انما يستحلف عند محمد ايضا اذا اراد اخذ القيمة على تعذر رد العين اما اذا اراد اخذ
القيمة على تعذر رد العين لا يستحلف عنده ايضا وقال الفضلي يجب ان يفتى بقول محمد رحمه الله حتى يقضي عليه بالقيمة
فلا يجد المحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وان ادعى رجل على تركة ميت دينا وقدمه الوصي الى القاضي
ولا بينة له فان كان الوصي وارثا يحلف وان لم يكن وارثا لا يحلف ۵ الذخيرة اقر رجل لانسان بمال ومات
المقر فقال الورثة بعد موته للمقر له موتنا اقر لك كاذبا فلم يصح اقراره وانت عالم بذلك واراد تحليفه على ذلك
لا يكون له ان يحلفه وفي الفصليات عن ابي نصر يحلف للمقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا م وفتاوى ابي
الليث رحمه الله اذا قال المدعا عليه الشاهد كاذب واراد تحليف المدعي بالله ما يعلم انه كاذب فالقاضي لا يحلفه
ان طعن المدعا عليه في الشاهد وقال ان شاهد بسبب ان كواهي مزد امروز است عليه ان شاهد اين مدعي بدعوى
كرده است بر من بسبب ان كواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي ذلك لا يحلفه قال ابو يوسف رحمه الله في رجل جاء
بعبد ابق فاخذه السلطان فجاء رجل واقام البينة انه عبده قال السلطان يستحلفه ثم القاضي لا ينبغي
للمدعي ما لم يستحلفه بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت في بيعه وهبته وهذا عندهم جميعا قال مشايخنا والاحتياط
ان يزاد على هذا حلف بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيها ولا هو خارج من ملكك للحال فالاحتياط ان يزاد في
هذا ولا هو خارج من ملكك للحال حتى اذا كان باع ثم ملكه وادت ثم نبي لا يحنث اذا حلف ثم ذكر في كتاب الاستحلاف
ان المدعي اذا حلف فان القاضي يدفع اليه ولو تقبل باخذ منه كفيلا ام لا ۵ وذكر في كتاب الاستحلاف ان المدعي
اذا حلف فان القاضي جعل الابق في رواية ابي سليمان وقال يعجبني ان ياخذ منه كفيلا وذكر في رواية ابي حفص
رحمه الله وقال احب ان ياخذ منه كفيلا ۵ وقد ذكرنا في جعل الابق قال ولو ان رجلا اعار من رجل دابة
او باعها اياه واخذها منه فهلكت في يده فجاء مدع واقام البينة انها كانت له قال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي
له شي حتى يحلف بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيها ولا هو خارج من ملكك للحال وهذا احب ان يكون على قول
ابي يوسف خاصة فاما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله فانه لا يستحلف المدعي بالله ما بعت حتى يطلب صاحب الدابة
يمينه فان حلف على قول ابي يوسف مطلقا وعلى قولهما عند طلب المدعى عليه ما قالوا وقضي بالمال للمدعي ان قبضه
المدعي هلك فالمدعي بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض فان ضمن الدافع فالدافع لا يرجع على واحد
وان ضمن القابض ان كان القابض مودعا او مستاجرا فانه يرجع بما ضمن على الدافع وان كان مستعيرا فانه يرجع
بما ضمن على الدافع وان كان المستعير فانه لا يرجع بما ضمن على الدافع احد ۵ رجل في يديه عبد جاء رجل وادعاه
واقام البينة انه عبده والذي في يديه العبد يدعي انه اشتراه من فلان يعني رجلا اخر وسال المدعى عليه
فالمدعي يستحلف على دعواه ثم على قياس ما روي عن ابي يوسف يستحلف بالله ما اذنت له في بيع دارك هذه ولا في بيع
غلامك هذا وعلى ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذا العين لذي اليد فاذا اخذ رجل من رجل مالا
وقال كان لي عنده فانما اخذت مالي وقال الماخوذ منه المال مالي ولم يكن للاخذ بينة فانه يرد المال على
الماخوذ منه ثم اذا رد المال على الماخوذ منه لو طلب الاخذ من القاضي ان يحلف المردود عليه دعواه اجابه القاضي

اليه ويحلف بالله ما كان لفلان عليك او عندك شيء قالوا والاحوط ان يستحلف بالله ما هذا المال لما له من الوجه الذي
ادعاه ۰ واذا دان رجلا لغيره رجلا وادعى المديون ان رب الدين اذن له في الاداء وطلب يمينه يحلف بالله
ما اذنت له ان تدين هذا المال فلا تاخذ لو وطلب يمينه يحلف بالله ما اذنت له ان تدين هذا المال قالوا ه
والاحوط اذا اراد خرجت احلف بالله ما اذنت له بالاداء وانه ملك لي في الحال ۰ وان ادعى غريم الميت الدين للميت يحلف
الورثة بالله ما نعلم ان اباهم قبض هذا المال ولا شيئا منه ولا يرى ابو حنيفة القضا الحاوي وسيل ابو نصر ادعى ابيه
ان جميعا كان له في سنتا ملكي وان ابي اشترى ذلك كله بمالي وكان وكيل واخ الميت يقول لا بل الكل تركة اخي وكان ملكه
قال القول قول الاخ مع يمينه ۰ مدعي دار في يد رجل ولا بينة له فيريد ان يحلفه على البتات وذو اليد يقول
اني ورثتها من ابي وانا احلف على العلم قال لذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ميراث ابيه
فمتى حلف يحلف المدعي ذو اليد على البتات وان نكل المدعي يحلف على العلم ۰ ادعى رجل على اخر انك ضمنت لي فلان كذا درهما
فيقول المدعا عليه ليس لك هذا المال ولا يقول لم اضمن كيف يحلفه قال يحلفه بالله ما عليك هذا المال من الوجه الذي
يدعي وقال ابو يوسف كنت احلف ان عرض المدعا عليه القاضي ولا احلفه بالله ما ضمنت له اسم تمشاره لا تحلف ما لم يبين ه
بوجه المال والعقد رواه نصير قال ستة ادعى ان مات وله على اخر الف درهم فتقدم ابن الميت الغريم الى القاضي
وادعى ذلك قبل ان يثبت موت ابيه بين يدي القاضي قال يسعه ان يحلف ما لهذا عليه شيء وللاحوط ان يحلف لا شيء
على هذا الالف درهم قال وبه اخذ نصير ۰ باع الوكيل عبدا من رجل فجا الموكل يدعي الثمن على المشتري كان له ان يحلف
ما لهذا عليه شيء تمر اذا احلف المدعا عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه ۰ وفي الفتاوى الخلاصة ولو حلف بالطلاق
فنكل يقضي بالمال لا يفيد تمر القاضي اذا احلف المدعا عليه وحلف ثم حلفه بالله كيلا يتوكد راسه حوادث
فنكل عن هذا اليمين لا يقضى عليه ۰ وفي كتاب الاستحلاف رجل اوصى الى رجل وله مائة دينار وامره بها اليه
وامره ان يتصدق عنه بعشرين منها ففعل ثم ان الورثة خاصموا الوصي عند القاضي وادعوا ان الميت ولد من الميت
كان مائة وانكر الوصي ذلك فاراد تحليفه فالقاضي يحلفه بالله ما لم تملك من تركة ابيهم الا ثمانين دينارا ه
واستحلفه بالله لم تزل ان ابوهم عاية ثمانين ثم ذكر بالله ما لم يملك ۰ قال في ادب القاضي ولو ان رجلا اشترى من اخر
جارية او شيئا وقبضها ثم ان رجلا اخر ادعى انه اشترى ذلك من البايع قبل ان يشتريه هذا بمثنه وقدم هذا المشتري
الى القاضي واراد تحليفه فالقاضي يحلفه على العلم بالله ما نعلم ان هذا اشترى من هذا البايع قبل شرايك اياها منه حكي
عن القاضي الامام علي السعدي رحمه الله انه قال تمام النظر في ان يحلفه بالله ما هذه التي لهذا المدعي من الوجه الذي كان
يدعي ثم ما ذكر في ادب القاضي انما يستاتى على قول ابي يوسف فاما على ظاهر الرواية فالتحليف على الحاصل على كل حال الكافي
ولا يرد اليمين على المدعي فان حلف قضى به والا رد وكذا اذا اقام المدعي شاهدا احرى ثم يرد اليمين عليه ان حلف
قضى له بما ادعى ۰ وان نكل لا يقضى له بشيء وعندنا يستحلف المدعا عليه فقط ويقضى عليه بالنكول والله اعلم

الفصل السادس والعشرون

في اثبات الوكالة والوراثة وفي اثبات الدين ذكر الخصاف رحمه الله في ادب
القاضي لو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وادعى ان عليه الف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وان هذا المال
لي وان فلانا باسمه المال اقر ان هذا المال لي وان اسمه عارية في ذلك وانه قد وكلني بقبض ذلك منه والخصومة
منه فالقاضي يسال المدعا عليه عن جهة الدعوى فان اقر بجميع ذلك امره القاضي بدفع المال الى المدعي وهذا
لما عرف ان الدين ولو نقص من مال المديون فاقراره منه بذلك تصرف منه على نفسه وفي ماله فيعتد فقد
شرط الخصاف رحمه الله ان يدعي ان فلان بن فلان الذي باسمه المال وكلني بقبض المال وجعل هذا احد ان ظاهر
الرواية ۰ وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان ذلك ليس بشرط بل اذا ثبت ان المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا
المدعي امره بالدفع اليه ۰ وذكر هذه المسالة في كتاب الاقضية وذكر جوابها على نحو ما ذكر الخصاف عن ابي يوسف
الا انه في الاقضية لم ينسب هذا الجواب الى احد ثم اذا اقر المدعا عليه بجميع ذلك وامره القاضي بدفع المدعا
عليه الى المدعي لا يكون هذا قضا على الغايب حتى اذا جا الغايب وانكر التوكيل كان له ان ياخذ ما له من المدعا عليه
وان جحد المدعا عليه الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه فالقاضي يقول للمدعي الك بينة على ما ادعيت من اقرار
الرجل بالمال له ومن توكيله اياك بقبض ذلك المال ثم شرط في الكتاب ان يقيم المدعي بينة على اقرار ذلك ه
الرجل بالمال وعلى توكيله اياه بالقبض واقامة البينة عليه ليس بشرط لثبوت حق الخصومة وانما الشرط حق اقامة
البينة على الوكالة فيطلب القاضي منه البينة على الوكالة بعد هذه المسالة على وجهين ان اقام بينة احق المال ببينته
ويتعدى هذا القضا الى الغايب حتى لو جا الغايب وانكر التوكيل لا يكون له ان ياخذ المال من المدعا عليه فان لم يكن
للمدعي بينة على المال واراد استحلاف المدعا عليه حلفه القاضي ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا
المال الذي سماه فلان بن فلان ولا شيء منه هذا اذا اقام المدعي بينة على الوكالة وان لم يكن للمدعي بينة على
الوكالة فقال القاضي ان هذا المدعا عليه يعلم ان فلانا الذي باسمه المال قد وكلني بقبض هذا المال فاستحلفه
لي على ذلك فالقاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلان بن فلان الفلاني وكل هذا بقبض المال على ما ادعى هكذا ذكر الخصاف
رحمه الله في ادب القاضي واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد رحمهم الله واختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم
قالوا هذا الجواب على قول الكل لان الخصاف نص قول ابي يوسف ومحمد بالذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفة ه

لالان قوله بخلاف قولهما وقال هذا امال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال لما ذكر في الكتاب قولهما على قول
ابي حنيفة فينبغي ان لا يحلف المدعا عليه بنا على مسالة ذكرها في الجامع الكبير ان من اشترى عبدا وطعن المشتري فيه
بعيب الاباق او غيره وجحد البايع ان يكون به هذا العيب فالقاضي يامر المدعي باقامة البينة على وجود هذا العيب
به في الحال فان اقام بينة على ذلك ثبت العيب للحال فصار البايع خصما له وان لم يكن له بينة فاراد استحلاف البايع
بالله ما نعلم وجود هذا العيب به للحال فعلى قول ابي حنيفة لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف وقال هذا امال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم اذا حلف على الاتفاق او على الاختلاف فان حلف فقد انتهى الامر وان نكل صار مقرا
بالوكالة فيقضي القاضي بالوكالة ويحكم اقراره ثم ساله القاضي عن المال فان اقر بالمال على الوجه الذي ادعى امر بالتسليم
وان انكر المال صار خصما للمدعي في حق استحلافه على المال واخذ المال ولا يصير خصما له في حق اثبات المال عليه بالبينة
حتى لو اراد المدعي ان يقيم عليه البينة بالمال فالقاضي لا يسمع بينته ۰ وكذلك لو كان المدعى عليه اقر بالوكالة بعد
الاستيذان صريحا عليه البينة الا انه انكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف واخذ المال لا في حق اثبات المال
عليه بالبينة ونظير هذا ما قال اصحابنا في رجل ادعى ان فلان بن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له قبل هذا ه
وان له عليه الف درهم فاقر المدعا عليه بالوكالة فقال للمدعي اقم البينة ان هذا المال عليه لم يكن خصما له
في ملك ولكن يكون خصما في حق استحلافه وفي حق اخذ المال منه ان اقر بالمال وان كان المدعا عليه اقر بالمال
وجحد الوكالة فالقاضي يسال المدعي بينة على الوكالة فان اقام ثبت الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا وان لم
يكن له بينة واراد استحلاف المدعا عليه على الوكالة لم يحلفه وهو على الاختلاف الذي قلنا وان حلف فقد انتهى
الامر وان نكل ثبت الوكالة ولكن في حق اخذ المال منه لا في حق القضا على الغايب قال ولو ان رجلا جا الى القاضي
واحضر معه رجلا اخر فادعى انه وكيل فلان الغايب وكله بقبض الدين الذي له على هذا والخصومة فيه او
وبقبض العين الذي له في هذا او دعيه وصدقه المدعا عليه في جميع ذلك فانه يومر بدفع الدين الى المدعي
ولا يومر بدفع العين اليه ۰ وقد روي عن ابي يوسف انه يومر بدفع الوديعة كما يومر بدفع الدين وهكذا
روي عن محمد وفي الخانية فان صدقه المدعا عليه في جميع ما قال يومر المدعا عليه بدفع الدين والعين
اليه وان كذبه المدعا عليه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه وصي اليه ۰ ولو ادعى رجل عينا في يد رجل انه ملكه
اشتراه من فلان الغايب وصدقه المدعا عليه فان القاضي لا يامره بدفع المال اليه وان ادعى انه اشتراه
من فلان وان فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعا عليه على الوكالة تمر فان كذبه ه
المدعا عليه في جميع ما ادعى او صدقه في دعوى الوكالة وكذبه في المال فهو على ما ذكرنا في المسالة المتقدمة
وان كذبه في جميع ذلك فاقام الوكيل البينة على الوكالة وعلى المال واذا عدلت البينة قضي بالوكالة ولا تم بالمال ولم يذكر قول
محمد ثم ذكر في موضع اخر ان على قول محمد القاضي يقبل البينة على الوكالة والمال جميعا وذكر ثمة ان قول ابي يوسف مضطرب هنا
اذا وكله بقبض الدين والخصومة فيه فاما اذا وكله بقبض الدين ولم يتعرض للخصومة فجحد المديون الوكالة والمال فقبلت
بينة الوكيل على الوكالة والمال جميعا عند ابي حنيفة وعندهما تقبل بينته على الوكالة ولا تقبل بينته على المال وقال محمد
رحمه الله في الزيادات رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له على الناس فاحضر الوكيل رجلا يدعي قبله حقا للموكل وهو جاحد
الوكالة مقر بالحق او جاحد الحق فاقام عليه البينة بالوكالة فقبل ان تظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود فالقاضي
لا يقضي بالوكالة ما لم يحضر فان احضر رجلا اخر يدعي قبله حقا للموكل وهو جاحد للوكالة مقر بالحق او جاحد الحق
واقام عليه البينة بالوكالة فقبل ان تظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود فالقاضي لا يقضي بالوكالة ما لم يحضر
فان احضر رجلا اخر يدعي عليه حقا للموكل وهو جاحد الوكالة قضى القاضي عليه بالبينة الاولى واعتبره في الكتاب
ببينة قامت على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكل او قامت على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث حال
حياته فمات وحضر الوارث او قامت على وارث فغاب هذا الوارث وحضر وارث اخر وفي هذه الفصول تقضي بتلك البينة
على الذي حضر ثانيا ۰ واذا اقام بينة على رجل ان فلانا وكله بالخصومة معه وطلب ما له من الحق عليه ولم تظهر عدالة
الشهود حتى اقام الوكيل بينة على الرجل بحق للموكل القياس ان لا تقبل بينته وفي الاستحسان تقبل وهذا القياس والاستحسان
الثاني على قول ابي يوسف ان كان الخلاف فيما اذا اقام البينة على الوكالة والحق جميعا بين ابي حنيفة وابي يوسف او
على قول محمد ان كان الخلاف في تلك المسالة بين ابي حنيفة ومحمد اما الاثنا على قول ابي حنيفة فيعد ذلك المسالة على
وجوه ان زكيت البينتان تقضي بالامرين ولكن على الترتيب الذي شهد به الشهود تقضي بالوكالة اولا ثم بالمال وان زكيت
بينة الوكالة ولم تزك بينة الحق تقضي بالوكالة ويومر باعادة البينة على الحق وان زكيت بينة الحق ولم تزك بينة الوكالة
لم تقض بالحق ۰ ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان ابي فلانا مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا من
المال فاعلم بان هذه المسالة على وجهين احدهما ان يدعي دينا او يدعي عينا في يده انه كان لابيه غصبه منه او انه
اودعه اياه ابوه او لا يتعرض لشيء ولم ينكر انه لابيه مات ابوه وتركه ميراثا له لا وارث له غيره فان القاضي
يسال المدعا عليه عن ذلك فان اقر بجميع ما ادعاه المدعي صح اقراره وامر بتسليم الدين والعين اليه هذا اذا اقر بذلك
واما اذا انكر ذلك كله فان اقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته وامر المدعا عليه بتسليم الدين والعين جميعا ه
وسيل ان يقيم البينة اولا على الموت والنسب حتى يصير خصما ثم يقيم البينة على المال ۰ ولو اقام البينة على الموت والنسب

والمال فهو على الخلاف على ما ذكرنا في مسألة الوكالة اذا اقام مدعي الوكالة البينة على الوكالة والمال لم يحلف وان لم يكن
للمدعي بينة واراد ان يحلف المدعا عليه على ما ادعى ذكر الخصاف روى عن بعض اصحابنا رحمهم الله انه لا يحلف قال الخصاف
وبه نقول اخرا انه يحلف ولم يبين القايل بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الاول قول ابي حنيفة والثاني قول ابي يوسف ومحمد
وقال الشيخ علي الرازي والشيخ الامام شمس الايمة الحلواني القول الثاني انه يحلف قول الكل ايضا قالوا وهو الصحيح وذكر في
موضع اخر ان ابا حنيفة اولا قال لا يستحلف ثم رجع وقال يستحلف ثم اذا استحلف استحلف على حاصل الدعوى بالله ما لهذا
عليك هذا المال الذي يدعي من الوجه الذي يدعي وانه جواب ظاهر الرواية على ما ذكرنا قبل هذا وان اقام المدعي بينة على القبض
والموت دون المال استحلف على المال بالاخلاف وان اقام البينة على المال دون الموت والسبب لا تقبل بينته وان
قامت البينة على السبب دون الموت والمال لا تقبل بينته ثم اذا اقر بدعوى المدعي كلها وامر بتسليم الدين والعين الى
المدعي لا يكون هذا قضا على الاب حتى لو ظهر الاب هنا كان له ان يتبع المدعى عليه والمدعا عليه يتبع الابن ولو اقر بالوراثة
والموت وانكر المال يحلف على المال ولو اقر بالمال وانكر السبب والموت لا يحلف وهذا الجواب قولا ابي حنيفة على ما ذكر شمس
الايمة السرخسي او قول ابي حنيفة اخرا ما ذكر في بعض المواضع ينبغي ان يحلف على العلم ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي
وقال ان ابي هذا قد مات ولي عليه الف درهم دين فانه ينبغي للقاضي ان يسال المدعا عليه هل مات ابوه ولا يامره بجواب دعوى
المدعي اولا فبعد ذلك المسالة على وجهين اما ان اقر الابن فقال نعم مات ابي او انكر موت الاب فان اقر وقال نعم مات ابي سال
القاضي عن دعوى الرجل على ابيه فان اقر له بالدين على ابيه استوفى من حصته وان انكر واقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته
وقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث خاصة ثم انما يقضي القاضي بالدين في تركة الميت وان اقام
بينة على ذلك قبلت بينته وقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة بعد ما استحلف المدعي على القبض والابرا وان لم يرفع
الوارث ذلك بخلاف ما اذا وقعت الدعوى على الحي هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي من اجناس الناطفي من الجنس الرابع
ان من ادعى دينا في تركة الميت واقام بينة على ذلك فالقاضي لا يحلفه على الاستيفا عند ابي حنيفة ما لم يرفع ذلك احد
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله يحلف فاما ذكر الخصاف في ادب القاضي قولهما وهو اختيار الخصاف ثم اذا اراد الاستحلاف
بالله ما قبضته ولا شيا منه ولا ارتهنت منه رهنا ولا شيا منه ولا احدث ثم على احد ولا شي منه ولا نعلم رسولا لك
او وكيلا لك قبض هذا المال ولا شيا منه وان ذكر مع ذلك ولا وصل اليه بوجه من الوجوه كان احوط ٥ وروى
الحسن بن زياد انه قال يستحلف بالله انه باحد حق وان لم يكن للمدعي بينة واراد استحلاف هذا الوارث يستحلف
على العلم عند علمانا رحمهم الله بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك هذا المال الذي ادعى وهو الف درهم ولا شي منه وان حلف
انتهى الامر وان نكل يستوفى الدين من نصيبه وفي الخانية في ظاهر الرواية حم فان كان هذا المدعا عليه اقر بالدين
على الاب او انكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا بالدين الا انه قال لم يصل الي شي من تركة الاب فان صدقه المدعي في ذلك
فلا شي له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه الف درهم او اكثر واراد ان يحلفه حلفه على البتات بالله ما وصل اليك من مال
ابيك هذه الالف ولا شي منها فان نكل لزمه القضا وان حلف لا شي عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين وان حلفه على الوصول
ولو ان المدعي من الابتدا حين اراد ان يحلف الوارث على الدين قال له الوارث ليس لك علي يمين فانه لم يصل الي شي من تركة
الاب كذا وكذا وصدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين
وفي الخانية ويحلف على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول يقبل
البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال ٥ وفي الكبرى وكان الفقيه ابو
جعفر قال في مثل هذا لا يسمع البينة على المدعي ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى حم وان
انكر الابن الدين ووصول شي من التركة اليه وكذبه المدعي في ذلك كله واراد استحلافه على الدين والوصول جميعا
لم يذكر الخصاف هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا الحلف يمينا واحدا بالله ما وصل اليك الف درهم
ولا شي من تركة ابيك ولا تعلم ان لهذا الرجل على ابيك دينا من الوجه الذي ادعى وفي الخانية يحلفه مرة واحدة ٥
يجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات حم وعامتهم على انه يحلفه مرتين ٥ وفي الخانية بالله ما وصل اليك من
مال الاب شي بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا حم هذا الذي ذكرنا اذا اقر بموت الاب واما اذا انكر موت الاب و
وصول التركة اليه واراد الغريم استحلافه فقد وقعت هذه المسالة في بعض نسخ هذا الكتاب واجاب فيها انه يحلفه على
الوصول والموت يمينا واحدة على الموت على العلم ومرة الوصول على البتات فان نكل حتى ثبت الموت وثبت وصول الميراث
اليه يحلف على الدين على علمه ولو انه اقر بالدين والموت وان هذه الالف تركة الا انه احضر جماعة وقال هولا اخوتي
فعند المسالة على وجهين اما ان بدا وقال هذه الالف تركه ثم قال هولا اخوتي وفي هذا الوجه يومر بتسليم الالف الى
رب الدين وان بدا بالاقرار بالاخوة ثم اقر بالتركة والدين فقد اقر لهم بالتركة معه في التركة فصارت التركة مشتركة
بينهم بالحصص فاذا اقر بالدين والتركة بعد ذلك فانما يعمل باقراره في حقه فيستوفي الدين من نصيبه خاصة ٥ ك
ولو ان رجلا مات فادعى وارثه على رجل انه كان لابيه عليه الف درهم دين وصار ميراثا له واقر المدعا عليه بالموت وانكر
الدين فاراد الوارث ان يحلفه حلفه البتة بالله ما كان لابيه عليك الف درهم دين ولا شي منه الوجه الذي يدعي وعلى
قول شريح يحلف الوارث او لا على البتات بالله ما قبض الاب منه شيا ٥ وكذلك اذا اقام بينة على الدين لا يحلف الابن
على قبض الاب عندنا خلافا لشريح ٥ وان اقر المديون بالدين وادعى ان الاب قد قبض منه الدين وعرض المديون

فقال

فقال قد يكون على الانسان دين ثم لا يبقى باعتبار ان صاحب الدين يقبض ذلك منه وانا لا احب ان اقر بشي مخافة ان
يلزمني واراد استحلافه يحلف الابن حينئذ على العلم بالله ما تعلم ان اباك قد قبض هذا المال قال في الزيادات رجل
مات فجا رجل وادعى انه وارث الميت وجا بشاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضايه ان هذا وارث فلان
الميت لا وارث له غيره وقال الشهود لا ندري باي سبب قضى فان القاضي الثاني يجعله وارثا وينبغي للقاضي الثاني
ان يسال المدعي ما السبب عن الحيث وهذا السوال ليس بشرط ولكن هذا السوال من القاضي على سبيل الاحتياط فان
اخبر المدعي بسبب يكون به وارثا على وجه من الوجوه امضى قضا الاول بالميراث ودفع المال اليه ولكن لا يقضي بالسبب
الذي ادعى فان جا رجل بعد ذلك وادعى ان الميت لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة ينظر ان كان الاول ادعى
سببا لا يرث مع الاب بذلك بان بين انه ابن الميت جعل القاضي الثاني الاب سدس الميراث وان ذكر الاول انه ابن الميت
واقام الثاني بينة انه ابن الميت يعطي الثاني خمسة الاسداس وان ذكر الاول انه ابو الميت وادعى الثاني انه ابو الميت
واقام على ذلك بينة وقضى القاضي الثاني بابوته جعل الميراث له قال في الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث
الثاني قال الاول انا اقيم البينة عندك اني ابو الميت لا يلتفت اليه وان اقام الاول بينة على ان القاضي الاول قضى بابوته
جعل القاضي الثاني الميراث الاول ولو ان القاضي لم يقض بابوة الثاني حتى اقام الاول بينة على ابوته لم يقض القاضي
بالميراث بينهما لاستوايهما في الدعوى والحجة والجواب في العتاقة كالجواب في الابوة بان ادعى الاول انه مولى الميت
اعتقه وان القاضي الاول انما قضى له بالميراث لذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه وان اجتمعا قضي بينهما
على نحو ما ذكرنا وان زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي الاول قضى بالميراث كذلك واقام اخر بينة بمثله اشتركا
في الميراث ان سبق الحكم لاحدهما وان زعم الاول انه ابن الميت واقامت امراة بينة انها بنت المولى فالميراث بينهما اثلاثا
وان سبق الحكم الاول ٥ ولو ادعى انه ابن الميت او ابوه واقام الاخر بينة انه اخ الميت لابيه ولو كان المقضي له ٥
امراة زعمت انها زوجة الميت ثم جا رجل واقام بينة انه اخو الميت اعطيها ما زاد على الربع ولو اقام بينة انه
ابن الميت اخذ منها ما زاد على الثمن وصار الحاصل ان القاضي الاول اذا قضى بوراثة الاول ولم يبين سبب الوراثة
واقام الاخر بينة عند القاضي الثاني على نسبه عن الميت يسال القاضي الثاني عن نسبه ان ذكر سببا لا يرث مع الثاني
فالميراث كله للثاني وان ذكر شيا لا يرث الثاني بعده فلا شي للثاني وان ذكر شيا يرث مع الثاني يجمع بينهما في الميراث فاذا كان
المقضي له الاول معتوها او صغيرا لا يعبر عن نفسه فاقام بعض ما ذكرنا بينة على انه وارثه وبين نسبه عن الميت فان كان
الثاني ممن يحتمل السقوط بحال نحو الاخ والعم جعله القاضي ساقطا بالاول وان كان الثاني لا يحتمل السقوط فان القاضي يجعل
الاول افضل الاشيا ويستقصي الثاني باقل ما يكون فيما بينهما اذا كان الاول ذكرا يجعل ابن الميت حتى لو كان الثاني
ابا يعطى السدس لكونه اقل ولو كان الثاني زوجة الميت يعطي الثمن لكونه اقل قال ولو ان امراة اقامت بينة ان قاضي
بلد كذا قضى بانها وارث هذا الميت وجعل كل الميراث لها فعند القاضي الثاني ذلك كما يعتقد الرجل فان اقام بعد
ذلك رجل بينة انه ابن الميت او ابوه او قامت امراة بينة انها زوجته سال القاضي الثاني المراة الاولى عن سبب
القضا فان زعمت انها بنت الميت عاملهما بزعمها وان كانت المراة الاولى صغيرة لا تعبر عن نفسها او كانت معتوهة
جعل القاضي لها اكثر ما يكون لها وجعل لهولا اقل ما يكون لهم مع المراة الاولى حتى لا يستحق نقض القضا الاول الا في
القدر المستيقن والله اعلم وفي الخانية رجل وهب ارضا من ميراث امه ثم جا امراة الميت وادعت على الموهوب
له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك
وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى
وطلبت يمين المراة فحلفت له ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة
حم واذا ادعى رجل على ورثة ميت دينا على الميت وقال ان اباكم لما مات ولي عليه كذا وكذا وقد اقر بذلك
في حياته طايعا ومات قبل ان يوفي شيا من ذلك وخلف من التركة في يديهم ما يفي بالدين المدعى وزيادة ولم يبين
اعيان التركة فالقاضي هل يسمع منه الدعوى لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شي من الكتاب وقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم شرطوا بيان اعيان التركة شيا فشيا لسماع القاضي والحاكم الامام احمد السمرقندي ذكر في سجل اثبات الدين
ان المدعي ان اجمل التركة كان مكتفيا وان فسر كان احوط والفقيه ابو الليث لم يشترط بيان اعيان التركة واكتفا
بذكر الوفا بالدين والخصاف ذكر في ادب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله والحاكم
السوي هذا انه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والقضا به ولكن انما يامر القاضي الوارث بقضا الدين
اذا ثبت وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم كما يحصل به الاعلام وهكذا فتوى
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله ٥ رجل ادعى في يدي رجل وقال في دعواه هذه الدار كانت لابي فلان مات
وتركها ميراثا بيني وبين اخي فلان لا وارث له غيرنا وترك مع هذه الدار ثيابا ودواب فصيبها الميراث ووقعت
هذه الدار في نصيبي بالقسمة وانه صار جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فدعواه صحيحة
ولكن لا بد وان يقول اخذت اخي نصيبها من تلك الاموال حتى يصح منه مطالبة المدعا عليه بتسليم كل الدار اليه ولو
قال في دعواه مات ابي وتركها ميراثا لي ولاخي ثم اقر اخي بجميعها الي وصدقها في ذلك حكي عن شمس الاسلام محمود
الاوزجندي رحمه الله ان دعواه صحيحة والصحيح من الجواب ان القاضي لا يسمع دعواه في الملك عليه بقوى عامة المشايخ

والمسألة في الأقضية وسيأتي بيانها في موضعها إن شاء الله تعالى من له الدين المؤجل إذا أراد إثباته قبله ذلك وإن لم يكن له حق
المطالبة به في الحال سئل القاضي الإمام نجم الإسلام عمن ادعى على آخر عينا في يده وقال كان هذا لفلان أبي مات وتركها
ميراثا لي ولفلان وفلان يسمي عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه قال تصح منه هذه الدعوى وإذا أقام على دعواه البينة
فالقاضي يسمع ولكن إذا آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم لا بد وأن يبين حصته ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة
بأن قال مات أبي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك قال لا يصح منه هذه
الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة قال في الأقضية وإذا وقعت الدعوى في دار في يدي رجل بسبب الميراث عن الميت
وللميت ورثة سوى هذا المدعي وطلب من القاضي أن يكتب له محضر الدعوى فالقاضي يكتب حضر فلان وأحضر معه
معه فلانا نصف المدعي والمدعى عليه ثم يكتب وذكر فلان الذي حضر أن أباه فلان يذكر اسمه وينسبه إلى أبيه وجده
ثم يكتب أنه مات وخلف من الورثة ابنا له وهو هذا الذي حضر وزوجة له وهي فلانة بنت فلان بن فلان وهي فلانة
بنت فلان بن فلان وهي فلانة لا وارث له سواهم ثم يكتب وترك من ماله الدار التي هي في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا
أحد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا ثم تذكر في الحد لزيق دار فلان وإن شاء تذكر دار فلان ويقتصر
هذا في فصل جلوس القاضي بعد ذكر سطر إن كان في ذكر الحد دار فلان لا يكتبه بحدودها وإن كان في ذكر الحد لزيق
دار فلان يكتب بحدودها إن شاء ويجوز بلا خلاف ثم إذا كتب في الحد اللزيق لا فرق عند أكثر أهل الشروط بين أن يكتب
لزيق دار فلان وبين أن يكتب لزيق دار تنسب إلى فلان كل ذلك جائز وقال بعضهم ينبغي أن يكتب لزيق دار تنسب إلى فلان
حتى إنها إذا لم تكن مملوكة لفلان لا يكون كاذبا فيه وعامة أهل الشروط والفقه قالوا الإضافة بحكم الظاهر جائزة
ثم يكتب بحدودها كلها وحقوقها ثم يكتب ومرافقها التي هي لها من حقوقها لأن الخلاف ظاهر في دخول المرافق على قول أبي
يوسف رحمه الله المرافق عن الحقوق وكان الأحوط أن يكتب من حقوقها لتكون ذكر الحقوق بالاتفاق ثم يكتب وكل قليل
وكثير هو فيها ومنها هكذا ذكر محمد في كتاب الشفعة قال أبو زيد الشروطي لا ينبغي أن يكتب أو لها البتة وكان المراد أحد
المذكورين وباعتبار نصير المدعى مجهولا ولكنا نقول لعله أو يراد بها في مثل هذا الموضع الجميع لا الشك …
أن جميع الحقوق داخلة في الدعوى قلت أو كثرت … ثم يكتب في آخره من حقوقها
ثم يكتب في آخره بكل حق لها داخل وخارج منها هكذا ذكر الطحاوي وينبغي أن يكتب أرضها وبناؤها سفلها وعلوها ولا يكتب
سفله وعلوه ثم العلو والسفل يدخلان في دعوى الدار من غير ذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو إلا بذكر الحقوق
وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويدخل بذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكر والظلة
وهي الساباط الذي على الطريق أحد جانبيه على هذه الدار عند أبي حنيفة لا يدخل من ذكر الحقوق وعند أبي يوسف
ومحمد يدخل إذا كان مفتحها إلى الدار والمطبخ والمربط يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكر وفي
دعوى الدار ذكر الحقوق المنزل لا يدخل وإن ذكر الحقوق والمرافق ثم يكتب ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسلمين فيه
على فرائض الله تعالى على كذا كذا سهما نصيب المرأة كذا ونصيب الابن كذا ونصيب البنت كذا ثم بعد ذلك لا يخلو إما أن
يدعي نصيبه من الدار أو يدعي جميع الدار بحكم القسمة مع الورثة فإن ادعى نصيبه من الدار يكتبه هذا المقدار الذي
ذكره في الكتاب وإن ادعى جميع الدار يكتب وترك الضياع الدار سواها من العقار والعروض والأراضي والنقود
وقد جرت القسمة الصحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي ووقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن المدعي وإنها
اليوم ملك هذا الابن المدعي بهذين السببين ويذكر أيضا قبض باقي الورثة حصصهم على ما مر من قبل هذا ثم يذكر
أنها في يد فلان بن فلان هذا المدعى عليه الذي أحضره معه بغير حق وإنه يمنع جميع ذلك منه وإن كان يدعي نصيبه
يذكر وإنه يمنع نصيبه بغير حق وواجب عليه قصر يده عما ادعى وتسليمه إلى هذا المدعي وإن شاء كتب من وجه
آخر فكتب حضر واحد فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في محلة كذا في سكة
كذا أحد حدودها كذا … ومرافقها وحقوقها أرضها وبناؤها سفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق
هو لها خارج منها كانت ملكا لفلان بن فلان والد هذا المدعي وحقه إلى أن توفي وخلف من الورثة ابنا له هذا
المدعي ولم يتركه آخر سواه من البنين فلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وصارت هذه الدار
المحدودة الموصوفة فيه ميراثا عنه لورثته المسمين فيه على فرائض الله تعالى على كذا سهما ثم يتم كتاب الدعوى على نحو ما بينا
ثم إذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عن دعواه فإن أجابه بالإقرار أثبت إقراره في محضر الدعوى بلفظه وإن
لم … عن دعواه وإن أجابه بالإنكار كتب جحوده ما ادعاه سأل المدعي البينة فإن زعم المدعي أن له بينة أمره أن يحضرهم
مجلس القضاء ثم على رسم القضاة اليوم في ديارنا يكتب أسامي الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم وما يعرفون به فيكتب
فأحضر من الشهود رجلا ذكر أنه فلان بن فلان ويستقصي في تحليته ويجعل بين كل اسمي شاهدين فرجة من البياض يمكنه
كتابة لفظة الشهادة التي سمعها منه فيها ثم إن كان الشهود ممن لا يقدرون على أداء الشهادة عن ظهر القلب لحضورهم الأهبة
مجلس القاضي يكتب الكاتب لفظة الشهادة على موافقة الدعوى كما ذكره الكاتب الشاهد في بياض وإن كانوا ممن لا يعتريهم
حصر ولا هيبة مجلس القاضي فالقاضي يتولى كتابة الشهادة في ذلك الموضع ويسأل الشهود المدعي فالقاضي يسألهم هل كانوا
يعرفون فلانا والد المدعي لأن المدعي يحتاج إلى إثبات ثلاث موت المورث ووراثته منه وانتقال الدار إليه
منه بالإرث بإثبات الكل للمورث فيها يوم الموت وإنما تصح الشهادة على الموت ممن يعرف الميت وكذلك الشهادة على

وراثة

وراثة المدعي من الميت وانتقال الدار إلى المدعي من الميت بالإرث إنما يصح ممن يعرف النسب فأما من لا يعرفه فكيف
يشهدان عن ذلك كله فيسألهم عن والد المدعي هذا … قالوا نعرفه سألهم عن الموت فإن شهدوا بذلك كتب فشهدوا
أن فلان بن فلان الفلاني المعروف بكذا من التجارة أو الصناعة توفي وقد كانوا يعرفونه معرفة قديمة باسمه ونسبه
وأنهم يشهدون عن معرفة ثم يسألهم عن وراثته فإن شهدوا بذلك كتب وترك من البنين فلانا الذي حضر وهو المدعي
وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأته فلانة بنت فلان بن فلان وهذا إذا كانوا يعرفون جميع الورثة فأما
إذا كانوا يعرفون بعض الورثة فيكتب شهادتهم لمن يعرفون من الورثة ثم يكتب لا يعرفون وارثا غير هؤلاء ويكون
وارثه من سوى المدعي الذي أقر له المدعي بالولادة ثابتا بإقرار المدعي فإذا شهدوا بذلك سألهم هل يعرفون
الدار التي ادعاها أنها كانت لوالده إلى أن مات وتركها ميراثا لورثته هؤلاء وأدوا الشهادة على وجهها كتب
ذلك على ما شهدوا به وأنها اليوم في يد المدعى عليه ولا بد لتصحيح الشهادة من جر الميراث عند أبي حنيفة ومحمد
وكذلك لا بد لتصحيح الشهادة على ملكية الدار أن يذكر الشهود في شهادتهم أنها في يد المدعى عليه لا تقبل البينة
على ملكية الدار إلا بعد شهادة الشهود على يد المدعى عليه بأن شهدوا أنها في يده اليوم والإقرار لا يكفي جحدا لا أنها
بيده حتى إن المدعي والمدعى عليه إذا تصادقا أن الدار المدعى به في يد المدعى عليه لا تقبل البينة على ملكية
الدار إلا بعد شهادة الشهود على يد المدعى عليه بأن شهدوا أنها في يده اليوم هكذا ذكر الخصاف بخلاف المنقول
فإنه إذا أقر المدعى عليه أنه في يده يكفي فإن شهدوا أنها في يد المدعى عليه هل يسألهم القاضي عن سماع يشهدون
أنها في يده أو معاينة حكي عن القاضي الإمام الجليل أحمد أن القاضي يسألهم عن ذلك وهو الصحيح فإن ذكروا أنهم يشهدون
عن معاينة قبلها وإلا لم يقبل قال القاضي هكذا إذا شهدوا على البيع والتسليم فالقاضي يسألهم أيشهدون على التسليم
بإقرار البائع أو عن معاينة ولو أن الشهود لم يشهدوا أن هذه الدار في يد المدعى عليه وقال المدعي أنا آتي
شاهدين آخرين يشهدان أنها في يد المدعي فإن القاضي يقبل ذلك منه وكذلك إذا شهد شاهدان على الاسم
والنسب أنه يقبل ذلك، ولو قالت الشهود نشهد أن الدار التي بالكوفة في بني فلان ويذكر حدودها إلا أنها
ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي أنا آتي بشاهدين آخرين يشهدان أن
هذه الدار المدعاة على هذه الحدود ويعرفون ذلك هل يقبل القاضي ذلك منه فهذه مسائل أحدها هذه
وجوابها أنه ذكر في بعض الروايات أنه لا يقبل وذكر في عامة الروايات أنه يقبل وهو الأصح وإن لم يأت المدعي
بشاهدين آخرين يشهدان أن هذه الدار المدعاة على هذه الحدود وطلب من القاضي أن يبعث أمينين من أمنائه
إلى الدار حتى يتعرفا عن حدودها وأسماء جيرانها أجابه القاضي إلى ذلك فإذا بعثهما القاضي وتعرفا عن حدود الدار
وأسماء جيرانها فوافق ذلك الحدود التي ذكرها الشهود قضى القاضي بالدار للمدعي بشهادتهم وإن خالفت تلك الحدود
التي ذكرها الشهود وأخبر الأمينان القاضي بذلك لا يقضي بشهادتهم، المسألة الثانية إذا قال الشهود نحن نعرف
الدار ونقف عليها ونسير الحدود إذا أتينا ثمة ولكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في هذه المسألة ذكر
في بعضها يبعث القاضي أمينين من أمنائه مع المدعي والمدعى عليه إلى الدار حتى يشهد الشهود بحضرته الدار ويسيروا
الحدود ثم يتعرف الأمينان أسماء الجيران للقاضي فإن وافق ما قاله المدعي حكم القاضي بذلك وذكر في بعضها
أنه يبعث الأمينين مع الشهود حتى يسيروا إليهما الدار وحدودها ويخبرا أن أسماء جيرانها ثم يشهد ويجمعا عند القاضي
فيقضي بشهادتهم الذي كانت عنده، والثالثة لو قال الشهود نحن نعرف أن هذه الدار جيران هؤلاء الورثة من جهة
المورث ولكن لا نعلم أسماء الجيران إنما نعرف أن تلك الدار في محلة كذا في محضرة مسجد كذا بلاصق دار فلان في رستة
كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فإن القاضي لا يقضي بشيء ثم إذا شهد شهود المدعي عند القاضي وكان
فيمن شهد رجلان عدلان يعرفهما القاضي بالعدالة والرضا سأل القاضي المدعى عليه عن حجة يدفع بها ما شهد به
الشاهدين وأيس أنه عرفهما بالعدالة وأنه يريد القضاء عليه حتى لو كانت له حجة يأتي بها وإن لم يعرفهما القاضي وعنده
شاهدان في السر والعلانية سبق الخصم إنه سأل عنهما المزكين فنسبوهما إلى العدالة ثم سأله الرضا فإن كان له فإن أحضر حجة
صلحت دافعة لدعوى المدعي قبلها ودفع دعوى المدعي بها وذلك مثلا بأن يدعي المدعي عليه ملكا مطلقا ويقيم عليه البينة
فيدعي المدعى عليه أنه اشتراه منه ويقيم عليه البينة وإن ذكر في ذلك كله أن له حجة يحضرها أمهله ثلاثة أيام أو
ما أشبهه مما لا يبطل به حق المدعي ويعلم أنه إن يدفع في هذه المدة قبل منه وأبطل دعوى المدعي وإن لم يأت
بدفع حتى مضت هذه المدة وجه عليه القضاء ثم يكتب حضورهما في الكتاب ويكتب بسؤال فلان المدعي هذا المذكور اسمه
ونسبه في هذا الكتاب هذا القاضي إنفاذ القضاء بما ثبت عنده على فلان ابن فلان ثم يكتب فأنفذ القاضي القضاء بوفاة
فلان وأنه ترك الورثة فلانا وفلانا وجعل الدار المحدودة المذكورة في هذا الكتاب ميراثا منه لورثته فلان
وفلان ثم يكتب وكان ذلك من بعد ما استحلف المدعي بالله ما يعلم الوجوه حتى توفي وهذا الاستحلاف إنما هو على قول
أبي يوسف رحمه الله وإن كان المدعي ادعى دينا دراهم أو دنانير كتب بعد سؤال المدعي إنفاذ القضاء فاستحلف
القاضي فلان هذا المدعي الذي حضر بالله ما قبض من الألف الدراهم أو الدنانير التي ادعاها فلان بن فلان هذا الذي
أحضره معه قليلا وكثيرا ولكن هذا التفريع على قول أبي يوسف فإنه يستحلف المدعي من غير طلب المدعى عليه فأما
أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يريان ذلك بدون طلب المدعى عليه ولو كان إنما ادعى دارا أو ثوبا أو غير ذلك من

العروض سوى الدار كتب فنال فلان الذي حضر يعني المدعي انفاذ القضا بما ثبت له على فلان بن فلان المدعا عليه في الدار
المحدودة في هذا الكتاب او في الثوب فاستحلف القاضي فلان بن فلان المدعي بالله ما باع هذه الدار ولا وهبها ولا تصدق
بها ولا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ولا بشي منها وهذا الاستحلاف على قول ابي يوسف ايضا ملمام في دعوي الدين
اذا كتب يحلف المدعي يكتب بعد ذلك فانفذ القاضي القضا لفلان المدعي هذا على فلان المدعا عليه هذا بألف درهم وزن
سبعا وضحا والمراد بالوضح الجيد والمراد بوزن سبعة اختلفوا في تفسيره قال بعضهم ما يبقى كل مائة سبعة منها سبعة مثاقيل
والاصح ان المراد منه ما يزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو وزن الدراهم في بلادنا واختلفوا في وزن الدراهم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم انها كانت على وزن سبعة وقال بعضهم انها على وزن ستة والاصح انها كانت
على وزن خمسة وكذلك على عهد الصديق ثم صارت وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنهما وهو المشهور ويعتبر في
الزكاة وان كانت الدعوي في الميراث كتب وانفذ القاضي القضا لفلان بن فلان الميت يعني ابا المدعي على فلان بن فلان
الذي احضره يعني المدعا عليه بالدار المحدودة في هذا الكتاب ثم يكتب وجعل فلان بن فلان الذي احضر يعني المدعا عليه على
حجته ان كان له حجة في ذلك او مخرج ثم يكتب وانفذ ذلك كله وقضى به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان بن
فلان يعني المدعا والمدعا عليه وان كتب وامر فلانا المدعا عليه بتسليم هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب الى فلان
المدعي هذا اشهدها اليه بامر القاضي كان ابلغ ثم يكتب في اخره ذلك كله في مجلس قضاي بين الناس في كورة كذا يكتب الكورة
ومن جنس هذه المسائل • رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم دين وانه مات قبل ان يؤديها اليه وان في يدك
الف درهم من ماله وطالبه بقضا الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه وان لم يسمع دعواه لا يحلف المدعا عليه
ولو اقام بينة لا يسمع بينته

الفصل السابع والعشرون

في الحبس والملازمة واذا جاء رجل الى
القاضي واثبت عليه ماله ببينة او اقر الرجل • وفي شرح الطحاوي ومن وجب عليه حق ما ببينة او اقرار او بنكول او نوع
من الوجوه م فالقاضي لا يحبسه من غير سوال المدعي هذا هو مذهبنا وقال شريح يحبسه من غير سوال المدعي واذا
سال المدعي ذلك ذكر في الاقضية ان القاضي لا يحبسه في اول الوهلة ولكن يقول قم فارضه فان عاد مرة اخرى حبسه
ولم يفصل بين الدين الثابت بالاقرار وبين الدين الثابت بالبينة وهو اختيار الخصاف والمذهب عندنا انه في فصل
البينة يحبس في اول الوهلة حتى يظهر مماطلته وفي فصل الاقرار لا يحبس في اول الوهلة • وفي الفتاوى العتابية ثم ان
ثبت الدين بالاقرار لا يحبسه باول الوهلة حتى يظهر مماطلته م ثم في فصل الاقرار اذا لم يحبسه في اول الوهلة هل يحبسه
في المرة الثانية ذكر في بعض الروايات انه يحبسه وذكر في بعضها انه لا يحبسه • وفي نوادره قال سالت محمدا عن الحاكم
اذا تقدم اليه رجل وعليه دين اقر به فاخبرني ان ابا حنيفة قال لا احبسه اول ما تقدمه قال وهو قول محمد الا ان محمدا قدم
اليه واقول اعادك الي ولم تعطه حبستك تلك فان اعاده اليك من يومه ولم يعطه قال هذا اقرب مما قلت فرى وقت مكنه
تكانه لم يعرف يساره لا يساله الك مال يستحلفه على ذلك فان اقر ان له مالا حبسه وان قال لا مال لي قال الطالب انبتا ان ماله
مالا حتى احبسه وهو مذهب بعض القضاة وهكذا روي في النوادر عن اصحابنا رحمهم الله ان القاضي يسال المدعا عليه الك
وهل يسال المدعي الدمال وظاهر مذهب اصحابنا انه لا يسال الا اذا طلب المدعا عليه ذلك وفي الخانية ماله
القاضي بالاجماع م فان طلب المدعي عليه ذلك وسال القاضي المدعي فان قال لا مال له ثبت عسرته باقراره والمعسر منظر
بانظار الله تعالى وان قال المدعي انه موسر • وفي الذخيرة وطلب من القاضي ان يحبسه م وقال المطلوب لا بل انا معسر فقد
اختلفت الروايات فيه واختلف المشايخ فيه ايضا فاختيار الخصاف وهو رواية عن اصحابنا ان القول قول المديون مع اليمين
وهو اختيار ابي عبد الله البلخي وهكذا روي في بعض الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ان كل دين اصله مال كثمن
البياعات والعروض فالقول فيه قول المدعي في يساره وعسرته وكل دين لم يكن اصله مالا كالمهر وبدل الخلع وما اشبه
ذلك فالقول فيه قول المدعا عليه • وفي الجامع الصغير الحسامي وان كان بدل ما ليس بمال كالمهر فقد ذكر في كتاب النكاح
ان القول قول المدعي ويحبسه ايضا لكن اراد به المعجل اي اذا طلب المراة المعجل من المهر بعدما دخل بها فالقول للزوج
انه معسر وفي الخانية والقول فيه قول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوي م وذكر
محمد رحمه الله في النكاح والعتاق ما يدل على هذا فانه قال في النكاح واذا ادعت المراة على زوجها انه موسر وادعت
نفقة الموسرين وزعم الزوج انه معسر فالقول قول الزوج • وفي الجامع الصغير الحسامي ودين الكفالة مثل دين المهر
المعجل م وقال في العتاق في احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وزعم انه معسر فالقول فيه قوله وقال بعضهم
ما كان سبيله سبيل البر والصلة فالقول فيه قول المدعا عليه انه معسر كما في نفقة المحارم وما اشبه ذلك وما سوى
ذلك فالقول فيه قول المدعي وقال بعضهم كل دين لزمه بمعاقدته فالقول فيه قول المدعي وان لزمه حكما لا بمباشرته العقد
فالقول فيه قول المديون وفي الكبرى ونسب السرخسي هذا القول الى الفقيه ابي جعفر • وفي المغني وهذا
القول يوجب التسوية بما اذا ثبت بدلا عما هو مال او لم يكن بدلا عما هو مال م وكذلك ضمان العتق صلة على قول ابي حنيفة
وقال الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله يحكم فيه الزي والهيئة ان كان عليه ثياب زينة واي الحاكم حاضرا على صفة تشهد القوم
انه فقير كان القول قوله انه فقير وان راه حسن الثياب فالقول قول المدعي في انه موسر الا في اهل العلم
والاشراف كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون اللباس مع حاجتهم لا يذهب ما وجههم فلا يكون الزي فيهم دليلا على
اليسار ويحكم الزي بمجرد في اصول الشرع حتى يحكم الذي في باب الزكاة في جواز الصرف الى من راى عليه زي الفقرا كذا

هذا وفي الكبرى ونسب الحلواني هذا القول الى الفقيه ابي جعفر م فان كان على المطلوب زي الفقرا فادعى الطالب انه
قد كان عليه زي الاغنيا ولكنه غير زيه حين حضر مجلس الحكم فان القاضي يساله البينة فان اقام البينة سمع منه وكان القول
قوله وان لم يقم يحكم زيه في الحال ويكون القول للمديون م قال محمد رحمه الله في كتاب الحوالة ويحبس في الديون كلها في كل
من اخ او عم او خال او زوج او زوجة او امراة او رجل مسلما كان او ذميا او حربيا مستامنا او صحيحا او زمنا او مقعدا او
اشل او مقطوع اليدين قال الا ان يكون الابوان واما فانه لا يحبس واحد من الابوين بدين الابن وكذلك لا يحبس واحد من
الابوين بدين الابن وكذلك لا يحبس الجد والجدة وان علوا • وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحبس الا ان يجب عليهما نفقته
وكل من اجبر به على النفقة احبسه اذا كان ولدا او جدا او جدة او زوجا لان في ترك الانفاق عليهم سعي الى اهلاكهم
ويجوز ان يحبس الوالد لقصده اتلاف الولد ويعاقب لرضا التلف من ولده والمكاتب والعبد التاجر الذي لم يحكم بمنزلة
الرجل في الحبس • وذكر في بعض المواضع لو ان غلاما لم يراهق استهلك لاحد متاعا لا يوله دار او اوصى ولا اب له ولا
وصي لم يحبس لذلك ولكن ان شا القاضي جعل له وكيلا يبيع بعض ماله حتى يوفي الطالب دينه وان كان له اب او وصي ممن
يجوز بيعه عليه فانه يحبس ويبيع شيئا مما لو ادى الى الحبس مطلقا وجعلوه كالبالغ وكان الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله يقول يحبس الصغير اذا كان له وصي حتى لا يعود بمثله وان لم يكن له اب او وصي لم يحبس اما
اذا كان محجورا عليه واستهلك لرجل مالا فان كان له اب او وصي يحبس بدينه يعني الاب او الوصي وان لم يكن له اب او وصي
نصب القاضي قيما ليبيع ماله بقضا الدين ويوفي الغرما حقهم والعبد لا يحبس مولاه وكذا لا يحبس المولى لعبده اذا لم يكن
عليه دين وان كان مديونا حبس فيه ويحبس مولى المكاتب للمكاتب اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة لانه اذا كان
من جنس بدل الكتابة فقد ظفر بجنس حقه فيستوفيه قصاصا فلم يكن للمكاتب ولانه مطالبه ببدل الدين واما اذا كان
من غير جنس بدل الكتابة لانه المقاصة والمكاتب يستحق اكسابه بمنزلة الحر فيكون له مطالبة المولى بذلك ويحبس له
عند مطله قال بعض مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان لا يحبس المولى فيه اصلا والاصح ما ذكرنا م ولا يحبس المكاتب
لمولاه بدين الكتابة وان كان عليه دين غير بدل الكتابة يحبس فيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان يكون الجواب فيهما سوا
والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة وفي الخانية والصحيح
هو الاول • وفي الكبرى والفتوى على الاول م ويحبس في الحدود والقصاص اذا اقامت البينة حتى يسال عن
الشهود فاما قبل البينة فانه لا يحبس فان شهد شاهد واحد عدل بذلك حبسه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يحبسه في حد القذف والقصاص ولا يحبس العاقلة في الدية والارش • وفي الفتاوى الخلاصة ولكن يوخذ من
عطاياهم وان لم يكونوا من اهل العطا واستوفوا من الاداء يحبسون م وان طلب المدعي اليمين في القصاص واستحلف
عليه فنكل فانه يحبس عند ابي حنيفة وكذلك في اليمين في القسامة ويحبس الدعار والذين هم مخوفون على المسلمين واهل
الفساد حتى يعرف منهم التوبة والدعار من يقصد اتلاف اموال الناس او انفسهم وكلاهما فساد كان يخاف على الناس منه في
النفس والمال حبس في السجن حتى يظهر منه التوبة وينبغي ان يكون النسا يجلس على حده تحرزا عن الفتنة • وعن ابي حنيفة وكذلك
في اليمين في القسامة ويحبس الدعار والذين هم مخوفون على المسلمين واهل الفساد حتى يعرف منهم رحمه الله ان المراة
تحبس في مجلس النسا ولكن يحفظها الرجال • وفي مختصر خواهر زاده قيل لمحمد ايحبس الكفيل بالنفس كما يحبس بالدين قال
نعم واذا حبس كفيل الرجال بامره بالمال وله كفيل ان يحبس الذي عليه الاصيل الا ترى ان الكفيل لو طولب بالمال كان
له ان يطالب الاصيل واذا لم يوخذ كان له ان يلازم الاصيل واذا اخذ من الكفيل كان له ان ياخذ من الاصيل • وفي الفتاوى
الخلاصة ولا ياخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وفي
صارت واقعة م فان حبس رجل في دين وجا اخر يطالبه بالدين فان القاضي يخرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعي
فان الاخراج من السجن لسماع الدعوى عليه ثم يعاد فيه فان قامت للمدعي بينة عاد له عاده الى السجن وكتب في ديوانه
انه محبوس بحق هذا المدعي ايضا مع الاول حتى اذا قضى دين احدهما يبقى محبوسا بالاخر قال محمد رحمه الله في كتاب الحوالة
والكفالة اذا حبس الرجل في الدين شهرين او ثلاثة سال القاضي عنه في السر واقل ما يحبسه ذكر في الحوالة والكفالة
شهرين او ثلاثة • وذكر في بعض المواضع اربعة اشهر • وفي رواية الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة ستة اشهر • وفي
رواية الطحاوي عن ابي حنيفة شهرا وكثير من مشايخنا رحمهم الله قالوا القاضي ينظر الى المحبوس ان راى عليه زي الفقر
وهو صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي الجوع وضيق النفقة وكان يساعد جواب خصمه حبسه شهرا ثم يسال
وان كان وقحا عند جواب خصمه وعرف تمرده ان راى عليه علامة اليسار حبسه اربعة اشهر الى ستة اشهر ثم سال
وان كان فيما بين ذلك حبسه شهرين الى ثلاثة اشهر ثم يسال وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
وهو يحكي عن عمه شمس الائمة الاوزجندي وكثير من المشايخ رحمهم الله قالوا ليس في هذا تقدير لازم • وفي رواية ابن
هشام عن محمد رحمه الله ما يدل على هذا القول فقد روى هشام عنه ان القاضي يسال عن حال المحبوس ولم يعتبر في
ذلك مدة وهذا لان الحبس اضجار ودلالته مما يختلف فيه احوال الناس بهذه المدة ويكون ذلك مفوضا الى
راي القاضي م فان وقع في روايته ان رجلا يحبس عنده المدة وتظهر المال ان كان له مال واذا لم يظهر يسال عن
حاله بعد ذلك فاذا سال عنه فقامت البينة على عدمه اخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج الى لفظ الشهادة
بل اذا اخبر بذلك يكفي وان اخبره بذلك ثقة عمل بقوله واخرجه من السجن وفي الذخيرة والاثنان احوط

قالوا وهذا اذا لم يكن الحالة حالة المنازعة بان تجري بين الطالب والمطلوب منازعة في يساره واعساره اذا كانت
الحالة هذه يكتفى بمجرد الخبر ولا يشترط اقامة البينة فاما اذا كانت الحالة المنازعة بان ادعى المطلوب انه معسر
نعي ذلك وقال الطالب انه موسر لا بد من اقامة البينة ومتى كانت الحالة هذه فان شهد شاهدان انه معسر
خلى سبيله ولا يكون هذه شهادة على النفي ه وفي الفتاوى العتابية ثم مدة الحبس ثلاثة اشهر وقيل ستة
والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وان مضى ستة اشهر ولم تعنته بدوم الحبس وان مضى شهرا وظهر عجزه وعسرته
بان شهدوا بافلاسه خلاه **وفي الذخيرة** فان اخبر عن يساره قبل الحبس واحد عدل روايتان او شهد بذلك
شاهدان عن محمد رحمه الله روايتان في رواية قال لا يحبسه القاضي وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر الاسكاف وعامة
مشايخ ما وراء النهر رحمهم الله ان القاضي يحبسه ولا يلتفت الى هذه البينة ه وفي الخانية وان وقع عنده قبل تمام مدة
واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا سال القاضي عنه عاجلا وقبل البينة
على الافلاس وخلى سبيله بحضرة خصمه م ثم اذا سال القاضي عنه فانما يسال اهل الخبرة به من جيرانه ومن يعاملهم
في المعاملة م وانما يسال من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا
كفى ذلك م وقال الشيخ الامام في شرحه هذا السؤال من القاضي بعد ما حبسه احتياطا وليس بواجب ثم اذا اخرجه لانه
معسر فاخرجه القاضي من الحبس لا يحول بين الطالب وبين ملازمته عند ابيه وورد الاثر ه وفي السغناقي وقال
زفر يمنعهم من ملازمته ه وفي الفتاوى الخانية واذا مضى مدة الحبس وحاله مشكل سال عن الثقات من جيرانه
في السوق والمحلة فان قالوا لا نعلم له مالا اسلمه الى الخصم فيلازمه ان شاء هو المختار ه وفي الخانية وبعد ما خلى سبيله
هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه ه وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
احسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد رحمه الله قال يلازمه في قيامه ولا يمنعه من الدخول الى
اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء ه وفي الفتاوى العتابية ويجلس على باب داره حتى يخرج م فان
اراد الطالب ان يمنعه من الغداء والعشاء فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه م تفسير
الملازمة ان يدور معه حيث دار ويكون معه لا يفارقه وليس له ان يجلسه في موضع لان ذلك حبس وليس
له حق الحبس ه وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد انه قال للمدعي ان يحبسه في مسجد حيه وان شاء في بيته ه وعن عمرو بن ابي
عمرو عن محمد رحمه الله انه قال قالوا في المعسر لصاحب الحق ان يلازمه حيث احب من المصر فان كان الملزوم لا يعيشه
له الا من كد يده لم يكن لصاحب الحق ان يمنعه من ان يسعى في مقدار قوته يوما بيوم فاذا اكتسب ذلك المقدار قوت
فله ان يمنعه من الذهاب في ذلك ويحبسه ه قال هشام سالت محمدا عن رجل اخرج من الحبس على التفليس
وراى محمد رحمه الله الملازمة مع التفليس واشار الى المعنى فقال لعل عنده شيئا لا نعلم ثانيه ذكر الملازمة واراد بها
الحبس في موضع بدليل تفريعات المسالة ه وفي فتاوى اهو قال رضي الله عنه لو عجز عن الملازمة اجتنا بعض الفقهاء
الحبس لانه لا يمكنه اثبات حقه مع الملازمة لانه لو اراد طلبا لشاهد وهو لا يذهب معه ويتوعد بفوت حقه
وهو اختيار قاضي بديع الدين قلت سئل قاضي بديع الدين هل للقاضي ان يجلس الاصيل والكفيل اذا طلب المال قال
نعم ه وفي جامع الفتاوى ه وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله رواية ابن سماعة فقير لا شيء له وعليه دين
ولا يجد من يتكفل بنفسه ولا بد بيته لا يحبسه ويخلي بينه وبين غريمه فان شاء لازمه وان شاء تركه م قال هشام
رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله ان كانت الملازمة تضر بعياله وهو ممن يكتسب في سقي الماء في طوفه قال امر صاحب
الحق ان يوكل غلاما له يكون معه ولا يمنعه عن طلب قدر قوت يومه وعياله ولذلك ان يعمل في سوقه وان شاء
ترك اياما بعوضها هذا المفلس ثم لازمه على قدر ذلك قلت له فان كان عاملا يعمل بيده قال ان كان عاملا
يقدر ان يعمله حيث يلازمه اي حيث يحبس لازمه بعمل وهو يمنه وان كان عاملا لا يقدر الا على الطلب خرج ه
وطلب فان كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله امرته ان يقيم كفيلا بنفسه ثم خلى سبيله ليسترزق
الله تعالى وفي كتاب الاقضية اذا كان عملا كلزوم المياه ونحوه ليس لصاحب الحق ان يمنعه من ذلك
ولكن اما ان يلزمه بنفسه او اجيره او غلامه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله واعطاه حينئذ كان له ان يمنعه من
ذلك وليس لصاحب الحق ان يمنع الملزوم ان يدخل في بيته لغايط وغداء الا اذا اعطاه الغداء واعطاه عدد
موضعا اخر له لاجل الغايط حينئذ له ان يمنعه عن ذلك ه وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله اذا لازم الطالب
والمطلوب بغلامه فاتى الغريم ان يجلس مع الغلام وقال لا اجلس الا مع الطالب فله ذلك **وفي الخانية**
فان قال المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة لا على
قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسالة فرع مسالة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول
ابي حنيفة لا يجوز توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين الا الى المديون
ان شاء لازمه بنفسه وان شاء لازمه بغيره م وفي نوادر ابي يوسف اذا كان المطلوب يطوف بالطالب
من غير حاجة وعلم ذلك منه كان للطالب ان يهيئ له بيتا ويلازمه ولكن اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله ه
وفي الذخيرة قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله المذهب عندنا ان الطالب لا يلازم المطلوب في الليل م
وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان الطالب لا يلازم المطلوب بالليالي ولو كان الرجل ممن يكتسب بالليالي

يلازم

يلازم في الليالي وشيابي بعد هذا في حق المراة الملازمة في الليالي من غير فصل ه وعن محمد رحمه الله ان للطالب
ان يلازم الغريم وان لم يامره القاضي بملازمته والاشبه ان كان بغير حجة فان قال احبسني وابى الطالب
الا الملازمة فله ان يلازمه والخيار الى الطالب م **وفي الكبرى** وعنه سئل عن ملازمة المراة قال امر غريمها
ان يامر امراة حتى يلازمها قيل له فان لم يقدر الغريم على امراة يلازمها قال اقول لغريمها احمل معها امراة فتكون في بيتها
ويكون انت على الباب او يكون المراة في بيت نفسها وحدها ويكون الغريم على الباب قيل له اذا هربت المراة وتذهب ه
قال ليس له الا ذلك ه وذكر ابن رستم عن محمد انه يلازمها في موضع لا يخاف عليها الفتنة كالمساجد والاسواق
ويجوز ذلك ان شاء برجاله وان شاء بنساء وهذا في النهار واما في الليل فلا يلازمها بالنساء لا محالة فالحاصل انه يلازم
على وجه يقع الامن عن الفتنة من كل وجه ه ذكر هلال في كتاب الوقف اذا شهد الشهود بعد مضي المدة انه فقير
القاضي لا يخلي سبيله حتى يسال في السر فانه حسن فان وافق خبر السر شهادة الشهود لا يخلي سبيله ايضا حتى يحلف
المحبوس المال فان حلف خبر السر شهادة الشهود احد الخبر العدول في السر **وفي الذخيرة** وان قال المحبوس
انا معدم وطلب يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم فالقاضي يحلفه وان نكل يخليه وان حلف ابد الحبس ه وذكر ه
الامام قاضي خان في الجامع الصغير وان راى القاضي ان يسال عنه بعد الحبس قبل انقضاء مدة كان له ذلك والبينة
على الافلاس بعد الحبس مقبولة بالاجماع م فان اقام المحبوس بينة على يساره احد بينة صاحب الحق ولم يذكر محمد
رحمه الله في شيء من الكتاب كيفية الشهادة على الافلاس ه وذكر الخصاف في كتاب الوقف كيفية الشهادة على ه
الافلاس فقال ينبغي للشهود ان يشهدوا انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك من حد الفقرا
وحكي عن الفقيه الامام ابي القاسم رحمه الله انه قال ينبغي ان يقولوا انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي
عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية وهذا الم وابلغ ثم اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد
ذلك ما لم يعرف له مال وان اقامت البينة على عسرته قبل الحبس هل تقبلها القاضي فيه روايتان في رواية
تقبل وهو اختيار الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ه وفي رواية اخرى لا تقبل وهو اختيار عامة المشايخ ه وفي
الذخيرة وهو الصحيح **وفي الخانية** قال المصنف رحمه الله وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم انه وقح
لا تقبل بينته قبل الحبس وان علم انه لين تقبل بينته ولو اقام المديون بينة اليسار وصاحب الدين بينة الاعسار
كانت بينة اليسار اولى م وان قامت البينة على عسرته بعد ما مضت مدة في الحبس وكان الطالب غايبا
فالقاضي لا يشترط حضور الغايب بل يخرجه من السجن ولكن ياخذ منه كفيلا واذا كان الرجل محبوسا بدين رجلين
فادى الى احدهما لم يخرج من السجن حتى يودي حق الاخر ه وفي الذخيرة وهذه المسالة دليل على ان للمحبوس ان يوثر
بعض الغرما على البعض م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا مات الرجل وفي الورثة صغير وكبير
والميت على الرجل فحبسه لاجل الكبير ثم اراد ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستاذن الصغار فلا يخرج المحبوس في
الدين من السجن لمجيء شهر رمضان ولا للفطر ولا للاضحى ولا للجمعة ولا لصلاة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور
جنازة بعض اهله وان اعطى كفيلا بنفسه ه ذكر علي بن يزيد الطبري في نوادره قال سالت ابا محمد بن الحسن عن المحبوس
اذا مات له والد او ولد هل يخرج من حبسه قال لا الا ان لا يجد من يكفنه ويغسله ولم يكن بحضرته احد فيخرج
حينئذ وهو الصحيح **وفي الخانية** وقيل انه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد
وغيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ه وفي الكبرى والفتوى عليه انه يخرج في جنازة الاولاد بكفيل م قال علي بن
يزيد الطبري رحمه الله ولا يخرج لغير الوالدين والمولودين لانه لا حق لهم عليه في ذلك الا ترى انه اذا مات المسلم
اب كافر يتولى غسله وتكفينه ودفنه ولا يشغل ذلك لغيرهما فكذا لا يخرج لغيره ه وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
الاسكاف رحمه الله انه قال في المحبوس في السجن اذا جن لم يخرجه الحاكم من السجن فقيل له اليس قد رفع القلم عنه
فقال النائم قد رفع القلم عنه ومع هذا لا يخرج قيل له ان المقضي عليه بالقصاص اذا جن لا يقضى عليه القصاص واذا
سقط عنه القصاص بجنونه لا يسقط عقوبة الحبس عنه لعذر الجنون قال لان القصاص يدرا بالشبهات ه وذكر
الخصاف رحمه الله في ادب القاضي ان المحبوس في السجن اذا مرض مرضا اضناه ان كان له خادم يخدمه لا يخرج
من السجن ولا يخرج للمعالجة وهكذا روي عن محمد رحمه الله حتى قيل له وان مات فيها قال وان مات فقيل له فان لم
يكن له من يخدمه اخرجوه ام حبسوا عليه قال اخرجه ه وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يخرجه من السجن وذكر في ه
العتابيات وفي الفتاوى الخلاصة لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس قال وهكذا ه
روي عن محمد قال وهكذا اذا كان الغالب هو الهلاك ه وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره
سوا والفتوى على رواية محمد قيل وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد من يكفله لا يطلقه فان تكفل رجل يطلقه وحضرة الخصم
الخصم ليس بشرط م قال محمد رحمه الله المحبوس في السجن لا يخرج الى الحمام ولو احتاج الى الجماع لا باس بان تدخل
زوجته او جاريته في السجن فيطاها وثمة بيت لا يطلع عليه احد ه وفي الفتاوى الخلاصة وان لم يجد مكانا خاليا
لا يجامع م وذكر ابن شجاع في نوادره عن الحسن بن زياد في ما املى الحسن على ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله قال
يمنع المحبوس عن وطئ الحراير والاما وقال بعض مشايخنا ولا يترك المحبوس حتى ياوي بوطا لتبقى محنته في السجن حتى
يكون اسبق وابلغ في الضجر فيحصل المقصود وهل يترك ليكتسب في السجن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم

لا يمنع من الاكتساب ويمنع من الوطي وسائر التنعم ولا يمنع المحبوس من دخول اهله وجيرانه عليه ولكن لا يمكنون
من ان يمكثوا ثمة طويلا ✱ وفي الصغرى قال ولا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فراش ولا وطاء ولا احد
يدخل عليه ليستأنس ليصير قلبه م ولا ينبغي للقاضي ان يضرب محبوسا في دين ولا يقيده ولا يغله ✱ وروي عن ابي
حنيفة ما يدل على ان القاضي يقيده والذي روي عنه واذا حبس القاضي رجلا في امور يستوجب فاقر بما اوجب
حدا او قصاصا لزمه ذلك وكذلك ان صح ذلك ولو قال لا اخرج له من الحبس او قال لا احمل الشهادة ونحو
ذلك فيه ✱ وحبسه في حق فاقر به لزمه وان كان حبسه في غير حق فهذا القول منه هذا بدا ولا يجوز ما اقر به
في ذلك الحال له ✱ وفي الفتاوى وفي الخلاصة لا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يغل ولا يعرى ولا يجرد ولا يقام
بين يدي صاحب الحق اهانة له ✱ وفي المستصفى يقيد واليوم يغلون اذا خيف الفرار م قال هشام سمعت ابا
يوسف رحمه الله يقول اذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر قال ان حبسه من يرى حمله اذا قال لا اقر ولا انكر حتى يقر او ينكر فاقر في
الحبس لزمه قال لان حبسه ليس على هذا اللفظ ابي يوسف وهذا اشارة الى الحبس اذا كان يوصل الى الاقرار كان هذا
المحبوس لا يراد الهرب من الحبس يؤدبه القاضي بالسوط حتى يمتنع عن ذلك ويكون عظة لغيره هكذا ذكره ابن سماعة عن محمد
وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا خاف على المحبوس ان يفر من السجن حوله الى حبس اللصوص اذا كان لا يخاف عليه منهم فان
كان يخاف عليه من جهة اللصوص لما ان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله قال محمد رحمه الله عن ابي حنيفة في رجل حبسه
القاضي في دين لرجل عليه دراهم وله دنانير قال يبيعها القاضي ويوفي الغريم حقه ولو كان عرضا لم يبعها ✱ وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يبيع العروض والعقار حتى يوفي الغريم حقه اعلم ان المحبوس في الدين اذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فان كان
ماله من جنس الدين بان كان ماله دراهم والدين دراهم فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف وان كان ماله من خلاف
جنس دينه بان كان الدين دراهم وماله عروض او عقار او دنانير فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع العروض
والعقار ✱ وفي الدنانير قياس واستحسان ولكنه يستديم حبسه الى ان يبيع بنفسه ويقضي الدين ✱ وعندهما يبيع
القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة وفي العقار روايتان **وفي الخانية** وعندهما في رواية يبيع كل
بيع المنقول وهو الصحيح م ويكون البيع على الترتيب يبيع الدنانير اولا ثم العروض ثم وثم على ما ياتي بيانه
بعد هذا ان شاء الله تعالى ويقضي دينه وان كان الدين دراهم وماله دنانير فالقياس ان لا يقضي منه دينه على قول ابي
حنيفة وفي الاستحسان الدنانير بالدراهم ويقضي دينه منها ✱ وذكر في كتاب العين والدين ان صاحب الدنانير
اذا ظفر بدراهم من عليه الدين او على العكس كان له ان ياخذ هذا بمذهب ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد
القاضي يبيع مال المديون بدينه ولكن يبدأ بالدنانير اذا كان الدين دراهم فان فضل الدين عن ذلك يبيع العروض
اولا دون العقار فان لم يف ثمنه بدينه وفضل الدين عنه حينئذ يبيع العقار وهذا على احدى الروايتين عنهما
وفي رواية اخرى لا يبيع العقار اصلا ✱ وقال بعضهم على قولهما يبدأ ببيع ما يخشى عليه التلف والتوى من عروضه
ثم يبيع ما لا يخشى عليه التلف ثم يبيع العقار واذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع
ما له فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما
دون ذلك المسكن يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا لنفسه وعن هذا قال مشايخنا
انه يبيع ما لا يحتاج اليه للحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا كان له كانون من حديد او صفر
يبيعه ويتخذ كانونا من طين ✱ وعن محمد رحمه الله ان المديون اذا وجد من يعينه الى اجل ولا يستدين ولا يقضي يدخل
تحت قوله عليه السلام لي الواجد يحل عرضه وماله وهذا لان الواجد ليس هو الغني بل الواجد من يمكنه قضاء
الدين وقد امكنه قضاء الدين بهذا الطريق ثم اي القدر يترك للمديون من ماله ويباع ما سواه لم يذكر محمد رحمه الله هذه
المسألة في شيء من الكتاب ✱ وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله فيه ثلاث روايات في رواية قال يترك ثيابه ومسكنه وخادمه
ومركبه ✱ وفي رواية اخرى قال يترك ثيابه ومسكنه وخادمه وبهذه الرواية اخذ بعض القضاة وفي رواية
قال يباع جميع ماله ويواجر ويصرف غلته الى غرمائه ✱ وفي ظاهر رواية اصحابنا لا يواجر الا رواية يروى عن ابي يوسف
ولكن ان اجر هو نفسه واخذ الاجرة يترك له قوت يومه وعياله ويصرف ما سوى ذلك الى رب الدين ومن القضاة
من قال ان كان في موضع الحر يباع ما فوق الازار وان كان في موضع البرد يترك ما يدفع به ضرر البرد حتى لا يباع جبته
وعمامته ويباع له ما سوى ذلك به اخذ شمس الائمة الحلواني ومنهم من قال يترك له دستين من الثياب حتى اذا غسل
احدهما لبس الآخر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله **الابانة** اذا سلط العدل على بيع المرهون فامتنع
يجبر الراهن فان امتنع باع القاضي بالاجماع ✱ رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل الاجل فابى ان يبيعه
والراهن غائب اجبر على بيعه ان اشترط البيع في الرهن فان لم يكن كذلك وشرط بعد عقد الرهن اختلف المشايخ فيه
قال الصدر الشهيد الصحيح انه يجبر ايضا ✱ وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية
لا يجبر العدل اذا لم يكن ذلك شرطا في الرهن وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فامتنع الوكيل عن الخصومة هل يجبر
هو على هذا م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل عليه دين وهو معسر وله دين على رجل ملي فان الحاكم يحبس المعسر حتى
يتقاضى على غريمه الموسر ويقضي من نفسه فان تعلل غريمه الموسر فان الحاكم لا يحبس المعسر عليه ✱ وقال ابو يوسف اذا كان
للمعسر دين على غريمه اخذ القاضي غريمه بدينه وقضى دين غرمائه **وفي النوازل** قال سمعت ابا يوسف سئل عن رجل

حبس غريما بمال عليه ثم غاب الطالب وترك غريمه في الحبس فالقاضي ماذا يصنع قال القاضي يعينه فبلغه انه محتاج والذي حبسه غائب
قال يستوثق منه كفيلا بنفسه ويخلي سبيله ✱ وفي الناصري حتى لو احتاج اليه الطالب يتوصل اليه والكفيل لان فيه نظرا
للجانبين ✱ وفي الحاوي ولو حبس القاضي رجلا بدين رجل وغاب الطالب فقال المحبوس او غيره اني ادفع المال فان
شاء القاضي اخذه ووضعه في يدي عدل واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا **وفي الخانية** ولو مات الطالب والقاضي
الذي حبسه وارثه لا يعرف قال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي او يموت لانه ليس بامد احبس حتى يهمه والفتوى على ذلك
م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل حبس في الكفالة بنفس رجل ثم علم ان المكفول بنفسه غائب ببعض الامصار فان امره
ان ياخذ كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس حتى يجيء بالذي تكفل به وكذلك المحبوس بالدين اذا علم انه لا مال له في هذه البلدة
وله مال ببلدة اخرى يؤمر رب الدين ان يخرجه من الحبس وياخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة ويامره ان يبيع ماله ويجيء
ويقضي دينه ✱ وفي الذخيرة فان اخرجه ثم لم يخرج الى ذلك الموضع حبسه م ولم يذكر هنا ان رب الدين لو كان
ورايت في موضع آخر ان القاضي يخرج المحبوس من الحبس وياخذ منه كفيلا للحبس عن ابي يوسف رحمه الله اذا باع امين القاضي
عروض المديون في دينه وقبض الثمن وهلك ثم استحق المبيع يرجع المشتري على المطلوب ✱ ويجوز اقرار المحبوس بالدين لغيره
بعد ان يحلف بالله ما اقر به على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري بالله اشتراه منه
شراء صحيحا ودفع الثمن وما كان ذلك تلجئة ✱ الجامع الصغير الحسامي قاض وامينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه فباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض فضاع
الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء

الفصل الثامن والعشرون

فيما يقضي به القاضي ويرد قضاؤه وما لا يرد وما يجب اعتباره في هذا الفصل ان قضاء القاضي متى اعتمد سببا صحيحا ثم بطل السبب
من بعد لا يبطل القضاء قال محمد في الزيادات رجل اشترى من آخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة والبائع
والمشتري حاضران وقضى القاضي بها للمستحق ثم ادعى البائع او المشتري واقام البينة قبلت بينته شرط محمد رحمه الله في الكتاب
القضاء بالجارية للمستحق حضرة البائع والقاضي والمشتري وانه شرط لازم حتى لو حضر البائع دون المشتري او حضر المشتري دون
البائع فالقاضي لا يقضي بها للمستحق وان لم يكن لهما بينة على ما ادعيا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد بينهما لعجز البائع عن
التسليم اجابه القاضي الى ذلك فان فسخ القاضي العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم اجابه القاضي الى ذلك فان فسخ القاضي العقد بينهما
ثم وجد البائع بينة واقامها على المستحق انه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل ان يبيعها من هذا المشتري قضى القاضي بالجارية
للبائع وليس له ان يلزمه المشتري وقول محمد رحمه الله في الكتاب ثم وجد البائع بينة واقامها على المستحق يشير الى انه شرط
قبول هذه البينة اقامتها على المستحق ولو كان المشتري قبض الجارية من البائع ثم استحقها مستحق وشرطها حضرة المشتري
لا غير اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يبطل قضاء القاضي بالفسخ ولا يكون للبائع ان يلزمه المشتري الجارية ثم عند محمد
رحمه الله ما كان للبائع ان يلزم المشتري الجارية فان اراد المشتري ان ياخذها من البائع اذا ابى البائع بعد ذلك لم يذكر
هذا الفصل هنا قالوا ينبغي ان يختار رحمهم الله وينبغي ان لا يكون له ذلك والدوا ثار بعد هذا في هذا الباب هذا اذا
فسخ القاضي العقد بينهما فلو ان القاضي لم يفسخ العقد الخ بينهما ولكن البائع مع المشتري اجمعا على الفسخ حتى استحقت
الجارية من يد المشتري ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا وقضى القاضي له بالجارية لا يكون له ان يلزم المشتري ثم اقام
البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا واخذ الجارية من المستحق ليس له ان يلزم المشتري بلا خلاف وان كان المشتري لم يطلب
من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق ولكن طلب من البائع ان يرد الثمن عليه فرده عليه ثم اقام البائع بينة على المستحق
على ما ذكرنا واخذ الجارية من المستحق ليس له ان يلزم المشتري اياها ولو كان البائع الثمن حتى خاصم المشتري الى القاضي ففسخ
العقد بينهما والزم البائع الثمن للمشتري واخذه منه او لم ياخذه حتى اقام بينة على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان
له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف الاول ورجع محمد عن هذا الفصل وهو ما اذا رجع المشتري بالثمن على البائع
بقضاء القاضي فقال لو اقر البائع انه نوى الفسخ حين رجع المشتري عليه ولا في المسألة بحالها لم يكن للبائع ان يلزم المشتري بلا
خلاف ✱ وذكر في الجامع الصغير في مشتري الجارية اذا جحد الشراء وعزم البائع على ترك الخصومة ان له ان يطأها
واثبت الفسخ بجحود وعزم البائع على الفسخ ✱ رجل اشترى من آخر عبدا بالف دينار وقبضه وباعه من آخر وقبضه المشتري
الثاني ثم استحقها رجل على المشتري الثاني واقام المشتري الثاني بينة على المستحق انه كان باعه من البائع الاول بكذا
وسلمه اليه والبائع الاول باعه وسلمه اليه قبلت بينته في ظاهر الرواية فان لم يعثر المشتري الآخر بينة على ان المستحق باعه من
البائع الاول وسلمه اليه قبل ان يبيعه واخذ الغلام هل له ان يلزم المشتري الثاني على قول محمد وابي يوسف الاول له ذلك
وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ليس له ذلك وان لم يجد المشتري الاول بينة وقضى ورجع على البائع الاول بالثمن
وقضى له به عليه واقام البائع الاول بينة على ذلك المستحق على ما ذكرنا واخذ العبد من المستحق كان له ان يلزم المشتري عند محمد
وابي يوسف وهل للمشتري الاول ان يلزم المشتري الثاني عند محمد وابي يوسف وهل المشتري الاول ✱ رجل اشترى من آخر غلاما
وقبضه ونقد الثمن فجاء مستحق واستحق من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالغلام للمستحق ثم اقام المشتري بينة على المستحق
انه كان امر ببيعه فباعه بامره قبلت بينته فان لم يعثر المشتري بينة على ذلك ورجع على بائعه بالثمن وقضى له به ثم ان البائع
اقام بينة على المستحق انه كان امره ببيع هذا العبد قبل ان يبيعه ينظر ان كان دفع الى المشتري من ماله قبضه منه او
لهلاك المقبوض ورد مثله او استهلك المقبوض وضمن مثله لا تقبل بينته فان كان قائما وجب على البائع وهو الوكيل

ان يرد عليه ان شاء وان شاء امسكه ورد مثله وان كان الوكيل قد استهلكه ضمن مثله وان كان الثمن قد هلك عند الوكيل
ضمن الوكيل للمشتري بماله فيثبت بينته واذا قبلت بينته يسترد من المشتري ما دفع اليه ويأخذ الغلام من المستحق ويرجع
الوكيل على المستحق بمثل ذلك الثمن ويدفعه الى المشتري عند ابي يوسف الاول وان كان المشتري الاخير ورجع المشتري
الاخير على المشتري الاول وقضى له به فاقام المشتري الاول بينة على امر المستحق البايع بالبيع قبلت بينته ويأخذ العبد من
يد المستحق ويدفعه للمشتري الاخر عند ابي يوسف ومحمد فلو ان المشتري الاول لم يجد بينة على ذلك ولكن رجع على بايعه
بقضاء او بغير قضاء فاقام البايع الاول بينة على امر المستحق فهو على الوجوه التي ذكرنا في المسئلة الاولى رجل رهن من اخر
جارية بالف درهم عليه للمرتهن وقبضها المرتهن ثم اخذ الراهن بغير اذن المرتهن وباعها من انسان فسلمها اليه ثم ان المرتهن
اقام بينة ويدفع العبد اليه فيكون رهنا عنده وهل يتمكن المرتهن من فسخ هذا البيع اهي عن محمد انه يتمكن والصحيح انه لا يتمكن والمشتري
بالخيار ان شاء فسخ وان شاء صبر فان اختار المشتري فسخ العقد وفسخ القاضي العقد ثم قضى له بالثمن على البايع ثم ان البايع
قضى المرتهن المال واستردها ليس له ان يلزم المشتري وان كان الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية ثم باعها من هذا المشتري
ثم ان المرتهن جحد القضاء وقضى القاضي له بالعبد رهنا وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ العقد وفسخ ورد الثمن على المشتري
ثم اقام البايع بينة على قضاء الدين واستردها من البيع واخذها واراد ان يلزم المشتري هل له ذلك وقع في بعض النسخ محمد
رحمه الله ان المسئلة ذلك وان كان المشتري قبضها فله ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف الاول مطلقا من غير تفصيل
وهكذا ذكر صاحب الكتاب وهذا الاطلاق يدل على ولاية الالزام عند محمد وابي يوسف الاول سواء كانت الجارية
مسلمة الى المشتري او لم يكن وهو الصحيح

الفصل التاسع والعشرون

في بيان حكم ما يجد رجل
وادعى انه عبده وانكر صاحبه دعواه فذهب المدعي لياتي بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه اليه ثم اودع
المشتري العبد من البايع وغاب ثم ان المدعي احضر صاحب اليد عند القاضي هذا ليقيم عليه البينة تحتمل هذه المسئلة كل
وجوه اما ان علم القاضي بما صنع ذو اليد او لم يعلم ولكن اقر المدعي بذلك وفي الوجهين جميعا لا خصومة للمدعي مع صاحب
اليد فيأتي حينئذ هذه المسائل في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى وكذلك اذا اقام صاحب اليد بينة على اقرار المدعي
وان لم يكن شيء من ذلك ولكن صاحب اليد اقام بينة على ما صنع لكنه وديعة في يده لفلان تشري كان نعلا لخصمه
فان القاضي لا يقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة واذا لم يندفع عنه خصومة المدعي قضى القاضي عليه بالعبد بينة للمدعي
لو حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على الشراء من صاحب اليد لا يسمع بينته والذي ذكرنا في دعوى البيع من الغائب
الغائب وايداع الغائب منه كذلك في دعوى الهبة والصدقة ولو كان القاضي لم يقض بشهادة شهود المدعي حتى حضر
المشتري فدفع ذو اليد العبد اليه وجعل القاضي المشتري خصما للمدعي ولا يكلف المدعي اعادة البينة واذا قضى القاضي
على المشتري للمدعي بطل البيع الذي جرى بينه وبين ذي اليد ورجع المشتري عليه بالثمن وكذلك لو شهد على صاحب
اليد رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد اليه فاقام المدعي شاهدا اخر على المشتري قضى له بالعبد ولا يكلفه اعادة
الشاهد الاول وكذلك لو ان ذا اليد باع العبد من غيره ولم يسلم الى المشتري حتى حضر المدعي واقام الذي في يديه البينة
انه باع العبد من فلان ولم يسلمه اليه لا تلتفت الى بينة ذي اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقام بينة على
البيع والقبض سرا لا ايداع منه قال محمد رحمه الله في الجامع رجل في يديه عبد اقام رجل بينة على انه عبده اشتراه
من الذي في يديه بالف درهم ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة انه عبد فلان اودعه فان الخصومة لا تندفع عنه
ويقضي بالعبد للمدعي فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر المقر له وصدق ذو اليد فيما اقر له به فالقاضي يامر ذو
اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي القاضي للمدعي ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له فان قال المدعي انا اعيد
البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضي عليه في هذه الصورة المقر له لا ذو اليد بخلاف ما اذا قال المدعي
انا لا اعيد البينة فان القاضي عليه في هذه الصورة ذو اليد لا المقر له ولو ان القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي
حضر حتى اقام الذي حضر بينة انه عبدي اودعته مع صاحب اليد ولم يقم البينة على الايداع قبلت بينته وبطلت
بينة مدعي الشراء ثم ان اعاد مدعي الشراء البينة على رب العبد ان العبد كان الذي في يديه وانه اشتراه منه بالف
درهم ونقده الثمن هذا على وجهين اما ان اعاد البينة على رب العبد بعد ما قضى القاضي لرب العبد ببينته وفي
هذا الوجه لا تقبل بينته ثم ههنا ثلاث مسائل احداها ما ذكرنا ان المدعي الشراء اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي
اليد فاقر ذو اليد بالعبد لفلان الغائب ثم حضر وصدقه المقر في اقراره فانه يومر بدفع العبد الى المقر له فان
اقام مدعي الشراء شاهدا اخر على الشراء قضي بالعبد له ولا يكلفه القاضي اعادة الشاهد الاول على المقر له المسئلة
الثانية مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد ان العبد لفلان الغائب اودعه اياه ثم حضر
المقر وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضى القاضي بذلك كان المقضي عليه في هذه
الصورة المقر له وفي اخر دعوى الجامع رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها داره وطلب القاضي من المدعي البينة
فقاما من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من رجل بيعا صحيحا حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي
بشهود يشهدون على الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعى عليه وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند
القاضي وجاء المدعي بالشاهد الاخر فالقاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو كان المدعي اقام شاهدين بعد لا ما عرف
القاضي بينهما حتى ثم قاما من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من المدعي لا يصح حتى لو تقدما بعد ذلك

الى القاضي والقاضي يقضي عليه بتلك البينة وان اقر المدعي ببيعه او علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد الواحد وبين
الشاهدين وابطل ما روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى
عليه وهبته في الفصلين جميعا فاذا رجل في يديه عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم البينة انه عبده اودعه
الذي هو في يديه وذو اليد يجحد ذلك او لا يجحد ولا يقر بل يسكت فلم يقض القاضي بشهادة الشهود بعد ظهور عدالتهم
حتى اقر ذو اليد لاحدهما بعينه انه عبده اودعنيه فان القاضي يدفع العبد الى المقر له فاذا عدلت الشهود قضى
بالعبد بينهما نصفين ولو اقام كل واحد من المدعيين شاهدا واحدا على ما ادعاه ثم اقر ذو اليد بالعبد لاحدهما ودفع
العبد اليه فان لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد اخر قضي بالعبد ولا يبطل ما اقام كل واحد منهما من الشاهدين فان
اقام غير المقر له شاهدا اخر قضي بالعبد له فان لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد اخر قضي بالعبد بينهما نصفان الا ان
يقول الذي لم يقر له ذو اليد قبل ان يقضي القاضي بالعبد بينهما نصفان انا اعيد شاهدي الاول واقيمهما شاهدي
الاخر على المقر له فحينئذ يقضي بكل العبد له ولو قال غير المقر له قد مات الشاهد الاول وغاب فقال له هات
شاهدا العبد له ولو قال غير المقر له قد مات الشاهد الاول وغاب فقال له هات شاهدا اخر على المقر له ويقضي
لك العبد فاذا اقام شاهدا اخر ضم الثاني الى الاول فيقضي بالعبد كله له الا ان يقيم المقر له شاهدا اخر مع
الشاهد الاول او يقيم شاهدين مستقبلين فيكون بينهما عبد بين يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة على
انه عبده اودعه اياه وذو اليد جاحد او ساكت يقضي بالعبد بينهما نصفان ثم ان كان احدهما اقام على ما
تلك البينة او عزها ان العبد عبده لم يشفع تلك البينة ولا يقضي على صاحبه بشيء ولو عدلت بينة احدهما
لم يعدل بينة الاخر او لم يقم الاخر شاهدا اصلا او اقام شاهدا واحدا قضي به لمن عدل بينته عادله
قضى له به ولو اقام احدهما البينة ثم ترك بينته حتى اقر ذو اليد ان العبد الذي لم يقم البينة اودعه اياه ودفع
القاضي العبد الى المقر عبده او دعا اياه ذو اليد قبلت بينته وقضى له بالعبد فان قال المدعي وهو غير
المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل تقبل بينته هذا على وجهين ان كان ذلك بعد ما قضى ببينة المقر له
لا تسمع بينة المدعي

الفصل الثلاثون

في بيان ما يشترط لسماع الخصومة والبينة
وحكم القاضي وما يتصل بذلك اذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك وقضى القاضي بالعبد للمستحق وقبضه
المشتري ثمن العبد ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة ان هذا العبد نتج في ملكي من لبني
وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس للمشتري حق الرجوع علي بالثمن قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ابتداء في السير
الكبير ، وكذلك اذا اقام البايع البينة على ان هذا العبد نتج في ملك بايعي من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق
ثم ان محمدا رحمه الله شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البايع وبعض المشايخ لم يشترطوا ذلك وقالوا ينبغي ان لا يشترط
حضرة المستحق وهكذا حكى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بغير ما نه وبعض مشايخنا قالوا لا بل حضرة المستحق شرط
كما اشار اليه محمد رحمه الله وفي الذخيرة وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا
القول اظهر واشبه م قال واذا اشترى من اخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع
بينة المستحق ولا يقضي له بالجارية ما لم يحضر البايع والمشتري وقد مرت هذه المسئلة في الفصل المتقدم ولو
كان الاستحقاق بعد القبض لا يشترط حضرة البايع ، وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة الاجير والمستاجر
فكذلك في دعوى الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن ، واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة فكان ذلك قبل
المشتري الشراء بحضرة البايع والمشتري ايضا بالشفعة واذا استحق المستعار رجل بالبينة يشترط القضاء
حضرة المعير والمستعير جميعا وفي الذخيرة ورايت في بعض المواضع اختلاف المشايخ في هذه الصورة وفي
اشتراط حضرة المودع مع صاحب الوديعة اختلاف المشايخ ايضا ، وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة
المزارعين اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم شرطوا وبعضهم لم يشترطوا وبعضهم قالوا ان كان البذر من قبلهم يشترط
حضرتهم ، وكذلك اختلف المشايخ رحمهم الله في اشتراط غلة حضرة دار وضمها ، واذا ادعى رجل نكاح امراة ولها
زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر لاستماع الدعوى والبينة ، واذا مات الرجل وترك اشياء يمكن نقلها
وعليه دين مستغرق لتركته وليس له وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا لبيع تركته ولا يشترط احضار
التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات التركة فقد قيل يشترط وقد قيل لا يشترط واذا اقام البينة
على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه
بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا فالقاضي يطلقه بكفيل ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي رجل قدم
رجلا الى القاضي وقال اني زوجت ابنتي هذه على صداق كذا بامرها وهي بكر وانا اريد صداقها فان اقر الزوج
بالنكاح والمهر ولم يدع الدخول بها فالقاضي يامر الزوج ان يدفع المهر الى الاب ولا يشترط احضار الابنة
عند علمائنا رحمهم الله وقال زفر رحمه الله يشترط حضرتها وهو قول ابي يوسف رحمه الله والصحيح قول ابي حنيفة
ومحمد ولو ادعى رجل على صغير شيئا وله وصي حاضر يريد به الصغير المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير هكذا ذكر
الشيخ الامام في شرح كتاب القسمة ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي
لا يشترط احضار الصغير ، وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور ان لم يكن للمدعي بينة

لا يكون له إحضار الصغير وإن كان للمدعي بينة والمدعي يدعي الاستهلاك فله حق إحضاره ولكن يحضر معه أبوه حتى
إذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه أبوه من ماله ٭ وفي كتاب الأقضية أن إحضار الصبي في الدعوى شرط وبعض المتأخرين
من مشايخنا رحمهم الله شرطوا ذلك سواء كان الصغير مدعيا أو مدعا عليه ومنهم من أبى ذلك وإذا لم يكن للصبي وصي وطلب
المدعي من القاضي أن ينصب عنه وصيا أجابه القاضي إلى ذلك ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي ٭ الإمارة
وفي الإبانة فإن لم يكن له وصي وطلب من القاضي أن ينصب عنه وصيا فإن القاضي لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا
إلا بحضرة الصغير ومن مشايخنا رحمهم الله من أبى ذلك فقال لو كان الصبي في المهد اشترط إحضار المهد
مجلس الحكم والأول أقرب إلى الصواب وأشبه بالفقه **وفي الذخيرة** الأترى أنه لو وقع الدعوى على مريض
أو على امرأة مخدرة لا يشترط إحضارها وفي المأذون الكبير العبد المأذون إذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء
من القاضي بيع العبد فالقاضي لا يبيع العبد إلا بحضرة المولى ٭ وفي المأذون الكبير إذا شهد شاهدان على العبد
المأذون بغصب اغتصبه أو وديعة استهلكها أو جحدها أو شهدوا عليه بإقراره بذلك أو شهدوا عليه بيع
أو شراء أو بإجارة وأنكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضرة المولى ولو كان مكان العبد
المأذون عبد محجور عليه شهد شاهدان باستهلاك مال أو غصب اغتصبه وجحد العبد ذلك لا تقبل
هذه الشهادة إلا بحضرة المولى وقول محمد رحمه الله في هذه المسألة أن الشهادة لا تقبل معناه أنها لا تقبل على
حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد أما تقبل الشهادة على العبد ويقضي القاضي عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق هكذا ذكر
شيخ الإسلام في شرح المأذون وإن كان المولى حاضرا مع العبد فإن كان المدعي ادعى استهلاكا أو غصبا فإن
القاضي يقضي على المولى ٭ وإن ادعى استهلاك وديعة أو استهلاك مضاعة على العبد المحجور فعلى قول أبي حنيفة ومحمد
رحمه الله القاضي لا يسمع هذه البينة على المولى وعند أبي يوسف رحمه الله يسمع البينة على المولى والصبي الذي
أذن له أبوه أو وصي أبيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة إذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان
التجارة قبلت شهادتهم إن كان الذي أذن له غائبا وإذا شهد الشهود على العبد المأذون بقتل عمدا أو قذف امرأة
أو زنا أو شرب خمر والعبد منكر فإن كان المولى حاضرا قضى بذلك على العبد بلا خلاف وإن كان العبد حاضرا
والمولى غائب فعلى قول أبي حنيفة ومحمد القاضي لا يقضي عليه بشيء وعلى قول أبي يوسف القاضي يقضي عليه بالحد
والقصاص كما لو قامت البينة عليه بالحد أو بالقصاص قبل الإذن وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد إن
شهدوا على إقراره بالحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالإجماع وإن شهدوا
على إقراره بالقذف أو القتل العمد تقبل البينة حال حضرة المولى ويقضى بالقصاص وحد القذف وإن كان المولى
غائبا فالمسألة على الخلاف وإن قامت البينة على إقرار العبد ولو شهد الشهود على صبي مأذون أو معتوه مأذون
له بقتل عمد أو قذف أو شرب خمر أو زنا لا تقبل الشهادة سواء كان الذي أذن حاضرا أو غائبا وفيما إذا شهدوا
بالقتل إن كان الذي أذن غائبا لا تقبل الشهادة وقيل لو قامت البينة على قتل الصبي والمعتوه عمدا كان أو خطأ إن كان
الذي أذن حاضرا قبلت البينة ويقضى بالدية على العاقلة وإن كان غائبا لا تقبل وإن شهدوا على إقرار الصبي والمعتوه
ببعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الذي أذن حاضرا أو غائبا وإن شهدوا على عبد مأذون له بسرقة عشرة
دراهم أو أكثر وهو يجحد ذلك فإن كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وهل يضمن السرقة إن كان استهلكها لا يضمن
وإن كانت قائمة ردها على المسروق منه وإن كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله ويضمن
السرقة وعند أبي يوسف يقضى بالقطع وإن كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال
ولا يقضى بالقطع وإن كان المولى حاضرا أو غائبا وإن كان الشهود شهدوا على إقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم
والمولى غائب فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله وقال أبو يوسف رحمه الله
يقضى بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم أو أكثر وإن كان المولى غائبا فالقاضي لا يقضي
عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف رحمه الله يقضى بالقطع وإن كان
الشهود شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة أصلا سواء كان المولى حاضرا أو
غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤاخذ المولى بسببه لأجل المال ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق والله أعلم

الفصل الحادي والثلاثون في نصب الوصي والقيم وإثبات الوصية عند القاضي

وإذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة أخرى فادعى عليه قوم حقوقا وأموالا لأهل ينصب
القاضي عن الميت وصيا ليثبت الغرماء الديون والحقوق على الميت ذكر الخصاف رحمه الله في أدب القاضي أن هذه
البلدة إن كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا يذهب القوافل من هنا إلى ثمة ولا يأتي ٭ وفي الذخيرة يعني في القافلة
كان للقاضي أن ينصب وصيا ٭ وفي الخانية وإن لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو
كانت الورثة كبارا غيبا ولهم وارث صغير في المصر فإن القاضي يجعل الصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة
على الوكيل فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضي عليه كان
قضاء على جميع الورثة م وذكر الخصاف رحمه الله في نفقاته في باب نفقة المرأة إذا مات الرجل ولم يوص إلى
أحد وله أولاد صغار وكبار فالقاضي ينصب وصيا في ماله وقال الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله

وللقاضي أن ينصب الوصي في مال الميت في ثلاث مواضع أحدها أن يكون على الميت دين أو يكون الورثة صغارا أو يكون الميت أوصى
بوصايا فينصب وصيا لينفذ وصاياه فإنما ينصب القاضي الوصي في هذه المواضع وفيما عداها فلا وما ذكر الخصاف ينصب
القاضي لإثبات الدين وإذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء
الدين وعن بيع التركة وقال أرباب الدين جعلنا التركة لك فأنت أعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا للميت قيل ينصب وقيل
لا ينصب ويأمر الورثة بالبيع فإن أبوا حبسهم حتى يبيعوا **الفتاوى الخلاصة** ولو اشترى الوارث شيئا من مورثه
ثم وجد به عيبا بعد موته ينصب القاضي مخاصما يرده عليه وكذا الوارث لو قال أنا لا أبيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا
ولو قال أحد الورثة أنا لا أبيع لأجل الدين جاز بيعه وكذا لو كان أب الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضي وصيا فيما
حتى يحفظ ماله ٭ وفي أدب القاضي للخصاف إذا ادعى دينا في تركة والورثة كبار لكنهم غيب إن كان البلد الذي فيه الورثة
منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب القوافل من هنا إلى ثمة ولا يأتي ينصب القاضي وصيا ولو كان لا ينقطع
بالقافلة وهو مترسل بينه الوصي على الوصاية وعلى الدين ٭ وسئل شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله عمن مات ولم يترك
شيئا وعليه دين فأراد الغريم إثبات دينه فله ذلك يقيم البينة على الورثة إن كان له ورثة وكانوا حضورا وإن لم يكن له
ورثة وكانوا غيبا فالقاضي ينصب له وصيا حتى يثبت الدين عليه وهذا الجواب يخالف ما ذكره الخصاف في المسائل المتفرقة
وإذا نصب القاضي وصيا في تركة الأيتام والأيتام في ولايته والبعض لم يكن في ولايته حكي عن الشيخ الإمام شمس
الأئمة رحمه الله أنه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة أينما كانت التركة وقال القاضي الإمام
ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا وقيل إنما يشترط لصحة
النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته وإذا نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الوقف
والموقوف عليه في ولايته قال شمس الأئمة رحمه الله هذا إذا وقعت المطالبة في تخليص النصب وقال ركن الإسلام يجوز
وإن كان الموقوف عليه في ولايته بأن كانوا طلبة العلم أو أهل قريته أو أهل بلدة أو أبناء مسعود بن ... أو كان رباطا
أو مسجدا ولم يكن الضيعة الموقوفة في ولايته قال شمس الأئمة رحمه الله يعتبر المرافعة والتظالم وقال ركن الإسلام
إن كان المتقي عليه حاضرا يجوز زعما ورثته يدعون على القاضي وقالوا إن فلانا مات ولم يوص إلى أحد والحاكم يعلم ذلك
يقول لهم إن كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا كما يصير وصيا إن كان يعرف هو بالعدالة ٭ وفي فتاوى أبي الليث
وفي فتاوى أهل سمرقند رجل جاء إلى قاض من القضاة وقال إن ابن فلان مات وعليه ديون وترك عروضا وعقارا ولم
يوص إلى أحد وأنا لا أستطيع بيع ما ترك لأقضي دينه لأن أهل الناحية لا يعرفونني لا بأس للقاضي أن يقول إن كنت صادقا
فبع المال واقض الدين **النوازل** قاضي سمرقند نصب وصيا في محدود وقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى
والسجل م وإذا مات الرجل وقد كان أوصى إلى رجل أي جعله وصيا وقبل الوصي الوصاية في حياته أو بعد وفاته
وجاء إلى القاضي يريد إثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه إن كان أهلا للوصاية يسمع دعواه إذا أحضر معه
من يصلح خصما حتى إن المدعي إذا كان عبدا أو صبيا فالقاضي يسمع دعواه وعلى قول أبي حنيفة لا يسمع وهنا كلمات كثيرة
تأتي في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى والخصم في ذلك وارث أو موصى له أو رجل للميت عليه دين أو رجل له على الميت
دين هذه الجملة من كتاب الأقضية ٭ وفي المنتقى رواية إبراهيم رجل مات وعليه دين وأوصى بثلث ماله أو بدراهم مسماة
لرجل واحدها الموصى له ثم جاء الغريم والورثة شهود أو غيب وقدم الموصى إلى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له وإنما
إليه الوصية متى جعلت تقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث وإذا جعلت الوصية مجازا على الثلث وصحت
الوصية إن لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث
وصاحب الأقضية ذكر الموصى له مطلقا من غير فصل بينهما إذا كان الموصى له بالثلث أو بالزيادة على الثلث يحمل أن يكون
المراد منه ما إذا كان الموصى له بالزيادة على الثلث ثم إذا أقام بينة على بعض هؤلاء أن الميت أوصى إليه وأنه قد قبل وصايته
نظر القاضي فيه فإن كان عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة وإن عرف منه ضعف رأي وقلة هداية في التصرف عزله
وصايته ولكن يضم إليه أمينا مهتديا في التجارة حتى يتظاهرا في التجارة ولا يتلف مال الصبي وإن لم يظهر منه فسق
ولم يعرف بذلك لكن اتهم به فالقاضي يشده بمشرف أو يضم إليه وصيا آخر حتى لا ينفرد أحدهما بالتصرف فيظهر النظر لليتيم
ثم إذا أثبت وصايته بالبينة وفي كتاب الوصايا إقرار الميت بالديون للناس والوصايا بأنواع البر للناس حضورهم وقضى
له بحقه ثم حضر آخر هل يقضي له بتلك البينة قال أبو حنيفة لا يقضي وقال أبو يوسف يقضي ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتب
وأما في الوصايا بأنواع البر يكتفى بهذه البينة بالإجماع **وفي الفتاوى الخلاصة** ثم إنما يسمع دعوى الإيصاء
إذا كان المدعي أهلا للإيصاء أما إذا لم يكن فلا بأن كان عبدا أو صبيا فلا يستفيد تصرفا إنما هو الأصح وإن كبر الصبي قبل أن يخرجه
القاضي من الوصايا لا يكون وصيا عند أبي حنيفة وعندهما يكون وصيا ٭ ولو أوصى إلى عبده إن كانت الورثة أو بعضهم
كبارا لا يجوز وإن كان جميع الورثة صغارا لكن عندهما وأبو حنيفة رحمه الله جوز ذلك ٭ وإن أوصى إلى ذمي ومستأمن
أخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الإخراج صح تصرفهما ٭ ولو أوصى إلى المكاتب جاز والوصي أولى بالتصرف من الجد فإن لم
يكن له وصي يملك الجد التصرف إذا كانت التركة خالية عن الدين فإن كان فيه دين مستغرق لا يملك الجد بيع التركة ولكن
الوصي يفعل ذلك ٭ ولو امتنع الوصي من التصرف لا يجبر ٭ ولو أراد أن يخرج نفسه في غير مجلس القاضي ليس له ذلك كالوكيل
ويحضر من القاضي لا ينبغي له أن يخرجه إن كان ثقة وإن عزله ينعزل وإن لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا م ولو أن

رجلا حضر عند القاضي وادعى ان اخاه فلان بن فلان ومن البنات فلانه وفلانه وامراته فلانه بنت فلان مات
وترك من الورثة اباه فلان بن فلان وامه فلانه بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانه
وامراته فلانة بنت فلان لا وارث له غيرهم وانه اوصى الى في صحة عقله وجواز تصرفه في تركته واني قبلت منه
هذه الوصية وتوليت القيام بذلك فانه كان لاخي هذا على هذا الرجل الذي حضر كذا من الدين وان اخي هذا
مات قبل قبضه شيئا من الدين كان على هذا الذي حضر قضا هذا الدين الي لاصرفه الى ورثته والى ما امرني الميت
فالقاضي يسمع دعواه ويسال الخصم اولا عن الموت ثم يساله عن الدين فان اقر بالدين حينئذ يساله عن الوصاية فان اقر بها
ايضا لا يومر بدفع المال اليه حتى يثبت وصايته بالبينه • وذكر الخصاف في ادب القاضي رجل ادعى ان فلانا مات
وانه كان اوصى اليه بقبض دينه الذي له على هذا الرجل والعين الذي في يديه وصدقه المدعا عليه في جميع ذلك امر بتسليم
الدين والعين عليه • وفي الجامع الكبير ان على قول محمد اولا يومر المدعا عليه بتسليم الدين الى الوصي دون العين كما في
الوكالة ثم رجع وقال لا يومر بتسليم الدين اليه ولا بتسليم العين فما ذكر في الاقضيه يوافق قول محمد اخرا على ما ذكر في
الجامع ولو كان الغريم اقر بالموت وانكر الوصاية والمال تكلف المدعي اقامة البينة على الوصاية فاذا اثبت الوصاية
بالبينه على الوصاية والموت جميعا لينتصب خصما فاذا اقامها حينئذ يسمع البينة على المال ولو اقام البينة اولا على
المال ثم اقام البينة على الوصاية لا تقبل بينته على المال ويومر باعادتها وان كان المشهود على الوصاية والموت والمال
فريقا واحدا فاقام بينة على ذلك كله جملة وقال ابو حنيفة لا تقبل بينته على المال ويومر باعادتها وقال ابو يوسف
تقبل بينته عليها ويومر بالاعادة ولكن اذا ال الامر الى القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية اولا ثم بالمال الحكم
ذكر الخصاف رحمه الله وفي موضع اخر ان القاضي لا يقبل البينه على المال عند ابي حنيفه وعند محمد يقبل قال ثمة وقول
ابو يوسف مضطرب • وان اقر بالوصاية والموت وانكر الموت ولم يكن للمدعي بينه وطلب من القاضي ان تحلفه على المال اجابه
القاضي اليه • وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية كان للقاضي ان ينصب وصيا ولو لم ينصب ليس له ان يستحلفه وان
اقر بالوصاية والمال وانكر الموت هل يستحلف عليه فالجواب فيه نظير الجواب في الوارث ولو كان المدعا عليه اقر بالمال
وانكر الوصاية والموت واقام المدعي البينة عليهما وقضى القاضي بالوصاية وبالموت بالشرايط التي ذكرنا واراد ان يكتب
بذلك كتابا يكتب هذا كتاب اشهد عليه القاضي فلان بن فلان الى قوله لحضرني في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا فلان
بن فلان وثبت معرفته عنده باسمه ونسبه ووجهه وذكر وحضر معه رجلا اثبت معرفة المدعي بالاسم والنسب ثم يكتب
معرفة المدعا عليه بالاسم والنسب ثم يكتب فذكر المدعي هذا الذي حضر ان اخاه فلان بن فلان نسبه الى ابيه وجده
توفي وترك من الورثة اباه فلانا وامه فلانه ومن البنين فلانا ومن البنات فلانه وفلانه لا وارث له غيرهم ثم ذكر
انه اوصى اليه في صحة عقله وبدنه وجواز امره ثم ذكر جميع تركته وما تخلف بعده من قليل وكثير ثم ذكر وقبل وصيته
وتولى القيام بذلك ثم ذكر وان لاخيه فلان الميت على فلان بن فلان هذا الذي احضره معه كذا دينا وان وجب
بعد كذا حالا ثم ذكر وان له البينه على ما ادعى ثم ذكر واحضر من الشهود رجلين يشهد ان فلان بن فلان اخا فلان بن فلان
الوصي حضر وقد عرفاه معرفة قديمة باسمه ونسبه ثم ذكر وتوفي وترك من الورثة اباه فلان بن فلان وامه فلانه بنت
فلان وابنين يقال لهما فلان وفلان وبنتين يقال لهما فلانه وفلانه والمراة اسمها فلانه بنت فلان ولا نعرف له وارثا
غيرهم يعرف القاضي هذين الشاهدين بالعدالة فقبل شهادتهما فيما شهدا به وشهد احد هذين الشاهدين وشاهد اخر
شهدا جميعا ان فلان بن فلان اشهدهم في صحة من عقله وبدنه وجواز امره انه جعل اخاه فلان بن فلان الذي هو حاضر
وهو حاضر في مجلس الاشهاد وصيه بعد وفاته في جميع ما خلف فقبل فلان الذي حضر وصيته اليه ثم ذكر يعرف
هذا القاضي هذين الشاهدين ثم ذكر فسال القاضي فلان بن فلان يعني المدعا عليه ان لفلان بن فلان اخي هذا
الذي حضر عليه كذا وكذا درهما وزن سبعة بعد كذا حالا له فسال فلان الذي حضر يعني المدعي القاضي انفاذ القضا
بما ثبت عنده من وفاة اخيه وعدة ورثته ووصيته اليه والزام فلان يعني المدعا عليه ما اقر به عنده لفلان
ابن فلان من الدراهم الموصوفة والقضا بذلك كله عليه وبامره بدفعها اليه ثم ذكر فانفذ القاضي فلان بن فلان القضا
بوفاة ابن فلان اخي هذا المدعي الذي حضر وعدد ورثته فلان كتب جميعهم ثم يكتب على ما اجمع عليه الشاهدان اللذان
شهدا بذلك عنده في شهادتهم وانفذ القاضي فلان بن فلان ايضا انفاذ القضا بوصيه فلان بن فلان الى اخيه فلان
في جميع تركته وبتوليه هذه الوصاية على ما اجمع عليه الشاهدان اللذان شهدا بذلك عنده في شهادتهم ثم قال وكذلك
بعد ان انتهت اليه عدالتهم وامانته وانه موضع لذلك ثم ذكر وانه امره ان يتولى في جميع تركة اخيه فلان بن فلان
مقام الوصي فيما يجب في ذلك لله عليه والزم القاضي فلان بن فلان الذي حضر يعني المدعا عليه ما اقر به عنده
لفلان بن فلان الذي حضر يعني المدعا عليه ما اقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك
وكله عليه وامره بدفعها الى فلان بن فلان الذي حضر وصي اخيه فلان ثم ذكر وانفذ ذلك كله وقضى به على ما سمي ووصف
في هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان امير المومنين على مدينة كذا ثم يكتب في مجلس
قضائه بين الناس في مدينة كذا وليس للقاضي ولاية نصب الا وصيا ولا ولاية نصب قيم الاوقاف الا ان يكون
في منشوره ذلك اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ خاصة الا ان يعبر به ما يدل على
الوكالة بان يقول بيع واشتري فحينئذ يكون وكيلا تاما • ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان فهو وصي تام • وفي

النوازل قال الفقيه وبه ناخذ ولو ان المالك قال لرجل انت وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ خاصة دون غيره ولو قال
انت وصيي في مالي صار وصيا بعد الموت فكذلك امر القاضي • ش ولو قال انت وصيي في ماله فهو وصي تام بعد الموت وكذلك
اذا قال القاضي ذلك القاضي اذا احتج الى القيم ونصب قيما في امور الصغير او في وقف او في نكاح ايتام حكي فتوى
الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله انه يجوز **الناصري** اذا نصب القاضي وصيا فلقبوله ان يتصرف في غير ما جعل اليه
القاضي اذا انهم الوصي يجعل معه غيره • الفتاوى الخلاصة وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان بلغ ابني فلان فهو
وصي في كذا عند ابي حنيفه رحمه الله لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا ولو قال اوصيت الى فلان فان ادرك
ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا على ما قال فان قيل فهو معزول وان
شا اشركه فهو على ما جعل واذا كتب صك الوصاية المولية ولم يذكر جهة وصايته لا يجوز ولو كتب انه وصي من جهة الحكم
او متولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي وصيه والذي ولاه جاز وعلى هذا في كتبه القضا في المجتهدات وكذا
لو كتب وصيي من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحكم سوا • رجل قال لاخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو قال جعلتك
وصيا حال حياتي فهو وكيل على ان كل واحد ينعقد بلفظ الاخر • وفي الفتاوي لو قال لاخر انت وصيي في مالي يصير
وصيا بعد موته والله اعلم

الفصل الثاني والثلاثون

في القضا على الغايب والقضا الذي
يتعدى الى المقضي عليه وقيام بعض اهل الحق عن بعض في اقامة البينة وذلك موكل الغايب اباه واما حكمي وذلك
بان يكون المدعي على الغايب سببا لثبوت المدعا عليه على الحاضر لا محاله او شرطا له على ما ذكره الشيخ الامام فخر الاسلام
علي البزدوي رحمه الله • وعند عامة المشايخ رحمهم الله ان يكون المدعي على الغايب سببا لثبوت المدعي على الحاضر لا محاله
واليه اشار محمد رحمه الله في الكتب في مواضع • وفي السغناقي واما عند الشافعي القضا على الغايب بالبينة جايز
ويستوي في ذلك ان كان غايبا عن البلد او عن مجلس الحكم حاضرا في البلد هو الصحيح **وفي الذخيرة** ثم سوى شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده بينما اذا كان المدعا على الغايب والحاضر شيئان وبينما اذا كان المدعا شي واحد فيشترط البينه
لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين جميعا • وذكر القاضي الامام ابو زيد في كشف المشكل وعامة المشايخ في
شروحهم ان البينه يشترط فيما اذا كان المدعا شيان وهو الاشبه والاقرب الى الفقه بيان هذا الاصل
فيما اذا كان المدعا عليهما واحدا • اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان الغايب وهو
يملكها وغصبها ذو اليد منه وقال ذو اليد الدار داري فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ويكون
ذلك قضا على الحاضر والغايب وينتصب الحاضر خصما عن الغايب اما ما ذكره شيخ الاسلام فلان المدعي على
الحاضر والغايب شي واحد والمدعا على الغايب سبب لثبوت المدعا على الحاضر لا محاله واما على ما ذكره عامة المشايخ
فلان المدعي على الحاضر والغايب شي واحد • بيان هذا الاصل فيما اذا كان المدعا عليه شيان اذا شهد شاهدان
لرجل على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان الغايب فاقام المشهود له بينه ان فلانا
الغايب اعتقهما وهو يملكهما فانه تقبل هذه البينه ويثبت العتق في حق الحاضر والغايب جميعا والمدعا شيان المال
على الحاضر والعتق على الغايب الا ان المدعا على الغايب ليس سببا لثبوت المدعا على الحاضر لا محاله بل قد يكون سببا وقد لا يكون
سببا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب بيان هذا الاصل في رجل قال لامراة رجل غايب ان زوجك فلان الغايب
وكلني ان احملك اليه فقالت المراة انه كان قد طلقني ثلاثا واقامت على ذلك بينه قبلت بينتها في حق قصر يد الوكيل عنها لا في
اثبات الطلاق على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الطلاق فالمراة تحتاج الى اعادة البينه فاذا كان المدعا عليهما شيان والمدعا
على الغايب سبب للمدعا على الحاضر باعتبار البقا لا سبب فالقاضي لا ينفذ الى دعوى المدعي ولا يقضي بينته لا على الحاضر
ولا على الغايب بيان هذا الاصل رجل اشترى من اخر جارية ثم ان المشتري ادعى ان البايع قد كان زوجها من فلان الغايب قبل
ان اشتريها ولم اعلم بذلك وانكر البايع دعواه فاقام على ذلك بينة يريد رد الجارية فالقاضي لا يقبل هذه البينه
لا على الحاضر ولا على الغايب وكذلك المشتري شرا فاسدا اذا اقام البينة انه باعه من فلان الغايب يريد به ابطال
حق البايع في الاسترداد لا تقبل بينته لا في الحاضر ولا في حق الغايب لو ان رجلا في يديه دار بيعت بجنبها دار فاراد
الذي في يديه الدار ان ياخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يديك ليست بدارك انما هي لفلان
واقام الشفيع البينة ان الدار التي في يديه داره اشتراها من فلان الغايب لا يقضي بالشرا في حق الحاضر ولا في حق
الغايب **وفي الهداية** ولا يقضي القاضي على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي يجوز ولو انكر ثم
غاب فكذلك وفيه خلاف ابي يوسف ومن يقوم مقامه قد يكون نايبا بانابته او بانابة الشرع كالوصي من جهة القاضي
وقد يكون حكما بان كان ما يدعى على الغايب شرطا لثبوت المدعي على الحاضر وبه كان يفتي شيخ الاسلام محمود الاوزجندي
حكي عنه ظهير الدين المرغيناني رحمه الله • وذكر في طلاق الجامع الاصغر • رجل قال لامراته ان طلق فلان امراته
فانت طالق ثم ان امراة الحالف ادعت على الحالف ان فلانا طلق امراته وفلان غايب واقامت المراة البينة لا تقبل منها
هذه البينه ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها • وفتاوى بعض المتاخرين تقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق على الحالف
الا ان الانسان اذا اقام البينة على شرط حقه باثبات فعل الغايب فان لم يكن فيه ابطال حق الغايب تقبل هذه البينه
وينتصب الحاضر خصما عن الغايب وان كان فيه ابطال حق الغايب **وفي الابانة** والصغرى من طلاق او عتاق
او عتاق او بيع وما اشبه ذلك مر افتى بعض المتاخرين انه تقبل البينه ويقضي على الحاضر والغايب جميعا • وفي

الصغري وبه اخذ القاضي محمود الاوزجندي ثم والاصح انه لا تقبل هذه البينة ولا ينصب الحاضر خصما عن الغايب وبه
كان يفتي ظهير الدين رحمه الله ومسألة الجامع الاصغر تدل على صحة هذا القول وما تعقله الوكلا على باب القضاة اليوم من
اثبات البيع او الوقف او الطلاق على الغايب لحيلة شرط الوكالة الحاضر وصورته ان تقول زيد مثلا فحقق ان كان عمرو مثلا
باع داره او طلق امراته او وقف ضيعته على سبيل كذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس والخصومات فيها وقبضها ان
يحضر رجلا لزيد عليه مال ويدعي ان زيدا قد وكله بقبض حقوقه على الناس واثباتها والخصومة فيها وقبضها وكالة معلقة
بشرط كان وهو بيع ضياعه او من فلان او طلاق عمرو امراته وان عمرا قد كان باع ضياعه او طلق امراته قبل توكيل زيد
اياي وقد صرت وكيلا من زيد بالخصومة في حقوقه وقبضها وان لزيد كذا وكذا فيقول المدعى نعم وان زيدا انه وكذلك على
الوجه الذي نلت الا اني لا اعلم ان هذا الشرط هل كان وهل صرت انت وكيلا فيقيم حينئذ البينة على بيع عمرو داره او على طلاقه
لامراته فيقضي القاضي بالبيع على عمرو وبوكالة الحاضر فهذا افتوى بعض المتاخرين وفي الذخيره والاصح ان هذه
البينة لا تقبل لما ذكرنا في الجامع الاصغر لان فيه ابطال الحق على الغايب ٭ وفي الخانيه هذا فصل اختلف فيه المشايخ
ان الانسان هل ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب اذا كان
شرطا تتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك والصحيح ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع وهو ان الرجل اذا
اراد اثبات الدين على الغايب ينبغي لرجل ان يقول لصاحب الدين كفلت لك بما لك على فلان الغايب ثم صاحب الدين يحضر
الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفيل لي بجميع ما لي على فلان ولي على فلان
الغايب الف درهم كانت لي عليه فيل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال وان كانت الكفالة عن الغايب
بغير امره فالقاضي على هذا الوجه فانكر المال على الغايب فاقام المدعي البينة على المال فلذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك
قضا على الغايب سوا ادعى الكفالة عن الغايب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم وان هذا
الرجل كفيل لي عن الغايب بالالف التي لي عليه بامره فهذا وما تقدم سوا تقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب ٭ ولو
ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعا عليه
ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر فلا يكون ذلك قضا على الغايب بخلاف
ما اذا ادعى كفالة عامة بكل ما له على الغايب وانه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضا على الغايب سوا ادعى الكفالة بامره
او لم يذكر الامر ثم ذكر في كتاب الحوالة والكفالة اذا كفل رجل من رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل
على الطالب ان الالف كفلت بها من فلان ثمن خمر وقال الطالب لا بل كان ثمن عبد فالقول قول الطالب فان اراد الكفيل
ان يقيم بينة على الطالب بذلك لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما له في ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا واقام
البينة على الطالب ان الالف التي يدعي من ثمن خمر حيث تقبل بينته ٭ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على
رجل الف درهم ثمن عبد وغايب من ثمن عبد او ثوب باعاه واقاما البينة قال ابو حنيفة تقضي بنصيب الحاضر دون الغايب
حتى لو حضر الغايب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي بنصيب الحاضر والغايب جميعا وفي الذخيرة
حتى لا يحتاج الغايب الى اعادة البينة اذا حضر ثم قال صاحب شرح الاقضية ذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابي
يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد في الظاهر وعلى ما عليه عامة الروايات مع ابي حنيفة وذكر
في المنتقى قول محمد رحمه الله على قول ابي يوسف رحمه الله قال في المنتقى وان كان الالف ميراثا بينه وبين الغايب
لا يكلف الغايب اعادة البينة اذا حضر بلا خلاف قال في المنتقى والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين رجلين لا بجهة
الارث بل بجهة اخرى فاحد الشريكين لا ينتصب خصما عن الاخر عند ابي حنيفة وان كان مشتركا بجهة الارث ينتصب
خصما ٭ وعند ابي يوسف رحمه الله ينتصب خصما على كل حال قال محمد رحمه الله في المنتقى ما قاله ابو حنيفة قياس وما قاله
ابو يوسف استحسان ومحمد رحمه الله اخذ بالاستحسان كابي يوسف ثم على قول ابي يوسف ومحمد على ما ذكر في المنتقى
اذا حضر الغايب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شا شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شا
وان شا اتبع المطلوب واخذ نصيبه منه وان لم يحضر الغايب حتى رجع الشاهد ان عن شهادتهما كان على قول ابي حنيفة
يبطل حق الغايب ولا يقضي له بشي ثم يشارك الغايب اذا حضر الحاضر فيما قبض ثم اذا شاركه فالحاضر لا يرجع على المطلوب
بشي قال في املا بشر بن الوليد قال ابو يوسف رحمه الله اذا صار الشاهدان بحال لا يجوز القضا بشهادتهما فيما قبل قدوم
الغايب ثم قدم الغايب لم يقض له بشي وهذا يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة ٭ واذا ادعى رجل ان
وفلان الغايب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقدنا له الثمن واقام البينة على ذلك فعلى
قياس قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يقضي بالدار كلها للحاضر والغايب ويدفعه الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الثاني على يدي
رجل ثقة قال ابو يوسف رحمه الله ولا استحسن ان يحضر الغايب قال في المنتقى فان قدم الغايب وجحد الشرا
بطل نصيبه من ذلك جاز نصيب الحاضر وقال هذا بلا خلاف ٭ وذكر هذه المسألة في المبسوط وقال تقبل هذه
البينة في حق الحاضر ولا تقبل في حق الغايب ولم يذكر فيها خلافا ٭ وذكر الخصاف المسألة على الخلاف على حسب ما ذكر
في المنتقى ٭ وذكرنا ان على قول ابي يوسف ينتزع نصيب الغايب من يد المدعا عليه بعض مشايخنا قالوا هذا اذا وصل
الثمن الى البايع كما هو موضوع المسألة فان موضع المسألة ان المدعي قال ونقدنا له الثمن اما اذا لم يصل ٥

لا ينزع وبعضهم قالوا نقد الثمن يحتاج الى الدفع الى المشتري وحين لا يدفعه الى المشتري بل يضعه على يدي العدل
ويد العدل في الحبس نظير يد البايع كما ان يد العدل في الرهن نظير يد المرتهن في الحبس قال في كتاب الاقضية واذا
ادعى رجل على رجل انه كان لاب هذا الرجل الف درهم وقد مات ابي قبل استيفا شي منها وتركه من الورثة اياي واخا
اخر وهو غايب فاقام البينة وطلب نصيبه منه فالقاضي يقضي بنصيب الحاضر والغايب حتى اذا حضر الغايب لا يكلف اعادة
البينة على القضا ولم يحك خلافا وذكر في باب المبسوط ان احد الورثة اذا اقام البينة على القصاص على رجل يثبت
ذلك في حق جميع الورثة اذا قام حتى لا يكلف بقية الورثة على اقامة البينة اذا حضروا عند ابي يوسف ومحمد وعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت حق الحاضر بهذه البينة ولا يثبت حق الغايب حتى يكلف الغايب اذا حضر اعادة البينة ٥
الخانيه روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل احضر مع كفيل
له على الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب
الف درهم ذكرنا انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على الغايب فان قال الكفيل بعد القضا لم يامرني الغايب بذلك
لا يرجع على الغايب اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابرا ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب
فحضر الكفيل والمكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد ادا المال او جحد الكفالة ايضا فاقام الكفيل شهودا
على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو حضر الطالب وانكر القبض يقضي عليه بالبراة ٥
بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
ثم جحد المال فاقام المدعي البينة على احدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب شيا حتى
غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسماية كانت عليه وان ادعى انه وصي فلان الميت وادعى
دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعا عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية
وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغايب او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي
بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر فقبل تزكية الشهود وادعى الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني
حتى يظهر بينة عدالة الوكالة والوصاية فان شهد واعلى الامرين جميعا معا على الوصاية والدين والوكالة والدين
ان لا تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة لتثبت خصومته اولا ثم تقبل البينة على الحق يكون ذلك
وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان تقبل واذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما لكن يقدم القضا بالوصية والوكالة
والوراثة على القضا بالدين وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي بها ولو ادعى الوكالة من غايب لا يعرف الميت
او الغايب باسمه او اسم ابيه وجده ونسبه ان كان لا يحصل المعرفة الا بالنسب واذا سمع دعواه وطلب يكفله
فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعا عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شي من
من المال لم يكن عليه شي وان طلب المدعي من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعا بما جحد كفيلا يحضر البينة ٥
لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله وفي الصغرى ان اراد ان يقضي على وكيل الغايب او على وصي
او وصي الميت على الغايب والميت بحضرة الوكيل والوصي اذا ادعى على الغايب شيا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عنه
لاثبات ذلك عليه في المعقول في موضع القضا على الغايب بعيد مسألة تكرر هذا لو سمع البينة على الغايب من غير وكيل
وحكم بعيد لكونه مجتهد افيه قال ظهير الدين في نفاذ القضا على الغايب روايتان ونحن نفتي انه لا ينفذ حتى لا يتطرق
الى هدم مذهب اصحابنا ٭ الحيلة في اثبات الدين على الغايب ان يكفل المدعي عن الغايب رجل بكل ما للمدعي
على الغايب ويحضر المدعي كفالته في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل ما لا فعقد لسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل
بالكفالة وينكر كون المال للمدعي على الغايب فيقيم المدعي البينة بالمال على الغايب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي
ادعى عليه المال باقراره بالكفالة ثم يبري المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغايب حيلة انتصاب الكفيل
خصما عنه لان ما يدعي المدعي على الحاضر لا يثبت ولا يعد ثبوت المال على الغايب وفي مثل هذه الصورة ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب استخرجت هذه الحيلة من مسألة ذكرها في باب ما يكون الرجل خصما من ضمان الجامع وهذا
اذا كانت الكفالة بكل ما له على الغايب اما اذا لم يكن بان ادعى ان له على فلان الغايب كذا وان هذا الحاضر
كفل بهذا المال واقام البينة على ذلك فيقضي القاضي على الكفيل لا يكون ذلك قضا على الغايب اما اذا كفل بكل ما له
له على الغايب فالقضا على الكفيل بما لا يعين يكون قضا على الغايب سوا ادعى الكفالة بامر الغايب او بغير امره وذكر
في دعوى المبسوط دار في يدي رجل فاقام رجل البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان
لا وارث له غيرهما واخوه غايب فان القاضي يقضي بحصة الحاضر وينتزع نصيبه من يده ويسلمه اليه واما
نصيب الغايب فيبقى في يدي ذي اليد حتى يحضر الغايب في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ان
كان صاحب اليد منكرا كما هو موضوع المسالة حتى احتيج الى اقامة البينة يخرج نصيب الغايب من يده ويضعه
على يدي عدل وان كان مقرا يترك نصيب الغايب في يده قالوا وهذا استحسان فان ترك نصيب الغايب في يدي
ذي اليد ثم حضر الغايب هل يكلف اعادة البينة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف
المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة منهم من قال يكلف اعادة البينة كما في مسألة القصاص ومنهم من قال لا يكلفه
اعادة البينة وجعل هذه المسألة على الوفاق وهو الصحيح فقيل مسألة دعوى الدين بالارث يحتمل ان يكون على

الخلاف ايضا كمسألة النقاص وصاحب الاقضية ذكرها مطلقا من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس بصحيح ومن جنس هذه المسألة
الهبة وصورتها رجل ادعى على رجل انه وهب هبة منه ومن فلان الغائب وسلمها اليهما فان كان الموهوب شيئا يحتمل
القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت بينته في حق الحاضر دون الغائب عند ابي حنيفة • وعلى قول ابي يوسف رحمهم الله
تقبل بينته في حق الغائب ايضا كما في الشراء وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل القسمة بان كان دارا لم يصح هذه الدعوى
عند ابي حنيفة لان عنده هبة الدار من رجلين صحيحة فيصح هذه الدعوى • ومن هذا الجنس مسألة الرهن وصورتها
رجل ادعى على رجل ان فلانا الغائب ارهننا من هذا الرجل الدار التي في يده بدين لنا عليه ثم انه استولى عليها واقام
على ذلك بينة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل هذه البينة • ومن هذا الجنس مسألة الوصية وصورتها رجل
مات واوصى بوصايا شتى لاناس مختلفين في كتاب الوصية فحضر واحد منهم ممن اوصى له وعند الورثة اقام البينة
على الوصية فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب وعلى قول ابي يوسف يقضى بجميع الوصية
حتى اذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة بناء على ما ذكر في كتاب الاقضية عن ابي يوسف رحمه الله • ولو ان رجلا
ادعى على رجلين مالا في صك واحدهما حاضر يجحد والاخر غائب واقام على ذلك بينة فان ابا حنيفة رحمه الله قال
اقضي بالمال على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ الامام ابو بكر الرازي رحمه الله هذا الجواب على اصل ابي
حنيفة رحمه الله • ورايت في المنتقى عن ابي حنيفة انه قال اقضي على الحاضر بنصف المال وقال ابو يوسف رحمه
الله اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال واعلم ان محمدا رحمه الله ذكر هذه المسائل في المبسوط واجاب في الكل [illegible]
واحدا ان عند ابي حنيفة رحمه الله القضاء على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى القضاء الى الغائب وتارة ذكر قول ابي
يوسف رحمه الله مثل قول ابي حنيفة وتارة ذكر قوله خلاف قول ابي حنيفة وتارة يذكر قول محمد رحمه الله مع ابي يوسف
خلاف قول ابي حنيفة وكان عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في الفصول كلها وكذا عن ابي يوسف روايتان وكذا عن
محمد روايتان قال وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وكان الحاضر كفيلا عن الغائب او كان الاصل هو
الحاضر والغائب كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغائب هكذا ذكر في الاقضية قال الشيخ ابو بكر
الرازي رحمه الله ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامره فالجواب كما ذكر في الاقضية انه ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب فاما اذا كان كل واحد منهما كفيلا لصاحبه بغير امر صاحبه فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب
وفي الابانة واذا كان المدعي شيئين وما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر فبيانه في ثلاث مسائل
احدها في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف ان ابا عبد ولي حد
العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك ولي عليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة
ويقضى بالعتق في حق الغائب والحاضر جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره ولو ادعى سببين
مختلفين • الثانية شاهدان شهدا على رجل بمال فقال المشهود عليه هما عبدان واقام المشهود له البينة ان
مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تقبل البينة ويثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغائب جميعا الثالثة
رجل قتل رجلا عمدا وله وليان فغاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا
وانكر القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضى بها على الحاضر والغائب جميعا • وذكر في دعوى
المنتقى اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري انما اشتريتها لفلان واقام البينة انه قال هذا القول
قبل ان اشتريها او اقام البينة ان فلانا وكله بشرائها منذ سنة قال لا اقبل بينته لاني لو قبلتها الزمت البيع
على الغائب قال استادنا فعلى هذا لو ادعى عليه انسان الدار التي في يديه له واجاب صاحب اليد انه وكيل بالدار
في الشراء تندفع الخصومة • وذكر في الاقضية عن محمد في نوادر ابن سماعة ادعى دينا على رجل فقضى القاضي له عليه بالدين
ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وله ورثة وله مال في المصر في يد اقوام يقرون بذلك للمقضي عليه فان
القاضي لا يدفع من ذلك المال شيئا الى المقضي له حتى يحضر المقضي عليه ان كان غائبا او يحضر ورثته لو كان ميتا لعل
ان الغائب قد اقضى دينه وما ذكرها هنا خلاف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بالنفقة لامراة الغائب في مال الغائب
اذا كان في مودع الغائب مقرا بالنكاح والوديعة • ومن هذا الجنس وصورتها رجل باع عبدا من رجلين بالف
درهم على ان كل منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له على هذا وعلى فلان الغائب
الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم فان حضر الغائب لم يكن له
ان ياخذ الا بخمسمائة • ولو كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل بامر الطالب لقي الاصيل قبل ان يلقى الكفيل
واقام عليه بينة ان لي عليك الف وفلان كفيل بها بامرك فانه يقضى عليه بالف درهم ثم حضر الغائب فله ان ياخذ
الغائب بجميع الالف • وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل ادعى شراء دار من اخر وهي في يد ابنهم
وبعضهم غيب والحاضر منهم للغائب بنصيبه جاحد للبيع فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على
الحاضر في حصته عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ايضا هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب وان كان
جاحدا بنصيب الغائب فالقاضي يقضي بالدار كلها واذا ادعى هبة او صدقة او رهنا من رجلين غائب والدار
في يد الحاضر واقام بينة على الهبة والقبض او على الصدقة والقبض او على الرهن والقبض فان على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا تقبل هذه البينة في فصل الرهن واما على قول ابي يوسف رحمه الله ففي فصل الرهن القاضي لا يقبل

هذه البينة اصلا وفي الهبة والصدقة ان كانت الهبة والصدقة مما لا ينقسم يقضى على الحاضر والغائب جميعا
حتى اذا حضر الغائب لا يكلف المدعي اعادة البينة عليه ويقضى عليه بتلك البينة وان كانت الهبة والصدقة
مما ينقسم فالقاضي يقضي بهبة الكل ولكن ينفذ في النصف في الحال وفي النصف الاخر يتوقف على ان يحضر الغائب
فيعاد عليه البينة • اليتيمة وسئل الوبري عن رجل غاب منذ سنين ولا يعرف اهو في الاحياء ام لا وللاخر على هذا
الغائب دين وله عقار وهل للحاكم ان يصرف الى دينه من دوره اموالا فقال اذا فعل الحاكم جاز قيل له فلو
كان هذا الغائب حيا الا انه غائب لا يرجى منذ سنين فقال الجواب كذلك • وسئل الوبري عن عدل شهد
عند القاضي بان فلانا اوقع ثلاث تطليقات على زوجته وسمع القاضي شهادته وكتب بذلك ذكرا كما يكتب على
الرسم واخبر الزوج بعد ذلك ان زوجته حرمت عليه فادعى اعتدت لذلك هل لها ان تتزوج فقال لا يعتد
القضاء على الغائب حتى يعيد الشهادة ويجدد القضاء وهو حاضر • قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى
على رجل مالا فقضى القاضي له على المدعى عليه ببينة اقامها على المدعي ثم غاب المقضي عليه او مات وله ورثة وله
مال في المصر في يد اقوام وهم مقرون به للمقضي عليه قال لا ادفع الدين نصيبا له من ذلك شيئا حتى يحضر المقضي
عليه ان كان غائبا او ورثته ان كان ميتا • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ايضا واذا غاب المدعى عليه
او مات بعد اقامة البينة عليه قبل قضاء القاضي عليه وقد زكيت البينة في السر والعلانية فالقاضي لا يقضي بتلك
المزكاة في السر والعلانية حتى يحضر الغائب او نائبه او يحضر وارث الميت فاذا حضر واحد من هؤلاء فالقاضي يقضي عليه
بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة للقضاء ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعاه المدعي ثم غاب فالقاضي يقضي عليه
باقراره في حال غيبته وبعد هذا ينظر ان كان المقر به عينا فالقاضي يامر من في يديه بالتسليم اذا كان الذي
في يديه مقرا انه ملك المقر وفي الدين اذا ظفر بجنس حقه يامره بالاخذ ولا يبيع في ذلك العروض والعقار
وهذا قول ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي القاضي حتى يحضر الغائب في البينة والاقرار
جميعا ذكر قول ابي يوسف هكذا والمحفوظ عن ابي يوسف والمذكور عنه في عامة الكتب غير هذا انه يقول اولا ان
القاضي لا يقضي في فصل البينة حتى يحضر الغائب وفي فصل الاقرار يقضي ثم رجع حين ابتلي بالقضاء وقال يقضى بهما جميعا
استحسن ذلك حفظا لاموال الناس وصيانة لحقوقهم قال محمد رحمه الله في الزيادات امة في يدي رجل فقال له
عبد الله رجل يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت لي بعتها منك بالف درهم
وسلمتها اليك الا ان عبد الله قد غصبها وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية
جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضى بالثمن لابراهيم على محمد فلو استحق احد الامة في يد عبد الله بعد ما اخذ ابراهيم
الثمن من محمد فاراد محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك
وكذلك لو ان الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج بان اقام بينة على انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي بها للمستحق
لم يرجع بالثمن على ابراهيم وان طعن بينة المستحق ان ابراهيم باع جارية الغير ادعى دارا في يدي رجل ان اباه مات وتركها
ميراثا له ولاخيه فلان واخوه منكر دعواه وزعم انه لا حق له من الدار فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى له بنصف
الدار ثم رجع اخوه الى التصديق بعد لم يقض له بشيء فان جاء الغريم للميت بعد ذلك واثبت دينه بحضرة من الوارث سنة وسال
القاضي بيع للميت الدار فان القاضي يستقبل القضاء فيقضي للميت بالدار كلها بالشهادة الاولى ويبيع الدار ويعطي الغريم
حقه من ثمنها فان فضل شيء من ثمنها يجعل نصفها للابن المدعي ويرد الباقي على المقضي عليه بالدار ولا يجعل للابن المنكر
من الفضل شيئا • الذخيرة قال اصحابنا القضاء بالملك المطلق على ذي اليد يقتصر عليه ولا يتعدى الى غيره والقضاء
بحرية الاصل وما الحق بها يتعدى الى الناس كافة واما القضاء بالوقفية على ذي اليد يكون قضاء على الناس كافة وصورتها
رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها وقف على جهة كذا وقفها فلان وانا متولي اوقافه واثبت الوقفية وقضى القاضي بها على
ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة حكي عن الامام شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ركن الدين علي السعدي رحمهما
الله انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه لا يسمع دعواه والحقاه بالقضاء بحرية
الاصل وذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض
لنفسه ملكا مطلقا يسمع دعواه والحقه بالقضاء بالملك المطلق وبه اخذ الصدر الشهيد واذا استحق المغصوب رجل
من يد الغاصب وقضى بالمغصوب للمستحق فهذا القضاء لا يظهر في حق المغصوب منه حتى لو ادعى المغصوب على الغاصب بعد ذلك
البينة تسمع بينته ذكر في شهادات الجامع ان في دعوى العين احد الورثة انما ينتصب خصما عن الميت للمدعي فيما هو في يد
الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين في يد هذا الوارث الذي احضره
لا يسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وان لم يصل اليه شيء من التركة قال واذا ادعى رجل
على غيره انك كفلت لي عن فلان بالف درهم لي عليه بامره وجحد المدعى عليه الكفالة واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي
يقضي بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر وانكر ما ادعاه المدعي كان للكفيل ان يرجع عليه بالمال من غير ان
يحتاج الى اعادة البينة عليه فان حضر الغائب قبل دفع الكفيل المال الى المدعي كان للمدعي الخيار ان شاء طالب الكفيل
بالمال وان شاء طالب الاصيل ومتى ادى الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى ولا يحتاج الى اعادة البينة ولا يكون للاصيل
ان يحتج على الكفيل بانكار الكفالة والامر لبطلان حوله بجريان الحكم عليه بخلاف ذلك ولو كان المدعي ادعى الكفالة بالف درهم

درهم ولم يدع الامر واقام بينة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضا الى الغايب حتى لو حضر لا يكون
لاحد عليه سبيل الا بعد اعادة البينة ههنا اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه الطالب كفالة مفسرة
فاما اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه كفالة مبهمة بان قال كفلت لي عن فلان بكل ما لي قبله ولم يعين المال
ولم يقدر وسعه بل ابهمه واطلقه وجحد الكفيل ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وان له على فلان الف درهم كانت قبل
الكفالة والقضا ببينته وقضى بالمال على الكفيل ويتعدى القضا الى المكفول عنه الغايب حتى لو حضر كان للطالب ان يطالبه
سوا ادعى الطالب الكفالة بامره او بغير امره ايضا ان ادعى الكفالة بامره فالكفيل يرجع بما ادى على المكفول عنه وان ادعى الكفالة
بغير امره فالكفيل لا يرجع عليه بما ادى اما في حق وجوب المال للطالب في دعوى وعدمها سوا وكان الجواب ... الكفالة فهو
الجواب في الحوالة وفي الكفالة لا يشترط براءة الاصيل لان الكفالة لا تشترط براءة الاصيل حواله ... رهن او الحوالة سوا هذا
اذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غايب واما اذا كانت الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه والطالب
غايب بان ادعى رجل اني كفلت عنك لفلان بكذا بامرك وقضيته عنك ان ارجع عليك بذلك وجحد المدعا عليه دعواه ذلك
كله واقر بالكفالة ولكن انكر القضا واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لا ... ذلك الحجة
ويكون ذلك قضا على الطالب الغايب حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره والجواب في الحوالة نظير الجواب في الكفالة
قال واذا قال الرجل لغيره اضمن لفلان عني ما بايعني به او ما داينني او اقرضني ففعل ذلك وغاب المكفول عنه ثم اقام المكفول
له بينة على ما بايعه او مداينته او اقراضه اياه بعد كفالة هذا الكفيل والكفيل يجحد ذلك كله قضى القاضي على الكفيل بالمال
ويكون ذلك قضا على المكفول عنه الغايب حتى لو حضر وجحد ما ادعاه المكفول عنه لا يلتفت الى جحوده ويلزمه المال من غير ان
يحتاج المكفول عنه ان المكفول له قد داينك الف درهم واني قد قضيت عنك من الكفالة التي امرتني بها وجحد الاصيل ذلك كله
او اقر بالمداينة ولكن جحد القضا واقام عليه الكفيل البينة بذلك قضى القاضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لثبوت الاداء
من الكفيل بعد المداينة بالبينة العادلة ويكون ذلك قضا على المكفول له م رجل ادعى دارا في يدي رجل ان اباه هذا
الذي في يديه غصبها اياه وقال الذي في يديه الدار داري وله اخ غايب فاقام المدعي بينة على ما ادعاه وقضى له بالدار
ثم حضر اخوه الذي كانت الدار في يديه لا يكلف المقضي له اعادة البينة ولكن يقال له استمر على حجتك ابراهيم عن محمد رجلان
ورثا دارا عن ابيهما باع احدهما نصفها من رجل ثم اقام رجل بينة ان الدار داره ورثها من ابيه قال القضا على المشتري قضا على الغايب
والقضا على الاخ قضا على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا عن ابيه ⁂ رجل ادعى ان ابنا غصب منه شيئا واحضر
بعض ورثته واقام عليه البينة بذلك وبعض هذا في يد هذا الذي احضره وبعضه في يد وكيل الغايب وهذا الحاضر
معترف بان هذا الشي ميراث لهم من ابيهم قال محمد رحمه الله اقضي على هذا الحاضر ببعض ما في يديه ولا احد ما في وكيل الغايب ولو
ان ذلك كله في يد هذا الذي حضر قضيت عليه بذلك كله ودفعته الى المدعي فان قدم الغايب فقال كان هذا في يد اخ
لنا من غير الوالد لم يقبل قوله هذه المسئلة اشارة الى ان في دعوى العين من التركة احد الورثة انما ينتصب خصما من الميت
اذا كان العين في يده هشام عن محمد قال سالت محمدا عن شاة في يد قوم كثير منهم الشاهد والغايب والصغير والكبير فاقام
رجل البينة على بعضهم انهم احتفروا هذه القناة في ارضه غصبا وهم قوم كثير على ان يجمعهم قال احلف لهم وكيلا وقضيت على وكيلهم
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض المشتري العبد ثم احتال البايع العبد بالثمن فاقام المشتري
بينة انه قد احاله بالثمن على فلان بن فلان الفلاني وفلان المحتال عليه غايب فحضر فان المال لازم له بالبينة التي قامت على
الحوالة

الفصل الثالث والثلاثون

في المتفرقات شافعي المذهب اذا اتى الى القاضي وادعى
الشفعة بالجوار فالقاضي هل يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه المسئلة في شي من الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيها بعضهم
قالوا لا يقضي ومنهم من قال يقضي ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي فالقاضي يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار
ان قال نعم يقضي له بها وان قال لا لا اقامه من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا اوجه
الاقاويل واحسنها م وفي الذخيرة ان المدعي اذا كان شفعوي المذهب قضى القاضي بما هو مذهب هنا ومذهب القاضي ...
م وفي المنتقى قضاة ثلاثة ببغداد كل قاض على موضع معلوم ⁂ وفي الذخيرة او كان احدهما قاضي البلدة والاخر
قاضي العسكر م فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه منهم فان كان منزل المدعي والمدعا عليه في موضع واحد
يختصمان اليه الى القاضي الذي هو في موضعهما وان كان منزلهما مختلفان احدهما من هذا الجانب والاخر من ذلك الجانب
قال ابو يوسف رحمه الله ذلك الى المدعي حيث شا وقال محمد رحمه الله ذلك الى المدعا عليه يذهب حيث شا وكذلك اذا
كان احد الخصمين عسكريا فقال نذهب الى قاضي العسكر والخصم الاخر كان بلديا فقال نذهب الى قاضي البلدة فهو على
الخلاف الذي ذكرنا في المسئلة المتقدمة م القاضي لا يقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المراة حسبة من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة
بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة حسبة بدون الدعوى اشار محمد رحمه الله في اخر كتاب
التحري الى انه يحلف فانه قال لو طلق الرجل واحدة من نسايه بعينها ثلاثا ونسيها ... الا واحدة منهن فالقاضي يمنعه
عنهن حتى يخبر ايتهن المطلقة واذا اخبر بذلك فالقاضي يحلفه البتة بالله ما هي المطلقة ولم يشترط دعواها ٥
وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا يحلف فيتامل عند الفتوى وفي شرح
الطحاوي فاذا قال القاضي لرجل قد ثبت عندي انك سرقت فاقطع يده او قال انه زنا فاحده او قال وجب

عليه القصاص فاقتله فان له ان يقطع يده ويرجمه ويسعه ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا يسعه
ذلك حتى يكون القاضي عنده عدلا وحتى يشهد معه رجل اخر ان كان في حق يقبل فيه شهادة رجلين او ثلاثة اخرون ان كان
حدا في الزنا وقال بعض اصحابنا هذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون القاضي عالما عادلا او عالما ظالما او عادلا جاهلا اما اذا
كان عالما عادلا لا قلة ان ياخذ بقوله في قول ابي حنيفة وابي يوسف من غير ان يستفسره وان كان عالما ظالما فانه لا ياتمر
بامره سوا فسر او لم يفسر وان كان عادلا جاهلا لا ياتمر بامره حتى يفسر م ولذلك اذا قال القاضي اقر هذا الرجل
عندي بالف درهم لهذا او المعترف بقول القاضي مقبول عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يلزمه بقوله م وفي فتاوى
الذخيرة المحبوس اذا كان عليه ديون مختلفة لاناس شتى وفي يديه مال لا يفي بجميع ديونه عما في يده على مراده يبدا بمن اراد
ويؤخر من اراد ولو كان مكان المحبوس غايب لا يدرى مكانه وله مال حاضر لا يفي بجميع ديونه فالقاضي يقسم ماله بين غرمايه
بالحصص فاذا اراد اثبات قضا الخليفة عند قاضي الاصل فقد قال بعض مشايخنا ينبغي ان يستوي ذلك بسبب ابطال ... تقدم
دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر واقامة البينة كالوا ... اوثبات قضا قاض اخر عند هذا القاضي وبدون ذلك لا يثبت
حكم الخليفة عند قاضي الاصل وليس هذا بصواب بل يقول الناس عند قاضي الاصل ان فلان بن فلان بكذا احكت فلان
نكبة او ثبت اقرار فلان وحكم النايب وجميع ما اخبر النايب عند قاضي الاصل م رجل قال لاخر لي عليك الف درهم
فقال ذلك الرجل ان حلفت انها لك ادينها فحلف الرجل فاداها اليه قال ان اداها على الشرط الذي شرط كان له ان
يرجع فيما دفع اليه رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله م وفي فتاوى اهو اذا كتب القاضي في الصك حكمت بحضرتهما ولم يكتب
معا هذا احتمل الجواز ان يكون بحضرتهما على سبيل التعرف م وسيل عمر النسفي من القاضي عن ... الشهود فالحجب الى ذلك
قال رضي الله عنه وكذلك ان يشهدوا بالكتابة فطلب ان تشهدوا باللسان يجيبه وهذا اصلاح القضاة م واذا
قضى القاضي بحضرة وكيل الغايب او بحضرة وصي الميت يقضي على الغايب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب
في السجل انه قضى على الميت وعلى الغايب ولكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب العدوى
اذا امر القاضي رجلا بملازمة المدعا عليه لاستخراج المال ويسمى بالفارسية موكل فموونته على المدعا عليه كذا ذكره
القاضي الامام صدر الاسلام وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا قالوا هي على المدعي وهو الاصح لان منفعته تعود
الى المدعي المديون اذا كان له ... يعود الى المدعي عقار فاضل عن حاجته حبس ليبيعه ويقضي الدين وان كان لا يشتري
الا بثمن قليل كذا ذكر الخصاف في باب الحبس وان امتنع المديون عن البيع بنفسه فالقاضي هل يبيعه م ذكر في الجامع
الصغير وفي كتاب الاقضية ان القاضي لا يبيع مال المديون المحبوس لا العروض ولا العقار عند ابي حنيفة لكن
يحبسه ويامره بالبيع ويستديم الحبس ليبيع بنفسه وعندهما يبيع العروض رواية واحدة وفي بيع العقار روايتان
واذا حبست المراة زوجها بدين المهر او بدين اخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي في السجن كان لي موضع في المجلس
تكون معي فالقاضي لا يحبسها ولكن يصير الى منزل الزوج ذكر الخصاف رحمه الله في باب مطالبة الزوج بالمهر وقيل ينبغي
للقاضي ان يحبسها وفي الذخيرة وبعض قضاة زماننا اختاروا الحبس لفساد الزمان سدا لباب المعصية عنها
فانها اذا لم ... وقد حبس زوجها تذهب حيث تريد م وقيل القاضي يقول لها اذا اردت حبس الزوج لو حبست زوجك
لحقك احبسك معه ... لا احبس الزوج وعلى المعتدين جميعا تبع الامن من ذهابها الى ما تريد م النسفيه وسيل عمن
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها وقد طلقت ثلاثا ثم ترافعا الى القاضي ليكتب الى بعض اصحاب الحديث
في امرها ليدفع يمين الزوج بشرط الصحة فكتب ثم ذهبا الى المكتوب اليه حتى تزوجت هذه المراة زوجا اخر ودخل
بها الزوج الثاني والزوج الاول لا يعلم بذلك حتى طلبها ان تذهب معه الى المكتوب اليه فذهبا وسمع خصومتهما
وقضى بقيام النكاح بينهما وببطلان الطلاق هل يصح القضا وهل يبطل نكاح زوج الثاني فقال وفيما هنا النكاح
يمنع صحة القضا م وسيل عمن عليه الف درهم دين لرجل خمسماية ولاخر ثلثماية ولاخر مايتان وماله خمسماية درهم
فاجتمع الغرما ورفعوه الى القاضي وحبسوه بديونهم كيف يقسم ماله بينهم فقال يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ٥
ويقدم من اراد ويؤخر من اراد قيل فان غاب فقسم ماله بينهم فقال يقضي دين كل واحد منهم حيث لا يدري اين هو وله
من المال هنا خمسماية درهم والدين الف قال الا ان يقضي القاضي ديونهم من هذا المال بالحصص م وسيل عن
القاضي اذا امر بكتابة سجل حجة للمدعي المقضي له وطلب المقضي له السجل ليعرض على المفتي اهو صحيح ام لا فامتنع عن ذلك
هل يجبر على ذلك وهل للقاضي ان يلزمه ذلك اذا اشتبه الامر ام لا فقال نعم م واذا قال المديون اسع عندي
هذا او افتي بحبه ذكر صاحب شرح مختصر العصام رحمه الله في اول مكاتبه ان القاضي لا يحبسه بل يؤجله يومين
او ثلاثة م ادعى على اخر مالا وانكر المدعا عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس اخر انك استهلكت مني هذا المال وصرت
مقرا بالمال والمدعا عليه ينكر المال والاستهلاك جميعا فالقاضي يحلفه على المال م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال ذلك الرجل ان حلفت انها لك علي ادينها فحلف الرجل فاداها اليه ان اداها
على الشرط الذي شرط كان له ان يرجع فيما دفع اليه م ولو ان السلطان او الخليفة قلد رجلا القضا فرد القاضي
ذلك هل له ان يقبل بعد ذلك لا رواية لهذه المسئلة في الكتاب قيل وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان قلده
مشافهة مواجهة فرد لا يمكنه قبول ذلك الا اذا اعلمه بعد ذلك ولو قلده بطريق المعاينة بان بعث اليه المنشور
فرده ثم قبل كان له وان كان بطريق المعاينة ولكن بالرسالة لا بالكتاب م التحليف بالطلاق والايمان المغلظة لم يجوزه

اكثر مشايخنا رحمهم الله وان بالغ المستفتي في ذلك يفتي بان الراي فيه الى القاضي وفي الخانية وان اراد المدعي تحليفه
بالطلاق او العتاق لا يجيبه القاضي الى ذلك في ظاهر الرواية وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية
وفي التتمة وسئل عن المدعا عليه لا يسال مطلق اليمين فقال المدعي للقاضي عليك ان تحلفه بالايمان المغلظة هل يجب على القاضي
ان يحلفه بذلك قال يغلظ القاضي عليه اليمين وفي السراج وفي الينابيع ذكر ابو الحسن الكرخي عن اصحابنا رحمهم الله ان
اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما وهذا اصح فيما اذا احلف على امر ماض اما اذا احلف
على امر مستقبل وقد صدقه معنى دون معنى فهو على نية الحالف لا على نية المستحلف تمر رجل تزوج امراة وابنتها في
عقدة بتين وقال لا ادري ايهما الاولى انحلف لكل واحدة منهما ما تزوجها قبل صاحبتها فالقاضي يبدا في التحليف بايتهما
شاء فاذا احلفه لاحديهما وحلف تثبت نكاح الاخرى وان نكل لزم نكاح هذه وبطل نكاح الاخرى وهذا على قولهما اما
على قول ابي حنيفة فلا تجري الاستحلاف في النكاح المدعا عليه الدار اذا قال انا بنيت هذه الدار والمدعي يعلم بذلك
وطلب يمين المدعي لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعا عليه هو الباني ويكون البنا للمدعي بان بنى المدعا عليه بامر
المدعي حتى لو قال المدعا عليه بنيت الدار لنفسي بغير امر المدعي يحلف المدعي الحاكم المحلف اذا احلف المدعا عليه وحلف
ثم ترافعا الى قاض مولى فالقاضي المولى لا يحلفه ثانيا وفي الخانية وان كان الحاكم فاسقا عندنا دار في يدي رجل
ادعاها رجل انه غصبها منه فقال المدعا عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند
محمد رحمه الله خلافا لهما ولو اراد ان يحلفه لياخذ العين لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد دفعا للحيلة وهكذا
رجل في يديه عبد قال هذا العبد لفلان اغتصبته من فلان فانه يصدق في اقراره انه لفلان ولا يصدق على المقر
له انه اغتصبه من فلان ويصدق في حق نفسه حتى يضمن قيمته الثاني الحاوي سيل ابو بكر الاسكاف عمن له على احد مال
وهو منكر والحاكم لا يحبس ايا ما بعد وهل له ملازمته الخصم حتى يحبسه القاضي قال له ذلك وان طال ذلك وسيل
ابو نصر الدبوسي عن جدار بين كرمين انهدم فاستعدى احدهما الكرم الى القاضي فجا الى صاحبه ان يبنيه فامر القاضي
بانيا ان يبني الجدار بامر المستعدي على ان ياخذ الاجر من المالكين فبنى هل له ان ياخذ الاجر منهما فقال نعم وسيل عن
الخصم اذا امره الحاكم ان يصير مع خصمه الى المتوسط ينظر في امرهما بان لا يصير اليه تمر رجل في يديه صنيعة يزعم
انها وقف جده وقفه على ابنه واولاد ابنه خاصة فجا رجل وادعاها وقال ان الواقف وقفها على جميع اولاده وانا
من جملة اولاده واراد تحليف صاحب اليد لا يحلف الا اذا كان في يد صاحب اليد شي من غلة هذه الضيعة فحينئذ يحلفه
على نصيب المدعي القاضي اذا احلف المدعا عليه على العلم في موضع وجب التحليف على البتات ينبغي للمدعي في حق التحليف
على البتات ولا يحتسب بما حلف ولو نكل عن اليمين في هذه الصورة وقضى القاضي عليه بنكوله لا ينفذ قضاؤه ومثله لو
حلفه القاضي على البتات في موضع وجب التحليف على العلم يحتسب ما حلفه قاضي العسكر لا ولاية له على غير اهل العسكر وهو
يعمل في السوق ويحترف فهو من اهل العسكر وفي الحاوي سيل عن محضر فيه دعوى فلان الارتي عند قاضي العسكر
لا حكم له الا على المنقولات بحسب ما لم يوجد النص عند تقليده باطلاقة الحكم في العقارات ولم يبين ذلك التتمة
لو اختصم اثنان من اهل العسكر عند قاضي سمرقند او قاضي القضاة يجوز قضاؤه بينهما لان ولاية هذا عامة تعم العسكر
قيل فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاض هذه البلدة قال يجوز قضاؤه بينهما ولو كان الدعوى في عقار في
موضع في ولاية اخرى فليس للقاضي ان يقضي على المدعا عليه بقصر يده عنه وتسليمه الى المدعي لانه لا ولاية له على ذلك
بخلاف الدين والعين الحاضر لان الولاية ثابتة عليه على قول جامع الفتاوى وكل رجل بقبض حق له فاقام الوكيل شاهدين
على الوكالة وشاهدين على الحق ثم قدم صاحب الحق وتولى الخصومة بنفسه وقد ثبت بينة الحق ولم تزل بينة الوكالة فقال القاضي
له البينة التي اقامها وكيلي تطلب هذا الحق كان البينة ثم قاض باع مال اليتيم بنفسه او اودعه او باع امينه بامره وهو
يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم
بكذا وكذا فهذه الشهادة تقبل ويوخذ المشتري بالمال وكذلك الوديعة فان لم يعلم الاول اشهد هرابة فقضى بذلك
القاضي اذا سال عن الشهود فلم يعدلوا فسال المشهود عليه من القاضي ان يرد شهادتهم وابطلها حتى لا يشهدوا عند قاض
اخر عليه والقاضي يجيبه فاذا قال القاضي اشهد واني رددت شهادتهم للتهم في هذه الشهادة او لانهم غير عدول او
مجهولين ولم يقل اشهد والصحيح حتى لو شهدوا عند غيره فطلب المشهود عليه من القاضي الاول ان يكتب بذلك كتابا
يكتب ينبغي للثاني ان يرد شهادتهم ولو لم يقل رددت شهادتهم حتى شهدوا واعيده وعدلوا فانه يقضي كالاول اذا اعاده
المسئلة بعد لوا جامع الفتاوى والوصي لو باع على الكبير الغائب عقاره لا يجوز قاض اجرى على قوم من ارزاقهم اموال
اليتامى فضاع في ايديهم من مال اليتيم لا يضمن في قول من يضمن الاجير المشترك الخانية رجلان شهدا على رجل بحق
من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقال كانا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقهما واقاما البينة على ذلك قال
القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وفي الملتقط ولو
مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض الفتاوى الخلاصة رجل له على اخر
دعاوي متفرقة من الدراهم والدنانير والضياع قال يجمع دعاويه كلها ويحلفه يمينا واحدا على ذلك كله جامع الفتاوى
وفي المحيط دعوى ابي يوسف عن ابي حنيفة قال اجيز شهادة الولد على قضاء ابيه وهو قول ابي يوسف الفتاوى الخلاصة
رجل غاب فتزوجت امراته فاقام الزوج البينة انها امراته لا يعزرها القاضي الخانية اذا اشترى من رجل جارية

ثم ادعى على البايع انه كان البيع وقال البايع هو كان لابي في دعواه فحلف البايع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله نفذ
قضاؤه باطنا عند ابي حنيفة وان كان الاول حتى يحل للبايع وطيها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف الاخر لا يحل وطيها رجل
ادعى على رجل مالا فانكر المدعا عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعا عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعا عليه
فانكر المدعا عليه ان يكون خطه وقد كتب بين يديه وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على
المدعا عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعا عليه هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان
كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الصراف والسمسار حجة عرفا وان
لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه تكتب الصك والاقرار فان شهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان
كتب الخط بين يدي الشهود وقرا عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سوا قال لهم اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين
يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا
لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع
ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره
لا يلزم الدين في نصيبه بل يلزمه انه اقر بالدين ثم شهد هو مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين
واجبا في نصيبه قبل القضا لكان لا تقبل شهادته العيون رجل مات وله غلام كاتبه على الف درهم وعلى الميت
لانسان الف درهم فقضى المكاتب الغريم قضا عن دينه بغير امر القاضي في القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه
القاضي الخانية رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعا عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان
المدعا عليه اقام البينة فشهدوا انه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان
يشهدوا بالشرا بعد القضا رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعا عليه قد اوفيتكها وجا بشهود فشهدوا
ان هذا المدعا عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من
دين اخر جازت شهادتهما وبري المدعا عليه رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي
في هذا الصك على المدعا عليه باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغايب فيه عارية وان الغايب
المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعا عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه الا انه ينبغي
ان يقول ان فلانا الغايب وكلني بالقبض وفي متفرقات الكافي ومن ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها
اليه في وقت كذا فسال القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد الوقت الذي
ادعى فيه الهبة وبرهن عليه تقبل ولو ادعى الهبة ثم برهن على الشرا قبله ولم يقل جحدني فاشتريتها لم تقبل ومن
ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الامة وانكر المدعا عليه البيع وقال لم ابعها منك قط فبرهن البايع انه
بري اليه من كل عيب لم تقبل بينة البايع السغناقي في الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين فقال احد الابنين
مات ابي مسلما وقد كنت مسلما حال حياته وقال الاخر صدقت وكنت انا ايضا اسلمت حال حياته وكذبه الابن المتفق
على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فالقول قول الابن المتفق على اسلامه ولم يحكم الحال حكما على اسلام
الابن المختلف في اسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البنوة وذكر الامام التمرتاشي مثله وهي ترد شبهة
ايضا على الاصل وعنوان الاستحقاق لا تثبت بالظاهر وقالوا لو ادعت المراة انه ابانها في المرض يعني صار هو فارا بها وقالت
الورثة في الصحة فالقول قول المراة ولو قال المدعا عليه ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك ولا رايتك ولا جرى بيني
وبينك مخالطة ولا اخذ ولا اعطا ولا اجتمعت انا وانت في موضع وما اشبه ذلك ثم قام بينة على القضا
او على الابرا لا تقبل وذكر الفقيه وروي عن اصحابنا ان بينة القضا تقبل تمر سيل شمس الاسلام الاوزجندي رحمه
الله عمن وقف صنيعة على علما خوارزم فسلم اليه المتولي ثم ادعى على المتولي فسادا لوقفيته على سبب الشيوع بين يدي
قاضي خوارزم فحكم بصحة الوقفية على قول من يرى ذلك وقاضي خوارزم من علما خوارزم هل ينفذ قضاؤه فاكتب
ينفذ القاضي لا يملك بروح القضا ومن الصغاير الا اذا كتب في منشوره ذلك اذا مات القاضي قبل استيفا الرزق
من بيت المال سقط رزقه ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله في اول باب النفقة من ادب القاضي وفي فتاوى
النسفي قاضي كرخ وقاضي خيرا اذا التقيا فقال احدهما للاخر ان فلانا او فلان كذا لا يقضي به حتى يبعث اليه الكتاب
اتباعا للسنة وفي كتاب القاضي الى القاضي قالوا هذا اذا لم يكن لكل واحد منهما في مكان هو قاض فيه فينبغي ان يقضي به
لان القول اقوى من الرقعة وفي الناصري عن محمد فيمن ادعى دينا قبل حلول الاجل يحلف بالله ماله قبله شي ويحلفه
بالله ماله اليوم شي ولو قال المدعا عليه للمدعي احلف انك على دعواك اني سرقت كذا حتى اعطيك فحلف المدعي لا يلزم المدعا
عليه بيمين المدعي شي الا اذا اضاف الضمان بعده والله اعلم

كتاب الشهادات

السغناقي نحتاج ههنا الى بيان الشهادة لغة وشرعا وسببها وشرطها وركنها وحكمها اما اللغة
فالشهادة هي الاخبار بصحة الشي عن مشاهدة وعيان يعني هذا ان اهل اللغة مشتقة من المشاهدة التي تنبي عن المعاينة
وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القاضي للاداء فسمي الحاضر شاهدا واداوه شهادة
واما في اصطلاح اهل الشريعة هي عبارة عن اخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضا ولفظ الشهادة واما سببها
تنوعان سبب في حق التحمل وسبب في حق الاداء اما في حق التحمل معاينة سبب تحمل الشهادة ومشاهدته واما في حق الاداء

فطلب المدعي من الشاهد اداء الشهادة وخوف فوت حق المدعي حتى انه لو كان عنده شهادة لم يعلمها المدعي وهو في حال لو لم
يشهد يفوت حق المدعي يلزمه عليه اداء الشهادة واما شرطها فالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين
المدعي والمدعا عليه ولم يذكر الاسلام لان الكافر اهل للشهادة فيما بين الكفار ٥ واما ركنها فاستعمال لفظ اشهد على
وجه الاخبار عند القاضي عند استجماع هذه الشروط ٥ واما حكمها وجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة

هذا الكتاب يشتمل على اربعة وعشرين فصلا **الفصل الاول** في تحمل الشهادة
وحل ادائها والامتناع عن ذلك ٥ الكافي وما يتحمله الشاهد على نوعين نوع يثبت بنفسه بلا اشهاد كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل فاذا سمع الشاهد البيع والاقرار وحكم الحاكم او راى الغصب والقتل وسعه ان يشهد
وان لم يشهد عليه فيقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لئلا يكون كاذبا ولو سمع من وراء الحجاب لم يجز ان يشهد ولو شهد
وفسر للقاضي لا يقبله ٥ ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشي لم يجز ان يشهد على شهادته
الا ان يشهده **وفي السغناقي** اي في غير مجلس القضا هكذا وجدت بخط شيخي وفيما ذكرنا من تعليل قاضي خان
يشير اليه فاما الشهادة في غير مجلس القضا غير ملزمة كانه اشار اليه حتى لو سمع شاهدا يشهد عند القاضي بشهادة حل ٥
للسامع ان يشهد م ذكر في فتاوي اهل سمرقند رحمهم الله ان الاشهاد في المداينة والبيع فرض على العباد الا اذا كان
شيا حقيرا لا يخاف عليه التلف ٥ وبعض المشايخ على ان الاشهاد مندوب وليس بفرض ٥ اختلف المشايخ رحمهم الله في
انه هل يصح تحمل الشهادة على المراة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا رحمهم الله وسعوا وقالوا يصح عند التعريف وقالوا
تعريف الواحد كاف كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول
مال الشيخ خواهر زاده رحمه الله ٥ وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام
الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اخبره عدلان انها فلانة
فذلك يكفي وعلى قول ابي حنيفة لا يحل له الشهادة ما لم يسمع جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف
كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى **وفي الخلاصة** قال الشيخ الاجل الامام
شرط رؤية وجهها وعند الامام خواهر زاده يكتفي بشهادة واحدة هذا العقد مؤيدا اما اذا كانت حية لا حاجة الى
ذلك م فان عرفها باسمها ونسبها عدلان فينبغي للعدلين ان يشهدا على شهادتهما لا الشهود كما هو طريق الاشهاد
حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة فيجوز ذلك بلا خلاف
وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر الاسكاف المراة اذا احسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت ٥
لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت حينئذ يحتاج
الشهود الى شهادة شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان ٥ قال نجم الدين عمر النسفي رحمه الله ويصح تعريف من لا يصلح ٥
شاهدا لها سوا كان الاشهاد لها او عليها ٥ وفي الفتاوى العتابية ويقبل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها م
ومن المشايخ رحمهم الله من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها ٥ وفي التتمة وسيل علي بن احمد
عن امراة اقرت عند رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك فقال لا الا اذا لم
يعرفاها فان فارقاها منذ اعتقتها وسعهما ان يشهدا عليها بالاعتاق ٥ جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبتها ٥
مهرها لزوجها فقالوا نشهد انها كانت امة عمر انا لم نر وجها قال ابو نصير ان كانوا رءاها ولم يروا وجهها مثل الهبة
لم يروا حتى انتقبت وسترت وجهها ولم يروا حتى ذهبت جاز لهم ان يشهدوا عليها بالهبة وان وردت عليهم متنقبة
لا ينظرون اليها والى وجهها حتى تكلمت بالهبة والتهمة نسبة التهمة فلا يشهدون على الاشباه **وفي الملتقط**
ولو شهدوا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها لا تقبل م وعن محمد بن مقاتل رحمه الله اذا سمع
الرجل صوت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا
وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اذا اقرت المراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز ان يسمع
اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا راى شخصها يعني حال ما اقرت فحينئذ يجوز له ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية
شخصها لا رؤية وجهها **وفي الحاوي** وسيل عن القول المعتمد عليه في تعريف المراة فقال هو ان يشهد على معرفتها
رجلان عدلان او رجل وامراتان م وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا اراد الرجل ان يعرف المراة
التي يريد ان يشهد لها لوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يكون عليها جماعة من الثلاثة ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسالهن
اهذه فلانة بنت فلان فان قلن نعم تركها ايا ما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها مثل ذلك وكذلك يرد
مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول نسا ورجال ومن امكنه شهد عليها بذلك ٥ وفي الفتاوى لو
ان رجلا اخبا قوما في بيته ثم اجلس خصمه في ساحة الدار ولا يرى الشهود خصمه فاقر له بمال والشهود يرونه
ويسمعون كلامه ثم شهدوا عليه بذلك جازت شهادتهم قال فان سمعه من وراء حائط ومن فوق البيت ولا يراه
وهو يعرف كلامه فانه لا تقبل شهادته عليه لان الكلام يشبه بعضه بعضا م وفي فتاوى النسفي رحمه الله اذا
شهدوا على امراة بسماها ونسبها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعا عليه فقالوا لا فالقاضي ٥
لا يقبل شهادتهم ولو قالوا لا نعرفها الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي تلك بعينها ام لا صحت ٥
شهادتهم على المسماة فكانت على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها ٥ وفي التتمة واما اذا قالوا ٥

لا نعرف المدعا عليها في هذه الدعوى فقد بطلت شهادتهم اصلا ٥ وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سيل نصير عن الشاهد
اذا دعي الى شهادة وهو في الرستاق فان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور
وان كان لا يمكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يجب عليه الحضور ٥ وفي الناصرية كما في المرغيناني والثلاثة **وفي الخانيه**
فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل بحيث
لو لم يعدل له عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله قال رضي الله عنه وعندي
انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل شهادته ولو لم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا ادعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة
ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة م وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي ٥
بالاقدام وليس عنده ما يركب فيتكلف المشهود له بدابة يركبه ويحضر فلا باس به وهذا من اكرام الشهود وعن ابي سليمان الجرجاني
رجل اخرج شهودا الى ضيعة قد اشتراها فاستاجر دواب لهم فركبوها وذهبوا لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت
شهادتهم وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهم فيهما جميعا ٥ وقال الفقيه ابو الليث اما في الركوب
ان كان الشهود بحيث لا يقدرون على المشي او لم يكن لهم ما يستكرون به الدواب لا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ٥ وفي النوازل
وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة للكرا ينبغي ان تقبل شهادتهم م فاما في الطعام فان اتخذ هذا الطعام لاجلهم فاكلوا ٥
لا تقبل شهادتهم وان كان الطعام مهيا عنده فقدم اليهم فاكلوا تقبل شهادتهم وفيه نظر فان كبار من الائمة يستوونه
معتودا في ديارنا ويحضرون الناس للشهادة ويعدون لهم ما السكر وجرت العادة في بعض البلدان انهم يعطون الشهود
والكور وغير ذلك حسنا وقد قال عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وكذلك جرت العادة ان من اخرج
الشاهد الى الرستاق فيعطيه دابته خصوصا اذا لم يكن للشاهد دابة واذا ذهب لا يمكنه من الرجوع قبل ان يطعمه وراوا
ذلك فيما بينهم حسنا ايضا **وفي الخانية** وان هيا لهم طعاما فاكلوا لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم
يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه ٥
اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام ٥ وقال محمد رحمه الله
لا تقبل في اكل الطعام وقال محمد رحمه الله لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين
الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا
م سيل خلف عمن له شهادة حق وقعت الخصومة عند قاض غير عدل هل يسعه ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض
عدل قال له ذلك ٥ وسيل ابو بكر الاسكاف عمن له شهادة عند رجل وهو يماطل في ادائها قال ان كان يحفظ الشهادة
على وجهها ولا يضطرب قلبه على الشهادة لا يسعه ذلك وان فعل فهو مسي ٥ وسيل ابو بكر رحمه الله عمن امتنع عن ذلك
لان القاضي لا يعرفه قال ان علم ان القاضي لا يقبل شهادته ارجو ان يسعه ان لا يشهد **وفي الفتاوي الخلاصه** عن
الامام الفضلي رحمه الله الرجل اذا اشهد على شي ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد لذهب حق المشهود له فلم
يشهد يصير فاسقا ٥ وفي الاجناس ان كان هو بعد رجل غيره يشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد ٥ وفي الكافي في الشهادة
في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ
ولا يقول سرق ٥ وفي الملتقط وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها م وفي كراهية العيون
اذا امتنع الشاهد عن الشهادة فان كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم سواه واجابوه يسعه ان يمتنع من الشهادة
وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كانوا لكن ممن لا يظهر الحق بشهادتهم عند القاضي او كان يظهر لكن شهادة هذا الشاهد اسرع
قبولا لم يسعه الامتناع ٥ وفي شرح سرقة شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فتاخر من غير
عذر ظاهر ثم ادى بعد ذلك لا تقبل شهادته ٥ وفي اول الوصايا في ادب القاضي لا باس للانسان ان يتحرز عن قبول الشهادة
وتحملها ٥ رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا
فلا يسعه الامتناع عنه وعلى هذا امر التعديل اذا سيل من انسان فان كان هناك سواه من يعدله وسعه ان لا يجيب لها
لم يسعه الا ان يقول فيه الحق حتى لا يكون مبطلا للحق **وفي الينابيع** واذا دعي الشهود الى اداء الشهادة وليس
هناك مانع يمنعه من ادائها لا يسعه كتمانها ولا الامتناع عنها فان خاف على نفسه من سلطان جائر او غيره او لم يتذكر
الشهادة على وجهها فهو في سعة من الامتناع وكذلك لو اشهد على باطل وقال ابو حنيفة رحمه الله لو دعي الى اداء الشهادة
وهو يكره ان يشهد عليه والمدعي يقدر على غيره من الشهود فهو في سعة ان لا يشهد ٥ وعن محمد رحمه الله ان كانت الشهود
كثيرة فدعا بعضهم لتقيم الشهادة وهو يجد غيره لا يسعه الامتناع ٥ وعنه ايضا لو دعي الى اداء الشهادة والقاضي
يقضي بتلك الشهادة لكنه يخالف مذهب الشاهد فله ان لا يشهد ٥ ولو شهد واحتج بعلوما فيه في قول علمائنا المتقدمين
وفي قول نصر بن محمد وبه اخذ علي بن احمد **وفي الخانية** والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاث
اما بان يقرا الكاتب عليهم او كتب الكاتب غيره وقرا الكاتب عليهم بين يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا على ما فيه او يكتب هو بين
يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا على ما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه
ولم يقل هو اشهدوا على ما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم
فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد
على ما فيه الى هنا اشار محمد وهكذا روي عن ابي حنيفة في النوادر **وفي الصغرى** اذا اشهد على الصك ولم يعلم بما في

الصلح اتفق اصحابنا انه لا يجوز تحمل هذه الشهادة انما اختلافهم في كتاب القاضي عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول كذلك وعند
ابي يوسف الاخر لا يشترط علم الشهود بل اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وختمه فشهدوا بذلك عند المكتوب اليه
كفى م وفي ادب القاضي للخصاف رجل اشهد على صك او كتاب وصية ولم يقرا عليه فان ذلك لا يجوز • وفي شهادة
المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الرجل على نفسه حقا وقال اشهدوا واعلى بما فيه لم يجز حتى يقراه عليهم ثم يشهدهم
العتابي وفي الخلاصة وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا واعلى بهذا ولم يقروا الكتاب ولا هم
قراوا فان كتبه بين ايديهم واملاه على انسان وسمعوا ان يشهدوا عليه وهذا اذا علموا ما فيه فاذا لا يجوز لهم ان يشهدوا وفي
جامع العتابي قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كتب رجل صكا بخط يده في ذكر دين او وصية ثم قال اشهدوا عليها من غير ان يقراها
او يقرا عليه وسعهم ان يشهدوا م وفي الاقضية عن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية فقام الشاهد ودفعه
اليه وثبت الشاهد بشهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ذلك • وفي المنتقى
رجل كتب كتاب الرسالة الى رجل يكتبه من فلان بن فلان الى فلان بن فلان سلام عليك اما بعد فانه قد كنت الي تقضا
الالف التي كانت لك علي وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة جاز لمن علمه ان يشهد عليه بذلك وان
لم يشهده على نفسه بذلك • وفي الخلاصة ما لو راه كتب على نفسه ذكر حق لرجل ولم يشهده على نفسه لم يكن له ان يشهد عليه
وفي الخزانة ثمانية اشياء شرط في جواز تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه
بما اقر به طائعا وعلم بما يجب عليه بشهادته وان لا يكون جاهلا يجب الشهادة له عليه وان يقرا الكتاب من اوله الى اخره وان
كان اعجميا حتى يفسر له م قال ابو حنيفة واذا سمع الرجل اقرار رجل بحق وطلب صاحب الحق منه ان يشهد له بالحق جاز له ان
يشهد بالحق وان لم يعاين سبب الحق ويكفيه الاقرار وكذلك اذا سمع اقرار انسان بحق حل له ان يشهد به وان لم يشهد عليه
وسئل ابن مقاتل عن اثنين تحاسبا بين يدي جماعة وقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا ثم اقر احدهما للاخر • وفي النوازل
او باع شيئا فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة قال ينبغي للشاهد ان يشهد بما سمع من اقراره وهو قول ابن سمعون
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهكذا روي وبه ناخذ وفي النوازل واما الحسن البصري والحسن بن زياد فانهما
يقولان لا يشهدون • وفي الصغرى وكذا لو سمع من احدهما يقول للاخر كان لك علي كذا او قد قضيت حل له ان يشهد
لكن كما سمع • النوازل وسئل ابو القاسم عن رجلين بينهما حساب ولا يجدان بدا من متوسط بينهما ولا يامنان ان يجمع
كلامهما ويصير شاهدا عليه بما سمع كيف ينبغي ان يتخذ هذا المجلس وان لا يلزم الشاهد ان يشهد عليه قال ينبغي لكل
واحد منهم ان يتقي الله ويصحح الحساب فيما بينه وبين ربه ولا يدعي باطلا ولا ينكر حقا ثم يامر ان رجلا نفقة حاسبهما
بينهما قال الفقيه ان كان الذي يخاف على نفسه انه لو اقر على الوجه ويقول قبضت كذا وحملت اليه كذا في وقت كذا
وسلمت اليه كذا في وقت كذا فيقر بالصدق ويصدق في القبض ولا يصدق في الرد ينبغي له اي للمتوسط ان يحمل كان
هذا المال على غيري وانا اخبر به ثم يقول قبض كذا ورد كذا فينكر جميع ما قبض وجميع ما ادعيه على الوجه من غير ان
يضيف الى نفسه لكيلا يصير حجة عليه • وسئل ابو بكر عن رجل لم يحسن الدعوى والخصومة فامر الحكم رجلين يعلماه كيف
يدعي ثم يشهدا على تلك الدعوى والخصومة اجوز ذلك قال لم يكن على الحاكم باس فيما قال لرجلين علماه ولا يصير الرجلان
مخصوصين فيما علماه وشهادتهما جائزة اذا كانا عدلين • وفي جامع العتابي وفي مسائل ادب القاضي للحسن رجلان كانا بينهما اسباب
حضرهما رجلان فقالا لهما لا تشهدا علينا بشيء ولكن انظرا فيما بيننا ثم اقر احدهما للاخر بحق ثم احتاج الاخر به ودعاهما
الى الشهادة لا يسعهما الا ان يشهدا وهو قول ابي يوسف وزفر رحمهم الله وقال ابو زيد رحمه الله لا ينبغي لهما ان يشهدا له
م واذا دخل في البيت وعلم انه ليس فيه غير الواحد ثم خرج وقعد على الباب وعلم انه ليس للبيت مسلك اخر فاقر من
في البيت حل له ان يشهد على اقراره • وفي واقعات الناطفي اذا اشهدت المراة شهودا على نفسها لابيها او لاخيها بمال
تريد بذلك اضرار الزوج او اشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرارا في الاولاد والشهود
يعلمون ذلك معهم ان يعطلوا الشهادة وان يشهدوا بذلك وفيه نظر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
مثل هذا جور وانا لا اشهد على الجور والصحيح انه لا ينبغي لهم ان يتحملوا هذه الشهادة وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين
يكره تحملها م ولكن اذا تحمل حل له ان يؤدي • وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ
سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك واشهد شهودا هل يحل للشهود ان يشهدوا بذلك قال لو شهدوا
حل بهم اللعن • وفي الفتاوى العتابية قال الكاتب والشاهد والمقاطع كلهم في لعنة الله تعالى م يجب ان يحترزوا عن
تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار هو بناء على الحرام وهذا ايضا يؤيد ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة جاء رجل
الى رجلين مع اعوان السلطان واقر عندهما ان لفلان علي دين كذا وفلان من اعوان السلطان ثم طلب منهما الشهادة
على اقرار هذا المقر والمقر يزعم انه اقر خوفا من المقر له فان الشاهدان يحتاطان عن هذا الامر او يتغافلان عن امر
فيه خوف او اكراه امتنعا عن الشهادة وان لم يعلما على ذلك يشهدان على اقراره ويحكيان للقاضي انه اقر ومعه
اعوان السلطان حتى يتامل القاضي فيه رجل اقر بين يدي قوم اقرارا صحيحا ان لفلان عليه كذا وكذا ثم
مضت على ذلك مدة ثم جاء عدلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالا لا تشهدوا ان لفلان على فلان بالدين فانه
قضاه كله قال الشهود بالخيار ان شاءوا امتنعوا عن الشهادة وان شاءوا شهدوا بذلك واخبروا الحاكم بالقصة ثم لا يقضي
القاضي بالمال بمحض كذا ذكر في فتاوى ابي الليث عن الفقيه ابي جعفر وابي نصر بن سلام • وفي العيون عن محمد اذا شهد

عدلان عند شاهدي الدين ان صاحبه قد استوفاه لا يسعهما ان لا يشهدا بالدين اذا طلب منه صاحبه
ولكن يشهدان ايضا بما اشهدهما الشاهدان على شهادتهما • وفي الواقعات عن محمد رحمه الله انهما يشهدان انه كان له
على ذلك ولا يشهدان انه له عليه • وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله ان لهما الخيار ان شاءا شهدا وان شاءا لم يشهدا
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اشهد الرجل على حق لرجل ثم اخبر رجلان ثقتان انه قد قبض حقه فليس له ان يمتنع
عن اداء الشهادة اذا ساله الطالب ان يشهد بحقه قال ابو يوسف وكذلك في النكاح اذا شهد الرجل على نكاح امراة ثم
اخبره رجلان ثقتان انه طلقها والمراة تجحد النكاح فساله الرجل ان يشهد له بالنكاح لم يكن له ان يمتنع من الشهادة
ولو كان الطالب اخبره بالطلاق في هذه المسئلة او بالعوض في المسئلة المتقدمة ثم دعاه الى تلك الشهادة لم يشهد
لها وفي الكبرى ولو شهد بها عنده من الشهود ثم تركهم ولا كانوا عدولا ولا عنده ولا يقول فيهم خيرا ولا شرا م وفي
المنتقى قال محمد رحمه الله اذا شهدت الشهود على اصل البيع او النكاح او قتل العمد او الاقرار بشيء من ذلك ثم شهد عدلان
عدلان على الزوج انه طلقها ثلاثا او ان امراة واحدة ارضعتهما وهما صغيران في الحولين او ان المشتري
اعتق الجارية او ان البائع اعتقها قبل ان يبيعها من هذا المشتري او ان الميت قد عفا بنفسه قبل ان يموت • وفي الخانية
او ان الولي قد عفا عن دم العمد م وقد انكرت المراة ان تكون امراته وانكرت الجارية ان تكون لهذا المشتري لم يسعهم
ان يشهدوا على اصل العقود والنكاح واشباه ذلك الا ترى انهما لو شهدا عند الزوجة بالطلاق او شهدا عند الامة بالعتق
لم يسعهما ان تدعها يجامعها فكذلك لا يسع الشاهدين يشهدان وان كان ذلك حقا فيه فان كان يعرف ذلك الشاهد
واحد عدل لا لم يسع الشاهدين ان يمتنعا عن اداء الشهادة الاولى ولم يسع الزوجة والامة منع الزوج والمولى
عن الجماع • وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين في هذه الفصول كلها على انه ان شهد عند الشاهد بذلك عدلان وظنهما
صادقا فليس له ان يشهد وان كان الذي شهد عنده بذلك واحدا وان لم يكن يظنهما صادقين لا يمتنع م قال وما
اقر به الرجل من مال او ما اشبه ذلك بين يدي رجل لرجل ثم انكر وطلب المقر له شهادته واخبر الشاهد عدلان بان
ذلك الذي اقر به المقر قد صار له ببيع او هبة فالشاهد ان يشهد بما كان يعلم من ذلك ولا يلتفت الى قول العدلين
وقيل اذا وقع في قلبه ان المخبر صادق فانه لا يسعه ان يشهد بما كان يعلم من ذلك • وفي فتاوى الفضلي اذا شهد شاهدي
الدين عدلان ان الطالب ابرا المطلوب لا يسعهما ان يمسكا عن الشهادة الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء ولا يشهدا
وفي الخانية ولو كان الطالب هو الذي لم يتعرض الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن
اداء الشهادة ولا يحل له ان يشهد • وفي الفتاوى الخانية ولو اخبر المطلوب عدلان ان الطالب ابراه لم يسعه الجحود
لكن يدعي البراءة ويقيمها عند القاضي • وفي الكبرى قال ابن سماعة اذا شهد عدلان عند المديون لمن له الدين انه ابراه
مما عليه لا يجوز له ان يجحد حقه الا ان يشهد عند الحاكم بذلك وامره الحاكم بذلك فيحقق ذلك عنده م وفي
الواقعات اذا علم الشاهدان ان الدار للمدعي فشهد عندهما شاهدان عدلان ان المدعي باع الدار من الذي في يديه
قال محمد رحمه الله يشهدان بما علما ولا يلتفتان الى شاهدي البيع ولو شهد عند شاهدي النكاح او شاهدي
شرا العبد عدلان انه طلقها ثلاثا او بالعتق على البائع لا يشهدان فرق ما بين الخصلتين • وفي الخانية فرق بين
الحكمين لا يسع شاهد النكاح ولا شاهد شرا الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شرا الجارية عند جحود المراة
النكاح وعند دعوى الجارية بالحرية وانكار الملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك
م وبعض مشايخنا رحمهم الله اختاروا في هذه المسائل كلها انه ان شهد عند الشاهدين بذلك عدلان ووقع
في قلبه انهما صادقان ليس له ان يشهد بما علم من اصل الحق وان شهد عنده شاهد واحد او شاهدان الا انه لم يقع
في قلبه صدقهما فله ان يشهد بما علم من اصل الحق • وفي الخانية رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل
هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد رحمه الله ان كان اللذان عدلاه يعرفان التعديل
وسعه ان يعدله الا ان يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبره وقال شهد عندي شاهدان بذلك جاز ايضا
في قياس قول ابي حنيفة لانه يجوز تعديل الواحد اما عندي تشترط العدد في المعدل فاذا عدله رجل اخر معه
جاز م واذا تزوج الرجل امراة بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ومضى
سنون ثم مات الزوج ثم ادعا استشهدت الشهود ان يشهدوا على ذلك المسمى وهم يتذكرون ذلك استحسن
مشايخنا رحمهم الله لا يسعهم ان يشهدوا وبعد اعتراض هذه العوارض من ولادة الاولاد ومضي الزمان لاحتمال
السقوط كله او بعضه وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة ثم رجع وافتى كما هو جواب الكتاب انه يسعهم ان
يشهدوا عليه • الفتاوى في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل باع او اشترى وهو على حال فساد ومالحق
ان يحي ولها يبيع الرجل اذا اعدمه للشهادة على مثل هذا ان يشهد قال قلت فان كان الذي يريد ان يشهد على دفع
المال الى الوارث وهو على حال فساد يجب ان يحكم الحاكم عليه قال وسعك ان تشهد عليه ويسعك ان لا تجيب الى
الشهادة على ذلك وكانه خيره بين ان يجيب وبين ان لا يجيب • وفي المنتقى رجل في يديه عبد لا يعبر عن نفسه قال
الذي في يديه هو عبدي وسمع ذلك منه رجل ثم تكلم الغلام وقال انا حر وسع
ذلك الرجل ان يشهد انه عبده فان لم يكن سمع منه ذلك لم يسعه ان يشهد انه عبده • وفيه ايضا عن محمد رجل
عنده شهادة لرجل وهو يجحد ودفع في قذف او غيره وسعه ان يشهد ويكتم انه عبده او يجحد ودفع في قذف حتى يقضي

ثم شهدوا له بالالف الذي يدعيه . اذا شهد الرجل على ملك الدار بعينها الا انه لا يعرف بالحدود يجوز ان يسال الشاهد
عن حدودها الشهادة لكن يشهد بالدار على اقراره ولا يشهد بالحدود على اقراره حتى لا يكون كذبا لان الحدود
من ذات نفسه ويجوز ذلك قال محمد في الجامع الصغير . رجل في يديه شي سوى العبد والامة وسع الملك ولم
يجعله في العبد والامة دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير . وروى ابن سماعه انه فرق بينهما اذا كان
العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه وبينما اذا كان كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه فجعل اليد على الصغير الذي يعبر عن نفسه
دليل الملك . وعن ابي يوسف رحمه الله انه سوى بين العبيد والاماء وبين سائر الاشياء وجعل اليد في الكل دليل
الملك وهكذا روي عن محمد وهكذا روي عن ابي يوسف في الامالي عن ابي حنيفة . وذكر بعض المشايخ في شرح
الجامع الصغير فصل العبد والامة وقال ان كان الرائي يعرف انه رقيق يسعه ان يشهد لذي اليد بالملك اما
لو يعرف انه رقيق لا يسعه ان يشهد لذي اليد بالملك بمجرد اليد ثم ان محمدا رحمه الله شرط في بعض الروايات مع
اليد شيئا اخر وهو ان يقع في قلبه الرائي ان العبد لصاحب اليد فقال اذا رايت في يدي رجل ثوبا او متاعا
فوقع في قلبك انه له **وفي الذخيرة** ثم رايته بعد ذلك في يد غيره يسعك ان تشهد انه له كان لم يقع في
قلبك انه له بل حسبت اياه في يده لم يسعك ان تشهد انه له وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وعن هذا قلنا
اذا راي درة في يد كناس او جوهرة او راي كتابا في يدي جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد
بالملك له وابو حنيفة رحمه الله لم يشترط ذلك في رواية فانه روى عنه انه قال اذا كان الدار او العبد او الثوب
في يدي رجل وسعك ان تشهد انه له يعلمه ولم يقل ووقع في قلبك انه له وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في
شرح الجامع في اخره انه لا يحل له الشهادة بمجرد اليد وانما يحل له اذا راه في يده يتصرف فيه . وفي الخانية
والصحيح ما ذكر في المنتقى . وذكر فيه انه اذا راى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه لرجل له ان يشهد انه له
وفي الصغرى ذكر السرخسي رحمه الله اذا راي عينا في يد انسان تحل له ان يشهد بالملك له العبد والامة في ذلك
سوا على رواية الامالي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه يجوز له
ان يشهد الا في العبد والامة وعلى قول الشافعي لا يجوز له ان يشهد ما لم يره يتصرف فيه ذكر الصدر الشهيد
هنالك هذه المسلة واحد الخصاف بقول الشافعي وشرط شرطا اخر وهو ان يقع في قلب الناس ان هذا ملكه
فانه قال ثم قال وذكر في اخر الباب قال ابو يوسف رحمه الله اذا راه في يده فانما يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه
انه ملكه انما اذا لم يقع فلا قال القاضي الامام ابو علي النسفي ويجوز ان يكون هذا قولهم جميعا حتى اذا كان في يده شي
والناس يقولون انه ملكه وهو يتصرف فيه لكن وقع في قلب الرائي انه ملك غيره وهو يتصرف بامره لا يحل له ان يشهد
بالملك فصار دليل الملك اليد مع الوقوع في قلبه انه ملكه وبه ناخذ . م وكان الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله
يقول ان كان الكور في يده على مر الزمان وكانت الشبهة عنها مرتفعة ولم يكن راى هنا لك خصما كالم فيها فالشهادة
جايزة . وذكر القدوري في شرحه عن ابي حنيفة وابي يوسف اذا راى الرجل في يدي رجل شيئا وعلم انه له يعرفه بالطلب
وملك عنده زمانا فليشهد له بالملك قال القدوري رحمه الله وانما اعتبر ان يبقى في يده زمانا ليحصل بتصرفه
بتصرف الملاك ملعبه على الظن انه له وشرط الخصاف رحمه الله شرايط اخر لم يشترط احد من المشايخ فقال
انما يشهد على الملك اذا راه في الدار يرمها ويبني فيها ويسكنها ويواجرها ويحدث فيها شيئا اخر وهو ان يدعي ذو اليد
الملك لنفسه بان يقول حال ما راه في يده هذا ملكي فاما اذا لم يدع دعوى الملك حال ما راه في يده فانه
لا يشهد له بالملك وان راه يتصرف فيه . وفي المنتقى لم يشترط هذا الشرط في بعض هذه المسايل وقال في
مسلة منها ولم يقل هو لي وصورة ذلك اذا راى ثوبا في يدي رجل ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعهما ان يشهدا
انه ثوبه . وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول ذلك الغير لا يحل له ان يشهد بالملك وعليه فتوى كثير من
مشايخنا رحمهم الله ثم هذه المسلة على اربعة اوجه احدها ان يعاين الشاهد المالك والملك بان عرف المالك
بوجهه واسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وحقوقه وراه في يديه يتصرف فيه تصرف الملاك ويدعي انه له
ووقع في قلبه انه لرجل له ان يشهد له بالملك لان هذه شهادة عن علم وبصيرة وان لم يعاين المالك ولا
الملك ولكن سمع من الناس ان الفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدها كذا وكذا **وفي الكافي** وهو لم
يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها م لا يجوز له ان يشهد له بالملك لانه مجازف في هذه الشهادة
فان عاين المالك وعرفه معرفة تامة ولكن لم يعاين الملك فان سمع من الناس ان لهذا الرجل في قرية كذا ضيعة
حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك فان عاين الملك
دون المالك بان عاين ملكا محدودا ونسبه هذا الملك الى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاين فلانا
بوجهه ولا يعرفه بنسبه فالقياس ان لا يحل له الشهادة . وفي الاستحسان يحل قال في المنتقى اذا رايت رجلا
على حمار يوما لم يشهد انه له ولو رايته على حمار خمسين يوما او اكثر ووقع في قلبه انه له ان شهد انه له ولو وقع في قلبي
انه عارية لم ان يشهد له قال محمد رحمه الله . وفي المنتقى اذا رايت ثوبا او متاعا في يدي رجل ووقع في قلبك انه له
ثم رايته بعد ذلك في يدي غيره فشهد عندك شاهد اعدل انه الذي في يديه اليوم كان او دعه الاول ليحضر
منهما لم يسعك ان تشهد انه الاول وان شهد بذلك عدل واحد وسعك ان تشهد انه الاول ما لم يقع في قلبك انه

صادق

صادق يعني هذا الشاهد واذا وقع في قلبك انه صادق فلا تشهد للاول . وفي شرح شهادات الجامع ان من عاين
دابة تتبع دابة وترضع منها حل له ان يشهد بالدابة انه لمن تضحه لصاحب الدابة الاخرى وبالنتاج وهكذا ذكر
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح دعوى الاصل . وفي الينابيع الشهادة بالنتاج ان يشهد بان
هذا كان نتج هذه الناقة ولا يشترط اذا الشهادة على الولادة **الكبرى** رجل صب ذهبا او تمرا او خلا لغيره
وعاينه الشهود فقال الصاب مات فيها فارة فالقول قوله مع يمينه ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب شيئا بغير ضمن
لكن يشهدون انه صب زيتا له وان عاينوا الشهود ثم استهلكها وعاينها الشهود ثم قال هي ميتة لا يصدق ويسع الشهود
ان يشهدوا انه ذكاة . وفي الملتقط واذا راى دارا في يد انسان دام على مر الزمان ولا خصم له فيها والشبهة
مرتفعة فالشهادة بانها له جائزة . وفي الفتاوى العتابية ولو كان في يده صبي في باب الاقرار ولو قال لاخر
لا عليك فاشهد لي عليك بالف او قال الاخر لا حق له علي ثم اشهد له بالف على نفسه والشهود يسمعون ذلك لم يحل لهم
ان يشهدوا وكذا لو قال له على الف دراهم لحجة او زورا او باطلا وصدقه الطالب لم يجز لهم الشهادة ولو قال
الطالب هو حق وصدقه **وفي الصغرى** ثوب في يدي رجل وقد رايته قبل ذلك يوما او يومين فادعاه رجل
قال لا يسعك ان تشهد انه ثوبه حتى يقع في القلب . وفي الفتاوى العتابية ولو كان في يد صبي لا يعبر فسمع الناس
انه عبده ثم كبر فجحد جاز لمن سمع ان يشهد وان لم يسمع لم يجز . وفي الفتاوى الخلاصة فان اقر صاحب اليد انه
لقيط فلو ادعى انه عبده لا يقبل قوله وان لم يقر انه لقيط ولكن ادعى انه عبده فالقول قوله وان اكبر العبد وادعى
انه حر الاصل وانكر المولى فالقول قول المولى الا اذا اقام العبد البينة على دعواه فحينئذ يقضى بحريته ولو قال انا
عبد فلان ولست بعبد لك فانه لا تسمع دعواه . ولو قال كنت عبد فلان انما وروي عن ابي يوسف انه قال القول
قول العبد ويحكم بحريته . وفي الملتقط القاضي اذا راى شيئا في يد انسان ثم راه في يد غيره يرد على الاول
وفي الخانية وكل امر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت
من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك ان هذا الواحد صادق
فيما يشهد . شرح الطحاوي اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان حل له ان يشهد على ذلك . وكذلك لو اخبره
بذلك رجلان عدلان **من نوع اخر** من هذا الفصل قال محمد ولا يجوز الشهادة على الاملاك وعلى
اسبابها نحو البيع والهبة والصدقة بالشهرة والتسامع في اربعة اشيا النسب والنكاح والقضا والموت والقياس
في هذه الاشيا ايضا ان لا يحل له الشهادة بالتسامع الا انا استحسنا وجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في هذه
الاشيا الاربعة للتوارث والتعامل بين الناس **جئنا** الى بيان صور هذه المسايل فاما النسب فصورته
اذا سمع من الناس ان فلان ابن فلان الفلاني وسعه ذلك ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه . واما النكاح
فصورته اذا راى رجلا يدعي على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان يسعه ان يشهد انها زوجته وان لم
يعاين عقد النكاح . واما القضا فصورته اذا راى رجلا قاضيا يقضي لرجل بحق من الحقوق ويسمع من الناس انه قاضي
هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلدة كذا قضى لفلان وان لم يعاين تقليد الامام اياه قضا هذه البلدة
وفي الصغرى قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا نظر الرجل الى القاضي في مجلسه والناس عنده كالواهد القاضي
وسعه ان يشهد ان القاضي على اسمه ونسبه وان لم يكن راه قبل تلك الساعة . وفي شرح الطحاوي ولذلك يحل ان
يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور م واما الموت فصورته اذا سمع الناس يقولون
ان فلانا مات او رآهم صنعوا به كما يصنع للموتى وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك . وفي المضمرات
ومن يشهد انه دفن فلانا او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبله **وفي شرح الطحاوي**
اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره رجل له ان يشهد على الموت وان لم يعاين موته وان شهد على التسامع لا يقبل
م وقال ابن سماعه عن محمد رحمه الله في الموت واذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به . وفي
الفتاوى الغياثية ولكن اخبر القاضي به لم يجز عندهم وعند ابي يوسف لا يشهد حتى يخبره رجلان عدلان
وفي الخانية وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد
بموته واذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل ومات وشهد اخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى م
واما في النسب لا يسعك ان تشهد به حتى يشهد عندك عدلان وهذا قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة
هذا على ما يقع في القلب وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا يحل له ان يشهد بموته
بالتسامع حتى يسمع ذلك العامة والجواب في النكاح والقضا نظير الجواب في النسب وقد فرقوا جميعا بين الموت وبين
الاشيا الثلاثة واكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الاشيا الثلاثة **وفي الذخيرة** ومن المشايخ من قال هذا
لا فرق بين الموت والنسب وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع مسلة الموت انه اخبر واحد عدل موثوق
به ولم يذكر العدل والموثوق به في الاشيا الثلاثة لو كان الواحد المخبر في الاشيا الثلاثة عدلا موثوقا به حل له ان يشهد
ومنهم من قال بالفرق م ثم عند ابي يوسف ومحمد يجوز الشهادة بخبر المثنى في النسب والقضا والنكاح وعلى قول ابي حنيفة
لا يجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر ثم في الاشيا الثلاثة اذا ثبتت الشهرة والاستفاضة
عندهما بخبر عدلين بشرط ان يكونا لا اخبار بلفظ الشهادة كذا ذكر الخصاف وشيخ الاسلام رحمه الله وبه اخذ الصدر الشهيد

برهان الائمة واما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع ذكر الخصاف وشيخ الاسلام رحمه الله في ادب القاضي انه يجوز
وفي الخانية ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة
كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان
بلفظة الشهادة ۔ وفي الفتاوى الخلاصة لو ان رجلا تزوج امراة وكان يدخل عليها او ولدها ولو سمع الذي يربي
مقامه عندها ان يشهد بالدخول م واما الشهادة على المهر بالشهرة والتسامع فقد ذكر في نكاح المنتقى انه يجوز
وهكذا في شهادات المنتقى وصورة ما ذكر في الشهادات قال الحسن سمعت محمدا يقول في قوم خرجوا من املاك رجل وفي
الخارج قوم لم يشهدوا الاملاك فاخبروهم انه تزوجها على كذا من المهر وسع الخارجين ان يشهدوا بالمهر ويثبتون الشهادة
ان المهر كذا وكذا لا يقبل شهادتهم ۔ وفي الكبرى حل للسامعين ان يشهدوا بذلك النكاح وحل لهم ان يشهدوا على المهر ايضا
فيه روايتان عن محمد رحمه الله قال في المنتقى ذكر الناطفي في اجناسه عن محمد رحمه الله انهم لا يشهدون على المهر قال
القاضي فخر الدين والفتوى على الاول م وفي الاملاء عن محمد رحمه الله انهم لا يشهدون على المهر ايضا فيه روايتان والشهادة
على المهر بالشهرة لا تجوز واما الشهادة في الاملاك لا تحل بالشهرة والتسامع في قول علمائنا رحمهم الله الا في فصل واحد
ذكره الخصاف في ادب القاضي ۔ وقال الشافعي رحمه الله تحل واجمعوا على ان الشهادة بالشهرة والتسامع في اسباب ملك العين
لا تحل كالبيع والهبة والصدقة واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لابيه هذا لا اعلم له وارثا آخر
الا ابنا لم يدرك فلان الميت لا يقبل شهادتهما ۔ وفي جامع الفتوى رجل قال اشهد ان فلانا مات وترك من الورثة فلانا
وفلانا ولم يدرك الميت يجوز ولم يشترط معرفة وجوه الورثة ۔ ولو شهد انه مات فلان وترك من المال كذا وهو لم يدرك
فلانا فالشهادة لا تقبل م واما الشهادة في الوقف هل تحل بالشهرة والتسامع فلا رواية لهذا وقد اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه بعضهم قالوا تحل بالشهرة والتسامع وبعضهم قالوا لا تحل ۔ ومن المشايخ من قال تجوز الشهادة على اصل الوقف
بالتسامع فاما على شرائط الوقف فلا واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهو الاصح ۔ وفي الفتاوى الخلاصة
هو الصحيح وفي الذخيرة قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد
او على المقبرة او ما اشبهه حتى لو لم يذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم ۔ وفي شرح الطحاوي وتجوز الشهادة على الوقف بالشهرة
اذا اشتهر انه وقف فلان يحل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر ايقافه ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية ولكن مشايخنا جعلوه
كالموت م فاما الشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تقبل بالاجماع م فاما الشهادة بالولاء بالشهرة والتسامع لا تحل
عند ابي حنيفة ما لم يعاين عتق المولى وهذا قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر تحل ۔ وفي الفتاوى الخلاصة وفي قول ابي يوسف
آخرا وهو قول محمد تجوز الشهادة بالتسامع م وقول مضطرب في بعض الروايات مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان الشهادة على العتق تختلف فيها عند اصحابنا
كالشهادة على الولاء قال في الاقضية واما الولاء فلا اشهد به وان كان مشهورا اذا كان بعض الورثة الذين صار اليه الولاء
يزعمون انه اعتق اباهم عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يدرك عوارقه شهدت به واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين
اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يفسرا شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما
وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي
كتاب الاقضية انه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا تقبل شهادتهم
وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي الغياثية هو الصحيح وان قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به
ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في كتاب الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز هذه الشهادة
وعن ابي يوسف رحمه الله انه تقبل هذه الشهادة اذا فسرا بالتسامع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسرا باليد ونظيره ان
من راى عينا في يد انسان يتصرف تصرف الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي وقال ان هذا العين
ملكه لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته وقد عثرنا على الرواية انه تجوز الشهادة وهي رواية
كتاب الاقضية وكذلك اذا قالا لا ادفنا او شهد باجازته وههنا مسئلة عجيبة لا رواية لها انه اذا لم يعاين الموت الا
واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له
ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما وفي الخانية واذا سمع الرجل بموت انسان
واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة اذا كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات
وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات وان شهد عند
القاضي واخبره انه انما يشهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وفي الذخيرة وفي مختصر عصام اذا شهد الشهود فيما تجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع وقالوا لم نعاين ذلك لكنا سمعنا
عندنا تقبل شهادتهم بخلاف ما لو قالوا لانا سمعنا من الناس ۔ وفي الفتاوى الخلاصة المراة اذا اخبرت ان زوجها مات عنها او
ثم اخبرت ان زوجها حي ان صدقت الخبر الاول النكاح جائز وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ تصدق الشاهد [illegible]
والنكاح جائز ان كان المخبر [illegible] وهكذا في المنتقى العدالة ولم يذكر التصديق وقيل وان اخبرها انسان او اكثر ان زوجها
حي بعد ما تزوجت لا تعتبر ولا تقبل م واذا جاء خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنعون على الميت لم يسع
احدا ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته واذا راى رجلا وامراة يسكنان في بيت واحد وبينهما

كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج وسعه ان يشهد انها امراته بالنكاح الا ترى لو ان رجلا يسكن مع امراة في دار وحدث
بينهما اولاد وخاصمته في النفقة او طلقها او راجعها وقضى القاضي بذلك لو ظاهر منها وكفر ثم مات وجحد اولياؤه ميراثها
وانكروا النكاح لم يسع الجيران ومن معهم في الدار ان يشهدوا انها امراته ۔ وفي الذخيرة ذكر في شرح شهادات الجامع
اذا عاين الدابة تتبع الدابة ومر تصنع لهذا يطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في
دعوى الاصل ووضع المسئلة ولد الناقة م واذا قدم عليه رجل من بلد آخر وانتسب اليه واقام معه دهرا لم يسعه ان
يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من اهل بلده عدلان او يكون النسب مشهورا وذكر الخصاف هذه المسئلة وشرط
لجواز الشهادة شرطين ان تشتهر الخبر والثاني ان يمكث فيهم سنة فانه قال لا يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ذلك
في قلوبهم وذلك بان يقيم معهم سنة ويقع في قلبه معرفة ذلك فقبل مضي السنة لا يجوز له ان يشهد وروي عن ابي يوسف انه
قدر ذلك بستة اشهر والصحيح انه اذا سمع من اهل بلده من رجلين عدلين حل له اداء الشهادة والا فلا اما اذا سمع ذلك من
سمع من المدعي لا يحل له ان يشهد وان اشتهر ذلك فيما بين الناس لكنه ان شهد عنده جماعة حتى يقع الشهرة حقيقة وعرفا
وقع عنده انه ثابت النسب من فلان او شهد عنده عدلان حتى يثبت الاشتهار شرعا حل له ان يشهد ۔ العتابي والخانية
ولو شهدت عنده نسوة عدول انها امراته او ابنته وسعه الشهادة وان اخبر بذلك القاضي يا ظهر انه لا يقبل ولو
شهد رجل وامراتان بولادة مسمو في عنها زوجها وموتها ونسب ولدها ونكاحها مع هذا الزوج بالتسامع جاز ۔
الفتاوى الخلاصة رجل حضر بيعا لا يحل له ان يشهد بالملك المطلق للمشتري وراى في موضع انه يحل لكن الاصح هو الاول
رجل اشترى عينا وادعى على البائع ان به عيبا ثم ثبت فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب وانكر
والذين سمعوا حل لهم ان يشهدوا على العيب

الفصل الثاني في اقسام الشهادة

وشهادة النساء اقل
ما يجوز في حقوق الناس فيما بينهم من الطلاق والعتاق والنكاح وكفالة النفس وكفالة المال والابراء وقضاء القاضي
وكتاب القاضي الى القاضي والوكالات والرهون والوصايا بشهادة رجلين او رجل وامراتين والقياس في ذلك كله ان يكتفى
بشهادة الواحد اذا كان عدلا لظهور الصدق في شهادته بعدالته ۔ وفي الزاد وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء
مع الرجال في الاموال والصحيح قولنا م واذا ثبت ان العدد شرط فنقول الحوادث اقسام ثلاثة في قسم منها
يشترط الاربعة وهو الزنا الموجب للحد ولا يشترط ذلك في غيره وفي الزاد ولا تقبل فيها شهادة النساء م وفي قسم
منها تشترط شهادة رجلين وهو العقوبات التي تندرئ بالشبهات نحو القصاص وسائر الحدود ما خلا حد الزنا حتى
لا تثبت هذه الاشياء بشهادة رجل وامراتين وفي الصغرى وشهادة رجل وامراتين تقبل في الحدود والقصاص
عند شريح وفي قسم منها يكتفى بشهادة رجل وامراتين وهو اليمين وما كان من توابع المال كالنكاح والطلاق والعتاق
وفي الكفالة والايداع والوكالة والوصية م والرجعة من هذا القسم حتى يكتفى فيها بشهادة رجل وامراتين وكذلك ما يتوقف
عليه كمال العقوبة وهو الاحصان من هذا القسم حتى يثبت الاحصان بشهادة رجلين وامراتين ۔ وفي الكافي وقال الشافعي لا تقبل
شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار م ولا تقبل شهادة النساء بانفرادهن فيما يطلع عليه
الرجال بالاجماع وفيما لا يطلع عليه الرجال تقبل شهادتهن بانفرادهن بالاجماع فان كانت امراتان او ثلاث فذلك احب الي
وفي التجريد وقال الشافعي تعتبر اربعة وقال مالك امراتان ۔ وفي التفريد ثم الرجل اذا اطلع على الولادة مفاجاة تقبل
شهادته وحده ۔ وفي مختصر جواهر زاده ولا تقبل فيه شهادة الكافرة والمملوكة ۔ وفي العتابية شهادة واحدة على
الولادة ونحوها الاصح انها تقبل وهل يشترط لفظة الشهادة وفيه اختلاف المشايخ قال مشايخ بلخ ومشايخ بخارا
يشترط وقال مشايخ العراق لا يشترط واجمعوا على انه يشترط الحرية والبلوغ والعقل والاسلام على مسلم وكذلك تشترط
العدالة ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي جيبنا الى اشتراط لفظ الشهادة وفيه اختلاف المشايخ وان كان
سكان المراة رجل واحد والعادة فيما لا يطلع عليه الرجال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا تقبل وبعضهم قالوا لا تقبل ثم من يجعل شهادة الرجل الواحد حجة في هذا الباب من المشايخ اختلفوا فيما بينهم قال
بعضهم انما تقبل شهادته اذا قال فاجاتها والعمد نظري اليها اما اذا قال تعمدت النظر اليها لا تقبل شهادته وقال بعضهم
وان تعمد النظر اليها تقبل شهادته كما في الزنا وفي السغناقي شرح الصحيح انه لا يشترط العدد م واما شهادة النساء بانفرادهن
على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الام او على حركة عضو من اعضائه بعد الانفصال عن الام
مقبولة في حق الصلاة عليه بالاجماع واما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا تقبل ويشترط شهادة رجلين
او رجل وامراتين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله تقبل شهادة امراة واحدة اذا كانت عدلة وان وقع ذلك في حالة
لا يحضرها الرجال كشهادة النساء على الجراحات في حمامات النساء ۔ وفي الكافي ثم حكمها في الولادة ما هي في الطلاق [illegible]
حكم البكارة فان شهدت انها بكر يؤجل في العنين ويفرق بعده وكذا في رد المبيع اذا اشتراها انها بكر واما شهادتهن
على حركة الولد قبل الانفصال او على حركته حالة الانفصال فعند الكل لا تقبل ۔ وفي الكافي ويشترط للكل لفظ الشهادة
وفي الفتاوى العتابية وفي المجرد لا شهادة للنساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان ۔ الخزانة خمسة اشياء
تقبل فيها شهادة رجل رؤية هلال شهر رمضان والافلاس المحبوس والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى
المزكي وعلى الموت ۔ وفي الفتاوى الخلاصة ولا يشترط شرائط القضاء في رمضان بل اذا اخبر يامر الناس بالصوم واما
في العيد يشترط لفظة الشهادة وطريقه ما قاله الشيخ الامام الاستاذ ان يدعي رجل عند القاضي بوكالة رجل معلقة

الفصل الثالث

يجيء عبد الغط ببعث الخصم بالوكالة وسكر محي العبد فيقضي عليه بالليل بسبب مجيء العبد في بيان من يقبل شهادته ومن لا يقبل • الخانية ومن لا يجوز شهادتهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم اهلية والاهلية انما يكون بالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعا عليه فلا يقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون م يجب ان يعلم ان العدالة شرط لتصير الشهادة واجبة القبول وتكلم العلما في تفسير العدل منهم من ضيق فيه غاية التضييق فشرط ازعاج الشاهد عن جميع المحظورات حتى قال من سمع الاذان وانتظر الاقامة سقطت عدالته ومن مشى على سور المدينة سقطت عدالته • وعن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال من غلبت حسناته على سيئاته قبلت شهادته وقال ابراهيم النخعي رحمه الله العدل من المسلمين من لم يطعن عليه في بطن او فرج واراد بعدم الطعن في البطن ان يقال انه اكل مال الربوا او اكل مال المغصوب وما اشبهه واراد بعدم الطعن في الفرج انه لا يقال انه زان وما اشبه ذلك • وقال الشعبي العدل من لم يعلم منه خربة في دينه ابو نشاد وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني العدل من كان مجتنبا عن الكباير ولا يكون مصرا على الصغاير ويكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر من خطائه وان يستعمل الصدق ديانة ومروة ويجتنب عن الكذب ديانة ومروة والحاصل عند اصحابنا رحمهم الله ان ارتكاب الكبيرة توجب زوال العدالة وارتكاب الصغيرة لا توجب زوال العدالة ولا يكون جرحا الا ان يصر على ذلك لان الصغيرة تصير كبيرة بالاصرار • وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال الناس لا يخلون عن ارتكاب الصغاير ولا يخلون عن اتيان ما هو مادون به في الشرع فيعتبر في ذلك الغالب نريد به في حق الصغاير فان كان غالب حاله انه ياتي بما هو مادون به في الشرع ويحترز عما لا يحل له فيه من الصغاير كان جايز الشهادة وان كان ياتي بالماذون به شرعا وفي الحاوي سيل محمد بن سلمة عن شرط العدالة قال ان يجتنب المستشنعات ويكون فيه سقط يعني لا يكون سليمة القلب لانه لا يلتبس عليه وهو لا يشعر وعن عاد بن محمد المروزي قال استقضيت على الكوفة فقدمتها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فنظرت فيهم وطلبت سرايرهم فرددتهم الى ستة ثم نظرت بعد سنين فاسقطت اربعة فلم يبق الا اثنان فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت قال الفقيه لا ينبغي للقاضي ان يضيق مثل التضييق اذ لا يوجد احد من الناس الا وفيه عيب وجب ان ينظر القاضي الى غلبه الصلاح واجتنابه عن الكباير وتركه اذا الناس ولا يكون كسبه من حرام فهو عدل • وعن نصير عن ابي سلمان انه قال اذا راه حافظا للجماعة ولم ير منه ريبة فهو عدل • وسيل ابن مقاتل عن العدل فقال اذا لم يظهر منه ريبة ولم يكن مقيما على الكبيرة فهو عدل • وسيل ابن المبارك عنه قال من لا يطعن في بطن ولا فرج ويعمل كنفه ويشهد وفي الفتاوي الخانية عن ابي يوسف اذا ادى الفرايض بجماعة وسلم عن الكباير ينظر في الصغاير فان كان الاكثر فهو عدل وهو المختار ثم اختلفوا في تفسير الكباير قال بعضهم هي السبع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف وهو الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق والاتيان المومن والزنا وشرب الخمر وهو قول اهل الحجاز واهل الحديث زاد بعضهم على السبع التي ذكرنا اكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبت حرمته بنص القرآن فهو كبيرة وقال بعضهم ما توعد فيه بنار جهنم فهو كبيرة وما كان بخلافه فهو صغيرة واحسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين والعلم فهو من جملة الكباير وكذلك ما فيه نبذ المروة والكرم فهو من جملة الكباير وكذلك الاعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكباير يوجب سقوط العدالة واذا كان يحد الكبائر بهذه الاشيا كان ما عداها من جملة الصغاير قال الخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا ترك الرجل الصلاة بالجماعة استخفافا بذلك او مجاهرا او فسقا لا تجوز شهادته ولم يرد بهذا الاستخفاف بالدين لان المستخف بالدين كافر بل اراد به ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام هذا اذا تركها استخفافا او مجاهرا او فسقا وان تركها متأولا بان كان الامام فاسقا يكره الاقتدا به ولا يمكنه ان يصرفه ويصلي في بيته وحده او كان ممن يضلل الامام ولا يرى الاقتدا به جايزا فهذا انما لا يسقط العدالة وكذلك شهادة تارك الصلاة في وقتها لا يقبل وفي الخانية والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة تبطل عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج • ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد رحمه الله انه لا يبطل عدالته وبه اخذ محمد ابن مقاتل رحمه الله وقال بعضهم اذا اخر الزكاة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الظهيرية والصحيح ان التاخير لا يبطل العدالة وفي الحاوي والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وفي النوازل قال بعضهم اذا اخر الزكاة والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه ناخذ • وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين النسوي على ان تاخير الزكاة من غير عذر يسقط عدالته بما فيه من حق الفقرا وتاخير الحج لا يسقط عدالته خصوصا في زماننا م وكذلك من ترك الجمعة لا تقبل شهادته وهذا اذا تركها رغبة عنها فاما اذا تركها بعذر كالمرض او بعد من المصر او تاول بان كان يفسق الامام او يضلله لا يبطل عدالته ثم ان الخصاف رحمه الله وضع المسئلة في ترك الجمعة ثلاث مرات قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله التقدير بالثلاث شرط الخصاف وقال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا ليس بشرط لازم بل اذا ترك مرة كفى رد الشهادة واليه اشار الخصاف في بعض المواضع • وفي الكبرى والعتوى على هذا م ولا تقبل شهادة اكل الربا المشهور بذلك المقيم

عليه • وفي الخانية تريد به اذا كان مصرا عليه معروفا به م ثم شرط رد الشهادة ان يكون مقيما عليه مشهورا بذلك وكان ينبغي ان يزول العدالة بالاكل مرة كاكل مال اليتيم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اكل الربا انما يسقط العدالة اذا كان مع علمه بكونه ربا ولا يجوز شهادة مدمن الخمر ثم شرط الادمان ان يظهر ذلك عند الناس او يخرج سكرانا فيسخر منه الصبيان حتى ان من شرب الخمر في السر لا يسقط العدالة قال في الاصل ولا يجوز شهادة مدمن السكر واراد به في ساير الاشربة سوى الخمر لان المحرم في ساير الاشربة السكر فشرط الادمان فيه والمحرم في الخمر نفس الشرب فلم يشترط الادمان على الشرب وكذلك من يجلس مجالس الفجور والمجانة والشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب • وفي الفتاوى العتابية ولا يسقط عدالته بشرب ما اختلف في حله • وفي جامع الفتاوي وفي نوادر ابي يوسف ابن سماعة اذا سكر الذمي لا تقبل شهادته م ولا تقبل شهادة المخنث قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا اذا كان يخنث باختياره او كان ياتي بالافعال الردية فاما اذا كان في اعضايه تكسر وفي لسانه لين باصل الخلقة ولا ياتي بشي من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطيرهن وذكر شيخ الاسلام في كتاب الكفالة في باب الشهادة في الدين اذا كان لا يطيرهن ولكن يحبهن حتى يخرجن من بيته لا تقبل شهادته وهذا لما مشايخنا رحمهم الله ان شهادة صاحب الحمام لا تقبل ومن المشايخ من قال لا تسقط عدالته في هذه الصورة وان كان يمسكهن في بيته ولا يطيرهن ولا يحبهن لا تسقط العدالة بلا خلاف وفي الخانية اما اذا امسك الحمام في البيت ولا يطيره تجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا • وفي الزاد ولا من يلعب بالطيور ولا من يلعب بالناس ولا من ياتي باسا من الكباير التي يتعلق بها الحدود • وفي الخانية وللملاعبة بالاهل والقوس والفرس لا تبطل العدالة ما لم يمنعه ذلك عن الفرايض • جامع الفتاوى من لعب بالصولجان يريد الفروسية جازت شهادته م ولا تقبل شهادة المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس ولو بسوتهم فاما اذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لازالة الوحشة فلا باس به • وفي المضمرات اعلم ان المغني حرام في جميع الاديان فقال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات • وفي جامع الفتوى واذا تغنى رجل بالشعر فيه فحش او غيره صالحا قبلت شهادته لانه يحكي عن غيره • وعن ابي يوسف انه قال لا اقبل شهادة من يسمع المغنية على غناها ولا من يسمع الغنا واما الشاعر ان كان يهجو لم تقبل شهادته وان كان يمدح وكان اغلب مدحه الصدق قبلت وفي الفتاوى العتابية ومن حكى شعر غيره لا يعيره وفي الخانية والذي يتعلم شعر العرب ان كان يعلم لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره • وفي النوازل وسئل عمن يتعلم الشعر والغزل وروى قال اذا اراد ان يعلم العربية والاعراب فلا باس به • وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان اذا اشكل من الكلام شيء طلبها في دواوين الشعر م وكذلك لا تقبل شهادة النايحات ولم يرد به التي تنوح في مصيبتها وانما اراد به التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبه • وفي الخانية ولا تقبل شهادة النايح والنايحة م وكذلك لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج لكن يشترط الضمان احدى المعاني الثلاث اذا قامر عليه او شغله عن الصلوات او اكثر يحلف عليها بالكذب والباطل فاما بدون الضمام احدى المعاني الثلاث لا تسقط العدالة الخانية ولا يجوز شهادة المقامر فامر بالشطرنج او غيره باي شي قامر لم تقبل شهادته ان القمار كبيرة م ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال واذا كان الرجل يلعب بشي من الملاهي وذلك لا يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرايض ينظر ان كان مستشنعا بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وان لم يكن مستشنعا نحو الحدا وضرب القضيب جازت شهادته ثم قال الا ان يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل في حد المعاصي والكباير وحينئذ يسقط به العدالة واذا كان الرجل معروفا بالكذب الفاحش لم تقبل شهادته نريد به اذا اعتاد الكذب فاما اذا كان يقع منه احيانا قبلت شهادته والذي اعتاد الكذب لا تقبل شهادته ذكر في الاقضية ان من اعتاد الكذب فلما تصير عنها وكذلك لا تقبل شهادة الداعي وهو الفاسق الجاهل الذي لا يبالي ما يصنع قال محمد رحمه الله في الاصل وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى شهادة اهل الهوا جايزة قال وهو قول اصحابنا رحمهم الله • وفي جامع الفتوى اذا كان نوا عنهم البطون بالخروج الاصحاب هوى متصل وهواه ان يصدق صاحبه م قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ومنهم من فصل بين من يكفر في هواه ومن لا يكفر فكانه اراد به ابا يوسف فقد روي عنه انه قال لم يكفر به لم اقبل شهادته من اصل ملته قبلت وذكر شيخ الاسلام في شرحه وشهادة اهل الاهوا مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه الا الخطابية وفي الذخيرة هو الصحيح • وفي المضمرات وقال الشافعي لا يقبل وفي الينابيع ذكر في الاملاء ان الخطابية هم الروافض وقال ابو حنيفة رحمه الله بل هو لا قوم سيل بعضهم بمن شهد وان لم يدل لك • وفي الزاد قال محمد رحمه الله في الخوارج ما لم يخرجوا الى قتال اهل العدل جازت شهادتهم فاما الخطابية فهم قوم ينسبون الى الخطاب كان رجلا بالكوفة يزعم ان عليا كان الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر وكان من اعتقادهم ان من ادعى منهم شيئا على غيره يجب ان يشهد له بقية شيعته م ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كانت بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بينهما في شي من امر الدنيا فاما اذا كانت العداوة بينهما في شي من امر الدين فانه تقبل شهادته عليه • وفي كتاب الاقضية اذا اسلم الرجل وهو لا يقرا القرآن فشهادته جايزة نريد به ان لا يتعلم القرآن للحال لانه عدل مسلم وان لا يتعلم القرآن للحال لا يصير فاسقا واما شهادة عمال السلطان

في مسئلة الجامع الصغير وقد ذكرنا الفاجرة من العلماء من قال اراد به الاجرا ومنهم من قال اراد به عامل الصدقة
فتقبل شهادته اذا كان عدلا . وفي النوازل كل من لا يجوز شهادته لظلمه وشهادة من يعينه على ظلمه باطل ولا تقبل
الا شهادة الامام مر وروي عن الحسن البصري رحمه الله انه قال لا تجوز شهادة العاشر والعامل الا ان العمال اذا كانوا
عدولا ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل شهادتهم وان اخذوا بغير حق من الناس لم يكونوا عدولا وقال الصحيح من
الجواب انه لا تقبل شهادتهم وان كان قد قبلها بعض المشايخ . وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في واقعات
الواقعات ان شهادة الرئيس والجابي في السكة او في البلدة التي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمع
الدراهم اليه ويأخذ طوعا لا تقبل شهادتهم . ويجوز شهادة شريك المفاوضة لشريكه اذا لم يكن المشهود به مشتركا
بينهما وان كان المشهود به مشتركا بينهما كالحدود والقصاص والنكاح وشهادة احد شريكي العنان لصاحبه فيما
والوصية لم يقبل وكذلك شهادة احد شريكي العنان تقبل فيما ليس من شركتهما وفيما كان من شركتهما لم تقبل . وفي
الاصل يقول شهادة احد المتفاوضين لصاحبه لا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح وشهادة احد شريكي العنان
لصاحبه فيما كان من تجارتهما لا تقبل وفيما لم يكن من تجارتهما مقبولة وان تذكر مثل هذا التفصيل في المفاوضة وعلى
قياس ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الشركة ان المفاوضة تجوز خاصة يجب ان يكون الجواب في المفاوضة
على التفصيل الذي ذكرنا في العنان وشهادة الاجير المشترك لصاحبه مقبولة وشهادة الاجير لاستاذه
وفي كتاب الديات يجوز شهادة الاجير لاستاذه والمراد من المذكور في كفالة الاصل الاجير الخاص والمراد من
من المذكور في الديات الاجير المشترك والقياس ان تقبل شهادة اجير الواحد ايضا وفي الفتاوى الخلاصة
ولا يجوز شهادة المستاجر للاجير والاجير لمن يدعي فيه ملكا فان كان بعد انقضاء المدة جاز الا اذا قال المدعي كانت
الاجارة بامري لم يجز ولو قال ذلك بعد القضاء . وفي الناصري ولو شهد وهو اجير ثم عدل بعد انقضاء الاجارة
لا تقبل . وفي الكبرى ذكر الصدر الشهيد ان شهادة الاجير الواحد لاستاذه لا تقبل سواء كان في تجارته او في
شيء اخر هذا هو الصحيح . وفي الكافي وذكر عصام انه لا تقبل في تجارته وسكت عن الاخر قال القاضي فخر الدين المعروف
بقاضي خان والفتوى على ما ذكر في الكافي مر وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا شهد اجير القائل على الولي انه عفا
عن الدم ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز . وفي ديات الاصل انه يجوز . ويجوز ان يكون المراد
من المذكور في المجرد الاجير الخاص ومن المذكور في الديات الاجير المشترك . وفي الذخيرة ولو شهد ولم
يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضي ابطل شهادته كان لم يبطلها حتى بطلت الاجارة ثم اعادها جاز وفي الخانية
وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت مر وشهادة اهل الصناعة
جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعض العلماء رحمهم الله لا يجوز لكثرة حلفهم وكثرة ما يجري من الايمان الفاجرة
بينهم وعامة العلماء يقولون المجوز بينهم العدالة وقد وجدت قال الخصاف رحمه الله في ادب القاضي شهادة
بائع الاكفان لا تقبل قال شمس الائمة رحمه الله انما لا تقبل شهادته اذا تكلف لذلك وترصد لذلك العمل كما اذا
بيع الساب هكذا او يشتريه منه الاكفان تجوز شهادته . وذكر القاضي ابو زيد رحمه الله في شرح كتاب الشفعة
في اوله وقد قال بعض مشايخنا ان شهادة الصكاكين لا تقبل والصحيح انه تقبل شهادتهم اذا كان غالب حالهم الصلاح
واذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة لم يبيع الثياب المصورة لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الاقضية . وفيه ايضا
من كثر لغوه لا تقبل شهادته . وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة اصحاب الخمور واراد
به النخاسين وانما قال لكثرة ما يكذبون ولايمانهم الفاجرة كان علم من واحد منهم انه لا يتحرى منه الكذب واليمين
الفاجرة وكان عدلا قبلت شهادته وفي الفتاوى العتابية وتقبل شهادة العدو على العدو والصديق
على الصديق وعلى اخيه وفي التتمة وسئل عن رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد هذا الضارب في حادثة على
المضروب بعدما اذا لم تكن بينهما في الشهادة ام تقبل شهادته قال لا حتى يظهر منه امر يعرف به منهما في
الشريعة . وفي الفتاوى الخلاصة ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة يعني العداوة في
امور الدنيا اما اذا كانت في شيء من امور الدين تقبل مر وفي نوادر ابي حنيفة ان شهادة الطفيل لا تقبل قال ابو
يوسف رحمه الله يجوز شهادة الاقلف اذا كان عدلا وهكذا روي عن الحسن البصري وعندنا لو ترك الختان
على وجه الاعراض عن السنة لا تقبل شهادته وانما تقبل شهادته اذا تركه لعذر وقيل لعذر في ذلك الكبر
وخوف الهلاك ثم لا بد من معرفة الختان ووقته كما مضى فقد اختلف العلماء فيه بعضهم قالوا انه فرض
وقال علماؤنا رحمهم الله قال عليه السلام الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة واراد به سنة ابراهيم صلوات
الله عليه واما وقته فلم يقدر فيه ابو حنيفة تقديرا لانه لم ينزل فيه قران ولم يرد فيه سنة ولم ينقل من اجماع
الصحابة وطريق معرفة المقادير السماع فلهذا لم يقدر فيه تقديرا والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا فيه
بعضهم قالوا من سبع سنين الى عشر سنين وبعضهم قالوا اليوم السابع من ولادته او بعد السابع ولكنه شاذ
وفي النوازل روى معمر عن قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يجوز شهادة رجل لم يختتن ولا
ذبيحته قال الفقيه عند علمائنا ذبيحة الاقلف جائزة واما شهادته فان لم يختتن لعذر جازت شهادته وان
ترك من غير عذر لم تجز وبه نأخذ مر وشهادة الخصي مقبولة وقال ابو يوسف لا اجيز شهادة من يشتم اصحاب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الينابيع وتقبل شهادة من ابتلي به وهو معنى قوله من يظهر سب الكفر وكذلك
لا تقبل شهادة قاذف المحصنات لانه لو شتم واحدا من الناس لا يجوز شهادته فهذا اولى . وفي الخانية ولا تقبل
شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان شتامهم لا يبطل عدالته
وان شتمهم بطلت عدالته مر وحكي عن نصير بن يحيى انه سئل عمن يشتم اهله ومماليكه واولاده هل تقبل شهادته
قال اذا كان في كل يوم وكل ساعة وان كان احيانا تقبل . وفي النوازل واذا كان احيانا لا اعلم من سئل
هذا تقبل ان شاء الله تعالى وفي الخانية ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات انه
لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لم تبطل عدالته مر قال الفقيه
ابو الليث هذا في شتم دون القذف فاما القذف فكبيرة تسقط به العدالة وان كان يشتم اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهذا الهوى وقد سبق حكم شهادة اهل الاهواء وان كان رجلا يشتم الناس ويسمونه نوماجي (?) ولا
شهادة للماجن ومن سأل عنه فقالوا انه متهم يشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقبل ذلك ولو قالوا نتهمه بالفسق
والفجور ونظن ذلك به ولم نره قبلت ولم اجز شهادته ويجوز شهادة المحدود في الزنا والسرقة وشرب
الخمر اذا تابوا بخلاف المحدود في القذف فانه لا تقبل شهادته وعنه اذا ضرب الاكثر وان تاب . وفي الزاد
وقال الشافعي رحمه الله تقبل بعد التوبة وان ضرب الذمي سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته على
اهل الاسلام واهل الذمة . وعن ابي حنيفة انه اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لم تقبل شهادته وعنه
اذا ضرب الاكثر بعد الاسلام لم تقبل شهادته وان كان دون ذلك تقبل . وذكر في المبسوط ولا تسقط
شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد مر ولا يجوز شهادة المتهم به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا يجوز شهادة الفاسق عندنا . وعن ابي يوسف رحمه الله ان الفاسق اذا كان وجيها تقبل شهادته
الا ان في ظاهر الرواية لم يفصل بل اطلق الجواب اطلاقا وهو الاصح ولو قضى القاضي بشهادة الفاسق نفذ
قضاؤه عندنا وفي الخانية الفسق لا يمنع اهلية الشهادة وقد مر الكلام فيه . وفي الفتاوى العتابية
ولا تقبل شهادة المغفل . وعن محمد رحمه الله انه شر من الفاسق . وفي الحاوي وعن ابي يوسف انه قال انا
نرد شهادة اقوام نرجو شفاعتهم يوم القيامة معناه ان شهادة المغفل وامثاله لا تقبل وان كانت تعد امثالها صالحا
وفي الفتاوى العتابية وتقبل بينة القاذف بعد الحد على صدق مقالته وتعود شهادته ولا يجب ارش الضرب
ولا يحل للمقذوف حد الزنا عند محمد خلافا لابي يوسف ما لم يستأذن ولا يحل فانه بالاجماع مر ولو اقيم
الحد وهو ثم اسلم لم تقبل شهادته وكذا العبد اذا حد ثم اعتق ولو قذف رجلا فقدمه ابنه فحده الا ان ظننا
منه انه ميت ثم تبين انه حي فهو حده مر ولا يجوز شهادة الاخرس . وفي الصغرى بالاشارة فتجارته تما (?)
عند علمائنا رحمهم الله ولا تقبل شهادة الاعمى في شيء من الحقوق في المسموعات والمنقولات عند علمائنا رحمهم
الله هذا اذا تحمل الشهادة وهو اعمى فاما اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم ادى وهو اعمى هل تقبل شهادته
عند علمائنا اجمعوا على انه في المنقول لا تقبل واما اذا كان المشهود به دينا او عقارا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
ومحمد رحمه الله لا تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل . وفي الكافي وقال مالك تقبل شهادته
وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما تجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي اذا تحمل الشهادة
وهو بصير ثم اداها وهو اعمى تقبل . وفي الزاد وقال الشافعي تقبل شهادته فيما طريقه الخبرة كالنسب والموت
في مسئلة الضبطة وهي ان يعلق الرجل يده على عنقه مال احد فيجيء به الى القاضي من غير ان يفارقه فيقول نشهد ان هذا اقر
لفلان بكذا وفي الخانية ولا ينعقد النكاح بحضرته . وفي الفتاوى الخلاصة وشهادة الاعمى والخنثى
المشكل لا تقبل مع رجل او مع امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل مر واجمعوا على الشاهد اذا خرس او ذهب
عقله او ارتد بعد الشهادة قبل القضاء ان القاضي لا يقضي بشهادته قال المشايخ رحمهم الله وهذا كله فيما يجوز
الشهادة عليه بالشهرة والتسامع اما في ما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع فشهادة الاعمى مقبولة بلا خلاف وعن
ابي حنيفة رحمه الله في رواية ان المدعي والمدعى عليه اذا كانا معروفين لم يلتبس على الاعمى اسمهما ونسبهما عرفهما تقبل شهادة
الاعمى عند بيان الاسم والنسب واذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في افاقته تقبل شهادته وقد سئل
الشيخ شمس الدين الحلواني رحمه الله ذلك بيومين فقال اذا كان يجن يومين او اقل من ذلك ثم يفيق هكذا
شهد في حال افاقته تقبل شهادته . التتمة سئل عمن ركب البحر للحج او التجارة ثم جاء الى بلدته وشهد عند القاضي فجاء دينه
هل يمنع قبول الشهادة كونه راكب بحر ام لا فقال لا . وفي الخانية ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار الا ان كان
رجوعه من ذلك . وفي الحاوي وعن مقاتل بن حيان من يدخل الحمام بغير ازار وكانت هذه عادته بطلت عدالته مر
وذكر الكرخي رحمه الله لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين
ايدي الناس اذا قدم الامير بلده تخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف رحمه الله بطلت عدالتهم
الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار
تبطل عدالتهم وفي الذخيرة وشهادة ولد الزنا اذا كان عدلا مقبولة وشهادة اهل السجن بعضهم على البعض
فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب . وفي الصغرى وشهادة الصبي

بما لا يحضره الا الصبيان تقبل عند مالك دون شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة م نوع آخر
من هذا الفصل ويجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته ولابويه من الرضاعة وكذلك تقبل شهادته لاخيه وفي
الخانية ولاولاده م ولاخته وعمه وعمته وخاله وخالته من الرضاع والنسب وان كان ابوهما حيا ويجوز شهادته على
ابويه واولاده م ولا يجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة
المرأة لزوجها . وفي الكافي وقال مالك رحمه الله خالفنا في الوالد والولد فهو يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه والشافعي
رحمه الله خالفنا في احد الزوجين فهو يجوز شهادة احدهما لصاحبه . وفي الفتاوى الخلاصة ولا تقبل شهادة الرجل
لمعتدته من طلاق بائن ولا يجوز دفع الزكاة اليها م ولا يجوز شهادة الرجل لولد ولده وان سفل ولا لجده وان علا
وفي الخانية من قبل الآباء والامهات وفيها امرأة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا او جحد الزوج
ذلك فشهد على الزوج ابوه او ابنه ان الزوج اقر انه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو
شهد ابو المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما . ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها
ابوها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في
رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابيه جازت شهادته م ويجوز شهادته لام امرأته وابنتها ولزوج
ابنته وامرأة ابنه وامرأة ابيه واخت امرأته فيجوز شهادة الزوج لابي الزوجة وابنها وكذا شهادة الاخ
للاخ ورب الدين لغريمه خلافا لبعض الناس ولا يجوز شهادة ضامن الدرك لبعض البائع الثمن او برائه ومن لا يجوز
شهادته له لا يجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره ولا يجوز شهادة العبيد والمكاتب والمدبر وام
الولد في حقوق العباد عندنا وكذلك شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله . وفي الخانية ولا ينعقد النكاح بحضرتهم
عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك . وفي الكافي وترد شهادة
المملوك والصبي خلافا لمالك رحمه الله فيهما الا ان يؤديا في الحرية والبلوغ ما تحملا قبلهما م نوع آخر من
هذا الفصل العبد اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم اعتق واعاد الشهادة قبلت شهادته وكذلك الصبي والكافر
اذا شهد على مسلم فرد القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي ثم اعادا تلك الشهادة فانه تقبل شهادتهما فرق بين
هذا وبين الفاسق اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم زال الفسق بالتوبة واعاد تلك الشهادة لا تقبل شهادته
وكذلك الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر او الزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضي شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعاد
تلك الشهادة لا تقبل شهادتهما . النصراني اذا حد حد القذف ثم اسلم كان شهادته جائزة والعبد اذا حد حد القذف
ثم اعتق فان شهادته غير جائزة فاذا تحمل العبد الشهادة لمولاه فلم يؤدها حتى عتق ثم شهد بها جازت وكذلك اذا تحمل
احد الزوجين شهادة لصاحبه ثم وقعت الفرقة بينهما فادى تلك الشهادة جاز . وفي الذخيرة وفي شهادات المنتقى بشر عن
ابي يوسف رحمه الله شهد لامرأته بشهادة ثم لم يحكم القاضي بها ولم يردها حتى طلقها وانقضت عدتها لم يقض بها القاضي الا بعد ما
م ولو شهد لصاحبه حال قيام النكاح ثم لم يقبل القاضي شهادته ولم يردها حتى طلقها وانقضت عدتها وقعت الفرقة بينهما
لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة الا ان يعيدها واذا
شهد المولى لعبده بشيء او شهد لمكاتبه فرد القاضي شهادته ثم عتقا واعاد تلك الشهادة تقبل شهادته . وفي
المنتقى اذا شهد الاعمى على شيء شهد به عند القاضي فرد القاضي شهادته ثم ذهب العمى فاستشهده المشهود عليه انا
لها فشهد بها عند القاضي جاز واذا شهد على شهادة وهو بصير فشهد بها عند القاضي في حاله ثم عمي ثم ذهب العمى
فشهد بها ثانيا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل . وفي الفتاوى العتابية وكذا الكافر رد لفسقه ثم اسلم وعاد لم يجز
م واذا شهد حران مسلمان بلعان او بحق من الحقوق وكانا يوم شهدا صغيرين او كافرين او عبدين قبلت شهادتهما وفي
الفتاوى العتابية ولو اعتق ام ولده فشهدت له في عدتها جاز ولو نفى ام ولده ثم اعتقه فشهد له لم يجز النوازل
وقال ابو القاسم ولو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا في حال كفره ثم شهد من ساعته بشهادته كان القياس ان تقبل شهادته
ولكن يتثبت فيها حتى يتبين حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب مانعة اليتيمة وسئل الحلواني عمن شهد لمبتوتة
امرأته فقال يقبل قال ولو شهد لمطلقته يقبل ايضا وهكذا بعد انقضاء العدة كانه لو ابانها وشهد لها وهي في
العدة لا يجوز هكذا ذكر الحلواني في شرحه لكتاب الهبة . وسئل الجندري عن رجل في يده ضيعة اخرجها القاضي عن
يده وجعلها موقوفة هل يقبل الشهادة عليه قبل ان يسلمها القاضي اليه وجعلها في يده فقال نعم . الذخيرة وشهادة الوصي
للميت بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا يجوز . وذكر في العيون ان شهادة الوصي بدين على الميت تقبل ولو شهد
للورثة ان كانوا كبارا فكذلك يقبل وان كانوا صغارا لا يقبل . وفي حيل الاصل شهادة الوصي لابن الميت بدين على الميت
هل يقبل ان كان الابن صغيرا لا يقبل بالاتفاق وان كان كبيرا كذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما يقبل وهذا اذا كان
الابن كبيرا حاضرا قبل الوصي الوصية وان كان صغيرا وشهد له بالدين بعد ما كبر لا يقبل الشهادة بالاجماع شهادة الوصي
للميت بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم هكذا ذكر في الزيادات وذكر في الحيل ان شهادة القاضي بعد ما خرج من العمل
مقبولة نوع آخر وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل ان خاصم لا يقبل وان لم يخاصم يقبل وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يقبل خاصم او لم يخاصم وفي باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات واذا وكل رجلا بالخصومة عند
القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل عن الوكالة فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار مما كانت

للموكل

للموكل على المطلوب بعد قضاء به للوكيل بالوكالة لم يجز شهادته ويتبين شهادة البائع اذا شهد للمشتري على الشفيع بتسليم
الشفعة وبعدما سلم الدار الى المشتري لا تقبل وان لم يخاصم معه الشفيع . وفي الملتقط وكيل المدعي اذا شهد على
المدعى عليه بقضاء ما يطلبه من الدين لابيه السراجية شهادة الرجل لغريمه المفلس جائزة اذا ثنا حرام شهد احدهما
على الآخر تقبل ان كان عدلا . اليتيمة سئل علي بن احمد عن اخ واخت ادعيا ارضا على آخر واقاما بينة واحد الشاهدين
زوج المدعية هل ترد شهادته في حصة زوجته او ترد في حصتها فقال اذا ردت بعض شهادته ترد كلها الصغرى
لو قذف انسانا ثم جاء القاذف مع نفر يشهدون على المقذوف بالزنا لم يكن قضى على القاذف بالحد تقبل وان كان قد
قضي لا تقبل . الناصري صبي ابن خمسة عشر سنة احتلم وشهد بشهادة ولا باس به اقبل شهادته . الكافي في الاصل ان
الشهادة اذا تضمنت جر مغنم او دفع مغرم او نقض قضاء امضي عليه ترد للتهمة م الفصل الرابع في الاحتياج
الى الشهود وصفة اداء الشهادة ابن سماعة عن ابي يوسف ثم شاهدان شهدا على رجل بمال فقبل ان نقضي بشهادتهما شهد عليهما
رجلان انهما رجعا عن شهادتهما فان كان الذي اخبر عن رجوعهما ممن يعرفه بعدل وقف في امرهما ولم ينفذ شهادتهما واذا
شهد شاهدان على الحق معسرا وشهد الآخر على شهادته لا يقبل وكذلك اذا شهد الآخر على مثل شهادته . وفي الفتاوى
الخلاصة ولو قال اشهد بمثل شهادة صاحبي لا يقبل ما لم يفسر م اما اذا قال الآخر اشهد بمثل ما شهد به الاول بعضا وعند
عامة المشايخ تقبل هذه الشهادة وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول ان كان الشاهد الآخر فصيحا يمكنه
اداء الشهادة على وجهها ولا يدخله هيبة بسبب مجلس لا بد وان يعين الشهادة على الوجه الذي شهد به الاول واذا قال اشهد بمثل
ما شهد به الاول لا تقبل شهادته وان كان الشاهد فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها الا انه دخله حصر بسبب هيبة
مجلس القضاء او كان اعجميا غير فصيح الا انه يمكنه بيان الشهادة على وجهها لولا هيبة مجلس القضاء لا يكلف تفسير الشهادة واذا شهد
بمثل ما شهد به الاول تقبل وان كان الشاهد عجميا لا يمكنه بيان الشهادة بلسانه اصلا لا يقبل منه الاجمال وكان الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول ان كان الشاهد الآخر فصيحا يمكنه اداء الشهادة السرخسي يقول الى احسن القاضي بحاله
من الشهود لا بد وان يفسر القاضي الشهادة على الوجه الذي شهد به الاول وان لم يحسن بحاله لا يكلف تفسير الشهادة واذا
شهد بمثل ما شهد الاول يقبل قال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح ادب القاضي وعليه الفتوى وكان الشيخ الامام شمس الاسلام
الاوزجندي يقول انما يقبل الاجمال من الشاهد الآخر اذا قال في الشهادة لهذا المدعي على هذا المدعى عليه . وفي الفتاوى
الخلاصة وبه يفتى وفي السراجية ولو شهد الآخر بمثل شهادته قبلت ان كان يضبط جميع ذلك لفظا ومعنى بالسماع
مرة م اذا كتب شهادة الشاهد في بياض وقرئ عليه ذلك فقال اشهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب
على هذا المدعى عليه او قال لهذا المدعى به الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق ووجب عليه
تسليمه لهذا المدعي فهذه شهادة صحيحة وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى من نظر
في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وجهها هل يقبل شهادته فقال اذا كان ينظر ويقله ويحفظه عن النظر فلا يقبل واما اذا
كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن عن المصحف فلا باس به م وحكي فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في رجل ادعى دارا من يده او وصل قرأها على الشهود فقال الشهود وهم امينون ما محضر كواهي ميدهيم لهذا المدعي
على هذا المدعى عليه ان شهادتهم صحيحة . وسئل شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عن الشهود اذا قالوا ما ميدانيم كويي
وميم كه اين عين مدعا به ملك اين مدعي است هل يقبل شهادتهم قال نعم وقيل ينبغي انه لا يقبل . الفتاوى العتابية
ولا يصح الشهادة بقوله اعرف او اعلم حتى يقول اشهد وفي الذخيرة اذا شهد احد الشاهدين من نسخة قرأها على
ثم قرأ رجل من النسخة والشاهد الآخر يسمعه مقارنا ثم قال انه هذا ليس بصحيح . وفي السراجية عن الشيخ الامام الرحمي
انه سئل لو ان شاهدا شهد على نسخة شهادة وشهد الباقون وقالوا نشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد في هذه النسخة
هل يكتفى بذلك قال نعم . وفي فتاوى النسفي سئل عن الشهود كان في لفظ شهادة كل واحد منهم ما كواهي ميدهيم كه
فلان حران است هل يكون هذا بمنزلة قوله ملك فلان است قال نعم . وفي جامع الفتاوى وعند بعضهم لا يكون شهادة
بالملك م وكان الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول ينبغي للقاضي ان يستفسرهم انهم ارادوا به الملك او غيره فان فسروه
احد تفسيريهم وان لم يفسروا وغابوا او ماتوا فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك . وفي فتاوى ابي الليث واذا وقع البيع بين
رجلين بالتعاطي ووقعت الحاجة الى الشهادة فالشهود كيف يشهدون قيل يشهدون على الاخذ والاعطاء ولا
يشهدون على البيع وقيل لو شهدوا على البيع يجوز شهد الشهود بمعنى في يد رجل انه ملك هذا المدعي ولم يشهدوا انه في يد
المدعى عليه بغير حق حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال لا تقبل هذه الشهادة وكان الصدر الشهيد رحمه
الله يفتي بقبول هذه الشهادة وهكذا حكى فتوى جماعة من المشايخ رحمهم الله وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا تقبل هذه الشهادة
في حق القضاء بالملك ولا تقبل في حق ايجاب التسليم الى المدعي وهو الاشبه والاقرب الى الصواب لان وجوب التسليم
ينبني على الملك في الجملة فهذا القائل لو سأل القاضي عن الشاهد . فتاوى آهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال
الشاهد لا ادري فالصحيح انه تقبل الشهادة على الملك . وفي فتاوى النسفي رحمه الله ادعى على آخر عشرة دراهم وشهد
الشهود ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ده دوازده درم لا يقبل لمكان الجهالة وكذلك اذا ذكر التاريخ في
الدعوى على هذا الوجه بان قال اين عين ملك منست از ده دوازده سال باز لا يسمع وكذلك اذا ذكر الشهود
التاريخ في شهادتهم على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم . وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله اذا شهد

الشهود ان هذا العين حق هذا المدعي ولم يقولوا ملكه قبلت الشهادة • وفي الذخيرة وقيل لا تقبل م وقيل ينبغي للقاضي
ان يستفسرهم عن الحق اراد به الملك او ما هو حقيقة الحق ويبني الامر على ما فسروا وعلى هذا دعوى الحق اذا ادعى انه حقه في الدار
حق ولم يقل ملكي هل يصح منه هذه الدعوى اختلف المشايخ فيه • وفي الفتاوى سئل شداد عن ثلاثة في شهادة [illegible]
ذلك ولم يعلم انهم قال ذلك فسالهم القاضي بعد ذلك فقالوا كلنا على شهادتنا فالقاضي لا يقضي بشهادتهم [illegible]
حتى ينظر في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني يشهدان له بعد ذلك قبلت شهادتهما اذا شهدوا في حادثة قبل
الدعوى ثم اعادها بعد الدعوى قبلت شهادته واذا شهد الشهود على اقرار رجل بشرا محدود او بيع محدود او ما اشبه
ذلك لا بد وان يذكروا في الشهادة انه اقر على نفسه وفي الذخيرة او يقولوا اقر بانه لنفسه او بيعه لنفسه
م واذا شهد الشهود ان هذا العين ملك هذا المدعي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه قصر يده
عنه وتسليمه الى هذا المدعي حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله منهم
من قال لا بد وان يقولوا ذلك ومنهم من قال لا حاجة الى ذلك ويكون الشهادة مقبولة ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا
طلب المدعي ذلك وعليه ادركنا كثيرا من مشايخ زماننا رحمهم الله قال شيخ الاسلام هذا او الحق ان في الشهادة قصور
الفتاوى الخلاصة لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في رباض كذا في بني فلان وذكر حدودها الاربعة ملك
هذا المدعي بهذا السبب اما التي يشاهدين اخرين نشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود • وفي بعض
الروايات تقبل وهنا ثلاث مسائل احداها هذه الثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى
حدودها اذا قمنا ثمة لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع
المدعى عليه الى الدار وحدودها معروفان اسماء جيرانها ثم يشهد جميعا عند القاضي • الثالثة لو قالت الشهود نحن
نعرف ان هذه الدار ميراث هؤلاء الورثة عن هذا المورث لكن لا نعرف اسماء الجيران كما نعرف انه في محلة كذا في كذا
بحضرة مسجد كذا بلاصق دار فلان في رفعة كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على هذه الحدود فان القاضي يقضي
[illegible] الصغرى اذا شهدوا على ان هذا وقف على كذا ولم يسموا الواقف ينبغي ان يقبل قال ظهير الدين
اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من بيان الواقف • واذا شهدوا على ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز
ولا يقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا • وفي الاصل صورته ان يشهدوا بالتسامع على انها وقف على المسجد او على المقبرة
ولم يذكروا انه منذ نعتها تصرف الى كذا او ما فضل منه يصرف الى كذا لا يشهد على هذا الوجه بالتسامع • ادعى على
اخر عشرة اقفزة حنطة دينا وذكر جميع شرائط وجاء بشهود يشهدوا على اقرار المدعى عليه ان هذا المدعي ارسل اليه
عشرة اقفزة حنطة لا يقبل هذه الشهادة واذا قال المدعي للقاضي لا بينة لي حلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي ثم
جاء المدعي ببينة • روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل بينته وعن محمد انه لا يقبل بينته لمكان التناقض
ذكر الخصاف هذه المسألة على هذا الوجه في ادب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره اذا قال المدعي لا بينة لي او قال
الشهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذين قالوا لا شهادة لنا عن اصحابنا رحمهم الله فيه روايتان في رواية
لا يقبل لمكان التناقض وفي رواية يقبل وعلى هذا الاختلاف اذا قال المدعي كل بينة اتي بها فهم شهود زور ثم اتى ببينة
وفي الذخيرة وعلى هذا اذا قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى على هذا انما حلفه القاضي جاء بفلان يشهد م على هذا
الخلاف اذا قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما الخانية ولو قال المدعي ليس لي على
الدعوى بهذا الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد رحمه الله انها تقبل • وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انها
لا تقبل لانه اكذب شهوده • العتابية لو قال كل بينة اقيمها فهي باطل فان اقام بينة لا يسمع في قولهم جميعا قال الحلواني
اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في هذا واشهر قوليه مثل قول الحسن وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول قضاؤنا اليوم
على ما قال محمد بانه لا يقبل • وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يقبل • رجل له دعوى في عبد في يدي رجل
وله على ذلك شهود فقال واحد من الشهود عند القاضي بعد من جحد المدعى عليه هذا العبد ليس هو العبد الذي [illegible]
الدعوى ثم ان المدعي ادعى ذلك العبد بعينه لنفسه وشهد له ذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة بين يدي القاضي
فقد قيل يجب ان لا يقبل شهادته لمكان التناقض وقيل يجب ان يقبل في احدى الروايتين على ما ذكر الطحاوي • وفي فتاوى
النسفي وينبغي للشاهد ان يقول في شهادته اين عين ملك اين مدعي است وحق وي است حتى لا يمكن ان يلحق به وحق وي [illegible]
الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله يقول اذا قال المدعي فلان [illegible] ملك منست وحق من لا يكتفي به وينبغي ان يقول
وحق منست ويقول في قوله [illegible] فلان بناحق است وكذلك في نظائره حتى لا يلحق به كلمة النفي قال الاحتياط في هذا
ولكن هذا الاحتياط في موضع يطالب بالتسليم وقد ذكرنا جنس هذا قبل الحاوي • وسئل ابو القاسم عمن [illegible] وقال اني كنت
اعرف هذا المحلوف لابن هذا المدعي مات وتركه ميراثا قال في هذه الشهادة نوع شبهة الشاهد يجب عليه ان يستوفي
بنفسه يشهد ان هذه المرأة [illegible] حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف عنها قال فيه
خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه ليصح به الحرمة وهو ان يقول الشهادة وانه طلقها ثلاثا اذ احتمال انه
علق الطلاق واقام لا بد من البيان لزوال الاحتمال وكذا لا يكتفي الشاهد بقوله وقد كان حلف بطلاقها
فيها حتى يفسر لفظ اليمين والحنث حتى يرتفع الاشكال يشهدوا بعد الدعوى والانكار انها امرأته وطلاقه ولم يقولوا
انه تزوجها قيل لا يقبل ما لم يشهدوا على العقد قال وفي كتاب الحدود اشارة الى انها تقبل قال محمد رحمه الله اذا قال

المشهود

المشهود عليه بالزنا اني تزوجتها او قال هي امرأتي درأت عنه الحد سوى محمد رحمه الله بين الامرين ولا حد واحد • وفي
فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا ادعى على امرأته استهلاك [illegible] وانه عدد معلوم واقام البينة على ذلك ينبغي للشهود ان يسموا
الذكر والانثى • وفي الفتاوى الخلاصة والمذكور كذا عددا والاناث كذا م وان لم يسموا ذلك قال الفقيه
ابو جعفر اخاف ان يبطل الشهادة ولا يقضي للمدعي بشيء من دعواه وان سموا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا
يحتاج الى ذكر اللون وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه
ولا يكتفي بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من ان ذكر الذكورة والانوثة والاول اصح وفي الكبرى قال القاضي
فخر الدين ان كان المقصود من دعوى الدابة المستهلكة هو القيمة فلا يستحق المدعي ولا شهوده عن بيان قيمته
وقول الشهود معقول في بيان القيمة فينبغي ان يقبل شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة كما في اللون وصار كما
لو ادعى على اخر مالا معلوما فشهد له شهوده على ذلك فسالهم القاضي عن السبب فقالوا استهلك عليه دابة يقبل وكذا
الرجل ان لو اقاما البينة على نكاح امرأة تقضي لها بالميراث وان كان القضاء بالميراث بناء على ان القضاء بالنكاح وهو
النكاح عن الشركة بمنزلة جهالة اوصاف الدابة لكن لما كان المقصود من النكاح بعد الموت انما هو الميراث ولا
[illegible] فيه تقضي لها به اعتبارا لما هو المقصود من الدعوى كذا هنا م رجل ادعى على غيره انك ابرأتني عن جميع
الدعاوى والخصومات والمدعى عليه يخاصمه بعد ولم يدع عليه شيئا وجاء المدعي بشاهدين يشهدا على ما ادعاه
فقد قيل لا يقبل هذه الشهادة وقد قيل يقبل وعلى قياس مسألة ذكرنا في ادب القاضي ان المطلوب اذا ادعى عند
القاضي ان الطالب ابرأني عن كل قليل وكثير وهو اليوم في بلد كذا وشهودي هنا حضور فاسمع من شهودي واكتب
الى قاضي بلد كذا ان على قول ابي يوسف رحمه الله القاضي لا يسمع من شهوده ولا يكتب له وعلى قول محمد رحمه الله يسمع
ويكتب يجب ان يقبل شهادة شهود بالاختلاف كما في تلك المسألة • رجل ادعى عبدا في يد رجل انه اشترى هذا العبد
ونقد ثمنه الثمن وهو الف درهم فجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد له شاهدان على اقراره بالبيع وقبض الثمن وقالا لا
لا نعرف العبد ويشهد قال لنا عبدي زيد ويشهد اخر ان هذا العبد اسمه زيد او يشهدا على اقرار البائع اسمه زيد •
فالبيع يكون هكذا قاله ابو يوسف رحمه الله وان يشهد شاهد البيع انه اقر انه باع عبده زيدا فان نسبوه الى شيء
يعرف عمل وصناعة او حلية فوافق ذلك هذا العبد فهذا والاول سواء في القياس لكن يستحسن اذا نسبوه الى شيء يعرف
ان اجيزه وكذلك الامة • وفي المنتقى يشهد شاهدان لهذا في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع
ويشهدا ان له في هذه القراح عشرة اجربة القراح خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو كان اقر بذلك احد الف
كلها وفيه ايضا شاهدان يشهدان ان شاة هذا دخلت غنم هذا ولم يعرفا الشاة لا يقبل شهادتهما • ولو شهدا انه غصب
شاة وادخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة • ولو شهدا ان داره في دار هذا [illegible] ولم يحد [illegible] موضع الباب [illegible]
هي فالشهادة باطلة ولو شهدا انه غصب داره وادخلها في داره قضيت عليه بالقيمة • وفي المضمرات وان ادعى
انه رهن عنده هذا ثوبا او غصبه منه فشهد الشهود بذلك وقالوا انا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم ويسأل الثوب
الى الغاصب والمرتهن • وعن محمد لو شهد وابكر حنطة ولم يصفوها قبلت شهادتهم • الحاوي سئل محمد بن سلمة عمن دفع
الدراهم لثوب واحدة بعد المساومة [illegible] عقد بينهما بيعا ثم انكر احدهما فاراد الشاهدان ان يشهدا انه ذلك كيف
يشهدان قال يشهدان انه دفع اليه الدراهم وقبض الثوب • الفتاوى العتابية في هذا الفصل ولو شهدا على
غائب او ميت انه غصب من هذا المدعي هذا العين الذي في يد هذا لم يقبل حتى يشهدا انه وصل الى هذا من الغاصب
وكذا لو شهدا باقرار الميت ان العين الذي في يد هذا المدعى عليه هذا لم يقبل حتى يشهدا من قبله وكذا لو شهدا باقرار
الميت ان العين الذي في يد هذا المدعى لو اقام المطلوب بينة على الطالب ان فلانا الطالب وهو فلان الغائب اقر ان
ما عليه على الطالب بذلك للمطلوب هذا في عبد باع له بامره يقبل ويتقاصان • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله في ثلاثة لهم على رجل دينا الف درهم فشهد اثنان منهم على الثالث انه قد ابراه من حصته لا يجوز وقال
محمد رحمه الله ان كانا قد قبضا نصيبهما فشهادتهما باطلة وان كانا لم يقبضا فشهادتهما جائزة • وفي الفتاوى العتابية
وكذا لو شهد كل واحد على صاحبه بالبراءة يجوز وكذا شهادة بعض القابلين على البعض بالعفو ولو كان شيئا بين ثلاثة
فشهد اثنان على ثالث باقراره ان حصته لفلان وان اسمه عارية جاز وكذا لو شهدا عليه ببيع نصيبه م اذا شهد
على رجل ان اسمه عارية في هذا الدين وهو لفلان وفلان يدعيه فهو جائز الذخيرة ثم في الشهادة على الحاضر
يحتاج الى الاشارة الى المدعى عليه والمدعي والمشهود به لو كان المشهود به نقليا وفي الشهادة على الميت او الغائب
وعلى حضرة الوصي والوكيل يحتاج الى تسمية المشهود واسم الميت واسم الغائب واسم ابيهما واسم جدهما شرط الخصاف ذكر
الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله اما على قول ابي
يوسف ذكر الاب يكفي وهو المعروف والمشهور في الكتاب • وذكر شمس الائمة الحلواني ان على قول ابي يوسف ومحمد ذكر
الجد ليس بشرط وهكذا ذكر ابو زيد رحمه الله في شروطه والصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد على قول من شرط ذكر الجد
الا اذا كان صناعة يعرف بها لا محالة من نوع اخر من هذا الفصل الرجل الف درهم هذا على وجوه
الاول ان يشهدا على الشركة بان يشهدا ان لفلان ولهما على هذا الرجل الف درهم مشترك بينهم وفي هذا الوجه
لا يقبل شهادتهما اصلا • الثاني اذا شهدا على قطع الشركة بان قال اشهد ان لفلان على هذا خمسمائة وجب [illegible] على

حده وفي هذا الوجه يقبل الشهادة في حق فلان وهذا الظاهر. الثالث اذا اطلقا الشهادة اطلاقا وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة اصلا واذا كان لرجل الف درهم على ثلاثة نفر فشهد اثنان منهم ان صاحب الدين ابراهما وفلانا من الالف التي كانت عليه وعليهما فان كان البعض فانه يشهد وانه ابراهما وفلانا بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهم اصلا وان شهدا انه ابراهما على حدة وفلانا على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود واذا شهد رجلان فلانا قذفا امنا وهذه بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قذف امنا على حدة وهذه على حدة قبلت شهادتهما في حق هذه. وفي المنتقى اذا شهد رجل وامراتان ان زوج المراتين قال لنسا اللتين طوالق لم تجز الشهادة على طلاقهما وعلى طلاق غيرهما ولو شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله لفقرا بني تميم وهما من بني تميم وهما فقيران جازت الشهادة ولا يعطيان شيئا. ولو شهدا انه اوصى بثلث ماله لفقرا اهل بيته وهما فقيران من اهل بيته او ولد لهما فقير جازت الشهادة وفي الوصايا لو اوصى بثلث ماله لفقرا جيرانه فشهد على ذلك رجلان ولهما اولاد محتاجون في جيران الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل هذه الشهادة اصلا. وفي الكبرى ينبغي ان تقبل شهادة الشاهدين في حق من سوى اولادهما قال القاضي فخر الدين النسفي على انه لا تقبل شهادة من له اولاد محتاجون في جيران الموصي اذا كان الجيران ممن يحصون وما ذكر في الوقف فتاويله اذا كان فقرا الجيران يحصون م وفي وقف هلال لو وقف على فقرا جيرانه فشهد على ذلك شاهدان من فقرا جيرانه قبلت شهادتهما **وفي الخانية** قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا ويحمل انما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اصابنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب احدناهم في دار الحرب كان القول للاسارى فان قامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسالة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجند جمع عظيم ولا نعيرهم مانعا من الشهادة م واذا شهد اهل مسجد على وصية كراسة على مسجدهم او على اهل مسجدهم وهم يحصون يجوز الوقف هل تقبل شهادتهم ينظر ان كان الشاهد ممن يقرا اوله ولد يقرا لا تقبل شهادته وان كان ممن لا يقرا وليس له ولد ممن يقرا تقبل شهادته وهو نظير اهل مدرسة شهدوا على وقف تلك المدرسة او اهل محلة شهدوا على وقف تلك المحلة وهنا لبعض المشايخ فصلوا الجواب تفصيلا فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظيفة من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون لا تقبل **وفي الخانية** وقاسوا على مسالة الشفعة دار بيعت ولها شفعا فانكر البايع البيع فشهد بذلك بعض الشفعا ان كان لا يطلب الشفعة وقال لا اطلب الشفعة جازت شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال رضي الله عنه وعندي هذا خلاف الشفعة م وكذلك في اهل المحلة من شهد وهو ممن ياخذ شيئا من ذلك لا تقبل شهادته. وفي الخانية وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل السكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لا تقبل شهادته قال رضي الله عنه وعندي في وضع هذه المسالة والجواب نظر لان الوقف على السكة تكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف على بنا القناطر او لاصلاح الطريق او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشرا الاكفان لهم ذكر الناطفي انه لا يجوز وكان في المسالة نظر م وعلى هذا الوقف على المكتب والشاهد صبي في المكتب او ليس له صبي في المكتب وبعض مشايخنا رحمهم الله يقول يجب ان تقبل الشهادة في هذه المسائل كيف ما كان. الخانية ولو اوصى بني من ماله لمسجد حيه والكرت ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادته. وكذا اذا شهد على وقف المسجد الجامع وعلى بنا السبيل وهما ابنا السبيل جازت شهادتهم واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل انه لا تقبل شهادة اهل المسجد. وقال الشيخ الامام ابو بكر ابن حامد البلخي تجوز هذه الشهادة والجواب في الرواية من سير الوقف. ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا تقبل هذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويومر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه انها كانت في يد المدعي امس يومر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعا عليه هذا اخذها منه او انتزعها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ان العبد ابق من يد المدعي فاخذه المدعا عليه وان المدعا عليه اودعه عند المدعا عليه او اعاده اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي ولو شهد الشهود فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولو شهدوا انه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي مالك لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا هنا انه لا بد من التصريح على الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي ابن محمد البزدوي اما على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل. لهو واهل القرية اذا شهدوا على حق لهذه القرية ان كانوا ممن لا يحصون يقبل والا فلا. في البقالي شهادة الجندي للامير لا تقبل وفي كان الحرب المايه ومادونه مما يحصون وما زاد مما لا يحصون م اذا شهدوا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والارضين وغيرها التي هي معروفة لفلان ميراث من جهة فلان وهذا المدعي لا وارث له غيره. ذكر الصدر الشهيد في فتاوي الصغرى اذا كان الشهود ان كانوا يعرفون حدود ذلك جاز وان كانوا لا يعرفون لا يجوز وقيل اذا كان الشهود

لا يعرفون حدود ذلك لا يحل لهم اداء الشهادة وان عرفوا الاثم لو شهدوا وابوا فالقاضي لا يقبل شهادتهم وهو الاصوب اذا ادعى على اخر نقرة جيده مور ورثه بوزن معلوم وشهد الشهود بالنقرة بذلك الوزن ولم يذكروا صفة الجودة في شهادتهم ولا صفة الاداء فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالنقرة الرديه بذلك الوزن هكذا افتى بعض مشايخنا وعلى هذا القياس اذا ادعى مقدارا معلوما من دقيق غير منخول وشهد الشهود بالدقيق مطلقا وقيل لا يقبل شهادتهما في حق ولو ادعى دينا مع الحالة وشهد الشهود بدين مطلق غير مخيل لا يقبل. الصغرى ادعى دارا في يد اخر انه اشتراها من فلان وشهد الشهود انه ملك المدعي اشتراها من فلان وفلان يملكه او شهدوا انه كان للبايع فلان اشتراها من هذا المدعي او شهدوا انه اشتراها من فلان وسلمها اليه فلان تقبل وان شهدوا انه اشتراها من فلان لا غير لا تقبل ادعى عينا في يد انسان انه ملكه فشهد شاهدا انه باع هذا العين فلان وهو في يده من هذا المدعي تقبل ولا يحتاج الى ان يقولوا باع وهو يملكه وان لم يكن في يده يحتاج وان شهدا انه ملك المدعي هذا اشتراه من فلان لا يحتاج الى ان يقولوا باع منه وهو ذو اليد فشهد شهود المدعي انه باعه لكنا لا ندري هو له ام لا فانه يقضي بشهادتهما **الخانية** رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبيع فلانا وان فلانا وكله ببيع عبده وقال ابو يوسف يجوز شهادتهما. ولو قالا انه شهدا ان زوج هذه المراة قال للناس والمراتين فلا نخبرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما. وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي واشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا تدفع اليه حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع محمد فقال يوخذ الدار من يده ولا تدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن. وفي المنتقى لا يسمع هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي ولو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضيه في موضع انه يوخذ الدار من المدعي ويسلم الى البايع. وذكر في باب توقيت الشرا وفي باب الدار التي يتنازع فيها اثنان انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها بامره او بغير امره فان قالوا لا ندري على هذا لا تقبل شهادتهما فان ما تقبل ان لو شهدا على ان القبض بامر البايع وان حا ... خاصم الحق يحق حتى له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى مطلق الملك بالملك يشهد الشهود بالملك بالشرا بعدما شهدوا بالملك المطلق يقبل شهد وان هذا المدعي على هذا المدعا عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود تقبل

الفصل الخامس

في شهادة الرجل على فعل من افعاله او صفة من صفاته او نحو ذلك لا تقبل قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله كان ابو حنيفة يجيز شهادة القاسمين على قسمتها وكان ابو يوسف لا يجيز ذلك ثم رجع الى قول ابي حنيفة. وقال محمد رحمه الله لا يجوز شهادتهما وذكر الخصاف قول محمد مع قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر فيه الاختلاف قالوا ان ما ذكر الخصاف اخر قول محمد رحمه الله فقد رجع الى قول ابي حنيفة فاما في ظاهر الرواية فقول محمد رحمه الله يخالف قولهما في هذه المسالة وانما تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله اذا كانا لا يطلبان الاجر واما اذا كانا يطلبان الاجر لا تقبل شهادتهما **وفي الخلاصة** بالاجماع م وهذا كما قلنا في شهادة الشفيعين على بيع الدار انهما ان طلبا الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كانا يطلبان الشفعة تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهما اذا شهدا على القسمة لا غير ثم قالا بعد ذلك نحن قسمنا واستغلا بالتمييز فاما اذا شهدا على قسمة انفسهما من الابتدا لا تقبل شهادتهما على الاطلاق على قسمة انفسهما فان كان حرزا الارض ودر ماها ثم عرضا ذلك على القاضي ثم حضرت الورثة فاقروا بالتحرير والقسمة فاقرع القاضي بينهم ثم شهدوا بالقسمة وقسم بينهم فتلك جائز وهذا عند محمد واما عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلهما منقول الى القاضي ونظير هذا ما ذكر ابن سماعة في النوادر عن ابي يوسف انهما اذا شهدا انه امرنا ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما **وفي الذخيرة** ونظير هذا ما ذكر ابن سماعة في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله جعل امر امراته بيدها ثم قال لرجلين اخبراها اني جعلت امرها بيدها وانا قد اخبرناها ان زوجها جعل امرها بيدها وانها طلقت نفسها والزوج يجحد ذلك فالقاضي يجيز شهادتهما. ومثله لو قال الزوج لهما اجعلا امر امراتي بيدها فقالا عند القاضي نشهد انا جعلنا امرها بيدها وانها اختارت نفسها فالقاضي لا يجيز شهادتهما. ابن سماعة عن محمد رجل شهد عليه شاهدان انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري الدرك يعني الشاهدين ضمنا الدرك للمشتري قال اذا كان الضمان في اصل البيع لم يجز شهادتهما وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما وانما اراد مسالة الكتاب وهي شهادة القاسمين ما ذكرنا اذا شهدا على رجل بمال انه قبضه من اخر وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليه قال ان كان رب المال حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لم تقبل شهادتهما لانه اذا كان حاضرا ينتقل فعل العقد اليه وكان شاهدا على فعل غيره فاما اذا كان غايبا نعتبر راضيا فيه اليه فيبقى العقد مقصورا عليه فالحاصل ان شهادة الانسان على فعل نفسه لا تقبل اذا كان ذلك الفعل منتقلا الى غيره سواء كان له منفعة في المشهود به او لم يكن فان كان فعله منقولا الى غيره تقبل شهادته عليه قال في المنتقى على طريق الاستشهاد الا ترى انه لو وزن له الغريم الف درهم ووضعها وقال هذا مالك فقد وضعتها وقال المقضي له لرجل ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهد على المقضي له انه هو الذي

ولكن الالف بالاذات ... فقد علم ... فيه الفتوى ... ما ذكر ...

ذبح الذراعوانه ان شهادتهما جائزة وذكر هلال البصري رحمه الله في الشروط انه لا تقبل شهادة الذين قالوا في الكيل
او تقبل الذي ذبح المذبوح • وفي المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان شهادة القائلين
باطلة • ادعى على آخر انه اقرضه كر حنطة وشهد شاهدان بهذه اللفظة بجواب ما اورد وما كراكس يوم قبض لا تقبل
هذه الشهادة وقيل تقبل لانهما اضافا الفعل الى المدعى عليه حيث قالا لا يجوز ما اورد ولو قالا لا ما اورد ثم دنانير
وبشويري لا تقبل هذه الشهادة على قياس مسألة الكتاب وقد قيل ينبغي ان يقال ان قالا لا مدعى عليه بانا نود تقبل
شهادتهما وان قالا لا بانا نود لا تقبل على قياس مسألة الوزان قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من رجلين
عبدين شراء صحيحا او فاسدا وقبضهما المشتري فاعتقهما واختلف البايع والمشتري في ثمن العبدين في البيع الصحيح
وفي قيمتهما في البيع الفاسد يوم قبضهما المشتري فانه لا تقبل شهادتهما • وروي عن ابي يوسف انه تقبل شهادتهما
على زيادة الثمن او نقصانه وفي الذخيرة ولو اراد المشتري ان يرجع بنقصان عيب انكره البايع فشهد العبدان ان
هذا العيب كان بهما عند البايع لم اقبل ذلك • في المنتقى رجل قال لرجلين ان رايتما هلال رمضان فعبدي حر فشهد
انهما قد ابصراه قال ابو يوسف لو اعتق العبد واجزت شهادتهما على الصوم م قال ولو شهد العبدان بعد العتق
ان المشتري اوفى البايع الثمن وهو يجحد ذلك • الخانية او شهدا ان البايع ابراه من الثمن م قبلت شهادتهما ٥
وفي جامع الفتاوى رجلين شهدا انهما زوجاها من المرأة لا تقبل ولو نصا دعوا على النكاح وشهد الشاهدان وهما ٥
العاقلان بانها المهر تقبل م ولو ان رجلين شهدا لاختهما على رجل بمهر وقالا انشهد انا وجناه اختنا بالف درهم
ويجحد الزوج النكاح او قال المهر كان خمسمائة فشهادتهما لا تقبل على فعل انفسهما وهذه مسائل منها لو اشهدا انه ٥
امرهما فلان ان زوجاها فزوجاها ومنها اذا شهدا انه امرهما ان يخلعاها منه بثلاثة خلعا او امرهما ان يخلعا منه ثلاثة خلعا
او امرهما ان يشتريا له عبدا او نقدا فعلا وكل وجه على ثلاثة اوجه اما ان يدعي العقد مع الوكيل في الفصول كلها او يجحد
فان كان الموكل يجحد الامر والعقد جميعا لا تقبل هذه الشهادة في الفصول كلها فان كان الامر يعترف بها فان كان الخصم معترفا
بالعقد فالقاضي يقضي بذلك لا بشهادتهما ليستفاد فهو البيع والنكاح والخلع في ذلك على السواء وان كان الخصم يجحد العقد
فالقاضي لا يقضي بالبيع والنكاح ويقضي في الخلع بالطلاق بغير مال لا بشهادتهما ولكن باقرار الزوج وان كان الامر يعترف بالامر
ولكن يجحد العقد فان كان الخصم معترفا فانه يقضي بها في العقود كلها الا في النكاح عند ابي حنيفة وان كان الخصم جاحدا
لا يقضي بشيء من العقد وفي العيون ولو ان ثلاثة اشتروا الدار ثم شهد اثنان بان الثالث باع نصيبه فان سلم الشفعة
جازت شهادتهما باطلة ولو لم يشتروا فشهد الاثنان ان الثالث باع نصيبه فان سلم الشفعة جازت شهادتهما • وفي
نوادر ابن سماعة اذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما واعتقهما واراد ان يرجع بنقصان عيب قد انكره البايع فشهد ٥
العبدان ان هذا العيب كان بهما لا تقبل شهادتهما • وكذلك لو شهد الرجل على المشتري انه كان له بعضها فشهادتهما
باطلة وهذا قول ابي حنيفة • وكذلك لو شهد ان المشتري وهب نصف كل واحد منهما لرجل لم اقبل شهادتهما وكذلك
ام ولد رجل لرجل مات عنها او اعتقها فشهدت هي وامراة ورجل ان كنت بين الميت ولرجل آخر لا اقبل شهادتهما ولا
اقضي على المسوق له بنصف قيمتها وبنصف عقرها • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل قال لعبديه ان بعتما
دار هذين او قال ان مسستما ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك ثم ان الرجلان يشهدان وفي الخلاصة او باعها م فشهادتهما
جائزة بخلاف ما اذا قال ان كلمتما عبدي ان مسستما ثوبي فهو حر فشهدا انهما فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما • ولو قال العبد
ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل شهادتهما بخلاف ما لو قال له ان دخلت داركما فشهدا على الدخول
حيث تقبل شهادتهما • وفي شهادات المنتقى عن ابي يوسف رجل قال ان دخل داري هذه فعبدي حر فشهد ثلاثة نفر او اربعة
نفر انهم دخلوا فهذا على وجهين ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل قولهم ولا يحكم بحرية العبد فان قال اثنان منهم دخلنا ٥
ودخل هذا الثالث والرابع معنا قبل قولهم وحكم بحرية العبد وفي الخانية وسئل ابن ابي يوسف رحمه الله عن هذه
المسألة فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل فقال الحسن بن زياد اصبت ٥
وخالفت اباك • الفتاوي كان ابو يوسف يقول لا يجوز حتى يقول اثنان دخلنا ودخل معنا هذا الثالث والرابع م روى
الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق مماليكه ان لا يتعرض شيئا ابدا فشهد رجلان انه اقرضاه لا تقبل شهادتهما • وفي الخانية
ولا يعتق العبد م ولو شهدا انه طلب ذلك منهما ولم يعرض منه قبلت شهادتهما وحلفه لا يعرض فلانا شيئا فشهدا انهما
اقرضاه حنث في يمينه • وعن ابي يوسف في رجل ادعى دارا وشهد له شاهدان بها وانه كانا استاجرهما على بنائه وهدم ذلك بهما
لا يجب عليهما الضمان في ذلك قبلت شهادتهما ولو قالا لا استاجرنا على هدمها فهدمناها لم تقبل شهادتهما بالملك للمدعي وضمنا
للمدعى عليه قيمة البناء الخانية وذكر في الطلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا
انفسهما فشهدا انها قد كلمته او شهدا انه قال لهما لو نكحتكما امراتي فلانة فهي طالق وانهما قد نكحاها كانت شهادتهما
باطلة • ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما • وذكر في الطلاق الاصل
لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما • وعن ابي القاسم رحمه الله اذا ادعت امراة
على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها فكان الشاهدان تولى تزويجها قال اشهد على النكاح ولا اذكر العقد عن نفسه
ولو شهد انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما • وكذا اذا اقر المشهود
عليه بضربهما وانكر اليمين رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل آخر ايكم طلق امراتي فهو جائز وقال امرها بايديكم

فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك لم تجز شهادتهما • ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز رجلان ٥
اشتريا ثوبا من رجل ونقداه الثمن او لم ينقداه حتى شهدا ان البايع اراد هذا الثوب لهذا المدعي ادعيا بيعه والمدعي يصدقه
قال محمد لا تقبل شهادتهما العيون ولو ان رجلا حلف بطلاق امراته ثلاثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما وشهدا انه
عليه بطلاق امراته ثلاثا ولا يخبران بكل كان احرا ابدا ذلك وشهدا ولا تقبل شهادتهما • وفي جامع الفتاوي شهد رجلان
على الموصي انه اوصى اليهما والى فلان فان فلانا يصير وصيا ويضم اليه رجلان ويخرج الشاهدان من الجملة • الذخيرة الوكيل
بالنكاح اذا شهد لاثبات النكاح الذي باشره لا تقبل شهادته لانه يشهد على فعل نفسه • ولو شهد انها منكوحة تقبل
وكذا الوكيل بالخلع اذا شهد لاثبات الخلع الذي باشره لا تقبل شهادته وكذا الوكيل بالبيع والله لا لاه اذا اشهداه
ونا لاخر بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما لو شهد الوكيلان بالنكاح ابن العمين او الاخوين بعد موت وحياها طلقها
الزوج ثلاثا والمرأة تدعي ذلك او يجحد تقبل شهادتهما • وفي العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة
ثم ادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج واعتقاها ثم شهدا ٥
اختارت نفسها تقبل

الفصل السادس في شهادة الرجل على فعل من افعال ابيه وشهادته لابيه واخيه

في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شهد ابنا القاضي على كتابه الى قاض من القضاة او على قضائه
او على شهادته فهو حي يدعي وصيت جاز ذلك • وفي المنتقى رواية ابراهيم عن محمد رحمه الله انه لا يجوز شهادة الابن
على قضاء ابيه وعلى كتابه كما لا يجوز شهادة الابن على شهادة ابيه • وفي الخانية قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا
شهدا ابنا القاضي لرجل على رجلين ان اباهما قضى لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضاء ابيهما قال وفي
قول آخر انه يجوز قال وبه ناخذ • وفي المنتقى في باب من لا يجوز شهادته له رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة قال لا يجوز شهادة الولد على قضاء ابيه شهدا ان اباه قضى لفلان على فلان بكذا ويجوز شهادته على شهادة ابيه
قال وهو قول ابي يوسف رحمه الله • وذكر بعضهم في هذا الباب ايضا ان الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على
قضاء ابيه لا يجوز شهادته وفي آخر هذا الباب عن ابي حنيفة انه لا يجوز شهادة الابن على قضاء ابيه وان كان الاب قاضيا يوم الشهادة
والحاصل ان شهادتهما على فعل ابيهما فعلا ملزما لا تقبل اذا كان للاب فيه منفعة بالاتفاق يعني بها المنفعة المطلوبة
من الشهادة وان لم يكن للاب فيه منفعة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل شهادتهما • وعن محمد روايتان ولو قال
لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله الفتاوى العتابية ولو مات القاضي فشهد ابنه على قضائه لفلان على فلان لم
تجز وكذا لو كان حيا وعن ابي يوسف في قاضيين في مصر واحد اب وابن فقال الاب قضى ابني على هذا بكذا فان كان سمعت
منه وهو قاض جاز والا لم تجز عند ابي حنيفة قال ابو يوسف وعندي يجوز • جامع الفتاوى قال في اثنين شهدا على ابيهما
بعد موته بالدين انه تقبل وان ذكرا لفظ الاقرار تقبل عليهما خاصة • الخانية رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت
اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب حيا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله القاضي تقبل شهادة
الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما م واذا ادعى الوكيل بالطلاق او
النكاح او الخلع انه طلق او انكح او خالع والموكل يقر بالتوكيل ويجحد العقد ابنا الوكيل على ذلك لا تقبل شهادتهما عند
ابي حنيفة وابي يوسف وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله تقبل وكذلك اذا قال لرجلين ان دخلتما هذه الدار
فعبدي حر فانا شهد ابناهما ان اباهما قد دخل الدار فهو على الخلاف الذي ذكرنا قال ولو انكر الابوان وهما حيان جازت
شهادة الابنين على دخولهما بالاتفاق وهذا هو الحكم في كل شيء يشهد الابن به ثبت ابيهما دينه تعلاه من ابنه من نكاح او
طلاق او بيع او غير ذلك انه لا يجوز شهادته اذا كان الاب حيا يدعي او كان ميتا عندهما وان كان حيا وهو ينكر تقبل
شهادتهما بالاختلاف واذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل فهو على ثلاثة اوجه الاول ان يقر الموكل والوكيل بالامر والعقد
جميعا وانه على وجهين ان كان الخصم يدعي ذلك كله فالقاضي يقضي بالعقود كلها ولكن بتصادقهم لا بالشهادة وان كان الخصم
ينكر ذلك فان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بشيء من هذه العقود الا في الخلع فان
هناك يقضي بالطلاق بغير مال لاقرار الزوج وهو الموكل وعلى قول محمد رحمه الله في احدى الروايتين يقضي بالعقود كلها
الا العقد يرجع الحقوق فيه الى العاقد كالبيع وما اشبهه وان كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله فان كان الخصم ٥
يجحد ايضا لا تلتفت الى هذه الشهادة وان كان الخصم يدعي تقبل شهادتهما عندهم جميعا وان كان الوكيل يقر بكل الامر
والموكل يدعي الامر ويجحد العقد فان كان الخصم يدعي ذلك فانه يقضي بالعقود كلها الا في النكاح على قول ابي حنيفة ٥
وعندهما القاضي يقضي بالعقود كلها واذا جعل الرجل امر امراته بيد اجنبي وطلقها فشهد ابنا المطلق ان الزوج جعل
امر امراته اليهما وانه طلقها والاب يجحد ذلك او ميت لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابي يوسف
انه عتيبته بعتق له سوتم قال محمد رحمه الله في جامع رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما فان كان الاب يدعي فلا حاجة الى شهادتهما
وان كان الاب يجحد كانت الام تدعي لا تقبل شهادتهما وان كانت تجحد تقبل شهادتهما • وفي فتاوى شمس الاسلام
الاوزجندي رحمه الله ان الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما قال وهو الاصح قال رضي الله عنه وعندي انما ذكر في
الجامع اصح • ولو ان رجلين شهدا ان امراة ابيهما ارتدت عن الاسلام والمرأة تنكر ذلك فان كانت امهما حية • وفي الذخيرة
وهي في نكاح ابيهما م لا تقبل الشهادة ادعى الاب ذلك او جحد وان كانت امهما ميتة فان ادعى الاب ذلك لا تقبل ٥

شهادتهما وان جحد تقبل فان ادعى الاب ذلك او جحد ردت والا لا وان شهدا ان اباهما خالع امرأته وامهما حية فان
كان الاب يدعي لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل شهادتهما • ولو ان رجلا تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول ثم
تزوجها مرة اخرى فشهد ابناه انه كان طلقها ثلاثا في النكاح الاول وتزوجها ثانيا قبل ان تزوج بزوج اخر فهذه المسئلة
لا تخلوا من الوجوه التي ذكرناها من دعوى الاب او انكاره ومن دعوى المرأة وانكارها فان ادعى الاب فان صدقته المرأة
ثبت الفرقة وسقط جميع المهر بتصادقهما فوقع الاستغنا عن الشهادة وان انكرت المرأة لا تقبل شهادتهما ادعت
المرأة او انكرت ثم في هذه المسايل انما قبلنا شهادتهما وان لم يسبق دعوى احدهما لانهما شهدا على تحريم الفرج وانه حق الله
تعالى يقبل حسبة من غير دعوى • ولو ان امة الرجل شهد ابناها وهما حران مسلمان ان مولاها اعتقها على الف درهم فان
ادعى المولى ذلك فالعتق واقع باقراره وان انكر المولى فان ادعت لا تقبل شهادتهما ولو كان مكان الجارية غلاما او نحو
شهد ابنا المولى بذلك وانكر المولى والغلام ذلك لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة • وعندهما تقبل الشهادة • ولو شهد
رجلان ان اباهما باع هذه الجارية من فلان هذا او هذا العبد واعتقه المشتري فان ادعى الاب ذلك تقبل شهادتهما
وان انكر الاب وادعت الجارية او انكر المشتري ايضا او هو غايب فشهادتهما جايزة • وفي كتاب الاقضية ذكر
ابن سماعة عن محمد في رجل ضمن لرجل ما باع فلانا من شي فقال الطالب قد بايعت فلانا بيعا بالف درهم فجحد الضامن
ذلك فشهد عليه ابناه انه قد بايعه بيعا بالف درهم كان شهادتهما جايزة • وكذلك اذا جحد الضامن فشهد ابناه عليه
ان فلانا امرك ان تضمن وتوجد بالالف وترجع بها على الذي امره ان تضمن عنه قال في كتاب الحوالة • رجل كفل عن رجل بمال
بامره فشهد على ذلك ابنا المطلوب الذي عليه الاصل فهو جايز ويرجع الكفيل ان ادى على صاحب الاصل • ولو كان الشهود
ابنا الكفيل فان ادعى الكفيل ذلك فقد ثبت الكفالة باقراره وان جحد الكفالة تقبل عليه بالمال فان ادى رجع على الاصل
قال ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى له على رجل الفي درهم وضمنها عنه ثلاثة نفر قال ابن سماعة يعني كل واحد منهم كفيل
ضامن عن صاحبه بامره واحد الطالب احد الضمنا الثلاثة فشهد عليه ابنا الضامنين الاخرين ان لهذا الطالب على فلان
الف درهم وان ابوينا وهذا ضمنوا عنه لهذا بامره وكل واحد منهم ضامن عن صاحبه بامره وابواهما غايبين فان اقتضى
على هذا الضامن الحاضر بالف درهم فاداه رجع بها على الذي عليه الاصل وكذلك على المطلوب بالمال فاذا حضر
كان جحد ذلك قبلت شهادتهما وان ادعيا لم تقبل لانه يرجع جانب النفع في شهادتهما وكانت شهادة لابيهما فلا تقبل ولكن
تقبل الشهادة على الضامن الثالث مقبولة لخلوها عن التهمة فان اداها الثالث رجع على الذي عليه الاصل اذا كان حاضرا
ولو كان غايبا او معسرا لا يمكن استيفا الدين منه او موسرا ولكن تركه المودي ولم يرجع عليه واراد ان يرجع على ابوي
الشاهدين بحصتهما كان له ذلك فان رجع عليهما لم يرجعا على الاصيل بشي اذ جحد ان يكون ضمنا عنه بامره • وكذلك
اذا ضمنا الطالب لم يرجعا على الاصيل ولا على الضامن اذا جحد الامر قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اشترى
من رجل عبدا فاعتقه فمات المولى الاسفل والاوسط والاعلى حي فاقام رجل البينة ان الميت عبده واراد اخذ
تركته فشهد ابنا المولى الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه فاعتقه جازت شهادتهما • ولو كان مولى الاوسط
مات ولم يترك وارثا الا المولى الاعلى ثم شهد ابنا المولى الاعلى بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما • ولو مات المولى الاوسط
وللمولى الاسفل ايضا ولم يترك وارثا الا ابنته والمولى الاعلى فادعى رجل ان المولى الاسفل كان عبدا له واقام
البينة وادعت الابنة انه كان حرا وان المولى الاوسط اعتقه وهو يملكه والمولى الاعلى ينكر ذلك فشهد ابنا المولى
الاعلى ان الاوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم اعتقه فاني اجيز شهادتهما واجعله حرا من المولى الاوسط ويكون
الميراث بين ابنته والاعلى نصفان • واذا اشترى الرجل عبدا وقبضه ودفع الثمن وادعى العبد ان البايع كان اعتقه
قبل ان يبيعه منه وشهد بذلك ابنا البايع فاني لا اجعل يعتق العبد حتى يقر البايع واساله • وفي كتاب الاقضية
رجل عليه مال لرجل شهد ابنا المطلوب ان الطالب ابرا اباهما او احتال بها على فلان والطالب ينكر ذلك فيقول
لا شك ان شهادتهما بالابرا لا تقبل واما الشهادة بالحوالة فان كانت الحوالة بغير امره لا تقبل وان كانت الحوالة بامره
فقد تردد بين ان يكون شهادة لابيهما او على ابيهما من حيث انها حصل له البراة بحال كانت هذه الشهادة لابيهما ومن حيث
انه يرجع عليه عند الادا انه لم يكن ويسقط دينه عن المحتال عليه ان كان عليه دين كانت شهادة على ابيهما فيعتبر فيه
الدعوى والانكار للرد والقبول هكذا ذكر في كتاب الاقضية وعندي ان الشهادة لا تقبل في هذه الصورة ادعى
الاب او جحد ولو كان المال على غير ابيهما فشهد ابنا الطالب احال به على ابيهما والطالب ينكر والمطلوب يدعي ان كانت
الحوالة بغير امره تقبل شهادتهما وان كانت الحوالة بامره فقد تردد بين ان يكون شهادة لابيهما او على ابيهما فان ادعى الاب
شهادتهما وان انكر تقبل **الكافي** رجل زوج ابنته رجلا بشهادة ابنيه فشهدا بعد جحود الزوج النكاح ودعوى
الاب ان زوجها اياه ان كانت صغيرة لم تقبل اجماعا وان كانت كبيرة فعند ابي يوسف لا تقبل • وعند محمد
تقبل • ولو قال رجل لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فقال كلمته وصدقه فلان وجحد المولى فشهد فلان بذلك لم
تقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد • ولو شهد مولى الامة ان زوجها طلقها وهي جاحدة لا تقبل هذه الشهادة
عند محمد وعند ابي يوسف وعند محمد تقبل **م وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه الله رجل باع دارا ولم
يقبضها المشتري حتى جاء الشفيع الدار وخاصم فيها فشهد ابنا البايع ان المشتري قد سلم الدار للشفيع سلم الشفعة في
الدار لا تقبل شهادتهما وهذا ان ادعى الاب ما شهدا به فاما اذا جحد ما شهدا به تقبل شهادتهما ولو كان المشتري

قبض الدار من البايع ثم شهد ابنا البايع على تسليم المشتري الدار من الشفيع لا تقبل شهادتهما سوا ادعى البايع ما شهدا به او جحد
ذلك وان شهدا ان الشفيع سلم الشفعة في الدار للمشتري تقبل الشهادة • قال في كتاب الحوالة فشهد عليه ابناه او ابوه او امه
او امرأته قبلت شهادتهم • ولو شهد ابنا المطلوبين الاولين فان ادعى ابوهما ذلك لا تقبل شهادتهما وان جحد ذلك تقبل شهادتهما
قال محمد في الجامع جارية في يدي رجل ادعى رجل انه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة دينار وان فلانا ذلك اشتراها
منه بالف درهم وقبضها قبل ان يبيعها منه وانكر الذي في يديه الجارية والمشتري الاول فشهد ابنا الذي في يديه الجارية
بذلك قبلت شهادتهما وان كان الذي في يديه الجارية يدعي ذلك والمشتري الاول ينكر لا تقبل شهادتهما وان كان الذي
في يديه الجارية يدعي ذلك والمشتري الاول ينكر لا تقبل شهادتهما وكانت الجارية للمشتري الثاني سوا ادعى المشتري الاخر
انه قبض الجارية من المشتري الاول وصدقه صاحب اليد في ذلك او لم يدع ذلك • ولو كان المشتري الاخر ادعى انه
اشتراها بالف وخمسمائة حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشتري الاول يجحد ذلك والذي في يديه الجارية صدق المشتري
الاخر فيما قال فان ادعى المشتري الاخر انه قبض الجارية من المشتري الاخر لما نقدنا ولا يعطه من الثمن شيا ولا نقض للمولى على
المشتري الاول بشي لكن المشتري الاخر دخل بين المشتري الاول وبين الثمن حتى صار الثمن ملكا للمشتري الاول فيقضا دين المولى
والمشتري الاخر كان للمولى ان ياخذه وان لم يكن لا نومر المشتري الاخر بالتخلية • ولو ان المشتري الاخر اقر انه لم يقبض الجارية
من المشتري الاول ففي القياس الجواب كذلك لا يكون للمولى ان يحبس الجارية من المشتري الاخر **وفي الاستحسان** يكون
له حق حبس الجارية من المشتري الاخر حتى يستوفي منه الفا وان كان المشتري الاخر اشتراها بالف وخمسمائة وان اشتراها
بخمسمائة يحبسها حتى يستوفي خمسمائة • ولو تصادق المولى والمشتري الاول على الشرا وتسليم الجارية الا انهما جحدا شرا المشتري
الاخر فاقام المشتري الاخر ابني المولى فشهدا له ثبت شهادتهما وثبت البيع الثاني ثم ينظر ان كان المشتري الاخر ادعى القبض
باحق العبد ولا يكون للمولى حق الحبس وان لم يدع القبض فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك الجواب وان كانا
من جنس واحد ففي القياس الجواب كذلك • وفي الاستحسان له حق الحبس واصل هذه الجملة ما قاله محمد في الكتاب • رجل
اشترى جارية وقبضها ونقد الثمن ثم جاء رجل وادعى على المشتري الاول انه كان اشتراها بكذا قبل شرائه ولم يقبضها ولم ينقد
ثمنها وكذبه البايع وصدقه المشتري المعروف حبسها بالثمن سوا ادعى المجهول انه قبضها منه او لم يقبضها وان كان الحبس لاحد
ان ادعى المشتري المجهول انه قبضها من البايع باذنه الا انه لم ينقد الثمن وكذلك ان ادعى انه لم يكن قبضها ففي القياس ليس له
حق الحبس **وفي الاستحسان** له ذلك • قال واذا شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة لا تقبل شهادتهما ولكن
هذا اذا كان المطلوب يجحد الوكالة فاما اذا اقر المطلوب بها جازت الشهادة وفرق بين هذه المسلة وبين مسلة ذكرها
في كتاب الوكالة ان من وكل رجلا بالخصومة في دار بعينها وقبضها وغاب فشهد ابنا الوكيل ان اباهما وكل هذا الرجل بالخصومة
في هذه الدار وقبضها لا تقبل شهادتهما سوا جحد المطلوب الوكالة او اقر بها هذا اذا كان الوكيل طالبا فان كان الموكل
مطلوبا وقد ادعى الطالب في داره دعوى فشهد ابنا المطلوب ان اباهما وكل هذا الرجل بخصومته فان كان الوكيل يجحد
الوكالة لا تقبل هذه الشهادة وان كان الوكيل يدعي الشهادة لا تقبل شهادتهما ايضا اقر الطالب بالوكالة او جحدها وان
شهد ابنا المطلوب على ان فلانا وكل هذا الرجل بالخصومة مع ابيهما في هذه الدار والطالب غايب فان جحد الاب الوكالة قبلت
هذه الشهادة وان اقر الاب بالوكالة لا تقبل شهادتهما • وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف لو ان رجلا ادعى على
غايب دعوى زعم ان هذا الرجل وكله في الخصومة فشهد ابنا الغايب ان اباهما وكل هذا الرجل بالخصومة مع المدعي ان
كان المدعي منكرا للوكالة فشهادتهما جايزة وان كان الوكيل يدعي الوكالة والطالب يجحد لا تقبل شهادتهما وقال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا شهد شاهدان ان فلانا وكل اباهما ببيع هذا العبد فباعه من رجل والمشتري يجحد والاب يدعي لم تقبل شهادتهما
وان جحد الاب البيع وادعاه المشتري قبلت شهادتهما • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجلين شهدا ان الميت
اوصى الى فلان وورثة الميت يقرون ذلك او ينكرون فان كان ابوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهما وان جحد الوصاية قبلت
شهادتهما • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال وقال ابو حنيفة اذا شهد ابنا الميت او رجلان اوصى لهما الميت بوصية
او رجلان للميت عليهما دين او رجلان لهما على الميت دين ان الميت اوصى الى هذا الرجل والموصى له يدعي الوصية فالشهادة
جايزة يجب ان يعلم ان جنس هذه المسايل اقسام الغريمان للميت عليهما دين والغريمان اللذان لهما على الميت دين والموصى
لهما والموصى اليهما والوارثان والمشهود به ثلاثة اشيا الايصا والوصية والوارث اما الغريمان اللذان للميت عليهما دين
اذا شهدا بالوصاية او الوصية او الوارث ان كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهما وان كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما
سوا كان الموت ظاهرا او لم يكن فاما الغريمان اللذان لهما على الميت دين اذا شهدا بالوراثة والوصاية او الوصية فان كان
الموت غير ظاهر ولا تقبل شهادتهما وان كان الموت ظاهرا فان كان المشهود له لا يدعي ذلك لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود
له يدعي ذلك فالقياس ان لا تقبل شهادتهما **وفي الاستحسان** تقبل شهادتهما فاما الوارثان اذا شهدا بالموصى اليه
وكان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما سوا كان المشهود له طالبا بذلك او كان جاحدا وان كان الموت ظاهرا وكان المشهود
طالبا لذلك تقبل استحسانا فاما الموصى اليهما اذا شهد الوصي اخر معهما فان كان الموت غير ظاهر لا تقبل الشهادة وان
كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالبا لذلك تقبل شهادتهما استحسانا واما الموصى لهما اذا شهدا بالموصى اليه فهو على
الاقسام التي ذكرنا فان كان الموت ظاهرا والمشهود له يطلب ذلك قبلت شهادتهما وان كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما
الخانية ذكر في شفعة الاصل اذا شهد البايع واولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكره

والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم • وروى ابن سماعة رحمه الله ولو شهد ابناه ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد ابنا
البائع لم يجز ولو شهد ابنا البائع ان المشتري سلم الشفعة الشفيع لم يجز م **الفصل السابع** فيما يجوز من
الشهادة وما لا يجوز قال محمد رحمه الله رجلان في ايديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت
شهادتهما • وفي الكافي قبل الرد وبعده م وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تجوز شهادتهما ولو ان المدعي
اقام شاهدين المودعين ثم شهد المودعان على اقرار المدعي ان هذا العين للمودع لا تقبل شهادتهما سواء كانت الوديعة
قائمة او هالكة ولو انهما كانا رد الوديعة على المودع ثم شهدا على اقرار المدعي ان الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهما
وفي المنتقى واذا شهد المودع ان الذي اودعه اقر انه عبد جازت شهادتهما وكذلك العارية ولو شهدا ان الذي
استودعها او اعارها باعها من هذا المدعي لم تجز شهادتهما واذا كان العبد وديعة في يدي رجلين شهدا ان المولى كاتبه
او دبره او اعتقه والعبد يدعي ذلك جاز **وفي العيون** واذا كان عند الرجل شهادة والشاهد ممن لا يرى ان
تلك الشهادة تقضى بها والقاضي ممن يقضي بتلك الشهادة قال محمد رحمه الله ان شهد بها فلا باس وترك الشهادة احب
الي م قال في الجامع رجلان رهنا من رجلين غلاما بالف درهم لهما عليهما ثم ادعى رجل ان الرهن له وشهد المرتهنان
على اقرار المدعي بذلك جازت شهادتهما • وفي الفتاوى الخلاصة ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل م ولو شهد
المرتهنان على اقرار المدعي ان العبد للراهنين والعبد قائم في يدهما او هلك لا تقبل شهادتهما وان كانا قد ردا الرهن
الى الراهن تقبل شهادتهما • ولو انكر المرتهنان ما ادعاه المدعي وشهد به الراهنان لا تقبل شهادتهما على المرتهنين فاذا لم
تقبل شهادة الراهنين على المرتهنين ضمن الرهنان قيمته لمدعي العبد ولو ان رجلان من رجل جارية قيمتها الف درهم
بالف درهم **وفي الخانية** او اقل او اكثر م فقبضاها فماتت في ايديهما ثم ادعاها رجل فشهد المرتهنان انها كانت
لهذا المدعي لا تقبل شهادتهما الا انهما يضمنان قيمتها للمدعي بخلاف ما لو شهد المرتهنان بذلك حال قيام الرهن حيث تقبل
شهادتهما م رجلان غصبا من رجل عبدا وثبت ذلك عند القاضي باقرارهما او ببينة فاستحلفهما ثم ادعى انه لرجل آخر العبد
المغصوب فشهد له الغاصبان بذلك فان شهدا بعد ما رد المغصوب الى المغصوب منه قبلت شهادتهما ولو شهدا و
العبد في ايديهما لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهدا بعد هلاك المغصوب في ايديهما لا تقبل شهادتهما سواء قضى
القاضي بالقيمة او لم يقض وسواء دفعا القيمة الى المغصوب منه او لم يدفعا ثم قال وكذلك القرض وكل دين فشهادتهما في ذلك
باطلة قضياه او لم يقضياه وصورته اذا شهد المستقرضان ان ما اقرضهما المقرض كان للمدعي • وفي الخانية لا تقبل
شهادتهما بذلك قبل اداء القرض او بعده • وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو رد عينه • وفي الفتاوى العتابية ولا
تجوز شهادة الغاصب على المغصوب منه سواء كان المغصوب قائما او هالكا فادى القيمة وكذا المشتري شراء فاسدا اذا هلك
في يده وادى القيمة ثم شهد بعين البائع لم يجز ولو لم يهلك ورده الى المغصوب منه او الى البائع ثم شهد بخبره جاز ولو
كان في يد المشتري لم تجز شهادته ويكون اقرارا منه لفلان • رجلان اشتريا من رجل جارية شراء فاسدا بالف ه
وقبضاها ثم ادعاها آخر فشهد المشتريان انها للمدعي فهو على التفاصيل التي قلنا في الغصب **الخانية** ان شهدا
بعدما نقضا البيع الفاسد ورد الجارية على البائع جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية قائمة في ايديهما او
هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما م ثم قال محمد رحمه الله في الاصل ولو كان المشتريان مع بائعهما نقضا البيع او نقض القاضي
البيع فلم يقبض البائع الجارية حتى شهدا للمدعي بالجارية لم يليهما تسليم الجارية • رجل اشترى من رجل جارية شراء صحيحا
وتقابضا وتقايلا البيع او ردها المشتري بالعيب بغير قضاء وقبلها البائع ثم شهد المشتري ورجل آخر ان الجارية
للمدعي فشهادتهما باطلة سواء كانت هي محبوسة بالثمن عند المشتري او دفعها الى البائع • وفي الفتاوى الخلاصة كالبائع اذا
شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد لما يكون فسخا قبلت م ولو كان الرد بالعيب بعد القبض بقضاء او
قبل القبض بغير قضاء او كان الرد بخيار رؤية او بخيار شرط ثم شهدا للمدعي مع غيره جازت شهادتهما • وفي الخانية
سواء شهد بعد ما ردها على البائع بهذه الاسباب او قبله م فلو حبسها بالثمن فماتت الجارية في يد المشتري من
شهد الجارية للمشتري بطلت شهادتهما • رجل اشترى من آخر جارية بعبد وتقابضا فوجد مشتري الجارية بها عيبا ه
فخبا بالعبد ثم جاء رجل فادعاها • وفي الخانية بحضرة بائعها م فشهد المشتري بالجارية مع رجل آخر للمدعي لا تقبل
شهادتهما ولو شهدا بعد ما دفعها الى البائع تقبل **وفي الظهيرية** انه المشهود به في يد الشاهد متى كان مضمونا عليه
بالقيمة لا تقبل الشهادة وان لم يكن مضمونا عليه بالقيمة بل كان مضمونا عليه بالثمن او بغيره كالدين تقبل هذه الشهادة
خرج على هذا الغصب والمبيع بيعا فاسدا وعلى هذا الاصل تدور هذه العقد م فان مات العبد في يد مشتريه
قبل رد الجارية ثم رد الجارية بالعيب نقضا فان صح الرد • وفي الخانية ورجع على بائعها بقيمة العبد م فادعاها
المشتري حتى باخذ قيمة العبد ثم شهد بها مع غيره للمدعي صحت شهادتهما • الخانية رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى
رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته م **وفي المنتقى** رجلان استاجرا
من رجل دارا شهرا باجر معلوم وسكناها الشهر كله ثم جاء مدعي يدعي الدار فشهد له المستاجران جازت شهادتهما فان قضى
القاضي بالدار للمدعي ثم ان المدعي ادعى انه كان امر الذي آجرها باجارتها واراد اخذ الغلة فانه ينبغي للقاضي ان يبطل
قضاءه بالدار للمدعي ويردها الى الذي كانت الدار في يديه وينبغي للقاضي ان يسال المدعي في اول الامر عن الاجارة
كانت بغير امري فان قال كانت بامري لا تقبل شهادة المستاجر وان قال كانت بغير امري تقبل شهادة المستاجر ولو لم

يسكن المستاجر الشهر كله حتى لو ادعى المدعي الدار فشهد به المستاجر ولو ادعى المدعي ان الاجارة كانت بامره لم تجز شهادة
المستاجر • وفيه ايضا رجل له دار وفيها سكان بغير اجر فشهد السكان في الدار شهادة يشهدون ان الدار له او شهدوا
بالدار عليه لآخر فشهادتهم جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وان كان هؤلاء السكان باجر معلوم شهورا معلومة
باجر رخص او باجر غال فشهدوا والذي آجرهم يحقق الاجارة او يشهد والانسان عليه ليفسخوا الاجارة فان ابا حنيفة
قال جازت شهادتهم في الموضعين جميعا وشهادتهم في هذا كاقرار رب الدار انها لفلان وقال ابو يوسف لا تقبل شهادتهم
لانهم يشهدون لانفسهم ينقضونها • رجل اشترى من آخر جارية ثم جاء رجل وادعى انه اشترى هذه الجارية من هذا المشتري
والمشتري يجحد ذلك فشهد البائع ورجل آخر للمدعي بالشراء من المشتري لا تقبل شهادته • وكذا لو ادعى المشتري انه باع
من فلان وفلان يجحد ذلك فشهد له البائع لم تقبل • ولو ان رجلا اشترى من آخر عبدا وبرئ البائع من عيوبه فباع
المشتري من رجل آخر ودلس العيب الذي به فخاصم المشتري الآخر ورجل آخر ان هذا العيب كان به عند البائع قال لا تقبل
شهادة البائع الاول في رده على البائع ولا اقبل في براءته منه لرجل على رجل الف درهم فشهد الذي عليه المال
ورجل آخر ان الطالب اقر ان هذا الالف لهذا الرجل والرجل يدعي ذلك لا تقبل شهادة الذي عليه المال • ذكره في المنتقى
في موضع وذكر في موضع آخر منه لا تقبل شهادته اذا كان لم يؤده فان كان اداه تقبل • ولو مات رجل وترك مالا
على رجلين وترك اخا فشهد رجلان لغلام يدعي انه ابن للميت انه ابنه لا نعلم له وارثا غيره جازت شهادتهما **وفي الخانية**
رجل مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل
آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريمين للابن فان كان شهود الاخ شهدوا له وقضى
القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين • وكذا لو قضى دين الاخ بامر القاضي او بغير
امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان الديون تقضى بامثالها وكان بمنزلة البائعين والبائع اذا شهد لغيره بما باع
لا تقبل شهادته وكذا لو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت ثم دفعا العبد الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن
جازت شهادتهما كما في الغصب **وفي الكافي** ولو كان العبد وديعة في ايديهما تقبل قبل الرد وبعده م ولو ان رجلين
اشتريا ثوبا من رجل ونقدا الثمن او لم ينقدا فجاء الرجل وادعى ان الثوب له فشهد المشتريان له بالثوب او شهدا على اقرار
البائع ان الثوب له لم تجز شهادتهما • وفي كتاب الاقضية لو ان رجلا مات وله على رجلين الف درهم او كان له في ايديهما عبد
غصب او وديعة فجاء رجل وادعى بانه اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره بشهادة شهود شهدوا عليه وجعله وا
وقضى له بالمال العين والدين فقضى الغريمان دينهما الى الاخ بقضاء او بغير قضاء فان لم يكونا قضياه او كانا صارفاه عليه
دنانير او كان الاخ وهب لهما المال على عوض او كانا اشتريا من الاخ جارية من تركة الميت او تصدق الاخ عليهما بصدقة
على عوض ثم شهد الغريمان لرجل انه ابن الميت ووارثه لا وارث له غيره فشهادتهما باطلة ولو ظهر ان الاخ ليس بوارث وان
الوارث هو الابن كان للغريم ان يسترد ما كان دفعه الى الاخ واما في الغصب اذا شهد الغاصبان بالابن فان كان العبد
قائما بعينه في ايديهما لا تقبل شهادتهما وان كانا دفعا العبد الى الاخ ثم شهدا بذلك فانه لا يخلو اما ان دفعا بقضاء او بغير
قضاء فان كان بقضاء فشهادتهما جائزة وان كان بغير قضاء لا تقبل شهادتهما ولو كان مكان الغصب وديعة قبلت شهادتهما
سواء كان الدفع بامر القاضي او بغير امره • ولو ان رجلين شهدا ان فلانا توفي وترك هذا الرجل اخاه لابيه وامه ووارثه
فقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد هذان الرجلان لآخر انه ابنه ووارثه لم تجز شهادتهما للابن ولكنهما يضمنان للابن ما قبض
الاخ من الميراث **وفي الذخيرة** وان شهد بالابن غير الاولين تقبل شهادتهما فان كان المال قائما في يد الاخ يسترد
منه وان كان قد استهلكه فالابن بالخيار م ولو شهد غير الاولين وقد استهلك الاخ فالابن بالخيار ان شاء ضمن هذين
الشاهدين الاولين ورجعا بذلك على الاخ وان شاء ضمن الاخ ولم يرجعا على احد ثم اذا ضمنوا رجعوا بذلك على الاخ ولو كان
الاولان او غيرهما شهدا ان الثاني اخ الميت لابيه وامه ووارثه مع الاول قبلت شهادتهما سواء كان قبل القضاء الاول
او بعد القضاء ولكن لو كان الاول قبض المال بقضاء القاضي دفع نصفه الى الثاني • الكافي رجل مات عن عم وامتين ه
وعبدين فاعتق العم العبدين فشهدا بعتقه احداهما للميت انه اقر بها في صحته لم تقبل عند ابي حنيفة وعندهما
تقبل • ولو شهدا بان الثانية اخت الميت قبل العتق الاول او بعده او معا لا تقبل بالاجماع • ولو مات عن اخ لا وارث له
وترك دينا على رجل فابرا الاخ غريمه او وهب ما عليه دينا له او عينا من تركته ثم شهد المديون مع آخر لآخر انه ابن الميت
[illegible] يريد الرجوع عن العوضين • ولو مات عن ثلاثة بنين ودار وغاب اثنان منهم فادعاها
رجل على الحاضر فقال الحاضر هذه دار ابينا مات وتركها ميراثا واخذ كل واحد منا حصته ثم اودعا نصيبهما وغابا
فصدقه المدعي فيما عدا الملك لابيهم واقام البينة على ما ادعى قضى عليه بكلها فان حضر الغائبان وانكرا الارث وادعيا
الملك بجهة اخرى يعيد المدعي البينة وان اقرا بالارث فالقضاء ماض عليهما وان كان نصيبهما في يد اجنبي قضى بنصيب الحاضر فقط
الذخيرة اذا شهد الكفيل ان يشهد المدعى عليه على المدعي ان المدعى عليه اوفاه الدين فقد قيل تقبل شهادتهما وقد قيل
لا تقبل • والصحيح من الجواب انهما ان شهدا بايفاء الدين الذي حصلت الكفالة به لا تقبل لاجله تقبل • الفتاوى العتابية ولو اقام
بينة على غريمه ان فلانا وكله بقبض كل حق له قبل فلان وفلان لا تقبل شهادته له عليهما في كل حق كان واجبا قبل الوكالة سواء
عزل او لم يعزل قال ولو اقام المدعي على احد الوكيلين شاهدا وعلى الآخر او على الموكل شاهدا آخر جاز وكذا على المورث
وعلى الوارث ولا تجوز شهادة الغريم باقرار الطالب ان الدين لفلان ثم برا اذا شهد بعد الاداء م الوكيل بشراء شيء بعينه

منه اذا اشترى وقال اشتريت لنفسي وقال الموكل لا بل اشتريته لي واقام الموكل البينة على اقرار الوكيل انه اشتراه
للموكل واحد الشهود البايع فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة من البايع اذا كتب شهادته على صك البايع او على صك الشرا
ثم ان رجلا اخر ادعى العين المشترى لنفسه في ذلك العين لا يقبل شهادته للمدعي وان كتب الشهادة على وجه لا يمنع الكاتب
عن دعوى الملك لنفسه في ذلك العين لا يقبل شهادته للمدعي وان كتب الشهادة على وجه لا يمنع الكاتب عن دعوى الملك
لنفسه في ذلك العين يقبل شهادته للمدعي ومسئلة دعوى الشاهد على الصك مرت في كتاب الدعوى ان شا الله تعالى عشرة وكلوا
رجلا لشرا محدود معين فذهب الوكيل واشترى فانكر واحد من العشرة كونه وكيلا من جهته فشهد التسعة على العاشر
انه وكله معنا لا تقبل هذه الشهادة ولو كان هذا وكيلا بالبيع وباقي المسئلة بحالها لا تقبل شهادة التسعة • وفي
فتاوى النسفي سئل عن وكيل بمجلس القضا اذا ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على اخر لهذا المدعي على هذا كذا فاجاب
المدعا عليه انه قد قضاه ذلك فانكر المدعي فشهد هذا الوكيل مع رجل على القضا لا تقبل شهادة هذا الوكيل **وفي الحاوي**
اليس ثبت عند اصحابنا ان من ادعى على اخر مالا قد اقرضه فشهد شاهدا انه اقرضه وشهد الاخر انه اقرضه ثم قضاه
العرض لا انا شهادتين القضا ولو تصرت شهادته مبطلا شهادته بالاقراض ثم صارت شهادته بالقضا مبطلا دعواه للمال
قال لان هناك اثبت القضا على الاقراض وهو امر مرتب اما هنا ادعى اولا قيام المال عليه للحال ثم شهد انه قضاه ولا مال له
عنده للحال وهذا تناقض بين وسئل عن وكيل امراة ادعت على زوجها المهر لها فادعى الزوج الخلع فشهد هذا الوكيل مع اخر
على الخلع على كذا لا تقبل شهادته ايضا **م** رجلان باعا عبدا من رجل ثم ان البايعين شهدا ان المشتري اعتق هذا العبد
لا تقبل شهادتهما شهادة اهل القرية بعضهم على بعض بزيادة الخراج على ضيعة المشهود عليه لا تقبل لان الشاهد بهذه
الشهادة يريد اثبات نقصان خراجه حتى لو شهد من لا خراج عليه تقبل شهادته • وكذلك اذا كان لكل ضيعة خراج على حدة
فشهد بعضهم على بعض بزيادة الخراج تقبل شهادتهم ولو ان اهل قرية شهدوا على بعض ضياع بجوار قريتهم انه من ضياع قريتهم
لا يجوز لانهم يريدون اثبات نقصان خراج ضيعتهم فيجب ان يكون الجواب في هذا الفصل على التفصيل الذي ذكرنا في
الفصل الاول واذا شهد اهل السكة بشي من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل شهادتهم وان كانت نافذة تقبل
شهادتهم واذا شهدا ان فلانا غصب من اب هذا المدعي هذه القرية وهذه القرية في يد غير الغاصب والغاصب غايب او
ميت فهذه الشهادة ليست بشي حتى يشهدا انها وصلت الى هذا المدعى عليه من قبل الغاصب او يشهدا بيد للغاصب بها • وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل يشهد عليه شاهدان انه باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم على انهما ضمنا للمشتري
الدرك يعني الشاهدين قال اذا كان الضمان على اصل البيع لا تقبل شهادتهما وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما
وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له اشتراها من فلان وقبضها فشهد له شاهدان بذلك الا انهما لم يسميا ثمنا فاني
اسالهما قبضها بامره او بغير امره فان قالا لا ندري على هذا لا تقبل شهادتهما وكذلك لو ان الشاهدان قالا لا ندري الا انا انه
قبضها لا بامر البايع **الخانية** رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا مات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالا لا ندري
مات منها او لم يمت • ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة **م** وفي الاقضية قال محمد ولو ان
رجلا ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان وهو يملكها بالف درهم فشهد له الشهود بذلك الا انهم لم يقولوا
انه قبضها بامره قال فاني لا ادفع الدار اليه حتى اخذ الثمن منه فادفع اليه ثم ادفع الدار من يده ولا ادفع الى المدعي
حتى يوجد الثمن من يده • وذكر في المنتقى انه لا يصح هذه الدعوى منه اصلا حتى ينقد الثمن عند القاضي • وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم ان هذا الرجل شهد مع رجل اخر انها امة هذا الرجل فالرجل يدعيها
فهذه المسئلة على وجهين اما ان يقول المدعي امرتها بالتزوج او يقول لم امرها بالتزوج فان قال لم امرها بالتزوج
فالقاضي لا يقبل شهادة الزوج • وان قال امرتها بالتزوج واذنت لها في قبض المهر فان كان الزوج لم يدفع اليها
المهر لا تقبل شهادته • وان كان الزوج قد دفع المهر اليها قبلت شهادته قالوا وهذا اذا كان تزوجها على مهر مثلها او اكثر
فان تخطت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كانت مخالفة امره ولا يصح النكاح فينبغي ان لا تقبل الشهادة ثم هذا الذي
ذكرنا يحتمل انه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا قول ابي حنيفة **وفي المنتقى** رجل شهد مع اخر على امراته انها اقرت
انها امة هذا المدعي وهي مجهولة النسب والزوج يصدقها في اقرارها او يكذبها وقد دخل بها او لم يدخل بها والمولى
يجيز النكاح او يقول لا اجيزه فان الشهادة في جميع ذلك جائزة ان كان الزوج نقد المهر او لم ينقد وليس للمولى ان يفرق
بينهما الا اذا صدق الزوج المراة بالاقرار فله ان ينقض النكاح فهذا الوجه وله في هذا الوجه ان يضمن الزوج
ان كان قد دخل بها ولا يرجع على المراة بما اعطاها • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في عبد ماذون له في
التجارة عليه دين شهد رجلان من غرماء العبد ان مولاه اعتقه والمولى ينكر ذلك فالمسئلة على وجهين اما ان اختار
الشاهدان اتباع المولى بتضمينهما القيمة اياه او يختاران استسعاء العبد وان شا ضمنا المولى وان شا استسعيا
العبد وان اختارا التضمين لا تقبل شهادتهما ولو ابراه عن القيمة واختار اتباع العبد العتق بينهما قبلت قال ولو شهد
رجلان ان هذا اعتق عبده فجنى العبد على احدهما بنفي جنسه والمولى ينكر العتق فلا شي للمجني عليه فلا تقبل شهادتهما
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ارايت شركا في ارض اقتسموها فصار في يد كل واحد منهم حق معلوم وادعى رجل من غير اهل تلك
الارض قطعة منها وقعت في نصيب واحد منهم فشهد اهل المقاسمة ان الذي وقعت تلك الارض في يده اقر ان هذه الارض
للمدعي قال الشهادة باطلة وصار هذا كرجل باع من رجل جارية بثمن معلوم وتقابضا فادعى الجارية رجل فشهد البايع

مع اخر ان المشتري اقر ان هذه الجارية لفلان المدعي هذا لا تقبل شهادة البايع قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله ان
كان لهم حقا في يد الاخر فشهدا شركا المدعى عليه ان هذه الارض للمدعي والمدعي يدعيه فشهدا والمدعا عليه ينكر ذلك
ويقول انما شهدا به علي ليستوفوا من حقي فان الشهادة جايزة **الصغرى** اذا شهد شهود المدعي انه كان في يده لا تقبل
ولو شهدوا على اقرار المدعا عليه ان المدعا كان بيد المدعي او اقر المدعا عليه بذلك يومر بالتسليم الى المدعي عين في يدي
رجل ادعاه اخر انه ميراث من ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر لا يجبر على التسليم الى وارث
المدعي • **الفتاوى العتابية** ولو شهدوا انه قتيل فلان بن فلان ولا ندري ان هذا القتيل هو وشهد اخران انه فلان بن
فلان جاز في حق الدية • ولو شهدا انه قطع اليد وقالا لا ندري مات منه او برا ثم مات وشهد اخران انه فلان ابن فلان
مات منه فعلى الخلاف • ولو شهدا على اقراره ببيع عبده سالم وله سالم اخر بخلاف العتق لان عتق المبهم يجوز • وفي
المنتقى شهدا باقراره ببيع عبد فلان ولا يعرفه وشهد اخران فلانا هذا لم يجز الا ان يشهد الذي يعرف به ويجوز استحسانا
ولا يجوز شهادة البايع باعتاق المشتري ولا بيعه وكذا لو رد المبيع بعيبه بالرضا او بلا قبله ثم شهد المشتري على البايع
لمن يدعي فيه ملكا او هبة من البايع لم يجز ولا يجوز شهادة الغاصب بغير المغصوب منه وكذا ما يكون في معناه • ولو شهد المشتري
البايع انه كان وكيلا ببيعه من جهة فلان لم يجز • ولو ادعى عبدا في يد انسان فشهد ابن العبد للمدعي لم يجز اذا كان الاب فيه
ويجوز شهادة الغزاة على المشتري بشرا الغنيمة يجوز اذا كان نصيبه اعظمها لانه شركة عامة • وسئل محمد عن عبد ادعى على
رجل انه مولاه اعتقه فشهد مولياه ان اعتقهما الرجل المدعى لم يجز وقال ابو يوسف يجوز كما اذا شهدا شاهدان ان اباهما اعتق هذه
والبنات يجحدن • ولو ادعى احد التوامين فاعتقه المشتري فشهد البايع ثم ادعى الاخر بطل القضا • ولو ادعى حقا في دار
فشهد له من له فيها حق معروف جاز • ولو كان في تركة جارية لها زوج فشهد الموصى له بالثلث بطلاقها جاز • ولو شهد
رجل بتزويجه امته فان كان معها عنوي حين زوج جاز وان لم يقبل لم يجز • ولو شهد احدهما انه اعتقها وتزوجها وشهد
الاخر باقراره بذلك ثبت العتق دون التزويج **م** قال ابن سماعة سمعنا ابا يوسف قال في خمسة نفر بينهم دار
وطعام فشهد اربعة منهم لرجل منهم ان فلانا غصب حصته من الدار والطعام وذلك غير مقسوم فالشهادة باطلة
قال ابن سماعة سمعت محمدا قال في قوم لهم ارضون على نهر بينهم فباع رجل ارضه في اسفل النهر بحقوقها وشربها فشهد هذا
البايع لبعض اهل النهر بزيادة في شرب بينهم وبين اهل اسفل الشرب انه لا يجوز شهادته اذا شهد شاهدان على انه باع
منه هذه الدار بالف درهم وذكر احدهما شربها ولم يذكر الاخر لا يجوز هذه الشهادة ولا تقبل شهادة الصبيان
على الجراحات ولو لم يتفرق الصبيان بعد • وكذلك شهادة النسا على الجراحات في الحمامات لا تقبل وكذلك اهل السجن اذا شهد بعضهم
على بعض بما وقع بينهم وفي السجن لا تقبل رجل في يديه شاة مر به رجل وقال للذي في يديه الشاة لم اذا ذبح هذه الشاة
فذبحها ثم جاء رجل فادعى انها شاته فاغتصبها منه الذي كانت في يديه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح لم يجز شهادة
الذابح **وفي الخانية** وقال عيسى بن ابان ينبغي ان يجوز هذه الشهادة • الفتاوى العتابية ولا يجوز شهادة الوصي للميت بدين
ولا للميت وان اخرجه القاضي عن الوصاية الا اذا رد قبل المشهود **م** واذا شهد الوصي بالدين ان شهد بالدين للميت على عبد لا
تقبل وان شهد على الميت بالدين يقبل في المحيط قال الا ان يكون قضى الدين او لا من التركة ثم شهد بعد ذلك فحينئذ لا تقبل شهادته
وان شهد لبعض ورثة الميت على الميت او على اجنبي او على بعض الورثة بدين فان كان المشهود له صغيرا لا تقبل وان كان
المشهود له كبيرا ذكره شمس الائمة السرخسي ان الشهادة مقبولة ولم يذكر فيه خلافا • وذكر شيخ الاسلام رحمه الله على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل وعلى قولهما تقبل • الخانية رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين
على الميت فقال الاولان كان ابرانا من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا لا كنا قبضنا منه
الدين وتحيا انه جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما • رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال ايهم خاصم فهو وكيل فشهد
اثنان منهم لواحد لم يكن هنا الواحد خصما فشهادتهما وان وكل واحدا على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة
الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض • رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل اخر ان الطالب قد وكل
الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل ادا الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته • رجل اشترى
جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البايع نقد الثمن لا تقبل شهادتهما • وكذا لو شهدا ان البايع
ابراه عن الثمن رجل وامراتان شهدوا على زوج المراتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق
غيرهما • رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امراته ثلاثا وقالا انا شهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه لا تقبل
شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وجازت شهادتهما وتاخيرهما الا بوجه شهادتهما قال القاضي رحمه الله وينبغي ان يكون ذلك
وهنا اذا علما ان مسكها احسان الزوجات والاما ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعدما تابوا ان الولي عفا قال الحسن رحمه الله
لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فعلى هذا الوجه قال ابو يوسف اقبل في حق الواحد وقال
الحسن رحمه الله اقبل في حق الكل **الفتاوى العتابية** ولو شهدا برهن ولم يبينا بماذا رهنه لم يقبل ولو شهد والقيا
امراته وطلاقه ولم يذكروا العقد المختار انه يجوز ولو حلف ان لم يجي صبيحة الليلة ما كلها في كذا فشهد وانها لم يجي حتى اصبح
تقبل شهادته على الطلاق • ولو ادعى انك اقررت لي بكذا اسمع البينة ولا احلف • ولو شهد انه اقر له وهذا المدعي بالف
وانكر المدعي الشركة وقال الشاهد ليس له عليه شي يقبل على النصف اما شهادة الوكيل فيقول الوكيل خاص وعام اما الخاص
وهو اذا كان يطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل الخصومة عنده

القاضي ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته ● وعند ابي يوسف لا تجوز بنا على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو
ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة له ثم شهد وانعدت المسئلة فكان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه
قبل ان يخرجه من الوكالة بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل بعينه فانه لاسيما وما حدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس
اجمعين الخصومة ينصرف بالحقوق القائمة وما حدث استحسانا فحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم هذا الوكيل المطلوب
في الف درهم للموكل عليه ثم اخرجه الموكل من الوكالة له ثم شهد له بالف دينار لم تجز شهادته له اما وشهد الوكالة العامة وما سعدم
لانه لو لم يكن يجامعه يقبل في الدنانير وانما لا يقبل في الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل الاخراج واما اذا شهد بعد ما خرج
عليه بعد العزل تقبل شهادته ● واما العامة لو وكل رجل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه جائزا لاخرجه بعينه قبل الناس
مطلقا او في مصر بعينه رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرج الموكل من الوكالة لم يجز شهادته له على هذا الرجل
ولا على غيرهم ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكله ولما حدث على الناس بعد ذلك الى يوم اخرجه من الوكالة ● ولو شهد
ابناه ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه وخصومه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل
وكذا شهادة ابنيه وابويه واجداده

الفصل الثامن في الشهادات في المواريث

قال محمد رحمه الله في الزيادات واذا شهد شاهدان عند القاضي ان هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له غيره ولم يخبر السبب الميراث لهما
فما تا او عا با قبل رسالتهما القاضي فالقاضي لا يقضي بشهادتهما وهذا اختلاف ما لو شهدا بالدين او بملك العين فانه تقبل شهادتهما وان لم
يبينا سبب ذلك فان قالا هو ابنه ووارثه لا نعلم له وارثا اخر صار المشهود به معلوما للقاضي فيقضي بشهادتهما فقد شرط
بيان السبب انه هو لا هو وارثه لا نعلم له وارثا سواه ولا شك ان على قولهما ووارثه شرط نفي احتمال الحجب والسقوط حال
واما من لا يحتمل الحجب والسقوط عال نحو الاب والام والابن والبنت هل هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه واشار انه يحمل
في الكتاب متعارضة ● وفي جامع الفتاوى ولو شهدا انه قاضي كذا اشهدنا ان هذا وارث فلان لم نرعا با اوما تابيعي
له بذلك ● ولو شهدوا انه عم الميت لابيه وان بينا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد يجعلوا انه عمه وينبغي مع ذلك
انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه حتى اذا جاء اخر وادعى ميراث الميت يعلموا ان الاول حاجب الثاني او ليس بحاجب له
ويعلموا ان يكون حاجبا له في اي مقدار يشاركه الثاني وينبغي ان ينسبا مع ذلك انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره ● وكذلك اذا
شهدا انه اخ الميت لابيه وان بينا انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه حتى اذا جاء اخر وادعى ميراث الميت يعلم ويشترط
مع ذلك ان يقولا وارثه لا نعلم له وارثا غيره ● ولو شهدا انه مولاه ووارثه لا تقبل القاضي هذه الشهادة حتى
يشهدا انه مولاه اعتقه ● وفي الفتاوى الخلاصة ولو بينوا انه مولاه جازت الشهادة ● ولو شهدوا ان هذا ابن ابن
هذا الميت او هذه بنت ابن الميت لابد وان يقولا وهو وارثه ● ولو شهدا انه جد الميت لابد وان يبينا انه جده من قبل
الام او من قبل الاب ● وكذلك اذا شهدوا ان هذه جدته لابد وان يبينا مع ذلك انها وارثه ولو شهدا انه جد ابي ابيه
ووارثه لا نعلم وارثا سواها وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه اب الميت واقام على ذلك بينة قضى القاضي به
فان قال الاب للقاضي ان هذا الذي اقام البينة انه جد الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهدا لاخر انه ابن
الميت ووارثه لا تقبل ولو شهد فريق اخر تقبل ولو شهد الفريق الاول وغيرهما ان الثاني اخ الميت دون ان يكون ابا
تقبل الشهادة **الكافي** اذا مات رجل واقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اجرها او دفعها الذي هي في
يديه فانه ياخذها ولا يكلف الى اقامة البينة على انه مات وتركها ميراثا ● ولو شهد الرجل حي انها كانت في يده منذ شهر
او منذ سنة ترد ● وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ● ولو اقر المدعا عليه بذلك دفعت الى المدعي ● وكذا لو شهدا
على اقرار المدعا عليه انها كانت في يده او شهدا انها كانت ملكه تقبل ● وكذا لو شهدا ان المدعا عليه اخذه من المدعي وكذا
لو شهدا على اقراره انها كانت في يد المدعي ● الصغرى المدعي اذا اقام البينة ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد
لا يكلف اقامة البينة ان اباه مات وتركها ميراثا لكن يقيم البينة انه لا وارث لابيه غيره يشهدا انه هذا ابن الميت او وارثه
ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يرفع اليه مدة التلوم مفوض الى راي القاضي ● واذا مات الرجل
فاقام رجل البينة انه فلان بن فلان الفلاني وان الميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد وقبيلة واحدة
وهو عصبة الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره قضي له بالميراث فان جاء اخر بعد ذلك واقام البينة انه عصبة الميت فان
اثبت الثاني مثل ما اثبته الاول بان اثبت انه فلان بن فلان الفلاني والميت فلان بن فلان الفلاني حتى التقيا الى اب واحد
قبلت بينة الثاني في التقيا الى اب واحد من قبيلة واحدة وان كان قبيلتين بان ادعى الاول انه من العرب وادعى الثاني
انه من العجم لا تقبل بينة الثاني فان ادعى الاب نسبته منسبه من قبيلة اخرى قبلت بينة الاب وينقض القضاء الاول في حق
الميراث والنسب جميعا ● واذا شهد شاهدان ان فلانا اعتق هذا الميت وان هذا الرجل عصبة الذي اعتق وانه عصبة الذي
اعتق وانه عصبة المعتق لذلك لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سبب العصوبة انه ابن الذي اعتق او ابوه او اخوه او بيانسه
ذلك ● واذا شهد الشهود بوراثة رجل وبينوا سببه ولم يزيدوا عليه فاعلم بان هنا فصولا احدها هذا والحكم فيه ان
الشهادة مقبولة الا ان القاضي لا يدفع المال الى المشهود له للحال بل يتلوم زمانا لجواز ان يظهر وارث اخر للميت هو مزاحم للمشهود
له او هو مقدم عليه ● الثاني اذا شهدوا بوراثته وبينوا سببه وقالوا لا نعلم له وارثا اخر وفي هذا هذه شهادة
مقبولة ويدفع القاضي المال اليه للحال من غير تلوم ● وقوله لا نعلم له وارثا اخر سوى هذا ليس من صلب الشهادة بل شرط
لاسقاط مؤنة التلوم عن القاضي لان بدون ذكر هذه الزيادة القاضي يتلوم وبعد ذكر هذه الزيادة لا يتلوم الثالث

الثالث ان شهدوا انه وارثه لا وارث له غيره وهذه الشهادة مردودة فيما سمعنا اصحابنا ● الرابع اذا قالوا لا
نعلم له وارثا اخر بارض كذا عن فلان قال ابو حنيفة هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالميراث وقالا لا تجوز هذه الشهادة
ولا يقضى له بالميراث ثم الشهود اذا شهدوا على وارثه تخص وبينوا سببها وهذا يختص من يستحق جميع المال ولا يتصور مجال
لغيره كالابن والابنة والاب وان قالوا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يدفع جميع المال اليه من غير تلوم ● واما اذا شهدوا
انه ابنه ولم يزيدوا وانها تعلمنا فالقاضي لا يدفع جميع المال اليه بل يتلوم زمانا يقع في غالب راي القاضي انه لو كان له معه
وارث اخر لظهر في هذه المدة ولم يقدر محمد رحمه الله في الاصل لذلك مدة ولكن فوض ذلك الى راي القاضي وهكذا ذكر
في الجامع والمذكور في الجامع الكبير ان القاضي يتلوم في ذلك زمانا لو كان له وارث اخر
لظهر وتمثل هذه المدة ● وذكر الطحاوي في مختصره وقدر ذلك حولا لان الغيبة تقدمت الحول قالوا ما ذكر الطحاوي
قولهما وما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة فالتلوم حولا واحدا ومقدار ما ذكر في الاصل **وفي الجامع**
اخر لظهر دفع المال اليه لا يدفع المال قبل التلوم فيما بين هذا وبينا ان شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه او لامه
وامه ولم يزيدوا على هذا فان القاضي لا يدفع المال اليه بالتلوم ما لم يشهد الشهود بالنسب وفي الابن قال لا يدفع المال اليه
بالتلوم واذا عرفت الجواب في الابن والاخ والعم وابن العم كذلك الجواب في الجد والاخ وابن الاخ الذي ذكرنا ان كان المدعي يحجب
جميع المال وهو ممن لا يحجب بغيره كالابن والبنت او ممن يحجب بغيره كالاخ والعم وابن الاخ وابن العم فاما اذا كان المدعي
وارثا لا يستحق جميع المال ولكن نصيبه يحجب بالغير كالزوج والزوجة ان شهدوا انه زوجها او انها زوجته لا يعلم وارثا
اخر غيره دفع الى الزوج النصف والى المراة الربع ● واما اذا شهدوا انه زوجها ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا وارثا
هذا اجمعوا على ان قبل التلوم لا يدفع اليه اكثر النصيبين اذا كان زوجا فالنصف وان كان زوجة فالربع
الربع وقال ابو يوسف يدفع اليه اقل النصيبين ان كان زوجا فالربع وان كان زوجة فالثمن ولم يذكر قول ابي حنيفة
في المبسوط والحاوي ذكر في مختصره مع ابي يوسف والخصاف رحمه الله ذكر قوله مع محمد ● واذا ادعى دارا
في يدي انسان انها له ورثها عن ابيه واقام شهودا شهدوا انها كانت لابيه الى ان مات وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا غيره
فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي ● وكذلك اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة
ويقضي بالدار للمدعي ● وكذا ان لم يشهدوا انه تركها ميراثا ● وكذا اذا شهدوا انها كانت في يدي ابيه الى ان مات او شهدوا
انها كانت في يد ابيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي ● وروى الحسن بن زياد وعلي بن يزيد
الطبري صاحب محمد بن الحسن رحمه الله انه لا يقبل هذه الشهادة في هذه الصورة ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح
ولو شهدوا انها كانت لابيه ولم يجروا الميراث الى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف عن هذا القول وقال يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي ● وفي
المنتقى وعندهما لابد من النقل والجر حتى لو شهد الشهود انها كانت لابيه ولم يجروا الميراث الى المدعي اي لم يقولوا ان
اباه مات وتركها ميراثا له ولا نعلم له وارثا غيره لا يقبل القاضي شهادتهم الا ان الشهادة على قيام ملك المورث وقت
الموت على الدار او على قيام يد المورث على الدار وقت الموت قائمة مقام قولهم انها كانت لابيه وتركها ميراثا له ● ولو
شهدوا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الدعوى من غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال المسئلة على الخلاف على
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقبل ومنهم من قال لا يقبل هذه الشهادة
بلا خلاف واليه ذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ثم هذا الاختلاف فيما اذا لم يجروا الميراث فاما اذا اجروا وقالوا
هذا لابيه مات وتركها ميراثا له يقبل هذه الشهادة بلا خلاف ● وذكر محمد رحمه الله هنا في مسئلة الجد في الاصل على
ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ● وفي فتاوى النسفي اذا شهد الشهود بالوراثة وقالوا اين محمود ملك فلان
بود وحق وي بود ورست مي باد وزوي ترك كرد وميراث ماند وفرزند وي فلان وفلان انه ليس بتام ولا بد ان يقول
ميراث ماند مر محمود را او يقول ميراث ماند من حتى يتم حكم الميراث في المحدود والمدعا عليه قال الشيخ الامام نجم الدين
عمر النسفي وكتبت الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرائط الجر اي تركة اليها عند قولي ومتوكه ميراثا وكتبت وترك ميراثا
فقال له شبل الامام رحمه الله لحق بها الها واحل وترك ميراثا حتى افتى بالصحة وينبغي ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم
موته او شهدوا انه كان في يده يوم مات ان لا يحتاج فيه الى جر الميراث وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم
يتعرضوا ليوم الموت بدليل المسائل التي تقدم ذكرها قال واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان
ابنه هذا لا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركا فلانا الميت لا يقبل شهادتهما هذا اذا كان نسب المدعي معروفا من الميت وان
لم يكن نسبه معروفا من الميت فشهدا انه فلان بن فلان الميت وان فلانا الميت ترك هذه الدار ميراثا له ولم يدركا الميت لم يذكر
هذا الفصل هنا ● وذكر في المنتقى اجيز شهادتهما في النسب وابطلها في الميراث ● ولو شهدوا على دار في يدي رجل انها
لفلان جد هذا المدعي وخطه وقد ادركوا الجد والمدعي انها لابيه فاعلم بان هنا فصلان احدهما اذا شهدوا انها
كانت لجد هذا المدعي وانه على وجهين الاول اذا جروا الميراث بان شهدوا انها كانت لجد المدعي ولم يزيدوا على
هذا وفي هذا الوجه ان لم يعلم يوم موت الجد على موت الاب لا يقضى بالدار للمدعي بالاجماع وان علم ● وكذا الجواب
عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال يقضى بالدار للمدعي والاختلاف في هذا نظير الاختلاف
فيما اذا شهدوا انها كانت لابيه ● ولو شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه الدار كانت لجد المدعي ولم يجروا الميراث فالقاضي

يقضى بالدار للمدعي اذ لم يكن له وارث آخر كما لو شهدوا على اقرار ذي اليد انها كانت لابيه وبعض مشايخنا رحمهم
الله قالوا في مسألة الجد لا تقبل الشهادة بلا خلاف   اذا شهدوا ان هذه الدار لجد هذا المدعي ولم يقولوا انه
كانت لجده فان جروا الميراث تقبل الشهادة ويقضى بالدار للمدعي فاما اذا لم يجروا الميراث فعلى قول ابي حنيفة
لا تقبل واما على قول ابي يوسف الآخر فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا تقبل هذه الشهادة ومنهم من قال لا تقبل
الشهادة ولا يقضى بالدار للمدعي عنده ايضا   وان شهدوا ان الدار كانت لجد هذا المدعي مات الجد وترك اب هذا
المدعي وارثا لا وارث له غيره ولم يزيدوا على هذا بعد لم يشهدوا ان اب هذا المدعي مات وتركها ميراثا له فالمسألة على الخلاف
الذي ذكرنا   وقال ابو يوسف رحمه الله اذا شهدوا انها كانت لابيه كلفتهم البينة على عدد الورثة ثم تعقدت القضاء ▪ وكذلك
اذا شهدوا انها كانت لجد المدعي كلفتهم البينة على عدد الورثة ثم تعقدت القضاء بحصة هذا المدعي قال في كتاب الاقضية
دار في يدي رجل اقام احد البينة ان اباه اشتراها منه بالف درهم وقد مات ابوه والبائع يجحد ذلك فان لم اكلفه
البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن اسأله البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره فان اقامها الورثة بيع الدار له
وان كانت الدار في يدي غير البائع سألته البينة ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له قال في الاصل دار في
يدي رجل جاء ابن اخ صاحب اليد واقام بينة ان هذه الدار في يده نصفان ثم مات ابوه وترك نصيبه ميراثا له
فالقاضي يقبل البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفان وان لم يقض القاضي بينة ابن الاخ حتى اقام العم بينة
ان اخاه وهو اب هذا المدعي مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثا لي
فهذه المسألة على وجهين الاول ان لا يكون في يد ابن الاخ شيء من تركة ابيه وفي هذا الوجه بينة ابن الاخ اولى الوجه
الثاني اذا كان في يد ابن الاخ شيء من ميراث ابيه وباقي المسألة على حالها وفي هذا الوجه ميراث الجد كلها للعم وميراث
الاخ كلها لابن الاخ فيجعل كأنهما ماتا معا ▪ ولو اقام رجل البينة على ميراث رجل انه مات سنة خمسين وانه ابنه ووارثه
لا وارث له غيره وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امرأة البينة انه تزوجها سنة احدى وخمسين ومات بعد ذلك ذكر انه
تقبل بينة المرأة فتشارك الابن في الميراث وتقضي لها بالمهر هكذا ذكر ويجب ان لا تقبل بينة المرأة ▪ وكذلك لو اقامت امرأة
اخرى البينة بعدما قضيت بموته في تورثها امرأته وانه تزوجها بعد ذلك الوقت فانه تقبل بينته **وفي المنتقى**
اذا شهد الشهود على رجل انه قتل ابا هذا عمدا او لا وارث له غيره وان القتل كان في شهر ربيع الاول سنة خمسين
وثمانين ومائة واقام المدعى عليه بينة ان اباه كان حيا وانه اقرضه في محرم سنة ست وثمانين ومائة مائة درهم وانها
له دين عليه فالبينة بينة الابن الا ان ابا حنيفة استحسن في هذا الباب شيئا واحدا فقال اذا اقام الابن البينة
ان هذا قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امرأة واقامت البينة انه تزوجها منذ
خمس عشر وان هذا ولده منها وان هذا وارثه مع ابيه هذا قال ابو حنيفة استحسن فهذا ان اجيز بينة المرأة وابطل
بينة الابن على القتل ولو اقامت البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المرأة وقيل
القاتل انما استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ▪ ولو شهد ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل
الشهادة ▪ والاصل في جنس هذه المسائل ان الشهود اذا شهدوا على فعل من المورث في العين عند موته فهذا على وجهين اما ان
شهدوا بفعل هو دليل فعل يوجد من الملاك في الغالب كالسكنى في الدور فهذا النوع من الفعل اذا قامت البينة
على وجوده من المورث في العين عند موته يقضى بالمدعا للمدعي والذي ليس بدليل اليد في التقلبات بفعل ما لي يد ورا الفعل
ولا يحصل في الغالب الفعل كالجلوس والنوم في الدار وهذا النوع من الفعل لو اقامت الشهادة على وجوده من المورث
في العين عند موته لا يقضى بالعين للمدعي اذا ثبت هذا جئنا الى المسائل فنقول اذا شهد الشهود ان اباه
مات وهو لابس هذا القميص او لابس هذا الخاتم تقبل الشهادة ▪ وكذلك لو شهد وانه مات وهو حامل هذا الثوب تقبل الشهادة
اطلق محمد رحمه الله الجواب في الخاتم وحكى القاضي ابو الهيثم رحمه الله عن القضاة الثلاثة انهم كانوا يفصلون الجواب في ذلك ▪
ويقولون ان شهدوا ان الخاتم كان في خنصره او بنصره يوم الموت تقبل الشهادة وان شهدوا انه كان في السبابة او في الوسطى
او في الابهام لا تقبل الشهادة ولكن الصحيح انه يجري على اطلاقه كما ذكره محمد رحمه الله ▪ ولو شهدوا ان اباه مات وهو راكب
على هذه الدابة قضي بالدابة للوارث وان كان الركوب يتحقق بدون الفعل الا انه لا يحصل في الغالب الا بالفعل ولو
شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل الشهادة وعن ابي يوسف برواية المعلى اذا شهد شاهدان ان فلانا
مات وهو ساكن لا يقضى بالدار لورثته ▪ ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل الشهادة ▪ ولو شهدوا انها
كانت دار ابيه مات فيها ولم يزيدوا على هذا لا تقبل هذه الشهادة قالوا ويجب ان يكون هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم
الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله على ما روي عنه في الاملاء تقبل ▪ ولو شهدوا ان اباه مات وهذا الثوب موضع على
رأسه ولم يشهدوا انه كان حاملا له لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى للوارث ولو شهدوا انه كان هو الواضع على رأسه
تقبل شهادتهم هكذا حكي عن القاضي ابي الهيثم رحمه الله ثم قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسائل ارأيت لو ان رجلا في
بيته دار قال لآخر كنت امس ساكن هذه الدار فقال الآخر صدقت وهي لي فقال المقر ليست لك كان القول له بالسكنى ان
يأخذها قال في دعوى الاصل اذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه وادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له ▪
لا وارث له غيره قضي بالدار بينهما نصفان فان قال العم هذه الدار كانت بيني وبين اخي نصفان وصدقه ابن الاخ
في ذلك الا ان ابن العم قال لان الاخ مات اخي قبل موت الجد وصار النصف الذي كان لاخي ميراثا بين الجد وبينك

ابدا اسا ثم مات الجد فورثت ذلك السدس منه وقال ابن الاخ مات الجد اولا وصار النصف للجد ميراثا بينك وبين ابي
نصفان ثم مات ابي فورثت ذلك منه فيقول حاصل المسألة ان العم يدعي لنفسه السدس الذي في يد ابن الاخ وابن
الاخ يدعي لنفسه نصف ما في العين فحصل كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه فان لم تقم لهما بينة ولا لاحدهما حلف كل
واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا برئا وصار الحال بعد الحلف كالحال قبل الحلف وقبل الحلف كان الدار بينهما
نصفان تكون في ايديهما فكذا هنا وان حلف احدهما ونكل الآخر يقضى للحالف بما نكل له صاحبه وان اقامت احدهما بينة
قضي لمن شهد له بينته وان اقاما جميعا البينة قضي بالدار بينهما نصفان قال واذا كانت الدار في يدي رجل جاء رجل
آخر وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخوته فلان وفلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم
واخوته كلهم غيب اجمعوا على ان هذه البينة في حق استحقاق جميع الدار للميت مقبوله الا ترى انه لو ادعى على الميت دينا
بحضرة احدهم واقام عليه البينة ثبت الدين في حق الكل ▪ وكذا لو ادعى احد الورثة دينا على انسان للميت واقام على
ذلك بينة ثبت الدين في حق الكل واجمعوا على انه يدفع الى الحاضر نصيبه الحاضر واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر
نصيب الغائب بعد هذا قال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يؤخذ نصيب الغائب ويوضع على يدي عدل وقال ابو
حنيفة على انه لا يؤخذ واجمعوا على ان صاحب اليد لو كان مقرا لا يؤخذ نصيب الغائب من يده هذا هو الكلام
في العقار واما في المنقول فلا شك ان على قولهما يؤخذ نصيب الغائب من يده واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه ثم في فصل العقار اذا حضر الغائب هل يحتاج الى اعادة البينة قال بعض مشايخنا رحمهم
الله يحتاج والاصح انه لا يحتاج قال ـــــ محمد رحمه الله في الجامع رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار
في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واحد هذين الرجلين ابن اخ ذي اليد
ووارثه لا وارث له غيره فلم تزك البينتان حتى مات المدعا عليه فصارت الدار في يد ابن اخيه ولم يوص الى احد
ثم ان البينتين زكيتا فالقاضي يقضي بالدار بين ابن الاخ وبين الرجل الاجنبي نصفين ثم اذا قضى القاضي بالدار بينهما نصفان
لو اقام الاجنبي البينة على ابن الاخ ان الدار داره ورثها من ابيه لم يسمع بينته ولو ان القاضي زكى شهود الاجنبي
بعد موت العم ولم يزك شهود ابن الاخ قضى بالدار كلها للاجنبي ثم زكيت بينة الاخ لم يقض له بشيء وقد بطلت بينته
فان اعاد ابن الاخ ان الدار داره ورثها من ابيه شهوده على الاجنبي فشهد وان الدار داره بسبب الارث على ابيه
قضي بجميع الدار لابن الاخ فان اقام الاجنبي بعد هذا بينة ان الدار داره لم تقبل ولو زكى شهود ابن الاخ ولم يزك
شهود الاجنبي قضي لابن الاخ بالدار ثم زكى شهود الاجنبي بعد ذلك لم يلتفت الى ذلك ولو كان الاجنبي اقام البينة
في حياة العم ابن الاخ حتى مات العم قبل تزكية شهود الاجنبي ثم اقام ابن الاخ البينة انها داره ورثها من ابيه وزكيت
البينتا جميعا قضي بالدار بينهما نصفان ولو ان ابن الاخ لم يقم البينة على شيء حتى قضي بالدار للاجنبي ثم ان ابن الاخ ▪
اقام على الاجنبي البينة انها داره ورثها من ابيه قضي بالدار لابن الاخ ولو كان ابن الاخ هو الذي اقام البينة في
حياة العم ومات العم ثم اقام الاجنبي البينة وزكيت البينتان تقضى بالدار للاجنبي ولو اقام كل واحد منهما شاهدا ▪
واحدا على العم فمات العم وورثه ابن الاخ ثم احضر كل واحد منهما شاهدا وزكيت البينتان تقضى بالدار بينهما نصفان فان
قال احدهما بعدما قضي بالدار بينهما نصفان انا اقيم البينة على صاحبي لا يلتفت الى ذلك ولو كان كل واحد منهما اقام شاهدا
واحدا على العم فلما مات العم اقام الاجنبي شاهدا آخر وزكيت شهوده وقضى القاضي له بها ثم جاء الابن بشاهد آخر لم
يلتفت الى ذلك فان اعاد ابن الاخ شاهدين على الاجنبي قضي بها لابن الاخ **شرح الطحاوي** قال ولو ادعى رجل
عند القاضي ان الدار التي في يديه كانت لابيه وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب وشهد له شاهدان على ذلك فانه
تقبل ويقضى بنصف الدار للحاضر واما النصف الآخر ان كان صاحب اليد مقرا انه للميت ولكنه ينكر ان هذا ابنه فانه
لا ينزع من يده نصيب الغائب بالاجماع وان كان منكرا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا ينزع وعندهما ينزع من يده
ويوضع في يدي امين فبعد ذلك اذا حضر الغائب ان اقرانه ورثها من ابيه مضى الامر على وجهه لا يحتاج الى اعادة البينة
و في المنتقى رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما ان الميت مولاه اعتقه لا وارث له غيره مطلقا
البينة على المدعي ولم يوقتوا العتق وقتا فالميراث بينهما ولو وقتوا العتق وقتا فصاحب الوقت الاول اولى ▪ وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجلان في ايديهما دار فاقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركتها ميراثا
بيني وبين ابي ارباعا ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الآخر بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها
ميراثا بيني وبينك قال اجيز بينة التي ادعى ثلاثة ارباع الدار لنفسه ولا اقبل بينة الآخر ▪ **المعلى** عن ابي يوسف رحمه
الله رجل اقام بينة على ميت انه اخوه لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره واقامت امرأة بينة انها ابنة الميت
جعلت الميراث بينهما نصفان ولا اسأل البينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهما ▪ قال واذا ادعى رجل دارا ميراثا من ابيه
وامه ولم يذكر اسم المورث ونسبه حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله انه لا يسمع دعواه ▪ وفي فتاوى ابي الليث
رجل تزوج ابنه امرأة وسمى لها مهرا وباع منها بيعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان اباهم باع هذا المنزل
من فلان قبل ان يسميه لها **وفي الذخيرة** يعني قبل ان امرأة الابن بينة فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها
وعلى فلان ان يقيم البينة على شرائه قبل تاريخ شراء الميت ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك لانهم يريدون ان يشهدوا
لانفسهم عن عهده شرا المرأة فان المرأة لو وجدت بالمنزل عيبا ارادته عليهم وخاصمتهم قال رجل ادعى دارا في يدي

فانا اشهد على شهادته هذه قال محمد رحمه الله ولا تقول اشهد ان فلانا انه يشهد على فلان بكذا • وفي الفتاوى العتابيه
في اشهاد الاصل يحتاج الى ثلاثة اشيا يقول اعرف ان لفلان على فلان كذا وانا اشهد باقراره بذلك
فاشهدوا على شهادتي بذلك لا يجوز وكذا لو قال اشهد انه يشهد انه يشهد حتى يقول اشهد على شهادتي وكذا لو قال سمعنا
فلانا يقول اشهد واعلمه بذلك • ولو قال لا تشهد انه اشهدنا انه عليه كذا فاشهد وانا اشهد بذلك عليه او قال فاشهدوا
علينا انا نشهد بذلك لم يجز ذلك حتى يقولوا فاشهدوا على شهادتنا بذلك والفرع يحتاج الى اربع شهادات يقول عند
القاضي اشهد ان فلان على شهادته باقرار فلان وانا اشهد على شهادته بذلك • وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضيه
المختار ما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها
فيكفيه خمس شينات **وفي الخانيه** ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز
ذلك في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهد انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم
فاشهدا علينا بذلك او قالا فاشهدا عليه انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهد الشهادة هذه عليه او قالا فاشهدا على
ما نشهد وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد ان اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهما لا يصح الاشهاد
في هذه الوجوه • وفي الكافي ومن قال اشهد ان فلان على نفسه بكذا لم يسع السامع ان يشهد على شهادته حتى يقول
اشهد على شهادتي بذلك • وفي السراجيه ولو قال ان شئت فاشهد او كما شهدت او على ما شهدت لم يصح التحمل
قر وفي فتاوى النسفي ابي الليث رحمه الله عن الفقيه الامام ابي جعفر رحمه الله انه اذا قال الفرع اشهد على شهادة
بكذا جاز ولا يحتاج الى زيادة شي وهكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي رحمه الله فلو اعتمد احد على هذا في سعة
من ذلك وهو اسهل وايسر • وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله انه قال لابد للفرع ان يقول امرني فلان ان اشهد على
شهادته واذا قال رجلان لرجلين نشهد انا سمعنا فلانا يقر لفلان بالف درهم فاشهدا بذلك كان باطلا وكذلك
اذا قالا فاشهد لعلمنا بذلك انا نشهد بذلك لفلان على فلان وكذلك اذا قالا فاشهدا بما شهدنا به وكذلك اذا
قالا اشهد علينا بما شهدنا به او بما اشهدنا كاتبه • وكذلك اذا قالا فاشهدا ان نشهد عليه بذلك وكذلك اذا قال
الاصلان للفرعين نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك فشهد الفرعان
بما وصفنا ذلك وقد غاب الاصلان فشهادة الفرعين جائزة وصورة الشهادة على الشهادة وشرطها ليس الا هذا
الفتاوى العتابيه وتجوز شهادة الابن على شهادة الاب وكذا عكسه ولا تجوز شهادة الكافر على شهادة المسلم
وتجوز الشهادة على الشهادة • الحاوي والشهادة على شهادة الاب جائزة وعلى قضا الاب لا تجوز • وعن محمد انه يجوز
ايضا قر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الفرع اشهد ان فلانا اشهدني انه يشهد بكذا او قال
اشهدني فلان انه يشهد بكذا فهو باطل قال الخصاف رحمه الله في ادب القاضي واذا اشهد الرجلان عند القاضي على شهادة رجل
صحيحا الشهادة ينبغي للقاضي ان يسالهما عن عدالة الذي شهدا على شهادته ولم يشترط محمد رحمه الله في المبسوط هذا وهو ان
يسال القاضي عن عدالة الاصول وانما عرف هذا من جهة الخصاف وهذا لان القاضي انما يقضي بشهادة الفروع اذا كان
الاصل عدلا اما اذا لم يكن فلا ينبغي للقاضي ان يقضي ان يسال ذلك حتى يعرف جواز القضا بشهادة الفروع فلا يلتفت اليها
ولا يجوز فلا يلتفت اليها فان قالا انهم عدول اثبت ذلك في موضع شهادتهما في المحضر فان كان القاضي لا يعرفهما بالعدالة يجب
الفرعين يسال عنهما فان عدلا ثبت عدالة الاصل ايضا هكذا ذكر في ظاهر الرواية • وروي عن محمد رحمه الله ان تعديلهما
الاصل لا يكون صحيحا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وكذلك الفرع اذا عدله لا يعتبر وان قالوا لم نبين فالقاضي
لا يقضي بشهادتهما وان قالا لا نعدله فكذا ذكر الخصاف رحمه الله ان القاضي لا يسمع شهادتهما • وكذلك اذا قالا لا نعرف • وذكره
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان القاضي يقبل شهادتهما ويسال عن الاصل وهكذا روي عن ابي يوسف البحيم واذا اراد
الرجل ان يشهد غيره على شهادته ينبغي ان يحضر الطالب والمطلوب ويشير اليهما وان اراد ان يشهد عند غيبتهما ينبغي ان يذكر اسمهما
ونسبهما الى الاب اذا كان المشهود عليه غائبا فذكر الاسم والنسب يجوز الاشهاد ولا يكتفي بهذا القدر القضا • وينبغي ان يذكر
الفرع اسم الشاهد الاصل هو هذا • ولو ان عدولا جاءوا الى عدول اخرين فشهدوا عندهم ان فلانا اسرق من فلان كذا
ما لا لا يسع للسامعين ان يشهدوا عند القاضي بالاستيفا • الحاوي وفي ادب القاضي للخصاف اذا اشهده غيرها ولم
يعدلاه قال محمد رحمه الله لا يقبل وهذا من خواطره وقال ابو يوسف الاول ممن عرفها **وفي العيون** لو ان رجلين شهدا
على شهادة رجلين وهما لا يعرفان للاولين بتعديل ولا غيره فقد اساءوا ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين فسال
القاضي عن الاولين فان زكيا سال عن الاخرين فيقضي وان لم يزكيا لا يقبل وهذا قول محمد وقال ابو يوسف سال
القاضي عن الفريقين ثم يقضي قر وذكر القاضي ابو علي النسفي في شرحه واذا قضى القاضي بشهادة الفرع يجب ان يكتب
في السجل اسما الاصول ذكر الخصاف في ادب القاضي وفي الاصل ويجوز الشهادة على الشهادة في كتب القضا وصورتها ان يكتب
القاضي كتابا الى قاض اخر بحق من الحقوق واشهد على كتابه شاهدين ثم بدا للشاهدين عند ان شهدا على شهادتهما شاهدين
وفي المنتقى اذا قال الشاهد لغيره ولم يقل على شهادتي لم يجز وقال ابو يوسف يجوز وكذلك لو قال اشهد بذلك وفي
المسئلة والله اعلم ان يحكي الرجل لغيره شهادة نفسه وحادثته لرجل على رجل وقال له اشهد او قال له فاشهد بذلك **وفي الذخيرة**
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله شهد شاهدان على شاهدين وقالا لا اشهدان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان الف درهم ولم
يقولا اشهدنا على شهادته قال ابو حنيفة لا اقبل ذلك حتى يقولوا اشهدنا على شهادته وبه وان شهد الفرعان عند القاضي

شهادتهما انه في الاولين لا يقبلها بعد ذلك لا من الاولين ولا ممن يشهد على شهادتهما وان كان رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة
الاولين جائزة اذا كانا عدلين وكذلك اشهد رجلين عدلين لاخرين بخلاف المسئلة الاولى واذا نهى الاصل الفرع عن الاداء بعد
ما امره هل يعمل نهيه فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يعمل واليه مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا يعمل واليه مال
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده • قر وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا شهد شاهدان على شهادة
شاهدين فقالا نشهد ان فلانا اشهدنا انه يشهد ان لفلان على فلان كذا ولم يقل لنا اشهدا على شهادته قال ابو حنيفة
رحمه الله لا اقبل ذلك حتى يقولا اشهدنا على شهادته وقال ابو يوسف رحمه الله انا اقبل ذلك قال في كتاب الاقضيه اذا اشهد رجل
رجلا على شهادته ثم صار بحال لا تجوز شهادته ثم صار بحال تجوز شهادته بان فسق ثم تاب ثم ان الفرع شهد على شهادة الاصل جازت
شهادته • وكذلك ان شهد على شهادة رجل بعد ما تاب جازت بجهة الاشهاد باعتبار اهلية الاداء للاصل حالة الشهادة وان
سئل رجلان على شهادتهما وهما عدلان ثم صار الفرعين ثم صارا فاسقين ثم صارا عدلين فشهدا او اشهدا على شهادتهما وهو جائز
وان كان رد شهادة الاخرين لتهمة فيهما فشهادة الاولين جائزة اذا كانا عدلين • وكذلك ان شهد رجلين عدلين اخرين
بخلاف المسئلة الاولى وقال في كتاب الوكالة اذا شهد الفاسق على شهادته لم يجز فان تابا واصلحا وشهدا بانفسهما جاز
وكذلك لو اشهدا على شهادتهما ذلك الشاهدين او غيرهما جاز • **الذخيره** قال هنا مسالة ولا ندري ماذا صار حاله
اعدل هو كما كان او تغير فشهد الشاهدان على شهادته هذه القاضي ولم يعد القاضي من يسال عن ذلك الشاهد بطول
غيبته قال ان كان المشهود على شهادته غير مشهور ولم يعرف بتلك الشهادة وان كان مشهورا اقضي بها • الكافي رجلا شهدا على
شهادة رجلين على فلانه بنت فلان الفلاني انها اقرت لفلان بكذا او قالا انها اخبرانا انهما تعرفانها بعينها فجاءا بامراة
وقالا للفرعان لا ندري هي هذه ام لا قال القاضي يقول للمدعي هات شاهدين ان هذه فلانه بنت فلان الفلانيه فشهادة هذين
الشاهدين فات شاهدين اخرين يشهدان ان هذه هي فلانه بنت فلان الفلانيه جاز الشهادة وكذا كتاب القاضي الى القاضي اذا
ورد كتاب القاضي الى القاضي وفيه شهد بين يدي فلان بن فلان ان لفلان على فلان كذا من المال وانكر ذلك المطلوب
ان يكون هو فلان بن فلان فلا يكون الكتاب في حقه حجة ما لم يشهد اخران انه فلان بن فلان وان قالا في الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي ولانه بنت فلان التميمي لم يجز حتى ينسباها الى فخذها وهي القبيلة الخاصة وقيل الفرغانة نسبة عامة والاوزجندي
خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة وقيل الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة والمصر عامة ثم التعريف عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان لا بد من ذكر الجد فذكر الفخذ يقوم مقام الجد • **الخانيه** رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال
والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذه عليه
الف درهم كان الاشهاد عليه صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائب او ميت ينبغي له ان ينسب الغائب منهما
والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضى بشهادتهم حتى يشهد
امراة مع اخرى مع رجل على ذلك • رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضى بها ولو ان فرعا شهدوا
على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضا لا يقضى بشهادة الفروع واذا شهد الفروع على شهادة الوصول وقال الوصول
نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا على شهادتنا هذه لا يقبل لاشهادتهم • كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على
كافر لم يقبل شهادتهما • وكذا لو شهدا على قضا القاضي لكافر على كافر • قر ولو ان شاهدي الاصل ارتدا ثم اسلما لم يجز
شهادة الفرعين على شهادتهما ولو شهد الاصلان بانفسهما بعد ما اسلما تقبل شهادتهما • واذا شهد شاهدان على شهادة
عبدين او مكاتبين او كافرين على مسلم فردها القاضي بذلك ثم عتق العبدان والمكاتبان واسلم الكافران وشهدا بذلك
او شهد او غيرهما على شهادتهما جاز • قاضيخان في الجامع اذا شهد شاهدان على شاهدين على القتل خطأ وقضى القاضي بالدية
على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة • ولو جاء الشاهدان الاصل وانكر
الشهادة لم يصح اقرارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا الضمان على الاصلين ايضا وهذا لا اشكال على قول ابي
حنيفة وابي يوسف وانما الاشكال على قول محمد حتى ظن بعض مشايخنا ان قول محمد رحمه الله ما اذا انكر الاصلان الشهادة وثم
ظهر المشهود بقتله حيا وبعضهم قالوا لا بل قول محمد في الكل واحد وان قال الاصول انا قد اشهدناهما بباطل وعن محمد يوسف
انا كذبين لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وعند محمد رحمه الله العاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاصول
وان شاؤا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع على الراجعين • وفي الكافي اذا قال
الفروع لا نعرف المشهود عليه بالحق فكانت شهادتهم يريد به اذا قال الفروع اشهدنا الاصول على شهادتهم لفلان بن
فلان على فلان بكذا الا انا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا وكذا فان القاضي يقبل الشهادة ويامر المدعى عليه
ان يقيم بينة ان الذي حضره فلان بن فلان • الكافي وان انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود الفرع
ومعنى المسئلة قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم لهذه الحادثة
اما مع حضورهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا

الفصل العاشر في شهادة الشهود بعضهم لبعض

• في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل مات ولا يعرف له وارث فجاء رجلان يشهد كل اثنين منهم
للاخرين ان الميت اوصى لهما بثلث ماله ويشهد كل اثنين منهم للاخرين ان الميت اوصى لهما بثلث ماله انهما ابنا الميت والمهدي
له تصدقهما في الوصية او في انهما ابنا الميت او يكذبهما لا يقبل شهادتهما • الفتاوى العتابيه وفي المنتقى اذا شهدا
انه ابنه وارثه وشهد للاخرين معه احدهما بالوصية او ان لهما على الميت دين لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف التركة في التركه

الا ان يتركا كابرانا من الدين او قبضناه م عن محمد رحمه الله في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بالف درهم وشهد المشهود
لهما الشاهدين على هذا الرجل بالف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما جائزة، ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة
قال محمد رحمه الله هي عندي جائزة اشار الى ما ذكر اولا قول غيره ولم يذكر انه قول من وقد ذكر الخصاف انه على قول ابي حنيفة
ومحمد تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط . وروى الخصاف عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهم اذا
جاؤا معا لا تقبل شهادتهم واما اذا جاؤا متفرقين تقبل ولو لم يكن الامر على هذا الوجه لكنه ادعى رجلان دارا او عبدا
او عرضا من العروض في يدي ورثة الميت غصب ذلك وشهد له شاهدان بذلك ثم المشهود لهما الشاهدين على الميت
بدين الف درهم فان الشهادة كلها جائزة كذا ذكر الخصاف رحمه الله وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها لا تهمة لا شركة
لا شائع هنا وكذلك لو لم يدعيا الغصب وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها . وكذلك اذا ادعى احد الفريقين عبدا وادعى
الفريق الاخر عبدا اخر تقبل شهادتهم وهذا ايضا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين الوصية
بعبد بعينه وادعى الفريق الاخر الوصية بعبد اخر بعينه تقبل شهادتهم باتفاق الروايات . وكذلك اذا ادعى احد
الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الاخر الوصية بعبد اخر قبلت شهادتهم بالاتفاق . ولو ادعى احدهم
الوصية بالثلث وادعى الفريق الاخر الوصية بعبد بعينه او بعين اخر لا تقبل شهادة الفريقين وفي كل موضع لا تقبل
شهادة الفريقين لا تقبل شهادة ابنيهما وابويهما وامرأتيهما مع رجل اخر وفي كل موضع تقبل شهادتهما تقبل شهادة ابنيهما
وابويهما وامرأتيهما مع رجل اخر . وعن ابي يوسف انه اذا وقعت الشركة في المشهود به لا تقبل شهادتهما واذا لم تقع
في المشهود به لا تقبل شهادتهما واذا لم تقع في المشهود به شركة فان كان القاضي يعرفهما بالعدالة قبل شهادتهما وان لم يعرفهما
بالعدالة اوسأل في امرهما لا تقبل شهادتهما . الفتاوى العتابية ولو شهد كل فريق للاخر بالدين على الميت جاز سواء كان
في مجلس واحد او مجلسين كما لو كان في حال حياته وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في مجلس واحد ولا يجوز شهادة كل فريق
للاخر بالوصية بالثلث او لاحدهما بالثلث وللاخر بالالف او لاحدهما بعين وللاخر بالدين الشركة . ولو شهد احدهما
بالدراهم والاخر للاول بالدنانير وصية في رواية الجرجاني وقيل لا يجوز لانهما جنس واحد في المسألة كالدراهم م
ولو شهد احد الفريقين لصاحبه بالدراهم وشهد الاخر بالدنانير تقبل شهادة الفريقين . وفي المنتقى رجل في يديه
دار مات جاء اربعة رجال وادعى رجلان منهم نصف الدار شائعا انهما اشترياه من الميت وشهد لهما الاخران بذلك ثم
ادعاه الاخران انهما اشتريا النصف الباقي من الميت واشهد لهما المدعيان الاولان فان شهادتهما باطلة . وكذلك
ان كان القاضي قد قضى للاولين ثم ادعى الاخران وشهد لهما الاولان فاني ابطل القضاء كله وان كانت الشهادة على نصف
دار مقسومة محدودة باذكان لكل نصف باب على حدة وطريق على حدة فالشهادتان جائزتان وان كان ما لم واحدة وطريقهم
واحدة بطلت شهادتهم . وان شهد ابنا الميت او غيرهما لرجلين على الميت بدين لا تقبل شهادتهما . وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في رجل له على ميت دين يقضي القاضي له بدينه وقد ترك الميت وفاء بما عليه من الدين ثم ان المقضي له شهد
لورثة الميت بحق للميت لا تجوز شهادته . وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجلين لهما على رجل الف درهم بينهما
نصفان فشهد احدهما على صاحبه ورجل اخر انه قد ابرأ اسمه في الصك عارية وان حصته من ذلك المال لفلان
فالشهادة الشريك جائزة ولو كان قبض المال نصفه او شيئا منه ثم شهد بهذا لم اقبل شهادته قال وانا هذا
بمنزلة ثلاثة نفر لهم على رجل درهم فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ الغريم عن حصته ان شهدا قبل ان يقبضا شيئا
من المال قبلت شهادتهما، وان شهدا بعدما قبضا شيئا من المال لم اقبل شهادتهما

الفصل الحادي عشر

في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم شهادة اهل الذمة بعضهم على البعض مقبوله . وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم م
اتفقت مللهم او اختلفت وفي التفريد وعند مالك يقبل اذا اتفقت مللهم . وعند الشافعي لا يقبل اصلا م وكذلك
شهادة اهل الذمة على المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من اهل دارين
مختلفين كالروم والترك لا تقبل، واما شهادة المرتد والمرتدة فلا ذكرها في شيء من الكتب، وقد اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه قال بعضهم تقبل على الكافر، وقال بعضهم تقبل على المرتد مثله والاصح انها لا تقبل على احد . وعن ابي يوسف انه
قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما من اهل الذمة اذا اسكروا . الكبرى وشهادة اهل الذمة على المرتد
باطل وكذا المحدود في قذف والعبد [illegible] م واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام
على كافر لا تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل شهادتهما وهذا استحسان ولو
شهدا على كافر [illegible] فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين
على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وان كان الوصي مسلما م وفي الظهيرية [illegible]
[illegible]

اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة اذا مات الكافر عن ابنين مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة
من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت حقه كاملا حتى كان الكافر . وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما م مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء
او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان كافرا وكل مسلما بشراء
او بيع لم اجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من اهل الكفر الا نحوه
قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ببيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد
ذلك جاز وكذلك الشراء . الظهيرية نصراني مات وترك الف درهم وابنا مسلما ونصرانيا وادعى كل واحد منهما الف درهم
واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وقال ابو
يوسف مثل قول ابي حنيفة ثم رجع الى هذا القول وقال بينهما ولو كان النصراني حيا وفي يده عبد ادعاه مسلم ونصراني
واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهو للمسلم منهما قال محمد هو قول ابي يوسف . وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف
ان العبد بينهما نصفان م قال محمد رحمه الله في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين
نصرانيين عليه بمائة درهم واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما فيقضى للمسلم المنفرد بثلثي المائة
ونقص ثلث المائة بين الشريكين نصفان ثم النصراني لشريكه المسلم نصف ما اخذه لتصادقهما ان الدين مشترك بينهما ثم
ما في يد النصراني الشريك يضم الى ما في يد شريكه ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا وباقي المسألة بحالها
فالمائة تقسم بينهم اثلاثا لكل واحد منهم الثلث ولو كان شهود الشريكين المسلمين وشهود النصراني المنفرد ونصراني
وباقي المسألة بحالها كان هذا والاول سوا فان كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين نصراني وباقي المسألة
بحالها يقضى للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضى بالنصف الاخر للشريكين قال نصراني مات وترك مائتي درهم وترك
ابنين نصرانيين فاسلم احدهما ثم جاء رجل فادعى على الميت مائة درهم فاقام شاهدين نصرانيين فان القاضي يقضي بذلك
في نصيب الكافر وذكر غير هذه المسألة . وفي المنتقى وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اقضي بنصف الدين في حصة
النصراني وابطل النصف . وذكر عن ابي يوسف انه اقضي بذلك في حصة النصراني ولا اقضي على المسلم بشيء وبين بما
ذكر في المنتقى ان المذكور في الجامع قول ابي يوسف ومحمد وستأتي هذه المسألة بعد هذا ان شاء الله تعالى قال
محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى كان الخصم عنهما نصرانيا قبلت
الشهادة عليه قياسا واستحسانا واما اذا احضر عنهما مسلما القياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قولهما ولا . وفي
الاستحسان تقبل والذي بينا من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى انه ابن
ميت وامه انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر عن الميت كافرا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا فان كان عنهما مسلما
القياس ان لا تقبل . وفي الاستحسان تقبل ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له يكون له واحضر عنهما مسلما
واقام عليه شهودا نصرانيا لا تقبل وان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة
كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي اقامة
البينة على الوكالة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وكل النصراني مسلما ببيع له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ان ذلك
جائز وكذلك الشراء قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والاخر نصراني فقال المسلم ابونا
ولكنه يصلي الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ابيه ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او
نصرانيين انه مات نصرانيا نصب الميراث للمسلم منهما واما حكم الصلاة فانه يصلى عليه وان كان للميت ابن صغار وهم
من الميت مع ابيهم وجعلتهم مسلمين قال في المنتقى ولو شهدوا للابن المسلم على اسلام ابيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا فاقام
بينة من النصارى على اسلام الاب قبل موته قال محمد رحمه الله ان كان الغريم مسلما لم ابطل دينه بشهادة اهل الذمة
ولو اراد القضاء وان كان ذميا رادت القضاء واسعدت للابن المسلم جميع الميراث قال ولو لم يترك الميت مالا الا وفاء من
الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات مسلما واراد احد من الصغار لم تقبل بينته على ذلك بخلاف ما اذا ترك
مالا وهذا الحاكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت انه كان لم يترك مالا لا
تقام البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ولا احكم باسلامه . وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا اقبل
شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حال الحياة واما بعد الموت وان لم يكن له وارث يجب الاحق بشهادتهم
وروى عمرو بن ابي عمرو عن محمد في كتاب الاملاء في رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم
قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك فميراثه لاوليائه من اهل الذمة بحاله قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه
ويصلون عليه وكذلك ان كان محدودا في قذف بعد الحد بعد ان يكون عدلا قال وشهادة الفاسق من المسلمين على اسلام
لا يغسل ولا يصلى عليه بشهادتهم قال ولو شهد على اسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام
ولا يقتل ولو شهد عليه رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة ولو قال الابن المسلم لم يزل ابي مسلما ولو
قال النصراني لم يزل نصرانيا فالقول قول المسلم وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن المسلم ايضا . ولو ان الابن المسلم
اقام بينة على الاسلام الاب قبل موته وفي الذخيرة يعني من المسلمين م لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام وكذلك
اذا شهد شاهدان على نصراني انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام وذكر القاضي الامام ركن الاسلام

على السعدي ان الشاهد اذا كان فقيها تقبل شهادته من غير ان يضيف الاسلام واذا كان جاهلا لا تقبل شهادته م قال ابن
سماعة قلت لمحمد رحمه الله فان كان شهود غريم المسلم من المسلمين ونصب شهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جاء الابن المسلم ببينة
من اهل الذمة ان الاب مات مسلما قال محمد رحمه الله وهو الوارث فيما كان النصراني الميت من المال ولا اقضي على الغريم بشيء ويشهد
بما اذا كان البنون ثلاثة احدهما مسلم والاخران نصرانيان فاقتسم النصرانيان الميراث نصفان ثم اسلم احد الابنين النصرانيين
ثم اقام الابن المسلم بينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما فاني اقضي له على الوارث الذي لم يسلم ولا اقضي على الذي اسلم قال
ابن سماعة قلت لمحمد فان كان الغريم والابن المسلم اقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال فاذا جاءا معا فالخصم هو المسلم لانه تشهد
وراثته بما اقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث فاذا كان الوارث مسلما فشهادة اهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق
الغريم بها شيئا **الخانية** ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد اثنان من المسلمين
ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبنيه اولياء كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان ياخذ ميراثه
وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك ياخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما ولو لم يشهدوا على اسلامه عند الولي نصلي عليه بقول الولي
المسلم ولا يكون له الميراث ، ولو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه
ولا يقتله م قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف قال في نصراني مات وترك الف درهم فاقام مسلم شهودا من النصارى على الف
درهم له على الميت واقام نصراني شاهدين من النصارى على الف درهم له على الميت فانه يدفع الالف المتروك المسلم فلا يتحاصان
وقال ابو يوسف رحمه الله يتحاصان في الالف ، ابن سماعة عن ابي يوسف في نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما بعد موت
ابيه ثم ان رجلا نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن الميت النصراني قال فاني اقبل بينته على الميت فاجعله شريك النصراني
فيها ولا اجعله شريك المسلم فيما في يده ، وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى انه
ابن الميت واقام بينة من النصارى فاني اقضي ببينته من الميت ثم استشهد بمسألة الغريمين احدهما مسلم والاخر ذمي واقاما
بينة بدين لهما على ميت ذمي من اهل الذمة تقبل بينتهما في حق المديون واما في حق المزاحمة لا تقبل بينة الذمي على المسلم وان
للميت النصراني مال فضل على دين المسلم فان مات المسلم ورث اخاه يريد به ان بعدما مات الابن المسلم فميراثه ما للميت للابن
الذمي قال ابن سماعة رحمه الله انما يكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه المسألة اذا اسلم قبل ان يثبت نسبه الا
الذمي ، ولو مات مولى النصراني ولو مات الابن المسلم فاني اجعل ميراثه بين المسلم والنصراني قال ابن سماعة رحمه الله يعني اذا اسلم
بعد موته قال في المنتقى واذا شهد رجل على امراته انها ارتدت والعياذ بالله وهي تجحد وتقر بالاسلام فرق بينهما وجعلت
عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها قال اقبل شهادة الزوج في الفرقة والابرا من المهر واجعل جحود الردة واقرارها بالاسلام
توبة ولو شهد عليها انها اسلمت وهي تجحد واصل ابيها هو النصرانية قبلت شهادته على الاسلام واجعل جحودها وثباتها على النصرانية
ردة وابراه من نصف المهر ، وفيه ايضا مسلم قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار
فامراته طالق فشهد نصرانيان انه دخل بعد اليمين فان كان الجاحد مسلما لا تقبل هذه الشهادة وان كان العبد نصرانيا قبلت
الشهادة على طلاق المراة ولا تقبل على عتق العبد قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في النصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما
قتلا مسلما عمدا قال لا تجوز شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله قال ابن سماعة رحمه الله في
مسلم ونصراني الف درهم من ثمن متاع باعه منهما وان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاقام شاهدين من النصارى عليهما بذلك
قال اقبل البينة على النصراني واخذ منه جميع الالف ولا يرجع النصراني بذلك على المسلم قال ابن سماعة عن محمد في نصراني
اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني اخر ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا بعدما قبضه واقام بينة من النصارى
ان هذا العيب كان به عند المسلم قبل ان يبيعه من النصراني المشتري كان له ان يرده على بائعه النصراني وان كان لا يقدر
على رده على بائعه المسلم بهذه البينة قال ابن سماعة سمعت محمدا يقول في مسلم قطع نصراني يده عمدا وزعم القاطع انه عبد يعني
القاطع عبد النصراني وادعى المقطوع يده انه حر فاقام رجل وامراتان بينة من المسلمين على انه اعتقه مولاه منذ سنة
قال اجعله حرا واقتص منه فان اقام المقطوع يده شاهدين نصرانيين ان مولاه اعتقه منذ شهر واراد ان يقتص له
فانه يعتق بهذه الشهادة ولا اقتص من المسلم بشهادة النصرانيين ، الا ترى ان مسلما لو قال ان طلق فلان النصراني امراته
فعبدي حر فشهد نصرانيان ان فلانا طلق امراته نفذ هذا القول اي طلق امراة النصراني ولا اعتق عبد المسلم قال الا ترى
ان نصرانيا لو مات وترك الفا لا مال له غيرها فاقام كل واحد من مسلم ونصراني بينة من النصارى على الف درهم انه
يقضى بها للمسلم ولا شركة للنصراني قال الا ترى ان نصرانيا في يده طيلسان اقام كل واحد من مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين ان
الطيلسان له اني اقضي به للمسلم قال الا ترى ان رجلا لو شهد عليه ابناه ان لفلان عليه الف درهم فقال ان كان
ان كان لفلان علي الف درهم فامراتي طالق فشهد ابناه بالمال اني اقضي بالمال ولا اطلق الامراة اذا ادعت ولو شهد
رجل وامراتان ان لفلان على زوجها الف درهم وقد كان قال الزوج ان كان لفلان علي الف فانت طالق
فاني اقضي بالمال ولا اطلق المراة ثم ان محمدا رحمه الله قال وكذا ان كان المقطوع يده اقام رجلا وامراتين على ذلك من
المسلمين اقتصصت منه ، وفي نوادر هشام قال سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد عليه
رجل وامراتان انه قد شرب الخمر قال اعتق العبد ولا احده قال في كتاب الرهن ذمي مات فادعى ذمي بعض متاعه رهنا
واقام بينة من اهل الذمة وادعى مسلم دينا واقام بينة من المسلمين او من اهل الذمة فاني اخذ بينة المسلم فابدا بدينه
حتى يستوفي المسلم ماله قال ولا اجيز رهن الذمي حتى يستوفي المسلم دينه كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين

او مسلمين كان الذمي احق بالرهن حتى يستوفي دينه قال في المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من
نصراني اخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام
على ذلك شهودا من النصارى قال لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او اخرهم او اوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين وقال
ابو يوسف رحمه الله ان كان المشتري الاخر هو الذي اسلم لم تقبل بينته وان كان غيره اسلم قضى بعتقه ويترادوا الثمن
فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يرجع برد الثمن ولا من قبله من الباعة وان كان العبد اقام البينة على الاعتاق فان اقام
بينة ان البائع الاول قد اعتقه وقد اسلم الاول والشهود نصارى لا اقبل بينته وكذلك ان كان الاوسط هو الذي
اسلم لا تقبل بينته على عتق الاوسط ولا على عتق من بعده وتقبل بينته على عتق من قبله وهذا قول ابي حنيفة رض وقال
ابو يوسف ان الباعة اذا اقام البينة عليه من النصارى انه اعتقه الذي قبل المسلم والذي بعده سواء وتقبل شهادتهم
وقضى بعتقه الا ان تقوم البينة على المسلم فلا تقبل واذا اقام على غيره تراجعوا حتى ينتهوا الى المسلم فلا يرجع عليه ولا على
من قبله الا ان يقر بذلك المسلم والادون بالثمن ينتهوا الى الذي اعتقه قال محمد رحمه الله في الكتاب الحوالة والكفالة
اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام بينة من اهل الكفر بالاصالة وبكفالة المسلم عنه فان المال يثبت
في حق الاصيل ولا يثبت في حق الكفيل ، ولو ان رجلا مسلما كفل لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر الذي عليه الاصل
لم امر ان يضمن عني فجاء المسلم بشاهدين من اهل الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب انه قد استوفى منه المال كان
له ان يرجع عليه قال واذا ادعى رجل مسلم مالا وجحده المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة بالمال وجحد
الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك ويجوز على الذمي حتى يوخذ الكفيل
بالمال واذا ادى لا يرجع على الاصيل هكذا ذكره في عامة الروايات ، وذكر في بعض روايات هذا الكتاب كان لا تقبل
الشهادة اصلا واذا كان الصك عليهما وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع المال فشهادة اهل الذمة عليهما
بجحد ان كان الذمي يوخذ بالمال كله ولا يوخذ المسلم واذا ادى لا يرجع على المسلم واذا كفل مسلم بنفس ذمي او بمال له
عليه لمسلم او ذمي وشهد عليه اهل الذمة فان جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه وان اقر بها جاز عليه فان ادى المال
وشهد الشهود انه كفل بامره يرجع به قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اذن لعبده النصراني في التجارة فشهد عليه نصرانيان
انه اشترى متاعا بالف درهم جاز ، ولو شهد نصرانيان عليه انه قتل هذا الرجل وترسه لا يجوز شهادتهما على قتل الرجل
وتقبل على القرض عندهما واما عند ابي يوسف رحمه الله تقبل البينة عليه في القصاص دون المال وقال عبدا وصيا ماذون
له في التجارة شهد عليه ذميان بغصب او وديعة او بضاعة او مضاربة استهلكها او جحدها او شهدا باقراره بذلك
او شهدا عليه ببيع او شراء او قرض او رهن وهو يجحد فانه لا يخلو اما ان يكون المشهود عليه مسلما والاذن وهو المولى او
الوصي كافرا او كان الاذن فاسقا والمشهود عليه كافرا فان كان المشهود عليه مسلما لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود
عليه كافرا تقبل شهادتهما ثم اذا قبلت هذه الشهادة وظهر الدين عليه يباع رقبته فان بيع العبد بالف درهم واوفى
الغريم دينه وهو الف درهم ثم اقام مسلم شاهدين ان له على العبد الف درهم دين قبل ان يباع فانه يأخذ الالف
من الغريم الذي كان قبضه ويدفع الى هذا المسلم وان كان اقر ثم الثاني كافرا وكذا الغريم الاول المحكوم له وشاهداه
مسلمين ثم اقام مسلم او كافر كافرين انه كان له على العبد الف درهم ان كان شهد قال الا ترى ان كافرا لو هلك فاسلم وارثه
فاقام كافر مسلمين ان له على الميت الف درهم فان القاضي يقضي بالالف له من دينه فان قضى له بها ثم ان مسلما او كافرا
اقام كافرين ان له على الميت الف درهم ان الغريم الثاني يشارك الغريم الاول على عدد دينهما وان اذن المسلم
لعبده الذمي في التجارة فادعى عليه مسلمان لكل واحد منهما الفا واقام احدهما مسلمين والاخر ذميين فان القاضي
يقضي بالدين فان فضل شيء كان الذي شهد له الكافران كان صدق العبد الذي شهد له الكافران اشتركا فيه وكذلك
ان كان الذي شهد له الكافران مسلما والذي شهد له المسلمان كافرا ، ولو اقام مسلم مسلمين بالف درهم على العبد
واقام ذمي مسلمين ايضا بالف درهم واقام ذمي ذميين ايضا بالف درهم فان القاضي يقضي بينهم على العبد
فيباع العبد وما في يده فيعطى المسلم والذمي الذي شهد له المسلمان لكل واحد منهما نصف ذلك ثم الذمي الذي
شهد له الكافران يرجع على الذمي الذي شهد له المسلمان فاخذ نصف ما في يده ، ولو كان احد الغرماء كافرا شهد له
مسلمين والمسلم الاخر له كافران فان ثمن العبد يقسم بين المسلمين الذي شهد له مسلمان وبين الكافر نصفان ولو
كان العبد مسلما والمولى كافرا واحد غرمائه العبد مسلم شهد له كافران والغريم الاخر كافر شهد له فانه يقضى للكافر
دون المسلم ولو كان العبد المسلم محجورا عليه والمولى كافر كان بمنزلة ما وصفت يعني لا تقبل شهادة الكافر على العبد
فيقضى للكافر الذي شهد له مسلمان ولا يقضى للمسلم الذي شهد له كافران ، ولو كان العبد المحجور كافرا والمولى
مسلم فاقام مسلم ذميين على العبد الغصب الف درهم فاقام ذمي مسلمين عليه بضعفه الغصب فان القاضي يقضي بدين
الذمي قال ثم اذا قبض الكافر دينه شاركه المسلم فيما قبض طعن القاضي الامام ابو حازم على قول محمد فقال ينبغي ان
لا يكون للمسلم حق المشاركة مع الذمي لان اصل دينه لم يثبت لان الخصم فيه المولى وهو مسلم وصار هذا نظير العبد الماذون
للمسلم اذا شهد عليه كافران للمسلم بدين الف وشهد عليه مسلمان بدين الف وقضى القاضي بدين الكافر واذا قبض الكافر
دينه فليس للمسلم ان يشاركه فيما قبض ، قال مسلم او حربي او ذمي اذن لعبده الذمي ليس لمسلم ان يشاركه في التجارة
فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وذميان لمسلم بدين وحربيان مستامنان لمسلم بدين فان شهادة الحربيين لا تقبل

لا تقبل ولكن يقضى عليه بشهادة المسلمين والذميين ثم بيع الابن المسلم الذي شهد له مسلمان ولو كان الغريمان ذميين
وباقي المسألة بحالها كان ما فيه ولو كان العبد ومولاه حربيين فقتلهم جملة يريد به اذا دخل اي في دار الاسلام ومعه
عبد حربي استامن على نفسه وعلى العبد فالعبد يكون حربيا في هذه الصورة مثل المولى • كافران شهدا على كافر بدين او
وديعة او طلاق او عتاق فلم يقض القاضي بذلك ثم اسلم المشهود عليه فاني اجيز ذلك ولا ارده قال محمد في الجامع الصغير
نصراني مات فجاءت امراته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقال الورثة لا بل اسلمت قبل موته فالقول قول
الورثة ولو مات المسلم وله امراة نصرانية فجاءت وهي مسلمة وقت الخصومة اسلمت قبل موته وقالت الورثة لا بل
اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال كل في الاصل واذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما
وقد كنت مسلما اسلمت حال حياة الاب وقال الاخر صدقت وقد كنت مسلما ايضا اسلمت حال حياة الاب وكذبه الابن
المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الاخر البينة انه اسلم قبل
موت ابيه • واذا كانت الدار في يدي ذمي فادعى رجل مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام
بينة على ذلك من اهل الذمة فانه يقضى بها للمسلم ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفان • واذا مات
الرجل وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات ابي وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وقال اخ الميت وهو ذمي فقال
مات اخي وهو كافر على دينه وانه هذا اسلم فالقول قول الابن وله الميراث • ولو اقاما جميعا على مقالتهما بينة اجزت
بينة المسلم • ولو اقام الاخ بينة من اهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن بينة لم اجز بينة الاخ فاما اذا اقام الاخ
مسلمين على ما ادعى من كفر الميت الا ان يقضى بالميراث للاخ • واذا كانت الدار ميراثا في يدي ورثة فقالت امراة الميت
وهي مسلمة ان زوجي كان على ديني في الاصل وهو مسلم وقال اولاده وهم كفار بل مات ابونا وهو كافر وللميت اخ مسلم فان
القول قول المراة ولو لم يكن له امراة وكان له ابن واخ فاختصما في ذلك فقال الاخ المسلم مات على ديني وقال الابن لا بل
مات كافرا فان القول قول الابن ولم يرجح قول الاخ بسبب الاسلام وقد استويا في الدعوى فان كل واحد منهما ادعى ما هو
ثابت في الاصل من وجه وما هو حادث من وجه **العيون** هشام عن محمد في شاهدين كافرين شهدا على كافر بعد ما ثبت الوجوب
القضا عليه اسلم قبل ان يقضى عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما قال محمد اسال الشاهدين عن شهادتهما ولا اعدلهما ثانيا
في الفتاوى العتابية فان اسلم المشهود عليه قبل القضا امتنع القضا وفي الحدود بعد القضا يمنع الاستيفا القضا وفي
القصاص المشهود عليه قبل القضا يمنع القضا وفي الحدود بعد القضا يمنع القضا وفي القصاص كذلك استحسانا
لكن يجب الدية قيل هو قول ابي يوسف • وفي السرقة لو اسلم المشهود عليه بعد القضا قبل القطع يضمن المسروق ولا يقطع

ثم الفصل الثاني عشر

في المسائل المتعلقة بحدود المدعي والمشهود به بعض مسائل هذا الفصل ذكرنا
في ادب القاضي ذكر في فتاوى النسفي رحمه الله اذا قال الشاهد بالفارسية ان مدعا عليه اين محدود درا بايمه حدها
وحقها وي سپردت بايد مدعي ولم يقل بجميع حدودها وحقها فشهادته صحيحة قال ثمة وقد وقعت هذه المسألة مرة في
سمرقند ومشايخنا رحمهم الله اجابوا بصحة ما قالوا والصحيح من الجواب ان يقال ان ذكر في الحدود لزيق دار فلان او ينتهي
الى دار فلان او ما اشبهه فالشهادة صحيحة وان ذكر واو دار فلان او ذكروا في الحدود الطريق او المسجد لا يصح وفي
كتاب الشروط اذا كتب احد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك لا تكتب اشتراها
بحدودها وان اغلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته في ذلك باقرار الشاهد انه غلط وفي ذلك اما
لو ادعى المدعا عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا يسمع
بينته هكذا حكى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله وكذلك
لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا يسمع دعواه • وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله انه قال اذا اخطا الشاهد في بعض الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب ذلك قبلت شهادته عند
امكان التوفيق سواء تدارك في ذلك المجلس او في مجلس اخر وتفسير امكان التوفيق انه قال كان صاحب فلان الا
انه باع داره من فلان ونحن ما علمنا به او نقول كان اسم الحد ما قلنا الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا
وعلى هذا اما يتم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فيه واما اذا ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه
فهو على نحو ما ذكرنا من الشهود **الخانية** ولو ادعى محدودا في سور رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة
وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعي ولم
يذكر المدعي ولم يذكر القاضي جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعا عليه ولم يذكروا الفاصل لا تقبل
شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب
المدعا به فقالوا في بيان الحدود الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا
وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد وقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز المدعا
عليه اذا ادعى بعد القضا ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه • وكذا لو ادعى قبل القضا بعد ما طالب المدعي
القاضي ملك وفي يده ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه تم واذا ادعى المدعا عليه ان المدعي اخطا
في الحدود وكان ذلك بعد ما قضى القاضي على المدعا عليه بنكوله او بينة لا يسمع دعواه اذا ذكر في الدعوى
وفي الشهادة احد حدود الارض المدعى لزيق ارض فلان وفلان في القرية التي ارض اراضي كثيرة مختلفة

مستفرقة

مستفرقة صحت الدعوى صحت الشهادة وان كان فيه نوع جهالة الا انها تحتمل بضرورة ولو ذكر في الحد ودليله صاحب
الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان فذلك لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا مثل ابن ابي ليلى لشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى وقد
ذكرنا هذا في كتاب القاضي • ولو ذكر في احد الحدود لزيق ارض فذلك لا يكفي وكذلك اذا ذكر في الحد لزيق
ارض وقف فذلك لا يكفي ينبغي ان يذكر انها وقف على الفقرا او على مسجد كذا او ما اشبهه وكذلك اذا ذكر في الحد
لزيق ورثة فلان لا يكفي • واذا ادعى ارضا مسماة وذكر حدين لا غير والشهود ذكروا حدين لا غير يصح الدعوى
ويصح الشهادة وهذا اما لو ذكر الحدود الثلاثة في الارض المربعة على السوا **الخانية** واذا شهدوا على
حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقبل ويقضى واختلف المشايخ في قولهم قال بعضهم
انها تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اذا شهدوا على حدين حد اليمين والمغرب او حد الشمال والمشرق لا تقبل
وقال بعضهم انها تقبل في قوله اذا شهدوا على حدين احدهما والاخر عرضا تم واذا شهدوا بملكية ارض وشهدوا
حدودها وقالوا هي بمقدار خمس مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك في دعواه واصابوا في بيان الحد وان انهم
اخطاوا في بيان المقدار فهي تسع قدر ثلاث مكاييل بذر حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن السعدي رحمه الله انه قال
ما يبطل دعوى المدعي ولا شهادة الشهود واجاب بعض مشايخنا ببطلان الدعوى والشهادة وقد قيل
يجب ان تكون المسألة على التفصيل ان شهدوا والحضرة الارض المدعا بها واشاروا اليها تقبل ويلغو ذكر الوصف
وان شهدوا وبغيبة الارض لا تثبت بهذه الشهادة ملكية ارض يسع فيها خمس مكاييل بذر وقيل لا تقبل البينة
على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه • واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر طريق القرية او طريق البلدة
ويجب ان يعلم ان الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض الا على قول شمس الائمة السرخسي وان كان نهر
يبين الطريق بالذراع فالنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وفي ظاهر الرواية يصلح حدا وفي اشتراط
الحدود والمسنيات اختلاف المشايخ نحو الطريق والمقبرة والحياض فمنهم من شرط ذلك ومنهم من لا يشترط لقول
اذا كانت المقبرة تلا لا يحتاج الى ذكر حدودها واذا لم يكن تلا يحتاج • واذا ادعى محدودا في يدي رجل واحد
حدوده او بجميع حدوده متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر الفاصل • وقيل ان كان المدعي ارضا فكذلك
الجواب وان كانت بيتا او دارا او منزلا فلا حاجة الى الفاصل والجدار فاصل وان كان المدعي ارضا فاحتيج
الى ذكر الفاصل يذكروا الفاصل بحده فذلك لا يكفي هكذا احكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والفاصل يجب
ان يكون محيطا بجميع المدعى به حتى يصير المدعى به معلوما • واذا ادعى ارضين بحدود معلومة ثم ترك الدعوى في
احدى الارضين وادعى الارض الاخرى ولم يذكر الحدود ولم يبين ان المحدود ما هو كذا ارض او دار
هل يوجب هنا جهالة في المدعى به • واذا شهد الشهود على هذا الوجه هل تقبل شهادتهم حكي فتوى شمس الاسلام
الاوزجندي رحمه الله ان المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود يصح الدعوى ولا يوجب ترك بيان المحدود
جهالة في المدعا به • وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى لو يصح فان في هذه الدعوى تجوز وقيل
ذكر المصر والقرية ذكر المحلة والسكة غير لازم • واذا ادعى الف درهم ثمن دار مبيوعة واجابوا الشهود في
شهادتهم حدودها وهي هذه الارض ولم يذكر واحد حدود الدار والشهود شهدوا بذلك فالدعوى صحيحة والشهادة
مقبولة • واذا قال الشهود في شهادتهم احد حدود هذه الارض لزيق شط الوادي وبين الارض المدعا
طريق العامة لا تقبل الشهادة • وان ظهر رجل باخبار رجل من المسلمين ملكت الشهادة وان ظهر ذلك عند القاضي
بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة وان ظهر رجل في مقدار الطريق وتقبل فيما سواه وتقبل الشهادة وكذلك اذا شهد الشهود
ان هذه الاراضي ملك هذا المدعي ثم ظهر ان في الاراضي طريق العامة انظر ذلك باقرار المدعي لا تقبل شهادتهم وان ظهر ذلك
باخبار واحد من المسلمين لا يمتنع قبول الشهادة وان حصل العلم للقاضي بما هو طريق حصول العلم لا تقبل الشهادة في الطريق
وتقبل فيما سواه وان كان الدار معروفا لا بد من ذكر الحدود عند الدعوى والشهادة عند ابي حنيفة وقالا اذا كان الدار
معروفا مثل دار عمرو بن الحارث بالكوفة تقبل الشهادة من غير ذكر الحدود ويصح الدعوى ايضا • جامع الفتاوى ولو ادعى
ارضا وبين حدودها فقال المدعا عليه انها ملكي وحقي وكذا اجاب في المجلس الثاني وفي المجلس الثالث اجاب المدعا عليه ان
الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود بل بعضها على وبعضها بخلاف ذلك لا يسمع هذا الدفع **اليتيمة** وسيل
علي بن احمد عن امراة اقرت ان ضيعة كذا ملك لفلان عند الشهود ثم ان الشهود طولبوا باداء تلك الشهادة عند القاضي فيقولون
لا نعرف حدود الضيعة فلا نشهد والمدعي يعرفهم الحدود وهل لهم ان يشهدوا اذا عرفوا الحدود من جهة المدعي فقال
اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة فاذا عرفوا الحدود من بعد فلهم ان يشهدوا • وسيل علي بن احمد عن الشهود اذا شهدوا
على حدود اراضي وصفوا الحد وتكلما كان مثلا عند احد الحدود الاربعة اراضي لفلان وفلان فذكر الشهود غير
ذلك الجواب الحد بين اراضي فلان ولم يذكروا اراضي الاخر مع ان تلك الاراضي على هذا الحد الذي اضافه الى اراضي فلان
هل يكون هذا نقصا في الشهادة ام لا فقال اذا لم يقع الخلل في بقية الحدود وتدارك الشهود ذلك الخلل بان ذكروه
في مجلس اخر فانه تقبل شهادتهم • قال وذكر في العيون انهم اذا تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع واذا تفرقوا عن ذلك
المجلس لا يسمع وسيل عنها الحمدي فقال الخطا في حد واحد لا يوجب نقصا في الشهادة • وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال
احد حدودها لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف وذكروا لزيق ارض ورثة هل تقبل ولو كان لزيق المهلة بين اهلها

في يد امير المملكة فلان اذا كان امير المملكة اثنين او اكثر

الفصل الثالث عشر في شهادة الوارث

بالوصية والرجوع عنها وفي شهادة الوصي للميت وفي شهادة الوكيل للموكل قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا هلك الرجل
وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السوا لا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لاخر لهذا الرجل وشهد وا
ثنا ان الميت اوصى بهذا العبد الاخر لهذا الرجل الاخر فهذا على الوجهين الاول ان تكون هذه الشهادة من الوارثين
قبل قضا القاضي بالوصية الاولى وفي هذا الوجه تقبل شهادة الوارثين ذكروا رجوعا عن الوصية الاولى او لم يذكروا
رجوعا عنها غير انهما ان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى وجبت الوصية الاولى وان كان القاضي قضى بالوصية الاولى ثم
شهد الوارثان بما ذكرنا لا تقبل شهادتهما ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى او لم يذكروا • وكذلك لو كان مكان الوصية الثانية
عتقا بان شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد الاخر في مرض موته ان كان شهادتهما بعد ما قضى القاضي بالوصية
الاولى لا تقبل شهادتهما وان كان الوارثان شهدا ابدال العبد وصية الثاني من جهة الميت ان كان قبل قضا القاضي بالوصية
الاولى قبلت شهادتهما وان ذكرا رجوعا عن الوصية الاولى لا تقبل فيهما على الرجوع وقبلت شهادتهما على الوصية الثانية ولو
كان القاضي دفع العبد الى الموصى له الاول بشهادة الفريق الاول ودفع العبدين الى الوارثين على وجه القسم ثم شهد الوارثان
ان الميت اوصى بهذا العبد بعينه لهذا الاخر لا تقبل شهادتهما وان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى • وكذا لو ان القاضي قضى
بالوصية الاولى ثم شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد بعينه في مرضه لا تقبل شهادتهما • ولو ان رجلا مات وترك
ثلاثة اعبد قيمتهم على السوا ولا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد وارثان ان الميت اوصى
بثلث ماله لهذا الرجل الاخر ان كان شهادة الوارثين قبل قضا القاضي بالوصية الاولى قبلت شهادتهما وان كانت شهادتهما
بعد قضا القاضي بالوصية الاولى ان لم يذكرا رجوعا عن الوصية الاولى قبلت شهادتهما وان ذكرا رجوعا لا تقبل شهادتهما على الرجوع
ولو شهدا ان الوارثين شهدا ان الميت اعتق هذا العبد في مرضه وكان ذلك بعد قضا القاضي بالوصية الاولى لا تقبل شهادتهما
ولكن يعتق العبد ويجب على العبد السعاية فيكون ثلث السعاية للموصى له وثلثان للورثة فان قال الموصى له بالثلث قد وجب
له هذا العبد في مرضه وكان ذلك بعد قضا القاضي الوصية الاولى لا تقبل شهادتهما وصية ودفعا الى الوارثان على حين
اقر اعتقه على ان اصحهما ليس له ذلك ولو ان القاضي قسم العبد بين الورثة وبين الموصى له الاول فاعطى الموصى له الثلث
والورثة الثلثين ثم شهد الوارثان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الرجل الاخر لا تقبل شهادتهما ولو كان القاضي قضى بالدين
عليهما في نصيبهما حين اقرا بالدين ثم شهد العبد ذلك لصاحب الدين بالدين على الميت قال القاضي لا تقبل شهادتهما على باقي الورثة
قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي على قول ابي يوسف رحمه الله ان تقبل شهادتهما في حق الانتقال الى الثاني دون الرجوع عن الاول
فاما على قولهما لا تقبل هذه الشهادة اصلا قال رجل هلك وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السوا لا مال له غيرهم وترك ابنا
لا وارث له غيره قال الابن ان اباه اوصى بهذا العبد لفلان فسمع القاضي اقراره ولم يقض عليه حتى شهد هو ورجل اخر ان الميت
اوصى بهذا العبد الاخر لهذا الرجل الاخر قبل القاضي هذه الشهادة واذا قبلت الشهادة لا شي للموصى له الاول ولو
كان القاضي قضى بالشهادة على الوارث باقراره ثم شهد مع اجنبي اخر على نحو ما بينا لا تقبل هذه الشهادة
واذا لم تقبل هذه الشهادة لا شي للموصى له الثاني • وكذلك لو كانت الشهادة في العبد المقر بعينه كان الجواب على التفصيل
الذي قلنا ان كانت الشهادة قبل قضا القاضي عليه باقراره تقبل وان كان بعد القضا لا تقبل واذا لم تقبل لا يضمن الوارث
للمشهود له بما سلم القاضي الى المقر له حصلت الشهادة في العبد المقر بعينه او في عبد اخر ولو كان الوارث حين اقر سلم العبد
المقر به الى المقر له بنفسه من غير قضا القاضي ثم شهد الثاني بذلك العبد بعينه او بعبد اخر لا تقبل شهادته واذا لم تقبل
شهادته ضمن الثاني نصف قيمة العبد المقر به ان كان العبد واحدا وان كان عبدين ضمن نصف قيمة العبد المشهود به
الثاني ولو كان الوارث اقر بثلث المال وصية لرجل ثم شهد مع اجنبي بالثلث وصية لرجل اخر ان كانت الشهادة قبل قضا
القاضي عليه بالاقرار قبلت وان كانت بعد القضا لم تقبل ولو شهد الوارث مع اجنبي بالثلث وصية لرجل ثم شهدا بالثلث
وصية لرجل اخر قبل القاضي شهادتهما سوا شهد الثاني قبل قضا القاضي الاول او بعده بخلاف ما اذا اقر الوارث بالثلث
وصية لرجل وقضى به القاضي ثم شهد هو مع اجنبي وصية بالثلث لرجل اخر فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة قال في الكتاب
الا ترى ان الوارث لو شهد مع اجنبي بدين على الميت وقضى به القاضي ثم شهد ابدين اخر على الميت وليس في التركة وفا بالدينين
قبل القاضي شهادتهما ولو كان الوارث اقر بدين لرجل على الميت وقضى به القاضي ثم شهد هو مع اجنبي اخر بدين اخر على الميت
وليس في التركة وفا بالدينين فالقاضي لا يقبل الشهادة • ولو كان الوارث اقر بالدين فسلم الى الغريم بنفسه ثم شهد مع اخر
بالدين لرجل اخر لا تقبل شهادتهما بخلاف ما اذا كان التسليم بقضا القاضي حيث لا يضمن شيا **العيون** ولو شهد وصيان بدين
على الميت وكان في الورثة صغار وكبار لم يقبضا وصيا فهذا الدين وتقبل شهادة الوصيين م قال رجلان شهدا ان الميت
اوصى بثلث ماله لورثة فلان وانما يعني الشاهدين وجميع الورثة اجازوا ذلك بعد الموت فشهادة الوارثين جائزة والثلث
للوارث على قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الاخر وهو قول محمد شهادة الوارثين على الرجوع باطلة • قال محمد رحمه الله في الزيادات
رجل مات وقد كان اوصى الى رجل وقبل الموصى الوصاية بعد موته ثم خاصم الوصي عند القاضي حتى عزله القاضي عن الوصاية
ونصب للميت وصيا اخر ثم ان الوصي عند القاضي حتى عزله القاضي عن الوصاية ونصب للميت وصيا اخر ثم ان الوصي الاول
شهد للميت بمال او غيره على انسان فشهادته باطلة هذا اذا قبل الموصى الوصاية بعد موت الموصي فلو انه لم يقبل ولم يرد
حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له اتقبل الوصاية ام تردها فان قبل ابطل شهادته بصغر ورثة خصما من وقت

الموت وان اداها بعد ما رد قبلت شهادته لعدم المبطل وان سكت ولم يجب يبني ان يتوقف القاضي في شهادته
ولو شهد بعض الورثة على الميت ان المشهود له صغار لا يجوز بالاتفاق وان كان كبيرا كذلك عند ابي حنيفة وعندهما
جائز ولو شهد الكبير على الاجنبي يقبل في ظاهر الرواية • ولو شهد الوارث الكبير والصغير في غير الميراث لرجل
ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدين بعض لوارث يقبل • الذخيرة ذكر في الزيادات ان الوارثين لو اقرا بدين على الميت
وفيهما ورثة غيرهما ثم قبض القاضي يبني حكم باقرارهما حين شهد لذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما عليهما وعلى
باقي الورثة حتى يستوفي الدين من جميع التركة ومثله لو قضى القاضي بالدين عليهما في نصيبهما حين اقرا بالدين ثم شهدا
بعد ذلك بالدين على الميت لذلك الرجل لا تقبل شهادتهما على باقي الورثة هذه المسألة بنا على ان مجرد اقرار بعض الورثة
لا يلزمه كل الدين في نصيبه ما لم يتصل به قضا القاضي اذا ثبت هذا فنقول اذا شهدا انه قبل القضا فانما حولا الى غيرهما
بعض ما لزمهما ولم يسعيا الى ابطال قضا القاضي فقبلت شهادتهما واذا شهدا بعد القضا فقد حولا الى غيرهما بعض
ما لزمهما وابطلا قضا القاضي فلا تقبل شهادتهما اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل فقبل ان يقضي القاضي
بشهادتهما شهد اثنان من ورثة الميت ان الميت رجع عنه واوصى الى هذا الثاني فالقاضي يقبل شهادتهما اذا كان
الثاني يدعي ذلك ولو كان القاضي قضى للاول ثم شهد الوارثان بذلك فالقاضي لا يقبل شهادتهما ثم ان محمدا قال
في الفصل الثاني ان القاضي لا يقبل شهادتهما ولم يقل لا يقبل شهادتهما فيما ادى في حق الانتقال الى الثاني او في حق الرجوع عن
الاول وفي حقهما جميعا قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي على قول ابي يوسف رحمه الله ان يقبل شهادتهما في حق الانتقال
الى الثاني دون الرجوع عن الاول فاما على قولهما لا يقبل هذه الشهادة اصلا م وفي فتاوى الفضلي ادعى بعض
الورثة دينا على مورثه وصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح
نصيب المدعي **وفي النوازل** ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه بعض الورثة
وانكر البعض فانه في قول اصحابنا رحمهم الله يوخذ من حصة المصدق جميع الدين قال ابو الليث رحمه الله هو القياس
لكن الاختيار عندي ان يوخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والثوري
وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر م قال رجل وكل رجلا بالخصومة في شي قبل رجل وقبل الوكالة ثم
عزله الموكل فشهد للموكل في ذلك الشي نظران كان الوكيل قد خاصم فيه قبل ان يعزله لم تقبل شهادته وان كان لم يخاصم
فيه قبلت شهادته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وعلى قول ابي يوسف لا تقبل بحكم الشرط عندهما الخصومة في
مجلس القضا حتى لو خاصمه في غير مجلس القضا وعزله الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته عندهما
وصار تفسير المسألة عندهما كانه الموكل قال له انت وكيلي بالخصومة في مجلس القاضي ولا يصير خصما له قبله قال
رجل وكل رجلا بالخصومة في حق كل هو له بمحضر من القاضي بعرفه فقبل الوكيل الوكالة ولم يخاصم فلانا في شي من
ذلك حتى عزله الموكل عن الوكالة ثم شهد الوكيل للموكل بشي من ذلك الذي وكله به قبلت شهادته عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان الوكيل خاصم فلانا في الف درهم للموكل فقضى القاضي او لم يقض حتى عزل ثم شهد للموكل بتلك
الالف التي خاصم فيها لا تقبل شهادته اجماعا وان شهد بمال اخر تقبل شهادته عندهما ولو كان التوكيل بغير محضر
من القاضي فخاصم الوكيل فلانا في الالف فقال الموكل قد انكر وكالته فاقام الوكيل بينة عليه بالوكالة وقضى القاضي
بالوكالة وقضى بالالف او لم يقض حتى عزل الموكل الوكيل ثم شهد الوكيل للموكل على الالف بتلك الالف او بمال اخر لا تقبل
شهادته بخلاف الوجه الاول وهو ما اذا كان التوكيل بعلم القاضي قال ولو ان رجلا وكل رجلا بكل حق له قبل فلان
وفلان وفلان بغير محضر من القاضي فاحضر الوكيل واحدا من هولا واقام بينة على ان فلانا وكله بكل حق له قبل فلان
وفلان وفلان وقضى القاضي بوكالته ثم عزل الموكل الوكيل فشهد الوكيل بعد ذلك للموكل بحق او بمال على ذلك الرجل
او على غيره من ذلك المصر لم تقبل شهادته الا ان بين المسلمتين فرقا فان في مسئلة المصر كما لا تقبل شهادة الوكيل
للموكل بحق قايم وقت الوكالة لا تقبل شهادته له بحق حدث بعد الوكالة وفيما اذا وكله بالخصومة قبل فلان وفلان
لا تقبل شهادة الوكيل للموكل بحق قايم وقت الوكالة لا بحق حدث بعد الوكالة والقياس في مسئلة المصر ان لا تقبل شهادة
الوكيل بحق قايم التوكيل لا بحق حدث بعد التوكيل اعتبارا التقييد بالمكان بالتقييد بالشخص الا انهم استحسنوا في
مسئلة المصر لمكان العرف فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان من اراد سفرا اقام غيره مقام نفسه يطلبه كل حق
له في مصر ومراده من ذلك ان يقوم مقامه فيما هو واجب له وفيما يحدث كيلا يضيع شي من حقوقه فلمكان العرف
صرفنا الوكالة الى الكل • وهو نظير من وكل انسانا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة
الى الكل واذا انصرفت الوكالة الى الكل صار خصما في الكل فلا تقبل شهادته في شي من ذلك ومثل هذا العرف لا يوجد
فيما اذا وكله بكل حق له قبل شخص او قبل اشخاص باعيانهم فيعمل بظاهر اللفظ وظاهر اللفظ يتناول القايم وقت
التوكيل لا ما يحدث بعد ذلك فلم يصر خصما فيما يحدث بعد التوكيل فجاز ان تقبل شهادته فيه وفرع على مسئلة المصر
فقال لو شهد بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته قال ولو كان هذا التوكيل بعلم القاضي ابطل القاضي شهادته
بعد العزل الا فيما كان يخاصم فيه بعينه قبل العزل قال والتوكيل بكل حق له قبل الناس في انصرافه الى القايم وقت
التوكيل والحادث بعده نظير التوكيل بكل حق له في مصر كذا ابل اولى • الفتاوى العتابية ولو ادعى الوكيل الحق
دينا بحضرة الموكل وادعا المدعا عليه قضا فشهد الوكيل بذلك لا يسمع وكذا وكيلها ادعى المهر على الزوج لم تقبل شهادته

الزوج بالخلع ● الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية لما شهادة الوكيل فنقول الوكيل خاص وعام اما الخاص
وهو ما اذا وكله بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند عين القاضي ثم عزله الموكل
قبل الخصومة عند القاضي ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته ● وعند ابي يوسف لا يجوز بناء على ان
عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد واتفق
ذلك بحق قد كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم يجز شهادته بجعله
وكيلا فيما يحدث والمسألة محفوظة انه لو وكل بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول
ما يحدث واما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة ينصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث
استحسانا فيحمل على ما ذكرناه على الوكالة العامة اذا خاصم هذا الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه
فاخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم يجز شهادته له او شهد الوكالة العامة وما كلهم لانه
لو لم تكن عامة تقبل في الدنانير وانما لا تقبل في الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل الاخراج واما اذا شهد
بدنانير وجبت عليه بعد العزل تقبل شهادته ● واما العامة لو وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه
جاز الامر فيه يعني قبل الناس مطلقا او مصر بعينه وجلاد او قام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرج
الموكل من الوكالة لم يجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكله ولا ما حدث وخصومته
على الناس بعد ذلك الى يوم اخرجه من الوكالة ولو شهد ابناه ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه
لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وشهادة الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابنيه وابويه
واحداده ● م ● واذا ادعى رجل ان فلانا وكله وفلان الغائب في كل حق له قبل الناس واحضر رجلا ادعى
عليه حقا للموكل واقام البينة على وكالته على نحو ما ذكرنا وقضى القاضي بها صار الحاضر مع الغائب وكيلا حتى
ان الغائب اذا حضر وادعى حقا على احد لا يكلف اعادة البينة على الوكالة فان عزلهما الموكل ثم شهد الحق قبل
هذا الرجل او قبل رجل آخر لا تقبل شهادتهما القائم وقت الوكالة والحادث بعد الوكالة في ذلك على السواء
الكافي والوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم ● وعند ابي يوسف انه يصير خصما بنفس التوكيل حتى لو وكله
بالخصومة في دار ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة لا تقبل عنده وعندهما يقبل ولو وكله بكل حق
قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في الف فعزله فانه يشهد بتلك الالف ردت وان شهد بمال آخر لا يرد وان لم
يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته واثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في كل حق قائم
وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل كما لو كانت الوكالة عامة بان برهن
انه وكله بالخصومة بكل حق له في هذه البلدة يخاصم واحدا من اهل البلدة فاثبت الوكالة عليه فهو خصم
له ولغيره في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان حقا عرض وجوده بعد العزل فتقبل شهادته ● ولو
برهن ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل زيد وبكر ورد فخاصم زيدا وبرهن على وكالته صار خصما للكل
حتى لو عزله وشهد للموكل على واحد منهما لا تقبل وان برهن على وكالته ولم يرك فخاصمه الحق تقبل والقياس ان لا تقبل
فان ركبت البينتان فقضى بالوكالة والحق جميعا وتقدم القضاء بالوكالة فان ركبت بينة الوكالة فقط قضي بالوكالة
لا بالحق وان ركبت بينة الحق لم يقض لمن احضر غريما او وارثا وبرهن ان الميت اوصى اليه وغاب المحضر قبل التزكية
فاحضر غريما او وارثا آخر قضي عليه بالوصاية ولا يحتاج الى اعادة البينة كما لو اقام البينة على الوكيل فغاب الوكيل
الفصل الرابع عشر واحضر الموكل يقضى على الموكل او اقام على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل بدون اعادة البينة
في الشك في الشهادة والزيادة فيها والنقصان عنها ووجود الشاهد بعد القضاء شهادة
نقيضه لا يجوز شهادته وشهادته بعد قضاء القاضي بخلاف ما مضى ابراهيم عن محمد في شاهدين شهدا لرجل انه
على هذا الدرهم او درهمان فالشهادة جائزة على درهم ● وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في رجل في يده درهمان
صغير وكبير فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان اجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا ه
وسواء اقر باحدهما بعينه او بغير عينه ثم نسياه هكذا ذكر في فصل الاقرار باحدهما بعينه قال وكذلك الكيلي
كله والوزني كله اذا صنفا واحدا فاقضي بالاوكس واذا اختلف النوعان فانا ابطل الاقرار قال وكذلك
بعض فيه القيمة وقد صارت دينا حلف عليها وكل القيمتين نحو ان يشهد انه غصب منه ثوبا هرويا او مرويا
واحرقه قالا انسانا هكذا او قالت نسينا احدهما بعينه نسيناه فقضيت عليه باوكس القيمتين ● وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وفي الخانية والمجرد في رجلين شهد احدهما بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي بها
او بعده وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما ● وروى بشر في الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله في رجل
شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد ذلك بيوم وقال شككت في كذا وكذا منها ● وفي السغناقي في شككت في كذا
في شهادتي التي شهدت بها ● م ● قال اذا كان القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح
فهذه تهمة ابطلت شهادته ● وكذلك لو قال رجعت عن شهادتي كذا وكذا من هذا المال غلطت ذلك او نسيت
فهو مثل قوله شككت واذا لم يقل الشاهد قد شككت ولكن قال قد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك
لم يقبل شهادته فيما بقي ولا في غيره ذلك حتى يحدث توبة ويعلم منه القاضي ● وفي الخانية والمنتقى على ما ذكر في المجرد

عن ابي حنيفة ● م ● وقال محمد فيمن يشهد عند القاضي ولا يبرح مكانه فقال اوهمت بعض شهادتي جاز ذلك وقبلت شهادته
ان كان عدلا ● وفي السغناقي ان كانت عدالته ظاهرة عند القاضي وان لم يكن فسئل عنه فقيل انه عدل جازت شهادته
● م ● قال وهو قول ابي حنيفة ● س ● وقال الامام المحبوبي في قوله اوهمت بعض شهادتي لم يبين في الكتاب انه يجوز شهادته
فيما شهد او فيما بقي قال بعضهم يعني بجميع ما شهد وقال بعضهم بما بقي حتى لو شهد بالف ثم قال غلطت بل هو خمسمائة قضي
على المشهود عليه بخمسمائة والله ما قال الامام شمس الائمة السرخسي وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل قوله في غير المجلس
في جميع المسائل والظاهر ما ذكرنا فهو ان في قوله اوهمت بعض شهادتي تقبل اذا كان في المجلس ولم يبرح بعد ولا
يقبل في ذلك بعدما قام عن المجلس في موضع شبهة التلبيس واما في غير موضع شبهة التلبيس يقبل قول الشاهد في جميع
الاوقات بان قال غلطت في ترك لفظ الشهادة مثلا وفي الخانية وكذلك لو قال نسيت بعض الحدود او
بعض النسب ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قيل هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن
بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته ● وفي السغناقي وعلى هذا اذا
وقع الغلط في بعض الحدود بان ذكر الحائط في مكان الحائط الغربي او على العكس او في بعض النسب بان ذكره
محمد بن احمد بن عمر مكان محمد بن علي بن عمر مثلا اي اقبل شهادته اذا تدارك بعدما قام عن مجلسه وهذا اذا كان موضع
شبهة اي اعتبار اتحاد المجلس في عدم التلبيس اعتبار اختلاف المجلس وجود التلبيس فيما اذا كانت ذلك الموضع
موضع شبهة التلبيس بان يزيد في قدر المال الذي شهد او ينقص اذ الزيادة في قدر المال الذي كان شهد
قبله تمكيد ان يزاد عليه يوهم ان ذلك يغرور من المدعي والنقص من قدر المال الذي كان شهد قبله تمكين يوهم
ان ذلك كان يغرور من المدعى عليه فحينئذ لا تقبل زيادته ونقصه بعدما قام عن المجلس واما اذا لم يكن تداركه
في شهادته وان قام عن المجلس مثل ان يدع لفظة الشهادة وما يجري مجرى ذلك بان ترك ذكر اسم المدعي او المدعى عليه
او ترك الاشارة الى المدعي والى المدعى عليه اقام القاضي شهودا شهد واعتذر للخلل في الدعوى او في الشهادة
فاعاد تلك الدعوى في ذلك المجلس واعاد الشهود الشهادة بدون الخلل بان كان يحتاج الى زيادة فزاد واذا لك قال ه
لا تقبل وان لم يكن متناقض في الاول والثاني ● وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن شهود شهد واعتذر القاضي في شهادتهم تركوا
اسم تركوا الغلط في اداء الشهادة وذكروا ذلك اللفظ هل يقبل هذه الشهادة فقال نعم يقبل اذا لم يكن فيه متناقضة
وفي الخانية تماما يقيد المطلق ويحقق المحتمل يعني من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ● م ● وفي المنتقى اذا شهد رجل
على دار بحدودها او شهد بمال ثم رجع من بعض تلك الدار او عن بعض المال قال محمد ان كان عدلا ورجع في مكانه وقال اوهمت
استحسن ان اجيز شهادته اذا لم يكن في ذلك الركب من المشهود له ● وفي نوادر هشام عن محمد رجل ادعى دارا في يدي رجل واقام
شاهدين شهدا ان الدار له ثم قال الشاهدان بعد ذلك قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمدعى عليه قال اذا قالا ذلك قبل
ان يتفرقا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما وهذا استحسان ما لم يبطل ذلك واذا قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما ● وفي
الخانية رجل ادعى دارا البناء لرجل واقام شاهدين فشهدا ان الدار له فان القضاء يقضي بالبناء والدار للمدعي فانكان
قبل القضاء ان البناء له انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك بعد القضاء
كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه ● وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شهد الشهود بالدار للمدعي وقضى القاضي
بشهادتهم ثم ان الشهود قالوا لا ندري لمن البناء فاني لا اضمنهم قيمة البناء ● م ● وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله ايضا
رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره وقيمته الف درهم ولا يعلم عليه دين فاعتقه الوارث ثم شهد العبد بشهادات
واستقضي ثم اقام الرجل بينة على ان على الميت دينا فان العبد يرد رقيقا ويبطل عتقه وما شهد به من شهادة فان ابرأ
الغريم الميت من الدين جاز عتقه وحده ولم يجز شيء من شهادته وقضاياه وان كان رجل مثل هذا العبد عن ثمنه
لورثة العبد ولا اجعلها لورثة المولى قال الا ترى انا لا نرده في الرق وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل اقام بينة
انه وصي فلان الميت وقضى القاضي بوصايته واقتضى للميت من الديون على الناس ثم وجد البينة عبيدا فقد برئ الغرماء ولو
كان مثله في الوكالة لم يبرؤا ● وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل شهد عليه شاهدان ان هذه الدار التي في يديه
لفلان فلم يقض القاضي بها حتى قالا انما شهدنا على العرصة اجزت شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قضى القاضي بها
وبالبناء ثم قالا شهدنا على العرصة ضمنا قيمة البناء ● وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل مات فقامت امرأته ولده
الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان قد طلقها ثلاثا في صحته فانهم رجعوا عليها
احدث من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابي يوسف في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها
ثلاثا قبل الخلع وكذلك امة كاتبها مولاها فادت ثم اقامت البينة على اعتاق كان من المولى قبل الكتابة وكذلك العبد
وكذلك الزوج اذا قام اخ المرأة ميراثها فاقر ان هذه امرأته وان هذا زوج الميت وهذا اخوها ثم ان الاخ
الفصل الخامس عشر اقام بينة ان الاخ قد كان طلقها ثلاثا في حال حياتها فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث
في الشهادة على الوكالة والوصاية رجل اقام بينة عند القاضي ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة
وبالخصومة فيه فهو جائز ما صنع فيه وليس معه خصم يدعي عليه حقا لم يسمع القاضي منه هذه البينة لقيامها على غائب ليس
عنه خصم يدعي عليه حقا حاضر فان احضر رجلا يدعي الوكيل للموكل عليه حقا وهو ينكر كونه وكيلا فاقام الوكيل بينة على
وكالته قضى القاضي عليه بكونه وكيلا فان احضر الوكيل رجلا آخر من اهل الكوفة يدعي للموكل قبله حقا فانكر الوكالة ه

لاحتاج الوكيل الى اقامة البينة على الوكالة ولو كان الشهود شهدوا ان فلانا وكله بطلب حقه قبل فلان بن فلان الفلاني
وبالخصومة لو يسمعها القاضي ما لم يحضر فلان بن فلان ولو ان الموكل حضر عند القاضي معها حضر ثم جا الوكيل برجل وادعى
ان الموكل قبله حقا فان كان القاضي يعلم الموكل باسمه ونسبه يقضي بوكالته ولا يكلفه اقامة البينة على الوكالة ولا
يشترط حضرة الخصم عند التوكيل بصحة التوكيل عند القاضي فان كان القاضي لا يعرف باسمه ونسبه لا يقضي بالوكالة خلاف
ما لو كان الموكل حاضرا حيث يقضي القاضي بوكالته وان لم يعرف اسمه ونسبه فان لم يعرف القاضي الموكل انا ادعى البينة
الى فلان بن فلان ليقضي بالوكالة مع غيبته لا يلتفت القاضي اليه فان غاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وادعى ان الموكل
عنده حق واقام البينة عليه ان فلان بن فلان الفلاني وكله بالخصومة في كل حق له عند الناس بالكوفة وانكر ذلك
الخصم وكالته قبلت بينته وصار وكيلا في حق جميع من كان بالكوفة وان اراد وامن القاضي في هذه الوجوه
كلها ان يسمع من الشهود بغير محضر من الخصم له كتب الكتاب بها ذلك الى قاض من احكام القاضي يحتاج الى ذلك ٥
الفتاوى العتابية ولو اقام الوكيل بينة على الوكالة فقبل ان يرد الشهود اقام البينة على الحق على الغريم يسمع ويقضي به
اذا زكيت بينة الوكالة وثبتت الوكالة بها عليه ونصير وكيلا في حق جميع اهل البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي
او الوارث اقام بينة على الوصاية او الوراثة فقبل ان تزكي اقام البينة على الحق ثم زكيت صح وان لم تزك بينة الوكالة او الوصاية
بطلت بينة الحق ولو وكل رجلين بقبض الدين على ان يقبض ايهما شا فشهد احدهما على صاحبه بقبض الدين لم يجز ويكون
ذلك ابرا واقرار على الموكل ولو كان كل واحد يقبض ما له جاز وكذا الوكيل او بالخصومة يشهد احدهما على الآخر انه
وكيل لم يجز وان يعرف التوكيل جاز وكذا الوكالة في الطلاق على هذا ٥ ولو قال امرهما بيدكم بطلقها ان شئتما فشهد
اثنان على الثالث ولا بالتطليق ولو اقام بينة على الغريم انه وكيل فلان الغائب وكيل بالخصومة في كل حق قبل فلان لا تقبل
شهادتهما لفلان الموكل ولو كانت الوكالة عامة لكل حق له قبل اهل البلد لا تقبل شهادته له على احد من اهل البلدة بعد العزل
في كل حق قائم وحادث قبل العزل وتقبل في كل حق حادث بعد العزل الكافي فان برهن على غريم الموكل وهو منكر ٥
وكالته تقبل عليه وكذا على جميع غرمائه ولو ادعى انه وكله بكل حق له قبل زيد لم يحضره فقط ٥ ولو ادعى مسلم انه وكيل
فلان بن فلان الذمي بكل حق له واحضر مسلما واقام شاهدين ذميين لا تقبل ولو ادعى انه وصي ذمي وشهد ذميان
على مسلم تقبل وكذا لو كان المحضر ذميا تقبل وتثبت وكالته في حق المسلمين ايضا ٥ الجامع الصغير ابنا شهدا لوارثان
او الموصى لهما او رجلان لهما على الميت دين او عليهما للميت دين يشهد ان الميت جعل هذا وصيا فان ادعى الوصي
ذلك والموت معروف تقبل شهادة هؤلا استحسانا والقياس ان لا تقبل وان لم يكن الموت معروفا او لا يدعي الوصي ذلك
لم تقبل فلا يملك القاضي نصبه وصيا وكان ثبوت الوصاية مضافا الى شهادتهم وقد بطلت شهادتهم لكونها شهادة لنفسه
من وجه الا في غريمين عليهما للميت دين م وجوز للقاضي المكتوب اليه القضا بكتاب القاضي وحده وان لم يحضر له
القضا بشهادة هذا القاضي الكاتب باقراره بان ذهب بنفسه الى بلده القاضي المكتوب اليه بكتابه وشهد
بين يديه على شهادة هؤلا ثم ما ذكر من الجواب قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد الاول اما على قوله الآخر
الذي رجع اليه لا تثبت شهادة الاصول عند المكتوب اليه بكتاب القاضي ما لم يشهد شاهدان والمسئلة معروفة
والذي ذكرنا من الجواب في الوكيل فكذا الوصي في الاصول كلها

الفصل السادس عشر

في شهادة ولد الملاعنة قال محمد رحمه الله في الجامع امراة جات بابنين في بطن واحد فنفاهما الزوج ولاعن القاضي
بينهما والزم الابنين الام ثم كبرا فشهد الذي نفاهما لم تقبل شهادتهما وكذا لو مات هذان الولدان ولهما اولاد ٥
فشهد والملاعن كانت الشهادة باطلة وكذلك لو تزوج احد الابنين اللذين نفاهما ابنا الزوج من امراة اخرى
كان النكاح باطلا امراة لم يدخل بها زوجها جات بولد فنفاه فان القاضي يلاعن بينهما ويلزم الولد امه وعلى الزوج المهر
كاملا ولا يتزوج الزوج ولا واحد من ولده الولد الذي ولدته المراة لو كانت جارية ولا يعطيه من زكاة ماله
ولا يشهد له ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه ٥ وفي الظهيرية وشهادة
ولد الملاعنة الذي نفاه لا تقبل ٥ وروى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي نفاه
فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بالطريق الاولى الفتاوى العتابية قال وتقبل شهادة
ولد الملاعنة وولد الزنا والمقطوع يده بالسرقة اذا كان تائبا ولا هو المختار عندنا م جارية الرجل جات
بولد فادعاه المولى حتى ثبت النسب منه وصارت الجارية ام ولده ثم ولدت بعد ذلك ابنين في بطن واحد
فنفاهما حتى نفيهما فان اعتقهما المولى ثم شهدا للمولى كانت شهادتهما باطلة وكذا الشهادة لاولادهما وكذا لو اعطاهما
من زكاة ماله لم يجز وكذا لا يرثان من الرجل ولا يرث الرجل منهما لحكم القرابة كما في ولدي المنكوحة ولكن الرجل يرث
منهما بحكم الولاء ٥ امة لرجل جات بولدين في بطن واحد فباع المولى احد الولدين فاعتقه المشتري ثم ان المعتق
بعدما كبر شهد مع رجل آخر للبائع على رجل جازت شهادتهما فان قضى القاضي بشهادتهما ثم ان البائع ادعى الولد الذي
عنده جازت الدعوة لاتصال علوقه بملكه واذا ثبت نسب الآخر ظهر انه عتق حرا وان المولى باع الحر وانتقض
البيع ورجع المشتري بالثمن على بائعه ورجع المشهود عليه على البائع بما اخذ منه ان كان قائما بعينه وان كان
استهلكه ضمن له ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وان كان المشهود به قطع يدا او رجلا غرم البائع للمشهود
ارش ذلك في ماله ثلاث سنين وان كان المشهود به قتل نفسا غرم الدية في ماله ثلاث سنين والله اعلم

الفصل

الفصل السابع عشر

في الشهادة من تهادات كل بينة لا تكون حجة بمنتهاها هو من
النهار لم تقبل جملة ذلك ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في شاهدين شهدا على رجل بقول او بفعل يلزمه ذلك
اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود
عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم يقبل منه البينة على ذلك وكذلك
كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل او لم يفعل لم تعرف انه اكله من النهار ولا فيما قامت على النفي ٥ رجل اقام بينة على رجل
انه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك ثم اقام المدعى عليه الجراحة على احد الشاهدين بينة انه
جرحه يوم النحر بالكوفة لم اقبل بينته على ذلك ولو لم يكن قضيت بالاول وقد اجتمعت البينتان والدعوتان ابطلتهما
قال وكذلك الحدود لو شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة يوم النحر بمكة وشهد اربعة انه قتل فلانا يوم النحر بالكوفة
او كانت الشهادة الثانية في نكاح او طلاق او عتاق او جراحة او قال لعبدين ايكما اكل هذا الرغيف فهو
حر فشهد شاهدان انه هذا اكله وشهد الآخران ان هذا الآخر اكله لم اقبل شهادتهما
[illegible]

تقضى بشهادتهم جميعا وان كان لا يستقيم بطل الوقت الثاني • الكافي ولو شهد شاهدان بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد
آخران انه قتله يوم النحر بمصر واجتمعوا عند الحاكم ردت الشهادتان فان سبقت احديهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى
لم تقبل الذخيرة واذا اقام المدعا عليه بينة ان شهود المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلد كذا
فلان في وقت كذا ذكروا وقتا كان فلان قاضيا في ذلك الوقت فقال المشهود عليه حد القذف انا اقيم البينة
على اقرار ذلك القاضي انه ما اجرى حد القذف ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا فالقاضي يقضي بكونه محدودا
في القذف ولا يمنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في القذف بسبب بينة الاقرار فان كان شهود القذف
وقتوا وقتا بان شهدوا ان قاضي كذا احده في القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا واقام المشهود
عليه بينة ان ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او اقام البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع
وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى بينته قال الا ان يكون شيئا مشهورا في ذلك
فحينئذ لا يقضي بكونه محدودا في القذف ومعنى هذا الكلام ان يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد
الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا فيما بين الناس علم كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضي
في ارض كذا في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا عرفه كل صغير وكبير وعالم وجاهل
فحينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال وليس طريقه ان القاضي يقبل
بينته على موت ذلك القاضي وعلى غيبته فرق من هذه المسألة وبينما اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته يوم النحر
بمكة وشهد آخران انه اعتق عبده في ذلك اليوم بعينه بالكوفة فان القاضي لا يقضي بواحد من البينتين فهنا لو شهد
شاهدان ان القاضي فلان حده يوم النحر سنة كذا بكونه واقام المشهود عليه بينة ان القاضي فلان كان بمكة يوم النحر من تلك
السنة فالقاضي يقضي ببينة الحد ولا يلتفت الى البينة الاخرى وعن هذه المسألة تخرج مسألة حادثة واقعة في
وصورتها رجل ادعى على رجل انه كان لابي فلان عليك مائة دينار وقد مات ابي قبل استيفائها منك وصار تلك المائة
دينار ميراثا لي بموته لما انه لا وارث له غيري وطالبه بتسليم المائة الدينار فقال المدعا عليه قد كان لابيك علي مائة دينار
كما ادعيت الا اني اديت منها ثمانين دينارا الى ابيك في حال حياته بسمرقند بالادعيت في بلدة سمرقند في يوم كذا فقال
بالفارسية [illegible]
واقام على ذلك بينة فقال المدعي للمدعى عليه انك مبطل في دعواك اقرارا لي بسمرقند بثمانين دينارا منك لما ان ابي
كان غائبا عن بلدة سمرقند في اليوم الذي ادعيت اقراره فيه وكان ببلدة كش واقام على ذلك بينة هل يدفع بينة
المدعا عليه بينة المدعي قيل لا الا ان يكون امرا مشهورا في ذلك بان كان غياب المدعي عن سمرقند في اليوم الذي شهد
المدعا عليه اقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه ببلدة ليس ظاهرا مستفيضا عرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ
القاضي يدفع ببينة المدعا عليه • ولو شهد شاهدان انه قال ان مت من مرضي هذا فانت حر وانه مات من ذلك
المرض وشهد آخران انه قال انه برئ من ذلك المرض فلان آخر حر وقد ذكرنا هذه المسألة ثم اعادها بزيادة تخريج
على ما يذكره وهو ان الورثة اذا قالوا برئ من ذلك المرض عتق ذلك العبد من جميع المال وعتق العبد المشهود له من ثلث
ماله فان لم يكن للميت مال غير العبدين من جميع المال وعتق يسعى المعتق في المرض في ثلث الميت بعد عتق الآخر وعتق
الآخر بشهادة الشهود من جميع المال ولو اقام رجل البينة ان هذا الرجل قتل اباه منذ عشرين سنة واقامت المرأة
البينة انه تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هو لا ولده منها استحسن ابو حنيفة فهذا اذا جاز بينة المرأة واثبت
النسب وابطل بينة الابن على القتل والقياس ان تقضى ببينة القتل

الفصل الثامن عشر

في ترجيح احدى البينتين على الاخرى والعمل بالبينتين المتضادتين • بشر عن ابي يوسف رجلان شهدا على رجل انه وكل
فلانا ببيع هذا الشيء وشهد آخران على الوكيل ببيعه ووقتوا او لم يوقتوا فالبيع باطل الا ان يوقت ببينة البيع وقتا
بعد وقت بالوكالة وان الموكل اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة شهود وشهد شاهدان عليه بالبيع
ووقت وقت بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتوا فالاخراج من الوكالة اولى في جميع ذلك والبيع باطل الا ان يكون
وقت البيع قبل وقت الاخراج من الوكالة وكذلك هذا في التوكيل بالطلاق والعتاق وهذا كله قياس الشهادة
على البراءة والشهادة على الدين فان الشهادة على الابراء اولى ما لم يوقتا الدين وقتا بعد البراءة ولو شهد شاهدان
على النكاح وشاهدان على الطلاق لانه الزوج الا ان يوقتوا الطلاق وقتا قبل النكاح فلا يجوز الطلاق وكذلك
العتاق في هذا مثل الطلاق باحد احصنة واحدة انه ما تثبت باقرار من المشتري بعتاق الاصل فلا عتق وان
كان قبل الشرا رجل مات فشهد شاهدان ان هذا كان اعتق عبده او شهد انه كان طلق امراته ثلاثا ولا يدري ايهما
كان ذلك في صحته او مرضه وقد وقتوا وقتا او لم يوقتوا فهذا على المرض في جميع ذلك متى شهد وانه كان في
الصحة • وفي الفتاوى العتابية ولو قال الوارث كان صدق حتى لا يشهد وانه كان صحيح العقل ولو شهد
قرن بالبيع وقرن بالبراءة عن كل حق له قبله فالبراءة اولى وبينة العزل اولى من بينة البيع والطلاق والعتاق
من ان يكون الوكيل والعتق من الرق • ولو شهد ان البيع الوكيل او باع بعتاقه او بطلاقه فيجب ان يسأل القاضي انه
كان بعد الوكالة قبل العزل او قبل الوكالة او بعد العزل فان ماتوا قبل ان يسأل لم يبطل الشهادة بموتهم ولا يمنعهم
ويجوز القضاء بها • وكذا لو شهد قرن بالدين والآخر بالبراءة فالبراءة اولى م شهد شاهدان على وكالة في بيع ه

وشهدا على البيع واغفل القاضي ان يسألهما بعد الوكالة كان البيع او قبلها حتى مات الشاهدان او شهدا على الوكالة بطلاق
او عتاق او شهدا بالطلاق والعتاق وما ذا قبل التوكيل فهذا والباب الاول سوا في القياس لكن استحسنوا في هذا
ان اجز الطلاق والعتاق والبيع • ولو شهدا انه جعل امر امراته بيدها وطلقت نفسها واغفل القاضي من ان يسألهما
في ذلك المجلس او بعد ما قامت عن المجلس فان هذا لا يجوز الطلاق فيه ولا يشبه الوكالة لان سماعة عن ابي يوسف رحمه
الله امراة ادعت بعد وفاة زوجها مهرها الف درهم وذلك مهر مثلها وقالت الورثة نحن علمنا ان ابانا تزوجها
ولا ندري اي مهر لها وحلفوا بالله ما يعلمون مهرها فانه احلفها اقل الصداق عشرة دراهم وهذه الرواية تشهد لما
قاله بعض مشايخنا من يسر المستكرة حيا على قول ابي يوسف رحمه الله ان المراد منه ان يدعي الزوج او ورثته
اقل من عشرة دراهم الذخيرة ولو ان رجلا كتب لرجل اني كنت ادعيت عليك دينا وهو عبد واسبا انت
ادعيها عليك فاقررت انه لا حق لي قبلك ولا دعوى من سر ولا علن ذلك ثم اقام البينة على عبده هذا المكتوب
انه له عبد اشتراه وان له عليه الف درهم قرض او انه غصبه عبدا فانه لا تقبل هذه البينة الا اذا وقتوا
وقتا بعد البراءة وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله من كتب لرجل براءة ثم اقام بينة على دين لم تقبل بينته حتى تعلم
انه بعد البراءة قال في كتاب الاقضية • رجل قال جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان ثم مكث
اياما ثم اختلفا في عبدي في يده فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت وقال المقر له لا بل كان في يدك فالقول قول
المقر وذكر في اقرار المبسوط لو ان رجلا قال ما في حانوتي لفلان ثم مكث اياما وادعى شيئا مما في الحانوت انه وضعه
بعد الاقرار انه يصدق وهذه الرواية موافقة لرواية الاقضية وفي بعض روايات كتاب الاقرار فلا يصدق
وهذه الرواية مخالفة لرواية كتاب الاقضية وتأويلها هذه الرواية انه ادعاها بعد الاقرار في مدة لا يمكنه
ادخال ذلك الشيء في الحانوت في تلك المدة سنين حتى سبب كون ذلك في الحانوت وقت الاقرار سبعين وفي مسألة
الاقضية لو سبقنا بكون المدعا في يد المقر وقت الاقرار كان الجواب فيه كما ذكر في بعض روايات الاقرار انه
لا يصدق المقر • شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي فالشهادة على الموت اولى وشهادة
الشاهدين في ذلك توسع او احرز واحد عدل ان ذلك بيتي او احرزه واحضكوت الغائب او احرزه انا تحيانه فان كان
الخبر بالموت شهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمرأة ان تعتد فتتزوج بزوج آخر لا يعرف
شيئا لم يعرف ذلك شاهد الحياة وان كان الذان اخبر الحياة ارخا واخبرا تاريخ لا حق تشهادتهما اولى للحاكي
اربعة شفعوا المرأة المطلقة ثلاثا الى زوجها انه عما سكن في دار مدة الشتاء فنقل الزوج متاعه منها فلما مضت
المدة شهد اثنان من هؤلاء الشفعاء انه وهب لها هذه الدار وسلمها اليها وشهد اثنان آخران اعارها الدار فقال
تقبل شهادة من يدعي للمرأة ذلك اذ لا شهادة بدون الدعوى وان ادعت الهبة والتسليم تقضى بها لها وسئل عن
مات فشهد شاهدان ان هذه كانت امراته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال بينة النكاح اولى قال
القاضي علي السغدي لا بل بينة الطلاق اولى لانهم استووا زادة امر وهو الطلاق وفي الكبرى قال القاضي
فخر الدين ان كانت المرأة او ورثتها يدعيان فالفتوى على ما قاله الفضلي والا فالفتوى على ما قاله القاضي علي
السغدي الفتاوى العتابية ولو مات رجل واقامت امراة انه تزوجها في رمضان واقام ابنه انه مات في شعبان
فبينة المرأة اولى لانها مثبتة • ولو اقامت الاولى النكاح في رمضان والموت في شوال واقامت اخرى
انه تزوجها في ذي القعدة تشاركا في الارث ولو اقام الابن بينة على رجل انه قتل اباه في رمضان واقامت امراة
بينة انه تزوجها في شوال فالقتل اولى لانهما تشاوبا في اثبات الحق ويرجح ذلك بالسبق ولا تسمع بينة القاتل
انه كان حيا بعد ذلك واقرضه وعن ابي حنيفة اذا كان معها وكان يدعي منه بعيل ويبطل بينة القتل وان سبق
ولو اقام الابن عليه انه قتل اباه يوم النحر بمكة واقام القاتل انهم رأوه حيا في ذلك اليوم بالكوفة بطلت فاما لو اقام
انه اقرض امس او قطع يده امس فالقتل اولى لانه اسبق • ولو اقام الابن عليه وروي اذا شهد وانه قتله
عام اول واقامت انه تزوجها منذ سنة ومات عنها وولدت لتسعة اشهر او عاينه من يوم ادعت تزوجها فبينتها
اولى ولو اقامت انه تزوجها يوم النحر بمكة واخرى انه تزوجها في ذلك اليوم بكوفة لم تقبل وكذا الطلاق والبيع
ونحوه فان صدقا الزوج احداهما في النكاح جاز لتضادهما وبطلت بينتها لتنفي الاخرى ويقضى باحداهما
ثم جاءت الاخرى لم تلتفت اليها ولو وقتت احداهما بعد وقت الاخرى بيوم فالاول اولى م وذكر المعلى قال
سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل الف درهم في صك ومائة دينار في صك في كل واحد من الصكين وهو جميع
ما له عليه واقام بينة على كل واحد من الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ايهما شاء • وروي هشام انه لا يلزمه

الفصل التاسع عشر

في شاهد الزور اتفق العلما على ان شاهد الزور يعزر
وفي تعزيره فقال ابو حنيفة في المشهور ان لا يتصل القضاء به او لم يتصل م عن ان اصحابنا رحمهم الله اختلفوا في تعزيره
يطاف به ويشهر ولا يضرب • وفي السراجية وعليه الفتوى م كان له سوقيا يبعث به القاضي الى اهل محلته
او سوقه ان كان سوقيا او الى جماعة ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه الناس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يعزر بالضرب ولا
يبلغ به اربعين سوطا ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال لا يبلغ خمسة وسبعين • وروى ابو يوسف ومحمد رحمهم الله
عن ابي حنيفة انه يضرب ثم يطاف به وتنبيه على قولهما ظاهرا ما ذكر صاحب الكتاب انه يشير الى انه لا يشهر • وفي

السراجية وقال لا يضرب وجعًا ويحبس تاديبًا ۰ وفي الكافي وهو قول الشافعي ۰ وفي النوازل قال ابن الازهري
سمعت ابا سليمان يقول شاهد الزور يضرب ويحبس بعد ما يتوب سنة ۰ وفي الجامع الصغير العتابي والتشهير
ان يطاف في البلد وينادي في كل محلة ان هذا شاهد بالزور فلا تشهدوه ۰ وفي الكافي وذكر شمس الائمة السرخسي
انه يشهر عندهما ايضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما ۰ وفي الينابيع وقال لا يضرب ويطاف
ويحبس الى ان يحدث منه توبة ولا يسخم وجهه بالاجماع وذكر في شرح الطحاوي انه لا يطاف به في قولهم جميعًا
م وذكر الخصاف رحمه الله في كتابه انه يشهر على قولهما بغير الضرب ايضا والكلام في مقدار الضرب في التعزير
عرف في كتاب الحدود ولا يسخم وجهه لا يسوده قال هذا اللفظ بالحا والخا جميعا والذي روي عن عمر رضي
الله في شاهد الزور انه يسخم وجهه وتاويله عند شمس الائمة السرخسي انه قال ذلك بطريق السياسة اذا راى المصلحة
فيه وتاويله عند الشيخ الامام انه لم يرد به حقيقة التسويد انما اراد به التخجيل بالتفضيح والتشهير فان الخجل
يسمى مسودًا وفي السغناقي والرجال والنسا واهل الذمة في شهادة الزور سوا م قال صاحب الكتاب
وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمدًا او شهد بقتل رجل او بموته فجي المشهود به
بقتله او بموته حيا فاما من ردت شهادته لتهمة او دفع مضرة عن نفسه او لمخالفة وقعت بين الدعوى والشهادة
او لمخالفة وقعت بين الشاهدين فليس بشاهد زور ۰ وفي السغناقي فاما اذا قال غلطت او اخطات اورد
شهادته لتهمة او لمخالفة بين الدعوى والشهادة لا يعزر اصلا ۰ وقال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب وهذه
المسلة على ثلاثة اوجه ان رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر من غير خلاف وان رجع على سبيل الاصرار
يعزر بالضرب من غير خلاف وان كان لا يعلم ففيه الخلاف الذي قلنا م ثم ذكر في الشاهدين اذا اخطا في
المواطن الذي يشهد بالقتل منه او اخطا في الفعل نفسه او في الانشا والاقرار في الفعل قال ابو حنيفة رحمه
الله لا يعزر عليه ولا يضرب واذا رجع شاهد الزور عن صنعته وتاب هل تقبل شهادته بعد ذلك فلا ذكر لهذه
المسلة في هذا الكتاب وحكي عن الفقيه الامام ابي بكر محمد الخوارزمي رحمه الله انه قال ان كان فاسقا معلن الفسق تقبل
شهادته بعد ذلك وان كان يعلنا لم تقبل شهادته **وفي الحاوي** عن ابي يوسف رحمه الله مثل هذا المذكور
وفي الحاوي شاهد هو عدل بين الناس ثم تجوز شهادته فشهد بالزور لا تقبل شهادته ابدا لانه لا يعرف له توبة
وفي السغناقي وروي ابو جعفر عن ابي يوسف انه تقبل والفتوى على هذا ۰ وفي الخانية وعليه الاعتماد م وان
لم يكن عدلا فشهد بالزور تقبل شهادته

الفصل العشرون في الدعوى اذا خالفت

الشهادة الينابيع واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل كما اذا ادعى على رجل الفا
فشهد الشهود بمائة دينار او بكر حنطة م اذا ادعى على احد مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعًا
بشرايطه وشهد الشهود ان المدعا عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا فقد قيل
لا تقبل شهادتهم وقيل ينبغي ان تقبل شهادتهم والاول اصح فان كان الدعوى بلفظ كر والشهود شهدوا
بلفظ البيت حكي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السعدي رحمه الله ان الشهادة لا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل في
عرفنا وهو الاشبه والاظهر لانا في عرفنا البيت والدار واحد فالحاصل ان كما قال دار فلان واذا ادعى ملكا
بسبب نحو الشرا من رجل اخر او الارث عن ابيه او ما اشبه ذلك واقام البينة على الملك المطلق تقبل شهادتهم
ولو كان المدعي ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهد الشهود له بالسبب فالقاضي يقبل شهادتهم ثم لو كان المدعي
ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا بالملك بسبب ينبغي للقاضي ان يسال المدعي ادعى الملك بهذا السبب الذي
شهد به الشهود او بسبب اخر فان قال ادعيته بهذا السبب فالقاضي يقبل شهادة شهوده ويقضي له بالملك
بهذا السبب وان قال ادعيته بسبب اخر او قال لا ادعيه بهذا السبب فالقاضي لا يقبل شهادة شهوده
ولا يقضي له بالملك ولو ادعى الشرا مع القبض وشهد له الشهود بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ بعضهم
قالوا يقبل الشهادة وبعضهم قالوا لا يقبل الشهادة ولو ادعى الملك بالنتاج وشهد له الشهود بالملك بسبب
من جهة صاحب اليد او غيره لا تقبل الشهادة **وفي الخانية** الا ان يوفق فيقول نحو في ملكي الا اني بعتها
منه ثم اشتريتها منه لم يرد التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم م بخلاف ما اذا ادعى الملك مطلقا
وشهد له الشهود بالسبب حيث يقبل ۰ وسيل الشيخ الامام ابو الحسن السعدي رحمه الله عمن ادعى عينا في يدي انسان
ملكا مطلقا وشهد له الشهود انه ملكه بسبب انه ورثه من ابيه قال لا تقبل الشهادة فقيل له ان محمدا ذكر
في الاصل وفي الجامع ان من ادعى ملكا مطلقا وشهد له الشهود بالسبب فان الشهادة مقبولة قال هذا في صحة
الشهادة على السبب والشهادة على السبب ههنا لم يصح لانهم شهدوا بالميراث ولم يحضروا الميراث بل
ولكن هذا ليس بصواب فان قولهم ورثه من ابيه كان لاثبات الملك بسبب الميراث كقولهم اشتراه من فلان وهو
معنى جر الميراث فكانت الشهادة على السبب صحيحة صحت دعواها ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض او ما اشبهه
وشهد له الشهود بالدين المطلق كان القاضي الامام محمود الاوزجندي يقول لا تقبل شهادته ۰ الفتاوى
الخلاصة ولو ادعى الشرا من رجل معروف ونسب الى ابيه وجده غير انه ادعى الشرا مع القبض حيث
اذا شهدوا له بالملك المطلق تقبل ۰ وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين ۰ الخانية

رجل

رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجا بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له
وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق ويقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك والامام
البينة على ذلك فتقبل شهادتهم ولا تقبل قول الموفق ۰ وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال لو اقام بينة
انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشرا ثم وهبها منه وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة المدعي
لا تقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشرا لا احتاج الى دعوى الهبة لكن لابد ان تتم البينة
على الهبة والقبض بعد الشرا كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشرا لا تقبل ولو ادعى دارا في يدي رجل انها
كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له منذ سنة فجحد المدعا عليه فجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من
الذي في يديه منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد
منذ سنتين كما شهد وانه بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها واذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك ينبغي
له ولا يستشهد التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه ۰ وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة
او الصدقة مكان الشرا لا تقبل ما لم يوفق ۰ عبد في يدي رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به
به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ
سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنتين فاذا وفق
على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى به له ولو ادعى اولا الشرا من ذي اليد منذ
سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق ويقول تصدق به
علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه شهرا فاذا وفق على
هذا الوجه واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد
بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريته منه الان قبلت بينته لكن
اذا ادعى البينة على ذلك ۰ ولو ادعى امة في يدي رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البايع
ذلك وجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة
الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه
واعاد البينة على الشرا بالف تقبل ذلك ۰ ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر فجا بشهود فشهدوا
انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق ويقول اشتريتها منذ سنة كما شهد
به الشهود ثم بعتها منه ثم ورثتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشرا بالف تقبل ذلك ۰
ولو ادعى اولا انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر فجا بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل
لمكان التناقض الا ان يوفق ويقول اشتريتها منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق
على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشرا بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له م واذا ادعى على امراة انها
منكوحته ولم يدع التزوج وشهد الشهود انه تزوجها وادعى على امراة انه تزوجها وشهد له الشهود انها منكوحته
قبلت الشهادة **وفي الخلاصة** ولو ادعى رجل انها امراته بسبب النكاح والشهود شهدوا على انها امراته او
منكوحته ولم يذكروا سبب النكاح تقبل م واذا ادعى عينا في يدي رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه
مني بغير حق منذ شهر وشهد له الشهود بالقبض منذ سنة لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق المدعي وقال
اردت بالمطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد له الشهود فحينيذ تقبل وقيل تقبل الشهادة في هذا الوجه
من غير توفيق المدعي ۰ واذا ادعى عينا في يدي رجل وقال هي لي منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ سنتين
تقبل شهادتهم ۰ واذا ادعى بالشرا من غير ذكر تاريخ فعند قيل لا تقبل ولو كان المدعي ادعى الملك بسبب الشرا
منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ سنة تقبل شهادتهم ۰ واذا ادعى بالشرا من غير ذكر تاريخ فعند قيل لا تقبل
ولو كان المدعي ادعى الملك بسبب الشرا مطلقا ولم يذكر التاريخ في الشرا والشهود شهدوا بتاريخ سنة او
ما اشبه ذلك فعند قيل لا تقبل وقيل تقبل ۰ وفي الفتاوى الخلاصة ويدعي الشرا لو ذكر التاريخ الشراه
شهرين والشهود شهرا واحدا تقبل وعلى العكس لا تقبل م وفي الجامع الكبير قال محمد رحمه الله في يديه عبد
ذكر انه عبده ورثه من ابيه فادعى رجل اخر انه عبده وجا بشاهدين شهدا على اقرار صاحب اليد انه عبد
المدعي قبلت الشهادة وقضي بالعبد للمدعي واذا ادعى على رجل خمسمائة وشهد له الشهود بالف درهم لا تقبل
شهادتهم الا ان يوفق فقال كان لي عليه الف درهم كما شهد به الشهود الا انه قضاه خمسمائة او قال ابراته
عن خمسمائة او قال ابراته عن ولم يعلم الشهود بذلك فاذا وفق على هذا الوجه تقبل الشهادة ويقضى بالخمسمائة
ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق واذا ادعى الغريم صاحب المال انه ابراه او حلله وجا بشهود شهدوا على
اقرار صاحب المال بالاستيفا فان القاضي يسال الغريم عن البراة والتحليل اكانت بالاسقاط او بالاستيفا
فان كانت بالاستيفا فان القاضي قبلت الشهادة وان كان بالاسقاط لا تقبل وان سكت ذكر محمد رحمه الله
في الاصل انه لا يجبر على البيان ويكون لا تقبل شهادته ما لم يوفق **الخانية** دار في يدي رجلين ادعى رجل ان
له نصف هذه الدار مشاعا ولم يقم البينة حتى اشتراها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما في يديه

بنصف شيوع فشهد شهوده انه له هذا النصف الذي في يد الحاضر المدعي يدعي النصف شائعا لم يقبل شهادتهم
م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير شاهدان شهدا على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها
وقال المدعي لم يقضها فالشهادة على القرض جائزة ويقضي القاضي بالقرض على المدعا عليه • وروى الطحاوي عن
اصحابنا لا يقضي القاضي بالقرض في الكبرى • وروى الطحاوي عن ابي يوسف ان القرض لا يثبت ايضا وبه اخذ
الطحاوي وفي الجامع الصغير الخانية والصحيح هو المذكور في الكتاب م وفي الاصل اذا شهد شاهدان لرجل
على رجل بالف درهم لشهد احدهما انه قضى منها خمسمائة درهم وانكر الطالب القبض فان شهادتهما بالالف جائزة وشهادة
الواحد بالقبض لا تقبل لتفرده بذلك • وفي اخر شهادات المنتقى شاهدان شهدا ان لهذا على هذا الف
درهم قبض منها مائة والطالب يقول لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تقضي بالالف
ويجعل بعضها به تسعمائة وفي العيون اذا شهد رجلان على رجل بالف درهم وشهدا انه قد قضاه خمسمائة
وقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا وشهودي صدقوا في الشهادة على الالف وهموا في الشهادة على القضا
تقبل شهادتهما ان عدلا • ولو قال شهادتهم بالالف حق وبالقضا باطل وزور لا تقبل شهادتهم وفي الخانية
ولو قال زور لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف اذا شهدا للمدعي بالف وشهدا ان المدعا عليه
على المدعي الف دينار والمدعي ينكر الدينار وان كان المدعا به ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل
الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق م وكذا لو ادعى دارا في يدي
رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه جازت شهادتهم • ولو ادعى انه له ورثه من ابيه
وجاء الشهود فشهدوا له انه له ولاخيه الغايب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم هذا اذا شهدوا ان
بالملك باقل مما ادعى ان شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو
يملكها فجحد المدعا عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل شهادتهم • وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه
والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا البيت فشهدوا له بجميع الدار
لا تقبل شهادتهم الا اذا وفق فقال كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود تقبل
شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع • الفتاوى
العتابية روى ابن سماعة عن ابي يوسف لو شهدوا على رجلين بالف فقال انما على هذا وحده خمسمائة جاز
وليس بكذاب وكذا روى عنه لو شهدوا انه على هذا بالف فقال لعليه بالف جاز وقيل هذا كله اذا لم يقل
هو كاذب فيما شهد فاما لو قال هو كذب وزور لم يقبل اصلا • الصغرى ولو ادعى الشرا فشهد شهوده
بالهبة والقبض لا تقبل فان قال اشتريتها منه فجحد الشرا فاستوهبتها منه واعاد بالهبة والقبض لا تقبل فان قال
اشتريتها منه فجحد الشرا فاستوهبتها منه واعاد البينة على القبض والهبة تقبل • اذا ادعى دارا وشهد له الشهود
بذلك وقضي له بها ثم ان المدعي اقر ان البنا كان ملك المقضي عليه لا يبطل القضا بالارض للمدعي مثله لو شهدوا ان
البنا بالاصل والبنا والمسئلة بحالها يبطل م ولو شهدا على رجل بالف درهم والمدعي يدعي ذلك وشهدا ايضا
للمدعا عليه على المدعي بمائة دينار والمدعي ينكر ذلك تقبل شهادتهما • واذا ادعى رجل جارية في يدي رجل
وقال هذه الجارية كانت لي وشهد الشهود انها له هل تقبل هذه الشهادة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وقد
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا تقبل ومن قال لا تقبل وهو الاصح • واذا شهد الشهود ان هذا العين كان في
ملك المدعي والمدعي يدعي الملك في الحال تقبل شهادتهم وعلى هذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا وشهد الشهود له
بسبب الملك فان شهدوا انه ورثها من ابيه ولم يتعرضوا للحال او شهدوا انه اشتراها من فلان وفلان يملكها
ولم يتعرضوا للحال بان لم يقولوا هو ملكه للحال تقبل الشهادة ويقضى بالعين للمدعي وكذلك اذا ادعى رجل
نكاح امراة بان قال هذه امراتي او قال هذه منكوحتي والشهود شهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا
للحال بان لم يقولوا انها منكوحته في الحال فالقاضي يقبل الشهادة ولكن ينبغي للقاضي ان يسال الشهود في مسئلة
الارث والدار هل يعلمون انها خرجت عن ملكه • ومما يتصل بهذا الفصل اذا ادعى رجل
دارا في يدي رجل وجاء بشاهدين شهدا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا تقبل هذه
الشهادة ولا يقضى للمدعي بشي في ظاهر الرواية وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه تقبل ويقضى الخانية
ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده ولكن قد رده عليه بعد ذلك ثم تعمده
وقال المشهود عليه ما غصبت منه عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شي قال اذا لم يدع شهادتهما
ضمنته القيمة • وكذا لو شهدا انه غصبه مني ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل
هذا المدعي عبد الله في يدي كان عليه • وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها
وقال المدعي ما ابراته عن شي وقال المشهود عليه ما كان لي عليه شي ولا ابراني عن شي قال اذا لم يدع شهادتهما
على البراة قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا وقال المدعا عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة
فشهدوا ان الدار في يد المدعا عليه وفي ملكه قال يسال القاضي المدعي فان قال كما شهدوا انها في يده
وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعا عليه

خصما

خصما • رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان ان له عليه الف درهم وشهد اخر انه اجره بالالف الى سنة
وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالالف وهذا وما لو شهد احدهما انه قد قضا خمسمائة سوا اذا شهد
الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان اخر غير المدعا عليه بين هو لي فقد
اكذب شهوده ان قال هذا قبل القضا لا يقضى له ولا لفلان بشي وان كان بعد القضا فقال هذا البيت لم
يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف رحمه الله اجوز اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي
من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف هنا قول اخر انه يضمن قيمة البيت
للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له • رجل في يديه عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد
يجحد فجا المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدرى اهو البايع ام لا جازت شهادتهما • ولو جا المدعي
بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعا عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي م
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في اجمة او غيضة تنازع فيها فريقان كل فريق يدعي انها له وفي يده فشهد
الشهود لاحد الفريقين انها في يده او شهدوا انها في ايديهما فان لم يسال القاضي عن تفسير ذلك ولم
يزيدوا عليه فهو مستقيم وان سالهم عن تفسير ذلك فهو اوثق واحسن فان سالهم لم يزولوا الاسماء فهو احسن
فان لم يسالهم واكتفى به فله ذلك ثم بين ما يعرف به اليد على الغيضة والاجمة فقال في الغيضة اذا كانوا
يقطعون الاحطاب منها او يسعون فيها او ينتفعون بها منفعة تثبت من هذا او ما اشبهه فهذا مما يستدل به على
انها في ايديهم • وقال في الاجمة اذا كانوا ياخذون القصب ويقطعونها للصرف الى الحوايج لانفسهم او للبيع
او ما اشبه ذلك فهذا مما يستدل به على انها في ايديهم قال محمد رحمه الله اذا تنازع الرجلان في دار وكل
واحد منهما يدعي انها في يده فاقام احدهما بينة انهم راوه واياه في هذه الدار وراوا انه يدخلها ويخرج
منها فالقاضي لا يقضي باليد الذي شهد له الشهود بما وصفنا حتى يقولوا كان ساكنا فيها فاذا قالوا ذلك نصب
بانها في يده صاحب الغلان والدواب وفي الفتاوى الخلاصة رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم
درهم ثمن جارية باعها منه فقال البايع انه قد استهدهما عليه والذي لم نرى المشايخ جازت شهادتهما وتاويل
المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعا عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على اخر الف درهم
من بيع وشهدوا على انه ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل شهادته ومثله لو شهدوا على اقراره بها
وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت
عن فلان اخر له ان ياخذه بالمال • فتاوى اهو سيل قاضي بها الدين عمن ادعى عينا بوزن سمرقند
فشهدوا انها له عن الوزن فقال لو اوزن مكة قال ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند وان كان اكثر
فلا • التتمة سيل عن امراة ادعت المهر كذا دنانير نيسابورية وشهد له الشهود بالمحمودية هل تقبل
هذه الشهادة فقال لا وسيل ايضا عمن ادعى ايداع شي معلوم على رجل فانكر فشهدوا على اقراره بايداع
ذلك الشي هل تقبل فقال نعم • وسيل ايضا عمن ادعى على اخر حمارا في يده انه غصبه منه فانكر ذو اليد
الغصب فشهد له الشهود ان هذا الحمار ملك المدعي وفي يد المدعا عليه بغير حق تقبل هذه الشهادة فقال
بالملك للمدعي لا م

الفصل الحادي والعشرون في الاختلاف الواقع بين الشاهدين

قال محمد رحمه الله في كتاب الغصب واذا ادعى رجل جارية في يدي رجل وجا بشاهدين شهد
احدهما انه جاريته غصبها منه هذا المدعي قبلت شهادتهما وان شهد احدهما جاريته وشهد الاخر انها
كانت جاريته تقبل هذه الشهادة ايضا ويقضى بالجارية للمدعي • وفي الخانية وكذا لو شهد احدهما انه
ملكه وشهد الاخر انها في يده فانه لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله وقد شهد له بالملك
في الحال الصغرى ولو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعا عليه بالملك الى المدعي
لا تقبل ادعى ملكه دارا فشهد له احد الشاهدين انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت له او قال
كانت ملكه تقبل هذه الشهادة • وفي الفتاوى الخلاصة شهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت
في يده لا تقبل • قال محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير في الرجل يشهد له الشاهدان على رجل بمال فشهد
احدهما على الف درهم وشهد الاخر على الف وخمسمائة والمدعي يدعي الالف فشهادة الذي شهد بالالف
والخمسمائة باطلة جنس ان يعلم ان موافقة الشاهدين فيما شهدا به شرط جواز القضا بشهادتهما فاذا
ثبت ان الموافقة شرط كانت المخالفة مانعة القبول فبعد ذلك نقول ان كانت المخالفة بينهما في اللفظ
والمعنى لا تقبل الشهادة وان كانت المخالفة في اللفظ دون المعنى تقبل الشهادة وذلك نحو ان يشهد احدهما
على الهبة والاخر على العطية جينا الى بيان حكم المسئلة فنقول لا يخلو اما ان يكون يدعي المدعي المال
الاقل الف درهم او يدعي اكثرهما الفا وخمسمائة فان ادعى اكثر المالين تقبل شهادتهما على الالف وان ادعى
اقل المالين لا يقضى بشهادتهما اصلا الا اذا وفق فقال كان لي على هذا المدعا عليه الف وخمسمائة كما شهد
به الشهود هذا الشاهد لانه قضى لي خمسمائة ولم يعلم هذا الشاهد به على هذا الوجه يزول التكذيب ويقضى
بشهادتهما وعلى هذا اذا شهد احدهما بمائة على الوجه وشهد الاخر بمائة وخمسين ان كان المدعي يدعي مائة

فانه لا تقبل الشهادة اصلا وان كان يدعي مائة وخمسين تقبل الشهادة على مائة واما اذا شهد احدهما بالالف
والاخر بالعين او شهد احدهما بمائة والاخر بمائتين والمدعي يدعي اكثر المالين لا تقبل الشهادة عند ابي
حنيفة **وفي الكافي** كما لو شهد احدهما بالف درهم والاخر بالف دينار وعندهما تقبل على الاقل وهو الالف ٥
وفي السغناقي فان شهد احدهما بالف والاخر بالعين اي في الدين اما اذا كان في البيع او في الكتابة والدعوى
من العبد فلا تقبل في شيء اصلا بالاتفاق ٥ الكبرى شهد شاهدان بالف شهد احدهما انه قضى للطالب
منها خمسمائة وانكر الطالب قضاء الخمسمائة فان شهادتهما بالالف جائزة واذا شهد انه بالف فقال الطالب انما
لي عليه خمسمائة وقد كانت الفا فقبضت منه خمسمائة وصل الكلام او لم يصله فشهادتهما جائزة ولو قال لم يكن
لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما لانه كذبهما **م** وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على
رجل الف درهم وشهد له شاهد بالف درهم وشهد اخر بالف وخمسمائة قال اسأل المدعي بينته اكان
لك عليه في الابتداء الف وخمسمائة واستوفيت خمسمائة او ابرأته عن خمسمائة او لم يكن لك عليه من الابتداء الا الف
درهم ويبني الحكم على قوله ٥ وفي الفتاوى الخلاصة وكذا لو ادعى دارا لا بنائها وهم شهدوا على جميع الدار
لا تقبل فان وفق فقال نعم صدقوا لكن بعت بناءها تقبل **م** واذا شهد احد الشاهدين بتطليقة والاخر
بتطليقتين لم تثبت واحدة **وفي الخانية** ولو شهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلاث لا تقبل في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاول ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد
احدهما على تطليقة والاخر على نصف تطليقة ٥ وفي الذخيرة واذا كان في كيس الف درهم ادعى رجل ان جميع ما في هذا
الكيس له وهو الف درهم فالقاضي يقبل شهادتهما على الالف بلا خلاف ٥ وفي شرح الطحاوي ولو كان يدعي عشرين درهما
فشهد احدهما على عشرة والاخر على عشرين فهو على الاختلاف **م** ولو شهد احدهما بخمسة وعشرين وشهد الاخر بعشرين
والمدعي يدعي خمسة وعشرين تقبل الشهادة على عشرين ٥ وفي الكافي واذا ادعى رجل على اخر مائة درهم فشهد شاهد
بدرهم واخر بدرهمين واخر بثلاثة واخر باربعة واخر بخمسة انه لم يقبل عند ابي حنيفة لعدم الموافقة لفظا وعندهما
يقضي باربعة **م** واذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم الا انه قال احدهما انه سود والاخر قال بيض ٥
وللبيض فضل على السود فان كان المدعي يدعي السود لا تقبل شهادتهما اصلا الا ان يوفق المدعي فيقول كان لي عليه
بيض كما شهد به هذا الشاهد الا اني ابرأته عن صفة الجودة وعلم به ذلك ولم يعلم به هذا الشاهد فاذا وفق على
هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود وان كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود وكذلك الحكم في جميع المواضع
في الجنس الواحد اذا اتفقا على قدر او وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه ان ادعى المدعي
افضلهما وان ادعى اقلهما لا تقبل شهادتهما اختلافا اما اذا اختلف الجنس لا تقبل شهادتهما اصلا اذا اختلفا كيف ما اختلفا
بان شهد احدهما مثلا على كر حنطة والاخر على كر شعير واذا شهد احدهما بتطليقة بائنة وشهد الاخر بثلاث تطليقات
في تطليقة واحدة يملك الرجعة عندهما ولو شهد ثلاثة شهد احدهم بتطليقة واحدة وشهد الاخر بتطليقتين
وشهد الاخر بثلاث تطليقات وقد دخل بها هي طالق ثلاثا وان كان لم يدخل بها يقع تطليقتان ٥ وفي جامع الفتاوى
ثلاثة نفر شهدوا على رجل احدهم يقول طلق امرأته ثلاثا والاخر يقول اثنين والاخر يقول واحدة قال ابو حنيفة
رحمه الله شهادتهم باطلة وقال محمد رحمه الله وقع عليها ثلاث **وفي الكافي** ولو شهد احدهما انه قال لامرأته
انت خلية وشهد الاخر انه قال انت برية لا تثبت شيء **م** قال في كتاب الاقضية واذا شهد شاهدان على اقرار رجل
بدين او قتل او براءة من مال او كفالة بمال او بنفس او حوالة او ما اشبه ذلك واختلفا في الساعات والايام والشهور
والسنين والبلدان فشهادة مقبولة ولا يضرهما هذا الاختلاف يجب ان يعلم ان الشاهدين اذا اتفقا على ٥
المشهود به الا انهما اختلفا في الزمان او المكان فان كان المشهود به فعلا لا تقبل شهادتهما وان كان المشهود به
قولا ان كان قولا يستغني صحته عن الفعل نحو الاقرار وما اشبه ذلك فان كان هذا القول مما كان صيغة
الانشاء والاقرار فيه واحدا كالبيع والطلاق فانه يقول في الانشاء بعت طلقت وكذا في الاقرار يقول طلقتك
واذا اختلفا في الزمان والمكان فيه لا يمنع ذلك قبول شهادتهما فاما اذا كان صيغة الانشاء والاقرار فيه مختلفا نحو
القذف فانه يقول في انشاء القذف يا زاني وفي الاقرار قذفتك بالزنا فاذا اختلف الشاهدان في الزمان
او المكان فيه لا تقبل شهادتهما عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله **وفي الخانية** جازت شهادتهما عند ابي
حنيفة **م** وان كان المشهود به قولا لكن الا يصح الا بشرط الصحة كالنكاح فانه قول ولكن حضور الشاهدين شرط
لصحته وانه فعل واذا اختلف الشاهدان في الاوقات والاماكن فيه لا تقبل شهادتهما ٥ وفي الفتاوى العتابية
ولو شهدوا انه كان في يوم واحد وفي موضع واحد حين شهدنا ثم اختلفوا في ذلك اليوم وفي الموضع جازت شهادتهما
وقال ابو يوسف لا يجوز الا في ساعتين متقاربتين ٥ ولو شهد انه ملأه احدهما بسيف والاخر بعصا ولو سأل
تقبل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي بنصف الدية عليهما ونصفها على العاقلة ٥ الخانية وان كان المشهود به من
جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان او في الزمان او في الانشاء او الاقرار
لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما ان قيمته الف وشهد الاخر على اقرار الغاصب
ان قيمته الف لا تقبل شهادتهما ٥ وكذا لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار ٥

بالغصب لا تقبل ٥ وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر على اقرار المدعى
عليه انه ملك المدعي لا تقبل وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن
فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف ٥
والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد رحمه الله وان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف
شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان اختلفا في فعل يلحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان
جازت شهادتهما ٥ ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه
قال ان دخلت لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق ولو
شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند
الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الاخر انه اقر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت ٥
شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها وشهد الاخر انه قال ان دخلت
فلانة فهي طالق وحدها وقد دخلت فلانة طلقت وحدها وكذا لو شهدا على التخيير فشهد احدهما انه طلق
زينب وعمرة وشهد الاخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب **وفي الظهيرية** ولو شهد
احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال انت علي حرام وقد نوى به الثلاث لا تقبل عند الكل **م** وان كان المشهود
به فعلا واختلفا في آلة ذلك الفعل بان شهد بالقتل عين انه شهد بالعصا وشهد الاخر بالقتل بالسيف لا تقبل
شهادتهما **م** اذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسئلة فنقول اذا شهد شاهدان على اقرار رجل بدين او قتل
او براءة من مال او كفالة بمال او بنفس او ما اشبه ذلك واختلفا في الساعات او الايام والسنين والبلدان تقبل
شهادتهما وكذلك اذا شهدا بالبيع واختلفا في الزمان والمكان بالبيع تقبل شهادتهما وكذلك اذا شهد احدهما ٥
بالبيع واختلفا في الزمان والمكان بالبيع قبلت شهادتهما وكذلك اذا شهد احدهما بالبيع والاخر على الاقرار بالبيع
تقبل ٥ اليتيمة وسئل عمن ادعى دارا بالشراء وادعاها في مجلس الحكم ملكا من الميت فشهد احد الشاهدين باقرار
الميت ببيعها منه بثمن معلوم وشهد الاخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت هل تقبل هذه الشهادة فقال
ينبغي ان تقبل **م** وفي المنتقى اذا شهد شاهدان بالاقرار بالمال واختلفا في المكان والايام انا على قول ابي حنيفة
الشهادة مقبولة قال ابو يوسف ما قاله ابو حنيفة رحمه الله قياس لكني استحسن وابطل الشهادة بالتهمة لكثرة
الشهادة بالزور في كتاب الاقضية وكذلك في جميع الاقوال التي كانت صيغة الانشاء والاقرار فيها واحد
كالهبة والقرض وما اشبهه اذا شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار به تقبل شهادتهما قال محمد رحمه الله في
كتاب الرهن واذا شهد شاهدان على الرهن ومعاينة القبض واختلفا في الزمان والمكان فان شهدوا على الاقرار
بالقبض واختلفا في الزمان والمكان تقبل الشهادة بلا خلاف وفي بعض نسخ رهن الاصل على قول ابي حنيفة وابي يوسف
تقبل هذه الشهادة وعلى قول محمد لا تقبل ٥ وذكر في شهادات الاصل ان هذه الشهادة لا تقبل عند محمد وهو
القياس وعلى هذا الاختلاف الهبة والصدقة والقبض في البيع الفاسد فان شهدا على الاقرار بالقبض واختلفا
في الزمان والمكان تقبل الشهادة بلا اختلاف **الظهيرية** هشام عن محمد رحمه الله في رجل تحته امة فاعتقت
فشهد عليه شاهدان قال احدهما اشهد انك طلقتها وهي امة ثلاثا وشهد اخر انك طلقتها ثلاثا بعد ما اعتقت قال هما
تطليقتان وعليه الرجعة ٥ ولو شهد شاهدان احدهما ان فلانا طلق امرأته ثلاثا البتة وشهد الاخر انه طلقها ٥
ثنتين البتة فهما تطليقتان يملك الرجعة لان وصف الثلاث لغو ٥ وفي فتاوى اهو عن ابي يوسف انه ان شهد
احدهما انه طلقها ثلاثا بالعربية والاخر انه طلقها بالفارسية لا تقبل لاختلاف اللفظ وقيل تحقق قال قاضي بديع الدين
الاصح انهما سواء في القبول اختلف شاهدا قذف في اللغة التي قذف بها لا تقبل اجماعا ٥ الفتاوى الخلاصة ولو
شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا تقبل **وفي الصغرى** وفي الشهادة على الاول
اذا اختلفا في المكان جازت وفي الكفالة شهد احدهما انه اقر في المسجد والاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما
انه اقر غدوة والاخر انه اقر عشية جازت **م** قال في الكتاب الطلاق اذا شهد احد الشاهدين انه طلقها يوم الخميس
واحدة والاخر انه طلقها يوم الجمعة واحدة او شهد احدهما انه طلقها واحدة في رمضان وشهد الاخر انه طلقها
في شوال تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما انه طلق امرأته يوم النحر بمكة وشهد الاخر انه طلقها في
يوم النحر من ذلك العام بكوفة لا تقبل شهادتهما ولو شهد على يومين متفرقين بينهما قدر ما يسير الراكب من كوفة الى
مكة قبلت شهادتهما وصار هذا كما لو قال طلقها في يوم الجمعة في داره وقال الاخر طلقها في هذا اليوم في بيته
تقبل هذه الشهادة قال في الاصل واذا شهد احد الشاهدين انه تزوج فلانة يوم الجمعة وشهد الاخر
انه تزوجها يوم الخميس لا تقبل هذه الشهادة وكذلك اذا اختلفا في المكان او في الانشاء والاقرار في
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في شاهدين قال احدهما اشهد انه منذ عشرين سنة انه تزوجها امة هذه
الشهادة قال في الاصل واذا شهد احد الشاهدين وشهد الاخر انه اشهد في منذ احد عشر سنة انه زوج
امة هذه فالشهادة باطلة اذا لم يشهد على العقد رجلان وان قال اشهدني منذ عشرين سنة ومعي غيري
وقال الاخر اشهدني منذ احد عشر سنة ومعي غيري فالشهادة جائزة وقد ذكر في المسئلة المتقدمة وهي مسئلة

الاصل ان الشاهدين اذا اختلفا في النكاح في الايام لا تقبل شهادتهما ولم يفصل الجواب فيها على هذا التفصيل وهنا
فصل فان كانت تلك الرواية محمولة على هذا التفصيل فليس بينهما اختلاف وان كانت مطلقة من غير تفصيل كان
فيه اختلاف الروايتين قال في كتاب الحدود اذا شهد احد الشاهدين على القذف والاخر على الاقرار بالقذف لا تقبل
الشهادة وهذا بلا خلاف ولو اتفقا على القذف واختلفا في الزمان والمكان قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة
ويقضى على القاذف بالحد وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو اتفقا على القتل واختلفا في
المكان او الزمان لا تقبل الشهادة وكذلك كل ما يكون من باب الفعل فاختلاف الشهود في الانشاء والاقرار وفي الزمان
او في المكان يمنع قبول الشهادة وكذلك اذا اختلفا في الالة التي كان بها القتل بان شهد احدهما انه قتله بحجر وقال الاخر
بعصا كبيرة او شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الاخر بسيفه لا تقبل الشهادة وكذلك اذا شهد
احدهما انه قتله عمدا او شهد الاخر انه قتله خطا لا تقبل شهادتهما وان قال احدهما انه قتله بالسيف وقال الاخر انه
اقر على نفسه بالقتل والنسيان وانه تبطل الشهادة وفي كتاب الاجارة وكل شهادة على فعل اختلف فيه الشاهدان
في المكان فانها لا تقبل الا مسئلة واحدة ذكرها داود بن رشيد عن محمد صورتها ذمي شهد عليه شاهد انه راه يصلي
في مسجد بني عامر جهرا وشهد الاخر انه راه يصلي في مسجد بني … او شهد احدهما اني رايته يصلي في الكوفة
سنة وقال الاخر اني رايته يصلي بالشام فاني اجيز شهادتهما واجبر على الاسلام ولكن لا اقتله قال محمد رحمه الله في
المأذون الكبير واذا لحق العبد دين فقال المولى عبدي محجور عليه وقال الغرماء هو ماذون فالقول قول المولى
فان جا الغرماء بشاهدين شهد احدهما ان المولى اذن له في شرا البر وشهد الاخر انه اذن له في شرا الطعام وفي
الصغرى وانكر المولى الاذن قر فيهما فهو جائزة وكذلك لو شهد احدهما ان المولى قال له اشتر البر وشهد
الاخر ان المولى قال له اشتر الطعام ونحو تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه اذن له في شرا البر وشهد الاخر
انه راه يبيع ويشتري فسكت لا تقبل شهادتهما ولا يثبت الاذن ولو شهد احدهما ان المولى راه يشتري
فسكت لا تقبل شهادتهما ولا يثبت الاذن ولو شهد احدهما ان المولى راه يشتري البر ويبيع ولم ينهه عن ذلك وشهد
الاخر انه راه يشتري الطعام فلم ينهه عن ذلك لا تقبل الشهادة قال في كتاب السرقة اذا شهد شاهدان على رجل
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قال احدهما هي بيضا وقال الاخر هي سودا قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل شهادتهما
وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل شهادتهما وفي الكافي كما لو اختلفا في اللون في الغصب قر ذكر الكرخي في
كتابه هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة وفي لونين لا يتشابهان ذكر الشهادة لا تقبل اجماعا
والاصح ان الخلاف في الكل واحد وفي السغناقي وهذا اذا ادعى بقرة بيضا او سودا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي
الجامع الصغير الخانية ولو قال احدهما كانت ذكرا وقال الاخر كانت انثى لم تقبل بالاجماع قر ولو شهدا على رجل
بسرقة ثوب وقال احدهما انه هروي والاخر انه مروي ففيه اختلاف المشايخ في نسخ ابي سليمان ذكر في هذه المسئلة
الخلاف الذي في البقرة وفي نسخ ابي حفص رحمه الله ذكر ان الشهادة لا تقبل عندهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله اذا شهد شاهدان على رجل انه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من ثمن … وشهد الاخر انه اقر ان لهذا
المدعي اودعه الف درهم قال هذه جائز ومعنى المسئلة ان المدعي عليه الف درهم دينا مطلقا من غير ان يعين
السبب فاما اذا ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه فلا تقبل شهادتهما وفي الفتاوى الخلاصة
هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد
الاخر ان له عنده وديعة الف لا تقبل قر قال في كتاب الاجارة رجل ادعى على رجل انه اجر عبده وجحد
رب العبد فاقام المستاجر شاهدين شهد احدهما انه استاجر بخمسة وهو يدعي اربعة او خمسة وشهد الاخر
انه استاجر بستة فالشهادة باطلة وان ادعى المستاجر انه تكارى دابة الى بغداد بعشرة ليركبها ويحمل عليها واقام
شاهدين شهد احدهما انه تكاراها ليركبها فالشهادة باطلة ولو شهد احدهما انه تكاراها … باجر مسمى الى بلد
وشهد الاخر انه تكاراها يحمل عليها حملة معروفة الى بغداد بعشرة دراهم لا تقبل هذه الشهادة سوا ادعاها
المستاجر او رب الدابة وكذلك اذا شهد احدهما انه تكاراها ليركبها وشهد الاخر انه تكاراها ليحمل عليها
فلو ادعى انه سلم ثوبا الى الصباغ ليصبغه اصفر والصباغ يجحد وجا بشاهدين شهد احدهما انه دفعه ليصبغه
احمر وشهد الاخر انه دفعه ليصبغه اصفر فالشهادة باطلة وكذلك اذا جحد رب الثوب وادعاه الصباغ
قال في كتاب الرهن رجل ادعى رهنا فشهد له شاهدان شهد احدهما انه رهنه بمائة وشهد الاخر انه رهنه
بمائتين لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقبل شهادتهما وان شهد احدهما بكر حنطة والاخر
بكر شعير فشهادتهما باطلة فان شهد احدهما انه رهنه بمائة والاخر بمائة وخمسين فان ادعى المرتهن اقلهما لا تقبل
الشهادة بالاتفاق وان ادعى اكثرهما قبلت شهادتهما على مائة لاتفاق الشاهدين على المائة وكان العين رهنا بمائة
وان كان قيمة الرهن مائة وخمسين وقال المرتهن بعدما شهد الشاهدان على نحو ما بينا من اختلافهما فقال المرتهن
لي عليه مائة وخمسون وهذا رهن بمائة فالقول قول المرتهن فان اقام الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين
واقام المرتهن بينة انه رهنه بمائة فالقول قول المرتهن فالبينة بينة الراهن وان اختلفا في قيمة الرهن بعد
ما هلك او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة الراهن قال في كتاب الحوالة اذا

اذا شهد رجلان على رجل انه كفل بالف درهم لفلان على فلان فقال احدهما الى شهر كذا وقال الاخر حالة
وادعى الطالب الحلول وجحد الكفيل ذلك كله او اقر بالكفالة وادعى الاجل فالمال حال في الوجهين وفي كتاب
الحوالة ايضا اذا اقام شاهدا واحدا ان فلانا احاله عليه هذا بالف درهم واقام شاهدا اخر انه احاله بمائة
دينار لا تقبل شهادتهما وان شهد احدهما بالف درهم وشهد الاخر بالف ومائة تقبل شهادتهما على الالف واول
المسئلة اذا كان المدعي يدعي الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة قال في ادب القاضي اذا طلب الشفيع
الشفعة واقام شاهدين شهد احدهما انه اشترى بالف درهم وشهد الاخر انه اشتراه بالثمن والمشتري يقول
يقول اشتريتها بثلاثة الاف لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهد احدهما بالشرا بالف درهم وشهد الاخر بمائة
دينار لا تقبل الشهادة وكذلك لو شهد احدهما انه اشتراه من فلان وشهد الاخر انه اشتراه من فلان اخر
لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شهد شاهد على رجل انه اقر انه اخذ هذا العبد
من فلان وشهد الاخر انه اقر ان هذا العبد لفلان لم يقض للمشهود بشي ولو شهد احدهما انه اقر انه اخذ منه
وشهد الاخر انه اقر انه اودعه اياه جازت شهادتهما وكذلك لو ان الذي شهد بالوديعة لم يشهد بالوديعة
انما شهد انه اقر انه دفعه اليه فلان وكذلك لو شهد احدهما ان صاحب اليد اقر انه اغتصبه من هذا المدعي
وشهد الاخر انه اقر ان فلانا اودعه اياه وشهد الاخر انه اقر انه اخذه من هذا المدعي قبلت شهادتهما ولم
المدعا عليه بالرد على المدعي ولكن لا يقضى بالملك للمدعي حتى لو اقام المدعا عليه بعد ذلك بينة ان العين له قضى
القاضي بالعين وذكر في المنتقى مسئلة العبد ووضعها في الثوب وذكر انه اذا شهد احد الشاهدين على اقرار
صاحب اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي اودعه اياه وزاد هنا زيادة على ما ذكر
في مسئلة العبد فقال وقال المدعي اقرهما فالاجحد ولكنه اغتصبني قال تقبل الشهادة وجعلت الذي في يديه
الثوب مقرا بملكه للمدعي ولو اقيل منه بعد ذلك بينة على الثوب يعني من صاحب اليد وانه بخلاف ما ذكر في مسئلة
العبد ثم قال وان شهد احدهما على اقراره انه اغتصبه من المدعي وشهد الاخر على اقراره انه اخذه منه قضيت
للمدعي وجعلت المدعا عليه حجته من قبل ان الاقرار منه بالاخذ ليس باقرار بالملك ثم قال ولو شهد احدهما على
اقرار ذي اليد انه اخذ منه هذا الثوب وشهد الاخر على اقراره انه اودعه اياه وقال المدعي … اقر هو كما
قالا لكني اودعته منه قال لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد شاهدان ان صاحب ذي اليد اقر انه لهذا الذي
وشهد اخر انه اقر المدعي انه اودعه منه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعين للمدعي الفتاوى العتابية
ولو شهد احدهما باقراره بالقرض والاخر بالثمن فقال المدعي هو قرض لكن اشهدهما هكذا جاز وكذا اذا
قال هو ثمن كذا عن ابي حنيفة رحمه الله ولو شهد احدهما باقرار رب الدين بقبضه وشهد الاخر بالاقرار بقبض
وكيله وقال المطلوب اشهد واهكذا ولكنه قبض بنفسه جاز ولو قال قبض وكيله لم يجز لانهم لم يشهدوا ان
بالوكالة الا واحد ولو ادعت الام عشر التركة بالعول فشهد لها بالسدس جاز لان فرضها السدس لو
ادعى المطلوب ان الطالب قبض مني خمسمائة من ثمن متاع وخمسمائة من ثمن عبد فشهد واحد بهذا وواحد
بهذا … خمسمائة الفتاوى الخلاصة ولو شهد احدهما انه اقر انه غصب من المدعي هذا العبد وشهد
الاخر ان المدعا عليه اقر ان المدعي اودعه هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من
الدين وشهد الاخر على اقراره بالدين تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد عاينته اخذه منه
ولا يسعه ان يشهد انه غصب ولو شهد احدهما انها زوجت نفسها والاخر انه زوجها وليها لم يجز ولو
ادعى انها زوجت نفسها منه فشهد الشهود انه زوجها وليها فان قال زوجت نفسها ثم زوجها وليها والشهود
شهدوا به للحال جاز النسفيه وسئل عمن ادعى نكاح امراة انه تزوجها بتزويج وليها اياها منه برضاها
وهي عاقلة بالغة فانكرت فشهد شاهدان انها زوجت نفسها منه وشهد اخران ان وليها زوجها برضاها
منه فقال لا تقبل هذه الشهادة قيل فان ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه وجا بعد
ذلك بشاهدين قال تقبل قال البرهان هذا انما ظهر من المدعي قال لا الفتاوى الخلاصة ولو شهد احدهما انه
اقر انه اخذه من فلان وشهد الاخر انه اقر انه لفلان لم يقض للمشهود له ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد
الاخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الاخر انها ولدت جارية تقبل وفي المنتقى
لو شهد احدهما انه اقر ان المدعي ساكن هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا اقبل ولو شهد احدهما انه اقر ان
هذه الدار له وشهد الاخر انه ساكن هذه الدار قضي له بالدار قر ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قتل وليه عمدا
وجا بشاهدين شهد احدهما انه قتله عمدا بالسيف والاخر انه قتله عمدا بالسكين لا تقبل هذه الشهادة واذا
شهد احدهما على اقراره انه قتله عمدا بالسكين فقال ولي القتيل انه اقر بهما كلاهما ولكنه والله ما قتله الا بالسيف وقال
صدقا جميعا لكنه والله ما قتله الا بالرمح فهذا كله سوا ويقتص من القاتل قال محمد في الجامع الكبير رجل
في يديه عبد ذكر انه عبده ورثه من ابيه وادعى رجل اخر انه عبده واقام البينة على اقرار صاحب اليد انه
للمدعي قبلت بينته واقضي بالعبد للمدعي وكذلك اذا شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي بالف درهم وقال
المدعي لم ابعه او بما قال ولكنه لم يشتره مني قبلت الشهادة وقضي بالعبد للمدعي وكذلك لو اقام شاهدان ان الذي في

بيده العبد اقر ان العبد عبد للمدعي واقام شاهدا اخر ان الذي في يديه العبد اقر انه اشترى العبد من المدعي بالف درهم
وقال المدعي صاحب اليد اقر بما قال الشاهدان الا اني لم ابع منه شيئا تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعبد للمدعي وهذا
الجواب مستقيم على رواية الجامع ان الشراء والاستيام اقرار بالملك للبائع اما على رواية الزيادات ليس باقرار بالملك للبائع
فيحتمل ان تكون المسألة على الروايتين ثم يشترط لقبول هذه الشهادة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا اني
لم ابعه منه حتى لو قال المدعي ان صاحب اليد اقر باحد هذين الامرين دون الاخر لا تقبل هذه الشهادة • وكذلك اذا
شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد اقر ان المدعي وهب العبد منه وشهد الاخر ان ذا اليد اقر ان المدعي تصدق
به عليه وقال المدعي صاحب اليد اقر بالامرين الا اني ما وهبته منه ولا تصدقت به عليه فانه يقضى بالعبد للمدعي
وكذلك لو شهد احد الشاهدين ان الذي في يديه العبد اقر انه اشتراه من المدعي بالف درهم وشهد الاخر انه اقر
انه اشتراه منه بمائة دينار او شهد احدهما على اقرار ذي اليد انه قد استاجر من المدعي بعشرة دراهم وشهد
الاخر على اقرار ذي اليد انه اشتراه منه بالف درهم او شهد احدهما انه سمع ذا اليد يقول للمدعي هب هذا العبد
مني وشهد الاخر انه سمع ذا اليد يقول للمدعي تصدق علي بهذا العبد او شهد احد الشاهدين ان ذا اليد قال للمدعي
بعني بالف درهم وشهد الاخر ان ذا اليد قال للمدعي بعني بمائة دينار وقال المدعي اقر ذو اليد بذلك كله الا اني
ما بعت منه ولا اجرت فالقاضي يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد • وكذلك اذا شهد احدهما على اقراره ان المدعي
اودعه اياه قبلت شهادتهما وقضي بالعبد للمدعي • وكذلك اذا شهد على اقرار ذي اليد بالايداع قضي للمدعي • ولو
شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه عبد المدعي اودعه اياه قضي به للمدعي • ولو
شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره ان المدعي دفع العبد اليه لا يقضى بالعبد
للمدعي • وكذلك لو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الاخر على اقراره انه ارتهنه منه او استا
قضي بالعبد للمدعي ههنا كلها اذا قال المدعي انه اودعنا فالشاهدان الى اخر ما ذكرنا قبل هذا • ولو كان الذي في
يديه العبد اقر ان العبد كان للمدعي وادعى ان المدعي اعطاه صلة وجاء بشاهدين شهد احدهما ان المدعي اقر انه تصدق
بهذا العبد على المدعا عليه والاخر شهد ان المدعي اقر انه وهب هذا العبد من المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة
الا ان ياتي بشاهد اخر يشهد على الهبة او على الصدقة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما ان المدعي اقر انه وهبه الذي في
يديه وقبضه منه وشهد الاخر انه اقر انه نحله الذي في يديه وقبضه • وكذلك اذا شهد احدهما انه باعه من الذي
هو في يديه وقبض الثمن وشهد الاخر على انه وهبه من الذي في يديه لا تقبل شهادتهما • وكذلك لو شهد احدهما
انه باعه منه بالف درهم وقبض الثمن وشهد الاخر انه باعه منه بمائة دينار وقبض الثمن لا تقبل شهادتهما وكذلك
ان كانت الشهادة على الاقرار بالبيع كما وصفنا ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراه من المدعي بالف درهم وقبض
الثمن الا انهما لم يسميا مقدار الثمن فالقاضي يقبل هذه الشهادة • وكذلك لو شهدا على اقرار المدعي بالبيع وقبض الثمن
ولم يسميا مقدار الثمن وذو اليد يقول اشتريته بالف درهم ونقدت الثمن فالقاضي يقبل الشهادة وهذا خلاف ما لو شهدا
على قبض الثمن فانه لا تقبل شهادتهما وان بين احدهما الثمن وهو الف كما ادعاه المدعي وسكت الاخر عن بيان الثمن ولكن
كل واحد منهما شهد بقبض الثمن قبلت شهادتهما وان بين احدهما ان الثمن الف درهم وبين الاخر ان الثمن مائة دينار
لا تقبل شهادتهما وان شهدا بقبض الثمن **شرح الطحاوي** لو ادعى انه باع عبدا من فلان بالفي درهم والمشتري
ينكر فشهد شاهد على الف والاخر على الفين او شهد بقبض الثمن • وفي الكافي ادعى انه باع عبدا من فلان بالفي
درهم والمشتري ينكر فشهد شاهد على الف والاخر على الفين او شهد احدهما على الف والاخر على الف وخمسمائة لا تقبل
بالاجماع • وكذلك لو كان المدعي هو المشتري والمنكر هو البائع **وفي الكافي** ولا فرق بين ان يدعي المدعي
اقل المالين او اكثر وكذا الكتابة **شرط** ولو كان هذا في الاجارة فان كان المدعي هو الموجر في المدة فهذا دعوى عقد
فلا يقبل وان كان بعد انقضاء المدة فهذه دعوى مال فهو كفصل الدين وان كان المدعي هو المستاجر قبل انقضاء المدة
او بعد انقضائها فهذه دعوى العقد لا تقبل بالاجماع ولو كانت هذه الدعوى في النكاح فان كانت المراة هي المدعية
للنكاح فهذه دعوى المال عند ابي حنيفة حتى انها اذا ادعت النكاح بالف وخمسمائة فشهد احدهما على الف
والاخر على الف وخمسمائة فان النكاح جائز بالف درهم • وفي قولهما لا تقبل الشهادة كما في دعوى العقد ولو كان المدعي
هو الزوج فهو والمراة تنكر فهذه دعوى العقد لا تقبل بالاجماع واما اذا وقعت الدعوى في الخلع او في الطلاق
على مال او العتق على مال او الصلح من دم العمد على مال فان كان المدعي هو الزوج او المولى او ولي القصاص فهذه دعوى
المال وان كان المدعي هو العبد او المراة او القاتل فهذه دعوى العقد فلا تقبل بالاجماع واما في دعوى الكتابة
فان كان المدعي وهو المكاتب فهذه دعوى عقد وان كان المدعي هو المولى فكذلك • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه
الله في رجل ادعى دارا في يدي رجل وجاء بشاهدين احدهما انها دار المدعي وشهد الاخر على اقرار صاحب اليد انها
للمدعي قال فالشهادة مختلفة وبيانه ان احدهما شهد للمدعي بالملك فانه ليس بقول والاخر شهد على اقرار المدعا عليه
بالملك للمدعي والاقرار قول فاختلف المشهود به من حيث الصورة وكذلك من وجه المعنى وهذا لا تقبل شهادتهما
وفي غصب الاصل اذا شهد احد الشاهدين ان قيمة الثوب المغصوب المستهلك كذا وشهد الاخر على اقرار الغاصب
ان قيمته كذا لا تقبل الشهادة قال محمد وفي الجامع الكبير اذا ادعى الرجل دارا في يد غيره واقام شاهدين شهد

احدهما انها داره ورثها من ابيه وشهد الاخر انها داره من امه فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد احدهما انه اشتراها
من فلان وهو يملكها وشهد الاخر ان فلانا اخر وهبها له وهو يملكها وقبضها منه فانه لا تقبل شهادتهما في هذه المسألة لاختلاف
الجواب بينهما اذا لم يوفق المدعي وبينهما اذا وفق فقال كنت اشتريتها من فلان كما شهد به هذا الشاهد وقبضتها منه ثم بعتها
من فلان وسلمتها اليه ثم استوهبتها فوهبها لي وقبضتها منه فانه لا تقبل شهادتهما في الوجهين جميعا **وفي الذخيرة** قال
ولو شهد احدهما على اقرار الطالب انه وهب الالف منه وشهد الاخر انه ابراه من جميعها له عليه لا تقبل الشهادة **م** قال محمد
رحمه الله وفي الجامع الكبير اذا كان لرجل على رجل الف درهم فادعى الغريم انه اوفاها صاحبها وصاحب المال يجحد ذلك فشهد
للغريم شاهدان شهد احدهما ان صاحب الحق ابرأ الغريم من المال وشهد الاخر ان صاحب المال اقر بالاستيفاء لم تقبل
شهادتهما ولو كان الذي شهد بالابراء شهد ان صاحب الحق اقر ان الغريم بري اليه قبلت الشهادة ولو شهد احدهما
انه اقر انه استوفى منه الالف او شهد الاخر انه حلله له او احله او وهبه له او تصدق به عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى
المطلوب الايفاء فشهد له شاهدان ان صاحب الحق براه من دينه او انه حلله فالشهادة جائزة ولو شهدوا على الهبة والصدقة
والنحل او العطية او الاحلال لا تقبل شهادتهما **الخانية** رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين
شهد احدهما بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام
شاهدين شهد احدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب • وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احدهما على اقرار
صاحبه بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل **م** ولو ادعى الغريم البراءة اي ادعى انه ابطال
ابراه فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الاخر انه وهب له الحق او تصدق به عليه او نحله او حلله منه او احله له قبلت
الشهادة قال ولو ادعى الغريم الهبة فشهد له شاهد بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل هذه الشهادة • قال ولو ادعى
الغريم الهبة فشهد له شاهد بالبراءة وشهد الاخر بالهبة او انه حلله او احله او بالنحل او بالعطية فالشهادة جائزة
ولو شهد احدهما ببعض ما ذكرنا وشهد الاخر بالصدقة لم تقبل شهادتهما ولو ادعى العطية او الهبة او النحل او الصدقة
فشهد شاهدان على الاستيفاء لا تقبل هذه الشهادة • وفي الكافي ولو ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل يقبل ولا يبرا
الاصيل لو كان كفيلا ولو شهدا بالهبة او الصدقة لا تقبل ولو ادعى انه ابراه او حلله فشهدا على اقرار الطالب بالاستيفاء
سبيل الغريم عليه فان فسره بالاستيفاء يقبل وان فسره بغيره لا تقبل **الخانية** ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد
احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الاخر انه ابراه في بلدة اخرى جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم
الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت شهادتهما • ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان
القاضي لا يسأله عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال حتى لو كان الغريم كفيلا بامر المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود
بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابراه المكفول له
ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد شاهديه بالهبة والاخر بالبراءة جازت شهادتهما • **العتابي** الخلاصة ولا يرجع
الكفيل على الاصيل **م** ولو ادعى انه احل له ما عليه فشهدا بالاستيفاء فالشهادة باطلة ولو لم يذكر القاضي سال وذكر انه
ادعى انه ابراه او احل له وشهد شاهدان على اقرار صاحب الحق بالاستيفاء ان القاضي يسال الغريم عن البراءة والتحليل
انه بالاستيفاء او بغيرها ثم في كل موضع وجب السؤال فان ساله فقال بالاستيفاء امضى الشهادة فان قال بغير الاستيفاء
ابطل الشهادة • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل له على رجل الف درهم فاقام المطلوب على الطالب شاهدين
فشهد احدهما انه ابرا فلانا عن جميع ما له عليه من حق وشهد الاخر انه قبض من فلان جميع ما له على فلان من حق قال
لا اقبل ذلك ولو كان لرجل على رجل الف درهم كفيل فجاء المطلوب بشاهدين شهد احدهما على اقرار الطالب انه قبضها من
الاصيل وشهد الاخر على اقراره انه قبضها من الكفيل لم اقبل ذلك ولو كان له على رجل الف درهم فادعى المطلوب
ان الطالب ابراه منها وجاء بشاهدين شهد احدهما على الابراء وشهد الاخر على اقرار الطالب انه قبض منه جميع ماله
عليه لا تقبل شهادتهما وقال في المديون اذا ادعى الابراء على الطالب وشهد له شاهدان على اقرار الطالب بالاسقاط
ان القاضي يسال مدعي البراءة انها كانت بالاستيفاء او غيره قال ولو شهد احدهما على اقرار الطالب انه وهب له الالف
وشهد الاخر انه ابراه من جميع ما له لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه اقر انه اشترى منه بالالف عبدا وشهد
الاخر انه ابراه من جميع ماله عليه والمطلوب يقول اوفيتها كذلك ويدعي البراءة لا تقبل شهادتهما • **العتابي**
الغياثية ولو شهد احدهما انه اقر ان هذا المدعي اشترى الدار منه عام اول وشهد الاخر باقراره انها له وسلمها اليه
تقبل ان ادعى الامرين بان ادعى انه اشتراها منه وسلمها اليه وان ادعى احدهما لم تقبل ولو شهد احدهما انها له ورثها
من ابيه لا وارث غيره وشهد الاخر انها له جاز ان ادعى انها له وقيل وان ادعى الميراث ايضا وكذلك اذا شهد احدهما
انها له اشتراها من فلان او وهبها له وسلمها وهو يملكها وشهد الاخر انها له جاز ولو وجد به عيبا لم يرد على البائع
حتى يعاد عليه الشاهد ولو ادعى دارا في يد انسان فشهد احدهما على اقرار ذي اليد انه اشتراها والاخر على اقراره
ان المدعي اودعها اياه تقبل ويقضى بها للمدعي ولا يجمع بين قول احدهما انها له وقول الاخر ان ذا اليد اقر ان المدعي
اسكنها ويجمع بين استيامه واستيهابه واقراره بانها له ولو شهد احدهما بشراء الارض بنهرها وحقوقها جاز ان ادعى الحقوق
ولا تجوز شهادة احدهما بشراء الارض بالف والاخر بشرائها بالف وقيل يجمع بالهبة بعوض وبغير عوض • ولو شهد
احدهما انه اذن عبده بالتجارة في البر والاخر في الطعام ولا يجمع بين الاذن والسكوت **م** وفي نوادره عن محمد

في رجلين شهدا على وصية رجل فشهد احدهما انه قال جميع مالي لفلان بعد موتي وشهد الآخر انه قال جميع مالي صدقة على فلان بعد موتي وذلك في مجلس او مجلسين فالشهادة جائزة • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل شهد على رجل انه اعتق امته وتزوجها قال تعتق الامة ولا يثبت النكاح **الكبرى** ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها من ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه شهد له احد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد وقد قبضه وشهد الآخر من ثمن متاع قد قبضه يجوز من ذلك خمسمائة وتحمل المتاع هو العبد • ادعى على آخر الفا فشهد له شاهدان احدهما يشهد انه قد اقر ان له عليه الفا من ثمن ثياب قد قبضها وشهد الآخر انه اقر ان له عليه الفا من ثمن طعام قد قبضه وقال المدعي قد كان اقر بذلك كله فان القاضي يقضي له بالالف **قم** وفي المنتقى اذا شهد شاهد ان رجلا انه اقر انه اشترى هذه الدار بامره وشهد الآخر ان زيدا اقر ان هذه الدار له فهذه الشهادة جائزة عندنا وقد ذكرنا قبل هذا رواية ابن سماعة فيما اذا شهد احد الشاهدين ان الدار المدعاة لهذا المدعي ان الشهادة لا تقبل • وقال ابو يوسف في رجل ادعى على رجل الف درهم فشهد شاهدان ان المطلوب اقر بان له عليه الف درهم قرضا وشهد الآخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه وقال الطالب انما لي عليه قرض ولم يشهد لي الا بالقرض فقد اكذب الشاهد الذي شهد له انها من ثمن متاع • ولو قال قد اشهد على هاتين الشاهدين المختلفين لكن اصل مالي كان قرضا قضي له عليه بالف درهم • ولو قال مالي من ثمن متاع بعته وقبضه مني وقد اشهد هذين على ما شهدا انه لا يقضى له بشيء حتى يأتي بشاهد آخر يشهد له على مثل شهادة الذي شهد له من ثمن المتاع اذا اقر الطالب ان له من ثمن متاع فلا بد من شاهدين على قبضه • ولو شهد شاهدان المطلوب قد اقر ان عليه الف درهم قرضا وشهد آخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ضمان له عن فلان بامره فادعى الطالب اشهدتهما بهاتين الشهادتين على ما وصفنا وان مالي عليه قرض فانه يقضى له بالمال • وان قال لي مالي من ضمان كما شهد به الآخر لا يقضى له عليه بشيء والضمان في هذا والبيع سوا واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله المال لازم في الوجهين جميعا • ولو شهد شاهدان ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن جارية اشتراها منه وقبضها وشهد الآخر ان المطلوب اقر ان له عليه الف درهم من ثمن واشتراه وقبضه وقال الطالب هو اشهدهما على هاتين الشهادتين لكن مالي عليه قرض فالقاضي يقضي بالمال ولو ادعى احد هذين الوجهين فالقاضي لا يقضي بشيء وكذلك لو شهدا بالمال من ضمان مختلف هو مثل البيع المختلف ولو ادعى المطلوب الدفع والبراءة وشهد له شاهدان ان الطالب اقر انه قبضها منه وشهد آخر ان الطالب امر ان وكيلا له قبضها منه وقال المطلوب لم يشهد في على قبض الوكيل فقد كذب شاهدا ان كان له ولو قال قد اشهد في هاتين الشهادتين الا اني دفعتها اليه في يده فانه يقضي له بالبراءة منها ولو لم يقل دفعتها اليه في يده ولكن قال دفعتها الى وكيله لم يقض له بالبراءة منها حتى يأتي بشاهد آخر على دفعها الى الوكيل من قبل انه اقر انه دفعها الى غيره ولم يشهد على وكالته الا واحد **الخانية** رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول بقبض الدين لا يكون خصما فان جاء الوكيل الى المديون فانكر المدعا عليه المال ولو كان له جاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه يجوز شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي وجه يصير وكيلا بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم واما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين يشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب جراه نعني جعله جريا جازت شهادتهما **وفي الظهيرية** والجري الوكيل بعينه لانه يجري الموكل **قم** وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه على قبض الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة • واما الوجه الثاني لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله انابه مناب نفسه او جعله نائبا عنه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حياته وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل • رجل اقام بينة على دار في يد رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى ان الدار داره واشتراها من ان المقضي له عليه وقال المدعي الثاني انما اقام بينته على المقضي عليه والاصل ان كل رجل اقام البينة على دار في يدي رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه البينة ان اب المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث • وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت ابيه وقبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه واقام البينة على اقرار الوارث انه اباه مات وليست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث **قم** واذا ادعى عبدا في يدي رجل انه له وشهد شاهد انه له وشهد آخر ان فلانا وهبه منه وهو يملكه هو جائز وكذلك الصدقة وان جاء بفلان وانكر ذلك فالمدعي بشاهد آخر على الهبة والصدقة ولو شهد واحد انه له وشهد آخر انه اشتراه من فلان وهو يملكه لا تقبل الشهادة ولو شهد احد الشاهدين على الشراء مع العيب وشهد الآخر على الاقرار على الشراء مع العيب لا تقبل وكذا اذا شهد

احدهما على قيمة الثوب المغصوب الهالك انها كذا وشهد الآخر على الاقرار بذلك لا تقبل واذا ادعى على رجل الف درهم قال خمسمائة منها من ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسمائة منها من ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهد الشهود له بالخمسمائة مطلقا قبلت الشهادة على الخمسمائة فهذه المسألة تنصيص على ان المدعي اذا ادعى الدين بسبب وشهد الشهود بالدين مطلقا انه يقبل الدين وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والمسألة مرت من قبل

الفصل الثاني والعشرون في التناقض بين الدعوى والشهادة قال محمد رحمه الله

رجل في يده دار جاء رجل وادعى انها داره اشتراها من فلان وجاء بشاهدين يشهدان ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها منه وهو يملكها فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منه الا انه جحدني الشراء او عجزت عن اثباته بالبينة فسألته حتى وهبها مني ووهبها مني بعد ذلك وقبضتها واعاد البينة على ذلك قبلت بينته وليس معنى قول محمد في الكتاب واعاد البينة على ذلك اعادة البينة على انه كان اشتراها من فلان وجحد فلان البيع ثم وهبها منه لما ذهب اليه الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي رحمه الله وانما معناه اقام البينة على الهبة والقبض وقال في الجامع الصغير رجل ادعى دارا في يدي رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأل له القاضي البينة فقال انه جحده الهبة فاشتريتها منه في وقت كذا فذكر وقتا قبل الوقت الذي ادعى فيه الهبة قبلت بينته وان ذكر وقتا بعد الوقت الذي ادعى فيه الهبة قبلت بينته وان لم يذكر للشراء تاريخا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الجامع الصغير وذكر في كتاب الاقضية عين هذه المسألة في الصدقة فاجاب في هذا الفصل انه يقبل بينته • وفي الاصل اذا كانت الدار في يدي رجل جاء رجل وادعى انها داره ورثها من ابيه منذ سنة واقام البينة انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنتين والمدعي ادعى ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منه منذ سنتين والمدعي ادعى ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي بالدار للمدعي فان وفق المدعي فقال كنت اشتريتها منذ سنتين من ذي اليد كما شهد الشهود ثم بعتها من ابي ثم ورثتها من ابي منذ سنة مني وقد قال هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يعني بالبيع من الاب ثم بالارث منه قبلت شهادته وقضي بالدار وكذلك اذا ادعى هبة او صدقة فحكم الشراء كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الشراء • ولو ادعى انه في يدي رجل انه اشتراها منه بعينه وهذا منذ شهر وجحد المدعا عليه البيع وجاء بشهود يشهدوا انه اشتراها منه فاقام من عند القاضي بالف درهم والمدعي يدعي ذلك لم يقبل بينته الا ان يوفق فيقول اشتريتها بجيدي هذا فجحدني الشراء فاشتريتها منه بالف درهم وان كان الشهود شهدوا انه اشتراه منه منذ سنة بالف درهم لا يقبل بينته الا ان يأتي بالتوفيق بان يقول اشتريتها منه منذ سنة بالف درهم كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ شهر هذا العين • واذا ادعى عينا في يدي رجل ان صاحب اليد تصدق عليه منذ سنة واقام شهودا شهدوا انه اشترى صاحب اليد منذ سنتين والمدعي يدعي ذلك لا يقبل الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنتين ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة لا يقبل الشهادة الا ان يوفق على ما بينا • ولو ادعى ان صاحب اليد تصدق به عليه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر لا يقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة كما ادعيت ثم جحدني الصدقة فاشتريته منه منذ شهر هكذا ذكر في دعوى الاصل وانه يخالف مسألة الجامع الصغير التي تقدم ذكرها فان في الاصل ايضا وكذلك اذا ادعى الشراء منه منذ سنة وشهد الشهود انه تصدق به علي منذ شهر لا يقبل الشهادة الا ان يوفق وانه يخالف مسألة الجامع الصغير ايضا • ولو ادعى انه ورثه من ابيه واقام البينة وادعى انه معه وارث آخر قبلت بينته ولا يصير متناقضا وان ادعى الكل لنفسه اولا ولو ادعى عينا في يدي انسان انه له واقام بينة انه لفلان وكله بالخصومة فيه قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولو ادعى اولا انه لفلان وكله بالخصومة واقام البينة بعد ذلك انه له لا تقبل بينته ويكون متناقضا الا ان يوفق فيقول كان لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام على ذلك بينة فحينئذ تقبل بينته • ولو ادعى انه لفلان وكلني بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه لفلان آخر وكلني بالخصومة فيه لا تقبل بينته الا ان يوفق والدين في هذا نظير العين حتى لو ادعى على رجل دين الف درهم في صك جاء به باسمه ثم جاء ببينة ان ذلك المال وذلك الصك بعينه لفلان وكله بالخصومة فيه قبلت بينته • روى ابو سليمان وابن سماعة رحمهم الله ان من ساوم رجلا بولد امة او بثمر نخلة او نخل في ارض ثم اقام البينة ان النخلة والامة والارض له قبلت بينته وقضي له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمر والنخل وكذلك اذا ادعى الولد والثمرة مع الام والنخلة • وكذلك لو كانت الامة حاملا فولدت في يده فساوم بالولد بعد اقامة البينة قبل القضاء بالامة • وكذلك اذا قال الشاهدان ان الولد للمدعا عليه او قالا لا ندري لمن الولد • وكذلك اذا لم تقم بينة للمدعي ولكن المدعا عليه اقر بان الامة للمدعي يقضي له بالامة دون ولدها **الخانية** امة في يد رجل وابنها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه الجارية ان الامة له فقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي له ان يأخذ الابن بذلك القضاء • ومثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرها في يد غيره جاء رجل واقام البينة على الذي في يديه النخلة له وقضى القاضي له كلها كان للمقضي له ان يأخذ الثمرة بذلك القضاء **الذخيرة** قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم ان اباه كان تصدق بطائفة منها معلومة عليه او ادعى ذلك ابن له صغير وقال مات ابي فورثتها منه واقام على ذلك بينة لا تقبل دعواه

باطلة وبينته مردودة والاصل في جنس هذه المسايل ان اقام العاقد على عقد اقرار منه بجهة ذلك العقد م ولو
ان رجلا في يديه دار فشهد شاهدان على رجل واقام بينة انها داره وذكر البنا في شهادتهما او لم يذكر ثم ماتا او غابا قبل ان
يسالهما القاضي عن البنا فان القاضي يقضي بالدار وبنايها للمدعي ثم اذا قضى القاضي للمدعي بالدار وبنايها ان اقر المدعي
بعد ذلك وقال ليس البنا لي وانما هو للمدعا عليه ولم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضا فان هذا اكذاب
للشاهد فبطلت الشهادة والقضا في البنا والدار جميعا وان قال البنا للمدعا عليه فان هذا ليس باكذاب لشهوده
هكذا ذكر المسلة في الاقضية **وفي الكبرى** وان قالوا ذلك قبل القضا قال اصدقه ولا اقضي له بالبنا ولا
يكون هذا اكذابا لشهوده م وذكر في اخر شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البنا في شهادتهم صار البنا مشهودا
في الشهادة والقضا فاذا اقر المدعي بعد ذلك بالبنا للمدعا عليه كان ذلك اكذابا لشهوده وبطلت الشهادة والقضا
وان لم يذكروا البنا في شهادتهم وقضى عليه بالدار والبنا ثم اقر بالبنا للمدعا عليه لا يكون ذلك اكذابا للشهود
هذا اذا اقر المقضي له بعد القضا له ان البنا ليس له وانه للمقضي عليه ولو ان المقضي له لم يقر بذلك لكن المقضي
عليه ادعى البنا لنفسه فعلى رواية كتاب الاقضية لا تسمع دعواه ولا تسمع بينته ذكر الشهود البنا في شهادتهم
او لم يذكروا وعلى رواية شهادات الاصل ان لم يذكروا البنا في شهادتهم تسمع دعوى المقضي عليه وان ذكروا لم تسمع
دعواه **وفي الخانية** وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له فقضى القاضي له بالدار والبناء ثم ان المقضي
عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البنا في شهادتهم لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا تسمع بينته
وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الشهود اذا لم يذكروا البنا في شهادتهم ينبغي ان تكون المسلة على الاختلاف على قول ابي
يوسف رحمه الله لا تسمع بينة القاضي عليه وعلى قول محمد تسمع ولا يكون الاقرار بالبنا اكذابا للشهود م وفي
المنتقى وفي الاملا عن محمد رجل ادعى دارا في يدي رجل وانكر الذي في يديه الدار فاحضر المدعي فشهد للمدعا عليه
شاهدان ان الدار داره ولم يزيدوا على ذلك فلما ذكر قال المدعا عليه البنا لي وانا بينته واراد ان يقيم البينة على
ذلك قال ان كان شهود المدعي حضورا فالقاضي يسالهم عن البنا فان قالوا للمدعي مع الدار فالقاضي لا يلتفت الى قول
المدعا عليه وان قالوا لا ندري لمن البنا الا انا نشهد ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضي
للمدعا عليه بالبنا ان اقام بينة على البناء ويومر بالهدم وتسليم الارض الى المدعي فان لم يحضر للمدعا عليه بالبنا ان
اقام بينة على البنا فقضى عليه القاضي بالارض بشهادة شهود المدعي واتبع الارض البنا كان جا المدعا عليه بعد ذلك
بالبينة ان البنا بناه اخذه وهذه الرواية توافق رواية شهادات الاصل ولو ان شهود المدعي شهدوا ان
الدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بالدار ببنايها للمدعي قال المدعا عليه انا اقيم
البينة ان البنا بناي لم يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي ببنايها الا ان يبينوا انهم لا يدرون لمن البنا فيكون
على ما وصفت لك في اول المسلة قال الا ترى ان القاضي لو قضى بالدار في هذا الوجه ببنايها للمدعي ثم حضر شهود
وقالوا ان البنا لم يكن للمدعي انما كان للمدعا عليه ضمنوا قيمة البنا للمدعا عليه فان قالوا للقاضي حين رجعوا عن البنا
ليس البنا للمدعي ولا ندري لمن البنا لم يضمنوا من قيمة البنا شيا وكان البنا للمدعي وقبل للمدعا عليه اقم البينة ان
البنا بناوك على الشهود الذين شهدوا للمدعي فان اقام عليهم ضمنهم قيمة البنا الا ترى ان البنا دخل فيما شهدوا به ولو
شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا ثم جا رجل اخر وادعى ان هذه الدار لنفسه
وشهد له شاهدان اخران بذلك فان القاضي يقضي بالارض للمدعي الذي شهدت شهوده بالدار ويقضي بالبنا
بين المدعيين نصفين فان اقام المدعا عليه بينة ان البنا بناوه قبل القضا او بعده لم اقبل ذلك منه ولو
ان شهود المدعي الدار المدعي شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البنا قضي بالارض له وقضى بالبنا
للمدعي البنا خاصة **الكبرى** ادعى دارا في يد رجل وشهد له شاهدان ان الدار داره وقضى به القاضي ثم
قالا اما البنا فللذي كانت الدار في يده انما شهدنا ان الدار داره وقضى به القاضي ولم نشهد بالبنا فشهادتهما
بالدار شهادة بالبنا ويقضي عليهما بقيمة البنا للمدعا عليه ولو قالا قبل القضا ليس البنا للمدعي قبلت ذلك منهما
وقضيت بالساحة والارض دون البنا قال وينبغي للقاضي اذا شهدوا عنده بالدار ان يسالهما عن البنا فان
ماتا قبل ان يسالهما عن البنا فاذا قضى بذلك ثم اقام المقضي عليه البينة ان البنا له لم يقبل وذكر في موضع
ان المشهود له لو قال هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعا عليه ليس هو لي فهذا اكذاب شهوده فان كان
ذلك منه قبل القضا لم اقض له ولا لفلان وجعلت له البينة لم يكن لي انما هو لفلان احزت اقراره للمشهود عليه
م قال وكذلك في جميع ما وصفت لك ارض يكون فيها النخل والاشجار فشهد شهود المدعي ان هذه الارض له
فهذا بمنزلة شهادتهم بالدار اذا لم يبينوا فالقاضي يقضي للمدعي الارض بالارض وبما فيها النخل والشجر من غير ان
يكون ذلك شهادة بالنخل والشجر **الكبرى** ارض فيها نخل قالوا نشهد ان هذه ارضه فاما النخل فلا علم لنا به
فالنخل بمنزلة البنا في الدار وذكر بعد هذا ادعى دارا في يدي رجل فاقام عليه شاهدين شهدا ان الدار داره
ثم قالا قبل القضا ان البنا ليس له انما هو للمشهود عليه فان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القضا قبلت شهادتهما
ما لم يبطل ذلك وهو استحسان وان قاما وطال ذلك بطلت شهادتهما وعن ابي يوسف انهما اذا قالا قبل القضا
ما شهدنا على العرصة اجزت شهادتهما على ذلك ولا يكون هذا رجوعا ولو قالا ذلك بعد القضا ضمنا قيمة البنا

اذا ادعى ارضا فيها اشجارا وبنا وقضى له بذلك ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار واحدث البنا فان كان
الشهود شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو كانوا شهدوا بالارض والبنا والاشجار ايضا لا تسمع دعواه
ولا تسمع بينته في الارض والاشجار كما لا تسمع في الارض ولو قامت البينة على ارض فيها زرع في يدي رجل فقضى بها للمدعي
ثم اقام الذي كانت الارض في يده البينة انه زرعه بذره وحنطته سلم ذلك م وكذلك اذا شهدوا ان هذا الخاتم
لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف والحلية والخاتم
والفص لفلان من غير ان يكون الفص الخاتم مشهودا به حتى لو اقام المشهود عليه بينة ان البنا والفص والحلية له قبلت شهادته
قضى بذلك للمدعي او لم يقض وفيه ايضا اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه انها لهذا المدعي وقضى القاضي بها
ثم غاب الشاهدان او ماتا فظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه لم يره الشهود اخذه المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا
وشهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد فان قال الذي في يديه الجارية
انا اقيم بينة على ان الولد لي لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم احضر الشهود وقالوا
لم يكن الولد للمدعي انما كان للمدعا عليه فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعا عليه وان اقام البينة ولو كان الشهود حضورا وسالهم
القاضي عن الولد قبل القضا فقالوا هو للمدعا عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشي ويقضي بالجارية
للمدعي وفي الخانية ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعا عليه
لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجعوا شهود الام بعد ذلك ذكر
الناطفي رحمه الله انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فان
لم يرجعوا بعد القضا بالام قبل القضا بالولد وارتدوا واخرجوا الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية
في ملكه م قوم ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها برضاهم فادعى بعضهم ان اباه كان تصدق بطايفة منها معلومة عليه
وادعى ذلك انه كان صغيرا وقال انها كانت في حوزه شهادته واقام على ذلك بينة فدعواه باطلة وبينته مردودة قال
في كتاب الاقرار رجل اقر لفلان على الف درهم ثم قال بعد ذلك قضيتها اياه قبل ان اقر بها واقام البينة على ذلك
لم اقبل بينته ولو ادعى انه قضاه قبل الاقرار موصولا باقراره القياس ان لا تقبل بينته وفي الاستحسان تقبل بينته
ولو قال لكانت له على الف درهم ثم قال قضيتها اياه قبل الاقرار موصولا ومفصولا واقام البينة عليه قبلت بينته قال
رجل في يديه عبد قال لاخر هو عبدك يا فلان فقال فلان لاخر بل هو عبدك ثم قال المقر الاول هو لي واقام بينة لم تقبل
بينته رجل ادعى ان هذه الدار له لا بيت منها واقام بينة على الجميع او كان ادعى على رجل الف درهم الا فاقام البينة
بالالف فقال المدعي الدار كانت لي البيت بجملته وكان ذلك عليه فابراته عن الالف قبلت بينته فان قال لم يكن البيت لي قط ولا
كان له علي قط الا الالف ابطلت بينته وان ابى ان يبين شيا من ذلك فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل
الذخيرة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وهو كذا الف درهم ووصفه
وصفة معروفة واقام المدعا عليه بينة ان هذا المدعي اقر ان هذا المال المسمى المفسر اخذه منه فلان وانكر المدعا عليه فليس
هذا ابطال لدعوى المدعي ولا اكذاب بينته م دار في يدي رجل يزعم انه اشتراها من رجل فجا رجل وادعى عند
القاضي انها داره وتصدق بها على الذي باعها من ذي اليد ثم رفع المدعي الذي في يده الدار الى القاضي بعد شهر او سنة
وادعى انها داره اشتراها من الذي زعم ذو اليد انه اشتراها منه فهذه المسلة على الوجهين الاول ان يذكر للصدقة
وللشرا تاريخا وانه على وجهين ان ذكر تاريخ الشرا قبل تاريخ الصدقة لا تقبل شهادة شهوده وان ذكر تاريخ الشرا بعد
تاريخ الصدقة قبلت شهادتهم هكذا ذكر في الاقضية فهذا اشارة الى ان احتمال التوفيق يكفي ووجه احتمال التوفيق انه لو
جحد في الصدقة بعد ما تصدق بها فاشتراها منه وسياق الكلام بعد هذا ان في احتمال التوفيق هل يكفي الوجه
الثاني اذا لم يذكر التاريخ وفي هذا الوجه تقبل شهادته قال محمد رحمه الله ولا ابالي قال في الصدقة قبضت او لم
اقبض قال محمد رحمه الله ولو كان ادعى الصدقة بعد تاريخ الشرا لا يرجع بالثمن على البايع قال في ادب القاضي واذا اقام
الرجل بينة على رجل انه باع هذه الدار منه والبايع يقول لم ابعه ثم اقام البايع بينة انه حقار دعليه الدار بالعيب
قبلت بينته وينقض البيع وان صار البايع مناقضا وهذه المسلة اشارة الى انه يكتفي بمجرد امكان التوفيق هكذا
ذكر في الجامع الصغير وفي كتاب الاقضية وذكر في الجامع الكبير وفي بعض نسخ الاصل انه لا يكتفي بمجرد امكان التوفيق
ولا بد من ان يوفق المدعي فما ذكر في الجامع الصغير وفي الاقضية قياس وما ذكر في الجامع الكبير وفي الاصل
استحسان واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل انها داره ورثها من ابيه وجا بشهود شهدوا انه اشتراها من ابيه في حال
حياته ولا تقبل هذه الشهادة ومثله لو ادعى اولا انه اشتراها من ابيه في حياته وجا بشهود شهدوا انه ورثها
من ابيه قبلت هذه الشهادة اذا ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على ذلك ثم ان المدعي قال هذا
العين لم يكن لي قط بطلت بينته ولم تقبل ويبطل القضا ان كان قد قضى به قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل اقر
عند القاضي ان هذا العبد كان لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم ولم يوقت الشهود وقتا ولا تجد
البيع فالشهادة جايزة فاما اذا قال هذا العبد لفلان ثم البينة بعد ذلك انه اشتراه منه قبل الاقرار لم تقبل
بينته هذا اذا قال ذلك مفصولا اما اذا قال موصولا عند القاضي هذا العبد لفلان اشتريته منه امس
فالقياس ان لا تقبل بينته وفي الاستحسان تقبل فان قال هذا العبد لفلان اشتريته منه امس فالقياس ان لا تقبل

بمكث شهرا ثم ادعى انه اشتراه من فلان فاقام البينة وقالت الشهود لا ندري اكان الشرا قبل الاقرار او بعده فان
المشتري كان بعد الاقرار فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالشرا وكذلك اذا قال عند القاضي هذا العبد كان
لفلان عام اول ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه منه واقام البينة ولم يوقت الشهود وقتا تقبل بينته وكذلك
اذا قال استوهبته منه عام اول فابى ان يهبه لي او قال ساومته عام اول ثم ادعى الشرا منه قال ولا تبطل الشهادة
الا ان يوقتوا وذكر في بعض الروايات الا ان يوقتوا كانت الرواية الا ان لا يوقتوا وكلمة الا ساقطة ومعناه لا تبطل
الشهادة لمكان انه لا يوقتوا فيكون بيانا ان ترك التوقيت لا يمنع سماع البينة ولو اقر عند القاضي ان هذا العبد لفلان ما
لا حق له فيه او قال لا حق لي فيه او لم يقل انه لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه بالف درهم فان القاضي يسال
الشهود متى كان الشرا فان وقتوا الشرا وقتا بعد الاقرار قبلت شهادتهم وان وقتوا الشرا وقتا قبل الاقرار او قالوا
لا ندري متى كان وقت الشرا لا تقبل شهادتهم ولو ان رجلا كتب لرجل اني كنت ادعيت عليك دورا وسوقا واشياء
اخر ادعيتها عليك فاقررت انه لا حق لي قبلك ولا دعوى من شرا ولا غيره ذلك ثم اقام البينة على عبد المكتوب
اليه انه غيره اشتراه منه وان له عليه الف درهم قرضا وانه غصبه عبدا فانه لا تقبل هذه البينة الا اذا وقتوا
وقتا بعد البراءة وكذلك قال ابو حنيفة من كتب لرجل براءة ثم اقام عليه بينة على دين لم تقبل بينته حتى يعلم انه بعد البراءة

جامع الفتاوي ابن سماعة عن محمد واذا شهد على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه بينة ان الشاهد
ادعاه بطلت شهادته واذا كانت الشهادة بقطع يد فيه قصاص او قتل فيه قصاص فاسلم المشهود عليه بعد
ما انفذت عليها والشهود كفار بطلت الشهادة **م** قال في كتاب الاقضية رجل قال جميع ما في يدي من قليل او كثير
من عبد او غيره لفلان ثم مكث اياما ثم اختلفا في عبد في يده فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت وقال
المقر له لا بل في يدك فالقول قول المقر وذكر في بعض اقرار المبسوط لو ان رجلا قال ما في حانوتي لفلان ثم مكث
اياما ثم اختلفا في عبد في يده فقال المقر لم يكن في يدي وادعى شيا مما يوضع في الحانوت انه وضعه بعد الاقرار
فان كان لا يمكنه احداث ذلك الشي في الحانوت في تلك المدة بعينه حتى يثبت كون ذلك في الحانوت وقت الاقرار وهي
وفي مسئلة الاقضية لو سلمنا يكون المدعى في يد المقر قال محمد رحمه الله في الجامع دار في يدي رجل اقام رجل
بينة انها داره وقضى القاضي له بالدار ثم ان المقضي له اقر انها دار فلان **وفي الخانية** لرجل غير
المقضي عليه **م** لا حق لي فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له قد اكذبت شاهدك حين اقررت
لفلان لا حق لي فيها فاقررت بخطا القاضي فرد الدار الي فانهما على قضا ماض ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقر
ولا على المقر له ولو ان المقضي له قال هذه الدار لفلان ما كانت لي قط بدا بالنفي وثنى بالاقرار وانه على وجهين ان صدقه
المقر له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه ولا شي للمقر له على المقر ولو كان المقر له صدقه في الاقرار وكذبه في
النفي عن نفسه بان قال الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضا تقضى بالدار للمقر له وعلى المقضي له للمقضي عليه قيمة الدار
وفي الخانية سوا بدا المقر بالاقرار وثنى بالنفي قالوا ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان المقر له اذا صدق المقر
في اقراره وكذب في النفي وقال هذه الدار كانت للمقر الا انه وهبها لي وقبضتها منه بعد القضا بالدار تقضى بالدار
للمقر له ويحمل عليها اذا قال ذلك بعدما غاب عن مجلس القاضي حتى يمكن القاضي تصديق المقر له في ذلك فاما اذا قال ذلك
في مجلس القاضي عند علم القاضي يكذب به لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض فالكذب لا حكم له فينبغي ان لا يصح اقراره
في هذه الصورة ثم ان محمدا رحمه الله اوجب على المقر له قيمة الدار للمقضي عليه من مشايخنا من قال هذا الجواب مستقيم
على قول محمد لان غصب العقار ينعقد موجبا للضمان غير مستقيم على قول ابي حنيفة لان عنده غصب العقار
لا ينعقد موجبا للضمان ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل قال ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لي وانما هي لفلان
وصدقه المقر له في ذلك فالدار للمقر له ولا ضمان على المقر للمقضي عليه وصار الجواب في قوله هذه الدار ليست لي انما
هي لفلان نظير الجواب في قوله هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ولو ان القاضي لم يقض بالدار للمدعي حين قال هذه الدار
لفلان لا حق لي فيها ولو ان القاضي لم يقض بالدار للمدعي حتى او قال هذه الدار ليست لي انما هي لفلان فالقاضي
لا يقضي له بالدار قال الا ان يقول المقر في هذه الصورة دار فلان بعتها منه بينا دة شهود او يقول وهبتها
منه وقبضها مني بعدما غاب عن مجلس الشهادة قال ذلك موصولا بكلامه فحينئذ القاضي يقضي له بالدار قال
محمد في كتاب الاقضية شاهدان شهدا لرجل بالف درهم من ثمن جارية فقال المشهود له لم اشهدهما هذه الشهادة
والذي لي عليه من ثمن متاع وشهد له الشهود بالالف من ضمان جارية غصبها اياه وقد هلكت انه لا تقبل
شهادتهم اخرجت شهادتهما قالوا وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالالف من ثمن جارية والمسئلة محفوظة
مذكورة في غير موضع من الكتب انه اذا ادعى على اخر الف درهم من ثمن متاع اخر شهدا بها وشهد له الشهود
بالالف من ضمان جارية غصبها اياه وقد هلكت انه لا تقبل شهادتهم وعلله في الاقرار تقبل شهادتهم قال وكذلك
الكفالة لو شهدا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك ولكن الكفالة كانت عن فلان
اخر كان له ان ياخذه بالمال ولو قال الطالب انه لم يعرفها واما اقر انها كانت عن فلان اخر كان شهادتهما
باطلة **الخانية** ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضا هذه الدار ليست لي ولكنها لفلان
غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر في ذلك او كذبه بطلت بينته ولا يقضى له

القاضي

القاضي له الا ان يقول موصولا هي دار فلان لاني ملكتها منه بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضا
وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام
الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عنده او عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضا
يبطل القضا وان شهدوا انه اقر به بعد القضا لا يبطل القضا **م** قال محمد في الجامع الصغير في رجل
يدعي على رجل بالف درهم فيقول المدعى عليه ما كان لك علي شي ثم اقام البينة على القضا قبلت بينته وذكر هذه
المسئلة في المنتقى وقال قبل ذلك منه عند ابي حنيفة وابي يوسف وان قال ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك
ولم اكلمك ولم اجاورك ثم اقام البينة على القضا لا تقبل بينته هكذا ذكر المسئلة هنا وذكر القدوري عن اصحابنا
رحمهم الله انه تقبل البينة هذا اذا اقام البينة على الدفع والقضا فاما اذا اقام البينة على الابرا لم يذكر محمد رحمه
الله هذا الفصل هنا قال بعض مشايخنا رحمهم الله في شرح هذا الكتاب ولا شك ان تقبل بينته في الفصل
الاول والثاني وكذا في الفصل الثالث ويجب ان يكون قبول البينة في الفصل الثالث على اتفاق الروايات
ثم ان الابرا عن دينه او ابرا اهل بلد كذا عن دعاويه وديونه والمدعى عليه من اهل ذلك البلد فيكون داخلا
تحت الابرا وان لم يعرفه ثم بعد ما ادعى عليه وانكر المدعى عليه من المال اخبر المدعى عليه شاهدان بما جرى من
الاخر بعرف المدعى عليه صاحب دينه وابراه عن الدين فاقام الشاهدان اللذان اخبراه بذلك بالمال فقضى الدين
ودفع المال الى الثاني وهو لا يعرفه اصلا لا يكون فيصير مناقضا في دعوى الدفع **وفي الذخيرة** وعن
ابي يوسف اذا قال لم يجر بيني وبينه معاملة ولكن اخبرني شهودي هؤلاء انه ادعى علي حقا ثم استشهدهم انه قد
ابرأني منه ولم يجر بيني وبينه معاملة قبل ذلك منه **م** وذكر محمد رحمه الله في كفالة الاصل اذا قال المدعى
عليه لم يكن لك علي شي قط او قال لم يكن لك علي دين قط ثم اقام البينة على القضا او الابرا سمعت بينته قال
شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الكفالة ان وفق فقال دفعت المال اليه افتداء عن اليمين قطعا للدعوى
لا قضاء عن الدين قبلت بينته وان قال دفعته قضاء عن الدين لا تقبل بينته وان لم يبين شيا بل ادعى القضا مطلقا
فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل كما في الشهادة على الالف والخمسماية قال وكذلك في فصل الابرا
ان وفق وقال لم يكن له علي دين كما قلت الا انه ابراني عن دعوى الدين لا عن الدين يزول المناقضة وتقبل بينته
على الابرا وان قال ابراني عن الدين لا تقبل بينته لمكان المناقضة فانه اقر انه لم يكن عليه ثم اقر انه كان عليه
دين لما ادعى الابرا عن الدين والمناقضة تمنع صحة الدعوى ولا تقبل البينة بدون الدعوى وان ذكر الابرا
مطلقا ولم يبين انه ابراه عن الدين او عن دعوى الدين فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان ان لا تقبل
وفي الذخيرة ولو اقر بالمال فقال لك علي الف درهم ثم ادعى القضا قبل الاقرار ان كان ادعى
القضا مفصولا عن اقراره لا يصح دعواه ولا تقبل بينته قياسا واستحسانا وان كان ادعى القضا موصولا بالاقرار صح
دعواه وقبلت استحسانا ولو قال في اقراره كان له علي الف درهم قضيتها قبل الاقرار قال ذلك موصولا بالاقرار
ومفصولا عنه يصح دعواه وقبلت بينته **الخانية** رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى
عليه البيع فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل
دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابرا بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار
القصاص ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا يصح دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يصح **م** قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى عليه رجل عشرة الاف درهم فانكرها فقال الحاكم
للمدعي هل قبضت من المال شيا فاقر انه قبض منه عشرة الاف فابرا الحاكم المدعى عليه من العشرة الاف فلما خرج من عند
الحاكم قال المطلوب لا والله ما قبضتها مني فجا الطالب ببينة يشهدون على كلامه هذا قال محمد رحمه الله هذا يقبل
من الطالب واقضي بها عليه ومثله لو اقام الطالب البينة على المال لا تقبل ذلك البينة قال محمد رحمه الله ولو
قال المطلوب انما قلت ما قبضتها مني وانا اقيم البينة انك قبضتها من وكيلي لم تقبل بينته قال محمد رحمه الله ولو
جا المطلوب ببينة تشهد ان رجلا اجنبيا قضى هذا المال تطوعا منه من ماله بغير امر المطلوب ولا وكالة فاني اقبل
ذلك وهذا استقيم ان تقول ما قبضتها مني ولكن تطوع باداها ولو قال المطلوب ما قبضها فلان كان هذا على قبض
نفس المطلوب ووكيله على كل واحد اجنبي وغيره ولا اقبل منه البينة انه قبضها من رجل اجنبي والمدعى عليه
يجحد ذلك فقال **وفي الذخيرة** ومما يتصل بهذا الفصل ذكر في دعوى المنتقى رجل ادعى دارا في يد
رجل والمدعى عليه يجحد فقال المدعي للقاضي الدار داري وشهودي غيب فاما ان تبيعها مني فاني ابيعها منك
فانا على دعواي ثم بدا له البيع قال هو على دعواه حكاه عن محمد وقاسها على مسئلة ذكرها في شفعة المنتقى وصورتها رجل
باع دارا الى جنب دار رجل هو شفيعها والشفيع يزعم ان الدار له فقال الشفيع للقاضي الدار لي وانا ادعي رقبتها
لا تبطل الشفعة بدعواه الا في الرقبة لان كانت مسئلة الشفعة في المنتقى مذكورة في موضعين في باب واحد ذكر في اول
ذلك الباب على نحو ما ذكرنا وذكر في اخره ان بدعوى الرقبة تبطل شفعته وذكر في دعوى المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله في الشفيع اذا ادعى ان الدار المشتراة له وان بينته غيب او قال لا بينة لي ولكن اخذه بالشفعة فالطلب
الشفعة اقرار بانها ملك البايع ولا اقبل بينته على الملك الا انها تحل قياس هذا ينبغي ان تبطل دعواه في الرقبة

الفصل الثالث والعشرون

في مسئلتنا سؤال البيع عند ابي يوسف رحمه الله
في الشهادة على النسب رجل مات وترك عبدين وامتين صغيرين ولدتا في ملكه وابن العم لا وارث له غيره
فاعتق ابن العم الغلامين فشهدا بعد عتقهما ان احد الجاريتين بعينها بنت الميت اقر بها في حياته وصحته لم يقبل
شهادتهما عند ابي حنيفة فان شهد الجارية الاخرى بذلك قبل قضا القاضي للجارية الاولى قبلت شهادتهما
وجعلتا ابنتين للميت سوا كان ابن العم موسرا او معسرا فبعد ذلك ان كان المعتق معسرا سعى كل واحد
من العبدين في ثلثي قيمة الابنتين وان كان موسرا ضمن ثلثي قيمة العبدين للابنتين نصفان ولو كان ذلك
قضا القاضي للبنت الاولى فان كان ابن العم موسرا تقبل شهادتهما وان كان معسرا فهذا على وجهين اما ان
اقرت للاولى والاخرى او لم تقر فان لم تقر لم تقبل شهادتهما وان اقرت الاولى تقبل شهادتهما وكذلك لو كان
دفعا نصف القيمة الى الاولى بعضا او بغير قضا ثم شهد للاخرى لا تقبل شهادتهما وان لم تقبل شهادتهما بقيت
الاخرى امة للاولى ولابن العم ولا يضمن الشاهدان للاخرى شيا وان اقرتها بعد من القيمة الا انه تبقى امة كان الاقرار
لها اقرار لمولاها ومولاها ابن العم والجارية الاولى وهما اكذبا الشاهدين في اقرارهما للاخرى بنسب • ومن اقر
لمملوك انسان بنسب وكذبه مولاه بطل اقراره فان عتقت الاخرى يوما من الدهر يضمن الشاهدان لها سدس
قيمتها • رجل مات فشهد قوم عند القاضي لرجل انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره فقضى القاضي
بذلك وبعد كان للميت على رجل الف درهم فوهبه الاخ منه او وهب لانسان شيا من التركة ثم شهد هذا الموهوب
له ورجلا اخر لانسان انه ابن الميت جازت شهادتهما **الفتاوى الخلاصة** في الاقضية اذا شهد
الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة • وكذا لو شهدوا انه
قال احد هذين الولدين ابني من هذه الامة جا رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت
النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذلك لو كانت المدعية هي المراة وهذا اذا كذبه الابن اما اذا
صدقه ومثله يولد لمثله ثبت النسب بتصادقهما وان كان للابن معتق رجل ومات ومولى هذا الاخر دون
مولاه اما اذا كانت المدعية امراة لا يثبت النسب وان صدقه الابن فان انكر الابن لا يثبت النسب منها الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين • امراة جات بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جات امراة
اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم تقبل شهادة المراة على ذلك ودلت المسالة انه يثبت النسب
عنها بمجرد الدعوى منها من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج • امراتان ادعت كل واحدة منهما انه ولدها
والولد في ايديهما لم يثبت من واحدة منهما حتى تشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان اقامت كل واحدة
منهما رجلين او رجلا وامراتين ثبت النسب منهما سوا كان الولد في ايديهما او في يد غيرهما ولو كان الولد في ايديهما
يدعيانه ولا منازع لهما ثبت النسب منهما دون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف رحمه الله
لا يثبت اكثر من اثنين وقال محمد يثبت من ثلاثة ولا يثبت من اكثر وقال ابو حنيفة رحمه الله يثبت من الكل
وان كثر

الفصل الرابع والعشرون

في المتفرقات دابة في يدي رجل يقال له محمد
جا رجل يقال له عمر وقال هذه الدابة التي في يد محمد كانت لزيد وقال هذه الدابة تصدق بها علي او
... في حياته وانكر محمد ذلك فجا عمر مع رجل اخر وشهد بالدابة للمدعي فان كان الايداع والرد معروفا
ظاهرا قبلت شهادتهما للمدعي وان كان الايداع ظاهرا ولم يكن الرد ظاهرا لا تقبل شهادة عمر • وفي فتاوى الفضلي رجل ادعى
دارا انه ورثها من ابيه وادعى اخر انه اشتراها من ابيه ذلك وشهد شهود مدعي الشرا فالشهادة مقبولة ويقضى بالدار
لمدعي الشرا وان لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم وانما يحتاج شهادتهم في البيع الى ذكر الملك والتسليم مع البيع اذا كان
المشهود عليه لا يدعي ملك المدعى ذلك اما اذا كان المشهود عليه يدعي ملك المدعى من جهة من ادعى المشهود له الشرا لا يحتاج
الى ذكر الملك والتسليم مع ذكر البيع ولو شهدوا لهذا ومدعي الميراث له عن الميت لم يلتفت الى دعواه ويقضى بالدار للمدعي
فكذا اذا شهدوا له بالشرا من غير ذكر ملك ولا تسليم بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه ملك الدار لنفسه لا من جهة احد
بعينه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع • وفي فتاوى ابي الليث رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره انه
من اولاده فلان وفلان سماهم في الصلة الف درهم ثم مات وانكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود لذلك عند الحاكم
وقالوا لا نعرف الاولاد المتكلم لانهم لم يكونوا حضورا وقت الاقرار فان اقر سائر الورثة باساميهم ثبت المال في
شهادة الشهود ولو جحدوا وحلف المدعون اقامة البينة على انهم مسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود فان اقاموا اثبتنا لهم
بذلك اذا لم يكن في ساير الاولاد مثلهم في الاسامي قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل في يديه دار اقام رجل بينة
انها دار فلان بن فلان الفلاني اودعها فالقاضي يدفع الدار الى المدعي فان لم يشهد شهود المدعي على هذا الوجه ولكن
شهدت شهوده ان فلانا اودعها من المدعي ولم يشهدوا انها كانت لفلان لا تقبل هذه الشهادة • وكذلك لو شهدوا
انها كانت في يد المستودع امس لم يقض القاضي بشي ولو ادعى المدعي رقبتها فشهدت شهوده ان فلانا وهبها له وقبضها
منه او اشتراها منه وقبضها ولم يشهدوا بالملك للبايع ولا للواهب قبلت الشهادة • وعن ابي يوسف انه لا تقبل
... عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا فانفذ القاضي شهادتهما ثم ادعى احدهما
انها امراته تزوجها قبل الذي طلقها واقام على ذلك بينة والمراة تجحد فانه لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا

شهدا انها امراته وانما شهدا انه طلق هذه ما بينا وكذلك هذا في العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البايع دعوى الشاهد
وقال المتاع لي وكذلك اذا قال الشاهد عن امرناه بالبيع وسوا كان البايع جاحد البيع او كان المشتري جاحدا الشرا
ولو شهدوا فرد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما لما في ذلك دعوى وانه لم يشهدوا عليه عند الحاكم ولكن شهد البايع
وحما على الشرا من غير اقرار الكلام فان هذين لا تسمع لهما دعوى وذكر محمد رحمه الله رجل شهد على رجل انه طلق هذه ...
ولم يشهدا انها امراته واجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امراته وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها
قبلت بينته • وكذلك لو شهدوا على اقرار الميت انها امراته ولم يشهدوا انها امراته واجاز القاضي عليها شهادتهم ثم ادعى
اقرارها وجعلها امراته ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها منذ سنة وانى لم اعرفها قبلت بينته وبطل قضا القاضي وردها
على الشاهد فصار مسئلة الطلاق مختلفة بين ابي يوسف ومحمد وفي ادب القاضي اذا شهد شاهدان لمدعي على رجلين
ان احدهما باع الدار من هذا المدعي ويسلم الاخر ولا يعرف الشهود البايع فشهادتهما باطلة • وكذلك اذا شهدوا على رجل
انه باع هذه الدار من احد هذين الرجلين ولا يعرفان المشتري بعينه • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في
شاهدين شهدا على رجل فقال الشاهدان هذين ضرباه فلانا فقتلاه ضربه احدهما بسيف والاخر بعصا لا ندري
ايهما صاحب السيف وايهما صاحب العصا فالشهادة باطلة • وكذلك اذا قال الشهود انهما قطعا يديه فمات من ذلك قطع
احدهما يمينه والاخر يساره عمدا احدهما بحديدة والاخر بعصا فلا ندري من صاحب العصا منهما او لا ندري من قطع منهما
اليمين ومن قطع منهما اليسار او قالا جرحاه جراحتين لا ندري من جرح هذه ومن جرح هذه فالشهادة باطلة في هذا
كله ولو قال الشهود انما قطعا يده فمات من ذلك قطع احدهما يمينه والاخر يساره او جرح هذا هذه وهذا هذه
ولا ندري باي جرحاه بسيفين او بعصاين فالقياس ان لا تجوز شهادتهما ولكنا استحسنا وجوزنا هذه الشهادة وان
قالا لا نشهد انهما قتلاه بعصا وسيف ثم مات الشاهدان او غابا فاني لا ابطل هذا واجعلهما ضاربين بالسيف وضاربين
بالعصا ولو كان القاتل واحدا فقال الشاهدان هذا قتله بسيف وعصا فانا استحسن في هذا ان اجيزه واجعل
عليه نصف الدية في ماله ونصفا على عاقلته ولو قالا لا نشهد ان قطع يديه جميعا احدهما بالسيف والاخر بالعصا
لا ندري ايهما قطعت بالعصا فمات من ذلك كله فعليه الدية نصفا في ماله ونصفا على عاقلته • ولو قالا نشهد انه
جرحه من هذا الجرح اما بحديدة واما بعصا والمجروح يدري من ذلك فان هذا اجيز قال في كتاب الديات اذا
شهد شاهدان على انه قتله وقالا لا ندري باي شي قتله فالقياس في هذا ان يكون باطلا ولكني استحسن ان اجيز هذا
واجعل عليه الدية في ماله واذا غصب الرجل من اخر شيا فلا ينبغي للشهود ان يشهدوا انه غصبه ولا انه ...
وينبغي لهم ان يقولوا انا رايناه اخذ منه انا وكذلك لا نشهد انها عليه • اليتيمة سيل بعضهم عن القاسم المتوسط
فيما بين الوارثين هل يكون هذا شاهدا فقال نعم قال وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قياس محمد لا يجوز وسيل
يوسف بن محمد عن شهود زعموا ان فلانا طلق امراته ثلاثا ولم يشهدوا عند القاضي فلو شهدوا بعد ذلك بعد مضي ستة
اشهر هل تقبل شهادتهم وان مع منكر الثلاث فقال ان كان تاخيرهم بعذر لم تقبل شهادتهم • وسيل والدي عمن ادعى
على اخر شيا فانكر ذلك فاحضر المدعي رجلا شيخا كبيرا من اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال له الملك ما عليه هو كافر
بالله لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسال الشاهد عن الايمان والاسلام ليظهر حاله حتى يسمع شهادته فقال الحاكم
ان يسال عن هذا لا ذا اتهمه بذلك واما اذا كان سواله فيصل الى من يقول بكفر العوام فقد اخطا في ذلك وسيل
عنها علي بن احمد فقال اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم فانه يقبل شهادته • وسيل ابي عن ساله
الحاكم عن الاسلام بتذكر في خلال سواله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة لانه يسمع ان اهله يقولون من اسما الله ومن امره ...
الكبير الله ومن الطير لا يسمى الكبير الله هل له ذلك فقال والدي الجواب ما مر • وقال علي بن احمد ...
وحق منه فقد اسا فيما فعل ولو جوزت هذا يكون هذا ويلا على جميع اهل الاسلام من قضاتهم خصوصا في قضا اهل
الرساتيق ... القاضي ... فلا تقبل شهادته قيل له لو قال ... ولا يهم ان الحاكم سال هذا الاعجمي بعد
الصورة فقد كفر بالله هل يحل ... هذا فقال والدي الجواب ما مر • وقال علي بن احمد ينبغي ان يجهل ويحق ويعزل
لما ان يكفر القاضي فلا • وسيل ابو ... عن شاهد رده الحاكم لاجتهاده هل للحاكم ان يسمع شهادته في تلك الحادثة
التي رد الحاكم الاخر فيها ان لم يكن به باس وبعله الحاكم الثاني عدلا فقال لا تقبل شهادته في تلك الحادثة اصلا م قال
محمد في الجامع اذا ادعى رجل على رجل الف درهم فانكر المدعى عليه فجا المدعي بشاهدين فشهد احد الشاهدين ان هذا ...
عليه الف والمدعي يقول بالف فشهادة هذا الشاهد باطلة فان قال هذا الذي يشهد لنفسه وللمدعي لم يكن له عليه شي
لكنه اقر عندنا بين يديه كذا فالشهادة ايضا باطلة في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الشهادة جايزة
رجل ادعى على رجل مائة درهم او مائة من من الحنطة او ما اشبه ذلك فقال المدعى عليه قد قضيته او قال قد اوصلته
اليه او كان ... دعوى ... الشهود شهدوا انه دفع اليه مائة درهم اعطاه مائة
من الحنطة ولكن لم يسل الشهود اعطاه هذه المائة التي ادعاها المدعي قبلت شهادتهم وفي فتاوى النسفي رحمه الله
ان هذه الشهادة لا تقبل ما لم يشهد الشهود انه اعطاه المائة التي ادعاها هذا المدعي • الخلاصة رجل ...
استقرضت من فلان دراهم ... ادعى فلان عليه ... فشهد على ذلك ... الصحيح رجل اخر ذكر في النوازل
انه يقضى بالمال للمدعي ولا يقضى بالعتق م وفي فتاوى الفضلي وسيل عمن مات فشهد شاهدان ان هذه المراة كانت

امراته وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال شهادة النكاح اولى ويحمل كانه طلق ثم تزوج وقال القاضي الامام ركن الاسلام
علي السعدي رحمه الله بينة الطلاق اولى شهد لرجل انه وارث فلان لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غيره ثم شهد لرجل
آخر بعد ذلك انه وارثه لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غيره قبلنا الشهادة اذا شهد شاهدان على اقرار رجل بشرب الحدود
لا تقبل شهادتهما اذا لم يكن في شهادتهما انه اقر على نفسه • وسئل الفقيه ابو بكر الاعمش عن الاخرس الدعوى اذا امر
الحاكم رجلا حتى يعلمه كيف يدعي ثم شهد هذا المعلم على ذلك الدعوى قال لا باس على الحاكم فيما فعل ولا يصير المعلم بهذا
التعليم مطعونا وشهادته جائزة اذا كان عدلا • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل شهد ان لفلان على فلان الف
درهم ثم قضاه خمسمائة ثم جاء المشهود له فسالني الشهادة وله شاهد آخر يشهد على الالف قال لا اشهد له الا بخمسمائة • وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في شاهدين شهدا ان فلانا اشهدنا انه جعل لابنه فلان عبدا وقد عرفنا الابن
يومئذ بعينه ونسبه هذا العبد منه والابن يومئذ صغير في عياله وذلك مدة دهر طويل ونحن لا نعرفه في هذه
الساعة لم تجز شهادتهما • وكذلك لو شهدا لهذا الرجل على فلان بن فلان الف درهم • ونحن عرفنا فلانا يومئذ اشهدنا
ونسبه ولكن لم نره الساعة لم نعرفه ولم تجز شهادتهما اذا شهد احد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ كواهي ميدهم
كه فلان جنين كفت كه اكر فلان مرا مال فلان ندهد من ضامن كردم مر اين مال را وشهد آخر كه فلان جنين كفت
كه مرا اين مال را ضامن كردم ان فلان مرا فلان ندهد … لا تقبل هذه الشهادة • واذا شهد رجل وامراتان على رجل
انه قتل ابنه عمدا جازت شهادتهما • ولو شهد رجل وامراتان ان فلانا قتل زوجها عمدا ولها منه ابن وله وارث غير
الابن لا تقبل الشهادة • ولو شهدوا على رجلين انهما اشتركا في قتل ابن احدهما قبلت شهادتهما • رجل في يديه عبد
جاء رجل وادعى انه اشتراه منه وجحد ذو اليد فاقام المدعي شاهدين فشهدا انه باعه منه ولا … هو
البايع تقبل الشهادة ويقضى بذلك البيع للمدعي في الزيادات في باب المساومة قال محمد رحمه الله في الزيادات في هذا
الباب ايضا رجل في يده طيلسان ساومه رجل فلم يتفق بينهما بيع او باعه بشرط الخيار لاحدهما ثم ادعى الطيلسان كان
لوالده يوم المساومة او الشرا وان اباه مات امس وتركها ميراثا له لم يسمع دعواه ولو اقام على ذلك بينة لم تسمع دعواه
ولا تقبل بينته فان مات الاب بعد ذلك وورث الابن الطيلسان سلم له ولم يكن للبايع على الطيلسان • وكذلك لو قضى
القاضي بالملك للاب ثم … كان الطيلسان ميراثا للابن ولو لم يقض القاضي حتى مات الاب بطلت
البينة • وذكر هشام عن محمد رحمه الله في الزيادات النوادر ان من ساوم رجلا ثوبا ثم اشترى ذلك الثوب من آخر
وقبضه فللاول ان ياخذه منه رجل في يديه طيلسان جاء رجل وادعى ان صاحب اليد باع الطيلسان منه بمائة
دينار ونقده الثمن واقام على ذلك شاهدين فشهدا ان صاحب اليد باع اقام الشاهدين هذا الطيلسان من هذا
المدعي وقضى القاضي بشهادتهما ولم يقبض حتى اقام الشاهدين بينة ان هذا الطيلسان كان لابيهما يوم شهدا …
الطيلسان مستحق عليهما وقضى القاضي له به ثم وصل اليهما يوما من الدهر لم يومر بالتسليم الى ذلك البايع وكذا ٥
لا يومران بالتسليم الى المشتري وان اقرا بالملك الى المشتري ولو ان الشاهدين قالا للقاضي يوم الشهادة على البيع
فقالا هذا الطيلسان لنا اوقالا لابينا او كنا لا لفلان او قال باع هذا من هذا ثم انهما اقاما البينة ان الطيلسان
لنا ورثناه من ابينا او من فلان الذي اقر له او قالا لفلان وكلنا بالخصومة فيه ذلك بينهما ولو ان الشاهدين لم يقولا للقاضي
شيئا ولم يشهدا عند القاضي بالبيع ولكن قالا للقاضي … شهادة انه هذا باع الطيلسان من هذا ثم اقاما البينة
على ان ذلك لهما وعلى ما وصفنا سمع بينتهما على ان ما اذا اشهد عند القاضي وكذلك لو شهدا على الهبة مع ٥
القبض او على الصدقة مع القبض ثم ادعيا الملك لانفسهما وكذلك النكاح بمنزلة البيع حتى لو شهدا على النكاح في
الطيلسان بان يشهد انه جعل الطيلسان مهرا ثم ادعا بعد ذلك لانفسهما لا يسمع لما ذكرنا وكذلك اذا شهدا باجارة ثم
ادعيا الدار لانفسهما او لابيهما يوم شهدا لم يسمع ذلك منهما لمكان التناقض وهذا الجواب يوافق رواية الجامع اما الاولى
رواية الزيادات فينبغي ان يسمع دعواه فيما يرجع الى رقبة الدار ولكن لا يسمع فيما يرجع الى استخراجها من يد المستاجر فان كان
الشاهدان قالا كانت لنا يوم شهدنا بالاجارة وهذا الاجر كان وهما في الاجارة البينة على ذلك كله قبلت شهادتهما
على رقبة الدار وهذا الجواب يوافق رواية الزيادات اما لا يوافق رواية الجامع ولو اقاما البينة على ان الدار كانت
لهما او كانت لابيهما يوم شهدا بالاجارة الا ان شهودهما لم يشهدوا ان الاجر كان وكيلهما وعن ابيهما في الاجارة لم يسمع
دعواهما وهذا الجواب يوافق رواية الجامع اذا اشهد شهودهما ان الاجر كان وكيلهما او عن ابيهما على ما ذكرنا ينظر
بعد ذلك ان كان المستاجر معروفا كانت الشهادة الاولى وهي الشهادة على الاجارة وان كان المستاجر جاحدا للاجارة
كانت الشهادة الاولى باطلة حتى لو كانت الشهادة الاولى لاجنبي وباقي المسالة بحالها كانت الشهادة الاولى ماضية
وكان الثمن لها وان كان جحد الثمن كانت الشهادة الاولى باطلة على نحو ما بينا ولو كانت الشهادة الاولى للاجنبي وباقي
المسالة على حالها كانت الشهادة الاولى ماضية على كل حال على نحو ما بينا **الصغرى** اذا شهد شاهدان ان فلانا طلق امراته
والزوج غايب لا تسئل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر • وكذلك اذا شهد عندها رجل صدوق
عدل والشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها • ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد
عن الاسلام والعياذ بالله فيه روايتان في السير انه لا يجوز • وفي كتاب الاستحسان يجوز واذا اخبرها واحد يوثق
جاز لها ان تتزوج فاذا سمع منه انه تحل لها ان تشهد فاذا اخبرها واحد عدل بموت الزوج الغايب وساحاته

فان

فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بعاينه الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحياته قد ارخا تاريخا لاحقا
فشهادتهما اولى **مر** الاخران لذات زوج اختهما وهي صغيرة ثم ادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو
كانت امة بين رجلين ولها زوج اعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها قبلت شهادتهما **الذخيره** واذا اسلم رجل في
دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ووالى رجلا وعاقده فكان مولى الذي والاه وعاقده واذا مات هذا الرجل الذي اسلم
ولا وارث له غير انه الذي والاه وعاقده ما لم يتحول بولاية الى غيره واذا تحول بولاية الى غيره او لم يتحول فشهد ٥
شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا الذي اسلم ووالاه وعاقده وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره وقضى القاضي بميراثه
له فاستهلكه وهو رجل معسر ثم ان رجلا آخر اقام بينة انه كان نقض الاول مولاه هذا الثاني وانه توفي وهذا الثاني
وارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث الثاني ويكون للثاني الخيار ان شاء ضمن الشاهدين الاولين وان شاء ضمن المشهود
له الاول • رجل مات فجاءت امراة وادعت انها امراة الميت ووارثته لا وارث له غيرها من النسا وقضى القاضي لها بالميراث
او استهلكته ثم اقام الابن بينة ان الميت قد كان طلقها في صحته فانه لا ضمان على الشاهدين • **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن رجل
باع جاريته من رجل ثم ان امراته ادعت انه اشتريتها من زوجها قبل ذلك بمهرها وشهد الشهود ان زوجها اعطاها هذه
بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما هل تقبل هذه الشهادة فقال نعم تقبل قوله لو عجزت عن اقامة شهود كيف الحكم فقال
ان عجزت تحلف المشتري قيل لو اقر هذا البايع انه باع من امراته هذه الجارية قبل البيع الثاني هل تقبل فقال لا عبرة لاقراره
قيل له لو اقام المشتري البينة ان هذه المدعية اقرت عند الشهود وقالت يدفع له المشتري الثمن هل يكون هذا رضى
منها بالبيع فقال نعم يكون هذا اجازة منها في كتاب العيون شهد اثنان ان زوج فلانة قد مات او قتل وشهد اثنان
انه حي فالشهادة على الموت والقتل اولى • في وصايا عصام المشهود عليه اذا اقام الوكيل الشهود على نفسه فان كان قال انهم كاذبون
فيما شهدوا على فسقهم فلا تقبل شهادتهم له فان لم يرد على الانكار قبلت شهادتهم له اذا غاب الشاهدان او ماتا بعد النطق
قبل الامضا فيما اذا قامت الشهادة على المال وما هو نظير المال مما يثبت مع الشبهات كالنكاح والطلاق لا يمنع الامضا
وفيما اذا قامت الشهادة على الحدود كان الحد حد السرقة في حدنا وان كان قطعا او جلدا لا يقطع ولا يجلد عند ابي
حنيفة قالا لا يرجع وقال لا يقطع ويجلد وهو قولهما وفيما اذا قامت الشهادة على القصاص القياس على قول ابي حنيفة الاول
في الحد وذا لا يستوفي وفي الاستحسان يستوفي وان غابا او ماتا قبل القضا فالجواب كالجواب فيما اذا غابا او ماتا بعد
القضا قبل الاستيفاء حتى ان في المال ونظايره القاضي يقضي وفي الحدود ان كان رجما لا يقضي وان كان جلدا وقطعا ٥
فكذلك عند ابي حنيفة اولا وفي قوله الآخر وهو قولهما وفي القصاص على القياس على القول الاول في الحدود وان لا يقضي وفي
الاستحسان يقضي وان فسقا او عميا او ارتدا او ذهب عقولهما او كان ذلك بعد القضا قبل الامضا ففي المال ونظايره
يمضي وفي الحد وذا لا يمضي • وفي القصاص يمضي قياسا وان كان ذلك قبل القضا فالقاضي لا يقضي في الفصول كلها
فيما عدا العمى بالاختلاف وفي العمى عند ابي حنيفة ومحمد وتقدم مسالة الاعمى قبل هذا ذكرناه في كتاب ادب القاضي
ان الجرح المفرد يثبت باخبار المزكين ولا يثبت بالشهادة حتى ان المشهود عليه اذا جاء بشهود يشهدون بالجرح المفرد
عند القاضي فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولو جاء المشهود عليه بالمزكين حين شهدوا بالجرح المفرد عند القاضي … هذه
المسالة في غير من الكتب • وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب العدل ان القاضي لا يقبل شهادتهم ذكر شمس الائمة السرخسي
في ادب القاضي للخصاف في باب شهادة الاقلف قال اذا ولدت امة الرجل ولدا وادعت ان مولاها اقر به وجحد
المولى ذلك فاقامت على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه وانه على فراشه وشهد آخر ان المولى اقر به فالقاضي
لا يقبل شهادتهما **الكبرى** زوج ابنه امراة وجهزها بمتاع اشترى بعضه ثم بعد مدة ماتت فادعى الورثة ان المتاع
الذي بما ذاك كان باعه قبل ان يسلمه لها لا تصدق قوله على ذلك والمتاع لها وعلى المشتري البينة على الشرا سابق
المراة لا يجوز في ذلك شهادة الورثة فان المراة لو وجدت بالمتاع عيبا ردت على الورثة ذلك وخاصمتهم ٥
ثم شهادتهم بعدها يدفعون عن انفسهم عن عهدة شرايها زوج امراة ثم شهد هو وآخر انها اقرت لفلان وفلان
يدعي لم يقبل شهادة الزوج لانه يثبت بها بطلان النكاح وان لا مهر لها عليه • ولو قال المولى انها ادت نفسها
في النكاح لم يقبل شهادة الزوج ايضا لانه اراد تحويل الضمان عنها الى غيرها فلا يملك ذلك ولو كان الزوج
دفع المهر اليها ثم شهد فان كان الدفع بامر المولى جازت شهادته وان كان بغير امره لا يجوز • **اليتيمة** وكتبت الى الحسن
ابن علي في رجل اشترى دارا شرا صحيحا وقال اشتريتها لزوجتي وادعيت الثمن من مالها ثم ادعتها زوجته والزوج ينكر
فهل تشهد البايع على اقراره بذلك هل تقبل فقال لا وسئل ايضا عن المديون اذا مات واقام رب الدين بينة عند
القاضي فشهدوا انه ابن فلان ولم يشهدوا على حليته وقده وشهدوا على المقدار المعين هل يكفي ذلك ام يحتاج فيه
الى ان يذكروا اوصافه فقال الاعيان في هذا الضرورية معلوما فان لم يصر المشهود عليه معلوما لا يكون ذلك
القضا نافذا • وسئل عنها ابو حامد فقال ذكر الحلية وتذكرها ليس بشرط • وسئل القاضي علي السعدي عن الشهود
اذا شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية او غطارفة هل تقبل شهادتهم فقال لا تقبل له لو كان في البلد نقد
معروف هل يصرف شهادتهم الى ذلك النقد فقال نعم • قيل له لو شهدوا على الدراهم المعروفة في البلد
ولم يبينوا انها ردية ام جياد هل تقبل شهادتهم فقال نعم ويجب الاقل • وسئل الحلواني البخاري عمن عنده شهادة
في حادثة فاحضر الى القاضي واحضره ليشهد فشهد هل يكون هذا العذر … في شهادته حيث لم يحضر طايعا

فقال ان المسح من غيرها ويل يكون حرجا . وسيل ابو حامد عن شهود شهدوا على امة عبد وكانوا قد قالوا ونيل ذلك هل
يجوز لهم ان يشهدوا باعتبار تلك الرؤية والشهادة مدة بيعه فيه لاخر لهم ذلك هل يجوز لهم ذلك وانه لو لم يكن يره
يجوز . الصغرى ادعى عبدا في يد انسان واستحقه بالشبهة ثم جاء اخر واستحق منه بالبينة ثم ظهر شهود احدهما
عبيدا فان كان العبيد شهود الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان العبيد شهود المستحق الثاني
رد على المشهود عليه الثاني مات وترك ابنين اقام احدهما البينة على رجل ان لابيه عليه الف درهم قرض واقام
الاخر البينة ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه وتصادقا ان ليس للاب عليه الا الف درهم فكل واحد
منهما حصة بينة فما استوفى احدهما الحصة لا يشاركه الاخر **الفتاوى الغياثية** بالقرض والقضا او بالغصب
والرد والاتلاف المغصوب منه في يد الغاصب او اتلافه او لاه والمشهود عليه ينكر الامر بينة الغصب والقرض ولم
تثبت القضا والرد والاتلاف لعدم الخصم وكذا لو شهدوا انه غصب عبده او اعتقه المولى والعبد يدعي شرا
الغاصب ولو ادعى الميراث وقضى له ثم ادعى انسان انه اشتراه من مورثه وصدقه الوارث بطل القضا له بالارث
ولو قضى له على ذي اليد بعبد ولم يسلم العبد الى المدعي حتى اقام بينة ان المدعي كان اقر قبل القضا انه لا حق
له فيه او نكل عن يمين بطل القضا بخلاف ما اذا اثبت اقراره بذلك بعد القضا لا يبطل القضا . ولو قال رب الدين
قضيت منك الفا يوم الجمعة وقال المطلوب تلك وديعة وانما وفيتك يوم السبت الفا اخرى وشهد به الشهود
وقال رب الدين لم اقبض منك يوم السبت شيا وانما قبضت الفا يوم الجمعة واقام بينة ثبت عليه قبض الفين احدهما
قضا ويردا لاخر على المطلوب . السغنقي وسيل عن امراة انها ادعت على زوجها انها حرام عليه بثلاث تطليقات
فانكر فشهد بذلك الشهود بهذا اللفظ يشهد ان هذه المدعاة وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات
وواجب عليه الكف وترك التعرض هل هذه الدعوى والشهادة صحيحتان فقال في الشهادة قصور وسيل عن وجه
القصور فقال ليس له فيها انه طلقها ثلاثا فلا بد من ذكر الفعل من جهة تقع به الحرمة قيل ان هذا الزوج كان حلف
ان لا يفعل كذا او لو فعل فهي طالق ثلاثا وقد فعل ذلك فهل يكفي من الشهود ان يقولوا انه حلف بطلاقها ثلاثا
وحنث قالوا لا ما لم يفسروا لفظ اليمين ولم يثبت الفعل الذي به الحنث وان ظن الشاهد ذلك يمينا وحنثا فلا
بد من التبيين لبيان واجاب عن دعوى انها غير صحيح انه ذكر فيه احد كل شهر من سنة كذا درهما وزيادة وهو الزيادة
الربا المشروط على اصل الدين وليس فيه بيان قدر الزيادة ولا بيان انه احد بغير الحق فلا بد منه . وسيل
عن وكيل القاضي اذا ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على الاخر ان لهذا المدعي على هذا او في ذمته كذا دينا حقا
واجبا فاجاب المدعى عليه انه قضاه هذا المال هل تقبل شهادته وهل يصح قال لا اقبل فلم تحصل شهادته
بقضا المال مبطلا الدعوى وكون المال عليه وثبتت الرواية عن اصحابنا ان من ادعى على اخر مالا انه اقرضه
فشهد شاهدان انه اقرضه هذا ثم قضاه ثبت القرض لانهما اتفقا عليه ولا يثبت القضا الذي تفرد به احدهما ولم تجعل
شهادته بالقضا مبطلا شهادته بالاقراض حتى يثبت المال بشهادة الاخر . وسيل عن امراة وكلت رجلا بمخاصمة زوجها
ومطالبة مهرها ففعل ثم ان هذا الوكيل مع رجل اخر شهد على هذا الزوج انه خالع هذه المراة على كذا لا تقبل شهادة
هذا الوكيل على هذا الخالع ايضا . وسيل عمن ادعى على اخر انه رهن عنده كذا ووصفه بخمسين درهما واقام المدعي
شهودا انه رهن عنده كذا ولكن لم يدر بكم فهل يثبت رهن هذه العين بهذه الشهادة فقال لا وسيل عن شهود
شهدوا ان الرجل كان يدعي النتاج ان كذا ملكه وحقه وقد نتج على ملكه كذا كذا وانه لم يزل ملكه ولم يخرج عن ملكه
بسبب هل تقبل هذه الشهادة قال اختلف المشايخ رحمهم الله ان الشهادة اذا كانت على اثبات نفي وفيه شهادة
على نفي هل تقبل منهم من قال لا تقبل ومنهم من قال تقبل قال والاحوط في هذا السكوت عن النفي ولا يقال لم
يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب و وجه من الوجوه ولكن انه باق على ملكه الى اليوم قال ولو ذكروا النفي فالجواب
الصحيح عندنا انه تقبل . اهو شهدوا بالالف وقضى ثم اقر انه لم يكن عليه الا خمسمائة فالقضا باطل في الكل
لانه لا يتجزى كمن ادعى عشرة دنانير واصفها صفة وعشرة اثواب من الابريسم ولم يصفه وشهدوا على وفق دعواه
لا تقبل لان الدعوى واحدة والشهادة واحدة فاذا بطل في البعض بطل في الكل ولو شهدا ثم شهدا في مجلس اخر بخلافه
قال قاضي بديع الدين الاصح انه لا تقبل وفي ذلك المجلس تقبل . وسيل قاضي بديع الدين شهدا بالثلث وقضي بالحرمة
ثم رجعا قال لا يبطل القضا ولا يحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وبعد الدخول لا يضمنان نصف المهر . سيل
ايضا اقام وليها شاهدين بعد موت الكاتب واقام زوجها بالنكاح قال لا اشترط لفظ الشهادة لانه اخبار وسيل
عن شهادة المحارب في المرض فقال تقبل شهادة الاطبا **الحاوي** سيل عن امراة وكلت غائبا واشهدت
على ذلك ثم ان الشهود شهدوا في هذه البلدة بين يدي القاضي ليكتب الى قاضي بلد الوكيل فالبيع تقبل
ليس هنا مدعي يدعي فقال لان كتاب القاضي معنى الشهادة على الشهادة فكان هو لا الشهود شهدوا واعتبرهم على
شهادتهم . وفي فتاوى محمد بن الفضل سيل عن مطلوب اقام الشاهدين ان الطالب ابراه عن الدين فسال
عن الشهود والطالب يطلب المال قبل منه القاضي المطلوب بعضا دينه ان يبالي حتى يجي جواب الشهود قال يلزم
المال عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى لا يلزم . مر شهد شاهدان على رجل بدار في يد الناس من الشهود
ان جارته لم تكن [illegible] فقال للشهود [illegible]

دوسه فقد قبل هذه الشهادة وعلى قياس ما قالوا اشهدوا بدابة وقالوا نسبه سالة است وقت تحمل الشهادة كانوا حمار ساله
است انه لا تقبل الشهادة ولو نقل احد شيوخ الشهادة جواز انها كانت سنه سال العاست وقت تحمل الشهادة والان قد
صارت حمارا ساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهم في مسله الدار . وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي امراة ادعت ان مهرها
الف غطريفية وشهد الشهود لها بالف عدلية مهرها ان القاضي يقضي بشهادة الشهود بالعدليات . ولو ادعى على
اخر انه قبض منه مائة البعض غطريفي والبعض عدلي والشهود شهدوا باستيفا مائة غطريفية قال شيخ الاسلام ان شهدوا
بالقبض لا تقبل شهادتهم وان شهدوا على اقراره بالقبض تقبل ادعى على اخر الف درهم وقال خمسمائة منها ثمن عبد بعته
منه وقبضه وخمسمائة من ثمن متاع بانه يجوز من ذلك خمسمائة لانهما اتفقا على الخمسمائة وذكر السبب لم يشترط فقد
قيل على انه اذا ادعى دينا بسبب وشهد له الشهود بالدين مطلقا انه تقبل الشهادة . ولو ادعى على رجل الف درهم وجاء
بشاهدين شهد احدهما انه اقر ان له عليه الف درهم من ثمن طعام قبضته وقال المدعي انه كان اقر بذلك كله الا ان
القاضي يقضي له بالالف . في واقعات الناطفي وفي فتاوى رجل تحته امة اعتقت فشهد احدهما انه طلقها ثلاثا قبل
العتق في سان وله ان يراجعها اذا قال الشاهد كل شهادة اشهدتها لفلان فانا بها كاذب ثم شهد في تلك الحادثة
لفلان تقبل شهادته في هذا الموضع . ادعى شرا دار من رجل وجاء بشهود شهدوا على الشرا من وكيله لا تقبل الشهادة وكذلك
اذا شهدوا ان فلانا باع وعهد المدعى عليه اجازه وان كانت الدار في يدي رجل ادعى انه باعها من فلان بالف درهم
في رمضان واقام على ذلك بينة واقام فلان بينة ان صاحب اليد وهبها منه في شوال على ان عوضه منها خمسمائة وقبضها
جميعا فالقاضي يقضي بالهبة بشرط العوض ولو ان المدعى عليه الشرا ادعى اقامة البينة على الهبة بشرط العوض واقام البينة
انه ارتهنها من صاحب اليد في شوال بخمسمائة قال ابو حنيفة وابو يوسف البيع اولى ووجب على المشتري ان يقضي البايع
خمسمائة اخرى سوى ما اعطاه في شوال وقال محمد رحمه الله الرهن اولى يكون رهنا عند المشتري بخمسمائة من مشايخنا رحمهم
الله من قال الخلاف في هذه المسالة راجع الى ان الرهن اذا تاخر عن البيع هل يفسخ البيع ان هنا ملك المشتري من المشتري
بخمسمائة فلم يبعها الا ان المشتري شهدت بينته انه ارتهنها في شوال بخمسمائة انفسه على البايع بخمسمائة درهم دينار والبايع
على المشتري الف درهم فيقعد خمسمائة بخمسمائة قصاصا ويجب على المشتري رد خمسمائة اخرى على البايع وعند محمد رحمه الله
ينفسخ البيع بالرهن كما لو كان مكانه بيعا . ومن مشايخنا رحمهم الله من قال البيع لا ينفسخ بالرهن عند محمد كما هو قولهما الا
ان محمدا لا يقضي بالبيع مع ذلك . واذا كانت الدار في يدي رجل يشتراها فاسدا دفعها اخر ان المشتري فيتصفه حصتها
للمدعي واذا كانت الدار بين شريكين شركة ميراث او غير ذلك غاب احدهما جاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى
من الغايب نصيبه فانه لا تقبل بينته بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعي انه اشترى نصفها او كلها من الميت الذي
ورثوها عنه حيث يقضى به للمدعي على الحاضر والغايب قال محمد رحمه الله ثوب في يدي رجل ادعاه رجل فشهد شاهدان
للمدعي على صاحب اليد انه اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي وشهد اخران على المدعي انه اقر ان هذا الثوب لصاحب
اليد تهاترت البينتان وترك الثوب في يد صاحب اليد كما كان . **الخانية** محضر جاء من ديوان القاضي وفيه شهادة
الشهود بحق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد كاتباه عنده ان هذا اقر عندك بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا الوضاع اقرار
رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا الوضاع اقرار رجل
لرجل فشهد عند القاضي كاتباه ان هذا اقر عندك لهذا بكذا وقد محاه فان القاضي يقبل ذلك . مر دار في يدي رجلين
اقام كل واحد منهما بينة على ان صاحبه اقر له بها ووقتا وتاريخ احدهما اسبق فانه يقضي بالدار لصاحب الوقت الاخر
ذكروا دا ادعى ثوبا في يد رجل وقال ذهب مني عشرة ايام وجاء بشاهدين شهد احدهما انه ذهب منه عشرة ايام وشهد
الاخر انه ذهب منه منذ خمسة عشر يوما لا تقبل هذه الشهادة وفي هذه المسالة في بعض النسخ بالدال ذهب مني وفي بعض
النسخ بالواو وهب مني وهكذا اثبته الحاكم في المختصر قال في المختصر ولو لم يوقت للمدعي جازت الشهادة قال
محمد رحمه الله في الجامع رجل مات وترك ثلاث بنين ودارا فتوارثه اثنان منهم وبقي واحد فجاء رجل وادعى ان الدار له
فقال الحاضر كانت الدار لابينا ومات وتركها ميراثا ولاخوي فلان وفلان وقبض كل واحد منا نصيبه ثم انهما غابا
وادعاني نصيبهما وصدقه المدعي بذلك فاقام المدعي البينة ان الدار داره ثبتت بينته وقضي بالدار للمدعي وان
ثبتت [illegible] فاذا قضى القاضي بالدار للمدعي ثم حضر الغايبان فهذا على وجهين الاول اذا صدقا الابن الحاضر فيما قال
وجحدا حق المدعي في هذا الوجه القضا عليهما نافذ الوجه الثاني اذا كذبا الابن الحاضر وادعيا تلك الدار
لانفسهما من غير ميراث الاب لم يكن القضا نافذا عليهما ويرد عليهما الثلثان ويقال للمدعي اعد بينتك والا فلا حق لك
في الثلثين هذا اذا كان جميع الدار في يد الابن الحاضر فاما اذا كان نصيب الغايبين في يدي رجل اخر وديعة
فاقر المودع بمثل ما اقر به الابن الحاضر وصدقه المدعي في ذلك لم يقض للمدعي بنصيب الغايبين ويقضي له بنصيب
الحاضر هذا الذي ذكرنا ان كان الثلثان في يد غير الابن الحاضر فاقر الذي في يده الدار وديعة الغايبين وانها
ميراث من الميت وصدقه الابن الحاضر المدعي في ذلك فالمودع ليس بخصم للمدعي وكذلك الابن الحاضر لا يكون خصما للمدعي
وفي كتاب الرجوع شاهدان شهدا على شهادة شاهدين على رجل انه اعتق عبده فلم يقض القاضي بشهادتهما حتى حضر الاصلان
وانكرا ان يكونا اشهداهما على شي بطلت شهادتهما فان اشترى الفرعان ذلك العبد او اشتراه احدهما لم يعتق العبد وكان
الشرا وكذلك الاصلان لو اشتريا العبد لم يعتق عليهما ولو اشترى هذا العبد واحد من الفرعين وواحد من الاصلين

عتق لان في زعم هذا الفريق المشتري ان شريكي في الشرا وهو احد الاصلين اقر بعتقه وقد دخل نصفه في ملكه
فنفذ اقراره عليه فصار هذا الفريق مقرا بعتق نصيب شريكه فيضمنه هنا ثم تبرله عبد بين رجلين شهد احدهما على
صاحبه انه اعتق نصيبه وانكر صاحبه ذلك وهناك العبد يعتق ويسعى لكل واحد منهما في نصف قيمته موسرين
كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا عند ابي حنيفه وعندهما العبد يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته على
كل حال وهل يسعى للشاهد ان كان المشهود عليه معسرا يسعى وان كان موسرا لا يسعى فهنا كذلك ولو اشتراه الاصلان
او احدهما ثم اشتراه الفريقان او احدهما حكم بعتقه ولا سعاية على العبد لواحد منهما ويكون ولاؤه موقوفا ، ولو
اشترى الفريقان او لا ثم اشتراه الاصلان لا يعتق ، واذا ادعى رجل على رجل الف درهم واقام على ذلك شاهدين
ثم اقام المشهود عليه بالالف شاهدين انه قد ابراه منها وقد عدلوا جميعا وقد اجتمعت البينتان جميعا عند القاضي
فالقاضي يقضي بشهادة الذين شهدوا بالبراة ولا يقضي بشهادة الذين شهدوا بايجاب الدين وبالاقالة ، رجل مات
وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره وقد كان اوصى بعتقه العبد ويسعى في الثلثين ويأخذ الغريم دينه
من نصيب الوارثين ، ولو شهدوا بدين الف درهم حتى كان مستغرقا للتركة جازت الشهادة ويسعى العبد
في الدين ولو لم يكن الميت اوصى بعتقه ولكن اوصى به لرجل وبا في المسئلة بحالها قبلت شهادتهما سوا شهدا بدين قليل
او كثير **التحيرة** ذكر في شفعة الجامع الكبير رجل ادعى شفعة في دار في يدي رجل وقال الذي في يديه
اشتريتها من فلان بكذا وصدقه البايع وقال الذي في يديه الدار داري ورثتها عن ابي فاقام الشفيع بينه
انها كانت لاب البايع مات وتركها ميراثا للبايع ولم يعتبر البينة على البيع قبل ذلك منه وهو نظير ما لو ادعى
ان هذه الدار ملكه اشتراها من فلان بالف وفلان يملكها وقال الذي في يده ورثتها من ابي فاقام المدعي البينة ان
الدار كانت لاب البايع مات وتركها ميراثا للبايع والبايع مقر بالبيع وقبض الثمن من المدعي يقبل بينة المدعي على ذلك
كذا هنا واذا قبلت بينة الشفيع يثبت ملك البايع فيكون القول قوله في الجهة التي وقع التمليك بها عليه والاصل ان الملك
اذا ثبت لانسان كان القول قوله في الجهة التي وقع التمليك بها عليه ويقال للذي في يديه ان ملك البايع قد ثبت وثبت حقه
ملك في حقه وفي حق الشفيع فتصادقتما ما ثبت تصادقكما لانهما لا يصدقان عليك لثبت البيع في حقك ثم اخذ الثمن من
الشفيع وسلم الدار اليه وعليك عهدته كما في البيع المعاين وان ثبت فسلم الدار الى البايع له اخذها الشفيع من البيع بالشفعة
والعهدة عليه ، ولذا كان الدين بين ثلاثة نفر شهد اثنان على الثالث انه قبض نصيبه من انه ابرا المديون عن نصيبه
ان قبضا نصيبهما لا يقبل شهادتهما وان لم يقبضا نصيبهما ففيه روايتان في رواية الزيادات يقبل وفي رواية الصلح
والماذون لا يقبل وان كان الدم بين ثلاثة فشهد اثنان منهم على الثالث انه عفى من نصيبه ان كان الدم خطا كالجواب
على التفصيل الذي قلنا في الدين وان كان الدم عمدا لا يقبل الشهادة باتفاق الروايات اذا شهد شاهدان بالطلاق
والزوج غايب لا يقبل القاضي شهادتهما حتما واذا شهد عند المراة ان كان الزوج غايبا حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر
وان كان الزوج حاضرا وهو يجحد الطلاق لا يسعها ان تتزوج بزوج اخر والاخبار في هذا الباب يكفي ايضا واذا شهد عندها
رجل واحد عدل فهذا وما لو شهد رجلان سوا استحسانا والشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عند
المراة ، ادعى عبدا في يد انسان واستحقه بالبينة ثم ظهر شهود احدهما فان كان العبد بشهود الاول رد العبد على
المشهود عليه الاول وان كان العبد بشهود الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان المستحق العبد بشهود المستحق
الثاني رد على المشهود عليه الثاني ، المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله شهد شاهدان لرجل ان لفلان على هذا درهم
او درهمان فالشهادة جايزة على درهم ، وفيه بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل في يده درهمان صغير وكبير
فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد عليه بذلك شاهدان اجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا سوا اقر باحدهما بعينه
او بغير عينه ثم نساه وكذلك الكيل كله والوزن كله اذا كانا صنفا واحدا فاني اقضي بالاولين واذا اختلف النوعان
ابطلت النوعان لبطلان اقراره ذكر في العيون وفي جامع الفتاوى في الشهادات هشام عن ابي يوسف فيمن باع جارية
على ان المشتري بالخيار فردها جارية اخرى والبايع يعلم انها ليست بجاريته وقال المشتري هي جاريتك ثم يحل للبايع
للبايع ان يطاها قال نعم لان رده منه وقبضه بمنزلة بيع جديد **الخانية** رجل اقام البينة على دار في يد
رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه ، ولو ادعى الشرا الا من
ابيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها
عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت المراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا بعد اليوم الذي ذكر فيه الابن
موته فيه وولدت له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها المهر والميراث سوا قضى القاضي ببينة الابن او لا ثم انه
تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها ايضا **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو ادعى ابان وجنفتها او شهدوا
ان زوجها تزوجها يقبل ولو شهدوا انها كانت امراته سالها القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا ندري في الحال
انها امراته يقبل ويقضي لها له ، النوازل سيل ابو القاسم عن شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته وهو صاحب فراش
ثم ان الشاهدين قالا اشهدنا في حياته بتطليقها ثلاثة وقال لنا اكتما ذلك قال ان اخبرا انه امرهما بكتمانه وكتما
ذلك فقد شهدا على انفسهما بالفسق فلا يقبل شهادتهما ، وسيل عن رجل اشهد بشهادة على رجل فانكر الشهادة هل له ان
يحلفه قال لا يمين على الشاهد وكل شاهد يحتاج الى ان يحلف حتى يشهد فشهادته غير مقبولة له ولا يحل للقاضي ان

يقضي بشهادته وقال ابو نصر بلغنا ان امراة شهدت عند الحاكم مع امراة اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهما ففرقوا
بينهما فقالت احداهما ليس لك ان تفرق بيننا قال لم قالت لان الله تعالى قال ان تضل احداهما فتذكر احداهما
الاخرى فاذا ضلت احدانا فتذكرها الاخرى فسكت الحاكم ، سيل ابو القاسم عن الشهادة على الافلاس كيف
هي قال تقول لانشهد ان هذا مفلس معدم لا نعرف له مالا سوى كسوته وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر
والعلانية ، وان ادعى صاحب الدين على مفلس مالا فان القاضي يحلف الغريم بعد ما شهد الشهود لانه يدعي
شيئا خارجا من علم الشهود قال نصير سالت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجا وارثه الى القاضي
وقال مات ابي وعليه دين وترك اصنافا من الاموال ولم يوص الى احد ولا نستطيع ان نثبت ذلك لان الشهود
من اهل القرية غربا لا يعرفهم الحاكم قال له القاضي ان كنت صادقا فبع من ماله حتى تقضي الدين ، وسيل محمد بن سلمه
عن رجل جاء الى رجل ومعه ثوب ثم ان المشتري دفع الدراهم الى البايع واخذ الثوب وتفرقا من غير عقد بينهما قال كيف
له كيف للشاهدين ان يشهدا على بيعهما قال يشهدان انه دفع اليه الدراهم وقبض الثوب وذكر ان بعض اصحاب ابي حنيفه
شهد عند ابن ابي ليلى على حديقة في يدي رجل انها لهذا المدعي فقال له ابن ابي ليلى اتعرف عدد النخل التي فيها قال
لا فقال لا اقبل شهادتك فرجع الرجل الى ابي حنيفه فاخبره بذلك فقال له ابو حنيفه ارجع اليه فقل اتعرف عدد
الاسطوانات التي في المسجد الجامع فان قال لا فقل له ابطلت قضاياك التي قضيت في هذا المسجد فذهب فاخبره
بذلك فقبل شهادته ، الحاوي ذكر محمد في الزيادات من قوم اسروا في دار الحرب على انهم اهل الحرب وهم يزعمون انهم
تجار مسلمون مستامنون قال ان كان هذا التنازع في غير دار الحرب فالقول لهم ولا يحكم برقهم من غير اهل هذه السرية
وذكر في السير الكبير ان بعض الجند لو شهدوا عليهم قبلت شهادتهم ورواية الزيادات محمولة على ان الموضوع في السرية
فتكون شركتهم خاصة ورواية السير محمولة على ان الموضوع في الجند والجيش الكثير وكانت شركتهم عامة فلا يمنع من القبول
الفتاوى الغياثية ولو شهدا انه جعل امرها بيدها فطلقت نفسها سالها القاضي طلقت في المجلس فان لم
سالها في مجلس القضا بطلت الشهادة ولو جحد المطلوب فقال الطالب بقبضه الالف الذي على وكال المطلوب
لم تقبضها ثم قال قبضها وكيله لم يسمع عليه البينة الا اذا قال قضاها من اجنبي تطوعا فيسمع بينته والشهادة ببيع
الدار يجحدها وقع حدودها واحد ، ولو شهد ان هذه المراة على هذا بالثلاث تطليقات وواجب عليه الكف عنها
قبل حلل لانه لم يحل طلقها ثلاثا ، ولو شهدا انه حلف بطلاقها لم يسمع حتى يذكر اليمين ليعلم هل هو صحيح ام لا قال ولا
تقبل الشهادة على الشرا وعلى البيع الا ان يقولوا باعه وهو يملكه او سلمه الى المشتري او هو في يد المشتري وعند
ابي يوسف رحمه الله يعتبر ان يقولوا الملك ولو شهدوا بالشرا وقبض المبيع ولم يذكروا الثمن شيا وانتقض المبيع
بامره فان لم يحسوا لم يقبل وان قالوا اقبل انه باسم انه قبض بامره فيقضي بامره فيقضى بملك فاسد ، ولو شهدوا
انه باعه وقبض الثمن جاز وان لم يبين الثمن وكذا لو شهدوا باقرار البايع انه باعه وقبض الثمن لا بد من بيان الثمن
ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا انه يملك بسبب الارث والشرا والهبة جاز وعلى العكس لا يجوز **الفتاوى الخلاصة**
ولو ان قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى اخر فلم يسمعها الا ان يشهدا ان ذا
القاضي قضى عليه لم يسمع في اطراف مصره او رساتيقها في رواية الحسن عن ابي حنيفه يجوز ، وعن ابي يوسف
رحمه الله انهما لو سمعا في مجلس غير القضا لا يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفه اقيس ، جامع الفتاوى
شهدا ان هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رايناه يحتلم قبلت ذلك منهم ، المضمرات وفي التهذيب وفي
زماننا لم يتجدد التزكيه لغلبة الفسق اختار القضا استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى رحمه الله لحصول غلبة الظن
فتاوى اهو وفي نوادر ابن رستم رحمه الله في التعزير لا يحبس حتى يسال عن عدالة الشهود وسيل فيما الشهادة
على الشهادة الرجل مع النسا ويجوز فيه العفو والكفالة وهو حق الادمي **النوازل** سيل ابو سليمان عن رجل
شهد عليه اربعة بالزنا فاقر المشهود عليه بذلك قال ابو يوسف لا اضربه ولا اقبل قول الشهود عليه اذا اقر وقال
محمد احبسه واسال الشهود فان عدلوا رجمته قيل له فان رجع الشهود بعد ذلك قال يغرمون الدية ولا حد عليهم
وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله ، **الخانية** رجل جا بصكين على رجل مكتوب في احدهما ان لفلان عليه
الف درهم لا شي له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال اخر لا شي له غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحد
وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله ، وفي النوادر ابن رستم لا حكم بشي الا ان يكونا في وقتين مختلفين
فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول ، رجل غصب جارية فجا المغصوب منه
بشهود يشهدون ان المدعا عليه غصب جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه للمغصوب منه
تقضي بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان يكون هذه الجارية للمدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي
ما لم تعد البينة القاضي التي غصبها منه قال الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله تاويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على
اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الباب بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جايز ويومر بالبيان
ففي صورة الاقرار لو جا بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله اما لو شهدوا على فعل الغاصب لا يقبل
شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول لو قال عامة المشايخ يقبل الشهادة على فعل الغاصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا
قيمتها في حكم حتى الحبس لا في حق القضا بالجارية فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها ولا اقدر على

ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منها القيمة تقضي له عن ردها ح وذكر في الجامع ان الشهادة على
الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع
ما اودعتني الا الامة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا انه شهد واعلى انه اودعه عبدا او امة ضمن المدعا عليه قيمة العبد
بجحوده ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة لهلاكها عند المودع قالوا انما يقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد
والقاضي يعرف مقدار قيمة ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سال المدعي اقام البينة على مقدار القيمة اما اذا
شهدوا انه اودعه الامة او لم يصفوا العبد لا يقبل شهادتهم قالوا على قياس مسلة الغصب ينبغي ان يقبل ويحبس
حتى يجي به كما في الغصب وقال الفقيه لا تقبل الشهادة في فصل الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب. وذكر في المنتقى
شاهدان شهدا على رجل انه غصب هذا شاة وادخلها في غنمه يقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة. ولو شهدا ان شاة لهذا
دخلت في غنمه لا تقبل شهادتهما. رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع فاذا الدار كلها الف ذراع بطلت
شهادتهما. وكذا لو شهدا ان لهذا في هذا القراح عشر جريب فاذا القراح خمسة اجربة. رجل ادعى عبدا في يد
رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن فانكر المدعا عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على
اقرار البايع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكنه قال انا عبد زيد وشهد شاهدان اخران ان هذا العبد
اسمه زيد او اقر البايع ان اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف رد الثمن وان نكل البايع
عن اليمين لزمه البيع بنكوله فان شهد شاهدان ان البايع اقر انه باع عبده زيدا ينسبوه الى شي عرف من عمل وصناعة
وحلية او عيب ووافق ذلك العبد قال هذا والاول في القياس سوا الا اني استحسن نسبوه الى معروف ان اجيزه
وكذلك الامة. رجل ادعى على رجل مية مالا واحضر شاهدا ان فشهدا ان المستوفي اخذ من هذا منك بلا اذنه دراهم
ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حزرها ثم شهدا بمقدار ما سبق عنهم فيها من
الدراهم قالوا ينبغي ان يعلو الجحود بها لاحتمال انها تكون بموهة واذا علموا انها جيادا تقبل شهادتهم. رجل ادعى دارا انه
ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من الميت في ذلك فجا مدعي الشرا بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا
باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشرا او مدعي الميراث فالشهادة جائزة **وفي الكبرى** ويقضي
بالدار لمدعي الشرا وان لم يشهدوا بالملك للميت ولا بالتسليم وانما يحتاج شهادتهما الى ذكر الملك والتسليم في البيع اذا كان
المشهود عليه لا يدعي ملك المدعا من جهة من يدعي المشهود له الشرا منه حيا كان او ميتا بل يدعي لنفسه اما اذا كان المشهود
عليه يدعي ملك المدعي من جهة المشهود له الشرا منه لا يحتاج الى ذكر الملك او التسليم مع ذكر البيع بخلاف ما لو ادعى المشهود عليه
ملك الدار لنفسه لا من جهة احد بعينه حيث لا تقبل شهادتهم بمجرد البيع لان هنا لو شهد الشهود ان الذي ادعى المشهود له
الشرا منه لا تقبل اقرار ان الدار للمدعي لو تقبل هذه الشهادة على المشهود عليه لانه لا يزعم الملك له فالحاصل ان في كل موضع
يقبل الشهادة على اقرار من يدعي المشهود له بالشرا يقبل بمجرد البيع عنده ايضا وفي كل موضع لا يقبل الشهادة على اقرار من يدعي
المشهود له بالشرا لا يقبل بمجرد البيع **الخانية** نهر في ارض رجل ادعى له ان يجري الشرب من هذا النهر واحضر شهودا
شهدوا ان المدعي كان يجري فيه الما لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجري الما او حقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعا
عليه فقال للمدعي كنت تجري فيه الما وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الما وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا يقبل
منه دعوى الغصب الا ببينة

كتاب الرجوع عن الشهادات

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا **الفصل الاول** في بيان محل الرجوع عن الشهادة
وفي بيان حكمه. وفي الكافي وكذا قول الشاهد شهدت بزور م اما بيان شرطه فصحته فلا يعتبر شرط صحة الا الحضور
مجلس القاضي. وفي السراجية اي قاض كان م حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى المشهود
عليه عند القاضي رجوعه في غير مجلس القاضي وانكر الشاهد ذلك فاراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلافه ليس
له ذلك لما سبق بعد هذا ان شا الله تعالى. وفي الصغرى الشاهد اذا رجع في غير مجلس القضا لا يصح ولو رجع في مجلس
قاض غير القاضي الذي شهد عنده صح حتى لو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي واقام البينة لا يقبل ولو
ادعى رجوعه مطلقا ذكر خواهر زاده في المبسوط انه لا يقبل وان لم يكن للمدعي على الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد
فان كان يدعي الرجوع مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان كان يدعي رجوعه في مجلس القاضي يستحلف اذا ادعى
الرجوع على الشهود واراد استحلافهم او اقام البينة على ذلك فان ادعى الرجوع في غير مجلس القاضي لا يصح ولو ادعى الرجوع
عند القاضي ولم يدع القضا بالرجوع لا يصح لان الرجوع عند القاضي انما يصح اذا اتصل به القضا اما اذا ادعى الرجوع
عند القاضي واتصال القضا بذلك يصح ويستحلف الشاهد وتقبل البينة على ذلك. ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض
اخر يصح فيجب الضمان عليه لكن اذا قضى عليه هذا القاضي بالضمان كما لو رجع عند الذي شهد عنده وانما يجب
عليه الضمان اذا قضى القاضي عليه بالضمان. وفي المنتقى شاهدان شهدا على رجل فلم يقض بشهادتهم حتى شهد
رجلان عليهما انهما قد رجعا عن تلك الشهادة فان كان الذي اخبر عنهما بالرجوع ممن يعرفه القاضي ويعدله
وقف امرهما ولم ينفذ شهادتهما م وان اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان
يجعل هذا رجوعا مبتدا من الشاهد الا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان في غير مجلس القاضي. وفي السراجية
الشهادة على رجوع الشاهدين في غير مجلس القاضي لا يصح. وفي ... رجل شهد على رجل ببرح مكانه حتى قال الو

بعض

بعض شهادتي يعني اخطات نسيانا ما يجب علي ذكره او ذكرت زيادة باطلة فان ظهرت عدالته عند القاضي. وفي الجامع
الصغير الحسامي او سال عنه فقيل انه عدل م س جازت وان اخرج ثم عاد لم يقبل. وفي الصغرى ذكر في الجامع
الصغير وذكر ابو يوسف اذا لم يقبل فقد شككت لكن قال قد تحمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لا يقبل شهادته وفي
ذلك ولا في غيره لانه تحدث تهمة وتعانيه القاضي. وفي تجنيس الناصري الشاهد اذا رجع عن بعض ما شهد وهو في مكانه
وهو عدل جازت شهادته وان اتى على ذلك ايام ولم يمض القاضي القضا وجاء امر مشكل فهو عدل جازت شهادتهم وفي
الابانة شهد رجل عند القاضي ثم قال لم اشهد وان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا هي شهادة
زور وانها باطلة لا تبطل شهادته بذلك م واما بيان حكمه فنقول ان رجوع الشاهد ان كان قبل القضا يصح
في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على التعزير ولا يقضي القاضي على المشهود عليه ان كان بعد القضا كان ابو حنيفة رحمه الله
اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه
التعزير ولكن لا ينقض القضا ولا يرد المشهود به عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد رحمه الله
ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضا ولا يرد المشهود به على المشهود عليه
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مما لا بان كان
قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا رحمهم الله واذا صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته بان كان
ما لا فان كان الاتلاف بعوض لا يعدله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير
عوض اصلا يجب ضمان الكل ثم ان كان المشهود به عينه الا ان المشهود عليه ان يضمن الشاهد للحال وانما يضمنها اذا
استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه او لم يقبضه بعد وان كان المشهود به دينا فليس للمشهود عليه ان يضمن
الشاهد للحال وانما يضمنها اذا استوفى المشهود له ذلك من المشهود عليه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه والشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه سوى بين العين والدين وقال ليس للمشهود عليه ان يضمن الشاهد في فصل العين
قبل ان يوخذ العين من يده كما في فصل الدين وينظر الى قيمة المشهود به يوم القضا ثم بين المشايخ اختلاف
ان بعد ما رجع الشاهد عن الشهادة هل يشترط قضا القاضي بالضمان لوجوب الضمان او لا يشترط واذا كان الرجوع
عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة اقرارهما في المرض حتى لو ماتا من مرضهما
وعليهما ديون الصحة يبدا بديون الصحة واذا ادعى المشهود عليه الرجوع على الشاهد واراد استحلافه واثباته
بالبينة فهذا على وجهين الاول ان يدعي الرجوع عند القاضي وفي هذا الوجه لا يستحلف الشاهد ولا يسمع بينة
المشهود عليه على ذلك الوجه الثاني ان يدعي رجوعا في مجلس قاض اخر وانه على وجهين ايضا الاول ان يدعي رجوعا
عند القاضي ولا يدعي قضا القاضي عليه بالرجوع وفي هذا الوجه لا يستحلف ايضا **وفي الذخيرة** وفي هذا
الوجه ذكر في بعض المواضع انه يسمع بينة المشهود عليه الخ وذكر شيخ الاسلام انه لا يستحلف ايضا م ولا يسمع بينة
المشهود عليه الوجه الثاني ان يدعي رجوعا وقضى القاضي عليه بالرجوع وفي هذا الوجه يستحلف الشاهد ويسمع بينة
المشهود عليه على ذلك واذا رجع الشاهد من شهادته عند غير القاضي الذي شهد عنده بالمال وقضى عليه بالضمان
ولم يرد ذلك حتى تخاصما الى القاضي الذي شهد عنده او لم يرفع فاقامت عليه البينة بالرجوع وقضا القاضي عليه بالضمان
فهذا القاضي ينفذ ذلك فامره باداء الضمان وكذلك لو شهد عليه شاهدان عند القاضي انه اقر انه رجع عند قاض من
القضاة وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يمضي هذه الشهادة ويلزمه الضمان

الفصل الثاني

في رجوع بعض الشهود عن الشهادة يجب ان يعلم ان العبرة في باب الرجوع عن الشهادة في حق بقا الحق ووجوب الضمان
لبقاء من بقي لا لرجوع من رجع حتى انه اذا شهد ثلاثة نفر على رجل بالف درهم مثلا وقضى القاضي بها ثم رجع
اثنان منهم ضمنا نصف المال ولو رجع واحد منهم فلا ضمان على الراجع الا ان الشهود اذا كانوا اكثر من اثنين يحتاج بقا
وجوب الحق الى الكل اذا ثبت هذا فنقول اذا شهد بالحق ثلاثة ورجع واحد منهم فقد ثبت من تقوم شهادته نصف
الحق فكان التالف بشهادة الراجعين نصف الحق فيجب ضمان ذلك النصف عليهما لاستوائهما في ذلك وان
شهد رجل وامراتان ثم رجع المراتان فعليهما نصف الضمان وان رجع واحدة من المراتين فعليها ربع المال ولو شهد
رجلان وامراة ثم رجعوا فلا ضمان على المراة. وفي الزاد كان الضمان عليهما دون المراة. وفي شرح الطحاوي
ولو كان رجلان وامراتان فرجعت المراتان فلا ضمان عليهما فان الرجلان يحيطان بجملة المال ولو رجع الرجلان
وبقيت المراتان فانما يستحق المال وعلى الرجلين نصف المال ولو رجع واحد لا ضمان عليه ولو رجع رجل وامراة
وبقي رجل وامراة فعلى الرجل والمراة ربع المال الا ان ثلثا على الرجل والثلث على المراة م وان شهد رجلان
وامراتان ثم رجعوا فعلى المراتين ثلث الضمان. وفي السغناقي فالضمان اثلاث م وان شهد رجل واحد وعشر
نسوة ثم رجعوا فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله النصف على الرجل والنصف على النسوة وصار كانه يعتبر مثلما
كان الرجلين شهدا ثم رجع واحد منهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الضمان عليهم اسداسا سدسه على الرجل وخمسة
اسداسه على النسوة وصار كانه شهد ست من الرجال ورجع خمسة منهم وان رجع ثمان نسوة
فلا ضمان عليهن فان رجعت امراة بعد الثمان فعليها وعلى الثمان ربع المال فان رجعت العاشرة بعد ذلك
فعليهما وعلى التسع ضمان نصف المال. وفي شرح الطحاوي ولو رجع الرجل وامراة فعليهما نصف المال الا ان

نصفه على الرجل وثلثه على المراة ـ م ـ وان شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع مع امراة فانه يجب الضمان نصف المال ويكون
ذلك على الرجل خاصة عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة يجب ان يكون ضمان ذلك النصف على الرجل والمراة الراجعة
اثلاثا قال ابو حنيفة اذا رجعوا جملة في هذه الصورة كان الضمان على الرجل والمراتين اخماسا . وفي شرح الطحاوي
ولو رجعوا جميعا كان على الرجل النصف وعلى النسوة النصف في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة على الرجل خمسا المال
الكبرى ثلاثة شهدوا بالمال ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي وسمع القاضي ذلك
غير انه لم يعلم ايهم قال ذلك فقال لهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا نقضي بشهادتكم فان جاء المدعي باثنين
منهم في اليوم الثاني فشهدا واعدلا فالقاضي يقضي بالمال على المدعى عليه لانه لما شهد اثنان منهم علم ان الراجع من سواهما
وفي تجنيس خواهر زاده واذا لم يقض بشهادة الشاهدين حتى رجعا لم يقض به ولم يضمنا المال ولو رجعا في مرضهما
لا يتم له اقرارهما بالدين في المرض ويتقدم دين الصحة عليه . **وفي الصغرى** قال ابو حنيفة رحمه الله في رجلين شهدا
لرجل بشهادة ثم زادتها قبل ان يقضي القاضي بها او بعد ما قضى وقالا اوهمنا وهما عدلان غير متهمين قبل ذلك منهما وهذا
اختيار ظهير الدين المرغيناني . وقال ابو يوسف في شاهد شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد ذلك هو من قال
شككت كذا او كذا من شهادتي التي شهدت بها فان كان القاضي يعرفه بالصلاح قبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه
فهذا يتهم الغيت شهادته وان كان القاضي يعرفه بصلاح ودين ثم قال قد رجعت عن شهادتي في كذا وكذا امضيت هذا المال
غلطت او نسيت فهو مثل قوله وشككت . وفي جامع الفتاوى شهدا على رجل بمال وعدلا قبل ان يحكم اصطلحا ثم رجع
احد الشاهدين لا شيء عليه . وفي الفتاوى العتابية ولم يقبض المقضي له شيئا او ابرا المقضي عليه ثم رجعوا لا ضمان عليهم

الفصل الثالث في الرجوع عن الشهادة في النكاح او ادعت امراة نكاحها على رجل واقامت
على ذلك بينة وقضى القاضي بالنكاح بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانه ينظر الى مهر مثلها والى المسمى فان كان
مهر مثلها مثل المسمى الذي شهد به الشهود او اكثر من المسمى فانه لا يضمنان الزوج شيئا هذا اذا كان مهر مثلها المسمى
او اكثر اما اذا كان مهر مثلها اقل من المسمى بان كان مهر مثلها الف درهم والمسمى الفين فانهما يضمنان الف درهم للزوج
وفي الزاد وان شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا لو شهدا باقل
من مثلها وان شهدا باكثر من مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة . الفتاوى العتابية ولا ضمان على شهود النكاح للمراة لو اخر
احد من الرضاع واما ضمان المهر عليها وكذا ما احدث من النفقة بعرض القاضي وكذا لا ضمان على شهود الخلع اذا
كانت المراة مطلقة الثلاث قبل الخلع واما ضمان بدل الخلع على الزوج وكذا لا ضمان على شهود القرض اذا اثبتوا
البراءة او الاستيفاء واما ذلك على المقرض الا ان يشهد وابان عليه كذا فيضمن الشهود ثم يرجعون على المشهود
له ـ م ـ قال وان ادعى رجل على امراة النكاح واقام على ذلك بينة والمراة جاحدة فقضى القاضي عليها بالنكاح
بالبينة ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يضمنان للمراة شيئا سواء كان المسمى مثل مهرها او اكثر او اقل واذا ادعى رجل على امراة
انه تزوجها بمائة درهم وقالت المراة لا بل تزوجني بالف درهم ومهر مثلها الف درهم فشهد شاهدان انه تزوجها على
مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين اما ان رجعا قبل الطلاق او بعد الطلاق
فان رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح ذكر انهما يضمنان المراة تسعمائة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله فلا يضمنان
شيئا عند ابي يوسف رحمه الله هذا اذا رجعا قبل الطلاق فان رجعا بعد الطلاق فهذا على وجهين اما ان رجعا قبل
الدخول او بعد الدخول بها فان كان بعد الدخول بها فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح فاما اذا كان
الطلاق قبل الدخول بها فانهما لا يضمنان للمراة شيئا عندهم جميعا . شاهدان شهدا على امراة ان فلانا
تزوجها على الف درهم وقبضته ذلك وهي تنكر ومهر مثلها خمسمائة فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما
ضمنا مهر المثل دون المسمى ولو وقعت الشهادة بالعقد بالالف ولا قضى القاضي به ثم شهدا بقبض الالف
وقضى القاضي به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا للمراة المسمى . وفي الفتاوى العتابية ولو شهدا على الزوج بالنكاح
بالف ومهر مثلها خمسمائة ضمنوا الزيادة ولو شهدوا عليها لم يضمنا لها شيئا بان ادعت النكاح بالفين والزوج
يقول بالف فشهدا عليها بالف ضمنا ما زاد على الالف الى مهر مثلها وعند ابي يوسف لم يضمنا لها شيئا ولو شهدوا
عليه بالنكاح بالف ومهر المثل خمسمائة وشهد آخران بالطلاق قبل الدخول بها ثم رجعا لم يضمنا للورثة
وضمنا للمراة نصف المهر والميراث ـ م ـ واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته واحدة وشهد آخران انه
طلقها ثلاثا ولم يكن الزوج دخل بها وقضى القاضي بالفرقة وبنصف المهر ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان على
شهود الواحدة وعلى شهود الثلاث نصف المهر رجعوا ضمنوا جميعا بنصفين ولو كان معهم شاهدا الدخول
ورجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمائة وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباع خمسمائة وعلى شاهدي الطلاق ربعها

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة في الطلاق والخلع . الزاد وان شهدا على رجل
انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان لا نعلم الدخول لم يضمنا شيئا عن … الشافعي
. وفي الكافي ولو شهدا بعد موت الزوج انه طلقها في حياته قبل الدخول بها ثم رجعا لم يضمنا للورثة
للمراة نصف المهر والميراث ـ م ـ واذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امراته واحدة وشهد آخران انه طلقها
ولم يكن الزوج دخل بها وقضى القاضي بالفرقة وبنصف المهر ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان على شهود الواحدة

وعلى

وعلى شهود الثلاث نصف المهر . وفي شرح الطحاوي اذا شهد شاهدان انه طلق امراته ثلاثا والزوج ينكره وشهد
شاهدان بالدخول وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان القاضي يقضي بضمان الالف عليهم ارباعا على شاهدي الطلاق
من ذلك الربع وعلى شاهدي الدخول ثلاثة ارباع ـ م ـ واذا شهد شاهدان على رجل قد دخل بها انه طلقها ثلاثا
وفرق القاضي بينهما والزم الزوج المسمى ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للزوج . ولو شهدا بالطلاق وكان
ذلك قبل الدخول بها وفرق القاضي بينهما والزم الزوج نصف المهر المسمى ان كان في النكاح تسمية او المتعة
ان لم يكن في النكاح تسمية ثم رجعوا فانهما يضمنان ذلك للزوج . وفي الفتاوى العتابية وان رجعا بعد موت الزوج
فالضمان لورثته ولا ميراث لها وان اقر الوارث ولو كانت الشهادة بعد موت الزوج لم يضمنا لورثة الزوج
شيئا وضمنا له بقية المهر والميراث ـ م ـ واذا شهد شاهدان على امراة لم يدخل بها زوجها انها اختلعت من
زوجها على ان ابرأته عن المهر والمراة تجحد والزوج يدعي وقضى القاضي بينهما ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان
للمراة نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل بها وباقي المسالة بحالها ضمنا للمراة جميع المهر . **وفي المضمرات**
وان ادعى انه خالعها على الف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الالف وان كانت المراة هي
المدعية فلا ضمان عليهم . الذخيرة واذا شهد شاهدان انه فوض امراته بان تطلق نفسها وشهد شاهدان
انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق وعلى هذا اذا شهد شاهدان ان
فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد آخران انه اعتقه ثم رجعوا فالضمان على شاهدي العتاق دون التفويض
واذا شهد اثنان ان فلانا امر فلانا ان يعلق طلاق امراته بدخول الدار وشهد آخران انها دخلت ثم رجعوا
جميعا فالضمان على شهود التعليق . وفي الهداية ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ومعنى
المسالة العتاق والطلاق قبل الدخول . وفي الصغرى واذا شهد اثنان ان فلانا امر فلانا ان يعلق طلاق امراته
بالدخول وقضى القاضي بينهما ثم رجعوا فان القاضي يقضي بضمان الالف عليهم ارباعا على شاهدي الطلاق من
ذلك الربع وعلى شاهدي الدخول ارباع ـ م ـ واذا شهد شاهدان على رجل قد دخل بها انه طلقها ثلاثا وفرق القاضي
بينهما والزم الزوج المسمى ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للزوج . ولو شهدا بالطلاق وكان ذلك قبل
الدخول بها وفرق القاضي بينهما والزم الزوج نصف مهر المسمى ان كان في النكاح تسمية او المتعة ان لم يكن في
النكاح تسمية ثم رجعوا فانهما يضمنان ذلك للزوج . وفي الفتاوى العتابية وان رجعا بعد موت الزوج
لم يضمنا لورثة الزوج شيئا وضمنا له بقية المهر والميراث ـ م ـ واذا شهد شاهدان على امراة لم يدخل بها
زوجها انها اختلعت من زوجها على ان ابرأته عن المهر والمراة تجحد والزوج يدعي وقضى القاضي بينهما ثم
رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان للمراة نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل بها وباقي المسالة بحالها ضمنا للمراة
جميع المهر . وفي المضمرات وان ادعى انه خالعها على الف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك عليها ثم رجعوا ضمنوا
لها الالف وان كانت المراة هي المدعية فلا ضمان عليهم . **الذخيرة** واذا شهد شاهدان انه فوض امراته
بان تطلق نفسها وشهد شاهدان انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود
الطلاق وعلى هذا اذا شهد شاهدان ان فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد آخران انه اعتقه ثم
رجعوا فالضمان على شهود التعليق . وفي الصغرى واذا شهد اثنان ان فلانا امر فلانا ان يعلق طلاق امراته
بدخول الدار وشهد آخران انها دخلت ثم رجعوا جميعا فلا ضمان على شهود التعليق واذا شهد شاهدان
على رجل انه طلق امراته عام اول في رمضان قبل ان يدخل بها واجاز القاضي ذلك والزم نصف المهر ولم يمضها
حتى شهد شاهدان على الزوج انه طلقها عام اول في شوال قبل الدخول بها لم تقبل شهادة الفريق الثاني
وكان اقر الزوج بذلك عند القاضي لم يكن على الشاهدين ضمان ويرد عليهما ما كان ضمنا له ويجب ان يكون
هذا على قول ابي يوسف الآخر ومحمد فاما على قول ابي حنيفة فانه لا يرد عليهما ما اخذ منهما من الضمان قاله
محمد رحمه الله في الجامع . رجل تزوج امراة لم يدخل بها حتى شهد شاهدان على الزوج انه طلقها وفرق القاضي
بينهما وقضى القاضي بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يغرمان لورثة
الزوج نصف المهر قال ولا يغرمان للمراة ما زاد على نصف المهر هكذا ذكر في الكتاب قال المشايخ رحمهم
الله وهذا انما يستقيم على قول ابي حنيفة فاما على قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وهو قول محمد لو يقع الطلاق كان
ولا ميراث للمراة ربما نقضا القاضي في حال حياة الزوج وهذا انما يستقيم على قول ابي حنيفة … على قول
ابي يوسف اخرا وهو قول محمد يجب ان يكون لها حصتها من الميراث ويستوي في هذا الحكم ان يكون الزوج
صحيحا او مريضا عند ابي حنيفة هذا اذا شهدا بذلك حال حياة الزوج فاما اذا شهدا بذلك بعد موت
الزوج وباقي المسالة بحالها ضمنا نصف الطلاق ويغرمان لها حصتها من الميراث ولا ضمان للورثة في هذه
المسالة شيئا . **وفي الظهيرية** في المتفرقات هشام عن محمد في رجل تحته امة فاعتقت فشهد عليه شاهدان
قال احدهما اشهد انه طلقها وهي امة ثلاثا وشهد الآخر انه طلقها ثلاثا بعد ما اعتقت قال لا تطلقان
ويملك الرجعة . ولو شهد شاهدان احدهما ان فلانا طلق امراته ثلاثا البتة وشهد الآخر انه طلقها
ثنتين البتة فهما تطلقان ويملك الرجعة لان وصف الثلاث بالبتة لغو . شرح الطحاوي ولو ادعى

الزوج على المراة انه طلقها بالف درهم وهي تنكر فشهد شاهدان فقضى القاضي عليها بالف درهم ثم رجعا عن الشهادة ضمنا لها
الف درهم ولو كانت المراة هي المدعية للخلع والزوج ينكر والمسئلة بحالها لا يضمنان للزوج شيئا **الفصل
الخامس** في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والدخول جميعا واذا شهد رجل وامراتان على طلاق امراة وشهد
رجل وامراتان على دخوله بها وقضى القاضي بالطلاق والصداق ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان على شاهدي الدخول ثلاثة
ارباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربع المهر ۔ ولو رجع الرجل الشاهد على الدخول فعليه ربع المهر ولو رجع شهود الدخول
كلهم فعليهم ضمان النصف ولو لم يرجع شهود الدخول انما رجع شهود الطلاق فلا شيء عليهم واذا اتفق الزوجان على اصل النكاح
واختلفا في التسمية فقال الزوج تزوجتها بغير شيء وقالت المراة تزوجني بالف درهم وجاءت بشاهدين شهدا انه تزوجها
بالف درهم وقضى القاضي بشهادتهما ثم طلق الزوج المراة عند القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان للزوج فضل
ما بين المتعة الى تمام الخمسمائة التي غرمها الزوج ولو كان على الدخول قبل الطلاق ثم طلقها الزوج والزم القاضي الزوج
بالف درهم ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة نصفه لا يشاركهما فيها شاهدا التسمية هذا الذي ذكرنا اذا طلق الزوج المراة
بين يدي القاضي فان لم يطلقها بين يدي القاضي فشهد شاهدان آخران على الطلاق قبل الدخول والزوج يجحد الطلاق
ثم رجعوا عن شهادتهم فعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية وعلى شاهدي الدخول وعلى شاهدي الطلاق قبل الدخول
اثلاثا واذا شهد شاهدان على رجل انه تزوج هذه المراة على الف درهم ومهر مثلها خمسمائة والزوج يجحد ذلك وشهد
آخران بالطلاق قبل الدخول واجاز القاضي شهادتهم ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان على شاهدي النكاح مائتين وخمسين
وعلى شاهدي الطلاق مائتين وخمسين ۔ ولو شهد آخران انه دخل بها قبل رجوع شاهدي النكاح وشاهدي الطلاق
وقضى القاضي بشهادتهم والزم الزوج الف درهم ثم رجعوا فان على شاهدي النكاح خمسمائة بقدر ما اوجبوا على الزوج بغير
عوض لا يشاركهما في ضمان هذه الخمسمائة احد وصار الجواب في هذا نظير الجواب فيما اذا كان مهرها هذه الخمسمائة عليهم لا غير
وشهدا على الدخول وشهدا على الطلاق ثم رجعوا هناك ضمان الخمسمائة عليهم ارباعا فهنا كذلك قال محمد رحمه الله واذا شهد
شاهدان لامراة على رجل انه تزوجها بالفي درهم ومهر مثلها الف درهم فقضى القاضي بذلك وقبضت المراة الالفين ثم شهد آخران
ان الزوج دخل بها وطلقها ثلاثا والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالزوج بالخيار ان شاء
ضمن شهود النكاح الف درهم وان شاء ضمن شهود الدخول والطلاق الفي درهم فان ضمن شهود الدخول والطلاق
الفي درهم ليس له ان يضمن شهود النكاح وان ضمن شهود النكاح الف درهم يرجع على شهود الدخول والطلاق بالف اخرى ۔ **وفي الكافي**
وان قضى بالوطء اولا ثم بالعقد ضمن كل فريق الفا فان كانت المراة مرتدة او مات المبيع وفسخ الخصومة فلا
شيء على شهود العتق **م** لو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضي معا فان العبرة كالمسئلة
الثانية فان قضى القاضي بشهادة شهود النكاح اولا بان ظهرت عدالتهم اولا وصورته ان تشهد شاهدان ان هذا الرجل
دخل بهذه المراة امس بحكم النكاح وشهد آخران ان هذا الرجل تزوج هذه المراة الاول من امس على الفي درهم فعدلت
شهود الدخول والطلاق اولا فقضى القاضي على الزوج بضمان البضع وذلك مهر مثلها وهو الف درهم ثم عدلت شهود النكاح
ليقضي القاضي عليه بالف درهم اخرى ثم رجعوا جميعا لم يضمن شهود الدخول والطلاق الا الف درهم ولا يرجع كل فريق
على فريق آخر بشيء فان ظهر ... الذين ... فقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجعوا جميعا فهذا وما لو قضى بشهادة الشهود
اولا سواء وكذلك لو كان شهود الدخول شهدوا على اقرار الزوج انه تزوج هذه المراة ودخل بها وطلقها ثلاثا وقضى
القاضي على الزوج بمهر المثل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة كالثابت عيانا فلو جاءت المراة بعد ذلك بشاهدين شهدا
على اقرار الزوج انه تزوجها على الفي درهم وقضى القاضي عليه بالفضل ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معاينة النكاح لما مر من اعتبار الثابت بالبينة بالثابت معاينة ولو
ان شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق زكوا معا وقضى القاضي بشهادتهم معا ثم رجع شهود النكاح ضمنهم الف
درهم وهو الالف الزائد على مهر المثل لايجاب ذلك بغير عوض فان رجع شهود الدخول بعد ذلك ضمنهم الزوج الفي درهم
الفا من ذلك للزوج والفا اخرى يعطيه الزوج الى شهود النكاح وان رجع شهود الدخول اولا ضمنهم الزوج الفي
درهم فلو لم يضمنها الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح ۔ امراة مرتدة ادعت
على رجل انه تزوجها في حال اسلامها على الف درهم ودخل بها فطلقها ثم كانت الردة والزوج انكر ذلك كله ومهر مثلها
الف فشهد لها شاهدان بالنكاح بالفي درهم وقضى القاضي بشهادتهم وشهد آخران على الدخول والطلاق امس
وانها ارتدت اليوم وقضى القاضي بشهادتهم جميعا ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون للزوج شيئا
بخلاف ما اذا لم ترتد المراة والمسئلة بحالها حيث يضمن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج الفي
درهم ولو وقع القضاء بشهادتهم جميعا فهذا وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح اولا سواء ولو قضى القاضي بشهادة
الدخول اولا ثم قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها ويضمن شهود
النكاح الفا اخرى وهو الالف الزائد على مهر المثل ولا يرجع احد الفريقين على الآخر **الفصل السادس**
في الرجوع عن الشهادة في العتق والكتابة والتدبير والاستسعاء في القيمة ۔ **شرح الطحاوي** ولو شهد شاهدان
على عتق عبد والمولى ينكره فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا كان عليهما قيمة العبد والولاء للمولى وثبوت الولاء منه لا يكون
عوضا ولو كان مكان العبد امة فشهد شاهدان على اقرار المولى انها ولدت منه والمولى ينكره فقضى القاضي بذلك ثم رجعا

هذا على وجهين اما ان يكون معها ولد او لم يكن فان كان معها ولد فلا يخلو اما ان رجعوا جميعا في حال حياة المولى او بعد
وفاته وكان مع الولد شريك في الميراث او لم يكن اما اذا لم يكن معها ولد فانهما يضمنان للمولى نقصان قيمتها وهو ما بين قيمتها امة
قنا وبين قيمتها ام ولد ان لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فاذا مات المولى عتقت الجارية ويضمنان باقي قيمتها للورثة هذا اذا
لم يكن معها ولد فان كان معها ولد ورجع في حال حياة المولى يضمنان قيمة الولد هذا اذا لم يكن معه شريك فان كان
معه اخ فانهما يضمنان مع النصف الباقي من قيمتها ويرجعان على الولد بما قبض لانه سببهما ولا يرجعان بما قبض الاخ
هذا اذا كان الرجوع في حال حياة المولى ولو كان الرجوع بعد وفاته فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما وان
كان له شريك في الميراث يضمنان نصف قيمتها ونصف قيمة الاخ ولا يضمنان الميراث ولا يرجعان بذلك على الولد هذا اذا
كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع في حال حياته او بعد وفاته فان كانت الشهادة بعد وفاته دعوى ان رجلا مات
وترك امة او عبدا فشهد شاهدان ان العبد ولد ابنه هذه الجارية من هذا الميت وصدقهما الولد والجارية جميعا وانكر
الابن المعروف وقضى القاضي بذلك فجعل الميراث بينهما ثم رجعا يضمنان قيمة العبد والجارية ونصف الميراث للابن المعروف
بخلاف حالة الحياة ان هناك لا يضمنان الميراث **م** قال محمد رحمه الله شهود العتق يضمنون عند الرجوع قيمة العبد المشهود
به موسرين كانا او معسرين قال وشهود التدبير يضمنون عند الرجوع ما نقصه التدبير فان مات المولى والعبد يخرج
من الثلث عتق العبد كله مجانا ولو لم يرجع حتى مات المولى وباقي المسئلة بحالها كان الجواب كما قلنا كذلك ضمن المشهود
قيمته مدبرا وان كان العبد لا يخرج من الثلث عتق ثلثه مجانا وسعى في ثلثي قيمته للورثة كما لو لم يرجع الشهود ويضمن
الشاهدان للورثة ثلث قيمة العبد مدبرا وهل يضمنان قيمة الثلثين ينظر ان تحمل العبد السعاية يضمنان وان لم يحمل
لا يضمنان **وفي شرح الطحاوي** هذا اذا خرجت السعاية من العبد فان كان العبد معسرا يضمنان جميع قيمته
مدبرا ثم يرجعان على العبد بثلثي قيمته اذا ايسر ۔ وفي الكافي اوصى بعتق عبد هو ماله فشهد وارثاه بدين على الميت يساويه
قبلت وان قال الدين لا يقبل وان اوصى به لرجل قبلت الشهادة على الدين مطلقا قل الدين او كثر وفيه شهد الفروع بعتق
عبد ولم يحكم به حتى كذبهم الاصول بطلت شهادتهم فان ملكه الاصول والفروع لم يعتق ولو ملكه احد الاصليين واحد الفرعين
معا عتق وان ملكه اصل ثم فرع عتق **م** قال وشهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد ولا يعتق المكاتب ما لم
يؤد بدل الكتابة الى الشاهدين والولاء يكون للمولى لا الى الشاهدين ۔ وفي السغناقي في شهود الكتابة اذا رجعوا وضمنوا للمولى
القيمة كان لهم ان يرجعوا ببدل الكتابة ولم يملكوا المكاتب **م** وان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد المولى
على الشاهدين ما اخذه منهما ۔ وفي الفتاوى العتابية ولا ضمان على شهود الوكيل بالاعتاق ولا على شهود التفويض
ولا على شهود الوكيل بقبض الدين ۔ ولو شهدا انه ابراه عن الدين ثم مات الغريم مفلسا ثم رجعا لم يضمنا **م** قال محمد
في الجامع اذا شهد شاهدان على رجل في شوال انه اعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة الفي درهم وكانت
قيمته في رمضان الف فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدلا فقضى بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد
يوم اعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلاف درهم واذا ادعى رجل انه عبده والمدعى عليه يجحد دعواه وقضى القاضي بكونه عبدا
له ببينة قامت عليه ثم اعتقه عليها ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئا لا بدل العتق
ولا بدل ما اتلفا عليه من الحرية **وفي الظهيرية** ولو شهد شاهدان انه حلف بعتق عبده ان دخل هذه الدار وشهد
آخران انه قد دخلها فقضى بعتقه ثم رجعوا جميعا ضمن شهود اليمين قيمته ولا ضمان على شاهدي الدخول قال الشيخ شمس الائمة
السرخسي ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان اليمين لو كانت ثابتة باقرار المولى وشهد شاهدان بالشرط ثم رجعا قال بعض
مشايخنا انهما يضمنان وهذا الفصل وهو اغلظ بل الصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون **م** واذا شهد شاهدان انه اعتقه
البتة وشهد آخران انه اعتقه عن دبر منه وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي الاعتاق بالاعتاق
وقضى القاضي بذلك ثم رجعوا كان شاهدي التدبير يضمنان بقيمة التدبير ويضمن شاهدا العتق الثلث قيمته مدبرا لشاهدا
التدبير يضمنان النقصان وان كان شاهدا العتق الثاني شهدا انه اعتقه قبل التدبير البتة فاعتقه القاضي ثم رجعوا
عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهدا التدبير قالوا ويجب ان يكون هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهم الله اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يقضي القاضي بشهادة العتق **شرح الطحاوي** اذا شهد شاهدان
انه اعتق عبده في رمضان فقضى القاضي به ثم رجعا ووجب عليهما الضمان ثم انهما اقاما البينة ان المولى كان اعتقه في
شوال لا يسقط الضمان عنهما في قول ابي حنيفة وفي قولهما يسقط ولو اقاما جميعا البينة انه اعتقه في شوال
لا يسقط الضمان عنهما بالاجماع **م** واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده عام اول في اول يوم من رمضان واجاز
القاضي ذلك وقضى به وانفذه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة او لم يضمنهما حتى شهد آخران انه اعتقه اول
من يوم رمضان اول من عام الاول فان شهادة الآخرين مقبولة ولا ضمان على الاولين وهذا قول ابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وقال ابو حنيفة شهادة الفريق الثاني غير مقبولة ويجب الضمان على الاولين ۔ وفي الفتاوى العتابية
ولو شهد واحد باقراره بالعتق امس وآخر باقراره بالعتق من سنة وقضى به ثم اقام الشاهدان بينة على
اعتاقه من سنين برئا عن الضمان وهو قولهما واذا ضمن شهود الطلاق قبل الدخول الزوج او شهود العتق المولى
ثم اقر الزوج او المولى بذلك رد الضمان **م** واذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده بالف درهم الى سنة وقيمة
العبد خمسمائة وقضى القاضي بالكتابة ثم رجعا عن شهادتهما فان القاضي يخير المولى فيقول له ان شئت اخرت ...

المكاتب يبدل الكتابة الى اجله فان اختار المولى تضمين الشاهدين لا يكون له اتباع المكاتب ببدل الكتابة الى اجله فان اختار المولى
تضمين الشاهدين لا يكون له اتباع المكاتب ببدل الكتابة ابدا وان اختار اتباع المكاتب لا يكون له تضمين الشاهد ابدا الا في
خصلة واحدة وهو ان يكون المكاتبة اقل من القيمة فان اختار تضمين الشاهدين كانت للشاهدين ان يرجعا على العبد ببدل الكتابة
على نجومه فاذا ادى المكاتب الف درهم وقبض الشاهدان ذلك فانه يطيب لهما من ذلك خمسمائة هكذا ذكر في الكتاب ولم يذكر
فيه خلافا ويجب ان يكون هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله فاما على قول ابي يوسف رحمه الله يطيب له الربح وان كان استفاد
من كسب خبيث وكان الجواب في هذه المسألة كالجواب فيمن غصب عبدا قيمته خمسمائة ثم ازداد في يده حتى صار يساوي الفا ثم
غصبه رجل آخر وقيمته يوم غصبه الف درهم اذا ضمن المالك الغاصب الاول قيمته خمسمائة يرجع على الثاني بالف درهم ٥
ويطيب له ذلك خمسمائة ويتصدق بالزيادة عندهما وعند ابي يوسف لا يتصدق فالحاصل في ذلك ان علم المولى برجوع
الشاهد او لم يعلم • وفي الظهيرية شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده على الف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة
فاجاز القاضي ذلك ثم رجعا فاختار المولى حتى يودي الف درهم الى الشاهدين لقيامهما مقام المولى في استيفاء بدل الكتابة
فان لم يجبر المولى بتضمينهما ولكن جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم ولم يقبض حتى انه علم برجوع الشاهدين فقد اختار
المكاتبة ما خلا خصلة واحدة وهي ان يكون بدل الكتابة اقل من القيمة فان هنا له ان ياخذ المكاتبة ويرجع على الشاهدين بفضل
القيمة • م • ولو ان الشاهدين رجعا عند القاضي لم يجبر القاضي المولى ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى يقبض منه مائة درهم
ولم يقبضها برئ الشاهدان عن الضمان واذا ادعى عبد ان مولاه كاتبه على الف درهم قيمته وادعى المولى انه كاتبه على الفين ولم
على ذلك بينة فقضى القاضي بالالفين على المكاتب فاداهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان الف درهم للمكاتب قال ولو كان
المكاتب لم يدع المكاتبة وقال المولى كاتبتك على الفي درهم وجحد المكاتب ذلك فاقام المولى على ذلك بينة فان القاضي لا يقضي بالكتابة
ببينة المولى واذا لم يقض بها قال للمكاتب بعد هذا ان شئت فامض الكتابة وان شئت فعجزها وكن رقيقا • وفي شرح ٥
الطحاوي ولو ان عبدا قيمته الف درهم ادعى على المولى انه كاتبه على الفين والمولى ينكره وشهد بذلك شاهدان فقضى القاضي
ثم رجعا فالمولى بالخيار ان شاء اتبع الشاهدين وتبع المكاتب بالكتابة وان شاء ضمن الشاهدين الف درهم حالا ثم ان الشاهدين
اخذا من المكاتب الكتابة الف درهم ويطيب لهما الف درهم ويتصدقان بالالف والولاء يثبت من المولى هذا اذا ادى ولو
عجز ورد في الرق يرجع الشاهدين على المولى بما اخذ منهما ولو كان الشاهدان قبضا شيئا من المكاتبة يصير قصاصا اذا كان
الضمان والكتابة من جنس واحد ولو كانا مختلفين يترادان • التاسع • ولو شهد اثنان على رجل انه اقر عندهما بان هذه
الجارية ام ولده فحكم به الحاكم ثم رجعا وليس معهما ولد ضمنا له ما بين قيمتها قنة وما بين قيمتها ام ولد لو جاز بيعها
واذا مات المولى ضمنا للورثة ما بقي من قيمته القنة وان كان معها ولد ضمنا قيمة الولد ايضا فان مات المولى ولا وارث له الا هذا الولد
فليس لهما ان يرجعا عليه بما ادى الى ابيه من تركته وان لم يترك شيئا فلا ضمان عليه ولا يضمنان للولد نقصان قيمة الام وان كان
الوارث من ابيه ضمنا له نصف نقصان قيمة الام ويرجع على الابن بما ضمنا لابيه دون ما ضمنا لاخيه وما اخذ من الميراث
فان رجعا بعد موت المولى وليس له وارث سواه لم يضمنا شيئا وان كان له وارث آخر مثله ضمنا له نصف نقصان قيمتها
ونصف قيمة الولد ولم يضمنا ما اخذ الابن من الميراث فان رجعا بعد موت المولى وليس له وارث سواه لم يضمنا شيئا وان
كان له وارث آخر مثله ضمنا له نصف نقصان قيمتها ونصف قيمة الولد ولم يضمنا ما اخذ الابن من الميراث وليس لهما ان
يرجعا عليه بما ضمنا لشريكه في الميراث ولو مات المولى وترك ابنا وعبدا وجاريته وما لا وشهد اثنان بان هذا العبد
ولد هذه الجارية من مولاها وضمن قيمتها وانكرها الابن يقضي بالميراث بينهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد او الجارية
وما اخذ العبد من الميراث • فان كان المكاتب يدعي انه حر فجاء المولى بشاهدين شهدا انه كاتبه على الفين وقضى القاضي
عليه بذلك فادى المال ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما وقالا شهدنا بالباطل فانهما يضمنان للمكاتب الفين وان
كان قيمته اقل من ذلك ولا يشبه هذا الرق يريد بذلك انه متى كان معترفا بالرق فانه لا يقضي بشهادتهما ومتى كان منكرا
للرق وادعى انه حر يقضي بما ذكرنا • **الفصل السابع** في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة
الفتاوى العتابية لو شهدوا بالبيع للبائع ثم رجعوا لم يضمنوا للمشتري شيئا الا ان يكون الثمن زيادة على قيمة
المبيع فيضمنوا الزيادة ولو شهدوا على البائع ضمنوا له الفضل عن الثمن • وفي الزاد وان كان باقل من القيمة ضمنا
ضمان النقصان • م • واذا شهد شاهدان على رجل انه باع داره من فلان من هذا الرجل والبائع يجحد والمشتري
يدعي وقضى القاضي بالبيع ونقد المشتري الثمن واخذ الدار ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فان كانت قيمة الدار
مثل الثمن المسمى او اقل فلا ضمان عليهما وان كانت قيمة الدار اكثر من الثمن ضمنا الفضل وهذا اذا شهد بالبيع ولم يشهد
بنقد الثمن فاما اذا شهدا بالبيع ونقد الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فهذا على وجهين الاول ان يشهد بالبيع وايفاء الثمن
شهادة واحدة بان شهدا انه باع هذه الدار منه بالف درهم واوفاه الثمن وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما
بقيمة المبيع ولا يقضي بالثمن • الوجه الثاني ان يشهدا على البيع وايفاء الثمن بشهادتين مختلفتين بان
شهدا على البيع اولا ثم شهدا ان المشتري اوفاه الثمن وفي هذا الوجه القاضي يقضي عليهما بالثمن على البائع • الظهيرية
ولو شهدا انه باع عبده بالف درهم وهو يساوي الفين على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام وقضى القاضي بذلك ثم
مضى الثلث ووجب البيع ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا فضل ما بين القيمة • وفي الفتاوى العتابية ولو شهدوا
على المشتري بالشفعة فلا ضمان الا ان يبني المشتري وينقض بناؤه وضمنا له البناء والنقض لهما • ولو شهدوا

بالهبة والواهب يدعي الغصب ضمنا للواهب ولا يرجعان على احد لان الواهب بالضمان يبطل رجوعه في الهبة • الكافي شهدا بالبيع
والنكاح وقبض الثمن والمهر ورجعا ضمنا القيمة • التاسع • ولو ادعى انه اشترى هذا عبده بخمسمائة وقيمته الف فشهدوا
ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا للبائع خمسمائة وان كانت قيمة العبد الفا وادعى انه اشتراه بالفين الى سنة فشهدوا واعلمه بذلك
ثم رجعوا فالبائع بالخيار ان شاء اتبع المشتري الى سنة وان شاء اتبع الشهود بالف حالة وايهما اختار تضمينه برئ الآخر وان
اتبعوا الشهود رجعوا على المشتري بالف درهم عند حلول الاجل ويطيب لهم الالف ويتصدقون بالالف الاخرى • رجل
في يده عبد شهد انه وهبه لهذا الرجل وسلمه اليه وشهد آخران انه وهبه لهذا والقاضي لا يعرف التاريخ قضى بالعبد
بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والحجة فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم ضمن كل فريق للواهب نصف قيمة العبد • وفي
الكافي ولا يضمن للموهوب له الآخر شيئا • م • قال محمد ولا يشبه هذه الوصية يريد به انه اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى
هذا العبد لهذا الرجل وشهد آخران ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل الآخر وكتب البينتان وقضى القاضي بالعبد
بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والحجة ثم رجع شاهدان عن شهادتهما فانهم لا يضمنون للورثة شيئا وهنا فان كل
فريق يضمن للواهب نصف قيمة العبد • شرح الطحاوي • ولو شهد انه وهب هذا العبد لهذا الرجل وسلمه
اليه والمشهود له يدعي ثم رجعا ان رجعا في هبته فلا ضمان عليهما وان لم يرجع ضمنا قيمته على الشاهدين للمشهود عليه واسقط
حقه في الرجوع • وفي الفتاوى العتابية ولو شهدوا بالهبة لرجل وآخران بالهبة لآخر ورجع احد الفريقين ضمنا نصفه
للواهب ونصفها للموهوب له وروي اذا رجعوا ضمنوا القيمة للواهب بخلاف الوصية ولو شهدا بعين للمدعي ورجعا
وضمنا ثم وهبه من المشهود عليه رد الضمان فان رجع الواهب في هبته نقضا رجع المقضي عليه بالضمان على الشاهدين
وكذا اذا ورثه المقضي عليه رد الضمان بخلاف ما اشتراه • م • رجل في يده عبد قيمته خمسمائة جاء رجل وادعى انه
باع العبد منه بالف درهم الى سنة وقيمته خمسمائة واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بشهادتهم ثم رجعوا عن
شهادتهما فالبائع بالخيار ان شاء ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة كان للشهود ان يتبعوا المشتري بالف درهم الى سنة فان
ضمن الشهود قيمة العبد خمسمائة حالة كان للشهود ان يتبعوا المشتري بالف درهم الى سنة واذا رجعوا على المشتري بعد
حلول الاجل يطيب لهم من ذلك قدر راس مالهم وذلك خمسمائة ويتصدقون بخمسمائة ولو شهدا بالبيع بالف درهم
حالة وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهدا ان البائع اجل المشتري الى سنة وقضى القاضي بالاجل ثم رجعا عن الشهادتين
جميعا ضمنا الثمن للبائع وذلك الف درهم ولو كانت الشهادة بالتاجيل مع الشهادة بالعقد خمسمائة حالة دفعة
واحدة وقضى القاضي بشهادتهما كان البائع بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد خمسمائة حالة وان شاء اتبع المشتري
بالف درهم الى سنة • شرح الطحاوي ولو شهدا على البيع بالف وقيمته الفان على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام وهو ينكره
فقضى القاضي بالبيع ثم رجعا فان فسخ البيع فلا ضمان عليه وان لم يفسخ ولكن اجاز فلا ضمان عليهما وان لم يفسخ ولم يجز حتى مضت مدة
وجاز البيع يضمنان الفا اخرى لانه قيمته • وفي الفتاوى العتابية فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضا او بقا بلا نيح على
البائع بالثمن فلا شيء على الشهود وان رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله ولو ادعى رجعا بما ادا ولو شهدوا على البائع بالبيع وقبض
الثمن وهو اكثر من القيمة ضمنا القيمة ولو شهدا بالبيع وقضى به ثم شهدوا عليه بقبض الثمن ثم رجعا ضمنا الثمن وكذلك النكاح
ولو شهدوا على البديع انه ابراه عن كل قليل وكثير له قبله وقضى به ثم شهدوا عليه انه كان باع هذا العبد قبل ذلك واخذ
العين فان رجعا عن العقد ضمنا المبيع ثم رجعوا فان شاء المشتري ضمن شاهدي القبض الثمن وان شاء ضمن الشاهدين البيع الفا
ثم يضمن شاهدي القبض العين ويرجع الفا الى شاهدي البيع • **الفصل الثامن** في الرجوع عن
الشهادة في الولاء والنسب والولادة قال في الاصل اذا ادعى رجل على رجل انه ابنه والاب يجحد دعواه فاقام الابن البينة
انه ابنه وقضى القاضي بذلك وثبت نسبه ثم رجعوا فانهم لا يضمنون شيئا للاب • وفي تجنيس خواهر زاده لم يبطل
النسب ولم يضمن الشاهدان • م • سواء رجعوا حال حياة الاب او بعد وفاته وكذلك لا يضمنون لسائر الورثة ما ورثه
الابن المشهود له وكذلك اذا ادعى رجل ولاء رجل وقال اني اعتقتك والمعتق يجحد فاقام المدعي البينة على دعواه ثم
رجعوا لا يضمنون شيئا سواء رجعا حال حياة المعتق او بعده ولو شهد الرجل انه ابن هذا القتيل ووارثه لا وارث له
غيره والقاتل يقر انه قتله عمدا وقضى القاضي للمشهود له بالقصاص فقتله المشهود له ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون
جميع ما ورثه المعتق لورثته المعروفين وعلى هذا اذا شهدوا بنكاح امرأة ومات الزوج بعد قضاء القاضي بالنكاح ثم
رجعوا عن شهادتهم وكان الرجوع منهم حال الحياة ضمنا من الميراث لسائر الورثة • ولو شهدوا لرجل مسلم كان ابوه
كافرا انه اسلم قبل موته وللميت ابن كافر وقضى القاضي بالميراث كله لابن المسلم ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون
للابن الكافر جميع ما ورثه الابن المسلم واذا اسلم كافر ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد يدعي انه اسلم قبل موته
واقاما على ذلك الشهود وقضى القاضي بينهما بالميراث ثم رجع شهود احد الابنين فانهم يضمنون جميع ما ورث هذا
الابن الآخر فالصبي في يدي رجل لا يعرف انه حر او عبد وشهد شاهدان على اقرار صاحب اليد انه ابنه وقضى القاضي
بنسبه ثم مات الاب وقضى القاضي بالميراث لهذا الصبي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما لا يضمنان شيئا لا الميراث ولا قيمته
ولو كان في يدي رجل عبد صغير لا يعبران عن انفسهما وصاحب اليد يدعي انهما مملوكان له حتى يثبت كونه مملوكين
لذي اليد بقوله ثم شهد شهود حال الحياة صاحب اليد انه اقر ان هذا الصبي ابنه وشهد الشهود آخرون انه اعتق
هذه الامة ثم تزوجها على الف درهم والرجل يجحد ذلك فقضى القاضي بشهادتهم والزم الرجل النكاح والنسب

والعتق ثم مات الرجل ورجع الشهود عن شهادتهم فانهم لا يضمنون ذلك العقر والشهود يضمنون قيمة الامة للورثة ه
المعروفين الا ما يخصها من الميراث قال ولا ضمان على المشهود بهما وهي الابن والامة قال ولا يضمن شهود النكاح المهر الا اذا
كان المسمى اكثر من مهر المثل فحينئذ يضمنان الفضل الا ما يخصهما من الفضل بخلاف ما اذا شهدا بذلك بعد موت المولى فانهما يضمنان
المهر للورثة المعروفين • قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملك الرجل فشهد ه
شاهدان لاحد الولدين بعينه وامه ان الرجل ادعاه والرجل يجحد ذلك وشهد شاهدان آخران للولد وامه ان الرجل
ادعاه والرجل يجحد ذلك ايضا وقضى القاضي بشهادتهم فجعل الابنين ابني الرجل والامتين امي ولده ثم رجع الشهود ه
جميعا عن شهادتهم فالولدان ابنا المولى والجاريتان امي ولده والمسألة في حق حكم وجوب الضمان على وجوه فان كان الشهادة
والرجوع عنها حال حياة المولى فان كان الولدان كبيرين ضمن كل فريق من الشهود قيمة الولد الذي شهد بنسبه ونقصان
الاستيلاد في الامة التي شهد بها للمولى ثم اذا اخذ المولى ذلك العقر من الشهود واستهلكه ولا وارث له غير الابنين وكل
واحد من الابنين يجحد ان يكون صاحبه ابن المولى كان امواله له ميراثا بين الابنين عتقت الجاريتان يضمن كل فريق من ه
الشهود قيمة ما بقي من الجارية التي شهد والها وذكر في الاصل ان كل فريق من الشهود يضمن نصف قيمة ما بقي من الجارية التي
شهد والابن الاخر ولا تفاوت بينهما • فما ذكر في الجامع اشارة الى اصل الوجوب وما ذكر في الاصل اشارة الى الحاصل فلا
يضمن كل فريق من الشهود على الولد الذي شهد واله فيما ورث عن ابيه مما ضمنهم ابوه من قيمة الولد الذي شهد واله
ومن نقصان الاستيلاد في امه هذا اذا كان يجحد كل واحد منهما على صاحبه فالشهود لا يضمنون شيئا للابنين ويأخذ كل فريق
من الشهود ما ضمن للميت من قيمة المشهود له ومن نقصان امه مما ورثا عن ابيهما قال ولا يضمن كل فريق من الشهود ما ورثه
الابن الذي شهد واله بالنسب للابن الاخر هذا الذي ذكرنا اذا كانت الشهادة والرجوع حال حياة المولى وان كانت
الشهادة على حياة المولى من الفريقين والرجوع بعده فانه ضمن كل فريق للابن الذي لم يشهد واله نصف قيمة الابن الذي شهد
له ونصف قيمة امه فيه ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الذي شهد واله على الابن المشهود له بخلاف الوجه الاول
فان هناك يرجع كل فريق من الشهود على الابن المشهود له بما اخذ المولى منهم وهذا الذي ذكرنا اذا كان كل ابن يجحد صاحبه فاما
اذا صدق كل ابن صاحبه فالشهود لا يضمنون للابنين شيئا وان كانت الشهادة من الفريقين والرجوع عنهما بعد وفاة المولى
الميت الجامع وقد قاموا الاكثرة وقد كان قضى القاضي بعتق الابنين وبعتق امهما وقضى بالميراث لكل واحد من الابنين يجحد
صاحبه فان كل فريق من الشهود يضمن للابن الذي لم يشهد له جميع قيمة الابن الذي شهد له وجميع قيمة امه بخلاف ما اذا
كانت الشهادة في حياة المولى فان هناك يضمن كل فريق نصف قيمة الابن الاخر في ميراث المشهود له ولا يغرم الشهود للاخ شيئا
وهذا اذا كانت الشهادتان من فريقين فاما اذا كانا من فريق واحد بان شهد شاهدان ان المولى قال في كلمة واحدة هذان
ابناي من هاتين الجاريتين والابنان يجحدان ذلك مع الجاريتين فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فان كانت الشهادة والرجوع
في حال حياة المولى ضمن الشهود للمولى قيمة الولدين ونقصان الاستيلاد فاذا اخذ المولى ذلك واستهلكه ثم مات المولى
لم يغرم الشهود شيئا من قيمة الابنين ولا يضمن الشهود للاخ شيئا من قيمة الابنين ولا يضمن الشهود للاخ شيئا مما ورثه
الابنان ان كان للميت اخ وان كانت الشهادة في حال حياة المولى والرجوع بعد وفاة المولى لم يغرم الشهود شيئا للابنين
للاخ وان كانت الشهادة والرجوع بعد موت المولى فالشهود لا يغرمون للابنين شيئا ويغرمون للاخ ان كان للمولى اخ قيمة ه
الجاريتين وقيمة الابنين وما ورثه الابنان بخلاف ما اذا كانت الشهادتان من فريقين فان هناك لا يضمن الشهود
للاخ هذا كله اذا كان الولدان كبيرين فان كانا صغيرين وقت الشهادة ينتظر بلوغهما فاذا بلغا فان صدق كل واحد منهما الشهود
فيما شهدا له به وكذبه فيما شهد لصاحبه فهذا وما لو شهد لكل ابن فريق وجحد واحد منهما صاحبه سواء وما ذكر
محمد في الكبيرين هذا الفصل اذا كان المشهود فريقا واحدا وصدق كل واحد من الابنين الشهود فيما شهد واله وكذبهم
فيما شهدوا لصاحبه هل تقبل شهادتهم حكي عن القاضي الامام ابي الحسن النسفي رحمه الله لا تقبل شهادتهم وعامة
المشايخ قالوا لا بل الجواب في حق الكبيرين والصغيرين واحد حتى يجوز القضاء للكبيرين بهذه الشهادة • وفي نوادر
عيسى بن ابان رجل مات وترك اخا لابيه فجاء رجل وادعى بانه اخوه لابيه وامه وجاء بشاهدين آخرين شهدا انه اخوه
لابيه وبشاهدين آخرين شهدا انه اخوه فالقاضي يقضي بانه اخوه لابيه وامه ويعطيه كل الميراث فان قضى بذلك ثم رجع ه
الشاهدين اللذان شهدا انه اخ لام وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد آخران انه اخ لام وقضى القاضي له بثلثي
الميراث ثم رجعوا فعلى الذين شهدا انه اخ لام سدس المال وعلى الذين شهدوا انه اخ لاب خمسة اسداس المال وكذلك اذا
شهدوا معا وعدل احد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم عدل الفريق الاخر وقضى القاضي بشهادتهم فانه ينظر في هذا
الى القضاء فمن قضى بشهادتهم اولا فعليه ضمان ما قضى بشهادتهم والثاني على الفريق الاخر ولو ان الذي ادعى انه اخ لام وشهد
له شاهدان انه اخ لاب وام وشهد له شاهدان آخران انه اخ لام وشهد له شاهدان آخران انه اخ لاب وقضى
القاضي بالميراث له ثم رجع الذي شهد انه اخ لاب فعليه ضمان نصف المال وان لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهد انه اخ لاب
فعليه ضمان ثلث المال وان رجع الذي شهد انه اخ لام فعليه ضمان سدس المال وان رجعوا جملة فالضمان عليهم كذلك • وفي
نوادر عيسى بن ابان رحمه الله رجل مات وترك بنتا واخا لاب فاعطى القاضي البنت النصف وللاخ النصف ثم جاء رجل
وادعى انه اخ الميت لاب وام فشهد له شاهدان انه اخوه لاب وام وشهد آخران انه اخوه لام وقضى القاضي له بنصف
الميراث ثم رجع الذي شهد انه اخوه لابيه وامه فان عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث وان رجع الذي شهد انه

اخ لاب وام وشهادة الذين انه اخوه لاب هو لهما جميعا والنصف الاخر استحقه بشهادتهم جميعا فنصفه على الذين شهد
انه اخ لاب وام ونصفه على الآخرين • رجل مات وترك ابنا واخذ ميراثه فجاء رجل آخر وادعى انه ابن الميت واراد ان يشارك
الابن المعروف فانكر الابن المعروف نسبه وانكر ان يكون وصل اليه شيء من الميراث فاتى بشاهدين فشهدا انه ابن الميت وقضى القاضي
له واتى بشاهدين آخرين يشهدان انه وصل اليه من مال الميت كذا وكذا فقضى القاضي عليه بنصف ذلك للابن المدعي ثم رجع
الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل الى المدعي من المال كان ضمنا ذلك ثم رجع الآخران رجع شاهدي النسب
ورجعا على شاهدي المال ولو شاء ضمن شاهدي المال عليهما بما ضمنا ولو كانوا رجعوا جميعا فالابن المعروف بالخيار
ان شاء ضمن شاهدي النسب ورجعا على شاهدي المال وان شاء ضمن شاهدي المال • رجل مات وترك بنتا واخا لاب
وام واحتوت الابنة نصف الميراث واخذ الاخ نصف الميراث فجاء رجل وادعى انه اخ الميت لاب وام وجاء بشاهدين
شهدا انه له وقضى القاضي ببينته واشركه مع الاخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن شهادتهم انه اخ لاب وشاهدين شهدا
انه اخ لام او على العكس ضمنا نصف ما صار في يده من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك • وكذلك لو رجع احدهما عن شهادته
انه اخ لاب وثبت على شهادته انه اخ لام او رجع عن شهادته انه اخ لام وثبت على شهادته انه اخ لاب ضمن كل واحد
منهما الربع مما صار في يده ولو شهد كل فريق على نسب بان شهد احد الفريقين انه اخوه لابيه وشهد الفريق الاخر انه اخوه
لامه ثم رجع احد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا هنا • رجل مات وترك اخوين لام واخا لاب فاعطى القاضي
الاخوين لام الثلث واعطى الاخ لاب الثلثين ثم ادعى رجل انه اخوه لابيه ولامه وشهد له شاهدان انه اخوه لامه وقال
شاهدان على النسب من الاب غائبان فان القاضي يقضي بانه اخ لامه وله ان يدخل مع اخوته لامه فان قضى القاضي بذلك
واشركه مع الاخوين لام ثم قدم الشاهدان الآخران فشهدا انه اخ لاب فالقاضي يقضي بانه اخ لاب وام ويرجع الاخوة
من الام على الاخ لاب بما اخذ منهم فيستكمل الاخ لاب وام الثلثين فان رجع الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان
على الذين شهدا انه اخ لام ويضمن اللذان شهدا انه اخ لاب جميع الثلثين للاخ لاب من الام مثل ما اخذ ولو كان ان اتى
اولا بشاهدين انه اخ لاب وقضى القاضي له بذلك واخذ ما بقي في يد الاخ لاب ثم رجعوا جميعا فعلى كل فريق نصف الضمان

الفصل التاسع

في الرجوع عن الشهادة على الشهادة قال محمد رحمه الله في الاصل واذا
شهد شاهدان على شهادة شاهدين لحق الرجل • وفي شرح الطحاوي فقضى القاضي تم ثم رجع الاصول والفروع
جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف لا ضمان على الاصول وانما الضمان على الفروع وقال محمد رحمه الله المشهود عليه
بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع فان رجع الاصول وحدهم فلا ضمان عليهم عندهما خلافا لمحمد رحمه
الله • وفي شرح الطحاوي فان الاصلان انا قلنا فلا ضمان على الناقلين لانهما لم يرجعا عما شهدا ولا ضمان
على الاصلين ايضا لانهما لم يشهدا تم • وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ان رجع الاصول فهم ضامنون
وان رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بالاخلاف فان ضمن الفروع فالفروع لا يرجعون على الاصول بما في باب
الغصب لو ضمن المالك الغاصب الثاني لا يرجع به على الغاصب الاول فان ضمن الاصول فالاصول لا يرجعون على ه
الفروع بخلاف ما لو ضمن المالك الغاصب حيث يرجع به على غاصب وان رجع الاصول وحدهم فلا ضمان عليهم عند ابي حنيفة
وابي يوسف وهذا الذي ذكرنا اذا قال الاصول اشهدناهم بالباطل فاما اذا قالوا لم نشهدهم اصلا فلا ضمان على الاصول
بالاتفاق • وفي السغناقي بالاجماع وفي الهداية ولا يبطل القضاء • وفي المضمرات واذا رجع شهود الاصل
وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يضمنون وهو رواية
عن ابي حنيفة والصحيح هو الاول • وفي السغناقي في هذا اذا كان رجوعهم بعد القضاء اما لو قالوا اشهدناهم وغلطنا
في الشهادة فعند محمد رحمه الله عليهم الضمان • وفي المضمرات وان قال شهود الاصل بعد رجوع شهود الفرع غلطنا
في الشهادة فالضمان على شهود الفرع خاصة وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه
الله لا ضمان عليهم والصحيح قول ابي حنيفة • وفي الزاد وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم
لم يلتفت الى ذلك • ولو قال شهود الفرع رجعنا عن شهادتنا وقال شهود الاصل قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان
على شهود الفرع • وفي السغناقي واما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا تعمدنا الكذب فعليهم ضمان الدية في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان على المزكين ولكن الدية في بيت المال في الوجهين وان قال المزكون هم
عدول فلا شيء عليهم بالاتفاق تم قال ولو شهد شاهدان على شهادة اربعة وشهد شاهد على شهادة شاهدين بحق
على رجل وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فعلى قول ابي حنيفة الضمان على الفريقين اثلاثا ثلثاه على الذين شهدوا على
شهادة الاربع وثلثه على الذين شهدوا على شهادة المثنى وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الضمان على
الفريقين نصفان • واجمعوا على انه اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد آخر على شهادة شاهدين على رجل
بالف درهم وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بتلك الالف بعينها وقضى القاضي بالالف بالشهادتين جميعا
ثم رجع واحد من الفريق الاول وواحد من الفريق الثاني كان عليهما ثلاثة اثمان المال الثمنان على احد الاولين
والثمن على احد الآخرين ولو لم يرجع على احد الاولين كان عليه ربع الحق ولو رجع الآخران مع احد الاولين ضمنوا
نصف المال • ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بالف درهم وشهد شاهدان آخران على شهادة
شاهدين آخرين بتلك الالف بعينها وقضى القاضي به ثم رجع واحد من هذين فعليهما ثمنان ونصف كما ذكر في

الجامع وذكر في الاصل ان عليهما نصف المال وعن ابي يوسف رحمه الله ان عليهما ربع المال وهو اختيار الكرخي وهو النادر
وهي مسئلة الاسلفة • وفي الكافي وقيل الاول قول محمد والثاني قول ابي يوسف قال ابن سماعة كر محمد رحمه الله علينا
هذه المسئلة وقال لنا اجيبهم ثلاثتهم فلما قاموا من بين يديه لم يصحبنا الى عتبة الباب

من الفصل العاشر

في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات • المضمرات واذا شهدا على القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا
يقتص منهما • وقال الشافعي رحمه الله يجب القصاص على الشهود م قال محمد رحمه الله واذا شهد شاهدان على رجل بسرقة الف
درهم بعينها من رجل وقضى القاضي بها وقطع يد المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان دية اليد للمشهود عليه اربعة
شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان عليه بالاحصان فاجاز القاضي شهادتهم وامر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فان شهود
الزنا يضمنون الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله ولا ضمان على شهود الاحصان وهذه المسئلة بتمامها
قد مرت في كتاب الحدود واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه اربعة بالزنا والاحصان وقضى القاضي
بشهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا عن شهادتهم فان على شهود العتق قيمته لمولاه ويكون الدية لمولاه اذا لم يكن للمرجوم وارث
من العصبات • اذا شهد اربعة على رجل بالزنا والعتق والاحصان وامضاه القاضي كله ثم رجعوا عن العتق ضمنوا القيمة
ولا شيء عليهم من الدية ولا ضمان على شهود الاحصان عند الرجوع على قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله ولو رجع اثنان عن الزنا و
اثنان عن العتق فلا ضمان على شهود العتق واذا شهد شاهدان على الصلح عن دية العمد على الف درهم ثم رجعا لم يضمنا شيئا
انهما كان المنكر وكذلك لو كان هذا الصلح فيما دون النفس يريد به اذا شهدا على الصلح على مقدار الارش او دونه فلا ضمان
عليهما عند الرجوع جعل الجواب فيما دون النفس نظير الجواب في النفس واذا شهد شاهدان على رجل انه عفا عن دم الخطا او
جراحة خطا او عمد فيها ارش وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية وارش تلك الجراحة لانهما اتلفا على المشهود
عليه الدية وارش تلك الجراحة موجب الخطا المال فيضمنان ذلك عند الرجوع اذا ثبت هذا فنقول الدية موجلة في ثلاث
سنين على الشاهد ضمانا موجلا في ثلاث سنين وما بلغ من ارش الجراحة حميما انه قضاء عدد الى الدية فذلك في سنة وما
زاد على ذلك الى الثلاثين فذلك في سنة اخرى فيجب على الشاهدين عند الرجوع كذلك وان كان ارش الجراحة اقل من حميانه
يجب حالا فيضمنه الشاهد عند الرجوع لذلك قال محمد رحمه الله في الجامع شاهدان شهدا على عبد انه قتل وليا لهذا الرجل
خطا والمولى يجحد ذلك وقيمة العبد الف درهم فقضى القاضي بذلك ولم يخير المولى بين الدفع والفداء ثم شهد شاهدان
اخران ان المولى اعتق العبد بعد الجناية والمولى يجحد وقيمته فان القاضي يقضي بعتقه وبدية المقتول على المولى حكي عن الشيخ
ابي الحسن الكرخي انه كان يقول تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا ان المولى اعتقه وهو عالم بالجناية ثم ان اقضي لجهة المقتول
وقضى لاولياء الدية من المولى رجع الشهود جميعا عن الشهادة فان شاهدي الجناية يضمنان للمولى قيمة العبد الف درهم
وشاهدي الاعتاق يضمنان عشرة الاف درهم للمولى الف منها قيمة العبد وتسعة الاف تمام الدية مع الالف ضمنها
شاهدي الجناية يضمنان للمولى ولو شهد شاهدان ان المولى اعتق عبده امس وقضى القاضي بشهادتهما واعتق العبد ثم شهد
اخران ان العبد قتل وليا لهذا اول من امس والمولى يعلم بذلك قضى بالدية على المولى فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم
ضمن شاهدا الاعتاق قيمة العبد الف درهم ويضمن شهود الجناية عشرة الاف ولو حضر الشهود جميعا عند القاضي فشهد
شهود الجناية وشهود العتق فان زكي شهود العتق اولا فقضى القاضي به ثم زكي شهود الجناية فهو نظير الفصل الاول
وان زكوا جميعا ووقع القضا بالعتق والجناية معا هذا وما لو وقع القضا بالجناية اولا ثم بالعتق سوا ولو شهد شاهدان
على رجل ان عبده قتل فلانا خطا اول من امس والمولى يعلم بذلك وقيمة العبد الف وشهد اخران ان المولى قال له ان
دخلت الدار فانت حر ثم شهد اخران انه دخل الدار اليوم وقضى القاضي بالجناية وبالفدا على المولى ثم رجع الشهود
جميعا عن شهادتهم فشهود الجناية يضمنون الفا وشهود اليمين يضمنون عشرة الاف درهم ولا ضمان على شهود الشرط
وهو شهود دخول الدار ولو كان مكان الشهادة على تعليق العتق بدخول الدار شهادة على تفويض العتق الى فلان بان
شهد شاهدان انه جعل امر عبده في العتق الى فلان يعتقه متى شا وانما قيدناه بقوله يعتقه متى شا حتى لا يقتصر
على المجلس وشهد اخران ان فلانا اعتقه اليوم وباقي المسئلة بحالها كان الضمان على شهود الاعتاق لا على شهود التفويض
وعن محمد رحمه الله في الاملا شاهدان شهدا على رجل انه قتل ابن هذا الرجل عمدا وشهد شاهدان على هذا الرجل ايضا انه قتل
ابن هذا الرجل الاخر عمدا والابوان يدعيان ولا ولي لهذين المقتولين غير هذين الابوين فقضى القاضي بالقصاص وقتله
الابوان ثم رجعا عن احد الابوين وقالا لم يقتل ابن هذا ضمنا نصف دية المقتول ولو لم يرجعا عن شهادتهما ولكن
كان احد الابنين حيا فلولي المقتول ان يضمن نصف الدية ان شا ولو كان المقتولان ابني رجل واحد فقضى القاضي
له بالقصاص وقتله الاب بابنيه ثم رجع الشاهدان عن قتل احد الابنين فلا ضمان • وفي الفتاوى العتابية ولو
قتل ولي المقتول قبل تعديل الشهود ثم عدلت فلا شيء عليه الا التعزير • وكذا لو كان الشاهد يقتله لكل ابن فريق اخر
وابواهما فقتله الاب ثم رجع احد الفريقين لا ضمان عليهم • ولو شهد الدائن الغايب او الوارث له عنده والقاتل معه
فقتله الابن ثم رجعا لم يضمنا **الكافي** شهد ثلاثة بالقود وقضى بالقود فقطع الولي يده فلا شيء عليه فان رجع واحد
امضى القود لبقاء من سبقى به الحق وهو اثنان فان قتله رجع اخر عزم من الراجع الاول ربع دية اليد فان رجع الثالث
عزم نصف دية النفس وعزم الاول ثلث دية العبد ولو قطع الولي يده ورجع واحد فقطع رجله ورجع اخر
لم يكن للولي ان يقتله وعزم للاول ربع دية اليد والثاني ربع دية وتصفد به الرجل فان رجع اخر شركوا في دية

اليد الى دية اليد عليهم لكون الانا ودية الرجل على الباقين نصفان وان مات من القطعين ولو رجع الثالث بعد ضمنا نصف
دية لبقا نصفها ببقا الباقي فان رجع الاخر شركوا وعلى كل واحد الثلث ومن وجب عليه دية الطرف ضمن في سنتين
ومن وجب عليه دية النفس يضمن في ثلاث سنين فان قطع الولي يده ورجع واحد فقتله ورجع اخر ثم رجع الثالث [illegible]
اليد على الراجعين نصف ودية النفس على عاقلة الولي ولا شيء على الراجع الثاني من دية النفس ولو قطع يده ورجع واحد
ثم قطع رجله ورجع اخر ثم رجع الثالث [illegible] على الراجعين ودية الرجل على عاقلة الولي وان مات منهما فنصف
دية النفس عليهما والنصف على عاقلة الولي [illegible]
دية العبد لبقا النصف ببقا الباقي ويضمن العاقلة دية النفس م واذا شهد شاهدان على رجل انه سرق من [illegible]
[illegible] ليلة الجمعة وشهد عليه بعينه انه سرق من [illegible] ليلة السبت عشرة دنانير وقضى القاضي عليه بالقطع وقطع
يده ثم رجعا عن احدى السرقتين فلا ضمان عليهما **وفي السراجية** [illegible]
[illegible] • وفي تجنيس جواهر زاده اذا شهدا على رجل انه قطع يده فقطعت يده ثم رجعا
ضمنا دية اليد [illegible] وعن الشعبي في رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطعت يده
ثم اتيا بعد ذلك باخر فقالا اخطانا [illegible] وهذا السارق فقال علي [illegible]
[illegible] م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله عن ابي يوسف [illegible]
[illegible] في مال الاب وانه خلاف ظاهر
الرواية • ولو شهدا على ابيهما بدين الف درهم [illegible]
[illegible] **وفي الجامع** رجلان شهدا على رجل
انه قتل ولي هذا الرجل خطا فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين [illegible]
[illegible] ان شاوا ضمنوا الولي وان شاوا ضمنوا الشاهدين [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذلك ورثة القتيل بالخيار ان شاوا ضمنوا الولي وان شاوا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع
على احد وان ضمنوا الشهود لا يرجعون على الولي في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
يرجعون ولو كانت الشهادة في الخطا [illegible] • وفي الفتاوى
العتابية [illegible] فالضمان على الولي خاصة وكذا في الشهادة
في الخطا م [illegible]
[illegible] • وفي الفتاوى العتابية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الحادي عشر

في الرجوع عن الشهادة في الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والمضاربة والبضاعة والوكالة والاجارة • عبد
لرجل شهد شاهدان عليه انه وهب هذا العبد من هذا الرجل وقبضه والموهوب له يدعي والواهب يجحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخرى وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله لا ينفذ باطنا ولا يحل له الانتفاع به ولا يضمن الشهود للراجع
في الهبة بعدما ضمن الشاهدان وهذا باتفاق الروايات قال وله ان يرجع في العبد قبل تضمين الشاهدين وهذا
باتفاق الروايات ايضا **وفي الظهيرية** واذا اخذ القيمة من الشاهدين له ان يرجع في الهبة قال [illegible]
ليس له ذلك م ولو لم يضمن المولى الشاهدين حتى رجع في الهبة فليس له ان يضمنهما بعد ذلك وان هلك العين في يد
الموهوب له فليس للواهب ان يرجع في قيمة العبد وهذا على الرواية التي قال بنفاذه والقضا في الهبة ظاهرا
وباطنا اما على الرواية التي قال بعدم نفاذ القضا في الهبة باطنا كان العبد ملكا للشاهدين فاذا العمان من جهة
الواهب في الباطن فيحل له ان ياخذه وينتفع به وكل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة الا في فصل الرجوع
فانه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة على نحو ما ذكرنا واذا كان لرجل على رجل الف درهم دين وهو معترف به فادعى رب
الدين على المديون انه رهنه عبدا وقبضه منه والمديون يجحد ذلك وقضى القاضي بالرهن بشهادتهما ثم رجعا
عن شهادتهما فهذه المسئلة على وجهين ان رجعا بعد موت العبد وفي هذا الوجه ان لم يكن في قيمة العبد فضل على
الدين فلا ضمان عليهما وان يكن في قيمة العبد فضل على الدين ضمن الفضل الراهن الوجه الثاني ان رجعا في حالة العبد
وفي هذا الوجه لا ضمان عليهما وان كان في قيمة العبد فضل على الدين فكان ينبغي ان يضمن الفضل هنا اذا كان الطالب يدعي
الرهن والمطلوب يجحد واما اذا كان المطلوب يدعي الرهن والطالب يجحد فان كان الرهن قايما في يد المرتهن فالقاضي

لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب في رواية كتاب الرهن وفي رواية هذا الكتاب يقضي وان كان الرهن هالكا في يد المرتهن
فالقاضي يقضي بالرهن ببينة المطلوب باتفاق الروايات واذا قضى القاضي بالرهن ببينة المطلوب في هذه الصورة
ثم رجعوا عن شهادتهم لا شك انهما يضمنان فضل الرهن وهل يضمنان للمرتهن قدر الدين نعيما رجعا فالمسئلة على
التفصيل ان رجعا عن الرهن والقبض جميعا يضمنان لانه لا رهن ولا يسلم اليه شيا وان كان شيا في كل الامرين فانهما يضمنان
الدين للمرتهن وكان بمنزلة ما لو شهد القبض الثمن ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة المبيع للبايع فاما اذا رجع
عن الرهن ولم يرجعا عن التسليم بان قالا لا نسلم هو البهمة العبد الا انه ما رهنه منه وفي هذا الوجه لا ضمان عليهما
وكان ينبغي ان يجب عليهما الضمان **وفي الفتاوي العتابية** ولو شهدوا على المرتهن لم يضمنا الا اذا يدعي انه
انه له وهلك فيضمنان له الدين ولو كان يدعي انه وديعة لم يضمنا له فلو شهدا ان لهذا الشريك ثلثي الربح ورأس
مال كل واحد الفضمنا الاجر المرتهن بعد القيمة ولو ركب دابة فهلكت فشهدا له بالاجارة وصاحبها يدعي الغصب
ضمنا ما بين الاجر والقيمة ولو شهدا بالدين واخران بالبراءة من كل قليل وكثير لم يسمع الدين ولو رجع شهود البراءة
بعد شهود الدين يضمن ثم لاجل تضمينهم وكذا شهود النكاح وشهود الطلاق **م** واذا شهد شاهدان بوديعة
في يدي رجل والمودع يجحد ذلك فقضى القاضي بالقيمة ثم رجعا فانهما يضمنان ذلك فلو شهد ابن ثم رجعا ضمنا
كذا هنا وكذلك البضاعة والعارية على هذا واذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة وعمل المضارب بها وربح ثم اختلف
رب المال والمضارب قال المضارب اعطيتني بالنصف وقال رب المال لا بل بالثلث فشهد شاهدان للمضارب
بالنصف ومضى القاضي بشهادتهما فقبض المضارب الربح ورد رأس المال مع نصف الربح على رب المال ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما فانهما يضمنان لرب المال سدس الربح وان كان الربح كله دينا لم يقبض فلا ضمان عليهما حتى يقبض المضارب
ذلك فاذا قبض المضارب ذلك اشتراه نصفين وضمن الشاهدان لرب المال سدس المال ولو شهدا انه اعطاه
بالثلث و باقي المسئلة بحالها فلا ضمان عليهما في هذه الصورة للمضارب • الفتاوي الخيانية ولو شهدا على المستاجر
باكثر من اجر المثل ضمنا الزيادة على اجر المثل ولو شهدوا على الاجر لم يضمنا له شيا بكل حال **م** واذا شهد شاهدان
باجارة دابة وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون المدعي للاجارة
المستاجر وفي هذا الوجه لا ضمان على الشاهدين لصاحب الدابة وان كان اجر مثل الدابة اكثر من المسمى والمستاجر يكون
ينظر الى الاجر المسمى والى اجر مثل المستاجر ان كان اجر مثل المسمى او اكثر لا ضمان عليهما للمستاجر اصلا وانه اتلفا على المستاجر
الاجر لانهما اتلفا بعوض يعدله

الفصل الثاني عشر

في الرجوع عن الشهادة على المال وعلى
الدين وعلى الابراء عن الدين وما يتصل بذلك • السغناقي ذكر في المبسوط ولو شهدا على مال فقضى به القاضي
فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذ المقضي له من المقضي عليه وقبل الاخذ لا يضمنهم المقضي عليه شيا ٥

المضمرات واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال المشهود عليه • وقال الشافعي لا ضمان عليهم
الاصل فيه ان كل من اتلف بشهادته على المشهود له منفعة لا عين مال لم يضمن بالرجوع فان اتلفه عليه عين مال ان
كان بعوض هو عين مال او منفعة لها حكم عين المال فكذلك وان كان بغير عوض يجب عليهما الضمان وبيانه
في المسائل اذا ادعى رجل على اخر الف درهم يجحدها اياه فشهد الشهود بذلك عليه فحكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا
واكذبوا انفسهم يحرم القاضي نقضا ماض لا ينقض ولكن يوجب عليهم ضمان الالف المشهود له وتمثيله لو ادعت المراة
ان زوجها طلقها بعد الدخول ثلاثا وانكر الزوج فشهد الشهود بذلك فحكم بوقوع الطلاق ثم رجعوا فلا
ضمان عليهم لانهم اتلفوا عليه منفعة ليست بعين مال ولا لها حكم عين مال لان البضع غير متقوم عند الخروج عن ملكه
ولو ادعى انه استاجر هذه الدار سنة بعشرة دراهم وانكر المواجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم واجر مثلها
مثل المسمى فلا ضمان عليهم وان كان اقل من ذلك ضمنوا الزيادة للمستاجر **وفي شرح الطحاوي** وان كانت
الدعوى بعد مضي المدة لضمنا الاجر **م** ادعى على رجل مائة درهم وشهد له شاهد ان على اقرار المدعا عليه بدرهم
وشهد اخر على اقرار المدعا عليه بدرهمين وشهد اخر على اقرار المدعا عليه بثلاثة دراهم وشهد اخر على اقرار المدعا عليه
باربعة دراهم وشهد اخر على اقرار المدعا عليه بخمسة دراهم فان على قول ابي حنيفة القاضي لا يقضي للمدعي
بشيء وعلى قولهما يقضي باربعة دراهم ان نعتت الشهود ان الاقارير كانت في مجلس واحد وان نعتت الشهود ان
الاقارير كانت في مجالس مختلفة فعند ابي يوسف رحمه الله الاخر وهو قول محمد هذا مال واحد فيقضي بالاربعة ايضا
وعند محمد رحمه الله هذه الاقوال المختلفة فيقضي بسبعة دراهم عند ابي يوسف رحمه الله للاول ورجع الشهود
عن شهادتهم ضمن كل شاهد ما قضى القاضي بشهادته وعند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد كما قضى باربعة دراهم
كان ضمان الدرهم الاول عليهم اخماسا لان القضاء وقع بشهادة الخمسة وضمان الدرهم الثاني يكون على الثاني
والثالث والرابع والخامس ارباعا وضمان الدرهم الرابع يكون على الرابع والخامس نصفان • وفي تجنيس خواهر زاده
ولو شهدوا ان لفلان على فلان الف درهم فحكم الحاكم به ثم رجعا بطل القضاء في هذا ولم يسترد المال من المقضي
له ولا يصدق الشاهدان اذا رجع عليه ويصدق على نفسه فيضمن المال للمقضي عليه **م** وفي المنتقى رجل مات وترك
مائة درهم فادعى رجلان كل واحد منهما على الميت مائة درهم واقام شاهدان بحضرة الوارث وقضى القاضي لكل
واحد منهما بمائة فقسمت المائة المشتركة بينهما نصفان ثم رجع شاهدا احد الرجلين عن خمسين درهما وقال الركن

له الا خمسين درهما عزما الغرم الاخر ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلثان • وفيه ايضا رجل مات وترك الف
درهم فادعى رجل على الميت الف درهم واقام على ذلك بينة وادعى رجل اخر عليه الف درهم ايضا واقام على ذلك بينة
والميعي فقضى القاضي بالالف بين المدعيين ثم رجعوا ضمن كل شاهد حصته ولو رجع شاهدا احد المدعيين لم يضمنا للوارث
شيا ولم يذكر في الكتاب انهما هل يضمنان للمدعي الاخر وعلى قياس المسئلة رجعوا جملة سوا وفي الاصل اذا كان الاولى ينبغي
ان يضمنان وان رجع بعد ذلك شاهد المدعي الاخر فهذا وما لو رجعوا جملة سوا وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل
الف درهم دين فشهد شاهدان انه ابراه منه او حلله او اوفاه او وهبه له وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا ذلك
الطالب هذا اذا شهدا على الطالب انه ابراه فاما اذا شهدا عليه انه اجله الى سنة وقضى القاضي عليه بالاجل ثم رجعا
ضمنا الدين للمطلوب سوا رجعا قبل مضي الاجل او بعده ثم اذا رجعا قبل مضي الاجل وضمنوا المشهود عليه كان لهم ان يرجعوا
بالدين للمطلوب ويكون ذلك الى اجله • قال محمد رحمه الله في الجامع اربعة شهدوا على رجل باربعمائة درهم وقضى
القاضي بها ثم رجع واحد منهم عن مائة و واحد منهم عن مائتين و واحد منهم عن ثلثمائة وبقي شاهد لم يرجع فان على الراجعين
خمسين درهما اثلاثا • ولو رجع الرابع ايضا من الاربعمائة كان عليهم مائة وخمسون قال في الاصل واذا شهد اربعة على رجل
بحق شهد اثنان عليه بخمسمائة وشهد اثنان بالف وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجع احد شاهدي الالف فان عليه ربع الالف
وان رجع معه شاهد الخمسمائة فعليه ربع الالف خاصة وعليه وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي
الخمسمائة وحده او رجعا فلا ضمان عليهما وان رجعوا جملة فعلى شاهدي الالف ضمان الخمسمائة التي تفرد بها وا والخمسمائة الاخرى
ضمانها على الفريقين ارباعا فان رجع احد شاهدي الخمسمائة وشاهد الالف فان على شاهدي الالف نصف الالف خمسمائة
وعليهما وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الالف اثلاثا وان رجع احد شاهدي الخمسمائة على احد شاهدي الالف ربع ولا شيء على
احد شاهدي الخمسمائة **وفي الظهيرية** ولو ادعى رجل الف درهم فاقام عليه بها شاهدين واقام المشهود عليه
بالالف شاهدين انه ابراه او شهدوا انه ابراه من كل قليل وكثير يدعي عليه فعدلوا واجتمعت البينتان عند القاضي
فانه ينبغي ان لا يسمع من الشهود الذين شهدوا بالمال فان اخذ القاضي بشهادة شهود البراءة فقضى بها ثم رجعوا فان القاضي
يكلف المشهود له بالالف اقامة البينة ثانيه ولا يلتفت الى الماضي ومتى اعاد البينة يخصمه في ذلك شهود البراءة الذين
رجعوا ان شهد الشهود بالالف انها على المدعا عليه في الاصل قضي بها على شهود البراءة

الفصل الثالث عشر

في رجوع الشاهدين عن الشهادة في باب المواريث قال محمد رحمه الله رجل مات وترك عبدين
وامة واموالا فشهد شاهدان لرجل ان هذا اخ الميت لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره وقضى القاضي له بالعبدين
والامة والاموال ثم شهد شاهدان بعد ذلك لاحد العبدين بعينه انه ابن الميت واجاز القاضي شهادتهما واعطاه الميراث
وحرم الاخ عن الميراث ثم شهد اخران ان العبد الثاني ابن الميت واجاز القاضي ذلك كله وجعله وارثا مع الاول وقسم
المال بينهما نصفين ثم شهد شاهدان ان الميت اعتق هذه الامة في حياته وصحته وتزوجها وقضى القاضي بنكاحها وقضى
لها بالمهر وجعل لها الثمن وكل واحد يجحد صاحبه ان يكون وارثا ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالالف الاول عن شهادتهما
فانهما يضمنان جميع قيمة الابن للابن الاول لان الثاني والامة بينهما انما ناسبة نما لها للابن الثاني وتمنها للمراة ويضمنان
جميع ما ورثه الابن للابن الثاني ولا يضمنان المراة من ميراث الابن الاول شيا هذا الذي ذكرنا اذا كان يكذب
بعضهم بعضا يزعم انه هو الوارث دون غيره واما اذا صدق بعضهم في كونه وارثا في المسئلة بحالها فان شاهدي الابن
الاول لا يضمنان للابن الاول وما ورثه الابن الاول على الابن الثاني والامة لان الابن الثاني والامة يصدقان
للابن الاول في دعواه وانه ابن الميت فقد كذبا الشاهدين فيما اقر لهما من الضمان والاقرار يبطل بتكذيب المقر له
وكذلك لا يضمنان للاخ شيا وان رجع شاهد الابن الثاني ايضا فانهما يضمنان قيمة الابن الثاني بين الابن الاول والمراة
على ثمانية اسهم ويضمنان ايضا جميع ما ورثه الابن الثاني لابن الاول ولا يضمنان للابن شيا من الميراث لما ذكرنا في
المسئلة الاولى وهذا اذا كان يكذب بعضهم فاما اذا كان يصدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما للابن الاول لما
للمراة الاولى والثاني في المسئلة الاولى وكذلك لا يضمنان للاخ شيا فان رجع شاهدا المراة ضمنا قيمة المراة الاولى
والثانية نصفان ويضمنان المهر وما ورثته الامة ايضا بينهما وهذا اذا كان يكذب بعضهم بعضا فاما اذا كان
يصدق بعضهم بعضا فلا ضمان عليهما في شيء من ذلك وهذا الذي ذكرنا كله اذا ثبت وراثة كل واحد منهم بشهادة
شاهدين على حده فاما اذا ثبت وراثة الكل بشهادة شاهدين ان شهد شاهدين بنسب الابن الاول والثاني وعتق
المراة ونكاحها وقضى القاضي بذلك فكان ذلك بعد موت المولى ثم رجعا عن شهادتهما جملة فالجواب في حق الضمان للابنين
والمراة كالجواب في المسئلة الاولى حتى اذا جحد بعضهم بعضا يضمنان قيمة الابن الاول بين الابن الثاني والمراة على ثمانية
اسهم ويضمنان ميراث الابن الاول للابن الثاني ولا يضمنان للمراة من ذلك شيا ويضمنان قيمة الابن الثاني بين الاول
والمراة اثمانا ويضمنان ميراث الابن الثاني للابن الاول ولا يضمنان للمراة من ذلك شيا سوا شهدا بذلك في اوقات
مختلفة بان شهد للابن الاول وقضى القاضي بذلك ثم شهدا بعد ذلك للابن الثاني والمراة او شهدا بذلك في وقت
واحد بعد ان شهدا بنسب كل ابن بدعوة على حده بان شهدا انه ادعى هذا ثم ادعى الاخر • قال محمد رحمه الله في
الجامع رجل مات وترك في يدي رجل الف درهم وديعة والرجل مقر بها لجار رجل وادعى انه عم الميت اخو ابيه لابيه
وامه لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة والعم مقر بان صاحب اليد مودع الميت فان القاضي يجعل المودع خصما للعم

ثم اذا قضى القاضي بهذه الشهادة ودفع المال الى العم وجاء رجل واقام بينة انه اخ الميت لابيه وامه لا يعلم له وارثا
غيره يقبل هذه الشهادة ثم اذا قضى القاضي بالشهادة الثانية ياخذ المال من العم ويدفعه الى الاخ فان دفع المال اليه
جاء رجل اخر واقام البينة انه ابن الميت لا يعلم له وارثا غيره قبل القاضي هذه البينة واذا قبل القاضي هذه البينة اخذ
المال من العم ويدفعه الى الاخ فلما دفع المال اليه جاء رجل اخر واقام البينة انه ابن الميت لا يعلم له وارثا غيره قبل القاضي
هذه البينة لانه احق واذا قبل القاضي هذه البينة اخذ المال من العم ويدفعه الى الابن واذا دفع الى الابن ثم رجع
الشهود جميعا عن الشهادة فالقضاء ماض ولا ضمان على شاهدي العم والضمان على شهود الاخ ايضا ويضمن شهود الابن للاخ
ما اخذ الابن وكذلك لو جاء الشهود جميعا الى القاضي يشهدون على ما وصفنا قبل القاضي شهادتهم وقضاها فاذا
قضى القاضي بشهادة الكل ورجعوا جميعا عن شهادتهم كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا على التعاقب فلا يضمن شهود
العم ولا شهود الاخ ويضمن شهود الابن للاخ ما اخذ الابن حكى الخصاف عن الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله ان
ما ذكر محمد رحمه الله من الجواب في هذه المسئلة ان شهود الابن يضمنان للاخ ما ورثه الابن على الاطلاق غير
سديد واذا لم يقض القاضي بالاخوة بشهود الابن ما اتلفوا على الاخ شيئا فلا يضمنون قال الا ان يكون تاويل المسئلة
ان يكون الاخ اعاد البينة بعد رجوع شاهد الابن حتى ثبت اخوته بما اقام من البينة ثانيا • وفي نوادر عيسى بن ابان
رحمه الله رجل مات وترك اخا معروفا وترك عبدا وامة فشهد شاهدان لاحد العبدين انه ابن الميت وشهد
اخران للامة انها ابنة الميت وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث بينهم ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا للاخ شيئا
ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذي شهد له وميراثه للاخرين ولو كان الميت ترك اخا معروفا وعبدا وامة فشهد
شاهدان للعبد انه ابنه وشهد اخران للامة انها ابنته وقضى القاضي بشهادتهم وجعل الميراث كله من الابن
والابنة ثم رجع الشهود جملة عن شهادتهم فان شاهدي الابن يضمنان للاخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد
وللابنة سدس الميراث ونصف قيمة العبد • وفي الظهيرية ذكر عيسى بن ابان رحمه الله في نوادره • رجل مات وترك اخاه
لابيه لا يعلم له وارثا غيره فجاء رجل وادعى انه اخ الميت لابيه وامه واقام الشاهدين انه اخ الميت لابيه وامه فان القاضي
قضى انه اخ الميت لابيه وامه • وفي الكبرى ودفع الميراث • م فان رجعوا عن شهادتهم ضمن الشاهدان للذي شهدا انه
اخوه لابيه ثلثي الميراث وللاخر الثلث • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل مات وترك
ابن عم وترك الف درهم فقبضها ابن العم فاقام رجل البينة انه اخوه وقضى القاضي له بالالف ثم اقام رجل اخر بينة انه
ابنه وقضى القاضي له بالالف ثم اقام رجل اخر بينة انه ابنه وقضى القاضي بالالف ثم رجع شاهدا الاخ عن شهادتهما
فليس لابن العم ان يضمنهما وان رجع شاهدا الابن بعد ذلك فللاخ ان يضمن شاهدي الابن فاذا اخذ الالف من شاهدي
الابن فلابن العم ان يضمن شاهدي الاخ الالف فان رجع شاهدا الابن اولا فللاخ ان يضمنهما فان رجع شاهدا الاخ
بعد ذلك فلابن العم ان يضمنهما • رجل شهد عليه شاهدان انه اقر ان هذا ابنه من امته هذه والرجل يجحد وقضى
القاضي به ثم مات المشهود عليه فشهد شاهدان بعد موته بصبي كان في يده من امة له ان الميت اقر عندنا في حال حياته
ان هذا الصبي ابنه من امته هذه فان القاضي يقبل هذه الشهادة ويحضر الابن الاول ويثبت نسبه ويعتق امه من جميع
المال ويعطيه نصف ما في يد الاول فان رجع الشهود بعد ذلك عن شهادتهم ضمن شاهدا الابن الثاني للابن الاول جميع قيمة
الابن الثاني وقيمة امه وما اخذ منه الميراث ويضمن شاهدا الابن الاول الثاني نصف قيمة الاول ونصف قيمة امه

الفتاوى العتابية ولو شهدوا على الميت بالف والتركة خمسمائة واخذها المشهود له ثم رجعا ضمنا الخمسمائة
وياخذها المشهود له ايضا • ولو ترك الرجل اخا لاب واعطاه القاضي الميراث ثم ادعى اخر انه اخ لاب وام فشهد له
اثنان انه اخ لاب واخران انه لام فاخذ الميراث من الاخ لاب ثم رجعوا ضمنا للاثنين ولو رجع واحد وواحد
ضمنا النصف اثلاثا ولو رجع شاهدا الاب ضمنا الثلثين ولو رجع شاهدا الام ضمنا الثلث ولو قضى بشاهدي الاب
اولا واخذ النصف ثم عدلت شاهدا الام واخذ الثاني ضمنوا النصفين ولو كانت عكسه ضمنوا اسداسا • وفي الكافي
شهدوا على موروثهم اي ابيهم او اخيهم او عمهم او ابن عمهم المحصن بالزنا فرجم فان رجم ولم يصيبوا منه فرجع واحد غرم ربع
ديته وورث الراجع فان اصابوا منه قتلا فرجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يغرم شيئا وورث وان قالوا شهدنا بباطل
لانا ما راينا زناه ورايناه عن فرج الدابة [illegible] ثم صدقوه تلزمه حكم اقراره ولا يرث وان كذبوه في الشهادة
وصدقوه في الرجوع عن شهادته وجد الحد رجعوا عن الارث وصرف الى اقرب الناس اليه شهدوا على اخيهم انه
زنا بامراة ابيه وهي غير مدخول بها وامهم حية او ميتة وقالوا طاوعته فللاب [illegible] لا يقبل وان جحد يقبل وكذا اذا
شهدوا انها مكرهة فلا يقبل ادعى الاب او جحد ثم رجم بعض الرجم فوجد شهود الاحصان عبيدا قبل ان يقتل درئ الحد
وفي النساء وهو قول ابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة لانه معنى ليس بحد

م الفصل الرابع عشر

في رجوع الشاهدين عن الشهادة في الوصية قال محمد رحمه الله في الاصل اذا مات رجل فجاء رجل فادعى ان الميت
اوصى له بالثلث من كل شيء واقام على ذلك شاهدين وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا جميع الثلث
للورثة وكذلك لو ادعى الوصية في حال حياة الميت واقام عليها شاهدين فلم يختصموا في ذلك حتى مات الموصي ثم اختصموا
بعد موت الموصي وقضى القاضي بشهادتهما ضمنا جميع الثلث للورثة وكذلك لو ادعى الوصية في حال حياة الميت واقام
عليها شاهدين بعد موت الموصي ثم رجعوا فانهم يضمنون الثلث للورثة واذا شهدوا انه اوصى بهذه الجارية لهذا الرجل

وقضى القاضي بشهادتهم ووطئها الموصى له فعلقت منه ثم رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون قيمة الولد يوم قضى القاضي ولا
يعتق فان وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضاء فقال الشهود كانت قيمتها يوم القضاء
الف درهم وقالت الورثة لا بل كانت الفي درهم فان كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود وان كانت الجارية
قائمة يحكم الحال فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم فالقول قول الورثة وان كانت قيمتها في الحال الف درهم فالقول
قول الشهود فانه كانت قيمتها في الحال الفي درهم واقام الشهود بينة ان قيمتها يوم القضاء كانت الف درهم اخذ
ببينتهم وكذلك اذا كانت قيمتها في الحال الف درهم واقامت الورثة بينة ان [illegible] واذا شهد الشهود ان الميت اوصى
الى هذا الرجل وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فلا ضمان عليهم قال رجل مات وترك ابنا وثلاثة الاف درهم فادعى
رجل وهو الاكبر ان الميت اوصى له بثلث ماله واقام على ذلك بينة وادعى رجل اخر وهو الاوسط بمثل دعواه
واقام على ذلك بينة وادعى رجل اخر وهو الاصغر بمثل دعواهما واقام على ذلك بينة والورثة يجحد ذلك كله
والموصى له يجحد كل واحد منهم وصية صاحبه وزكت البينتان فقضى القاضي بالثلث بينهم اثلاثا فاذا قضى القاضي
به ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم لم يضمنوا للابن شيئا ويضمن فريق للموصى اللذان لم يشهدا لهما نصفين • ولو عدلت شهود
الاكبر اولا وقضى القاضي له بكل الثلث ثم عدلت شهود الاوسط وقضى القاضي له بنصف ما اخذ الاكبر ثم
عدلت شهود الاصغر وقضى القاضي بثلث ما اخذ ثم رجعوا فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى ولو كان الاكبر
ادعى الوصية لنفسه فاقام على ذلك بينة وقضى القاضي ببينة الاكبر ودفع الثلث الى الاكبر ثم شهد اخران ان الميت
رجع عن وصيته الاكبر واوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الاوسط واخذ القاضي الثلث من الاكبر ودفع الى الاوسط
بشهادة شاهدين ثم شهد اخران ان الميت رجع عن وصيته لهذا الاوسط واوصى بالثلث لهذا الرجل وهو الاصغر
واخذ القاضي الثلث من الاوسط ودفعه الى الاصغر ثم رجع الشهود جميعا عن شهادتهم فالثلث سالم للاصغر ولا ضمان
للوارث على واحد من الشهود ويضمن شاهدا الاصغر للاوسط جميع الثلث ويضمن شاهدا الاوسط للاكبر نصف
الثلث ولا يضمن شاهدا الاكبر شيئا ولو لم يرجعوا ولكن وجد احد شاهدي الاوسط عبدا فالثلث بين الاكبر والاصغر
نصفان قال ولو ترك الميت ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء لا مال له غيرهم فشهد شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد
الاكبر لفلان الاكبر وقضى القاضي به وشهد اخران ان الميت رجع عن الوصية الاولى واوصى بهذا العبد واوصى بهذا
العبد الاوسط لفلان الاوسط فقضى القاضي بشهادتهم وردت الوصية الاولى وشهد اخران ان الميت رجع عن
الوصية الثانية واوصى بهذا العبد الاصغر لفلان الاصغر وقضى القاضي بذلك وردت الوصية الثانية ثم رجعوا
جميعا من الشهادة لا ضمان على احد منهم للوارث ويضمن الشاهدا الاوسط للاكبر نصف قيمة العبد الاكبر وشاهد
الاصغر يضمنان للاوسط جميع قيمة الاوسط ولو شهد الاكبر ان الميت اوصى بثلث ماله ثم لم يظهر بعد الشهادة حتى شهد
اخران ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا الاصغر ورجع عن وصيته الاوسط بعدل الشهود جميعا او كانت الوصايا
بالعبيد الثلاثة على ما بينا قضى القاضي للاصغر بالثلث ان كانت الوصية بالثلث وبالعبد الذي شهد له شهوده ان
كانت الوصية بالعبد ولا يقضي بالوصية للاكبر ولا للاوسط فاذا قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود جميعا عن
الشهادة ضمن شهود الاصغر للوارث الثلث ان كانت الوصية له بالثلث وقيمة العبد ان كانت الوصية له بالعبد فان
اراد الاوسط ان يضمن شهود الاصغر انهم شهدوا برجوع الميت عن وصيته ورجعوا عن شهادتهم فان القاضي يقول
للاوسط الك بينة على وصيتك وخصمك شهود الاصغر فاذا اقام بينة اخرى حينئذ امكن القاضي القضاء بالوصية
فيضمن شهود الاصغر للاوسط جميع الثلث ان كانت الوصية بالثلث وقيمة العبد الموصى به ان كانت الوصية بالعبد
ثم يرجع شهود الاصغر على الوارث بما اخذ الوارث منهم وهو نظير رجل في يده عبد قيمته الف درهم فهلك في يده فاقر
انه كان غصبه من فلان وضمنه القاضي قيمته للمقر له ثم اقامت البينة ان العبد كان للاخر وقضى القاضي بالقيمة
لصاحب البينة فالمقر يرجع على المقر له بما ضمن له كذا هنا قال وكذلك الموصى له الاكبر لو اراد ان يضمن شاهدي الاوسط
لم يكن له ذلك الا ان يكون تتمة البينة عليها بحقه فاذا اقامها قضى القاضي له بنصف الثلث على شهود الاوسط ولا
يضمن واحد منهم شيئا للوارث **وفي الفتاوى العتابية** ولو اوصى لاخ له لام بعشرين درهما ولاخيه
لاب بخمسين درهما ولاخيه لاب وام بمائة درهم فشهد اثنان انه لام واخران انه لاب وام فاخذ بمائة درهم
ثم رجعوا ضمن الاولان عشرين والاخران خمسين وضمنوا البينتين نصفين ولو كانت لام خمسين فخمسون
عليهما والخمسون عليهم م رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات الموصي ودفع القاضي الثلث الى الموصى له ثم شهد
شاهدان ان الميت كان رجع عن هذه الوصية وقضى القاضي بالرجوع واخذ الوارث الثلث من الموصى له ثم شهد
هذان الشاهدان ان الميت اوصى بالثلث لهذا الرجل الاخر وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا
الثلث مرتين مرة للوارث ومرة للموصى له الاول ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الاولى لم ينقض شهادتهما حتى
شهدا بالوصية الثانية فقضى القاضي بذلك جملة قال ولو شهدا بالرجوع عن الوصية الاولى وبالوصية الثانية
معا وقضى القاضي بالامرين ثم رجعا عن الشهادة بالوصية الثانية خاصة سالهما القاضي ارجعتما عن الشهادة على
الرجوع عن الوصية الاولى وهذا سؤال حسن وليس بواجب وفي هذا السؤال فائدة لانهما لو لم يرجعا عن الشهادة
على الرجوع عن الوصية الاولى يجب القضاء بالثلث للوارث عند رجوعهما عن الشهادة بالوصية الثانية فاذا قضى القاضي

بذلك فيمتنع الشهادة على الرجوع معزوة فان رجعوا بعد ذلك عنها ضمنوا الثلث مرة اخرى للموصى له الاول ولو رجعا عن الشهادة
على الرجوع قبل قضاء القاضي بالثلث للوارث ضمنوا الثلث للموصى له ولا ضمان للوارث ولو ان القاضي حين سالهما سال كذا
القاضي لا يجيبهما ولو انهما رجعا عن الشهادة على الرجوع ولم يرجعا عن الشهادة بالوصية الثانية فان القاضي يضمنهما نصف
الثلث للموصى له الاول • رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم وثلث ماله الف درهم بان ترك
الفا اخرى فشهد شاهدان ان الميت اوصى لهذا العبد لهذا الاكبر ثم شهد آخران ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا
الاصغر فقضى القاضي لكل واحد من الموصى لهما بنصف عبده فان رجع الشهود جميعا عن شهادتهم لا يضمنون للوارث شيئا
ويضمن كل فريق من الشهود للموصى له الاخر نصف عبده ولو كان ثلث ماله الفان بان كان له سوى العبد اربعة الاف
درهم حتى خرج العبدان من الثلث سلم لكل واحد من الموصى لهما عبده فان رجع الشهود جميعا ضمن كل فريق للوارث قيمة
العبد الذي شهد به ولا يضمن الشهود للموصى له شيئا ولو كان ثلث ماله الف درهم وخمسمائة بان كان له سوى العبدين الفان
وخمسمائة كان لكل واحد منهما ثلاثة ارباع عبده وان رجعوا جميعا عن الشهادة ضمن كل فريق سبعمائة وخمسين درهما
مائتان وخمسون من ذلك للموصى له الاخر وخمسمائة منها للورثة ولو كانت قيمة احد العبدين الفان وقيمة العبد الاخر
الف وثلث ماله الفان بان كان له سوى العبدين ثلاثة الاف درهم قضى لكل واحد من الموصى لهما بثلثي عبده وذلك
الفان فيقسم الالفان بينهما على قدر حقوقهما وحق احدهما في الفي درهم وحق الاخر في الالف فيقسم الالف بينهما اثلاثا ثلثاه
لصاحب الالفين وذلك الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث لصاحب الالف وذلك ستمائة وستون وثلث فلو رجع
الشهود عن شهادتهم ضمن الذي شهد بالعبد الارفع الف درهم وثلثمائة وثلاثون الالف من ذلك للوارث وثلثمائة
وثلاثة وثلاثون وثلث للموصى له الاخر قال وضمن الذي شهد بالاوضع للادون الموصى له الاخر ستمائة وستة وستين
وثلثين ولا يضمن للوارث شيئا • رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم وثلث ماله الف درهم فشهد
شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى القاضي به ثم شهد آخران ان الميت رجع عن ذلك الوصية واوصى
بهذا العبد الاخر لهذا الرجل الاخر وقضى القاضي به ثم رجع الفريقان جميعا عن شهادتهما فلا ضمان على الفريق الاول
لا للورثة ولا للموصى له الاخر ولو كان العبدان يخرجان من الثلث فلا ضمان على الفريق الاول لا للوارث ولا للموصى له
الاول واما الفريق الثاني فيضمنون للموصى له الاول قيمة عبده ويضمنون ايضا للورثة قيمة العبد الثاني ولا يصير
العبد الاول عوضا عن العبد الثاني بخلاف ما سبق ولو كان ثلث المال الفا وخمسمائة وباقي المسألة بحالها فالفريق الثاني
يضمنون للموصى له الاول قيمة العبد الاول ويضمنون ايضا للوارث نصف قيمة العبد الثاني ولو كان ثلث المال الفي
درهم وقيمة العبد الاول الف درهم وقيمة العبد الثاني الف درهم والمسألة بحالها فان الفريق الثاني يضمنون للموصى له
قيمة العبد الاول ويضمنون ايضا للورثة نصف قيمة العبد الثاني • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات
وشهد شاهدان انه اوصى له بالعبد الاسود وعن كل وصية اوصى بها فانه اوصى بهذا العبد الابيض لفلان وقضى
القاضي به له وابطل الوصية في الاسود ورده الى الوارث والوارث جاحد لذلك ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا
بالعبد الاسود فلا ضمان عليهما قال وان رجع شاهد الابيض ضمنا للوارث قيمة الابيض وضمنا المشهود له بالاسود
قيمة الاسود **الكافي** مات وترك ابنا وثلاثة الاف فشهد ثلاثة نفر لثلاثة معا او مرتبا بثلث ماله وصية بان
اقام رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله واقام اخر مثله واقام الثالث مثله وقضى بالثلث بينهم اثلاثا ورجعوا
ضمن كل فريق للموصى لهما الاخرين الثلث ولا ضمان للابن على الشهود ولو شهدا بالرجوع والوصية بعد القضاء لكل واحد سلم
الثلث الثالث فان رجعوا ضمن شهود الثاني نصف الثلث ولا ضمان للوارث ولو كان مكان كل عين الف عبد [illegible]
وشهد كل فريق بعبد وقضى به ورجعوا لا ضمان للوارث وضمن الثاني للاول نصف عبده والثالث والثاني كله ولو لم
يقض لهما حتى شهد الثالث فان رجعوا ضمن فريقه للورثة فان طلب الثاني يضمن الاول الثالث ايضا دا البينة لمن برهن
بدين فانه المدعى عليه ابراه قبل القضاء وقضى به ثم رجعا شهودا لا براء لا بينة مدعي الدين مات وترك ثلاثة
الاف واوصى بثلث ماله لرجل ودفع اليه فشهد اثنان انه رجع عن الوصية وقضى به للورثة ثم شهد شاهدان انه اوصى
بالثلث لاخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث مرتين مرة للورثة ومرة للموصى له الاول ولو شهدا بالرجوع
والوصية ثم رجعا بعد القضاء لو شهدا بالرجوع وحده ولم يقض به حتى شهدا بالثلث الثاني ضمنا للاول لا للوارث ولو
شهدا بهما معا وقضى للاخر ثم رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع عن الاول سيل رحمه الحكم اي سالهما
عن الوصية الاولى ضمنا للموصى له ثلث اخر وسلم للوارث ما اخذ منهما وان رجعا عن الشهادة بالرجوع ضمن سلا ضمنا
الثلث للموصى له الاول دون الوارث ولو رجعا اولا عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث الاول وان رجعا
بعده عن الوصية ضمنا للاول نصفه اي نصف ثلث اخر وان ترك عبدين قيمة كل واحد الف وثلث ماله الف فشهد
كل فريق لرجل بعبد وصية وقضى لكل واحد بنصف عبده ورجعا لا ضمان للوارث عليهم وضمن كل فريق للموصى
له الاخر نصف قيمة عبده وان خرجا من ثلثه ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد به وان كان ثلث ماله الفا
وخمسمائة قضى لكل واحد بثلاثة ارباع عبده فان رجعا ضمن كل فريق خمسمائة للورثة وضمن كل فريق للموصى له الاخر
مائتين وخمسين قيمة ربع العبد ولو كان ثلثه الفين وقيمة احدهما الفان وقيمة الاخر الف قضى لكل واحد بثلثي عبده فان
رجعوا ضمن فريق الاعلى الفا للورثة وضمن ثلث الالف للموصى له الاخر وضمن فريق الالف ثلثي الالف للموصى له بالعبد

الارفع وهو ثلث عبده ولا شيء للورثة عليهما ولو كان كل واحد منهما يساوي الفا وثلث ماله الف وشهد الفريق الثاني بالوصية
ضمن الفريق الثاني للموصى له الاول قيمة عبده ولا شيء للورثة عليهما ولا على الثالث ولو خرجا من ثلثه وثلثه الفان ضمن شهود الثاني
للاول قيمة عبده وللورثة نصف قيمة الثاني • وفي مسائل الدعوى اذا تداولت الايدي باقامة الحجة والاستحقاق رجع
ثم كل شاهد بين لمن شهد عليه قيمة ما اخرجاه من يده ان لو شهادتهما لسلم له ما له • رجل في يده عبد فشهد شاهدان انه
لرجل اخر وقضى به ثم شهد اخران على المقضي له بالعبد لرجل اخر انه له وقضى له ثم اخران على المقضي له الثاني ان العبد لهذا
الثالث وقضى للثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للمشهود عليه جميع قيمة العبد •

الفصل الخامس عشر في رجوع اهل الذمة عن الشهادة

• ذميان شهدا لذمي على ذمي بخمر وخنزير او مال وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا فعليهما
قيمة الخنزير وخمر مثله فان اسلم الشاهدان ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير عندهم جميعا ولا يضمنان الخمر عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله يضمنان قيمته • والذمي اذا اتلف على ذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم المتلف وهو المطلوب ضمن قيمة الخنزير
عندهم وفي الخمر خلاف عرف ذلك في كتاب الغصب ولو لم يسلم الشهود ولكن اسلم المشهود عليه ثم رجع الشاهدان عن
شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الخنزير ولا ضمان عليهما في الخمر عندهم •

الفصل السادس عشر في المتفرقات

• اذا ادعت المراة على زوجها انه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج صالحتها
على خمسة دراهم كل شهر فشهد شاهدان انه صالحها على عشرة دراهم كل شهر وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما قال
ينظر الى نفقة مثلها فان كان عشرة دراهم او اكثر فلا ضمان عليهما للزوج وان كان نفقة مثلها خمسة دراهم فانهما
يضمنان للزوج خمسة لما مضى ولكن لا ضمان في المستقبل واذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامراته نفقة مسماة فمضى
لذلك سنة ثم شهد شاهدان انها قد اوفاها النفقة واجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنان ذلك المراة
قال وكذلك الولد وكل ذي رحم محرم ممن فرض القاضي له نفقة المحارم لا يصير دينا بقضاء القاضي فههنا ذكر في رجوع
الاصل وهذا الجواب مستقيم على رواية الجامع لان على رواية الجامع نفقة المحارم تصير دينا بقضاء القاضي فاما
لا يستقيم على رواية النكاح وان لم يصر دينا فما معنى لم تضمن شاهدها عليها باستيفاء دين تستحق لها على الزوج ولا ضمان
عند الرجوع • واذا طلق امراته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهرا فشهد شاهدان انه صالحها من المتعة على عبده ودفعه
اليها وقبضته وهو ينكر ذلك فقضى القاضي عليها بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فانهما يضمنان للمراة المتعة ولا ضمان
لها قيمة العبد بخلاف ما لو شهدا انه صالحها من المتعة على عبد ولم يشهد على قبض العبد لها قيمة العبد بخلاف ما لو شهدا انه
صالحها من المتعة على عبد ولم يشهد على قبض العبد وقضى القاضي لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يضمنا لها قيمة العبد
الكبرى جارية في يد رجل فاقام رجل البينة انها امته فقضى القاضي له بذلك وقد كان لها في يد المدعى عليه ابنة ولم يجعلها القاضي
فاقام المدعي البينة بعد ذلك انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالابنة فان رجع شهود الابنة ضمن قيمة الام وولدها
وفي دعوى المنتقى اذا شهدوا على رجل بجارية في يده لرجل انها له فقضى له بها ثم غاب الشهود فظهر لها ولد في يد المشهود عليه
فاخذه المدعي فان رجعوا عن شهادتهم ضمنهم قيمة الام والولد فان قالوا الام لهذا والولد عند الذي هو في يده [illegible]
سالهم من اي وجه صار الولد • وفي اقرار المنتقى جارية في يدي رجل لها ولد فاقام الاخر البينة انها له ولم يزيدوا على
ذلك ثم غابوا وكانوا وقال الذي في يديه الجارية الولد لي واقام البينة على ذلك لا يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها
للمدعي ولو قضى بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن للولد المدعي انما كان للمدعى عليه قضى عليهم بقيمة الولد للمدعى عليه ولو لم
تقبل بينة المدعى عليه فان قالوا لا ندري لمن الولد لم يضمنوا وان كانوا حضورا فسالهم عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى
عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشيء ويقضي بالام للمدعي **الكافي** ولدت امة فشهدا لكل ابن
فريق ادعاه وقضى بنسبه منهما ثم رجعا في حياته ضمنا قيمتها ونقصان منهما فان اخذ المولى ذلك ثم مات ولا وارث له غيرهما رجع
كل فريق على من شهد له بما ضمن للاب في حصته من التركة وضمن كل فريق نصف قيمة ام صاحب الولد الذي لم يشهد وان رجعا
بعد موته ضمن كل فريق نصف قيمة من شهد له ونصف امه للولد الاخر وان شهد بعد موته والميراث ثم رجعا بعد القضاء
ضمن كل فريق نصف قيمة من شهد له لابن لم يشهد له قيمة من شهد له وقيمة امه وما ورثه ولا ضمان للاخ على احد وكذا لو
شهد فريق بكبره وبما صغيران فكبر او صدق كل بما شهد له دون ما شهد لصاحبه او كبرا ولم يصدقا فان كل بما شهد به
ورجعا في حياته فان رجعا بعد موته لم يضمنا لاحد شيئا وان شهدا بعد موته ثم رجعا ضمنا قيمة الولدين والاماء و[illegible]
ما ورث الابنان للاخ **المنتقى** شاهدان شهدا على رجل انه اقر لهذا المدعي بالف درهم وقضى القاضي عليه وقبضها
منه ثم رجعا عن شهادتهما فلما اراد القاضي ان يضمنهما الالف والا [illegible] بينة ان هذا الذي قضيته عليه ثلاث
المقضي له بهذه الالف منذ سنة قال لا اقبل ذلك منهما واضمنهما الالف ولو شهد شاهدان على رجل انه اقر بعتق عبده
منذ شهر وشهد لرجل اخر عليه انه اقر بعتقه منذ سنة وقضى القاضي بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما واراد القاضي ان
يضمنهما قيمة العبد فقالا اجيء بشاهدين انه اقر بعتق منذ عشر سنين قال اقبل ذلك منهما استحسانا • وفي نوادر عيسى بن ابان
رحمه الله رجل ادعى جارية في يدي رجل واسمها ادعى انها جاريته وانكر الذي في يديه ان تكون الجارية للمدعي وان
تكون الصبية ابنة الجارية فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان الجارية للمدعي وجاء بشاهدين اخرين شهدا ان الصبية بنت الجارية
كان القاضي يقضي بالجارية وابنتها للمدعي فان قضى بذلك ثم رجع اللذان شهدا ان الجارية للمدعي كان القاضي يضمنهم قيمة الامة
وقيمة ولدها وقال لو ان رجلا في يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد وترك مالا كثيرا فجاء رجل وادعى ان العبد

المدعي وان يكون المال للعبد فجا المدعي بشاهدين شهدا ان العبد ملك المدعي اودعه الذي كان عنده في يده وجا بشهود كثيرة
شهدوا ان المال العبد ملك المدعي اودعه الذي كان عنده في يده وجا بشهود كثيرة شهدوا ان المال العبد وقضى
القاضي للمدعي بالعبد والمال ثم رجع الذين شهدوا ان العبد للمدعي فانهم يضمنون المال الذي للعبد والمال في يده وطريقه
ما قلنا قال ولو رجع الذين شهدوا بالجارية على ما وصفت للموضع ضمنهم القاضي قيمة الجارية وقيمة الولد ثم رجع الذين شهدوا
بالولد بقيمة الولد قال وهذا بمنزلة رجل ادعى على رجل انه قطع يده خطا ومات منها وجا ببينة شهدوا على المدعى
عليه انه قطع يده في المدعى خطا ولم يشهدوا انه مات منها وجا بشاهدين اخرين شهدا انه مات من قطع اليد ولم يشهدا
على القاطع بالقطع فان القاضي يقضي بدية المقتول على عاقلة القاتل واذا قضى بذلك ثم رجع الشهود على قطع اليد خاصة فانهما
يضمنان جميع الدية . وكذلك لو ان رجلا ادعى على رجل انه قطع اصبعه من المفصل خطا وان كفه شلت منها وانكر المدعى عليه
فجا المدعي بشاهدين اخرين شهدا ان كفه شلت منها فان القاضي يقضي على عاقلة القاطع بدية الكف فان قضى بذلك ثم رجع
الشاهدان اللذان شهدا بقطع الاصبع فانهما يضمنان جميع ارش الكف فان ضمنا ذلك ثم رجع اللذان شهدا على شلل الكف فان
شاهدي القطع يرجعان على شاهدي شلل الكف بجميع ارش الكف وارش الاصبع على الذين شهدا بالضربة خاصة فهذا بمنزلة الامة
وولدها . وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل وقضى القاضي بشهادتهم ثم
ان المشهود عليه اشترى العبد من المشهود له بمائة دينار ثم رجع الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على الشهود بالمائة
اذا لم يصدقهما ان شهادتهما حق بعد ان رجعا عن الشهادة . وعنه ايضا شاهدان شهدا على رجل انه عبد فلان وهو يزعم انه
حر وقضى القاضي للمدعي بكتابة العبد على مال معلوم واداه اليه ثم رجع شاهدان عن شهادتهما فالضمان عليهما كتابة المولى عليه
الا اذا ادى المكاتب على الدية فحينئذ لا ضمان عليهما في الزيادة على الدية واذا شهد شاهدان لرجل بعبد في يدي رجل
والمشهود عليه يجحد ذلك وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة فاداها او لم يؤديا حتى
وهب له المشهود له العبد للمشهود عليه وقبضه المشهود عليه فقد برئ الشاهدان عن الضمان وان كانا قد اديا الضمان رجعا
على الشاهدين بالضمان ولذلك لو قتل العبد في يد المشهود له قيمته ثم مات المشهود له وارث المشهود عليه تلك القيمة من المشهود
له برئ الشاهدان عن الضمان قال وكذلك جميع الاشيا من الدين وغيره اشهدا يريد به اذا شهدا عليه بدين او عين وقضى
القاضي للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه بذلك فقد برئ الشاهدان عن
الضمان ولو قتل العبد في يد المشهود له واخذ القيمة من القاتل فهلكت القيمة في يده ثم مات المشهود له وورثه
المشهود عليه ووارث اخر وحصة المشهود عليه من تلك القيمة برئ الشاهدان عن الضمان ايضا وجعل ذلك لاصابه القيمة لا بجهة
الارث كما يزعم هو . **وفي الذخيرة** سيل نجم الدين عمر النسفي رحمه الله عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا ووجه
الحكم فدعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين عن شهادتهما او رجعا عن شهادتهما
فلا ضمان ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي ان لا يجب الضمان ايضا . اليتيمة سيل علي بن احمد عمن ادعى على نصراني انه اسلم
واقام شاهدين وقضى القاضي باسلامه ثم انهما رجعا عن شهادتهما وهو يابى الاسلام هل يسقط عنه القتل فقال الرجوع في
غير مجلس القضا ليس برجوع وسالت عنها ابا حامد فقال يسقط عنه القتل م واذا شهد شاهدان لرجل بدار
في يد عمرو رجل اخر وقضى القاضي بالدار للمشهود له فانهما يضمنان قيمة الدار وهذا بلا خلاف . رجل في يده عبد شهد
شاهدان انه ملك هذا وقضى القاضي به ودفعه اليه ثم شهد شاهدان اخران لرجل اخر بمثله على المقضي له الاول فقضى
القاضي به ثم شهد اخران لرجل ثالث بمثله على المقضي له الثاني وقضى القاضي به ثم رجع الشهود جميعا عن الشهادة ضمن كل فريق
قيمة العبد كلها للذي شهد عليه . وفي المنتقى رجل ادعى امة في يدي رجل انها امته وقضى القاضي له بالامة وكانت الامة ابنة
في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي بها فاقام المدعي بعد ذلك بينة انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالابنة ايضا تبعا للام
فان قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود الذين شهدوا على الام انها للمدعي عن شهادتهم فانهم يضمنون له قيمة الام وولدها وقد
مرت المسالة من قبل قال ويستوي في هذه المسالة ان يكون القاضي قضى بذلك معا او قضى بالام والولد بعد ذلك قال
ولو ادعى امة في يد رجل واقام بينة انها له وقضى القاضي بها ثم اقام المدعي على الف في يد المدعى عليه انها للامة وقضى
القاضي بها للمدعي ثم رجع اللذان شهدا بالامة فان القاضي يضمنهم قيمة الام ولا يضمنهم من المال شيا . وقال اصحابنا
رحمهم الله ولو ان رجلا اقر بالف في يديه انها كانت لهذه الامة ثم قال انها كانت لها قبل ان يملكها مولاها هذا لم يصدق و
على ذلك وكانت الالف لمولى الامة هذا ولو اقر بصبي في يديه ان هذه الامة قال انها ولدته قبل ان يملكها مولاها كان الولد

م كتاب الوكالة

هذا الكتاب يشتمل على ثلثين
فصلا . اعلم ان محاسن شرعية الوكالة ظاهرة ومنها قضا حوايج المحتاجين الى مباشرة افعال لا يقدرون عليها بانفسهم
فان الله خلق الخلايق على امم شتى وطبايع مختلفة واقويا وليس كل واحد يرضى ان يباشر الافعال بنفسه ولا كل احد يهتدي الى
المعاملات ممن الحاجة الى شرعية الوكالة فنبينا عليه السلام باشر بعض الامور بنفسه تعليما لسنة التواضع وفوض
الى غيره بعضها لاصحاب المروات ويحتاج هنا الى معرفة ثمانية اشيا تفسير الوكالة لغة وشرعا ودليل جوازها وسببها
وركنها وشرطها وصفتها وحكمها اما تفسيرها لغة فالوكالة اسم التوكيل من قولك وكلته بامر كذا توكيلا وقيل ايضا وكله
بالبيع فتوكل اي قبل الوكالة واما الوكيل فهو القايم بما فوض اليه والجمع الوكلا كانه فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر
اي مفوض اليه واما شرعا فان التوكيل عبارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وجواز التصرف لو الم

يكن معلوما سبب ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر في المبسوط وقد قال علماونا فيمن قال لاخر وكلتك بمالي انه يملك بهذا اللفظ
الحفظ فقط واما دليل جوازها فثابت بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
الى المدينة واما السنة فما روي عن النبي عليه السلام انه وكل حكيم بن حزام بشرا الاضحية والمعقول ان الحاجة تدعو
الانسان عن حفظ ماله عند خروجه الى السفر وقد يعجز عن التصرفات في ماله اما لقلة هدايته او لكثرة ماله فيحتاج الى
تفويض التصرف الى الغير بطريق الوكالة فاقتضى هذا المعنى جوازها . واما سببها فما هو السبب في ساير المعاملات وهو تعلق
البقا المقدر بتعاطيها لانها من المعاملات واما ركنها فالالفاظ التي تثبت بها الوكالة من قوله وكلتك ببيع هذا العبد
او بشرايه وما يقترن به مقبول المخاطب . واما شرطها فهو ما ذكر في قوله ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل يملك التصرف وتلزمه
الاحكام الى اخره كما سيجي . واما صفتها فانها من العقود الجايزة غير اللازمة حتى يملك كل واحد من الموكل والوكيل العزل
بدون رضا صاحبه على ما يجي واما حكمها فجواز مباشرة الوكيل فيما فوض اليه وثبوت حكم مباشرته للموكل

م الفصل الاول

في الالفاظ التي يقع بها التوكيل ذكر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لغيره احببت ان تبيع عبدي
هذا او قال هويت او قال رضيت او قال شيت او قال اذنت او قال واصي فهذا كله توكيل والامر بالبيع . وفي فتاوي ابي
الليث اذا قال لاخر لا انهاك عن التجارة ولا يصير ماذونا قال الفقيه ابو الليث الجواب في الوكالة كذلك اما في الاذن يجب ان
يصير العبد ماذونا في قول علماينا رحمهم الله . وفي الخانية وقال الفقيه ابو الليث يصير ماذونا وهو الصحيح م اذا قال
لغيره ان لم تبع عبدي هذا فامراتي طالق يصير ذلك وكيلا بالبيع واذا قال لغيره اجزت لك بيع عبدي هذا فهذا توكيل
وفي الابانة بيع العبد م والتوكيل ينعقد بلفظ الاجارة نص عليه في الزيادات . الفتاوي الخلاصة وفي الروضة رجل
قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال
بعضهم هذا والاول سوا ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت امر مماليكي اليك صار وكيلا بما ادعى والحفظ والتطليق
ولو قال اليك امر مماليكي وكيلا بالحفظ والنفقة وقال الفقيه ابو الليث ماذونا هو الصحيح م وفي المنتقى اذا قال لغيره انت
وكيلي في كل شي فهو توكيل صحيح استحسانا ويصير وكيلا بالحفظ **وفي الخانية** يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح م ولو
قال انت وكيلي في كل شي جايز امرك فهو وكيل في الحفظ والبيع والشرا والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عامة
فصار كانه قال ما صنعت من شي فهو جايز فيملك جميع انواع التصرفات وهذا التعليل اشارة الى انه لو طلق امراته يجوز وعن محمد
رحمه الله ان هذا توكيل في غير هذه الصورة بالبياعات والاجارات والمعاوضات والهبات والعتاق وكان الفقيه ابو نصر
الدبوسي يطلق توكيل امراة الموكل في هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان يقول
فيمن قال لغيره وكلتك في اموري ان الوكيل لو طلق امراته او اعتق عبده او وقف ارضه لا يجوز وما كان يقول لا يراد بمثل هذا التوكيل
التوكيل بالطلاق والعتاق . وكان الصدر الشهيد السعيد والدي تاج الدين يستحسن قول الفقيه ابي نصر عن ابي
حنيفة لو قال هذا القول فانه قال في هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه يفتى
وفي فتاوي سمرقند اذا قال لغيره ما صنعت بعبيدي فهو جايز فاعتقهم كلهم قال محمد والحسن عتقوا وعن ابي حنيفة انهم لا يعتقون
وفي الخانية وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوى م ومن المشايخ من قال مثل هذا التفويض لا يكون الا بعد سابقة
تجري بينهما فان كان كذلك فالامر على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة فيه فان فعل الوكيل شيا خارجا عن ذلك النوع لا ينفذ
على الموكل واذا قال لغيره انت وكيلي من المشايخ من جعله وكيلا وقال يسال عن الموكل ايش اردت بقولك انت وكيلي ومنهم من
قال انت وكيلي ليس بشي وقوله انت وكيلي في مالي جايز الامر توكيل . وفي الكبرى والفتوى على هذا . وفي الذخيرة وفي وكالة
الاصل انت وكيلي بعتق عبدي يصير وكيلا بالقبض استحسانا . الخانية وفي فتاوي الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في
جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة
تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة
باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة ينصرف الوكالة اليها . وفي الظهيرية ولو وكله بكل قليل وكثير فانه يصير وكيلا بالحفظ
دونه . الكبرى ولو قال ما فعلت من امرك فهو جايز وقال لاخر وكلني فقال وكلتك فقال قبلت الوكالة ثم قال طلقت امراتك
ثلاثا او اعتقت عبدك فلانا او زوجت ابنتك فلانة من فلان او تصدقت من مالك بكذا للفقرا فقال الرجل لا ارضى بذلك
قال ابو نصر هذا الكلام متوجه الى الذي يجار واحد وقليلا ما يكون هذا الكلام والتفويض الا بعد سالفة تجري بينهما
فان كان كذلك فالامر على ما تعارفوه بما جرت المخاطبة فيه فان فعل شيا خارجا من ذلك النوع لم يثبت على الموكل دون
انفاذه . ومنها ولو قال لغيره انت وكيلي فطلق الوكيل امراته والزوج قال لم ارد به الطلاق طلقت امراته . وفي الظهيرية
بخلاف ما لو قال ابتدا انت وكيلي حيث يصدق م ومنه ايضا اذا قال لامراته تو وكيل مني هرچه خواهي كن فقالت المراة
اكر من وكيل توام خويشتن را دست باز داشتم سه طلاق فقال الزوج لم ارد به الطلاق فان سبق من كلام ما يكون هذا
جوابا فالقول للزوج فيهما يصدق قضا اذا حلف واذا سبق يقع واحدة رجعية ان كانت المراة مدخولا بها . وفي الخانية
ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق م قالوا انما يقع واحدة اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث
وهذا الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن السابق دليلا على ارادة الثلاث لا يقع شي اصلا اصل المسالة
ما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا فان كان سابقة الكلام يدل على ارادة الثلاث يقع الثلاث عند
الكل اذا قالت المراة لزوجها في حالة الغضب بالرد بحليم سسوي نو فقال الزوج بكن فقالت خويشتن را سه طلاق دادم

لا تطلق . وفي الذخيرة اذا قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله نعم يحتمل معنيين احدهما التفويض الاخر يعني طلقي ان استطعت فاي الوجهين نوى يعتبر ذلك واذا قال
الرجل لغيره ما تريد ان اطلق امراتك فقال الزوج حرام فقال ذلك الرجل دارم سه طلاق ان قال دادم طلاقي بطلاق
واقع شود وان قال دارم سه طلاق هم طلاق شود وهذا الجواب انما يستقيم اذا اراد الزوج بقوله حرام ايقاع الطلا
اما اذا اراد بكلامه حرام الرشوة لا تقع على كل حال . **الخانية** رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك
الفتاوى العتابية ولو امره بالبيع او بالشرا فسكت وفعل فهو وكيل وكذا لو كان غائبا فبلغه الخبر ولو قال امر عبدي بيد
الله وبيدك فهو توكيل فلو قال بيدك وبيد فلان فهو لو كيلهما . ولو قال لي عند فلان كذا فاشتره منه فهو اذن لفلان بالبيع
فان اشتراه ولم يجزه فيه روايتان والاظهر هو الجواز وكذا لو قال لامراته اذهبي الى فلان ليطلقك او قال اذهب
بثوبي الى فلان ليبيعه منك او من غيرك او ليقطع قميصا فهو اذن له في ذلك علم او لم يعلم . وفي الذخيرة اذا قال الرجل لعبده
اذهب الى فلان حتى يعتقك او حتى يكاتبك او قال لامراته انطلقي الى فلان حتى يطلقك فذهبت المراة او ذهب العبد الى
فلان فطلقها او اعتقه جاز ويصير فلان وكيلا بالطلاق علم او لم يعلم . وذكر في كتاب الماذون اذا قال المولى لقوم
بايعوا عبدي فلانا هبوا الى عبدي العبد وبايعوه جاز ويصير ماذونا في التجارة علم بها المولى او لم يعلم . وذكر في
الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ عبدك هذا من ابني فلان وللابن صغير يعقل البيع والشرا قال ان كان الابن يعلم بمقالة
الاب يصير ماذونا وان لم يعلم لا يصير ماذونا في رواية الزيادات بخلاف رواية الوكالة وفي [بعد هذا]
اختلف المشايخ قال بعضهم رواية الزيادات تصير رواية في مسئلة الماذون والوكالة ورواية الوكالة والماذون رواية
في مسئلة الزيادات فيصير في المسايل كلها روايتان وبعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات قياس وما ذكر في الاصل استحسان
وفي وكالة المنتقى رجل اودع رجلا الف درهم وقال له قد امرت فلانا ان يقبض الالف التي لي عندك فلم يبلغ ذلك
المامور بالقبض حتى قبضها وضاعت في يده فلرب المال ان يضمن ان شا الدافع وان شا القابض ولو علم الدافع بالوكيل
فدفع والقابض لا يعلم بالوكالة فهو جايز ولا ضمان على واحد منهما . اذا قال الرجل لغيره اذهب بعبدي هذا الى فلان
ليبيعه منك فذهب به اليه واخبره ان صاحب العبد امره ان يبيعه منه صح الشرا منه وان لم يخبره بذلك فاشتراه منه
ذكر في كتاب الوكالة انه يجوز . وذكر في الزيادات انه لا يجوز م حيث الى بيان الشرايط **الكافي** اعلم
ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا عما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا التصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل
المسلم الذمي بشرا الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال بالصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا التصرف الى الاصل التصرف
وانما امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع بعارض النهي ويلزمه الاحكام ومن شرطها ان يكون
الوكيل ممن يعقل العقد اي يعرف ان الشرا جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه ويقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم م
فمن جملتها ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الموكل حتى اذا حصل بما لا يملكه الموكل كان باطلا وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل
الوكالة . وفي الاجناس هو المختار م حتى ان من وكل غيره ببيع عبده او بطلاق امراته والوكيل لا يعلم به وطلق
او باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه والوكيل في هذا يخالف الوصي فان من اوصى الى انسان وتصرف الوصي في ماله بعد موت
الموصي والوصي لا يعلم به نفذ تصرفه هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير . وفي طلاق المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل
وكل رجلا ببيع عبده او بطلاق امراته او وكلت المراة رجلا بان يزوجها ففعل الوكيل ذلك قبل ان يعلم بالوكالة
فهو جايز على الامر قال ولا احفظه عن ابي حنيفة واذا وكل رجلا غايبا واخبره رجل بالوكالة فانه يصير وكيلا سوا كان المخبر
عدلا او فاسقا اخبره من تلقا نفسه او على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك او كذبه ولكن اذا رد الوكيل ارتد هكذا
ذكر محمد رحمه الله في وكالة الاصل في باب الوكالة بالطلاق وصورة ما ذكر ثمه رجل وكل رجلا بطلاق امراته فابى
ان يقبل ثم طلقها وان لم يرد الوكالة ولم يقبلها صريحا ولكن طلقها فالقياس ان لا يقع الطلاق . وفي الاستحسان
يقع ويجعل اقدامه على الطلاق قبول الوكالة دلالة واما رضى الخصم فليس بشرط لصحة التوكيل ولزومه عند ابي يوسف
ومحمد **وفي الكافي** وقالا لا يصح التوكيل بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي رحمهما الله م وقد اختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط عنده لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم لا بل رضا الخصم عنده
شرط التوكيل وانما اختلفوا لاختلاف الالفاظ ذكر في شفعة الاصل التوكيل بغير رضا الخصم باطل في قول ابي
حنيفة . وذكر في وكالة الاصل ولا يقبل التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة والصحيح عنده ان التوكيل يصح
عنه لازم حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه الحضور بنفسه بمجلس الحكم
او كان غايبا مسيرة سفر فحينئذ يلزم عنده . وفي الصغرى ذكر شمس الايمة السرخسي في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي ان
التوكيل بغير رضا الخصم يصح بالاتفاق ولكن لا يسقط حق الخصم في المطالبة بحضرة بالحضور والجواب بنفسه . وفي السغناقي الخلاف
في الجواز انما الاختلاف في اللزوم يعني هل يرتد الوكالة برد الخصم ام لا عنده يرتد وعندهما لا يرتد وكذا اذا علم القاضي ان
الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه تقبل منه التوكيل **وفي الخانية** التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة
سوا كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف رحمه الله اخرا يجوز ويستوي فيه
الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار رحمه الله وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح عندي

ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في ابا التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي
يشغل الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس ولا يقبل منه التوكيل . وفي الطحاوي وكان ابو يوسف يقول اولا يقبل
من النسا ولا يقبل من الرجال ثم رجع عن قوله وقال يقبل من النسا والرجال جميعا وقال ابن ابي ليلى يقبل من البكر ولا يقبل
من الثيب ولا من الرجال م واما المخدرة اذا وكلت بغير رضا الخصم هل يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله ظاهر ما ذكر في وكالة
الاصل انه لا يلزم فانه قال في وكالة الاصل ولا يلزم التوكيل من غير رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون مريضا
لا يمكنه الحضور بمجلس الحكم بنفسه او غايبا مسيرة سفر الرجل والمراة في ذلك سوا . وذكر بعض المشايخ في شروحهم انه يلزم
والحقوها بالمريض بعجزها عن الادا لمكان الحيا . **وفي الذخيرة** واختار الفقيه ابو الليث قولهما الفتوى وقال
الشريف وغير الشريف فيه سوا . وفي السراجية وان كانت الموكلة امراة مخدرة لا تخرج الى الحمام ونحوه فكذلك عند
ابن ابي ليلى وبه افتى بعض المشايخ رحمهم الله . وفي السغناقي ذكر الامام البزدوي المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم
اما التي جلست على المنصة فراها الاجانب لا يكون مخدرة فلو وكلت الخصومة ووجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج
ومخالطة الرجال في الحوايج يبعث اليها الحاكم ثلاثة من عنده ولتستحلفها احدهم ويشهد الاخران على حلفها م وبعض
المتاخرين من مشايخنا اختاروا الفتوى في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في ابا التوكيل لا يمكنه من ذلك
ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه
واليه مال قاضي شمس الايمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي ولم يبين في شي من الكتب قدر المرض الذي يوجب لزوم
التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة والمشايخ اختلفوا فيه قال بعضهم اذا كان بحال لا يمكنه الحضور لمجلس الحكم والمشي
على قدميه ولو ركب او حمل على ايدي الناس يزيد مرضا يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم وان لم يكن بهذه الصفة لا يلزم
منه التوكيل بغير رضا الخصم وان كان لا يزيد الركوب مرضا وهذا القول اصح وارفق وقدر الغيبة في لزوم التوكيل بغير
رضا الخصم بمسيرة ثلاثة ايام لان في مسيرة ثلاثة ايام يلحقه الحرج بالخروج والسوية في غير محله ومنزله والحرج مدفوع
شرعا وكذلك اذا قال انا اريد السفر يلزم منه التوكيل بغير رضا الخصم لما كان الموكل او مطلوبا ولكن يومر المطلوب
في اعطا الكفيل اذا كان الدعوى في الدين ليتمكن المدعي استيفا حقه من الكفيل متى اثبت الحق على وكيل المطلوب فان كذبه الخصم
الموكل في ارادة السفر وقال القاضي انه لا يريد السفر ولكن يريد دفع الخصومة عن نفسه وتحويلها الى غيره فانا لا ارضى بذلك
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحلفه القاضي بالله انه يريد السفر ومن رايه الخروج الى السفر في وقت كذا فاذا حلف
قبل منه التوكيل وهو اختيار الخصاف وقال بعضهم القاضي لا يحلفه ولكن ينظر الى عدته فان كانت له عدة السفر صدقه
في ذلك وقبل منه التوكيل بغير رضا الخصم وقال بعضهم ان القاضي يسال انه مع من يخرج فان قال اخرج مع قافلة كذا
فالقاضي يبعث الى تلك القافلة امينا من امنائه او بعد عويم ويسالهم ان فلانا هل كلمكم في الخروج معكم وهل تعدونه معكم
في الطريق وعقد معكم عقد الرفقة فان قالوا نعم قبل منه التوكيل وقال بعضهم يبعث امينا السرخسي يتفحص عن حاله
من رفقايه وعن قصد الخروج معهم . وفي الابانة وهذا كالمستاجر يريد فسخ الاجارة بعذر السفر يتجرد قوله
اني اريد السفر لا يثبت العذر اذا لم يصدقه الاخر لكن يساله القاضي فيقول له مع من تريد السفر ثم يسال رفقته كما ذكرنا
فانه قالوا نعم تحقق العذر وهو السفر وتحقق فسخ الاجارة و في لزوم التوكيل من غير رضا الخصم وسقوط المطالبة باعطا
حق الكفيل ويعتبر دعواه في مجلس الحكم القضا . وفي التتمة وسيل عن احد الخصمين يوكل وكيلا من اصحاب مجلس الحكم وقال
الاخر ليس لي درهم استاجر به وكيلا يتكلم عني وان وكيله الحق بحجته مني تتكلم انت بنفسك كما انكم بنفسي وما لي الاجر
فهل له ان يمنعه عن ذلك التوكيل فقال الراي في ذلك الى القاضي م ومن الاعذار التي توجب لزوم التوكيل بغير رضا
الخصم عند ابي حنيفة الحيض في المراة اذا كان القاضي يقضي في المسجد وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت الحايض طالبة
يقبل منها التوكيل بغير رضا الخصم وان كانت مطلوبة ان اخرها القاضي حتى يخرج القاضي من المسجد لا يقبل منها التوكيل بغير
رضا الطالب وان لم يواخرها قبل منها التوكيل من غير رضا الطالب وان كان الموكل محبوسا فهو على وجهين ان كان محبوسا
في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة عنده لا يقبل منه التوكيل من غير رضا الخصم فان كان محبوسا في سجن الوالي لا يخرج
لاجل الخصومة يقبل منه التوكيل ويلزمه

الفصل الثاني في رد الوكالة من الوكيل وفي عزل الوكيل

قد ذكرنا ان الوكيل اذا رد الوكالة ترتد لكن هذا اذا علم الموكل بالرد فاما اذا لم يعلم فلا يرتد حتى ان من وكل غايبا فبلغه
الخبر فرد الوكالة ولم يعلم الموكل به ثم قبل الوكيل الوكالة لا يصح قبوله وصار وكيلا وكذلك اذا قبل الوكيل الوكالة ثم قال للموكل
فقال رددت يخرج من الوكالة . وفي الفتاوى الخلاصة ولو لم يقبل الموكل رده على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة
وعلم الموكل ينعزل م ولا يصح عزل الوكيل من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة عندنا والخصومة والوكيل بالبيع والشرا
والنكاح والطلاق وساير التصرفات في ذلك على السوا وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه يصح عزله من غير علم الموكل ولا
يخرج عن الوكالة واذا جحد الموكل الوكالة فقال لم اوكله لم يكن ذلك عزلا . وفي مسايل العضب من الاجناس اذا قال
اشهدوا اني لم اوكل فلانا فهذا كذب وهو وكيل لا ينعزل وبعض مشايخنا رحمهم الله ذكروا في شروحهم ان جحود الموكل
الوكالة عزل الوكيل وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشركة ان جحود ما عدا النكاح فسخ له **وفي الذخيرة**
وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اما ذكر في بيوع الاجناس ليس بجحود على الحقيقة بل ذلك طلب شهادة الزور ومعناه اني وكلته
وكلته الا اني اسالكم ان تشهدوا بزور فيكون هذا طلب شهادة الزور وروي ان سماعة رحمه الله حاويا هذا القول

انه روي عنه ان من وكل انسانا بشي ثم قال اشهدوا اني لم اوكله فانه لا يكون رجوعا وعزلا ولو قال اشهدوا اني لا اوكله يكون رجوعا
وعزلا في قوله اشهدوا اني لم اوكله وقد كان وكل طلب شهادة الزور ليس بجحود في الحقيقة فلا يكون عزلا ورجوعا وقوله اشهدوا
اني لا اوكله وقد كان وكل ليس طلب شهادة الزور بل هذا بيان انه ليس في حكم المبني للوكالة لا في حال الوكالة لان في الثاني ممكنا ان
يحمل رجوعا وعزلا ومن المشايخ من قال في المسألة روايتان وهذا هو الصحيح م وفي وصايا الجامع اذا قال الموصي يقوم اشهدوا
اني لم اوص لفلان بشي هذا لا يكون رجوعا • وفي وصايا المبسوط ان جحود الوصية رجوع عنها ومشايخنا اختلفوا في تخريجهم
بعضهم قالوا ما ذكر في الجامع باتفاق الروايات وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجحود كان بحضرة الموصى له والجحود بحضرة الموصى له
رجوع باتفاق الروايات وما ذكر في الجامع ليس بجحود في الحقيقة بل هذا طلب شهادة الزور والجحود على الحقيقة ومن المشايخ من
قال في المسألة روايتان من يجوز ان يكون مسألة الوكالة نظير مسألة الوصية وفي الخانية وقال بعضهم جحود الوكالة عزل
وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة
اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه لا يكون فسخا وكذلك جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين
فسخا م واذا عزل الوكيل حال غيبة الخصم فهو على وجهين الاول ان يكون الوكيل وكيل الطالب وفي هذا الوجه العزل صحيح
وان كان الطالب غائبا الوجه الثاني ان يكون التوكيل بالتماس احد اما للطالب او القاضي وفي هذا الوجه ان كان الوكيل غائبا وقت
التوكيل ولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او كان غائبا لكن قد علم بالوكالة ولم يردها
فان الوكالة بالتماس الطالب عزله لا يصح حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضي به الطالب او سخط ونظير مسألة
الوكالة مسألة العزل في باب الرهن وصورتها اذا وضع الرهن على يدي عدل وشرط في الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع
ثم اراد الراهن ان يعزل العدل عن البيع حال غيبة المرتهن ليس له ذلك • وفي الظهيرية ما لم يرض به المرتهن م هذا اذا كان
التوكيل بالتماس الطالب وان كان التوكيل بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح وان كان الطالب غائبا
وان عزله بحضرة الطالب صح العزل ايضا وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا جاء المطلوب الى القاضي وقال كنت وكلت هذا بالخصومة
مع فلان الغائب واني اريد سفرا واتهم هذا في ان يبرئ على شي فانا اعزله الآن واوكل هذا الآخر فالقاضي يأمر باحضار الطالب
حتى كان العزل بحضرته ولو فعل شيئا اذا كان التوكيل بالتماس الطالب او بامر القاضي اياه حال غيبة الطالب وما ذكره الخصاف
جواب الاصل بالاحتياط فان طلب الطالب ولم يجده اثبت القاضي وكالة الثاني وصح ذلك على الغائب لانه لا ضرر عليه في ذلك
ولكنه ياخذ من هذا الوكيل كفيلا لانه عسى يغيب هذا الوكيل وقد خرج الاول عن الوكالة فيبطل حق الطالب اصلا فيحتاط باخذ
الكفيل ولو كان التوكيل الاول بمحضر من الشهود فاخرجه عن الوكالة بمحضر من الشهود او وكل وكيلا آخر صح واذا اراد الرجل
سفرا وطلبت منه امرأته حتى وكل وكيلا على انه ان لم يرجع من سفره هذا الى مضي اربعة اشهر يطلق الوكيل المرأة فخرج الى السفر
ولم يرجع حتى مضى اربعة اشهر هل للمرأة ان تجبر الوكيل على طلاقها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لها ذلك وبعضهم قالوا
ليس لها ذلك وكذلك على هذا لو اراد الموكل عزل هذا الوكيل بغير حضرتها ورضاها اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم • وفي
الظهيرية وهو الصحيح • وفي الفتاوى الخانية ولو كتب بالعزل ففيه خلاف بين المتأخرين ولو ارتد ولحق بدار الحرب
بطل فان كانت كانت الطلاق او الخلع بعد ذلك صدقت وبينة الورثة انه كان قبله اولى وفي العتق بينة الوكيل اولى
ولا يصدق الوكيل بدون البينة • الابانة ولو قال لها وكلتك ان تطلقي نفسك يقتصر على المجلس كالتفويض ولا يملك عزلها
لان الوكيل من يعمل لغيره وهي في رفع الملك عن نفسها عاملة لنفسها لا لغيرها م واذا وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله
ثم اراد اخراجه عن الوكالة فله ذلك الا اذا تعلق به حق الوكيل بان امره ان يبيع ويستوفي الدين من ثمنه واذا وكل وكيلا
بالخصومة وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي فهذا وكالة مستقلة فقد اختلف المشايخ في جواز هذه الوكالة بعضهم قالوا لا يجوز
وقال بعض المشايخ ان وكله بالطلاق والعتاق على هذا الوجه او وكله بالخصومة على هذا الوجه صحت الوكالة وفيما عدا هذه الاشيا
لا يصح الوكالة وقال عامة المشايخ بجواز هذه الوكالة كيف ما كان وبه كان يقول ابو زيد الشروطي وفي الخانية وعن
هذا قال متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا واراد الاجر مع المستاجر ابطاله
الاجارة اكثر من سنة او ثلاث سنين يكتب في صك الاجارة ان المتولي وكل فلانا باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه
الوكالة فهو وكيل باجارة هذه الارض على انه متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن
يحيى رحمه الله يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز م ثم اذا صحت هذه الوكالة فاراد الموكل عزله اجمعوا على انه
يملك عزله عن الوكالة المرسلة وهل يملك عزله عن الوكالة المعلقة اختلفوا فيه والاختلاف في هذه المسألة بنا على الاختلاف
في مسألة اخرى ان الوكالة اذا كانت معلقة بالشرط هل للموكل عزل الوكيل قبل وجود الشرط هل يصح عزله فعلى قول ابي يوسف انه
لا يصح عزله لا يصير وكيلا عند الشروط وبه كان يفتي محمد بن سلمة من ائمة بلخ وعلى قول محمد يصح عزله حتى لا يصير وكيلا عند
الشرط وبه كان يفتي نصير بن يحيى • وفي الفتاوى الخلاصة وعليه الفتوى م وعلى هذا الخلاف اذا وكل رجلا بطلاق امرأته ان لم
يرجع من هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك ثم كتب الى الوكيل قبل ذلك الوقت اني اخرجتك من الوكالة
وفي الفتاوى الخلاصة قال نصير بن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة لا م وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بقول
محمد رحمه الله ووافقه على ذلك بعض من كان في زمانه حتى قالوا ان في مسألة الوكالة المعلقة بالشرط يصح العزل قبل وجود
الشرط وطريق العزل في الوكالة المعلقة ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وينبغي ان يبدأ بقوله
رجعت عن الوكالة المعلقة لانه لو بدا بالعزل عن الوكالة المرسلة تتجدد وكالة مستأنفة هي معلقة بالعزل واذا قال بعده

رجعت عن الوكالة المعلقة لا تبطل به الوكالة الثابتة للحال فيبقى وكيلا ابتدا بالرجوع عن الوكالة المعلقة حتى اذا ابطل فاذا عزله عن
الوكالة المنجزة لا تتجدد وكالة اخرى بحكم التعليق والى هذا مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله • وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين
النسفي رحمه الله عمن قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فهذا كيف يعزله قال يقول عزلتك ثم عزلتك قال وليس
هذا كقوله كلما عزلتك فانت وكيلي فانه لا يعزل بهذا الطريق لانه يصير وكيلا عند كل عزل فاما هاهنا يصير وكيلا بعد العزل
الاول ولا يصير وكيلا بعد العزل الثاني وفي الذخيرة واذا وكل وكيلا بالخصومة وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي
فهذا وكالة مستقبلة فاعلم بان هاهنا فصلان احدهما اذا قال كلما عزلتك فانت وكيلي ولم يرد على هذا والثاني ان يقول كلما عزلتك
فانت وكيلي وكالة مستقلة وقد ذكر في بعض المواضع الاول دون الثاني وذكر فيه اختلاف المشايخ قال الفقيه ابو الليث من
قال بعدم الجواز في الفصل الاول انما قال لانه وقع عنده ان معنى هذا الكلام كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقلة
وعلى هذا الشرط الوجه لا يكون الشرط مخالفا للحكم الشرعي الا ترى انه لو صرح بذلك جاز اجماعا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله من اراد حجر بعد الوكالة اجماعا ينبغي ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقلة فهذا نص منه ان الخلاف
في الفصل الاول وذكر في بعض المواضع الفصلين جميعا وذكر فيهما اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز هذه الوكالة وقال
بعض مشايخ بلخ ان وكله بالطلاق والعتاق او وكله بالخصومة على هذا الوجه صحة الوكالة وفيما عدا هذه الاشيا لا يصح
الوكالة • وفي التتمة ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فهذا يعود وكيلا كلما عزله في كل مرة عزله قيل لو قال كنت قلت
لك كلما عزلتك فانت وكيلي فانا اقول الآن كلما عدت وكيلا فقد عزلتك عن الوكالة او عن وكالتي هذا انتفى عموم العزل
كما اقتضى الاول عموم الوكالة حتى ينعزل هذا الوكيل عن الوكالات كلها قال اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعزل والوجه
الصحيح يعزل هذه الوكالة ان يقول عزلتك عن وكالاتي كلها عن الوكالة الثابتة للحال وعن الوكالة التي علقتها بالشرط وعن كل
وكالة حتى يكون عزلا مطلقا غير معلق بالشرط فيصح • وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن رجل وكل رجلا وقال له كلما عزلتك
تجدد وكالتك فقال اذا عزله بحضرته ينعزل ويقول تجدد وكالتك لا تصير وكيلا حتى يقول وكلتك وفي الخانية
رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الخصم لانه حق الخصم تعلق بالوكالة • وفي الفتاوى
الخلاصة وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا برضا الخصم وهذا خلاف الرواية وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها
لا يملك عزله الا بمحضر منها • وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق
وطلب الموكل بخلاف التوكيل بالخصومة • جامع الفتاوى ولو قال وكلتك ملتجئا يحز العزل والنهي يملك العزل والنهي الا
في الطلاق والعتاق فانه لا يملك العزل كما لو جعل امر امرأته بيده ويقتصر على المجلس وكذا العتق لو قال امر عبدي بيدك
في البيع فهو وكيل لا يقتصر على المجلس ويملك العزل • وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له
كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما
خلا توكيله بسؤال الخصم فالرضا صعبه واختار الشيخ الاستاد انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات
المعلقة قيل هو المختار وفي الخانية فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه الوكالة فانت
وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق
والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم وكالة مستقلة يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهذا في غير الوقف فاما في الوقف
يمكنه ان يعزله ولا يتجدد الوكالة مرة بعد اخرى في غير الوقف اذا اجازت الوكالة بهذا الشرط واراد اخراجه عن
الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال بعضهم يقول الموكل رجعت عن قولي كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه
ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة لان الوكالات المعلقة تبطل بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير
وكيلا وانما يذكر رجعت عن الوكالة احترازا عن قول ابي يوسف رحمه الله فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط
لا يصح وبه اخذ نصير بن يحيى رحمه الله والفتوى على قول محمد وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول كلما
عزلتك فانت وكيلي وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يقول عزلتك عن هذه الوكالات منصرف ذلك
الى المعلق والمنجز وفي العيون ولو ان رجلا وكل وكيلا وشرط عليه انه متى اخرجه من الوكالة فهو وكيله قال نصير بن يحيى
جاز هذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وقال ابو نصر بن سلام اذا كان للوكيل حق او منفعة في ذلك لا يخرجه بهذا الشرط
والا فلا ولو ان الوكيل كان له على الموكل دين وقد امره ببيعه ليستوفي دينه من ثمنه وللوكيل فيه منفعة لا يجوز اخراجه
وفي الينابيع شرع الوكالة على ضربين وكالة مطلقة ووكالة غير جائزة الرجوع وهي وكيل في ارسال فالمطلقة مثل الوكيل
بالبيع والشراء والاجارة والتزويج وغيره فهنا ينعزل الوكيل بالعزل ولا يعود وكيلا بعد ذلك الا بعقد جديد والوكالة
التي هي غير جائزة مثل قوله اعتق عبدي او طلق امرأتي متى شئت فهنا لا يملك الرجوع ويقع العتق والطلاق في اي وقت
باشرهما الوكيل • ولو قال بع ان شئت او اشتر او اجر او زوجني فلانة ثم عزله فانه ينعزل م الوكيل بالبيع اذا قال
بعد ما قبل الوكالة لا اعقد او لا ابيع ما دام وكيلي او قال انا بري من هذه الوكالة او قال اخرجتني عن الوكالة او قال
قال لدن له بحضر من الموكل • وفي السراجية اذا وكله بشي ثم قال لا اوكلك فقد عزلتك بها ولكنه هذا عزل العزل بالشرط
هل يصح ذكر في ادب القاضي للخصاف انه يصح وقد خرجت المسألة في كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده في شرح كتاب الوكالة في مسألة تعليق الوكالة بالعزل مرة بعد مرة ان تعليق العزل بالشرط لا يصح ابن
سماعة عن محمد الوكيل بالبيع اذا وكل الموكل بقبض الثمن من المشتري فله ان يعزله عن هذه الوكالة بمحضر منه وان لم يوكله

محمد بن سلمة وقال المجد يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ صح

حتى تقدمه الموكل الى القاضي وامره القاضي ان يوكله فوكله لم يكن له بعد ذلك ان يخرجه من الوكالة ومعنى المسألة ان الوكيل
اذا اخر قبض الثمن ورفع الموكل الامر الى الحاكم وسأله ان يامر الوكيل حتى يوكله بقبض الثمن فوكله ثم اراد عزله ليس له
ذلك لانه صار قضاء عليه قال وينبغي للحاكم اذا اتى عنده باخر الوكيل في قبض الثمن ان يقول للموكل تتعجلك وكيلا في
قبض هذا المال قال ابن سماعة ورجع محمد رحمه الله في الوجه الاول وقال ليس للموكل اخراجه عن الوكالة **وفي الذخيرة**
اذا نهى الوكيل الامر عن قبض الثمن عن المشتري او نهى المشتري عن الدفع الى الامر فدفع المشتري الثمن مع ذلك الى الامر
فالقياس ان لا يبرأ وفي الاستحسان يبرأ الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للقاضي ولا للموكل ان يعزل الوكيل بالبيع عن
قبض الثمن وان تراخى فيه ولا يجبر الوكيل على قبض الثمن وقال ابو يوسف رد الوكيل على الموكل اخرجه عن الوكالة وجعلت
الامر ان عن ثمن المبيع وليس للوكيل بعد ذلك قبضه فان دفع المشتري الثمن اليه بعد ذلك اذا لم يعلم باخراجه عن
الوكالة صح الدفع اليه وان علم باخراجه عن الوكالة لا يصح الدفع اليه فتاوى اهو وكل ببيع شيء معين ثم قال لا ارضى
ببيعه قال ظهير الدين يكون عزلا م الموكل اذا كتب كتاب العزل الى الوكيل الغائب فبلغه وعلم بما فيه انعزل وكذلك
اذا ارسله رسولا كائنا من كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا او صغيرا او كبيرا فقال الرسول ان فلانا ارسلني اليك ويقول
اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل وان لم يكتب اليه ولم يرسل اليه ولكنه عزله واشهد والوكيل غائب فانه لا ينعزل وان
اخبره بعزله اثنان عدل او رجلان غير عدلين انعزل الوكيل وان كان لا يصدق المخبر اذا ظهر صدق الخبر وان كان الذي
اخبره واحد غير عدل فان صدقه انعزل وان كذبه لا ينعزل في قول ابي حنيفة وان ظهر صدق الخبر وعندهما ينعزل اذا ظهر
صدق الخبر وهذا كله اذا في الوكيل بقبض الدين اذا حصل توكيل بغير محضر من المطلوب واخبر الموكل بالعزل بالشرائط التي
ذكرنا لا يثبت العزل ما لم يخبر المطلوب لو دفع المطلوب المال للوكيل قبل ان يصل الخبر الى المطلوب بالشرائط التي ذكرنا
التتمة وسئل عن معتدة عدة الوفاة وكلت رجلا على ان يزوجها من نفسه بعد انقضاء العدة ثم عزلته عن هذه الوكالة في العدة
هل ينعزل فقال نعم وهذا جواب السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي رحمه الله يفتي بانه لا ينعزل **التتمة**
وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله عن الوكيل اذا قال عزلني موكلي والموكل غائب وكذبه المدعي هل يقبل قوله فقال لا ه
التتمة وسئل عمر قال لاخر ان دفعت امرأتي الى شهر ثمانمائة عطريفية جيدة فانت وكيلي فاخلعها من غير انتقاض الشهر ولم يدفع
المرأة الى هذا الزوج شيئا هل ينعزل هذا الوكيل فقال لم يصر وكيلا بعد **الظهيرية** واذا وكل انسانا ان يقبض الدين
لا بحضرة المديون ثم عزله صح العزل وان حصل التوكيل بحضرة من المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال
الى الوكيل قبل ان يعلم برئ المطلوب الابانة ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني فوكل فلانا بذلك فوكله الوكيل لم يكن للاول
ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سماه له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان له ان يعزله وفي الفتاوى
العتابية وللمطلوب ان يعزل الوكيل عند القاضي بحضرة الطالب بالتهمة

م الفصل الثالث في بعض

الوكالة بالشرط و وانفاقها بصيغة العموم وبصيغة الخصوص تعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا
او لم يكن متعارفا والكفالة تخالف الوكالة فان الكفالة بالشرط متعارف صحيح وتعليقها بشرط غير متعارف غير صحيح وفي
الظهيرية حتى ان من قال لغيره اعتق عبدي ان دخل الدار يكون التوكيل باطلا م واذا قال لغيره وكلتك ببيع هذا الذي
اليوم او قال بع عبدي هذا اليوم او قال اعتقه اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم بالف درهم ففعل الوكيل ذلك غدا ذكر
شيخ الاسلام رحمه الله في اخر شرح الصلح انه لا يجوز وهذا اشارة الى ان الوكالة تقبل التاقيت هكذا ذكر في اخر باب الوكالة
بقبض الوديعة من وكالة الاصل وذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان فيه روايتين ونحن في وكالة الطحاوي اذا وكله
ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وفي وكالة المنتقى اذا قال اخرج عبدي او
قال طلق امرأتي غدا ففعل اليوم حكي عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان فيه روايتين ونحن ظفرنا برواية عدم الجواز
في باب الوكالة بالعين من وكالة الاصل ولم نظفر برواية الجواز وفي جامع الفتاوى وتعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق
العزل بالخطر لا يجوز فالعزل لا يصح تعليقه بالشرط التمليكات كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح
والاقرار والابراء وكذلك التقييدات لا يجوز تعليقها بالشرط كالعزل عن الوكالة والحجر على العبد والرجعة واما الحكم فتعليقه
بالشرط فيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد م واذا وكل رجلا بتقاضي دين له او وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز
وان لم يعين المصر او الرجل ولو وكله بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق له على الناس او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا انصرف التوكيل
الى القائم والحادث استحسانا والقياس ان ينصرف التوكيل الى القائم يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل وهو نظير
من وكل انسانا بقبض غلة له كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة الى الكل لمكان العرف ولو وكله بقبض دين له على فلان
او بقبض دين له على فلان وفلان او وكله بقبض كل دين له على فلان وفلان وفلان ذكر في الزيادات انه ينصرف الى القائم
دون الحادث قياسا واستحسانا وذكر الشيخ الامام خواهر زاده انه اذا وكل بقبض كل حق له قبل فلان انه يتناول القائم
والحادث جميعا **وفي المنتقى** روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لغيره انت وكيلي في الدين الذي لي على الناس لم يقع
على ما يحدث وفي المنتقى اذا وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث بعد ذلك له دين فله ان يتقاضاه بمنزلة وكيل الرجل يسمي عليه ما نحو
يقبض ما يحدث من الغلة وفيه ايضا لو وكله باجارة كل دار له او ببيع كل عبد له فهذا على ما كان في ملكه يوم التوكيل ولو وكل
ببيع امته فولدت ولدا ليس له ان يبيع الولد عند محمد وعن ابي يوسف روايتان ولو وكله ببيع نخل له فاثمرت قبل ان يبيعه
فهو على ما ذكرنا في الجارية والولد وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رجل قال لغيره انت وكيلي في خصومة كل ضيعة لي بخراسان تقدم

تقدم الرجل الذي في يديه الضيعة بخراسان الكوفة فله ان يخاصمه بالكوفة وان كانت الوكالة في دين فليس له ان يخاصم
بالكوفة ولو قال في كل دين بالكوفة وبه ناس من خراسان الكوفة وعليهم ديون للموكل فله ان يخاصمهم بالكوفة وفيه ايضا اذا وكل
انسانا بطلب كل حق له وبالخصومة فيه والقبض فغصب انسان منه دارا فللوكيل ان يخاصم فيها وان بيعت دار الموكل بها ه
شفعة لم يكن هذا وكيلا بطلب الشفعة ولو ان يقبض شفعة قضى بها للموكل **الخانية** رجل قال لغيره وكلتك بخصومة
فلان في كل حق له قبله يكون وكيلا بالخصومة في كل حق واجب له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في اهل هذه
البلدة او اهل قرية كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية لزم التوكيل وما
يحدث بعده استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الديون والودائع
والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى الشفعة الفتاوى الخلاصة امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال
العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا انهما قبل مجيء الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام فيه روايتان في رواية ينتهي بمضي العشرة
وفي رواية لا ينتهي وهو الاصح التتمة وسئل عمر قال لاخر ان دفعت امرأتي الى شهر مائة عطريفية جيدة فانت
وكيلي فاخلعها من غير انتقاض الشهر ولم تدفع المرأة الى الزوج شيئا هل ينعزل هذا الوكيل فقال لم يصر وكيلا بعد لفوات شرط
الوكالة

م الفصل الرابع في بيان من يكون وكيلا ومن يصلح لذلك ومن لا يكون وكيلا ولا يصلح

لذلك الذخيرة في الجامع الكبير صاحب الدين اذا وكل المديون ان يبرئ نفسه عن الدين صح واذا ابرأ نفسه ه
برئ وذكر الشيخ الامام رحمه الله انه لا يصح واذا ابرأ نفسه لا يبرأ الخانية رجل له على رجل دين وكل المديون بقبض
الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بان يبرئ نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس الكافي
وصح توكيل مالك التصرف من يعقل العقد وان كان صبيا عاقلا او عبدا محجورا لكلما يعقده بنفسه فلو وكل الحر البالغ
والماذون مثلهما جاز ولو وكل صبيا لا يعقل او مجنونا بطل التوكيل لانهما ليسا من اهل العبادة م اذا وكل رب
الدين المديون وفي الكافي او غيره اي يبرئ نفسه عن الدين فعل كان صحيحا وكذلك اذا قال رب الدين للمديون حلل
نفسك هب الدين من نفسك وكذلك اذا قال الغريم لرب الدين ابرئني مما لك علي او هبه لي فقال رب الدين ذلك
اليك ففعله المديون صح قال مشايخنا هذا في عرف ديارهم اما اهل بلادنا لا يتعارفون بهذا اللفظ بل يريد صاحب
الدين بهذا ان ذلك اليك ان تؤدي فتبرأ كذلك اذا قال المديون ابرئني فقال رب الدين ابرئ نفسك يراد به في
عرفنا ابرئ انت نفسك بان تؤدي رجل له على رجل الف درهم وبها كفيل فوكل صاحب المال احدهما اما الاصيل او
الكفيل ان يبرئ صاحبه او يحلل صاحبه من المال ففعل الوكيل ما امر به فذلك جائز **الكافي** لو قال العبد اعتقني
او قالت المرأة طلقني فقال ذلك اليك فطلقت نفسها او اعتق نفسه جاز كانه قال خليت اليك ما سألتني ولو امر عبده
ان يكاتبه وكاتب نفسه لم يصح وتحليل طعام الوديعة اباحة لا تمليك التمليك من غيره م وفي حوالة الاصل المحيل
لا يصلح وكيلا عن المحتال له بقبض الدين من المحتال عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان بالمال كفيل فوكله الطالب
بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه وفي الكافي ونظيرها ان المولى اذا اعتق
عبده الماذون المديون ضمن قيمته للغرماء وطالب العبد بجميع الدين كان المولى كفيلا عن العبد فلو وكل الطالب المولى
بقبض المال عن العبد كان باطلا لان المولى حينئذ يصير عاملا لنفسه في اسقاط ضمان القيمة عن نفسه جامع
الفتاوى مريض مديون وكل بعض الغرماء غريما ان يقبض حصته جاز ويصدق اذا قال قبضت وضاع لان الدين لم
يثبت ولو كان هذا العبد بيوته لا يصح م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع عبد رجل بغير امره فقال لصاحب
العبد المشتري قد وكلتك باجازة البيع لنفسك لو اجازه لم يجز وفي المنتقى رجل امر عبدا ان يبيع نفسه من رجل ففعل
فهو جائز وليس له قبض الثمن والمولى هو الذي يلي القبض قال ثمة الاسري ان رجلا لو امر عبده ان يبيع نفسه
من رجل ففعل فهو جائز وليس له قبض الثمن والمولى هو الذي يلي القبض كما ثمة الاسري ان رجلا لو امر عبده ان
يبيع هذا الثوب من فلان ففعل ثم ان المولى باع عبده ذلك لا سبيل للعبد على الثمن وللمولى ان يقبضه وفي
السغناقي وكل المولى رب الدين بقبض المال عن العبد كان باطلا م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا
باع المضارب عبدا اشتراه بمال المضاربة من رجل فوكل المشتري رب المال بقبضه لم يجز وكذلك لو وكل المشتري
شريك البائع بقبضه منه وهو مفاوضه او وكل شريك عنان وهو من تجارتهما وفيه ايضا رجل اشترى من
رجل عبدا ثم وكل عبد البائع بقبضه منه جاز ولو كان اشترى من عبد ماذون وكل مولاه بقبضه منه لم يجز الا ان يكون
عليه دين ويجوز توكيله بقبضه كان اداء الغرماء من الدين بطلت وكالة المولى بقبضه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل في
يده عبد معترف بالرق ادعى هذا العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بالف درهم ونقده الثمن لم يقبل ذلك
منه وان اقام بينة ان المشتري وكله بالخصومة قبلت ذلك منه وجعلته خصما فيه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان
فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن منك واقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه من الخصومة
فان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرئ المولى منه وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الرجل
يكون وكيلا في قبض ما على ابيه ومكاتبه الا انه لا يصدق على قبضه الا ببينة ولا يكون وكيلا في قبض ما دونه
ويجوز للعبد الماذون ان يوكل مولاه بالخصومة مع الاجنبي سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه **الخانية** عبد
في يد رجل يقول انا عبد فلان ولدت في ملكه وكلني في خصومتك في نفسي ليس الذي في يده العبد ان يمنع العبد اذا كان

للعبد بعينه على الوكالة • الجامع الصغير العتابية المولى اذا اضمن قيمة عبده الماذون المديون باعانة الغرما لا يبطل دعن الغرما ليتعض دونهم عن العبد ﻣ وان اوكل صبيا محجورا بان يبيع عبده او وكله بان يشتري له شيا فباع شيا واشترى جاز اذا كان يعقل لذلك ولا عهدة على الصبي وانما العهدة على الامر هكذا ذكر محمد رحمه الله في وكالة الاصل • وفي الزيادات وان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشرا او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز التوكيل وكذا لو وكل صبيا بالخصومة جاز بعد ان يكون الصبي بحيث يعقل ما يقول وما يقال وهذه المسلة في الاصل على وجهين اما ان يوكل صبيه او صبي غيره فان وكل صبيه جاز ولا يشترط اذن احدا وان وكل صبي غيره ان كان ماذونا في التجارة لا يشترط اذن وليه وان كان محجورا يشترط اذن وليه فان اذن له وليه جاز له ان يوكله قالوا وهذه المسلة رواية ان للاب ان يعير ولده وقد اتفق عليه المشايخ وهل له ان يعير مال ولده بعض المتاخرين قالوا له ذلك وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك ثم لن محمد اجوز بيع الصبي المحجور وشراه لغيره ولم يجوز بيعه وشراه لنفسه هذا اذا كان الصبي محجورا وان كان ماذونا له في التجارة فان كان وكيلا بالبيع بثمن حال او بثمن موجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة واما اذا كان وكيلا بالشرا ان كان وكيلا بالشرا بثمن موجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا يكون العهدة على الامر حتى ان البايع مطالب الامر بالثمن دون الصبي ولما اذا وكله بالشرا بثمن حال ففي القياس لا يلزمه العهدة • وفي الاستحسان يلزمه خلاف ما اذا كان الثمن موجلا والجواب في العبد اذا وكل ببيع او لا على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي ان كان العبد محجورا جاز بيعه وشراوه ولا يلزمه العهدة وان كان ماذونا وكان وكيلا بالبيع يلزمه العهدة على كل حال وان كان وكيلا بالشرا ان وكله بثمن موجلا لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا وان وكله بثمن حال يلزمه العهدة قياسا واستحسانا **السغناقي** ثم اعلم ان الصبي المحجور والعبد المحجور وان لم يتعلق بهما الحقوق في الوكالة فيقبضهما الثمن وتسليمها اعتبارا لكونه عاملا وان كان لا يتعلق به الحقوق ثم ذكر الامام قاضي خان • وفي الجامع الصغير الفرق بين الصبي والمحجور والعبد المحجور في حق لزوم العهدة بعد البلوغ والحرية فقال ثم الصبي وان بلغ لا يلزمه العهدة والعبد اذا اعتق يلزمه تلك العهدة • وفي الفتاوي العتابية ولو وكل صبيا لا يعقل بيع عبده فبلغ او عقل وباع لم يجز في قول ابي حنيفه رحمه الله وقالا لا يجوز • وفي الكافي وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم حال البايع ثم علم انه صبي محجور او عبد محجور له خيار الفسخ فان كانا ماذونين في التجارة لزمهما الثمن ورجعا به على الامر استحسانا ﻣ وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل امر عبدا محجورا عليه ان يشتري متاعا فاشترى فان كان الامر نقد الثمن جاز وان كان لم ينقد الثمن وكان غايبا او حاضرا فقال انا انقد المال وقد رضيت بالشرا وانا امره به فالبايع بالخيار ان شا الزمه البيع واخذه بالمال وان شا قال لا حاجة لي الا ان يكون المال عليك اذا لم يكن علي من اشتراه شي ولذا وكل مجنونا ان كان لا يعقل البيع والشرا لا يجوز وان كان يعقل البيع والشرا بان عرفه في من اخرج التوكيل واذا باع جاز بيعه الا انه لا يلزمه العهدة نص عليه وكالة ٥ الاصل وذكر في كتاب الرهن العدل اذا جن الا انه يعقل البيع والشرا بان كان يجن يوما ويفيق يوما فباعه لا يجوز بيعه ثم من المشايخ من قال على قياس ما ذكره في كتاب الوكالة ينبغي ان يجوز بيع العدل والبيع مال شمس الايمة الحلواني ومن المشايخ من فرق واليه مال شيخ الاسلام • التتمة وكالته ﻣ وفي وكالة المنتقى بشر عن ابي يوسف وعيسى عن محمد رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فصار الوكيل معتوها الا انه يعقل البيع والشرا والحفظ فاشترى ما امره به لم يجز شراوه على الامر الا بامر جديد قال في رواية عيسى وكذلك لو اذن له ابوه في التجارة فصار معتوها لا يجوز شراوه واذا وكل الرجل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير توكيل جديد لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسلة في كتاب الوكالة وذكر في ٥ كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل وباع جاز قال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل نص رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا تكون مسلة الوكيل بالبيع المفرد ومسلة العدل على روايتين وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسلة العدل قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفه لا يجوز بيعه اذا افاق وعلى ما ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله مسلة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا • وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا صار الوكيل بالشرا معتوها الا انه مثله يشتري ويحفظ ثمن المشتري بعد ذلك ان كان قيمته بغير امر الامر فات في يده فالبايع على المعتوه الثمن في ماله يرجع به على الامر وللامر المعتوه قيمة الجارية ولم يكن للمعتوه ان يقبضه الا على الامر بعدما صار معتوها الا ان يأذن له الامر اذنا مستقبلا ولذلك المشترا وقبض المعتوه من غير اذن مستقبل له من جهة الامر بمنزلة قبل المشتري في يد البايع **الخانية** الوكيل بالبيع او الشرا اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمان الجرجاني رحمه الله جاز بيعه وشراوه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان ٥ اختلط عقل الوكيل بالشيخ لا يجوز بيعه وشراوه بمنزلة المعتوه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله

الفصل الخامس

في بيان من يصح التوكيل ومن لا يصح قال محمد رحمه الله في الاصل واذا وكل الصبي وكيلا ببيع له او بشرا لا يجوز واراد به الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه يجوز فكذا توكيله به اما الصبي الماذون لو باع لنفسه يجوز فكذا توكيله به والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا يشتري له شيا او يبيع له شيا لا يجوز والمجنون الذي يجن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يجوز وان كان وكل في حال افاقته يجوز قالوا هذا اذا كان لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه بيقين فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز • الخزانه ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الحر والاب والوصي وعبد الماذون والمكاتب

الوكيل بالخصومة والذمي بمنزلة المسلم وتوكيل المرتد في حال ردته موقوف على النفاذ بالاسلام والبطلان بالموت واللحاق بدار الحرب في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد توكيله صحيح ولو وكل المسلم مرتدا جاز • وفي السغناقي ولكن يتوقف حكم ٥ العهدة عند ابي حنيفه رحمه الله فان اسلم كانت العهدة عليه والا فالعهدة على الامر وعندهما العهدة عليه على كل حال

الفصل السادس

فيما يجوز من الوكالة وما لا يجوز التوكيل باستيفا القصاص وحد القذف حال غيبة الموكل • وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله يستوفى القصاص في حال غيبة الموكل ولنا الوكالة باثبات الحدود والقصاص والخصومة فيها جايز عند ابي حنيفه ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يجوز والمراد من هذا الحد حد القذف وحد السرقة على وجه موجه القطع جايزة بالاجماع في شرحه وكالة الاصل وفي بعض النسخ في فصل الوكيل باثبات حد السرقة ان الموكل اذ يبيع المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق وبعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف فيما اذا كان الموكل غايبا وقت خصومة الوكيل اما اذا كان حاضرا جاز بلا خلاف **وفي الخانية** رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول القاضي يريد المال او القطع ان قال اريد المال يحلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه وفي المنتقى عن زفر ولا يجوز الوكالة في شي من الحدود والقصاص لا للطالب ولا للمطلوب في قوله عن زفر ويحتاج الحسن • وفيه ايضا وقال ابو يوسف وقيل الوكالة له في القصاص والدم واذا ثبت الحق لم يكن للوكيل ان ٥ يستوفي حتى يجي صاحب الحق فيكون هو الذي يستوفي • وفي شرح الاصل الوكيل بدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل باثبات الحد والقصاص ولكن اذا اقر الوكيل على موكله بالقصاص لا يستوفى القصاص عندهما الكافي والتوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا ﻣ ويجوز التوكيل بالبياعات والاشربة والاجارات والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والايداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون وكذا يجوز التوكيل بالرهن والارتهان ويجوز التوكيل بالاقراض ولا يجوز بالاستقراض واذا دفع الرجل الى رجل مائة درهم وامره بان يعرض فلانا وياخذ منه بذلك رهنا فهذا على وجهين اما ان يجعله رسولا في ذلك بان قال اذهب الى فلان وقل له ان فلانا اقرضك هذا المال على ان تعطيه بها رهنا وامرني ان اقبض الرهن منك • وفي هذا الوجه اذا بلغ الرسالة واعطاه المائة وقبض الرهن كان الاقراض بقبض الرهن من الرسول فان هلك الرهن في يد الرسول هلك من مال الامر الوجه الثاني اذا جعله وكيلا في هذا الوجه اذا اقرض الرهن لا يكون للموكل ان ياخذ الرهن من الوكيل وان هلك الرهن في يد الوكيل هلك من مال الامر **الخانية** ولا يصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقا واستخراج الجوهر من المعادن وفي الخزانة والاصطياد **خ** فما اصاب الوكيل شيا من ذلك فهو له وكذلك التكدي فان وكل بالاستقراض ان اضاف ٥ الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا للوكيل ﻣ الوجه الثاني اذا جعله وكيلا في هذا الوجه اذا اقرض واخذ الرهن لا يكون للموكل ان ياخذ الرهن من الوكيل وان هلك الرهن في يد الوكيل هلك من مال الامر واذا دفع الرجل الى رجل ثوبا وامره ان يرهنه له بعشرة دراهم يستقرضها فهذا على وجهين الاول اذا اخرج الامر الكلام مخرج الرسالة بان اضاف القرض والرهن الى الامر وقبض الدراهم ودفع الرهن وفي هذا الوجه يكون القرض للامر ثالثا اذهب الى فلان وقل له ان فلانا يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب فهذا على وجهين ان اخرج المامور بعد ذلك مخرج الرسالة بان اضاف القرض والرهن الى الامر وقبض الدراهم ودفع الرهن وفي هذا الوجه يكون القرض للامر حتى كان له ان ياخذ الدراهم التي اخذها الرسول من المقرض ويكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا على الرسول وان هلك الرهن يكون للمرسل لا الرسول ولم يكن الرسول ضامنا في دفع الرهن الى المقرض وان هلكت الدراهم في يد الرسول قبل ان يدفعها الى الامر هلكت من مال الامر الوجه اذا اخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة بان اضاف القرض والرهن الى نفسه فقال لذلك الرجل اقرضني عشرة دراهم وارهن هذا الثوب فيفعل الرجل فان الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لم يكن للامر ان ياخذ الدراهم من يده ويصير ضامنا الثوب بالخيار ان شا ضمن المقرض قيمة ثوبه بالغا ٥ ما بلغت ﻣ فان ضمن الرسول جاز الرهن ويسقط دين المقرض ويرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة الثوب • الوجه الثاني لاصل المسلة اذا اخرج الامر الكلام على سبيل الوكالة بان قال وكلتك لتستقرض لي من فلان عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه وانه على وجهين ايضا فان اخرج الوكيل بعد ذلك الكلام مخرج الرسالة بان قال للفلان ان فلانا ارسلني اليك ويستقرض منك كذا درهم منك هذا الثوب بالعشرة فيفعل المقرض فان ما استقرض من الدراهم يكون للامر حتى لا يكون للوكيل ان يمنع ذلك عنه ويكون رهنه جايزا على الامر حتى لا يصير ضامنا الثوب بالدفع الى المقرض ويكون الامتلاك الى الامر وان اخرج المامور الكلام مخرج الوكالة بان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني بعشرة ٥ دراهم فالقرض للوكيل **وفي الذخيرة** له ان لا يسهما من الامر ﻣ فان هلك الرهن في يد المرتهن في هذه الصورة ضمن الوكيل الاول من قيمته ومن الدين واذا دفع الرجل الى رجل ثوبا وامره ان يرهن له بدراهم قرضا وسمى له الدراهم فزاد المامور على ما سمي له او نقص فهذا على وجهين الاول اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال المامور ان فلانا يقول لك ان فلانا يقول لك اقبض هذا الثوب رهنا واعط عشرة دراهم وفي هذا الوجه اذا اخرج المامور الكلام مخرج الرسالة وفي الذخيرة فاضاف القرض والرهن الى الامر الا انه زاد على ما سماه المرسل بان قال اثني عشر في الرسالة ﻣ وزاد على ما سماه الامر او نقص عنه صار مخالفا وكان ما استقرض له لا سبيل للامر على الدراهم التي اخذها الرسول ويصير ضامنا للثوب كان

هلك الثوب في يد المرتهن كان للمالك ان يضمن المامور وان شاء ضمن المرتهن **وفي الذخيرة** قيمة الثوب بالغة ما بلغت زاد
او نقص على ما سماه فان ضمن المامور صح الرهن وان ضمن المرتهن فالمرتهن يرجع بما ضمن من قيمة الرهن وبدينه على الرسول وان اخرج
هذا الرسول الكلام مخرج الوكالة في هذا الوجه وزاد ونقص يصير ضامنا ومخالفا الثوب الوجه الثاني اذا اخرج الامر
الكلام مخرج الوكالة بان قال وكلتك ان تستقرض لي عشرة دراهم وترهن هذا الثوب به فان اخرج المامور الكلام مخرج الوكالة
وزاد على ما سمى الموكل او نقص فالمستقرض يكون للمامور الكلام وهل يصير ضامنا للثوب لا شك انه يضمن متى زاد على ما
سماه الامر ويكون للامر الخيار متى هلك الثوب بين تضمين المامور وتضمين المرتهن فان ضمن الوكيل ملك الوكيل الثوب
بالضمان وصار راهنا ملك نفسه فهذا الرهن بقيمة الثوب ولا رجوع له على المرتهن بشيء وان ضمن المرتهن رجع بدينه وبما ضمن
من قيمة الثوب على الراهن واما اذا نقص عما سمى فهو على ثلاثة اوجه احدها ان يكون الدين مثل قيمة الثوب على الوكيل وان خالف
فاما اذا كان الدين اقل من قيمة الثوب فانه يضمن قيمة الثوب فاما اذا اخرج المامور الكلام مخرج الرسالة فزاد ما سماه او
نقص عنه يضمن على كل حال **وفي الذخيرة** سواء كان الدين مثل قيمة الرهن او اكثر او اقل **م** فان جاء الرسول بدراهم مرسل
ما سمى الموكل فاعطاها اياه فهو دين له عليه ولا يصح رهن الثوب وللمقرض ان يرجع على الرسول بما قبض منه وان كان المرتهن صدق
الرسول في الرسالة بما سمى له من الدراهم وانكر المرسل ذلك فان ما قبض الوكيل من يكون امانة عنده حتى اذا هلكت الدراهم في يده
لم يضمن وانه امانة عنده **م** فان قال الرسول قد دفعتها الى المرسل لم يصدق ولا يصدق على رب الثوب فان قال الرسول انما
امرتني ان ارهنه لك بخمسة عشر وقال رب الثوب لم امرتك بعشرة او قال لا بل العكس فالقول قول المرسل وهو صاحب الثوب مع يمينه
واذا وكله ان يرهن له ثوبا بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم الى الامر هل يصير الثوب رهنا ان بين للامر ما صنع
بان قال هذه دراهمي اقرضتك وامسكت ثوبك رهنا ورضي به الامر جاز ويصير مقرضا الدراهم من رب الثوب ويصير رب
الثوب مستقرضا ثوبه منه وان لم يبين صح الاقراض ولم يصح الرهن واذا لم يصح الرهن في هذه الصورة لا يكون الثوب مضمونا
على المامور ما لم يحدث فيه شيئا وان قصد امساك الثوب لنفسه فالثوب كان امانة عنده

الفصل التاسع

في التوكيل بالخصومة **و** الذخيرة اذا قال لغيره وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلا اذا لم يعوض المتداعى
الوكيل فاما اذا قال وكلتك بالخصومة التي بيننا او قال في حقك وكيلا الخصومة ما بيننا او ما اشبه ذلك فقد ذكر الشيخ
الامام احمد الطواويسي رحمه الله انه يصير وكيلا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير وكيلا **م** رجل حضر مجلس القاضي
وكل رجلا بقبض كل حق له بالخصومة فيه وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعلم انه فلان قبل وكالته
وانفذها الوكيل حتى اذا احضر الوكيل بعد غيبة الموكل رجلا يدعي للموكل عليه حقا يسمع خصومته ولا تكلف اقامة البينة على الوكالة
وان قال الموكل انا اقيم البينة ان فلان بن فلان استقضى بوكالتي هذه لهذا الرجل فالقاضي لا يسمع بينته هكذا ذكر محمد رحمه الله
في الاصل **و** وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ما يدل على انه يسمع بينته وصورة ما ذكر ثمة اذا احضر الموكل القاضي
ليوكل وكيلا او لم يعرفه القاضي سال له القاضي شاهدين على معرفته ثم قبل توكيله فان غاب الموكل في هذه الصورة فجاء الوكيل
يخاصم فان القاضي لا يقضي بصحة هذه الوكالة ولا يجعله خصما ما لم يشهد على اسم الموكل ونسبه بحضرة خصم ينكر نسبه فان جاء
بشاهدين يشهدان على اسم الموكل ونسبه بحضرة خصمه يجعله القاضي بشهادتهما وجعل الوكيل خصما له واذا وكل رجلين بالخصومة
مع رجل بعد ما احدهما الغريم بجحد الوكالة والمال جميعا فاقام البينة عليه بالوكالة والمال فانه يقضي بالوكالة للحاضر والغائب
وهل يقضي بالدين اذا اقامها عليه فهو على الخلاف وتقدم ذلك في كتاب ادب القاضي ولو ان الحاضر اقام البينة ان فلانا وكله
وفلان الغائب بخصومة هذا واجاز ما صنع كل واحد منهما واجاز قبض كل واحد منهما على حدة فان القاضي يقضي بوكالة
الحاضر ولا يقضي بوكالة الغائب **و** واذا وكل رجلا بالخصومة فهو على وجوه الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض
بشيء اخر وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار ويصير وكيلا بالاقرار ايضا عند علمائنا الثلاثة بعد هذا اختلف علماؤنا
قال ابو حنيفة ومحمد الوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم حتى لو اقر على موكله في مجلس الحكم يصح اقراره ولو اقر على موكله
في غير مجلس الحكم لا يصح اقراره وقال ابو يوسف رحمه الله التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم
عندهما اذا اقر في غير مجلس الحكم ولم يصح اقراره لا يصح وكيلا حتى يخرج من الخصومة بعد ذلك **وفي الكافي** واذا وكل
وكيلا بالخصومة واقر الوكيل على موكله عند القاضي صح اقراره عليه ولا يصح اقراره عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله استحسانا الا انه يخرج من الوكالة **و** وفي التتمة في نعي لا يدفع المال اليه ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك
بينة لا يسمع بينته **ك** وقال ابو يوسف يصح اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القاضي **و** وقال زفر والشافعي رحمهم الله لا يصح في مجلس
القاضي وفي غير مجلس القاضي وهو قول ابي يوسف اولا وهو القياس ولا فرق بين ان يكون الوكيل بالخصومة من المدعي
فاقر بالقبض او الابراء او من المدعى عليه فاقر عليه بالحق ولو وكله بالجواب مطلقا فعلى الخلاف ولو استثنى الاقرار فعن
ابي يوسف انه لا يصح وفي ظاهر الرواية انه يصح الاستثناء **و** وفي الينابيع واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
جاز اقراره وهذا مثل ما اذا قال وكل بان يدعي على رجل شيئا فاقر عند القاضي ببطلان دعواه او كان وكيل المدعى عليه
فاقر على موكله بلزوم ذلك الشيء وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول لا يصح اقراره في مجلس القاضي ولا في غيره وهو قول
زفر ثم رجع وقال يصح في مجلسه وغير مجلسه **و** وفي الصغرى اذا وكل وكيلا في خصومته ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار
الوكيل عليه ان كان بحضرة الطالب جاز وان كان بغير محضر منه فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا
اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل غيره ثم اراد بعد ذلك ان يحجر عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل

عند محمد يصح حجره وان كان بغير محضر من الطالب عند ابي يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب **و** الوجه الثاني ان يوكله بالخصومة
غير جائز الاقرار وفي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار هكذا ذكر شيخ الاسلام في الاصل وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام
علي البزدوي في شرح الجامع الصغير ان هذا الاستثناء على قول ابي يوسف لا يصح وعند محمد رحمه الله يصح الاستثناء **و** وفي
فتاوى الصغرى ان استثناء الاقرار من الطالب ومن المطلوب لا يصح عند محمد وسياتي المسئلة ان شاء الله تعالى **و** وفي الفتاوى
الخلاصة ولو وكله بالخصومة غير جائز عليه الاقرار صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا وفي الاقضية
صح الاستثناء موصولا ومفصولا ولو كان التوكيل بسوال الخصم واستثنى الاقرار مفصولا لا يصح ولو وكل غير جائز
الانكار صح عند محمد خلافا لابي يوسف **م** الوجه الثالث ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار وفي هذا الوجه يصير وكيلا
بالاقرار ويصح الاستثناء وعن ابي يوسف لا يصح الاستثناء **و** الوجه الرابع ان يوكله جائز الاقرار عليه وفي هذا الوجه يصير
وكيلا بالخصومة والاقرار جميعا حتى لو اقر صح اقراره على الموكل عندنا خلافا للشافعي ويجب ان يعلم بان التوكيل بالاقرار صحيح
عندنا ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل عندنا ذكر محمد رحمه الله المسئلة في باب الوكالة في الصلح وصورة ما ذكر ثمة ان المشتري
اذا وكل رجلا ليصالح البائع عن العيب فاقر الوكيل ان الموكل ابطل البيع صح اقراره ولو وكله بالاقرار فاقر جاز فلم يجعل
نفس التوكيل بالاقرار اقرارا حتى شرط اقرار الوكيل للزوم حيث قال فاقر جاز قالوا ولا توجد هذه المسئلة رواية الا
في ذلك الباب حكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه كان يقول معنى التوكيل ان يقول للموكل وكلتك ان تخاصم
وتدعي فاذا رايت مدمة تلحقني بالانكار واستصوبت الاقرار فاقر علي فاني قد اجزت ذلك **و** الوجه الخامس اذا قال وكلتك
بالخصومة غير جائز الاقرار والانكار فلا رواية في هذا الفصل عن اصحابنا وقد اختلف المتاخرون فيه بعضهم قالوا لا يصح
هذا التوكيل اصلا وحكي القاضي صاعد النيسابوري رحمه الله انه قال يصح التوكيل ويصير الوكيل وكيلا بالسكوت حتى
حضر مجلس الحكم حتى تسمع البينة عليه **و** وفي كتاب الاقضية اذا كان الموكل بالخصومة هو المطلوب المدعى عليه فوكل
رجلا لخصومة الطالب وقال على ان لا يجوز اقراره فهو جائز في قول ابي يوسف رحمه الله على وكيله وقال محمد رحمه الله اذا
كان المطلوب هو الذي نصب الوكيل فقال الطالب لا ارضى الا ان تسمي لي رجلا يقوم مقامك ويجوز اقراره كما يجوز اقرارك
والا فاحضر وخاصمني فانه يقال للمطلوب خاصم او احضر رجلا يجوز اقراره عليك وكذلك لو كان الموكل هو الطالب فقال المطلوب
لا ارضى الا ان تخاصمني او توكل رجلا يقوم مقامك ولا يمتنع من خصومتي وحجتي اذا وجبت لها ويجوز اقراره عليك بقبض المال
فله ذلك اذا كان الطالب حاضرا فان كان غائبا ووكل وكيلا لا يجوز اقراره عليه او استثنى الاقرار من المطلوب يدفع ما
عليه الى الوكيل ولا يكون له الامتناع من خصومة الوكيل بان يقول لا اخاصم حتى يجوز اقرارك على الذي وكلك **الذخيرة**
واما اذا وكل وهو غائب لم يودع الطالب عليه بعد فالطالب لم يستحق عليه شيء لان الاستحقاق بالدعوى ولم يوجد الدعوى وان
شاء المدعى اكتفى بهذا الجواب من الوكيل وخاصمه وان شاء صبر حتى الموكل وخاصمه رجاء ان ياتي بالجواب الاخر وهو الاخبار وعلى
هذا اذا كان الطالب هو الذي يوكل وكيلا في الاكتفاء بالجواب الاخر وهو الاخبار من الموكل اذا كان غائبا وكان للمطلوب
ان لا يرضى اذا كان حاضرا **و** وفيه ايضا قال محمد رجل وكل رجلين بقبض دين على غيره وغاب الموكل واحد الوكيلين ايضا فجاء
الوكيل الحاضر بالغريم الى القاضي فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل الثاني البينة ان فلانا وكله وفلانا بقبض
الدين الذي له على هذا فالقاضي يقضي بوكالتهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته ولذلك لو كان جاحدا
المال وكذا الخصومة الغريم يجحد الغريم المال فالوكيل واحد الوكيلين يقضي بالدين على الغريم ويقضي بوكالتهما وليس للحاضر ان
يقبض شيئا من الدين في المسئلتين جميعا حتى يحضر الغائب ثم فرق بين القبض وبين الخصومة فقال احد الوكيلين بالخصومة
يتفرد واحد الوكيلين بالقبض لا يتفرد **الخانية** اذا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من رضي ثم ان المدعى
عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على
قول محمد **و** التفريد اذا وكله بشرط ان لا يعزل صح التوكيل في رواية **و** وفي رواية لا يصح **م** في ادب القاضي للخصاف في اخر
باب الرجل يريد السفر ان المطلوب اذا وكل وكيلا في خصومته ثم اراد ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان كان بمحضر من الطالب
جاز وان كان بغير محضر من الطالب فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا اذن المطلوب لوكيله
في ان يوكل ثم اراد ذلك المال يحجر عليه في حق هذه الزيادة حتى لا يملك الوكيل الاول التوكيل عند محمد رحمه الله يصح حجره وان
كان بغير محضر من الطالب وعند ابي يوسف لا يصح بغير محضر من الطالب اذا وكل رجلا لخصوماته واخذ حقوقه من الناس
على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل فهذا التوكيل صحيح فلو اثبت الوكيل المال لموكله ثم اراد المدعى عليه الدفع لا يصح على
الوكيل هكذا حكي فتوى الصدر الكبير برهان الدين **و** قال في الجامع الصغير الوكيل بالخصومة في الدين يملك قبضه عند علمائنا
الثلاثة رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله **و** وفي الينابيع صورته رجل وكل رجلا بان يدعي على فلان الف درهم له عليه فاثبت
عليه الوكيل بالبينة او بالاقرار فان له ان يقبضها وان لم يامره الموكل بالقبض **هو** وفي الاصل يقول الوكيل بالخصومة في الدين
والعين يملك قبضه على قول علمائنا الثلاثة وكثير من مشايخ بلخ افتوا بقول زفر رحمه الله بفساد احوال الناس وظهور الخيانات
فيما بينهم خصوصا الوكيل على ابواب القضاة **وفي الكافي** ولكن الفتوى اليوم على قول زفر **و** وفي الاصل يقول اذا وكل
رجلين بالخصومة في دين ادعاه وبقبضه فلاحدهما ان يخاصم دون صاحبه ولكن لا يقبضان الا معا **و** وفي الكافي وقال
زفر رحمه الله لا يصح الانفراد في الخصومة ايضا ولا يشترط حضرة صاحبه في خصومته عند الجمهور وقيل يشترط ولا يقبض
احدهما **الفتاوى العتابية** ولو اقام بينة على ان الطالب وكل فلانا بالخصومة وهو يجحد لم يقبل فاما الطالب بينة على ان

المطلوب وكل هذا بالخصومة يقبل • جامع الفتاوى ولو قال المدعا عليه للوكيل بالخصومة اني اقيم البينة ان الموكل عزله
عن الوكالة قبلت بينة المخصص • المنتخب وكيل المراة ان يخاصم خصم المراة وان صعد توجهها بجاز وليس للزوج ان يمنع ه
المدعي ايضا من المخاصمة مع وكيل امراته ولا مع امراته ايضا وان كانت مستورة وكذلك ان كانت لعاقلة لان لها الخروج
من دار زوجها • مـ واذا وكله بالخصومة عند قاضي فلان كان للوكيل ان يخاصمه الى قاض اخر ولو وكله بالخصومة مع فلان
في هذه الدار فوكل فلان رجلا بالخصومة كان لوكيل المدعي ان يخاصم وكيل فلان كما كان له ان يخاصم فلانا

الفصل الثامن

في الوكيل بقبض الدين وتقاضيه وفي التوكيل بقبض العين وفي التوكيل باثبات الدين وقضا الدين والرسول
في ذلك واذا وكل رجلا بتقاضي دينه فهو جائز رضي المطلوب اولم يرض سوا كان الموكل حاضرا او غايبا وسوا كان صحيحا
او مريضا قالوا هذا اذا كان المطلوب مقرا بالدين فاما اذا كان جاحدا لا يجبر الوكيل عند ابي حنيفة رحمه الله من غير رضا
الخصم اذا كان الموكل صحيحا حاضرا والى هذا مال شمس الايمة السرخسي • وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان التوكيل يصح بكل حال
واذا وكل رجلا بقبض دينه فهو جايز وله ان يتقاضي دينه كله ويقبضها وليس للوكيل ان يوكل غيره بالقبض فان وكل مع
انه ليس له ذلك وقبض الوكيل الثاني المال من المطلوب فان وصل المال الى الوكيل الاول برى المطلوب عن الدين وان لم يصل
اليه كان للوكيل الثاني ممن هو في عيال الموكل الاول برا وان لم يكن الثاني في عيال الاول لا يبرا المطلوب ولو هلك المال في
يد الوكيل الثاني قبل ان يصل الى الاول فللغريم ان يضمن الوكيل الثاني وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول واحتج في
من اتى به ان محمدا رحمه الله ذكر في باب الوكالة بالسلم ان الوكيل بالسلم اذا اسلم ووكل رجلا بقبض المسلم فيه فقبض الوكيل ه
الثاني المسلم فيه برى المسلم اليه • وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض المسلم فيه فقبض الوكيل الثاني المسلم فيه برا
المسلم اليه الثمن من غير امر الامر فقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل

وفي الذخيرة

الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب المال الخامسة
رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة • ولو شهد الشهود ان صاحب الدين
ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم • وكذا لو شهدوا ان له امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا ه
بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين اتابه مناب نفسه بجزا الدين او جعله نايب نفسه في قبض الدين • ولو شهدوا ان
الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض ديني من فلان او قال جعلتك وصيي في حياتي
في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان ه
والخصومة فيها واحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته
وكذلك الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين واثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذلك اذا ادعى دينا
على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينة القاضي
اذا وكل رجلا بقبض ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم • رجل وكل رجلا بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا
الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغايب لا يكون ذلك للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة
رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعا عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر يقبل فلما خرج من عند
القاضي قال المدعا عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلانا بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك
غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة • مـ الوكيل اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على
وكالته يتقاضي ذلك من مال الميت ولا ينعزل بموت المطلوب وان الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال ه
الوكيل قد كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل
بقبض الدين اذا قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت
ابينا والالف هالك كان هالكا القول قول الوكيل • واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضها الوكيل ووجدها
زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها فالقياس ان يضمن • وفي الاستحسان لا يضمن ذكر القياس والاستحسان في
هذه المسايل جملة في مسائل من قال والاستحسان في الكل والصحيح ان هذا القياس والاستحسان فيما اذا وجدها زيوفا
او نبهرجة فاراد ان يردها فالقياس ان لا يكون له الرد من غير استطلاع راي الموكل واذا رد لا يضمن فاما في الستوقة
والرصاص فله ان يردها من غير استطلاع راي الموكل واذا رد لا يضمن قياسا واستحسانا فان قال الوكيل قبضت منه الف
درهم وقطع الكلام ثم قال وجدتها زيوفا لا يصدق عندهم جميعا • وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل
الف درهم وكل رجلا بقبضها منه واعلمه ان ما عليه لم يجز على الامر فان ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولم يلزم
الامر شي وان لم يعلم الوكيل فقبضه جايز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا وان ضاعت من يده وكانها ضاعت
من يد الامر ولا يرجع بشي في قياس قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف رحمه الله يرد مثلها ويرجع بالوضح ولا ضمان على الوكيل
في هذا • وعن ابي يوسف الوكيل اذا قبض النبهرجة فلا ضمان على الوكيل فيها علم او لم يعلم وان هلكت في يد الوكيل هلكت من
مال الموكل وله ان يرد مثلها ويأخذ الجياد • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل له على رجلين الف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فوكل رب الدين رجلا بقبضه من احدهما بعينه فقبضه من الاخر جاز قال الا ترى انه لو قضى عنه اجنبي
جاز • وكذلك لو ان رجلا له على رجل الف درهم وبها كفيل فوكل الطالب رجلا بقبض المال من الذي عليه الاصل فقبضه
من الكفيل جاز • وفي الجامع الصغير العتابيه • رجل في يده عبد لرجل وديعة فوكل رجلا بان يقبض العبد منه وغاب

الموكل فجا الوكيل يريد قبضه فادعى المودع انه باعه من موكله الامر يريد به ان الوكيل لا يملك قبضه ولا يقضي عليه بالبيع يوقف
الامر حتى يحضر الغايب • وكذلك لو وكله بان يجي بامراته او امته في موضع كذا فادعت المراة انه طلقها او ادعت الامة انه اعتقها
فلا سبيل له عليهما ولا يكون هو خصما حتى لا يقضي عليه بطلاقها او لا عتاقها بل يوقف الامر • مـ وفي المنتقى رجل له على رجل مائة
درهم فارسل اليه ليقبضها منه المائة فوزن له المطلوب مائة من صفقة فقبضها الرسول وضاعت فالمال على المطلوب كما هو
ولا شي على الرسول وان دفع اليه مائة اخرى وخلطها الرسول فهو ضامن للمائة وبرى المطلوب عن المائة • وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله رجل وكل رجلا بقبض الف عن مديونه فاعطاه المطلوب الف درهم وقال الف درهم قضا من حق الدين الذي كذلك وهو
يرى انها الف درهم فضاعت من الوكيل وهي الف درهم قال لا يضمن الوكيل الا الف النقد ولا يضمنها الامر نقضا واذا وكل الرجل
رجلا بقبض دين له فجحد الغريم الدين ذكر هذه المسالة في الاصل وقال على قول ابي حنيفة ينتصب الوكيل خصما في اثباته ويسمع منه البينة
على الدين وعلى قولهما لا ينتصب الوكيل خصما • وفي المنتقى رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الطالب اذا كان حاضرا لم يكن
للوكيل ان يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وان كان الطالب غايبا فله ان يقيم البينة عليه حتى يستوفي حق الطالب قال وهكذا روى
الحسن عن ابي يوسف فان اقام الوكيل البينة على المال واقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب على قول ابي حنيفة قبلت بينته على ه
الايفا وحكم ببراة الغريم وعلى قولهما قبلت بينته في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضا على الغايب فاذا حضر اخذه بالمال
الا ان يعيد الغريم عليه بينة بذلك وان لم يكن للغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم انه قبض الدين روى
الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك فان لم يحلف لم يكن له ان يقبضه وان ادعى الغريم الابرا لا تقبل بينته على الوكيل في حق
ثبوت البراة اجماعا هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي في شرحه مسالة الابرا على الخلاف ايضا
انا محمد في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب بينة انه باع دارا له من الموكل بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يحي الموكل

الفتاوى الغياثية

ولو وكل ذمي مسلما بقبض الخمر يكره القاضي والخمر ويصح قبضه ودفعه • مـ ان الوكيل بالقبض اذا كان ه
وكيلا من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض ديون الغايب لا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة على الدين لا اتفاق
والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الوكيل بالقبض من جهة غير القاضي ثم ان ابا حنيفة فرق بين الوكيل بالقبض وبين
المامور بقبض الدين بالقبض والرسول فجعل للوكيل حق الخصومة ولم يجعل للمامور بقبض الدين والرسول حق الخصومة • وفي الجامع
اذا اقام رجل بينة ان فلانا وكله على فلان بن فلان بقبض المال الذي له على هذا فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة او جحدهما جميعا فاقام
الوكيل البينة على الوكالة والدين فان القاضي يقضي بوكالة الوكيلين جميعا وليس للحاضر ان يقبض الدين حتى يحضر الغايب فان حضر الغايب
فان قبض الدين ولا يحتاج الذي يحضر الى اثبات وكالته ثم ذكر محمد رحمه الله في الاصل مسالة الوكيل بقبض الدين ولم يذكر مسالة
التوكيل بالتقاضي ولا شك ان على قولهما التوكيل بالتقاضي لا يكون توكيلا بالخصومة كالتوكيل بقبض الدين وقد اختلف المشايخ
فيه على قول ابي حنيفة • وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان الوكيل بالتقاضي يملك الخصومة ان ابى المطلوب ان يعطيه
الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك ه
وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة على انه قد قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل هكذا ذكر في المنتقى
في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل ادعى على رجل حقا للغايب واقام بينة ان الغايب وكله بطلب حقه وخصومته في ذلك
واقام المدعا عليه بينة ان الموكل اخرج هذا من الوكالة بمحضر منه او بغير محضر منه قبلت هذه البينة وبطلت الوكالة
وكذا اذا اقام البينة على اقرار الوكيل ان الموكل اخرجه من الوكالة قبلت البينة وكذلك اذا اقام البينة على اقرار الموكل انه لم
يوكله قبلت البينة • وفي الذخيرة وفي المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا وكل رجلا بقبض ماله على رجل في المصر الذي
هو فيه فانكر المطلوب المال والطالب حاضر لم يكن للوكيل ان يقيم عليه بينة حتى يحضر الطالب وان الطالب غايبا فله ان يقيم
البينة عليه وهكذا روى الحسن عن ابي يوسف وقد ذكرنا عنه ان الوكيل بالقبض لا يكون وكيلا بالخصومة فصار في المسالة
روايتان عنه قال في المنتقى وان اقام عليه بينة بذلك فاقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب او احاله او ابراه منه
قبل ذلك في دفع مطالبة الوكيل عنه ولم يكن ذلك قضا على الغايب فاذا حضر الطالب اخذه بالمال الا ان يقيم الغريم
بينة عليه وقد ذكرنا قبل هذا ان الغريم اذا اقام بينة على الايفا الى الطالب على قول ابي حنيفة يحكم ببراة الغريم عن الدين
فصار في المسالة روايتان عنه في رواية لا يبرا الغريم كما هو قولهما قال في المنتقى وان اقام الغريم بينة انه باع من
الطالب دارا له بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يحي الموكل ولو لم يكن للغريم بينة على القضا والايفا وقضى القاضي
عليه بالمال وقبضه الوكيل وضاع من يده ثم اقام المطلوب بينة انه قد قضاه رب المال فلا سبيل على الوكيل في ذلك انما
سبيله على الموكل • مـ واذا وكل الرجل رجلا بقبض جارية له في يدي فلان او بنقل امراته او بنقل مملوكة فاقام المملوك
بينة على العتاق واقامت المراة بينة على الطلاق بحضرة الوكيل القياس ان لا يقبل هذه البينة اصلا لا في حق العتق ولا في
حق الطلاق ولا في حق قصر يد الوكيل عنهما • وفي الاستحسان يقبل هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولا يقبل في حق الطلاق
والعتاق وكذلك اذا وكل الرجل بقبض دار له في يدي رجل واقام الذي في يده بينة انه اشتراها من الذي وكله قال في ه
الاصل لا يقبل ذلك عليه قالوا ويجب ان تكون المسالة على القياس والاستحسان • وفي الجامع الصغير يتوقف حتى
يحضر الغايب • رجل استودع رجلا متاعا ثم وكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل غير متاع الموكل فدفع الوكيل
الى الموكل فهلك عنده فضمانه على الموكل ولا ضمان على الوكيل • وفي السغناقي واذا قبض رجل وديعة رجل فقال
رب الوديعة ما وكلتك وحلف على ذلك وضمن ماله المستودع رجع المستودع بالمال على القابض ان كان صدقه بعينه

وان قال هلك مني او قال دفعته الى الموكل فهو على التفصيل ان صدقه المستودع في الوكالة لم يرجع عليه بشي وان كذبه او لم
يصدقه ولم يكذبه وصدقه وضمنه كان له ان يضمنه • وذكر في فوائد الظهيرية في فصل الوديعة اذا لم يؤمر بالتسليم ودفع
هنا سلم ثم اراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام علاء الدين انه لا يملك الاسترداد • وقال ايضا اذا لم يؤمر
المودع بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن **التاسع** ولو وكل رجلا بقبض
دينه من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه ويؤمر بقضاء الدين للوكيل فاذا ظفر بالموكل
حلفه على دعواه وعلى هذا اذا وكله على احق الدار بالشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة وطلب احضاره وتحليفه
فانه يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ويقال للمشتري اتبع الشفيع وحلفه وهذا بخلاف ما اذا وكل برد المبيع على البائع بالعيب
وادعى البائع رضا المشتري بالعيب وطلب يمينه فانه لا يرد عليه ذلك حتى يحضر المشتري ويحلف انه لم يرض بالعيب م
وفي المنتقى وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل وكل رجلا بقبض الف من فلان فقال الذي عليه الالف للوكيل ابرح عندك
اليوم خذ هذا الثوب رهنا بالالف حتى ادفع اليك الالف الى ثلاثة ايام فاخذه الوكيل منه الرهن وقيمته الف فضاع عنده
قال لا ضمان عليه واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذا على اربعة
اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر المدعى عليه بالدين ولم يصدقه
في الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الاول يؤمر
بدفع الدين الى الوكيل • وفي الفتاوى الخلاصة وليس له ان يسترده بعد دفعه ولو كان مكان الدين وديعة ودفع
المسئلة بحالها لا يؤمر بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية **وفي الفتاوى الخانية** الا في رواية عن ابي يوسف
م وفي الوجه الثاني لا يؤمر بالتسليم اليه وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم
ايضا فان لم يكن للوكيل بينة على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما تعلم ان فلانا وكله
بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب القاضي وقال القاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض ما له عليك ه
ما ادعى واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد رحمهم الله واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان الخصاف
لم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظه والى هذا مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ومنهم من قال هذا قولهما اما على قول ابي
حنيفة لا يحلف والى هذا مال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي فان حلفه القاضي على الاتفاق او على قولهما فحلف انتهى
الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة وقد اقر بالدين فيامره القاضي بالتسليم اليه • وفي الوجه الرابع وهو ما اذا اقر بالوكالة
وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق فالقاضي لا يقبل ذلك منه **وفي
الذخيرة** ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله م وان اقام البينة على الوكالة
وقضى القاضي بوكالته بالبينة الا ان يقبل منه البينة على المال • وفي الخلاصة رجل قال لاخر وكلني بقبض ما له عليك من الدين
لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان
كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترد لم يكن له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر الوكالة
مضى الامر وان انكر الوكالة له ان ياخذ دينه من الغريم ويرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده
ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان
يرجع على الوكيل ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلك كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى
التصديق او لم يجد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم انه وكله ان حلف مضى الامر
وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان
نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين وفي الوكيل بقبض الوديعة اذا صدقه المودع ثم امتنع من دفعه الصحيح انه لا
وفي السغناقي وحاصل هذا ان الذي دفعه الى الوكيل لو كان قائما في يده كما كان يسترده المديون بعد انكار الموكل
الوكالة في الوجوه كلها ولو هلك المال في يد الوكيل يضمنه في الوجوه كلها الثلاثة احدها فيما اذا دفعه بالتصديق مع التضمين
والثاني فيما اذا دفعه مع انه لم يصدقه ولم يكذبه بل كان ساكتا والثالث فيما اذا دفعه مع انه كذبه • العيون ولو
ان رجلا قدم الى القاضي فقال ان فلانا قد وكلني بطلب كل حق هو له وبقبضه واحضر شهودا فشهدوا على الوكالة والمال في
ذلك المجلس فان ابا حنيفة قال لا اقبل الشهادة على المال حتى يثبت الوكالة وقال ابو يوسف اقبل البينة على الامرين جميعا
وهو قول محمد رحمه الله ذكره في الزيادات ولم يذكر هنا اختلاف م الوكيل بالتقاضي هل له القبض عند علمائنا الثلاثة رحمهم
الله في الاصل حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول في الوكيل بالتقاضي يعتمد العرف فان كان الوكيل في
بلد يكون العرف بين التجار ان المتقاضي هو يقبض الدين كان الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض وما لا وذكر الشيخ الامام
علي البزدوي رحمه الله ان الوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض **وفي الخانية** قال رضي الله عنه ينبغي ان ينظر
الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان الوكيل بالتقاضي وكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا
من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او ممن لا يؤتمن
عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان
يقبض السغناقي وذكر في الايضاح ولو اراد المطلوب ان يحلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قد استوفى الدين لم يحلفه في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر رحمه الله حلفه على العلم فان ابى يحلف حتى عن الوكالة وكان الطالب على حجته بخلاف

الوارث

الوارث حيث يحلف على العلم ما تعلم ان المورث قد استوفى الدين • وفي التجريد ولو اقام المطلوب البينة على الايفاء
او انه اعطاه بها دنانير او باعه بها عرضا قبلت في قول ابي حنيفة خلافا لهما م الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين
كان المقبوض امانة في يده اذا اودعه غيره يضمن الا اذا اودع من في عياله • وفي التجريد يضمن بما يضمن في سائر الودائع
والقول قول الوكيل انه دفع الى الطالب م وهل له ان يسافر بالوديعة فهو على التفاصيل الذي عرف في المودع اذا سافر
بالوديعة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة
المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع
الوكيل في وكالة الجامع احد ربي الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل هلك من مال الامر
ولكن اذا كان قائما فللشريك الاخر ان يشاركه كما لو قبض احد ربي الدين بنفسه فهلك في يده كان الهالك من نصيبه ولو كان قائما
فللشريك ان يشاركه فيما قبض كذا هنا • الذخيرة اذا قال الوكيل قبضت الدين من الغريم فضاع مني او قال قد دفعته الى الطالب
صح اقراره وبرئ المشتري عن كما لو اقر بالقبض ومنه وكل انسانا بقبض عين من رجل واستهلك العين قبل القبض ليس للوكيل ان
يخاصم المستهلك باخذ القيمة • وفي الفتاوى العتابية ولو ارسل رسولا الى رجل يستقرضه فقال الرسول قبضت وهلكت
في يدي صدق ولا شيء عليه والضمان على المستقرض • وعن ابن سماعة هذا اذا اقر المرسل ان الرسول قد قبضها ليدفعها الي والا
لم يضمن المرسل ايضا ولو قال ادفع لفلان فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله ابعثه لفلان فهو لفلان ان صدقه ولو
قال الطالب للمطلوب ادفع الى الرسول ما لي عليك ثم جاء وقال لا تدفعه فقال دفعت واقر الرسول بقبضها وادعى الهلاك
صدق وبرئ الغريم م وفي نوادر هشام وكذلك بقبضها مني فقال الوكيل قد قبضت منه وقال المقرض قد دفعتها
الى الوكيل وكذبهما الموكل فالقول قول الموكل وهكذا ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد • وفي الكبرى وعن ابي يوسف ان
القول قول الوكيل والفتوى على الاول م ولو قال ادفع الى رسولي فلان فقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الامر في الدفع
والقبض هو الغريم عن الدين قال في نوادر ابن سماعة عن محمد وليس المقرض بمنزلة المديون انما المقرض بمنزلة رجل دفع الى
رجل عبدا وامره ان يبيعه فقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع العبد فانا
ادفعه الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم يقبض الثمن فالقول قول الامر ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل ان
العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك كان القول قوله قال هذا قول ابي حنيفة • الاجناس
الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك بالخصومة اجماعا ولو قال للمديون ابعث به مع فلان
او ارسل مع ابني او قال مع ابنك او قال مع غلامك فبعث المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب
وقوله ابعث به مع فلان ليس توكيلا • ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك ما لي به فهذا توكيل فان ضاع
فهو من مال الطالب • رجل امر رجلا بان يقضي عنه الفا لرجل فقال المامور ذلك فعلت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال وحلف
يرجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر • الصغرى امر غيره بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الى الامر
ليرجع عليه فقال الامر للمامور ما كان لفلان علي دين ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا والذي له غائب فاقام المامور
البينة على الدين والامر بالقضاء والقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الامر الغائب وبالرجوع للمامور على الامر وان كان
صاحب الدين غائبا **التجريد** وعن ابي يوسف اذا وكل بقبض الدين فاذا ان يقبل ثم ذهب فقبضه لم يبرا الغريم ولو وكل بقبض
دين له على رجل وخرج بلدا او ما اشبهه فليس له ان يتعدى الى غيره ولو قبض الوكيل فوجده معيبا كان له رده واخذ بدله ه
ولو وكله بقضاء دين عليه فهو جائز ويرجع بما ادى على الامر وكذلك بامره ولو دفع اليه مالا وقال اقض فلانا عن دين المامور
امين فيه ان هلك لم يضمن • ولو قال قضيت وانكر صاحب الدين قبل قوله في براءة نفسه ولم يصدق على الغريم ولو قضى
الله وكلهم من عند نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل جاز ولو لم يدفع اليه وامره بقضاء دينه فادعى المامور انه قضى وانكر
الطالب والامر فلا ضمان على واحد منهما ويحلف الامر على علمه فان اقام المامور البينة انه قضى قبلت البينة وبرئ
الامر من الدين ورجع على الامر بما قضى عنه وان لم تقم بينة وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين غرم لصاحب الدين
ورجع المامور عليه بما قضى وذكر هذه المسئلة في الجامع الكبير وقال لا ضمان للمامور على الامر وان صدقه الامر • الصغرى
ولو ادعى انه وكيل فلان في قبض هذا العين فاقر الذي في يده العين بالوكالة والدين ليس له ان يمتنع عن الدفع ثم في العين
اذا اقر وامتنع عن الدفع فاقام المدعي على الوكالة وان كان يتيما على المقر واذا وكل غيره بقضاء الدين ثم جاء الوكيل وقال قضيت
فصدقه الموكل لكن قال لا ادفع اليك مخافة ان الغائب يجيء ويكذب ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت اليه ويجبر الموكل على القضاء ه
للوكيل فبعد ذلك ان جاء رب الدين وانكر القضاء قبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان كان صدقه الموكل ه
وفي الذخيرة رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يبيعه فقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت
مني ولم ادفع العبد وانا ادفعه الى الذي اشتراه وكذبه الامر وقال لم يقبض الثمن فالقول قول الامر ولا يصدق
الوكيل على قبض الثمن من قبل ان العبد في يده ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك كان القول قوله وهذا
قول ابي حنيفة • الفتاوى العتابية قال لو اذا ادعى الوكيل بقضاء الدين القضاء فصدقه الغريم وجحد الطالب لم يضمن
الامر للمامور شيئا ولو امر المودع بقضاء دين الامر بالوديعة فقال قضيت وجحد الطالب لم يضمن للمودع وكذا الكفيل
بامره اذا قال قضيت يصدق م وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره اعتق عبدي على الف درهم او اقبضها او ادفعها الي
او اخلع امراتي على الف درهم واقبضها وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها الي

الى الامر وكذبه الامر في ذلك فان الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخلعت ولا يصدق في قوله قبضت الالف وان قال بعد
اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك فان صدقه • وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله
على فلان ثم ان الموكل قبض بعض ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم
على ذلك فاخذه الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء فله ان ياخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قائما
بعينه في يد الوكيل وان كان قد ضاع من الوكيل او قال الوكيل قد دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب ولم يرجع
من هذا بشيء هذا وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه وان كان قد وكله بعدما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان
اقام بينة انه قبض الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك
المال قائما بعينه في يد الوكيل فرده عليه • وفيه ايضا اذا وكله بقبض ماله على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض ذلك من
قبل والمسئلة بحالها رجع به ان شاء على الطالب وان شاء على الوكيل فان رجع به على الوكيل على الطالب واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
وقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها فالقياس ان يكون متبرعا حتى اذا اراد ان يحبس الالف التي دفع اليه لنفسه له
لا يكون له ذلك • وفي الاستحسان لا يجعل متبرعا وله ان يحبس الالف التي دفع اليه لنفسه لانه لو لم يكن له ذلك يحرجه هكذا ذكر في الاصل
واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق
بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي له على المطلوب فاخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز والفرق بين هذا وبين
ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير وعروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على
الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك • الفتاوى الخلاصة ولو قال
الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب بالمال على آخر وابرا المطلوب ليس للوكيل
ان يقبض من المحتال عليه فان توى المال المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته **جامع الفتاوى** فان قال
خذ مالي من الدين الذي لي على فلان فخذ اليه ليقبضه فقبض مكانه دنانير والدين الذي كان له دراهم لم يجز • وفي نوادر
ابن سماعة لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبض مكانه دنانير جاز م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله
رجل دفع الى رجل الف درهم فامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المامور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان المامور على الغريم
الف درهم فجعلها قصاصا بها فهذا كله جائز قال هشام رحمه الله يعني لا يكون متطوعا فيما ادى قال محمد رحمه الله فان دفع اليه
غلاما وقال له بعه واعط فلانا ثمنه قضاء له مما علي فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء مما له على رب الغلام
فهذا متطوع في هذا • وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر رحمه الله عن المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب قال
رحمه الله هو الصحيح وهذا الصح **وفي الكبرى** م المديون اذا دفع ما له الى رجل ليقضي به دينه وقال المديون ادفع
هذا المال الى فلان قضاء مما له علي وخذ الصك منه فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان عليه ولو كان قال لا تدفع هذا المال
حتى تاخذ الصك او قال ما لم تاخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل
ليدفع الى البايع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفعه بغير محضر منه ذكر
في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان فلان ممن يحتشم الناس من مخالفته اما اذا كان وضيع القدر ولا يحتشم الناس بمخالفته
فلا ضمان عليه **الفتاوى الغياثية** ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات
المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل وكذا الوكيل اذا رد الدراهم بعيب الزيافة او رد ما اشترى
بعيبه عادت وكالته ولو كان للمديون كفيل قال ابو يوسف في الوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الذي يرى نقضا الدين
من الكفيل والاصيل خلافا لمحمد فالوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض وهذا في عرفهم اما في عرفنا التقاضي عبارة عن الاقتضاء اما
الوكيل بالملازمة لا يقبض ولا يخاصم ولو قبض الوكيل الدين فوجده زيوفا فرده لم يضمن استحسانا وكذا اذا رد المبيع
بالعيب • ولو وكل بقبض الدين من رب الوكيل او ابنه او عبده وعليه دين او لم يكن يصدق انه قبض وهلك في رواية وكذا
لو وكل العبد بان يقبض من مولاه ولا يبطل وكالته بالبيع والعتق وكذا ثمن ما باع ايضا هو الصحيح وكذا الكفيل لا يصلح
وكيلا بالقبض من المكفول عنه للمكفول له ولا المحيل من المحيل عليه للمحتال له بخلاف العبد يصح وكيلا بالقبض من المولى وكذلك
في الخصومة الوكيل بقبض الدين اذا ضمن الدين بطلت وكالته ولو ابرا الطالب المطلوب ثم قبض وهلك في يده فالضمان
على الموكل • وكذا ان قبضه بعد ما قبض الطالب ولا يسمع منه الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان فيه ابطال حق الغائب
قصدا الا ان يكون بعد موت الطالب وهو في ورثته او وهب له فيسال وكذا اذا صدقه وضمنه ضمان الدرك ان
يقول ان جحد الطالب واخذ مني ظلما فانت كفيل بذلك فقال نعم اما اذا صدقه ولم يضمنه ليس له ان يضمنه لانه زعم
انه قبض بحق • وفي المنتقى اذا قبض الوكيل على ان يبراه من الطالب ثم حضر الطالب وجحد ضمن الغريم وضمن الوكيل وفي كل
موضع ضمن الوكيل بالقبض للغريم كان له ان يحلف الطالب ما وكلني كان يكون رجع الوكيل على الغريم والغريم على الطالب
الا ان يكون ضمن الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب • ولو قال الوكيل للغريم امرك الطالب بدفع المال الى قضاء
ما لي عليك ثم حضر الطالب وجحد ضمن الوكيل وللغريم ان يحلف الطالب ما وكله او ما نعلم ان وكله بقبض منه وليس
للوكيل ان يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب وكلني اذا جحد وامتنع عن الدفع وفي الاصل يحلفه • ولو قال الامر بدفع
الدين الا بمشهود او الا بمحضر فلان صح التقليد ولصدق فانه تعلل مع الشرط والظاهر انه لا يجوز اشهاد الفاسقين وقال
محمد رحمه الله في الجامع واذا امر رجل ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك للامر قد قبضت فارجع عليك بذلك

وصدقه الامر وكذبه رب الدين وقال ما قبضت فالقول قول رب الدين حتى كان له ان يرجع على مديونه بالدين ولا يرجع المامور
على الامر بشيء وان صدقه في القضاء فالا ولو ان الامر جحد القضاء فاقام المامور بينة على القضاء لم يرجع بذلك على المامور ورب الدين
غايب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب بالقبض حتى لو حضر وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره • رجل امر رجلا بقضاء دينه
ثم ان الامر قضى الطالب ماله ثم ان المامور دفع المال اليه فان المامور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الامر فقد
اثبت العزل الامر حتى لو شئت للمامور حق الرجوع على الامر ولم يشترط علم المامور بقضاء الامر قال في نوادر ابن سماعة وان اقام
بينة بعني المامور على انه كان قضاه بعد الامر قبل اداء الامر وللدافع ان يرجع بما له ان شاء على القابض وان شاء على الامر **الخانية**
رجل عليه دين لرجل ثم ان المديون دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل ثم ان الطالب وهب
الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع
وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسايل نفرق بين العلم وعدم العلم منها • رجل دفع مالا الى رجل ليقضي
ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على
قول ابي حنيفة رحمه الله ان علم الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن **وفي الفتاوى الخلا[صة]**
لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرا وله ان يسترد ولو علم موته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند
محمد رحمه الله يضمن خ وعن محمد رحمه الله في النوادر رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان فضاع حقه الذي له علي
ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امره لم يضمن علم المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله
ان علم المامور بقضاء الامر جاز دفعه على الامر وان علم لا يجوز ومنها شريكا وصيان اذن كل واحد منهما صاحبه باداء الزكاة
عن صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء
الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول صاحبيه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكرها ان المامور بقضاء الدين اذا ادى
الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله
اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال • رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك
ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم
يعلم **الفتاوى الغياثية** ولو قضى الامر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا ويسترد الامر ويجوز قضاء
وكيل الوكيلين واحد الوكيلين استحسانا بخلاف قبض الدين ومرمة الدار والانفاق ولو قال له الطالب لا تقبض الا كل
فقبض البعض ثم قبض الثاني قبل هلاك الاول جاز ولا يكون الواحد وكيلا من الجانبين الا من الجانبين في قبض الحقوق
ولو قال اعط فلانا غلة يكون لي قرضا علي وذلك على احد فعلي الامر للمامور الغلة والامر على القابض الجياد وللوكيل
بالقبض لا يبطل بموت المطلوب ويبطل بموت الطالب ولا يصدق انه قبض في حياته ودفع اليه بخلاف الرجوع • وفي
كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفعها اليه من هذه الالف
الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وفي
الثاني فانه يكون ذلك قضاء على الغايب وينتصب الحاضر خصما عن الغايب قال محمد في الاصل واذا قال الرجل لغيره ادفع
فلانا عني الف درهم او قال اقض او قال ادفع او اعط وذكر عني في هذه الالفاظ ففعل المامور ذلك كان له ان يرجع
على الامر بذلك وان لم يشترط الرجوع والضمان فرق بين هذا وبينما اذا قال لاخر ادفع عني زكاة مالي او قال اطعم عشرة
مساكين عن كفارتي او قال تصدق عني بعشرة دراهم على المساكين او قال هب فلانا عني الف درهم ففعل لا يرجع على
الامر الا بالشرط او بالضمان ولو قال انقد فلانا الف درهم عني على اني ضامن لها او على اني كفيل بها او على انها لك علي او الى
قبلي او عندي ففعل المامور ذلك كان له حق الرجوع على الامر • وفي الصغرى وكذلك لو بعث لها مائة دينار او باعه
بها جارية او عبدا او دابة او عرضا وقبضه يرجع بها على الامر **الابانة** ولو قال ادفع الى فلان الفا قضاء ولم يقل
عني ولو قال على ان المال علي ففعل المامور فان كان خليطا للامر يرجع بها عليه وان لم يكن خليطا لا يرجع وعلى قول
ابي يوسف لا يرجع وبه اخذ محمد ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط قال محمد رحمه الله
لو كان امر بذلك ولده او اخاه وهو كالغريب الذي لم يخالطه الا ان يامر انسانا في عياله من ولده او من زوجته او غيرهما
من قريب او بعيد بعد ان يكون في عياله او امراة امرت زوجها فدفعه يرجع على الامر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك
لو كان له [illegible] وكذلك الشريك • التتمة وسئل ايضا عن رب الدين اذا وكل رجلا بقبض دينه الذي له على فلان فبلغ
المديون فاخبره بذلك لو كله المديون ببيع سلعة وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعه واخذ الثمن فهلك هل يكون رب الدين
امر من المديون وهو وكيلهما فقال يهلك من مال المديون لا محالة ان يكون قاضيا ومقتضيا وقد نص في الوكالة ان الواحد
لا يصلح ان يكون وكيلا للمطلوب في القضاء وكيلا للطالب في الاقتضاء م المامور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به
يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردى مما امر به يرجع بمثل المودى والوكيل في هذا خالف الكفيل بالمال فان الكفيل بالمال
اذا ادى اجود مما كفل به او ادى اجودهما يرجع بما كفل به • جامع الفتاوى ولو ادعى انه وكيل فلان بقبض الدين
الذي له عليك فاقر الذي عليه المال فقال الوكيل ولكن اقيم البينة عليك فاني اخاف ان تجحد عني فتضمني صاحبه
له ذلك عن ابي يوسف في رجل عنده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين
وعند ابن ابي ليلى لا يجبر حتى يقيم البينة على ذلك • التتمة في الوكيل بقضاء الدين اذا قضى الدين من مال نفسه في

وكالة المبسوط ذكر فيها القياس والاستحسان في القياس يكون متبرعا ويرد على المطلوب ماله وقيل القياس والاستحسان
في قضاء الدين وهو ان يدفع المديون الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان قضاء من دينه فدفع الوكيل عشرة للمدين من مال نفسه
قضاء عنه في القياس يكون متبرعا فاراد المأمور ان يحبس الالف التي دفعت اليه لا يكون له ذلك وفي الاستحسان
له ذلك ولا يكون متبرعا الفتاوى الخلاصة للوكيل ان يقبض لدين لاستيفاء احدهما قياسا ويسترد استحسانا ولو قال
الموكل خذ هذا المال ما فلان واشتر بالفلان فادفعه الى فلان فاتها فقضاه جاز قياسا واستحسانا

من الفصل التاسع

في التوكيل بالانفاق والصدقة اذا قال لغيره انفق على فانفق رجع على الامر وان لم يشرط الرجوع وكذلك اذا
قال انفق على اولادي فانفق كان له ان يرجع عليه وان لم يشرط الرجوع وفي شرح لا قضية ان الامر بالانفاق واداء
الخراج والصدقات الواجبة واشباه ذلك لا يوجب الرجوع الا بالشرط الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رجل امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الامر فاراد المأمور يمين الامر
حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل
دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل
فالقول قول الدافع قال ولا يشبه هذا الوصي وفي الفتاوى العتابية وفي الوصي القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال
يصدق ولو امره ان ينفق على امراته من ماله يرجع ولم يصدق انه انفق الا بحجة ولا يعتبر تصديق المراة الا ان تكون النفقة
قد فرضت **الخانية** رجل دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بهذه الحنطة التي في يد الوكيل فامر المتصدق عليه بالبيع
لا يجوز حتى يقبضه الفقير فان باع الوكيل فالبيع على المالك ان اجاز جاز والا فلا وفي الفتاوى العتابية ولو كان له
عنده دراهم فامره بالتصدق على فلان وامره فلان بان يشتري بتلك الدراهم جاز م وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة
واحدة جاز فان هذا على الامر بالصدقة لا على عدد المساكين وكذلك لو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق على
عشرة ولو قال تصدق بها على فقراء مكة فتصدق بها على فقراء الكوفة ضمن ولو قال تصدق بها على الصنعة الذين حطهم الكبر
فتصدق بها على الشباب ضمن ولو قال على الشيب فتصدق بها على الشباب لم يضمن ولو قال تصدق بها على مساكين اهل خراسان
فتصدق بها على الغسط فهو ضامن ولا يشبه هذا الاسود والابيض ولو قال تصدق بها على فقراء السند او على السود واراد
به الحبش فتصدق على غيرهم ضمن ولو كان انما اراد به السود لم يضمن المنتقى عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يتصدق
عنه بالف درهم له بعينها فغصب الوكيل من رجل الف درهم فتصدق بها عن الموكل ثم ادى الف الموكل مكانها كان ذلك جائز
رجل دفع الى رجل مالا وقال له ضع هذا المال في المسلمين حيث ما احب الله تعالى فهذا على اهل الحاجة وكذلك لو قال في
حرب حيث ما احب الله تعالى فيه فهو على الفقراء من حربه ولو قال في قرابتي حيث ما احب الله تعالى منه فهو على الغني منهم
والفقير الوكيل باداء الزكاة اذا ادى بعد ما ادى الموكل بنفسه ضمن وان لم يعلم لا يضمن قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
اذا دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة وذكر هذه المسألة في وكالة الاصل
وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس ان يكون متبرعا وفي الاستحسان لا يكون متبرعا وفي وكالة العيون رجل
دفع الى رجل عشرة دراهم ليتصدق بها فانفقها على نفسه وتصدق بعشرة من مال نفسه عن الامر لم يجز **وفي الخانية**
ويكون ضامنا العشرة م ولو كانت الدراهم عنده فامره بان يتصدق بها فتصدق بعشرة جاز استحسانا وفي الخانية
ويكون العشرة له بعشرته رجل له مالان متفرقان غنم وابل سائمة وجبت فيهما الزكاة فدفع شاة الى رجل وقال
ادفعها الى المصدق ونوى احد المالين ثم بدا له ان ينوي المال الاخر ولم يعلم الوكيل بذلك فهو على المال الاول
لم يرد بقوله نوى احد المالين مجرد النية بالقلب وانما اراد به التعيين باللسان بان قال لما دفع اليه ادفعها الى المصدق
لتكون عن غنمي ولو كان المالان للتجارة فالنيتان باطلتان والموصى عنهما وان ضاع احد المالين قبل الاداء عن الثاني
وفي الوجه الاول لو مات الغنم السائمة قبل ان يؤدي الوكيل الشاة عنه كما امره الموكل ثم ادى لم يقع المؤدي عن الابل ولم
يضمنها الوكيل التتمة وسئل ابو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل
ولم يعين عليه شيئا في الانفاق ولكن اطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته وطالبوا الوكيل ببيان ما انفق ومصرفه
هل يجب عليه ان يبين فقال اذا كان عدلا يصدق فيما قال وانما يتهم حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق الا اذا
ذكر خراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل علي بن احمد فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من
اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله م ومما يتصل بهذا الفصل في المنتقى قال هشام
عن محمد قال ابو يوسف رحمه الله اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى جنسه وصفته فانفق
المدفوع اليه العشرة على نفسه واشترى له ثوبا مثل ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز ذلك على الامر وفي
الخانية روى هشام عن محمد عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وان ضاع الثوب في يده هلك من مال الامر كذا ذكر
في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية م ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم غلة فامره ان يشتري له
بها عبدا فاشترى له عبدا بالف درهم وضح ونقد من مال نفسه وقال انا ارى ان احبس هذه الغلة مكان الالف
نقدته لا يجوز ذلك على الامر ولو دفع اليه الف درهم وضح وامره ان يشتري له بها عبدا بالف درهم غلة ونقد
من ماله جاز اذا كان العبد يشترى بمثله بالف درهم وضح **الخانية** ولو دفع الى رجل دينارا يشتري له

بها ثوبا فاشترى به بدينار من عنده لنفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينار النفقة عن عياله فقضاه من
ماله لنفسه وامسك الدينار لنفسه جاز

من الفصل العاشر

في التوكيل بالشراء هذا الفصل يشتمل على
انواع نوع منها في جهالة جنس ما وكل به رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها فهي للمأمور ولم يلزم الامر بالاطلاق كذا ذكر
في الجامع الصغير اصل هذا ان جهالة جنس ما وكل به من كل وجه اذا كان معقودا عليه تمنع صحة التوكيل بين الثمن او لم يبين وان
كان الموكل به مجهول الجنس من وجه دون وجه بان بين الثمن او بين النوع صحت الوكالة به وان لم يبين حتى ان من وكل رجلا ان يشتري
له رقيقا او دابة لا يصح التوكيل بين او لم يبين وان كان الموكل به مجهول الجنس من وجه دون وجه بان بين الثمن او بين النوع
صحت الوكالة به وان لم يبين واحد منهما لا تصح الوكالة حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له جارية او عبدا ان بين النوع
بان قال تركي او هندي او بين الثمن صحت الوكالة وعن ابي يوسف ان الوكالة في هذه الصورة تنصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل
وفي الكافي وان لم يبين الثمن او النوع لا يصح وفي الهداية فان بين النوع كالتركي والحبشي والسندي والمولد جاز وكذا اذا
بين الثمن ولم يبين الصفة كالجودة والرداءة جاز ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب النوع م واما ما كان الموكل
به معلوم الجنس من كل وجه الا انه مجهول الصفة فالتوكيل صحيح بين الثمن او لم يبين حتى ان من وكل رجلا ان يشتري له شاة
او بقرا وما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين الثمن وهذا كله في المعقود عليه الجنس لا يمنع صحة التوكيل حتى ان من وكل
رجلا يبيع عينا من اعيان ماله جاز وان لم يبين الثمن وكان له ان يبيع باي ثمن شاء عند ابي حنيفة قال والدور نظير العبيد
والجواري جنس واحد من وجه من حيث ان منفعة التحصين لا يحصل ببعض الشيء من منزل وبالبعض يحصل من غير مالك
فقلنا اذا بين المحل او الثمن يجوز التوكيل واذا لم يبين واحدا منهما لا يجوز التوكيل هذا جواب ظاهر الكتاب وبعض
المتأخرين من مشايخنا قالوا واذا بين الثمن لا يجوز التوكيل ما لم يبين المحل **وفي الفتاوى العتابية** ولو قال اشتر
لي شيئا او ثوبا لم يصح لانه مجهول الجنس الا اذا وجد دلالة التفويض وهو التعميم بان قال شيئا او الثياب او الدواب
يجوز شيئا ولذا في ما ينطلق عليه الاسم واذا قال اشتر لي بها شيئا او ثوبا او ثوبا او قال لما رايت او احتاج اليه لا يصح
بخلاف ما لو قال اشتر ما شئت لك او ما شئت او ما اشتريت فهو لي م وفي المجرد اذا قال الرجل لغيره اشتر لي دارا بالف
درهم فالوكالة باطلة ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا بين موضعا مستقرا بعينه من بعض جانب الوكالة بين الثمن
او لم يبين وروى هشام عن محمد رحمه الله اذا امر رجلا ان يشتري له دارا بالف درهم فهذا على مصره الذي امره فيه ولو
قال اشتر لي دارا بالشام بالف درهم فهذا فاسد وفي الينابيع وعن ابي يوسف لا بد من تعيين الثمن في الوكالة من
من الامصار **وفي الخانية** ولو قال اشتر لي دارا ببغداد ولم يبين الثمن ولو قال اشتر لي هذا العبد صح التوكيل
وان لم يبين الثمن م وفي المنتقى اذا قال لغيره اشتر لي خادما بالف درهم فللوكيل ان يشتري عبدا وامة فان الخادم يكون
على العبد والامة وفي النوادر لا يكون على الامة وروى بشر عن ابي يوسف ان هذا على الجارية وقد يقع على الغلام
والغالب على الجارية وفيه ايضا اذا قال لغيره اشتر لي خادما من حبشي كذا ولم يسم ثمنا فهو جائز على ما يتعامل الناس عليه
في ذلك الجنس فان جاء بحبشي من ذلك متشبع كثير الثمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الامر الكبرى وكل رجلا بان يشتري له دارا
ببلخ فاشترى له دارا ببلخ فهذا جائز ان كان الموكل من اهل المدينة لم يلزمه وان كان من اهل الرستاق جاز وهو على ما يعرف من
ذلك وفي الينابيع العيون اذا وكل رجلا بان يشتري له خادما من جنس كذا فهو على ما تعارف اهل البادية استحسانا التاركي
العتابية ولو امره بشراء عبد وان يعتقه بعد شهر فاشترى ابا الامر لزم الوكيل ولو امره بشراء ابيه وان يعتقه بعد شهر عتق
على الامر ولو امره بشراء نصف هذه الدار فاشترى نصفها بالف درهم ثم اشترى نصفها فالاول للامر والثاني للوكيل
وفي الخانية ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل الى الدار في المصر الذي هو فيه وقيل
مع بيان الثمن لا بد من بيان محلة م واذا وكل رجلا بان يشتري له طعاما ودفع اليه الدراهم صح التوكيل استحسانا ويصرف
التوكيل الى الحنطة ودقيقها وخبزها كذا ذكر في الاصل وحكم الدراهم في تعيين واحد منهما وان كانت الدراهم قليلة بحيث
لا يشترى بمثلها في العرف الا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الخبز حتى لو اشترى الخبز يجوز على الامر ولو اشترى بمثلها في العرف الا الخبز
فالتوكيل ينصرف الى الخبز حتى الحنطة او الدقيق لا يجوز على الامر وان كانت الدراهم وسطا يشترى بها الحنطة او الدقيق
ولا يشترى بها الخبز فالتوكيل ينصرف الى الحنطة والدقيق ايهما اشترى يجوز على الامر ولو اشترى الخبز لا يجوز على الامر وان كانت
الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة ولا يشترى بها الدقيق ولا الخبز فالتوكيل ينصرف الى الحنطة لو اشترى الحنطة
يجوز على الامر ولو اشترى الدقيق او الخبز لا يجوز على الامر **وفي الصغرى** قال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى
الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين ذلك فعلى الدقيق وفي فتاوى اهو وكله بشراء عشرة
امنا خبز وسمى نوعه ولم يسم بعدد فهذه الوكالة اكثر ما يشبه بان كذلك بان يجوز وهكذا اجاب قاضي بديع
الدين ولو قال اشتر دو درم نان لا يصح ما لم يعين وقال قاضي بديع الدين يصح بناء على مسألة دفع دراهم وقال اشتر
لي بها طعاما فهو على الحنطة قال القاضي بديع الدين هذا في عرفهم اما في عرفنا فالطعام ما يمكن اكله من غير ادام من خبز
الخبز والشواء على هذا قال ولذا بان الخبز مسقا وشتلا لا يصح الا بالنية وفي الصغرى وكله بشراء الحنطة ولم يسم
كيلا ولا ثمنا لم يصح ولو سمى كيلا جاز وعلى هذا سائر المقدرات وفي الكافي ان لم يدفع اليه شيئا وامره ان يشتري له
حنطة فاشتراها لم يجز على الامر وكذلك شعيرا بكيل او بوزن م قال الفقيه وروى في كتابه اذا كان الرجل له
الحنطة وليته يعلم ان مراده من التوكيل الخبز وان كثرت الدراهم فاشترى الخبز في هذه الصورة يجوز على الامر

ولو اشترى بالدراهم شعيرا لا يجوز على الآمر وكذلك لو اشترى بها لحما او فاكهة لا يجوز على الآمر وهذا استحسان والقياس ان يجوز على كل مطعوم كما في الوصية وبعض مشايخ ما وراء النهر قالوا الطعام في عرف ديارنا ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه فينصرف التوكيل اليه دون الحنطة والدقيق والخبز ۞ وفي جامع الفتاوى مسائل الحيل للكرخي ولو وكله بشراء اللحم بعشرة دراهم فاشترى شاة حية او مسلوخة لا يلزم الآمر وان كانت مذبوحة ۞ وفي الكبرى دفع الى اخر دراهم ليشتري له بنصفها لحما فاشترى اللحم بالنصف واخذ الباقي فلوسا فاشترى بها الخبز صار ضامنا ۞ وفي الفتاوى الغياثية ولو وكله بشراء اللحم فهو على الطري دون القديد لانه لا يتعارفونه القديد ۞ م وفي القدوري ولو وكله بشراء الجبن بدرهم فاشترى المطبوخ او المشوي منه لم يجز على الآمر الا اذا كان مسافرا فانه لا يجوز ذكر هذه المسئلة ۞ وفي المنتقى رواية ابراهيم عن محمد وذكر انه اشترى لحما مشويا لم يجز على الآمر وان كان الامر مسافرا واستحسن ان يجوز ... في القدوري ولحم الطير يجوز عليه ان كان في بلد يباع في اسواقه ومنه يشترى الناس وشراء الشاة الحية او المذبوحة لا يجوز على الآمر وان سمى في الامر عشرة دنانير الا ان يكون مسلوخة ۞ وفي الخانية ولو وكله ان يشتري له بهذا درهم فاشترى لحم ضان او بقر او ابل لزم الامر وقيل ان كان الامر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي وان اشترى كرشا او بطونا او اكبادا او رؤسا او اكارع لا يلزم الامر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة وان اشترى مسلوخة لزم الامر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان يشتري له رأسا فهو على رأس الغنم والبقر وانما اختلفوا لاختلاف عرف زمانهم مما باع من الرؤس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له السمك بدرهم فهو على الطري الكبار دون المالح ۞ وفي جامع الفتاوى دون المالح والصغار ۞ م والتوكيل بشراء اللبن ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم اما في عرفنا فهو لبن البقر ايضا والتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشراء الجمد يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام الصيف من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا كلها على قول ابي حنيفة يجوز ۞ وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين التوكيل بشراء الفحم والجمد يتقيد على ظاهر الرواية ۞ م ولو وكله بشراء البيض فانه ينصرف الى بيض الدجاج ... الى اكل البيض فانه يقع على بيض الاوز ايضا وعن الحسن في البيوع اذا وكله بشراء دهن فهو على كل دهن يباع في السوق وكذلك اذا قال فاكهة تباع في السوق ۞ وفي المنتقى لو ان رجلا من اهل البادية امر رجلا ان يشتري له جارية ولم يبين جنسها ولم يسم ثمنا جاز ان يشتري من الضرب الذي يشتري اهل البادية ويشتري لهم فان تعدى ذلك الى ما لا يشتري اهل البوادي لم يجز لما هو على ما يتعامل اهل ذلك البلد الامر وينظر اليه وهذا استحسان وكله بشراء الحنطة ولم يسم كيلا ولا ثمنا لا يجوز ولو سمى كيلا او ثمنا يجوز وكذلك هذا بما يكال او يوزن في الاصل ۞ وفي القدوري ولو وكله ان يشتري له برذونا او سرجا وسمى له الثمن فاشترى له ذلك من الخيل او البراذين فهذا لا يجوز على اهل الامصار ويجوز على اهل البادية التي يتخذ فيها الرماك وهذا على الاستحسان وعلى ما يتعامل عليه الناس واما البغال فهو على الذكر والانثى في الامصار وغيرها ما لم يسم له ذكرا او انثى ولو امره ان يشتري له بغلة لا يلزمه الذكر ولو امره ان يشتري بقرا لا يلزمه الانثى ولو امره ان يشتري بقرة لا يلزمه الذكر وهذا خلاف ما ذكره في الجامع فقد ذكر ثمة ان البقرة مع الهاء تقع على الذكر والانثى من جنس ۞ وفي بعض الفتاوى اذا امر انسانا ان يشتري له حمارا ينصرف الى الحمار الذي يركبه مثل الامر حتى انه لو كان الامر هو القاضي فاشترى المأمور حمارا مقطوع الاذنين او الذنب لا يجوز عليه بخلاف ما اذا امره الغالبري بذلك ۞ وفي الينابيع مثل الغالبري اذا وكل رجلا بشراء حمار فاشترى حمارا لا يصلح للحمل والركوب فهو مشتر لنفسه دون موكله ۞ وفي التجنيس المحيط وكذا القاضي اذا امره بان يشتري فرسا فاشترى ما لا يصلح لركوب الامراء والاشراف لا يلزم القاضي ۞ الخانية ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل ۞ م قال في الزيادات واذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له الدواب او الثياب بالف درهم ودفع اليه الالف او لم يدفع فالتوكيل صحيح وكذلك لو قال اشتر لي دوابا او ثيابا بالف درهم ولو وكل ان يشتري له اثوابا بالف درهم لا يصح ولو وكله بشراء ثوب لا يصح ۞ ولو قال اشتر لي اي ثوب شئت او اي دابة شئت او الثياب شئت صح ولو دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر بهذا الالف او قال اشتر بها فهي للناس يكون باطلا وما اشترى الوكيل فهو للامر اذا دفع اليه الف درهم وقال اشتر لي بها شيئا جاز استحسانا وله ان يشتري بها ما بدا له الا اذا كان بمثابة في نوع خاص فيتقيد بذلك النوع ۞ وفي المنتقى ابراهيم عن ابي يوسف اذا امره ان يشتري له بغلا بعينه فاشترى حبشيا واحدا جاز قال وهذا قول محمد رحمه الله وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا قال اشتر لي جارية خراسانية ولم يسم الثمن جاز وكذلك لو قال اشتر لي ثوب خز كوفي ولم يسم ثمنا جاز وكذلك اذا قال ثوب خز بمائة درهم ولم يسم الجنس جاز

نوع اخر

في باب ما يكون توكيلا وما لا يكون قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر لي بها عبدا او قال اشتر لي هذا وبع ولم يقل لي كان توكيلا جائزا وله ان يشتري ما بدا له ويبيع ولو قال اشتر هذه الجارية بالف درهم لا يكون توكيلا بل كان مشورة ۞ ولو قال اشتر هذه الجارية على ان اعطيك على شرائك درهما كان توكيلا ولكن يجب اجر المثل ولا يزاد على درهم ۞ الخانية رجل قال لغيره اشتر عبدك من فلان فاشتراه ان علم فلان به يلزمه في الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة ۞ وفي الزيادات لا يجوز رجل قال اشتر لي جارية بالف درهم اضاف العقد الى نفسه او قال اشتر لي جارية من هذه الالف واضاف الى المال نفسه يكون توكيلا حتى لو

اشترى

اشترى المأمور يكون مشتريا للامر ۞ ولو قال اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه ۞ ولو قال اشتر جارية بالف درهم لك على شرائك درهم حينئذ يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم ۞ رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون المشترى للامر والعهدة على العبد ۞ ولو وكله بشراء نفسه ففعل كان للمشتري العبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن وكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى ۞ رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي شيئا لم يجز التوكيل لانه يكون على وجه البضاعة ۞ ولو قال اشتر لي بها ما شئت على ما ترى ويختار جاز التوكيل ۞ رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الامر وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين لزم الامر ۞ وفي الكبرى ولو اشترى مقطوع اليدين لا يجوز وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش والفتوى على قول ابي حنيفة اهو سئل قاضي بديع الدين وكل مسلما ان يملك من اهلك حتى فاشترى من مال الموكل اراضي وكتب الصك باسمه قال الاراضي ملك الوكيل لان الوكالة لا تصح ۞ الفتاوى الغياثية ولو امره بشراء ابنية بالري فاشتراها بالكوفة ولا يوجد جنسه بالري بل بالكوفة جاز استحسانا وقيل انما يجوز فيما لا حمل له استحسانا ۞ ولو امره بشراء الدار فاشترى دارا صارت صحراء جاز قيل معناه اذا كانت بعينها والظاهر ان معناه ولو امره بشراء سيف فاشترى نصلا جاز ولو امره بشراء ثوب هروي ليقطعه قميصا لم يجز عليه ما لا يكفيه الا ان يكون يسيرا ۞ ولو قال اشتر لي ثلاثة انواع فاشترى نوعا واحدا جاز كذا عنهما ۞ الخانية رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان اذا قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل

م نوع اخر

اذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له جارية عمياء ۞ وفي الكافي شلاء او عمياء او مقطوعة اليدين جاز على الامر عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين اجماعا ۞ وفي وكالة المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا اشترى جارية عمياء انما يشتري بذلك لم يجز على الامر ثم رجع وقال يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء وفي الصغرى او سمى محلا لا يصلح من العمياء لم يجز اجماعا ۞ وفي الخانية ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة ويلزم الامر وقال صاحباه لا يلزم الامر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين لزم الامر في قولهم ۞ ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية عمياء وقيمتها مثلها يشتري بالف فهو للموكل في قولهم جميعا ۞ م وفي نكاح المنتقى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه عمياء جاز وقالا لا يجوز قيل لمحمد رحمه الله ان قال زوجني امرأة سوداء فزوجها امرأة بيضاء قال لا يلزمه وان قال زوجني عمياء فزوجه بصيرة يجوز بخلاف الاول وكذلك قال في الوكالة بالشراء ۞ وفي القدوري وكله ان يشتري له جارية يطؤها فاشترى له اخت الامر لم يجز ۞ م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا امره ان يشتري له جارية يطؤها فاشترى اخت امرأته او اخت ام ولده او جارية في عدة زوج جاز قال ثمة لو اشترى جارية لا تحل له وطؤها على حال جاز عليه ۞ وفي نوادر هشام رحمه الله لا يجوز على الامر وعن ابي يوسف انه اذا كانت العدة بالشهود لزم الامر ۞ وفيه ايضا واذا اشترى اخت ۞ م قال هشام قلت لمحمد وله ان يطلق المرأة قال تبطل ذلك لوجوب العدة قال وهما في القياس سواء لكني استحسن ذلك ۞ وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قال لغيره اشتر لي جاريتين اطؤهما فاشترى له جارية واختها جاز الشراء على الامر ۞ وفي النوازل عن ابي يوسف في غير هذه الصورة اذا اشترى اختين في عقدة واحدة او جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب فهو مخالف عند ابي حنيفة ولو اشتراهما في صفقتين فهو ليس بمخالف ۞ وفي الحاوي في القولين ۞ م وفي النوازل اذا امره ان يشتري له جارية يطؤها فاشترى مجوسية ولا يطأ مثلها او مجوسية فهو مخالف والنصرانية واليهودية والصابئية يجوز على الامر في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما لا يجوز ولو اشترى ... ولم يعلم به جاز على الامر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف ۞ وفي الخانية لا يلزم الامر وكذلك ولم يعلم وشرط براءة البائع عن كل عيب وكذلك لو امره ان يشتري له جارية يعتقها عن ظهاره فاشترى جارية عمياء او مقطوعة اليدين ۞ وفي الخانية او الرجلين ۞ م ولم يعلم نفذ على الامر وله حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف ۞ وفي الخانية لا يلزم الامر ۞ وفيه رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتق واما الاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي فان اشترى للمعتوه امة كان تزوجها واستولدها بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وانا استحسن فقال لزم المعتوه وهو الاول صح رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بالف درهم وقيمتها مائة دينار او امره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بعرض قيمتها مائة دينار ۞ ذكر في المنتقى انه يجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ۞ جامع الفتاوى ولو وكله بشراء ثوب مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد ۞ ولو شرط انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز ولو اشترى على انه ابيض فاذا هو مصبوغ فالعقد فاسد ۞ الفتاوى الغياثية ولو امره بشراء جذع ولم يسم الثمن فاشترى

سالوجر على الامر كما لو امره بالدخل فاشترى النهد فاذا اشتراه بقيمة العدل ولو امره بالدخل لا يشترى الجدع م نوع اخر

اختلف المشايخ قال ابو طاهر الدباس في الوكيل بالشرا اذا اشترى ما وكل بشرايه ان الملك يثبت للموكل ابتدا لا انه يثبت للوكيل اولا ثم ينتقل من الوكيل الى الموكل ، وفي الكافي والصحيح ان الملك يثبت للموكل ابتدا خلافا [illegible] ، وقال الكرخي وجماعة من اصحابنا رحمهم الله الملك يثبت للوكيل اولا ثم ينتقل منه الى الموكل ، وفي جامع الفتاوى قال الصدر الجواب عند ابي حنيفة كما قال الكرخي وعندهما كما قال ابو طاهر ، وفي الصغرى قال شمس الائمة قول ابي طاهر اصح م والقاضي الامام الكبير ابو زيد رحمه الله كان يقول الوكيل نائب في حق الحكم فيثبت الملك للموكل بشرايه كما قاله ابو طاهر اصيل في حق الحقوق فيثبت الحقوق للوكيل ابتدا ثم ينتقل الحقوق الى الموكل من قبله كما قاله الكرخي

نوع اخر في الوكيل بشرا شي بعينه

واذا اراد ان يشترى ذلك الشي لنفسه قال محمد في الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة وخرج من عند الموكل واشهد انه اشتراه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل وهذا بخلاف ما لو وكل بشرا عبد بغير عينه فاذا اشترى عبدا ونوى لنفسه فانه يصير مشتريا لنفسه وهذا بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا فاشهد انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه ، ولو اشتراه الوكيل باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر فانه يصير مشتريا لنفسه وفرقوا بين هذا وبين الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا انكحها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه يجوز على الوكيل فان ثمه كان يعقد وكل هذا الوكيل رجلا اخر بشرا هذا الشي المعين ايضا فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الاول دون الثاني وهذا اذا قبل وكالة الوكيل من الثاني بغير محضر من الاول فان قبل بمحضر من الاول فالمشتري الثاني فان كان الثاني سمي جنسا اخر من الثمن بان سمي الاول الف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشترا بمائة دينار فهو للثاني وان كان الامر لم يعرف ان يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن ان اشتراه المامور باحد النقدين اما بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للامر وان نوى الشرا لنفسه او صرح به وان اشتراه بغير احدهما الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا خلافا لزفر ولو وكل الوكيل رجلا يشتري ذلك الشي بعينه فان كان الوكيل الثاني يشتري ذلك الشي بعينه للوكيل الاول وفي هذه الصورة اذا قال الوكيل الاول للوكيل الثاني اشتر هذا الشي لي او قال اشتر لي هذا الشي فاما اذا اشترى الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول فان اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الاول او باقل منه ينفذ على الامر الاول وان اشتراه باكثر من الثمن الاول او بجنس اخر ينفذ على الوكيل الاول فان كان الامر قال للوكيل الاول اعمل فيه برايك فوكل الاول رجلا فاشتراها بعينه الوكيل الاول بمثل ذلك ينفذ على الامر الاول ولا يكون للوكيل الاول قال ولو ان رجلا وكل رجلا ان يشتري له شيا بعينه بثمن مسمى فاشتراه بمثل ذلك الثمن حتى صار مشتريا للامر ثم وجد بالمشتري عيبا فرده على بايعه ثم اراد ان يشتريه بعد ذلك لنفسه الا اذا اشتراه بجنس اخر او بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه وان كان الرد بعد القبض بغير قضا كان له ان يشتريها لنفسه ويصير المشترى له باي ثمن اشتراه ، وفي وكالة الاصل الوكيل بشرا شي بعينه بالف اذا اشترى بالف ومائة ثم حط البايع المائة عن المشتري فالعبد يكون للوكيل دون الموكل ، وفي شركة العيون اذا قال لاخر اشتر لي جارية فلان فقال المامور نعم ولم يقل لا فذهب المامور وان لم يقل وساوم فلانا ثم قال عند الشرا اشهد واني اشتريتها لنفسي فهي للمامور وان لم يقل عند الشرا شيا وقال بعد ذلك اشتريتها لفلان فان قال ذلك قبل ان يحدث بها عيب او قبل ان يموت قبل قوله وان قال ذلك بعدما هلكت او حدث بها عيب لا يقبل قوله الا ان يصدقه الامر هذا كله رواية الحسن عن ابي حنيفة

الفتاوى العتابية

ولو وكله بشرا عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريت بكذا صدق وفي العبد بغير عينه صدق عندهما اذا كان يباع بمثل قيمته ولو كان بقيمته اقل حلف وسند اليمين الى الامر واذا حلفنا الامر المامور ولا يعتبر تصديق البايع للوكيل في حق الامر ولو كان الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق في قوله اشتريته بجميعه لانه امين في المدفوع وكذا بنسبته اولى ، وعن محمد انه يتبع الامر اولى ولو امره بشرا جارية بعينها فاشتراها لنفسه بان نوى او قال اشتريت لنفسي فهي للامر وهو الظاهر فان استولدها لم يثبت النسب وهي وولدها للامر كما لو زفت اليه امراة ذات زوج فولدت منه كان الولد لزوجها ولو سمى له ثمنا فاشتراها بخلاف ما سمى صار مشتريا لنفسه ولو لم يعين جارية وسمى جنسها وبعث بها اليه فاستولدها ثم قال لم اشترها لك وحلف كان حلف لحدهما ان لم يكن قال حين بعثها هي التي امرتني بها قال الوكيل بالشرا لا يشترى الا بالدراهم والدنانير وكان ابو حنيفة يجوز بغيرهما ثم رجع

الخانية

رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الامر فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط م ومما يتصل بهذا النوع ذكر في شرح القدوري اذا قال الرجل لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقي المامور رجلا اخر وقال مثل ما قال الاول فاشترى المامور ذلك فهو بين الامرين ولا شي للمامور ولو لقيه ثالث قبل الشرا فقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه للمامور فان كان المامور قبل الوكالة بمحضر من الاولين فالعبد بين المامور وبين الثالث نصفان ولا شي للاولين من العبد وان كان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الاولين فالعبد بين الاولين نصفان

نوع اخر الوكيل بالشرا يطالب الثمن من ماله نفسه

وان لم يدفع اليه الموكل بعد قال الموكل اذا لم يدفع الى الوكيل الثمن فاشترى الوكيل يجب الثمن عليه ثم ان اكثر مشايخنا ذكروا ان المسالة على الخلاف بيننا وبين الشافعي وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان المسالة على الوفاق واجمعوا على ان الوكيل بالصرف يقبض بالسوية ويسلم البدل ، وفي شرح الطحاوي الوكيل بالشرا هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البايع دون الموكل فاذا استحق المبيع هو الذي يتولى الرجوع بالثمن على البايع دون الموكل م وللوكيل بالشرا ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي الثمن من مال نفسه وللوكيل ان يحبس المشتري من الموكل الى ان ياخذ منه ما نقد وان هلك

المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس قال زفر رحمه الله يضمن الوكيل قيمته للموكل كالغاصب لهلاك هذه المغصوب وعند ابي حنيفة ومحمد هلك بالثمن كهلاك المبيع قبل القبض وعند ابي يوسف هلك ه بالاقل من قيمته ومن الدين لو كان الثمن اكثر يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد رحمه الله في شي من الكتاب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن وسامحه البايع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الا ان يستوفي الدراهم منه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه له ذلك وانه صحيح ، وفي الكافي فلو هلك في يده بعد حبسه ضمن ضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد اي يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته او كثرت وضمان الغصب عند زفر وضمان الرهن عند ابي يوسف ، وفي الصغرى وصورة ظهور هذه الاختلافات ما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الرهن ولا يرجع احدهما على الاخر عند من يقول بضمان الغصب ويسقط الثمن كله ولا يجب شي عند من يقول بضمان البيع م وفي النوازل الوكيل بشرا الجارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الامر حتى ينقد الامر ثمنها ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم للوكيل الحصة المقبوضة وبطلت الباقية عن الامر ولو كان حبسها في الابتدا فعليه رد المقبوضة ايضا

وفي الخانية

وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي م وفي الاملا عن محمد الوكيل اذا اشترى عبدا بالف درهم الى سنة وقبضه فلم يقبضه الامر منه حتى حل المال واخذ البايع الوكيل به فاراد الوكيل منعه من الموكل حتى يعطيه الثمن لم يكن له ذلك ولو منعه صار غاصبا ولو قبضه الامر بمحضر الوكيل واخذه بغير محضر من الامر ولم يذكر انه اخذه حتى يعطيه الثمن ولو كان الامر امره ان يشتري له جارية بالف درهم او امره ان يشتريهما جميعا بالف درهم فاشتراهما له وقبضهما ثم ان الامر طلب منه احدهما بعينه فمنعها اياه حتى ماتت بطل ثمنها عن الامر فان قال الامر لا حاجة لي في الباقية لا يلتفت الى قوله ولزمته حصتها فان لم يحبس التي منعها اياها الوكيل ولكن ماتت الاخرى فالباقية لازمة للامر وعليه ثمنهما جميعا ولو كان الامر امره ان يشتري له جاريتين احداهما بالف درهم حالة والاخرى بالف درهم الى سنة في صفقة واحدة فاشتراهما كما امره به وقبضهما وطلبهما منه الامر فمنعهما اياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك ولكن يعطيه الجارية التي ثمنها الى اجل فان منعها اياه يعني التي ثمنها الى اجل حتى ماتت فعليه ثمنها للامر واما الاخرى فله ان يمنعها اياه حتى يعطيه الثمن فان منعها اياه حتى ماتت فقال الامر لا حاجة لي بالتي ثمنها الى اجل فان منعها اياه يعني فكذلك لو وكله ان يشتريهما له بالفين حالتين فاشتراهما كذلك ثم منعهما عن الامر حتى اخر البايع المشتري بثمن احداهما كان هذا الاول سوا في جميع ما وصفت لك ولا يشبه المشتري الوكيل فيما بينه وبين الامر البايع في هذا فان من باع جاريتين بالفي درهم حالتين ثم قبضهما المشتري حتى اخره البايع بثمن احداهما لم يكن للمشتري ان يقبض واحدة منهما حتى يعطي الثمن الحال فان اراد الامر اخذ التي اخر البايع ثمنها عن المشتري قبل ان يعطيه ثمن الاخرى لم يكن له ذلك وصار المشتري للوكيل فيما بينه وبين الامر في هذا نظير البايع ولو كان البايع وهب ثمن احدى الجاريتين من الوكيل قبل البيع او بعده فاراد الامر اخذ واحدة من الجاريتين فمنعه ه المشتري حتى ياخذ ثمنها فله ذلك وكذلك لو وهب البايع الثمن جميعا

نوع اخر في هلاك الثمن في يد الوكيل ه

واستهلاكه اياه وهلاكه قبل التسليم الى الموكل قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم [illegible]

[illegible]

ويسلم الثمن من مال نفسه، اهو سبيل قاضي بها الدين عن دفع عشرة اشترى له بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه فمشترى لنفسه وهلكت العشرة عن الموكل وان اشترى من عند نفسه ثم هلكت فمشترى للموكل ه وهلكت عن الوكيل، **العتابي** العتابيه ولو دفع الموكل الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو معسر فللبايع ان الوكيل سبيل ذكر له ان يحبس المبيع حتى يصل اليه الثمن فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع يؤدي الثمن ثانيا ويرجع به على الوكيل اذا ايسر وان ابى الموكل ان يسلم الثمن ثانيا فالبايع يرفع الامر الى القاضي فيامر الموكل ببيعه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيعه من غير رضا الموكل ويدفع الثمن الى البايع فان فضل الثمن الثاني عن الثمن الاول فذلك للموكل وان نقص فلا شي عليه، **الخانية** رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى ه منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البايع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر، **وفي الكبرى** هذا اذا كان الامر دفع الدراهم الى المامور قبل الشرا اما اذا دفع اليه بعد الشرا فهلك في يد المامور لم يرجع على الامر ثانيا، **الخانية** خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم حمارا ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع قال نصير رحمه الله يضمن الوكيل ولا يرجع على احد، **م** قال محمد رحمه الله في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري بها جارية له فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زيوفا او نبهرجة او ستوقة او رصاصا وجاء بها الى البايع ليدفعها اليه فلم يقبلها الامر بالجياد ويدفعها الى البايع ولو كان البايع قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا فردها على الوكيل فضاعت في يد الوكيل ثم ان وجدها زيوفا او نبهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم الوكيل الفا جيادا من مال نفسه ولا يرجع على الموكل، وفي الفتاوي العتابيه فان لم يهلك الزيوف في يده ردها على الموكل ويرجع بالجياد **م** وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا وباقي المسئلة بحالها كان الهلاك من مال الموكل ثم في الستوقة والرصاص اذا هلكت الدراهم في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل في يد الوكيل بالجياد ويدفعها الى البايع فاذا قبضها الوكيل لو هلكت في يده قبل ان يدفعها الى البايع هلكت من مال الوكيل قال محمد رحمه الله في الجامع الاصغر، رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البايع حتى اعطى الامر الوكيل الثمن ليستهلكه ثم ان الوكيل استهلك الثمن وهو معسر فللبايع ان يمنع جاريته الى ان يستوفي الثمن وليس للبايع ان ياخذ الامر بالثمن وليس ه للوكيل على الامر سبيل فان نقد الامر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الجارية وليس للبايع ان يابى ثم يرجع الامر على الوكيل بالثمن وان لم ينقد الامر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن اذا رضي البايع والامر بالبيع بالاتفاق واذا لم يرض كل واحد منهما بالبيع او لم يرض الامر بذلك فالجواب عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يبيع من غير رضا الامر فاذا باعها القاضي فان كان في الثمن الثاني فضل على الاول فهو للامر وان كان فيه نقصان فالبايع يرجع بالنقصان في ثمن الجارية ه **الكافي** وكيل قال بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته الى الامر صدق فان رد المشتري المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري ولا يرجع على الامر وباع القاضي المبيع ولو في البايع ما ادى الى المشتري وفضله للامر، ولو اقر الامر بقبض المامور الثمن وانكر هلاكه او دفعه اليه يرجع المامور على الامر ولو وكله بالبيع ولم يسلم اليه فادعى المامور انه باع وقبض الثمن وهلك عنده او دفع الى المالك ثم تصدق الوكيل على شي من ذلك ويقال للمشتري ان شئت فانقد الثمن وخذ المبيع والا فافسخ البيع وارجع على الوكيل بما اديت من الثمن **من نوع اخر** في تاخير الثمن عن الوكيل بالشرا وحطه عنه وهبته وما يتصل بذلك الوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى ولم ينقد الثمن حتى اخر البايع الثمن عن الوكيل صح ويثبت التاخير في حق الموكل حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل حلول الاجل لثبوت التاخير في حق الموكل حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل حلول الاجل لثبوت التاخير في حق الموكل قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان التاخير مشروطا في اصل العقد اما اذا لم يكن مشروطا في اصل العقد لا يثبت في حق الموكل وبعضهم قالوا التاخير مشروطا في اصل العقد حق الموكل على كل حال وان حط ه البايع عن الوكيل بعض الثمن فانه يحط عن الموكل ولو حط البايع عنه جميع الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكل حتى كان للوكيل ان يرجع على الموكل بجميع الثمن ولو ابرا البايع عن جميع الثمن لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل انما ذكره في الزيادات وجعل الجواب فيه كالجواب في هبته جميع الثمن حتى قال للوكيل ان يرجع على الموكل في الفصلين جميعا، **الخانية** الوكيل بشرا عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ان للبايع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل **م** عن الحسن بن زياد رحمه الله في الوكيل بالشرا وهب منه الخمسمائة الاخرى رجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى لان الاول حط والثانية هبة ولو وهب له تسعمائة ثم وهب له المائة الباقية لا يرجع على الموكل الا بالمائة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف، وفي الصغرى وبه اخذ الحسن **نوع اخر** في اشهاد المشتري ان العبد المشترى لفلان فقال فلان قد رضيت ثم اراد المشتري ان يبيع منه كان له ذلك قالوا هذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان يشهد قبل الشرا انه يشتريه لفلان ثم اشترى بعد ذلك واطلق الشرا اطلاقا وقال اشتريت وفي هذا الوجه نفذ الشرا على المشتري ولا ينتقل الى فلان بمجرد اجازته ورضاه الا ان يرضى الوكيل فيسلم العبد الى فلان وياخذ منه الثمن فينعقد بينهما عقد جديد بالتعاطي ويصير العبد ملكا لفلان بحكم البيع المنعقد بالتعاطي، **وفي الذخيره** الا انه ينتقل بما بعد على المشتري الى فلان **م** الوجه الثاني ان يشهد بعد الشرا

انه اشتراه لفلان ورضي به فلان والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الاول الا ان يسلم المشتري العبد الى فلان وياخذ الثمن منه فينعقد بينهما بيع بالتعاطي الوجه الثالث ان يضيف الشرا الى فلان وياخذ الثمن وقت الشرا فيقول اشتريته هذا العبد لفلان ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الوجه في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينعقد عليه ولا يتوقف وهكذا روى ابن سماعة عن محمد وقال بعضهم يتوقف على المشترى له وروى بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد رحمه الله رجل اشترى عبدا واشهد قبل الشرا او بعده انه اشتراه لفلان بامره ثم اشهد بعد ذلك انه اشترى لفلان الاخر بامره ثم حضره الاخر ولم يحضر الاول قضيت بالعبد له والاول على حجته فاذا حضر جاء وادعاه قضيت له به وكذلك لو كان على الامر الاول شهود فاذا جاء الاول وادعاه واقام البينة قضى له به الوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى ما وكل بشرا التمر الذي هو رجل في الوكالة ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه لنفسه او لموكله فان لم يكن الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشرا اليه ونقد منه فالشرا للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريته لنفسه الا ان يصدقه الموكل وان اضاف الشرا اليه ونقد من غيره فكذلك الجواب وللوكيل ان يحبس المعقود لنفسه استحسانا وان اضاف الشرا الى غيره ونقد منه فالشرا يقع للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشتراه للوكيل واذا نقد مال الموكل يصير ضامنا الا ان يصدقه الموكل فيما قاله **وفي الخانيه** رجل وكل رجلا بشرا شي بغير عينه ودفع اليه الثمن واشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشرا بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الامر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم التي دفعها الامر الى صدق الوكيل ويلزم الشرا للامر فان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشرا لنفسي وان قال نويته الشرا للامر كان الشرا للامر وان كان اضاف الشرا الى دراهم الامر يكون الشرا للامر نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشرا الى دراهم نفسه كان الشرا له ولا يصدق انه اشترى للموكل بعد ذلك الدراهم او غيرها وهذا كله اذا اتفقا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت ه لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم نقد الثمن كان نقد الثمن من مال الامر كان الشرا للامر سوا اضاف العقد الى نفسه او الى الامر **م** وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حالا حكم النقد ان نقد من دراهم الموكل فالشرا للموكل وان نقد من مال نفسه فالشرا له وان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه **وفي الكافي** ولو اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها الامر فهو للامر وان نواها لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد اجماعا وان توافقا على انه لم يحضره نية فعند ابي يوسف يحكم النقد كما اذا تكاذبا وعند محمد هو للوكيل والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه **م** وان اشترى مؤجلا فالشرا له وان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وان اشترى حالا فالشرا يكون للوكيل حتى لو ادعى الشرا بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه ه الموكل وذكر شمس الائمة الحلواني مسئلة الوكيل بالسلم وجعلها على وجوه ان اضاف الوكيل العقد الى دراهم نفسه فالعقد له لا الامر فالعقد للامر وان نواه لنفسه وان اضاف العقد الى دراهم بعينه فالعقد له وان نواه الامر وان عقد العقد بغيره مطلقة فان تصادقا انه نواه الامر فهو للامر وان نقد دراهم نفسه بعد ذلك وان تصادقا انه نواه لنفسه فهو له ه وان نقد دراهم الامر بعد ذلك وان اختلفا في النية فادعى الوكيل انه نواه لنفسه وادعى الموكل انه نواه له فانه ينظر ان نقد دراهم الموكل فالعقد للموكل وان نقد دراهم نفسه فالعقد وان تصادقا على انه لم يحضره نية فعلى قول محمد رحمه الله العقد للوكيل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحكم النقد وذكر بعد هذا مسئلة الوكيل بشرا الحنطة وذكرها على التفصيل الذي ذكرنا في مسئلة السلم فيما اتفقوا عليه وفيما اختلفوا فيه، وفي الذخيره من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب فيما اذا اختلفا في النية قول ابي يوسف فاما على قول محمد فالسلم للوكيل بلا خلاف، ومن المشايخ من قال انما اذا تصادقا على انه لم يحضره النية ان المسئلة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وانما اختلفوا فيما اذا اختلفا في النية بعضهم قالوا المسئلة على الوفاق ويحكم النقد بالاجماع وهو الاصح **ذكر** قال رحمه الله وبعض مشايخنا قالوا في مسئلة الشرا اذا تصادقا انه لم يحضره النية فالعقد للوكيل اجماعا ولا يحكم النقد وهذا القائل يفرق بين مسئلة الشرا وبين مسئلة السلم على قول ابي يوسف **نوع اخر** في التوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قال محمد رحمه الله في الزيادات الوكيل بالشرا اذا وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان كان ذلك قبل القبض لزم الوكيل كانه اشتراه مع العلم بالعيب وان كان بعد القبض لا يلزم الموكل، الفتاوي العتابيه والتحيح ان رضا الوكيل بالعيب قبل القبض جائز على الموكل استحسانا ذكره في السير الكبير خلافهما ولو رضي بعد القبض لزمه الامر ان شاء ه والوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب او ابرا البايع عن العيب فان شا الموكل اخذه معه بجميع الثمن وان شا الزمه على الوكيل وضمنه الثمن وان لم يخير شيا حتى هلك في يد الوكيل او تعيب عنده يرجع الامر عليه بنقصان العيب وان لم يسلم العبد وتركه على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل فان وجد الوكيل عيبا اخر قد كان عند من رضي به لم يردها لا على البايع ولا على الامر الا ان يبطل القاضي البيع بين الوكيل والموكل فحينئذ يرده الوكيل على البايع **م** قال محمد رحمه الله في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية فاشترى الوكيل بالالف جارية وقبضها ثم وجد بها عيبا فان كانت الجارية عند الوكيل ردها من غير استطلاع راي الموكل فان كان الوكيل قد دفعها الى الامر لا يردها الوكيل الا بامر الامر فلو رضي الوكيل بالعيب وابرا البايع عن العيب صح الابرا وهذا الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه منهم على انه يصح ابرا الوكيل للبايع عن العيب وفرقوا بين هذا وبين ابرا الوكيل بالبيع

المشتري عن الثمن عند ابي يوسف رحمه الله فان ذلك ليس بصحيح عنده فان لم يرض الموكل بالعيب ولم يجز الالزام يعني الزام الوكيل
الجارية حتى ماتت الجارية في يد الوكيل وكبرها عورت لزم وكان للآمر ان يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضي به الوكيل ولم
يعور واختار الآمر الزام الوكيل الجارية فالزمها اياه وقبض الثمن ثم وجد الوكيل بها عيبا آخر غير العيب الذي رضي به وقد
كان ذلك العيب عند البايع لم يستطع الوكيل ردها بذلك العيب لا على الآمر ولا على البايع واذا كانت الجارية في يد الوكيل
بالشرا فاراد ان يردها بالعيب فادعى البايع رضا الآمر بهذا العيب لم يصدق على ذلك من غير بينة وان اراد البايع استحلاف
الوكيل على علمه رضا الآمر لم يكن له ذلك ۰ وفي الفتاوى العتابية لكنه خصم لو اقام البايع عليه البينة برضا الموكل ۰
يقبل ولو حضر الموكل لا يحلف ايضا م فان لم يكن للبايع بينة على رضا الآمر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البايع بالعيب
ورد الوكيل الجارية على البايع بالعيب به ثم حضر الآمر وادعى الرضا واراد اخذ الجارية فابى البايع ان يدفعها فقال قد
نقض القاضي البيع فلا سبيل لك عليها فان القاضي لا يلتفت الى قول البايع ويرد الجارية على الآمر وان قضاه بالرد نفذ
ظاهرا لا باطنا فبقيت الجارية على الآمر حكم ملك الآمر في الباطن وكان للآمر ان يأخذها بعض مشايخنا قالوا هذا على قول
محمد فاما على قول ابي حنيفة لا سبيل للآمر على الجارية وبعضهم قالوا لا بل هذا على قول الكل وهو الاصح ۰ وفي فتاوى العتابية
وكذا الوكيل لم يرد برضا البايع فاخذ البايع الثمن من الوكيل فان كان هلك الثمن في يد الوكيل فلا سبيل لاحد على الموكل لكن له
ان يحبس المبيع لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع يدفع الثمن الى البايع ويأخذ الجارية ويكون حقوق
العقد بعد هذا الى الموكل فلو ان الوكيل اقر ان الموكل رضي بالعيب بطل حقه في الرد ولو حضر الموكل وجحد الرضا لزمت الجارية
على الوكيل وظهر ان البيع كان نافذا في حق الموكل م ولو ان الوكيل حين رد الجارية على البايع بالعيب اخذ الثمن من البايع
فضاع الثمن من يده ضاع من مال الوكيل ويغرم الوكيل الثمن للآمر من مال نفسه ثم اذا صدق الآمر البايع في الرضا بالعيب
وقبض الجارية يدفع الآمر الى البايع من مال نفسه فالآمر هو الذي دفع الثمن وقبض الجارية وليس للوكيل ان يقول للبايع
انك اقررت مرة بقبض الثمن من الوكيل فليس لك ان تقبض مرة اخرى لان البايع يقول نعم اقررت بذلك الا ان ذلك الثمن
اخذ مني بالقضا ثم هذا القضا وان لم ينفذ من حيث الباطن لانه يثبت الحيلولة بيني وبين ذلك الثمن نفذ القضا من
حيث الظاهر ولي ان اخذ الثمن منك ثانيا واحول بينك وبينه كما وقعت الحيلولة بيني وبين ذلك الثمن فان وجد الآمر بها
عيبا آخر كان هو الخصم في الرد دون الوكيل ولو كان الوكيل بعد ما ردها بالعيب وبعد ما فسخ القاضي البيع اقر برضا
الآمر بالعيب كان البايع بالخيار ان شاء امسك الجارية وان شاء ردها على الوكيل فلو اقر الآمر انه كان رضي بالعيب كانت
الجارية على الآمر يأخذ الوكيل من البايع ويدفعها الى الآمر ويكون الثمن للبايع على الوكيل ان كان الوكيل قبض الثمن من البايع
حين رد الجارية عليه ولو وجد الوكيل بالجارية عيبا آخر كان هو الخصم فيه **الذخيرة** واذا امر الرجل رجلا ان يشتري له
جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها حتى اطلع على عيب بها ورضي الآمر بذلك العيب فذلك جائز وان نقض العقد
لا يعمل نقضه م وفي الاملاء عن محمد رجل اشترى لرجل عبدا بامره وقبضه فوجد به عيبا فابرا البايع عن العيب فقال
الآمر قد الزمتك العبد بابرائك عن العيب ثم هلك عند المامور لم يلزمه ذلك الا ان يقضي القاضي فان الزمه القاضي ذلك صار
بمنزلة المشتري من الآمر فان وجد به عيبا لم يستطع رده على البايع حتى يرده على الآمر لم يرجع الآمر اليه حتى يرده على البايع
الفتاوى العتابية ولو اشتراه الوكيل بشرط البراءة عن العيوب فسلمه الى الآمر وظهر به عيب كان عليه ان كان اشترى بمثل
هذا الثمن وان ابرا الوكيل البايع بعد البيع رده على الآمر على الوكيل ۰ ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب او قال رضيت
به قبل القبض لم يصدق الا ان يصدقه الآمر او يقيم البينة ۰ ولو قال الوكيل بالشرا بعد ما سلم العبد الى الآمر ان
البايع او رضيت لم يصدق الا ان يصدقه بينة او يصدقه الآمر ۰ قال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة الوكيل بالشرا اذا سلم
المشتري الى الآمر ثم خاصم البايع في العيب لم يكن له ان يرده الا ان يجي ببينة ان الآمر امره بالرد وفي الاملاء عن محمد
رحمه الله الوكيل بالشرا اذا اراد الرد بالعيب فقال له الموكل لا ترده بالعيب فرده كان الرد باطلا **وفي الذخيرة**
وهذه الرواية تخالف اصل محمد المذكور في الجامع الكبير فالمذكور ثمة من اصله ان جهة المالكية في حق الوكيل في الحقوق التي تجب
على جهة النيابة حتى قال من دفع عبده الى رجل ليبيعه ونهاه عن الدفع بعد البيع قبل قبض الثمن كان نهيه باطلا عنده وعند
ابي يوسف النهي صحيح وتبين بهذه المسألة ان قول محمد مثل قول ابي يوسف م الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا ثم رضي
بعيبها وقبضها فان العيب ليس باستهلاك مثل العمى ونحوه لزم الآمر وان استهلكا مما لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الآمر
وكان للآمر ان يلزم المشتري وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله سوا ويلزم الآمر اذا كان مع ذلك العيب
يساوي الثمن الذي اشتري به او ما يتغابن الناس فيه ۰ وفي الذخيرة وذكر هذه المسألة في موضع آخر بعبارة اخرى فقال
الوكيل بالشرا اذا اشترى العبد الذي وكل بشرائه ووجد به عيبا قبل القبض عن الوكيل يسيرا كان العيب او فاحشا فان
رد برئ وان رضي به فان كان العيب يسيرا يلزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل استحسانا الا ان يشا الآمر وقيل ايضا
ان يلزم الموكل في الوجهين جميعا وبه اخذ ابو حنيفة ۰ وفي الاستحسان يلزم الوكيل اذا كان فاحشا وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد رحمهم الله قال ثمة والفاصل بين الفاحش واليسير ان الفاحش ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين او قطع
احدهما ولكن هذا الحد فيما بين الموكل والوكيل خاصة فقد ذكر في باب المهر من شرح شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان العيب
اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين كالعين اليسرى م وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله الوكيل بشرا العبد اذا اشترى
عبدا ابيا ويبلغ الف درهم فوجد به عيبا فليس له ان يرده لان فيه ضررا على الموكل ولو كان في ذلك خيار رؤية او خيار

شرط عليه ان يرده الوكيل بالشرا اذا مات بعد ما اشترى ما وكل بشرائه وقبضه ثم وجد بالمشتري عيبا فحق الرد للوارث
الوكيل او لوصيه وان لم يكن له وصي ولا وارث فحق الرد للموكل على رواية الزيادات وفي رواية اخرى للقاضي ينصب وصيا
حتى يرد **نوع آخر** في التوكيل في الشرا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اعطى رجلا الف درهم
ان يشتري له بها عبدا بعينه فاشتراه وتقابضا ثم دفع المامور العبد الى الآمر ثم ان المامور ناقض البايع واشتراه في المبيع
وزاده فيه ثوبا وقبل منه المامور قال بعضهم يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الثوب فما اصاب الثوب لزم المشتري
ورد ما اصاب به من الثمن على الآمر كانه امره بشرا العبد بعينه بالف درهم فاشتراه وثوبا بالف درهم فالعبد للآمر والثوب
للمشتري بحصته قال محمد رحمه الله في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري بها جارية وامره ان يزيد من
عند نفسه ما يرى الى خمسمائة فاشترى المامور جارية وقال اشتريتها بالف وخمسمائة وقال الآمر اشتريتها بالف فهذا
على ثلاثة اوجه الاول ان يقوم لهما بينة وفي هذا الوجه تقضى ببينة الوكيل ۰ الوجه الثاني اذا قامت لاحدهما بينة وفي
هذا الوجه يقضى لصاحب البينة ۰ الوجه الثالث اذا لم يقم لاحدهما بينة وفي هذا الوجه يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه ومتى وجب التحالف يبدا بيمين الموكل هكذا ذكر المسألة هنا بين مشايخنا رحمهم الله من قال هذا قول ابي يوسف اولا اما
على قوله آخرا وقال محمد يبدا بيمين المشتري ومنهم من قال ما ذكر هنا قول الكل فشرا الوكيل يحلف على الثبات والموكل يحلف
على العلم فاذا حلفا صارت الجارية بينهما اثلاثا ثلثها للوكيل وثلثاها للموكل **وفي الكافي** ولو دفع الى رجل الفا وامره
ان يشتري به عبدا او يزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى انه زاد خمسمائة وانكر الآمر تحالفا اي وقسم العبد اثلاثا
ثلثاه للآمر بالالف وثلثه للوكيل ويحط عن الآمر حصته من الثمن ۰ وعن محمد رحمه الله ان الزيادة اليسيرة للآمر والكثيرة للوكيل
بحصته ولو وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا بالف ثم زاد البايع عبدا آخر بعينه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كانه
اشترى عبدين صفقة واحدة ثم زاد البايع عبد الربيع في قياس قول ابي حنيفة م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل وكل
رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم فجا الوكيل الى بايع الطعام وزاده خمسين درهما على ان يزيد البايع كذا كذا
قفيزا فالكر الاول للآمر والزيادة للوكيل ويضمن الوكيل للآمر خمسة وعشرين درهما ۰ وفي الذخيرة وفي العدة وزي من
حصر هذه المسألة صورتها رجل دفع الى رجل درهما وامره ان يشتري له خمسة ارطال من زيت فاشترى له عشرة مثل
له قال ابو حنيفة رحمه الله خمسة ارطال من زيت بنصف درهم للموكل وخمسة ارطال بنصف درهم للمشتري وقالا الكل للآمر
الفتاوى العتابية ولو قال اشترها بالالف وبالف من عندك دار فلان فاشترى فكلها للآمر استحسانا وبنصفها للآمر
لا بالالف ولو قال على ان يرجع لها على فلان فيكون النصف للمشتري **الخانية** رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من
طعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان زاده البايع
كرا من الطعام ففعل البايع ذلك قالوا الكر الاول يكون للآمر والكر الزيادة يكون للمامور ويضمن الآمر للمامور خمسا وعشرين
درهما **من نوع آخر** في التوكيل بالشرا بمال الوكيل قال محمد رحمه الله في الاصل واذا وكل الرجل رجلا فقال
اشتر لي عبد فلان بعبدك هذا او بمتاعك هذا كان التوكيل جايز ۰ وفي الكبرى والعبد للآمر م وعلى الموكل للوكيل قيمة
العبد كما لو امره بالشرا بالف درهم من مال الوكيل فاشترى فانه يرجع على الموكل بالف درهم ومثل قيمة العبد يرجع عليه
قيمة عبده ۰ وفي الكبرى وهذا كما ذكر في الجامع اذا قال المديون لغيره صالح غريمي من مالك علي بعبدك هذا او قال اعط
منه هذا بعبدك ففعل جاز وعلى المديون قيمة العبد ۰ وكذلك لو قال زوج فلانة لي بعبدك هذا ففعل يصير العبد
ويرجع على الآمر بقيمته ۰ وفي الخانية رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان غريمي بما له علي او قال صالح على عبدك هذا
بماله علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب العبد **من نوع آخر** في مخالفة الوكيل بالشرا
في الثمن قال محمد في الجامع الصغير رجل وكل رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يبين الثمن فالمشتري اشترى احدهما
له فالشرا جايز ۰ وفي الخانية ولو امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فان اشترى احدهما بمثل القيمة
او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش م فان امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بحصته او اقل وقيمتهما على
السوا فالشرا جايز على الآمر وان اشترى باكثر من حصته لم يجز على الآمر الا ان يشتري الآخر بما في الثمن قبل ان يختصما وفي
الخانية قلت الزيادة او كثرت وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما باكثر من حصته لا يجوز
على الآمر محمول على ما اذا كانت الزيادة كثيرة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فاما اذا كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس فانه يجوز
وقيل اصل المسألة على الخلاف وظاهر ما اطلق محمد رحمه الله الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يفصل يدل عليه فان اشترى
الباقي بما بقي من الالف قبل ان يختصما نفذ ذلك كله على الموكل بعض مشايخنا قالوا في شرح هذا الكتاب يجب ان يكون هذا جواب
الاستحسان والقياس ان لا ينفذ وهذا اذا كان وكيلا بشرا عبدين وان كان وكيلا بشرا عبد بعينه فاشترى نصفه لا يجوز
على الآمر فان اشترى النصف الثاني جاز الكل على الآمر استحسانا والقياس ان لا يجوز وهذا اذا اشترى الثاني قبل ان
يختصما الى القاضي والزم القاضي شرا النصف على الوكيل والحاصل ان على جواب الاستحسان شرا النصف الاول يتوقف على
الموكل ولم ينفذ على الوكيل فاما اذا اختصما والزم القاضي الوكيل شرا النصف الاول ينفذ على الموكل ولم ينفذ على الوكيل
ثم اشترى النصف الباقي فالكل يلزم الوكيل ۰ اهو الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه ان كان من
اهل الالزام وان كان صبيا او محجورا لا ينفذ عليه قال قاضي بديع الدين هذا اذا كان بالثمن غير منقود اما اذا كان
منقودا لا يجوز وان قل ينفذ على الوكيل ۰ شرح الطحاوي قال ومن وكل بابتياع عبد بعينه فابتاع نصفه له او

ماسواه من جرابه لا يلزم الآمر ولزم الوكيل فان ابتاع الثاني منه قبل الخصومة لزم الامر كله عندنا وفي قول زفر يلزم
الوكيل دون الآمر ولو اختصم الموكل مع الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي فالزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى
الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل في قولهم وكذلك هذا الحكم في جميع الاشياء التي في تبعيضها مضرة ويكون التشقيص فيه عيبا ٥
فاشترى نصفه لزم الامر سوا اشترى الباقي او لم يشتر بخلاف وكله بشرا اكرار حنطة بمائة درهم فاشترى نصف الكرار
بخمسين درهما لزم الامر ٥ وكذلك لو وكله بشرا جماعة من العبيد فاشترى واحدا منها لزم الامر ٥ وفي الكافي
ولو وكله بشرا عبد فاشترى نصفه فالشرا موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وان قضى القاضي بانه للمامور قبل ذلك ثم
ينفذ قضاوه ولو وكله بشرا عبد بعينه بالف فاشترى نصفه بخمسمائة ثم باقيه بخمسمائة جاز على الموكل ان لم يخاصمه الى
ان يكمله وعند زفر رحمه الله لا ينفذ على الموكل بل صار مشتريا كله لنفسه حر وفي النوادر ان من وكل رجلا بشرا عبده ٥
بعينه فاشترى الوكيل نصفه يتوقف شراوه على رضا الامر به عند ابي يوسف حتى لو اعتقه الوكيل عن نفسه لا ينفذ
ولو اعتقه الموكل عن نفسه ينفذ واذا رده يصير الملك للوكيل حتى لو اعتقه الوكيل عن نفسه لا ينفذ ولو اعتقه الموكل
الموكل عن نفسه ينفذ العتق من جهته لان يشتري ما بقي فحينئذ يتحول الملك الى الامر الوكيل بشرا الدار اذا اشترى
نصفه ثم اشترى الموكل النصف الثاني لم يجز شرا الوكيل على الموكل وفي الخانيه ولو كان الموكل اشترى نصف الدار
اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز فان استحق الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي حر ولو وكله
ان يشتري دارا بالف فاشترى له نصف دار مشتركة بين الموكل وغيره بخمسمائة جاز ٥ وفي الكبرى ولو امره ان يشتري
له دارا بالف فاشترى نصف دار ورثة الموكل وغيره مع احد جاز العتابي العتابيه ولو امره بشرا جارية بالف فاشترى
جارية بالعين وبعث بها الى الامر فاستولدها ثم قال كنت اشتريتها بالفين وان كان قال حين بعثها اليه هي التي اشتريتها
لك لم يصدق في الزيادة ولا تقبل بينته وان لم يقل ذلك حين بعثها يصدق فياخذها وعقرها وقيمة الاولاد لان الامر
مغرور ولو اشهد انه اشتراها الامر ثم اشترى اخرى وبعث بها الى الامر وجعل الاولى لنفسه واشترى كل واحد الامر
جاريته وعقرها وولدها واحد للمامور ولكن ان ترديد الى كل واحد قيمة التي وطيها بصاحبه حر ولو وكل رجلا
ان يشتري له عشرة ارطال من لحم بدرهم فاشترى له عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم وعندهما لزمه العشرون وقول محمد مع ابي حنيفة في بعض النسخ حر وذكر في النوادر بشر عن ابي يوسف
مثل هذه المسئلة وصنعها في الزيت وصورتها رجل امر رجلا ان يشتري له عشرة ارطال من زيت بدرهم فاشترى له ٥
عشرين رطلا من ذلك الزيت بدرهم قال ابو يوسف قال ابو حنيفة له عشرة بنصف درهم قال بشر وهو قول ابي يوسف
قال بشر ونعني يوسف قول اخر ان الزيت كله للامر وفي القدوري وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله الكل
للامر ٥ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها عبدا فاشترى فوجده حرا فللموكل ان
يضمن الوكيل الالف ٥ ولو وجده مستحقا فليس له ان يضمن الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يشتري دقيقا ودفع الدراهم
الى الوكيل رجلا موره ظن انها دقيق واشترى ذلك منه على انه دقيق ودفع الثمن فالوكيل ضامن لما دفع لانه مخالف
وكذلك ما يخلف فيه وان لم يعلم ٥ التجريد وما كان خلافا في الشرا لزم الشرا للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له
الا اذا لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور ٥ الذخيره رجل وكل رجلا بشرا عبد فلان بالف درهم فقال صاحب
العبد للوكيل بعت هذا العبد من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت قال ابو القاسم الصفار رحمه الله الصحيح
ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل حر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان يشتري
له بهذه الدراهم ثوبا يهوديا جنسا ووصفه فاسلمها له في ثوب كما سمى ووصف لم يجز فالوكيل بالشرا لا يملك السلم بشر عن
ابي يوسف رجل وكل رجلا بان يشتري له عبدا بثمن مسمى شرا فاسدا فاشتراه له شرا صحيحا نفذ على الامر وفي الكافي
ولو وكله بشرا هذا العبد بمائة فاشتراه واخر بنصفه يكون الوكيل مخالفا ضامنا الثمن لو دفعه من مال الامر عنده ٥
خلافا لهما ٥ التجريد ولو امره ان يشتري بالف فاشترى سمن مائة مثلها اشترى بالف جاز على الامر ٥ ولو وكله بشراه
جارية بعينها بمائة دينار فاشتراها بالدراهم قيمته قدر مائة دينار لم يلزم الامر في قولهم في المشهور من الرواية ٥ وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يلزم الامر حر وفي النوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل امر رجلا ان يشتري له مهرا جدعا
فاشترى لي شيا بمثل ذلك الثمن قال يجوز ٥ وفي الذخيره وكذلك اذا امره ان يشتري ثنيا فاشترى رباعيا بمثل ذلك
الثمن ولم لا يجوز وقد اشترى ما هو افضل قال لانه مخالف قلت لو امره ان يشتري دقلا فاشترى برنيا بمثل ذلك
الثمن قال يجوز ٥ وفي الاصل ولو وكله ان يشتري له بها هرويا ليقطعه قميصا فاشترى ثوبا لا يكفيه قميصا لا يلزمه
الامر نوع اخر في مخالفة الوكيل في الثمن قال هشام سالت محمدا عن رجل وكل رجلا ان يشتري له عبدا بالف
درهم ويعتقه عنه فاشترى عبدا بخمسمائة واعتقه عنه قال ان كان لو يشتري بالف لم يكن خيرا منه جاز روى الحسن
ابن زياد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في الوكيل بشرا جارية بالف درهم اذا اشتراها بدنانير قيمتها مائة
دينار اذا اشتراها بالف درهم قال وهو قول ابي يوسف وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في البيع بخلاف هذا فقال
اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز ورواية الحسن رحمه الله تخالف المذكور في الكتاب
الظاهر وان الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من جنس الجنس لا ينفذ على الامر وان كان المالي به انفع من المامور كما اذا
امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان الخلاف من جنس الوصف او القدر لا من جنس الجنس ان كان

المالي به انفع من المامور به ينفذ على الامر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة وان كان المالي به
اضر من المامور به لا ينفذ على الامر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة درهم وقد وجد مالك
بعد فصل التوكيل بالنفقة وفي الذخيرة اذا امره ان يشتري له بعشرة دراهم نقرة فاشترى بما يسوي درهم
وقيمة الدنانير مثل الدراهم او على العكس جاز على الامر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال لا يلزمه الا ان
يشتريها بمثل ما سمي من الثمن قال ثمة واجمعوا على انه لو اشترى بعرض قيمتها مثل الدنانير انه لا يجوز على الامر ولو وكله
بشرا كبش اقرن واعين للاضحية فاشترى كبشا ليس باقرن ولا اعين لم يجز على الامر المامور بشرا عبد بعينه بالف اذا اشترى
بالف ومائة ثم حط البايع المائة عن المشتري فالعبد للمشتري دون الامر ٥ وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له
عبدا بالف درهم فاشترى له عبدا على تلك الصفة بتسعمائة ينظر في ذلك فان كان اذا زاد مائة اشترى خيرا منه
لم يجز هذا على الامر وان كان لا يشترى الا بمثله جاز على الامر نوع اخر في تنفيذ الوكالة قال الوكيل بالشرا
مطلقا اذا اشترى بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز واذا اشترى باكثر من القيمة مقدار ما
لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولقب المسئلة ان الوكيل بالشرا مطلقا تحمل منه الغبن اليسير ولا تحمل منه الغبن الفاحش
وتكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روي عن محمد في النوادر ان كل غبن يدخل
تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ الاسلام هذا التحديد فيما
لم يكن له قيمة معلومة في البلدة كالعبيد والدواب وغيرهم فاما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل
بالشرا لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيا قليلا كالفلس ونحوه ٥ وفي الينابيع صورة الغبن اليسير والفاحش
رجل اشترى شيا بعشرة دراهم منع الموكل من اخذه منه كما يرى فيه من الغبن تعرض المبيع على المقومين الذين لهم معرفة
بقيمة المبيع فقال بعضهم يساوي تسعة وقال بعضهم عشرة فهذا دخل بين تقويم المقومين فلزم الموكل فان لم يقوم احد
بعشرة فهذا مما لا يدخل بين تقويم المقومين ولا يتغابن الناس في مثله فلزم الوكيل لانه لا يملك الشرا بالغبن الفاحش
وذكر محمد رحمه الله ان كان النقصان بنصف العشر فهذا مما لا يتغابن الناس فيه وروى الحسن بن زياد عن نصير
ابن يحيى انه قدر ما يتغابن الناس في العروض ده نيم وفي الحيوانات ده يازده وفي العقار ده دوازده والتصرفات
على مراتب منهم من يجوز بيعه وشراوه بالمعروف وذلك بيع الاب مال ولده الصغير وبيع الجد اب الاب
وان علا عند عدم الاب وبيع الوصي بالغبن اليسير في هذا معفو عنه منهم من يجوز بيعه في الاحوال كلها ٥
وذلك بيع الحر العاقل البالغ مال نفسه وشراوه ومنهم من يجوز بيعه وشراوه كيفما كان عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز عندهما الا بالمعروف وذلك بيع الماذون والمكاتب وشراوهما فان عنده يجوز لهما ان يبيعا ما يساوي
الفا بدرهم وان اشتريا ما يساوي درهما بالف وعندهما لا يجوز كلاهما الا بالمعروف ومنهم من لا يجعل الغبن اليسير
منه معفوا وذلك بيع المريض اذا كان فيه محاباة يسيرة وعليه دين مستغرق لجميع ماله فالمشتري بالخيار ان شا
تمم قيمته واخذه وان شا فسخ البيع وكذلك ان باعه من بعض ورثته بغبن يسير وليس عليه دين فانه لا يجعل
عفوا عند ابي يوسف ومحمد والمشتري بالخيار ان شا تمم القيمة واخذه وان شا فسخ البيع وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه لا يجوز بيع المريض من ورثته وان باعه باكثر من القيمة الا ان يجيز بقية الورثة ولو باع وصية التركة
بغبن يسير قضا دينه جاز بيعه ويجعل ذلك عفوا ولو باع المضارب شيا من مال المضاربة ممن لا تقبل شهادته
له وحاباه فيه لا يجوز بيعه وان قل ولا يجعل عفوا ولو باع منهم بمثل قيمته جاز وعلى هذا بيع الوصي ممن لا تقبل
شهادته له فان باع بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل اذا باع بمثل قيمته ممن لا تقبل شهادته له فان عند ابي حنيفة
لا يجوز ذلك خلافا لهما ٥ ولو باع العبد الماذون من مولاه وعليه دين وحاباه لم يجز وان قل ومنهم من لا يجوز بيعه
وشراوه الا ان يكون فيه خيرا وذلك بيع الوصي ماله من اليتيم وشراوه ٥ وقال محمد رحمه الله لا يجوز بحال كالوكيل
بالبيع والشرا ومنهم من يجوز بيعه كيفما كان وشراوه على المعروف وذلك بيع الوكيل المطلق والمضارب وشريك
العنان والمفاوضة جاز عند ابي حنيفة بيع هولاء بما عز وهان وباي ثمن كان وعندهما لا يجوز بيعه الا
بالمعروف واما شراوهم لا يجوز بالاجماع الا بالمعروف ولو اشترى بخلاف المعروف او العادة او بغير الدراهم
والدنانير فشراوهم لا ينتهم على ما عرف من اصلها وان كان الاب فاسقا يفسد مال ولده جاز بيعه الا انه
يوخذ منه الثمن ويوضع في يدي عدل حر ثم ما ذكرنا ان الوكيل بالشرا يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش
فذاك في الوكيل بشرا شي بعينه فاما الوكيل بشرا شي بغير عينه فلا نص فيه وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
انه يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل منه اليسير ايضا والوكيل بالصرف اذا اشترى بما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والغبن الفاحش لا يتحمل في شرا شي بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشرا شي لا بعينه
يتحمل بالاتفاق واذا وكله بشرا عبد بعينه او بشرا جارية بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او اشتراه
بعرض يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو اشتراه بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد
اختلف المشايخ فيه شرح الطحاوي الاب اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باكثر من قيمته او باقل
بقدر ما يتغابن الناس في مثله جاز الشرا ولو اشترى باقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الشرا وكذلك
لو باع ماله من ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه او باكثر جاز البيع وان كان باكثر من قيمته

فقدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز وكذلك حكم الجد ابا الاب عند عدم الاب ووصيه واما حكم الوصي في مال اليتيم وفي شرائه
لاجنبي من اليتيم كحكم الاب والجد وبخلافهما في البيع من نفسه مال اليتيم وفي الشرا مال نفسه لليتيم قال محمد لا يجوز بحال كالبيع
والشرا من الاجنبي لليتيم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان خيرا لليتيم جاز وان كان شرا له فلا يجوز • وذكر الطحاوي قول
ابي يوسف مع قول محمد قال لا يجوز ابتياع الوكيل مما وكل بابتياعه الا ان ابتياعه بما يتغابن الناس في مثله اذا لم يسم له في الوكالة
ما يبتاعه له وجاز في قول ابي حنيفة بما يتغابن ولو كانت الوكالة بالبيع بعبيده يراعى فيه قيمة العبيد بالاجماع فاذا خالف
فيه لم ينفذ ويوقف على اجازة الموكل الا ان يكون خلافه الى خير فيجوز بان وكل ببيع عبده هذا بالف درهم فباعه بالف او باكثر نفذ
البيع وان باعه باقل من الف لم يجز • وكذلك لو باعه بغير الدراهم لم ينفذ وان كانت اكثر من الف درهم **من نوع اخر**
في الجمع بين الاشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه قال محمد رحمه الله في الزيادات • رجل قال لغيره اشتر لي جارية بما في هذا
الكيس من الدراهم وهي الف او قال اشتر لي بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس جارية ودفع الكيس الى الوكيل فاشترى
الوكيل جارية بالف درهم كما امره به ثم نظر الوكيل الى الكيس فاذا فيه الف دينار او الف فلس او ستمائة درهم فالشرا جائز
على الامر هكذا ذكر في الاصل وجنس هذه المسائل ان الموكل متى جمع بين الاشارة والتسمية في الثمن ما وكل بشرائه والمشار اليه
من خلاف جنس المسمى فلا يخلو اما ان كانا جاهلين بحال المشار اليه او كان احدهما جاهلا به والاخر عالما به او كانا عالمين غير ان كل
واحد منهما لا يعلم صاحبه او كانا عالمين بحال المشار اليه ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم به ففي الوجه الاول والثاني والثالث
الوكالة تتعلق بالمسمى • وفي الوجه الرابع وهو ما اذا كانا عالمين بحال المشار اليه ويعلم كل واحد منهما ان صاحبه يعلم به فالعقد
يتعلق بالمشار اليه هذا اذا كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى وان كان المشار اليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار اليه
لان الاشارة ابلغ في التعريف الا اذا كان في تعليق العقد بالمشار اليه ضرر الوكيل فحينئذ يتعلق العقد بالمسمى على ما ياتي بيانه
بعد هذا اذا ثبت جئنا الى تخريج المسائل فنقول ما ذكر محمد رحمه الله من الجواب محمول على ما اذا كانا جاهلين بما في الكيس
او كان احدهما جاهلا او كانا عالمين الا ان كل واحد منهما لا يعلم ان صاحبه يعلم • وكذلك لو كان في الكيس الف وخمسمائة
فاشترى الوكيل جارية بالف درهم لما ذكرنا فالشرا نافذ على الموكل • وكذلك اذا قال اشتر لي جارية بالف درهم بعدما سرقت
المال التي في هذا الكيس فاشترى له كما امره به فاذا في الكيس الف درهم بعدما سرقت المال فالشرا جائز على الامر **وفي الفتاوى العتابية**
ولو قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس ودفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد
ثم نظر في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او جنس اخر او لم يكن فيه شي او فيه زيوف نفذ على المسمى وهو الجياد ولا تتعلق الوكالة
بالمشار اليه الا بعلوم اربعة وهو ان يعلما ويعلم كل واحد يعلم صاحبه وقد مرت من المحيط فان فقد من المعلوم الاربعة
تتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور ولو كان فيه الف درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره فان اشترى
فان اشترى بالالف او بالباقي جارية نفذ وفي الباقي كان مشتريا لنفسه الا ان يشتري بالباقي جارية تساوي الفا فتنفذ على
الامر • ولو وكله بان يشتري له جارية بهذه الالف ونقد الالف وهلكت تبطل الوكالة ولو لم ينقد حتى هلكت لم تبطل
م ولو كان للموكل وزن الف درهم بين يدي الوكيل والوكيل ينظر اليها فقال اشتر لي بهذه المائة الدينار جارية فاشترى
جارية بمائة دينار كما سمى الموكل كان مشتريا لنفسه ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الامر وكذلك اذا قال اشتر لي بهذه
الالف الفلس جارية فاشترى بالفلس كما سمى الموكل كان مشتريا لنفسه • ولو اشترى بتلك الدراهم جاز على الامر وتعلقت
الوكالة بالمشار اليه • ولو دفع اليه كيسا وامره ان يشتري له جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس فهلك الكيس
بما فيه في يد الوكيل ثم اشترى الوكيل جارية للامر بالف درهم وتصادقا ان الدراهم كانت ستوقة او رصاصا فالشرا للموكل
وهذا اذا كانا غير عالمين بما في الكيس وقت الدفع او كان احدهما غير عالم به او كانا علما ولكن لم يعلم كل واحد منهما بعلم الاخر فاما
اذا علما ما في الكيس وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة بالمشار اليه وكانت التسمية للمدح والترويج حتى لو اشترى بعد
هلاك المشار اليه يصير مشتريا لنفسه ولو انكر احدهما العلم بما في الكيس او العلم بعلم صاحبه فالقول قوله • ولو تصادقا ان
الدراهم كانت زيوفا او نبهرجة وباقي المسألة بحالها ففيما اذا لم يعلما بما في الكيس وقت الدفع او علم احدهما دون الاخر
او علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشرا للوكيل • ولو كانت الزيوف قائمة بعينها في يد الوكيل فاشترى الوكيل
جارية بالف درهم جياد نفذ الشرا على الموكل ولم تجعل الزيوف متعينة بعد النقض حالة القيام حتى لا ينعقد التوكيل بالشرا
بعينه وجعلها متعينة في الهلاك حتى توقت بقا الوكالة ببقائها فاما اذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تعلقت الوكالة
بالمشار اليه والمشترى بعد الهلاك للوكيل • **وفي الكافي** ولو قال خذ هذه الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف
ودفع وهي زيوف ان علما وعلم كل واحد بعلم الاخر فالمضاربة بها وان لم يوجد العلوم فهي بالجياد فلو اشترى بالف والنقد زيوف
ورضي بائعه صح والزيوف راس المال وان ابى رجع بالجياد على الامر وان هلكت الزيوف قبل الشرا بطلت المضاربة ولو كان
في الكيس ستوق واخبر فاصدق للمضاربة فلو اشترى به له اجر مثله ولو كان في الكيس خمسمائة جياد فاشترى بامة تساوي الفا
بالف فنصفها للمضارب ونصفها للامر ولا اجر له • **للخانية** رجل قال لغيره اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار
الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشترى له بالدراهم كان مشتريا لنفسه **م** ومما يجانس هذا النوع ولا يكون
من مسائل الوكالة رجل اشترى متاعا وقال نعني بهذه الدراهم كذا وكذا فباعه به فاذا الدراهم زيوف او نبهرجة او ستوقة
او رصاص فان تصادقا انهما لم يعلما بذلك فعلى المشتري الف درهم جياد من نقد تلك البلدة وكذلك اذا علم المشتري
بذلك ولم يعلمه البائع وان علم البائع بذلك ولم يعلمه المشتري فان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة تعلق العقد بالمشار

اليه

اليه فان كان البايع قبضها فهي له وان لم يقبضها فالمشتري بالخيار ان شا اعطاه تلك الدراهم بعينها وان شا اعطاه مثلها
زيوفا وان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا فعلم البايع لا يكفي لتعلق العقد بالمشار اليه بل يشترط علم المشتري مع ذلك
بخلاف الزيوف فان هناك لا يشترط علم المشتري لتعلق العقد بالمشار اليه بل علم البايع يكفي ثم في الستوقة والرصاص في هذا
الفصل يشترط علم كل واحد منهما بالمشار اليه لتعلق العقد به ولا يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بخلاف فصل الوكالة
فان هناك يشترط علم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار اليه • **نوع اخر** في الوكيل بالشرا بما له حمل ومونة
قال محمد رحمه الله واذا وكل الرجل رجلا ليشتري له كر حنطة فاشتراه له واستاجر عليه فهذه المسألة على ثلاثة اوجه
الاول ان يوكل بان يشتري له كر حنطة فاشتراه له واستاجر عليه فهذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان يوكل بان يشتري
له حنطة او طعاما في نواحي المصر الذي هما فيه وفي هذا الوجه القياس ان يكون الوكيل متبرعا في النقد ولا يرجع بالكرا
وفي الاستحسان لا يصير متبرعا ويرجع بالكرا • الوجه الثاني ان يوكله بان يشتري له حنطة في قرية من قرى المصر
الذي هما فيه وفي هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا ولا يرجع بالكرا قياسا واستحسانا • الوجه الثالث ان يوكله ان يشتري
له حنطة في مصر اخر وفي هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا في النقل قياسا واستحسانا وان كان الامر امره ان يشتري له
بعيرا بدرهم فاستاجر بعيرا بدرهم كما امره به جاز على الامر لانه وافق امره ولو لم يكن له ان يحبس الطعام بالكرا كما كان
له ان يحبس الطعام بالثمن • الصغرى قال لاخر وكل فلانا بان يشتري لي منك ما بعته لك كان جائزا ولو قال وكل من شئت
بان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز ذلك • **وفي العيون** وكل رجلا ليشتري ثوبا يهوديا ليس للوكيل ان يوكل غيره
فان وكل فاشترى الثاني ان كان الاول حاضرا لزم الامر والا فلا • **من نوع اخر** في التوكيل بالشرا بدين على الوكيل
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير • رجل له على رجل الف درهم فامره ان يشتري بذلك هذا العبد بعينه فاشتراه
فهو للامر • ولو امره بشرا عبد بغير عينه فاشتراه فهو للمامور حتى لو مات العبد عند المامور مات من مال المامور والالف
عليه وان كان المامور دفع العبد الى الامر على وجه التمليك فهو للامر • وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله هو جائز للامر
لازم له في الوجهين جميعا والحاصل ان التوكيل بالشرا اذا اضيف الى دين على الوكيل لا يصح عند ابي حنيفة اذا لم يكن
البايع ولا المبيع متعينا وعندهما يصح واذا كان البايع متعينا او كان المبيع متعينا فالتوكيل صحيح اجماعا والتوكيل بالسلم
اذا اضيف الى دين على الوكيل بان قال للمديون اسلم مالي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم
مالي الى فلان صح التوكيل عند الكل **م** وان كان المسلم اليه معينا لو اشترى الوكيل شيئا فالمشترى يكون للموكل بالاجماع • وفي
الفتاوى العتابية ولو قال اشتر بما لي عليك عبدا او اسلمه ان عين العبد او البايع جاز وان لم يعين فكذلك عندهما وعنده لا يجوز
واذا عين فقال الامر لم يتقابضا وقد هلك العبد وقال المامور تقابضا فالقول للامر ويرجع على المامور بدينه **اهو**
سبيل ايضا كان له على رجل مال فوكله بان يشتري له بهذا المال الحنطة فاشترى وقبضه من الوكيل وترك عنده كان له ان
وكالة درست سود ولا قرار ملك موكل سود **م** اذا قال المديون تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقرا او قال
كفر عني بما لي عليك او قال ادّ زكاة مالي من العشرة التي لي عليك تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله وذكر في كتاب الاجارات ان من استاجر دابة ليركبها من بلده الى بلدة ثم ان الاجير وكل المستاجر بان يستاجر غلاما
يسوقها ان الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا • وذكر فيه ايضا اذا استاجر دارا فقال الاجير للمستاجر درهم فاستر مرمة الدار من الاجر
التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات الذي قولهما اما على قول ابي حنيفة الوكالة باطلة
وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح • **الخانية** نوع في متفرقات الشرا • رجل تحته امة لرجل فوكل
الزوج رجلا ليشتري له امراته من مولاه فاشتراه الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج
هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها
كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول هذا اذا اقر المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم
يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرا كان القول قول البايع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة • رجل
دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له بعضه لحما وبعضه خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم بنصفين واشترى
به مكسرة يصير صرفا وهو غير مامور بذلك قالوا الحيلة له في ذلك ان يامر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف
درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه الدراهم الصحيحة او يامر
الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل • رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى
امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل
حين بعث بها الى الامر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها اشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق
وان اقام البينة على ذلك لم يقبل وان كان الوكيل حين بعث بها الى الامر ولم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله
وله ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة ولدها • رجل وكل رجلين بشرا شي ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى
صاحبه وضاع قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله لا يضمن شيئا • رجل وكل رجلا بشرا شي
سماه وكالة جايزة وفي يد الموكل شي من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزمه
الموكل الوكيل بالشرا اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشرا هلك امانة سوا كان قبل شرا الوكيل
او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشرا هلك مضمونا • رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للامر فوكل

المامور رجل فاشتري الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على الموكل بالتوكيل ثم المامور يرجع على الامر وليس للوكيل ان يرجع على الامر
السمة وسيل ابو الفضل عمن وكل رجلا بان يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشتراها فزعم الموكل انه اشتراها له ٥
بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها لنفسه بخمسة عشر القول قول من والبينة بينة من فقال القول قول الوكيل والبينة
بينته ٥ اهـ وإذا اشترى بعشرة فاشترى الموكل من بائعه بخمسة عشر بانيا قال البيع بيع الاول وقال قاضي بيع الاكثر
ان كان البيع الاول لمثل الثاني فالبيع بيع الاول وان كان باكثر فالبيع بيع الثاني ٥ وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا
الى شهر بثمن معلوم فاشتري فهو للعبد لانه كالمدمن الماذون وانه ليس من اهل الكفالة **الفتاوى العتابيه** الوكيل بالشرا
في الثمن بحالها فان نكل الوكيل فالبيع بما قاله المشتري ٥ ولو كان وكيلا بالشرا فنكل فالبيع بما قاله البايع يرجع الوكيل
بالزيادة على الموكل فاما لو انكر الزيادة ثم اقر لم يرجع بالزيادة على الموكل ولو مات الوكيل وخالف المشتري فقال الموكل اشتريته
من وكيل بالف وقال الوكيل ما بعته ولكن دفعته اليه بامرك فالقول قول المشتري في ثمن الهالك وان كان قائما تحالفا
ويحلف الامر على العلم كذا عن ابي يوسف وعن ابي يوسف رحمه الله اذا امره ببيعها فولدت بيع الولد معها ٥ ولو
ماتت الام يبيع الولد وقال محمد رحمه الله لا يبيع الولد وهو الظاهر ٥ ولو قال المشتري اشتريته بالعين وقال الوكيل بعته
بالف صار مشتريا بالعين وضمن للموكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف ٥ جامع الفتاوى ولو دفع اليه الف
درهم ليشتري له حنطة فاشترى باكثر من الف ليس له ان يدفع الى الامر حصة الالف والباقي له جاز ٥ ولو وكله بان يشتري
له ارضا فيبني فيها صاحبها ثم اشتراه لا يرض الامر بالخصومة او البناء للمامور **من نوع اخر** في استحقاق المشترى بعد
ما هلك في يد الوكيل بالشرا فان الوكيل بشرا جارية بعينها او بغير عينها اذا اشتراها ونقد الثمن وقبضها فماتت في يد الوكيل
ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن البايع قيمتها وان شا ضمن المشتري ولا سبيل للمستحق على الامر وفرق بين الوكيل
بالشرا وبين الوكيل بالقبض فان من اشترى جارية ووكل انسانا بان يقبضها فقبضها الوكيل وهلكت في يده ثم استحقت كان المستحق
بالخيار ان شا ضمن البايع وان شا ضمن الموكل وحمل الموكل فانما يقبض الوكيل ثم في الوكيل بالشرا اذا اختار المستحق تضمين
الوكيل واخذ منه قيمة الجارية كان للوكيل ان يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع الوكيل على الامر بما غرم من الجارية للمستحق
وفرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن وهلك الثمن في يد الوكيل ثم استحق المبيع من يد المشتري ورجع
المشتري على الوكيل بالثمن كان للوكيل ان يرجع على الامر بما غرم من الثمن وان اختار المستحق تضمين البايع تم البيع بين
البايع وبين المشتري وسلم الثمن للبايع ان كان قبض الثمن سلم المبيع وسلم الثمن للبايع ٥ وفي مسئلتنا الوكيل بالقبض ان اختار
تضمين الوكيل او الموكل انتقض البيع عبرانه اذا اختار تضمين الوكيل رجع بما ضمن على الموكل وان اختار تضمين الموكل لا يرجع
على احد ٥ وفي الذخيره ولو لم تمت الجارية ولكنها ابقت من يد الوكيل فضمنها المستحق الوكيل قيمة الجارية ثم ظهرت الجارية
كانت الجارية للوكيل من جهة المستحق ولا رجوع للوكيل بما ضمن على الامر لما مر والملك معه في المضمون يثبت لمن كان قرار الضمان
عليه ويرجع الوكيل بالثمن على البايع ولو كان الامر هو الذي ولي شرا الجارية ثم امر رجلا بقبضها فقبضها المامور وماتت في
يده ثم استحقها رجل فالمستحق بالخيار ان شا ضمن البايع وان شا ضمن المامور وان شا ضمن الامر فان ضمن البايع تم بيعه ونفذ
وسلم الثمن له وان ضمن المامور رجع بما ضمن على الامر ورجع الامر بالثمن على البايع وان ضمن الامر لا يرجع بما ضمن على المامور

الفصل الحادي عشر في التوكيل بالبيع هذا الفصل يشتمل على انواع ٥ نوع منه في الوكيل

بالبيع المطلق اذا باع بما سوى الدراهم والدنانير او باع بالنسيئة او باع بالغبن الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما
عز وهان وباي ثمن كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك الا بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس
ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد فيما بين الناس فاذا باع باجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا
رحمهم الله وان باع باجل غير متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة فان باع مثلا الى خمسين سنة او ما اشبه ذلك
فعلى قول ابي حنيفة يجوز وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز ٥ وفي الفتاوى العتابيه والقول للموكل انه امره بالنقد
الذخيره الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف اذا باعه بعرض بغبن فاحش جاز عند ابي حنيفة وان كان بيع الغبن لا مر
والغبن الفاحش يحتمل من الوكيل بالبيع عند ابي حنيفة ٥ وفي السراجيه الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بغبن
فاحش عند ابي حنيفة الا اذا كان شيئا له قيمة معلومة في البلدة كالخبز واللحم والخبز **م** قال مشايخنا وانما يجوز البيع
بالنسيئة اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد فاما اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة
وذلك نحو ان يقول بع هذا العبد واقض ديني او قال بعه فان الغرما يلازموني او قال بعه فاني احتاج الى النفقة
على عيالي ففي هذه الصور ليس له ان يبيع بالنسيئة وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله نحو هذا فانه روي عنه اذا وكله بالبيع
على وجه التجارة فله ان يبيع بالنسيئة وان وكله بالبيع لحاجته الى النفقة او قضا الدين او ما اشبه ذلك فليس له ان
يبيع بالنسيئة ٥ وفي الخانيه وعليه الفتوى **م** وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف لو ان امراة دفعت غزلا الى رجل
ليبيعه لها فهذا على البيع بالنقد قال ثمة اذا كان هناك ما يستدل على ارادة البيع بالنقد فليس له ان يبيع بالنسيئة ٥
قال في الزيادات اذا قال الرجل لغيره خذ عبدي وبعه بعبد او قال اشتر لي به عبدا صحت الوكالة فقد صح التوكيل
بالبيع بعبد او مطلق وبشرا عبد مطلق فان كان لا يتضح المباشرة من الموكل على هذا الوجه فان من قال لغيره
بعتك هذا العبد بعبد او قال اشتريت منك هذا العبد عبدا لا يجوز ثم اذا صح التوكيل نظر بعد ذلك ان كان وكله
وكله بالشرا فاشتري بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو اشتري الموكل بنفسه وان اشترى بعبد بعينه ان كانت

قيمة العبد المشتري مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه
لا يجوز وان كان فقد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل بنفسه ولو باع العبد بعينه فان كان قيمة
ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز
هكذا ذكر في الزيادات قيل هذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان وقيل هذا قول الكل ٥ وفي الذخيره
والاول اظهر **الخانيه** رجل وكل رجلا بان يبيع له دنانير بدراهم فباع بما لا يتغابن فيه الناس قالوا لا يجوز
اجماعا ٥ الصغرى اذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن واستوف دينك او قال بع واستوف دينك فباع باجل يجوز ٥ وفي
الكافي ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده او اخذ بالثمن كفيلا فتوى المال على
الكفيل بان يموت الامر الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رحمه الله فحكم ببراءة الاصيل فتوى المال
على الكفيل فلا ضمان عليه فاذا ضاع الرهن في يده فقد صار مستوفيا وذا يملك له الا ترى انه لو استوفى الثمن حقيقة ثم
هلك في يده كان الهلاك على الموكل بخلاف الوكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا او كفيلا فان الوكيل لا يكون على رب الدين
م ولو امره ان يبيع عبده هذا بكر حنطة او بعشرة اثواب هروية فللوكيل ان يبيعه بما سماه معينة وموصوفا
في الذمة موجلا قال ويشترط ان تكون الثياب والكر على قدر قيمة العبد المامور ببيعه وهذا الجواب في الثياب
ظاهر على قول الكل واما في الحنطة فما ذكر من الجواب قولهما **نوع اخر** في الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا
فاسدا ويدخل فيه مسئلة الوكيل بالشرا المطلق اذا اشتري شرا فاسدا ومسئلة الوكيل بالبيع الفاسد اذا خالف
قال محمد رحمه الله اذا وكل الرجل رجلا بان يبيع عبده بالف درهم ٥ وفي الذخيره وقيمة الف درهم او خمسمائة
فباعه بالف درهم الى القطاف **م** وسلمه الى المشتري فمات في يده او اعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة
ويكون حق قبض القيمة للوكيل ٥ رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة الى القطاف وقيمة الف او
خمسمائة وقبضه المشتري لا يملكه فلو مات في يد المشتري كان الامر بالخيار ان شا اخذ القيمة من المشتري وان شا اخذ
من الوكيل كما لو باع عبدا لغيره من غير توكيل فمات في يد المشتري فان اخذ القيمة من المشتري لا يرجع بها على غيره وان ضمن
الوكيل رجع بما ضمن وهو القيمة على المشتري ومن مشايخنا من قال انما يرجع على المشتري بالقيمة باعتبار ان البيع لم ينعقد هكذا
روي عن محمد رحمه الله ومن المشايخ من قال هذا البيع نافذ على ما هو جواب ظاهر الرواية وحينئذ ان لا يرجع على
المشتري بالقيمة ولكن الوجه في الرجوع على المشتري بالقيمة ان البيع ههنا وان نفذ الا انه بيع فاسد والبيع الفاسد
يوجب ضمان القيمة فلهذا رجع على المشتري بضمان القيمة فاذا امر عبده بان يبيع بيعا فاسدا فباع بيعا جائزا القياس
ان لا يجوز على الامر وبه اخذ محمد رحمه الله فهو نظير ما لو وكله بان يبيعه بخمر او خنزير فباعه بالدراهم بيعا جايزا
وفي الاستحسان يجوز على الامر وهو قول ابي حنيفة واما مسئلة البيع بخمر او خنزير فلا ذكر في الكتاب قالوا وينبغي ان
يجوز على قول ابي حنيفة ٥ وفي الفتاوى وكذا لو امره بالشرا بملكه شرا فاسدا الا اذا خالف فحينئذ بعد المامور حتى
لو امره بشرا جاريته بالف فاشتراها بالف وعشرة الى القطاف كان مشتريا لنفسه وكذا اذا سمى اجلا وزاد في ذلك الاجل
وان لم يسم الاجل ولو قال بعه بمائة دينار فباعه بالف درهم جاز الى الموكل وقال بعت ناجاز ولو بعه بحيوان جاز ولو
قال بعه بما شا الله وشئت فهو كقوله بعه مطلقا ولو قال بعه بما احببت واوفيت بمنه هذا احقه فباعه بعرض فله
بيعه **وفي الخانيه** ولو قال بعه بالف درهم فباعه بدنانير قيمتها الف لم يجز الا في رواية الحسن ولو قال بعه بالف
فباعه بها وبكر في الرقعة جاز ويكون كله للامر وكذا اذا اراد المشتري كرا بعينه ولو باعه بالف وبكر بعينه بقيمة الف
فليا انه اعطاه فان اجازه فالكر للوكيل بنصف العبد والامر عليه بنصف قيمة العبد ٥ الفتاوى الخلاصة لو قال بعه
الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع **م** رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم
فاشتراه بالف الى القطاف ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون الشرا فاسدا ثم يرجع بما ضمن من القيمة
على الامر وان كان اكثر من الالف ولو لم يمت العبد حتى اعتقه الموكل صح ولو اعتقه الوكيل لا يصح ولو ان هذا الوكيل اشتراه
بالف درهم وعشرة الى القطاف وباقي المسئلة بحالها لا يرجع بما ضمن من القيمة على الامر حتى لو اعتقه الموكل قبل ان يموت لم
يصح ولو اعتقه الوكيل صح ٥ واذا وكله ان يبيع عبدا له بالف درهم الى اول القطاف فباعه الى القطاف الثاني وقبضه
المشتري فمات في يده لم ينفذ على الامر ومتى لم ينفذ على الامر صار الوكيل ضامنا بالتسليم فان شا المالك ضمن المشتري
القيمة وان شا ضمن الوكيل فان ضمن المشتري لا يرجع على احد وان ضمن الوكيل نفذ بيعه وان كان فاسدا فيرجع بالقيمة
على المشتري ولو لم يمت ولكن اعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ولو باعه بالف درهم الى الحاد ودون القطاف نفذ على الامر حتى ٥
لا يضمن الوكيل لكن يضمن المشتري القيمة لكون الشرا فاسدا ولو لم يمت لكن اعتقه المشتري نفذ عتقه واذا امر رجلا
ان يشتري له عبدا بالف درهم الى القطاف فاشتري بالف درهم الى اجل مجهول دون القطاف صار مشتريا لنفسه واذا
امر الرجل رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم ورطل من خمر بعينها فمات في يد المشتري فالمشتري ضامن القيمة ولا
ضمان على البايع ٥ ولو باعه بالف درهم ورطل من خمر بعينها فمات في يد المشتري فعلى قياس قول ابي حنيفة الامر بالخيار
ان شا ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجع على البايع بشي وان شا ضمن البايع وعند ذلك تقسم العبد على الالف درهم وعلى
قيمة الخمر فما اصاب الالف فمن العبد لم يضمنه البايع ولكن يضمنه المشتري وما اصاب قيمة الخمر يضمنه البايع ولكن
ان ضمن المشتري لا يرجع بذلك على احد وان ضمن البايع رجع بما ضمن على المشتري وهذا كله على قول ابي حنيفة فاما على

ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى له الخيار ان شاء ضمن البائع جميع القيمة وان شاء ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه بالف
وخمر بعينه او بغير عينه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعه بالف وخمر بعينها ، ولو باعه بالف وميتة او دم او ادنى قيمة
له وسلمه ومات عند المشتري فلا ضمان على البائع بالاتفاق وعلى المشتري القيمة فالوكيل هو الذي يأخذها ويدفعها
للآمر ، ولو امره ببيع عبد له بخنزير بعينه او بغير عينه ومات في يد المشتري فلا ضمان عليه فاما اذا وكل بالبيع
مطلقا ولم يبين الثمن فباعه بخنزير بعينه يجب ان تكون المسألة على الخلاف عند ابي حنيفة لا يصير مخالفا وعلى قولهما
يصير مخالفا كما لو باع بمكيل او موزون او عرض سوى الدراهم والدنانير ، ولو امره ان يبيع كر حنطة له بمائة
درهم فباعه بمائة درهم ورطل من خمر بعينها فهلك الطعام في يد المشتري فالجواب فيه والجواب في هذه المسألة
عند الكل كالجواب عند ابي حنيفة في العبد اذا باعه المأمور بالف وخمر بعينه ولو امره ببيع عبده بمائة رطل
من خمر فباعه بخنزير او امره ببيع عبده بخنزير فباعه بمائة رطل من خمر لم يملكه المشتري حتى لو اعتقه بعد ما قبضه
لا ينفذ عتقه ولو مات في يد المشتري كان الآمر بالخيار ان شاء ضمن البائع القيمة ورجع بها على المشتري وان شاء ضمن المشتري
ولا يرجع بها على احد ، العتابية ، ولو امره بالبيع مطلقا فباع الدرهم بالدرهمين فاخذ الموكل منها درهما
مثل درهمه ويرد الوكيل الدرهم الزائد ، ولو اقر الوكيل انه باعه بالف ثم قال بعته بيعا فاسدا وقيمته خمسمائة يضمن
الوكيل الخمسمائة لانه ابرأ المشتري عن خمسمائة حين ادعى الفساد خلافا لابي يوسف ، ولو اخذ الوكيل بثمن المبيع سوقه
ولم يعلم وغاب المشتري اخذها الآمر كذلك ، وروى في السلم اذا اخذ الوكيل السلم الردي يضمن للموكل لابرائه ، جامع
العتابي ابن سماعة سمعت محمدا رحمه الله فيمن وكل رجلا ببيع العبد بما احب فباعه بجارية وقبض المشتري العبد
واعتقه ثم مات عنده فوجد الجارية حرة فعتق المشتري لا ينفذ والموكل بالخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المشتري
فان ضمن الوكيل رجع على المشتري وان ضمن المشتري لا يرجع على الوكيل وان وجدت الجارية مستحقة فالوكيل لا يضمن وللوكيل
حق المشتري اذا لم يكن البائع حاضرا ولو كان البيع فاسدا لا يكون الموكل خصما ، الذخيرة نوع آخر
في الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ونظائره الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان باكثر
من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي
حنيفة وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية الوكالة والبيوع لا يجوز وفي
رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه ممن لا تقبل شهادته بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وبيعه
باكثر من القيمة وشراؤه منه باقل من القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفة باتفاق
الروايات وفي رواية الطحاوي لا يجوز بيع الوكيل من نفسه او من ابن صغير له او من عبده غير مديون له او من ولده البالغ
او من زوجته او من الزوج بان كان الوكيل امرأة ، وفي السغناقي ثم المراد من عدم الجواز في قوله والوكيل بالبيع
والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده اي في مطلق الوكالة فاما لو قيل الوكالة بتعميم المشيئة بان قال بع ممن شئت يجوز بيعه
من هؤلاء بلا خلاف فالبيع من نفسه او من ابن صغير له لا يجوز وان قال ذلك هكذا صح في المبسوط م نوع آخر
في البيع اذا خالف في الثمن وفي تعيين المبيع بعد التوكيل قبل البيع قال محمد رحمه الله الوكيل بالبيع بالنقد اذا باع بالنسيئة جاز عندنا
خلافا لزفر وكذلك الوكيل بشراء شيء بعينه بالنقد اذا اشترى بالخيار عندنا خلافا لزفر ، وفي وكالة المنتقى اذا امر الرجل
ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ولم يعلم الآمر بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال الآمر قد اجزت
جاز البيع بالالف وكذلك في النكاح ، ولو قال الآمر قد اجزت له ما امرتك به لم يجز ، وفي نوادر ابن هشام عن محمد
انه قال سألت ابا يوسف عمن يكون دفع دينارا الى رجل ليبيعه فامسك الرجل ذلك الدينار لنفسه واخذ من عند نفسه
دينارا مثل ذلك الدينار وباعه الآمر يجوز وذكر عين هذه المسألة عن ابي يوسف في فتاوى ابي الليث وذكر انه لا يجوز
قضاء عن ابي يوسف رحمه الله في المسألة روايتان ، وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا امر رجلا ان يبيع عبده فباع
بفلوس او ذهب تبر او فضة تبر بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز ، وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
اذا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز وقد ذكر عن ابي يوسف رحمه الله في الوكيل بالشراء خلاف
هذا وقد ذكرنا اجناس هذا في الوكيل بالشراء ، واذا وكل وكيلا ببيع عبد بالف وهو قيمته ثم تغير سعره وصار يساوي
الفين ، قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ليس للوكيل ان يبيعه بالف ، وفي الكبرى وكذا الوكيل ببيع الدراهم بالدنانير اذا
باع بغبن فاحش لا يجوز في قولهم جميعا ، الكافي ولو قال بع عبدي هذا بعبد او بكر بر او اشتر لي عبدا او عشرة اثواب
هروية او اجر داري هذه بعبد او بعشرة اثواب هروية يصح التوكيل ويصرف بمثل قيمته واجر مثلها في الاجارة
حتى لو اشترى الوكيل به عبدا بعينه او اجر الدار بعينه وقيمته مثل قيمة العبد ومثل اجر مثل الدار او اقل بغبن يسير
صح ولا يصح بغبن فاحش قيل هذا قولهما والصحيح انه قول الكل وان باعه بعبد بغير عينه او اجر الدار بعبد بغير عينه لا يصح
وكذا لو باع العبد او اجر الدار بكر بر بغير عينه او عشرة اثواب بغير عينها وبين الصفة والاجل يصح ويعتبر بمثل قيمة العبد
وبمثل قيمة اجر مثل الدار ، وفي الذخيرة عن محمد رحمه الله في الوكيل ببيع جاريته بالف درهم وقيمتها الف درهم
اذا باعها بالف على انه بالخيار يعني الوكيل فزادت قيمته على الثمن ليس للوكيل ان يمضي البيع وهو قول ابي يوسف ، وفي
المنتقى قال وكذلك اذا كانت الجارية حاملا فولدت بعد البيع ولدا يساوي الف درهم فالحاصل ان على قول محمد لا يجوز
للوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمتها وقت الامضاء ووقت البيع قريبا من الثمن مما يتغابن الناس فيه فلو لم يحضر الوكيل

وسكت حتى مضت الثلاث جاز عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله بطلت ولو كان البائع وصيا كان قياس قول ابي حنيفة مثل قولهما
وحكى شمس الائمة السرخسي عن نوادر هشام انه اذا اجاز الوكيل البيع او مضت مدة الخيار جاز البيع عند ابي حنيفة
وقال محمد لا يجوز في الوجهين جميعا وعلى قول ابي يوسف اذا اجاز الوكيل في الثلث فهو باطل وان سكت حتى مضت المدة فالبيع
جائز ، [illegible] ايضا وكله بان يبيع دنانيره بالدراهم فباعه باقل من قيمته لا يجوز لانه صرف وانه وكيل بالشراء
من وجه م نوع آخر فيما اذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا
شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او
لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان
لا ينفعه لو وجد بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بالنسيئة
او قال لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه بالف نقدا يجوز على الآمر فاذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بان كان
ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته بيانه فيما اذا قال
له بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل لا تبعه الا في سوق كذا فباعه في سوق آخر ينفذ
على الآمر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الآمر ، وفي الكافي ولو قال بعه في السوق لا يتقيد به حتى لو باع في داره جاز
وعند زفر رحمه الله لا يجوز م اذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على
بيعه فان لم يؤكده بالنفي بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا بشهود فباع ولم
يشهد لا يجوز واذا امره ان يبيع برهن او كفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لا يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده واذا قال
برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون قيمته وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه واذا اطلق جاز برهن قليل
وعندهما لا يجوز الا ان النقصان يتغابن فيه ، وفي الخانية ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك
ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول للآمر لان الاذن يستفاد من قبله م واذا قال بعه برهن فباعه واخذ الرهن
فلا سبيل للوكيل على الرهن هذه الجملة من الاصل ولو رد الوكيل الرهن فهو ضامن هذه الزيادة من البقالي واذا امره ان يبيع من
فلان بجز دين فباعه من رجل آخر ثم ان الوكيل باع العبد بتلك الجارية من المشتري جاز وان باعه منه ومن آخر لا يجوز البيع
في النصف الذي باعه من آخر كما لو باع الكل منه وان لم يجز هذا النصف هل يجوز البيع في النصف الآخر فعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعلى قولهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي ، وفي الفتاوى العتابية ولو نهى الآمر عن الرد بخيار الرؤية
فرده يجوز الا ان يرضى الآمر بعد الرؤية فلا يجوز وكذا لو امره بالرد بخيار الرؤية ورضي به فلا يجوز رده الا برضا الآمر
لان الحقوق ترجع الى الوكيل ، ولو امره بخيار اكثر من ثلاثة ايام فشرط ثلاثة جاز [illegible] الفساد ليس خلافا فقبض
القيمة الى الوكيل في الفاسد فيجوز اعتاق المشتري ولو باعه الوكيل باقل مما سمي توقف ولم يجز اعتاق المشتري ويضمن الوكيل
بالتسليم الى المشتري ان لم يجز المالك ويضمن الثمن المشتري ان لم يهلك في يده وان اجاز المالك يرجع عليه ولو كان عبدين
فقال بع كل واحد بمائة يجوز صفقة الا اذا نهاه عن بيعهما صفقة م وفي باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الى غير من سمى
للوكيل صار مخالفا كما لو باع من غير من سمى ولو وكله بالبيع نسيئة فباع بالنقد بما باع بالنسيئة يجوز وما لا فلا في
اول ما شيخ الاسلام ، وذكر في شرح الطحاوي ان البيع جائز من غير فصل ، وفي السراجية وعليه الفتوى
حسام الدين رحمه الله الوكيل بالبيع نسيئة بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذلك اذا قال لا تبعه بالنقد ذكر ثمة انه
يجوز من غير فصل ، وفي الصغرى والفتوى على لا يجوز مطلقا م وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة
فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز وان باعه بالف نسيئة سنة وشهر ايضا لا يجوز
ولو قال بعه واستقد فهو على البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة ، وفي الخانية ولو امره ببيعه بالف فباعه
بعرض قيمته الف صار مخالفا ولو وكله بالبيع بالف ثم زاد المشتري في الثمن فجميعه فالزيادة للآمر م نوع آخر
مما يتصل بهذا النوع اذا امر رجلا ان يبيع عبدا له ودفع العبد اليه ونهاه الآمر عن دفع العبد بالبيع حتى يقبض الثمن قال
محمد رحمه الله النهي باطل وقال ابو يوسف يصح هكذا ذكر المسألة في الجامع ولم يذكر قول ابي حنيفة قيل ان قوله كقول
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله صح النهي لو دفع الوكيل العبد الى المشتري قبل قبض الثمن كان على المشتري ان يرد
العبد على الوكيل حتى يستوفي الوكيل الثمن ، ولو هلك العبد في يد المشتري هلك على المشتري ويضمن المشتري الثمن دون
القيمة والوكيل هو الذي يتولى قبض الثمن وللموكل ان ينقض الوكيل وجود النهي وصحته بمنزلة ولو ان الآمر دفع العبد
اليه وقال لا تبعه حتى تقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلا هذا اذا امره بالبيع ودفع العبد اليه فاما
اذا لم يدفع العبد اليه فباعه في يدي الآمر بالف درهم حالة لم يكن له ان يسلم العبد حتى يقبض سواء كان الآمر نهاه عن الدفع
الى المشتري قبل قبض الثمن او لم ينهه ، وفي الخانية ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان
النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ، الصغرى امره ببيع عبده ودفع اليه وقال له لا تدفعه بعد ما تبيع حتى تقبض الثمن
فباعه المأمور ودفعه الى المشتري قبل قبض الثمن فتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على البائع كما لو باعه الوكيل
ثم قبل ان يدفعه نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن فان مات العبد في يدي المشتري سلم البيع وعلى البائع ضمان الثمن للآمر
ويرجع به البائع على المشتري وليس للبائع على المشتري شيء م ولو باعه بالف درهم نسيئة الى شهر والعبد في يد الآمر
صح البيع واذا صح البيع ليس للموكل ان يحبسه عن المشتري ، وفي الخانية ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد

ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن
صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الامر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ه وكذلك رجل في يديه عبد
وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الامر من بيت المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن
م ولو دفع الامر العبد الى المامور وامره ان يبيعه ونهاه ان يدفعه الى المشتري بعد البيع حتى يستوفي الثمن فباعه المامور
ولم يقبض الثمن حتى اخذ الامر العبد من المامور ثم اراد المامور ان ياخذه من الامر ويدفعه الى المشتري قبل قبض الثمن
وابى الامر ان يدفعه حتى يقبض المامور الثمن كان للامر ذلك وهذا بخلاف ما لو كان الوكيل سلم العبد الى المشتري قبل
قبض الثمن ثم اراد الموكل استرداد العبد لاجل الثمن فانه ليس له ذلك ولو امره ان يبيع عبدا له والعبد في يد الامر
بامره الامر ولم يامره الا بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من منزل الامر ليدفعه الى المشتري فمات ه
العبد في يد المامور قبل الدفع الى المشتري فلا ضمان على المامور **وفي الخانية** ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل م
فان لم يمت العبد وسلم المامور الى المشتري قبل قبض الثمن فللامر ان ياخذه من المشتري حتى ينقد الثمن فان استرد الامر
العبد ثم احضر المشتري الثمن فالامر يدفع العبد الى المامور ويامره بدفعه الى المشتري فيدفع المامور العبد الى المشتري
وياخذ الثمن فان لم يسترد الامر العبد من المشتري حتى مات في يد المشتري فلا ضمان للامر على المامور ولا على المشتري ن
وفي الخانية يريد ضمان القيمة لكن الوكيل ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الامر م ولو امره بالبيع ونهاه عن نقد
قبل البيع فمات في يده قبل ان يقبضه فهو ضامن بقيمته وان لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه جائزا وان كان العبد ن
مضمونا لعدم التنافي بين الغصب والوكالة الا ترى ان من وكل الغاصب ببيع المغصوب جاز ولم يصر امينا ثم ذكر في
بعض النسخ لو مات العبد في يد الوكيل فعلى هذا الوجه ضمن الوكيل القيمة وانتقض البيع ان لم يرد المشتري القيمة هكذا ه
ذكر في بعض النسخ وهذه اشارة الى ان البيع باق والخيار ثابت للمشتري وذكر في بعض النسخ ان العقد ينتقض وان اراد
المشتري القيمة وهو الاصح ولو لم يمت حتى سلمه الى المشتري فمات في يده لم يضمن البايع القيمة وان صار غاصبا بالقبض من
البيع وهل يضمن الوكيل الثمن للامر كان على الخلاف على قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يضمن وياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى
الامر وعلى قياس قول ابي حنيفة يضمن ويرجع به على المشتري ولا ضمان للامر على المشتري ولو لم يمت العبد في يد المشتري حتى
حضر الامر واخذه من المشتري ثم اخذه البايع من منزل الامر ليدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن فمات في يد الوكيل قبل
ان يدفعه الى المشتري لا ضمان على الوكيل ه رجل امر رجلا بان يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن الا بمحضر فلان او الا بمحضر
فلان لا يبيع فيه حتى كان له ان يقبض الثمن من غير محضر شاهدين لم يجز البيع ه وفي الكافي لو قال لا تبعه الا بمحضر فلان
او حتى يشهد بقبض الثمن فانه يبيع ولو باعه بغيبته ثم قال لا تقبض [illegible] الاسماء او بمحضر فلان صح ه الفتاوى الخلاصة رجل وكل
اخر بالبيع مطلقا ثم قال لا تبع اليوم فباع في غد من غير تجديد الوكالة جاز م ومما يتصل بهذا النوع اذا دفع الى
رجل جرابا هرويا ليبيعه وهما بالكوفة فباعه في اسواق الكوفة جاز ولو نقله الى البصرة القياس ان لا يصير مخالفا حتى لو
هلك هناك لا يضمن ه وفي الاستحسان يصير مخالفا حتى لو هلك هناك يضمن فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة
الاصل انه لا يجوز بيعه على الامر وذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان [illegible] ه وفي نوادر ابن سماعة ان على قول
ابي حنيفة لا يجوز على الامر وعلى قول ابي يوسف يجوز مثل ما ذكر في كتاب الصرف [illegible] وهو قول ابي يوسف وما ذكر
في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة فيما يحتمل القياس يجوز بيعه على الامر وما ذكر في الاستحسان لا يجوز
بيعه على الامر وقيل في المسألة روايتان [illegible] شيخ الاسلام وان كان وكيل الامر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة
نقله الى البصرة يضمن قياسا واستحسانا ه ولو باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الامر قال شيخ
الاسلام ويجب ان يكون المسألة على الروايتين ه وفي الاصل انا وكل الرجل رجلا ليبيع شيئا بعينه ان كان ذلك
الشيء مما له حمل ومونة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل **وفي الخانية** اذا كانا في بلدة واحدة م
حتى لو اخرجه لا يضمن ه وفي الخانية ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان
عليه تسليمه في مكان البيع وان لم يكن له حمل ومونة لا يتقيد الامر بتلك البلدة م **نوع اخر** في
الوكيل بالبيع الوكيل بالبيع اذا امتنع عن اخذ الثمن وتسليم المبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضي والاستيفا
وان تقاضا واحد منها والا يعاد احد للموكل على المشتري او وكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالبيع انا لا اتقاضا
وقال الموكل انا اتقاضى فالتقاضي الى الوكيل ولا يجبر الوكيل على ان يحيل الموكل على المشتري ثم ما ذكرنا ان الوكيل
بالبيع لا يجبر على الاستيفا فذلك فيما اذا كان وكيلا بغير اجر فاما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والدلال
والبياع يجبر على استيفا الثمن ذكره الصدر الشهيد في مضاربة الجامع الصغير ه الذخيرة واعلم بان حق
قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف اما في الصرف لا يجوز قبض
الموكل واذا ثبت ان له حق القبض للموكل في وديعة شيخ الاسلام ان الوكيل ما دام حيا وان كان غايبا لا ينتقل الحقوق
الى الموكل ه وفي الفتاوى الفضلي ان الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل ولو
مات ولم يوص يرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا وهو قول بعض مشايخنا وقال بعضهم تنتقل الى موكله ولاية
قبض الثمن ه الفتاوى الخانية ولو قال البايع بعته من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة على الوكيل م قال
مشايخنا السمسار والبياع اعتبرا وكيلا من جهة المشتري فانه يعرض الاشيا على المشتري ويصحح البيع [illegible]

البايع المشتري

البايع فان الناس يحيلون الاشيا اليهما ليبيعاها ويبيعها السمسار والبياع اعتبر وكيلا من جهة المشتري فانه يعرض الاشيا على المشتري
ويبعث اليه وكيل يحضر المشتري عادة وبهذا جرت العادة فيما بين الناس ان السمسار والبياع على البايع [illegible]
الفتاوى العتابية ولو ان العبد المادون لا دين عليه امر مولاه ببيع لم يقبض المولى الثمن والعهدة على العبد وكذا لو وكله
بالشرا لم يقبض المولى المبيع بخلاف العبد يكون وكيلا عن المولى وكذا المضارب وكل رب المال بالبيع والشرا لم يقبض المال الى رب
المال ولو كان على العبد دين جاز ان يكون المولى وكيلا يقبض ما باع لانه يكون عاملا لغيره بخلاف الاول واذا سقط الدين
بطلت الوكالة **الكافي** والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والشرا والاجارة والصلح الجاري مجرى البيع
يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا لا بالموكل كالتسليم والتسلم والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وقال الشافعي
رحمه الله يتعلق بالموكل والحقوق في كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال
والكتابة والصلح عن انكار يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها لان
الوكيل فيها سفير محض حتى لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه وقع النكاح له فصار كالرسول ولو وكل
وكيلا بان يهب عبده لفلان او يتصدق او يعيره اياه او يودعه او يرهنه او يقرضه فهو سفير ايضا وكذا اذا كانت
الوكالة من الملتمس لهذه التصرفات كما لو وكله بالاستعارة او الارتهان او الاستيهاب فالحكم والحقوق كلها تتعلق بالموكل وكذا الوكالة
بالشركة والمضاربة ه الفتاوى العتابية قال ولو وجد المشتري في المبيع عيبا قديما لا يحدث فرده على الوكيل بالقضا بنكوله او
اقرار الوكيل يلزم الامر وان كان عيبا جاز ان يحدث من وقت القبض لزم الوكيل في ذلك كله ه وروي انه يلزم الامر في النكول
بنكوله كالبينة فيما يحدث في وقت حلفه ويحلف الوكيل على العلم ولو حكم يلزم الامر فيما لا يحدث بكل حال ويخاصم الامر فيما
يحدث وعن محمد رحمه الله اذا رد على الوكيل باقراره فهو كالاقالة في ذلك كله ويلزم الوكيل ه وعن محمد رحمه الله اذا رد على
اقر الوكيل باباقه قبل البيع او بعده او قبل الوكالة فرد عليه باقراره لزمه الا اذا قال الموكل بعه فانه ابق او قال ابرا عن اباقه
فيرد على الموكل **نوع اخر** في ضمان الوكيل الثمن للموكل ونقده الثمن من عند نفسه وصلحه عن الثمن مع الامر واحالة الامر
على المشتري بالثمن قال محمد رحمه الله في الجامع رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له فباعه ودفع العبد الى المشتري ولم يقبض الثمن
ثم ان الوكيل ضمن الموكل الثمن عن المشتري فالضمان باطل حتى لا يكون للموكل ان يطالب الوكيل بالثمن بخلاف الوكيل بقبض الثمن اذا كفل للموكل عن المشتري
الثمن الذي وكله بقبضه حيث يجوز وكذلك لو ان الموكل احال بالثمن عن الوكيل كانت الحوالة باطلة ولو لم يكن شي من ذلك ولكن الوكيل
صالح الامر عن الثمن الذي على المشتري على العبد للوكيل بعينه او قضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزا وبرئ المشتري عن
العبد للموكل فاذا جاز الصلح لا يكون للوكيل ان يرجع بشي لا على الامر ولا على المشتري ولو صالح الوكيل يكون للوكيل جارية من الامر على الثمن
الذي للامر على المشتري كان البيع باطلا وكذلك لو صالح الامر على جاريته نفسه على ان يكون الثمن للوكيل فذلك باطل ايضا ه
وفي الذخيرة ولو وجد في الصلح مع البيع ايضا بان صالح الوكيل الامر على جاريته نفسه على ان يكون الثمن الذي للامر
على المشتري لا يجوز الصلح قال ولو ان الوكيل قضى للامر الثمن الذي له على المشتري ولم يشترط في القضا ان يكون الثمن الذي
للامر على المشتري للوكيل لهذا القضا لا يجوز م وكذلك لو قضى الوكيل للامر على ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري
للوكيل كان باطلا ايضا ولو لم يكن شرط ذلك ولكن الوكيل [illegible] الموكل على المشتري [illegible]
[illegible] وكيلا [illegible] الامر [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المشتري بالثمن [illegible] الوكيل [illegible] **وفي شرح الطحاوي** [illegible]
الموكل عن قبض الثمن [illegible] استحسانا ه الذخيرة وفي المنتقى
[illegible] عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل ثوبا [illegible]
فلان [illegible] الثوب [illegible] فهو متطوع [illegible]
على ان يكون المال الذي على المشتري [illegible] الوكيل [illegible] وكان المال على
المشتري [illegible] الوكيل ويدفعه الى الامر [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
فهو جائز وهو متطوع [illegible] في المنتقى [illegible] ابي يوسف رحمه الله رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباعه
بالف درهم [illegible] الوكيل الف درهم [illegible] لم يكن متطوعا [illegible]
يوسف رحمه الله يقول في رجل [illegible] الى رجل متاعا يبيعه [illegible]
عنده [illegible] المال على مشتري العبد فانه يرجع على رب المال [illegible] **نوع اخر** في اقرار الوكيل بالبيع [illegible]
بما يوجب براءة المشتري [illegible] وفي اقرار الموكل على الوكيل بما يوجب براءة المشتري [illegible] الوكيل بالبيع [illegible]
على موكله بما يوجب براءة المشتري عن الثمن [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الوكيل على نفسه [illegible] المشتري عن الثمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible]
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبرأ المشتري [illegible] قال محمد رحمه الله رجل وكل رجلا ان يبيع
عبده بالف درهم فباعه وسلمه الى المشتري ثم اقر [illegible] المشتري [illegible] الثمن عندهم

ثم يحلف الوكيل بالله لقد قبض الآمر الثمن ثم اذا حلف الوكيل يحلف على البتات بالله لقد قبض الآمر الثمن وان كان يحلف على فعل الغير
فان حلف برئ وان نكل ضمن الثمن للآمر ولو اقر الوكيل ان الآمر استقرض الالف من المشتري او اغتصب منه الفا قبل الشرا برئ
المشتري من الثمن وضمن الوكيل الثمن للآمر في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يبرأ المشتري عن
الثمن وضمن الوكيل الثمن للآمر في قياس قول ابي حه ولو اقر انه ابرأ المشتري عن الثمن كان براة المشتري عن الثمن وضمانه مثل ذلك
الامر على الاختلاف كذا اذا اقر بهبة وانما عرفت هذا لانما اذا اقر الوكيل بالغصب والاستقراض على نفسه قبل الشرا
فكذا اذا اقر على موكله بذلك ثم يحلف الموكل ههنا عند ابي حنيفة ومحمد فان ابى برئ الوكيل وان حلف ضمنه الوكيل ولو اقر ان
الامر اغتصب من المشتري او استقرض منه الف درهم بعد الشرا كان القول قوله مع يمينه فاذا ثبت هذا فيما اذا اقر على نفسه
فكذا فيما اذا اقر على موكله ذلك ولو اقر الوكيل ان الموكل جرح المشتري يوم الشرا او قتله جراحة ارشها الف حال يريد اصلا
كان عمدا حتى يكون الارش في ماله ويكون هذا لا فهو كالاقرار بالابرا سوا انه اقر انه جرحه قبل البيع او بعده ووقوع البيت فكون
على الاختلاف الذي قلنا فيما اذا اقر على موكله بالابرا وكذلك لو كان المشتري امراة فاقر الوكيل ان الموكل تزوجها على الف
مثل الثمن ودخل بها واقرت المراة وانكر الآمر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة فكان هذا بمنزلة الاقرار بالابرا
اذا ثبت هذا فيما اذا اقر الوكيل على نفسه وكذا فيما اذا اقر بذلك على موكله وكذلك لو اقر الموكل ان الآمر استاجر المشتري
بمال هو مثل الثمن واوفاه المشتري عمله حتى صار الثمن قصاصا بالاجر كان الجواب فيه كالجواب في فصل الجراحة وكذلك
لو اقر الوكيل على الآمر انه اشترى ما يفد دينار من المشتري وانه قبض من الدنانير كان الجواب فيه كالجواب في فصل الاجارة
قال محمد رحمه الله في الجامع جارية بين رجلين وكل احدهما صاحبه ببيعها فباعها بالف درهم فاقر الشريك الاخر ان البايع
قد قبض الثمن من المشتري وادعاه المشتري وانكر البايع ذلك فقد برئ من حصة الآمر المقر اما لا يبرأ المشتري عن الحصة
الذي هو حصة البايع ثم يحلف الآمر المقر بالله ما قبض ما ادعاه الآمر فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمه تسليم نصيب الآمر
فان كان المامور هو الذي اقر على الآمر ان الآمر قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الآمر فالمشتري يبرأ من نصف
الثمن ايضا ويأخذ البايع من المشتري ذلك النصف ولا سبيل له يشاركه الآمر فيه ثم قال في بعض روايات هذا الكتاب
ويستحلف شريكه بالله ما قبض ما ادعيه شريكه ومراده من هذا وجوب اليمين على الآمر يعني المامور ان يحلف الشريك الآمر
بالله ما قبض الثمن ولا شيئا منه فان حلف كان الباقي بينهما وان نكل كان الباقي للمامور خاصة وفي روايات هذا الكتاب
قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح وكذلك لو امر رجلا عبده ببيع عبد له فباع واقر الوكيل ان الموكل
قبض الثمن وصدقه المشتري وانكر الموكل فالمشتري يبرأ عن الثمن وللموكل ان يستحلف الوكيل فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمه
تسليم نصيب الآمر فان كان المامور هو الذي اقر على الآمر ان الآمر قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وانكر الآمر فالمشتري
يبرأ من نصف الثمن ايضا ويأخذ البايع من المشتري ذلك النصف ولا سبيل له يشاركه الآمر فيه ثم قال في بعض روايات هذا
الكتاب قال ويستحلف شريكه بالله ما قبض ما ادعى عليه شريكه ومراده من هذا وجوب الثمن على البايع وهو للمامور يعني
شريك الآمر يحلف المامور بالله لقد قبضت من المشتري ما ادعيت فاذا حلف المامور فان حلف برئ عن دعوى الآمر وكان
ما قبض بينهما وان نكل عن اليمين صار مقرا ان شريكه لم يقبض شيئا من الثمن وان نصيبه انما توى باقراره السابق فصار مستهلكا
على الآمر ما بقي من حقه وهو ربع الثمن فيغرم ذلك وفي بعض روايات هذا الكتاب قال ويستحلف شريكه بالله ما قبض ما ادعيه
شريكه ومراده من هذا وجوب اليمين على الآمر يعني المامور ان يحلف الشريك الآمر بالله ما قبض الثمن ولا شيئا منه فان حلف
كان الباقي بينهما وان نكل كان الباقي للمامور خاصة وفي روايات هذا الكتاب قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
وهذا هو الصحيح وكذلك لو امر رجلا غيره ببيع عبد له فباع واقر الوكيل ان الموكل قبض الثمن وصدقه المشتري وانكر الموكل
فالمشتري يبرأ عن اليمين وللموكل ان يستحلف الوكيل فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمه **نوع اخر** في ابرا الوكيل بالبيع المشتري
عن الثمن وفي هبة الثمن له وفي نوع المقاصة بين الثمن وبين دين الوكيل او الموكل وفي اقالة الوكيل البيع مع المشتري قال
محمد رحمه الله الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن عن المشتري او ابراه منه او قبل الحوالة او انتقد الزيوف وتجوز به • وفي التجريد
واخذ به عوضا او صالحه على شيء م جاز وضمن الثمن للآمر وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز رهن المتفرقات
واجمعوا على ان الثمن اذا كان عينا فوهبه الوكيل عن المشتري انه لا يصح وكذلك لو كان الثمن دينا فقبضه الوكيل ثم وهبه
من المشتري لا يصح بالاجماع **الذخيرة** الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن صح الابرا وهذا هو مذهب اصحابنا وبعض
مشايخنا قالوا لا يصح الابرا ولا ما اشبهه والبايع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح الابرا والجواب في الهبة يكون كذلك على قياس
الابرا ولكن هذا الجواب يخالف اصول اصحابنا م واذا اقال الوكيل بالبيع مع المشتري صحت الاقالة ويسقط الثمن
عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد ولكن انما تنفذ الاقالة في حق الوكيل والمشتري لا في حق الموكل حتى لا يعود العين الى ملك
الموكل وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالاقالة فاذا دفع الرجل الجارية وامره ببيعها فباعها المامور من رجل
له على الآمر دين الف درهم قبل الجارية البيد فالبيع جائز ويصير الثمن قصاصا عندهم جميعا وان كان الوكيل باعها من رجل
له على الوكيل دين الف درهم فان الثمن يصير قصاصا بدين الوكيل عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف وفي
الصغرى ثم وقوع المقاصة اذا كان دين المشتري على الموكل وهو مثل الثمن صار قصاصا اجماعا م وان كان الوكيل بايعه
من رجل له على المامور حتى لا يرجع الآمر على المامور بشيء من الثمن • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا يقع المقاصة
بين دين الموكل وبين الثمن اذا ليس للوكيل ولاية مطالبة المشتري بالثمن فشامل عند التنوي • وفي الصغرى ثم ذكره صح الاملا

تصير حله في موضعين احدهما اذا كان لرجل على رجل دين فلا يوديه فوكل الدائن عن الغير في شراء عين من مديونه فاذا
اشترى تقع المقاصة بين دين الوكيل على البايع وبين دين وجب البايع على الوكيل ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله والثاني ان توكل
رب الدين غيره بالشرا من المديون فتقع المقاصة من الموكل وبين ما وجب على الوكيل م وفي المنتقى رجل باع دار رجل واجاز
المالك البيع او كان البايع وكيلا فقال المشتري اشتريتها بالفين وقال الوكيل بعتها بالف فالمشتري يغرم الفا والوكيل يغرم
الفا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله على المشتري الفان ولو اقر الوكيل قبل المشتري فقال بعتك بالف فقال
المشتري اشتريت بالفين فعلى المشتري الفان في قول ابي حنيفة رحمه الله **الخانية** الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم رجع الوكيل على الآمر
بحصته **م نوع اخر** في الخيار في الوكالة قال محمد رحمه الله في الزيادات في رجل امر رجلا ان يبيع عبده وامره ان يشترط
الخيار للآمر ثلاثة ايام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع • وفي الفتاوى العتابية توقف على اجازة المالك م
قال ولو كان الآمر امره بالبيع مطلقا فباع وشرط الخيار للآمر او الاجنبي صح • وفي نوادر هشام عن محمد في
رجل وكل وكيلا ببيع جاريته وقيمتها الف درهم فباعها بالف درهم والوكيل بالخيار ثلاثا فزادت قيمتها فصارت الفي
درهم فليس له ان يمضي البيع وقال ابو حنيفة رحمه الله له ذلك وكذلك ان كانت الجارية حاملا فولدت بعد البيع ولدا
يساوي الف درهم وكذلك ايام الخيار فالحاصل ان على قول محمد لا يجوز للوكيل امضا العقد الا اذا كانت قيمتها وقت
الامضا ووقت البيع قريبا من الثمن مما يتغابن الناس فيه وان سكت الوكيل في هذه الصورة حتى مضت مدة الخيار فالبيع
باطل في قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف البيع جائز • وفي الخانية ولو كان هذا البايع وصيا كان في قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل والوكيل بالبيع اذا باع انه بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل او الموكل في مدة الخيار
تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر رحمه الله ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض وهي اليتيم او ابوه اذا باع جارية اليتيم
على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك الخيار البيع عندنا وقال زفر
ان مات اليتيم ينتقض • وفي الحاوي تم البيع وبطل الخيار عند ابي يوسف والحسن وقال زفر ان مات الوصي او ادرك اليتيم
تم البيع وبطل الخيار وان مات اليتيم في الثلاث انتقض البيع م ولو باع الاب او الوصي شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام
فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف رحمه الله تم البيع وبطل الخيار وقال محمد رحمه الله ان ذلك
اليتيم ينتقض البيع وان اجاز لجاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها وعن محمد رحمه الله فيها ثلاث روايات احديها هذه
والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز البيع بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة
انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت
له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقف بوقت ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع
وبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع انه بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد
لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد محجور جاز البيع ولو اجاز المولى
بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين م ولو وكله بان يشتري له غلاما واشترى له
غلاما يساوي الفا بالف والوكيل بالخيار فزادت قيمة الغلام الى الفين في مدة الخيار فاجاز الوكيل الغلام لم يلزم الآمر
وفي الخانية كان الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قول ابي حنيفة • وفي جامع الفتاوى فان كان الذي وكله بالبيع ولم
يمض في الايام الثلاثة حتى مات الذي وكل الوكيل وصار الوكيل وارثه قال محمد البيع باطل م الوكيل بشرا عبد بعينه اذا اشترى
عبدا به عيب قد علمه الموكل ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل ان يرده بالعيب ولو كان وكله بشرا عبد قد راه الموكل ولم يره الوكيل
فللوكيل خيار الروية ولو كان وكيلا بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد راه الوكيل وليس للوكيل خيار الروية ولا للموكل اشتراط
الخيار في الوكالة باطل حتى ان من قال لاخر انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلاثة ايام او على انها بالخيار ثلاثة ايام فالوكالة
جائزة والشرط باطل • وفي الفتاوى الخلاصة رجل امر اخر بالشرا بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير خيار او شرط الخيار
لنفسه لزم المشتري **نوع اخر** في الوكيل بالبيع اذا باع بعض ما وكل ببيعه او جميعه متفرقا قال محمد رحمه الله اذا وكل
الرجل رجلا بعدل زطي او جراب هروي يبيعه له فهذه المسالة لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يبيع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل
او يبيع العدل جملة او باع ثوبا ثوبا لا غير فان باع العدل جملة صفقة واحدة ان باع بمثل قيمته او باقل بحيث يتغابن
الناس في مثله يجوز في قولهم جميعا وان باع باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله يجوز في قولهم جميعا وان باع باقل من
قيمته بحيث لا يتغابن في مثله فالمسالة على الاختلاف فاما اذا باع ثوبا ثوبا حتى اتى على جميع العدل فان كان ثمن ما باع
متفرقة تبلغ جميع العدل ان باع العدل جملة او اقل من ثمن الكل او باع جملة بحيث يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عندهم
جميعا كما لو باع العدل جملة باقل من قيمته مما يتغابن الناس في مثله فاما اذا كان ثمن ما باع بصفقات متفرقات اقل من ثمن الكل
لو باع جملة باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله فاما على قولهما اختلف المشايخ قال بعضهم بانه لا يجوز كما لو باع الكل باقل
من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ومنهم من قال يجوز على قولهما فاما اذا باع ثوبا واحدا ولم يبع الباقي ذكر ان على قول
ابي حنيفة يجوز سوا اضر بالباقي ضررا لا يتغابن الناس في مثله وعلى قولهما ان كان لا يضر بالباقي او اضر ضررا يتغابن الناس
في مثله بان كان يدخل تحت تقويم المقومين يجوز وان كان لا يتغابن الناس في مثل ذلك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في الثياب فاما
اذا امره ببيع مكيل او موزون في وعاء واحد فباع البعض ولم يبع الباقي فانه يجوز عندهم جميعا قال محمد رحمه الله في الجامع

الصغير من ابي حنيفة في رجل امر رجلا ان يبيع عبده فباع نصفه او عشره جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا
ان يبيع الباقي قبل ان يختصما ~ وفي الخانية ولو باع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر من رجل آخر جاز عندهم
وفي الفتاوى العتابية وان كان شيئا لا يضره التبعيض جاز بيع البعض بالاتفاق م وفي المنتقى قال ابو حنيفة الوكيل
ببيع العبد اذا باع نصفه فبيعه موقوف على بيع النصف الآخر ان باع جاز والا لم يجز ه وفيه ايضا الوكيل ببيع
جاريتين معينتين بالف اذا باع احداهما بحصتها او اقل او اكثر لم يجز الا ان يبيع الآخر بتمام الالف او اكثر في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال زفر رحمه الله ان باع احداهما بحصتها يجوز **وفي الفتاوى العتابية** ولو امره
ببيع عبدين فباع احدهما بمثل قيمته او باكثر جاز والا لم يجز م وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله قلت
ان امرت رجلا ان يبيع عبدا لي بالف درهم فباع لي نصف العبد بالف درهم الا درهما قال لا يجوز ه وفي الخانية
وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال يجوز وقد احسن وان باع
نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء
ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري
كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال
هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين يبيع جارية بيعه في نصف سائغ الآمر في قياس قول ابي
حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه م وفي المنتقى عن محمد رجلا وكل رجلا ان يبيع عبدا له بالف درهم فباع نصفه
بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار قال جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع العبد
كله بالف درهم ومائة دينار جاز **نوع آخر** في الوكيل يزيد في المبيع شيئا في نوادره عن ابي يوسف رجل امر رجلا
ان يبيع عبدا له بالف درهم فباعه بالف درهم كما امره وقبض الثمن ثم زاد في المبيع ثوبا قال الزيادة جائزة ولا حصة
للثوب عن الثمن فان وجد المشتري بالثوب عيبا فرده كان على البائع حصته من الثمن في ماله وان لم يجد بالثوب عيبا
ولكن وجد بالعبد عيبا فرده بحصته من الثمن ورجع الوكيل على الآخر بالالف كلها ويكون له حصة ثوبه من الثمن وان
باعه بغير امره وزاده ثوبا فبلغ المولى البيع والزيادة فاجاز ذلك قال الثمن بينهما على قيمة العبد والثوب فان لم يعلم
فالالف كلها لرب العبد **وفي الخانية** رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى
المشتري ثم ان الوكيل زاد للمشتري دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان المبيع
ان باحقة الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا يرجع الوكيل على
الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف للموكل ثم يدفع الوكيل الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل **م نوع آخر**
في الوكيل بالبيع يرد عليه بالعيب اكثر مسائل هذا النوع تقدم في كتاب البيوع من هذا الكتاب قال محمد رحمه الله رجل وكل
رجلا ان يبيع عبدا له فباعه فوجد به المشتري عيبا قبل القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل فانه يلزم الموكل بخلاف ما لو
وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل فقبله الوكيل حيث يلزم الوكيل وصار الرد بالعيب قبل القبض
نظير الرد بخيار الرؤية قبل القبض وبعده فان الوكيل بالبيع اذا باع ما وكل ببيعه من رجل لم يره ثم رآه قبل القبض او
بعده ورده بخيار الرؤية وقبله الوكيل فانه يلزم الموكل **الكافي** ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض
الثمن او لم يقبضه حتى وجد المشتري به عيبا لا يحدث مثله فرده بقضاء ببينة او باباء يمين او باقرار من المأمور فللمأمور
ان يرده على الآمر وان كان عيبا يحدث مثله فرده ببينة او باباء يمين فكذلك وان رده باقرار لم يرده على الآمر واصله
ان الوكيل بالبيع والشراء هو الخصم في العيب لانه من حقوق العقد فان كان العيب لا يحدث مثله كالسن الزائدة او الاصبع الزائدة او
لا يحدث مثله في هذه المدة رده القاضي بغير بينة ولا يمين ولا اقرار لعلمه يقينا بكونه عند البائع ومعنى شرط البينة والنكول
والاقرار انه اشتبه على القاضي ان هذا العيب قديم ام لا وعلم انه لا يحدث في مدة شهر مثلا ولكن لا يعرف تاريخ البيع فاحتاج الى
هذه الحجج ليظهر التاريخ او كان عيبا لا يعرفه الا النساء او الاطباء كالقرن في الفرج ونحوه فقولهن وقول الطبيب حجة في توجه
الخصومة ولكن لا يثبت الرد بقولهن فيفتقر الى هذه الحجج الرد حتى لو عاين القاضي تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء
منها وهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل الى رد وخصومة فاذا كان العيب مما يحدث مثله فان رد ببينة فهو لازم للموكل
لان البينة حجة في حق الناس كافة فثبت بها قيام العيب عند الكل فنفذ الرد على الموكل وكذا ان ردها بالنكول وان رده
باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة فيظهر في حق المقر دون غيره وهو غير مضطر اليه لانه يمكنه السكوت والنكول
ولكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينته او بنكوله وان كان العيب لا يحدث مثله فالرد بغير قضاء باقراره لزم الموكل بلا
خصومة في رواية وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل. الفتاوى العتابية قال ولو وجد المشتري
في المبيع عيبا قديما لا يحدث فرده على الوكيل بالقضاء بنكوله او اقرار الوكيل يلزم الآمر وان كان عيبا جاز ان يحدث من
وقت القبض لزم الوكيل في الاقرار وله ان يخاصم الموكل وان كان بغير قضاء لزم الوكيل في ذلك كله وروي انه يلزم
الآمر في القديم بنكوله كالبينة فيما يحدث ويحلف الوكيل على العلم ولو صالحها يلزم الآمر فيما لا يحدث بكل حال ويخاصم الآمر
فيما يحدث وعن محمد رحمه الله اذا رد على الوكيل باقراره فهو كالاقالة في ذلك كله ويلزم الوكيل وعن محمد رحمه الله ان اقرار
الوكيل باباقه قبل البيع او بعده او قبل الوكالة ورد عليه باقراره لم يلزمه الا اذا قال الموكل بعه فانه ابق او قال ابرأ من
اباقه فهو على الموكل م الوكيل بالبيع اذا مات ووجد المشتري بالمبيع عيبا رده على وارث الوكيل او وصيه وان لم يكن

له وارث ولا وصي رده على الموكل في رواية وفي رواية ينصب القاضي عليه وصيا حتى يرده عليه قال محمد رحمه الله في الجامع
رجل امر رجلا بان يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي او قال دفعته الى
الآمر فكذبه الآمر في البيع او اقر بالبيع ولكن انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل في براءته وبراءة المشتري فان وجد المشتري
بالعبد عيبا فرده على الوكيل بقضاء فالوكيل يضمن للمشتري الثمن من ماله ثم لا يرجع الوكيل بذلك على الآمر ولكن القاضي يبيع العبد
بما غرم الوكيل ثم قال في بعض روايات هذا الكتاب القاضي يبيع العبد ويعطي البائع ما غرم للمشتري وذكر في بعضها ويعطي
المشتري من ذلك الثمن الذي اداه الى البائع فموضوع ما ذكر انه يوفي البائع ما غرم للمشتري ان البائع وهو الوكيل غرم الثمن
للمشتري من ماله وموضوع ما ذكر انه يوفي المشتري من ذلك الثمن الذي اداه الى البائع واذا استوفى ثمنه فان نقص الثمن
الثاني عن الثمن الاول كان النقصان على المشتري لا يرجع بذلك على احد هكذا ذكر في بعض الروايات وذكر في بعض الروايات
ان ذلك على البائع يرجع بذلك المشتري على البائع ولا يرجع البائع على احد بذلك هو الصحيح وان كان الثمن الثاني ازيد من
الاول كانت الزيادة للموكل قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل باع عبده من رجل وسلمه اليه ووكل رجلا بقبض الثمن
فقال الوكيل قد قبضته ودفعته او قال ضاع عندي وجحد الموكل ذلك كان القول قول الوكيل مع يمينه على ذلك فلو
وجد المشتري بالعبد عيبا فاراد ان يرده لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البائع ولا على الوكيل فان رد على البائع باعه
القاضي واوفى للمشتري الثمن قال مشايخنا العبد يباع وهذا الفصل برضا البائع في قول ابي حنيفة فان فضل شيء من الثمن الثاني
على الثمن الاول كان للبائع وان نقص لم يكن على البائع ولا على الوكيل نقص الثمن سبيلا وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على
الوكيل بقبض الثمن بشيء من الثمن الذي اداه الى الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع عليه المشتري عند الرد بالعيب بالثمن قال
محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل دفع الى رجل جارية وامره ببيعها فقال المأمور للآمر بعد ذلك قد بعتها من فلان بالف
وقبضت له اصلا فالقول قول الوكيل والجارية للمشتري ثم قال محمد رحمه الله في بعض روايات هذا الكتاب ولا يمين عليه
وفي بعض النسخ وعليه يمين فان وجد المشتري بالجارية عيبا فردها على الوكيل ورجع الوكيل بالثمن ثم لا يرجع الوكيل على
الآمر بشيء ولكن القاضي يبيع فيوفي المأمور ما ادى الى المشتري من ثمنها فاذا باع القاضي الجارية وادى الى الوكيل ما دفع الى
المشتري ففضل شيء فالقاضي يدفعه الى الموكل وان نقص من الثمن لم يرجع على الموكل بالزيادة هذا الذي ذكرنا اذا انكر
الموكل البيع وقبض الثمن فاما اذا اقر ان الموكل باع وقبض الثمن الا انه انكر ان يكون دفعه اليه او هلك عنده ثم وجد
المشتري بالجارية عيبا وردها على الوكيل واخذ من الوكيل الثمن كان للوكيل ان يرجع به على الآمر ويكون الجارية للآمر هذا
الذي ذكرنا كله اذا كانت الجارية مدفوعة الى الوكيل ولو لم يكن الموكل دفع الجارية الى الوكيل وباقي المسألة بحالها من اقرار
الوكيل انه باعها وقبض ثمنها وضاع عنده وصدقه المشتري وكذبه الموكل لم يرجع هذا على الآمر ويقال للمشتري ان شئت فادفع الثمن
آخر واقبض الجارية وان شئت فانقض البيع فان اختار اخذ الجارية وادى الف درهم واخذ الجارية من الآمر فالمشتري يرجع
على الوكيل بالف درهم **وفي المنتقى** الوكيل بالبيع اذا باع العبد بالف درهم كما امره الموكل وتقابضا وهلك
الثمن عنده او دفعه الى الآمر ثم ادعى المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله فانكره البائع وهو الوكيل واقر الآمر به لم ينتقض البيع
باقرار الآمر ولم يلزم الآمر ولا البائع شيء وكذلك لو حدث عند المشتري به عيب آخر واراد المشتري ان يرجع بنقصان العيب
وان ادعى المشتري الشراء على الوكيل وانكر الوكيل ذلك واقر به الآمر فجعل القاضي العهدة على الآمر وتقابضا ثم ادعى الوكيل
الى المصدقين بجواب العهدة من الموكل الى الوكيل وبرئ الموكل منها فان ادعى المشتري بعد ذلك عيبا فرد له البائع وجحد البائع
ان يكون دلسه بها وحلف على ذلك وصدق الآمر المشتري بما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الآمر **الخانية**
رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل
بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله ~ وفي الكبرى ليس للوكيل ان يرجع على موكله لو انكر موكله ذلك
ح وان ردت على الوكيل بالبينة ~ وفي الكبرى او باباء اليمين ح كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو الرد بالعيب
ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح ذكر في المنتقى
انه لو جمع بين ملك ووقف باعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عاما فسد
البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد

م الفصل الثاني عشر في التوكيل ببيع العبد من نفسه

وفي توكيل العبد بشراء نفس العبد والاصل فيه ان بيع العبد من نفسه باعتاقه على كل حال ولا يصح الشراء للعبد الا
بالتنصيص عليه لان بيع العبد من نفسه لما كان اعتاقا فالعبد كما وكله بشراء نفسه من مولاه فقد وكله بقبول الاعتاق
وقول البائع لغير العبد بعتك هذا تمليك بحكم الظاهر وقبول المخاطب جواب لما اوجبه المالك وكان تمليكا من حيث
الظاهر فلا يبطل الا اذا امره الآمر وهو العبد الا ان يصرح بالاضافة الى العبد ~ ومما يتصل بهذا الفصل
توكيل الرجل عبد غيره بشراء نفسه من مولاه لهذا الرجل قال محمد رحمه الله في الجامع رجل وكل رجلا ان يبيع عبده
من نفسه يعني من نفس العبد بالف درهم فباعه من نفسه بالف درهم الى العطاء او الى الحصاد والدياس فقبل
العبد جاز وعتق العبد والالف على العبد الى ذلك الاجل والمولى هو الذي يلي قبض ذلك من العبد والجواب في الخلع
والصلح عن دم العمد نظير الجواب في الاعتاق ولو كان العبد هو الذي وكل رجلا فقال اشتر لي نفسي من مولاي
بالف درهم الى العطاء ففعل فهذا على ثلاثة اوجه اما ان صرح الوكيل بانه اشتراه لنفسه او اطلق الكلام اطلاقا
او صرح انه يشتري نفس العبد فاما اذا اضاف الى نفسه او اطلق فالشراء وقع للوكيل ولا يعتق العبد عليه قيمته

لا يرجع بها على غيره وكذا اذا اطلقه اطلاقا كما قلنا واما اذا انه يشتري به العبد وباقي المسئلة بحالها فالعبد حر حين وقع البيع والمشتري
ضامن بقيمته يرجع بها على العبد ولا سبيل للمولى على العبد ولو كان هذا العبد مدبرا وباقي المسئلة بحالها فالمدبر حر حين وقع الشرا
سوا اشتراه المامور مطلقا او اضاف الشرا الى نفسه او الى المدبر ولو كان سماه الى العطاف فالمال الى ذلك الاجل والمال في هذه
الوجوه كلها على المدبر ولا شي على الوكيل من ذلك بكل حال هذا الذي ذكرنا اضاف الوكيل الشرا الى نفسه بان اخبر للمولى ان العبد وكله
بشرا نفسه له ثم قال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم الى العطاف اذا اضاف الشرا الى العبد بان قال للمولى ان عبدك يستبيع
نفسه منك بالف درهم الى العطاف فبعه منه فباع يجوز ويعتق العبد وكان على العبد الف درهم يقبضه المولى من العبد قال محمد
رحمه الله في رجل قال للعبد الذي كان للامر اشتر لي نفسك من مولاك بالف درهم فقال العبد نعم ثم ذهب الى مولاه فاشترى نفسه
فان قال له بعني نفسي بالف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه الف درهم والولا للمولى وكذلك اذا اطلق الكلام اطلاقا
فاما اذا اضاف الشرا الى الامر بان قال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا ففعله وقبل العبد صح والعبد للامر والمال في رقبة
العبد يرجع بها على الامر اذا كان عليه دين ولو اراد البايع ان يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك فان وجد الامر به
عيبا فاراد خصومة البايع فان كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرده به وان لم يكن العبد علم بذلك فله ان
يرده والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له ان يرد من غير استطلاع راي الامر ولو كان العبد اشترى نفسه للامر
بالف الى العطاف كان العقد فاسدا كما لو باشره الامر بنفسه وصار قابضا بنفس الشرا لاعتبار الفاسد بالصحيح فان مات
العبد عقيب العقد ضمن الامر قيمته بالغة ما بلغت وان كانت قيمة العبد اكثر من الالف فان لم يمت العبد حتى استعمله البايع
في بعض عمله فهذا منه نقض البيع حتى لو مات بعد ذلك يموت من مال البايع ولو كان العبد اشترى الامر بالالف وعمر الى
العطاف او الى رجل معروف والامر كان امره بالف فهو حر حين وقع البيع قالوا وهذه المسئلة رواية ان الفضولي اذا اشترى شيا
وهو من اهل ان ينفذ عليه ينفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشرا الى المشتري له نصا وقد اختلف المشايخ في هذه المسئلة
وكان اختلافهم بناء على الاختلاف في الروايات عن محمد وفي الاصل اذا وكل الرجل رجلا ببيع العبد فباع الوكيل العبد من نفسه لا يجوز
لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق وليس ببيع ولو باع العبد من قريب العبد جاز

الفصل الثالث عشر

في بيان حكم وكيل الوكيل الموكل الاول والموكل الثاني معه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الوكيل ببيع العبد اذا وكل غيره به
فان باعه الثاني والاول حاضر جاز وان كان غايبا لم يجز وان باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع فهو جايز وقال في الوكيل
بالشرا اذا وكل غيره به لو اشترى الثاني والاول حاضر فهو لازم للامر وفي الابانة وفي قول زفر لا يجوز وان كان الاول
حاضرا وفي قول ابن ابي ليلى رحمه الله جاز بيع الثاني سوا كان بحضرة الاول او لم يكن وسوا بين الثمن او لم يبين م ثم اذا
باع او اشترى بحضرة الاول حتى جاز فالعهدة على من ثم لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الجامع الصغير وذكر البقالي في
فتاواه ان الحقوق ترجع الى الاول وفي حيل الاصل وفي العيون ان الحقوق ترجع الى الثاني ثم ان محمدا رحمه الله قال في الجامع الصغير
اذا باع الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز ولم يشترط للجواز اجازة الوكيل الاول وهكذا ذكر في وكالة الاصل في موضع
وذكر في موضع اخر من وكالة الاصل وشرط اجازته فقال اذا باع الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر او غايب فاجاز ذلك
الوكيل الاول جاز حكي عن الكرخي رحمه الله انه كان يقول ليس في المسئلة روايتان ولكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا
باع بحضرة الاول محمول على ما اذا اجاز وكان يحمل المطلق على المقيد ولا يجعل في المسئلة روايتين والى هذا ذهب عامة المشايخ
ومنهم من يجعل في المسئلة روايتين وعلى هذا الحد وكيل البيع والاجارة اذا امر صاحبه بالبيع او الاجارة فباع بحضرته في رواية
لا يجوز الا باجازته وفي رواية يجوز من غير اجازته وان قدر الوكيل الاول للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيبة
الاول فيه روايتان في رواية كتاب الرهن يجوز وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز وذكر في اخر وكالة الاصل اذا وكل الرجل
رجلا في خصومة او تقاضي دين او بيع او شرا او نكاح او طلاق او غير ذلك فليس للوكيل ان يوكل غيره فان وكل وفعل الثاني
لم يجز ذلك الا خصلة واحدة استحسانا وهو البيع والشرا اذا فعل الثاني بحضرة الاول فانه يجوز استحسانا والقياس ان
لا يجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي استثنى محمد رحمه الله من جميع ما ذكر البيع والشرا فيكون ما عدا ذلك من التصرفات التي ذكرها
من الطلاق والنكاح داخلا تحت المستثنى منه فعلى هذا الوكيل بالنكاح او الطلاق اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الاول
لا يجوز والوكيل بالبيع والشرا اذا وكل غيره ففعل الوكيل بحضرة الاول يجوز استحسانا وفي اول وكالة عيون المسايل رجل
وكل غيره ان يزوجه امراة فزوجه رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز ذلك جاز وكذا البيع **وفي الخانية** وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر رحمه
الله ولو كان العدل غايبا لا يجوز الا ان يجيزه العدل بعد ذلك وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز
اما اذا كان بمحضر من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل وبين الثمن الوكيل بالبيع لو وكل
الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن
ما لم يجز المالك او الوكيل الاول رجل وكل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان
الناس يتفاوتون في الخصومة والموكل رضي براي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز
لان الاول اذا كان حاضرا بصيرا كان الاول خاصم بنفسه رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شي فهو
جايز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل
الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني جاز عزله م ولو وكل رجلا ان يطلق امراته او

يعتق عبده فطلق او اعتق رجل سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز لم يجز قال لانه والخلع والكتابة مثل النكاح وروى
بشر عن ابي يوسف في فصل البيع والبيع والطلاق نظير ما روى ابن سماعة عن محمد وفي الخلع خلاف ذلك فان كان الامر
قال للاول ما صنعت من شي فهو جايز جاز للاول ان يوكل غيره وينفذ تصرف الوكيل الثاني على الموكل الاول وكذلك
اذا قال له الموكل الاول وكل من شئت وكل من احببت كان للاول ان يوكل غيره ويجوز فعل الوكيل الثاني على الموكل الاول
والكلام في هذا الفصل انظر **وفي الخانية** اذا لم يقل الموكل ما صنعت من شي فهو جايز لا يملك الوكيل ان يوكل
غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وحقوق العقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض م فلو مات الموكل
الاول في هذه الصورة بطلت وكالتهما ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الاول عن الوكالة فالثاني على وكالته وكذلك
لو مات الوكيل الاول والثاني على وكالته وهذه المسايل دليل على ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل
الاول وان اراد الوكيل الاول ان يعزل الثاني هل له ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي في موضع انه ليس له ذلك وهو
اشارة الى ان الثاني وكيل الموكل الاول وذكر في موضع اخر ان له ذلك وهكذا ذكر في المنتقى وفي نوادر هشام بعض
مشايخنا قالوا اما ذكر ان له ذلك يشير الى ان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول وبعضهم انكروا ذلك وقالوا الاول لا يملك
عزل الثاني لا باعتبار ان الثاني وكيل الاول ولكن باعتبار ان الموكل الاول اجاز صنع الاول وعزل الاول الثاني من
صنعه وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل من شئت بذلك فوكل
الوكيل بذلك رجلا فللوكيل الاول ان يخرج الثاني من الوكالة اذا شا ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل فلانا ان
يوكله الوكيل بذلك لم يكن للاول ان يعزله ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله واذا وكل رجلا
بان يشتري له جارية وسمى نوعها او ثمنها واجاز له ما صنع او قال له وكل من احببت فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك فاشترى
الوكيل الاول جارية واشترى الثاني بعد ذلك جارية فالثاني مشتري لنفسه **وفي الخانية** رجل دفع الى رجل
الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شي فهو جايز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل
الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع
الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل
الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا ولو عزل الوكيل الاول
الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اشترى جارية قبل ان يعزله
وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم
بشرا الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما
في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف
درهم واجاز صنعه فوكل الوكيل رجلا اخر ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل منهما جارية ووقع شراؤهما
معا كانت كل جارية لمشتريها لا للامر والفتوى على ما ذكر في النوازل جامع الفتاوى ولو قال لاخر بع عبدي ولم يسم الثمن
فوكل غيره لا يجوز الا اذا باع بحضرة الاول وان باع الثاني وقد سمى له الاول الثمن جاز وان كان سمى الموكل للوكيل الاول
ثمنا والاول سمى للثاني ثمنا يجوز وكذلك اذا امر ان يشتري له غلاما سنديا بالف درهم فامر هو غيره فاشترى يجوز
ولو لم يسم الجنس ولم يسم الوكيل لاخر لا يجوز الفتاوى العتابية فان كان الطالب غايبا اخذ القاضي من الوكيل الثاني
كفيلا بنفسه ويخرجه الاول من الوكالة وكذا لو غاب المطلوب ذلك بغير القاضي بمحضر الشهود جاز ووكيل الوكيل ينعزل
بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته واذا قامت البينة على الاول جاز القضا على الثاني ويعتبر دين الموكل في الشهادة
دون الوكيل م واذا وكل رجلا ببيع او شرا وقال له اعمل فيه برايك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل فيه برايك لم
يكن للثاني ان يوكل الثالث نص عليه في كتاب الشفعة وذكر في كتاب المضاربة اذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه
برايك فدفع المضارب المال الى غيره مضاربة وقال اعمل فيه برايك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره مضاربة
فمن مشايخنا من قال ما ذكر في المضارب يصير رواية في الوكيل وما ذكر في الوكيل يصير رواية في المضارب فعلى قول
هذا القايل يصير في المسئلتين روايتين ومنهم من قال بين المسئلتين فرق وهو الاظهر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل
وكل رجلا ببيع عبده واجاز امره في ذلك وجعل له ان يوكل غيره بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى
العبد من الوكيل الثاني جاز **التجريد** وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره فان فعل وقبض الثاني لم يبرا الغريم من الدين
فان وصل الى يدي الوكيل بري الغريم ولو هلك في يد الثاني لم يبرا الغريم وضمن القابض الغريم ويرجع الثاني على
الاول بما ضمن ولو ان الموكل قال للوكيل ما صنعت فيه من شي فهو جايز كان للوكيل ان يوكل بالقبض الظهيرية رجل
امر رجلا بان يوكل له انسانا يشتري له فيفعل ويشتري الوكيل فان الوكيل يرجع على الموكل وهو المامور وللمامور ان الامر
لما لا يرجع الوكيل على الامر عن محمد رحمه الله من قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديني ووكل من شئت فوكل الوكيل رجلا
فللوكيل ان يخرج الذي وكله ولو كان قال للموكل وكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني من الوكالة ولو قال
وكل فلانا ان شئت فوكله فللوكيل ان يخرجه ولو قال للوكيل ما صنعت من شي فهو جايز صح توكيله واذا وكل يملك عزل
وكيله وبيع ما اشترى الفتاوى الخانية ولو وكله ببيع عبده وقال له اعمل برايك فوكل الوكيل غيره فباعه الثاني
من الاول لم يجز م رجل دفع الى رجل الف درهم بضاعة يشتري له بها متاعا فدفعه ماه وان يوكل بذلك من احب فدفعها

الوكيل الى رجل وامره ان يشتري بها المتاع الذي امره رب المال ففعل ذلك فالوكيل الذي دفع الدراهم هو الوكيل الاول ان
يقبض المتاع من المشتري وان مات الوكيل الاول لم يبطل وكالة الثاني ولو ان رب المال حين دفع الدراهم قال وكلتك ان
تشتري لي بها كذا وان توكل بذلك لمن احببت دفع الذي قبض الدراهم الى رجل قال وكلتك لفلان بان تشتري له بهذه الالف
كذا فهذا وكيل رب المال وليس الذي دفع الدراهم ان يقبض المتاع من المشتري • وكذلك لو دفع اليه الدراهم وقال ٥
وكلتك ان تشتري بهذا الالف لفلان كذا ولو لم يقل وكلتك لفلان • وكذلك اذا قال وكلتك بان تشتري بهذه الالف كذا
فهذا وكيل رب المال وليس للذي دفع الدراهم ان يقبض المتاع من المشتري ثم تصادقا ان المال لفلان وانه امره وكله ٥
ليشتري لفلان وان فلانا امره ان يوكل من احب رجل قال لاخر وكل فلانا بان يشتري لي عبدك ما بدا لك فهو جائز ولو قال
وكل من شئت الا يشتري لي منك ما بدا لك لا يجوز • رجل باع عبد رجل بغير امره ثم ان صاحب العبد قال للمشتري وكلتك
ببيع هذا العبد وان توكل بذلك من احببت فوكل المشتري رجلا ببيع العبد فاجاز ذلك البيع كان جائزا وعلى قياس هذا
اذا اذن للبيع كان جائزا

الفصل الرابع عشر

في توكيل عبد توكيل اثنين واحد و في التوكيل شرا
شي في ملك الموكل بثمن ذلك يوم وكل ذكر في فتاوى ابي الليث قال الفقيه ابو بكر رجل وكل رجلا ببيع عبد له ووكل
اخر ببيع ذلك العبد ايضا فباع احد الوكيلين العبد من رجل ثم باع الوكيل الاخر العبد من ذلك المشتري باكثر من الثمن
الاول قال بيع الوكيل الثاني من المشتري جائز قال لان الوكيل الثاني لم يخرج عن الوكالة ببيع الاول قال الا ترى ان الموكل
له باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب نقضا قاضيا فالوكيل على وكالته • وفي الخانية فكذا هنا وبيع الثاني لا يكون نقضا لبيع
الاول قصدا حتى لا يجوز الفسخ **وفي النوازل** فان قبل البيع بيع الثاني اقاله الاول ثم جاز ايضا لانه عاد اليه ما لم بالبيع قال
هو كالاقالة وليست باقالة • وفي مسئلة الاستشهاد رواية اخرى بخلاف ما ذكرنا على ما ياتي بعد هذا • وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله رجل وكل رجلا يقبض كل حق له ثم فارقه ووكل اخر يقبض كل دين له يقبض الوكيل الاول شيا من الدين
فليس للثاني ان يقبض من الاول ولو كان وكل الاول يقبض كل دين له ووكل الثاني يقبض كل شي له فقبض الاول شيا من
الدين فللثاني ان يقبضه منه • وفي المنتقى رجل قال لغيره وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا التي في يد فلان فقبض
الوكيل ثم وكل اخر بعده بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل توكيل الثاني
فللثاني ان يقبض الدار من الاول وان كان الثاني قبل ان يقبض الاول الدار فليس للثاني ان يقبض الدار من الاول وان
كان للثاني قبل ان يقبض الاول الدار فليس للثاني ان يقبض الدار من الاول قال والتي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه الا ترى
ان رجلا لو وكل رجلا يقبض عبد له بعينه في يد رجل ثم قبضه الموكل ثم اودعه انسانا اخر فللوكيل ان يقبضه • وفي المنتقى
رواية بشر عن ابي يوسف رجل وكل رجلا ان يشتري له شيا سمى وبين جنسه وصفته من عبد او دار او فرس وما اشبه
ذلك وكان في ملك الامر حتى من ذلك يوم امر فباعه ثم اشتراه المامور للامر لا يجوز قال وهذا على غير ما ملكه قال ولو كان
في ملك المامور فباعه ثم اشتراه فهو جائز على الامر وان كان الامر امراة في عدة منه يملك رجعتها لم يجز نكاحه اياها له وان كان
في عدة من طلاق بائن جاز نكاحها اياه وقال الا ان يكون نكاحها سوى خلتها او كراهته وقت الامر بالنكاح فليس للامر النكاح
فليس يجوز ان زوجه عليه اياها • وروى هشام عن محمد مسئلة النكاح والشرا على نحو ما روى بشر عن ابي يوسف قال محمد في الاصل
واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده ووكل اخر ببيع ذلك العبد فباع هذا من رجل اخر فان علم الاول قوله وان لم يعلم
الاول كان لكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن ويخير كل واحد منهما وان كان العبد في يد احد الوكيلين او بيد الموكل فهو سوا وان كان
في يد احد المشتريين كان هو اولى الا ان يورخ الاخر شراوه قبل شرا هذا ولم يذكر ما اذا باع الموكل من رجل وباع احد
الوكيلين من رجل اخر او كان الوكيل واحدا باع الوكيل من رجل والموكل من رجل اخر ولا شك انه اذا علم الاول كان الاول
اولى • وروى ابن سماعة عن محمد ان المشتري بين نصفان لا بانه اذا قال الرجلين ايكما باع فهو جائز او قال ان باعه
احد هذين فهو جائز فايهما باع جاز ولو قال وكلت هذا وهذا ببيعه بطل قياسا وجاز استحسانا

الفصل الخامس عشر

في عزل الوكيل وخروجه عن الوكالة حكما لا قصدا واذا جن الوكيل فهو على وجهين ان كان الجنون غير مطبق
لا ينعزل الوكيل وان كان مطبقا ينعزل وفي المسئلة قياس واستحسان لكن اختلف فيها الفاظ الكتب ذكر في بعض المواضع ٥
القياس والاستحسان في المطبق فقال القياس ان لا ينعزل • وفي الاستحسان ينعزل • وفي الخانية وذكر القياس
والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح قال وما ذكر
من الجواب في الجنون محمول على ما اذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل اذا سلط على بيع الرهن وكان
التسليط مشروطا في عقد الرهن لا ينعزل الوكيل بجنون الموكل وان كان الجنون مطبقا ولفظ محمد رحمه الله في هذا الفصل اذا
وكل الرجل وكيلا في خصومته او بيع او شرا او كان له ان يخرجه منه ثم ذهب عقل الموكل زمانا دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة
وهذا بمنزلة الموت واما اذا لم يكن له ان يخرج منه فلا تبطل مثل الامر بالبيع • جامع الفتاوى الموكل اذا جن جنونا
مطبقا فالاصل فيه ان في كل موضع له ان يرجع فيها الامر كالبيع والطلاق ينعزل وما لا يمكنه الرجوع كالطلاق المعلق
بالمشية والعتق المعلق بدخول الدار لا ينعزل وقد اختلفت الروايات في حد الجنون المطبق روي عن محمد انه قدره
بشهر ثم رجع وقدره بالسنة الكاملة • وعن ابي يوسف انه قدره باكثر السنة • وفي الكافي وحد الجنون المطبق
شهر عند ابي يوسف لانه يسقط به الصوم وعنه انه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات الخمس وعند
محمد حول كامل وهو الصحيح • واذا عرفت تفسير المطبق فاذونه يكون غير المطبق فاما اذا جن الوكيل جنونا مطبقا

[illegible]

وفي الينابيع ولو ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلماً لم تعد الوكالة في المشهور من الروايات وعن محمد رحمه الله انها تعود. وفي
الفتاوى العتابية وكذا الوكيل اذا ارتد ولحق ثم عاد مسلماً لا تعود الوكالة عند ابي يوسف وعن محمد روايتان. وفي السغناقي
في المبسوط وان لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا فانه لا يخرج عن الوكالة عندهم جميعا ما لم يقض القاضي بلحاقه. م. واذا باع
الموكل العبد بنفسه ولم يعلم الوكيل ببيع الموكل فباعه الوكيل وقبض الثمن وهلك في يده فللمشتري ان يرجع على الوكيل بالثمن
وللوكيل ان يرجع على الموكل بذلك وكذلك لو دبره الموكل او استحق او وجد حرا كان للوكيل ان يرجع عليه وكذلك لو عزل الموكل
الوكيل ولم يعلم به الوكيل حتى باع العبد وباقي المسألة بحالها فللوكيل ان يرجع على الموكل. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله رجل امر رجلا ان يهدم داره ثم ان الامر باع الدار ثم هدمها المامور قبل التسليم ولم يعلم ببيع الامر فللمشتري
ان يضمن الهادم قيمة البناء ولا يرجع المامور على الامر بما غرم وهذه الرواية مخالفة للرواية في المسائل المتقدمة. ولو وكل
رجلا بقبض دين له على رجل ثم ان الموكل وهب الدين من المديون والوكيل لا يعلم فقبض الوكيل المال وهلك في يده كان
للمديون ان ياخذ به الموكل ولا ضمان على الوكيل. واذا امر الرجل رجلا ببيع عبد له ثم مات العبد او مات الامر ولم يعلم به الوكيل
فباع وقبض الثمن وهلك عنده ضمن الوكيل الثمن ولم يرجع على الامر ان كان العبد قد مات ولا وفاء له في تركة الموكل. الفتاوى
الخلاصة والوكيل ببيع العين اذا انكر قبض العين او انكر الوكالة وعلم الموكل انكاره ثم ان باع لا يصح. الكافي وتبطل الوكالة
بافتراق الشريكين وعجز الوكيل لو كان مكاتبا وحجره لو كان ماذونا. وفي المضمرات قيل معناه ان يشتركا شركة عنان
او مفاوضة ثم وكل احد الشريكين الثالث واذا كان التوكيل بالتقاضي او بقضاء الدين لا تبطل بالحجر والعجز ولا فرق بين العلم
وعدمه. وفي السغناقي هذا اذا لم يأذن الوكيل بنفسه اما في العدة وليد الوكيل بنفسه في المضاربة فلا تبطل الوكالة
بالافتراق لانه ذكر في المبسوط واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليهم ثم تفرقا واقتسما واشهدا على انه لا شركة
بينهما ثم امضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم او لا يعلم جاز ذلك عليهما واذا وكل احد شريكي العنان وكيلا ببيع شيء من شركتهما جاز
عليه وعلى صاحبه استحسانا. العبد الماذون لو وكل وكيلا بالبيع او الشراء او الخصومة في شيء ولم يأذن ثم حجر عليه مولاه
بطلت وكالة الوكيل فان اذن له في التجارة لم يكن الوكيل وكيلا في ذلك واما لو اخرج المولى وكيلا للعبد الماذون قبل
ذلك بشيء سواء كان على العبد الماذون دين او لم يكن. ك. واذا وكل احد بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة ويندرج
تحت هذا اللفظ ما لو وكله باعتاق عبده او بكتابته او بتزويج امرأة او بشراء شيء او بطلاق او بخلع او ببيع عبده فاعتق او كاتب
او تزوج او اشترى او طلق ثلاثا او واحدة وانقضت عدتها او خالعها او باع بنفسه ولو تزوجها بنفسه وابانها لم يكن
للوكيل ان يزوجها منه بخلاف ما لو تزوجها الوكيل وابانها منه حيث تكون التزويج للموكل ولو رد عليه تسقط عن الوكيل وكالته
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ليس للوكيل ان يبيعه. م. وفي طلاق الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امرأته
ثم طلق الزوج بنفسه قبل طلاق الوكيل فهذا لا يكون عزلا للوكيل فهذا لا يكون ويقع طلاق الوكيل عليها ما دامت
في العدة وبعدما انقضت العدة لا يقع طلاق الوكيل عليها تزوجها الزوج او لم يتزوجها. وفي اخر وكالة شرح القدوري
اذا وكل الرجل غيره بالطلاق ثم طلق الموكل بنفسه خرج الوكيل من الوكالة قال فيه وهذا محمول على ان الموكل طلق ثلاثا وانقضت
العدة وكذلك لو قال له اخلعها ثم خلعها الامر خرج الوكيل عن الوكالة. وفي السغناقي وذكر في المبسوط وان وكله ان
يطلقها ثم طلقها الزوج او خلعها فان طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة وان انقضت عدتها لم يقع طلاق الوكيل
عليها بعد ذلك وكذلك اذا تزوجها بعد ذلك وعلى هذا لو ارتدت او ارتد الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها في العدة
وان لحق بدار الحرب مرتدا فقد لك منزلة موته فلا يقع عليها طلاق الوكيل بعد ذلك. وفي الفتاوى الخلاصة ولو وكل رجلا
بان يطلق امرأته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو كان الطلاق واحدا والعدة قائمة فالوكالة
على حالها. واذا وكل رجلا ببيع دار له فبنى فيها بناء فهو رجوع عن الوكالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان جصصها
فليس برجوع استحسانا. وفي الذخيرة وللوكيل ان يبيع الارض دون الزرع. م. ولو امره بشراء دار وهي ارض بيضاء
فبنيت فاشتراها الوكيل لم يجز على الامر ولو كانت مبنية فانهدم حائطا او جصصها او طينها فهو جائز. وفي الظهيرية
على الامر. م. وكذلك الوكالة بالبيع في هذه الدار. وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا امر رجلا ان يشتري له ارضا
بيضاء فبنى فيها صاحبها ثم اشتراها المامور فالبناء للوكيل والارض للامر بحصتها. ولو قال اشتر لي هذه الارض البيضاء
او هذا البراح او قال البقعة ثم غرس نخلا او اتخذ حماما او بيتا لم يجز على الامر فيه بيع ولا شراء وكذلك الدار زرعت ولو كان بستانا
فزرعه فالبيع والشراء فيه جائز على الامر. ولو امره بشراء حنطة بعينها او ببيعها فطحنت بطل التوكيل ولو امره ببيع لبن
حليب فاشتراه بعدما حمض لم يجز اذا كان سمى الامر هذا اللبن الحليب وان لم يكن سمى له الحليب جاز شراؤه وكذا السمك الطري
فملح لم يجز شراؤه واذا سمى الطري ويجوز بيعه ولو امره بشراء سويق بعينه فلت بسمن او زيت او بعسل او سكر لم يجز الشراء على
الامر والبيع يجوز ولو امره بشراء سمسم بعينه فربي بعد ذلك ببنفسج او خيري لم يجز الشراء والبيع يجوز ولو امره بشراء ثوب ابيض
بعينه فصبغ لم يجز الشراء على الامر والبيع يجوز وكذا البيعة ... كل البائع في الاخر ولكن اذا ... ثم صبغ بعد ذلك
يجوز البيع ولا يجوز الشراء واذا وكله ببيع وصيفة او شرائها فصارت عجوزا فباعها بعد ذلك او اشتراها يجوز وكذلك الحمل
والجدي اذا كبر ان البيع والشراء هذه الجملة من المنتقى وفي التتمة انه لا يجوز البيع والشراء في الحمل والجدي والوصيفة بخلاف
ذلك بغير ما ذكر في المنتقى وفي الزيادات على عكس ما ذكر في المنتقى ولو وكله ببيع الكفرى التي في نخله او بشراء الكفرى التي
في نخل فلان فصار الكفرى بسرا او رطبا او تمرا بطلت الوكالة وكذلك البسر اذا صار رطبا بطلت الوكالة فيه في البيع والشراء

وكذلك العنب اذا صار زبيبا بطلت الوكالة في البيع والشراء واذا صار بعض البسر رطبا بطلت الوكالة فيما صار رطبا في
البيع والشراء ولم يبطل فيما بقي بسرا الا اذا كان الذي صار رطبا شيئا قليلا كرطبة او ثلث فحينئذ يبقى الوكالة في الكل والرطب
اذا صار تمرا لم يبطل الوكالة في البيع والشراء استحسانا بخلاف العنب اذا صار زبيبا والبر الصغير اذا كبر حيث تبطل الوكالة
في البيع والشراء.

الفصل السادس عشر

في جمع الوكيل بين ما امر به وبين غيره وفي جمعه بين ما امر به
من جهة تخصيص في العقد وفي الزيادة من الوكيل قال في نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل امر رجلا ان
يشتري له نصف دار بعينها فاشترى له نصفها بمائة ثم ان المامور اشترى الدار كلها للامر من البائع بمائة وخمسين فان
الدار بين المامور وبين الامر بنصفين نصف الامر بخمسة وسبعين ونصفها المامور بمثل ذلك. وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يشتري له به جارية بعينها فاشترى المامور له تلك الجارية واخرى معها وقيمة
الجاريتين على السواء قال ان اجاز الامر ما صنع المامور كانت الجارية التي امر بشرائها للامر والاخرى للمامور وعلى المامور
نصف قيمة العبد فان لم يجز الامر ما صنع المامور من ذلك بطل بيع الجارية التي لم يامر بشرائها وكان بائع الجاريتين بالخيار
ان شاء سلم الجارية التي امر بشرائها وكان للامر اخذ نصف العبد وان شاء نقض العقد فيها وذكر هذه المسألة في المنتقى
وفرع عليه تفريعا. ولو كان المامور اشترى الجارية التي امر بشرائها بالعبد كما امر ثم ان بائع الجارية زاد في البيع بعد
ذلك جارية اخرى قيمتها مثل قيمة الاولى وقبل المامور ذلك فذلك جائز والعبد سلم الى بائع الجاريتين والجارية الاولى
للامر والزيادة للمامور وعلى المامور نصف قيمة العبد للامر ولا خيار للامر في شيء من ذلك وعلى هذا اذا دفع الى رجل الف
درهم وامره ان يشتري له بها كرا من طعام فاشترى له بالالف كرا كما امره به ثم ان المشتري زاد البائع في الثمن خمسين درهما
على ان زاده البائع كرا اخر من الطعام والكر الاول للامر والكر الزيادة للمشتري ويضمن المشتري للامر خمسة وعشرين درهما
وفي الفتاوى العتابية ويضمن خمسا وعشرين درهما سوى الخمسين والكر المبيع للامر بخمس وسبعين. م. فان كان المشتري
زاد البائع درهما على ان زاده البائع كرا اخر من الطعام فالكر الاول للامر والكر الزيادة للمشتري وهو متطوع فيما زاد
من الثمن ولا يرجع على الامر بشيء مما زاد وقد ذكر في بعض مسائل الزيادات في فصل التوكيل بالبيع وفي فصل التوكيل بالشراء
وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول في رجل امره رجل ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم وسمى نوعه وصفته ورجل اخر امره
بمثل ذلك فاشترى المامور ثوبين صفقة واحدة بعشرين درهما قال ان لم يكن نوى حين اشترى ان هذا لفلان فالشراء لنفسه
وان نوى ان هذا لفلان وهذا لفلان يقسم الثمن على قيمتهما فان اصاب كل ثوب عشرة فهو جائز وان اصاب احدهما اكثر من عشرة
واصاب الاخر اقل من عشرة لا يلزم الامر والذي اصابه اكثر من اقل من عشرة يلزم الامر ان كان ان اصاب بعشرة جاز امنه
الفتاوى العتابية ولو امره ان يشتري هذا العبد بخمسمائة فاشتراه مع عبد اخر بالف لم يجز عنده وعندهما يجوز اذا كان
حصته من الالف مثل المسمى ولو لم يسم الثمن جاز مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما انما يجوز اذا كان حصته مثل قيمته وكذا لو
امره ببيع عبده فباعه مع عبد نفسه ان سمى الامر الثمن لم يجز عنده وعندهما يجوز اذا كان حصته مثل قيمته وعن ابي حنيفة
اذا امره بشراء كر بمائة فاشترى كرين بمائة يلزم الامر كر بخمسين والاخر للوكيل بخمسين. وعن ابي يوسف الكل للامر بمائة
بخلاف ما اذا امره ان يشتري ثوبا هرويا فاشترى ثوبين لا يجوز عندهما ولو كان الثوب بعينه فاشتراه مع اخر يلزمه
حصته وكذا الكر بعينه.

الفصل السابع عشر

في الوكيل الاب والوصي في امور اليتيم قال محمد الاب
اذا وكل رجلا ببيع شيء لابنه الصغير او بشراء شيء له او بالخصومة له فهو جائز وان كان الاب في معنى الوكيل بالتصرف في مال
الصغير والجواب في وصي الاب اذا وكل غيره بشيء من امور اليتيم نظير الجواب في الاب لكون الوصي قائما مقام الاب فان مات الصبي
قبل ان يصنع الوكيل شيئا من ذلك انعزل الوكيل عن الوكالة الاب ووكيل الوصي على السواء وهذا بخلاف ما لو اذن الاب او الوصي
لعبد الصغير في التجارة ثم بلغ الصبي فانه لا يحجر العبد. السراجية يجوز لوصي اليتيم ان يوكل ما يجوز بنفسه في امر اليتيم
الفتاوى العتابية ولو اذن الاب للصغيرين ثم وكل رجلا بان يشتري لاحدهما من الاخر جاز ولو قال لبع عبيد من ابني
لم يجز الا ان يكون الاب حاضرا فيعقد عن الابن او يكون الابن عبارة فيقبل فيعقد بالامر والظاهر انه لا يشترط العلم اذا
ثبت الاذن في ضمن تصرف اخر اما اذا كان الاذن مقصودا يشترط صحة العلم.

الفصل الثامن عشر

في الاختلاف الواقع بين الوكيل والموكل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجل يقول لرجل امرتك ان تبيع عبدي بالنقد
فبعته بالنسيئة وقال المامور بل امرتني بالبيع ولم تقل شيئا فالقول قول الامر. وفي المنتقى ابن سماعة في نوادره عن
محمد اذا قال لغيره امرتك ان تبيع عبدي على اني فيه بالخيار وقال المامور لم يامرني ان ابيع بيعا فاسدا قال في الجامع ايضا
واذا دفع الى الرجل الف درهم وقال اشتر لي بها جارية فاشترى فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها بالالف
فالقول قول المامور فان لم ... اذا كانت الجارية تساوي الفا فاما اذا كانت الجارية تساوي خمسمائة لا يقبل قول المامور
على الامر. وفي الكافي فالقول للامر. م. وان لم يكن دفع الالف اليه وباقي المسألة بحالها فالقول قول الامر ولزم
الجارية المامور وقوله في الكتاب ويلزم الجارية المامور يعني بعدما تحالفا فاذا تحالفا فالقاضي يفسخ العقد اذا طلبا او
طلب احدهما وعند ذلك يلزم الجارية المامور. جامع الفتاوى اذا قال الموكل امرتك ان تبيع بالف درهم فقال المامور
لم تسم شيئا فالقول للامر ولو وكله ان يشتري له جارية بعينها فاشتراها ثم وقع الاختلاف بين الوكيل وبين الامر فقال
الوكيل امرتني بالشراء بالف وقد اشتريتها بالف كما امرتني وقال الامر امرتك بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها
بالف فصار مشتريا لنفسك فالقول قول الوكيل ولا تحالف. الكافي ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه

فاشتراه فقال المامور اشتريته بالف وصدق البايع المامور وقال الامر اشتريته بخمسمائة يتحالفان لانهما اختلفا في مقدار الثمن
وهو اختيار الشيخ ابي منصور وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وكان الاول هو الصحيح • وفي الجامع الصغير وفي
المنتقى الوكيل بشرا عبد بعينه بالف اذا اشترى ذلك العبد فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف فالقول
قول الوكيل ولو لم يكن امره بشرا عبد بعينه فالقول قول الامر قال محمد رحمه الله واما نحن فنرى ان يلزم الموكل في الذي بعينه والذي
بغير عينه اذا اشتراه بما يتغابن الناس فيه واما البينة فالبينة بينة الوكيل في ظاهر الرواية والبينة بينة الموكل في رواية
ابن سماعة عن محمد • واذا وكل رجلا بشرا عبد بهذه الالف فاشترى الوكيل عبدا بهذا كما امره ثم جاء بالعبد الى الموكل
وقال الموكل هذا عبدي وقد كان فلان غصبه مني وقال الوكيل هذا عبد فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين ان
كان الثمن مدفوعا الى الوكيل لا يقبل قول الموكل وان لم يكن الثمن مدفوعا الى الوكيل لا يقبل قول الوكيل والقول قوله فان لم يكن
للوكيل حق الرجوع عليه بالثمن ما لم يقم البينة عليها ادعاه وان اقام الموكل بينة ان العبد عبده فبينة الوكيل اولى • الكافي
وان امر رجلا بشرا عبد بالف فقال المامور اشتريت لك عبدا وقال اشتريت لنفسك فالقول للامر فان دفع اليه الثمن
فللمامور وهذه المسالة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامور بشرا عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان
يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشرا او ميتا فان كان مامورا بشرا عبد
بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حي فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال
هلك عندي بعد الشرا وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للامر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع
يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال الامر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا
فالقول للمامور وان لم يكن الثمن منقودا فالقول للمامور • جامع الفتاوي الوكيل بشرا الغلام اذا قضى الثمن من ماله
وقال الموكل لا بل اديت اليك الدراهم فالقول قول الوكيل • وفي فتاوى ابي الليث رجل وكل رجلا ان يشتري له اخاه [?]
الوكيل وجاء به فقال الموكل هذا ليس باخي وقال الوكيل لا بل هذا اخوك فالقول للموكل مع اليمين ويلزم العبد الوكيل ويعتق
عليه باقراره • وفي المنتقى دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبد الخباز [?] وقال قد اشتريته من هذا
من هذا بالف درهم وقال الامر لم تشتره وقد اخرجتك من الوكالة فلا تشتر لي شيئا فالقول قول المامور وكذلك لو قال قد
اشتريت لك من هذا عبدا وقبضته فانه فهو جائز ودفع اليه الالف ولو قال قد اشتريت لك بالالف عبدا من رجل
ولم يسمه ولم ينسبه الى امر يعرف وقال له الامر لا تشتر لي شيئا وقد اخرجتك من الوكالة فلا تشتر لي شيئا كان خارجا من
الوكالة ولا يصدق على ان يغرم رجل بعينه بعد هذا ومنه ايضا قال محمد امراة وكلت رجلا ان يزوجها من شا فجاء العبد [?]
وقال قد زوجتك من هذا الرجل امس وصدقه ذلك الرجل وقالت المراة ما زوجتني ولا تزوجني من احد لا يصدق الوكيل
في ذلك • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال اشتريت هذا العبد بالف درهم من فلان فقال فلان انا امرتك
بذلك وقال المامور ما امرتني ولكن غصبتك الالف واشتريت بها هذا العبد فالقول قول صاحب الالف قال ارايت لو ادعى [?]
عصر دقيق بخبزه فقال انا امرتك بخبزه اما كان القول قوله • وفي المنتقى عن محمد رجل امر رجلا ببيع داره فقال المامور
بعتها بكذا او قبضت الثمن وضاع ولم يكن الامر دفع الدار اليه وقال الامر لم تقبض الثمن فالقول قول الامر فان كان دفعها
اليه فالقول قول المامور • وعن ابي يوسف مثل هذا في العبد امر صاحبه رجلا ان يبيعه ودفع العبد اليه فقال المامور
بعت فلانا بكذا او قبضت الثمن وصدقه فلان وكذبه الامر فالوكيل مصدق على ذلك لانه يضمن للامر الثمن بعينه واستحلف [?]
ولو لم يكن صاحب العبد دفع العبد اليه وباقي المسالة بحالها لم يصدق الوكيل ولم ينفذ البيع في العبد بعد ان يحلف الامر على
البيع وهلاك الثمن على العلم وعلى وصول الثمن اليه على البتات • وفي نوادر هشام عن محمد رجل قال لغيره ان فلانا قال
لي اوصلتك الف درهم وقد وكلتك بقبضها منه لي فقال الوكيل بعد ذلك قبضت وصدقه المدفوع اليه فهو جائز والغريم
بري • وفي المنتقى امر رجلا ان يبيع عبده ودفع العبد اليه ثم وجد العبد في يدي رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه
الذي في يديه وكذبهما الوكيل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على ان يضمن الوكيل ان هلك بعد ذلك في يدي الرجل واذا
وكل الرجل رجلا ببيع عبد له فقال الامر قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل وقد
خرج الوكيل من الوكالة قال هذا اذا كان الشيء قائما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل ونظير هذا ما قال محمد في
كتاب الاقرار وغيره ان الوكيل بالبيع اذا ادعى انه كان باع بعد موت الموكل وانكرت الورثة ذلك قال ان كان الشيء قائما
فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول قول الوكيل ونظير هذا ما قال محمد في كتاب الاقرار وغيره ان الوكيل بالبيع اذا
ادعى انه كان باع بعد موت الموكل وانكرت الورثة ذلك قال ان كان الشيء قائما فالقول قول الورثة وان كان هالكا فالقول
قول الوكيل وهذا لان الوكيل ينعزل بعزل الموكل بموته وكل جواب ذكر في الموت يكون ذكرا هنا • وفي الخانية ولو اقر الوكيل
اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك • الفتاوى
العتابية ولو عزل فقال بعت ودفعت الثمن اليك او هلك عندي صدق ولا يصدق في الرجوع على الامر اذا رد عليه بالعيب
الفتاوى وفي الخلاصة ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة وتركه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول
قول الموكل • الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الامر
فقال ورثته لم يبع وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك صح وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول
الكل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تعود على البيع في حياة الامر • وفي الجامع الكبير ذكر المسالة على التفصيل

قال

قال المامور ببيع الجارية بعد قبضها او قال بعته وقبضت الثمن وسلمته الى المالك وهلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري
ولم يامر بنفي ما ده [?] وجد المشتري به عيبا فرده لا يرجع على الامر ولكن باع الجارية ويوفي ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان
فضل شيء فهو للامر وان كان الامر لم يدفع الجارية الى المامور وادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر
وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن وقال للمشتري ان شئت فادفع الثمن الينا اخر وان شئت فانقض • والوصي اذا اقر
بالبيع وقبض الثمن وادرك اليتيم فانكر البيع او قبض الثمن ولم يدرك اليتيم فانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة
دون الامر [?] الصغرى الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع الى حين قال بعته من هذا الرجل وقبض الامر [?] الثمن منه او
قال قبضته وقد دفعته الى الامر او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل
في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل
في الحالين جميعا الا ان قوله يقبل لامر الثمن من المشتري وان صدق الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او
الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد المشتري الثمن ثانيا هذا
اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما فالوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري واليمين على الوكيل
دون المشتري فان حلف الوكيل على ما ادعى بري هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد بعد ذلك من يد المشتري
يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله اذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن وله ان يحلف موكله على العلم بقبض
الوكيل فان نكل رجع عليه بما ضمن وكذا اذا لم يقبض الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك هذا اذا اقر الوكيل بقبض الثمن
اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل ثم لو استحق المبيع لكنه وجد به المشتري عيبا
فرده على الوكيل بقضا ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن استرد منه الثمن ويرجع الوكيل بقضا ان كان اقر الوكيل بذلك على موكله
ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يكن صدقه لا يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل رجع
عليه وان حلف لا يرجع لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احدهما
اذا اقر الوكيل بقبضه فان كان اقراره بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل ولا على الموكل ويحلف
الموكل بالله فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن ولو كان المولى هو الذي
باعه وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت الى الامر وجحد الامر ذلك كله فالقول للوكيل
مع يمينه وبري المشتري من الثمن واذا وجد به عيبا فاراد رده على البايع لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البايع ولا على
الوكيل انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه واذا رد المشتري على البايع باع القاضي ذلك
ثمن المشتري من ثمنه ويرد الفضل على البايع ولا يرجع بالنقصان ولا على الوكيل • م • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل له
على رجل الف درهم فامره ان يشتري له بها عبدا فقال المامور قد اشتريت لكنه مات في يد البايع ولم يدفع الثمن اليه
فالقول قول الامر • ولو قال المامور قد اشتريته وقبضته ومات عندك لم اجز اقرار المامور على الامر في هذا الامر
وامرت الامر بدفع الثمن الى البايع واحدث العهدة عليه • وفي المنتقى قال لغيره اعتق عبدي على الف درهم واقبضها
وادفعها الي او قال اخلع امراتي على الف درهم واقبضها وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت ذلك وقبضت الالف
ودفعتها الي فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت وقبضت الالف ودفعتها الى الامر وكذبه الامر فان الوكيل يصدق في قوله
اعتقت وخالعت ولا يصدق في قوله اعتقت قبضت الالف وان قال بعد اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت
اليك فاني اصدقه • الحاوي وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت ذلك وانكر المولى
ذلك قال محمد رحمه الله يصح قول الوكيل في الكتابة ولا يصح في قبض بدل الكتابة • ولو كاتبه ثم قال بعد اثبات الوكالة
قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق

الفصل التاسع عشر في الشهادة على الوكالة

قال
يقبل في الوكالة من الشهادة ما يقبل في سائر الحقوق ولو اختلفا فيها في الزمان او المكان لا يضر وان شهد احدهما
بالوكالة والاخر بالوكالة بعد العزل قبل على الوكالة ولم يثبت العزل • وروي عن ابي يوسف رحمه الله لا تقضى بالوكالة
وعلى هذا اذا شهد شاهدان على البيع ثم قال احدهما انه كان اقاله لا البيع يثبت البيع لا الاقالة • وعلى هذا اذا شهد شاهدان
على الدين ثم قال احدهما قد كان قضى الدين يثبت الدين بهذه الشهادة • ولو شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار
وشهد الاخر بالخصومة فيها وفي شيء اخر تقبل على الدار ولا تقبل على الاخر ولو شهدا بتوكيله فقال لا ادري هل وكلني ام لا
وانا اطلبه جاز وان شهد بالوكالة والوكيل يجحد فان كان وكيل الطالب لا تقبل الشهادة وان كان وكيل المطلوب وشهد وانه
قبل الوكالة قضى بها وهل يجبر على الخصومة مع الطالب فان شهد الشهود ان المطلوب قد نكله وهو قبل الوكالة يجبر وان لم
يشهد وابا القبول فان شا قبل وان شا رده ولا تجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا في شيء [?] من مسلم
او ذمي وان كان غايبا فادعى الطالب في داره حقا وجاء بابني المطلوب فشهدا ان المطلوب وكل هذا بالخصومة في هذه
الدار والوكيل يجحد والطالب يطلب والمطلوب اذا دفع المال الى انسان وادعى انه وكيل الطالب بقبضه ثم قدم الطالب
فجحد وشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكالة جازت ولو كان وكيل الطالب يدعي الوكالة والمطلوب يجحد فشهد ابنا الطالب
بالوكالة لم يقبل لانهما شهدا لابيهما سوا كانت الوكالة بالخصومة او بقبض العين فان اقر المطلوب بالوكالة في الدين لم
يدفع الى الوكيل ولو كان بالخصومة لم يجز اقراره وان كان هذا في قبض العين فعن محمد انه يجبر ويومر بتسليمه اليه ولو حضر
الغايب وانكر يومر برده عليه كالمعتبر [?] بشرا الدار من فلان الغايب اذا طالبه الشفيع بالتسليم يومر بتسليمه اليه وان حضر

الغايب وانكر ابيع استرده وفي ظاهر الرواية لايبرا اقراره ولايومر بتسليم العين وعلى هذا لو ادعى انه وكيل الطالب الذي بقبض العين
من يد مسلم وشهد ذميان بالوكالة لم يقبل وان اقر المسلم بالوكالة لم يصح اقراره وفي الدين يصح ولو شهد احدهما انه وكيله بقبض
الدين وشهد الاخر انه امره بقبضه وارسله ليقبض وهو مقر بالدين فله اخذه وليس له ان يخاصمه اذا انكر الدين على اختلاف ذكرنا في
وفي الفتاوى العتابية ولا يقبل شهادة الولد لابيه بالوكالة وقيل عليه اذا جحد وقبض الوكيل ولو شهد احدهما بالوكالة والاخر
بالرسالة لم يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة والاخر انه وكله بالقبض يقبل على الخصومة ولو شهد احدهما
انه وكله ببيعه والاخر انه وكله وفلانا لم يجز ولو شهد احدهما برسالته والاخر برسالته ورسالة فلان او شهد احدهما انه
وكله بالخصومة والاخر انه وكله وفلانا لم يجز. ولو شهد احدهما برسالته والاخر يقبل على ما اتفقا عليه والوصي في الفعل
في جنايته وكيل والوكيل بعده وكانه وصي حتى لو شهد احدهما انه وكل والاخر انه اوصى اليه في حياته يقبل وكذا لو شهد احدهما
انه وكله بالخصومة وكذا الى قاضي الكوفة يقبل بخلاف الشهادة ولا ضمان على شهود الوكالة بالخصومة اذا رجعوا لانه شرطه ولو
وكله يتقاضى دينه ثم غاب فشهد ابنا الطالب ان اباهما عزله وادعى المطلوب شهادتهما جاز وكان لم يدع المطلوب شهادتهما
اجبر على دفع المال اليه. وان شهد بالعزل ابناء الطالب لم يقبل ولو شهد ابنا الطالب قبل قدوم ابيهما ان اباهما وكل هذا
به وعزل الاول فان جحد المطلوب ذلك لم يقبل لا على عزله هذا ولا على وكالة هذا وبقي الاول وكيلا فيومر بدفع المال اليه
وان اقر المطلوب بذلك يثبت العزل بشهادتهما على ابيهما لوجود المدعي ويدفع المال الى الثاني باقرار المطلوب لا بشهادتهما ولو شهد
طالب ذمي يشهد مسلمان انه وكل هذا المسلم بقبض دينه الذي على هذا والمطلوب مقر بالدين وشهد ذميان انه عزله ووكل
هذا الاخر لم يجز على الوكيل لانه مسلم وشهادة الكافر على المسلم لا يقبل وان كان ذميا قبلت ولو شهد ابنا الوكيل ان الطالب
عزل اباهما ووكل هذا الاخر بقبضه جاز فان كان الشاهدان ابنا الوكيل الثاني لم يقبل على وكالة ابيهما ويقبل على عزل الاخر
واذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة في الدين والاخر انه وكله بقبضه جاز وصار وكيلا بهما عند ابي حنيفة وقالا لا
صار وكيلا بالقبض وحده وعلى قياس قولهما لا يثبت شي ولو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه على فلان وشهد الاخر انه امره
باخذه او ارسله فهو سوا وله ان يقبض الدين ولكن لا يثبت وكالته بهذه الشهادة فان جحد المطلوب الدين لم يكن هذا
المخصوص خصما له في اثبات الدين بلا اختلاف. ولو شهد احدهما انه وكله بيع هذا العبد مطلقا والاخر انه وكله بالبيع وقال
لا تبع حتى تشاورني فباع الوكيل جاز. وعلى قول ابي يوسف ليس له ان يبيع حتى يشاوره. ولو قال احدهما وكل هذا ببيعه
والاخر قال وهذا وهذا ببيعه لم يكن لهما ولا لاحدهما بيعه وكذا هذا في قبض العين فلو كان هذا في الخصومة الى قاضي
بلد كذا وقال الاخر قاضي بلد اخر صح ولو كان هذا في الفقيهين المحكم لم يقبل. وكذا لو ذكر احدهما قاضي كذا وذكر الاخر
فقيها للحكم. ولو شهد احدهما بتوكيله بطلاق ثلاثة والاخر بطلاق ثلاثة وفلانة يثبت في حق الاول وكذا في البيع والنكاح
والعتق. ولو قال احدهما وكله انسان وشهد بعدهم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا وكذا لو رجعا بعد ما قبض الوكيل
الدين واذا انكر المطلوب وكالة وكيل الطالب في خصومة الدار فشهد ابنا المطلوب قبلت. جامع الفتاوى ولو قال
اشهدوا ان فلانا وكيلي في كل شي فهو وكيل بالحفظ وان قال مع هذا وكالة جايزة فهو وكيل بالحفظ والبيع والشرا. م

الفصل العشرون

في الوكالة المموهة ابن سماعة عن محمد رجل قال لمديون رجل ادفع الى ما لفلان عليك
فان يحضر قبض وما وكلني بقبضه فدفع اليه ثم اجاز الذي له المال ذلك فان كان المال قايما في يد القابض عمل باجازته
والا فلا واذا كان المال قايما في يد القابض فقال صاحب الدين اجزت قبضه وقال المطلوب لا اجيز دا امر القابض ان يدفع
المال لم يكن له ذلك والقبض جايز. جامع الفتاوى ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب. م رجل جا الى مديون
رجل وقال امض بالفلان عليك فانه يحضر قبض وما وكلني بقبضه فدفع الغريم مال الفلان اليه مع علمه انه ليس بوكيل فالمال
في يد القابض بمنزلة الوديعة من الدافع وان اراد ان ينقضه منه قبل ان يقدم الغايب فله ذلك وان ضاع من يد القابض
فهو من مال الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الطالب قبل ان يضيع المال واجاز قبض القابض فالمال ساعة اجازه
الطالب للقبض يصير للطالب ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب ولا يحتاج القابض الى تجديد القبض للطالب بعد
الاجارة وصار كانه كان وكيلا يوم القبض للطالب وهو نظير ما لو باع رجل عبد غيره من رجل بغير امر صاحبه وقال
للمشتري اشتري عبد فلان بكذا وانه لم يوكلني لكن ارجو ان يجيز ذلك فاشتراه المشتري على ذلك ودفع الثمن فقبضه البايع ووضعه
عنده ثم اجاز مولى العبد البيع فهو جايز ويصير الثمن لمولى العبد ساعة اجازة البيع ولو ضاع الثمن من يد البايع قبل ان يجيز
مولاه البيع فلا ضمان فيه على البايع للمشتري فان اجاز مولاه البيع بعد ذلك لم يجز ولا يكون له ان يرجع على المشتري بالثمن ولا
ان يضمن البايع. رجل له في يدي رجل الف درهم وديعة فقال مقامر فلانا قبض الالف التي لي عندك فلان ثم بلغ ذلك المامور
بالقبض حتى يقبض الالف وضاعت فلرب المال ان يضمن الدافع ان شا وان شا ضمن القابض ولو علم بالتوكيل بالدفع والقابض
لا يعلم بالوكالة فهو جايز ولا ضمان على واحد منهما ولو لم يعلم واحد منهما فقال الوكيل ادفعها الى فلان او قال ادفعها الي يكون
عندي لفلان وضاعت فلرب المال ان يضمن ايهما شا فان ضمن المستودع لم يرجع على القابض بشي ولو قال القابض فالدافعها
الى فاني وكيل فلان بقبضها اليه على ذلك فضمن رب المال المستودع رجع بها على القابض. الخانية ولو كان للمديون
في يد رجل وديعة فجا المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل له وديعتك قضا لفلان من حقه الذي عليك فانه
سيجيز قبضي لذلك فجعل المديون ذلك وجعلها قضا لفلان من دينه ولم المودع يقبضها لصاحب الدين ثم قدم
الطالب واجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا يقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع

قبضها

قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان للطالب قبضها من المودع
رجل اودع النايم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة لي عنده فلان فلم يعلم المامور
بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شا ضمن الدافع وان شا ضمن القابض ولو كان
المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جايز ولا ضمان على احدهما ولم يعلم
احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي تكون عندي لفلان
فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شا في قول ابي يوسف ومحمد. م

الفصل الحادي والعشرون

في التوكيل المجهول قال محمد اذا كان للرجل عدل زطي فقال لرجلين ايكما باعه فهو جايز فايهما باع جاز وكذلك اذا قال
ان باعه احد هذين الرجلين فهو جايز فايهما باع كان جايزا فقد جوز هذا التوكيل مع ان الوكيل مجهول وهو احدهما لا بعينه ولو
قال وكلت هذين ببيع هذا فباع احدهما فالقياس ان لا يجوز بيعه. وفي الاستحسان يجوز بخلاف ما لو قال وكلت احدهما ببيع
هذا الشي او قال ايكما باع هذا الشي فانه لم يذكر فيه القياس والاستحسان ويجوز بيع احدهما قياسا واستحسانا. وفي
الفتاوى العتابية ولو قال من باعك عبدي هذا فقد اجزته فليس بتوكيل لانه مجهول. وفي الخانية لو قال الرجل ع
عبدي هذا وهذا فباع احدهما جاز وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال

الفصل الثاني والعشرون

اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز ويحمل الجهالة الشرع في الوكالة
في توكيل الرجلين اذا فعل احدهما وكالته قال اذا وكل رجلين بالخصومة في دين ادعاه وبقبضه فلاحدهما ان يخاصم دون
صاحبه ولا يقبضان الا معا وعرف المسئلة من قبل. وفي الابانة وقال زفر لا ينفرد احدهما بالخصومة ايضا. وفي
السغناقي فاذا انفرد احدهما بالخصومة هل يشترط حضرة صاحبه في خصومته بعض مشايخنا قالوا يشترط وعامة مشايخنا
على انه لا يشترط واطلاق محمد يدل على هذا. م واذا وكل رجلين ببيع عبد له او دار او دابة او شي من الاشيا
فباع احدهما دون صاحبه لا يجوز. وفي السغناقي فان علم ان هذا الحكم الذي ذكره فيما اذا وكلهما بكلام واحد في
دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع امراتي اما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما ان ينفرد في
التصرف وبه صرح. وفي المبسوط فقال واذا وكل رجلا ببيع عبده وكل اخر به ايضا فايهما باع جاز بخلاف الوصيين اذا اوصى
الى كل واحد منهما في عقد على حدة حيث لا ينفرد واحد منهما بالتصرف في اصح القولين. م وكذلك لو وكل رجلين يشتريان له دارا
فاشترى احدهما دون صاحبه لم يجز وكذلك ان سمى لهما الثمن في البيع والشرا لم يكن لاحدهما ان ينفرد بذلك ولو وكل
رجلين بطلاق امراته. وفي الكافي بغير بدل. م فطلق احدهما وابى الاخر ان يطلق فهو جايز. وفي الكافي بخلاف ما لو
طلقاها ان شيئا او قال امرها بيديكما. م وكذلك اذا وكل رجلين باعتاق عبده. وفي الكافي بغير بدل. م
فاعتق احدهما وابى الاخر فهو جايز. وفي الخانية ولو وكل رجلين بهبة شي من انسان فوهب احدهما جاز. جامع
الفتاوى وعن عثمان عن رجل وكل وكيلين بعتق عبد له وقال لا يعتقه احدكما دون صاحبه فاعتقه احدهما ثم اعتقه
الاخر لا يجوز فلو اعتقه احدهما واجازه الاخر لا يجوز ايضا وكذلك هذا في الرجل يوكل وكيلين بطلاق امراته فهو بمنزلة
العتق. م وفي الجامع الاصغر اذا وكل وكيلين بالطلاق وقال لا يطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق
الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لم يقع وكذا الوكيل بالعتق ولو قال لهما طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة
ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شي حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات. ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لم يجز وان بين لها
البدل فكذلك. ولو جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما به. وفي الخانية وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بغير بدل
شرح الطحاوي ولو وكل اثنين بتسليم الموهوب له فلم احدهما صحة الهبة وكذلك لو وكل اثنين بقضا الدين فسلم اليهما المال
فقضاه احدهما جاز واما الوصيان فليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه وفي قول ابي حنيفة ومحمد كالوكيلين بالبيع
الا في اشيا معروفة نذكره في الوصايا وفي قول ابي يوسف لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة. م واذا وكل رجلين
بيع او شرا فباع احدهما او اشترى احدهما والاخر حاضر لا يجوز الا ان يجيزه الاخر. وفي المنتقى وكل رجلين ببيع او
شرا فباع احدهما او اشترى احدهما والاخر حاضر لا يجوز الا ان يجيزه الاخر. وفي المنتقى وكل رجلين ببيع عبد له
فباع احدهما والاخر حاضر فاجاز بيعه جاز وان كان غايبا فاجاز لم يجز في قول ابي حنيفة قال الحاكم ابو الفضل
هذا خلاف ما ذكر في الاصل. وقال ابو يوسف رحمه الله ذلك جايز. السغناقي ذكر في المبسوط وكل رجلين ببيع عبد
له فباع احدهما عبد محجور او صبي لم يجز الاخر ان ينفرد ببيعه ولو كانا حرين فباع احدهما والاخر حاضر كان جايزا
ولو كان احدهما مات او ذهب عقله لم يكن للاخر ان يبيعه. م وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل
وكل رجلين بخصومة رجل في دار ادعاها وقبضها منه فخاصماه فيها ثم مات احد الوكيلين قال اقبل من الحي البينة على
الدار واقضي بها للموكل ولا اقضي بدفع الدار اليه ولكن جعلت للوكيل الميت وكيلا مع هذا الحي ودفعت الدار اليهما
وكذلك لو كان الوكيل واحدا واقام البينة على الدار وقضيت بالدار للموكل ثم مات هذا الوكيل قبل ان ادفعها اليه فاني
اجعل له وكيلا وامر المقضي عليه بدفع الدار اليه وتركها في يد الغاصب الذي قضيت عليه قال محمد في الاصل واذا
وكل رجلين بقبض وديعة له فقبض احدهما بغير اذن صاحبه كان ضامنا له وهذا اذا قبض احدهما بغير اذن
صاحبه اما اذا قبض بامر صاحبه فانه لا يضمن واذا وكل رجلين ان يدفعها الى رجل بضاعة الف درهم فدفع الالف
اليهما فدفع احدهما دون الاخر القياس ان يضمن. وفي الاستحسان لا يضمن ولو وكل رجلا ان يدفعها الى فلان الذي

بماء المالك ودفع المال اليه ثم دفعها الوكيل اليه فالقياس ان يضمنا • وفي الاستحسان لا ضمان عليهما **الفصل**
الثالث والعشرون في الوكالة يجعل صاحبها على التصديق والتكذيب او من غير تصديق وتكذيب مسائل
هذا الفصل اقسام اربعة **القسم الاول** رجل عليه دين لرجل غائب جاء رجل وقال ان الغائب وكلني بقبض ماله
عليك فهذه المسألة على وجوه ثلاثة اما ان صدقه الغريم في دعوى الوكالة او كذبه فيه او سكت لم يصدقه ولم يكذبه فان
صدقه يؤمر بتسليم المال اليه **وفي الزاد** وقال الشافعي لا يجبر على التسليم م وان كذبه في دعوى الوكالة لم يؤمر بالتسليم
اليه وكذلك اذا سكت لا يؤمر بالتسليم اليه وكذلك قد ذكرنا هذه المسائل فيما تقدم فلو انه دفع المال الى مدعي الوكالة
ثم اراد ان يسترده منه ليس له ذلك سواء دفع اليه مع تصديقه اياه في دعوى الوكالة او مع تكذيبه اياه في ذلك او مع
سكوته فان حضر الطالب ان صدقه الوكيل في دعوى الوكالة فالامر ماض في الوجوه كلها وبرئ الغريم والمقبوض في يده
الوكيل امانة لو هلك لا ضمان عليه للطالب فان جحد الطالب الوكيل كان له ان يضمن الغريم وليس للطالب ان يرجع على
الوكيل بما احتج ثم اذا ضمن الطالب الغريم فاراد الغريم ان يرجع على الوكيل بما دفعه اليه ان كان قائما في يده كان له ذلك
في الوجوه كلها وان هلك المدفوع في يد الوكيل او دفعه الى الطالب ولا يعلم ذلك الا بقوله فاراد الغريم تضمين الوكيل
فهذه اربعة اوجه اما ان صدقه الغريم الوكيل في دعوى الوكالة ولم يضمنه او صدقه وضمنه او سكت فان صدقه ولم
يضمنه لم يكن له حق التضمين وان اكذبه واعطاه كان له ان يضمنه وكذلك ان سكت وكذلك اذا صدقه وضمنه كان له
ان يضمنه ومعنى التضمين هنا ان يقول الغريم للوكيل انت وكيل لكن لا آمن ان يحضر الطالب ويجحد الوكالة والتضمين
وما اخذت مني تصير دينا عليك باتفاق بيني وبينك فهذا كفيل له بذلك فاذا اجابه اليه صح وصار كفيلا الا انه
ليس للغريم ان يضمن الوكيل هنا ما لم يضمن الطالب الغريم • وان ادعى الوكيل في هذا الوجه ان المقبوض هلك عنده او ادعى
انه دفعها الى الموكل ولم يعرف ذلك الا بقوله او كان ذلك معروفا او اقر الغريم لا يبطل الضمان عن الوكيل اما قبل حضور
الغائب اذا هلك المال في يد الوكيل وادعى الهلاك والدفع الى الموكل فاراد الغريم ان يلحق المال منه ليس له ذلك
ولو ان الوكيل حين حضر كذبه الغريم وقد ادعى الوكيل في دعوى الوكالة او سكت او دفع المال اليه ثم حضر الطالب وجحد
الوكالة واراد تضمين الغريم فاراد الغريم ان يحلف الطالب بالله ما امره بالقبض فالقاضي يقول للغريم اتصدق الوكيل في
دعوى الوكالة ام لا فان قال لا اصدقه يحلفه القاضي وان قال اصدقه لا يحلفه ثم اذا حلف الموكل ان نكل صار هو
مقرا بالوكالة وثبتت براءة الغريم عن دين الطالب ولا يكون للطالب بعد ذلك على الغريم سبيل وان حلف لم يثبت
الوكالة ولم تثبت براءة الغريم وكان له ان يضمن الغريم ولا يكون للطالب له تضمين الغريم حتى يضمن الوكيل فان قال
الغريم للقاضي حين قال له القاضي اتصدق الوكيل في دعوى الوكالة لم لا انه ادعى الوكالة لكني لو ادعيت الوكالة وحلف
الموكل هو كاذب ثم احلف ويبطل حقه في تضمين الوكيل فالقاضي لا يجبره على ذلك ولكن يقول ان كنت لا تدعي الوكالة انكل
من تحليف الموكل وان لم يكن للغريم تحليف الموكل في هذه الصورة ودفع المال الى الموكل كان للغريم ان يرجع على
الوكيل فاذا رجع وقد كان المال هلك عند الوكيل وطلب يمين الغريم بالله ما يعلم ان صاحب المال وكلني كان له
ذلك فان نكل صار مقرا بالوكالة وبرئ الوكيل وان حلف لم تثبت الوكالة فيضمن الوكيل فان اراد الوكيل بعد ذلك
ان يحلف الموكل بالله ما وكلني بالقبض فله ذلك فان حلف الموكل لا شيء للوكيل وان نكل صار مقرا بوكالته فيرد الطالب على
الغريم ما اخذ منه ويرد الغريم على الوكيل ما اخذ من الوكيل قال وان كان الغريم في الابتداء صدق الوكيل واعطاه المال
وضمنه على التفسير الذي قلنا ثم حضر الطالب وجحد الوكالة وضمن الغريم فاراد الغريم يمين الطالب بالله ما وكله بقبض
المال كان له ذلك فان حلف الموكل لم تثبت الوكالة وكان له ان يضمن الغريم فاذا ضمن للغريم ان يضمن الوكيل وان نكل الطالب
صار مقرا بالوكالة فيرد على الغريم ما اخذ منه ويبطل حق الغريم في تضمين الوكيل ثم في الوجه الاول وهو ما اذا حلف
الموكل حتى كان للغريم تضمين الوكيل وطلب الوكيل يمين الغريم بالله ما يعلم ان الطالب وكله بالقبض لا يلتفت القاضي
اليه ولا يحلف وان اراد الوكيل في هذا الوجه ان يحلف الموكل بالله ما وكلني بالقبض لا يكون له ذلك • **القسم**
الثاني من هذا الفصل قال محمد رحمه الله واذا كان للرجل على رجل مال غاب صاحب المال فجاء رجل وادعى ان صاحب المال
وكله بقبض المال وكذبه المديون او سكت ودفع المال اليه فضاع المال عنده او ادعى انه ضاع او ادعى انه دفعه الى
الى الموكل ثم حضر الموكل ولم يعرف جحوده حتى توفي فورثه الغريم فقال الغريم للوكيل ان صاحب المال لم يكن وكلك وقد صرت
وارثا له قائما مقامه وكان له ان يكذبك فانا اكذبك ايضا واضمنك المال لا يكون له ذلك فان اراد الغريم يمين الوكيل
بالله لقد وكلك فلان لا يكون له ذلك فان اقر الغريم الوكيل عند القاضي ان فلانا لم يوكله بشيء صح اقراره وكان للغريم
ان يضمنه المال وان قال الغريم له انا اقيم بينة على ان فلانا ما خاصمه لا يسمع بينته وان قال الغريم انا اقيم بينة
على اقرار الوكيل ان فلانا لم يوكله بالخصومة قبلت بينته قال وكذلك لو كان الموكل حيا فوهب ذلك من الغريم او ابرأه منه
كان الجواب فيه كالجواب في موت الموكل ولو مات الموكل فورثه الغريم ورجل آخر نصفين فالجواب في نصف الاجنبي كالجواب
فيما اذا حضر الطالب وجحد الوكالة ولكن فيما قام مقامه وذلك نصف الدين فياخذ نصف الدين من الغريم ويرجع الغريم
بذلك على الوكيل والجواب في نصف الغريم ما ذكرنا في الكل لو كان هو الوارث وحده ولا يرجع على الوكيل الا اذا كان
المال قائما في يد المال من الغريم فاقام الغريم بينة عند القاضي على جحود الموكل الوكالة لا تقبل ذلك منه ولا يكون له
حق تضمين الوكيل مال فان وجد شيئا مما دفع الى الوكيل قائما في يده بعينه كان له ان ياخذه منه كان الموكل جحد الوكالة

ثم يحلف القاضي على الغريم بشيء حتى مات كان الغريم يرجع على الوكيل وان مات الموكل بعد ذلك فورثه الغريم او وهب المال
الغريم او ابراه منه كان للغريم ان ياخذ الوكيل بالمال كما كان قبل موته ولكنه يحلف الغريم بالله ما نعلم ان الطالب وكله
بقبض المال ولو كان الغريم صدق الوكيل في دعوى الوكالة وضمنه ودفع اليه المال ثم حضر الموكل وجحد الوكالة
وحلف وقضى القاضي له على الغريم بماله ثم مات الموكل قبل ان ياخذ من الغريم شيئا فورثه الغريم او وهب المال من الغريم
لا يرجع الغريم على الوكيل بشيء ولو كان الموكل اخذ المال من الغريم حتى حضر ورجع به الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم مات الموكل
فورثه الغريم فللوكيل ان يرجع فياخذ من ميراث الموكل مثل ما غرمه الغريم ولو ورثه رجلان احدهما الغريم كان
للوكيل ان ياخذ من حصة الغريم من الميراث مثل ما غرمه الغريم • **القسم الثالث** من هذا الفصل لو لم يمت الطالب
وباقي المسألة بحالها من تصديق الغريم الوكيل ودفع المال اليه وتضمينه اياه وحضور الطالب وجحود الوكالة ورجوع
الطالب على الغريم ورجوع الغريم على الوكيل بحكم الكفالة ثم ان الطالب وهب الغريم الالف فهل للوكيل ان يرجع على الغريم
بما ادى قال ينظر ان وهبه الالف التي اخذها من الغريم رجع على الغريم بما ادى وان وهب الفا اخر لا يرجع على الغريم
بما ادى وان وهبه الفا اخر لا يرجع على الغريم بشيء ولو مات الطالب واوصى للغريم بالف درهم فانه يرجع الوكيل على
الغريم • **القسم الرابع** من هذا الفصل لو ان الغريم دفع المال الى الوكيل من غير تصديق ولا تكذيب ثم
حضر الموكل وجحد الوكالة واشهد على ذلك شهودا وغاب فاراد الغريم ان يقيم بينة على جحود الموكل لم يسمع بينته ولو
ان الموكل حين حضر وجحد الوكالة واخذ المال من الغريم ثم غاب فاراد الغريم ان يقيم بينة على جحود الموكل واخذ المال
منه ليرجع على الوكيل بما ادى تقبل بينته **وفي السراجية** رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي عليه
وصدقه وادى ثم حضر الغائب وانكر الوكالة كان القول له مع يمينه ولم يرجع المديون على القابض بشيء وان دفع ذلك
اليه على التكذيب او السكوت يرجع م **الفصل الرابع والعشرون** فيما يكون للوكيل
ان يفعل وما ليس له ذلك وفي الوكيل اذا نقد الثمن من مال نفسه قال محمد رحمه الله في الاصل واذا وكل الرجل رجلا
بقبض دين له على رجل فليس له ان يشتري منه شيئا بذلك الدين وان وهب الدين من المديون او ابراه منه او اخره
عنه الى اجل او حط عنه لم يجز وكذلك لو احتال به على رجل لم يجز وان اخذ به رهنا انما لا يصح فان هلك الرهن
في يد الوكيل هل للمطلوب ان يضمنه الاقل من قيمته ومن الدين فهذا على وجهين الاول ان يقول الوكيل امرني الطالب
بقبض الرهن فدفع المطلوب اليه رهنا وفي هذا الوجه له ان يضمنه ذكر المسألة في الاصل مطلقة وذكر شيخ الاسلام
في شرحه فقال ان كذبه المطلوب في الوكالة او سكت لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان له ان يضمنه وان
صدقه ولم يضمنه فليس له ان يضمنه والجواب في هذا نظير الجواب فيما اذا قال وكلني فلان بقبض الدين الذي له عليك فدفع
المطلوب اليه الدين ولم يكن الطالب وكله بقبض الدين وهلك المال في يد القابض وهناك الجواب على التفصيل الذي قلنا
ان صدقه المديون في الوكالة ولم يضمنه فلا ضمان وفيما عداه من الفصول الوكيل ضامن كذا هنا الوجه الثاني اذا قال
الوكيل لم يأمرني بقبض الرهن مع ذلك دفع المطلوب اليه رهنا وهلك في يدي الوكيل لا ضمان على الوكيل كما في حقيقة الاستقراض
اذا قال لم يوكلني فلان بقبضه مع هذا دفع المطلوب اليه رهنا وهلك الدين اليه وهلك في يده وهناك لا ضمان على
الوكيل كذا هنا واما اذا اخذ بالدين كفيلا فهو على وجهين الاول ان ياخذ منه كفيلا بشرط براءة الاصيل فانه لا يجوز
فاما اذا اخذ كفيلا لا بشرط براءة الاصيل صح وكان له ان ياخذ ايهما شاء • **الفتاوى الخلاصة** الوكيل بقبض الدين من
رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة وفي الاصل الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم
او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز فلو امره باخذ الرهن فهلك الرهن لا ضمان على
الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار وفي الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز
الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت
وانكر الموكل القول قول الوكيل • **الكافي** صح ابراء الوكيل بالبيع وحطه • وفي الخانية بعيب او بغير عيب
واقالته وتاخيره وقبول الحوالة وضمن للموكل وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح شيء من ذلك • **شرح الطحاوي** وكذا لو
اخر الوكيل الثمن على المشتري فهو على هذا الاختلاف ولو فعل ذلك الموكل صح بالاجماع وان اقر ان الامر قبضه او غصبا او استقرض
مثله بعد البيع لا يضمن وكذا اذا اقر على موكله وبرئ المشتري ولو اقر انه غصبه او استقرض قبل البيع برئ وضمن الوكيل وكذا
لو اقر بالمقاصة باجرة او بمهر او جناية قبل البيع او بعده • وفي الفتاوى الخلاصة واما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز
بدون حقه يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولو قال ما صنعت من شيء فهو جائز ملك الحوالة بالاجماع وكذا لو ابرأ المشتري
عن الثمن عندهما وهذا لو لم يقبض الثمن اما اذا قبض لا يملك الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال احدا على المشتري ليأخذ
الثمن ثم اقال لا يصح هذا اذا كان المحتال له على الوكيل دين بعينه او صار دينا بعينه ليس الموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان
عن نفسه اما اذا لم يكن عليه دين لاي وكالة فلا تمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع آخر ان الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال
للمشتري وهبت منك الثمن او حططت لا يخلو اما ان اضاف الى المقبوض او اطلق فان اضافه الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا
الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد صح وما الوكيل قبض الثمن سوى • **الفتاوى العتابية** ولو باع الوكيل
بثمن حال ثم اجله ذكر الخصاف رحمه الله لا يصح قال ولا يصح كفالة الكفيل الوكيل بالبيع للبائع عن المشتري بالثمن ولا قبول الحوالة لان
حق المطالبة له فاما بيعه بعض الثمن عن المشتري ومصالحته عن الثمن على عبده يجوز ولو شرط في الصلح وقضاء الثمن ان يكون الثمن الذي

على المشتري له لم يصح وكذا اذا باع عبده من البايع بالثمن الذي له على المشتري ولو احال البايع بالثمن على المشتري يجوز وهنا لو كيل
حتى لو نهاه عن القبض لا يكون للبايع حق المطالبة على المشتري ولكن المشتري لو دفع الثمن الى الموكل خرج عن العهدة قال ولو دفع العبد
الى الوكيل وقال لا تسلمه الى المشتري حتى يسلم الثمن لم يصح نهيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو سلم الوكيل العبد الى المشتري
لم يكن للموكل ان يسترده لاجل الثمن الا ان يكون في يد الوكيل فله ان يسترده ليسلمه في يحفظه حتى يهلك فينتقض البيع ولو لم يدفع العبد
الى الوكيل ونهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فله ان يسترده ولو هلك قبل البيع يضمن وان هلك بعد البيع لم يضمن ولو
هلك حتى باعه فسلمه برئ عن الضمان ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم اجتمعا الوكيل بعد البيع لم يرجع ولو حبس بغير اذنه
فهذا او ما لو قبضه بعد البيع مما تقدم سوا م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل امر رجلا ان يشتري له بعشرة دراهم فقال
له ان يقاسم قال ارايت لو امره ان يشتري الرجل له نصف كر حنطة فاشترى هو يعني الوكيل ورجل اخر كر حنطة للمالك ان يقاسم قال
ارايت لو امره ان يشتري الرجل له نصف كر حنطة فاشترى هو يعني الوكيل ورجل اخر كر حنطة فله ان يقاسم لا شك ان له ان
يقاسم ذلك وذكر هشام رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله ان قسمة الوكيل مع الذي لا يجوز الا في الكيل والموزون قال
ثمه قال محمد كل شي اذا قاسم الرجل شريكه لم يكن له ان يبيع نصيبه من نحو ما اشترى وليس للوكيل الذي اشتراه له ان يقاسم
وكل شي اذا قاسم شريكه كان له ان يبيع من نحو على ما اشترى وللوكيل الذي اشتراه له ان يقاسم وفي العيون قال محمد رحمه الله
وكل رجل رجلا يشتري بنصف الدار بالف درهم غير مقسوم فاشتراها كلها ثم قاسم الوكيل البايع فان شراه جايز ...
ولو كان شيا مما يكال ويوزن فرازه وقسمه جايز م قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل دفع الى رجل متاعا يبيعه
فباعه بنسيه فقال رب المتاع ان رايت ان تودي من عندك فعجل ثم نوى المال على مشتريه فانه يرجع على الذي اخذ ما دفع اليه
من المال قال ثمه كل شي اداه انسان عن غيره بعضه بامره يرجع به على الذي ادى اليه وكل شي لا يرجع به على الذي عليه المال فاذا نوى
المال لم يرجع على الذي اداه اليه الذخيرة ولا يجوز اقالة الوكيل بالشرا بخلاف اقالة الوكيل بالبيع على قولهما فانها
يجوز على الوكيل الوكيل بالسلم اذا ابرا المسلم اليه عن السلم جاز او وهبه منه او اقاله فقد جاز في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهم الله ويضمن للامر طعاما مثل المسلم فيه الوكيل بالاجارة اذا قال مع المستاجر ان كانت اقالته قبل قبض الاجرة وقبل
استيفا المنفعة نفذت على الموكل وان كانت بعد قبض الاجرة او بعد استيفا المنفعة لا تنفذ عليه هكذا روى ابن سماعة عن
محمد رحمه الله وهكذا روى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله والوكيل بالاستيجار اذا تقايل الاجارة مع الاجير ان لم يكن الوكيل
قبض المستاجر فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا وان قبضه لا تصح مناقضته استحسانا وفي الفتاوي الخلاصة الوكيل
بالاجارة اذا اجر ثم فسخ صح على الاجير ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سوا كان الاجر دينا او عينا
الذخيرة الوكيل بالمعاملة والمزارعة هو الذي يلي قبض نصيب الموكل وذكر في كتاب المزارعة ان الوكيل بالمعاملة ان كان وكيلا من
جهة صاحب النخيل لا يكون له قبض نصيبه وان كان من جهة العامل كان له حق قبض نصيبه والوكيل بالمزارعة ان كان وكيلا من
جهة صاحب البذر لا يكون له حق قبض نصيبه وان كان وكيلا من قبل من لا بذر منه كان له قبض نصيبه النوازل واذا
وكل رجلا بكتابة عبده وبقبض بدل الكتابة فقال كاتبت وقبضت بدل الكتابة وانكر الموكل قال محمد رحمه الله لا يصدق في قبض
الكتابة ولو كاتبه ثم قال بعد اثبات الكتابة قبضت الكتابة فالقول قول الوكيل في الكتابة وان قال دفعتها اليك فهو مصدق

الفصل الخامس والعشرون في التوكيل بالعقود ببدل مجهول

قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا
وكل الرجل رجلا ان يكاتب عبده على عبد او على كر حنطة او على ثوب هروي او مروي جاز وينصرف الى الوسط وكذلك
التوكيل بالنكاح او بالخلع او بالصلح عن دم العمد على هذه الاشيا يجوز وينصرف الى الوسط ثم بعد ذلك ينظر ان كان
سمى الوكيل في هذه العقود عبدا بغير عينه وينصرف الى الوسط وان سمى عبدا بعينه وان كان وسطا او مرتفعا جاز على
الموكل وان كان دون الوسط لا يجوز على الموكل ولو وكله ان يصالح عن دم الخطا له على رجل على عبد بغير عينه فالوكالة صحيحة ثم
اذا صالح الوكيل على عبد بغير عينه لا يجوز على الموكل وان صالح على عبد بعينه ان كانت قيمة العبد مثل الدية او اقل مقدار ما يتغابن
الناس فيه يجوز وان كانت مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وكذلك لو وكله بالصلح عن دين له على انسان على عبد فهذا
ومسالة الصلح عن دم الخطا في جميع ما ذكرنا على السوا واذا قال الرجل لغيره حتى عبدي هذا او بعه بعبد او قال اشتر لي به
صح التوكيل ثم بعد ذلك ينظر ان كان قد وكله بالشرا فاشترى عبدا بغير عينه لا يجوز على الموكل كما لو اشترى الموكل بنفسه وان
اشترى عبدا بعينه ان كانت قيمة العبد المشترى مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وان كان
مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل بنفسه وان
باع بعبد بعينه فان كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يجوز قيل هذا على قولهما
اما على قول ابي حنيفة يجوز الاجارة كيف ما كان ولو وكل رجلا بان يكاتب عبده على وصيف او على اكرار حنطة او على ثياب
هروية ان بين عددا الوصفا بان قال بثلاث وصفا او ما اشبه ذلك فالتوكيل صحيح وينصرف التوكيل الى ذلك العدد
المسمى من الوصفا الاوساط كما لو انشا الموكل العقد عليها وكذلك الجواب في التوكيل بالنكاح والعتق على مال والصلح عن دم
العمد والخلع وان لم يبين عددا للوصفا فالتوكيل صحيح بخلاف ما لو انشا الموكل العقد عليها بهذه الصفة ثم بعد ذلك ان
سمى الوكيل من الوصفا او من اكرار الحنطة او من ثياب المروية ما كانت قيمته قيمة العبد في الكتابة او اقل مقدار
ما يتغابن الناس فيه جاز وما لا فلا قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة كما يتحمل الغبن اليسير يتحمل الغبن الفاحش
كما في الوكيل بالبيع وكذلك اذا ذكر الدراهم في التوكيل في هذه العقود مكان الوصف والاكرار يعتبر قيمة العبد

في الكتابة وفي العتق على مال ومهر المثل في النكاح والدية والصلح وقيمة ما اعطاه في الخلع ان سمى من الدراهم قيمة ما سمي قيمة
العبد ومهر المثل والدية وقيمة ما اعطاها الزوج ولا يتحمل الغبن الفاحش عندهما خلافا لابي حنيفة وهذا الجواب مستقيم في ساير
العقود فاما في الخلع فغير مستقيم ولو وكل رجلا بان يخلع امراته على عبد بعينه يريد به عبدا بعينه فالوكيل لا عبدا بعينه الوكيل
فليس له ان يخلعها على عبد بغير عينه فان خالعها على عبد بغير عينه فان قيمته مثل المهر الذي تزوجها عليه او اقل مقدار ما يتغابن
الناس فيه جاز والا فلا وهذا على قولهما وعلى قول ابي حنيفة يجوز كيف ما كان ثم في العبد بغير عينه هذه بالوسط وفي العبد
بعينه لم يقيده بالوسط وكذلك الجواب في المراة توكل رجلا يزوجها من رجل بعبد بعينه الوكيل او الرجل يوكل رجلا
ان يصالح عن دم العمد على عبد بعينه الوكيل كان التوكيل صحيحا ولا يتقيد بالوسط بل يعتبر في النكاح مهر المثل وفي الصلح الدية
وهذا على قولهما وعلى قول ابي حنيفة جاز فعل الوكيل على كل حال في الصلح عن دم الخطا وفي الصلح عن ساير الديون لا يتحمل الغبن
الفاحش بلا خلاف

الفصل السادس والعشرون في التوكيل بالاجارة والاستيجار والمزارعة والمعاملة

قد مر بعض مسايل الاجارات في كتاب الاجارات في فصل على حده وذكرنا مسالة منها في الفصل المتقدم قال محمد رحمه الله
الوكيل باجارة الدار خصم في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستاجر به لان ذلك من حقوق عقده واذا الوكيل
بالاجارة المستاجر عن الاجارة فان كانت الاجرة عينا فالابرا لا يصح وان كانت دينا فان ابراه بعد الوجوب بان مضت المدة او
شرطا التعجيل في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويضمن مثل ذلك الاجر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز وان ابراه
قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي غير رواية الاصول ان عند محمد
رحمه الله يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان تقابل الوكيل الاجارة مع المستاجر قبل مضي المدة صحت المناقضة سوا كانت الاجرة
عينا او دينا اذا لم يكن الوكيل قبض الاجر ولا شرط تعجيله وان كان قبض الاجر لا يصح مناقضته وتقدم هذا في كتاب الاجارات
وان لم يكن قبض الاجر ولا شرط تعجيله وان كان قبض الاجر لا يصح مناقضته وقد مر هذا في كتاب الاجارات وان لم يكن قبض الاجر
ولا شرط تعجيله ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان مناقضته لا تصح ولم يذكر فيه خلافا وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي ان على
قياس قول ابي حنيفة ومحمد يصح ولا تبطل الاجارة بموت الوكيل وتبطل بموت الموكل والوصي والاب فيما لو اجر الصغير منزلة
الوكيل وقد عرف في كتاب الاجارة والوكيل بالاجارة ان يبيع بعرض وجاوز دراهم اما على قول ابي حنيفة فظاهر واما على قولهما
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ذلك كما في الوكيل ببيع العين وقال بعضهم له ذلك واذا وكله باجارة ارض وفيها
بيوت وابنية ولم يسم البيوت والابنية فله ان يواجر الارض مع البيوت وكذلك اذا كان فيها رحى ماء قيل هذا الجواب بناء على ما
كان في عرفهم فالوكيل باجارة الارض والضيعة لا يكون وكيلا باجارة البيوت والابنية الذخيرة قال محمد رحمه
الله في الجامع لو ان رجلا وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها من رجل هذه السنة بثمانية درهم فاستاجرها الوكيل وقبضها
من المواجر واراد الموكل اخذها من الوكيل فمنعها الوكيل حتى يقبض الاجر ليس له ذلك فان منعها الوكيل بالاجر حتى مضت السنة
ففي ذلك حكمان حكم بين الاجر وبين الوكيل وحكم بين الوكيل وبين الموكل اما الذي بين الاجر والوكيل ان الاجر واجب على الوكيل
للاجر فاما الحكم الذي بين الوكيل والموكل ان الوكيل يرجع على الموكل بذلك الاجر وكذلك الاجر الى سنة هذا او الاول سوا
لو كان رجلا اجنبيا غصب الدار من المستاجر او من الاجر حتى مضت السنة لم يجب عليهما اجر هكذا وقع هذه المسالة في بعض
الروايات ووقعت في بعض الروايات ان الوكيل لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال القاضي الامام جمال الدين جده رحمه
الله هذا هو الصحيح وكذلك لو كان الامر قبض الدار من الوكيل ثم عدي عليه الوكيل فاخرجها من يد الامر حتى مضت السنة لزم
الاجر لرب الدار على الوكيل ورجع الوكيل بها على الامر فلو انهدمت الدار من السكنى او سكنى الوكيل فلا ضمان عليه وقال محمد
في هذه المسالة وفي المسالة الاولى من الباب ان الوكيل يرجع بالاجر على الامر في القياس والصحيح انه اراد به ان يرجع
الوكيل على الامر قياسا اما في الاستحسان لا يرجع له على الامر هذا الذي ذكرنا اذا استاجر الوكيل الدار سنة بثمانية درهم
مؤجله او معجله فاما اذا اشترط الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الامر فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجر او لم يدفع
فله ان يمنع الدار من الامر حتى يستوفي الاجر فاذا امتنع الوكيل الدار من الموكل بعد ما طلب الموكل حتى مضت السنة والدار
في يد الوكيل فالاجر للاجر على الوكيل ولا يرجع به على الامر ولو لم يطلب الامر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر
ورجع على الامر وان مضى نصف السنة ثم طلب الامر الدار فمنع الوكيل منه حتى تمت السنة وقت الاجر كله على الوكيل الا انه
يرجع على الامر بحصة ما كان بعد الطلب وفي الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا اجر بعرض وحيوان وباي اجر كان تجوز
الاجارة ولم يحك خلافا فمن مشايخنا رحمهم الله من قال هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما لا يجوز اجارته الا بالدراهم
والدنانير باجر المثل الا في اجارة الاراضي فانه لو اجر الارض بشي مما يخرج من الارض يجوز عندهما ايضا وذلك نحو
القطن والحنطة وغير ذلك ومنهم من قال يجوز عندهما وقولهما في الاجارة كقول ابي حنيفة وفي العتابية فالوكيل
باجارة ارضه فاجرها ببعض ما يخرج بغير المزارعة جاز ولو وكله بالاستيجار جاز بما يجب في الذمة وعنهما لا يجوز في
الدور الا بالدراهم او الدنانير واذا حابى الوكيل او ابراه عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
والوكيل خصم بتقديم البينة والقيام عليه عند جحود العقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن ولو
ابرا قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد رحمه الله ويجوز اقالته قبل الاستيفا من المنفعة ان لم يكن الاجرة
مقبوضا والوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا ولو اجره الوكيل فاسدا فقبض الى الوكيل وكذا ان
كان الموكل غاصبا الدار ووكل باجارته فلا اجر له ولو وكل بان يواجر ارضه وفيها بيوت دخلت معها ولو امر مسلم

له ارضا فاخذها له مزارعة جاز ولو وكله بالاستيجار سنة فاستاجر سنتين فالثانية له ولو استاجر سنة فسقط حائطها او استحق بعضها قبل القبض فرضي بها الوكيل لزمته وان خالف الوكيل الموكل وسلمها له ولو وكله باستيجار الدار فاستاجرها وحبسها من الامر حتى مضت المدة فالاجرة لزمته عند ابي يوسف ومحمد يلزم الامر ويرجع الوكيل على الامر اذا وهب له الاجرة

م ولو وكل ان يواجر ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف وكذا لو اجرها بدراهم او دنانير لا يجوز ولو اجرها بحنطة او شعير او ما اشبهه مما يخرج من الارض ذكر هنا انه لا يجوز وذكر في المزارعة انه يجوز كما ذكر في المزارعة ومنهم من قال على رواية هذا الكتاب لا يجوز على كل حال ولكن هذا القائل لا يحيل في المسئلة روايتين بل يحيل ما ذكر هنا جواب القياس وما ذكر في المزارعة جواب الاستحسان ۞ ولو وكله ان ياخذ له ارضا مزارعة فاستاجرها له بحنطة او بدراهم او دنانير لا يجوز ۞ ولو وكله ان يستاجر ارضا له فاخذها مزارعة له لا يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما يجوز الوكيل بالاستيجار يملك الاستيجار بالدراهم والدنانير والمكيل والموزون اذا كان بغير عينه بلا خلاف ولا يملك الاستيجار بعرض بعينه ولا بمكيل او موزون بعينه عنه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرحهم وذكر نجم الدين النسفي في شرح الشافي انه لا يملك الاستيجار عندهما الا بالدراهم والدنانير او مما يخرج منها بالمزارعة ولا يجوز في الذمة واذا وكل رجلين باستيجار دار او ارض فاستاجر احدهما وقع العقد له فان دفعها الوكيل الى الموكل انعقدت بينه وبين الموكل اجارة مبتداة بالتعاطي وهذه المسئلة تنصيص ان الاجارة تنعقد بالتعاطي ۞ الوكيل بدفع الاراضي مزارعة اذا دفعها الى رجل يزرع فيها طعاما او شيئا من الحبوب يجوز وان دفعها الى رجل يغرس فيها النخل فدفعها الى رجل يغرس فيها الاشجار او على العكس لا يجوز وكثير من مسائل المزارعة والمعاملة ياتي ذكرها في كتاب المزارعة والله اعلم

الفصل السابع والعشرون في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق والخلع

عامة مسائل النكاح قد مرت في كتاب النكاح قال محمد رحمه الله في الاصل رجل قال لغيره زوجني امراة على انك متى تزوجتها فامرها بيدها فزوجها الوكيل وشرط لها ذلك او لم يشترط فان امرها يصير بيدها ولو كان قال له زوجني امراة فاذا تزوجت فامرها بيدك او قال واشترط لها ان امرها بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم يشترط الوكيل لها ذلك واذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها وحط عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله ذكر محمد في الاصل انه يجوز على قول ابي حنيفة ۞ وتصير هذه المسئلة حجة لمن يقول من المشايخ رحمهم الله ان الوكيل من جانب المراة اذا زوجها من غير الكفو انه يجوز على قول ابي حنيفة ومن قال في تلك المسئلة على قول ابي حنيفة لا يجوز النكاح ايضا كما هو قولهما يقول اذا حط الوكيل عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله لا ينفذ عليها بل يتوقف على اجازتها اذا بينتهدنا في تلك المسئلة جينا الى مسئلتنا فنقول المراة ممنوعة عن نكاح نفسها باقل من مهر مثلها مقدار ما يتغابن الناس في مثله فيتضرر مرها بالنكاح الى النكاح الذي هي ممنوعة عنها الواحد يصلح وكيلا من الجانبين وان لم يكن العبد لحسن **الخانية** وان وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فاجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات ۞ رجل وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في ساير الوكالات ۞ رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا اخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الاخر وان وقعا معا بطل النكاحان جميعا ۞ **الفتاوى الغياثية** اذا اذن عبده بالنكاح فوكل العبد غيره جاز ولو ضمن الوكيل المهر بغير امر الزوج فهو متبرع في رواية الاصل ولا يجوز اقرار الوكيل بالتزويج عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا الولي ولو زوج معتقة الغير بعينه جاز ان اعطيه او قيمته م واذا وكل الرجل رجلا ان يطلق امراته للسنة وهي ممن تحيض وكان التوكيل في حالة الحيض او طهر جامعها فيه وطلقها في حالة الحيض او في ذلك الطهر لا يقع الطلاق ولو قال لها في هذه الحالة انت طالق للسنة انت طالق اذا طهرت في الصورة الاولى انت طالق اذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق واذا طهرت في الصورة الاولى وحاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق واذا قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها وطلقها الوكيل صح واذا وكل عبدا بطلاق امراته ثم باع العبد فهو على وكالته **الخانية** رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل يقع الطلاق واذا قال لغيره اذا تزوجت ثلاثة فطلقها ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شي في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة ۞ رجل قال لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل احدى امراتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ۞ ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك ۞ رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا فخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله ۞ رجل قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت ففعلت وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان ذلك باطلا ۞ رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل غيره بان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكالة فسكت ولا رد حتى طلقها يقع اذا

عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في ساير الوكالات ۞ رجل قال لامراته طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما وطلقت احدهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلاث في المجلس ۞ رجل وكل رجلا بطلاق امراته فجن الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبل الدخول بها او بعده وقال الفقيه ابو جعفر يقع الطلاق سواء كان دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال بعضهم ان كان ذلك قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر وبه قال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ م ويجوز التوكيل بالعتق سواء كان العتق على مال او على غير مال وليس للوكيل ان يقبض المال اذا اعتق ولا يقتصر التوكيل على المجلس وهذا بخلاف ما لو قال لعبده اعتق نفسك فان ذلك يقتصر على المجلس ۞ لهو سيل قاضي لها الدين وكل على ان يعتق احد عبديه فاعتق احدهما ثم قال الموكل ما عنيت هذا بل عنيت ذلك فاعتق الوكيل الثاني قال لا يعتق الا الاول م والوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة والاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق بالشرط والاضافة الى الاوقات ولا تبطل الوكالة بالعتق بتدبير المولى او استيلاده اياها وتبطل ببيع المولى اياه فان عاد الى ملكه بما هو فسخ عادت الوكالة وان عاد بما هو في حكم عقد جديد لم تعد الوكالة وكذا لو اسر العبد وادخلوه دار الحرب ثم رجع الى الموكل بملك جديد لم تعد الوكالة **جامع الفتاوى** الوكيل بالاعتاق واذا قال العبد انت حر ان شئت فقال شئت او قال له ان دخلت الدار فانت حر فدخل لا يعتق لانه وكيل بالعتق الساعة وفي هذا الوصي بخلاف الوارث اذا قال ذلك عتق لانه ملك الوصي الوارث اذا قال العبد انت حر عتق صح عن الميت لانه مات ولو قال انت حر على الف درهم لا يصح بخلاف الوارث ۞ ولو اوصى بان يخدم العبد الورثة سنة ثم يعتق فاعتقه الوصي قبل مضي السنة لا يجوز ولو اعتقه واحد من الورثة يجوز ويضمن ۞ ولو وكله بعتقها ثم ان المولى اعتقها انعزل الوكيل فان ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم ملكها المالك المتقدم فاعتقها الوكيل لم يجز ۞ قال محمد في كتاب العلل اذا وكل الرجل رجلا بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس ووقت وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او غيرهما من العقود فانه يصدق قال الا ترى ان في الوكيل بالبيع لو عقده رجل اخر واجاز الوكيل عقده جاز وفي العتاق والطلاق لو فعل غير الوكيل واجازه لا يجوز وكان الحاكم الامام ابو محمد القمي رحمه الله يقول بان محمدا رحمه الله ذكر مسئلة العتق والنكاح والبيع في كتاب الوكالة كما ذكر في كتاب العلل وكان يقول انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسئلة العتق انه وكله اليوم والوكيل يقول اعتقته امس فيكون هذا دعوى الاعتاق قبل الوكالة ولا يسمع ذلك منه وموضوع مسئلة البيع والنكاح انه وكله قبل امس فيقول اليوم بعته وزوجها امس فيكون هذا دعوى النكاح والبيع بعد الوكالة فيسمع منه ولو كان في العتق هكذا يقول بانه يقبل قوله الا ان محمدا رحمه الله ذكر مسئلة العتق والطلاق مفسرا في كتاب العلل وقال اذا وكله بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس ووقت وكله قبل امس لا يصدق على ذلك **وفي المنتقى** عن محمد رحمه الله امراة وكلت رجلا ان يزوجها من شاء فجاء من العبد فقال قد زوجتك من هذا الرجل امس وصدقه ذلك الرجل وقالت ما زوجتني ولا زوجني من احد لا يصدق الوكيل في ذلك ۞ **الفتاوى العتابية** الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق ولو وكله بالطلاق ثم ابانها فطلقها الوكيل في العدة او في نكاح اخر لم يقع ولو ابانها الزوج ثم وكله بالطلاق فطلقها في العدة وقيل يقع بغير نية ولو كان الطلاق في نكاح اخر وجب البدل ولو طلقها الزوج والوكيل معا للسنة وطلاق الزوج يقع وكيلا حتى لو طلقها في الطهر الثاني يقع ۞ ولو قال قبل الدخول طلقها للسنة فطلقها يقع ولو وكله بالطلاق ثم خالعها بعد الدخول لم تبطل الوكالة حتى تنقضي العدة ۞ وقال ابو يوسف رحمه الله طلاق الزوج يرفع الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وطلقها قبل ان يعلم بالوكالة لم يقع وعن ابي يوسف لو جرها ولم يعلم فطلقت نفسها لم يقع بلا خلاف ۞ وفي المنتقى اذا قال الوكيل لرجل قل لها انها طالق او قل لها اني طلقتها لم يقع وفي الاصل يقع وهو الظاهر ۞ ولو قال الوكيل طلقك الزوج لا يقع هو الصحيح ولو فوض امرها الى رجل فهو كالامر باليد ولو فوض امرها الى رجل فهو كالامر باليد ۞ ولو فوض اليه امرها فلا سبيه على النفقة ولا يصح طلاق وكيل الوكيل لانه غير الاول ولا باجازته ولو قال ان شئت فطلقها ان ارادت او احبت تعلق بالمجلس ۞ ولو قال طلقها ان شاءت فقامت بعد ما علمت بطلت الوكالة ولو شاءت قام الوكيل قبل ان يطلقها بطل ايضا ۞ ولو وكله ببيع ثلاث تطليقات منها بالف فباعها واحدة بثلث الالف لم يجز وبالالف يجوز وليس الى الوكيل قبض البدل ۞ ولو وكلهما قبل ان يخلعها لكن الخلع احدهما واجاز الاخر لم يجز حتى يقول خلعتها ۞ ولو قال طلق امراتي وله اربع نسوة فعلى امراة واحدة والخيار الى الزوج ولو طلق الوكيل واحدة بعينها وقال الزوج لم اعن هذه لم يصدق ولو طلقها ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك صح وان لم ينوا الثلاث لم يقع شي عنده وعندهما يقع واحدة ۞ وكذا لو قال اخلعها فطلقها ثلاثا بالف وقال الزوج نويت ذلك الثلاث والا لم يقع شي عنده وعندهما يقع واحدة ۞ وكذا لو قال اخلعها فطلقها ثلاثا بالف وقال الزوج نويت ذلك الثلاث لم يقع شي عنده وعندهما يقع واحدة ۞ ولو خلعها الوكيل على عبد على ان يعطيها الزوج كذا او ربما واجاز الزوج جاز والا بطلت حصة الدراهم الا اذا ضمنها الوكيل لزمته ولم يرجع على الزوج فلو قال طلقها فقد جعلت ذلك اليه فهو تفويض يقتصر على المجلس ۞ ولو قال بما شاء الله واراد فهو تفويض واما بما شئت وانا لا اجوز الا باجازته وقيل اذا قال طلقها ان شاء الله تعالى او ما شاء الله تعالى فطلقها لم يقع **الكافي** قال لاجنبي امر امراتي بيدك فطلقها فهو تمليك في بابه ۞ ولو قال طلقها فقد جعلته اليك او عكسه فهو تمليك في رجعته ۞ ولو قال طلقها او ابنها او عكسه فهو توكيل في بابه ۞ ولو قال طلقها وابنها فهو توكيل في بابين ورجعته م في وكالة الخلاصات الفقيه ابو الليث اذا وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق شي منه ۞ وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويعتق كله ولو وكله

ان يعتق كله فاعتق نصفه عتق النصف وقالا لا يعتق الكل • وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد منهما عبد وكل كل واحد
منهما رجلا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ومات قبل البيان القياس ان لا يعتق واحد منهما • وفي الاستحسان
يعتقان جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته • وفي وكالة الاصل اذا وكله ان يطلق امراته واحدة فطلقها ثنتين
لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة • واذا قال العبد اعتق نفسك بما شئت فاعتقه على دراهم فهو جائز
اذا ارضى به المولى • وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يصح وكيلا من الجانبين وان لم يكن البدل مسمى وبعض مشايخنا
رحمهم الله صححوا رواية ابن سماعة ولو كان البدل مسمى في هذه الصورة فقال العبد اعتقت على شيء كذا جاز ولا يشترط
رضا المولى بعد ذلك ويجوز التوكيل باليمين بالطلاق قال الصدر الشهيد ستخرجه من مسئلة في كتاب الطلاق التي تكون
من غير الزوج في طلاق الخلع وصورة تلك المسئلة • رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق ولجاز الزوج ذلك
فدخلت بعد الاجازة طلقت ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت الان تطلق واذا وكل الرجل
ان يخلع امراته ووكلت المراة ذلك الرجل ايضا بالخلع ان كان البدل مسمى في التوكيل جاز وتم الخلع بما زيد وعليه الفتوى اذا
وكلت المراة زوجها ان يخلعها واذا وكلت الذمية مسلما يخلعها من الذمي على خمر او خنزير يجوز قال في الجامع واذا وكلت
المراة رجلا ان يخلعها من رجل زوجها على الف درهم فخلعها على الف درهم من مال نفسه فان قال الزوج اخلعها بالف
من مالي او قال بهذه الالف واشار الى ماله فانه يخاطب الوكيل اما هذه الالف المشار اليها واما الف اخرى • الفتاوى
العتابية الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل وكثير عنده وعندهما لا يجوز باقل من مهر مثلها • ولو وكل مسلم كافرا ان يخلع امراته
على خمر جاز ويبطل الخمر وعن محمد رحمه الله اذا قالت اخلعني من زوجي فقال اخلعها بالف فقال الزوج خلعتها فالالف عليها
فاما لو قال يعني طلاقها بالف فقال الزوج بعت فالالف على الوكيل ويرجع عليها ولا يلي الواحد من الجانبين في رواية الاصل
عن ابي حنيفة **الخانية** امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا
ثم رجعت المراة والعبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك
لا يصح رجوعهما ونهيهما • ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة
او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها • الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل • رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز
وكذا لو خلعها واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها • رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع
فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جميع الفتاوى ان الطلاق الاول كان رجعيا جاز خلع الوكيل
وان كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين • رجل وكل رجلا ان يخلع
امراته فخلعها على درهم جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن فيه الناس • ولو وكل الرجل
امراته ان تخلع نفسها منه فخلعت بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به • رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين
له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز • امراة قالت
لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها • وكذا لو قال العبد لمولاه
اذا جاء غد فاعتقني على الف • الصغرى الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على انه ضامن يصح وان لم يامره المراة بالضمان • وفي
السراجية واذا ادى الوكيل رجع على المراة وكذا يرجع ايضا قبل الاداء

من الفصل الثامن والعشرون

في التوكيل بالصلح قال التوكيل بالصلح عن المال ارسال من وجه وتوكيل من وجه وارسال لا من وجه واذا كان التوكيل بالصلح
عن المال توكيلا من وجه وارسالا من وجه صار الوكيل بالصلح بالخيار ان شاء جعل نفسه رسولا في الصلح فيضيف الصلح
الى الموكل فيقول للمدعي صالح فلانا فلا يلزمه بدل الصلح وان شاء جعل نفسه وكيلا فيضمن بدل الصلح فيقول صالحتك
على الف على اني ضامن او يقول على الف من مالي يكون وكيلا في هذه الحالة حتى يكون هو المطالب ببدل الصلح وان اضاف
الصلح الى نفسه بان قال صالحتك على الف درهم ولم يضمن بدل الصلح ولم يضفه الى مال نفسه ولا الى الموكل الامر بل ذكر
مطلق الكلام اطلاقا يصير رسولا في هذه الحالة حتى لا يلزمه بدل الصلح هكذا ذكر شيخ الاسلام • وفي شرح
الطحاوي انه يصير وكيلا هذا اذا كان وكيلا بالصلح من قبل المدعا عليه فان كان وكيلا بالصلح من قبل المدعي اذا اضاف
الصلح الى الموكل كان رسولا حتى لا يكون له حق قبض البدل وان اضاف الصلح الى نفسه ان قال على ان اقبض البدل وان لم يقل
ذلك كان رسولا ولا يكون له حق قبض البدل الوكيل بالصلح من جانب المدعا عليه اذا ضمن بدل الصلح او اضاف الصلح الى
ماله حتى لزمه بدل الصلح لو ادى يرجع بما ادى على الموكل • وكذلك الوكيل بالخلع على هذا • والوكيل بالنكاح اذا زوج وضمن
المهر وادى لا يرجع على الزوج بما ضمن وان كان الضمان بغير الامر وفي الفصول كلها وقد مر فصل الوكيل بالنكاح في باب
النكاح وفصل الوكيل بالطلاق في كتاب الطلاق الوكيل بالصلح من دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشرا النفس
ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة
النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم العمد وكيل ببيع النفس ان صالح
على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس
مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف واذا اقر وكيل المطلوب بالدم عند القاضي ان الطالب قد عفى عن موكله
يجوز اقراره عليه قياسا • وفي الاستحسان لا يجوز اقراره عليه ولا يقبل • الفتاوى العتابية ولو وكل مدعي الحد
رجلا بالصلح لا ينقص عن الدية شيئا وكيل المدعا عليه لا يزيد على الدية عنده الا ان يضمن الزيادة فيجوز ولو صالحه

على عبد المدعا عليه ان شا اعطاه او قيمته • ولو وكيل مدعي العمد ان يقبض ولو وكله المشجوج وقال ما صنعت في شجتي فله ان
يصالح استحسانا ولو قال فهو جائز فله ان يبرئ • ولو قال وكلتك في شجتي فله القبض فقط • ولو وكله الشاجي بما يدعي عليه
لم يكن شيء من ذلك • وللوكيل بالصلح ان يصالح ورثة الخصم بعد موته وللمشتري اذا وجد بالعبد ان يوكل العبد بالصلح عن عيبه
ولا يجوز اقرار الوكيل بالصلح على موكله ولو اعطاه المطلوب كرا وسطا وامره بالصلح فصالح على كر وسط ولم يضف اليه جاز
والتوكيل بالصلح لا يكون توكيلا بالخصومة لا فقط غيره • واذا قر على موكله لا يصح وكذا اذا اشترى شيئا وطعن فيه بعيب
ووكل رجلا بالصلح عن العيب فاقر الوكيل ان المشتري ابطل العيب ورضي به لا يجوز اقراره على الموكل • وكيل المدعا عليه
بالصلح اذا وكل رجلا بالصلح ولم يامره الموكل بذلك نصا ولا قال ما صنعت من شيء فهو جائز فصالح الوكيل الثاني المدعي والموكل
قد كان دفع الى الوكيل لم يلزم الموكل الاول وله ان يسترد المال وان لم يكن الوكيل دفع المال وصالح الوكيل الثاني ودفع
مال نفسه لم يلزمه الموكل الاول وله ان يسترد المال وجاز على الموكل الثاني وهو الوكيل الاول وهو متبرع وكذلك لو
كان وكل اثنين ففعل احدهما او امره بالصلح بالف فصالح بالفين او مائة دينار او عرض او كيلي او وزني مما الوكيل
جاز على الوكيل وهو متبرع ولو صالح على اقل من الف جاز على الموكل • ولو صالحه على كر شعير او دراهم دينه وكان وكله ان يصالحه على
كر حنطة فهو على الوكيل وهو متبرع ولو صالحه على كر حنطة وسط بغير عين وكان الموكل دفع اليه كر حنطة وسط جاز على الموكل استحسانا
واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعا عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيحتمل منه
الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيحتمل منه الغبن الفاحش واذا صالح وكيل
المطلوب على عبد المطلوب ولم يكن المطلوب سمى شيئا جاز وللمطلوب بالخيار ان شا اعطى عين العبد وان شا اعطى قيمته وكذلك
كل عين لا مثل له وان صالحه على عين له مثل فان شا المطلوب اعطى عينه وان شا ادى مثله • واذا ادعى رجل عيبا في بيت رجل
فوكل المدعا عليه رجلا بالصلح مع المدعي ولم يامره بالضمان فصالحه على مال مؤجل وضمن فهو للوكيل على الموكل مؤجلا لانه على الوكيل
كذلك وان صالح على مال حال فللوكيل على الموكل كذلك وله ان يطالب الموكل قبل ان يؤدي هو بخلاف الكفيل حيث لا يرجع
على المكفول عنه قبل ادائه واذا صالح وكيل الطالب على مال على انه على الموكل دون الوكيل صح ولو ان الطالب وكل وكيلا
بالصلح والقبض فله القبض ولو وكل الطالب رجلا فصالح المطلوب والمطلوب رجلا فصالح الطالب فالتقى الوكيلان
واصطلحا جاز ولم يكن خلافا ولو كان دم الخطا بين ورثة فوكل احدهم رجلا بالصلح في حصته فصالح على دراهم وقبضها ف
للباقين ان يشاركوه فيما قبض بالحصص وهذا على الخلاف في دم العمد اذا صالح منه احدهم على مال وقبضه حيث اختص به ولو
هلك المال في الخطا في يد الوكيل فهو كهلاكه في يد الموكل ولا يضمن الوكيل لهم ولهم ان ياخذوا الموكل بحصصهم واذا اقتضى الدية
في الدية فوكل الطالب وكيلا بقبضها فقبضها فانفق عليها فهو متبرع في الانفاق واذا اقتضى بالدية من جنس فقبض الوكيل
من جنس اخر لم يجز واذا وكل رجلا بالصلح في شجة ادعت عليه وامره بالضمان فصالح الوكيل على اكثر من خمسمائة فان كانت الشجة
خطا جاز خمسمائة وبطل الفضل كما لو فعل الموكل بنفسه ولو كانت عمدا جازت الزيادة بقدر ما يتغابن الناس فيها وان كانت الزيادة
بحيث لا يتغابن الناس فيها لم يجز بالاجماع فان مات المشجوج بطل الصلح في الوجهين على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله والطالب على
دعواه وهي مسئلة العفو عن الشجة عنده • وكذا الصلح فان كان الوكيل صالح عن الجناية ثم برا من الشجة بطل الصلح عنده وان
فالصلح جائز على الوكيل خاصة ان ضمن • وقالا الاجاز على الامر برا او مات ووكيل المشجوج بالصلح عن الموضحة اذا حط شيئا عن الخمسمائة فان
كان قدر ما يتغابن فيه يجوز اجماعا وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالمسئلة على الخلاف كما في الوكيل بالبيع وان كان عند الوكيل
صالح عنهما ومن حج ابوه شيئا جاز على الموكل نصفها اذا استوى في ارشيهما لانه وافقه على النصف والثاني على الوكيل ان كان قد ضمن انه
خالف فان اختلف الارش لزمه بحسابه اذا قسم البدل عليهما والزيادة على الوكيل اذا ضمن وان وكله بالصلح عن موضحة فوكيلا
يصالح عنهما فصالح عن احدهما بعينه على مائة درهم جاز وعلى الاخر بنصف الارش وان صالح عن احدهما ولم يبين جاز والبيان
اليه واذا شج حر وعبد رجلا موضحة فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح عنهما على خمسمائة فعلى المولى نصفها وعلى الحر
نصفها وان كانت قيمة العبد خمسين وكذلك في دم الخطا اذا وكل المولى والحر وكيلا فصالح عنهما على عشرة الف درهم
فهي عليهما بنصفانه • ولو قتل رجل حرا وعبدا فوكل مولى العبد وولي الحر رجلا فصالح مع القاتل فهذه المسئلة على ابعاد
الاول ان يكون عمدا وقيمة العبد خمسمائة فيقسم على احد وعشرين الا ان الصلح اذا كان على قدر دية الحر فحصة على احد
وعشرين وهذا لان للمولى قيمة العبد خمسمائة ومال ورثة الحر دية الحر وهي عشرة الاف درهم الا ان الصلح اذا كان
على قدر دية الحر وقيمة العبد او كان فيه غبن يسير جاز بالاجماع وان كان بغبن فاحش فالمسئلة على الاختلاف ولو كان
كلاهما وورثة الحر ها عشرة الاف درهم ولو كان قتل العبد خطا وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانا
عمدين ولو قتل عبد خطا فوكل مولاه رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة دراهم جاز ويرد المولى عشرة ولو فقيته عين العبد
فصالح عنها على ستة الاف درهم جاز عند ابي يوسف ولو كان مكان فقي العين موضحة فصالح منها على الف درهم جاز عند ابي
يوسف ولو صالحه عنها على عشرة الاف درهم فقبض منها احد عشر درهما عنده وعند محمد رحمه الله لا يجب في فقي العين الا
خمسة الاف درهم من غير خمسة دراهم ولا يوجب في الموضحة الا خمسمائة درهم غير نصف درهم فاذا قال وكلتك تنحي ولم
يزد على هذا فليس له ان يصالح عنها ولا ان يعفو ولا ان يخاصم فيها ولو احد ارشها تاما فان كانت الشجة خطا فالقياس
ان لا يجوز • وفي الاستحسان يجوز ولو كانت الشجة عمدا فليس له قبض ارشها • الكافي ولو وكل الطالب رجلا بالصلح عن
دم العمد فصالحه على مال قليل صح عنده كالوكيل بالبيع خلافا لهما

من الفصل التاسع والعشرون

فى البضاعة ٭ الذخيرة المستبضع لا يملك الابضاع والابداع ممن ليس فى عياله الا باذن صاحب البضاعة نصا او دلالة
وانه ليس بصحيح والصحيح انه يملك الابضاع م قال محمد رحمه الله فى الزيادات واذا دفع الرجل الى غيره الف درهم بضاعة فقال
اشتر لى بها ثوبا او قال اثوابا او قال ثلاثة اثواب صح وفى الذخيرة وكانه قال اشتر لى بهذه الالف اى ثوب شئت ٥
واى ثلاثة اثواب شئت وينص على ذلك يجوز فكذا هنا وكذلك لو دفع اليه الف درهم بضاعة وقال اشتر لى بها اشياء
ولو قال له اجعل لى من ماله بضاعة الف درهم فاشترى بها شيئا فيقول كان تجارا واى شئ اشترى فهو للامر وفى الصغرى
وكلما يجوز فى البضاعة يجوز فى المضاربة لكن المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا ٭ الفتاوى العتابية ولو قال
خذ الالف بضاعة فى طيالسة تتقيد به فلو اشترى ذلك فى المصر وحمله من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كما امر بشرا
شاة فى المصر فاشترى واستاجر من يسوقها غرم على الامر فان تعذر الاجرة لم يرد عليه ولو اشترى بخارج المصر بالبعض
جاز وكذا بعد موت الموكل اذا لم يعلم موته ولو قال خذ الالف بضاعة ولم يرد عليه لا يصح م ولو قال خذ هذه الالف
بضاعة جاز ويصير ماذونا بالشرا ولو قال خذ هذا الثوب بضاعة جاز ويصير ماذونا بالبيع ثم فى الثوب يتقيد بيعه
بما عز وهان وباى ثمن كان عند ابى حنيفة وعندهما لا يتقيد الا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس فى مثله وفى
الدار لا يتقيد شراؤه على الامر لا بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فى مثله ٭ ولو قال خذ هذه الالف بضاعة واشتر
لى بها او بع لعل الله يرزقنى شيئا كان جائزا وله ان يشترى بها ويبيع ٭ ولو قال لرجل لعيرم افى اريد اتى مصر فاشترى الدقيق
والثياب فقال له الرجل خذ هذه الالف بضاعة لى او قال اجعل لى من مالك بضاعة الف درهم كان تجارا ويصير ماذونا بشرا
الدقيق والثياب ويصير ما تقدم من الكلام دليلا على ارادته شراء هذه الاشياء وقد ذكرنا ان المطلق يتقيد بدلالة ٥
الحال وبدلالة الكلام ومطلق الكلام يحمل على المعتاد الا اذا وجد المعير حتى لو وجد المعير بان قال خذ هذه الالف
بضاعة الى فلان كان رسولا ولا يصير ماذونا بالتصرف واستدل فى الكتاب بمسائل ان مطلق الكلام يتقيد بالدلالة
ويتغير بالمعير منها اذا قال الرجل لغيره هذه الالف بضاعة المكة صار ماذونا بشراء الطيالسة وغيرها ولو قال
خذ هذه الالف بضاعة لحى ارى كان باطلا قال فى الكتاب الا ترى انه لو قال خذ هذه الالف بضاعة على ان تشترى
بها ما اريده كان باطلا ولو قال خذ هذه الالف التى فى الثياب او قال فى الرقيق او قال فى الطعام فاشترى المستبضع
بجميع المال ما امر به ثم حمل ذلك وانفق من ماله حتى به صاحبه كان متطوعا فى ذلك وكان الشراء جائزا على رب المال ولو
اشترى ببعض المال ما امر به المال وحمل ذلك بما فى المال وانفق حتى اتى صاحبه فهو جائز قال وان كان رب البضاعة
امره ان يشترى له هذه الاشياء فى المصر الذى هو فيه فاشترى بالبعض وانفق البعض حتى حملها المستبضع صاحب المال جاز
ذلك على صاحب المال وهذا ظاهر واما اذا اشترى هذه الاشياء بجميع المال فى المصر وانفق من مال نفسه حتى حملها الى منزل
صاحب المال القياس ان يكون متطوعا ٭ وفى الاستحسان يرجع على رب المال فعلى جواب الاستحسان فرق بين الشرا فى مصره
وبين الشرا فى مصر اخر وفى الكافى ولو قال خذ هذه الالف بضاعة او مضاربة بكذا او اشتر لى به شيئا او ثوبا صح
وسعه فى المضاربة دون البضاعة م ولو اشترى المستبضع ببعض المال هذه الاشياء وامسك الباقى لانفاق
والحمل ثم لم ينفق حتى مات صاحب المال ثم انفق فان كان علم بموته فهو ضامن لما انفق وان لم يعلم بموته القياس ان يصير
ضامنا وصار كالوكيل ببيع العبد اذا اعتق الموكل العبد فانه ينعزل وان لم يعلم باعتاقه وكذا الوكيل بالشرا واذا لم يشتر
حتى مات الموكل فانه ينعزل وان لم يعلم بموته ٭ وفى الاستحسان قال لا يضمن ولا ينعزل ما لم يعلم بموته ولو ان المستبضع لم يشتر
بالمال حتى مات رب المال ثم اشترى فانه يضمن علم بموته او لم يعلم ثم فى مسئلة البضاعة اذا علم بموت رب المال او علم بالنهى
وخاف الضيعة على الرقيق او لم يعلم عليهم رفع الامر الى القاضى ليامره بما راى المصلحة فيه من البيع او امساك الثمن على الغائب
او الانفاق عليهم عاجلا من المال فى يد المستبضع ولكن لا يامره بذلك ما لم تقم البينة عليه وهو نظير ما قلنا فى الوديعة اذا كانت
فى يد المودع وصاحبها غائب وخاف المودع الضيعة عليها يرفع الامر الى القاضى ليامره بما راى المصلحة ولكن لا يامره بذلك
ما لم تقم البينة عليه كذا هنا فان لم تكن البينة فراى القاضى ان يشهد له يقول ان صدق الرجل ذكر كذا وكذا فان كان
الامر على ما قال فقد اذنت له بالانفاق عليه او فى بيعه كان جائزا الذخيرة رجل دفع الى رجل الف درهم بضاعة ٥
ليشترى له بها متاعا فدفع المبضوع الدراهم الى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث الى صاحبه فاصيب فى ٥
الطريق لا يضمن المبعوث اليه فلو لم يعلم صاحب الدراهم انه بضاعة وبا فى المسئلة بحالها يضمن المبعوث اليه الا ان يكون
السمسار اشترى بحضرة منه ٭ الصغرى ولو اشترى المستبضع ببعض المال ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقى او انفق
الباقى فى الكراء او النفقة فان اشترى يضمن علم بموت المبضع او لم يعلم وفى الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم فكذلك
قياسا ولا يضمن استحسانا ولو كان مضاربا مكان المستبضع لم يشتر حتى مات رب المال ليس له ان يشترى المال شيئا وان لم
يعلم بموته كالمستبضع

من الفصل الثلاثون

فى المتفرقات قال الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم
الشرا وبين الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبائع وهل يرجع الوكيل
على الموكل ينظر ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع وان لم يامره فلا يرجع ٭ فتاوى الفضلى الوكيل بالطلاق
اذا طلق فى حال سكره ٭ ذكر فى فتاوى ابى الليث انه لا يقع الطلاق قال الفقيه هذا خلاف قول اصحابنا لان الوكيل
بالطلاق يتعلق الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لاخر ان قلت لامراتى انت طالق فهى طالق ثم سكر ذلك الغير فقال
لها انت طالق يقع كذا هنا ٭ وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر عبده ان يبيع نفسه من رجل ففعل ثم ان الوكيل باع

عبده لم يكن للعبد ان يقبض الثمن وللمولى ان يقبضه ٭ رجل له حنطة فى يدى رجل امر صاحب الحنطة الذى فى يده الحنطة ان
يتصدق على فلان من تلك الحنطة كذا ثم ان المتصدق عليه امر الوكيل ان يبيع تلك الحنطة قبل ان يقبضها فباعها ٥
الوكيل لا يجوز بيعه الا باجازة من المتصدق ٭ وفى الاصل اذا وكل الرجل رجلا ان يشترى له جارية بالف درهم فاشترى الوكيل
جارية وبعث بها الى الامر فوطيها فولدت منه ثم ان الوكيل جاء وجحد انه اشتراها بالالف فالمسئلة على وجهين الاول ان يقول الوكيل
عند البعث هذه الجارية التى كنت امرتنى بشرائها فقد اشتريتها لك وفى هذا الوجه لا يكون مصدقا فى الالف ولا يقبل بينته
على ذلك وان لم يقل شيئا عند البعث فهو مصدق فيما ادعى من الالف واحلف الوكيل يضمن كل عين الجارية واحد عقرها وقيمة الولد
وفى فتاوى ابى الليث رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يشترى له بها حنطة ويزرعها ودفع اليه عشرة اخرى اجرا له
فاشترى الوكيل الحنطة وزرعها فى وقت لم يزرع شيئا فهذا على وجهين الاول ان يشترى الوكيل الحنطة اولا وان الزراعة
وزرعها فى غيرا وان الزراعة وفى هذا الوجه بعد الشرا على الامر وضمن الوكيل ثمن الحنطة للوكل الخانية رجل قال
لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج ذلك فدخلت بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم
تطلق فان عادت بعد الاجازة ودخلت طلقت لان كلام الفضولى يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله الخانية
وسئل ابو القاسم عن وكيل سلطانى يكتب الى بزاز وسائلا توجه ثيابا الى السلطان الذى هو وكيله والبزاز بعث على
يدى رسول الموكل بكتاب الوكيل فعل من ثمن امتعته البزاز قال ان كنت ارى وجه كذا ولم يسم للامر وجه الى او وجه الى
فلان فهو لازم على الوكيل وان كنت وجهه الى فلان فهو لازم على الذى ارسل اليه فيلى توكيله فاذا جاء رسول من منزل
فلان فادفع اليه ما يطلب فالعهدة على الوكيل م وفى المنتقى قال ابو حنيفة ولو ان رجلا امر رجلا ان يشترى له عبدا وسمى
جنسه وصفته وثمنه فاشترى الوكيل عبدين على تلك الصفة بثمن واحد ونوى احدهما بعينه للامر واشهد على ذلك فانه
لا يلزم ذلك البيع الامر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان نصيبه من الثمن مثل ما سمى الامر او كان اقل وكان مثله يشترى بمثل
ما سمى جاز على الامر وان كان نصيبه اكثر مما سمى من الثمن وكان مقدار ذلك النقصان اشترى حر اسمه لم يلزمه قال وهذا كرجل
امر رجلا ان يشترى له عبدا بالف درهم وسمى جنسه وصفته فاشترى عبدا على تلك الصفة ينظر فى ذلك فان كان مقدار
ما يشترى حر اسمه لم يجز هذا عليه وان كان لا يشترى الا بمثله جاز عليه ٭ وفيه ايضا الوكيل بالشرا اذا اشترى ونقد الثمن
من مال نفسه وقبض المشترى ودفعه الى الامر واخذ منه ثمنه استحق المشترى من يد الامر فاراد ان يرجع بالثمن على الامر
قبل ان يقبض المشترى الثمن من البائع فليس له ذلك ولو لم يكن الامر نقده الثمن كان للوكيل ان ياخذه فاذا قبضه من البائع
رده عليه ٭ وفيه ايضا رجل امر رجلا ان يشترى له ثوبا سمى بدراهم دفعها اليه فاشترى الوكيل ذلك ونقد
الدراهم ثم ان البائع رد تلك الدراهم على الوكيل وقال انها نبهرجة وصدقه الوكيل وكذبه وانكر الامر ان يكون دراهمه
فان للوكيل ان يردها على الامر والقول قول البائع فى ذلك وكذلك الدنانير قال وليس العرض هكذا وفيه ايضا لو وكل رجلا
ان يشترى له ثوبا هرويا بعشرة فاشترى ثوبا هرويا بين له بعشرة وكل واحد منهما يساوى عشرة قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز البيع فى واحد منهما وكذلك قال ابو يوسف ولو امره يشتريه هرويا بعينه لم يجز ذلك بحصته من العشرة وكذلك
لو كان امره بكر حنطة بعينه الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمت اليه ولم اقدر عليه افتى شمس الدين
المرغينانى رحمه الله انه يضمن الوكيل ٭ الوكيل بالبيع اذا دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب ذلك الرجل وذهب
بالمبيع او هلك المبيع فى يده فالوكيل ضامن وحكى فتوى نجم الدين النسفى رحمه الله انه لا ضمان على الوكيل والاول اصح
وفى الظهيرية كان والدى رحمه الله يقول ان كان الذى دفعه ثقة مامونا لا يضمن لان الدفع الى امثاله جرى
عادة ٭ الخانية رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الى بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع ٥
رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول فى
شئ وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان الرسول رد
الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الى العشرة دراهم قرضا فقال
نعم وبعث بها مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر
حتى يصل اليه ٭ وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث
معه مع رسول الامر فهو من مال الامر ٭ ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا ففعل
وبعث به مع الذى اتاه بالكتاب لم يكن من الامر حتى يصل اليه وكذلك العرض والاصل فى هذا انما الرسول رسول
بالكتاب ٭ رجل قال لاخر ان وكيلك حضر لدى برسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الى ثوب كذا بثمن كذا او بين
ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله
ولا ضمان له ٭ وفى الكبرى فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول وقيل ينبغى ان يلزمه الثمن لا القيمة
اذا اقر بقبض الرسول ولو قبض هو بنفسه كان ذلك مع مخالفة بينهما يجب عليه الثمن فكذلك اذا ثبت قبض الرسول
باقراره الخانية رجل جاء الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه حمسماية فقال لا ادفع حتى اتى الامر فيامرنى بنفسه
ثم قال الرسول قد لقيته وامرنى بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال قال ان عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع الا
ان يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق فى النهى بعد ذلك ٭ رجل وكل رجلا باقتضاء دينه وحبس الغريم لحاجته

تحبس الوكيل عن غماء موكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يأمر الكفيل باحضار نفس المكفول • رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وبقبضهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له من حق وبالخصومة في ذلك وبالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا رأى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم او يخاصم ثم ان قوما ادعوا قبل الموكل مالا والموكل غائب واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصومة شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحلفوا الوكيل • رجل اكترى جمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ ويقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى وكيله ببلخ وقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الامر فللجمال ان يحلف بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر • رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه الطلاق والعتاق او ما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا في دفع الثوب لانه يحتمل ان يكون ملك فلان فهو مأمور بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة فقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل وهو والاعتاق والتدبير سواء • مريض قرب موته دفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وبقي على الميت دين واراد الورثة اخذ المال منه • ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان قال له ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث مما يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك • رجلان بينهما دار احدهما ان يبيع فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب واراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه • ذكر في النوادر عن شداد رحمه الله انه لا يجوز

وفي المنتقى

عن محمد رحمه الله روايتين في مسألة وقال رجل وكل رجلا يبيع عبده فاجاز له ان يوكل غيره بذلك ثم وكل هذا الوكيل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلا لمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغائب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسألة في موضع اخر فقال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا ان يشتري لي عبدك ما بدا لك كان جائزا • ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي عبدك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل الامر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له شريك الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز • ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمك لا يجوز كما قال شداد رحمه الله امرأة مستورة في دار زوجها فادعى عليه ليمنعها من الخروج من دار زوجها • ادعى على رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة • رجل اراد ان يوكل رجلا ويبا له فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا اما ماكولا او غير ماكول فقال الموكل انت في حل من شيء تناولت من مالي من درهم الى مائة ثم دخل فيها قال ابو القاسم رحمه الله له ان يتناول من الماكولات والمشروبات والدراهم ما لا بد منه واما ان يتخذ من المائة درهم ادخيتين درهما حله ليس له ذلك • وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ان ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب عليه الخصم ثم الاب يرده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك على بائع الصغير • رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغه الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة فانه قال ابو بكر ليس له ذلك فص الوكيل بالبيع اذا انكر ثم اقر وباع فقد صار البيع لانه صار غاصبا وهذا ليس بصواب • وذكر محمد رحمه الله في كتاب الوكالة الوكيل ببيع الثوب اذا سلم الثوب الى القصار ليقصره تفويضا من كان رجع الثوب الى الوكيل برئ من الضمان حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن شيئا • ولو باع الوكيل الثوب بعد ذلك جاز ثم قال والثمن كله للموكل لا يكون للوكيل باراء القصارة ولا يكون له ان ياخذ من الموكل اجر القصارة • وعنه ايضا رجل دفع الى رجل طستا وامره ان يبيعه فهشمه الوكيل ثم باعه فان لم يكن هشما يعني الامر على الوكيل بالنقصان فبيعه جائز على الامر وان كان هشما قال الامر اعط الطست وخذ قيمته فبيعه على الموكل لا على واذا وكل الرجل رجلا بطعام وقال بع كل كر منه بخمسين درهما فباع كل الطعام كل كر بخمسين درهما يجوز وان لم يكن مقدار الطعام معلوما وهذا اشكال على قول ابي حنيفة من مشايخنا رحمهم الله من قال المسألة التوكيل على قياس مسألة البيع حتى لا يجوز التوكيل الا في كر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وان اجاز في الكل عنده فقياسها ان الطعام معلوم المقدار ومنهم من قال لا بل يجوز التوكيل في الكل وان لم يكن مقدار الطعام معلوما عند ابي حنيفة واليه ذهب شيخ الاسلام • وفي المنتقى اذا امره ان يشتري له عبدا بالف درهم نسيئة قال استحسن في النسيئة ان لا يكون اقل من شهر • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى نهى الامر وقال قد بعت ثوبك من فلان وانا اقبضه عنه فقضاه عنه ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال اقتضيته عنه على ان يكون المال الذي على

المشتري

المشتري لك لم يجز ويرجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي له على مشتري الثوب ثم قال اجعل هذه الدراهم قصاصا بما لك على فلان ولو بقي على ان ما له على فلان هذا جائز وهو مودي عن فلان متطوع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده الف درهم الى مولى العبد انه لا يكون متطوعا وهذه الرواية خلاف ما روي عن محمد • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ايضا رجل وكل رجلا بقبض الف درهم على فلان وبالخصومة فيها فاقام بينة على الوكالة عند القاضي فامر القاضي الذي عليه المال بدفع المال الى الوكيل لا يبرأ من الدين وله ان يسترده ويضمنه ان كان ضاع عنده وان كان المدعون قد علم بموت الموكل ودفع المال الى الوكيل مع علمه بذلك لم يكن له ان يضمن الوكيل وقال محمد رحمه الله بعد ذلك له ان يضمن الوكيل

الظهيرية

الوكيل اذا دفع قميصا الى انسان لاصلاحها بامر الموكل وبين من دفعها اليه لا يضمن وفي النوازل وصار كالذي وضعه في موضع من داره ثم نسيه فلا ضمان عليه كذلك هذا الكافي والتوكيل باجارة الدار والارض ان يواجرها بالنقد والكيل والموزون والحيوان المعين وبالموصوف المؤجل من الثياب وفي بعض المواضع حق الخلاف هنا كما في البيع • جامع الفتاوى رجل عليه الف درهم امر اخر ان يدفع الالف عنه حتى يرجع عليه ثم ان الامر دفع قبل اداء وان اقام البينة ليس للمأمور ان يرجع عليه ولكن يبيع القابض فلو اقام المأمور البينة انه لا امر قضى الدين قبل ان يأمره به يرجع عليه • ولو اشترى دارا من رجل بغير امر صاحبها ثم ان صاحبها وكل المشتري بيعها واطلق له ان يوكل من اراد ثم ان الوكيل اخبر ان ذلك البيع لنفسه لا يجوز ولو قال البائع اجز هذا البيع لي فاجاز جاز ولو لم يكن له حق التوكيل لا يجوز • ولو هلك الرجل في السفر مع قوم يستحسن ان يبيعوا متاعه وسلاحه ولا يستعملوا رحله ولا ينفقوا على الرفيق من مال الميت لكن ان كان مع الميت طعام فالعبيد والذي يأكل من غير ان يدفعوا اليه وكذا اذا كان معه دراهم ياخذها وينفقها على نفسه • اذا اشترى الوصي او الوارث الكفن للميت يرجع في التركة والاجنبي لو فعل ذلك هو متطوع ولو وجدوا في الكفن عيبا فالوارث والوصي يرجعان على البائع والاجنبي لا يرجع

الخانية

الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فان الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق الموكل والوكيل بالبيع بالنسيئة ينصرف التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لا الى الدهر عاجل • النتيجة وسئل ايضا الوكيل بالقسمة هل يملك القسمة بغبن فاحش فقال لا • الخزانة اربعة اشياء اضافها الى الوكيل حتى انه لو قبضه الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبده من التركة محيط بدينه جاز شراؤه وللامر ان يقبضه • رجل وكل الموصى له بشراء عبد من التركة جاز شراؤه وللامر ان يقبضه • رجل وكل رجلا بشراء عبد من عبيد ماذون له في التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه وللامر ان يقبضه • سبعة اشياء لو فعلها الوكيل لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع عينا من نفسه فاشتراه الوكيل لنفسه او وكلته المرأة رجلا بان يتزوجها لنفسه او وكل رجل امرأة بطلاق نفسها او وكل رجل رجلا بهبة عبده من نفسه فاشتراه الوكيل لنفسه او وكلت امرأة رجلا بان يتزوجها لنفسه او وكل رجل امرأة بطلاق نفسها او وكل غريمه بان يبرئ نفسه من دينه او قال لصاحب الطعام رجل كل هذا الطعام لنفسك لا يستبيح اكله ولا يملكه

الذخيرة

اذا دفع المديون الى رب الدين عبدا او ثوبا وقال بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده هلكت من مال المديون ما لم يحدث الدين فيها قبضا ويصير احدا وبمثله لو قال بعه بحقك او بع الدنانير بحقك فقبل يصير المقبوض مضمونا عليه وفي صرف شيخ الاسلام قبل باب الرهن المشتري ثم للمشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل اشترى من رجل جارية وقبضها وباعها من غيره وقبضها المشتري الثاني ثم باعها من المشتري الاول وقبضها المشتري الاول واطلع على عيب كان عند البائع الاول لا يكون للمشتري الاول ان يردها لا على البائع الاول ولا على المشتري الثاني • رجل في يده عبد لانسان وكل صاحب العبد رجلا ان يشتري هذا العبد من مولاه فقال الوكيل بعد ذلك اشتريته ونقدت الثمن لم يصدقه الموكل بمجرد اداء الثمن الى الوكيل ولا يلتفت الى قول الوكيل الا اذا كان بحضرة صاحب العبد البيع ويسترد العبد منه • وفي الزيادات رجل في يده مملوك لرجل فقال رجل لصاحب العبد ان صاحب العبد امرك ان تبيعه بكذا وكذا فصدقه صاحب العبد وسكت وباعه منه وتقابضا ثم حضر البائع عند القاضي وقال ان صاحب العبد قد حضر وجحد الامر بالبيع واقام البينة على ذلك واراد نقض البيع او اراد استحلاف المشتري على ذلك فان لم يكن له بينة لا يلتفت الى قوله ولم يذكر في الكتاب ان صاحب العبد لو كذبه في دعوى الامر وباعه بعد ذلك والصحيح ان الجواب فيه نظير الجواب فيما اذا صدقه او سكت فان حضر صاحب المملوك عند القاضي وجحد الامر بالبيع ثم غاب وطلب البائع من القاضي نقض البيع اجابه القاضي الى ذلك فان قال المشتري للقاضي اريد يمين صاحب العبد بالله ما امره بالبيع فالقاضي لا يوجه اليمين لذلك ولكن يقول له انقض البيع ورد العبد على البائع واطلب صاحب العبد وهذا خلاف ما اذا اشترى شيئا ووجد به عيبا فوكل رجلا بالرد بالعيب فخاصم الوكيل البائع واثبت وكالته واثبت البيع فقال البائع انا اطلب يمين المشتري بالله ما علم به يوم الشراء ولا رضي به بعد ذلك ولا عرض على بيع منذ اشتراه ولا ابرأ في عن العيب فان القاضي يأمر بالدفع ثمة وروان مسلما من تلك المسألة ما اذا كان لرجل على غيره دين فوكل رب الدين رجلا بقبض الدين فخاصم الوكيل المطلوب فقال المطلوب انا قضيته الامر بنفسه او قال ابرأني عنه فالقاضي يقول له اقض الدين واتبع الامر واطلب ذلك قال ولو ان صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى مات فورثه البائع فقال ان صاحب العبد لم يأمرني بالبيع لا يلتفت اليه • وفي وكالة المنتقى الحسن عن ابي حنيفة

رحمه الله اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعد ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم وادعى الغريم قضا
بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم واخذ الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل واقام الغريم بينة القضا وله ان
يأخذ الموكل بذلك الا ان يكون ذلك المال قايمة بعينه في يد الوكيل فياخذه من الوكيل فان كان ضاع من يد الوكيل او قال
الوكيل دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب فقط وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه فان كان قد وكله
بقبض ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قبض الطالب قبل وكالته ولا شي على الطالب وان اقر الطالب
بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال قايما بعينه في يد الوكيل فيرده عليه • وفيه ايضا اذا وكل بقبض
ماله على فلان ودفع اليه الصك وقد كان قبض بعد ذلك والمسئلة بحالها رجع ان شا على الطالب وان شا على الوكيل فان رجع
على الوكيل على الطالب احد ربي الدين اذا وكل اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل هلك من مال الامر
ولكن اذا كان قايما وللشريك الآخر ان يشاركه فيما قبض كما لو قبض احد ربي الدين بنفسه فهلك في يده هلك من ماله
ولو كان قايما وللشريك ان يشاركه فيما قبض كذا هنا • ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال اشتريت هذا العبد
بالف درهم من مال فلان فقال فلان انا امرتك بذلك وقال المقر ما امرتني ولكن غصبتك الالف واشتريت بها هذا العبد
فالقول صاحب الالف قال ارايت لو ادعيه فقيرا فقال انا امرتك بحرها كان القول قوله لانه يقول القول قوله
في المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل في يده عبد مقر بالرق ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا بالف درهم
لم يقبل ذلك منه وان اقام البينة ان المشتري وكله بالخصومة قبل ذلك منه وجعله خصما فيه • ولو قال العبد كنت
عبد الفلان فاعتقني بالف درهم ووكلني بقبض الالف منك واقام على ذلك بينة وقد وكلني بالخصومة معك فاقام
البينة على ذلك قبل ذلك منه • الوكيل بشرا عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا به عيب قد علم الموكل ولم يعلم الوكيل فللوكيل
ان يرده بالعيب • ولو كان وكله بشرا عبد بعينه وبه عيب قد علم به الموكل ولم يعلم الوكيل فليس للوكيل ان يرده بالعيب
الوكيل بشرا عبد بغير عينه اذا اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الروية ولو كان وكيلا بشرا
عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الروية • واذا امر الرجل رجلا بشرا عبد ولم
اخر بشرا عبد فاشتراه لاحدهما منهما فلا رواية لهذه المسئلة في الكتاب وانما الرواية فيما اذا اطلق الشرا وعنده لاطلاق
بحكم النقد فيقع الشرا لمن نقد وبدون النقد بان لم يكن نقد دفعا اليه يصير مشتريا لنفسه • م الموكل اذا باع العبد
الموكل ببيعه ولم يعلم الوكيل به واعتقه او دبره او استحق او ظهر حريته ثم باعه الوكيل ولم يعلم بشي من ذلك وقبض الثمن
وهلك عنده كان للمشتري ان يضمن الوكيل الثمن ورجع الوكيل بذلك على الامر ولو مات العبد ثم باعه الموكل وضمن الوكيل الثمن
للمشتري لم يرجع على الامر به وكذلك لو مات الامر الوكيل ببيع الجارية اذا باعها بالف كما امر به وتقابضا وادعى المشتري
بعد ذلك انه اشتراها على انها كاتبة او خبازة او على انها بكر ولم يجدها كذلك وكذبه البايع وصدقه الامر لم ينقض
البيع باقرار الامر • ولو ادعى المشتري ان البايع شرط له خيار ثلاثة ايام وانه قد نقض البيع وهو في الثلاث فجحد
البايع ان يكون له شرط خيار او اقر به الامر فقضى القاضي برد الجارية على الامر واخذ المشتري من الامر وكذلك اذا
ادعى قبل القبض انه شرط انها خبازة او كاتبة ولم يجدها كذلك **الفتاوى الخلاصة** الوكيل بالبيع اذا
وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي بتوكيله حينئذ
لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل في الوجه الاول ايضا • الدلال المعروف
اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه يبرا عن
الضمان قبل لو ثبت انه رد يبرا اما لا يصدق في قوله رددت كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب لما
لو رد يبرا العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به وقرضه وامرانا ان يبيعها فباعها وسلمها وغاب المشتري
ولم ينقد رعليه ضمن • وفي فوايد الشيخ الامام الاجل الاستاد رجل له على اخر دراهم فغاب فدفع بعضه وقبض
ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الى صاحب الدراهم ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضف
اليه ينفذ عليه • شرح الطحاوي ولو استحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن الى
الموكل رجع عليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا فله ان يخاصم الوكيل فاذا ثبت عليه العيب
فرده عليه نقضا القاضي اخذ الثمن من الوكيل ان نقده اليه وان الى الموكل اخذ منه **الصغرى** القاضي او امينه
اذا باع عبد الغرما واخذ المال فضاع واستحق العبد رجع المشتري على الغرما ولو كان الوصي باعه للغرما بامر
القاضي ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرما ولو باع امين القاضي
للوارث والباقي بحالها رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا والا ينصب القاضي عنه من يقضي دينه • السراجية
الوكيل بشرا عبد مطلق لو اشترى اب الموكل عتق على الموكل • الينابيع ولو وكل رجلا بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد
الوكيل على ذلك الحق فان كانت الخصومة عند القاضي لا تقبل شهادته وان كان عند غير القاضي قبلت عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف لم تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم • وفي التجريد ولو خاصم الى القاضي وقد وكله
وكل حق له لم تجز شهادته فيما كان يوم التوكيل او حدث بعد ذلك قبل ان يخرجه وما حدث بعد الاخراج فيها تجوز
ي ولو ان رجلا قال اني وكيل الغايب في قبض دينه فدفعه اليه وهلك عنده وانكر الغايب الوكالة ان كان الغريم قد
صدقه حين دفعه اليه لم يرجع عليه وان كان قد كذبه او شك فيه او صدقه وشرط عليه الضمان رجع عليه وان

كان قايما اخذه وان استهلكه ضمن قيمته • الحاوي باع الوكيل ببيع العبد العبد ثم استقاله المشتري بعد الشرا واقاله الوكيل
لزم العبد الوكيل وذكر في مختصر الحاكم وكذلك اذا قاله البيع بعد قبض المشتري فان العبد له ويلزم المال للموكل • شرح
الطحاوي ولو قال الموكل لرجل اذهب بعبدي الى فلان ليبيعه فلان منك فذهب الرجل بالعبد اليه فاخبره بان صاحب العبد
امره ببيعه منه فباعه واشتراه صح الشرا منه وان لم يخبره بذلك واشتراه منه ذكر محمد في كتاب الوكالة ان بيع جاريته
وحصل معرفة المشتري بالوكيل كمعرفة البايع • وذكر في الزيادات انه لا يجوز البيع وصورة المسئلة في الصبي المأذون وذكر في
المأذون الكبير ما يدل على جواز البيع وهو ان يقول المولى للقوم بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوا وان لم
يعلم العبد بامر المولى لم ياثم المبايعة ويستوي التوكيل كالوصاية وهو ان رجلا اوصى الى رجل غايب او حاضر وصيا بعد موته
ثم مات الموصي ثم ان الوصي باع شيئا من تركة الميت قبل علمه بالوصاية والموت فبيعه جايز • وفي الاستحسان يكون
ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك اخراج نفسه منها والقياس ان لا يجوز • م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل وكل رجلا ان
يشتري له عبد فلان بالف درهم فجا الوكيل الى البايع وطلب منه البيع فقال البايع بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل
بالف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم العبد الموكل • وفي الصغرى والعيون اذا وكل بضرب وصوليا وتوقف العقد على اجازة
الموكل • وفي الخلاصة ولو امره ان يشتري له عبد فلان وعين العبد كان له ان يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله وممن
اشتراه من فلان • **وفي الينابيع** ولو وكل رجلا بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق فان كانت الخصومة
عند القاضي لا تقبل شهادته وان كان عند غير القاضي قبلت عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لم تقبل شهادته بعد الوكالة
خاصم او لم يخاصم • وفي التجريد ولو خاصم الى القاضي وقد وكله بكل حق له لم تجز شهادته فيما كان يوم التوكيل او حدث بعد ذلك
قبل ان يخرجه وما حدث بعد الاخراج فيها شهادته جايزة • الحاوي باع الوكيل ببيع العبد العبد ثم استقاله المشتري بعد
الشرا واقاله الوكيل لزم العبد الوكيل • وذكر في مختصر الحاكم وكذلك اذا قاله البيع بعد قبض المشتري العبد له ويلزم المال
للوكيل • م واذا وكل الرجل رجلا بقبض له والخصومة فهذا جايز ويدخل فيه الديون والعارية والوديعة وكل حق يملكه الموكل
ولا يملك اخذ النفقة ان كان التوكيل من المرأة هكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى • وفي المنتقى رجل امر رجلا
ان يشتري له كر حنطة بمائة درهم من ماله ففعل ولم ينقد على الامر فرفع الامر الى القاضي فالقاضي يبيعه ويدفع الثمن
على يد المامور ويدفعه للامر ولا يدفع اليه هنا بالثمن اشتري له بالكر قال وليس هذا كالبايع اذا غاب المشتري قبل نقده
الثمن ولا يعلم مكانه والمبيع في يد البايع ورفع الامر الى القاضي فالقاضي يبيع ويوفي البايع حقه من ثمن المبيع • وفي الفتاوى
رجل وكل رجلا بقبض وديعة له من فلان وجعل له على ذلك اجرا مسمى يجوز وان وكله بتقاضي دينه من فلان او بالخصومة
معه وجعل له على ذلك اجرا لم يجز الا ان يوقت • وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل له امة فيها عيب امر رجلا لم يعلم بها
بالعيب وقال بعها امينة من العيب ففعل وتقابضا ثم علم المشتري بذلك الاقرار فاراد ان يردها بذلك الاقرار
فان كان الامر يجحد على الوكيل اذا كان الثمن قايما عنده او عند الموكل يدفعه الى البايع وان ابى الامر يرد الثمن
او كان مستهلكا او كان الثمن قد ضاع من يد الوكيل لم يوخذ الوكيل بالثمن بذلك الاقرار فان رضي الامر والبايع ان
ينقضا البيع ويدفع البايع العبد الى الامر ويبيعه الامر بالثمن فذلك جايز بينهما • وفي وكالة المنتقى قال محمد رجل
له على رجل الف درهم فدفع اليه رجل عبدا وقال بعه من فلان بالالف التي له عليك ففعل كان لصاحب العبد على هذا
المامور الف درهم ولو قال له صالح فلانا من الالف التي له عليك على هذا العبد ففعل كان لرب العبد على هذا المامور
قيمة العبد • المنتقى والمديون ان يمتنع عن قضا الدين لا يخرج من الوكيل اذا كان حاضرا ولو كان غايبا اجبر عليه
وفي المنتقى عن الحسن اذا قال الموكل بالبيع للمشتري لا يدفع ثمن العبد الى الوكيل لم يجز ان يدفعه بعد ذلك ومنعه
للتناقض • الصغرى في باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الوكيل الى عبد من عبيد موكله صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سماه
الكافي امره ببيعه فباع وقبضه من ستاجره فمات في يده لم يضمن وللامر ان يضمنه او من مشتريه ولو قبضه
قبل بيعه وقد نهاه عن قبضه فمات قبل البيع او بعده ضمن القيمة • ولو سلمه بري من ضمانه • السراجية الوصي
اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة يجوز على ظاهر الرواية وقال المتاخرون من الايمة الحلواني انما يجوز باحدى الشرايط الثلاث
اما ان يرغب فيه المشتري بضعف قيمته او الصغير محتاجا الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفا له الا بانه وعليه الفتوى
الينابيع ولو وكله بشرا شي فاشترى بدراهم او بدنانير او بمكيل او موزون في الذمة فهو جايز عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز الا بالدراهم والدنانير واذا وكل رجلا ببيع جارية بعينها ولم يعلم الوكيل حتى باعها لا يجوز بيعه ولو ارسل اليه
رسولا او كتب اليه كتابا بالوكالة فبلغه الرسول فاخبره او وصل اليه الكتاب فقراه وعلم ما فيه او اخبره بالوكالة رجلان
عدلان او غير عدلين او اخبره واحد عدل فهو وكيل بالاجماع وان اخبره واحد غير عدل ان صدقه فهو وكيل وان كذبه
وجب ان يكون وكيلا عند ابي حنيفة رحمه الله وان ظهر صدقه وعندهما ان ظهر صدقه فهو وكيل خلافا لما اذا
اوصى الى غايب وجعله وصيا بعد موته فمات الموصي ثم باع الوصي شيا من تركته ولم يعلم بالوصية ولا يملك اخراج
نفسه منها • الجامع الصغير العتابي الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو اخبره انسان بالوكالة
صح حرا كان او عبدا فاسقا كان او عدلا بالغا كان او صبيا عاقلا فلا يشترط فيه شرايط شهادة الالزام وهو
العدد او العدالة فان اخبره فضولي بالعزل فلا بد من العدد او العدالة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هذا والخبر بالوكالة سوا • السراجية وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا فان اخبره انسان

بذلك وصدقه صار وكيلا وان كذبه • جامع الفتاوي الوكيل بالبيع اذا قال بعته بالف بيعا صحيحا ثم قال بعد ذلك
بعته بيعا فاسدا اصح عند ابي حنيفة ومحمد من قال انه حنث اي بالبيع الفاسد فقد ابرا المشتري من الالف عن محمد رحمه الله
في الطالب اذا قال ادفعها الى فلان ثم قال بعد ذلك لا تدفعها فان دفع برئ • الفتاوي العتابية ولو باع عبده من رجل
يزعم انه وكيل فلان وظهر انه عبد محجور والموكل غايب وللبايع ان يفسخ الا ان يحضر الموكل فيجيزه • وعن ابي يوسف الخبز انه
اذا علم انه وكله بحجر رجل • جامع الفتاوي اذا دفع محمد به يشتري بنصفها خبزا وبنصفها لحما فاشترى اللحم بالنصف ولحق
بنصفه فلوسا فاشترى بها خبزا فالخبز للمشتري ويضمن نصف المحمد به • وكذلك لو اشترى بنصفه ولحق بنصفه فلوسا
فان اراد ان لا يضمن احتاج من النخاس اللحم ومن الخباز الخبز ثم يقول سلمت البكاء هذه المحمدية العيون قال هشام
سألت محمدا عن رجل امر انسانا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فنقدها ثم الى الثوب البايع فنقده دينارا بدلها الحق قال
جائز قلت فان قال الوكيل انت متطوع علي بالاداء فانا ارجعه بها عليك قال ليس له ذلك وكذلك قال
في الحوالة اذا قضى المحيل الدين لا يكون متطوعا ولو لم يقض المحيل الدين ولكن المحتال له وكل المحيل يقبض ما على المحال
عليه لا يجوز وان قبض بحضرة الشهود او بحضرة القاضي له ان يرجع عليه ان افلس • وقال هشام سألت محمدا عن رجل امر رجلا
ان يبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم المولى بما باعه فقال المامور قد بعت الغلام وقال
المولى قد اجزت قال محمد رحمه الله يجوز بيعه بالوكالة وكذلك الزوج نص ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل وكل
رجلا بان يشتري لامراته من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها فقد انفسخ النكاح ولا مهر على الزوج سوا علم الوكيل
بانه يشتريها الزوج او جهل • ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج فعليه نصف المهر للمولى الاول وان الوكيل
اشتراها من مولى الاول للزوج ولم يعرف من الزوج وكالته لا يقول الوكيل بعد الشرا انا لم نصدق وعلى الاخر اليمين
على علمه   باع ووكل رجلا يقبض ثمنه فقال قبضت وهلك او دفعته الى البايع وانكر البايع صدق
فان وجد المشتري بالعبد عيبا رده على البايع والوصي كالوكيل بعد بلوغ الصغير اي اذا باع الوصي وقبض او لم يقبض
الثمن وانه ضاع عنده او انفق على الورثة ثم كذبه الورثة وانكروا قبض الثمن فالقول للوصي وان وجد المشتري بالعبد
المبيع عيبا رده على الوصي وضمن به الوصي الثمن لاقراره بالقبض ولا يرجع بالتركة او الورثة لان قوله لا يقبل في حقهم
ولكن يباع العبد بحقه • امر القاضي ببيع التركة وقبض الثمن واتى الغريم وكذب الغريم الكل او الاعيان فالقول
للامين ويبرا المشتري فان وجد المشتري به عيبا فالغريم خصمه في غيبة ان لم يتصل لامين الثمن ولا يكون للغريم
الا ولحصصا لغريم اخر اذا اثبت دينه على الميت • ولو باع القاضي واشهد شاهدين على انه باع من فلان وسلم ودفع الثمن
الى الغريم وانكر هو ثم عزل او مات واثبت الغريم الثاني دينه يشارك الغريم الثاني الاول وبطل توكيل الكفيل وعكسه
وبطل احتيال الوكيل اي اذا قبل الحوالة الامر بان احال المشتري الامر بالثمن على الوكيل وقبل الحوالة كان لا طلاقه صح
الوكيل مع الموكل على امر بعينها للوكيل فانه يجوز • وكذا ان قضى الوكيل للامر الثمن عن المشتري صح ... وبطل بيعه
عرضا بثمن له على مشتريه • وكذا لو صالح او قضى على ان يكون الثمن له بطل وكذا ان احال الوكيل الامر بالثمن على المشتري
لم يكن حوالة ولكن بيع وكالة رجل بقبض موديعة عن القبض بعد بيعه   وسيل عمن كان له وكيل في ضياعه
وغلاته فمات وله اولاد صغار وواحد كبير وقد اوصى الى رجل فقبض هذا الوكيل المال كله بلا اذن الوصي بغير اذن الكبير يضمن
حصته ولو باع غلاته باذن الوصي بغير اذن هذا البالغ وسلمها الى المشتري هل يضمن حصة البالغ فقال نعم قيل فان اجاز البالغ
البيع وقبض الثمن والثمن قائم في يد الوكيل هل يطالبه بحصته او يطالبه بقيمة ذلك قال فان اجاز البيع باجازته يطالبه
بثمن ذلك • وسيل عن الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المشتري ليذهب بها الى بيته ويعرضها على اهله او على من احب فضاع عنده
بيده او غاب المشتري ثم لم يقدر عليه هل يضمن الوكيل فقال لا • وسيل عن دلال معروف كان في يده ثوب يبيعه فظهر انه كان مسروقا
فطلب المسروق منه ذلك الثوب فقال رددته على الذي دفع الي هل يبرا فقال نعم • وسيل عن دلالة جاءت بلولوة
من قبل سيط فقالت لصاحبة الدار ان فلانا يبيع هذه اللولوة التي في كفي فقالت صاحبة الدار ارميها الي لانظر اليها ...
رمتها الى صحن الدار فنظرت فلم ترها فطلبوها فلم يجدوها وقد ضاعت وانما طلبت رميها لتنظر اليها هل يرضى بعد اشتريها
ام لا هل على صاحبة الدار ضمان اللولوة ام عليها جميعا بسبب رميها قال لا لانها لم تعمل في اللولوة شيئا والدلالة رمتها
باختيارها من غير ان تصير مكرهة على ذلك من جهتها • وسيل عن عبد محجور اكتسب مالا واشترى به حنطة او نحوها
وامر انسانا بان يبيعها فباعها من رجل وقبضها هو من هذا العبد وسلمها الى المشتري ولم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان ذلك
فقال نعم قيل وهل لهذا العبد ان يطالبه به او ذلك لمولاه قال لو طلب العبد بمثله ذلك وجب عليه تسليمه اليه لكن
المطالبة بثمن ما باع او مثله قال في المنتقى باحة مثله لانه • الفتاوي الغياثيه وجناية الامر في التولية والمرابحة
يجب الخيار للمشتري وكذا خيانة المامور في رواية ابن سماعة والموكل بالشراء ان يبيع دينارا من البايع بالدراهم التي عنده
لها وكيله ولو قال بعه بعشرة فزاد ذلك بصفقة فباعه ... اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة عند ابي يوسف وعند
محمد بالغا ما بلغ وان هلك يضمن عنده • ولو اشترى الوكيل بالغلة واعطاه الامر صحاحا وهو يعلم حل له وطاب له وان لم
يعلم وقد اشترى بالغلة ما اشترى بالوضح فلذلك وان كان لا يساوي لا يطيب ولم يضمن شيئا • ولو اشترى الوكيل بالوضح لما حل
من الوكيل غلة لم يجز وعلى عكسه يجوز اذا كان يشترى بالوضح • ولو قال الامر قبضت وجحد المامور ولم يجز اقراره على المامور
حتى لا يطالبه البايع بالثمن ويطالب الامر وعليه العهدة • ولو قال الوكيل بعته من فلان امس صدق الا اذا قال بعد

العزل والعبد في يد الامين لا يصدق وله ان يحلف الامر على العلم بالله ما يعلم ذلك فان نكل ضمن الوكيل الثمن للمشتري ولو
انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه له ان يبيعه ثانيا وكذا اذا امره ببيع عبده فاشتراه العبد ثم باداء المال القديم
تعيب الوكالة • ولو باعه الامر بنفسه انعزل الوكيل علم او لم يعلم • ولو انفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه روي عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا تعود الوكالة للوكيل بالشرا اذا رد بالعيب له ان يشتري ثانيا • السغناقي رجل تحته اربع نسوة فوكل
رجلا ان يزوجه امراة فزوجه بعد ما فارق احديهن جاز ذلك ولو كان تزوج اربعا بعد الوكالة ثم فارق احديهن
لم يكن للوكيل ان يزوجه بحكم تلك الوكالة • الفتاوي الغياثيه وجناية الوكيل بعد البيع كجناية الاجنبي وجنايته
الموكل عليه كجنايته لعيب بعيبه بنفسه • ولو جحد الوكيل قبض الثمن فاقام المشتري عليه بينة بقبضه برئ المشتري وضمن
الوكيل للموكل • ولو دفع الوكيل الثوب الى القصار بغير امر الموكل او حمله فهلك ضمن وان صبغه وباعه يقسم الثمن على قيمته
ابيض وعلى الصبغ فحصة الصبغ له • ولو حمله الى بلد اخر ضمن استحسانا • اذا هلك قبل البيع وان لم يهلك حتى باع جاز وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان باعه بمثل ما اشترى به في بلد الوكالة جاز وان لم يكن له حمل ومونة جاز • وفي الوكيل بالمرابحة
على الامر • ولو قال بعه بمثل ما باع بالزيادة فلان فقال فلان بعته بعشرة فباعه بعشرة ثم علم ان فلانا باع بالزيادة
لم يجز وان باعه باكثر مما باع فلان جاز • ولو اشتراه الوكيل بثمن موجل لا يرجع على الامر ما لم يحل الاجل وان مات الوكيل
حل عليه دون الموكل • ولو وكله رجلان كل واحد منهما ان يشتري به له فاشترى يصدق لايهما اشترى مع اليمين ولو مات
العبد بعد الذي نواه • وكذا لو وكله احدهما بشرا نصف العبد ووكله اخر بمثله فاشترى نصفه ولو اشترى كله كان بينهما
وان كان ثمن كل واحد مختلفا فالشرا لمن وافق ثمنه • ولو وكله كل واحد بان يسلم له عشرة في كر حنطة فدفع المسلم اليه كرا فالقول
قوله انه من ايهما دفع فان غاب المسلم اليه صدق الوكيل فان عاد رجعا اليه • ولو وكله بشرا فلوس وكسدت قبل القبض
فقبضها لم ينفذ الا ان يرضى الامر ويضمن الامر ان لم يرض • وكذا لو اشترى عبدا فقتل قبل القبض فاخذ الوكيل قيمته
يضمن الامر بالقيمة ويتصدق بالفضل • ولو اشترى فلوسا فكسرها رجل في المجلس برئ البايع • ولو اشترى انا فضة فكسرها
قبل النقد الى الوكيل وضمن بعد النقد حتى لو هلكت انتقض الوكالة • ولو امره بصرف الدراهم دنانير يصرفها بعين ناقص
لا يجوز على الامر وقيل هذا عنه ... • الوكيل بالبيع اذا حط الثمن عن المشتري بعد البيع ضمن كالابرا وكذا اذا قبل الحوالة به
وقبض اردي او حط عن العيب او قال ناها اذا احد رهنا فهلك صح وصار مستوفيا ولو كان وكيلا بالشرا من رجلين ...
فاشترى لهما ثم خلط الدراهم لم يضمن شيئا ولو خلط قبل الشرا بطلت الوكالة • وكذا لو دفع الوكيل الدراهم الى الخباز
خلطها قبل الشرا بطلت الوكالة فلو اخذه وحمله الى الموكل ولم يعلم صدقه قبل بضمان ويصدق الدافع من اين العكس اعطاه
ولو غاب صدق الوكيل بجحود وارسل الوكيل الى المشتري بقبض الثمن جاز • ولو هلك الثمن في يد الرسول فهو هلاك في
يد المرسل فلا شي على احد وكذا اذا وكل من في عياله بقبض الثمن وان لم يكن في عياله ضمن لان يصل اليه ثم هلك ولا ضمان
على احد منهما وبرئ المشتري في الوجهين • ولو وكله بشرا عبد فلان فاشتغل الى غيره ثم اشتراه جاز ولو كان ارضا ...
تجارحل وقال وكلني شريكك ان اقاسمك وقاسمه وبنى الرجل ثم جحد الامر الاخر خرج الثاني بقيمة البنا على الوكيل ان لم
يصدقه والوكيل بالقسمة يصدق انه قاسم وهلك في يده • السغناقي دفع الى غيره الف درهم ليتصدق بها فانه
يحمل وقضا ولا يحل حبسه وكذا لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغزبه في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو
اختلفا فقال المعطي لمن بت القرض وقال المعطى اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول المعطي • وكذا لو زوج الرجل
ابنته وسلمها مع الجهاز الى الزوج ثم ماتت البنت فقال الزوج كان صلة لها ولي منه الميراث وقال الاب لا بل كنت اعرتها
فالقول قول الاب ويحمل على التبرع بطريق العارية • جامع الفتاوي عن رجل دفع حبا الى ذي الديانة وكيل فلان
فيها وانا امرا سينة لا خصومة بينهما سوا وكل قبل ذلك بقريب او بعيد • وعند ابي يوسف لا تقبل بينة لانه عن حله • المنتقى
ولو وكله بقبض ارض مزارعة في يد رجل وفيها زرع فهو وكيل بقبض الارض وحصة الموكل من الزرع ولو لم يكن فيها زرع
ثم زرع المزارع بعد ذلك لا يكون وكيلا بقبض حصة الموكل من الزرع ولو القي البذر ولم ينبت بعد ثم وكله لا يكون وكيلا
بقبض حصته ولو كانت بعد ما نبت كان وكيلا عن ابي يوسف رحمه الله قال كل من عقده من وكيل او ولي او اجنبي فله ان
ينقض ما جرى في العقد الموقوف مثل النكاح وقال محمد كل من عقد عقده على غيره ولم يكن هو بل معاملة التي عاقده ان
اجيزت العقد فليس له ان ينقضها ... وكل عقد عقده واجازها الذي عقدت عليه كان الذي عقد عليه هو الذي يلي
معاملة الذي عاقده فله ان ينقض • شرح الطحاوي قال واذا دفع الرجل الى الرجل مالا ليدفعه الى رجل انه دفعه اليه
وكذبه الامر في ذلك المامور له المال فالقول قوله في براة نفسه من الضمان والقول قول الامر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه
عن الامر بل يجب عليهما وانما يجب على احدهما لانه لابد للاخر في تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين على الذي كذبه دون
الذي صدقه المامور في الدفع فانه يحلف الامر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط عن دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط
عن الامر دينه وان صدقه الامر لم يقبضه وكذبه المامور فانه لو حلف المامور وحاصه بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان
نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع ماله عند رجل ثم امر المودع ان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت
فهو على هذا التفصيل ولو دفع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة
الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره
صاحب الدين او المغصوب منه بان يدفعها الى فلان فقال المامور قد دفعتها اليه وقال انما قبضت فالقول قول فلان

انه لم يقبض ولا يصدق في المامور على الدفع الا بالبينة الا اذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ يبرا ولا يصدق فان على القابض القول
قوله انه لم يقبضه مع يمينه ولو كذب الامر المامور انه لم يدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما نعلم انه دفع فان
حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان • الصغرى الوكيل بالبيع اذا اضاف العقد الى دراهم الامر فالعقد للامر
وان اضافه الى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يعتبر نيته فان قال لم يحضرني نيته قال ابو يوسف يحكم النقد سوا
صرفه الامر في ذلك او كذبه وقال محمد رحمه الله ان كذبه يكون له فان صدقه فالعقد المامور نقده دراهم ايهما كان ولما
الوكيل بشرا شي بعينه اذا عقده ولم يحضره نيته لم يذكر محمد رحمه الله من المشايخ من جعله على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يكل
الجواب فيه عندهما كجواب محمد في السلم • وراس في وكاله جواهر زاده وضع هذه المسئله في شرا شي بغير عينه وفي
التهذيب ثم في كل موضع يكون حلالا في البيع فهو موقوف على اجازة الامر وما كان حلالا في الشرا يكون مشتريا لنفسه الا اذا
كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف • السغناقي في الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى المشتري ان الشفيع
سلم واراد يمينه لم يقبل الرد الى الوكيل ويقال له ابع الشفيع وحلفه والوكيل باخذ الشفعة ينصب خصما في جواب ان
الشفعة **التجريد** لذا وكل الواهب رجلا بان يرجع في الهبة فاراد الوكيل الرجوع فالموهوب له اقام البينة على ان
الواهب احذ العوض يكون خصما ويقبل بينته وكل احد الشريكين وكيلا بان يقاسم مع شريكه فالشريك اقام البينة على
الوكيل بان شريكه الذي هو موكله احذ نصيبه يقبل لانه خصم • وكل المشتري رجلا برد المبيع على البايع فاقام البينة
على الوكيل ان المشتري رضي بالعيب يقبل لانه خصم • واذا وكل الرجل رجلا بنقل عبدا له او جارية فادعى العبد العتق
من مولاه واقام البينة في القياس لا تقبل هذه البينة ومتى لم يقبل البينة كان للوكيل حق المنقول قياسا ولكنه استحسن فقال
يقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل عن العبد دون القضا بالعتق واذا ادعى صاحب اليد الارتهان عن موكل الوكيل
واقام البينة على ذلك يقصر يد الوكيل عن القبض **م** واذا كان الدين بين رجلين وكل احدهما بقبض نصيبه فقبض الوكيل
شيا كان للشريك نصف ما قبض الوكيل ثم لم يرد محمد رحمه الله كقوله للشريك نصف ما قبض ان يضمن نصف المقبوض من حيث
ان المقبوض مشترك بينهما بل المقبوض خالص ملك القابض حتى لو وهبه من غيره صحة الهبة في الكل لكن للشريك حق المشاركة
مع القابض حتى يستويا فان ضاع المقبوض من يد الوكيل فللشريك ان يضمن الموكل نصف ما قبض الوكيل وكانه لم ينكر لانه
لم يرد ذلك ولو وكله بقبض المال كله فقبضه وهلك في يده كان للساكت ان يرجع على الغريم فياخذ منه نصف الدين
على الروايات كلها ويرجع الغريم على الموكل بنصف الدين واراد الساكت ان يضمن الشريك الموكل نصف الدين كان له ذلك
في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص لا يضمن نصف الدين وانما يضمنه الربع وان ابي سليمان ذكر في بعض المواضع
انه له ذلك ولم يذكر في بعض يضمن الوكيل وفي اخر وكالة الاصل من عليه الدراهم اذا وكل رجلا يقضيها ما عليه فنقد الوكيل الطالب
دراهم فهو جايز ويرجع بمثلها على الوكيل ولو باع الوكيل من الطالب بها دراهم فهو جايز ويرجع بمثلها على الموكل ولو باع
الوكيل الطالب بها دنانير او عرضا فهو جايز ويرجع على المطلوب بالدراهم ولو كان المديون دفع الى رجل دراهم ووكله
بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عرضا للدين الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويكون متطوعا حتى لو اراد ان يحبس
ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك ولو دفع الوكيل دراهم نفسه الى المطلوب ولم يدفع دراهم الامر لم يصر متطوعا
استحسانا حتى كان له ان يحبس ما في يده عما قضى وعنه ايضا من عليه الدين اذا وكل رجلا ان وكان دفع اليه
الدراهم ثم ان رب الدين وهب الدين من الوكيل وسلطه على حتى جاز رب الهبة استحسانا جاز للوكيل ان يحبس ما في يد رب
الدين والله اعلم

كتاب الدعوي

وفي الكافي ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به خطا والمصدر الادعا افتعال من دعا والدعوي
فعلى اسم منه والفها للتانيث فلا يكون فعال دعوي باطله او صحيحه وجمعها دعاوي بفتح الواو وكفتوي وفتاوى والدعوى في الحرب
ان يقال انا فلان ولما قوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم فنا الدعا وحقيقتها في جميع المواضع ان تدعوا الى نفسك او لنفسك
والدعوة بالفتح المادبه وبالكسر في النسب • وفي السغناقي يحتاج هنا الى معرفة ستة اشيا معنى الدعوى لغة وشرعا وسببها
وشرطها وحكمها وانواعها • اما لغة فالدعوى اسم للادعا الذي هو مصدر ادعا بدعي عمرو مالا • وقيل الدعوى في اللغة
قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره • وذكر شيخ الاسلام المحبوبي الدعوى في اللغة عبارة عن اضافة الشي الى نفسه حالة
المسابلة والمنازعة جميعا ماخوذ من قولهم ادعى فلان شيا اذا اضافه الى نفسه بان قال لي ومنه دعوة الولد انه يضيفه الى
نفسه فيقول ابني • واما شرعا فيراد به اضافة الشي الى نفسه في حالة مخصوصة وهي حالة المنازعة • واما سببها فما هو
السبب الذي ذكرناه في النكاح والبيوع واما شرط صحتها على الخصوص فمجلس القضا لان الدعوى لا تصح في غير هذا المجلس
حتى لا يجب على المدعى عليه جواب المدعي • ومن شرايط صحتها ايضا ان يكون دعوي المدعي على خصم حاضر وان يكون المدعي به شيا
معلوما وان يتعلق به حكم على المطلوب • واما حكمها فوجوب الجواب على الخصم بنعم او بلا وهذا وجب على القاضي احضاره في
مجلس الحكم حتى يوفي ما استحق عليه من الجواب واما انواعها فشيان دعوي صحيحة ودعوي فاسدة فالصحيحة ما تتعلق
به احكامها وهي احضار الخصم والمطالبة بالجواب واليمين اذا انكر وفي مثل هذه الدعوي يمكن اثبات المدعي بالبينة
او بالنكول والدعوي الفاسدة ما لا يتعلق بها هذه الاحكام وفساد الدعوي باحد معنيين اما ان لا يكون ملزما للخصم شيا
وان ثبت على ما قلنا ان يدعي على غيره انه وكيله والثاني ان يكون مجهولا في نفسه والمجهول لا يمكن اثباته بالبينة فلا يتمكن القاضي
من القضا بالمجهول لا بالبينة ولا بالنكول • ثم الدعوي الصحيحة لا توجب استحقاق المدعي للمدعى بنفسه لقوله عليه السلام

لو اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دما قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر • وفي رواية على المدعى عليه
كذا في المبسوط والتحفة **وفي الظهيرية** قال الشيخ الامام شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله اعلم
بان الله خلق الخلق اطوارا على همم شتى متباينة ولتباين الهمم تقع الخصومات والسبيل في الخصومات قطعها لما في امتدادها
من الفساد والله لا يحب الفساد **م** وطريق فصل الخصومات للقضاة ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وهذا حديث مشهور تلقته العلما بالقبول **م** هذا الكتاب يشتمل على ثلاثين فصلا **الفصل
الاول** في معرفة المدعي والمدعى عليه فنقول اختلف العلما رحمهم الله في الحد الفاصل بينهم والمروي عن محمد رحمه الله
انه ينظر الى المنكر منهما فهو المدعى عليه وهذا صحيح وبعضهم قالوا المدعي من يحتاج الى الاثبات والاضافة الى نفسه فلا يكفيه
مجرد النفي بان يقول لغيره هذا العين لي والمدعى عليه من لا يحتاج الى الاثبات والاضافة الى نفسه بل يكفيه مجرد النفي بان
مجرد قوله للمدعي هذا العين ليس لك فيصير خصما ويكفيه في ذلك ان يقول هو لي • وفي مختصر جواهر زاده والمدعي من التمس
بدعواه اخذ شي من غيره او اثبات حق في ذمته والمدعى عليه من ينفي ذلك عن نفسه • وفي الظهيرية والمدعي لغة من يقصد ايجاب
الحق على الغير الا ان المدعي في عرف اللسان يقال لمن لا حجة له ولا يقال لمن له حجة يقال مسيلمة لعنه الله مدعي النبوة
ولا يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اثبتها بالبراهين القاطعة **م** وبعضهم قالوا المدعي من يكون مخيرا في الخصومة وان ترك
عنها واذا ترك الخصومة لا يترك بل يتبع • وفي الكافي وقوله المدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى
عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها وهذا حد صحيح • وفي شرح الطحاوي وقال بعضهم كل من يشهد بما في يد غيره لنفسه
هو مدع وكل من يشهد بما في يد نفسه لنفسه فهو منكر ومدعا عليه • وفي السغناقي وقيل المدعي من يلتمس غير الظاهر والظاهر
هو ان يكون الاملاك في يد المالك وان الظاهر براة الذمة • وفي المضمرات وهذا صحيح لكن الشان في معرفته والترجيح بالفقه
عند الخلاف بين اصحابنا لان الاعتبار للمعاني دون الصور فان المودع اذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين
وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان **م** وبعضهم قالوا المدعي من يستحق على غيره بقوله والمدعى عليه من يستحق
بقول غيره وبعضهم قالوا المدعي من يدعي ويتمسك بما ليس بثابت والمدعى عليه من يتمسك بما هو ثابت بيانه فيما اذا ادعى عينا
في يد انسان انه ملكه وانكره واليد دعواه وقال هو ملكي فالخارج يسمى مدعيا لانه يدعي ما ليس بثابت له وهو الملك في هذه
العين وصاحب العين يسمى مدعى عليه لانه يتمسك بما هو ظاهر له وهو الملك بظاهر اليد قال محمد رحمه الله في كتاب الدعوي اذا
كانت في يد رجل دار او عبد او شي من الاشيا فادعى رجل ذلك او طائفة منه بشري من مالكه او هبة او صدقة او ميراث او
بوجه من وجوه الملك او ادعى عليه دينا دراهم او دنانير او شيا من المكيل او الموزون او ما اشبه ذلك او ادعى عليه في
بدعوي المدعي الا انه ادعى القضا او الابرا او كفالة له بمال او بنفس او ادعى عليه بيعا او اجارة فالمنكر هو المدعى عليه والطالب
هو المدعي والله يخرج على العبارات كلها ولو كان المدعى عليه اقر بدعوي المدعي الا انه ادعى القضا او الابرا في دعوي الدين
او ادعى الابرا في دعوي الكفالة بالنفس او الكفالة بالمال او ادعى الفسخ في الاجارة او الاقالة في البيع فالطالب في الدعوي
الاولى هو المدعى عليه في هذه الدعوي والمدعى عليه في الدعوي الاولى هو المدعي في هذه الدعوي والله يخرج على العبارات
قال في كتاب الغصب رجل غصب ثوبا او استهلكه فاقام المغصوب منه بينة على قيمة اقل من ذلك فالبينة بينة المغصوب
منه والقول قول المدعى عليه مع اليمين وان اقام الغاصب بينة على قيمة اقل من ذلك فالبينة بينته ولا بينة للمغصوب منه
فللمغصوب منه ان يستحلف الغاصب ولا يلتفت الى بينته وان قال الغاصب انا ارد اليمين على رب الثوب واعطيه ما حلف
ورضي به رب الثوب لا يلتفت الى قولهما وذكر في كتاب الاستحسان رد اليمين الى المدعي في مسئلة وصورتها رجل ادعى على
رجل انه غصب ثوبا واقر الغاصب بذلك واختلفا في قيمته فقال المغصوب منه كانت قيمته ثوبي مائة وقال الغاصب
لا ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر الغاصب على البيان فان لم
يبين يحلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه
يحلف ان قيمة ثوبه مائة وياخذ من الغاصب مائة درهم طعن الحاكم الامام ابو محمد الكفيني على محمد فيما ذكر ان المغصوب
منه يحلف ان قيمة ثوبه مائة وياخذ من الغاصب مائة وقال المغصوب منه يدعي زيادة القيمة واليمين لم يشرع حجة للمدعي
عندنا وقال الجواب الصحيح عندي ان بعدما ابى الغاصب بيان القيمة فالقاضي يوقفه بين يديه ويقول له اكانت قيمة الثوب
مائة اكانت خمسين اكانت ثلاثين الى ان ينتهي الى اقل ما لا يجوز ان ينقص قيمة الثوب في العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك الزم
ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع يمينه ومنهم من استبعد تصحيح ما ذكر في الكتاب **الفصل الثاني** في
بيان شرايط صحة الدعوي وبيان ما يصح منها وما لا يصح يجب ان يعلم بان الدعوي لا تخلوا اما ان تقع في العين او في الدين
فان وقعت في الدين فان كان للمدعي مكيلا فانما تصح الدعوي اذا ذكر المدعي جنسه انه حنطة او شعير وبعد ما ذكر الجنس
فان ذكر انه حنطة يذكر معه نوعها انها سقية او ربيعية او بحرية ويذكر مع ذلك صفتها انها جيدة او وسط او
رديه • وفي الذخيره ويذكر مع ذلك كذا سبل وكذا مرسح **م** ويذكر قدرها بالكيل لان المعتبر في الحنطة الكيل فيقول
كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب ويذكر في السلم شرايط الصحة من
اعلام جنس راس المال ووزنها واستفاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفه واشباه ذلك على ما عرف في كتاب البيوع •
قلت وفي تتمة ما ذكر في صدر هذا الفصل الى هاهنا في الفصل السابع من كتاب ادب القاضي **م** ولو قال بسبب
السلم الصحيح ولم يبين شرايط صحة السلم كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بصحة الدعوي وغيره

وغيره من المشايخ لا يفتون بصحته ❊ وفي دعوى البيع او اقال بسبب بيع صحيح بان ادعى على اخر الف درهم بسبب بيع صحيح جرى
بينهما في جارية قد سلمها اليه صح الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب له شرايط كثيرة يشترط بيان الشرايط لصحة الدعوى
عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح وان لم يكن له شرايط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح وكذلك في القرض الشفيعي
وصرف المستقرض ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع وكذلك تذكر في دعوى القرض انه اقرضه من مال نفسه ولا يملك الا بكذا
وفي الناصري وكذلك ذكر الثمن لابد من تعريفه وقدر القهر زمانا على القاهرية والبرهانية لا يصح دعوى
عياره ووزنه وضربه وعدده فلابد من ذكر الاربعة الاشيا لتفاوتها واجا بالضرب وتفاوتها ولفاوته وهي المقصود
لا غير عيارا ولتفاوت ماليتها عرضا وعرفا بالعدد ولتفاوت الفضة والنحاس فيها بالوزن ولكن اكثرهم لا يعلمون ٥
وفي السفنية سئل عن دعوى رجل ثوبا من العمادية بسبب سلم صحيح فقال غير صحيح لانه ذكر صفة الثوب ومقدار الثوب ولكن لم
يبين انها جيده او رديه او وسطا ولم يبين مقدار الاجل وتسليم راس المال ولفظ العقد بشرايطه واطلق انه بسلم صحيح
والعوام لا يقفون على السلم بعقد الصحيح وغير الصحيح فلابد من البيان حتى يعرف انه صحيح او لا قال وعليه فتوى اسنادنا وشافعنا
المتاخرين ﻫ وان كان المدعى به وزنيا فانما تتم الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة وان بين الجنس بان قال الذهب
كان كان مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه انه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب او ما اشبه ذلك ❊ وفي جامع الفتاوى
دعوى الف دينار خالص ركني ولم يكن فيه ذكر الاحمر لان الركني والنيسابوري جنسا واحدا وليس فيه غيرا لاحمر جاز والافلا
وفي جامع الفتاوى لبعض الصحابة راد على اخر عشرة دنانير حمرا وصغرا او ما صفته جيده ولم يقل ارجه يصح ❊ ولو ذكر
نيسابوريه ما صفته منتقده ولم يقل جيده ما صفته جيده يطالبه بالمنتقده لا بالجيده ولو ذكر الجيده ولم يذكر المنتقده
صح ❊ ولو ذكر نيسابوريه ولم يذكر جيده ولا منتقده لا يصح ﻫ قالوا وينبغي ان يذكر صفته انه وسط او جيد او ردي
وفي السغناقي وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان نقود في البلد مختلفه اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا ﻫ واعلم ان
هذه الدعوى ان كانت بسبب البيع فلا حاجة الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقد واحد معروف فلا يشترط البيان الا اذا
كان قد مضى من وقت البيع الى وقت الخصومة زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ لابد من بيان نقد
البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفته بحيث يقع المعرفة من كل وجه وان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج على
السوى ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري للبائع اي النقود شا الا ان في الدعوى لابد من التعيين
وان كان الكل في الرواج على السوى وللبعض صرف على البعض كما كانت الخطابية والعدالية في ديارنا قبل هذا لا يجوز البيع
الا ان يبينه وكذا لا يصح الدعوى من غير بيانه وان كان احد النقدين اروج وللاخر فضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج
ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى ولا حاجة الى البيان الا اذا كان مضى زمان طويل من وقت العقد بحيث لا يعلم الاروج ﻫ
وقت العقد على نحو ما بينا قبل هذا وان كان هذه الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلابد من بيان الصفة على كل حال
وعند النيسابوري او البخاري لا يكون الحاجة الى ذكر الاحمر ولابد من ذكر الجيد وعليه عامة المشايخ **وفي فتاوى النسفي**
اذا ذكر دينارا احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه ولابد من ذكر انه من ضرب اي وال عند بعض المشايخ وبعض مشايخنا لم يشترطوا
ذلك وانه اوسع والاول احوط واذا ذكر كذا دينارا نيسابوريه منتقده وكارسيه مرة كرده ولم يذكر الجيده فقد
اختلفوا فيه بعضهم قالوا لابد من ذكر الجيده مع ذلك وبعضهم قالوا لا حاجة الى ذكر الجيد مع ذلك وهو الصحيح والذهب ان لم يكن
الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا انما يذكر كذا مثقالا لا نا كنا نخالصا من الغش يذكر ذلك وان كان فيه غش
يذكر ذلك نحو الده نوهي او الده هشتي او ما اشبه ذلك ❊ وفي الناصري اذا ذكر الدينار الهروي فلابد من ذكر عياره اذا اختلف
عيار ذلك الضرب وكذلك في الملكي والنجمي ولابد من ذكر الضرب بلا شك وكذلك نقد اختلف عياره ❊ وفي فتاوى
الخلاصة وفي الدنانير لو ذكر حمرا وفي البلد نقود حمر والواحد من الجملة اروج لا يصح وقيل يصح وينصرف الى الادنى
وفي الاقرار يجبر على البيان ❊ ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروي لا يصح ﻫ وفي دعوى الدنانير لابد ان تقول
ده هفتي او ده هشتي اما اذا ذكر طعما يصح وقيل يصح مطلقا **وفي جامع الفتاوى** محضر ذكر فيه الف دينار هرويا
وسماحيد على ذكر اقرار قال ليس بصحيح لان الجيد غير مذكور في الاقرار ولان الهروي يتفاوت ❊ وفي السفنيه وسئل عن محضر
دعوى رجل على رجل الف دينار هروي وسمي جيد ابنا على ذكر اقرار كتب في محضر الدعوى وكان فيه اقرار بالف دينار هروي
وسمي ولم يكن فيه ذكر جيد وكان شهادة الشهود مثل الدعوى مع ذكر الجيد فقال ليس بصحيح ﻫ وان كان المدعى به نقره وكان
مضروبا ذكر نوعها وهو ما يضاف اليها وصفتها انها جيده او وسط او رديه ويذكر قدرها انها كذا درهما وزن سبعة والذي
في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل وان كانت الفضة غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش
يذكر كذا فضة خالصة نوعها نقره طمغاجيه او نقره طمغاجية ويذكر صفتها انها جيده او وسط او رديه ويذكر قدرها كذا درهما
وقيل اذا ذكر طمغاجيا كفاه ولا حاجة الى ذكر الجيده اذا كانت الدراهم مضروبة والغش فيها غالب وان كان يتعامل بها وزنا
يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها ❊ السفنيه واجاب عن محضر دعوى انه غير صحيح
لخللين احدهما انه ادعى دينارا وهو دراهم وصفتها وفيه انه نقد ملكي والنقود في زمن الملك كانت على انواع فلابد من
تعيين واحد من ذلك باسم يعرف به او ببيان عيار انه كم في عشرة دراهم منها من الفضة الخالصة ❊ والثاني ان ذكر ان من
عليه الدين مات وترك من المال ما يفي وفا بهذا الدين وزيادة بمجهول فلابد من بيان اعيان التركة بصفاتها والحدود في
مواضعها وحدودها لانا نحتاج الى البيان معرفة قيمتها وذلك يتفاوت بتفاوت صفاتها قال وكذا نقول فيما يكتبه في

خالصة عن الغش ونذكرها

المحاضر عند قيمته كذا وجارية قيمتها كذا وكذا وساير الاعيان ان هذا القدر لا يكفي ولابد من بيان الصفات وبيان
المقادير في المقدرات وبيان الجنس والنوع فيما يختلف انواعه واجناسه وذكر القيمة بدون ذكر ذلك غير مفيد علما وربما
يقع ذلك كذبا محضا فيحتاج الى البيان ليصير معلوما ولجاب بفساد الدعوى فيما له طول وكان ثمن البيع في الدعوى اربعة
الاف دينار والمكتوب في لفظ الشهادة حار دينار وسمى هزار فقال المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة ❊ قيل ان الكاتب
نسي فقال اذا نسي فسد المكتوب فلا عكس الا فانا بصحة الدعوى ❊ واجاب ايضا بفساد كذا اعيان من الحنطة وبالغ في تعريف
ما فيه وليس فيه بيان وصفه انه جيد او وسط او ردي ولا بيان نوعه **وفي الظهيرية** في محضر كانه رجل ادعى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلفوا المشايخ فيه بعضهم
شرطوا التفصيل وبعضهم اكتفوا بالاجمال وهو الصحيح **وفي الخانيه** ذكر في الجامع انه اذا ادعى انه غصب منه جارية
ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى
الغصب من غير بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم يدع الغصب وادعى
ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة يسمع دعواه في حكم الاحضار وبعدما احضر مجلس القضا
كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة قال رضي الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت ٥
الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كان نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا يحتاج الى بيان القيمة ﻫ واذا ادعى الحنطة
والشعير وبين اوصافها فقد قيل لا يصح هذا **الذخيره** وقيل لا بل الدعوى صحيح ﻫ والمختار في الفتوى انه لو سيل المدعي
عن دعواه فان ادعاه بسبب القرض او بسبب الاستهلاك لا يفتي بالصحة بسبب البيع بالدراهم او الدنانير او بسبب السلم يفتى
بالصحة وان ادعاه مكايلة حتى صح الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكر الصفة
في اقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ❊ وفي السغناقي وفي الذرة والملح تعتبر العرف اما في
الاشيا الستة فالمعتبر هو الكيل في الاشيا الاربعة منها وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة الوزن
وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا حنطة لكن لم يذكر في اي موضع غصبه في المصر او في القرية ٥
لا يسمع هذه الدعوى ❊ وفي السفنيه ومشايخنا قالوا الوزن شرط في المواضع الذي لم يذكر ذلك محمول على ما كان ذكر الطول
والعرض يدل على قدر وزنه وان كان يتفاوت لا يعلم بذكر الطول والعرض قدر الوزن لابد من ذكره قال في الجواهر كذلك سالت
اهل البصر من ذلك ان الجوهرين المتفقين صورة اذا تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتهما تفاوتا عظيما فما كان اثقل وزنا كان اصلب ٥
باطنا ولا يتبع نقبه بمرور الزمان بالسلك الذي فيه وما كان اخف وزنا كان رخوا يتبع نقبه بمرور الزمان بالسلك
الذي فيه فلابد من ذكر وزنه ايضا ﻫ واذا ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح واذا ذكر الوزن صح الدعوى لانه وان يذكر
حنطة خشكار او دسيمه او اد سبيه ويذكر مع ذلك نخنه او نخالته ويذكر مع ذلك انه وسط او جيد او ردي واذا
وقع الدعوى في العين فان كان المدعى منقولا وهو هالك ففي الحقيقة الدعوى في الدين يشترط بيان القدر والجنس
والنوع والصفة كسائر الديون ﻫ هذا هو المذكور في الكتب المشهورة **الكافي** وان كان المدعى عينا في يد المدعى
عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى كما في الشهادة والاستحلاف ﻫ وكتب في كتاب الشهادات من هذا المجموع عن فتاوى
ابي الليث ان من ادعى على اخر انه استهلك دوابا له عددا معلوما واقام البينة على ذلك ينبغي للمدعي ان يبين الذكور والاناث
وينبغي للشهود ايضا ان يبينوا ذلك وان لم يبينوا ذلك قال الفقيه ابو بكر اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضى للمدعي بشيء من
دعواه وان بينوا الذكور والاناث جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى ذكر اللون وهذا القايل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة
لابد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او ما اشبه ذلك ولا يكتفي بذكر اسم الدابة ومن المشايخ من اكتفى بذكر الانوثة والذكورة
وقال المقصود من دعوى الدابة القيمة والمدعي والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة والشهادة على القيمة مقبولة ﻫ وكذلك
دعوى القيمة مسموعة ولا حاجة الى بيان الذكورة والانوثة كما في اللون الا ترى ان من ادعى على اخر ما لا معقود وشهد الشهود
بذلك فسالهم القاضي عن السبب فقالوا استهلك عليه دابة فالقاضي يقبل ذلك منهم وطريقه ما قلنا وكذلك الرجلان اذا ادعيا
نكاح امراة واحدة ميته واقاما البينة فالقاضي يقبل ذلك منهما وطريقه ما قلنا ويقضي لهما بالميراث والقضا بالنكاح ٥
لرجلين على امراة واحدة متعذرة ولكن طريق القبول ان المقصود من دعوى النكاح بعد الموت دعوى الميراث ولا شك في ثبوتهما
لهما بالميراث فهذا الاول اصح ❊ وفيما اذا ادعى دوابا معتددا وشهد الشهود بذلك وبينوا سبب استهلاك الدابة يقول
بان القاضي لا يقضي بشهادتهم اذا لم يبينوا النوع ولو بينوا صفة الذكورة والانوثة مع ذلك هذا اذا كان المدعي به منقولا
قايما وان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده الا بعد احضار ما وقع فيه الدعوى
مجلس الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعى به وغيره ❊ وفي السراجيه قالوا في العبيد يبين جنسهم
وصفتهم وحليتهم وقيمتهم ﻫ قال شمس الايمة ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع
من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع ان تيسر له ذلك وان كان لا يتهيا له الحضور وكان ماذونا له بالاستخلاف
يبعث خليفته الى ذلك الموضع **وفي الظهيرية** قال رضي الله تعالى عنه وكان والدي رحمه الله يقول هذا انما يستقيم
اذا كان العين المدعى في المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي به والمصر شرط من شرايط القضا في ظاهر الرواية ولكن
الطريق فيه ان يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي يوم بعد ذلك يمضي قضاءه ﻫ قال رحمه الله وهو
نظير ما اذا كان للقاضي مجلس في داره ووقع الدعوى في جمل ولا يسع في باب داره فانه يخرج الى باب داره او لي ومن نائبه حتى

يخرج اليه الشهود بحضرته • وفي القدوري اذا كان المنقول المدعى به شيا يتعذر نقلها كالرحا فالحاكم بالخيار ان شا حضرها
وان شا بعث امينا • وفي الينابيع فكان شيوخنا يقولون ان شا حضر عندها وان شا بعث اليها امينين من امنائه • وفي
الخانية وان كان المدعا به منقولا او [illegible] عظيما لا يمكن نقله الا بمونة وصرح بالحطب العظيم وحجر الرحا والغنم الكثير والكيل
والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومونة النقل يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الدعوى
بحضرة المدعى به وشهودا معه يشهدوا وعند القاضي ان شهود المدعي شهدوا بالمدعى حينيذ تقضي القاضي بالمدعي • ولو بعث
القاضي لسماع الشهادة بحضرة المدعى به وشهوده معه لا يكون قاضيا فلا بد من القضا بتلك الشهادة ثم وان وقع الدعوى
في عين غايب لا يعرف مكانه بان ادعى رجل على اخر انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قايم او هالك فان بين الجنس والصفة
فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل
على اخر انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال يسمع دعواه وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره انه غصب منه جارية واقام
بينة على ما ادعاه يسمع دعواه ويقبل بينته وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القايل يقول تاويل
ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعا عليه بالغصب
فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضا جميعا وعامة المشايخ على ان هذا الدعوى صحيح والبينة مقبولة ذكر في
الحبس والطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي اذا كانت المسلة مختلفة ينبغي للقاضي
ان يكلف المدعي بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين يسمع دعواه **وفي الخانية** فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية اوجها
ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى بالقيمة عليه والقول
في مقدار القيمة قول الغاصب وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني لا امة ولا عبدا
فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان
القيمة قال وما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا يسمع الدعوى من
غير دعوى الاقرار لان محمدا رحمه الله لم يذكر الاقرار في شي من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة حتى فان
لم يبين يسمع دعواه ويقبل بينته ويامره المدعا عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك ٥
الجنس يقال للمدعي اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين اخر الى ان يوافقه المدعي في
ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه تقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ثم وان وقع الدعوى في العقار
فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعى بها • وفي الذخيرة ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدا بالاعم وهو البلد ثم
بالاخص وهذا فصل اختلف فيه اهل الشروط قال بعضهم يبدا بالاعم وقال بعضهم يبدا بالاخص وعند اهل العلم له ٥
بالخيار ان شا ثم يبدا بالاعم وان شا يبدا بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار • وفي الخانية وذكر اصحاب الحدود
واسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة رحمه الله على ما عرف وهو الصحيح • وفي الكافي اذا ادعى
دارا او عقارا لا يسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود ويذكر الحدود باسمايهم واسما ابايهم واجدادهم
واللقب الذي يعرفون به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب
بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب فبهذا لا يحصل التعريف ولا يحصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج
الى ذكر الجد ثم فان كان الرجل معروفا يكتفي بذكره وفي الدار لا بد من الحدود وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما
لا يشترط وذكر انه في يد المدعى عليه ولا يثبت اليد في العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه انه في يده بل يثبت بالبينة
او علم القاضي في الصحيح ثم بعد هذا قال الجماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان ٥
وعندنا كلا اللفظين سوا ايهما ذكر فهو حسن وان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عند اصحابنا رحمهم الله وان ذكر ثلاثة حدود
كفاه • وفي الكافي خلافا لزفر ثم وكذلك في الشهادة اذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت شهادتهم • وفي الكافي خلافا
لزفر وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة قال الخصاف رحمه الله في وقفه اجعل الحد الرابع بازا الحد الثالث حتى ينتهي
الى مبتدا الحد الاول اي بازا الحد • الخانية ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه
اخطا في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود ثم فانه لا يتوجه
عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يد غيري ولكن اخطات في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا وافقا
على الخطا حينيذ تندفع الخصومة • ولو ادعى على رجل محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده وطلب المدعي
من القاضي ان يحلفه على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد ثم حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامره القاضي بترك
التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تقبل بينة
المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد
اقرار المدعا عليه باليد يقضي القاضي بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاوه ما لم يعرف القاضي انها في يده او يقيم البينة
انها في يده وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله وقال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي ملكي او في يدي لا يسمع دعواه
لانه لا يدعي حقا على غيره • وفي فتاوى لو ادعى محدودا فقال المدعي ان ملك بانى حقها درست من بيت ثم بيت
انه كان في التحديد غلطا مثلا احدى له با مروي احد باست كتبت محدود كتب ولا املك للمدعى عليه سواه فلو ادعى في يوم
واحد وبين حدودها قال لا يسمع وفي اخر الزيادات اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل بخلاف ما لو ترك هذا

ان يتبين غلطه باقرار الشاهد انه قد غلط في ذلك اما لو ادعى المدعي عليهما ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع
دعواه • ولو اقام بينة على ذلك لا تسمع بينته هكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي وفتوى شمس الائمة الاوزجندي • وفي
الخانية رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعي لا يكون
بينا قال الشيخ الامام ظهير الدين تصح هذه الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعي عليه ولم يذكر
الفاصل • وكذلك لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع ارض
فلان ذكر احد الجارين ولم يذكر الآخر [illegible] فقال المدعي الحد الرابع
ارض فلان ولم يذكر المسجد قال لا تقبل دعواه ايضا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا تقبل دعواه وهذه الوجوه كلها
وقيل الصحيح انه لا تقبل دعواه الا في هذين الفصلين **المسعدية** [illegible]
[illegible]
الدعوى ولو شهد الشهود بذلك بعد انكار المدعى عليه هل تبطل الشهادة اذا ادعى الغلط قال لا ثم واذا
ادعى على اخر [illegible]
[illegible]
يوسف يوم الغصب وعند محمد رحمه الله يوم الانقطاع [illegible]
وفي فوايد الامام السرخسي [illegible]
لا يتم الدعوى • وفي فوايد شمس الائمة [illegible]
[illegible]
وجل ادعى محدودا [illegible]
يحتاج الى الفاصل وهكذا في فوايد الامام السرخسي [illegible]
للمدعي [illegible]
[illegible]
طوله وعرضه • وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل [illegible]
فانكر المدعى عليه قوله [illegible]
القاضي انه اقر ان الدار التي في ربض كذا [illegible]
اقر بهذه [illegible]
يشهد ان الدار التي [illegible]
هل تعرف حدود الدار [illegible]
الثانية تسمع ولا حاجة الى الوثيقة ثم واذا ادعى على غيره [illegible]
به دينا [illegible]
سبيلا [illegible]
قال عين العبد [illegible]
بالعيب [illegible]
اولا الاستهلاك [illegible]
العيب ولا استقيم منه دعوى عين العبد وان قال اريد القيمة فالقاضي يامره ببيان سبب وجوب العيب فهذه الجملة مسموعة
عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وما ذكر من الجواب ان العيب لو كان مبيع قبل الانقطاع قبل التسليم ينتقض
العقد ولا يبقى للبايع حق المطالبة بتسليم عين العيب ليس بصحيح فقد ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح
كتاب الصرف في جم مسلة صورتها رجل اشترى من رجل اخر مائة فلس بدرهم ونقد الدرهم ولم يقبض شيا من الفلوس
حتى كسدت الفلوس فالقياس ان لا ينتقض العقد ويتخير المشتري ان شا قبضها كذلك وان شا فسخ العقد واخذ الدراهم وفي
الاستحسان ينتقض العقد • وذكران من اشترى من اخر شيا بقفيز من رطب في الذمة ثم انقطع اوان الرطب ان العقد ٥
لا ينتقض • وذكر ايضا من اشترى بقفيز رطب والرطب منقطع عن ايدي الناس يجوز وهذا اخلاف ما لو اشترى بدراهم
واذا ادعى نوعين من العيب بان ادعى الف من من العيب العدالي او الورجمي الحلو الوسط لا بد وان يقول من العدالي كذا
ومن الورجمي كذا • ولو ادعى كذا كذا عنبا طايفيا الربيع ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في العيب الرماني لا بد ان يقول
ابيض او احمر قال العبد ولي في هذا الشرط نظر **وفي جامع الفتاوى** ولو ادعى كذا وكذا عنبا طايفيا
لربيع ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في العيب الرماني لا بد ان يقول ابيض او احمر قال العبد ولي في هذا الشرط نظر ٥
وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى القرض من العيب العدالي والورجمي لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى
وقر رمان او سفرجل يذكر العدد ويذكر حامضا او حلوا صغيرا او كبيرا ادعى على اخر مقدار من اللحم بان ادعى منا لحمة

عشر منا خمسة امنا لحم اليد وخمسة امنا لحم الرجل وخمسة امنا لحم الجنب فلا بد ان يبين السبب فان بين السمينة بان قال بعت عرضا
بكذا او كذا منا من اللحم وبين اوصافه وموضعه صح دعواه **وفي الذخيرة** اذا ادعى على اخر انه غصب منه كذا قفيز حنطة
وبين الشرايط لا بد وان يذكر مكان الغصب م ادعى على اخر انه غصب منه كذا قفيز حنطة باع من فلان مائة من من
الشحم الابيض بكذا وسلم الشحم اليه وقبض الثمن بتمامه وان الشحم المبيع كان مشتركا بيني وبين البايع هذا واني قد اجزت
البيع حين وصل الى خبر البيع فواجب عليه تسليم راس الثمن الي فهذا الدعوى لا تصح وكذا لو ذكر قيام الشحم ورواج الثمن
وقت الاجارة للبيع الا انه لم يذكر في دعواه وقبض البايع الثمن من المشتري لا يصح دعوى تسليم نصف الثمن ويجب ان يسال
القاضي المدعي منهما ان هذا الشحم كان مشتركا بينهما شركة تمليك او شركة عقد وسياتي هذا الفصل بعد هذا في مسئلة
العبد ان شاء الله تعالى • وفي الملتقط واذا لم يذكر الطوع من المعز في المحضر لا يصح اذا ادعى على اخر صدا من كعك فاعلم ان
دعوى الخبز لا يصح الا بعد بيان السبب لان السلم لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا وزنا ولا عددا وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز وزنا لا عددا او الاستهلاك يجب قيمة الخبز لا عين الخبز فيجب بيان السبب فان بين انه من ثمن
المبيع يصح الدعوى لكن ينبغي ان يذكر في الدعوى الكعك المتخذ من الدقيق المغسول او غير المغسول وكذا ينبغي ان يذكر
في الدعوى انه ابيض او وجهه ملطخ بالزعفران وكذا ينبغي ان يذكر ان على وجهه سمسما ابيض او اسود واذا ادعى
ديباجا على انسان ولم يذكر وزنه فان كان الديباج عينا يشترط احضاره والاشارة اليه وعند ذلك لا يحتاج
الى بيان الوزن وساير اوصافه وان كان دينا بان كان مسلما فيه اختلف المشايخ في انه يشترط ذكر الوزن في صحة
الدعوى عامتهم على انه يشترط وهو الصحيح • وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى الديباج اذا ذكر اوصافه ونوعه
ولم يذكر جيدا او وسطا او رديا لم يصح وفي اللؤلؤ والمرجان والجوهر يذكر ضوءه ودوره ووزنه • وفي
الشفعة وسيل عمن ادعى على اخر ديباجا او جوهرا حاضرا او غير حاضر وذكر فيه اوصافه غير الوزن او كتب في نسخة
الدعوى او السجل وترك ذكر الوزن فقال لا بد من ذكر الوزن فيهما جميعا **وفي الفتاوى الخلاصة** وفي دعوى
الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرايط صحيح هكذا ذكر في فوايد شمس الاسلام وقيل لا بد من الشرايط م وفي دعوى
ذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن وفي دعوى لحم حالة الانقطاع لا يصح ولكن يدعي القيمة • وفي الظهيرية وفي
دعوى القطن لا بد وان يبين البخاري او الشامي ويذكر انه حصل من كذا من كذا لنا من المحلوج • وقيل هذا ليس بشرط
وعليه الفتوى م وضح الدعوى في حبا في الذمة مهرا فا رسنه [illegible] فيه بالصحة وانه ظاهر اذ ليس فيه اكثر
من دعوى الجهالة والجهالة في باب المهر لا تمنع الوجوب في الذمة وقد نص محمد رحمه الله في النكاح اذا تزوج امراة على
بيت فلها بيت وسط مما يجهز بها النسا قالوا هذا هو المتعارف فيما بين اهل الامصار في تلك الديار فانهم يعنون بذلك البيت
الفرش وفي البادية يتعارفون بيت الشعر • وفي الذخيرة وفي دعوى الرهن واشباهها اركان الدعوى بسبب
البيع يحتاج الى الاحضار والاشارة اليه وان كان الدعوى بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب الثمنية لا يحتاج
الى الاحضار م ادعى عددا من البوتا ينبغي ان يذكر في دعواه كوفيته او بلوقيته وبدونه لا يصح الدعوى لمكان
الجهالة واذا ادعى على اخر كذا كذا عددا من الابرة • وفي الظهيرية او المسلة • وفي الناصري وفي ذكر الصغر
لا بد وان يبين انه جيد او ردي او وسط م فان وقع الدعوى في العين فلا بد من الاحضار للاشارة اليها وعند
ذلك لا يحتاج الى بيان الاوصاف وان وقع الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لصحة الدعوى فان بين سبب
السلم او ثمن المبيع يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على وجه يخرج عن حد الجهالة لتصح الدعوى م ادعى طاحونة
في يد رجل وبين حدود الطاحونة وذكر الادوات القايمة في الطاحونة الا انه لا يسمي الادوات ولم يذكر كيفيتها
فقد قيل لا يصح الدعوى وقد قيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القايمة والاول اصح **وفي الذخيرة**
ادعى وقر رمان او وقر سفرجل لا بد وان يذكر الوزن لان الوقر يتفاوت ويذكر مع ذلك الصغر والكبر ويذكر
الحلاوة والحموضة ثم يامر بعد ذلك بالاحضار • الظهيرية وقيل ينبغي ان لا يذكر هذه الاشيا في دعوى الاعيان
وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى العبد والجارية لا يكفي في الدعوى وان قيمتها كذا وكذا وفي ساير الاعيان ما لم يبين صنفها
وجنسها او نوعها لم يذكر القيمة وان عدا الاعيان بصفاتها ولم يذكر القيمة لجملة ولم يفصل قيمة كل واحد اختلف المشايخ منهم من
اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل • وفي السراجية اذا ادعى جوهرا لا بد من ذكر الوزن نعم اذا كان غايبا وكان المدعى
عليه منكرا كون ذلك في يده • واذا ادعى قيمة المستهلك لا يحتاج الى تعريف ذلك الشي وقال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
خلافا لبعضهم كذا اذا ادعى ثمن محدود ولم يبين الحدود صح • وفي الفتاوى العتابية ولو ذكر كذا من الحنا ولم يذكر جيدا
او وسطا او رديا ولم يذكر [illegible] تاسوده ولم يبين نوعه لم يصح وفي دعوى القميص والسراويل لم يذكر ذرانه او مردانه
وخرد له او كلان لم يصح م رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجا المالك وادعى الدار على البايع هل تصح دعواه ينظر
ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان الغصب في العقار هل يتحقق موجبا للضمان
وفي وجوب الضمان على البيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه وكذا لو ان
رجلا تقدم برجل الى القاضي وقال كان لي على حايط هذا الذي احضرته في موضع كذا خشبة فوقعت او قال قلعتها
لاعمل غيرها وقد منعني صاحب الحايط وهذا هو حق لي في هذا الحايط لا بد وان يذكر ان له وضع خشبة او خشبتين
او ما اشبه ذلك ويبين موضع الخشبة وغلظها وكذا اذا ادعى مسيلا في دار رجل لا بد وان يبين انه مسيل ما القطر

او ما الوضو

او ما الوضوء وينبغي ان يبين موضع مسيل الما انه في مقدم البيت او موخره وكذلك اذا ادعى طريقا في دار رجل ينبغي
ان يبين مقدار عرضه وطوله ويبين موضعه في الدار هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر في دعوى الاصل اذا ادعى
مسيلا في هذه الدار والطريق في هذه الدار وقع في بعض النسخ انه تقبل البينة وان لم يبينوا ووقع في بعض النسخ انه
لا تقبل البينة وان لم يبينوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما وقع في بعض النسخ انه لا تقبل البينة محمول على ما اذا شهدوا
على نفس المسيل والطريق لا على اقرار المدعى عليه واذا ادعى على اخر انه شق في ارضه نهرا وساق الما الى ارضه فيه لا بد
وان يبين [illegible] الارض التي شق فيها النهر ويبين موضع النهر من هذه الارض من الجانب الايمن او الجانب
الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه م واذا ادعى على اخر ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من ارض داره وقال هذه
الثلاثة اسهم من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر جميع هذه
الدار في يده وكذلك الشهود لم يشهدوا ان جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه هذا الدعوى صحيح وهذه الشهادة
مقبولة • وفي الناصري ذكر في محضر ادعى قميصا وبين جنسه ونوعه وصفته وقيمته الا انه لم يذكر انه صغير او كبير وانه
يصلح للرجال او للنسا لا يصح • وفي ذكر الصغر لا بد ان يبين انه جيد او ردي او وسط • وفي الفتاوى الخلاصة رجل بعث
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] ادعى العين لنفسه لا يصح
[illegible] وفي دعوى حرق في الثوب او جرح في الدابة
لا يشترط فيها احضار الدابة والثوب • وفي ادب القاضي للخصاف ادعى انه غصب منه كذا [illegible] استهلكه يحتاج
[illegible] يوم الغصب ويوم الاستهلاك [illegible] يحتاج الى الاحضار [illegible]
ويدعي الضمان او بسبب انه جعل ثمن سلعة لا حاجة م ادعى مالا معلوما على غيره فقال في دعواه ان فلان حذى
مال من [illegible] دار بسبب حسابي كه ميان من واو بود فهذا الدعوى لهذا السبب لا يصح • سيل القاضي الامام [illegible]
عمن ادعى على اخر عينا في يده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا انه لم يبين حصة
نفسه فهذه الدعوى صحيحة واذا اقام البينة على دعواه سمعت بينته ولكن اذا ال الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد
وان يبين حصته ولو كان يبين حصته ولكن لم يبين عدد الورثة بان قال ابي مات وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي
وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم كذا لا تصح منه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة **وفي جامع الفتاوى** رجل ادعى عند
القاضي ما لا [illegible] له مسلفه على رجل لم يحضره معه وسيل ان يسمع منه بينته ان يحضرها اياه وذكر له انه يشهد عليه بذلك
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا يسمع من دعواه ولا من بينته عليه الا بمحضر من يكون خصما ممن يجب سواله
عنه ان كان وان كان يدعي عليه في مال او في حكم حاكم الا بمحضر عمن هو وكيل فيه او وصي عليه او امين فيه سوا كان المدعا عليه
حاضرا في البلد الذي كان فيه هذه الدعوى او غايبا ممتنعا عن الحضور الى القاضي ذكر الخصاف عن ابي يوسف انه يسمع البينة
على المدعى عليه يقضي عليه وقال محمد لا يقضي عليه • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قضي بالبينة تغايب المقضي عليه ولا مال له
لا يقضي عليه حتى يحضر الغايب الا في نفقة المراة والصغار من ولاده والوالدين م اذا ادعى انه اقر له هذا الكرم بعد الاقرار
اشترى هذا المدعى عليه من هذا الامر هذا الكرم وعليه ان يقلها تسليمه الى هذا المدعي قالوا تصح هذه الدعوى م عبد باع
عينا من الاعيان بحضرة المولى ثم ان المولى ادعى ذلك العين لنفسه فان كان العبد ماذونا لا تصح دعوى المولى وان كان محجورا
تصح دعواه م رجل ادعى على رجل انه باع عبدا مشتركا بينه وبين فلان بكذا وسلم العبد فطالبه باد انصف الثمن فالقاضي
يسال المدعي ان العبد كان مشتركا بينكما شركة ملك او شركة عقد مفاوضة او عنان ما لو قال شركة ملك لا بد وان يقول في
الدعوى وان العبد قايم في يد المشتري وقت طلب الثمن لانه هو دليل الاجارة ولا بد من ذكر قبض البايع الثمن ليصح مطالبته
اياه باد انصف الثمن وان كان شركة عقد لا حاجة الى قيام العبد وقت طلب الثمن ولكن يشترط قبض الثمن ليصح مطالبته باد
نصف الثمن • رجل ادعى على غيره ان وصي باع من المشتري منك كذا وكذا في حال صغري بكذا وكذا وانه قد مات قبل استيفا الثمن
فادفع الي من ثمن المشتري فقد قيل لا تصح هذه الدعوى وان لم يكن له وصي ولا وارث فالقاضي ينصب له وصيا وعلى قول من يقول
من المشايخ في الوكيل في البيع اذا مات قبل قبض الثمن حق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال هاهنا حق القبض ينتقل الى الصبي
بعد البلوغ فلم تصح الدعوى • وفي الاقضية رجل ادعى على رجل انه امر فلانا باخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه الامر
سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة م ولو هدده السلطان بالعقوبة على ان ياخذ
منه مال الغير او يتلفه ففعل كان الضمان على السلطان وان كان للمدعي الضمان على المامور بان ادعى رجل ان فلانا امرك
فاخذت من مالي كذا وكذا فان كان الامر سلطانا فدعوى الضمان على المامور لا تصح وان كان غير سلطان فدعوى الضمان
الضمان عليه صحيحة **وفي الذخيرة** وذكر محمد رحمه الله ان مجرد الامر من الامام ليس باكراه وصورة ما ذكر فيه رجل اشترى
من رجل فرسا وغزا عليه في دار الحرب ثم اطلع على عيب في الفرس والبايع في دار الاسلام فالمشتري لا يركبها يعني لحاجة نفسه
لا يستطيع ردها بعد ذلك بان يامر الامام بالركوب فان امره الامام بالركوب بذلك لانه يخاف عليه الهلاك الا انه لم
يكرهه على الركوب وهو لا يخاف منه الامام لو لم يركب فركب فانه لا يستطيع الرد بعد ذلك وان كان الامام اكرهه على الركوب
فان له الرد اذا لم ينقصها الركوب لم يجعل مجرد امر الامام اذا كان الامام غير المامور لا يخاف عليه اذا لم يات بما امره اكراها
وذلك ان من الناس من يجعل امر الامام اكراها وان كان المامور لا يخاف منه **وفي جامع الفتاوى** ادعى انه اخذ

من دينه كل شهر كذا درهما ولم يبين القدر لايجوز ومن ذكر ان من عليه الدين مات وترك من المال ما بقي وفاء هذا الدين وهذا
مجهول لابد من ذكر اعيان التركة تصيبا قيا والحد وذات • وفي التتمة وسئل عن دعوى امراة على ورثة زوجها مهرا كان
لها عليه وانه اقر لها بذلك طايعا فمات قبل الايفاء وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفاء بهذا الدين والزيادة فقال لايستفي لها بمثل
هذا القدر ما لم يبين اعيان التركة في ايديهم باوصافها وتعرفها بما يقع به التعريف من بيان الحدود في المحدود وذات دعو
ذلك • وسئل عن رجل في دعوى افتى انه غير صحيح فما لم ذكر فيه السكنى وسعه وبين حدوده وحقوقه والسكنى قيل لايكون
له حقوق وحدود فاوجب بانه النفاذ • وسئل عن محدود ورثه ابنان وابنتان عن ابيهم فباعت البنتان جميع المحدود
وسلمت الى المشتري بغير اذن الابنين ثم مات الابنان وترك كل واحد منهما بنتا صغيرة والبنتان البائعتان غايبتان
كيف يدعي وصي هاتين الصغيرتين من المحدود على ذي اليد قال يدعي ان للبنتين من المحدود دستا ما ملك هاتين الصغيرتين
ميراثا لهما عن ابيهما لكل واحد منهما الثلث وهو في يد هذا المدعى عليه بغير حق وبعد لابد والبيد وعيبة العقيل لايمترقيل
فان كان الميت الاول وقف المحدود على المقبرة وانكرت البنات الوقفية وباعتا وادعى قيم عن هاتين الصغيرتين الوقفية
في مجلس القاضي فهل يصح دعوى الملك بالميراث للصغيرتين بعد دعوى الوقفية قال نعم **وفي الناصري** ولا يجوز دعوى
الوقفية في قرية فيها وقف حدوها ما لم يفصلوا في البيان • وفي الفتاوى العتابيه وفي دعوى الحطب لابد من ذكر وانه من شجر
كذا وقيمته كذا • وفي الناصري اذا ادعى قطع كذا وقرا من الحطب والكرم فلابد من بيان الجنس والنوع قال مولانا
السيد الامام ناصر الملة والدين ابو القاسم هذان تعريفان في المدعي اذا اراد اخذ عينه او مثله في المثلي فاما اذا اراد
اخذ القيمة في غير المثلي يجب ان يكتفي بذكر القيمة اما تعريف الناس مثل المشتري والبائع والمعرف فالمقصود ان يميز به
غيره بحيث لايشاركه غيره حتى يعرف هو وانما يحصل ذلك بادنى مونة اما بالنسبة الى الولد كقولنا ابو حنيفة او الى الجد كقولنا
ابن ابي ليلى فانما لا يحصل بذكر الحداد او البحر فحده فلا يتميز عن غيره الا بذكر مواليه او بذكر حرفته او وطنه او دكانه
فان التمييز هو المقصود وقد يحصل بما قل او كثر ولهذا اكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من
من العداء بن خالد بن هوذه عرفه بالاب والجد ولم يذكر لنفسه ابا ولا جدا لحصول المعرفة بدونه وكذا بالمحدود في ذكر
المشتري والمدعي يميزه من غيره بحيث لايشاركه غيره فليستقط الكاتب لهذا ويحصل بقليل ان امكنه والا بكثير • الملتقط العبد
في امر الصغير لابد ان يكتب بذكر في محضر الدعوى ماذون بالخصومة واقامة البينة وقبض كذا وان لم يكتب المدعي في الصلح
لا يجوز قال العبد رضي الله عنه وعندنا اصحابنا يجوز وعليه الفتوى • وفي الفتاوى الخلاصة في دعوى السعاية لايشترط ذكر قابض
المال ونسبه لكن يعين الساعي اما مجرد قوله فلانه غمز كرد مرا ان كرد بيطلبان لاتصح هذه الدعوى وكذا لو ادعى انه اجبره
فلان بغير حق ولو ادعى انه ادبني منه لاتصح بدون التفسير فان ادعى انه ارتشى فان فسر على الوجه تقبل والا فلا • م رجل ادعى
دار في يد رجل من تركة والده انه اشتراها من والده في مرضه وانكر باقي الورثة ذلك فقيل لاتصح هذه الدعوى وقيل
ينبغي ان تصح الدعوى • م رجل باع عقارا وابنه وامراته او بعض اقاربه حاضر يعلم به ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري
بعد ما تم ان الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتاخرون من المشايخ رحمهم
الله على انه لاتصح هذه الدعوى ويجعل سكوته كالافصاح بالاقرار انه ملك البائع ومشايخ بخارى افتوا بصحة هذه الدعوى قال
الصدر الشهيد في واقعاته ان ينظر المفتي في المدعي وافتى بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه ذلك يفتي بقول مشايخ بخارى
فان كان م الحاضر عند البيع جاء الى المشتري وتقاضاه الثمن بعينه البائع لاتسمع دعواه بعد ذلك الملك لنفسه • وفي فتاوى
الفضلي سيل عمن ادعى على اخر اربعين قفيزا في بطون انها قد عز مولود فقال لاتصح دعواه الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك ثم
البينة على اقراره وهذه اشارة الى ان دعوى الملك بسبب الاقرار يصح وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ومسائل الكتب فيه متعارضة
وسياتي بيان ذلك بعد ذلك • ادعى على رجل الف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صح الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين
صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا **وفي الذخيرة** وعرض فيالة كان المكتوب فيه زيد وابن
جعفر ده دينار ورزست بسبب الموزيد بجعفر خانه فروخته است لملك زيد بوده اسست مراده دينار زيد لجا خانه وادي
زيد بروه دينار وجعفر دعوى نكند ده دينار زيد بينا له اما در دعوى جعفر خانه لمن كويد وكران نير جد وخانه
بمكونيد جواب اكست له دعوى وكواهي در سيست بعلة المدعو زها نمعيوم بوده دعوى بحقيقت د وقبابود م دار
في يد رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على المدعي انه قد اشتريت هذه الدار من وصيك في حال صغرك لم يقبل الا انه
لم يسمه الوصي واقام على ذلك بينة هل يصح دعواه وهل تسمع بينته اختلف المشايخ رحمهم الله وكذلك اذا ادعى ان فلانا باع
هذه الدار مني باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة هل يصح دعواه وهل تسمع بينته اختلف
المشايخ فيه • وعلى هذا اذا شهد الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف او سموا الواقف ولم
يسموا المتولي ففيه اختلاف المشايخ والحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ
وادلة الكتب فيه متعارضة ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق انه اذا شهد شاهدان على رجل لرجل ان
قاضيا من القضاة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او شهدا ان قاضي الكوفة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف
درهم فالقاضي لايقبل هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه قال ثمة وليس هذا في هذا الموضع وحده
بل الحكم في جميع الافاعيل هذا اذا شهد الشهود على فعل لابد وان يسموا الفاعل وينسبوه ولو لم يسموه لاتقبل شهادتهم وذكر
محمد رحمه الله في كتاب الحدود اذا اقام المدعى عليه بينة انهم شهود المدعي محدودون في القذف لابد وان يذكروا من حدهم

فهذه المسائل دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد رحمه الله في الزيادات اذا ادعى رجل انه وارث فلان الميت وان قاضي بلد كذا
قضى بوراثته وجاء بشاهدين شهدا ان قاضي بلد كذا شهدا على قضائه بان هذا الرجل وارث فلان الميت لاوارث له غيره فالقاضي
يجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي وذكر في دعوى الاصل في اخر دعوى النتاج اذا ادعى رجل امة في يد رجل وجاء
بشهود شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة لي ولم يشترط تسمية القاضي • وذكر في اقرار المنتقى رجل ادعى دارا في
يدي رجل انه قال لي اشتريتها من وكيلك بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهد له الشهود على الشرا ولم يسموا الوكيل يصح دعواه
وشهادة شهوده • وذكر الصدر الشهيد في واقعاته في باب الوقف بعلامة الشين اذا كتب صك الوصاية او صك التولية
والوصاية لايصح الصك وان كتب انه وصي من جهة الحاكم او انه متول من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم الذي نصبه ولا الذي
ولاه جاز قال محمد وعلى هذا القياس اذا احتج الى كتاب القضاء في المجتهدات كالوقف والاجارة المشاع ونحوه كتب وقضى به قاض من قضاة
المسلمين بصحته وجوازه يجوز ذلك وان لم يسم ذلك القاضي فهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى
والشهادة فيتامل عند الفتوى في دعوى السعاية لايشترط ذكر قابض المال ونسبه وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة لايشترط
ذكر حدود المستاجر ادعى على اخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع انه ما هو فقد قيل لاتصح الدعوى وقد قيل تصح
الدعوى وهو الاصح **وفي الذخيرة** وفي دعوى قيمة الاعيان لابد من بيان الاعيان اذا قال مرا ده سا درزي بادعى
دايم كه اريد كي بايد نا از جعفر نار بر كي ان ايشان دعوى سكند بر نعسن در مجلس ذكر تصح دعواه • الفتاوى العتابيه
ولو ادعى الشفعة لابد وان يذكر انه طلب على الفور حين احس انه اشهد على الفور عند البايع او المشتري او عند المنزل ان ذلك
كان اقرار الى الشفيع يذكر في اشهاد الطلب • ولو ادعى عليه انه قبض مني كذا اما لانه بغير حق وانها توجب على الرد واقر المدعى انه
قبض منه المال المذكور طايعا غير مكره وما يذكر في دعوى الاقرار وانه قبض بغير حق لوجب عليه الرد يكون هذا دعي اقرار
ما لا اخر يحتمل قبضه بحق له الا ان نصف اقراره الى قبض ما سبق ذكره فيصح ويعتبر ذكر الحد في الغايب والميت وكذا في الوقف
وفي بيان تمام الحدود • وفي جامع الفتاوى محضرتها طلبا لشفعة ولم يذكر بيان انواع الطلب انه طلب المواثبة وطلب
الاشهاد وطلب الخصومة انه لايصح • ولو ادعى رجل مالين احدهما كذا امنا من الحنطة وليس فيه بيان صفته او نوعه والاخر
كذا درهما وقد بين جنسه ونوعه وصفته واقام البينة على ذلك عند القاضي هل يقضي بالمال الذي بين نوعه او جنسه
قال لا لانها شهادة واحدة فاذا ابطل بعضها بطل كلها • وفي فتاوى ابو سيل القاضي بها الدين عمن ادعى عشرة اردب معينه
الله وصيها عند ابيه امانة وبين شرايط الدعوى فقال مات مجهلا وذلك المقدار كان دينا في التركة بحكم الضمان فانكر
المدعى عليه فاقام بينة على دعواه فسالهم عن القيمة فقالوا لم نعلم قيمته يوم الايداع ولانعلم قيمته يوم موته قال يسمع قال
القاضي بديع الدين ذكر في الاصل مسئلة تدل على هذا وقال بعض مشايخ زماننا رحمهم الله لايسمع ايضا سيل ابو بكر الدين
محضر كتبته فاسد مات مجهلا ولكن حين كنت له وقت بيان نكرد قال لايصح لان ابو ديكر ان ميمون سايرد كرده بود خلاف
ما لو قال مات مجهلا او قال بيان نكرده مرد ولم يوقت وقت للموت فكك • سيل القاضي بديع الدين عمن ادعى محدودا
في يد رجل انه حقه وملكه بحكم انه لفلان مات وترك وارثا فلانا فاشتريته منه فطار ملكا لي وفي يدك بغير حق قال
لا تصح هذه الدعوى غصب حمارا وهو قايم بعينها فادعى المغصوب منه عند القاضي يصح وحلفه ان لم يكن له بينة ولو نكل يقضي
بنكوله هكذا ذكر القاضي بديع الدين • سيل القاضي جمال الدين ادعى خطا وقال خط ارد كانا من فلان محلت في يدك
وبين طوله وعرضه قال تصح در حق احضار خط **الخانية** رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشيء الذي
في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في يده اقر له
بها فان القاضي يسمع دعواه هذا عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر به لي الصحيح انه لايسمع دعواه وان
قال المدعي ان هذا الرجل اقر بهذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ تصح دعواه ويومر بالتسليم
لو اذا اثبت اقراره بذلك عند القاضي • رجل ادعى شيا في يد انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم
يصح اقراره حتى لايندفع عنه الخصومة • رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قال تسمع دعواه
انها له كما لو ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى لنفسه لاتسمع دعواه كما لو ادعى لغيره
اولا ثم ادعى لنفسه • النوازل سيل ابو بكر القاسم عن رجل قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق
قال فصدقوه فمات الرجل هل للرجل بماله حق قال ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لايلزمه بهذا القول شيء ولئن كان
سبق في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث وبه قال اصحابنا ان الرجل اذا قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه
فانه يصدق الى ثلث ماله او ياخذ به ولو قال هو صادق فليس عن اصحابنا رواية في هذا ولكن ينبغي ان يكون الجواب كما قال الامام
من الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على اخر عشرة عند القاضي وقال العشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لاتصح ولم يقل للقاضي مره حتى يعطيني • وفي الكافي برهن رجل على رجل انه قتل عبدا له غايب
لايسمع قبل حضور العبد بخلاف الميت والصغير والدابة والاقرار حيث يقضي فيها اما الاقرار فصورته ان يقر المدعى عليه انه فقا
عين العبد وهو ملك المدعي والعبد غايب فانه يقضي بارش العين للمدعي فلانه اقراره حجة في حقه فقط بخلاف البينة لانها حجة
متعدية واما الدابة فصورته ان يدعي انه فقا عين برذون له غايب فانه يقضي له عليه بارش العين للمدعي فلان اقراره ببدل القيمة
ولانه لابد له على نفسه فلا يكون قضاء على الغايب والصغير كالدابة والميت فان جاء رجل والدابة في يده سلمت له الارش
الا ان برهن انها لي وكانت له يوم الفقا حينيذ سلمت له الارش الا ان يعيد المدعي الاول البينة ان الدابة له فاعيها

وهي يوميد له فحينيد بقول بينته اولى • وفي الخانية ولو ادعى على صغير شيا بحضرة وصيه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله انه يجوز ولا يشترط بحضرة الصغير ولم يفصل بينهما اذا كان المدعى به عينا او دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط
حضرة الصغير وان كان دينا وجب بمباشرة الوصي كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر
الخصاف رحمه الله ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصب ان كان للمدعي يقول بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة
الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يومر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصغير اب ولا وصي
وطلب المدعي من القاضي ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند
بعض المتاخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سوا كان الصغير مدعيا او مدعا عليه قال المصنف رحمه الله وينبغي ان
لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده • وفي الظهيرية والصحيح انه لا يشترط حضرة
الطفل الرضيع عند الدعوى **وفي الخانية** واذا ادعى على ميت دينا وورثته صغار ان كان للميت وصي لا يشترط
حضرة الورثة الصغار ان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي م رجل ادعى
دابة او دارا هو في اجارة الغير لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجير والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل
فان كان البذر من قبل الزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة
العامل ولو باع شيا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضوره في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري
وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع يشترط حضرة البايع والمشتري • ولو ادعى على عبد ماذون
او معتوه ماذون في التجارة بعقد التجارة ما لا يعقب او استهلاك وديعة او بيع او شرا او اجارة او ما اشبه ذلك •
واقام البينة عليهما ادعى واقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد جاز وان كان مولاه وولي المعتوه غايبا وان كان
العبد محجورا يعتبر حضرة الولي والعبد جميعا سوا شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا يقبل الشهادة على المولى عند غيبته
وهل يقبل في حق العبد بعد اعتاق قال المصنف وينبغي ان تسمع البينة ويقضى عليه ولو كانا حاضرين يقبل البينة عليهما في
حقهما ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سوا كان المولى
حاضرا او غايبا وسوا شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره • ولو شهدوا على عبد ماذون في التجارة
بقتل عمدا وقذف او زنا او شرب خمر او انكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غايبا لا يقبل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويقبل عند ابي يوسف وان شهدوا عليه باقراره بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى
لا يقبل وفي القذف والقصاص يقبل وان كان مولاه غايبا لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد • ولو شهدوا على الصبي الماذون
والمعتوه الماذون بقتل بالعمد والزنا او شرب الخمر او القذف في الزنا او شرب الخمر لا يقبل حضرة الولي او غاب وان شهدوا
على العبد الماذون بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل ان كان المولى حاضرا معه ويقطع بالاتفاق وان كان المولى غايبا لا يقبل
في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل في حق الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة
للمال يقبل بالاتفاق حضر المولى ام غاب وان شهدوا على الصبي الماذون او المعتوه الماذون في التجارة بالسرقة يقبل حضر الولي
او غاب ولو اختلف العبد الماذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد فهو من تجارته
يعني من نحو ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو بمنزلة المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن
من تجارته **وفي الذخيرة** ذكر محمد رحمه الله واذا كان الحايط بين رجلين فادعى رجل على احدهما انه اقر ان الحايط له واقام
على ذلك بينة فقضى بنصيبه لا غير وتصير هذه المسلة رواية في فصل اختلف فيه المشايخ ان من ادعى عينا في يدي انسان انه
له لان صاحب اليد اقر انه لي او ادعى عليه دراهم وقال لي عليه كذا من الدراهم لانه اقر بها لي او قال ابتدا ان هذا الرجل اقر
ان هذا العين لي او قال اقر ان لي عليه كذا من الدراهم هل يصح بهذه الدعوى بعض مشايخنا قالوا نعم وفي بعض الكتب
اشارة الى هذا من جملة ذلك هذه المسلة الا ترى ان محمدا سمع الدعوى وسمع البينة في هذه المسلة وقد ادعى المدعي
اقرار المدعى عليه وعامتهم على ان هذه الدعوى لا تصح ولا تسمع هذه البينة واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به
صاحب اليد او قال لي عليه كذا من الدراهم وهكذا اقر به المدعى عليه انه يصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره ولو قال في الدعوى
ان صاحب اليد قال هذا العين لك او قال جعلت هذا العين لك تسمع ذلك منه وكذلك اختلف المشايخ في دعوى الاقرار في
طريق الدعوى انه هل يصح بعضهم قالوا لا يصح كما في طريق الصلح والاستحقاق وعامتهم على انه يصح دعوى الاقرار في طريق الدفع
وقد ذكر محمد رحمه الله في الكتاب مسايل كثيرة تدل على ذلك من جملة ذلك ما ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد في نوادره صورتها
رجل ادعى في يد رجل دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك له فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد بينة على
المدعي انه اقر انه لا حق له فيه ان شهد شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل القاضي وبطلت شهادة شهود المدعي وذكر في كتاب
الوكالة في الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام بينة على ان الدار ملك موكله واقام المدعى عليه بينة على اقرار الوكيل على ان الدار
ليست لموكله بطلت بينة الوكيل • وذكر في اخر الجامع رجل ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه واقام على ذلك بينة واقام المدعي
في يده بينة ان اب المدعي اقر في حال حياته ان الدار ليست له واقام بينة على اقرار المدعي انها ليست له بطلت بينة المدعي •
وذكر بعض مشايخنا في تعليل هذه المسلة لو كان الميت حيا واقام بينة على المدعي الدار في يده ان الدار داره واقام ذو
اليد بينة على اقرار المدعي انها ليست له بطلت بينة المدعي • وفي دعوى المنتقى اذا ادعى على رجل عينا في يده انه هذا العين ملكه
وان صاحب اليد غصبه واقام على ذلك بينة واقام الغاصب بينة ان المالك اقر ان هذا العين لم يملك بينته واقرت

الغصب في يديه وهذا بطريق الدفع ودعوى الاقرار بطريق الدفع مسموعة • وفي دعوى العين اذا قال المدعى عليه ان المدعي
اقر باستيفا هذا المال منه واقام بينة بعدما قال انه لا تسمع بينته

الفصل الثالث

هذا الفصل يشتمل
على انواع **النوع الاول** في دعوى الخارج مع ذي اليد قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل
او عقارا اخر او منقولا واقام البينة تقضى ببينة الخارج عند علمايا الثلاثة رحمهم الله • وفي الكافي وقال الشافعي مع بينة ذي
اليد اولى من بينة الخارج فيقضي ببينة ذي اليد م هذا اذا لم يذكرا تاريخا فاما اذا ذكرا تاريخا ان كان تاريخهما على السوا
فكذا الجواب يقضي للخارج منهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله للتاريخ عبرة في دعوى الملك
المطلق اذا اجتمعا على التاريخ على ما بينا فيقضي لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد اولا للتاريخ عبرة
في هذه الصورة فيقضي لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد اولا لا عبرة للتاريخ الاول وهو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ
في هذه الصورة فيقضي للخارج وما ذكر محمد رحمه الله في باب الدعوى او احدهما وقت قبل وقت صاحبه في قوله في هذه الصورة
لانه يقضي لاسبقهما تاريخا فذلك قوله الاول اما على قوله الاخر يقضي للخارج روى ذلك اصحاب الامالي • وفي الهداية قال
فان اقام الخارج بينة على ملك مورخ وصاحب اليد اقام بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يقبل بينة ذي اليد رجع اليه وعلى هذا الخلاف لو كان الدار في ايديهما م وذكر في
المنتقى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له منذ شهر واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انه له منذ سنة ذكر ان
صاحب اليد اولى عند ابي يوسف قوله الاخر وما ذكر من قول محمد قوله الاخر ايضا • وفي العتاوي وفي الاصل انه
يقضي للخارج ولم يحك خلافا م هذا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق ولما اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعلى قول
ابي حنيفة **وفي الخانية** ومحمد الاخر وابي يوسف الاول م يقضي للخارج وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي
للمورخ في هذه الصورة وهكذا ذكر الحسن في المجرد فهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في دعوى المطلق حالة الانفراد معتبرة عنده
وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول هذا القول حتى كان يعتبر التاريخ حالة الانفراد • وفي الينابيع فان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي بينهما نصفان عند ابي حنيفة ولا عبرة للتاريخ وقال ابو يوسف هي لمن ارخ وقال محمد هي لمن لم يورخ
م وهو الصحيح من مذهبه والمشهور عنه ان التاريخ حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبر وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو
قول محمد اولا للتاريخ عبرة وعبرة التاريخ لاسبقهما تاريخا وعلى قول محمد اخرا وهو قول ابي يوسف اولا لا عبرة للتاريخ فيسقط
اعتبار التاريخ ويقضي للخارج • وفي المضمرات والملك المطلق ان يدعي بان هذا ملكه ولا يزاد عليه فان قال اشتريته او ورثته
لا يكون دعوى مطلقا • وفي الذخيرة ولو ادعى حمارا في يدي رجل وقال في دعواه هذا الحمار غايب من يدي منذ شهر فقال المدعى عليه
انا اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة او ما اشبه ذلك فالقاضي يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى
عليه • وفي الصغرى ولو اقام المدعي انه له وفي ملكه منذ خمسين سنة واقام ذو اليد انه له او في ملكه ولم يوقت
شهود ذو اليد دون شهود المدعي فهو للخارج ولو كان في يديهما فاقام احدهما بينة انه له واقام الاخر بينة انه له نصفه
فهو لصاحب الجميع • ولو اقام احدهما بينة ان له خمسة اسداسه واقام الاخر بينة ان له ثلثه فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه وللاخر
الثلث • وفي الفتاوى العتابية وفي الاصل اذا اقام الخارج انها له منذ سنة وذو اليد انها في يده منذ سنتين
فالخارج اولى عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله ذو اليد اولى م ومما يتصل بهذا النوع اذا ادعى
الخارج مع ذي اليد في دعوى الملك المطلق فعلى صورة ما ذكر في اخر دعوى الاصل اذا ادعى الخارج انه عبده كاتبه على الف
درهم واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة انه عبده كاتبه على الف درهم فالحلية مكاتبا بينهما نصفين • ولو ادعى
احدهما انه دبره وهو يملكه واقام على ذلك بينة واقام الاخر بينة انه كاتبه وهو يملكه كانت بينة التدبير اولى • فعلى هذا
امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام الاخر بينة انها ولدت منه واقام اخر بينة على مثل ذلك في الذي
في يده عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى
م ومما يتصل بهذا النوع ايضا اذا ادعى الخارج الملك المطلق مورخا فادعى صاحب اليد الملك بسبب الشرا مورخا
صورته دار في يدي رجل ادعى رجل انها داره ملكها منذ سنة فاقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو
ملكها وقبضها منه تقضى بها للمدعي الخارج وتثبت الاولاد قال محمد رحمه الله الذي اطلق اولى م نوع اخر في دعوى
الخارجين في الملك المطلق قال محمد رحمه الله واذا ادعى رجلان دارا او عقارا او منقولا في يدي رجل فاقاما البينة على
ما ادعيا وارخا وتاريخهما على السوا او لم يورخا تقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
اخرا ومحمد اولا تقضي لاسبقهما تاريخا ويكون للتاريخ عبرة **وفي الذخيرة** وبه اخذ المشايخ وعلى قول ابي يوسف الاول
وهو قول محمد اخرا يقضي بينهما ولا يكون للتاريخ عبرة هكذا ذكر في الاصل وذكر في المنتقى انه يقضي لاسبقهما تاريخا بالاخلاف
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل • وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي الخانية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة م انه يقضي بينهما • وفي الخانية هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند حالة
الانفراد م وعلى قول ابي يوسف يقضي للذي ارخ • وفي الذخيرة وعلى قول محمد يقضي للذي لم يورخ قالوا وما ذكر
عن ابي يوسف انه يقضي للذي ارخ مستقيم على قوله الاخر وانه مشكل على قوله الاول وينبغي ان يكون غير المورخ اولى
وما ذكر من قول محمد انه يقضي لغير المورخ انما يستقيم على قوله الاول واما على قوله الاخر يجب ان يقضي بينهما • وفي الخانية
واختلف الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله الصحيح ان على قول ابي يوسف

الله الاول وعلى قول محمد الاخر يقضي بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة • وفي الفتاوى العتابية وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يعتبر
تاريخ ذي اليد اذا لم يوقت الخارج **من نوع اخر** في دعوى صاحب اليد دارا او منقولا في يدي رجلين فاقام
كل واحد منهما البينة انه يجب ان يعلم ان العقار والمنقول اذا كان في يدي رجلين يجعل في يد كل واحد منهما نصفه ويجعل
كل واحد منهما بما في يد صاحبه وهذا اشارة الى ان هذه البينة وقعت معتبرة فانه قال قضى لكل واحد منهما بما في يد
صاحبه والمشايخ اختلفوا في هذه البينة على قولين بعضهم قالوا هذه البينة وقعت لغوا وبعضهم قالوا لا بل هذه
البينة معتبرة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وهو على قول ابي يوسف
اولا لا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما حالة الانفراد وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعلى قول ابي حنيفة لا عبرة
للتاريخ حالة الانفراد فيقضي به بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذي يعتبر ان
التاريخ يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولغير المورخ عند ابي حنيفة ومحمد **نوع اخر** من هذا الجنس في دعوى
الخارجين كل واحد منهما على صاحبه فعلا من غصب او اجارة او اعارة مع دعوى الملك المطلق ودعوى احدهما ذلك
الفعل على صاحبه والحكم فيه انه اذا ادعى كل واحد منهما فعلا على صاحبه مع دعوى المطلق فادعى ان صاحبه غصبه منه
او ادعى انه اعاره منه او اودعه منه فانه يقضي بالعين بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة فان ادعى احدهما فعلا على
صاحبه مما ذكرنا وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضي ببينته **جنس اخر** في المسائل قال محمد رحمه الله في الجامع واذا
كانت الدار في يدي رجلين اقام كل واحد منهما بينة ان الدار له واقام اجنبي ان الدار له كان للرجل الاجنبي نصفها
ولكل واحد من صاحبي اليد ربعها • ولو ان الاجنبي ادعى على صاحبي اليد بعينه انه غصبه هذه الدار منه وباقي
المسالة بحالها كان ثلاثة ارباع الدار للاجنبي وربعها للذي لم يدع عليه الغصب وخرج المدعى عليه الغصب من
البين حتى لو كان دعوى الغصب على الاكبر لا يكون للاكبر شي من الدار ويكون للاجنبي ثلاثة ارباع الدار • وفي الجامع
ايضا رجل في يده دار اقام رجل البينة انها داره واقام رجل اخر البينة انها داره غصبه منه هذا المدعي فانه
يقضي بالدار للمشهود بالغصب وكذلك لو كان مكان دعوى الغصب دعوى الايداع • ولو ان رجلين في يديهما دار
اقام رجل اجنبي البينة انها داره غصبها منه هذا الاكبر فاقام الاكبر بينة انها داره غصبها منه هذا الاجنبي
واقام الاصغر انها داره ولم يثبت غصبا على احد فانه يقضي بنصف الدار للاجنبي بنصف ذلك مما في يد الاصغر
ولو اقام الاجنبي بينة انها له غصبها منه هذا الاكبر واقام الاكبر بينة انها داره غصبها منه هذا الاصغر واقام
الاصغر بينة انها داره ولم يدع هو الغصب على احد ذكر انه يقضي للاجنبي بثلاثة ارباع الدار وللاصغر بربع
الدار نصف ما في يد الاكبر ولا يقضي للاكبر بشي قال **مه** وليس للاكبر ان ياخذ ما اخذ الاصغر منه ولو اقام
الاكبر بينة انها داري غصبها مني هذا الاجنبي فانه يقضي للاجنبي بالنصف الذي في يد الاصغر ويقضي للاصغر
بالنصف الذي في يد الاكبر وخرج الاكبر من البين • ولو اقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر
واقام الاكبر بينة انها ملكي غصبها مني هذا الاجنبي واقام الاصغر بينة انها ملكي غصبها مني هذا الاجنبي فانه
يقضي بالنصف للاصغر الذي في يد الاكبر • ولو اقام الاكبر بينة انها داري غصبها مني هذا الاصغر واقام الاصغر
بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر واقام الاجنبي بينة انها داري غصبها مني هذا الاكبر وهذا الاصغر
فللاجنبي نصف الدار والنصف الاخر بين الاكبر والاصغر نصفان • وحكي عن القاضي الامام ابو القاسم الطرزي
رحمه الله انه قال ما ذكر من الجواب غلط وقع من الكاتب وينبغي ان يقضي بجميع الدار للاجنبي • وعامة المشايخ على ان
ما ذكر في الكتاب صحيح • فتاوى اهو سئل عمن غرق فادعى رجل انها امراته وله الميراث وادعت امراة انه زوجها
ولها المهر والميراث واقاما البينة قال يقضي لاسبقهما تاريخا ان كان الدعوى مورخا والا فلا لانهما تهاترا لظهور كذب
احدهما بيقين وبه افتى بعضهم ولم يجدوا رواية ووجد القاضي بديع الدين رواية في كتاب الخنثى لبعض المشايخ رحمه
الله ان البينة بينة المراة لانه اكثر اثباتا • وصورة الدعوى ادعى على وارث الميت ان كان له وصي والا لم يكن نصب القاضي وصيا عنه
حتى يدعي عليه ويقول غرق وهي كانت امراتي يوم غرق وقد ترك مالا في يدك ولي الميراث وتقول المراة الذي غرق زوجي
يوم غرق وقد ترك مالا في يدك ولي الميراث **الفصل الرابع** في دعوى الملك في الاعيان بسبب الشرا او
الميراث او الهبة او ما اشبه ذلك فنقول هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول** في دعوى الخارجين وانه على وجهين اما
ان يدعيا تلقي الملك من جهة اثنين او من جهة واحدة صورة ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين قال محمد رحمه الله في الاصل
دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره ورثها من ابيه فلان واقاما على ذلك بينة فان لم يورخا
او ارخا تاريخهما على السوا بان قال كل واحد منهما مات ابي منذ سنة وترك الدار ميراثا لي فانه يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فان اقام احدهما بينة بان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الاخر بينة ان اباه مات منذ
سنتين وتركها ميراثا له ففي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة اخرا على ما ذكر • وفي المنتقى وهو قول ابي يوسف
اولا على ما ذكر في الاصل وقول محمد رحمه الله اولا على ما ذكر ابن سماعة رضي الله عنه يقضي لاسبقهما تاريخا كما اذا ادعى الشرا
من اثنين واقاما البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فانه يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وعلى قول محمد رحمه الله وهو اخر
قولي ابي يوسف اولا يقضي بينهما **وفي الخانية** رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار
كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الاخر بينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له

والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد رحمه الله يقضي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت • ولو اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول مات منذ سنتين وتركها له ميراثا فانه يقضي في هذا الوجه للذي اقام البينة على فلان
منذ سنتين لانهم وقتوا الملك **وفي الكافي** وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه كان كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا
تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا اختلف فهو لاسبقهما عند ابي يوسف الاخر وعن ابي يوسف رحمه
الله انه كان يقول اولا لا يقضي بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد رحمه الله في رواية ابي حفص رحمه الله
كما قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان رحمه الله لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما
لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء بل لمورثيهما لم يجوزا انه لانفسهما ولا تاريخ الملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان
وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضي لاسبقهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر قضى بينهما نصفين اجماعا
وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما فكذا في الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا يقضي للخارج • وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد رحمه الله للخارج وان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر فهو للخارج اجماعا • وقيل يقضي عند ابي يوسف رحمه الله للمورخ **مه** واما لو كانت العين في ايديهما فكذا الجواب
للمورخ واما اذا ادعيا الشرا من رجلين وارخا الشرا وتاريخ احدهما اسبق فقد روي عن محمد رحمه الله انهما اذا لم يورخا
ملك البايعين يقضي بينهما نصفان كما في فصل الميراث فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشرا والميراث • وفي ظاهر
الرواية يقضي في فصل الشرا لاسبقهما تاريخا عند محمد رحمه الله وعلى ظاهر رواية محمد رحمه الله يحتاج الى الفرق وان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وذكر صاحب الاقضية من بين ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهم الله يقضي للمورخ • وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة يقضي بينهما نصفين وعلى قول محمد رحمه الله يقضي
لغير المورخ • وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يقضي بالدار بينهما نصفين بالاتفاق وهكذا ذكر الامام الطحاوي فما
ذكر في الاقضية من قول ابي حنيفة رحمه الله اشارة الى ان كل تاريخ عبرة عنده حالة الانفراد في دعوى تلقي الملك من جهة
اثنين وهذا قوله الاول ثم رجع وقال لا عبرة للتاريخ في دعوى تلقي الملك من جهة اثنين حالة الانفراد وما ذكر شيخ الاسلام
من قول ابي حنيفة رحمه الله قوله الاخر فما ذكر شيخ الاسلام من قول ابي يوسف مستقيم على قوله الاخر لان على قوله الاخر للتاريخ
عبرة فيكون ذكر المورخ اولى اما لا يستقيم على قوله الاول لا عبرة للتاريخ فيقضي بينهما كما رواه بشر • وما ذكر شيخ الاسلام
من قول محمد رحمه الله انه يقضي لغير المورخ تستقيم على قوله الاول لان على قوله الاول للتاريخ عبرة وعبرة المورخ اسبقهما
تاريخا معنى وما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يقضي بينهما بالاتفاق اراد به الاتفاق بين ابي حنيفة ومحمد على قولهما
اخرا **وفي السغناقي** وذكر في المبسوط دار في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها بماية درهم ونقده الثمن وادعى الاخر
انه اشتراها منه بمايتي درهم ونقد الثمن ولم يوقت واحدة من البينتين وقبل كل واحدة منهما بالخيار ان شا اخذ نصفه
بنصف الثمن الذي بين شهوده وان شا ترك ولو ادعيا شرا الدار والدار في يد ثالث فان ادعى كل واحد الشرا من صاحب
اليد ولم يورخا واقاما جميعا البينة يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما بنصف الثمن هذا كله اذا اقاما جميعا البينة ولو لم
يكن لهما جميعا بينة يحلف صاحب اليد فان حلف يترك في يده قضا ترك لا قضا استحقاق وحتى انهما لو اقاما جميعا بعد ذلك
يقضي لهما فان نكل لهما قضى بينهما نصفين بعد ذلك اذا اقام صاحب اليد البينة انه ملكه لا يقبل وكذلك اذا ادعى احد المدعيين
على صاحبه واقام على ذلك البينة لا يقبل • وفي الفتاوى الخلاصة وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضى بالدار للخارج عند الثلاثة **مه** واذا ادعيا الشرا من اثنين
والدار في يد الثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا قضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الخلاف
الذي ذكرنا في الميراث وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا صورة ما اذا ادعى الخارجان
تلقي الملك من جهة واحدة • دار في يدي رجل ادعى رجلان كل واحد منهما يدعي انه اشتراها من صاحب اليد فان ارخاه
وتاريخهما على السوا او لم يورخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما في النصف ان شا اخذ نصفها بنصف الثمن الذي سماه
شهوده وان شا ترك فان رضي به احدهما دون الاخر وذلك بعد ما خيرهما القاضي وقضى لكل واحد منهما بالنصف فليس للذي
رضي به الا النصف فاما لا اذا لم يكن ترك المنازعة قبل ان يقضي القاضي بينهما بشي يكون الدار للاخر بجميع الثمن وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى صورة ما اذا ادعى الخارجان تلقي
الملك من جهة واحد من وجه اخر • رجل في يديه دار جا رجل وادعى انه اشترى هذه الدار من فلان بكذا وجا رجلا اخر
جا رجل اخر وادعى انه اشترى هذه الدار من فلان ذلك بعينه فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضي بالدار بينهما
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى • ومن هذا الجنس
مسايل ذكرها في الزيادات وصورتها رجل في يديه دار وعبد جا رجلان وادعى كل واحد منهما انه اشترى هذه الدار
بهذا العبد من صاحب اليد واقام البينة فالقاضي يخيرهما ان شا اخذا الدار بينهما وان شا اخذا العبد بينهما انصافا وان
شا تركا الدار واخذا العبد بينهما وغرم صاحب اليد قيمة العبد بينهما **وفي الخانية** وان اراد احدهما ان
ياخذ كل الدار بعد ما قضى القاضي بهما ليس له ذلك **مه** وان كانت الدار في يدي المدعيين وباقي المسالة بحالها قضي
بالدار لصاحب اليد • وفي الخانية فالعبد للاخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا انه سلم الدار قضى
القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع على من اخذ الدار ان استحق منه ثمن الدار وهو العبد **مه** ولو قال المدعى عليه

لصاحب اليد ان عوض الدار لم يسلم لي بل استحق ببينة الخصم الاخر فانا ارجع عليك بالدار لا يلتفت اليه وهو نظير كافر باع داره
من مسلم بالعبد فاستحق العبد من يد بائع الدار ببينة الكافر هذا اذا ادعيا الشراء مطلقا اما اذا ادعيا الشراء مؤرخا
فاقاما البينة على ذلك وتاريخ احدهما اسبق قضي لاسبقهما تاريخا كانت الدار في يد مدعي الشراء او في يد احدهما وان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر ان كانت الدار في يد المدعى عليه قضي بالدار للذي ارخا شهوده وباقي المسألة بحالها قضي بالدار للذي
لم يوقت وكذلك اذا كان للذي لم يورخ قبض ولا خيار لواحد منهما وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ على اقرار البائع
بالقبض ولو كان لاحدهما قبض مشهود به وللاخر قبض معاين فالذي له قبض معاين اولى وان شهد شهود كل واحد منهما على الشراء
والقبض معاينة او على اقرار البائع بالقبض اولى وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ شهوده فهو اولى بحكم القبض المعاين
وان كانت الدار في يد المشتريين واقاما البينة على الشراء والقبض معاينة او على اقرار البائع بالقبض وارخ شهود احدهما
دون الاخر قضي بالدار بينهما نصفين والعبد لهما ايضا ويخيران ايضا بعيب الشركة وقال محمد رحمه الله عقيب هذه المسائل
وتاريخ القبض في هذا بمنزلة التاريخ في الشراء حتى لو كانت الدار في يد البائع وشهد شهود كل واحد من المدعيين على الشراء
والقبض وارخوا القبض دون الشراء وتاريخ احدهما اسبق بان شهد شهود احدهما انه اشترى هذه الدار بهذا العبد وقبضها
منذ عشرة ايام كان صاحب القبض السابق اولى وكذلك اذا كانت الدار في يد صاحب الوقت اللاحق قضي بها لصاحب الوقت
السابق وان ارخ احدهما في القبض دون الاخر والدار في يد البائع قضي لصاحب التاريخ ولو كانت الدار في يد الذي
لم يورخ فهو اولى هذا كله اذا كان العبد في يد المدعى عليه فاما اذا كان العبد في يد المدعيين والدار في يد المدعى عليه
وباقي المسألة بحالها فالدار بينهما ويخير فان امضيا العقد فالدار بينهما وان اختار فسخ العقد كان العبد بينهما نصفين
ولا يغرم المدعى عليه قيمة العبد بينهما بخلاف المسألة الاولى **نوع اخر** من هذا الفصل في دعوى الخارج
مع ذي اليد الملك بالسبب من جهة غيرهما وانه على وجهين اما ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة فالحكم فيه انهما اذا
ارخا وتاريخهما على السواء او لم يورخا فذو اليد اولى وان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف ما اذا كانت الدار
في يد البائع ولاحد المدعيين تاريخ حيث كان المورخ اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان اسبقهما تاريخا اولى
وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فانه يقضى للخارج بخلاف ما اذا ادعيا التلقي من واحد ولو لم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء او ارخ احدهما دون الاخر حيث يقضى لذي اليد **نوع اخر** من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد تلقي الملك
من جهة غيرهما وانه على وجهين ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما
وكذا اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان ادعيا تلقي الملك
من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا التلقي من جهة واحدة **نوع اخر**
من هذا الفصل في ذكر تاريخ الشراء مع الجهالة قال محمد رحمه الله في كتاب الدعوى رجلان اختصما في دار في يد احدهما فاقام المدعي
بينة انه اشتراها من فلان منذ سنة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنة او اكثر ولا يحفظون الفصل فالبينة
بينة المدعي وكذلك اذا شهد شهود المدعى عليه انه اشتراها من فلان منذ سنة او سنتين يشكون في الزيادة قضي للخارج ولو
وقت شهود احدهما سنتين وشهود الاخر سنة او اكثر ولا يحفظون الفصل او وقت شهود الاخر سنة او سنتين يشكون في
الزيادة فالبينة بينة من يثبت سنتين ان كان المثبت لسنتين المدعي فبالاتفاق وان كان المثبت لسنتين صاحب اليد فعلى قول
من يعتبر سبق التاريخ كذلك وعلى قول من لا يعتبر التاريخ يقضى للخارج **نوع اخر** من هذا الفصل في دعوى الخارج
تلقي الملك من جهة صاحب اليد واقرار صاحب اليد لاحدهما وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن غلام في يد رجل ادعى رجل
انه اشتراه من صاحب اليد بالف درهم منذ سنة واقام رجل اخر بينة انه اشتراه من صاحب اليد بمائة دينار منذ خمسة اشهر
وصاحب اليد يقول بعته من صاحب المائة وقضى القاضي بالغلام لصاحب الالف لما ان وقته اول وسلم الغلام اليه ثم وجد
المشتري به عيبا ورده على المقضي عليه بقضاء القاضي فجاء صاحب المائة فقال انا اخذ الغلام لانك اقررت انك بعته مني وصاحب
اليد يابى ويقول القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا التفت الى قول صاحب الغلام ولا يكون قضاء القاضي بالغلام لصاحب الالف
فسخا للبيع بمائة ويكون لصاحب المائة ان ياخذ الغلام لاقرار البائع انه عبده باعه منه ولو سمعه من ذلك وان قال البائع
لصاحب المائة خذ الغلام وابى هو فللبائع ان يلزمه وان قال صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف وقام
من مجلس القاضي قد فسخنا البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول البائع اجبتك الى ذلك او يفسخ القاضي العقد بينهما **نوع اخر**
من هذا الفصل في دعوى رجلين كل واحد منهما يدعي البيع من صاحبه والشراء من صاحبه ما يخرج عبارة في هذا النوع تخريج
المسائل على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه متى تنازع في عين ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من صاحبه بثمن معلوم او ادعى انه
باعه من صاحبه بثمن وانكر صاحبه واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ولم يورخا فانه تهاترت البينتان سواء كان المبيع في يد احدهما
او في يد ثالث والثالث يجحد وسواء شهد الشهود بالشراء والقبض او شهدوا بالشراء ولم يشهدوا بالقبض وسواء كان الثمنان على
السواء او كان احدهما انقص من الاخر الا ان المبيع اذا كان في يد احد المدعيين فانه يترك في يده قضاء ترك على الروايات كلها واذا
كان في يد ثالث ذكر في شروح الجامع الصغير في باب الاقضية انه يقضى بالمبيع بين المدعيين نصفين او كان لا يقضى بالعقدين
وذكر في باب الطويل انه يترك في يد ثالث قضاء ترك وفي المنتقى في ولا يعكس الاعرابي ولا يحمل كان الخارج اشترى ذلك العين
من ذي اليد اولا ثم باعه من ذي اليد هذا اذا لم يشهد الشهود بالقبض اما اذا شهد الشهود بالقبض يجعل عقد الخارج
سابقا وان شهد الفريقان **وفي الهداية** بالبيع والقبض **ثم** ابي مر يقام شهود الخارج وذي اليد تهاترتا بالاجماع لكن

على الاختلاف والتخريج بعدهما باعتبار ان دعواهما مثل هذا البيع اقرار من كل واحد منهما بالملك لصاحبه وفي مثل هذا
الاقرار تهاترت الشهود فكذلك ههنا وعند محمد رحمه الله باعتبار ان بيع كل واحد منهما جائز لوجود البيع بعد القبض وليس
في البيعين ذكر التاريخ ولا دلالة التاريخ حتى يجعل احدهما سابقا والاخر لاحقا وحاصل قول محمد ما ذكر في المبسوط هو
ان الشهود اذا لم يشهدوا بالقبض يجعل شراء ذي اليد سابقا وبيعه متاخرا فامر بتسليمه الى الخارج وان شهدوا بالقبض
يجعل شراء الخارج سابقا وبيعه متاخرا **ثم** وما يجب اعتباره لتخريج هذا النوع من المسائل على قول محمد رحمه الله هو ان المبيع
اذا كان في يد احد المدعيين ان شهد الشهود بالعقد دون القبض فان القبض المعاين يجعل اولا كان ذو اليد اشترى اولا
وقبض ثم باع ولم يسلم ثم امر بالتسليم فيجب لكل واحد منهما ما ادعى على صاحبه من الثمن ويتقاصان اذا كانا على السواء وان شهدوا
بالعقد والقبض فانه يجعل القبض المعاين اخرا كان الخارج اشترى اولا وقبضه ثم باعه من صاحبه وسلم فيقضى بالمبيع لذي
اليد هذا اذا كان في اعتبار القبض المعاين اخر المقبوض حكم هذه العقود المشتبهة بصحة العقود كلها في رواية واحدة فاما
اذا كان في جعله اخر المقبوض فساد بعض البيوع وفي جعله اول المقبوض تصحيح العقود كلها ذكر في باب الطويل انه يجعل اخر القبض
على قوله وذكر في اخر باب الطويل انه يجعل اول القبض قالوا وليس في المسألة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في اول الكتاب جواب
القياس وما ذكر في اخر الباب جواب الاستحسان فاما اذا كان المبيع في يد ثالث والمسألة بحالها ان ادعى كل واحد منهما الشراء بمثل ما ادعاه
صاحبه فعلى قوله يقضى بالمبيع بين المدعيين نصفان سواء شهد الشهود بالعقد والقبض او شهدوا بالقبض لانهما متى شهدوا بالعقد
دون القبض يقضى لكل واحد منهما بنصف الثمن على صاحبه ثم يتقاصان وان كان احد الثمنين انقص من الاخر ان شهدوا بالعقد
دون القبض فانه يجوز عقد كل واحد منهما في النصف ويبطل في النصف وان شهدوا بهما فانه يقضي لكل واحد منهما بما ادعى
من العقد على صاحبه في الجميع ويقدم اول البيع الذي ادعى انه باع بخمسمائة ويترتب عليه بيع الذي ادعى انه باع بالف
وهذا اذا لم يورخا فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فكذلك الجواب وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق ان كان اسبقهما
تاريخا الخارج وقد شهدوا بالقبض مع الشراء قضي بالعقدين وقضي بالدار للاخر منهما تاريخا وهو صاحب الدار سواء شهدوا بالشراء
ولم يشهدوا بالقبض ذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه يقضى بالدار لذي اليد وهل يقضى بالعقدين على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يقضى وعلى قول محمد لا يقضى اذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى المسائل فنقول وضع محمد في الجامع المسألة في الشراء
اولا فقال دار في يدي رجل ادعاها رجل انه اشتراها من ذي اليد بالف درهم واقام البينة على ذلك وادعى ذو اليد انه اشترى داره
استراها فالمسألة على الاختلاف والتفصيل الذي ذكرنا ثم وضع المسألة في البيع فقال دار في يدي رجل اقام رجل البينة انها
داره باعها من هذا المدعي بالف درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف تهاترت البينتان هذا كما ذكرنا ان الدار في
يدي رجل اقام رجل البينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام رجل اخر انه باعه من ذي اليد بالف درهم فانه يقضى لكل
واحد منهما على ذي اليد بالف درهم **م** دار في يدي رجل يسمى محمدا فادعى رجل يسمى بكرا ان الدار داره اشتراها من هذه
المراة بالف درهم وادعت المراة انها دارها اشتراها من بكر وادعى محمد انه اشتراها من بكر واقاموا جميعا البينة الا ان الشهود
لم يورخوا ولم يشهدوا بالقبض انما شهدوا بالشراء فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله البينة بينة بكر لانه انفرد
باقامة البينة ولا دفع لبينة المراة وبينة بكر باطلتان وتقبل بينة محمد ويقضى بالدار له بشرائه من بكر ويقضى عليه بالثمن لبكر
وعلى قياس قول محمد رحمه الله تقبل بينة بكر على المراة ويقضى بالدار له بشرائه من جهة المراة وتقبل بينة محمد على بكر ويبطل بينة
المراة على بكر وان كانت الدار في يد المراة وباقي المسألة بحالها فعلى قولهما البينتان كلتاهما باطلتان واما اذا شهدوا بالعقد
والقبض وكانت الدار في يد محمد وباقي المسألة بحالها فالجواب عندهما كالجواب فيما اذا لم يشهدوا بالقبض انما شهدوا بالعقد
لا غير وعند محمد بالبيوع كلها وهكذا الجواب فيما اذا كانت الدار في يد بكر واما اذا كانت الدار في يد المراة فان على قول محمد
يحكم بجواز البيوع كلها وعلى قولهما تقبل بينة بكر ومحمد ولا تقبل بينة المراة عبد في يدي حر وامراة اقام مكاتب بينة انه
عبده باعه من هذه المراة بالف درهم واقامت المراة بينة انه عبدها باعته من هذا المكاتب بعشرة اكرار حنطة وسط
واقام الحر بينة انه عبده اشتراه من هذا المكاتب بهذا الوصف الا انهم لم يشهدوا بالقبض فانه في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله بينة المكاتب وبينة المراة باطلتان وبينة الحر مقبولة ويقضى بالعبد للحر بشرائه من المكاتب وعلى قول
محمد رحمه الله تقبل بينة المراة على المكاتب ولا تقبل بينة المكاتب على المراة ولو ادعت المراة الشراء من المكاتب والحر كذلك كانت
بينة الحر اولى وان كان العبد في يد المكاتب فالجواب فيه كالجواب في المسألة الاولى وان كان العبد في يدي المراة فعلى قول ابي
حنيفة وابي يوسف البيوع كلها باطلة واما على قياس قول محمد رحمه الله تقبل بينة المكاتب على المراة ثم تقبل بينة المراة على اثبات
البيع من المكاتب ولا تقبل بينة الحر على اثبات الشراء من المكاتب فاما اذا شهدوا بالعقد والقبض والعبد في يد الحر فان على قولهما
بينة المراة والمكاتب باطلتان للتعارض وبينة الحر على المكاتب مقبولة واما على قول محمد رحمه الله البينات كلها مقبولة ويقضى
بالبيوع كلها وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسألة بحالها فالجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الاول وعند محمد الجواب
فيه كالجواب في المسألة الاولى وان كان العبد في يد المراة وباقي المسألة بحالها والجواب فيه عندهما كالجواب في الفصل الاول
وعند محمد الجواب فيه كالجواب في المسألة الاولى وان كان العبد في يد المراة وباقي المسألة بحالها فعلى قولهما بينة المكاتب على المراة
باطلة وبينة المراة على المكاتب جائزة واما على قول محمد جازت البيوع كلها لما عرف من اصله طريق الاستحسان فان كان الحر
لم يقم البينة على الشراء لكن اقام البينة انه باع العبد من المكاتب بمائة درهم وباقي المسألة بحالها تقبل بينته ولا تقبل بينة
المكاتب على المراة ولا بينة المراة على المكاتب ولا يقضى ببيع الحر من المكاتب منهم جميعا وكان ينبغي على قول محمد رحمه الله ان يقضي

ببيع المراة من المكاتب ولا يقضي ببيع الحر من المكاتب قياسا على مسئلة اخرى ذكرها محمد رحمه الله في بيوع الجامع ايضا في باب الشهادات
في البيوع في الاثنين والواحدة وصورتها رجل في يديه عبد ادعى ان هذا العبد عبده باعه من هذه المراة بالف درهم وجاء
رجل اخر وادعى ان هذا العبد عبده باعه من هذه المراة بالف درهم والمراة تجحد ذلك وتدعيه لنفسها واقام المدعيان البينة
على ما ادعيا فانه يقضي ببيع المدعي الذي ليس العبد في يديه من المراة ثم المشايخ من يحمل في المسئلة روايتان ومنهم من يفرق بين
المسئلتين وان كان العبد في يد المكاتب وباقي المسئلة بحالها فان على قولهما بينة المكاتب والمراة باطلتان وبينة الحر مقبولة
وعلى قول محمد رحمه الله يقضي بالعبد كله للمكاتب نصفه شرا من جهة المراة ونصفه من جهة الحر ولا خيار للمكاتب وان اشترى
من كل واحد منهما جميع العبد وقد حكم سلم له النصف وقد ذكر هذه المسئلة في باب الشهادات في البيوع من الجامع ووضعها
في الدار فقال دار في يدي رجل اقام رجل البينة انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام رجل اخر انها داره باعها من ذي
اليد بما ئة دينار اشتراها الاول للمشتري وعليه الثمنان قال المشايخ ولا يجيء له الفرق فيحمل ما ذكر في باب الشهادات جواب ٥
الاستحسان وما ذكرها جواب القياس • وان كان العبد في يد المراة وباقي المسئلة بحالها فعلى قولهما بينة المراة والمكاتب
باطلتان وبينة الحر على المكاتب مقبولة • وعلى قول محمد رحمه الله تكذلك الجواب ولما اذا شهد الشهود بالعقد والقبض فالمسئلة لا تم
اوجه وهو ان يكون العبد في يد الحر او في يد المكاتب او في يد المراة وتخريجها على نحو ما ذكرنا وما ذكر محمد رحمه الله من هذا الجنس
فتخريجه على نحو ما ذكرنا في اول هذا النوع ان العين الواحد اذا تنازع فيه اثنان ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من صاحبه بثمن معلوم
وانكر صاحبه واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ولم يورخا والعين في يد ثالث ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف على رواية
باب الطويل من بيوع الجامع تترك العين في يد الثالث قضا ترك • وعلى رواية باب القصير منه يقضي بالعين للمدعيين بين المدعيين
نصفين واختلف المشايخ رحمهم الله فيما بينهم قال بعضهم في المسئلة روايتان على رواية باب القصير يقضي بالملك بينهما وعلى رواية
باب الطويل استحسان • وقال بعضهم اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع باب الطويل لان كل واحد منهما ادعى البيع على صاحبه
فقط وعند التعارض في دعوى البيع تهاترت البينتان ووضع المسئلة في باب القصير اذا ادعى كل واحد منهما البيع والملك فلبس
تعذر اعتبارهما في العقد ولمكن اعتبارهما في الملك وهذا الكلام في قول ابي حنيفة وابي يوسف اما على قول محمد يقضي بالدار بينهما
نصفين ويقضي لكل واحد منهما بنصف ما اداه من الثمن ولم يذكر في باب القصيران على قول محمد هل يخير كل واحد من المشترين
وذكر في باب الطويل انه يخير ان شا اخذ النصف وان شا ترك واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسكوت عنه يحمل على المنطوق
ومنهم من قال ما ذكر في باب الطويل جواب القياس وما ذكر في باب القصير جواب الاستحسان وظاهر السكوت يدل على انه لا خيار
لهما **وفي الكافي** دار في يد رجل برهن عمرو انه باعها من بكر بالف وبرهن بكر انه باعها من عمرو بمائة دينار ومحمد رحمه الله
لكنه قضى بالدار بين المدعيين ولا يقضي بشي من الثمنين • وعند محمد رحمه الله يقضي بها بينهما نصفين ولكل واحد منهما نصف
الثمن على صاحبه • ولو ادعت المراة شرا الدار من عمرو بالف وعمرو ادعى انه اشتراها منها بالف وزيد هو ذو اليد يدعي انها
له اشتراها من عمرو بالف واقاموا البينة قضى لذي اليد وعند محمد رحمه الله يقضي بالدار لذي اليد بالف عليه للخارج ٥
ويقضي لهما على الخارج بالف **وفي الخانية** عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه
بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته بينهما نصفين لانهما شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان
كانت البينتان شهدوا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا شي لهما غير ذلك وان كان العبد هالكا
اخذا قيمته نصفين لا شي لهما غير ذلك • **قال** المصنف رحمه الله وينبغي ان في الغصب كذلك • جارية في يد رجل ادعاها
رجلان اقام كل واحد منهما البينة انها جاريته باعها من الذي في يديه بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي ٥
بالبينتين فان امضيا البيع كان لكل من المدعيين على الذي في يديه الف درهم وان امضى احدهما البيع دون الاخر فللذي
امضى البيع على المشتري نصف الثمن وللذي لم يجز البيع ان ياخذ نصف الجارية وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بينهما
نصفين ولا شي على المشتري من الثمن عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه
اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يديه • عبد في يد رجل ادعاه رجلان واقام كل واحد
البينة انه باعه من الذي هو في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه
لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شا وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار
لنفسه فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيا ولو كانا اقاما البينة على
اقراره بذلك ثم اختار نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار ولكن
اقاما البينة على البيع واختار امضا البيع قبل قضا القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع والمشتري
الخيار لم يعرض الصفقة فان قضى القاضي بينهما بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ان اختار نقض البيع فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار
الاخر نقض البيع كان الذي في يديه الخيار ان شا وان شا قبل كل نصف بنصف الثمن وان شا ترك **نوع اخر**
من هذا الفصل في الرجلين يدعيان الملك بسببين مختلفين في عين واحدة من جملة صوره اذا ادعى احدهما الهبة مع
القبض وادعى الاخر الشرا وانه على وجهين ان ادعى ذلك من جهة اثنين والعين في يد ثالث او في ايديهما او في يد احدهما
والجواب فيه وفيما اذا ادعيا ملكا مطلقا سوا كان ثمة لو حضر المملكان وادعيا لانفسهما ملكا مطلقا واقاما البينة
فغي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك انه يقضي بينهما نصفين فهاهنا يقضي به بينهما نصفين ايضا قال شيخ الاسلام

رحمه الله انما يقضي بينهما نصفين اذا كان المدعى به شيا لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة واشباههما واما اذا كان المدعى به شيا
يحتمل القسمة كالدور يقضي بالكل لمدعي الشرا ولا يشتغل بمدعي الهبة فصار كان مدعي الشرا تفرد باقامة البينة والصحيح ان الشايع
الذي يحتمل القسمة والذي لا يحتمل في ذلك على السوا وان ادعيا ذلك في جهة واحدة والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا
وتاريخهما على السوا فالشرا اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما تاريخا ٥
والجواب في الصدقة والقبض مع الشرا اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشرا لان الصدقة لا تفيد
الملك قبل القبض وتفيد الملك بغير عوض كالهبة واذا اجتمعت الهبتان مع القبض او الصدقة مع القبض فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اجتمع الشراآن واذا اجتمع الهبتان مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
اجتمع الشراآن وسياتي هذه المسئلة في اخر الباب ان شا الله **وفي الخانية** دار في يد رجل اقام رجل البينة انه
اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقد الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها
لو اقام اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا
ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع م واذا اجتمع الشرا والرهن فالشرا اولى واذا اجتمع الرهن والهبة
والصدقة فالرهن اولى استحسانا • وفي الكافي وفي القياس الهبة اولى بخلاف البيع بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى
من الرهن م واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح اولى وفي الزيادات وان ادعى احدهما رهنا
وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وذكر في الشهادات ان الهبة اولى وهو القياس م ولو اجتمع الشرا والنكاح
فعلى قول محمد الشرا اولى اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا • الكافي يقضي به لصاحب الشرا وللمراة على الزوج القيمة م
وعلى قول س اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضي بينهما نصفين وان ادعى احدهما هبة مقبوضة في دار او عبد
وادعى اخر صدقة مقبوضة واقاما البينة فان وقتت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى وان لم توقت بينة احدهما وقتت
بينة كل واحد منهما ووقتهما على السوا فيما يحتمل القسمة يقضي بينهما نصفين بالاتفاق • وفيما لا يحتمل القسمة نحو الدابة ٥
واشباهها تبطل البينتان جميعا والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة واما على قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ينبغي ان يقضي لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي ان يقضي لكل واحد
بالنصف بالاجماع قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح عندي ان ما ذكر في الكتاب قول الكل • وفي المنتقى دار في يد رجل
اقام رجل البينة اني كنت ادعيت هذه الدار فان صاحب اليد صالحني منها على مائة درهم واقام الذي في يديه الدار بينة
انه ابراه من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى • وفي التتمة وسيل عن متبايعين اختلفا فادعى احدهما ان
البيع الذي جرى بينهما في الدار ادعوها ادعى انه بيع بات وادعى الاخر انه بيع وفا واقاما البينة على ذلك فقيل بينة مدعي
الوفا لانه خلاف الظاهر في البياعات قيل ان الشيخ جعل ذلك بمنزلة الرهن وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما اذا اثبت
الرهن والاخر اثبت البيع فالبيع اولى **الملتقط** اذا ادعى احدهما بيعا باتا والاخر بيع الوفا كان بينة بيان الباب
اولى ثم افتوا بان بيع الوفا اولى وهذا استحسان • وفي التتمة وسيل عن متصالحين او متبايعين اختلفا فقال
احدهما كان الصلح او البيع بطوع وقال الاخر كان بكره واقاما جميعا البينة على ما قالا فالبينة بينة مثبت الكره
وقيل اقامة البينة القول قول مدعي الطوع قال وكذلك الجواب فيما اذا اختلفا فقال احدهما كانا بيعا باتا وقال الاخر
كان مواضعة الوفا القول قول من يدعي الثبات والبينة بينة من يثبت المواضعة • شرح الطحاوي فان ادعى كلاهما هبة
او صدقة او ادعى احدهما هبة والاخر صدقة فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ورخا
تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان اذا كان الشي مما لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان مما يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا
يقضي لهما بشي عند ابي حنيفة وعندهما يقضي بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو ادعت المراتان
كل واحدة منهما تدعي النكاح على ذلك العين فهو بينهما نصفين **الفتاوى الخلاصة** ولو اقام احدهما البينة
على الارث من ابيه والاخر على الشرا من ابيه فالشرا اولى والهبة من ابيه والصدقة كالشرا • السراجية عبد في يد رجل
اقام عليه البينة رجلان احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما م **نوع اخر** من هذا الفصل في الرجلين يدعيان
الشرا من واحد ويدعي احدهما مع الشرا اعتاقا او يدخل فيه اذا ادعى رجل الشرا على من في يده رقيق وادعى الرقيق
الاعتاق او التدبير على صاحب العبد او ادعى الرقيق الاعتاق او التدبير او الكتابة او الاستيلاد م رجل ادعى
امة في يد رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم وانه اعتقها واقام على ذلك بينة واقام الاخر بينة انه ٥
اشتراها من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى هكذا ذكر المسئلة في اول كتاب الدعوى
ولم يذكر ثمة ما اذا كان المدعي الاخر قبض العبد ولو كان قبض العبد كان هو اولى بدليل المسئلة التي تليها صورتها
رجل له عبد اقام العبد بينة ان المولى اعتقه واقام رجل بينة ان المولى باع العبد منه بالف درهم فان لم يكن المشتري
قبض العبد فبينة العبد اولى وان كان قبض العبد فبينته اولى • ولو ادعت الجواب فيما اذا كان العبد ٥
ادعى التدبير نظير الجواب فيما اذا ادعى العتق ان لم يكن المشتري قبض العبد فبينة العبد اولى وان كان قبض العبد
فبينته اولى • ولو ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك بينة واقام رجل اخر بينة انه اشتراها من مولاها
فبينة الامة اولى سوا كانت في قبض المشتري او لم يكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحمل بلا شبهة

بيع لو سعد الثمن فاقام هذا بينة انه اشتراها من زيد قبله دفعها اليه واخذت منه الثمن للبايع ولا يثبت لواحد منهما
حق الرجوع على المالك عند الاستحقاق قال ولو ان باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري اين هو فرفع البايع
الامر الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة وهو نظير رجل
جاء بابق الى القاضي وقال هذه لقطة فبعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك فان اقام البينة على ذلك وكان
القاضي يبيع الجارية على ذلك المشتري ويستوفي الثمن للبايع ويستوثق من البايع بكفيل ثقة وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان
والقياس ان لا تسمع هذه البينة ولا يبيع الجارية على المشتري بعض على هذا القياس والاستحسان في الجامع الكبير في
كتاب الاجارات في باب الاختلاف بين اثنين في نظير هذه المسئلة فان تم كانت نفقته وضمانه تكون على المشتري وان كان فيه
فضل فللمشتري ولو ان المشتري باع الجارية بثمنه فان كان فيه وضيعته تكون على المشتري ؛ ثم وضع المسئلة في الجارية ولو
نصح في الدار لوجب ان يقال بانه في الدار لا يتعرض القاضي ولا يبيع الدار وان كان يعرف مكان المشتري فانه ليس للقاضي
ان يبيع الجارية وان اقام البايع البينة على ذلك فطلب من القاضي بيعها او كانت وديعة او ضالة مما كالبعير والبغل
فطلب من القاضي ان يبيع ذلك او يأمره بالنفقة على حسب ما يرى الاصلح للغايب والقاضي يعرف مكانه ان كان يرجو اه
قدومه عن قريب امره بالنفقة حتى لا تزول العين عن ملكه وان كان لا يرجوا قدومه عن قريب وخاف انه متى امر الذي
في يديه بالجارية انها تاتي على قيمة الجارية يبيع الجارية وهذا اذا جا المشتري فاقر بذلك اما اذا انكر المشتري احتاج
البايع الى اقامة البينة على المشتري ثانيا قال ابو حنيفة ان كانت الدار في يدي ورثة واحدهم غايب فادعى احد هولاء
اشترى نصيب الغايب واقام البينة عليه هل يقبل البينة على بينة الورثة الذين في ايديهم الدار هذا على وجهين اما ان
تكون بقية الورثة الذين في ايديهم معترين بنصيب الغايب او كانوا منكرين فان كانوا معترين بنصيب الغايب فانه لا يقبل
بينته وان كانوا منكرين تسمع هذه البينة ويثبت الشرا على الغايب حتى لو حضر لا يكلف المدعي اعادة البينة قال محمد رحمه
في الزيادات رجل في يديه دار اشتراها رجل من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد اليوم خاصم المشتري صاحب اليد في الدار
فاخذها منه بهبة او صدقة او شرا او وديعة او غصب او ما اشبه ذلك وليس له على العبد سبيل فان جا صاحب
الدار واسترد الدار من يد المشتري بان كان في يد المشتري بسبب الغصب او بسبب الوديعة فالمشتري يرجع على البايع
بالعبد او بالمال ولو كان مكان الدار جارية اشتراها بالعبد فوصلت الى يد المشتري بالاسباب التي ذكرنا ثم هلكت
في يده لا يكون له على العبد سبيل الا في صورة وهو ان الجارية لو كانت غصبا في يد المشتري جاذو اليد وضمنه قيمته
بحكم الغصب كان له ان يرجع على البايع بالعبد وكذلك لو كانت الجارية غصبا في يد المشتري فابقت فجا صاحب اليد وضمن
المشتري قيمتها رجع المشتري بالعبد على البايع فان عادت من الاباق عادت على ملك الغاصب وهو المشتري عرف ذلك
من هذا والعبد سالم للمشتري الجارية لا سبيل لبايع الجارية عليه ؛ رجل اشترى من اخر دارا بعبد والدار في يد
غير البايع وصاحب اليد يدعي انها له فخاصم المشتري صاحب اليد فلم يقض له بشي وطلب المشتري من القاضي ان يفسخ
العقد بينهما لعجز البايع عن التسليم اجابه الى ذلك فان فسخ العقد بينهما وامر البايع برد العبد على المشتري ثم وصل الدار
الى يد المشتري يوما من الدهر بسبب من الاسباب فالفسخ ماض حتى لا يومر المشتري برد الدار على البايع وهل يومر المشتري
بتسليم الدار الى البايع لاقراره للبايع بالدار حين اشترى الدار منه ينظر ان كان المشتري صرح بالاقرار له وقت الشرا
يومر وان لم يصرح بالاقرار له ذكر هاهنا انه لا يومر بعلي رواية هذا الكتاب لم يجعل الاقدام على الشرا اقرار بكون المشتري
ملكا للبايع والصحيح ما ذكر في الجامع ان الاقدام على المشتري اقرار بالملك للبايع على اعتبار الاصل لكن مع ان الصحيح ما ذكر في
الجامع لا يومر المشتري بتسليم الدار هاهنا بالاتفاق والرواتين بيع الاقرار كما كان نظير هذا القول اذا استاجر عبدا من اخر
او استباعه منه فلم يتفق بينهما بيع ثم وصل ذلك العين الى المستاجر يوما من الدهر يومر بالتسليم الى الذي استاجره او
استباعه منه ؛ رجل اشترى من اخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شا اخذ نصف
الدار بنصف العبد وان شا ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وبقي الباقي بعيب الشركة وكل
هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار ان اختار نصف العبد اخذه بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار وان استحق
نصف العبد ونصف الدار وذكر في الكتاب بان كل واحد من المشتريين بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك لوجود علة الخيار في
الدلين وهو الشركة وان لم يبين تقدر المأخوذ وتقدر المتروك من اصحابنا رحمهم الله من قال لمشتري الدار الخيار ان شا اخذ
الدار بربع العبد وان شا ترك وبعض اصحابنا قالوا كل واحد منهما بالخيار ان شا اخذ النصف بالنصف وان شا ترك وان
لم يختر واحد منهما حتى اجاز المستحق نصف العبد او سلم ذلك النصف لمشتري العبد بهبة او صدقة يبطل خيار
مشتري العبد ويكون الخيار لمشتري الدار ولم يسلم له جميع ما استحق من الدار **وفي الذخيرة** رجل اشترى من اخر
او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع في يد البايع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البايع المبيع
من غير المشتري الاول ثم حضر المشتري الاول وادعى الشرا على المشتري الثاني فاراد استرداد المشتري من يد المشتري
الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبايع او كان اشتراه بثمن مؤجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري
الثاني في الاسترداد ؛ اصل هذه المسئلة مسئلة المنتقى صورتها رجل باع من اخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل
الدار من البايع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد
الثمن فالخصم هو البايع ؛ رجل ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من صاحب اليد قبل هذا بتاريخ شهر فانكر المدعى

كانت بينة المشتري اولى وكذلك الجواب في العتق والتدبير اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا واذا اقام
عبد البينة ان مولاه اعتقه وهو ينكر ذلك او اقر واقام اخر بينة انه عبده قضي للذي اقام البينة بانه عبد وكذلك لو شهد
ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضي للذي اقام البينة انه عبده وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد
شهود الاخر انه عبده قضي ببينة العتق ؛ ولو ان المولى اقام بينة انه عبده اعتقه واقام رجل بينة انه عبده قضي ببينة
العتق وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة انه عبده قضي ببينة التدبير كما لو اقام المولى
بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الاخر بينة انه عبده يقضي ببينة المولى ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو
يملكه واقام الاخر بينة انه عبده يقضي للذي اقام البينة انه عبده الا ترى انه لو اقام الذي في يده بينة انه ملكه ٥
كاتبه واقام الاخر بينة انه عبده يقضي للذي اقام البينة انه عبده كذا هاهنا ؛ ومما يتصل بمسايل العتق
عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه اعتقه وهو يملكه واقام اخر بينة انه اعتقه وهو يملكه فان ادعى العبد عتق ٥
احدهما فبينته اولى وان كذبهما حلف ولاوه بينهما نصفين ولو اقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه على الف درهم
وهو يملكه لم يلتفت الى تصديق العبد وتكذيبه وقضيت بولاية بينهما ولكل واحد منهما عليه الف درهم وان ذكر احد
البينتين مالا ولم يذكر الاخر فالبينة بينة المال والولا بينهما ولا ابالي اصدقه العبد او كذبه وفيه ايضا شاهدان
شهدا على رجل انه غصب عبدا وان مولاه اعتقه وقال المشهود عليه بالغصب ما غصبته ولا اعتقته والعبد حي فاني
اقضي بعتق العبد وابري الغاصب عن الضمان وان لم يدع الغاصب ذلك ؛ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
في يده عبد ادعى انه ابن له واقام البينة ان اباه تصدق عليه به وهو صغير في عياله واقام العبد بينة ان الاب اعتقه
قال اقبل بينة العتق ؛ ولو شهدوا انه تصدق به او وهبه لابنه الكبير هذا او قبضه وعاينوا قبضه اياه وشهد شهود ٥
العبد انه اعتقه ولم يوقتوا اجزت الصدقة وابطلت العتق في المنتقى رجل شهد على رجل انه اعتق غلامه وهو مريض
وقال الوارث كان هذى حتى دخل عليه الشهود انه لم يعقل الوارث بالاعتاق فالقول قول الوارث حتى يشهد الشهود انه كان
صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان هذى فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة انه كان
هذى ؛ ومما يتصل بمسايل العتق اذا وقع الاختلاف بين المعتق والمعتق بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اعتق امة
ثم ادعى المولى ولدها وقال اعتقتها بعد ما ولدت هذا الولد فالولد عبدي وقالت الامة بل اعتقتني قبل ان الدها فالقول
قول من كان الولد في يديه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقد مرت المسئلة في كتاب العتاق وان كان في ايديهما جميعا فهو حر ٥
وكذلك اذا اختلفا في متاع في يدها فالقول قولها وان قاما البينة فالبينة بينة الامة في المسئلتين جميعا وفي كتاب الاقضية ٥
رجل قدم من بلدة ومعه رجال ونسا وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار فالقول قولهم
ما لم يعرف انه بالملك او بيع او يقيم بينة عليهم وان كانوا من السند او الهند او الترك او الروم الا اذا باعهم وقد تقادم
بالبيع والتسليم او يقوم البينة عليهم بالرق ولا يقبل قولهم في الحرية بعد ذلك هكذا ذكرنا وليه اذا كانوا غير مشهورين اما اذا
كانوا مشهورين من حشمه لا يقبل قولهم انهم احرار ؛ ولو ادعى رجل حرية الاصل ولم يذكر اسم ابيه واسم اب امه يجوز الا
ترى ان من استولد جارية لنفسه فالولد يعلق حر الاصل والام رقيقه وولد المغرور حر الاصل والام رقيقه مات الرجل وعليه دين
ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد ادعت انها ام ولد الميت وان هذا ابن الميت لا يقبل قولها من غير بينة تقوم على اقرار المولى به
في حياته انها ام ولد واذا ثبت نسب الغلام ثبت حريتها بطريق التبعية بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد واذا اثبت الورثة انها ام ولد
الميت قبلت بينتها دينهم ولا سبيل للغرما عليهم والله اعلم **الفصل الخامس** في دعوى البيع والشرا اذا كانت الدار
في يدي رجل فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام انه اشتراها من زيد فالمدعي هو الاولى
اي تاريخ كان تاريخ الخارج اولى فانه يقضي بها للخارج واذا قضينا بالشرا للخارج هل للخارج ان يقبض الدار من صاحب
اليد فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يثبت نقدهما الثمن عند القاضي او يثبت احدهما الثمن دون الاخر فان ثبت نقدهما الثمن عند
القاضي باقرار البايع او بمعاينة القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج ؛ وفي الذخيرة ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي
ما نقد للبايع وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البايع او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي
الثمن منه وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البايع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار الى
الخارج حتى يستوفي منه الثمن وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البايع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فان القاضي
لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي منه الثمن وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البايع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج
فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذي اليد شي فاما اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع او بمعاينة القاضي ولم يثبت نقد الخارج
فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت الشرا عند القاضي ولم يثبت نقد الثمن فالمبيع لا يسلم للمشتري الا بعد
نقد الثمن فيستوفي الثمن منه ثم هل يعطي ذو اليد ما قبض من الثمن من الخارج ما وجب لذي اليد على البايع من الدين عند الاستحقاق
فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فانه لا يعطي شيئا فاما اذا كان من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل شي
امسكه على البايع وان بقي من دين ذي اليد شي اتبع البايع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع عند القاضي او
بالمعاينة فاما اذا كان اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقده الثمن للبايع فانه لا يسمع بينته وكان بمنزلة رجل قال انا اقيم
البينة على فلان الغايب ان لي عليه دينا حتى اخذه من وديعة له عند فلان او قالت المراة انا اقيم البينة على انى امراة فلان
الغايب لاخذ النفقة من ماله وديعة عند فلان فانه لا يسمع بينتها ولو كانت الدار في يدي ذي اليد بهبة او صدقة او

عليه دعواه فاقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعى عليه الدار كانت لي الا اني بعتها قبل هذا من امرأتي بتاريخ ثلاثة اشهر
فجائت المرأة المدعا عليه فادعت انها اشترت الدار من زوجها قبل هذا بتاريخ ثلاثة اشهر واقامت بينة على دعواه وكان ذلك
قبل قضاء القاضي بالدار للمدعي لا تقبل بينة المرأة ولو اقامت البينة على زوجها قبلت بينتها وقضي بالدار لها **م** وان
اقر الزوج لها بذلك ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك
باعها مني في حال الصغر كان القول قول الابن وان اقام صاحب اليد بينة على ما ادعى من البيع في حال الصغر بثمن المثل قبلت
بينته واندفعت خصومة الابن وان اقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى يجب ان تكون البينة بينة صاحب اليد • وفي
نوادر ابي سليمان في رجل ادعى عبدا في يدي رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن وجحد البائع البيع
وقبض الثمن فشهد شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقالا لا نعرف العبد ولكن البائع قال لنا عبدي زيد
واقر البائع ان هذا ان يد فان البيع لا يتم بهذه الشهادة ويحلف البائع فان نكل رد الثمن ولو شهد شاهدا البيع ان
البائع اقر ان زيد المذكور ونسبوه الى صناعة او حلية او ما اشبه ذلك من امر معروف يعرف به فوافق ذلك العبد
فهذا والاول سواء في القياس ولكن استحسن في هذا ان اجيزه كذلك في الامة وقال كذلك كتاب القاضي او شهد الشهادة
على الاقرار ولو شهدا على اقراره بالعبد بعينه وسماه ووصفاه وقالا لان اباه يومئذ سماه لنا ولكنا لا نعرفه اليوم
بعينه فهذا باطل من قبل انهما شهدا على معرفة ثم جهلا شهادتهما • وفي نوادر بن سماعة عن محمد رجل اشترى من رجل جارية
وقبضها فجاء رجل وادعاها واقر المشتري انها لهذا المدعي وصدق البائع المشتري في انها لهذا المدعي فاراد المشتري ان يرجع
على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انما قلت انها للمدعي لانك وهبتها له فالقول قوله ولا يرجع المشتري عليه بالثمن • الفتاوي
الخلاصة وفي الاقضية قال في دعوى الشرا اذا شهدوا انه اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقد الثمن لا يخلو اما ان يكون
المشتري الدار او غيرها في يد البائع المدعى عليه او في يد ثالث غيره ان كان في يد البائع صح هذه الدعوى وتقبل الشهادة
من غير ان يذكروا الملك للبائع وان كانت في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه لا تقبل الا ان يذكر المدعي والشهود وان البائع
ملكها او قال اشتريتها وسلم هو اليه او قبض هو وقال الملك اشتريتها من فلان وهي له او اشتريتها من فلان وهو ملك او في يده
وشهدوا انه اشتراها ونقد الثمن اما اذا ذكروا ملك البائع تقبل وكذلك اذا لم يذكروا ملك البائع لكن قالوا باعها وسلمها
في ظاهر الرواية وكذا ان ذكر واقبض المشتري وان شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلف المشايخ فيه ولو شهدوا
على الشرا ونقد الثمن ولم يذكروا القبض والتسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ثم
في كل موضع كانت الدار في يد غير البائع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغائب وانكر البائع بيع لا يعتبر ولا يحتاج الى
اعادة البينة • وفي فتاوي الفضلي رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى رجل انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع
المجرد قالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها تقبل • رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر ثمن الجارية
لا تسمع • ولو ادعى بعد ذلك ان تلك الالف عنده وديعة لم تسمع • ولو ادعى الوديعة ثم ادعى ذلك انه قرض تسمع • وفي
المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان ودفع المال ووكل بالقبض والخصومة فرجع وقال لم تدفع الي
الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة

الفصل السادس

في الاستحقاق وفي بيان ما هو في معنى
الاستحقاق وما يجب اعتباره في هذا الفصل ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق
ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع وان استحقاق المشتري على المشتري يوجب استحقاق الرجوع بالثمن
على البائع وهذا الفصل يشتمل على انواع

النوع الاول

اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري واراد الرجوع على البائع بالثمن
لابد والا بيتن الاستحقاق وبيّن سببه ثم اذا بين سبب الاستحقاق وصح ذلك وانكر البائع البيع منه واقام المشتري البينة على
البيع قبلت بينته وكان له الرجوع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله بل اذا ذكر حلية العبد وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا ابق او لم يبق
وادعى حريته على المشتري الاخر ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن ويكفي ان يقول الشهود ان
العبد الذي اقام البينة على حريته باع هذا من هذا وعند بعضهم يشترط حضرته ثم اذا قبل بينة المشتري ورجع المشتري
على البائع بالثمن بقضاء القاضي واراد البائع ان يرجع على بائعه بالثمن كان له ذلك وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر البيع
الا ان القاضي لما قضى عليه بالبيع بالبينة فقد ابطل زعمه والتحق بالعدم • ولو ابرا البائع المشتري عن الثمن او وهبه ثم استحق
المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه بشي وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض واذا استحق المبيع من يد المشتري وهو
لم يؤد الثمن او ادى بعضه يجبر على ادا ذلك الثمن في الفصل الاول وعلى ادا الباقي في الفصل الثاني هكذا حكي فتوى المشايخ
بخلاف ما اذا اطلع المشتري على عيب حيث لا يجبر على ادا الثمن ولا ادا الباقي واذا استحق المبيع من يد المشتري ولا يرجع على بائعه
واراد المشتري الرجوع بالثمن على بائعه واراد البحل فاقر بالاستحقاق وقبل البحل ووعده ان يدفع الثمن ثم ابى ذلك فالقاضي
يجبره على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعده ان يدفع له الثمن لا يجبر عليه بمجرد الوعد لا يلزمه شي واذا رجع
المشتري على بائعه وصالحه البائع على شي قليل كان للبائع ان يرجع على بائعه بجميع ثمنه • وفي نوادر العيون وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا فوهبه ثم وهبه الموهوب له من اخر ثم استحق العبد فان مشتري العبد له ان يرجع على
بائعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه منه • ولو وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق في يد المشتري فان المشتري
الاول لا يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له البائع **م** جامع الفتاوي ولو اشترى ضيعة وكانت

في يده سنين يستغلها ويؤدي خراجها ثم استحقت لا يرجع بما ادى من الخراج على البائع لان الخراج على الغاصب اذا لم يتمكن به
نقصان الارض فان نقص الارض ضمن نقصانها عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الضمان اقل فالخراج على
الغاصب وان كان اكثر فعلى المالك

نوع اخر

اشترى من اخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم
استحق من يده رجع هو على البائع هكذا حكي فتوى شيخ الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية
التي تقول فيها ان القضاء بالملك المستحق يوجب انفساخ البياعات فيخرج بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا على حالة فلا يكون
له الرجوع على البائع الاول ولكن يرجع هو على بائعه ثم بائعه يرجع عليه ثم هو يرجع على البائع الاول فيتم المشتري الاول
زيدا وبيع المشتري الثاني جعفرا فيرجع المشتري الاول وهو زيد على بائعه وهو جعفر بائعه في الكرة الثانية ثم يرجع جعفر
على زيد بائعه في الكرة الاولى ثم يرجع زيد على البائع الاول وقيل يجب ان يقال يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب
في الاستحقاق حتى ان في مسألتنا لو وجد المشتري الاول وهو زيد بالدار عيبا بعدما باعه من جعفر ثم اشتراه ثانيا من جعفر
كان له ان يرده على جعفر ثم يرده زيد على البائع الاول • وفي شرح الطحاوي وكان الحاكم من تعليقي في باب قبل باب ما يكون
وكالة في الطلاق على سبيل الاستيثاق ونقضه • رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من غيره وقبضه ذلك الغير ثم
اشتراه من ذلك الغير ثانيا ثم اطلع على عيب به قد كان عند البائع الاول لم يرد على الذي اشتراه منه **م** اشترى من اخر دارا
وقبضها واستحقت منه فقال المستحق خذ الثمن الذي دفعته الى البائع مني ثم اراد المستحق ان يسترد ما دفع من المشتري هل
له ذلك فقد قيل يجب الا يكون له ذلك على رواية يقول فيها ان يقضي القاضي بالملك للمستحق يفسخ البياعات المتقدمة وعلى ظاهر
الرواية يسترد ذلك ولو ان المشتري رجع على البائع وطالبه بالثمن فقال المستحق خذ الثمن مني فاخذه ثم اراد المستحق ان يسترده
منه ليس له ذلك باتفاق الروايات • قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وضمن رجل للمشتري
ما ادركه من درك في العبد ثم باعه المشتري من غيره وسلمه ثم باعه المشتري الثاني من رجل اخر وسلمه اليه ثم استحقه مستحق من
يد المشتري الاخر بالبينة وقضى القاضي بذلك يكون ذلك قضاء على المشتري الاخر وعلى الباعة اجمع حتى لو اقام المشتري الاخر
او واحد من الباعة بينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته وكان لكل من المشترين ان يرجع على بائعه بالثمن من غير ان يحتاج
الى اقامة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بائعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاول ان يرجع عليه المشتري الاخر
ولا يكون للمشتري الاول ان يخاصم الكفيل الدرك ما لم يرجع عليه وهل يحتاج كل مشتر الى اقامة البينة على الرجوع عليه اذا اراد
الرجوع على بائعه ينظر ان لم يعلم القاضي بالرجوع عليه بان كان الرجوع عند قاض اخر يحتاج وان علم القاضي بذلك بان كان
الرجوع عند هذا القاضي لا يحتاج • ولو ان العبد لم يستحق ولكن اقام العبد بينة على المشتري الاخر على حرية الاصل فقضى
القاضي بها رجع كل واحد منهم على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه مشتريه وكذلك المشتري الاول يرجع على الكفيل قبل
ان يرجع عليه ولو لم يقم البينة على حرية الاصل ولكن اقام بينة انه كان عبد الفلان منذ سنة اعتقه او اقام رجل
بينة ان العبد كان له منذ سنة اعتقه وقضى القاضي بذلك وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها رجع كل مشتر
على بائعه قبل ان يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ وكذلك لو اقام العبد بينة انه كان عبد لفلان منذ سنة دبره او
اقام رجل بينة على ذلك او كانت جارية فاقامت بينة انها كانت لفلان منذ سنة استولدها او اقام رجل البينة على ذلك
وكان تاريخ هذه الاسباب قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتر على بائعه قبل ان يرجع عليه وكذلك اذا لم يعرف التاريخ
او لم يعرف التاريخ اصلا فقضى القاضي بذلك فهذا وما لو قامت البينة على حرية الاصل على العتق سوا يرجع كل واحد
على مشتريه قبل ان يرجع عليه وان قامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بان
اقام العبد او الجارية بينة على المشتري الاخر انه عبد فلان او جاريته فلان اعتقه او استولدها بعد شرا المشتري
الاخر واقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضا بالملك المطلق سوا ولو كان التاريخ العتق بين
العبد بين البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق فما كان قبل العتق لا يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل ان
يرجع عليه اعتبارا للبعض بالكل

نوع اخر

قال محمد رحمه الله في الزيادات • رجل اشترى من اخر جارية وقبضها ثم جا المستحق
واستحقها من المشتري وقضى القاضي بذلك فهذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان يستحقها ببينة وفي هذا الوجه رجع
المشتري بالثمن على البائع • الوجه الثاني ان يستحقها باقرار المشتري وفي هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البائع
الوجه الثالث ان يستحقها بنكول المشتري وفي هذا الوجه لا يرجع المشتري بالثمن على البائع واعتبر نكوله باقراره
فان قال المشتري بعد ما اقر او نكل انا اقيم البينة على ان الجارية ملك المستحق يريد به الرجوع بالثمن على البائع لا تسمع بينته
وذكر في الاملاء عن ابي يوسف ان بينة المشتري على الملك للمستحق انها لا تقبل حالة غيبته لانه ليس بوكيل عنه حتى لو حضر
المستحق وصدق المشتري تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على البائع • ولو اقام المشتري البينة على البائع انها ملك المستحق
قبلت بينته قالوا وما ذكر في الجامع الصغير ان بينة المشتري على اقرار البائع انها ملك المستحق لا تقبل وليس في المسألة
اختلاف الروايتين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في الجامع الصغير انه اقام البينة على
اقرار البائع بذلك قبل البيع فلو كان هكذا لا تقبل بينته وموضوع ما ذكر في الزيادات انه اقام البينة على اقرار البائع
بعد البيع واذا كان هكذا تقبل بينته ولو لم يكن للمشتري بينة على اقرار البائع ان الجارية ملك المستحق فقال
القاضي سل البائع عن الجارية اهي ملك المستحق ام لا سأله القاضي فان اقر لزمه الثمن وان انكر فطلب من القاضي ان يحلفه
اجابه الى ذلك ولو لم يستحق الجارية احد ولكن ادعت انها حرة الاصل فاقر المشتري بذلك او ابى اليمين فقضى بحريتها

لا يرجع بالثمن على البائع ثم مشايخنا من قال قوله او ابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل هذا صحيح فان حضر البائع وانكر
ما قاله المشتري فقال المشتري انا اقيم البينة على البائع بذلك ليرجع بالثمن على البائع ينظر ان شهدت بينته بحق مطلق او بعتق
مورخ بتاريخ قبل الشرا قبلت ويرجع بالثمن وليما اذا شهد وابعتق مورخ بتاريخ بعد الشرا لا تقبل **نوع اخر** قال محمد
في الزيادات ايضا امة في يد رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله كانت
امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك ولم ينقد الثمن الا ان عبد الله غلب عليك وغصبها منك وصدقه محمد في ذلك
كله وعبد الله ينكر ذلك ويقول الجارية جاريتي فالقول في الجارية قول عبد الله لكونه صاحب يد ويقضى لابراهيم على محمد
ولو استحق رجل الامة من يد عبد الله بعدما اخذ ابراهيم الثمن من محمد فاراد محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية التي
بعتها مني وردها الاستحقاق لا يلتفت الى ذلك ولهذا لو اقام محمد البينة على المستحق ان الجارية جاريته اشتراها من ابراهيم وهو
يملكها قبلت بينته وقضي بالجارية ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته وما لم يصر محمد مقضيا عليه لا يرجع بالثمن على ابراهيم ٥
وكذلك لو ان الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج بان اقام بينة انها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي بها للمستحق لم
يرجع محمد بالثمن على ابراهيم فان ظهرت بينة المستحق ان ابراهيم باع جارية الغير **فرع** على مسئلة الاستشهاد فقال لو اعاد المستحق
البينة على محمد انها امته ولدت في ملكه قضي بها للمستحق ورجحت بينته على بينة محمد ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولذلك لو استحقها
بالنتاج بان اقام بينة انها جاريته ولدت في ملكه ولو لم يستحق الجارية في هذه الصورة احد ولكن ادعت فاقامت الجارية
البينة على عبد الله انها حرة الاصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك لو اقامت الجارية البينة على عبد الله
انها كانت جاريته اعتقها او قضى القاضي بذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم وكذلك لو اقامت البينة على عبد الله انها كانت امته دبرها
او استولدها كان الجواب كما قلنا هذا اذا اقامت البينة على الاعتاق والتدبير والاستيلاد من غير تاريخ فاما اذا ارخت بان
اقامت البينة على ان عبد الله ملكها منذ سنة واعتقها او دبرها او استولدها نقض القاضي بذلك فانه ينظر الى تاريخ العقد الذي
كان بين ابراهيم ومحمد فان كان سنة اقل من ذلك رجع محمد بالثمن على ابراهيم وان كان تاريخ العقد الذي جرى بين محمد وابراهيم منذ
سنتين لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم ولو ان الجارية اقامت البينة على عبد الله انه كاتبها وقضى القاضي بذلك لا يرجع محمد بالثمن على
ابراهيم وان اقر عبد الله انه اشتراها من محمد بمائة دينار وقبضها ونقده الثمن وصدقه محمد في ذلك فهذا على ثلاثة اوجه ٥
الوجه الاول ان يتصادقا عليه ثم استحقت الجارية من يد عبد الله • **الوجه الثاني** ان يتصادقا عليه بعدما استحقت
الجارية من يد عبد الله • **الوجه الثالث** ان اقر عبد الله بالشرا من محمد ومحمد كان غائبا او حاضرا لم يصدقه عبد الله
ولم يكذبه حتى استحقت الجارية من يد عبد الله وصدقه محمد فيما قال ففي الوجه الاول يرجع عبد الله بالثمن على محمد ٥
ويرجع محمد بالثمن على ابراهيم وفي الوجه الثاني يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع بالثمن على ابراهيم وكذلك الجواب في الوجه
الثالث يرجع عبد الله بالثمن على محمد ولا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم واختلفت عبارات المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا
التصديق انما يستند الى وقت الاقرار اذا بقي الاقرار اما اذا بطل فلا وههنا قد بطل ذلك الاقرار وبعضهم قالوا ان محمدا
متهم في التصديق بعد الاستحقاق ثم اذا لم يصدق فاعل ابراهيم في الوجه الثاني والثالث حتى لو لم يكن لمحمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم
لو قال محمد رحمه الله انا اقيم البينة على ابراهيم ان عبد الله اشتراها مني وريد به الرجوع بالثمن على ابراهيم قبلت بينته
وكذلك لو اقام محمد بينة انه صدق عبد الله في دعوى الشرا منه قبل استحقاق الجارية من يد عبد الله قبلت بينته ورجع
محمد بالثمن على ابراهيم ولو تصادق محمد وعبد الله على ان محمدا وهب الجارية من عبد الله وسلمها اليه وعلى ان محمدا تصدق بالجارية
على عبد الله وسلمها اليه فهو على وجوه ثلاثة على نحو ما ذكرنا في الشرا ففي الوجه الثاني لا يرجع محمد بالثمن على ابراهيم وفي الوجه الاول
يرجع على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن ثم مسئلة اشترى حمارا مع بردعته واقام بينة انه اشترا الحمار والبردعة جميعا وفي
العجزة وفي الزيادات اذا اشترى من اخر جارية وقبضها واستحقها رجل من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بها للمستحق وطلب
المشتري من القاضي ان ينقض البيع بينهما فنقض وقضى للمشتري بالرجوع على البائع بالثمن ويرجع فاقام البائع البينة على انها ملكه
لا تقبل لانه نقض عليه ولو اقام البينة على التلقي من المستحق بان اقام البينة انه كان اشتراها من هذا المستحق وقبضها قبل
ان يبيعها من هذا المشتري ان اقام البينة على المشتري لا تقبل وان اقام البينة على المستحق تقبل بينته وقضى بالجارية له وله
ان يلزم المشتري الجارية عند ابي يوسف رحمه الله في قوله الاول وهو قول محمد وليس للمشتري ان ينقض اذا ابى البائع عند محمد
ولو ان القاضي لم يفسخ العقد ولكن المشتري مع البائع اجتمعا على فسخ العقد ثم اقام البائع بينة على المستحق على ما قلنا وقضي
القاضي بالجارية للبائع وليس له ان يلزم المشتري بلا خلاف ولو ان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد ولكن طلب من البائع
ان يرد الثمن فرده ثم اقام البائع البينة على المستحق على ما قلنا وقضى القاضي بالجارية للبائع وليس له ان يلزم المشتري بلا خلاف
ولو ان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد ولكن طلب من البائع ان يرد الثمن فرده ثم اقام البائع واخذ الجارية ليس له
ان يلزم المشتري بلا خلاف ولو ان البائع لم يرد الثمن حتى خاصمه المشتري الى القاضي وفسخ العقد بينهما ثم ان اقام البائع بينة
على المستحق على ما قلنا واخذ الجارية كان له ان يلزم المشتري عند محمد وابي يوسف في قوله الاول **نوع منه** في استحقاق
المبيع وقد كفل بالثمن كفيل بامر المشتري او بامر غيره او امر المشتري رجلا حتى نقد الثمن عنه او نقد الثمن عن المشتري رجل
بغير امره مسائل هذا النوع مبنية على معرفة الكفالة بحق عن الغير وعلى معرفة قضا الدين عن الغير • وفي مجموع النوازل
قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وكفل عن المشتري بالثمن كفيل بامر المشتري
ونقد الكفيل للبائع الثمن ثم غاب الكفيل واستحق العبد من يد المشتري او وجد حرا او مكاتبا او مدبرا او كانت جارية

وجدها

توجدها ام ولد فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن قال ينظر ان كان الكفيل قد رجع على المشتري بما نقده للبائع كان للمشتري
ان يرجع على البائع بالثمن وان كان الكفيل لم يرجع على المشتري بما نقده للبائع لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ولعله ما يرجع
على البائع بالثمن لا ينبغي للكفيل هذا الخيار وليس للمشتري ان يقطع على الكفيل خياره ثم اذا حضر الكفيل ان شا رجع على البائع بما نقده
وان شا رجع على المشتري وان اراد المشتري بعد ما حضر الكفيل اتباع البائع وذلك قبل ان يختار الكفيل اتباع المشتري ليس له
ذلك قال ولو لم يكن شي مما ذكرنا من الاسباب في فصل الكفالة ولكن مات العبد قبل القبض وكان الكفيل قد نقده الثمن وغاب
كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن سوا رجع الكفيل على المشتري بما نقد او لم يرجع وان حضر الكفيل في فصل موت العبد لو كان
الكفيل حاضرا لم يكن للكفيل ان يرجع على البائع بالثمن ولو لزمت العبد ولكن انفسخ البيع فيما بينهم بسبب من الاسباب فان كان
بسبب هو فسخ من كل وجه نحو الرد بالعيب بعد القبض بقضا او قبل القبض بقضا او بغير قضا والرد بخيار الروية او بخيار
الشرط كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا مات العبد قبل القبض وكذلك لو كان المشتري امر غيره ان ينقد الثمن عنه فنقد
ثم مات العبد في يد البائع قبل التسليم الى المشتري فان المشتري هو الذي يرجع على البائع بالثمن في الاحوال كلها وان كانت
الكفالة بغير امر المشتري ثم انفسخ البيع فيما بينهم من كل وجه كان للكفيل ان يرجع على البائع بالثمن وليس للكفيل على المشتري
سبيل واذا انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فيما بين المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير
قضا ونحو الاقالة لا يكون للكفيل ان يرجع على البائع بشي ولو لم يكن كفالة ولكن نقد رجل الثمن عن المشتري بغير امره كان
الجواب فيه في جميع ما وصفنا نظير الجواب في الكفالة اذا كانت بغير امر المشتري قال ولو كانت الكفالة بغير امر المشتري ٥
فصالح الكفيل البائع عن الثمن على خمسين دينارا كان للكفيل ان يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير فان استحق العبد
والكفيل غايب ثم حضر كان له اتباع البائع بالدنانير ولا سبيل للكفيل على المشتري قال والكفيل بالخيار ان شا طالب البائع
وان شا طالب المشتري وكذلك لو كان البائع باع الكفيل الدراهم التي كفل بها عن المشتري بالدنانير ثم استحق العبد بطل
البيع • واراد محمد رحمه الله بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية بينهما بعد الافتراق عن المجلس فاما اذا استحق العبد
وهما في المجلس بعد يبطل البيع اما لا يبطل الصلح **قال** ولو لم يستحق العبد ولكنه مات في يد البائع وقد باع الكفيل من
البائع بالدراهم خمسين دينارا وقبضها منه البائع فان للمشتري ان يرجع على البائع بالالف ولا سبيل للكفيل على البائع وكذلك
لو كان الكفيل صالح البائع على خمسين دينارا ثم في الصلح ان اختار البائع رد الدراهم والمشتري هو الذي يستوفيه وان اختار
الدنانير فالكفيل هو الذي يقبض ذلك • ولو كان المشتري امر رجلا ان يقضي البائع عنه الثمن من غير كفالة فباع المامور من
البائع خمسين دينارا بالثمن يجوز ذلك وكذلك لو صالح المامور البائع من الثمن على خمسين دينارا يجوز ولو كان الكفيل كفل
عن المشتري بالثمن عن غير امره ثم ان الكفيل صالح مع البائع على خمسين دينارا من الثمن او باع منه خمسين دينارا بالثمن ثم
مات قبل القبض او استحق فلا سبيل للمشتري على البائع ويتخير البائع في الصلح بين اعطا الدراهم وبين اعطا الدنانير ولو
البيع لا يتخير واما الصلح فان كان يشترط ان يكون الثمن الذي على المشتري للمتبرع يكون باطلا ايضا وان كان الصلح بشرط براة
المشتري عن الثمن كان الصلح جائزا وان اطلق الصلح اطلاقا ولم يصرح بالابرا ولا بالتمليك يجوز فان استحق العبد كان على البائع
رد الدنانير على المصالح وان مات العبد كان للبائع الخيار ان شا رد الدنانير على الكفيل وان شا رد الدراهم • رجل اشترى
من رجل عبدا بالف درهم جياد وكفل رجل عن المشتري ثم ان الكفيل ادى للبائع الزيوف وتجوز به البائع فللكفيل ان يرجع على
المشتري بجياد فان لم يرجع الكفيل على المشتري حتى استحق العبد لا سبيل للمشتري على البائع فان استحق العبد من يد المشتري
في هذا الوجه فالكفيل بالخيار ان شا رجع على البائع وان شا رجع على المشتري فان رجع على البائع رجع بالمودي وان رجع ٥
على المشتري رجع بالملتزم ولو لم يستحق العبد ولكن مات في يد البائع قبل القبض ولكن كان الكفيل ادى انقص مما التزم فلا سبيل
للكفيل على البائع ولو كان الكفيل ادى اجود مما التزم ثم مات العبد في يد البائع لم يكن للكفيل على البائع سبيل ولكن يرجع الكفيل
على المشتري بما كفل عنه ويرجع المشتري على البائع بمثل الدراهم التي اعطى الكفيل البائع وهو الجياد • قال محمد رحمه الله في
الزيادات الا ترى ان رجلا لو امر رجلا ان يعطي رجلا عشرة دراهم غلة على ان يكون قرضا على القابض للامر ويكون قرضا ٥
للمعطي على الامر ان ذلك جائز فان اعطاه المامور دراهم اجود من الدراهم التي امره بها لم يكن للمعطي على الامر الا الدراهم
مثل الدراهم التي امره باعطائها ويرجع الامر على القابض بمثل ما اعطاه المامور فكذا ههنا تقدم • ولو كان للمشتري امر رجلا
ان ينقد عنه الثمن من غير كفالة فنقد المامور افضل مما امره به لم يرجع على الامر بمثل ما امره به وان نقده اردا مما امره
به رجع بمثل المودي فان استحق العبد يخير المامور بين اتباع البائع وبين اتباع المشتري على ما مر في الكفيل وان رجع على المشتري
رجع بالمودي ان كان المودي اردا مما امر به وان كان اجود رجع بما امره به ثم المشتري يرجع على البائع بمثل ما اخذ من المامور
ولو لم يستحق العبد ولكنه مات قبل القبض فلا سبيل للمامور على البائع لكن يرجع المشتري على البائع بما ادى ان كان المودي
اردى مما امره وان كان اجود يرجع بما امره ونسبه محمد رحمه الله هذا الفصل بالاجارة لو استاجر رجل من اخر دارا بمائة
دينار ولم يكن قبضها حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على القابض
ثم انفسخت الاجارة بينهما بموت احدهما لا سبيل للمستاجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستاجر نقد المستقرض
على ان يودي من اجرة الدار يرجع على الاجر بما اعطى وان نقد افضل لم يرجع على الاجر الا بمثل ما امره بالادا ويرجع الاجر
على المستقرض بمثل ما قبض من المستاجر فكذا ههنا تقدم **من الخلاصة** فصل في الاستحقاق • وفي الزيادات اذا اشترى
الرجل امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام الرجل البينة انها امته والمشتري والبائع حاضران فقضى القاضي

للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة قبلت بينته
ولو اقام المشتري البينة ان المستحق باعها قبلت ● ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض
البيع فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن ● وعن ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي اذا قضى بها للمستحق كان نقضا للبيع
البيع الذي كان بينهما فلو فسخ البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فالبيع على حاله فان اراد
احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك وان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد المشتري واخذت من يده
ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة فاقامها على المستحق ثم ادعى يقضي بالامة للبايع فان اراد البايع ان يلزم
البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة لا يعود البيع لان قضا القاضي نفذ ظاهرا وباطنا عنده فكان نقضا ظاهرا
وباطنا وهذا اذا قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري جعل الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام
البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف ● ولو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ● ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك ولو لم
يخاصم المشتري البايع لكن طلب من البايع الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على ما قلنا وقضي بالجارية له ليس لاحدهما
ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ بالرضا ولو لم يقم البينة على الشرا من المستحق ان اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا والاول سوا
ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل اشترى دارا وتقابضا ثم استحقت وقضي بها فلما رجع المشتري على البايع قبل
ان يقضي القاضي على البايع بالرجوع وقبل ان يرضى البايع بالرجوع صالح البايع المستحق على مال وقبض الدار وقبل ان يلزم ه
المشتري ليس للمشتري ان يرجع بالثمن لان البيع لم ينفسخ بينهما اذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يرد الثمن او ادى البعض
يجبر على الباقي ولو اراد الرجوع على البايع عند الاستحقاق فقال المستحق على الدابة هذا لا يكون له الرجوع ما لم يبين الاستحقاق
انه ادعى المستحق النتاج او المطلق ● وقيل لا يشترط هذا ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم يكن عند هذا القاضي يحتاج
الى اثبات الرجوعات ● ولو صالح المستحق له ان يرجع على البايع بالثمن ولا ينفسخ البيع بمجرد القضا للمستحق ما لم يرجع على بايعه
حتى لو اجاز المستحق البيع بعد القضا قبل الرجوع صح ● واختلف العلما ان القضا بالملك المطلق للمستحق قضا بنقض اليد او قضا
بالملك الصحيح انه قضا بالملك المشتري اذا اراد الرجوع على البايع ووعده دفع الثمن ان صدقه في الاستحقاق وقبل
التحمل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد لا يجبر نوع منه ولو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل فقضي
به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق يرجع وكذا لو حلفه انه ليس للمستحق
يحلف ● ولو اراد المشتري ان يرجع على البايع وانكر البايع الاستحقاق فاستحلف فنكل فاراد ان يرجع على البايع ليس له
ذلك لان النكول كالاقرار ● المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه فعلى الرواية التي
تقول انفسخ البياعات بمجرد القضا يكون قاضيا دين البايع فيكون متبرعا ليس له ان يسترد ما دفع الى المشتري اما اذا
رجع المشتري على البايع بالقضا انفسخ البيع الذي بينه وبين البايع ووجب عليه الثمن ● ولو ادى المستحق لان لا يسترد رجل
اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع بالثمن على البايع الاول في قول محمد في الاسلام وقيل
هو يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع على البايع ● جنس اخر رجل اشترى جارية فاستحقت وقد اكتسبت اكسابا
او وهب لها هبة فاخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكساب وما وهب لها ولا يرجع
بالعقر بخلاف قيمة العبد فانه يرجع بما ذكرنا في الماذون الكبير استحقت الجارية من يد المشتري وقبض المشتري الثمن من البايع
ثم ظهر فساد القضا بفتوى الائمة ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البايع ● وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية
فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيا ولا وارث له غير ان البايع للميت حاضر يجعل القاضي عن الميت نايبا حتى يرجع
عليه والغيم يرجع على من باع من الميت وفي الفتاوى المشتري اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من اخر
فاستحقت من يده رجع على البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيعا ما لم ياخذ الثمن منه ولا يرجع المشتري على البايع وفي
شرح الطحاوي في كتاب الشفعة رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فيعقد من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة
عرضا يساوي عشرة فالاحوط للبايع ان يسترد بقية الثمن وهو الف او عشرة ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري
يرجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع البايع اذا انكر البيع فاقيمت
ورجع عليه بالثمن ثم اراد هو ان يرجع على بايعه له ذلك وكذا لو لم ينكر ولكنه قال نتجت في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضي عليه
بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشرا منه يسمع ويقبل البينة المستحق عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطا السجل ليس له
ذلك م استحق الحمار فقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق يشترط حضرة الحمار م استحق الفرس
من يد رجل فلما اراد الرجوع على البايع وبين صفة الفرس وقال البايع الفرس الذي بعته منك كميت بغير كي وقال المشتري
دبره ذلك مع الكي واقاما البينة فبينة المشتري اولى ● ادعى المستحق اليد وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان
ليسمع هذا الدفع

الفصل السابع

في تكافؤ الدعاوي والبينات عليها دار في دار اقامت المراة البينة
ان الدار دارها غصبها منها زوجها ● واقام الزوج البينة ان الدار داره اشتراها منها فقضي بالدار للمراة هكذا ذكر ابو
نصر الدبوسي رحمه الله وقال ابو بكر العياضي يقضي بالدار للزوج بحمل كان الزوج غصبها او لا ثم اشتراها منها بعد ذلك
وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما قاله العياضي ● وفي المنتقى رجل في يده عبد اقام رجل البينة
انه تصدق به علي منذ شهرين وقبضه منه ثم اودعه اياه واقام رجل اخر بينة انه تصدق به علي منذ شهر وقبضه منه
ثم اودعه اياه والعبد في يد العبد ينكر دعواهما قال اقضي بالعبد للذي اقام البينة على شهرين وابطل دعوى الاخر

فان رجع شاهدا الذي قضيت بالعبد له ضمنا قيمة العبد الذي ادعى الصدقة منذ شهر ولا اكلفه اعادة البينة الا ترى
ان صاحب الشهرين لو غاب بعدما شهد شهوده ولم يحضر لا يقضى على الذي في يديه الغلام لصاحب الشهر ● روى عمرو عن
محمد عن ابي يوسف رحمه الله م في رجل اقام بينة على رجل انه قتل اباه عمدا في شهر ربيع الاول ولا وارث له غيره
واقام المدعى عليه بينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت في شهر ربيع الاخر فالبينة بينة المدعي ويقضى بالقود
ولو اقامت امراة بينة ان زوجها طلقها ثلاثا يوم النحر في رقة واقام عبد بينة ان مولاه هذا بعينه اعتقه ذلك
اليوم بمنى فالشهادة باطلة فان صدق احدى البينتين قضيت باقراره فيما اقر به وقضيت في الاخرى بالبينة ولو
شهدت احدى البينتين انه طلق امراته ثلاثا يوم النحر بمنى وشهدت الاخرى انه اعتق عبده بعد ذلك بيوم فان
القاضي يطلق امراته ● واذا اشهد الشهود على رجل انه قتل اب هذا عمدا ولا وارث له غيره وان القتل كان في شهر ربيع
الاول سنة خمس وثمانين ومائة فاقام المدعى عليه بينة ان اباه كان حيا وانه اقرضه في محرم سنة ست وثمانين ومائة
الف درهم وانها له دين عليه فالبينة بينة الابن قال الا ان ابا حنيفة استحسن في هذا الباب شيا واحدا قال اذا اقام
الابن البينة ان هذا قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امراة واقامت البينة انه
تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها وانها وارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة
المراة واثبت النسب وابطل بينة الابن على القتل ● ولو اقامت البينة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن ولم يكن
للابن دون المراة ويقتل القاتل انما استحسن في النسب خاصة وهو قول ابي يوسف ومحمد وذكر ابن سماعة في الرقيات
انه كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله ارايت رجلا مات وباع رجل من تركته متاعا فخاصمه وارثه بعد ذلك الى القاضي
واقام رجل البينة ان فلانا القاضي اجاز جميع ما باع فلان من تركة فلان واقامت الورثة البينة ان ذلك القاضي
ابطل جميع ما باع فلان من تركة فلان ونقضه والقاضي واحد ولو وقتت البينتان وقتا او وقتا واحدا
قال محمد رحمه الله اذا لم يعلم ايهما اول فالنقض اولى وان وقتا وتبين احدهما بالوقت الاخر وان اقام البينة على الاجازة
والنقض من قاضيين مختلفين فالنقض اولى اذا لم يدر اي الوقتين اول وان شهد احد الفريقين ان ذلك القاضي
ابطل اجازة ذلك الاخر وانه ابطل نقضه فالقضا للاخر الذي شهد الشهود انه ابطل الاول اولى ● وفي
الذخيرة اذا اقام المدعى بينة ان قاضي بلد كذا فلان قضى له بالبراة عن هذه الالف قضى بالبينة التي قامت على
البراة ولا يقضي ببينة المراة للمدعي ● وفي المهذب بينة للبايع اقام البينة انه باع منه بالف في رمضان واقام
المشتري البينة انه باع بخمسمائة في شوال فقوله بخمسمائة وترك العقد على الثاني سقط الاول ● الفتاوى العتابية
ولو مات رجل فاقامت امراة بينة انه تزوجها في رمضان واقام ابنه بينة انه مات في شعبان فبينة المراة اولى
لانها مثبتة حقا ● ولو اقامت الاولى النكاح في رمضان والموت في شوال واقامت اخرى انه تزوجها في ذي القعدة ه
تشاركا في الارث ● ولو اقام الابن بينة على رجل انه قتل اباه في رمضان واقامت امراة بينة انه تزوجها في شوال
فالقتل اولى ولا يسمع بينة القاتل انه كان حيا بعد ذلك واقرضه ● وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان معها ولد
يدعي منه يقبل بينته ويبطل بينة القتل ● وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل في يديه عبد اقام رجل
البينة انه باع هذا العبد من هذا الذي في يديه وهو يملكه بالف درهم ورطل من خمر واقام اخر بينة انه باع
هذا الذي في يديه وهو يملكه بالف درهم وخنزير وادعى كل واحد منهما بيعا فاسدا فالعقد يرد عليهما نصفان
وضمن الذي في يديه لكل واحد منهما نصف قيمة العبد وان مات العبد في يد المشتري فعليه ثمنان وان كانت ه
البينتان شهدتا على البايع ومعاينة القبض فان كان العبد قايما بعينه اخذاه نصفين ولا شي لهما غير ذلك ● وان كان مستهلكا
اخذا قيمته نصفين ولا شي لهما غير ذلك م رجل له ابنتان صغرى وكبرى اقام رجل بينة على هذا الرجل انه زوجه ابنته
الكبرى منه فاقام الاب بينة انه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج ● عبد في يدي رجل اقام رجل ه
البينة انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم واقام صاحب اليد البينة انه باع هذا العبد من فلان الاخر بالفي
درهم فالبينة بينة مدعي الشرا بالف درهم ولو اقام صاحب اليد بينة على مدعي الشرا بالف انه كفل بالثمن عن المدعى عليه
الذي اشتراه بالفين كانت بينة صاحب اليد اولى م دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انه داره
اجرها من الذي في يديه بشهر بعشرة دراهم واقام على ذلك بينة والذي في يديه الدار قد سكنها شهرا وهو جاحد لهما
فانهما ياخذان الدار بينهما نصفين استحسانا والقياس ان ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم والظاهر ان هذه المسالة مروية في
كتاب الاجارة ● ونظير هذه المسالة في دعوى البيع اذا كانت الجارية في يدي رجل اقام رجلان كل واحد منهما بينة انه
باعها من صاحب اليد وهو يملكها بالف على انه بالخيار فان امضيا البيع لزم صاحب اليد لكل واحد منهما الف درهم وان
امضى احدهما دون الاخر فللذي امضى نصف الثمن والذي لم يمض ان ياخذ الجارية كلها وان لم يمض واحد منهما البيع
اخذا الجارية بينهما نصفين ولا شي على المشتري م رجل في يديه عبد اقام رجل بينة انه عبده واقام اخر بينة انه عبده
باعه من الذي في يديه وذو اليد يجحد دعواهما جميعا قال يقضى به للذي اقام البينة انه عبده ويبطل الثمن عن الذي
هو في يديه م استحق الفرس من يد المشتري في غير بلد البايع وجا المشتري بالسجل الى بلدة البايع وكان المكتوب في السجل
صفة الفرس المستحق دبره ذلك مع الكي فقال البايع الفرس الذي بعته كميت بلا كي واقام البينة فالبينة بينة ه
المشتري الملتقط ولو ادعى انه كان يعتقد الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه بينة انه كان ذلك الاقرار بعد التاريخ

عن اكراه فالبينة بينة المدعا عليه ولو لم يورخا او ارخا على التفاوت فالبينة على المدعي ٭ وفي فتاوى اهل سمرقند
قلنسوة في يدي ثلاثة فقر يدعي احدهم قطنها ويدعي الاخر بطانتها ويدعي الاخر جميعها واقام كل واحد بينة على ما ادعي
فانه يقضي بالقلنسوة لمدعي جميعها ويضمن لمدعي القطن مثل نصف قطنها ولمدعي البطانة قيمة نصف بطانتها وهو نظير من
غصب من رجل بطانة وغصب من اخر قطنا والظهارة ملكه فجعل منهما قلنسوة فانه يضمن لصاحب القطن مثل قطنه ولمدعي
البطانة بطانتها ٭ **وفي الدخيرة** وذكر في بيوع الجامع الكبير رجل في يديه طيلسان وقميص ورجل اخر في يديه خفان
وقلنسوة اقام صاحب الخفين بينة انه باع خفيه من صاحب الطيلسان بالطيلسان والقميص واقام صاحب الطيلسان بينة
انه باع القميص من صاحب الخفين بالخفين والقلنسوة فان نصف الخفين بيع بالطيلسان ونصف القميص بيع بالقلنسوة
ونصف القميص بيع بنصف الخفين وانما تكون القسمة على هذا الوجه اذا كان قيمتها على السواء فبني محمد ما ذكر من القسمة ان مراده
في المسئلة اما اذا كان قيمتها على السوا فان وجد احدهما بما صار له حكم الشرا عيبا رده بما يقابله والمراد عند الرد يستحق ه
ما يقابل المردود ٭ **الفصل الثامن** في دعوى جماعة في شي يدعي بعضهم كله وبعضهم بعضه قال محمد رحمه
الله دار في يدي ثلاثة رهط ادعى احدهم جميع الدار وادعى الاخر ثلثها وادعى الاخر نصفها فهذا على وجهين ان اقاموا بينة
على دعواهم او لم يقيموا وقد ذكرنا المسئلة بتمامها في كتاب الشهادات ولم يذكر ثمة ما اذا كانت الدار في يد غيرهم انما ذكر
هاهنا وقال ان لم تقم لهم بينة يحلف الذي في يديه الدار على دعواهم فان انقطعت دعواهم وبقي الدار في يد صاحب اليد
كما كان قبل الدعوى وان قامت لهم بينة فبينة كل واحد منهم خارج في جميع ما يدعي لنفسه وبينة الخارج مقبولة على جميع
ما يدعيه لنفسه واذا قبلنا بينة كل واحد منهم على جميع ما ادعاه تقسم الدار بينهم على طريق المنازعة عند ابي حنيفة رحمه
الله فيعطى لمدعي الجميع سبعة اسهم من اثني عشر سهما من جميع الدار ويعطى لصاحب النصف سهمان وعندهما تقسم الدار على ه
طريق العول والمضاربة على ثلاثة عشر سهما يعطى لصاحب الجميع ستة اسهم فاذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما كلها
وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما فان مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع ومدعي الجميع لا يحلف لمدعي النصف وان اقاما البينة
قضي لمدعي الجميع ومدعي الجميع لا يحلف لمدعي النصف وان اقاما البينة بجميع الدار وان كانت الدار في يد الثالث وبا في
المسئلة بحالها فان لم يكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما وان حلف بري عن خصومتهما وترك الدار في يده
كما كان وان اقاما البينة قال ابو حنيفة رحمه الله تقسم بطريق العول والمضاربة ٭ في شرح الطحاوي اذا كان الدار في يدي
رجلين احدهما يدعي الجميع والاخر النصف فان لم يكن لهما بينة فلا يمين على مدعي الجميع ويحلف مدعي النصف فان حلف ترك
الدار في ايديهما نصفين وان نكل يقضي له وان اقاما جميعا البينة يقضى بجميع الدار لمدعي الجميع نصفها بالاقرار ونصفها ه
بالبينة ولا تقبل بينة صاحب النصف ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الاخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد
منهما يدعي الجميع ولم تقم لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد ما في يديه لدا لساحة بينهما لاستوايهما في اليد وان اقاما جميعا
البينة يقضي بما في يد هذا للاخر وما في يد الاخر لهذا والساحة بينهما نصفان ولو كان العلو في يد احدهما والسفل في يد
الاخر والساحة في ايديهما ولم يكن لهما بينة وحلفا وكل واحد منهما يدعي الجميع فيترك السفل في يد صاحب السفل والعلو في
يد صاحب العلو والساحة لصاحب السفل ولصاحب العلو حق الممر في رواية وفي رواية اخرى الساحة بينهما نصفان
ولو اقاما جميعا البينة يقضي بالسفل لصاحب العلو والعلو لصاحب السفل والساحة للذي يقضى له بالسفل على الرواية التي
قال الساحة كلها لصاحب السفل وعلى الرواية التي قال بينهما تكون بينهما ايضا يقضي بما في يد هذا للاخر وما في يد الاخر لهذا ٭
دار في يد رجل منها منزل وفي يد رجل منها منزل اخر ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفان
ولا بينة لهما حلف كل منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يدي مدعي الجميع يترك ما في يديه اما الساحة بينهما اعاد
الى اول المسئلة فقال اذا ادعى احدهما جميع الدار وادعى الاخر نصفها ولم ترد على هذا المعنى قال الاخر نصف هذه الدار
ولم نقل هذه الدار بيننا نصفان لا نقضي لمدعي الجميع بشي مما في يد مدعي النصف ولكن ما في يد مدعي النصف يترك
نصفه له والنصف الاخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعي الجميع البينة وان اقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل
واحد منهما على ما في يد صاحبه يقضي لمدعي الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي الجميع ٭ دار في يد رجل سفلها وعلوها
في يد رجل اخر وطريق العلو في ساحة السفل ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له ولا بينة لواحد فانه يقضي لصاحب العلو
بالعلو وبحق الممر في الساحة ويقضى لصاحب السفل بجميع السفل ورقبة طريق العلو ويجعل طريق العلو في حق الممر كانه في يد
صاحب العلو وفي حق الرقبة كانه في يد صاحب السفل هكذا ذكر المسئلة في كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة في كتاب
الصلح وقال يقضى بالساحة بينهما وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضع وضع المسئلة في كتاب الدعوى ان جميع السفل كان
في يد صاحب السفل فانه قال دار سفلها في يدي رجل وعلوها كانه عن الدار فقد جعل جميع السفل الا في حق الممر ووضع
ما ذكر في كتاب الصلح ان في يد مدعي السفل منازل السفل والاخر في علوها فقد اشار الى ان في يد صاحب السفل منازل
السفل وكان في يد صاحب السفل على الانفراد ثابتة في منازل السفل والساحة في ايديهما ٭ دار في يدي ثلاثة ادعى احدهم
النصف والاخر الثلث والاخر السدس وجحد بعضهم دعوى البعض ولا بينة لواحد منهم فنقول يجعل الدار في ايديهم اثلاثا ه
لاستوايهم في اليد فيقضى لمدعي النصف والثلث لكل واحد منهما بما في يد كل واحد منهما وهو الثلث فان اقام صاحب النصف
بينة يقضى له بسدس الدار ٭ دار في يدي رجل وادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة فشهد
شهود صاحب النصف ان الدار كانت لابيه وان الذي ادعى الجميع فصارت ميراثا بينهم نصفان وشهد شهود صاحب الجميع

ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفين فالدار بينهما ارباعا ولو شهد شهود صاحب النصف ان الدار بينه وبين صاحب الجميع
نصفين اشتراها من فلان بينهما وشهد شهود الاخر على الجميع فان الدار بينهما نصفان وقال ابو حنيفة رحمه الله دار في يدي
رجل ادعى نصفها وادعى اخر نصفها واقاما البينة فالدار بينهما نصفان ولم يجعل ابو حنيفة نصف كل واحد في نصف الدار
فيجعل بينهما نصفان فان اقام اخر بينة على جميعها فانه يجمع نصيب صاحب النصف في نصف الدار ويجعل لصاحب الجميع ه
النصف خالصا ويجعل النصف الاخر بينهم فقد ترك قوله وينبغي ان يضرب كل واحد من صاحبي النصف بالنصف في جميع الدار ه
ويضرب الثالث بالجميع فيكون نصفها لصاحب الجميع ونصفها للاخرين بينهما نصفين ٭ وفي نوادر هشام قال سمعت
محمدا يقول في دار في يدي اخرين ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر انها ميراث من ابيهما قال للذي ادعى كلها ثلاثة ارباع
الدار النصف الذي في يديه ونصف الذي في يد اخيه وللاخر ربعها فان اقاما البينة على ما ادعيا صار النصف الذي
في يد مدعي الكل ميراثا فيكون ذلك النصف بينهما نصفان فيضم النصف الذي في يد مدعي الميراث للاخر فيكون لمدعي
الكل ثلاثة ارباع الدار ولمدعي الميراث ربعها فان جاء انسان اخر واقام البينة انه داره فاستحقها ثم وهبها المدعي الجميع لا
شي لاخيه فيها وان وهبها لمدعي الميراث اخذ اخوه نصفها ٭ **وفي الكافي** دار في يد رجل ادعى نصفها وادعى الاخر كلها
وبرهنا على ذلك فعند ابي حنيفة تقسم الدار بين المدعيين على المنازعة ارباعا ربعها لمدعي النصف وثلاثة ارباعها لمدعي الكل
وعندهما تقسم بينهما اثلاثا على طريق العول والمضاربة فيضرب صاحب الكل بكل حقه في سهمين اذا الدار صارت سهمين لحاجتنا
الى النصف وصاحب النصف بسهم فحصلت بينهم اثلاثا ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف ولهذه المسئلة نظاير
واضداد فمن نظايرها الموصى له بكل المال وبنصفه عند اجازة الورثة والموصى له بعين مع الموصى له بنصف ذلك اذا لم
يكن للميت مال سواه ٭ ومن اضدادها العبد المادون المشترك اذا ادانه احد الموليين مائة درهم واجنبي مائة درهم
وبيع بمائة درهم فالقيمة بين المولى والدائن والاجنبي عند ابي حنيفة بطريق العول اثلاثا وعندهما بطريق المنازعة ارباعا
وكذا المدبر اذا قتل رجلا خطا وفقا عين اخر وغرم المولى قيمته لهما ولو كانت الدار في ايديهما وبرهنا فالدار كلها للمدعي
الجميع نصفها على وجه القضا ونصفها لا على وجه القضا ٭ ولو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى الكامل كلها والليث ثلثها
والنصر نصفها وفي يد كل واحد ثلثها واقاموا البينة قسمت بينهم بطريق المنازعة عند ابي حنيفة رحمه الله ووجه ذلك
انا نجعل الدار على ستة لحاجتنا الى الثلثين والنصف واقل مخرجه ستة في يد كل واحد ثلثها ثم نجمع بين دعوى الكامل والليث
على ما في يد النصر فالكامل يدعي كله والليث يدعي ثلثه والنصر يدعي نصفه لانه تولى حقه في الثلثين وسلم الى الثلث ونوى له
ثلث اخر نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النصر فالنصف للكامل بلا نزاع وذا سهم والنصف الاخر بينهما انصافا فاضرب
مخرج النصف وهو اثنان في ستة فصار اثني عشر ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصر على ما في يد الليث وهو اربعة فالكامل
يدعي كله والنصر ربعه لانه يقول حقي في النصف ستة والثلث في يدي وحقي في سدس الدار سهمان فهم في يد الليث وسهم
في يد الكامل فسلمت ثلاثة للكامل وتنازعا في سهم فانكسر فضعفنا اصل الحساب فصارت الدار اربعة وعشرين سهما في يد كل واحد
ثمانية نجمع بين دعوى الكامل والليث على الثمانية التي هي في يد النصر فاربعة سلمت للكامل بلا نزاع والاربعة الاخرى بينهما نصفان
لاستوايهما في النزاع فحصلت للكامل ستة وللليث سهمان ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصر فيما في يد الليث فالنصر يدعي نصف
ما في يده سهمين فسلمت ستة للكامل واستوت منازعتهما في سهمين فصار لكل واحد منهما سهم فحصل للكامل سبعة وللنصر سهم ثم نجمع بين
دعوى النصر والليث على ما في يد الكامل فالليث يدعي نصف ما في يده والنصر ربع ما في يده وفي المال سبعة فياخذ الليث
اربعة والنصر سهمين وبقي في يد الكامل سهمان فحصل للنصر مما في يد الليث سهم ومما في يد الكامل سهمان فذا ثلاثة من الدار
وحصل للكامل مما في يد النصر ستة ومما في يد الليث سبعة ومما في يده سهمان فجميعه خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار وحصل
لليث مما في يد النصر ومما في يد الكامل اربعة وذا ستة ربع الدار وعندهما تقسم بطريق العول فنجمع بين دعوى الكامل
والليث على ما في يد النصر فالكامل يدعي كله والليث يدعي نصفه فياخذ اقل عدد له نصف وذا اثنان فيضرب الكامل
بكله سهمين والليث بنصفه سهم فصار الى ثلاثة ثم نجمع بين دعوى الكامل والنصر على ما في الليث فالكامل يدعي كله والنصر
يدعي ربعه ومخرج الربع من اربعة فيضرب هذا بربعه سهم وذا بكله اربعة فصار ما في يده الى خمسة ثم نجمع بين دعوى
الليث والنصر على ما في الكامل فالليث يدعي نصف ما في يده والنصر ربع ما في يده والنصف والربع يخرجان من اربعة فيجعل
ما في يده اربعة وفي المال سبعة فنصفه سهمان لليث وربعه سهم للنصر وبقي الربع للكامل فانكسر حساب الدار على ثلاثة
واربعة وخمسة فوجدناها متباينة فضربنا الثلاثة في الاربعة فصار اثني عشر ثم ضربنا اثني عشر في خمسة فصار ستين ثم
ضربناها في اصل المسئلة ثلاثة لان الدار في ايديهم اثلاثا فصار مائة وثمانين في يد كل واحد منهم ستون فما في يد النصر
ثلث ذلك لليث عشرون وثلثاه للكامل اربعون وما في يد الليث خمسه اثنا عشر للنصر واربعة اخماسه ثمانية واربعون ه
للكامل وما في يد الكامل نصفه لليث ثلاثون وربعه للنصر خمسة عشر وبقي الربع في يده وجميع ما حصل للكامل مائة وثلاثة
وجميع ما حصل لليث خمسون وجميع ما حصل للنصر سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم والمسئلة بحالها قسمت بينهم على
طريق المنازعة عنده وبيانه انا نحتاج الى حساب له ثلثان ونصف واقله ستة فالليث يدعي ربعه والنصر ثلثه
ولا منازعة لهما في سهمين فهما للكامل والنصر لا يدعي الا ثلثه فخلى سهم عن منازعته ومنازعة الكامل والليث فيه على السوا
فيكون بينهما فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف في ستة فصار اثني عشر فالليث لا يدعي اكثر من ثمانية والنصر لا يدعي
اكثر من ستة فسلم للكامل اربعة وسهمان بين الكامل والليث لكل واحد منهما سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فكانت

لكل واحد سهمان فاصاب الكامل سبعة من اثني عشر واصاب الثلث ثلاثة من اثني عشر واصاب النصف سهمان وعندهما استوت منازعتهم فيها وكان لكل واحد سهمان وعندهما يضرب بطريق العول فيضرب الكامل بالكل ستة والثلث بالثلثين اربعة والنصف بالنصف ثلاثة فصار الكل ثلاثة عشر للكامل ستة وللثلث اربعة وللنصف ثلاثة • وفي شرح الطحاوي واجمعوا ان المنازعة اذا وقعت في الاعيان الثلاثة فانه يقسم على طريق المنازعة وهو اذا كان ثلاثة اعبد في يدي رجل لها ثلاثة نفر يدعي احدهم الجميع والاخر يدعي اثنين منهم بعينهما والاخر يدعي واحدا من العبيد بعينه فالعبد الثالث لمدعي الجميع بالمنازعة والعبد الثاني بين مدعي الجميع وهو بين مدعي الاثنين نصفان والعبد الاول بينهم جميعا اثلاثا كذلك اذا وقعت المنازعة في اجزاء العين عند ابي حنيفة وفي الميراث تقسم على طريق العول بالاجماع • م • وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اقام بينة على رجل ان له عليه الف درهم واقام بينة على ان ثلث الالف بينهما نصفين قال في قول ابي حنيفة للذي اقام البينة على الالف ثلاثة ارباع الالف وللاخر ربعها وقال ابو يوسف ومحمد بينهما اثلاثا • وفي المنتقى دار في يدي رجل ادعى رجل انها بينه وبين الذي في يديه نصفان وجحد الذي في يديه وادعى انها كلها له فسال القاضي المدعي البينة على ما ادعى فاقام البينة على ان هذه الدار كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له خاصة ولا وارث له غيره قال ان لم يوفق المدعي ان النصف خرج الى الذي الدار في يديه بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة وان قال قد كنت بعت نصفها بالف درهم لم يصدقه القاضي على البيع وجعله مكذبا لشهوده وقضى له بنصف الدار ميراثا عن ابيه فان احضر بينة على انه باع النصف من المدعى عليه بالف درهم او على انه صالحه من الدار على ان يسلم له النصف بينهما قبلت بينته على ما ادعى من ذلك وقضى بالدار كلها ميراثا عن الوالد وقضى بنصفها للمدعي على المدعى عليه بالثمن وان اقام البينة على ما ادعى من الصلح ابطلت الصلح ورددت الدار كلها الى المدعي فان قال المدعى عليه في الصلح حين اقام المدعي البينة عليه بالصلح ان الصلح الذي ادعى لم يكن جائزا في قوله ولم املك به من الدار شيئا وقد اقررت ان النصف فانا اخذ بنصف الدار منه بحكم باقراره ولم يلتفت الى قوله الا ترى ان من باع دارا لمن رجل بعبد وتقابضا ثم قيل لبايع الدار لمن الدار فقال لفلان يعني المشتري منه ثم ان كانت بينة قامت على ان العبد حر اعتقه القاضي بحضرة البايع والدار وقال البايع انما اقررت لفلان الدار لاني كنت بعت منه الدار والعبد فالقاضي يجعل اقراره من قبل البيع ويرد الدار عليه كذا في مسئلتنا

الفصل التاسع في دعوى الميراث

اذا قال في دعواه هذه العين ملكي ورثته عن ابي او قال صار ميراثا لي عن ابي او كان الشهود شهدوا ان هذه العين ملكه ورثه عن ابيه او قالوا صار ميراثا له عن ابيه فان القاضي يسمع دعواه ويقبل شهادتهم • ولو شهدوا ان هذه العين كان ملك ابيه الى يوم موته مات وترك ميراثا لهذا المدعي ولم يقولوا وترك هذه العين او تركه ميراثا له فقد قيل لا يقبل الشهادة ولا بد من ذكر هذه العين ميراثا له او من ذكر قوله وتركه ميراثا له ولكن هذا ليس بصواب فانهم لو شهدوا ان هذه العين كان ملك ابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا لشيء اخر فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالدار ميراثا نص عليه محمد رحمه الله في شهادات الاصل والمسئلة بتمامها مع فروعها مرت في كتاب الشهادات • م • دار في يدي رجل اقام رجل بينة ان اباه اشترى هذه الدار من صاحب اليد بالف درهم وقد مات وصاحب اليد يجحد ذلك قال لا اكلفه البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن اسال البينة انهم لا يعلمون وارثا له سواه فان اقامها امرت صاحب اليد بدفع الدار اليه وان كانت الدار في يد غيره المدعى عليه البيع من ابيه فالقاضي يسال البينة على ان اباه مات وتركها ميراثا له رجل في يديه دار يزعم ان اباه مات وتركها ميراثا له فجاء رجل وادعى انه اشتراها من ابي ذي اليد في حياته ولم يقل وهو يملكها وكذلك الشهود في شهادتهم لم يقولوا وهو يملكها فالقاضي يقضي بالدار للمدعي وكذلك لو كان الاب حيا وادعى المدعي الشراء من ذي اليد وذو اليد يدعي ان اباه وهبها له فالقاضي يقضي للمدعي ببينته وان لم يقولوا في شهادتهم لم يقولوا وهو يملكها فالقاضي يقضي بالدار للمدعي • وكذلك لو كان الاب حيا وادعى المدعي الشراء من ذي اليد وذو اليد يدعي ان اباه وهبها له فالقاضي يقضي للمدعي ببينته وان لم يقولوا في شهادتهم وهو يملكها • وانما يحتاج الى قول الشهود في شهادتهم وهو يملكها اذا لم يكن ذو اليد مقرا بالملك للمدعى عليه الشراء بان لم يدعي التملك من جهته • قال محمد رحمه الله في الجامع رجل في يديه دار ادعاها رجلان احدهما ابن اخ الذي الدار في يديه ووارثه لا وارث له غيره واقام كل واحد من الرجلين شاهدين ان الدار دار ابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلم له وارثا غيره فيسمع القاضي بينتهما فقبل ان يزكيهما مات العم الذي الدار في يديه فان القاضي يسلم الدار الى ابن الاخ فان سلم القاضي الدار الى ابن الاخ ثم زكيت البينتان فالقاضي يقضي بالدار بين ابن الاخ ذي اليد والاجنبي نصفان وينبغي ان يقضي بالدار كلها للاجنبي لان الاجنبي خارج وقت القضاء وابن الاخ ذو اليد الا ترى ان العم اذا قضى القاضي بالدار بين ابن الاخ وبين الاجنبي نصفين فاقام الاجنبي بعد ذلك بينة على ابن الاخ ان الدار داره ورثها من ابيه واراد اخذ ما صار لابن الاخ لم يكن له ذلك فلو ان القاضي زكى شهود الرجل الاجنبي بعد موت العم ولم يزك شهود ابن الاخ قضى بالدار كلها للاجنبي فان جاء ابن الاخ بعد ذلك بشهود شهدوا ان هذه الدار داره ورثها من ابيه قبل القاضي شهادتهم وقضى بكل الدار لابن الاخ وانتزعها من الاجنبي سواء جاء بشهود اخرين او جاء بتلك الشهود فان قال الاجنبي بعد ذلك انا اعيد البينة على ابن الاخ ان الدار داري ورثتها فالقاضي لا يقبل بينته قال ولو ان القاضي زكى شهود ابن الاخ بعد موت العم وما زكى شهود الاجنبي قضى بكل الدار لابن الاخ وبطلت

بينة

بينة الاجنبي حتى لو زكيت شهوده بعد ذلك لا يقضى له بشيء فان اعاد الاجنبي البينة على ابن الاخ بعد ما قضي للاخ قضي للاجنبي فان قال ابن الاخ انا اعيد البينة على الاجنبي لم يلتفت الى قوله فان اقام الاجنبي البينة على ابن الاخ حال حياة العم ان الدار داره ورثها من ابيه ولم يقم ابن الاخ البينة على دعواه حتى مات العم وصارت الدار في يد ابن الاخ بحكم الميراث ثم اقام ابن الاخ البينة على دعواه وزكيت بينتهما قضي بالدار بينهما وان صار ذا اليد لابن الاخ وقد ذكرنا قبل هذا في عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده اشتراه من ذي اليد بكذا وهذه واقام ذو اليد بينة انه عبده فلو ان القاضي لم يقض ببينة مدعي الشرا يقضي القاضي لمدعي الشرا بالعبد على المقر له فلو ان المقر له اقام البينة ان العبد عبده كان اودعه للذي العبد في يده يقضى بالعبد للمقر له ويبطل بينة مدعي الشرا وذكر ثمة عن الفقيه محمد بن حامد رحمه الله ان ابن سماعة كتب الى محمد رحمه الله في مسئلة العبد ولم يذكر ثمة كيفية المكتوب وكان كيفية المكتوب الى الغايب المقر له اذا اقام البينة ان العبد عبده اودعه المقر قضيتم بالعبد له ولم تقضوا بينه وبين مدعي الشرا خارجان يدعيان على ذي العبد عبدا او دارا وذكرنا ثمة ان ابن سماعة استشهد بمسئلة تاتي بعد هذا في هذه المسئلة ابن سماعة فكتب الى محمد ان الامر كما تقول العبد يقضى بين المقر له وبين مدعي الشرا نصفان كما في هذه المسئلة التي وقع الاستشهاد بها وذكرنا ثمة ان القاضي ابا الهيثم كان يصحح جواب محمد رحمه الله في مسئلة العبد انه يقضي بالعبد كله للمقر له ومن مشايخنا من ابى على القاضي ابا الهيثم في تصحيح جواب محمد رحمه الله في مسئلة العبد كله انه يقضي بالعبد كله للمقر له ولو اقام كل واحد منهما شاهدا اخر وزكيت البينتان قضي بالدار بينهما نصفان فلو ورث ابن الاخ الدار من العم وصار ذو اليد لا بدوان يقبل قوله انه ورثها من ابيه لا من عمه قال ولو كان كل واحد منهما اقام شاهدا واحدا على العم فلما مات العم اقام الاجنبي شاهدا اخر فزكي شاهداه وقضى القاضي له بالدار ثم ان ابن الاخ اقام شاهدا اخر على عمه مع الشاهد الاول فالقاضي لا يلتفت الى ذلك فان اعاد ابن الاخ الشاهدين على الاجنبي قضي له بالدار وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ايضا دار في يدي رجل يدعي انها داره فاقام رجل بينة انها داره ورثها عن ابيه فلان لا وارث له غيره واقام اخر بينة على ذي اليد انها دار ابيه فلان مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان هذا الذي الدار في يديه لا وارث له غيرهما وذو اليد يجحد ذلك ويقول الدار داري وزكيت البينتان ذكر انه يقضي بالدار بين الخارج الاجنبي وبين اخي ذي اليد ارباعا ثلاثة ارباعها للخارج الاجنبي وربعها لاخي ذي اليد ولا شيء لذي اليد هكذا ذكر المسئلة في الجامع من غير ذكر الخلاف ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما يجب ان يقضي بالدار بينهما اثلاثا ثلثاها للخارج الاجنبي وثلثها لاخي ذي اليد وهذا القائل جعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة اخرى ذكرها في كتاب الدعوى صورتها رجل في يديه دار تنازع فيها رجلان ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة ذكر ان الدار تقضى بينهما ارباعا عند ابي حنيفة على طريق المنازعة وعندهما تقضى بينهما اثلاثا على طريق المضاربة فههنا يجب ان يكون كذلك • ومنهم من قال هذه المسئلة على الوفاق وما ذكر من الجواب قول الكل وعرف ذلك برواية ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالدار بين الخارج الاجنبي وبين اخ صاحب اليد ارباعا • وفي الذخيرة فان اراد ذو اليد ان يدخل مع اخيه في الربع الذي صار له وقال قد كنت اقررت ان النصف صار بيننا فهذه الدار بيني وبينك نصفان فاورد عليه لا استحقاق يكون مستحقا على الكل وما بقي يبقى للكل فليس له ذلك هو بمنزلة نصراني مات عن ابنين ثم اسلم احدهما ثم شهد نصرانيان على الميت بدين فانه يستوفي كله من نصيب الابن النصراني ولا يرجع هو على اخيه المسلم بشيء • م • قال ولو كان الذي في يديه الدار اقر انه ورثها من ابيه بعد ما انكر الوراثة او بعد ما اقام البينة فالجواب فيه والجواب فيما اذا لم يقر بالوراثة سواء يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وربعه لاخي ذي اليد وان كان اقرار ذي اليد بالوراثة قبل اقامتها البينة قضي بكل الدار للاجنبي قال ولو كان ذو اليد من الابتداء ادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له بينه وبين اخيه فلان واخوه غايب فاقام الاجنبي البينة على انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي بالدار للاجنبي ببينته ثم حضر اخو ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته وان كان اقرار ذي اليد ان الدار ميراث بينه وبين اخيه فلان بعد ما اقام البينة عليه الاجنبي انها داره ورثها من ابيه وقضى القاضي عليه للاجنبي بكل الدار ثم حضر اخو ذي اليد واقام بينة على ان الدار لابيه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه قبل القاضي بينته قال واذا كانت الدار في يدي رجل يدعي انها له لا حق لاحد فيها • جاء رجل وادعى انها داره ورثها من ابيه واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي ودفعها اليه ثم حضر اخو الذي كانت الدار في يديه واقام بينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه فلان الذي كانت الدار في يديه فالقاضي يقضي بنصف الدار لاخي ذي اليد ويدع نصف الدار على حاله في يد المقضي له • الفتاوى العتابية • ولو شهدوا انه مات وترك هذه الدار ميراثا لورثته لم يعط حتى يثبتوا عددهم ولو شهدوا انه هذا وارثه لا وارث له غيره لم يقبل حتى يثبتوا سبب الوراثة بان يقولوا ابنه او ابوه ولا يحتاج انه وارثه وانه لا يحجب بحال وان قالوا اخوه لابد وان يثبتوا لابيه وامه او لابيه او لامه وكذا في العم والخال ويقولوا وارثه في المولى يبينوا انه معتقه او معتقته وفي الجد اب ابيه او اب امه وفي الجدة كذلك وان قالوا وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره جاز لكن يتلوم القاضي زمانا قبل جوازه واذا تلوم ولم يظهر وارث اخر فان كان ممن لا يحجب كالابن والاب يدفع جميع المال اليه ولا ياخذ منه كفيلا عنده خلافا لهما وان كان ممن يحجب كالاخ ونحوه لا يدفع المال اليه حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره وان قالوا لا نعلم ثم شهدوا بوارث اخر جاز لانهم لم يعلموا ثم علموا وان كان ممن لا يحجب لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة

يعطى الاقل للزوج الربع وفي رواية الخمس يعني بطريق العول وللزوجة الثمن وفي رواية التسع يعني بطريق العول وان قالوا
لا نعلم وارثا غيره في هذا البلد لم يتلوم عنده خلافا لهما * ولو اقام بينة عند القاضي ان قاضي بلد كذا قضى بوراثته
ولم يبين جاز والاولى ان يسال نسبه ثم اقام اخر بينة على نسب يرث معه الاول فهو لهما وان ذكر شيا لا يرث مع
الاول فالكل للاول فان ذكر الاول اسباب الميراث واما الثاني بينة انه ابوه فالثاني اولى لانه اثبت بالحجة الا اذا اقام الاول
بينة ان ذلك القاضي قضى بالوراثة فالاول اولى ويبطل الثاني وكذلك الولادة في البنوة والاخوة يجتمعان ولو اقام الثاني
بينة انه ابنه والاول بينة انه ابنه فلهما الثلث فان كان الاول اباه فلهما النصف وان كان الاول مما لا يحجب وليس للثاني
شي وان كان مما يسقط بحال والاقل له الاقل ففي الزوجين للاول الربع والثمن **وفي الكافي** ادعى دارا وارثا وادعاها
وارث ذي اليد ايضا وبرهن كل واحد منهما على انه دار ابيه مات وتركها ميراثا له ومات ذو اليد قبل القضا وتركه ابنا
قضى بينهما فلو زكيت بينة احدهما وقضى لها بطلت بينة الاخر الا ان يعيدها عليه فيقضى له فلو برهن الاجنبي في حياته والاخر
بعد موته فزكيتا استويا فيقضى بينهما نصفين وبعكسه قضى للاجنبي * ولو اقام كل واحد شاهدا في حياته وشاهدا بعد موته فاستويا
الفتاوى الخلاصة **نوع منه** وفي فوائد شمس الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بسبب الارث عن ابيه ثم ظهر ان هذه
الدار لم تكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى هذه الدار على رجل اخر تسمع وقيل لا تسمع * دار في يدي رجل قال كانت
هذه الدار ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاخي فلان لا وارث له غيرنا وترك ايضا ثيابا ودواب قسمنا
الميراث وصارت هذه الدار بالقسمة اليوم ملكي بهذا السبب وفي يده بغير حق تسمع هذه الدعوى ولو قال مات والدي وتركها
ميراثا لي ولاخي فلان ثم ان اخي فلانا اقر بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذا دعوى الاقرار **م** رجل ادعى محدودا
واقام البينة فمات المدعى عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة **م** على الملك المطلق قال يعيد الدعوى
ويطلب جواب الوارث فلو قال الوارث في الجواب ملكي بالوراثة لا تسمع منه الدعوى **م** اذا كانت الدار بين ثلاثة نفر غير مقسومة
مات احدهم فاقام رجل البينة انه اخ الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فقضى القاضي له بنصيب الميت ثم جاء رجل اخر **م** وادعى
انه ابن الميت وكذبه الاخ وصدقه الشريكان في الدار فاراد ان يدخل في نصيبهما لما انهما اقرا بشركته في الدار ليس له ذلك
وكذلك لا يدخل في نصيب الاخ المقضي له بنصيب الميت قال ولو كان الاخ اخذ نصيب الميت بغير قضا بان غلب عليه
فاخذه ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الاخ دخل الابن في نصيب الشريكين فاخذ من كل
واحد ثلث ما في يده قال ولو ان الدار كانت في يد الثلاثة فمات واحد منهم واقام رجل البينة انه اخ الميت ووارثه لا وارث
له غيره وقضى القاضي بالثلث لهذا الاخ ثم ان هذا الاخ مع الشريكين اقتسموا الدار بقضا او بغير قضا واخذ كل واحد منهم ميراثها
ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت وصدقه الشريكان في ذلك وكذبه الاخ فان الابن يدخل مع الشريكين فيما في ايديهما واذا كان الدار
بين رجلين نصفان اوصى احدهما بمنزل بعينه من الدار المشتركة ثم مات الموصي فاقتسم شريك الموصي مع ورثة الموصي ان وقع المنزل
الموصى به في قسم ورثة الموصي فانه تنفذ الوصية في جميع المنزل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كان جميع المنزل يخرج
من ثلث ماله وان وقع في نصيب شريك الموصي كان للموصى له بالمنزل ان ياخذ جميع ذرعان المنزل الموصى به من ثلث ماله على
قولهما من ثلث ماله ولو كانت هذه مبادلة في حق الثالث فالموصى له ثالث كان يجب ان يقال بانه اذا وقع المنزل الموصى به
في نصيب ورثة الموصي به ان تنفذ الوصية في نصف المنزل الموصى به كما قال محمد رحمه الله ومن اوصى بعين لا يملكه ثم ملكه
فانه لا تصح الوصية به وان ملكه بعد ذلك الا ان تكون الوصية مضافة الى حال الملك بان قال ان ملكت هذا العين فهو
وصية لك ثم ملك العين والوصية هنا غير مضافة الى الملك وقد قالا بانه يجب في جميع المنزل اذا وقع في نصيب ورثة
الموصي واعتبراها اقرارا في حق الثالث وهو الموصى له واذا وقع المنزل الموصى به في نصيب شريكه كان يجب ان يقال يستحق
الموصى له الاخذ نصف ذرعان المنزل لا بجميعه وان كان مكان الدار عروضا او شيا اخر او ما اشبه ذلك مما لا يكال
هو ولا يوزن فالجواب فيه كالجواب في الدار * وفي الفتاوى العتابية لو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل
الف درهم وانه مات وتركه وابنا اخر غائبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب الابن
الغائب ذكر في الاقضية يقضى ولا يكلف الابن الغائب اعادة البينة اذا حضر بالاجماع * رجل ادعى على اخر انه اقر
بهذا الشي له ولابيه او لجده ولا وارث له سواه ولو نقل انه ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال بان القاضي
يقضي كما لو قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لو نقل ورثته لي وهو ملكي وفي الاقضية اجمع علماؤنا انه
لا تسمع هذه الدعوى واجمعوا ان الشاهد لو شهد على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي يامره القاضي
بالرد اليه * وفي التتمة وسيل علي بن احمد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ورثها عن جدته وانكر ذو اليد ذلك
واقام المدعي بينة يشهدوا ان القاضي قد كان قضى لها بهذه الضيعة هل يثبت الارث بهذا القدر فقال لا
وسيل عنها ابو حامد فاجاب مثله * وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رجل اقام بينة على ميت انه اخوه لابيه وامه
لا يعلمون له وارثا غيره واقامت امراة بينة انها بنت الميت طلبت الميراث بينهما نصفين ولا اسال لهما بينة انهم لا يعلمون
لها وارثا غيرها الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا وشهد الشهود انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره وكل
واحد اقام بينة على نسبه اشركه في الميراث ولا اساله بينة على عدد جميع الورثة * جامع الفتاوى دار في يد
رجل يدعيها جاء اخوه يدعي انها دار ابينا مات وتركها ميراثا بيننا وادعى اجنبي جميع الدار انها له وراثا عن ابيه
واقام بينة قضى الدار بينهما ارباعا ثلاثة ارباعها للاجنبي فلو عاد المدعى عليه في تصديق الاخ واراد ان يشاركه

في الربع ليس له ذلك **م** وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجلان في ايديهما دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت
لامه ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين ابي ارباعا ثم مات الاب وترك الربع بيني وبينك واقام الاخر بينة ان هذه الدار كانت
لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال اخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة الارباع لنفسه ولا اقبل بينة الاخر *
وفي الذخيرة قال اخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة الارباع لنفسه من قبل امه ولا اقبل بينة الاخر فيكون له ثلاثة
الارباع من قبل الام ويكون له نصف الربع من قبل الاب ونصف الربع للاخر بحكم اتفاقهما على ذلك * اصل المسالة اذا
كانت الدار في يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما النصف فان ادعى النصف او اقل من ذلك ينصرف الى النصف
الذي في يده فالذي يدعي الميراث من الاب في كل الدار يدعي النصف وفي يده النصف فدعواه ينصرف الى ما في
يده فلم يكن هو مدعيا شيا من النصف الذي في يد صاحبه فثم المدعي الميراث من جهة الام النصف الذي في يده
لان مدعي الميراث من جهة الام يدعي لنفسه ثلاثة ارباع النصف الذي في يده اذ لا منازع له في ذلك ومدعي
الميراث من جهة الام يدعي ثلاثة ارباع النصف الذي في يد صاحبه ربعه ميراثا عن ابيه ونصف ربعه ميراثا
عن امه وذلك في الحاصل ثلاثة اثمان كل الدار وهو في ذلك خارج وصاحبه صاحب اليد فيقضى للخارج وبقي في يد
مدعي الكل من جهة الاب نصف ربع وهو ثمن الكل لا يزاحمه صاحبه فيه وهو يدعيه فيقضى بذلك * وفي الخانية رجل
زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي برضاي كان لها الميراث وان قالت
لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم
تقم البينة لم يثبت النكاح ولا ميراث لها **م** رجل ادعى على امراة انه تزوجها وانكرت المراة ذلك ثم مات الرجل
فجاءت تدعي ميراثه فلها الميراث * وكذلك لو كانت المراة ادعت النكاح وانكر الرجل ثم ماتت المراة فجاء الرجل يطلب
ميراثها وزعم انه تزوجها فله الميراث ذكر المسالتين في المنتقى من غير ذكر خلاف وفي المسالة الثانية خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا ميراث لها وعلى قول ابي يوسف ومحمد لها الميراث ذكر الخلاف على هذا الوجه في اقرار
الاصل * ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وانكر الزوج ذلك ثم مات الزوج فجاءت وطلبت ميراثها
منه قال لا ميراث لها منه وكذلك ان كانت اكذبت نفسها وزعمت انه لم يطلقها قبل موته وكثير من جنس هذه المسائل
ذكر في كتاب ادب القاضي والشهادات

الفصل العاشر في دعوى النكاح

قال محمد رحمه الله في رجل ادعى على امراة انه تزوجها واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة على رجل اخر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل
قال ابو حنيفة رحمه الله ولو اقام رجل بينة على امراة انه تزوجها واقامت اختها بينة على هذا الرجل انه تزوجها *
فالبينة بينة الرجل يريد به اذا لم توقت البينتان وقتا ولو وقت بينة المراة وقتا ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل
جائزة ويثبت نكاح المراة التي ادعاها ويبطل نكاح المدعية ولها على المدعي نصف المهر **الخانية** واذا ادعت المراة على
رجل نكاحا فجحد فاقامت المراة البينة يقضى لها ولا ينفسخ النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد انه
تزوجها وهو يجحد فاقامت احداهما البينة على اقراره انه تزوجها بالف درهم ودخل بها واقامت الاخرى بينة على اقراره انه
تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي يشهد الشهود
على اقراره استحسانا وان اقامت احداهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم الاخرى على اقراره بالدخول بها
يقضى بنكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود به ولو لم تقم كل واحدة منهما بينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق
بينه وبينهما ويقضى بنصف المال بينهما المدعية للدراهم ربع الدراهم والمدعية للدنانير ربع الدنانير **وفي المنتقى** اذا ادعى زيد
وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وهي امراة زيد وان سالها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من تزوجك منهما
فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وهي لعمرو * واذا ادعت اختان على رجل واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها ولا كان
ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما انها امراته ويبطل بينة الاخرى ولا شي لها من المهر ان لم يكن دخل بها
وان قال الزوج لم اتزوج بواحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى منهما قال في الكتاب فرق بينه
وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قال مشايخنا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما
اذا قال لم اتزوج بواحدة منهما ينبغي ان لا يجب شي والاصح ان هذا الجواب في الفصلين سوا وهو لو اقامتا البينة بعد موت الزوج
فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر كملا والميراث * الناصري وفي الجامع الكبير ادعى على امراة نكاحا فاقامت البينة عليه انه تزوج
اختها قبلها والاخت غائبة لم يقبل بينتها عند ابي حنيفة وعندهما الامر موقوف الى حضور الغائبة فلو اقر هذا المدعي انه
تزوج تلك الاخت الغائبة قبلها بطل دعواه بنكاح الحاضرة ولو اقامت هذه الاخت الحاضرة البينة على هذا المدعي
انه اقر بنكاح الاخت الغائبة لم يقبل بينتها ولو ثبت الاقرار بالبينة كثبوته عند القاضي معاينة كذا هنا * وفي الجامع
وان ادعت المراة التي ادعى عليها النكاح انه تزوج اختها فلانة وانها امراته وهي غائبة والرجل ينكر ويقول ما هي زوجتي فان
القاضي يحكم بزوجية الحاضرة في قول ابي حنيفة وقالا يوقف الامر فان حضرت الغائبة واقامت بينة على ما ادعت اختها
قضى بنكاحها وفرق بين الحاضرة والزوج وان انكرت قبلت بينة الزوج على الحاضرة استحسانا * ولو اقامت الحاضرة
بينة انه تزوج ابنتها وهي غائبة لم يقبل ولم يفرق بينهما * ولو اقام بينة على امراة انه تزوجها واقامت ابنة المراة بينة انه
تزوجها ولم يدخل بواحدة منهما فالبينة بينة الزوج وان كانت المدخول بها البنت فالبينة بينة البنت **م** وفي نوادر
هشام **م** قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل وامراة في دار ادعى الرجل ان الدار داره وان المراة امراته واقام على ذلك بينة

وادعت ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقامت على ذلك بينة قال لا اقبل بينة المرأة على ان الدار دارها والرجل
البينة بينة الزوج في التزويج واجعلها امرأته وتزويجها اياه اشهادها منه اقرار منها انه ليس بمملوك لها ، وروى بشر
عن ابي يوسف رحمه الله في رجل وامرأة في ايديهما دار اقامت المرأة البينة ان الدار دارها وان الرجل عبدها واقام
الرجل بينة ان الدار داره وان المرأة زوجته تزوجها على الف درهم ودفعها اليها ولم يقم بينة على انه حر فانه
يقضى بالدار للمرأة ويقضى بالرجل عبدا لها ، وفي المنتقى لا بيع ولا نكاح بينهما م ولو اقام الرجل بينة انه حر الاصل
والمسألة بحالها كانت المرأة امرأته ويقضى بالدار للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حيث جعلها امرأته
فالمرأة هي المدعية للدار فيقضى بالدار للمرأة كزوجين في ايديهما دار اقام كل واحد منهما بينة ان الدار داره فانه
يقضى بالدار للمرأة كذا هنا وهكذا القياس في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يكن لها بينة كانت الدار للزوج وقال
محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا لم يقم الرجل بينة انه حر فالدار للمرأة وهي امرأته وفي هذه المسألة وفي
نوادر ابن شجاع رحمه الله لو اقام الرجل بينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة بينة ان الدار دارها والرجل
عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم تكن الدار في ايديهما وان كانت الدار في يد احدهما تركت في يده وتعارضت
البينتان منهما ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق ، وفي الخانية قال المصنف
رحمه الله ينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما تقضى ببينة الخارج ، وفي فصل دعوى النكاح امرأة ادعت على رجل
انه تزوجها فانكر الرجل التزوج ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان
النكاح لا يبطل بجحودها ، وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى انه تزوجها فانكرت ثم ماتت فجاء يدعي ميراثه منها
الميراث وكذا لو ادعت المرأة فانكر ثم مات فطلبت الميراث فلها ذكر في اقرار الاصل اذا اقر الرجل انه
تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته المرأة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت المرأة بالنكاح ثم
جحدت وماتت ثم صدقها بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز فاذكر في المنتقى قولهما ولو
ادعت على الزوج انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثه لم ترثه ، وفي الخانية رجل ادعى على امرأة انه تزوجها
بالف فانكرت واقامت البينة على انه تزوجها بالفي درهم قبل ويقضى بالنكاح بالفين ، وكذا لو اقام البينة انه تزوجها
على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل ، امرأة مع رجل في منزله يطأها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون
امرأته قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم يكن له منها ولد فالقول قولها وان كانت
معه على هذه الحالة ، مدركة زوجها ابوها فمات الزوج ثم جاءت تدعي الميراث ان قالت كنت امرت الاب بالنكاح تمت
النكاح وورثت وان قالت لم اكن امرت الاب بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذا لو كان هذا في
البيع وفي الفتاوى الخلاصة رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة على النكاح غير ان احدهما اقام البينة على النكاح
وعلى اقرارها بالنكاح له لا تترجح هو بهذه البينة على اقرارها بالنكاح له بعد انها تقضى له بالنكاح ، رجل ادعى
على امرأة نكاحا وقال ان وجها الغائب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق
تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب ، رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج الذي طلقها
سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا ، رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة وقضى له ثم جاء آخر واقام البينة انها امرأته لا تعتبر
الا في الملك المطلق اذا قضى بعبد لرجل ثم ادعى آخر واقام البينة ان العبد له تقضى له به م الفتاوى العتابية ولو ادعى
على امرأة نكاحها وقد تزوجت هي بزوج يحلف هذا الزوج بالله ما يعلم ان هذه امرأة المدعي فاذا حلف انقطعت الخصومة
وان نكل تحلف المرأة على البتات فان حلفت انقطعت وان نكلت يقضى للمدعي جامع الفتاوى عن ابي حفص الرجحي في
ثلاث نفر دخلوا بلدة فتزوج واحد منهم وحبلت ثم غابوا ثم حضروا فادعى كل واحد نكاحها وولدها وقالت المرأة لا
اعلم ان واحدا منهم زوجي ولست اعرفه فحال يفرق بينها وبينهم وتأخذ المرأة من كل منهم المهر كاملا والميراث ان مات احدهم ولو
منهم برهن ورثوه ، وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة
البينة ، وفي الكافي وان ادعى رجلان كل واحد منهما نكاح امرأة وبرهنا سقطا ولم يقض بواحدة من البينتين
ويرجع الى تصديق المرأة باحدهما وهذا اذا لم يوقت البينتان فان اقتا فاسبقهما وقتا اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة
البينة هي امرأته وان اقام الآخر البينة قضي بها ولو ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فاقام البينة فقضي بها ثم ادعى آخر واقام
البينة على انها امرأته لا يحكم لها الا ان يوقت فيشهد بالنكاح سابقا وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر
لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق م وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل وامرأة اختلفا في متاع البيت
فاقامت المرأة بينة ان المتاع متاعها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان المتاع له وان المرأة امرأته تزوجها على
الف فان الرجل يقضى به عبدا للمرأة ويقضى بالمتاع لها هكذا ذكر وعلى قياس المسألة الاولى ينبغي ان يقضى بالمتاع لها ، ولو
اختلفا في ذلك وذلك المتاع في يد المرأة ومثل ذلك في يد الزوج فهذا الآخر غير الوجه الذي كان فيه يقضى بالنكاح ويعتق
الرجل ويقضى بما في يد كل واحد منهما للآخر متاع النساء كان او متاع الرجل او متاعهما جميعا واذا كان المتاع في يد
احدهما خاصة دون الآخر فالبينة بينة المدعي ، وفي المنتقى ولو ان امرأة اقام عليها رجلان كل واحد منهما بينة
انها امرأته اختلعت منه بالف درهم ولم توقتا فعليها ان تؤدي الى كل واحد منهما ماله وان وقت لزمها المال
الموقت الاول وبطل عنها مال الوقت الآخر الا ان يكون بينهما وقت ينقضي في مثلها العدة وتتزوج فيلزمها المالان

جميعا وان لم يدخل بها احدهما لزمه المالان جميعا ان وقتا او لم يوقتا ، وفي المنتقى ايضا رجل قال لامرأة زوجنيك ابوك وانت
صغيرة فقالت المرأة زوجنيك وانا كبيرة فالقول قول المرأة والبينة بينة الزوج ، امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وهو
ينكر ثم ادعى تزوجها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وثبت النكاح قال لان النكاح في هذا لا يشبه البيع الا ترى ان
الرجل لو ادعى تزوج هذه المرأة على الف درهم وجحدت المرأة ذلك واقامت بينة على انه تزوجها على الفين قبلت البينة
وجعلت المهر الفين وكذلك لو اقامت بينة انه تزوجها على هذا العبد ولو كان هذا في البيع لا تقبل بينته ، وفي الخانية
رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته فان كانت في بيت احدهما فهو اولى وكذا لو شهد
شهود احد المدعيين النكاح انه دخل بها كان هو اولى وقد ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول كما في النكاح بالتسامع
فان كانت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام الآخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى
الشراء يترجح بينة ذي اليد الا اذا اقام الآخر بينة على سبق شرائه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة وارخا
وتاريخهما سواء فان كانت في بيت احدهما يترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب اليد اولى وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا
وعلمت بينة احدهما فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا تقضى لواحد منهما كما لو لم تقم البينة وان اقاما البينة ولم
يؤرخا وليست هي في يد احدهما فرق بينهما القاضي فان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر او اقرت انه تزوجها دون الآخر
فهي للمقر له وكذا لو اقام البينة على النكاح والدخول فاقرت لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم تقر فرق بينهما
وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ، وفي الفتاوى الخلاصة هذا كله في حالة الحياة اما بعد موتها
ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كانا استويا ولم يؤرخا تقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان
ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ، رجل ادعى على امرأة نكاحا
فقالت انا امرأة فلان الغائب واقامت البينة لا تندفع الدعوى ، رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها ابوها فان جحد
ولم يذكر اسم القاضي وسنه لا تسمع الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي الجد ولاية تزويج الصغار
ام لا م امرأة ادعت النكاح على رجل فقال لها انك اقررت انك في عدة الغير لا تصح هذه الدعوى م ولو انهما
ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما فاقاما البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لا تقضى لاحدهما
كما لو لم تقر ولا تصير المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واحال الجواب الى الخصاف رحمه الله ، رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر
ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها
وان قالت علمت النكاح يوم كذا ورددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج م صغيرة زوجها غير الاب والجد
فاختصمت في زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا تقبل قولها الا ببينة وان اخذا
في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كانت ثيبا قبل
البلوغ لا يسقط خيارها الا برضا صريح او دلالة نحو التمكين ونحو ذلك وفي الكبرى قال لامرأته تزوجتك وانا صغير لم
تفرق بينهما بل يسأل هل اجاز ابوك او وليك فان قال لا قيل له هل اجزت بعد بلوغك فان قال لا قيل له هل تجيز الان
فان قال لا فحينئذ تفرق بينهما م وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم ادعت بعد ذلك انها كذبت في قولها
انها مدركة فان كان قدرها يوم اقرت سنه قدر المدركات لم تصدق في قولها كنت غير مدركة لان الظاهر يكذبها وان لم
تكن بها علامة تدل على ذلك صدقت ، ادعت مهرها على وارث زوجها فانكر الوارث ذلك يرفعها القاضي في مقدار مهر
مثلها ويقول له كان مهرها كذا ابتداء قدرا لاعلى من مقدار مهر مثلها فان قال الوارث لا ادري ذلك يقول كان مهرها كذا
الى ان يأتي القاضي على مهر مثلها فبعد ذلك اذا قال الوارث شيئا لم يصدقه القاضي ولزمه مقدار مهر مثلها واستحلفه على الزيادة
فان لم يعرف القاضي مقدار مهر مثلها بان يعرف ذلك بنفسه ولسانه جاز وان كلفها اقامة البينة على ذلك جاز ، ولو ادعى مهر
امه في تركة ابيه ان كلفه القاضي باقامة البينة ليتوصل بها الى مقدار المهر جاز ذلك وان عجز عن اقامة البينة يقضى
له بمهر المثل قال القاضي علي السعدي هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة اذا ماتا ولم يكن المهر مسمى يسقط اصلا ولا يثبت
وهذا الذي ذكر القاضي علي السعدي صحيح اذا علم انتفاء التسمية اما اذا لم يعلم فالجواب كما قاله الفضل رحمه الله اذا ادعى ورثتها
انها كانت تسمية قال القاضي فخر الدين وينبغي المطلقة اذا طلبت نفقة الولد من المطلق فقال لها تزوجت بزوج آخر فانا احق
به منك وانكرت فالقول قولها مع اليمين انها لم تتزوج وان قال قد تزوجت رجلا وطلقك فكذلك قولها وان قالت كان
فلان تزوجني فطلقني لم يقبل الا ان يخبر فلان ذلك وان جاءت الجدة ام الام بالصغير تخاصم الاب في نفقته فقال
الاب انا احق به لان امه امرأتي ولم اطلقها وقد نشزت مني وقالت الجدة لا بل ماتت فترك الولد عند جدته وقال للاب
اطلب امرأتك لانها بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وهذا ابني منها والمرأة تصدقه وقالت
الجدة ما هذه ابنتي وبنتي قد ماتت فالقول قول الاب والمرأة وهما اولى بالولد وكذا ان قال الاب هذا ابني لا من
ابنتك فالقول قوله ويأخذ الولد م اعتق امة ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والمولى يقول ولدته قبل
العتق فهذا عبدي فاذا كان الولد في يديها فالقول قولها وقال ابو يوسف في الامالي اذا كانت في ايديهما فالقول قولها واذا
اقاما البينة فبينتها اولى وكذا في المكاتبة اما في المدبر فالقول قول من هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا
لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد وان اعتقها ثم اختلفا بعد حبل في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته

منى وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة والولد لا يعبر عن نفسه فعلى المولى ان يرده الى المولى لان الامة اقرت
انه اخذه منها وكذا في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد فالقول قول المولى **الفصل الحادي عشر** في
الرجلين يدعيان بالايدي في ترجيح قول المتخاصمين عند عدم البينة وفي سائر المسائل التي تتعلق باليد الكافي ارض ادعاها
رجلان اي يدعي كل واحد منهما انها في يده لم يقض انها في يد احدهما الا بالبينة فان اقام احدهما البينة جعل في يده وان
اقاما البينة قضي باليد لهما وان لبن احدهما في الارض لبنا وهو فيها او بنى وحفر فيها فهي في يده • وفي الواقعات لو ان من
انها في يده **م** اذا باع مستاجر الحانوت سكنى الحانوت من رجل وقبضه المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى
من يد مشتريه فالمسألة على وجهين ان كان السكنى متصلا ببنا الحانوت من الات صناعة المستاجر فالقول قول صاحب الحانوت
مع يمينه فاذا حلف رجع المشتري على المستاجر بثمن السكنى وان كان من الاب وهو ليس من الات صناعة المستاجر فالقول
قول المستاجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا انكر المدعى عليه ان يكون
المحدود المدعى به في يده فالقاضي يحلفه على اليد اولا فان حلف اندفع عنه الخصومة وان نكل حلف على الملك • رجل ادعى
محدودا في يدي رجل انه ملكه وان صاحب اليد اخذه منه بغير حق فاعترف الذي في يديه هل يؤمر المدعى عليه بالتسليم الى المدعي
فقد قيل لا يؤمر وقد قيل يؤمر بالتسليم الى المدعي • واذا تنازع اثنان في دار يدعي كل واحد منهما انها في يده فان عرف
القاضي كون الدار في يد احدهما جعله صاحب الدار وان لم يعرف كونها في يد احدهما وعرف انها ليست في يد ثالث وكل
واحد منهما مدع ومدعى عليه فان اقاما البينة على اليد قضى باليد لهما وتجعل الدار في ايديهما • وفي الجامع الصغير
الحسامي لو طلبا القسمة لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك وفي كل شيء في ايديهما سوى العقار فانه يقسم عندهم اختلفوا
بعد ذلك قال بعضهم ان هذا قول ابي حنيفة اما عندهما يقسم العقار ايضا من غير بينة على الملك وان قامت لاحدهما بينة
قضي باليد له **وفي الخانية** يصير هو مدعا عليه والاخر مدعيا وان لم يكن لهما بينة ولا لاحدهما يحلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه كما لو ادعيا الملك في هذه الدار يحلف كل واحد منهما بانها في يد صاحبه وان حلفا بري كل واحد منهما
عن دعوى صاحبه ويوقف القاضي الدار الى ان يظهر حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد منهما هكذا قال بعض المشايخ
في شرح كتاب الدعوى وذكر بعضهم في شرحه انهما ان حلفا فالقاضي لا يجعلها في يد واحد منهما ولا ينزعها من
ايديهما وان نكل احدهما عن اليمين وحلف الاخر لم يجعلها القاضي في يد الحالف ولكن يمنع الناكل من ان يتعرض للدار
لان نكوله حجة في حقه وان وجد القاضي الدار في يد الثالث لا ينزعها عن يد الثالث انما العبرة من هذين ثم اذا
تعلق رجلان بعين ولم تقم البينة لاحدهما حتى جعلناه في ايديهما واقام احدهما بينة ان العين ملكه قضي له بالنصف
الذي في يد صاحبه • وفي المحيط بالبينة **م** وترك النصف الذي في يده على حاله وذكر في بعض المواضع انه اذا اقاما
البينة على اليد ثم اقام احدهما ان العين له قضي بكله له يصير هو مدعا عليه والاخر مدعيا وان لم يكن لهما بينة ولا
لاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان حلفا بري كل واحد منهما عن دعوى صاحبه ويوقف الى ان تظهر
حقيقة الحال ولا يجعلها في يد واحد منهما هكذا قال في شرح كتاب الدعوى وذكر بعضهم في شرحه انهما اذا حلفا
فالقاضي لا يجعلها في يد واحد منهما ولا ينزعها من ايديهما • وفي الذخيرة ولو اقام كل واحد منهما البينة انها له قضي لكل
واحد منهما بما في يد الاخر • وفي فتاوى ابي الليث اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود والمدعى به في يديه فالقاضي
يحلفه على اليد اولا فان حلف اندفعت الخصومة وان نكل صار مقرا باليد فيحلف على ملك مدعي وان نكل حتى صار
مقرا بملك المدعي يؤمر بترك التعرض ولكن اذا اراد المدعي اقامة البينة لا بد وان يثبت اليد بالبينة حتى
لا يدعي القضا الى غير المدعا عليه الذي هو صاحب اليد وهذا العين لا يتاتى في فصل الاقرار لان القضا بالاقرار لا يتعدى
الى غير المقر **م** وفي كتاب الاقضية اذا تنازع اثنان في دار وكل واحد منهما يدعي انها داره في يده واقاما البينة على
ذلك ثم ان احدهما قال انا اقيم البينة على ما هو الجحود من جهة انا اقيم البينة على ان ابي مات وترك هذا العين ميراثا لي
ولا وارث له غيري واقام البينة على ذلك تقبل ويكون قضا على الذي خاصمه وقوله في الكتاب انا اقيم البينة على الجحود
من هنا اعراض عن بينة الذي اقام قبل ذلك حتى يصير خارجا فتقبل بينته على الملك • وفي المنتقى رجل ادعى قبل رجل
دارا واقام البينة فقال المدعى عليه انها ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي
ملكه وفي ملكه سال المدعي فان قال الامر كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر بالدار للمدعى عليه فيقضي بالدار
وان قال اصدقهم على انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك فيجعل المدعى عليه خصما له • الفتاوى الخلاصة
عقارا وضياع في يد رجل جاء رجل وادعى غلب عليه واحدث يده عليها لا يصير خصما ذا اليد • ولو ادعى ذو اليد
على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف كذا افتى بعض الائمة الاوزجندي فهاهنا
ليس بصحيح واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث
اليد يقضى باليد ويامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك
انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي
امس يامره القاضي بالرد عليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي وفي هذه المسائل ان لم يسالهم القاضي
عن تفسير ذلك وان سالهم فهو احوط كما في ملك الرقبة ولو قالت الشهود راينا انه ودوابه في هذه الدار يدخلون

لا نقضي بكون الدار في يده حتى يقولوا كان ساكنا بها • وفي الينابيع ولو ادعى دارا في يد رجل فجحده صاحب اليد واقام
عليه البينة انها في يده امس لم يقض له بهذه البينة في الرواية المشهورة • وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى له وان اقر
بذلك صاحب اليد واقامت على اقراره بينة انها كانت عنده امس يقضى للمدعي وان شهد الشهود بانها كانت لابيه قال
اصحابنا رحمهم الله لم يقبل شهادتهم • وان شهدوا بانها كانت لابيه لم يقبل شهادتهم عندهما وقال ابو يوسف تقبل شهادتهم
وان اقر به صاحب اليد او اقام البينة على اقراره قبلت بالاجماع وان شهدوا انها كانت في يده امس فاخذها هذا منه
او غصبها منه او اجرها اياه او وصلت اليه من يده قضى بها للخارج **مح** وعن ابي يوسف رحمه الله رجل له مجرى الى كرمه
او الى ارضه فقال هذا احق ولم يقل يجري ماي اقبل بينته وابو حنيفة لا يجيزها حتى يشهدوا انه بالملك **م** واذا اختصم
رجلان في دار يدعي احدهما انها ملكه وفي يده والاخر يدعي انها في يده وانه احق بها من غيره لما انها كانت في يده باجارة
من جهة فلان وقد دفعت مال الاجارة اليه وقد مات فلان الاجر ولي حق حبس الدار الى ان استوفي مال الاجارة اليه
وقد مات فلان الاجر ولي حق حبس الدار الى ان استوفي مال الاجارة فالدار تجعل في يد من • وكان الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله يفتي بان الدار تجعل في ايديهما وبعض مشايخ زمانه يفتي بان الدار تجعل في يد مدعي الاجارة
واذا وقع الدعوى على رجل في عقار في يديه واقام المدعي بينة على دعواه لا بد وان يذكر الشهود في شهادتهم انها في
يد المدعى عليه والاقرار لا يكفي حجة لاثبات يده حتى ان المدعي والمدعا عليه لو تصادقا ان الدار للمدعا عليها في يد المدعى
عليه فالقاضي لا يقضي بملكه الدار للمدعي بشهادة شهوده على كون الدار ملكا له وانما يقضي اذا شهدوا على يد المدعى عليه
فان شهدوا انها في يده اليوم هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي والمنقول في هذا يخالف العقار فان المدعى عليه اذا
اقر ان المنقول المدعى به في يده فذلك يكفي ولا يحتاج الى ان يذكر الشهود ان المدعى به في يد المدعي اليوم فعلى ما ذكر
الخصاف رحمه الله قوله وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وما ذكر في القضا الاقضية قول محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ
وقيل في المسألة روايتان والفتوى على انه لا بد ان يشهد الشهود على يد المدعا عليه في العقار ثم على ما ذكر الامام الخصاف
رحمه الله اذا شهدوا انها في يد المدعى عليه يسالهم القاضي عن سماع من يشهدون انها في يده او عن معاينة حكي عن القاضي
الامام الجليل رحمه الله ان القاضي يسالهم عن ذلك وهو الصحيح قال الامام هذا هكذا وهكذا اذا شهدوا على البيع والتسليم
فالقاضي يسالهم انهم يشهدون على التسليم باقرار البايع او عن معاينة ولو ان الشهود لم يشهدوا ان هذه الدار في يد المدعى
عليه فقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار في يد المدعى عليه فقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين
يشهدان ان هذه الدار في يد المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منه قال محمد رحمه الله في دعوى الاصل واذا اختصم
الرجلان في عبد وكل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في ايديهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي
لواحد منهما بالملك ما لم يحضرا البينة ولكنه يجعله في ايديهما ولو كان في ايديهما بهيمة وكل واحد منهما يدعي انها له فالقاضي
لا يقضي له الا ببينة ولكنه يجعله في ايديهما كذا هنا وان كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا يعبر عن نفسه فقال انا حر
فالقول قوله ولا يقضى لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم تقم البينة على ذلك ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما
بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل وكذلك اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه للاخر لم يصدق فالقول قول صاحب اليد ثم
شرط في الكتاب ان يكون الغلام كبيرا يتكلم وانما يقول في بعض النسخ اذا كان يعبر عن نفسه وانما الشرط ان يتكلم ويعقل
ما يقول فاذا كان بهذه الصفة يرجع الى قوله فاذا كان العبد في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه قال صاحب اليد انه عبدي
فالقول قوله ويقضى له بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة وكذلك اذا قال انا لقيط هذا كقوله
انا حر فان اقام ذو اليد بينة انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى ذكر في السير • رجل من اهل الحرب
دخل دار الاسلام بامان وخرج ومسلم معه وفي ايديهما بغل وعليه مال كثير كل واحد منهما يقول هو ملكي وفي يدي ولا
بينة من المسلمين ان البغل وما عليه للمسلم او للمستامن فانه يقضي به للذي شهد الشهود له كما لو وقعت مثل هذه المنازعة
بين المسلمين او بين الذميين قال شمس الاسلام رحمه الله وبعض المسألة ظهر خطا بعض مشايخنا رحمه الله فيما اذا قال كل من
المدعيين هذا مالي وملكي **وفي الظهيرية** وفي يدي **م** ان القاضي لا يلتفت الى هذه الخصومة ويقول كل واحد
منهما اذا كان ملكك وفي يدك فما تطلب مني فقال بعض هنا على سماع الدعوى حتى قال بقبول البينة • وفي الحاشية
فقد نص هاهنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح **م** واذا قال القاضي ماذا تطلب مني قال يقول اطلب منك ان تمنع
هذا من منازعتي وتقرر هذا الذي في يدي • وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله في اجمة او غيضة تنازع فيها قريتان
كل قرية يدعي انه له وفي يديه وشهد شهود احد القريتين انها في يديه او شهدوا انها في ايديهما فان لم يسالهم
القاضي عن تفسير ذلك ولم يزيدوه وفي الظهيرية على ما ذكروا فهو مستقيم وان سالهم عن تفسير ذلك فقالوا نحو احسن
وان لم يسال واكتفى بها فالولاية ذلك ثم يبين ما يعرف به اليد على الغيضة والاجمة فقال الغيضة اذا كان يقطع القصب
ويأخذها للتصرف والحاجة نفسه او للبيع او ما اشبه ذلك يستدل به على اليد الذي هو دليل الملك • وفي باب الاقضية
اذا تنازع الرجلان في دار كل واحد منهما يدعي انها في يديه فاقام احدهما بينة انهم راوه ودوابه في هذه الدار ورأوا غلمانه
يدخلونها ويخرجون منها فالقاضي لا يقضي باليد للذي يشهد له الشهود بما وصفنا له حتى يقولوا كانوا ساكنا بها فاذا
قالوا ذلك قضيت بانها في يد صاحب الغلمان والدواب • المنتقى بيت دار حجرة منها في يد رجل وبيت عند باب الدار في
يد رجل اخر كل واحد يقول الدار لي فاسفل بينهما اي الساحة وما في يد كل واحد فهو له كالثوب • وفي الكافي ادعى بكونها

هو في يدي سعد وزيد وبرهن انه له لكل واحد منهما ربع انه له نصفه لبكر ونصفه لهما • ولو ادعى بكر الغصب او الوديعة على
سعد وربعه لزيد وما بقي لبكر فالحاصل ان لبكر ثلاثة ارباع البيت ولزيد ربع البيت • ولو ادعى بكر على سعد وسعد عليه
وادعى زيد ملكا مطلقا فنصفه لبكر ونصفه لهما • ولو ادعى بكر على سعد وسعد عليه ولم على زيد وزيد على بكر فلزيد
النصف الذي في يد سعد ولبكر النصف الذي في يد زيد بين بكر وسعد قال القدوري واذا تنازع رجلان في دابة
واحدهما راكب في السرج والاخر رديفه تقضى بالدابة للراكب في السرج • وفي شرح الطحاوي وجعل هذا رواية ابي
يوسف وظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان م ولو كانا راكبين في السرج قضي بينهما بالدابة • وفي الظهيرية ولا تعتبر ه
السابق والرديف ولو كان احدهما يقود الدابة والاخر يسوقها قضي بالدابة للقائد ذكر هذه المسألة في الكيساني في ابواب
الايمان ولم يذكر ثمة وما اذا كان احدهما ممسكا للجام الدابة والاخر متعلقا بذنبها • وفي جامع الفتاوي وعن الحسن واحد
رجل احدهما ساق دابة والاخر متعلق بلجامها سوا او لم يكن احدهما راكبا والدابة بينهما نصفان وفي التراجمة
اذا كان احدهما اخذ العذار الدابة والاخر اخذ بلجامها فهما سوا • وفي الكبرى تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل والاخر
مخلاة • وفي الكافي والاخر كوز معلق او مخلاة فصاحب الحمل اولى م قال في الجامع بساط عليه رجل جالس ورجل اخر
متعلق به وكل واحد منهما يدعيها لنفسه فانه لا يقضى به بينهما وذكر مسئلة البساط في القدوري فقال يترك البساط في ايديهما
بينهما نصفان يريد به لا على طريق القضا • وفي السغناقي وكذلك لو كانا جالسين عليه وادعياه فهو بينهما م سيل القاضي
محمود الاوزجندي رحمه الله عن ضياع في يد رجل اثبت رجل اخر يده عليها بطريق فاقام الذي كان الضياع في يده ه
بينة على المتغلب ان الضياع ملكه وانه اخذه من يده بطريق التغلب قال تقبل بينته وتقضى بالضياع له وانتزع
من يد المتغلب وسلم اليه ولو لم يكن له بينة واراد تحليف المتغلب بالله تعالى ما كانت هذه الضياع في يد المتغلب م وما
اخذت منه بطريق التغلب قال له ذلك • وكذا لو ادعى على المتغلب اقراره انه كان في يده واراد تحليفه على ذلك وسيل
هو ايضا عن رجل ادعى على اخر ان هذا المحدود الذي في يد هذا كان في يدي منذ عشرين سنة فان القاضي يجعل المدعى عليه متقضيا
عليه حتى لو اتى بالحجة قبلت بينته ولو ان المدعى عليه اقام بينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشرين سنة وانما المدعي ه
احدث يده عليها هل تقبل بينته فقد قيل ينبغي الا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل وتترك العين في يد المدعى عليه ويكون هذا من باب
العمل بالبينتين ذكر في المأذون اجير الخياط اذا ادعى تنازعا في يد الاجير فان كان المتاع والاجير في يد الخياط او في
حانوته فالقول قول الخياط وان كان في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير • وفي القدوري لو ان خياطا يخيط ثوبا
في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار • وفيه ايضا لو خرج من دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول
صاحب الدار • وفيه ايضا لو خرج من دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب له او على عاتقه متاع فان كان هذا ا
الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه وحمله فهو له فان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روى ابراهيم عن محمد ه
رحمه الله • وفي الجامع الصغير الحسامي ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر فهو بينهما نصفان وان كان في يد احدهما اكثر
القدوري وهذا ابعد على ان جميع الثوب لو كان في يد رجل وادعى ان الثوب له فالقول قوله لكن هذا اذا عرف ان مثل
هذا الثوب كان له في العادة والا فلا م وفي الكبرى ايضا في حمال عليه كارة وهو في دار بزاز واختلفا في الكارة وفي
الكبرى وادعى البزاز الكارة والحمال يكره م فان كان من حمال البزاز الكارة مما يحمل فالقول قول البزاز والا فالقول
قول الحمال • وفي نوادر ابن سماعة رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي اخذته من داري قال
ابو حنيفة رحمه الله القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شي من ثيابه ما خلا ثيابه التي عليه ان كان الثياب مما يلبس
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الداخل رجلا يعرف بصناعة شي من الاشيا بان كان حمال الحمل زيت يدخل وعلى رقبته
زق زيت او كان مما يبيع الجبن ويطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا يصدق رب الدار عليه الكبرى كاس في بيت
رجل وعلى عنقه قطيفة ادعاها كل واحد منهما فهي لصاحب المنزل لان القطيفة والكاس في بيته والبيت في يده وكذا القطيفة
م رجل اجر عبده من قصار او خياط ثم لقي مولى العبد عبده في الطريق ومعه متاع فزعم انه له فقال المستاجر انه لي فان لم
يكن من صناعة المستاجر فالقول قول رب العبد فان كانا في منزل المستاجر فالقول قول المستاجر في الوجهين جميعا • وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل اصطاد طيرا في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصائد وان قال رب الدار
كنت اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصائد فان كان اخذه من الهوا فالقول قول الصائد وان كان اخذه من شجرة في الدار
وغير ذلك فالقول قول رب الدار وفي التجريد وان اختلفا في اخذه من الهوا او الجدار فالقول قول رب الدار م قال
ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل • وفيه ايضا رجل يقود قطارا من الابل وعلى بعير منها رجل راكب والقايد يكل واحدهما
والقايد اجيرا ان كان البعير عاريا عن الحمولة فللراكب والبعير الذي هو عليه للقايد والباقي للقايد • وفي المنتقى قطار بعير على
اول بعير منها راكب وعلى اوسط بعير منها راكب وعلى اخر بعير منها راكب والراكب الثاني سائق هكذا في بعض النسخ ان الراكب الثاني
سائق وادعى كل واحد من الراكبين ان الابل كلها له ولم يقيموا البينة على ما ادعوا ذكر ان البعير الذي عليه الاول بين الاوسط
والاخر نصفان والبعير الذي عليه الاخر بين الاول والاوسط نصفان والابل الذي بين الاول والاوسط والاخر نصفان
وفي الخانية البعير الذي عليه الاول له خاصة وما بين الاوسط والاخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر
الا البعير الذي هو عليه م وقال ابو يوسف رحمه الله رجل يقود بعيرا او بقرا ورجل اخر يسوقها فالقايد والسابق لك
كله قال ان كان القايد والسابق امرهما مشكلا لا يعرفان فذلك كله للسابق وليس للقايد منها شي الا ان يكون يقود حماره

اشيا فمهن فيكون له الشاة وحدها وقال في سفينة ادعاها رجل وهو راكبها ورجل هو ممسك بسكانها ورجل يجذف فيها ورجل
يمدها فالسفينة بين راكبها ومن ممسك بسكانها والذي يجذف فيها ولا شي للذي يمدها • وعن محمد رحمه الله في عبد لرجل موسر
في بيته رجل معسر ليس في بيته الا حصير ملقى وفي عنق العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فالبدرة
للذي عرف باليسار • وفي المزارعة الصغيرة اذا دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ثم اختلفا بعدما صار الثوب مخيطا فقال رب الثوب
انا خطته وقال الخياط انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب فالقول قول صاحب الثوب وان كان الثوب في ايديهما فالقول
قول الخياط وعلى صاحب الثوب الاجر • وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل دفع الى قصار اربع ثياب ليقصرها فقصرها فقال
لرب الثياب ابعث الى من ياخذ الثياب فبعث اليه فدفع القصار الثياب فجاء بها الى رب الثوب فاذا هي ثلاثة فقال القصار دفعت
اليه اربعة وقال الرسول دفع الي ولم يعده فقال لرب الثوب صدق ايهما شئت فايهما صدقت برئ عن الخصومة وايهما كذبت
حلفه فان حلف برئ عن الخصومة وان نكل لزمه ما ادعاه فان صدق القصار لزمه اجر الثوب الرابع للقصار وان كذب القصار
وحلف فللقصار على صاحب الثوب اليمين الاخر فان حلف برئ عن اجر الثوب الرابع كذا قاله ابو بكر اذا ادعى دارا في يد انسان
انها ملكه فان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال ذو اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن
وان اقام صاحب اليد البينة ان اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل قبلت بينته واندفعت عنه خصومة الابن وان اقام
صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغي بغير رضاي ما يحيا ان تكون
البينة بينة صاحب اليد • بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال ابو حنيفة امراة اقرت بعدما قد زوجها انه كان طلقها ثلاثا
في مرض موته وانه لم ينقض عدتها حتى مات وقالت الورثة طلقك في حال الصحة فالقول قول المراة والمسألة مرت في كتاب الطلاق
وانما اوردناها لزيادة تفريع لم نذكرها ثمة فقال لو اقاموا بينة ووقتوا وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا
يومئذ اخذت بينة الورثة • وفي نوادر هشام سألت محمدا عن رجل في يديه ثوب قال له رجل بعتك هذا الثوب بخمسين
درهما وقال صاحب اليد وهبته لي فالقول قوله ولا يلزم الخمسون • وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل
عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر بعد ذلك بالعبد للبائع فقال هذا العبد لفلان فاراد البائع ان يقبضه ه
وقال العبد عبدي فقال المقر انما بعتك العبد بالف درهم فالقول قوله فان قال لا نسبه هذا اقرار رجل بعبد في
يده لرجل لم يصل ذلك العبد الى المقر من قبل المقر له • قال وكذلك رجل اقر لرجل بعبده امس ثم اقر المقر له به
اليوم للمقر الاول فقال له المقر الثاني العبد عبدي وقال المقر له الثاني انما اقررت بذلك لاني بعته منك اليوم وانما
وصل اليك من قبلك فالقول قوله ولا ياخذه منه الا بالثمن • واذا ادعى على اخر عرصة كذا بالميراث وقضى القاضي له
بالعرصة ببينة اقامها ثم اختلف المقضي له بالعرصة والمقضي عليه بالعرصة في الاشجار والسكنى لواحد منهما فقيل القول
قول المقضي له عليه بالعرصة • وقيل القول للمقضي له بالعرصة ثم كذلك المقر له وباقي الورثة فقال المقر له انما اقر في حال
الصحة وقالت الورثة انما اقر في حال المرض فان اقاما البينة فالبينة بينة المقر فان لم يكن للمقر بينة واراد ان يحلف
باقي الورثة فله ذلك اشار الى هذه الفصول في اول وصايا الجامع الصغير في حال اعتبار حاله الوصية فقال المريض
اوصى لرجل بوصية ومات واتفق الوارث والموصى له انه قد كان اعتق هذا العبد فقال الوارث اعتقه في المرض وقال
الموصى له اعتقه في الصحة فالقول قول الورثة الى تمام المسألة • رجل مات وترك بنتا واخا ومتاعا فقالت البنت المتاع
كله لي فقد كان اشتراها الاب لي من مالي بامري والاخ يقول الامتعة كلها للميت فالقول قول الاخ الا ترى انه لو كان الاب
حيا ووقع الاختلاف بينه وبين البنت في الامتعة فقالت البنت كنت وكيلي في شراء الامتعة والاب ينكر ذلك فالقول
قول الاب وفي الخانية اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهو والبهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب ه
يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون لو قالت امراة الميت بعد موته المتاع
بجنبه ان هذا استعرناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب
لفلان والزوج فان قامت البينة على ذلك فهو ميراث لهم • رجل ادعى على اخر انه كان لفلان عليك كذا وكذا وقد مات فلان
وصار ما له عليك ميراثا لي فقال المدعى عليه انا اوفيته هذا المدعي وذهب ليأتي بالبينة فلم يأت ثم ان المدعي دعاه دعوى
ثانيا في مجلس اخر فقال المدعى عليه لا علم لي بوراثتك بمع ذلك • وفي واقعات الناطفي اذا اقام البينة على عبد في
يدي رجل انه كان عبده منذ سنة حتى اغتصبه منه هذا الذي هو في يديه واقام ذو اليد بينة انه عبده منذ
عشرين سنة فهو للذي في يديه وفي العيون رجل في يديه ارض احتفرها واجرها فقال رب الارض الاجر اجرتها لغيري
وقال الاخر غصبتها منك ثم اجرتها فالقول قول رب الارض ولو بنى فيها ذو اليد ثم اجرها فقال رب الارض امرتك
ان تبني فيها لي وتواجرها وقال ذو اليد غصبتها منك ثم بنيتها ثم اجرتها فهو على الارض مبنية وغير مبنية فما اصاب
الارض فهو لصاحب الارض وما اصاب البنا فهو لذي اليد ولو قال صاحب الارض غصبتها مني مبنية فالقول له وان
اقاما البينة فبينة الغاصب اولى ولو قال لغيره غصبت الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المقر بل غصبتني الالف
والعشرة الاف فالقول قول المقر • ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك وقال المقر له بل غصبتني ه
القميص او كان امرتك بخياطته فالقول للمقر له قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في نهر لرجل في جنبه مسناة وارض
لرجل خلف المسناة متصل بها ادعى صاحب النهر ان المسناة له وادعى صاحب الارض ان المسناة له فهذه المسألة على وجهين
اما ان كانت المسناة في يد احدهما بان كان يغرس احدهما عليها او يزرع احدهما عليها وفي هذا الوجه يقضى بالمسناة

لصاحب اليد عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يقضي بها لصاحب الارض هكذا ذكر المسألة في الكتاب بعض مشايخنا قالوا
الخلاف فيما اذا كان النهر مع الارض مستويين اما اذا كان النهر اعلاه يقضي بالمسناة لصاحب الارض ومن مشايخنا من
رحمهم الله من قال هذه المسألة بناء على مسألة اخرى ان صاحب النهر هل يستحق حريما للنهر اذا حفر نهرا في ارض الموات على قول ابي
حنيفة لا يستحق وعلى قولهما يستحق • وفي الجامع الصغير الحسامي والصحيح انه يستحقه بالاجماع واذا كان من مذهبهما ان صاحب
النهر يستحق الحريم لهذا كانت المسناة في يد صاحب النهر تبعا للنهر فيقضى له بحكم اليد واذا كان من مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ان صاحب النهر لا يستحق الحريم لم تكن المسناة في يد صاحب النهر وانما ثبتت في يد صاحب الارض ايضا الا ان المسناة
اشبه بالارض والاصل في كل شئ تنازع فيه اثنان وليس في يد احدهما الا ان في يد احدهما ما هو الاشبه بالشئ المتنازع
فيه فانه يقضى به لمن كان في يده ما هو اشبه به كما لو تنازعا في احد مصراعي الباب وهو موضوع على الارض والمصراع الاخر
معلق على باب احدهما فانه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الاخر معلقا على بابه اذا كان الموضوع يشبه المعلق كذا هنا
وهو نظير ما قلنا في مسألة الحائط اذا قضى به لصاحب التربيع لا يؤمر صاحب الجذوع برفع جذوعه ثم ذكر في الكتاب ان على
قولهما يقضي بالمسناة لصاحب النهر ولم يبين بانه باي مقدار يقضى له وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وبعضهم قالوا يجعل
له بقدر ما يمر عليه الغراب مر وقال بعضهم بقدر ما يمر عليه رجل واحد • وعن ابي يوسف في النوادر انه يمسح بطن النهر
ويجعل له من كل جانب مثل نصفه • وعن محمد في النوادر انه يمسح بطن النهر ويجعل له من كل جانب مثله وثمرة الاختلاف لا تظهر
في هذه المسألة لا تظهر في هدم المسناة فان كانت لصاحب الارض عند ابي حنيفة فليس له هدمها دفعا للضرر عن صاحب
الماء فانه لا يتمكن من اجراء الماء فيه دون المسناة وانما تظهر ثمرة الاختلاف في شيئين في ولاية الغرس على المسناة عند ابي حنيفة
ولاية الغرس لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر • والثاني في انه اذا كان على المسناة اشجار ولا يدري من غرسها فعلى
قول ابي حنيفة الاشجار لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر • نوع منه فصل اخر ان صاحب الارض اذا اراد
ان يمنع صاحب النهر عن المرور على المسناة هل له ذلك عند ابي حنيفة بعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك وبعضهم قالوا له
ذلك اذا لم يكن فيه ضرر ظاهر وهو الاشبه **الفتاوى العتابية** مسناة بين ارضين فان كان احد
الارضين مستقلة لا يحبس الماء بغير هذه المسناة والاخرى لا تمسك الماء دونها فالمسناة وما عليها من الاشجار
له دون الاخرى الا بحجة وان كان يحتاج كل واحد اليها لامساك الماء فيها فهي بينهما ولا يعتبر التفاوت • وفي الحاوي
مسناة بين ارضين عليها اشجار لا يعرف غارسها قال ان كان احد الارضين مستقلة يحبس فيها الماء عن حاجة الى المسناة فهي
لصاحب الارض الاخرى الذي هو يحتاج اليها في المسناة وما عليها وان كان ملكهما او احدا في ذلك لا يشكل قولهما في الحمل

الفصل الثاني عشر

في دعوى النتاج هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في دعوى الخارج مع ذي
اليد قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس ان يقضي بها للخارج • وفي الاستحسان
يقضي بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده **وفي الهداية** وهذا هو
الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تهاتر البينتان وتترك في يده مر هذا اذا لم يؤرخا • وفي المضمرات او ذكرا تاريخا
واحدا مر وان ارخا قضي لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا للخارج فحينئذ يقضى للخارج
وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على انه تهاتر البينتان وتترك الدابة
في يد صاحب اليد قضاء ترك وهكذا ذكر العقد ورئي في شرحه • وفي الينابيع فان اشكل سنها كان بينهما وان خالف التاريخان
جميعا هكذا ذكر في الاصل وقال الحاكم الجليل في رواية ابي الليث رحمه الله اذا كان سن الدابة على غير تعيين لم تقبل بينة احدهما وهو
الصحيح • وفي السغناقي وان اشكل ذلك كانت بينهما هذا الذي ذكرنا من الجواب في الخارجين اما اذا كانت الدعوى بين الخارج
وذي اليد في النتاج واقاما البينة ووقت البينتان في الدابة وقتين فان كانت الدابة على وقت بينة المدعي مخالف
قضينا بها له واما اذا كانت البينة على وقت بينة ذي اليد او كانت مشكلة قضينا بها لذي اليد كذا في المبسوط ولم يذكر فيه
ما اذا كانت سن الدابة بين الوقتين الذين ذكرهما شهود الخارج وذي اليد • الظهيرية واذا قضى على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام
على النتاج او على التلقي من جهة المدعي قبلت بينته • وفي الينابيع ولو تنازعا في ولد واقام كل واحد بينة انه ابنه من وقت كذا
واشكل سن الولد قال ابو حنيفة انه ابن اشبههما به فان تنازعا في الاحوال وان وافق احد التاريخين فهو اولى من الاخر • فتاوى اهل
رجل يدعي على اخر ان هذه الدابة ملكه قد نتجت في يده واقام البينة عليه ثم ان المدعى عليه كان قد اشتراها من فلان قال البيع قبل
ان يقضى للمدعي ثم ان ذلك المدعي لان يدعيها على ذلك البائع واقام البينة عليه بالنتاج واقام بينة البائع بالنتاج ايضا والدابة
في يده قال قاضي بديع الدين بينة الخارج اولى يقضي للمدعي لان البائع لما اقال البيع مع المشتري فقد صار صاحب يد في حق
الثالث صادرت اليه ملك محدث فصار كانه ملكا محدثا فلا تقبل بينته وهذا لو اختلفا في القديم والحادث كان القول قول
من يدعي الحدوث لانه متمسك بالاصل **الفتاوى الخلاصة** ولو اختلفا في ملك الام واقام ذو اليد البينة انها له نتجت
ملكه واقام الاجنبي البينة ان الدابة له قضي بها للخارج والولد ايضا تبعا للام • عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه
عبده ولد في ملكه ووقت لذلك وقتا واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك والعبد اكبر من الوقتين او اصغر بما لا توجد
البينتان مر ومما يتصل بهذا النوع اذا ادعى الخارج ملاك النتاج من جهة الخارج وما ذكر محمد رحمه الله في
الاصل في باب دعوى العتق • عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره واقام ذو اليد
في يده بينة انه عبده ولد في ملكه قضى للخارج وان ادعيا النتاج وهذا الخلاف ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع

اوالكتابة

او الكتابة او الاجارة فان هناك بينة ذي اليد اولى وهذا بخلاف ما لو ادعى الخارج الشراء من النتاج وادعى صاحب اليد النتاج
لا غير وفي هذا الوجه اختلف الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضى للخارج وجعله بمنزلة العتاق وذكر في رواية
ابي حفص انه يقضى لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة • ولو ادعى الخارج الشراء من النتاج او الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد
عتقا بائنا مع النتاج وادعى الخارج عتقا بائنا مع النتاج كانت بينة الخارج اولى • وفي كتاب الولاء في باب الشهادة في الولاء
اذا ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصب منه ذو اليد كانت بينة الخارج اولى وكذا اذا ادعى ذو اليد
النتاج وادعى الخارج انه ملكه اجره او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى قال شيخ الاسلام رحمه الله الحاصل
بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج
الملك المطلق اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعل الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن والاعارة او ما
اشبه ذلك فاما اذا ادعى الخارج فعلا من ذلك فبينة الخارج اولى وذكر في كتاب الدعوى من الاصل وشرح هذه المسألة
طريقا اخر وصورة تلك المسألة عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه وانه اجره ذو اليد منه او قال استاجره والبد منه واستعاره
منه واقام ذو اليد بينة انه ملكه اعتقه [illegible] فان بينة الخارج اولى [illegible]
بالعبد له وكان ينبغي ان تكون بينة ذي اليد اولى [illegible] محمد هذا السؤال وذكر جوابه فقال اذا ادعى النتاج [illegible]
[illegible] ذي اليد هاهنا ما اثبته الخارج على ذي اليد بينة
وكذلك اذا اثبت الخارج عليه الغصب وهذا الخلاف ما لو شهدت شهود الخارج على ذي اليد بالغصب [illegible] المدعي الملك
المطلق وادعى ذو اليد الملك والعتق والتدبير [illegible] يقضى ببينة ذي اليد • ومما يتصل بهذا النوع ذكر محمد
رحمه الله في الاصل شاة في يدي رجل اقام اخر البينة انها شاته ولدت في ملكه واقام ذو اليد بينة انها شاته ولدت في ملكه [illegible]
[illegible] **وفي السغناقي** [illegible] يقضى بها لصاحب اليد
وذكر في المبسوط بعد ما ذكر هذه المسائل وكذلك لو اقام البينة على وراثة او وصية او هبة مقبوضة من رجل وانه ولد في ملك
فلان ذلك الرجل مر وفي الاصل ايضا شاة في يد رجل جاء رجل واقام بينة انها شاته ولدت في ملكه يقضي بالشاة له [illegible]
صاحب اليد وهو المقضي له بينة على النتاج فحينئذ يدفع بينة الثاني ببينته وسلمت له الشاة واما بعد ذلك لا يدفع
بينة الثاني وان لم يجد المقضي له البينة حتى قضى القاضي بالشاة للثاني ثم اعاد المقضي له البينة على النتاج ذكر في كتاب الاقضية
هذه المسألة في العبد فقال لا ينقض القضاء عليه وذكر في الاصل ان القاضي ينقض القضاء الثاني ويقضي به للاول وهو
الصحيح • ومن جنس هذا ذكر في المنتقى عبد في يدي رجل يقال له بخاري مثلا فاقام عليه رجل بينة انه عبده ولد في
ملكه واقام البخاري البينة بمثل ذلك وقضى القاضي بالعبد للبخاري وابطل بينة المدعي [illegible] واقام بينة
على البخاري انه عبده ولد في ملكه فانه يقضى ببينته [illegible] انه عبده ولد في ملكه
يكتفى بالبينة الاولى [illegible] ويقضي القاضي بالعبد للمدعي ثم احضر البخاري بينة ان العبد
عبده ولد في ملكه قضى به القاضي للبخاري وان لم يحضر البخاري البينة ولكن حضر [illegible] واقام بينة انه عبده ولد في ملكه
فان القاضي يقول للمدعي اعد بينتك على انه عبدك ولد في ملكك بمحضر من الاول فان احضرها كان هو احق بالعبد
من الاول [illegible] واقام بينة انه عبده ولد في ملكه لم يقبل بينته لانه قد قضي عليه مرة
فلا تقبل بينته على احد بعد ذلك [illegible] وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله • وفي
هذا الجنس ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل في يديه عبد اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه واقام اخر بينة
بمثل ذلك [illegible] انه عبده ولد في ملكه فان اعاد احدهما ذلك دون الاخر قضى له [illegible]
[illegible] ولم يقبل فيه بينة الثالث [illegible]
[illegible] فيقضى للثالث الذي اعاد البينة فان وجد المقضي عليه الاول وهو الذي كان العبد في يده
بينة ان العبد له ولد في ملكه واقامها عند القاضي قضى القاضي بالعبد له **وفي الكافي** ولو قضي بالنتاج لذي اليد
ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد البينة على النتاج وكذا لو ادعى ذو اليد والخارج
الملك المطلق وبرهنا وقضى على ذي اليد بالملك ثم ان ذا اليد المقضي عليه لو اقام البينة على النتاج تقبل وينقض
به القضاء الاول • ولو اقام الخارج البينة ان فلانا القاضي قضى له بهذه الامة بشهادة الشهود وانها له واقام
ذو اليد البينة على النتاج فعند ابي حنيفة وابي يوسف يقضى بها للخارج وعند محمد يقضى بها لذي اليد • ومما يتصل
بهذا النوع ايضا ما ذكر في الاصل انه في يدي رجل اقام رجل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها على هذا الرجل الذي
هو في يديه واقام ذو اليد بينة انها امته ولدت في ملكه فهذه المسألة على وجوه الاول ان يشهد شهود المدعي ان قاضي
بلد كذا قضى بها لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا عنده انه اشتراها من ذي اليد او وهبها ذو اليد منه او تصدق بها
ذو اليد عليه وفي هذا الوجه القاضي يمضي قضاء ذلك القاضي ويدفعها الى المدعي • الوجه الثاني ان يشهد شهود المدعي
ان قاضي بلد كذا قضى بها لهذا المدعي ولم يبينوا سبب القضاء وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضاء ايضا ويدفعها
الى المدعي • الوجه الثالث ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا قضى بها للمدعي بشهادة شهود شهدوا واعتقها
له او بشهادة شهود شهدوا بها نتجت عنده وفي هذا الوجه القاضي يمضي ذلك القضاء ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد ينقضه • الوجه الرابع ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلد كذا لم يعرف انه قضى للمدعي بهذه الجارية

شهادة شهود شهدوا بانها نتجت عنده • وفي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام ان القاضي الثاني ينقض ذلك القضا بالاجماع وذكر
ما عليه اشارات شمس الائمة الحلواني رحمه الله فالمسالة على الاختلاف الذي ذكرنا • ومن جنس هذه المسالة وان لم يكن
من جنس مسايل هذا النوع واذا كانت الجارية في يدي رجل اقام رجل البينة ان قاضي بلدة كذا قضى له بها على ذي اليد
هذا ولم يثبتوا سبب القضا واقام اخر بينة على النتاج فصاحب القضا اولى وان اقام الاول بينة ان قاضي بلدة كذا قضى
له بشهادة شهود شهدوا انها له واقام الاخر بينة على النتاج فصاحب القضا اولى عندهما وعند محمد صاحب النتاج اولى

نوع اخر من هذا النوع في دعوى الخارجين النتاج اذا ادعى رجلان دابة في يدي رجل كل واحد منهما يدعي انها
ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان لم يورخا قضي بينهما وان ارخا وتاريخهما على السوا ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان
موافقا الى الوقت الذي ذكرا يقضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل
قال عامة المشايخ رحمهم الله الصحيح انه تهاترت البينتان ويترك الدابة في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
قضي لصاحب الدابة الذي سن الدابة عليه وان كان سن الدابة مشكلا قضي بينهما وان كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في
الاصل انه تقضى بينهما واليه ذهب بعض مشايخنا رحمهم الله منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ رحمهم الله على
ان ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح انه تهاترت البينتان وهكذا ذكر العبد ورئي في كتابه مسالة العبد الذي ذكرها محمد رحمه الله
في اخر كتاب دعوى النتاج وهو اليق بهذا النوع وبهذا الفصل • وروى بشر عن ابي يوسف مسالة الدابة وذكر في غير
هذه الصورة انه تهاترت البينتان وذكر في هذه الرواية زيادة فقال اذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو
مشكل في الوقت الاخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل من الدابة عليه وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن
الدابة مشكلا قضي بينهما

نوع اخر من هذا الفصل في دعوى صاحب اليد النتاج دابة في يدي رجلين يدعي كل واحد
منهما انها دابته نتجت عنده وتقيم البينة على ما يدعي فان لم يورخا يقضى لكل واحد منهما بالنصف ولكن بما يقضى لكل واحد منهما
بالنصف الذي في يده وان ارخا وتاريخهما على السوا ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكر
يقضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكر تهاترت البينتان عند عامة المشايخ ويترك الدابة في ايديهما كما كان قبل هذا
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا يترك الدابة في ايديهما كما كانت **الخانية** ولو اختصما في دابة
ادعى خارج انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة

نوع اخر من المتفرقات • ادعى رجل جارية في يدي
انسان انها ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يديه واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه
من امته التي في يديه قضي بالجارية لصاحب اليد واقام المدعي بينة على انها هي التي عند المدعى عليه انها امته وانها ولدت
هذا الولد في ملكه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضي بها وبامها للمدعي قال محمد رحمه الله في الاصل عقيب هذه المسالة وكذلك
الاختلاف في الصوف والشاة على هذا يعني بها اذا وقع الدعوى في صوف م اقام الخارج بينة انه صوفه جزه من شاته هذه
التي في يديه واقام صاحب اليد بينة انه صوفه جزه من شاته التي في يديه قضي بالصوف لذي اليد ولو اقام المدعي البينة
على الشاة التي هي في يد المدعى عليه انها شاته وانه جز هذا الصوف في ملكه منها واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضي بالشاة
والصوف للمدعي **وفي الخانية** وكذا لو اختصما في الارض فقال الخارج هذه ارضي زرعت فيها هذا القطن او بنيت
فيها هذا البنا فانه يقضى بها للمدعي م عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد من امته هذه واقام على ذلك بينة
واقام ذو اليد بينة بمثل ذلك قضي بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن امة الاخر ولا انه عبده قضي بالعبد لصاحب اليد
في الملك والنسب جميعا • وفي الفتاوى العتابية ولو كان في بينة ذي اليد انها له ولدت من امتي ولم يعينها وفي بينة
الخارج انها له ولدت من امتي هذه فهو اولى ولو اقام كل واحد ان الشاة التي في يده ولدتها شاته التي في يد ذي فيقضى
لكل واحد بالشاة التي في يد صاحبه • ولو اقام كل واحد ان الشاة التي في يده قضي لكل واحد بالشاة له ولدت في ملكه
وان شاة صاحبه لم تولد لها هذه التي في يده قضي لكل واحد بالتي في يده • وفي الخانية رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام
كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه ولدت من شاته التي في يده فان كانا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضى
لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضا ترك لا قضا استحقاق م عبد في يدي رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في
ملكه ولم يسموا امه واقام رجل اخر انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه يقضى بالعبد للذي امه في يده فان
اقام صاحب اليد بينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه عين امة اخرى قضي لذي اليد • الخانية عبد في يد رجل
اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد
لان كل واحد منهما يدعي نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد • امة في يدي رجل وابنها في يد رجل
اخر ادعى رجل انها امته واقام البينة على نخل في يد رجل وثمر هذا النخل في يد غيره فيقضى له بالنخل فانه ياخذ الثمر ايضا
ولا تشبه الثمر الولد • ولو اقام ذو اليد بينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالامة
للمدعي م لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد تبعا **الظهيرية** ولو كانت الدعوى
في حليب شاة اقام كل واحد البينة انه حلبه في ملكه قضي لذي اليد م رجل في يديه شاة سودا ورجل اخر في يديه
شاة بيضا فاقام الذي في يديه البيضا ان السودا التي في يد صاحبي ملكي ولدت في ملكي فقضي به لذي اليد م في
يديه شاة بيضا [illegible] من هذه السودا فانه يقضى لكل واحد منهما انه استحقه في ملكه فقضي به لذي اليد م في يديه
شاة سودا ورجل اخر في يديه شاة بيضا فاقام الذي في يديه البيضا ان السودا التي في يد صاحبي ولدت في ملكي

من هذه البيضا واقام الذي السودا في يده ان البيضا التي في يد صاحبي ملكي ولدت في ملكي من هذه السودا فانه يقضى
لكل واحد منهما بما في يد صاحبه هكذا ذكر محمد رحمه الله وهذا اذا كان سن الشاتين مشكلا وكل واحد منهما يصلح اما للاخرى
من راي العين واما اذا كانت معلومة واحدهما يصلح اما للاخرى والاخرى لا تصلح اما لهذه كانت علامة الصدق ظاهرة
في شهادة شهود احدهما فيقضى بشهادة شهوده • وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان سن الشاتين مشكلا فلا اقبل
بينتهما واقضي بالشاة لكل واحد منهما بالشاة التي في يده وهذا قضا ترك لا قضا استحقاق • ولو اقام الذي في
يده البيضا ان البيضا شاتي ولدت في ملكي والسودا التي في يد صاحبي شاتي ولدت من هذه البيضا واقام
الذي السودا في يده ان السودا ولدت في ملكي وان البيضا التي في يد صاحبي ملكي ولدت من هذه السودا فانه يقضى
لكل واحد منهما بما في يديه م عبد في يدي رجل ادعاه رجل اخر انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك
فلان الذي باعني واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انه عبده اشتراه من فلان رجل اخر وانه
قد ولد في ملك فلان الذي باعه فقضى به لذي اليد • فتاوى ابو رسطا دابتين فولدت احداهما بغلا والاخرى
حمارا وكل واحد يدعي البغل وان دابته هي التي ولدته ولا يعلم حالهما فانه يقضى بينهما نصفين لجارية بينهما جاءت بولد
فادعياه معا يقضى بينهما • ولو ان حرة وامة ولدتا في ليلة مظلمة احدهما ذكر والاخرى انثى ولا يدري وادعت كل واحدة
الذكر [illegible] **الظهيرية** شاتان في يدي رجل احدهما بيضا والاخرى سودا ادعاهما رجل
واقام رجل انهما له وان هذه السودا ولدت هذه البيضا في ملكه واقام ذو اليد بينة انهما له وان هذه البيضا
ولدت هذه السودا في ملكه فانه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي ذكرت شهوده انها ولدت في ملكه لانها ثبت
النتاج فيها بالبينة وصاحبه اثبت فيها ملكا مطلقا والبينة على النتاج اولى من البينة على الملك المطلق سوا كانت
من ذي اليد او من الخارج

الفصل الثالث عشر فيما هو في معنى النتاج وفيما هو في معنى الملك المطلق

قال محمد رحمه الله في الاصل واذا ادعت امراة غزل قطن في يدي امراة اخرى انه ملكها غزلته واقامت على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بالغزل لصاحبة اليد • وكذلك لو ادعى صوفا في يدي رجل انه صوفه
جزه من غنمه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بها لصاحب اليد • وفي الكافي وكذلك
المرعزى • وكذلك لو ادعى لبنا او سمنا او دهن سمسم في يدي رجل انه له عصره من سمسمه او زيتونه وحلبه من غنمه واقام على
ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بها لصاحب اليد • وكذلك الدقيق والسويق وعلى هذا الولادة في بني
ادم بمنزلة النتاج في البهايم حتى اذا تنازع اثنان في غلام كل واحد منهما يدعي ان الغلام ملكه ولد في ملكه والغلام في يد احدهما
واقام كل واحد منهما بينة على دعواه قضي ببينة صاحب اليد والنسب بمعنى النتاج سياتي الكلام عليه بعد هذا ان شا الله تعالى
اذا تنازع اثنان في غزل صوف والغزل في يد احدهما اقام كل واحد منهما بينة انه ملكه غزله قضي بالغزل للخارج واذا وقع
الدعوى في حلي مصوغ فهو بمنزلة دعوى الملك المطلق لان الصياغة مما يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج **وفي الينابيع**
وكل ما يصنع من الذهب والفضة والحديد والصفر والزجاج فانه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج م واذا كانت الدار في
يدي رجل اقام رجل اخر بينة انها داره بناها واختطها وساق الميراث حتى انتهى اليه واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك فانه يقضى
بالدار للمدعي م ارض في يدي رجل وفيها نخل ادعى رجل ان هذه الارض وان هذا النخل له غرسها واقام على ذلك بينة واقام
صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي بالارض والنخل للمدعي وكذلك لو كان في الارض زرع له واذا ادعى حنطة في
يدي رجل انها له زرعها في ارضه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضي للخارج • وفي الينابيع
والحبوب كلها مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان وغير ذلك من الحبوب اذا تنازعاها كل واحد يدعي انه زرعها
في ارضه فهو للخارج لانها قد يوجد من الارض مع التراب فتزرع مرة اخرى فكانت من جملة ما يتكرر م واذا ادعى دارا في يدي
رجل انها داره وانه بنى فيها هذا البنا من ماله واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بالدار والبنا
للخارج • واذا ادعى ثيابا محشوة في يدي رجل انه له قطعه في ملكه وحشاه وخاطه وادعى صاحب اليد مثل ذلك واقاما
البينة قضي ببينة الخارج وكذلك الجبة المحشوة والخز وكل ما يقطع من الثياب على هذا • واذا كانت الشاة المسلوخة في
يدي رجل ادعاها رجل اخر انها له ذبحها وسلخها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بها للخارج
وكذلك لو ادعيا لحما مشويا او سمكا مشويا في يدي رجل انه له شواه في ملكه وادعى صاحب اليد مثل ذلك واقاما البينة
قضي للخارج وكذلك اذا وقعت الدعوى في المصحف ادعى كل واحد منهما انه كتبه في ملكه قضي للخارج • وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الغصب ان من غصب كاغدا وكتب عليها ينقطع حق المالك عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا ينقطع • وذكر ركن الاسلام
علي السغدي انه لا ينقطع حق المالك عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينقطع قال رحمه الله والصحيح انه ينقطع • وفي فتاوى [illegible]
ثوب في يدي رجل وقد كان في يده قطن اقام المدعي البينة ان القطن له غزل هذا الثوب منه ونسجه واقام ذو اليد
البينة على ذلك فانه يقضى بالقطن للمدعي • الفتاوى العتابية ولو اقام الخارج البينة على ثوب انه نسج نصفه وذو اليد انه
نسج نصفه وهو معروف النسج فلكل واحد منهما ما نسج وان لم يكن ذو اليد معروفا به فكله للخارج قال رحمه الله ينبغي ان يكون
كله للذي نسج النصف الاول لانه استحق السدى بالنسج • السغناقي النسج كالنتاج في انه لا يتكرر فكل حكم عرفته في النتاج
فهو في النسج كذلك هذا اذا ادعى في الثوب الملك لنفسه بسبب النسج فان النسج سبب من اسباب الملك كالغزل حتى ان من
غصب غزل غيره ونسجه ملكه كما اذا غصب قطن غيره وغزله م اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ملكه نسجه هو واقام على ذلك

بينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك • او ادعى نصل سيف في يد رجل انه سيفه ضربه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك فهذه المسئلة على وجوه ان كان يعلم قطعا ويقينا ان هذا الثوب وهذا النصل لا ينسج ولا يضرب الا مرة واحدة قضى ببينة صاحب اليد كما في دعوى النتاج وان كان يعلم قطعا ويقينا ان هذا الثوب وهذا النصل ينسج ويضرب مرة بعد اخرى **وفي شرح الطحاوي** كالخز وثوب الشعر فهذا لا يكون في معنى النتاج • **الكافي** واذا تنازعا في نصل سيف فاقام كل واحد البينة انه سيفه ضربه فانه يسال اهل العلم بذلك من الصياقلة فان قالوا لا يضرب الا مرة واحدة نقضي به لذي اليد وان قالوا يضرب مثله مرتين او اشكل عليهم فلم يعرفوا نقضي للمدعي **م** وان اشكل على القاضي ذلك سال اهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم ويبني الحكم على قولهم الواحد منهم يكفي والاثنان احوط وان اختلف اهل العلم بذلك فيما بينهم حتى بقي مشكلا فيه روايتان في رواية نقضي للخارج كما في دعوى المطلق • **الكافي** وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو في معنى النتاج وذلك كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي وجز الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون في معنى النتاج نقضي به للخارج وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب • واذا وقع الدعوى في كوز وطست من صفر او في اناء حديد او صفر او شبه ذلك وادعى كل واحد انه صنعه في ملكه فهذا ومسئلة السيف التي ذكرناها على السواء • واذا كان في يدي رجل حمام او دجاجة او طير مما يفرخ اقام رجل انه له فرخ في ملكه واقام عليه البينة واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك قضى للخارج • **وفي الظهيرية** ولو كان مكان اللبن اجرا وجصا او نورة نقضي به لصاحب اليد **م** واذا اختلفا في جبن واقام كل واحد بينة ان له صنعه في ملكه قضى به لصاحب اليد • ولو اقام كل واحد بينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن كان له نقضي به للخارج • ولو اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب من شاته وفي ملكه وصنع منه هذا الجبن نقضي بالجبن لذي اليد • ولو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه قضى به للمدعي • ولو اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ولدت من شاته قضى بالجبن لذي اليد • واذا كانت شاة مسلوخة في يدي رجل وسقطها وجلدها وراسها في يد اخر فاقام الذي في يده الشاة ان الشاة والجلد والراس والسقط له واقام الذي في يده الراس والسقط والجلد بمثل ذلك قضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه • ولو اقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي هذا جلدها وهذا سقطها نتجت عنده في ملكه وانه ذبحها وسلخها وله جلدها وراسها وسقطها نقضي بالكل للذي الشاة في يديه **وفي الظهيرية** ولو كانت الدعوى في جلد شاة اقام كل واحد منهما بينة انه سلخه في ملكه قضى به لذي اليد **م** قال وفي المشق والصوف وورق الشجر وثمرة الشجرة بمنزلة النتاج وغصن الشجرة ليس بمنزلة النتاج حتى لو اقام المدعي البينة ان هذا الصوف صوف شاته وهذا الثمر وهذا الورق من شجره وهذا الغصن من نخلته وهذه الحنطة من حنطة بذرها في ارضه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك ففي الغصن والحنطة نقضي للمدعي وفي الصوف والثمر والورق نقضي لصاحب اليد • ومما يتصل بهذا الفصل اذا اقام الرجل بينة على ثوب في يد رجل انه نسجه ولم يشهدوا انه له وادعى دابة في يدي رجل انها نتجت عنده ولم يشهدوا انها له وادعى في يدي رجل انها ولدت عنده ولم يشهدوا انها امته فانه لا نقضي للمدعي في هذه المسائل وكذلك في فصل الامة اذا شهدوا انها ابنة امة المدعي لا نقضي بها للمدعي وكذلك الامة اذا ان وجت نفسها بغير اذن مولاها على الفاجرة فهذه ابنة امة الرجل وليست مملوكة له • وكذا الرجل اذا باع ابنة امة من انسان فهذه ابنة امة البائع بعد البيع وليست مملوكة • ولو شهدوا على ثوب في يدي رجل انه غزله من قطن فلان ونسج منه فانه لا نقضي بالثوب لفلان هكذا ذكر في الاصل وذكر بعد هذه المسئلة مسائل منها اذا شهدوا ان فلانا غزل هذا الثوب من قطن هذا المدعي وهو ملك القطن ونسج الثوب هل للمدعي ان ياخذ الثوب وجعله على وجهين اما ان يدعي المدعي الامر بالغزل او النسج او ينكر فان كان ينكر لا يكون له اخذ الثوب ولكن له ان يضمنه قطنا مثل قطنه وان ادعى الاذن فالقول قوله مع اليمين وله ان ياخذ الثوب • ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصد من ارض فلان لا نقضي لصاحب الارض بملك الحنطة باتفاق الروايات فان كان الزارع غاصبا للارض فهل يقضي له باخذ الحنطة فقد ذكر في رواية ابي سليمان انه لا نقضي وعلى رواية ابي حفص يقضي قالوا وما ذكر في رواية ابي سليمان اصح • اذا شهدوا ان هذا الشيء اخذ من يد هذا المدعي ولم يعينوا الاخذ يجب ان تكون المسئلة على الروايتين ايضا على رواية ابي سليمان لا نقضي بالاخذ من المدعي وعلى رواية ابي حفص يقضي قال وهذا اخلاف ما لو شهدوا ان هذا الثوب غزل من قطن فلان ونسج فلان حيث لا يكون لفلان ان ياخذ الثوب باتفاق الروايات • واذا شهدوا ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان بارض فلان لا نقضي بالحنطة والزبيب لفلان • ولو شهدوا على جلد وصوف او لحم في يدي رجل انه صوف شاة هذا المدعي او لحم شاة هذا المدعي او جلد هذا المدعي لا نقضي به للمدعي قال عيسى بن ابان رحمه الله وكان ينبغي ان يقضي للمدعي في جميع هذه الفصول • ولو شهدوا على دقيق في يدي رجل انه من حنطة هذا المدعي لا نقضي بالدقيق للمدعي والجواب فيه كالجواب فيما اذا شهدوا انه غزل هذا فلان ونسج منه ثوبا **وفي الظهيرية** ولو قال رب الحنطة لمن طحن الحنطة انا امرته بطحنها كان لصاحب الحنطة ان ياخذ من الدقيق كما قلنا في القطن • ولو اقام المدعي بينة ان البيضة التي خرجت عنه هذه الدجاجة كانت له لم يقض بالدجاجة ولكن نقضي على صاحب الدجاجة ببيضة مثلها لان ملك البيضة ليس سببا لملك الدجاجة فان من غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة له كان الفرخ للغاصب وعليه مثلها وهذا لا يشبه الولادة والنتاج فان من غصب امة فولدت عنده ولدا لا يملك الولد بل هو لصاحب الاصل وهذا لان البيضة بالحضانة تصير مستهلكة فيحال لحدوث الفرخ على عمل الحاضنة

وفي الذخيرة ولو شهدوا على اقرار ذي اليد ان هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان نقضي بالحنطة لفلان **م** ولو شهدوا على دجاجة في يدي رجل ان البيضة التي خرجت منها هذه الدجاجة كانت للمدعي ولم يشهدوا ان هذه الدجاجة ملك المدعي فالقاضي لا نقضي بالدجاجة للمدعي ويقضي على صاحب اليد ببيضة مثلها • اذا اقر صاحب اليد انه قد صبغها قال الثوب مصبوغ بالعصفر في يدي رجل يشهد الشهود ان هذا العصفر الذي في هذا الثوب لهذا المدعي صبغ هذا به ورب الصبغ يدعي على رب الثوب انه هو الذي صبغه ورب الثوب يجحد ذلك فالقول قول رب الثوب قال هشام رحمه الله عن محمد قال سمعت ابا يوسف اذا كان في يدي رجل ابنة وابنة هذه امته واحدة هاهنا لم يكن له على الابنة سبيل • ولو اقام البينة على نخل في يدي رجل انه نخله وثمر هذا النخل في يدي رجل اخر اخذه ثمرة النخل قال هشام ايضا سالت محمدا عن ارض مزروعة حنطة اقام اخر بينة ان الارض له وقالت البينة لا ندري لمن الزرع قال واذا لم يعلم الزارع فالزرع تبع للارض قلت فان كان الزرع محصودا او كرما والشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يده الارض

الفصل الرابع عشر في دعوى الحائط

يجب ان تعلم ان الحائط المتنازع فيه لا يخلوا اما ان لا يكون متصلا ببنائهما ولكن يكون بين داريهما ويكون متصلا ببنائهما ويكون متصلا ببناء احدهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلوا اما ان يكون لهما عليه شيء من الجذوع والهرادي او كان لهما عليه جذوع او كان لهما عليه هرادي او كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر هرادي فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيره فانه يقضي بالحائط بينهما هكذا ذكر في الاصل ومعنى قوله نقضي بينهما انه اذا عرف كونه في ايديهما يقضي بينهما قضاء ترك على ما كان ولو لم يعرف كونه في ايديهما وادعى كل واحد منهما انه ملكه وفي يديه يحلف في ايديهما هنا كذا اذا ادعياها رجلان يدعي كل واحد منهما انه في ملكه وفي يديه فان لم يعرف انه في ايديهما وكذلك ان كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للاخر عليه يقضي بينهما **الكافي** ولا يختص به صاحب الهرادي **م** وهو نظير ما لو كان لاحدهما على الحائط ثوب مبسوط ولا شيء للاخر وهناك يقضي بالحائط بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع ولا شيء للاخر فانه يقضي به لصاحب الجذوع فان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه حائط سترة فالحائط الاسفل لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه سترة وللاخر عليه هرادي فالحائط لصاحب السترة فاما اذا كان لاحدهما جذع واحد ولا شيء للاخر عليه او للاخر عليه هرادي او بواري **م** هل يقضي لصاحب الجذع الواحد لم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وقد قال بعض مشايخنا انه لا يقضي لصاحب الجذع الواحد • وروى ابن سماعة عن محمد انه يقضي لصاحب الجذع الواحد • **وفي الخانية** وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لاخر ولا يؤمر صاحب السترة برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة برفعها **م** هذا اذا لم يكن المتنازع فيه متصلا ببنائهما فاما اذا كان الحائط المتنازع فيه متصلا ببنائهما ان كان اتصالهما جميعا اتصال تربيع او اتصال ملازقة فانه يقضي بينهما نصفان فاما اذا كان اتصال احدهما تربيع واتصال الاخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع اولى وتفسير التربيع اذا كان الحائط من مدر او اجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلا في انصاف لبن الحائط الغير المتنازع وانصاف لبن الحائط الغير المتنازع داخلا في المتنازع فيه وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان تكون ساحة احدهما مركبة في الاخرى فاما اذا ثقب وادخل لا يكون تربيعا فاذا كان تفسير التربيع هذا كان لصاحب التربيع مع الاتصال نوع استعمال وللاخر مجرد اتصال من غير استعمال فيكون لصاحب الاتصال اولى وفي الذخيرة فيكون الاتصال مع الاستعمال اولى **م** وان كان اتصال ملازقة فكذلك وكذلك اذا كان متصلا ببناء احدهما وللاخر عليه هرادي يقضي لصاحب الاتصال في طرفي المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء وفي الكرخي ذلك فقال ان يكون للحائط المتنازع فيه مداخلة حائطين لاحدهما والحائطان المتصلان بحائط اخر لصاحب الحائطين مقابل الحائط المتنازع حتى يصير مربعا **وفي الخانية** يشبه القبة وبه اخذ بعض المشايخ **م** وعن ابي يوسف رحمه الله ان المعتبر بناء الحائط المتنازع فيه بحائط اخر له غير معتبر • وفي الذخيرة واما اذا كان متصلا ببناء احدهما اتصال تربيع فلا اشكال واتصال ملازقة فكذلك وكذلك اذا كان متصلا ببناء احدهما وللاخر عليه هرادي نقضي لصاحب الاتصال • **وفي الخانية** وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة **م** وان كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان صاحب الاتصال اولى وبه اخذ الطحاوي رحمه الله والفقيه عبد الله المرشدي • وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان صاحب الجذوع اولى وان كان اعطان الحائط المتنازع فيه عود مركب على عوده على حائط احدهما خاصة وللاخر عليه جذوع فانهما اولى لاختلف المشايخ فيه ولو كان لاحدهما اتصال ملازقة وللاخر عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى واذا كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر ثلاث خشبات فصاعدا فالحائط بينهما **وفي الذخيرة** نصفان هذا هو الجواب في ظاهر الرواية • وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اولا كما هو ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضي لكل واحد منهما بما تحت خشبته وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول اولا فيما اذا كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر ثلاث خشبات كما هو ظاهر الرواية ثم رجع وقال يقضي بالحائط كله لصاحب العشرة والصحيح ما ذكره في ظاهر الرواية • ولو كان لاحدهما عليه عشر خشبات الى الثلاث وللاخر عليه ما دون الثلاث او خشبتان فالحائط لصاحب الثلاث فصاعدا الى العشرة ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذعه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ولصاحب ما دون الثلاث وضع جذعه مع اصل الحائط ومعناه

انه يقضي بملك الحائط بينهما على قدر جذوعهما الا انه يقضي بملك الحائط لصاحب العشرة وللاخر مجرد حق الوضع اذ لو كان
المراد ذلك لكان يقال الحائط لصاحب العشرة وللاخر حق وضع الجذوع ولما قال للاخر موضع جذعه من اصل الحائط
علمنا انه اراد ان الحائط بينهما على عدد اجذاعهما حتى انه اذا كان لاحدهما عشر جذوع وللاخر جذع واحد يقضي بينهما على
احد عشر سهما وهذا قول ابي حنيفة رواه بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف وكان ينبغي في
القياس ان يقضي بينهما هكذا ذكر الكرخي في مختصره قال في النوازل وكان ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله يقولان بالقياس
اولا ثم رجعا عنه وقال الحاكم الشهيد في مختصره في كتاب الدعوى انه اذا كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة
واحدة وذكر في كتاب الصلح ان لكل احد منهما ما تحت خشبة ولا يقضي بينهما نصفان • وفي الينابيع والقياس ان يكون بينهما نصفان
ولا عبرة لكثرة الجذوع م استحسن ذلك في الخشبة الواحدة ونحوها ذكر في كتاب الصلح وقال في كتاب الاقرار هو لصاحب
العشرة الا موضع الخشبة وفي الكبرى وان كان لاحدهما عشر خشبات وللاخر عليه خشبات فهو بينهما نصفان وهذا ما ذكره
الحاكم في دعوى مختصره م قال القدوري اراد بقوله في كتاب الاقرار هو لصاحب العشرة الا موضع الخشبة استحسانه
الوضع يعني لصاحب القليل حق وضع الخشبة • وفي الكبرى واليه مال ظهير الدين المرغيناني وفخر الدين م وفي المنتقى قال
ابو يوسف رحمه الله اذا كان لاحدهما على الحائط اجذاع وللاخر اكثر من ذلك جعلته بينهما نصفان ثم قال بعد ذلك اذا
كان لاحدهما عليه ثلاثة وللاخر عليه عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وفي بعض
المواضع جعل الخشبات بمنزلة الثلاث وبه اخذ بعض المشايخ ثم على رواية كتاب الصلح اذا قضى لكل واحد منهما بما تحت خشبة
اذا كان لاحدهما عليه عشرة وللاخر عليه واحد كيف يقضي بما بين الخشبات لم يذكر هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يقضي بينهما على احد عشر سهما وبعضهم قالوا يقضي بينهما نصفان العيون بشر بن الوليد عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل اشترى دارا وقبض ثم خاصم رجلا في حائط بينه وبين اخر ولم يكن الحائط في البيع فاقام عليه البينة فاراد
ان يرجع على البائع فان كان له جذوع فله ان يرجع وان كان الجذوع للجار فلا يرجع بشي وان كان لهما جميعا يرجع بالنصف
وان شاء رد الدار وان لم يكن لاحدهما عليه جذوع وهو متصل ببناء المشتري فله ان يرد وان شاء رجع بحصته وان كان متصلا
بالبنائين فانه يرجع بالنصف او يرد وان لم يكن متصلا ولا جذوع لا يرجع الا ان يكون سمى الحائط في الشرا • الخانية
ولو كان الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضي بينهما نصفين هو المختار فان كان
جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الحائط
يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد م حائط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم
يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه
الله الا ان يرضى به صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو وان كان
شي من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل وكذا ليس له ان يحفر في سفله بيرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه او يضع
عليه جذوعا او يشرع كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل
يمنع منه وان لم يضر لم يمنع • وعن محمد رحمه الله دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه واراد ان يلزق حائطه بحائط
الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط الحائط الثاني كان لصاحب
الارض ان يلزق حائطه به وان كان لو سقط حائط الدار يسقط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزق بحائط الدار وان كان
اصل الحائط الدار ذراعين ان يبني ويلزقه بالدار • الناصري حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا
ان لم يكن لصاحبه عليه جذوع ولا لاله وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع الى ان يأخذ نصف ما انفق
في الجدار • جدار بين رجلين وبين احدهما اعلى بذراع او ذراعين فعليهما جميعا بناؤهما من الاعلى الى الاسفل وان كان
احدهما اعلى بانقصة ذراع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت
الاخر لانه بمنزلة حائط بين سفل وعلو يعني اذا لم يكن هذا التفاوت نحو في النوازل وسئل ابو القاسم عن حائط بين
رجلين سقط ولاحدهما ستار عورة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره قال لا يجبر واحد منهما فان شا احدهما بنى في ملك
نفسه نقل الفقيه هذا هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعض الناس لا بد من بناء يكون سترا بينهما وانما قال اصحابنا
لا يجبر لانهم كانوا في زمان الصلاح واما في زماننا لا بد من حاجز • الناصري حائط بين رجلين سقط ولاحدهما بنا
لا يجبر احدهما على بناء الحائط ولا الاعانة عليه قياسا واستحسن بعضهم انه لا بد من بناء يكون سترا وبه ناخذ جدار
بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع فوهى الحائط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول له ارفع
حبلك وعلق على اعمدة ويشهد على ذلك ويخبره بانه يريد رفعه في وقت كذا فان فعل ذلك والا فله ان يرفع الحبل وان
سقط جذوعه فلا ضمان عليه قال السيد الامام الاجل وان احسن ورفع اعمدة فهو اولى • وفي النوازل وقال ابو بكر
الاسكاف لو كان الحائط بحال لو قسمت ارض الحائط اصاب نصيبه مقدار ما يبني عليه بنا محكما فهو متطوع في بنائه وان
كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما يبني عليه بنا محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان
يضع عليه جذوعه • وروى هشام عن محمد انه سئل عن حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى عمارة ومرمة
وابى شريكه ان يبني لا يجبر ولكن يقال للاخر ان شئت ابنه انت ثم اجره فاذا اخذت غلته تاخذ منها نفقتك ثم يصير له
فيه سوا • وفي الناصري وعن ابي القاسم رحمه الله فيمن له بيت وحائط بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني

فوق البيت غرفة يحجب هذا البيت ولا يضع الخشب على هذا الحائط ويبني في حد نفسه لم يكن للجار منعه • وفي النوازل
ان بنى في حد نفسه من حيزان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار ان يمنعه • وعن البلخي فيمن كان وجه الحائط
في دار رجل فاراد ان يطين الحائط ليس للجار ان يمنعه وكذا اذا انهدم الحائط ليس له ان يمنعه من اخذ الطين وله ان
يمنعه من الدخول • التجريد ولو كان سفل وعلو فادعى صاحب السفل العلو وادعى صاحب العلو السفل فالسفل لمن هو
له ولصاحب العلو حق لو وضع على حاله • جامع الفتاوى سفل في يد رجل وعلو في يد اخر فادعى كل واحد الدار كلها
فالدار كلها لصاحب العلو ما في يده والطريق الى باب الدار • ولو كان سفل لرجل وعليه علو لغيره فانهدما لم يجبر
صاحب السفل على البنا ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به
حتى يرد عليك قيمة البنا • وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق • وذكر في البير المشترك والدولاب ونحوه انه يجبر كل واحد
منهما على عمارته • ولو هدم صاحب السفل جبر على الاعادة السراجية علو لرجل وسفل لاخر فاراد صاحب العلو
ان يبني على علوه بنا منعه صاحب السفل ان شا • ولو اراد صاحب السفل ان يتد وتدا على الحائط ويثقب كوة او يحفر طاقا
فلصاحب العلو منعه • وفي الخانية سفل بيت في يد رجل عليه جذوع وهو في يد اخر انهدم السفل وسقط كان بجذوعه
وبواريه وهو ادبه لصاحب السفل م دار سفلها في يدي رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو في ساحة الدار ادعى
كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو وان اقاما
البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر وفي الكبرى ولو كانت كلها في ايديهما ولم يعرف شيئا منها في يد واحد
منهما فهي بينهما نصفان • وفي الخانية دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية يجيبها وفي الدار درج معقودة باب
سفل الدرج في يد ظهر الدرج طريق الى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه الى الدرج
على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو يختصموا في الروشن فالروشن
كله لصاحب السفل م ومما يتصل بهذا الفصل قال ابو حنيفة رحمه الله في خص بين رجلين والقمط الى احدهما
احدهما وادعى كل واحد منهما الخص فانه يقضي بالخص بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله لا ينظر الى القمط وقال ابو يوسف
يقضي بالخص لمن اليه القمط وعلى هذا اذا اختلفا في حائط بينهما عند ابي حنيفة لا يقضي لمن اليه وجه البنا وانصاف اللبن
والطاقات سط ولو تنازعا في باب مغلق على حائط بين دارين والغلق الى احدهما قال ابو حنيفة يقضي بالباب والغلق
بينهما وقالا يقضي بالباب لمن اليه الغلق على الحائط الباب ولو كان للباب غلقان من الجانبين جميعا يقضي بينهما بالاجماع
وفي الصغرى اختلفا في حائط عند ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد يقضي لمن وجه الحائط اليه يريد به الزينة والنقوش التي تفعل في
البنا اما التجصيص والتطيين اذا كان لاحدهما لا يقضي له بالاتفاق • الذخيرة واذا كان الحائط بين رجلين لاحدهما
عليه خشب كان للاخر ان يضع مثل ما وضع صاحبه وليس للاخر ان يرفع شيئا من خشب صاحبه قالوا وهذا اذا كان الحائط
يحمل مثل ذلك الخشب لو وضع عليه اما اذا كان يعلم انه لا يحمل ومما يستدل على ان اصل الحائط بينهما نصفان فانه يومر
صاحبه برفع بعض ما حمله حتى يضع الاخر عليه مثل ما يبني لصاحبه بما يحتمله الحائط وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه
الله سئل الامام ابو بكر عن هذه المسئلة قال ان كانت حمولة هذا الشريك قديمة فللاخر ان يضع عليه حمولة مثلها واذا كان
حمولته عليه قديمة فليس للاخر ان يضع عليه حمولته وحكي عن الفقيه ابي الليث قال للاخر ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس
لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن يقال له ان شئت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن الشيخ الامام الناصح النيسابوري
واذا كان الحائط بين رجلين انهدم فبنى احدهما فهذا على وجهين اما ان لا يكون عليه حمولة اصلا كحائط الكرم واشباهه
او كان عليه حمولة والاحكام ثلاثة احدها اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الاخر والثاني اذا اراد احدهما ان
يبني ابتدا بغير طلب القسمة وابى الاخر والثالث اذا بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على شريكه بشي اما
الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة اصلا فاما الحكم الاول وهو ما اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى
الاخر ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله اما اذا كانت عرصة الحائط عريضة
بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد منهما شي يمكنه ان يبني فيه فظاهر لانه متعنت في طلب القسمة واما اذا كانت عرصة
الحائط عريضة بحيث لو قسمت لصار لكل واحد منهما ما يلي دار صاحبه ولا ينتفع به فلا تكون هذه القسمة مفيدة والى
هذا اشار محمد رحمه الله فيما روي عنه هشام فقد روى عنه هشام في حائط بين جارين سقط حتى بدا اسفله قال احد
الشريكين في الحائط اقسم وقال الاخر لا اقسم بينهما فلعله ان يقع نصيب كل واحد منهما مما يلي دار الاخر وبعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا ان كان القاضي لا يرى القسمة الا بالاقراع لا يقسم واما اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فالقاضي يقسم اذا
كانت العرصة عريضة على الوجه الذي بينا ويجعل نصيب كل واحد منهما مما يلي داره • وقال بعضهم اذا كانت العرصة
عريضة فالقاضي يجبر الابي على كل حال واليه اشار الخصاف وعليه الفتوى • وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
في حائط بين رجلين ارادا ان يقتسماه فابى احدهما ذلك اجبر عليه وذكر الخبر من غير فصل بينهما اذا كانت العرصة عريضة
او غير عريضة • الحكم الثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى الاخر هل يجبر الاول على البنا
ان كانت العرصة عريضة بحيث لو قسمت اصاب كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه حائطا لنفسه لا يجبر وان كانت العرصة
غير عريضة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجبر واليه مال الخصاف وبعضهم قالوا يجبر واليه مال الشيخ ابو
بكر محمد بن الفضل وشمس الائمة الحلواني • الثالث اذا بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه

يبني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع على كل حال وهكذا ذكر في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث • وفي
النوازل عن اصحابنا رحمهم الله قال بعضهم ان كان عرصة الدار عريضة على نحو ما بينا لا يرجع وان لم يكن عرصة الدار عريضة على نحو
ما بينا يرجع • وفي واقعات الناطفي قال في دعوى الاملا حائط بين رجلين اهدم فلاحد الشريكين ان يمنع من البنا لانه ان شا
قاسم ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه • الوجه الثالث اذا كان له على الحائط حمولة بان كان له
جذوع وابى على وجهين احدهما اذا كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحائط فالجواب فيه لا يقسم عرصة الحائط
الا عن تراض منهما وان كانت العرصة عريضة على التفسير الذي ذكرنا • وان اراد احدهما البنا وابى الاخر ذكر بعض مشايخنا
ان عرصة الحائط اذا كانت عريضة لا يجبر الابي على البنا وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر من غير تفصيل • وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انه يجبر من غير تفصيل • وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى واذا
بنى احدهما بغير اذن صاحبه بعض مشايخنا قالوا ان كانت عرصة الدار عريضة على التفسير الذي قلنا لا يرجع الثاني على
شريكه ويكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف والناطفي
في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وهو الصحيح • جامع الفتاوى وقال بشر في نوادره سئل ابو يوسف عن
حمام بين رجلين هدمه احدهما كله ثم غاب وجا الاخر فبناه فجا الهادم فبناه فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه نصف قيمة
ما هدمه ويغرم قيمة ما بنى ويكون بينهما وان شا ضمن قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض بينكما
خلف بن ايوب في حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه لا ضمان
عليه • والاصل فيه ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس متطوع نظير هذا
نهر بين رجلين فكرى احدهما فهو متطوع وكذا السفينة تحوجت منها العرف فكذلك الحمام اذا خربت منها شي قليل • وكذلك
عبد بين رجلين يجني ففداه احدهما فهذا كله متطوع لانه يجبر شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه يكون
متطوعا واما الذي له غرفة فوق بيت رجل فان الاخر الاسفل على بنا بيته ولا يكون متطوعا • وفي دعوى الاملا حائط بين
دارين لاحدهما عليه جذوع واهدم وطلب صاحب الجذوع بناه وحمل عليه جذوعه ما لم يبنيا وان شيئا اقتسما ارض الحائط
وان شا صاحب الجذوع ما لم يبنيا الارض اراد صاحب الجذوع البنا والاخر قسمة ارض الحائط يقسم بينهما نصفان ه
الوجه الثاني من هذا الوجه اذا كان لاحدهما حمولة وطلب القسمة وابى الاخر يجبر الابي اذا كانت العرصة عريضة على التفسير
الذي بينا هو الصحيح وعليه الفتوى • واذا اراد الذي له الحمولة البنا وابى الاخر ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر صاحبه عليه ه
الصحيح انه يجبر عليه واذا بنى الذي عليه الحمولة ذكر الخصاف في نفقاته الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان له عليه
حمولة والصحيح انه يرجع وان بناه الاخر وعرصة الحائط عريضة على التفصيل الذي قلنا كان متبرعا في كل موضع لم يكن الثاني
متطوعا اذا كان لهما عليه حمولة او كان للثاني عليه حمولة كان للثاني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد ما انفق او يرد
عليه قيمة البنا على حسب ما اختلفوا فيه فان قال صاحبه انا لا انتفع بالمبنى هل يرجع عليه الثاني اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا لا يرجع واليه مال الشيخ الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان والشيخ الامام شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده في كتاب المزارعة وبعضهم قالوا يرجع واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار الصدر
الشهيد عمي رحمه الله اذا رجع بماذا يرجع ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسألة العلو
والسفل ان صاحب العلو يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل لا بما انفق هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة وذكر
في كتاب فتاوى الفضلي في الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق وفي العلو والسفل يرجع على صاحب السفل بما انفق على السفل
واستحسن بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله فقالوا ان بنى بامر القاضي يرجع بقيمة البناء • وذكر القاضي الامام ابو
عبد الله الدامغاني في شرح كتاب الحيطان ان بنى بغير امر القاضي يرجع بقيمة البنا في رواية وفي رواية يرجع بما انفق النوازل
وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة صاحبه فاراد ان يرجع ويضع الحمولة
صاحبه قال ليس لصاحب الاعلى ان يمنعه وله ان يسوي صاحبه • وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وهي
الجدار فرفعه احدهما وبناه من خاصة ماله وابى تمكين الاخر على ما كان في القديم قال ان كان الجدار له من العرض كما ذكرنا
فليس له ان يحمل الحمولة ما لم يعطه قيمة البنا • قال الفقيه يعني اذا بنى بامر الحاكم فاما اذا بنى بغير امر الحاكم فلا يرجع بشي وهو بمنزلة
العلو والسفل اذا انهدم فبنى صاحب العلو بغير اذن صاحب السفل وبغير امر القاضي فهو متطوع وقال ابو بكر لو كان جدار
بين رجلين وحمولة احدهما في وسط الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فليس له ذلك • وسئل
ابو بكر عن جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له عليه ان يضع على هذا الجدار مثل
حمولة شريكه قال ان كانت حمولته عليه محدثة فله ان يضع مثل حمولة شريكه وان كانت قديمة ليس للاخر ان يضع عليه حمولة قال
الفقيه للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه وان كان الحائط يحتمل ذلك • الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان
جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يشترطوا قديما ولا حديثا • وسئل ابو بكر عن جدار بين
رجلين طوله مائة ذراع من ذلك مستوية بارض الدارين وخمسون ذراعا سقط احد الدارين مستوية ارض
دار الاخر فانهدم كيف بناه قال النصف الذي للارض دارهما فله ان يفعل ذلك ولا يحصل على صاحب الاعلى مضرة سوا
والنصف الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهما جميعا عمارته • وسئل ابو
القاسم عن جدار بين رجلين ولاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما فتقدم اليه الذي ليس له حمولة عليه برفعه واشهد عليه

لم يرفع حتى انهدم واجر صاحب الدار اسا ان يبنيا اصلح احدهما اله ان يأخذ الاخر بنى من النفقة قال اذا اقر ان الحائط بينهما
نصفان واقر بانه كان مائلا مخوفا وانه تقدم اليه ان يرفع معه فان اشهد شيئا بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد
يضمن نصف قيمته وما انفق الاخر في الحائط بغير امر صاحبه فليس مطالبه بذلك الا ان شا ان يحمل عليه • وسئل ابو القاسم
عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما حمل فانهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر هل له ان يطلب بينة نصف القيمة وله ان يمنعه من
موضع الحمولة عليه قال ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متطوع في بنائه وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن وخشب
من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي النصف • ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر فيه في صلح ه
واقعات الناطفي عن محمد في طاحونة بين اثنين في بيت لهما تخربت كلها حتى صارت صحرا لا يجبران على العمارة ويقسم الارض
بينهما ولو كانت الطاحونة قائمة بنيانها وادواتها الا انه قد ذهب شي منها او بعضها يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك
وان كان معسرا قيل للشريك بما انفق انت ان شئت فيكون نصف ذلك لهما دينا على شريكه • وكذا الحمام اذا صار صحرا قسم
بينهما الا انه ان انكسر منه شي اجبر على عمارته • وفي اجارة فتاوى الفضلي عن محمد رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما
في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا • وسئل الفضلي عن طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل
ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الحمام باذن مواجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يواجر نصيبه • وفي
الفتاوى وذكر عن محمد رحمه الله الرواية التي ذكرنا واجاب عن نفسه انه لا يرجع ثم قال ويحتمل ان يقال المستاجر
يقوم مقام من اجره فيما انفق ثم مواجره يرجع على شريكه بما احتسبه المستاجر • وقال ابو يوسف رحمه الله في حمام
بين اثنين هدمه احدهما كله ثم غاب فبنى الاخر واذا جا الذي هدم كان بالخيار ان شا ضمن صاحبه نصف قيمة
الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقسم الارض بينكما وكذلك الحائط في الدار وكل بنا بين رجلين • قال
ابو بكر رحمه الله اذا كان لرجل بنا على حائط بينه وبين اخر فاراد ان يحول الجذوع من مواضعها من الايمن الى الايسر او من
الايسر الى الايمن فليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا باس به وان اراد ان يرفعها عما
كان عليه ليس له • وفي فتاوى الفضلي لو نقض الشريكان الجدار الذي بينهما فاراد احدهما اطول مما كان ليس للشريك ان
يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا عن الوهم قال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله له ان يمنعه وهكذا روي عن محمد
رحمه الله في واقعات الناطفي وصورة ذلك حائط بين جارين قد وقع منه واراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابى
الاخر فله منعه وفي مجموع النوازل لو ان رجلا بنى على السقف الاعلى في دار امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع
ذلك قال البنا للمراة وليس له رفعه وان كان بنى بغير امرها فله رفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا وغيرها بنى والاصل
ان من بنى في غير داره بنا وانفق في ذلك بامر صاحب الدار كان البنا لصاحب الدار وللثاني ان يرجع على صاحب الدار
بما انفق • وكتب في اجارات الحيل ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا البنا لصاحب الدار اذا
بنى بغير امر رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات ان من اجر حماما وقال له رم ما استرم ففعل
فالعمارة تكون لصاحب الحمام • وقال بعضهم البنا يكون للثاني وان بنى باذن رب الدار فالبنا واستدلوا بما ذكر محمد
رحمه الله في كتاب العارية ان من استعار من احد دارا وبنى فيها بنا باذن رب الدار فالبنا يكون للمستعير وهذا الاختلاف
فيما اذا لم يقل رب الدار للثاني ابن فيها على ان اعطيك ما تنفق في البنا اما اذا قال له ذلك فالبنا لصاحب الدار
وللثاني ان يرجع عليه بما انفق الا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات ان من استاجر حماما ووكله رب الحمام
يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ثمن ذلك من الاجر ففعل فالبنا لصاحب الحمام وللمستاجر على الاجر بقدر ما انفق
وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته وهي خراب من مالها ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المراة فقال الابن العمارة
ميراث بيننا وقالت المراة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار بامرها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
فتغرم حصة الابن وهو بنا على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها فالعمارة ميراث عنه فيغرم للمراة قيمة نصيبه من العمارة
او شات وسلمت العمارة كلها لها ولم يفعل عنه ما لو عمرها للمراة بغير اذنها • وحكي عن نجم الدين عمر النسفي انه قال العمارة
لها ولا شي عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب في عمارة متعمر امرأته وسائر
املاكها • صاحب السفل لو اراد ان يهدم سفله ليس له ذلك وان كان السفل خالص ملكه حتى لو باع السفل كان الثمن
كله له اما اذا اراد صاحب السفل ان يتصرف في السفل تصرفا نحو ان اراد ان يفتح فيه بابا او يثقب كوة او يدخل فيه جذعا
لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضى صاحب العلو • وكذلك صاحب العلو اذا اراد ان يبني في الدار او يضع عليه
جذعا او يحدث كنيفا فهو على هذا الاختلاف واما اذا اراد صاحب السفل ان يبني في بيته السفل ان كان لا يضر
بالعلو فله ذلك من غير رضا صاحب العلو وان كان يضر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله اذ ليس لصاحب العلو حق في بيته
السفل فصار كالجارين وعندهما ليس له ذلك الا برضا صاحب العلو قال شيخ الاسلام في شرح كتاب الشفعة
بعض مشايخنا قالوا في مسألة العلو والسفل عن ابي حنيفة روايتان في رواية الجامع الصغير والدعوى لا يملك صاحب
العلو التصرف في العلو الا برضا صاحب السفل وان لم يضر تصرفه بالسفل وفي رواية القسمة يملك اذا لم يضر تصرفه بالسفل
وبعضهم قالوا لا بل في مسألة العلو والسفل لا يملك صاحب العلو التصرف في العلو عند ابي حنيفة الا برضا صاحب السفل
وان لم يضر بالسفل رواية واحدة وما ذكر من الاستشهاد في كتاب القسمة اراد به قولهما يعني جواب ابي حنيفة في المسألة كجوابهما
في مسألة العلو والسفل قال الصدر الشهيد رحمه الله واذا اشكل الامر انه هل يضر ام لا فالمختار على قول ابي حنيفة

انه لا يملك واذا لم يجبر السفل سفينتي فالمختار على قوله انه يملك ● الثالث اذا هدم صاحب السفل سفله وهدم صاحب
العلو علوه اخذ صاحب السفل ببناء السفل ● الرابع اذا انهدم السفل من غير ان يهدمه صاحبه وفي هذا الفصل لا يجبر
صاحب السفل على بناء السفل واذا لم يجبر على البناء بعد هذا يقال لصاحب العلو ليس لك الوصول الى حقك في العلو طريق
سوى ان تبني السفل بنفسك فان شئت فابن السفل من مالك واذا بنى السفل واراد صاحب السفل ان يسكن فيه كان لصاحب
العلو ان يمنع من ذلك حتى يؤدي قيمة البناء الى صاحب العلو ثم اذا كان لصاحب العلو ان يمنع صاحب السفل عن الانتفاع
بسفله حتى يرجع عليه بقيمة البناء على ظاهر الرواية وامتنع صاحب السفل عن اداء القيمة لا يجبر عليه ● حائط بين كرمين لرجلين
انهدم واستعدى احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان صاحبه ... ثم رجع المستعدي ان بنى
الجدار على ان يأخذ الاخر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاخر من صاحب الكرمين ● وقال ابو بكر رحمه الله في حائط بين
رجلين انهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وجاره الاخر يأبى واراد ان يبني على طرف الحائط مما
يلي جداره ويجعل ساحة الحائط من ملكه الى ملكه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحائط على الغلظ الذي كان الحائط
الاول او يبني حائطا ارق من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يلي ملكه فله
ذلك ● رجل باع دارا له من رجل وادعى الجار انه بنى هذا الحائط من ماله بنفسه وان البايع ما اعطاه حصته من النفقة
واراد منع المشتري ان كان الجار هو الذي نقض الحائط بنفسه فهو متطوع في البناء وان هدماه او انهدم بنفسه
لا يكون متطوعا بعد ذلك ان انكر المشتري ما ادعاه فالقول قوله وليس للجار منعه وان صدقه ينظر ان وضع الحمولة
بغير اذنه له ان يأخذه بدفعها وان كان دفعها باذنه ليس له ان يأخذه برفعها وليس له ان يخاصمه بما انفق ● وفي صلح
النوازل قال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وللاخر عليه سقف بيت فهدم الحائط من
اسفله رافعا واعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان يبني
بعد ذلك لا يجبر ان يسقف فيما جاوز ذلك قال ابو القاسم رحمه الله في صلح النوازل ايضا حائط بين رجلين انهدم فانه
منه فظهر انه طاقين متلاصقين فزعم احدهما ان بعض جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفيه للسترة فيما بينهما وزعم
الاخر ان جداره اذا بقي واطاق واحد ... فان سبق منهما اقرار ان الحائط بينهما قبل ان يتبين انهما حائطان
وكلا الحائطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث من ذلك شيا بغير اذن شريكه وان اقرا ان كل حائط لصاحبه فلكل
واحد منهما ان يحدث ما احب قال الفقيه ابو القاسم ايضا حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره نحو
سورها بسور زاهده فاراد صاحب الدار ان يقطع ... الجذوع ينظر ان كان بحال يمكن البناء عليها بطولها ليس له
ان يقطع وان كانت صغارا لا ينتفع بها الا ان لحمها باشد قله ان يقطع والله تعالى اعلم

الفصل الخامس عشر

في دعوى في الطرق ومسائل الماء الجاري والقناة قال محمد رحمه الله رجل له باب من داره في
دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه صاحب الدار عن المرور في داره وادعى صاحب الباب ان له حق المرور
فيها فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جاء بشهود يشهدون ان له طريقا ثابتا فيها وبينوا حده وبينوا
طوله وعرضه بالذرعان قبلت شهادتهم وقضي له بذلك وكذلك اذا لم يبينوا طوله ولا عرضه ولا حده تقبل شهادتهم
ويجعل عرض الباب عرضا والى الشارع طولا ومن المشايخ رحمهم الله من قال المسئلة مؤولة تاويلها انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه ان
للمدعي طريقا ثابتا في هذه الدار اما لو شهدوا على الثبات لا تقبل شهادتهم والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال
قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير رحمه الله اذا لم يبينوا العرض والطول فذلك اجود ● وذكر ابو سليمان
رحمه الله اذا بين الطول والعرض فذلك اجود وقد ذكرنا شيا من ذلك في الفصل الثاني من الكتاب ● وكذلك لو شهدوا
ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة ● وعلى هذا لو كان له باب مفتوح من داره على
حائطه في دار فهو لم منعه الى ان يقيم له بينة على ان له طريقا فيها ثابتا وكذا لو كان للرجل ميزاب
في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من تسييل الماء فله منعه حتى يقيم بينة ان له حق تسييل الماء فيها وليس
لصاحب الدار ان يقطع الميزاب ● وذكر في كتاب الشرب في نهر ارض رجل يسيل فيه الماء واختلفا في ذلك فالقول
قول صاحب الماء الان وفي مسئلة كتاب الشرب وضع المسئلة فيما اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة واذا كان جاريا وقت الخصومة
لا شك ان القول قول صاحب الماء الا ان يقيم صاحب الارض بينة انه بغير حق وكذا لو كان جاريا وقت الخصومة الا انه
علم انه كان يجري في الارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضي له بالماء الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر
ملكه حتى ان في مسئلة النهر اذا لم يكن الماء جاريا في الارض الرجل وقت الخصومة ولم يعلم جريانه الى الارض قبل ذلك فانه يقضي
لصاحب الارض الا انه لا يمنع صاحب الماء بينة انه ملكه ● وفي مسئلة الميزاب وضع المسئلة فيما اذا لم يكن الماء جاريا
وقت الخصومة ولا يعلم جريانه قبل ذلك واما اذا كان له ذلك فصاحب الماء لا يكون صاحبه بدعي هذه الحالة ولا نقل في هذه
بالاختلاف بين المشايخ رحمهم الله فيه فاما اذا كان الماء جاريا الى الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال
القول قول صاحب الميزاب كما في مسئلة النهر ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب ● وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله عن
المتاخرين من اصحابنا رحمهم الله انهم استحسنوا في الميزاب انه اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصويب
قديم لم يحدثه صاحب السطح وعلم ان الميزاب قديم انه يجعل له حق تسييل الماء فان جحد صاحب الميزاب بينة يشهدوا انه ان
يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشي وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان شهدوا ان له مسيل ماء في هذا الميزاب

فان بينوا

فان بينوا انه لماء المطر او لماء الوضوء او لماء الاغتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة ويكون له ما شهد وا له به ان شهدوا
انه لماء المطر فهو لماء الوضوء والاغتسال وليس له ان يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيا من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة
مقبولة واختلف المشايخ رحمهم الله فيه من قال المسئلة مؤولة تاويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له تسييل في داره
من هذا الميزاب واذا كان كذلك لا شك ان الشهادة تقبل فاما اذا شهدوا على الثبات ولم يبينوا شيا واختلفوا فيما بينهم
انه اذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت بعضهم قالوا يسيل الماء من المطر ومنهم من قال يثبت كلا الامرين حق تسييل ماء المطر
وماء الوضوء والاغتسال جميعا ومنهم من قال يؤمر صاحب الدار بيانه فان قال هو لماء الوضوء فهو لماء الوضوء لا غير وان قال
هو لماء المطر فهو لماء المطر لا غير ويحلف للاخر وان شهدوا انه مسيل دائم للوضوء والاغتسال وماء المطر فهو جائز ويثبت جميع
ذلك ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول ● وفي المنتقى قال هشام سالت محمدا عن نهر عظيم للشرب
لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم من اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا في ايدينا وقال الذين في اسفل النهر هو لنا كله ولا
حق لكم فيه قالوا اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري ويشربون منه جميعا كما كان وليس للاعلين ان
يسكروه منهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون بذلك علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى
يحبسون منهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم وان اقام اهل الاسفل بينة ان النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه منهم امر
اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم فهذه المسئلة دليل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة عند محمد رحمه الله قال هشام قلت لمحمد
رحمه الله ارايت هؤلاء الذين لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا النهر واقام البينة انه لقرى معلومة لا يحصى اهلها يقضي بها
لتلك القرى بدعوى هذا او اقام البينة والمدعى عليهم لا يحصون ويحضر بعضهم وفيه الصغير والكبير قال محمد رضي الله
عنه اذا كان هذا على ما نص فانما هذا بمنزلة طريق من طرق المسلمين فانه وان اقام قوم منهم البينة انه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج
من ان يكون النهر لجماعة المسلمين فصار لاهل تلك القرى خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعين وبواحد من المدعى عليهم وان
كان النهر خاصة لجماعة معروفين يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم ويقضي على من حضر منهم قال محمد رحمه الله في الاصل
واذا كان الدار الذي يدعي فيه المسيل والطريق بين ورثة فاقر بعضهم بالمسيل والطريق وجحد ذلك الباقون
لم يكن للمقر له ان يمر فيه ولا ان يسيل فيه الماء وان قسم الورثة هذه الدار بعد هذا الاقرار من بعض الشركاء ووقع الطريق والمسيل
في نصيب المقر يؤمر بتسليمه الى المقر له وينقلب ذلك الاقرار صحيحا لزوال المانع من صحته وهو ضرر الساكت وان وقع
الطريق والمسيل في نصيب غير المقر فالمقر يضرب بنصيبه الا قدر الطريق والمسيل هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا
قالوا وجب ان يكون المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد رحمه الله يضرب المقر له بنصف قيمة الطريق
والمسيل والمقر يضرب بحصته الا قدر نصف الطريق والمسيل فيما على مسئلة كتاب الاقرار ● دار بين رجلين فيها عشرة بيوت
اقر احد الشريكين بيت بعينه لاخر لا يصح اقراره للحال وان اقتسم المقر والساكت الدار بعد ذلك فيما بينهم ان وقع البيت
المقر به في نصيب المقر فانه يؤمر بتسليمه الى المقر له وان وقع في نصيب صاحبه فالمقر صاحبه يضرب بنصف ذرعان الدار
الا قدر ذرعان البيت حتى انه اذا كان ذرعان البيت المقر به عشرة والباقي تسعون فالمقر له يضرب بعشرة والمقر يضرب
باربعين ● وعلى قول محمد رحمه الله المقر له يضرب بنصف ذرعان البيت وذلك خمسة اذرع والمقر يضرب بخمسة واربعين
فما يجب ان يكون كذلك على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف يضرب المقر له بجميع قيمة الطريق والمسيل وعلى قول محمد يضرب بنصف
قيمة الطريق والمسيل الا ان في مسئلة المسيل والطريق اعتبر القيمة ● وفي مسئلة البيت اعتبر الذرعان ● وطريق معرفة قيمة حق
المرور وتسييل الماء ان ينظر الى قيمة الدار وفيها حق المرور للغير والى قيمتها وليس فيها حق المرور لاحد فان كان قيمتها وليس فيها حق
المرور لاحد ثمانماية وقيمتها وفيها حق المرور للغير اربعماية عرفنا ان قيمة المرور اربعماية فيضرب المقر له باربعماية عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهم الله والمقر بالثمانماية وعند محمد رحمه الله يضرب المقر له بمائتين والمقر باربعماية الفتاوى الخلاصة
ولو كان له ميزاب في دار رجل يمنعه صاحب الدار من تسييل الماء فيه له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب بالشك ● ولو ادعى
على آخر حق المرور او رقبة الطريق في دار انسان فالقول قول صاحب الدار ● ولو اقام المدعي بينة انه كان يمر في هذه الدار يستحق
هذا شيا ● ولو شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وبينوا حده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى له بذلك وان لم يبينوه
طوله وعرضه بالذرعان وحدوده قيل وهو ثابت بقدر عرض باب الدار العظمى وطوله الى السماء هذا في رواية ابي سليمان
انه يشترط الحدود ● وفي رواية الامام ابي حفص ان لم يبينوا طوله وعرضه وحده وحده كان اجود الشهادة بدون بيان
الطول والعرض مقبوله والكل في الاقضية الفتاوى العتابية وتقبل البينة على طريق في الدار وان لم يحدوه
بعد ان يقولوا من هذا الباب الى هذا وقيل انما تقبل اذا كان بالاقرار ● ولو كان باب بيته الى دار رجل لم يكن له ان يمر فيها الا
بحجة وكذا لو كان ميزابه الى دار غيره والى سطحه ولا عبرة للشهادة انه كان يسيل الماء اليه الا ان يشهد وا ان له فيه مسيلا ويبينوا
ما المطر او الوضوء ● ولو اقر رب الدار به يصدق انه لماء المطر او الوضوء ● وقيل اذا كان ميزاب قديما وكان تصويب السطح الى
الدار فله ما يستحقه ● ولو شهد وا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه ويشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه احق
ويجعل ذلك مسجدا ● وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة واهل السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف
واحد سقط اليمين عن الباقين وان نكل يحلف الباقون ولو كان فيهم يتيم او وقف فلا يمين عليهم النوازل وسئل ابو بكر
عن زقاق لا منفذ لها وفيه دور بين خمسة نفر وهذا زقاق مسقف ومر هؤلاء الخمسة تحته فرفع احد من هؤلاء الخمسة هذا
السقف ثم ادعى اخراله له وانه اقرب اليه قال ان كان طريقه الى ملك احد هؤلاء مشغول بمتاعه فقوله في الحكم والقول قول مدعي

بيمينه وان لم يكن طريقه الى ملك احد ولم يكن مشغولا بمتاع احدهم فهو لهم جميعا والقول قولهم ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على
نصيبه **التجريد** ولو قامت البينة ان له حقا في الدار من جهة التسليم قبلت بينته ✱ ولو شهدوا انهم راوه يسلك فيها
فليست هذه الشهادة بشي ولو كان لرجل باب من داره الى دار رجل فلصاحب الدار ان يمنعه من المرور فيه حتى يقيم البينة
ان له في داره طريقا ولم يستحق الباب شيئا ✱ وكذلك لو شهدت الشهود انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق شيئا وان
شهدوا ان له طريقا فيها ولم يحدوا ولم يسموا طولا ولا عرضا جازت شهادتهم وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا
في هذه الدار ولو كان ميزاب في دار رجل فلرب الدار ان يمنعه من تسييل الماء حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل
ماء ✱ وذكر ابو الليث عن المتاخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان قديما وعلم ان التصويب قديم وليس يحدث
ان يجعل له حق المسيل **الخانية** رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهدوا الشهود ان له طريقا في هذه الدار
جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق وقال شمس الائمة الحلواني شرط محمد المسالة في الكتاب ذكر في بعض الروايات
تقبل شهادتهم ان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق في مقدم الدار او في مؤخرها
ويذكر طول الطريق وعرضها قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا
على اقرار المدعى عليه بالطريق ✱ وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقداره
وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق
عند بعض العلماء مقدار الطريق اقل سبعة اذرع او اكثر واذا بين الشهود مقدار الطريق ومما ذكر الشهود مقدار الطريق
سبعة اذرع او اكثر فالقاضي يميل الى مذهب بعض العلماء مقدار الطريق سبعة اذرع فيرد شهادتهم فكان ترك البيان
اجوز ✱ وذكر في بعض النسخ ان بينوا كان اجوز وان ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساق الماء فيه الى ارض له قال القاضي
لا اسمع دعواه حتى يبينوا الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين وعلى اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا
وعمقا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه ✱ وان انكر حلفه بالله ما احدث في ملك هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي
واذا كان مسيل ماء في دار رجل في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار ولو كان
ميزابا فاراد ان يجعله قناة فان كان فيه ضرر لصاحب الدار بان احتاج الى حافتي النهر فجعله قناة فليس له ذلك الا
برضا صاحب الدار وان لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الدار بان لم يحتج الى ذلك بان كان الميزاب عريضا فله ذلك
وذكر الكرخي رحمه الله انه اذا تساوى الامران في الضرر فله ان يجعل الميزاب قناة والقناة ميزابا ومن المتاخرين من
قال ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب محمول على ما اذا كان له حق التسييل لا غير فاما اذا كانت البقعة التي يسيل فيها الماء ملكه
فله ان يتصرف فيها ما شا قال في الكتاب وان كان الميزاب على الهوا فليس له ان يجعل له قناة ولم يفصل بينهما اذا
كان لصاحب الارض فيه ضرر او لم يكن ولو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اقصر او اراد ان يسيل ما سطح
اخر الى ذلك فليس له الا برضا اهل الدار ✱ وكذلك لو اراد ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك
ولو بنى اهل الدار بناء يسيل ميزابه على ظهره فله ذلك ✱ ولو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة
الدار او عرض باب الدار ✱ وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل ادعى في يد رجلين مجرى ماء في بستانه ولم يكن
الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان هذا امس قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان
ابو حنيفة لا يجيزها ما لم يشهدوا بالملك والحق وهو قول محمد رحمه الله ✱ ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك جاز في قولهم
وهو نظير ما لو ادعى رجل دارا في يدي رجل وشهد الشهود ان هذه الدار كانت في يدي المدعي قبلت الشهادة عند ابي يوسف
وقضى بالدار للمدعي وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا يقضي بالدار للمدعي ✱ ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت
في يد المدعي قضي بالدار للمدعي قال ايضا عمر ادعى قبل اخر بانه موضوعة على نهر هذا امس جا السيل فلقبها امس ورمى بها قال
محمد رحمه الله اذا شهدوا بذلك امرته ان يعيد الباوته كما كانت موضوعة قلت فان اراد ان يجري فيها الما فمنعه
النهر وجحد ان يكون له فيها مجرى قال له ان يمنعه حتى يقيم البينة ان لها مجرى ما في نهرها ذكر ابن سماعة في نوادره شهدوا انه
حق له وقال ابو يوسف رحمه الله اذا شهدوا ان هذه المجرى ما به كان له ان يجري فيه الما ولا يشترط ان يشهدوا انه ملك
او الحق وهذه المسالة ومسالة مجرى الما في البستان سوا وان لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسايل يحلف صاحب الدار
وصاحب البستان بالله ليس له فيه حق على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحلف ليس هذا مجرى
مائه **الفصل السادس عشر** في النفا لاحد الخارجين عند ظهور العدالة لشهود الخارج الاخر والعلة ✱
الخارج الاخر شاهدها بشهود العبد ذلك ✱ رجلان ادعيا عينا في يد رجل يدعي كل واحد انه ملكه ورثه عن ابيه او ادعيا الملك
مطلقا واقام كل واحد منهما بينة على دعواه فظهرت عدالة شهود احدهما فالقاضي يقضي بالعين كله لمن ظهرت عدالة شهوده
ويبطل بينة الاخر حتى اذا ظهرت عدالتهم فالقاضي هل له ان يبني فان اقام الاخر بعد ذلك بينة على صاحبه المقضي له ان العين
له قبل القاضي بينته وقضى بكل العين له سوا جا بشهود اخرين او بتلك الشهود وان قال المقضي له الاول بعد ذلك انا
اعيد بينة على هذا المقضي الاول الثاني ان العين لي فالقاضي لا يلتفت الى بينته ✱ ولو ظهرت عدالة شهودهما وقضى
القاضي بالعين بينهما لاستوائهما في الحجة ثم ان احد المدعيين اقام بينة ان العبد عبده لم تسمع هذه البينة ولا يقضي
له على صاحبه بشي ولو عدلت بينة احدهما ولم تعدل بينة الاخر شاهدا او لم يظهر الاخر شاهدا واقام فقضي بولي
عدالته بينته ثم جا الاخر ببينة عادلة قضي له بالعين وقبلت فلو كان لكل واحد من المدعيين ادعا العين له او وديعة من

صاحب اليد واقام احدهما البينة تقبل ان تزكى بينته اولا والبدل ان العبد الذي لم يقم البينة او دعه اياه ورفع
القاضي العبد الى المعدل له ثم زكيت بينته الذي اقامها واخذ صاحب البينة العبد من المعدل له ثم ان المعدل له اتى ببينة انه عبده
او دعه اياه ذو اليد قبلت بينته وقضي له بالعبد ولكذلك لو اقام المعدل له البينة على ما ذكرنا قبل القضا لصاحبه يقضي
للمعدل له وتبطل بينة صاحبه فان قال غير المعدل له انا اعيد شهودي على المعدل له فهل تقبل بينته فهذا على وجهين ان كان ذلك
بعد ما قضى القاضي ببينة المعدل له لا تسمع بينته وان كان ذلك قبل القضا ببينة المعدل له قبلت بينته **الفصل
السابع عشر** في دعوى الدين ارادت المراة اثبات مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة في الحال
وكذا من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال ادعى على غيره عشرة دراهم
دين وشهد الشهود انه دفع اليه عشرة دراهم لا تجوز شهادتهم قال هشام في نوادره قلت لمحمد رحمه الله في رجل لي
عليه الف درهم وللرجل على امراة الف درهم فخاصمها فيها فاقامت المراة بينة شاهدين وانا غايب ان اقررت ان الدراهم
على هذا الرجل الذي يطالبها ملكها هذه المراة لا حق لي فيها وانما لي باسمي من ثمن عبد بعته مولها والرجل الذي يطالب
المراة معترف لها عليه الف درهم او منكر فاقامت المراة البينة انه لي عليه الف درهم وانا اقررت ان ملكها لها وان
اسمي في ذلك عارية قال محمد رحمه الله هذا جايز وشهادة منقطعة ✱ ادعى دينا على ميت فخصمه الوصي والوارث
فلو خاصم الوصي او احد الورثة واثبت الدين عليه وقضى القاضي بذلك كان ذلك قضا على الكل ✱ ولو اقر واحد من
الورثة بذلك يلزمه الدين في حصته حتى يستغرق جميع حصته هكذا ذكر الخصاف في كتاب ادب القاضي في
باب اثبات الدين والحقوق فهذه اشارة الى ان مجرد اقرار بعض الورثة لم يلزمه كل الدين في نصيبه من غير ان
يحتاج فيه الى قضا القاضي وليس الامر كذلك بل يحتاج الى قضا القاضي للزوم المقر كل الدين في نصيبه واليه اشار محمد رحمه
الله في الزيادات حيث قال لو اقر الوارث لرجل بالدين على الميت ومعهما وارث اخر فلم يقض القاضي بشي حتى اقر احدهما في
نصيبهما ثم شهد والد الرجل على الميت لا تقبل شهادتهما ✱ قال الفقيه ابو الليث ما ذكرنا من قول اصحابنا ان بعض الورثة
اذا اقر بالدين على الميت يستوفي جميع ذلك من نصيبه قياس ولا حيا رعندي انه يوخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول
الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم من تابعهم وهذا القول احسن العزيز ✱ وفي الفتاوى
الخلاصة لو اقام البينة على مديونه بدين لا تقبل ولا يملك اخذ الدين الا اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي
انه للميت عليه دين كذا فانه يامره بالدفع الى رب الدين **وفي العيون** لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم التي على
الميت لغيره قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضى هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي على الميت جاز وان
لم يقل ذلك لكن قضاه الالف التي على الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة وللاخر على هذا الرجل
الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة المؤجل الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع
وسلم المال الذي قبض وهو متطوع وان شا اجاز القضا ✱ ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا ليقضي به فلان دينه الذي عليه
لا تقبل وهو مهرها وقال ان وصل اليك ولم يدفع اليهما ادع الى يمنع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم
قال بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان انا قال لم يقبض يامره لا يخرجه القاضي من الحبس ✱ ادعى على
ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شي تقبل البينة ويحلف على العلم ✱ وكذا لو لم يكن للميت مال لم يحضر ولم يقر
المدعي يحلف الورثة ✱ رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة في يد بيده اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل
ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا وعقارا لا بد من ذكر الحدود اما لو اقام البينة على اقرار الوارث بان التركة
في يده الدين فتقبل وقال بعضهم يكتفى به وتقبل مطلقا فتقبل وهذا اصح ✱ ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه
ثم حضر غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة فلو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدقه الغريم الاول فيما اخذ الغريم
من المال بينهما ✱ وفي الفتاوى رجل ادعى ان الالف التي ترك فلان الميت بعينها ان المدعى عليه وديعة له عنده ابيه وصدقه
الوارث بذلك ودفعها اليه فاستهلكها ثم اقام الرجل البينة ان له على الميت الف درهم وكنهما فيما ذكر ان الوديعة فهو
بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الوارث المال ولم يكن للوارث على الوديعة رب الدين اذا اقام البينة على الوديعة
باع وعلى عبد التركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة انا باع هذا العبد في حال حياته واخذ الثمن حال حياته بل
البينة فبينة رب الدين اولى ✱ التركة المستغرقة بالدين اذا جا غريم اخر وادعى فالخصم هو الوارث ولكن لا تحلف الوارث لو
جوا استخلاص التركة لقضا الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضا الدين
لا يجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا ✱ رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على الوصي او على الورثة
يكون قضا على الكل والقضا ماض ولا يشترط ان يكون في يد ذلك الوارث شي من التركة ولو اقر الوارث بالدين لزمه
في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا ✱ وقال شمس الائمة فالمشايخ يحتاج الى زيادة شي لم يشترط في الكتب وهو
ان يقضي عليه القاضي باقراره فبمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه كان لحفظ هذه الزيادة ✱ وفي ادب القاضي للخصاف
رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك ابنا فقال الابن كانت هذه الالف وديعة عند ابي لفلان
بن فلان فادعى وصدقه غريما الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرما ولا
يجعلها للمدعي الوديعة ✱ وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امره ان يدفعها
اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة

بالامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون قضاء على الغايب وينصب للحاضر خصما عن الغايب رب الدين اذا اقام البينة
على ان الورثة باعوا عبدا من التركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد في حياته واخذ الثمن
واقاموا جميعا البينة فبينة رب الدين اولى • وفي فتاوى الفضلي ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه
بعض الورثة وكذبه البعض فانما يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين
وقد ذكرنا كثيرا من مسايل هذا الفصل في كتاب ادب القاضي ادعى على الميت الف درهم دينا وقضى القاضي له بذلك
الغريم الاول فانما اخذه الغريم الاول يكون بين الاول والثاني • دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوارث عليه
التركة اذا كانت مستغرقة بالدين فجا غريم اخر واراد اثبات دينه بالبينة فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم اخر لكن
لا يحلف الوارث هذا هو المذكور في سائر الكتب ولم يذكر في شي من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر
للميت مال اخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يحلف لعدم الفايدة الموهومة • وفي
الذخيرة وكذلك لو ادعى رجل على ميت دينا بحضرة وارثه وليس في يده شي من التركة او لم يكن للميت مال اصلا فاقام المدعي
البينة على الوارث تقبل بينته ولكن لا يحلف الوارث وما ذكرنا ان الوارث لا يحلف • وفي جامع الفتاوى ولو ادعى دينا بقضى
ببينة ثم غاب المقضي عليه وله ورثة كان كذلك انما استحسن في المراة ونفقة الولد والوالدين قضى بذلك • ولو ادعى
دينا على ميت وقضى له بذلك وقد ترك وفاتم ان المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل الف درهم لا يقبل لانه
ينتفع به **الخانية** ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ
كل الدين من نصيب من صدقه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه
الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن • رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل
الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد بخمسماية ليس
لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض

الفصل الثامن عشر في اقرار المدعي ببعض ما قضاه المدعى عليه او بغير
ذلك من نفسه وفي دعوى المدعى عليه لنفسه بعض ما قضي عليه به قال محمد رحمه الله في الاصل • رجل في يديه دار مبنية جاء رجل
وادعى انها داره وذكر البناء في شهادتهما او لم يذكروا ثم سأل القاضي عن البناء ثم اذا قضى القاضي للمدعي بالدار
ببنائها فاقر المدعي بعد ذلك وقال ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه لم يرد له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فهذا اكذاب
للشهادة وبطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا • وان قال البناء للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب لشهوده هكذا ذكر المسألة
في الاقضية وذكر في اخر شهادات الاصل انه اذا ذكروا البناء في شهادتهم ثم قضى القاضي بشهادتهم ثم اقر المدعي بعد ذلك ان البناء
للمدعى عليه كان ذلك اكذابا لشهوده وبطلت الشهادة والقضاء وان لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضى عليه بالدار والبناء للمدعى عليه
لا يكون ذلك اكذابا لشهوده هذا اذا اقر المقضي له بعد القضاء ان البناء ليس له وانه للمقضي عليه ولو ان المقضي له لم يقر بذلك لكن
المقضي عليه ادعى البناء لنفسه نقل رواية كتاب الاقضية لا تسمع دعواه ولا تسمع بينته فان لم يكن ذكر الشهود البناء في شهادتهم تسمع
دعوى المقضي عليه ادعى البناء لنفسه وان ذكروا لم تسمع دعواه **وفي المنتقى** وفي الاملاء عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا في يدي
رجل وانكر الذي في يديه الدار حق المدعي فشهد شاهدان للمدعي ان الدار داره ولم يزيدوا على ذلك فلما زكوا قال المدعى
عليه البناء بنايي وانا اتي ببينة واراد ان يقيم البينة على ذلك قال ان كان شهود المدعي حضورا فالقاضي يسألهم عن البناء فان قالوا البناء للمدعي
مع الدار فالقاضي لا يلتفت الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء الا انا نشهد ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم
لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء قضى عليه القاضي بالارض بشهادة شهود المدعي واتبع الارض البناء فان جاء المدعى عليه بعد
ذلك بالبينة ان البناء بناه واحدثه وهذه الرواية توافق رواية شهادات الاصل ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الدار للمدعي
ثم ماتوا وغابوا قبل ان يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بالدار ببنائها للمدعي قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنايي لم يقبل
ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي ببنائها الا ان يثبتوا انهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول المسألة قال الا ترى
ان القاضي لو قضى بالدار في هذه المسألة في هذا الوجه ببنائها للمدعي ثم حضر الشهود وقالوا ان البناء لم يكن للمدعي انما كان
للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمدعى عليه ولو قالوا للقاضي حين رجعوا للمدعي لا ندري لمن البناء لم يضمنوا من قيمة البناء شيئا وكان البناء
للمدعي وقيل للمدعى عليه اقم البينة ان البناء لك على الشهود الذين شهدوا للمدعي فان اقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البناء • ولو
شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يشهدوا على البناء ثم ماتوا او غابوا ثم جاء رجل اخر وادعى بناء هذه الدار لنفسه وشهد له شاهدان
اخران بذلك فان القاضي يقضي بالارض للمدعي الذي شهد شهوده بالدار ويقضي بالبناء للمدعيين فان اقام المدعى عليه البينة
ان البناء بناه قبل ذلك منه ولو شهد شهود المدعي ان الارض للمدعي وقالوا لا ندري لمن البناء قضى بالارض له وقضى بالبناء
للمدعى عليه خاصة وكذلك في جميع ما وصفت لك الارض يكون فيها النخيل والاشجار فشهد شهود المدعي ان هذه الارض له فقط
بمنزلة شهادتهم بالدار اذا لم يفسروا فالقاضي يقضي بالارض وشبهها النخيل والشجر ضمنوا قيمة النخيل والشجر • ولو انهم حين
شهدوا قالوا لا علم لنا بالنخيل ثم رجعوا من النخيل والشجر فلا ضمان عليهم في النخيل والشجر وكذلك اذا شهدوا ان الخاتم لفلان
ولم يذكروا الفص او شهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف وبالحلية وبالخاتم والفص
لفلان من غير ان يكون الفص والخاتم مشهودا به حتى لو اقام المشهود عليه بينة ان البناء والفص والحلية له قبلت شهادته كان
القاضي قضى بذلك للمدعي او لم يقض • وفيه ايضا اذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه انها لهذا المدعي وقضى القاضي له بها
ثم غاب الشاهدان او ماتا فظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه اخذ المدعي وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية

للمدعي ولم يتعرضوا للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد للمدعى عليه فان قال الذي في يديه الجارية انا اقيم البينة على ان الولد
لي لم يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فاذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي وانما
كان للمدعى عليه فالقاضي لا يقضي بالولد للمدعى عليه وان اقام البينة على الولد ولو كانت الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد قبل
القضاء فقالوا هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي بالولد بشي ويقضي بالجارية للمدعي قال ولا يشبه الولد
في هذا الوجه البناء • واذا استحق الرجل جارية في يدي رجل انها له وقضى له بها ثم غاب الشاهدان فظفر بجارية وولد في يد
المشهود عليه ولم يره الشهود واخذ المدعي الولد ثم رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا قيمة الام والولد وان قالوا الام له
والولد عبد للذي في يديه هو كما قالوا وقال ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله ولا استظهر من اي وجه صار الولد عبدا له
فالحكم فان ابوا ان يحلفوا واقبلت شهادتهم قال هشام رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله انه قال بعث ابا يوسف رحمه الله يقول
اذا كان في يدي رجل امة وابنة هذه الامة في يدي رجل فاقام رجل ان هذه امته واخذها لم يكن له على الابنة سبيل
ولو اقام البينة على نخل في يدي رجل انه نخله وثمرة هذا النخل في يدي رجل اخر اخذ الثمرة والنخل قال ولا يشبه الثمر الولد قال
هشام سالت محمدا رحمه الله عن الارض مزروعة حنطة فاقام اخر بينة ان الارض له وقال الشهود لا ندري لمن الزرع قال اذا لم
يعلم الزارع فالزرع يتبع الارض قلت فان اقام الذي في يده الارض بينة للذي زرع قال اجعل له الزرع قلت
فان كان الزرع محصودا او كدسا والشهود لم يشهدوا بالزرع لاحد قال الزرع لمن في يده الارض

الفصل التاسع عشر في بيان ما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع قال ادعى عينا في يدي انسان انه له ثم ادعى بعد ذلك
انه لفلان وكله بالخصومة واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولا يصير متناقضا ولا تقبل بينته الا ان يوفق فيقول كان
لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتريته منه بعد ذلك واقام على ذلك بينة حينئذ تقبل بينته هكذا ذكر المسألة في الاصل قال
ثمه ايضا والدين وهذا نظير العين حتى لو ادعى على رجل دينا الف درهم في صك ثم جاء به باسمه ثم ادعى ان ذلك المال وذلك
الصك بعينه لفلان وكله في الخصومة فيه قبلت بينته ولا يصير متناقضا • وفي الظهيرية وقيل لا تقبل بينته ويصير متناقضا
وهو الاظهر • ولو ادعى انه لفلان وكله بالخصومة فيه ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة لا تقبل بينته ويصير متناقضا
وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لرجل اخر وانه
وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وفق وقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان
اخر وكلني بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل ذلك **وفي الخانية** ولو ادعى دارا في يد رجل انها له ورثها من
ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه • وفي الصغرى وذكر خواهر زاده انه
اذا كان التوفيق ممكنا بين الدعويين يصح ولا يرد وان كان المدعي لا يدعي التوفيق هكذا ذكرها هنا وذكر في موضع اخر رجل
قال لاخر اشتريت منك هذه الدار ثم ادعى انها داره ودار المدعى عليه ان يقيم البينة انه اشتراها منه وكيله صح ذكر خواهر
زاده في كل موضع يصح الدعوى بالتوفيق لا بد من دعوى التوفيق لكن ذكر محمد في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يذكر في
البعض وفي الكل لم يشترط هكذا ذكر خواهر زاده • احد الورثة اقر ان هذا المحدود ميراث عن ابينا ثم ادعى انه وصية
عن ابي لابني فلان واقام البينة قبلت بينته ولا يصير متناقضا • استاجر من اخر محدودا اجارة طويلة موسومة واجره من غيره
مقاطعة واقر المستاجر الثاني بالقبض ثم ان المستاجر الاول مع المستاجر الثاني فسخا الاجارة الثانية بينهما وطالب المستاجر
الاول الثاني بمال المقاطعة فقال المستاجر الثاني ان هذا المحدود كان في يد الاجر الاول من يوم الاجارة الثانية الى هذا
اليوم ولم يجب علي مال المقاطعة واقام البينة فقد قيل يصح دعواه وتقبل بينته على ذلك كالغصب من الاجر الاول
ولكن هذا بعيد والصحيح انه لا يصح دعواه ولا تقبل بينته لمكان التناقض • ولو اقام المستاجر الاول ان الثاني قد قبض المستاجر
واقام الثاني بينة على انها كانت في يد الاول تمام المدة فبينة الاول اولى • سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن رجل ادعى على
رجل دينا من الدراهم والدنانير فقال المدعى عليه قد قبضتها في سوق سمرقند فطلب منه البينة فلم يجد بينة على ذلك ثم
ادعى بعد ذلك القضاء في قرية كذا واقام على ذلك بينة هل يكون تناقضا وهل تبطل دعواه قال لا تبطل وان وفق وبين
وجه التوفيق ان يقول قضيتها في سوق سمرقند كما ادعيت اولا فجحدني القضاء وعجزت عن اثباته بالبينة فقبضتها ثانيا في قرية كذا
وقيل هذا على الرواية التي لا تشترط التوفيق ويكتفي بامكان التوفيق ينبغي ان لا تبطل دعواه وتقبل ذلك منه من غير توفيق
وفي الملتقط واذا ادعى انه قضى دينه ببخارى ثم ادعى انه قضى بسمرقند ثم اقام البينة انه قضى ببخارى كان تناقضا الا اذا وفق • شرح الطحاوي
قال اذا اقر الرجل بعبد في يديه لرجل فقضي عليه بذلك ثم ادعى انه كان اشتراه منه قبل ذلك فانه لا تقبل بينته كالاقرار
ويروى عن ابي يوسف انه قال يقبل • ولو ادعى انه اشتراه بعد الاقرار والنكول يقبل في قولهم جميعا • ولو انه قال كان هذا الغلام
لفلان اشتريته منه موصولا ومفصولا فالقول قوله • ولو قال هذا الغلام لفلان اشتريته منه موصولا فالقياس ان لا يصح لانه
اقرار منه بالملك في الحال وفي الاستحسان يصح وان كان مفصولا لا يصح قياسا واستحسانا هذا اذا ادعى الشراء قبل الاقرار
ولو ادعى انه اشتراه بعد الاقرار يصح الدعوى ولو ادعى الشراء مبهما بثمن معلوم يصح هذا اذا قال لفلان ولم يقل لاخي
لي فبعد ذلك اذا ادعى الشراء لا يصح الا اذا بين انه اشتراه بعد الاقرار • اذا ادعى دارا في يد رجل انها داره ورثها
من ابيه ثم ادعى انه اشتراها من ابيه في حياته وصحته واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته • ومثله لو ادعى الشراء اولا من ابيه في
حياته وصحته ثم ادعى الارث واقام على ذلك بينة تقبل بينته • وفي الصغرى اذا ادعى دارا بالارث ثم قال المحدود في يد المورث
فاشتريتها منه وجاء بشاهدين على الشراء اجزته • اذا قال المدعى عليه الدين ان هذا قال المدعوى سكني [illegible]

قال لفلان جواد كردة بورمرا ورسانيده است هو تعقد فيل لاتسمع هذه المقالة الثانية لمكان التناقض وقيل تسمع ولا تناقض
وفي مجموع النوازل سيل نجم الدين النسفي عن رجل ادعى دينا في تركة ميت وصدقه الوارث في ذلك وضمن له ايفا الدين ثم ادعى هذا
الوارث بعد ذلك ان هذا الميت قد كان قضى المال في حياته واراد اثبات ذلك بالبينة قال لاتسمع دعواه ولاتقبل بينته وهذا
ظاهر وسيل ايضا عن رجل خلع امرأته وقال في ذلك المجلس مرا در خانه هيچ چيز نيست ثم ادعى عليها شيا من الامتعة التي في ذلك
البيت هل تصح دعواه قال ان كان يقال هذه الامتعة كانت في البيت وقت الخلع لاتسمع دعواه لمكان التناقض وهذا ظاهر وان كان
لم يكن هذه الاشيا في البيت وقت الخلع يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان دعوى الامتعة بعد اقرار الزوج مرا در خانه
هيچ چيز نيست في مدة لا يمكن ادخال تلك الاشيا في البيت في تلك المدة لاتسمع دعواه وان كان دعوى الامتعة بعد اقراره ذلك في
مدة يمكنه ادخال تلك الاشيا في تلك المدة تسمع دعواه • ادعى على رجل مقدارا معلوما من مال التركة في يده وانكر المدعى عليه
التركة والمال ثم ان المدعي ادعى ذلك المقدار بجهة الدين او ادعاه بجهة الدين اولا ثم ادعاه بجهة التركة لاتسمع دعواه ثانيا
ادعى على رجل ان في يده كذا من مال التركة فانكر التركة المدعى عليه ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان
انكر التركة يصدق بان قال لم يكن بيننا تركة اصلا وما دفعت اليك شيا من المال اصلا لايسمع منه دفع المال **اليتيمة** سيل
عمن ادعى اراضي في يد رجل انها من ابيه فقضى القاضي له بالبينة العادلة ثم بعد ذلك يقول المدعي كنت اشتريتها من ابي هل يبطل
بقوله هذا قضا القاضي فقال نعم • وسيل علي بن احمد وابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة في يده انها ملكه اشتراها من فلان
وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على شرايه من ذلك الفلان وعدلت البينة وطلب المدعى عليه بالدفع فاتى بشاهدين
دفع وقضى القاضي ببطلان دعوى الشرا ثم بعد ذلك ادعى مدعي الشرا هذه الضيعة على المدعى عليه ملكا مطلقا عند قاض
اخر هل يسمع دعواه ام لا فقال اذا علم القاضي الثاني بما جرى في المرة الاولى لم يسمع دعواه ولعله تزوير وحيلة **الخانية**
ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك في وقت اخر عند غير ذلك القاضي ملكا مطلقا واقام المدعى عليه البينة انه كان ادعاه
قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه وتبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعاه عند ذلك
القاضي وعند غيره ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الاول • التفريد ادعى دارا في يد
رجل انه اشتراها منه بعبد ثم اقام البينة ان ذا اليد تصدق بها عليه او باعها منه بالف لاتقبل • ادعى دارا في يد زيد
انه وهبها وسلمها اليه ثم اتى بالبينة بالشرا في وقت قبله لاتقبل • وفي الفتاوى الخلاصة لو قال هو لي ثم قال لي ملكي بالارث
او الشرا واقام البينة لاتقبل الا اذا صدق المدعي البينة وحينيذ تقبل • ولو ادعى بالشرا ثم ادعى مطلقا ثم ادعى ثانيا بالشرا
تسمع **قر** صبي له عقار بورثه وادعى رجل بعد بلوغه ان وصيه باع عقاره فكرها وقبله ظلم مالك المشتري وعليه رده ثم ادعى
ان الوصي كان باعه بغبن فاحش صح منه الدعوى الثانية وقبلت بينته • وان ادعى عينا في يدي رجل ملكا مطلقا ثم ادعاه
في وقت اخر على ذلك الرجل عند ذلك القاضي بسبب حادث تصح دعواه • ولو ادعى اولا الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك
الرجل ملكا مطلقا عند ذلك القاضي لاتسمع دعواه هكذا ذكر في دعوى اجناس الناطفي • وفي الصغرى وعليه الفتوى
قر ولو ادعى النتاج اولا في دابة ثم ادعاها بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي ان لاتسمع دعواه الثاني واذا قال
عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشرا من فلان او فلان بسبب الارث من فلان ثم ادعى ذلك العين عند قاض
من القضاة ملكا مطلقا فالقاضي لايسمع دعواه اذا ثبت عنده انه قد قال قبل ان هذا العين ملكي بسبب كذا وهذا اذا كان
ادعى الشرا من رجل معلوم بان ذكر اسم ذلك الرجل واسم ابيه واسم جده وما اشبه ذلك من الاسباب التي يقع بها التعريف
فاما اذا كان ادعى الشرا من رجل مجهول بان قال اشتريته من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا فالقاضي
يسمع دعواه وان ثبت عند القاضي انه قد قال قبل هذا ان العين ملكي بسبب كذا **الفتاوى الخلاصة** ولو ادعى ان الضيعة
له منذ سنة ثم ادعى الشرا منه منذ شهر ستين واقام البينة لاتقبل الا اذا وفق فقال تصدق علي فقبضته ثم وصل اليه
بسبب من الاسباب بجحد الصدقة فاشتراه منه ويبين ان السبب هو الصدقة والشرا كان تخليصا لملكه **اليتيمة** سيل
عمن ادعى على اخر ضيعة انها كانت ملكا لابيه بجهة الشرا مات وتركها ميراثا له وانكر ذو اليد ذلك ثم ادعى بعد ذلك ان هذه
الضيعة كانت ملكا لابيه مطلقا ورثها منه هل تسمع دعوى الملك بعد بيان الجهة فقال نعم تسمع **قر** واذا ادعى دارا في يدي رجل
ملكا بسبب الشرا وظهر ان الدار التي ادعى بها يوم الدعوى لم يكن في يد المدعى عليه بل كانت في يد غيره ثم ان هذا المدعي
ادعى هذه الدار على صاحب اليد في مجلس اخر ملكا مطلقا فقد قيل تسمع دعواه • وفي الظهيرية ثانيا وقيل لاتسمع دعواه وهو
الاصح **قر** وسيل القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله عمن ادعى نصف دار معين في يدي رجل ثم ادعى
بعد ذلك جميعها قال لاتسمع دعواه ولو كان على العكس تسمع والصواب انه تسمع في الوجهين جميعا اما اذا كان قال وقت دعوى
النصف لاحق لي فيها غير النصف فحينيذ لاتسمع دعواه جميعها **قر** رجل اشترى من رجل عبدا ثم ان البايع ادعى انه كان فضوليا
في هذا البيع واراد استرداد العبد من يدي المشتري وانكر المشتري ذلك او ادعى المشتري ان البايع كان فضوليا في هذا البيع
واراد رد البيع واسترداد الثمن لاتسمع دعواه وان اراد ان يقيم بينة على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع لاتسمع بينته وكذلك
لو لم يكن له بينة وان اراد ان يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا في البيع ليس له ذلك • وفي الماذون الكبير العبد
الماذون اذا اشترى عبدا وقبضه ثم اقر ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه منه
فاشتراه وهو حر فانكر البايع ذلك فان العبد مملوك له على حاله ولا يصدق الماذون على ما اقر به على البايع وكذا اذا كان
المشتري ماذونا فالعبد لايعتق عليه ولو كان العبد الماذون لم يقر بذلك وانما اقر ان البايع كان باع هذا العبد

فلان

لفلان قبل ان يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك وكذبه البايع فان الماذون لايصدق فيما ادعى على البايع حتى لايسترد
الثمن من البايع ويصدق في حق نفسه حتى يومر بدفع العبد الى فلان • وكذلك لو اقام الماذون على البايع بالثمن فقد
جمع محمد رحمه الله بين ثلاثة فصول اقرار البايع بما ادعاه الماذون واقامة الماذون البينة على البايع وتحليف الماذون
البايع على ما ادعاه واجاب في الكل ان الماذون يرجع على البايع بالثمن وهذا الجواب ظاهر في فصل الاقرار اما مشكل في
فصل اقامة البينة وتحليف البايع وكان ينبغي ان لاتسمع البينة من الماذون على ما ادعى ولايكون له حق تحليف البايع
على ما ادعى وقد وضع محمد رحمه الله هذه المسلة في الزيادات • وفي الجامع في الحر وذكر ان المشتري لو اقام البينة على
ما ادعى من بيع البايع المبيع من غيره قبل ان يبيعه منه انه لايسمع دعواه • ولو اراد ان يحلف البايع على ذلك ليس له ذلك
فمن مشايخنا رحمهم الله من لم يصحح ما ذكر في الماذون ومنهم من صححه واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في المسلة روايتان على
رواية الزيادات والجامع لاتسمع البينة ولايحلف البايع • وعلى رواية الماذون تسمع البينة ويحلف البايع وقال
بعضهم ما ذكر في الزيادات والجامع قياس وما ذكر في الماذون استحسان • وفي الاجناس مشتري الارض اذا اقر ان
الارض المشتراة مقبرة او مسجد وانفذ القاضي اقراره بحضرة من يخاصمه ثم اقام المشتري البينة على البايع ليرجع
بالثمن عليه قبلت بينته **وفي الفتاوى الخلاصة** ولو ادعى انها له ورثها من ابيه ثم اقام هو البينة مع اخراجها
ورثاها من الميت هذا يعني اباه يقبل ولو اقام البينة على انها له بالشرا او بالارث او قال لم يكن لي قط او لم يقل قط
لم يقبل بينته ويبطل القضا • **الناصري** عبد صغير في يد رجل ادعت امراة انها مسلمة وهذا الصغير ولدها
وهو حر وكلت وكيلا في ذلك • وفي جامع الفتاوى يسمع في العتق لا في النسب ولو اثبتوا انها كافرة وان المملوك
اسر وهذا لايبطل ما مضى من القضا فلعلها كانت ذمية والاسر لم يصح فلاتنفي حريتها • وفي الناصري تركة كانت في يد قوم
فتقدم رجل وقال انا محمد وامي حرة بنت محمد بن الحارث بن شارع الهكاكاتي وفي يد هولا كرم محمد بن الحارث تركة
وانا وارثه واثبتوا ذلك واجابوا انه زعم حين تقدم انه ابن عايشة وعايشة بنت بنت علي بن الحسين واقاموا شهودا على
ذلك بعد انكاره بطل دعواه **قر** ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله دار في يد رجل ادعى اخوه شركة فيها من جهة
ابيهما وراثها من ابيهما فلان فقال الذي في يديه الدار ما كان لابي في هذه الدار حق وقال ما كانت هذه الدار لابي
ثم انه اقام بينة انه كان اشترى هذه الدار من ابيه في حياته وصحته قبلت بينته • ولو قال لم يكن لابي قط او قال لم
يكن لابي فيها حق قط ثم ادعى الشرا بعد ذلك من ابيه لم يسمع دعواه ولم يقبل بينته • وان ادعى اقرار الاب بعد هذه
الصورة بعد ذلك تسمع دعواه • وفيه ايضا رجل اشترى كرما من امراة وادعى ابنها وهو غير بالغ ان هذا الكرم له ورثه
من ابيه وصدقته الام وزعمت انها كانت وصية بجهة صحيحة يوم البيع فقد كانت اقرت يوم البيع انها كانت وصية
من جهة ابيه قال فدعوى الابن باطلة الا ان يكون ماذونا في التجارة او ماذونا في الخصومة من جهة من له عليه ولاية
وتصدق المراة عن نفسها فتضمن قيمة ما باعت ولاتصدق على المشتري ووجوب الضمان عليها قولهما واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة **الصغرى** ادعى عينا في يد انسان ان هذه ملكي فقد اقررت لي فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
استوهب مني يكون دفعا اقراري وهبت هذا العبد من فلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبض مني وان اقررت بالقبض
كاذبا وطلب يمين الموهوب له لايحلف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يحلف وكذا في كل موضع ادعى
انه اقر كاذبا في مثل هذا الموضع من الاقرار في قبض الثمن وغيره واعادها بعد هذا فقال البايع اذا اقر بقبض الثمن
ثم قال اقررت كاذبا واراد استحلاف المشتري او الواهب اذا اقر بقبض الموهوب له ثم انكر واراد استحلافه عند ابي
حنيفة ومحمد ليس له ذلك وعند ابي يوسف والشافعي له ذلك وهذا الخلاف عن ابي يوسف والشافعي بعد ذلك
وهذا الخلاف عن ابي يوسف مذكور في اقرار الكافي وفي رواية ابي يوسف خلاف الرواية فيفوض الى راي القاضي في
الحجرة ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع ميراث عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابني الصغير عن ابي لم تسمع دعواه
ولم تقبل البينة عليه واقراره بالميراث لاينقض دعوى الوصية **قر** رجل مات وترك ابنين وابنتين فادعى احد الابنين
مع احدى البنتين ان ابانا باع هذه الدار منا في حال صغرنا وابرانا عن الثمن والان هذه الدار ملكنا اثلاثا
ثلثاها للابن وثلثها للبنت فقد قيل لاتسمع هذه الدعوى • ادعت المراة مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك مسمى تسمع دعواها
الثاني **وفي مجموع النوازل** رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره
ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما فيه بعض صفاته خالف بعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد
وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة تسمع دعواه وتقبل منه البينة هكذا وهذا الجواب مستقيم فيما اذا قال
هذا ملكي ولم يزد عليه وجعل كانه انشا وكذلك هذا الجواب مستقيم فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا ويصير
مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لاتسمع دعواه لمكان التناقض **وفي الخانية**
اذا كان مما لايحتمل التغير والتبدل وان قال المدعي بعدما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه
وتقبل بينته **قر** واذا ادعى رجل على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة قال المدعى عليه وهو ليس باخي ثم
مات المدعي **الظهيرية** وخلف اموالا كثيرة **قر** فجا المدعى عليه يطلب ميراثه وقال هو اخي لاتقبل ذلك منه ولا
يقضى له بالميراث • ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة وباقي المسلة بحالها تقبل ذلك
منه ويقضى له بالميراث • اذا ادعى المديون القضا وانكر رب الدين ذلك وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن

ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين هل تسمع بينته اختلف المشايخ رحمهم الله وذكر في كتاب الصلح
مسئلة تدل على القبول وصورتها رجل استعار من اخر دابة وهلكت الدابة تحت يد المستعير وانكر رب الدابة الاعارة
وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك البينة على العارية وقال انما تفقت تقبل بينته ولو اراد
استحلاف المعير فله ذلك وعندي ان الجواب في مسئلة الدين على التفصيل ان صالحه عن الدين لا تقبل بينته منه دعوى
القضا لمكان التناقض **اليتيمة** وسئل والدي عن رجل ادعى على رجل عقارا انها ملكه اشتراها من فلان وانكر المدعى
عليه ذلك وقال هذه الضيعة لم تكن كذلك لفلان بتمامها حق ولا لابيه ولا لجده ثم ان المدعي اقام بينة على وفق دعواه ثم ان
المدعى عليه زعم ان له دفعا موضع كذا فاستمهل القاضي حتى ياتي به فامهله خمسة اشهر ثم حضر المدعى عليه بعدما مضى اكثر
من خمسة اشهر ثم قال هذه الضيعة كانت مملوكة كذلك لفلان الا انه ملكها من جدي هل يكون متناقضا في هذا الكلام
حيث اقر انها ملكه بعدما انكر ان يكون هو ملكه فقال هو متناقض فلا تلتفت اليه ٥ وسئل الخجندي عنها فقال يكون متناقضا
ولا يكون دفعا ٥ وسئل علي بن احمد عنها فاجاب به كذلك ٥ وسئل الخجندي مرة اخرى فقال انه ذكر ان لم يكن له حق اصلا يكون
متناقضا اما لو قال لم يكن له حق وقت موته لم يكن متناقضا ٥ وسئل عنها ابو حامد فقال نعم هذه متناقضة **م** وفي
المنتقى رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه لم يكن لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت هذه الالف
امس فدفعتها اليك فقال المدعي ما قبضت منك شيئا وان لي عليك الف درهم فصالحه من دعواه على خمسين درهما ثم
ان المدعي جاء ببينة شهدت انهم راوا المدعي اعطاه امس الف درهم لم تلتفت الى هذه الشهادة ٥ ولو ان المدعى عليه قال للمدعي
حين ادعى عليه صدقت قد كانت لك علي الف درهم لكني قد قضيتكها امس اليه وقال المدعي ما قبضت منك شيئا فدفع الالف
اليه او صالحه على خمسين ثم شهد الشهود للمدعى عليه انه دفع اليه الالف بالامس كان له ان يرجع عليه بما اعطاه والصلح باطل ٥
وفي الظهيرية رجل ادعى على رجل مالا فجحده واعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان
المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضا ماضيان ٥ ولو اقام المدعى عليه ٥
البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقبض المال لم يكن لي على فلان شيء بطل الصلح والقضا وان كان القاضي لم يقبض بينة للمدعي
حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء ٥ ولو ان
رجلا ادعى مالا على رجل فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضا او الابراء لا تقبل ولا يبطل
الصلح ويكون الصلح قد تخلص اليمين التي كانت عليه وان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضا او الابراء بطل الصلح
ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا افدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم
ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا ولو
اقام المدعى عليه البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي الخانية** [illegible]
[illegible]
[illegible]

رحمهم

رحمهم الله انه يقبل **شرح الطحاوي** قال ومن قال لرجل قد وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان
يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على دفعه اليه واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه
او سكت ولا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك بعد ذلك اذا جا الموكل فان اقر
بالوكالة فقد مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه ياخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه
يضمنه مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ٥ ثم اذا
رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلف بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع الى الوكيل عن تصديق وان كان دفع عن
سكوت فليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع على الوكيل
وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله فان يحلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شا لم
يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل رجع الوكيل على الطالب هذا كله
في الدين واما في الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه كان
له ذلك هذا كله اذا ادعى الوكالة اما اذا قال ما وكلني ولكن ادفع الي فانه يستحقه مرسل وعلى ضمانه ذلك فليس له ان
يدفع الدين ولا الوديعة وان دفعه ضمنا رضامنا ولا يرجع الى المدفوع الا اذا كان قائما فاخذه منه واذا استهلكه
يضمنه مثله او قيمته ان كان غير مثلي ٥ ولو قال لفلان عليك كذا وهو ينكر وانه قد وكلني بالخصومة معه وتصادقا على
الوكالة بالخصومة فالقاضي يامره بالخصومة معه وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يامره بالخصومة **م** وفي دعوى
المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وهو يجحدها فقال المدعي للقاضي هذه داري وشهودي عليها غيب فاسأله اليمين
من ساله القاضي فابى ان يحلفه فالمدعي على دعواه وهكذا حكي عن محمد فلم يجعل طلب المدعي من القاضي سوال اليمين من المدعى
عليه تناقضا في دعوى رقبة الدار بعد ذلك ٥ وفي دعوى المنتقى عن ابي يوسف في الشفيع اذا ادعى ان الدار المشتراة
له وان لي بينة غيب او قال بينته على الملك انما نا فعل قياس هذا ينبغي ان تبطل دعواه في الرقبة عند ابي يوسف سوال
البيع في المسئلة المتقدمة ٥ وفي المنتقى في كتاب الدعوى ابن سماعة عن محمد رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وهو
كذا وكذا الف درهم ووصفه بصفة معروفة فاقام المدعى عليه بينة ان هذا المدعي ولا باكذاب البينة ٥ وفي
المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وكانت الالف بصك قد كتب
عليه وكتب الاخر عليه غيرها والوقت واحد او لا وقت فيهما فالمال كله لازم الا ترى انه لو قال لي عليك مائة
ثم ادعى عليه مائة دينار وقال لا مال لي غير ذلك ثم ادعى عليه الف درهم وجا ببينة على ذلك انه اقبل البينة والزم
المالين ويكون معنى قوله لا مال لي عليه غير ذلك من جنس الدراهم ومعنى قوله لي عليه مائة
دينار ولا مال لي عليه غير ذلك من الدنانير كذا هاهنا ٥ وذكر المعلى عن ابي يوسف قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل ادعى
على رجل مائة دينار في صك والف درهم في صك وفي كل واحد من الصكين قال عليه احد المالين يعطيه ايهما شا وروى
هشام عن محمد رحمه الله انه لا يلزمه شي **الفتاوى الخلاصة** ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر
فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون متناقضا **م** رجل ادعى ثمن
مبيع عن شرا يبطله فانكر فلما اقامت البينة قال اوفيتك الثمن يسمع على خبر قياس هذا وكذا امراة ادعت المهر على رجل بسبب
النكاح فانكر ثم قال اوفيت ٥ رجل ادعى على اخر دارا في يديه بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه
ان اباه اشترى ذلك من ابيك لا تسمع وكذا في دعوى الدين لو صالحه ثم ادعى المدعى عليه الايفا والابرا قبل الصلح
ادعى المديون القضا فانكر رب الدين وحلف ثم المديون صالح رب الدين على ذلك على شي ثم اقام البينة انه قد كان ٥
قضاه الدين اختلف المشايخ فيه ٥ لو استعار من اخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو
اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انما انفقت قبلت بينته وبطل الصلح ٥ وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى
الثوب على عشرة دراهم وان المدعى عليه اقر بعد ذلك لشهود يشهدون على اقرار المدعي انه لا حق له في ذلك الثوب ان يشهد
على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ٥ ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح ٥
فالشهادة باطلة بانه لم يكن له في الثوب حق بطل الصلح وان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان وعلم ان الثوب
ليس له قبل الصلح وعلم القاضي هذا بمنزلة الاقرار بعد الصلح انما ادعاه بملك واحد اذا كان قد اقر عند القاضي بان
هذا الثوب لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جا بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه ٥ وان ادعى بملك غير الورثة
فصالحه عليه لم يبطل ايضا ذلك الاقرار **وفي الحاوي** سيل عمن باع موضعا ثم اقام البينة انه كان وقفا على اولاده
قال تسمع ٥ لو باع عبدا ثم اقام البينة انه كان اعتقه قال لا تسمع عند ابي حنيفة قيل ان كانت جارية قال تسمع ٥
الفتاوى الخلاصة ارض في يدي رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متوليه لك الوقف
وذكر الشرط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية جا رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحجته تسمع بخلاف العبد
اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي وادعى رجل ان العبد هذا ملكه لا تسمع وجميع الناس في العتق يقضى عليهم وفي
الوقف لا ذكر في فوايد الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني وذكر الامام علي السغدي الوقف كالعتق ٥ رجل باع داره
لرجل وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات ثم دفعها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري
الشرا بعينها بامر واقام البينة على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف ٥ وفي الاجناس دار في يدي رجل اقر رجل بعينه

الدار التي في يديه انا بعتها منه بالف درهم وحصل الكلام والمكرة والبدل النزاع فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته
ولو قال هذه الدار لي وسكت ثم قال انا بعتها او اقام البينة لا تقبل • رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة لا تقبل رجل
ابنا له جارية وشهد له وكذا لو قال هذا الولد ليس مني ثم ادعاه ثم قال هو ابني يصدق • الجامع الصغير للحسامي الخانية
رجل قال لآخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك شي ثم قال مكانه بل علي لك الف فليس بشي • رجل ادعى دارا في يدي رجل
انه وهبها له في وقت فسال البينة فقال جحد في الهبة فاشتريتها واقام البينة قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل
بينته • **الذخيرة** روى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته ولم تجعل
الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه • رجل في يديه مملوكة ادعاها رجل انها مملوكته والذي في يديه يجحد وادعاها النقمة
حلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فابى ان يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله فقال الذي كانت في يديه قد كنت اشتريتها منه قبل
الخصومة واقام على ذلك بينة وقضى له به فلا يكون اباؤه اليمين اكذابا للشرا • ولو اقام بينة على انه لي ولد في ملكي واقام بينة
على اني اشتريته من فلان يريد به رجلا آخر سوى المدعي وقد ولد في ملكه لا تقبل منه البينة • ولو اقر ان فلانا لا يملك هذه
الدار ثم اقر انها له تقبل • رجل طالب رجلا بمال معلوم فقال المطلوب امهلني زمانا فامهله ثم طالبه بعد ذلك وقد مضت مدة
المهلة فقال المطلوب ليس لك قبلي شي لانك كنت ابرأتني عن بعضها او قال كنت اجلتني في بعضها الى مدة كذا وتلك
المدة لم تمض بعد لا يسمع ذلك من المطلوب الا اذا ادعى الابرا والتاجيل بعد الامهال • ولو ان رجلا اشترى دار الابنه
الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الولد ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار فجا الولد واستاجر
الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي قد كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري
وانها ملكي بهذا السبب واقام على ذلك شهودا فقال المدعى عليه ان المدعي متناقض في دعواه لان استيجاره الدار منه اقرارا
منه ان الدار ليست له فدعواه الدار لنفسه بعد ذلك يكون تناقضا فقد قيل لا تسمع دعوى المدعي وقيل تسمع دعواه • وفي
العيون ذكر مسئلة تدل على ان القول الاول اصح صورتها رجل قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات
وتركها ميراثا لك فقال ما كنت اعلم ذلك فادعى الدار لنفسه فدعواه بعد ذلك تناقض • ح عين في يد رجل وهو يقول
هذا العين ليس لي لا يصح نفيه حتى لو ادعى العين بعد ذلك رجل وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذو اليد
وهذا باتفاق الروايات اذا لم يكن وقتما قال ذو اليد هذا العين ليس لي هنالك منازع فان كان هناك منازع يبطل العين
لنفسه صح نفيه حتى لو قال ذو اليد بعد ذلك هو لي لا يلتفت الى قوله هو لي ويقضي لخصمه بالعين على رواية الجامع وعلى رواية
الكتاب لا يصح نفيه ويصح دعواه فيه بعد ذلك لنفسه • وذكر هذه المسئلة في كتاب الاقضية وجعل قوله هذا العين ليس ملكي
عند وجود المنازع اقرارا بالملك له في احد الموضعين ولم يجعله اقرارا بالملك في الموضع الآخر ثم على رواية كتاب الدعوى
اذا لم يكن اقرارا وقد كان قال صاحب اليد هو ليس بملكي ولست بمتعرض لهذا فالقاضي لا يكتفي بهذا الجواب من المدعى عليه بل
يسأله عن ملك المدعي فان قال نعم هو ملكه امره بالتسليم اليه وان قال ليس هو ملكه وليس في يده فالمدعي يثبت يده وبالبينة
اذا قال المدعي هذه الدار لم يكن لابي وانما كانت وديعة في يده لفلان يسمي رجلا معروفا ثم اقام بينة ان الدار كانت في
يد ابيه اخذها الذي في يده بعد موته واقام بينة انه اخذها منه في حياته رد الدار الى الابن ان كان موضعها
للقاضي بعد من المستودع وان لم يكن موضعها في يد عدل • هذا اذا اقر لرجل معروف وان لم يكن اقر لمعروف لكن قال
هذه الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذبت في قولي انها لم تكن لابي ومات وتركها ميراثا لي دفعت اليه الدار بعد ما تلوم فلم
يحضر احد يطلبها • **التتمة** من في يديه دار او ثوب قال ليس هذا لي فالقاضي لا ياخذه من يده حتى يحضر احد فيدعيها
سئل عمن مات عن اولاد فادعت امرأة انها امرأة الميت فطلبت الميراث فانكر الاولاد فاقامت البينة على النكاح فادعى الاولاد انه
انه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها هل تقبل بينتهم على ذلك فقال نعم ان وفقوا فقال في شرحه انهم كانوا قالوا انه لم يكن زوجها
او لم يكن له زوج قط لا تقبل دعواهم الطلاق للتناقض وان كانوا قالوا لم يكن زوجها ولم يكن له زوجة عند الموت او لا ترث
هذه بالزوجية او ليس لها ميراث الزوجات مما لا يوجب التناقض تقبل ذلك منهم • **وفي جامع الفتاوى** ولو ادعى عبدا
انه ملك ابني فلان ومات هو في ملكه وانا وارثه فصار هذا العبد ميراثا لي وهو يمتنع من طاعتي فادعى العبد ان مورثه
اعتقني في مرضه وانا اخرج من الثلث واقام البينة على ذلك فادعى الرجل اني كنت اشتريته من ابن عمي هذا قبل هذه فهذا
باطل ولو اقام البينة على هذا لا تقبل • **الخانية** رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد والدار لفلان عن ذي اليد ثم اقام البينة
انه اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره ولا تقبل بينته • رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده بالبينة واراد ان يرجع
بالثمن على بايعه ثم قال هذا الابن البايع قد كنت اشتريت هذا منك بكذا ولي ان ارجع عليك بالثمن قال لم تسمع منه دعواه الثاني
وله ان يرجع عليها بالثمن • وعن ابي يوسف اذا قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا وادعى
مالا على رجل تسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فلم يصح البراءة • وعن محمد لو قال في بستان داره لا تقبل بينته الا ان يقيم
البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار • ولو قال ليس لي بالري حق في دار ولا ارض ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة
تقبل بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها فحينئذ لا تقبل بينته • ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم
ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قد قبض جميع ما كان له في يديه من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده
قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيا وقال هو من تركة والدي واقام البينة على ذلك
قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما كان في يده من تركة والده من الدين ثم ادعى على رجل دينا ه

لوالده تسمع • في وصايا المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى
به لم يجز اجازتهم ما جوزنا ذا اجازت وانعقد الحكم • ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع
دعواه • **وفي الصغرى** ولو اقر انه لا حق له في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في يده انه غصبه منه لم تقبل منه حتى يشهد
على غصب بعد الاقرار لانه التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره • رجل كتب شهادته على صك البيع
ثم ادعى المحدود فان كان كتب شهادته بما ينبه او اشهد على ذلك لا تسمع دعواه وان كان كتب على اقرار البايع انه باع تسمع
دعواه ولا يكون تناقضا قال مشايخنا رحمهم الله ان كتب في الصك باع وهو يملك وهو كتب شهد بذلك لا تسمع وان
كتب في الصك اقر البايع انه باع لها وهو كتب شهد بذلك تسمع دعواه • عين في يد رجل يقول ليس لي فجا رجل وادعى
فقال ذو اليد هي لي صح ذلك منه وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت
حقا لاحد فهو ساقط واذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع دعواه ولو اقر له فلان بعين في يده صح اقراره في
الباب الثاني من صلح شيخ الاسلام في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل قال لا حق لي في هذه الدار قبل ذلك منه
اذا قال المدعي ولا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم انه وكيل فلان في دعوى هذه الدار قبل ذلك منه اذا قال المدعى عليه
وقت قضا العين المدعى به ليس ملكي ولا هو في يدي وقد كان وقت الدعوى هو ملكي حتى لا يسمع منه الكلام لمكان
التناقض • الا بانه ادعى دارا وشهد له الشهود بذلك وقضى القاضي له بالدار بالبينة ثم اقر ان البنا ملك المقضي
عليه لا يبطل قضا القاضي بالارض للمدعي • ومثله لو شهد الشهود بالاصل والبنا ثم والمسئلة بحالها يبطل • ولو ادعى
ايضا فيها اشجارا وبنا واقام البينة وقضى بذلك ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كان الشهود شهدوا ه
بالارض لا غير يسمع دعواه • ولو كانوا شهدوا بالارض والاشجار لا يسمع دعواه • **الصغرى** دار في يد رجل اقام الآخر
البينة انها داره فقضي له بها ثم اقام المقضي له بينة ان البنا له بناه • وقال لا اقبل بينته • ولو قامت على ارض فيها زرع
يقضي بالارض والزرع للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة ان الزراعة بذره من حنطته قبلت بينته وان كان شهود الدار
شهدوا انها دار فلان ولا يعلمون بحال البنا قال اقضي بالدار مع البنا للمدعي فان اقام المقضي عليه البينة ان البنا له قبل
ذلك منه •

الفصل العشرون

فيما يبطل دعوى المدعي من قوله او فعله • م رجل ادعى على رجل مالا
معلوما واقام عليه البينة ثم شهد على المدعي قوم انا بهم للمدعى عليه انه اقر بعد هذا الدعوى واقامة البينة ثم شهد على المدعي انه
استوفى من هذا المال كذا وكذا او ربما هل يبطل بذلك دعوى المدعي وبينته قالوا المسئلة على وجهين اذا كان الاقرار يبطل
بل على استيفا هذا القدر قبل هذه الدعوى والبينة بان قال ما ضمه لو درهم ان ي مال او بذي او قال ان ي مال سابقتم
او قال ما انا من مال او بذي لا يبطل دعواه ولا بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت هذا القدر من المال بعد ما ادعيت
واثبته بالبينة • وفي الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم اقام المدعي بينة ان ي سراي داري
او داري فيه يبطل دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك حادث • م رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم وانكر المدعى
عليه ذلك واقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بالاربعمائة ثم ان المدعي اقر للمدعى عليه بما يقدر رهم قال ابو
القاسم الصفار رحمه الله تبطل عن المدعى عليه الثلثمائة الباقية وبه افتى عبد الكريم وافتى ابو احمد عيسى بن النضر وغيره من
اصحابنا رحمهم الله انه لا تبطل عنه الثلثمائة الباقية • وفي الصغرى وعن ابي احمد عيسى بن نصير انها لا تسقط وعليه
الفتوى • م القاضي اذا فرض النفقة للمرأة على الزوج فمضت مدة واجتمعت عليه النفقة فادعى ان المرأة كانت حراما عليه
عند الفرض واقام البينة هذا العقد لا تبطل النفقة • ولو ادعى الزوج الخلع معها على المهر ونفقة العدة قبل فرض
القاضي صح الدعوى واذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وبطل الفرض • **وفي المنتقى** بشر عن ابي يوسف رجل
استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته وذكر بعد هذه المسئلة
مسائل اذا قال الرجل لغيره اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لم
تقبل حجته فيه وجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه • ولو قال ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يعطيه
ثم ان هذا السائل ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته • وكذا لو قال اعطني هذا الثوب البسه اعطني هذه الدابة
اركبها • الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي بينة على ذلك قال محمد في
القياس تؤخذ الدار من المدعى عليه وتدفع الى المدعي ويقال له انت على حجتك وفي الاستحسان تترك في يد المدعى عليه
منه كفيلا ويوجل ثلثة ايام فان اقام كفيلا على ما ادعى والا قضي عليه • م وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا شهد شاهدان
ان لهذا الرجل على هذا الرجل الف درهم وعلى هذا الرجل لآخر مائة دينار فقال المشهود له اما الف درهم فنعم واما المائة
دينار فباطل قال تبطل الشهادة في الرجلين جميعا وكذا لو شهدوا انه غصب هذين الثوبين فقال المشهود له اما احدهما
فلم يغصبه بطلت الشهادة • ولو شهدوا ان لفلان على فلان الف درهم قضاه منها خمسمائة وكذبهما المدعي في القضا
فالشهادة جائزة • وروى بشر في نوادره عن ابي يوسف رجلان شهدا ان لفلان على فلان الف درهم قد قبض منها كذا
وقال المدعي لم اقبض شيا قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي له بالالف واجعله مقتضيا المائة قال بشر وهو قول ابي حنيفة
رجل ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها منه منذ شهر واقام شاهدين فشهدا على وقت الشرا او اقل شهادتهما ه
جائزة ولو شهدا على اكثر من ذلك لم تجز شهادتهما • وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل انه طلق
امرأته ثلاثا فانفذ القاضي عليهما شهادتهما ثم ادعى احد الشاهدين انها امرأته تزوجها قبل الذي طلقها وابى كذلك

ببينة والمرأة تجحد لا يقبل ذلك منه وكذلك لو لم يكونا شهدا انه طلق امرأته وانما شهدوا انه طلق هذه فلانة وكذلك هذا
في العتق والبيع وغير ذلك اذا جحد البايع دعوى الشاهد وقال المشايخ لي وكذلك اذا قال الشاهد ان نحن امرأته بالبيع ه
سوا كان جاحد للبيع او كان المشتري جاحد للشراء ولو شهد او رد الحاكم شهادتهما ثم ادعياه لانفسهما فليس لهما في ذلك ه
دعوى فان لم يشهدوا عند الحاكم ولكن شهدوا على المبايعة وختما على الشراء من غير اقراره بكلام فان هذين لهما دعوى ورى
عن محمد في رجل يشهد على رجل انه طلق هذه المرأة ولم يشهدا انها امرأته واجاز القاضي شهادته عليه ثم ادعى الشاهد انها امرأته
وقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قبلت بينته. وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها امرأته ولم يشهد وانها امرأته ولجاز
القاضي عليها اقرارها وجعلها امرأته ثم اقام الشاهد بينة انه تزوجها منذ سنة وانه لم اعرفها قبلت بينته وبطل قضا
القاضي وردها على الشاهد فصارت مسئلة الطلاق مختلفة بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله. رجل في يديه مملوك ادعاه
رجل انه مملوكه والذي في يديه يجحد وادعاه لنفسه وحلفه القاضي ما هو لهذا المدعي فابى ان يحلف وقضى القاضي عليه بنكوله ه
فقال الذي في يديه كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام على ذلك بينة قبلت بينته وقضى له به ولا يكون اباه اليمين
اكذابا للشرا ولو اقام بينة على انه ولد في ملكي واقام بينة على اني اشتريته من فلان يريد فيه رجلا اخر سوى المدعي وهو
ولد في ملكه لا يقبل منه البينة **اليتيمة** سيل الحسن بن علي المرغيناني عمن ادعى على اخر ضيعة ثم جاء اخر وادعى تلك الضيعة
على المدعى عليه واستحقها بحكم الحاكم فقيل للمدعي الاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم قال نعم. وسيل ايضا
عن الصبي اذا قال الختنة خذ هذه واشتر لنفسك ثيابا ولامك ديباجا ففعل ذلك ثم اخذ الصبي يدعي عليهم الدراهم هل
له ذلك فقال لا. وسيل علي بن احمد عن امرأة لها قطعة ارض موروثة معلومة معينة وكلت رجلا وكيلا مطلقا بان يبيعها
فباعها من رجل ولعقد فيها للمشتري عمارة ثم مات المشتري فباع الوصي تلك الارض بالعمارة باضعاف الثمن الاول ثم ان المرأة الموكلة
ادعت فساد العقد الاول وقالت فيه غبن فاحش فهل يسمع دعواها فقال البيع لا يفسد لوجود الغبن الفاحش ولا يسمع الدعوى
وسيل عنها ابو حامد فقال لا يسمع قولها قال وهذا الجواب على قول ابو حنيفة يستقيم فاما عندهما فانه ينعقد الجواز بغبن المثل
فاذا باعها الوكيل بغبن فاحش لم يصح فيصح دعواه. وسيل والدي عن رجل ادعى على اخر شيئا ثم امرهما بان يصطلحا فقال المدعي
انا لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا ولم يقل تركته لمصلحة هل يكون هذا اسقاطا لما يدعيه. وسيل عنها علي بن احمد فقال
ان تركته اصلا فهو ابرا. وسيل الخجندي عن المدعي والمدعى عليه اذا امرهما القاضي ان يصطلحا فاخذ احدهما الثلث والاخر
بلغ المدعي فقال المدعي انا لا احتد رضا بهذه المصالحة وتركته اصلا ولو قيل تركته المصالحة هل يكون هذا اسقاطا
لما يدعيه فقال ان اراد به ترك دعواه لا يسمع دعواه وهذا هو الظاهر انه اراد به ترك حقه. وسيل علي بن احمد عمن
قال تركته لا. وذكر في كتاب الدعوى عن واقعات الناطفي في نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل خاصم في دار بيعها ثم قال له قد
برئت عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار ومن دعواي في هذه الدار قال هذا كله باطل وله ان يخاصم فيها ويقيم
البينة ويأخذها **جامع الفتاوى** لا ترى انه لو صالحه على نصفها واخذه وابراه من كل شي ادعاه قبله من هذه الدار وغير
ثم وجد بينة على الدار له ان يأخذ ما بقي من الدار فكذلك ما قبله. ولو قال قد برئت من هذه الدار او قد برئت من دعواي
في هذه الخصومة في هذه الدار كان جائزا ولا حق له فيها وان جاء بالبينة لا تقبل. **الفتاوى الخلاصة** رجل ادعى على اخر انه
اقر بهذه الشي له او لابيه او لجده لا وارث له سواه ولم يقل انه ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال بان القاضي يقضي
كما قال الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل ورثته وهو ملكي. وفي الاقضية اعتمد على هذا انه لا يسمع هذا الدعوى
وفي المنتقى ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اوله بعدما اقام المالك البينة **مر** على الغصب هل تقبل منه الحجة والغصب
في يده او بامره بتسليم الغصب ثم سأل الحجة قال اذا ادعى بينة حاضرة قبلت حجته واقر الغصب في يديه عن محمد رحمه الله
في رجل ادعى دارا وضياعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك لم يسلمه حتى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي اقر عند
القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهد شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضا القاضي بطلت شهادة شهود المدعي. رجل ادعى
دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة على اقرار المدعي قبل موت الاب او بعده انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي. وفي وكالة
الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل **الذخيرة**
لو اقر ان فلانا ليس له هذه الدار ثم اقام بينة انها تقبل **مر** ولو شهد شاهدان ان الدار التي في يد هذا الفلان فقال المشهود
له هذا البيت من هذه الدار لفلان ليس هو لي وهذا كذب شهوده فان كان بعد القضا فان هذا البيت لفلان ولم يكن لي
احرزت اقراره وجعلت له البيت ورددت ما بقي على المدعى عليه وضمنت قيمته ذلك البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي من
الدار له يعني المشهود عليه. وفي الاملاء عن محمد رحمه الله ثوب في يدي رجل اقر انه لفلان ثم قال بعد ما سكت بعته منه
بمائة درهم وقال الفلان هو لي من غير البيع قبلت بينته ولم يكن اقراره اكذابا للبينة ولو كان المقر وصل اقراره فقال
هذا الفلان بعته منه بمائة دينار قبل قوله ولم يخرج من يده الا بما قال **الخانية** رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له فاقام
المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشرا في حق
الغائب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها منه كذا ذكره الناطفي رحمه الله. عبد في يدي رجل
قال رجل لصاحب اليد هذا عبدك ثم ادعى المقر بعد ذلك انه عبده باعه من المقر له بالف درهم لم يصدق في ذلك فان
قال المقر له هذا العبد كان للمقر قبل ان يقر لي به فقد وجب حق المقر الاول في العبد فيقال للمقر له اقم البينة على انتقاله منه
اليك. وفي نوادر عيسى بن ابان رحمه الله ثلاثة نفر اقاموا بينة على رجل بمال لهم قبله من ميراثهم عن ابيهم فقضى القاضي به

لهم ثم ان احدهم قال بعد ذلك مالي في هذا المال الذي قضي لنا به على فلان من حق وانما هو لاخوي فلان وفلان بطل حقه على المقضي
له ولو قال قبل ان يقضي القاضي له بالمال ما لي في هذا المال حق وانما هو لاخوي ثم سيل عن ذلك [illegible]
[illegible] ادعيتم ميراث ابيكم [illegible]
بالثلث وترك نصيبه المقر. ولو كان الذين اقاموا البينة [illegible] ولم يدعوا المال عليه من ميراث ولكن من
شي باعوه له ثم قال احدهم ما المال الا لهذين ما لي فيه حق كان المال كله لهذين ولم يبطل عن المدعى عليه شي. رجل في يده
فقال هذا العبد تركه فلان ميراثا ثم ادعى ان فلانا الميت اوصى له بثلثه واقام على ذلك بينة قبلت بينته الا ترى انه
لو قال تركه ميراثا واوصى له بي لي. وكذلك لو قال تركه ميراثا ثم ادعى هبة او صدقة لم تقبل دعواه ولو اقبل بينته **جامع
الفتاوى** اذا قال ليس لي بينة ثم اخر خصومة لا اعلم الحجة او قال لا علم لحجة ادعى حجة او جاء بحجة قبلت بينته
ولو قال ليست لي حجة او قال ليس لي حجة ثم جاء بحجة او ما يدعي ما كان فيه لا خاصم فيه لم تقبل منه **مر** وفي نوادر هشام قال
سألت محمدا رحمه الله عمن تزوج امرأة ثم ادعى شراها من مالكها قال لا اقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها
بعد التزوج وهو يملكها وكذلك ان ساوم بدابة دار رجل ثم ادعى انه اشتراها من فلان وهو يملكها لم اقبل ذلك منه حتى
يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد هذا واقر الذي في يديه الدابة انه وكيل البايع. جارية منتقبة في يدي رجل ه
اشتراها منه رجل وهو يحضر فلما كشف نقابها قال المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها للنقاب لا تقبل دعواه ولو بيت
واو ساوم بمتاع في جراب مدرج وقال البايع هذا هو وهي فلما اخرجه من جرابه ونشره قال المشتري هذا متاعي
اقبل بينته. وكذلك لو اشترى منه ثوبا في منديل فقال له البايع ابيعك هذا الثوب الذي هو في هذا المنديل
فلما اشتراه واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا الثوب ثوبي ولو اقام بينة قبلت دعواه وبينته قال محمد رحمه
الله انما انظر في ذلك الى الذي فان كان يمكن ان يكون يساومه وهو يعرفه مثل الجارية المنتقبة القايمة بين يديه
هذا يمكن ان يعرف به ويمكن ان لا يعرف به فلا اقبل قوله ولو عرفها لان يجد قد الذي في يديه انه لم يعرفه
ضعيف بينته حينئذ واذا كان شيئا لا يمكنه ان يساومه وهو مثل ثوب في منديل لا يراه وجارية قاعدة على راسها
كساه وغطا لا يرى منها شي اقبل بينته عليه **الخانية** رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة ثم قال بعد اقامة
البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا ابطل بينته ولو ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا ابطل بينته لانه
يمكنه ان يقول قد استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا وقال بالفارسية
حيدرن ماتيه بودم بطلت بينته **مر** وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين شهدا لرجل وقالا له
نشهد ان فلانا غصب عبد هذا ولكنه رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه وقال المغصوب منه ما رده عليه
وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته ولا رددته وما كان من هذا شي قال ابو يوسف تجاوز
على الرد ضمنتهما القيمة. وكذلك لو شهدا انه غصب عبدا له وان مولاه قتله في يد الغاصب وقال المغصوب منه
ما قتله ولكن مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبت ولا قتل عبده في يدي. وكذلك لو شهدا ان لهذا
على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المشهود له ما ابرأته من شي وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني
من شي قال ابو يوسف شهادتهما على البراة قضيت عليه بالالف. رجل شهدت له بينته على رجلين انه له عليهما الف
درهم وقال الطالب انما مالي على هذا وحده خمسمائة او قال انما مالي على هذا وحده قال ابو يوسف رحمه الله ليس هذا اكذابا
للبينة وحده. وعن ابي يوسف في رجل ادعى شرا جاريتين لرجل فاراد ردها بعيب العور فجحد البايع وقال لم ابعك ه
فاقام المشتري شهودا انه اشتراها منه وهي عورا واقام البايع البينة انه قد برئ اليه من العور لم يقبل بينته على البراة
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله اقبلها. رجل ادعى دارا بعينها في يد رجل انها داره واقام البينة على
ذلك وذكر شهوده البنا في شهادتهم او لم يذكروا ثم ماتوا او غابوا قبل ان يسالهم القاضي عن البنا فالقاضي يقضي بالدار
بنا بها للمدعي فان اقر المدعي بعد ذلك ان البنا للمدعى عليه فهذا اكذاب لشهوده وبطلت البينة والقضا في البنا
والدار جميعا هكذا ذكر في الاقضية ولو ان المدعى عليه ادعى كل البنا او بعضه لنفسه بعد ما قضى القاضي عليه
بجميع الحانوت لا يسمع دعواه وان لم يذكر شهود المدعي البنا في شهادتهم بخلاف مسئلة الدار على رواية الاصل والبيت
في هذا نظير الحانوت لا نظير الدار حتى لو ادعى رجل بيتا في يدي رجل وقضى القاضي له بالبيت وبنا به ثم ادعى المدعى
عليه البنا لنفسه واقام على ذلك بينة لا تقبل بينته ذكر الشهود البنا في شهادتهم او لم يذكروا. وكذلك لو ان المقضي
له في هذه الصورة ان البنا للمدعى عليه هذا اكذاب منه لشهوده كما في مسئلة الحانوت في مجموع النوازل رجل اوصى لرجل بالف
درهم ثم ادعى الموصى له انه ابن الميت ولم يتم له بينة فله الالف من الميراث ومن الالف وقال محمد رحمه الله الوصية باطلة
ولا شي له **الصغرى** صبي في يدي رجل اقدم اخر على الشرا منه يكون اقرارا بملك العين للبايع على رواية الجامع وعلى
رواية الزيادات لا وهو الصحيح في الزيادات الاقدام على الشرا او الاستيام على اتفاق الروايات اقرار بانه لا ملك
للمستام حتى لو ادعى بعد ذلك لا تقبل وكذا الاقدام على الاجارة والمزارعة **الفتاوى العتابية** اذا ادعى ثوبا نسج
ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم يسمع دعواه وكذا اذا اشهد المشتري او المستاجر ثم ادعاه ميراثا عن ابيه فان قال
عند الشهادة كان لابي وقد اجره الثمن والاجارة انفسخت بموته فاجتنب الدابة. وعن ابي يوسف فيمن يشهد لرجل
انه وكيل فلان بقبض الدار التي في يدي فلان ثم ادعاه الشاهد لم يصح وكذا العون الوكيل بالخصومة على ذي

اليد شهد ان ذا اليد باعه من فلان بطلت وكالته ولم تقبل شهادته • ولو ادعاه الوكيل للموكل ثم ادعاه لنفسه او لغيره لم يصح
الا ان يشهد بان الملك انتقل اليه • ولو شهد على الصك وختمه ولم يتكلم فقد سلم والظاهر انه لا دعوى له اذا لم يكن في
الصك باعه وهو يملك او شهد باقرار البايع • ولو اخبر عن شيء لا بلفظة الشهادة عند القاضي او عند غيره هذا يمنع
دعواه • ولو ساومه او اشترى ثم ادعاه لفلان وان البايع كان وكيلا عنه ببيعه صح الدعوى وكذا لو ادعى لنفسه • ولو اقام
بينة على الشرا من فلان وهو له واقر ذو اليد انه وكيل فلان • ولو اشتراه ثم استحقه ابوه ومات قبل قبض المشتري
اخذه ميراثا • ولو مات الاب قبل القضا له اخذه الابن بالشرا ولا يرجع بالثمن وان كان للميت ابن آخر فيقضى له بحصته
يرجع المشتري بنصف الثمن • ولو شهد على آخر بالطلاق ثم ادعى على آخر انه كان تزوجها قبله لم تسمع • وروي اذا قال
لم اعرفها وقت الشهادة ولم احل بها تسمع دعواه انها امراته وبطل القضا بالطلاق

الفصل الحادي والعشرون

فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون وما يكون اقرارا منه وما لا يكون رجل
ادعى ضيعة في يدي رجل انها ملكه فقال المدعى عليه تا ملكم نگاه كنم • وفي الفتاوى الخلاصة وبه يتم راو قال
من اعلم نيست او قال لا ادري ملكي ام لا او قال اين مدعا حق بمن نيست او مراد روى حق نيست مر هذا ليس
بجواب • ولو قال المدعى عليه اين محدود مرا بتو سپردني نيست او قال بتو تسليم كردني نيست فهذا ليس بجواب عند
بعض مشايخنا وعند بعضهم هذا جواب وهو الاصح • وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه مرا بتو چيزى دادني نيست
هذا ليس بجواب عند بعضهم وعند بعضهم هو جواب وهو الاشبه • وفي الملتقط ولو ادعى وارث المال على المضارب عند
القاضي فاجاب المضارب وقال مرا بدين دعوى كردني منكرم مر تو وى وموكلان روى حق چيزى دادني نيست هذا جواب
كاف وليس للقاضي ان يجبره على ذلك فان اقاموا بينة ان مورثهم دفع اليه من مال المضاربة كذا وانه قبض ذلك منه
لا يلزمه شيء وكذا كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى عليه شيئا يوجب الضمان
مر ادعى ضيعة في يدي رجل فقال ذو اليد اين ضياع ملك ماست ودردست ماست ونيست ملك
فلان غايب ماست فلان ودردست ما امانت است فهذا جواب تام ولكن لا تندفع الخصومة عنهما الا
ما لم يقيما بينة على الوديعة • واذا قال في دعوى الدين بسبب البيع او ما اشبه ذلك فقال مرا اين مبلغ بدان سبب دادني
نيست فهذا ليس بجواب هكذا قيل وقد قيل هذا انكار لاصل الدين فيكون خصما في اصل الدين • واذا قال في دعوى الدين
مرا علم نيست مرا خبر نيست فهذا ليس بجواب • وفي دعوى العقار اذا قال هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يدي المدعى
عليه لا يلزم المدعى عليه الجواب • واذا قال هو ملكي وفي يد هذا المدعى عليه للمدعي اين محدود ملك مراست فهذا على
وجهين ان قال در دست من است نيست وملك تو نيست فهذا جواب وان لم يقل در دست منيست فهذا ليس بجواب
وقد قيل انه جواب وهو الاشبه • واذا اقام البينة على ذلك يصير خصما سوا قال في يدي او لم يقل وان ادعى منزلا
في يدي رجل فقال المدعى عليه عرصه ملك منست فهذا ليس بجواب ما لم يقل عرصه اين منزل كه دعوى ميكني وكذلك
اذا قال الشاهد عرصه ملك مدعي است هذه الشهادة ليست بتامة • واذا ادعى نكاح المراة فقالت المدعى عليه
من زن اين مدعي نه ام هذا جواب • ولو قالت من زن مدعي نه ام او قالت من زن وى كه مدعي است نيم فان اشارت
اليه فجواب وان لم تشر اليه فقد قيل انه ليس بجواب • ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه اين خانه حق من نيست
وهذا ليس بجواب • وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي ترا درين خانه حقي نيست فهذا ليس بجواب • ادعى دارا
في يدي رجل انها داره غصبها ذو اليد منه فقال ذو اليد محدود اين خانه در دست منست به سبب شرعي ومرا بدين
مدعي سپردني نيست هذا الجواب تام في حق انكار الغصب غير تام في حق الملك • رجل ادعى دارا في يدي رجل فقال
المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتدا هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية هذا جواب تام • ولو اقام المدعى
البينة بالملك لنفسه تقبل بينته وبعدما قضى القاضي للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة بالملك لنفسه تقبل بينته وبعد
ما قضى القاضي بكونه في يده على الوصية لا تقبل بينة المدعى عليه • واذا قال المدعى عليه العقار المدعى به ليس في يدي يحتاج
المدعي الى اثبات يده بالبينة • واذا اشترى لا بد ان يقيم البينة على ملك البايع وهذا الحكم مختص بالعقار • وفي فتاوى
الاصل اذا انكر المدعى عليه ان يكون المحدود والمدعى به في يده فالقاضي يحلفه على اليد فان حلف تندفع عنه
الخصومة وان نكل يحلف على الملك • ولو قال لا ادري اهو ملك هذا المدعي فهذا ليس بجواب ويجبره القاضي على الجواب
فان لم يجب يتركه منكرا ويسمع البينة وبيان ما يكون اقرارا وما لا يكون اقرارا سيأتي في كتاب الاقرار

الفصل الثاني والعشرون

في بيان من يصلح خصما لغيره في الدعوى ومن لا يصلح هذا الفصل يشتمل على انواع
نوع منها قال محمد رحمه الله في كتاب الاجارة ثم ان المكاري اذا كارى الرجل ثلاث دواب باعيانها من بغداد
الى مدينة الري حتى جازت الاجارة ثم ان المكاري باع هذه الدواب من رجل آخر او وهب او تصدق او آجر
او اعار او اودع فجا المستكري ووجد الدواب فاراد ان يقيم البينة على استكرائه فهذا على وجهين اما ان كان
المكاري حاضرا وفي هذا الوجه تقبل بينته على المكاري ويستوي في حق سماع البينة المستكري ان يكون جاحدا
انه اكرى الدواب منه او يكون مقرا بذلك • ونظيره رجل باع من رجل شيئا فجاء رجل آخر وادعى ان هذا البايع
باع هذا الشي مني قبل ان يبيعه من هذا المشتري وصدق البايع المدعي في ذلك لا يلتفت الى تصديق البايع ولو
اقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته واذا قبلت بينة المستكري ينظر ان كان المكاري باع الدواب وكان

البيع

البيع بعذر بان كان عليه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الدواب لم يكن للمستاجر على الدابة سبيل وهذا على الرواية التي اشترط
فسخ الاجارة حالة العذر القضا والرضا وان كان باعها بغير عذر كان المستاجر احق بها الى ان تنقضي مدة الاجارة
وان كان المكاري آجرها من غيره او اعارها او تصدق كان للمستكري احق بها الى ان يستوفي اجارته سوا باشر هذه
التصرفات بنفسه بعذر او بغير عذر وان كان المكاري غايبا فخصم المستكري على الذي الدواب في يده ومقبوله ان كان الذي
الدواب في يده مشتريا او موهوبا لها ومتصدقا عليه بعد هذا ان كان المكاري باع الدواب بعذر فلا سبيل للمستكري
عليها وان كان باع بغير عذر او وهب او تصدق كان المستاجر احق به الى ان يستوفي اجارته وان كان الذي في يديه
الدواب مستعيرا لا ينتصب خصما للمستكري وان كان مستاجرا هل ينتصب خصما للمستكري فيه اختلاف المشايخ
بعضهم قالوا ينتصب خصما وفي الظهيرية وصورتها رجل استاجر دابة وقبضها فجاء رجل آخر وادعى على هذا المستاجر
انه استاجر هذه الدابة من المالك قبل ذلك واقام البينة فالمستاجر الذي هو صاحب اليد هل ينتصب خصما اختلف المشايخ
قال بعضهم ينتصب خصما واليه مال الامام الزاهد احمد الطواويسي والشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي
وقال بعضهم لا ينتصب خصما مر واليه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وبعض مشايخنا قالوا ان كان المستكري
يدعي فعلا على المستاجر بان قال استاجرتها وقبضتها ثم غصبتها مني ينتصب خصما له وتسمع بينته عليه وان لم يدع عليه
فعلا ولكن قال استكريتها قبل ان تستاجرها انت لا ينتصب خصما ولا تسمع بينته عليه • واذا ادعى رجل دارا في يد رجل
انها في اجارتي اجرنيها فلان وادعى ذو اليد انها في اجارتي من فلان آخر تسمع دعوى المدعي وينتصب صاحب اليد
خصما • بخلاف ما اذا ادعى المدعي الملك المطلق وصاحب اليد ادعى الاجارة وهذا الجواب يوافق قول الشيخ الامام
الزاهد احمد الطواويسي والشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في المسألة المتقدمة واذا ادعى المستاجر
بغير حضرة الاجر تسمع دعواه لان ملك المنفعة له وهذا يوافق قول الشيخ الامام احمد الطواويسي والشيخ الامام فخر الاسلام
علي البزدوي رحمه الله • وكذا اذا ادعى المستاجر بغير حضرة الاجر تسمع دعواه نوع اخر قال محمد رحمه الله في
الجامع رجل اشترى من آخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها المشتري بغير اذن البايع وباعها من آخر بمائة دينار
وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد استردادها من يد المشتري الثاني فان اقر المشتري
الثاني ان الامر كما وصف البايع الاول كان للبايع الاول ان يستردها من المشتري فان كذب المشتري الثاني البايع الاول او
قال لا ادري احق ما قاله البايع الاول او باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري الاول • الصغرى فيه اشترى دارا فجا آخر
وقال ما اجزت البيع والمدعي يقول تحت الاجارة ثم ان اشتريتها والبايع غايب هل للمشتري ان يقيم بينة على فسخ الاجارة
قال نعم الذخيرة وديعة في يدي رجل ادعى رجل آخر انه اشتراها من صاحبها فالمودع لا ينتصب خصما له وذكر في
كتاب الشهادات ان مدعي الشرا لو قال اشتريتها من المودع وامرني ان اقبضها منك فالمودع ينتصب خصما • الخانية رجل باع
دارا ولم يسلمها الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري ان كان نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري
والا فالخصم هو البايع • رجل في يده دار واقام رجل البينة انها له ولفلان ابن فلان اشترياها من
ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم ونقدا الثمن وقبضا الدار والشريك غايب قال في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي
بالدار ارباعا ولو كان يدعي الشركة بان اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب كان القاضي
يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى
عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة • الصغرى وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ان ذا اليد اذا
اجاب المدعي ان المدعا اودعنيه رجل لا اعرفه فهو خصم وان اقام البينة على ذلك لجواز ان يكون المدعي هو المودع ادعى
على آخر انه استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا من قبل ان تستاجرها انت منه هل ينتصب هذا
المستاجر خصما في حق اثبات الاجارة عن الغايب فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا او قال انا استاجرت هذه الدار
من فلان وقبضتها فانت اخذتها بغير حق وغصبت مني تسمع اما اذا قال انا استاجرت من فلان قبل ان تستاجر منه لا
تسمع • رجل باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع آجره المبيع او رهنه منه قبل ان يبيع من فلان وقبضها
لا خصومة بين المدعي وبين المشتري حتى يحضر البايع فاذا حضر واقام البينة عليهما الا ان يقبل منه بينة • وراءب في باب
اجارة الدواب من الكافي اذا تكارى ثلاث دواب ثم اجر واحدة من غيره واعار واحدة من غيره آخر وباع او وهب الثالثة
فوجد المستكري الدواب في ايديهم ان كان باع ما باع من عذر جاز وانتقضت الاجارة وان كان بيع المستاجر من غير
عذر فالبيع مردود واما اذا وجد الدواب في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبها والموهوب له حضر
فاما المستاجر فالمستاجر احق بها يستوفي الاجارة قال شمس الائمة السرخسي قوله المستاجر احق بها جواب منهم فانه لم
يبين اي مستاجر احق بها فمن اصحابنا من يقول ان مراده الاول والثاني يكون خصما له لكن الاصح ان المستاجر الثاني لا يكون
خصما للاول حتى يحضر رب الدابة كالمستعير وفي مسألة الزيادات يشترط اقامة البينة على المستحق كما هو المذكور في الكتاب
اذا رجع المشتري على البايع بالثمن وقضى القاضي عليه ثم اراد البايع اقامة البينة انه ملكه لا يقبل • ولو اقام البينة على التلقي
من المستحق على المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل ولا يشترط على المستحق • واذا اقر على المستحق ليس له ان يلزمه المشتري
وهذا ظاهر اما اذا رجع المشتري على البايع لكن لم يقض عليه القاضي بالرد حتى لو اقام البايع البينة على التلقي ان اقام على
المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يقبض اذا ابى البايع التسليم وهذا ظاهر • ولو اقام البايع البينة على

المشتري يجب ان يقبل وكذا في الفصل الاول عند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد يجب ان يقبل على هذا لان هذا اظهر • قال
محمد رحمه الله في الزيادات دار في يدي رجل ادعى انها له واقام على ذلك بينة فقال ذو اليد انها كانت لي بعتها من فلان
منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي يسأل المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما
وان قال ذو اليد انا اقيم البينة على ما ادعيت فالقاضي لا يقبل البينة واذا لم يقبل بينة ذو اليد انا اقيم البينة على ما ادعيت
فالقاضي لا يقبل البينة واذا لم يقبل بينة ذي اليد قضى القاضي بالدار للمدعي فان حضر الغايب بعد ما قضى القاضي
بالدار للمدعي واقام البينة ان الدار داره يسأله القاضي من اي وجه صارت الدار له فان لم يبين سببا يقبل بينته
ويقضي القاضي بالدار له بمنزلة اجنبي اخر يقيم البينة على الملك المطلق وان قال صارت الدار لي بجهة الشرا من ذي
اليد فالقاضي لا يقبل بينته على ذلك ولم يذكر في الكتاب اذا حضر الغايب قبل ان يحكم للمدعي والجواب فيه انه ان
اقام البينة على الملك المطلق صار الغايب مع المدعي بمنزلة خارجين يدعيان ملكا مطلقا واقاما البينة وان ادعى الشرا
من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي ويقال للمدعي اعد بينتك على هذا الذي حضر لان
بينتك الاولى قد بطلت • رجل في يديه دار جا رجل وادعى انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة
بكذا ونقد الثمن ولم يقبضها وقال صاحب اليد لا بل بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فالقاضي
يسأل المدعي عن دعوى صاحب اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وكذلك ان كذبه ولكن يعلم القاضي ان الامر
كما قاله صاحبه فلا خصومة بينهما وكذلك ان كذبه ولكن علم القاضي ذلك ايضا واراد ذو اليد اقامة البينة على
البيع من الغايب فالقاضي لا يقبل بينته ولا يندفع خصومة المدعي واذا لم يندفع خصومة المدعي في هذه الصورة
وقضى القاضي ببينته بالبيع منذ سنة ثم حضر الغايب واقام بينة على الشرا منه منذ شهر فالقاضي لا يسمع بينته ولا
يقضي له بالدار • ولو ان القاضي يسمع بينة المدعي في هذه الصورة ولكن لم يقض بها حتى حضر الغايب واقام بينة على
ما قال صاحب اليد قبلت بينته في دفع بينة المدعي وجرحها لقيامها على غير الخصم وليس للمدعي فيه ضرر ولانه يتحول
الخصومة الى الذي حضر ويقال للمدعي اعد بينتك على الذي حضر فان اعادها كان هو اولى لسبق تاريخه وان لم يجد لا يقضى
له بشي ولو ان الغايب حين حضر قبل القضا ببينة المدعي لم يقم بينة على ما قال صاحب اليد ولكن صدق صاحب اليد فيما قال
لا يندفع خصومة المدعي ولو ان الغايب حضر بعد ما قضى القاضي بالدار للمدعي ببينته واقام بينة على انه اشتراه قبل
شرا المدعي قبلت بينته وقضى بالدار له وانه ليس يقضي عليه عن ابي يوسف رحمه الله فيمن ادعى على اخر ان الدار التي
في يديه اشتراها من فلان وانا شفيعها واقام البينة يقضى له بالشفعة • وفي الفتاوى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال
الدار داري اشتراها فلان مني وفلان غايب والذي في يديها الدار يجحد البيع قال ابو يوسف رحمه الله اقبل بينة المدعي
عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشرا وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان
فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى انها
له اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا الى اشتريته من فلان الذي وكله بالبيع
يسمع دعواه • ولو قال هذا اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا في الشرا لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ويسمع
في قول ابي يوسف رحمه الله • رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجا المدعي بشهود فشهدوا
ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد
اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يديه ولا اصدقهم في انها ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما
للمدعي اذا قال ملكي حتى في يدي هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا • ولو قال
ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه • في يديه عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغايب
اشتراه من مولاه هذا بالف درهم ونقده الثمن لا يقبل قوله ولو ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة
وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شرا نفسه ولو قال العبد
كنت عبد الفلان وباعني منك بالف ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه
عن الخصومة فالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ويبرا منه المولى • ولو قال انا عبد فلان وقد وكلني بخصومتك في نفسي
واقام البينة قبلت بينته • رجل جا الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها
كان للاب او للزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت • رجل ادعى عبدا في يد رجل
وطولب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع
وغاب ثم جا المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد
وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي يقبل بينة المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه
فلان عنده وان اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا
اتصل بهما القبض بمنزلة البيع في ذلك • رجل ادعى عبدا في يدي رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من
رجل بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي ولا يقبل بينة
المدعى عليه انه باعه فان جا المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وهو في يده يقضى حتى
يقضى به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة تحتال

فيما لدفع الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة المدعي باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام
المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده
كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته • رجل اشترى من اخر دارا وقبضها فجا رجل
يدعي انه شفيعها واقام على ذلك بينة فقال صاحب اليد قد بعتها من فلان وقبضها مني ثم اودعنيها وغاب فالقاضي
يسأل الشفيع عن دعوى صاحب اليد فان صدقه في ذلك او لم يصدقه ولكن علم القاضي بما قال صاحب اليد فلا خصومة
بينهما وان لم يعلم القاضي ذلك ايضا فاراد صاحب اليد ان يقيم بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته ولا يندفع خصومة
الشفيع واذا لم يندفع خصومة الشفيع في هذه الصورة وقضى القاضي له بالدار ببينته ثم حضر الغايب واقام بينة على
ما ادعاه صاحب اليد فالقاضي لا يسمع بينته ولا يندفع خصومة الشفيع واذا لم يندفع خصومة الشفيع في هذه الصورة
وقضى القاضي له بالدار ببينته ثم حضر الغايب واقام بينة على ما ادعاه صاحب اليد فالقاضي لا يسمع بينته • ولو سمع
القاضي بينة الشفيع ولكن لم يقض بها حتى حضر الغايب فاقام بينة على ما ادعاه صاحب اليد قبل قبلت بينته في حق دفع
بينة الشفيع وجرحها ويقال له اعد بينتك على الذي حضر وما لم يعد البينة لا يقضى له بالشفعة قال في الكتاب الا
ترى ان الشفيع لو اقر بما ادعاه المشتري بعد ما اقام البينة قبل القضا له لا يكون بينهما خصومة ولا يقضي القاضي للشفيع
حتى يحضر الغايب ويقبل البينة عليه فكذا اذا اثبت الغايب ذلك بالبينة فاذا اعاد الشفيع بالبينة على الذي حضر
قضى القاضي له بالشفعة وكان له ان ياخذ الدار باي المبيعين شا كذا هنا • ولو قضى القاضي له بالشفعة ثم لو عاينا البيعين
ولو عاينا البيعين للشفيع حق لاحد باي بيع شا كذا هنا • ولو قضى القاضي للشفيع بالشفعة قبل ان يحضر الغايب ثم
اقر الشفيع بعد القضا بما ادعاه المشتري الاول لا يلتفت اليه ثم ما ذكر من الجواب ظاهر على قول ابي حنيفة اما على قول محمد
لا ينفذ باطنا فينبغي ان يرد • رجل في يديه دار ادعاها رجل لا انه لم يقم البينة على دعواه ثم قاما من عند القاضي ومكثا
زمانا وغابا ثم تقدما اليه وجا المدعي بشاهدين شهدا ان الدار له فقال المدعى عليه انها كانت لي الا اني بعتها من فلان
بعدما قمنا من مجلس القاضي او قال وهبتها من فلان وسلمتها اليه ثم اودعنيها وغاب فان اقر المدعي بما قال ذو اليد او لم
يقر هو بذلك ولكن علم القاضي بذلك او لم يعلم القاضي ايضا الا ان صاحب اليد اقام بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة
بينهما وان لم يكن شي من ذلك واقام ذو اليد بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد • وكذلك
لو كان المدعي حين ادعى الدار اقام شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما اليه وجا المدعي
بشاهد اخر واقام ذو اليد بينة على انه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي او قال وهبتها منه ولو سلمتها
فان اقر المدعي بذلك او علم القاضي بذلك واقام ذو اليد بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما ولو لم يكن شي من ذلك
فاقام ذو اليد بينة على ما صنع فالقاضي لا يسمع بينته فلا يندفع الخصومة عنه • ولو كان المدعي حين ادعى الدار اقام
شاهدين بعد لا قبل ان يقضي القاضي بالدار للمدعي قاما من عند القاضي فمكثا زمانا طويلا ثم انهما تقدما الى القاضي وادعى
صاحب اليد انه باع الدار من فلان بعد ما قاما من عند القاضي او وهبها منه وسلمها اليه ثم ان فلانا اودعها منه وغاب
واقر المدعي بذلك او علم القاضي فانه لا يندفع الخصومة عن ذي اليد بخلاف ما اذا كان المدعي اقام شاهدا واحدا وقت
الدعوى وباقي المسئلة بحالها فان هناك اذا اقر صاحب اليد بما ادعاه المدعي من البيع والهبة بعد ما قاما من مجلس القاضي
او علم القاضي بذلك فان هناك لا خصومة بين المدعي وبين صاحب اليد وفي الذخيرة روى ابن سماعة عن ابي يوسف
انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين جميعا • الفتاوى الخلاصة
عن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة وقبل حضرته يقضى بنصيب الحاضر دون الغايب • وعند ابي يوسف رحمه الله يقضى
بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعنه مثل قول ابي يوسف رحمه الله وذكر بعد هذا ما يدل
على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغايب باع من هذا الرجل بكذا ولم
البينة • ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركه وابنا اخر غايب واقام البينة
بطلب نصيبه يقضى له بنصيب الابن الغايب ذكر في الاقضية انه يقضى ولا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر
ولم يذكر الخلاف **الخانية** رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجا رجل وادعى الوديعة انها
له قبلت بينته لان المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان اخر وصدقه المدعي لا يكون
هو خصما للمدعي • رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم بامر مولاه وقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه
كان المدعى عليه خصما ويقبل بينة المدعى عليه ويؤمر بتسليم العبد اليه • رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو
اليد هي لفلان بعتها منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا
خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا يقبل بينة المدعا عليه على ما ادعى بان قضى القاضي
للمدعي ثم حضر الغايب وادعى انها له وصدق المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة على ما ادعى لا يقبل بينته • وان ادعى الحاضر
ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغايب قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا كانا
كخارجين اقاما البينة وان ادعى الذي حضر الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي • رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد بينة انها لفلان الغايب اودعه
يقبل بينة المدعى عليه ويندفع خصومة المدعي • ولو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقد الثمن

فاقام البينة على ذلك صاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولو نظر عدالة شهود المدعي حين حضر المقر له كان يدفع
الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهوده يقضي له بتلك البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه ويقبل بينته
وهذه المسئلة على وجوه ثلاثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا لحضر المقر له ثم اقام شاهدا اخر وهذه
المسئلة الاولى سوا في جميع ما ذكرنا ◦ والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يومر
بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون ذلك قضا على المقر له حتى لو اقام المقر البينة انه كان اودعه الذي
في يديه لا تقبل بينته **جامع الفتاوى** ولو ادعى ارضا في يدي رجل واقام ذو اليد البينة ان فلانا وكله ببيعه او كان
عبدا او ثوبا وغيره وكله بقطعه او كان له كرما فوكله بقلعه او كان فقد امسكه او كان عبدا فاتى في يده فهو خصم يقضي عليه ◦ ولو كان
حيا فلا خصومة بينهما ◦ ولو ادعى دارا في يد انسان فقال المدعى عليه ليست في يدي واقام المدعي البينة تشهد ان الذي بيده
وفي ملكه انه صدق المدعي شهوده انها في يده وانها في ملكه ابطل دعواه ◦ ولو قال لصدق انكو انها في يده ولا اصدقهم في الملك فله
ذلك ويجعل المدعى عليه خصما **مسئلة** دار في يدي رجل ادعاها رجل وذهب ليأتي بالشهود فباعها المدعى عليه من رجل او وهبها
منه وسلمها اليه ثم ان المشتري او الموهوب له اودعها منه ثم تقدما الى القاضي فان كان القاضي يعلم بما صنع صاحب اليد وان حجد
المدعي ذلك واقام صاحب اليد بينة على اقرار المدعي بذلك تندفع الخصومة عن ذي اليد وان لم يكن شي من ذلك لكن اقام صاحب
اليد بينة على ما صنع لا تندفع خصومة المدعي صاحب اليد فلو ان القاضي لم يقض للمدعي بالدار بشهادة شهوده حتى حضر الغائب
وصدق صاحب اليد فيما قال تدفع الدار الى الغائب ولا يكلف المدعي الى اعادة البينة وتنتقض البيع ويرجع المشتري بالثمن
على البائع ◦ رجل واحد ثم حضر المشتري بالثمن على البائع ◦ وكذلك لو شهد على البائع رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد اليه
فاقام المدعي شاهدا اخر على المشتري قضي بالعبد له ولا يكلفه اعادة الشهادة الاولى ◦ وكذلك لو كان ذو اليد باع العبد من
غيره ولم يسلمه حتى حضر المدعي واقام الذي في يديه البينة انه باع العبد من فلان وسلمه اليه لا تلتفت الى بينته ذكر انه
ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اقام البينة على البيع والقبض ثم الايداع ◦ عبد ادعى على رجل انه كان ملكه وانه اعتقه
فقال المولى حين اعتقه لم يكن ملكي انما اشتريته من فلان ثم اشتريته منه فاقام البينة على بيعه قبل الاعتاق لا تقبل بينته
ولو كان المولى قال انه اعتقتك قبل ان اشتريك وقال العبد لا بل اعتقتني بعد ما اشتريتني فالقول قول العبد **نوع اخر**
من هذا الفصل قال محمد رحمه الله رجل ادعى على اخر انه فقأ عين عبد بقيمة الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي يعترف
ان العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع دعواه ولا يقضي بالارش على المدعى عليه الا بحضرة العبد فاذا
حضر العبد فالمدعي يقيم البينة انه عبده وان هذا فقأ عينيه فيقضي القاضي له بالعبد ويقضي على الفاقئ بارش العبد
للمدعي قال محمد رحمه الله في الكتاب وقد قال بعض فقهائنا ان القاضي يقبل بينته ويقضي بارش العبد ان انكر العبد العبودية
وقال انا حر الاصل ابطل القاضي ذلك ويرد ارش الجناية الى المدعى عليه فان اقر بالعبودية للمدعي امضى ذلك القضا ولو
ادعى انه فقأ عين برذون له قيمته الف درهم فانكر المدعى عليه دعواه واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي له على الذي
عليه بربع قيمة البرذون وان لم يكن البرذون حاضرا كما قلنا ◦ وكذلك اذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يقضي
بالارش للمدعي الفاقئ ولا يشترط حضرة العبد هكذا حكي عن القاضي الامام ابي عاصم العامري رحمه الله قال ولو ان المدعي عليه لو
انه فقأ عين العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غايب فانه يقضي بارش العبد له بخلاف فصل البينة وكان بمنزلة ما لو ادعى
على عبد انه قتل اباه وابوه ميت فالقاضي لا يامر باحضار ابيه وكان مسئلة البرذون نحن مسئلة النحبة انه لو كان البرذون حاضرا
فالقاضي لا يقضي للمدعي بارشه حتى يحضر البرذون قال ولو جاء رجل بعد ذلك والبرذون المفقوء عينه في يده وهو يزعم ان
البرذون له فطلب من القاضي ان يامر المقضي له بالارش حتى يدفع الارش اليه ما لم يقم البينة ان البرذون له وان المدعى عليه
فقأ عينه وهو يومئذ له مع ان القول قوله ان البرذون له وان اقام الذي في يديه البرذون ان هذا المدعى عليه فقأ عينه
وهو يومئذ له قضي له بالارش له **نوع اخر** ذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل رجل في يديه رهن والراهن غايب فاراد
الراهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يحل له بذلك ويحكم بكونه رهنا في يديه فالحيلة في ذلك ان يامر المرتهن رجلا
غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويتقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي
بينته على الراهن ويقضي بكونه رهنا ويدفع عنه خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف ان البينة على الرهن مقبوله وان كان
الراهن غايبا وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع في المسئلة المخمسة قالوا وقد ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وشرط فيه
الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن وفي بعضها لم يشرط والمشايخ قد اختلفوا فيها بعضهم
قالوا الصواب لا يشترط حضرة الراهن وما ذكر في بعض المواضع من كتاب الرهن انه يشترط حضرة الراهن وقع غلطا من
الكاتب وجعل هذا القايل مسئلة الرهن نظير مسئلة الوديعة والاجارة والمضاربة فان صاحب اليد ان اقام بينة ان
هذه العين وديعة عنده من جهة فلان او مضاربة او غصب او اجارة فالقاضي يسمع بينته ههنا كذلك وبعضهم
قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين يقبل هذه البينة وفي رواية اخرى القاضي لا يقبل هذه البينة واليه مال
شمس الائمة السرخسي كما لو اقام البينة انها وديعة في يده وقد اجاب بهذا في نظايره السير الكبير فقد ذكر في السير
الكبير العبد الموهوب اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذه لا يكون
هذا قضا على الغايب بالرهن **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في وصايا الجامع رجل هلك وترك ثلاثة الاف درهم وترك وارثا
واحدا فاقام رجل واحد البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي

بالوصية فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل اخر واقام بينة على ان الميت اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث ذلك
فاحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويامره ان يدفع نصف ما في يديه الى المدعي الثاني
فان لم يكن عند الاول شي بان هلك ما في يده او استهلك وهو معدم فاحضر الثاني الوارث واراد ان ياخذ منه نصف ما في يده
يجحد الوارث وصيته لم يكلف الثاني اعادة البينة على الوارث وكان للموصى له الثاني ان ياخذ من الوارث خمس ما في يده ثم
الثاني مع الوارث يتبعان الاول فياخذان منه نصف ما اخذ فاذا اخذ ذلك اقتسماه على خمسة اسهم للموصى له الثاني سهم
واربعة اسهم للوارث والخصومة الى القاضي الذي قضى بالاول والى قاض اخر سوا ولو كان الموصى له الاول هو الغايب ◦
فاحضر الثاني الوارث فالقاضي يقضي على الوارث ويكون القضا على الوارث قضا على الموصى له الاول وان كان القاضي قضى بوصية
الاول له ولم يدفع اليه شي حتى خاصمه الثاني والوارث غايب فان خاصمه الى ذلك القاضي يجعله خصما وان خاصمه الى
قاض اخر لم يجعله خصما وان كان الموصى له الاول هو الغايب والوارث حاضر ولم يدفع القاضي الى الموصى له الاول شيا
فالوارث خصم للموصى له الثاني وان خاصمه الثاني الى قاض اخر وهذا كله اذا اقر الموصى له الاول بان المال في يده امانة
بحكم الوصية من الميت او كان ذلك معلوما للقاضي فاما اذا لم يكن شي من ذلك والاول يقول هذا مالي ورثته عن ابي ◦
والميت ما اوصى لي بشي ولا اخذت شيا من ماله شيا فانه يكون خصما للموصى له الثاني بمنزلة ما لو ادعى رجل عبدا في يد رجل انه اشتراه
من فلان وقال ذو اليد هو عبدي ورثته من ابي فانه يكون خصما للمدعي ويقضي عليه ببينة المدعي كذا هنا وان قال المال وديعة
عندي من جهة فلان الميت الذي يدعي الثاني الوصية من جهته او قال غصبته منه فلا خصومة بينهما كما في مسئلة الشرا اذا ادعى
الذي في يده العبد ان العبد في يده وديعة او غصب لفلان الغايب الذي يدعي المدعي الشرا من جهته فانه يدفع عنه
الخصومة وان قال هو وديعة عندي من جهة فلان يعني به غير الموصي او قال غصبت منه لم يخصم الا ان يقيم بينة
على ما قال قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا تندفع الخصومة في هذه الصورة وان اقام البينة وقاسه على ما اذا ادعى عينا في
يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب او دعه اياه فان هناك لا تندفع عنه الخصومة فههنا يجب ان يكون كذلك ◦ رجل
هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل البينة ان له عليه الف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه
الف درهم وغاب الوارث فحضر غريم اخر للميت وادعى عليه الف درهم فان الغريم الاول لا يكون خصما للغريم الثاني ولو
كان الغريم الاول هو الغايب واحضر الثاني وارث الميت كان خصما له ثم اذا قضى القاضي على الوارث وقد تولى ما اخذ الوارث
رجع الغريم الثاني على الغريم الاول واخذ منه نصف ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما وكذلك لو كان الاول غريما والثاني
موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له ◦ رجل اقام بينة على وارث ميت انه اوصى له بهذه الجارية بعينها وهي تخرج من ثلث
ماله وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام اخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بها وذكروا رجوعا
او لم يذكروا رجوعا فالقاضي لا يقضي للثاني بحقه ثم اذا انتصب خصما فان ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا
رجوعا قضى بنصفها للثاني ويكون هذا قضا على الوارث غاب او حضر حتى ان الموصى له الاول لو اقام بينة ابطل حقه كان كل
الجارية للثاني فان دفع القاضي الجارية الى الاول ثم غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الاخر
خاصمه الى القاضي الاول او الى غيره بخلاف ما اذا كان الثاني يدعي وصية الثلث واحضر الوارث حيث يصير خصما فان
كان القاضي قضى للاول بالجارية ولم يدفعها اليه حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما
وان خاصمه الى قاض اخر جعله خصما بخلاف ما اذا ادعى رجل عينا في يدي رجل ملكا مطلقا وصاحب اليد ادعى انه مودع فلان
ولم يقم البينة على ذلك وقضى القاضي على صاحب اليد للمدعي لا يكون ذلك قضا على الذي ادعى عليه صاحب اليد انه امينه
ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل وهو ما اذا خاصمه الثاني عند قاض اخر قضى للثاني بنصف
الجارية سوا شهد شهوده على الرجوع على الاول او لم يشهد وان ادعى الرجوع فاذا حضر الاول فان اعاد الثاني البينة على الرجوع
اخذ الكل والا اخذ النصف ◦ ولو اقام الاول بينة ان الميت اوصى له بثلث المال ودفعه القاضي اليه ثم اقام الثاني
البينة على الاول ان الميت رجع عن الوصية الاول واوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي يا خذ الثلث من الاول ويدفعه
الى الثاني لانه يدعي استحقاق جميع ما في يد الاول والاول يجحد ذلك فينتصب خصما بحكم اليد واذا انتصب خصما كان
الثاني مثبتا استحقاقا في نفسه وبطلان حق الاول على ما هو خصم فيها فلهذا كان كما قلنا ◦ ولو كان الوارث هو الحاضر قضى القاضي للثاني بوصيته
الثاني دون الرجوع عن وصية الاول ولو كان الاول موصى له بعبد بعينه والعبد اوصى له بمائة من ماله فالموصى له بالعبد
لا يكون خصما ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول فالعبد لا يكون خصما له ◦ ولو حضر الوارث وغاب الموصى له الاول
كان الوارث خصما للثاني ◦ رجل له على رجل الف درهم قرض او كان غصب منه الف درهم وكانت في يد الغاصب قائمة
بعينها او استودعه الف درهم وهي قائمة بعينها في يد المودع فاقام رجل البينة ان صاحب المال توفي واوصى له بالالف
الذي قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا ادري امات فلان او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر
وارثا او وصيا ◦ ونظيره اذا ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وصاحب اليد يقول انا مودع الغايب
او غصبته منه لا ينتصب خصما للمدعي كذا هنا هذا الذي ذكرنا اذا كان الذي عليه المال معترفا بالمال فان قال الذي في يده
المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شي صار خصما للمدعي ◦ واذا جعله القاضي خصما في هذا الوجه قضى له بتلك
ما في يد المدعى عليه لان يقيم المدعي بينة ولو ان الميت ترك الفي درهم منها هذه الالف وان الوارث قبض ذلك الخمسة يقضي
القاضي بكل هذه الالف للموصى له فلو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم اقبض من مال الميت شيا لم يلتفت الى قوله ولو كان ◦

مكان الموصى له عن تمامه يدعي دينا على الميت والمسألة بحالها لو لم يكن الذي قبله المال نقضا الدين الى الغريم ان كان الذي قبله
المال معترا بذلك ثم عاد محمد رحمه الله الى اصل المسألة فقال لو ان الموصى له اقام البينة على ان فلانا مات ولم يدع وارثا
واوصى له بالالف الذي قبل فلان وديعة او غصب وقال الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبله المال معتر بالمال الذي قبله
فالقاضي يقضي بالمال للموصى له ❊ وذكر في الاقضية عن محمد رحمه الله اذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل في تحليته وصيا
وقبل الوصي الوصاية في حياته او بعد موته وجاء الى القاضي يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان اهلا للوصاية
يسمع دعواه اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما له قال والخصم في ذلك وارث او موصى له او رجل للميت عليه دين او رجل له
على الميت دين واما الغريم الذي له على الميت دين فقال بعض المشايخ لا يكون خصما له وقال الخصاف رحمه الله يكون خصما له
الظهيرية اوصى له بعتق هذه الجارية وقضى له بها ثم جاء رجل اخر وادعى على وارث الميت ان الميت اوصى له بها لم يكن الوارث
خصما للموصى له الثاني م وفي المنتقى برواية ابراهيم رجل مات وعليه دين واوصى بثلث ماله او بعبد بغير عينه لرجل فجاء
الموصى له ثم جاء الغريم والورثة شهود او غيب وقدم الموصى له الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له واشار الى ان الوصية
متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يحتاج الى الوارث ولو حصلت الوصية بما زاد على الثلث وقد ثبت ان لم يكن ثمة وارث
فالموصى له يخصم الغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في حقه له الثلث او زيادة على الثلث فيحمل ان يكون المراد منه اذا
كان موصى له بالزيادة على الثلث **نوع اخر** من هذا الفصل في المتفرقات في المنتقى ❊ رجل مات وله ابنان احدهما غائب
فادعى الحاضر ان له على ابيه الف درهم دين ولا مال للميت غير الف درهم على هذا الرجل فاني اقبل بينته لا ابن الحاضر واثبات
الدين على الاجنبي ولا اسمع بينته على ابيه بدينه ولا اقضيت له من الالف الذي قضيت على الاجنبي ❊ وفيه ايضا رجل
في يديه دار اشتراها وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري اشتريتها لفلان واقام البينة على انه قال هذا القول قبل
ان يشتريها واقام البينة ان فلانا وكله بشرائها منذ سنة قال لا اقبل بينته ❊ وفيه ايضا رجل في يديه دار ادعاها رجل
انها له واقام الذي في يديه بينة ان هذه الدار لفلان اشتراها من هذا المدعي وكلني بها فاني اقبل بينته واجعله وكيلا
وادفع الخصومة عنه ولا الزم الغايب الشرا من هذا المدعي وقال ابو يوسف رجل في يديه دار ادعى رجل هذه الدار
وقال الدار لي اشتراها فلان الغايب مني لاجل وجحد الذي في يديه الدار البيع فلا اقبل بينة المدعي عليه وكذلك
لو كان المشتري حاضرا منكرا للشرا ❊ وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها من فلان اشتراها منك ه
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي هي في يديه قبلت بينته واذا ادعى ان
فلانا اشتراها له من الذي هي في يديه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لو قال الذي هي في يديه قد كنت بعتها من
فلان الذي يزعم انك وكلته بالشرا لك وفلان غايب فلا خصومة بين المدعي وبينه وكذلك لو قال قد كنت بعتها من فلان
الذي يزعم انك اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن او قال اودعنيها ولو ان رجلا جا بصك باسم غيره على رجل الدين
الرجل وقال هذا المال في هذا الصك باسم فلان عليك وقد اقر به لي فلان ولي بينة بذلك فان انكر المدعي عليه ان
يكون للغايب عليه شي فهو خصمه اقبل بينة هذا على الغايب الذي الصك باسمه بانه اقر بان المال له حتى يحضر هذا هو قول
ابي يوسف رحمه الله ❊ وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا اقبل بينته وان انكر المدعي عليه ان يكون لفلان الغايب
عليه شي ذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن في رجل ادعى دارا في يدي رجل وقال هذه كانت لفلان بن فلان
الفلاني وانه باعها من فلان بن فلان الفلاني بالف درهم وانا شفيعها واريد اخذها بالشفعة وقال الذي في يديه
هي داري لم يملكها فلان وفلان قط واقام المدعي البينة على ما ادعى من ذلك قال اما في قولي وهو قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري ان كان قبض الدار من البايع حتى يحضرا جميعا ان لم يكن المشتري قبض الدار واما
في قول ابي يوسف فالذي في يديه الدار خصم ويقضي القاضي للشفيع بالدار ويدفعها اليه ويأخذ الثمن من الشفيع فيضعه
على يدي عدل ويكون ذلك قضا على المشتري والبايع وان كان المشتري ايضا حاضرا منكر الشرا قال محمد رحمه الله اقضي بالدار
للشفيع واجعل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه **الخانية** رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه ويعلم انه ليس
في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث
على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف رحمه الله وكذلك لو كان المديون مات وترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون
خصما للمدعي الدين تقبل بينته ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت اخذه صاحب الدين ولو ان انسانا يقضي دين الميت جاز
الحاوي مات وترك ورثة صغارا وامراة ولم يخلف شيا فادعى رجل مالا على الميت كانت هذه المراة خصما له فمتى
اثبت المال على الميت ولم يكن في يدها شي من تركته فلا تؤخذ بشي ❊ السراجية عبد في يدي رجل فاقام رجل البينة انه عبده
واقامت المراة البينة انه باعه من فلان ولم يقل له هو خصم ❊ الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على رجلين مالا في صك احدهما
حاضر والاخر غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي بالمال على الحاضر والغايب وذكر هذه ه
المسايل في الاصل وقال القضا مقصور على الحاضر ❊ وفي الاقضية تشوش الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي
حنيفة وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف وفي بعضها عند ابي حنيفة وتارة يذكر القضا مقصورا
على الحاضر وفي بعضها على الحاضر والغايب وكان عن ابي حنيفة روايتان وعن محمد روايتان في الفصول كلها ❊ ادعى
رجل انه قطع يد عبد فلان وقيمته كذا او مهر جاريته وصدقه المدعى عليه واراد ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب
فانه يامر القاضي بدفع الارش والمهر اليه ولو كان العبد الغايب وديعة الف درهم عند هذا الرجل او غصبا ذلك

مبيع

مبيع او قرض فاقر الذي في يديه المال بان الذي دفع اليه وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي عليه المال على الدفع اليه ولو
كان من قرض او غصب استهلكها او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن ❊ السغنقية وسئل عمن مات
عن امراة وابن بالغ وابن صغير وخلف في التركة بقرة فادعى رجل على هذه المراة عند القاضي ان هذه البقرة ملكه
وقد احضرها مجلس الحكم فقالت المراة ان ثمنها لي ميراث عن زوجي والباقي بين ولدي احدهما فلان الغايب وهو
بالغ والثاني فلان وهو صغير وليس له وصي هل تصح دعوى المال على المدعى عليه في كل البقرة على المدعى عليه قال نعم
فان اقام المدعي ان هذه البقرة له هل يقضي بكلها له قال نعم لان احد الورثة يصلح خصما في التركة فيما يدعي للميت
وعلى الميت م ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل امر رجلا ان يشتري له عشرة دنانير بمائة درهم ففعل ذلك وقبض
الدنانير ودفع الدراهم فجاء رجل يدعي الدنانير فالمشتري خصم له ولا اقبل بينة المشتري ان فلانا امره واشترى هذه
الدنانير له وان اقر مدعي الدنانير بذلك لم اجعل بينهما خصومة ❊ وعنه ايضا رجل ادعى على رجل انه باع هذا العبد بالف
درهم بامر مولاه فلان وهو بضاعة في يديه فقال المدعى عليه بعته بغير امر صاحبه فاني اجعله خصما واقضي له عليه
بدفع العبد الى المشتري ❊ رجل ادعى مملوكا وزعم انه له وقال ليس هو اليوم في يدي وقال المملوك انا مملوك فلان
الغايب فان جا المملوك ببينة على ما ذكر فلا خصومة بينه وبين المدعي وان لم تقم على ذلك بينة قبلت بينة المدعي
عليه وقضيت به له فان جا المقر له بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل فان اقام بينة قبلت بينته ويقضي له بالعبد على ه
المقضي له الاول ❊ ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد ادعى دينا عليه او ادعى شرا شي منه فهو خصم الا ان يقيم المدعى
انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة ❊ رجل في يديه دار جا رجل وادعى انها دار فلان وان له عليه الف درهم
وان كان رهنه بالالف التي له عليه هذه الدار منذ شهر وقبضها اليه ثم انه بعد ذلك استعارها منه واعارها ه
اياه وفلان رب الدار غايب فاقام الذي في يديه الدار بينة ان الدار داره اشتراها من فلان الذي زعم المدعي
انه رهنها اياه امس وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام وشهد له الشهود بذلك فان الذي ادعى الرهن
استحقها وتقبل بينته عليها فان قال المشتري انا انقض البيع فالقاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الذي باعه
وكذلك اذا ادعى الاستيجار مكان الرهن ❊ رجل يدعي تملك الدار وزعم انه اشتراها من صاحب الدار منذ شهر فلو شرا
الذي في يديه فانه خصم يقضي له بالدار وينقض البيع الثاني وان كان شهود المدعي لم يشهدوا على قبض البايع الثمن
فان للحاكم ان يحتاط منه الثمن فيكون عنده البايع ويسلم الدار قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال اشتريت من
رجل جارية ونقدت الثمن وقبضت الجارية فاستحقها مني انسان ببينة وقضى القاضي بها للمستحق واحضرت الذي باعنيها
مني فقال البايع لي البينة على ان الذي استحقها منك باعها مني فقال البايع لي البينة على ان الذي يستحقها منك باعها
واقر بها لي فالقاضي يخير المشتري ان شا ولي الخصومة بنفسه وان شا ردها ورجع بالثمن على البايع وان قال المشتري
انا اتولى وولي البايع الخصومة بنفسه لم يبطله ذلك **وفي الفتاوى الخلاصة** رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام
البينة وزكوا ولم يزكوا حتى اقر به ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يبطل دعواه حق المدعي اما التصرفات في حق الملك
صحيح حتى لو لم تظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم حرر اقراره وان لم يتم شاهدا اصلا ان
اقراره والخصم هو المقر له ❊ ولو اقر بالعبد للمدعي بعدما اقام المدعي البينة يقضي له بالاقرار هنا وفي الاقضية ه
وفي المنتقى لو باع المدعى عليه بعدما اقام المدعي البينة والمدعي قال ان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر
عليه وعدلت البينة والمدعي قال ان حضرت المدعي ان شا اخذ من البايع ثمنها وان شا وقف الامر حتى يقدم المشتري ❊ وفي
مجموع النوازل لو باعه قبل ان اقام المدعي البينة ولم يسلم اليه حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه وقضى القاضي وسلم الى
المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي يده يقضي حتى وشهد الشهود
بذلك فانه يقضي القاضي له فلو باع العبد من المدعى عليه او وهبه جاز وهي الحيلة لم يخرج العبد او الدار الى المدعى عليه
وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر اخر وادعى هذا في المقر له
لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم ❊ ولو قضى القاضي لمدعي الجارية بعينها فالمدعى له خصم سوا ذكر
الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم م رجل اقر بدار في يديه انها لفلان
سمى رجلا غايبا غيبة منقطعة وانه امر فلانا ان يحفظها على المقر له ثم ان ذلك الرجل جا بها على يديه وقدمها فالمجهول
بيده يكون خصما لكل من ادعاه الا ان يقيم البينة على ان الخصم فلان بن فلان وقد اثبتوا معرفته دفعها الى الميت الذي دفع
الى هذا الذي هي في يده وغاب فاذا اقام على ذلك بينة فلا خصومة بينه وبين المدعي قال ولا اجعله وصيا الا انها خاصة
في قول محمد رحمه الله واما في قياس قول ابي حنيفة فينبغي ان يكون وصيا في كل شي ❊ رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم
وانه مات قبل ان يوديها اليه وان له في يدك من ماله الف درهم وطالبه بقضا الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه
ولا تقبل بينته ولو طلب من القاضي ان يحلف المدعى عليه فالقاضي لا يحلف ❊ رجل ادعى عمامة في يد رجل وقال هذه ه
عمامتي بعثت بها على يد تلميذي اليك لتصلحها وانكر الوفا ان تكون العمامة للمدعي لا يصح هذا الدعوى من هذا المدعي وكذا
اذا استحق مال المضاربة فان كان فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته من الربح ولا يشترط حضرة رب المال لان الملك المعقود
وان لم يكن في المال ربح فالخصم رب المال دون المضارب وان كان مال المضاربة الفا فاشترى المضارب بها عبدين
او جاريتين قيمة واحد منهما الف فان هنالك لا يظهر الربح ويكون الخصم فيها رب المال ويشترط حضرته عند استحقاقها

اوسفا سحقا في احدهما هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تقول في رجل وثب على طريق من طرق المسلمين فاتخذ فيها ضعا او زرع
نحوه ودفعه الى انسان فجا اهل الطريق وخاصموه فاقام الذي في يديه بينة ان الذي في يده من قبل فلان وكله به ودفعه
اليه قال ان كان طريقا مما يشكل ولا يعلم ان الطاريق لا بينة فلا خصومة بينهما حتى يحضر الزارع وان كان مما لا يشكل فهو خصم
الذخيرة ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل ادعى مملوكا لم يعرف كونه في يد احد لا في يد هذا المدعي ولا في يد غيره انه
عبده وقال المملوك انا عبد فلان الغايب لم يقبل قول المدعي وهذا الظاهر فان اقام المدعي بينة على العبد انه عبده قبلت
بينته وقضي بكونه عبدا له فان المدعي يثبت على العبد انه عبده واقام العبد بينة انه عبد فلان القاضي لا يقضي ببينة
المدعي ولو لم يقم العبد البينة على انه عبد فلان وقضى القاضي ببينة المدعي ودفع العبد اليه ثم حضر المقر له لم يكن له
على العبد سبيل فان اقام المقر له بينة على انه عبده قبلت بينته وقضي له بالعبد على المقضي له الاول م ابن سماعة في نوادره
عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه ونقد الثمن فجا رجل وادعى هذا العبد على المشتري فاقر المشتري
بالعبد للمدعي واقر انه حر الاصل ليرجع بالثمن على البايع لا تقبل بينته وكذلك لا تقبل من المشتري البينة على ان العبد حر لو
ملك المقر له يريد به ان المشتري لو اقام بينة على البايع ان العبد ملك هذا المدعي ليرجع بالثمن عليه لا تقبل بينته وقال ابو يوسف
رحمه الله ان اشترى المشتري العبد من المقر له بالملك وقبضه جعلته خصما للبايع من قبل انه يطلب الثمن والعبد في يديه يريد به
بعد ما اقر المشتري بالعبد للمدعي لو اشتراه من هذا المدعي وقبضه ثم خاصم بايعه في ذلك سمعت خصومته وكذلك لو اقبل منه
البينة ان العبد حر الاصل وان لم يحضر العبد يدعي الحرية بين يدي الحاكم وان لم يشتر العبد من المقر له بالملك بل وهب له
ملكه لم اقبل منه البينة على ان العبد للمدعي واقول هذا مثل قول ابي حنيفة فاذا لم يجا المدعي والبايع والمشتري جميعا
واختصما فاقر المشتري بالعبد للمدعي فاقام البينة بينة المدعي ان العبد عبده فاني اقبل منه البينة على البايع فهذا
اذا كانوا جميعا م وكذلك اذا خاصم المشتري البايع في ذلك بعد ما دفع العبد الى المدعي فجا المدعي وزعم ان العبد له قال
لا ادري لعله يكون ان يكون العبد له وقال ابو يوسف القياس ما قال ابو حنيفة في جميع ذلك الا اني استحسنت واحتطت
للناس في اموالهم • ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله الميت الذي اعتق وليس للميت وصي هل يكون هذا المعتق خصما فان
كان اعتقه في حالة المرض يكون خصما له وان اعتقه في حالة الصحة لا يكون خصما له وان اعتقه حالة الصحة وفي الذخيرة
ابراهيم في نوادره عن محمد رحمه الله رجل اعتق عبدا ومات الرجل فجا رجل وادعى انه ابن الرجل الذي اعتق وليس للميت وصي
هل يكون هذا المعتق خصما قال ان كان الذي اعتقه اعتقه في حال المرض يكون خصما وان كان اعتقه في حالة الصحة
لا يكون خصما • بشر عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع
المشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري فان المشتري يوخذ من الثمن فاذا اداه
سلم العبد المشترى للمدعي وان حلف المشتري ونكل البايع حلف البايع جميع قيمته للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن
م بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل له على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان المدعى عليه المال جحد المال قال الورثة خصماؤه
فاذا اراد القاضي ان يقضي لهم قضى بها لصاحب الوصية واحاله بها من الثلث • وفي الظهيرية وقد ذكرنا خلاف هذا م
وعنه ايضا تقبل بينة الوصي على وصية الميت الى محضور وارث مقر بالوصية اليه او طالب بدين او مطلوب بدين
او صاحب وصية مقر بالوصية وكذلك تقبل بينة مدعي الدين على الميت بحضور وارث مقر به ويكون ذلك حكما على
ساير الورثة • رجل في يديه عين وهو مقر بانها لفلان مات وتركه ميراثا وسمى الورثة وبعضهم غيب وادعى الزمان
الغيب حقوقهم وسال ان يترك ذلك في يده الى ان يحضروا او تركه في يده فان احضر بينة على الشرا سمعت شهادتهم ولكن اترك
ذلك في يده واستوثق منه كفيلا حتى يقدم الغايب فيستانف الخصومة • رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي
على احدهما شاهدا واحدا وعلى الاخر شاهدا اخر فانه جايز وكذلك لو اقام على الوكيل شاهدا واحدا وعلى الموكل
شاهدا وكذا لو اقام على الحي شاهدا وعلى الورثة بعد موته شاهدا • هشام عن محمد رحمه الله في رجل في يديه دار قال له
صاحب اليد لرجل هذه الدار لك ورثتها من اخيك فلان وقال المقر له لا بل هذه لرجل اخر ورثها من اخيه فقضي بها
للمقر له الاخر اذا كان كلام المقر موصولا وجنس هذا في كتاب الاقرار فان غاب المقر له الاول وجا المقر له الاخر
الى الذي الدار في يديه واقام البينة عليه باقراره للغايب وباقرار المقر له لا تقبل بينته • ابراهيم عن محمد رحمه
الله • رجل باع دارا من رجل ولم يدفعها الى المشتري حتى غصبها غاصب فمن يكون الخصم فيها قال ان كان المشتري نقد
الثمن الى البايع فالخصم هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البايع • هشام عن محمد رحمه الله رجل اجر داره
من رجل ولم يعلم القاضي بذلك ثم ان المستاجر غاب ووكل رجلا اجر داره من رجل وقد علم القاضي بذلك بالدار
بشهادة شهود فقدم رب الدار الوكيل وادعى انه داره فادعى الوكالة وقال لي بينة على ذلك قال لا اقبل بينة الوكيل
على الوكالة قال هشام واظن ذلك بعلم القاضي بذلك • رجل اشترى شيا بميتة او دم او خمر او خنزير وقبض المشتري
ثم جا مستحق واستحق المشترى بالبينة وكان الشرا بالميتة والدم لا يكون المشتري خصما ولا تسمع البينة عليه قال محمد
رحمه الله في الجامع رجل اشترى من اخر ابريق فضة بعشرة دنانير وقبض الابريق ونقد الثمن دينارا واحدا ثم تفرقا
قبل ان ينقد الدينار الاخر حتى فسد العقد في نصف الابريق لا يتعدى الفساد الى النصف الاخر فان حضر رجل بعد
ما غاب بايع الابريق وادعى ان نصف الابريق له كان المشتري خصما له فلو حضر الغايب بعد ما اقام المستحق البينة
على النصف وقضى القاضي بالنصف ورد المشتري على البايع الابريق ورد البايع عليه بنصف الدنيا رحمة المستحق

مما هو مملوك بالسبب الصحيح ولا يثبت للمشتري الخيار وان صار البايع شريكا له في الابريق • ولو ان رجلا اشترى من رجل عبدا
صفقة واحدة نصفه بمائة دينار حالة ونصفه بمائة دينار الى العطاف فقبض المشتري العبد وغاب البايع فحضر رجل
واقام البينة ان له نصف العبد كان هذه المسالة والجواب في المسالة الاولى سوا في الفصول كلها • ولو اشترى نصف
عبد من رجل واودعه البايع النصف الاخر وغاب البايع ثم جا رجل وادعى نصف العبد ثم اقام البينة واقام ذو اليد
بينة على انه اشترى من فلان نصفه واودعه فلان نصفه لم تندفع الدعوى ولم يصر المشتري خصما ولو كان المشتري نصف
العبد من رجل واودعه رجل اخر نصف العبد والمسالة بحالها كان ذو اليد خصما في الربع في الابتدا او لاخر جهة من
ان يكون خصما في الانتها فاذا حضر الغايب كان خصما للمستحق في الربع الاخر ورجع المشتري على بايعه بنصف الثمن ولو ان
رجلا اشترى من رجل نصف عبده ثم اشترى منه نصفه الاخر احدهما صحيح والاخر فاسد او كانا صحيحين او كانا فاسدين ثم جا رجل وادعى
عليه نصف العبد واقام البينة فالمشتري خصم له ويقضي القاضي عليه بالنصف الثاني يعني بالنصف الذي ورد عليه البيع ولو كان
البيع الاول صحيحا والثاني بميتة او دم او خمر لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع • واذا ادعى امراة انها امته وهي تحت زوج
والزوج غايب فدعواه صحيح ولا يشترط حضرة الزوج ذكر في اخر الجامع مسايل في بعضها جعل المولى خصما عن عبده وفي بعضها
لم يجعل خصما عن عبده • فقال رجل ادعى على رجل انه قطع يد عبده خطا وله عليه نصف ثمنه وذلك خمسمائة مثلا وادعى انه
زوج امته وله عليه المهر والعبد والمراة حيان غايبان فقال المدعى عليه نعم ولكن لا اعطيك الارش والمهر لمخافة ان يحضر ان
العبد والامة فينكران الملك لك فالقاضي لا يلزمه المهر بالاقرار وكذلك الجواب فيما اذا كان المهر عرضا من العروض وان كان
للعبد وديعة الف درهم عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل الف درهم من هذا العبد او كان للعبد الف درهم على هذا الرجل
من قرض او بيع فاقر الذي عنده المال ان الذي رفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المقر له لا سبيل للمقر له على ذلك
المال • وكذلك لو قال الذي في يديه المال ان هذا المال مال هذا الرجل غصبه منه عبده ودفعه اليه وصدقه
في ذلك المقر له فلا سبيل للمقر له على المال حتى يحضر العبد • وكذلك اذا اقر رجل ان فلانا امر عبده ببيع امته له فباعها بالف
ولم يقبض الثمن وصدقه رب العبد بذلك لم يجبر على دفع الثمن للمولى هذا كله اذا كان المال قايما في يد المقر فان كان مستهلكا
فان قال المقر له ان عبدك قد غصبك الف درهم فاستودعنيها فاستهلكتها او غصبتها منه واستهلكتها او قال اقرضه مني
وصدقه المقر له ان ياخذه بذلك فان قدم الغايب وانكر ان يكون عبدا لفلان وان يكون غصب فلانا شيا كان القول قوله واذا
جعل القول قوله كان له ان يضمن المقر مثل المال الذي اقر بقبضه ثم هل يرجع المقر على المقر له بما اخذ المقر له من المقر ان
والمهر ثم قدم الغايب وانكر ان يكون مملوكا للمقر له رجع وفيما عداه لا يرجع • ولو قال عبد فلان اودعني الفا قد غصبها من مولاه
وصدقه المقر له في ذلك المال ولم يحبسه كان للمولى ان ياخذه بذلك هذا كله اذا اقر المقر ان الغايب عبد المقر له فاما اذا
قال المقر للمقر له لا ادري ان الغايب عبدك اولا فاقام المدعي البينة ان الغايب ملكي لم تقبل بينته حتى يقضى له على المقر بمال لم
يحضر العبد فان اراد المدعي استحلاف المدعى عليه في هذا الفصل وهو ما اذا قال المدعى عليه لا ادري ان الغايب عبدك ام لا
فالمستحق القاضي على ذلك الغايب اما في المال الذي كان قايما في يد المقر وكان المقر اقر ان الغايب اودعه او غصبه
من الغاصب لا يستحلف وكذا لا يستحلف في ثمن دعوى الجارية • ولو قال الذي في يديه المال المال الذي في يدي مال لك
لان عبدك غصبها من عبدك او دفعها عبدك وقال المقر له المال مالي ما اخذته من عبدي واني ان يدفع المال الى المولى كان
للمولى ان ياخذها الا ان يقيم المقر بينة على ما زعم ولم يذكر في الكتاب ان المقر له هل يحلف اذا لم يكن للمقر بينة قالوا وينبغي ان
يستحلف بالله ما يعلم ان الغايب اودعه او غصب هو هذا المال من الغايب ولكن لا يستحلف على العلم فان لم يكن له بينة وحلف
المولى المال ثم حضر الغايب وجحد ان يكون عبد المدعي ففي الغصب القاضي يقضي للذي حضر على المقر بمثل ما اقر انه غصبه سوا
سلم المغصوب الى المقر له بقضا او بغير قضا • وفي الوديعة كذلك الجواب عند محمد وعند ابي يوسف لا يضمنه شيا الا ان يكون
سلمه بغير قضا وهذا الاختلاف نظير الاختلاف فيمن قال هذا العبد الذي في يدي لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان
غصبته منه او اودعني ودفع الى الاول بقضا او بغير قضا هو على التفاصيل الذي قلنا • وان اراد الغاصب في هذا الوجه ان
يسترد المال من المقر له ليس له ذلك بالاجماع كما لو قال هذا عبد فلان اودعنيه فلان وان كان يدافع هذا المال
او دعنيه عبدك او غصبته من عبدك وهو مالك لان العبد عبدك فالمال لك فقال المقر له هذا عبدي كما قلت وهذا المال
مالي لم ياخذه من عبدي فلان فانه يقال للمقر اقم بينة على ما ادعيت والا فهو للمقر له وان لم يكن للمقر بينة فطلب المقر يمين المقر له
في هذا الفصل واخذ المال ثم حضر الغايب وانكر ان يكون عبد المقر له وطلب ماله كان له ان يسترد الا ان يمين المقر له وهو المولى
من غير بينة بخلاف المسالة الاولى فان ثمة الغايب لا ياخذ المال من المولى ما لم تقم البينة على الغصب والايداع
منه • ولو قال المقر له هذا المال لي ما لعبدك فلان غصبته منه او اودعنيه فقال المقر له ما لي لم تقبضه من عبدي
فلا سبيل له على المال حتى يحضر الغايب او تقوم البينة ان المال ماله بخلاف الفصلين الاولين وهذا كله اذا كان العبد الغايب
والامة الغايبة حيين اما اذا كانا ميتين بان ادعى رجل قبل رجل مهر امته وارش جناية على عبده او وديعة لعبده في يديه او غصبا
او دينا من ثمن بيع او قرض وادعى ان الغايب مات وصدقه المدعى عليه بذلك كله وانه يقضي للمدعي ذلك كله فاليوم الذي قبله
المال يدفع المال في الوجوه كلها وان قال المقر على العبد دين يحيط بماله لا التفت الى ذلك وان انكر الذي قبله المال جميع ما ادعاه
المدعي واقام المدعي البينة على غصب المال من عبده وعلى ان عبده مات يقبل بينته وكذلك في باب الصور • رجل في يديه
مال قال له رجل لصاحب اليد غصب عبدك هذا المال فاودعها اياك وقال صاحب اليد صدقت لكن لا اردها عليك لاني

اضاف ان يجحد العبد ان يكون عبدي لم يلتفت الى قوله ويجبر على دفع المال اليه بخلاف ما تقدم من المسايل فاذا دفعه اليه ثم
حضر الغايب فانكر ان يكون عبدا للمقر كان القول قوله وقضى القاضي له بالمال الذي اخذه فاراد الغايب ان يضمن المقر الذي كان
في يده المال كان ذلك قال بعض مشايخنا هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وبعض مشايخنا
قالوا لا بل هنا يضمن عندهم جميعا ولو قال المقر هذا المال اودعنيه عبدي فلان ولا ادري هو لك ام لا فاقام المدعي بينة
ان المال له فالقاضي يقبل منه هذه البينة ويدفع المال اليه ومن ادعى مالا في يد غيره وذو اليد يزعم انه مال الغايب
حقا له فان حضر الغايب فانكر ان يكون عبدا للمقر احتجنا له ويقال للمدعي اقم بينتك عليه والا فلا حق لك وان قال المقر هو
الذي في يده المال هذا المال له اودعنيه فلان وفلان ليس بعبدي فاقام المدعي بينة ان فلانا عبده لم يكن بينهما
خصومة ولم يقبل بينته **العتقية** وسيل عمن ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان وادعى ذو اليد انه اشتراها
من فلان ذلك واقاما البينة وتاريخ للخارج اسبق فادعى ذو اليد انه اشتراها من فلان في دفع دعواه ان شراءه بذلك
التاريخ باطل لان هذه الدار في تلك المدة كانت ملك فلان هذا لكنها كانت رهنا في يد فلان لكنه حين علم بذلك
لم يرض به المرتهن وابطل فلم يصح شراء هذا المدعي الخارج وصح شراي لاني اشتريتها بعدما افتك الرهن هل يكون هذا
دفعا صحيحا فقال لا ٭ وسيل عمن يدعي على اخر انه رهنه عينا وسماها ووصفها بكذا دينا عليه فواجب عليه اخراجه
واحضاره وقبض ماله عليه من الدين واداء الرهن اليه فسال القاضي فانكر وقال ما ارهنتني هذه العين التي تدعي وما
ارهنت ذلك منه واقام المدعي بينة على دعواه من الرهن واقام المدعى عليه البينة انه اشترى هذه العين من هذا
المدعي ونقده الثمن وقبض من المشتري بتسليمه اليه هل يكون هذا دفعا للدعوى الاولى فقال نعم **الابانة** عبد محجور
لانسان ادعى رجل عليه مالا بسبب الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة لان المولى هاهنا خصم
كالعبد ولا كذلك العبد المأذون ٭ ادعى على الصغير شيئا والوصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير فان لم يكن له وصي
فطلب من القاضي ان ينصب له وصيا جاز الا ان القاضي لا يسمع دعواه ولا ينصب وصيا الا بحضرة الصغير اذا قامت
البينة على وصي الصغير لا نكلفه اعادة البينة على الصغير وكذا لو قامت للمدعي البينة على الوكيل بالخصومة والموكل غايب
ثم حضر لا نكلفه اعادة البينة على الموكل القاضي اذا سمع بينة للطالب على الوكيل ثم مات الوكيل وحضر الموكل فان القاضي يحكم
عليه بتلك البينة ٭ اذا اثبت له على غيره مال باقرار او بينة قامت عليه بحضرته ثم غاب المطلوب عن خصمه وامتنع عن الحضور
فالقاضي على قول ابي يوسف رحمه الله ينصب عنه وكيلا ويحكم عليه بعدما قامت البينة عليه ٭ ولو اقر ثم غاب يقضى عليه بالاقرار
ولو كان المدعي طلاقا او عتاقا والزوج والمدعى غايبين فالبينة لا تقبل وكذا لو قامت البينة على زوج منكر او مولى حاضر
كان له ذلك وان كان محجورا ثم غاب لا يقضى بالبينة **صح** رجل وهب لعبد رجل جاريته وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع
في الهبة والمولى غايب فان كان العبد مأذونا كان له ذلك وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المالك كما لو ادعى
شيئا في يد المأذون ملكا مطلقا ينتصب المأذون خصما له سواء كان على المأذون دين او لم يكن ٭ ومن ادعى عينا في يديه انه
اشتراه من المحجور وليس وادعى ملكا مطلقا لا ينتصب خصما له وان قال العبد انا محجور وليس لك ان ترجع فيها قبل حضور مولاي ٥
وقال الواهب انت مأذون ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه على علمه قالوا وهذا استحسان
والقياس ان يكون القول قول العبد ثم انما حلفنا البايع على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لم تقبل بينته ولو اقام البينة
على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غايبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد
الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان الهبة في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى
اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري او هبتها له ام لا فاقام المدعي البينة على الهبة فالمولى خصم كرجل في يديه عبد
جاء رجل وادعى انه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه واقام على ذلك بينة قضى له بذلك وصار الحاضر خصما عن الغايب كذا هنا
فاذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب ووارث في يده او في يد الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا
فالقول قوله لكون الحرية اصلا فكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة لان الرجوع الاول لما بطل كانت
الزيادة المتصلة الحاصلة على ذلك الموهوب له وهذا يمنع الرجوع في الهبة فان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب
له الخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن الواهب قيمتها فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لم يرجع على
الواهب بما ضمن ايضا ثم اوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يحك فيه خلافا وذكر الكرخي رحمه الله ان هذا على قول محمد
واما على قول ابي يوسف لا يضمن وان قال المولى قد علمت انه وهبها للذي اودعني لا انه ليس بعبدي واقام المدعي بينة على ان
فلانا الغايب عبده لا تقبل هذه البينة الا ان كان العبد حيا وان قال الواهب لست لي بينة وطلب يمين المودع بالله ان الغايب
ليس بعبد له استحلفه القاضي فان حلف بري عن الخصومة وان نكل لزمه الخصومة لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقام المدعي بينة
على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل ويقضى بالرجوع لان هذه بينة قامت على اثبات كلام الحاضر والا شيئا ان يخصم فيما يدعى
عليه من الاقرار والقضاء بذلك لانه لا يتعدى اليه فيقضي القاضي عليه بذلك **الخانية** رجل في يديه عبد يقر بالرق فادعى
العبد انه لفلان الغايب اشتراه منه مولاه هذا بالف ونقده الثمن لا تقبل قوله ٭ ولو ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه
ووكله بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في قبض نفسه
ولو قال العبد كنت عبد الفلان وباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه
ان يمنعه عن الخصومة فان لم يمنعه كالوكالة جايزة وله ان يقبض الثمن ولا يمنعه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني ٥

بخصومته في نفي واقام البينة قبلت بينته ٭ رجل جاء الى امراة رجل وابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من بيت ابيها او
زوجها كان للاب والزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها ويعلم انها قد ماتت ٭ رجل ادعى عبدا في يد رجل وطلب
بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع وغاب ثم جاء المدعي
ببينته فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر
به المدعي تقبل بينة المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان اقام البينة بذلك
على اقرار المدعي قبلت بينته وتندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل بها القبض بمنزلة البيع في ذلك ٭ رجل
ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان تقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بحضرة من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه
ان العبد له فان القاضي يقضي به للمدعي فلا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي
له ان العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد
الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق ٭ ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه بيعا صحيحا
بحضرة من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضى به للمدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري
بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده لانه اشتراه من المقضي عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته
صح ولو اقام المدعي بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل بينته تقضي بالرجوع وان اقام المدعي بينة على ان الغاصب
عبد هذا الرجل وانه قد مات قبل بينته وصار ذو اليد خصما له وان اقام المدعي بينة على ان الغايب كان عبده وانه
قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته ولا يرجع في الهبة وان اقام المدعي بينة على اقرار ذي
اليد الذي في يديه الجارية انه قد باع فلان الغايب من فلان ولم تقم بينة على اقراره ان الغايب عبده فالقاضي لا يقبل
هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصما **وفي الذخيرة** وكما تصح الدعوى قبل القضاء تصح بعد القضاء بيانه فيما
روى هشام عن محمد رجل ادعى على رجل مالا وجحد المدعى عليه فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي على المدعى عليه
ببينة المدعي ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قد اقر قبل ان يقضي القاضي له انه ليس عليه شيء فاني ابطل المال عنه والدليل
على صحة ما قلنا ان القضاة في مجالسهم يكتبون بعد ذلك الحكم وتركت كل ذي حجة ودفع لو اتى به يوما من الدهر ولو لم يكن
الدفع بعد القضاء مسموعا لم تكن الكتابة هذا معنى وفايدة

الفصل الثالث والعشرون

في بيان ما يندفع به دعوى المدعي وما لا يندفع هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منها في دعوى الملك المطلق ودعوى المدعى
عليه كون المدعى به في يده وديعة من جهته او عارية او اجارة او رهنا او ما اشبه ذلك هذا النوع ينقسم اقساما
اما الاول اذا وقعت الدعوى في العين حال قيامه قال محمد رحمه الله واذا ادعى الرجل عينا في يدي رجل ملكا مطلقا او
دارا او ثوبا او ما اشبه ذلك واقام بينة على دعواه فقال ذو اليد ان هذا العين لفلان اودعنيها او قال اجرنيها او
قال ارهننيها منه او قال غصبتها منه فان اقام بينة على دعواه فلا خصومة بينهما وان لم تقم فهو خصم للمدعي في ظاهر الرواية
عن اصحابنا ٭ وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع عن هذا حين ابتلي بالقضاء ووقف على احوال الناس وقال اذا كان المدعى عليه
معروفا بالاحتيال والتزوير ووقع في قلب القاضي انه قصد الاحتيال بهذا ليبطل حق المدعي لا تندفع الخصومة عنه بهذه
البينة **وفي الكافي** والا كان ذو اليد صالحا تندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل وقال
المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفع سرا الى من يريد ان يغيب عن البلد حتى يودعه علانية بشهادة الشهود حتى
اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه يقيم ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه ويندفع خصومة المالك والقاضي نصب
ناظرا للمسلمين فينبغي ان ينظر في حق المدعي وذلك بان لا يلتفت الى بينة المدعى عليه ان عرفه بالاحتيال والتزوير **صح** وهذا
الذي ذكرنا من جواب ظاهر الرواية اذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه اما اذا قالوا اودعه رجل لا نعرفه
اصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا يندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه
باسمه ونسبه فعلى قول محمد لا تقبل هذه الشهادة وعندهما تقبل الشهادة ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه
وقال الشهود اودعه فلان ابن فلان ذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي هذه ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قالوا
ان رجلا دفعها اليه ٭ ولو قال شهود المدعى عليه نعرف المودع باسمه ونسبه ولم نعرفه بوجهه فهذا فصل لم يذكره محمد رحمه
الله وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال بعضهم تندفع وهذا ذكر في الاقضية
وفي الفتاوى العتابية وان قال ذو اليد انا اعرفه بوجهه وقال الشهود لا نعرفه بوجهه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه
ولا ندري كان ملكه او لا اندفعت الخصومة ولو شهدوا باقرار المدعي انه دفع اليه رجل لا نعرفه بوجهه اندفعت الخصومة
ولو قال الذي في يديه اودعنيها فلان رجل معروف وشهد شهوده ان رجلا اودعها اياه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة
ولو قال شهود صاحب اليد نعرف المودع باسمه ووجهه ونسبه ولكن لا نشهد به لا تندفع الخصومة ايضا ٭ ولو شهد شهود
صاحب اليد ان فلانا دفعها اليه ولم يقولوا انها ملك فلان او قالوا لا ندري لمن هو اندفعت الخصومة عن ذي اليد كما
لو شهدوا على اقرار المدعي ان فلانا دفعها اليه ولم يقولوا انها اندفعت الخصومة عن ذي اليد ٭ ولو شهد شهود ذي اليد على
اقرار المدعي انها لفلان ولم يزيدوا على هذا او ذو اليد يقول فلان اودعنيها اندفعت الخصومة عن ذي اليد ٭ ولو شهد شهود
ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان الا ان صاحب اليد لم يقل بعد ذلك ان فلانا اودعنيها لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل ايضا قالوا وجب ان يندفع الخصومة عن صاحب اليد ٭ ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولكن لا ادري دفعها

الى هذا امرلا وذو اليد يقول دفعها الى فلان فلا خصومة بينهما • وفي **الفتاوى الخلاصة** ولو حضر الغايب وانكر ان يكون ملكه فالقول
قوله وتندفع الخصومة • ولو شهد شهود صاحب اليد انها لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه قال القاضي لا تقبل هذه الشهادة
ولو اقام المدعي بينة في هذه المسائل على سبيل بينة دفع صاحب اليد ان ادعاها لنفسه لم تقبل من صاحب اليد على الايداع اصلا
وذكر في المنتقى مسألة تدل على ان المودع ينتصب خصما للمدعي وصورتها قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل ادعى دارا في يدي
رجل انها داره وقدمه الى القاضي وصيره القاضي خصما له الا انه لم تقم بينة ثم ان المدعى عليه ذهب وباع الدار وسلمها الى
المشتري ثم ان المشتري وكل بها وكيلا وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي قاض اخر فقدموا اليه واقام المدعي بينة انه كان
خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها فقبل القاضي يجعل الوكيل خصما فيه قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله لم يرد بقوله وكل بها وكيلا
الوكيل بالخصومة وانما اراد به الوكيل بالحفظ والوكيل بالحفظ المودع مع هذا جعله خصما للمدعي قال وقد ذكر محمد رحمه الله
في الجامع مسألة تدل ان المودع ينتصب خصما للمدعي وصورتها رجل مات وترك ثلاث بنين ودارا فغاب اثنان منهم وبقي واحد
فجاء رجل وادعى ان الدار له فقال الحاضر كانت الدار لابينا مات وتركها ميراثا لي ولاخوي فلان وفلان فاقتسمنا الدار بيننا
اثلاثا وقبض كل واحد منا نصيبه ثم ان اخوي غابا واودعاني نصيبهما وقال المدعي هذه الدار كانت في ايدي ابيكم الى ان مات
فقسمتم الدار بينكم ثم اخواك اودعاك نصيبهما ولكن الدار لي فاقام المدعي البينة ان الدار داره قبلت بينته وقضي
بالدار للمدعي • **الابانة** ادعى على اخر في يديه دارا فاقام المدعى عليه على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي اندفعت
بينة المدعي ويكون هذا دفعا • وكذا لو ادعى الارث من الاب واقام البينة فاقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست
لي او ما كانت لي يكون هذا دفعا • **م** ومما يتصل بهذا النوع دار في يدي رجل ادعاها رجل انها داره واقام البينة على
ذلك وقال ذو اليد انها دار فلان وانه اسكنها وجاء بشاهدين يشهدان ان فلانا اسكنها ان الدار التي في يد هذا داره وانه اسكنها
هذا الذي في يديه الدار اليوم ولم يعلم يوم الاسكان ان الدار في يديه وعلم الا انها في يد هذا المدعى عليه فلا خصومة بينهما
انما يخاصمه حتى يحضر الغايب وهو نظير ما ذكر في كتاب الهبة لو ان رجلا في يديه عبد ادعى ان فلانا وهب هذا العبد منه ويشهد
الشهود ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي يقبل شهادتهم ويجعل كانهم شهدوا بالهبة والقبض كذا هنا ولو
شهدوا ان فلانا اشهدنا انه اسكنها هذا الذي في يديه هذه اليوم ونحن علمنا يوم الاشهاد انها لم تكن في يد الساكن ولا في يد الساكن
بل كانت في يد فلان بعينه او انسان اخر ففي هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد • فان قال المدعي في هذا الوجه وهو
ما اشهدوا ان فلانا اشهدنا انه اسكنها هذا الذي في يديه الدار ولم نعلم يوم الاسكان ان الدار في يدي انا اقيم البينة
ان هذه الدار يوم الاشهاد على الاسكان كانت في يد رجل اخر غير الذي اسكنه هو على الاسكان يريد بذلك ابطال الاسكان حتى
لا يخرج الذي في يديه الدار من ان يكون خصما للمدعي قال القاضي لا تقبل هذه الشهادة واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله في تخريج هذه
المسألة فعبارة بعضهم ان المشهود له باليد في هذه الشهادة واختلف عبارة المشايخ رحمهم الله في تخريج المسألة فعبارة بعضهم ان
المشهود له باليد في هذه الشهادة لو حضر واقام البينة ان الدار كانت في يده لا تقبل منه هذه البينة ولا ينقض يد ذي اليد
ولا يجب نقض يده بذلك وعبارة بعضهم انه ليس غرض المدعي من هذه الشهادة اثبات اليد لغير الساكن • وحكي ان مشايخ
رحمهم الله سئلوا عن رجل ادعى قال ان ارضه هذه حرة واقام على ذلك بينة فاجاب اكثرهم بقبول هذه الشهادة واجاب بعضهم
بعدم قبولها وقاسوه على هذه المسألة ثم رجعوا الى قول هذا القائل واتفقوا على عدم قبول الشهادة • وفي نوادر عيسى بن ابان رحمه
الله رجل ادعى دارا في يدي رجل انها داره فقال الذي في يديه ان فلانا اودعنيها فقال المدعي قد كان فلان اودعكها
ولكن وهبها لك بعد ذلك او باعكها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها فلان لك ولا باعها منك بعدما اودعها لك
فان نكل عن اليمين جعل خصما فيها الا ترى ان المدعي لو اقام بينة ان فلانا باعها من الذي في يديه بعدما كان اودعها اياه
قبلت بينته وجعل الذي في يديه خصما له وكذا اذا نكل المدعى عليه عن اليمين قال ولا يشبه هذا بالوكالة وصورتها
رجل اتى رجلا وقال ان فلانا اودع عندك الف درهم وانا وكيله في قبضها منك لم يكن للمدعي ان يحلفه على الوكالة • رجل في يديه
وديعة لرجل جاء رجل وادعى انه وكيل المودع بقبضها واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه الوديعة بينة ان المودع
قد اخرجه من هذا من الوكالة قبلت بينته • وكذا اذا اقام بينة ان شهود الوكيل عبيد • **الفتاوى العتابية** ولو ادعى انها
وديعة فلان فاقام المدعي عليه البينة ثم حضر المقر له قبل القضاء للمدعي يؤمر ذو اليد بدفعها الى المقر له لان اقامة البينة
صحت على ذي اليد • وكذا لو اقام على ذي اليد شاهدا واحدا ثم حضر المقر له • **الفتاوى الخلاصة** وفي المنتقى لو قال ذو اليد
انها وديعة عندي من جهة الغايب واقام البينة واندفعت الخصومة ثم حضر الغايب فادعى المدعي العين عليه وقال انها هذه وديعة
عندي من جهة فلان الغايب تندفع دعواه ايضا • ولو قال المدعى عليه بعته من فلان الغايب لا تندفع الدعوى وان اقام البينة
في مختصر القدوري ولو قال المدعي لذي اليد وهبها فلان منك بعد الايداع حلف • وفي الكافي ادعى رجل دارا في يد رجل
انها داره واقام ذو اليد بينة ان فلانا اسكنها اياه فهذا على اربعة اوجه ان شهدوا على اسكان فلان وتسليمه او على اسكانه
وكانت للساكن يومئذ او الان في يد الساكن تندفع فاما لو كانت يومئذ في يد فلان لانه لا تقبل • **الفتاوى العتابية** ولو
اقام انه اشتراه من الغايب وقال ذو اليد هو وديعة عندي من ذلك الغايب فلا خصومة بينهما وان قال وديعة من غيره فهو خصم الا
ان يقيم البينة وان قال ذو اليد هو ملكي بعته من فلان واودعنيه لا تندفع الخصومة ولو اقام البينة لا تسمع • وكذا اذا ادعى
الشراء من فلان وامره بقبضه واقام البينة لا تندفع الخصومة وصار نائبا عن الخصومة • ولو ادعى على ذي اليد فاقر انه كان يملكه
فلان ثم اودعه عنده لم تندفع الخصومة عنه ولا تقبل بينته على ذلك الا اذا اقر المدعي بذلك او علم القاضي تمليكه فيدفع

الخانية ولو ادعى عبدا في يد رجل انه له سرق منه فاقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغايب قال محمد رحمه الله
وزفر رحمه الله تندفع عنه الخصومة قال الشيخ المعروف بخواهر زاده السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد • ولو قال هذا لي
غصبه مني فلان غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه على ان فلانا الغايب
اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا اشتريته من ذي اليد بكذا واقام المدعى عليه البينة انه
وديعة في يديه ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعلا لم يبين احكامه بان ادعى على ذي اليد الشراء منه بالف ولم يذكر
انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه لا تندفع الخصومة
في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه
المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع
وهو الصحيح انها تندفع • ولو ادعى المدعى عليه الشراء منه ونقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد • رجل في يديه
دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار فاستحقها من يديه وسلمها اليه
القاضي ثم ان ذلك الغايب اجرها للذي هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشراء من هذا
المدعي • **وفي الصغرى** اقام البينة على ذي اليد على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد انها لفلان لكن لم يشهدوا
على هذه الاشياء فالذي في يديه خصم • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام
الذي في يديه الدار بينة ان فلانا الغايب ادعى هذه الدار واستحقها من يديه ودفعها القاضي اليه ثم ان المستحق اجرها من
الذي في يديه فانه لا تقبل منه هذه البينة • **القسم الثاني** اذا وقعت الدعوى في العين بعد هلاكه قال محمد رحمه
الله في الجامع واذا كان العبد في يدي رجل مات فجاء رجل واقام بينة انه عبده واقام الذي مات العبد في يديه ان العبد كان
وديعة في يديه من جهة فلان او كان باجارة في يديه من جهة فلان او عارية فانه لا تندفع عنه الخصومة ويقضي القاضي
بقيمة العبد للمدعي ثم اذا قضى بالقيمة للمدعي واخذ المدعي من المدعى عليه القيمة حضر الغايب وصدق المدعى عليه فيما كان ادعى
ان العبد كان وديعة او اجارة او رهنا من جهته كان له ان يرجع بما ضمن من القيمة على الغايب الذي حضر • **الفتاوى العتابية**
ولو اقام العبد بينة على ذي اليد انه عبد فلان اعتقه فذو اليد خصم الا اذا اقام ذو اليد بينة انه وديعة فلان دفعه
او غيره فتندفع الخصومة ولو لم يكن العبد معروفا بالرق فالقول قوله في دعوى حرية الاصل الا اذا اقام ذو اليد بينة
وشهد الشهود انه عبد فلان واودعه ذو اليد تقبل بينته ويقضى بكونه عبدا لفلان وصار هو خصما عن الغايب فاذا
واندفعت دعوى العبد حرية الاصل • ولو قال شهود ذي اليد نشهد انه وصل اليه من جهة فلان ولم يقولوا انه عبده
لم تقبل ويبقى دعوى العبد حرية الاصل ويصدق • ادعى عبدا في يدي رجل فقال المدعى عليه هذا العبد وديعة في
يدي من جهة فلان فقال المدعي سلم العبد الي واحضر فلانا حتى اقيم البينة عليه فدفع العبد اليه وذهب ليجيء بفلان فمات
العبد في يد المدعي ثم جاء فلان واقام البينة انه عبده كان اودعه صاحب اليد واقام المدعي بينة انه عبده فالبينة
بينة فلان • ولو كان العبد حيا يؤمر المدعي بدفع العبد الى المقر له ويقال للمدعي اقم البينة عليه • **القسم الثالث**
اذا وقعت الدعوى في العبد بعد اباقه عبد في يدي رجل ابق من يده فجاء رجل وادعى انه عبده واقام على ذلك بينة واقام
صاحب اليد بينة على انها وديعة في يده من جهة فلان الى اخر المسألة والجواب فيه كالجواب في فصل الموت ثم فصل الاباق اذا
قضى القاضي بقيمة العبد للمدعي على الذي كان العبد في يديه ثم عاد العبد من الاباق ففي فصل الوديعة والاجارة والرهن
يعود على ملك الغايب وفي الغصب والعارية يعود على ملك الذي كان في يده • **القسم الرابع** اذا وقعت الدعوى في العين
بعدما ذهب طرف من اطرافه او وقعت الدعوى في الجارية بعدما ولدت وماتت الجارية صورة الاولى عبد في يدي رجل
ذهب عينه عنده فاقام رجل بينة انه عبده واراد اخذ العبد وان يضمن الذي في يده العبد نصف قيمة العبد بذهاب
العين في يديه واقام الذي في يده العبد بينة ان فلانا اودعه اياه قبل ذهاب عينه فلا خصومة بينهما لا في العبد ولا في
الارش حتى يحضر الغايب وصورة الثانية جارية في يدي رجل ولدت ولدا وماتت الجارية فاقام رجل البينة ان الجارية
جاريته وانها ولدت هذا الولد في ملكه واقام الذي كانت الجارية في يديه بينة ان فلانا اودعها اياه قبل ان تلد
وولدت عنده فالقاضي يقضي بقيمة الجارية للمدعي على ذي اليد ولا يقضي بالولد حتى يحضر الغايب • **القسم الخامس**
من هذا النوع جارية في يد رجل قتلها عبد رجل فاقر للمدعي على ذي اليد ولا يقضي عبد رجل فاقر الذي الجارية في يديه انها
لفلان الغايب اودعها اياه فكان له ان يخاصم مولى العبد الجاني بالدفع او الفداء فان دفع مولى العبد بالجناية ثم اقام رجل
البينة ان الجارية كانت جاريته واقام الذي كانت الجارية في يده انها كانت وديعة عنده من جهة فلان فالقاضي يقول
للمدعي ما ذا تريد اخذ العبد او اخذ قيمة الجارية فان قال اريد اخذ عين العبد فلا خصومة بينهما • ولو كانت الجارية قتلها
في يدي ذي اليد واقام ذو اليد بينة على الايداع من الغايب لم يكن ذو اليد خصما له وكذا اذا اقام العبد مقامها
فان قال اريد اخذ القيمة كان خصما له ويقضي له بقيمة الجارية وان اقام البينة على الايداع بعدما قضى
القاضي بقيمة الجارية على ذي اليد واخذها المدعي من يدي ذي اليد ثم حضر الغايب واقر بالوديعة اخذ العبد من ذي اليد
ويرجع ذو اليد على الغايب بما ضمن من قيمة الجارية • ولو ان الجارية لم يقتلها العبد ولكن قطع يدها ودفع العبد الى
والمسألة بحالها لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الغايب لا في الجارية ولا في العبد • **النوع الثاني** من هذا الفصل في دعوى
المدعي على دعوى الملك المطلق فعلا وهذا النوع ينقسم اقساما **القسم الاول** ان يدعي الفعل على ذي اليد

بان قال العين ملكي غصبته مني او قال اجرته منك او اودعته منك وفي الذخيرة او رهنته منك م وما اشبه ذلك قال
ذو اليد انه لفلان وصل الي من جهته كذا على نحو ما ذكرنا وفي هذا الوجه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ثم اذا لم تندفع الخصومة
عن صاحب اليد في هذا الفصل وقضى القاضي بالدار للمدعي ثم حضر الغايب واقام بينة ان الدار داره كان دفعها الى صاحب اليد وديعة
فالقاضي يقضي بالدار للذي حضر ثم ان محمدا صحح دعوى الغصب في الخصاف في هذا الفصل قيل انه قول محمد اخرا رحمه الله وقيل انه قول
الكل وكذلك فيما اذا وقعت الدعوى في الملك المطلق ان لو تم صاحب اليد بينة على ما ادعاه من الايداع وقضى القاضي بالدار
للمدعي وحضر الغايب واقام البينة على ان الدار داره كان دفعها الى صاحب اليد وديعة فالقاضي يقضي بالدار للذي حضر قال
عبد في يدي رجل اقام العبد بينة ان العبد الذي هو في يديه وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه
اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن صاحب اليد بما اقام من البينة وان كان ذو اليد منكرا ثم اذا قضى القاضي
بعتق العبد لو حضر الغايب واقام بينة انه عبده لم تسمع هذه البينة ولم يرد العتق قال عبد في يدي رجل جاء رجل واقام
بينة انه عبده اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام صاحب اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان
لا يندفع الخصومة عن ذي اليد وضع المسألة محمد فيما اذا ذكر المدعي في دعواه نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا في دعوى المدعي
ولا في شهادة شهود المدعي ولا شك ان في هذه الصورة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فاما اذا ادعى الشرا والقبض منه وقد
شهد الشهود بالشرا والقبض من ذي اليد وباقي المسألة بحالها هل يندفع الخصومة عن ذي اليد لم يذكر محمد رحمه الله هذا
الفصل في مسألة العبد وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه حكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة ابي خازم وابي سعيد
البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن ذي اليد وغيرهم من مشايخنا رحمهم الله قالوا لا تندفع وقد وضع
محمد رحمه الله هذه المسألة في باب ما يكون الرجل فيه خصما وما يندفع عن نفسه ونص في هذا الفصل على انه يندفع الخصومة
عن ذي اليد كما هو مذهب القضاة الثلاثة ثم اذا لم يندفع الخصومة عن صاحب اليد في هذه المسألة على ما هو موضوع محمد
رحمه الله وهو ما اذا ذكر المدعي نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع ولم يشهد الشهود بقبض المبيع ايضا ووجب القضا وجب في
العبد للمدعي الشرا فقبل ان يقضي القاضي بامر ذي اليد بدفع العبد الى المقر له ثم يقضي بالعبد لمدعي الشرا اعادة البينة
على المقر له اما بامر صاحب اليد بدفع العبد الى المقر له فان قال المدعي انا اقيم البينة على المقر له كان له ذلك وكان المقضي
عليه في هذه الحالة المقر له لا ذو اليد بخلاف ما اذا قال المدعي لا اعيد البينة فان المقضي عليه في هذه الصورة ذو اليد
لا المقر له قال فلو ان القاضي لم يقض بالعبد للمدعي على الذي حضر حتى اقام الذي حضر بينة على المدعي ان العبد عبده كان اودعه
من صاحب اليد واقام البينة ان العبد عبده ولم يقم البينة على الايداع قبلنا بينته وقضينا بالعبد له وابطلنا بينة مدعي الشرا
كما لو اقام ذو اليد بينة ان شهود المدعي عبيده وكذا ربما اشبه ذلك فان اقام المدعي البينة بعد ذلك على المقر له قبلت بينته
ويقضي بالعبد له هذا اذا اقام المقر له بينة قبل القضا للمدعي فاما اذا اقام بينة بعد القضا لذي اليد قبلت بينته ايضا
ويقضي له بالعبد على المدعي فان قال مدعي الشرا انا اقيم البينة على المقر له ان العبد كان لصاحب اليد واني اشتريته هذا على
وجهين اما ان اعاد بعد ما قضى القاضي للذي حضر ببينته او قبل ذلك فان اعاد بعد القضا لا تقبل بينته وان اعاد قبل
القضا قبلت بينته وقضى له بالعبد ثم ان محمدا رحمه الله قال في الفصل الاول وهو ما اذا لم يقض القاضي بالعبد للمدعي على الذي
حضر حتى اقام الذي حضر بينة ان العبد عبده كان اودعه من صاحب اليد قبلنا بينته وقضينا بالعبد له وابطلنا بينة
مدعي الشرا حكي عن الفقيه محمد بن حامد انه كان يقول ينبغي ان يقضي بالعبد بين الذي حضر وبين مدعي الشرا نصفان قال
ولو كان مدعي الشرا اقام شاهدا واحدا على الشرا من ذي اليد فاقر صاحب اليد ان العبد لفلان الغايب اودعه فقبل ان يقيم
شاهدا اخر حضر فلان فصدق صاحب اليد فيما اقر وامر بتسليم العبد الى الذي حضر ثم ان المدعي اقام شاهدا اخر حضر
على الشرا قضي بالعبد ولا يكلف اعادة الشاهد الاول على الذي حضر ولو ان مدعي الشرا لم يقم على صاحب اليد على الشرا
لا شاهدين ولا شاهدا واحدا حتى اقر صاحب اليد ان هذا العبد لفلان اودعه ثم حضر المقر له وصدق صاحب اليد فيما قال
ودفع العبد اليه ثم اقام المدعي شهودا على المقر له ان هذا العبد كان لصاحب اليد واني اشتريته على وجهين منه وقضى
القاضي بذلك لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب قيل وينبغي ان يكون المقضي عليه في هذه الصورة المقر له قال محمد
رحمه الله دار في يدي رجل اقام رجل البينة انها داره اشتراها من الذي في يديه ونقده الثمن وتسلم الدار واقام
الذي في يديه بينة انها دار فلان اودعها فلا خصومة بينهما وهي المسألة التي يشهد للقضاة الثلاثة في مسألة العبد ولو لم
يشهد شهود المدعي على قبض المبيع وباقي المسألة بحالها لم يندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضي القاضي عليه بالبيع ويامره
بتسليمها الى المدعي قال ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشرا والقبض وصدق صاحب اليد في ذلك ثم ادعى صاحب
اليد انها وديعة لفلان واقام البينة فلا خصومة بينهما ولو ادعى المشتري على صاحب اليد الشرا بدون القبض وصدقه
صاحب اليد في ذلك ثم اقام صاحب اليد البينة على انها وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع عنه الخصومة واذا ادعى
دارا في يدي رجل ان صاحب اليد وهبها منه او اجرها منه او رهنها او تصدق بها عليه وانه قبضها منه واقام ذو اليد
انها دار فلان اودعها اياه فانه لا تندفع عنه الخصومة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع وروى الشيخ الامام الزاهد
ابو نصر الصفار في شرح الجامع عن القاضي الامام ابي الهيثم عن القضاة الثلاثة ان ما ذكر في الكتاب لا تندفع الخصومة عن ذي
اليد قول في الرهن والاجارة فاما الهبة والصدقة فينبغي ان تندفع الخصومة في الرهن والاجارة من المشايخ من قال ما ذكر
جواب الكل وهو الظاهر **القسم الثاني** من هذا النوع ان يدعي الفعل على غير صاحب اليد صورته ادعى عينا في يدي رجل

انه غصبه منه فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يدع الفعل اصلا هكذا ذكر في شرح الجامع وذكر محمد رحمه الله في كتاب العلل
اذا ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه سرقه منه فلان الغايب واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه الثوب بينة انه
وديعة عنده من جهة فلان الغايب لا يندفع الخصومة عن ذي اليد ويقضي بالثوب للمدعي وهذا استحسان والقياس ان يندفع
كما لو قال هذا ثوبي غصبه مني فلان واقام صاحب اليد بينة على انه وديعة عنده من جهة فلان الغايب وفي كتاب العلل ايضا
رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه ثوبه غصبه منه فلان الغايب واقام على ذلك بينة وقال صاحب اليد فلان ذلك
اودعنيه فلا خصومة بينهما وان لم يقم صاحب اليد بينة على الايداع في الجامع من هذا الجنس رجل ادعى دابة في يدي رجل
وقال في دعواه هذه الدابة كانت دابة فلان وقد اشتريتها منه وقال ذو اليد فلان ذلك اودعنيها فلا خصومة بينهما
وان لم يقم ذو اليد بينة على دعواه **الخانية** رجل ادعى دارا في يدي رجل وقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغايب
لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضرا صح اقراره وتحول
الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له فقال صاحب
اليد ملك تو نيست او قال ملك ملك درست وحق منست فاقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة
المدعي ولو قال له انك اردت مثل دعواك هذه وقبلت لي سراي ملك منست وحق من نيست واقام البينة على هذا
كان هذا دفعا لخصومة المدعي م عبد في يدي رجل اقام بينة على ذي اليد انه عبد فلان وان فلانا اعتقه واقام
على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يقف
العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يحول بينه وبين صاحب اليد ثم في هذه المسألة اذا
حال القاضي بين العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل واذا حضر الغايب كلف القاضي العبد اعادة البينة
فان اعاد البينة قضى بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة انه عبد فلان لا بل ان احد دفعه اليه
وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي بعتقه وفي الحيلولة قياس واستحسان ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغايب
اودعه اياه وقال العبد كنت عبدا له الا انه اعتقني لا يقبل قول العبد في العتق ولو قال العبد انا حر الاصل واقام
الذي في يديه بينة انه عبد فلان اودعنيه قضيت به عبد فلان ودفعه الى الذي في يديه قال ولو اقام ذو اليد بينة
انه عبد فلان اودعه اياه ولم يشهدوا انه له لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد الى يديه ولو اقام ذو اليد
بينة انه عبد فلان اودعه اياه او اجره او رهنه واقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضي بعتق العبد كما
لو اقام العبد البينة على العتق لعارض على الغايب وفي الحيلولة قياس واستحسان فاذا حضر المقر له فان اعاد العبد البينة
عليه انه حر الاصل يقضي بكونه حر الاصل وان لم يجد بينة رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة البينة انه عبده **العتابية**
ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا بالملك له لا تقبل البينة وفي الكافي ولو ادعى العبد انه حر
فالقول للعبد فان اقام ذو اليد البينة على الملك والايداع منه قبل وان اقام على ايداعه فقط لا تقبل بخلاف الدار
وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل م قال محمد رحمه الله رجل في يديه دار
اقام رجل بينة انها داره اشتراها من عبد الله بالف درهم ونقده الثمن وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي
يدعي الشرا منه فانه لا خصومة بينهما حتى يحضر عبد الله ولا يكلف الذي في يديه بينة على ما ادعى وهذا الجواب ظاهر لو قال
ذو اليد اودعنيها عمرو وكيل عبد الله حيث لا يندفع عنه الخصومة ما لم يقم البينة عليه وان قال المدعي للقاضي
حلف الذي في يديه الدار ان عبد الله اودعها اياه كان للقاضي ان يحلفه بالله لقد اودعك هذه الدار ان عبد الله
اودعها اياه كما قال القاضي يحلفه بالله لقد اودعك هذه الدار عبد الله ثم اذا حلفه القاضي خصما للمدعي بينة ثم
قدم عبد الله وادعى ان الدار له كان اودعها هذا الذي في يديه واراد ان ياخذها من المدعي حتى يعيد المدعي عليه البينة
لم يكن له ذلك ولو قال الذي في يديه الدار اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة عليه
فان اقام ذو اليد بينة فشهدوا ان عبد الله دفعها الى عمرو وقالوا لا ندري دفعها عمرو الى هذا الذي في يديه اولا
فهو خصم للمدعي فان قال الذي في يديه الدار للقاضي استحلف المدعي ما دفعها الى عمرو فالقاضي يحلف المدعي على ذلك ولو
ان الذي في يديه الدار اقام بينة ان عمروا اودعها اياه وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال الذي في يديه الدار
دفعها الى عمرو عبد الله فلا خصومة بينهما **الصغرى** ولو اقام البينة على دار في يدي رجل انها داره اشتراها من ذي اليد
وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما وان ادعى على ذي اليد فعلا ان
المدعي عقدا سوى في احكامه فكان كالعدم فصار كدعوى ملك مطلق حتى لو لم يشهد الشهود على قبض المشتري الدار
فالذي في يديه خصم وان ادعى المدعي الشرا والقبض وصدقه البايع ثم اقام البينة انها وديعة لفلان فلا خصومة
بينهما ولو ادعى الخارج الدار ان الشرا فانه في يده انها كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها واقام البينة على الوديعة
فليس بخصم ولو ادعى الهبة والقبض او الرهن والقبض او الاجارة والقبض والمسألة بحالها لا يندفع الخصومة **القسم
الثالث** من هذا النوع اذا ادعى المدعي الفعل الا انه لم يسم فاعله بان قال هذا العين لي سرق مني او قال اخذ مني
او قال غصب مني واقام صاحب اليد بينة على ان هذا العين وديعة في يديه من جهة فلان ففيما اذا قال غصب مني القياس
ان تندفع الخصومة غصب مني تندفع الخصومة عن ذي اليد بلا خلاف وفيما اذا قال سرق مني القياس ان تندفع الخصومة
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف فتاوى اهل سمرقند قاضي بديع الدين اشترى بقرة وقبضها ثم ان رجلا ادعاها وقال

انها ملكي سرقت مني واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انه خادمه وان ابى نيسة قال الشيخ **م** نوع من هذا الفصل يرجع الى النوع
من هذا الفصل اذا ادعى المدعي ان هذا عبده واقام عليه البينة وقال صاحب اليد هو عبد فلان اودعنيه ولا بينة له حتى لم يندفع
الخصومة بمجرد قوله ولو ان القاضي لم يقض للمدعي بينة حتى حضر المقر له وصدقه صاحب اليد قبلت بينته ويقضي بالعبد له فبلك
البينة على غائب كان هذا قضاء على صاحب اليد فان اقام المقر له بينة على المدعي انه عبده كان اودعه من صاحب اليد قبلت بينته
ويقضي بالعبد له ويبطل بينة المدعي هكذا ذكر محمد رحمه الله في الجامع • وحكى القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلاثة رحمهم الله
ان ما ذكر من الجواب ليس بصحيح والصحيح انه يقضي بالعبد بين الذي حضر وبين المدعي نصفان قال القاضي ابو الهيثم رحمه الله بلغنا ان
ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله في هذه المسئلة فكتب اليه محمد رحمه الله ان يقضي بالعبد بينهما ثم اذا اقام المقر له بينة
على دعواه وبطلت بينة المدعي قال القاضي يقول للمدعي اعد بينتك على الذي حضر والا فلا حق لك ولو ان القاضي سمع من المدعي
البينة على الذي العبد في يديه ثم يقض بشهادة شهوده حتى اقام الذي في يديه العبد بينة ان فلانا دفعه اليه فان القاضي يبطل
شهادة شهود المدعي وان لم يعرف الذي في يديه العبد على ذلك حتى انفذ القاضي بشهادة شهود المدعي ثم اقام الذي في يديه العبد
بينة ان فلانا دفعه اليه فان القاضي لا يلتفت الى ذلك وقضاؤه ماض **الفتاوى العتابية** ولو قال ذو اليد اودعنيه
فلان ملكه وقضى لفلان ثم حضر الغائب باخذه من غير بينة وان علم القاضي انها كانت للمدعي وصل الى ذي اليد من جهة فلان ولا
يدري باي جهة وصل الى ذي اليد لا يجعله خصما وان علم ان فلانا غصب من يدي المدعي واستعار منه ودفعها الى ذي
اليد احذه وسلمه الى المدعي ولو قال ذو اليد كنت بعتها منك وسلمتها او قال هو ملكك لكن اودعني فلان او عبدك وقام
بينة تندفع الخصومة لاحتمال الاشتغال عنه الى فلان وان لم يكن بينة يؤمر بالدفع الى المدعي **م** نوع اخر في مسائل الدفع
في دعوى البيع والشرا في ادب القاضي اذا ادعى رجل على رجل انه اشتريت منك هذا العبد بكذا او البايع يجحد البيع فاقام المدعي
البينة على الشرا فقال البايع في دفع دعواه انك قد رددت علي هذا العبد بالعيب فاقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا
الدفع وسمعت بينته عليه • وفي الذخيرة رجل ادعى على رجل انه اشتريت منك هذه الجارية وانكر المدعى عليه البيع وقال
ما بعتك هذه الجارية قط فاقام المشتري بينة على الشرا ثم وجد المشتري بها اصبعا زايدة واراد ردها فقال البايع قد
بريت اليك من العيب لا يقبل بينته وذكر الخصاف هذه المسئلة انه على قول ابي يوسف تقبل الدعوى وتقبل البينة **م**
اشتري دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار
من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان الاب اشترى هذه الدار
من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان
استيجارك الدار مني اعتراف منك ان الدار ليست لك ودعواك بعد ذلك ان الدار لنفسك تكون تناقضا هذه المسئلة صارت
واقعة للفتوى وقد اختلفت اجوبة المفتين فيها اكثر الصحيح ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي ودعوى المدعي صحيحة وان ثبت
التناقض فيه الا ان هذا تناقض فيما طريقه الخفا والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى الا ترى ان المراة اذا اختلعت
من زوجها على مال ودفعت المال اليه ثم انها ادعت ان زوجها كان طلقها ثلاثا قبل الخلع واقامت البينة على ذلك تقبل
بينتها وانها قد سبق منها دعوى الخلع وقد صارت متناقضة فان اقدامها على الخلع اقرار منها بقيام النكاح متصل بدعوى وقوع
الثلاث قبل ذلك متناقضة مع هذا قبلت بينته • وفي الذخيرة وفي العيون مسئلة تدل على ان الصحيح هو القول الاول صورتها
رجل تقدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه الدار دار ابيك مات وتركها ميراثا لك من ابيه لا يسمع دعواه ولا بينته • الجامع
الصغير الحسامي رجل في يديه دار ادعى رجل انه اشتراها من فلان وان له بينة وقال الذي في يديه فلان ذلك
اودعنيها فلا خصومة بينهما وذكر في كتاب الشهادات ان المدعي لو قال اشتريتها من فلان وامرني هو بالقبض منك لم يندفع
الخصومة عن صاحب اليد **الشفعة** سيل عمن ادعى على رجل عينا في يده انه ملكه وحقه اشتريتها من فلان منذ شهر كذا في
شهر كذا فانكر ذو اليد فاقام المدعي البينة على ما ادعى فادعى المدعى عليه بعد ذلك ان فلانا ذلك الذي ادعيت تلقي الملك من
جهته اقر قبل شرائك منه طايعا ان هذا العين ملك اخيه فلان وحقه وصدقه اخوه بذلك فانا اشتريت هذا العين
من ذلك الاخ المقر له ودعواك على باطل فطلب هذا المدعي من المدعى عليه بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي
وقت ذلك الاقرار وفي اي شهر كان من اي سنة كان ثم بين هل له ان يكلف بيان ذلك قال لا • وسيل عمن مات عن اولاد
صغار وكبار فالكبار والصغار ادعوا جميعا على رجل محدودا في يده انه كان ملكا لابيهم مات وتركه ميراثا بينهم على كذا
سهما وانه في يد هذا بغير حق فانكروا قاموا البينة على ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم قبله ان والد هذا المدعا
عليه كان اشتراه من هؤلاء الكبار ومن فلان ولي هؤلاء الصغار حين كانوا صغارا فانكروا وانكروا ان كان فلان وصيا به
ان يكون وصيا فاقام البينة على اقراره انه كان وصيا وانه باعه بحكم الوصاية هل يقبل ذلك قال لا • وسيل عمن ادعى على
اخر انه اشترى منه كذا انه بيع الوفا ووقع التقابض من الجانبين وهو في يده بحكم الوفا وواجب عليه ان يقبض مني الثمن
الذي اعطاني وقد نقدته وتسلم المبيع اليّ فانه بحكمه حكم الرهن وانكر المدعى عليه ذلك فاثبت المدعي ذلك بالبينة
فادعى المدعى عليه في دفع ذلك ان هذه الدعوى منه باطل لانه قد اقر طايعا ان هذا العين التي يدعيها ملك هذا المدعى
عليه وحقه واثبت ذلك هل يكون دفعا صحيحا لهذه الدعوى فقال نعم فاما لو ادعى المدعى عليه في دفع ذلك ان هذه
الدعوى منه باطل ان ذلك البيع كان باتا وادعى المدعى عليه انه كان بيع وفا واقاما جميعا البينة فبينة بيع الوفا اولى
فان شهدوا على اقرار هذا المدعي لهذا المدعى عليه بانه ملكه وحقه ثم الشهود الذين شهدوا في مجلس الاقرار بالبيع البات

وكان البايع اقر بالبيع البات والتقابض من الجانبين واقر في اخر انه ملك هذا المشتري وحقه بسبب هذا البيع البات
وسكت هؤلا الشهود عن ذلك الاقرار بالبيع البات وشهد واعلى اقراره انه ملكه وحقه كما يدعيه ذو اليد يكون دفعا صحيحا
قال الشيخ **م** وفي فتاوى النسفي سيل عمن ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان وصاحب اليد يدعي انه اشتراها من فلان
ذلك ايضا ولكن تاريخ الخارج سابق واقام البينة فقال صاحب اليد في دفع دعوى الخارج ان دعواه باطل من جهة انه شراه
في ذلك التاريخ وقع باطلا لان الدار كانت رهنا في ذلك الوقت من جهة فلان الذي ادعى تلقي الملك من جهته في يدي فلان
المرتهن حين اشتري هذا الخارج هذا الدار لم يرض به وابطله فلم يصح شراوه وصح شرائي لان شرائي بعد ما فك الرهن
هل يكون هذا دفعا قال لا لانه لا حق لذي اليد في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع ذلك فكيف يصح دعوى الرهن وهذا الجواب
صحيح • وفي مجموع النوازل رجل ادعى على اخر انه اشتري من جارية صفتها كذا بكذا درهما وقبضها واستهلكها ووجب عليه
ان هذا الثمن الي وهو قد اقر بذلك وشهد الشهود على المدعى عليه بذلك بعد انكاره فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك مبطل
في دعوى الاستهلاك لان الجارية قايمة وهي في بلدة كذا في يدي فلان واقام شهودا شهدوا انا رايناها حية قايمة في بلدة
كذا هل يصير ذلك دفعا لدعوى المدعي قال لا **الذخيرة** رجل ادعى على رجل انه اشتريت مني هذا العبد بكذا وطالبه
باداء الثمن وانكر المدعى عليه الشرا اصلا وقال ما اشتريت منك هذا العبد قط فاقام البايع البينة على البيع وطالبه بالثمن
واقام المشتري بالبينة على انه قد كان اوفاه الثمن لا يقبل بينته **م** ادعى دارا في يدي رجل شرا من رجل اخر بشرايطه فقال
المدعى عليه في دفع دعوى المدعي قد كنا اقلنا البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعي عليه كان هذا دفعا صحيحا • وكذلك
لو كان المدعي من الابتدا ادعى الدار على صاحب اليد ملكا مطلقا وقال المدعى عليه في دفع دعواه اني كنت اشتريت هذه الدار
من هذا المدعي وقال المدعي في دفع دعواه انك اشتريت هذه الدار من هذا المدعي وقال المدعي في دفع دعوى المدعى
عليه كان هذا دفعا صحيحا • وكذلك اذا قال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه انك قد اقررت انك ما اشتريتها مني كان هذا
دفعا صحيحا **نوع اخر** في دعوى الميراث وفيه مسايل دفع دعوى الميراث • رجل ادعى دارا في يدي رجل
انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له وان اباه مات وهذه الدار في يده واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة
في دفع دعوى المدعي ان اب هذا المدعي في حال حياته اقر ان هذا الدار ليست له فهذا يبطل شهادة شهود المدعي هكذا ذكر
محمد رحمه الله في اخر الجامع الكبير • وكذلك لو شهد شهود المدعى عليه ان الوارث اقر قبل موت المورث او بعد موته انها
لم تكن ملكا لابيه كان دفعا لبينة الوارث • وكذلك لو شهد شهود المدعا عليه على اقرار الوارث ان اباه مات والدار
ليست له كان ذلك دفعا لبينة الوارث واما اذا قال شهود المدعى عليه ان الوارث قال مات ابي والدار ليست له لانه
وهبها لي في حال حياته وصحته او باعها مني في حياته وصحته لم يكن ذلك دفعا لبينة المدعي • دار في يدي رجل جا رجل
وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا واقام بينة شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده فاحتج هذا الرجل
هذه الدار من تركته بعد وفاته او شهدوا ان هذا الرجل اخذ هذه الدار من اب هذا المدعي حال حياته واقام ذو اليد
البينة ان الوارث او ابوه اقر ان الدار ليست له فالقاضي يدفع الدار الى الوارث • ادعت المراة على ورثة زوجها المهر والميراث
فقالت الورثة في دفع دعواها الميراث ان اباها قد حرمها على نفسه قبل موته بسنين فقالت هي في دفع دعواهم ان الزوج اقر في مرض
الموت انه حلال عليه هذا دفع صحيح **وفي الذخيرة** دار في يد رجل جا رجل وادعى ان اباه مات وهذه الدار كانت في يد
وديعة لفلان واراد انتزاع الدار من يده وجا الشهود شهدوا ان فلانا دفعها الى اب المدعي ولكن لم يشهدوا انها كانت لفلان
فالوارث لا يستحق بهذه البينة ولو كان المدعي ادعى ان هذه الدار كانت في يد ابيه وديعة من جهة فلان اخذها هذا
الرجل من تركته بعد وفاته او قال ان هذا الرجل اخذ هذه الدار من ابيه في حال حياته واقام ذو اليد البينة ان الوارث
او اباه اقر ان الدار ليست له فالقاضي يدفع الدار الى الوارث **م** ادعى دارا في يدي رجل عن ابيه واقام عليه بينة
انه اشتري هذه الدار من هذا المدعي فقال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه قد قلنا اقلنا البيع الذي كان بيننا
فهذا دفع دعوى المدعي • مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وكبر الصغار وادعوا دارا في يدي رجل ميراثا
عن ابيهم فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم اني اشتريت حصة الكبار منهم وحصة الصغار من وصيهم من جهة ابيهم من جهة
القاضي بثمن مثله وبغبن يسير عند حاجة الصغار فهذا دفع صحيح لو اقام عليه البينة تندفع دعواهم ولو كان متكان الدار
عرضا لا يشترط ذكر الحاجة فالوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة • رجل مات عن
اولاد فادعت المراة ميراثها فقالت كنت منكوحة المراة دعواها واقامت المراة بينة على النكاح فقالت الورثة في دفع
دعواها ان ابانا كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته هل يكون هذا دفعا لدعواها ينظر ان كانوا انكروا نكاحها
اصلا بان قالوا لم يكن ابانا تزوجها او قالوا ما كانت هي زوجة لابينا قط لا يكون هذا دفعا لدعواها وان انكروا نكاحها
اصلا انما انكروا ميراثها فقالوا ليس لها ميراث الزوجات او قالوا ليس لها ميراث الزوجية او قالوا لم تكن هي زوجة له
عند الموت فهذا دفع لدعواها **وفي الظهيرية** شهد اثنان ان فلانا مات وهذه كانت امراته وشهد اخران انه
كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهادة الزوجية اولى وقال الامام علي السعدي
شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت المراة او ورثتها يدعون عقدين فالفتوى على ما قاله الفضلي والا فالفتوى على
ما قاله الامام السعدي • وفي الذخيرة امراة ادعت دارا في يدي رجل ارثا عن ابيها وقال الدار التي في يدي كذا وحدها
كذا كانت ملكا لابي فلانا وكانت في يده وتحت تصرفه الى ان مات ولم يترك وارثا سواي وصارت هذه الدار ميراثا لي

عنه واليوم هذه الدار في يده بغير حق فواجب على المدعى عليه تسليمها الي فانكر المدعى عليه ملكية المدعية الدار المدعاة فاقامت
المدعية على وفق دعواها فقال المدعى عليه في دعوى المدعية ان المدعية مبطلة في هذه الدعوى بسبب ان اب هذه المدعية
قد كان باع في حياته وصحته هذه الدار التي وقع فيها الدعوى من فلان بكذا وجرى التقابض بين هذه المدعية وبين فلان
ثم ان فلانا المشتري من اب هذه المدعية باع هذا المحدود مني بكذا وقبضته واليوم هذا المحدود ملكي وحقي بهذا السبب
وهذه المدعية مبطلة في دعوى الميراث عن المدعية فقيل هذا الدفع هل هو صحيح وهل تبطل به دعوى المدعية قيل لا تبطل
دعوى المدعية وقيل تبطل دعوى المدعية وهذا دفع صحيح وهو الصحيح • رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجاءت امراة
واستحقت الدار من المشتري بارثها عن ابيها واثبتت ذلك بالحجة وقضى القاضي لها بالدار وكتب بذلك سجلا للمشتري
ورجع المشتري على البايع بالثمن فقال البايع للمشتري لا رجوع لك علي بثمن هذه الدار وهذه المدعية مبطلة في هذه الدعوى
لاني كنت اشتريت هذه الدار من اب هذه المراة المدعية في حياته وصحته بكذا وقبضتها منه ثم بعتها منك واقام على ذلك
شهودا بحضرة المراة المدعية فتوجه الحكم ثم ان المشتري والمستحقة مع البايع اصطلحا على ان يدفع البايع الى المستحقة
عشرة دنانير ويدفع المستحقة الدار الى البايع ففعلا ذلك وقبضت المستحقة الدنانير وسلمت الدار الى البايع والمشتري ماذا
يصنع باخذ الدار من يدي البايع او يرجع بالثمن على البايع هذه المسلة كانت واقعة فاجاب بعض المفتيين ان المشتري ياخذ
الدار من البايع فهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح ان المشتري يرجع على البايع بالثمن م ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا
وكذا من المال وانه قد مات قبل استيفاء شيء من ذلك وصار جميع ذلك ميراثا لي لما اني وارثه لا وارث له غيري فقال المدعى
عليه الدين الذي تدعيه قد كان لابيك علي بحكم الكفالة عن فلان وفلان قد ادى جميع ذلك الى ابيك في حياته وقد
صدقه مدعي الدين ان الدين كان بحكم الكفالة عن فلان الا انه انكر اداء فلان ذلك اليه فاقام المدعى عليه بينة على دعواه هذا
دفع صحيح لدعوى المدعي وكذلك لو قال المدعى عليه في هذه الصورة اخرجني ابوك عن الكفالة في حياته او قال اخرجني عن الكفالة
بعد موت ابيك واقام بينة على ذلك هذا دفع صحيح لدعوى المدعي م ادعى على غيره انه كان لابي عليك كذا وكذا مات ابي قبل ان يقبض شيئا
من ذلك وصار ذلك ميراثا لي من جهة ابي لما انه لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان اباك قد كان احال فلانا
علي وقد قبلت الحوالة ودفعت جميع ذلك الى المحتال له وصدقه المحتال له في ذلك كله لا تندفع الخصومة عن المدعى عليه الا ان يقيم
البينة على الحوالة فان اقام البينة على الحوالة تندفع دعوى المدعي عنه وخصومته • امراة ماتت وتركت اخوة واولادا
ابنها ثم جاء رجل وادعى ان المراة كانت امراته في نكاحه الى يوم موتها وطلبت ميراثها فقالت الاخوة في دفع دعواه انك قد كنت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الا اني طلقتها هذا ليس بدفع هكذا قيل • ادعى رجل دارا في يدي امراة انها دار ابيه وقالت المراة هذه الدار تركة
ابيك الا ان القاضي [illegible] الفتاوى
الخلاصة في دفع المراة المهر [illegible]
اذا قال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه [illegible] في فتاوى شمس الاسلام هذا اذا
اقام البينة على اقراره ان له وارثا آخر فان اقام البينة على ان للميت وارثا آخر غيره زوجا او زوجة لا تقبل هذه البينة ولا يندفع به
[illegible]
انما لا تبطل الشهادة ولا اصل الدعوى اذا اقام البينة على اقراره ان له وارثا آخر [illegible]
م رجل مات وترك ابنين صغيرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المدعي هذا المدعي مبطل في دعواه هذه من قبل انه حين تقدم من تركستان يزعم انه ابن عائشة وعائشة بنت علي بن الحسين
وهذا الكرم من تركة علي بن الحسين ثم غير اسم الام واسم الجد فجعل اسم الام حرة وجعل اسم الجد محمد بن الحارث واقام المدعى عليه
بينة على دعواه فاجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة السعدي ان هذا دفع لدعوى المدعي قال رحمه الله وهو نظير ما لو ادعى
عينا ميراثا عن ابيه ثم ادعاه ميراثا عن امه • وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يفتي في جنس هذه المسايل
انه لا تندفع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه في ذلك بعض مشايخ زماننا وبه كان يفتي الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وهو الصواب عندنا وعلى هذا اذا ادعى رجل على رجل انه كان لابي علي بن ابي القاسم
عن محمد عليك كذا وكذا من المال وابي مات قبل استيفاء شيء من ذلك فصار ما كان له عليك ميراثا لي عليك • فقال المدعى
عليه انه مبطل في هذه الدعوى لانه زعم ان والده القاسم محمد او والده القاسم احمد لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي
على ما هو اختيار شمس الاسلام وبعض مشايخ زماننا رحمهم الله لا تقبل بينة المدعى عليه ذلك • والمسلة كانت واقعة الفتوى
وهو نظير ما لو ادعى رجل على رجل انه اقرضه العشرة في يوم كذا في زمان كذا واقام المدعى عليه البينة انه في ذلك
اليوم كان في مكان كذا في مكان آخر لا تقبل بينة المدعى عليه • اذا ادعى دارا في يدي رجل ميراثا عن ابيه فقال المدعى
عليه في دفع دعوى الميراث اشتريت هذه الدار من ابيك في صغرك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح اذا اثبت ان البيع كان لحاجة
الصغر او لقضاء دين وقد مر جنس هذا • وفي فتاوى الفضلي ادعى على اخيه شركة فيما في يده بحق الميراث عن ابيه
وانكر المدعى عليه دعواه وقال لم يكن لابي في هذه الدار حق ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشترى هذه الدار من
ابيه او ادعى الدار من ابيه ان اباه قد اقر له بها دعواه صحيحة وبينته مسموعة • ولو قال لم يكن لابي فيها حق قط
لم تسمع دعواه الشراء من ابيه **وفي الذخيرة** وتسمع اقرار ابيه له لانه لا تناقض فيه اذا قال المدعي الميراث لا وارث
له غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان لك اخا او اختا او قد قلت لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في دفع دعواه
تكلفت بعض دعوى الحكي فتوى القاضي الامام شمس الاسلام شيخ الائمة محمود الاوزجندي ان المدعي لو اقر بذلك تبطل الدعوى
والشهادة جميعا اما لو اراد المدعي اثباته بالبينة لا تسمع بينته في كتاب الجنايات انه تسمع دعواه وبينته جامع الفتاوى
ولو ادعى وارث ايضا من التركة فقال الغلت المبرة او وريت ميراثا فيه ان يجد ولا يكون دفعا ولو قال لو قبله لا يكون
دفعا • الفتاوى الخلاصة رجل ادعى على آخر ضيعة كانت لفلانة ماتت وتركتها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وهو وارثها
وبين الشرايط فادعى المدعى عليه شيئا في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلانة صح الدفع م ادعى رجل ضيعة في يدي
رجل انها كانت لفلانة ماتت وتركتها ميراثا لفلانة لا وارث لها غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركتها ميراثا لي لا وارث لها
غيري وقضى القاضي له بالضيعة فقال المقضي عليه بالضيعة بطريق الدفع لدعوى المدعي ان فلانة التي تدعي انت الارث
عنها التنقل ماتت قبل موت فلانة الذي تدعي الارث عنه لفلانة فقد قيل هذا دفع صحيح وقيل انه غير صحيح • سئل عن رجل
ادعى محدودا في يدي رجل ميراثا عن ابيه له ولاخيه الغايب فلان فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان مورثك قد اقر
في حياته ان هذا المحدود ملكي فقد قيل هو دفع وقيل لو قال ان مورثك فلان اقر ان هذا املكي وانا صدقته فيه
فهذا دفع وان لم يقل وانا صدقته فهذا ليس بدفع • وفي الذخيرة ولو ادعى م وان حضر الاخ الغايب وادعى في دفع
دعوى المدعى عليه الدفع على اخيه وقال المدعى عليه اقر بعد موت ابينا ان هذا المحدود تركة ابينا فهذا دفع لدعوى المدعى
عليه من الابتداء ولو كان المدعى عليه من الابتداء لم يدع اقرار المورث بكون المحدود ملكا وانما ادعى اقرار الوارث المدعي
بكون المحدود للمدعى عليه ملكا فالجواب فيه على الخلاف ايضا على قول بعض المشايخ رحمه الله هذا دفع وعلى قول بعضهم رحمه
الله يجب ان تكون المسلة على التفصيل انه قال لك انك اقررت بكون المحدود ملكي وانا صدقتك تكون المسلة على التفصيل
ان قال اقررت بكون المحدود ملكي وانا صدقتك يصح الدفع وان لم يقل وانا صدقتك لم يصح الدفع وان حضر الاخ
الغايب وادعى في دفع المدعى عليه وقال ان المدعى عليه قد اقر بعد موت ابينا هذا المحدود تركة ابينا لا يسمع منه هذا
الدفع **نوع آخر** في مسايل الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انك اخذت الثمن مني طايعا فهذا دفع
صحيح • وكذلك اذا ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفعه انك اخذت عوض هبتك مني طايعا فهذا دفع صحيح
في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة السعدي عن رجل اثبت على رجل بالبينة انه اقر له بكذا طايعا فاقام
المدعى عليه في دفع ذلك انه كان بالاكراه هل يكون ذلك دفعا لبينة المدعي قال نعم وبينة الاكراه اولى بالقبول • رجل ادعى
ضيعة في يد رجل فقال انك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة
فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا ان بعدما زال الاكراه بعت هذا العين مني عن طوع ورضى واقام على ذلك بينة
فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه وتندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبايع حق الاسترداد **الفتاوى الخلاصة** ادعى
الدين على رجل ثم قال وهكذا اقر فقال كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه م رجل ادعى
ضيعة في يدي رجل انها ملكه اشتراها من الذي في يديه بكذا فقال المدعي في آخر دعواه وهكذا اقر الذي في يديه
بشرايها منه فقال المدعى عليه في دفع دعواه كنت مكرها في الاقرار بالبيع فقد قيل انه هنا لا يكون دفعا وبه كان
يفتي الامام ظهير الدين المرغيناني وكان يقول يحتمل انه كان طايعا في البيع مكرها في الاقرار بالبيع والاقرار بالبيع مكرها
لا يوجب خللا في البيع طايعا حتى لو اقام البينة على كونه مكرها في الاقرار والبيع جميعا كان الدفع صحيحا • الفتاوى الخلاصة
رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشرا منه وقال في آخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه فاقام المدعى عليه البينة انه كان

المدعى

كان منكرها للاقرار بالبيع لا يسمع الدفع ٭ الناصري ولو ادعى الاقرار طائعا فاقام المدعى عليه انه كان مكرها لا اقرار بهذا التاريخ
عن اكراه فالبينة بينة المدعا عليه وان لم يورخا او ارخا على التفاوت فالبينة للمدعي **مر نوع اخر** في دعوى الدين اذا قال المدعا
عليه في دعوى الدين انا اجي بالدفع فقال القاضي الدفع يكون بالابرا او بالايفا فايهما تدعي قال كلاهما يكون هذا تناقضا حكي
عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله انه قال لا يكون تناقضا اذا وفق ولو بين وجه التوفيق ووجه التوفيق ان يقول
اوفيت بعضه وابراني عن بعضه او يقول اوفيت الكل فجحد فتشفعت اليه وابراني او يقول كان ابراني ثم جحد الابرا فاوفيت
وقيل لا يكون متناقضا ولا يبطل دعواه وان لم يوفق وهذا القول مشير الى ان امكان التوفيق يكفي ٭ الخانية رجل ادعى
على وارث امراته مهر امراته فانكر وقال مراجيزي دادني نيست فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه كلاهما قالوا
كلاما هذا لا يبطل دعواه الدفع ٭ وفي مجموع النوازل لا يكون متناقضا اذا وفق بان يقول اوفيت فجحد ثم ابراني او قال ابراني
فجحدت فاوفيتها مر ادعى رجل على اخر دينا فانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على المدعى عليه انه استمهلني هذا المال
منذ عشرة ايام وذلك اقرار منك بهذا المال عليك وقال المدعى عليه في دفع دعواه انك ابراتني عن هذا المال منذ عشرين
يوما واقام على ذلك بينة فهذا لا يكون دفعا وكذلك عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يكون اقرارا حتى ان بعد ما قضى القاضي
عليه بالمال لو استمهل المدعي ثم ادعى بعد ذلك دفعا يسمع دعواه عند بعض المشايخ رحمهم الله ٭ رجل ادعى على اخر عشرة
دراهم دينا وعشرة دنانير فقال المدعى في دفع دعواه تو اقرار كردي [illegible] نيست جز ده لازم مرا
نيست فليس هذا بدفع **وفي فتاوى الخلاصة** وفي دفع دعوى الايفا لو قال رسانيده وام تو فلان حواله
كردم وي رسانيده داشت يسمع ٭ رجل ادعى على اخر انه دفع اليه عشرة دراهم واقام البينة انه [illegible]
يسمع مر رجل ادعى على غيره مالا فاقر المدعى عليه بذلك الا انه بين سببا لا يصلح سببا للوجوب بان قال له علي الف درهم
بسبب القمار او قال لاني اشتريت منه الميتة وكذبه المدعي في ذلك السبب فان اقام المدعى عليه ذلك بينة تندفع به
دعوى المدعي فان لم يكن للمدعى عليه بينة على ذلك ذكر الخصاف في ادب القاضي انه يحلف المدعى عليه ويكون القول قوله
المدعي مع اليمين قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني فيما ذكر الخصاف رحمه الله ان القول قول المدعى عليه مع اليمين قولهما
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ان القول قول المدعي المال لازم عليه باقراره ولا يصدق في قوله ثمن ميتة او دم او خمر قال
رحمه الله او محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الاقرار على سبيل الاستشهاد وذكر فيه الخلاف على نحو ما بينا وكان نذهب
الى ما مال اليه الخصاف رحمه الله او يكون عن ابي حنيفة رحمه الله في المسئلة روايتان ٭ وان قال المدعى عليه له علي الف درهم
من ثمن خمر واقام على ذلك بينة لا تندفع عنه دعوى المدعي عند ابي حنيفة وعندهما تندفع عنه دعوى المدعي وان لم يكن
للمدعى عليه بينة على ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله المال لازم على المدعى عليه وعندهما القول قوله مع يمينه ولا يلزمه
المال ٭ ادعى على غيره كذا دينارا من الدراهم فادعى المدعى عليه الايفا وجا بشهود شهدوا ان المدعى عليه دفع هذا المال
كذا كذا من الدراهم ولكن لا يدري باي جهة دفع هل يقبل القاضي هذه وهل يندفع بها دعوى المدعي حكي عن شيخ الاسلام
السغدي رحمه الله انه قال لا يقبل هذه الشهادة ولا يندفع بها دعوى المدعي وعن بعض مشايخنا انه يقبل وتندفع بها
دعوى المدعي وهو الاشبه والاقرب ٭ ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه في دفع المدعي انك ابراتني عن هذه
الدعوى فاقام على ذلك بينة فادعى المدعي ثانيا ان المدعى عليه كان قد اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه هل يصح الدفع
فقد قيل اذا قال المدعي ابراتني عن هذه الدعوى وقبلت البراءة او قال صدقتك في ذلك لا يصح منه دفع الدفع حتى
الدعوى الاقرار ثانيا وان لم يقل قبلت الابرا او قال صدقتك في ذلك يصح منه الدفع بدعوى الاقرار ثانيا وقيل
لا يصح دعوى الاقرار ثانيا يصح من غير فصل **وفي الظهيرية** وان لم يقل قبلت الابرا يصح منه
دفع الدفع مر ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي قد اقر انه دفع اليه العدلي الكل دينار
خمسين ولكن احدث الخط بالدنانير صح الدفع ٭ وكذلك لو قال انك ابراتني عن الدعاوي كلها سنة كذا يصح الدفع ٭ وفي
فتاوى الخلاصة ولو لم يذكر هذا لكن ادعى الايفا وعين موضعا في المصر [illegible] وادعى بعد ذلك انه اوفاه في
قرية لا يسمع مر رجل ادعى على رجل انى دفعت اليك عشرة دراهم ثم قال المدعى عليه انى دفعت اليك العشرة دراهم
الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد وما لا فلا ٭ ادعت
المراة انها ابنة هذا الميت وان له في تركتها كذا وكذا فقال ورثة الميت انت مبطلة في هذه الدعوى لما انك اقررت بعد
وفاة هذا الميت وقلت بيده اين مرد مرده [illegible] لا يصح هذا الدفع ٭ رجل ادعى على رجل
دراهم مقدرة معلومة بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فحضر الاصيل في دفع دعوى المدعي وقال هذا المال
غير واجب على الكفيل المدعا عليه لما انه غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار به فقد قيل لا تسمع هذه الدعوى وقد قيل تسمع
اذا كانت الكفالة بامر الاصيل لان صورة هذه الدعوى على الاصيل الا ترى ان من اشترى من اخر جارية فقبضها واستحقها رجل
من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالجارية للمستحق والدعوى على المستحق على البائع وما كان الطريق سوى ان تصير هذا
الدعوى في المال على البائع كذا هنا ادعت المراة على ورثة زوجها المهر وانكرت الورثة نكاحها معها فاقامت المراة بينة على
النكاح فادعت الورثة في دفع دعواها كانت ابرات ابانا وحال الحياة عن المهر فقد قيل هذا دفع صحيح وقد قيل يجب ان يكون
الجواب فيه على التفصيل ان قالوا ابرات ابانا عن دعوى المهر لا يصح منهم هذا الدفع لمكان التناقض وان قالوا ابرات ابانا عن
دعوى المهر يصح هذا الدفع ولا تناقض فيه ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده مثل هذا التفصيل في مسئلة دعوى الدين والكار

المدعا عليه **فصل** في دعوى الوصاية والوصية ٭ رجل ادعى على اخر ان اباك اوصى لي بثلث ماله فانكر المدعى
عليه الوصية فاقام المدعي البينة على دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان ابي قد كان رجع عن هذه الوصية في حياته او
قال ان ابي قال في حياته رجعت عن كل وصية اوصيت بها فقد قيل لا تسمع منه هذا الدفع لمكان التناقض وقد قيل تسمع وهو الصحيح
ولو اقام البينة على ان الاب جحد الوصية في حياته كان هذا دفعا على ما ذكره في المبسوط فقد ذكر في المبسوط ان جحود الوصية
رجوع ٭ وذكر في الفتاوى ان جحود الوصية لا يكون رجوعا قيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الفتاوى قياس وما ذكر
في المبسوط استحسان ٭ رجل ادعى في تركة رجل وصية لابنه الصغير بثلث ماله واقام البينة على ورثة الميت وقضى القاضي
بالوصية لابنه ثم ان الورثة اقاموا بينة على المدعي بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل الحكم على الميت بدين مستغرق لتركته كان هذا
دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي وسجله وهو نظير ما لو ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه له واقام على ذلك بينة وذو اليد
يقول هذا العبد وديعة عندي من جهة فلان ولم يكن له بينة على ما ادعى وقضى القاضي ببينة المدعي ثم جا فلان واقام بينة
انه عبده وقد كان اودعه صاحب اليد فالقاضي ياخذ العبد من المدعي المقضي له ويدفعه الى هذا الذي يدعي الايداع من صاحب
اليد ٭ رجل اوصى لابني ابنه بثلث ماله واحدهما صغير والاخر كبير وابوهما حي ثم مات الموصي فادعى اب الصغير على وارث الموصي
لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت فادعى الكبير لنفسه الوصية من جهة الميت وانكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما
ان هذا الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى لي بشي وكذلك اب الصغير اقر ان الميت ما اوصى لابني الصغير بشي هل يكون
هذا دفعا فقد قيل في حق الكبير هذا دفع وفي حق ابن الصغير هذا دفع لدعوى الاب لا لدعوى الصغير حتى لو كبر الابن وادعى
الوصية لنفسه يسمع دعواه وقد قيل هذا ليس بدفع اصلا وهو الاظهر والاشبه بالفقه **وفي الذخيرة** اقام المدعى عليه البينة
انه قال المدعي انا مبطل في الدعوى صح الدفع وكذا لو قال لشهودي كذبة او قال ليس لي عليه اما لو اقام البينة على انه لو قال
دروغ الوبان ارم لا تسمع هذه الدعوى **نوع اخر** من هذا الفصل في المتفرقات يجب ان يعلم بان دفع الدعوى كما هو صحيح
فدفع الدفع ايضا صحيح وكذلك دفع الدفع وما زاد على ذلك فهو صحيح ايضا هو المختار وكما تصح الدعوى بعد اقامة المدعي البينة
وفي فتاوى الخلاصة وكما تصح الدعوى قبل القضا تصح بعد القضا بيانه فيما روى هشام عن محمد رجل ادعى على رجل مالا وجحد
المدعى عليه فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي على الغائب المدعا عليه ببينة المدعي ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي
قد اقر قبل ان يقضي القاضي له انه ليس له عليه شي فاني اطلب المال منه مر واذا ادعى المدعى عليه وطلب من القاضي الامهال فالقاضي
يمهله الى المجلس الثاني ٭ وفي فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله ان دعوى الدفع من المدعى عليه لا يكون تعديلا
للشهود والظاهر انه دفعه للطعن في الشهود ٭ وفي فتاوى الخلاصة حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح **وفي الذخيرة**
اذا قال المدعى عليه لي دفع يمهل القاضي الى المجلس الثاني ذكر شيخ الاسلام في الاقضية ان القاضي لا يمهله على وجه يبطل به حق
المدعي ولا يمهله ثلاثة ايام وما اشبهه ٭ الخانية رجل ادعى على رجل ضيعا او مالا فاقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج من
دعواه امهله القاضي الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال رضي الله عنه وينبغي للقاضي
ان تبين الدفع ان كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا يلتفت اليه **وفي مجموع النوازل** واذا كان الدم
ولياه احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب قد عفى عنه وقال لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه يوجل ثلاثة ايام
قال شيخ الاسلام وهو بمنزلة ما لو ادعى البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يوجل ثلاثة ايام ٭ وكان الشيخ الامام
احمد الطواويسي يقول المال يوجل الى اخر المجلس ٭ وكان شمس الائمة الحلواني يقول في مسئلة العفو يوجلها القاضي بقدر ما يرى
والتقدير المذكور ليس بامر لازم مر واذا ادعى المدعى عليه ان هذا العين وديعة عنده من جهة فلان واقام على ذلك بينة
واقام المدعي بينة في دفع دعواه انك اقررت قبل هذا ان العين ملكي صح لدعوى المدعى عليه ٭ واما اذا ادعى ارضا في يد انسان
واقام المدعا عليه بينة ان هذه الارض في يدي بحكم المزارعة وهذا دفع لدعوى المدعي كما لو اقام بينة انها في يدي باجارة
او اعارة او وديعة واذا قال لا دفع لي ثم جا بدفع فقد قيل يجب ان يكون هذه المسئلة على روايتين او على الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
استدلالا بما اذا قال المدعي لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم جا ببينة وقيل في هذه المسئلة يجب ان يصح دفعه بعد ذلك باتفاق
الروايات والاول اقرب الى الصواب **جامع الفتاوى** اذا استاجر كرما وطالبه بعد ايام وبين ذلك فادعى على المدعى عليه بالدفع
انه صالح على بدل معلوم ولم يذكر القبض قال لا يصح الصلح ولا يكون دفعا وان بين القبض كان دفعا يعني اذا كانت الغلات مثلية
قال العبد وفيه نظر ايضا ٭ رجل في يديه ارض فادعى عليه رجل فقال المدعى عليه هي وقف وانا متوليه ذلك ثم لم يمكنه اقامة البينة
عليه فامره القاضي بالتسليم الى المدعي الى ان يحضر بينة المدعا عليه وكان في يد المدعي مدة ثم يرى القاضي ان يعيدها الى صاحب
اليد الاول له ذلك او اطلبه هذا الرجل ولو قامت بينة على انه متولي تقبل بينة المدعى عليه ايضا ٭ ولو ادعى انه كان عليه
مائتا درهم غطريفية استوفي منها مائة وخمسين وبقي خمسون وقال اقبضها كلها فاقام مدعي القضا شاهدين انه دفع
خمسين درهما الى هذا المدعي لا تندفع الخصومة ما لم يشهدوا بهذه الخمسين التي يدعي المدعي بلفظ الدفع او بلفظ القضا ٭ ولو
ادعى ارضا وبين حدودها فقال المدعى عليه انها ملكي وحقي وكذا اجاب في المجلس الثاني وفي المجلس الثالث اجاب المدعى عليه
ان الارض التي في يدي ليست على هذا الحدود بل بعضها على ما زعم وبعضها خلاف ذلك لا يصح هذا الدفع مر الضيعة او
الدار اذا اقام بينة ان نصف هذه الضيعة ونصف هذه الدار في يدي وديعة من جهة فلان الغائب هل يبطل دعوى
المدعي في الكل فقد قيل يبطل وقيل لا يبطل في الكل وانما يبطل في النصف واليه اشار محمد رحمه الله في بيوع الجامع دعوى [illegible]
لا تعمة على فسادها ومع ذلك جا المدعى عليه بدفع لو كان الدعوى صحيحا كان ذلك الدفع دفعا فالقاضي هل يسمع دعوى المدعي

اوبرامن تصحيح دعواه وقال الخصم يسمع دفع المدعى عليه ويقضى به . ادعى دارا فى يد رجل فقال المدعى عليه فى دفع دعواه انك
اقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار منى واراد ان تحلف المدعى فله ذلك . ولو اقام بينة على اقرار المدعى بذلك قبلت
بينته واندفع دعوى المدعى . ولو ادعى النتاج فى دابته فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى انك مبطل فى هذه
الدعوى لما اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى وفى الخانية رجل ادعى على رجل
نصف عبد ونصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الاخر وسلمه اليه فجاء رجل ادعى نصف ذلك واقام البينة
واقام صاحب اليد البينة على الشرا او الوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع . ولو اشترى نصف عبد او نصف
دار غير مقسوم شرا فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف الاخر شرا جايزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشترى يكون
خصما للمدعى لانه يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعى فاذا قضى للمدعى بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد منه النصف
الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثانى . ولو باع نصف العبد بيعا جايزا ثم باع النصف
الثانى بيعه او دم وسلم الكل الى المشترى . ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشترى لا يكون خصما للمدعى ولو اشترى
نصف عبد من رجل واودعه رجل اخر النصف الباقى ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشترى يكون خصما للمدعى ويقضى
للمدعى بالدفع . رجل ادعى دارا فى يدى رجل فقال المدعى عليه نصفها لى ونصفها لفلان بن فلان وديعة عندى
ولم يقم البينة حتى اقام المدعى البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام بينة على ما ادعى من الوديعة تقبل بينة المدعى
فى النصف فاذا بطلت بينة المدعى فى النصف هل تبطل فى النصف الباقى قالوا تبطل بينته . رجل ادعى كرما فى يدى رجل
فقال المدعا عليه فى دفع دعواه انه اجرتنيه منى للعمل فى هذا الكرم فى غلته بسهم كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع
عنه دعوى المدعى ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه الله رجل ادعى على اخر انه اخذ منه مالا وهو كذا وكذا وصفه
بامر يعرف فاقام المدعا عليه بينة ان المدعى قد اقر ان هذا المال المسمى المفسر اخذه منه فلان الاخر والمدعى منكر فليس
هذا بابطال لدعوى المدعى ولا اكذاب لبينته . ولو ان المدعى عليه اقام المدعى ان هذا المدعى اقر ان فلانا وكيل
هذا المدعا عليه اخذ منه هذا المال فهذا ابطال لدعوى المدعى واكذاب لبينته قالوا والمراد من مسئلة الوكيل ان لا يكون
الموكل وهو المدعا عليه ذو سلطان اما اذا كان ذو سلطان كان الضمان فيه على الموكل وهو المدعا عليه والمراد من الوكالة
المذكورة فيه الامر لا حقيقة الوكالة . واذا ادعى على رجل عينا فى يده ملكا مطلقا واقام البينة فقال المدعا عليه
فى دفع دعوى المدعى هذا العين ملكى وكنت قلت انا المدعى اشتريت هذا العين منى ثم اقلنا البيع واليوم هذا العين
ملكى واقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع وقد قيل ينبغى ان تقبل بينة صاحب اليد على قول من يقول بان البينتين اذا
اجتمعا فالقاضى يقضى بالاقرار لا بالبينة الفتاوى الخلاصة ادعى على اخر عينا فى يده انه اشتراه من فلان
بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه الذى كان ادعى الشرا منه بتاريخ اسبق من تاريخه قال المدعى
فى دفع الدفع ان شراك بذلك التاريخ باطل لان هذا العين فى ذلك الوقت كان هنا فى يد فلان ثم بيع من فلان
هذا الدفع م رجل ادعى على رجل حرما خم من ثمن دهن السمسم بسبب صحيح فقال المدعى فى دفع دعواه انه مبطل فى هذه
الدعوى لانى قد كنت اعطيته عوض هذا الدهن دينارا من الذهب الاحمر الجارى الضرب فهذا ليس بدفع ما لم يقل
بسبب وجوب الدهن لجواز ان الدهن قد وجب بسبب السلم فاذا اخذ عوضه دينارا فهذا استبدال بالمسلم فيه قبل
القبض فلا يجوز فيبقى الدهن فى ذمته على حاله فلا يصح الدفع وان كان الدهن مبيعا بان اشترى مقدارا معينا من
القبض وانه لا يجوز فلا يصح الدفع ايضا فلهذا اشترطنا بيان السبب . واذا جعل الرجل امر امراته بيدها على انه متى لم يصل
اليها نفقتها فى وقت كذا فهى تطلق نفسها متى شاءت ثم ان المراة ارادت ان تطلق نفسها بعد ذلك ووقع الاختلاف
بينها وبين زوجها فى وصول النفقة وعدم وصولها فى ذلك الوقت فقالت المراة فى دفع دعواه انه اقر انه لم يدفع
اليها نفقتها فهذا لا يكون دفعا لجواز انه دفع اليها وكيله حتى لو قالت المراة انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها واقامت على ذلك
بينة كان ذلك دفعا صحيحا . وقد قيل هو دفع فى الوجهين . ادعى على اخر انه لكز ابى ومات من لكزه واقام على ذلك
بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرا من ضربه فقد قيل هذا دفع لدعوى وقيل يجب ان يكون الجواب
فيه على التفصيل ان كان المدعى ادعى انه لكزه ومات من تلك اللكزة وشهد الشهود كذلك فهذا دفع لدعوى المدعى
فان كان المدعى ادعى انه لكزه ومات من اللكزة فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعى ويقضى عليه بالضمان وهذا
من باب العمل بالبينتين بجعل كانه لكزه وبرا من اللكزة ثم لكزه ثانيا ومات منه وهو نظير ما قال محمد رحمه الله فى كتاب
الغصب اذا اقام الغاصب بينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك بينة انها ماتت من ركوب الغاصب
فالقاضى يقضى على الغاصب بالضمان فكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعل كان الغاصب ردها على المالك
ثم غصبها ثانيا كذا ذكره مسئلتنا فى فتاوى النسفى سئل عمن ادعى على اخر انى رهنت منك كذا عينا سماه ووصفه بكذا وطلب
منه احضار الرهن ليقبض ما عليه من الدين ويرد الرهن عليه والمدعى عليه ينكر الرهن والارتهان فجا المدعى عليه الرهن وجا
المدعا عليه بكذا شاهدين يشهدان ان هذا المدعا عليه اشترى هذا العين من هذا المدعى بكذا ونقد الثمن وقبض المشترى
بتسليمه فهذا دفع لدعوى المدعى ويقضى ببينة صاحب اليد . رجل ادعى على رجل انه اخذ دابته من يده انه اخذ دابتى
بغير حق وهلكت فى يده واقام الاخذ بينة انى اخذتها لما ان الدابة ملكى وكانت فى يد صاحب اليد بغير حق فهذا
دفع صحيح ولو كانت الدابة قائمة فى يد الاخذ فادعى الداعى انها كانت فى يده على نحو ما بينا واقام الاخذ بينة انه اخذها

لانها ملكه قبلت بينته . الخانية رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوك
فلان الغايب قالوا ان جا العبد ببينة على ما ذكر تندفع الخصومة وان لم تقم بينة على ما ادعى قبلت عليه بينة المدعى
ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى . امراة ادعت على زوجها انها
محرمة عليه بالطلاق الثلاث واقامت على ذلك بينة فقال فى دفع دعواها انها اقرت انها اعتدت من بعد الطلاق الثلاث
وتزوجت بزوج اخر ودخل بها الثانى ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهى حلال له اليوم هل
يصح هذا دفعا كان شيخ الاسلام السغدى رحمه الله يقول لا يصح هذا الدفع والصحيح ان دعوى الدفع على هذا الوجه
صحيح . وفى نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا او متاعا فى يد رجل واقام بينة عند القاضى بذلك
وقضى القاضى له بما ادعى فلم يقبض المدعى حتى اقام المدعى عليه بينة ان هذا المدعى اقر ان لا حق لى فى العين الذى قضا
قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعى ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقراره انهم
لم يحضروا المجلس الذى كان فيه هذا الامر وادعى المدعى عليه ذلك قبلت شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعى اذا
اقر فى مجلس القاضى ان هذا العين ملكه بسبب الشرا من فلان ثم ادعاه عند القاضى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه القاضى
فى دفع دعواه انه اقر مرة ان هذا العين ملكى بسبب الشرا من فلان فهذا دفع صحيح لو اثبت ذلك بالبينة عند القاضى
تندفع دعوى المدعى اليتيمة وسيل ايضا عمن ادعى على اخر شيا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب حى الى الحال
واقام على ذلك بينة فاقام ذو اليد بينة ان ابى مات منذ عشرين سنين هل يصح هذا الدفع فقال نعم . وسيل عن ذلك
عن الحافظ فقال لا يسمع قال رضى الله عنه وعندى ان هذه الدعوى غير مسموعة من الاول ما لم يذكر هو تملكه او كان
فى يده اذا لم يكن مسموعة لا يمكن من اقامة البينة عليها فضلا من ان يطالب الاخر بالدفع . وسيل جمير الوبرى عن
امراة ادعت على رجل مهرا ثلاثين دينارا فانكر الزوجية والمهر اصلا فاقامت بينة على ذلك ثم ان المدعى عليه اقام بينة
انها اقرت انه لا دعوى لى ابدا عليه الا ثلاثة دنانير هل يكون هذا دفعا صحيحا . وفى فتاوى العتابية اذا شهد ببيع
لفلان او بشرا انه فردت شهادتهم لم تسمع دعواه وان قال علمت الشهادة لا ادرى اكان للبايع ام لا ولو قال وقت
الشهادة هو لى وقد باعه من فلان فله ان يدعيه وكذا اذا اقام بينة عند الدعوى انه كان فى يوم شهدت وكتبت وكتبه
سبعه او وقت اقرار البايع بذلك او ادعى الثمن يسمع واذا شهد بالاجارة لفلان ثم ادعاه لم تصح الا اذا قال عند
الشهادة هو لى وقد اجره فلان ثم ادعاه وانبت عند الدعوى انه كان له اجره فلان بامره وثبت اقرار المواجر لله
ثم ادعى الاجر يصح . هذا اذا شهد المشترى والمستاجر فان شهد البايع والمواجر وانكر المشترى والمستاجر ثم ادعاه
بالتوفيق على ما ذكرنا فقضى له جبر المستاجر والمشترى . رجل ادعى عينا فى يدى انسان ومضى على ذلك زمانا ثم
ان المدعى ادعى ذلك العين على المشترى عند ذلك القاضى او عند قاض اخر ملكا مطلقا فقال المشترى فى دفع
دعواه انه مبطل فى هذه الدعوى لما انه ادعى هذا العين قبل على بسبب الشرا والان يدعيه ملكا مطلقا فهذا
دفع صحيح . اليتيمة سيل على بن احمد عن رجل ادعى ضيعة فى يدى رجل على انه ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكا
له وقت البيع وانكر المدعى عليه ذلك واقام المدعى بينة على وفق دعواه ثم ان المدعى عليه زعم ان له دفعا ثم تمم
الضيعة بينهما نصفين بامر القاضى ثم اتفق الخصمان على ان المدعى عليه ان لم يقدر على الدفع الى مدة خمسة اشهر
فانه يرد النصف الذى قبضه المدعى عليه الى المدعى ثم مضت المدة واكثر ورد القاضى عليه النصف الباقى هل يكون
لمدلك حكما من القاضى بالضيعة للمدعى فقال ان زعم ان له دفعا لا يوجب شيا وكان ينبغى للقاضى ان يحكم للمدعى ثم
كيف يتصور رقبة الضيعة التى فى يدى ذى اليد بعد اقامة البينة وكيف يتمها القاضى . وسيل عنها عدى فقال امر
القاضى بتسليم نصف المدعى لو وكله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة التى فى يدى للمدعى . وسيل الجندى
عن رجل ادعى على رجل ضيعة بين يدى القاضى واقام البينة على ذلك ثم ان المدعى عليه استمهل القاضى خمسة اشهر حتى
بالدفع وقال ان لم اقدر على الدفع الى هذه المدة فاسلم الضيعة للمدعى ثم ان المدة مضت والمدعى عليه غايب لم يات
بالدفع بعد هل للقاضى ان يسلم الضيعة الى المدعى فقال ان كان متعنتا فى الغيبة له ان يقضى عليه ويسلمها الى خصمه
عنه وقد ذكرنا فى هذا اختلافا بين ابى يوسف ومحمد . م جامع الفتاوى اذا ادعى انه على بن القسم بن محمد واقام على
ذلك بينة فقال المدعى عليه ان ولد القاسم كان احمد ولم يكن محمد لا يندفع دعوى الاول . ولو ادعى امة انها جاريته
غصبها منه ذو اليد هذا وهى فى يده بغير حق وانكر ذو اليد ذلك فاقام المدعى بينة على ذلك فالمدعى عليه فى
دفع دعواه على ان هذه التى كانت امة فلان اعتقها منذ عشرين سنة وانى تزوجتها وهى حرة وهى عندى بالنكاح
منذ سنتين ولى منها اولاد واقام على ذلك بينة قبلت الخانية رجل حضر وصى الميت فادعى انه له على الميت خمسين
درهما وكان الميت اقر بخمسين درهما فى حياته دينا لازما فاقام وصى الميت بينة ان مدعى هذا اقر له على الميت هذا
المسنون لانه كان باع منه مائة درهم له على ثلاث قالوا تقبل بينة الوصى ويكون دفعا لبينة المدعى ذكر هذه المسئلة الحيرة
دلال ولا كردم دى ايا حانه محرطان مردى بيع نوباعدما وان دلال ميى خانه وادعوى ميكنه مرحو دار ارسيس صاحب
ندملكى وصاحب يد دفع ميكويد كه اين خانه دار دلال كرده سيرا باذن فلان نحل يكون هذا دفعا قالوا نيظر ان كان الدلال
قال للمشترى اشتره فانه ملك هذا البايع فهذا دفع م ادعى عينا فى يدى انسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه فى دفع
دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعى انا ادعيته الان بذلك السبب وترك دعوى الملك المطلق

يصح دعواه ثانيا بالسبب ويبطل دفع المدعى عليه • ادعى عينا في يدي رجل واثبت دعواه بالبينة فقال المدعا عليه في دفع
دعواه انك قد بعت هذا العبد من فلان الغايب واقام على ذلك بينة تعلن بما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل هذه
البينة من المدعى عليه ولا تندفع دعوى المدعي وعلى هذا القياس اذا ادعى عينا على ميت بحضرة وارثه وانكر الوارث
تعين المدعا عليه عينا من الاعيان وقال هذا من تركته فقال الوارث ان الميت قد كان باع هذا العين في حياته من فلان
كان دفعا صحيحا حتى لو اقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدعي حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه قال عرض علي محضر
فيه دعوى رجل على رجل وهي انها ملكه وحقه وان مورث هذا المدعى عليه احدث يده عليها بغير حق الى ان مات وهي في
يد وارثه هذا بغير حق ايضا فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المدعي واقام على ذلك بينة بعد انكار المدعى عليه
دعواه فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلان كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعا باتا وقبضها
وكان في يده حتى الى ان توفي صار ميراثا لي عنه بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث المدعى عليه كان اقر ان البيع
الذي جرى بينهما كان بيع وفا فادار ذلك على الثمن وكان على رد الارض واقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه
وقد كان اجاب قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان رحمهما الله انه يصح
وانا اجيب انه غير صحيح وانا اقول يجب ان تنتقض دعوى الدفع على قول من يقول بان بيع الوفا حكم الرهن وعلى قول عامة
المشايخ رحمهم الله ان لم يكن بيع الوفا مشروطا في البيع الصحيح لا يكون هذا دفعا وان كان الوفا مشروطا في البيع الصحيح
كان البيع فاسدا فانا ادعي فسخ العقد يصح الدفع ومالا فلا • وذكر شيخ الاسلام في باب من القضاة اذا ادعى على اخر دارا
في يديه فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي وما كانت لي اندفعت بينة المدعي **اليتيمة** وسيل
ابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة في يديه انها ملكه اشتراها من فلان وهو يملكها وانكر ذو اليد واقام المدعي بينة على وفق دعواه
فطولب المدعا عليه بدفع فاتى بدفع صحيح بفتوى الائمة وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم ان المدعي اعاد تلك الدعوى
عند قاض اخر واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه هذه الدعوى قد جرت عند القاضي فلان بن فلان وحكم ببطلانها
واحتج بينهم بينة على القضا هل يكفي ذلك ام يجب عليه اعادة الدفع فقال اذا قضى القاضي بصحة الدفع وثبت ذلك بالبينة
لا يحتاج الى اعادة الدفع والمحكوم له لا ينقض • وسيل علي بن احمد عن رجل ادعى ضيعة على رجل انها ملكه وهي في يد المدعى
عليه بغير حق واقام بينة على ذلك وحكم القاضي وسلم المحدود الى المدعي ثم ان المحكوم عليه يدعي دفعا لتلك الدعوى قبل هذه
الدعوى ان هذا المحدود للمدعي يجب على المدعي ان يبين تلقي الملك من جهة عمرو حتى يكون الدفع صحيحا ام يكون قوله معتبر لمجرد
الدعوى انه قد اورث ان هذا المحدود ملك عمرو وهل يبطل الحكم بهذا الدفع حتى يكون سبيل الى هذا البيع بعد الحكم
فقال ليس هذا بدفع صحيح ان كان عمرو رجلا اجنبيا وليس للمفتي ان يزيد على هذا خصوصا في هذا الزمان **السراجية** المدعى
عليه اذا اقام البينة ان هذا المدعي شهد بهذا الدار لفلان يندفع عنه الخصومة • وكذا اذا اقر ان هذا الشاهد ادعى هذه الدار
لنفسه ترد شهادته اذا ادعى دارا ملكا مطلقا واقام البينة على ذلك ثم اقام المدعى عليه البينة انه اقر في مجلس القاضي ان هذه
الدار الميراث له عن ابيه هو دفع • ادعى قيمة جارية مستهلكة فاقام المدعى عليه البينة ان الجارية كانت قايمة رايناها في يد [illegible]
لم يكن دفعا اذا قال العبد القاضي هذا الكان لفلان عام اول ثم اقام بينة على انه اشتراه منه ولم توقت البينة جاز ولو
قال كان لفلان عام اول ولا حق لي فيه يوميذ ثم اقام بينة على الشرا منه لم تقبل الا ان توقت البينة وقتا بعد عام اول لم اقام
بينة على انه اشتراه منه **الفتاوى الخلاصة** ولو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى هذا العين على بايعي بالشرا او بالارث
يمنع هذه الدعوى اذا حكم القاضي المحدود لرجل بالملك المطلق على رجل وسجل ثم ان المدعى عليه قال في الدفع ان المدعي قال ان
محدود ملك منعت بارث من ابي او بالشرا من فلان فلا يبطل ان كان ثبت هذا قبل القضا لا يسمع للمدعي وان قال بعد القضا
لا يبطل القضا • رجل ادعى عينا في تركة ميت على وارث واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي اثبت عليه البينة ان المدعي
استوهب هذا العين من [illegible] يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان المستوهب [illegible] على اتفاق الروايات
وهل يكون اقرار [illegible] على رواية الجامع يكون اقرارا وعلى رواية الزيادات لا يكون اقرارا [illegible]
كان المدعى عليه اقام البينة على اقرار المدعي [illegible] الروايات [illegible] في هذا العين [illegible]
[illegible]
هذا دفع لدعوى المدعي والاقدام على الاستيام وعلى الاستشرا اقرار [illegible] على اتفاق الروايات وهل يكون اقرار
الملك للبايع [illegible] وكذلك الاقدام على الاجارة وعلى المزارعة • وفي الفتاوى الخلاصة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المخيل له • اليتيمة سيل ابو الفضل عمن ادعى على اخر شيا في يده ان اباه ملكه هذا الشي منذ خمس سنين وقبضه منه وكان
في يده هذا بغير حق فانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة على وفق دعواه ثم قال المدعى عليه في دفع فاقام بينة ان المدعي اقر
منذ يومين انه لا حق له في هذه الدار دفع صحيح • وذكر الحلواني ان البينة القايمة على انها ليست له وانما هي لفلان فهو
دفع صحيح • وسيل عن رجل ادعى على اخر ضيعة انها ملكه اشتراها من زيد وكانت ملكا ورثها من ابيه عمرو واقام بينة على
جميع ذلك وسلم القاضي الضيعة له ثم جاءت امراة وادعت تلك الضيعة لنفسها ملكا مطلقا واقامت بينة ثم ان المدعي عليه
ادعى دفعا هل بعد القضاء ان هذه الضيعة كانت ملكا لعمرو وان زيدا قد كان دفعها الى الاب زوجها وانصرف منها
بحكم حاكم واقرارها كان بعدما ادعت الضيعة وبعد موت زيد وعمرو واقام بينة على اقرارها بذلك هل يكون
دفعا ام لا فقال نعم • وسيل عنها عمر بن فقال ان ادعى انه اشتراها من زيد وان زيدا ورثها من عمرو كان دفعا • وسيل
ابو حامد عمن ادعى على رجل ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة وقضى القاضي وسلم اليه الضيعة ثم ان المدعا عليه
ادعى دفعا الى هذا المدعي لو قبل هذه الدعوى ان هذه الضيعة ملك فلان وفي يدي من جهة حاكم هل يكون هذا دفعا
اذا اقام بينة فقال نعم هذا دفع • وسيل عنها علي بن احمد فاجاب بمثله • وسيل ابن احمد عمن ادعى ضيعة واقام بينة على ذلك
وسلمت اليه تلك الضيعة ثم ان المدعى عليه قال اني بالدفع وبعد لم يصح ذلك الدفع هل يمنع من التصرف الذي في يده
الضيعة فقال لا يمنع • وسيل عنها والدي فاجاب بمثله • وسيل الجخندي رحمه الله عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام
بينة فقبل ان يقضي القاضي له زعم المدعى عليه ان هذا المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الى
لان زعها بحجة حاكمين وله بينة على ذلك هل يكون هذا دفعا صحيحا فقال نعم • وسيل عنها ابو حامد فقال لا يكون دفعا
وسيل عنها عمر الدين فقال لا يكون دفعا الا ان يتلقى الملك من جهة المقر له فان قال المقر له المدعا عليه فلان المقر له فلان
وتركه ميراثا لابنه اشتريته من ابنه فحينيذ يكون دفعا صحيحا • وسيل والدي عن رجل يتصرف فيها ثم اخرجها الغاصب
من يده وادعى تلك الضيعة ولم تكن الضيعة في يد المدعا عليه وقت الدعوى واقام البينة فقضى القاضي بذلك ثم
ان المدعى عليه ادعى دفعا فقال ان هذه الضيعة لم تكن في يدي وقت الدعوى هل يكون دفعا ام لا فقال لا يكون دفعا
وسيل ابو حامد عن رجل له ضيعة اخرجها الغاصب عن يده ثم جا انسان وادعى ان تلك الضيعة له ويقول المغصوب
منه وقت الدعوى ان هذه الضيعة في يده بغير حق وقضى القاضي بذلك ولم يكن المغصوب منه في القضا حاضرا ثم
ان المدعى عليه ادعى دفعا وقال ان هذه الضيعة اخرجت من يدي بالغصب وقت الدعوى واقام بينة على ذلك هل تقبل بينة
المغصوب منه بعد ام تكون البينة الاولى اولى فقال بينة الغصب اولى • وسيل عنها والدي فقال تقبل بينة
المغصوب منه على اثبات الغصب • وسيل عنها علي بن احمد الا انه ليس بينه ولم يكن المغصوب منه في القضا حاضرا فقال
ان كان ذا يد في الظاهر وقت القضا بعد قضا القاضي عليه ولا ينفعه قضاؤه له ما كانت ذا يد وقت القضا • وسيل عنها
ابو حامد فقال بينة الغصب اولى وشاهد اليد انما بني شهادته على ظاهر الحال فكان شاهد الغصب اولى • وسيل
عن رجل له ضيعة جا رجل من الظلمة بمنعه من التصرف فيها واخرجها من يده ثم جا رجل وادعى تلك الضيعة لنفسه
بدين فلا تصح الدعوى فلم يلتفت اليه القاضي ولكن قضى عليه ثم بعد ذلك المقضي عليه وادعى دفعا للدعوى فقال الضيعة
قد غصبت مني قبل الدعوى فلم تصح الدعوى والقضا وله بينة على ذلك هل يكون دفعا صحيحا • وسيل عنها علي بن احمد
فقال هذه حيلة فادحة فاسدة فلا يلتفت اليه • وسيل والدي عمن اشترى ضيعة من زيد وكانت ملكا للبايع ثم
باعها المشتري من عمرو ثم جا انسان وادعى تلك الضيعة لنفسه ملكا مطلقا وانها في يده بغير حق واقام بينة على ذلك
وقضى القاضي له وسلم الضيعة اليه ثم ان عمرا وادعى دفعا لهذه الدعوى ان هذا المدعي قد كان اقر قبل دعواه ان
هذه الضيعة ملك لزيد المذكور واقام بينة عادلة على ذلك هل للقاضي ان يطالبه ببيان كيفية الوصول اليه من
جهة زيد ام يسلم الضيعة اليه فقال المطالبة ببيان الكيفية ليس للقاضي • وسيل عنها ابو حامد فقال لا وقد وجب
على القاضي تسليم الضيعة اليه • وسيل ابو حامد عن رجل له ضيعة جا انسان وادعاها لنفسه ملكا مطلقا واقام
بينة على ذلك وقضى القاضي له وباعها من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي دفعا ويقول ان هذه الضيعة كانت لفلان
باعها من رجل انا اشتريتها من ذلك الرجل وان هذا المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك للبايع
الاول واقام بينة عادلة على اقرار المقضي له بذلك هل يكون هذا العقد دفعا ام يحتاج الى ان يبين ذلك القاضي
انها وصلت اليه من ذلك المقر له فقال هذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يساله بعد صحة الدفع عن سبب
الوقوع في ملكه • وسيل علي بن احمد عن رجل ادعى على رجل ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان وكانت ملكه وقت
البيع واقام البينة على ذلك ثم ان المدعى عليه طولب بالدفع فقال لم يكن لفلان البايع في هذه الضيعة الا ان
شهودي غيب هل يلتفت القاضي الى كلامه ام يسلم الضيعة الى المدعي قال بل يسلم الضيعة الى المدعي ولا يكون
هذا عذرا للتاخير • وسيل عنها الجخندي فقال يقضي بها للمدعي • وسيل علي بن احمد وابو حامد وعمر الدين عمن ادعى
على رجل ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضي القاضي ادعى المدعى عليه ايضا ان المدعي اقر ان نصف هذه
الضيعة ملك للمدعي واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم جا رجل وادعى انه اشترى جميع
هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره له بالنصف بثلاثة اشهر واقام على ذلك بينة وعدلت البينة
فقبل ان يقضي القاضي له ادعى ذو اليد في دفع هذه الصورة ان المدعا عليه اقر قبل شرايه بستة اشهر انه لا حق له

في هذه الصيغة وأقام على ذلك بينة وعدلت هل يقضي القاضي ببطلان دعوى بيع فقال نعم قيل لم لو قضى القاضي
ببطلان دعوى البيع هل يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي فقالوا لا قيل هل يكون الدفع الذي أتى به دفعا لليد(?)
دفعا قال لا يكون دفعا لجواز أن يكون ملكا له وقت الإقرار ويصير ملكا له وقت إقراره بذلك . وسئل عنها الناصحي
فقال ليس بدفع . وسئل أبو حامد عن رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى أن هذه الضيعة ملكه اشتراها من فلان منذ خمس سنين
وأقام على ذلك وعدلت البينة فطولب المدعى عليه بالجواب فأجاب أن ذلك لفلان اشتريتها منه أقر قبل شرائك أنه لا حق لي
في هذه الضيعة وله بينة على إقراره هل يكون هذا دفعا لدعواه فقال نعم يكون دفعا . وسئل عنها علي بن احمد فقال كانوا
يقولون هو دفع وإنما أقول في زماني ليس بدفع لظهور الحيلة في أبواب القضاء . وسئل عنها أبو نصر بن محمد فقال إن كان في بينة
المدعي أنه اشتراه من فلان وكان يملكه أو كان في يده قبل القاضي تلك البينة فلا يلتفت إلى هذا الدفع . وسئل والدي
وعلي بن احمد عمن اشترى وجاء بشهود يشهد(?) وعلم(?) القاضي بعدالتهم فقال المشهود عليه إن لي دافعا على وجه الشريعة هل للقاضي
أن يحكم عليه قبل سماع دافع فقال والدي له أن يقضي بما قامت الحجة عنده . وقال علي بن احمد إذا قامت البينة العادلة فليقض(?)
بها ولا يلتفت إلى مثل هذه المقالة . وقال أبو حامد تكليفه أن يأتي بالدفع فإن أتى به وعليه أن يقضي ويبقى له حق الدفع . وسئل
علي بن احمد عن رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى أن هذه الضيعة ملكي أخذت مني بغير حق وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام
المدعي البينة على ذلك وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه هل للقاضي أن يحكم للمدعي بالضيعة أو يؤخره على كره من المدعي
حتى يأتي عليه بالدفع فقال يقضي لمن قامت له البينة العادلة . وسئل عنها أبو حامد فقال الجواب كذلك والقاضي ظالم في
تأخير الحكم . وسئل عنها محمد بن الكرابيسي فقال تأخير القضاء بعد ثبوت الحكم ظلم . وسئل علي بن احمد وأبو حامد وأبو يوسف
ابن محمد والدي(?) عمن ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه فأنكر ذو اليد ذلك فأقام المدعي على وفق دعواه فقبل إقامة البينة
أقر ذو اليد أنه لا حق لي في هذه الضيعة ثم باعها من رجل بعد ذلك هل يصح بيعه فقالوا لا يصح ولا ينفذ إلا عند علي بن احمد
فإنه قال يتوقف على إجازة المالك قيل لعلي بن احمد وأبي يوسف ومحمد لو جاء المشتري وأقام بينة على شراء من ذلك الرجل فقال
المدعى عليه في الدفع هذه الدعوى باطل لأن شراءه من ذلك الرجل باطل بتسوية(?) الأئمة هل يكون هذا دفعا لدعواه فقال
يوسف ومحمد نعم قال علي بن احمد لا يمكن من دعوى الشراء قال وهو الصواب . وسئل والدي وعلي بن احمد وغيرهم عن رجل ادعى
على آخر ضيعة أنها ملكه وأقام على ذلك بينة ثم إن القاضي طالب المدعى عليه بالجواب فقال أنا آتي بدفع فأمهلني فأمهله القاضي جمعة(?)
أشهر وسلم الضيعة إلى المدعي حتى يأتي بالدفع ثم أتى بدفع غير مسموع قبل أن يقول حكمنا بأن هذه الضيعة لك صار نقل(?)
يكون ذلك التسليم حكما قال والدي نعم يكون حكما . وقال علي بن احمد التسليم بعد إقامة البينة العادلة حكم وقد وجب
عليه القضاء بأن زكيت البينة فهو حكم إلا أن نص الحاكم خلافه قيل لهم وهل للمدعى عليه أن يمنعه من التصرف في هذه الضيعة
فقالوا لا قيل لهم لو طلب المدعى عليه إعادة رأس الدعوى من المدعي هل له ذلك فقالوا نعم . وسئل أبو حامد عن رجل
ادعى على آخر ضيعة أنها ملكه اشتراها من فلان مملوكة له وقت البيع وأنكر المدعى عليه ذلك وأقام المدعي بينة على وفق دعواه
ثم إن المدعى عليه زعم أن له دفعا فسلم القاضي إليه نصف الضيعة إلى المدعي وبقي النصف الثاني في يد المدعى عليه وأمهل
المدعى عليه خمسة أشهر حتى يأتي بالدفع فمضت المدة وأكثر فلم يأت بالدفع ثم حضر المدعي ولم يمض حتى مات القاضي ونصب
قاض آخر مكانه فله أن يطالب المدعي بإعادة تلك البينة التي عدلت وزكيت وبإعادة رأس الدعوى هل له ذلك فقال ليس
على المدعي إعادة البينة ويعزر(?) ربانه(?) على الضيعة والعجز عن الدفع لا يرد القضاء الأول لصحته وعلى الثاني أن لا يتعرض لنقضه
إمضاها(?) الأول . وسئل عنها علي بن احمد فقال إن علم أن البينة زكيت وعدلت وروعيت شرائطها في مبدأ الأمر وفي
إعادتها تعب فلا حاجة إلى إعادتها ولكن يقضيها القاضي المنصوب على أسرع الأحوال . م ادعى محدودا في يدي رجل
وبين حدودها فقال المدعى عليه اين محدود دعوى مي‌كند نه اين حدود مسكت(?) منست فأعاد المدعي دعواه
ثانيا في مجلس آخر بعض تلك الحدود فقال المدعى عليه در حدود خطا كرده واين محدود وكردر(?) دست منست
را اين حدود نيست كه تو دعوى كرده فأعاد المدعي دعواه بالثاني في مجلس آخر فقال المدعى عليه اين محدود كه تو دعوى مي‌كني
بفلان [illegible] بود پيش از آنكه دعوى مي‌كندي مرا زفلان [illegible] هل يكون هذا دفعا لدعوى المدعي قيل لا
وينقض كلامه الثالث وإن لم يعتبر في حق دعوى المدعي واعتبر كلامه الثاني انتقض المسمى على ورثة زوجها وأقامت
على ذلك بينة فقالت الورثة في دفع دعواها إنك قد أقررت أن النكاح كان بغير تسمية وأن الواجب مهر المثل والآن
تدعي المسمى وبينهما تناقض فقد قيل هذا دفع وقد قيل ليس بدفع وهو الأصح ادعى [illegible] القضاء وأنكر رب الدين ذلك
وحلف ثم إن المديون صالح رب الدين من ذلك على شيء ثم أقام البينة أنه كان قضاه ذلك الدين هل تسمع بينته اختلف
المشايخ رحمهم الله وذكر في كتاب الصلح مسألة تدل على القبول وصورتها استعار من آخر دابة فهلكت الدابة فأنكر الإعارة
وصالحه المستعير على مال جاز فإن أقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال إنها نفقت قبلت بينته وبطل
الصلح وإن أراد استحلاف المستعير على ذلك . النسفية سئل عن دعوى غير صحيح على الإطلاق وكان فيها أنواع خلل
ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل يطالب بإثبات ما ادعى من الدفع أم يطالب المدعي بتصحيح الدعوى أولا فقال
فيه اختلاف المشايخ وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على أن مدعي الدفع يطالب بذلك وصحة الدعوى من المدعي
وعليه الاعتماد وبه يفتى . وسئل عن رجل أقامت امرأته عليه البينة أنه طلقها ثلاثا فادعى الزوج عليها دفعا لدعواها
أنها أقرت أنها استأجرت هؤلاء الشهود أن يشهدوا بذلك بكذا درهم هل يبطل هذه بينتها ودعواها بالطلقات الثلاث

فقال لا ولكن تثبت الحرمة بشهادة هؤلاء فلا يبطل بينة الزوج على هذا الوجه . وسئل عمن توجه عليه القضاء بدعوى
ذلك رجل وأقام البينة على ذلك ودفع المدعى عليه وبين وجه الدفع فقال له القاضي هل لك وجه دفع آخر فقال
لا وعجز عن إثبات الدفع الذي ادعاه فادعى دفعا آخر بعدما أقر أنه ليس له دفع هل يصح ذلك منه فقال فيه روايتان .
م وفي المنتقى رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه ما كانت لك علي ألف درهم قط وقد دفعت إليك هذا
الألف أمس ودفعتها إليك فقال المدعي ما قبضت منك شيئا وإن لي عليك ألف درهم فصالحه من دعواه على خمسمائة
وإن المدعى عليه جاء ببينة فشهدت أنهم رأوا المدعى عليه دفع إلى المدعي أمس ألف درهم لم ألتفت إلى هذه الشهادة ولو
أن المدعى عليه قال للمدعي صدقت قد كانت لك علي ألف درهم ولكني قد قضيتكها أمس فقال المدعي ما قبضتني شيئا فدفع
الألف إليه أو صالحه على خمسمائة ثم شهدت الشهود أنه دفع إليه الألف أمس كان له أن يرجع عليه بما أعطاه والصلح باطل
وفي المنتقى هشام سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل ادعى على رجل مالا وصالحه وجحده المدعى عليه أو أعطاه إياه أو صالحه
من دعواه ثم أقام المدعى عليه بينة أن المدعي قال قبل القضاء أو قبل الصلح والقضاء ليس لي قبل فلان حق فالقضاء والصلح ماضيان
وإن أقام بينة أنه أبرأه من ذلك بعد القضاء والصلح أبطلت الصلح ولو كان القاضي قد قضى عليه بالمال ببينة ثم أقام المدعى
عليه أن المدعي أقر قبل أن يقضي القاضي أنه ليس له قبله حق أبطلت المال عنه . رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى
عليه على ألف على أن يسلمها للمدعى عليه ثم إن المدعى عليه أراد أن يقيم بينة أنها له ليرجع في الألف فليس له ذلك وكذلك
إن أقام بينة أنها كانت لفلان اشتراها منه وأنها كانت لأبيه فلان مات أبوه وتركها ميراثا له هكذا روى ابن سماعة عن أبي
يوسف . ولو أقام بينة أنه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم على الشراء وإنما أقام
بينة على صلح صالحه قبل هذا الباب أمضيت الصلح الأول وأبطلت الصلح الثاني . وفي المنتقى ادعى دارا في يدي رجل
إرثا عن أبيه واصطلحا على شيء ثم إن المدعى عليه أقام بينة أنه كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها من أب هذا
المدعي لا تقبل بينته . وإذا ادعى على آخر مالا معلوما فادعى المدعى عليه الصلح على خلاف جنس الحق لا حاجة إلى ذكر قبض
بدل الصلح وإن كان الصلح على خلاف جنس الحق لا بد من ذكر قبض بدل الصلح في مجلس الصلح وهل يشترط بيان نوع الصلح
ولو لم تقم له على ذلك بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها المدعي من رجل ثم إن المدعى عليه الدار أراد أن يحلف المدعي
بالله ما صالحتني عن دعواك في الدار قبل قضاء القاضي بالدار فله ذلك فإن حلف ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار
إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء ضمنه . الفتاوى الخلاصة ادعى على آخر أنه استأجر من فلان محدودا وبين
حدودها وآجر من فلان مقاطعة بعد القبض وذكر الشرائط فقال فلان في الدفع إنها اشتريت هذا المحدود من
الآجر وبعد البيع مضى المدة وسقط الآجر هل يصح هذا الدفع بعينه الآجر قيل لا يصح . م رجل ادعى على آخر أنه ضرب
أمته وماتت بضربه وأقام المدعى عليه بينة أنها خرجت إلى السوق بعد هذه الضربة لا يصح الدفع أما لو أقام البينة
أنها صحت بعد الضرب يسمع الدفع وتقبل البينة ولو أقام البينة فبينة الصحة أولى . م ادعى على رجل دارا في يده
وصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة يدفعها المدعى عليه إلى المدعي ودفع ثم إن المدعى عليه أقام بينة على أن المدعي قال
بعد الصلح [illegible] تسمع بينته ويبطل الصلح وكان له أن يسترد من المدعي ما دفع
إليه . وفي الذخيرة هكذا حكى فتوى بعض المشايخ . م وعلى قياس ما ذكرنا قبل هذا لا ينبغي أن تسمع بينته . وفي المنتقى
ادعى ثوبا في يدي رجل فصالح المدعى عليه المدعي على عشرة دراهم مسماة يدفعها إلى المدعي ودفع ثم إن المدعى عليه
أقام بينة على إقرار المدعي أنه لا حق له في هذا الثوب أن شهدوا على إقراره قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز
وكذلك لو كان المدعي حلف المدعى عليه ونكل وقضى القاضي على المدعى عليه لنكوله بالثوب للمدعي ثم جاء المدعى عليه ببينة
ليشهدون على إقرار المدعي قبل القضاء أنه لا حق له في الثوب لا يلتفت إلى شهادتهم وإن أقام المدعى عليه البينة على إقراره
بعد الصلح أنه لم يكن له في الثوب أبطلت الصلح . ادعى على ميت دينا في تركته بحضرة أحد ورثته وأثبت الدين بالبينة فجاء
وارث آخر غير الذي قامت عليه البينة فصالح مع المدعي على بعض ما ادعاه ثم إن هذا المصالح أقام بينة على المدعي عليه
أن الميت قد أوفاك هذا المال وكنت مبطلا في هذه الدعوى لا تسمع بينته ولو أقام غير المصالح من ورثة الميت
بينة على أن المورث قد كان أوفاك هذا الدين تسمع بينته . فتاوى آهو سئل قاضي جمال الدين استحق المبيع من يد المشتري
وغاب المستحق فأراد المشتري أن يرجع على البائع فأقام بينة أن المبيع الذي [illegible] لا تسمع
وقال قاضي بديع الدين فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله . سئل قاضي بهاء الدين ادعى شيئا فأنكر فأقام بينة على وفق دعواه
فالمدعى عليه يقول أديت الثمن إليك قال لا تسمع لأنه أنكر ثم أقر فلا تسمع ثم رجع وقال تسمع . سئل قاضي ظهير الدين عن قول
رجل لابن [illegible] فقال [illegible] فلان ليرد دعوى كرم فادعاه وأقام بينة على وفق دعواه فالمدعى عليه قال إنك
قلت هذه المقالة فيكون إقرارا منك بأنها ليست ملكي قال تسمع هذه الدعوى . م وسئل قاضي بهاء الدين ادعى دارا
بحكم وراثة عن أبيه وأقام بينة فقال المدعى عليه [illegible] فقال إن دفع
مسموع [illegible] سئل قاضي بهاء الدين قال المدعى عليه اين در دست [illegible] ثم قال في مجلس آخر در دست [illegible]
قال لا تسمع . سئل قاضي بديع الدين ادعى أن مورثه أوصى لي بثلث ماله وصدقه الوارث ثم ادعى بعد ذلك الوراثة وادعى
كل المال بحكم الوراثة وعجز عن إثبات دعواه ثم يقول [illegible] قال تسمع وليس
بتناقض قلت هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وقاضي بهاء الدين لا تسمع هذه الدعوى بعد دعوى الوراثة . الخ

نكاح امراة واقام بينة على دعواه واقامت هي بينة على وجه الدفع انه قد خلعها فهذا دفع اذا لم يوقتا او وقت احدهما
دون الاخر وان اقتا وتاريخ الخلع سابق فهذا ليس بدفع وبينة المراة مردودة ادعاها رجل في يدي رجل وقال
انها امتي اعتقتها والمدعى عليه واقامت والدفع بينة انها كانت لفلان وقد اعتقها فلان منذ عشرين سنة وانما انا تزوجتها
فهذا دفع • واذا ادعى نكاح امراة وهي تدعي اقرار المدعي بحرمتها فهذا دفع وكذلك اذا ادعت هي النكاح وادعى هو الخلع فهذا
دفع وان ادعى نكاح امراة وادعت هي انها منكوحة فلان الغايب فهذا ليس بدفع • السغنيه سيل عمن ادعى ارضا في يد رجل
بمطلق الملك فانكر وادعى المدعى عليه ان نصفها في يده وديعة من جهة فلان ونصفها ملكي • وقيل ان ثبت الايداع بالبينة
اقام المدعي البينة على انها كلها ملكه ثم اقام المدعى عليه البينة على ايداع النصف من جهة فلان فهل تبطل بينة المدعي في حق النصف
الذي ادعى ملكه سبطلانها في النصف الذي اثبت انها وديعة عنده فقال نعم لانها شهادة واحدة فاذا ابطلت في بعضها
بطلت في الكل • وسيل عمن ادعى دارا على اخر في يده فادعى ذو اليد انها ملكه وحقه فقال ذو اليد انها في يدي بحكم المزارعة
دفعها الي مزارعة فلان وهو غايب واقام البينة على ذلك هل يكون بمنزلة دعوى الوديعة او الاجارة في انه تندفع عنه
الخصومة عندنا فقال نعم • وسيل عمن ادعى دارا على اخر في يده فادعى ذو اليد انها ملك فلان الغايب فقد اودعنيها
واقام البينة على ذلك حتى اندفعت الخصومة عنه عندنا ثم حضر فلان الغايب فسلمها اليه ذو اليد فادعى عليه المدعي الاول
هذه الدار انها ملك فلان الغايب وهو في يدي وديعة منه واقام البينة على ذلك هل تندفع الخصومة عنه فقال نعم
فرض القاضي على الزوج النفقة فطلبها فادعى على وجه دفع الفرض انها محرمة علي في هذه الحالة فهذا ليس بدفع ولا تبطل
فرض القاضي ولو كان ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة فهذا دفع • ادعى على زيد مثلا محضرا انه استاجر من صالح
محدود كذا اجارة طويلة موسومة بكذا وقبض المحدود ثم اجره من زيد هذا الذي احضره مقاطعة لكذا مدة
وبين جميع الشرايط في العقدين جميعا ثم قال ومضت مدة المقاطعة وصار المقاطعة دينا على زيد هذا وذلك كذا
فقال زيد في دفع دعواه اني اشتريت هذا المحدود من صالح صاحب المحدود وذلك في يوم كذا وفسخ البيع في ايام الفسخ ورد ذلك
كذا وسقط مال المقاطعة عني من وقت كذا في يوم كذا وهذا المدعي مبطل في دعواه جميع مال المقاطعة علي واقام بينة على
ما ادعاه وكان جميع مال المقاطعة علي واقام بينة على ما ادعاه لكان جميع ذلك بعينه صالح صاحب المحدود وهل تسمع هذه
البينة وهل تندفع دعوى المدعي فقد اختلف مشايخ زماننا فيه والاظهر انه تسمع البينة وتندفع دعوى المدعي • ادعى
على رجل انه كسر سنه الاعلى فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه لم يكن له هذا السن اصلا واقام على ذلك بينة فهذا ليس بدفع
وهذه البينة مردودة • وقعت في زماننا ان رجلا ادعى على رجل ان لفلان بن فلان عندك كذا وكذا وانه صبي وجعل
القاضي فلان بن فلان وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية القاضي ثم ان فلان بن فلان وكلني في قبض مال الصغير
هذا منك وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوكالة المدعي بشرايطه وقبض المدعي المال ثم ان هذا المدعى عليه بعد ذلك
ادعى على المدعي الوكيل ان هذا الصبي فلان بن فلان قد ادرك ووكلني بما له عندك من المال انما الوكيل عن الوصي دفع
المال الى الوصي هل يصدق فقد قيل لا يصدق الوكيل بقبض المال اذا اثبت وكالته بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان
المطلوب ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه فليس له حق في القبض فهذا دفع لو اقام البينة عليه تندفع دعوى المدعي
حانوت استحق من يد رجل بالبينة ورجع المستحق عليه على بايعه بالبينة فاقام بايعه بينة بحضرته وحضرة المستحق انه اقر
ان هذا الحانوت كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي لا وارث له غيري وان ابي قال في حياته وصحته ان جميع هذا الحانوت
ملكي بسبب صحيح وانه في يدي بحكم الاجارة لا ملك لي فيه وقد كنت صدقته في هذا الاقرار ثم جحد بعد ذلك من المستحق
عليه هذا وان قضى القاضي عليه المستحق وقع باطلا فهذا دفع صحيح ولو ان البايع لم يقل هذا وانما قال ان المستحق قد كان قبل
دعوى الحانوت التي في يد فلان ملك فلان والان يدعي الحانوت لنفسه فهذا تناقض وهذا دفع لدعوى المدعي • اذا
ادعى ارضا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه ان المدعي مبطل في هذه الدعوى لانه طلب مني ان ادفع
هذه الارض اليه مزارعة او قال طلب مني ان اواجر هذه الارض منه فهذا دفع لدعوى المدعي دلالة [illegible]
ولما جاء انه [illegible] دعوى [illegible] ملكي مشتري دفع [illegible]
دلالي كردم ابان فلان هل يكون هذا دفعا قالوا ينظر ان قال الدلال للمشتري اشتره فانه ملكي ملك هذا البايع فهذا
لا يكون دفعا • ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه في دفع دعوى المشتري اشتريتها من فلان وانت اجزت هذا البايع
هذا لا يكون اقرارا بالملك للمدعى عليه ولا يكون دفعا لدعوى المدعي قال في الاقضية • رجل ادعى دارا في يدي رجل
واقر ذو اليد انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه
الخصومة سواء بدا بالاقرار للمدعي ثم ثنى بالايداع او على القلب وان لم يكن له بينة ان بدا بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع
يومر بالتسليم الى المدعي بعد ذلك ان حضر الغايب وصدقه لا ينزع الدار من يد المدعي لكن يقال للمقر له اقم البينة
ان الدار كذلك وان بدا بالايداع وثنى بالاقرار يومر بتسليم الدار الى المدعي ولو لم تقم البينة على الايداع لكن علم القاضي
انها للمدعي واقام الذي في يديه البينة ان فلانا الغايب اودعها لا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي ان
الغايب غصبها من المدعي واودع ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد ويسلمها الى المدعي وذكر في باب اليمين ان ذا اليد لو
قال اودعنيها الغايب ولم يكن له بينة يحلف ان حلف بري وان نكل لزمه ولو جاء المقر له الاول كان له ان ياخذ من المدعي
ثم يقال للمقر له الثاني انت على خصومتك مع المقر له الاول ان اقام الاول البينة اخذه وان لم يكن له بينة تحلف ان حلف

بري وان نكل لزمه بايع العبد اذا طلب الثمن من المشتري وقال المشتري انك مبطل في هذه الدعوى لانك بعت الحر فانك حلفت
وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد ذلك وعتق عليك وبعته مني فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة وكذلك
لو قال حلفت وقلت كل عبد اشتريته فهو حر ثم اشتريت هذا العبد بعد ذلك وعتق عليك وبعته مني فهذا دفع صحيح لو اخذ الثمن
حتى عتق عليك ثم بعته مني وكذلك لو قال اعتقت هذا العبد قبل ان بعته مني فهذا كله دفع صحيح ذكر في الاصل الاخير في الزيادات
من غير ذكر خلاف وذكر في الفصل الاخير في موضع اخر عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة ان بينة المشتري لا تقبل على
البايع بذلك حتى لا يسترد المشتري الثمن على البايع ولكن يعتق العبد على المشتري لاقراره بذلك

الفصل الرابع والعشرون

في دعوى الوصية وجحود الوارث ذلك واقراره بالوصية لرجل اخر قال محمد رحمه الله في الجامع رجل
مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السوا لا مال له غيرهم وترك ابنا لا وارث له غيره فاقام رجل بينة ان الميت لم يوص له
بشي انما اوصى لهذا العبد هذا الذي يقال سالم وانكر الوارث ذلك وقال الموصى له به للميت بشي وانما اوصى لهذا الرجل الاخر
بعبده هذا الذي يقال له بزيع وصدقه المقر له بذلك فالقاضي يقضي لصاحب البينة بسالم ولا يقضي للمقر له من بزيع شيا
ثم اذا قضى القاضي بسالم لصاحب البينة لو اشترى الوارث سالما من بزيع جاز الشرا • وكذا لو كان الوارث اشترى سالما
بالف درهم كان الشرا جايزا • رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره فاقر الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد
لفلان واني اجزت وصيته بعد موته واقام رجل بينة ان له على الميت الف درهم وجحد دينه فان القاضي يبيع العبد ويقضي
الدين من ثمنه ولو ان الغريم ثم مات بعد قبض الثمن وورثه وارث الميت الاول فان ورث تلك الالف بعينها فللمقر له ان ياخذها
وان ورث مالا اخر غير تلك الالف يباع منه بقدر الف درهم ويدفع ذلك الى المقر له ولو لم يرثه وارث الميت ولكنه
اوصى الميت للمقر له بتلك الالف بعينها كان على الوارث ان يردها على المقر وان كان الموصى له مالا اخر يقضي من ذلك للمقر له
بقدر الف درهم وصار الجواب في الوصية نظير الجواب في الميراث ولو لم يكن شي من ذلك ولكن وهب الغريم للمقر له تلك
الالف بعينها الى الف اخرى ان كانت الهبة في حال المرض فالجواب فيها كالجواب في الوصية وان كانت الهبة في حالة الصحة ان كان
الموهوب الفا اخرى لا يومر بالتسليم الى الغريم واذا كان الموهوب الفا اخرى لا يومر بالتسليم الى الغريم • ولو ان القاضي لم
يبع العبد من الاجنبي بالعين ولكن اعطاه الغريم بدينه فقال هذا العبد بيع لك بدينك او قال جعلته لك بدينك فاخذه
الغريم على هذا ثم ان الوارث اشتراه منه او وهبه الغريم له او تصدق به عليه فلا سبيل للمقر له على العبد وهذا وما لو باعه
من الاجنبي سوا وهذه المسالة دليل على ان البيع ينعقد بلفظ الجعل وهذا فصل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينعقد ولو ان
القاضي لم يبع العبد من الغريم ولكن جعله صلحا للغريم من ماله بان قال هذا العبد صلح لك من مالك وسلمه اليه ثم وصل العبد
الى الوارث يوما من الدهر يومر الوارث بتسليمه الى الموصى له المقر به بخلاف ما لو باعه من الغريم ثم وصل الى الوارث فان
هناك لا يومر الوارث بتسليمه الى المقر له • رجل مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السوا لا مال له غيرهم ثم شهد شهود
الميت ان هذا الميت اوصى بهذا العبد الاكبر لهذا الرجل وجحد الوارث في ذلك واقر ان الميت كان اوصى بهذا العبد
الاصغر لهذا الرجل الاخر فلم يقض القاضي بشهادة الشهود حتى اعتق المقر له فان قضى القاضي بعد ذلك للمشهود له بالعبد
المشهود له يومر المقر له بتسليم قيمة العبد المقر به الى الوارث • ولو ان المقر له لم يعتق العبد المقر به حتى قضى القاضي
بالعبد المشهود به للمشهود له بطلت وصية المقر له

الفصل الخامس والعشرون

في دعوى الرجلين عينا
في يدي اخر ودعوى كل واحد منهما الايداع من صاحب اليد واقرار صاحب اليد لاحدهما • وفي دعوى الرجل عينا في يدي رجل
واقرار صاحب اليد له ثم دعوى صاحب اليد الايداع من جهة غيره • قال محمد رحمه الله في الجامع عبد في يدي رجل ادعاه رجلان
كل واحد يدعي انه عبده اودعه الذي في يديه وذو اليد يجحد ذلك او لا يجحد ولا يقر بل يسكت فالقاضي يسمع بينتهما عليه فلو ان
القاضي يسمع شهادة شهودهما الا انه لم يقض بشهادة الشهود لعدم ظهور عدالتهم حتى قرر ذو اليد لاحد المدعيين بعينه انه عبده
اودعه من الذي هو في يديه فان القاضي يدفع العبد الى المقر له واذا ظهرت عدالتهم يقضي بالعبد بينهما نصفان وكذلك لو اقام
كل واحد منهما شاهدا واحدا على دعواه ثم ان صاحب اليد اقر بالعبد لاحدهما فالقاضي يدفع العبد الى المقر له ولا يبطل ما اقام
كل واحد منهما من الشاهدين الواحد حتى لو اقام كل واحد منهما بعد ذلك شاهدا اخر واحد يقضي بالعبد بينهما فان لم يقض القاضي
بالعبد بينهما نصفان في هذه الصورة حتى قال غير المقر له انا اعيد شاهدي الاول على المقر له فان قال المقر له انا اعيد شاهدي
الاول ان العبد عبدي لم يلتفت اليه فان كان غير المقر له ومات شاهده الاول او غاب يقال له هات بشاهد اخر فاذا اقامه على
المقر له حتى يقضي لك بكل العبد فاذا اقام شاهدا اخر يقيم الشاهد الثاني الى الشاهد الاول فيقضي له بالعبد كله الا ان
يقيم المقر له شاهدا اخر مع شاهده الاول قبل القضا لغير المقر له فحينيذ يقضي بالعبد بينهما قالوا ويقيم المقر له شاهدين مستقلين
فيقضي بينهما كما لو اقام كل واحد منهما شاهدا اخر قال محمد رحمه الله عبد في يدي رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام
بينة انه عبده اودعه الذي في يديه وصاحب اليد جاحد وسالت وقضى القاضي بالعبد بين المدعيين لاستوايهما في
الحجة ثم احد المدعيين اقام بينة ان العبد عبده لم تنفع تلك البينة ولا يقضى على صاحبه بشي • ولو عدلت بينة احدهما
ولم تعدل بينة الاخر ولم يقم الاخر شاهدا واحدا فقضي له لمن عدلت بينته ثم جا الاخر ببينة عادلة قضي له به ولو
اقام احدهما البينة فلم تزك بينته حتى اقر ذو اليد ان العبد الذي لم يقم البينة اودعه اياه ودفع العبد الى المقر له
ثم زكيت بينته التي اقامها واحضر صاحب اليد العبد من المقر له اي ببينته انه عبده اودعه اياه ذو اليد قبلت
بينته وقضى له بالعبد فان قال غير المقر له انا اعيد شهودي على المقر له هل تقبل بينته هذا على وجهين ان كان

بالدين

ذلك بعد ما مضى سنة المعترك لا تسمع بينته قال محمد رحمه الله في الجامع دار في يدي رجل ادعاها رجل آخر فاقر الذي في يديه
انها كانت للمدعي وفلان اودعنيها واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينهما وان لم تقم البينة عليها ادعاه من الايداع لا تندفع
عنه الخصومة ويؤمر بتسليمها الى المدعي بحكم اقراره فان حضر فلان وصدق صاحب اليد فيما قال لا ينزع الدار من يد المدعي
حتى يقيم الحاضر البينة انها له ويقال للغائب ان شئت ان تأخذ الدار من المدعي فاقم البينة عليه وكذلك لو ان صاحب اليد بدأ
بالاقرار بالوديعة بان قال هذه الدار اودعنيها فلان وهي لهذا المدعي ان اقام البينة على الايداع تندفع الخصومة عنه
وان لم يقم لا تندفع عنه الخصومة ويؤمر بتسليمها الى المدعي وان اقر اولا للغائب ثم للمدعي فالاصل عندنا ان من اقر بعين
لغائب ثم لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره يؤمر المقر بتسليم العين الى الحاضر ولو ان المدعي صدق صاحب اليد في اقراره انها
وديعة لفلان فلا خصومة بينهما ولو علم القاضي ان الدار لرجل فصارت بعينه لرجل آخر فخاصمه الذي كانت الدار له الى
القاضي فقال الذي الدار في يديه ان فلانا اودعنيها واقام على ذلك بينة فلا خصومة بينهما ولا يخرج الدار من يد الذي
كانت في يده حتى يحضر فلان • ولو علم القاضي ان فلانا غصبها من الذي كانت له او دفعها الذي في يديه احدها من الذي
في يده ودفعها الى الذي علم انها كانت له فهو او دفعها الذي في يديه ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر علم القاضي في هذه
المسألة حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من المدعي اخذها من صاحب اليد ودفعها الى المدعي وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع محمد رحمه الله الى هذا القول في آخر عمره وقال ان القاضي لا يقضي بان
استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي قال انما يقول يشترط مع علمه شهادة
شاهد آخر حتى يصير علمه مع شهادة شاهد آخر في معنى شاهدين

الفصل السادس والعشرون

في دعوى الوكالة والحوالة والكفالة • رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من
جهة فلان بن فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا عشرة دراهم قرض مرة حتى يبلغ الى قلم(?)
يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء القاضي بحضرة المدعى عليه اجاب وقال للوكيل يقول ليس علي هذه العشرة وليس يعلم ابو(?)
الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي وقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت
لم يجب اصلا وتوكيل الوكيل من المدعى عليه ليس بثابت هل يصح هذا الحكم وهل يثبت التوكيل قيل لا لانه كان يفتي الامام
ظهير الدين رحمه الله • رجل استأجر كرما اجارة طويلة ثم غاب بعد ذلك ثم جاء رجل وقال انا وكيله بقبض الغلات وفسخ الاجارة
فانكر هو التوكيل واقر بالثاني يقبض له • رجل ادعى عند القاضي ثبوت الوكالة بحضرة المدعى عليه وكان ذلك قضاء على الغائب انه وكل
باستيفاء الدين من رجل فادعى المديون الابراء والايفاء قال المدعي عزلني الموكل ان كان باستيفاء الدين من رجل فادعى المديون التوكيل
بالتماس الخصم لا يملك عزله فلا يسمع هذه الدعوى وان كان بغير التماس منه يثبت الدعوى اذا اقام البينة على العزل ما
على العزل اما بدون البينة لا ولو قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا يسمع هذا في انه اذا صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل
واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع **الفتاوى العتابية** ولو اقام الوكيل البينة على الوكالة تقبل او تزكى الشهود
واقام البينة على الحق على الغريم يسمع ويقضي به اذا زكيت بينة الوكالة ويثبت الوكالة سابقا عليه ويصير وكيلا في حق جميع اهل
البلد اذا كانت الوكالة عامة وكذا الوصي والوارث اقام بينة على الوصاية او الوراثة تقبل ان زكي اقام البينة على الحق ثم زكيت
صح وان لم تزك بينة الوكالة او الوصاية بطلت بينة الحق مر ادعى على آخر الكفالة بما له بالاجارة معلقة بالفسخ وقال انك فسخت
الاجارة ولزمك المال واقام على ذلك بينة والآخر غائب قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الآخر فانتصب الوكيل خصما عنه
واذا ادعى الكفيل رجع على الآخر انا حنث باحد المدعى شيئا وانكر الفسخ لم يلتفت الى انكاره وكان الفسخ ماضيا • ادعى على آخر انه كفل
له انه ان مات فلان مجهلا لوديعتي فضمانها علي وقد مات فلان مجهلا لوديعتي واقام البينة عليه هل تسمع هذه الدعوى
فقد قيل تسمع • وفي دعوى الكفالة لا بد وان يقول وانا اجزت كفالته بمجلس الكفالة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين رحمه
الله وقد قيل لا يشترط ذلك ودعوى الكفالة تتضمن ذكر الاجازة كدعوى البيع تتضمن ذكر الشراء حتى ان من ادعى على آخر انك بعت
مني كذا بكذا لا يحتاج الى ان يقول وانا اشتريت • ادعى الكفالة بما لحقه بعدم تسليم النفس في يوم كذا والمال الذي
وقعت الكفالة به وجب على الاصل بسبب الصلح وانه كاسد اليوم لا بد وان يبين دعواه ان الصلح عن اي شيء كان لينظر انه
هل يصح ويوضح هل كسد بكساد الدين قبل القبض كما ينفسخ البيع بكساد الثمن قبل القبض • اشترى عبدا بالف درهم وقبض
العبد باذن البائع وطلب البائع الثمن فقال المشتري قد كنت احلته على فلان وفلان غائب واقام على ذلك بينة قبلت
بينته ويتعدى ذلك الى الغائب وفي هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب • وفي الفتاوى الخلاصة ولو اقام بينة على
الحاضر ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وان الحاضر كفيل عن الغائب بامره يقضي عليهما بالالف ولو ادعى الغائب كفيلا
عن الآخر الحاضر لا يقضي الا بنصب الحاضر ولو اقام بينة على ان كل واحد كفيل عن صاحبه ثبت على الحاضر الخصمانة بالاصالة
لا غير والحاصل ان الكفالة عن الغائب لا تثبت والاصالة اذا ثبت الكفالة على الحاضر عن الغائب بامره فاما بغير امره فلا • وفي
الفتاوى الخلاصة ايضا وفي الزيادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق له قبل فلان او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي
فانه يقبل منه وان لم يكن يحضر ان عرف باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا واراد
اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مالا
واقام البينة على ان الموكل فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وهذا اذا لم يحضر الموكل
خصما عند القاضي وثبت التوكيل فان حضر احدهما وقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل وكل من لي عليه حق الكوفة(?)

كان القاضي يسأل الوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه • وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم
جاحد عندنا ولكن لو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان
المودع صدقه تقبل • ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور العدالة ثم احضر الوكيل خصما آخر فانه يقضي بتلك البينة
لا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة • وكذا لو غاب الوكيل بعدما اقام البينة على الحق فحضر الوكيل فانه يقضي بتلك البينة
وكذا لو كان لهذا الموكل وكيلا آخر فحضر يجوز للقاضي ان يقضي عليه بتلك البينة وكذا الوصي وكذا لو اقام شاهدا على غريم وشاهدا
على غريم آخر ووارث آخر جاز القضاء بالشهادتين • رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله فلان بن فلان بقبض المال
الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بوكالتهما
لو بذكر الخلاف وقد ذكرنا في كتاب القضاء هذا قول محمد اما عندهما لا تقبل فلو حضر الوكيل الغائب لا يحتاج الى اقامة
البينة ولو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب بخصومة فلان او قبض الدين فاجاز ما صنع كل
واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب • ولو كان مكان الوكيل وصيا فيه خلاف ابي يوسف • وفي الجامع الكبير
في رجل اقام البينة ان له على فلان الغائب الف درهم وهذا الرجل كفيل به فهذا فالمسألة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة
مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو علي او يعيد الالف التي لك على فلان فهو علي وان لي على الغائب الف درهم يقضي بالالف على
الغائب والحاضر لكن ينبغي ان يدعي على الكفيل ما لا يعتقد راجحا يصح الدعوى عليه ويقول انه قال ما لك على فلان فهو علي واذا قضي
عليهما ثم حضر الغائب فالمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء من الاصيل فاذا اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت
الكفالة بامره • ولو كانت الكفالة مقيدة بان يشهدوا انه كفيل بالالف التي له على الغائب ولم يشهدوا انه كفيل بامره فان
القاضي يقضي على الوكيل الحاضر خاصة حتى اذا حضر الغائب يحتاج الى اعادة البينة • ولو شهدوا انه كفيل بامره فالقضاء
يكون على الحاضر والغائب • وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي
احدهما فاقام البينة على ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي على الحاضر
بالف درهم خمسمائة منها عليه وخمسمائة على الغائب وان لم يأخذ الطالب منه شيئا حتى لقي الغائب لا يحتاج الى اعادة
البينة • رجل ادعى على آخر انه كفيل له هو وفلان الغائب من رجل بالف درهم وكل واحد كفيل عن صاحبه واقام البينة
فانه يقضي له على الحاضر بالف يأخذه بها وان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة • رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه
باذن البائع وطلب البائع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان بن فلان الفلاني وفلان غائب ثم حضر المحتال
عليه بتلك البينة • وفي الفتاوى في دعوى الصلح رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على النصف ثم وجد المدعي بينة على
الدار واقامها يأخذ النصف الباقي • والامام خواهر زاده حمل هذا على رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية انه لا يأخذ الباقي
ولا يسمع دعوى الباقي • رجل ادعى حقا في دار آخر وصالحه بعد ذلك على مال واخذ بدل الصلح ثم جاء مستحق واستحق الدار
بالبينة على المدعى عليه وهو ذو اليد وقضى القاضي بالدار للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي ويرجع بدل ما دفع
اليه وهذا اذا كان الصلح على مال سوى الدار والمستحق اخذ جميع الدار وان اخذ البعض لا يرجع على المصالح بشيء وان
بقي في يده قليل في الاصل • رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة تقضى بالدار
للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي ما صالح معه قبل دعواه له ذلك فان نكل عن اليمين
ينظر ان اجاز البيع يأخذ الثمن وان لم يجز يضمنه في رواية هو المختار

الفصل السابع والعشرون

في دعوى العتق بعض مسائل هذا الفصل تقدم قبل هذا عبد في يدي رجل قال اني كنت عبد هذا الرجل وانا اليوم حر لانه
قال لي اكر دارا كان سكني دار داره ومن دوس الكبار درهم واقام على ذلك بينة قبلت بينته وحكم بعتقه • عبد ادعى
انه حر في الاصل في موضع لم يسبق الاقرار بالرق يقضي القاضي بحريته لما ان القول في ذلك قوله لا يرجع المشتري
بالثمن على بائعه عند بعض المشايخ وعند بعضهم يرجع على العبد بالرق ويقول اقر لي بالرق ويقيم البينة عليه ثم يقيم العبد
البينة على انه حر الاصل يرجع المشتري حينئذ بالثمن على البائع • وفي الفتاوى الخلاصة عبد في يد رجل اقام ذو
اليد البينة انه عبده واقام الغلام البينة انه حر فبينة الغلام اولى ولو قال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه
وقال العبد انه اعتقني لا تندفع الخصومة بينه وبين العبد وكذا لو اقام الغلام البينة على الايداع دون الملك لا تقبل • امة
في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة او مكاتبة له او اعتقني وقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وعند
ابي يوسف القول قول الامة والمعترك ولو صدقها المعترك في كونها امة وكذبها في العتق والاستيلاد فالقول قول ذي اليد
ولو قال ذو اليد اشتريته من فلان وقال العبد اعتقني فلان واقام كل واحد منهما البينة فبينة العتق اولى الا اذا كان
في يدي المشتري فتضامنا مر عبد في يدي رجل زعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب
اليد اعتقه لا تقبل • وقيل تقبل وعلى العكس لا تقبل وقيل تقبل في الوجهين جميعا ادعى غلاما في يدي رجل انه ملكه اعتقه
منذ سنة فالقاضي يقبل المدعي البينة على الملك لا على العتق وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه على الملك • ادعى على امرأة انها
امته فاقامت الامة البينة انها كانت لفلان وانه اعتقها واقام البينة ان فلانا ذلك قد اقر ان هذه الامة امتي وملكي
فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضى بالملك للمدعي وان لم يؤرخا جعل كانهما وقعا معا الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي
فقضى بالعتق ببينة الامة • امة ادعت حرية الاصل ثم ادعت حرية عارضة تسمع ذلك **وفي الذخيرة** وكذلك اذا
ادعت حرية عارضة ثم ادعت حرية الاصل تسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا تسمع مر وكذلك على العكس

ان يمنع دعوى الجارية اذا انه اولها الابدي فادعت انها حرة الاصل وادعت عتقا عارضا بتاريخ قبل هذه البياعات رجع ه
المشتري الاخر على بائعه وكذلك بائعه رجع على بائعه فللبائع الاول الرجوع عليه فقيما اذا ادعت حرية الاصل ان لم يكن
سبق منها اقرار بالملك لا نصًّا ولا دلالة من انصال البيع وما اشبه ذلك على ما عرف في كتاب الاقرار له ان يأتي بان الحرية
ثبتت بمجرد قولها في حق الناس كافة اذا لم يسبق منها اقرار بالرق وان سبق منها اقرار بالرق كان للبائع الاول ان يأبى بالرجوع
عليه اذا ادعت عتقا عارضا كان للبائع الاول ان يأبى بالرجوع عليه على كل حال **الفتاوى الخلاصة** ادعى رق
عبد يشترط حضرته وكذلك لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته وقيل ينبغي ان لا يشترط ولو قيل يشترط له وجه ولو
قضى القاضي بحرية الاصل لا يشترط حضرته عند الرجوع على البائع بالثمن وفي العجزه ورد محضر من بعض البلدان في دعوى
حرية الاصل كان المكتوب فيه ادعى رجل بمحضر رجل انه حر الاصل وان هذا الرجل يستعبده بغير حق واقام البينة على حريته
فقد قيل هذه البينه لا تكفي بسماع البينه وقيل تكفي بسماع هذه البينه ولكن لا لاثبات الحرية بل لاسقاط الثمن عن العبد واهل حرا ما
يكتبون دعوى المولى الرق على مملوكه واقام البينة على ذلك ثم يكتبون دعوى المملوك واقام البينة عليه وهو اشبه واقرب الى ه
الصواب ولا يسجل في دعوى حرية الاصل وكان المذكور في الدعوى انه حر عتيق حرا وولد على فراش الحرية ولم يشهدوا انه عتيق
حرا او يشهدوا انه عتيق حرا ولم يزيدوا على هذا فافتى كثير من مشايخنا بالصحة قالوا ذكر محمد في كتاب الولاء اذا شهد الشهود انه حر الاصل
واكتفي بوجان ⁂ ومن المشايخ من زعم فساد السجل ولكن هذا القول انه قال في الزيادات رجل اشترى جارية وقبضها فادعت انها
حرة الاصل واقر المشتري بذلك او ابى اليمين فقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري على البائع بالثمن ⁂ ومن مشايخنا من قال قوله
او ابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح فان حضر البائع وانكر حريتها فقال المشتري انا اقيم البينة
على انها حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته واذا صار المشتري متناقضا الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة على
الحرية وعلى العتق ⁂ وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدًا وقبضه ونقد الثمن فجاء رجل وادعى هذا
العبد على المشتري واقر المشتري ان العبد للمدعي واقر انه حر الاصل فان ابا حنيفة قال اقراره جائز وليس له ان يخاصم البائع بينه
وقال ابو يوسف لو ان المشتري اشترى هذا العبد من المدعي بعدما اقر بالعبد للمدعي وقبضه ثم خاصم بائعه في ذلك ه
سمعت خصومته ان العبد للمدعي واقبل بينته ان العبد حر الاصل وان لم يحضر العبد يدعي الحرية بين يدي الحاكم فان لم
يشتر العبد من المنزله بالملك ولكن هو في ملكه لا اقبل منه البينة ان العبد للمدعي واول ههنا بمثل قول ابي حنيفة ولو ان
اجتمع المدعي والبائع والمشتري جميعا يختصمون فاقر المشتري بالعبد للمدعي واقام البينه وقال هذه البينه شبع المدعي او الجد على
فانه اقبل منه على البائع فقد اذا كانوا جميعا هكذا قاله ابو يوسف ⁂ وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ⁂ رجل ادعى انه ه
وقال لهذه امتي وقالت الامة انا حرة فصالحها المدعي من ذلك على مائة فدفعتها الى المدعي فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة
الاصل وانها كانت امة لهذا المدعي اعتقها عام اول لم يرد الرجوع بالمائة على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة
انها كانت امة لفلان عام اول واعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها ولو كان مكان الامة عبد واقام البينة بعد الصلح على حرية
الاصل او على ان المصالح اعتقه عام اول وهو ملكه ان كان الصلح مع العبد عن انكاره الرق للمدعي قبلت بينته ويرجع بالمائة على
المولى ولو كان الصلح مع اقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل بينة العبد على ذلك لان العبد صار متناقضا وبطل دعواه
الا ان البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما وعند ابي حنيفة لا تقبل بينة العبد وفي الامة على كل حال تقبل
الكل هذه الجملة ما ذكره شيخ الاسلام فقد سوى في هذه المسألة بين حرية الاصل وبين العتق العارض عند ابي حنيفة وجعل دعوى
العبد شرطا لقبول البينة عليهما وجعل التناقض مانعا صحة الدعوى فيهما وهذا افضل اختلف فيه المشايخ على قول ابي حنيفة بعضهم
قالوا دعوى العبد في حرية الاصل ليس بشرط لقبول الشهادة عليها كما هو قولهما وانما الخلاف في العتق العارض وبعضهم قالوا دعوى
العبد شرط في حرية الاصل عند ابي حنيفة وفي العتق العارض ايضا يمتنع قبول الشهادة وبعضهم قالوا التناقض مانع صحة الدعوى
فيهما واليه ذهب شيخ الاسلام والاصح ان الدعوى عند ابي حنيفة شرط فيهما والتناقض لا يمنع صحة الدعوى فيهما قال محمد رحمه الله
في الجامع عبد في يدي رجل اقام العبد بينة انه عبد للذي هو في يديه وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان ه
او دعى اياه واقام بينة على ذلك فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يدفع الخصومة عن صاحب اليد الا فامن البينة ثم يقضي القاضي
بالملك لصاحب اليد حتى يقضي بعتق العبد عليه وان كان لم يجد الملك ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد ثم حضر الغائب واقام بينة
انه ملكه لا تسمع هذه البينة ولا يرد العتق ولو ان العبد لم يقم البينة على ذي اليد انه عبده وانه اعتقه واقام صاحب
اليد بينة ان فلانا ذلك او دعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يحول بينه وبين صاحب اليد
وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز في هذه المسألة اذا احال القاضي بين صاحب اليد وبين العبد يستوثق منه بكفيل ه
نفقه حتى يحضر المولى ان يحضر المولى يكلف القاضي اعادة البينة فان اعاد قضى بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينه
انه عبد فلان الغائب وانه اعتقه واقام ذو اليد البينه انه عبد فلان لا انسان اخر دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا ه
لا يقضي القاضي بعتقه والحيلولة قياس واستحسان على ما مر قال ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال
العبد كنت عبدا له ثم انه اعتقني او قال كنت عبدا لفلان اخر اعتقني فانه لا يقبل قول العبد في العتق ولو اقام الذي في يديه
البينة انه عبد فلان اودعه اياه او اجره او رهنه ⁂ ولو اقام العبد بينة على العتق العارض على الغائب على ما مر فشهد اليد
قياس واستحسان فاذا حضر المقرله فان اعاد البينة على انه حر الاصل يكون حرا وان لم يعد بقي رقيقا ولم يكلف المقر له اعادة
البينة انه عبده **الفتاوى الخلاصة** باع عبدا من رجل فلما طالب الثمن قال المشتري انك بعتني الحر لانك اعتقته سنة

اوقال اني حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر واقام البينة تقبل وان دفعت الخصومة ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو بعد
المشتري البينه لكن اقام البائع البينه انه اعتقه قبل البيع تقبل في الزيادات من غير خلاف ⁂ وفي الاجناس في دعوى المشتري انه
او اعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف تقبل وفيها ايضا عبد اقام البينة على مولاه انه قال
ان اعتق فلان عبده فعبده حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه الشهادة وقيل ينبغي ان تقبل في حق هذا العبد ولا يثبت
عتق ذلك ⁂ رجل ادعى عبدا في يدي رجل انه عبده وان هذا الذي في يديه غصبه منه واقام على ذلك بينة وقضى
القاضي بالعبد للمدعي ثم ان المدعي اعتق العبد او دبره ثم ظهر ان شهود المدعي على الملك عبيد كان تصرفات المدعي باطلة
وكذلك لو ان رجلا ادعى عبدا في يدي رجل انه كان ملكا له وانه وهبه من صاحب اليد فاراد رجع في هبته الان واقام على ذلك
بينة وقضى القاضي له بالرجوع في الهبة ودفع العبد اليه فاعتقه المدعي او دبره ثم ظهر ان شهود المدعي عبيد فان عتق المدعي
وتدبيره باطل ويرد العبد الى المدعى عليه وهذا الخلاف ما لو جبر سلطان جائر رجلا على ان يبيع عبده من رجل وسلمه
اليه ففعل المكره ذلك واعتق المشتري او دبره فان عتقه جائز وكذلك تدبيره ويغرم قيمته لمولاه ⁂ ونظير مسألة ه
الاكراه في السلطان رجل اقام بينة على رجل بدين الف درهم فقضى القاضي عليه بالالف ببينة المدعي وليس للمدعى عليه من
المال الا عبده فاجبره القاضي على بيعه في الدين فباعه واوفى الغريم واعتق المشتري العبد ثم ظهر ان الشهود على الدين عبيد
كان اعتاق المشتري نافذا وذكر محمد رحمه الله في اخر الشفعة رجل له جارية اشتراها العدو واحرزوها بدارهم ثم دخل
مسلم واشتراها منهم واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المالك القديم بالثمن بقضاء القاضي ثم ان المالك القديم استولدها
ثم اقام رجل بينة انها كانت امته لم يكن له ان ياخذها ولم يحكم ببطلان قضاء القاضي المقضي له بالاعادة الى ملكه ه
القديم كما فعل فيما تقدم اذا ظهر ان شهود المقضي له عبيد ⁂ وذكر في كتاب المأذون مسئلة تؤيد المسألة المذكورة ه
في كتاب الشفعة فقال المشتري اذا اراد رد الجارية بعيب بقضاء القاضي فاعتقها البائع فاعتاق البائع وتدبيره
واستيلاده صحيح ولم ينفسخ القضاء بالملك في مسألة كتاب الشفعة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان يجعل في المسألتين ه
المتقدمتين روايتين وكان يجعل مسألة كتاب الشفعة رواية في هذه المسألة قال ولو شهد عند القاضي ه
شهود على رجل بالدين وليس للمديون مال الا عبد فباع القاضي على المديون عبده بالدين بغير امره او باع امين
القاضي العبد فقبضه المشتري واعتقه او دبره او كانت امة فاستولدها ثم ظهر ان الشهود على الدين عبيد فتصرفات
المشتري باطلة ⁂ وفيما اذا اجبر القاضي المديون على بيع العبد اذا ظهر ان الشهود عبيد ان البيع كان موقوفا حكي عن ه
القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان تبطل
تصرفات المشتري في مسألة البيع اذا كان المبيع امة واستولدها المشتري ولم يصح الاستيلاد يثبت نسب الولد
من المشتري ويكون عبدا والولد حرا بالقيمة ⁂ الخانية رجل ادعى انه حر الاصل وانكرت انها بالرق وادعى ذو اليد
انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها ⁂ الجامع الصغير الحسامي رجل في يده صبي
يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه فهو للذي في يديه بغير حجة ولو كان يعبر عن نفسه
فقال انا عبد فلان فهو للذي هو في يديه

الفصل الثامن والعشرون في دعوى النسب

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في مراتب النسب قال اصحابنا رحمهم الله لثبوت النسب مراتب
ثلاثة احدها النكاح الصحيح وما هو في معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه ثبت من غير دعوى ولعان ينفيه ما لم
يقر بنسبه صريحا او لم يتطاول مدة ما يكون اعترافا به من قبول تهنئة او شرا متاع الولادة او تطاول المدة مع
العلم بالولادة او يصح الاستغنا او يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال حتى واحد حكم من هذه الاسباب لا يملك
النفي بعد ذلك ⁂ والمرجع في معرفة تطاول المدة العرف والعادة اذا مضى من المدة ما ينفى فيها الولد او عادة لم ينف
فليس له ان ينفيه بعد ذلك هذه رواية ابي حنيفة وروي عنه رواية اخرى ان يفوض ذلك الى راي القاضي
وعن ابي يوسف ومحمد انهما قدرا المدة بالاربعين فلا يصح النفي واما اذا وقع فيه حكم لا يقبل النقض بيانه فيما اذا
جنى هذا الولد جناية وقضى القاضي على عاقلة الاب بالارش لا يستطيع نفي هذا الولد بيانه في مسألة اخرى روي عن
ابي يوسف رجل جاءت امرأته بولد فنفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد ثبت النسب ولا تلاعن بينهما وبعده
ما وجد النفي لا ينتفي نسب الولد الا باللعان ⁂ وشرائط جريان اللعان عرفت في كتاب الطلاق ⁂ المرتبة الثانية
ام الولد والحكم فيها ان نسب ولدها يثبت بدون الدعوة اذا كانت بحال يحل للمولى وطيها اما اذا كانت بحال لا يحل ه
للمولى وطيها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوة وللمولى ان ينفيه اذا لم يتطاول المدة مع العلم بالولادة ولم يقر
به صريحا ولم يقع الاستغنا عن نفيه ولم يقع فيه حكم لا يقبل النقض والابطال واذا زوج الرجل ام ولده من رجل
ومات عنها زوجها او طلقها وانقضت عدتها ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ انقضت فهو ابن المولى وله ان ينفيه ما لم
يوجد منه احد الاسباب التي ذكرنا واذا حرم المولى ام ولده على نفسه او حلف ان لا يقربها ثم جاءت بولد لزمه
ما لم ينفيه ⁂ ولو وطيها ابن المولى فحرمت على المولى ثم جاءت بولد بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر لا يلزمه ⁂ ولو جاءت به
لاقل من ستة اشهر يلزمه واذا نفى المولى نسب ولد ام الولد ينتفي نسبه بمجرد النفي وسيأتي بعد هذا في نوع يتعلق
بمسائل ام الولد وولد ام الولد ان شاء الله ⁂ المرتبة الثالثة الامة والحكم فيها ان نسب ولدها بعد الولادة
لو ادعى نسبه وهو في بطنها بان قال لهذه الحمل الذي في بطن امتي هذه مني ⁂ ولو قال ان كان في بطن امتي هذه غلام

ثبت نسبها • وفي الاصل رجل له امة حامل فقال
فهو مني وان كان جارية حبلى من فلان او قال فليست مني فولدت غلاما وجارية لاقل من ستة اشهر في بطن واحد
ان كان حملها غلاما فهو مني وان كان جارية فهو من فلان في امة حامل اقر بنسبها انها حامل منه فجاءت بولد لاكثر من ستة
يثبت نسبهما منه • وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف وكذلك ان لم تلده ولكن اسقطت سقطا لم يستبن خلقه
اشهر او لستة اشهر فنفاه قال لا يكون ابنه ولا تكون ام ولد له باقراره واستبان خلقه في شيء واسند خلفه في وجهها
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء
فعلقت الجارية وولدت ولدا فالولد ولده • وفي الخانية عن ابي حنيفة والجارية تصير ام ولد له ولو قبل المولى الشهية كان
المولى بولده تلك روي عن محمد رحمه الله انه لا يكون اقرارا بخلاف ولد الحرة وولد ام الولد ولو قبل • ومما يتصل
اعترافا • وفي الذخيرة نكاح نسب ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي من غير نكاح وولد المنكوحة لا ينتفي • ومما يتصل
بهذا النوع ما روى ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل يطأ جارية له ولم يسوّلها بيتا ولم يحصنها قال ابو حنيفة رحمه الله له
ان ينفي ولدها ويبيعها واما في قولي فاحب ان يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا ماتت اعتقها • وذكر المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
اذا وطئ الرجل امة ولم يحصنها ولا يعزل عنها فاتت بولد لا يسعه ان ينفيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقولي اجب
الله في رجل له امة يطأها ويحصنها ولا يعزل عنها • ومما يتصل بهذه ايضا اذا ولدت امة الرجل ولدا فادعت
الى ابن يدعيه اذا كان يطأها ولم يحصنها • ومما يتصل بهذا ان شهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الاخر ان المولى
مولاها اقر به وجحد المولى ذلك واقامت على ذلك شاهدين شهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الاخر ان المولى
اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان اتفقا الشاهدان على اقرار المولى بالولادة واتفقا على نفس الولادة على فراشه قبلت
فان قيل كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه قلنا اصل الولادة يعلمها الشاهد بطريق يقين بالمعاينة وان
اتفق له ذلك كما في الزنا او بالشهرة والتسامع وكونها على فراشه يعلم شرعا ان كانت الوالدة منكوحة او ام ولد لانه فراشا
على المنكوحة وعلى ام الولد شرعا وان كانت الوالدة امة يعلم باقرار المولى ان كانت الوالدة امة وشرعا لان الامة
لا تصير فراشا للمولى ما لم يقر بفراشها بولادة سابقة واذا كان المولى من اهل الذمة والامة مسلمة فشهد شاهدان ذميان
ان امته منها ولدها ولدته على فراشه فهذا على وجهين الاول ان يدعي وجحد المولى وفي هذا الوجه الشهادة مقبولة ونسب
الولد ثابت منه • الوجه الثاني ان يدعي المولى وجحدت الامة وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة قال الحسن لا يتم الى الرجل
تاويل المسئلة على الوجه الثاني انها تجحد مملوكية المولى اما لو اقرت الجارية بالمملوكية والمولى ينفرد بدعوة النسب وتثبت
الولد وتصير الجارية ام ولد له باقراره ولا عبرة لتكذيبها • ومما يتصل بهذا الفصل ايضا في ام الولد الجارية يستولدها
الرجل بملك اليمين او يستولدها بملك النكاح ثم اشتراها بعد ذلك او ملكها بسبب اخر وهي امه عندنا وقال الشافعي رحمه الله
انما تصير ام ولد له بحكم النكاح ثم اشتراها لا تصير ام ولد له وهو قول زفر رحمه الله • وفي الاستحسان تصير ام ولد له
وهو قول علمائنا رحمهم الله والمسئلة تاتي بعد هذا وكذلك اذا قال الرجل تزوجت هذه الجارية وولدت مني ولا يعلم
ذلك الا بقوله وانكر ذلك المولى الذي هي له فان املكها الذي اقر بها بعد ذلك تصير ام ولد له عند علمائنا الثلاثة واذا
اسقطت امة الرجل سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن شيء من خلقه لا تصير ام ولد عندنا وفي
المنتقى قال ابو يوسف اذا اقر الرجل ان جاريته هذه قد اسقطت منه فهذا اقرار انها ام ولد وقال لا ما يقع اسم السقط على
ما استبان خلقه اما اذا لم يستبن خلقه لا يسمى سقطا • الذخيرة واذا ولدت الامة ولدا وادعت انها ولدته من مولاها فان
كان مولاها اقر بذلك ولا بينة لها لا يستحلف المولى عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف اذا طلبه يجب ان يعلم ان الرجوع
والتجاحد اذا وقع في النسب ان كان المدعى قبله النسب بحيث لو اقر بما وقع فيه الدعوى لا يصح اقراره ولا يستحلف عندهم
جميعا وان كان بحيث لو اقر صح اقراره واذا انكر على قول ابي حنيفة لا يستحلف وعندهما يستحلف وامومية الولد على هذا الخلاف
ايضا حتى ان الامة اذا ادعت انها اسقطت من المولى سقطا مستبين الخلق وارادت استحلاف المولى لا يمين عليه عند
ابي حنيفة وكذلك لو ان امراة جاءت بولد وادعت انه ولدها من زوجها وانكر الزوج ذلك او ادعى الزوج انه ولده من
زوجته وانكرت الزوجة او ادعى غلام يعبر عن نفسه على رجل انه ابوه او ادعى رجل على غلام يعبر عن نفسه انه ابنه وانكر
الابن وطلب المدعي يمين المنكر فلا يمين في قول ابي حنيفة ولو ان رجلا ادعى على امراة انها امه او ادعت امراة على رجل انه
ابنها والمدعى عليه ينكر او ادعى على رجل انه اخوه او عمه وانكر المدعى عليه فلا يمين على المدعى عليه بالاجماع لان المدعى عليه
في هذه المسائل وفي كل ما ذكرناه انه لا يستحلف المدعى عليه على الوفاة او على الخلاف اذا كان للمدعي غايبا لا مع النسب •
يستحلف على المال بلا خلاف واذا نكل المدعى عليه يقضى عليه بالمال دون النسب وهو نظير ما لو انكر السارق السرقة يستحلف
لاجل المال واذا نكل يقضى عليه بالمال • نوع اخر في المسائل التي تتعلق بنفي الولد قال محمد رحمه الله اذا تزوج الرجل
امراة وجاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها والزوجان حران مسلمان فادعى احدهما انه ابنه وانكر الاخر فهو ابنه
منهما • وكذلك لو قال الزوج هذا الولد كان لك من زوج قبلي وقالت المراة بل هو منك فهو ولد الزوج ولا لعان
بينهما ولا حد على الزوج • ولو قال الزوج ولدته من الزنا وكذبته يلاعن بينهما وينقطع نسب الولد من الزوج ويلحق الام
وان صدقته فهو ابنهما واذا ولدت ولدين في بطن واحد واقر الرجل بالاول منهما ونفى الاخر منهما ابناه ولا يلاعن بينهما
وينقطع النكاح وان كان نفى الاول منهما واقر بالثاني جلد الحد وكانا ابنه ولو نفاهما ثم اقر بهما لا يلاعن لانه اكذب
نفسه والملاعن اذا اكذب نفسه يجلد ولا يلاعن • واذا تزوج الرجل امراة وجاءت بولدين فنفاهما الزوج وقضى القاضي
باللعان فمات احدهما يعني احد الولدين قبل اللعان فهما ابنا الزوج ولا عن لقطع النكاح وكذلك لو لم يمت واحد من

الولدين

الولدين ويكون مات الزوج او المراة قبل اللعان فالولدان ثابتا النسب منهما وكذلك لو التعنا عند القاضي ولكن القاضي
لم يفرق بينهما او لم يلزم الولد امه حتى مات الزوج او المراة فالولدان ثابتا النسب منهما واذا ولدت المراة ولدا فنفاه
الزوج ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما والزم الولد امه ثم ولدت ولدا اخر في ذلك البطن فان الولدين يلزمان
الاب ولو علم بالثاني قبل ان يفرق القاضي بينهما فنفاه فالقاضي يعيد اللعان بينهما لاجل الثاني ويقطع نسبهما من الزوج
واذا اكذب الملاعن نفسه وادعى نسب الولد بعدما فرق القاضي بينهما والزم الولد امه ان كان الولد حيا يثبت
نسب الولد منه ويقام عليه الحد سواء كانت الامة حية او ميتة فان ترك الولد المنفي ابنا او بنتا او ابن ابن فادعاه
الملاعن صحت دعوته ولو كان الولد المنفي بنتا فماتت وتركت بنتا او ابنا ثم اكذب الملاعن نفسه لم يصدق ولم يرث
في قول ابي حنيفة وفي قولهما يصدق ويرث • واذا لاعن الرجل بجاريته والزمها الام ثم اراد ابن الملاعن ان يتزوجها لم يكن
له ذلك ويفرق بينهما وكذلك الملاعن نفسه لو ادعى انه لم يدخل بالام وتزوج بالبنت فرق بينهما • نوع اخر
في نفي ولد المطلقة طلق الرجل امراته ثم جاءت بولدين فهذه المسئلة على وجهين اما ان كان الطلاق رجعيا او بائنا وكل وجه
من ذلك على ثلاثة اوجه اما ان جاءت بهما لاكثر من سنتين او لاقل من سنتين او جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم وبالاخرى
لاكثر من سنتين بيوم وبدا محمد رحمه الله في الكتاب بالطلاق الرجعي فقال اذا جاءت بولدين لاقل من سنتين من وقت الطلاق
ولم تقر المراة بانقضاء العدة فنفى الزوج الولد الاول ثم ولدت الثاني فهما ابناه ولا حد على الزوج ولم يجب اللعان وان
جاءت بهما لاكثر من سنتين وقد نفى الاول فانه يلاعن بينهما لبقاء النكاح وقطع النسب يكون موقوفا ان كان الثاني قطع
نسبهما منه والا فلا اما ان يلاعن بينهما لقطع النكاح وان جاءت باحدهما لاقل من سنتين بيوم ونفى الزوج الاول منهما فالجواب
فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله كالجواب فيما اذا جاءت بهما لاقل من سنتين بيوم وعند محمد رحمه الله الجواب فيه
كالجواب فيما اذا جاءت بهما لاكثر من سنتين بيوم هذا الذي ذكرنا اذا كان الطلاق رجعيا وان كان الطلاق بائنا فان جاءت بهما
لاقل من سنتين من وقت الطلاق فهما ابناه وعلى الزوج حد القذف وان جاءت بهما لاكثر من سنتين لا يثبت نسبهما من الزوج
فلا حد على الزوج وان قذفها وهي اجنبية لما انها في صورة الزانيات لان في حجرها ولدا لم يثبت نسبه من احد وان جاءت
باحدهما لاقل من سنتين بيوم وجاءت بالاخر لاكثر من سنتين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف هذا وما لو جاءت لاكثر من سنتين
سواء واذا طلق الرجل امراته واحدة بائنة وقد دخل بها ثم تزوجها ثانيا ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
الثاني فنفاه فانه يلاعن بينهما ويفرق بينهما والولد ثابت النسب من الاب وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فانه يلاعن ويقطع
نسب الولد • نوع اخر في نفي ولد المنكوحة اذا كانت منكوحة امة جاءت بولد فهذا على وجهين الاول ان جاءت لاقل من ستة
اشهر من وقت النكاح وفي هذا الوجه ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المولى الوجه الثاني ان تجيء به لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح وفي هذا الوجه ان ادعاه الزوج لا يثبت النسب للولد منه ادعاه او لم يدع وان نفاه فلا
بينهما ولا ينتفي نسب الولد ولا حد عليه فان كان المولى اعتق الامة ثم جاءت بولد فهذا على وجهين الاول ان تجيء بالولد لاقل من ستة
اشهر من وقت العتق وانه على وجهين ايضا الاول ان يدعي الزوج الولد وفي هذا الوجه يثبت نسب الولد من الزوج اختارت
زوجها او نفسها قبل الدعوة او بعدها • الوجه الثاني ان ينفي الزوج الولد وفي هذا الوجه ان اختارت زوجها فنسب الولد
ثابت منه ويتلاعنان لبقاء النكاح وان اختارت نفسها فان كان ذلك قبل نفي الولد ثم نفى الزوج نسب الولد ثابت من الزوج
ولا يلاعن ويجب الحد على الزوج هذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العلوق فاما اذا جاءت بالولد لستة
اشهر فصاعدا من وقت العلوق فان ادعى الزوج الولد فالولد ثابت النسب منه ولا حد ولا لعان وفي الوجوه كلها وان
نفاه فهو على وجهين فان اختارت زوجها فانهما يتلاعنان وهل يقطع نسب الولد فيه قياس واستحسان القياس ان لا يقطع
وفي الاستحسان يقطع وان اختارت نفسها قبل نفي الولد فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولكن يجب الحد وان اختارت
نفسها بعد النفي قبل اقامة اللعان فالولد ثابت النسب من الزوج ولا لعان ولا حد • رجل تحته امة اشتراها من مولاها
ثم جاءت بالولد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فالولد ثابت النسب من الزوج سواء كانت المراة مدخولا
بها او غير مدخول بها ولا لعان بينهما ولا حد ايضا وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت الشرا فان ادعاه
الزوج يثبت النسب منه وان نفاه لا يثبت النسب منه سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها • رجل تحته امة اشتراها
من مولاها واعتقها ثم جاءت بالولد فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ان تجيء بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق
فان ادعاه يثبت نسبه منه سواء كانت المراة مدخولا بها او لم تكن واذا ثبت النسب منه صارت الجارية ام ولد له واذا
نفاه الزوج ان جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فان نسب الولد لا يثبت منه ولا لعان بينهما ويجب حد القذف وان
جاءت به لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت العتق فان ادعى الزوج نسب الولد يثبت نسبه منه سواء كانت المراة
مدخولا بها او غير مدخول بها وان نفاه فان كانت المراة غير مدخول بها لا يثبت النسب منه عندهم جميعا وان كانت
المراة مدخولا بها ونفاه او لم ينف ولم يدع او سكت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يثبت نسبه من الزوج ولا
يضرب الحد اذا نفاه • وقال محمد رحمه الله يثبت النسب من الزوج ويضرب الحد اذا نفى • الوجه الثالث اذا جاءت بالولد
لاكثر من سنتين من وقت العتق فان ادعاه الزوج يثبت نسبه منه وان نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم كما في المطلقة
واذا لم يثبت نسب الولد من النكاح لا يجب الحد • رجل تحته امة اشتراها ثم باعها من غيره ثم جاءت بولد بعدما البيع فهذه
المسئلة على وجوه ايضا الاول ان تجيء بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شرا الزوج اياها وفي هذا الوجه يثبت نسبه

وجاءت بالاخر لاكثر من سنتين بيوم

ادعاه او سكت واذا ثبت النسب ظهر بطلان بيع الزوج لانه تبين انه باع ام ولده وولده حر ويجب على الزوج رد الثمن وان
نفاه لا ينتفي نسبه ايضا . الوجه الثاني اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج الوجه الثالث اذا جاءت
بالولد لاقل من ستة اشهر من بيع الزوج وادعاه الزوج يثبت نسب الولد منه من غير تصديق المشتري ويبطل البيع كما لو باع
امة لم تكن ولدت له وجاءت بولد عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وان نفاه الزوج في هذه الصورة لا ينتفي نسبه
وان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت بيع الزوج وادعاه فان كانت المراة غير مدخول بها وباقي المسئلة بحالها
كان ابو يوسف يقول اولا يصح دعواه من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمهما الله اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبه
الا بتصديق كما لو باع امة لم تكن ولدت له وجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من وقت البيع وادعاه البائع واذا
صدقه المشتري حتى يثبت النسب بطل البيع وان كانت المراة مدخولا بها وباقي المسئلة بحالها كان ابو يوسف رحمه الله
يقول اولا لا يصح دعوته من غير تصديق المشتري وهو قول محمد رحمه الله هذا اذا ادعاه وان نفاه لا يثبت نسبه عندهم
جميعا وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت بيع الزوج ان ادعاه الزوج لا يثبت نسبه الا بتصديق المشتري عندهم
جميعا وان نفاه لا يثبت النسب عندهم جميعا . رجل تحته امة رجل اشتراها ثم باعها من اخر وولدت في يد المشتري ولدا
واعتق المشتري الولد ثم ادعاه البائع وقد كان دخل بها في النكاح فهذا على وجهين ايضا والاول ان تجي بالولد لاقل من
ستة اشهر منذ اشتراها الزوج وفي هذا الوجه لا يثبت نسبه منه فان لم يكن المشتري اعتق الولد ولكن اعتق
الام فهذا على ثلاثة اوجه الاول اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها الزوج وفي هذا الوجه صحت دعوته في حق الام
والولد جميعا وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها الزوج فان كان لاقل من ستة اشهر منذ باعها لا يثبت النسب
والثالث صحت دعوته في حق الولد ولم تصح دعوته في حق الام كما لو باع امة لم تبت بزوجه وجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من
البيع واعتق المشتري الام ثم ادعاها البائع صحت دعوته في حق الولد من غير تصديق المشتري حتى يرد الولد على البائع ولا يسلم
للبائع ما قبض من حصته من الثمن ولم تصح دعوته في حق الام حتى لا يردها على البائع ويسلم للبائع ما قبض من حصتها من الثمن كذا
هنا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ باعها الزوج فانه لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري في قول ابي حنيفة ويوسف
الاخر وعند محمد رحمه الله تصح دعوته الى سنتين من غير تصديق المشتري اذا كان يحتمل لانها لم تكن في العدة وهو قول ابي يوسف
رحمه الله الاول وقد ذكرناها فيما تقدم وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ اشتراها سوا جاءت به لاقل من سنتين ولاكثر من سنتين
منذ باعها الزوج لا تصح دعوة الزوج الا بتصديق المشتري الا انه ان جاءت بالولد لسنتين من وقت البيع وصدقه المشتري
ينتقض البيع وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت البيع لا ينتقض البيع . اذا طلق الرجل امراته الامة تطليقة بائنة ثم
اعتقت ثم جاءت بالولد لسنتين منذ طلقها فانه يلزمه اياه ويضرب الزوج الحد وولا الولد لمولى الام ولو مات الاب وقد
اعتقت بعد ه بيوم وجاءت بالولد الى سنتين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا طلقها سوا واذا كانت امراة الرجل امة فولدت
منه ولدا ثم اشتراها الزوج واعتقها ثم تزوجها ثم ولدت ولدا اخر لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فنفاه ولاعن القاضي
بينهما ولزم الولد امه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها ولاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لاعن ويلزم الولد
اباه ولو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لاعن القاضي بينهما ولزم الولد الامة **من نوع اخر** في المسائل
التي تتعلق بام الولد وولد ام الولد الجارية اذا كانت بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم جاءت بولد
اخر بعد ذلك لم يثبت نسبه من غير دعوة منهما وان كانت الجارية ام ولدهما ونسب ولد ام الولد يثبت بدون الدعوى
هذا اذا كان ام الولد مما يحل للمولى وطيها اما اذا كان بحال لا يحل للمولى وطيها لا يثبت نسب ولدها بدون الدعوى فان ادعاه
احدهما يثبت النسب منه ويضمن لشريكه نصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيا عند ابي حنيفة وكذا ولد ام الولد عند ابي
حنيفة رحمه الله حتى لو اعتقها احد الشريكين لا يضمن لشريكه شيا وكذا اذا ابقه ولدها وعندهما ما لية ام الولد متقومة عند ابي حنيفة
حتى لو اعتقها احد الشريكين لا يضمن لشريكه نصف قيمتها ان كان موسرا ويسعى في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا الكفا ه
ما لية ولد ام الولد واذا اعتق الرجل ام ولده ثم تزوجها ثم جاءت بولد فنفاه المولى فان جا بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
فادعاها فانهما يتلاعنان ولزم الولد اباه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تاويل ذلك
جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ اعتقها حتى يثبت النسب من مولاها باعتبار زوال الفراش الى عدة والشيخ المعروف بخواهر
زاده اجرى المسئلة على اطلاقها من غير تاويل وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين منذ تزوجها فانهما يتلاعنان وينقطع نسب الولد
استحسانا واذا مات الرجل وترك امراة وولده واقر الوارث بانها ولدت هذا الغلام من الميت ولا يشترط العدد ومن هو
المعتبر ولا لفظة الشهادة فان كان المقر منازع يشترط العدد باتفاق الروايات ولا يشترط العدالة باتفاق الروايات
وهل يشترط لفظة الشهادة فيه روايتان . رجل باع ام ولده من رجل والمشتري يعلم بها فجاءت بولد فادعاه المشتري
لا يثبت نسبه منه وهو ابن البائع فان نفاه المولى يثبت نسبه من المشتري وكذلك اذا لم يعلم المشتري بكونها ام ولد البائع
كان الجواب كما قلنا الا ان في هذه الصورة اذا نفى البائع الولد يكون الولد حرا على المشتري بالقيمة اشترى جارية وظهر
بها الحبل بعد ايام فخاصم المشتري البائع وقال البائع امسكها فان كان في بطنها ولد فهو لي فاسقطت هذه الجارية
سقطا مستبين الخلق لاقل من اربعة اشهر منذ هذه المقالة فالولد ثابت النسب من البائع والجارية ام ولد له **الخانية**
امة ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها حين ولدت الاكبر قال المولى انه ابنه
وشهد الثاني انها حين ولدت الثاني اقر انه ابنه وشهد الثالث انها حين ولدت الثالث اقر انه ابنه والمولى يجحد جميع ذلك

كله قال محمد رحمه الله الاكبر عبده يباع لانه لم يشهد على اقرار المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني حكمه حكم ولد
ام الولد لان الاول مع الثاني شهد على اقراره انها ام ولد له لم يجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمعا على حق الحرية فثبت له
الحق بشهادتهما للولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له فالولد الثاني والولد الثالث ولد ام ولد
له فثبت نسبه منه الا ان ينفيه . وذكر **في المنتقى** رجل مات وترك امة لها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فاقامت
الامة بينة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر اولاده ايضا
وقال زفر رحمه الله الاول ابنه ايضا وقال محمد رحمه الله اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا
لزمه الولد وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يلزمه **من نوع اخر** يتصل بهذا النوع جارية بين اثنين قال
احدهما هذه ام ولدي وام ولدك او قال ام ولدك وام ولدي او قال ام ولد لنا فان صدقه صاحبه في ذلك صارت ام
ولد لهما واذا ولدت ولدا فقال احدهما لصاحبه هو ابني وابنك او قال ابننا يثبت النسب من المقر وصارت الجارية ام
ولد للمقر ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه في المسئلة الاولى لو ادعيا معا وان كذبه صاحبه في ذلك ضمن المقر
لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا الا انه يصير متملكا نصيب شريكه بزعم شريكه وضمن ايضا نصف العقر لشريكه
لاقراره بوطي جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم يكون نصف الجارية مشتركة ام ولد المقر ونصفها موقوفا بمنزلة ام الولد
فان عاد الشريك الى التصديق صارت ام ولد بينهما وترك ما اخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق فنصفها ام ولد
للمقر ونصفها موقوف بمنزلة ام الولد يخدم المقر يوما وفي بعض النسخ تكتسب لنفسه يوما فان مات احدهما قبل
التصديق عتقت ايهما مات ولا سعاية عليها للحي في قول ابي حنيفة وعندهما عليها السعاية وفي فصل التكذيب كذلك تعتق
ايهما مات ولا سعاية عليها للمنكر وان مات المنكر عتقت ولا سعاية عليه للمقر عند ابي حنيفة خلافا لهما . رجلان بينهما جارية
جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت النسب منه وحكم بحرية الولد وصارت الجارية ام ولد وضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا
كان او معسرا وضمن نصف العقر والمسئلة معروفة فان قال المدعي لصاحبه ان هذه الجارية قد ولدت منك ولد واحد
قبل ان تلد مني وصارت ام ولد لك وصدقه صاحبه في ذلك وكذبته الجارية فانهما لا يصدقان على الجارية وعلى
ولدها حتى لا يبطل ما ثبت لهما من الحقوق من جهة المدعي ولا يبطل الضمان على المدعي ولكن يضمن المقر نصف قيمتها ام ولد
من مشايخنا من قال هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يضمن المقر للمقر له شيا وقيل لا بل هو قولهم جميعا ولو قال هذا
المدعي للشريك كنت اعتقتها انت قبل هذا وصدقه الشريك فالامة تعتق ولا ضمان على الواطي في نصف قيمتها ولا في نصف
عقرها . رجل في يده امة يطاها وولدت منه ولدا فادعت ولدها وقال كانت هي ام ولد فلان فزوجنيها فولدت مني
هذا الولد وصدقه فلان في ذلك فان صدقتهما الامة في ذلك او كذبتهما ولكن رجعت الى تصديقهما قبل قضا القاضي
بكونها ام ولد للمقر فهي ام ولد للمقر ويكون حكم ولدها حكمها فيعتقان اذا مات المقر له فان كبر الولد بعد ذلك وكذبهما
فيما اقرا لم يلتفت الى تكذيبه ولو لم تصدق الجارية المقر ولم يكذبه حتى مات صدق المقر والمقر له حتى كان الولد عبدا
للمقر له فان كبر الولد وانكر ان يكون عبدا للمقر له لم يلتفت الى انكاره وان كذبته الامة وثبت على ذلك فالقاضي يجعلها
ام ولد للمقر وعلى المقر قيمتها ام ولد للمقر له قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة لا ضمان على المقر ولا عقر للمقر له على المقر
واشار في الكتاب الى حرف اخر فقال ان القاضي كما قضى بكونها ام ولد للمقر فقد قضى بان المقر وطي ملك نفسه وهذا اشارة الى
انه لا يلزمه المهر ايضا وان كذبتهما فلم يقض القاضي بشي حتى ماتت لم يقم الولد حتى يكبر بخلاف ما اذا لم يكذبهما ولم يصدقهما
حتى ماتت فانه يقضي بولدها للمقر له فان كبر وصدقه المقر له فيما اقر كان عبد المقر له وامه ام الولد للمقر له وان مضى
على التكذيب جعله القاضي من جهة المقر حرا وامه ام ولد للمقر وان كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقت الام
المقر وكذبه الغلام فالغلام حر والجارية ام ولد للمقر وكذلك ان كذبت الام المقر وصدقه الغلام في جميع ما وصفت
ولم يعتبر لذلك تفسيرا من مشايخنا رحمهم الله من قال تفسيره ان تكذيب الام اولى من تصديق الولد اولى حتى كان رقيقا
للمقر له ومنهم من قال تفسيره ان تكذيب الام اولى حتى كان الولد حرا والجارية ام ولد للمقر له كما لو كذب الغلام
شرح الطحاوي قال اذا كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولدين فادعى كل واحد احد الولدين فلا يخلو اما ان جاءت بهما
في بطن واحد او في بطنين مختلفين اما اذا جاءت في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر وخرج الكلام
منهما معا يثبت نسب الولدين منهما جميعا واما اذا سبق احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منه وعتقا وصارت
الجارية ام ولد له ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية هذا اذا ولدا في بطن واحد وان ولدا في بطنين مختلفين
فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر وخرج الكلام منهما جميعا ثبت نسب الاكبر من مدعي الاكبر وعتق وصارت الجارية
ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية ونصف العقر لمدعي الاصغر وثبت نسب الاصغر من مدعي الاصغر والقياس ان
لا يثبت . وفي الاستحسان يثبت ويغرم نصف العقر لمدعي الاكبر وفي رواية يغرم جميع العقر ولا اختلاف بين ه
الروايتين في الحاصل **وفي الكافي** فان ولدت في ملكهما لستة اشهر منذ اشترياها فادعى الولد احدهما والاخر انه
معا صحت دعوة مدعي الولد وبطلت دعوة الاخر وصارت ام ولد له وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها وان ولدت
لاقل من ستة منذ اشترياها والمسئلة بحالها صحت دعوتهما والاخر بغير قيمة ولا يغرم شيا من قيمتها عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو ولدت لستة اشهر بنتا ثم ولدت البنت بنتا فادعى احدهما الكبرى والاخر الصغرى معا صحتا وثبت نسب
كل واحد منهما فان قتلت الجدة خطا واخذ قيمتها فكذلك لا يضمن مدعي الكبرى شيا من قيمة الكبرى وقيمة الجدة

وان ولدت الجارية الكبرى لاقل من ستة اشهر فدعوة مدعي الصغرى اولى والكبرى ام ولده والجارية ام ولد
الاخر شرط ولو ادعى الكبرى اولا ثبت نسب الكبرى وعتقت وصارت الجارية ام ولد له ويغرم الاخر بنصف
قيمة الجارية مع نصف العقر فبعد ذلك اذا ادعى الاخر الصغرى فقد ادعى ولد ام ولد الغير فيحتاج الى التصديق
فان صدقه ثبت النسب ويكون كلا الولد وان كذبه لا يثبت النسب هذا اذا ادعى احدهما الاكبر اولا فلو ان احدهما
ادعى الاصغر اولا اعتق الاصغر وثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له ويغرم نصف قيمة الجارية للاخر مع نصف
العقر والاكبر رقيق بينهما فان ادعى الاخر الاكبر بعد ذلك صح ويكون بين اثنين اعتقه احدهما عتق نصيبه
وثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولد له وللاخر الخيار ان شاء عتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن المعتق ان كان
موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية على قول ابي حنيفة وعلى قولهما ان كان موسرا فله الضمان لا غير
وان كان معسرا فله السعاية لا غير. م نوع اخر في بيان انواع دعوة الرجل نسب الولد فنقول الدعوة في
النسب لا تخلو من ثلاثة اوجه دعوة الاستيلاد ودعوة التحرير ودعوة الاب ولد جارية ابنه او من يقوم
مقام الاب كالجد حال عدم الاب حقيقة او اعتبارا اما دعوة الاب جارية ابنه من وقت العلوق الى وقت الدعوة
وله التمليك ايضا من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان تكون الجارية تحتمل النقل من ملك الى ملك. وفي شرح
الطحاوي وانما يصح هذا الشرط ان يكون الاب من اهل الولاية وقت الاصل الى وقت الفصل فبعد ما كان
الولد صغيرا او كبيرا اذا عرفنا هذه الجملة فنقول اذا ولدت امة الرجل ولدا وادعى اب الرجل الولد صحت دعوته صدقه
الابن في ذلك او كذبه وان صحت الدعوة صارت الجارية ام ولد له ويغرم الاب قيمة الجارية ولا عقر على الاب
وروى بشر ان احدهما استقر عليه الامر عند ابي يوسف ان الاب لا يغرم قيمة الجارية ولكن الولد حر بالقيمة
ولد مملوكة وله العقر ويغرم الاب عقرها وقيمة ولدها. وفي شرح الطحاوي والدعوة شبهة الملك فهي
ان الرجل اذا ادعى ولد جارية ابنه وقد ولدت الجارية في ملك الابن لستة اشهر فصاعدا والاب حر مسلم ثبت النسب
وعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له ويغرم الاب للابن القيمة ولا يغرم العقر عندنا وقال زفر والشافعي يغرم العقر
سواء كان الولد صغيرا او كبيرا هذا اذا ولدت لستة اشهر فان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يصح وكذلك لو باع
الابن الجارية فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فان دعواه لا يصح وان ادعى الابن يصح وكذلك لو
ولكن الاب كان كافرا او عبدا فادعى فانه لا يصح ولو اسلم الاب الكافر او اعتق العبد فانه يشترط ان جاءت الجارية بالولد
بعد الاسلام والحرية لاقل من ستة اشهر لا يصح دعوته ويثبت النسب والحرية والجد ابو الاب في حال وفاة الاب
بمنزلة الاب. م واذا اشترى الرجل امة حاملا وولدت عنده بعد الشراء بيوم فادعى اب المشتري الولد لا يصح دعوته
لا يصدق الابن دعوة الاب ويستوي في هذه الصورة ان ولدته وهي مكاتبة او كانت الولادة بعد الولادة
وهذا على وجوه اما ان كانت الام والولد جميعا او كانت الولد خاصة ثم ادعى الاب نسبه قال في موضع من كتاب
الدعوى لا يصح دعوته وقال في موضع اخر يصح دعوته ويثبت نسب الولد ولا يصح دعوته تصدق في جوابه قيل
ما ذكر انه يصح دعوته قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكر انه لا يصح دعوته قول محمد رحمه الله نص على هذا
الوجه فيما اذا باع الابن الام بعد الولادة ثم ادعى ابوه نسب الولد على قول ابي يوسف رحمه الله يصح دعوته ويثبت نسب
الولد وعلى قول محمد لا يصح دعوته ولا يثبت نسب الولد وسيأتي مسألة البيع بعد هذا ويستوي في دعوة الرجل ولد
جارية الابن ان تكون الجارية موطوءة الابن او لم تكن. واذا قال الاب وقعت على جارية ابني وانا اعلم انها علي حرام
يصح دعوته ويثبت نسب الولد كما لو لم يعلم. واذا ادعى ولد جارية ابنه وضمن قيمتها للابن ثم استحقها رجل كان
للمستحق ان ياخذ الجارية وعقرها وقيمة الولد من الاب ثم يرجع الاب على الابن بما اخذه من قيمة الجارية. واذا
ولدت امة الرجل ولدا فادعى المولى وابوه الولد معا صح دعوة الابن ولا يصح دعوة الاب. واذا احبلت الجارية
الرجل في ملكه وولدت ولدا فادعاه الجد والولد حي حقيقة واعتبارا بان كان الولد حرا مسلما فدعوة الجد باطلة
فان كان الولد نصرانيا والاب والجد مسلمين او كان الاب عبدا او مكاتبا والجد والحافد حرين صحت دعوة الجد
ولو كان الاب مرتدا والجد والحافد مسلمين فدعوة الجد موقوفة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان اسلم الاب
بطلت دعوته وان مات او قتل على ردته صحت دعوته. وعلى قول ابي يوسف ومحمد دعوة الجد باطلة ولو كان الجميع
احرارا مسلمين ثم مات الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل من ستة اشهر منذ مات الابن فادعاه الجد لم تصح
دعوته. وكذلك لو كان الاب نصرانيا والجد والحافد مسلمين ثم اسلم الاب والجارية حامل فوضعت حملها لاقل
من ستة اشهر كان دعوة الجد باطلة وكذلك لو كان الولد مكاتبا فادعى فعتق قبل دعوة الجد او كان عبدا فاعتق
قبل دعوة الجد كانت دعوة الجد باطلة. قال محمد رحمه الله اذا كان للرجل جارية حبلت في ملكه وللرجل
ولد معتوه حر مسلم فولدت الجارية ولدا فادعاه الجد فدعوته جائزة وان لم يدع الجد الولد حتى افاق الاب
لا تصح دعوة الجد بعد ذلك. وان لم يدع الجد الولد بعدما افاق الاب وانما ادعاه الاب بعدما افاق فالقياس
ان لا يصح. وفي الاستحسان يصح دعوته. جامع الفتاوى صبي في يد رجل دون المراة فالقول قول الرجل انه
ابنه من امراة اخرى من غير هذه المراة فاذا صدقته تلك المراة ثبت نسب الولد منهما ويقضي بينهما بالنكاح
ولو كان الصبي في يد المراة دون الرجل يزعم انها ولدته من رجل اخر والزوجية ظاهر فلا تصدق المراة انه ابنها

من غيره ولا الرجل انه ابنه من غيرها ولم تكن الزوجية ظاهرة فالقول قول المراة انه ابنها من رجل اخر ان صدقها ذلك الرجل
يقضي بينهما بالنكاح وان لم يصدقها لا يصح دعواه ولا يثبت منه النسب. م جئنا الى بيان دعوة الاستيلاد فنقول
دعوة الاستيلاد ان يكون ابتداء العلوق في ملك المدعي وشرط صحتها في المحل قيام الملك وقت العلوق اما قيام الملك في
المحل وقت الدعوة ليس بشرط لصحة الدعوة عند علمائنا الثلاثة حتى ان من باع جارية وولدت في يد المشتري لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع فادعى البائع الولد صحت دعوته استحسانا. جئنا الى بيان دعوة التحرير فنقول دعوة
التحرير ان لا يكون العلوق في ملك المدعي وشرط صحتها قيام الملك للمدعي في المحل في وقت الدعوة. جئنا الى المسائل
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا باع الرجل جارية من غيره وولدت عند المشتري ولدا فادعاه البائع فهذه المسألة على
ثلاثة اوجه. الاول اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد علم بذلك والحكم فيه انه اذا ادعاه البائع
صحت دعوته صدقه المشتري او كذبه حتى يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له وينتقض البيع ويرد الثمن
على المشتري ان كان نقد الثمن وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلاثة رحمهم الله والقياس ان لا تصح دعوة البائع اذا
كذبه المشتري وبه اخذ زفر. وفي السغناقي وان علم ان العلوق كان في ملك البائع بان اشترى جارية فباعها
بعد سنتين وولدت لاقل من ستة اشهر فادعى البائع صحت دعوته والقياس ان لا تصح. وفي الكافي والشافي
م هذا الذي ذكرنا اذا ادعاه البائع وحده وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ايضا وثبت النسب منه
وصارت الجارية ام ولد له وكانت دعوة المشتري دعوة تحرير لان العلوق لم يتصل بملكه حتى كان للمشتري ولاء على
الولد كما لو اعتقه المشتري واذا صحت الدعوى للمشتري لا تصح دعوة البائع بعد ذلك وان ادعياه جميعا اعني البائع
والمشتري لا تصح دعوة البائع بعد ذلك فان سبق احدهما في الدعوة فدعواه اولى وان خرج الكلامان معا فدعوة
البائع اولى عندنا. وفي السغناقي وقال ابراهيم النخعي يثبت من المشتري كما لو جاءت جارية رجل بولد فادعاه هو وابوه معا
يثبت النسب من المولى. وفي الكافي وان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى. م الوجه الثاني اذا
جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا ما بينها وبين سنتين من وقت البيع وقد علم بذلك فان ادعى البائع نسب الولد وحده لا تصح
دعوته الا بتصديق المشتري واذا ادعاه البائع وصدقه المشتري يثبت النسب منه. وفي الكافي يثبت النسب ويبطل
البيع ويكون الولد حرا والامة ام ولد وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته ويجب ان تكون دعوته استيلادا حتى كان
الولد حر الاصل ولا يكون للمشتري عليه ولاء. الوجه الثالث اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت البيع وقد علم
القاضي ذلك فان ادعاه البائع لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري واذا صدقه المشتري صحت دعوته ويثبت النسب من
البائع ويكون الولد عبد المشتري ولا تصير الجارية ام ولد له. وان ادعاه المشتري وحده صحت دعوته وكانت دعوته
دعوة الاستيلاد وان ادعياه وخرج الكلامان معا او سبق احدهما صاحبه صحت دعوة المشتري ولا تصح دعوة البائع
هذا الذي ذكرنا اذا علم المدة من وقت البيع الى وقت الولادة فاما اذا لم يعلم انها اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع او لستة اشهر فصاعدا الى سنتين او لاكثر من وقت البيع فان ادعاه البائع لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري وان
ادعاه المشتري تصح دعوته وان ادعياه جميعا ان خرج الكلامان منهما معا لا تصح دعوة واحد منهما ويكون الولد عبد المشتري
وان سبق احدهما صاحبه فان سبق المشتري صحت دعوته وان سبق البائع لم تصح دعوة واحد منهما وان نفياه في الوجوه كلها
فهو عبد المشتري هذا كله اذا لم يخرجها عن ملكه فان اخرجها عن ملكه فالجواب في هذه المسألة نظير الجواب في المسألة الاولى
على الوجوه كلها والتفاصيل التي ذكرناها. قال واذا حبلت الجارية في ملك رجل ثم باعها وولدت عند المشتري لاقل من
ستة اشهر ثم ان المشتري اعتق الام ثم ادعى الولد البائع صحت دعوته في حق الولد حتى يثبت النسب منه ويحكم بحريته
ولا تصح في حق الام حتى لا تصير الجارية ام ولد له. فرق بين ما اذا اعتق المشتري الولد ثم ادعاه البائع فانه لا تصح
دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام. واذا صحت دعوة البائع في حق الولد دون الام ذكر ان الثمن يقسم على الجارية وعلى
الولد على قدر قيمتهما فما اصاب الولد يجب على البائع رده وما اصاب قيمة الام يمسكه البائع وكذلك الجواب فيما اذا دبرها
ولم يكن شيء من ذلك ولكنها ماتت عند المشتري ثم ادعى البائع الولد وقد ولدت لاقل من ستة اشهر على قول ابي حنيفة
انه لا تصح دعوته في حق الولد والام جميعا حتى يجب رد جميع الثمن على المشتري كما لو كانت الام حية وعلى قولهما لا تصح الدعوة
في حق الام كما لو اعتقها المشتري ولا يلزمه رد الولد حصة الام ولو لم يكن شيء من ذلك لكن المشتري باعها من غيره او
كاتبها او رهنها او وهبها وقبضها الموهوب له ثم ان البائع ادعى الولد صحت دعوته في حق الام والولد جميعا وتنتقض
هذه التصرفات وترد الجارية على البائع. قال ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات الولد عند المشتري او قتل واخذ المشتري
قيمته ثم ادعاه البائع وقد كانت ولدت لاقل من ستة اشهر لم تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الام ولو لم يمت الولد
ولم يقتل ولكن قطعت يده ثم ادعاه البائع صحت دعوته واذا صحت دعوته ثبت نسب الولد منه وحكم بحريته ولكن على الجاني
ارش اليد وان استندت الحرية الى حالة العلوق. واذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع فادعاه وكذبه المشتري ثم قتل في يد المشتري او قطعت يده عمدا او خطا فان على الجاني في ذلك كله
جناية الاحرار لان النسب قد ثبت من البائع هاهنا بمجرد دعوته اذ لا عبرة لتكذيب المشتري اذا كان من وقت الشراء
الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر وحكم بحرية الولد من الاصل فكانت الجناية واردة على الحر وكذلك اذا كانت الجناية
على الام كان على الجاني في ذلك ما يجب بالجناية على ام الولد. ولو كانت الجناية من الام او من ام الولد في هذه الصورة

فجناية الولد كجناية الحر وجناية الام كجناية ام الولد وان كانت الجناية من الولد او من الام قبل دعوة البائع ثم ادعى
البائع نسب الولد فهو على البائع دون المشتري · واذا ولدت الجارية المبيعة في يد المشتري ولدا لاقل من ستة اشهر وابنا
ولد الابن عند المشتري ثم مات الابن الاول ثم ان البائع ادعى الولد الثاني لا تصح دعوته · فرق بين هذا وبين ولد الملاعنة
اذا كبر وولد له ولد ثم مات الولد المنفي وبقي ابنه فادعاه الملاعن صحت دعوته اذا ولدت المبيعة في يد المشتري لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع فشهد شاهدان ان البائع ادعى هذا الولد والبائع ينكر فان كان المشتري يدعي ذلك فالشهادة
مقبولة كان الولد ذكرا وكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل هذه الشهادة واما على قول محمد ينبغي ان
لا تقبل هذه الشهادة لا في الولد ولا في الجارية والى هذا قال بعض المشايخ وبعضهم قالوا لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي
حنيفة ايضا والى هذا مال الشيخ المعروف بخواهر زاده وقال بعضهم لا بل هذه الشهادة مقبولة عند ابي حنيفة ان كانت الام
ميتة والى هذا مال شمس الائمة الحلواني اذا باع الرجل من اخر جاريته ثم ادعى انها حامل وان الحمل منه فانه لا تصح دعوته
للحال بل يكون موقوفا الى ان يرى النساء فان راى النساء ان بها حبلا وصدقه المشتري في دعوى الحمل فان ولدت لدون
ستة اشهر من وقت البيع فقال المشتري اصل الحمل لم يكن في ملكي انما اشتريتها وهي حامل وقال البائع لا بل اصل الحبل كان
في ملكي فالقول قول البائع · وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع لا شك في هذا على قول ابي يوسف · واختلف المشايخ
على قول محمد رحمه الله منهم من قال قوله هكذا ومنهم من قال على قوله البينة بينة المشتري واصل هذا فيما اذا اختلفا في تاريخ
الشراء وقد ولدت الجارية في يد المشتري بعد البيع بيوم وادعاه البائع فقال المشتري لم تحبل عندك ولكن اشتريتها حبلى
ان بعتها مني منذ شهر وقال البائع لا بل اشتريتها منذ سنة فالقول قول البائع · فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع
عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة المشتري **وفي الكافي** اذا باع امة فولدت عند المشتري فقال البائع بعتها
منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتها مني لاكثر من سنة والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان اقاما
البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي يوسف وعند محمد البينة للبائع **م** واذا ولدت الجارية المبيعة بنتا لاقل من ستة
اشهر من وقت البيع ثم ولدت البنت ابنا واعتق المشتري ابن البنت ثم ادعى البائع نسب البنت فانه تصح دعوته واذا صحت
دعوته في حق البنت صحت في حق ابنها حتى بطل عتق المشتري بخلاف ما اذا ادعى البائع الابن بعد ما اعتق المشتري الام حيث
لا يبطل اعتاق المشتري في الام اذا حبلت الامة وولدت في يد مولاها فباعها المولى دون ولدها وقبضها ثم زوجها المشتري
عبدا له فولدت ولدا ثم مات العبد عنها فوطئها المشتري بعد انقضاء العدة فجاءت بولد وادعاه المشتري ثم ان البائع ادعى الولد
الذي عنده صحت دعوته في الولد الذي عنده قال ولا تصح دعوته في الولد الذي ادعاه المشتري ولا في الجارية قال ويرد
المشتري ولد العبد على البائع بحصته من الثمن فيكون عند البائع ولد ام الولد يعتق بموته فان ادعى البائع بعد ذلك الابن
الغلام انه ابنه عتق عليه · اذا باع الرجل جارية وهي حبلى فولدت في يد المشتري بعد البيع بيوم ثم مكثت سنة ثم ولدت اخر من
غير الزوج فادعى البائع الولدين جميعا صحت دعوة البائع ولا تصح دعوة المشتري · ولو كان المشتري ادعى الولد الاخر اولا
صحت دعوته وجعلت الجارية ام ولد له فان ادعى البائع بعد ذلك الولد الاول صحت دعوته في حق الولد ولا تصح دعوته في حق
الجارية والولد الاخر · قال محمد رحمه الله في الجامع · رجل له جارية حبلت فباعها من رجل فولدت في يدي المشتري ولدا فادعى
الولد ابن البائع وكذبه المشتري وصدقه البائع او كذبه فدعوته باطلة ولا يثبت نسب الولد منه ولا ينظر في هذا الى
تصديق البائع وتكذيبه وانما ينظر الى تكذيب المشتري وتصديقه فرق بين هذا وبين ما ادعى البائع نسب هذا الولد
بنفسه حيث تصح دعوته وان كذبه المشتري هذا الذي ذكرنا اذا كذبه المشتري وصدقه البائع فاما اذا صدقه المشتري
وكذبه البائع صحت دعوته ولكن لا يبرأ المشتري عن اليمين بتصديقه البائع في دعوته وليس للمشتري على ابن البائع شيء من قيمة
الجارية ولا من قيمة الولد له ويثبت نسب الولد منه ويرجع المشتري بالثمن على البائع ويضمن الاب قيمة الجارية للبائع قال
محمد رحمه الله واذا كانت الجارية لرجل ولدت في ملكه ولدين في بطن واحد فباع احد الولدين ثم ان اب البائع ادعى الولدين
جميعا وكذبه البائع والمشتري في ذلك صحت دعوته فصارت الجارية ام ولد له ويثبت نسب الولد منه ويغرم قيمة الجارية
للابن ويعتق الابن الذي لم يبع بغير قيمته والولد الذي بيع يكون ملكا للمشتري على حاله هذا الذي ذكرنا اذا باع احد الولدين
فان كان باع الجارية مع احد الولدين ثم ان ابا البائع ادعى نسب الولدين جميعا وكذبه المشتري والبائع فعلى قول محمد رحمه الله
دعوة الاب في هذه الصورة باطلة وعلى قول ابي يوسف دعوة الاب لا تصح في حق الجارية ولا تصير الجارية ام ولد له وتصح دعوته
في حق الولدين نسبا ويثبت نسب الولدين منه ولا تصح دعوته في حق الولدين حرية ولا يحكم بحرية الولد المبيع بل يكون عبدا للمشتري
والولد الثاني يكون حرا بالقيمة هذا الذي ذكرنا اذا كذبه المشتري والبائع فاما اذا صدقه المشتري وكذبه البائع فالجارية
تصير ام ولد له بلا خلاف وعليه قيمتها للابن ويثبت نسب الولدين منه بلا خلاف واما الولد الثاني فهو حر بالقيمة على الاب
عند ابي يوسف وعند محمد هو حر بغير قيمة ولو ان البائع صدقه والمشتري كذبه يثبت نسب الولدين من اب
البائع فمشايخنا رحمهم الله ظنوا ان ما ذكر انه يثبت نسب الولدين من اب البائع في قول ابي يوسف اما على قول محمد ينبغي ان لا يثبت
نسب الولدين منه والصحيح ان ما ذكر محمد قول الكل ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب حكم الولد في هذا الفصل ولم يذكر حكم
الام وكان الامام ابو حازم والقاضي الامام ابو الهيثم رحمهم الله يقولان على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن البائع
قيمة الجارية ام ولد للمدعي وهو الاب ويضمن المدعي وهو الاب للبائع وهو ابنه قيمتها له وعلى قول ابي حنيفة لا يضمن البائع للاب
شيا · وقال اكثر مشايخنا لا يضمن لصاحبه شيا بالاتفاق **التفريد** ولو كان ولدان توامان فاعتق احدهما فادعى

ثبت نسبهما وبطل العتق **الخزانة** ولو ولدت ولدين في بطن واحد فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى المدعي نسب الثاني
ثبت نسبهما منه وبطل العتق · رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا وكبر عنده فزوجه امة له فولدت له ابنا ثم
باع المولى هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الولد ثبت نسبه وبطل العتق والبيع ويلزمه الثمن وان لم يكن
ادعى البائع نسب الولد الاكبر لكن ادعى نسب الابن الثاني لا تسمع دعواه · جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الاخر
في يد رجل اصغر او اكبر وكانا توامين فادعيا المولى ان كل واحد الولدين منه واقاما البينة ثبت نسبهما ممن كانت الجارية
في يده · جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت ولدا وادعى ذو اليد ان هذه الجارية
في يد المدعي زوجها مني والولد مني يثبت نسبه منهما ويعتق ويوقف حكم الجارية لا يطأ احدهما فاذا مات احدهما عتقت
الجارية · جارية في يد رجل قال ذو اليد تزوجها بغير اذن مولاها والولد مني فاقام البينة وقال المولى الولد مني والامة
سريتي يثبت نسبه من الزوج ويعتق باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى **الخانية** رجل اشترى
جارية وظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهو مني وامر البائع غلامه او وكيله
ليرد الثمن على المشتري وقبض الجارية بعد ذلك وغاب المشتري واسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين
يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري
م جارية لرجل حبلت في ملكه فباعها وهي حامل وقبضها المشتري ثم اشتراها البائع فوضعت حملا في يده لاقل من
ستة اشهر من وقت البيع فجنى على احد الولدين بان قطع يده مثلا او اخذ المشتري الارش ثم ادعى البائع نسب الولدين
صحت دعوته وعلى الجاني ارش اليد ويكون ذلك سالما للمشتري وكذلك اذا اكتسب احدهما كسبا قبل الدعوة ثم ادعاهما
البائع فالكسب يسلم للمشتري ولو قتل احدهما قبل الدعوة ثم ادعاهما البائع ثبت نسبهما من البائع لانه صحت دعوته في حق الحي ومن ضرورة
صحة الدعوى في حق الاخر لانهما خلقا من ماء واحد واذا صحت دعوته فيما ذكرنا ان قيمة المقتول يكون لورثة المقتول ولا يكون
للمشتري **السغناقي** قال هو ابن عبدي فلان الغائب او الميت ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا عند ابي حنيفة سواء صدقه العبد
الغائب او كذبه او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب ثم لو حضر العبد على ثلاثة اوجه اما ان صدقه المولى بذلك او كذبه
او لم يصدقه ولم يكذبه ففي الوجه الاول والثالث لم تصح دعوة المولى بعد ذلك بالاجماع · وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كذبه
وجحد العبد نسب الصبي من نفسه ثم ادعى المولى نسبه لنفسه لم تصح دعوته عند ابي حنيفة خلافا لما ذكره الامام المحبوبي
وذكر في المبسوط لكن يعتق عليه وان لم يثبت نسبه من المولى وقالا اذا جحد العبد فهو ابن المولى يعني اذا ادعى المولى نسبه
بعد جحود العبد نسبه **م** واذا ولدت الامة عند رجلين ولدين في بطن واحد فباع احدهما وادعى المشتري الولد
الذي اشتراه انه ابنه صحت دعوته ويثبت نسب الولدين منه لانهما توامان ولا يعتق الولد الاخر ولا تصير الجارية ام
ولد له · واذا حبلت الامة عند رجل وولدت بنتا وكبرت ابنتها وولدت بنتا ثم ان المولى باع الابنة السفلى واعتقها
المشتري ثم ان المولى ادعى الابنة العليا ثبت نسب السفلى وبطل العتق من المشتري لانه تبين انها كانت حرة قبل شرائه
فاذا اشترى الرجل امة وولدها او اشتراها وهي حامل ثم باعها من اخر ثم اشتراها ثم ادعى نسب الولد منه واذا اشترى
الرجل عبدين توامين ولدا في ملك البائع العبد وباع احدهما ثم ادعاهما جميعا وادعى الذي لم يبع صحت دعوته في الذي لم
يبع ويثبت نسب الذي باع · واذا اشترى الرجل عبدا واشترى ابوه اخا ذلك العبد وهما توامان فادعى احدهما العبد الذي
في يديه صحت دعوته فيما في يده ويثبت نسب الاخر ويعتقان جميعا ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه **وفي الكافي**
ولو ولدت توامين فباع احد الولدين ثم ادعى اب البائع وكذبه صارت ام ولده بالقيمة ويثبت نسبهما وعتق الذي
في يد البائع ولا يعتق المبيع · وكذا لو باع الام مع احدهما ثم ادعى الاب صحة دعوته عند ابي يوسف ويثبت نسبهما
والولد القائم حر بالقيمة والولد المبيع مع امه رقيقا على ملك المشتري وعند محمد رحمه الله لا يصح · التفريد غلام احتلم
فادعى رجل وامراة انه ابنهما فادعى الغلام على رجل اخر انه ابنه فبينة الغلام اولى · الخانية رجل باع ام ولده ولم
يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فاذا نفاه ثبت نسبه
من المشتري استحسانا ولا يكون حرا · وفي الكبرى ويكون عند الام بمنزلة الاب **م** واذا اشترى امة على انه بالخيار
ثلاثة ايام فولدت بعد ذلك بيوم عند المشتري فادعى المشتري الولد صحت دعوته عندهم جميعا ولو كان الخيار للبائع
فادعاه المشتري فان دعوته تكون موقوفة ان اجاز البائع البيع صحت دعوته وان فسخ بطلت دعوته واذا اشترى الرجل
امتين من رجل على انه بالخيار ياخذ ايتهما شاء بالف درهم ويرد الاخرى وولدتا عنده واقر انهما منه الا انه لم يبين
التي وطئها اولا فاقراره صحيح في ولد احداهما وهي التي تناولها البيع فان مات قبل البيان فالبيان للورثة فان قالت
الورثة ان ابانا وطئ هذه الجارية اولا فانه يثبت نسب ولدها من الميت ويرث معهم وتصير ام ولد للميت وتعتق
بموته وعلى الورثة ثمن هذه للبائع يؤدونه من تركة الميت ويردون الاخرى على البائع مع عقرها وتكون امة للبائع
كما لو حصل هذا البيان من الميت وان قال بعض الورثة ابانا وطئ هذه اولا وقال بعض الورثة لا بل وطئ هذه الاخرى
اولا كان التي قال لها بعض الورثة انها هي التي وطئها الميت اولا تعينت للاستيلاد وترد الاخرى فرق بين هذا
وبين ما اذا اوصى الرجل ان يعتق احد عبديه ثم مات وله ولدان فاعتق احدهما احد العبدين واعتق الاخر العبد
الاخر فان الاخر يتعين لتنفيذ الوصية فيه دون الاخر وان اتفقت الورثة انهم لا يدرون الذي وطئها الميت
اولا فانه لا يثبت نسب واحد من الجاريتين وسعت كل واحدة من الجاريتين وكل واحد من الولدين في نصف القيمة وردد

الورثة على البائع نصف كل واحد من الولدين ونصف كل واحد من الجاريتين وسحت كل واحدة من الجاريتين وكل
واحد من الولدين ونصف العقر من التركة كان لو مات المشتري وادعى نسب الولدين وادعى الوارث نسب الولدين ايضا
فهذا على وجهين الاول ان تكون الدعوة من البائع بعد دعوة المشتري وفي هذا الوجه تصح دعوة البائع في الولد الذي
برد عليه وفي امه كيف ما جاءت بالولدين لاقل من ستة اشهر من وقت البيع او لستة اشهر وان ادعياهما جميعا انجا بالولد
لستة اشهر فدعوة البائع صحيحة فيما صار له ولا تصح دعوته فيما صار للمشتري وان جاءت بالولدين لاقل من ستة اشهر فدعوة
البائع اولى بالولدين **نوع اخر** في دعوة الولد بعد الاعتاق اذا اعتق الرجل عبدا صغيرا ثم ادعى انه
ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس ان لا تصح • السغناقي اذا اعتق عبدا صغيرا ثم ادعى انه ابنه صح وكذا عبده اولا
ولو كان كبيرا ينظر ان جحد بطل اقراره والا فهو جائز • م عبد صغير بين رجلين اعتقه احدهما ثم ادعاه الاخر بعد ذلك
فهو ابنه عند ابي حنيفة ويكون مولى لهما ان كان دعوة المدعي دعوة تحرير بان لم يكن العلوق في ملكه وان كانت دعوته
دعوة استيلاد بان كان العلوق في ملكه فللمعتق نصف الولاء لا للمدعي فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حين
اعتقه احدهما فقد عتق كله وكان جميع الولاء للمعتق فاذا ادعاه الاخر بعد ذلك فانما ادعى نسب حر صغير ليس له نسب
معروف فتصح دعوته استحسانا وقياسا كما لو ادعى نسب لقيط • هذا اذا ادعاه الاخر اما اذا ادعاه المعتق على
قول ابي حنيفة صحت دعوته قياسا واستحسانا • الذخيرة فعلى قول ابي حنيفة لا تصح دعوته الا استصدق الاخر
وعندهما تصح دعوته استحسانا • م هذا اذا كان الولد صغيرا وان كان كبيرا يعبر عن نفسه فان اقر بذلك فهو
ثابت النسب من المدعي سواء ادعى المعتق او الاخر وان جحد ذلك لم تصح دعوة احدهما الا استصدقه **نوع اخر**
في دعوة الانسان نسب غيره والشهادة عليه قال محمد رحمه الله في الجامع نوع لو ان رجلا ادعى على رجل
انه اخوه لابيه وامه وهو يجحد فقدمه الى القاضي فالقاضي يسأل المدعي يقول لها ذا تريد فان قال لاخذ حقي قبله
من نفقة او ميراث ولكن اريد اثبات نسبي لا غير فالقاضي لا يلتفت الى دعواه ولا يسمع بينته عليه ان اقامها وان قال
المدعي ان لي عليه ميراثا او نفقة او غير ذلك مما يستحق بالاخوة جعله القاضي خصما ويسمع بينة المدعي عليه وان
ادعى رجل على رجل انه ابنه والاب ينكر فاقام المدعي البينة على دعواه قبلت بينته ادعى مع ذلك مالا او لم يدع ه
ولهذا لو اقر المدعى عليه بذلك يصح اقراره • وكذلك لو ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تنكر او ادعت امراة على
رجل نكاحا وهو ينكر فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته • في الفتاوى العتابية قال ولو ادعى انه اخوه
لابيه وامه او ابن اخيه او عمه او خاله او ابن ابنه او اب ابيه فان ادعى عليه حقا من ميراث او نفقة صح والا فلا
فينتصب خصما على الغائب ثم يثبت نسبه على الغائب في حق جميع الاقرباء • وفي فتاوى الخلاصة رجل ادعى على
اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان
صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامراتين • ولو ادعت امراة انه ابنها
لا يثبت الا بشهادة القابلة **الذخيرة** واذا ادعى رجل ولدا في يد رجل انه ولده على فراشه من امراته هذه
وشهد له شاهدان بين المدعي الذي في يده الولد انه ولده ولد على فراشه من امراته هذه فقضى لصاحب اليد
واذا ادعت للرجل ولدا وادعت انه ابنها منه والزوج يجحد ذلك تشهد على الزوج انه له واخره انه اقر انه ابنه
قبلت الشهادة ولو شهدوا على اقرار الزوج بذلك ان المراة وحدها لا تقبل هذه الشهادة وكذلك لو شهدت ان
الزوج وحده لا تقبل • الفتاوى العتابية ولو اقام بينة انه اخ الميت والاخر انه ابن اخيه يثبت نسب الاخ دون
ابن الاخ وبينة الغلام ان ابنه اولى من بينة اخر ان الغلام له • ولو اقامها على غلام انه ابنه واقام الغلام على
اخر انه الاب الاول فبينة الاول اولى • ولو اقامه على ولاية فهو لمن يصدقه • وكذا لو اقام على غلام انه ابنهما
فهو للذي يصدقه ولا يكون ابنهما قال محمد رحمه الله لا اقضي بنسب بين رجلين حتى ما اجد سبيلا الى الترجيح
ولو اقام على رجل انه عمها يريد النفقة واقام العم على اخويه بان هذا اخوها برئ العم من النفقة وتفرض على الاخ
ان شاءت • وعن محمد اذا اعتق غلاما ومات فشهد اثنان من الورثة انه اخوهم يثبت النسب وان قالوا هو اخونا
لم يثبت والاستحسان فيما اذا قالوا لواحدة امراة ابنا او جارية ولدت منه هو ابنك نسبه الى الاب اخر ينظر
ولو اقام بينة انه ابن الميت وقضى ثم اقام اخر انه اب الميت لم يقبل ولو اقام قبل القضاء للاول فهو بينهما
رجل قال لهذا ابني يثبت النسب من غير ان يقول ولد على فراشي • ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو
قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي • رجل ادعى على اخر انه اخوه فطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى عليه الذي
فله ان يطلب الميراث وادعى انه اخوه لا يسمع وفي دعوى الاخوة لا يشترط ذكر الجد يعني اذا ادعى النفقة او
الميراث بسبب الاخوة كذا نقل عن الامام السرخسي وفي كتب بعضهم يشترط ذكر الجد ونسب الاب او الاخ الى الجد
رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب ميراثه ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع ولو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع
الخانية رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وهي بنت المراة ثم اقر رجل انه اخ لتلك المراة
فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف رحمه الله يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف
للاخ المقر الا ان يقيم الاخ بينة انه اخ تلك المراة وقال زفر رحمه الله المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة
على انه كان زوجها وهذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية مجهول النسب في يديه مال فقال ورثته

مسئلة ليس هذا الولد مني ثم قال مني اه

من

من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له قال ابو يوسف
رحمه الله المال بينهما نصفان • وقال زفر رحمه الله المال كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال
من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا الاخ ولست انت بامراة له • قال ابو يوسف للمراة الربع ه
والباقي للاخ • وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على النكاح • م ولو ادعى رجل على رجل انه
مولاه من عتاقة من فوق او اسفل او ادعى انه مولاه والمدعى عليه يجحد ذلك فاقام المدعي البينة على دعواه قبلت ه
وان لم يدع عليه مالا ذكر بعد هذا ان اقرار المراة بالولد باطل حكي عن الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي رحمه
الله انه كان يقول ما ذكر في الجامع محمول على ما اذا لم يكن لها زوج معروف ومنهم من قال في المسئلة روايتان على
رواية الاصل اقرارها بالولد باطل وعلى رواية الجامع اقرارها بالولد صحيح والبينة عليها تقبل فمقبوله على الروايتين
جميعا حتى ان امراة لو ادعت انه ابنها واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها وان لم تدع بذلك مالا او حقا وروى الخصاف
الاصل عن ابي يوسف رحمه الله ان البينة عليه قبلت في هذه الصورة غير مقبوله • ولو ان صبيا في يدي رجل صغير لا يعبر
الصبي عن نفسه وزعم الرجل الذي في يديه انه لقيطه واقامت امراة حرة الاصل بينة انه اخوها لابيها وامها جعلته
اخاها وقضيت بنسبها ودفعته اليها • وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي انه عبده وباقي المسئلة بحالها قضيت بانه
اخوها وقضيت بعتقه قال بعض مشايخنا وعلى قياس مسئلة اللقيط اذا ادعت امراة على رجل انه اخوها لابيها وامها واقامت
على ذلك بينة ينبغي ان تقبل بينتها عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف المراة تملك تزوج نفسها من غير ولي
لم يكن التزوج حقا مستحقا لها على المولى ثم يبيح بسبب الاخوة حقا ولا تملك اثباتها بالبينة • ولو ان رجلا
من العرب هلك وله ابن فادعى رجل على ابنه انه كان عبدا لابيه وان اباه اعتقه وكذلك ذلك الابن فاقام البينة عليه
تسمع بينته • وكذلك لو مات هذا العبد المعتق وترك ابنا وبنتا فادعى ابن العربي ان اباه اعتق اباهما فانكروا ذلك
فاقام عليه البينة فانه تقبل بينته ثم قال محمد رحمه الله وكذلك ولاء الموالاة وولاء العتاقة في جميع ما وصفنا له
ثم المراة اذا ادعت على رجل انه ابنها هذا وما لو ادعت الاخوة عليه سواء كان ادعت مع ذلك حقا مستحقا قبلت
البينة وما لا فلا **الذخيرة** امراة تعترف بصبي انه ابنها وشهد لها القابلة يثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك
قالوا ما ذكر من الجواب في الكتاب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمة منازع اما اذا كان ثمة
منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين وان كانت المنازعة لها امراة اخرى ففي المسئلة روايتان في احدى الروايتين
تقضي بالنسب منهما ما لم يحضر كل واحد منهما رجلين او رجل وامراتين • في الجامع الصغير العتابية امراة ادعت صبيا
انه ولدها ولها زوج فشهدت امراة انها ولدته يثبت النسب من الزوج وان صدقها الزوج يثبت النسب من غير
شهادة القابلة وان كانت معتدة فاحتاجت الى حجة تامة عند ابي حنيفة • ولو قال الزوج هو ابني من امراة اخرى
وقالت المراة هو ولدي من زوج كان لي قبلك هو ولدها • السراجية اذا اراد اثبات نسبه من ابيه وابوه ميت لم تقبل
بينته الا على خصم وهو وارث الميت او غريم عليه للميت حق او موصى له • ولد الزنا يثبت نسبه من الام دون الزاني
قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور ينفذ باطنا نص عليه الخصاف • وفي الفتاوى الخلاصة لو ادعى انه ابن ابنه
والابن غائب او ميت لا يصح وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه وابوه غائب او ميت الا اذا ادعى بسببه مالا من
النفقة او غيرها فحينئذ ينتصب خصما على الغائب لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره • اما لو ادعى على رجل انه
ابنه او ادعى انه ابوه او ادعى على المراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه
اعتقه وهو مولاه او العربي انه كان عبده وانه اعتقه او ان هذه المراة ادعت على رجل انها امته او ادعى ولاء
والذي ادعى قبله منكر فاقام المدعي البينة تقبل • وفي دعوى المراة على اخر انه ابنها عن ابي يوسف انه لا يسمع وهكذا
ذكر عن محمد رحمه الله في الفرائض وهو قياس وما ذكر في الاقضية انه يسمع استحسان • امراة ادعت على لقيط انه اخوها
وترتيب حق الحضانة يسمع وتقبل بينتها ولو كان عليه دين يحيط بماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة وكذا جارية
ولدت في صحته ثم في مرضه انه ابنه سواء كان حبل العلوق في ملكه او لم يكن • وفي المنتقى رجل باع امة وهي حامل
فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته
وردت الجارية والولد اليه • ولو ادعاه البائع ثم مات او اعتقها المشتري فعتقها باطل وردها الى البائع
ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع • وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم او دنانير
وغير ذلك فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتأنى في ذلك ولم يعجل • ولذا
لو ادعى رجل الوصية من الميت وفرق بين هذا وبين ما اذا ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه
يامره القاضي بدفع المال اليه ثم في دعوة الاخوة لو تأنى القاضي ان لم يحضر وارث دفع المال وان لم يحضر اعطى كل
مدع مالا ولكن ياخذ منه كفيلا ثقة وان كان المدعي غير ثقة يلزم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت واكبر رايه يعطيه
ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه فوض الى راي القاضي ثم هذا شبه باصول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
تقدير بحول وعند ابي يوسف رحمه الله بشهر وهذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره اما اذا قال لا ادري الميت
وارث او لا او قال له ولكن لا ادري مات او لم يمت لا يدفع لاحد منه شيئا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا

نعيه حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام و البنت
كالابن ولو ادعى انه اخ الغايب وانه مات وهو وارث لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابن مولاه اعتقه فانه يدفع
القاضي المال الى الاب والابن والاخ او مولى العتاقة او ابنه او اراد به المدعي البنوه او الاخوه اذا انكر ولا يعتد
الاجماع لان الاخ مدعي الاخوه لكن مدعي هذه الاشيا اذا احد مدعي الزوجية والوصية بجميع المال وسبب المال
مستحق لا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة والبنوة اولى شرطا بعد ما يستحلف الابن ما هذه المراة امراة الميت ان وح
الميت او موصى له بينة اما اذا اقام رجل منهم بينة فلو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا
ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى بجميع المال او بنيه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه
اقر بهذه الاشيا قال في الجامع رجل مات وترك موالي ثلاثة اعتقوه وترك دارا فاقام مواليه البينة انهم
عصبته ووارثه ومواليه الذين اعتقوه لا وارث له غيرهم فقضى القاضي بالدار بينهم اثلاثا ثم مات واحد من الموالي
فاقام رجل بينة انه اخوه لابيه وامه لا وارث له غيره يعني اخا الميت الثاني وقضى القاضي بنصيبه ودفعته اليه
عن معلوم فباع الاخ ذلك من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري اودع ما اشترى من رجل غاب المشتري فجا
رجل واقام بينة وادعى بحضرة اخ الميت الاخر انه ابن الميت الاخر لا وارث له غيره وصدقه في ذلك الشريكان
الدار فالقاضي يقضي بنصيب الابن واذا قضى القاضي بنصيب الابن هل يقضي للابن بالثلث الذي كان قضى به للاخ من
تركة الميت ينظر ان كان القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للاخ بنصيب الميت لا يقضي
للابن . قالوا وتاويل هذه المسألة ان القاضي الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعاينة بان كان ايداع المشتري
منه بمعاينة القاضي او ببينة اقامها المودع اما اذا لم يعرف الثاني كونه مودعا فالقاضي يقضي للابن بنصيب الاخ
لا يدخل الابن في نصيب الشريكين المصدقين فان حضر المدعى بعد ذلك واحتال القاضي الثاني نصيب الميت المشتري
دفع الى الابن هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قالوا وتاويل هذا اذا اعاد الابن البينة على المشتري او يقر المشتري
انه اشترى هذا من اخ الميت وان الاخ كان وارثه من الميت اما بدون ذلك لا يقضي له القاضي بنصيب الميت

نوع اخر في دعوى الرجل النسب على غيره واحال ذلك على غيره اخر . في المنتقى رجل ادعى على
رجل انه ابوه ليفرض عليه النفقة وانكر ذلك الرجل فاقام الرجل بينة انه ابوه واقام المدعى عليه بينة على رجل
اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل ينكر والزمن ينكر ايضا فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الاب الذي اقام
عليه البينة بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى البينة الاخرى ذكر ثمة سوالا كيف ثمة جعله ابن
الرجلين ثم اجاب فقال لا يكون ذلك الا ترى ان رجلين لو ادعيا رجلا كل واحد يزعم انه ابنه وقد يولد مثله
لمثلهما فاقام كل واحد البينة على ذلك وادعى الابن شهادة احد البينتين كان اولى ان يثبت نسبه منه وحده
لان الحق هنا حق الابن وهو الذي ينسب الى الاب وليس الاب ينسب الى الابن فاذا كان الابوان استوى
حالهما في الدعوى كانت البينة التي يدعيها الابن اولى ان ناخذ بها فكذا اذا استوى حالهما في الجحود وادعى الولد
احد البينتين هو اولى ان ناخذ بها الا ترى ايضا لو ادعى الغلام على احدهما انه ابوه وهو يجحد والاخر يدعي ان
الغلام ابنه والغلام يجحد واقاما البينة ان البينة بينة الغلام فاذا كان بينة الغلام ههنا اولى ففي ذلك
اخرى ان يكون اولى قال وان كان الاب محتاجا والغلام موسرا فادعى انه ابنه ليثبت نسبه منه ويفرض
له عليه النفقة واقام على ذلك بينة وجحد الغلام ذلك واقام بينة انه ابن فلان ثم رجل اخر فاحضره او
لم يحضره وفلان يجحد فالبينة بينة الابن ويقضي له على الغلام بالنفقة ويبطل بينة الغلام على الاخر قال ثمة
ولست اقضي بنسب رجل بين الرجلين الا ان يستوي حالهما في الدعوى والبينة في كل شيء حتى الاخر سبيلا فلا اقضي
لاحدهما دون الاخر واما اذا كان احدهما اولى بالدعوة من الاخر بان يستحق بالدعوى شيئا لا يستحقه الاخر
كان اولى بالنسب في المنتقى ايضا لو ان غلامين توامين مات احدهما وترك مالا والاخر زمن محتاج فجا رجل وادعى
انه ابوهما ليأخذ الميراث واقام على ذلك بينة وادعى الزمن على رجل اخر انه ابوهما والاولى ان يقضي القاضي عليه
بالنفقة واقام على ذلك بينة وجاءت البينتان معا فالقاضي يقضي بنسب الغلامين من الاول ويقضي بنفقة
الزمن عليها ايضا . في المنتقى ايضا امراة خاصمت عمها الى القاضي وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة على العم وهي
محتاجة فقال العم ان لها اخا اخر موسرا هو اولى بالنفقة وتقول هي انه ليس لي اخ وصنت لك على الاخ النفقة بال
بينة ولا يثبته هذا الا بوين ثم قال الا ترى اني اقبل بينة العم بعد ما ثبت نسبه وصدقه ان لها اخا ولا اقبل
البينة بعدما ثبت نسب احد الابوين بان الاخر ابوه . وفي بعض الفتاوى في مجهول النسب اذا ادعى على رجل
انه ابنه وصدقه المدعى عليه ثبت النسب منه وان كذبه في دعواه واقام البينة على دعواه ثبت النسب منه
وما لا فلا فان اقام المدعى عليه بعد ذلك بينة ان هذا المدعي ابن فلان اخر يطلب منه بينة الابن ولكن لا يقضي
بنسبه من فلان الاخر **وفي الذخيره** هكذا حكي جواب المسألة عن بعض مشايخنا وقد ذكر في مسائل الشيخ
رجل زمن ادعى على رجل انه ابنه واراد فرض النفقة عليه وانكر ذلك الرجل ابوته فاقام الزمن بينة انه ابوه
واقام المدعى عليه بينة على رجل اخر انه ابو الزمن وذلك الرجل والزمن ينكر ايضا فالبينة بينة الزمن ويثبت
نسب الزمن الى الذي اقام البينة عليه بالنسب ويفرض عليه النفقة ولا يلتفت الى البينة الاخرى واذا ادعى رجل

على رجل انه اخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه هو ليس باخي ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه
وقال هو اخي لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له بالميراث ولو كان مكان دعوى الاخوه دعوى البنوة والمسألة بحالها
قبل ذلك منه وقضي له بالميراث **م** واذا ادعى انه ابن عم فلان فلا بد من ذكر الجد وذكر واذا ادعى انه اخ فلان
لا يشترط ذكر الجد هكذا حكي عن القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي . وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
في ولد الملاعنه اذا ادعاه رجل انه ابنه لا يثبت نسبه منه . وفي المنتقى اذا اشهد الشهود لرجل ان زيدا يعترف انه
المدعي اخوه واخته او ابن اخيه او مولاه فليس هذا بشيء حتى يبينوا وهذا بخلاف ما لو شهدوا انه ابنه او ابن
عمه . وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله صبي في يدي رجل لا يعرف ادعى رجل اخر انه ابنه قال ان صدقه
الذي الصبي في يده يثبت نسبه منه وان كذبه لا يثبت نسبه منه والمراد من المسألة الصغير الذي لا يعبر لانه
اذا كان يعبر عن نفسه كانت العبرة لتصديقه وتكذيبه لا لتصديق الذي في يديه وتكذيبه . قال محمد رحمه الله
في الاصل غلام احتلم وادعى على رجل وامراة انهما ابواه واقام على ذلك بينة واقام رجل اخر وامراته بينة ان هذا
الغلام وكذلك غلام اخر نصراني قد احتلم واقام شاهدين على رجل وامراة من النصارى انه ابنهما فصدقته بينة ان
الغلام وثبت نسبه من الذين ادعاهما الغلام ولو كان بينة الغلام نصرانيين ثبت نسبه من المسلمين ولو لم يكن
للغلام بينة تقضي بينة من المسلمين بينهما ولا تعتبر بنسب الغلام من المسلمين تجبر الغلام على الاسلام ان كان الابوان
مسلمين او كانا كافرين في الاصل الا انهما اسلما والغلام صغير فاذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام لكن لا يقتل ان ابى
الاسلام **نوع اخر** في دعوى الرجل نسب الغلام وانه ينقسم اقساما قسم في دعوى الخارج مع ذي
اليد وقسم في دعوى الخارجين وقسم في دعوى صاحب اليد . اما القسم الاول فهو دعوى الخارج مع ذي اليد
قال محمد رحمه الله في الاصل لو ان رجلا مسلما في يده غلام يدعي انه ابنه جاء رجل مسلم او ذمي او عبد واقام بينة انه ابنه
ولا بينة لصاحب اليد فقضى بنسبه من المدعي البينة بعد هذا ذكر شيخ الاسلام ويكون الولد حرا في ذلك كله عبد
وذكر شمس الايمه رحمه الله ويكون الصبي حرا الا في العبد خاصة فانه اذا اثبت نسبه من العبد يكون مملوكا وهو
الاشبه . شرح الطحاوي واذا كان الغلام في يد رجلين وهو لا يعبر عن نفسه فان ادعى كل واحد منهما انه ابنه
فان كان الغلام خرج منهما جميعا معا ثبت نسبه منهما من كل واحد على الكمال حتى يرث الغلام من كل واحد منهما
ابن كامل ولو مات الابن وهو الابوان ورثا الغلام لا يرث الا ميراث ابن واحد وهو السدس **م** منهما
الا اذا مات احد الابوين قبل الغلام ثم مات الغلام فان الاب الباقي يرث السدس هو ميراث ابن كامل ولو تنازع
رجل وامراتان يعتقد ابي حنيفة يقضي بينهم وعندهما يقضي به للرجل ولا يقضي للمراتين ولو تنازعا فيه رجلان
وامراتان كل واحد يدعي انه ابنه من هذه المراة والمراة تصدقه في ذلك فعلى قول ابي حنيفة يقضي بين الرجلين والمراتين
وعلى قولهما يقضي بين الرجل والمراة اللذين في ايديهما سواء ادعى الرجل وجحدت المراة او ادعت المراة وجحد الاب يريد
به اذا ادعى الرجل في يديه الصبي انه ابنه من امراته هذه والمراة تجحد او ادعت المراة التي الصبي في يدها انه ابنها
من زوجها هذا والزوج يجحد . عبد تحته امة وفي ايديهما صبي جاء رجل اخر حر وادعى ان هذا الصبي ابنه
من هذه المراة واقام على ذلك البينة يقضى به للحر ولم يعتبر اليد الثابتة للعبد ترجيحا اذا كان الخارج حرا وان
كان الصبي في يدي رجل اقام رجل بينة انه ابنه من امراته هذه واقام على ذلك بينة يقضى به للحر ولم يعتبر اليد
الثابتة للعبد ترجيحا اذا كان الخارج حرا وان كان الصبي في يدي رجل اقام رجل بينة انه ابنه من امراته
هذه وهما حران واقام رجل اخر بينة انه ابنه وهو حر ايضا الا انه لم ينسبه الى امه فانه يقضي بالولد
لمن نسبه المدعي الاول . صبي في يدي رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه قضي للخارج وان اقام الذمي بينة
من المسلمين وباقي المسألة بحالها قضي للذمي بحكم يده عندنا لاستوائهما في الحجة **الكافي** صبي في يد رجل قال الذي
في يديه هو ابن عبدي فلان الغايب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله فلا لان جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن للمولى واذا صدقه او لم يصدقه لم يكن له ان يدعيه
الحق عنه ثم وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه وتفسير المسألة ان يكون
رجل في يديه صبي ولد في ملكه وهو يبيعه ولا يامن المشتري ان يدعيه البايع ثم يبطل **حيلة** البيع
له الا من استفاض البيع بالدعوة فالحيلة في ذلك عند ابي حنيفة ان يطلب من البايع حتى يقر البايع انه ابن عبده
الغايب فان بعد هذا الاقرار لا يصح دعوى البايع صدق العبد البايع فيما قال او كذبه او لم يدر انه صدقه
او لا كذبه والحيلة على قول الكل ان يقر البايع ان هذا ابن فلان الميت حتى لا يتأتى منه تكذيبه فيكون مخرجا على
قول الكل ولو كان الصبي في يد مسلم ونصراني قال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو حر ابن النصراني اذا ادعيا
معا ولو كانت دعوتهما دعوة البنوة فالمسلم اولى **نوع اخر** يتصل بهذا القسم وهو دعوى الخارج
مع ذي اليد نسب الامة مع دعوى ملك الامة . قال محمد رحمه الله اذا كان امة في يد رجل فاقام رجل اخر
بينة انه كانت امته وولدت هذا الولد منه في ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم الا انه يدعي
انه ابن صاحب اليد فالقاضي يقضي بالغلام لذي اليد وبالامة لذي اليد ان كان المدعي خارجا وان كان الغلام يدعي
انه ابن الخارج يقضي بالغلام للخارج ويقضي بالامة ايضا . ومما يتصل بهذا القسم دعوى الخارج مع ذي اليد

نسب الولد الحر مع دعوى نكاح الحرة قال محمد رحمه الله حرة لها ابن وهما في يدي رجل اقام رجل اخر انه تزوجها
وانها ولدت منه هذا الولد على فراشه واقام ذو اليد بينة على مثل ذلك فانه يقضى بالولد للذي في يده سواء كان
ادعى الغلام انه ابنه والبينة او ادعى انه ابن الخارج ولو كان الذي هما في يده من اهل الذمة وشهوده مسلمون والذي
يدعيه مسلم وشهوده مسلمون والمراة من اهل الذمة قضيت بالمراة والولد للذي هما في يده وان كانت المراة مسلمة
وفي هذه الصورة قضيت بالمراة والولد للمدعي سواء كان شهود المدعى عليه ودونه فانه يقضى بها للخارج ٥
ومما يتصل بهذا الفصل في نفي ذي اليد نسب الولد مع نكاح امه ودعوى الخارج نسب الولد بملك امه ولو
اقام ذو اليد بينة انها امراته تزوجها وولدت هذا الولد منه على فراشه واقام الخارج بينة انها امته ولدت
هذا الغلام منه على فراشه فانه يقضى بالولد للزوج وتملك الامة للمدعي وان كان للامة والولد مملوكين له
الا ان يشهد شهود المدعي انه غرته من نفسها بان وهبت نفسها على انها حرة فتكون الولد حرا بالقيمة فالامة
وولدها في يدي رجل واقام بينة انها امته وولدت هذا الولد على فراشه في ملكه واقام ذو
النسب بينة انها امته وولدت هذا الولد على فراشه في ملكه قضيت بالامة للمثبت للذي ليست في يديه ولما
الفصل الثاني في دعوى الخارجين نسب الولد قال محمد رحمه الله صبي في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد
منهما انه ابنه واقاما على ذلك بينة قضي بينهما وان وقت احد البينتين وقتا قبل الاخرى ينظر الى سن الصبي
فان كان موافقا لاحد الوقتين مخالفا للوقت الاخر يقضى للذي كان في وقته موافقة لسن الصبي فان كان مخالفا
لاحد الوقتين مشكلا للوقت الاخر يقضى للمشكل وان كان مشكلا للوقتين بان لم يشهد احد الوقتين انه
ابن تسع سنين فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سقط اعتبار التاريخ ويقضى بينهما باتفاق الروايات واما على
قول ابي حنيفة رحمه الله ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقضى بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابي حنيفة
في رواية ابي حفص لا يعتبر التاريخ وعلى رواية ابي سليمان رحمه الله يقضى لاسبقهما تاريخا قال رحمه الله
والصحيح ما ذكر في عامة الروايات واتفقت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا عبرة للتاريخ في باب النتاج حتى ان
الرجلين اذا ادعيا نتاج دابة في يد رجل اخر واقاما البينة وارخا فكان سن الدابة مشكلا يقضى بينهما
وعلى ما ذكر في رواية ابي حفص كما ذكر شيخ الاسلام وعلى عامة الروايات كما ذكره شمس الائمة فرق ابو حنيفة
بين النتاج وبين النسب واعتبر التاريخ في النسب واسقط التاريخ في النتاج وهما سويا بين النسب والنتاج ٥
واسقطا التاريخ فيهما ، صبي في يدي رجل ادعاه حر مسلم انه ابنه من هذه الامة وادعاه عبد او مكاتب انه ابنه
من هذه المراة فهو للحر ، ولو ادعاه عبد انه ابنه ولد من هذه الامة وادعاه مكاتب انه ابنه ولد من هذه المكاتبة
قضى للمكاتب هذا اذا كان مدعي النسب اثنان وان كان مدعي النسب اثنان او ثلاثة فعلى قول ابي حنيفة يثبت
النسب من ثلاثة ولا يثبت اكثر من ثلاثة واذا كان المدعي امراتان او ثلاثة فعلى قول ابي حنيفة يثبت النسب
من كل واحدة منهما ، وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يثبت النسب من واحدة منهما **الكبرى** جارية بين رجلين
او ثلاثة او اكثر ولدت فادعوه جميعا يثبت النسب في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف
ان كان بين اثنين يثبت النسب وان كان بين ثلاثة او اكثر لا يثبت النسب من واحد منهما وقال محمد اجوز في ٥
الثلاثة وما زاد وذكر عن ابي حنيفة انه يثبت من الخمسة لا غير قال القاضي فخر الدين وبه يفتى **القسم**
الثالث وهو دعوى صاحبي اليد صبي في يدي رجل وامراته قال الرجل هذا ابني من امراة اخرى
وقالت المراة هذا ابني من زوج اخر كان هالك هو ابنهما ولا يصدق كل واحد منهما فيما يدعي من الاخراج من يد
صاحبه وان كان الولد في يد الزوج فقال هذا ابني من امراة اخرى وقالت المراة هذا ابني منك كان القول
قول الزوج وان كان الولد في يد المراة فقالت هذا ابني من زوج اخر كان لي قبلك وقال الزوج هذا ابني
منك ولدته في ملكي فالقول قول الزوج ايضا ، وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله امراة قالت لزوجها هذا
ولدي منك وهو في يدها وشهدت امراة على الولادة فكذبها الزوج لزمه الزوج اذا لزمها ... فلو
كان الزوج يدعي ذلك وكذبته المراة واقام الزوج امراة على الولادة لم تصدق الزوج واثبت بقول
المراة الشاهدة ، وفيه ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله صبي في يدي رجل وامراة قالت المراة هذا ابني من هذا الرجل
وقال الرجل هذا ابني من امراة اخرى غيرها يكون ابن الرجل ولا يكون للمراة فان جاءت المراة بامراة شهدت على
ولادتها اياه وكان ابنهما منه ... وجعلت هذه الشهادة وان كان الولد في يدي الرجل دون المراة
والمراة امراته فادعى الرجل انه ولده من غيرها وادعت المراة انه ابنها منه واقامت امراة تشهد لها على الولادة
لا يكون ابنها منه ويكون ابنه من قبل انه في يده **نوع اخر** في دعوى المراة نسب الولد صبي في يدي رجل
جاءت امراة وادعت انه ابنها واقامت على ذلك شاهدين قضي لها بالولد وان لم تقم الا امراة فان كان
صاحب اليد يدعيه لنفسه لا يقضى للمراة المدعية قيل هذا على قول ابي حنيفة واما على قولهما تقضى للمراة المدعية
وان كان ذو اليد لا يدعيه لنفسه هو لقيط وليس على اللقيط يد مستحقة ، صبي في يدي امراة ادعت امراة
اخرى انه ابنها واقامت على ذلك البينة امراة واقامت التي في يدها امراة انه ابنها تقضى للتي في يدها
ولو شهد لكل واحدة منهما رجلان قضي للخارجة ، صبي في يد رجل لا يدعيه اقامت امراة بينة انه ابنها ولدته

ولم يسم اباه واقام رجل بينة انه ولد في فراشه ولم يسم امه فانه يجعل من هذا الرجل ومن هذه المراة ولا يعتبر الترجيح
باليد كما لو كان المدعي رجلان والصبي في يد احدهما فانه يقضى لصاحب اليد **نوع اخر** في دعوى نسب
ولد الامة المعروف بحكم النكاح امة في يدي رجل له منها ولد جاء رجل وقال ان الامة للذي في يديه وانه زوجها مني وقد ولدت على فراشي
هذا الولد الذي في يديه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان الامة لهذا المدعي وانه زوجها مني وولدت
على فراشي هذا الولد الذي في يدي فانه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه ويحكم بحرية كل واحد من الولدين بتصديق
الجارية ام ولد موقوفة في يدي الذي هي في يديه لا يطاها واحد منهما واذا كانت الامة في يدي رجل وفي يديه ولدها
فادعى اخر انه تزوجها بغير اذن مولاها فولدت له على فراشه هذا الولد الذي في يد مولاها واقام البينة على ذلك واقام
الذي في يديه بينة ان هذا الولد ابنه ولد على فراشه من هذه الامة فانه يقضى بالولد للزوج وان كان الزوج خارجا
ودعوى النسب بمنزلة دعوى النتاج **نوع اخر** في دعوى غلام انه ابن فلان ولد على فراشه من امته هذه ودعوى
فلان كون الغلام عبده ولدته امته هذه زوجها من عبده فلان قال محمد رحمه الله ولو ان غلاما احتلم فاقام
بينة انه ابن فلان ولد على فراشه من امته هذه وقال فلان انه عبدي ولدته امتي هذه زوجتها من عبدي فلان
هذا على وجهين الاول ان يكون العبد حيا ويدعي ذلك وفي هذا الوجه يثبت نسب الغلام ولا يدعي ٥
النكاح ومولى الامة ... وانما يدعيه ورثة الميت ويقيمون البينة على ذلك وفي هذا الوجه يقضى بنسب
الغلام من مولى الغلام ويرثه مع سائر ورثته ، ولو كان العبد والمولى حيين فاقام العبد بينة ان هذا الغلام ابنه من
هذه الامة فلانة ولد في ملكه واقام المولى بينة انه ابنه من هذه الامة فهو ابن العبد ولو ان رجلا مات وترك اموالا
كثيرة فجاء غلام قد احتلم ومثله يولد لمثل الميت واقام بينة انه ابنه من هذه الامة فلانة ولد في ملكه وان الميت اقر بذلك
واقام رجل اخر بينة ان هذا العبد عبده وان الامة امته زوجها عبده فلان فولدت منه هذا الولد فان
كان العبد حيا ويدعي ذلك فهو ابن العبد ويقضى بالامة للمدعي وان كان العبد ميتا او كان حيا الا انه انكر النكاح
فان نسب الغلام يثبت من الميت اذا اقام الغلام البينة انه ابنه ويرث منه ويقضى بالامة للميت وتصير ام ولد له ويحكم
بعتقها بموته **نوع اخر** في دعوى الولد من الزنا واذا ولدت امة الرجل ولدا فادعاه رجل انه ابنه من الزنا ثم ملكه
يوما من الدهر فانه يعتق عليه من غير ان يثبت نسبه وان ملك امه فالقياس ان تصير ام ولد له وفي الاستحسان
لا تصير ام ولد له وكذلك اذا قال المدعي هذا ابني من رشده وكذلك ان كان الولد لاب المدعي او الخالة او لرجل ذي
رحم محرم من المدعي لا يثبت نسبه من المدعي اذا قال هو من الزنا ، واذا اقر الرجل انه زنا بهذه المراة الحرة وان هذا
الولد له منها من الزنا وصدقته المراة في ذلك لا يثبت نسب الولد من الرجل على كل حال وهل يثبت نسبه من المراة ان
شهدت القابلة بولادة هذا الولد يثبت النسب منها وما لا فلا ، واذا اقر الرجل بالزنا بامراة حرة او امة بان هذا الولد
منها من الزنا وادعت المراة نكاحا جائزا او فاسدا فانه لا يثبت النسب من الرجل وان ملكه يعتق عليه ولا حد عليه وعليه
العقر ، وكذلك اذا اقامت شاهدا واحدا لا يثبت النسب من الرجل ان كان الشاهد عدلا وعليه العقر وعليها العدة
في الفصلين ، واذا ادعى الرجل النكاح وادعت المراة الزنا ذكر في الاصل انه ان كان الولد في يد الزوج يثبت نسب
الولد منه وان كان الولد في يد المراة لا يثبت نسبه من الرجل الا ببينة وان ملكه يوما من الدهر يثبت نسبه منه ويصير
كالمجدد للدعوة لا الاقرار ، وكذلك اذا ملك امه تصير ام ولد له ، وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل
ادعى ولدا في يدي امراة وقال هذا ولدي منك من الزنا قال كان اثبت نسب الولد منه واقضي بالمهر عليه ...
عاد ذكر ابن سماعة رحمه الله ما ذكر في الاصل انه اذا كان الولد في يد المراة لا يثبت نسبه من الرجل قول محمد وكذلك اذا
اقام الرجل شاهدا واحدا على النكاح لا يثبت النسب من الرجل بزيادته اذا كان الولد في يد المراة وكذلك اذا اقام
شاهدين غير انهما لم يزكيا او كانا محدودين في قذف او اعميين والولد في يد المراة لا يثبت فاني لا اثبت بهما النسب ٥
واوجب المهر والعدة ، واذا كان لرجل امراة ولدت على فراشه ولدا فقال الزوج زنيت فجاءت وولدت من غيري ه
وصدقته المراة في ذلك فان نسب الولد يثبت منه ، واذا كان الصبي في يدي امراة هذا ابني من الزنا وقالت المراة
بل من النكاح فقال الزوج بعد ذلك هو من النكاح يثبت النسب من الرجل وكذلك اذا قال الرجل هو ابني منك من
نكاح فانه يثبت النسب منهما ، رجل تزوج امراة لا تحل له فاغلق بابا وارخى سترا لم يكن لها عليه مهر والمسالة معروفة
في كتاب النكاح ، فان جاءت بولد لستة اشهر منذ خلا بها فان النسب يثبت منه وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة
واما على قول ابي يوسف ومحمد هذا النكاح غير منعقد اصلا لا جائزا ولا فاسدا فلا يثبت النسب ولا يجب المهر
والعدة **نوع اخر** في المراة اذا تزوجت زوجا بعد ما نعي اليها زوجها بالاولاد لمن يكون قال وان نعي الى المراة زوجها
فاعتدت عدة الوفاة وتزوجت بزوج اخر وولدت من هذا الزوج الاخر ثم جاء الاول حيا اجمعوا على ان المراة ترد
على الاول اختلفوا في الاولاد ابو حنيفة رحمه الله يقول الاولاد للزوج الاول على كل حال وقال ابو يوسف ومحمد ان
جاءت بالاولاد لاقل من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فالولد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر منذ دخل
بها الزوج الثاني الى سنتين قال ابو يوسف هو للثاني وقال محمد هو للاول ، وروى ابو عصمة سعد بن معاذ عن اسماعيل
ابن حماد بن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله رجع عن هذا القول وقال الاولاد للثاني قال ابو حنيفة الاولاد للاول
ولو كان الزوج الاول حاضرا ذكر شيخ الاسلام ان الاولاد للاول بلا خلاف فانه نفى الاخر الاولاد وادعاه الاول

او ادعياه جميعا او نفاه الاول وادعاه الآخر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله هو ابن الاول وعلى قولهما هو ولد الثاني
وان نفاه • وكذلك لو سبيت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب وولد الاولاد فهو على الخلاف الذي مر وكذلك
لو ادعت الطلاق فاعتدت فتزوجت والزوج الاول جاحد فهو على الذي مر ذكره **نوع آخر**
في منكوحة الرجل اذا ولدت ثم ادعى احدهما ان النكاح كان منذ ستة اشهر قال محمد رحمه الله اذا تزوج الرجل امراة وولدت
ولدا وادعى احدهما ان النكاح كان منذ اربعة اشهر وادعى الآخر انه كان منذ سنة فالقول قول من يدعي النكاح منذ
سنة ويحكم باثبات نسب الولد منهما فان تصادقا على انه تزوجها منذ اربعة اشهر لم يثبت نسب الولد وان كان في ذلك
ابطال نسب الولد من حيث الظاهر فان اقامت البينة بعدما تصادقا انه تزوجها منذ سنة اشهر وانه تزوجها منذ سنة
قبلت بينته اما اذا كان الولد كبيرا فقد اقام البينة لنفسه فلان هذه بينة قامت من خصم على خصم اما اذا كان
الولد صغيرا فكذلك واختلف عبارة المشايخ في طريق قبول هذه البينة قال بعضهم القاضي ينصب خصما عن الصغير
ثم الخصم انما يقيم البينة على الزوج هنا لا على المراة وبعضهم قالوا القاضي يسمع البينة من غير ان ينصب عنه خصما
بناء على ان الشهادة على النسب هل تقبل حسبة من غير دعوى واختلف مشايخنا رحمهم الله بعضهم قالوا تقبل **نوع**
آخر في دعوى المولى ولد امته وهي ذات زوج قال محمد رحمه الله اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة
اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه لم ينتف عنه وان ادعاه المولى او قال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت
نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد له • فرق بين هذه المسئلة وبين المسئلتين اذا قال
لعبده ومثله لا يولد لمثله هذا ابني وامه في ملكه فانها لا تصير ام ولد له ولذلك اذا قال في مسئلتنا هذا ولدي
من هذه الجارية من الزنا لا تصير الجارية ام ولد له وفي معروف النسب اذا كان مثله يولد لمثله فالتصير الجارية
ام ولد له وان لم يثبت نسب الولد منه هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح ولو جاءت به لاقل من ستة
اشهر من وقت النكاح لم يثبت نسبه من الزوج • واذا زوج الرجل امته من عبد غيره باذن مولاه او زوجها
من حر برضاه فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى لا يثبت نسبه من المولى وان صدقه
الزوج في ذلك وهل يحكم بفساد النكاح ان كذبه الزوج لا شك انه لا يحكم بفساد النكاح واما اذا صدقه فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يحكم بفساد النكاح لانهما صدقا المولى في النسب فقد زعما ان النكاح كان ملاقيا ام ولد
المولى فيصدق في حق فساد النكاح وان لم يصدق في حق قطع النسب عن نفسه ومنهم من قال لا يحكم بفساد النكاح
قال الا اذا كان الزوج اقر ان الولد من المولى حبلت به قبل النكاح فحينئذ يحكم بفساد النكاح • واذا زوج الرجل
امته من رجل فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح او اقل من ستة اشهر منذ باعها المولى وادعاه فانه
لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد وان ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب ايضا ولكن يعتق الولد ايضا وتصير
الجارية ام ولد له • واذا ابن وطئ الامة بعد اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت ولدا لستة اشهر منذ تزوجها
فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج لان الفاسد عند اتصال الدخول به في حق النسب كالنكاح الصحيح والجواب في
النكاح الصحيح ما قلنا ولكن يعتق الولد على المولى بحكم اقراره ثم اعتبار المدة من وقت النكاح لا من وقت الدخول قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما قال بعض
المشايخ انه لا ينعقد بنفس النكاح وانما ينعقد بالدخول • وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه ان الفراش
ينعقد بالدخول وتاويل المسئلة على قوله ان الدخول كان عقيب النكاح بلا فصل فيكون المدة من وقت النكاح ومن
وقت الدخول سواء وكذلك الجواب في ام الولد اذا تزوجت بغير اذن المولى فولدت ولدا فادعاه الزوج والمولى **نوع آخر**
في امراة لها ولد معروف قال رجل لهذه المراة هذا ابني منك وفي رجل له ولد معروف وقالت
امراة لهذا الرجل هذا ابني منك • امراة حرة لها ابن صغير يعرف انه ابنها وليس لهذا الولد نسب معروف
من رجل قال رجل للمراة هذا ابني منك فقالت نعم فهو ابنهما ثابت النسب منهما • وكذلك رجل له ابن صغير يعرف انه
ابنه وليس للولد نسب معروف من امراة فقال هذا ابني من هذه المراة الحرة وصدقته المراة في ذلك فهو ابنهما ثابت
النسب منهما ويقضى بينهما بنكاح صحيح هذا اذا كانت المراة معروفة بانها حرة فاما اذا كانت لا تعرف بانها حرة
فقال لها رجل هذا ابني منك وانت امراتي وقالت المراة انا ام ولدك وهذا ابني منك فهو ابنهما ثابت النسب منهما
على ذلك ولكن لا يقضى بالنكاح بينهما بخلاف ما اذا كانت المراة تعرف بانها حرة وكذلك اذا قالت المراة للرجل
انا امرأتك وهذا ابني منك وقال الزوج انت ام ولدي وهذا ابني منك وباقي المسئلة بحالها فالولد ثابت النسب
منهما لكن لا يقضى بالنكاح بينهما • ولو قال الرجل للمراة هذا ابني منك من نكاح جائز وقالت المراة هذا ابني منك من نكاح
فاسد فهو ابنهما وكذلك اذا ادعت المراة جواز النكاح والزوج يدعي فساده فالقول قول من يدعي الجواز غير ان
مدعي الفساد ان كان هي المراة لا تفرق بينهما وان كان مدعي الفساد هو الزوج تفرق بينهما **شرح الطحاوي**
رجل مات وترك ابنا فجاءت امراة وادعت انه ابنها من الميت وصدقها الغلام او اقامت البينة على ذلك كان للقاضي
ان يقضي بينته مهرا ويقضي بالزوجية وبرثت من الميت هذا اذا ادعيا معا • ولو ادعى الزوج اولا انه ابنه من غيرها
والولد في يده يثبت النسب من غيرها فبعد ذلك اذا ادعت المراة لا يثبت النسب • ولو ادعت المراة اولا انه ابنها
من غيره وهو في يدها والزوج ادعى اولا انه ابنه من غيرها فان كان بينهما نكاح ظاهر لا يقبل قولهما وهو ابنهما

جميعا وان لم يكن بينهما نكاح ظاهر فالقول قولها ويثبت النسب منها اذا صدقه ذلك الرجل وهذا اذا كان الغلام لا يعبر
عن نفسه وان كان يعبر عن نفسه وليس هناك زوج ظاهر فالقول قول الغلام ايهما صدق يثبت نسبه منه بتصديقه لما
اذا كان هناك زوج ظاهر وهو ان العبد اذا كان في يد رجل فادعى المولى انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد
لمثله يثبت نسب الولد منه ويعتق وان كان له نسب معروف او مثله لا يولد لمثله لا يثبت النسب منه ولكنه يعتق وان كان
مثله لا يولد لمثله لا يثبت النسب في قولهم جميعا سواء كان له نسب معروف او لم يكن ويعتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق
ولو قال هذا ابني وليس للولد نسب معروف ومثله يولد من الصدق يثبت النسب وان كان له نسب معروف يعتق ولا يثبت
النسب وان كان مثله لا يولد لمثله على قولهما لا يعتق واما على قول ابي حنيفة فان كان مثله لا يصلح ان يكون ابا لاحد من
الناس يعتق وان كان لا يصلح ان يكون ابا لاحد من الناس فلا رواية فيه عن ابي حنيفة قال بعضهم يعتق وقال بعضهم لا يعتق **نوع آخر**
في امة لها ولدان ادعاها رجلان كل واحد منهما ادعاها مع الولدين جملة قال محمد رحمه الله امة لها
ابنان والامة مع احد ولديها في يد رجل والولد الآخر في يد رجل آخر كل واحد منهما ان الامة له وان الابنين ابناه
ولداه من هذه الامة فانه يقضى بالامة وبالولدين جميعا للذي في يديه الامة سواء ولدا في بطن واحد او في بطنين مختلفين
واما اذا ادعى كل واحد منهما الامة مع الولد الذي في يديه لا غير كان ولدتهما في بطن واحد فهذا والفصل الاول سواء
فاما اذا كان البطن مختلفا فهذا على وجهين ان لم يعلم الاكبر من الاصغر لم يثبت سبق احدهما على الآخر في الاستيلاد
فيسقط اعتبار التاريخ واذا اسقط اعتبار التاريخ صار دعوى الولد لانه بمعنى النتاج قال ويقضى لكل واحد منهما
بالولد الذي في يديه فاما اذا علم الاكبر من الاصغر وكان الاكبر في يد الذي المراة في يديه فانه يقضى له بالامة
والولد الاكبر وان كان الاكبر في يدي الذي ليست الامة في يديه فانه يقضى لكل واحد منهما بالولد الذي في يديه **نوع آخر**
في الرجل يقر بصبي في يديه انه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه قال محمد رحمه الله واذا كانت
الامة في يد رجل ولدت غلاما فاقر المولى الذي له الامة ان هذا الغلام من زوج حر او عبد زوجها اياه
اياه ثم ادعاها بعد ذلك لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه اما ان صدقه المقر له في ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه
بل سكت او كان غائبا او ميتا ففي هذه الوجوه لا تصح دعوة المولى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تصح ولو لم يقر
المولى بذلك ولكن جاء اجنبي واقر ان هذا الولد ابن المولى وجحد المولى ذلك ثم ان الرجل الاجنبي الشاهد على
المولى بذلك اشترى الولد او ورثه وادعاه بعد ذلك انه ابنه يعتق عليه باقراره وهل يثبت نسبه منه
هو على الخلاف الذي قلنا • وكذلك اذا شهد رجلان على صبي من امراة حرة انه ابنها وان هذا الرجل وان هذا الرجل
زوجها او ادعت المراة ذلك وجحد الزوج فسأل القاضي عن الشهود فلم يعدلوا فردت شهادتهم ثم ان احد الشاهدين
ادعى نسب الولد وصدقته المراة لا تصح دعوته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد واذا شهدت امراة على صبي انه
ابن هذه المراة والمراة ادعته فلم يقبل القاضي شهادتها بسبب من الاسباب ثم ان الشاهدة ادعت نسب هذا الولد
واقامت البينة على ذلك لا تقبل ولا يقضى لها بالولد ولو كبر الصبي وادعى انه ابن الشاهدة والشاهدة منكرة
فاقام على ذلك بينة قبلت بينته • وعلى هذا اذا ادعى رجل نسب صبي في يد امراة والمراة تنكر واقام الرجل
شاهدين ولم يقض القاضي بينهما ثم ان احد الشاهدين ادعى ان هذا الصبي ابنه وان المراة امراته واقام
على ذلك بينة شاهدين فالقاضي لا يقبل شهادتهم • وان ادعت المراة انه ابنها من هذا الرجل وانه زوجها واقامت
على ذلك شاهدين جمعت بينهما • واذا ادعى رجلان صبيا في يدي امراة كل واحد يدعي انه ابنه والمراة تنكر ثم ان
المراة ادعت على رجل انه تزوجها وان هذا الصبي ابنهما منه فشهد لها الرجلان المدعيان للصبي فالقاضي لا يقبل
شهادتهما وكذلك على هذا • صبي في يد امراة شهد رجل انه ابن فلان ورد القاضي شهادته ثم شهد هو ورجل
آخر انه ابن هذا الرجل الآخر فالقاضي لا يقبل شهادتهما • اذا كان لرجل جارية حامل فاقر ان حملها من زوج قد
مات ثم ادعى انه منه فولدت لاقل من ستة اشهر فانه يعتق ولا يثبت نسبه وصح هذا الاقرار منه وهذه هي
الحيلة لمن اراد ان يشتري جارية حاملا ويحترز عن دعوى البائع الولد يامر البائع ان يقر ان هذا الولد من فلان
الميت ثم يشتريها المشتري فلا يصح دعوى البائع بعد ذلك • ولو سكت المولى بعد اقراره الاول سنة ثم قال هو حامل
مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار الآخر فهو ابن المولى ثابت النسب منه • واذا اقر انه زوج
امته زوجا غائبا وهو حي لم يمت ثم جاءت بولد بعد اقراره لستة اشهر فادعاه المولى فانه يصدق واذا كانت
الجارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما انه ابن صاحبي وقال الآخر انه ابن صاحبي ثم ادعاه احدهما انه
ابنه ان ادعى الثاني لا تصح دعوته بالاتفاق • وان ادعاه الاول فعلى قول ابي حنيفة لا تصح دعوته خلافا لهما
الولد لتصادقهما على حريته وتصير الجارية ام ولد له موقوفة **نوع آخر** في دعوى الرجل ولد الجارية
مع نكاح امها ودعوى المولى بيع تلك الجارية منه او على العكس قال محمد رحمه الله واذا ادعى الرجل امة
في يدي رجل انه تزوجها وانها ولدت هذا الولد فان المولى يبيعها بالف درهم وهذا الولد منك فالولد ثابت
النسب من المستولد ويعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له ويكون موقوفة لا يخدم منهما ولا يحل وطؤه
للزوج عشيا لها وكذلك لا يحل للمولى عشيانها قال وعلى الزوج المهر قضاء عن الثمن وان كان المستولد ادعى
الشراء والمولى ادعى انه زوجها منه وباقي المسئلة بحالها فالولد ثابت النسب منه ولا يحل للمستولد وطؤها ويحل

للمولى وطيها ولم يذكر في هذه المسألة ان على المسؤول له الثمن قصاصا عن العقر وقال في المسألة الاولى المسؤول له قران عليه
الف درهم مهر هذه الجارية وقال صاحب الجارية لا بل عليه الف درهم مهرها **نوع اخر** في دعوى ولد الامة
العبد بحكم النكاح وتصديق المولى اياه في ذلك قال امة في يدي رجل ولدت ولدا فادعى ولدها ثم قال هذه امة
فلان زوجنيها وصدقه فلان في ذلك فالمسألة على وجهين الاول ان تكون الامة معروفة انها للمقر له وفي هذا
الوجه الامة والولد يستحقان للمقر له وان كانت غير معروفة بانها للمقر له فالولد حر ثابت النسب من صاحب اليد والامة
ام ولد له ويثبت للولد حقيقة الحرية وللجارية حق الحرية ولكن يضمن قيمتها ولا يضمن العقر كما لو قال صاحب
الجارية بعتكها او قال رب الولد وهبتنيها او كان على العكس فان الولد ثابت النسب ويكون الولد حرا والجارية
ام ولد ويضمن ابو الولد قيمتها للمقر له ولا عقر وان كان يعرف ان الاصل للمقر له كانه ياخذ الجارية وولدها
مملوكين له ما خلا خصلة واحدة ان يقر المقر له انه باعها من ابي الولد فحينئذ لا سبيل له على الجارية ولا يغرم
الولد قيمتها في هذا الفصل ويضمن العقر **نوع اخر** في الرجل يعتق صبيا في يده انه ابنه وقال ورثته بعد
موته ان اباه كان تزوج هذه الامة عبده وهذا الولد ولد العبد واذا اقر الرجل بصبي في يده انه ابنه من امته
هذه وله على فراشه ثم مات الرجل فطلب الغلام الميراث وادعى اخوته ان اباهم قد كان زوج هذه الامة
عبده قبل ان تلده بثلاث سنين وانها ولدت هذا الغلام على فراش العبد فهذا على وجوه احدها ان تكون الجارية
والغلام منكر دعواهم ذلك وفي هذا الوجه لا سبيل عليهم. الوجه الثاني اذا كان الغلام والامة يدعيان ذلك
وفي هذا الوجه لا سبيل عليهم ويعتق الغلام ويصير الجارية ام ولد له واقراره صحيح عليه فبعد ذلك ان كان هذا
الاقرار من المولى في صحته يعتق العتق من جميع المال وان كان في مرضه يعتبر من الثلث. الوجه الثالث اذا
ادعى الغلام ذلك وفي هذا الوجه يقبل بينته ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى الامة والغلام ذلك جميعا
وكذلك ان ادعت الامة التزويج يقبل بينتها قال ولو كان العبد غائبا حاكما اقام الورثة البينة توقف حكم هذه
البينة حتى يحضر العبد **نوع اخر** في الجارية المشتركة اذا جاءت بولد فادعاه الموليان ما يجوز لاحدهما
علوه من البيع والشرا وغير ذلك ويدخل فيه ما اذا مات احد الوالدين او كلاهما وترك وصيا او جدا قال محمد في
جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه جميعا ثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما وفي السراجية
ويرث من كل واحد ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد فلو انهما اعتقا الجارية فاكتسبت كسبا ثم ماتت
واوصى الى رجل فلم يدع وارثا غير ابنها هذا وهو صغير لم يبلغ كان ولاية التصرف في مال الولد وحفظه للوالدين
لا لوصي الام فان غاب الوالدان ظهر الان الولاية للوصي فيثبت له ولاية الحفظ ولكن انما يثبت له الولاية فيما
ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا فيما يحدث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية
الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف من باب الحفظ نحو بيع المنقول وما يتسارع اليه الفساد وليس له بيع العقار وصرف
الدراهم والدنانير للصغير حال غيبة احدهما وان غاب احد الابوين والاخر حاضر فكذلك الجواب عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف احد الابوين ينفرد بالتصرف كان حضرة احدهما كحضرتهما قال ولو مات
احد الوالدين بعد موت الام لم يدع وارثا غير هذا الصغير واوصى الى رجل والولد الاخر حاضر فالمال كله
للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الباقي لا لوصي الاب الميت ولا لوصي الام فرق بين هذه المسألة
وبينما اذا اوصى الى رجلين ثم مات احد الوصيين فاوصى الى رجل فان وصي وصي الميت يزاحم الوصي الحي في التصرف وههنا
وصي الوالد الميت لا يزاحم الوالد الحي في التصرف ولا نصب القاضي الى الوالد وصيا بالتصرف هو معه قال وان كان
مات الوالد الثاني غائبا كان لوصي الام حفظ ما تركت الام وما كان من باب الحفظ فان مات الوالد الثاني بعد ذلك
واوصى الى رجل فوصيه يكون اولى بمال الصغير من وصي الاب الذي مات اولا ومن وصي الام فان كان الاب الذي
مات اولا اباه هو جد هذا الغلام وللمسألة بحالها فوصي الاب الذي مات اخرا ابا وهو جد الغلام كان وصيه اولى
من ابيه وان مات وصي الاب الذي مات اخرا واوصى الى غيره وباقي المسألة بحالها فوصيه اولى منهما وان مات وصي
الاب الذي مات اخرا لم يوص الى احد وكان الاب الذي مات اخرا او وصي لم يوص الى احد وقد ترك الاب
الذي مات اولا اباه هو جد هذا الغلام ووصيا فان الاب الذي مات اولا اولى من وصيه فان مات الوالد
الواحدهما قبل الاخر ولكل واحد منهما اب فاوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات اولا من الذي
مات اخرا وان مات هذا الوصي ولم يوص او مات الاب الذي عرف موته اخرا ولم يوص الى احد وباقي المسألة
بحالها فولاية التصرف في المال لا ينفرد احدهما في التصرف ثم بمنزلة الابوين في الابتداء بخلاف الوصيين
فان وصي الاب الذي مات اولا والاب الاخر وصي الاب مات اخرا في التصرف قال وان وهب لهذا الولد
هبة والابوان حيان فقبل احدهما جاز وكذلك لو وهب احدهما واشهد على ذلك جاز ويكتفي بقبضه
الغلام وقوله واشهد على ذلك ليس على سبيل الشرط فالهبة صحيحة بدون الاشهاد ولكن الاشهاد لتعلم الهبة
فلا ينازع الوارث الصبي فيها بعد موت الاب ولو وجه احدهما وهما حاضران جاز بلا خلاف ولا جاز
للغلام اذا بلغ وكذلك لو ادعى هذا شيئا فخاصم عنه احدهما جاز بلا خلاف ولو وجب على الصغير مال لرجل
بان اتلف الصغير مال رجل فقضاه احدهما جاز بلا خلاف وكذلك لو اشترى احدهما للصغير ما لا بد منه حال

حالة كالطعام والكسوة ونحوه مونة كالكفن وما اشبه ذلك جاز بلا خلاف ولو اشترى احدهما للصغير شيئا بمال
الصغير ولنفسه بعدا او باع شيئا من ماله وله منه بد فهو على الاختلاف الذي ذكرنا على قول ابي يوسف يجوز وعلى قولهما
لا يجوز وكذلك لو قبض احدهما دينا وجب للصغير فهو على الخلاف وكل جواب عرفته في الابوين من المتفق والمختلف
فهو على الجواب في وصيهما ولو جاء احد الوالدين حيا بالطفل كانت الولاية للوالد الاخر وان كان يجن ويفيق فهو
الصحيح ثم تكلموا في حد المطبق بعضهم قدروا باكثر السنة وهو مروي عن ابي يوسف وبعضهم قدروا بالشهر وهو قول محمد
ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قدرا بشهر واذا عرفت المطبق فادونه
يسير ما قاله في الكتاب انه يجن ويفيق **نوع اخر** يتصل بهذا النوع الذي يجب اعتباره في هذا النوع ان
دعوة الولد اذا تعذر اعتبارها دعوة الاستيلاد تعتبر دعوة التحرير واذا اجتمع دعوة الاستيلاد ودعوة
التحرير فدعوة الاستيلاد اولى قال محمد رحمه الله في الزيادات جارية بين رجلين ولدت لستة اشهر
فصاعدا منذ ملكاها ثم جاءت بولد اخر بعد ذلك لستة اشهر فصاعدا منذ ولدت الاول فقال احد المولين
الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فهذا على وجهين اما ان صدقه شريكه في ذلك او كذبه فان صدقه يثبت نسب
الاصغر من مدعي الاصغر ويصير الجارية ام ولد لمدعي الاصغر ويضمن مدعي الاصغر لشريكه نصف قيمة الجارية
موسرا كان او معسرا ويضمن نصف عقرها ايضا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا ويثبت نسب الولد الاكبر من مدعي
الاكبر وعلى مدعي الاكبر نصف قيمة الاكبر لشريكه ونصف عقر الجارية هذا الذي ذكرنا كله اذا قال احد المولين
الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فاما اذا قال الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني فهذا على وجهين ايضا ان صدقه شريكه
في ذلك او كذبه فان صدقه ثبت نسب الاكبر من الشريك المصدق وصارت الجارية ام ولد له ويضمن المدعي
الاصغر نصف قيمتها ونصف عقرها موسرا كان او معسرا ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وصار الشريك المصدق
في هذا الفصل نظير مدعي الاصغر في الفصل الاول ويضمن مدعي الاصغر لشريكه جميع عقرها كذا ذكرها هنا
وهو اشارة الى حقيقة الواجب وذكر في كتاب الدعوى انه يضمن العقر وهو اشارة الى الحاصل بعد المقاصة واما
اذا كذبه شريكه يثبت نسب ولد الاصغر من مدعي الاصغر وصارت الجارية ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا **نوع اخر** يتصل بهذا النوع قال محمد رحمه الله في الجامع رجلان
اشتريا جارية وقبضاها فولدت عندهما ولدا فادعى احد الرجلين الجارية انها ابنته وادعى الاخر الولد
انه ابنه وقد كانت الدعوتان منهما معا وكل واحد من المدعيين حال يولد لمثله فان كانت الولادة
لستة اشهر فصاعدا من وقت الشرا كانت دعوة المدعي الولد الاول ويصير الولد ابنه والجارية ام ولد له
قال ويضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا ويضمن لشريكه نصف عقرها ايضا ولا يضمن مدعي الولد
شيئا من قيمة الولد هذا اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت شرائهما اياها وباقي المسألة بحالها صحت
دعوة كل واحد منهما دعوة تحرير قال ولا يضمن مدعي الولد لشريكه شيئا من قيمة الجارية ولا من عقرها
ولا من قيمة الولد قال ولا يضمن من قيمة الجارية لشريكه عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان موسرا وان كان
معسرا فالجارية لا تسعى في ذلك وعندهما ان كان موسرا يضمن وان كان معسرا تسعى الجارية في ذلك
وكذلك لا يضمن مدعي الجارية شيئا من عقر الجارية لشريكه رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما
ابنة لستة اشهر فصاعدا فكبرت الابنة وولدت ابنة ثم ادعى احد الشريكين الابنة الكبرى وادعى الاخر الابنة
الصغرى فكانت الدعوتان منهما معا ذكر في الكتاب انه يثبت نسب كل واحدة منهما من مدعيها قال ولا يضمن
مدعي الصغرى جميع عقر الكبرى قال ويضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة حية كانت او ميتة ونصف عقرها
لشريكه ولا يضمن نصف قيمة الكبرى هذا اذا كانت الجدة حية او ميتة وقت الدعوى فاما اذا اعتقت وقد اخذ
قيمة الجدة بينهما نصفان وللمسألة بحالها فالجواب في هذه المسألة والمسألة المتقدمة سواء الا في فصلين احدهما ان
مدعي الكبرى ههنا لا يضمن نصف قيمة الجارية لمدعي الصغرى انما يضمن نصف العقر لا غير. الفصل الثاني
ان الجدة متى كانت حية او ميتة وقت دعوتهما كان لا يضمن مدعي الكبرى من قيمة الكبرى شيئا في قولهم جميعا واذا
كانت معتوقة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما يضمن نصف قيمتها ام ولد هذا الذي ذكرنا اذا كانت
ولادة الكبرى لاقل من ستة اشهر من وقت شرائها وباقي المسألة بحالها صحت دعوة مدعي الصغرى وصارت الكبرى
ام ولد له ولا تصح دعوة مدعي الكبرى واذا لم تصح دعوة مدعي الكبرى ولو ثبت نسب الكبرى منه لصارت الجدة
ام ولد له قال ان كانت الجدة حية تصير ام ولد له فهذا الشرط من محمد رحمه الله يدل على ان الجدة اذا كانت
ميتة لا تصير ام ولد له وفيما تقدم وهو ما اذا كانت ولادة الكبرى لستة اشهر من وقت الشرا ذكر الجدة
تصير ام ولد لمدعي الاكبر حية كانت الجدة او ميتة حتى يضمن مدعي الكبرى نصف قيمة الجدة لمدعي الصغرى
على كل حال. رجلان اشتريا جارية فولدت في ملكهما ولدا لاقل من ستة اشهر فادعى الولد احدهما صحت دعوته
واذا صحت دعوته كانت الجارية ام ولد له ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم ادعى الولد موسرا كان او معسرا ولا يضمن
لشريكه شيئا من عقرها والجواب في الولد كالجواب في عبد بين رجلين اعتقه احدهما **نوع اخر** يتصل بهذا
النوع ايضا قال محمد رحمه الله امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر وادعى الاخر

الاصغر وخرج الكلامان منهما معًا صحت دعوة كل واحد منهما استحسانا ه ولو بدا احدهما بالدعوة ان بدا مدعي
الاكبر بدعوى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه ولو ثبت نسب الاصغر منه ويكون الاصغر ولد ام ولد مدعي الاكبر ه
ويضمن مدعي الاكبر لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الاكبر ولا من قيمة الولد
الاصغر ولا يصح دعوة مدعي الاصغر بعد ذلك ويضمن مدعي الاصغر لمدعي الاكبر جميع عقرها الا ان المدعي الاصغر
على مدعي الاكبر نصف العقر ونصف قيمة الجارية فيتقاصان ان لم يكن ثمة فضل ويترادان الفضل ان كان ثمة فضل
في شرح الطحاوي واما اذا سبق احدهما بالدعوة فقد ثبت نسب الولدين منهما جميعا وعتقا وصارت الجارية ام ولد
له ويغرم نصف العقر ونصف قيمة الجارية لصاحبه فان بدا مدعي الاصغر بدعوى الاصغر ثبت نسب الاصغر
منه **شرح الطحاوي** بعين الاصغر وثبت نسبه وتصير الجارية ام ولد ويضمن لشريكه ونصف قيمة الجارية
لصاحبه ونصف عقرها ه وفي شرح الطحاوي والاكبر رقيق بينهما ولا يضمن شيئا من قيمة الولد الاصغر
فاذا ادعى الاخر بعد ذلك الاكبر صحت دعوته ه وفي شرح الطحاوي ولو كانت الجارية بين عبدين
فادعياه معا ففي رواية يقول يحتاج الى تصديق المولى وفي يقول لا يحتاج الى تصديق المولى ولكن فيهما يمكن
اما الرواية التي قال يحتاج الى تصديق المولى وفي رواية يقول يحتاج الى تصديق المولى اذا كان العبد محجورا
والرواية التي قال لا يحتاج اذا كان العبد ماذونا ه ولو كانت الجارية بين مكاتب وعبد فولدت ولدا فادعياه
معا فالمكاتب اولى بالدعوة من العبد **نوع اخر** يتصل بهذا النوع واذا مات الرجل وترك امة حاملا ه
وابنين فادعى احدهما ان الحبل منه وادعى الاخر ان الحبل من ابيه وخرج الكلامان معا صحت دعوة الذي ادعى
ان الحبل منه ولا تصح دعوى الذي ادعى ان الحبل من ابيه على ما ياتي بيانه ويضمن نصف قيمة العقر لشريكه
قال شيخ الاسلام رحمه الله هذه المسئلة تصير اصلا لدعوتين تستوي الاقرار بالوطي دعوة الاستيلاد وفي
هذا الفصل اختلاف المشايخ علماؤنا يأتي بيانه هذا الذي ذكرنا اذا اخرج الكلامان معا وكذلك الجواب اذا بدا مدعي
الحبل عن ابيه بالدعوة لا تصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق نصف الجارية ونصف الولد باقراره ويبقى نصف
الجارية ونصف الولد رقيقا للاخر عند ابي حنيفة ولا يضمن المدعي لاخيه شيئا من الام ولا من الولد واما على قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ادعى ان الحبل من ابيه عتق الولد والجارية كلها فان ادعى الاخر الولد بعد ذلك انه
ابنه تعلق قول ابي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه من الجارية ام ولد له ولا يضمن لصاحبه شيئا لا من الولد ولا من
الجارية وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت نسب الولد منه استحسانا وان لم يكن ملك ويضمن نصف العقر
لصاحبه **نوع اخر** يتصل بهذا النوع قال محمد امة بين رجلين جاءت بولد فادعياه ويملك احدهما نصيبه
منذ شهر وملك الاخر نصيبه منذ ستة اشهر فدعوة صاحب الملك الاول اولى ذكر انه يضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ولم يذكر انه لصاحب نصف الملك لطابع صاحبه قالوا وينبغي ان يضمن ذلك للبائع صاحبه وظهر ان البائع
حين باع هذا النصف باع ام ولد للاول فيكون باطلا ويجب على البائع ان يرد جميع الثمن على صاحب الملك الاخر
وهل يضمن صاحب الملك الاخر العقر لصاحب الملك الاول لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل هاهنا وذكر المشايخ
في شرح وجوابه انه يضمن جميع العقر لمالك الاول لانه اذا اعلم المالك الاول ان المالك الاخر فاما اذا لم يعلم ثبت
نسب الولد منهما ويصير ام ولد لهما قال ولا عقر على واحد منهما لصاحبه قال بعض مشايخنا رحمهم الله لم يرد
بقوله لا عقر على واحد منهما وانما اراد لا عقر على واحد منهما لصاحبه ولا شك انه لا عقر على كل واحد منهما لصاحبه فيما
صار كل واحد منهما واطئا ملك صاحبه الا ان الوطي في ذلك ليس بمعلوم وكان المقضي عليه بالعقر والمقضي له بالعقر
مجهولا انما يضمن نصف العقر للبائع وبعض مشايخنا قالوا لا عقر على واحد منهما اصلا والاول اشبه بالاصول اصحابنا
رحمهم الله واذا كانت الامة بين رجل وامراة جاءت بولد فادعى الرجل وابت المراة نسب الولد كانت دعوة الرجل
اولى ه امة بين رجلين ولدت ولدا ميتا او اسقطت سقطا استبان خلقه فادعاه احدهما صحت دعوته وصارت
الجارية ام ولد له ه امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه احدهما في مرض موته صحت دعوته وثبت نسب الولد
منه وتصير الجارية ام ولد ويعتق من جميع المال اذا مات وهذا اذا كان الولد ظاهرا فاما اذا لم يكن ظاهرا
يعتق من الثلث كالتي بين **نوع اخر** يتصل بهذا الفصل امة بين رجل وابنه جاءت بولد فادعياه ه
فالقياس ان يكون بينهما ه وفي الاستحسان هو ابن الاب واذا صار الولد للاب صارت الجارية ام ولد له وضمن الاب لابنه نصف
قيمة الجارية ونصف عقرها بخلاف ما اذا كان الكل للابن وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كانت الامة بين الجد وابن
الابن واما اذا كانت الامة بين اخوين او بين رجل وعمه او خاله او ابن خالته الولد لا يكون بينهما **نوع اخر** في دعوى الرجل
ولد امته قال محمد رجل له امة فولدت اولادا ثلاثة ولدتهم في بطون مختلفة من غير زوج فقال المولى احد هؤلاء ابني فانه
المولى يجبر على البيان فان مات قبل البيان وقد كان قال هذه المقالة في صحته اجمعوا على ان النسب لا يثبت لواحد من
ولا يعتق منهم من الثلث لان النسب مجهول واجمعوا على ان ام الاولاد تعتق لتيقننا بعتقها وكذا يعتق من الاولاد واختلفوا فيه قال ابو
حنيفة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ه وقال محمد رحمه الله يعتق الاصغر كله ويعتق من الاوسط نصفه
ويسعى في نصف قيمته ويعتق من الاكبر ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولم يذكر قول ابي يوسف في الكتاب ه وحكى الفقيه ابو احمد
العياضي رحمه الله كان يروي عن ابي يوسف انه قال ما تيقنت عتقه عتق كله كما قال محمد رحمه الله وما لم استيقن عتقه

فان

قال في قوله مثل قول ابي حنيفة فعلى هذا يعتق الاصغر كله على قوله ويعتق من الاوسط والاكبر من كل واحد ثلثه
ولو لم يذكر هذا ان الورثة يجبرون على البيان ه وذكر في الفتاوى انهم يجبرون واذا بين واحد منهم وقال هذا
ولده يثبت نسبه ولا يلتفت الى قول الباقين وجحودهم واذا ولدت امة الرجل ولدا من غير زوج فلم يدعه المولى حتى
كبر الابن وولد للابن ولدا من امة المولى ثم مات الابن الاول ثم ادعى المولى احدهما وقال احدهما ابني يعني الميت
وابنه قال يعتق الابن الاسفل كله وهذا كله بلا خلاف ويعتق من كل واحدة من الجاريتين نصفها ه **شرح الطحاوي** قال لو كان
له جارية ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد هؤلاء ابني ثم مات قبل ان يبين فهذا لا يخلو اما ان يكون في بطن واحد او
في بطون مختلفة ادعى احدهم بعينه او بغير عينه واذا كان بغير عينه فلا يخلو اما ان يموت قبل البيان او بعد البيان اما اذا ولدوا
في بطن واحد فقال احدهم ابني او ادعى احدهم بعينه فهو سواء وعتقوا جميعا وثبت نسب الكل منه فاذا ثبت النسب ه
صارت الجارية ام ولد له واما اذا ولدوا في بطون مختلفة فقال الاكبر ولدي ثبت نسب الاكبر منه وصارت الجارية
ام ولد له ولا يثبت نسب الاوسط والاصغر عندنا استحسانا ويكون حكمهما حكم الام ه وقال زفر يثبت نسب الاوسط
والاصغر منه ثم ايضا هذا اذا ادعى الاكبر فان ادعى الاوسط فالجارية تصير ام ولد له والاكبر رقيق والاوسط حر ثابت
النسب منه والاصغر على الاختلاف ه ولو ادعى الاصغر فالجارية تصير ام ولد له والاكبر والاوسط رقيقان والاصغر
حر ثابت النسب منه هذا اذا ادعى بعينه فاما اذا لم يدع بعينه فقال احد هؤلاء ولدي فان بين فالحكم فيه على ما ذكرنا
وان مات قبل البيان عتقت الجارية بالاجماع واما الاولاد فيعتق من كل واحد منهم ثلثه عند ابي حنيفة على اعتبار الحرية
من جهة العتاق لا من جهة النسب كانه قال احدكم حر ه وقال ابو يوسف ومحمد يعتق الاصغر كله واما الاوسط فيعتق نصفه
ويسعى في نصف قيمته وعلى قياس رواية الزيادات حيث اعتبر احوال العتق احوال لا يعتق ثلثاه ه وهو رواية عيسى بن ابان
عن محمد واما الاكبر فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته عند ابي يوسف ولا يخرج لهذا القول وفي قول محمد رحمه الله يعتق من
الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه وهذا كله اذا كانت الجارية في ملكه ولو كانت الجارية والاولاد في ملك الغير فادعى
احدهم انه ولده فلا يخلو اما ان يدعي نسب الفجور او نسب النكاح او على الابهام اما اذا ادعى نسب الزنا فلا يثبت النسب
صدقه صاحب اليد او كذبه الا انه اذا ملك الذي ادعاه عتق عليه ولا تصير الجارية ام ولد له لانه لم يثبت النسب
ولكن جميع احكام النسب قائم في منع جواز الشهادة بعضهم لبعض ومنع وضع الزكاة وغيرها الا الميراث والنفقة
اما اذا ادعى نسب النكاح او على الابهام ان صدقه صاحب اليد ثبت النسب ويكون تبعا لمولى الام وان كذبه لا يثبت
النسب الا اذا ملكه بعد ذلك فيثبت النسب حينئذ ولو ملكهم جميعا ثبت نسب الذي ادعاه وصارت الجارية ام
ولد له عندنا ه وقال الشافعي لا تصير الجارية ام ولد له واما الولدان الباقيان فقد حدثا قبل ذلك فيكونان
رقيقا هذا اذا كانت الاولاد ولدوا في بطون مختلفة وادعى احدهم بعينه ولو ادعى احدهم بغير عينه ثم اشتراهم ثم
مات قبل البيان عتقت الجارية وعتق من كل واحد منهما ثلثه بالاجماع كما قال ابو حنيفة في المسئلة الاولى ولو كانوا
ولدوا في بطن واحد صاروا كما لو ادعاهم جميعا واذا اشتراهم ثبت نسب الكل وصارت الجارية ام ولد له ولو كان له
عبد وللعبد ابنان ولكل ابن ابن فقال احد هؤلاء ولدي ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد خمسة في قول ابي حنيفة
وفي قولهما يعتق من الاول خمسة ومن الاثنين من كل واحد منهما ربعه ومن الباقيين من كل واحد ثلثاه ه ولو كان له عبد وللعبد
اثنان ولكل ابن ابن ولكل ابن ابن ابن وكانوا سبعة فقال احد هؤلاء ولدي ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما سبعه
على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يعتق من الاعلى سبعه ومن ابنيه من كل واحد منهما سدسه ويعتق من كل واحد من ابني الابن
خمسة ومن الاخوين من كل واحد منهما خمسة اثمانه ه قال ومن كان له عبدان في يده فقال احد هذين ابني
فانه يجبر على البيان ما دام حيا ان كان مثلهما يولد لمثله وان مات قبل البيان لا يثبت النسب ويعتق من كل واحد منهما
نصفه كانه قال احدكما حر هذا اذا كان يخرج من الثلث عتق من كل منهما نصفه من جميع المال ه ولو كان لرجل عبد
وله ابن ولابنه ابنان فقال احد هؤلاء ابني ما دام حيا اجبر على البيان فان بين العبد عتقوا جميعا وان قال عنيت
به ابن العبد فالعبد لا يعتق عليه وابنه وابنا ابنه عتقوا جميعا وان مات قبل البيان على قول ابي حنيفة يعتق من
كل واحد ربعه كانه قال احدكم حر ومات قبل البيان وعلى قولهما يعتق من الاول ربعه ومن الثاني ثلثه ومن الباقين من
كل واحد ثلاثة ارباعه على اعتبار النسب هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض ويخرج من الثلث
واجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم يجز الورثة ولا يخرجون من الثلث يجعل كل رقبة على اثني عشر يعتق من الاول ربعه
ومن الثاني ثلثه ارباعه ومن الباقين من كل ثلاثة ارباعه قال امة في يدي رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها
بنتا فقال المولى في صحته احد هؤلاء الثلاثة ولدي ومات قبل ان يبين فانها تعتق السفلى كلها وكذلك الوسطى تعتق كلها
واما العليا فيعتق نصفها وسعت في نصف قيمتها ه قال امة في يدي رجل ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت ابنا اخر
في بطن اخر من غير زوج ثم ولدت ابنا اخر في بطن اخر من غير زوج فنظر المولى الى الابن الاكبر والى احد الابنين
وقال في صحته احد هذين ولدي ثم مات قبل البيان فانه لا يثبت نسب واحد منهما وعتقت الجارية كلها وعتق من الاكبر
نصفه وسعى في نصف قيمته هذا الثاني وعتق الاصغر كله بلا خلاف هكذا ذكر في ظاهر الرواية وذكر في رواية غير
رواية الاصول انه يعتق من كل واحد منهما نصفه بلا خلاف ه امة في يدي رجل ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
من غير زوج فنظر المولى الى الاكبر منهم وقال هذا ابني ثبت نسبه منه ويثبت نسب الاخرين عند علمائنا الثلاثة

الخامسه ذكر في الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلاث اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم قال ان ادعى الاصغر
ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عندنا الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط والاصغر عتق له
الكل لم يرله ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه لعقد نفي دعوى الاكبر يكون نفيا للاخرين دلالة على ان الاقرار بنسب الولد نحو عليه
شرعا وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى الكل • الثاني في الخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فنسبه
للنكاح ودعوة المالك للجارية اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعيا معا فالاب اولى **من نوع اخر**
يتصل بهذا النوع واذا كان للرجل منكوحة حرة وامة جاءت كل واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنكوحة والامة فقال احدهما
ابني ولا اعرف من هو فانه لا يثبت نسب واحد منهما منه ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه • وفي المنتقى بشر في الامالي عن ابي
يوسف رحمه الله رجل له امة ولها ثلاثة اولاد في بطون متفرقة قال المولى في صحته احد هولاء ولدي من هذه الامة قال
يعتق الاسفل كله ويعتق الام اما الولد الاول والاوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه • وفيه ايضا رجل له امة ولها ثلاثة
اولاد ولدوا في ملكه في بطون مختلفة فاشهد المولى في صحته على احد الاولاد بعينه انه ابنه من هذه الامة ثم مات ونسي
الشهود اسم هو وشهدوا بالشهادة وقالوا لا نحفظ الذي ادانا بوحنيفة قال ابو يوسف رحمه الله ايها اعتق الاخر والاصغر
واما الاكبر والاوسط فرقيقان **نوع اخر** ما يجب اعتباره في هذا النوع ان دعوة المدعي في حق ثبات النسب انما يصح
من غير تصديق المالك اذا كان العلوق في ملك المدعي كما في البيع وفي الملك للمدعي ولصاحب الحق ولانه ابطال الحق ه
استحقاقه النسب على المالك كما في المكاتب فان دعوة المكاتب ولد جاريته من اكتساب صحيحة من غير تصديق المولى لان ه
للمكاتب ولانه ابطال الحق استحقاق النسب على المولى بالبيع من غيره اذا ثبت هذه الجملة جئنا الى المسائل الباب
فنقول اذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى ابنه نسب هذا الولد لا يصح دعوته لا يصدق من الاب وكذلك لو ادعى الابن
انه تزوجها نكاحا صحيحا برضى المولى او فاسدا بغير رضاه ثم جاءت بولد في مدة تلك المرأة لمثلها فانه يثبت نسب الولد منه
ويحكم بعتقه **نوع اخر** في اقرار المريض بالولد قال محمد رحمه الله رجل ملك عبدا في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله
يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويرث ويعتق ويرثه ولا يسعى في شيء ان لم يكن له مال غيره وكان على المريض دين محيط
بقيمته وهذا بخلاف ما اقر المريض انه اعتق هذا العبد في صحته فانه يعتبر هذا عتق المرض وان ملكه في حال الصحة وكذلك
ان ملك معه امة وقد ملكها في حال الصحة لا سعاية على الام هذا اذا ملك العبد في حالة الصحة وحده او مع امه وقد
ملكها في حالة الصحة وادعى نسب العبد في حال المرض فاما ان ملك العبد وحده او مع امه في حال المرض وادعى نسب الولد
يثبت نسب الولد منه ويعتق عليه وهل يجب على الولد السعاية ثم هذا على وجهين الاول ان يكون للمريض مال يخرج
العبد من ثلثه وفي هذا الوجه يجب السعاية بخلاف ما لو ملكه في حال الصحة ثم اذا وجب عليه السعاية في هذه الصورة
فتى ابي بكر رحمه ذكر على قول ابي حنيفة رحمه الله يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخص الميراث
فان ذلك يطرح عنه هذا اذا لم يكن للمريض ما يخرج العبد من ثلثه اما اذا كان للمريض ما يخرج العبد من ثلث
ماله تعالى قولهما يرث العبد منه ويسعى في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث فاما على قول ابي حنيفة يرث ولا يسعى في شيء من
قيمته فاما الجارية فانها تعتق بموته ولا سعاية عليها وان ملكها في حالة المرض عندهم • قال ولو ان مريضا وهب له ابن معروف
النسب منه ولا مال له غيره وعليه دين يحيط بقيمته فعليه ان يسعى في جميع قيمته عندهم لانه لا يعتق وقد احتبس عنده
ماليته متقومة ولا وصية مع الدين وان كان الدين اكثر من الدين بان الدين الف وقيمة الابن اربعة الاف فلا شك انه يسعى
بقدر الدين ومتى وجبت السعاية بقدر الدين يصير في معنى المكاتب عند ابي حنيفة والمكاتب لا يرث فيصح الوصية مقدار
ثلث الباقي وذلك الف درهم ويسعى في ثلثي الباقي وذلك الفا درهم وعندهما يسعى في جميع قيمته • ولو وهب المريض
ام ولد معروفة بانها ام ولده لا سعاية عليها للغرماء ولا للورثة وان كان في البيع محاباة بان كانت قيمة الابن اقل من الف
وقد اشتراه المريض بالف درهم ولا مال له غير ذلك وعليه دين يحيط بماله فان البائع يرد الفضل على القيمة وهو مقدار
المحاباة وان لم يكن عليه دين ولا مال له غير ذلك يسلم للبائع من المحاباة قدر ثلثها بطريق الوصية ويرد الباقي على الورثة
ولا يجبر البائع وان لزمه زيادة ثمن **نوع اخر** في الشهادة على الولادة من الوارث واذا كان رجل وامراته مسلمين وله
المرأة ولد وادعت انه ابنها من الزوج والزوج يجحد ذلك فشهد على الزوج ابنه انه اقر انه ابنه من هذه المرأة
قبلت الشهادة ولو شهد على اقرار الزوج بذلك ابو المرأة او جدها لا تقبل شهادته • ادعت المرأة او جحدت ه
وكذلك لو شهد بذلك اب الزوج او جده لم تقبل شهادتهم ادعى الزوج او جحد **نوع اخر** في دعوى العبد الماذون
قال محمد رحمه الله في الاصل العبد الماذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها وولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا
الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك او كذبه ويملك العبد بيع الولد قال ولو زوج المولى هذه الامة من هذا العبد
صح النكاح وثبت النسب منه اذا ولدت ولدا كما لو وطئ امرأة اخرى وكذلك لو ان هذا العبد تزوج هذه الامة
بغير اذن المولى ثبت نسب الولد منه اذا اقر الولد فقد شرط اقراره بالولد وانه ليس بشرط في النكاح سواء كان النكاح
جائزا او فاسدا او كان ذكر الاقرار اتفاقا لا شرطا وكذلك لو ادعى هذا العبد ولدا من امرأة حرة نكاحا صحيحا او
فاسدا انه يثبت النسب منه اذا صدقته المرأة وان ادعى ولد امة غيره بنكاح جائز او فاسد ان صدقه المولى في النكاح
يعني مولى الامة ثبت النسب منه كذا هنا في الولد او ضمة قد فان العبد الماذون اذا كان مديونا فاشترى امة ووطئها
فولدت ولدا وادعى نسب الولد وكذبه المولى صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكذلك ان ادعى العبد ان المولى

احلها ذلك وكذبه المولى • ولو ادعى ولد امة لمولاه لم تكن من تجارته وادعى ان مولاه احلها له او زوجها اياه فان كذبه
المولى في ذلك لا يثبت النسب منه وان صدقه المولى ففي دعوى النكاح يثبت النسب وفي دعوى الاستحلال لا يثبت
وفي الاستحسان يثبت ولو لم يكن العبد ادعى نسب الولد المولود من امته ولكن المولى ادعى نسب هذا العبد صحت دعوته
ايضا • التفريد الماذون اذا اشترى امة او تزوج امرأة نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت بولد فادعاه الماذون يثبت
نسبه منه سواء كان الماذون عليه دين ام لا وسواء كان مسلما او ذميا **نوع اخر** في دعوى المكاتب ولد امته من كسبه
وفي دعوى المولى ولد مكاتبته اذا ولدت امة المكاتب ولدا وادعى المكاتب نسبه صحت دعوته ويستوي ان صدقه
المولى المكاتب في دعوته او كذبه فرق بين المولى وبين المكاتب فان المولى لو ادعى نسب ولد امة المكاتب فانه لا يصح دعوته
الا بتصديق المكاتب واذا اشترى المكاتب امة وولدت عنده ولدا لاقل من ستة اشهر فادعاه المكاتب صحت دعوته
ولو كان مكاتب المكاتب عبدا ماذونا لا يصح دعوته • ونظير هذا ما قالوا في المكاتب اذا باع جارية له فولدت عند المشتري
ولدا لاقل من ستة اشهر صحت دعوته وانتقض البيع ولو ادعاه العبد والمسألة بحالها لا يصح دعوته • الامة اذا كانت
بين مكاتب وحر وولدت فادعى المكاتب نسب الولد حتى يثبت نسب الولد منه لا يضمن العبد من قيمة الجارية شيئا لشريكه
واذا وطئ المكاتب امة ابنه والولد له واستغ بيعها فيمتنع البيع في نصيب الشريك ايضا • واذا وطئ المكاتب امة ابنه
والولد حر او مكاتب معه على صورة لم يثبت النسب من المكاتب الا بتصديق الابن بخلاف ما اذا كان الاب حرا فان عتق
المكاتب وملك هذا الولد يوما من الدهر مع الجارية ثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له وان كان ه
الابن قد ولد للمكاتب فيجعل لمكاتبته او كان المكاتب قد اشتراها وولدت امة هذا الابن وادعاه المكاتب صحت
دعوته وصارت الامة ام ولد له ولا يضمن مهرها ولا قيمتها اذا ادعى الرجل الحر ولد مكاتبة وليس للولد نسب
معروف ولا للمكاتبة زوج صحت دعوته صدقته المكاتبة او كذبته وتخير المكاتبة فان شاءت مضت في الكتابة
وان شاءت عجزت وان ادعى ولد امة مكاتبة لا يصح دعوته الا بتصديق المكاتبة للمولى بخلاف ما لو ادعى ولد مكاتبة
حيث يصح من غير ان يصدقه المكاتب وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية • وعن ابي يوسف رحمه الله يصح دعوة
المولى ولد المكاتبة من غير تصديق المكاتبة • وموضوع المسألة فيما اذا اشترى المكاتب امة وجاءت في ملكه حتى
لو كان العلوق في ملك المولى بان كانت الجارية من كسب العبد قبل الكتابة كاتبه الاول على رقبته واكتسابه ثم جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر من وقت المكاتبة فادعاه المولى صحت من غير تصديقه بلا خلاف قال بعض اصحابنا اذا كان الوطئ حاصلا
من المولى جازت دعوته صدقته المكاتبة في ملكه او كذبته وكان الولد حرا بالقيمة يغرم المولى قيمة الولد للمكاتب
ويغرم عقرها المكاتب ايضا فرق بينه وبين الاب اذا ادعى ولد جارية ابنه فانه لا يغرم قيمة الولد ويغرم العقر الا
رواية رواها ابن سماعة ان اخر ما استقر عليه ابو يوسف رحمه الله ان الاب يضمن قيمة الولد ويضمن العقر كما في المكاتب
ولا تصير الجارية ام ولد في الحال للمولى الا رواية رواها ابن سماعة عن ابي يوسف قال ويعتبر قيمة الولد يوم الولادة
فرق بينه وبين ولد المغرور كان في ولد المغرور يعتبر القيمة يوم الخصومة هذا الذي ذكرنا اذا جاءت الامة بالولد
لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتب حتى لم يكن العلوق في ملك المكاتب واذا صدقه المكاتب حتى يثبت النسب كان
عبد المكاتب على حاله وكذلك اذا اشترى المكاتب غلاما من السوق وادعى المولى نسب الغلام لا يصح دعوته الا بتصديق
المكاتب واذا ثبت النسب كان عبد المكاتب على حاله ولو اعتق المولى عبدا من اكساب مكاتبه لا يعتق وكذا لا يعتق
بالقرابة لهذا الطريق قلنا المكاتب اذا اشترى عبدا كاتبه ثم ان المكاتب كاتب امة له ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه
مولى المكاتب فالمسألة على وجوه اما ان كانا صدقاه في ذلك يعني المكاتب والمكاتبة او كذباه في ذلك او صدقه
احدهما وكذبه الاخر واما ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت او لاكثر فان صدقاه في ذلك او صدقته
المكاتبة لا يثبت النسب وان كذباه في ذلك او كذبته المكاتبة لا يثبت النسب والعبرة في هذا الباب لا لتصديق
المكاتب بخلاف الفصل الاول والعبرة هناك بتصديق المكاتبة دون امة المكاتب ويجب العقر لها ان ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتها وان ولدت لاقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع امها
ولا يكون حرا واذا ثبت ان الولد يكون مكاتبا مع الام فالمسألة بعد ذلك على وجهين ان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق
الولد معها تبعا لها وان عجزت وردت في الرق اخذ المولى ولدها بالقيمة وثبتت الحرية عن هنا لا يحتاج الى
تصديق المكاتب وان ثبت الحق له ويعتبر قيمة الولد هنا يوم عجز المكاتبة قال ولو كذبته وصدقه المولى المكاتب
لا يثبت النسب هنا اذا صدقه احدهما دون الاخر وان كذباه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين
لو ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا مملوكين للمكاتب ولا يثبت النسب واما اذا صدقاه جميعا ثبت النسب
من المولى بعد هذا ينظر ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك المكاتب كان
الولد حرا بالقيمة وتكون قيمة الولد للمكاتبة والولد للمكاتب لو لم تعجز فان عجزت حينئذ اخذ المولى الولد بالقيمة ويعتبر
القيمة يوم العجز عاد محمد رحمه الله الى الوجه الاول وهو ما اذا صدقه المكاتب وكذبته المكاتبة فقال اذا صدقه المكاتب
وكذبته المكاتبة حتى لم يثبت النسب لو عجزت المكاتبة عن ذلك ولكن ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق فان كانت
المكاتبة جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد ويكون مكاتبا مع امه ولا يثبت النسب من المولى
ايضا فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق وكان الولد حرا بالقيمة ثابت النسب من المولى فان لم تعجز ولكن

ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها ولا يثبت نسبه من المولى الا اذا كبر الابن وصدق المولى في ذلك فحينئذ
يثبت نسبه من المولى بتصديقه فلا يلزمه القيمة عاد محمد رحمه الله الى اصل المسألة فقال المكاتب اذا كاتب امته
ثم ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه المولى ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
العلوق ولاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت فهذا وما لو ولدت قبل عتق المكاتب والعبرة لحالة العلوق فصار هذا
وما لو ولدت قبل عتق المكاتب سوا وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت العلوق لا يثبت نسب الولد من المولى الا
وان زعم المولى انه تزوجها بعد عتق المكاتب وولدت منه على فراشه فان صدقاه جميعا او صدقته المكاتبة وكذبه
المكاتب يثبت النسب ولا يعتق الولد بل يكون مكاتبا تبعا للام فان ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها وان
عجزت كانت امة للمكاتب وولدها عبدا للمكاتب لا ياخذه المولى بالقيمة وان كذبته وصدقه المكاتب لا يثبت النسب
فان عجزت المكاتبة بعد ذلك وردت في الرق وصارت امة المكاتب المعتق فقد اقراره عليها بالنكاح وان زعم
المولى ان هذا الولد ابنه بوطي كان منه قبل الكتابة فان صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى فيكون مكاتبا مع ابنه
وان ادعى ولد مكاتبته المكاتب واتصل به التصديق من المكاتبة ثبت النسب فكان الولد مكاتبا معها كذا فان
عجز بعد ذلك وردت في الرق انفسخت الكتابة من الاصل وان صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب ثبت النسب فان
عجزت المكاتبة وردت في الرق اخذ المولى الولد بالقيمة وكثير من هذا الجنس ذكرنا في كتاب المكاتب **المنظومة**
لو قال ذا ابن امتي وعبدي وقال ثاني هكذا من عبد وابنا ما خذاه فالولد منهم وقالا لا نسب الا من رد • وفي
المصفى ولد منهم اي من العبدين والامتين نسبا • الكافي امة بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه احدهما فهي
مكاتبة لهما كما كانت قبل هذه الدعوى وصار نصيبه لم ولده وللاخر الخيار ان شات مضت على الكتابة واخذت
عقرها منه فان ادت عتقت وولدها عند ابي حنيفة وقالا صارت كلها ام ولد ومكاتبة له بكل البدل •
ويغرم نصف قيمتها • وان ادعى اللقيط رجلان فبرهن احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته وهو خنثى فان كان يبول
من مبال الغلام فهو لمدعي الابن وان كان يبول من مبال الجارية فهو لمدعي البنت وان بال منهما ولم يسبق احدهما
فهو بينهما عند ابي حنيفة وقال يقضي باكثرهما بولا • وفيه نعي امراة زوجها فاعتدت ونكحت وولدت فجاء
الزوج الاول حيا فالولد من الاول كيفما كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان من وقت نكاح الثاني
الى وقت الولادة اقل من ستة اشهر فالولد للاول وان كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثاني وقال محمد رحمه الله
ان كان من وقت ابتدا وطي الزوج الثاني الى وقت الولادة اقل من سنتين فالولد من الاول وان كان اكثر من سنتين
فهو من الثاني **من نوع اخر** في دعوى اهل الاسلام واهل الذمة الولد قال محمد رحمه الله امة بين مسلم وذمي
جات بولد فادعياه فهو ابن المسلم وان اقاما البينة فان كان الصبي في يد غيرهما كانت بينة المسلم اولى وبينة الاسلام
الولد فان كان الذمي قد اسلم ثم جات الامة بولد فهو ابنهما يرثهما ويرثانه سوا كان العلوق بالجارية قبل اسلام الذمي
او بعده فاذا كانت الامة بين مسلمين ارتد احدهما والعياذ بالله ثم جات بولد فادعياه فهو ابن المسلم مهما علقت قبل
ارتداد الاخر او بعده واذا كانت الامة بين مسلم وذمي ارتد المسلم ثم جات بالولد فادعوه فهو ولد النصراني واليهودي
يرثهما ويرثانه واذا كانت الامة بين مجوسي حر ومكاتب مسلم كانت بولد فادعياه فهو ابن المجوسي قال واذا كانت الامة
بين رجلين مسلمين علقت ثم ان احدهما باع نصيبه من الاخر فولدت ولدا بعد البيع لاقل من ستة اشهر فادعياه
فهو ابنهما فقد صح دعوة المشتري مع دعوة البائع ومما اذا كانت الجارية كلها لرجل باعها من انسان فولدت في يدي
المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعياه كانت دعوة البائع اولى وان ادعاه المشتري وحده صحت
دعوته ويثبت النسب وبطل البيع واسترد المشتري الثمن من البائع وعلى البائع نصف ونصف عقرها

الفصل التاسع والعشرون

في المغرور • الكافي والمغرور من يشتري امة او يملكها بسبب من الاسباب
كالهبة والوصية والصدقة فيستولدها ثم تظهر بالبينة انها ملك الغير او يتزوج امراة على انها حرة فظهر بالبينة
انها امة فالولد في هذه المسائل حر بالقيمة روي ذلك عن عمر في النكاح وعن علي في الشرا وذا لحصر من الصحابة فحل
محل الاجماع • الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا سمى الرجل لامراة بعض اسمه وانتسب لها من نسبه فلما تزوجت
نفسها اياه علمت ذلك فهذه المسئلة على وجهين احدهما ان يكون النسب المكتوم افضل مما اظهرها بان اخبر انه
عربي فاذا هو قرشي وفي هذا الوجه لا خيار للاوليا • وعن ابي يوسف رحمه الله ان لها الخيار • وفي المنتقى
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا تزوج المراة على انه مولى فاذا هو عربي فلها الخيار • الوجه الثاني
ان يكون النسب المكتوم دون ما ظهر وانه على قسمين ان كان مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج
عربي على انه قرشي فاذا هو عربي وفي هذا القسم لا خيار للاوليا وهل للمراة الخيار عند علمائنا الثلاثة وذكر الكرخي انه
لا خيار لها • المستصفى الثاني ان لا يكون مع هذا النسب المكتوم كفوا لها بان تزوج امراة وانتسب على انه من قريش
فاذا هو من الموالي او من العرب وفي هذا القسم للمراة الخيار وان رضيت به كان للاوليا الخيار • وفي المنتقى اذا
تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه سمت المراة لرجل بغير اسمها وانتسبت الى غير نسبها فلما زوجها
علم بذلك فلا خيار له ذكر المسئلة من غير خلاف • وذكر هشام عن ابي يوسف اذا تزوج امراة على انها قرشية فاذا
هي نبطية فله الخيار وقال ابو حنيفة لا خيار له واشار في وكالة الاصل ان المسئلة على القياس والاستحسان

في القياس لا خيار له وفي الاستحسان له الخيار **م** قال محمد رحمه الله امراة اتت الى رجل واخبرته انها حرة وولدت
له اولادا ثم جاء مولاها واقام البينة على انها امته قضى القاضي له بالجارية وباولادها للمولى الا ان يقيم الزوج بينة
على انه تزوجها على انها حرة فاذا اقام الزوج بينة على انه تزوجها على انها حرة فاذا اقام الزوج على بينة على انه تزوجها
على انها حرة فقد ثبت الغرور فلا يقضي بالاولاد للمولى بل يجعلهم احرارا بالقيمة ومن مات من الاولاد قبل الخصومة لا يغرم
المستولد شيا من القيمة ومن قتل منهم خطا وقضى للاب بديته ويقبضها فانه يقضى عليه بقيمته ويضمن قيمة الولد يوم
القتل وكان ينبغي ان يضمن قيمته يوم الخصومة فانه لم يقبض شيا من دية الولد لا يقضى عليه بقيمة الولد وان قبض
من الدية مقدار قيمة الولد فانه يقضى عليه بقيمة الولد وان مات المستولد وعليه ديون كان المستحق اسوة الغرما بذلك المال ولا
يكون ولا للولد لمولى الجارية وان علق رقيقا في حق مولى الجارية قال ولو لم يكن للزوج بينة على انه تزوجها على انها
حرة فطلب يمين المستحق حلفه على ذلك على العلم **شرح الطحاوي** قال ومن اشترى جارية فولدت له ولدا ثم استحقت كان
للمستحق ان ياخذها وياخذ العقر وياخذ قيمة الولد ولا سبيل له على الولد ويعتبر قيمة الولد يوم القضا ولو كان
الولد ذا رحم محرم من المستحق لا يسقط الضمان من المستولد ولو هلك الولد قبل الخصومة فانه يضمن من قيمته شيا ولو
ان الولد ان مات وترك مالا فذلك كله للمشتري ولا يضمن القيمة الا اذا قتل فاخذ ديته فحينئذ يغرم قيمته لانه
قام مقام العين فيغرم قيمته وكذلك لو ضرب بطن الجارية فالقت جنينا ميتا يغرم الضارب امة او عبدا بقيمة خمسمائة
فهو يغرم للمستحق ان كان الولد انثى عشر قيمتها وان كان الولد ذكرا نصف عشر قيمته والمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد ثم لا
لا يرجع على بائعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد في قول ابي حنيفة وفي قولهما يرجع وكذلك هذا الاختلاف في رجل
باع عبدا ثم ان باعه هذا المشتري من اخر حتى تداولته الايدي ثم ان المشتري الاخر وجد به عيبا قديما كان لا يجيء الزيادة
ونحوها قبل ان يرده على بائعه بحصة النقصان وليس للبائع ان يرجع عند ابي حنيفة وعندهما يرجع • ولو ان المشتري
استولدها فولدت ثم اعتقها وتزوجها ثم ولدت ولدا اخر ثم جاء رجل فاستحقها بينة ان العتق كان باطلا ياخذها
وياخذ عقرها وقيمة الولدين ثم ان المستولد يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة الولد الاول الذي كان قبل العتق ولا يرجع
عليه ولا يرجع بقيمة الولد الذي ولدته بعد العتق لانه مغتر فيه لانه بالحرية لم تجر المولى فاستحق الحر ولد والعتق بطل
ملك نفسه منها فاستحق العقر وصار مغترا فلا يرجع ولو ان المشتري اعتقها وزوجها من رجل فولد ثم عند الزوج والزوج
يعلم بالشرا والعتق فاذا جا المستحق فليس له سبيل على الولد ولكن له قيمته لانه مغرور ولا يرجع الزوج على المولى
ان لم يخبره انها حرة وانه تزوجها على انها حرة فالولد يكون رقيقا للمستحق هذا كله اذا كان تملك المستولد بالبدل
وذلك البدل عين باطل او لم يحكم عن العلما اذا تملك من غير بدل كالهبة والوصية والصدقة فلا يرجع على احد
بما غرم من قيمة الولد لا بنفي الميراث اذا غرم فانه يرجع على البائع الامة من مورثه في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن لا يرجع بقيمة الولد على بائع الجارية من ابيه واذا تملك بالبدل فانه يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة ثيابه • وفي
الكافي طلب كان المشتري باع الامة من رجل اخر واستولدها المشتري الثاني رجع على البائع الثاني بالثمن وبقيمة
الولد ثم يرجع المشتري الاول على البائع الاول بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بقيمة الولد
ايضا • وان مات الولد يعني الاب وكذا لو ترك مالا او لو قتله لا يغرم قيمته وكذا لو هلك غير واخذ ديته ويضمن ديته
للمستولد عقر الامة ولا يرجع المستولد بالعقر على البائع وقال الشافعي يرجع بالعقر كما يرجع بقيمة الولد وثمن الامة
م قال محمد رحمه الله فاذا اشترى الرجل امة شرا فاسدا او جائزا او ملكها بهبة او صدقة او وصية فولدت
اولادا ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية والاولاد الا اذا ثبت حرية المستولد فيقضي القاضي المستولد
ولا بد له من البينة على الشرا او الهبة او الصدقة فاذا اقام المشتري بينة على ذلك ثبت حرية المستولد فيقضي
القاضي للمستحق بالجارية وبقيمة الولد ويقضي له بعقرها الجارية ايضا وهل يرجع عليه بقيمة الولد في فصل الشرا
يرجع وفي فصل الهبة ونظايرها لا يرجع وعلى هذا ان انقص المستحق بنا الذي احدثه المشتري في الارض المشتراة او
قطع الاشجار التي غرسها المشتري في الارض المشتراة هل يرجع بقيمة ذلك على من ملكه ففي الهبة واشباهها لا يرجع وفي
الشرا يرجع وان كان المشتري باع الامة من رجل اخر وولدت للمشتري الثاني اولادا ثم استحقها رجل واخذه
الجارية وقيمة الاولاد من المشتري الثاني ويرجع المشتري الثاني على بائعه الثاني على بائعه وهو المشتري الاول
بالثمن وبقيمة الاولاد يعني على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع • وفي الذخيرة وعلى هذا الاختلاف مسألة البنا
والغراس مصورتها رجل اشترى من اخر دارا وباعها من غيره وغرس المشتري اشجارا او زرعا ثم استحقت الدار من يد
المشتري الثاني فاستحقت الدار من يد المشتري فرجع المشتري على المشتري الاول بقيمة البنا والغرس والزرع
فالمشتري الاول هل يرجع على بائعه بذلك على قول ابي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع **م** قال واذا اشتريه
الرجلان جارية ثم ان احدهما وهب نصيبه من شريكه وولدت له اولادا واستحقها رجل واخذها المستحق
وقيمة الاولاد رجع على المشتري بنصف الثمن بقيمة المستولد وبنصف قيمة الاولاد • واذا اشترى الرجلان
امة من رجل وولدت ولدا وادعاه احدهما وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ثم استحقها رجل فقضى
القاضي بها للمستحق وبقيمة الولد والعقر ثم يرجع المستولد على بائعه بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد ويرجع
على شريكه بما اعطاه ويرجع شريكه على بائعه بنصف الثمن قال واذا اخبر الرجل غيره عن امراة انها حرة

وتزوجها فالعقر على الفاجرة وولدت له ولدا ثم استحقها رجل وجعل القاضي الولد حرا بالقيمة فهذه المسائل على وجهين
ان زوجها ان زوجها المجيز على الفاجرة فالمستولد يرجع عليها بقيمة الولد بعد العتق ❊ قال واذا اشترى ام ولد لرجل او
مكاتبة او مدبرة من اجنبي غير المولى فوقع عليها فجاءت بولد فان على المستولد قيمة الولد والعقر لمولى المدبرة ولمولى ام الولد
وعليه قيمة الولد والعقر لكما لغه وان كانت المكاتبة هي الغارة بان وجب نفسها منه على انها حرة فظهر انها مكاتبة فان
المستولد يضمن للمكاتبة في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا لا يضمن المكاتبة شيئا قال
واذا باع المكاتب او العبد المأذون امة في يدي رجل فوطئها المستولد وولدت له ولدا ثم استحقها رجل اخر وقضى القاضي
بالولد حرا بالقيمة فان المستولد يرجع بقيمة الولد على البائع بالكفالة والمكاتب والعبد المأذون لا يؤاخذان بضمان الكفالة
الحال والعبد لا يؤاخذ بضمان الكفالة اصلا قال واهل الذمة والمسلمون سواء في الغرور **الذخيرة** قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير في عبد لرجل معترف بالعبودية باعه من رجل وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا
هو حر لا سبيل للمشتري على العبد اذا كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة واذا كان البائع لا يدرى اين هو رجع
المشتري على العبد بالثمن في الحال ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى وصورتها بالفارسية مردى از حالت لوميا
لان خريد وخريدن مغلس امرداد او خداب فرقت قصاب مغلس احداق ديكر لوسعيد ان خريدن حواسحلاب اول
حلاب دوم ماكنت لوسيلان لان قصاب خريدن نحاب ارحويش حلاب بار دوم واعلوم شد كه قصاب مغلس است
با رجوع كند برحلاب اول بحكم عرف حرحلاب دوم ركنت حلاب اول اعتمادا كردكه قصاب مرد نيكو حشمة فاستفتى
اجوبة المفتيين انه ليس له حق الرجوع استدلالا بالمسألة التي ذكرها ابو يوسف على طريق الاستحسان وفي مسائل
الجامع الصغير اذا باع من اخر جارية غيره وتقابضا ثم اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعتها بغير امر صاحبها
وقال لا بل بعتها بامر صاحبها وقال لا بل بعتها بامر صاحبها فالقول قول المشتري والمسألة معروفة ولو ان المشتري ما استولد
بعد ذلك ثم استحقها مولاها قال ابو يوسف ياخذ المالك الولد بعد الدمع للجارية لان المشتري ليس بمغرور وقال
محمد يهما يبول رجل اشترى من صبي عبد المرياذن له ابوه او وصيه في التجارة جارية فاستولدها ثم استحقها
انسان فانه ياخذها وولدها رقيق والنسب ثابت وكذلك لو اشتراها من عبد محجور **قال** هشام سألت محمدا
عن صبي لم يبلغ الحلم باعه انسان واقر انه مملوكه وهو يعبر عن نفسه ثم استحقه بالحرية وغاب البائع ولا يدرى اين هو
هل يرجع المشتري على الغلام المغرور قال لا قلت والمشتري الذي اشترى وقد اقر على نفسه بالرق وغاب البائع ومنع
المشتري العبد ولم يستوف الثمن واعتق القاضي العبد لانه كان حر الاصل هل يشهد القاضي شراءه المشتري والبائع
غائب قال نعم **م** قال واذا امر رب الرجل امة من ابيه فولدت له ولدا فاستحقها رجل فانه يقضي له بالامة وبقيمة
الولد كان الاب بعد ما اشتراها من رجل كان للابن ان يرجع بالثمن فيما ضمن من قيمة الولد على بائع الامة ❊ فرق بين الوارث
وبين الموصى له فان الموصى له اذا صار مغرورا وضمن قيمة الولد للمستحق فانه لا يرجع على بائع الموصي بشيء لا بالثمن ولا بالقيمة
قال واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه ان الجارية لفلان وديعة عنده ❊ فوطئها الوارث الامة بعد موت
المورث ولم يعلم الوارث باقرار المورث فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يقضى للمستحق بالجارية وبالولد ولو لم يقر بالجارية
لفلان ولكن قال هي لي او لم يقل لي وعليه دين محيط بما له فولدت الجارية تباع الجارية في الدين ويضمن الوارث قيمة
الولد والعقر للغرماء ولو كانت في التركة جارية فوطئها الوارث لا بيع ولكن ان ولدت ولدا كان الولد حرا بالقيمة
وعلى الوارث العقر ❊ ولو جاء رجل واقام بينة انها له قضى له بالجارية وبالعقر وبقيمة الولد هذا اذا كان على الميت
دين مستغرق ❊ ولو كان الدين على الميت غير مستغرق وباقي المسألة بحالها فالمستولد لا يضمن قيمة الجارية وان تعلق بالجارية
حق الغرماء كالراهن اذا استولد الجارية المرهونة ولكن يضمن عقرها وقيمتها ثم انما يضمن جميع قيمتها اذا كان الدين مثل
قيمتها او اكثر فاما اذا كان الدين اقل من قيمتها فانه يضمن بقدر الدين ❊ رجل اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم بكونها
امة واستولدها فالولد رقيق ياخذه صاحب الجارية ❊ ولو اشتراها يعلم انها لغيره فقال البائع صاحبها وكلني ببيعها
او بعث واوصى الي فباعها منه على ذلك واستولدها ثم حضر المالك وانكر الوكالة فله ان ياخذها وله قيمة الولد ثم يرجع
المشتري على البائع بالثمن وبما غرم من قيمة الولد ❊ ولو ان رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها ونقد الثمن من
مال الموكل فاستولدها الموكل ثم استحقت اخذها المستحق واخذ قيمة الولد وعقر الجارية من المستولد لا من الوكيل فان
انكر البائع البيع من المستولد وقال لم يشتر هذا مني واقام المستولد بينة ان فلانا اشترى هذه الجارية من هذا الرجل
بامري ونقد الثمن من مالي صار المشتري مغرورا من جهة البائع وكان له الرجوع على البائع بالثمن وقيمة الولد والوكيل
هو الذي على الخصومة في ذلك وان شهد شهود المستولد على الشرا ولم يشهدوا على ان المستولد امر المشتري بذلك ولكن
شهدوا ان المشتري اقر انه اشتراها من فلان بامره فهذا على وجهين ❊ الاول ان يشهد الشهود ان المشتري اقر قبل
الشرا ووقت الشرا انه يشتريها لفلان وفي هذا الوجه المستولد منه يصير مغرورا من جهة البائع وكان له
الرجوع بقيمة الولد على البائع ❊ **الوجه** الثاني ان يشهد الشهود ان المشتري اقر بعد الشرا انه اشتراها لفلان وفي
هذا الوجه لا يكون للمستولد الرجوع على البائع بالثمن وبقيمة الولد ❊ رجل استولد امة واستحقها رجل فقال المستولد
اشتريتها من فلان بكذا وكذا ونقدته الثمن وصدقه فلان في ذلك وكذبهما المستحق فالقول قول المستحق ولكن يحلف
المستحق بالله ما تعلم انه اشتراها من هذا فلو ان المستحق اقر لهما بالشرا او جحد البائع كان الولد حرا وعلى المستولد قيمة

الولد ولكن لا يرجع المستولد على البائع لا بالولد وبقيمته ولا بالثمن ولا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بشيء ولو جحد المستولد
والبائع البيع الشرا واقر به المستحق فلا شيء على الاب قيمة الولد ❊ واذا كان الرجل في يدي رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى المضارب بها جارية تساوي الفي درهم فوقع عليها المضارب فولدت ثم استحقها رجل كان الولد حرا بالقيمة وياخذ
المستحق عين الجارية وياخذ عقرها وقيمة الولد من المضارب ثم يرجع المضارب على البائع بالثمن وذلك الف ويكون على المضاربة
كما كان ويرجع ايضا بربح قيمة الولد على البائع لانه صار مغرورا من جهة البائع في ربح الجارية لانه اشترى الربح هاهنا
لنفسه ويكون ذلك للمضارب خاصة ولا يكون على المضاربة ولا يرجع المضارب بثلاثة ارباع قيمة الولد على البائع ولا على رب
المال هذا اذا كان في قيمة الجارية فضل على راس المال وان لم يكن في قيمة الجارية فضل على راس المال بان كانت قيمة الجارية
الف درهم وباقي المسألة بحالها فان المستحق ياخذ الجارية وولدها هذا اذا استولدها المضارب اما اذا استولدها
رب المال ثم استحقت الجارية كان الولد حرا بالقيمة سواء كان في الجارية فضل على راس المال بان كانت قيمتها الفا درهم ثم يرجع
على البائع بالثمن او بجميع قيمة الولد ان لم يكن فيها فضل والمضاربة هو الذي يلي الخصومة في ذلك ثم اذا رجع المضارب على البائع
بالثمن وبجميع قيمة الاولاد لا يكون للمولى خاصة والثمن يكون على المضاربة وان كان فيها فضل فرب المال يرجع عليه بالثمن وثلثه
ارباع قيمة الولد رجلان اشتريا امة من وصي يتيم فاستولدها احدهما ثم استحقت الجارية فالولد حر بالقيمة ويرجع المستولد
على الوصي بنصف قيمة الولد ولا يرجع بنصف قيمة الباقي من الولد على شريكه وان صار مشتريا النصف الباقي من شريكه وكذلك
الجواب فيما اذا كان البائع اب الصغير فهو والوصي في حكم الرجوع في مال الصغير على السواء وكذلك الجواب فيما اذا كان
او مستصغفا كان الرجوع بما لحقه من العهدة على من وقع البيع له وكذلك اذا كان البائع مضاربا ولم يكن في الجارية فضل
فانما يرجع على رب المال من قيمة الولد بقدر راس المال وحصته من الربح اما بقدر حصة المضارب من الربح فالمضارب
عامل لنفسه ولا يرجع بذلك على رب المال قال ولو كل المشتري رجلا بما ادركه من درك لم يرجع على الكفيل بشيء من قيمة
الولد وان قال كفلت لك بما ادركك من الولد والجارية لا يرجع عليه بذلك ايضا ❊ ولو ان امرأة حرة من نفسها رجلا
اخبرته انها امة لهذا الرجل فاشتراها منه على ذلك واستولدها ثم استحقت رجع المستولد بالثمن وقيمة الاولاد على البائع
دون الامة **قال** حرة ولدت ولدين في بطن واحد وكبرا واكتسبا مالا ثم مات احدهما وترك ابنا ثم جاء رجل وادعى
انه تزوج المرأة وانهما ابناه واقرت المرأة بذلك وجحد الابن الثاني وابن الابن فان الرجل والمرأة يصدقان على انفسهما
دون غيرهما فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما ويدخل في نصيب المرأة من الميراث فاذا اقر الابن الثاني بدعوة الرجل ثبت
نسبه باقراره ومن ضرورة ثبوت نسبه الميت ولكن لا يرث هذا مع ابن الميت شيئا فان اقر ان ابن الميت بدعوى الرجل
وقد احتلم ثبت نسب من الرجل المدعي ويرث الرجل مع ابن الميت ❊ ولو ان امة ولدت ولدين في بطن واحد فاشترى احدهما
رجل واعتقه ثم مات المعتق وورثه مولاه ثم اشترى رجل اخر الابن الاخر ثم ادعى الثاني مع امه فادعى انه ابنه ثبت نسبه
منه وان كان كبيرا لا يقر بذلك لانه عبده ولا يحتاج الى تصديقه في اثبات النسب منه ويثبت نسب الميت ايضا منه ولا يكون
له الميراث الذي اخذه ❊ وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ورث جارية ابيه ولم يكن يعرف حالها عند الاب لم يكن يعرف
انه اشتراها فاولدها الابن ثم استحقها رجل اخر واخذها المستحق وولدها من غير انه ليس بمغرور **وفي المنتقى** امر رجلا
بان يشتري له جارية ثم اشترى له جارية ثم ان الامر وهب الجارية للمشتري فولدت ثم استحقت اخذ المستحق وعقرها وقيمة ولدها
ولا يرجع الواطي على البائع بشيء ❊ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى امة وله ولفلان وقضى القاضي لهذا الرجل بنصف
الامة وبنصف عقرها وبنصف قيمة ولدها ثم جاء شريكه وقد ماتت الامة فانه ياخذ من الذي كانت الامة في يده نصف
قيمة الامة ولا عقر له اذا اخذ نصف قيمة الولد لم ياخذ المهر ❊ الذخيرة **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في الجامع رجل
ادعى على اخر الف درهم فصالحه المدعى عليه من اقراره على جارية ودفعها الى المدعي واستولدها ثم استحق واستحقها بينة
كان للمستحق ان ياخذها ويأخذ عقرها ويكون الولد حرا بالقيمة يمسكها المستولد ويرجع بقيمته الى المستحق ولا يرجع المدعي
على المدعى عليه بقيمة الولد وكان المدعي على دعواه في الالف وان اقام المدعي بينة على ما ادعاه من الالف وقضى القاضي
بالالف كان له ان ياخذ الالف من المدعى عليه بقيمة الولد ايضا وكذا لو لم يقم المدعي بينة على ما ادعاه ولكن حلف المدعى
عليه ونكل كان الجواب كما قلنا ان المدعي ياخذ الالف من المدعى عليه وياخذ منه قيمة الولد ايضا قال ولو ان رجلا ادعى على
رجل دم عمد فانكر المدعى عليه او سكت ثم صالح المدعي على جارية واستولدها المدعي ثم استحقت الجارية من يد المدعي بالبينة
فالمستحق ياخذ الجارية وياخذ عقرها وقيمة الولد من المدعي ويرجع المدعي الى اصل دعواه ولا يرجع بالعقر ولا بقيمة الولد
على المدعى عليه فان اقام المدعي البينة على القصاص رجع بقيمة الولد على المدعى عليه ويرجع ايضا بقيمة الجارية بخلاف المسألة
الاولى فان هناك اذا اقام المدعي البينة على المال بعد استحقاق الجارية يرجع بالمال الدين لا بقيمة الجارية وكذلك لو لم يقم
المدعي البينة على القصاص ولكن حلف المدعى عليه فنكل كان الحكم كما قلنا فقد اجاب في هذه المسألة في فصل النكول بمثل ما اجاب
به في فصل النكول ايضا ❊ رجل في يديه جارية ادعاها انسان وكذبه صاحب اليد ثم ان صاحب اليد صالح المدعي على جارية
اخرى بعينها دفعها صاحب اليد الى المدعي واستولد كل واحد منهما الجارية التي في يديه ثم استحقت احدى الجاريتين
فان الذي استحقها ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ثم ينظر ان كانت المستحقة الجارية التي اخذها المدعي لا يرجع المدعي
على من استولدها بقيمة الولد ولكن يرجع الى دعواه فان اقام المدعي بينة على دعواه او حلف المدعى عليه فنكل رجع المدعي
على المدعى عليه بقيمة الولد ويرجع المدعي على المدعى عليه ايضا بقيمة الجارية التي استولدها المدعى عليه ولا ياخذها بعينه

فان كانت المستحقة الجارية التي استحق الدعوى فيها وهي الجارية التي استولدها المدعى عليه رجع المدعى عليه على المدعى بقيمة الجارية
التي في يد المدعي عليه حقه وانه اخذ الجارية التي اخذها عوضا عن حقه ولو لم يصطلحا على الوجه الذي ذكرنا ولكن اصطلحا على ان
يدفع المدعي الى المدعا عليه جارية اخرى وبواحدة للمدعي من المدعا عليه الجارية التي وقعت فيها الدعوى واستولد لكل واحد
منهما الجارية التي اخذها ثم استحقت احدى الجاريتين رجع المستحق عليه على صاحبه بقيمة الجارية التي اخذها منه وبقيمة الولد
من غير فصل بينهما اذا كان المستحق عليه المدعي او المدعا عليه • رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على دار اخرى
دفعها الى المدعي من غير اقرار ودفع كل واحد منهما في الدار التي في يديه بناء ثم استحقت احدى الدارين واخذ المستحق الدار ونقض
البناء اراد المستحق عليه الرجوع بقيمة البناء ينظر ان كان المستحق الدار التي وقع فيها الدعوى فالمدعى عليه لا يرجع بقيمة البناء
على المدعي ولكن يرجع المدعى عليه على المدعا عليه بقيمة الدار التي دفعها الى المدعي عند ابي حنيفة وان كان المستحق الدار التي اخذها
المدعي رجع المدعي في دعواه • وان اقام المدعي بينة على دعواه في الدار التي في يد المدعا عليه واستحلف المدعى عليه فنكل
رجع بقيمة البنا على المدعي عليه بالاجماع كما في الولد ورجع المدعي على المدعا عليه بقيمة الدار التي وقع فيها الدعوى عند ابي
حنيفة رحمه الله باقامة البينة ورجع بقيمة الدار التي في يد المدعي عليه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لم
يمتنع ردها بسبب البنا فليسترد المدعي عينها • قال رجل اشترى امة واعتقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج انها
حرة ولا انها امة الا ان الزوج علم بشراء الزوجة واعتاقه اياها ثم وطيها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت فعلى الزوج للمستحق
عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد • رجل اشترى جارية واستولدها ثم اعتقها فتزوجها ثم استولدها
ثم استحقت الجارية فالمستحق ياخذها وياخذ قيمة الولدين ويرجع المستولد على البايع بقيمة الولد الاول ولا يرجع بقيمة الولد
الثاني وقال وعلى المستولد عقر واحد للمستحق

نوع اخر

قال محمد في السير الكبير اذا اغار قوم من اهل الحرب على
قرية من قرى المسلمين وفيها الحراير من المسلمين واهل الذمة وامهات الاولاد والمدبرات والمكاتبات واحرزوهن بدارهم
وقسم ذلك كله بينهم فوطي كل رجل منهم المراة التي اصابته وولدت له اولادا ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة كان الحراير من
المسلمات والذميات مردودات على اليمين لانهن لم يملكن بالاسر واولادهن احرار ايضا تبعا لهن ولا صداق على اهل الحرب
في شيء من ذلك والمدبرات وامهات الاولاد مردودات ايضا على مواليهن والاولاد تابعوا النسب من الآبا احرار على دين
امهاتهم ولا عقر على الآبا وكذلك ليست عليهم قيمة الاولاد وان صاروا واستهلكوا الاولاد على الموالي بحكم الغرور والمكاتبات
مردودات على مواليهن ايضا فيكن مكاتبات على حالهن والاولاد احرار بحكم الغرور ولا عقر على الآبا ولا قيمة الاولاد واما
الاما فكل واحدة منهن ام ولد للذي وطيها فبعد ذلك ينظر ان اسلم اهل الدار فالجواري امهات اولادهم على حالهن وهم
ان يطاوهن ويستخدموهن اذ يجوز ان يكون كافرة تحت كافر يستخدمها ويطاها وان كن مسلمات فامهات اولادهم ايضا
الا انهن يخرجن الى الحرية بالسعاية فتسعى كل واحدة منهن لمولاها وتعتق بمنزلة المكاتبة ما دامت تسعى لا يطاها مولاها ولا
يستخدمها ولا وجه الى ان يبيعها الامام على مولاها فيتعين الاخراج الى الحرية بالسعاية بمنزلة ام الولد النصرانية اذا اسلمت
ومولاها نصراني وكذلك المرتدون من اهل الاسلام اذا غلبوا على دارهم واظهروا فيها احكام الشرك فهم بمنزلة اهل الحرب
فيما اسروا ومن السبايا وكذلك اهل الذمة اذا نقضوا العهد وغلبوا على دارهم وكانوا بمنزلة اهل الحرب فيما اسروا ومن السبايا
ولو ان قوما من الخوارج من اهل البغي ممن يشهد على المسلمين بالشرك حاربوا اهل العدل واسروا الحراير وامهات الاولاد
والمكاتبات والمدبرات والاما واخذوا معهم خمس ذلك وقسم اربعة اخماس بينهم فوطي كل واحد منهم المراة التي صارت له فولد
له الاولاد ثم ان اهل الحرب والبغي تابوا ورجعوا او حوربوا فقهروا فان نسب الاولاد ثابت منهم ولا عقر على واحد منهم ولا قيمة
الولد ولو ان قوما من لصوص المسلمين غير المتاولين اخذوا السبايا من الحراير والاما وقسموا فيما بينهم وولدت لهم اولادا ثم
تابوا اقطع عليهم فانه لا يثبت نسب اولادهم فكانوا ارقا لهم عبيدا تبعا لامهاتهم واولاد امهات الاولاد بمنزلتهن يعتقون
بعتق امهات الاولاد

نوع اخر

قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين واغار عليهم
قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النسا والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن اولاد ثم علموا بالامان فعلى
الذين قتلوا دية من قتلوا وردوا النسا والاموال الى اهلها ويغرمون للنسا صداقا لهن واولادهن احرار مسلمين تبعا للاباء
لا سبيل لهم على الاولاد وانما ترد النسا بعد ثلاث حيض وفي زماننا الاعتداد يوضع على يدي عدل والعدل امراة عجوز ثقة
لا الرجل ويكون الاولاد ثابتوا النسب منهم لانهم صاروا مغرورين ويكون الاولاد احرارا من قيمة لانهم صاروا مغرورين
ويكون الاولاد احرارا من غير قيمة

الفصل الثلاثون

في المتفرقات قال ادعى رجل ارضا في يد
هذه العبارة ان هذه الارض كانت في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليها واخذها مني وانكره واليد احدث اليد
واقام المدعي بينة على احداث يده عليها واخذها منه يقضي القاضي بيده على الارض ويسلمها الى هذا المدعي ثم ان الذي كان
الارض في يده ادعى ان هذه الارض ملكه وحقه وفي يد هذا الذي اخذه الآن بغير حق واقام على ذلك بينة فالقاضي
يقضي بالارض له ويعيدها الى يده ملكا له بهذه البينة هكذا احكي فتوى بعض مشايخ سمرقند • سئل نجم الدين النسفي
رحمه الله عن رجل ادعى ارضا في يدي رجل انها ملكه وهي في يد هذا المدعي عليه بغير حق وقال المدعى عليه هي ليست ملكي
انما هي وقف على هذا وانا متوليها وطلب القاضي من المدعا عليه البينة على ما قال فلم يمكنه اقامة البينة على ما قال وامر
القاضي المدعا عليه بتسليم الارض الى المدعي فيكون في يده الى ان يقيم البينة على ما قال كل ذلك خطا ليس للقاضي ان يطلب
البينة من المدعا عليه على مقالته ولا ان يامر المدعا عليه بتسليم الارض الى المدعي وانما على المدعي اقامة البينة على

دعواه

دعواه الملك على المدعى عليه وبينة على ذلك على المدعي عليه مقبوله • وفي فتاوى ابي الليث قال هشام سالت محمدا عن رجل
في يديه دار ادعاها رجل وتقدم صاحب الدار الى القاضي فاقر صاحب اليد انه اشترى هذه الدار من هذا المدعي فادعى ان
له بينة حاضرة يوم صاحب اليد بتسليم الدار الى المدعي يحكم هذا الاقرار قال اما في القياس فنعم ولكني ادع الدار في يده استحسانا
واخذ منه كفيلا واوجله الى ثلاثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه • وفيه ايضا عن ابي ايوب قال سالت محمدا
عمن مات وترك ابنا بني درهم فاقام رجل البينة بمائة درهم على الميت وقضى القاضي له بها ثم جاء رجل اخر وادعى مائة درهم
على الميت وانكرت الورثة ولا بينة للمدعي فاقر الذي قضى له بالمائة لهذا المدعي الذي انكرت الورثة ما حكم هذه المسئلة
قال المائة التي اخذها المقضي له يكون بينهما نصفين قال خلف وبه اخذ • وفيه ايضا رجل في يديه نصف دار جاء رجل
وادعى انه وقف هذه الدار وكانت له يوم وقفها وشهد الشهود بوقفيته جميعا قبلت شهادتهم وهو نظير دار في يدي رجلين
ادعى رجل على احدهما ملكية جميع هذه الدار وشهد الشهود له بذلك تقبل شهادتهم على ما في يد هذا المدعى عليه • وفيه
ايضا رجل زوج ابنه امراة وسمى لها مهرا معلوما وباعه منها بيعا صحيحا ثم ان هذا الرجل مات وادعى ورثته ان اباهم باع هذا
المنزل من فلان قبل ان يبيعه لها فانهم لا يصدقون على ذلك والمنزل لها وعلى فلان ان يقيم البينة على شراه بتاريخ قبل تاريخ
شرا المراة ولا تقبل شهادة الورثة في ذلك • فتاوى الفضلي ادعت مهرها على ورثة زوجها وانكر الوارث ذلك
فالقاضي يسال عن مقدار مهر مثلها ويذكر ذلك المقدار للورثة ويقول اكان مهرها كذا فان قالوا لا فالقاضي لا يصدقهم
على ذلك ويقضي عليهم بذلك المقدار

الخانية

امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها
الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل للاول فقالت
عند النكاح احللت لك فتزوجها الاول لا تقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم شرائط الحل قبل قولها الا اذا
كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تكن تقل شيئا عند النكاح للزوج الاول حتى تزوجها ثم قالت بعد ما تزوجت
بزوج اخر وقالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها • امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها
تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع ذكر الناطفي رحمه الله ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها • ولو قال
الزوج الثاني جامعتها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها وطيها الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت قد اسقطت بعد طلاق الاول سقطا قد استبان خلقه فرق بينهما
ولها المهر وان قال اولا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر • رجل
تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك وقالت طلقني الاول لكن لم يفرق
بينهما فان حضر الغايب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول بالنكاح ولا طلاق فكذبته المراة في الطلاق
كان امر الطلاق واضح عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع
ما قال كانت امراة الاخر وان انكرته ما ورثه الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر اذا قالت المراة تزوجت
بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا • وان اقر الزوج
بشيء من ذلك فكذبته المراة يكون طلاقا فاحشا قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف وطلقها
فتزوجت باخر وقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول
المراة وان كان مقدار شهرين لا تقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله قال وهذا الخلاف في المطلقة اذا عادت الى الزوج
الاول بعد شهود ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة

الذخيرة

ذكر شيخ الاسلام رجل
ادعى على غيره اني اشتريت منك هذا العبد في رمضان بخمسمائة وقال البايع لا بل بعتك هذا العبد في شوال بالف
درهم فينقض البيع الاول بالبيع الثاني وكذا اذا قال الرجل برئت فلانا من كل حق لي قبله الا حقي دراهم او دنانير كان له
ان يدعي ما بدا له من الدراهم والدنانير وكذلك لو قال برئت فلانا من كل شيء لي قبله الا ما في هذا الصك كان له ان
يدعي ما في الصك فان له ان يدعي احد المالين ولو قال برئت فلانا من كل شيء لي قبله الا عشرة دراهم ودنانير كان له ان
يدعي كليهما • رجل في يديه دار ادعاها رجل انها داره اشتراها من المدعي في يديه بالف درهم وادعى الذي في يديه
الدار انها داره اشتراها من المدعي بالف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي في يديه الدار فان انكر تلك المقالة
وشهدوا على اقرارهما بذلك شهود وكل واحد منهما يدعي الدار لنفسه وينكر تلك المقالة التي شهد الشهود عليهما
فان الدار للمتكلم الاول وهو الخارج ادعى انه اشترى من هذا الرجل دارا او قرية او ضيعة ولم يحد ذلك
فاقر المدعا عليه بذلك ولم اتفقا على حد وحدود ذلك • قال القاضي يحكم بذلك على المدعي عليه باقراره فان اقر بالشرا
واختلفا في الحدود فقال المدعي هذه حدودها وقال المدعي عليه حدودها وليس للمشتري الشهود يعرف حدودها
فانهما يتحالفان وكذلك لو شهد شهوده على اقرارهما بالشرا ولم يسميا حدودا تعرفه القاضي ذلك عليها وان اختلفا في
الحدود وليس للمشتري شهود يعرفون الحدود تحالفا على ذلك وتناقضا البيع • وفي الحاوي وفي امالي محمد دار
في يد رجل قال اخر ان هذه الدار التي لهذا الذي انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد
الشرا منه واقام المقر بينة ان الدار داره تقبل بينته • الجامع الكبير دار في يد رجل اقام اخر البينة انها
داره ثم اقام المدعا عليه البينة انها ليست له بطلت بينته وان لم يقر بها لانسان معروف • وفي نوادر
هشام قال اقام البينة على دار في يد رجل وعدلت الشهود وان ذو اليد باعها قال لا ابطل البيع ان قدرت عليه

وان لو اقدر عليه فان شا اخذ البدل من المشتري وان شا ضمن البايع قيمته • ادعى على رجل عينا في يده فباع المدعاه
عليه هذه العين في السر من رجل قبل اقامة البينة عليه واشهد عليه ثم للمدعي اقام البينة عليه وقضى للمدعي ثم ان ذلك
المشتري اقام البينة على ذلك المقضي عليه ان هذه العين له وفي يده بغير حق حتى قضى له ايضا ثم هذا المقضي له الثاني
باع من بايعه او وهب له جاز وعادت العين اليه وهذا ضرب من الاحتيال لدفع الظلم عن نفسه م شاهدان
شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما انه قضاها وقال المدعي لم يقضها فالشهادة على القرض جايزة ويقضي
القاضي على المدعا عليه بالقرض م سيل القاضي الامام شمس الايمة محمود الاوزجندي رحمه الله عمن يدعي على رجل
مالا واشهد له شاهدان بالمال وبقضايه والمدعا عليه لا يدعي القضا قال القاضي يقضي على المدعا عليه بالمال وعلى قياس
ما ذكره الطحاوي رحمه الله ينبغي ان لا يقضي مجموع النوازل رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له ولم تتم البينة حتى
باعه صاحب اليد من رجل بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ولم يسلم العبد الى المشتري حتى اقام المدعي البينة على المدعا
عليه وقضى القاضي له بالعبد واخذ العبد ثم ان المشتري من المدعى عليه اقام البينة ان العبد عبده اشتراه من
المدعى عليه وقبضه وهو في يد هذا بغير حق فالقاضي يسمع دعواه ويقبل بينته ويقضي له بالعبد فلو ان هذا
المشتري باع هذا العبد من المدعا عليه او وهبه جاز وهذا هو الحيلة لدفع العبد الى المدعى عليه هكذا
ذكر المسله • وفي مجموع النوازل وما ذكر ان المشتري من المدعا عليه اذا اقام البينة ان العبد عبده اشتراه من
المدعا عليه يقبل بينته ويقضي بالعبد له خطا لا وجه الى تصحيحه وهكذا ذكر محمد رحمه الله في الباب الثاني من
دعوى الجامع والله اعلم • الحاوي ورثة شهدوا ان هذا المنزل باع من امراته مورثهم بمهرها فكان باطلا فلو
ذلك لا تسمع • ادعى المشتري على البايع الحبل في الجارية المشتراه فقال البايع امسكها عندك فان ثبت الحمل فهو
مني فغاب البايع فاسقطت الجارية سقطا مستبين الخلق قال ان سقطت بعد هذا القول لاقل من اربعة
اشهر كان السقط من البايع وعليه دفنه وكانت الجارية ام ولد له ويرد الثمن • ورثة اقروا جميعا ان هذا
الموضع ميراث بينهم ثم ان احدهم ادعى ان بيتا من هذا الموضع وصية من ابي لابني الصغير فاقام البينة عليه
تسمع فان كل يكون ميراثا وان كان فيه الوصية فلا تناقض فيه قال وللاب ان يخاصم في مهر ابنته الكبيرة من غير
توكيلها في قبض المهر • وسيل عن ان يدعي الاباه وقف الضيعة هذه عليه وعلى اولاده خاصة وادعى ابن
الاخ انه وقف علينا وعلى اولادنا ابدا اهل يحلفه والده قال لا لانه لو اقر بذلك لا يصح اقراره في الوقف
بني فلا فايدة في اليمين اما لو حلف على نصيب الغلة التي في يده صح • وسيل عن امراة صولحت عن ميراث زوجها
على مال معلوم ثم ثبت دين على الميت قال يرجعون عليها بحصتها مما اخذت من بدل الصلح • طاحونة لها مجرى وبعضه
على شط الوادي الذي فيه نصيب الما وبعضه العديمة قال لا يستحقون اصحاب الطاحونة من المجرى بسبب
الطاحونة • وسيل عمن مات عن امراة حبلى وتوقف الميراث على ولادتها قال لها ان تتناول من المكيل والموزون
بقدر ربعها • وسيل عن امراة وهي وصية نفقتها على اولادها من مالها لها ان ترجع في مال اولادها
قال ان اشهدت رجعت كالاب اذا انفق على ابنه • وسيل عمن غصب من صبي درهما ورد عليه قال ان كان الصبي
يعقل الاخذ والاعطا لا عن الضمان والا فلا كمن غصب سرجا على ظهر دابة ثم اعاده على ظهرها لا يبرا عن الضمان
م قيل فان استهلك الدراهم ثم رد مثلها قال ان كان ماذونا يبرا والا فلا • ادعى على احد دارا في يده فاجاب المدعى عليه
ليس هذا في يدي فلست بخصم عندك لا يقضي بهذا للمدعي لكن للمدعي ان يحلفه ما هي في يدك • اشترى جارية من اخر
ثم ادعى انه باعها من البايع باقل مما اشترى قبل نقد الثمن وادعى البايع انهما تقايلا فالقول لمن ينكر الاقالة ولو كان
دعوى الاقالة من المشتري بعد نقد الثمن فلكل واحد منهما اليمين على صاحبه دفع الى اخر مالا ثم اختلفا فقال الدافع
قبضته لنفسك وقال القابض قبضته ودفعته لك لا يحلف عن ان يقال له رد عليه هذا المال من الوجه
الذي يدعي • وسيل عمن في يده نصف الدار فادعى رجل انه وقفها وكانت له واقام البينة على ذلك وشهد
الشهود بوقفه جميعا ايصح كدار في يد رجلين ادعى رجل انها له واقام البينة على احدهما سبل • امراة في حجرها
صغير مرضعة وتربية ادعت على ابيه انه كان لصغيرها نصيب من وقف وان اباه اخذه واكله فقال لها ان
تخاصم فيما اتلف الاب من ذلك كان دينا عليه • وسيل عمن ادعى على اخر اربعين فصيلا في بطون ابلها غير
مولودة قال لا تسمع البينة الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك واقام البينة على اقراره تسمع م ادعى
مالين احدهما معلوم والاخر مجهول وشهد الشهود بالمالين جميعا لا شك انه لا تقبل هذه الشهادة على المجهول
وهل تقبل على المال المعلوم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الشهادة اذا بطلت على الاثبات وهنا نوعان بقول
في باب النتاج هذا غلام عبد هذه ولو قال ملكا له هل تقبل فيه اختلاف المشايخ والاصح انها تقبل استحق دابة
من يدي رجل قال المستحق في دعواه غابت الدابة مني منذ شهر فقبل ان يقضي القاضي بالدابة للمستحق احضر المستحق
عليه بايعه على نفسه فاقام البايع ان الدابة ملكه منذ عشرين سنة قضى القاضي بالدابة للمستحق وكذلك اذا قال
المستحق في الدعوى غابت الدابة عني منذ سنة وقال المدعي انها كانت في يده منذ عشرين سنة وما اشبه ذلك
واقاما البينة قضى بالدابة للمستحق هكذا الخانية رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى
عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة القاضي يقضي للحاضر ولا يجعل الحاضر

خصما على الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغايب كلف
اعادة البينة فان لم يعد على ذلك يدخل مع شريكه في الحصة التي قبض وقال ابو يوسف رحمه الله الشريكين
هو خصم عن الاخر والباقي في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال
ابو يوسف رحمهما الله اربعة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهما انه ابرا الغريم عن حصتهما من الالف جازت
شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم فشهدا بالبراة بعد موته لا تجوز
شهادتهما • رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعا عليه فاعطاه على الجحود وصالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان المدعي قال قبل قبض المال او قبل الصلح ليس لي قبل فلان شي فالصلح وقضا المال ماضيان وان اقاما البينة
انه اقر بذلك بعد الصلح وقضا المال بطل الصلح والقضا وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة
ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس له على المدعا عليه شي بطل عليه المال م عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان
العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته
منك فان القول يكون قول الموهوب له ولو قال الموهوب له وهبته لي حين كان في بيتك ولم يكن بحضرتنا فامرتني
بقبضه فقبضته لا يقبل قوله • ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه في حياته وانما قبضته بعد
موته كان القول قول الوارث • اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال
بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال فان اقاما البينة اقام المضارب بينة انه لم يرد عليه
راس المال هذا على وجوه • ان ارخا فكان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاخرهما تاريخا ايهما كان وان ارخا
وتاريخهما على السوا او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويحمل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك ومن اشترى
شيا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض
من البايع • وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى رجل اخذ الدار انه
غصبها منه ابوهما وحلفهما على ذلك فحلف احدهما ونكل الاخر عن اليمين قال اقضي للمدعي بنصف الدار واخذه من ذلك
نصف قيمة الدار التي ادعاها من قبل ان يكون اقر ان اباه غصب الدار وان على ابيه دينا في عنقه ولا ميراث له من
الاخر حتى يودي ما اقر به من غصب ابيه • ولو لم يدع غصبا وادعى ان الدار له لم يكن على الناكل من نصيبه شي
م وفي كتاب الرقيات عن ابن سماعة كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله عن رجل ادعى عبدا في يدي رجل
واقام بينة ان هذا العبد كان لفلان بن فلان وسمى رجلا غايبا وان فلانا اقر انه لهذا المدعي والذي في يديه
العبد ينكر دعواه ويدعي رقبة العبد والمدعي يقول صدق الشهود وقد اقر لي فلان بالعبد ولكني ملكته من
جهة اخرى بهبة او صدقة او شرا منه قال محمد لا يستحق بهذا شيا حتى يقيم البينة على هبة وقبض او شرا بثمن
معلوم فاذا اقام البينة على ذلك نقده القاضي الثمن وقضى له بالعبد وكذلك ان قال المدعي صدق الشهود
ولم يزد على ذلك ولم يدع هبة ولا شرا ولو كان المقر حاضرا والعبد في يده فقال المدعي قد كان هذا العبد
لهذا المدعى في يده وقد اقر به لي فقال الذي في يده صدق لم يستحق المقر له بذلك شيا حتى يقر له بهبة وقبض
او ما اشبه ذلك الصيرفية اراق خمر المسلم فقال المالك اهرقتها وهي خل وانكر فالقول قول المنكر ولو اقاما البينة
فبينة مدعي الخمر وكذلك لو اتلف لحم رجل وهو يبيع في السوق ثم اختلفا فقال المتلف هي ميتة وقال صاحب اللحم ذكية
فالقول قوله لان الحال شاهد له ولو كان الاتلاف في البيت فالقول قول المتلف • هشام عن محمد رجل اتى سوقا فغصب
دابة او حمارا او بغلا وعاين الشهود وشهدوا عليه فقال صبيه سقطت منه فارة فالقول قوله رجل دابتين ولدتا
بغلا وحمارا فادعى كل واحد البغل ولا يعلم لمن هو يقضى بينهما نصفان لجارية بينهما جاءت بولدين فادعياه معا يقضى
بينهما ولو ان حرة وامة ولدتا في ليلة مظلمة احدهما ذكر والاخر انثى ولا يدرى حالهما وادعت كل واحدة الذكر هل
تسمع العمل فالذكر لها • بقرة في يدي رجل يدعي انه اشتراها وقبضها ثم ان رجلا يدعيها ويقول انها ملكي سرقت
مني واقام بينة واقام المدعا عليه بينة على انه ابتاعها قبل ان سرقت قال يسمع ادعى شيا فانكر فاقام بينة على وفق دعواه
فالمدعى عليه يقول اوفيت الثمن اليك قال لا يسمع ثم رجع وقال يسمع • ادعى على رجل انك غصبت حماري وهلك في يدك
فانكر المدعا عليه فاقام بينة على وفق دعواه فالمدعا عليه يقول اديت القيمة اليك قال لا يسمع ثم رجع وقال تسمع
ادعى على رجل انك غصبت حماري وهلك في يدك فانكر المدعا عليه فاقام بينة على وفق دعواه فقال المدعا
عليه برد ثم ما جاريت واقام على ذلك بينة قال تسمع لان التوفيق ممكن ولو قال لم ابرح وما اصلا ثم ادعى
بعد ذلك لا تسمع الفتاوى الخلاصة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك
من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجر انت وادعى ذو اليد انها في اجارته اجرها منه فلان وادعا المدعا عليه كذلك
بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني تسمع اما اذا قال استاجرت
من فلان قبل ان تستاجر انت منه وقد سلم اليك لا تسمع • وفيها ايضا دار في يد رجل ادعاها رجلان
واقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها من ذي اليد بكذا الدار بينهما والعشرة بينهما نصفان
م ادعى محدودا او دارا في يدي رجل وقال الطاحن حدودات اربع وبين حدودها وادعا هي في يد المدعا عليه
محدود وذكر لهذه الحدود الاربعة ودرات لا تبطل الدعوى بمثله ولو ادعى محدودا في يد رجل وقال انها

خمس دوبرات ارض خالية عن الاشجار فاذا هي في يد المدعا عليه خمس دوبرات ارض فيها الاشجار او على المسناة
اشجار ولكن هي بهذه الحدود لا تسمع الدعوى ولو كان قال فيها الاشجار فاذا خمس وان قال الاشجار فيها تسمع الدعوى
عين في يد رجل جاء رجل واستحق هذه العين من يدي صاحب اليد واراد صاحب اليد ان يرجع على بائعه بالثمن ثم ان
صاحب اليد قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذه العين بكذا وارجع عليك بذلك الثمن تسمع دعواه
ويرجع عليهما بالثمنين جميعا والجواب انه اشترى من البائع ثم جاء ابن البائع وادعى العين لنفسه فاشترى منه ثانيا
بعد الاستحقاق يرجع بالثمنين جميعا وان كان الصحيح احدى الشرائين لان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
بعد وجود صورة الشرا ودفع الثمن لا لصحة الشرا لا محالة. **مجموع النوازل** امراتان ولدتا كل واحدة منهما
ابنا في ليلة مظلمة ثم ادعتا ابنا واحدا بعينه وقالت كل واحدة هذا هو الابن الذي ولدته فان الولد الذي
ادعتاه ابنهما والولد الاخر بري من ست الماك هكذا ذكر وهو مشكل عندنا فقد ذكر في كتاب الدعوى من
الاصل وفي كتاب اللقيط ان المراتين اذا ادعتا نسب ولد واقامت كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين
فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت نسبه من واحدة منهما وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يثبت نسبه
منهما فان اقامت كل واحدة منهما امراة واحدة ذكر من رواية ابي سليمان انه لا يقضى لواحدة منهما بهذه الحجة
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذكر في رواية ابي حفص انه يقضى بالولد بينهما وكم يكن لواحدة منهما حجة
لا يقضى بنسب الولد منهما بالاختلاف وثمة اثبت النسب منهما ههنا بمجرد الدعوى فما ذكر في مجموع النوازل يخالف
الرواية كان في مجموع النوازل ولو ان احد الولدين ذكرا والاخر انثى وادعت كل واحدة الابن ونفت
الابنة يكون الابن بينهما ويجعل الابن للتي ... نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف في رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال
يعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن وجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد شاهدان على اقرار البائع بالبيع
وقبض الثمن وقال لا نعرف العبد ولكن البائع قال اما اسم عبدي زيد قال اما اسم عبدي زيد فان البيع لا يتم بهذه
الشهادة ويحلف البائع فان حلف يرد الثمن ولو شهد شاهد البيع ان البائع اقر ان عبده زيدا وسبه الحبشي
حلية اوما اشبه ذلك من امر معروف يعرف به فوافق ذلك العبد والاول سوا في القياس لكن استحسن في هذا
ان تجوزه وكذلك الامة وكذلك كتاب القاضي في هذا بالشهادة على الاقرار ولو شهد على اقراره بالعبد بعينه
وسميا وصفا وقال ان ابا يوسف وسمى لنا ولكنا لا نعرفه اليوم بعينه فهذا باطل من قبل انهما شهدا على معرفته ثم
جهلا شهادتهما. وفي كتاب البيوع من المنتقى رجل في يده دار ادعاها رجل انها داره اشتراها من الذي في
يده بالف درهم وادعى الذي في يده انها داره اشتراها من المدعي بالف درهم ولا بينة لهما فان الدار للذي الدار
في يديه فان انكر المقالة وشهدا على اقرارهما بتلك تهود كل واحد منهما يدعي الدار لنفسه وينكر تلك المقالة
التي شهدت الشهود عليها فان الدار للشكول الاول وهو للخارج **الصغرى** ولو ان مجهول النسب في يده مال فقال
ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان وانت لست بابنه فعلى
ابي يوسف المال بينهما نصفان. وعند محمد المال كله للاخ المقر له ومحمد مع ابي يوسف في المسئلة الثانية ومع
زفر في الاولى. وكذا المراة اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم اقرت باخ للزوج فقال الاخ للمقر لها انك
لست بامراته فالمال كله للاخ في قول محمد وزفر وقال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ ادعى على ميت دينا
وادعى على ورثته وليس في يدهم شي ثمة ذلك باقرار المدعي تقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت
مال متروك تسمع الدعوى وتقبل البينة ويحلف الورثة على العلم. وحكي ابو الليث عن الفقيه ابي جعفر انه
تسمع البينة قبل ظهور المال اما لا يستحلف الورثة الا بعد ظهور المال وفرق بينهما وبه اخذ ابو الليث. ادعى
دينا في التركة واقام البينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيا منه وان لم تطلب الورثة يمينه بلى
يستحلف وان ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر البعض قال تستوفى الدين
من نصيب من صدقه بعدما يطرح نصيب المدعي **النوازل** اذا ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة
في قول اصحابنا يوخذ من حصة المصدق جميع الدين قال ابو الليث هو القياس لكن الاحسان عندي انه يوخذ منه
ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي وغيرهم ثم قال ابو الليث
قال هذا القول ابعد من الضرر ولو مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فان المقر يعطي الاخ المقر
له نصف ما في يده في قول علمائنا وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده الجامع ادعى على الف فاقام رجل البينة
عليه بالف دين فقضى له بذلك ثم ادعى اخر قبله الفا فانكر الورثة وصدقه المقضي له بالالف فالالف بينهما نصفا
وبه اخذ ابو الليث. الفتاوى العتابية ولو ادعى ميراثا ثم ادعى الشرا او الهبة قبله لم تسمع ولا بينة مع اقرار
وكذا مع النكول في رواية الطحاوي ولو ادعى في عبد ملكا ثم ادعى نسبه تسمع وبالعكس لا. السراجية
ادعى عينا في يد اخر انه ملكه فشهد شاهدان ان فلان بن فلان باع هذه العين من هذا المدعي وهو في يد البائع
تقبل وكذا اذا شهدا انه اشترى هذا من فلان بن فلان وقبضه منه وكذا لو كان مكان البيع هبة في يد رجل
عبد ادعى اخر انه ملكه اشتراه من فلان بن فلان وصدقه ذو اليد فانه لا يومر بالتسليم. الفتاوى الخلاصة
رجل اشترى نصف ضيعة هي مزارعة رجل فقال المزارع احق بهذا النصف بالشفعة لان النصف

الباقي ملكي وفي يدي فانكر المشتري كون النصف الثاني ملكا لا تثبت الشفعة ما لم يتم البينة على الملك فلو اقام البينة على
الملك قال المشتري هذا النصف الذي تقول ملكي ملك فلان الغايب واقام البينة لا تقبل ولو اقام المشتري البينة ان
الشفيع باع الملك الذي يستحق به الشفعة من فلان الغايب تقبل وكذا اذا اقام البينة انه اجر لفلان الغايب **الصغرى**
المغصوب اذا استحق من يد الغاصب البينة لا يظهر ذلك القضا في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق
تقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرا الغاصب عن الضمان ادعى على اخر وهو ذو اليد وقف محدود ثم جا انسان وادعى الملك
المطلق على المقضي له هل تقبل سمعت الشيخ ان فتوى السيد الامام وغيره على ان تقبل بينة الملك المطلق بخلاف العتق
حيث يكون قضا على الناس كافة **الذخيرة** في ادب القاضي عين في يد رجل جاء رجل اخر وادعى انها ملكه اشتراها
من فلان الغايب وصدقه صاحب اليد فانه لا يامره القاضي بالتسليم ادعى على اخر انك اشتريت مني كذا منا بعشرة دراهم
مثلا وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه انه اقر انه اشترى ذلك الشي من هذا المدعي ومن فلان بالثمن الذي ادعى قبل
هذه الشهادة اصلا قيل للمدعي الدين اذا ان مبلغ حصة ثمان فقال ما تدم كان هذا اسقاطا لذلك المقدار حتى لا تسمع
دعوى صاحب اليد بعد ذلك ادعى على اخر عقارا من بيعي قاض والعقار في يد قاض اخر فقضى هذا القاضي بالعقار للمدعي
عند اقامة البينة فالقضا صحيح اما التسليم لا يصح رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما على رجل ان لابيه عليه الف درهم
من ثمن جارية باعها منه واقام على ذلك بينة وتصادقا انه ليس للاب عليه الا الف فقضي لكل واحد منهما بحصته ثم اذا
استوفى احدهما حصته لا يشارك الاخر فيما ادعى على اخر محدودا انه ملكه وحقه وهو في يده بغير حق وقال المدعا
عليه بل المحدود ملكي وحقي وفي يدي وليس علي تسليمه اليك فمثل هذا الجواب غير تام وانه يوجب خلافا في المدعي واقامة
البينة على الملك ادعى على اخر ملك حمار في يده فقال المدعى عليه هذا الحمار ملكي لاني اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير
حق وواجب عليك تسليمه فانه لا تسمع منه هذه الدعوى في نوادر هشام قال سالت محمدا عن غلام في يد رجل ادعاه رجلان
فاقام واحد منهما بينة انه اشتراه منه بالف درهم منذ سنة واقام الاخر بينة انه اشتراه منه بمائة دينار منذ خمسة اشهر وصاحب
اليد يقول بعته من صاحب المائة وقضى القاضي لصاحب الالف بالغلام وسلم الغلام اليه ووجد بالغلام عيبا ورد على المقضي له
بقضا القاضي على صاحب المائة وقال انا اخذ الغلام لانك اقررت انك بعته مني بمائة دينار وصاحب الدنانير يقول
ان القاضي فسخ العقد بيني وبينك لا يكون فسخا وله ان ياخذه باقرار البائع انه باعه منه ولم يسمعه من ذلك وان قال البائع
لصاحب المائة خذ الغلام وابى هو فللبايع ان يلزمه وان قال البائع صاحب المائة حين قضى القاضي بالغلام لصاحب الالف
وقام من مجلس القاضي فسخت البيع بيننا لم يكن فسخا الا ان يقول البائع اجبته الى ذلك او يفسخ القاضي العقد بينهما **الصغرى**
سيل القاضي جمال الدين ادعى ثلث دينار بحكم الاقرار الذي في هذه المسالة فقال المدعى عليه اقرار نست ولكن بدسانه
امر قال القاضي مرحبا ترس باقال وسه. الجامع الصغير الحسامي رجل ادعى حقا في دار فانكرها الذي هي في يديه ثم صالحه
منها فهو جائز خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه. وفي المنتقى رجل ادعى على رجل انه قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك
بكذا وانكر الذي عليه ذلك الطيلسان وقال المدعى عليه هذا الطيلسان لي وما كنت قط او ادعيتك قد دينه على يحلف كل منهما
على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على مدعي البيع ويبدا في اليمين بالمدعى عليه. رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره
اشتراها من صاحب اليد قبل تاريخ هذا الشهر وانكر المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على دعواه فقال المدعا عليه
الدار كانت لي الا اني بعتها قبل هذا من امراتي بتاريخ ثلاثة اشهر وصدقته المراة في ذلك وقالت كنت اشتريت هذه
الدار من هذا المدعى عليه قبل هذا بثلاثة اشهر فاقامت بينة على دعواها على المدعي وكان ذلك قبل القضا بالدار للمدعي
فالقاضي لا تقبل بينتها. ولو اقامت المراة بينة بذلك على زوجها قبلت بينتها وقضي بالعدل لها وان اقر الزوج لهذا بيع
الدار منها بعدما اقام المدعي البينة على دعواه لم يصح المحبوس بالدين اذا اقام بينة انه معسر واقام رب الدين بينة انه
موسر فالقاضي تقبل بينة رب الدين ان لم يبينا مقدار ملكه حتى يخلده. في الحجر بينة رب الدين واذا اقام المدعي بينة على
ان قاضي بلدة كذا اقضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراة عن هذه
الالف فالقاضي يقضي بالبينة التي قامت على البراة ولا يقضي ببينة المدعي. نوادر بشر عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل
انه تصدق في هذه الدار عليه وقبضها او اشتراها منه بالف درهم وقبضها او وهبها منه على عوض الف وقبضها وانكر
صاحب اليد ذلك فاقام المدعي بينة ان صاحب اليد اقر ان هذه الدار لهذا المدعي قال اقبل ذلك واجعلها للمدعي بعد
ذلك ان ادعى صاحب الدار الثمن او العوض الذي اقر به امرته بدفعه اليه وان لم يدع ذلك فلا حق له فيه واذا قال المدعى
عليه هذه الضيعة ليست في يدي واراد المدعي ان يحلفه على اليد ذلك حتى يصير معترفا باليد اذا صار معترفا باليد حلفه
القاضي بالله ما هي ملك هذا المدعي حتى يصير معترفا له بالملك واذا صار معترفا بالملك يامره بترك البعض اذا كان بعض
التركة في يد الغاصب والغريم لا يكون خصما للغاصب في ذلك حتى لو اراد الغريم الدعوى على الغاصب في ذلك لا تسمع
دعواه ولكن حق الدعوى للوارث ان كان وان لم يكن فللوصي فان كان للميت وارث وامتنع عن الخصومة مع الغاصب فالقاضي
ينصب وصيا يخاصم مع الغاصب تنظر للغريم الدعوى في عتق الامة وفي الطلقات الثلاث وفي الطلاق البائن ليست
بشرط لصحة القضا قالوا وكذلك في الطلاق الرجعي الدعوى لا يكون شرطا لصحة القضا جارية في يد رجل جا رجلان
وادعى كل منهما ان الجارية ملكه باعها من ذي اليد بالف درهم على انه بالخيار واقام على ذلك بينة فان امضيا العقد
كان لكل واحد منهما على ذي اليد جميع الثمن وان لم يمضيا فالجارية بينهما وان امضى احدهما ورد الاخر كان له نصف الثمن

نوادر ابن سماعة عن محمد رجل باع امة له ولها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني ولا هو من عبدي فولدت عند المشتري
لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ● هشام عن محمد رجل اشترى مملوكا ثم
باعه من آخر وباعه الآخر من آخر ايضا ثم اشتراه الاول وادعى انه ابنه فهو ابنه وتبطل البيوع كلها وان كان هو ابن غيره
وادعاه فدعوته باطلة ● رجل اعتق جارية ولها ولد ثم ادعاه وليها بعدما اعتقها قال يلزمه وعليها العدة رجل قال
في مرضه هذا الغلام ابني من احدى هاتين الجاريتين ثم مات قال محمد يعتق الغلام من جميع المال وتسعى كل جارية في
نصف قيمتها ويعتق نصفها من الثلث ● ابن سماعة في نوادره رجل اعتق جارية وتزوجت زوجا وجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والسيد قال ايهما صدقته فهو ابنه فان صدقت الزوج وادعى بنكاح فاسد او وطي
شبهة لزمه ذلك وكذلك السيد ليس له دعوة بلا تصديقها لانه لا عدة له عليها محمد بن عمر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه اذا جامع الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء واستدخلته فرجها في حدثان ذلك
فعلقت الجارية وولدت ولدا فان الولد للرجل وتصير الجارية ام ولد له ● ابن سماعة عن محمد في رجل وطئ جارية مشتركة
بين ابيه وبين اجنبي فولدت قال عليه نصف قيمة الام للولد وعليه للآخر نصف قيمتها ونصف عقرها ● ذكر في المنتقى
في عبد ادعى لقيطا انه ابنه من امرأته هذه وهذه امة ثبت نسبه من العبد ويكون حرا ولا يكون ابن امرأته وقال في نصراني
مات وترك ولدا فاسلم الابن بعد موته ثم جاء نصراني فاقام بينة من النصارى انه ابن الميت قضيت بنسبه ولم اعطه شيئا
مما في يد الابن المسلم وان ظهر للميت بعد ذلك مال فللابن المسلم وان مات الابن المسلم ورث منه ان كان قد اسلم قبل موته وعن
محمد ان القاضي يثبت نسب الابن النصراني في هذه الصورة ولا تقبل بينته اصلا ولو ترك النصراني ابنين فاسلم احدهما
بعد موته فجاء نصراني واقام بينة من النصارى انه ابن الميت قال ابو يوسف اقبل بينته على النسب واجعله شريك الابن
النصراني ولا اشاركه الابن المسلم في نصيبه قال محمد يثبت نسبه واذا ثبت نسبه اشركته فيما في ايديهما ● ابن سماعة عن ابي
يوسف في امرأة مع رجل لها اولاد منه وهو معه في منزل له يطأها وتلد له سنين ثم انكرت ان يكون امرأته قال اذا اقرت
ان هذا الولد ولده منها فهي امرأته وان لم يكن بينهما ولد وانما كانت معه على الحال فالقول قولها ● بشر عن ابي يوسف في
عشرة ادعوا نكاح امرأة قال ان كان دخل بها احدهم فهي امرأته وان ادعت هي واحدا منهم فهو زوجها فان كان واحد منهم
دخل بها ولم يدع واحدا منهم ولا يدرى ايهم الذي دخل بها فلها على كل واحد منهم نصف مهر وان ماتوا كان لها عشر مهر على كل
واحد ولها عشر ميراث امرأة من كل واحد منهم وان ماتت هي كان لها على كل واحد منهم عشر مهر ولهم ميراث زوج بينهم اذا
تصادقوا انهم لا يعلمون **الذخيرة** اذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع اذا ادعى رجل على غيره دراهم
حالة فقال المدعى عليه ازين براسو اورده دوم ابه ومرا او هزار درهم مى بايد سيحه جال هذه الدعوى لا تصح اذا
كان المال واحدا واليه مال الصدر الشهيد برهان الائمة ● ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه
اشتراها من المدعي وزعم ان له بينة هل يؤخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم ولكني
ادعها في يده واخذ منه كفيلا واجله ثلاثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه للمدعي ● عن ابي يوسف في رجل اقام
بينة انه اخوه لابيه وامه لا يعلمون له وارثا غيره واقامت امرأة بينة انها ابنة الميت جعلت الميراث بينهما نصفين ولا
اسالها بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره الا ترى لو ان رجلا مات وترك ابنا فشهد الشهود انهم لا يعلمون وارثا غيره وكل
واحد اقام البينة على نسبه اشركته في الميراث اسال البينة على عدد جميع الورثة ● رجل من وكلاء القاضي ادعى على رجل ان
لفلان الغائب على هذا الرجل عشرة دراهم وانا وكيل عن الغائب في قبض ديونه على الناس وطلب من القاضي ان يامر المدعى
عليه بتسليم العشرة ثم جحد المدعى عليه ولكن وكيل آخر من وكلاء القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي
ليس على هذه العشرة ولا اعلم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي
بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لم يجب اصلا وموكل الوكيل تقدم ولانه كان يفتي ظهير الدين وهي واقعة في
العامة فيحفظ وقد قيل ينبغي ان يصح الحكم ويثبت الوكيل **الخانية** امرأة ادعت على زوجها الطلاق فاقر وادعت
الامة على مولاها العتق فاقر ثم غاب فان القاضي يقضي عليه ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة ثم غاب فانه لا يقضي على الغائب
ولو ادعى المدعي من الكتاب يسمع دعواه لانه يمشي لا يعتذر على الدعوى فيصح دعواه من الكتاب لكن لا بد له من الاشارة في
موضع الاشارة ● ولو امر القاضي رجلين ليعلماه من الدعوى والخصومة فلا باس به خصوصا على قول ابي يوسف ● رجل ادعى
دارا او شيئا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضي بدون الخصم
فان خلف وارثا حاضرا قضى عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة
ينصب القاضي وكيلا يطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة ● دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه
مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد ولا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذي في يديه
الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن
المدعي ولا شيء لذي اليد ● دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد باع منه نصفا شائعا منها بالف درهم
واقام رب الدار البينة انه [باع منه نصفا] معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع ببيع النصف المعلوم
بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف الثاني بخمسمائة درهم وان اقام البائع البينة انه باع منه عشرا
غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر

النصف

النصف الذي لم يبع شراؤه بخمسمائة درهم ببينة البائع واما النصف المقسوم فيقضي للمشتري بتسعة اعشاره من هذا النصف
بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه ● عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه
باعه من الذي هو في يده بالف درهم ورجل انه حر وهو ملكه والذي في يده ينكر دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين
بنصفين ويضمن الذي في يده العبد لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يده بيعا فاسدا وهذا اذا اقام البينة على اقرار الذي في يده بذلك فاذا اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي
في يده العبد لكل واحد منهما النصف فيمنعه عنهما نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا فانهما ياخذان
قيمة واحدة بينهما لا شيء لهما غير ذلك ● دار في يد رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة انها داره اجرها
من الذي في يده بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يده الدار ينكر دعواهما ويقول الدار له فانهما
ياخذان الدار بينهما نصفان وياخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا ● وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة
دراهم ● رجل ادعى عينا في يد رجل انها له ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها كانت في يد مورثه لا تقبل شهادتهم
ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي ● رجل في يديه مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل وادعى انه
ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت وارث آخر او لم يقل فان ظهر له وارث
آخر والا دفع المال وتقدير مدة التلوم الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول مثل ما ذكره الطحاوي قول
ابي يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يرى التقدير ● عين في يد رجل جاء رجل وادعى انه اشتراه من
فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ● ولو ادعى رجل دينا على رجل وادعى
المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يؤجله القاضي الى ثلاثة
ايام ولا يامره باداء المال في الحال ولو اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة رضي الله عنه وابن
ابي ليلى فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يامره باداء المال ولا يؤجله ● رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان عليه
فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء ولا انت قضيت شيئا
والذي له الدين غائب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك
ويكون ذلك قضاء على الغائب ● ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى عليه ان لفلان الغائب الف درهم وان هذا الذي احضره كفيل له بهذا
المال عن الغائب وانكر المدعى عليه الدين والكفالة فاقام المدعي عليه بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضي على الحاضر ولا
يكون ذلك قضاء على الغائب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهوده شهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر ويكون
ذلك قضاء على الغائب ولو ان المدعي على الحاضر انه كفيل عن فلان الغائب بكل ما له على فلان الغائب وله على فلان الغائب
الف درهم وشهد له الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بامره
او بغير امره ● رجل اراد ان يثبت دينه على الغائب في المجلس يدعي المدعي المال المقر الذي يريد اثباته على الغائب فيقر
الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال ويبقى
المال على الغائب ● رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فانكر المدعى عليه ذلك فلما قام من عند القاضي ثم جاء
المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انه لما قام من عند القاضي اقر المدعى عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها
لهذا المدعي ولم يذكر حدودها او في اقراره وانا لا نعرف هذه الدار ● وذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي للمدعي وكذا لو لم
يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم قالوا انه شهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها
كذا الدار التي في يدي دار المدعي فانه يقضي بها للمدعي ● رجل مات فقاسمت امرأته واولاده الميراث ثم كبر كلهم واقروا انها
زوجته ثم وجد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو
يوسف رضي الله عنهما في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل
اذا قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها وان هذا زوج وهذا اخ ثم اقام الاخ بينة ان الزوج كان
طلقها فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث ● واذا اقتسم القوم دارا او المرأة معترفة بذلك وارضا بها او
الثمن يعزل بها طائفة من الارض ثم ادعت انه اصدقها اياها في صحته او ادعت انها اشترتها منه نصيبا فانها لا تقبل بينتها
وكذلك اذا اقتسموا ارضا فاصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا وزعم
انه هو الذي بناه او غرسه واقام البينة لا تقبل ● ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الارض وهذه الدار ميراثا
ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية ● وكذا لو ادعى
دينا قبل الميت ● وكذلك ورثته اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بينهم عن ابيهم ثم ادعى احدهم ان ثلث هذا الموضع
وصية من ابي لابني الصغير ثلاثا واقام البينة قبلت بينته ● رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم ماتت فاتى الرجل
فجاء يدعي ميراثه كان له الميراث ● وكذلك لو كانت المرأة ادعت النكاح فانكر الزوج ثم ماتت وطلب الزوج ميراثها
وزعم انه تزوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ● في يد قوم ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم
نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غائب واقر الحاضرون بما ادعى الغائب وبنصيبه من ميراثه وقالوا
لا ندري اشتريت ام لا ولا نعرف البائع حصة الغائب منها فاحضر المدعي شهودا شهدوا له بالشراء من الغائب لا تقبل بينته
ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغائب فيها قبلت بينة المدعي ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات

وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن
اراد بذلك وان المراة اقامت بينة على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة
بالنكاح والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذلك لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى
بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لها بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا اما لو ادعى الابن ان فلانا
قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه قتل يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم اقامت المراة البينة انه تزوجها في يوم
كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة هاهنا لعدم تعلق الحكم به يبطل انه التاريخ الا ترى ان امراة لو
اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان
فانه لا يقبل البينة الاخرى ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له
غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه
مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد منه ولا ابطل بينة الابن
على القتل ولو اقامت بينة المراة على النكاح ولم تات بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل
القاتل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها
من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البايع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه مات وتركها ميراثا
له يسئل القاضي بسيل البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقاما البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم
ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها
ميراثا له رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة
ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه تقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود
المدعي شهدوا بالدار والبناء جميعا يقضي القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته
ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فيقضي بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو تقبل
من حنطة قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي له بالدار ثم
اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء
جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالعرصة ولم نشهد له بالبناء كانت
شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضاء ليس
البناء للمدعي قبلت شهادتهم ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسالهم عن البناء
فانهما ربما اوقعا بالقبل ان يسالهما القاضي يقضي بالدار مع البناء ولو قال المدعي هذا البيت مرهون لفلان عندي
المدعى عليه يعني هو لي فقد اكذب شهوده ان كان قبل قضاء القاضي له بها وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن
لي انما هو لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك
البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار
للمشهود له ولو شهدوا بالدار للمدعي فقالا اوقعا وقضى القاضي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يترك
له هذا اكذاب منه لشهوده ويرد الدار مع البناء للمقضي عليه وان قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل
له لم يكن اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه ولو قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا
شهوده عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده للذي في يديه وانه اعتقه وقال الذي هو في يديه هو لفلان
اودعنيه او قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعي يقضي القاضي بالعتق ولو حضر فلان بعد ذلك
واقام البينة انه عبده واغتصبه منه صاحب اليد او كان اودعه عنده فانه يقضي للذي حضر ويبطل عتقه
وذكر في الجامع اذا اقام عبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة
انه لفلان الغايب اودعه عنده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام
الاخر البينة انها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى رجل ادعى دارا في يد فلان انها دار فلان الغايب ولي على
الغايب الف درهم وان الغايب رهنه الدار بالالف التي عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان ذا
الغايب بعد ذلك استعارها منه فاعارها اياه واقام المدعي بينة والذي في يديه الدار يزعم ان الدار داره
اشتراها من ذلك الغايب امس او قال اشتراها منه منذ عشرة ايام واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة
الراهن وان قال ذو اليد انا انقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان
المدعي يدعي الاستيجار مكان الرهن وذكر في الاجارات رجل استاجر دوابا ثم ان رب الدواب استاجر
دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعد ما
جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات والبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده
وما وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب
المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي المستاجرين احق بها الاول ام الثاني
واختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب

الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما للكل وكذا
الموهوب له دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة وذكر في الاصل
وجعل المسالة على وجوه خمسة ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا
باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا
جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن
ابي يوسف رحمه الله انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها
من فلان بكذا او قبضها جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا
ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفي انها لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت الدار
في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت
شهادتهم رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت
المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ مهرها من
الزوج ولا يرجع الزوج على الاب ابن ادعى مهر امه في تركة ابيه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان
كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف
ومحمد واما على قول ابي حنيفة لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين **شرح الطحاوي** قال واذا كان لرجل الف
درهم له ان يحبسه وينكر الوديعة قصاصا بحقه واذا حلفه ان يحلف بالله ما اودعه ويستثني ويقول الا كذا او كذا
وقيل انه اذا حلف على موجب الحكم لا يحتاج الى هذا الاستثناء يعني على قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحلف
على صورة دعوى المدعي فيستثني اذا حلف على مذهبه وكذلك اذا كان مقرا بحقه ولكنه لا يؤدي فاذا ظفر
بجنس حقه على صفته فله ان يقبض بغير رضاه وكذلك الدنانير بالدنانير وكل شيء له مثل جنسه فانه ياخذ الجيد
بالجيد والردي بالردي وليس له ان ياخذ الجيد بالردي ولو اخذ الردي بالجيد فهو له وليس له ان ياخذ خلاف
جنس حقه كالدراهم والدنانير عندنا وعند الشافعي له ان ياخذ بقدر قيمة حقه هذا في القرض ونحوه اما
في الغصب ونحوه فان كان عينه قائما فليس له عليه سبيل الا اذا هلك ذلك الشي ان كان مثليا فله ان ياخذ مثله
وان كان متقوما كالثياب والحيوان فله ان ياخذ قيمته دراهم او دنانير وليس له ان ياخذ ثوبا ولا حيوانا
مثله ولو كان لرجلين لكل واحد منهما على صاحبه الف درهم لاحدهما ردي وللاخر جيد ورضي من عليه الردي سقط
هشام عن محمد رحمه الله امراة مدركة زوجها ابوها من رجل فمات زوجها فجاءت تدعي الميراث
قال ان كنت امرته بالتزويج ثبت النكاح وورثت وان قال ما امرته ولكن حين بلغني تزوجه اياي اجزت
فعليها البينة وكذلك هذا في من باع عبد غيره ومات العبد في يد المشتري ثم ادعى البايع الامر او الاجازة ثم
الخانية رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلانا بن فلان الغايب كان شريكي في الالف بيننا وان الغايب اشترى
هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا
الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا الغايب
امرني ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله ليس للمدعي ان يمنعه ان يذهب
بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغايب مضاربا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما شركة ملك
لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها الكافي في ام ولد قتلت سيدها فعليها السعي
بالاستسعاية وتقتل قصاصا الا اذا عفى ولدها فلو اقر احد الورثة وهم ثلاثة انه كان لها ابن من الميت مات بعد
قتلها اي قتلها سيدها لم يعد وان كذبته فلا شيء للمقر عليها وان صدقته فثلث قيمتها بينها وبين المقر على ستة وعشرين
لها بانه تحط عنها وتسعى للمقر بالباقي وللمنكرين ثلثا القيمة بكل حال ولو كانوا اربعة فمات احدهم بعد قتله
فاقر احدهم الغلام ولد الميت الثاني وهذا ابن الميت الثاني وكذبته لم يسع له وان صدقته وكذبه الغلام
فنصف السدس قيمته بين الام والمقر على ثمانية له خمسة ولها ثلاثة وان صدقاه فنصف السدس من قيمتها تقسم
بينها وبين الغلام على ستة له خمسة ولها سهم وسعت للمقر في ربع قيمتها **الينابيع** قال محمد رجل جهز ابنته ثم
ماتت ثم ادعى ان ذلك له ولم يهبها منه وانما اعاره اياها فالقول قول الزوج ان ذلك ملكها وعلى ابيها البينة
فان شهد الشهود على مال معلوم انه كان له واحد منهما قبلت بينته ودفع اليه ذلك وان لم يكن له بينة
فالقول قول الزوج مع يمينه على العلم التتمة سئل علي بن احمد عن رجل ادعى على رجل مالا وانكر المدعى
عليه فاراد المدعي ان ياخذ منه كفيلا حتى يرفعه الى القاضي هل له ذلك قال ليس عليه دفع الكفيل ولكن يقال
له الزمه قال وذكر في رسالة ابي يوسف ان من ادعى على اخر سرقة لا ينبغي ان يحبس بقوله ولكن ينبغي ان يجمع بينه
وبين المدعي فان كانت له بينة على ما ادعى والا اخذ من المدعى كفيلا وحكي عنه وسئل الجندي عن القاضي
هل له ان يقضي بالسجل اذا ثبت عنده انه صحيح قال هذا كلام مجمل اذا شهد الشهود ان قاضي بلد كذا قضى في هذه
الحادثة لفلان على فلان لا حاجة الى شيء اخر فاذا شهد عنده شهود بالقضاء يقضي والا فلا وسئل الجندي عن
رجل في يده ضيعة يزرعها ويتصرف فيها ثم جاء رجل قال هذه الضيعة ملكي وان كنت تزعم انها ملكك فاتركها

تزوجها بالدعوى واقامة البينة هل له ذلك ام لا فقال لا ۞ وسئل علي بن احمد عن رجل حتى لمضى الزمان واخر القضا
حتى انقضت سنة ولم يات المدعا عليه ببرهان ثم المدعى عليه باع الضيعة في خلال ذلك قبل القضا قال رضي الله عنه
وهكذا ذكره ابو بكر علي البزدوي قيل له اذا لم يعلم القاضي بيع المدعى عليه هذه الضيعة فكتب للمدعي الاول اجري
بين يديه لكنه لم يقل القاضي حكمت لك هل يصح بيع المدعا عليه فقال سبق الجواب ان قبل القضا تبقى الضيعة
ملكا لذي اليد ۞ وسئل ايضا عن امراة لها ولد ابن ثمانية اشهر ادعت على رجل بين يدي القاضي هذا زوجي وان
هذا ولدي فعليه نفقته فاقر الزوج بالزوجية الا انه قال كنت طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت هي
بانقضا العدة بعد ثلاثة اشهر من وقت التطليق وهذا الولد ليس مني وانكرت المراة جميع ذلك تطلب الولد
وتطلب نفقة العدة فقال اقول متوكلا على ربي وبه الثقة لا تسمع بينة الرجل على الولد في هذه الصورة وهي بينة
بينتهما على نفي النسب فلا يقبل انما يقبل في الاثبات فكذا نفي النسب ههنا لا يستغنى فيلزمه نفقته واما نفقة العدة
الماضية فلا ۞ وسئل ابو حامد ادعى على اخر ضيعة انها ملكه ملكا مطلقا وانكر المدعا عليه ذلك فاقام بينة
على وفق دعواه وقضى القاضي له بذلك وقد كان المدعي اقر قبل هذه الدعوى ان هذه الضيعة ملك فلان والمدعى
عليه كان يعترف بذلك ايضا الا انه يقول اشتريتها من المقر له فالان يقول كل واحد منهما لصاحبه اتفقنا على ان هذه
الضيعة كانت لفلان فبين كيف وصلت اليك من جهة المقر له فايهما يطالب ببيان الوصول الى المدعى عليه فقال
ببيان سبب الوصول على المدعي الخارج دون ذي اليد ۞ وسئل عنها علي بن احمد فقال لا عبرة لهذا الكلام من
وسئل ابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه اشتراها من امه وان امي اشترتها من فلان ثم بعد مضي مدة
ادعى اني اشتريت هذه الضيعة من امي وترك شرا امه من فلان هل تسمع منه الدعوى بعد ما ادعى تلقي الملك
لامه من ذلك فقال الدعوى باطلة ما لم يقل اشتريتها من امي وهي ملكها فحينئذ تسمع وليس ذكر البائع الاول شرطا
وسئل علي بن احمد وابو حامد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضى له باع
المدعا عليه الضيعة من رجل فاحضر المدعي المشتري الى القاضي ليقضي له بتلك البينة هل يقضي القاضي له بذلك
ام يطالبه باعادة البينة فقال لا بل يقضي للمدعي ببينته السابقة قيل لهما هل يفترق الحال سيما اذا كانت الدار
في يد المدعي وسيما اذا كانت في يد المدعا عليه فقال علي لا يفترق وقال ابو حامد اذا اقامت لذي اليد بينة
سابقة فعلى القاضي ان يقضي بتلك البينة ۞ وسئل ابو حامد عن رجل في يده ضيعة منعه القاضي عن التصرف
واخرجها عن يده ثم جاءت امراة وادعت تلك الضيعة على ذلك الرجل فاقامت بينة عليه والضيعة ليست في يد
المدعى عليه هل تسمع هذه الدعوى والبينة فقال لا تسمع ۞ وسئل عنها عمر فقال لا تسمع البينة الا بعد الدعوى
ولا تتوجه الدعوى على ما ليس في يده انما تدعى على ذي اليد قال ــــ رضي الله عنه وهذه الاجوبة انما تكون
صحيحة اذا ادعوا دعوى الملك فاذا ادعوا دعوى الغصب فلا ۞ وسئل والدي عن رجل في يده ضيعة يتصرف
فيها ثم اخرجها الغاصب عن يده وادعى تلك الضيعة عليه والضيعة كانت خارجة عن يده وقت الدعوى واقيمت
البينة عليه وكان ساكتا وقضى القاضي عليه بذلك هل يكون هذه الدعوى والقضا صحيحا فقال يكون صحيحا
وسئل ابو حامد والمجدي عن رجل له ضيعة يتصرف فيها اخرجها الغاصب عن يده وبعد الغصب ادعا عليه
الضيعة واقيم عليه البينة وقال وقت الدعوى هذه الضيعة غصب مني وليست في يدي الان والقاضي غاب عنه
وسبه واسكته ثم بعد ذلك قال القاضي قضيت ولم يكن للمقضي عليه من القضا هل تكون هذه الدعوى والقضا
صحيحا فقال هذا القضا باطل وسقض قيل له ولو ادعا المدعى عليه دفعا وقال وقت الدعوى لم تكن الضيعة
في يدي هل يكون هذا دفعا فقال هذا دفع صحيح ولا يصح القضا بدون ان يكون في يد المدعى عليه ۞ وسئل ابو حامد
عن رجل ادعى على رجل عشرين دينارا فقال المدعى عليه قد دفعت اليك ثمانية من العشرين وانكر المدعي الوصول
فعرض القاضي عليه اليمين ثلاث مرات فنكل وقام من مجلس القضا فصالح الناس فيما بينهما على الثمانية بالاربعة وتراضيا
بذلك ثم بعد خمسة ايام حلف المدعى عليه انه لم يصل اليه شي واخذ الثمانية ثم ان المدعى عليه قيل له انك رضيت
بالمصالحة على الاربعة فليس لك ان تاخذ الثمانية واقام بينة على ذلك هل تسمع منه هذه الدعوى وهل يؤخذ
الدنانير الاربعة من الحالف فقال نعم له ذلك ۞ وسئل ابو حامد عن رجل اشترى ضيعة من زيد وقبضها ثم جاء
رجل وادعى هذه الضيعة لنفسه واقام على ذلك بينة فقبل ان يقضي القاضي له ادعى المدعى ايضا على المدعى عليه
انك اقررت بنصف الضيعة لي واقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بذلك وسلمه اليه ومات المدعى عليه ثم جاء
ورثته يدعون الضيعة جميعها لانفسهم ملكا مطلقا هل تسمع دعواهم ام يحتاجون الى بيان جهة الملك فقال
نعم تسمع ۞ وسئل علي بن احمد عمن ادعى على اخر ضيعة انها ملكه واقام البينة على ذلك فبعث القاضي الى المزكي
لتزكيتهم ثم مضى اربعة ايام او خمسة فقال القاضي للمدعي زد في الشهود ثم اراد القاضي ان يقضي بتلك البينة هل له
ذلك فقال اذا كان المصالح للقضا قاضيا هو اعلم بما يقضي به فالراي اليه والا فلا ۞ وسئل ايضا عن امراة لها
ابن غائب منذ ثلاثين سنة ولم يعرف له حياة ولا وفاة بعد وتركته ابن ابنها فتدعي الميراث لنفسه هل له
ذلك فقال لا حتى يعلم حكم له بيقين ۞ وسئل ايضا عن امراة لها جارية حبلت فادعت على زوجها ان هذا الولد
منك فانكر الزوج ثم اقر بعد ذلك ان هذا الولد مني وصدقته الزوجة في ذلك ورباه المقر ترسته الولد

سئل واشترى امة ربي سوى الابن ثم مات الاب وترك هذا الابن والمقر والاقرار به هل يرث منه فقال
لا يثبت النسب في هذه الصورة وهو كالزنا ۞ وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على هذا انشا صلح بيتا بني واحد
ذلك البنى ورضي به ولي على ذلك شهود فانكر المدعى ذلك فاقام المدعى عليه شاهدين على الصلح ثم ان القاضي
الجا الشهود الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر واقل او ازيد وقال الاخر اظن انه
كان منذ ثلاث سنين او ازيد هل يكون اختلافهما في التاريخ طعنا في شهادتهما على الصلح مع انهما كانا لا يحتاجان
الى بيان التاريخ فقال لا اذا اختلفا هذا الاختلاف الفاحش لم تقبل شهادتهما ۞ وفي المنتقى رجل توفي فادعى
رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما ان الميت مولاه اعتقه لا وارث له غيره واقام البينة على ما ادعى ولم يوقتوا
للعتق وقتا فالميراث بينهما ولو وقتوا العتق ووقتا صاحب الاول اولى واذا كان الصبي في يدي رجل اقام
رجل البينة انه ابنه ولد من امته هذه منذ اكثر من ستة اشهر واقام الذي في يديه بينة انه ابنه ولد من امته
هذه منذ سنة والصبي مشكل السن فالبينة بينة الذي في يديه وهذا اجماعا في العتق ۞ وفي التتمة سئل جمير
الوبري عمن ادعى على اخر دارا الملك مطلقا انها له واقام على ذلك بينة ثم ان المدعى عليه اقام بينة انه باعها
المدعي من زوجته وتلك باعت تلك المراة هذه الدار مني هل تسمع الدعوى فقال نعم ۞ وسئل عنها عمر الحافظ
فقال لا ۞ وسئل ابو الفضل عن رجلين ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما البينة على الشرا والثاني على
الشرا الصحيح اي البينتين اولى بالقبول فقال بينة الصحة ۞ وسئل عنها والدي فاجاب بمثله ۞ وسئل عنها ابو
حامد فقال بينة الفساد اولى الا اذا كان الثمن مقبوضا والمبيع مقبوضا فالقاضي لا يسمع بينة الفساد وقيل
لابي الفضل لو اقام احدهما البينة على انه كان مجنونا وقت البيع والثاني انه كان صحيحا اي البينتين اولى بالقبول
فقال بينة الصحة اولى ۞ وفي نوادر ابي يوسف عن ابي الجعد رواية لو ادعى على اخر انه اشترى منه هذه الدار
فشهد شاهدان ان البائع كان مجنونا عديم العقل عندما باعه وشهد اخران انه كان صحيح العقل عندما باعه فان الشاهدين
الذين يشهدان على ثبات العقل وصحة البيع اولى بالقبول ۞ وسئل ابو الفضل عن رجل ادعى على اخر ان هذا
الشي الذي في يدك اشتريته من فلان وادعى الاخر اني اشتريته من ورثة ذلك الفلان البائع فقضى القاضي
به للمشتري من ذلك الفلان مجنونا واقام المشتري بينة انه كان صحيحا هل يبطل قضا القاضي فقال لا يبطل
وسئل ابو حامد عن رجل باع ارضا من رجل ثم باعه من اخر بعد مدة ثم ادعى المشتري الثاني على الاول
وقال شراوك باطل لان المبيع كان رهنا في يدي قبل البيع الاول الى وقت البيع الثاني واقام على ذلك بينة
فطولب المشتري الاول بالدفع فقال لي بينة ان الدين كان منقضيا حتى اشتريتها هل يكون هذا دفعا فقال لا ۞
وسئل عنها والدي علي بن احمد فقال نعم يكون دفعا ۞ وسئل والدي عن رجل ادعى انه باع هذا الشي بيعا صحيحا
واقام البينة على ذلك فقال بينة الصحة اولى وهكذا افتى به علي بن احمد وافتى ابو حامد ان بينة الاكراه اولى
وذكر في شرح الكتاب ان العبد والمولى اذا اختلفا فادعى احدهما الفساد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي
الصحة ولو اقاما بينة فالبينة بينة من يدعي الفساد ۞ ولو ان رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك وحجر عليه
القاضي ثم اختلف المحجور عليه والمشتري قال المشتري اشتريته منك قبل ان تحجر فالقول قول المحجور عليه وان اقاما
البينة فالبينة بينة المشتري ۞ وسئل علي بن احمد عمن اقام البينة على ان زوجته ابراته من المهر حال الصحة
واقام ورثة المراة البينة انها ابراته حال المرض اي البينتين اولى فقال بينة الصحة اولى ۞ وسئل
السعدي عن رجل اقر لاخر بمال معلوم فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه حتى توفي فادعى ورثة المقر له ذلك
المال فانكر المقر ذلك فاقاموا بينة على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له فقال ذلك المال لورثة المقر
له ۞ وسئل عبد العزيز بن احمد الحلواني عن المديون اذا جحد الدين فقامت عليه البينة وقضى القاضي له بذلك
ثم ادعى المديون الابرا فانكر رب الدين وحلف اني ما ابراته ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي ابراه عن هذا المال
قبل القضا هل يسمع ذلك فقال بينة الابرا اولى ۞ وسئل ابو حامد عمن مات وترك زوجة وابنا فاخذ الابن التركة
كلها وغاب ثم جا رجل اخر وادعى على الميت دينا هل تنتصب المراة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شي فقال نعم
وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كانت التركة في يدها تنتصب خصما والا فلا ۞ وسمعت يوسف بن محمد يقول
فيمن في يده عين مرهون جا اخر فادعى عليه ذلك هل يسمع البينة عليه قال البينة انما تقوم على الراهن لا على المرتهن
وسئل علي بن احمد يقول عمن ادعى على اخر ضيعة بجهة الشرا واقام البينة عليه فقبل ان يقضي القاضي اقام المدعى
عليه بينة على المدعي انك قلت بعد ذلك هذه الضيعة للمدعى عليه لا حق لي في ذلك هل تبطل هذه البينة فقال
نعم ۞ وسئل يوسف بن محمد عمن في يده ارض يتصرف فيها تصرف الملاك اقر ان هذه الارض لفلان الغائب
ثم جا رجل اخر فزرع هذه الارض وقال الارض ارضي ثم بعد ذلك جا المقر له الغائب واراد تصرفه
فالذي زرع يمنعه فاي البينتين اشبه بكونه صاحب الملك حتى يطالب الخارج باقامة البينة فقال الزارع
الذي زرع وادعى الملك كان اولى ۞ وسئل علي بن احمد عن رجل ادعى على اخر اراضي وكلف هذا المدعى
عليه بان يشتري لي هذه الاراضي فاشتراها لي واقام بينة على ذلك وقضى القاضي له بذلك وسلم الاراضي
للمدعي ثم بعد ذلك ادعى المدعى عليه على المدعي انه اي هذه الاراضي له هل يسمع دعواه ام لا فقال لا الا حين

دعوى الاقرار بالملك له ● وسيل ايضا عن من ادعى على اخر شيا فجا بني اخر فقال احقه هذا احكان ذا لان هذا ملكي فانكر
المدعى ذلك فاقام البينه على انه ملك له وقضى القاضي بذلك ثم جا اخر بعد قضا القاضي وبعد وفاته فادعى ذلك الشي ملكا
له ويقيم البينة على ذلك هل يقضى له بذلك الشي فقال نعم ● وسيل علي بن احمد عن احد الشريكين اذا ادعى على الاخر راس ماله فاقر
بذلك وادعى الانتقال واقام البينه على ذلك وانه ابرا كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعي ادعى على هذا ا
انه اقر بعد ذلك انه بحسبه كذا او كذا دينارا اقرارا معلوما وانكر ذلك المدعى عليه هل له ان يستحلفه على ذلك فقال لا يسمع
منه وهو من جملة التهاتر ● وسيل عنها والذي فقال بعد قضا القاضي وقع النزاع بواحد ولا تجري الاستحلاف ● وسيل الجندي
عمن ناول دلال الى رجل طلوحة للرهن فابى ذلك بعدما اخذ الطرحة واراد ان يردها فسقطت من يده بينهما فطالبه بالسراح
ثم وجدها هل له ان يدعى عليه طارحة فقال لا ● وسيل ايضا عن عبد وجارية ابقا من مولاهما فوجدا في يد رجل فاقام المولى
بينه انهما له ابقا منه ثم ادعا ذو اليد لدفع الدعوى انه اشتراهما من فلان بن فلان وان فلانا ابتاعهما ممن كان في دار الاسلام
وقد جا بهما اهل الكفر من دار الحرب هل يكون دفعا صحيحا فلا يعطيهما للمدعي فقال رضي الله عنه ان اراد به انهما ابقا الى دار الحرب
واستولوا عليهما فهذا على قول ابي حنيفة خاصة وعلى قولهما يحتاج الى زيادة اي يعطيهما بالثمن واراد به ان الاسر وقع عليهما
وهما في دار الاسلام فحملهما اهل الكفر من بلد الحرب فانه يحمل على انه يعطيهما للمدعي بالثمن عندنا ● وسيل ايضا عمن بعث الى دار الحرب
ومعه بضاعة لرجل وجهه فباع البضاعة بثمن واشترى بثمن البضاعة عبدا ورجع الى مكانه فامسك العبد سنين ثم باع العبد وذو
عاد بعد ذلك ثم مات الذي وجهه بعد الشهود هل لورثتهما اخذ العبد او قيمة البضاعة فقال قيمة العبد ● وسيل ابو الليث رحمه
الله عن مريض قال في حال مرضه ليس لي شي في دار الدنيا ثم مات هل لبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما
ليستا تعلمان شيا في تركة المتوفى فقال لهم ذلك ● وسيل ابو بكر عن يتيم بلغ فقيل له ان هذه التركة التي تركها ابوك ميراثا علي
اولاده موروثة من والدك فلك فيها حصة فادعاها موروثة من والدهما ثم بعد ذلك ظهر له انها له على الخصوص ملكا لاقرار
صدر من ابيه المتوفى وله بينة هل له ان يدعيها ملكا له على الخصوص فقال نعم فلا تنافي بينهما ● وسيل الخجندي عمن ادعى على اخر
مائة واربعين دينارا فجحد المدعا عليه فاقام المدعي بينة شهدت له على المدعا عليه انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين
واربعمائة وعدلت البينة فتوجه الحكم للمدعي عليه ثم ادعى المدعا عليه دفعا انه لم يكن بخوارزم وقتيذ وكان غايبا والبر في
علم القاضي كونه غايبا وقتيذ هل يسمع بينته هذا الدفع فقال لا ● وسيل عنها علي بن احمد فاجاب بمثل ذلك ● وسيل عنها والذي
فقال عند بعض العلما يكون هذا دفعا فللقاضي ان يسمع ذلك قيل لعلي بن احمد لو ادعى هذا الشهود عليه بعد ذلك انه وصل هذا ا
العقد الى المقر له هل يكون هذا قضا في هذه الدعوى فقال اذا وفق بان قال لم يكن علي ولكن اوصلتها اليه لدعواه ● وسيل الحسن
ابن علي عمن ادعى على اخر دارا في يديه فانكر ذو اليد واقام هو بينة انه صالحه منذ سنة ورجع له بدل الصلح واقام المدعي بينه
انك اقررت منذ ثلاثة اشهر ان هذه الدار داري اي البينتين اولى فقال بينة الاقرار ● وسالت ابا الفضل عمن اشترى
من وصي شيا وقبضه ثم جا ورثة الميت وادعوا هذا القدر على المشتري وقالوا انه باعه منه وقت العزل فلم يكن البيع
صحيحا واقاموا البينة على ذلك واقام المشتري بينة انه كان وصيا حين اشتريته اي البينة اولى بالاعتبار فقال بينة من
يثبت امرا عارضا وهو العزل فالظاهر ان الحقيقة يثبتون صحة البيع والشهادة على النفي لا تسمع ● قال رضي الله عنه وذكره
النقال وبينة العزل اولى من بينة الطلاق والعتاق من الوكيل ● وفي شرح الطحاوي سيل ابو بكر عن رجل اخرج
صكا باقرار رجل فادعى المقر له قدر اقراره واراد ان يحلفه على ذلك فصار بمنزلة الرجل قال الاخر بعته بعد لك مني فالعبد لك
وانكر المشتري البيع فان هذه دعوى صحيحة فله ان يحلفه وكذلك هذا ● وسيل ابو بكر عن رجل خاصم رجلا بالف درهم يدعي
عليه وانكر المدعى عليه ثم اخرج المدعى عليه وضعها عند انسان حتى يرى المدعي بالبينة فلو اتى بالبينة فاسترد
المدعى عليه الدراهم فابى ان يرد عليه الدراهم ثم اغار واغار على الناحية فقال ذهبوا بالالف هل يضمن قال ان كانت
الدراهم وضعوها جميعا فليس له ان يردها الى احدهما دون الاخر فان امتنع فلا ضمان عليه ان هلكت وان كان دفع
المال هو الذي وضعها دون الخصم فليس له ان يمنعه فان منعه فهو ضامن ● وسيل ابو القاسم عن مريض صاحب فراش
اجتمعت عنده قراباتهم يأكلون من ماله ما تقول فيه فادعى بعض ورثته عليهم ضمان ما اكلوا هل لهم ذلك قال ان اكلوا
بامره فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث لا يضمن بحسب ذلك من الثلث ماله ● قال الفقيه ان كان المريض احتاج
الى تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف ينبغي ان يستحسن في ذلك ولا يجب ضمان وارثا كان او غير
وارث ● وقال نصير سالت خلفا وشدادا عن وصي كان الميت اقر عنده بدين هل عليه ان يودي وسالتهما فقلت ان المريض
الميت ولكن شهد شاهدان عند القاضي قال شداد يودي وان خاف الضمان يودي ويجحد اذا قدر على الاداء وقال
خلف لا يودي بشهادة الشاهدين ما لم يحكم الحاكم ● وقال عيسى بن ابان اذا علم الوصي بدين بالشهادة او ما لا اقرار
لا يودي ما لم يقض ● وقال نصير سالت ابا سليمان عمن يعلم بدين على الميت قال يودي اذا لم يخف الضمان ● وذكر ان
رجلين اختصما الى شريح في ولد بقرة فقال شريح اسقوني بوالدها فان هي درت ودرة واسطرت فهو ولدها وان
هي هربت وترات فليس بولدها ● العيون هشام عن محمد رحمه الله رجل اشترى مزبلة بمائة درهم فقال انا اشتري
منك رقبة الارض قال البايع بعت الكاسة فاشتروا لغالب من الثمن فاجعلها بعينها اذا كان مثل ذلك الثمن يكون للارض
قضيت ببيع الارض وان كان مثل ذلك الثمن لا يكون للارض قضيت ببيع الكاسة خاصة دون الارض ● هشام
عن محمد جارية في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يزعم انه باعها منه بالف درهم وهو يملكها على انه بالخيار فانهما

ان امضيا البيع يلزم المشتري لكل واحد منهما بالف درهم وهو يملكها على انه بالخيار فانهما ان امضيا البيع يلزم المشتري
لكل واحد منهما بالف درهم وهو يملكها فانه ان امضى احدهما البيع ولم يمض الاخر فللذي امضى البيع نصف الثمن والذي
لم يمض البيع ان ياخذ الجارية كلها وان لم يمض واحد منهما فالخيار بينهما نصفان ولا شي على المشتري ● رجل باع ارضا
والمشتري يعلم فانه لا يكون ابنه ويكون ابن البايع فان نفاه البايع استحسنت ان اثبته نسبه من المشتري واجعله عبدا للبايع
بمنزلة امه وكذلك لو لم يعلم المشتري بجميع ذلك لان الولد من الجارية انه اذا نفاه البايع واعتقه المشتري ● وعن محمد رحمه الله
الامالي قال دابة في يدي رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة انها داره نتجها اخرجها اياه منذ سنة وعشرة
الذي هو في يديه فانها بالحجة ان ادله بينهما نصفان وان احدث الحرج بينهما نصفان ويقضي الفاضل بكون
واحد منهما عشرة ● وعن ابي يوسف في رجل ادعى امة في يدي رجل انها امته واقام البينة وقضى القاضي بقيمتها
الامة في يد المدعا عليه وكذا لو ارجلها القاضي فاقام المدعي البينة بعد ذلك انها ابنته فان القاضي يقضي له بالامة فان
رجع الشهود الذين شهدوا على الاول يضمنون قيمة الامة عند ابي يوسف ● قال في رجل اشترى عبدا ثم شهد شاهدان انه حلف
بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم ان اشترى عبدا اخر قال يعتق العبد الثاني بتلك الشهادة الاول وقال ابو حنيفة
الثاني حتى يشهدوا ● وفي جامع الفتاوى قال ابن رستم سيل محمد رحمه الله عن رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعي ان
[illegible]
تحلف المدعون انه ليس عليه اليوم شي قال ان لم يكن يريد ان يذهب بحقه لا باس به ● هشام قلت لمحمد هل للقاضي ان يفعل
ذلك قال لا ولكن يحلفه ما له قبله شي قال الفقيه هذا دليل على قوله ما له قبله اليوم شي ليس باقرار بخلاف ما لو حلفه بعض
الحكام فانهم يحلفون هذا اقرار بدين مؤجل فيحكمون به ● ولو ادعى قبل رجل دارا فقدمه الى القاضي فلم يقم عليه البينة
حتى باعها من رجل فادعاها المشتري اياه واقام البينة لا يقبل ● ولو باع بحضرة القاضي واقرار المدعي بالبيع فلا خصومة
بينهما وان اقام بينة عند القاضي ثم باعها بحضرة القاضي واقرار المدعي بالبيع فلا خصومة بينهما وان قال لم تبعه
وهو خصم ● ولو اشترى العرض قطنا ثم ادعى البايع اني بعت ولم يكن عندي قطن او قال بعت القطن الذي عندك وعند
الخصومة عند البايع الف من القطن فالقول قول البايع مع يمينه انه لم يبع هذا القطن ان كان المشتري يدعي ذلك
● ارض في يدي رجل ادعاها اخر فاقام البينة انها له واقام الذي في يديه بينة انها ارض موات فاحياها لا يقبل ه
ويقضى عليه ● ولو ادعى على اخر الف درهم فقال المطلوب للقاضي استله من اي وجه لم ادع نساله فان احتجه والا لم يجبره
على ذلك ● دار في يدي عشرة نفر باعوها من رجل او وهبوها من رجل واجره من رجل ثم ادعى احدهم انها داره واقام
البينة لا يصدق في نقض البيع والهبة ولا في نقض الاجارة اذا ثبت الاستحقاق ● اربعة شهدوا على حبلى من زنا حبست حتى
تضع حملها ولو اقرت اربع مرات لا تحبس وخلى سبيلها حتى تضع ولو ادعى على اخر عشرة الاف درهم فانكر فسال القاضي
المدعى عليه هل قبضت منه شيا قال نعم قبضت عشرة الاف درهم فامر القاضي المدعى عليه فلما خرج قال لله فاعلمه واشهد
متى قد عاد المدعي الى القاضي واقام البينة بما قال فقضاه فان قال المدعى عليه لم اقبض منه شيا لانه مقبوض وكيل لا تعتبر هذا
ولو قال فلان اجنبي قضى بغير امري لا يصح هذا اذا اقام بينة ● ولو شهدا ان فلانا مات ولم يدع وارثا غير هؤلاء
الثلاثة وشهد اخر انه ترك هؤلاء الثلاثة وابنا اخر رابعا وقال البنون الثلاثة لم يدع غيرنا لم تبطل الشهادة وينبغي
للقاضي ان يتانى فان جا وارث رابع والا دفع المال اليهم ● اذا شهدا بالدار لرجلين وقضى به للشاهدين فالا كان لهذا الثلاثة
ولهذا الثلثان لا يصدقان ويغرمان للمقضي عليه ثلث الدار ● ولو مات وترك عبدا قيمته الف درهم ولا يدري ان الميت
عليه دين ام لا فاعتق الوارث العبد ثم ثبت الف درهم دين على الميت فان العبد يرد رقيقا ● معسر عليه دين وله على اخر
موسر دين فالقاضي يعلم به ما يحبس المعسر حتى يطالب الموسر بالدين فان فعل حبس الموسر والا حبس المعسر ● اذا ادعى
ثوبا فطلب اليمين فقال للاخر اصالحك فصالحه ثم جا المدعى عليه ببينة على اقرار المدعي انه لا حق له في ذلك
والاقرار قبل الصلح لا يصح هذا الدفع وان اقام البينة على اقراره بعد الصلح يبطل الصلح ● عبد في يدي رجل اقر به لرجل
ثم ادعى شراءه منه متصلا باقراره القياس ان لا يصدق ● وفي الاستحسان يصدق وان كان منفصلا لا يصدق ولو مضى
زمان بعد الاقرار ثم جاء ان ارخ الشراء تاريخا قبل الاقرار لا يصح وان لم يورخ او ارخ بعد الاقرار يصح ● ولو ادعى على
اخر الف درهم فقال ما كان لك علي قط شي فلما قضى عليه بذلك اقام هو بينة على الايفا قبل ذلك استحسانا ● ولو قال لم
ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك لا تسمع دعواه ● عن اسد فيمن مات عن مائتي درهم فاقام رجل بينة على ان له على الميت مائة
وادعى الاخر مائة على الميت وانكر الورثة وصدقه المقضي عليه فالمائة بين الغريمين نصفان ● لرجل نخل ولرجل زرع
لزرق النخل فاختلفا في سقوط النخل ولا بينة لهما فقضى لصاحب الارض على النخل ● وعن الشيخ نصر الدبوسي ان من ادعى على
امراة ذات زوج نكاحا وانكر الحلف الزوج والمراة جميعا يبدا الزوج باليمين يحلف على العلم فان نكل يحلف المراة
على البتات وان حلف الزوج لم تحلف المراة ● الفتاوى العتابية اذا قال القاضي للمدعي ايدن له بالاعتاق والبيع
او الاجارة او الرهن وانت على دعواك ففعل ثم قضى له جاز ما صنع ● ولو اقر الاولاد ان ... وجه ابيهم وقاسموها ثم اقام الولي

بينة على الطلقات الثلاث صح واستردوا ما اخذت من الميراث وكذا تسمع بينة المختلعة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع
ويرجع ببدل الخلع وكذا بينة المكاتب بعد الاداء انه كان اعتقه قبل الاداء ويرجع بما ادى ولو وكله بقبض الوديعة
فقبضها الوكيل وهلك فاقام المودع انه عزله من الوكالة واقام المودع انه وكيل فبينة العزل اولى وكذا بينة الورثة
على ابطال القاضي البيع من التركة اولى من بينة البايع على الاجارة وان كان من قاضيين قال قلنسوة في يد احدهما فاقام
واحد انها له واخر ان البطانة له واخر ان القطن له يقضي لمدعيها ويضمن لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ولمدعي القطن
نصف قيمة القطن ولو كان الاول يدعي الظهارة والثاني البطانة والثالث القطن ضمن القطن لمدعيه والبطانة لمدعيها
وكذا حكم الدلو مع الحبل والفص مع الخاتم وعند محمد رحمه الله فيمن سقط دراهمه على دراهم غيره وكلاهما للذي سقط
منه وضمن للاخر دراهمه بخلاف ما اذا اختلط بنفسها فيشتركان اهل السكة يلقون الرماد في موضع فاجتمع فان كان
الموضع لرجل هياه لذلك فذلك له والا لمن سبق وما اجتمع من الطين من سيل الما في الارض او النهر فهو لصاحبها
فاما ما اجتمع من غبار الطاحونة فهو لمن اخذه ٥ ادعى عبدا في يد رجل فقال المدعى عليه اشتريته من هذا المدعي ببيع
الدار من يده حتى يقيم البينة على الشرا وهذا قياس ٥ وفي الاستحسان يترك العبد في يده ثلاثة ايام ويوخذ منه الكفيل
حتى يقيم البينة على الشرا او القياس كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وعلى هذا المديون ادعى الايفا يومر بالقضا
ثم باثبات الايفا ٥ رجل ادعى نصف دار في يدي رجل فاقر المدعى عليه انه لم يدفع اليه وغاب فجاء رجل وادعى نصف
الدار لنفسه فالمقر له لا يكون خصما له ٥ ولو غاب المقر له والمقر حاضر فهو خصم لهذا المدعي الثاني ٥ ولو ان رجلا ادعى
نصف دار في يدي رجل وقضى القاضي له بما ادعى بالبينة ولهذا المدعي اخوان كل واحد منهما يدعي بعد ذلك ان له نصف
الدار ان قبض الاول ما ادعى قضي بالدار بين اخويه نصفان وان لم يقبض الاول ما ادعى قضي بالدار بينهم اثلاثا ادعى
عينا في يد رجل انها ملكي لما انه كان ملكا لابي رهنه منك بكذا ودفعه اليك ثم مات ابي وتركه ميراثا ولا وارث له ٥
غيري فانكر الذي في يده العين ملكه ورهنه فجا المدعي بشهود شهدوا ان هذا العين ملكه وفي يد هذا ٥
المدعا عليه بغير حق قبلت شهادتهم ٥ واذا ادعى جارية في يد انسان انها ملكه وفي يد هذا بغير حق فدعواه صحيح
فان لم يقل في دعواه انها كانت ملكي يوم يرد اخذ صاحب اليد مني ٥ واذا ادعى انه غصب مني هذه الجارية فدعواه
صحيح وان لم يقل ملكي ٥ ولو اقام البينة على صاحب اليد انه غصبها منه فالقاضي يامر بالرد اما لا يقضي له بالملك اذا قال
في دعوى البنوة هذا ابني ولد على فراشي وهذه الدعوة صحيحة واذا اقام البينة سمعت بينته وقضي ببنوته واذا
قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح قوله وحكم بثبوت البنوة منه ٥ واذا ادعى انه ابن عمه فلان فلا بد من ذكر الجد
واذا ادعى انه اخوه فلان لا يشترط فيه ذكر الجد هكذا احكي عن القاضي الامام شمس الائمة محمود الاوزجندي ٥ وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله ولد الملاعنة اذا ادعاه رجل انه ولده لا يثبت نسبه منه ٥ وفي المنتقى
اذا شهد الشهود لرجل ان زيدا اقر ان هذا المدعي اخوه او ابن اخيه او اخته او ابن اخته او مولاه فليس هذا بشي حتى يشهدوا
وهذا خلاف ما لو شهدوا انه اقر انه ابن خاله او ابن عمه لان الغايب في النسب ورثته ٥ وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد في صبي في يد رجل لا يعرف نسبه ادعى رجل اخر انه ابنه قال ان صدقه الذي الصبي في يده ثبت نسبه
منه وان كذبه لا يثبت نسبه منه ٥ والمراد من المسالة الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لانه اذا كان يعبر عن نفسه
فالعبرة لتصديقه وتكذيبه لا لتصديق من في يده وتكذيبه ٥ وفي الفتاوى العتابية ولو ادعى اربعة اشيا
فحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى فقال كنت استوفيت منه اثنين من الاربعة التي كانت لي قبله فاقام البينة على اثنين
تسمع ٥ ولو ادعى على امراة نكاحا فقالت كنت زوجته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الزوج ثم انها احلفته
على مال من المدعي وجحد الزوج الثاني نكاح الاول قال هي امراة الثاني واختلاعها باطل ٥ وفي الابانة تزوج
امراة فجا اخر فادعى انها امراته وقد تزوجها قبله ولا بينة له واراد ان يستحلف المراة فلا يمين عليها لا يحلف في قول
ابي حنيفة خلافا لهما عندهما لا تستحلف المراة ما لم يحلف الزوج لكن يحلف الزوج الثاني او لا بالله ما يعلم ان
هذا تزوجها قبلك فان حلف بري وهي امراته ٥ وفي السغنيه من غير تجديد النكاح والعدة وان نكل الا ان يحلف
المراة على الثبات فان حلفت برئت عن دعواه وان نكل فرق بينها وبين الثاني وهي امراة الاول ٥ رجل يدعي على امراة
انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجات تدعي الميراث وزعمت انها امراته فلها الميراث ٥ السغنيه وسيل عمن يدعي على امراة
انها امراته وحلاله وهو يدعي انها كانت امراته وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده ٥
ويدعي هذا الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه هل يكلف المراة باقامة البينة على الطلاق قال نعم قيل فان
عجزت عن اقامتها البينة وحلفت [illegible] الزوج الاول على الطلاق وحلف هل يفرق بينها وبين الزوج الثاني قال نعم ٥ وسيل
عمن ادعى على اخر مالين وبين لاحدهما صفقته وعينه ونوعه وجنسه ولم يبين الاخر واقام البينة على ذلك هل يقضي
القاضي بالمال الذي بين صفقته وان كان لا يقضي الاخر قال لا لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها
جامع الفتاوي امراة ادعت انها محرمة بالطلاق الثلاث واقامت على ذلك بينة فادعى الزوج في دفع دعواها انه
انها ادعت انها اقرت بانها اعتدت بعد تطليقاته الثلاث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجت وهي حلال لي لا يصح لان عدم دعواها لا يمنع صحة الشهادة حرمة بالطلاق وكذلك لو اقامت المراة بينة
على الطلاق الثلاث على زوجها فادعى الزوج انها اقرت انها استاجرت هولا الشهود ليشهدوا لها بذلك بزوره لا تبطل

شهادة

شهادة شهودها ويثبت بذلك بطلان دعواها لانه يشترط لثبوت الحرمة والله اعلم ٥

كتاب الاقرار

الاقرار بالشي تقريره وضده انكاره ٥ وفي عرف اهل الشرع عبارة عن خبر يوجب شيا على المخبر وهو من اقوى ادلة
الصدق لان العاقل لا يميل الى الكذب الا ما يتعلق به النفع فاذا تعلق به الضرر لا ياتي به ٥ وفي الكافي في الاقرار
عبارة عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس باثبات الحق ٥ وفي التحفة الاقرار حجة لانه خبر صدق او راجح صدقه ٥
لان المال محبوب المرء طبعا فلا يقر به كاذبا ٥ وفي السغناقي واما سببه فارادة اسقاط الواجب عن ذمته باخبار
واعلامه لئلا يبقى في تبعة الواجب ٥ واما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف ٥ واما الحرية فهي شرط في
بعض الاشيا دون البعض وكذا الرضا والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره ٥ واما ركنه فالالفاظ المذكورة
فيما يجب به موجب الاقرار على المقر ٥ واما حكمه فلزوم ما اقر به على المقر واما عمله فاظهار المخبر به لغيره لا التمليك
ابتدا وهو في الاصل على نوعين احدهما حقوق الله تعالى والثاني حقوق العباد ولو رجع المقر عن ذلك قبل
الاستيفا يبطل الحق ٥ واما حقوق العباد فانواع منها القصاص والدية ومنها الاموال ومنها الطلاق والعتاق
وحق الشفعة وفي الذخيرة اذا اقر البالغ العاقل بشي ثم رجع لا يصح رجوعه فيما هو من حقوق العباد ٥ وفي الكافي
وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتدا الا ترى انه لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشا يصح مع الاكراه
والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدق ثم رده لا يصح رده والله ملزم على المقر
ما اقر به ٥ وفي السغناقي وما وجب حقا لله تعالى مجردا عن حقوق العباد كالزنا والسرقة وشرب الخمر يصح رجوعه قبل
الاستيفا ٥ وفي المضمرات واعلم ان الاقرار يتعلق بالمقر به والمقر له وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وجهالة
المقر له تمنع صحة الاقرار اذا كانت فاحشة بان قال هذا العبد لواحد من الناس اما اذا لم يكن فاحشة فلا تمنع بان
يقول لاحد عبد هذين الرجلين فانهما اذا اتفقا على اخذه لهما حق الاخذ كذا في المبسوط لابي اليسر م هذا الكتاب
يشتمل على اثنين وعشرين فصلا **الفصل الاول** في بيان شرط جواز الاقرار على الخصوص ٥
كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كما لو اقر بعين في يده او تسليم مثله كما لو اقر بدين في الذمة
فاما اذا كان يبطل حقا على غيره لا يصح رده بيانه الاول اذا اقر الرجل ان لفلان علي الف درهم او هذا العين
لفلان او ما اشبه ذلك فرد المقر له اقراره وقال لما اشتريت منك شيا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البايع
ما بعت لزم البايع البيع بما سمى ٥ وفي الذخيرة وان صدقه المقر له في بعض ما اقر به وسكت عن الباقي ثم صدقه
في الباقي يعمل تصديقه حتى ان من قال لغيره لك علي الف درهم فقال المقر له عليك خمسمائة ثم قال بل لي عليك الف
درهم عمل تصديقه في الخمسمائة الاخرى م ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو اعاد المقر ذلك الاقرار
وصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذه باقراره وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له ذلك ٥ وفي الذخيرة
وصدقه المقر له بان قال بل لك علي الف درهم فقال المقر له رجل لي عليك ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري ٥
وادعاه المقر في الجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشرا لا يثبت الشرا وان اقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه
البايع على الشرا يثبت الشرا **الفصل الثاني** في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون ٥ وفي الذخيرة
الاصل فيه الكلام اذا خرج على وجه الحكاية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا م هذا الفصل
يشتمل على انواع الاول قال محمد اذا قال رجل لفلان علي الف درهم فهذا اقرار بالدين وكذلك اذا قال لي
وفي السغناقي اذا قال لفلان قبلي الف درهم فهذا اقرار بالدين وكذلك اذا قال جبلي ٥ وفي السغناقي اذا قال
لفلان قبلي الف درهم فهذا اقرار بالدين ٥ وفي القدوري انه اقرار بالوديعة م ويستعمل في الامانات
ايضا فقال لفلان قبلي امانة وفي المبسوط وهو الاصح ٥ وفي فتاوى النسفي اذا قال لمن لفلان ده درهم
راد نيست قال لا يلزم شي ما لم يقل هو علي او في رقبتي او في دمتي او هو دين لازم او حق واجب ولو قال له في
مالي الف درهم او قال له في دراهمي ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان هذا اقرار بالدين ٥ وذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده هذا الاقرار بالشركة ٥ وفي الينابيع للقدوري اذا قال لفلان في مالي الف درهم فهذا اقرار
بذلك ٥ وعن ابي بكر الرازي ان هذا اقرار بالشركة ٥ وقال بعض اصحابنا رحمه الله ان كان ماله محصورا
فهذا اقرار بالشركة وان لم يكن ماله محصورا فهذا اقرار بالوجوب في الذمة وان قال في دراهمي هذا اقرار
بالشركة اختلف المشايخ فيه منهم من قال يكون ردا للاقرار ومنهم من قال لا يبطل اقراره بالشركة فان عين
المقر الفا من ماله وادعى ان هذه الالف تلك الالف بعينها وجحد المقر له كان القول قوله ولو قال له من مالي
الف درهم فهذه هبة صحيحة حتى لا يجبر على دفعها اليه وليس باقرار ٥ ولو قال له من مالي الف درهم لا حق لي
فيها فهذا اقرار هكذا ذكر ولم يذكر انه اقرار اما بالشركة في ماله بقدر الف درهم او هبة مسلمة ليس فيها
حق الرجوع عامته بسبب من الاسباب فعلى هذا اذا عين القاضي من ماله وقال هذه هي الالف التي اقر له بها القول
قوله ومنهم من قال هذا اقرار بالشركة في ماله بقدر الف درهم فعلى هذا لو عين المقر الفا وانكر المقر له فالقول
قول المقر له ٥ ولو قال له عندي الف درهم فعن ابي حنيفة رحمه الله فهو اقرار بالوديعة وان ادعى المقر له انها
قرض لم يصدق ٥ وفي الذخيرة وكذا اذا قال الحق هو اقرار بالوديعة م وكذا لو قال لغيره لي الف

درهم او قال في يدي الف درهم او في كيسي او قال في صندوقي اقرار بالعين. الفتاوى العتابية ولو قال له علي
الف وله من مال على فلان مائة من هذه الالف وقد وكلته بقبضها جاز. ولو قال منزلي في دار فلان لم
يكن اقرارا ان كانت نسبته معروفة وان كان لا يعرف لزم. وكذا اذا استحق دارا فسأله رجل عن دار فلان يعني
المستحق عليه فقال المستحق هذه لم يكن اقرارا. وكذا لو باع دار العبد واقر لها المشتري وظهر العبد حرا لم يكن
اقرارا. وكذا لو اقر بمتقاله ارثم استحقت بعضها حتى بطلت الهبة في الباقي يبطل اقراره. وكذا اذا اوصى له ثم
ادعى انه باعه وادعى الشراء منه جاز. ولو كانت الدار في يده فقال هي لفلان بعتها منه صدق اذا وصل واذا
صدقه المقر له اخذه ولو اقر ان نصفها له ثم اشترى نصفها من غيره اعطاه الربع. ولو كان في يد كل واحد دار
فادعى كل واحد منهما دار صاحبه واصطلحا على ان يخرج هذا الدار والاخر من الاخرى لم يكن اقرارا على وجه
البيع والمساومة دون الصلح والخصومة حتى لو صالحه على ان يسلم له هذه الدار على ان ابراه مما له عليه لم يكن
اقرارا او صالحه على ان يسلم له شراء الدار من فلان لا يكون اقرارا. ولو قال سلم لي شراءها بالف كان اقرارا لانه لم
يذكر على وجه الصلح بخلاف ما لم يذكرها. ولو قال اشتريتها منك على ان سلم لي فلان او برئ لم يكن اقرارا
لفلان. ولو قال هذا الثوب عارية ملكه فلان او ملكه او ميراثه او هبة او نحلة هو اقرار بخلاف قوله نحله
لا رواية. ولو قال هذه الدراهم عارية من قبل فلان هو اقرار بالقرض. ولو قال عارية على يديه لم يكن اقرارا
وروي انه يرد عليه. ولو قالت انا امتك فباعها فقبلت بيتها على العتق. ولو قال انا عبدك لم يسمع الدعوى
عند ابي حنيفة على قول بعضهم. وكذا لو باعه وسلمه وهو يعقل وسكت فهو اقرار بالرق وكذا
اذا رهنه وهبه وهو ساكت بخلاف ما اذا اجره او عوضه عن البيع او زوجه او ساومه فالسكوت
لا يكون اقرارا. ولو قال كاتبني او اعتقني او بايعني من شئ او من فلان او ارهنني او تزوج رهينتي فلانة على زعمي
او قال اعتقني. او قال لامرأته اخلعي على رقبتي او فلي العتق بمال او الكتابة وكله اقرار بالرق وكذا عن ابي
يوسف في قولها انا تنالك. ولو قال هذا لفلان ميراث من ابيه قال فلان لا بل هذا ميراث من ابيه هو لفلان ان كان الموصول
ولو غاب المقر لم يقبل بينة الثالث على الغائب والحاضر. ولو قال كل عبيدي هو لفلان جاز وكذا كل مالي هو لفلان المعروف
انه لا يسمع بينته على انه اقر له بهذا الوجه وانه كان له حتى يشهد وانه بيع او هبة. وروي اذا قال هذه الدار ليست
وهي له صح كذا اذا قال المقر له هذه الدار لم يكن للمقر واقر لها لي واقام البينة فهي له عليه ولو اقام بينة ان اباه
اقر له هذه الدار ثم قال كان اصلها لابي فطلب بينته وهي ميراث لا لا يسمع بينته انما وصلت اليه ببيع او هبة ه
والظاهر جواز البينة على الاقرار من غير ذلك المقر بخلاف البيع والهبة. ولو قال داري لفلان او عبدي لم يجز لانه
هبة بخلاف هذه الدار وهذا العبد جاز وكذا دراهمي. وفي الحاوي عن محمد جميع مالي من ارض او دار او غيره لفلان
لم يكن اقرارا حتى لو ادعى انه له صح. ولو قال جميع مالي في موضع كذا او في يدي فلان هو لفلان هو اقرار لم يسمع دعواه
وفي جامع الفتاوى ولو قال ام امة هذا ولدت في ملكه لم تزل امة له ولكن حر لم يكن اقرارا ايضا ولعله ولدت
المغرورة. السراجية اذا اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر. وفي الحاوية رجل قال
لغيره حلفت كذا اذا كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرار وليس هذا بتعليق وهذا في العربية اما في الفارسية
جون يكون التعليق. الحاوي قال ابو يوسف رحمه الله في نوادره فيمن اراد ان يخرج امراة الى بلده فاقرت لابنها او لابيها
بدين جاز اقرارها ولم يسعهم ان يحبسوها في الصغرى. وفي البايع عين في يدي رجل ادعى رجل على الشراء منه
يكون اقرارا بملك العين للبايع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الاصح. وفي الكافي ولو قال للمالك علي
الف وانت حر عتق ولا يلزمه وصل ام فصل. وفي الكافي قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او هذه
السارقة فعلت كذا وباع فوجد المشتري بها هذه العيوب لا يرد باقراره لانه اعلام المنادي واحضاره لا تحقيق
الوصف الذي ناداه به وهذا لو قال لامرأته يا كافرة لا يفرق بينهما والاخرس كما بخلاف قوله هذه السارقة
او هذه سارقة او هذه الزانية او هذه زانية او ابقة او مجنونة. ولو قال علي الف درهم او على هذا الحمار عليه
الف عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو كقوله عبدي او حماري حر. ولو قال علي الف والا لك لا يلزمه شئ للاول ولا
للثاني عند ابي يوسف وعند محمد الالف للاول ولا شئ للثاني. وفي الظهيرية اذا ادعى على اخر انك
قبضت مني كذا بغير حق لا يكون اقرارا بالقبض. وفي التجريد لو قال له عندي الف درهم وديعة قرضا
او بضاعة قرضا او ذكر دينا مكان قوله قرضا هو اقرار. وفي التجنيس ولو جمع بين نفسه وبين عبده فقال
علي احدنا الف درهم يصح اذا كان العبد مأذونا له ومديونا وان كان محجورا لا يصح. وفي التتمة
وسئل عن اقرار الاب لابنه الصغير بعين من اعيان ماله يحكم التمليك او على الاظهار فقال ان اضاف ذلك
الى نفسه في الاقرار فهو تمليك وان اطلق فهو اظهار. وسئل عن ورثة اصطلحوا على شئ وفيهم مراهق فاقر عند الصلح
انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بلغ ولم يصح هذا الصلح فالقول قوله بالبلوغ ان ابيته. فتاوى
اهو ادعى قدرا معلوما فقال بكا وادم جنت با ده هر كال كر ... باشد كي وامر بد باد ين مي يكون
اقرارا. وسئل ايضا ادعى ستين ايلا فقال المدعى عليه اسين كه دعوى كرد جهال د و دست منست كر كيسه
قال بجراس لفظ اقرار بود ... ومدعي ... طلب كردن ولو قال ار ما البو حيري درست منست

يجاب بنعم فاقرار. وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اكره على ان يبيع عقاره فقال للحق فامن المكره ليس هذا ملك
لي ثم احتاج بيتصرف فيها بتصرف الملاك هل للقاضي ان يمنعه من التصرف في العقار بسبب ما سبق منه من الكلام
ليس هذا ملكي من غير ان ينازعه فيها احد قال. وسئل عنها يوسف بن محمد فاجاب كذلك. وسئل الحسين
بن علي عن المدعى عليه اذا قال للشاهد عليه هو عدل فيما شهد علي هل يكون اقرارا بالمدعى قال لا. وسئل
الحسين بن علي عمن ادعى على اخر قيمة فرس معلوم فقال ابراتني عن الفرس هل يكون هذا اقرار قال لا يكون
اقرارا بقيمة الفرس عليه. لو قال مولاها اجعلني في اسقاط هذا الحمل فاني في حل له وحاله الله لك هل هو اقرار
بان الحمل منه فقال نعم فقيل له لو قيل لمولاها انه شرعا لك من جواريك ومن حرثك فقال واسمع ايضا ان المملوكة
ثلاثة وعماها حامل والمولى لها اجعلني في اسقاط ذلك الحمل فلا يفعل هل يكون ذلك اقرارا قال نعم. وسئل والدي
عن امراة سالت من زوجها الطلاق بشرط براءتها اياه ثم ادعت انه كان اوقع عليها الثلاث فلها عليه المهر هل يكون ذلك
اقرارا قال نعم. وسئل والدي عن امراة سالت من زوجها الطلاق بشرط براءتها اياه ثم ادعت انه كان اوقع
عليها ثلاثا قبلها المهر عليه هل يكون ذلك اقرار منها بان الثلاث لم يكن قبلها فقال نعم هو اقرار قيل لها لو اقامت
بينة ان الثلاث كانت واقعة قبل ذلك هل يسمع منها هذه البينة فقال لا تسمع قيل له فالمعناه لا تسمع في حق ه
البراءة ما تسمع في حق وقوع الثلاث منها لانها تحتاج الى الدعوى لو قالت ما علمت بوقوع الطلاق هل تصدق
فقال لا. جامع الفتاوى اذا قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش. ولو قال المؤذن
صلاة كردم فقال واحد ترا زن طلاق كردى وظن المؤذن انه يقول صلاة كردى فقال الحيا له كردم
لا يكون اقرارا بالطلاق فالقول قول المؤذن ولا يكون الكلام من القايل كفرا. الفتاوى العتابية ذكر في كتاب
الاقرار. ولو قال لامراة هي طالق ثلاثا ثم تزوجها وقال لم اكن تزوجها ولم يكن تزوجها حين طلقها صدق
وجاز النكاح. ولو قال لم اتزوجك امس فهو اقرار. ولو قالت طلقني او اخلعني فهو اقرار بالنكاح. ولو
قال والله لا اقربك لو انت علي حرام او كظهر امي لم يكن اقرارا. ولو قالت طلقني فقال انت علي حرام كان اقرارا ه
وكذا لو قالت تزوجني فقال انت طالق او فانت طالق فاقرار بالنكاح. وكذا لو قال لامراة ان كان بك حمل
فهي امراته كان طلب حبل او لم يكن. ولو قال لها ولم يدع النكاح انت طالق لم يكن اقرارا الا ان يقول لها طلقني
وكذا لو قال انا حييك مولاك او مظاهر او اخلعني او قال هل طلقتك امس او لم اطلقك امس يكون اقرارا بالنكاح
ولو قالت طلقني ثلاثا فقال راجعتك فليس بشئ. ولو قال لولا ابي بك شعر امس لفعلت كذا هو اقرار بالنسل
وكذا لولا لك علي لفعلت كذا اما قلت هذا فاقرار. ولو قال امراتي طالق ولها علي الف وله امراة معروفة فقال لي
عنيت اخرى لم يصدق في الطلاق والمال حتى لو قال ولامراتي علي الف درهم ثم قال لي امراة اخرى صدق
في المال دون الطلاق وكذا لو قال لابني علي كذا ثم قال لي ابن اخر فعينه صدق. وفي السراجية
اذا قال لرجلين لاحدهما علي كذا او قال رجلان لرجل لك على احدنا شئ لم يصح. رجلان قالا لرجل لك على احدنا ه
مائة دينار وللاخر الف درهم لم يوخذ بشئ من ذلك. ولو قال لفلان علي عشرة دراهم او لفلان علي دينار
لم يصح اذا قال انا قن فلان المختار انه لا يكون اقرارا بالرق في زماننا المدعى عليه اذا قال لم يخرج من هذه
الدعوى لا يكون اقرارا. اليتيمة قيل لوالدي لو اقر بنكاحها ومهرها فقالت لم اعلم انه تزوجني ثم تعد جوابه
تدعي انه تزوجها هل يصدق في ثبوت مهرها فقال نعم. وكتب الى الحسين بن علي رجل ادعى نكاحا على امراة
فانكرت المراة ثم قالت في اثناء الخصومة اعطني المهر بالتمام هل هو اقرار بالنكاح منها فقال نعم. وسئل الخجندي
عن رجل ادعى على اخر مالا معلوما فقال له المدعى عليه يستهزئ به الامر لك ابعث اليوم الكون اقرار منه فقال
نعم قال وفيه نظر لان الكلام اذا خرج مخرج الاستهزاء يكون ابلغ في الانكار. الخانية سبعة مواضع سكوت
الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه او خلع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق
عليه فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا تسمع دعواه الا بالبينة. الخانية فصل
في كل لفظ يكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون ذكر في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار او اعطنيها
او ابرئها او اتركها او ادفعها او اخرج منها. رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم الي
هذه الدار او قال اعطنيها او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل
او غير مقرونة بالبدل وكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح او لم يتقدمها فان ذكرها مقرونة بالبدل
ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القايل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القايل او في يد المخاطب
حتى لو قال الاخر لا اسلم كان له الا ان احلف المدعي القايل واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحا على
ان الف درهم او هذا العبد وابى الاخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة. ولو قال بعد ذكر الصلح
سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون اقرارا بالملك وان لم يكن شئ من هذه الالفاظ ه
مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لا في القابض في الالفاظ
كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب. ولو قال ادفع الي لا يكون اقرارا. وكذا لو قال ابرئني منها او اخرج
منها او دعها فاما اذا كانت الدار في يد القايل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا. ولو ان

رجلا قال لغيره سلم لي ثمن هذه الدار بالملك المخاطب لا لقوله سلم لي هذه الدار بانه يكون مساومة ولو اشترى
رجل دارا بالف ثم قال لغير البائع سلم ثمنها لي كذا او لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد هذا سلم لي
مالك من المانع نفاذ البيع من رهن او اجارة • في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او نصف غلة
هذا العبد جاز اقراره • ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه
هذا الاقرار حتى قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على حال ولو لم يضف الى
نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا • رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله يحلف بالله ما اقررت له بكذا • وقال ابو القاسم الصفار لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف
بالله ما عليك كذا وفي العين يحلف على العين • عين في يد رجل اقر انه لم يكن بشرا بيع ولا بسبب من اسباب الملك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا ابتدا
قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك • التتمة ذكر في الاختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى واذا قال
الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر فان ابا حنيفة قال لا يجبره القاضي على ذلك ولكن يدعو المدعي بشهوده • وقال ابن
ابي ليلى لا يدعه حتى يقر او ينكر • والحاصل انهما اتفقا انه لا يكون اقرارا ولكن ابو حنيفة جعله انكارا وابن ابي ليلى
جعله بمنزلة السكوت • وسئل ابو الفضل عن امراة قالت لزوجها بنت بابي فانكر الزوج ذلك حتى تخاصما في
ذلك فقال في حالة الغضب تحلك ذلك هل يكون اقرارا بالحرمة فقال نعم • وسئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه
لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سالت الفقهاء فقالوا هو فاسد ولا يجب علي شي والمقر معروف
بالجهل هل يواخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل • وسئل ايضا عن فتاة خطبت وعقد لها النكاح
ثم ماتت قبل الزفاف فطلب الزوج الميراث عن تركتها وابوها يزعم انه لم يكن لها شي مملوك وقد كان ابوها اقر
وجماعة عند الناس ان لابنته جهازا كذا وكذا واشهد هؤلاء الشهود لعذر اقر عندهم بذلك هل تقبل هذه
الشهادة وهل يستحق الزوج الميراث من ذلك العقد فقال اقول متوكلا على الله ولي ينبغي ان يستحلف انها سوى
المهر الواجب لها على الزوج فان ذلك من تركتها بلا اشكال واما قول الاب لابنتي جهاز كذا كذا لعذر ولم تقل لها
عندي مال ولم تقل في منزلي او علي بل اطلق ومثل هذا الكلام لا يكون اقرارا على نفسه كيف ويقول الاصهار
في مثل هذا لا يكون صدقا حقيقة ويتجوزوا في مثل هذا وانما يقول الصهر في مثل هذا الكلام على وجه الوعد
اي ادفع ذلك لها وقت الزفاف ومعه كثيرا ما لا يفعل والمواعيد الكاذبة في المصاهرات جارية ولا يعتمد على
هذه المواعيد فالاحسن ان يستحلفوا • وسئل عنها ابو حامد فقال هذا اقرار صحيح • وكتب الى الحسين بن علي
لو ادعى على اخر سدسا فقال المدعى عليه لا ادري اسدس ام ربع هل يكون اقرارا فقال يكون اقرارا بالاقل ه
وكتب ايضا المريض مرض الموت اذا اقر ان هذه البقرة صداق امراتي هل يجوز هذا الاقرار في حق بعين البقرة
حتى يجعل كان العقد ورد عليها باسرها فقال لا • **وفي جامع الفتاوى** ولو قال عند القاضي سيل ماء داري
ثمره يحوله عن داري هذا اقرار • ولو قال ميزاب هذا سيل من داري ثمره حتى يحوله عن داري فليس باقرار بهذا ثمره
قوله مر في داري • ولو قال لفلان في داري مسيل يصح ويجبر على البيان انه في اي موضع ذلك وكذلك لو شهدوا
على اقراره ولو شهدوا ان له مسيل ماء لا بد له من بيان الموضع واذا لم يثبتوا لا يصح • الكسعاني ولو قال
لفلان عندي الف درهم عارية فهو قرض • جامع الفتاوى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في دار في يد رجل اقر
انه كان سخر فيها الفلان ليس ذلك باقرار ان الدار له هشام عن محمد يكون اقرارا • م • وفي هبة فتاوى ابي
الليث اذا قال ان حجر فلان براست او قال ترا ست يكون اقرارا ولو قال ان حجر فلان ترا او قال ترى هذه
هبة • وفي الفتاوى ايضا ان حجر ان فلانت هذا اقرار • وفي الذخيرة سئل ابو القاسم عن رجل قال لغيره [illegible]
ومن ترا وقال هذه هبة قال ولو قال از راست هذه اقرار قالوا والصحيح انه هبة في الصورتين جميعا وعن
الفقيه ابي نصر سئل عن امراة قالت لابنها نصف هذه الدار فلك او قالت بالفارسية نيم سراي تركت قال
هذه اللفظة صالحة للاقرار والهبة فيرجع الى ما جرى بينهما قال والظاهر في ترا است انه اقرار اذا قال لغيره قبل اليوم شي
قال الفقيه هذا ليس باقرار قال رحمه الله ليس قول بعض الحكام بين ايديهم يجعلون هذا القول بمنزلة اقرار بين موضع فيجعلون
المال • **وفي الخانية** رجل قال لابنه الصغير اين مال برا كردم بنام تو كردم او ان تو كردم يكون تمليكا • في
السفينة وقبض الاب كاف وعليه صحته ويفتى به قال الشيخ الامام ظهير الدين سام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا
وفي الحاوي • وفي فتاوى السفينة سئل عمر قال ابن زمين سام فلان در تن بار ستة خور كردم فاجاب بالتصحيح
لانه يحتمل العقد اذ ليس فيه ما يدل على التمليك حتى راى في الزيادات مسالة انه لو كان لرجل ابن صغير او كبير معتوه والابن
مال ورثه من ابيه او جعله له ابوه فقال قول محمد جعله له ابوه يدل على ان هذا اللفظ التمليك على الابن • **من نوع اخر**
في الجواب الذي يكون اقرارا والذي لا يكون اذا قال لغيره اقض الالف الدراهم التي لي عليك • فتاوى الخلاصة ه
اذا قال اعطيتكها • م • فقال نعم او قال غدا اعطيكها او قال سا عطيكها او سوف اعطيكها فهذا كله اقرار هكذا ذكر في
الاصل [illegible] وكذا لو قال اتسقد او انتقدها او قال اقبضها كان اقرارا • وكذلك اذا قال غدا كانه انتقد [illegible]
هذا لا يكون اقرارا • وفي الذخيرة او قال اجدها • وفي فتاوى الخلاصة الا اذا انتقدها انه قال على وجه السخرية وفي

العتابية

العتابية ولو قال لا اعطيكها او قال له علي الف فقال لما اجدك عن هذا لا يكون اقرارا بخلاف ما اعيدك عن [illegible]
وفي الفتاوى الخلاصة ولو طرح الحا فقال لا اعطيك ليس باقرار وفي غاية النسخ وفي نوادر هشام قال هشام قال
سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل قال لاخر اعطني الف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه بذلك شي • وفي فتاوى العتابية
ولو قال اعطني الفا ولو اكتفى بقوله اتزنها لم يكن اقرارا له وكذلك لو قال سوف تاخذها • **وفي الخانية** ولو قال
لغيره لي عليك الف درهم فقال له [illegible] غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال [illegible]
اقرار ولو قال تعال غدا او سوف تاخذها لا يكون اقرارا • فتاوى العتابية ولو قال اقض الالف التي لي عليك فقال
نعم او قال بل يستهابه كان اقرارا وكذا لو قال اجلس فاقبضها او انتقدها او لم يحل الاجل او قال غدا او كم وزنها
او اجلها او تاخيرها او حلها مني او [illegible] او ارسل غدا من يزنها او يقبضها او اعطه اياه وليست عندي
اليوم او اجلني فيها او دعني حتى انقدها فكله اقرار • وكذا لو قال الطالب فان غرمائي لا يدعونني فقال احل بها علي او ابيع
رجل منهم اضمنها له فاقرار • م • ولو قال اتزنها ان شاء الله فهذه اقرار • وفي النوازل اذا قال المدعي عليه كيسه بدو ده [illegible]
كن لا يكون اقرارا وكذا قوله بكير لا يكون اقرارا وكذا اذا قال [illegible] بكير الوزن كيسه بدو [illegible]
بكير [illegible] فقد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار • وفي الظهيرية [illegible] يكون
اقرارا • **السراجية** ولو قال [illegible] يكون قبل اقرارا الا اذا قال على وجه الاستهزاء • الخانية قال كيس [illegible]
كيسه [illegible] او قال [illegible] لا يكون اقرارا ولو قال [illegible] يكون اقرارا الا اذا قال على وجه الاستهزاء
وفي الظهيرية ولو قال [illegible] لا يكون اقرارا ولو قال [illegible] يكون اقرارا وكذلك لو قال الرجل
[illegible] فقال الاخر [illegible] يجب الحد على الاول دون الثاني • ولو قال [illegible] يجب الحد عليهما • وفي واقعات
الناطفي اذا قال لي عليك الف درهم فقال ذلك [illegible] • وفي الفتاوى الخلاصة او لا اقضيكها او والله لا اقضيكها
او لا اعطيكها • م • هذا اقرار وفي دعوى الدار اذا قال [illegible] من هذه الدار • وفي الفتاوى الخلاصة او قال [illegible]
هذه الدعوى • م • لا يكون اقرارا بالابراء • **وفي الخانية** لو قال ليست عندي اليوم او قال ليست [illegible] اليوم [illegible]
او قال ليس بموسر اليوم او قال لا [illegible] اليوم او قال لا تعجل به او قال [illegible] او قال [illegible] علي
شي او قال اضمنها لك او قال ما لم [illegible] ذلك فقال نعم هذا اقرار • وفي الذخيرة لو قال [illegible] على كذا فهذا اقرار
ادعى ارضا في يدي رجل فقال المدعا عليه للمدعي [illegible] حرام [illegible] فقال المدعي
حلال [illegible] فقال للمدعي [illegible] هذا القول من المدعا عليه لا يكون اقرارا بملك المدعي
ادعى على اخر عشرة دراهم ثم ان المدعي قال [illegible] ده درم محسوب كردم فهذا اقرار منه بالاستيفا بحكم العرف
ادعى على اخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه دفعتها الى اخيك بامرك هذا اقرار من المدعى عليه بالعشرة وعليه اثبات
الدفع الى اخيه بامره اقر المدعا عليه بالمال ثم قال للمدعي انما اقررت بالمال لانك كنت [illegible]
[illegible] لا يلتفت الى هذه المقالة واقراره السابق يلزمه • رجل ادعى على رجل مالا [illegible] والمدعا
[illegible]
وفي الذخيرة [illegible]
[illegible] • وفي العتابية [illegible]
[illegible] جامع الفتاوى [illegible]
[illegible] • الخانية رجل ادعى على رجل [illegible]
[illegible] في المجلس دون الموجل • وفي الجامع الاصغر [illegible]

او قال علت عدوى فهذان اللفظان اقرار بالقتل ويلزم الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ♦ وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال الفقد كان لا يكون اقرارا **الكافي** ولو قيل له هل لفلان عليك كذا فاومى براسه نعم لا يكون اقرارا ♦ ولو قال لغيره اقض الكرا الذي عليك فقال ذلك الغير ارسل غدا من يكيله هذا اقرار ♦ وكذا لو قال هذه المقالة في شي موزون فقال ارسل غدا من يزنه او قال ارسل وكيلا اعطيه اياه ♦ الخلاصة او لا ادفعها لك اليوم ♦ او قال ارسل من يقبضه مني او قال من يحقه منه فهذا كله اقرار ♦ ولو قال اعطني الالف التي عليك فقال ذلك الرجل ليست عندي اليوم فهذا اقرار ♦ وكذا لو قال اجلني فيها شهرا او اخرني شهرا اقرار **وفي المنتقى** اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال له اخر عني دعواك شهرا او قال الذي ادعيت فهذا ليس باقرار ♦ وكذلك لو قال اخر عني حتى نعتمر ها فاعطيكها هذا ليس باقرار ولو قال اعطيكها بغير الف هذا اقرار ♦ وفي هذا الموضع اذا قال اخر عني هذه الالف فهو اقرار واذا ادعى اخر كلامه التي ادعيت لم يبطل الاقرار ♦ العتابية ولو ادعى عليه فقال اخر عني هذه الالف التي ادعيت فاقرار تاما لو لم يقل هذه الالف التي ادعيت ولكن قال اخر عني الذي ادعيت او ما ادعيت او دعواك او اعطيك الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولكن مع هذا لو دفع الى المعزلة لم يرجع عليه ♦ وفي شرح اقرار الاصل اذا قال لغيره اعطني الالف التي لي عليك فقال احتى يجي علمي او قال حتى يأتي غلامي كان هذا اقرارا ♦ وفيه ايضا لو قال اقضيكها اليوم هذا اقرار ♦ ولو قال للاخر اعطني الالف التي لي عليك فقال ذلك الغير قد قضيت مائة بعد مائة ولا حق لك على هذا ليس باقرار ♦ وكذا لو ادعى عليه مائة درهم فقال قد قضيتك خمسين هذا ليس باقرار **الخانية** ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ♦ العتابية ولو ادعى الفا فقال قد قضيتك جميعها فهو اقرار بالالف وكذا اجبت ما ادعيت بخلاف قوله اجيبها ♦ ولو قال للاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر له قضيتكها او قال احلتك بها او قال ابرأتني منها او احللتني بها او وهبتها لي فهذا كله اقرار حكاه الناطفي في واقعاته ♦ السراجية كذلك اذا قال ما اكثر ما تتقاضاني بها او قال لم اعطكها ♦ وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي في هذه الصورة هو سوكند زحواله اين مال سوزينا بيدام او قال سوكند حوز كي اين مال نبوز سنيلم اينست هذا اقرار من المدعى عليه بالمال ويومر بالايفاء ♦ هكذا حكي فتوى بعض مشايخنا رحمهم الله ♦ واذا ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه احذت منك شيئا او قال قد تبرئت اليك منها او قال قد ادتها اليك او وزنتها فهذا كله اقرار ♦ وفي فتاوى الخلاصة لو قال رجل عزلوك علي او بعضهم او من شئت منهم او ضمنها له او احتال لها علي او قال اقضي فلانا عني فهذا اقرار ♦ الخانية وكذا لو قال تصدقت بها علي كان اقرارا ♦ واذا قال لغيره من حيث ... مال ... فقال ذلك الغير بعه سنت دارى كان هذا من المدعى عليه اقرارا بالدفع ♦ واذا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فقال المدعى عليه در دست من جيرى از تركه نيست فهذا لا يكون اقرارا بالتركة ♦ او ادعى رجل ارضا في يدي رجل فقال للمدعى عليه للمدعي ترا لجز اين زمين ورثت هذا اقرار من المدعا عليه **فتاوى الخلاصة** دار في يدي رجل ادعاها رجل فاقر الذي في يديه انه اشتراها من المدعي الثاني ان تنزع الدار من يديه وتدفع الى المدعي حتى يقر انه اشتراها منه ♦ وفي الاستحسان ان يتركه في يديه ثلاثة ايام ويوخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشرا ♦ قال رضي الله عنه والشيخ الاسناد يعني بالقياس وقال وكذا دعوى الدين اذا ادعى المدعا عليه بالايفا يومر بالاداء اليه قياسا ♦ المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعي به ليس ملكي يكون اقرارا للمدعي ♦ رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ♦ ولو قال دفعته الى احيك بامرك يكون اقرارا وعليه اثبات الامر ♦ ادعى على اخر ما لا فقال قبضته ملكي امر بالرد اليه في الاصل ♦ رجل قال لاخر قبضت الالف التي لي عليك او عليه او عندي فقال نعم هو اقرار ♦ اذا ادعى على اخر انك قبضت مني كذا كذا من مالي بغير حق فقال المدعى عليه قبضت حتى لا يكون اقرارا بالقبض ♦ ادعى على اخر عشرة دراهم فقال المدعا عليه ان حله من خمسة دراهم زادن اينست هذا اقرار بالعشرة ♦ وفي الذخيرة ♦ ولو قال مرا پنج درم دادنی اينست ازان دعوى منكي فهذا لا يكون اقرارا بالعشرة ♦ وكذلك اذا قال حله پنج درم اينست فهذا اقرار بالعشرة ♦ ولو قال پنج درم را في مانده اينست لا يكون اقرارا بالعشرة **وفي الذخيرة** ولو قال مرا پنج درم دادنی اينست ازان دعوى منكر نافي اينست ولم يرد عليه لا يكون اقرارا ♦ وفي المنتقى اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال لما حسبتها نقدتها فلا او قال اما حسبتها فلا اعرفها فقد افر تحصها به ♦ ولو قال اما حسبتها به فلا ولم يقل منها فقط ♦ وفي الجامع ليس باقرار المنتقى اذا قال الرجل لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه الحق والصدق او اليقين هذا كله اقرار ♦ وكذلك لو قال الحق الحق او اليقين اليقين او الصدق الصدق هذا كله اقرار ♦ واذا قال الحق حقا او اليقين يقينا او الصدق صدقا فهذا ليس باقرار ♦ وفي فتاوى العتابية بخلاف قوله الحق الصلاح او البر ♦ ولو قال البر او قال برا او قال البر او قال برا برا لم يكن شي من ذلك اقرارا **وفي الكافي** ولفظ الصلاح معرفا او منكرا بالبر بالحق او الصدق لا يكون اقرارا **الخانية** رجل قال لامراته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت ادا احشتم من قال الناس هل تشهد على هبتك فقالت هر اربين كواه باشيت قالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل الصدق فلا يكون اقرارا بالهبة الا ان قالت المراة اري يتبقل الراي لا يكون اقرارا ♦ ولو قال لغيره لي عليك مائة درهم فقال المدعى مائة دينار فهذا لا يكون اقرارا ♦ قال الفقيه ابو الليث وعندي ان المدعى اذا ادعى الدنانير مع الالف فله ان ياخذها جميعا ولو لم يدع الدنانير فله ان ياخذ الدراهم ♦ جامع الفتاوى ولو قال لك علي درهم دقيق يلزمه درهم فلو قال لك علي درهم دقيق عليه دقيق باق درهما ذكر في اقرار الاصل اذا قال الرجل لغيره اقرضتك العا فقال له ذلك الغير ما استقرضت من رجل سواك او قال

لعلك او قال وحك هذا ليس باقرار بخلاف ما لو قال مستبقا اما استقرضت منك الفاحشة تكون اقرارا وهكذا ذكر الوبندوستي وهكذا ذكر الشيخ الامام ظهير الدين في شرح الاقضية ♦ وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في تحميل قوله تجيب استقرضت منك احدا سواك فقال معناه ما استقرضت من احد سواك ما استقرضت منك ولو استقرضت من غيرك فلاوجه وقال ما استقرضت منك لا يكون اقرارا فكذلك الا انه ادعى ما يدل عليه بخلاف قوله وقرضتني حيث يكون اقرارا فالشمس الائمة هكذا رحمه الله من المجيب المسائل لا الاقرار ويجعل الجواب هذا اللفظ ويجب المال عليه والاقرار ويجعل نفسه لا وهو موافق لما ذكر القدوري رحمه الله انه من حلف لا يستقرض من فلان القرض ولم يعوضه حنث ولو حلف لا يعرض فلانا فاقرضه فلانا لم يقبله لا يحنث لان القرض ليس بعرض ودون القرض ولا الاستقرض بكون له وبدا الاقراض ♦ وفي الحجة اذا قال استقرضت منك لم تقرضني او لم يقل له اذا او وصل فلا ♦ وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا قال اوصني الف لم ادا الدين او اعطيتني فلم اقبل او تقول له وبينا لم لقوله وبينا في هذه ارى حاسة في ما يل دعوى الرابعة ♦ وفي الحالة ونوع الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الف كي لا يكون اقرارا ♦ وفي الاصل اذا قال لغيره احد بيد درهم فقال لا اعرضها ولا اعود لعله لك يكون اقرار بخلاف ما اذا قال لا اعود حيث لا يكون اقرارا ♦ ولو قال لغيره غصبتني الف درهم فقال لم اغصبكه الا هذه المائة كان اقرارا ♦ وكذا لو قال لا اغصب احدا بعدك او لم اغصب احدا بعدك ♦ وفي الذخيرة او قبلك او معك هذا كله اقرار ♦ وفي الحجة لو قال المدعي لغيره هذا ادعي عليه بان بعد ما طالب بالمال ينبغي ان يكون مقرا بالف بد يلزمه المال ♦ واذا قال لا املك على الف الا الف الا مائة كان اقرارا بالمائة وكذلك لو قال الا سوى مائة او درهم كان اقرارا بالمائة ♦ وكذلك لو قال ماله على اكثر منها بعد درهم وكان ينبغي ان يكون اقرارا ♦ وفي العتابية ولو قال لا تحتبس هذا الثبت فهو اقرار **نوع اخر** من هذا الفصل قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او فيما علمت قال ابو حنيفة رحمه الله هذا الاقرار ♦ وفي الحانية لو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا لا انه في قوله ♦ واجمعوا انه لو قال اشهد ان لفلان علي الف درهم اعلم او فيه فيما علمت باطلا ♦ قال ابو يوسف رحمه الله هذا مثل قوله في الشهادة ♦ وفي جامع الفتاوى لو قال للشهود اشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان لفلان علي الف درهم ♦ وكذلك علي انه لو قال علمت ان لفلان علي الف درهم او قال لفلان علي الف درهم وقد علمت ذلك ان ذلك اقرار صحيحا ♦ وكذلك اذا قال الشاهد اشهد ان لفلان على فلان الف درهم قد علمت ذلك ان ذلك ♦ وفي الذخيرة او في علمه اقرار صحيحا ♦ وكذلك اذا قال الشاهد اشهد ان لفلان على الف درهم كانت الشهادة صحيحة ♦ ولو قال فيما اظن او احسب كان الاقرار باطلا وكانه قال اشهد بظن فلان ♦ ولو قال بشهادة فلان كان جايزا ♦ ولو قال لفلان علي الف في علم فلان كان باطلا ♦ ولو قال بحلم فلان لا يكون اقرارا ♦ وفي الذخيرة ولو قال لفلان علي الف درهم في قول فلان او قال بقول فلان كان باطلا ♦ وفي الظهيرية ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان لم يلزمه شي ♦ ولو قال له علي الف درهم في حسابي وحساب فلان كان باطلا كذا ذكر في الاصل وكذلك اذا قال الحساب كان باطلا ♦ وفي المنتقى قال هشام رحمه الله سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا قال لفلان علي الف درهم في كتابي او في كتاب فلان او بكتاب فلان كان هذا باطلا ♦ وفي الذخيرة قال المدعى عليه كل مال يوجد في تذكرة المدعي فانا التزمه فهذا ليس باقرار ولا يلزمه شي ♦ وكذلك اذا كان بين رجلين اخذ واعطا فقال احدهما لصاحبه ما كان في جريدتك فهو كذلك او قال بالفارسية ابح بوكدبي جاذ نوراح درجريده توبو يحان هذا كله ليس باقرار حتى لو وجد في جريدته شي لا يلزمه ♦ وكذا لو قال لي عليك كذا لا يلزمه شي بالكلام السابق بخلاف ما اذا قال احدهما لي عليك كذا فقال الاخر دراست كفتي او قال بم جنين است كي تو كفتي حيث يلزمه ويكون اقرارا على نفسه بمال قاله الاخر ادعى على اخر دينا مؤجلا فحلف المدعى عليه بهذا اللفظ ماله اليوم قبلي شي او قال بالفارسية مرامر وراين مال دادني است لا يكون اقرارا بالمال ودعوى التاجيل ♦ سيل عن ضمن مال الاجرة هل يكون هذا اقرارا منه ملكا للاجر فقد قيل ان ضمن للمستاجر مال الاجارة اذا انفسخت الاجارة لا يكون اقرارا لكون المستاجر ملكا للاجر وان ضمن للاجر ما يجب على المستاجر كان اقرارا ♦ ادعى على اخر ما لا فقال المدعى عليه ان فلانا قضاك هذا المال عني او قال اعطاك هذا كله اقرار بالمال من المدعى عليه ♦ ادعى على اخر اني اودعت عندك كذا وبين الشرائط وجحد المدعى عليه دعواه فسيل المدعي عن قيمة المدعا به فقال دينار فقال المدعى عليه لا يكون قيمته دينارا فهذا من المدعي لا يكون اقرارا بالوديعة ادعى على غيره ان له في يده كذا قرضا وكذا احضاره وجا بشهود شهد وا على ان المدعى عليه قال ان دفع المدعي دينارا الذي لي عليه ان اخرج من عهدة هذا القرض للمدعى عليه فليس في يدي شي من التركة فهذا لا يكون اقرارا منه بالدين ♦ ادعى على اخر اثني عشر سهما من خمسة وعشرين سهما من الدار التي في يديه فقال المدعى عليه سهما من خمسة اسهم من هذه الدار ملكي فهذا ليس بتعريض لثلثه الاخماس فيؤمر برد اثني عشر سهما من خمسة وعشرين سهما هكذا قاله بعض مشايخنا وبعضهم قالوا لا يؤمر برد شي ♦ وعلى هذا ادعى المدعي كل الدار قال مشايخنا وبعضهم المدعا عليه نصفها ملكي هل يؤمر المدعا عليه بتسليم النصف الى المدعي ♦ ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعا عليه في تسليم النصف الى ملك تو كي او قال كي ملك تو است فهذا اقرار على الدار للمدعي بخلاف قول ملك تو باد فهذا لا اقرار ♦ وكذا لو قال حدا او بدا زمين لعده است ويدعي الارض التي في يدي واذا كان للمدعا عليه من دست از من مدعي بردشتم وبنازكشتم لا يكون اقرارا بالملك للمدعي ولكن للمدعي ان ياخذه ولا يسمع دعوى

المدعا عليه بعد ذلك كالابراء عن الاعيان لا يصح بمعنى ان ذلك العين لا يصير ملكا للمشتري فلا يصح دعوى المشتري
بعد ذلك لنفسه السراجيه الاقدام على الاستيام لا يكون اقرارا بالملك للمدعي ولكن للمدعي ان ياخذه ولا يصح
دعوى المدعا عليه بعد ذلك فالابراء عن الاعيان لا يصح بمعنى ان ذلك العين لا يصير ملكا للمشتري اما لا يصح دعوى
المشتري بتمليكه ذلك لذي اليد على رواية الزيادات وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والاول اصح • فتاوى
العتابيه ولو قال فيما احسب او فيما حسبنا او فيما اري او رايت او في شهادة فلان او في علمه لم يجز بخلاف فيما
لا اعلم اذا قضى الدين واراد ان ياخذ صك الاقرار من المقر له لا يجبر لكن الاحتياط ان يشهد على الابتياع
الذين اثبتوا خطوطهم على اقراره ويكتب على ذلك الكتاب او ياخذ خطوطهم • فتاوى الخلاصة ولو قال وجدت في
كتابي ان لفلان علي مائة درهم او بخطي او بسبب يدي ان له علي مائة درهم الكل باطل • وعلى هذا لو قال للصكاك
اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا او يحل للصكاك ان يشهد بالمال • وكذا لو قال للصكاك
اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا او كتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع • وكذا لو قال اكتب لها طلاقا
يكون اقرارا بتطليقة واحدة ولو قال لكتبت بخط يدي بشهادة فلان او صكا بالف درهم كان اقرارا في
الفتاوى العتابيه ولو قال له علي كذا ان حملت عن المترلي اي اجارة • وروي انه هذا اذا كان الاجر يصلح
لذلك فان كان كثيرا لم يجز م ولو قال لفلان علي الف درهم في كتب و في الذخيره او بصله كالنجار او لو
قال الصك فلان كان اقرارا وكذا اذا قال في صكي كان اقرارا • ولو قال لفلان علي الف درهم في كتابي وبكتاب
كان ذلك جائزا بخلاف ما اذا قال بكتاب فلان او في كتاب فلان • وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم في حساب
او من حساب او بحساب كان اقرارا و في الخانية وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتاب او في كتاب بيني وبينه
او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرارا • وكذلك لو قال من شركة بيني وبينه او قال من خلطة بيني وبينه و في
الخانيه او بتجارة بيني وبينه لزمه الالف م وكذا لو قال في قضاء فلان او قضا فلان كان باطلا وكذا
لو قال بقضا فلان كان باطلا بخلاف ما لو قال بقضا فلان يكون اقرارا وهذا اذا كان فلان قاضيا وكذلك
اذا كان غير قاض فقال المطالب حاكمته اليه فقضى لي عليه وانكر المطلوب فالقول قول المقر له ويلزمه المال
وان قال لفلان علي الف درهم تذكره او قال في ذكره فهو باطل بمنزلة قوله او في قوله • ولو قال له علي كر حنطة
من سلم او في سلم فهذا اقرار صحيح • وكذا لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم لرجل ثم قال
هي لفلان لا يصدق • ولو قال كنت مكرها فالاقرار صحيح ولو اقام البينه يسمع • ولو قال الدين الذي لي على
فلان او الوديعة التي لي عند فلان هو لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ولكن لو سلم للمقر له بري • ولو قال
فلان ساكن هذا البيت كان اقرارا و في الخانية ولو ان رجلا قال لغلام لا اسم هذه الدار ليست لي ثم اقام البينه
انها له قبلت بينته • ومما يتصل بهذا النوع اذا قال الرجل لفلان علي الف درهم ان شا الله تعالى قال ابو
حنيفه رحمه الله الاقرار باطل وهذا استحسان والقياس ان يصح الاقرار ولا يصح الاستثنا • ولو اقر فقال لفلان
علي الف درهم ان شا فلان كان الاقرار باطلا • ولو اقر وقال لفلان علي الف درهم ان بعث ان محمدا لا يصح ان
وافطر الناس كان الاقرار صحيحا و في الخانية ودعوى الاجل باطل الا ان يثبت الاجل بالبينه او باقرار الطالب
وعلى قول الشافعي المال عليه الى اجل م ولو قال لفلان علي الف درهم الى الفطر او الاضحى فهو جائز والكلام فيه
ظاهر • ولو قال لفلان علي الف درهم ان مطرت السما او ان هبت الريح كان باطلا • ولو قال لفلان علي الف درهم
ان حملت متاعي هذا الى المترلي بالبصرة وفلان حاضر يسمع كان جائزا و في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال
اذا قدم فلان او ان قدم فلان فله الف درهم على ان تحمل متاعي هذا الى مترلي بالبصرة وفلان حاضر يسمع فهذا
باطل • ولو قال له علي الف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان الطالب يدعي ان له علي القادم الف
درهم وانه كفل لي بما عليه اذا قدم • ولو قال لفلان علي الف درهم ان حلف او قال على ان يحلف او متى حلف او حين حلف
او مع يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال فانه لا يواخذ بذلك • وفي الخانيه رجل قال
لفلان علي الف درهم ان شا فلان فقال فلان شئت كان باطلا وكذلك كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان
يقول لفلان علي الف درهم ان دخلت الدار وان هبت الريح او ان قضا الله تعالى او قال ان يسر الله تعالى او قال
ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان كله باطلا او ان حلفت فحلف على ذلك لا يثبت البراة و في الصغرى
لو قال له علي الف درهم ان حملت متاعي هذا المترلي بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حاضرا لا يسمع هذه المقالة
فهو جائز والمال واجب وكذلك الجواب فيما اذا قال لك علي الف درهم على ان تحمل هذا المتاع الى بيتي فهو استيجار
م ولو قال غصبتك هذا العبد الا نصفه كان الاستثنا صحيحا وكان اقرارا بغصب نصف العبد • ولو
قال غصبتك هذا العبد امس ان شا الله فالاقرار باطل عند محمد والاستثنا صحيح وعند ابي يوسف رحمه
الله الاستثنا باطل والاقرار صحيح **نوع اخر** اذا قال لاخر اشتر مني هذا العبد الذي في يديك او قال
استاجر مني و في الخانيه او ادفع الي غلة عبدي و في الفتاوى العتابيه او اعرتك وابني هذه فقال نعم فهذا
اقرار وكذا لو قال افتح باب داري جصص داري اسرج دابتي اعطني لجام بغلي فقال نعم فهذا كله اقرار • ولو قال
لا في هذه المسايل لا يكون اقرارا و في السغناقي ولو قال لا فجميع ذلك اقرار واشار في بعض نسخ كتاب الاقرار

وفي

وفي بعضها لم يكن اقرارا ولو قال اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فهذا اقرار بالثوب والعبد و في الفتاوى العتابيه
ولو قال رجل اعطني هذا الثوب البسه او الدابة اركبها او الدار اسكنها ولم يضف الى نفسه فقال نعم لم يكن اقرارا
بخلاف قوله اسكني او اعرني او اجرها مني فهو اقرار ويمنع الدعوى وكذا الامة في نقاب وما يمكن ان يحله ولو
استعار ثوبا ثم ادعاه لابنه الصغير جاز ولو كتبت الشهادة بالشرا لم يكن اقرارا بانه ملك البايع او للمشتري
والمساومة بالثمر لا يكون اقرارا بالارض ولا يمنع الدعوى فيها ولو امر صاحب الشجرة بقطعها فدعوى ان المساومة
بالثمرة يمنع دعوى الارض والشجرة الا ان يكون الثمر مجذوذا وعيتنا بالوصية • ولو اقر انها ميراث فلان
الميت او تركته صح منها دعوى الوصية دون الشرا ونحوه م ولو قال لغيره اخبر فلانا ان له علي الف درهم
كان اقرارا وكذا لو قال اشهد ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا • وكذا لو قال لغيره اخبر فلانا ان له عليك
الف درهم او قال اعلم فلانا او قال اشهد له عليك بالف درهم م او قال اقول له فقال نعم فهذا كله اقرار
و في الفتاوى الخلاصة ولو قال لاخر ابشر فلانا ان له علي الف درهم او اعلمه او بشره اقرار م ولو
قال لغيره لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم هذا اقرار **الخانيه** ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف
درهم بخفه او من حقه كان ذلك اقرارا و في الفتاوى الخلاصة لو قال لما لفلان علي شي لا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون
اقرارا اما اذا لم يبتدا بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان علي الف درهم ولا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في
الاخبار ان الليس باخبار و في الخانيه ولو ان رجلا قال لا تشهد وان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال
لا تشهد وان لفلان علي الف درهم فهذا ليس باقرار هكذا ذكر محمد رحمه الله في اول باب ما يكون اقرارا بلزوم المال
حكي عن الكرخي وعامة مشايخ بلخ ان قوله لا تخبر لا يكون اقرارا • وما ذكر غلط من الكاتب الدليل على صحة دعوى الغلط
ان محمدا رحمه الله قال في اخر هذا الكتاب لا تشهد لفلان علي الف درهم بخلاف قوله اشهد وكذا اخبر ولا تخبر فقد
سوى بين الشهادة وبين الخبر لما عطف الخبر على الشهادة ومشايخ بخارى قالوا ما ذكر محمد رحمه الله في اخر الباب صحيح
ان قوله لا تخبر اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار • وزعم شمس الايمة السرخسي ان فيه روايتان وقيل ما ذكر في اخر
الباب لا يخالف ما ذكرها هنا باقرار و في المنتقى اذا قال لا تشهد وان عبدي حر لم اعتقه ولو قال لا تشهدوا
على عتق عبدي هذا كان حرا • ولو قال اكتموها اني قد طلقتها او اكتموها طلاقا لم يكن اقرارا بالطلاق و في الفتاوى
العتابيه ولو قال بعتك هذه البقرة بمائة فقال اجرتنيها بعشرة الى سنة وشرب لبنها حلف ما اشترى وان احلف
دفع الى ربها العشرة لاقراره بالاجارة الا اذا قال رب الدابة بعد اقراره ما اجرتكها فحينئذ لا اجر له ايضا
ولو قال بعتك هذه الامة فقال زوجتنيها بعشرة ودخل بها ضمن العقر وتكون موقوفة **نوع اخر**
فيما يدخل في الاقرار العام وما لا يدخل وما يتصل بها من الاحكام • ذكر محمد رحمه الله في الباب الاول من شهادات
الجامع اذا قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فهذا الاقرار صحيح و في فتاوي
العتابيه الا الطعام والكسوة ويدخل ما في يده من الصكوك في وقت الاقرار • ولو قال لم يكن في يدي وقت
الاقرار صدق فان حضر فلان ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في عبد في يديه فقال فلان كان في يوم اقررت فهو
لي قال المقر لم يكن هذا في يوم اقررت وانما ملكته بعد ذلك فالقول قول المقر الا ان يقيم المقر له بينة انه كان في يده يوم
اقر فحينئذ يقضى للمقر له • وذكر في اقرار الاصل اذا قال الرجل فلان شريكي في جميع ما في هذه الحانوت ثم قال
جميع ما في هذا الحانوت يصير مشتركا بينهما فان تنازعا في متاع فقال المقر ادخلت هذا الى الحانوت بعد الاقرار
وقال المقر له لا بل كان هذا في الحانوت يوم الاقرار ذكر في رواية ابي حفص رحمه الله ان القول قول المقر ويكون
له خاصة وهذه الرواية توافق رواية الجامع وذكر في رواية ابي سليمان ان القول قول المقر له ويكون المتاع
مشتركا بينهما وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قال مشايخنا رحمهم الله ليس في المسالة اختلاف الروايتين ولكن
ما ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله محمول على ما اذا ادعى ذلك المقر عقيب الاقرار في زمان لا يمكنه ادخال الشي في
الحانوت يوم الاقرار ولو كان الامر في مسألة الجامع على هذا بان ادعى المقر العبد في زمان لا يمكنه في ذلك
الزمان حتى يستيقن بكونه في يده يوم الاقرار كان القول قول المقر له • وما ذكر في الجامع محمول على ما اذا ادعى عبدا
المقر في زمان يمكنه تملكه واحداث يده عليه حتى لم يستيقن بكونه في يده وقت الاقرار • ولو كان الامر على هذا
الوجه في مسألة اقرار الاصل بان لم يستيقن بكون المتاع فيه في الحانوت وقت الاقرار بان كان بين الاقرار
وبين الدعوى وقت يمكن ادخال ذلك الشي في الحانوت كان القول قول المقر في الروايات كلها واتفقت روايات
الاصل ان من قال فلان شريكي على ما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر له بعض ما في يده انه لم يكن في يده وقت
الاقرار ان القول قول المقر • ولو قال فلان شريكي في هذه الحانوت في عمل كذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
ان جميع ما في الحانوت يكون بينهما • وذكر شمس الايمة السرخسي ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك العمل يكون
بينهما و في الفتاوى العتابيه ولو قال فلان شريكي في الطحن هذا الا شيا وله امتعة سوى الطواحين الا ان يقول هو
شريكي في الحانوت في الطحن وكذا سائر الاعمال • ولو قال هو شريكي في كل ثوب التجارة ثم ادعى ان هذا اشتري
من خاصته صدق • ولو قال هذه الثياب للتجارة ثم قال لبعضها ليس من التجارة لم يصدق • ولو قال هو شريكي
فيما تقدم امس من موضع كذا ثم قال هو ليس منها هذا وهو بضاعة لفلان ضمن بضعه للمقر له ولو كان في اربعا

عبد فاقر احدهما انه من تركهما ثم قال او دعناه فلان صدق في نصفه. ولو قال فلان ساكن معي في هذه الحانوت
يكون بينهما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان جميع ما في الحانوت من متاع ذلك العمل يكون بينهما وفي النوازل
فيمن اقر لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال
كلها وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن في البلدة فان اقراره يقع على منزله الذي هو ساكن فيه وما كان
من الدواب يبعثها الى الناحورة بالنهار ويرجع الى منزله فذلك بالليل يدخل تحت الاقرار وكذلك العبيد الذين
يخرجون بالنهار في حوائجه ويرجعون في الليل الى منزله يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخلون تحت
الاقرار. وسئل هو ايضا عمن قال جميع ما ينسب الي او يعرف لي هو لفلان هو اقرار. ولو قال جميع مالي
او جميع ما املكه هو لفلان فهذا هبة. وفي الفتاوي العتابية هو هبة فلا يجوز بدون التسليم وكذا نصف
مالي او نصف عبدي هبة. ولو قال نصف هذا العبد اقرار. وفي جامع الفتاوى ولو قال جميع ما في بيتي
بعت من فلان جاز البيع. ولو قال جميع ما املك بعت من فلان فالبيع فاسد. وفي الخانية رجل قال جميع ما في
بيتي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان. رجل قال في صحته جميع ما هو
داخل منزلي لامراتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المراة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة
كان لها ذلك والا لا يعمل الاقرار لا تملك. وسئل الفقيه ابو القاسم عن رجل اقر في صحة عقله وبدنه
ان جميع ما هو داخل منزله هو لامراته غير ما عليه من الثياب ثم مات المقر وله ابن فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه
قال في المسئلة حكم وفتوى اما الفتوى في كل شي علمت المراة صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة
فهي في سعة من بيعه وما لا يكون ملكا له لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله وهو من تركة المستوفى
واما الحكم كان الشهود اذا شهدوا بذلك الاقرار عند القاضي فالقاضي يقضي لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي
النوازل اذا قال الرجل هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع الذي في البيت بخلاف
ما لو كان مكان الاقرار بيعا بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كانه باع البيت بحقوقه. الذخيرة
ولو انكر ما له في الدنيا وقال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي اقر به قائم بعينه فهو لها وان كان
الابن استهلكه وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم ودنانير فهي في سعة ان تتناول من الدراهم والدنانير
مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك. وفي الخانية رجل قال لغيره انت في حل من مالي حيث
وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم **نوع اخر** اذا اقر بحائط لرجل ثم قال
عنيت به البناء دون الارض لم يصدق ويقضى عليه بالحائط وما تحته من الارض حتى لو نقض ثم اقر فقال بنا هذه الدار
لفلان لا يقضى له بما تحته من الارض وكذلك اذا قال بنا هذا القصر لفلان بناؤه لفلان دون موضعه من الارض
قال في المنتقى ولا يشبه ذلك البناء في هذه الشجرة يريد به اذا اقر بشجرة لانسان او نخل لانسان كان له ما تحتها
من الارض وعبارة المنتقى في موضع اخر اذا اقر لانسان بنخلة فهو على النخل باصلها ولا يؤمر بقطع عروقها. ولو قال
الثمرة التي في هذه النخلة لفلان لا يصير مقرا له بالنخلة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل اقر لرجل
بنخل في ارض فان كانت النخل بحيث تمنع الارض من ان يزرع تلك النخل مع الارض وان كانت متباعدة لا تمنع الارض
من الزرع فله النخل بغير الارض الا ان له مواضع النخل من الارض فيكون له كل نخلة مع الارض بقدر غلظها وذكر
محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر بنخلة او شجرة في بستانه او ارضه دخلت الشجرة والنخلة باصلها من الارض ولم يذكر في
الكتاب مقدار ما يدخل في الارض واشار في موضع اخر الى انه يدخل ما وراءها حتى لو قلعت الشجرة ونبت في موضع قلعها
اخرى فهي للمقر له. وهذا فصل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يدخل موضع عروقها الكبرى التي هي سبب الجذع
اما موضع ما يتشعب من العروق الكبرى لا يدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من العروق وفي
لا يسقي تلك النخلة بعد بقاء والزيادة لا تدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه مقدار ما حد ظل النخلة من الارض اذا قامت الشمس
في كبد السما والباقي لا يدخل. وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار والله اعلم. ولو قال الزرع الذي في هذه
الارض لفلان فان له الزرع دون الارض هكذا ذكر في المنتقى قال ثمه وليس الزرع كالشجرة لما يبقى في الارض
وذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله مسئلة تنقض هذا التعليل وصورتها اذا قال الرجل هذه النخلة لفلان هذا الكرم لفلان
فله ذلك بثمرة والثمرة ليس مما يبقى في النخل والكرم. ولو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او قال هذه الارض لفلان
الا نخلها فان الارض مع النخل مع الثمرة لفلان وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال هذه الدار لفلان
فالبنا يدخل فيه قال وكذلك الارض والشجر والارض والزرع يريد به اذا قال هذه الارض لفلان وفيها شجر او زرع
دخل تحت الاقرار الشجرة والزرع قال وكذلك في قوله ارض هذه الدار لفلان يدخل البناء تحت الاقرار. ولو قال
هذه الدار لفلان الا ثلثها الا ربعها وكذلك لو قال هذه الدار لفلان الا شيئا اعتبارا بما قبلها يروى عن ابي يوسف
رحمه الله وهو قول مالك لا يصح الاستثنا في الفصل الاخير. ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي في الدار
مع البيت لفلان. ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت الاخر كان كما قال فكان كما لو استثنى فقال الا هذا البيت
فانه لفلان الاخر ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي كان الجواب كالجواب فيما اذا قال هذا البيت لي ولو
قال هذه الدار الا بناؤها فانه لي فان هذا الاستثنا لا يصح ويكون الدار مع بناها لفلان. وفي الذخيرة ولو قال

هذه

هذه الدار لفلان وبناها لي او قال هذه الدار لفلان الا هذا البنا فانه لي او قال الدار مع البنا لفلان [illegible] قال وكذلك لو
قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير اصولها فانها لي لا يصح الاستثنا لفلان [illegible]
لو قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها لان البطانة تدخل في البيع تبعا [illegible] وذكر في السير الكبير
[illegible]
المستحق اذا قال لغيره هذه الخاتم لي الا فصه فانه لك او قال هذه المنطقة لي الا حليتها فانها لك او قال هذا السيف
لي الا حليته او قال الا حمائله فان ذلك لك او قال هذه الجبة لي الا بطانتها فانها لك والمقر له يقول هذه الجبة لي كلها فالقول
على ما اقر به المقر بعد ذلك ينظر ان كان في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بنزعه والدفع الى المقر له وان كان في النزع
ضرر واختار المقر ان يعطيه قيمة ما اقر به فله ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله. وفي الذخيرة ابن سماعة عن
محمد اذا اقر الرجل ان هذه الدار لفلان او اقر ان هذه الارض لفلان وفيها اشجار ونخل او اقر ان هذا الخاتم لفلان
وفيها زرع ثم اقام المقر بينة بعد ذلك ان الزرع له قبلت بينته وقضي له بالزرع وفي المنتقى اذا قال لفلان نصف
غلة هذا البستان نصف غلة هذا العبد هذا منه اقرار في الغلة دون الرقبة ولو قال نصف غلة بستاني هذا نصف
غلة عبدي هذا اتصدق غلة بستاني هذه لم يجز ولم يلزمه بهذا الاقرار شي **نوع اخر** اذا قال هذا الكيس لفلان
بما فيه من الدراهم وان قال اردت به الجواب دون الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال هذه القوصرة لفلان
فهي للمقر له بما فيها من التمر وكذلك اذا قال هذه الدن لفلان وفيه خل. ولو قال هذا الجواب لفلان وفيه ثوب هروي
او قال هذا الجواب لفلان وفيه دقيق او قال هذا الجوالق لفلان وفيه حنطة وقال عنيت نفس الجواب او قال الجوالق
صدق قالوا انما يقع على هذا ما يصنعه الناس ويتعاملون به ولو نظر الى رق تمر وقال هذا الرق لفلان فهو على الظرف
بعينه. ولو قال هذه الحنطة لفلان والتبن لفلان او قال الحنطة هذا السنبل فالسنبل مع الحنطة بمنزلة البنا للباب
ولو قال ظهارة هذه القبا لفلان فالقبا كله ولو قال بطانة هذا القبا لفلان فهو ضامن البطانة وفي الحاوي قال
هذه الارض لفلان وفيها زرع كان لفلان بزرعها. ولو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضا او بعده
سبل وفي الارض التي فيها شجر اذا اقر بالارض فالشجر للمقر له ولا يصدق فيه الا اذا اقام البينة فحينئذ تسمع. وفي
المنتقى ابراهيم عن محمد اذا قال هذه الراوية لفلان وفيها ماء كان الماء للمقر له ولم يكن له الراوية لفلان وفيها كان الماء للمقر
له ولم يكن له الراوية. وفي الحديبة ومن اقر لحنوة بخاتم لزمه الحلقة والفص ومن اقر بسيف فله النصل والجفن
والحمايل ومن اقر بحجلة فله العيدان والكسوة **نوع اخر** عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الحنطة في هذه
هذه الحنطة من زرع فلان فهذا اقرار بالحنطة. ولو قال هذا من زرعي في ارض زرعها اكاري فلان من لم
يكن هذا اقرارا. ولو قال هذه الدقيق من طحن فلان فهذا ليس باقرار. ولو قال هذا التمر من نخل فلان فهذا اقرار
وكذا لو قال هذا الطعام من ارض فلان وفي الخانية وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان. وروى بشر عن ابي يوسف
رحمه الله اذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غنم فلان او قال هذا اللبن الذي في يدي من غنم فلان او قال ذلك
السمن او الجبن وكذا اولاد الحيوان كله بخلاف الدقيق والقياس ان يكون الكل على السوا لكنا استحسن في الدقيق قال لا
ترى لو قال الاجل لعبد هذه حرة ثم قال اعتقتها بعيبها او لست فاني لا اعتق ابنها. وكذلك لو قال امتي هذه لفلان فاني ابيعها
وولدها استحسانا وفي الخانية رجل في يديه جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد. ولو اقام البينة
على جارية انها له يستحق اولادها. وكذا لو قال هذا العبد من امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون ذلك اقرارا
بالعبد وكذلك بالجدي في رواية م وروى هشام عن محمد اذا قال هذه الثمرة من نخل فلان او هذا الثوب من قطن فلان
قبل ما قال ابو يوسف ولو قال هذا الجبن من شاة فلان او هذا المضروب من قطن فلان ليس للمقر له من ذلك شي الا ان
يقول امرته ان يتخذ جبنا انما امرته ان يغزله وينسجه وفي الذخيرة وعن محمد رحمه الله برواية ابن سماعة اذا قال الحيز

هذا الجنس من مسائل تلبيس بالقرار **نوع آخر** اذا اقر انه غصبه من فلان عشرة مخاتيم حنطة على حمار فانه يكون
مقرا بغصب الحنطة دون الحمار وكذلك اذا غصب سرجا على حمار او غصب لجاما على دابة كان مقرا بغصب السرج واللجام
دون الدابة • وفي فتاوى العتابية بخلاف قوله حمار عليه سرج او لجام لزماه • وكذلك اذا قال دابة بسرجه
او دابة بسرج كان مقرا بغصب السرج والدابة جميعا • ولو قال غصبت ثوبا في عيبة كان مقرا بغصب الثوب دون
العيبة • ولو قال غصبتك هذا الثوب ثوبا في منديل مع ثوب آخر كان مقرا بغصب ثوبين ولزمه ثوبين والقول
فيما تعين قوله • ولو قال غصبتك هذا الثوب ثوبا في منديل يكون مقرا بغصب الثوب والمنديل ويرجع في
البيان فيهما اليه • ولو قال غصبتك عشرة اثواب في عيبة كان مقرا بغصب الاثواب والعيبة جميعا ويرجع في
البيان اليه • م وفي الكافي ومن اقر بتمرة في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وكذلك الطعام في البيت والحنطة في الجوالق
بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان من لابتداء الغاية فيكون اقرارا بان مبدأ الغصب من القوصرة • م ولو قال
غصبتك درهما في درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال غصبتك درهما في طعام لزمه درهم واحد وكذا لو قال
غصبتك درهما في طعام لزمه درهم • والاصل في جنس هذه المسائل ان كلمة في اذا دخلت على ما يصلح ظرفا
للمذكور ولا يجعل له ظرفا عادة اقتضى ذلك غصبهما يعني هذا اخرج جنس هذه • **نوع آخر** في الاقرار بالكتابة
وانه على وجهين الوجه الاول ان لا يكون مستبينا بان كتب على الهوا او على الماء او على الجد وانه باطل لا يجب
به شيء وان اشهد عليه ومعنى قوله اشهد عليه ان يقول الجماعة اشهدوا وافعلي هذا ولم يقرا عليهم ذلك اما اذا قرا عليهم
ذلك لزمه وحل لمن سمعه ان يشهد عليه بذلك • الوجه الثاني ان يكتب على وجه يكون مستبينا وهو انواع احدها
كتاب الرسالة وهو ان يكتب على بياض ويصدره ويبدأ بالتسمية وبالدعا ثم يبين المقصود فيكتب ان لك على الف درهم
من قبل كذا جاز ذلك عليه ويكون اقرارا استحسانا ويحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه بذلك بشرط ان يعرف ان
الشاهد ما كتب اشهد عليه او لم يشهد • والثاني كتاب الصك وهو ان يكتب على بياض هذا ما شهد عليه الشهود ه
المسمون اخر الكتاب ان لفلان عليه كذا وانه لا يكون اقرارا ولا يحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه الا بعد ان يشهد على
ذلك واذا اشهد عليه ان علم الشاهد بما فيه حل له ان يشهد بما فيه وان لم يعلم لا يحل له واذا اقر به الكاتب بين يدي الشهود
حل لهم ان يشهدوا انه اقر لك عليه وان لم يقل اشهدوا على بما فيه • واذا قرئ ذلك الكاتب بين يدي الشهود ان قال
الكاتب لهم اشهدوا على بما فيه حل لهم ان يشهدوا واما الثالث ان يكتب على بياض لا على وجه الرسالة ان لفلان على كذا او
يكتب على الارض والجواب فيه كالجواب في الصك • الرابع كتاب بحساب وهو ما يكتبه التجار في صحائفهم ودفاترهم
فيقول اذا كتب في صحيفة حسابه ان لفلان علي كذا لا يحل لمن عاين ذلك ان يشهد عليه من غير اشهاد • ومن المتاخرين
من قال اذا كان في زور نامجه ان لفلان علي كذا وكذا فانه يعمل مرسوما ولا يكون الاشهاد عليه شرطا وذكر في باب
ما يكون اقرارا اذا قال الرجل وجدت في كتابي ان لفلان على الف درهم او وجدت في حسابي او في ذكري او بخطي او
او قال كتبت بيدي ان لفلان على كذا هذا كله باطل • م وفي الحاوية ولو كتب في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم
ثم اقر انه كتب وانكر المال واشهد الشهود عليه انه كتب فهو منكر ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان على
الف درهم في حسابي او في كتابي او قال ادرجت بذلك الخبر بالباطل يلزمه المال في القضاء • رجل قرا على رجل صكا عال
فقال له اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا وحل له ان يشهد عليه • رجل كتب على نفسه
صكا عند قوم وقال لهم اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال
وكذا لو قال الشهود نشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه • ولو قالوا الختم على هذا الصك فقال اشهدوا عليه كان
اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه • وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس يكون اقرارا • وكذا لو كتب الاخرس ولو كان
قادرا على الكتابة فاشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته • م وذكر شمس الائمة الحلوائي
رحمه الله ان جماعة من مشايخ بلخ قالوا في يادكار الباعة ان ما يوجد فيها مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه فعلى هذا لو قال
البياع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان على كذا هو اقرار ملزم • ولو قال لكتبة لفلان على صكا بالف درهم كان
هذا اقرارا • وكذلك لو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان ان لفلان على الف درهم كان اقرارا وكتب على بالف
الف درهم صكا والقوم ينظرون اليه ويعلمون ما كتب فيه وقال للقوم اشهدوا كان ذلك اقرارا ولو قرا عليهم الصك
وقال لهم اشهدوا واحتى علموا ما في الصك كان اقرارا • م وفي الذخيرة قرا رجل على رجل صكا وقال اشهد عليك الكتاب ه
فقال نعم فسمع ذلك وسعهم ان يشهدوا عليه بذلك كتب رسالة وعنده رجلان عاينا كتابته وفهما ذلك ثم محا الكتاب
كان لهما ان يشهدا بذلك • م وفي فتاوى الحمابية ولو كتب الى رجل على رسم الرسائل بان لك على كذا ويكون
اقرارا استحسانا بخلاف ما لو كتبه على الارض او في صحيفة او على خرقة لم يكن اقرارا الا ان يكون بحضرتهم ويشهدهم عليه
ولو لم يظهر اثر الكتابة في التراب لم يجز وان اشهد وكذا لو كتب في حسابه بحضرتهم او على صحيفة واشهدهم جاز ولو
كتب بحضرتهم كما يكتب الصك فقال اشهدوا عليه فقال اختموا لم يجز ان يشهدوا الا عند ابي يوسف • ولو كتب على
الرسالة بحضرتهم ثم محاه لزمه ولو كانوا اميين فامسكوا عندهم وشهدوا به لم يجز الا عند ابي يوسف • م وفي الحاوية
رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا على بهذا لفلان كان اقرارا وحل لهم
ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود ان كتب الصك بنفسه بين قوم لم يقروا عليهم

ولو لم يقل اشهدوا على بما ذكر في الكتاب لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان
كان الكتاب مصدرا مرسوما نحو ما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان بالف درهم
وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد بالمال المكتوب وان لم يقرا عليهم ولم يشهدهم لو سمعهم ولو انه كتب واقر عنده
الشهود حل لهم ان يشهدوا عليه بالمال وان لم يقل اشهدوا • ولو ان غير الكاتب قرا الكتاب عليه بين يدي الشهود فقال
الكاتب اشهدوا على بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا وان كتب بين يدي قوم اميين كتابا وقال للشهود اشهدوا
على بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا عليه والا فلا سواء كان المكتوب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة في ثوب
او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول اشهدوا على بهذا المال
وكلما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك لا في الحدود والقصاص • وقال مشايخنا رحمهم الله ما كان
مكتوبا بخط البياع في يادكار الزمة واما خط الصراف والبياع والسمسار فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا بعرف
ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف • **الخزانة** باب
الرجوع عن الاقرار قال هذه اختي من الرضاعة او ابنتي او امي ثم اراد ان يتزوجها وقال غلطت او اخطأت او كذبت
وصدقته • وكذلك المراة اذا اقرت انه اخوها من الرضاعة او ابنها او ابوها ثم قالت اوهمت او اخطأت او نسيت
ولو ثبت على قولها الاول فرق بينهما اذا صدقها الزوج • وان اقر به الرجل فشهد شاهدان على صدق مقالته لا يجوز
نكاحها فرق بينهما • ولو اقر ثم رجع جاز النكاح • ولو اقر الزوج بعد ما تزوجها انها اخته من الرضاعة او امه او ابنته
ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا والفتوى على ذلك • رجل قال لعبده هذا ابني او هذا ابي او خاله
جارية هذه ابنتي او امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق • رجل قال لزوجته هذه امي او ابنتي او اختي من النسب
ثم قال اوهمت ولها نسب معروف لا يبطل رجوعه ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب لا يفرق بينهما وان كانت مجهولة
النسب مثلها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المراة يرث كل واحد منهما من الاخر • ولو انه اقر لاجنبي وقال في مرضه
ثم قال هي ابنتي ثبت نسبه ويبطل الاقرار • ومن اقر لرجل بمال فجحده المقر له ثم رجع المقر تصديقه بطل اقراره بتصديقه
ولا يستحق برجوعه شيئا الا في خصلة واحدة وهو ان يقر لرجل بانه مملوك فلان وهو مجهول النسب وكذبه فلان ثم رجع
الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئا • رجل وهب شيئا او ساومه البيع ثم اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعتها من فلان
الغائب لا يصدق ويقضى له بنقض الهبة وان جاء الغائب المشتري كان له ان ياخذ العبد من الواهب ولا شيء له على الموهوب
له •

الفصل الثالث

في بيان ما يصح به الاقرار وما لا يصح فنقول كما يصح الاقرار بالمعلوم
يصح بالمجهول الا في الشرى المسائل في الاصل اذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين فانه يصح اقراره • م وفي الذخيرة
ويجب عليه البيان حقا للمقر له • م وعقد او تبين مجهول والحاصل ان كل تصرف لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه
ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة صحيح وذلك كالغصب والوديعة واشباههما فان الجهالة لا تمنع صحة الغصب
والوديعة وتحققهما فان من غصب من رجل مالا مجهولا في كيس او اودعه مالا مجهولا في كيس فانه يصح الوديعة
والغصب ويثبت حكمهما وكل تصرف يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار مع الجهالة
لا يصح وذلك كالبيع والشرا والاجارة فان من اقر انه باع من فلان شيئا او اجر من فلان كذا وكذا لا يصح اقراره ولا
يجبر المقر على تسليم شيء واذا صح الاقرار بالغصب مع الجهالة يؤمر المقر بالبيان حقا للمقر له • البيان يجبر على
بيان ماله قيمة سوا كان قليلا مثل الجوزة والفلس والحبة من الحنطة والشعير او كثيرا كالدراهم والدنانير والاكرار
وغيرها فاذا بين شيئا هو على وجهين احدهما ان بين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والدنانير وما اشبههما او غيرها
على وجوه ان صدقه المقر له فيما بين ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين لا غير وان صدقه فيما بين لكن ادعى
عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين لوجود الاقرار والتصديق فيه ويؤخذ في الزيادة باب الدعوى والانكار ويكون
القول قول المنكر الزيادة وهو المقر مع يمينه وان كذبه فيما بين وادعى شيئا اخر بطل الاقرار بالتكذيب وكان القول
قول المقر فيما ادعى عليه • م وفي استحسانا في اعلم ان الجهالة التي تتعلق بالاقرار لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان تكون الجهالة
في المقر له او في المقر او في المقر به والاولان يمنعان صحة الاقرار بخلاف الثالثة اما جهالة المقر له كما اذا قال لرجل علي
الف درهم او يقول لزيد على الف لم يصح الاقرار واما جهالة المقر كما ان يقول لرجل ان على احدنا الف درهم وجهالة المقر
به لا تمنع صحة الاقرار والبيان اليه وذكروا في الذخيرة محالا به الى واقعات الناطفي بعد ما علل ان جهالة المقر له
انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة اما اذا لم تكن متفاحشة لا تمنع صورته ما اذا قال هذا العبد لاحد هذين
الرجلين جاز ويحتاج الى ان يحلف لكل واحد منهما اما لو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يجوز • م فيما ادعى لوجه
الثاني ان بين ما ليس بمال وانه على وجهين الاول ان صدقه المقر فيما بين لم يكن عليه شيء اخر سوا بين ما يقصد بالغصب
بان قال غصبت امراته او ولده الصغير او ما لا يقصد بان قال غصبت منه كفا من تراب او حبة سمسم او حنطة فان كذبه
وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق المقر ان بين ما لا يقصد بالغصب لا يصدق بلا خلاف بين المشايخ وان بين
ما يقصد بالغصب • م وفي الذخيرة لانه ليس بمال • م اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي نصر الدبوسي وابي القاسم ه
الصفار انه يصدق وعامة المشايخ انه لا يصدق • م وفي تجريد العقد وفي مشايخ العراق يصدق وعلى قول مشايخ
ما وراء النهر لا يصدق • م وفي الفتاوى العتابية الاقرار بالمجهول يصح ويؤمر بالبيان والاقرار للمجهول لا يصح ولو اقر بغصب

حتى لا يصدق في اقل من درهم وقيل يصدق بالعقار دون السكنى ولو قال اردت به الصبي او الحجر او طلب الميه صدقه
بكلام و في جامع الفتاوي ولو قال غصبت من فلان او من صبي فلان شيئا ثم قال عنيت انه اراد به حجرا او دما او جيفة
او شيئا لا يجوز • وكذلك لو جاء بثوب متخرق لا قيمة له لا يبرأ حتى يقر بشي له قيمة ولو قال غصبته برا او شيئا لا يصدق
حتى يقر بشي له قيمة م ولو قال هكذا ثم فسر عالبيرمما كان ذلك رجوعا عن اقراره ولا يكون بيانا • واذا اقر
انه غصب من فلان عبدا يصح اقراره ويجبر على البيان فان بين وقال العبد الذي غصبت هذا انكان مصدقا فيما بين
سوا كان ما بين وسطا او ادنى ثم ينظر ان صدقه المقر له فيما بين اخذ العبد ولا يمين عليه وان كذبه فيما بين
وادعى عبدا اخر فالقول قول المقر مع يمينه و في الذخيرة فيما اذا ادعاه المقر له وبطل اقراره المقر فيما اقر ورد
المقر له م وان كان العبد مستهلكا فقال المقر قيمته الف درهم فالقول قول المقر له فبعد ذلك ينظر ان
صدقه المقر له فيما بين من مقدار القيمة اخذ بها ولا يمين على المقر وان كذبه فادعى زيادة في القيمة اخذ المقر له
ما اقر به والقول في الزيادة قول المقر مع يمينه و في فتاوى العتابيه ولو ادعى الهلاك حبس حتى يظهر ثم ضمن م
وكذلك اذا اقر انه غصب شاة او بعيرا او ثوبا صح اقراره ويرجع في البيان اليه وكذلك لو اقر انه غصب دارا
وقال هي هذه صح بيانه وبعد ذلك ينظر ان صدقه المقر له فيما عين اخذ ولا يمين على المقر وان كذبه فيما عين
وادعى دارا اخرى فالقول قول المقر في ذلك مع اليمين وكذلك لو قال غصبت دارا ثم قال هي بالبصرة صح بيانه
فان صدقه المقر له في ذلك اخذها ولا يمين عليه وان كذبه وادعى دارا اخرى فالقول قوله في ذلك مع اليمين
وان قال هي هذه الدار التي في يد هذا الرجل والرجل الذي في يده الدار ينكر و في الذخيرة ويقول الدار
داري م فانه لا يصدق على صاحب اليد ولا يضمن المقر للمقر له قيمة الدار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
في قوله الاخر وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد يضمن قيمة الدار للمقر له ومن اقر و في الخانيه ولو اقر
على نفسه بدابة كان عليه قيمته اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي تلك كان القول قوله وان جاء بفرس او برذون
او حمار او بعير لا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل ذلك منه غسيلا كان
او جديدا • رجل قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له م واذا اقر انه غصب هذا
العبد من هذا او من هذا وكل واحد منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان بل يؤمر بالتذكر
فالولهما ان يصطلحا فيأخذا العبد من المقر له وان لم يصطلحا يستحلف لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا
ولا لهذا ولم يذكر انه يستحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد
منهما يمينا على حدة ويبدأ القاضي بيمين ايهما شاء وان شاء اقرع بينهما ولو احلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلاثة
اوجه احدها ان حلف لاحدهما ونكل للاخر وفي هذا الوجه يقضي بجميع العبد للذي نكل له ولا يقضي للذي حلف
له بشي وان نكل لهما يقضي بالعبد وقيمة العبد بينهما نصفين سوا نكل لهما جملة بان حلفهما القاضي لهما يمينا واحدا او
نكل لهما على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما على حدة فاما اذا حلف فقد بري عن دعوى كل واحد منهما فان ارادا
ان يصطلحا واخذ العبد منه فانه يكون لهما ذلك في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد كما قبل الحلف ثم
رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف قالوا لا رواية عن ابي حنيفة في هذا الفصل و في
الفتاوى العتابيه ولو اصطلحا قبل اليمين ان يأخذاه جاز وان نكل لهما اخذاه وقيمته بينهما • وقيل ان نكل
للاول قضي به ثم ان نكل الثاني يقضى له بالقيمة • ولو قال غصبته من فلان لا بل من فلان فهو للاول وضمانه
للثاني • ولو اقر كل واحد منهما بالرق لصاحبه معا وهما مجهولان لم يجز وان تعاقبا فالاخر رقيق للاول • ولو
اقر له بالرق فكذبه ثم صدقه جاز بخلاف قوله هو عبدك فكذبه ثم صدقه فقال المقر هو عبدي وهو في يده فهو
عبده • رجل قال العشرة لك علي او على هذا الرجل الحر الف درهم لا يلزمه شي • ولو قال لك علي او على عبدي هذا
الف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده • ولو قال لك علي او على
فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار لازما ان شاء كان في مال الميت م واذا
اقر ان لفلان عنده وديعة ولم يبين ماهي فالقول في البيان قوله فان بين شيئا لا قيمة له يجب ان يكون على
الاختلاف الذي ذكرنا في الغصب و في الذخيرة بن سماعه عن محمد اذا قال لهذا علي مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر
للاخر بشي في مجلسه ذلك ولا تقدم من الكلام شي يدل للاخر عليه فانه مقر لكل واحد منهما فان اقام الاخر بينة
ان له عليه الف درهم لم يستحق هذا الف درهم وكان للمقر ان يقول له ما شاء • وعنه ايضا اذا قال لهذا علي الف درهم
فشك ثم قال ولهذا علي مثل ما لهذا ان لكل واحد منهما عليه الف درهم اذا كان ذلك في مجلس واحد بكلام
واحد **الفتاوى العتابيه** ولو قال نصف درهم ودينار وثوب فالنصف من الكل وكذا نصف كر
حنطة وكر شعير وكر تمر وكذا نصف ثلاثة دراهم وثلاثة دنانير وكذا غصبت نصف هذا العبد وهذه
الامة فاما غصبت نصف هذا الكر وكر شعير فالثاني تام • وكذا نصف هذا العبد ونصف درهم وهذا
الدرهم فالثاني تام • ولو قال خمسين رطلا من البيض فعلي اقل ما يكون وزنا فاما عشر بيضات يكون وزنها
خمسون رطلا فهو كما قال ولو لم يوجد فالقيمة • ولو قال لمائة رطل حنطة فعلي اقل ما يكون وزنا لان بعضها
اثقل • ولو قال علي عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود صدق وكذا الذهب ولو قال من صوف كذا من غير

فعلم لم يصدق • الحاوي سئل عمن اقر لابنيه وهما بالغان بعد موت امهما بالف دينار حمر نيسابورية ميراثا لهما
من مهر امهما ثم ان المقر تزوج امراة اخرى وجاء لهما منها ابن اخر فاقر لهذا الابن بالف دينار حمر نيسابورية ايضا لا
لحق الاولين ان تركته لا تفي بالدينين ان كان اقرار الثاني في حال الصحة بسبب صحيح صح فالاول يقتسمون التركة
بالحصص وان كان في مرضه وهو اخبار لم يصح في حق الاولين وان كان يعلم انه لا بد من السن وان اضاف الى ما بعد
الموت فهو وصية ولا وصية لوارث • وسئل عمن ولد له ولد صغير اقر له بعين قال ان اضاف ذلك الى نفسه
بان قال سدس جاريتي هذه لفلان كان هذا وصية وان قال ثلث هذه الدار لفلان فهو اقرار ففي حق الولد يكون
كذلك

الفصل الرابع

في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح واذا اقر لما في البطن فهو على
ثلاثة اوجه الاول ان يبين لاقراره سببا يستقيم وجوب المال به للجنين بان يقول لما في بطن فلانة
علي الف درهم من جهة وصية وصي بها له فلان او ميراثا ورثها من ابيه او من غيرها فاستهلكتها عليه وصارت
ذلك دينا للجنين علي او قال كان دينا على لابيه او قريب له اخر وتركها ميراثا له كان الاقرار جائزا وتلزمه المال
الوجه الثاني اذا بين سببا لا يستقيم وجوب المال به للجنين بان قال لما في بطن فلانة علي الف درهم
بالبيع او بالاجارة او بالاقراض كان هذا الاقرار باطلا لا يلزمه شي وان صار هذا الاقرار من اهله فاما
اذا اقر لما في البطن مطلقا ولم يفسر اقراره اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله لا يصح اقراره ولا يلزمه شي بهذا
الاقرار • وقال محمد رحمه الله يصح اقراره و في الينابيع ثم اذا بين من جهة الوصية انما يستحق الوصايا اذا جاء الولد
لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي • وذكر الطحاوي ان المدة تعتبر من وقت الوصية ويستعتبر في حمل
الدابة لستة اشهر كما في الجارية و في الكافي وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيا الا ان تكون المراة
معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما لوجوده في البطن حين مات الوارث
وللموصي بان ولدته ميتا فالولد مرده ويقسم على ورثة الموصي والمورث و في السغناقي فان جاءت بولدين حيين
فالمال بينهما لكن اذا كانا ذكرين او انثيين كان المال بينهما نصفين وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية
يقسم بينهما و في الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين م واذا اقر الرجل لصبي صغير بمائة درهم واطلق
الاقرار فانه لا يصح على قول ابي يوسف ولا يلزمه المال • ولو اقر فقال اوصي لهذا الصبي صبيا لا يتكلم ولا يعقل
كان هذا الاقرار جائزا ويلزمه المال بخلاف ما لو اقر فقال اقرضني ما في بطن فلانه مائة درهم كان هذا الاقرار
باطلا بمعنى هما جميعا • وكذلك لو اقر رجل ان هذا الصبي استودعه هذه المائة درهم او هذا العبد او
اجر بنيه او رهنه لي او باعه مني والصبي لا يتكلم ولا يعقل واقراره بالعبد جائز وهل يكون العبد مضمونا
على المقر لم يذكر محمد هذا في الكتاب • قال مشايخنا رحمهم الله ويجب ان لا يكون مضمونا عليه وفي كل موضع اقر به
الرابع لا يضمن كان مضمونا عليه • وكذا اذا اقر به الصبي هكذا قالوا ولو اقر به كفل لهذا الصبي عن فلان
بالف درهم والصبي لا يعقل ولا يتكلم فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة على الصبي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الخامس

في بيان من يصح منه الاقرار ومن لا يصح • الهدايه اذا اقر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا
كان ما اقر به او معلوما [illegible]
[illegible] التاجر بدين لرجل [illegible] في التجارة جاز اقراره و في الكافي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ولا يجوز اقراره [illegible] ولو اقر التاجر على ابيه بدين بعد

موته او بوديعة بعينها جاز وان اقر الصبي المحجور عليه بدين او غصب او عارية او وديعة او جراحة او حد او نكاح او
طلاق او عتاق او مكاتبة او حد في قذف او سرقة او شرب خمر فانه لا يجوز وكذلك المغمى عليه والنائم فاما السكران
فاقراره جائز من الحقوق كلها الا بالحدود الخالصة لله تعالى وفي الاقرار بالردة قياس واستحسان على ما عرف
في موضعه ● السراجية اقرار السكران صحيح واقرار المكره ● الحاوي حكي عن القاضي محمود السمرقندي ان مراهقا اقر
في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال له القاضي بما بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام
قال القاضي وما ذا رايت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال بالاحتلام فقال القاضي وما ذا رايت بعد ما استيقظ
فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف فقال المني فقال وما المني فقال ابيض مثل ذلك ارى في ربيع فقال على من
احتلمت على ابن او ابنة او على اتان فقال على ابن واستحيا الغلام فقال القاضي لا بد من الاستقصاء قال نعم الاسلام
وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض م فاما الاقرار من الاخرس
ان كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس كلها ما خلا الحدود وهذا استحسان والقياس ان لا يستوفى
القصاص من الاخرس بالكتابة واما حد القذف فهل يستوفى بكتابة الاخرس ام لا قالوا ليس عن علمائنا فيه رواية
منصوصة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يستوفى ومنهم من قال يستوفى في العبد التاجر اذا اقر بدين لرجل فاقراره
جائز سوا كان عليه دين يحيط برقبته وبما في يده او لم يكن وكذلك لو اقر بوديعة او عارية او اقر بغصب فان
كذلك يصح اقراره ● الذخيرة فكذلك يصح اقراره بالاجارة يصح م وان اقر لمولاه بشي في يده هل للمولى ان ياخذ
المقر به من يده فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لم يكن عليه دين فان لم يكن على العبد دين كان للمولى ان
ياخذ منه فاما اذا كان على العبد دين فانه ليس له ان ياخذ ما اقر به العبد وكذلك لو اقر بدين للمولى فالجواب على
التفصيل الذي قلنا فيما اذا اقر بشي مما في يده للمولى ● ولو اقر العبد الماذون له بجناية اذا اقر بجناية موجبة للمال
بان اقر انه قتل انسانا خطا او قطع يد انسان عمدا او خطا فانه لا يصح اقراره فاما اذا اقر بقتل العمد صح اقراره
اذا كان العبد الماذون بالغا ● وفي الذخيرة وكذلك اقراره بالاجارة صحيح وان اقر لمولاه بشي في يده هل للمولى
ان ياخذ المقر به من يده فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لم يكن وان اقر بجناية موجبة للقصاص
صح اقراره اذا كان العبد بالغا م ولا يجوز اقرار العبد التاجر بمهر امراة واذا اقر بسرقة صح اقراره سوا كانت
موجبة للقطع او لم تكن فهذا اقرار بالمال او بالحد واقراره بالمال بعد الاذن جائز واقراره بالحد جائز قبل الاذن
فبعد الاذن اولى ولا يجوز اقراره بالكفالة [illegible] عندهما وعلى قول ابي حنيفة الكفالة تجارة وتبرع
وكان ناقصا في معنى التجارة فلا يدخل تحت مطلق الاذن في التجارة ولا يجوز اقرار العبد بعتق في عبد له ولا
مكاتبة في عبده ولا تدبيره ولو اقر بنكاح كان للمولى ان يفرق بينهما واقرار العبد التاجر بالطلاق جائز
وان اقر المحجور عليه بدين او [illegible] فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله اقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح اقراره

الفصل السادس

في الاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك اذا اقر ان لفلان عليه عبد
او ادعى ذلك فلان قال ابو يوسف رحمه الله فانه يلزمه عبد وسط القيمة او قيمة عبد وسط وقال محمد رحمه الله
كان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال لفلان علي شاة او بقرة او بعير
ق في العتابية وكذا لو قال علي دابة وجا بفرس او حمار او بغل قبل منه ولو قال اقرضني شاة
من غصب ق في الحاوي قال لفلان علي دار او شاة قال ابو حنيفة لا يصح اقراره وقال ابو يوسف يلزمه الشاة
دون الدار لانها لا تصلح دينا لزمه في الصداق والشاة تصلح قال بشر ويقول ابو حنيفة اخذ ولو قال لفلان
علي ثوب هروي وسط م وان كان مطلق الثوب الهروي في [illegible] ينصرف الى الوسط ولو قال
له علي عبد قرض اخذته بعينه عيبا فالقول قوله مع يمينه وان اقر بشاة او بعير او بقر مطلق عن عقد
بسبب فالمسئلة على الاختلاف ● وان قال من قرض احمل عليه ويكون الجواب فيه كالجواب في العبد ● الحاوي ق في
اقراره لفلان علي الف وعبد قال يعتبر في الالف بما شاء وقال ابو يوسف في قوله لفلان علي الف الف شاة او الف
بعير او الف وثوب وجب عليه الالف كذلك الشي الذي ذكر بعده بخلاف الادمي ق في اقرار الاصل الجواب
في هذه الاشيا كالجواب في العبد على ما بينا م واذا اقر الرجل ان لفلان عليه دارا او ارضا او نخلا او بستانا
كان هذا اقرارا بالغصب فيومر بالرد وان كان في بلده ● ولو عجز عن رده فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله الاخر لا يضمن القيمة وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يضمن الاول

الفصل السابع

في الاقرار باخذ الشي من مكان ● ولو ان رجلا اقر انه اخذ ثوبا من دار بينه
وبين اخر فقال المقر له الثوب لي او نصفه وقال الاخر بل هو لي فالقول قول الاخر مع يمينه ● وان اقر
باخذ الثوب من مكان مملوك بينه وبين غيره والاقرار بالقبض من ملك غيره كالاقرار بالقبض من يده
واذا اقر الرجل انه قبض من بيت فلان مائة درهم فقال فلان هي لي او لفلان كان القول قول صاحب البيت كما لو اقر
بالاخذ من يده ● وكذلك لو قال قبضت من صندوقه مائة درهم او قال من كيسه او قال من سفطه ثوبا هرويا
او قال من قريته كر حنطة او من [illegible] كرا او من زرعه كر حنطة ضمن له على ما مر ● ولو قال قبضت من ارض فلان
عدل زطي وقال انما مررت فيها مرارا نزلتها ومعي احمال من زطي فان القول بالزطي لصاحب الارض كما لو اقر لاحد

من بيته فقال الا ان يقيم البينة انه كان مارا فيها ● وكذلك اذا كان في طريق معروف للعامة كما في القرية ● ولو اقر
انه اخذ سرجا كان على دابة فلان او لجاما كان عليها وادعى ذلك رب الدابة فانه يقضي به لرب الدابة كما لو اقر بالاخذ من
بيت الغير وكذلك لو اقر انه اخذ جلا من على دابة فلان او جلا كان عليها او ادعى ذلك رب الدابة وكذلك
لو جلا عليها كان او طعاما كان في جوالقه او اخذ حطبا من جنبه او شيئا بيده فهذا كله اقرار بالملك لاحد من ملكه
وليس له حق الوضع فيه ولو اقر بالقبض من داره ثم قال لكنت ساكنا فيها باجارة لم يصدق ● وفي الخانية
ولو قال اخذت منه من دار فلان مائة درهم ثم قال لكنت فيها ساكنا وقال كانت الدار في يدي باجارة
لا يصدق ● فان اقام البينة على الاجارة فقد بري ● ولو اقر انه اخذ من ارض فلان فاستخرج منها الف درهم فادعاها
صاحب الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب الارض ● وكذلك لو شهد شاهدان على رجل انه اتى ارض
فلان واحتفر فيها واستخرج منها الف درهم وان سبقه وادعاه رب الارض وجحد المشهود عليه الفعل واقر بالفعل
وادعاها لنفسه فهي لرب الارض ● وكذلك لو شهد انه اخذ كرا من داره او منزله او حانوته او دهنا من قارورته
او سمنا من زقه فهو ضامن لذلك كله ولو اقر انه ركب دابة فلان واخذه فلان فهو ضامن لها حتى يردها وبالله عندي
انه اذا اقر بالركوب والفعل فان مجرد ركوب دابة الغير ليس بسبب الضمان ما لم يسلمها ● وكذلك لو قال لبست ثوب
فلان او قال استخدمت خادمه او حملت على دابته فلا ضمان وكذلك السفينة ولو اقر انه حمل دابة فلان فلان
واخذها فلا ضمان ان كان نشا او رواية حمل باسم ما لم يسم فاعله فلا اشكال لانه لم يتبين فعله لما لم يذكر الفاعل يحتمل ان
يكون الفاعل مالك الدابة او غاصب اخر حمل عليه كرها ويحتمل ان يكون هو فلا يثبت فعله بالشك فان كانت الرواية حمل على دابة
فلان فلا ضمان ايضا وان اقر باحداث فعله في دابة الغير وهو حمله عليها لانه ما اقر باحداث فعل يوجب الضمان لان مجرد
الحمل على الدابة من غير فعل الدابة لا يوجب الضمان وصار الحمل على الدابة بدون النقل ولو اقر انه اخذ شيئا من حمام فلان فلا
ضمان وكذلك المسجد الجامع والكعبة والجار والارض التي ينزل فيها الناس يضعون فيها الامتعة ولو اقر انه اخذ ثوبا من
طريق فلان او من فنا فلان فلا شي عليه ● ولو قال اخذت ثوبا من اجير فلان فهو للاجير دون الاستاذ ● ولو اقر انه اخذ من
مسجد فلان فلا ضمان عليه ان كان مسجد جماعة العامة ● ولو قال اخذت هذا الثوب من البيعة او الكنيسة او بيت المال
والقنطرة او الجسر او كل موضع هو للعامة فلا ضمان عليه فيه والله اعلم

الفصل الثامن

في اختلاف الواقع
بين المقر والمقر له هذا الفصل يشتمل على انواع ● النوع الاول جامع الفتاوي قال محمد رحمه الله نوع اخر
رجل قال لغيره اخذت منك الف درهم وديعة والف درهم غصبا فضاعت هذه الالف وديعة فالقول قول رب المال
فياخذ هذه الالف ويغرم له المقر له الفا اخرى ايضا ولو كان المقر قال اودعتني الف درهم واخذت منك الف درهم
غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف التي بيدي هي الغصب وقال رب المال لا بل ضاع الغصب وهذه الالف بعينها هي
الوديعة فالقول قول المقر ق في الجامع الصغير الحسامي رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة وقال صاحب المال
غصبتها [illegible] م رجل تكارى دابتين احداهما الى الحيرة بدرهم والاخرى الى القادسية بدرهمين والقادسية ابعد
من الحيرة فحمل عليها الى القادسية فنفق احداهما فقال رب الدابتين نفقت التي اكتريت الى الحيرة فانت ضامن وقال المستاجر
نفقت التي اكتريت الى القادسية ولا ضمان علي فالقول قول رب الدابتين ● جامع الفتاوي قال محمد رحمه الله فيمن اقر في مرضه
انه باع من فلان عبده هذا او قبض جميع الثمن وليس عليه دين فقال الوارث [illegible] مائة درهم وقيمته الف درهم
[illegible] وقال المشتري لا بل باعه مني بالف درهم وقبض جميع الثمن فالقول قول الوارث م نوع اخر رجل اقر انه قبض من
فلان الف درهم كانت له عليه فقال فلان قبضت مني هذه الالف ولم يكن لك علي شي ● وكذلك لو اقر انه قبض من فلان مائة كانت
عنده وديعة له وقال المقر له ماخوذ مالي قبضته مني فانه يومر المقر برد المال على المقر له ق في السغناقي اذا قال اخذتها
منك وديعة له وقال المقر له اخذتها مني قرضا فانه يومر المقر برد المال على المقر له وقال الاخر لا بل رهنا يكون القول
قول المقر له وكذلك لو قال قبضت منك الف درهم له وهبتها لي وقال المقر له ما وهبتها لك فالقول قول المقر له ويومر
المقر برد ما اخذ قبض على المقر له ● وكذلك لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك او قال وهبتها لفلان
فامرني بقبضها له ودفعتها اليه فالمقر ضامن في المسايل كلها ● ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته منه او قال
اعرت فلانا هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها منه وقال فلان هذه كانت الدار داري وقد اخذتها مني ظلما
فالقياس ان يكون القول قول المقر ولا يومر برد المال على المقر له وهو قول ابي حنيفة ابي يوسف ومحمد ● وفي الاستحسان
القول قول المقر ولا يومر برد الدار على المقر له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال
له اودعتك هذه الالف ثم اخذتها منك وقال المقر له المال مالي وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال دفعت هذا
الثوب الى فلان الخياط ليخيطه بدرهم ثم اخذته منه وقال الخياط الثوب ثوبي ق في الذخيرة اقر رجل ان فلانا الخياط
خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال بل هو قميصي اعرتك فالمسئلة على الاختلاف ● واما اذا قال
خاطه ولم يقل قبضته منه الخياط فانه في قولهم جميعا لا يجب على المقر رد هذا الثوب على الخياط ● ثم انما يومر المقر
برد الثوب على المقر له فيما تقدم من الفصول التي فيه خلاف عندهما اذا كان الثوب مجهولا لا يعرف انه للمقر او للمقر له
فاما اذا كان يعرف انه للمقر فانه لا يلزمه الرد على المقر له عندهما م وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال
اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته منه او قال وضعت ثوبي في دار فلان ثم اخذته وقال له المقر له الثوب ثوبي وكذا

قال قرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها وانكر المقر له ان يكون اقرضه فالقول قول المقر له الفتاوى العتابية ولو قال بعتك هذا
بالف فقبضته ولم يقبض الثمن ثم دفعت الي لابيعه واخذ الثمن ففعلت وانكر صاحبه وصدقه ذو اليد تقاصا الثمنان لكل واحد
على صاحبه • ولو قال استقرضت من فلان وبعثته واشتريت بدفعه الي بلا هبة او قرضا ففعلت فعند محمد لا يكون له ان ياخذ من المقر
الثمن • ولو قال اخذت منك عبدك بكيف اقبل العتق وقطعت يده او اخذت منها هذا الولد ورد الولد وهو خلاف الجد في الغصبات
ولم يقل اخذت الولد فقال اعتقها بعد الولادة فهو رقيق له اذا كان في يده والقول للمولى في الوطء والعتق بالاعلاف والقول
للعبد في القائم وكذا الخلاف اذا قال اخذت مالك وانت حربي او في دار الحرب وقال بعد الاسلام ولو قال اجنبي للعبد اخذت
مالك قبل ان تعتقك المولى من العبد • ولو كان عبدا لاخر وقت الاقرار ضمن بناتيا • ولو قال العبد للمولى اخذت مالك وكنت
عبدا لك لم يضمن • وكذا لو قال الحربي للمسلم بعدما اسلم اخذت مالك وكنت حربيا • ولو قال العبد قتلت فلانا قبل ان اعتق
لم يضمن • ولو قال الدرب للثوب خاط لي فلان بدرهم ولم اقبضه فقبضته فلا ضمان على المقر بالاجلاف وكذا الصباغ والصايغ
ولو كان الثوب معروفا للمقر له او الدار او الدابة فقال اعرته فلانا وقبضته منه فالقول قول المقر له بالاجلاف وفي
المنتقى عن محمد رحمه الله رجل في يديه دار او دابة او ثوب فقال هذه الدابة والثوب كانت وديعة لي او قال عارية او اجارة
او قال سكنى لي في يدي فلان وقبضتها منه وقال فلان هي لي فالقول قول الذي في يديه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله ثم قال ابو حنيفة اذا قال قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عنده وقال فلان كذب فانه امره بردها
وفي السغناقي وجنس هذه المسائل على ثلاثة انواع في نوع منها كان القول قول المقر له بالاجماع وهو مسئلة الوديعة ٥
والاعراض والاقتضاء وفي نوع منها كان القول قول المقر بالاجماع وهو مسئلة بيع العبد ومسئلة زرع او بناء هذه
الدار ومسئلة خياطة الثوب بدون ذكر القبض منه وفي نوع منها اختلفوا فيه فعند ابي حنيفة رحمه الله القول قول المقر
كما في النوع الاول وهو مسئلة الاجارة والاسكان والاعارة القول قول المقر له كما في النوع الاول وهو مسئله الاجارة
والاسكان والاعارة وخياطة الثوب مع ذكر القبض والقول للمقر وفي الخانية ولو قال فلان زرع هذه الارض او بني
هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يدي المقر ولو قال الاخر هو لي كان القول للمقر بعينه الفتاوى
العتابية ولو قال لي الف درهم من مال فلان او ميراث فلان وقال المقر له هو مالي هو له ولا شي للمقر بعينه وفي شرح
الطحاوي ولو قال له علي عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له بل هي حالة كان القول قول المقر له مع يمينه • ولو قال كفلت لك
بعشرة الى شهر وادعى المقر له انه كفل بها حالة القياس ان يكون القول قول المقر وهو قول ابي حنيفة لانه ادعى موضوع الكفالة
لان الكفالة غالبا انما تكون مؤجلا نوع آخر من هذا الفصل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قال لاخر
منك الف درهم وديعة فهلكت فقال صاحب المال ولكنك اخذتها غصبا فلا ضمان على المقر ومما يتصل بها رجل قال هذه
الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه فقال فلان كذبت وهي لي فقال باخذها فلان منه وروى عن الشيخ
ابي حنيفة وفرق على قول ابي حنيفة بين هذا وبينما اذا قال اعاني هذه او اعرتها فلانا او ركبتها ثم ردها علي وقال فلان
هي لي ثم لبسه ثم رده علي وفي الجامع الصغير الحسامي وقال فلان كذبت وهي لي حم قال القول قول المقر بيوم
المقر بالرد عليه وفي الفتاوى العتابية لو قال اعرتني هذا فقال لا بل اجرتك لم يضمن ان هلك بعد العلاف ولو غصبته يضمن ان
كان استعمله قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة التي وقال صاحب الدابة ما اعرتك
ولكنك غصبتها فان لم يكن المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا قال دفعتها الي عارية او اعطيتها عارية فلا ضمان عليه
وقال ابو حنيفة رحمه الله ان قال اخذتها عارية منك وجحد الاخر فهو لها ضامن واذا قال الرجل لغيره اخذت منك هذا الثوب
عارية وقال الغير اخذته مني بيعا فالقول قول المقر والضمان عليه ما لم يلبسه الا ان صاحب الثوب يحلف ما ادعى
عليه ثمنا وهو منكر فيكون القول قوله كما قال اخذت هذه الدراهم منك وديعة وقال الاخر لا بل اخذتها منك قرضا
لا ضمان على الاخذ ما لم يحلف لكنه لك هذا فان لبس كان ضامنا واذا اقر رجل ان فلانا اعارني هذه الالف درهم وقال
فلان بل غصبته فهو ضامن للدراهم وهكذا الجواب في عارية غير الدراهم من المكيل والموزون لانه يكون قرضا لا
العروض وفي شرح الطحاوي ولو قال اعرتني ثوبك فهلك عندي وقال الاخر بل غصبته فهلك عندي وقال المقر له لا بل
غصبتها مني فانه ينظر ان هلك قبل اللبس او قبل الركوب فلا ضمان عليه وان هلك بعد الركوب واللبس ضمن وكذلك اذا قال
دفعت الي الف درهم مضاربة فهلكت عندي وقال المقر لا بل غصبتها مني فانه ينظر ان هلك قبل التصرف فلا ضمان عليه
وان هلك بعد التصرف يضمن • ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا العبد فانه ينظر ان كان في يد المقر له وقال
المقر له في السبب فانه يسلم العبد الى المقر ويوخذ منه الف درهم وكذلك اذا كان العبد في يد المقر ولو كذبه في السبب
فقال العبد لي ولم ابع منه ولكن لي عليه الف درهم بسبب اخرى فان العبد للمقر له ولا يجب على المقر شيء من الثمن
ولو كان العبد في يد غيرهما فان امتنع صاحب اليد من تسليمه الى المقر فلا يجب على المقر شيء من الثمن وان وصل العبد الى
المقر لزمه ما اقر به الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة الاف درهم وقال
المقر له بل هذا ربحك فالقول قول المغصوب منه • ولو قال لا بل غصبتني عشرة الاف درهم كلها فالقول قول الغاصب ولو قال
الى رجل يطوف في السوق فاستهلك لحمه ثم قال هي ميتة لا يصدق والبهيمة وان شهد فانه ذكيه • ولو قتل حلالا وقال
انه ارتد لا يسمع هذا في الاستحسان وفي جامع الفتاوى ولو قال غصبتك ثوبا فقطعته بغير امرك فقال بل غصبتني
القميص فالقول قول المالك نوع آخر من هذا الفصل قال محمد رحمه الله في الاقرار الجامع رجل قال

لغيره

لغيره هذه الالف درهم التي في يدي وديعة لك عندي وقال المقر له ليست لي عندك وديعة ولكن لي عليك الف درهم
وانكر المقر القرض فلا شي للمقر له من القرض وفي الهداية فان قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فقال فلان هي
لي فانه ياخذها ولو اراد المقر له ان ياخذ هذه الالف بعينها ليس له ذلك • ولو قال المقر لك علي الف درهم قرض فقال
المقر له ليس لي عليك قرض ولكن لي عليك الف درهم من ثمن بيع قبضته وانكر المقر ذلك فانه يقضي له بالالف وفي الخانية
كان للمقر له ان ياخذ الالف عوضا عما يدعي حم ولو قال هذه الالف التي في يدي غصبتها منك فقال المقر له ما غصبتها
ولكن لي عليك الف درهم من ثمن بيع وانكر المقر ذلك صدق فانه يقضي عليه بالالف وفي الخانية ولو قال لغيره الالف
اخذتها منك غصبا وقال المقر له لم تاخذها مني ولكن لي عليك الف من ثمن مبيع فجحد المقر الدين والغصب ليس للمقر له
الالف المغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب الالف وفي الهداية ومن قال لاخر اخذت منك
الف درهم وديعة فهلكت فقال لا بل اخذتها غصبا لم يضمن حم فان اراد المقر له ان ياخذ الدراهم باعيانها واراد
المقر ان يدفع دراهم اخر فذاك الى المقر • ولو قال هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقر له مالي عندك وديعة
ولكن اقرضتكها وانكر المقر القرض فللمقر له ان ياخذ تلك الالف بعينها الخانية الا ان يصدقه المقر في القرض فحينئذ
لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها وفي دعوى الجامع اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع فقال فلان ما كان
لي عليه قط الف من ثمن متاع وسكت ثم ادعى الالف انه قرض لا يصدق • الفتاوى الخلاصة الوصي اذا قال قبضت
كل مال لفلان الميت على الناس من غرمائه وقال للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيا ولا
علمت انه كان لفلان عندك شي فالقول للوصي مع يمينه وكذا الوكيل بقبض الدين والمضاربة وفي جامع الفتاوى ولو
قامت بينة على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شي خ رجل له امة اقر ابنه وطئها فاشتراها ابوه وابنه ثم قال له وطيها ولو
لم تعلم ما اشتراها ابوه او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا وفي جامع الفتاوى ولو قال لامة لا يملكها انا
وطيتها ثم اشتراها ابوه وهو مكذب له في الوطي ان يقربها نوع آخر من هذا الفصل قال محمد رحمه الله اذا قال
الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن متاع بعينه الا اني لم اقبضه فانه لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وصل ام
فصل صدقه المقر له في الجهة ام كذبه وفي شرح الطحاوي وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا اذا وصل صدق وان
فصل لم يصدق ثم رجع وقال يسأل المقر له في السبب انه من ثمن جاريته ولكن ادعى عليه القبض فالقول قول المقر
وصل ام فصل وان كذبه في السبب وادعى عليه الفا اخرى ان وصل صدق وان فصل فان كذبه المقر له في الجهة
بان قال لي عليك الف درهم من قرض او غصب فانه لا يصدق المقر في قوله لم اقبض ويلزم المال عندهما واما اذا صدقه
في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من ثمن متاع بعته وقبضته مني والمقر له يقول لم تقبض مفصولا عن اقراره كان
ابو يوسف رحمه الله يقول اولا انه لا يصدق كما لو كذبه في الجهة ثم رجع وقال يصدق وصل ام فصل وبه قال محمد هذا اذا صدقه
في الجهة فاما اذا كذبه في الجهة ان فصل لم يصدق ويلزمه المال ونظير هذا اذا اقر الرجل فقال لفلان في بطن فلانة علي مائة درهم
من قرض او ثمن بيع وقال ان الجنين كذبا اذا قال لي عليك الف درهم اوصى له بها ابوك او استهلكها فانه لا يقضي عليه بشي عند
محمد وان لم يثبت الجهة جامع الفتاوى ولو اعتق امة له ولها ولد وقالت اعتقني قبل الولادة وقال المولى انما ولدت
قبل العتق فان كان الولد في يدها فالقول قولها ايضا ولو قامت لها بينة فالبينة بينة الامة وكذلك هذا في الكتابة
والتدبير القول قول المولى السراجية اذا قال لاخر لك علي كذا فقال الاخر ليس لي عليك شي ثم قال في مكانه بل لي عليك
ما تقول فكيف يقضي عليه شي • اذا اقر بشي وصدقه المقر له ثم رد اقراره لم يصح الرد حم ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن هذا
العبد فهذه المسألة على وجهين الاول ان يكون العبد في يد المقر وفي هذا الوجه ان صدقه المقر له فيما اقر لزمه الف درهم
وان قال المقر له هذا العبد عبدي وانما بعتك عبدا غيره فاخذ العبد منه بانه لا يلزمه شي وفي الاول لانه في قولهم
جميعا حم ولو قال العبد عبدك وانما بعتك عبدا غيره وقبضته ولي عليك الف درهم ثمنه فانه يلزمه الف درهم
الوجه الثاني ان يكون العبد في يد المقر له وفي هذا الوجه ان صدقه هذا العبد والعبد عبدي وانما بعتك عبدا
اخر وقبضته مني لا يلزمه الالف • ولو قال العبد عبدي له ولي عليك الف درهم من ثمن عبد اخر قبضته مني لا يلزمه
الالف درهم وفي الهداية ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه
قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شي لك قال رضي الله عنه هذا على وجوه احدها
هذا وهو ان يصدقه ويسلم العبد وجوابه ما ذكر • والثاني ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما
بعتك عبدا غير هذا وفيه المال لازم على المقر والثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتكه وحكمه ان لا يلزم المقر
له بشي • ولو قال مع ذلك انما بعتك غيره يتحالفان • وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله
ما قبضت عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وقالا ان وصل صدق ولم يلزمه شي وان فصل لم يصدق اذا انكر
المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد • وان اقر انه باع متاعا فالقول قول المقر • ولو قال كنت ابتعت منه بيعا الا اني لم
اقبضه فالقول قوله بالاجماع • ولو اقر ان فلانا زرع هذه الحنطة او بنى هذه الدار او غرس هذه الكرم وذلك
كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك او فعلته باجر فالقول للمقر لانه اقر انه دار
في يد رجل اقر ان هذه الدار الذي في يدي انا بعتها منه بالف وصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر
البينة ان الدار داره يقبل بينته • ولو سكت بعد الاقرار ان الدار له ثم ادعى البيع منه واقام على ذلك

بينة لم تقبل بينته ان الدار له ۰ ولو اقام البينة على البيع منه في المسلمين جميعا تقبل بينته قال الاخر هذه الدار التي
في يدي وديعة لك فقال لست لي وديعة لكن لي عليك الف درهم قرض او ثمن مبيع يجحد المقر ذلك فلا شي للمقر له م
و في الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا بالف درهم وقطع الحديث ثم قال لم اقبضه فالقول له ۰ ولو قال لفلان
علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير او من ثمن حر او ميتة او دم ان صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شي وذلك في
قولهم جميعا فاما اذا كذبه في ذلك وقال لي عليك من ثمن متاع قبضته وقال المقر لا بل من ثمن خمر فان على قول ابي حنيفة
لا يصدق وصل ام فصل ويلزمه الف درهم و في الخانية وكذا لو قال لي الف درهم من القمار م وعندهما يصدق
اذا وصل ولا يصدق اذا كان مفصولا اذا كذبه الطالب في الجهة كما لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه
الا اني لم اقبضه وكذبه الطالب في الجهة اذا وصل يصدق وان فصل لم يصدق وكذلك هذا و في الابانة ولو قال
لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وهما مسلمان وقال المقر له بل هي من ثمن بر فالمال لازم للمقر له في قول ابي حنيفة
رحمه الله مع يمينه و في الخانية وان قال لك علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم
اليه العبد ولحقه منه الالف وان قال الطالب العبد الذي في يدك عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا يجب الالف على
المقر ۰ وذكر هذه المسئلة في موضع اخر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما رحمهما
الله وهو الصحيح واذا تحالفا لزمه المال على المقر ۰ رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال فلان
ما اشتريته منك بشي ثم قال بلى قد اشتريته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتك كان القول قول المشتري وله ان ياخذ
العبد بالف درهم لان البايع اقر بالبيع اولا فانكار المشتري بعد اقرار البايع لم يبطل ذلك البيع بدليل ان البايع لو
اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري فقبل بينته ويقضى له بالثمن ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان
له ذلك واذا لم يبطل البيع بجحود المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق عاد والبيع قائم تم البيع ولو كان البايع
جحد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتر مني ثم قال المشتري قد اشتريت لا يقبل قول المشتري ۰ رجل اقر ببيع
عبده من فلان ولم يذكر فيه الثمن ثم جحد صح جحوده ۰ واذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف
المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ۰ وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف
و في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي الف درهم حرام او قال ربوا فهي لازمة له او قال لا ادري
لعل الحرام عنده حلال جائز ولعل الربو عنده ليس بربوا **الفتاوى العتابية** ولو كتب له بالف درهم صكا
بثمن بر ثم قال هي ثمن خمر ولم يصدق ولكن له ان يحلف الطالب ولا يسمع بينته ذكره ابو يوسف ولو ادعى
عليه القاضي بثمن بر فقال ثمن خمر لا شي عليه م ولو قال لفلان علي الف درهم تلجئة صدقه فلان فلا شي عليه وان
قال المقر له هي لي عليك حق فالقول قوله ۰ وعلى هذا لو قال له علي الف درهم زورا او باطلا ان صدقه فلان فلا شي
عليه وان كذبه لزمه المال **نوع اخر** واذا اقر رجل فقال لفلان علي الف درهم من ثمن او بيع او قرض
ثم قال الا انها زيوف او نبهرجة فانه لا يصدق عند ابي حنيفة وصل ام فصل ويلزمه الف درهم جياد نقد البلد ۰
و في السغناقي وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يصدق في الديون اذا وصل نعني في القرض وقيل يصدق
بالاجماع اذا وصل و في الخانية الا ان في البيع يتحالفان حال قيام المبيع م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ان وصل صدق ولزمه ما اقر به وان فصل لا يصدق ويلزمه الف جياد نقد البلد كما لو قال لفلان علي الف درهم
من ثمن بيع او قرض الا انها وزن خمسة او ستة ونقد البلد على وزن سبعة صدق ان كان موصولا ولم يصدق ان
كان مفصولا هذا اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قرض الا انها زيوف او نبهرجة فاما اذا لم يبين
ولم يبين الجهة ثم قال هي زيوف ووصل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم يذكر هذا في الاصول من مشايخنا
من قال هو على الاختلاف وهو الكرخي رحمه الله ۰ ومنهم من قال ههنا يصدق اجماعا و في جامع الفتاوى رجل قبض
من رجل الف درهم فاقر بذلك القبض ثم جاء فقال هي ستوقة صدق وان مات فقال ورثته بعد موته هي ستوقة لا يصدق
و في المضاربة والوديعة والغصب اذا مات لا يصدق الورثة انها كانت ستوقا م ولو قال لفلان علي الف درهم
الا انها ستوقا ورصاص عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف انه يصدق و في واقعات الناطفي اذا اقر
الف درهم ثم قال هي ستوق لم يصدق ولو قال لفلان عندي الف وديعة ثم قال هي ستوق يصدق و في الهداية
ثم قال هي ستوق او نبهرجة صدق وصل ام فصل ۰ وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصدق فيه مفصولا م ولو
مات وقال ورثته هي ستوق لا يصدق و في المضاربة والغصب اذا مات وقال وارثه هي ستوق لا يصدقون
و في الاستحسان يصدق ۰ رجل له على رجل الف درهم فيقول الطالب قبضتني الف درهم ثم قال بعد ذلك هي زيوف
او نبهرجة فالقول قوله و في الجامع الصغير اذا اقر بوديعة الف درهم او بغصب الف درهم ثم قال انها زيوف
صدق وان فصل وعن ابي يوسف رحمه الله ان القرض كالغصب ۰ ولو قال في الغصب والوديعة الا انها ستوقة
او رصاص صدق اذا وصل و في الهداية وان فصل لم يصدق و في الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف لك علي الف
من ثمن دار بعتها بامرك وقبضتها فقال بل لي عليك الف قرض ولم امرك ببيعها لم يصح اقراره و في المنتقى اذا قال
غصبتك الف درهم وسكت ثم قال هي زيوف لم يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو فصل في هذه المسائل
ضرورة انقطاع الكلام عنه فعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح الاستثناء وبه نفتي ۰ ولو اقر بعشرة افلس من قرض

او من ثمن مبيع ثم قال هي من الكاسدة لم يصدق وان فصل وقال لا يصدق في القرض اذا وصل واما في البيع لا يصدق
في قول ابي يوسف الاول وقال محمد رحمه الله يصدق وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة دراهم
ستوقة من قرض او من ثمن مبيع **شرح الطحاوي** ولو قال له علي كر حنطة من ثمن مبيع او قرض الا انه من الحنطة
الفاسدة فالقول قول المقر وصل ام فصل و في الخانية وكذا في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير
م ولو قال غصبته عشرة افلس او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي من الكاسدة يصدق و في كتاب البيوع لشيخ
الاسلام ان المسلم اليه اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى الزيافة وجعله ستة اوجه ان اقر بقبض الجياد او
بقبض حقه او بقبض راس مال السلم او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعوى الزيافة وان كان اقر بقبض الدراهم فالقول قول
رب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا و في الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة
انها زيوف ولو قال قبضت الدراهم ولم يرد فالقول للمسلم اليه ايضا في قبضت الدراهم بل اولى ۰ الحر كانه
عبدا ماذونا لحقه دين تجار العزما ليبيعونه في الدين فقال المولى قد كنت بعته من فلان لم يصدق ويباع
في دينهم فان حكم المشتري لا سبيل له على العبد م ولو قال لفلان الف درهم ثم قال هي من ضرب كذا النوع
الدراهم او قال هي من نقد بلد كذا ان كان قال علي من غصب فانه يصدق عندهم جميعا فصل ام وصل كما لو قال
الا انها ستوقة فان قال من ثمن بيع ان كان ما سمى كنقد البلد فانه يكون مصدقا عندهم جميعا وان لم يكن نقد
البلد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا كما لو قال الا انها زيوف مفصولا وان وصل ذكر انه يصدق ولم يحك فيه
خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة لا يصدق كما اذا قال الا
انها زيوف او نبهرجة ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل ولم يعلل قول هذا القائل يحتاج ابو حنيفة الى الفرق ۰
و في الفتاوى العتابية اذا قال من ضرب كذا غير نقد البلد لم يصدق اذا فصل في البيع والقرض وعن ابي
يوسف اذا قال بيض زيوف او وضح زيوف صدق بخلاف قوله زيوف او نقد بيت المال زيوف لانه لا يكون
الا جيادا ۰ ولو قال له علي الف درهم ويقال هي ثمن لا يصدقه المقر له في الاصل لكنه قال هي قرض وقال المقر
ثمن فالقول له ۰ واذا قال لغيره اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة ثم قال بعد سكتة الا اني لم اقبضه منك وقال
رب السلم لا بل قبضته فالقول قول رب السلم مع يمينه استحسانا ۰ وفي القياس القول للمسلم اليه ۰ وكذلك لو قال
اسلفتني عشرة دراهم في كر حنطة الا اني لم اقبضها وقال اقرضتني عشرة دراهم الا كر حنطة فهو على القياس ۰
والاستحسان الذي ذكرنا ۰ الظهيرية اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد
او اقر بقبض حقه او اقر باستيفاء راس المال لا يقبل قوله الا ان يقول كانت زيوفا وان كان اقر بقبض الدراهم فقوله
مقبول في دعوى الزيافة استحسانا ۰ الفتاوى العتابية ولو اقر الطالب بقبض الدين وكذبه المطلوب وقال ما قبضت
مني ثم قال نعم قبضتها مني فاما لو قال ما قبضت لم تقبل بينته م و في المحلات اذا قال لغيره اقرضتني الف درهم
ولم يدفعها الي فان قال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا فالقول قوله ۰ وكذلك
اذا قال اعطيتني او اسلفتني لكن لم يدفع الي ووصل كلامه ۰ ولو قال دفعت الي الفا او نقدتني الفا ثم لم اقبلها قال
ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن ۰ وقال محمد رحمه الله القول قوله ولا ضمان عليه و في الظهيرية ولو قال بعتني دارك
بالف او اجرتنيها او تصدقت بها علي او وهبتها لي ولم اقبض يصدق وصل ام فصل ۰ ولو قال قبضت منك الف
منك الفا لكن لم ادفعه حتى ذهب به لا يصدق وهو ضامن وسياتي مسئلة العوض في فصل المتفرقات على ما ذكره
ههنا و في الذخيرة و في المنتقى وعن ابي يوسف اذا قال لغيره اقرضتني الف درهم ثم لم اقبل او قال اودعتني او قال
اعطيتني فالقول قول المقر ولو قال ضمنت لك عن فلان الف درهم فلم تقبل وقال قبلت فهذا مخالف للاول و في
نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال له علي الف درهم قرضا لم اقبضه فوصل فالمال لازم والاقرار بالقرض اقرار بالقبض
واذا قال لفلان علي الف درهم غصبا لم اغصبها او قال له عندي وديعة لم اقبضها لم يقبل قوله في انه لم
يقبض **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا اقر لفلان عليه الف درهم من ثمن متاع او قال
اقرضني او اودعني فلان الف درهم او قال غصبته الف درهم ثم هي ينقص كذا وكذا في ذلك كله فان فصل
لا يصدق في ذلك كله وان وصل يصدق في ذلك كله ۰ الحاوي ادعى على اخر دارا في يده والمدعى عليه انكر
البتة فاقام المدعي ان هذه الدار في يد المدعى عليه او انه ملكه قال محمد يسال المدعي الشاهدين
بما قالا ان قال نعم كان اقرارا منه بان الدار للمدعى عليه وان قال في المبيع و في الملك لا صار المدعى عليه خصما له
م واذا اقر الرجل ان لفلان علي مائة درهم عددا الا انها وزن خمسة او وزن ستة ومعناه ان كل عشرة وزن
خمسة مثاقيل فهذا على وجهين ايضا الاول ان يذكر قوله الا انها وزن خمسة او ستة موصولا باقراره وفي
هذا الوجه يصح قوله سواء كان نقد البلد الذي اقر فيه على وزن ما قال او على وزن سبعة ۰ الوجه الثاني
ان يذكر ذلك مفصولا عن اقراره وانه على وجهين ايضا ان كان نقد البلد الذي اقر فيه وزن سبعة وتفسيره ان
كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لا يصدق كما قال اذا كان نقد البلد التي اقر فيه وزن سبعة كما في خوارزم
وانه يلزمه بدراهم وزن خمسة اما اذا كان وزن خمسة كل عشرة دراهم بدراهم بوزن خمسة مثاقيل وكانت
الدراهم في الابتداء على وزن خمسة ثم زيد عليه مثقال اخر فصار كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل فانه

ثم زيد عليها مثقال الاخر في زمن عمر رضي الله عنه فصار كل عشرة منها سبعة مثاقيل فبقي دراهم بدراهم على ما كان في الابتداء
فان بين وزن خمسة وستة دراهم كمالك كان هذا بيان تقرير باعتبار الاسم والعرف فيصح وان كان مفصولا ثم اذا ذكر ذلك
مفصولا وكان وزن الدراهم سبعة حتى لا يصح بيانه يلزمه مائة درهم باعتبار سبعة باعتبار الوزن لا باعتبار العدد
حتى اذا كان وزن سبعة بوزن سبعة ولكنه عددا خمسون يخرج من العهدة وكذا اذا كان هي ما يبطل في المائة نقصان
خمسة الى وزن كل مائة درهم خمسة وستون مثقالا لا لا اسبعين مثقالا لكان مصدقا وان كان مفصولا وقد يكون كذلك
فان الوزن يختلف باختلاف البلدان قال وان وزن سمرقند اكثر من وزن بخارية وسنجات اهل سمرقند ارجح من سنجات
اهل بخارى هذا اذا ذكر قوله هي مما يدخل في المائة نقصان خمسة مفصولا عن اقراره اما اذا كان موصولا باقراره فانه يصح
بيانه على كل حال واذا كان في بلد نقدهم مختلف فاقراره لفلان عليه مائة درهم عددا فهو على اقل النقود وزنا ● واذا ادعى
الطالب الزيادة كان القول قول المقر مع يمينه وانما لزم الاول وكان بمنزلة ما لو خالع امرأته على مائة درهم وفي البلد
نقود مختلفة والكل في الرواج على السواء فان الخلع ينصرف الى الاقل وزنا وطريقه ما قلنا والاقرار والخلع في هذا بخلاف
البيع فان من باع من اخر شيئا بمائة درهم وفي البلد نقود مختلفة وكلها في النقود على السواء فالبيع لا ينصرف الى اقل النقود
وزنا حتى لا يجوز البيع والنكاح وهذا نظير البيع فان من تزوج امرأة بمائة درهم وفي البلد نقود مختلفة والكل في
الرواج على السواء لا ينصرف النكاح الى اقل النقود حتى كانت التسمية فاسدة ● ولو ان رجلا اقر لكونه اقر ان لفلان عليه
مائة درهم بنقص عددا ثم قال هي تنقص دانقا مفصولا لا يصح وان كان موصولا يصح **الابانة** باع عبدا ثم اقر انه
كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن ● الكافي قالت امة لغير ذي اليد هو ابني او سيدي لذي اليد
كان شيء وصدقها وقال ذو اليد بل انت امتي فهي لذي اليد عند ابي حنيفة ومحمد ولو كان لها ابن فقال انا ابن فلان وامي ام
ولده وقال فلان هو ابني وقال ذو اليد انت عبدي وامك امتي فالقول لذي اليد عند ابي حنيفة و في التجريد ولو
قال بعتني دارك واجرتني ثم قال لم اقبض صدق وصل ام فصل

الفصل التاسع في الاقرار بالمبهم

هذا الفصل يشتمل على انواع ● النوع الاول اذا قال لفلان علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم
و في الزاد عند الشافعي يلزمه درهمان الا ان يبين اكثر و في الينابيع فان قال له علي شيء من الدراهم قال ابو يوسف يلزمه
ثلاثة من الدراهم ولو قال له علي دراهم كثيرة فعليه عشرة دراهم في قياس قول ابي حنيفة وقالا يلزمه مائة درهم و في
الفتاوى العتابية وكذلك اكثر الدراهم وعندهما دراهم من الدراهم ثلاثة وقوله كل درهم تواحد واما كل درهم من الدراهم
ثلاثة و في جامع الفتاوى ولو قال علي عشر العشرة دراهم فعليه الفان ولو قال علي عشر الفين فعليه اربعة الاف ولو قال عشر
دراهم هو درهمان ولو قال علي عشر درهمين فهو اربعة دراهم م والدنانير الكثيرة عند ابي حنيفة عشرة وعندهما
عشرون و في الجامع الاصغر اذا قال لفلان علي كذا درهما فعليه درهمان و في الكافي ولو قال كذا درهما فهو درهم
لانه تفسير للمبهم ● وذكر في التتمة وفتاوى القاضي خان لو قال كذا دينارا فعليه ديناران لان كذا كناية عن العدد واقل
العدد اثنان م ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون و في السراجية
لا يصدق في اقل من ذلك و في الابانة ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وعلى هذا الدنانير والكيل
والموزون حتى لو قال كذا كذا مختوما من حنطة كان عليه احد عشر مختوما ولو قال كذا وكذا مختوما لزمه احد وعشرون
مختوما و في نوادر هشام قال سألت محمدا يقول اذا قال لفلان علي كذا كذا درهما وقال كذا وكذا درهما فهما عندي
سواء ويلزمه احد وعشرون درهما و في الهداية ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه ولو ثلث بالواو
فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الالف ● ولو قال له علي كذا وكذا دينارا او درهما لا درهما وكذا وكذا
دينارا لزمه من كل واحد منهما احد عشر ● ولو قال كذا وكذا دينارا او درهما لزمه احد عشر منهما من كل واحد
النصف كانه قال احد عشر درهما ودينارا ● ولو قال احد عشر درهما واحد عشر دينارا لزمه احد عشر من كل واحد منهما
و في الينابيع و في الهاروني عن ابي حنيفة وزفر اذا قال لفلان علي مال لزمه عشرة ولا يصدق في اقل منهما وقال
ابو يوسف لزمه ثلاثة ولا يصدق في اقل منها و في الهداية ولو قال لفلان علي مال فالمرجع اليه في بيانه لانه قبل
قوله في القليل والكثير الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا ● ولو قال له علي مال عظيم من
الدراهم فعليه مائة درهم في قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله في الاصل قيل هو كقولهما وقيل يلزمه عشرة
دراهم و منها ايضا وهذا اذا قال من الدراهم اما اذا قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل
بخمس وعشرين وفي غيرها بالزكاة بقيمة النصاب ● وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان قوله يبنى على
حالة المقر في الفقير والغني فان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم ● وحكى الناطفي في واقعاته عن نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف اذا قال لفلان علي اموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من جنس ما سماه فعليه ستمائة درهم و في
الهداية ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من جنس ما سماه اعتبارا لادنى الجمع م واذا قال له مال كثير
فما بيانه و في فتاوى العتابية والمال العظيم من الدراهم مائتان ومن الدنانير عشرون وعن ابي حنيفة عشرة
وقيل يجب ان يرجع الى حالة اي يعتقد ان يكون عظيما عنده و في جامع الفتاوى ولو قال علي مال كثير فهو مائتا درهم
عند محمد سئل ابو يوسف عمن قال لفلان علي الف درهم فالف دينار قال الفاء هنا بمنزلة الواو و في الخانية ولو
قال لفلان علي مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مائتين

درهم

درهم لا يقبل قوله ● وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق في اقل من عشرة ● وقال محمد رحمه الله يلزمه مائتان ولو قال له
نفيس او كريم خطير او جليل ● قال الناطفي لم اجده منصوصا قال وكان الجرجاني يقول يلزمه مائتان ● ولو قال الوف دراهم
فعليه ثلاثة الاف ● ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذا في الفلوس والدنانير و في نوادر هشام عن محمد
رحمه الله اذا قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا درهم ● ولو قال لفلان علي قليل لزمه درهم و في
فتاوى العتابية ● ولو قال درهم صغير فعلى وزن البلد وكذا الف دينار او مائة دينار فعلى ما هو على وزن
البلد وان كان في البلد وزن انقص يتبايع به صدق ان اراده ولو كانت النقود مختلفة وفي المحاباة عددا فهو
على الاقل من ذلك وزنا ● ولو قال اصبهاني عددا ثم قال عنيت هذه الصغار لم يصدق بالسوقية وكان وزن
سبعة في اصبهان ● ولو قال له درهم وزنه نصف درهم فكما قال ● ولو قال له دينار شامي فعلى الوزن هنا له
ان يعطي كدينارين وزنهما دينار ● ولو قال مائة درهم من النقود الكبار فهو وزن سبعة ● ولو ادعى الطالب خاصة
مثقال لم يحلفه على الزيادة ● ولو قال درهم صغير بوزن سبعة فوزن سبعة ولو قال فليسا او دينيرا او رطيلا فهو
على التمام وكذا درهم كبيرا وعريض او طويل فهو وزن سبعة ● ولو قال لفلان علي مال له ان يقر بدرهم ولو قال
له علي زهاء الف درهم او جل الف درهم او اعظم الف درهم او قريب من الف درهم فهذا كله اقرار بخمسمائة
وزيادة شيء و في التجريد والقول في الزيادة قوله م وكذلك هذا في الغصب والوديعة وكذلك هذا في الكيلي
والموزون و في الينابيع ● وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار اذا قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة
لزمه ثمانية وعشرون لان قوله دراهم لزمه ثلاثة وبقوله اضعافا تسعة وبقوله مضاعفة اثنى عشرة [illegible]
م ولو قال لفلان علي شياه كثيرة لزمه اربعون شاة ● ولو قال له الابل كثيرة لزمه خمسة وعشرون ● ولو قال لفلان
علي عشرة دراهم واضعافها مضاعفة فهي ثمانون و في الفتاوى العتابية ولو قال عشرة ونيفا فالزيادة على العشرة
وان قلت قال عشرة وبضع فثلاثة عشرة و في السراجية ولو قال شركة او شركة في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف
و في العتابية قال ومطلق الشركة النصف عند ابي يوسف وعند محمد ما يفسره المقر ولو قال في البلد موصولا
صدق وكذا قوله بيني وبينه او لي وله و في الخانية ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى
لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يكون البيان بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع ● وذكر في بعض الروايات الحنطة
الكثيرة عشرة اقفزة ● ولو قال علي اقفز حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة و في التجريد ولو قال علي
اقفزة حنطة يلزمه ثلاثة اقفزة ● ولو قال اقفزة كثيرة دينار شامي او كوفي عليه ان يعطيه دينارا واحدا كان اعطاه
دينارين لم يجز و في الابانة اقر بجذع في دار لا نسان لزمته القيمة والاقرار بكل لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة ●
نوع اخر ولو قال لفلان علي جزء ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال ذلك مفصولا لا يصح وان قال له
موصولا يصح وان قال لفلان على عبدي فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقر له شركة في العبد وانكر
المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى
اذا ادعى المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي كان
اقرارا ببعض العبد له حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق واذا اقر الرجل ان لفلان حق في عبدي هذا او امتي هذه
وادعى الطالب حقا في الامة فان المقر يحلف على ذلك فان حلف على ذلك برئ عن اقراره بالعبد وكذلك اذا ادعى الطالب
احدهما فقال احدهما لان ادعاءه احدهما تصديق له فيما اقر له الاقرار يتأكد بالتصديق واذا اقر الرجل بحق في يده
للاخر يجبر على ان يسمي منهما ما شاء فان امتنع فالقاضي ماذا يصنع سيأتي ذلك في فصل المتفرقات ان شاء الله تعالى الاخر
وفي كتاب الاستحلاف قال ابو حنيفة في رجل اقر لرجل في عبد له على او غير ذلك ثم جحد وقال لا حق له في شيء من ذلك فانه
لا ينفعه الجحود بعد ذلك بعد صحة الاقرار اجبره القاضي على البيان فان بين او صدقه المقر له على ذلك لم يبق له سبيل
وان ادعى الزيادة كان القول قول المقر في الزيادة مع يمينه وان ابى ان يبين ويسمي شيئا فان الحاكم يوقفه ويسمي له السهام
فيقول له الثلثان فان قال لا يقول له الثلث فان قال لا يقول له الربع فان قال لا يقول له السدس فان قال لا يسمي له ما دون
ذلك الى ان ينتهي الى اقل جزء من الاجزاء التي يقصد بالتمليك في التجارات لان ما لا انتفاع به لا يقصد بالتمليك دون ذلك
في العرف والعادة فيلزمه ذلك ويحلفه على الزيادة هذا اذا ذكر عبدا بعينه وان قال لم يعين عبده ولم يعينه لزمه
الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة وصل ام فصل واذا اقر انه باع متاعا فالقول قول المقر ولو
قال لا بيعت منه بيعا الا اني لم اقبض فالقول قوله بالاجماع ولو قال هذا الجذع والباب المركب وهذا
البناء من غير ارض لم يصدق وله حق في اصل الدار ● ولو قال له حق في اصل هذا البستان ثم عين نخلة هذه النخلة لم
يصدق وله الحق في اصل الدار او ان عين النخلة بغير الارض لم يصدق وان قال اصلها صدق ولو قال له في هذه الارض
حق ثم قال اجرتها اياها سنة بزرعها يصدق ● ولو قال له في هذه الدار حق ثم فسر بالسكنى و في الخانية او
بالاجارة م لم يصدق اذا قال لغيره بالفارسية ترا بر من نيست درم است ثم قال عنيت به من جهة الميراث عن
ذلك التجر الميراث عشرين درهما لا يصدق عبد في يد رجل قال لفلان فيه شركة او قال هو شريكي فيه فهو بينهما
نصفان ● ولو قال الرجلين هو بينهما اثلاثا **نوع اخر** في تسمية بعض بالوزنة قال في اقرار الاصل رجل قال لفلان علي مائة

ودرهم فالمائة من الدراهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله القول في المائة قوله وكذلك لو قال مائة ودينار او قال مائة
وقفيز حنطة او ذكر شيئا من المكيل والموزون او العددي المتقارب ولو قال مائة وعبد ومائة وشاة ومائة وثوب او
مائة وثوبان فالقول في بيان المائة قوله في جامع الفتاوى وعليه الفتوى وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في قوله
مائة وثوب ان الكل من الثياب واذا قال مائة وثوبان رجع في بيان المائة الى المقر م وكذلك اذا قال علي مائة وعبد
وكذلك اذا قال عشرة وثوب هو احد عشر ثوبا وكذلك لو قال علي عشرة وفرس عليه احد وعشر في شرح الطحاوي
ولو قال له علي عشرة ودرهم كانت عليه عشرة دراهم وهذا جواب الاستحسان في القياس يلزمه درهم والبيان في
العشرة اليه ولو قال له علي عشرة وثلاثة دراهم لزمه ثلاثة عشر درهما قياسا واستحسانا وكذلك لو قال لفلان علي
عشرة ودينار او دينار ان فهو على هذا التفصيل وكذلك لو عطف عشرة وواحدا او اثنين من الكيل والوزني والعددي
المتقارب يكون بيانا ويلزم الكل من ذلك الجنس استحسانا ولو عطف على العشرة ثلاثة فهنا يكون بيانا قياسا واستحسانا

الخانية ولو قال لفلان علي دينار ودرهم يلزمه الاقل ان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال له
لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان في الفتاوى العتابية ولو قال له الا دينارا والثاني دنانير ولو قال له ودعني
ثلاثة اثواب زطي وهروي صدق في الثالث ولو قال علي وعلى فلان مائة فعليه النصف ولو قال لفلان علي الف ولفلان
بينهما وكذا لو قال له وهذا معه ولو قال لفلان ولفلان علي الف لفلان سدسها ولفلان اربعها لصدق اذا وصل
ولو قال اقرضني فلان معي فعليه النصف وكذا ان سمى مع نفسه ولو قال له علينا الف وعليه وان اشار سوى الى
نفسه والى اخر معه فاما على رجل منا كذا ولو قال لكم يا فلان على الف فكله له بخلاف قوله لكما يا فلان علي الف فعليه النصف
للمقر له ولو قال غصبته مع فلان فعليه النصف ولو قال لورثة فلان علي كذا كان بينهم بالسوية بخلاف لو ورثه تكون اثم على قدر
ميراثهم كذا عن ابي يوسف ولا يدخل الحمل في الولد ويدخل في الورثة وفي هم ولو قال لفلان علي مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب
وفي السغناقي بالاتفاق م وذكر شيخ الاسلام في شرح اصل التخريج جنس هذه المسائل فقال المذكور بعقب العدد في المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة اذا كان بحرف الواو لا يجعل تفسيرا كما في قوله مائة وثوب فان الثوب لا يجعل تفسيرا للمائة
لكونه مذكورا بحرف الواو واذا كان مذكورا بدون حرف الواو وجعل تفسيرا لما قبل كما في قوله الثوب عقيب المائة جامع الفتاوى
عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال حمار او شاة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء لانه لا يصلح دينا وقال ابو يوسف رحمه الله
يلزمه الضمان ويفسر بقيمة شيئا وكذلك قال لبشر ويبقى ان تحت الشاة ولا تحب الدار نوع اخر اذا قال لفلان جزء
من داري فاليه البيان وله ان يفسر بما شاء وكذلك الشقص والنصيب والطائفة والقطعة واما السهم فهو عند ابي حنيفة
السدس وعندهما يؤمر بالبيان نوع اخر قال محمد في الاصل رجل قال لغيره لك في غنمي هذه شاة ولم يعينها قيل للمقر له
ادع ايما له شئت واقم البينة او استحلف فان ادعى شاة بعينها وصدقه المقر له احتد ها الصاد فيها وان كذبه في ذلك وعين
غيرها قال للمقر له اقم البينة عليها فان قام اخذها وان لم يقم حلفه فان نكل عنها اقر بها للمقر له فياخذها المقر له وان حلف في
المقر له وان لم يدع المقر له شاة بعينها امر المقر بالبيان فان كانت غنمه عشرة صار له عشر الغنم فان مات قبل البيان فقام
ورثته مقامه في البيان فان لم يبينوا وحلفوا على العلم فللمقر له عشر الغنم فان ولدت شاة كان بينهما على هذا الحساب نتيجا ت
للاصول وكذا سائر الحيوانات والرقيق والعروض ولو قال له في دراهمي هذه عشرة دراهم ودراهمه مائة فله عشرة
وزن سبعة ولا يصدق المقر انها من الناقصة منها وفي الفتاوى العتابية ولو قال له عشرة دراهم في دراهمي هذه مختار
المقر فان اختار صغارها لم يصدق وان هلك بعضها فهو منهما وان اقر في الزيبق رطل يقبض ضرب المقر له فهو رطل ثمن
او يعطيه ذلك ولو قال له هذه الشاة او هذه البقرة يعين ايهما شاء مع اليمين وان حلف ما له فيهما شيء لم يصدق وان نكل
الاكثر ان كان بيعهما ولو قال له في ثوبي عشر من عصفر صبغه اعطاه ما زاد فيه صبغ قفيز عصفر او مثل قيم
الثمن م وان كان فيهما زيوف فقال هي منها صدق ولو قال له في طعامي هذا كر حنطة فاذا طعامه لا يبلغ فهو له
كله ولا يضمن الزيادة ولو كان الطعام كرا وانبا فهو له كله فان كان يزيد على الكر فله منها كر ولو كان في يد رجل عشر من الغنم
فقال لفلان فيها شركة شاة ثم ماتت الغنم في يد المقر فقال المقر له اختلطت شاتي بغنمك لم يصدق على ذلك ولم يضمن
المقر شيئا وفي الاصل اذا قال لفلان علي عشرة دراهم ودانق او قال قيراط والدانق والقيراط من الفضة ولو
قال لفلان علي عشرة قراريط ودوانق فقال فلانه دينار ودانق فالدانق من الفضة ولو قال له علي قفيز حنطة فهو
بكيل البلد وكذا الاوقار والامنا ولو قال وهو ببغداد لفلان علي الف درهم طبرية فعليه الف درهم طبرية ولكن
يوزن ببغداد وكذلك اذا قال وهو ببغداد لفلان علي كر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية ولكن بكيل بغداد
والاصل في جنس هذه المسائل يجب وزن البلد الذي اقر فيه وكيله ولكن على ما سمى من ذلك الجنس وفي الخانية رجل
قال لعبدي لفلان الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كلما يكال ويوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع به
الا بالاتلاف يكون قرضا والاقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه يكون اقرارا بالقيمة نوع اخر في الاقرار بين كذا
الى كذا او من كذا الى كذا اذا قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم او قال من درهم الى درهم يلزمه درهم على قول ابي حنيفة
دخلت الغاية الاولى تحت الاقرار ولا تدخل الغاية الثانية فيلزمه مائة وتسعة وتسعون درهما وعلى قول ابي يوسف
تدخل الغايتان تحت الاقرار ويلزمه مائتا درهم وفي شرح الطحاوي في قوله لفلان علي من درهم الى العشرة يلزمه
ثمانية دراهم ثم على قول ابي حنيفة اذا وجب النقصان باعتبار الغاية فانما ينقص الغاية الثانية ذكرنا سابقا انه

الثانية من افضل المالين او من اخفهما في رواية ينقص من افضل المالين الغاية الاولى ذكرنا انا اذا قال لفلان علي ما بين
عشرة دراهم الى عشرة دنانير او ما بين كر حنطة الى كر شعير ينقص عن الدراهم والشعير وفي رواية ينقص عن الدنانير
والحنطة باتفاق الروايات وهذا اصح ولو قال ما بين كر شعير الى كر حنطة او ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فهنا
ينقص من الدنانير ومن الحنطة باتفاق الروايات عن ابي حنيفة وعندهما يلزمه المالان وفي شرح الطحاوي ولو قال ما بين
هذين الحائطين لفلان لا يدخلان في الاقرار بالاجماع ولو قال ما بين هذين الحائطين لفلان لا يدخلان في الاقرار بالاجماع
ولو قال علي من درهم الى عشرة دنانير او قال من دينار الى عشرة دنانير لا يسقط في افضلها ويقول عليه اربعة دراهم وخمسة
دنانير وقال زفر رحمه الله يلزمه من كل جنس اربعة ولو وضع بين يديه عشرة دراهم عرضه فقال لفلان علي ما بين هذا
الدرهم الى هذا الدرهم واشار الى الدرهمين من الجانبين فالمقر به ثمانية بالاجماع ولو قال له علي من عشرة دراهم الى عشرة
دنانير يلزمه عشرة دراهم وتسعة دنانير وكذلك لو قال من عشرة دنانير الى عشرة دراهم او اخرهما سواء عند ابي حنيفة
وفي قولهما يلزمه ذلك كله وكذا الاختلاف في الوصية والطلاق وفي التجريد ولو قال لفلان علي ما بين مثقال ذهب وقفيز
او كر شعير فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو تزوج على ذلك وكذلك لو سمى اجناسا ثلاثة فعليه من كل واحد
الثلث ولو قال له اسود عندي ثلاثة اثواب زطي وهروي فالقول قول المقر ان شاء جعل زطيين وهرويين ولو قال
اسود عندي عشرة اثواب هروية ومروية كان من كل واحد النصف م وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء
اذا قال الرجل لفلان علي ما بين شاة الى بقرة فان ابا حنيفة قال لا ليس عليه شيء سواء كان بعينه او بغير عينه وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان بعينه فلا شيء عليه وان كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول ابي حنيفة
درهم وقال ابو يوسف يلزمه درهمان الفتاوى العتابية ولو قال هذا العبد بيني وبين فلان ثم قال لاخر
كذلك وللاول كذلك وللثالث كذلك للاول النصف والثاني الربع والثالث الثمن نوع اخر
في الاقرار بدرهم او مع درهم او قبل درهم وما اشبه ذلك قال في الرجل اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم
فحمله على وجوه ان قال المقر عنيت مع او قال الواو فعليه عشرون درهما وان قال عنيت علي لزمه عشرة ولو قال عنيت
الضرب تكون عشرة عند علمائنا رحمهم الله وكذلك اذا نوى حقيقة كله في وجه الظرفية يلزمه عشرة لان الدراهم لا تكون
ظرف الدراهم وفي الزاد ولو قال له خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة وقال زفر لزمه عشرة
وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون وفي الايضاح ولو قال له درهم في دينار او كر حنطة في كر شعير لم يكن
عليه الا المذكور اولا عندنا الا ان يكون قال نويت حرف الواو او معنى مع فيلزمه جميع ذلك حينئذ ويحلفه القاضي
بالله ما اردت الاقرار بذلك كله يعني اذا ادعى جميع ذلك كذا ذكر شمس الائمة السرخسي ولو قال لفلان علي درهم
في قفيز حنطة لزمه درهم واحد وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل حتى انه لو قال لفلان علي قفيز حنطة في دراهم
لزمه قفيز حنطة لا غير وفي العتابية وكذا لو قال من زيت في قفيز حنطة لم يلزمه الظرف وفي الهداية ولو قال
ثوب في ثوب لزماه وان قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لزمه احد
عشر ثوبا م ولو قال له علي عشرة دراهم سود العتابية ولو قال غصبتك ثوبا في ديباج لم يكن اقرارا
بغصب الديباج ولو قال لك علي عشرة دراهم في ثوب هروي ثم قال هو سلم وانكر الطالب السلم وحلف وصدقه في الدراهم
اخذ الدراهم ولو قال ثوب هروي في كذا درهما لزمه الثوب فان قال السلم وصدقه غير الدراهم ولو قال غصبت منه
قيمته وفي السراجية ولو قال غصبتك الطعام في البيت ذكر في شامل البيهقي رحمه الله انه يوجد بذلك وهذا قول محمد اما
عندهما لا يضمن البيت ولو قال له علي درهم مع درهم او معه درهم او قبله درهم او بعده درهم فعليه درهمان
ولو قال قبل درهم او بعده درهم ذكر في الاصل انه يلزمه درهمان ورايت في بعض الكتب انه يلزمه درهم ويكون معناه
قبل درهم يجب علي ودرهم يجب علي ولم يجب بعده ولو قال درهم درهم درهم لزمه درهم واحد وفي الخانية وكذا
لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد ولو قال علي درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان
علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم
هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة يلزمه عشرة وفي الفتاوى العتابية وقوله درهم بجهة درهم او درهم دون درهم
او قال علي دراهم او قال له درهم او لا بل درهم فدرهم وفي احدا ما درهم مع كل درهم فله درهمان الا ان يقول من هذه الدراهم
فيلزمه مثلها معه وفي الخانية ولو قال درهم بل درهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهمان ثم درهم لزمه ثلاثة
وكذلك على العكس

الفصل العاشر

في الخيار والاستثناء والرجوع واذا قال الرجل ان لفلان
علي الف درهم على اني بالخيار ثلاثة ايام او اقل او اكثر فان المال يلزمه والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار او كذبه
هذا اذا شرط المقر الخيار لنفسه فاما اذا شرط الخيار للمقر له لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل قالوا وينبغي
ان لا يثبت له الخيار هذا اذا اقر بالمال مطلقا ولم يبين السبب فاما اذا بين السبب بان قال لفلان علي الف درهم
من قرض او غصب بعينه او مستهلك او وديعة بعينها او مستهلك على اني بالخيار فالخيار باطل والمال لازم ولو
قال علي الف درهم من ثمن مبيع على ان المقر بالخيار هل يثبت بالخيار لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل من جانب
المقر انما ذكر في جانب المقر له ولا شك ان المقر له اذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار فان كذب المقر له في الخيار

فاراد هو ان يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد رحمه الله هذا التفصيل في الاصل قالوا ويجب ان لا يسمع بينته • السغناقي
وان اقر بالدين من كفالة على شرط مدة معلومة طويلة او قصيرة فان صدقه المقر له فهو كما قال والخيار ثابت له الى اخر
المدة وفي الظهيرية رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار فاجاز وسكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت
المحاباة من الثلث مقابل للاستثناء وفي الينابيع تكلموا في حد الاستثناء قال بعضهم اذا حصلتم بالحروف صح الاستثناء والا فلا
وقال بعضهم اذا سمع نفسه بالاستثناء صح والا فلا الا ان يكون ثمة مانع من استماع كالصمم ونحو ذلك وفي جامع الفتاوى
الفاظ استثناء التحصيل الا وغير وسوى والفاظ استثناء التعطيل ان شاء الله وبمشية الله وفي مشية الله او بمشية الله
او ان اراد الله وان احب الله وما شاء الله ويشترط في النوعين الوصل فان كان مفصولا لا يصح وفي الهداية ومن اقر واستثنى
متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لان الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقي ولكن لا بد من الاتصال واستثناء الكل
من الكل باطل وفي شرح الطحاوي ويلزمه الجميع واستثناء القليل من الكثير صحيح بلا خلاف واستثناء الكثير
من القليل صحيح في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه لا يصح وفي الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله يصح وفي
جامع الفتاوى وان كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه لفظا يصح وان اتى على الكل فلو قال نسائي طوالق الا هؤلاء وليست له
نسوة سوى هؤلاء لا يصح الاستثناء وفي شرح الطحاوي طلقن كلهن وعتقوا كلهم وكذلك لو قال اوصيت بثلث مالي لفلان الا
الفا ومات وثلث ماله الف درهم [illegible] الاستثناء وبطلت الوصية • ولو قال اوصيت بثلث مالي فلا يصح الاستثناء وكان للموصى له
ثلث ماله وفي السغناقي استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ اما اذا كان بغير ذلك اللفظ فيصح
كما اذا قال نسائي طوالق الا عمرة وزينب وسعاد حتى اتى على الكل وكذا في الوصية والفقه ان الاستثناء تصرف لفظي فيبتني
على صحة اللفظ لا على صحة الحكم الا ترى انه اذا قال لامرأته انت طالق ست تطليقات الا اربعا يصح الاستثناء حتى يقع تطليقتان
وان كانت الست لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا مزيد له على الثلاث ومع هذا يجعل كانه قال انت طالق ثلاثا الا
اربعا واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد • وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان
كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات بان كان كل واحد منهما يجب في عقود
التجارات في الذمة حالا او مؤجلا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان علي الف درهم الا دينارا او قال الا كر حنطة او الا عشرة
فلوس كان الاستثناء جائزا ويطرح قدر قيمة المستثنى من المستثنى منه وان لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود
التجارات اصلا وكان يجب مؤجلا لا حالا لا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان علي الف درهم الا ثوبا او قال الا حيوانا وما
اشبه ذلك لا يصح الاستثناء اصلا وفي شرح الطحاوي ويلزمه جميع ما اقر به اجماعا م والاستثناء تكلم بما وراء المستثنى
وليس برجوع اذ الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد لا يصح ويصير تقديره بقول الرجل لفلان علي الف درهم الا خمسين
درهما علي تسعمائة وخمسون درهما وفي الفتاوى العتابية ولو قال لفلان عشرة دراهم الا خمسة الا درهما فعليه ستة
ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا عشرة الا درهما فعليه درهم • ولو قال لاخر علي مائة درهم الا عشرة وقد قبضها
فهو اقرار • ولو قال لفلان علي الف درهم الا دينارا او قفيزا او كر حنطة او عشر بيضات او غنما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله اذا كان وزنيا او كيليا او عدديا مثل البيض والجوز والفلوس مما يباع عددا جاز الاستثناء
وعند محمد وزفر لا يجوز الاستثناء الا من صنفه • ولو قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فان له نصف ذلك كله
وكذلك لو قال لفلان علي نصف العبد وهذه الامة فعليه نصفهما • ولو قال لفلان علي نصف هذا الكر حنطة وكر شعير
ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا ثلثه الا درهما يلزمه ثمانية • ولو قال له علي عشرة دراهم الا تسعة الا ثمانية
الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما يلزمه هذا الاقرار خمسة دراهم وفي شرح
الطحاوي ولو قال له علي عشرة دراهم الا سبعة دراهم الا خمسة دراهم الا ثلاثة دراهم الا درهما فانه ينظر الى
المستثنى الاخر وهو درهم واحد يستثنى من الذي يليه وهو ثلاثة دراهم فيبقى منها درهمان ثم يستثنى الثاني وهو درهمان
من الذي يليه وهو خمسة دراهم فيبقى منها ثلاثة دراهم ثم يستثنى الباقي وهو ثلاثة دراهم من الذي وهو سبعة
دراهم فيبقى منها اربعة ثم يستثنى الثاني وهو اربعة مما اقر به فيبقى ستة دراهم فيلزمه ذلك • وكذلك اذا طال
الاستثناء في الاستثناء وان طال على هذا القياس • ولو قال له علي عشرة دراهم وسكت ثم قال الا درهما كانت عليه عشرة
دراهم م ومن اقر بمالين واستثنى شيئا ولم يبين ان المستثنى من اي المالين فهو على وجهين ان كان المقر له في المالين
واحدا فالقياس ان يصرف الاستثناء الى المال الثاني وان لم يكن المستثنى من جنس المال الثاني بيانه اذا قال لفلان
علي الف درهم ومائة دينار الا درهما وفي الاستحسان يصرف الاستثناء الى المال الاول اذا كان المستثنى من جنس
المال الاول فان كان المقر له رجلين فالاستثناء يصرف الى المال الثاني وان لم يكن المستثنى من جنس المال الثاني بيانه
فيما اذا قال لفلان علي الف درهم ولفلان اخر علي مائة دينار الا درهما فالاستثناء يصرف الى الدنانير وهذا كله
قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد رحمه الله ان كان المالان لرجل واحد فالاستثناء يصرف الى الجنس وان كان
المالان لرجلين لا يصح الاستثناء اصلا وفي الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لفلان علي درهم الا رطل
من زيت • وكذلك لو قال علي درهم الا قربة من ماء ودرهم الا حفنة رطل من زيت • وفيه ايضا اذا قال لفلان علي عشرة
دراهم الا درهما زيفا قال في قياس ابي حنيفة رحمه الله للمقر له عشرة دراهم جياد • وقال ابو يوسف عشرة جياد وعلى المقر
له درهم زيف فيلحق المقر درهما زيفا ويدفع عشرة جيادا • ولو قال له علي عشرة دراهم

الادرهم

الا درهم ستوقة فان للمقر له عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوق وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف • ولو قال
لفلان علي الف درهم ولفلان اخر مائة دينار الا درهم من الالف والاستثناء ينصرف من الدراهم لانه صرح به وفي
الفتاوى العتابية اذا قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة دينار الا قيراطا فهو من الثاني ولو قال الا درهما فكذلك
الا ان يقول الا درهما من الدراهم فيكون من الاول م ولو قال لفلان علي الف درهم الا مائة وخمسين ذكر في رواية
ابي سليمان رحمه الله ان عليه تسعمائة وخمسين وفي رواية ابي حفص رحمه الله لا يلزمه تسعمائة قالوا والاول اصح ولو قال لفلان
علي الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا كان قيراط المائة درهم والعشرة دراهم الا قيراطا مستثنى
كله من الالف • ولو قال لفلان علي الف درهم ومائة دينار الا الف درهم كان الاستثناء باطلا وفي الفتاوى العتابية
وكذا الا الف درهم ودينارا الا مائة درهم وعشرة دنانير فانما عليه تسعمائة درهم وعندهما صح استثناء الدينار ولو
قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثناء كر الحنطة باطل بالاختلاف وفي شرح الطحاوي ويبطل
استثناء القفيز من الشعير ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وكذا على هذا الاختلاف • واذا قال لعبده انت
حر او حر ان شاء الله تعالى عتق العبد ولغو الاستثناء في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق • ولو قال لفلان علي
الف درهم استغفر الله الا مائة درهم لا يصح الاستثناء • وعن ابي يوسف انه يصح الاستثناء • ولو قال لفلان علي مائة
درهم فاشهدوا عليه بذلك الا عشرة كان الاستثناء باطلا وفي الظهيرية ولو قال لفلان علي مائة درهم ولفلان الا عشرة
كان الاستثناء جائزا ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه كانت عليه الالف كلها ولو قال الا
عشرة دراهم وقد قضيتها اياه فعليه الالف الا عشرة • ولو قال علي الف درهم الا درهما قد قضيتها اياه كان
الاستثناء صحيحا وفي الفتاوى العتابية وكذا لم اقبضها اياه • ولو قال درهم دانق او قيراط [illegible]
ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن عبد قد قبضته اياه كان عليه درهم كذا قال في رواية ابي سليمان وقال في رواية
ابي حفص عليه درهم الا دانق وفي الظهيرية ولو قال لفلان علي غير درهم يلزمه درهمان كانه قال درهم وغيره
مثله • ولو قال لفلان علي غير الف درهم يلزمه الفان ولو قال لفلان علي درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانق
ولو قال غير دانق بالرفع يلزمه درهم • ولو قال له عشرة غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية • ولو قال غير درهمين
بالرفع يلزمه عشرة • ولو قال له عشرة دراهم الا غير اثنين الا غير واحدة يلزمه ثمانية دراهم • ولو قال لفلان
علي عشرة الا درهمين يلزمه ثمانية دراهم • ولو قال الا درهمان يلزمه عشرة ولو قال ما له علي عشرة غير درهمين
بالنصب لم يجب شيء • ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه درهمان • ولو قال ما له علي عشرة دراهم الا درهمين لم
يلزمه شيء • ولو قال الا درهمان يلزمه • ولو قال لفلان علي عشرة دراهم ودرهم ان شاء الله كان الاستثناء راجعا
الى الدرهم الواحد لا الى المال كله • ولو قال لفلان علي احد عشر ان شاء الله لا يلزمه شيء م ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله اذا قال ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان الا الالف درهم فانه ان كان فيه الف درهم
فانها له وان كان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر قلت الزيادة او كثرت وان كان فيه الف
درهم او اقل من الالف فالدراهم كلها للمقر له م ولو قال لفلان علي الالف درهم الا ان يبدو لي او الا ان ارى
غير ذلك فالاقرار باطل وفي المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون
درهما وفي السغناقي وكذلك نظائره نحو قوله الا شيئا وما اشبهه لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا فاذا
اوجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الاقل وعن ابي يوسف اذا قال لفلان علي عشرة دراهم الا بعضها
فهذا نظير قول القائل لفلان علي عشرة دراهم الا شيئا فعليه اكثر من النصف م رجل قال لغيره لك علي الف
درهم الا خمسمائة وخمسمائة قال له عليه جميع الالف • ولو قال لك علي خمسمائة وخمسمائة الا خمسمائة فالاستثناء
جائز وعليه خمسمائة والاستثناء من الخمسمائة جميعا وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا اقر بثوب بعينه واستثنى
عنه من صنفه او من غير صنفه فالاستثناء باطل وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي الف درهم
الا بعضها او قال الا طائفة منها او قال الا ما الا قليلا ما اقر به من شيء فهو جائز وفي الفتاوى العتابية ولو قال
له علي الف درهم الا شيئا لزمه الاكثر من خمسمائة • وعن محمد في الشيء ولا تنقص من درهم وكذا قوله الا قليلا والا
بعضها وكذا كر حنطة الا شيئا لزمه الاكثر من النصف • وروي في قوله اقل من الالف كذلك • ولو قال لفلان
علي هذا العبد ولفلان علي قيمته الف درهم رأس ماله وقيمته اقل من الالف فالعبد للاول ولا شيء للثاني وكذا
ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة وكانت في يده ثلاثة او اقل لم يصح الاستثناء وفي الظهيرية ولو قال لفلان
علي الف الا الف عند الفقهاء يلزمه الالف وعند النحاة يلزمه ثلاثة الاف ويكون الا عند النحاة بمنزلة الواو م ولو قال
الا شيئا فهي قياس قول ابي حنيفة يلزمه خمسة الاسداس وعندهما يلزمه نصف المال وفي نوادر هشام عن محمد رجل
قال لك علي الف درهم فصح الا مائة دينار بوجه صح قياس قول ابي يوسف رحمه الله ينظر كم يشتري المائة دينار
بالدنانير فان كان يشتري كل مائة منها باربعة دنانير ينظر كم يشتري الاربعة الدنانير بالوضح فان كان يشتري [illegible]
فعليه تسعمائة وعشرون وضحا وقال محمد رحمه الله فاما في قوله يلزمه الالف الوضح كلها وفي جامع الفتاوى وفي قياس
قول ابي حنيفة في قوله لفلان علي عشرة جياد الا خمسة زيوفا لا تجب الا خمسة • ولو قال لفلان علي عشرة دراهم
جياد الا خمسة ستوقة فعليه عشرة دراهم الا خمسة ستوقة بالاتفاق • ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا

حمسة سوقة فعليه سوقة ويكون ما بقي على ما استثنى و في العتابية ولو قال الف الا عشرة نقد بيت المال كان
الباقي نقد بيت المال. ولو قال له علي الف درهم غلة الا مائة وضحا فعليه تسعمائة غلة في قولهم جميعا و في نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف اذا قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي لفلان الا الف درهم فانها لي قال ان كان فيه الف
درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر قلت الزيادة او كثرت وان كان فيه الف درهم لا غير او كان فيه اقل
من الالف والدراهم كلها للمقر و في المنتقى اذا قال الرجل هذه الدار لفلان الا نصيبا منها فانه لفلان فان وصل كلامه
بان قال لفلان تسعة اعشارها متصلا وقف اعشرها فهو جائز كما قال فان لم يصل بل سكت احتيز قوله بعد ذلك
فيها وقيل للمقر له بالدار اعط الصاحب النصيب ما شئت. وفيه ايضا اذا قال لفلان علي دينار الا مائة درهم
كان الاستثناء باطلا. وكذلك لو قال لفلان علي الف درهم الا رطلا من زيت احترته. وكذلك لو قال له علي درهم
الا عرية ما كان بتجار برا. ولو قال له علي عشرة ارطال زيت الا رطل سمن كان الاستثناء باطلا. وكذلك لو قال علي
كرحنطة الا حفنة ارطال من زيت و فيه ايضا رجل قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما دانقا كان على قول ابي
يوسف للمقر له عشرة دراهم اجياد وللمقر له على المقر له درهم دانق احتذ به. وفي قياس قول ابي حنيفة للمقر له عشرة
دراهم الا قيمة درهم سوق وهذا قول ابي يوسف وهو قياس ابي حنيفة رحمه الله ايضا و في الفتاوى العتابية
ولو قال غصبت فلانا هذا العبد او فلانا هذه الامة الا نصف العبد صح. ولو قال الا العبد لم يصح. ولو قال
مالي له الا الف درهم فانها لي فللمقر له ما زاد على الالف فان لم يزد على الالف بطل الاستثناء. ولو قال كل مالي
الا اربعة الاف درهم فله ما زاد على اربعة الاف من الصامت. وروى ان قوله كل مالي فهو له لم يصح و في الكافي
فان لم يقر بالمال غصبا او وديعة ثم قال هو سوق او بهرجة صدق وصل ام فصل **الخزانة** خمسة اشيا
اذا استثنى ما في بطنها صح الشرط ودخل الاستثناء في المستثنى اذا اقر بجارية لرجل الا ما في بطنها او وهب جارية الا
ما في بطنها او جعل جارية مهر امرأة الا ما في بطنها او صالح من دم العمد على جارية الا ولدها. الظهيرية ولو
كتب على نفسه ذكر حق لفلان عليه كذا او رحله كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى بهذا المال
باطل ولا يلزمه شي مما في الصك في قول ابي حنيفة خلافا لهما والمسألة معروفة. فان قيل لاي فائدة يكتب
ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه قيل له انما يكتب ليثبت به رضا المقر بتوكيل من وكله المقر له بالخصومة
معه في حق هذا المال واثباته فان التوكيل بغير رضا الخصم. فان قيل ينبغي ان لا يجوز ان يثبت الرضا بتوكيل من المقر له
لانه رضي بتوكيل المجهول فيكون وجود هذا الرضي وعدمه بمنزلة قيل انما يصح لانه اسقاط حتى صار للمقر ان لا يرضى
بتوكيل المقر له لما يلحقه من الضرر فاذا رضي المقر بذلك فقد اسقط حق نفسه واسقاط الحق مع الجهالة جائز ٥
مسائل الرجوع قال في الاصل اذا قال علي الف درهم لا بل خمسمائة فعليه الف. ولو قال علي الف درهم
ابيض لا بل اسود فعليه افضلها وكذا الجيد والردي والاصل ان كلمة لا بل اذا دخلت بين مقدارين فان كان المعطوف
له اثنين يلزمه المالان لان جميعا احدهما الجنس واختلف مما ان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا لزمه المالان
جميعا ايضا و في تجنيس خواهر زاده ولو قال له علي الف درهم لا بل مائة دينار لزمه النوعان جميعا م وان كان
الجنس متحدا لزمه اكثر المالين وافضلها بيانه فيما كان المقر له واحدا اتحد الجنس فيما ذكرنا من مسألة الابيض والاسود
والجيد والردي العتابية وكذا الف ابيض واسود لزمه الابيض و في شرح الطحاوي اذا ذكر بعده كلمة لا بل
ثانيه من خلاف جنس الاول نحو ان تقول له علي كرحنطة لا بل كر شعير وما اشبه ذلك لزمه كلاهما واذا ذكر بعد كلمة
لا بل ما هو جنس الاول نحو ان يقول لفلان علي درهم لا بل درهمان والمدعى يدعي ثلاثة فالقياس ان يلزم الكل كما
لو كان من جنسين مختلفين وهو قول زفر. وفي الاستحسان يلزمه اكثرهما وحمل كلمة لا بل على تدارك الغلط ٥
ولو قال هذا العبد لزيد لا بل لعمرو او قال هذا العبد لزيد لا بل غصبته من عمرو او قال هذا لزيد لا بل اودعنيه
عمرو وادعى كل واحد منهما العبد ففي هذه المسائل الثلاث يدفع الى المقر له الاول وهو زيد ثم ينظر ان دفع العبد
الى الاول بقضا القاضي لم يضمن شيئا لعمرو وان كان دفع اليه بغير قضا ضمن لعمرو قيمته هذا اذا كان اقراره لعمرو
مرسلا وان كان اقراره لعمرو بالغصب ضمن قيمته لعمرو سوا اسلم العبد الى الاول بقضا او بغيره. ولو كان اقراره
لعمرو بالوديعة والبيع فقد اختلفوا قال ابو يوسف هذا الفصل واقراره لعمرو مرسلا سوا وقال محمد رحمه الله هذا
الفصل واقراره لعمرو سوا م ولذلك اذا قال لفلان درهم لا بل درهمان لزمه درهمان استحسانا بيانه
فيما اذا كان المقر له واحدا وقد اختلف الجنس م وكذا اختلف الجنس اذا قال لفلان علي كرحنطة لا بل كر
شعير فانه يلزمه كلاهما. وكذلك اذا قال لفلان علي درهم لا بل دينار فانه يلزمه كلاهما بيانه فيما اذا
كان المقر له اثنين والجنس مختلف اذا قال لفلان علي الف درهم لا بل لفلان مائة دينار او علي كرحنطة لا بل
لفلان علي كر شعير بيانه فيما اذا كان الجنس متحدا اذا قال لفلان علي درهم لا بل لفلان. ولو قال لفلان علي
مختوم من دقيق وهي لا بل حواري. وعن الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اذا قال لفلان دقيق حواري لا بل خشكار
لزمه حواري كانه جعله جنسا واحدا. ولو قال كرحنطة لا بل دقيق لزمه الكر. وفيها ايضا لك علي الف درهم ثمن العبد
لا بل ثمن الجارية لم يلزمه الا الف واحد ولو قال لفلان علي رطل من سفيج لا بل من حميري لزماه و في الفتاوى
العتابية ولو قال لفلان علي الف درهم او نصفها لفلان فلا شي عليه الا ان يجتمعا على النصف فيكون بينهما م وكذلك

لو قال بطل من سمن غنم لا بل من سمن بقر لزماه. ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن الجارية باعنيها لا بل فلان باعنيها بالف
درهم فعليه لكل واحد منهما الف درهم و في الخانية ولو قال لك علي الف درهم لا بل علي فلان كان المال على المقر و في
الفتاوى العتابية ولو قال لفلان علي مائة درهم وللعود دينار وكرحنطة لا بل لفلان الاول الفان والثاني الف وكذا
الف لا بل الفان للاخر ولو قال لك علي الف بل لعبدك وليس عليه دين مستغرق فعليه الف واحد وان كان عليه
دين مستغرق فالفان. ويقول له هذه الالف لفلان ثم لفلان كقوله لا بل لفلان فهو للاول ويضمن الثاني الذي ان دفع
الى الاول بغير قضا وعندهما الالف بينهما كقوله لفلان. ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي للاول فان
قال نصفها لفلان ونصفها الاخر فانه لفلان جاز كما قال. ولو قال لم هذه دفعها الى فلان بني الدافع وان قال
هي لفلان دفعها الى فلان فهو للاول ويضمن للثاني عند محمد ان كان قبضا وكذلك العارية وحلف الدافع. ولو قال
هي لفلان الغايب لا بل لهذا الحاضر اودعنيه ودفعه الى الحاضر فان جا الاول وصدقه احذه وبطل كل تصرف الحاضر
وان كانت امة فاستولدها الحاضر ثم جا الاول وصدقه كان للحاضر بالقيمة الا ان يقيم الاول بينة ان الجارية له
فياخذ الولد رقيقا. ولو قال له علي الف درهم ثمن جارية باعنيها بل فلان باعنيها بالف فلكل واحد عليه الف الا ان
يقر الثاني انها للاول م ولو ان رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين قبضت
منك درهمين سودا لا بل درهمين بيض او على العكس وقال المديون قد قبضتهما مني لزمه اقتضا درهم ابيض و في
المحيط ولو قال لفلان علي الف بيض لا بل سود فان بدا بالجيد او لا لم يصح رجوعه وان بدا بالردي كان استدراكا
للغلط في الوصف م ولو كان الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير فقال رب الدين اقبضت منك دينارا لا بل درهما
وقال المديون لا بل اقبضت درهما ودينارا لزمه اقتضاؤهما. واعلم بان الاقرار بالاقتضا اقرار بالدين على
نفسه كما عرف من اقتضا طريق الدين وكل جواب عرفته في الاقرار بالدين في اول هذه المسألة و في الفتاوى
العتابية ولو قال قبضت منك كذا من هذا الصك لا بل من هذا الصك في الاقرار بالقبض على واحد الا ان يكون
لكل صك كفيلا او كان كل صك على رجل كان اقرارا بالقبض من كل صك. ولو قال للمطلوب دفعت الي منها مائة بيدك
لا بل ارسلتها الي على يد غلامك فاقرار على مائة واحدة. ولو قال قبضتها منك لا من كفيلك لزمه من كل واحد منهما والمصين
لو وصحه في تعيبه ذلك الغارمون ولا يصدق لغا سوقه م ابراهيم عن محمد في رجل في يديه دراهم قال هي لفلان
لا بل لفلان فهي للاول وهو شاهد للاخر. ولو قال اودعنيها فلان لا بل فلان فهي للاول ويغرم للثاني مثلها و فيه
ايضا ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل في يديه عبد قال هذا العبد مضاربة لفلان عندي ثم قال كان دفع الي الفا
فاشتريت بها هذا العبد وقال المقر له لا بل دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقر والعبد له وكذلك العقار والعروض
وما يكال ويوزن وغير ذلك و فيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال هذه الالف اودعنيها فلان لا بل فلان
والاول غايب فاخذها الثاني ثم حضر الاول فانه اخذ مثلها كالمقر لم يرجع بالمقر بها على المدفوع اليه وان اخذها من المدفوع
اليه يرجع المدفوع اليه على المقر. [illegible]

والله أعلم

الفصل الحادي عشر

في رجل أقر بمال دفع إليه رجل لآخر في يديه ألف درهم قال هذه الألف لفلان دفعها إلي فلان فإن أقر الدافع أن الألف لفلان وهو كان مأمورا من جهته بالدفع إلى المقر فالألف تكون للأول لتصادقهما عليه وإن أنكر الدافع ذلك كله وادعى الألف لنفسه دفعها لا ملك للأول دون الثاني ولكنا دفع إلى الأول هل يضمن للثاني إن دفع بغير قضاء يضمن للثاني ولكن بعد أن يحلف الثاني بالله ما كنت مأمورا بالدفع من جهة الأول فحلف فأما إذا نكل لا يضمن الثاني شيئا وأما إذا دفع بقضاء على قول أبي يوسف لا يضمن وعلى قول محمد يضمن كالوديعة ذكر محمد الخلاف في هذا الفصل في كتاب الإقرار من الأصل وإنما ذكر في الجامع ثم ذكر فيما أقر الأصل في الأصل مستقيم على قول أبي يوسف فأما على قول محمد رحمه الله يضمن المقر للثاني في الوديعة حصل الدفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء كما في الغرض فيستقيم هذه التسوية على قول محمد وإنما تستقيم التسوية على قول أبي يوسف بين الوديعة والعارية إذا كانت العارية حيوانا أو شيئا من العروض فإن في هذه الصورة المقر لا يضمن للثاني إن حصل الدفع بقضاء عند أبي يوسف الوديعة والعارية هذا إذا أنكر المقر الإقرار بالملك المطلق وبين الإقرار بالدفع فأما إذا أبدا بالإقرار بالدفع وبين الإقرار بالملك للمطلق بأن قال هذه الألف دفعها إلي فلان فهذا على وجهين الأول أن يقر بالدفع من جهة الثاني وأنه على وجهين أيضا إن صدقه الثاني في كونه مأمورا في الدفع من جهة المقر فالمقر بالخيار إن شاء دفع الألف إلى الثاني بكونه ملكا له لتصادقهم وإن شاء دفع إلى الأول لأنه أقر يضمن المقر للدافع شيئا فأما إذا أنكر الدافع أن يكون مأمورا بالدفع من جهة الثاني وادعى الألف لنفسه فإنه يدفع الألف إلى الدافع ولا يضمن الثاني شيئا دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء وإذا قال هذه الألف لفلان دفعها أو رضيتها فلان فادعاها كل واحد منهما فإنها للذي أقر له بها أولا و في التجريد ولو قال المعروض عليه ألف عبد في يدي رجل أقر أنه لفلان باعنيه آخر بألف درهم بإذنه الأول وصدقه الأول في ذلك كان أقر للثاني بذلك فالعبد للمقر وعليه الثمن للأول وحق القبض للثاني وإن أنكر الثاني الأمر بالبيع من جهة الأول وادعى العبد لنفسه والأول يدعي العبد لنفسه أيضا وأنكر الأمر فالعبد يدفع إلى الأول ولكن للمقر أن يحلفه بالله ما أمر الثاني بالبيع فإن حلف لا يثبت الأمر بالبيع من جهته فلا يكون له على العبد سبيل ثم إذا دفع العبد إلى الأول يضمن المقر الثمن للثاني دفع بقضاء أو بغير قضاء. وإذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان آخر له من فلان آخر فإنه يقضى به للمقر له الأول ولا يقضى للمغصوب منه بشيء من العبد ولا يضمن للمغصوب منه شيئا سواء دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء. وإذا قال هذه الألف لفلان أرسل بها إلي مع فلان وديعة وادعاها كل واحد منهما وديعة فإنها للأول فإن قال الأول ليست لي وادعى الرسول فإن كان المقر له غائبا وأراد الرسول أن يأخذها وادعاها لنفسه ليس له ذلك في التجريد هكذا روي عن أبي يوسف و في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف إذا قال الرجل هذه الدابة لفلان أرسل بها إلي مع فلان فإنه يردها على الذي أقر بها له ويدفع ثمنها إلى الذي دفعها إليه شيئا

الفتاوى العتابية ولو أقر بعتق عبد غيره ثم أقر برقبته لآخر ثم ملكه وأقر برقبته أو لا لآخر ثم أعتقه فالأول أولى. ولو قال إن اشتريته فهو حر ولو قال هو حر ثم أقر لفلان ثم ملكه فالمقر له أولى ولو كان هو الأصل هو حر ثم اشتراه الآخر بأمر قبل الإقرار بالحرية فهو للآمر ولو أقر لغيره ثم اشتراه لغيره بأمره فهو للآمر وكذا إذا لم يعرف الوكالة إلا بقوله ولا يدري أن الإقرار به لفلان أولا وأمر للآخر أنه فأما إذا عرف أن الإقرار أول فهو للمقر له ذكره أبو يوسف و في التجريد ولو قال هذه الألف لفلان على ألف درهم جاءني بها فلان وأرسل بها إلي مع فلان فإنه يغرم لكل منهما ألف درهم. ولو أن رجلا في يديه صبي قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى أب الصبي أنه ابنه وادعى المغصوب منه أنه عبده قضي به للأب وهو حر ثابت النسب ولا يضمن الثاني وكذلك إذا قال هذا الصبي ابن فلان أرسل به إلي مع فلان كان ابنا للأول إذا ادعاه دون الرسول وإذا أقر الخياط أن هذا الثوب في يديه لفلان أرسله إلي مع فلان وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للمقر له الأول وإذا دفع الثوب إلى الأول ففي رواية أبي سليمان أنه لا يضمن للثاني شيئا وهذا الجواب مستقيم على قول أبي يوسف إذا حصل الدفع إلى الأول بقضاء أما لا يستقيم على قول محمد وينبغي أن يضمن على قوله وإن حصل الدفع بقضاء وذكر أنه لا يضمن للثاني في قول أبي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد هو ضامن وهذا الخلاف إنما يستقيم إذا كان تأويل المسألة أن الثاني في يده وديعة لا يخيط حتى يكون مقرا بإيداع الثاني فإذا رد دفعه بقضاء فحينئذ تكون المسألة على الاختلاف أما إذا أقر أن الثاني سلمه إليه ليخيطه قميصا وهو لفلان وادعاه كل واحد منهما كان وديعة إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء عندهما هكذا حكى الفقيه أبو جعفر رحمه الله وذكر في بعض روايات كتاب الإقرار أنه يضمن للأول في قياس أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وهذا الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة في مسألة الوديعة نظير قول أبي يوسف رحمه الله. وإذا أقر أن هذا الثوب سلمه إليه فلان ليقطعه قميصا وهو لفلان وادعاه كل واحد منهما فإن الثوب الذي سلمه إليه وهو المقر له الأول فإذا دفع إلى الأول لا يضمن الثاني سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء هكذا. ولو قال أقر أن هذا الثوب سلمه إليه فلان وهو لفلان سواء و في الفتاوى الخانية ولو قال الخياط هكذا الثوب لفلان سلمه إلي على يد فلان أي الرسول وضمن المقر له بإقراره للرسول. وإذا أقر أنه استعار هذا الثوب من فلان بعث به إليه مع فلان فهو للمقر له الأول كان دفع إلى الأول بغير قضاء يضمن للثاني بالإجماع وإن دفع

بقضاء فالمسألة على الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد و في الفتاوى العتابية ولو قال أتاني بها عارية من قبل فلان فهو للرسول. ولو أقر أن فلانا أتاه بهذا الثوب عارية من فلان وادعاه كل واحد منهما فهو للذي أتى به ولا يضمن الثاني بالدفع إلى الرسول دفعه إليه بقضاء أو بغير قضاء و في المنتقى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله في رجل في يديه مال قال دفعه إلي مضاربة بالنصف وفلان غائب ثم قال بعد ذلك قد كنت مبطلا فيما أقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شيء إنما هو لفلان آخر دفعه إلي مضاربة بالنصف والمقر له الآخر حاضر فقال صدقت أنا دفعته إليك فضاع ما اشتريت به وربح عليه ثم حضر الأول فالمال للأول على المضاربة وما كان من ربح فهو بين المقر والمقر له الأول نصفان ولا شيء للمقر له الثاني ولكن يضمن المقر للثاني لأن المسألة قال والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة إذا قال هذه الألف وديعة لفلان غائب ثم قال أبطلت فيما أقررت هي وديعة لفلان آخر فالمال لصاحبه فهو ضامن للثاني ولا يضمن للأول. وذكر في المنتقى أيضا بعد هذه المسألة رواية ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل في يديه عبد أقر أنه لفلان بن فلان ثم قال وهمت إنه لهذا الرجل وادعيته قضيت به للآخر وكان له أن يبيعه ويعتقه ويجوز أمره فيه فإن قدم الأول فادعى الإقرار بطلت ذلك كله ويصير للأول وضمنت الذي كان في يديه قيمته للآخر وذكر بعد هذه المسألة رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل أقر أن هذا المال الذي في يده وديعة عنده لفلان ثم أكذب نفسه وأقر به لرجل آخر والمقر له الأول غائب والمال قائم بعينه فخاصمه الثاني فيه كان له أن يأخذه منه ويكون ضامنا مثله للذي أقر أول مرة وكذلك في المضاربة ما دام المال قائما بعينه والأول غائب وللثاني أن يأخذه ودفع إليه بعد ذلك فإن جاء الأول بعد ذلك وادعاه ضمنت له مثله و في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل في يديه ألف درهم قال هذه الألف لفلان هذا الذي أودعنيها فلان فقال المقر له هي لي غصبتها مني قال فإن دفعها إلى المقر له فإن جاء المودع بعد ذلك وأنكر أن يكون للمقر له ضمن للمقر أيضا أخرى للمودع ولا يرجع على المقر له بشيء و في نوادر هشام عن محمد إذا قال الرجل لفلان علي ألف درهم من ميراث فلان فإن أقر المقر له بما أقر المقر أخذها وإن قال ورثة فلان من فلان وإن أنكر المقر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على أخذه و في المنتقى إذا قال الرجل أودعني فلان هذه الألف وهي لفلان والمقر له بالوديعة غائب فللمقر له بالملك أن يأخذها فإن أخذها ثم حضر المقر له بالوديعة فهو بالخيار إن شاء أخذ من المقر وإن شاء أخذ من المقر له بالملك فإن أخذ من المقر لا يرجع المقر له بالملك المطلق وإن أخذ من المقر له فكذلك لا يرجع المقر له على المقر ومن أبي يوسف في الإملاء إذا قال الرجل العبد الذي في يدي فلان حر الأصل ثم أقر أنه لفلان أو زاد بالإقرار لفلان ثم أقر أنه حر الأصل ثم اشتراه فإنه يبدأ بالأول من قوله و في نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل في يديه دار أقر أن زيدا دفع إلي هذه الدار وقال إنما هي لك فجاء مالكه يدعيها لا يجبر المقر على دفعها إليه إلا أن يقر أن زيدا أمره بدفعها إلى المالك فإن أقر بذلك ألزمناه ما أقر به ولو تصدق بها على زيد أن يقدم فيخيره. و في نوادر هشام عن محمد رجل في يديه ألف فقال هذه ابن فلان وهذه امرأة فلان وهذه الألف لفلان وقد مات فلان والابن جاحد للمرأة فالألف كلها للابن وعلى المرأة البينة

الفصل الثاني عشر

في إقرار الرجل بدين له على غيره أو بوديعة له في يد غيره لآخر قال محمد رحمه الله في الأصل وإذا كان لرجل ألف درهم دين في صك باسمه فأقر الطالب أن ما في هذا الصك لفلان فهو جائز ويكون حق القبض للوكيل عند محمد في الكتاب. وذكر في الأقضية المنسوبة إلى أهل الكوفة أن المقر له حق قبض الوكيل بإذن الموكل لأن الدين يحول عليها إذا أقر المقر له أن المقر باشر سبب الدين بإذنه وبتوكيل منه فأما إذا أنكر أنه لم يكن أذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر فلا يحتاج إلى توكيل المقر ههنا قال وإذا أقر الرجل أن الدين الذي له على فلان لفلان فكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك وقال المقر له ذلك كله فإن الدراهم والدنانير للمقر له كله و في الفتاوى العتابية ولو قال ما لي على فلان لفلان صح ولو دفعه إلى المقر له بريء وكذا لو قال الوديعة التي عند فلان لفلان صح ولو ذكر الودائع ثم قال عنيت به بعضها لم يصدق فإن جحد المودع دفع المقر للمقر له إذا حلف ولو قال المودع دفعها إلى المقر بريء إذا حلف عليهما اليمين وكذا لو قال دفعها إلى المقر له بريء إذا أقر المقر له بالإذن. قال في الأصل وإذا قال الرجل ألف درهم وديعة في يد إنسان فأقر رب الوديعة أن الوديعة التي في يد فلان لفلان فهو جائز قالوا وهذا إذا أقر المقر له أنه أذن له في الإيداع فأما إذا أنكر الإذن بالإيداع كان حق القبض للمقر له لا للمقر

الفصل الثالث عشر

في تكرار الإقرار قال محمد رحمه الله في الأصل وإذا أقر الرجل بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر بمائة درهم لذلك الرجل بعينه وأشهد شاهدين فهذه المسألة على وجهين إما أن يكون الإقرار مقيدا بسبب أو يكون الإقرار مطلقا غير مقيد بسبب فإن كان مقيدا بسبب فهو على وجهين أيضا إن كان السبب متحدا بأن كان أقر له بمائة من ثمن هذا العبد وأشهد عليه شاهدين ثم أقر بثمن هذا العبد بعينه وأشهد شاهدين فالمال واحد على كل حال و في الخانية في قولهم جميعا وإن كان السبب مختلفا بأن أقر له بمائة من ثمن هذه الجارية وأشهد عليه شاهدين ثم أقر له بمائة من ثمن هذا العبد وأشهد عليه شاهدين ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم جميعا على كل حال و في الخانية و في هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء أقر بذلك في موطن واحد أو في موطنين وأما إذا كان الإقرار مطلقا غير مقيد بالسبب فهو على وجهين أيضا إما إن كان به صك أو لم يكن فإن كان عليه صك فهو على وجهين فإن كان الصك واحدا فهذا المال واحد و في الخانية عند الكل سواء كان الإقرار والإشهاد في موطن واحد أو في موطنين مختلفين فإن كان الصك مثنى كانا مالين سواء كان الإقرار والإشهاد في موطن واحد أو في موطنين وكذلك إذا أقر بمائة مطلقا وكتب إقراره في صك بمائة لأنه وإذا أقر كان الإقرار بصك واحدا وإن قال في صكين كان إقرارا بالمالين جميعا وإن لم يكن ثم صك فأقر بمائة وأشهد شاهدين ثم أقر بمائة وأشهد شاهدين

ثم اقر بمائة واشهد شاهدين فان كان الاقرار في موطن واحد قال ابو حنيفة رحمه الله هما مالان فلا يحمل الثاني تكرارا لاعادة الاولى اذا ادعا الطالب المالين وقال ابو يوسف ومحمد بانه مال واحد الا اذا كان المعترف في الكرة الثانية واكثر يلزمه الاكثر وان كان الاقرار في موطن واحد عندهما واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو بكر الرازي رحمه الله يقول بانهما لان كما لو كان الاقرار في موطنين وقال الكرخي بانه مال واحد كما هو قولهما و في الحاشية فان كان اقراره عند غير القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالف فادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انهما له واحد كان القول قول المطلوب ه ولو اقر بمائة واشهد عليه شاهدا واحدا ثم اقر بمائة بانيا واشهد عليه شاهدا ثم اقر عند القاضي بمائة واشهد عليه شاهدا واحدا وعلى الثاني اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله يكون المال واحدا واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي حنيفة والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال اذا تمت الحجة على الاقرار الاول بان كان الاقرار الاول بان كان عند القاضي او بشاهدين اما اذا لم يتم فلا و في الفتاوى العتابية ولو اقر في صكين وفي كل واحد شاهد واحد فقد قيل يلزمه احدهما ولو كان في كل واحد شاهدين لزماه ه ولو قال مرتين قتلت عبد فلان او ابن فلان صدق انه واحد الا ان يسمي اثنين و في شرح ادب القاضي للخصاف اذا لم يكن الاقرار معينا بالسبب فان كان الاقرار في موطنين واشهد على اقراره شاهدين فان اشهد على اقراره الثاني الشاهدين اللذين اشهدهما على الاقرار الاول على قول ابي حنيفة المال واحد الا ان يقول المطلوب هما مالان وان اشهد غيرهما فالمال مثنى ه وفي موضع اخر عن ابي حنيفة رحمه الله على عكس ما ذكرها هنا فقد ذكر ثمة انه اذا اشهد اللذين اشهدهما كان المال مثنى عند ابي حنيفة رحمه الله وان اشهد غيرهما كان المال واحدا وعند ابي يوسف رحمه الله المال واحد واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ منهم من قال القياس على قوله ان يكون المال مثنى وفي الاستحسان يكون واحدا واليه ذهب شيخ الاسلام ه المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لرجل ادعى على رجل الف درهم عند القاضي فاقر بها له واشهد القاضي ثم اعاد عليه في يوم اخر ادعى عليه الف درهم فاقر له بها هي الف واحدة و في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله واذا كان احد المالين حينا فقد لزمه اكثرهما وكذلك الشهادة في غير موطن اذا كانا اشهدا على ذلك رجلين مضا عمدا في الموطنين فاشهد في الموطن الثاني شاهدين غير اللذين اشهدهما اولا فالاقرار عند الشاهدين كالاقرار عند القاضي ه ولو اشهد على نفسه بالف درهم لزمه المالان جميعا سوا اشهد اولئك الشهود باعيانهم او اشهد غيرهم وكذلك الاقرار بالصكين عند القاضي يلزمه المالين جميعا والصكان بمنزلة مالين مختلفين كل ما لانهما نسب الى الصك غير ما نسب اليه المال الاخر فاذا لم يكن في صكين فكانت شهادة في موطنين في كل موطن شهود بالف درهم بان كان الشهود على المال الاخر هم الشهود على المال الاول فهو واحد وان كان غيرهم فهما مالان وان كان الشهود على الاقرار الاخر هم الشهود على الاقرار الاول ومعهم شاهدان من غيرهم فاذا جاء بشاهدين اخرين على اقراره بالف درهم ولا يعلم انهما في موطن واحد او في موطنين فهما مالان الا ان يعلم انهما في موطن واحد و في الحاشية وقال ابو بكر الرازي رحمه الله في هذه الصورة يلزمه مال واحد ولو اقر بالف ومائة دينار في موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ومائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ه ولو تقدم رجل الى القاضي وادعى الفا واقر بها ثم اعاده الى القاضي في مجلس اخر وادعى عليه خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما له علي الف درهم فالقول قول المطلوب ه وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة الاف فقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول الطالب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وانما يجب الزيادة فيجب عليه الزيادة ويلزمه الفان و في نوادر هشام عن محمد اذا اشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بالف درهم الى شهر واشهد اخرين على نفسه بالف درهم الى شهرين فهما مالان لاختلاف الاجلين و في نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وقد كانت الالف نصف قد كتب عليه وكتب فيه الا شيء عليه غيرها وقد كانت المائة نصف فيه الا شيء عليه غيرها والوقت واحد ولا وقت فيهما فالمالان كلاهما لازم الا ترى انه لو قال لي عليها الف درهم ولا مال لي غير ذلك ولي عليه مائة دينار ولا مال لي عليه غير ذلك فان هذه المقالة توجب عليه على المالين اي لزمه المالين و في الفتاوى العتابية وجب المالان عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يجب احدهما وعنه انه لا شيء عليه م ذكر في البقالي مسألة الاستشهاد وقال ان كان في صكين فالثاني نسخ الاول وعن محمد رحمه الله في مسألة الصك وهي مسألة الصكين دوانيانه روى المعلى عنه انه يلزمه احد المالين وروى هشام عنه انه لا يلزم شيء و في الفتاوى العتابية ولو قال هذا العبد او دعنيه فلان بضعفه ثم اخر سلمه ثم الثالث فهو للاولين وضمن للثالث

الفصل الرابع عشر

في الاقرار بعقد ارخاصا الجنسين من المال او الى اصناف من المال قال محمد رحمه الله في الاصل وقال ابو حنيفة اذا اقر الرجل ان لفلان عليه مائتي مثقال ذهب وفضة كان عليه من كل واحد منهما النصف والقول قول المقر مع ذلك في الجيد والردي و في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال لفلان علي نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف ذلك كله نصف درهم ونصف دينار ونصف ثوب وكذلك اذا قال لفلان علي نصف كر حنطة وكر شعير ولو قال علي نصف هذا الكر حنطة وكر شعير كان عليه من الشعير كر كامل ه الفتاوى العتابية ولو قال لفلان علي عشرة اثواب هروية ومروية لزمه خمسة اثواب من كل واحد ه ولو قال اودعته خمسة اثواب زطي وهروي يلزمه زطي وهروي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله هرويا مع يمينه على ذلك

الفصل الخامس عشر

فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال لهذا الرجل في هذا العبد الف درهم والعبد عبد المقر قال محمد رحمه الله هذا عندي على ان ذلك دين في رقبته الا ان يكون فيه كلام على انه شريكي في رقبته بالف درهم بان يقول اشتريت هذا العبد ولهذا فيه الف درهم ه ولو قال لفلان في هذا الثوب الف درهم ولم يكن هناك ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشيء انما هي على ان له فيه الف درهم مضروبة ولو قال له في هذا العبد دون الف درهم فهذا ليس لو وجه غير الشركة واذا قال لفلان في هذا الكيس الف درهم ولي الفان وليس فيه الا الف فهي بينهما اثلاثا ه ولو قال لفلان فيه الف وسكت ثم قال ولي فيه الفان لو اصدقه كانت الالف للمقر له عن ابي يوسف رحمه الله في رجل جريب في هذا البستان فالقول قول المقر ان قال هو شريك بجريب وقال هو هذا الجريب بعينه وان مات فالقول قول ورثته ه رجل قال لرجل لك في هذا العبد الف درهم هذا على الشركة ان كان اشتراه كان شريكا فيه بالف درهم وان كان الثوب او الدابة هبة وهبت له او صدقة تصدق بها عليه فالاقرار بهذا باطل والعبد ان كان هبة او صدقة فالالف دين في عنقه يباع فيها و في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجلان في ايديهما دار يشهد كل واحد منهما على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار فان المدعي يلحق نصف الدار بينهما الا ترى انهما لو اجمعا ان نصف هذه الدار له دفعاه بينهما وكذلك الشهادة ه جامع الفتاوى ابن سماعة دار في يدي رجل اقر ان نصفها لرجل ثم اقر ان نصفها لرجل اخر فخاصماه فالدار بينهما ولو قضي للاول بنصف الدار ثم اقر الثاني بنصفه فللمقر له نصف الدار

الفتاوى العتابية ولو اقر ببيت من دار مشتركة فاقتسما وقع البيت في نصيب الاخر فللمقر له فيما اصابه بذرعان البيت ه ولو اقر في الحمام المشترك يضمن للمقر له نصف قيمة ما اقر به وكذا ما لا يقسم من الثياب وكذا الطريق الخاص بين قوم مستين اقر واحد منهم لرجل في هذا الطريق المشترك فهو كبيت في الدار ه وفي البيوع طريق بين دارين اقر احدهما لرجل ان له ثلاثة يضمن ربع قيمته ومن كان له طريق في ارض لرجل فالقول لرب الارض ان موضع طريقه هذا او روى انه كان الطريق فيما له باب داره مستقيما لا يصدق رب الارض في غيره ه ولو اقر بشرب في نهر مشترك دخل المقر في نصيب المقر ان لم يضر بالشركاء فيقسم نصيب المقر في حصته وعلى ما اقر به وان اضر بالشركاء ضمن للمقر له ولو كان بينهما سيف اقر احدهما بحليته لرجل ضمن للمقر له نصف قيمة الحلية من خلاف جنسهما وكذا اذا اقر بالجذع في السقف والاجر في الحائط ولو قال نصيبي من هذه الدار لفلان جاز وكذلك نصف نصيبي ولو قال ربع هذه الدار له ولي ربعها ولصاحبي كذلك فللمقر له خمسا نصيبه ولو اقر احدهما بجميع الدار لرجل ثم اقر الاخر كذلك ببعضها لرجل اخذ المقر له من الاول جميع ما في يده فقط وكذلك لو اقر معا ولو بدا المقر بالنصف اخذ جميع ما في يد المقر بالجميع ما في يد المقر بالنصف ولو اقر احد الشريكين بالنصف لرجل اعطاه كل ما في يده ه ولو قال لي النصف وكذلك النصف ولا شيء لشريكي اعطاه نصف ما في يده والله اعلم

الفصل السادس عشر

في نفي له ملك المقر به واقراره لغيره او دعواه المقر به من وجه اخر قال محمد رحمه الله في الجامع دار في يدي رجل اقر وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا وصدقه الثالث في ذلك فان القاضي يقضي بالدار للثالث وينبغي ان يكون الدار للمقر له ولا يقضي لها للثالث في ذلك وهذا كله اذا قال المقر له الاول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط فاما اذا قال ما كانت لي هذه الدار قط وسكت ساعة ثم قال ولكنها لفلان وصدقه فلان في ذلك فانه لا يقضي بالدار للثالث وتترك في يد المقر كما كانت بخلاف ما اذا قال ذلك موصولا و في نوادر هشام عن محمد في رجل في يديه الف درهم قال اصل هذه الالف لك ورثتها عن اخيك وقال المقر له هي لهذا الرجل الاخر ورثها عن اخيه تدفع الالف الى المقر له الاخر اذا كان الكلام موصولا ه نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل اقام بينة ان اباه اقر ان هذه الدار له ثم اقر الابن ان اصل الدار كانت لابيه قال يرد الدار الى ورثة ابيه وتكلف البينة انها وصلت اليه من قبل ابيه و في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل له على اخر الف درهم دين فقال رب الدين الالف التي لي على فلان هي لفلان وليست لي وقال فلان ما هي لي على فلان قال لا يجب عليه المال و في المنتقى رجل اقر انه قد استوفى من فلان دراهم كان له عليه فقال فلان ما هي لي قد كانت لك على الا انك وهبتها لي فقال الطالب قد كانت لي ولم اهبها لك ولم استوفها منك وانما اخذتها باقرارك الذي اقررت بعد فقال ليس له ذلك و فيه ايضا رجل قال ما كان لي على فلان شيء قط او قال ما لي عليه شيء قط فقال فلان قد كان لك علي الف درهم وقد قبضتها وقال الاخر هي لي عليك ولم اقبضها فللطالب ان ياخذه بالالف بعد ان يحلف على ما ادعى المطلوب منها بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره وقد ابرأتك مما لي عليك فقال الذي له الغير بحيا له فان كان لك علي الف فقال الاول قد صدقت فانه يلزمه المال قياسا لكني ادع القياس

الفصل السابع عشر

في اسناد الاقرار الى حال بيان صحته وثبوت حكمه قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال المقر له لا بل اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه كما لو قال تزوجتك وانا صبي فقالت المرأة بل تزوجتني وانت بالغ فالقول قول الزوج وهذا بخلاف ما لو قال الزوج لامراته تزوجتك وانا مجوسي او في علة الغير وقالت تزوجتني وانت مسلم فارغة عن علة الغير او قال بغير شهود فقالت المرأة لا بل بشهود فالقول قول المرأة وكذلك لو قال اقررت لها وانا نائم او قبل ان اخلق وكذلك اذا قال اقررت لك بالف درهم وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا ان كان غير معهود فانه لا يصدق ويعرض الاضافة ويلزمه و في جامع الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا قال لامراته

تزوجتك وانا صبي قبل له باذن الولي فان قال لا قبل له اذا تزوجت ارضي الولي فان قال لا قبل لها رضيت بعدما ادركت
فان قال لا قبل لها ارضي الآن فان قال لا قال ابو حنيفة يفرق بينهما م ولو اقر فقال اخذت منك الف درهم وانا صبي او
مجنون كان ضامنا خلافا لقوله اقررت وكنت صبيا او مجنونا قال ولو اذا اقر الرجل الحر اني اقررت لفلان بالف لي درهم
علي وانا عبد فان المال لازم ، وكذلك لو قال رجل لفلان المسلم علينا في دار الحرب فاقررت له بكذا كان المال لازما
وكذلك لو قال اقررت له بالف وانا في دار الحرب وهو في دار الاسلام كان ايضا يلزمه ولو ان رجلا قال لرجل قد اقررت
لك بالف قبل ان اعتق وقال ذلك الرجل بل اقررت بعد ما عتقت كان المال لازما له ، ولو ان رجلا اعتق عبده ثم قال
له بعد ذلك قطعت يدك وانت عبدي وقال العبد فعلت ما فعلت بعد العتق فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول
قول العبد والمولى ضامن وعلى قول محمد القول قول المولى ولا ضمان وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم الحربي او صار ذميا فقال
له رجل مسلم قطعت يدك وانت حربي في دار الحرب واخذت مالك فاستهلكته في دار الحرب وقال الحربي فعلت ما فعلت
بعد العتق فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف القول قول العبد والمولى ضامن وعلى قول محمد القول قول المولى ولا ضمان وعلى
هذا الاختلاف اذا اسلم الحربي بعد ما اسلمت او صرت ذمة في دار الاسلام فالقول قول الحربي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله والمسلم ضامن وعند محمد رحمه الله القول قول المسلم ولا ضمان وعلى الاختلاف اذا اسلم الحربي
فقال لرجل مسلم قطعت يدك واخذت مالك وانا حربي في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت وانت مسلم في دار
الاسلام فالقول قول المسلم والحربي ضامن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد القول قول الحربي ولا ضمان ه
واجمعوا على ان المال لو كان قائما في يد المعتق في هذه المسائل ان القول له ويؤمر المعتق برده عليه واجمعوا على انه لو قال
لجارية بعد ما اعتقها وطئتك قبل العتق فقالت لا بل بعد ما اعتقتني ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على
انه اذا قال لعبد بعد ما اعتقه اخذت منك ضريبة كل شهر وانت عبدي وقال العبد لا بل اخذت بعد العتق ان القول
قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبده ثم قال العبد لرجل قطعت يدك وانا عبد وقال ذلك
الرجل لا بل بعد ما اعتقت ان القول قول المعتق ولا ضمان عليه و في التجريد ولو اعتق عبده ثم اقر انه اخذ منه
هذا الذي في حالة الرق وهو قائم بعينه وقال العبد اخذته بعد العتق فالقول قول العبد في قولهم ولو قال اتلفت
عليك مالا وانت عبدي وقال العبد اتلفته وانا حر فالقول قول العبد في قولهم هكذا ذكر القدوري وهو خلاف
رواية الاصل فانه ذكر محمد في الاصل انه اخذها لا واستهلكه ثم تنازعا في ذلك فالقول قول المولى م رجل باع
عبده من رجل فاقر رجل انه قطع يد هذا العبد او اتلف منها لهذا العبد كذا قبل البيع وصدقه البايع في
ذلك وقال المشتري بل فعلت ذلك بعد البيع كان القول قول المشتري

الفصل الثامن عشر

في الجمع بين الشيئين المتناقضين في الاقرار قال محمد رحمه الله اذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم وانه قضاه
اياه موصولا باقراره واقام البينة على ذلك فالقياس ان لا تقبل بينته لمكان التناقض واذا اقر الرجل وقال هذا
العبد الذي في يدي لفلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر
بكمالها ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريتها فاقام
البينة على ذلك كله فهو جائز وكذلك لو اقام البينة على الاول بذلك ولم يقم على الآخر وصدقه الآخر بالبيع كان
الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبينة وان لم يكن له بينة وانكر كل واحد منهما البيع كان يرد العبد
على الاول ويضمن قيمة العبد للآخر ، جامع الفتاوى سئل بعضهم عمن اقر بعبد بعينه في مرضه لامراته ثم اعتقه بعد
اقراره ان صدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث ولو اقر بعبد في يدي رجل انه لفلان ثم
اقر انه حر ثم اشتراه فهو حر ، الكافي اقر ان هذا العبد كان لفلان ثم برهن انه اشتراه منه قبل ولو قال هذا
العبد اشتريته منك متصلا وبرهن عليه يقبل وقال زفر لا يقبل ، وكذا لو قال هذا العبد لفلان اشتريته
منه امس بكذا ووصل صح استحسانا ، ولو قال هو له لا حق لي فيه لا يصح دعوى الشراء الا بتاريخ بعد اقراره ولو قال
جميع ما في يدي لفلان صح لانه عام وليس بمجهول ثم لو قال ان هذا العبد الذي في يدي لفلان ملكه بعد
الاقرار فالقول له ، الذخيرة

الفصل التاسع عشر

في الاقرار بالنكاح واذا اقر رجل
انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه فصدقته المراة بعد ما مات عمل بتصديقها حتى كان لها المهر والميراث
وهو نظير ما لو اقر انه اشترى هذا العبد من فلان بالف درهم ثم مات المشتري ثم صدقه البايع فانه يعمل
بتصديقه فبعد ذلك ان كان اقرار الزوج في مرض موته وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها او كان الذي
سمى لها اكثر من ذلك كان الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها بطل الفضل وذكر في شهادات الجامع خلاف ما ذكر
هنا وصورة ما ذكر ثمة امراة قالت تزوجتني وانا معتدة من فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء
العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما واذا قضى القاضي بالنكاح هل يسعها ان تقيم معه ينظر ان علمت
انها كانت منقضية العدة وقت القضاء يسعها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاول وان علمت انها
كانت في العدة وقت القضاء لا يحل لها ذلك ، كانت عادت الى تصديق الزوج وقالت كنت منقضية العدة
حال ما تزوجني ان عادت الى تصديقه حال حياة الزوج حل لها ان تاخذ ميراثه وان عادت اليه بعد موت
الزوج لا يحل لها ان تاخذ ميراثه فاما اذا اقرت انها تزوجت فلانا وصدقها الزوج بعد ما ماتت هل يرثها في

حنيفة لا يعمل بتصديقه حتى لا يرث منها وقال صاحباه يعمل بتصديقه وكان له الميراث

الفصل العشرون

في اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره والاقرار على نفسه بشيء مشترك اذا اقر لفلان علي وعلى فلان الف درهم كان مقرا على
نفسه بنصف الالف ولو سمى معه اثنين كان مقرا على نفسه بثلث الالف وكذلك لو سمى مع نفسه عبدا محجورا او صبيا
او حربيا او ذميا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته بالقسمة الى عدد دراهم ، ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يسم
معه احدا ثم قال عنيت معي فلانا وادعى الطالب فالمال كله عليه ، وكذلك لو قال لفلان علينا واشار الى نفسه
وآخرين معه لزمه المال كله ، ولو قال لفلان علينا جميعا الف درهم او قال علينا كلنا واشار الى نفسه والى قوم
معه لزمه حصته من الالف بقسم عليهم على عدد الرؤوس ، ولو قال يا فلان لكم علي الف درهم لزمه المال كله
وكذلك لو قال لهم يا فلان لكم علي الف درهم ، وكذلك لو قال يا فلان لكما علي الف درهم كان لفلان النصف ، ولو
قال اقرضتنا يا فلان الف درهم او اودعتنا او اعرتنا او غصبنا منه لزمه جميع المال ولم يصدق على انه اراد به غيره
معه ، ولو قال غصبت ومعي فلان ابن فلان مائة درهم لزمه النصف ولو قال ومعي فلان رجال لزمه المال كله
و في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وترك الفا فقال رجل ترك عندي الف درهم وانا ابنه وهذا ابنه ايضا
وقال المقر له انا ابنه ولست انت بابنه لا يصدق المقر له والالف بينهما نصفان و في نوادر هشام عن محمد رحمه
الله رجل في يديه الف درهم قال لآخر مات ابوك وترك هذا المال ميراثا لنا وانا اخوك فقال المقر له مات ابي
وترك هذا المال ميراثا لي ولست انت اخي فالقول قول المقر له وليس للذي في يديه منه شيء ، وان قال الذي في
يديه مات ابي وترك هذا الالف ميراثا لي وانت اخي فالقول قول المقر له والمال بينهما نصفان ، الفتاوى
الخلاصة رجل مات وترك ابنين وله الف درهم عينا والف دينا على رجل فاخبر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على
الغريم في حياته وجحد الابن الآخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشيء و في
الزيادات انه يرجع الغريم على المصدق بالخمسمائة التي اخذها المكذب بعينه ، رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما
باخ فانكر الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده م كتب ابن سماعة الى محمد رحمه الله في رجل قال لرجلين لكما علي الف
درهم من ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه احدهما وقال الآخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا اقرضتكها قال محمد
رحمه الله لا ياخذ واحد منهما الا ما اشتركا فيه ... ، رجل قال لرجلين غصبتكما الف درهم ولا وارث له
غيره كما صدقه احدهما في ذلك

الفصل الحادي والعشرون

في اقارير المريض
وانواعه و في الكافي تصرف المريض فيما ينقض كالهبة ونحوها صح في الحال حتى يثبت الملك للموهوب له ثم ينقض
ان احتيج اليه وفي غيره كالاعتاق يتوقف ، جامع الفتاوى مريض اقر لوارثه او اوصى له لا يصح ولو صح من مرضه
فالاقرار يصح والوصية لا تصح و في الحاويه لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل
وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر بالقبض من اجنبي
متطوع وارثه بقضاء الدين ، الفتاوى العتابية وللمريض ان يحيل بعض غرمائه على من ليس له عليه شيء ويخص
بالحوالة له ولو باع المطلوب من الطالب شيئا الى اجل مثل الدين الذي على المطلوب فحل الاجل على الطالب
في مرض المطلوب صار قصاصا ان كان حلول الثمن على الطالب بعد دين الطالب على المطلوب في الثمن الذي عليه ولو كان
دين الطالب على المطلوب بعد حلول الثمن على الطالب لم يبق ذكرا م هذا الفصل يشتمل على انواع ، النوع
الاول في اقرار المريض لوارثه ولغائله فيجب ان يعلم ان اقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة
و في السغناقي وهو باطلاقه يتناول العين والدين ، وقال الشافعي يصح م هذه المسالة على اربعة اوجه
اما ان كان المقر له وارث المريض وقت الاقرار وبقي كذلك وارثا الى ان مات المريض وفي هذا الوجه الاقرار
باطل و في الهداية وقال الشافعي في احد قوليه يصح واما ان كان المقر له وارثا وقت الاقرار وخرج من ان يكون
وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات فان اقر لاخيه وليس له ابن ثم حدث ابن وبقي هذا الابن حيا الى ان مات المريض
وفي هذا الوجه الاقرار جائز ، و في الفتاوى العتابية اذا اقر المريض لامراته ثم طلقها قبل الدخول او بعد الدخول
وانقضت عدتها ثم مات الزوج صح الاقرار ولو تزوجها ثانيا ثم مات بطل الاقرار في قول ابي يوسف خلافا
لمحمد و في اليتيمة سئل والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهرا مقداره كذا ولم يعرف نكاحها وهي تدعي بعد
وفاته انه تزوج بها وان اقراره بالمهر لها بذلك هل ترثه فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قال رضي الله عنه ولو
ولدت في يده انه ولده منها وصدقته بذلك ثبت نسبه ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما فالاقرار بالولد اقرار
بالنكاح والاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح م واما اذا لم يكن المقر له وارثا وقت الاقرار ثم ورث بسبب
حدث بعد الاقرار فان اقر لاجنبية ثم تزوجها او اقر لاجنبي ثم عقد معه عقد الولاء فهذا الوجه قال
علماؤنا الثلاثة رحمهم الله الاقرار صحيح وقال زفر لا يصح و في السغناقي في هذا الاطلاق من غير ذكر خلاف فيما اذا
كان المقر صحيحا اما اذا اقر المريض لاجنبية ثم تزوجها بقي اقراره صحيحا عندنا خلافا لزفر م وكذا المريض
اذا وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها ثم اوصى لاجنبية وهو مريض ثم مات من مرضه بطلت الهبة و في الفتاوى الخلاصة
ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب الوراثة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته
م وان لم يكن الوارث وقت الهبة وعلماؤنا ذهبوا في ذلك الى ان هذا اقرار لغير الوارث فيصح قياسا على

ما اقر المريض الوارث وقت الموت ولما لم يكن وارثا وقت الاقرار لكن بسبب الارث كان قائما وقت الاقرار يورث
بذلك السبب عند الموت وذلك نحو المريض اذا اقر لاخيه وله ابن فمات الابن ثم مات المريض فورثه الاخ كان
الاقرار باطلا واما ان يكون وارثا وقت الاقرار ثم خرج من ان يكون وارثا ثم يصير وارثا وذلك نحو ان اقر لامرأته
ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات او كان والى رجلا فاقر له بعين او دين ثم فسخ الولاء ثم عقده ثانيا
ثم مات من مرضه وفي هذا الوجه خلاف قال محمد رحمه الله الاقرار جائز وقال ابو يوسف رحمه الله الاقرار
باطل قالوا ما قاله قياس وما قاله ابو يوسف استحسان. وكذا لو اقر المريض لابنه بدين او عتق والابن عبد
ثم اعتق ثم مات المريض وهذا الابن وارثه. وفي الفتاوى العتابية ولو اقر لابنه وهو عبد ثم اعتق قبل الموت
ولم يكن عليه دين صح والوصية لا تصح بكل حال ولو باع الوارث المورث شيئا ثم قال قبضت الثمن ودفعته
الى المورث او الى غريمه صدق وكذا لو قال قبضت دينه بامره ودفعته اليه برئ الغريم. م وان كذبه
المريض في القبض. ولو قال بعد موته كان عندي وديعة له او بضاعة او مضاربة فدفعتها اليه صدق
ان لم يكن عمل في مال المضاربة وان عمل لم يصدق الا اذا كان اقر المريض بالمضاربة او البضاعة. وكذا لو ادعى
انه دفع الى الورثة ايضا هو بعد الموت يصدق الا في حصته الذي في يده فانه يعينه ويسلم. ولو ادعى المريض
هلاك الوديعة او الرد فحلفه فنكل بيمينه القاضي ثم مات كان باطلا ولم يضمن كما لو اقر بالاستهلاك مالكه
اخر يعني الوارث. ولو مات قبل ان يقول شيئا صارت الوديعة دينا ولو كان عليه دين فوهبه رب الدين
فرده في مرضه لم يصح. م واذا اقر الرجل في مرضه لامرأته بدين ثم ماتت امرأته قبله ولها ابنان احدهما منه
والاخر من غيره فانه على قول ابي يوسف الاول الاقرار باطل وعلى قوله الاخر يجوز فتصير هذه المسألة رواية
في مسألة صارت واقعة الفتوى. وصورتها مريض ماتت امرأته ولها من المريض ابن صغير واقر المريض ان لامرأته
الميتة في ذمته كذا من صداقها ثم مات وباقي الورثة ينكرون ذلك هل يصح اقراره الى تمام مهر مثلها فقيل
لا يجوز وقد قيل يعتبر وهو قول ابي يوسف الاخر يشهد هذا القول واذا اقر المريض لامرأته بالدين ثم ماتت
قبله ولها ورثة غيره وامرأته ليسوا من ورثة الميت فان اقراره جائز. واذا اقر المريض لابنه بدين ثم مات
الابن المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فان على قول ابي يوسف الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى قوله الاخر
يجوز. ولو اقر بعبد في يديه انه لفلان فقال فلان المقر له لم يكن لي وانما هو لفلان ابن فلان ابن المقر المريض
كان ابو يوسف اولا يقول لا يجوز هذا الاقرار ولا يصير هذا العبد لابن المريض ثم رجع وقال يجوز هذا
الاقرار ويصير العبد لابن المريض وقال ابو حنيفة لا يجوز اقرار المريض بدين بعد احد الورثة سواء كان عليه
دين او لم يكن. فتاوى لهوا اقر في مرض موته انه كان له على ابنته الميتة عشرة دنانير فقد استوفيتها وله ابن
ينكر ذلك قال لا يصح اقراره باستيفاء الدين بعينه الوارث كمن اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم مات او هلكت وترك
منها وارثا كان الاقرار جائزا هكذا ههنا وهكذا اجاب قاضي جمال الدين وقال القاضي بديع الدين لا يصح ذكر
الامام الاجل صدر الدين لو قالت ما تركت وجي شيئا ثم ادعت المهر لا تقبل. ولو قالت المهر الذي على زوجي فلان
له قال قاضي بديع الدين لا يصح اقرت في مرضها ان لا حق لها على زوجها ولا مهر ولا قليل ولا كثير قال هذا الاقرار
جائز. وفي الفتاوى الخلاصة ولو اقر في مرض بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها يحاص
غرماء الصحة. ولو اقر المريض مرض الموت بقدر مهر المثل ولها من الزوج ولد لم تصدقه الورثة لا يصح
قال ابو حنيفة رحمه الله ولا يجوز اقرار المريض لقاتله قالوا هذا اذا لم يمته الجراحة وصار بحال لا يحيى واما
فاما اذا اثخنه وكان بحال يجيء ويذهب صح الاقرار. وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز اقرار المريض لمن غير
وارثه وكذا لا يجوز اقراره لكفيل الوارث بوديعة او غصب وقيل في المثلى ان هذا الجواب على قولهما. وفي
الخانية مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بعين وديعة او عارية او مضاربة كانت له بعين وارثه
صح اقراره. مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من
مديونه صح اقراره. رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبعض الورثة فقال المقر له كان
الاقرار في الصحة وقالت بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان
اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك
الذخيرة مريض اوصى لرجل ومات فادعت الورثة والموصى له انه عتق العبد لكن اختلفوا فقال
الورثة اعتق في المرض وقال الموصى له في الصحة فالقول للورثة يعني لا للموصى له الا ان يفضل من الثلث
او تقوم له بينة وتمامه في هذا الباب من يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ويمرض يومين فاقر لامرأته
بدين فان فعل ذلك وصح بعده جاز وما صنع في مرض لزمه الفراش واتصل بموته لم يجز. النوازل
اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد كان تزوجها بالف درهم ثم قامت بينة بعد موت الزوج ان
المرأة وهبت مهرها لزوجها في حياة الزوج هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة على الهبة
وفي الخانية لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه. والمريضة مرض الموت
قالت لا مهر لي على زوجي لا يصح اقرارها وكذا اذا قالت لم يكن لي على زوجي مهر لا يصح اقرارها وقد قيل

علاقة والصحيح هو الاول. وفي الخانية مريضة اقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها
وان لم تكن منكوحة ولا معتدة لا يصح اقرارها ولو اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج فلانة بالف
درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون
لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة. ولو اقرت امرأة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها
الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة
ولا ميراث. وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يثبت النكاح كما في الوجه الاول. الثالث

نوع اخر

في اقرار المريض للاجنبي يجب ان يعلم بان اقرار المريض للاجنبي جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة قال اصحابنا
رحمهم الله والقياس ان لا يجوز الا بقدر الثلث لكن استحسنا ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه اما اذا كان
على المريض دين الصحة فاقر بدين في حالة المرض لا يصح اقراره في حق غرماء الصحة حتى لا يشاركه المقر له في المرض غرماء
الصحة بل يقدم دين غرماء الصحة ويبدا بهم استيفاء فان فضل شيء من ديون الصحة يصرف الفاضل الى غرماء المرض
والمسألة معروفة. وفي الينابيع فان فضل منها شيء يصرف الى الدين الذي لزمه في مرضه باقراره وان لم يكن ارباب الديون
ورثته فان فضل منها شيء ايضا يصرف الى الدين الذي لزمه في مرضه باقراره لورثته. وفي السغناقي وحاجته الاصلية
مقدمة على حق غرماء الصحة الا ترى ان حاجته في ثمن الادوية واجرة الطبيب وماكله وملبسه وما اشبهها مقدمة
على حق غرماء الصحة. وفي التجريد ولو اقر المريض بدين ثم اقر بوديعة تحاصا وان لم تقدم الوديعة ولو اقر بالوديعة
اولا ثم بالدين فالاقرار بالوديعة اولى. م فان لم يكن عليه ديون الصحة فاقر في مرضه لرجلين فانهما يتحاصان ولا يبدأ باحدهما
سواء وقع الاقراران معا بان قال المريض لرجلين لكما علي الف درهم او وقعا على التفريق بان قال لاحدهما لك علي خمسمائة
ومكث يوما او اقل او اكثر ثم قال للاخر لك علي خمسمائة والقياس فيما اذا وقع الاقرار على التعاقب ان يبدأ بالمقر الاول
ثم ما ذكرنا ان دين الصحة مقدم على دين المرض فذلك اذا ثبت دين المرض بمعاينة الشهود او بالبينة فدين المرض
يساوي دين الصحة بيانه فيما ذكر محمد في الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله رجل استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود
دفع المقرض المال الى المستقرض او اشترى شيئا بالف درهم وعاين الشهود قبض المبيع او استاجر شيئا بمعاينة الشهود
وعاين الشهود قبض المستاجر او تزوج امرأة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح وعليه ديون الصحة فان هذه الديون
تساوي ديون الصحة مع ان ديون الصحة تعلق بماله سابقا على تعلق دين اصحاب هذه الديون فان قضى المريض ديون
هؤلاء هل لغرماء الصحة ان يشاركوهم فيما قبضوا قال لا يشاركون المقرض والبائع ويشاركون المقرض والاخر المرأة
ولو اقر الاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره. وفي السغناقي ذكر المبسوط لو قضى بعض غرماء الصحة
دينه ثم مات لم يسلم المقبوض للقابض بان يكون ذلك بين الغرماء بالحصص عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه المقبوض سالم
للقابض. م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اقر المريض لاجنبي بدين بالف درهم ثم بوديعة الف درهم بعينها لرجل ثم بدين
الف درهم لرجل ثم مات ولم يترك الا الف درهم فانه تقسم الالف بينهم بالحصص ولا يقدم المقر له بالوديعة على المقر
له الثاني بالدين فصار بمنزلة ما لو اقر لثلاثة لغيره بالدين على التعاقب وهناك تقسم الالف بينهم على السوية. وفي الفتاوى
العتابية ولو اقر المريض بدينين على التعاقب فهما سواء وكذا لو اقر بدين ثم بوديعة فهما سواء ولو اقر بدين ثم بوديعة
ثم بدين فابرأ المقر له المريض عن الدين الاول فالوديعة والدين الثاني سواء. ولو اقر بالدين في صحته فمات ابوه فورثه
الابن في مرضه فهو كدين المريض. م فان قال المقر له الاول ابرأت الميت عن الدين فقال لا حق له قبله فان قال المقر له
بالوديعة لا يتقدم على المقر له الثاني بالدين ويقسمان الالف بينهما نصفان. وفي الهداية ولا يجوز للمريض ان يقضي دين
بعض الغرماء دون بعض لان في ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض في ذلك سواء الا اذا قضى
ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة. وفي السغناقي لا يجوز قضاء دين بعض الغرماء الذي
لم يدخل بدل ذلك الدين في ملك المريض حال مرضه اما اذا دخل يجوز. وفي الفتاوى الخلاصة وان اقر بدين ثم بوديعة
تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا. وفي الفتاوى الخانية
وعلى الاقرار بالعتق في المرض. م ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء
الصحة ولو قضى دين احدهما يسلم ان كان دين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له اما اذا لم يرد ومات ان كان عين
ما اشترى وعين ما استقرض قائما وليست التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع
اذا لم يسلم اما اذا سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان اسوة لسائر الغرماء. وفي التجريد لو
تزوج امرأة في مرضه بالف وذلك مهر مثلها فهو جائز وتحاص المرأة غرماء الصحة بمهرها وان لم يستوفها المهر لم يسلم لها
م واذا اقر المريض بدين الف درهم لرجل ثم اقر بمضاربة الف درهم لرجل اخر بعينها ثم اقر بوديعة الف درهم بغير
عينها لرجل اخر ثم مات ولم يترك الا الف درهم والابن جاحد فان هذه الالف تقسم بينهم بالحصص. ولو اقر الرجل ان
لفلان على ابيه فلان الف درهم والابن جاحد لذلك في مرض المقر ثم مات الاب والمقر وارثه فذلك الاقرار يتعلق به فان
كان على المقر دين وجب في الصحة كان غريم المقر اولى من غريم الميت الجاحد وكان ينبغي ان يكون المال بينهما نصفان
الفتاوى الخلاصة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد التقابض
ان كان دين الصحة محيطا بماله المريض. م **نوع اخر** في الجمع بين الوارث والاجنبي في الاقرار. الفتاوى

العتابية ولو اقر لوارث ولاجنبي لم يجز وان انكر الاجنبي الشركة خلافا لمحمد م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر المريض
بدين الف درهم لرجلين احدهما وارثه ثم مات من ذلك المرض فهذه المسئلة لا تخلو من ثلاثة اوجه ان صدقا المقر في الشركة
بطل الاقرار في الكل عندهم جميعا في نصيب الوارث هذا اذا صدق المقر في الشركة فاما اذا كذبه في الشركة وقالا هذا الدين
لم يكن مشتركا بيننا بل كان نصفه لي وجب لي على حدة بسبب او كذبه الاجنبي في الشركة وقال جميع الدين لي او لي عليك
خمس مائة بسبب على حدة اختلفوا في هذا الفصل قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فانه لا يصح الاقرار كما لو صدقاه
في الشركة وقال محمد رحمه الله يصح اقراره بحصة الاجنبي كالمريض اذا اقر بالدين ثم بالوديعة لا جرم بالدين الثالث نحو
ان صاحب الدين الاول قال لم يكن لي عليك دين والقول كاذب صح هذا الشيء فلما اذا كذب الوارث المقر في الشركة ٥
وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب قول نفسه في هذه الصورة قالوا ويجوز ان يكون على الخلاف يجوز عند
محمد كما لو كذبه الاجنبي في الشركة وصدقه الوارث ٥ ويجوز ان يقال لا يجوز عند محمد كما هو مذهبهما وهو الصحيح واذا
اقر المريض بدين لغير الوارث ثم استدان وارثه دينا بمعاينة الشهود ثم مات وترك الفا فالوارث اولى من الذي اقر
له المريض **نوع اخر** ان قال المريض لورثته لفلان علي حق فصدقوه بما قال ثم مات المريض فالقياس ان لا يصح
الاقرار بالتصديق حتى لا تصدق المدعي بالدعوى الا بالبينة و في الاستحسان يصدق بقدر الثلث قال لانا اذا
فلان شيا من تركتي هذه فسلموا اليه كان هذا الاقرار صحيحا بقدر الثلث ويكون وصية فاذا ادعى ذلك الرجل
اكثر من الثلث فانه تحلف الورثة على علمهم فان حلفوا لم يلزمهم الزيادة وهذا معنى الوصية ولو لم يعرف بل اوصى
بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة اولى لانها معلومة وهذا مجهول ويقال اقروا له في الثلثين ما شئتم ويقال للموصى له
بالثلث اقر له في الثلث بالثلث ما شئت فاي القرينين اوفى بحق منه ويحلف على الباقي **نوع اخر** من هذا الفصل
في المريض يقر لوارثه يفوق الوارث بالمقر به لغيره وما يتصل بذلك يجب ان يعلم بان تصرفات المريض محكوم بصحتها ونفاذها
كتصرفات الصحيح بيانه ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع اذا اقر المريض لبعض ورثته بعين من اعيان ماله فسلمه اليه او وهب منه
عينا من اعيان ماله وسلمه اليه ثم مات المريض فلم ينفذ حتى باع الوارث المقر به والموهوب من رجل او وهبه منه وسلمه
او اقر به لانسان صح اذا عرفت هذا **اجبنا** الى المسائل قال محمد رحمه الله ٥ في الجامع مريض اقر لاحد ورثته بعبد
له ولا مال للمريض سوى هذا العبد فقال الوارث المقر له ليس هذا العبد لي لكنه لفلان يعني به رجلا اجنبيا وصدقه
الاجنبي في ذلك ثم مات المريض فالعبد يسلم الى الاجنبي واذا صح اقرار الوارث للاجنبي في مسئلتنا ضمن الوارث
المقر له الثاني وارثا للمريض فهذا والاول سوا ويسلم العبد للثاني ويضمن الوارث الاول قيمة العبد للورثة وكذلك لو
كان على الميت دين كثير صح الاقرار ايضا ويضمن المقر له قيمة العبد للغرما لا يرجع عنه شي من ذلك و في المنتقى وعلى
هذا اذا اقر المريض لاجنبي بعين من اعيان ماله فقال الاجنبي ليس هذا العبد لي ولكنه لفلان وارث المقر ثم مات ٥
المريض فالعبد يسلم للوارث المقر له م ولو كان المقر له الثاني وارثا للمريض فهذا والاول سوا ويسلم العبد الثاني به
مريض وهب عبدا له لبعض ورثته ولا مال له سوى هذا العبد وقبض الموهوب له ثم ان الموهوب له اقر ان المريض
قد كان اقر قبل ان يهبه منه بهذا الوارث الاخر واقر انه كان وهبه قبل هذا من الوارث الاخر وصدقه الاخر في ذلك
فللثاني ان ياخذ العبد من الاول ولو اخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرضه ذلك فهذا على وجهين ان
كان العبد قايما في يد الثاني او كان هالكا فان كان قايما يوخذ من الثاني ويصير ميراثا لورثة الميت يقسم بينهم على فرايض
الله تعالى بخلاف ما تقدم من المسائل وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين محيط بماله كان للغرما ان ياخذوا
العبد من يده ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرما بالخيار ان شاوا ضمنوا الوارث الاول قيمة
العبد وان شاوا ضمنوا الثاني ولا يرجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في رواية هذا الكتاب وذكر
في بعض الروايات انه يرجع قالوا هذا الخيار الذي ذكره في الكتاب لبقية الورثة انما يجب اذا لم يوجد منهم تصديق ولكن
هذا الذي ذكرنا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الاول فيما اقر به من هبة المريض العبد منه فاما اذا كذبه وقال
العبد عبدي ولا اعرف ما تقول فان العبد يسلم للثاني هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض حتى اقر ان المريض
قد كان اقر به للثاني وعليه ديون كثيرة والعبد قايم في يد الثاني اخذ العبد منه وقسم بين الغرما فان لم يكن العبد قايما
فللغرما اختيار التضمين ان شاوا ضمنوا الاول وان شاوا ضمنوا الثاني وان لم يكن على المريض دين فللورثة اخذ العبد ان
كان قايما وخيار التضمين ان كان العبد هالكا **نوع اخر** في اقرار المريض باستيفا دين وجب له في حالة الصحة
او في حالة المرض يجب ان يعلم بان الدين الواجب للمريض لا يخلو من وجهين اما ان يكون واجبا بدلا عما هو مال او يكون
واجبا بدلا عما ليس بمال الاول نحو القرض وثمن المبيع والثاني نحو الارش والمهر وبدل الخلع وكل وجه من ذلك على وجهين
اما ان يكون قد وجب في حالة الصحة او في حالة المرض واما ان يكون واجبا على الوارث او على الاجنبي وان وجب بدلا
عما هو مال والغريم اجنبي ان كان الدين واجبا في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفا اذا كان عليه ديون هذا الذي
ذكرنا في الدين الواجب اذا علم وجوبه في حالة الصحة بقول المريض وقول من داينه بان قال المريض لرجل بعينه قد
كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت قبضت العبد وانا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف
ذلك الا بقولهما فان كان العبد قايما في يد المشتري او في يد البايع وقت الاقرار او هالكا وقت الاقرار الا انه
عرف قيامه وحياته في حالة المرض او كان هالكا وقت الاقرار ولا يدرى انه هلك في حالة المرض او حالة الصحة

ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفا اذا كذبه في ذلك غرما الصحة هذا اذا كان دين المريض واجبا
على اجنبي فان كان واجبا على وارثه واقر بالاستيفا لا يصح اقراره وسوا وجب في حال الصحة او في حالة المرض وسوا
كان عليه ديون الصحة او لم يكن هذا اذا وجب الدين بدلا عما هو مال والغريم اجنبي فاما اذا وجب بدلا عما ليس
بمال فاقر بالاستيفا في حالة المرض صح الاقرار سوا وجب هذا الدين بدلا عما ليس بمال والغريم اجنبي فاقر بالاستيفا
في حالة المرض صح الاقرار وسوا وجب هذا الدين طرف الميت لا يصح اقرار المريض بالاستيفا و في الذخيرة وان
كان الوجوب في حالة الصحة او في حالة المرض الفتاوى العتابية ويصدق في استيفا ما ادى في المرض يتعلق حق
الغرما و في حق الورثة يصدق من الثلث ٥ وكذا لو قال هذه الالف وديعة الغريم هي مثل دين الصحة ولو وجب
للمريض دين على غيره بدلا عن غير مال كالمهر لها وبدل الخلع له وبدل الصلح عن عمد اذا اقر انسان انه قطع يد المريض
خطا في مرضه او يد عبده او قتل عبده خطا في مرضه وثبت ذلك بينة وعليه دين صدق في استيفا الدين الا الحاجة
الا ان في المهر اذا طلقها يرجع الزوج الى نصف ما في يدها ولم يضرب الزوج مع غرما الصحة في **التجريد**
ولو باع المريض عبده بمثل القيمة واقر باستيفا الثمن لم يصدق في حق غريم الصحة ٥ وروى عن ابي يوسف رحمه الله رواية
شاذة انه يصح الاقرار ويبرا الغريم ٥ وروي عن محمد في المريض اذا اقر انه باع من فلان عبده وقبض الثمن وهو الف
وليس عليه دين الصحة فانكر فلان ذلك فعليه ان يقبض فلان الالف التي اقر المريض بقبضها او يباع العبد في ذلك فان
صدقه العبد فالعبد عبده ولا شي عليه من الثمن واذا اقر المريض بقبض قيمة ما استهلك عليه في حالة الصحة صح الاقرار
ولو اقر المريض انه كان ابرا فلانا من الدين الذي عليه في صحته لم يجز والعبد الماذون و في التجريد والعبد والحر سوا في
احكام الاقرار حالة الصحة والمرض ٥ ولو اقر في الصحة ثم مرض فاقر بدين ثم اشترى عبدا فقبضه فمات في يده ثم
مات الماذون وفي يده الف قسمت الالف بين غرما الصحة وبين البايع في المرض وكذلك الماذون اذا خص بعض الغرما
بقضا الدين في حالة المرض لم يصح الا اذا كان ثمن مبيع او بدل قرض ٥ ولو كان ذلك العبد تزوج امراة وعليه اجرة استاجرها
ومهر امراة تزوجها لم يصح التخصيص ولو تصرف العبد الماذون في مرضه وحابا فالمحاباة من جميع المال ٥ ولو كان
على العبد دين وفي يده وفا الدين اخذ الغرما ديونهم وجازت المحاباة فيما بقي من المال وان كان الدين محيطا بما في يده
قيل للمشتري ادّ جميع المحاباة والا فاردد البيع ولو امر العبد فادى رجلا الفا واقر باستيفا [illegible] او لانسان بالف
بعد ذلك ولا مال له بطل اقراره [illegible] ولو كان الذي حقه بعد الاقرار بالاستيفا من شرا او بيع بمعاينة الشهود
وبطل الاقرار بالاستيفا م قال في الجامع واذا وجب لرجل على رجل دين الف درهم في صحته فلما مرض رب الدين
اقر بالف في يديه انها وديعة عنده لغريمه وهي مثل الالف الواجبة للمريض ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرما
المريض يجحدون ما اقر به المريض يصدق فيما اقر ويكون الف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ٥ ولو اقر بالف درهم
هي وديعة هي احدى الالف الواجبة للمريض صح الاقرار فان قال المقر له انا [illegible]

[illegible]

محمد رحمه الله و

وكذا لو الابنان بطل الاقرار والفارسي البين على الميراث لكل ابن ثلث واخذ الشفيع بنصيب الابن المصدق بثلثه وكان ثلث
الثمن بينه وبين الاجنبي ودفع الابن المصدق من وارثه ان ترك مالا لاخر تمام حظ الاجنبي من الدين وكذا ان بقي الاجنبي
شركة الابن بطل اقراره عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصح في حق الاجنبي وان صدق الابن المقر له وكذب
الابن بان قال لم الاجنبي باع نصف الدار ولكن بما بعث شيئا فالاقرار باطل عندهما • مستقرض الف باع من مقرضه
عبدا بالف مؤجل فحل الاجل في مرض المستقرض بيع المقاصة لو ان البائع وهو الاجل فان مات المستقرض فالمقرض
اسوة غرمائه فيما عليه من الثمن ولو تقدم من البيع فالمشتري احق بما عليه من الثمن اودع عند وارثه بحضرة الشهود فاقر
المورث في مرضه بالاتلاف صح ولو اقر بالاستهلاك ثم قال بعده ضاعت او رددت لا يقبل قوله للمناقضة • ولو
ادعى الهلاك او الرد اولا ثم ادعى الاستهلاك لا يصح • مكاتب اقر لسيده بالف وللاجنبي بالف المريض وفي يده
الف فقضى من كتابته وهي الف ومات ولا مال له غيرها وثلثا الالف للسيد وثلثه للاجنبي • ولو قضى من دين سيده
فالالف كلها للاجنبي وكذا لو كان له ولد في كتابته والاجنبي اقر بالالف • ولو اقر لاجنبي الفا ومرض فاقر لسيده
الفا فقضى سيده دين القرض ومات سلم لسيده • ولو اقر بقبض دين الصحة ومات عاجزا بطل • ولو اقر في مرضه لسيده بقرض
الف وللاجنبي بالف قرضا وبدا به وترك الفين بدا بدين الاجنبي ثم بالكتابة فان بقي شي فلسيده ان لم يكن وارثا الا [illegible]
شيا من الدين • وكذا لو اقر لسيده بوديعة مائة دينار في يده واقر للاجنبي بالف ومات بدا بدين الاجنبي • ولو اقر مكاتبه
الفا ثم مات وترك الفا وولدا احرارا بدي بالكتابة • ولو اقر في مرضه بالف ولولده بالف وله ولدان حران وترك الفين
بدي بدين الاجنبي قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا مريض عليه ديون الصحة قطع يده رجل عمدا فصالحه من ذلك
على العبد او اقر الجاني انه قطع يد المريض خطأ او قتل عبده خطأ واقر المريض باستيفاء ما وجب له وما صالح عليه صح اقراره
بالاستيفاء • وكذلك لو اقر الجاني بقطع يد عبده المريض خطأ واقامت البينة على ذلك ثم اقر المريض باستيفاء الارش
كان يصدق بعافيه وان كذبه غرماء الصحة قال محمد رحمه الله ذكر في كتاب الوكالة فيمن قطع يد عبد قيمته ثلاثون الف درهم
ان على قول ابي يوسف يحطم القاطع عشرة الاف درهم الا احد عشر درهما تنقص عشرة دراهم حتى لا يبلغ دية الحر وينقص
الحادي عشر حتى لا يبلغ بدل الطرف بدل نفسه • وعند محمد رحمه الله يجب خمسة الاف درهم الا عشرة ولذلك لو كان الجاني قتل
هذا العبد عمدا فصالحه المريض على اقل من قيمته واقر باستيفاء بدل الصلح • ولو ان امراة تزوجها رجل في صحتها فمرضت مرض
الموت فاقرت باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل ان يطلقها الزوج لا يصح اقرارها • ولو اقر الزوج
باعطاء المهر ويقسم بين الغرماء بالحصص فان كان الزوج طلقها قبل الدخول بها فاقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت من مرضها
صح اقرارها فان بقي من مالها بعد قضاء ديون غرماء الصحة رجع فيما بقي بنصف المهر فان قال الزوج انا اضرب بحق الغرماء
بنصف المهر لان حقها كان في نصف المهر وقد اقرت باستيفاء جميع المهر لم يكن له ذلك • ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها
بائنا او رجعيا فمرضت واقرت بالاستيفاء ثم ماتت فهذا على وجهين اما ان ماتت قبل انقضاء العدة او بعد انقضاء العدة
فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها بالاستيفاء منه صحيح فان ماتت قبل انقضاء العدة لا يصح اقرارها قيل هذا الجواب
على قول علمائنا الثلاثة وقال زفر يجب ان يكون اقرارها صحيحا في حق التقدم على الورثة في جميع ما اقرت له واصل المسالة ما ذكر
في كتاب الطلاق فيمن يطلق امراته ثلاثا في مرض الموت ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند علمائنا
الثلاثة رحمهم الله وعند زفر رحمه الله لها جميع ما اقر لها • غصب رجل عبدا في مرضه فمات العبد في يده او ابق وقضى
القاضي للمريض على الغاصب القيمة واقرار المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق الا ببينة ولو كان الغصب في
حال الصحة المغصوب منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم ابق او مات فقضى القاضي بالقيمة ثم اقر المريض باستيفاء
تلك القيمة ان كان العبد حيا او لم يعد من الاباق كان يصدق فيما يمنع له دين وجب له في الصحة وان كان العبد قد عاد
من الاباق لا يصح اقراره • وفي الفتاوى العتابية ولو غصب عبدا فهلك او ابق العبد في يد الغاصب فان قضى عليه بقيمته
المغصوب منه فهو دين الصحة وان كان الغصب في الصحة والقضاء بالقيمة في المرض مات الغاصب في يد الغاصب او ابق
ولو لم يظهر يصدق وان ظهر لا يصدق • مريض باع عبدا بالفي درهم قيمته الف درهم لا مال له غيره وعليه ديون
الصحة فاقر في مرضه باستيفاء الثمن ثم مات من ذلك المرض لم يصدق في ذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول محمد يصدق
في استيفاء ما زاد على قدر قيمة العبد ولا يصدق في قدر قيمة العبد وقد ذكر نظير هذه المسالة في المكاتب • وفي الجامع
الصغير والشفعة وذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف فانه قال في كتاب الشفعة اذا باع المريض دارا له قيمتها الف
درهم بثلاثة الاف درهم الى سنة ولا مال له غيرها وعليه ديون الصحة ثم مات البائع من مرضه ذلك ذكر ان على قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهم الله لا يصح اصلا وعند محمد رحمه الله يصح الاجل فيما زاد على قدر قيمة الدار • وقال في كتاب
المكاتب كاتب عبدا له قيمته الف درهم بثلاثة الاف درهم الى سنة ولا مال له غير العبد وعليه ديون الصحة فعلى
قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يصح التاجيل اصلا وعلى قول محمد يصح التاجيل فيما زاد على قدر قيمة العبد • الفتاوى
الخلاصة رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه دين كثير وكان له على رجل الف درهم
ثم مرض فاقر بالاستيفاء فهو مصدق وهذا خلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر بالاستيفاء في المرض فانه
لا يصح • رجل اقر في صحته انه غصب رجلا جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين في صحته
جاز • م رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري ثم مرض البائع وعليه ديون الصحة واقر باستيفاء

ذلك

ذلك حتى صح اقراره في حق غرماء الصحة على ما بينا ثم مات من مرضه فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده بقضاء القاضي فليس
للمشتري ان يشارك غرماء الميت في سائر اموال الميت وليس له حبس العبد الى ان يستوفي الثمن ثم اذا بيع العبد ونقد الى
المشتري فان فضل شي فالفضل لسائر الغرماء فان نقص الثمن عن حق المشتري فلا شي له حتى يستوفي غرماء الميت ديونهم من سائر
اموال الميت فان بقي شي عن حقوقهم اخذه المشتري • ولو ان المشتري لم يحبس العبد لحقه بل دفعه الى المريض حال حياته
الى وصيه بعد موته بقضاء القاضي يبطل تقدمه ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن وهو نظير البائع قبل التسليم فانه
احق بالمبيع الا انه يستوفي ثمنه واذا سلم المبيع يبطل اختصاصه بالعبد ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن منه
وكذلك المرتهن يكون مختصا بالرهن حبسا واذا رده يبطل اختصاصه بالرهن ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا هنا
الفتاوى العتابية ولو كان في يد المريض عين فاقر انه باعه من فلان في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاسناد ويكون
الثمن دينا للمريض فلا يصدق في قبضه في حق الغرماء ويقال للمشتري ادفع الثمن مرة اخرى او انقض البيع ان كان العبد
قائما في يد المشتري او في يد البائع الا اذا عرف موت العبد قبل مرض البائع ولو عرف ان البيع كان في الصحة صدق في
استيفاء الثمن سواء كان الثمن رهنا او لم يكن ولو رد المشتري البيع بعد ذلك بسبب عيب على المريض او على وصيه والعبد في يده
كان هو احق بالعبد فيباع بثمنه وليس له ان يشارك غرماء البائع في تركة البائع الا اذا فضل عن ديونهم فياخذه المشتري
بثمنه ولو انه حين فسخ العقد سلم الى المريض او الى القاضي بعد موته صارت الغرماء اسوة للمشتري في ثمن العبد اذا
بيع • ولو قال المريض لرجل كان لي عبد بعته منك في صحتي وقبضت الثمن وصدقه فلان صدق وكذا اذا قال
لرجل كان بيني وبينك خلطة في صحتي فوجب لي عليك الف فقبضتها صدق ولو كان البيع في الصحة فاقر المريض انه كان
اقر المشتري في صحته لم يصدق في الاسناد في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق من الثلث • وكذا لو قال وهبت
هذا العبد في صحتي او كنت برئت عن ضمان غصب في صحتي او كنت بعتك كتابة في صحتي او كنت بعتك لا يصدق
في الاسناد كله في حق غرماء الصحة وفي حق الورثة يصدق من الثلث • وكذا لو قال وهبتك هذا العبد في صحتي
لا يصدق الا اذا عرف ان السبب كان في الصحة • ولو باع المريض عبدا قيمته الف بالفين واقر بالاستيفاء وعليه دين
لم يصدق اصلا في قول ابي يوسف لان دين المرض بدل مال ولكن يخير المشتري ان شاء دفع الثمن مرة اخرى وان شاء نقض
البيع دفعا للضرر عنه • وقال محمد رحمه الله يصدق في الالف الزائدة على القيمة ولا يصدق في الالف فان شاء المشتري
دفع الالف مرة اخرى وان شاء نقض البيع • ولو اشترى عبدا في الصحة باقل من قيمته ورده بعيب في المرض وعليه دين
مثل الثمن لم يجز الرد • ولو باع عبدا بالف الى سنة فاقر المشتري انه على الميت دين الف درهم فانه يحل تلق الثمن للورثة
ولا ياتي للعزله **نوع اخر** في المريض يريد ايصال النفع الى ورثته قال محمد رحمه الله في الجامع مريض
له على اجنبي الف درهم ووارث المريض كفيل بها وهذا كله في صحة من رب المال يعني وجوب الدين والكفالة فلما حضره
الموت اقر باستيفاء ذلك فالاقرار باطل سواء اقر باستيفاء من الوارث او من الاجنبي قال لان ذلك ابراء للغريم
فالابراء للوارث لا يجوز اصلا كان الوارث او كفيلا فان كان ابراء الاجنبي فلا يصح بعد ذلك ينظر ان كان للميت مال يخرج
ذلك من الثلث صح ذلك كله وان لم يكن له مال غيره صح الابراء في الثلث وكان الخيار في الثلثين ان شاء اخذ واخذ من
الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل • واما الثلث الثاني فانما ياخذه من الاصيل لا غير • هذا اذا كان الاجنبي كفيلا وان
كان اصيلا لا يصح اقراره اصلا وان تبرع على الاجنبي الا ان تبرعه يتضمن ايصال النفع الى الوارث قال ولو لم يكن شي من
ذلك ولكن احال الكفيل الوارث لا يصح الحوالة وان كان الكفيل الاجنبي يصح من الثلث ولو لم يكن شي من ذلك ولكن اقر
المريض ان هذه الالف درهم التي في يديه وديعة عنده لهذا الكفيل لم يصدق على ذلك وكذلك اذا اقر بوديعة
مائة دينار او عرض من العروض لا يصح • وكذلك لو اقر بجارية في يديه انه غصبها من الكفيل او اودعها اياه ثم
مات المريض والجارية قائمة بعينها او لا يدري بحالها كان الاقرار باطلا • وفي الخانية ولو ان المريض قبض المال
من وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع على الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه ولذلك لو كان الاصيل اجنبيا
والكفيل هو الوارث فاقر المريض بشي مما ذكرنا للاجنبي كان الاقرار باطلا • رجل مريض كاتب عبده على الف درهم وقيمة
العبد الف درهم ولا مال للمريض غير هذا العبد ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وهو مريض كذلك ومات من مرضه ذلك
جاز اقراره من الثلث حتى يعتق ثلث المكاتب مجانا ويسعى في ثلثي القيمة للورثة ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة
وهو مريض لكنه اقر بالالف في يده او مائة دينار وجارية لها وديعة لهذا المكاتب او دفعها اليه بالكتابة ثم مات
فانه يجوز بقدر الثلث وكان للمكاتب ان يحبس ما عليه مما له فيتقاص اذا ادى الورثة عن بدل الكتابة وان كان المقر به
قائما يعرف بعينه وللمكاتب ان ياخذه فيؤدي بدل الكتابة **الخانية** ولو ان رجلا وكل ببيع عبد فباعه
الوكيل من وارث الموكل في مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر الوكيل بقبض الثمن ودفع الى الموكل يصدق وان
كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل • ولو كان المشتري
وارثا للوكيل والوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل مريضان فاقر الوكيل
بقبض الثمن لا يصدق **نوع اخر** في ايثار المريض بعض غرمائه او بعض ورثته • قال محمد رحمه الله في
الجامع رجل له على رجل الف درهم [illegible] باعه الغريم عبدا بالف درهم الى سنة وقبض العبد فانه لا يصح التاجيل
ما لم يحل الثمن فان مرض المستقرض [illegible] ان يشاركوا المشتري في الثمن الذي كان عليه كان ثم ذلك كان

قال المقرض انما اقبضت دينا وجب لي في حال الصحة لان الدين وجب بالقرض والقرض في حال الصحة وكان يعني له ما لو قال
اقبضت وهو صحيح والصحيح يملك ايثار بعض الغرما على البعض فقال له نعم دينك وجب في حال الصحة الا ان القضا وقع
في حال الصحة لان القضا لو وقع المقاصة والمقاصة انما وقعت في حالة المرض ۞ ولو كان بائع العبد اولا ابا نسيئة
ثم ان البائع استقرض من المشتري الفا ثم مرض المستقرض مرض الموت ثم حل الثمن على المقروض ووقعت المقاصة لم يكن
لغرما المستقرض على المشتري سبيل الى اخذ الدينين وصار المشتري قاضيا ثمن المبيع والمريض متصادقه في المريض
لا يمنع عن المقاصة اذ لا ايثار فيه استشهد محمد رضي الله عنه في الكتاب فقال الا ترى ان رجلا لو كان له على رجل جناية
ثم ان الذي عليه الجناية شارك رجلا فاقرضا الذي كان على احدهما جناية الفا قبلك الجناية التي كانت لهذا المستقرض
على احد المقرضين يكون قصاصا بنصيبه ولم يكن لشريكه في قرض الالف على ذلك سبيل ۞ ولو كان الشريكان اقرضا
ولا الف درهم ثم اشترى احدهما شيا بحصته من المستقرض الى سنة ثم حل الاجل ووقعت المقاصة غرم المشتري
لشريكه نصف الحصة ۞ قال محمد رحمه الله رجل اودع اباه الف درهم في صحة الاب او مرضه بمعاينة الشهود
فلما حضر الاب الموت قال استهلكتها ثم مات وانكر سائر الورثة وقالوا اراد هذا ان يوجر حق الوارث في ماله ولا شي
له وقال المودع لابل استهلك مالي فان اقرار المريض جائز ويأخذ الالف من مال الاب ويكون له خاصة ۞ وكذلك اذا
اقر بالاستهلاك ثم قال ضاعت الوديعة او قال رددتها لا يصدق وكانت الوديعة دينا في تركته ۞ ولو قال اولا
انها قد هلكت او قال دفعتها الى صاحبها فاراد صاحبها استحلافه على ذلك فقال استهلكتها او نكل عن اليمين فضمنه
القاضي الوديعة ثم مات من ذلك المرض فان الوديعة لا تلزمه في ماله ولا يلتفت الى اقراره بالاستهلاك

نوع اخر

في اقرار الاب باستراء الدار من احد الورثة او من غريب في مرضه وبها شفيع هذا النوع يبتني
على مسئلة معروفة في كتاب الاقرار ان المريض اذا اقر بدين مشترك و في الذخيرة او عين مشترك م لوارثه
ولاجنبي فذلك باطل في حق الوارث على كل حال بالاتفاق وفي حق الاجنبي كذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف سوا
تصادقا على الشركة او تكاذبا او صدق احدهما اما الاجنبي والوارث او تكاذبا او كذب احدهما ۞ وعند محمد رحمه
الله ان تصادقا او صدق الاجنبي فكذلك الجواب وان تكاذبا او كذب الاجنبي فالاقرار صحيح في حق الاجنبي قال
محمد رحمه الله رجل له ثلاث بنين وفي يده دار فحضره الموت فقال اشتريت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي
بالف درهم فقبضتها منهما ولو ادى اليهما شيا من الثمن وصدقاه فيما اقر من الشركة ثم مات والدار تساوي والابنان
الاخران ينكران جميع ذلك فهذا الاقرار باطل واذا بطل الاقرار قسم الدار بين البنين اثلاثا ثلث الكل ثم النصف ان
حضر الشفيع اخذ الثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ذلك الثمن بين الابن المقر وبين الاجنبي نصفان
فان كان الابن المقر له ورث مالا اخر يضمن الا ما وصل من ثمن الدار من جهة الشفيع ويكون الجملة بين الابن
وبين الاجنبي حتى يصل الى الكل واحد منهما تمام الحصة انه قالوا كنه ثم الاجنبي في الشركة بان قال الاجنبي حصة نصف الدار
منه بحصتي به فاما النصف الاخر فلا ادري لمن كان ولم يكن بينه وبين الابن شركة وصدق الابن اباه فيما اقر من
الشركة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف هذا والاول سوا ويأخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون الثمن
بين الاب وبين الاجنبي نصفان ۞ وعلى قول محمد يأخذ الشفيع كل الدار ولو كذب الابن اباه وصدق والغريب
وقال الاخر كما قلت لم يكن في هذه الدار حق وانما اقر بالاب بالباطل وقد اشترى منك ايها الغريب نصف الدار فعلى قول ابي
حنيفة وابي يوسف اقرار المريض باطل غير ان الشفيع ياخذ من الابن المقر له نصف الدار بسدس الثمن وهي مسئلة اول الباب
قال ياخذ منه ثلث الدار بثلث الثمن اما على قول محمد رحمه الله في حق الاجنبي صحيح فيقضي ببيع الاجنبي نصف الدار من المريض
ياخذ الشفيع ذلك الشفعة والنصف الاخر يقسم بين البنين اثلاثا ثم الكل ان ثلث النصف وهو سدس الكل ولا ياخذ الشفيع
من الابن المقر له شيا

نوع اخر

ايضا قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له امراتان طلق لا ب ولم يدخل احداهما في
مرضه ان يطلقها ثلاثا ففعل ثم اقر لها بمائة درهم دين من عين مهرها وقد استوفت المراة مهرها ثم مات ولم يترك الا اربعين
درهما فان مات الزوج عنها بعد انقضا عدتها كان لها جميع الاربعين وان مات الزوج قبل انقضا عدتها كان لها الاقل
من ميراثها ولم يترك ما لا اخر فان مات الزوج قبل انقضا العدة فللغير المطلقة ثمن هذا الثوب وان مات الزوج بعد
انقضا العدة يصرف الثوب كله اليها ۞ ولو ان رجلا له اخ وامراة فسالته المراة في مرض موته ان يطلقها ثلاثا فطلقها
واقر لها بمائة درهم عن صداقها وقد كانت استوفت صداقها ثم اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات الزوج بعد انقضا عدتها
فالاقرار لم يصح لها لكونها وارثة وقت الموت برعم باقي الورثة والوصاية فيأخذ الموصى له ثلث الستين والثاني يقسم
بين المراة وبين الزوج ارباعا ولو ترك مكان الستين ثوبا قيمته ستون درهما فهو على التفصيل الذي ذكرنا في
اول الباب ثم ان محمدا رحمه الله قيد المسائل بها اذا اقر لها بدين اخر غير دين الصداق ۞ ولو ان رجلا طلق امراته ثلاثا
في مرض موته بسوالها ثم اقر لها بدين من غير صداقها واقر لاجنبي بدين واوصى لرجل اخر بثلث ماله وترك اخا وارثا
فان مات الزوج بعد انقضا عدتها فالمراة كالاجنبي لصحة الاقرار لهما فيضرب كل واحد في تركة الميت بمقدار دينه فيعطي
ثلث ذلك للموصى له والباقي للاخ وان مات الزوج قبل انقضا عدتها فاقرارها في هذه الحالة لم يصح وبدا بدين الاجنبي
فان فضل يعطي ثلث ماله ما بقي للموصى له ثم ينظر الى ربع ما بقي والى المقر به فيعطيها الاقل فهذا الذي ذكرنا كله قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واما على قول زفر رحمه الله الاقرار لها صحيح على كل حال و في الفتاوى العتابية

ولو طلق

ولو طلق احدى امرأتيه بعينها ثلاثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من الاقرار والوصية والميراث
وكذا لو كانت واحدة فطلقها ثلاثا بامرها ثم اقر لها بدين وفي التركة وصية بالثلث لم يجز الاقرار على الموصى له ولو
كان مع الوصية دين وله اخ يبدا بالدين ثم بثلث ما بقي للموصى له ثم لها الاقل من ربع ما بقي ومما اقر لها و في
الخانية رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفا بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي
قيمته ۞ ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفا الثمن يصح من جميع ماله ۞ صبي اقر بالبلوغ وقال
الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان
كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره قيل ابن عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثني عشرة ايضا
لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا كان بحال لا يحتلم مثله عادة م قال محمد رحمه الله في الجامع مكاتب
اقر لمولاه بالف درهم في صحته وقد كان المولى كاتبه على الف درهم واقر لاجنبي بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض المكاتب
وفي يده الف درهم فقضاها المولى من المكاتبة ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيرها فالالف تقسم بين المولى
والاجنبي على ثلاثة اسهم سهمان للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من الدين الذي اقر به للمولى في
صحته ثم مات فللاجنبي الحق بهذا الالف ويبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقبضها المولى ومات وتركها في الاجنبي
لما سبق بعد هذا ان شا الله تعالى ولو ترك المكاتب ابنا ولد في مكاتبته فالاجنبي احق بهذه الالف من المولى ويتبع
المولى ابن المكاتب بالكتابة من الدين ولو كان المكاتب قد قضاه للمولى من الدين للعتق به قبل الموت ثم مات وترك
ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة من الدين ولو كان المكاتب قد
قضاه المولى من الدين المعتق به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته فالاجنبي احق بالالف ويتبع المولى ابن المكاتب
بدين الكتابة ولو اقرضه رجل اجنبي في صحته مرض المكاتب واقرض المولى الفا بمعاينة الشهود فسرق من المكاتب ۞ وفي
يد المكاتب الف اخرى فقضاها المولى من الالف القرض ثم مات المكاتب من مرضه ذلك وليس له مال سوى الالف
التي قضاها المولى فالمولى احق بها من الاجنبي ۞ مكاتب له على مولاه دين في حال الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفى ما له
على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك ۞ رجل كاتب عبدا له على الف درهم ثم مات
المكاتب الاول ولم يترك الا الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه للاجنبي بالف درهم فالاجنبي احق بالالف
من المولى وان كان دين المولى دين الصحة لغير المولى حتى كان اولى بالقضا من دين المرض وكذلك الجواب فيما اذا
مات المكاتب وترك تسعمائة درهم بهذا اولى رجل كاتب عبده على الف درهم ثم مرض المكاتب فاقر لمولاه بعرض
الف درهم فالاجنبي احق بالالف من المولى وان كان دين المولى واقر لرجل اجنبي بقرض الف درهم بعد ذلك وبدا
بالاقرار للاجنبي ثم للمولى ثم مات وترك الفي درهم يبدا بدين الاجنبي فان ترك المكاتب فضلا على الف درهم اخذ
المولى الفضل على العين التي اقر المكاتب له لانه انما اذا لم يكن المولى وارثا له بان كان للمكاتب ابن او عصبة اما اذا كان المولى
وارثا من ورثته فلا يتبع له مما اقر المكاتب له ولكن في الفصل الاول يكون ميراثا بين المولى وبين ورثة المكاتب ان
كان له ورثة وان لم يكن فالفضل كله للمولى بالعصوبة كما لو لم يقر للمولى وكذلك لو كان في يد المكاتب حين مرض
مائة دينار فاقر انها وديعة عنده للمولى ثم اقر لاجنبي بدين الف درهم ثم مات وترك الف درهم فالمائة دينار
التي اقر بها لمولاه فانه يبدا بدين الاجنبي فيصرف الالف اليه والدنانير تباع فيقضي من ذلك او لا بدل
الكتابة فان فضل شي كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب فحينئذ يكون الفضل ميراثا
رجل كاتب عبده على الف درهم ثم مات وترك الف درهم واقرضه المولى الف درهم وذلك في صحة المكاتب
ثم مات المكاتب وترك الف درهم وله اولاد احرار من امراة حرة فان القاضي يقضي بالالف للمولى من المكاتبة
وليس للمولى ان يجعلها من الدين فان كان له اولاد من امراة هي معتقة غيره والاب حر وولاء الاولاد الى
مواليه ۞ ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ المولى الفضل حتى يستوفي الالف التي اقرضه ۞ رجل كاتب عبده على
الف درهم وللمكاتب ابنان حران هما وارثاه ثم مرض المكاتب فاقر لاحد الابنين الف درهم ثم مات وترك الفي درهم
واقر للمولى بدين الف درهم فالمولى احق بالالفين يستوفي احدهما من مكاتبته والاخر من دينه فان ترك اقل من
الالفين بدا بدين الابن اولا وما فضل يكون للمولى

نوع اخر

واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه
بالف درهم بعينها انها لقطة عندي ثم مات ولا مال له غير هذه الالف فهذا على وجهين اما ان صدقه الورثة
فيما قال او كذبه الورثة فيما قال فان صدقه الورثة فيما قال فانه لا يصير ميراثا بينهم ويتصدق بها ولا
يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة قال محمد رحمه الله بانه لا يصح اقرار المريض اصلا
ويكون الكل ميراثا بينهم لا يتصدق بشي منها و في الفتاوى العتابية ولو اقر المريض بدراهم انها لقطة
يجب التصدق بها عند ابي يوسف ۞ وقال محمد رحمه الله لا يجب الا ان تصدقه الورثة ولو التقط الفا
فاكلها ومات لم يحبس من ماله شي بل يقسم ۞ ولو قال اودعني رجل الفا فاكلتها ولم يسمه او سماه ولم يعرف وذلك
في مرضه حبس حتى يجي المقر له بخلاف اللقطة ۞ وعن ابي يوسف اذا قال المريض هذا العبد او الدراهم
وديعة عندي لرجل سماه ولا يعرف الا باسمه وقف وان لم يسمه فهو ميراث ۞ وكذا لو قال الرجل على العبد كاه
فلو اقر بغصب عبد في صحته ثم بينه في مرضه او اقر بعبد لرجل ثم بينه في مرضه وهو جميع ماله صدق على

العرتا وكذا لو قال وديعة عندي ثم بينه في مرضه ولو اقر بالوديعة بعينها فصدقه غريم الصحة دفعت الى الغريم ثم ياخذ
المقر له ۞ وفي الخانية رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق المبهم في مرضه في اكثر القيمة كان العتق من جميع المال
رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم
مات المريض كانت المحاباة من الثلث ۞ العتابية ولو خالعت المراة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض
موتها ان طلقها بائنا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض ان كان الطلاق رجعيا ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت
باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة كان ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر ولا يتضارب الغرماء ه
بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان الزوج
في حالة المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاطلت دين الصحة اولى
حتى تستوفي حقهم ثم ينظر الى الباقي فيفضل الزوج الاول بما اقرت له بالاستيفاء مما تبقيه من الميراث ۞ وفي العيون
ادعى على رجل مالا او ابنه وابراه لا يجوز ابراءه ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او
لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء به ولا يقبل من ورثته بينة
وعلى هذا الوفاة المراة في مرض موتها لم يكن لي على زوجي هذا شيء جاز اقرارها في القضاء

نوع اخر

مريض اقر بعبد في يده انه باعه من ابنه هذا في صحته وقبض الثمن منه وصرفه في حاجته وتصدق الابن العبد
ثم اودعه منه وصدقه الابن المقر له واحد اخوته وكذبه الثالث ثم مات الاب فان الابن المكذب له ان يفسخ
العقد في ثلث العبد وياخذه عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا انتقض البيع في الثلث يمكن العيب في ثلث العبد بحيث
الابن المشتري ان شاء فسخ العقد في الباقي وان شاء امضاه بحصته من الثمن فان اختار الامضاء وقد ترك الميت الف درهم سوى العبد
رجع في نصيبه ونصيب الابن المصدق ذلك بثلث الثمن وان اختار نقض البيع صار العبد كله ميراثا بين البنين اثلاثا ورجع
الابن المشتري بجميع الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق من العبد والالف المتروكة واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ليس للابن المكذب ان يفسخ العقد في شيء من العبد ولا يخير المشتري عندهما وان لزمه زيادة عوض هو فضل ثلث المال هذا اذا
لم يكن في البيع محاباة فاما اذا كان محاباة فان كان قيمة العبد الفا وعقد المريض البيع هذا العبد في صحته من ابنه
هذا فان اختار الابن المشتري اداء الثمن الى تمام القيمة من نصيب المكذب رد البيع وجعله ميراثا ثم رجع المشتري
المكذب بنصف ذلك حصة المحاباة ويعتبر ذلك بحصته من الثمن ثم رجع المشتري بنصف ما غرم من ثلث الالف في
نصيبه ونصيب الابن المصدق فان قال المشتري انا انقض البيع وحصة المكذب يعود الى الثلث خاصة كان له ذلك ۞ الظهيرية
رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف على كذا اوجه ان اقر انها وقف من قبل نفسه تعتبر من الثلث كما لو اقر المريض بعتق
عبده واذا اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او ورثة ذلك الغير بعد موته جاز في الكل وان اقر به مطلقا فهو من
الثلث ۞ مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في
قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله وكذا لو اقر المريض لعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال
الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له شيء على قول ابي يوسف الاول لم يصح اقرار المريض وعلى قوله الاخر اقراره صحيح
واذا اقر المريض لوارثه وللاجنبي بدين فان اقر انه بالمال تصادقا في الشركة او تكاذبا في الشركة ولكن الاجنبي الشركة وذكر الشيخ
المعروف بخواهر زاده اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل يجوز ان يقال على
الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال انه لا يجوز على قول محمد كما هو مذهبهما

الفصل الثاني والعشرون

في اقرار الوارث بعد موت المورث ۞ هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في اقراره بالدين على الاب قال محمد رحمه الله اذا مات
الرجل وترك الف درهم ميراثا واقر ابنه لفلان بالف درهم ولفلان رجل اخر الف درهم ان اقر للثاني موصولا ه
بالاول صح الاقرار جميعا وكان الالف بينهما نصفان وان كان الثاني مفصولا فانه لا يصح الاقرار الثاني ويكون الالف للاول
۞ وفي الفتاوى العتابية ولو دفع الى الاول بغير قضاء ضمن نصفه للثاني وجعله في قوله الاول وفي رواية عن ابي يوسف
ولو اقر بوديعة لفلان وبالدين لاخر كانت الوديعة اولى ۞ ولو قال الوارث لهذا وديعة وللاخر دين صدقهما تساويا ۞ ولو قال لهذا
العين وللاخر دين صدقهما فالدين اولى بعتقه وسعى العبد في الدين وعندهما العتق اولى ۞ ولو اقر الوارث بوديعة بعينها ثم دين
يضمن رب العين ايهما شاء وايهما ضمن لم يرجع ولا يصدق الوارث على الوديعة اذا كان هناك دين الا ان صدقه الغرماء ياخذونها
ثم يرد ولها على المقر له باقرارهم ولا يضمن على الوارث ان انكر ولو كانت الف درهم لا يصدق الوارث انه استوفى ولو ترك
الميت الفا فاقر الوارث بدين الف على الميت واقر باخ له فالدين اولى بالالف ۞ وعن ابي يوسف اذا اقر الوارث للمكاتب
بوصية حين يبني بها وان سمى اقل من عشرة ۞ ولو اقتسم الوارثان العين فادعى رجلان الدين على الميت فصدقهما احدهما
والاخر صدق احدهما بالالف التي صدقاه بقي في يد كل واحد منهما له لرجل وقضى له به ثم اقر بالف فقضى عليهما اثلاثا المثناه
على المقر اولا ولو كان اقرار بالف فاخذ منه فاخذ الثاني من الاخر ما في يده ولا يرجع ۞ ولو اقر عما انه فاخذ من احدهما
رجع بنصفها على صاحبه وان اقر احدهما عما انه لاخر هي على نصيبه ولو ترك ابنا فاقر بدين او بكل فقضاه عليه فقضاه بغير قضاء
ثم اقر او بكل لاخر فالقاضي يضمن له النصف وان كان بقضاء لم يضمن ولو اقر لاحدهما بوصية والاخر بالعلة ثم ادى الاول وحط ورجع
على الاخر بنصف العلة ۞ ولو اقر الوارث بدين فلا يطالب لاقامة البينة عليه حتى يثبت الدين على جميع الورثة ولو اقر احد
الوارثين ان الميت كان قبض من الغريم خمسمائة من الالف ولا شيء للاخر وكذا لو اقر احدهما ان الميت قبض جميع الالف

وكذا لو

وكذا لو اخذ الاخر نصيبه من الغريم كما لو اقر بدين على الميت وقال في الف قائمة هي التي كان قبضها ۞ قال ابو حنيفة رحمه
الله واذا اقر بالف درهم وديعة بعينها لانسان ثم اقر الثاني بدين الف درهم على ابيه فان الاقرار الثاني لا يصح وان ذكر موصولا
بالاول وفي باب الدين قال ان كان الاقرار الثاني موصولا يصح قال ابو حنيفة لو قال لفلان الف درهم على ثم قال لا بل لفلان
الف درهم كان الاقرار الثاني باطلا وان ذكره موصولا على ما لو قال ولفلان اخر الف درهم فانه يصح متى كان موصولا فان دفع
الالف الى الاول هل يضمن للثاني فقد اختلف وحكي ان دفع الى الاول بغير قضاء قاض فانه يضمن للثاني الف درهم بالاتفاق
بين علمائنا وان دفع الى الاول بقضاء قاض فعلى قول علمائنا الثلاثة لا يضمن للثاني وعلى قول زفر يضمن ۞ وفي جامع الفتاوى
ويغرم للثاني في الاحوال كلها ۞ وكذا لو اقر انه اوصى بثلث ماله لهذا لا بل لهذا ولو اقر بعين لانسان ثم قال لا بل لفلان كان
الجواب على ما ذكرنا فكذا هنا ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها الميت وديعة لي وقال الاخر لي على ابيك الف درهم
دين فقال الوارث صدقتما قال ابو حنيفة يصح الاقرار جميعا ويكون الالف بينهما نصفان كما لو اقر بدين الف درهم ثم بالوديعة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بان الالف كلها لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار الثاني كما لو اقر بالوديعة ثم بالدين
جامع الفتاوى جارية ولدت بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشرك في الميراث ولا يثبت النسب ه
وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلاثة ما دام واحد يجحد ذلك ۞ ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة ۞ وعن زفر
ان الوارث اذا اقر ان اباه اوصى لفلان بالثلث ثم اقر للاخر كذلك فالثلث للاول والثاني يقاسمه في الثلث ۞ وكذا لو اقام
بينة على الوصية في الثلث وهو يقول اوصى بذلك للاخر وعند ابي يوسف الثلث للاول وليس للاخر شيء وعن زفر فيمن
مات وترك ابنا فقال هذا اخي لا بل هذا فالنصف للاول والنصف الثاني فيضمن للثالث النصف ۞ وكذلك المراة اذا ماتت
فقال اخوها وهو وارثها هذا زوجها لا بل هذا او قال ان ثلثه وعند ابي يوسف في المسالة الاولى للاول النصف ه
والثاني الربع وفي المسالة الثانية للاول النصف والثاني الربع والثالث الثمن ۞ وفي المسالة الثالثة للاول النصف لا
شيء للثاني والثالث ۞ ولو اقر الابن لامراتين فقال هذه امراة ابي لا بل هذه لكل واحدة منهما وعند ابي يوسف للاول الثمن
وما بقي يقسم على خمسة عشر سهما بين الابن وبين المقر لهما

نوع اخر

قال محمد رحمه الله رجل مات وترك الف درهم على رجل
فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة في حال حياته فصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الاخر كان للمكذب ان ياخذ
من الغريم الخمسمائة الثاني وليس للمصدق ان ياخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشيء وللغريم ان يحلف
المكذب بالله تعالى ما تعلم ان اباك قبض مني الالف فان حلف الجاحد اخذ من الغريم خمسمائة وان ترك الميت الفا
اخرى سوى هذه واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق وياخذ منه الخمسمائة التي ورثها ه
۞ وفي الكافي بعد ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان الميت قبض الكل فان نكل برئ الغريم عن كل الدين ۞ وفي جامع الفتاوى
عن ابراهيم بن يوسف رحمه الله فيمن مات وترك ثلاث بنين وله على اجنبي الف درهم فاقر في مرضه بقبضه وصدقه
الابن الغريم واخ وكذبه الثالث برئ الغريم من ثلثه وثلث المصدق وعن ثلث المنكر وان ترك الميت الفا اخر
واقتسموا بينهم اثلاثا الثلث للمكذب وبقي الثلثان للمصدق والغريم فياخذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه بتصادقهما ولو
اقر في مرضه انه باع عبده في صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه فانفقه في حاجته فسلم العبد اليه ثم اودعه اليه ثم
مات وصدقه الابن المقر له واخ وكذبه الثالث بطل في ثلث المكذب عند ابي حنيفة وصح في ثلثه وخير ان امضى اخذ
ثلثه ورجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من التركة وان فسخ صار العبد بينهم اثلاثا ورجع المقر بكل الثمن
[illegible]

الثلث وما بقي فللاخ ولو كان ثم مولى الموالاة ايضا فللموالي ولا شي للاخ وكذلك لو كان مولى الموالاة مولى عتاقه
ولو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان
ثم مات ولا وارث له غيره فالمال كله للموصى له بجميع المال ولا شي للمقر له ولو لم يكن اوصى كان ماله لبيت المال وقد بطل
الاقرار بالرجوع ولو اقر بامراة بالف ان وجة ابنه اخذت ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما في
يده وهذا اذا لم يكن ثمة ابن اخر ولو اقر احد بني المعروفين بزوجة للميت اخذت تسع ما في يده وقال ابن ابي ليلى
يدفع اليها ثمن ما في يده وفي جامع الفتاوى واذا اسلم ووالى رجلا ثم اقر باخ فالمال للمولى ولو كان مع المعزله والمولى
عم او خال معروف فهو اولى بالميراث من المقر له والمولى ولو ترك اخا معروفا والف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم
وصدقه وسلم الالف اليه ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت فصدقه الاخ سلم المال للاخ ولو بقي المال في يده واقر بالالف
لا يسقط دين المقر له م وفي كتاب الاقرار من الامالي اذا احد الابنين اذا اقر ان اباه كان قبض الالف من الغريم والابن
الاخر لا يصدق المقر على الاخ وليس له ان يقبض من الغريم خمسمائة وليس للغريم ان يرجع على الابن المقر بما في يده من الميراث
الاب واستشهد في الكتاب فقال الا ترى ان الغريم لو قال اوصيت الميت الف درهم مثل الالف التي كانت له علي او قال
كانت له علي الف درهم موجلة ثم وجبت له علي الف درهم ثم حل الاجل ووقعت المقاصة بينما كان له علي وسينا وحيل لي
عليه فصدقه واحد الابنين دون الاخر وترك الميت الفا اخرى فالجاحد ياخذ من الغريم نصيبه خمسمائة ويرجع الغريم
على الابن المصدق بذلك فيما اصابه من ميراث ابيه وكذا فيما سبق وقال ايضا الا ترى لو ترك الميت الف درهم فقال الغريم
هذه الالف بعينها قد قبضها اياه وصدقه احد الابنين وكذبه الاخر ورجع المكذب على الغريم بخمسمائة واقتسما هذه
الالف المقر وكذبهما وكان لسلم هذه الخمسمائة للمصدق وقد اقر ان اباهما قبضها ولو سلم الغريم البراة بقدرها ولو يقع
المقاصة لاشك ان هذا لم يقبض ولكن الغريم يرجع على المصدق بتلك الخمسمائة كذا فيما سبق وقال ايضا الا ترى ان مريضا
له ثلاثة بنين وله على احدهم الف درهم فقال قد قبضت هذه الالف التي في يدي من ابني فلان من مالي عليه وصدقه
بذلك الابن الغريم ثم مات المريض فانهما لا يصدقان الا ان يصدق باقي الورثة فان صدقه احد الابنين الاخرين
يرجع الابن الغريم من نصيبه ومن نصيب المصدق وذلك ثلثا الالف وياخذ المكذب ثلث الالف بالقبض التي تركها الميت
نصيبه وذلك الثلث ويحتاج ابن الغريم من الثلثين الباقين الثلث الذي اخذه المكذب اذا مات وترك ابنا فاقر الابن
باخ له من ابيه او امه واعطاه النصف بقضاء ثم اقر باخ اخر وكذبه المقر به الاول كان للمقر به الاول ربع المال ويبقى
في يده الربع ولو كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء دفع الى الثاني ثلث جميع المال ويبقى له السدس فان دفع الى الثاني
بغير قضاء ثم اقر بابن ثالث وكذبه الثالث في الاولين فان الثالث ياخذ من الابن المعروف ربع جميع المال ولو مات وترك
ابنا والف درهم فاقر بابن للميت ثم رجع وقال لست باخ لي وانما اخي هذا الرجل الاخر وصدقه الاخر بذلك وكذبه في
الاقرار الاول فان كان دفع الى الاول النصف بقضاء فانه يشاركه فيما في يده فيقتسمان نصفين وان كان دفع بغير
قضاء دفع ما في يده وهو نصف المال الى الاخر

الفصل الثالث والعشرون في الاقرار

بالنسب قال محمد رحمه الله في دعوى الاصل ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر له
بحال يولد مثله وان لا يكون المقر له ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان عبارته صحيحة
وبالوالد وفي الهداية وبالوالدين اذا كان المقر يولد لمثله وان لا يكون المقر له ثابت النسب وان يصدقه المقر له
اذا كانت عبارته صحيحة وبالمراة اذا صدقته واذا كانت خالية عن زوج وعدة وان لا يكون تحت المقر اختها واربع
سواها وبالمولى بان اقر ان هذا اعتقني او ان هذا اعتقته اذا صدقه المقر له وان يكون المعتق في هذه الصورة
الثانية ولا ثابتا من المقر وفي الهداية ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر لان النسب يبقى بعد الموت وكذا
تصديق الزوج بعد موتها وعند ابي حنيفة لا يصح م ولا يصح اقراره بما عدا هولاء الاخ والعم والخال ومن اشبههما
ويشترط صحة الاقرار بما ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن
مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر ان المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ويرث ابن المقر وهو
جد المقر وان جحد الجد نسبه ويشترط عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من
الحقوق فاما فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى انه اذا اقر مثلا باخ وله وارث سواه يجحد وان اخذه ثم
لا يرث للاخ مع سائر ورثته وكذا لا يرث من اب المقر اذا كان الاب يجحد نسبه وفي الخلاصة والمعنى بعدم الصحة
فيما عدا الاربعة ان يرث المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الاربعة وفيما وراء الاربعة الا ان الاقرار
تصحيح في نفسه حتى لو لم يكن له وارث كان الميراث له وهو اولى من بيت المال واقرار المراة يصح بالوالد والزوج
ولا يصح بالابن وذكر في كتاب الاقضية اذا ادعت امراة على رجل انه ابنها او على امراة انها ابنتها واقامت بينة على ذلك
قبلت بينتها هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وروي عن ابي يوسف انه لا تقبل بينتها اصلا وروي عن ابي يوسف
قياس ما ذكر في الاقضية وذكر الخصاف استحسانا ومن المشايخ من قال ان اقرار المراة بالابن انما يصح اذا كان
لها زوج معروف وفي فصل البينة انما يصح منها البينة اذا لم يكن لها زوج معروف ويقول في فصل البينة انما تقبل
البينة اذا لم يكن لها زوج معروف حتى لا تصير حاملة النسب على غيرها ومن المشايخ من قال البينة مسموعة منها على كل
حال سواء كان لها زوج معروف او لم يكن قال واقرار الرجل بابن الابن نظير اقراره بالاخ والعم وما اشبههما

قال في الاصل امراة تقر بصبي انه ابنها وشهد لها القابلة ثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا وما ذكر
من الجواب ان النسب يثبت بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثم منازع اما اذا كان ثم منازع بان ادعت نسب هذا الولد
من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت النسب بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت نسبه بشهادة رجلين او رجل وامراتين
قال في دعوى الاصل رجل ملك عبدا في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه وعتق
ويرثه ولا يسعى في شي وان لم يكن له مال غيره وكان عليه دين يحيط به وكذلك اذا ملك معه امه وقد ملكهما في حال الصحة ٥
لا سعاية على الام هذا اذا ملك العبد وحده او مع امه في حالة الصحة فاما اذا ملك العبد في مرضه واقر في مرضه يثبت ٥
نسبه ايضا وعتق وهل يجب على الولد السعاية فهذا على وجهين اما الاول ان يكون للمريض مال اخر يخرج العبد من ثلثه وفي
هذا الوجه يجب السعاية ثم اي قدر يسعى ذكر انه على قول ابي حنيفة يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا قدر
ما خصه من الميراث هذا اذا لم يكن للمريض مال يخرج العبد من ثلث المال فعلى قولهما يرث العبد ويسعى في قيمته الا قدر
ما يصيبه من الميراث فاما على قول ابي حنيفة يرث ولا يسعى في شي من قيمته الكافي قال احد سيدي طفل لا يعبر عن نفسه
هو ابني وابنك ووصل او عكس او ابنا ثبت نسبه من المقر صدقه شريكه او كذبه وكذا لو فصل بالسكوت ونبا ذ
بنفسه ولو بدا شريكه فقال لشريكه ابني وابنك او ابنا ثبت من شريكه وان كذبه شريكه لا يثبت من احد عند ابي ٥
حنيفة وعندهما يثبت من المقر قال احد سيدي امة هي ام ولدي وقال الاخر كنت اعتقتها قبل ان تدعي ضمن
المستولد نصف قيمتها لشريكه وان قال حررت انا وانت او انت وانا او حررنا او قال هي ام ولدي وام ولدك او ام
ولدك وام ولدي او ام ولدنا او دبرتها انا او انت او انت وانا او دبرناها فان صدقه شريكه فهي حرة او ام ولد
او مدبرة لهما وان كذبه شريكه فهي كامة حررها او استولدها او دبرها احدهما وفي الينابيع ولو كان الغلام
في يد الزوجين فقال الزوج هو ابني من امراة اخرى وقالت المراة هو ابني من زوج اخر فهو ابنهما جميعا العتابية
العتابيه ولو اقر المقتول باخ فليس له استيفاء القصاص وذلك الى الامام قتلا او صالحا بالدية هي للاخ وكذا لو اقر بعم ولو والى
رجلا فللولي القصاص ولو اقر بامراة فلها مع الامام القصاص ولو اقر في صحة او مرض الفتل انه عبد فلان فالقصاص للمقر له
وكذا لو اقر بابن او اب ولو ترك اخا فاقر الاخ بابنه للمقتول يسمع البينة بالقصاص بحضرتهما ويستوفيان وكذا الابن فكذا
في الظاهر ولو ترك الميت اخا لاب واخا لام فادعى رجل انه اخ لاب وام فصدقه الاخ لام انه لام والاخ لاب انه
لاب فالذي للاخ لام السدس والباقي نصفان ولو تركت زوجا واخا لاب فادعى رجل انه اخوها لاب وام فصدقه الزوج
انه لام والاخ انه لاب فللزوج النصف والباقي نصفان ولو صدقه الزوج انه لاب والاخ انه لام اخذ المقر له
من الاخ ثلث النصف وهو السدس يضمه الى نصف الزوج فيقسم اثلاثا للزوج سهمان وله سهم ولو اقر المريض انه لقوه
او ثبه صح وجوده بخلاف الوارث يتبين لك في جنايته او بعد وفاته وذوو الارحام ومولى الموالاة اولى من المقر له
على العبد وكذلك الوصية بالثلث مقدم على المقر له ولو اقرت المراة بزوج وبنت واخت واب فللزوج النصف
والباقي على سبعة فان صدقها الزوج والام يضم نصيبهما مع نصيب الزوج فيقسم على خمسة له ثلاثة ولهما سهمان
ولو اقر باخ فكذبه بعد موته صح التكذيب وللموصى له المال لو كان ولو اقر المولى بابن اعطاه المال كله وكذا اذا
اقر الاخ بابن للميت لانه اقرار على نفسه ولو اقر الزوج بابن والابن كذبها في الزوجية فالجميع للابن عند محمد
وهو قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يشتركان ولو قال ورثتها امي ابي وانت ابنه معي فقال هو ابي دونك فهو ٥
بينهما عند محمد بخلاف احد الزوجين اذا اقر بابن وانكره هو زوجيته والمال كله له وكذا روي في رجل في يده مال
للميت فقال رجل انا ابن الميت وقالت امراة انا امراته فقال صدقتما وجحد الابن انها امراته فالمال كله له ويحلف المراة
وكذا لو اقر ذو اليد بالمال وجحوده اعطاه المال دون المراة ولو اقر لمولى الموالاة اعطاها ولا العتاقة والبنت
يشتركان عند محمد فقال الابن النصراني المسلم انت وارث ابي النصراني ذلك كذا من تركته فقال لست بوارثه هو ٥
ن وجه اني ذلك كذا حقا لكنا ذلك وصية او بجهة العمومة ولو اقر الوارث بوارث يشاركه وادعى المقر له الشركة
في الميراث توجد فيه روايتان والظاهر انه يعطي له ذلك ولو صدقه في الاقرار وفي الميراث قصاص لا رواية
انه هل يشاركه قيل يسقط القصاص وفي رواية النوادر يشاركه وروي ان المقر لو مات وخلف قصاصا فان المقر
له لا يستوفيه وفي المنتقى في اخوين اقر احدهما بعبد ولد في ملك ابيهما شاركهما في القصاص وعن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ثبوت النسب بقول الواحد ولو مات ابن واب فاقر كل واحد لامراة انها زوجة ابيه وهما
الثمن وادعت هي الدين بقدر الثمن المسمى لم تاخذ شيئا ولو اقر الابن باخ له فدفع اليه النصف بغير قضاء ثم اقر
باخ اخر اعطاه ثلثي ما في يده وان كان بقضاء فالنصف ولو اقر الابن باخ ثم رجع وقال انما اخي هذا الاخر وصدقه
الثاني في الرجوع والاقرار له وذلك قبل الدفع الى الاول او بعد القضاء اعطى الاخر نصف ما في يده ولو كان بغير
قضاء اعطاه جميع ما في يده ولو ترك ابنين وامراة فاقر الابنان لامراة اخرى اعطاه تسع ما في يده ولو اقسم
الابنان عبدين فاقر احدهما باخ واعطاه ثلث عبده وربع قيمة الاخر ولو اقر باخوين اعطاهما النصف وثلث قيمة
الاخر ولو اقر باخت اعطاها خمس ما في يده وسدس قيمة الاخر جامع الفتاوى رجل في يده مال فاقر انه
ورث من امراة له سماها ثم اقر رجل انه اخوها فقال المقر له انا اخوها ولست بزوجها فالمال كله للاخ ولا شي للزوج
وفي قول زفر الا ان يقيم البينة وقال ابو يوسف المال بينهما مجهول النسب في يده الف درهم فقال ورثتها من اخي

وهو فلان ثم اقر باخ لاب وام فقال الاخ انا ابن فلان ولست انت بابنه ففي قول زفر رحمه الله كله للاخ وكذلك
المال كله للمقر له وقال ابو يوسف بينهما نصفان وفي قول محمد رحمه الله كذلك في الاخ، وكذلك المراة اذا اقرت انها
ورثت من الزوج ثم اقرت باخ فانكر الاخ النكاح فالمال كله للاخ عند محمد وزفر رحمهما الله وفي قول ابي يوسف للمراة
الربع والباقي للاخ. وعن محمد رحمه الله في رجل اقر بعبد رجل انه ابنه ومات برده اذا صدقه المولى قبل الموت وان
كان بعد الموت، وقال ابو يوسف كذلك ان صدقه قبل الموت وان كان بعد الموت لا يرثه، وعن ابي يوسف عن
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف فيمن في يديه مال فقال اودعني فلان ان هذا ابنه او اخوه يومر بالتسليم اليه، ولو
قال اودعني فقال انه كان عبدا لهذا وانه اعتقه فهو وارثه لا يصدق ويكون المال في بيت المال وعن زفر انه
يجوز

الفصل الرابع والعشرون فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون وفي الابراء

صريحا واذا اقر الرجل لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال وفي الذخيرة كالكفالة
بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة او وجب بدلا عما ليس بمال
كالمهر وارش الجناية وما هو عين مضمون كالغصب او امانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة
عن الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال م وهذا بخلاف ما لو قال لا حق لي قبل فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول
الامانة في قوله قبل فلان وبخلاف ما لو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون بخلاف قوله
قبل فلان. في الفتاوى العتابية ولو قال لا حق لي قبله برئ من كل عين ودين، وعلى هذا لو قال فلان برئ مما لي
قبله دخل تحت البراءة المضمون والامانة، ولو قال هو برئ مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو
قال هو برئ مما لي عنده فهو برئ من كل شيء اصله امانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادعى الطالب حقا بعد ذلك واقام
بينة فان كان مؤرخ وكان التاريخ قبل البراءة بعين بتاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يؤرخ
بل اطلق الدعوى اطلاقا فالقياس ان تسمع دعواه وتحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل
بينته وفي الابانة رجل شهد على رجل انه برئ اليه من كل مال قبله فاشهد له الطالب بذلك فانه يدخل في ذلك
كل وديعة وامانة وقرض وغصب ودين وميراث وكل شيء على وجه من الوجوه وكل كفالة ودم عمد ولا يبرأ عن
عيب ولا ضمان ذلك لو يلزمه بعده، ولو قال برئت مما لك علي فقال نعم يدخل فيه كل دين من قرض وغصب او ثمن
بيع او غيره وهو قول ابي حنيفة فلا يدخل فيه مضاربة ولا امانة، ولو قال برئت اليك مما للمدعي يدخل فيه
كل وديعة ومضاربة وعارية وكل شيء اصله امانة ولا يدخل فيه الدين، ولو اقر ان فلانا برئ من حقه قبله
ولم يقل من جميع حقه ثم قال انما برئ من دين علي فلان كان هذا ابراء للمطلوب كما لو اضاف البراءة الى المطلوب بان
قال فلان برئ من ديني وكذلك هو في حل مما لي عليه. الفتاوى العتابية ولو قال لا حق لي مما في يديه لم تسمع بينته
على شيء الا على شيء شهدوا انه غصبه منه بتاريخ بعد الاقرار، ولو قال كل من لي عليه دين فهو برئ لم يصح وقوله
قضاني كل دين على الناس يصح وكذا المتاع الذي كان معي امس لم اقبضه احدا ولم يقبضه احد مني صح ولم تسمع
دعواه على احد بخلاف قوله ولم يقبض احد مني لم يصح، ولو قال ابرأتك مما لي عليك فقال لك علي الف درهم ثم
هو برئ استحسانا، وكذا لو قال استوفيت منه الالف كان لي عليه فقال وهبتها لي فقال لم اهبها ولم استوفها هو
برئ فاما لو قال لما لي عليك شيء فقال كان لك علي الف فقبضتها فقال لم اقبضها احد نعرى ان يحلف وكذا لا حق
لي في هذه الدار التي في يدك فقال كان لك سدس فاشتريتها منك فقال لم ابعه فله السدس، ولو قال ه
خرجت من كل حق لي في هذه الدار او برئت منه اليك لو بد قبرت لك فقال الاخر اشتريتها منك فقال لم اقبض الثمن
فله الثمن، ولو قال امراة زوجتني فقالت زوجتني فرددت ثم قال كنت امرتك لم تصدق الا ان تصدقه المراة ولو قال
هو يخطب اليها فانكرت او قالت رددت ثم اكذبت نفسها جاز، ولو قال خرجت من هذه الدار يكذا فهو على
البراءة وكذا ان لم يقل يكذا ان لم يعرف انه كان فيها وكذا العروض والديون فان كذبه الاخر رجع بما اقر
بقبضه والبراءة والتحليل سوا م ولو اقر انه ليس له مع فلان شيء كانت البراءة عن الامانات لا عن الدين واذا
اقر الرجل انه لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة انه له عليه حق مسمى قبل هذا الاقرار فانه تقبل بينته
وهذه البراءة ليست هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا من قال لما ذكر محمد في الكتاب قول ابي حنيفة
ومحمد فاما على قول ابي يوسف لا تصح دعواه ولا تقبل منه البينة ومنهم من قال هذا عندهم جميعا، وكذا اذا
قال في علمي او في رايي او فيما اظن او فيما احسب او حسابي او كتابي فهذا كله باب واحد، ولو قال قد علمت انه
لا حق لي على فلان لم تقبل منه بينة، ولو قال هو برئ من السرقة التي ادعيت قبله فلا ضمان ولا قطع بخلاف قوله
القذف، ولو قال انا برئ من هذه الدراهم ثم ادعاها واقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعي حقا حادثا
بعد البراءة فتقبل بينته عليه فيها **الخانية** رجل له صكان على رجل بالف درهم وحل المطلوب الشاهد له
على البراءة بالف درهم فهذا على وجوه ثلاثة، احدها ان يكون للمال مؤرخا او كان احدهما مؤرخا والاخر لا
ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال تقضي بالبراءة وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة
وكذا لو كان تاريخهما سوا يعمل بالبراءة وان كان صك المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخ او بالعكس يعمل بالبراءة ولو
كان لرجل على رجل صكان بكل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم وصك

وبراءة في صك بخمسمائة فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي
عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب برئ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين
وحد حكم البراءة يكون على حدة قياس المال فمتى كان المال في كل موضع واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقتضي
بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة **اليتيمة** سئل علي بن احمد عن امراة توفيت فطلبت
زوجها من ورثتها براءة من المهر فلم يرده فاعطاه المهر ثم ظهرت بينة ان امراته ابراته في حال الصحة ولم يعلم الزوج
بذلك هل له ان يرجع على الورثة بما اعطى من المهر فقال نعم يرجع عليهم فيما بينه وبين ربه. **السراجية** اذا باع
عبدا ثم اقر ان المبيع كان حرا لم يبرأ المشتري عن الثمن واذا كتب الى غائب اما بعد فان لك علي الف درهم او نحوها كان
اقرارا. **الحاوي** اقر للاخر بالف فقال الاخر لا اقبل او ليس لي ملك شيء بطل ولو قال ابرأتك من الدين فقال
لا اقبل بطل ايضا، ولو سكت ولم يجب صح الابراء، ولو قال وهبت الدين الذي كان لي عليك فقال لا اقبل فالدين
على حاله فان سكت سقط الدين، **الفتاوى العتابية** ولو قال برئت اليه من كل شيء لي قبله الا دراهم او دنانير
فله ان يدعيها وكذا الاماء في هذا الصك فله ان يدعيه، ولو قال الالف التي على فلان لفلان لم يبرأ م ولو قال
قد خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا فان قال خرجت من هذه الدار على مائة درهم فهو اقرار لانه لا حق
له فيها فان قال قد قبضت المائة والذي في يديه الدار يقول الدار داري وقد اخذت مني المائة فعليه رد المائة
مع يمينه فان نكل فقد اقر وان حلف اخذ المائة وكانت الاخر على خصومته وفي اجر دعوى المنتقى ابن سماعة
عن محمد في رجل خاصم رجلا في دار ثم صالحه عنها ثم قال ابرأتك من هذه الدار او ابرأتك من خصومتي في هذه الدار
وقال ابرأتك من دعواي في هذه الدار فهذا باطل كله فله ان يخاصم فيها ويقيم البينة وياخذها وفي الفتاوى
العتابية قال لا حق لي من قبله فادعى عليه الصدقة يصح وكذا الصلح عن المبيع م وفي الاصل اذا قال الرجل لاخر
لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال الاخر نعم لا حق لك علي ثم اشهد له لا حق لك علي بالف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه به شيء ولا ينبغي للشهود ان يشهدوا عليه، ولو قال اشهد لي عليك بالف درهم
على انها باطل او على انك برئ فيفعل لم يكن عليه منها شيء، ولو قال انا برئ من هذا العبد ثم ادعاه واقام بينة
لم تقبل هكذا في الاصل وهذا وفصل الدار سواء وكذلك اذا قال خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا
العبد من ملكي او عن يدي لا يكاد يصح لانه يمكنه ان يقول خرج عن يدي بحكم غصب ذي اليد وفي الفتاوى
الخلاصة ولو جعلت زوجها في حل ثم برئ الزوج عن المهر كما لو ابراته عن ثمنها الا اذا كان هناك شاهد والشيخ
الامام الاجل يفرق بين الزوج والغريم، ولو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء قال الفقيه ابو الليث عندي
انه يصح الابراء. **الخانية** رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال
ابرأت جميع ما لي على غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره ويبرأ، وذكر الناطفي رحمه
الله اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم للميت اني دفعت اليك كذا وكذا
وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع يمينه ولو قامت
البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة اذا اضاف ذلك الى مصر او سواد
وكذلك الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة، **اليتيمة** سئل ابو حامد عن امراة كان لها على زوجها صداق
اقرت بان هذا الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي في ذلك وصدقها المقر له في ذلك ثم
بعد ذلك ابرأت زوجها عن الصداق هل يبرأ قال لا يبرأ، وسئل عنها ابو الفضل فقال يبرأ، وسئل يوسف
ابن محمد الملاني عن رجل له رهن في يد صاحب الحق فشتموه وهددوه بالضرب الشديد وقالوا اما ان تعطي بدون
حقك واما ان نضربك ويتعين صاحب الحق انه ان لم يفعل ذلك لم يتخلص من ايديهم فابرأ المديون عن بعض حقه
خوفا من شرهم هل تصح هذه البراءة ذكره ابو الليث في كتاب الغصب مرضا وبه عن محمد بن مقاتل انه قال ان حبستك
شهرا او ضربتك سوطا والوثاق في الناس لا يكون اكراها فتصح البراءة، ولو قال اقطع يدك او اضربك خمسين يكون
اكراها فلا تنفذ البراءة، سئل الحسن بن علي عمن ادعى على اخر قيمة فرس معلومة فقال ابرأتني عن الفرس هل يكون هذا
اقرارا فقال لا يكون اقرارا بقيمة الفرس عليه، وسئل ايضا عمن اقر بعتق عبده فكذبه هل يرتد الاقرار فقال لا
الفتاوى العتابية قال واذا اقر الوصي باستيفاء دين الميت على الغريم صدق في الاقرار ويبرأ الغريم وان اقر ه
الغريم بالزيادة برئ ايضا الا اذا قامت البينة بالزيادة فيضمن الوصي الزيادة، وكذا ان اقر الغريم قبل ه
اقرار الوصي وكذا ان قال الغريم مالي الزيادة ودفعتها الى الميت، ولو قال الوصي قبضت منه ما كان عليه وهو
الف درهم واقر الغريم بالف وخمسمائة ضمن الزيادة بخلاف اقرار الطالب حيث يبرأ، ولو باع الوصي شيئا واقر انه ه
استوفى ثمنه وهو الف وزعم المشتري انه برئ عن الكل، ولو قال الوصي قبضت منه الالف وهو جميع الثمن رجع ه
بالزيادة، وكذلك المريض اذا اقر بالبيع وقبض الثمن ومات فقال الوارث كان الثمن الفا وقال المشتري
اكثر وهو قيمة المبيع ولا مال للميت غيره فلا دين عليه صدق الوارث ويرد المشتري والجواب في الامانات ما ذكرنا
في الدين، ولو اقر الوصي بقبض كل دين على الناس للميت فجاء غريم وقال اني دفعت الى الوصي الفا فقال الوصي ما قبضت الا
مائة صدق ويواخذ الغريم بما اقر وكذا لو كان في الاقرار كل دين بموضع كذا او قبيلة كذا، ولو اقر الوصي باستيفاء

مال الميت على الناس فقامت بينة بدين الميت على رجل فقال الوصي ما قبضت منه شيا لم يصدق عليه وضمن للميت . ولو اقر
الوارث بقبض جميع ما في منزل الميت من متاع او ميراثه او ضيعته او محله او اقر انه قبض ريع هذه الارض صدق في ذلك
وان قامت البينة انه كان اكثر . ولو اقر الوصي بعض الورثة واقر الوارث انه قبض من الوصي جميع التركة ولم يبق في يده شي الا
استوفاه ثم ادعى دارا في يده انها كانت من التركة وانه لم يقبضها جاز وكذا لو قال استوفيت ما ترك ابي من الديون على الناس
ثم ادعى على احد جاز . و في الخانية وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه
انه قبض التركة ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا وقال من تركة والدي واقام
على ذلك بينة قبلت بينته وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه

الذخيرة

الفصل الخامس والعشرون في المتفرقات

دارا با من بايد داد ترا از فلان مال
نيست درهم بيش از ين سيصد درهم فقال نيست ثم جاء طالب المديون بان بيد من عشرين لا تسمع منه دعوى الزيادة الا بعد ما
لمكان التناقض مر ان فلان اخر نوحوا نيست كان هذا ابرا ولو قال ابرا فلان حسابي نيست لا يكون ابرا . قضى دين انسان على ان
ان ياخذ الصك اي صك الاقرار وابى المقر له ان يدفع لا يجبر على الدفع ولكن ينبغي للمديون ان يشهد شهودا على قضا الدين حتى اذا
انكر رب الدين الاستيفا يمكن المديون من اثباته هكذا ذكر الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله تعالى وعندنا اذا كان الكاغد
ملكا لرب الدين اما اذا كان ملك المديون يجبر رب الدين على الدفع اذا قال المدعا عليه لي مخرج من هذه الدعوى لا يكون اقرارا
باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرا المشتري عن الثمن ولو جعل ذلك الاقرار من البايع ابراء له من الثمن
اذا اقر المقضي له بعد القضا بالدار انها دار فلان لا حق له فيها وصدقه بذلك دفع الدار الى فلان ولا سبيل للمقضي عليه
على الدار ولا على المقر له ويستوي ان يكون هذا الاقرار بعد ما غاب عن مجلس ولو لم يكن القاضي قضى بالدار للمدعي بشهادة شهود
حتى اقر المدعي فقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها او قال ليست لي هذه الدار ولكنها لفلان وصدقه المقر له في ذلك
او كذبه فيوسوا ولا ينقض القاضي بشهادة الشهود [illegible]
[illegible]
دراهم تساوي دينار . ولو قال على بدرهم فلوس فالتزم كانه قال بعت منه فلوسا بدرهم ويكون بيانا من الفلوس الى ما ذكر
هذه الجملة ذكر في كتاب الاستحسان . اذا ادعى رجل ان فلانا غصبه ثوبا واقر المدعا عليه بذلك ثم اختلفا قال المغصوب منه
كان قيمته مائة وقال الغاصب ما ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر الغاصب
على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فيومر بالبيان واذا لم يخبر بشي حلف على ما ادعى المغصوب منه من الزيادة فان حلف ولم يثبت ما
ادعاه المغصوب منه ذكر ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب بعد ذلك مائة وياخذ من الغاصب مائة درهم فاذا
اخذه ثم ظهر الثوب بعد ذلك كان الغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب منه وان شاء رد الثوب واخذ القيمة
وحكي عن الحاكم الامام ابي محمد الكشي رحمه الله انه كان يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه واخذه المائة بيمينه من الغاصب هذا
بالانكار بعد وكان يقول الصحيح من الجواب في هذه المسئلة اجبر الغاصب على بيان القيمة فان ابى ان يوقعه القاضي ويذكر له كل ما يحتمل
ان يكون قيمة الثوب فيقول له اكان قيمة الثوب مائة فان قال لا فيقول اكان خمسون فان قال لا فيقول له اكان خمسة
وعشرون الى ان ينتهي الى ما لا يجوز ان ينقص منه قيمة الثوب في العرف والعادة فاذا انتهى الى ذلك لزمه ذلك وجعل
القول قوله في الزيادة فاذا انتهى الى قيمته وجعل الجواب فيه كالجواب في المسئلة المتقدمة . وسئل نجم الدين عن امراة قالت
لزوجها هرچه مرا باشد از تو بيزار ثم ان الزوج طلقها بعد ذلك بزمان فطالبته بمهرها فاحتج الزوج عليها بما كان منها قبل
الطلاق وقال لانك ابرأتني بقبضه مني ويشهد هؤلاء الذين سمعوا مقالها عند القاضي فالقاضي هل يقضي بقبضها مهرها
قال فقال لان قولها بي بايست ليس بعبارة عما كان يجب لها عليه فلا يكون اقرارا بقبض ما يجب عليه واذا قال الرجل لغيره
لك يا فلان علي الف درهم يا فلان كان الالف للاول . ولو قدم الالف فقال علي الف درهم لك يا فلان يا فلان كان الالف
بينهما . ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لورثة فلان علي الف درهم فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل
و في المنتقى ابراهيم عن محمد رجل في يده عبد فقال انا عبد فلان روى عن ابي حنيفة انه يصدق فيه فقال لانه اذا
قال انا عبد فلان وهذا الجواب بخلاف الجواب في الكتب المعروفة فالمذكور في الكتب المعروفة انه لا يصدق اذا قال
انا عبد فلان لان القول فيه قول صاحب اليد وقال في الكتب المعروفة ايضا العبد اذا كان في يدي رجلين فقال
انا حر الاصل فالقول قوله . ولو قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما . و في المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال
لاجنبي علي درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه وله اخ على ذلك الاسم لزمه . ذكر قال لابني ولم يسم وله ابن معروف
فقال لي ابن اخر واياه عنيت فالقول قوله وان سماه لم يكن له ان يصرفه قال وكل شي من هذا النحو عليه اسماه عمرو وعمرو
وسالم فالاقرار باطل بالدين والطلاق والعتاق باطل وله ان يبين واذا اقر بجذوع في دار لانسان يلزمه القيمة
قال في اخر قسمة شرح الطحاوي الاقرار بما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة . رجل في يده دار اقر ان لرجل نصفها ثم دفعها اليه
حتى اقر لاخر بنصفها ثم خاصماه فقضى عليه بان يدفع لكل واحد منهما نصفا رواه ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله قال
وهذه المسئلة تنصيص ان اقرار الانسان لغيره بجزء من العين المشتركة لا ينصرف الى النصفين وانما ينصرف الى نصيب
المقر خاصة لان الاشارة تقوم مقام العبارة واذا عقد رجل اللسان بالكتابة الى اخره . الجامع الصغير وفي ادب الملاحي
من باب ادب القاضي . رجل ادعى على رجل مالا كثيرا او دينا فصالح المدعى عليه المدعي على شي وكان ذلك في مرض

المدعي

المدعي بتمومات المدعي فلا سبيل للورثة على المدعا عليه ولو اقاموا بينة ان اباهم جعل امواله عند المدعا عليه وعند فصار حرما
شهودا لا قرار ومن يقيم البينة على ذلك لا تسمع بينتهم ولو كان للمدعى وارث المدعي عليه وباقي المسئلة بحالها من اقرار
المدعي انه في مرضه انه لم يكن على المدعي عليه من ورثة المدعي ان ابانا جميعها له عند المدعي عليه وفصل بهذا الاقرار حرمانا
ومن يقيم البينة على ذلك تسمع بينتهم ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح حيل الاصل في باب الصلح للاب والوصي اذا اقر
بغصب مال الصبي لا يلزم بهذا الاقرار شي الوارث اذا اقر بدين على مورثه لا يصح اقراره اذا لم يترك الميت شيا فاما اذا
ترك يصح اقراره اذا كان فارغا عن دين الميت واذا كان كله مشغولا بدين الميت لا يصح اقراره واذا اقر الوارث وكذبهم
المورث في حياة المورث فاقراره باطل فان مات المورث واخذ الوارث المقر تركته كان للمقر له ان ياخذه ذلك من المقر
ما اقر به من تركة مورثه . متفرقات الكافي ولدت امته ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى نسب الاكبر
ثبت نسبه فقط وعندهما ثبت نسب الكل منه . ولو قال احدهم ولدي ومات قبل البيان عتق من كل عبد منهما
عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ثلث الاكبر ونصف الاوسط وكل الاصغر . ولو كان له عبد وله ابن وللابن ابنان ولكل
في بطنين وكلهم يصلح ولدا له فقال هو لا حر احدهم ولدي ومات بلا بيان عتق من كل واحد ربعه عند ابي حنيفة
وعندهما يعتق ربع الاول وثلث الثاني وثلاثة ارباع كل واحد من الاصغرين ولو كانوا خمسة بان كان له عبد وله ابنان
ولكل ابن ابن يعتق من كل واحد منهم خمسه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما خمس الاول وربع كل واحد من ابنيه وثلثا كل
اصغر ولو كان لكل اصغر ابن بان كانوا سبعة بان كان له عبد وله ابنان ولكل ابن ابن فقال احدهم ولدي ثم مات يعتق
من كل واحد سبعه كما لو صرح بالاعتاق وعندهما يعتق سبع الاول ويسعى في ستة اسباع قيمته وسدس كل واحد من
ابنيه وخمس كل واحد من ابني ابنه وخمسة اثمان كل اصغر . دار بين زيد وسعد فاقر
زيد ان لها بينهما وبين عمرو ارباعا عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ياخذ من سعد خمس ما في يده
ويضم الى ما في يد زيد ويكون ذلك بينهما نصفين وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ياخذ من سعد
خمس ما في يده ويضم الى ما في يد زيد ويكون بينهما نصفين . كيس في يد رجلين فيه الف درهم اقر احدهما لثالث بنصفه
وكذبه شريكه فللثالث ثلثا ما في يده . ولو قال الكيس بيني وبينك نصفان فله نصف ما في يده ولو قال احدهما
له نصفه ولي نصفه وقال الاخر له ثلثه ولي ثلثاه وصدق الاول اخذ من الثاني ثلث ما في يده ويضمه الى ما في يده
ويقتسمانه نصفين . ولو ادعى الكل اخذ المقر له من كل واحد ما اقر به عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله ياخذ من المقر
بالثلث خمس ما في يده ومن الاخر خمس ما في يده . كيس في يد ثلاثة اقر احدهم لشريكه بثلاثة ارباعه وله الربع والاخر
اقر ان للمقر له خمسة اسداس وله السدس والمقر له يدعي الكل اخذ من كل واحد ما اقر به ووجهه مذكور في الكافي كيس
في يد رجل فيه الف درهم اقر ان النصف لفلان ودفع اليه بقضا ثم اقر ان النصف لغيره فالباقي بينهما . وقال زفر
رحمه الله يدفع اليه كل ما في يده . ولو كان مكانه اقرار بالوديعة فعند ابي يوسف كذلك . وعند محمد يضمن بكل حال الثاني
قال بعضهم كيس النصف بغير قضا الكيس بيني وبين الاول والثاني اثلاث فللثاني ما في يده وان دفع بقضا فلا يصدق
ما في يده ولو دفع النصف الى الاول بلا قضا والثلث الى الثاني بقضا ثم اقر انه شريكهم بالربع وكذبوا اليه فله الاول
والثاني في الثلث وكذا لو الثالث في الاولين اذ ما بقي في يده ويضمن بلث السدس وعند محمد رحمه الله ياخذ الثالث
ثلث ما في يده ويضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين . قال غصبنا من بكر الف درهم وكنا ثلاثة انفس وهو
يدعي انه الغاصب الالف لزمه كله . وعند زفر لزمه ثلثه . واذا تواضع رجلان في السر بحضر الشهود على ان سيظهر ان
تلجئة بيع بحاف البايع ان يغصب ماله ثم قال البايع في مجلس اخر بعتك بالف وقال الاخر قبلت صح البيع عند ابي حنيفة
الا ان يقرا بالبنا على المواضعة فحينئذ ينعقد العقد فاسدا غير موجب للملك وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان
يتفقا على الاعراض او على البنا او على ان لا يحضرهما شي او يختلفا بان يدعي احدهما البنا والاخر الاعراض فعند ابي حنيفة
رحمه الله يجوز في الكل الا اذا اتفقا على البنا وعندهما يفسد في الكل الا ان يتفقا على الاعراض واذا تواضعا في السر
على البيع بالف وعقدا علانية بالفين على ان الزيادة سمعة وتصادقا على ذلك فالثمن الفان عنده وعندهما الف وفي
مقطعات الظهيرية ولو قال علي ربع حنطة فعليه ربع البلد الاكبر ينصرف مطلق الاقرار اليه والربع الاكبر مكيال يباع
فيه عشرة امنا او اكثر والربع الاصغر مكيال يباع فيه من او اكثر . ولو اقر واحد الصحيح وحين لكا له في صحة او في
مرضه على قول ابي حنيفة يواخذ به شريكه وعندهما لا يواخذ بشي من ذلك . ولو اقر الصحيح من الكفالة وحين بدين لوارث
شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض . وفي فتاوى العتابية واما جواهر الفتاوى فلا يصح اقرار الصبي بلوغه
اذا كان ابن ثلاث عشرة سنة . ولو شهدوا انه اقر بخمسة من الاولاد بكذا وسموهم باسمائهم وقالوا لا نعرفهم الا باسمائهم
سمعنا فلا سبيل من اسمائهم تسمع شهادتهم ان لم يكن هذا الا خمسة منهم . طلق في مرضه بمهر مسمى لامراته فماتت فاقام وارثه
بينة انها كانت وهبت مهرها منه لم يقبل . ولو اقر بعبد بعينه لامراته في مرضه ثم اعتقه في مرضه بمهر مسمى لامراته
فماتت فاقام وارثه بينة انها كانت وهبت مهرها منه لم يقبل . ولو اقر بعينه انه صدقه الورثة في اقراره فالعتق باطل
والاصح من الثلث . ولو عمر دار امراته باذنها فالعمارة لها وان عمر بغير اذنها لنفسه فالعمارة تركته . ولو اقر في مرضه
بوصية ارضه صح من الثلث . وسئل ابو بكر عمن قال فلان حر بنام تو اين كر ومر كلوا منه انه هل هو تمليك فالظاهر
انه ليس بتمليك فاما قوله ـنه تن رهاين وما كه دو تمليك والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

السغناقي يحتاج الى بيان الصلح لغة وشرعا، وسببه، وركنه وشرطه وحكمه وانواعه، ودليل جوازه واما اللغة ذكرنا انه اسم للمصالحة التي هي المسالمة، واما شرعا فعبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي، اما سببه فما هو السبب في سائر المعاملات وهو تعلق البقاء المقدور بتعاطيه، اما ركنه فالايجاب والقبول الموضوعان للصلح، المضمرات ثم الركن في الصلح اربعة المدعي والمدعى عليه والمصالح عنه والمصالح عليه. هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا

الفصل الاول

في بيان شرط جواز الصلح وحكمه فنقول شرط جواز الصلح ان يكون البدل وهو المصالح عليه مالا معلوما ان يكون يحتاج الى قبضه وان كان لا يحتاج الى قبضه فشرطه ان يكون المصالح عليه مالا سواء كان معلوما او مجهولا وسيأتي بيانه بعينه في الفصل الثاني وان يكون البدل وهو المصالح عليه مما لا يجوز الاعتياض عنه ما لا يكون او عن مال الحق القصاص مجهولا كان او معلوما وان كان البدل مما لا يجوز الاعتياض عنه نحو حق الشفعة والكفالة بالنفس وحد القذف لا يجوز الصلح و في السغناقي واما قبول الصلح فهل هو شرط ذكر انه اذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى عليه للمدعي صالحتك [illegible] فقال المدعى عليه فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعى عليه قبلت وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب الصلح عن جنس حقه حراما اذا وقع الدعوى على الدراهم والدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس تم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج فيه الى قبول المدعى عليه و في السغناقي واما شرطه على التفصيل فما هو يعتبر من العقود كالبياعات والاجارة فما هو شرط للمذكور في ذلك العقد شرط وذلك الصلح الملحق به ايضا م وحكمه في جانب البدل ان كان المصالح مقرا به وقوع الملك فيه للمدعي عليه كان يحتمل التمليك كالمال ووقوع البراءة للمدعى عليه ان كان لا يحتمل التمليك كالقصاص وان كان المصالح عنه مجهولا فحكمه في جانب المصالح عنه وقوع البراءة عن دعوى المدعي سواء كان المصالح عنه يحتمل التمليك كالمال او لا يحتمل التمليك كالقصاص و في الكافي وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي وجوازه بقوله تعالى والصلح خير عرفه الالف واللام مقتضي ان يكون الا صلحا حرم حلالا واحل حراما وعليه انعقد الاجماع و في مختصر خواهر زاده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن

الفصل الثاني

في بيان انواع الصلح يجب ان تعلم ان الصلح على اربعة انواع و في السغناقي بحسب احوال المدعى عليه والمصالح عنه اما ان وقع عن معلوم على معلوم بان ادعى المدعي حقا معلوما في دار في يد رجل فصالحه من ذلك على مال معلوم وانه جائز و في الخانية رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا او ما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر المدعى عليه بذلك وانكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك م واما ان وقع عن مجهول على معلوم وانه على وجهين ان كان المصالح عنه مما يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه مالا معلوما ليسلم المدعى عليه للمدعي ما ادعاه وانه لا يجوز وان كان المصالح عنه لا يحتاج الى تسليمه بان اصطلحا على ان يترك المدعي دعواه وانه جائز واما ان وقع عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار بيدي رجل ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارض في يدي المدعي ولم يسمه واصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه و في الخانية ويبرئ صاحبه عن الخصومة جائز وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما عند نفسه مالا ولم يسمه على ان يترك الاخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه لا يجوز واما ان وقع عن معلوم على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه لا تفضي الى مثل هذه المنازعة فيمنع جواز الصلح ففي كل موضع لا يحتاج الى التسليم والتسلم الكافي وهو ثلاثة اوجه ضرب منها صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز، وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الثاني والثالث و في المضمرات صورة الصلح على الانكار ما ذكر في المبسوط انه اذا صالح على انكار بان ياخذ المدعي من المدعى عليه بطريق الصلح ويترك العين في يد المدعى عليه اما اذا صالح عن انكار رجع المدعي على ان يسلم العين الى المدعي بمال ياخذه منه جاز ذلك بالاتفاق و في التتمه سئل عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح فقال لا لانه ولو تكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح من الانكار بعدها صحيحا

الفصل الثالث

في بيان ما يصلح بدلا وما لا يصلح بدلا في الصلح وما لا يصلح ان وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع على عين فحكمه حكم البيع فما يصلح ثمنا في البيع او مبيعا يصلح ان يكون بدلا في الصلح وما لا فلا وان وقع الصلح على منفعة فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الاجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح حتى انه لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يموت فلا يجوز الاصل في هذا ان ما صلح معاوضة ان كان على اقرار فهو معاوضة المال بالمال من الجانبين جاز وكان عن انكار فهو معاوضة المال بالمال في حق المدعي وفي زعمه هذا عبارة عامة المشايخ وعبارة بعض المشايخ ان الصلح عن الانكار اذا وقع الدعوى في المال فهو معاوضة المال بالمال في زعم المدعي حقيقة وكذلك في زعم المدعى عليه حكما، شرح الطحاوي ان من ادعى مالا في يدي رجل نحو الدراهم وغير ذلك فصالحه على شيء فان كان المدعي وقع عليه الصلح دراهم او دنانير بعينها لا يشترط فيه بيان مقدارها وقع على الجياد

من نقد البلد كان كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن لبعضها غلبة فلا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق في هذه الصورة ليس بشرط وان كانت الدنانير او الدراهم معينة فانه يجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق في هذه الصورة ليس بشرط وان كانت الدنانير او الدراهم معينة فانه يجوز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يحبسها ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعي او استحقت لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرها ووصفها بعد الهلاك فانهما يتحالفان ويترادان الصلح وان كان الذي وقع عليه الصلح كيليا كالحنطة والشعير او وزنيا كالحديد والصفر ان كان معينا واضاف العقد اليه وهو حاضر او غائب بعد ان كان في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع ذلك على ما سمى من الكيل والوزن وان اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جاز ويتعين في ذلك العقد فان ضرب الاجل في الحنطة اذا كانت بعينها كان ذلك باطلا وهذا لانه بيع، ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب الثاني وان كان موصوفا في الذمة فانه يشترط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وان بين الاجل جاز ويثبت الاجل فان كان الذي وقع عليه الصلح الثياب فان كانت معينة يجوز والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة يشترط فيه جميع شرائط السلم من طوله وعرضه ورقعته وان يضرب لها لك اجلا وان لم يضرب لذلك اجلا لا يجوز وان كان الذي وقع عليه الصلح حيوانا او بيا لا يجوز السلم فيه لجهالته لا يجوز الصلح الا ان يكون معينا

الفصل الرابع

في الصلح عن الغير، العتابي وفي الخلاصه واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعى عليه اقر به سرا او انت تحتج في دعواك فصالحني من كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على ان ضامن له او على كذا من مالي او على فلان واضاف العقد الى نفسه ورجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح بالخلع امر بالضمان قال محمد رحمه الله واذا ادعى رجل حقا قبل رجل فصالحه عنه غيره فهذا على وجهين الاول ان يكون المصالح صالح عن المدعى عليه بغير امره وذلك لا يخلو اما ان قال المصالح للمدعي صالح فلانا على الف درهم من دعواك على فلان و في الخانية فقال المدعي صالحت ففي هذا الوجه يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه ولا يتعين لا على المصالح ولا على المدعى عليه فان رد المدعى عليه بطل الصلح و في الخانية وخرج الاجنبي من البين وان اجاز جاز و في السغناقي وكان المطالب في هذا الوجه يتعلق بالمال هو المدعى عليه م واما ان كان قال المصالح صالحني على الف درهم و في هذا الوجه ينعقد الصلح على المصالح واما ان قال المصالح صالح فلانا على ان ضامن و في هذا الوجه ينعقد عليه المصالح ايضا و في الذخيرة ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه بالمال ولا يصير المدعى عليه ملكا له م ولو قال ان قال صالحتك على الف درهم ولم يزد على هذا و في هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله م بعضهم قالوا هو نظير قوله صالحني وبعضهم قالوا هو نظير قوله صالح فلانا الفصل الثاني ان يكون المصالح صالح المدعي بامر المدعى عليه ففيما اذا قال المصالح للمدعي صالح فلانا على الف درهم من دعواك ينعقد الصلح على المدعى عليه والبدل على المدعى عليه وفيما اذا قال صالحني يعني الذي ينعقد على المدعى عليه لان البدل هاهنا على المصالح وفيما اذا صالح فلانا على الف من مالي وكذلك الجواب وفيما اذا قال صالح فلانا على الف على اني ضامن بذلك ينعقد الصلح على المدعى عليه ايضا فيرى في هذا الفصل يعتبر العقد جاريا بين المدعي والمدعى عليه ويعتبر المصالح كفيلا عن المدعى عليه لان حكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني في هذه الصورة وقال ان هذا المال يجب على المصالح بحكم العقد لا بحكم الكفالة وفائدته وجوب المال عليه بحكم العقد انه اذا اراد الرجوع على الوكيل وهو المدعى عليه رجع قبل الاداء وبعده سواء امره بالضمان او لم يامره كما في الوكيل بالشراء اذا ضمن المال وفيما لو قال صالحتك على الف درهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ على ما ذكرنا، الينابيع ولو اضاف المال الى نفسه لو قال له ولم يقل انا ضامن مثل قوله صالح من دعواك مع فلان على الف درهم من مالي او على عبدي هذه فان الصلح جائز سواء كان بامره او بغير امره والمال لازم للوكيل وليس للمدعي على المدعى عليه سبيل فلو استحقت المائة في قوله ما بين هذه يجب عليه ضمانها، وكذلك لو قال على عبدي هذا فاستحق العبد يضمن قيمته بولاية الصلح عن ماله ينقض الصلح باستحقاق العبد دون المال وهذا هو الصحيح و في الكافي ولو قال صالحتك على هذا العبد او على هذا الالف ولم ينسبه الى نفسه ثم تعذر له ولو استحق هذا العبد او وجد به عيبا فرده او وجده حرا او مدبرا او مكاتبا فلا سبيل له على المصالح ولكن يرجع في دعواه فان سلم ذلك المحل لم يتم الصلح وان استحق لم يرجع عليه بشيء ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها له ودفعها اليه فاستحقها او وجدها ستوقا او ستوقة فله ان يرجع على الذي صالحه دون المطلوب، العتابي الثاني اذا كان المدعى عليه مقرا بالمال وانه يشتمل على فصلين ايضا الاول ان يكون المصالح صالح المدعي بغير امر المدعى عليه وفيما اذا قال صالح فلانا على الف درهم يتوقف على اجازة المدعى عليه وفيما اذا قال صالحني لو صالح على الف انه ينعقد على المصالح و في الخانية يلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه م واذا قال صالح فلانا على الف من مالي فكذلك ينعقد الصلح على المصالح ولا يصير دين المدعي ملكا للمصالح وان كان للمدعى عليه مقرا بالدين من صاحبه لا يجوز بغير امر المديون وفيما اذا قال صالح فلانا على اني ضامن يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه يحمل قوله على اني ضامن على ضمان

الكفالة وفيما اذا قال صالحتك اختلاف المشايخ على نحو ما بيناه. الفصل الثاني من هذا القسم واذا صالح المصالح فلانا
نفذ الصلح على المدعى عليه لانه كان بامره ولكن يجب المال على المصالح ثم يرجع هو على الامر وفيما اذا قال المصالح فلانا على
الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ولكن في هذه الصورة يصير العقد جاريا بين المدعي والمدعى عليه
ويصير المصالح كفيلا عنه بامره واختيار شيخ الاسلام من المدعى عليه حتى لا يرجع المصالح على المدعى عليه قبل الاداء وفيما اذا قال
قد صالحتك فلانا على الف من مالي وفيما اذا قال صالحتك على الف من دعواك على فلان اختلاف في الوجه الثاني من هذا
الفصل اذا كان الدعوى واقعا في العين فانه ينقسم الى قسمين ايضا الاول ان يكون المدعى عليه منكرا والجواب في هذا
القسم فيما اذا وقع الصلح بامر المدعى عليه او بغير امره نظير الجواب في هذا القسم من الوجه الاول هو ما وقع المدعي
في الدين وقد وقع الصلح بامر المدعى عليه او بغيره القسم الثاني ان يكون المدعى عليه مقرا في الفصل الاول
من هذا القسم وهو ما اذا وقع الصلح بغير امر المدعى عليه والجواب فيه نظير الجواب في هذا الفصل من الوجه الاول
وهو ما اذا وقع الصلح في الدين الا في خصلة واحدة ان هذا اذا نفذ الصلح على الصلح على المصالح بان قال المصالح
او صالح فلانا على الف من مالي يصير العبد المدعى به ملكا للمصالح في الفصل الثاني وهو ما اذا وقع الصلح بامر المدعى عليه
هذا اوما لو وقع الدعوى في الدين في هذا الفصل سوا وان كان المصالح صالح المدعى عليه على دراهم ثم قال
الاول لها جل يجبر على الاداء سيظر ان كان اضاف العقد الى نفسه او الى ماله او ضمن بدل الصلح يجبر عليه وصلح
الاجنبي يتوقف على الاجازة الا ان يضمن بدل الصلح يجبر عليه وان لم يكن شي من ذلك لم يجبر عليه. العتابي
العتابيه وصلح الاجنبي يتوقف على الاجازة الا ان يضمن بدل الصلح او يضيفه الى مال نفسه او يعين البدل
فيسلمه فان استحق بدل الصلح او رد عليه بعيب فلا شي على الاجنبي الدراهم ولو ضمنها يرد مثلها ولو صالح عن الف
بالعين وضمن ضمن منها الف ولو استحق الدار رجع بما اعطى لمن ادى. ولو اقر المدعى عليه بصدق الاجنبي الدار
للمصالح لكن لو اقام المستحق منه بينة على اقرار ذي اليد تكون الدار له ويقوم مقام المدعي في الدعوى
جاز فان شيئا احق الدار ولا يرجع بما اعطى ويستحقه ان هلك وان لم يرده بدل الصلح وادى لم يجز الا ان يتفق
الخصمان على بطلان الدعوى ولو صالح الاجنبي المدعى عليه على ان يسلم الدار الى المدعي بكذا جاز وكذا على ان يكون
الدار له ولو كان بعوض الصلح فيضمن وادى فالصحيح انه يرجع. وفي الكافي ومن وكل رجلا بالصلح فصالح لم يلزم
البدل للموكل ولا يلزم الوكيل وهذا اذا كان الصلح عن دم العمد او على بعض ما يدعيه من الدين الا ان يضمن بدل
الصلح لانه حينئذ مواخذ بالضمان لا بالصلح اما اذا وكله بالصلح عن مال فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال
الوكيل دون الموكل. وفي السغناقي وهذا الذي ذكره من التاويل لا يكفي لتاويل المسئلة فان فيه قداحا وهو انه
لو كان الصلح عن الانكار فلا يجب بدل الصلح على الوكيل من شي. وفي نوادر رشيد عن ابي يوسف رحمه الله رجل
ادعى على رجل الف درهم فصالحه رجل عنه على مائة درهم فالصلح جائز وهو براءة للمطلوب جاحدا كان او مقرا
وهكذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه فان ابى المطلوب ان يقبل الصلح كان للمصالح ان يرجع بمائة على المطلوب ويرد
على المطلوب المستحق يقع على الطالب ان كان مقرا بها وان كان جاحدا لها وقال لا اقبل البراءة والصلح ولكنا خصم
فيها فانه لا خصومة بينهما ولا ينتقض من هذا الصلح شي الا ان يقر المطلوب بالمال للمطلوب وسوى الصلح والبراءة
حنيفة يكون الجواب فيه على نحو ما ذكرنا في فصل الاقرار. وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل صالح عن رجل بغير امره
لم يجز له ان يشترط لنفسه ما يجوز له شراؤه. مختصر خواهر زاده رجل ادعى دارا في يدي رجل فجاء اجنبي فصالح
المدعي على مال فهو جائز فان اراد المدعي اخذ المال من المصالح عنه لم يكن له ذلك ولا شي عليه وهو في هذا طالب
معروف فان اجاز المدعى عليه ذلك الصلح جاز واخذ بالمال وان لم يجز رجع المدعي للمال الى ما كان له قبل الصلح من
دعوى الحق وان كان الاجنبي صالح وضمن المال اخذه به واجبر على ادائه. م دعوى فصالحه رجل بغير امر
المدعى عليه على مائة درهم فوجد المدعي الدراهم زيوفا او كان الصلح عن عوض فوجد المدعي به عيبا فرده
لم يكن له على المصالح شيئا ولو صالحه على دراهم وضمنها ودفعها اليه ثم استحقت او وجدها زيوفا فله ان يرجع
على الذي صالحه ولو صالح عن دعوى الدار على دراهم ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه فللمصالح ان يرجع على
المصالح بدراهمه. وفي نوادر بشر عن ابي يوسف في رجل ادعى في دار في يدي رجل حقا مجهولا وسمى لحدود
الدار التي يدعي فيه الدار واقر به فصالح رجل متطوع الطالب على مائة لم يسم دفعها اليه برئ من دعواه وسلمها الذي
في يده الدار ان يعمل ذلك وهو جاحد لحق فليس بينه وبين الطالب والمصالح المتطوع مقام الطالب في اخذ الحق ويصير ذلك
له ولو كان صالحه ولم يقل على ان اسلمها لفلان فالجواب فيه كما وصفنا من الاقرار والجحود ولو شرط المصالح في الصلح ان يكون
الدار للمصالح فان كان الذي في يديه الدار مقرا بالدار للمدعي فالدار للمصالح وان كان جاحدا فللمصالح ان يخاصمه بالبينة
والا رجع بما اعطى او يضمنه ان كان هلك. وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل غصب من رجل جارية فجاء وصالح
المغصوب منه على كذا درهما ان يبرئ من الجارية ولم يقل على ان يسلمها اليه قال الصلح جائز قلت فان نقد الذي
نقد الدراهم عليها سبيل بان اخذ الجارية قال ان كان الغاصب مقرا فللذي نقد الدراهم ان ياخذ الجارية من الغاصب
ويصير له وان كان جاحدا لم يكن للذي نقد الدراهم عليها سبيل قلت فان كان حين صالحه على ان يسلم هذه
الجارية لفلان الغاصب وقد للمتغيب امره ثم جاء الذي نقد الى الغاصب على هذا والاول سوا فان كان الغاصب مقرا

بالجارية ودفعها اليه وان كان جاحدا فلا سبيل له عليه ولا تقبل بينته عليه قلت وان كان صالحه على ان يسلمها الا للغاصب
فالذي ابصر بمنزلة المغصوب منه في الملك والخصومة والدعوى. وفي كتاب الشروط اذا وقع الصلح من المدعي مع
الفضولي على مال معلوم على ان يكون المدعى به للفضولي لا للمدعى عليه والمدعى عليه جاحد دعوى المدعي جاز الصلح سوا اضاف
الفضولي الى ماله او لم يضفه وسوا ضمن ذلك او لم يضمن واذا جاز كان للمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى به فان امكنه التسليم
بان اقام بينة او اقر المدعى عليه للمدعي سلمه اليه وان لم يمكنه كان للمصالح الفضولي ان يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح فان اراد
المدعي ان يخاصم مع المدعى عليه ويقيم البينة على ان المدعى به ملك المصالح المشتري منه او اراد ان يحلفه لينكل والمدعى عليه جاحد
تقبل خصومته معه وان اقر المدعى عليه انه للمدعي ياخذه من يده وان خاصمه المشتري فان كان المدعى عليه جاحدا صحت خصومته
وان اقر المدعي لا تسمع خصومته وان وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على ان يكون المدعى به للمدعى عليه على ان يبرئ المدعي في العين
المدعى به واضاف الفضولي الصلح الى ماله او ضمن بدل الصلح جاز ان كان المدعى به المدعى عليه سوا كان المدعى عليه جاحدا او مقرا
وذكر محمد رحمه الله ان المدعى عليه اذا كان جاحدا في العين للمدعى عليه وان كان مقرا فالعين للمشتري وسيأتي بعض مسائل

الفصل الخامس

في بيان ما يجوز من الصلح وما لا يجوز
الفضولي في فصل الصلح عن الدماء والجراحات
هذا الفصل يشتمل على انواع. انكا في الصلح جائز عن دعوى المال لانه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه والمنافع
بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار فجحد او اقر فصالحه الوارث على شي جاز ولا يصح من دعوى حد حتى لو اخذ
زانيا او سارقا او شارب خمر فصالح على مال على ان لا يرفعه الى السلطان فهو باطل ويرد ما اخذ ويبدل تحته حد قذف
القذف حتى لو قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه فهو باطل. وفي السغناقي والصلح على تحريم الحلال او تحليل
الحرام باطل ولا يجوز الصلح مع الشاهدين بمال على ان لا يشهدا عليه بكذا اي حق كان. التجريد وكذا لو صالح شاهدا يريد
ان لا يشهد فقد لله باطل او يرد ما اخذ ولو علم الحاكم منه لا يبطل شهادته الا ان يحدث توبة. وفي التجريد ان الصلح جائز
من دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطأ والصلح لا يجوز في سبعة اشيا في الحدود والقصاص والشفعة والخيار
ودعوى الطلاق والرق والولاء بيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه على مال على ان يتركه به او ادعى رجل على رجل
دم عمد فانكر فصالحه على ماله ليتركه او ادعى رجل على رجل شفعة وخيارا فانكر الطالب فصالحه على مال ليتركه او امراة
ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر الزوج فصالحها على ان تكذب نفسها او عبدا اعتقه مولاه فصالحه مولاه على مائة درهم
يدفعها الى العبد على ان يبرا من الدعوى وكذلك لو كان احد اعطا في الديوان فنازعه اخر فيه وادعى انه له فصالحه
المدعي على دراهم معلومة لم يجز. وكذا لو ادعى على رجل الفا فانكر فصالحه على ان يحلف المدعى عليه وهو بري يحلف بالله
او بالطلاق ثم اقام المدعي البينة اخذه بها فالصلح باطل. ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي بالله على دعواه على انه متى
حلف فالمدعى عليه ضامن بما يحلف المدعي لم يستحق المال فالصلح باطل. وفي الينابيع ثم الصلح جائز اذا كان البدل
فابما عينا مملوكا سوا كان مكيلا او موزونا او معدودا او غير ذلك من الحيوان والعروض وان كان المكيل والموزون
دينا موصوفا في الذمة لا يجوز الصلح عليها لانها لا تثبت في الذمة وان كان ثيابا موصوفة في الذمة لا يجوز الصلح
عليها حتى يجتمع فيها شرائط السلم بخلاف المكيل والموزون فانه لا يشترط الاجل فيها ولو كان المدعى به ذهبا او فضة
او بدل الصلح من جنسه لا يجوز الا مثلا بمثل ويشترط التقابض في المجلس وان كان ذهبا فصالحه على فضة او على العكس
جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس هذا اذا كان الصلح عن اقرار وان كان عن انكار فكذلك في حق المدعي وان وقع
على مال منافع تعتبر فيه في الاجارات صورته. ادعى رجل على رجل شيئا فاعترف فصالحه على سكنى داره سنة او على ركوب
دابته شهرا مثلا مدة معلومة او على لبس ثوب او خدمة عبده او زرع ارضه مدة معلومة فان الصلح جائز في هذه
المواضع فان مات احدهما او هلكت العين التي وقع الصلح على منفعتها قبل ان يستوفي المدعي شيئا منها بطل الصلح ورجع المدعي
على دعواه ولو كان الصلح على الانكار او على سكوت رجع او على دعواه ولو كان قد استوفى شيئا من المنفعة كالثلث والربع
سلم للمدعى عليه من المتنازع فيه حصة ما سلم للمدعي من المنفعة ويبطل الصلح الباقي ويكون مشتركة بينهما ولو كان عن
سكوت او عن انكار رجع عن خصومته من الدعوى فيبطل الصلح لهلاك هذه الاشيا كما يبطل الاجارة وهذا عند محمد رحمه
الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعي ان يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته
كما لو كان حيا وان كان مات المدعي لا يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض ويقوم ورثته
المدعي مقامه في استيفاء المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب ولو هلك بدل الصلح او استحق بطل الصلح
بالاجماع ولو استهلكه مستهلك ان كان المدعى عليه فلا ضمان عليه ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب وان
كان المستهلك غيره لا يبطل ويخير المدعي بين ان يرجع على دعواه وبين ان ياخذ قيمته منه يشتري بها مثله ويستوفي
المنفعة منه ولو كان المستهلك المدعي لا يبطل الصلح ايضا يجوز ان يقال انه يخير كما في المسئلة المتقدمة ويجوز ان
يقال لا يخير ويضمن قيمته للمدعى عليه وينتقض الصلح وهذا كله على قول ابي يوسف اما عند محمد اذا استهلك العبد
لا يبطل الصلح وان اخذ قيمته لان من اصله انه يلحق بالاجارات. م نوع منه في صلح بعض الورثة م واذا كانت التركة
عقارا او عروضا صح قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة ذهبا فاعطوه فضة او كانت فضة فاعطوه ذهبا
فهو كذلك ويعتبر التقابض وان كان مقرا غير مانع لطلبه فلا بد من تجديد القبض وهو ان يرجع الى الموضع منه العين
ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضه. م قال محمد رحمه الله في الاصل ايما امراة صولحت عن ثمنها ولم يكن لزوجها دين على

الناس وكان ما احذت اكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل من العين كان ذلك جائزا وان
لم يبين لها ما ترك زوجها يجب ان يعلم بان هذه المسئلة على وجهين الاول ان لا يكون في التركة دين وقد ترك الزوج
دراهم وعروضا وصالحت على دراهم فان كان ما احذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل
من الدراهم بالمثل والباقي بازاء العروض غير ان ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في
المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبها لان نصيبها من التركة امانة في هذه الحالة في ايديهم وقبض
الامانة لا ينوب عن قبض الضمان من التركة وان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين للتركة او مقرين الا
انهم مانعين نصيبها من التركة الا ان يحتاج الى القبض في المجلس وان كان ما احذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز
وكذلك اذا كان ما احذت اقل من نصيبها من الدراهم حالة المشاركة فالصلح جائز والى هذا اشار محمد
رحمه الله بعد هذا وفي الكافي وقيل انه باطل في الوجهين وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج
لم يجز الصلح وان صولحت على عرض او دنانير جاز وان كانت تركة الزوج دنانير وعروضا فصولحت على الدنانير فهو على
القياس الذي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كان في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض
فصولحت على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من ذلك النقد
والباقي بازاء العروض والنقد الاخر وان صالحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس
الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف ويشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض
ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس ثم في الصلح لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها من جملة التركة وان
كانت التركة مجهولة لانه [illegible] ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز في الصلح
على المكيل والموزون وقال الفقيه ابو جعفر يجوز هذا الصلح وان كانت التركة عقارا او اراضي وحيوانا ولم تعه
او عرض بعينه جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك العرض او لم يكن هذا الذي ذكرنا اذا كان وليس
على الميت دين فان كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها عن شيء لا يجوز هذا الصلح فان طلبوا الجواز وطريق ذلك
ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة ويضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدي دين الميت مال
اخر ثم فصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن من لو اعطيا الدين الميت فيه
وفاء بالدين ثم صالحوها في العين على نحو ما قلنا فان اجاز غريم الميت فيهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه فان له ان
يرجع عن ذلك . الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوها من الدين والعين
على مال او صالحوها على ان تاخذ الدين من الغريم وتترك حقها في سائر الاموال وذلك باطل وان لم يدخلوا الدين في
الصلح صح الصلح على ما في التركة ويبقى الدين على الغريم على فرائض الله تعالى بينهم وان ارادوا ادخال الدين في الصلح
والوجه في ذلك ان يستقرض من المراة مثل نصيبها من الدين ثم يحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها وتقبل الغريم
ذلك من ثمن فصالحوها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يجعلوا للمراة نصيبها من الدين من اموالهم
متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز ثم يصالحوها على ما بقي وان لم يكن الدين معلوما وقت
الصلح ووقع الصلح جائز على بعض ما ذكرنا من الوجوه ثم ظهر دين للميت او ظهر عين للميت في يدي رجل هل يكون داخلا تحت الصلح
لا رواية لهذه المسئلة قال الفقيه ابو بكر الاعمش ولقائل ان يقول لا يدخل ولقائل ان يقول ان يدخل ثم على قول هؤلاء
اذا دخل ما ظهر في الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين مستثنى
من الصلح فالصلح جائز والا لم يجز وفي الذخيرة وان لم يستثني بعينه الصلح اذا اشترطوا في هذا الصلح ان لو ظهر على
الميت دين فلا شيء عليها لا يصح الصلح . وكذلك لو شرطوا انه لو ظهر للميت دين فلا حصة له من ذلك الدين لا يصح الصلح
وفي فتاوي شمس الائمة الاوزجندي لو شرطوا في هذا الصلح ان لو طمع السلطان شيئا من التركة فلا شيء عليك انه لا يصح
الصلح ولكن هذا ليس بصواب وفي الكافي واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل ثم قيل قوله وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل وان شرطوا
ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع بدين المصالح صح الصلح لانه تمليك الدين ممن عليه الدين وهذه حيلة الجواز واخرى ان يعجلوا
قضاء نصيب المصالح من مالهم بطريق التبرع ثم يصالحوا عما بقي من التركة فانه يجوز في الوجهين ضرر بقية الورثة والاولى
ان يقرضوا المصالح قدر نصيبه من الغرماء ويقبلوا ذلك ولو لم يكن في التركة دين اعيانها غير معلومة والصلح على المكيل
والموزون قيل لا يصح وقيل يصح ولو كانت التركة غير المكيل والموزون ولكنها اعيان غير معلومة قيل لا يصح والاصح
انه يصح ولو كان على الميت دين محيط لا يصح الصلح ولا القسمة وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه
ولو فعلوا يجوز . وذكر الكرخي في القسمة انها لا يجوز استحسانا ويجوز قياسا وفي المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف
رحمه الله عن امراة ادعت على ورثة زوجها ميراثا فصالحوها وهم جاحدون انها امراة الميت على اقل من نصيبها من المهر
ومن الميراث على دراهم والمهر ونصيبها من الميراث من الدراهم اكثر قال الصلح جائز ثم قال ولا اطيب للورثة ان علموا
وان اقامت المراة بعد ذلك بينة انها امراة ابطلت الصلح وان صالحها الابن من عشرة الاف على دراهم ودنانير ولا دار
للميت غيرهما وفي التركة دراهم وذهب في بيت الابن قال ولا يجوز الصلح الا ان يكون ما ترك الميت من الذهب
والفضة حاضرا عند الصلح ويكون غصبا في ضمان الابن . قال هشام قلت لابي يوسف رحمه الله ما تقول في رجل

مات وترك ابنين وعلى الميت دين [illegible] فصالح واحد الابنين الاخر على كذا درهم على ان الدراهم التي لابيهما
بينهما بحالها له او على ان الدين الذي على ابي هو ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز ولو لم يسم ما عليه من الدين [illegible]
فالصلح باطل . الخانية رجل صالح مع امراة ابيه من ميراثها الف درهم ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي
التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب
والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا على الابن [illegible] رجل مات وترك ابنا
وامراة وترك عقارا وامتعة ورقيقا فصالح الابن [illegible] ذلك واستهلك او لم يستهلك ثم صالحت المراة [illegible]
واقرا على دراهم حالة او موجلة جاز وان كان في الميراث نقد او دين على رجل فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها من
العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز [illegible] اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها واستوفت
نصيبها [illegible] وكذا الوارث [illegible] من الدين الذي
كان له عليه [illegible] في الدين الذي [illegible]
واستوفيته كان جائزا . رجل مات وصولحت المراة على ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة
دين ظاهر [illegible] جاز الصلح ثم ظهر للميت دين [illegible] ان كان ذلك
الدين والعين يرجع الورثة ولا يبطل الصلح [illegible] من الحنطة والشعير
[illegible]
بطل الصلح . ادعى حقا في دار في يد الورثة فصالح احدهم [illegible] الدعوى
الاصل [illegible] وبعضهم غائب فصالح الحاضر المدعي
على شيء مسمى من جميع حقه فهو جائز والدار للورثة على حالها ولا يرجع هذا المصالح عليهم بشيء ولو كان صالح على ان يكون له
خاصة دون الورثة فهو جائز ايضا ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حصة المدعي فان اثبت
له بالحجة ملك شيء معلوم ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة فله ان يرجع على المدعي بحصة شركائه التي لم
تسلم اليه ويرجع بما يقابله من البدل الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يد اخر فصالحه رجل منها على عبد على ان تكون الدار
له ثم خاصم الذي في يديه فلم يظفر بشيء كان له ان يرجع على المدعي بالعبد ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا . الحاوي
ان مات عن امراة وابن وترك ما تين وعقارا وحيوانا ودنانير على اخر ما يتين ومهرها ما يتان فقالت الورثة
لها كان لحود وهبتك [illegible] ودينا [illegible] صح هذا الصلح وتعتد هذه المسئلة بهم فقد بعضهم قالوا
لا يصح وبعضهم قالوا يصح وقال قاضي لها الدين وقاضي بديع الدين لا يصح الصغرى اذا ماتت المراة وتركت زوجها وابنا
واخا لام واخا لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخ لام السدس وللاخ لاب وام السدس الباقي فاذا صالحوا
مع الزوج واخرجوه من التركة يقسم الباقي على ثلاثة اسهم الذي كان لهم في الاصل . الفتاوى الخلاصة اذا مات الرجل
وترك ابنا وامراة وترك اموالا اكثرها ثم صالح المراة على دراهم حالة او موجلة جاز وان كان في التركة ثم دين وعين صالح
الابن المراة من ذلك كله ما خلا الدين الذي لهم على الناس جاز اي يجب للمراة ثمن كل مال دين على الناس من جزائه شرط
عليه على الابن جاز والا الغرماء من حصتها وان يجعل ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح بعدد الدين بطل في الكل
في قول ابي حنيفة والحاصل ان التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين على رجل وقوله باطل اي يبطله رب المال
في الموضع الذي صح التخارج واراد الورثة ان يبيعوا عينا في يد الورثة بعد التخارج يقولون نصيبا كذا والاحضار الكل
لها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل مات وترك ابنين فادعى رجل على ابيهما مائة فاقر احد الابنين
بذلك وقال اعطيك حصتي من ذلك وذلك خمسون وجحد الاخر [illegible] ورضي بدا الغريم واحذ منه خمسين على ان يطلبه
على ذلك وعلى ان ياخذه ببقية الدين كان ابو حنيفة رحمه الله قال الصلح باطل . الفتاوى العتابية ولا يجوز الصلح بين
الورثة على ان يكون الدين لاحدهم لانه التمليك في الدين قبل القبض باطل والحيلة ان يقول عجلت لك حصتك من الدين ام
المديون ترجع عليه ولو صالح الابن والابنة المصالحة فالموصا بينهما نصفان ان كان تحالفا وان كان من التركة تخرانا
وذكر الخصاف ان كان عن اقرار نصفان وان كان عن انكار يعطي بقدر الميراث بينهما **نوع اخر** من هذا الفصل في الصلح
عن المغصوب والوديعة والعارية والمضاربة والهبة والاجارة قال محمد رحمه الله رجل غصب من رجل ثوبا قيمته
عشرة واستهلكه فصالحه منه على مائة درهم جاز قال على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحل
الفضل على قيمته عما لا يتغابن الناس فيه هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وذكر هذه المسئلة في الاصل ووضعها
في العبد وقال ان كان العبد قائما جاز الصلح سواء كان البدل حالا او موجلا سواء كان الصلح عن انكار او اقرار وفي
المنتقى فهو سواء كان الصلح عن اضعاف قيمته او لم يكن م وان كان العبد مستهلكا فصالحه على دراهم مثل قيمة العبد
او اقل جاز حالا كان او موجلا واما اذا صالح على اكثر من قيمة العبد دراهم او دنانير ان كان حالا فهو على الخلاف الذي
ذكرنا وفي الذخيرة وكذا ذكر محمد رحمه الله في بيوع الجامع عن ابي يوسف مسئلة تدل على رجوعه الى قول ابي حنيفة
ان حق المغصوب منه قبل قضاء القاضي بالقيمة في العين وذكر في شركة الجامع ايضا مسئلة تدل على رجوعه الى قول ابي
حنيفة ايضا م فان كان صالحه على الف فاقام الغاصب بينة ان قيمته كانت على خمسين فعلى قول ابي حنيفة لا تسمع
له في قبول هذه البينة فلا سبيل وعلى قولهما وفي قبول هذه البينة فانه تقبل وفي المنتقى عن ابي حنيفة من غصب

من اخر شاة وذبحها فاكلها فضمن رجل لك الشاة لم يكن عليه الشاة لان الشاة لا تجب على الغاصب انما عليه قيمتها ولذلك
لو اقرض رجل رطلا شاة واستهلكها المستقرض بعدما قبضها فضمنها رجل عليه لم يلزمه شيء هذا استحسان منه على ان عند
ابي حنيفة حق المالك بعد استهلاك العبد في القيمة لا في العين فصار عن ابي حنيفة روايتان ثم ان شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ذكر في شرح الاصل ان فصل الاباق على الخلاف كفصل الهلاك وذكر شمس الائمة شيخ الاسلام هنا الخلاف
في فصل الهلاك وذكر في فصل الاباق ان الجواب هكذا عند ابي حنيفة وعلى قولهما اختلف المشايخ وذكر شمس الائمة
السرخسي ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الاباق اما لو كان مستهلكا حقيقة فلا خلاف ان الصلح على الاكثر من قيمته
لا يجوز ولكن ان اختلفا في القيمة فعلى قول ابي حنيفة لا تقبل بينة الغاصب على ان قيمته دون بدل الصلح ومما
يقولان هنا تناقض فيما طريقه طريق الجفا لان الانسان لا يعرف قيمة شيء ثم يعرفه بعد هذا اذا وقع الصلح على اكثر
من قيمة المغصوب حالا او مؤجلا اذا وقع الصلح عن اكثر من قيمته مؤجلا ذكر في بعض المواضع على انه على هذا الخلاف على ان ابا
حنيفة رحمه الله يجوز وحكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ انه لا يجوز هذا الصلح وعند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا
وقع الصلح على دراهم حالة وافترقا من غير قبض بدل الصلح بطل الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله الجامع الكبير
وصورة ما ذكر فيه رجل اشترى من اخر جارية فقطع رجل يدها قبل قبض المشتري فاختار المشتري اتباع الجاني فلم يعتبر على الجاني
بالدراهم او بالدنانير حتى صالحه الجاني على كر حنطة وشرط ان يدفع اوفى كر حنطة قبل الافتراق فالصلح ماض
على الصحة وان تفرقا قبل دفع الكر حنطة باطل هذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعلى هذا اذا وقع الصلح في
مسئلة العبد على دراهم اعلى من قيمة العبد حالا وافترقا من غير قبض بدل الصلح بطل الصلح وان صالحه من العبد
فانما جاز الصلح على كل حال وان كان العبد مستهلكا ان علم في المجلس يجوز وان لم يعلم لا يجوز وان صالحه على طعام موضع
او قبل ان ينقد ما جاز اذا كان بلفظ الصلح وان كان بلفظ البيع لا يجوز قالوا ويكون تأويل المسئلة انه باع بطعام
قال والطعام ليس في ملكه ثم اشتراه وسلمه في المجلس قال محمد رحمه الله اذا ابق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم حالة
او الى اجل جاز ولو صالحه عن العبد الآبق على مكيل او موزون ان كان بعينه او بغير عينه حالا كان او مؤجلا جاز
وكان كالبيع فلو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال احدهما هي ابقة وقال الاخر هي حاضرة كان القول قول الغاصب
فان قال هي في يدي جاز وكان كالبيع الصلح عن جميع ما ذكرنا حالا كان او مؤجلا وان قال هي ابقة جاز الصلح على الدراهم
حالة كانت او مؤجلة تم او المكيل والموزون جاز حالا ولا يجوز مؤجلا ولو غصب كر حنطة ثم صالحه على دراهم
مسماة حالة او مؤجلة والكر قائم بعينه جاز الصلح وكذلك لو كان صالحه على ذهب حالا او مؤجلا لكنه انما الصلح
في العين ثابت ولو صالحه على كيلي مؤجلا لا يجوز سواء صالحه على حنطة او على غيرها وان كان الكر مستهلكا فصالحه على
دراهم او دنانير ان كانت مستهلكا الى اجل لا يجوز وان كان حالا وقبضه فالصلح جائز وان افترقا قبل القبض بطل الصلح
وان صالحه على مكيل حالا وقبضه جاز وان كان الى اجل ان كان المصالح عليه سوى الحنطة لا يجوز وان كان المصالح
الحنطة جاز وان صالحه على كر ونصف لو كان باطلا سواء كان الكر قائما او مستهلكا وان غصب كر حنطة وكر شعير
او استهلكهما فصالحه على حنطة او على كر شعير حالا على انه ابراه عن الاخر جاز ان كان حالا ولو غصب مائة درهم
وعشرة دنانير واستهلكهما من ذلك على كر حنطة بعينها ثم استحق ووجد به عيبا فرده رجع الى الدراهم والدنانير
ولو صالحه على خمسين درهما مؤجلة او حالة حتى جاز الصلح ثم استحقت الخمسين بعدما قبضها او وجدها زيوفا رجع
او ستوقة فردها رجع بمثلها ولا ينتقض الصلح كما استوفى الخمسين وابراه عن الباقي ثم استحقت الخمسون وكذلك لو
صالحه على وزن خمسين درهما فضة جاز الصلح وان استحقت الفضة بعدما قبضها رجع بمثلها ولا ينتقض الصلح كما لو
استوفى خمسين فضة تبرا وابراه عن الباقي فاستحقت الفضة كر حنطة ثم صالحه على نصف كر حنطة [illegible]
صالحه على نصف كر من حنطة المغصوبة منه فكل ذلك لا يخلو اما ان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان منكرا فان كانت
الكر المغصوب معينا فصالحه على نصف ذلك الكر لا يجوز سواء كان المقر قائما في يده حقيقة ويلزمه الرد على المغصوب منه
الا انه اذا كان قائما في يده حقيقة يلزمه الكر الباقي فيما بينه وبين الله تعالى واما اذا كان الكر المغصوب حاضرا وفي
ان كان الغاصب جاحدا الغصب فصالحه على نصف المغصوب او على نصف كر اخر يجوز الصلح في الحكم ولكن يؤمر فيما
بينه وبين الله تعالى بتسليم النصف الباقي على المغصوب منه فان كان مقرا لا يجوز الصلح على نصف الكر استحسانا
ولو كان صالحه على ثوب ودفعه اليه حاضرا كان الكر المغصوب او غائبا مقرا كان الغاصب او جاحدا والذي ذكرنا
من الجواب في الحنطة هو الجواب في سائر المكيلات وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعدديات المتقاربة ولو
كان المغصوب شيئا لا يحتمل القسمة بان كان عبدا او دابة او امة فصالح المغصوب منه الغاصب على نصفه ان كان
معينا لا يجوز الصلح حاضرا كان كان الغاصب مقرا بالغصب لا يجوز ايضا وان كان جاحدا لا يجوز الصلح واذا
غصب الرجل عبدا او ثوبا او ما اشبهه من رجلين واستهلكه ثم صالحه احدهما فيما قبض ولا يكون للمصالح الخيار
بين ان يعطيه ما قبض وبين ان يعطيه غيره فرق بين هذا وبين ما اذا وقع الصلح على عرض ولحق الاخر
على تضمين المصالح الخيار ان شاء اعطاه نصف ما قبض وان شاء اعطى نصف الدين وان كان العوض قائما فصالح
احدهما الغاصب عن نصيبه وهذا على وجوه الاول ان يكون العرض في يد الغاصب ظاهرا يجب رده الى المالك
مقرا بالغصب وفي هذا الوجه لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قال شيخ الاسلام رحمه

الله ويجب ان يكون غائبا بحيث لا يعرف المالك مكانه الا ان الغاصب يعرف مكانه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل
غصب من رجل ابريقا مصوغا من فضة موضعه في بيته ثم غيبه فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة او على ذهب
ثم فارقه قبل ان يعطيه لم يبطل الصلح لانه ليس هو لا بيعه ابا به ومثل فضته الا ترى انه لو خاصمه وقضى القاضي عليه
بقيمته لم يبطل القضاء بالتفرق ولو يشبه الصلح البيع الا ترى ان العبد المغصوب اذا ابق من يد الغاصب ثم اشتراه
من مولاه لم يجز ولو صالحه منه على شيء جاز وفيه ايضا رجل غصب من رجل طوقا فيه مائة دينار وصاح من الغاصب
فصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا جاز وان وجده الغاصب كان رب الطوق شريكا له له نصفه ولو
كان الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده لم يجز الصلح وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل غصب من
اخر قلب فضة فصالحه بعد ما غصبه على اكثر من قيمته لا يجوز وان استهلكه الغاصب ورضي المغصوب منه ان ياخذ
مثل وزن القلب فضة تبرا وابراه عن الفضل جاز وفي المنتقى رجل غصب من رجل عروضا او حنطة او شعيرا فصالحه
المغصوب منه على الف درهم على سنة فان حصة الحنطة والشعير من الالف باطل ان كان ذلك مستهلكا لانه دين
بدين ويجوز الصلح في حصة العروض فان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة
فالقول قول المغصوب منه وفي الفتاوي العتابية ولو صالح الغاصب الاول بما دون قيمة المغصوب رجع الاول
على الثاني بقيمته يوم غصبه وتصدق بالفضل ولو صالح المالك الثاني سوى ما عليه لم يرجع على الاول ولو ابق من يد
الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم والدنانير مؤجلة ولا يجوز على غيرهما في الذمة الا ان يسبق في المجلس ولو كان
العبد في يد الغاصب يوم عقد جاز الصلح بجميع ذلك والاعيان وهذا القول للغاصب انه في يده او ابق ولو كان
مقرا والمغصوب حاضرا يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب منكرا فيجوز ولو صالحه عن الطعام
على بعضه جاز وان لم يكن حضر بهما ويكره الفضل للغاصب وكذا الدراهم واذا عينها وادعى الهلاك فصالحه على
ما دونها او من غيرها فانا احب ان يرد الفضل على المالك وتطيبه المغصوب منه لاحد الباقي تم واذا وقع
الصلح في الوديعة وجوه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا
ثم صالحه صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة الا انه لم يدع الرد ولا الهلاك بل سكت
ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم فهذا جائز بلا خلاف ايضا الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال
الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد والهلاك ثم صالحه وهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف
اولا وصحيح عند محمد وابي يوسف اخرا واجمعوا على ان المودع لو حلف على ما ادعى انه رده او هلك ثم صالحه ان الصلح
لم يصح وفي الخانية انما الخلاف اذا كان الصلح قبل يمين الوديعة السراجية ولو قال رددتها عليك ثم صالح
يصح قالا رحمهما الله تعالى يصح وبه افتى القاضي الامام ابو اليسر رحمه الله وفي الخانية الوجه الثالث اذا ادعى
صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد والهلاك فصالحه على شيء فالصلح جائز في قول محمد وابي يوسف
الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى
وفي التجريد والعارية والمضاربة كالوديعة ثم ان عامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا قال المالك لا استهلكتها
وقال المودع بعدما سكت استهلكتها ذكر الخلاف على نحو ما بينا في الصورتين جميعا في شروحهم وكان القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يقول اذا قال المالك او لا استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت او
رددتها يجوز الصلح بلا خلاف وهكذا كان يقول الامام ظهير الدين المرغيناني قالوا وقد ذكر هذه الصورة في
المنتقى على الخلاف ايضا فالمالك لا يصل الى حقه الا ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح والمودع يقول لا بل
قلتها بعده ان في الوجه الثالث بعد ما وقع الصلح ولو قال المالك ان المودع لم يقل قبل الصلح ضاعت الوديعة
او رددت والمودع يقول لا بل قلت فالقول قول المالك وهذا التفريع انما ياتي على قول محمد لانه لا على قوله لو وقع
الصلح بعد هذه المقالة قبل الصلح او لم يقل كان اقام المستودع بينة على ذلك قبلت بينته الوجه الرابع
اذا قال المودع هلكت او رددت المال ولم يقل شيئا بل سكت لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وذكر الكرخي
انه على قول ابي يوسف اولا واخرا لا يجوز الصلح وعلى قول محمد رحمه الله يجوز وفي الخانية ولو ادعى صاحب المال
الاستهلاك والمودع يجحد ثم قد ذلك فصدقه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قول ابي حنيفة وقال
صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح وفي التجريد واختلفا بعد وقوع
الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما ادعيت البراءة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان
يقيم المطلوب بينة وهذا الفرع على قول ابي يوسف وان كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فان
كان المودع جاحدا للوديعة جاز الصلح في الحكم ولكن لا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين ربه فلو كان المودع
مقرا بالوديعة فالصلح باطل ولو صالحه على عرض جاز الصلح كيفما كان العرض وان صالحه على عشرة دنانير
فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير وان كانت الدراهم حاضرا في مجلس
الصلح او كان غائبا عن مجلس الصلح فاما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح
فالصلح صحيح اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في مجلس الحكم وان لم يجدد المودع القبض فالصلح
صحيح وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل امراة استودعت رجلا وديعة كانت عندها ان

لعبرها ثم قبضتها منه ثم استودعها اخر وقبضتها منه فتعقدت منها متاعا فقال لقد ذهبت منكما ولم يبق ركبها صاحبها وانا لا ادري ماكان في وعائك عيرا تك وضعت التاقلم نعتش ووردتها عليك فصالحهما من ذلك عن صلح كانت هي ضامنة لصاحب المتاع والصلح بينهما جايز ثم صالحها على قيمة المتاع لتخلوص وجهين ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه يجوز الصلح على اي بدل كان مثل قيمة المتاع او اقل منها واما ان كانت قبل ان يضمنها المالك قيمة المتاع وفي هذا الوجه ان صالحها ببدل قيمة المتاع وهذا او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه فالصلح جايز ورجاء عن ضمان المتاع بينه على ان ما ادعا من المتاع لم يكن لها على المودع سبيل وان صالح ببدل هو اقل من قيمة المتاع لم يكن لها على المودع سبيل وان صالح ببدل هو اكثر من قيمة المتاع مقدارا لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح فالمالك الخيار ان شا ضمن المراة المتاع وان شا ضمن المودع ورجعا على المراة بما دفعا اليه وان ضمن المراة بعد الصلح عليها ه والجواب في الصلح في العارية نظير الجواب في الوديعة ان انكر المستعير العارية اصلا ثم صالح صح الصلح وان اقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك صح الصلح وان ادعى الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك فالمسلة على الخلاف وكذلك المضاربة وكل ما له اصله امانة وان كانت الدابة قد نعقت تحت المستعير ثم انكر رب الدابة الدابة الاعارة وصالح المستعير على ما لم يجاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية قال الفقيه نقضت سبيل الصلح وان اراد استحلافه على ذلك فله ذلك قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ونص هذه المسلة رواية في فصل ان من ادعى المديون انه قضاه وانكر الطالب وحلف ثم صالحه منه على شي ثم اقام البينة انه كان قضاه ه الدين وقد اختلف المشايخ رحمهم الله في ذلك صعبرهن هذه المسلة رواية في هذه المسلة فاذا ادعى رجل انه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب والواهب يجحد ذلك فاصطلحا على ان يكون نصف العبد للمدعي ه ونصفه للمدعى عليه جاز هذا الصلح ؤ وفي الخانية فيما لا يتم عليه مر فان اقام المدعي بعدها بينة على الهبة والقبض لا يقبل منه حتى لا ياخذ من المدعى عليه النصف الذي بقي في يده وهذا بخلاف ما لو ادعى في يدي انسان انه غصبه منه وجحد المدعى عليه فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفان ثم اقام المدعي بينة ان هذا العبد ملكه وقد غصبه منه فاخذ النصف الذي بقي في يدي المدعى عليه فان شرط احدهما على الاخر دراهم فهو جايز ان شرط الدراهم على الواهب او على الموهوب له وان اصطلحا ان يكون جميع العبد لاحدهما ويعطي صاحبه دراهم كان جايزا ايضا وانه يخرج على ما ذكرنا وان ادعى الموهوب له الهبة واقر انه لم يقبضه وجحد الواهب فاصطلحا على ان يكون العبد بينهما نصفان فالصلح باطل وان شرط مع هذا لاحدهما دراهم ان شرط الدراهم على الواهب لا يجوز وان شرط الدراهم على الموهوب يجوز وان اصطلحا ان يكون العبد سالما لاحدهما ويدفع لاحدهما كذا درهما ان شرط ان الدراهم على الموهوب له يجوز ه الصغرى ولو ادعى على اخر مائة درهم الغابة واصطلحا على عشرة دنانير وقبض المدعي ولم يقبض الموهوب له يجوز ه الصغرى ولو ادعى على اخر مائة درهم الغلة واصطلحا على عشرة دنانير وقبض المدعي ولم ... الصلح ولم يبرع عليه في الغصب في العدا هو فان كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي فالصلح باطل العتابية ويجوز الصلح على الامانات قبل ان يدعي الامين الهلاك او الرد ولا يجوز بعده قال محمد رحمه الله يجوز اذا ادعى الطالب الاستهلاك وهو قول ابي حنيفة كما لو سكت المودع ولو قال ما امرتني به الا الاستقراض منك وما جاني بشي وادعى الطالب الوصول اليه جاز الصلح ولو قال ذهبت ودفعتي سكما ولا ادري ايكما اما ها فقال لا ما احدنا منها شيئا فصالحهما جاز ولو قال احدنا نعير اذني فقال اعرتني وتهلك في يده وصالحه ثم اقام المستعير بينة على العارية وانه امر انها هلكت قبل الصلح او نكل العير بطل الصلح ه ولو قال رد واليه ان هذا رهن بكذا وانكر صاحب الرهن واقر بالقرض فاصطلحا على انه يرتهنه في القرض ويبقى العين وهنا جاز بخلاف الهبة مكان الزيادة ليكون الرهن بالدين الاول لم يجز ولو اصطلحا على انه يبريه الطالب عن بعض الدين ويكون الرهن بالباقي جاز وكذا لو اصطلحا ان يقر بانه رهن ويحط عنه كذا ه ولو قال ذو اليد هو ملكي وليس برهن اوفى الطالب الرهن فاصطلحا على ان ابراه من الدين وسلم له ما ادعى جاز وان اقر بعد ذلك انه رهن مر وان ماتت المراة وتركت زوجها واخاها فصالح الاخ الزوج من ميراثها على دراهم مسماة ومتاع من متاع المراة وهي ذلك كله واختلفا في ذلك فهذا على وجوه الاول ان اختلفا في اصل الصلح انه كان ام لم يكن وفي هذا الوجه حلف المنكر للصلح كما في البيع اذا ادعى احدهما البيع وانكر الاخر بان ادعا على الصلح والمعقود عليه وادعى المصالح انه غصب لبيه فاوقع عليه الصلح بعد ما اقبضه ونكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع يمينه ولا يتحالفان وان اختلفا في صفته ان اختلفا في صفة المعين فالقول قول المنكر ولا يتحالفان مر وان كان في البدل يتحالفان ويترادان الصلح كما في السلم كما في العين اذا كان دينا في الذمة فان اقامت لاحدهما اقبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة كما في البيع ولو قال الزوج للاخ صالحتك على هذا المتاع بعينه وقطعته وقال الاخ لم افعل ذلك فالقول قول الاخ مع يمينه وان استاجر الرجل من اخر دارا واختلفا في المدة فقال الاخر اجرتكه شهرين بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل اجرتني ثلاثة اشهر بعشرة فاصطلحا على ان يسكنها شهرين ونصفا بعشرة دراهم فهو جايز ولو اصطلحا على ان يسكنها ثلاثة على ان زاده فيعين بعينه او بغير عينه بعد ان يكون موصوفا في الذمة كان جايزا او لو اصطلحا على سكنى هذه الدار شهرين على ان زاده على الاخر سكنى بيت اخر من دار اخرى هذين الشهرين كان جايزا ايضا والاصل في جنس هذه المسايل ان ينظر في الزيادة ان كانت مجهولة لا يجوز سوا كانت الزيادة من جهة الاجر او من جهة المستاجر حتى لو اصطلحا على سكنى شهرين على ان يزاد الاخر سكنى بيت مجهول لا يجوز وان كانت الزيادة معلومة ان كانت

من جانب الاخر جاز سوا كانت الزيادة من جنس ما اخر او من خلاف جنس ما اخر وان كانت من جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسهما جاز وقد ذكرنا بعض هذه المسايل في كتاب الاجارات ولو اصطلحا على سكنى الاشهر الثلاثة بعشرة على ان اعطاه المستاجر رهنا معينة جاز استحسانا ومن علمايه لا يجوز اذا يتبرع باعطا الرهن يجوز ه وكذا لو شرطا مكان اعطا الرهن الكفيل وتكفيل حاضر فتقبل جاز استحسانا ولو استاجر دابة في مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة اجرا اكثر من ذلك ه ولو ادعى المستاجر موضعا ابعد من ذلك فاصطلحا على الموضع الذي يدعي رب الدابة بالاجر الذي ادعاه المستاجر فهذا الصلح جايز ولو جحد المستاجر الاجارة اصلا وادعاها رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها المستاجر الى ذلك الموضع الذي يدعي رب الدابة بالاجر فهو جايز ه وكذلك لو جحد رب الدابة الاجارة اصلا وادعاها المستاجر فاصطلحا على ان يركبها المستاجر الى ذلك الموضع وزاده على الاجر درهما فهو جايز ه ولو ادعى رجل انه استكرى هذه الدابة بكاف فحمل عليها ثقله الى بغداد بخمسة فجحد ذلك رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها هو بنفسه الى بغداد بدرهم فهذا جايز نوع اخر في صلح العامل بيده واذا دفع الرجل الى قصار ثوبا ليقصره فخرقه القصار بيده وصالحه رب الثوب على دراهم مسماة وهذا على وجهين الاول ان يصالحه ليكون الثوب للقصار ؤ وفي هذا الوجه الصلح جايز له كانت الدراهم او موجلة الثاني ان يصالحه على دراهم ليأخذ رب الثوب او للقصار وانه كان الصلح على المكيل والموزون في الذمة ان وقع الصلح جايز فيما بعض الثوب وباطل فيما بعض الخرق وان وقع الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب لا يجوز ؤ وفي الخانية وان كان الصلح بينهما ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط عنه الخرق كان ذلك الشرط في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق ه ؤ وفي الفتاوى العتابية ولو صالح القصار على الثوب الذي خرق بيده على طعام موجل بطل حصة الخرق ه وروى هشام انه يجوز اذا كان الثوب قايما ه ولو ادعى القصار رد الثوب وانكر فصالحه على بعض الاجر جاز ه ولو دفع غزلا الى الحايك لينسجه سبعا في اربع فعمل اكثر من ذلك او اصغر حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين ان ياخذ الثوب ويعطيه اجر مثل وبين ان يترك الثوب على النساج ويضمنه غزلا مثل غزله ثم صالح بعد ذلك على دراهم الى اجل فيكون الصلح فاسدا قالوا انا وبله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحايك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل فاما اذا اختار صاحب الغزل الثوب ثم صالحه على ان يترك الثوب عليه بدراهم مسماة الى اجل يجوز الصلح ؤ وفي الخانية ولو اتهما حايك فصالحا على ان ياخذ صاحب الغزل مرة ويعطيه الحايك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جايزا مر واذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفر بدرهمين فصبغه بقفيزين بدرهم حتى يثبت لرب الثوب الخيار بين ان ياخذ ثوبه ويعطاه درهما وما زاد القفيز الاخر فيه وبين ان يترك ثوبه على الصباغ ويضمنه قيمة ثوبه ابيض فصالحه رب الثوب على ان ياخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سوا صالحه عن الاجر وعما زاد القفيز الثاني في ثوبه او صالحه على قفيز حنطة الى اجل لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال مشايخ عراق رحمهم الله يجوز وقال مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز ه ولو صالحه على قفيز عصفر ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه لا يجوز ه ولو صالح على اجل يجوز ولو ان ثوبا هلك عند قصار فقال القصار قد هلك الثوب ثم صالحه بعد ذلك على دراهم فهو جايز على قول من يضمن الاجير المشترك وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز وقال القصار قد دفعت اليك الثوب وجحد رب الثوب ذلك فصالحه عليها لم يجز الصلح ولا يجب للقصار الاجر ؤ وفي الفتاوى العتابية وقد ذكرنا في القصار واذا ادعى الهلاك والرد فصالحه لم يجز عند ابي حنيفة وعند محمد يجوز ه وذكر ابو الليث اذا كذبه المالك في دعوى الهلاك والرد جاز وان صدقه لم يجز ؤ وفي الخانية ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار هذا الثوب الاجر جاز ذلك وان قال الراعي المشترك قد ماتت شاة من الغنم وكذبه رب الغنم ثم صالحه من قيمتها على شي لم يجز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول محمد وابي يوسف الاخر يجوز الصلح في الوجهين جميعا وكذلك اذا قال اكلها سبع او سرقت ؤ وفي الخانية الراعي الخاص او المشترك اذا قال اكلها السبع او سرقت فصالح رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان كان الراعي مشتركا يجوز الصلح وان كان خاصا لا يجوز والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز مع الاجير الخاص واذا ادعى القصار انه دفع الى رب الثوب ثوبه وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز ولو ان رب الثوب اقر بقبض الثوب وادعى انه قد اوفاه الاجر وجحد القصار ذلك فاصطلحا على ان اعطاه القصار نصف الاجر وهو درهم كان جايزا نوع منه اخر في الصلح في المهر والنكاح والطلاق قال رجل تزوج امراة على خادم ثم صالحها على شاة بعينها جاز وان كان نسيه لا يجوز وان صالحها على شي من المكيل والموزون ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه ان كان موجلا لا يجوز وان كان حالا الا ان كان نقد الثمن في المجلس جاز وان لم ينقد في المجلس لم يجز وان صالحها من الخادم على دراهم نسيه جاز ولو صالحها على خادم بعينها وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جايزا فان صالحها على عرض بعينه ودفع اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كانت المراة بالخيار ان شات ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شات ردت اليه نصف العرض الذي اخذت بخلاف ما لو اشترى العرض فانها تعطيه نصف قيمة الخادم من غير خيار وبخلاف ما اذا صالحه على دراهم فانها ترد عليه نصف ما قبضت ه وكذلك لو كان اعطاها خادما وسطا

ثم طلق قبل ان يدخل بها ردت عليه نصفها من غير خيار • الفتاوى العتابية واما النكاح جاز الصلح عن اكثر من مهر المثل
وضمان العتق لا يجوز الفضل على القيمة ولو تزوجها على بيت وخادم في الذمة جاز الصلح عن البيت والخادم ويجوز على
طعام موصوف ان قبض في المجلس ولو ادعا عليها نكاحا فصالحها بدراهم على ان تقر جاز لشهود • وكذا لو ادعى انه تزوجها
امس بكذا فانكرت فقال ان تقيلت في المهر كذا على ان تقري بالنكاح وكذا الصلح من جهتها على ان تبرئ من نكاحها جاز ولو
ادعت طلاقا فصالحها على ان كذبت نفسها لم يجز • ولو ادعت النكاح بالف وان هذا الصبي ابنه فصالحها من جميع
هذه الدعوى على مائة درهم جاز الصلح من المهر على مائة درهم ولو اقامت البينة على النكاح جاز والنسب ثبت ولها
من المهر مائة ولو صالحته من دعوى النسب او من دعوى النكاح ابتداء لم يجز • ولو صالحها على ان ابرأته من دعواها النكاح
بكذا من المال او على ان ابراها من دعواها فان ادعت مهرا او نفقة او شرط عليها ان لا تطالبه بنفقة عدة فهو خلع ولا تبطل
المال وتطالبه بالنفقة والمهر اذا ثبت النكاح ببينة واقرار • ولو ادعت الفرض في المهر فجحد فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة
على ان ابرأته من دعواها جاز ولو تقبل بينتها فلو بعد ذلك على الفرض ولو صالحته من نفقة النكاح على دراهم كل شهر
كذا او لو كان لا يكفيها الغلاء سعر النفقة ايضا اذا رخص السعر الكافي ويجوز الصلح عن دعوى نكاح وكان خلعا وهذا على
وجهين ان يدعي رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال حتى ترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع فلو لا يحل له اخذ
المال فيما بينه وبين ربه اذا كان مبطلا في دعواه وفي مختصر خواهر زاده واذا ادعت المراة على رجل النكاح فجحد
فصالحته على مال فالصلح باطل • واذا تزوج امراة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جائز وان كان بغير
عينه ان كان موجلا لا يجوز وان كان حالا ذكر انه لا يجوز ايضا ولم يفصل بينما اذا وقع قبل ان يتفرقا او لم يقبض فظاهر
ما اطلق يدل على عدم الجواز في الحالين وقد ذكر محمد رحمه الله في باب جناية المكاتب من هذا الكتاب ان المكاتب لو قتل
رجلا عمدا وله وليان فعفى احدهما فعلى المكاتب ان يسعى في نصف قيمة الآخر فلو صالحه الآخر على نصف القيمة على مكيل بغير عينه يبطل
الصلح اذا افترقا قبل القبض قيل البطلان بالتفرق قبل القبض فهذا يدل على انهما اذا افترقا بعد القبض لا يبطل الصلح وفي
رواية يبطل اذا افترقا بعد القبض واذا تزوجها على كر حنطة ثم صالحها من ذلك على كر شعير بعينه فهو جائز وان كان الشعير بغير
عينه فهو على التفصيل الذي ذكرنا في المسائل المتقدمة اذا كان الشعير موجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد في المجلس فالصلح
صحيح وان تفرقا قبل ان يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مهرها خمسمائة وقالت المراة مهري الف درهم الف درهم
فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة ان ابرأت من دعواها فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة على ان مهرها كان الفا لا تقبل بينتها
لو كان الزوج قد اعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول بها فطالبها برد النصف عليه واختلفا في النصف فقال الزوج ه
خمسمائة وقالت المراة النصف مائتين فاصطلحا على مائتين وخمسين فهو جائز • ولو ادعى رجل على امراة انه تزوجها فجحدت ذلك ه
فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بذلك فاقرت فذلك جائز والمال لازم كما لو قال لغيره اقر لي بهذا العبد حتى اعطيك مائة فاقر
كان بيعا حتى لو قال الي الحصاد والدياس لا يجوز كما لو باع وذلك ان قال لغيره اقر لي بالف درهم حتى اعطيك مائة لا يجوز ه
وفي الخانية ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف حتى اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو قال له المدعي اقر لي
بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط واذا ثبت ان هذا الاقرار بمنزلة نكاح مبتدأ فان كان بمحضر من الشهود يسعها المقام
معه وان لم يكن بمحضر من الشهود لا يسعه المقام معه فيما بينه وبين الله اذا علمت انه لم يكن بينهما نكاح قال محمد رحمه الله عقيب
هذه المسألة الا ترى ان رجلا لو ادعى عبدا في يدي رجل وصاحب اليد يجحد فصالحه على مائة درهم على ان يقر له بالعبد فاقر
ان ذلك جائز عليه هذه الجملة ذكرها شيخ الاسلام وذكر الشيخ الامام المنتسب الى سبحان رحمه الله ان المراة اذا اقرت بالنكاح
في هذه الصورة صارت المراة امراة بمهر مائة في حكم الظاهر فاما في الحقيقة لا يثبت بينهما نكاح اذا لم يكن ثمة نكاح حتى ان ه
الزوج اذا علم انه لم يكن تزوجها لا يحل له الاستمتاع بها ولو ادعى على امراة انه قد تزوجها امس بالف درهم وهي تجحد فاصطلحا
على ان يزيد الزوج لها مائة درهم على ان تقر بالنكاح فاقرت فالنكاح جائز ولها الف درهم ومائة وفي جامع الفتاوى امراة
وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسطوا بينهما فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل له ذلك وفي الفتاوى
اذا ادعت المراة النكاح على رجل فصالحها على مائة درهم على ان تترك دعواها فالصلح باطل ولو ادعت امراة على زوجها
انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فصالحها على مائة درهم على ان كذبت نفسها وتبرأ من الدعوى فالصلح باطل • الخانية وللزوج ان
يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المراة على دعواها • وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا م وكذا لو
ادعت قبله خلعا وبا في المسألة بحالها فالصلح باطل ولو كانت الدعوى من المراة في طلاق بائن فصالحته في ذلك على م ان يطلقها
تطليقة ثانية فهذا الصلح جائز وكذلك لو صالحت على مائة على ان تقر لها بهذا الطلاق الذي ادعته كان جائزا ولو ادعى رجل
على امراة انه تزوجها وهي منكرة فصالحت على مائة درهم على ان يبرئ من تزوجها الذي ادعى جاز اذا ادعى جاز اذا قبل ذلك
لأن المراة عن النكاح طلاق حتى قلنا اذا قال الرجل لامراته برئت عن نكاحك ونوى به الطلاق فهذا طلاق بمال فيجوز
وان اقام المدعي بعد ذلك بينة على النكاح لا تقبل بينته • وكذلك لو قالت اعطيتك مائة درهم على انك بريء من دعواك
ولو قالت اعطيتك مائة على ان لا نكاح بيني وبينك • وذكر شيخ الاسلام هذه المسألة في شرح الطحاوي على الخلاف فقال على
قول ابي حنيفة مع الصلح صحيح لان هذا الطلاق بزعم احد الزوجين وهو الزوج عند ابي حنيفة بناء على ان من قال لامراته
لا نكاح بيني وبينك ونوى الطلاق فانه يكون طلاقا على قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا يصح الصلح ولو قالت اعطيتك مائة
على ان تقول لم اتزوجك فهذا باطل بلا خلاف وفي الخانية فان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان

السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
رحمه الله امراة ادعت على رجل انها امراته وان لها عليه الف درهم من مهرها وان هذا الصبي ابنه وجحد الرجل ذلك كله ثم صالحها
على مائة درهم دفعها اليها على ان ابرأته عن جميع هذه الدعاوى ولم يبرئها الزوج عن شيء ثم قامت البينة لها على جميع
ما ادعت فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جائز والمائة الدراهم سالمة لها وهي صلح عن الالف التي ادعته
وهذا استحسان والقياس ان يرجع الزوج من تلك المائة بحصة النكاح وحصة النسب ولو ادعت نكاحا بغير نسب
ولد ولم تدع مهرا فصالحها على مائة لم يجز الصلح ولو صالحها على مائة درهم على ان ابرأته من دعوى النكاح وعلى ان برأها
الرجل من ذلك وليست هي ادعت مهرا ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع بالمائة التي اعطاها ولا سبيل للزوج على المراة في
النكاح • ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالحها على مائة درهم على ان يبارئها فالصلح جائز والمائة الدراهم بالنفقة ولا
يرجع الزوج عليها بشيء ولا نكاح بينهما اهو الخانية رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة الى ان تلد
حتى تنقضي عليها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كان عدتها بالحيض لم يجز • ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر
على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ما دون ذلك يكفيها ه
الفتاوى العتابية ويجوز الصلح على النفقة على عبد في الذمة ثم عنه على طعام بعد ذلك وكذا الصلح على دراهم ثم عنها على
طعام قبل ان يمضي شيء من الشهر ولو صالحها من الكسوة على درع يهودي وملحفة وطنه ولم يبين الطول والعرض جاز
ولابنه ان يصالح الزوج عن نفقتها ان نواها المولى • ولو وقع الصلح عن النفقة على عين فاستحقت وجب قيمتها ولو كان
بعد فرض رجعت والفرض وكذا الكسوة ولو صالحها على سكنى العدة على دراهم وكذا لو صالح من نفقة العدة لم يجز اذا
كانت بالحيض وان كانت بالاشهر جاز وكذا المراة ان تصالح لنفقة ولدها الصغير وكذا للمختلعة ان تصالح عن اجرة الرضاع
ولو صالح عن نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق ويبطل الصلح عن نفقة المراة والولد الصغير باكثر مما لا يتغابن فيه لم
يجز اهو ولو صالحت كل شهر على ثلاثة وهو لا يكفيها لها ان تطلب الزيادة م وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل تزوج
امراة على مهر مسمى ودخل بها ووجب لها مهر المثل وهو الف درهم ثم صالحها على الف فهو جائز ولو طلق المراة قبل الدخول
ثم صالحها على الف وقد ماتت هي لم يجز لان الالف مقدار المهر نوع آخر في الصلح في الخلع بعض هذه المسائل قد ذكرناها
في كتاب الطلاق ومما لم نذكر ثمة ما اذا صالح الرجل امراة ان يطلقها على ان ترضع ولده سنتين حتى يطعمه على ان زادها
ثوبا بعينه مع ذلك فقبضت المراة الثوب واستهلكته وان ارضعت الصبي فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب والمهر
سواء يريد يرجع القيمة اجر رضاع نصف سنة ولو كانت المراة زادته مع ذلك شيئا قيمتها مثل قيمة الرضاع والمسألة بحالها رجع ه
الزوج عليها بربع قيمة الثوب وبربع قيمة الرضاع نوع آخر في الصلح عن دعوى الرق والحرية واذا ادعى رجل على رجل ه
مجهول النسب انه عبده فانكر المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم يدفعها اليه حتى يكف عن هذه الدعوى
فالصلح جائز وان اقام المدعي البينة بعد ذلك انه عبده لم تقبل بينته في اثبات الرق وتقبل في حق استحقاق الولاء وبدون
البينة لا يستحق الولاء ولو اخذ المدعي منه كفيلا بالمال صحت الكفالة وفي الينابيع ذكر في الاصل والصحيح وفي الكافي وان صالح
على جواب في الذمة جاز وفي التجريد ولا يصح الى اجل الكفالة بها م واذا ادعى رجل على امة فقالت انت امة وقالت انا حرة
فصالحها من ذلك على مائة جاز وان اقامت بعد ذلك بينة على انها حرة الاصل وانها كانت امة هذا المدعي فاعتقها عام
الاول اراد به الرجوع على المولى قبلت بينته وبطل الصلح وان اقامت بينة انه اعتقها المصالح عام الاول وهو يملكها ه
لا تسمع دعواه وان كان مكان الامة عبدا فاقام بينة انه اعتقها على انه حر الاصل وانه اعتقه وهو يملكه عام الاول فان
كان الصلح مع العبد عن انكار قبلت بينة العبد ورجع بالمال على المولى عنده ثم جميعا وان كان مع اقرار العبد بالرق
للمدعي ثم اقام البينة واراد ان يرجع على المولى بما اخذ منه من المال فكذلك الجواب على قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي
حنيفة يجب الاستيلاء ولو ادعى العبد ان مولاه اعتقه فصالحه المولى على مائة يدفعها الى العبد على ان يبرئه من هذه ه
الدعوى كان الصلح باطلا قال محمد بعد هذا وكذلك الامة في هذا وام الولد والمدبرة ان ادعوا العتق لفضل ام الولد
والمدبرة ان يدعيا العتق على مولاهما فصالحهما المولى على مال يعطيهما ليكفا من الدعوى فهذا الصلح باطل قال واذا
ادعى المكاتب على مولاه انه اعتقه وكان ذلك قبل ان يؤدي شيئا فصالحه مولاه على ان يؤدي شيئا فصالحه مولاه ه
على ان يحط عنه النصف من بدل الكتابة وادى النصف فالصلح جائز وفي الفتاوى العتابية ولو اقام البينة بعد
ذلك رجع بما ادى م واذا ادعى العبد عتقا على مولاه والمولى يجحد فصالحه على مال يعطيه ليمضي عتقه فهو جائز
وفي الخانية واجمعوا في العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه
على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح العبد الساكت على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة
لا يجوز نوع آخر في صلح دعوى العقار قال واذا ادعى دارا في يدي رجل فاصطلحا على بيت معلوم في الدار
فهذا على وجهين وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي وقع فيها الدعوى وكذلك الصلح فاذا جاز هذا الصلح على
بيت من دار اخرى لا يسمع دعواه باتفاق الروايات وفيما اذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر الشيخ الامام نجم الدين
النسفي وفي شرح الكافي انه تسمع وهكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وذكر الشيخ الامام في شرحه
انه لا تسمع دعواه • وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه تسمع قال وهكذا في بعض روايات كتاب الصلح وفي بعض
الروايات ان المدعا عليه بالدار للمدعي انه يومر بتسليم الدار اليه وفي السغناقي صالح عن دعوى دار على

سكنى بيت منها ابدا لم يجز . في الكافي ولو ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي هذا في
الخانية هذا الذي ذكره جواب غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية فانه يصح . و في المنتقى والحيلة في جوازه ان
يزيد على بدل الصلح درهما ليكون مستوفيا لبعض حقه آخذا العوض عن البعض او يلحق ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء
عن دعوى العين جائز . و في الخانية ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على شيء معلوم من الدار التي وقع الحق فيها ثم
اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد
رحمه الله انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره
ويؤمر بتسليم الدار للمدعي . في المنتقى ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه
على نصفها وقال برئت من دعواي في النصف الباقي او قال برئت من النصف الباقي او قال لا حق لي في النصف الباقي
ثم اقام البينة على جميع الدار ثم اقام بينة على جميع الدار لا تقبل بينته . ولو قال صالحتك على نصفها على ان ابرأتك من دعواي
في النصف الباقي ثم اقام بينة كان له ان يأخذ الدار كلها . و في الخانية رجل صالح رجلا من نصف وله على ان يبرئ من
النصف الباقي او قال له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي بينة
على ان الدار له قال محمد رحمه الله يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لا حق لي في النصف
الباقي فصالحه فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار . الفتاوى العتابية ادعى دارا في يدي رجل واصطلحا على ان يسكنها ه
صاحب اليد سنة ولم يدفعها الى صاحب اليد جاز واذا ادعى على رجل دينا واصطلحا على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين
سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز . م قال وقال اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا قال استخدمني برئ وانا ملك برئ كان له ان
في العبد . واذا ادعى دارا في يدي رجل وانكر المدعى عليه فصالحه لاجل انكاره ليس له ان ينقض الصلح وقال بعض الناس
له ان ينقض الصلح ادعى دارا فصالحه من ذلك على ان يضع على حائط منها جذعا ان لم يبين لذلك وقتا لا يجوز واما اذا
وقت لذلك لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب وكان الكرخي رحمه الله يقول انه يجوز كانه قال اذا استاجر حائطا ليضع
عليه جذعا او طريقا ليمر فيها مدة معلومة جاز ذلك وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله يقول بانه لا يجوز واما اذا
صالح على طريق يمر فيها اراد بالطريق رقبة الطريق لا شك انه يجوز الصلح واذا لم ... فيه روايتان قياسا على بيع المهر
فان في بيع المهر روايتان على الرواية التي جوزه ينصرف الى مقدار مرور رجل واحد ادعى حقا في دار في يدي رجل
فصالحه في ذلك على ان يشرب على سطحه سنة فهو جائز . و في مختصر خواهر زاده ولو اصطلحا في طريق حائط على ان يكون
لصاحبه جاز بخلاف الطريق لانه ... ويجوز على بعضه في الوجهين ولو ادعى دارا ولم يعينها وقال ليس هذه تلك الدار
فالقول قوله ... وكذا لو اصطلحا في دار بينهما على ان يأخذ هذا بعضها وهذا بعضها ثم جحد المدعي ان يكون الصلح عن هذه
صدق مع يمينه . م قال شمس الائمة الحلواني وذكر في بعض نسخ كتاب الاجارات اذا استاجر علوا ليبيت عليه لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله من المشايخ من وقف فقال ما ذكرنا وبله اذا كان العلو مسقفا وان لم يكن مسقفا ولا يجوز اجمعوا على انه اذا
استاجر يكون محجرا ان دور عليه الحائط وما ذكر في بعض نسخ كتاب الاجارات تاويله اذا لم يكن مسقفا ولا يجوز اجمعوا على انه
اذا استاجر موضعا من الارض ليبني عليه يجوز وذكر بعد هذا فيمن ادعى دارا في يدي رجل فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما
والسطح للآخر لا يجوز . ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان على رواية كتاب الاجارة لم يجز اجارة السطح للبيتوتة وعلى رواية
هذا الكتاب يجوز فقال الفقيه ابو بكر الاعمش ما وجدت هذه الرواية في كتاب انما وجدت الرواية فيما اذا استاجر سطحا ليبنى
عليه وفي بعض الروايات استاجر سطحا لم عليه لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقياسه اذا استاجر سطحا طريقا
منه لم ولم يعين فيكون بمعنى اجارة المشاع وانه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز استيجار السطح للمرور والبناء عليه
وينصرف الى المعتاد من البناء على السطح . ادعى دارا فصالح المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز وله ان يخرج بالعبد
الى اهله . قال الشيخ شمس الائمة الحلواني لم يرد بقوله الى اهله ان يسافر به وانما اراد ان يخرج به في القرى وافنية ه
البلدة في باب الاجارة من استاجر عبدا ليخدمه ليس له ان يسافر به وله ان يخرج الى اهله في القرى وافنية البلدة . وكان الشيخ ه
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقول لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد بخلاف المستاجر وكان يفرق بينهما وحكي عن
الفقيه ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول للمستاجر اخراج العبد من المصر كما في الصلح والقائل ان يفرق بينهما ولصاحب
الاجارة ان يؤاجر هذا العبد للخدمة كما للمستاجر بخلاف الموصى له بخدمة العبد فانه ليس له ان يؤجر العبد للخدمة واذا
ادعى رجل فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا فهو جائز وكذلك لو صالحه . و في الفتاوى العتابية فان صالح
من الدار على خدمة عبد سنة او سكنى ارض او زراعة مدة معلومة وبين ما يزرع فيها فهو جائز وما صالح عليه من
السكنى والخدمة بمنزلة الاجارة . م على ان يركب دابته الى بغداد فهو جائز فان مات احدهما اي المدعي والمدعى عليه قبل
مضي المدة قبل استيفاء شيء من المنفعة او بعد استيفاء شيء من المنفعة ان وقع الصلح على خدمة العبد وعلى سكنى الدار في
لا يتفاوت الناس في استيفائه فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يبطل الصلح وعلى قول محمد رحمه الله ينتقض الصلح ويرجع المدعي
في جميع دعواه ان مات احدهما قبل استيفاء شيء من الخدمة وان استوفى خدمته نصف الشهر مثلا جاز الصلح في النصف ه
وانتقض ويرجع المدعي الى نصف الدعوى وعلى هذا الخلاف اذا ادعى دارا في يدي انسان وصالحه على سكنى بيت منها مدة ه
معلومة على الانكار ثم مات المدعي او المدعى عليه قبل المدة فالمسئلة على هذا الخلاف واذا ادعى سكنى دار فصالحه
على سكنى دار اخرى مدة معلومة حتى جاز الصلح ثم مات احدهما هل ينتقض الصلح ام لا ينتقض واجمعوا على ان الصلح اذا

ربح على ما يتفاوت الناس في استيفائه كركوب الدابة ولبس الثوب مدة معلومة ثم مات المدعي انه ينتقض الصلح واذا
مات المدعى عليه قبل مضي المدة فالمسئلة على هذا الخلاف . الفتاوى العتابية . ولو ادعى دارا فصالحه احد على ان يعطيها
ومن يتسلم صاحبه فان اجاز احدهما بنصف البدل والارجح ... ولو الابد بنصف ما ادى . ولو صالحه على خدمة عبد او على
سكنى دار او قتل العبد وهدمت الدار بطل الصلح عند محمد وقال ابو يوسف يشتري بقيمته عبد يخدمه ويبني الدار
ولو لم يهدمت فقال ... والعبد ابنهما جاز قالا عند ابي يوسف وعند محمد بطل الصلح ولصاحب الخدمة ان يخرج العبد
الى المصر الذي فيه وله ان يسافر به ويؤاجره ويطلب الفضل ولو ملك المصالح قبل السكنى ونقل الخدمة بطل الصلح
عند محمد وكذا لو صالحه على ركوب دابة ولبس ثوب مدة معلومة فان مات المصالح قبل اللبس او هلك الثوب بطل
الصلح ولو ادعى دارا ولم يعينها فصالحه منها ثم صالحه في دار بعينها وقال الدار كلها ... ذلك لم ... وكذا لو
لو اصطلحا على دار بعينها على ان ناحية من هذه الدار ... يكون هذه ... فادعى بينه . الفتاوى الخلاصة دار
في يد رجل ادعى رجل منها حقا وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق
الورثة ... ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم هو وهذا المصالح
مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان اثبت له شيئا مما علموا بالحجة ... اليه
بينه ... المدعي بحصة شركائه به . وفي الاصل اذا صالح من دعواه حقا في دار على عبد رجل لم يجز وان كان عبدا
موصوفا في الذمة الى اجل لا يجوز واذا ابطل الصلح فان كان صالحه من حقه بعد ما اقر بالحق يرجع عليه بالقول المدعى عليه
في المقدار وان صالح من دعواه من غير اقرار رجع الى ... السراجية ادعى دارا فصالحه على عبد الى اجل فالصلح باطل ولو
صالح على خدمة عبد ... قتل العبد المصالح عليه خطأ ووجبت القيمة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا ينتقض الصلح ويكون
المدعي بالخيار ان شاء رد الصلح ورجع في دعواه وان شاء مضى على الصلح واشترى بقيمة المقتول عبدا آخر يخدمه حتى
يستكمل مدته وان شاء رد الصلح ورجع في دعواه وان كان القاتل عبدا آخر ودفع مكان المقتول فللمدعي الخيار واجمعوا على
انه لو مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة او نفقت الدابة قبل مضي المدة او مات قبل استيفاء شيء من المنفعة يبطل الصلح
في الكل ويرجع المدعي في نصف المدعى وهذا عندهم جميعا وكذلك اذا وقع الصلح عن المنفعة ومات قبل القبض انتقض الصلح
واذا ادعى رجل في دار حقا فصالحه الذي في يديه على عبد الى اجل او على شيء من الحيوان الى اجل فان الصلح فاسد سواء كان
الصلح عن اقرار او عن انكار واذا فسد الصلح بعد هذا ينظر ان كان المدعى عليه وقت الصلح صالحتك عن حقك او عن
نصيبك كان هذا اقرارا منه فان فسد الصلح يقال له بين لما اقررت للمدعي بها ان مقدار المقر به مجهول فيقال له بين
حتى لو فسد الصلح وان قال صالحتك عن دعواك لا يكون اقرارا واذا ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على ان يسكنها المدعي
سنة ثم يدفعها الى صاحب اليد جاز . و في الخانية وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي
في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك . رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى
عليه فدفعه الى الارض ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه . ولو
ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار على ان يسكنها الى المدعي لا يجوز وكذلك اذا ادعى دينا على رجل ثم صالحه منها على ان يخدم
العبد المدعي سنة كان فاسدا . واذا ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على كذا ذراعا من هذه الدار المدعى
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله . وذكر في كتاب الحيل ان هذا الصلح جائز عند الكل بخلاف ما اذا صالحه على عشرة اذرع
من دار اخرى حيث لا يجوز عند ابي حنيفة . و في الخانية ولو ادعى دارا او ادعى على كل الدار فصالحه على كذا كذا
ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذراعا مسماة من
دار لرجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز البيع فيجوز الصلح عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار
في يد رجل يعرف ذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار
والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله فكذلك الصلح وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد مضطرب ه
وان صالح المدعى عليه على نصيب من دار اخرى هي للمدعى عليه فهذا وما لو اشترى من آخر نصيبا له من دار سواء ولو ان
رجلا اشترى دارا واتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى وصالحه الذي بنى المسجد او الذي بين المسجد بين ظهريهم فان الصلح
جائز وقال اذا كان دار في يدي ثلاثة نفر في يد كل واحد منهم منزل وساحتها على حالها فاختصموا في الدار وادعى
كل واحد منهم منزل لنفسه فانه يقضي لكل واحد منهم بما في يده والساحة بينهم اثلاثا فان اصطلحوا على غير ذلك
قبل ان يقضي بينهم فصالح رجل اصطلحوا على ان لفلان نصف الساحة ولفلان ربعها كان ذلك جائزا قال وان شرط احدهم
لنفسه المنزل الذي في يده ونصف المنزل الذي في يد صاحبه فهو جائز سوا شرط هذا الذي نصف الساحة او شرط
الذي شرط له ربع الدار قال واذا كانت الدار في يدي رجلين فاختصما فيها وكل واحد منهما يدعيها فانه يقضي بينهما
نصفان فصالح فان اصطلحا فيها قبل القضاء على ان لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث كان ذلك جائزا قال واذا اختصم
الرجلان في حائط فاصطلحا على ان يهدماه وكان يخاف ان يبنياه على ان لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه وعلى ان ه
النفقة عليهما على قدر ذلك وعليه ان يحملا عليه قدر ذلك من الجذوع فهو جائز والمراد بالنفقة نفقة الهدم الا انا
بينهما قال وانما اصطلحا على هذا وان كان الحائط بينهما نصفان باتفاقهما لان نفقة احدهما قد لا تتسع للنفقة

وانما شرع للثلث فيصطلحان على هذا لا يكون النفقة عليهما اثلاثا قال واذا كان بيت في يدي رجل له سطح فادعى رجل فيه
دعوى فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما والسطح للاخر كان الصلح باطلا ولو كان عليه بيت او حجرة فاصطلحا على ان يكون
لاحدهما علوه وللاخر سفله كان جائزا قال اذا ادعى رجل بنا دار له في يدي رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة فان
الصلح جائز بخلاف ما لو ادعى شاة او عينا في عبد وصالح عينه فانه لا يجوز ❊ وكذلك لو ادعى نصف البنا قال ولو ادعى
البنا او زيادة عن ابنيتها فصالحه احدهما من نصيبه وهو مسكر فانه يجوز ❊ واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل ه
فصالحه المدعى عليه على سكنى بيت معين من هذه الدار مدة معلومة حتى جاز الصلح على ما بينا ثم ان المدعي صالحه من المدعى
عليه من سكنى البيت الذي وقع الصلح فيه على دراهم مسماة يجوز هكذا ذكر في كتاب الاصل من غير ذكر خلاف قال ولو
ان رجلين في يد كل واحد منهما دار فادعى كل واحد منهما في دار صاحبه سنة جاز قال واذا ادعى رجل دارا في يدي
رجل فصالحه منها على دراهم مسماة على ان يزيد الاخر كر حنطة قالوا هذه المسئلة على وجهين اما ان يقع الصلح ان يترك ه
المدعي الدار على المدعا عليه او وقع الصلح على ان ياخذ المدعي الدار من المدعى عليه فكل وجه من ذلك على ثلاثة اوجه
اما ان تكون الدراهم والكر من عند احدهما او كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي فان وقع الصلح على
ان يترك المدعا عليه وكانت الدراهم والكر من عند المدعا عليه ان كان الكر بعينه لا شك ان الصلح جائز وان لم يكن بعينه
وكان في الذمة ان كان الكر موصوفا انه جيد او ردي كان الصلح جائزا سوا كان الكر حالا او موجلا هذا الذي
ذكرنا كله اذا كان الكر والدراهم من عند المدعى عليه فان كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعي عليه اذا كان
الكر بعينه كان الصلح جائزا في الكل وان كان بغير عينه في الذمة فان كان موصوفا وجب في ذلك جميع شرائط السلم
بالاتفاق بان كان موصوف الكر موجلا وبين مكان الايفاء وبين حصة الكر من الدراهم كان الصلح في الكل اذا عين
الدراهم في مجلس الصلح او ما يخص الكر وان تفرقا قبل قبض الدراهم كله بطل الصلح في حصة الكر وان لم يوجد
في الكل جميع شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايفاء ولم يبين حصة الكر من الدراهم فعلى قول ابي حنيفة
يفسد الصلح في الكل عجل الدراهم او لم يعجل وعندهما ان عجل راس المال جاز العقد في الكل فانه يفسد حصة الكر من
الدراهم عندهم جميعا وهل يفسد العقد فيما يخص الدراهم فالمسئلة على الاختلاف على قولهما يجوز ان كان الكر موصوفا
وان كان الكر من عند المدعا عليه والدراهم من عند المدعي ان كان الكر بعينه جاز الصلح في الكل وان كان موصوفا
في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا كان الكر عند المدعي والدراهم من عند المدعا عليه هذا كله اذا
وقع الصلح على ان يترك المدعي دعواه في الدار فاما اذا وقع الصلح على ان ياخذ المدعي الدراهم من المدعى عليه والمسئلة
بحالها فلا يخلو من ثلاثة اوجه على نحو ما ذكرنا الكر والدراهم من عند المدعا عليه او كان الكر من عند المدعي عليه والدراهم
من عند المدعي ❊ والجواب في الوجوه الثلاثة من هذا الفصل الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مصروفا
في جميع الكر فاما اذا كان مصروفا في البعض ان كان الموجل من الكر قدر السلم جاز الصلح في الكل ويصرف الاجل من
الكر والدراهم والحال الى ما يخص الدراهم حيا لا يجوز العقد كما لو باع كر حنطة وكر شعير بثلاثة اكرار حنطة او بثلاثة
اكرار شعير ثم عطف محمد رحمه الله على مسئلة الكر الحيوان يريد به وهو انه اذا صالح المدعا عليه من الدراهم على حيوان بعينه
على ان يزيده المدعي كر حنطة جيدة قال لا يجوز الصلح ❊ الناصرية اذا ادعى ارضا ثم اصطلحا على ان يعطي المدعي دراهم معلومة
ويلحق الارض جاز ❊ الخانية ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين في علو اخر فهو جائز لانه صالح من
مجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه شهرا لا يجوز ولو صالحه على عشر شهور بارضه جاز ❊ الظهيرية رجل
له باب او كوة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة يدفعها الى الجار كان باطلا وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ
صاحب الكوة دراهم معلومة يدفعها الى الجار كان باطلا وكذا لو كان لرجل باب غرفة او كوة فاداه جاره وخاصمه
فافتدى خصومته بدراهم صالحه عليها فان الصلح باطل سوا كانت الكوة في جداره او جدار المدعى عليه كانت الكوة
في جدار المدعى عليه فالصلح باطل **نوع اخر** في الصلح من الدين فاذا ادعى رجل على رجل الف درهم سود فصالحه من
ذلك ❊ وفي الخانية بعد الانكار على الف درهم بحية والبحية ما هو اجود في السود فاعلم ان هذه المسئلة على اربعة
اوجه الاول ان يكون عليه الف درهم سود حالة فصالحه على الف درهم بحية الى اجل وانه لا يجوز بخلاف ما اذا
لو يكن البحية صرف على السود فانه يجوز هذا الصلح لا ترى انه لو صالحه من الف درهم سود على الف درهم سود
الى اجل يجوز ❊ الوجه الثاني اذا كان عليه الف درهم سود موجل فصالحه على الف درهم بحية حالة جاز اذا
نقد البحية في المجلس ❊ الوجه الثالث اذا كان عليه الف درهم صالح على الف سود الى اجل فانه جاز وكذلك
لو صالحه على دراهم حالة سود جازه وكذا لو صالحه على الف سود حالة وانه لا يجوز ❊ وفي الذخيرة وكذلك
اذا كان له على رجل الف درهم موجل ومائة دينار موجل صالحه على خمسين حالة او على خمسين لا يجوز ❊ وفي
السغناقي اذا صالح بالحالة على الف موجلة جاز ولو كان له الف موجلة فصالحه على خمسمائة حالة لا يجوز ❊ ولو صالحه
على دنانير الى شهر لم يجز سوا كان مقرا او جاحدا ❊ وكذا اذا صالحه منها على طعام في الذمة موجلا او غير موجل وتفرقا
قبل القبض فهو باطل ❊ وفي الينابيع وعلى هذا اذا كان له على رجل كر حنطة جيدة فصالح على كر حنطة جيدة او ردية
يجوز ويحمل على انه استوفي بعض حقه واسقط باقيه ❊ وكذلك لو صالح على كر حنطة ردية ويجعل مستوفيا حقه
واسقط الجودة ولو صالحه على كر اجود من حنطة جاز ❊ الخانية ولو كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه بنصف الف

على خمسة

على خمسة دراهم تبر سود الى اجل جاز وان صالحه على خمسمائة تبر سود الى اجل جاز وان صالحه على خمسمائة درهم
مصر وبه يوزن سبعة الى اجل لا يجوز ❊ الفتاوى الخلاصة ولو باع عبدا بالف درهم سود ثم صالحه على مائة بهرجة
لم يجز وكذلك لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لم يجز ❊ واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة
دنانير لم يجز مقرا كان او جاحدا ❊ وكذلك اذا صالحه منها على طعام في الذمة موجلا او غير موجل وتفرقا قبل القبض
فهو باطل ❊ واذا كان له على اخر الف درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو
جائز ❊ وفي الخانية وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهم حالة او الى اجل جاز ❊ قر ولو كان صالحه على خمسين درهما
فضة بيضا تبرا ❊ الخانية حالة او الى اجل جاز قال الشيخ الامام رحمه الله وتاويل المسئلة اذا كان التبر مثل ما عليه
في الجودة او دونه اما اذا كان التبر اجود مما عليه لم يجز ❊ ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على
مائة درهم وعشرة دراهم الى اجل لا يجوز ❊ وان كان صالحه عليها حالة ودفعها اليه فهو جائز وان قبض عشرة دراهم
قبل ان يتفرقا وبقيت المائة فهو جائز ❊ وفي التجريد وان كان الدين موجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح باطل ❊ وفي
السغناقي فاذا صالح عن الالف البيض على خمسمائة سود فانه يجوز وان كان معاوضة ❊ وذكر شرح الطحاوي ولو صالح
عن حقه على ازيد من جهة الوصف يجوز الصلح والقبض على الافتراق وشرط واذا كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان
وزنها فصالحه المطلوب من ذلك على ثوب او حنطة فهو جائز فاما اذا صالحه على دراهم معلومة فالقياس لا يجوز ه
وفي الاستحسان يجوز ❊ وفي الذخيرة كان لرجل على رجل الف درهم فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ❊ ولو اعطاه
على وجه الصلح يكون جائزا وان كان مجهولا ويحتمل ان المقبوض اكثر واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كر
حنطة بعينها وتفرقا قبل ان يقبض الكر جاز ❊ ولو وقع الصلح من كر حنطة في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل
ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل ❊ الخانية واذا كان بين رجلين اخذ واعطا وبيع وقرض وشركة
ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الاخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا ❊ الفتاوى
العتابية ولو ادعى البراءة ويستحلف الطالب عند عدمها واذا كان عليه كر حنطة فصالحه ❊ وفي الخانية عن اقرار
وانكار ❊ قر على نصف كر حنطة ونصف كر شعير بغير عينه الى اجل لم يجز والاجل الحنطة عليه حالة ولو لم يضرب
اجلا كذلك وكان الشعير قائما بعينه بغير عينها كان جائزا ❊ وكذلك لو كان الشعير بغير عينه وقد قبض في
المجلس جاز ❊ وكذلك لو كانت الحنطة الى اجل ونصف كر شعير حالة بغير عينها فان تفرقا ودفع اليه الحنطة ولم
يدفع اليه الشعير فالصلح باطل على حصة الشعير ثم قال وعليه نصف كر حنطة حالة حصة الشعير وعليه نصف كر حنطة
الى اجل ❊ ولو كان الكر الذي عليه موجلا وصالحه على نصف كر حنطة ونصف كر شعير حالا ولم يدفع الثمن حتى تفرقا ولم يدفع
اليه الحنطة ففي هذه الصورة عليه نصف كر حنطة موجلة ❊ واذا كان لرجل الف درهم الى اجل فصالحه من ذلك
قبل حل الاجل على خمسمائة حالة لا يجوز لان هذا الاعتياض عن الاجل واذا ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها او
انكر فصالحه من ذلك على مائة درهم الى شهر وان لم يعطها الى شهر فمائة درهم فان هذا لا يجوز وان كان هذا الصلح
خطا ❊ **الذخيرة** احد ربي الدين اذا صالح على الدين المشترك عن نصيبه ثوب فالشريك الساكت بالخيار ان شا
اتبع الغريم وان شا اتبع شريكه ان يرد عليه نصف ذلك ويحتمل ان يقيم المدعي البينة توسط المتوسطون على ان يدفع
المدعي خمسة دراهم وما اشبه ذلك وياخذ العبد فاصطلحا على هذا الوجه فهذا الصلح صحيح ❊ وان كان في الدين المشترك
ان يكون واجبا بسبب واحد كثمن مبيع اذا كان صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما ولو استوفى ه
نصيبه او نصف نصيبه من الدين المشترك لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعا على الغريم بالباقي وللشريك ان
يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا الا ان له حق المشاركة فله ان يرجع على الشريك ويشاركه ❊ ولو كان للمطلوب على احد الطالبين
دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه وصار قصاصا فلا ضمان على الذي وجب سقط عنه الدين لشريكه ❊ ولو ابراه
عن نصيبه لم يضمن لشريكه شيا ولو ابراه عن البعض كان قسمة الباقي على ما بقي من السهام ❊ ولو غصب احدهما منه
او اشتراه شرا فاسدا فهلك في يده فهو قبض واستيجار احد الشريكين لنصيبه قبض حتى يرجع عليه شريكه
عندهم والاجارات ليس بقبض عند ابي حنيفة خلافا لمحمد حتى لو احرق احدهما متاع المطلوب فليس للشريك ان يرجع عليه بنصفه
عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يرجع عليه وتزوج احدهما على حصته من الدين اذا كان الدين اما على امراة الثلاث وظاهر
الرواية حتى لا يرجع عليه صاحبه بشي ❊ وعن ابي يوسف يرجع عليه بنصف حصة هكذا الصلح عن جناية العمد اتلاف للاجزاء
يرجع عليه بشي وبطل تاخير احدهما نصيبه عند ابي حنيفة وصح ذلك عندهما وقسمة الدين قبل القبض لا يجوز ❊ وفي الفتاوى
العتابية ولو ادعى دينا فصالحه على عبد غيره فان اجاز فله العبد والا فقيمته وان تصادقا ان لا دين عليه رد العبد على
صاحبه ❊ ولو ادعى فضة مستهلكة فصالحه بدنانير جاز قلت قيمته او كثرت ويجب قبضه في المجلس وعندهما لا يجوز باكثر
من قيمته ويقبل بينته ان القيمة اقل ❊ وكذا لو صالحه على ثوب مستهلك على اكثر من قيمته قبل قضا القاضي بقيمته جاز عند
ابي حنيفة ❊ ولو كان لاحدهما عليه الف درهم وللاخر مائة دينار فصالحهما على مائة بحصة المائة بالقيمة الدنانير وعلى الالف ولو
كان لواحد كانت المائة عن الدراهم وبري عن الدنانير وكذا عن ابي يوسف ولو ادعى الفا فصالحه على خمسمائة الى اجل يجوز ❊ ولو
صالحه عن مائة درهم وعشرة دراهم النسية لم يجز وان كانا حالا وقبضت العشرة الدراهم في المجلس جاز ❊ ولو شرط ان
ينقد خمسين درهما الى ستين الى اجل جاز عند ابي يوسف ولو صالحه عن التبر على مضروب الى اجل لم يجز بخلاف ما لو صالح

عن المضروب الى التبر الى اجل جاز لانه حط عن الجودة واسقط البعض ولو حط عن الزيوف على الجياد لم يجز الا رواية
عن ابي يوسف ولو صالحه عن المؤجل على البعض حالا لم يجز وفي الخانية ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه ثم اراد
ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز وبرئ المدعى عليه من الباقي قضاء
وديانة وان قال صالحتك من الالف التي لي عليك وابرأتك عن البقية جاز وبرئ المدعى عليه من الباقي قضاء وديانة
وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة ولو ان
المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب قضاء الالف فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان يأخذ
منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء **السراجية** صالحه على دراهم على دنانير الى اجل لم يجز ولو صالحه منها على كيلي في الذمة
وتفرقا قبل القبض بطل صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير فان كان الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو منكر لم
يصح وان كانت هالكة ان كان المدعى عليه منكرا اغلب يصح ولو ادعى رجل على رجلين الف درهم دين فصالحه على مائة دينار
الى اجل لا يجوز سواء وقع الصلح عن اقرار او عن انكار وكذلك لو صالحه عن طعام في الذمة الى اجل او الى اجل كانه
لا يجوز. الفتاوى العتابية وفي النوازل عن ابي يوسف رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها
جاز وبرئ من الباقي قال لم ابرئك عن الباقي ام لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ وعلى هذا
لا يبرأ لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فدفع المدعى اليه خمسمائة لجهة الصلح ثم اراد ان يسترده له ذلك ولو
ادعى عرضا لا يسترد. رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ذلك وكتب الصك وفي آخره من الوجوه ان لم ادعي
لا يسمع منه عليه دعوى اصلا

الفصل السادس

فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس وفيما لا يشترط
في الصلح الذي يبطل بعد صحته واذا وقع الصلح من دعوى الدار على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض
الصلح واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على الدنانير او من الدنانير التي في الذمة على دراهم فهنا صرف حتى
يشترط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على دراهم اقل منها فهذا ليس بصرف حتى
لا يشترط قبض البدل في المجلس واذا صالح عن المائة الدراهم التي في الذمة على عشرة الى اجل جاز وهذا ابراء عن البعض
وتأجيل الباقي وفي السراجية اذا صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على بعضها والقبض قبل الافتراق
التجريد ولو صالح على اكثر من الدين في الصفة او جيدا او دونه او صالح على قدر الدين وهو احسن جاز واذا اشترط قبل
ان يتفرقا **الذخيرة** واذا وقع الصلح في دعوى الدار على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح
وكذلك ان وقع عن انكار او زعم المدعي وفي زعم المدعى عليه ان هذا الصلح وقع لاسقاط اليمين عن نفسه وقبض
البدل في المجلس في المعاوضة يتعلق على الاسقاط ليس بشرط كما في الخلع والعتق على مال. واذا كان لرجل على رجل
الف درهم من قرض او غصب وهي من غلة الكوفة فصالحه منها على خمسمائة درهم بخية كان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول
ان تنعقد البخية في المجلس فانه يجوز الصلح وان لم ينعقد الصلح باطل ويكون البراءة عن خمسمائة صحيحة حتى يكون لصاحب الدين على المديون
الف درهم وهو قول محمد رحمه الله واذا كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل
ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل وان قبض خمسة وبقيت خمسة ثم تفرقا صح الصلح في الخمسة وبطل في النصف
كما في السلم وكذا لو صالحه من كر حنطة على دنانير او على ما يثبت دينا في الذمة او على ثوب بغير عينه فتفرقا قبل القبض بطل
كان لرجل على رجل كر حنطة قرض فصالحه منه على كر شعير ودفعه اليه فوجد المشتري بالشعير عيبا فرده فان استبدله في
المجلس ان لم يستبدله في مجلس الرد بطل الصلح عندهم جميعا وان استبدله في مجلس الرد فعند ابي حنيفة وعندهما
الصلح على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل بالافتراق من غير قبض اذا قبض ووجد بالمقبوض عيبا ورده كالصرف
والسلم. التجريد. ولو كان المال عليه لرجلين لاحدهما دنانير وللآخر دراهم فصالحاه على مائة درهم وتقسم المائة بينهما
على قدر قيمة الدنانير والدراهم فما اصاب الدنانير فهو صرف ويشترط القبض في المجلس وما اصاب الدراهم فهو استيفاء
للبعض واسقاط للباقي. رجل غصب اناء فضة واستهلكه وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم تفرقا قبل قبض القيمة
مضى القضاء ماض وكذلك اذا اصطلحا على القيمة وفي الخانية من غير قضاء بطل الصلح بالتفرق قبل القبض. وسئل بعض
مشايخنا رحمهم الله عمن كان له على آخر مائة دينار نيسابورية فصالحه على مائة تخارية وتفرقا قبل القبض قال يبطل
الصلح والصحيح انه لا يشترط القبض ولا يبطل الصلح. وفي الذخيرة ولو كان على الذمة شرط بدل الصلح بلا خلاف
الصغرى ادعى على آخر الف درهم فانكر واصطلحا على عشرة دنانير فان تفرقا من غير قبض لم يجز. الفتاوى العتابية
لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس في الكيلي والموزون اذا كانا باعيانهما واما العقد هو او ما يتعين كالعين
ملك المدعى عليه بعد الصلح ووقع على شيء من الكيلي او الوزني واشار اليهما ولم يبين الكيل والوزن جاز وان وقع على ذلك
الدين في العقد فانه لا بد ان يكون موصوفا في الذمة فلا بد من بيان الوصف والقدر وبيان الاجل ليس بشرط صح الصلح في
السلم رحمه الله عمن ادعى على رجل الف درهم من الدراهم التي لا قيمة لها فصالحه على مائة درهم غطريفية وتفرقا قبل
القبض قال يبطل الصلح وهذا الجواب يستقيم فيما اذا وقع الدعوى في الدراهم معينة يجوز لانه افتراق عن عين
بدين ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح الصرف اذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه المدعى
عليه على عبد وقبضه فاقام العبد البينة انه حر وقضى القاضي بحريته بطل الصلح وكذا لو قال [illegible]

مكاتب او امة فاقامت بينة انها ام ولد او انها مكاتبة او مدبرة وقبل القاضي بينتهما بطل الصلح

الفصل السابع

في الصلح والابراء عن الشرط واذا كان لرجل على رجل الف درهم دين من ثمن بيع الى اجل فصالحه الطالب على
ان اعطاه كفيلا واخر عنه سنة بعد الاجل وهذا جواب الاستحسان وكان يجب في القياس ان لا يجوز كما لو قال ردني الى اكل
حتى ازيدك في الاجل وقياس على ما حط بعض الدين المؤجل ليعجل الباقي ولو كان نفعه كفيل فصالحه على ان يبرئ هذا
الكفيل وعلى ان يدخل معه رجلا آخر في الكفالة على ان اخر عنه بعد الاجل شهرا سماه هو جائز كرجل له دين مؤجل على آخر
ليس به كفيل زاده الطالب في الاجل على ان يعطيه كفيلا ولو كان كذلك كان جائزا فكذلك هاهنا. ولو صالحه
على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي له منه بعد الاجل كان فاسدا ولو اخر عنه الطالب سنة بعد
الاجل من غير صلح كان ذلك جائزا وفي الذخيرة وكذلك لو كان لرجل على آخر الف درهم من ثمن متاع الى اجل ومائة
دينار من ثمن امة الى اجل فعجل الدينار كلها على ان اخر عنه الدراهم كلها سنة كل بعدها فاسدا قال م في الجامع
الصغير في رجل له على رجل الف درهم فقال ادفع الي منها غدا خمسمائة على انك بريء من الخمسمائة فان لم يدفع اليه الخمسمائة
غدا عادت الالف عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود وهنا ثلاث فصول احدها هذا والثاني
اذا قال صالحتك عن الالف على خمسمائة تدفعها الي غدا على انك لم تدفعها غدا فالالف عليك على حالها فقد صح الابراء فاذا
نقد خمسمائة غدا بقي الابراء ماضيا وان لم ينقد بطل الابراء وفي الكافي والثالث اذا قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف
على ان تعطيني الخمسمائة غدا ولم يعط وذكر هذه المسألة في الاصل ووضعها في الحط وجعلها على ثلاثة اوجه ان قال
حططت عنك خمسمائة على ان تنقد خمسمائة تعو ولم يوقت لذلك وقتا اذا قبل الغريم ذلك صح الحط ووجب الاعطا
او لم يوجد عندهم وان قال حططت عنك خمسمائة في اليوم بقي الحط ماضيا وفي الخانية وبرئ عن الباقي واذا
لم ينقد حتى مضى اليوم بطل الحط كما شرطا وفي الخانية لا يبرأ في قولهم ح وان قال حططت عنك خمسمائة على ان
تنقد خمسمائة اليوم ولم يقل ان لم تنقد لي خمسمائة فالمال عليك على حاله فلم ينقد اليوم الخمسمائة قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله
بطل الحط والمال على حاله كله وقال ابو يوسف رحمه الله الحط جائز وجد النقد او لم يوجد وفي الخانية والثالثة ان يقول
حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي ولم يزد على ذلك فقبل الغريم فقال ابو حنيفة ومحمد هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقد
في اليوم بريء وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف انه بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد الباقي او لم ينقد ولو قال
حططت عنه خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط نقد او لم ينقد كذا لو قال الغريم او الكفيل اذا اديت اليهما خمسمائة او
قال ان دفعت اليها خمسمائة فهذا كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظة الصلح او لم يذكر ولو قال الكفيل
حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة كفيلا اليوم او قال على ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان
على رجل الف درهم وبخمسمائة منها كفيل فقال الكفيل ان لم توفني راس الشهر فعليك الالف كلها فقبل الوكيل جاز وهو كما شرط
وفي التجريد وكذلك لو جعل المال نجوما بكفيل او بغير كفيل وشرط انه ان لم يوفه كل نجم عند محله فالمال كله حال عليه فهو
جائز على شرطه شرح الطحاوي ولو كان له على رجل الف درهم فصالح معه على خمسمائة على ان تعطيني اياه ولم يوقت الاداء الخمسمائة
وقتا فالصلح جائز وكذلك لو قال حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الخمسمائة فالحط جائز ولو قال صالحتك على خمسمائة
على ان تعطيني الخمسمائة اليوم فان لم تعطني فالالف عليك على حاله وان اعطاه فالصلح جائز وان لم يعطه حتى مضت فالالف عليك
وفصل ثالث اختلفوا فيه وهو ان يقول صالحتك من الالف على خمسمائة على ان تعطي اليوم او حططت عنك ولم يقل بان تعطي اليوم
فالالف عليك فان اعطاه الخمسمائة اليوم فهو كما شرط برئ من الخمسمائة الباقية بالاجماع وان لم يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع
الالف في قول ابي حنيفة ومحمد كما اذا ذكر اليوم وقال ابو يوسف لا يعود كما اذا لم يوقت الاداء وقتا وكذلك هذا الاختلاف
لو قال ابرأتك من الالف الخمسمائة على انك بريء من الباقي او قال متى اديت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي فادى خمسمائة فانه لا يبرأ
عن الخمسمائة في قولهم جميعا وفي الجامع الصغير العتابية ولو قال ابرأتك عن الخمسمائة على ان تؤدي الي الخمسمائة ولم يوقت
وقتا فهو بريء من الخمسمائة سواء ادى اليه خمسمائة او لم يؤد بالاجماع. الحاوي قال ابو حنيفة ولو صالحه من الف على خمسمائة على ان
يعطيها اياه قبل الليل ثم لم يعطه الصلح ولا يكون له عليه الا خمسمائة. الفتاوى العتابية ولو كان له دين مؤجل فصالحه على ان
يعطيه كفيلا ورهنا ويزيد في اجله جاز وفي خلاف ويعجل بعض المؤجل على ان يزيد في اجل الباقي لم يجز وكذا لو صالحه على ان يعجل
هذا او يؤجله دينا آخر لم يجز ولو صالحه على ان يبرئ هذا الكفيل على ان يعطيه كفيلا آخر ويؤخر عليه جاز وكذا لو كان له
الدين عليهما فكل واحد كفيل عن صاحبه فصالحه احدهما على ان يعطيه رهنا او يزيد في الرهن على آخر منهما جاز وعن ابي يوسف
له ان يرجع قال الطحاوي رحمه الله وبه نأخذ ولو كان له عليه الحنطة حالة والشعير مؤجلا فصالحه على قضاء الحنطة على
ان يزاد في اجل الشعير جاز بخلاف العكس ولو كانت الحنطة مؤجلة فحط من ثمنها على ان زاد في اجل الحنطة لم يجز واجل
الاجل يرد عليه الثمن على ان اخره شهرا فيه كلام والصحيح انه لا يجوز ولو صالح عن القرض على تعجيله الى اجل جاز والحط دون
الاجل الا في الانكار وفي المنتقى رجل له على رجل الف درهم حالة فقال له رب الدين اذا دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة
الاخرى مؤخرة عنك سنة وان بدفع الي غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل
له على رجل الف درهم فقال للمديون عجل لي منها تسعمائة وانت بريء من الباقي فقال ان اعطاه المائة قبل ان يتفرقا فهو بريء من الباقي
وان تفرقا قبل ان يقبض بطل وفي الذخيرة قيل لصاحب الدين ادن مبلغ حدس عما بقي فقال الحابتم فهذا منه اسقاط
لذلك المقدار عرف الناس بعادتهم الاسقاط بهذا اللفظ الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله رجل له على رجل الف درهم

وصح حاله وصالحه منها على ثلثمائة درهم على ان يعطيه اياه قبل الليل ثم لم يعطه حتى جاء الليل قال الصلح ماض وليس عليه
الا ثلثمائة درهم وروي عن محمد رحمه الله عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا لم يعطه في الوقت رجع المال بحاله وبطل الصلح
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة لا يبطل الصلح الا ان يكون شرط انه لم يعطه في هذا الوقت فالمال عليه على حاله فيكون
كما شرط ٥ السراجية رجل قال لخصمه انت بري من دعواي على ان تحلف لي ما لي عليك شيء فقبل وحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا
واذا ادعى دارا وعبيدا ثم قال ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او من دعواي في هذه الدار فهو باطل
ذكر الناطفي رحمه الله قال ابراته جميع ما عزمائي لم يكن براة لانه لم يبرئ على قوم معينين اذا قال لا حق لي قبل فلان يبطل خصومته
التي كانت له معه

الفصل الثامن في صلح الاب ومن اشبههما

واذا كان لصبي دارا و
عبيد فادعى رجل فيه دعوى فصالحه اب الصبي على مال الصبي فان كان للمدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون بمثل القيمة
او باكثر بمقدار ما يتغابن الناس في مثله لا يجوز فكذا في الصلح وان لم يكن للمدعي بينة اصلا او كان له بينة الا انها غير
عادلة لا يجوز صلح الاب سواء كان بدل الصلح مثل قيمته او اكثر و في السراجية الا ان يصالح على مال نفسه و في تحفة
خواهر زاده ومن يجوز بيعه على الصبي يجوز صلحه على هذا الشرط وان كان شهود المدعي مستورين لم يذكر محمد رحمه
الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز الصلح على قول ابي حنيفة بناء على جواز الحكم بظاهر
العدالة وبعضهم قالوا اذا كان شهود المدعي مستورين لم يحكم فينبغي للاب ان يصالح المدعي على الشرط هذا اذا صالح
من مال الصغير فاما اذا صالح الاب مع المدعي من مال نفسه فانه يجوز سواء كان للمدعي بينة او لم يكن و في الفتاوى العتابية
قليلا كان او كثيرا م وهذا اذا وقع الدعوى على الصغير وان وقع المدعي للصغير في شيء مما ذكرنا ثم صالح الاب من حقه
على دراهم باخذه للصبي من المدعى عليه فان كان للصبي بينة على ما ادعى ان كان ما اخذ الاب من المدعى عليه مثل قيمة ما ادعى
الصغير او اقل من قيمته مما ادعى الصغير بحيث لا يتغابن في مثله فانه لا يجوز والجواب في بيع مال الاب مال الصغير
على نحو ما ذكرنا وان لم يكن للصبي بينة فانه جاز صلحه والجد عند عدم الاب ووصيه كالاب فلا يجوز صلح الام والاخ
والعم على الصغير و في التجريد وانما يجوز الصلح على الصغير ممن يملك التصرف في ماله او حط الاب من دين وجب للصغير او
ابراه وان لم يكن الاب ولي ذلك لم يجز وان كان ولي العقد جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف لا يجوز وانما تثبت
ولاية الصلح على الصغير من كان له ولاية البيع والشرا على الصغير واذا كان الاب حيا او ميتا او قد اوصى الى غيره فليس للجد
ولاية البيع والشرا على حافده فلان يكون له ولاية الصلح والاب اذا كان عبدا او مكاتبا والصبي حر لا يجوز صلحه عليه
وكذلك الاب الكافر اذا كان له ابن مسلم لا يجوز صلحه والكبير المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سوا بلغ معتوها ثم او بلغ
مجنونا عنده واذا كان لصبي دين على رجل فصالحه ابوه عن البعض وحط عنه البعض ان وجب الدين للصغير بمبايعة بان
صار دينا او اتلف انسان ما له حتى ضمن قيمته فانه لا يجوز حطه وان وجب الدين بمبايعة يكون المسئلة على الاختلاف كما في
الوكيل بالبيع ٥ السراجية اذا كان للصبي دين على اخر فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له والاخر منكر للدين جاز
وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط بمقدار ما لا يتغابن الناس في
مثله جاز على نفسه وضمن قيمة قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب نفسه لم يجز حطه ووصي الاب بمنزلة صلح الاب
وصلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض والحيوان ووصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر في كتاب
الصلح انه لا يجوز ٥ وذكر في الجامع الصغير انه يجوز م هذا الذي ذكرنا في صلح الاب حيا ان صلح الوصي معمول
ان كانت الورثة كلهم صغارا فصلح الوصي كصلح الاب وقع الدعوى لهم او عليهم كانت الدعوى في العقار او في المنقول
فاما اذا كان الورثة كبارا كلهم وهم حضور فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سوا وقع الصلح في الدعوى عليهم او في الدعوى
وقع الدعوى في العقار او في المنقول كان على ذلك بينة عادلة او لم يكن وان كانوا اغيبا كلهم ان وقع الصلح في الدعوى
عليهم فانه لا يجوز سوا كان للمدعي بينة او لم يكن كان الدعوى في العقار او المنقول وان وقع الصلح في العقار فانه
لا ينفذ صلحه عليهم من غير اجازتهم على كل حال وان وقع الدعوى في المنقول ان كان له على ذلك بينة فانه يجوز صلحه
عليهم اذا كان ما اخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى لهم او اقل بحيث يتغابن الناس في مثله وان كان بحيث لا يتغابن
الناس في مثله فانه لا يجوز ان لم يكن لهم بينة يجوز كيف ما كان فاما اذا كانت الورثة صغارا او كبارا ان كان الكبار
حضورا او قد وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الدعوى في المنقول كانت للمدعي بينة على ذلك او لم يكن يجوز
حصة الصغار واذا لم يكن عليهم ضرر في ذلك ان وقع الصلح في الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار
والكبار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز اذا كان عليهم في ذلك ضرر سوا كانت لهم بينة عادلة على ذلك
او لم يكن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز حصة العقار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر فاما حصة الكبار فانه
لا يجوز سوا كانت لهم بينة كان عليهم في ذلك ضرر او لم يكن ومن مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه متى ثبت للوصي
بيع بعض التركة كان له بيع الكل عقارا كان او منقولا اذا لم يكن عليهم ضرر فانه لا يجوز وكذا الصلح على قولهما يجوز
البيع في حصة الصغار منقولا كان او عقارا اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر او لم يكن فكذا الصلح وان كان الكبار غيبا
ان وقع الصلح في الدعوى فانه يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في
ذلك ضرر او لم يكن وقع الدعوى في العقار او في المنقول فانه يجوز صلحه على الصغار والكبار عندهم جميعا اذا كان
الكبار جميعا وكذا الصلح ان وقع الدعوى في العقار فانه يجوز صلحه على الكبار والصغار في قول ابي حنيفة رحمه الله

اذالم

اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر وان كان عليهم في ذلك ضرر فانه لا يجوز سوا كان لهم بينة او لم يكن وعلى قولهما يجوز حصة
الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة الكبار ان كان عليهم في ذلك ضرر او لم يكن وصلح وصي الام
ووصي العم ووصي الاخ مثل وصي الاب اذا حصل في المتروك من جهة الام والعم والاخ و في الذخيرة ان وقع
الدعوى للصغير ضرر بان خلا العقار وان وقع الدعوى لهم وبلغ وصي هؤلاء فيما كان موروثا هؤلاء بما حل العقار
فاما اذا كان ملكا للصغير من جهة غير هؤلاء فانه لا يجوز صلح الوصي فيه و في كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في
دار يتيم فقبل ان تقوم البينة ليس للوصي ان للولي ان يصالح وبعدما بالبينة العادلة وعرف للوصي عدالتهم له ان
يصالح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله حاكيا عن استاذه شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا علم الوصي
ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك فانما لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة
رغب في الصلح بعد اقامة البينة لا باس ان يصالحه قبل اقامة البينة وذكر المنتسب الى الاسبيجابي في شرح كتاب الصلح
ان محمدا رحمه الله ذكر في صلح الوصي انه اذا للمدعي على دعواه على الصغير بينة ولم يذكر ان البينة قامت عند القاضي
وعند الوصي ولا شك انها اقامت عند القاضي فللوصي الى ان يصالح ولو قامت عند الوصي خاصة فقد تكلم المشايخ فيه
روي عن شداد بن حكيم ان له ان يصالح ٥ وروي عن خلف بن ايوب انه ليس له ان يصالح قالوا و في كتاب الاستحسان
ما يدل لتصحيح قول خلف والله ذكر ثمة اذا اقر رجل اني اخذت من ابيك شيئا وقد كان غصب مني ذلك الشيء فللابن ان ياخذ
ذلك منه ما لم يقبض القاضي كذا هنا ٥ واذا ادعى رجل على الميت دينا فصالحه الوصي من مال الميت على شيء فانه لا يجوز اذا لم يكن
للمدعي بينة وكذلك قضاه بغير صلح من مال اليتيم لم يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الوصي وان شاؤا ضمنوا المقتضي لا يرجع
بما ضمن على احد وان ضمنوا الوصي يرجع على المقتضي سوا كان ما قبض المقتضي قائما في يده او هالكا وتخرج الجواب في رسول المودع
بقبض الوديعة اذا صدق المودع انه رسول وسلم الوديعة اليه ثم حضر المودع وانكر كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع
فالمودع يرجع على الرسول ان كان قائما في يد الرسول وان كان هالكا لا يرجع ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في حيلة الوصي
لا يضمن للورثة اذا علم بالدين للمدعي بان اقر الميت بين يديه ولم يكن على الاقرار بينة منهم من قال الحيلة في ذلك ان يقر
الدين فلا يدفع بنفسه الى الغريم لكن يدفعه في موضع يجيء الغريم فياخذه من غير ان يناوله الوصي حتى لو حلف ان الميت ما ترك الا
هذا القدر يمكنه ان يحلف ويعني بما ترك ما يجري فيه الارث الا هذا القدر وانه لم يدفع الى احد شيئا قالوا وهكذا الحيلة في الام
يعني لغريم اخر فظهر وهكذا الحيلة في اليتيم ان يتيم ان يظهر وارث اخر ٥ اهو سئل قاضي بديع الدين عمن ادعى على وصي الصغير
دارا انها ملكه واقام بينة على ذلك فقبل تعدل الشهود صالح الوصي بجهة الصغير قال لو ظهر عدالتهم ويوجه الحكم بنفع ومالوه
تشهد لا ينفع الصلح وهو اختيار خلف بن ايوب ولو وصي بالحسن فصالحوه عنه او اجنبي عنهما والوصي عن الصغار جاز وفيه لو
كانت الوصية بما في البطن للصغير جاز صلح الاب بقليل وكثير

الفصل التاسع في صلح الوارث وفي

اقرار الغير لبعض الوصي ميراثا عن الميت واذا ادعى الوارثان قبل وصيهما عينا ميراثا فصالح الوصي احدهما من غير اقرار كان له
الاخر ان يرجع على الوصي بحصته لم يكن له ذلك وليس للذي لم يصالح ان يقول للذي لما صالح اخي فصالح معي وان اراد الاخر
الذي لم يصالح مع الوصي ان يشارك اخاه فيما اخذ هل له ذلك فهذا على وجهين اما ان يكون ما ادعيا قائما في يد الوصي لم يكن
له ان يشارك اخاه فيما قبض من الوصي وان كان ما ادعيا مستهلكا حتى وجب ذلك دينا على الوصي وصار مشتركا بينهما فاراده
الاخر ان يشاركه كان له ذلك الا ان كان بدل الصلح عوضا فان المصالح يتخير وان كان بدل الصلح دراهم وكان الدين مثلا
مائة درهم وكان قد صالحه على خمسين درهما لا يتخير المصالح ويكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة وعشرون فان كانت
الورثة صغارا وكبارا فصالح الوصي الكبار عن دعواهم ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة وقبض الكبار واتفقوا على
الصغار حصتهم من ذلك فانه لا يجوز على الصغار ثم قال وللصغار ان يرجعوا بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على
التفصيل الذي ذكرنا ان بلغوا اجازوا هذا الصلح رجعوا على الوصي بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على الوصي بيد الصلح
ان شاؤا وان ردوا الصلح رجعوا في الدعوى واذا رجعوا في الدعوى كان للوصي ان يرجع على الكبار بما دفع اليهم من حصتهم
ثم قال لا يرجع الكبار على الصغار وان انفقوا ذلك عليهم واذا كانت الدار بين ورثة وهي في ايديهم جميعا ادعى رجل فيها
حقا وبعضهم غايب فصالح الحاضر المدعي فهذا على وجهين الاول ان يكون الصلح عن انكار وانه لا يخلو ان وقع الصلح عن جميع
ما ادعاه المدعي ما في يد هذا المصالح وما في يد اصحابه فهذا الصلح جائز ويبرا هو واصحابه عن دعوى المدعي ولا يرجع
المصالح على اصحابه بشيء وان صالحه عما في يده لا غير صح الصلح ايضا وكان المدعي على دعواه فيما بيدي اصحابه ٥ الوجه
الثاني ان يكون الصلح عن اقرار بان صدق الحاضر المدعي في جميع ما ادعاه ثم صالحه وانه لا يخلو اما ان صالحه عما في يده
وبيد اصحابه و في هذا الوجه يجوز الصلح ويصير المصالح مشتريا من المدعي ما في يده وبيد اصحابه بزعمهما فان امكنه اخذ
ما اشتري مما في يد اصحابه فان صدقه اصحابه في اقراره للمدعي لا خيار للمصالح وان انكر اصحابه حق المدعي فالمشتري بالخيار
ان شا فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وان شا تربص الى ان يتمكن من الاخذ بنوع حجة هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله ٥ وذكر شمس الائمة السرخسي في هذه الصورة ان المصالح يرجع على المدعي بحصة شريكه التي لم يسلم
ولم يرجع بحصة نفسه ٥ وكذلك لو صالح الحاضر المدعي ان نصيب حصته له وان صالحه الحاضر عما في يده لا غير سلم له ما في يده
لاحد ولا خيار له ٥ الخانية ولو ان دارا في يدي ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب فصالح
المدعي الحاضر منهم على شيء مسمى من جميع حقه جاز ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شريكه وصالح الاجنبي على مال لم يجاز

هذا اولى ولا يرجع على شريكه بشي بان كان صالح على ان تكون حق المدعى للوارث الحاضر خاصة دون غيره هو جايز ايضا لان هذه الورثة تملك المدعى بهذا الصلح ثم هو يقوم مقام المدعى في اثبات حقه اذا اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركا ويرجع على المدعى بحصة ذلك من البدل ٥ جامع الفتاوى اذا ادعى حقا في دار في يد الورثة فصالح احدهم من نصيبه على ان يكون له خاصة جاز ان ظفر به ولو ان رجلين ادعيا دارا في يد رجل اوارضا وقالا هي ميراثنا ورثناها من ابينا وجحدهما الرجل ثم صالحه احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ٥ وروى ابن رستم عن ابي يوسف رحمه الله ان الشريك انما يشارك المصالح في بدل الصلح ولم يكن ايضا الشريك المصالح ان ياخذ من الذي في يده الدار شيا من الدار حتى يقيم البينة ولو كان صالح احدهما من جميع دعواه على مائة درهم وضمن المدعى عليه تسليم صاحبه فان صاحبه بالخيار ان شا سلم له ذلك وان شا لم يسلم فان سلم جاز في الكل وان بدل الصلح بينهما وان لم يسلم وكان المدعى على دعواه في نصيبه سلم للمصالح نصف المائة ولو لم يذكر في الكتاب ان الصلح اذا ابطل في نصيب المصالح هل للمدعى عليه الخيار بين ان يمضي الصلح في نصيب المصالح وبين ان يفسخ وذكر في الزيادات مسلة تشبه هذه المسلة وذكر فيه خلافا فقال لو ان عبدا بين رجلين باع احدهما جميع العبد من رجل وضمن للمشترى ولم يسلم نصيب صاحبه البيع في نصيبه كان المشترى يتخير في نصيب البايع على قول ابي يوسف رحمه الله ان شا اجاز وان شا فسخ وعلى قول محمد رحمه الله لا خيار له واذا اقر الوصى ان لاحد الورثة عنده كذا كذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصى بحصتهم بما اقر هذا وقال الوصى لم يكن عندي غير هذا فانه لا يضمن لهم شيا هكذا ذكر في كتاب الصلح ٥ وذكر في كتاب الوصايا الوصى اذا اقر لاحد الورثة وهو له بالف درهم من ميراثه عنده وفي الورثة صغير ثم جحد الوصى وقال لم يكن غير هذا يضمن الصغير مثل ذلك من مشايخنا رحمهم الله من قال ليس في المسلة اختلاف الرواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع والصحيح انه يكون في المسلة اختلاف الروايتين على رواية كتاب الصلح لا يصير مقرا للاخر بمثل ذلك عنده المحال فاذا جحد وكان غير هذا يصير ضامنا بالجحود ٥ وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك الميت ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم فان كانت المائة من مالهما من غير الميراث فالعبد بينهما نصفان وان كان المائة موروثا من العبد بينهما اثلاثا ٥ وفي الخانية وذكر الخصاف ان كان الصلح من انكار فالعبد الموصى به بينهما نصفين عن انكار وعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ وكذا في الصلح على الميراث ٥ وفي اليتيمة سيل علي بن احمد عن الوارث اذا ادعى على الوصى دينا فصالح الوصى الوارث بدار من التركة هل يصح صلحه فقال اذا كانت الدار من التركة لا يجوز ٥ جامع الفتاوى ولا يجوز الصلح المعدة ولو اوصى بالجنين فصالحوه عنه اوادى عنهم الوصى عن الصغار جاز فان ولدته ميتا او تبين ان لا حامل رد ما قبض ولو ضرب بطنها انسان وغرم ارشها فالارث لهم ٥ وكذا ان اعتقوا الام وصالحوا عن الجنين بقليل او كثير جاز فان ولدت ميتا بطل ولو كان الصلح مع الموصى له بما في بطن الامة من ولد او الغنم او قتلوا الامة لم يضمنوا ولو قتلها غيرهم فالقيمة لهم والصلح عما في صوف الغنم بخلاف حبسه جاز ولو كانت الوصية بما في البطن للصغير جاز صلح الاب بقليل او كثير ولو اوصى بما في البطن لم يجز الصلح عليه فان كان رقيقا فاعتق المولى الام فكذلك ويجوز الوصية له ان كان حيا وهو حر فيعتبر اقل مدة الحمل يعني ان جات به لاقل من ستة اشهر صحت له والا فلا والا اذا اقر الوصى بوجوده

نوع اخر

ما يتصل بهذا الفصل اذا كانت التركة وصية بالثلث وكانت التركة صغار وكبار فصالح بعض الكبار الموصى له على دراهم مسماة على ان يسلم له ذلك خاصة دون بقية الورثة او على ان يسلم الموصى له جميع وصيته فيكون بين سائر الوصية على سهام الله ٥ واعلم ان الجواب في هذه المسلة كالجواب فيما اذا صالح احد الوارثين ولو كان الميراث بين اربعة نفر وارثين صغيرين ووارثين كبيرين وله وصي وموصى له فاجتمعوا واصطلحوا على ان قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم ثم قسموا لاجل الوارثين الكبيرين على حينه ومتاع ورقيق وللوارث الصغير والموصى له مثل ذلك فهو جايز فان تفرقا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلي ثم يبطل فيما يخص

الفصل العاشر

في الصلح على ان المدعا عليه يحلف وهو بري من المال ويحلف المدعى عليه وهو بري من المال يحلف ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل حتى لا يبرا المدعا عليه من المال والمدعى على دعواه ان اقام بينة احدهما ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي بعد ما سلف اليمين فله ذلك ٥ وفي الخانية وان اصطلحا على ان يحلف المدعى على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعي في هذا الصلح باطل ولو حلف المدعى لا يجب المال على المدعى عليه وكذا لو قال المدعا عليه ان حلف فلان انا غير الطالب فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال المدعا عليه ان شهد به فلان فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ٥ وفي الذخيرة وان كان القاضي هو الذي استحلفه لم يكن له ان يستحلفه ثانيا والحاصل ان المدعا عليه لا يبرا عن المال بالحلف سوا كان حلف في مجلس القضا او في غير مجلس القضا الا انه اذا احلف عند القاضي يبرا عن التحليف ثانيا وان اصطلحا على ان حلف فهو من الخصومة الى ان يجد البينة حتى لو اراد استحلافه عند القاضي مرة اخرى لم يكن له ذلك ٥ الخانية ولو قال الطالب للمطلوب انت بري من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شي فحلف لا يبرا لانه على البراءة بالخطر وانه باطل وما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه له استحلافه مرة اخرى لم يكن له ذلك عند القاضي محمول على ما اذا اصطلحا على انه بري من المال حتى حلف ومنهم من قال لا يبرا عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى ثم قال محمد رحمه الله فان اقام الطالب بينة على حقه لو حقه بذلك المطلوب واذا اصطلحا على ان يحلف على دعواه على انه اذا احلف فالمدعى

عليه

عليه ضامن للمال فحلف المدعى على ذلك فابى المدعى عليه ان يعطيه المال كان له ذلك ٥ السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز ٥ وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك اديتها اليك فحلف واداها اليه هل له ان ياخذها منه قال ان كان دفعها اليه على الشرط الذي اشترط فله ان يسترد ها منه ٥ وفي الظهيرية فهو باطل وللدافع ان يسترد منه ٥ ولو اصطلحا على ان يحلف الطالب على دعواه ويحلف المطلوب ان لم يكن له عليه شي لم يكن عليه نصف المدعا وحوله كذا وكذا الحلفا جميعا كان هذا باطلا واذا اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فان مضى اليوم قبل ان يحلف الطالب بعتق او طلاق او حج او بايمان موكدة فان حلف على ذلك فالمال على المطالب فانه لا يلزم المطلوب بذلك شي ولا يلزم الطالب طلاق او عتاق الا ان يقوم للمطلوب بينة انه اوفاه هذا المال او ابراه منه حينئذ يعتق عبده وتطلق امراته وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب بها على انه بري من هذا ان حلف يحلف فانه لا يبرا ولا يقع طلاق ولا عتاق الا ان يقيم المدعي البينة حينئذ يقع الطلاق والعتاق

الفصل الحادي عشر

في الصلح على الخدمة والسكنى والغلة واذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من الخدمة على دراهم جاز ٥ وفي الفتاوى العتابية على دراهم اقل من الغلة جاز ٥ وفي السراجية الموصى له بالغلة ابدا لو صالحوه بمثلها او باقل او باكثر جاز ٥ وكذلك لو صالحه على خدمة عبد اخر يجوز وكذلك لو صالحه على ركوب دابة شهرا او لبس ثوب فهو جايز ولو كان الوارث صغيرا فصالحه وصيه على ذلك جاز فان مات العبد الموصى له بالخدمة بعد ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه لا يبطل الصلح بخلاف ما لو مات العبد المستاجر قبل مضي المدة فانه تنفسخ الاجارة ٥ ولو صالحه على ثوب ووجد بالثوب عيبا فان له ان يرده بالعيب اليسير والفاحش في ذلك سوا ٥ واذا اراد الموصى له بيع الثوب قبل القبض يجوز وان كان صالحهم على دراهم كان له ان يشتري بها منهم شيا قبل ان يقبضها ٥ ولو ان الوارث اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ٥ ولو قال الوارث للموصى له اعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك او قال عوضا منه او قال بدلا عن خدمتك على هذا الصلح ويحمل على وجه الشراء يحمل على الصلح تصحيحا الا ترى ان الغاصب اذا قال للمغصوب منه بعد هلاك العبد المغصوب اعطيك هذه الدراهم بدلا من عبدك او قال عوضا من عبدك او قال مكان عبدك جاز ويحمل على الصلح ٥ ولو قال اشتري بهذا عبدك لم يجز ولم يحمل على الصلح ٥ وكذلك لو قال الوارث للموصى له اهب لك هذه الدراهم على ان تهب لي خدمته كان جايزا اذا قبض الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالح احدهما على عشرة على ان يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه لم يجز وهذا بخلاف الموصى له بالعين اذا صالح مع بعض الورثة ان تكون وصيته له خاصة حيث يجوز ٥ الفتاوى العتابية ولو صالحه عن الخدمة على خدمة عبد اخر جاز ٥ ولو صالحه احد الوارثين على ان تكون الخدمة له لم يجز ولو كان مكان الصلح شرا لم يجز ولو رد للمكي له بدل الصلح بعيب عاد حقه ولو قتل العبد الموصى له بخدمته فانه يشتري بقيمته مكانه فان صالحه الورثة جاز ٥ م وان اوصى له بسكنى داره ومات الموصى فصالحه الوارث الموصى له على دراهم مسماة جاز ٥ وكذا لو صالحه على سكنى داره دار اخرى سنينا معلوما او صالحه على خدمة عبده سنينا ٥ ولو صالحه على سكنى دار اخرى مدة ما او صالحه على خدمة حيا انه لا يجوز ثم في الفصل الاول وهو ما اذا صالحه على خدمة عبده سنينا معلومة او صالحه على سكنى داره سنينا معلومة اذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة او انهدمت الدار المصالح عليها قبل مضي المدة ينتقض ويعود حق المصالح له في سكنى الدار الموصى له بسكناها ٥ وكذلك الجواب فيما اذا اوصى له بخدمة عبده لرجل فصالحه الوارث على خدمة عبد اخر سنين معلومة او صالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات العبد المصالح عليه قبل مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له في الخدمة في مدة الوصية بسكنى الدار اذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار انه كان وصية بالسكنى الى ان يموت فله ان يسكنها حتى يموت قالوا وهذا الجواب محمول على ما اذا مات العبد المصالح عليه قبل استيفا شي من خدمته او انهدمت الدار المصالح عليها قبل استيفا شي من خدمته سنة فاستخدم العبد ستة اشهر ثم مات العبد فانما يعود حق الموصى له بالسكنى سنة ومات العبد المصالح عليه بعد ستة اشهر فان الموصى له السكنى سكنى الدار الموصى به نصف السنة ٥ واذا اوصى لرجل بغلة عبده لرجل ومات الموصى له ثم ان الوارث صالح للموصى له على دراهم مسماة يجوز ٥ وان كان غلته اكثر من ذلك ولو كان اوصى له بغلة العبد ابدا فصالحه على مثل غلته شهر واحد وسمي ذلك يجوز وان لم يسم ذلك لا يجوز ٥ ولو استاجر احد الورثة هذا العبد من الموصى له جاز واذا اوصى بغلة نخله ابدا ثم ان الموصى له صالح مع الوارث على دراهم مسماة فكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جايز وان كان قد خرج ثمر عامه فصالحه بعد ما خرجت وشيئا من الغلة الخارجة من كل غلة تخرج في المستقبل من هذه النخلة فهو جايز ٥ وان اختلف هذا الصلح كيف ينقسم البدل على الموجود على ما يحدث لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ وكان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفان نصفه بازاء الثمرة ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله يقول ينقسم بدل الصلح على الثمرة الموجودة في الحال وعلى ما يخرج في المستقبل على قدر قيمتهما فان كانت الموجودة والتي تخرج على السوا يقسم البدل عليهما نصفان واذا كان اثلاثا كان البدل اثلاثا وفايدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا صالحه على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد من يد الموصى له فعلى قول الفقيه ابو جعفر رحمه الله على السوا فكذلك

الجواب وان كان بينهما اثلاثا رجع بحساب ذلك ولو صالحه من ذلك على حنطة بعينها وقبضها جاز وان كانت
نسيئة لا يجوز واذا كانت الحنطة نسيئة حتى فسد الصلح بحصة الموجودة ينبغي بحصة التي تخرج ايضا عندنا الكل
عند ابي حنيفة رحمه الله بعلتين وعندهما بعلة واحدة وانه يصير المشتري بالموجودة بالحصة ابدا ولو صالحه من ذلك
عن شيء من الوزنيات يجوز كان الوزني عينا او نسيئة ولو صالحه على تمر بعينه وقد كان التمر الذي هو بدل الصلح
مثل الثمرة الخارجة للحال او اقل منها لا يجوز ولو صالحه من ذلك على غلة نخل اجزائها لا يجوز ومما يتصل
بهذا الفصل الصلح في الوصية بالبطن وله اذا اوصى الرجل لغيره بما في بطن امته وهي حامل او مات الموصي فصالح الوارث
الموصى له على دراهم مسماة ودفعها اليه فهو جائز ولو صالحه احد الورثة على ان يكون ذلك له خاصة لم يجز ولو صالح عن الورثة
غيرهم بامرهم او بغير امرهم يجوز وهذا صلح الفضولي اذا كان الصلح بغير امرهم ولو صالحه الوصي على دراهم مسماة
ثم ولدت الجارية غلاما ميتا بطل الصلح واذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فالصلح جائز واذا اوصى رجل
لما في بطن ثلاثة بالف درهم فصالح رب الحمل من الوصية على صلح لا يجوز وكذلك لو صالحت ام الحبل عن الوصية على صلح
لا يجوز

الفصل الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات

بعض هذه المسائل يأتي في الجنايات
ان شاء الله تعالى اذا جرح الرجل عمدا فيها قصاص فصالحه من ذلك على مال فههنا ثلاث مسائل اما ان يصالحه من الجراحة او من
الضربة او من الشج او من القطع او من اليد او من الجناية وكل وجه او برا ولم يقل بشيء منه وكان يجب ان ينقض
شيء منه بعض الصلح متى برا والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر محمد رحمه الله في اخر كتاب الوكالة رجل شج رجلا موضحة ثم ان ه
المشجوج وكل رجلا ليصالح مع الشاج وما يحدث منها الى النفس على … بها اثر على الف درهم ففعل الوكيل ذلك ثم برا من
الشج قال ينقض الصلح … تسعة الاعشار ويبقى … العشر حكي عن الفقيه ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال انما اول
ما قال محمد رحمه الله في كتاب الصلح جائزا اذا برا ما حدث منها وبقي لها اثر وهذا اذا برئ وقد بقي الجراحة فاذا برا ولم يبق
لها اثر فان الصلح يبطل هذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح عن القايم وما يحدث اما اذا وقع الصلح عن القايم ولم يتعرضا
في الصلح لما يحدث منها ففي الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ان برا ولم يبق للجراحة اثر فالصلح ماض ه
وان مات من ذلك قال ابو حنيفة الصلح باطل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الصلح صحيح ولو وقع العفو بغير بدل
في هذه الفصول ولم يقل وما يحدث منها ثم مات منها بطل العفو عند ابي حنيفة رحمه الله وسياتي ذلك في كتاب الجنايات
واذا بطل الصلح والجراحة عمدا لا يجب القصاص عند ابي حنيفة استحسانا ويجب الدية وفي مال الجارح وان كانت
الجراحة خطا تجب الدية على عاقلة الجارح هذا اذا وقع الصلح عن الجناية او عن الضربة وما يحدث سوا واذا كانت
الجناية عمدا فصالح المجروح الجارح على بدل يسير وقت الصلح وهو مريض مرض الموت فالصلح جائز وان كان بدله
يسيرا وان كانت الجراحة خطا فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن البدل يعتبر ذلك من الثلث
ثم هذه الوصية للعاقلة لا للقاتل وان كانت الدية تجب على القاتل ولا العاقلة تتحمل عنه … الرجل على …
بالقتل وكذبه العاقلة تجب الدية في مال القاتل ولو كان الوجوب على العاقلة ابتدا لكان لا يلزم القاتل شيء فان من اقر
على غيره بمال وكذبه المقر عليه لا يلزم المقر شيئا ولكن الوجه في ذلك ان الدية على القاتل ابتداء ثم تتحول على العاقلة اذا ثبت
القتل معاينة او بالبينة وان كانت الدية تتحول على العاقلة من ساعته كان الصلح واقعا بعدما تحولت الدية الى العاقلة ه
فمكن تحويل هذا الصلح وصية للقاتل. الهداية قال الصلح عن جناية العمد والخطا. وفي الكافي والنفس وما دونها
وبدل الصلح في دم العمد جار مجرى المهر وكل جهالة احتملت في المهر تحتمل هنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند
فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية يجوز ان يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا
انهما يفترقان من وجه وهو الدية اذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل ولو صالحه من دم العمد على خمر لم يجب شيء فاما الخطا فان صالح
وليه على مائة بعير او مائتي بقرة او الفي شاة او مائتي حلة او الف دينار او عشرة الاف درهم صح وصار الاستيفاء بعض
الحق وان صالح على اكثر من قدر الدراهم لا يصح الصلح عن القصاص فانه وان زاد بدل الصلح على قدر الدية وبخلاف ما اذا
صالح على غيرها صح الا انه يشترط القبض في المجلس ولو قضى عليه من الابل فصالحه على اكثر من مائتي بقرة صح وفي الصغرى
ما لو صالح على شيء من الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل فهو باطل ولو قضى القاضي باحد المقادير زيادة على مقدار
الدية لا يجوز. ثم اعلم ان الصلح بالزيادة على قدر الدية صورته رجل قتل رجلا عمدا وقتل اخر خطاء ثم صالح الوليان
على اكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطا الدية وما بقي فلصاحب العمد فصار هذا كرجل له مائة دينار لرجل والف
درهم لاخر فصالحهما على ثلاثة الاف درهم يجوز فلصاحب الالف الف والباقي لصاحب الدنانير اما اذا صالح على غير ذلك
جاز بان يصالح على مكيل او موزون كيلا يكون افتراقا عن دين بدين. وفي التجريد ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على الف
دينار جاز ان قبض في المجلس ولو لم يقض القاضي بشيء فصالحه على مائتي بعير بغير اعيانها فالواجب منها مابه والخيار
للطالب وان كان في اسنان الابل نقصان من الاسنان الواجبة في الدية فللطالب ان يرد الصلح. وفي مختصر
خواهر زاده اذا ادعى على رجل قصاصا في النفس او فيما دونه فصالح من ذلك على مال قليل او كثير فهو جائز وقد سقط
الدم والمال حال في مال الجاني ولا يكون على العاقلة وحكم المال المصالح عليه حكم المهر يجوز التصرف فيه قبل القبض ولو
صالح منه على خمر او خنزير فهذا عفو بغير شيء على القاتل والجارح. الخانية ولو صالحه من دم عمد على سكنى دار او خدمة
عبد سنة جاز وان كان صالح على ما في بطن امته او على غلة نخله سنين معلومة ابدا لم يجز الخلع فانها لو اختلعت نفسها

على ما في بطن امتها او على غلة نخله سنين معلومة ابدا لم يجز الخلع فانها لو اختلعت نفسها صحت التسمية وحكم المال المصالح عن
عمد حكم المهر ويجوز التصرف فيه قبل القبض وبعده ولو صولح من حد القذف على مال لم يجز ولم يكن عفوا والمدعى
على جهة الوصي لو صالح من دم الصبي جاز وهو كالاب ولكن الاب يستوفي قصاص النفس والوصي لا. الخانية رجل ادعى على
رجل دما او جراحة فهو على وجهين اما ان يدعي ذلك عمدا او خطا فان كان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه ه
المدعي على ان ياخذ المدعى عليه مائة بقرة بذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطلا لا يواخذ بهذا الاقرار وفي
… وان ادعى دما خطا او جراحة فصالحه على الدية على مال ياخذه المدعى عليه لا يجوز. السراجية قال لولي الدم ه
صالحتك من دمي على الف درهم فقال قبلت الصلح في نصفه حصة جناية جاز الصلح بحصته. م واذا قطع الرجل اصبع
رجل عمدا او خطا فصالحه منها على الف درهم ثم شلت اصبع اخرى يجب تلك الاصبع عن ابي حنيفة رحمه الله هذا ه
الفصل روايتان قال في رواية لا ينتقض الصلح وعلى القاطع ارش اصبعين واذا قتل الرجل عمدا وله ابنان فصالح
احدهما عن حصته على مائة جاز الصلح وينقلب نصيب الاخر مالا فاذا اخذ المصالح بدل الصلح فليس للساكت ان يشاركه في
ذلك واذا صالحه عن وصيف عن دم العمد فهو جائز والاصل في جنس هذه المسائل انما صلح مهرا في باب النكاح صلح بدلا
في الصلح عن دم العمد فيتحول الوصف يصلح مهرا في النكاح وينصرف مطلقه الى الوسط فكذا لو صالحه على عبد بعينه
فوجد العبد حرا كان على القاتل الدية هكذا ذكر في الكتاب مطلقا ويجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله اما على قول ابي يوسف يجب عليه قيمة الحر لو كان عبدا. وفي الكافي صالح عن دم على عبدين وظهر ان احدهما حر
فالعبد كل الحق عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد رحمه الله
العبد تمام الارش من الدراهم. م ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي القتيل فقال القاتل صالحتك على
هذا العبد وقال ولي القتيل لا بل على هذا العبد الاخر فان الصلح جائز والقول قول القاتل مع يمينه ولو
صالحه على عبد ومتاع فلولي القتيل ان يبيع ذلك قبل القبض ولو صالحه عن دم العمد على ما في بطون غنمه او على ما في
ضروعها او على ما تحمل نخله عشر سنين لم يجز بقوله لم يجز ان التسمية لم تجز فاما العفو فجائز ويجب الدية على القاتل
ولو صالحه ولي القتيل القاتل على ان عفاه عن هذا الدم على ان يعفو القاتل عن دم وجب له فلا رجوع لولي القتيل
عليه بشيء وان لم يعف فهو على وجهين ان كان القصاص الذي وجب للقاتل على اجنبي لا يكون للعافي ان يرجع على القاتل
بشيء. الفتاوى العتابية ولو كان لكل واحد على صاحبه قصاص فاصطلحا على عفو كل واحد عما له قبل الاخر
من القصاص جاز ولو صالح عن دم على خمر او قطع يدا او رجل كان عفوا فلا يجب شيء وكذا على الكل واما في الخطا يبقى الدية
واجبة ولو فرض القاضي في الخطا بالدية فصالحه باكثر لم يجز وكذا لو فرض بالنصف الذي في يده ويجوز بغيره وافترقا
منه اذا وجد القبض في المجلس بخلاف لانها لا تثبت دينا ولا سلما ولو صالح عن الابل بالدراهم او الدنانير بغير تعيين
جاز ولو فرض القاضي الدية بالاثمان لم يجز الصلح بالطعام للاغنياء ولو صالح من قطع اليد والرجل سقط القصاص ووجب
الارش وعن ابي يوسف اذا قطع الرجل فلا شي لهما ولو صالح عن القطع على خمر يجب الارش وعلى الميتة لا يجب شي …
منه ولو صالح عن اليمين على اليسار والرجل فقطعهما ضمن الرجل دون اليسار ولو صالحه على قتل عبده وقيمة العبد
اكثر من ارش اليد عفو بقدر قيمته ويرجع بالباقي وان كان قيمته اكثر من الارش لزمه الكل ولو اختصما … الكل الارش
وبطل الصلح وقتل لا يجب شي ولو صالحه عن قطع يد الاجنبي فقطع ضمنا ارش ما قطع وان صالح من دم العمد على دار
ان كانت قيمتها مثل الف والا … سقط القصاص ووجب الدية ويجوز الصلح من العمد على طعام موجل ولو قال الحاكم
من الدم على اقل من الدية فهو على ولو حبس الوالي رجلا لاجل تهمة في سرقة فصالحه اخر في السجن على ان يعترف لما صح انكر
وقال الحقت لم يجز بخلاف حبس القاضي لانه لا يحبس الا بحق. م ولو كان القتل خطا وباقي المسألة بحالها فللمقطوع يده
ان يرجع على القاطع بالدية ولو صالحه على ان يقطع رجله فان الصلح باطل ولا يرجع عليه بشي وقد وقع العفو
مجانا هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب انه يرجع بالارش من مشايخنا رحمهم الله من لم يصحح هذه الرواية وقال
قياسا واستحسانا. م يقطع العفو مجانا والحاكم الشهيد لم يثبت هذه الرواية ايضا في المختصر ولكن الفقيه ابو جعفر
الهندواني كان يصحح ما ذكر من القياس والاستحسان في بعض الروايات فكان يقول ما ذكر في عامة الروايات جواب القياس
لا جواب الاستحسان قال ولو كان القتل خطا حكم بدية اليد على الروايات كلها. قال وكذلك لو صالحه من دم عمد على
كذا مثقال ذهب وفضة فهو جائز على الروايات كلها قال وكذلك لو صالحه من دم عمد على كذا مثقال ذهب وفضة
فهو جائز وعليه من كل واحد منهما النصف قال ولو صالح رجل عنه على عبد له وضمن له خلاصه كان جائزا وان مات رجع
بقوله ضمن له خلاصه ضمن له قيمة العبد متى استحق العبد يوما من الدهر فان استحق العبد رجع العبد على المصالح بقيمة العبد
ولو صالحه على الف درهم وضمنها له كما استحقت الالف رجع وفي القتيل بمثلها على المصالح وهذا الخلاف ما لو اضاف العفو
الصلح الى عبده واضاف العبد الى نفسه ثم استحق العبد حيث لا يرجع ولي القتيل على الفضولي بشيء ثم الفضولي اذا ضمن بدل
الصلح وادى لا يرجع على القاتل وان كان القاتل امره بالصلح ولم يامره بالضمان فضمن وادى كان له ان يرجع بما ضمن على
الوكيل واذا قتل العبد والرجل الحر رجلا عمدا فامر الحر القاتل ومولى العبد رجلا ان يصالح عنهما ولي القتيل على الالف
ففعل المامور ذلك فان نصف الالف على الحر القاتل والنصف على العبد ثم ذكر في بعض الروايات قتل الرجل عمدا او خطا
وحصل الجواب في العمد نظير الجواب في الخطا واذا قتل عبد رجلا عمدا وله وليان فصالح مولى العبد احدهما من نصيبه

من الدم على العبد القاتل فان الصلح جايز لان بعد وجوب القصاص لو باع العبد او وهب نحو رهنيته وبيعه لان
المستحق بالقصاص دم العبد لا ماليته والهبة والبيع يتصرف في المالية والمالية لا تصير مستحقة لولي القصاص وكذا يجوز
الصلح على العبد ذكر انه يقال للذي صار العبد له ادفع نصفها الى شريكك واخذه بنصف الدية قال ولو كان صالحه على
عبد اخر مع ذلك لم يكن له في العبد الاخر حق ولو صالحه على نصف العبد القاتل فان الصلح جايز ويكون العبد بين المولى
وبين الولي نصفان واذا صار بينهما يقال لهما اما ان تفديا النصف بالجناية او تدفعا بنصف الدية. المنتقى في
المكاتب اذا قتل رجلا عمدا ثم صالح لنفسه على شي من كسبه جاز الصلح واذا قتل العبد الماذون رجلا عمدا فصالح على
نفسه لا يجوز م واذا قتلت الامة رجلا خطا له وليان فولدت الامة ابنا فصالح المولى احد الوليين على ان دفع اليه
ابن الامة بحصته من الدم فهو جايز هكذا ذكر المسلة في كتاب الصلح وفي الكافي ذكر هذه المسلة في كتاب الدور في
موضعين انه لا يصير مختارا للفدا في حق الاخر بل يكون على اختياره فالحاصل ان اختيار الفدا في حق المولى على عامة
الروايات وعلى احدى روايتي الدور لا يكون اختيارا للفدا في حق الاخر واتفقت الروايات ان ولي الجناية اذا
كان واحدا بان قطع يد عبد حر واختار المولى الفدا عن نصف العبد انه يصير مختارا للفدا في الكل. وكذلك اذا دفع
النصف يصير مختارا للدفع الكل وسياتي هذه المسايل في كتاب الجنايات ان شا الله تعالى واذا قتل المدبر قتيلا عمدا
فصالحه عن مولاه بالف درهم وهي تعالى قيمته فذلك جايز فان قتل المدبر بعد ذلك قتيلا خطا وفقا عين اخر فان على مولاه
قيمته بينهما لولي الدم الثلثين ولصاحب العين الثلث واذا قتل المدبر رجلا خطا وفقا عين اخر فصالحهما المولى على عبد
دفعه اليهما فهو جايز فان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفان فان
قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل وقال الاخر انت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه واذا قطعت يد رجل
فصالحها من الجراحة على ان يتزوجها هذه المسلة تاتي في كتاب الجنايات واذا جرح الرجل امراته جراحة فصالحته على الخلع
على الجراحة لا عمدا فان البراة من الجراحة والخلع جايز والتسمية جايزة ويكون ارشها بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا سوا
وقع الطلاق بلفظ الخلع او بصريح اللفظ وهذا كله اذا برات من الجراحة بقي لها اثر اما اذا برات ولم يبق لها اثر يقع
الطلاق مجانا حتى لا يجب عليها رد المهر على الزوج هذا اذا برات فاما اذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جايز والتسمية
باطلة عند ابي حنيفة واذا بطلت التسمية فالقياس ان يجب القصاص. وفي الاستحسان تجب الدية في مال الزوج ثم
ينظر ان وقع الطلاق بلفظ الخلع او بصريح اللفظ وهذا كله اذا برات من الجراحة وبقي لها اثر اما اذا برات ولم يبق لها
اثر يقع الطلاق مجانا حتى لا يجب عليها رد المهر على الزوج هذا اذا برات فاما اذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع جايز
والتسمية باطلة عند ابي حنيفة واذا بطلت التسمية فالقياس ان يجب القصاص. وفي الاستحسان تجب الدية في مال الزوج
ثم ينظر ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بلفظ الصريح يكون رجعيا وليس قولنا وقع رجعيا ان بائنا
وان وقع بلفظ الصريح بعد ما ماتت المراة اثبات الرجعة لان الرجعة بعد ما ماتت لا يتصور وانما فايدته احكام
اخر سوى الرجعة من الميراث وغيره لانه متى وقع رجعيا ان كان الزوج لا يرث منها اذا ماتت لان الزوج قاتل لها
وهي ترث من الزوج اذا مات الزوج قبلها اذا كان الواقع رجعيا وهي في العدة لان المراة ليست بقاتلة وان كان الواقع
بائنا فانها لا ترث من زوجها فتظهر فايدة قولنا رجعي في حق الميراث من هذا الوجه ويظهر في حق الوطي اذا الزوج
وطيها بعد هذه المصالحة ثم ماتت. وان كان الواقع رجعيا لا يلزمه مهر جديد. وان كان بائنا يلزمه فاما على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان الخلع يقع مجانا حتى لا يجب على الزوج لان الخلع على الجراحة عندهما خلع عليها وعلى ما يحدث
منها فاذا زالت الجراحة نفسها وكانت عمدا وظهر انه خالعها على قصاص وجب لها على الزوج والقصاص ليس بمال ومن
خالع امراته بما ليس بمال فانه يقع الخلع مجانا كما لو خالعها على خمر او خنزير فانه يقع الطلاق لا يلزمها رد المهر فكذلك
هذا يكون عفوا لانه خالعها على القصاص عندهما فيكون عفوا ثم ينظر الى الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وان
وقع بالصريح ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله انه يكون رجعيا وذكر في رواية ابي حفص انه يكون بائنا هذا الذي
ذكرنا اذا خالعها على الجراحة لا غير فاما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما اذا خالعها
على الجراحة هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجراحة عمدا وان كانت الجراحة خطا او خالعها على الجراحة لا غير. وقد
برات من ذلك وبقي لها اثر فالخلع جايز والتسمية جايزة ويكون الواقع بائنا وان برات ولم يبق لها اثر وقع الطلاق
مجانا ولا يلزمها المهر وان ماتت من ذلك فالجواب فيه عند ابي حنيفة رحمه الله كالجواب فيما اذا برات من الجراحة ولم يبق لها
اثر واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالخلع جايز والتسمية جايزة. ولو خالعها على الجراحة وما يحدث منها فالجراحة
خطا اذا ماتت من ذلك كانت التسمية صحيحة فصار جميع الدية بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا وقع بلفظ الخلع
او بلفظ الصريح ويرجع على العاقلة بغير ذلك من ذلك المال لانها اختلعت بعد ما صارت صاحبة فراش عند بعض المشايخ
او اختلعت والغالب من تلك الجراحة فان خرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها المال كان وصية للعاقلة تخاوبه وان
كان لا يخرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها فيقدر ما يخرج من الثلث يرجع العاقلة ويردون الباقي الى ورثته
ويعتبر من جميع المال ان اختلعت قبل ان تصير صاحبة فراش عند المشايخ او لم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند
بعض المشايخ وكل جواب عرفته فيما اذا خالعها عن الجراحة فهو الجواب فيما اذا خالعها عن الضربة او على الشجة او على القطع او
على اليد وان خالعها على الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها واذا قتل المكاتب رجلا

عمدا فصالح المكاتب من ذلك على مائة درهم فالصلح جايز ثم مسلة المكاتب على اربعة اوجه اما ان يعتق المكاتب قبل اداء
بدل الصلح او يعجز قبل اداء بدل الصلح فان عتق بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض والاداء ماض وان عتق قبل اداء بدل الصلح
فلما عتق يطالب بالبدل من ساعته وان عجز بعد اداء بدل الكتابة فالصلح والاداء ماض وان عجز قبل الاداء فانه لا يطالب
حتى يعتق وهذا قول ابي حنيفة. وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يطالب المولى فيقال له اما ان تدفع القيمة او تفديه
وان وقع الصلح على دراهم او على طعام بعينه او بغير عينه وافترقا من غير قبض الصلح على حاله فان كفل عن المكاتب كفيل
بيد الصلح وبدل الصلح دين فالكفالة جايزة. وكذلك لو كان بدل الصلح عينا بان كان عبدا او ثوبا بعينه فكفل
به كفيل لولي القتيل صح وان مات العبد قبل ان يدفعه فللولي ان يضمن الكفيل قيمته وان شا ضمن المكاتب ولو
ان مكاتبا قتل رجلا عمدا فقامت عليه بينة بذلك فصالح من دم على مال الى اجل كان جايزا فان كفل به كفيل جازت
الكفالة وان عجز ورد رقيقا لم يكن للطالب ان ياخذ المكاتب رجلا عمدا على احد وله عن الدم بغير صلح فانه يقضى
للاخر على المكاتب ان يسعى في نصف قيمته وان صالحه من ذلك على شي من المكيل والموزون بغير عينه وتفرقا
من غير قبض بطل الصلح وان قبض في المجلس جاز الصلح

الفصل الثالث عشر

في العوارض التي تحدث في بدل الصلح وفي تصرف المدعي في بدل الصلح قال محمد رحمه الله في الاصل وان ادعى رجل دارا في
يدي رجل وصالحه المدعا عليه عن دعواه على خدمة عبد سنة ثم ان مولى العبد اعتق العبد فعتقه نافذ واذا اعتق
العبد كان له الخيار ان شا خدم المدعي وان شا لم يخدم وهو نظير ما اجر لخدمته ثم ان صاحب العبد اعتق العبد فان
العبد يتخير فكذا هنا فان خدم المدعي تمام السنة فالصلح ماض على الصحة وان ابى انتقض الصلح ورجع المدعي في دعواه
فيما بقي فلا يضمن المعتق شيا للمدعي وان لم يعتقه مولى العبد ولكن اعتقه المدعي وصاحب الخدمة لا ينفذ اعتاقه لانه
ليس بمالك رقبتها ولو لم يكن شي من ذلك ولكن قتله صاحب العبد فلا ضمان ولكن ينتقض الصلح فيما لم يستوف من المنفعة
وان قتله واحد من عرض الناس قبل مضي المدة فعلى قول محمد ينتقض الصلح لم يستوف من المنفعة وعلى قول ابي يوسف
لا ينتقض الا انه يتخير لعين المعقود عليه واما اذا قتله المدعي فانه يضمن قيمته وينتقض الصلح عند محمد كما لو قتله اجنبي
اخر وعلى قول ابي يوسف لا ينتقض الصلح الا ان القاتل اذا كان هو المدعي لا يتخير عند ابي يوسف. ولو صالحه عن سكنى
دار او خدمة رجل من عرض الناس فالمسلة على الاختلاف. ولو كان رب العبد باع هذا العبد من رجل لم يجز بيعه ذكر
باع المدعي العبد لا يجوز اعتاقه. واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعي عليه على عبد بعينه فاراد المدعي
ان يبيع العبد قبل ان يقبضه فليس له ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال محمد عقيب ذكر هذه المسلة
وهذا بمنزلة الشرا. واذا ادعى دارا في يدي رجل وصالحه المدعا عليه على سكنى بيت من هذه الدار معلومة عشر
سنين جاز وللمدعي ان يواجر البيت من غيره ولو اجره من المدعى عليه لا يجوز. وعند محمد وابي يوسف يجوز. واذا ادعى
دارا في يدي رجل وصالحه المدعا عليه على سكنى بيت من خادم على اثاث او حيوان بعينه او مكيل او موزون بعينه
واراد المدعي ان يبيع ذلك قبل القبض لا يجوز وان كان المكيل والموزون في الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض الا
انه اذا وقع الاستبدال عن المكيل والموزون على شي بعينه وتفرقا من غير قبض لا يبطل الصلح وان كان بغير عينه بطل
الصلح ذكر محمد رحمه الله في الاصل. وقال ابو يوسف كل شي اذا صالحت عليه فاستحقت رجعت بقيمته جاز بيعه قبل
القبض من الذي عنده ومن غيره وذلك كالصلح عن القصاص اذا وقع على ثوب او عبد او باع المدعي ذلك من الذي
عنده او من غيره قبل القبض فانه يجوز وكل شي صالحت ثم استحقت لا ترجع بقيمته وانما ترجع في الدعوى ان وقع
الصلح عن انكار او في المصالح عنه ان وقع كما لو ادعى ما لا ثم صالح عنه على عوض وباع العوض قبل القبض لا يجوز
واذا ادعى في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على دار اخرى ثم لم يقبضها المدعى عليه حتى باعها المدعي قال
بيعه جايز في قول ابي يوسف وعلى قول محمد يجوز وقد مر شي من هذا الفصل في نوع الصلح عن دعوى العقار ٥٥

الفصل الرابع عشر

في شرط الخيار في الصلح وفي الخيار من غير شرط قال محمد رحمه الله اذا ادعى
رجل مائة درهم فصالحه منها على عبد وشرط الخيار للمدعي او لنفسه ثلاثة ايام فالصلح جايز والخيار جايز ثم قال ويستوي
ان يكون المدعى عليه مقرا او منكرا قال وان صالحه على عبد على ان اداه المدعي عشرة دنانير الى شهر واشترط الخيار
للمدعي ثلاثة ايام فهو جايز واذا جاز الصلح بري المطلوب من المائة وصارت الدنانير على الطالب الى شهر من يوم اجازة
الصلح وفي السراجية صالحه على شي لم يره فله الخيار اذا راه م قال واذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه
على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلاثة ايام ودفع الى الطالب الثوب فهلك عند الطالب قبل الثلاث فهو
ضامن قيمته ودنانيره على صاحبها وان كان الخيار مشروطا للطالب وهلك في مدة الخيار فانه هلك مضمونا عليه بالثمن ولم
يهلك الثوب ولكن هلك الذي له الخيار ثم الصلح كما في البيع واذا كان للدين لرجلين على رجل فصالحهما المطلوب على عبد
بشرط الخيار لهما ثم احدهما رضي بالعقد واراد الاخر فسخ العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ليس له الفسخ وعندهما له
ذلك ما لو باع عبدا من رجل على انهما بالخيار وان كان الدين لواحد على رجلين فصالحه على عبد وشرط الخيار فيه ثلاثة
ايام فان كان الخيار مشروطا للطالب فاجاز الصلح في حق احدهما وفسخ في حق الاخر لا شك انه في قولهما يجوز. واذا ادعى
رجل حقا في ارض في يدي رجل فصالحه من ذلك على ارض اخرى وقد كان المدعي بالخيار ان شا نقض الصلح ورجع براس
ماله ان كان الصلح عن اقرار ورجع في ارضه وان كان عن انكار رجع عن دعواه في الارض وان شا تربص الى ان يقبضها

الماوان اختار التربص حتى ينصب الماعنه فصب الماعنه فانه ينظر ان احدث الغرق نقصانا بالارض يخير وقع الصلح
من انكار او اقرار قالوا وهذه المسئلة تدل على ما حدث من النقصان في العقار قبل القبض يكون مضمونا على البايع ه
خلافا لقول بعض مشايخنا رحمهم الله انه يجب على المشتري لانه بمنزلة المقبوض حتى جاز بيعه قبل القبض عندهما فكان الجواب
فيه كالجواب فيما ادعاه العبد من الاباق وقد تمكن فيه نقصان وهنا لا يتخير المشتري وكذلك هنا وان لم يحدث بالغرق
نقصان لا خيار له هذا الذي ذكرنا اذا غرقت الارض التي وقع الصلح عليها ينظر ان وقع الصلح عن اقرار وقد احدث ه
الغرق نقصانا في الارض ان حصل الغرق بعدما ذهب المصالح الى الارض وتمكن من قبضها فانه لا خيار له وان احدث قبل
ان يذهب الى الارض ويتمكن من قبضه او لم يتمكن وهذا كله عندهم جميعا لكان بمنزلة ما لو اشترى عبدا فعضوبا بعد الشرا فانه
لا خيار له تمكن من قبضه او لم يتمكن عندهم جميعا ، واذا ادعى الرجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه على عدل زطي
مقبوض لم يره ثم ان المدعي صالح على هذا العدل رجلا اخر ادعى قبله دعوى فقبضه الاخر ولم يره فللاخر ان يرده على الثاني
ولم يكن للثاني ان يرده على الاول سواء قبله الثاني بقضا او بغير قضا ، الفتاوى العتابيه وفي الصلح على سكنى الدار خيار
الرؤية ، الذخيرة بشر عن ابي يوسف اذا وقع الصلح عن الف درهم دين على عبد ثم تصادقوا انه لا دين فالمودع اليه العبد
بالخيار ان شاء رد العبد الى صاحبه وان شا امسك العبد ورد عليه الف درهم

الفصل الخامس عشر

في ما يبطل المدعي عليه بعد الصلح يريد ابطال الصلح في نوادر هشام قال سمعت محمدا في رجل ادعى على رجل مالا وجحد
المدعى عليه واعطاه اياه او صالحه من دعواه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي قال قبل القضا او قبل الصلح ليس لي قبل
فلان شي فالقضا والصلح ماضيان وان اقام بينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضا ابطلت الصلح والقضا ولو كان القاضي
قد قضى عليه بالمال ببينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل ان يقضي القاضي انه ليس له عليه شي ابطلت المال
رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على الف درهم على ان يسلمها ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بينة انها
كانت لفلان اشتراها من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو يقم بينة على الشرا وانما اقام بينة على صلح
صالحه قبل هذا الباب امضيت الصلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكذلك الصلح وقع بعد الشرا باطل وان كان
شرا بعد شرا فالشرا الثاني جائز وان كان صلحا ثم اشترى اجزنا الشرا وابطلنا الصلح ذكر في بعض الكتب اذا صالح
على مال ثم اعاد الصلح على مال اخر ان كان البدل الثاني مثل فالصلح هو الاول دون الثاني وان كان الثاني اكثر من
الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثانيا ادعى على وارث ميت دينا في تركته واثبته بالبينة ثم
ان وارثا غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى فما صالحه بدل الصلح قال المصالح انا اقيم البينة
ان مورثي قد كان قضى هذا المال لا تقبل بينته ، ولو اقام وارث اخر بينة على ذلك تقبل م رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد
المدعى عليه الصلح قبل ذلك ولو بعد على ذلك ببينة وقضى القاضي بالدار للمدعي وباعها المدعي من رجل ثم ان المدعى
عليه ان يحلف بالله تعالى ما صالحتني عن دعواك في هذه الدار و في الذخيرة مثل هذه الدعوى فكذلك فاذا حلف
ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا ضمنه ، واذا ادعى دارا في يدي رجل ونازعه
فيه ثم اصطلحا على شي ثم ان المدعى عليه اقام بينة انه كان اشترى الدار من اب هذا المدعي حال حياته واقام بينة انه
كان اشتراها من فلان وفلان كان اشتراها و في الذخيرة وقد كتبنا قبل هذا عن ابي يوسف رحمه الله فيما وقع الدعوى
مطلقا ثم اقام المدعى عليه بينة على انه كان اشتراها من هذا المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح وان وقع
الصلح عن دعوى الدين ثم ان المدعى عليه ادعى الايفا قبل الصلح عن انكار لا تقبل دعواه ولا تسمع بينته وان كان الصلح
عن اقرار تسمع ويبطل الصلح ، الفتاوى العتابيه ولو تسمع بينة ذي اليد على ان المدعي اقر قبل الصلح انه مبطل في الدعوى
بخلاف علم القاضي فانه كالاقرار الا في دعوى الارث ، ولو قال المدعى عليه اعطيتك ما ادعيت ثم صالحه على خمسمائة
لم تسمع بينته انه اعطاه امس لانه امتدى من عينه الان يقول في الابتدا كانت لك على فقبضتها ولو ادعى دارا فصالحه
على بعض الدار سمعت بينة المدعي لاخذ الباقي وكذا لو ادعى بيتين فصالحه على احدهما سمعت بينة المدعي على اخذ الثاني
ولو اقام ذو اليد بينة بعد الصلح انه كان اشتراها من فلان او ورثها لم تقبل الا ان يدعي الشرا من المدعي قبل الصلح او
بعد صلحا اخر قبل هذا الصلح جاز ، ولو ادعى الف درهم ودارا فصالحه على مائة درهم ثم قال المدعي ما كان لي الدار
والالف فلا رجوع ببدل وكذا اذا اقام بينة على الالف او على الدار ولو اقام البينة عليهما بطلت الالف وثبتت الدار
ولو كان الصلح عن الالف والدار بعينها فاستحقت الدار فلا رجوع ، ولو اقام المدعي بينة على الصلح عن الدار وذو
اليد على البراءة فالاول اولى ، وعن ابي يوسف لو اقام المدعي البينة عن الصلح عن الالف على المائة وهذا الثوب
وذو اليد على البراة ولو استحق الثوب او ردت بعيب رجع بتسعمائة وكذا بينة احدهما على الصلح باربعمائة اولى من
بينة الاخر بخمسمائة وقتا او لم يوقتا وروي ان بينة الطالب بمائة دينار على الالف اولى من بينة المطلوب بخمسين دينارا
ويبطل بالافتراق لا عن قبض

الفصل السادس عشر

في دين على شي يقع بدل الاقرار ه
واذا ادعى رجل الف درهم فانكر ثم صالحه من ذلك على ان باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالالف
حتى لو استحق العبد او وجد بالعبد عيبا فرده فانه يرجع عليه بالالف اما لا مكان البيع جائز ، الفتاوى العتابية
ولو ادعى نصفها واقر بالنصف لذي اليد ثم استحق النصف رجع بنصف ما اعطى ولو استحق نصف البدل رجع بنصف
الدعوى وان شا رد على ما بقي من البدل ورجع بجميع الدعوى و في الكافي بان كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح

عنه رجع المدعا عليه بنصف حصة ذلك من العوض ولو استحق بعض المصالح عنه باقرار رجع بكل المصالح عنه ولو استحق بعضه
رجع بحصته

الفصل السابع عشر

في الاستحقاق في الصلح ولو ان رجلا في يديه دارا ادعى رجل فيها
حقا مجهولا فصالحه الذي في يديه الدار على دراهم مسماة ثم ان الدار استحقت من يدي المدعى عليه كان له ان يرجع بدراهمه
على المدعي وان استحق طايفة من الدار نصفها او ثلثها او ربعها لم يرجع على المدعي بشي وكذا لو استحق منها بيت معلوم بخلاف ما لو
استحق كله لان هناك ما تيقنا وله قد استحق بيقين وكان للمدعى عليه ان يرجع بما ادى نصف دار في يدي انسان ادعاها
فصالحه الذي في يديه الدار على دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع على المدعي بشي من الدراهم على
وجوه اما ان قال المدعي في دعواه نصفها للمدعى عليه وفي هذا الوجه يرجع على المدعي بنصف الدراهم و في نوادر هشام
عن محمد رحمه الله رجل في يديه دار ادعى رجل نصفها واقر ان النصف الذي في يديه كان له وصالحه المدعى عليه بالخيار
ان شا رجع بحصة ذلك على المدعي وان شا رجع بجميع ما دفعه اليه وكان المدعي على دعواه فهذا بمنزلة البيع واذا اقر ه
المدعي عن نصفها له للذي في يديه واما ان يقول في دعواه نصفها لي شايعا والنصف الاخر لا ادري لمن هو او سكت عن ه
بيان النصف الاخر وفي هذا الوجه لا يرجع على المدعي بشي وان زعم المدعي ان هذه الدار مشتركة بينه وبين غيره ه
وان كان المستحق هنا النصف غير الشريك اقرار المدعي بيقين و في المنتقى رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ادعى
نصف دار في يدي رجل ولم يقل في النصف الاخر شيئا فاقر المدعى عليه له بذلك الذي الدار في يديه له وصالحه منها
على مائة درهم ثم جا رجل واستحق نصف الدار لا يرجع المقضي عليه على المصالح بشي وكذلك لو كان ادعى رجل اخر نصفها ولم يقل
في النصف الاخر شيئا فاقر المدعا عليه له بذلك ايضا ثم صالح المدعى عليه مع الثاني ايضا على دراهم مسماة ودفعها اليه ثم
استحق نصف الدار لم يرجع المقضي لهما بشي وان استحق ثلاثة ارباع الدار رجع عليهما بنصف ما اخذ قال وكذلك لو لم يقل
المدعا عليه للمدعي الثاني بشي حتى اقام المدعي الثاني بينة على ما ادعى وقضى القاضي بنصف الدار ثم صالحه المقضي له من
ذلك على دراهم معلومة وكان ذلك قبل ان يقبض المقضي له ثم استحق نصف الدار وقضى القاضي للمستحق فالمدعا عليه
لا يرجع على المدعا الاول ولا على المدعي الثاني بشي مما صالحهما عليه ولو ان المقضي له بالنصف قبض ما قضي له به ثم اشترى
المقضي له به ثم استحق نصف الدار رجع المقضي عليه على المصالح الاول وعلى المستحق الاول بنصف ما اعطاهما
و في الفتاوى العتابيه ولو صالحه على شيين فاستحق احدهما رجع في الدعوى بقدر قيمته وكذا ان هلك احدهما
قبل القبض وان شا رد الاخر ورجع في جميع الدعوى و في نوادر بشر عن ابي يوسف رجل ادعى عشرا من دار فلان
نسبها الى الذي في يديه فصالحه على مائة درهم بعد اقرار ثم استحق من الدار العشر فان للذي اعطاه المائة ان
يرجع بعشر المائة وان شا رجع بالمائة كلها وكان الاخر في حجة ولو لم يكن اقر بذلك وادا العشر فصالحه ثم استحق منها
نصفها لم يرجع عليه بشي والله اعلم ، واذا اختصم رجلان في دار وهي في يد احدهما فاصطلحا على ان لكل واحد منهما
لصاحبه بالنصف منها صلحا جاز فان استحق النصف الذي وقع عليه الصلح كان للمدعى عليه ان يرجع في دعواه في بقية
الدار وان كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على الف درهم وتقابضا ثم استحقت المائة من يدي ه
الطالب فانه يرجع على المطلوب بمثلها وان استحقت بعد الافتراق و في الحاويه ولا يبطل الصلح سوا كان الصلح بعد
الاقرار او بعد الانكار ، وكذلك لو وجد ستوقة او زيوفا او نبهرجة بعدما تفرقا فانه يردها عليه ويرجع بمثله
جياد ولا يعود الى اصل الدعوى ، ولو صالحه على مائة دينار على دراهم او من دراهم على دنانير وتفرقا ثم استحقت
ينتقض الصلح ويعود الى اصل الدعوى وهذا اذا استحقت المائة بعدما تفرقا فاما اذا استحقت قبل ان يتفرقا فانه
يرجع عليه ولا ينتقض الصلح ، ولو صالحه من دراهم له عليه على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس من
يديه فان الصلح يبطل هاهنا ، ولو كان عليه كر حنطة وصالح من ذلك على كر شعير ودفعه اليه وتفرقا ثم استحق
الشعير انتقض الصلح واذا بطل الصلح رجع باصل حقه وهو الحنطة وهذا اذا ورد الاستحقاق بعدما تفرقا فان ورد
الاستحقاق وهما في المجلس بعد فانه يرجع عليه بشعير مثله ويكون الصلح ماضيا كما لو لم يقبض الشعير اصلا وهناك ه
بعد يرجع وهناك الصلح يكون ماضيا كذا هنا و في الكافي ولو وقع الصلح عن انكار او سكوت فاستحق المتنازع فيه رد
المدعي بدل الصلح على المدعى عليه او خاصم المدعي مع المستحق واذا استحق بعضه رد حصته ورجع المدعي بالخصومة
في ذلك القدر وان كان الصلح عن انكار واستحق البدل رجع الى الدعوى في كله او بقدر المستحق اذا استحق بعض البدل
وهو ملك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في فصل الاقرار والانكار و في المنتقى
رجل ادعى على رجل الف درهم ودارا فصالحه المدعى عليه على مائة دينار ثم استحقت الدار من يد المدعى عليه لم يرجع على
المدعي بشي اما اذا ادعى رجل نصف دار في يدي رجل شايعا وصالحه المدعا عليه على دراهم معلومة ثم استحقت نصف
الدار من يد المدعى عليه ولم يذكر ثمة ما اذا وقع الدعوى في نصف معين من الدار وصالحه المدعا عليه على دراهم معلومة
ثم استحق شي من الدار والحكم في هذه الصورة انه ان استحق النصف الذي وقع الصلح عنه رجع المدعى عليه على المدعي
بجميع البدل وان استحق الاخر لا يرجع عليه بشي وان استحق النصف شايعا رجع عليه بنصف البدل شرح الطحاوي
قال واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على دعواه هذا اذا لم يجز المستحق
الصلح اما اذا اسلم المستحق الصلح جاز الصلح وسلم العبد للمدعي ويرجع المستحق بقيمة عبده على المدعا عليه ولو لم يجز
واجازه بطل الصلح ويرجع المدعي على دعواه فان كان الصلح عن اقرار رجع المدعي بما ادعى وان كان عن انكار او سكوت

يرجع على دعواه فان كان الصلح من اقرار رجع المدعي بما ادعى وان كان عن انكار او سكوت يرجع على دعواه ولو استحق نصف
العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف الباقي وعاد على نصف الدعوى وان شاء رد الباقي من العبد ورجع على جميع دعواه
هذا اذا كان ما وقع الصلح عليه عينا فاما اذا كان مما وقع الصلح عليه دينا كالدراهم والدنانير والكيلي والوزني بغير اعيانها
او بانه موصوف مؤجل فالصلح لا يبطل بالاستحقاق ولكنه لا يرجع عليه بمثله قال واذا ادعى رجل على رجل مالا فصالحه منه
على جارية بعينها وقبضها واستولدها ثم جاء مستحق فاستحقها قال المستحق ياخذها وياخذ عقرها وقيمة ولدها وقت الخصومة
فان كان الولد قد مات قبل ان يقضي عليه بقيمته فلا يقضي عليه بقيمته بالدراهم والدنانير ثم ينظر ان كان الصلح عن انكار
وسكوت لا غير فانه يرجع على دعواه لا غير فان اقام البينة على دعواه او حلفه فنكل رجع بما ادعى وبما ضمن من قيمة الولد
ولا يرجع بالعقر في الفصول كلها لو لم يكن ما ادعاه مالا ولكنه ادعى قصاصا في نفس او فيما دونها فصالحه معه على جارية فاستولدها
ثم استحقت الجارية فان كان الصلح عن اقرار فلا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكن يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية وما ضمن
من قيمة الولد وان حلفه فحلف لا يرجع بشيء قال — ولو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا وصالحه من ذلك على عبد
وعلى مائة درهم كان جائزا فان استحق العبد لم يرجع المدعي في دعواه فانه ينظر الى قيمة العبد ان كانت قيمته مائتي درهم
انتقض الصلح في النصف ورجع في نصف الدعوى وان كانت قيمة العبد مائة انقسم الدعوى على العبد والمائة نصفان
فاستحق العبد فانما استحق نصف ما وقع عليه الصلح ورجع في نصف الدعوى قال ولو ان المدعي اعطاه ثوبا للذي في يديه
الدار والمسألة بحالها ثم استحق العبد وقيمة العبد مائة فانه يرجع المدعى عليه على المدعي بنصف العبد وبنصف الدعوى
فان وقع الاختلاف بين المدعي كان حقي في الدار نصفها وقيمة الدار مثلا مائتي درهم فحقي من مائة والثوب مائة فيقسم
حقي في الدار والثوب على العبد والمائة نصفان فاذا قال المدعى عليه لا بد حقك في الدار عشرها وقيمته عشرون درهما
وقيمة الثوب مائة وقد انقسم ذلك الثوب والعبد والمائة اسداسا فصار بازاء العبد والمائة خمسة اسداس ما اعطيتك
من العبد والمائة فقد اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى عليه مع يمينه ويرجع على المدعي بخمسة اسداس العبد والمائة

الكافي وان صالح من دين مجحود على امة فاستولدها فاستحقها رجل بالبينة ياخذها وعقرها وقيمة ولدها ويرجع
المدعي الى دعواه فان اثبت الدين بالبينة او بنكول المدعى عليه عن اليمين رجع عليه بحقه وهو المدعي وبقيمة الولد ٥
وكذا لو صالح عن دم عمد على امة واستولدها الا انه هنا اذا اثبت الحق هنا بالبينة او بالنكول رجع عليه بقيمة الامة
ولو صالح عن امة على امة واستولد كل واحد الامة التي في يده فاستحقت التي اخذها المدعي رجع في دعواه فاذا اثبت
بالبينة او بالنكول يرجع بقيمة المدعاة وبقيمة الولد وان استحقت المدعاة عليه على المدعي بقيمة الامة التي دفعها الى
المدعي فقط ولا يرجع على المدعي بما ضمن من قيمة الولد ولو وقع الصلح على ان يسلم المدعى عليه الامة الى المدعي ويأخذ
منه امته واستولد كل واحد منه وكل واحد مغرور ولو كان للمدعى دارا فصالح على دار وبين كل واحد منهما
على صاحبه بقيمة بنائه عند الاستحقاق   سيرامة وزوجها من رجل ولم يخبره انها حرة فاستولدها فاستحقت
وغرم العقر وقيمة الولد فهو يرجع الا على المولى بما ضمن فان اولده المشتري فبينه قبل العتق ثم اعتقها وتزوجها
فولدت ثم استحقت غرم المستحق عقر واحد او قيمة الولدين لغرور منهما ويرجع على البائع بقيمة الولد الاول دون الثاني
واختلفا في ساحة بيدي كل واحد كلما له وفي يده لم يقض لاحدهما بالملك ولابد الا بينة فان سلمها احدهما لصاحبه ٥
بعبد وقبضه فبنى الآخر وسكن فاستحق العبد او وجد حرا بطل الصلح ويعود كل واحد منهما على دعواه وليس لاحدهما
ان ينقض بناء صاحبه ولا ان يمنعه من السكنى حتى يثبت بالبينة ولو اشترى منه بعبد فبنى وسكن ثم استحق العبد على نقض
البناء **السغناقي** فاذا ادعى رجل دارا وانكر المدعى عليه ودفع المدعي شيئا الى ذي اليد بطريق الصلح واخذ الدار منه
ثم استحقت الدار فان المدعي لا يرجع بما دفع على المدعى عليه **السراجية** اذا كان له على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة
حنطة فصالحه على احد عشر درهما ثم تفرقا قبل القبض انتقض الصلح بقدر درهم لو استحق بدل الصلح وهو عين يرجع
المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار عاد المدعي به **الفصل الثامن عشر**

في المسائل المتعلقة بالاجل والبراءة واذا كان لرجل على رجل دين مؤجل فقضى المديون المال قبل حلول الاجل وقبضه
رب الدين ثم استحق المقبوض من يد رب الدين عاد الاجل وكذلك اذا وجد المقبوض زيوفا او نبهرجة او ستوقة ٥
وردها فالاجل على حاله وكذا لو صالح منه على عبد ودفعه اليه فاستحق العبد او رد عليه بعيب قضاء فان
فان المال يكون على حاله الى اجله **و** في الحاوية وكذا لو باع له عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق
او ظهر حرا وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال موجلا ان لم يعد الاجل
في الاقالة على ما كان من الاجل فان الدين يكون عليه موجلا فاما اذا قال له مطلقا من غير الاجل هل يعود الاجل
لم يذكرها هنا في الكتاب وذكر في الوكالة وقال لا يعود الاجل وهذا خلاف ما لو كان بالدين كفيل ثم تقايلا الصلح
فانه لا يعود كفيلا **الفتاوى الخلاصة** ولو صالحه على عبد وتحمه به عيبا ورده ان عاد اليه بالبيع يعود الاجل
وان عاد اليه بطريق الاقالة فالمال موجل ولو كان بالمال كفيل على هذا ولو كان في المال رهن في يد المرتهن ٥
فالرهن بحاله كيف يرد **م** واذا قال المطلوب ابطلت الاجل الذي في هذا فان الاجل يبطل **و** في الذخيرة ٥
صار المال حالا وكذلك لو قال لصاحب المال حالا اما اذا قال تركت الاجل اختلفت الروايات
في هذا الفصل قال في بعض الروايات فانه يبطل الاجل وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال ابطلت الاجل

وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا قال لا حاجة في الاجل • ولو قال المطلوب بريت من الاجل فهنا مسئلتان احدهما
ان يضيف البراءة الى الطالب فيقول الطالب بريت من الاجل بنصب التاء والجواب فيه انه يسقط الاجل المسئلة الثانية
اذا قال بريت من الاجل الذي في هذا الدين برفع التاء وقد اختلفت الرواية في هذا الفصل • ذكر في رواية ابي
سليمان وقال هذا البريء فلا يبطل به الاجل وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله فقال يبطل به الاجل حكي عن
الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب رحمه الله انه يتوقف في الروايتين ولا يحمل في المسئلة روايتين • وكان القول
على رواية ابي سليمان محمول على ما اذا قال برفع التاء وفي مسئلة رواية ابي حفص على ما اذا كان برفع التاء وكان يجعل
في المسئلة اختلاف الرواية وغيره يجعل متى ذكر برفع التاء روايتين في رواية ابي سليمان لا يبطل الاجل وفي
رواية ابي حفص يبطل الاجل **و** في العجيزة واذا قال الطالب للمطلوب بريت عن الدين بنصب التاء براءة عن
الدين بالاتفاق واذا قال بريت من الدين برفع التاء بعض مشايخنا قالوا يبرا **م** واذا كان له على آخر مال حال
فصالحه على انه جعله محرما على انه ان اخر نجما عن محله فالمال عليه حال فهو جائز وكذلك لو اخذ منه كفيلا على انه ان
استحق الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينا وهناك البيع جائز كذا هنا • **الحاوية** ولو كفل رجل بالمال ثم صالح الكفيل
المكفول له على انه الجعل المال موجلا على انه ان اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون على ما شرط لا ان مثل
هذا الصلح لو جرى بين صاحب الطالب على المال والاصل جاز فكذلك مع الكفيل **الفصل التاسع عشر**
في الصلح على الحقوق التي ليست بمال واذا وقع الصلح بين الشفيع وبين المشتري فهذا على وجوه
اما ان يصالح على ان ياخذ ثلث المشتري او نصفه او ربعه على ان يسلم الشفعة في الباقي او صالحه على بيت منها
بما يخصه من الثمن ان لم يعلم الثمن عليه وعلى الباقي على ان يسلم الشفعة في الباقي او يصالحه على ان يسلم الشفيع بدراهم
مسماة ياخذ من المشتري فان صالح على ان ياخذ نصف المشتري او ثلثه او ربعه على ان يسلم الشفعة في الباقي كان
جائزا هذا اذا اصطلحا على النصف او الثلث اما اذا اصطلحا على ان ياخذ بيتا منها بعينه بما يخصه وسلم الشفعة
في الباقي كان الصلح باطلا • ولو صالحه على ان ياخذ الدار كلها على ان يزيد الشفيع دراهم مسماة كان جائزا **و** في
العجيزة فاما اذا صالحه على ان يسلم الشفعة بدراهم مسماة يعطيه المشتري كان الصلح باطلا ويصير مسلما للشفعة فرق
بين هذا وبين ما اذا وقع الصلح بينهما على ان ياخذ بيتا بما يخصه من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي ذكر انه على شفعته
في جميع الدار ما لم يسلم له ما شرط بازاء التسليم وقال هنا بان التسليم جائز **و** في الحاوية رجل له شفعة في دار
فصالح المشتري فهو على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح بينهما على ان ياخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من
الثمن جاز ذلك قالوا ان كان بعد الاصطلاح بينهما بعد ما تأكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد كان
الشفيع يكون احدهما اخذ الشفعة لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان الشريك الشفيع
شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح
بينهما قبل طلب الشفعة يكون المصالح اخذ النصف الذي اخذ بالشراء المبتدأ فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون
للجار ان ياخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح في هذا الوجه شريكا في البيع او في الطريق يجدد له الشفعة هذا
الآخذ كانه اشترى النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ العوض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب الباقي فان
كان ذلك بعد التأكد لا يبطل **قم** ولو ان رجلا ادعى في دار في يدي رجل حقا فان ادعاها كلها وصالحه على دراهم
مسماة فاراد الشفيع اخذها بالشفعة من الذي في يديه الدار لم يكن له ذلك وهذا خلاف ما لو وقع الصلح على
ان يعطي المدعي الدراهم لياخذ الدار من المدعى عليه فاخذ واراد الشفيع ان ياخذها بالشفعة فقال المدعي كان
هذا ملكي في الاصل وانما بذلت الاستخلاص فيه ملكي والشفيع يقول لا بل ملكت هذه الدراهم من جهة المدعى عليه كان
القول قول الشفيع وله ان ياخذ الدار بالشفعة واذا وقع الصلح عن الكفالة بالنفس على دراهم ولم يجز الصلح عنها هل
تبطل الكفالة بالنفس فيه روايتان فقد ولي كتاب الشفعة والحوالة والكفالة وفي الصلح في رواية ابي حفص
يبطل وبه يفتى وفي الصلح من رواية ابي سليمان لا حاجة الى الفرق بين الكفالة بالنفس وبين الشفعة كانه اذا وقع
الصلح عن الشفعة على دراهم مسماة حتى لم يجز الصلح يبطل الشفعة باتفاق الروايات **و** في الكافي والكفالة بالنفس بمنزلة
حق الشفعة حتى اذا صالح عنها على مال على انه بريء من الكفالة باطل واختلفت الرواية في بطلان الكفالة ففي رواية يبطل
و في السغناقي وبه يفتى و في رواية لا يبطل **الحاوية** قال رجل اشترى دارا لها شفيع وصالح الشفيع
على ان يعطي الشفيع دراهم مسماة ويسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذه المال رده
على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن
على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن
لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع ٥
الدار بخلاف ما اذا صالح عن الشفعة على ان يعطي المشتري الشفيع دراهم معلومة على ان يسلم الشفعة فانه ثم
اذا لم يجز الصلح واذا لم يسلم بطل الشفعة ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع بالشفعة الدار باكثر من الثمن الذي
اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا فادعى
رجل شقصا من الدار انه له فطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار بنصف

الثمن على ان يبريه عن الباقي جاز م رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على
ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا وكذلك لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح
ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدا لان الشفعة تبطل بموت الشفيع
لا بموت المشتري ❁ ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على ان يعطي المشتري الشفيع دارا له اخرى بدراهم
مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في يدي رجل او ادعى كل الدار ٥
وصالحه المدعا عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة و رجل شفيع للدار التي ادعاها المدعي فاراد ان ياخذها
بالشفعة من المدعا عليه على ان يعطي المدعي للمدعا عليه بدراهم مسماة و وجد الدار كان للشفيع فيه الشفعة الظاهر
ولو جرى الصلح بين الشفيع والمشتري على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة
في الباقي لا يجوز الصلح واذا لم يجز هذا الصلح يثبت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح عن الشفعة على ان يعطي
المشتري الشفيع على دراهم معلومة فيسلم الشفعة ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه
المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشرا المبتدا فيلزمه جميع ما قبل و في الكافي والكفالة بالنفس بمنزلة حق ٥
الشفعة حتى اذا صالح على مال على ان يبرا من الكفالة فالمال باطل واختلفت الرواية في بطلان الكفالة ففي رواية
تبطل و في السغناقي وبه يفتى و في التجريد عن ابي يوسف في امراة طلقها زوجها فادعت صبيا في يديه انه ابنه منها
وجحد الرجل فصالحها على مائة درهم فالصلح باطل في صلح النوازل قال سداد في درب بين جماعة فادعى واحد
احدهم نصيبه من الطريق قال البيع جائز وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البايع الذي كان له الطريق
وسيل ابو القاسم عن رجل اشترى حجرة في سكة غير نافذة فاراد ان يجعلها طريقا لحاجته فمنعه اهل السكة نافذة هل لهم ان
يمنعوا قال يرفع الى الحاكم حتى يوجه رجلين عدلين يتصوران له الامر على كاعدة فان كان ذلك ضررا فاحشا حال بينه ٥
وبين ذلك وان لم يكن في ذلك ضرر فاحش واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحايط ما منع
من ذلك ❁ و روى عن محمد بن الحسن رجل له مجرى نهر في دار رجل فاراد حفره ولا يمكن ان يمر في بطن النهر او في
تسنيا نه فاراد صلاحه ومنعه صاحب الدار قال يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يصلحه واما ان تصلحه من ماله
قال الفقيه وبه ناخذ وكذا الجواب في الحايط

الفصل العشرون

في الشهادة في الصلح وفي
الصلح عن الشهادة و في الاختلاف الواقع في الصلح واذا ادعى رجل في دار رجل دعواه فاقام المدعي في يديه الدار شاهدين
ان المدعي صالحه على شي وقبض به منه و دفع اليه فهو جائز قال وان سمى احدهما دراهم ولم يسم الاخر وشهدا على استيفا بدل الصلح
فانه يقبل هذه الشهادة هذا الذي ذكرنا اذا سكتا عن التسمية او سمى احدهما ولم يسم الاخر فاما اذا سميا واختلفا في مقدار المسمى
يشهد احدهما انه صالحه على مائة و يشهد الاخر على مائة وخمسين فهذا على وجهين ان كان المدعي للصلح هو المدعي للدار قبلت هذه
الشهادة اذا كان المدعي يدعي اكثر المالين وان كان المدعي هو المدعا عليه الدار لا يقبل هذه الشهادة سوا شهدا بالقبض او
لم يشهدا فقد اجاب على هذه المسئلة على عكس ما اجاب في المسئلة الاولى ان كان المدعي للصلح هو المدعا عليه الدار
قبلت وان كان المدعي الدار لم تقبل قال ولو شهد شاهد على معاينة الصلح والاخر على اقراره قبلت قال ولو صالح الرجل
الشاهد عليه على مال على ان لا يشهد بكذا او يكتم الشهادة كان الصلح باطلا وكان بمنزلة ما لو اخذ ما لا من انسان ليزني او يشرب
الخمر فان اقر المشهود عند القاضي لم يجز شهادته وان ادعى المشهود عليه ذلك وجحد الشاهد وقال انما اخذت ما لا امانة لا يكتم
الشهادة فان القاضي يقبل شهادته فان اقام المشهود عليه البينة انه اخذ مالا منى كيلا يشهد يقبل القاضي بينة المشهود
عليه وتبطل شهادته فهذا على وجهين اما ان اقام البينة قبل رد المال اليه او بعد رد المال اليه فان اقام البينة بعد
رد المال لا تقبل بينته وتقبل شهادة الشاهد و في الفتاوى العتابية ولو سمع بينة المدعي ذي اليد البينة ان المدعي
اقر قبل الصلح انه مبطل في الدعوى بخلاف علم القاضي فانه لا اقرار الا في دعوى الارث ❁ ولو قال المدعا عليه اعطيتك ٥
ما ادعيت لجحد فصالحه على جحدها لو لم تسمع بينة انه اعطاه امس لانه اقتدا بيمينه الا ان يقول في الابتدا كانت لك عندي
فقبضتها ولو ادعى دارا فصالحه على بعض الدار سمعت بينة المدعي لاخذ الباقي وكذا لو ادعى سيفين فصالحه على احدهما ٥
سمعت بينة المدعي لاخذ الباقي ❁ وكذا لو اقام ذو اليد بينة بعد الصلح انه كان اشتراها من فلان او ورثها لم تقبل
الا ان يدعي الشرا من المدعي قبل الصلح او يدعي صلحا اخر قبل هذا الصلح جاز ❁ ولو ادعى الف درهم ودارا فصالحه على مائة
درهم قال المدعي ما كان الدار والالف الي فلا رجوع ببدل الصلح وكذا اذا اقام بينة على الالف على العاد ولو اقام
البينة عليهما بطلت الالف وثبتت الدار ولو كان الصلح عن الالف والدار له بناء فاستحقت الدار فلا رجوع لانها
تحمل عن الالف ❁ ولو اقام المدعي البينة على بينته على الصلح عن الدار و ذو اليد على البراة فالاول اولى وعن ابي يوسف
لو اقام المدعي البينة على الصلح عن الالف على المائة وهبت الثوب وذو اليد على البراة فالاول اولى فقال لا بل اخيره عن
الثوب بكذا على المائة تبعا و في رواية تقبل بينة المدعي على الثوب وبينة ذو اليد على البراة ولو استحق الثوب او رد
بعيب يشتهد به وقتا اولم يوقتا و روى ان بينة الطالب بمائة دينار عن الالف اولى من بينة المطلوب بخمسين دينارا
وتبطل بالافتراق لا عن قبض و في نوادر ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل في يديه دار ادعاها رجل فصالحه
المدعى عليه على نصفها وقال هو بعني بريت من النصف الباقي او قال بريت من دعواي في النصف الباقي وقال الاخر
لي في النصف ثم اقام البينة على جميع الدار لم تقبل بينته ❁ ولو قال صالحتك على نصفها على ان ابراتك عن دعواي في ٥

النصف الباقي ثم اقام بينة اخذ الدار كلها ❁ وقال اصحابنا رحمهم الله اذا قال انا منك بري وانت مني بري كان له
ان يدعي في العبد ولا يبرا منه وهو قول محمد وقال بعضهم هذا منفصلا لهذه ❁ المسئلة رجل صالح رجلا على نصف دار
على ان يبرا على النصف الباقي او قال صالحتك على الحق لي في النصف الباقي على وجه الاقرار و في نوادر ابن سماعة عن محمد
عن ابي يوسف رحمه الله رجل له على رجل الف درهم فاقام رب الدين بينة انه صالحه منها على مائة درهم وهذا المثوب
واقام المطلوب بينة انه ابراه منها على مائة فقط كانت البراة اولى قال ابو الفضل رحمه الله ذكر مسئلة الثوب خاصة
وبينة المطلوب على البراة و في المنتقى رجل له على رجل الف درهم وهو مقر بها فقال الطالب صالحتك على خمسمائة
تودها الي على ان ابراتك من المال وقال المطلوب صالحتني على اربعمائة واقاما البينة و وقتا وقتا واحدا او وقتا
او لم يوقتا فالبينة بينة المطلوب في جميع ذلك

الفصل الحادي والعشرون

في الصلح في السلم قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس ان يصالح الرجل في السلم على ان ياخذ نصف راس المال وعلى ان ياخذ
منه نصف سلمه ثم ان محمدا رحمه الله جوز الاقالة بلفظ الصلح اذا كان الصلح على راس المال ولم يجز الاقالة بلفظ البيع
وان كان مضافا الى راس المال فان قال رب السلم بعتك براس المال فانه لا يجوز ولا يجعل اقالة واذا قال لرجل
ابا رجلا ثوب هروي فقد اسلم فصالحه على نصف راس ماله على ان تعطيه نصف السلم حتى جاز الصلح فجا المسلم اليه ٥
بنصف الثوب مقطوعا لم يجبر على اخذه فان شا قبل ذلك معه وان شا لا يقبل حتى ياتيه بثوب صحيح قال واذا كان السلم
الى اجل فصالحه على ان ياخذ نصف راس ماله ويناقضه نصف السلم فيه ويعجل له نصف السلم قبل الاجل فان التعجيل
باطل والاقالة جايزة واذا اشترط فيها شرط فاسد لا تستفسد الاقالة ولا حد المتعاقدين فيه شفعة لان الاقالة
لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو كان السلم كر حنطة حالا و كر شعير الى اجل وصورته اذا اسلم الرجل في كر حنطة وجعل
اجله الى شهر واسلم الى ذلك الرجل ايضا في كر شعير وجعل اجله الى شهرين فمضى شهر من وقت العقد فصالحه على ان ياخذ
الحنطة ويزيده في اجل الشعير كان جايزا ❁ ولو صالحه على ان ياخذ الحنطة ويعجل الشعير لا يجوز ولو كان السلم كر حنطة
الى اجل معلوم فصالحه على ان زاده في الاجل مدة معلومة على ان يحط منه درهما من راس المال ورده عليه كان باطلا
ولو كان السلم حالا فصالحه على ان يرده المسلم اليه درهما من راس المال على رب السلم على ان الكر عليه لما كان له ان
يكون الكر عليه حالا له حالا كما كان او على ان اخرت السلم شهرا واجاب بالجواز ❁ وهذا الجواب بصلح للمسئلة الاولى
ولا يصلح جوابا للمسئلة الثانية واذا صالح رب السلم مع المسلم اليه من الطعام المسلم فيه دارا وارضا او شيا من الحيوانات
وقبض لا يجوز وان كان السلم كر حنطة فصالحه على نصف كر على ان ابراه عما بقي فهو جايز وكذلك السلم كر حنطة جيدة
فصالحه على كر حنطة ردية جاز ولو كان السلم كر حنطة ردية فصالحه على كر حنطة جيدة الى شهر لا يجوز في قول ابي يوسف
الاخر وهو قول محمد رحمه الله لا ينفع الاقالة بلفظ الصلح متى كان الصلح مضافا الى راس المال وصورته ان تقول صالحتك
على السلم على راس المال وبلفظ البيع لا يجوز قال رب السلم بعتك السلم براس المال فانه لا يجوز ولا يكون اقالة واذا كان
راس المال عوضا صالح رب السلم ماله فهلك العوض قبل القبض لم تبطل الاقالة ❁ الكافي رجلان اسلما الى رجل
في طعام ثم صالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والحاصل
انه يتوقف الصلح عندهما على اجازة صاحبه فان اجازه نفذ عليهما كانهما صالحاه لو كان ما قبض بينهما وما بقي من السلم
بينهما وان رده بطل اصلا وبقي الطعام كله بينهما وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الصلح جايز عن المصالح اجازه ٥
صاحبه او لم يجز وصاحبه بالخيار ان شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب جميعا بنصف ما بقي وان شا اتبع المطلوب
بحصته قالوا هذا الخلاف فيما اذا خلطا راس المال فان لم يخلطاه فعلى الاول هو على الخلاف في الفصلين ثابت الا ان علم
جواز الصلح ثم بعلته وهنا بعلة واحدة وزيادة في السلم و كر حنطة اليا فاسلم في كر ثم اصطلحا على ان المسلم اليه
نصف كر الى ذلك الاجل لم يتفق الزيادة اجماعا ولذا لم يجز هذا فعلى المسلم ان يرد ثلث راس المال الى رب السلم
وعليه كر تام وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرد شيا من راس المال وعليه كذلك و في المضمرات وتاويل المسئلة
السلم ان يكونا شريكين شركة خاصة في السلم اما اذا كان بين شريكين شركة مفاوضة في السلم جاز عندهم جميعا ٥
المبسوط ان عندهما يتوقف هذا الصلح على اجازة صاحبه فان اجاز فكان ما قبض بينهما وما بقي من السلم فيه بينهما
وقال ابو يوسف ان صلحه جائز اجاز صاحبه او لم يجز كان الساكت بالخيار ان شا تبع القابض وشاركه فيما قبض
وان شا تبع المطلوب بما بقي له اذا كان رب السلم واحدا وصالح مع المسلم اليه عن المسلم فيه على راس المال جاز
العتابية اذا اسلم دراهم معدودة في كر حنطة الى اجل ثم اصطلحا بعد تمام على ان يزيد المسلم اليه نصف كر
حنطة الى ذلك الاجل بالاجماع م واذا كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يزيده عليه ما بقي درهم
او مائة درهم او خمسين درهما كان باطلا واما اذا كان قال صالحتك من السلم على مائة درهم من راس مالك كان جايزا
وكذلك اذا كان على خمسين درهما من راس مالك كان جايزا بعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله في قوله صالحتك من السلم
على خمسين درهما من راس مالك على انه يصير اقالة في جميع السلم ام في نصفه وان قال صالحتك عن السلم على ما تقدم
من راس المال لا يجوز عندهم جميعا الا انه لا تجوز الزيادة وتقع الاقالة بقدر راس المال كما في بيع المنقول كذا اذا تقايلا
على اكثر من الثمن الاول قبل القبض فالاقالة في هذا الوجه تقع عندهم بمثل الثمن فلا تثبت الزيادة وكذا هاهنا
هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله واشار شمس الايمة السرخسي الى انه تبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا اسلم ثوبا في كر

حنطة ثم ان المسلم اليه بعد ما قبض الثوب اهلك راس المال ثم انهما اصطلحا الاولـ ان يكون هذا الصلح بعد ما عاد الثوب
من المسلم اليه الثاني الى المسلم اليه الاول وانه على ثلاثة اوجه الاولـ ان يعود اليه بسبب هو فسخ من كل وجه نحو
الرد بخيار رؤية او عيب بقضاء او بغير قضاء او اقالة عن المجلس قبل قبض راس المال في السلم الثاني وفي هذا كان للمسلم
اليه الاول رد عين الثوب الى رب السلم الاول وليس له رد القيمة ويجعل عن ملك المسلم اليه بطريق الهبة ثم عاد
اليه بالرجوع في الهبة هو فسخ سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء الوجه الثاني ان يعود اليه بسبب هو تمليك مبتدأ
في كل وجه نحو الشرا والهبة والميراث وفي هذا الوجه حق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على اخذ
عين الثوب الذي هذا الاصطلاح مثل ان يقضي القاضي عليه بقيمة الثوب لا شك انه لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا
فيه اختلاف المشايخ الوجه الثالث ان يعود اليه بسبب يشبه الفسخ والتمليك جميعا كالاقالة والرد بالعيب بغير قضاء هذا الوجه
حق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على اخذ العين ان كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه
بقيمة الثوب لا يجوز قياسا واستحسانا وان كان بعد ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا بلا اختلاف بين المشايخ رحمهم الله
الفصل الثاني ان يكون هذا الصلح من المسلم اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان عاد بعد ما قضى القاضي
على المسلم الاول بقيمة الثوب لا يجوز اصطلاحهما على اخذ العين باي سبب عاد اليه المسلم اليه ان رد عليه بالعيب
بقضاء القاضي فانه يرد الثوب على رب السلم الاول ويأخذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة
الثوب ان عاد بسبب يشبه التمليك والفسخ فان عاد عليه قيمة الثوب لرب السلم الاول فان اصطلحا على اخذ العين ففيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله على ما بينا في الفصل الاول قال اذا كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب السلم على
راس ماله فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب
المال وان ابطل بطل وبقي حق رب السلم في الطعام وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الصلح جائز على كل حال وصار حق
الطالب قبل الكفيل في راس المال ويجوز الكفيل قبل المسلم اليه في السلم وكذلك اذا كان الكفيل بغير امر المسلم اليه
فصالح رب السلم فهو على الاختلاف وكذلك الاجنبي اذا صالح على راس المال فصالح نفس المال فهو على هذا الخلاف
وان صالح على راس المال فضمن الى الكفيل بالجيار ولو وهب الطالب الكفيل كله كان للكفيل ان يرجع بذلك على المكفول عنه
ولو صالح الكفيل المسلم اليه على بني اخر سوى السلم كان ابرائه الكفيل اذا صالح مع المطلوب بغير دين الطالب بعد ذلك ينظر
ان ادى الكفيل الطعام الى الطالب برئا جميعا وان رجع الطالب على المطلوب واخذ منه الطعام كان له ان يرجع على الكفيل
لو كان الكفيل بالخيار ان شا اوفاه طعاما من السلم وان شار د عليه طعاما ما اخذ **الظهيرية** ادعى على رجل مائة وكر
حنطة سلما فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم يجز ذلك اذا كان راس المال دراهم وعند ابي حنيفة ظاهر وعندهما
الصلح كذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله **الخانية** ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس مال السلم لا
انه دونه السلم في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد وان صالح الطالب الكفيل على غير جنس السلم جاز
وان صالح الكفيل رب السلم على ان زاده درهما وقبضه لم يجز وكذلك اذا صالح المسلم اليه بحوم حنطة في
السلم لم يجز اذا جا الكفيل بما نقص مما كفل به المكيلات والذرعيات الى رب السلم فقال خذ هذا واردد علي درهما
فان هذا لا يجوز من المسلم اليه عندهما وكذا من الكفيل ان اتى باجود مما كفل به ولو قال خذ هذا وزدني درهما فانه
لا يجوز في الذرعيات ولا في المكيلات فان كان في الذرعيات يجوز من المسلم اليه ولو اوفاه الكفيل السلم من غير الموضع
الذي شرطه فقبله كان له ان يرجع به على موضع الاصل في الشرط ولو كان الكفيل صالح الطالب على ان يعطيه الطعام
من غير موضع الشرط ويعطيه اجر الحمل الى الموضع المشروط لم يجز ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه الطعام
في موضع ولو كان المسلم وطالبه الطعام في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه اياه بالكوفة على ان يعطيه
الطالب بذلك كذا وكذا درهما لم يجز فان كان الكفيل اوفاه الطعام في السواد او الكوفة قال واذا ادعى رجل قبل
رجل مائة درهم وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك على عشرين دينارا نقدا على وجهين اما ان تفرقا بعد النقد او قبل
النقد فان تفرقا قبل النقد بطل الصلح فيما يخص السلم والسلم جميعا وان نقد الدنانير فالصلح فاسد في الكل فيما يخص السلم
والسلم جميعا ولو نقد الدنانير واما ما يخص المائة فهو فاسد عندهم جميعا هذا اذا كان راس المال دراهم فاما اذا
كان راس المال دنانير ان كان راس مال السلم خمسة دنانير وقد شرطا في السلم ان يكون بازا السلم خمسة دنانير
ونقد عشرون دينارا ونقد حصة المائة كان الصلح جائزا في الكل فاما اذا لم يجعلا خمسة دنانير بازا السلم هل
يجوز الصلح في الكل اذا نقد العشرون لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف فيه المشايخ رحمهم
الله كان الفقيه ابو جعفر يقول بانه لا يجوز والفقيه ابو بكر البلخي استاذ ابو جعفر يقول بانه يجوز **الخلاصة** ولو وقع
الصلح على كر شعير بغير عينه وقبض في المجلس جاز ولو كان عن القيمة بطل

الفصل الثاني والعشرون

في الصلح عن العيوب **التاتارخانية** ولو وجد بالمبيع عيبا فصالحه على ان يحط شيئا من الثمن فان كان قادرا على رد المبيع
والمطالبة فالنقصان فالصلح جائز وان لم يكن قادرا على رد المبيع فان باعه من اخر واخرجه من ملكه فهو باطل ولو انه
العيب بعد الصلح فعليه رد ما اخذ **م** هذا الفصل يشتمل على انواع الاولـ قال محمد رحمه الله في الاصل اذا
اشترى الرجل من رجل عبدا بالف درهم وقبضه ونقد الثمن ثم وجد به عيبا فانكر البائع ان يكون باعه وبه ذلك العيب
ثم صالحه البائع على ان رد على المشتري دراهم مسماة حالا او الى اجل فهو جائز وهذا اذا كان الصلح عن انكار وان كان عن

اقرار يجوز ايضا وان صالحه من العيب على مائة دينار فان نقده بطل الصلح وان صالحه من العيب عن عبد بعينه فهو
جائز وان صالحه على حنطة بعينها جاز وان تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينه وان كان موجلا فانه لا يجوز وان
كان حالا الا ان كان من قبل قبض الحنطة قبل ان يتفرقا جاز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح ولو كان العبد قد حدث
به عيب لا يستطيع ان يرده او مات عند المشتري او اعتقه قبل ان يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب ه
لا يجوز الصلح ولو اعتقه بعد ما علم بالعيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز ه وكذلك لو عرضه على البيع بعد ما علم العيب ثم صالحه
عن العيب لا يجوز **شرح الطحاوي** ولو صالحه من دعواه عن عرض بعينه ثم وجد به عيبا كان له ان يرده ه
وينتقض الصلح بالرد ويعاد على دعواه وكذلك له ان يرده بخيار الرؤية فرق الطحاوي بين الصلح عن اقرار وبين الصلح عن
انكار وقال اذا كان الصلح عن اقرار فيكون بمنزلة البيع والشرا وله ان يرده بالعيب اليسير وله ان يرده بالعيب الفاحش
وجعله كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن القصاص الا ان محمدا لم يفصل في كتاب الصلح بين الصلح عن اقرار وانكار ولو وجد
بما وقع عليه الصلح عيبا لم يقدر على رده لاجل الهلاك ولاجل الزيادة والنقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعا عليه
بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار يرجع بحصة العيب ثمنا وان كان الصلح عن انكار يرجع بحصة العيب على المدعا
عليه في دعواه فان اقام البينة او حلفه فنكل استحق حصة العيب منه وان حلف فلا شي عليه واذا اشترى الرجل عبدا
بالف درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب يعني المشتري فرجع على بائعه بنقصان العيب ثم ان البائع الثاني
صالح البائع الاول على شي فعلى قول ابو حنيفة الصلح باطل وعلى قول [illegible] الصلح جائز وهذه المسئلة فرع مسئلة اخرى وهو
ان المشتري الثاني اذا رجع على بائعه هل يرجع بائعه على البائع الاول فعلى قول ابو حنيفة يرجع وعلى قول ابي يوسف ومحمد
يرجع فان لم يكن للبائع الثاني الرجوع على البائع الاول كان اذا صالح عما هو حق له جاز الصلح وذكر في المأذون اذا حدث
به عيب عند المشتري الاخر ورجع على بائعه بالنقصان ليس لبائعه ان يرجع على البائع ولم يذكر فيه خلافا فمنهم من قال انه
هو قول ابو حنيفة ومنهم من فرق لابي يوسف ومحمد بين المسئلتين **البائع** ولو اشترى عبدا بالف درهم فوجد به عيبا
ينقصه مائة درهم فصالح على اكثر من مائة درهم جاز الصلح عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بمثل قيمة او بزيادة يتغابن
الناس فيها ولو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم باعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطلع على عيب او كان البائع
بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذلك اذا اصبغه احمر ثم باعه او لم يبعه حتى صالحه من العيب
قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يجز وسوا بمنزلة القطع المفرد عند ابي حنيفة وعندهما بمنزلة القطع
مع الخياطة وان كان الثمن مكيلا او موزونا بغير عينه وبين الكيل والصرف وتقابضا ثم وجد به عيبا فصالح فان
وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفا لا استبدال ويجوز حالا او موجلا سوا كان الثمن قائما في يد المشتري او كان
مستهلكا وان وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع يبقي الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل ه
موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وان كان الثمن مكيلا او موزونا بعينه فهو جائز ان كان الذي اخذه عوضا
عن الجارية مستهلكا وان كان الذي هو ثمن قائما بعينه لم يجز الصلح عن بعض الثمن من ذلك الجنس موجلا وجاز حالا الا اذا
اوفاه اياه قبل ان يتفرقا او كان بعينه واذا صالحه من العيب ركوب دابة او خدمة عبد شهرا فهو جائز حكاه اذكر محمد رحمه
الله في الكتاب قالوا انا وبه اذا اشترط ركوبه في المصر اما اذا كان شرط ركوبه خارج المصر او اطلق لا يجوز قالوا وبه نص على هذا
التفصيل في اقرار الاصل وان صالحها عن عيب الغلام عن ان زوجت نفسها منه صح النكاح وكان هذا اقرارا بالعيب
ويجري المسئلة انها زوجت نفسها منه على حصة العيب فبعد ذلك ينظر ان كان حصة العيب عشرة او مهرها لا شي لها غير ذلك
وان كان اقل من عشرة اكمل لها عشرة واذا طعن بعيب في عين الجارية المشتراة ثم صالحه البائع عن عيبها على شي جاز
وان لم يسم العيب وحمل على تسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب **الظهيرية** واذا اشترى رجل من رجل عبدا ثم صالحه
من كل عيب على دراهم فهو جائز وهو بري من كل عيب لان شرط البراة من كل عيب لو قرن بابتدا العقد جاز فكذلك
الا ابرا سوا كان وجد العيب او لم يوجد ولو صالحه من صنف من العيوب على ان حط عنه درهما جاز وله ان يخاصمه فيما
وجده من غير ذلك الصنف وكذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها اهل الكوفة في الدواب في زمن ابي حنيفة فان
ابن ابي ليلى رحمه الله كان يقول لا يجوز الابرا بدون تسمية العيب فنظر النخاسون وجمعوا العيوب التي في الدواب فبلغ ه
ذلك خمسة وعشرين ثم ظهر بعد ذلك خمسة اخرى فسموها الخمس المحدثات وكانوا يحتجون ذلك عند بيع الدواب تحرزا
عن قول ابي حنيفة فانه كان فاصلا فهذا اراد محمد رحمه الله بما ذكر **التجريد** اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شي
من ثمنه شيئا ان كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر فالصلح باطل الا ان يكون
المشتري باع العبد ولو صالح من العيب ثم زال العيب بان كان بياضا فانجلى فانه يبطل الصلح ولو صالحه من العيب ثم زال
العيب على ان ابراه من ذلك فظهر عيب غيره كان له ان يخاصم فيه ولو اشترى شيا من امرأة فظهر على عيب ان تزوجته فهو جائز
وهو امهارها بالعيب فان كان ارش العيب مبلغ عشرة دراهم فهو مهرها وان كان اقل من ذلك اكمل لها عشرة دراهم وكذلك
لو اشترى شيئا فارش عيب كان اقرارا بالعيب وليس هذا كالصلح ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما ثم وجد باحدهما
عيبا فصالحه على ان يرده في الثمن الاخر درهما فالرد جائز وزيادة الدراهم باطلة في قول ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز شي من ذلك والصلح عن العيب بمنزلة الصلح في الاموال والحقوق **نوع اخر** اذا صالحه عن كل عيب على دراهم
معلومة جاز سوا طعن المشتري بعيب او لم يطعن واذا اشترى العيوب منه بدراهم معلومة لا يجوز ومن كان له على اخر

دراهم مجهولة لا يجوز فان تفرد ذلك اذا اشتراها بدراهم معلومة لا يجوز • ولو صالحه منها على دراهم معلومة يجوز استحسانا
وان كان بدل الصلح مثل المصالح عنه او اقل من المصالح عنه يجوز ويكون استيفاء عن البعض وابراء عن البعض وان كان
بدل الصلح اكثر من المصالح عنه لا يجوز • ولو طعن المشتري بعيب فصالح البائع على ان براه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو جائز
وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط في ذلك ويقول يكتب في صك الصلح بريت من كل عيب بعينه وعرفه او يكتب في الصك انه
قد باع العبد وخرج عن ملكه ثم عاد الى ملكه بعيد قد وما اشبه ذلك • ولو خاصمه في عيب وصالحه ثم وجد به عيبا اخر
فله ان يخاصمه فيه **نوع اخر** رجل اشترى من رجل امة بخمسين دينارا وقبضها ونقد الثمن ثم طعن المشتري بعيب ثم
اصطلحا على ان يقبل الجارية ويرد على المشتري تسعة واربعين دينارا فالرد جائز وهل يطيب للبائع ما استفضل من
الدينار او يلزمه الرد على المشتري فهو على وجهين ان كان البائع مقرا بكون هذا العيب عنده فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
يلزمه الرد وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه الرد • وذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب انه على قول ابي يوسف لا تطيب له نعم انه
ان الاقالة باكثر من الثمن الاول او باقل جائز عنده وان كان البائع جاحدا كون العيب عنده فهو على وجهين ايضا ان كان
عيبا لا يحدث مثله في هذه المدة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البائع مقرا بكون هذا العيب عنده وان كان عيبا
يحدث مثله ما استفضل البائع من الدنانير يكون طيبا له ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا اقر البائع ولم يذكروا
العيب مما لم يحدث مثله • وذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب انه يطيب له ما استفضل ولو كان اخذ من المشتري
ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد عليه الثمن كله كان الثمن جائزا وهل يطيب للبائع الثوب الذي اخذه من المشتري
فهو على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا اخذ البائع شيئا من الثمن في المسئلة الاولى ولو كان مكان الثوب دراهم فان
كانت الدراهم الى اجل لا يجوز على كل حال وان قبضت ذلك في المجلس فالجواب على التفصيل الذي ذكرنا واذا اشترى
من اخر ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا اقر البائع انه كان عنده فصالحه البائع على ان قبل البائع الثوب وحط
المشتري عنه من الثمن مقابله ما انتقص بفعل المشتري **الذخيرة** ولو اصطلحا على ان قبل البائع السلعة ورد على
المشتري اقل مما اخذ منه بدرهم او بعشرة دراهم جاز • وان اصطلحا على ان يحط كل واحد منهما بعض البائع والمشتري درهما
ويأخذه الاجنبي بما ورا المحطوط ورضي به الاجنبي فالبيع من الاجنبي جائز والحط ايضا وحط البائع باطل **نوع اخر**
طعن المشتري بعيب فجحده البائع فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما ويأخذه هذا الاجنبي بما ورا المحطوط ورضي به
الاجنبي فالبيع من الاجنبي جائز **و** في الفتاوى العتابية وحط المشتري بالخيار ان شا اخذ الجارية بتسعمائة
وتسعين درهما وان شا ترك فهذه المسئلة تدل على ان المشتري اذا علم انه لا يثبت له الخيار وروايات الكتب متعارضة
ظاهر الجواب انه لا خيار له عن محمد رحمه الله فيمن يشتري صبرة حنطة فوجد في اسفله دكانا فله الخيار واذا اشترى طعاما
في صبرة ثم علم مقداره فله الخيار وهو خيار التكشف وخيار الملية قال الشيخ شمس الدين الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام
ابو عبد الله كان يفتي بثبوت الخيار للمشتري اذا صار مغبونا • وكان يقول حيث كان في المسئلة روايتان فاختار هذه
الرواية رفقا بالناس ولو ان رجلا اشترى طعاما في صبرة ثم علم مقداره فله الخيار وهو خيار التكشف من رجل ثوبا
بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وجحد البائع فدخل رجل بينهما على ان يأخذ الثوب ثم بعينه وعلى ان
حط البائع الاول عن البائع الثاني درهما من الثمن كان هذا جائزا ويكون الثمن للمشتري تسعة فان وجد الرجل الثوب
عيبا رده على المشتري الاول هل للمشتري الاول ان يرده على بائعه فهذا على وجهين ان كان مثله يحدث فيما لا يكون له
الرد على البائع وان كان مثله لا يحدث كان له ان يخاصم بائعه وارادته عيبا اخر غير العيب الذي حط عنه درهما واذا اشترى
الرجل ثوبا بالعشرة وتقابضا فسلمه المشتري الى قصار ليقصره فجابه متخرقا فقال المشتري لا ادري اعند القصار تخرق ام كان
متخرقا عند البائع فاختصموا في ذلك واصطلحوا على ان يقبل المشتري الثوب ويرد عليه القصار درهما ويحط عن البائع
درهما وعلى ان ياخذ القصار اجرة من المشتري فذلك كله جائز وعلى ان يقبل البائع الثوب قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله وهذا اشارة الى انه اذا صالحه على ان يقبله البائع ويغرم القصار درهما **م** فترك له المشتري
درهما انه يجوز قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهو غلط لان اشتراط ترك الدراهم على المشتري وان كان صحيحا لان البائع جاحد
للعيب فاشتراط الدراهم على القصار للبائع باطل لانه ما كان بينه وبين القصار سبب استوجب الضمان به عليه وفي
زعمه انه يملك الثوب ابتداء من جهة المشتري بعيب ما تخرق في يد القصار فاشتراط اجرة او للمشتري ثم المشتري يدفع
ذلك الى البائع ليقبل المبيع منه فحينئذ يجوز لانه يزعم انه ملك المبيع ابتدا وهذه الزيادة تدل على ان ما تلف عند
القصار كان له ان ياخذ اداء جميع الثمن قال شيخ الاسلام تاويل المسئلة ان يقع الصلح على ان يقبل البائع الثوب
من المشتري على ان يحط المشتري من البائع درهما ويأخذ المشتري من القصار درهما ويعطي القصار اجره ولم يرده
ان يصالح المشتري مع البائع على ان يقبل البائع الثوب ويحط عنه درهما ثم البائع يصالح مع القصار فاخذ من
القصار درهما ويعطيه اجره لانه لا خصومة بين البائع والقصار وليس بين البائع والقصار اجارة حتى يعطيه اجر
فاما المشتري فله حق الخصومة مع البائع والقصار يجوز صلحهم معهم ثم صلحه مع البائع على ان يقبل البائع الثوب ويحط
درهما من الثمن جائز لانه يجوز من وجوه ولا يجوز من وجه واحد ان كان الخرق كله عند القصار او بعضه عند البائع
وبعضه عند المشتري يجوز الصلح ولا يجوز له ان يمسك شيئا من الثمن فكان الرجحان لجانب الجواز وكذلك صلح المشتري
مع القصار يجوز لانه يجوز من وجهين ولا يجوز من وجه ان كان الخرق كله عند القصار او بعضه يجوز الصلح وان لم

بكل

يكن الخرق كله عند القصار لا يجوز فكان الرجحان لجانب الجواز ويكون اجرة القصار على المشتري **نوع اخر**
رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بثمن مسمى فاشترى المامور جارية وقبضها فظهر بها عيب فصالح البائع الامر من العيب
على مبلغ فالقياس ان يكون الصلح باطلا **و** في الاستحسان يكون جائزا واذا اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى فتقابضا ثم طعن بعيب
وزعم ان البائع دلسه له فصالحه على ان يحط عنه طائفة من الثمن على براءة كل عيب واقام رجل اخر انه كان امره ان يشتري
هذا العبد له وقال لا ارضى بصلحه فان الصلح يلزم المشتري ولا يلزم الامر البائع **اليتيمة** وسئل علي السغدي عن رجل اشترى
جارية فقبضها فلم تحض عنده فاراد ان يردها بالعيب لكونها مستقطعة الدم فصالح مع البائع بشي ثم حاضت هل له ان
يسترد ما دفع فقال نعم يسترد ذلك • **الذخيرة** ان طعن بحبلها فصالحه البائع على ان يحط عنه درهما ثم ظهر انه لم يكن
بها حبل انه يرد الدراهم • وكذا اذا اشترى امة فوجدها منكوحة فاراد ان يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم
طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشتري ان يرد الدراهم كذلك اذا ادعى المشتري العيب وانكر البائع فاصطلحا على ان يرد
البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيبا كان للبائع ان يسترد ما ادى وعلى هذا اذا ادعى على انسان مالا وحقا في يده
فصالح على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وكذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال

الفصل الثالث والعشرون في صلح المكاتب والعبد التاجر قال محمد رحمه الله واذا صالح المولى مكاتبه قبل حلها وحلت المكاتبة
وبدل المكاتب مال الاجنبي ان يدله في الاجل فانه يجوز في قول علمائنا • وقال الشافعي رحمه الله انه لا يجوز واجمعوا انه لو باع من مكاتبه
على ان اخر بعضها ويحل له بعضا كان جائزا قال ولو صالحه من المكاتبة وهي دراهم على دنانير الى اجل ذكر انه لا يجوز قال ولو صالحه
على ان ابطال الكتابة بالدراهم وجعل المكاتبة الى وصيفين الى اجل فحل الاجل فصالح من ذلك على اربعمائة الى سنة كان ذلك جائزا قال
ولو كانت المكاتبة الف درهم فادعى المكاتب انه اداها وجحد المولى ذلك فصالحه على ان يودي خمسمائة ويبريه من الفضل كان جائزا
قال واذا ادعى المكاتب على رجل دينا فجحد الرجل فصالحه المكاتب على ان حط عنه النصف واخذ النصف هل يجوز هذا الصلح
فهذا على وجهين اما ان يكون للمكاتب على ذلك بينة او لم يكن فان كان للمكاتب على ذلك بينة فليس للمكاتب امكان الاخذ بما لا بمجرد
الدعوى والخصومة والمال وان قل فهو انفع من مجرد الدعوى والخصومة بمنزلة الاب والوصي اذا ادعى دينا على رجل للصغير
ثم صالحه من ذلك على النصف ان كان على الدين بينة عادلة للصبي فالصلح باطل الا انه يتبرع وان لم يكن على الدين بينة جاز الصلح
هذا اذا حط المكاتب فاما اذا اخر قال يجوز تاخيرا اذا كان الدين قرضا فاما اذا وجب بالقرض فانه لا يصح تاجيله في المختصر
خواهر زاده ولا يجوز حط الماذون اذا كان المدعى عليه مقرا فان كان جاحدا ولا بينة له جاز وللصبي الماذون ولا الحط من
غير عيب ايضا قال واذا باع المكاتب جارية فطعن المشتري فيها بعيب فصالحه على ان حط عنه شيئا من الثمن فانه يجوز استحسانا
والقياس لا يجوز ثم اذا حط شيئا من الثمن للعيب ان كان الحط مثل نقصان العيب بحيث يتغابن الناس في مثله تكون المسئلة على الخلاف
يجوز عند ابي حنيفة ولا يجوز عندهما كما لو اشترى المكاتب او باع بغبن لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز عندهما ويجوز عند ابي
حنيفة فهذا اعلى ذلك • قال ولو ادعى الاجل على المكاتب دينا فجحده المكاتب ثم صالحه على ان ادى اليه بعضه وحط عنه بعضا على
ان اخذ بعضا واخر بعضا هل يجوز فهذا على وجهين اما ان بقي في يد المكاتب شي مما اكتسبه حال الكتابة او لم يبق في يده شي فان لم
يبق في يده شي من الكسب لا يجوز الصلح اي لا يجوز في حق المولى حتى لا يواخذه به العبد في الحال فاما في حق العبد يكون جائزا حتى يتبع
به بعد الاعتاق اذا كان بالغا مخاطبا عاقلا الا ان تقوم بينة بذلك قبل العجز فانه حينئذ يجوز صلحه وان كان بقي في يده شي مما
اكتسبه في حالة الكتابة جاز الصلح عند ابي حنيفة وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز اقراره عند ابي حنيفة وعندهما وان بقي في يده
من الكسب فكذا لا يجوز صلحه قال واذا ادعى مولى المكاتب عليه دينا فصالحه المكاتب على ان يحط عنه بعضا واخذ بعضا فهذا
جائز ادعى المكاتب على مولاه مالا وجحد المولى فصالحه على ان حط بعضه واخذ بعضه فالجواب فيه كالجواب فيما لو ادعى اجنبي
ان كانت له بينة على ذلك لم يجز وان لم يكن بينة جاز صلحه ولو ادعى الرجل على التاجر دينا فصالحه العبد عن جحود او عن اقرار
على ان حط عنه الثلث واخر الثلث فادعى العبد الثلث فهو جائز ولو حجر المولى عليه ثم ادعى عليه دعوى ولم يكن للمدعي بينة فصالح
العبد منه فان لم يكن في يده مال من كسب التجارة لا يجوز الصلح يريد به قوله الصلح في الحال في حق المولى فاما في حق العبد فهو
جائز حتى يتبع به بعد العتق فان كان في يده مال من كسب التجارة فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا في المكاتب واذا كان
في يد العبد المحجور عليه متاع لمولاه فاستهلك رجل ذلك المتاع فصالحه العبد من ذلك على دراهم فيه كالجواب في المودع
اذا صالح عن الوديعة المستهلكة • ولو ان عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر دينا فصالحه على بعض ما ادعاه فان كان
للمدعي على ذلك بينة لا يجوز هذا الصلح في مولى العبد المدعى عليه لانه التزم ما لا يتولاه ومحجور عليه فلا يبيعه في حق
المولى ولكن يتبع بعد العتق وان كان للمدعي بينة لا يجوز الصلح في مولى المدعي • **المجرد** ولو ادعى انسان على العبد التاجر
دينا فصالحه على ان حط عنه ولم يواخذ به للحال ولو كان في يده مال جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز

الفصل الرابع والعشرون في صلح اهل الذمة كل صلح جاز بين المسلمين جاز فيما بين
اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بين اهل الذمة ما عدا خصلة واحدة وهو الصلح على الخمر والخنزير فانه يجوز
الصلح عليهما فيما بينهم

الفصل الخامس والعشرون في الصلح في الرهن والبيع الفاسد
والصدقة واذا ادعى عبد في يدي رجل انه رهنه اياه بمائة درهم كانت عليه فقال الذي في يديه العبد عبدي ولم يرهنه
فاصطلحا على ان يبريه المرتهن من المائة التي ادعى عليه ويزيد عليه له خمسين ويترك المدعي الخصومة في العبد فهذا الصلح جائز وان
اقر المرتهن بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا في يده لا ينتقض الصلح قال ولو كان العبد في يد المرتهن فقال رهنته منه بمائة

الى عليك فقال الراهن لك علي مائة ولكني ما رهنت العبد فاصطلحا على ان زاده المرتهن خمسين درهما قرضا وعلى ان يكون العبد
رهنا بالمائة والخمسين فهذا الصلح جائز وان اصطلحا على ان يهب منه المرتهن خمسين درهما لاجل الرهن فيكون رهنا بجعل
والرهن بجعل باطل وللراهن ان يرجع في رهنه ولو اصطلحا على ان يبريه المرتهن عن خمسين من المائة على ان يجعل الراهن ٥
العبد رهنا بالخمسين الباقية فهذا جائز ولو ادعى المرتهن ثوبا في يد الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم اقرضه ٥
اياه واقر انه لم يقبض الرهن فقال الراهن لك عندي عشرة الا اني لم ارهنك فاصطلحا على ان يحط المرتهن درهما ان يرهنه
الراهن الثوب فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على ان يرهنه اياه ويحط عنه درهما ويقرضه درهما جميعا بين الحط والزيادة
وانه جائز ايضا فان لم يدفع اليه الثوب وبداله في امساك ذلك الا ان الحط لا يثبت ولو رهن رجل رجلا متاعا بمائة
درهم وقيمة المتاع مائة درهم وهلك الرهن في يد المرتهن واختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن هلك المتاع عندي
وقال الراهن لم يهلك فاصطلحا على ان يرد عليه المرتهن خمسين درهما وابراه عن المائة فالصلح باطل في قول
ابي يوسف وفي الخانية وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى
عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم
وقال الراهن وكلني بالبيع وقال الراهن ما وكلتك بالبيع وقيمة الرهن مائتا درهم فاصطلحا على ان براه من المائة وزاد له
المرتهن خمسة فقال ما كنت بعت فالصلح جائز ولا سبيل لصاحب المتاع ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن الراهن مات فادعى رجل
ان المتاع له وانه كان اعاره ليرهنه فاصطلحا ان اقر المرتهن بذلك فان المرتهن لا يصدق على ورثة الراهن واذا باع المسلم
من المسلم خادما بخمر بعينها فاصطلحا على ان يسلم الجارية للمشتري بهذه الخمر بعد مائة درهم يعطي المشتري للبائع فان هذا
لا يجوز وان اصطلحا على ان يسلم الخادم للمشتري بمائة درهم من غير خمر كان جائزا واذا كان الدار في يدي رجل فادعى ان
فلانا تصدق عليه بها وقبضها وقال فلان وهبتها لك وانا اريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم الدار
صدقة فهو جائز فلا يستطيع الرجوع فيها بعد الصلح لانه في زعم مدعي الهبة انه وهبها منه ولم ياخذ منه عوضا فهذا
الصلح باخذ عوض هبة وفي زعم مدعي الصدقة انه تصدق بها وقبضها الا انه كما انكر الصدقة وصالحه على مائة درهم
فكانه اشترى المتصدق ثانيا المتصدق عليه اذا اشترى الصدقة ثانيا من المتصدق كان جائزا او كان اقرار منهما على
بيع الصدقة متضمنا فسخ الصدقة والصدقة مما يحتمل الفسخ بعد تمامه ما دامت الصدقة قائمة في يد الفقير فان ٥
المتصدق لو رجع في الصدقة ورضي به الفقير جاز قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسئلة ولا يستطيع مدعي الهبة
الرجوع في الدار وان جحد رب الدار الهبة او الصدقة واراد اخذ داره فصالحه الذي في يديه على ثوب على ان يسلم
له الدار بما ادعى من الصدقة جاز قال وان اصطلحا على ان يكون الدار بينهما بالسوية نصفان على ان يرد الذي
في يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز وان كان في يدي رجل عبد فادعى رجل على ان يتصدق عليه وقبضه وجحد الذي
في يديه العبد ذلك وافتدى منه الذي في يديه العبد بثوب يدفعه اليه وصالحه على ان يبرئ من دعواه في هذا
العبد فهو جائز

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات قال محمد رحمه الله ينبغي
للقاضي ان يرد الخصومة مرتين او ثلاثا ان كان رجوا الاصطلاح فيما بينهم وفي الذخيرة لا ينبغي للقاضي ان يباشر
الصلح بنفسه بل يعرض ذلك الى غيره من المتوسطين به ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه وسبيل القاضي ان لا يبادر في
القضاء بل يرد الخصومة الى الصلح مرتين او ثلاثا اذا كان يرجوا الاصطلاح منهم بان كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون
القضاء م فان قالوا لا نريد الصلح وطلبوا القضاء فهذا على وجهين الاول ان يكون وجه القضاء مشتبها للقاضي وفي
هذا الوجه يردهم الى الصلح وان طلبوا القضاء هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله قال وهو نظير ما لو
هلك المال في يد الاجير المشترك بامر يمكن التحرز عنه فان القاضي لا يقضي وان طلبوا القضاء بل يامرهم الى الصلح ذكر
شمس الائمة الحلواني في هذا الفصل ان القاضي يستعين بفتوى الائمة ويفصل الحكم بينهم ه الوجه الثاني ان يكون
وجه القضاء مبينا للقاضي وابوا الصلح وفي هذا الوجه القاضي يقضي بينهم هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام
ان المسئلة على التفصيل ان وقعت بين اهل بلدتين او بين قبيلتين يردهم الى الصلح مرتين او ثلاثا ان راى الصلح وان كان
[illegible] للرجل ظلة شارعة او كنيف شارع على طريق العامة فخاصمه اراد طرحه فصالحه صاحب الصلح على دراهم مسماة على
ان يتركها فالصلح باطل وان كان الامام صالح صاحب الظلة على دراهم على ان يترك الظلة في موضعها جاز الصلح ان كان في
ذلك صلاح المسلمين ويضع تلك الدراهم في بيت المال واما اذا وقع الصلح على ان يعطي صاحب الظلة دراهم من المخاصم
طرح الظلة ان كانت الظلة قديمة يجوز وان كانت محدثة اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يجوز واما اذا كان
لا يدري حال الظلة لا يجوز ايضا على اصح القولين وان كانت الظلة في طريق خاص في سكة غير نافذة فان وقع الصلح
على ان ياخذ المخاصم دراهم مسماة من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز اذا كانت الظلة قديمة وان كانت حديثة ان لم
يكن المخاصم من اهل تلك السكة وليس له حق المرور يتوقف الصلح على اجازة من له حق المرور واما اذا كان المصالح من
اهل تلك السكة واضاف الصلح الى جميع الظلة فالصلح يصح في حصته ويتوقف في حصة شركائه فان اجاز شركاؤه
جاز الصلح وان لم يجز واصلحه (?) ورفع الظلة لان [illegible] الصلح بطل في حصة شركائه حتى كان لصاحب الظلة ان يرجع على
المخاصم بحصة شركائه ان كان دفع اليه جميع بدل الصلح وهل يرجع عليه واما اذا كان الصلح مضافا الى نصيبه ٥
خاصة فانه يجوز الصلح بعد ذلك ينظر ان نزع الشركاء يترك الظلة سلم له بدل جميع الصلح وان دفعوا الظلة هل يرجع

صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل والمسئلة على الاختلاف وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح واما اذا كان ٥
وقع الصلح على الطرح والرفع وان وقع الصلح على ان ياخذ المصالح دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال وان وقع الصلح
على ان ياخذ صاحب الظلة من المصالح دراهم ويرفع (?) وان كانت الظلة كذلك قديمة وكذا ان كانت حديثة او لا يدري
حالها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تاويل هذه ان الظلة كانت على الطريق وصاحب الظلة يدعي ملك ذلك
الموضع لنفسه او يدعي حق قرار الظلة بسبب صحيح فيسقط حقه بما اخذ من المال بطريق الصلح على الانكار وقال شيخ ٥
الاسلام وما ذكرنا من الجواب في سكة غير نافذة فذلك اذا كان دار مشتركا بينهم بنوا فيها مساكن في حجرا ورفعوا بينهم
طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل احطت فابنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور ٥
فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة واما اذا اراد رجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر العامة فالصحيح من مذهب ابي
حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعلى قول محمد رحمه الله له حق الخصومة في المنع من الاحداث ٥
وليس له الدفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق الدفع والمنع جميعا وان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة فانه
لا يعتبر فيه الاذن من الشركاء ومن خالفنا اعتبر الضرر حتى اذا لم يدخلها على اهلها ضرر لا يمنع وشبه ذلك الجلوس على
قارعة الطريق للاستراحة والاستمتاع بالشمس واما الكلام في الاباحة ذكر ابو جعفر الطحاوي انه يباح له احداث الظلة
على طريق العامة ولا يأثم قبل ان يخاصم احد في ذلك وبعد ما خاصمه انسان لا يباح له الانتفاع به ويأثم بتركه ٥
الانتفاع به ولا يأثم بترك الظلة اذا كان ذلك مما لا يضر بالعامة وفي شرح الطحاوي قال ولو اشرع الرجل الى الطريق
جناحا او ميزابا فهذا لا يخلو اما ان يكون السكة نافذة او غير نافذة اما اذا كانت السكة نافذة فانه ينظر ان كان يضر
ذلك بالمارين فلا يحل له ذلك ولكل احد ان يقلع عليه ذلك وان كان لا يضر بالمارين يحل له الانتفاع به ما لم يتقدم
احد بالرفع والنقض فاذا تقدم اليه لذلك واحد من عرض الناس فليس له الانتفاع بعد ذلك ولا يحل له عند ابي حنيفة خاصة
وعند صاحبيه حل له الانتفاع بعد التقدم كما كان يحل له قبله وكذلك هذا الحكم في غرس الاشجار وبناء الدكان
والجلوس للبيع والشرا على قارعة الطريق ولو تقدم اليه مستقدم فصالح معه صاحب الجناح ليترك او اخذ من المستقدم
مالا ليطرح النقض فلا يصح هذا الصلح ويكون ذلك رشوة يجب عليه رده ولو اشرع ذلك الى سكة غير نافذة فانه ينظر
في ذلك ان كان له فيه حقا قديما لا يمنع عن ذلك وان لم يكن له حق فلاهل السكة ان يمنعوه سواء كان لهم مضرة في ذلك
او لم يكن واذا كان لانسان نخلة في ملكه تخرج شعبها الى ارض جاره فاراد الجار قطع الشعب فصالحه رب النخلة على
دراهم مسماة على ان يترك النخلة فان ذلك لا يجوز وقد ذكر مسئلة الظلة على سكة غير نافذة واذا خاصم اهل السكة في
ذلك فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم مسماة ليترك ذلك كان جائزا وهنا قال لا يجوز الصلح حتى كان للجار على حقه
في القطع في الموضعين جميعا الصلح وقع على الهوا مقصودا وبيع الهوا واجارته مقصودا باطل هذا اذا وقع الصلح على
الترك فاما اذا وقع الصلح على القطع فعلى وجهين ان اعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا وان اعطى الجار
دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان الصلح باطلا وفي الخانية رجل له نخلة في ملكه وخرج شعبها الى ارض جاره كان للجار ان
يقطع ولو رفع هو ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السما وكان له ان يقطع وهذا اذا لم يمكن تفريغه
بغير القطع بالمد الى النخلة والشدة عليها فانه لا يقطع الا بامر صاحب النخلة بالتفريغ فان قطع هو كان ضامنا والا لم يمكن
التفريغ الا بالقطع انما يقطع هو من موضعه اذا دفع الامر الى صاحبها بقطع صاحبها من ذلك الموضع فان قطع اعلى منه او
اسفل من موضع اخر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب منفعة مقصودة من غير ضرورة وكذا لو كان للرجل نخلة او بالة
او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان يامره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمان اذا كان
صاحب الزرع متمكنا بتحويل الشجر والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ما له ثم في الموضع الذي لا يضمن الجار يعني
السيف اذا قطع فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من رفع الامر
بدفع الامر الى القاضي حتى يامر صاحب النخلة بالقطع او يامر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر
القاضي يرجع الى صاحب النخلة بما انفق في القطع فان كان في موضع لم يكن هناك قاض كان له ان يرجع على صاحب النخلة بما
انفق في القطع فان كان في موضع لم يكن هناك قاض فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف
على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم
معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طريق العامة
فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك الصلح ه رجل له باب في غرفة
او كوة فخاصمه جاره على دراهم معلومة دفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا ه وكذا لو كان
الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا م قال ولو ان رجلا ادعى في
ارض رجل فصالحه صاحب الارض من ذلك على دراهم مسماة فالصلح جائز قال وكذلك لو كانت الارض لرجلين فيها زرع
لهما فادعاه رجل بجزء (?) فصالح احدهما على ان اعطاه مائة درهم على ان يسلم نصف الزرع للمدعي هل يجوز هذا الصلح
فهذا على وجهين اما ان يكون الزرع مدركا او غير مدرك ان كان مدركا كان الصلح جائزا فاما اذا كان الزرع غير مدرك
لا يجوز الصلح الا برضا صاحبه وهذا بخلاف ما لو صالحه على ان يسلم له نصف الزرع من غير ارض ان كان مدركا فانه
يجوز وان كان غير مدرك وقد صالحه على نصف الزرع من الارض فانه لا يجوز م في الفتاوى سئل ابراهيم بن يوسف

عمن له على رجل الف درهم والمطلوب ينكر ذلك فقال الطالب للمطلوب صالحتك على مائة من الالف التي لي عليك وابرأتك
عن البقية قال هو جائز ويبرأ المطلوب عن الباقي في الحكم فانه يصح في الحكم ولم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى و في النوازل
فلو كان المطلوب قضاه الالف فانكر الطالب ثم صالحه المطلوب على مائة قال الصلح جائز في الظاهر اما فيما بينه وبين
الله تعالى لا يحل للطالب ان يأخذ المائة لانه يعلم انه لا شيء له عليه ، الخانية رجلان ادعيا ارضا او دارا في يدي رجل وقالا
هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يديه فصالحه احدهما على حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر ان يشاركه
في المائة لم يكن له ان يشاركه ، وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لشريكه ان يشاركه ، رجل ادعى نخلة في ارض
رجل انها له باصلها فجحد المدعا عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرة العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك كذا في
رجلين ادعيا عبدا في يدي رجل ثم صالح مع احدهما من حصته على مائة درهم قال للآخر ان يشاركه ولو قد ذا لبعد
لحال ادعياه فانه لا يشاركه سواء كانت الدعوى في ارث وشراء و في نوادر ابن رستم هذا قول ابي يوسف
وقال محمد لا يشاركه في الوجهين جميعا الا ان يكون العبد مشتركا و في النوازل سئل ابو بكر عن رجلين لهما على رجل
مائتا درهم كان احدهما ان يأخذ نصيبه ولا يشاركه في ذلك شريكه كيف يصح قال الوجه في ذلك ان يبيع من
المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه ثم يبرئه من نصف دينه العدم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون للآخر
لشريكه ، وقال ابو يوسف في الاملاء في رجلين احال احدهما على رجل ثم احال الآخر على آخر فما قبض احدهما
لا يشاركه الآخر ، مات رجل وعليه ديون فادى الوصي من كيسه لاحدهم قال ابو يوسف يشاركه الباقون وقال
محمد لا يشاركونه ويرجع الوصي في مال الميت ولو ادى الوصي من مال الميت يشاركونه الباقون وقال محمد لا يشاركونه ويرجع
الوصي في مال الميت ولو ادى الوصي من مال يشاركونه اجماعا ، السراجية صالح عن ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز
صلح السكران جائز وصلح المكره لا يجوز ، الفتاوى الخلاصة رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او موجلة
يجوز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان موجلا
ان كان العبد قائما يجوز وفي الهلاك لا وان كان المدعى كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقا من
غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال اعطيني هذه الحنطة صح الصلح وان ادعاه دينا لا يجوز ، شرح الطحاوي ولو كان ما وقع
عليه الصلح منقولا لا يجوز للمدعي بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز ، السراجية صالح على حيوان ه
لا يجوز الا ان يكون بعينها الا اذا اتى بشرائط السلم ، رجل اشترى من آخر ضيعة ولم يقبضها ثم ان البائع باع هذه الضيعة
من رجل آخر وسلمها اليه فاراد الاول ان يخاصم المشتري الثاني فصالحه على كذا من الدراهم وترك الضيعة على يدي الثاني جاز
ويصير الضيعة ملكا للثاني من جهة المشتري وليس له ان يسترد ما اعطاه على هذا الشرط وهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لا يرى ان بيع العقار قبل القبض فلا يجوز الصلح عنده و في الفتاوى الصغرى اذا كان لرجل على رجل الف درهم
فقضاه دراهم مجهولة بالوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز اخذ الورثة اذا اخذ جميع التركة بالتغلب واستهلكها
والتركة عروض وحيوانات ثم ان هذا المستهلك صالح بقية الورثة على دراهم ودنانير موجلة فقد قيل انه يجوز والصحيح
من الجواب انه يقال على قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رد فتوى بعض البلدان صورته بعض الورثة
اذا كان غائبا وهو كبار والبعض حاضر والحاضر امرأة الميت وابن صغير له فصالح الوصي المرأة من نصيبه على بدل معلوم
بشرائط فانفق فتوى الائمة ان الوصي ان صالحها ليكون نصيبها لجميع الورثة لا يجوز ، ادعى حقا في دار هي منزل الجماعة احد
ورثة المدعي على دراهم مسماة على ان يكون المدعا له خاصة جاز هكذا حكي عن فتوى مشايخنا رحمهم الله و في مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن رجل مات وله مال في يد انسان بغصب او عليه دين له يطلب منه الورثة تسليم
ذلك وعلى الميت دين مستغرق والمدعا عليه يعلم ذلك فصالحه الورثة عما عليه او في يده على مقدار معلوم من مال
نفسه قال لا يبرأ بهذا الصلح و في فتاوى الفضلي ان كان سرق من حانوته حقا في الاقوام واخذ الاسكاف السارق
ليصالح معه على شيء قال ان كان ما سرق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة اربابها ان كان مستهلكا يجوز و
في الخانية وان كان مستهلكا لم يكن الصلح عن غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اربابها م وان لم يجز اربابها بعد
ان يكون الصلح على دراهم ولا يكون الحط كثيرا و في الخانية ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي
السارق على ان يقر السارق بالسرقة فهذا على وجوه ثلاثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك
على وجهين اما ان تكون السارقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا
للسارق بالمائة التي دفعها الى المدعي وان كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب
انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة اولم يكن قالوا انما وضع ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها
كانت مائة يجوز اذا قبض المائة في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز ان كانت
السرقة قائمة او هالكة اما اذا كانت ذهبا مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح [illegible]
لا يجوز ، رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شيء على ان
يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح ولا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي بطل الحد
وان كان ذلك بعدما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذا رجل زنا بامرأة رجل فعلم الزوج واراد احدهما فصالحه ه
احدهما على دراهم معلومة او شيء آخر على ان يعفو عنها كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء قبل الدفع او بعده

والرجل

والرجل اذا قذف امرأة محصنة ثم وجب اللعان فصالحها على مال لا يطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها عن
الرجم باطل وقبل الزوج جائز ، ولو ان رجلا وجد سارقا قد سرق غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعد ما اخذ
السرقة فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه ان يرد المال الى السارق ولو كان الصلح من صاحب الحق
لا يجب المال على السارق ويرد الخصومة اذا دفع السرقة المصالح بها ولو كان الصلح من صاحب السرقة بعدما دفع الامر الى
القاضي ان كان يبطل العفو لا يصح بالاتفاق وان كان له صلحة الهبة والبراءة فسقط العفو بالاتفاق والامام والقاضي
اذا صالح شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الدفع او بعده ، قوم دخلوا على رجل بيته ليلا او نهارا واشهروا عليه ه
سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء واكرهوه على ذلك اقرارا او ابراء قالوا في قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله يجوز الصلح والاقرار والابراء عنده الا اذا امر السلطان وعند صاحبيه رحمهما الله يتحقق الاكراه من كل متغلب بعد
ان يتحقق الوعيد والفتوى على قولهما هذا اذا اشهروا عليه السلاح [illegible] وان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز
لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان ضربوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح فهذا الحكم
هذا اذا كان في المصر فاما اذا كان في ذلك في الطريق ليلا ونهارا وكان في موضع لا يلحقه الغوث كان الصلح ه
والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امرأته ليصالح من الصداق على شيء فكرهته
بمنزلة الاجنبي واذا هدد بالطلاق او بالتزوج عليها او التسري فكذلك [illegible] ذلك اكراها وصلح الصبي التاجر جائز بما
يجوز الصلح والحط خير يعتبر ، الفتاوى [illegible] رجل قتيل بثبوت دعواه صالح المتوسطون بمال معلوم فافتتح
الصلح قال قاضي جمال الدين لانه كان المدعى عليه منكرا وفي فتاوى قاضي بديع الدين لان رجع صالحه [illegible]
قال قاضي بديع الدين سألت استاذي ظهير الدين فقال يصح لان عقد الصلح اسقاط والساقط لا يعود و في المنتقى
رواية انه ينتقض بنقضهما وقال قاضي جمال الدين ينبغي ان لا ينتقض هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح اختلفا ولي القتيل
مع القاتل في بدل الصلح فقال القاتل صالحتك على خمسمائة درهم وقال ولي القتيل لا بل على الف دينار فالصلح باطل ويسقط
القصاص ولا شيء على القاتل لانهما اتفقا على الصلح ثم كذبه ولي القتيل الى قول القاتل في فتاوى ولو صالحه على عبده وقيمة
العبد اقل من ارش اليد فهو عفو بيد وقيمته ورجع بالباقي وان كانت قيمته من الارش لزمه الكل ولو استحقا وجب الارش
فبطل الصلح وقيل لا يجب شيء ، الذخيرة ادعى على آخر مالا مجهولا وادعى المدعى عليه الصلح ان كان الصلح على جنس الحق لا يحتاج
الى ذكر قبض بدل الصلح وان كان الصلح على خلاف جنس حقه لا بد من ذكر قبض بدل الصلح ومن ذكر قبضه في مجلس الصلح وهل
يشترط بيان بدل الصلح بعض المتأخرين قالوا يشترط وبعضهم قالوا لا يشترط وذكر القبض يغني عن بيانه كما في ثمن المبيع فانه
لا يحتاج الى بيانه عند ذكر القبض ، الفتاوى العتابية ويجوز الصلح في دار الحرب بين المسلمين الذين دخلوها فانا اسلموها
لم يعرض فيه خلافا لابي يوسف وكذا في التخيير المعين المطلوب اذا قضاه حقه وانكر الطالب ثم صالحه لما جاز الصلح في الظاهر
فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل للطالب اخذ مال الصلح ولو ابراه او وهبه على انه بالخيار فالابراء والخيار باطل لفاسخ
الصغير الحنابي ذكر في كتاب الصلح ان الصلح اذا وقع عن قيمة المستهلك على دراهم او دنانير ثم اقام المستهلك البينة
ان القيمة كانت اقل مما الذي وقع عليه الصلح بعين قال بعضهم ان البينة غير مقبولة عنده وعندهما مقبوله ، السراجية
واختلف ثلاثة نفر من ساحة فصالح احدهما صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث بذلك فنازعه الثالث على انها
والمصالح خرج عن الخصومة ولو اراد المصالح بعد الصلح له ذلك اذا كتب في محضر الصلح انه صالح على مال معلوم لم تكف
مالصبين مقدار المال صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لم يجز صالحه من دار على مكيل او
موزون في الذمة جاز الاستبدال عنده اذا قال صالحتك من دعواك لم يكن اقرار ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحد
رجلا واقام البينة لم يجز على الغائبين ولو وجد من الحاضر ما في يده ولا يرجع هو على الغائبين ، الفتاوى العتابية
ولو اصطلحا على اقرار احدهما لصاحبه بيت في الدار فاقر له بالباقي جاز كما لو اصطلحا على ان يكون البيت له والباقي
للآخر ولو ادعى ساحة في ايديهما فاصطلحا على ان يأخذ احدهما من صاحبه احدا ويسلم الساحة فان بين الساحة تم
العقد لو كان حرا عاد في الدعوى ولا ينقض بنا وه كما قبل الصلح الا ان يستحق منها شيئا ببينة ، ولو قال صالحتك عن
الدراهم التي لي عليك ولم يبينها على دراهم مسماة جاز استحسانا ، ولو صالح عن انكار على ان يشتري منه العبد شيئا بما
ادعاه فانه تم وهو اقرار ولو استحق المبيع او رد بعيب رجع المدعي بما ادعى ووجب الشفعة فيما ادعى لو كان دارا عنه
صحة الصلح ولو صالحه الاجنبي عن الالف على مائتين عن انكار فلم يقبل المطلوب برئ عن الدعوى الا ان يقبل الصلح
والبراءة ويرجع الاجنبي بما ادى ولو صالحه بدنانير تكون تلك الدراهم له لم يجز كبيعه ولا يجوز في العروض ان يصالح عن
بعضه وهو معيب وهو اقرار بانه في يده وروي اذا صالح عن عرض ومثل بالف الى اجل انه يبطل في حصة المثل
ان كانت هالكا ونصفها ان كان قائما ويصدق في المال انه قائم لانه يدعي الصحة ولو كان بدل الصلح دينا في الذمة لم
يجز الاستبدال ، السفريد صالح من العبيد الابق او غيره بعد الهلاك على اكثر من قيمته لم يجز عندهما وعند ابي ه
حنيفة رحمه الله ، الخانية رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها
اليك فحلف المدعي فدفعها المدعى عليه قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل ، الكافي اذا
ادعت المطلقة على زوجها نسب ولدها بان قالت انه ابنه منها وجحد الرجل فصالح من النسب على شيء فالصلح باطل
السغناقي ادعت امرأة على رجل ان هذا الصبي الذي في يدها ابنه منها وجحد الرجل ولم تدع المرأة النكاح وقالت

تد طلقتني واقر الزوج انه كان قد طلقها وبانت فصالح من النشب على مائة من الدراهم فالصلح باطل • الناصرية ولو
وقفا عليه وانكر المدعى عليه فصالح من ذلك على مال لا تنقطع الشبهة في امر الصغير لا بد ان يكتب فيحضر الدعوى انه ماذون
بالخصومة واقامة البينة وقبض كذا ولو لم يكتب للمدعا في الصلح لا يجوز ولعل البدل اكثر قال السيد الامام الاجل نجم
الدين وعند اصحابنا رحمهم الله يجوز وعليه الفتوى • الظهيرية في المقطعات سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن امراة وقعت
بينها وبين زوجها مشاجرات فتوسط المتوسطون بينهما بالمصالحة فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما
هل يحل له ذلك او يكون رشوة قال يحل له ذلك لان للمراة على زوجها حقوقا كثيرة ثابتة من المهر والنفقة والكسوة
والصلة والبر فاذا احتمل في هذه الوجوه لم يكن رشوة • وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله عن الصلح عن انكار
بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا فقال لا بد ان تكون صحيحة • رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم
خرج وانكر وقال انما صالحت خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في
حبس الوالي لا يصح • وسئل شيخ الاسلام عمن مات وله مال في يد انسان بغصب او عارية فطلب منه الورثة
تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه او في يده على مال دفعه اليهم هل يبرا من الغرما الميت فالا ثم
ولم يبرا بهذا الصلح من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده القابض زيوفا او نبهرجة
او ستوقة فرده عاد المال الى اجله • رجلان لكل واحد منهما قصاص على صاحبه فاصطلحا ان يعفو كل واحد عن صاحبه
جاز الصلح • ولو ادعى رجل الف درهم او انكر فصالحه منها الى شهر على انه ان اعطاه الى شهر فهو برى مما بقي وان لم
يعطها الى شهر فالف درهم لم يجز • اليتيمة علي بن احمد عن رجل زرع ارض رجل بغير اذنه ثم نعيه المالك وطالبه
بتسليم الارض فقال اعطني البذر والمؤنة التي دخل بي فصالحه بالبذر بعد معلوم من الوزن ذهب او غيره والزرع
في الارض بقل هل يصح هذا الصلح ولمن يكون الزرع فقال ان دفع اليه مثل بذره صلحا فالزرع لصاحب الارض قال
وهذا الجواب انما يستقيم فيما اذا الزرعت على قول ابي يوسف رحمه الله ينتظر حتى تنبت فيامره بالقطع ان شا القطع
الحال ما زاد النظر ويقوم الارض وليس فيها بذر واما اذا كان بقلا فانه ينتظر فانه كانت لسبعة فانه يبيع الصلح
سوا كان مثل البذر او اقل او اكثر • وسئل الحسن بن علي عمن ادعى على اخر فسادا في بيع بعد قبض المبيع ولم يثبتها له
ان اقام البينة فصولح بينهما عن دعوى الفساد عن دنانير هل يصح الصلح هل تسمع البينة فقال نعم وسئل علي بن احمد
الجندي عن رجل بعد الحلف غير صحيح • قال • وذكر الشيخ الامام في طريقته في كتاب الصلح واما اذا حلفه ثم صالحه
فقد ذكر القاضي الامام عبد الرحيم اني ما وقفت على رواية هذه المسألة هل يصح ام لا يصح فاما ما ذكر ابو بكر في الاسرار
انه لا يصح وهكذا ذكره الشيرازي ايضا في نكته وصححه بعض مشايخنا المتاخرين وقال يصح • وروي عن محمد عن
ابي حنيفة يصح ايضا • وسئل ابو حامد عن رجل ادعى على اخر دينا فاقر به المدعى عليه ثم صالحه على شي ولم يكن ذلك الشي
حاضرا ثم تفرقا عن مجلس العقد هل يبقى الصلح صحيحا فقال اذا كان الصلح عن العين يجوز ويكون ابرا وان كان من خلاف
الدين لا يبقى الصلح صحيحا ما لم يتفرقا لانه يصير بيع الدين بالعين وذلك لا يجوز • وقال رضي الله
عنه ان عنى به ان الدين كان دنانير فصالحه بدراهم او على انه لم يكن ذلك الشي في ملكه يستقيم الجواب واما اذا كان
في ملكه وتقابضا راسه فانه يبقى الصلح صحيحا وان لم يكن بحضرتهما كالبيع • وفي مجموع النوازل رجل ادعى على رجل
دينا خمسة الاف درهم وكرما في يده فانكر المدعى عليه ثم المدعى عليه صالحه على الف درهم جاز الصلح ويكون هذا ه
الصلح معاوضة في حق الكرم وفي حق الدراهم استيفا لبعض الحق وحط عن الباقي وتقسم الالف على خمسة
الاف وعلى الكرم على مقدار القيمة حتى يظهر حصة الكرم ويجوز الصلح بحصة الكرم معاوضة وحصة الدراهم حطا او استيفا
وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن صحة حط صلح وبراة وكان فيه ادعى فلان على فلان مالا معلوما وانه
صالحه من ذلك على ثمانية الاف درهم وكان في اخره انه ابراه عن جميع دعاويه وخصوماته فقال الصلح غير صحيح
وفيه ايضا سئل عن الصلح عن الانكار عن صحة الدعوى قال وفي الاصل ادعى في غنم رجل حقا فصالحه عن صوف هذه
الاغنام على ان يجزه للحال جاز في قول ابي يوسف • وفي الظهيرية لا يجوز في قول محمد رحمه الله م ولو صالح عن
اللبن الذي في ضرعه او عن الولد الذي في بطنه لا يجوز بالاتفاق • وفي الظهيرية ولو صالحه على صوف ظهر
شاة اخرى بعينها لا يجوز • م واما بيع الصوف على ظهر شاة في ظاهر الرواية لا يجوز عند الكل • م وروي عن ابي يوسف
في الامالي انه لو باع بشرط ان يجزه من ساعته يجوز وهبة الصوف على ظهر الغنم اذا شرط على الجز يجوز باتفاق ه
الروايات وهبة اللبن في الضرع لا يجوز على احدى الروايتين من كتاب الهبة وان سلط على الحلب هو الصحيح واما الصلح
على قوائم الخلاف فانه يجوز كما يجوز بيع قوائم الخلاف عند الكل • ادعى في اجمة في يدي رجل حقا فصالحه على ان يسلم صيدها
للمدعي سنة هل يجوز فان لم يكن الصيد الذي في الاجمة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال كما لا يجوز البيع وان
كان مملوكا له بان كان اخذه وارسله في الاجمة ان كان يمكنه اصطياد يجوز كما يجوز البيع وان كان بحيث لا يمكنه الا بحيلة
بالاصطياد لا يجوز الصلح كما لا يجوز البيع • الصلح على مخاطيم دقيق من هذه الحنطة او على عشرة ارطال مسماة من لحم
هذه الشاة وهي حية او على ارطال مسماة من دهن هذا السمسم لا يجوز فالحاصل ان كل صلح يحتاج في تسليم المصالح
عليه الى تمييز البينة لا يجوز كما في البيع صلحه من الدين على طعام الى اجل لا يجوز فان ادعى الدعوى في الدراهم والدنانير
وطلب الصلح منه على ذلك الحبس بيع الصلح بقول المدعي تعلقت ولا احتاج الى قول المدعى عليه واذا قال المدعي بعده

ما صالح مع المدعى عليه واخذ منه بدل الصلح اني كنت مبطلا في الدعوى كان للمدعى عليه ان يرجع بما اخذ من بدل الصلح واذا
ادعى على ان له في يده خمسين دينارا من مال الشركة وعليه خمسون دينارا قرضا وللمدعى عليه مع مال الشركة ثم اصطلحا
على خمسين دينارا لا يصح الصلح في حصة الشركة وان انكر المدعى عليه مال الشركة ثم اصطلحا في حصة الشركة والقرض جميعا
واذا صالح من الدين على عين ثم تصادقا على انه لا دين بطل الصلح هذا هو المذكور في عامة الكتب • وفي نوادر بشر عن
ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى على رجل الف درهم وصالحه المدعا عليه على عبد له ثم تصادقا على ان ليس عليه شي المدفوع
اليه بالخيار ان شاء رد العبد على ما لكه وان شاء امسك العبد ورد عليه الف درهم • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل باع عبدا بالف درهم وقبض الثمن ولم يدفع الثمن فضمن رجل للمشتري تسليم العبد فطلب المشتري بالف
هو جائز وكلما رجع الثمن الذي قبض والعبد قال الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل انه باعه عبده بالف درهم وانكر ذلك
العبد الذي في يده فصالح من دعواه على ان رد عليه وقبضه ثم اقر المدعى عليه بالبيع كان العبد له والثمن الذي قبض
كذا • وفي فتاوى الفضلي اشترى من اخر ضياعا ثم اقر المدعى عليه بالبيع ثم اشتراها رجل اخر من البائع ايضا ه
واستولى عليها المشتري الثاني واخذها بالقهر والغلبة ثم حضر المشتري الاول فخاصم المشتري الثاني على مال معلوم مجل
على ان يترك الضيعة في يد المشتري الثاني لا حد له الا ان يشتري المال من المشتري الاول ليس له ذلك ويلزمه
الضيعة في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وفي قياس قول محمد رحمه الله له ذلك والله اعلم

كتاب المضاربة يشتمل على ثلاثين فصلا ه

المضاربة ماخوذة من الضرب في الارض وهو السير • وفي عرف الفقها معاقدة دفع العين النقد الى من يعمل فيه على
ان يكون الربح بينهما على ما شرطا وهو من باب التغليب لان الضرب في الارض من واحد وقد اختص هذا الاسم في جانب من عليه العمل
• وفي السغناقي ولما ركنها في الالفاظ التي تنعقد بها المضاربة وهي ان يقول دفعت هذا المال مضاربة او مقارضة او
معاملة وخذ هذا المال واعمل او على ان ما رزق الله من شي فهو بيننا نصفان او على ان لك ربحه او خمسه او عشره

الفصل الاول

في بيان شرائطها وحكمها فنقول شرائط جوازها خمسة احدها ان يكون راس المال دراهم او دنانير
او فلوسا رائجة حتى اذا كان راس المضاربة فلوسا رائجة على قولهما لا يجوز وعلى قول محمد يجوز • وفي الذخيرة المضاربة
بما سوى هذه الاشيا لا يجوز اجماعا • م وروى الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله ان المضاربة بالفلوس
جائزة • وفي الكبرى والفتوى على انه لا يجوز • وفي الحاوية وقال محمد رحمه الله تجوز بالفلوس الرائجة عددا لا يجوز
بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبة في رواية الاصل • وفي الكبرى وفي المضاربة بالتبر روايتان والحاصل ان ذلك
يختلف باختلاف الرواج بالبلدان ففي كل موضع يروج التبر رواج الاثمان تجوز المضاربة • وفي المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله ان المضاربة بالدراهم البخارية • وفي الخانية وتجوز بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت
الستوقة تروج ثمنا كالفلوس • وفي الينابيع ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشرا ولو كسدت بعد الشرا او النقد
اعتبر قيمتها لتحصيل راس المال يوم كسدت • وذكر القدوري ان من دفع الى رجل عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة
فباعه بدراهم او دنانير وتصرف فجائز ولو باعه بمكيل او موزون جاز عند ابي حنيفة • وفي الخانية جاز البيع والمضاربة
فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع • وفي الينابيع وقالا لا يجوز البيع الا بالدراهم او الدنانير • وفي العتابية
العروض لا يصح راس المال بخلاف المالك وكذا المكيل والموزون خلافا لابن ابي ليلى ويتم عقد المضاربة على الثمن المقبوض
من الدراهم او الدنانير وهي امانة في يد الوكيل ولكن مانعه انه اضاف عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن ه
وذلك لا يفسد المضاربة عند ابي اكره بعه وخذ الثمن مضاربة على ان الربح بيننا نصفان فهذه مضاربة صحيحة • وفي
الناصرية واذا دفع اليه امتعة وقال بعها واشتر بها واتجر بها فما ربحت فيها يكون بيننا نصفان فالخسران لا يكون على الخسر
على العامل ولو صالحه على مال لا يلزمه • وفي القدوري اذا قال رب المال للغاصب او المستودع او المستبضع
اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف يجوز ذلك عند ابي حنيفة والحسن وقال زفر رحمه الله لا يجوز في الغصب • الشرط
الثاني ان يكون راس المال معلوما عند العقد حتى لا يتعلق المنازعة في الثاني ويعلم به باحد الطريقين اما التسمية
او بالاشارة فقد ذكر محمد رحمه الله في الاصل المضاربة اذا دفع الرجل دراهم مضاربة لا يدري واحد منهما ما وزنها فهو
جائز • الخانية ولو دفع الى رجل دراهم مضاربة لا يعرف قدرها جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها
قول المضارب مع يمينه • وفي مختصر جواهر زاده والبينة بينة صاحب المال • وفي فتاوى العتابية ولو قال
خذ الي اضافة مال بسبب فاعمل به مضاربة جاز وان تجاوز وان عمل لم يجز وله اجر المثل • الشرط الثالث ان
يكون راس المال عينا لا دينا فالمضاربة بالديون لا يجوز حتى ان من كان له على اخر الف درهم دين فامره صاحب الدين
ان يعمل به مضاربة ومن الخلاف ما لو غصب رجل من رجل الف درهم والدراهم قائمة في يد الغاصب فقال المغصوب
منه للغاصب اعمل بها مضاربة بالنصف صحت المضاربة وان كان راس المال مضمونا قبل عقد المضاربة بخلاف
ما اذا كان لرجل على رجل دين فقال رب المال للرجل اقبض مالي من فلان واعمل به بالنصف فهو جائز واذا لم يذكر المضاربة
بالدين عندهم كان اذا اشترى المديون بعد ذلك وباع وربح وخسر كان الربح له والخسران عليه والدين عليه على حاله
لصاحب الدين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ما باع واشترى يكون نحاريا على صاحب الدين والربح له والخسران
عليه وكان بريا عن الدين وله اجر مثل عمله على رب الدين • في التجريد ولا تصح المضاربة م وذكر في الاصل اذا كان

لرجل على رجل الف درهم دين فقال لاخر اقبض بعض ديني من فلان ثم اعمل به مضاربة جاز ولو قال ثم اعمل مضاربة
نقبض البعض وعمل فانه لا يجوز ما لم يقبض الكل و في الينابيع وان قال ما لي على فلان واعمل بها مضاربة جاز ولو قال
اعمل بما لي عليك مضاربة لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما و في السغناقي اذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك
لا تصح المضاربة بالاتفاق و في العتابية ولو قال اقبض ديني من فلان واشتر بها كذا بالنصف لم يجز ولو
اشترى لا يبيع ما اشترى ويجوز المضاربة مع جهالة القدر ويصدق المضارب في مقداره ويجوز ان يقول اعمل
لها مضاربة م الشرط الرابع ان يكون راس مال المضارب مسلما الى المضارب ولهذا قالوا لو شرط رب
المال ان يعمل مع المضارب لا يجوز المضاربة وسواء كان المالك عاقدا او غير عاقد اذا شرط عمله مع المضارب لا تجوز
المضاربة وذلك كالاب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير لا يجوز وكذا احد المتعاوضين
واحد شريكي العنان اذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه يفسد العقد و في الذخيرة حكي عن القاضي
الامام ابي عاصم العامري عن الفقيه محمد بن ابراهيم الضرير اذا شرط رب المال لنفسه ان يتصرف في المال بانفراده
حتى بدا له جازت المضاربة واذا يجوز شرط عمل رب المال مع المضارب اذا شرط العمل جملة واذا لم يكن العاقد مالكا
وشرط ان يكون عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز ان ياخذ المال مضاربة بنفسه وذلك كالاب والوصي
اذا كان دفع مال الصغير مضاربة وشرط على نفسه ان يعمل مع المضارب بحصته من الربح جازت المضاربة و في
الخانية لا باس او الجد اب الاب او الوصي اذا دفع لو شرط لنفسه شيئا من الربح والعمل مع المضاربة جازت
المضاربة والشرط جميعا ولو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا
معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا وان كان العاقد ممن لا يجوز ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمل العاقد
مع المضارب يفسد العقد وذلك كالماذون عمل مولاه مع المضارب والاذن على ما يقول المضاربة فاسدة وان كان
عليه دين جازت المضاربة في قول ابي حنيفة واما المكاتب اذا شرط عمل مولاه لا تفسد المضاربة ولو دفع
الى انسان مالا مضاربة وشرط وامره ان يعمل فيه فدفع المضارب الى غيره مضاربة وشرط ان يعمل فيه المضارب
او رب المال فاسدة فكذلك المضارب اذا دفع او رب المال مضاربة الثلث فالمضاربة فاسدة و في التجريد
فالمضاربة الثانية فاسدة م والربح بين المضارب ورب المال على ما شرط في المضاربة و في التجريد المضاربة
الاولى لرب المال الشرط الخامس ان يكون نصيب العامل من الربح معلوما على وجه لا تنقطع به الشركة في الربح
انما يشترط ان يكون نصيب العامل معلوما حتى لا يقع النزاع في الثاني وانما يشترط ان يكون نصيب المضارب
شيئا لا تنقطع الشركة بيان هذا اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من
شيء فللمضارب من ذلك مائة درهم او خمسون او اقل او اكثر بعد ان سمى من ذلك شيئا معلوما لا يجوز وكذلك
اذا شرط ان لرب المال من الربح مائة والباقي للمضارب كانت المضاربة فاسدة ولو شرط للمضارب ربح المال
او ربح ثلث المال لكانت المضاربة جائزة وكذلك اشتراط ربح ثلث المال شايعا واشتراط ربح ثلث المال سواء
وذلك جائز وكذلك لو شرط عليه ربح مائة درهم من راس المال لا بعينها فهذه المضاربة جائزة ولو شرط ربح
هذه المائة بعينها او شرط ربح هذا النصف من المال بعينه فالمضاربة فاسدة فاذا شرط للمضارب نصف الربح
الا عشرة دراهم او ثلث الربح الا عشرة دراهم فالمضاربة فاسدة وكذلك لو شرط له ربح النصف وزيادة عشرة
دراهم و في القدوري اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر عملت فيها المضاربة
جائزة والشرط باطل وقال في مزارعة الاصل اذا دفع ارضا مزارعة بنصف الخارج وجعل للمضارب
اجر عشرة دراهم كل شهر عمل فيها للمزارعة والمزارعة باطلة و في الذخيرة وكان عيسى بن ابان يطعن على محمد رحمه
الله وكان ينبغي ان يسوي بين المسئلتين في الصحة او الفساد فيقال يصحان جميعا او يفسدان جميعا ومن المشايخ
رحمهم الله من قال في المسئلة روايتان وعامة المشايخ على الفرق بين مسئلة المزارعة وبين مسئلة المضاربة وهو
الصحيح قال المضارب على هذا الشرط فانه لا يستحق اجرا وقال محمد رحمه الله فيمن دفع الفا مضاربة بالنصف على
ان يدفع رب المال ارضه اليه ليزرعها سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة ولو كان المضارب
هو الذي شرط عليه ان يدفع ارضه يزرعها رب المال سنة او يدفع داره الى رب المال يسكنها سنة فسدت المضاربة
قال القدوري رحمه الله في كتابه وروي عن ابي يوسف في رجل دفع مالا الى رجل مضاربة على ان يبيع في
دار رب المال دار المضارب لا يجوز قال القدوري في كتابه لنا كل شرط فاسد في المضاربة يوجب جهالة الربح
او قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة و في الكافي فيجوز ان يشرط للمضارب ان يسكن رب المال داره
سنة م وما لا يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فساد المضاربة يجوز ان يشرط ان يكون الوضيعة او بعضها على المضارب
فسدت ذكر الكرخي ان الشرط باطل وتصح المضاربة اذا شرط فيه نصف الربح و في الذخيرة ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله في اول المضاربة ان المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة واذا شرط للمضارب ربح عشرة فسدت لانه
شرط فاسد لانه شرط ينتفي به الشركة في الربح دفع ماله الى رجل مضاربة وشرط على المضاربة انه ان اشترى بها
الحنطة فله النصف وان اشترى الدقيق فله الربع وان اشترى الشعير فله الثلث فهو جائز وله ان يشتري اي ذلك
شاء على ما سمى له فان اشترى الحنطة فقد وقعت المضاربة على الحنطة فليس له ان يصرفه الى غيره هشام عن محمد رحمه

الله اذا دفع مالا مضاربة على انه ان خرج في سفر فنفقته على نفسه ليس من المضاربة جائزة والشرط باطل و في
فتاوى اهل سمرقند دفع مالا مضاربة وقال اخرج الى الري فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفين وما ربحت في
رجوعك فهو بيننا اثلاثا ثلثه لك وثلثاه لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة
جائزة على الشرط و في المضاف قال الفقيه وبه ناخذ الابانه ولو شرط ان تكون مؤنة الاجر على احدهما وعن
محمد رحمه الله اذا شرط للمضارب اجرا من ماله لا من اجارته بطل الشرط وجازت المضاربة وروي اذا شرط
كذا درهما اجرة لحانوت المضاربة ولوضع المتاع جاز م جنس آخر في بيان حكمها فنقول حكم المضاربة
شراء ناصح و ربح المضارب وكيلا بعد تسليم راس المال لانه امره بالشراء ويكون امانة راس المال في يده لانه
قبضه باذن مالكه ليرده عليه فكان بمنزلة المودع و في الانتهاء اذا ظهر الربح يكون شريكا لانه يستحق بعض الربح وانما
يتبينا هذه حكم المضاربة لان الحكم التي ما يثبت به والذي يثبت بالمضاربة هذا ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله
للمضاربة في ابتدائها ايداع وعند الشروع في العمل وكالة واذا ظهر الربح في الانتهاء تصير شركة واذا خالف
المضارب تصير غصبا واذا فسدت صارت اجارة فاسدة و في الكافي واذا فسدت فهو اجير حتى يستوجب
اجر المثل واذا خالف فهو غاصب ضامن واذا اذن بعده هو كالمستبضع اي المضارب اذا اشترى ما نهي عنه
ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لا اثر لاجازته والمستبضع مثله وعند مالك الاجارة في الانتهاء كالاذن
في الابتداء م فهذه احكام تبنى عليها فينبغي ان يراعى كل حكم منها في وقته واوانه ثم في كل موضع فسدت المضاربة
فباع المضارب واشترى وربح مالا كثيرا فانه لا يكون له شيء من الربح وانما له اجر مثل عمله وكان كالمزارعة اذا فسدت
لا يكون للمزارع ما شرط له من الخارج وانما له اجر مثل عمله فكذلك هذا وان لم يربح فكذلك له اجر عمله وكان كالمزارع
يستوجب اجر مثل عمله وان لم يحصل الخارج وهذا بخلاف الشركة الفاسدة اذا عمل الشريك بعد ذلك فانه يستوجب
اجر وكذلك اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف رحمه الله و في شرح الطحاوي الربح كله لرب المال والخسران عليه
وللمضارب عليه اجر مثل عمله فيما عمل ربح او لم يربح و في التجريد ثم عند ابي يوسف لا يجوز القدر الذي شرط وعند محمد يجب
بالغا ما بلغ وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يربح فلا اجر له وهذا خلاف رواية الاصل م وهذا الذي ذكرنا جواب ظاهر
الرواية وذكر القدوري عن ابي يوسف رحمه الله ان المضارب اذا لم يربح في المضاربة الفاسدة فلا اجر له ثم في ظاهر
الرواية اذا كان له اجر مثل عمله يجب بالغا ما بلغ او لا يجاوز على ما شرط له يجب ان تكون المسئلة على الاختلاف على الاختلاف على
قياس المسئلة التي ذكرها في آخر كتاب الشركة في باب الاحتشاش والاحتطاب قال ولو ان اثنين اشتركا في الاحتشاش
والاحتطاب على ان يكون المجموع بينهما نصفان فالشركة فاسدة ولو عمل احدهما واعانه الآخر كان ذلك للعامل وللذي اعانه
من المجموع وللمعين على العامل اجر مثله عمله في قول ابي يوسف لا يجاوز به على نصف الخارج الذي شرط له وعلى قول
محمد رحمه الله يجب بالغا ما بلغ فيجب ان يكون هذا على ذلك الخلاف ويجوز ان لا يجاوز هنا على المشروط عند محمد رحمه
الله ايضا وكذلك لو عمل المضارب بالمال فتلف كله فله مثل اجر عمله بخلاف القصار والخياط ولا ضمان على المضارب
فيما هلك في يده وان فسدت المضاربة اذا كان الهلاك من غير تعد منه و في الكبرى لا ضمان عليه فيما هلك في يده وان
فسدت المضاربة اذا كان الهلاك من غير تعد منه وظاهر الرواية م وذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر الخلاف و في
القدوري واذا فسدت المضاربة ثم هلك المال في يد المضارب و في الخانية لا بفعله م لا يضمن وروي عن محمد
رحمه الله انه يضمن و في الفتاوى العتابية مثل هذا اذا هلك بعد العمل و في الكبرى وله اجر مثله فيما عمل قال ابو جعفر
رحمه الله ان ربح فيها فله اجر مثله وقال محمد رحمه الله اعطيه اجره بالغا ما بلغ م حكي عن الطحاوي انه كان يقول ما ذكر
في الاصل يجب ان يكون قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب على المضارب ضمان ما هلك عنده اذا حصل
الهلاك بامر يمكن التحرز عنه وان هلك بامر لا يمكن لا يضمن وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ويكون امينا في الحالين وحكي
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول ما ذكر في الاصل قولهم جميعا وهو الظاهر و في شرح الطحاوي وان
ادعى الهلاك او الضياع للمال او هلك المال في يده فالقول قوله مع يمينه والمال في يده امانة والله اعلم

الفصل الثاني

فيما يكون مضاربة بغير لفظها واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم معاوضة الفقيه
ابو الليث وهو مضاربة لان المعاوضة والمضاربة لفظان بمعنى واحد الا ان المضاربة لغة اهل العراق والمعاوضة
لغة اهل الحجاز وكذلك لو قال اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم فقال خذ هذه الالف واعمل بها على ان ما رزق الله
فهو بيننا نصفين و في الينابيع او على ان ذلك ربحه او نصفه م ولو لم يقل مضاربة كانت مضاربة جائزة ولو قال خذ
هذه الالف واعمل بها بالنصف او بالثلث او بالعشر فالقياس ان يكون المضاربة جائزة واذا دفع رجل الى رجل الفا
وقال ابتع بها متاعا فالك النصف ولم يزد على هذا شيئا فالقياس ان يكون المضاربة فاسدة و في الاستحسان جائزة ولو اذا
دفع الى رجل الف درهم وقال اشتر بها هرويا بالنصف او قال اشتر بها رقيقا بالنصف ولم يزد عليه فقد ذكرنا ان
المضاربة فاسدة فان اشترى بها هرويا بالنصف كالمشتري للآمر وكذا اذا استعان به باجارة فاسدة فليس
للمضارب ان يبيع ما اشتراه الا بامر رب المال و في الذخيرة فان باع مع ذلك فبيعه باطل وهو ضامن لقيمته ان
لم يقدر عليه فان اجاز رب المال البيع وهو قادر عليه والمال قائم او لا يدري ما حاله فالبيع جائز والثمن لرب المال
ويشترط قيام المبيع م فان تلف ما باع ولم يقدر على الشراء والمضاربة ضامن لقيمة ما باع لرب المال والثمن الذي باع

به المضارب وعلى المضارب ما فضل من الثمن من القيمة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف لا يتصدق به
فان اجاز رب المال بيع المضارب جازت اجازته سوا كان البيع كما يجيبه وتقدم قيامه لا شك ان اجازته لانه لا يبيع منه
ابتدا البيع في هذه الحالة يجوز الاجازة ايضا اما اذا كان لا يبيع في حالة الاجازة اقام امرها الله ذكر في ظاهر
الروايات انه تصح الاجازة. وروى عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا تصح الاجازة ويطيب الثمن لرب المال
وان لم يجد صاحب المال المتاع وعلم انه قد احترق فاجاز بيع المضارب لا يجوز. ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واشتر
بها هرويا بالنصف او رقيقا بالنصف هل يجوز مضاربة بالنصف ام لا لا رواية في الكتب. وكان الفقيه ابو بكر محمد
ابن عبد الله البلخي رحمه الله يقول بانه يجب بان لا تجوز المضاربة. وفي الذخيرة اذا قال لغيره بالفارسية ابا بكر
[illegible] وان نص على الشركة دفع الى رجل مائة درهم
وامره ان يشتري بها ليكون الربح بينهما كان صحيحة فاذا فعل المدفوع اليه ما امره به وحصل الربح يكون بينهما على
الشرط والله اعلم **الفصل الثالث** في بيان ما يجوز في المضاربة من عين قسمة الربح فيها وما لا يجوز فيه
ولو دفع الرجل الف درهم مضاربة على ما رزق الله من ذلك شيئا بيننا ولم يزد على هذا شيئا فانه يكون مضاربة جائزة
وكذلك لو دفع اليه الف درهم مضاربة على انه شريكه في الربح ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة والربح بينهما
نصفان او قال على ان للمضارب شركا في الربح فالشرك والشركة واحد وهو بينهما نصفان عند ابي يوسف وقال محمد
رحمه الله المضاربة فاسدة اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح تجوز المضاربة ان
لم يعلما لا تجوز المضاربة فاما اذا علم احدهما وجهل الاخر اما رب المال او المضارب فان المضاربة لا تجوز **الفصل الرابع**
في بيان ما لا تكون مضاربة مع لفظها قال محمد رحمه الله اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان ما رزق
الله من شيء فذلك كله للمضارب فهذا قرض حتى لو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح او وضع او هلك المال
بعد ما قبض المضارب قبل ان يعمل به كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه ولو كان شرط رب المال في
في عقد المضاربة ان ما رزق الله من ذلك من شيء وكله لي كان بضاعة. وفي الذخيرة وان عمل المضارب فيه وربح
فالربح لرب المال بتمامه وان وضع فالوضيعة على رب المال ايضا **الفصل الخامس** في المضاربة
بشرط الربح فيها لاحدهما وسكت عن الاخر اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان للمضارب نصف الربح
او قال ثلثه ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة جائزة وللمضارب ما شرط والباقي لرب المال ولو قال على ان
لرب المال نصف الربح او قال ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا فالقياس ان تكون المضاربة فاسدة. وفي الاستحسان يجوز
ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال وعلى هذا القياس والاستحسان المزارعة اذا بين صاحب البذر نصيبه
خاصة ولم يبين نصيب شريكه الاخر ولو قال رب المال على ان نصف الربح لك ثلثه للمضارب والثلث الباقي لرب المال
وفي الينابيع فالحاصل ان كل شي سكت عن ذكره فهو لرب المال. م واذا قال لغيره خذ هذه الالف مضاربة بالنصف
او قال بالثلثين او بالثلث او ما اشبه ذلك فالمضاربة جائزة فكان [illegible] اشترى عشرة [illegible] عشرين درهما [illegible]
عشرة ولم يقل من حصة الدراهم ينصرف الى الدراهم الا ان يقول رب المال عنيت الثلثين لنفسي لم يصدق. وفي الفتاوى
العتابية ولو قال خذ هذه مضاربة بالثلث فالثلث للمضارب ولو قال بالثلثين فالثلثان له **الفصل السادس**
في شرط الربح لثالث واذا شرط بعض الربح لغير المضارب ورب المال فهو على وجوه احدها ان
يشترط ذلك للاجنبي وفي هذا الوجه ان شرط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط باطل ويجعل المشروط للاجنبي
كالمسكوت عنه فيكون لرب المال. والوجه الثاني ان يشترط بعض الربح لعبد رب المال او لعبد المضارب فان شرط عمل
العبد مع ذلك فالمضاربة جائزة ايضا على كل حال وان لم يشترط عمله مع ذلك ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواكان
العبد عبد المضارب او عبد رب المال. وفي الذخيرة وان كان على العبد دين فان كان عبد المضارب فعلى قول ابي حنيفة
لا يصح الشرط ويكون المشروط كالمسكوت عنه فيكون لرب المال وعندهما يصح الشرط ويصح الوكالة وان كان عبد رب
المال فالمشروط يكون للمال بالاخلاف. م الوجه الثالث اذا شرط بعض الربح لمن لا تقبل له شهادة المضارب او
شهادة رب المال نحو الابن والمراة ومن اشبههم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الربح للاجنبي. الوجه الرابع
واذا شرط بعض الربح بقضاء دين المضارب او قضاء دين رب المال فهو جائز ويكون المشروط له مضاربة. وفي المنتقى [illegible]
اشترط لرب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه لنفسه ثلث الربح فجائز **الفصل السابع** في
الرجل يدفع المال بعضه مضاربة وبعضه لا. اذا دفع الرجل الف درهم الى رجل فقال نصفها عليك قرض ونصفها معك
مضاربة بالنصف فاخذها على ذلك فهو جائز وهذه المسألة نص على ان قرض المشاع جائز [illegible]
[illegible] واذا اجاز هذا العقد كان لكل نصف حكم نفسه ومن حكم القرض انه اذا هلك في يد المضارب هلك امانة
وفي الخانية فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الاخر يكون على ما اشترط
م واذا قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز ولم يذكر الكراهية ها
ومن المشايخ من قال سكوت الكراهية ها هنا دليل على ان الكراهية هنا. الخانية ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها
قرض على ان تعمل بالنصف الاخر على ان يكون الربح لي جاز ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء
والوضيعة عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الاخر بضاعة في يده. التجريد ولو دفع اليه

الفا نصفها قرض ونصفها بضاعة فهذا مكروه فان عمل فيه فربح او وضع فالربح والوضيعة بينهما. م ولو قال على ان نصفها
مضاربة بالنصف ونصفها هبة للمضارب وقبضها المضارب على ذلك غير مقسومة فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة
فان هلك المال في يد المضارب قبل ان يعمل به او بعد ما عمل به فهو ضامن لنصف المال حصة الهبة ولا يضمن حصة المضاربة
وهذه المسألة نص ان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على الموهوب له. وفي الفتاوى العتابية ولو هلك النصف كان
الباقي في ضمن ثلاثة ارباع الالف. م فان ربح المال ربحا كان نصفه للمضارب ونصفه للمضاربة. وفي الذخيرة ويجعل للمضارب
ثلاثة ارباع الربح ولرب المال الربع. م ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان حصة الهبة من الربح هل يطيب لرب المال
او يتصدق به كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول ينبغي ان يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق
وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ لا يتصدق ولو سمى نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز فان قسم المضارب
نصفين يعمل باحد النصفين على المضاربة ووضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال نصفان. وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز
قسمة المضارب وبغيره لاجازة رب المال فان خير هلك نصف رب المال قبل قبضه ضمن نصفه وكذلك النصيب المضارب
لم يرجع بشيء. م واذا اشترى شيئا بنصف الدراهم للمضاربة ونقد نصف الثمن من مال الوديعة ونصفه من مال المضاربة ثم
باع وربح فالربح بينهما نصفان عند ابي يوسف ومحمد خلافا لابي يوسف رحمه الله. ومما يتصل بهذا الفصل اذا
جاء رجل بجراب هروي فباع نصف الجراب منه بخمسمائة فاشهد عليه بذلك ثم امره ان يبيع النصف الباقي ويقبض الثمن
ويعمل بالثمن كله على ان ما رزق الله من شيء فهو بيننا فنقد المضارب الخمسمائة التي كانت عليه لرب المال واخذ الخمسمائة
التي على الاجنبي وعمل بالخمسين جميعا فهذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول اذا اشترط صاحب الجراب ان الربح بينهما نصفان
فالوضيعة بينهما نصفان وفي هذا الوجه الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما. وفي قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قياس
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لرب المال ثلاثة ارباع الربح وللمضارب ربع الربح والوضيعة كلها على رب المال. التجريد
واما على قول ابي يوسف ومحمد فمقدار ما ربح في ثمن النصف الذي امره بالبيع فهو بينهما وما ربح في النصف الذي عليه من
الدين فهو لرب المال. م وهل يستحق على رب المال اجر المثل في الخمسمائة التي صدت المضاربة فيها هذا اذا اشترطا
ان يكون بينهما نصفان. الوجه الثاني اذا اشترطا ان تكون المضاربة اثلاثا ثلثا ربح المال للمضارب ولرب المال ثلث
الربح. وفي هذا الوجه ان ربح كان الربح بينهما على ما شرطا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ثلثاه للمضارب وثلثه لرب
المال وان وضع كانت الوضيعة بينهما نصفين على قول ابي يوسف ومحمد للمضارب ثلثا الربح ان عمل في المالين وربح
ولرب المال ثلث الربح وان وضع فالوضيعة كلها على رب المال وهل له اجر المثل في الخمسمائة جازت فيها المضاربة
مع ثلث الربح فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا. الوجه الثالث اذا اشترطا ان يكون لرب المال ثلث الربح فعلى قول
ابي حنيفة الربح بين رب المال والمضارب والوضيعة نصفان وعلى قولهما لرب المال خمسة اسداس الربح وللمضارب
السدس. وفي التجريد ولو شرط الدافع لنفسه الثلث وللمضارب الثلثين والمسألة بحالها فان عند ابي حنيفة رحمه الله
ثلثا الربح للمضارب على ما اشترطا النصف للمضارب من نصيبه والنصف من نصيب الدافع واما عندهما فتجب من
المضاربة صحيحة وفاسدة فما كان من الصحيح فبينهما على ما اشترطا وما كان من الفاسد فلرب المال ولو كان شرط رب
المال من التصرفات وما لا يملك اذا ذكر مالا مضاربة من الربح الثلث فالربح بينهما نصفان في قول ابي حنيفة وعند
نصفه لرب المال المضارب ثلث ربح الاخر **الفصل الثامن** في بيان ما يملك المضارب
على رب المال من التصرفات وما لا يملك اذا دفع مالا مضاربة بالنصف ولم يزد على هذا فهذه مضاربة مطلقة
وله ان يشتري بها ما شاء من التجارات وله ان يعمل ما هو من عادة التجار كالابضاع والايداع واستيجار الاجير للعمل
في المال واستيجار البيوت لحفظ الاموال واستيجار السفن والدواب لحمل هذا هو لفظ العقد وربما يحب ان يعلم بان المضارب
يملك على رب المال ما هو تجارة من كل وجه او هو من صنيع التجار بان لم يكن بالتجار منه بد اما ما ليس بتجارة من كل وجه او
هو تجارة من وجه دون وجه وليس ذلك من صنيع التجار لا يملك المضارب على رب المال ولهذا قلنا ان المضارب لا يملك
تزويج غلام المضاربة لان ذلك ليس بتجارة وليس من صنيع التجار واما تزويج الامة فقد ذكر برواية الاصل رواية
ابي حفص انه ليس له ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يذكر قول ابي يوسف وله ان يبيع النقد والنسيئة وله
ان يوكل بذلك. وفي الفتاوى العتابية وله ان يوكل رب المال وغيره فكلما كان للمضارب ان يفعله فله ان يوكل به
م وله ان يرهن من مال المضاربة بدين عليه في المضاربة وكذلك له ان يرتهن بذلك وله ان يحتال بالثمن على رجل
هو ايسر او اعسر ويجوز ذلك على رب المال ولا يضمن لرب المال شيئا. وفي الكافي الاصل ان التصرفات في المضاربة
ثلاثة اقسام قسم هو من باب المضاربة وتوابعها فيملكه المضارب بمطلق المضاربة من غير ان يقول له رب المال اعمل
بذلك كالتوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والايداع والابضاع والمسافرة
وقسم لا يملكه بمطلق عقد المضاربة ويملكه اذا قيل له اعمل برايك وذلك كدفع المال الى غيره مضاربة وشركة. م لو
خلط مال المضاربة بماله او مال غيره فانه لا يملك ذلك بمطلق المضاربة. وفي شرح الطحاوي او خلط ماله
بنفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة الربح له والوضيعة عليه وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن
وتصح الشركة هذا اذا لم يقل فيه اعمل برايك وان قال له اعمل فله ان يخلط مال المضاربة بمال نفسه واذا ربح قسم الربح
بين المالين وربح ماله يكون له خاصة وربح ما لغيره المضاربة يكون على الشرط. وكذلك لو شارك مع غيره شركة

عنان جاز ويقسم المال على الشرط بينهما فاذا اقتسم الربح بينهما يكون المضاربة مع حصة المضاربة ليستوفي منها رب المال
راس ماله وما فضل فهو بينهما على الشرط م وضم لا يملك بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برايك الا ان ينص عليه رب المال وهو
ما ليس بمضاربة ولا يحتمل ان يلحق بها كالاستدانة على المضاربة وهو ان يشتري بالدراهم والدنانير بعد ما اشترى براس
المال و في الينابيع بعد ما اشترى بجميع راس المال سلعة • السغناقي واذا صحت المضاربة مطلقا وهو ان لا يكون مقيدا
بزمان ولا مكان جاز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة عندنا • وقال ابن ابي ليلى ليس له ان يبيع بالنسيئة وان باع المضارب
متاع المضاربة وسلمه الى المشتري ثم اخر الثمن عن المشتري بعيب او بغير عيب فهو جائز على المضاربة ولا يضمن لعيبها التاجر شيئا
م ولو احتال المضارب خلا او بحرا معاملة على ان ينفق من المال لم يجز على رب المال وان قال اعمل برايك ولو اخذ الارض مزارعة
واشترى طعاما ينفق بمال المضاربة فانه يجوز ان كان قال له اعمل برايك لا يجوز وان كان البذر والبقر من قبل رب الارض ه
والعمل على المضارب و في التجريد او البقر من قبله فالحاصل يكون للمضارب خاصة ولو دفع ارضا بيضاء مزارعة جاز سواء
قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل و في الفتاوى العتابية ويستاجر ارضا ليزرعها او ليغرسها وله ان يدفع ارض المضاربة
مزارعة ببذر ولو استدان المضارب لم يجز على رب المال فان رهن به شيئا من متاع المضاربة ضمنه • ولو كان رب المال
اذن في الاستدانة كان الدين عليهما نصفين ولو رهن وقيمته والدين سواء فهلك كان على المضارب نصف قيمته و في التجريد
ولا يكون ذلك من مال المضاربة وليس للمضارب ان يرهن بعد نهي رب المال اياه عن العمل في المضاربة او بعد موته الا
ان يتصرف تصرفا يؤدي الى ان ينض راس المال والشرا والصرف والرهن يؤديان الى ان ينض بما راس المال فلا يملك الشرا
والرهن بعد ذلك وان باع شيئا من مال المضاربة واخر الثمن جاز على رب المال ولا يضمن المضارب شيئا و في الايضاح
جاز على قول ابي حنيفة ومحمد م ولو لم يوجد ولكن حط بعض الثمن فان كان ذلك بعيب طعن فيه المشتري فان كان حصة العيب
من الثمن مثل ما حط او اكثر بحيث يتغابن الناس في مثله جاز وان كان ما حط اكثر من قيمة العيب بحيث لا يتغابن الناس
يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن ذلك من ماله لرب المال وكان راس المال من ذلك ما بقي على المشتري وما
حط المضارب لو بقي راس المال وعند ابي يوسف لا يصح الحط ويكون جميع الثمن على المشتري على حاله ويكون جميع ذلك راس
مال المضاربة في المضمرات ولو كان عنده من مال المضاربة ما يجوز عقد المضاربة عليه سلعة بثمن دين وليس عنده من
مال المضاربة ما يجوز عقده من جنس الثمن جاز الشرا على المضاربة ولا يكون استدانة عندنا خلافا لزفر ولو امره رب المال
بالاستدانة فاستدان فانه يجوز ويكون ما اشترى بينهما نصفين على شركة حكم الوجوه وكذلك الرهن والهبة والصدقة
ولا يجوز ان يفعل شيئا من ذلك حتى ينص عليه وليس للمضارب و في السراجية ولا لرب المال ان يطا جارية من جواري مال
المضاربة سواء كان فيها فضل على راس المال او لم يكن وكذلك ليس له ان يقبلها او يلمسها بشهوة وان اذن له رب المال في
اياها منه فان كان في الجارية فضل على راس المال وذكر ان النكاح جائز وخرجت الجارية عن المضاربة حتى لو باعها المضارب
بعد ذلك لا يجوز بيعه قال وتخرج الجارية عن المضاربة حتى لو باعها المضارب بعد ذلك لا يجوز بيعه قال وتخرج الجارية
عن المضاربة ويحسب ذلك على رب المال من راس ماله وكذلك ليس له ان يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال غيره الا ان
يقول رب المال اعمل برايك و في فتاوى ابي الليث اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل في ذلك
برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فيحمل في ذلك
على معاملات الناس ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا وجب ان لا يضمن ويكون ذلك محمولا على ما تعارفوا و في الفتاوى
العتابية ولا يبضع المضارب الى رب المال ولا العبد مضاربة يجوز التوكيل للبضاعة م وللمضارب ان ياذن ه
لعبد المضاربة في التجارة في المشهور من الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يملك ذلك باطلاق العقد وله ان يبيع عبد
المضاربة اذا لحقه دين سواء كان المولى حاضرا او غائبا وله ان يسافر بالمال و في الخانية في الروايات الظاهرة برا او بحرا م
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هو الصحيح من مذهبهما • وروي عن ابي حنيفة انه ليس له ان يسافر وهو قول ابي يوسف
انه فرق بين ماله حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له ولا مؤنة تجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة تجوز المسافرة وروي عنه انه
اذا كان يرجع الى منزله في يومه ذلك فله ان يسافر وليس له ان يعمل فيه مصرا ولا ما لا يعمل به التجار ولا ان يبيع الى اجل
لا يبيع التجار اليها ولا ان يحمل الى السعر المجهول الذي يتجاه التجار و في الذخيرة ولو نهاه رب المال ان يخرج من تلك
البلدة فليس له ان يخرج سواء اشترى او لم يشتر والاصل في هذا ان رب المال اذا خصص بعد العقد فان كان لم يشتر
شيئا او كان تصرف فيه والمال عين فتخصيصه جائز كما لو خصص في الابتدا لانه ملك العزل في هذه الحالة فكذلك يملك
النهي عن بعض مقتضى العقد وما اشترى متاعا وكل شي استفاده المضارب باطلاق المضاربة فليس لرب المال ان
ينهاه لم يتعلق بنهيه حكم حتى ينض نحو ان يقول لا تبع نسيئة و في الفتاوى العتابية والصحيح انه انما يعمل النهي عما تعينه
الاطلاق وهو السفر والبيع ونحوه اذا نض المال وهكذا عن ابي يوسف ما لا مضاربة وقال اعمل برايك او لم يقل فليس له احدهما
ان يبيع ولا ان يشتري بغير اذن صاحبه فان اذن له الشريك جاز ولو اشترى المضارب بمال المضاربة خمرا او خنزيرا
او ميتة او دما و في الذخيرة او مدبرا او ام ولد وهو يعلم فهو ضامن من الدراهم التي دفع و في الكافي او اشترى
ثوبا بعينه او دم بخلاف ما اذا اشترى خمرا وخنزيرا فانه يكون على المضاربة اراد وليس للمضارب ان يشتري
رب المال وابنه او من يعتق عليه فان اشتراه صح مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح فليس له ان يشتري من
يعتق عليه فان اشتراه صح مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريه وان زادت قيمته على نصيبه عتق ولم

يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه و في الينابيع وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه واشترى من لا يعتق عليه ولا يملك بيعه مثل ان يشتري ام ولد [illegible] فاد اعمل
ذلك يصير مخالفا مشتريا لنفسه دون المضاربة فيضمن لرب المال راس ماله وان لم يكن في قيمته بعد الشرا
عتق ونصيب المضارب فلا ضمان عليه ويسعى في قدر راس المال وحصة رب المال من الربح وولاؤه بينهما
على قدر الملك وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا عتق كله وولاؤه للمضارب ويسعى في راس المال من الربح على ما ذكرنا
وقام الولد الذكر ان ادت [illegible] صارت ام ولد [illegible] نقد بحصته من الربح ولا يلزمه [illegible]
ولكن يضمن لرب راس ماله وحصته من الربح سوا كان معسرا او موسرا • السراجية للمضارب ان ياذن للعبد
في التجارة في اصح الروايتين • التجريد اذا اشترى المضارب سلعة باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة للمضارب والمال
دين ولو نقده وعليه وضمنه م ولو اشترى [illegible] فليس بمخالف وما اشترى على المضاربة ولو
اشترى عينا بما لا يتغابن الناس فيه [illegible] سوا قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل ولو باع بما لا يتغابن
الناس فيه و في الخلاصة [illegible] فهو جائز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وليس له
ان يقرض ولا ياخذ سفتجة لانه استدانة ولا يعطي سفتجة و في الذخيرة [illegible] اذا قال اعمل برايك
ان تجعل جميع ما في هذا الباب [illegible] الا القرض والاستدانة واخذ السفتجة والشركة [illegible] و في الخلاصة
قال ابو الحسن [illegible] مال المضاربة سفتجة [illegible] و في الفتاوى العتابية ولا يملك القرض
والسفتجة [illegible] وقيل اذا غلبه العرف وعرف رب المال جاز ذلك كله [illegible]
[illegible]
[illegible] له اعمل برايك او لم يقل وله ان يحط العيب
ما يحط مثله وما يتغابن فيه ولو اشترى بماله وبمال المضاربة قبل الخلط باعه وقبض الثمن مخلوطا ولم يميز ولو
المشتري وخادا دفي الثمن حصة الزيادة ولا حصة لها اذا باع • ومما يتصل بهذا الفصل اذا دفع رجل الى رجل
الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى به متاعا وحمله بمائة درهم من عند نفسه او قصره فهو متطوع فيما صنع سوا قال
له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل و في الجامع الصغير العتابية ولا يربح في ذلك في مال المضاربة الا اذا امره رب
المال بذلك ايضا م فان صبغها احمر فهو شريك بما زاد الصبغ ولا يضمن ان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل
ومن اصل المسالة ان كان من اعمال التجارة وتوابعها يملكه المضارب ولا يشترط فيه ان يقول له رب المال اعمل فيه برايك
وما لا يكون من اعمال التجارة ويلحق رب المال بذلك دين لا يملك المضارب ذلك الا بالتنصيص عليه من جهة رب المال
سوا قال له اعمل برايك او لم يقل اذا ثبت هذا فنقول اذا اكرى بمائة من عند نفسه او قصر الثياب فقد استدان على
مال التجارة بعد استغراق راس المال فلم ينفذ على المضارب المال اذا لم يامره به صريحا ولا ضمان على المضارب في
قصارته فان باع المضارب الثياب بعد ذلك ولم يربح بجميع الثمن للمضارب و في المضمرات فجميع الثمن لرب المال م
ولا يكون المال للمضارب من ذلك شيئا الا ترى ان الغاصب اذا قصر الثوب كان لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب ولا
يعطي الغاصب شيئا و في الكافي وكذا اذا زاد المضارب من ماله في ثمن ما اشترى من مال المضاربة ويبيع مرابحة
على الثمن دون الزيادة و في الذخيرة وان ربح اخذ رب المال راس ماله والربح يقسم بينهما على ما شرطا • وان
كان المضارب صبغ الثوب اسود من ماله فلا ضمان عليه هكذا وقع في رواية الجامع الصغير ووقع في رواية
انه لا ضمان عليه ان لم ينقصها ولم يزد فيها كانه هو والقصارة سوا فاما اذا كان بعضها كان ضامنا وكذلك ان زاد
فيها يضمن اذا لم يكن رب المال قال له اعمل فيه برايك لانه خلط ماله بماله فيضمن كما لو خلط مال المضاربة بماله ولا
ما يكون الجواب في سواد كالجواب في القصارة عندهم اذا لم يوجب السواد نقصانا في الثوب اذ لا يوجب الزيادة و في
القدوري ولو صبغها اسود من ماله ونقصها فلا ضمان عليه سوا قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل وان صبغها
المضارب بعصفر او زعفران او صبغ اخر يزيد به في الثوب قال ان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه ه
فالمضارب لا يضمن وان لم يقل له ذلك ضمن المضارب متى لم يقل له رب المال اعمل فيه برايك كان لرب الثوب بالخيار
ان شا ضمن المضارب جميع قيمة ثيابه ابيض يوم صبغه وان شا اخذ الثياب واعطاه قيمته وان زاد الصبغ فيه
يوم الخصومة وهذا اذا لم يكن في مال المضاربة فضل وان كان فيما للمضاربة فضل فبقدر ما كان من حصة
المضارب من الثياب لا يضمن فان لم يفعل رب المال شيئا من ذلك حتى باع المضارب الثياب بطل بيعه ويرى من ه
الضمان ولم يكن لرب المال ان يمنعه من البيع واجاز بيعه فينظر بعد ذلك ان باعه مساومة يقسم الثمن بين رب المال
وبين المضارب على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى قيمتها مصبوغة فتفاوت ما بينهما يكون قيمة الصبغ حتى انه اذا كان
قيمة الثياب غير مصبوغة الفا وثمانمائة وبيعت بالفين وما بين الالف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل
صبغه وان باعها مرابحة فان هنا الثمن يقسم على الثمن الذي اشترى الثياب الفا واخذ الصباغ مائة وذلك
باع مرابحة بما قام عليه دريم ده يازده على ذلك كله كان الف وحصته من الربح فذلك مائة للمضارب ومائة
درهم الذي اخذ الصباغ وحصتها من الربح عشرة [illegible] الفتاوى المامور بشرا الحنطة اذا اشترى واعطى اجر الحمل
من عنده جاز استحسانا اذا كان في المصر والمضارب اذا فعل ذلك فهو متطوع اذا بقي من مال المضاربة شي كاذي

من ذلك يجوز والمستبضع على هذا و في المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاكترى سفينة بمائة درهم والمال كله عنده ولم يحمله ثم اشترى بالالف كله طعاما وحمله في السفينة متطوع في الكرا ولو كان اشترى بتسعمائة منها وبقيت في يده مائة فاداها في الكرا لم يكن متطوعا وباعه مرابحة على الكرا وكذلك لو نقد المائة في الكرا ثم اشترى بالتسعمائة متاعا وقد امره رب المال ان يعمل برايه فانه يبيعه مرابحة على الف منها مائة على المضارب والمائة منها على المضاربة والله اعلم

الفصل التاسع فيما يشترط على المضارب من الشروط

قال محمد رحمه الله في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة وهما بالكوفة فان لم يشترط على المضارب بان يعمل بالكوفة فله ان يسافر بالمال وقد ذكرناه وان شرط عليه ان يعمل بها في الكوفة فليس له ان يعمل بها في غيرها و في الفتاوى العتابية ولو شرط ان يعمل بالكوفة فاخرج منها ضمن الا اذا رده اليها قبل التصرف فلا يضمن ولو تصرف كان لنفسه و في التجريد ولو دفعها مضاربة لا يخرج بها من الكوفة فاخرج بها ضمن وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالسكوت عنه ثم يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا في المضاربة من الالفاظ وما لا يكون شرطا فنقول الالفاظ ستة احدها ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف على ان تعمل بها في الكوفة الرابعة ان يقول تعمل بها في الكوفة بالربع. الثانية ان يقول فاعمل بها في الكوفة و في الذخيرة ان يقول ح دفعت اليك الالف مضاربة بالكوفة وما يكون مشورة ولا يكون شرطا فلفظان احدها ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف اعمل بها بالكوفة الثاني ان يقول اعمل واعمل بها بالكوفة و في الذخيرة فهذا مشورة ولا يجب مراعاته فلو خرج بالمال من الكوفة لا يصير ضامنا والاصل في معرفة الشرط من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظة المضاربة لفظا لو اعتبر ابتداء لا يستقيم بان كان لا يستقيم الابتداء به ويمكن ان يعتبر متعلقا بما تقدم فانه يعتبر متعلقا بما تقدم ولا يعتبر ابتداء حتى يكون كلاما مبتدأ اذا ثبت هذا قلنا الالفاظ الستة مما لا يصح ولا يستقيم الابتداء بقوله على ان تعمل بالكوفة الا ترى ان بعد ما دفع المال مضاربة لو سكت زمانا ثم قال على ان تعمل بالكوفة فانه لا يصح ولا يستقيم فاعتبرت متعلقة بما قبلها فصارت بمعنى الشرط فاما قوله واعمل بها بالكوفة بالواو فحرف الواو مما يستقيم الابتداء به الا ترى انه بعد ما عقد عقد المضاربة لو قال اعمل بها بالكوفة على سبيل الابتداء يصح فكذلك واعمل بها بالكوفة بعد ما عقد عقد المضاربة يصح فعرف ان الواو مما يجوز به الابتداء فاعتبر كلاما مبتدأ غير متعلق بما قبله فبقيت المضاربة مطلقة على الشرط فكان هذا من رب المال مشورة واشارة الى المضارب كانه قال ان فعلت كذا فهو احسن وانفع ثم في كل موضع لم يكن له ان يخرج بالمال من الكوفة في موضع لم يكن له ان يدفع المال بضاعة الى من يخرج به عن الكوفة واذا اخرج المال من الكوفة في موضع لم يكن له ان يخرج بها من الكوفة ثم لم يشتر ولم يبع حتى رده الى الكوفة برئ من الضمان وعاد مضاربة على حاله حتى لو اشترى بعد ذلك بالمال وباع جاز ذلك على المضاربة وان اشترى بها خارج الكوفة وباع وربح ووضع فالربح له والوضيعة عليه و في الكافي واعلم ان اصل الضمان واجب بنفس الاخراج والشرا يتقرر الضمان فاما الربح في الاصل يتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف يجب ان يتصدق واصله المودع اذا تصرف في الوديعة وربح فكان ينبغي ان لا يتصدق في الربح عندهم لان راس المضاربة لهذا يكون دراهم او دنانير فاذا اشترى المضارب بها عرضا فيكون بدل الدراهم العرض وقد ضمن لرب المال دراهم والربح لا يتحقق من العرض والدراهم العرض فكان يجب ان لا يتصدق بالفضل في قولهم جميعا وهكذا قال محمد رحمه الله في رجل اذا دفع عبده الى اخر وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بالنصف فباع العبد بالعرض ثم ضمن لرب المال قيمة عبده وذكر انه لا يتصدق بالفضل ولم يحك خلافا وتاويل ما ذكر هنا انه باع العرض الذي اشترى براس مال المضاربة بدراهم وظهر الربح ثم ضمن بعد بيع العرض فيتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ببيع العرض بالدراهم حصل والدراهم ملك له من وجه دون وجه لما عرف ان الملك في المضمون يستند الى وقت سبب الضمان من وجه ولا يستند من وجه فلا يطيب له الربح فهذا اتى وتاويل ما ذكر محمد رحمه الله في المسئلة جميعا. الذخيرة ولو شرط عليه ان يعمل بالمال في سوق الكوفة فعمل بالمال في الكوفة ولكن في غير سوق الكوفة جاز على المضاربة استحسانا و في الينابيع وان قال لا تعمل الا في سوق الكوفة فعمل بالكوفة في غير سوقها فهو مخالف وما تصرف فيه فهو له و في الكافي ولو قال اعمل في السوق ولا تعمل في غيره فعمل في غيره يضمن و في الصغرى اذا نهى رب المال عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب ان خرج الى بلدة غير بلدة رب المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال فكذا الجواب على هذا التفصيل ح وان كان اشترى براس المال شيئا خارج الكوفة وبالنصف رجع الى الكوفة فما اشترى خارج الكوفة فهو ضامن له والمشترى للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وفيما بقي من المال فهو متصرف على المضاربة و في العقد وى اذا دفع اليه الف درهم وقال له هذه الالف مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها واعتبر قوله على ان تشتري به الطعام على الحنطة شرطا حتى لو اشترى بها غيرها صار ضامنا وما ذكر ان هذا على الحنطة ودقيقها فهذا على عرفهم فان لهم سوقا يباع فيها الحنطة ودقيقها يسمى سوق الطعام ولذلك اذا قال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف تشتري بها الطعام وقال في الطعام فهذا كله تقييد وتقييد المضاربة بالطعام حتى لو اشترى به غير الطعام

يصير مخالفا ضامنا قالوا وله ان يشتري الطعام في المصر وغيره وان يبضع في الطعام. ولو قال خذ هذا الالف واشتر بها الطعام في المصر وغيره وان يبضع في الطعام. ولو قال خذ هذه الالف بالنصف او قال واشتر به الطعام فله ان يشتري الطعام وغيره فكان قوله واشتر مشورة. الذخيرة والجواب في تخصيص المال لا يتغير الجواب في تخصيص المصر وكما اعتبر مشورة في المصر يعتبر مشورة في المال. السراجية رجل قال لاخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب تشتري به وتبيعه ليس له ان يشتري سوى ثوب واحد. الفتاوى العتابية ولو شرط الثلث في عمل في المصر والنصف ان سافر فاشترى في احدهما او باع في الاخر فالاعتبار للشراء ولو شرط ان لا يبيع بالنقد فباع بالنقد باع بنسيئة جاز وكذا الوكيل ولو شرط الوكيل رب المال في مرضه واكثر من اجر المثل جاز بخلاف الاجارة. مختصر جواهر زاده ولو قال خذ هذه مضاربة على ان تشتري به البز لم يكن له ان يشتري به غير البز وهو ثياب القطن والكتان ولو دفعه على ان يشتري به الثياب فله ان يشتري ما يلبس ولا يشتري المسوح والستور والانماط. و في الخانية رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غيره هكذا ذكر في بعض المواضع. وذكر في الاصل اذا قال خذ هذه مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله يعتبر ويتقيد المضاربة بها ولو عطف بالواو تبقى المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى واذا دفع اليه الف درهم في الدقيق مضاربة فليس له ان يشتري بها غير الدقيق وله ان يشتري الدقيق في المصر الذي دفع المال اليه فيه و في غيره وله ان يبضع في الدقيق ايضا وله ان يستاجر ببعض المال دوابا لحمل الدقيق وكذلك له ان يشتري ببعض المال طعاما او كسوة للرقيق واذا دفع الرجل مالا مضاربة على ان يشتري من فلان ويبيع منه فليس له ان يشتري من غير فلان ولا ان يبيع. ولو قال اشتر عبد فلان فاشترى ذلك العبد ممن باع فلان منه كان جائزا و في المضاربة سوى بين الشرا والبيع فان باع واشترى من غيره صار مخالفا وعاملا لغير امر فيكون الربح له قالوا ويتصدق بذلك وهذا على قول محمد رحمه الله فاما على قول ابي يوسف لا يتصدق كالمودع اذا تصدق في الوديعة واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بها من اهل الكوفة ويبيع فاشترى بها في الكوفة من رجل ليس بكوفي كان جائزا ولا يصير مخالفا واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان يشتري بالنقد ويبيع فليس له ان يشتري ويبيع بالنقد حتى لو اشترى بالنسيئة او باع بالنسيئة يصير مخالفا وهذا الجواب في جانب البيع ظاهر معتبر في حق الامر اما الشرط في حق الشرا غير معتبر في حق الامر فلا يجب مراعاته من مشايخنا من قال انما يصير مخالفا بالشرا اذا اشترى بالنسيئة مثل ما اشترى بالنقد كان جائزا ومنهم من قال لا يجوز في الحالين فظاهر ما اطلق محمد من الجواب يدل على التفصيل واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد يجوز. و روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمهما الله اذا قال المضارب لم تسم كوفة وقال رب المال سميت له الكوفة دون ما سواها فان كان دفع اليه المال بالكوفة وهما من اهل الكوفة فان ابا حنيفة قال فليس له ان يسافر بالمال وان كان الدفع في مصر غير الكوفة فللمضارب ان يخرج به حيث شاء. وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن وهذا شيء لا احفظه عن ابي حنيفة انه اذا كان يذهب ويرجع من يومه فله ذلك. الخانية ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة بان قال له لا تبع بالنسيئة او لا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه فعلى هذه الرواية يملك السفر في المضاربة المطلقة فان كان المال عرضا لا يعمل نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال لا يعمل نهيه والله اعلم

الفصل العاشر في المضارب يدفع المال الى غيره مضاربة

الاصل في جنس هذه المسائل ان المضارب لا يدفع المال الى غيره مضاربة الا باذن له رب المال بذلك نصا بان قال له ادفع المال مضاربة او دلالة بان يقول اعمل فيه برايك واذا لم يدخل المضاربة الثانية تحت المضاربة الاولى كانت الثانية بغير رب المال فان اشترى به الثاني وربح ربحا او وضع وضيعة ولم يكن رب المال اذن له بذلك لا نصا ولا دلالة فان رب المال بالخيار ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله وان شاء ضمن المضارب الثاني و في الذخيرة بعد هذا ضمن شرط ابو حنيفة للضمان تصرف الثاني مع الربح ولو عمل الثاني بالمال عملا لم يدخل تحت المضاربة بان وهب المضارب الثاني المال من رجل او استهلكه فعليهما الضمان ان ربح وان لم يربح فلا ضمان على واحد منهما فابو حنيفة جعل سبب الضمان تصرف الثاني مع الربح لا مجرد التصرف وهما اكتفيا بمجرد التصرف وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه وجعل وجوب الضمان بمجرد العمل ظاهر رواية اصحابنا وجعل اشتراط الربح مع العمل لوجوب الضمان رواية ابي يوسف و في الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه ان هلك بعد ما عمل الثاني يضمن وان هلك قبله لا يضمن ح وان غصبه رجل من المضارب الثاني فالضمان على الغاصب ولا شيء على المضارب ثم اذا وجب الضمان كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم جميعا و في الهداية ثم ذكر في الكتاب يضمن الاول ولم يذكر الثاني وقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني بالاجماع وهو المشهور فان كان ضمن الاول

صحت المضاربة بينه وبين الثاني والربح بينهما على ما شرط ولا يرجع الثاني على الاول وان ضمن الثاني رجع على الاول واذا رجع
الثاني على الاول صحت المضاربة بينهما وفي الخانية وتصح المضاربة الثانية ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول
الثاني وكذا اذا اختار تضمين الثاني وفي الينابيع هذا اذا كانت المضاربة صحيحة وان كانت فاسدة لا يضمن ويعطى
الاول اجر مثله في مال المضاربة لا محالة وبه المعتبر عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله يجب بالغا ما بلغ ان كانت المضاربة فاسدة ولو لم يربح دفع الى رجل دراهم مغصوبة ليعمل بها مضاربة ثم ان ه
الغاصب اشتراها من المغصوب منه صحت المضاربة وان تأخر الملك في راس المال عن المضاربة فان قال رب المال انا اجيز
تصرفك واحسبه من الربح ما كان مشروطا لي في المضاربة الاولى لا تنعقد على ذلك وفي الذخيرة فليس له ذلك ولو
استهلك المضارب الثاني المال قبل ان يعمل فيه للمضاربة فالضمان على المضارب الثاني م اذا دفع رجل الى رجل يشتري ويبيع
فاشتراه ذلك الرجل او باع وربح ربحا او وضع وضيعة فلرب المال الخيار ان شاء ضمن المضارب الاول وان شاء ضمن
المضارب الثاني وان شاء ضمن المستبضع اي ذلك ضمنه صحت المضاربة بين الاول والثاني الا انه ان ضمن الاول لا يرجع
على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ثم المضارب الى دفع المال الى غيره مضاربة ولم يقل رب المال لك الاذن
اعمل فيه برايك فعمل به الثاني وانما يجب الضمان اذا كانت المضاربتان جائزتين فاما اذا كانتا فاسدتين فلا ضمان على احد
منهما حتى اذا هلك المال في يد الثاني فلا ضمان له وكذلك اذا كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان وفي
التجريد فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الاول اجر المثل وللاول ما شرط له من الربح ه واذا دفع الرجل الى رجل
الف درهم مضاربة وقال اعمل فيه برايك فما رزقت من شيء فهو بيني وبينك نصفان فدفع المضارب الى اخر بالنصف ه
وربح الاخر فللمضارب الثاني نصف الربح والنصف الاخر بين رب المال والمضارب الاول نصفان ولو كان قال له
رب المال فما كان من فضل فبيني وبينك نصفان او قال فما كان من ربح فبيني وبينك نصفان فنصف المال يكون لرب
المال والنصف يكون للمضارب الثاني وربح العقد وربى على الفضل الثاني فقال لو شرط المضارب الاول للثاني ثلثي الربح
جاز وكان النصف لرب المال كما شرط وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني ثلثي
الربح جازت التسمية بينهما وكان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني وغرم الاول للثاني ثلث الربح لو قال
من ذلك او شركه له ثلثا الربح فهو جائز ويكون للمضارب الثاني ما شرط الاول وما بقي فهو بين الاول ورب المال
نصفان في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فامره ان يعمل
فيه برايه فدفعها المضارب الى اخر مضاربة قال وما رزق الله فهو بيني وبينك فنصف الربح لرب المال والنصف الاخر
للمضاربين لكل واحد منهما نصفه ه شرح الطحاوي فان كان المضارب شرط لنفسه نصف ما رزق الله تعالى او ما اطعم الله
تعالى او نصيب او اصيب او قال ما ربحت اضافة الى المضارب الاول او قال له اعمل فيه برايك ثم دفع المضارب الاول
المال الى غيره بالنصف او بالثلث او بالثلثين وربح الثاني جميع ما شرط للثاني من الربح يسلم له وما شرط للمضارب
الاول من الربح فيكون بينه وبين رب المال نصفين وفي الكافي وان شرط في المضاربة ثلث الربح لرب المال وثلث لعبد
رب المال وشرط ان يعمل العبد مع المضارب وثلثه للمضارب صحت المضاربة كان ثلثا الربح للمضارب والثلثان لرب
المال ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين فهو للغرماء ه الفتاوى العتابية ولو لم يقل له رب المال اعمل برايك
فدفعه الى غيره وقال اخلط مالك فلا ضمان على احد قبل الخلط فاذا خلطا ضمنا ه ولو قال لرب المال شاركه بما فيه دفعه
مضاربة وعن ابي يوسف اذا دفعه بضاعة واذن له بالدفع بضاعة فدفعها الاول مضاربة بالنصف لم يضمن لرب
المال شيئا ولكن يضمن الثاني نصف الربح من ماله م واذا دفع الرجل الى رجل مالا مضاربة وامره ان يعمل فيه برايه فدفعه
الرجل الى اخر مضاربة وقال للثاني اعمل فيه برايك كان للثاني ان يدفع الى الثالث مضاربة وكان الثالث في ذلك
بمنزلة المضارب الاول وهذا بخلاف الوكيل اذا قال له الموكل اعمل فيه برايك حتى لم يكن للثاني ان يوكل الثالث بذلك
وان قال له الوكيل الثاني اعمل فيه برايك لم يكن للثاني ان يوكل الثالث بذلك هكذا ذكر في كتاب الشفعة من مشايخنا
رحمهم الله من قال ليس بين المسألتين فرق ليس فيه اختلاف الرواية وهو الكافي ولو دفع المضارب المال الى رب المال
مضاربة لا تصح المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الاولى وقال زفر تفسخ المضاربة الاولى بدفع المال الى رب المال
الذخيرة ولو استهلك المضارب الثاني المال قبل العمل في المضاربة فلا ضمان على واحد منهما والضمان على الغاصب خاصة

الفصل الحادي عشر

في المضاربة التي تكون على غير ما امر به ايجوز ام لا يجوز قال محمد رحمه
الله في الزيادات رجل قال لرجل خذ هذه الالف مضاربة بالنصف فاخذها المضارب واشترى بها جارية
للمضاربة لا يعتد بها جائز لان اقتضاه مطلق التسمية ثم نظر الى الدراهم فاذا هي زيوف وقد جسه فان لم يعلم المشتري
الى وقت الدفع ولا اخذا او علم احدهما او علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشراء جائز على المضاربة بعد ذلك
ينظر ان اعطى المضارب بائع الجارية تلك الدراهم وتجوز بها البائع لا يرجع المضارب على رب المال بشيء ويكون
راس المال الزيوف وان لم يتجوز بها البائع وردها فللمضارب ان يردها على راس المال وياخذ منه الجياد وان كان
المضارب نظر الى الدراهم قبل الشراء وعلم انها زيوف فاشترى بها جارية بعد الشراء على المضاربة فالجارية
على المضاربة والربح حصل بالشراء الجياد او بالزيوف وكان راس المال الزيوف ولو كانت الدراهم التي قبضها
المضارب ستوقة او رصاص فاشترى المضارب جارية بالجياد فهي لرب المال ولا يكون للمضاربة في الوجوه كلها

التي ذكرنا ولو لم يكن المال المدفوع ستوقة ولا رصاصا ولا زيوفا ولا نبهرجة بل جيادا الا انها انقص من المسمى بان دفع
فاشترى المضارب جارية بالف درهم فنصف الجارية للمضارب والنصف لرب المال في الوجوه كلها الا في الذي ذكرنا فاذا
باع المضارب الجارية بعد ذلك وحصل الربح فاخذ الزيوف لرب المال خاصة فاما النصف الاخر فيستوفي منه رب
المال راس ماله جملة والباقي ربح فيكون بينه وبين المضارب على الشرط وليس للمضارب اجر المثل فيما اشترى لرب
المال ولو كان المضارب مع رب المال يعلمان ان الدراهم ستوقة او زيوفا او ناقصة ويعلم كل واحد صاحبه بذلك ه
فالمضاربة تتعلق بالمشار اليه فان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة فاشترى بها جارية فالشراء للمضارب ولو اشترى بالجياد ه
يصير مشتريا لنفسه وفيما اذا كانت الدراهم ستوقة تبطل المضاربة حتى لو اشترى بها شيئا كان لرب المال ولكن لا تبطل
الوكالة فيصير مشتريا لرب المال وكان للعامل اجر مثل عمله وان كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما قبض جائزة
والوكالة كذلك حتى لو اشترى جارية بالف درهم والمقبوض خمسمائة فنصف الجارية على المضاربة والنصف الاخر للعامل

الفصل الثاني عشر

في نهي رب المال المضارب عن العمل وفي عزله واذا دفع الرجل الى رجل الف
درهم مضاربة بالنصف ثم نهاه رب المال بعد ذلك ان يبيع ويشتري عمل نهيه اذا كان راس المال دراهم على حالها حتى
اذا اشترى بعد ذلك او يبيع او يشتري شيئا صار مخالفا ه وفي مختصر خواهر زاده لو حصل بعد الطلاق او نهى عن التصرف
صح النهي والتخصيص اذا كان راس المال قائما بان يقول خذ هذه الالف مضاربة بالنصف مطلقا ثم قال لا تعمل فيه في الحنطة
لم يكن له ان يعمل فيها فان كان اشترى ببعض الدراهم شيئا لم يكن له ان يشتري بالباقي حنطة وله ان يبيع الثياب ومتى
صار راس المال عرضا لا يعمل نهيه للحال بل يصير حتى يصير مال المضاربة ناضا حتى لو باع العرض بالدراهم او بعرض اخر
جاز بيعه الا انه اذا باعه بما ليس من جنس راس المال يصير [illegible] والنهي يصير عاملا واما اذا كان مال المضاربة من خلاف جنس
راس المال من كل وجه فنهاه رب المال فانه لا يعمل نهيه للحال بل يعتق حتى يصير ناضا حتى يجوز من المضاربة ما هو بيع من
كل وجه وهو بيع العرض بالدراهم وما هو بيع من وجه وهو بيع العرض بالعرض واذا كان مال المضاربة من جنس راس
المال من وجه بان كان راس المال دنانير ومال المضاربة دراهم او كان راس المال دراهم ومال المضاربة دنانير
فنهاه رب المال فانه يعمل نهيه عما هو بيع من كل وجه استحسانا ولا يعمل نهيه فيما هو شراء من وجه كل جواب عرفته في
الفصول كلها اذا عزل رب المال المضارب عن التصرف هو الجواب اذا مات رب المال وفي كل موضع لا ينعزل بعزله لا ينعزل
بموته كما في العدل في كل موضع انعزل العدل بعزل الراهن انعزل بموته وفي كل موضع لا ينعزل بموته لا ينعزل فلا فرق
بين العزل القصدي والحكمي وهذا بخلاف موت الموكل في الوكيل الخاص فانه يوجب عزله وان كان الوكيل لا يعلم به وان
كان عزله قصدا وهو لا يعلم بالعزل فانه لا ينعزل فان كان مال المضاربة فلوسا فنهاه رب المال فالجواب فيه كالجواب
فيما لو كان مال المضاربة دنانير وراس المال دراهم نهيه يعمل عن الشراء من كل وجه حتى لو اشترى بالفلوس عرضا لم يجز على
رب المال ولا يعمل نهيه عما هو بيع من وجه وشراء من وجه ولو باع الفلوس يجوز والله اعلم

الفصل الثالث عشر

في المضارب يمنع عن التقاضي وعن البيع حتى يجد ربحا واذا باع المضارب مال المضاربة بالنسيئة فان كان في المال ربح يجبر على
التقاضي والقبض ولكن يجبر المضارب على ان يحيل رب المال على الغرماء حتى اذا طلب رب المال المشتري بالثمن لم يمتنع
عن الايفاء اليه وفي الولوالجي وقال الشافعي يلزمه الاقتضاء وان لم يكن في المال ربح وفي الكافي وكذا المستبضع والدلال
يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فان كان ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة يجبر على التقاضي والاستيفاء وفي الجامع
الصغير العتابية وكذا الوكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء ويحيل الموكل على المشتري م ثم اذا كان في مال المضاربة
ان كان المال في مصر المضارب لا نفقة له في مال المضاربة وان كان المال في مصر اخر فان نفقة سفره ونفقة ذلك المصر
ما دام في التقاضي في مال المضاربة وان طال سفر المضارب في ذلك ومقامه حتى اتى النفقة على جميع الدين وفضل
فضل على الدين حسب له من نفقته مقدار الدين وما زاد على ذلك يكون على المضارب وفي العتابية وربما اتى النفقة على الجملة
وعلى الناس ديون فان كان في الناس ربح اجبر المضارب على التقاضي وان لم يكن في المال ربح لم يجبر ويقال للمضارب احل
رب المال على الغرماء واذا باع المضارب شيئا من مال المضاربة نسيئة في غير مصره واراد المضارب ان يكون هو المتقاضي
حتى تكون نفقته في مال المضاربة وقال رب المال التقاضي [illegible] لا تجب نفقته في مال المضاربة وقال رب المال فيكون
رب المال هو المتقاضي ولا وجه لتحليفه بقدر راس المال وحصته من الربح لانه يودي الى القسمة الذي قبل قبضه وانه
باطل ولو اشترى المضارب بالمال متاعا ثم قال المضارب انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على
وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل فان كان راس المال الفا واشترى به متاعا يساوي الفا ففي الوجهين جميعا
يكون لم يكن للمضارب حق امساك المتاع من غير رضا رب المال الا ان يكون يعطي المال راس المال ان لم يكن فيه فضل
يجبر المضارب على بيعه الا ان يقول رب المال انا اعطيك راس مالك وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل او يقول
اعطيك راس المال ان لم يكن في المتاع فضل فاذا اختار [illegible] على البيع ويقال لرب المتاع كله لك
فاما ان تاخذه براس ماله او تبيعه حتى تصل مالك

الفصل الرابع عشر

في دفع المضارب مال
المضاربة بضاعة الى رب المال وفي بيع احدهما مال المضاربة من الاخر اذا دفع المضاربة الى رب المال مضاربة او بضاعة
او كله فاشترى بها رب المال او باع فهو مضاربة على حالها ويصير رب المال معينا للمضارب في العمل وفي الكافي وقال
زفر رحمه الله تفسد المضاربة وفي الخانية ويكون نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يبيع لمضاربه ويسوي في

عد او ان يكون مال المضاربة ناضا او صار عرضا ان كان رب المال اخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير امره وباعه ولو كان
به ان كان راس المال ناضا فهو نقض للمضاربة وان كان راس المال عرضا لا يكون نقضا للمضاربة ثم ان كان راس مال المضاربة عرضا
وباع رب المال العرض بالفي درهم وراس المال كان الف درهم ثم اشترى بالفين عرضا آخر يساوي اربعة آلاف درهم فالعرض
للمشتري يكون لرب المال ولا يضمن للمضارب حصته واذا باع مال المضاربة من المضارب او باع المضارب من رب المال فهو جائز
سواء كان في المال فضل على راس المال او لم يكن عرف انه اذا باع رب المال من المضارب بطلت المضاربة وحتى باع المضارب من
راس المال لم تبطل المضاربة ويكون رب المال بالخيار ان شاء دفع الثمن الى المضارب تبقى المضاربة وان شاء امسك الثمن نقض
المضاربة • الفتاوى العتابية ولو استاجر ودفع المال اليه مضاربة فهو كالبضاعة وفي السغناقي واذا دفع الى رجل
مالا بالنصف مضاربة فرده المضارب على رب المال وامره ان يشتري له ويبيع على المضاربة ففعل رب المال ذلك فربح
ولو امر المضارب شيئا من العمل فهذه مضاربة جائزة • الخانية ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى
رب المال فباعه من مضاربه فاشترى المضارب ذلك للمضاربة جاز • وقال محمد رحمه الله وزفر رحمه الله البيع باطل يريد
به اذا لم يكن في المال ربح

الفصل الخامس عشر

في نفقة المضارب قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا كان المضارب يتصرف في مال المضاربة في مصره فنفقته في مال نفسه قال ونفقته في عمله في مال المضاربة وفي مصره
على نفسه لا في مال المضاربة سواء كان في مصره او لم يكن فان انفق من مال المضاربة ضمن وفي شرح الطحاوي فان خرج من
ذلك المصر فان نفقته في مال التجارة اذا خرج بنية التجارة سواء كان مدة السفر او دونها فاذا وصل الى المصر الذي يقصد
ينظر ان كان ذلك المصر مصر نفسه او يكون له في ذلك المصر اهل سقطت متى دخلها لانه يصير مقيما بدخوله فيها وان لم
يكن ذلك مصره ولم يكن له بها اهل فان نفقته لا تسقط ما دام مقيما فيه لاجل المال وان نوى اقامة خمسة عشر يوما ولو
خرج منه بنية العود الى المصر الذي اخذ المال فان نفقته في مال المضاربة حتى يدخلها فاذا دخلها فانه ينظر ان كان ذلك
مصره او كان له فيه اهل سقطت نفقته ما كان عنده من زاد وكسوة ودابة ردها في مال المضاربة وان لم يكن ذلك
مصره ولا فيه اهل واما عاد ليتجر فيه فان نفقته في مال المضاربة كما في السفر وفي الاستحسان نفقته فيه حتى يخرج وان سافر
م بمال المضاربة فالقياس ان تكون نفقته في مال المضاربة اما ما دام في مصره فما ذكر من الجواب قول علمائنا رحمهم الله وبعض
العلماء رحمهم الله قالوا غداه في مال المضاربة بعد ان يشتري ذلك فالعلف والعشا في مال المضارب وذهبوا في ذلك الى
العرف فيما بين التجار الى انهم يقعدون في الحانوت يشترون لاهلهم شيئا في حانوتهم وياكلونه في الحانوت واما يبعثون
في بيوتهم وما كان من صنع التجار يدخل تحت المضاربة واما علماؤنا ذهبوا في ذلك الى العرف في هذا مشترك الدلالة
لان بعض التجار كما يقعدون في بيوتهم فبعضهم يقعدون في بيوتهم فكان هذا من صنيع التجار في وجه دون وجه فاخذ
الاعتبار من ان يدخل تحت المضاربة بالعقد والامر لا يدخل فلا يدخل بالشك والاحتمال بخلاف البيع بالغبن اليسير
وتاخير الثمن لان جميع التجار يصنعون ذلك من كل وجه فيدخل تحت المضاربة واما اذا سافر بمال المضاربة فالقياس ان لا يكون
نفقته في مال المضارب لا في مال المضاربة والقياس اخذ قول الشافعي رحمه الله وله في المسئلة قولان في قول نفقته
المضاربة بعدما سافر في ماله وفي قول بانه يجب في مال المضاربة ينفق على نفسه بالمعروف وفي الاستحسان نفقته في
مال المضاربة مرتبا في مال المضاربة متى سافر وبه اخذ علماؤنا واذا استحق المضارب النفقة في مال
المضاربة متى سافر فبالمعروف على ما بينا فانما يستحق الملبوس والمطعوم وما يحتاج اليه في غسل ثيابه وفي اجرة الحلاق والحمام
واما ما ينفق على نفسه في ماله ودوائه كالحجامة وفي التجريد والنورة والدهن ونحو ذلك مما يتداوى به فانه لا يكون في مال المضاربة
ولا يكون في مال المضاربة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح هذا الكتاب • وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الرواية في مال
المضاربة وفي الاسبيجابي وروى الحسن بن زياد انه كان يقول يجوز له ان ينفق في الحجامة وجز الشعر ونحو ذلك وفي
جامع الفتاوى ولو انفق في الدواء والحجامة والنورة ضمن وقال الحسن بن زياد كل ذلك في المال في قياس وفي التجريد
وما اطلق للمضارب من النفقة فذلك بالمعروف على ما هو سنن التجار فاذا جاوز ذلك ضمن الفضل سواء سافر براس المال
او بمال المضاربة او سافر ولم ينفق شيئا من حيث قصد في مال وفي القدوري واذا سافر المضارب بمال المضاربة
فنفقته مما يكتري ركوبه وما ينفق على نفسه من كسوة وطعام وما يفترشه من فراش ينام عليه وعلف دابته التي يركبها
وغسل ثيابه وشراء دابة ليركبها وفي المحيط واجراحه لحقه منه في مال المضاربة والدهن في المضاربة • وروى
الحسن انه اذا احتجم او اطلى او اختضب او اكل فاكهة مثل ما يصنع التجار فذلك في مال المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال ابو الحسن الكرخي ليس في الخطاب رواية عن ابي يوسف ومحمد والظاهر انه كالحجامة وروي عن ابي يوسف انه سئل
عن اللحم فقال كما كان ياكل جامع الفتاوى وكذا لو اشترى ثيابا فقطعها ولبسها كان له ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي
يوسف وزفر رحمهم الله وبه ناخذ وليس في الخصاف والفاكهة رواية عن ابي يوسف ولا عن محمد وسوا الفاكهة فالمعتاد
منها يجري مجرى الطعام والادم وفي الينابيع ولو خرج الى سواد المصر لا يجدون بينه على الناس من مال المضاربة
نفقته في السفر على ما ذكرناه في مال المضاربة م ولو اشترى جارية ليطأها ويخدمه ذلك عليه في ماله خاصة وكان
بمنزلة المضارب اذا اذن له رب المال في شراء الطعام فاشترى سفينة يحمل عليها لم يجز لان ذلك مما هو سنة بيد وليس
من صنيع التجار فلم يدخل تحت الاذن فكذا ههنا ولو استاجر اجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي اتاه يتجر له ويطبخ
ويغسل ثيابه ويعمل ما لابد منه كان ذلك من المضاربة وكذا الركبان معه غلمان يعملون في المال كان نفقتهم في سفرهم وفي

المصر الذي ياتونه في طعامهم وكسوتهم وغسل ثيابهم ودهنهم ما لابد منه على المضاربة قال القدوري في كتابه
وسبيل النفقة ان تحسب من الربح ان كان وان لم يكن فهي من راس المال وفي الاصل اذا ربح المضارب في المال رد ما بدا براس
المال بالنفقة وههنا مسئلتان اما ان يكون انفق المضارب من مال نفسه ليكون دينا له على المضاربة او استدان على المضاربة
لنفقته ثم تصرف بعد ذلك وربح ربحا كثيرا او انفق على نفسه من راس مال المضاربة قبل ان يشتري شيئا ثم اشترى بالباقي
وربح فان كان انفق من مال نفسه او استدان على المضاربة كان له ان يرجع بذلك في مال المضاربة ويبدأ اولا براس المال
ثم يثني بالنفقة وتلك بعد الربح فان كان في المضاربة دين فقضاء الدين مقدم على راس المال وان هلك مال المضاربة
في هذه الصورة لم يرجع المضارب على رب المال بشيء بما انفق وان كان انفق على نفسه حسما به قبل الشرا فانه يستوفي
رب المال راس المال اولا المضارب باذن رب المال فيحتسب او لو كان رب المال محتسبا به بنفسه كان راس المال ما بقي
وذلك حسما به فكذا هذا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا خرج المضارب من مصره في السواد لشرا الطعام وذلك
المكان مسيرة اقل من ثلاثة ايام فاقام في ذلك المكان يشتري ويبيع فان نفقته في طريقه ومقامه في ذلك المكان على
مال المضاربة بخلاف ما لو كان في مصر عظيم اهل المضارب في اقصاه والمكان الذي يشتري ويبيع في الجانب الاخر من
المصر فانه لا يستحق النفقة وان خرج من منزله لعمل المضاربة وهكذا اذا اقام ثمة فان كان يغدو ثم يروح ويبيت في منزله
فليس بخارج عن المصر بل هو بمنزلة اهل المصر قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كان للمضارب اهل بالكوفة يريد البصرة فان نفقته
في الطريق من مال المضاربة فاذا بلغ البصرة فان نفقته من ماله وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل
مالا مضاربة بالكوفة وللمضارب اهل بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج من الكوفة يريد فله النفقة من مال
المضاربة في الطريق فاذا انتهى الى وطنه كانت نفقته في ماله وان لم تكن الكوفة نفقته وطنه فنفقته ما دام في الكوفة في ماله
فان خرج من الكوفة مسافرا ثم عاد اليها فنفقته بالكوفة في مال المضاربة واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة وهما
بالكوفة على نفسه واذا سافر المضارب واعانه رب المال بغلمانه يعملون معه في المضاربة واعانه بدوابه يحمل المتاع الذي
اشترى فان المضاربة لا تفسد ويكون نفقة الغلمان والدواب على رب المال فان انفق المضارب من مال المضاربة على
عبيد رب المال لم يضمن واذا صار ناضا فان ربح في المال احتسب بذلك من راس المال فاخذ رب المال راس ماله وما بقي
من الربح يقسم بينهم على ما اشترطوا فما اصاب من الربح فانه يحسب نصيبه من الربح ما عليه وان كان نصيبه من الربح اقل
مما ضمن رد الزيادة وان كان نصيبه من الربح اكثر اخذ الزيادة الى تمام نصيبه من الربح في الفتاوى الخانية اذا
دفع الى غلام رب المال للتجارة فلو شرط ان ينفق من مال نفسه لم يحتسبه رواه هشام عن محمد رحمه الله وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجوز ولو شرط الاكثر مما يكفيه او شرط النفقة في مصره او شرط له او لعياله فسدت ولو ابضع
المضارب فله نفقته له ولا للمستبضع وان كان المالك امره بالنفقة على نفسه ودوابه حسب ذلك من راس المال ولو
انفق رب المال بنفسه على عبده ودوابه من مال المضاربة فانه يصير مستردا لذلك القدر من راس المال لا من الربح
وان اخرج المضارب بالمال الى مصر من الامصار ليشتري به متاعا او شيئا من اصناف التجارة فاتى الى ذلك المصر فلم
يشتر شيئا حتى رجع بالمال الى مصره وقد انفق من المال فان تلك النفقة تكون من المال لان المضارب متى خرج من وطنه
لعمل المضاربة كان نفقته في مال المضاربة وقدر وبعض راس المال الى رب المال اولى قال القدوري
وسبيل النفقة ان تحسب من الربح ان كان وان لم يكن فهو من راس المال وفي التجريد وان بعث في مال نفسه حج
في مال المضاربة فان هلك لم يرجع على رب المال ولو خرج من مصره يوما او يومين فلها النفقة من مال المضاربة
ويبطل الاقامة خمسة عشر يوما فله النفقة في مال المضاربة م ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما تلك النفقة في مال المضاربة
ولا تبطل نفقة الاقامة في مصره او في مصر يتخذه دارا وفي الفتاوى العتابية ولو اتخذ من اهل ذلك البلد المعاني
وهو على قصد السفر فلا نفقة له حتى يخرج م قال ولو سافر المضارب بماله وبمال المضاربة او بمالين لرجلين فنفقته في
المالين بالحصص وان كان احدهما بضاعة فنفقته في مال المضاربة الا ان يتبرع للعمل في البضاعة من مال نفسه دون
البضاعة وليس له على رب البضاعة شيء الا ان يكون اذن له المستبضع بالنفقة من البضاعة لانه متبرع واذا رجع المسافر
الى مصره رد ما فضل عنده من ثياب الكسوة والطعام الى المضاربة فان دفع الامر الى القاضي امره بالنفقة قال محمد رحمه
الله في الزيادات رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها جارية تساوي الفي درهم واحتاجت الجارية
الى النفقة فان نفقتها تكون على رب المال وعلى قدر ملكيهما وذكر المسئلة في القدوري وقال الحاصل من مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف ان النفقة عليهما على قدر حصتهما بخروج حصة النفقة من المضاربة وفي جامع الفتاوى وعن ابي يوسف رحمه
الله اذا كان مع الرجل الف درهم مضاربة فاشترى عبدا بالفي درهم وانفق عليه فهو متطوع في النفقة الا ان يكون القاضي
امره بذلك فانفق فهو عليهما على قدر راس اموالهما قال ابو يوسف رحمه الله وهذه حجة من القاضي وبين رب المال م
وذكر في المنتقى بعد هذه المسئلة باسطر عن محمد رحمه الله وقال اذا ابى رب المال النفقة فالنفقة عليهما ان ابا قال
في الزيادات وفي القدوري والجعل فيه نظير النفقة على الخلاف حتى ان عبد المضاربة اذا ابق ورده رجل من
مسيرة السفر فالجعل على رب المال عند محمد رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على ما ذكره القدوري
الجعل عليهما ارباعا فان كان هناك ربح فالجعل فيه والا وضع من راس المال وان كانت المضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب
في مال المضاربة واذا اشترى المضارب بالف المضاربة وبالثمن عنده او انفق عليه فهو متطوع فان دفع الامر الى

القاضي امره بالنفقة ويكون ذلك دينا عليه ٥ الفتاوي العتابية ولو رجع المضارب من سفره بعد موت رب المال فله ان ينفق
من المال في نفقته على الرقيق وكذا العبد الذي ولو كتب اليه ينهاه وقد صار المال نقدا لم ينفق في رجوعه

الفصل السادس عشر

في بيع المضارب مال المضاربة مرابحة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا باع المضارب المتاع
مرابحة بعدما انفق على المتاع من الحمل وغيره فلا يحتسب ما انفق على نفسه في كسوته وركوبه ودهنه وغسل ثيابه وما لا بد
منه نفقة يبلغ العدد ثم قوم المتاع اشتراه بالف درهم فاراد ان يضم الى ما انفقه على نفسه الى الالف التي هي ثمن المتاع
ويبيع مرابحة على الف ومائة ليس له ذلك من غير بيان وانما يبيعه مرابحة على الالف الذي اشتراه ولو اشترى متاعا للمضاربة
فانفق عليهم في كسوتهم وطعامهم وما لا بد لهم منه نفقة مثله ثم اراد ان يضم ذلك الى الثمن ويبيع المتاع مرابحة على الكل من غير
بيان الا ترى انه لو ضم اجرة السمسار ونحوه الى راس المال والاصل الفقهي في ذلك ان كل ما اوجب زيادة في العين حقيقة
او حكما فهو بمعنى راس المال فيضم الى راس المال وكل ما لا يوجب زيادة في العين حقيقة او حكما فهو ليس في معنى راس المال فلا
يضم الى راس المال بيانه اذا صبغ الثوب احمر وما زاد الصبغ فيه لان الصبغ اوجب زيادة في العين فيقول المرابح ٥
جامع الفتاوى فيمن دفع الفا مضاربة فاشترى بها جارية ثم باعها من رب المال بالف درهم ثم اشتراها بالفي درهم ومائة
درهم فالمضاربة على حالها وللمضارب فيها مائة درهم خاصة يبيع جزءا من احد وعشرين جزءا مرابحة على مائة درهم ويبيع ٥
الباقي مرابحة على مائة وخمسين الاستيجابي المضارب اذا اشترى من رب المال ورب المال اشترى من المضارب واراد
ان يبيعه مرابحة فانه يبيعه على اقل الثمنين المضارب من الربح وفي الفتاوي العتابية ولو اشتراه المضارب بعشرة فباعه
من رب المال بخمسة عشر ثم اراد ان يبيعه مرابحة حط ربحه درهمين ونصفا ويبيعه على اثني عشر ثم اشتراه رب المال
ثم اراد ان يبيعه مرابحة حط نصيبه من الربح ولو دفع الى رجل الفا والى اخر الفا فربح الثاني العام اشترى الاول بالالف عبدا
فباعه من الاخر بالفين يبيعه الاخر مرابحة على الف وخمسمائة وقول رب المال استدل على قوله على المال لا يستقرض بذلك القول
ولكن له ان يصبغ الثياب فان صبغها وباعها مرابحة رجع راس المال واجر الصباغ ويقسم الباقي من الربح على راس المال والاجر
فما اصاب راس المال فبينهما على الشرط وما اصاب الصبغة فبينهما نصفان ٥ ولو باعها مساومة اقسم الثمن على قيمة الثوب
ابيض وعلى ما زاد الصبغ ولو استقرض المضارب فاشترى به بامره فهو له ٥ وروى ابن سماعة انه بينهما واشترى بكلها صبغا
الكرا الى راس المال اذا باعه مرابحة ثم يقسم الربح عليهما فيؤدي الى ما اصابه والباقي على المضاربة ولو باعها مساومة فالثمن على الصفات
ولو اكترى ثم اشترى بالمال فهو متطوع بالكرا ولو لم يامره بالاستدانة ولا بالعمل برايه ضمن نصيبها ضمن ان هلك وان باعها
جاز ولم يضمن الثمن ان هلك ولو كان فيها ربح حط حصته من الثمن ولا يضمن بالعصارة في السواد خلاف ٥ ولو اشترى بالدين
وقد اذن له رب المال فربحه نصفان وما اشترى قبله فعلى الشرط ٥ التجريد اذا دفع الفا مضاربة فاشترى رب المال
عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب بالف فان المضارب يبيعه على مرابحة خمسمائة ٥ ولو اشترى المضارب عبدا بالف فباع
من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال مرابحة بالف ومائة ان كانت المضاربة بالنصف ٥ ولو اشترى رب المال
بخمسمائة وباعه من المضارب بالف ومائة فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة ولا يحتسب المضاربة شيئا حتى يكون اكثر من الف
ولو اشترى المضارب بالف وباعه من رب المال بالفين لم يملك ان يبيعه مرابحة في قول ابي حنيفة الا ان يبين وجهه
وعندهما يبيعه مرابحة على الفين ولو اشترى المضارب عبدا بالفين فولاه رب المال فباعه رب المال من اجنبي بالف وخمسمائة
اشترى المضارب من الاجنبي مرابحة بالفين ثم حط رب المال من الاجنبي ثلاثمائة فان الاجنبي يحط عن المضارب اربعمائة

الفصل السابع عشر

في المضارب يشهد انه يشتري لنفسه وكان ذلك بعد الشرا او وقت الشرا او الزمان
الرجل الى رجل مالا مضاربة فاشترى بالمال جارية ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراها لنفسه سرا استقلالا مثل ذلك المال
او بربح او بوضيعة وقد كان رب المال اذن له ان يأذن فان شراه فاسدا لنفسه ويكون على المضارب حتى لا يحل للمضارب
وطئ هذه الجارية بعد الشرا لنفسه وقول محمد رحمه الله انه اشتراها لنفسه يحتمل وجهين احدهما وهو انه يشتري جارية
المضاربة من نفسه لنفسه بمثل الثمن الاول او باكثر او باقل قال محمد يحتمل كلا الوجهين فان كان اراد انه اشتراها من نفسه
لنفسه فانه لا يجوز سوا اشتراه بمثل الثمن الاول او باكثر او باقل اذن له رب المال بذلك او لم ياذن له وان اراد انه اشترى
ثانيا من البائع لنفسه بمثل الثمن الاول او باكثر او باقل فعلى ما عليه اشار محمد لا يجوز ايضا لان محمدا لم يفصل وحكي عن ابي
القاسم الصفار انه كان يقول متى اشتراها ثانيا من بائع الجارية بربح او بوضيعة لا يتعامل الناس في مثله فانه يجوز شراه
المضارب لنفسه لا للمضاربة حتى يحل للمضاربة وطيها ولعقد من مال المضاربة فان لم يأذن له بذلك رب المال فانه
يصير مشتريا للمضاربة وان اشهد انه اشتراها لنفسه حتى لا يحل للمضارب وطيها الا ان يكون رب المال حاضرا فقال
عند حضرته اني اشتريتها لنفسي وانما كان كذلك لانه اشترى الجارية بمال المضاربة وشرا ما اشترى به المضارب بمال
المضاربة للمضاربة لا لنفسه الا ان يكون اذن له رب المال بالشرا لنفسه او يكون الشرا بمحضر من رب المال واشهد المضارب
انه يشتريه لنفسه فحينئذ يصير المضاربة لنفسه ويضمن المضارب حينئذ من مال المضاربة لرب المال

الفصل الثامن عشر

في دفع المالين مضاربة على الترادف قال محمد رحمه الله اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة
بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالنصف فخلط المضارب المالين الالف الاولى بالالف الثانية فالاصل
في جنس هذه المسائل ان المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن ومتى خلط بمال نفسه او بمال غيره ضمن
وهذه المسالة في الحاصل على ثلاثة اوجه اما ان قال رب المال في كل واحد من المضاربين اعمل فيه برايك او لم يقل فيهما

اعمل برايك

اعمل برايك او قال في احدى المضاربتين اعمل برايك ولم يقل في الاخرى ذلك فلا يخلو اما ان خلط المضارب مال المضاربة
الاولى بالثانية قبل ان يربح في المالين او خلط احدهما في الاخرى بعدما ربح في المالين فان قال له رب المال في المضاربتين
اعمل فيه برايك فخلط المضارب احد المالين بالاخر لا يضمن واصحاب المالين سوا خلط قبل ما ربح في المالين او بعد ما ربح في المالين
او بعد ما ربح في احد المالين دون الاخرى وان لم يقل له في المضاربتين جميعا فانه لا ضمان عليه وان خلطهما بعد ما ربح في
المالين فانه يضمن المالين جميعا وحصة رب المال من ربح المالين قبل الخلط فاما اذا ربح في احد المالين دون الاخر فانه يضمن
المال الذي لا ربح فيه ولا يضمن المال الذي فيه ربح هذا اذا لم يقل له في المالين اعمل فيه برايك اما اذا قال له في احد المضاربتين
اعمل فيه برايك ولم يقل له في الاخرى ان قال له في المضاربة الاولى ولم يقل له في المضاربة الثانية اعمل فيه برايك فخلط مال
المضاربة الاولى بالثانية فلا يخلو المسالة من اربعة اما ان خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في احد المالين او خلط احد المالين
بالاخر بعدما ربح في المالين او خلط احد المالين بالاخر بعدما ربح في احدهما المال الاول ولم يربح في الثاني او ربح في الثاني ولم
يربح في الاول ففي الوجهين منها يضمن المال الثاني الذي لم يقل رب المال اعمل فيه برايك ولم يضمن المال اذا خلط احدهما بالاخر
وقد ربح في المال الاول الذي له قال له اعمل فيه برايك وهو الوجه الثاني لا يضمن المال الاول ويضمن المال الثاني وفي الوجهين
منهما لا يضمن لا المال الاول ولا الثاني احدهما اذا خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في احد المالين وكذلك اذا ربح
في المال المضاربة الثانية التي لم يقل له اعمل فيه برايك وهو الوجه الثاني لا يضمن واحدا في المالين هذا اذا قال له في
المضاربة الاولى اعمل فيه برايك ولم يقل له في المضاربة الثانية وان قال له في المضاربة الثانية اعمل فيه برايك ولم يقل له
في المضاربة الاولى ذلك فالمسالة لا تخلو من اربعة اوجه ايضا على ما بينا ففي الوجهين منها وهو ما اذا خلط المالين بعد ما ربح
في المالين جميعا او بعد ما ربح في المال الثاني الذي قال اعمل فيه برايك ولم يربح في المال الثاني الذي لم يقل اعمل فيه برايك
يضمن الاول ولا يضمن الثاني في الوجهين منها وما اذا خلط احد المالين بالاخر قبل ان يربح في المال الاخر الذي قال
له اعمل فيه برايك فانه لا يضمن لا المال الاول ولا الثاني ٥ الكافي ولو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ليعمل فيه بحمله فيه ربح
الفا فدفع له الفا اخر مضاربة بالثلث ليعمل فيه برايه فخلط حصة ابنه من هذه المضاربة الاولى فهلك بعدما خلط الف
فالهلاك من ربح المال الاول وصار كانه لم يربح قال محمد رحمه الله الالف هلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون اربعة اخماس
من المال الاول وخمسة من المال الثاني

الفصل التاسع عشر

في علوق عند المضاربة وفي كتابة
و في دعوة نسب جارية المضاربة اذا دفع الرجل الى الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا يساوي
الف درهم فعتقه المضارب فعتقه باطل وان اعتقه رب المال فقد عتق وبطلت المضاربة ولا ضمان على رب المال وفي
الخانية ولا يعتق المضارب عبد المضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتبه ولو كان المضارب خمسمائة من الالف المضاربة ٥
يساوي الفا فاعتقه فعتقه باطل وقوم جميعا وان كان على راس فضل خمسمائة درهم ولو كان رب المال هو الذي اعتق العبد
جاز عتقه واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بالالف عبدا يساوي الفي درهم فاعتقه
المضارب فان عتقه جائز في ربع العبد فان كان المضارب موسرا فلرب المال خيارات ثلاث عند ابي حنيفة وان كان معسرا
فله خياران على ما عرف في كتاب العتق وعندهما يعتق العبد كله موسرا كان المضارب او معسرا الا انه اذا كان موسرا
فانه يضمن لرب المال ثلاثة ارباع العبد نصف العبد نصف راس ماله والربع حصته من الربح وان كان معسرا سعى العبد في
ثلاثة ارباعه لرب المال ويكون الولا كله للمضارب في الحالين عندهما هذا اذا اشترى المضارب بجميع الالف عبدا يساوي الفي
فاما اذا اشترى بخمسمائة منها عبدا يساوي الفين فان عتقه المضارب جاز عتقه وان كان مال المضاربة من جنسين مختلفين
يعتبر كل واحد من المالين كانه ليس معه غيره الا انه متى لم يكن مع العبد خمسمائة وكان قيمته الفي درهم وراس المال الف
درهم تظهر الربح ههنا فالمضارب اعتق هذا العبد والربح ملكه فهذا العبد بين شريكين لاحدهما ربعه وللاخر ثلاثة ارباعه
وقد اعتقه صاحب الربع فينفذ عتقه جميعا واذا صح عتق المضارب نقول بان على قول ابي حنيفة يستوفي رب المال الخمسمائة
القائم في يد المضارب براس ماله لان رب المال ابدا يستوفي راس ماله من اقرب مال يجده واقرب مال يجده رب المال من
مال المضاربة هنا الخمسمائة الباقية في يد المضارب براس ماله صار المملوك للمضارب من العبد قدر خمسمائة وخمسين
لانه بقي الى تمام راس المال خمسمائة فبقي الربح من العبد الف وخمسمائة بينهما نصفان لكل واحد منهما سبعمائة وخمسون
فقد حدث للمضارب زيادة ملك في العبد لم يكن ملكا يوم اعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد على قول ابي
حنيفة واذا لم يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد على قول ابي حنيفة رحمه الله بعد هذا ان المضارب متى كان موسرا
فلرب المال خيارات ثلاث ان شا ضمن المضارب الفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان للمضارب ان يرجع على العبد بالف
وخمسمائة الا ان شا وكان للمضارب ان يستسعي العبد في ذلك ويكون الولا كله للمضارب لان العتق كله من جهته وان شا رب
المال يستسعي العبد في مائتين وخمسين لان المملوك له الف من العبد هذا القدر وللمضارب ان يستسعي العبد في مائتين
وخمسين ان شا وان شا اعتق هذا القدر من العبد لانه احدث له هذه الزيادة في العبد بعد ما اعتق العبد وما يملكه
المعتق بعد العتق من الزيادة فانه لا يعتق عند ابي حنيفة ويكون الولا بينهم على خمسة اسهم وذلك الف ومائتان وخمسون
ويبقى للمضارب خيار في قدر سهم واحد وهو ما حدث له من الزيادة بعد العتق فان شا اعتق وان شا استسعى وفي ذلك
فلو كان ذلك بينهم على ثمانية اسهم وان كان المضارب معسرا فلرب المال خيار ان شا استسعى العبد في الف ومائتين وخمسين
وان شا اعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة ويكون الولا بينهم على ثمانية اسهم

وهذا كله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لما اعتق المضارب العبد والربح كان له ملكا عتق العبد كله على المضارب لان
العتق عندهما وسعى في رب المال الحصة الباقية في يد المضارب براس ماله لانه اقرب ماله يجده رب المال ثم رب المال
يضمن المضارب ان كان موسرا الفا ومائتين وخمسين لان هذا القدر حصته من العبد واذا ضمن لا يرجع به المضارب على
العبد وان كان المضارب معسرا فان رب المال يستسعي العبد في الف ومائتين وخمسين ويكون الولاء كله للمضارب ولو
دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب جاريه تعتقه باطل فيهما وهما على المضاربة على حالها
الجواب لا يستقيم على قول ابي حنيفة لان الرقيق عنده اجناس مختلفة فصار كل واحد منهما مشغولا براس المال لما كانت
قيمة كل واحد منهما مثل راس المال فلا يظهر الربح وكذلك الجواب عندهما على رواية هذا الكتاب لان على رواية الرقيق
عندهما اجناس مختلفة حتى ان الرقيق اذا كان بين اثنين وطلب احدهما من القاضي القسمة وابى الاخر فالقاضي لا يقسم بينهم
ولا يجمع نصيب كل واحد منهم في البعض فاما على رواية كتاب العين والدين وعلى رواية كتاب الصوم فاما الرقيق عندهما
جنس واحد قيل رواية القاضي في ذلك كالدواب والثياب فانه قال في كتاب العين والدين ثم اذا اوصى بثلث ثلاثة
اعبد قيمتهم على السواء ثم هلك اثنان او استحقا وبقي واحد ثم مات الموصي ذكر ان على قول ابي حنيفة لا يسلم له جميع العبد الباقي
وان كان يخرج من ثلث ماله وانما لم يسلم له ثلث العبد الباقي كما لو اوصى بثلث عبيده وثلث كر حنطة وثلث ثوب فان هناك يعطي
للموصى له ثلث الباقي لا الكل عندهم جميعا فكذا العبد على قول ابي حنيفة فاما على قول ابي يوسف ومحمد فانه يعطي للموصى له
جميع العبد الباقي اذا كان يخرج من ثلث ماله كما لو اوصى بثلث ثلاثة اكرار حنطة ثم هلك الكران او استحقا وبقي الباقي
فانه يعطى له الكر الباقي اذا كان يخرج من ثلث ماله فقد جعل الرقيق على رواية كتاب العين والدين جنسا واحدا قيل رواية
القاضي الصلاح في القسمة والجمع في حق الوصية فكذا في حق المضارب يعتبر جنسا واحدا وكذلك ذكر في بعض روايات كتاب
الصوم ان العبد والاماء اذا كان بين اثنين فمضى يوم الفطر فان على قول ابي حنيفة لا يجب على واحد منهما صدقة فطر وعلى قول ابي
يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما صدقة فطر واعتبر نصيب كل واحد منهما مجتمعا في البعض قيل رواية القاضي الصلاح
في ذلك فعلى رواية كتاب الصلح العتق والذي على رواية كتاب الصوم يكون مال المضاربة جنسا واحدا فيعتبر راس المال
جنسا واحدا اثنا بعا فيصير كل عبد مشترك بين رب المال والمضارب للمضارب ربعه ولرب المال ثلاثة ارباع نصفه راس
ماله وربع حصته من الربح ويكون الجواب عندهما على هذا التفصيل الرواية كالجواب في عبدين رجلين لاحدهما ثلاثة ارباع
كل واحد منهما وللاخر ربع كل واحد منهما وقد اعتقهما صاحب الربع معا او متفرقا وهناك عتق العبدان جميعا عندهما
وضمن المعتق ثلاثة ارباع كل واحد من العبدين لصاحبه ان كان موسرا من غير خيار ولا يرجع بذلك على العبد وان كان
معسرا استسعى العبد في ثلاثة ارباعه وكان ولاء العبدين جميعا للمعتق عندهما وضمن المعتق ثلاثة ارباع كل واحد من
العبدين لصاحبه وان كان موسرا من خيار ولا يرجع بذلك على العبد وان كان معسرا استسعى العبد في ثلاثة ارباعه وكان
ولاء العبدين جميعا للمعتق عندهما جميعا فكذا هذا اذا اعتقهما المضارب وان اعتقهما رب المال معا بكلمة واحدة او
متفرقا بكلمتين بان اعتقهما بكلمة واحدة عتق العبدان جميعا وضمن رب المال للمضارب حصته من الربح موسرا كان
او معسرا ولا يرجع رب المال بذلك على العبد هذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
على رواية هذا الكتاب فاما كتاب العين والدين والصوم يصح عتق رب المال فيهما اعتقهما معا او متفرقا فان اعتقهما
رب المال قبل صاحبه فان الاخر لا سبيل له عليه وولاؤه كله لرب المال في قول ابي حنيفة فان زادت قيمتهما او قيمة
احدهما بعد ذلك كان العتق باطلا هذا اذا اشترى العبدين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف اما اذا اعتق
اشترى عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفا درهم ثم ان المضارب اعتقهما معا او متفرقا وهو موسر فنقول
على قول ابي حنيفة لا يصح عتقه في العبد الذي قيمته الف درهم سوا اعتقهما معا او متفرقا ويثبت لرب المال الخيارات
ثلاث عند ابي حنيفة فان شاء ضمن المضارب الف درهم ثم يرجع على العبد ان شاء في قول ابي حنيفة بالف وخمسمائة وان شاء
رب المال استسعى العبد في نصف قيمته ويستسعي المضارب العبد في خمسمائة وفي الربح الذي ملكه بعدما استوفى رب
المال راس ماله ولا يستسعي في الربح الذي كان ملكه يوم العتق ويكون الولاء بينهما نصفين هذا الذي ذكرنا كله اذا كان
المضارب موسرا وان كان المضارب معسرا فان العبد الذي قيمته الف لا يعتق اعتقهما معا او متفرقا وانتقض العقد
فاذا اراد رب المال ان يستوفي راس ماله فان المضارب يبيع العبد الذي قيمته الف درهم فاذا باعه واستوفى رب
المال راس ماله وبقي العبد الذي قيمته الفان عن الشغل وكان كله ربحا بينهما نصفان فقد اعتق المضارب عبدا ولرب
المال نصفه وهو معسر وكان لرب المال الخيار ان شاء اعتق نصيبه وهو النصف وان شاء استسعى في النصف وللمضارب
في الربح الذي ملكه بعد العتق واستوفى رب المال راس ماله خيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى وهذا الذي ذكرناه
كله على قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى رواية هذا الكتاب لا يصح عتقه في العبد الذي قيمته
الف وما اعتقه في الذي قيمته الفا درهم فان اراد رب المال ان يأخذ راس ماله يبيع المضارب العبد الذي قيمته
الف درهم ويستوفي رب المال راس ماله من ثمنه وبعدما استوفى رب المال راس ماله صار العبد الذي قيمته الفان
كله ربحا نصفه للمضارب ونصفه لرب المال وان كان المضارب موسرا يضمن لرب المال نصف قيمته ولا يسعى للمضارب
في شيء والولاء كله في الحالين للمضارب هذا على رواية هذا الكتاب فاما على رواية كتاب العين والدين فان عتق المضارب
في العبدين جائز واذا كان للمضارب شركة في العبدين بقدر الثلث يجوز عتقه فيهما عندهما معا او متفرقا الا انه

ان كان المضارب موسرا يضمن ثلثي قيمة كل واحد من العبدين لرب المال من غير خيار ولا يرجع بشيء منه على العبد وان
كان المضارب معسرا كان رب المال يستسعي كل واحد من العبدين في ثلثي قيمته وليس للمضارب ان يستسعي ويكون الولاء
كله للمضارب هذا اذا اعتقهما رب المال بكلمة واحدة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله العبد الذي قيمته الف درهم حر
كله من غير سعاية وعلى العبد الذي قيمته الف درهم عتق ثلاثة ارباعه لا غير وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمه
الله على رواية هذا الكتاب فنقول ان العبد الذي قيمته الف حر كله من غير سعاية والعبد الذي قيمته الفا
درهم ثلاثة ارباعه لرب المال والربع للمضارب وقد اعتقه رب المال فيعتق كله واذا اعتق العبدان صار رب المال
والربح للمضارب مستوفيا راس ماله وذلك الف درهم باعتاق الذي قيمته الف درهم فظهر ان العبد الذي قيمته
الف درهم كان ربحا نصفه لرب المال وللمضارب الف درهم ان كان رب المال موسرا ولا يرجع به على العبد وان كان
معسرا كان للمضارب ان يستسعي العبد في نصف قيمته وولاء العبدين جميعا كله لرب المال على قولهما واما على رواية
كتاب العين والدين فراس المال يكون شائعا في العبدين اثلاثا فيكون ثلث كل واحد من العبدين مشغولا براس المال وثلثاه
ملك لرب المال وثلثا كل عبد يكون فارغا عن راس المال فيكون ربحا ويكون بينهما وكان لرب المال من كل عبد ثلثاه
وللمضارب ثلثه فاذا اعتقهما رب المال نفذ عتقه فيهما فكان للمضارب ان يضمن رب المال قيمة ثلث كل عبد ولا يرجع رب
المال بذلك على العبد ان كان موسرا وان كان معسرا سعى كل واحد من العبدين في ثلث قيمته للمضاربة ويكون ولاء العبدين
كله لرب المال فاما اذا اعتقهما رب المال متفرقا احدهما قبل صاحبه فهذا على وجهين اما ان اعتق اولا الذي قيمته الفان
فنقول على قول ابي حنيفة يعتق من الاول ثلاثة ارباعه ولا يعتق نصيب المضارب وهو الربع ويعتق من الذي قيمته
الف وقت الاعتاق النصف ثم للمضارب خيارات ثلاث في العبدين ان كان رب المال موسرا ان شاء ضمنه ربع قيمة
الاول ونصف قيمة الثاني وان شاء اعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شاء استسعى العبد الاول في ربعه والثاني
في نصفه فان اختار تضمين الاول يرجع رب المال على العبد الاول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ومتى رجع بذلك
كان على العبد كان الولاء كله لرب المال وان اختار المضارب السعاية فانه يستسعي العبد الاول في ربع قيمته والثاني
في نصف قيمته ويكون ولاء العبد الاول بينهما على اربعة اسهم ثلاثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب وولاء العبد
الثاني بينهما نصفان وكذا ان اختار المضارب عتق نصيبه من العبدين كان ولاء العبد الاول بينهما على اربعة اسهم
وولاء العبد الثاني بينهما نصفان وهذا الذي ذكرنا كله على قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
على رواية هذا الكتاب نقول لما اعتق العبد الاول كان لرب المال ثلاثة ارباعه والربع للمضارب يعتق كله ولما
اعتق العبد الاخر كان لرب المال نصفه وللمضارب نصفه يعتق كله عندهما ثم رب المال ان كان موسرا فانه
يضمن للمضارب ربع قيمة العبد الاول ونصف قيمة الثاني ولا يرجع رب المال بما ضمن على العبدين وان كان رب
المال معسرا سعى العبد الاول للمضارب بربع قيمته والثاني في نصف قيمته وكان ولاء العبدين لرب المال فاما على
رواية كتاب العين والدين على قولهما يقول كل واحد مشترك بين رب المال والمضارب لرب المال ثلثاه وللمضارب ثلثه
حين اعتق العبد الذي قيمته الفان اعتق ثلثاه لرب المال وثلثه للمضارب يعتق كله وحين اعتق العبد الذي قيمته الفان
الثاني اعتقه وقد صار كله ربحا بينهما نصفين فعند اعتقه ونصفه ليس يعتق كله وان كان رب المال موسرا ضمن
للمضارب ثلث قيمة العبد الاول ونصف قيمة العبد الثاني وان كان معسرا سعى العبد الاول للمضارب في ثلث قيمته
والثاني في نصف قيمته والولاء لرب المال هو الذي ذكرنا كله اذا اعتق الذي قيمته الفان اولا فاما اذا اعتق الذي
قيمته الف اولا فنقول على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لما اعتق العبد الذي قيمته الف اولا عتق كله من غير
سعاية وحين اعتق الثاني عتق منه نصفه واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نقول على رواية كتاب المضاربة
لما اعتق العبد الاول عتق كله وحين اعتق الثاني كان نصفه لرب المال واما على رواية كتاب العين والدين نقول
اعتق الاول وثلثاه لرب المال وثلثه للمضارب واعتق العبد الثاني ونصفه للمضارب ونصفه لرب المال واذا
كاتب المضارب عبدا او لعبة من المضاربة فهذا على وجهين اما ان تكون قيمة العبد مثل راس المال الف درهم او كان في قيمته
فضل على راس المال بان كان راس ماله الفا وقيمته الفي درهم فان كان قيمته مثل راس المال الف درهم فانه لا يجوز كتابته
ادى العبد الكتابة لا يعتق وذكر ما ادى من الكتابة على المضاربة ولو كان في قيمته فضل على راس المال ثلثا قيمته الفي
درهم وكاتبه على الف درهم فانه يجوز كتابته في حصته وهو الربح فيصح الكتابة في حصته وهو الربع لا غير عند ابي حنيفة
الا ان لرب المال ان ينقض الكتابة دفعا للضرر عن نفسه فان لم ينقض رب المال الكتابة حتى ادى العبد نجوم الكتابة
فانه يعتق حصته عند ابي حنيفة لا غير وعندهما يعتق الكل وما قبض المضارب من الكتابة فانه يسلم له ربع وثلاثة
ارباع الكتابة يكون على المضاربة عندهم جميعا واذا اعتق حصة المضارب انتقضت الكتابة لانه خرج العبد من ان
يكون محلا للتصرف فيستوفي رب المال راس ماله من ثلاثة ارباع الكتابة لان رب المال انما يستوفي راس ماله من
اقرب ما يجده من مال المضاربة ثلاثة ارباع المكاتبة لان الضمان الذي يجب على المضارب او السعاية على العبد
وثلاثة ارباع المكاتبة عين فاذا استوفى راس ماله من راس مال المكاتبة بقي ضمانه والعبد كله ربح فيكون الضمان
بينهما نصفان والعبد بينهما نصفان لو كان لرب المال نصف العبد وللمضارب نصف العبد فتحدث للمضارب زيادة
شركة بقدر الربح لم يكن ملكا له يوم الاعتاق وانما حدثت له الزيادة بعد العتق حتى استوفى رب المال راس ماله فلا

يعتق هذا العقد على قول ابي حنيفة ويكون م لرب المال عند ابي حنيفة خيارات ثلاث لانه اذا كان المضارب موسرا فاما
اذا اعتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل راس المال او اقل على الفي درهم فان عتقه باطل كما لو اعتقه نحو مال ه
وان كانت قيمة العبد اكثر من راس المال بان كان الفي درهم وراس المال الف درهم فاعتقه على الفي درهم عتق من العبد
نصيب المضارب خاصة عند ابي حنيفة وعندهما يعتق جميع العبد قالوا وهذا اذا قال المضارب للعبد اعتقتك ه
على الف درهم وقبل العبد ذلك حتى صار حرا بنفس القبول حتى ما اكتسبه بعد ذلك كسب مكاتبه او كسب حر مديون
تسلم للمضارب قدر حصته من الفي درهم وما بقي بعد حصته في يد العبد يسلم للعبد ولا يكون على المضاربة عندهم جميعا
فاما اذا قال المضارب للعبد ان اديت الي الفين فانت حر وادى العبد الفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد
كان جميع ما اخذ للعبد يكون على المضاربة فياخذ رب المال من ذلك راس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما شرطا ه
المنتقى وفي العتابية مضارب معه الف بالنصف فاشترى جارية قيمتها الفان وكاتبها المضارب نفذت وبيعها وكذا
العتق ولو لم يكاتب حتى حال عليها الحول فعليه زكاة ربعها ه ولو اشترى بالالفين جاريتين قيمة كل واحدة مثل راس
المال فحال الحول فعلى رب المال زكاة ثلاثة ارباعه ولا زكاة على المضارب عنده وكذا عندهما في الرواية الظاهرة ه
وكما لو اشترى حمارا وفرسا م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى المضارب بها جارية تساوي الف درهم فوطئها فولدت ولدا يساوي الف درهم فزعم المضارب انه ابنه ثم
زادت قيمة الغلام فصارت الفا وخمسمائة والمضارب موسر فان شاء استسعى رب المال الغلام في الف ومائتين ه
وخمسين وان شاء م عتقه فان قبض رب المال الف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمة الجارية هكذا ذكر
في الجامع الصغير فنقول نشكل اولا في المسئلة قبل ان تزيد قيمة الغلام ثم نبين ما اذا زادت قيمة الغلام م
قال محمد رحمه الله في مضاربة الاصل في باب عتق المضارب العبد اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت عنده ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب واكذبه رب المال فان دعوته
باطلة والمضارب ضامن لعقر الجارية ويكون في المضاربة وللمضارب ان يبيع الجارية والولد قوله فان دعوة
المضارب باطلة قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على رواية كتاب الاصل فان لم يبع واحد
منهما حتى زادت قيمة الجارية فصارت تساوي الفين كان الجارية تصير ام ولد للمضارب وهو ضامن حصة رب المال
من الجارية وذلك الف وخمسمائة ه ولو ادعى هذا الولد اجنبي وابهم الدعوة ثم حدث له في الجارية شركة وان لم
يكن للاجنبي فيها حق التصرف وقت الدعوة واما الولد فرقيق على حاله ما لم يؤد المضارب ما عليه من قيمة الام وياخذ
رب المال شيئا من العقر واذا بقي رقيقا كان للمضارب بيعه فان لم يبعه حتى صار يساوي الفين فان الولد يصير ابن
المضارب ويعتق ربعه في قول ابي حنيفة وعندهما يعتق الكل ولا ضمان على المضاربة في الولد وانما على الولد السعاية
وان كان المضارب موسرا ولم يضمن المضارب شيئا عتق من الولد قدر الربع عند ابي حنيفة وعندهما عتق كله ذكر ان
للمضارب المال ان ياخذ من المضارب الف درهم راس ماله اذا كان المضارب موسرا الامر السعاية واذا استوفى ذلك
من المضارب فما بقي من قيمة الجارية وعقرها على المضارب يكون ربحا وبقي الولد ربحا كله واذا صار الالفين مما بقي من قيمة الام
والعقر ربحا كله ذكر ان ما بقي من قيمة الام والعقر مائة درهم جعل ذلك كله لرب المال فالحاصل ان المضارب في هذه الصورة
يضمن لرب المال تمام قيمة الجارية والفي درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا الف درهم من ذلك راس ماله
ويصير مستوفيا الفا ومائة ربحا ثم يحمل المضارب من الولد مثل ما استوفى من الربح وذلك الف ومائة ويعتق من الولد
بقدر الف ومائة لان الفا ومائة حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير سعاية بقي من الولد تسعمائة ربح فيكون بين
رب المضارب نصفان فيكون للمضارب من ذلك نصفه وذلك اربعمائة وخمسون فيعتق من الولد قدر الربع مائة وخمسون
من غير سعاية وذلك عشري الولد وربع عشره لان عشره مائتان لان قيمته الفا درهم اربعمائة ومائتان وخمسين لرب
المال وذلك عشرة وربع عشره فللمضارب سبعة اعشاره وثلاثة ارباع عشره ويسعى لرب المال من الولد عشر وربع
عشره فيكون الولاء بينهما على هذه السهام وعلى قول ابي يوسف ومحمد الولاء كله للمضارب لان الولد عتق كله من جهة المضارب
فان العتق عندهما لا يتجزى هذا الذي ذكرنا اذا كان المضارب موسرا فاما اذا كان معسرا لا يقدر على اداء ما لزمه من قيمة
الجارية فاراد رب المال ان يستسعي الجارية في راس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك لانها ام ولد ولا سعاية على
ام الولد بدين على المولى ولم يكن متعلقا بها وانما كانت السعاية على الولد لان الولد معتق البعض وعلى معتق البعض ه
السعاية واذا وجبت السعاية في لم يجب ذكر انه يستسعيه في الف وخمسمائة الف راس ماله وخمسمائة ربح وسعى العبد
في الف وخمسمائة وادى كان ولاء الولد بينهما على اربعة اسهم ثلاثة اسهم لرب المال وسهم للمضارب لانه هكذا عتق من جهتهما
ويبقى للمضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر فان ادى الولد السعاية ثم اراد ان يرجع على المضارب لم يكن
له ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة لما على قولهما في رواية المضاربة فكذلك الجواب الا في فصل وهو ان الولد اذا سعى في
ثلاثة ارباع قيمته لرب المال كان الولاء كله للمضارب لان العتق عندهما لا يتجزى فاما فيما عدا ذلك فان الجواب عندهما كالجواب
على قول ابي حنيفة فاما على رواية كتاب العتق والدعوى على قولهما يعتق راس المال سابقا فيما فيكون لرب المال من الجارية
ثلاثة ارباعها ومن الولد كذلك ولم يجب على الولد السعاية وعلى المضارب ثلاثة ارباع قيمة الجارية وثلاثة اثمان عقر
الجارية يودعها الى رب المال متى ايسر ه الفتاوى العتابية ولو اشترى جارية قيمة كل واحد مثل راس المال فاعتق ه

المضارب

المضارب الولد يصح وان زادت قيمته بعد ذلك ولو ادعاه ثم صارت قيمته الف وخمسمائة نفذت دعوته ولا ضمان
عليه ويسعى الولد في الف ومائتين وخمسين لرب المال وصارت الام كلها ربحا ضمن المضارب نصف قيمتها لرب المال
موسرا كان او معسرا لانها صارت كلها ام ولد له ولو اشترى بالف درهم عبدين كل واحد منهما مثل راس المال ه
فاعتقهما المضارب معا او متفرقا لم يجز في شيء وان زادت القيمة بعد ذلك خلافا لزفر وان اعتقهما رب المال معا
ضمن حصة المضارب ان كان موسرا ولو كان في احدهما فضل فاعتقهما المضارب يعتق الذي فيه فضل وضمن نصف الربح
لرب المال وحصل ربح على العبد به ويرجع عليه ايضا بالنصف الباقي وبيع العبد الاخر في راس المال ولو اعتقها
رب المال معا واختار تضمينه ضمن تمام حصته من الربح وان كان معسرا ولم يرجع بها على العبد ولو اشترى جارية
فولدت فليس في احدهما فضل فادعاه المضارب ضمن العقر وهو على المضاربة فان صار في الام فضل صارت ام ولد له
وضمن لرب المال ما زاد على حصته منها فالولد رقيق شائع على راس المال فان صار فيه فضل ايضا عتق ولا ضمان عليه
في عامة الروايات وكذا اذا لم يحدث فيها فضل وادعى رب المال من المضارب العقر فحكم الاستيلاد والعقر ما ذكرنا
ويجوز دعوة رب المال ولا يضمن للمضارب وان كان في الولد فضل ولو كان الفضل في الام ضمن حصة المضارب منها ه
ونصف عقر ذلك م واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية ام ولد له ولا يضمن للمضارب
شيئا من قيمة الجارية ولا من الولد ولا يضمن شيئا من العقر وكذا لو كان الولد يساوي الفين كان نصف الولد بمنزلته لا يضمن
شيئا من قيمة الجارية وهذا بخلاف ما لو اعتقها رب المال فانه يضمن حصة المضارب من الربح موسرا كان او معسرا ولو
كانت الجارية تساوي الفين كان هذا الجواب فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت الجارية ام ولد له وثبت نسبه
الولد منه ويغرم قيمة الجارية للمضارب موسرا كان او معسرا ولم يغرم من قيمة الولد شيئا ويغرم نصف عقر الجارية ه
للمضارب ولو كان المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها الفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بعدما ولدته وقيمته
الف فان الجارية تصير ام ولد له ونصفه ثلاثة ارباع الجارية ويكون العقر والولد عبدا للمضاربة يبيعه للمضارب
ولا يثبت نسبه منه واذا بقي الولد عبدا اذا قبض رب المال ما وجب على المضاربة بيعه المضارب ولا يثبت نسبه
منه واذا بقي الولد عبدا اذا قبض رب المال ما وجب على المضارب من قيمة الجارية وثلاثة اثمان قيمة الجارية ثبت
نسب الولد وعتق نصف الولد في نصف قيمته لرب المال موسرا وولاء الولد بين رب المال وبين المضارب نصفان
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما الولاء كله ه التجريد ولو كان في المضاربة عشرون عبدا قيمة كل واحد الف
وراس المال لا ينفذ عتق المضارب في واحد منهم ولو اعتق رب المال العبيد كلهم واحدة نفذ عتقه فيهم ويكون ه
يضمن حصة المضارب موسرا كان او معسرا والله اعلم

الفصل العشرون

في هلاك مال المضاربة قبل الشرا او بعده وان هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة والقول
في الهلاك قول المضارب اذا لم يعلم ذلك مع يمينه ه التجريد ولو استهلك رب المال المضاربة او انفقها ه
واعطا رجل استهلكها لم يكن له ان يشتري عليها شيئا فان اخذها من الذي استهلكها كان له ان يشتري على المضاربة
رواه الحسن عن ابي حنيفة م وروي عن محمد ان المضارب اذا اقرضها رجلا فان عادت اليه الدراهم بعينها رجعت على
المضاربة وان احتبسها وان تصرف المضارب في الالف حتى صارت الفين ثم اشترى بهما جارية قيمتها الفان فهلكت
الالفان قبل ان ينقده رجع على رب المال ويخرج ربع الجارية من المضاربة واما الثلاثة الارباع فهي المضاربة كان
بيعت الجارية باربعة الاف اخذ المضارب حصة الربح وذلك ربع ملكه وبقي ثلاثة الاف الفان وخمسمائة من ذلك
راس المال وخمسمائة ربح فيكون بينهما على الشرط ه وروى عن محمد في المضارب اذا اشترى جارية بالفي درهم ربح فيها
الفا وقيمتها الف فضاعت الالفان قبل ان ينقد على رب المال الربع وهو خمسمائة وعلى رب المال الف وخمسمائة ولو كانت
الجارية تساوي العين والشرا بالف وهي المضاربة فضاعت غرمها رب المال كلها ه قال اصحابنا رجل دفع الى رجل الف
درهم مضاربة فاشترى المضارب بها عبدا فلم ينقدها حتى ضاعت فانه يدفع اليه رب المال الفا اخرى ويصير
المال الفي درهم ه وكذلك لو هلكت هذه الالف يدفع رب المال الفا اخرى فكان للمضارب ان يرجع بالباقي على رب
المال مرة بعد اخرى الى الابد فان ربح المضارب بعد كثيرا كان راس مال رب المال كذلك الفا درهم واذا دفع
الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا يساوي الفين وقبضه ونقد ثمنه ثم باعه بالفين ثم اشترى بهما جارية تساوي
الفين فلم ينقدهما الالفين حتى ضاعتا فان المضارب يرجع على رب المال بالف وخمسمائة ويغرم خمسمائة في ماله خاصة واذا
م واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية فضاعت الالف قبل ان ينقدها فقال رب
المال ضاع المال قبل ان يشتري الجارية وانما اشتريتها لنفسك وقال المضارب لا بل ضاع بعد ما اشتريتها فان اراد ان يحلف
بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول قول رب المال وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب ولو قال رب المال
اشتريته بعد ضياع المال ووقع الشرا لك فالقول قول المضارب ه ولو اشترى المضارب جارية فانه يجوز من قيمته الى اشتراها
جميعا ذا الباقي على رب المال ه ولو كانت قيمة التي اشتراها الفا والامة التي كانت عنده قيمتها الفا وقد قال له رب المال
اشتر بالقليل والكثير حتى جاز هذا الشرا من المضارب فتبعض التي اشتراها ثم هلكت رجع على رب المال ه التجريد واذا
دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها جارية قيمتها الف درهم ولم ينقدها حتى اشترى بها عبدا
على المضاربة وقال ابيع الجارية وانقد الثمن فانه يصير مشتريا لنفسه العبد لا للمضاربة ه الفتاوى العتابية ولو هلك

راس المال قبل الشرا بطلت المضاربة بخلاف ما لو هلك بعد الشرا وصدق المضارب انه هلك قبل الشرا او بعده ولا بطل
بهلاك راس المال قبل التسليم الى المضارب كما لو كان له الا اذا قيده بشرط فاجمه وليس للمضارب ان يشتري بخلاف جنس راس
المال وما في يده الا في النقدين استحسانا ه ولو اشترى بالمال وقبض ولم يسلم ثم باع وربح وقبض ولم يسلم المبيع فهلك
الثمن المقبوض والمبيع والمال معا او المبيع اولا قبل ان ينقد الثمن الاول رجع رب المال بالثمن الاول والباقي الا حصة المضارب
من الربح ولو هلك المال اولا رجع بالجميع ولو صارت الالفين اربعة الاف فنصفها دين فاشترى بالالفين فهلكت قبل النقد
رجع على رب المال بالفين وحصة ابنه وضمن حصة ابنه من مالها لنفسه وله ربح المبيع خرج من المضاربة فان هلك ثم خرج الدين
فلا شي فيه من الربح لا ابتدا راس المال صار تالفا وحصته ه الكافي وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال
فان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب وان اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى ياخذ
رب المال راس ماله اولا اذا هلك ما في يد المضارب امانة ظهر ان ما اخذه من راس المال فيضمن المضارب ما اخذه وما
اخذه رب المال محسوب من راس المال فاستوفى راس المال فان فضل شي كان بينهما وان نقص شيئا لم يضمن المضارب
وان اقتسما الربح واحدة وشيئا الى راس ماله ثم زاد رب المال سدس والربح للمضارب يجوز عند ابي يوسف كالمضارب
اذا دان لرب المال وعند محمد رحمه الله لا يجوز ه جامع الفتاوي المامور بشرا عبد بالف درهم اذا اشترى وتقدمه لوكل
الفا فدفع الى البائع ثم وجدها زيوفا فردها على الوكيل ولو كان بعد ان المضارب هلكت على رب المال ه

الفصل الحادي والعشرون

في جحود المضارب مال المضاربة من ابي يوسف رحمه الله المضارب اذا قال لرب المال
لم تدفع الي شيئا ثم قال دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى بعد الاقرار فالقياس ان يكون مشتريا
لنفسه لا ينقطع من المال وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرا من الضمان وكذلك لو دفع اليه الفا وامره ان يشتري
بها عبدا فجحد ثم اشترى بعد الجحود ثم اقر فان العبد للامر قال ابو يوسف رحمه الله في المامور ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه
ثم اقر وباعه فالبيع جائز وبري من الضمان وكذلك المامور بالهبة والعتق فاذا باع العبد او اعتقه او وهبه ثم لو جحد
البيع بطل ... مسئلة المامور بشرا عبد بعينه يلزم الامر لانه لا ينبغي ان يبيع لنفسه كما لو توكله الشرا لنفسه واذا دفع
الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فذكر الرجل المضارب انه ربح فيها الفا ... ثم جحد ... لم يربح الا خمسمائة
درهم فهلكت الالفان في يد المضارب قبل ان يقبض منه رب المال شيئا وقد قامت البينة على اقرار المضارب بما قال من
الربح كان المضارب يضمن الخمسمائة التي اقر بها ثم انكرها فاخذها رب المال ولا ضمان على المضارب فيما بقي من المال فان كان
انكر ان يكون الربح في المال شيئا ... فضاع المال بعد ذلك فانه يضمن الالف الربح كلها ولا يضمن الثاني ه ه

الفصل الثاني والعشرون

في قسمة الربح قال محمد رحمه الله اذا عمل المضارب بمال
المضاربة وربح الفا فاقتسما الربح ومال المضاربة في يد المضارب على حاله فاخذ رب المال له من الربح حصته وللمضارب
حصته ثم ضاع راس المال في يد المضارب قبل العمل او بعده فان قسمتهما باطلة والحصة التي اخذها الى رب المال ان
كان قائما بعينه وان هلكت رد مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال راس ماله والالف التي هلكت في يد المضارب حتى الربح
والحيلة في جوازها ... ما ذكر محمد رحمه الله ان يستوفي رب المال ... ولا يقتسمان الربح لجوازها وياخذ
كل واحد منهما بنصيبه من الربح ثم يدفع رب المال الى المضارب ثانيا ويقول له اعمل بها على المضاربة التي كانت فهذا هو
الحيلة متى صدا قسم الربح والمضاربة على حالها هذا اذا ربح المضارب الفا فاما اذا ربح الفي درهم واقتسما الربح بينهما
كل واحد الف درهم ثم ضاع المال كله في ايديهما ولم يقبض رب المال يكون من حساب راس المال يكون لرب المال
والالف التي اخذ لراس المال يكون ربحا فكذلك امانة لانه لما ضاع الالف التي اخذ لراس المال قبل قبض راس المال بطلت
القسمة لانه ظهر انه اخذه الا الفين التي اقتسماه كان راس المال فاما لا ابطل القسمة في الالف الاخرى لانه بقي ربحا كما اقتسما
هذا اذا ضاع في يد المضارب حتى استوفى المضارب ما لا بعد قسمة الربح وربح فيها كثيرا ذكر في الالف التي قبضها رب
المال تكون راس المال وياخذ رب المال الف درهم من يد المضارب من حساب الربح حتى يصير مساويا للمضارب ثم ما بقي
من ذلك ربح يقتسمان على ما شرطا ه الفتاوي العتابية قال ولا تصح قسمة الربح بانفراده ولو هلك بعد القسمة ما لا له
من الربح ولو تفرق المضارب بما بقي وربح اخذ رب المال مثل ما اخذ المضارب من الربح والباقي بينهما على الشرط ه ولو
قال المضارب دفعت اليك راس المال ثم قسمت الربح صدق في الدفع ولا يصدق في الربح ويرد ذلك الى رب المال من جهة
راس ماله الا ان يقيم البينة على الدفع وان لم يكن له بينة حلف ما اتلف راس المال فان نكل غرم نصف حصة رب المال
من الربح م واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فربح فيها المضارب الفي درهم فاخذ المضارب من الالفين حصته
من الربح الفا وبقيت حصة المضارب فلم ياخذ رب المال حتى ضاعت في يد المضارب فالالف التي ضاعت في يد المضارب
ضاعت منهما جميعا وما بقي في يد المضارب بقي بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفها وذلك خمسمائة هذا اذا ضاع الالف
التي حصة رب المال بعد ما قبضه المضارب لنفسه فان القسمة لا تنتقض ويكون ما هلك له حصة المضارب ولو هلك
حصة رب المال فاما اذا هلك النصيبان جميعا ما قبضه رب المال قبل القبض في يد المضارب فان القسمة تنتقض
وغرم المضارب حصته لرب المال

الفصل الثالث والعشرون

في موت
المضارب واذا مات المضارب والمضاربة دراهم في يد المضارب وهي معروفة لها مضاربة وعلى المضارب دين فان
رب المال ياخذ راس ماله قبل الغرما وهل ياخذ الربح ان كان الربح ظاهرا وقد عرف وصوله الى المضارب كالذي

المال ان ياخذ نصيبه من الربح قبل الغرما ثم ما بقي من حصة المضارب من الربح يكون بين غرمائه فان قال غرما المضارب
وورثة المضارب من الربح ان الدين الذي على المضارب دين المضاربة وانكر رب المال وقال لا بل الدين دين المضارب
لا دين المضاربة فالقول قول رب المال مع يمينه على العلم وعلى غرما المضارب وورثته البينة على ما ادعوا فان اقاموا بينة
على دعواهم كان دينهم في مال المضاربة وان لم تقم لهم بينة على ما ادعوا استحلف رب المال على العلم فان حلف بري عن ه
الدعوى وان نكل لزمه الدعوى لما اقر به واذا كان مال المضاربة عروضا او دراهم او دنانير او رقيقا وهي معروفة
بعلم انها مال المضاربة فان الذي يلي بيع ذلك وصي المضارب دون رب المال فان لم يكن له وصي نصب له القاضي
له وصيا حتى يوفي رب المال راس ماله وحصته من الربح وحصة المضارب من الربح يقسم بين غرمائه هكذا ذكر في المضاربة
الكبيرة وفي المضاربة الصغيرة وقال رب المال ووصي المضارب يصرفان ذلك جميعا فان اراد رب المال ان ياخذ من
الدنانير بقدر راس المال وحصته من الربح فاعطاه الموصي ذلك فهو جائز وهذا الذي ذكرنا اذا كان مال المضاربة قائما
معروفا يعرف بعينها في يد المضارب فاما اذا كانت لا تعرف بعينها في يد المضارب واقر المضارب في مرضه وعليه دين
الصحة فلرب المال اسوة بجميع الغرما في جميع ما في يد المضارب هكذا ذكر في الاصل وهو مشكل وتاويل المسئلة ان تكون
المضاربة معروفة حال الصحة ولا انه لا يعرف مال المضاربة الا بقوله ق وفي القدوري اذا كان لا يعرف الا بقوله فاقر انه
مال المضاربة فان لم يكن عليه دين جاز اقراره وان كان دين لا يجوز اقراره والغريم احق بالمال وان كان عليه دين المرض
فان كان بدا بالاقرار بالمضاربة فهو اولى وان اقر بالدين ثم بالمضاربة يتحاصان واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاقر المضارب عند موته انه قد باع بالمال واشترى وربح الفا ثم مات المضارب والمضاربة غير معروف
فان رب المال ياخذ من مال المضاربة راس ماله الف درهم ولا شي له من الربح ولو اقر المضارب انه قبض الربح حتى يثبت بيده
على الربح يصير ضامنا حصته من الربح ق وفي الخانية المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الف درهم ثم مات من غير بيان
لا ضمان عليه لانه لم يعترف بوصول المال اليه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات لم يوجد ذلك من تركته لانه مات
مجهلا الا انه ولو ان المضارب قد قال في مرضه قد ربحت من مال المضاربة الف درهم ووصل الي فضاع المال كله وكذبه
رب المال وقال لا بل استهلكته وادعى على المضارب ضمانا وهو منكر فالقول قوله مع اليمين كما في المودع وان مات قبل الاستحلاف
يستحلف الورثة على العلم ومن ادعى دينا على الميت وانكر الوارث فانه يستحلف على العلم فان حلفوا بروا وان نكل واحد عن اليمين
لزمه راس المال وحصة رب المال من الربح فان القول قول المضارب مع يمينه ولا ضمان عليه فان مات المضارب
قبل ان يستحلف الورثة فان كان على المضارب دين يحيط بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم ان
المضارب قد ربح الف درهم ووصلت اليه فان رب المال يحاص الغرما فيما في يد المضارب من الربح لكن القول قول ه
المضارب مع يمينه ولا ضمان عليه فان مات المضارب قبل ان يستحلف ... ولا يحاص بمقدار راس ماله وحصته من الربح
في انه لا ضمان عليه ولا يصدق فيما في يده من استهلاك ما في يده لنفسه واذا كان كذلك لم يظهر من المضاربة
الا هذا القدر وكان لرب المال ان ياخذها براس ماله فاذا مات مجهلا لها صار ضامنا لرب المال هذا القدر يحاص
هذا القدر مع غرمائه واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقر عند موته وعليه دين كثير يحيط بماله
انه ربح في هذا المال الف درهم وان المضاربة والربح دين على فلان ثم مات المضارب من مرضه فان صدقه الغرما في
ذلك صح تعيين المضارب وثبت ان ما على فلان مال المضاربة لتصادقهم على ذلك وان كذبوه في ذلك وقالوا
ما على فلان ليس من مال المضاربة وانما هو مال المضارب لم يصح تعيين المريض اذ لم يعرف ما على فلان للمضاربة الا
باقراره ولو غاب ان ما على فلان مال المضاربة والربح يستوفي رب المال اولا راس ماله وحصته من الربح وحصة
المضارب من الربح بين غرمائه وكذا هذا ان كذبوه في ذلك ولم يعرف ما على فلان مال المضاربة الا باقراره لم يصح
تعيين المضارب وكان لرب المال اسوة الغرما في مال المضاربة يضرب براس ماله مع الغرما ولا يضرب بالربح وهذا اذا
كانت المضاربة معروفة في الصحة الا انه لا يعرف مال المضاربة غير معروفة ولم يعرف الا باقراره فانه لا يضرب براس
المال مع الغرما

الفصل الرابع والعشرون

في تصرف المضارب مع من لا تقبل شهادته
له شيئا المضاربة او باع شيئا من المضاربة من هؤلاء هذا على وجهين اما ان اشترى او باع ممن لا تقبل شهادته له بسبب
القرابة والزوجية بان اشترى من ابنه او امته او امه او والده او من امراته او باع المضارب ممن لا تقبل شهادته له
بسبب الملك كمكاتبه وعبده المديون فكل وجه من ذلك على ثلاثة اوجه اما ان يشتري من هؤلاء او يبيع بما يتغابن
الناس في مثله او بما لا يتغابن الناس في مثله او بمثل القيمة فان باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته بسبب القرابة او ه
الزوجية بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز عندهم جميعا ايضا ه ولو اشترى او باع من الاجنبي مال المضاربة بما ه
يتغابن الناس في مثله جاز على المضاربة فكذا اذا اشترى او باع من مكاتبه فهو كالبيع والشرا من نفسه وحاصل الجواب
في هذه المسئلة ان المكاتب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له ان كان بمثل القيمة جاز عندهم جميعا فاذا باع او اشترى
بما يتغابن الناس في مثله لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا من مكاتبه وعبده المديون الماذون

الفصل الخامس والعشرون

في العيب وخيار الرؤية واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا
ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان الخصم في ذلك هو المضارب دون رب المال واذا اقام البينة ان هذا العيب كان عند
البائع فانه يرد عليه فان ادعى البائع الرضى بالعيب على المضاربة فانه يستحلف المضارب على ذلك بالله ما رضيت بهذا العيب

ولو عرضه على بيع فانا قر المضارب انه رضي به او اراه مبدا وعرضه على بيع سقط رده فانه لا يرده على البايع كالوكيل الخاص في الوكالة وغيره انه اذا رضي فان كان قبل القبض يلزم الموكل وان كان بعد القبض يلزم الوكيل الا ان يشا الموكل ان ياخذه كله معيبا وفي المضارب لم يفصل بين ما اذا رضي بالعيب قبل القبض او بعده ثم من مشايخنا من قال الجواب في المضاربة كالجواب في الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب اذا رضي بالعيب فانه لا يلزم المضارب وانما يلزم المضاربة سوا رضي بالعيب قبل القبض او بعده هذا اذا ادعى المضارب الرضا بالعيب على المضارب فاما اذا ادعى المضارب الرضا بالعيب على رب المال وانكر المضارب ما ادعى واراد ان يستحلف رب المضاربة على ذلك فانه لا يستحلفه لا المضارب ولا رب المال ونظيره اما اذا ادعى بحر ان الله استهلك ماله وانكر الصبي فانه لا يستحلف لا الصبي ولا الوصي وفي الفتاوى العتابية ولا يمين للبايع على رب المال بالله ما رضيت بالعيب ولا على المضاربة على العلم كما قلنا في الوكيل ويبريه رب المال لا يمنع جواز الرويه للمضارب وروي لو دفع ليشتري عبد فلان بعينه ثم بيعه على ان الفضل نصفان وقد راه احدهما فلا خيار وكذا اذا علم احدهما بالعيب كالوكالة ولا رد على المضارب بما باع باقرار رب المال بالعيب بخلاف الموكل وكذا لا يرد على رب المال ان باعه بنفسه بامر المضارب او بغير امره باقرار المضارب بالعيب وفي التجريد واذا رضي رب المال بالعيب بطل الرد ولو امره ان يشتري بالمال عبدا لم يسمه فاشتراه ولم يره له فليس له ان يرده بخيار البايع على الرويه ولا بخيار العيب اذا كان الامر عالما به. الذخيره ولو اقام المضارب بينة ان رب المال قد رضي بالعيب صح اقراره وبطل حقه في الرد. ولو اشترى عبدا قد راه رب المال ولم يره المضارب فللمضارب خيار الرويه ولو كان عقد المضاربة على ان يشتري عبد فلان بعينه وقد كان راه رب المال فليس للمضارب خيار الرويه واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى عبدا يساوي الفا قد راه رب المال ولم يره المضارب فللمضارب الخيار اذا راه وان لم يره لا يثبت خيار الرويه وكل جواب عرفته في المضاربة هو الجواب في الوكيل الخاص اذا اشترى ولم يره الا ان كان وكيلا بشرا عبد بغير عينه يثبت له خيار الرويه ولو كان وكيلا بشرا عبد بعينه لا يثبت خيار الرويه وكل جواب عرفته في خيار الرويه فهو الجواب في خيار رويه العيب. ولو وكل وكيلا بشرا عبد بعيب وقد علم به رب المال بالعيب لا يثبت خيار الرويه فان كان رب المال راه فاشتراه المضارب فليس للمضارب واذا باع المضارب عبدا من المضاربة ثم اخر المال عن المشتري سنة بعيب طعن فيه المشتري في العبد فذلك جائز على رب المال ولا يضمن المضارب شيا من مال التجارة. واذا باع المضارب عبدا من مال التجارة وطعن فيه المشتري بعيب بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله فاقر المضارب انه كان عنده ورد القاضي العبد عليه باقراره او قبله الحادث بنفسه بغير قضا واستقال المشتري ذلك فاقاله فذلك جائز على المال ولو لم يقر المضارب بالعيب بل انكره ثم صالحه المشتري على شي فان كانت قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب من الثمن او اكثر بحيث يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز وفي الذخيره ذكر في المسلة في الكتاب من غير ذكر خلاف قيل هذا الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفة يجوز قيل لا يجوز بلا خلاف واذا اخر المضارب الثمن ثم طعن المشتري بالمشتري من المضاربة فذلك جائز على رب المال بالاجماع الا انه لو حط عن المشتري بعض الثمن لاجل العيب جاز ذلك على رب المال فهذا اولى بخلاف الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن طعن فيه حيث لا يجوز التاخير عند ابي يوسف وعندهما يجوز ويضمن وان حط من غير عيب ايضا جاز على رب المال ولا ضمان على المضارب وقد مر هذا من قبل ثم اذا حط بعض الثمن لاجل العيب فان كانت حصة العيب من الثمن مثل ما حط او اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اكثر مقدار ما لا يتغابن الناس فيه او كان الحط بغير عيب صح الحط عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن ذلك من ماله لرب المال ويكون راس المال من ذلك ما بقي على المشتري وما حط المضارب لم يبق راس المال على قول ابي يوسف لا يصح الحط ويكون المال على المشتري على حاله ولو احال المشتري للمضارب بالثمن على انسان وقبل المضارب الحوالة جاز على رب المال ولا ضمان على المضارب سوا كان المحال عليه املا من المشتري او لم يكن بخلاف الوكيل الخاص بالبيع اذا احتال بالثمن حيث لا يجوز على قول ابي يوسف وعندهما يجوز ويصير الوكيل الخاص بالثمن الا امر

الفصل السادس والعشرون

في دفع مال الصغير مضاربة وفي اخذ المال مضاربة للصغير. قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مالا مضاربة لابنه وابنه صغير في عياله على ان يعمل الاب معه في المال فما رزق الله في ذلك من شي فللمضارب ثلثه وللابن ثلثه وللاب ثلثه فالمضاربة جائزة على هذا الشرط ومراد محمد رحمه الله صبي يعقل ويقدر اما لو كان الصبي لا يقدر على العمل لا يجوز المضاربة للصبي فقد ذكر القدوري اذا اخذ لابنه الصغير الذي لا يعقل مالا مضاربة ليعمل هو فالمضاربة ثلاث ولا شي للابن وفي الذخيره قيل هذا في حق الصبي وفي موضع في الاصل اشارة الى هذا فان محمدا رحمه الله قال على ان يعمل الاب معه في المال قال القدوري رحمه الله وان كان الابن يقدر على العمل فالمال له والربح له بر بيان الوشرط عمل الاب معه ولم يشترط له شي من الربح يعني مسله الاصل قال القدوري رحمه الله فان عمل الاب بامر الابن فهو متطوع وان كان بغير امره فهو بمنزلة الغاصب واذا دفع الاب لابنه الصغير مالا مضاربة الى نفسه فهو جائز وكذلك اذا اخذ الوصي مالا مضاربة الى نفسه فهو جائز وكذلك اذا اخذ الوصي مالا مضاربة على الصغير الذي في عياله على ان يعمل معه على ان يكون للوصي الثلث وللصغير الثلث ولرب المال الثلث فهذه المضاربة جائزه. واذا دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة فهو جائز وفي الذخيره ثم الاب اذا اخذ مال ابنه الصغير مضاربة لنفسه او الوصي اذا اخذ ذلك وشرط عمل الصغير مع نفسه والصغير يعقل التجارة ويقدر عليها فسدت المضاربة. الفتاوى العتابية وللاب ان يدفع مال الصغير مضاربة بالجزء اليسير او ياخذ مال الصغير لنفسه مضاربة او ياخذ الصغير مالا وهو يعقل فان عمل الصغير جاز وان عمل الاب بغير اذن الصغير ضمن وكذا الواخذ الوصي مال الصغير جاز واذا فسدت المضاربة فاجر للوصي روايتان ولو دفع المال الى الصبي مضاربة فالعهدة على رب المال واذا بلغ الصبي ولو دفع الى العبد فكذلك العهدة على رب المال ولو عتق تحولت اليه ولو قتل الصبي في عمله ضمن عاقلة رب المال ورجعوا على عاقلة القاتل وحصة الصبي من الربح لورثته ولو مات العبد في العمل ضمن رب المال قيمته يوم امره وحصته له

الفصل السابع والعشرون

في اختلاف الواقع بين رب المال وبين المضارب واقامة البينة عليها ووقع فيه الاختلاف هذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول اذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى عبدا بالف درهم ولم ينقد حتى يقبض عند الشرا انه اشتراه للمضاربة فلما اشتراه قال اشتريته وانا انوي ان يكون على المضاربة وكذبه رب المال وقال اشتريته لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال فهذه المسلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يكون مال المضاربة والعبد قايمين وقت اقرار المضارب او كانا هالكين او كان مال المضاربة قايما والعبد هالكا او كان العبد قايما ومال المضاربة هالكا فان كان مال المضاربة والعبد قايمين وقت اقرار المضارب من غير بينة ونصف المضارب للبايع الف درهم ولا يرجع على رب المال وان كان مال المضاربة قايما والعبد هالكا ذكر انه يصدق المضارب على رب المال في حق تسليم ما في يده من راس مال المضاربة الى البايع واذا هلك في يده واراد ان يرجع على رب المال بالف اخرى فانه لا يكون مصدقا. واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم نقد ثمنه من ماله وبقيت الالف المضاربة في يده فقال المضارب انما اشتريت العبد لنفسي وقال رب المال لا بل اشتريته للمضاربة فهذا على وجهين اما ان يكون اضاف المضارب الشرا الى مال المضاربة او الى ماله فالقول قول المضارب مع يمينه هذا اذا انكر ذلك وان اتفقا انه لم يحضر المضارب بينة وقت الشرا فعلى قول ابي يوسف حكم العقد ان نقد من مال المضاربة كان الشرا للمضاربة وان نقد من ماله او من مال المضاربة كما في الوكيل الخاص

نوع اخر

المضارب ورب المال اذا اختلفا في العموم والخصوص بان قال المضارب دفعت الي المال مضاربة بالنصف ولم تسم شيا وقال رب المال دفعت المال مضاربة في الشرا وقال الطعام ان كان قبل التصرف فالقول قول رب المال ولا يكون للمضارب التصرف. شرح الطحاوي لو اختلف رب المال والمضارب في الخصوص والعموم فالقول قول من يدعي العموم واذا تصادقا على الخصوص ولكنهما اختلفا في ذلك فقال رب المال امرتك بالتصرف في البز وقال المضارب امرتني بالتصرف في الرقيق فالقول قول رب المال م واعلم بان العموم في المضاربة كما يثبت في بالتنصيص عليه يثبت بمقتضى لفظة المضاربة فاذا اختلفا على الوجه الذي ذكرنا وكان ذلك قبل التصرف كان القول قول رب المال ويجعل انكار رب المال عن العموم قبل التصرف عمل هيئة تكلمه فكذلك هذا واما اذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى رب المال البينة وبالقياس اخذ زفر رحمه الله وان القول قول رب المال قياسا واستحسانا وعلى المضارب البينة وفي الكافي ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت في التجار بعينها فالقول للمضارب وقال زفر رحمه الله القول لرب المال م ولو على انهما اذا اتفقا على الخصوص واختلفا في الجنس الذي وقع فيه الخصوص بان قال اذنت لك بالبز وقال الآخر اذنت في الطعام وكان هذا الخلاف بعد تصرف المضارب ان القول قول رب المال ودليله العارية ولو اختلفا في الخصوص والعموم قال المستعير اعرتني هذه الدابة ولم تسم مكانا وقال صاحب الدابة اذنت لك في مكان كذا كان القول قول المعير لان الاذن يستفاد من جهته ودليله البضاعة فانه اذا وقع الخلاف بين المستبضع والمبضع في العموم والخصوص بعد التصرف قال المستبضع لم تسم شيا وقال صاحب المال اذنت لك في البز كان القول قول صاحب المال مع يمينه ولو اقاما جميعا البينة فيما اذا ادعى المضارب العموم ورب المال ادعى الخصوص وعلى العكس ان اقتت البينتان ووقتا احدهما قبل صاحبها فانه يقضي ببينة التي تثبت اخرا الاخرين وان لم توقت البينتان وقتا او وقتا على السوا او وقت احدهما ولم يوقت الآخر ولم يعلم الاول من الاخر فانه يقضي ببينة الذي يدعي الخصوص وفي الكافي العتابية ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والآخر التقييد فالقول لمن يدعي العموم وادعى رب المال نوعا فالقول لرب المال والبينة على التقييد اولى من بينة المضارب على الاطلاق الا ان يكون في بينة رب المال وقت متاخر وفي القدوري اذا اقاما البينة والمضارب يدعي العموم المضارب ابدا اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة وان لم يشهد واشهد الحرف فالبينة بينة رب المال واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعدما تصرف في المال واقاما جميعا البينتين ووقت البينتان وقتا ووقت احدهما قبل الاخرى فانه يعمل بها ويكون احدهما ناسخا للاولى وان لم يعلم الاول من الاخر بان وقتا على السوا او لم يوقتا او وقت احدهما دون الاخر وجب الاستعمال بترجيح احدهما دون الاخرى كان بينة المضارب اولى بالقبول وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال المضارب امرتني ان اخرج الى جميع البلدان وقال الوقتا امرني بشي وقال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب

امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول قول رب المال. التجريد اذا قال
رب المال امرتك ان تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب
وفي الابانة وروي عن الحسن رحمه الله ان القول قول رب المال وقيل انه قول زفر رحمه الله. م. وان اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة رب المال. **نوع اخر** واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
مضاربة وربح فيها الفا ثم اختلف المضارب ورب المال فقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال
شرطت لك الثلث فالقول قول رب المال. وفي شرح الطحاوي وكذلك اذا انكر زيادة الشرط في الربح. م. وان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان رب المال قال شرطت لك مائة من الربح او قال دفعت اليك
المال مضاربة ولم اشترط لك شيئا من الربح ولك اجر مثل عملك او قال دفعت اليك المال مضاربة ولم تشترط لي
شيئا فلي اجر مثله فيما عملت فالقول قول رب المال فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال وان اقام [illegible]
انه دفع اليه المال مضاربة واقاما جميعا البينة ذكر ان البينة بينة المضارب فاما اذا اقام المضارب البينة انه
شرط له من الربح مائة درهم وله عليه اجر المثل واقام رب المال البينة انه شرط له نصف الربح فالبينة بينة
المضارب وقد ذكر في كتاب المزارعة ان من دفع ارضا وبذرا ليزرع بالنصف فعمل المزارعة ولم تخرج الارض شيئا
فاختلفا فقال رب الارض شرطت لك نصف الخارج فلا شيء لك وقال المضارب شرطت لي [illegible] اقفزة منها
ولي عليك اجر مثل عملي واقاما جميعا البينة ذكر ان البينة بينة صاحب الارض لا بينة العامل وههنا قال البينة
بينة العامل وهو المزارع لا بينة صاحب الارض قال عيسى بن ابان رحمه الله يجب ان يكون الجواب في مسألة المزارع
كالجواب في مسألة المضارب. واذا ادعى المضارب انه دفع اليه المال مضاربة وشرط له من الربح مائة درهم وادعى
رب المال انه لم يشترط له شيئا وادعى انه شرط له نصف الربح وقال رب المال انما دفعت اليه المال بضاعة فالقول قول رب المال
مع يمينه فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب. وفي الخانية ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال
المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح مستحق عليه من جهته فان كان [illegible]
المضارب [illegible] بنصف الربح وان [illegible] واشترط مائة درهم او لم يشترط شيئا فله اجر مثله وان قال المضارب بعد ما تصرف
وربح اقرضتني هذا المال فان ربحت فيه فالربح كله لي وقال رب المال دفعته اليك مضاربة بالثلث او قال بربح مائة درهم
فان القول في ذلك قول رب المال وعلى المضارب البينة وان كان قال المضارب المال بالثلث اخذ المضارب ثلث الربح
وفي الذخيرة اذا هلك المال في يد العامل بعد ما اختلفا على نحو ما بينا فالمضارب ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل
او لم يعمل هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل قال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب صحيح فيما اذا ادعى رب المال البضاعة او القرض
الفاسدة فاما اذا ادعى مضاربة صحيحة بان ادعى شرط النصف او شرط الثلث لا يصح هذا الجواب وينبغي ان لا يضمن المضارب
جميع ما في يده لرب المال وانما يضمن مقدار المشروط له فزعم رب المال فان كان رب المال دفعت اليه المال مضاربة بغير
تسمية ربح او لم يربح مائة درهم فالمال كله لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل هذا اذا
لم يشتغل بالترجيح وان اشتغلنا بالترجيح فبينة المضارب فان هلك المال في يد المضارب بعد ما اختلف العامل ورب المال فان
المضارب ضامن جميع ما في يده لرب المال عمل او لم يعمل فان قال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك
قرضا فالقول قول رب المال فان هلك المال في يد المضارب بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان اقاما جميعا البينة
على ما ادعيا فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل او بعد العمل ويكون المضارب ضامنا. ولو قال
المضارب دفعت الي المال مضاربة وقال رب المال اخذته مني غصبا وقد ضاع المال هل يضمن المضارب المال ان ضاع
قبل العمل فلا ضمان على المضارب وان هلك بعد العمل فلا ضمان في ظاهر ان المضارب ضامن الا ان يثبت الاذن من المالك
يثبت اي انكر رب المال وكان بمنزلة من قال لغيره هدمت جدارك باذنك او اكلت مالك باذنك وانكر رب المال وان اقاما
جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب في الوجهين سواء كان هلك المال بعد ما عمل او قبل ما عمل به ولا ضمان
فيه على المضارب. وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اذا قال العامل اخذت منك غصبا فالربح لي بالضمان وقال رب المال
انما امرتك لتعمل به فالقول قول رب المال والبينة بينته ايضا ولو اقام رب المال البينة على اقرار العامل انه اخذه بضاعة
واقام رب المال البينة على اقرار العامل انه اخذه غصبا فالبينة بينة الاقرار الثاني وهذا اذا لم يعلم اي الاقرارين اول فان
علم فالبينة بينة صاحب الاقرار الثاني ولو قال المضارب اخذته منك مضاربة فضاع قبل ان اعمل به وقال رب المال اخذته
قرضا فلا ضمان على المضارب وان هلك المال بعد ما عمل بالمال ضمن. **نوع اخر** من هذا الفصل قال محمد رحمه الله واذا دفع
الرجل الى رجل الف درهم بالنصف فربح فيها الف درهم فقال رب المال دفعت اليه راس المال الف درهم وبقيت هذه
الالف ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه فيحلف رب المال بالله ما قبضت راس المال
من المضارب فاذا حلف اخذ الالف الباقية ولا ننظر الى استحلاف المضارب فهذا ان رب المال متى حلف واخذ الالف
الباقية براس ماله ثم يستحلف المضارب بالله ما استهلكها ولا ضيعها فان حلف بري المضارب عن الضمان ولم يستحق
رب المال راس المال وان نكل المضارب عن اليمين فقد اقر ان راس المال كان عنده وقد جحدها لما قال ليست عندي
وكانت عنده فصار ضامنا لراس المال فظهر ان مال المضاربة الدين والعين فياخذ رب المال الالف العين براس
ماله ويكون الالف الدين على المضارب بخمسمائة درهم من الربح ولو ان المضارب حين اراد رب المال استحلافه على الالف

الدين

انه دفعها الى رب المال هذا اذا لم يكن لهما بينة وان اقاما جميعا البينة على اقرار صاحبه بما ادعى اقام المضارب البينة
ان رب المال قد قبض منه راس ماله فان علم اول الاقرارين بان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالبينة بينة الذي يدعي الاقرار
الاخر سواء كان الاخر اقرار رب المال او اقرار المضارب هذا اذا علم اول الاقرارين من الاخر فاما اذا لم يعلم بان لم يؤرخا
او ارخا وتاريخهما على السواء فالبينة بينة المضارب. **نوع اخر** من هذا الفصل واذا اقتسم المضارب ورب المال ه
واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك ه
فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا بقبض راس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال
يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الحصة التي قبضها لنفسه. وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب عن راس المال
فالقول قول المضارب. م. ثم اذا حلف انتفى الضمان عن المضارب بحلفه واستوفى يحلف قبض رب المال راس المال الذي ه
حلفه ايضا وكان الصار مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح فكان ما قبضه رب المال من الحصة من راس المال
والحصة التي قبضها المضارب من راس المال ايضا فترد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة ترد عوضها الى رب
المال حتى يتم له راس المال. وفي الذخيرة وقوله في الكتاب ولا يكون اقرار رب المال اقرارا منه بقبض راس المال قياس وفي
الاستحسان يكون اقرارا بقبض راس المال واما اذا اختلفا قبل قسمة الربح فقال المضارب دفعت اليك راس المال وهذه الالف
التي في يدي ربح وقال رب المال لم اقبض منك شيئا فانه يحلف رب المال فان حلف رب المال بالله ما اخذت راس المال
من المضارب اخذ الالف القائمة براس المال ثم استحلف المضارب على دعوى رب المال فان حلف رب المال بالله ما اخذت
راس المال من المضارب اخذ الالف القائمة براس المال ثم استحلف المضارب على دعوى رب المال فان حلف بري عن الضمان
ولكن لم يثبت قبض رب المال راس المال فياخذ رب المال الالف. م. القائمة من المضارب براس المال الالف القائمة ه
براس المال والالف الدين الذي على المضارب تكون ربحا يرجع رب المال على المضارب بحصته منها حصته من الربح وان
اقاما البينة على ما ادعيا قضي ببينة راس المال وان اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بما ادعاه بان علم اول
الاقرارين واخرهما بان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالبينة بينة المضارب والله اعلم. **نوع اخر** في هذا الفصل
وفي القدوري واذا اختلف رب المال والمضارب في راس المال وفي الربح فقال رب المال راس المال الفان وشرطت
لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف وشرطت لي نصف الربح فالقول قول المضارب في قدر راس المال والقول
قول رب المال فيما شرط له من الربح. وكان ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال فيهما وهو قول زفر. وفي الكافي
وايهما اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته. م. فاما في مقدار ما شرط من الربح فالقول قول رب المال ولو كان
في يد المضارب قدر ما ذكرنا فقبض من راس المال او اقل فالقول قول المضارب عندهما ولو جاء المضارب بالفين وقال الالف
فقال الالف من ذلك راس مال والالف ربح والالف [illegible] وديعة او بضاعة او دين فالقول في الوديعة والبضاعة
والدين قول المضارب في الاقاويل كلها وعليه اليمين ومن اقام منهما بينة على ما ادعاه من فضل قبلت بينته. الخانية
ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب بل الف درهم وشرطت لي نصف
الربح وفي يد المضارب مع اليمين. **نوع اخر** من هذا الفصل في المتفرقات في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله اذا قال المضارب اعطيتني الف درهم قرضا او بهرجة مضاربة صحيحة وقال المضارب اعطيتك [illegible]
فان كان المضارب لم يعمل فيها بعد كالوديعة تصدق على الزيوف وصل ام فصل وفي السوق لا يصدق الا ان وصل
وان كان عمل فيها لا يصدق في الزيوف والنبهرجة وهو على الجياد. وفيه ايضا عن محمد مضارب في يديه مال يعمل
به في المضاربة فاقر المضارب ان الالف التي على فلان باسمي هي لفلان يعني رب المال او كانت المضاربة الف درهم
فقال المضارب بعد ذلك لرب المال في يدي من المضاربة الفا درهم حصتك هذه والالف التي اقررت هي المضاربة وقال
رب المال الالف لي خاصة ليست من المضاربة فالقول قول رب المال وان كان المضارب وصل اقراره بذلك صدق
وكذلك رجل غصب ثوب رجل وامره صاحب الثوب ببيعه ثم اقر الغاصب ان الالف التي باسمه على فلان هي لفلان
المغصوب منه ثم قال هي ثمن الثوب. الكبرى اذا اعتقد الاجر عقد المضاربة بالعروض ثم ادعى المضارب اني ه
رددت عليك العروض فالقول قوله لانه امين. الفتاوى العتابية اذا قال امرتك بالبيع والشراء [illegible] وقال
اطلقت فالقول قول رب المال ويضمن المضارب عند زفر وعند ابي يوسف القول قول المضارب وكذلك الاختلاف
بين المولى وبين الغرماء في العبد فالمولى يقول اذنت في الرقيق او قال في شيء كان كذا او قال الغرماء اطلقت فالقول
قول الغرماء في العبد عند زفر وعند ابي يوسف القول قول المولى فعند زفر الاذن يخص وعند ابي يوسف لا يخص
فانه اذا قال اذنت لك في البز او قال يوما فعند ابي يوسف يملك التصرف مطلقا. الفتاوى العتابية ولو
ادعى شرط نصف الربح فقال رب المال شرطت الثلث ثم هلك يضمن سدس الربح لرب المال. السراجية ولو ادعى المضارب
الهلاك او الضياع فالقول له مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة واذا كان في يد رجل الف درهم
فجاء بربح حصة [illegible] فقال المضارب اخذت هذه الالف [illegible] منك وربحت انا فيها حصتي وقال رب المال دفعت
اليك الالف مضاربة وهذا ربحها فاختصما في ذلك وقد هلكت الالف من الذي كان في يده المال الف درهم
حصة رب المال من ربح الالف واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مرابحة بالنصف واشهد عليه في العلانية انها
قرض [illegible] لذلك حتى لا يذهب المضارب بماله فيقول انها هلكت عندي كاذبا ويذهب بماله ويجحده في حفظ المال

تحالفا فان اخذ رب المال بالقرض فيتوثق رب المال بالقرض من هذا الوجه فعمل المضارب بالمال فربح ووضع فان تصادقا
جميعا ان القرض كان تلجئة في الظاهر وان الثابت في الباطن هو المضاربة كان كما تصادقا وان كان تكاذبا فقال رب المال كان
القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المضارب لا بل كان تلجئة والثابت حقيقة هو المضاربة واقام المضارب بينة على ما قال ه
فالجواب فيه كالجواب فيما لو تصادقا ان القرض كان تلجئة وان الثابت هو المضاربة حقيقة ولم يكن قرضا وكذلك هذا ان
شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة ولم يزيدوا على ذلك فانه يقضى بالقرض ويكون هذا بالعمل بالبينتين هذا
اذا اقتصر الشاهدان على المضاربة والقرض فاما اذا شهد شهود القرض ان القرض كان تلجئة وكان الثابت حقيقة هو المضاربة
فعمل المضارب وربح فاختلفا فقال رب المال شرطت لك سدس الربح وقال المضارب شرطت لي نصف الربح كان القول
قول رب المال مع يمينه فان جاء المضارب بشاهدين شهد احدهما انه شرط له ثلث الربح والاخر نصف الربح فاذا كان ه
المضارب يدعي الثلث فانه لا يقضى بهذه الشهادة عندهم جميعا وان كان يدعي نصف الربح فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ه
لا تقبل الشهادة على الثلث والجواب فيه كالجواب فيما لو شهد احدهما بالف والاخر بالفين والمدعي يدعي الالفين كانت المسئلة
على الاختلاف فكذلك هذا ولو قال رب المال انما دفعت اليك بضاعة كان القول قوله فان اقام المضارب شاهدين شهد احدهما
انه شرط للمضارب مائتي درهم من الربح وشهد الاخر انه شرط مائة ان كان المضارب يدعي مائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون
له ربح ولا اجر مثل وان ادعى المائتين فالمسئلة على الاختلاف لا تقبل عند ابي حنيفة وعندهما تقبل على المائة ويقضى له باجر
المثل واذا دفع الرجل الى رجلين الف درهم مضاربة فعملا بها وربحا فادعى احدهما ان رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى
المضارب الاخر انه شرط لهما مائة من الربح حتى كان القول قول رب المال لانه ينكر الشركة في الربح ولو اقاما شاهدين شهد
احدهما بنصف الربح وشهد الاخر بثلث الربح فان قياس قول ابي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة ويكون لهما اجر المثل عليهما
باقرار رب المال كما لو لم تقم البينة اصلا فعلى قولهما فالذي بالنصف يكون له سدس الربح وليس له اجر مثل عمله والذي يدعي له اجر
مثل عمله باقرار رب المال ه جامع الفتاوى المضارب اذا اشترى غلاما فادعاه رب المال انه ابنه وكذبه المضارب
صار ابنا له وان صدقه المضارب ضمن الف درهم ه سماعة مضارب بالف قال الالف التي على فلان هو لرب المال ثم
قال الجناية التي في يدي بيني وبين رب المال نصفين والالف التي اديت راس المال وقال المقر له بذلك تلك الالف لي
قال الاخر لي عليك وما في يدك مال المضاربة فالقول قول رب المال ولا يصدق المضارب

الفصل الثامن والعشرون

في تغيير النقد في المضاربة وشراء المضارب بنقد اخر سوى نقد المضاربة قال محمد
رحمه الله في الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار وقيمتها الف درهم وقال اعمل بها وبالف من مالك على ان الربح بيننا
نصفان فهذا جائز ولولا هذا الشرط لكان الربح بينهما اخماسا على قدر المالين فاذا شرط المناصفة صار كان صاحب الدنانير
شرط له سدس ربحه فيكون ذلك للمضاربة بسدس الربح ه وعن زفر رحمه الله انه قال هذه مضاربة فاسدة فان هلك احد
المالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه عزله على حالها فان نقصت قيمة الدنانير بطلت المضاربة وان هلكت الدراهم فالمضاربة
على حالها فان نقصت قيمة الدنانير فصار الف درهم ثم اشترى المضارب بها وبالف من ماله جارية ثم باعها بربح الف كان
ربح كل واحد منهما حصته بمنزلة الجناية التي هي ربح الدنانير خمسة اسداسها لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم
على ما شرطا ولو اشترى المضارب بكل المال سلعة على ما شرطا ولو اشترى المضارب بكل المال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى
بالدراهم فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير فربح خمسمائة او لم يربح فيما اشترى بالدنانير شيئا فالدراهم اخذ لا شركة في
الدراهم اصلا وكذلك لو كان اشترى بالمالين عبدا وقيمة الدنانير يوم الشراء الف درهم ثم باع ذلك وربح فيه فالجواب ما قلنا
ان المضارب يختص بنصف الربح والنصف الاخر بينهم اسداسا ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها قبل شراء العبد فصارت تساوي
ثمان مائة ثم اشترى بها المضارب فاربحه اسداسا على المضاربة فان باع المضارب العبد وربح فيه اخذ كل واحد راس
ماله واخذ المضارب حصته اتباع الربح حصة المشتري بالدنانير فيكون مقسوما اسداسا بالشرط الذي شرطا في العقد ولو
ان العبد لو بيعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير الف باعه بثلاثة الاف درهم انقسما الدراهم على خمسة اسهم ه وفي المنتقى
واذا كانت المضاربة بدراهم بيض فاشترى بدراهم سود وسودها فهو على المضاربة وكذا اذا اشترى بدنانير سواها استحسانا ولو
اشترى من ذهب او فضة موصوفة يجوز ان يكون ثمنا او اشترى بفلوس كان مشتريا لنفسه واذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى
شيا بمائة دينار وقيمة الدنانير اكثر من الالف جاز على المضاربة بحصة الالف والربح الفضل للمشتري فكان شريكا للمضاربة
ولو كانت قيمة الدنانير الفا فاشترى ينوي عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل ان ينقد فصار قيمتها الفا وخمسمائة فهذا وسعه
حصلت على المال فيشتري بالالف ذهبا وينقدهم ثمن المتاع فينقد بقية الذهب ولو كانت المضاربة الف درهم سود
فاشترى بدنانير ثم نوى على المضاربة جاز استحسانا ه وعن ابي يوسف انه اذا كان دراهم فاشترى بدنانير ونوى ان
ينصرف الدراهم والدنانير فينقدها لم يكن ذلك الشراء على المضاربة ه وكذلك كل شي اشترى بثمن غير الدراهم الجياد
ولو كان راس المال الفلوس له ان يشتري بالمكيل والموزون والمعدود ولو اشترى بالدنانير تعد على المضاربة استحسانا
وكذلك بالفلوس على قول من يجوز المضاربة بالفلوس وكذا اذا اشترى بالبيض وفي يده السود والصحاح وفي يده ه
المكسور

الفصل التاسع والعشرون

في جناية عبد المضاربة قال محمد رحمه الله في
الجامع الصغير اشترى بعبد المضاربة عبدا يساوي الفين فقتل العبد رجلا خطأ فالدية عليهما ارباعا يعني اذا اختار
الفدا اخذه ادكر الكتاب وفي الجامع الصغير يخير رب المال والمضارب بين الدفع والفدا فان اختار الفدا فالفدا

عليهما

عليهما ارباعا ربعه على المضارب وثلاثة ارباعه على رب المال وخرج العبد كله من المضاربة فيما بالفدا كانهما اشترياه ه
فيخدم المضارب يوما ولرب المال ثلاثة ايام م واعلم انه ليس لواحد منهما ان يخير رب المال والمضارب ان يدفع بدون حضور
صاحبه اذا كان في راس المال فضل فان كان احدهما غائبا ففداه الاخر فهو متطوع في الفداء فان حضرا جميعا قبل
لهما ادفعا او افديا فان اختارا الفدا كان الفدا عليهما على قدر ملكيهما لان الفدا عليهما بسبب الملك ثم عليهما قدر الملك
ملك رب المال في ثلاثة ارباعه وملك المضارب في الربح فيكون الفدا عليهما ارباعا ثلاثة ارباعه على رب المال وربعه
على المضارب وان شاء دفعا وايهما اختار بطلت المضاربة وان اختارا الدفع فكذلك وان اختار احدهما الدفع والاخر
الفدا كان لهما ذلك ه وفي التجريد وليس هذا كالعبد المرهون اذا كانت قيمته اكثر من الدين فاختار احدهما الدفع والاخر
الفدا لم يعتبر حتى يجتمعا على شي ولا تسمع البينة على العبد لاثبات الجناية حتى يحضر رب المال والمضارب ولو حقا بالقيمة
كفيل ولو غاب احدهما لا تسمع البينة حتى يحضر الاخر ولو لم يكن في المضاربة ربح لا يشترط حضور المضارب م واذا كان
لاحدهما ان يدفع وللاخر ان يفدي فان اختار رب المال الفدا واختار المضارب الدفع فدى رب المال ثلاثة ارباع
العبد بثلاثة ارباع الفدا واختار المضارب وكذا الجواب ان اختار رب المال الدفع وان اختار رب المال ثلاثة
ارباع العبد فدى المضارب ربع العبد الى ولي الجناية فقد خرج نصيب رب المال من المضاربة حتى لو يتصرف فيه
المضارب لا يبيع تصرفه وفي الاستيجابي وان فداه ليس للمضارب بعد ذلك ان يبيعه الا باذن رب المال لان
العبد ليس من المضارب بعد ذلك ان يبيعه الا باذن رب المال ولا يجب الفدا على المضارب الا بعد تحصيل ملكه فلما
امرهما القاضي بالفدا صار ذلك قيمة فيما بينهما فانتهت المضاربة بينهما وكان العبد بينهما لرب المال ثلاثة ارباعه والمضارب
ربعه يخدم رب المال ثلاثة ايام والمضارب يوما واحدا ه وفي السغناقي ثم اعلم ان العبد المشتري في المضاربة اذا جنى
جناية خطأ فالعبد لا يدفع بالجناية حتى يحضر المضارب ورب المال سواء كان الارش مثل قيمة العبد او اقل او اكثر وكذلك
ان قيمة العبد الف لا عن تجنى جنايته لا يدفع لا بحضرتهما والحاصل انه يشترط حضرة رب المال وللمضارب الدفع دون الفدا
وهذا بخلاف ما لو كانت قيمته راس المال واختار رب المال الدفع وابى المضارب الدفع والفدا جميعا حيث يدفع رب
المال م وفي جامع الفتاوى قال ابو الحسن واذا وجب القصاص على عبد في المضاربة خرج العبد من المضاربة واذا وجب
المال بالقتل فالعبد على المضاربة م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا دفع الف مضاربة فاشترى المضارب بها عبدا
يساوي الفا او اقل من ذلك او اكثر فادعا اولياء قتيل على العبد انه قتل اباهم عمدا وجحد العبد ذلك فاقام الاولياء بينة
بذلك فان كان رب المال والمضارب حاضرين فالبينة على العبد مسموعة فاما اذا كانا غائبين او احدهما اما المضارب
او رب المال ففي رواية ابي حفص رحمه الله لا تسمع بينتهم على العبد ولم يحك فيه خلافا وذكر الخلاف في رواية ابي سليمان
وقال على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تقبل البينة على العبد متى كانا غائبين او احدهما وعلى قول ابي يوسف تقبل ه
واجمعوا انه اذا اقر بقتل عمدا عند القاضي او بخلافه يقضى عليه بذلك سواء كان رب المال حاضرا او غائبا وان حضر رب
المال والمضارب غائب فانه لا يقضى عليه بالقصاص ببينة اولياء القتيل سواء كان فيه فضل على راس المال او لم يكن
عند ابي حنيفة ومحمد وان اقر العبد بالقصاص يقضى عليه بالقصاص وان كان رب المال والمضارب غائبين واذا
صح اقراره وقضي عليه بالقصاص وان كان ولم يقتص منه حتى عفي احد ولي القتل فان كان له وليان فهذا لا يخلو من
ثلاثة اوجه اما ان كذب رب المال والمضارب العبد في اقراره بالقتل او صدقه المضارب وكذبه رب المال او صدقه
رب المال وكذبه المضارب فان كذبا العبد في اقراره بالقتل وكذبه رب المال فهذا على وجهين اما ان يكون قيمة العبد
مثل راس المال او اقل فانه لا يلتفت الى تصديق المضارب بعقد الربح لان الربح من هذا العبد ملكه ولو كان الكل
له وقد صدق العبد في اقراره صح اقراره في الكل فاذا كان البعض ملكا صح في حصته ولم يصح فيما كان بحصة رب المال
واذا صح اقرار المضارب في نصيبه فقال للمضارب ادفع نصف حصتك من الربح وهو ثمن العبد او افد بنصف الدية
وايهما اختار الدفع او الفدا ابطلت المضاربة في العبد اخذ من العبد رب المال قدر راس ماله وحصته ولحق ه
المضارب بنصف حصته من الربح وهو الثمن هذا اذا صدقه المضارب وكذبه رب المال فاما اذا كذبه المضارب ه
وصدقه رب المال فهذا على وجهين اما ان يكون قيمة العبد اكثر من راس المال او اقل صح تصديق رب المال بان
كان قيمة العبد الفي درهم فان كان قيمة العبد مثل راس المال او اقل صح تصديق رب المال ويقال له ادفع نصف العبد
بالجناية او افده بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة في النصف وبقي في النصف فاما اذا كان قيمة
العبد مثل راس المال فجميع العبد لرب المال لا شركة للمضارب فيه فاذا لم يكن للمضارب فيه شركة لم يحتج الى القيمة
لم تبطل المضاربة في النصف الباقي وكذلك اذا اختار رب المال الفدا وفدى نصف العبد بنصف الدية كان
الجواب فيه كذلك واذا بقي النصف الثاني على المضاربة اذا تصرف المضارب فيه وربح واراد ان يقتسما يأخذ رب
المال راس ماله من المال فان كان قيمة العبد اقل من نصف درهم بان صارت ستمائة صار بدفع النصف مستوفيا ه
ثلثمائة من راس المال ويوجه في سبعمائة في راس المال يستوفي من الباقي سبعمائة تمام راس المال ثم ما بقي يكون ربحا
يقتسمان بينهما على ما شرطا هذا اذا لم يفضل على راس المال يوم اقر رب المال بالجناية وكذبه المضارب فان رب
المال يصدق على حصته واذا صح اقراره في حصته يقال له ادفع نصف حصتك وهو ثلاثة اثمان العبد او افده بنصف
العبد واي ذلك اختار بطلت المضاربة قال محمد رحمه الله في الاصل ايضا اذا دفع مضاربة بالنصف فاشترى عبدا

بها نساوي الفا فجنى عبده جناية خطا فانه ليس للمضارب ان يدفع ولا ان يفدي من مال المضاربة وان كان العبد
مال اخر للمضاربة ونظير هذا ما لو قال في الصلح بين القصاص يصح من المأذون فانه اذا قتل العبد المأذون رجلا
خطا عمدا اخر وجب القصاص على العبد فصالح المولى ولي القتيل على مال عن القصاص يجوز ولا يجوز هذا من المضارب ه
فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى عبدا قيمته الف وراس مال المضاربة الف فاستهلك هذا العبد مالا لانسان كان ه
للمضارب ان يبيع هذا العبد ويقضي دين صاحب المال ان شا قضى دينه من مال المضاربة فان فداه المضارب من مال
المضاربة كان جائزا وكان متطوعا فيما لا يرجع به في مال المضاربة ويبقى العبد على المضاربة كما لو فداه اجنبي بخلاف
ما لو كان للمضارب شركة في العبد فاختار الفدا فانه يبطل المضاربة وان باعه بربح ابو حنيفة لم يكن له ان ياخذ ما فدى
به العبد من ذلك ولو كان رب المال حاضرا والمضارب حاضرا يقال لرب المال ادفعه او افده فان اختار احدهما
انتقضت المضاربة ان اختار الدفع او الفدا وكذلك تنتقض المضاربة فان اراد رب المال دفعه فقال المضارب انا افديه
حتى يكون على المضاربة فابيعه فاربح فيه ليس لرب المال الدفع هذا اذا كان المضارب حاضرا فاما اذا كان غايبا لم يكن
لرب المال ان يدفع وانما له ان يفدي ه التجريد ولو كانت قيمة العبد مثل مال المضاربة فالتدبير في الدفع والفدا الى رب
المال وايهما فعل خرج من المضاربة عبد ايساوي الفا فقتل عمدا فلا قصاص فيه وان اجتمعا ولو كان اشترى بالالف المضاربة
عبدا قيمته الف كان لرب المال ان يقتص ولو كانت قيمته الفين لم يكن فيه قصاص وان اجتمعا وتجب القيمة على القاتل في
ماله في ثلاث سنين ويكون على المضاربة يشتري بها ويبيع م ثم قال محمد رحمه الله في الاصل واذا دفع الرجل الى رجل الفا
مضاربة فاشترى بها وباع وربح ثم اشترى ببعضها عبدا يساوي الفا فقتله رجل عمدا هل يجب القصاص هذه المسئلة لا تخلو
من ثلاثة اوجه اما ان يكون قيمة العبد مثل راس المال بان كان راس المال الفا والعبد الفا الا انه يكون في مال اخر سوى العبد
من المضاربة وان كان قيمة العبد اكثر من راس المال بان كان قيمة العبد الفي درهم وكان راس مال المضاربة الف درهم
او كان قيمة العبد مثل راس المال الا ان في يد المضارب مال اخر سوى العبد من مال المضاربة فانه لا يجب القصاص
واذا لم يجب قيمة العبد في مال القاتل في ثلاث سنين ياخذها المضارب ويكون على المضاربة واما اذا لم يكن في العبد فضل
راس المال ولم يكن في يد المضارب مال اخر سوى العبد من مال المضاربة فانه يجب القصاص لرب المال فان صالح رب
المال القاتل على الفي درهم جاز الصلح وكانت لرب المال فان صالحه رب المال من راس ماله فان الصلح جائز وان صالحه على اقل
من قيمة القصاص وان صالحه على الفين استوفى رب المال من ذلك راس ماله وما بقي يكون بينهما ربحا على ما اشترطا ه التجريد
ولو كان عند المضارب عبدان فقتل احدهما عمدا وقيمة كل واحد منهما الف لم يكن فيه قصاص ويجب القيمة ومتى وجب
القصاص خرج العبد من المضاربة واذا وجبت فالقيمة على المضاربة واذا ادعى قتل العبد على عبد المضاربة لم يسمع
البينة الا بعد حضور رب المال والمضارب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يسمع وان كانا غايبين وان
العبد بالقصاص بعفو احد الوليين كان للاخر ولو صدقه رب المال او المضارب قيل له ادفع نصف نصيبك او
افده

الفصل الثلاثون في المتفرقات

واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على ان
يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها بيده على ان ما رزق الله من شي فهو بيننا نصفان او على ان يشتري بها الجلود ه
والادم ويخرزها خفافا فهو جائز على ما شرطا بخلاف ما لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ويحتش على ان ما رزق
الله من شي فهو بيننا نصفان فان المضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة بينهما على الاحتطاب والاحتشاش جائزة
الخانية اذا احتسب رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب
كلما دفع الى رب المال شيا قال هذا من الربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه من الربح وما اخذ شي كان ه
من راس المال ولو كان المضارب دفع الى رب المال شيا ولم يقل هذا من الربح روي عن ابي يوسف رحمه الله ان رب المال
يحتسب راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال والمضارب قبل الحساب نقصانا من
راس المال واذا اشترى المضارب من مال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على ان يكون البذر
من قبل المزارع جاز ويكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرطا في المضاربة ولو استاجر
المضارب ارضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة فزرع فان كان رب المال قال له في المضاربة اعمل برايك
جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعدما صار راس المال عروضا لا يعمل فسخه فان صار
راس المال دراهم بعد ذلك وقد كان دنانير يعمل ذلك الفسخ و في نوادر بشر عن ابي يوسف رجل عنده الف درهم مضاربة
فقال المضارب لرب المال اقرضنيها فقبل وهي قائمة بعينها فاشترى بها قال اذا قبضها المضارب بيده او صدقه
او كيسه وصرفها في حوائجه فهي قرض عليه و في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف المضارب في مال المضاربة اذا ه
تصرف وربح مثل راس المال فقال رب المال ادفع الي راس المال وما بقي فهو لك فهذا لا يجوز اذا كان المال قائما
وان كان مستهلكا فهو جائز واذا دفع الرجل الف درهم مضاربة وقال له دعه عندك مضاربة شهرا فاذا مضى
فهي قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر وهي عنده ورق كانت قرضا يعني اذا قبضها وان كان عرضا لم يكن قرضا حتى
يبيعها بنضير ورقا فيصير قرضا عنده و في الفتاوى العتابية ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة و في نوادر ابن رستم عن محمد
رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاقرضها المضارب من رجل ثم قبضها فعمل فيها وربح قال ان
رجعت تلك الدراهم بعينها رجعت على المضاربة وان رجعت مثلها لم يكن على المضاربة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا

[illegible]

بالنصف فباع البضعة وعمل بالثمن ورد ما عليه من الثمن فالوضيعة والربح نصفان ولو كان شرط الثلثان للمضارب
فالربح كما شرط الثلثين لنفسه فهو نصفان في المشهور من الرواية ان المضارب اذا زاد رب المال على شرط الربح
يجوز قبل القسمة وبعدها ولو زاد رب المضاربة فكذلك عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز بعد القسمة وكلما
يجيئا ذا جعلا الشرط الثاني انتقض الاول في الربح الحاصل قبله وبعده ولو باع العروض بينا ثم اشترى
فقاسما ثم ربح في المال ثم ادعى [illegible] ولو اشترى احد المضاربين بنصف المال بالاجر واشترى الاخر بالنصف
بغير امر صاحبه ضمن الثاني ما حقه رب المال مما في يد الاول نصف راس المال ان كان فضل فهو ربح يقسم على الشرط
بينهم الا انه لا يستوي الضمان على الثاني فيحسب حصته من الربح بما عليه ويضم الى راس المال ولو اشتريا عبدا فباعه
احدهما بثمن وقف على اجازة الاخر وان اجاز رب المال الا ان يكون فيه غبن فلا يجوز اجازة رب المال ولو باع
احدهما بعوض صح اجازة الاخر دون اذن رب المال ولو باع ما اشترى ثم اجاز الاخر لم يجز ورد ما باع
على المضاربة ويضمنه [illegible] لو هلك والربح له ولو قال احد المضاربين [illegible] صدق بما في يده وكذا اذا كان
الدين لهما في يد احدهما بينهما ولو اقر بوديعة صدق ان كانت ماله في يده وكذا يصدق في حصته من الربح
ولا يعمل المضارب بعد موت رب المال لو ان عمل ضمن وان ربح فالربح له ويتصدق ولو قال علمت بعد موته والربح
لي وقال الورثة بعد موته فالقول قولهم والبينة لهم ولو اقر المضارب ان الربح الف ثم قال غلطت انه خمسمائة ه
فكذلك فهلكت من راس المال ان هلك المال كله وكذا لو رجع عن الربح جميعه ضمنه ويكون راس المال ان هلك المال
ولو دفع [illegible] لا تلك فخلطهما لم يضمن فان ربح فنصف الربح بينهما نصفان والنصف الاخر
وان ربح في احدهما فالربح له اخلط بالالف الاخرى لانه صار شريكا في الالف التي ربح فان خلط ضمن الاول فان عرف
في الكل ربح ما ضمن وضيعته له ويقسم فضل الربح والربح الاخر على المضاربة ولو خلط بعدما ربح فيهما ضمنهما
ولو اشترى المضارب بالمالين ثم خلط براس المال مع رجل اخر ثم باعا وقبضا الثمن يخلطا لم يضمن وان كان ثم
خلط بعد ذلك بعبد الرجل ضمن ولو دفع اليه الفا بالنصف وربح الفا ثم اعطاه الفا بالثلث على ان يعمل فيها برايه
م فخلط جميعا ثم هلك منها بالاول فهلك الالف كان الهالك من الربح عند ابي يوسف ومحمد منهما ولو لم يهلك وربح ه
فخمس الربح في المضاربة الاخيرة والباقي في الاولى قيل هذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي يوسف فيعتبر الشرط
شرطه الثلث في الجميع [illegible] الاولى والربح نصفان ولا ضمان بالخلط مثل الربح وان لم يكن فيها فال
اعمل ولا يشترط الاخر للمضارب [illegible] بيع فيه والاجر وكذا اعتبر رب المال [illegible]
لو ضاع المتاع [illegible] ولو استاجر رجلا [illegible] ثم دفع المال اليه مضاربة ثم دفع المال اليه مضاربة بالنصف
فالربح كله للمستاجر عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله نصفان ومنه ما اذا شرط الثلث للاجير منه له لان ه
المضاربة جائزة والشرط باطل ولو اشترى عبدين والاول يستغرق المال فهو على المضاربة دون
الثاني اذا صدقه في المال فيهما ولو كذبه في الاول وصدقه في الثاني فالمضاربة على الثاني ولو اشتراهما
صفقة فنصف كل واحد منهما على المضاربة ولو صدقه رب المال في احدهما بعينه صدق ولو قال المضارب
اشتريتهما بالف المضاربة وبالف من عندي فقال رب المال هذا بعينه لم يصدق وكان نصفها على المضارب
ولو قال مضاربة في الثياب فهذا اما بالبرود والمنسوج ونحوها والبر نسا ولي ثياب القطن والكتان ويكره
ان يكون للمسلم مضارب كافر وحارب ولا يكره ان يكون الكافر مضارب مسلم ولو دفع الى عبده مالا دون مضاربة

لو اشترى نفسه فانه تحمل عتق و في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اشتريت بنفسي العبد الا بعد
الى الغلاف لم يجز ولو قال بهذه الالف ولم يذكر المضاربة عتق ويسترد صاحبها ويضمن العبد فان هلك ما نهاه
المولى رجع الى رب المال ولو فسخ المضاربة ثم اشترى المستبضع فهو على المضاربة ولو لم يدفع المال فاشترى
المضاربة ولو دفع الى ما اشترى بجميع الثمن ولو اشترى براس المال عبدين وقيمة كل واحد منهما مثل راس المال لم
يظهر الربح وان كان في الثمن فضل ولو ابراه البايع عن الثمن او تبرع عنه اجنبي فذلك لرب المال ولو هلك ولو
اشترى براس المال ثم اشترى به مرة اخرى كان الثاني له و في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع
الى رجل الف درهم مضاربة يشتري بها او يبيع ويشارك ويعمل برايه فاشترى بها وبالف من ماله متاعا ولم يخلط
المالين ثم اراد ان يبيع حصته او حصة المضارب خاصة ليس له ذلك و في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه
الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها وباع وربح حتى صارت ثلاثة آلاف درهم
ثم اشترى بالثلاثة الآلاف ثلاثة اعبد قيمة كل واحد منهم الف فلم ينقد الثمن المال حتى كان عن مثل ذلك على رب المال
من قبل ان اعتق المضارب لم يكن يجري في شيء منهم ويكون راس المال اربعة آلاف درهم ولو ان رب المال اشترى عبدا
بالف درهم فاشتراه المضارب منه بالف [illegible] من المضاربة وليس في يده غيرها فضاعت قبل ان ينقدها
رب المال فلا غرم على المضارب [illegible] واخذ العبد بغير شيء و في المنتقى دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى
المضارب بها عبدا يساوي الفي درهم فنهاه رب المال ان يبيع الا بالنقد كان باع المضارب ثلاثة ارباعه بالنقد لم
يكن له ان يبيع الربع بالنسيئة وحتى يقبض ثمن ثلاثة ارباع [illegible] رب المال راس ماله وربحه ثم يبيع بعد
ذلك الربع بالنسيئة ان احب. هشام قال سمعت ابا يوسف قال ليس للمضارب ان يشتري على المضاربة الا ما يمكن فيها
حتى انه لو باع متاع المضاربة ثم اشترى على المضاربة لم يجز على المضاربة وان اشترى غلاما [illegible] كذلك
وسمعت محمدا يقول اذا اذن المضارب المحجور من المضاربة في التجارة في المال الذي من المضاربة بعينه يشتري به
ويبيع فهو جائز وليس على هذا المحجور عهدة في شيء مما باع والعهدة على المضارب قال وهذا بمنزلة رجل قال للمحجور عنه
اشتر لي بهذه الدراهم كذا او قال بع فتحمل كانت العهدة على الآمر و في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
قال المضارب اذا اشترى بالف المضاربة متاعا وقبض المتاع لم ينقد الالف حتى هلك فابراه البايع منه لم يكن
للمضارب ان يرجع على رب المال بشيء والمتاع على المضاربة و في المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى بها متاعا وقبض المتاع ولم ينقد الالف ثم باع المتاع بالفين وقبض الالفين ولم يدفع المتاع لم يكن
له ان يشتري على المضاربة بشيء من ذلك فان دفع المتاع اشترى بالفين على المضاربة من قبل ان يدفع الالف حتى
دفع المتاع الى المشتري وان دفع المتاع ثم اشترى بالالفين ثم هلكت الثلاثة الآلاف جميعا رجع المضارب على
رب المال بالفين وخمسمائة وغرم المضارب من عنده خمسمائة ويكون راس مال المضاربة الفين وخمسمائة وهذا
قول محمد رحمه الله. في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا كان راس المضاربة الف درهم فاشترى المضارب غلاما
بمائة دينار وقيمته الف درهم فلم يدفع حتى بلغت قيمة الدنانير الفين فالمضارب يشتري بالف وخمسين دينارا
ويرجع رب المال بخمسين دينارا راس المال الف درهم وخمسين دينارا. بشر بن غياث عن ابي يوسف رحمه الله رجل
دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ونهاه عن الشركة فانتثر الكيس الذي فيه الدراهم واختلط بدراهم
المضارب من غير فعله فله ان يشتري بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما ثابتة وليس له ان يخص نفسه ببيع شيء
من ذلك المتاع ولا يشتري بحصته شيئا لنفسه دون صاحبه ولو كان قبل ان يشتري بالمال اشترى للمضاربة منها
بالف درهم واستهلكه ثم نقدها من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بالف درهم ونقدها من المال فهذا جائز فان اشتراه كله
[illegible]

هلاك

هلاك المال من غير ايداع بعينه في المضيف فصار المضيف دينا على الميت ولو ارتد المضارب جاز تصرفه والعهدة على رب
المال الا ان يسلم فتكون عليه ولو ارتد المضارب ولحق بالدار لم يحكم لو يضمن ولو ارتد المضاربة مسلم فاودعه مسلما ولحق بدار الحرب
داره بطلت ولم يغنه ادعاه ولو لحق بالمال بلا اذن رب المال ليصير فيئا فان حارا استحسانا فلو ظهر المسلمون على الدار فيكون
مالا لرب المال ليصير فيئا كان حاز استحسانا فلو ظهر المسلمون مستامنا لو بطل بلحوق احدهما ولا يجوز بينهما من الشرط ما لا يجوز
بينا ولو دخل المسلم او الذمي بعد ايام فاعطاه حربيا مضاربة وان كان ابطل فلا شيء له غيره وعند ابي يوسف يصح ويجب
له اجر المثل و في المسلم الذي لم يهاجر بمجمع ابي يوسف النوازل وسئل ابو حنيفة عن امراة دفعت امراة دودا لتقوم
بتعهدها على ان القلوق بينهما نصفان قال هذا بمنزلة المضاربة في العروض والقلوق كله لصاحبة الدود وعليها اجر مثل
العامل وثمن الاوراق و في المتفرقات المختارة دفع الى رجل الف درهم مضاربة ثم شارك المضارب رجلا بدراهم
من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم خاف المضارب بسببه فتوى فاتخذ منه ومن العصير
خلا فان اتخذ الخل باذن الشريك ينظر الى قيمة الدبس فهو على المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب
وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال اذن له ان يعمل فيه برايه فان لم يكن اذن له بذلك وفعل بغير اذن الشريك
فالخل له وهو ضامن مثل الدبس لرب المال ومثل حصة شريكه من العصير وان كان اذن رب المال في ذلك
والشريك لم ياذن له فالخل للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير فان كان الشريك اذن له ورب المال
لم ياذن له فالخل بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال الدبس ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة
بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا اخر فقال له اخلط هذا الدقيق على سبيل ما تواضعا عليه فخلطه ثم باع الكل
اما مقدار ثمن دقيق المضاربة فهو على ما اشترطا في عقد المضاربة واما ثمن دقيق اخر فكله لرب المال له ربحه وعليه
وضيعته وللمضارب اجر مثل فيما تصرف في بيعه و في الخانية قال الفقيه وبه ناخذ لا ان المضارب لا اجر له لانه
عمل في شيء هو شريك فيه م قال الفقيه وبه ناخذ الا ان المضارب لا اجر له لانه عمل في شيء ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله انما يكون للمضارب اجر مثل اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له و في فتاوى
ابي الليث مضارب ترك حانوتا ومعه ثلاثة نفر من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع
وترك الباب غير مغلق فهلك بعض امتعة المضاربة ان كان الرابع ممن يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن
الرابع وان كان لا يعتمد عليه فالمضارب ضامن كما قال ابن سلمة اهل سوق واذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق
تسرق منه شيء ضمنوا الاخر و في العيون اذا قال للمضارب لم تدفع الي شيئا قال بلى قد دفعت الي ثم اشتريت له يكون على الطلب
وان ضاع قبل ان يشتري فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال حين جحد ويكون الشرا له لكن استحسن اذا جحد ثم اقر ثم
اشترى ان يبرأ من الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له ولا يحل للمضارب وطء جارية المضاربة سوا
كان في المال ربح او لم يكن سوا اذن له رب المال بذلك او لم ياذن وهل يحل لرب المال وطؤها ان كان في الجارية فضل
لا يحل الوطء والدواعي كذلك وان لم يكن في الجارية فضل ذكر في المضاربة الكبيرة له ليس له وطؤها ان كان في الجارية فضل
لا يحل الوطء والدواعي كذلك وان لم يكن في الجارية الصغيرة اصلا لا نطلقها من المشايخ رحمهم الله من قال ليس في المسئلة
روايتان ومنهم من قال في المسئلة روايتان و في التجريد ولو اشترى المضارب هذه الجارية من رب المال لتقع خارج
وخرجت عن المضاربة لو باعها من رب المال فالمضاربة على حالها م اذا زوج رب المال الجارية المضاربة من المضارب
فان كان فيها فضل على راس المال لا يجوز وان لم يكن فيها فضل يجوز رب المال اذا فسخ المضاربة ومال عروض لا ينفذ
الفسخ فان تراضيا على الفسخ والمال عروض يصح الفسخ وذكر شيخ الاسلام في باب شرا المضارب وبيعه واذا صار راس
المال دراهم او دنانير ينفذ الفسخ الان وفي اجارات شيخ الاسلام في كيفية نقض الاجارة عند راس الشهر وان نقض راس
المال عروضا بعضه ينقض لا ينفذ الفسخ ويكون موقوفا حتى اذا صار نقدا ينفذ الفسخ هكذا ذكر في بعض المواضع التتايج
واذا اراد رب المال ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة فيه ان يقرض المال من المضارب ويسلم المال الى
المستقرض ليعمل به ويستعين به في العمل فيكون الربح بينهما على الشرط وان هلك عليه مضمونا عليه وانما يجوز
هذه الحيلة لانه من احق من اخرجها لا مضاربة فيه ثم استعان برب المال في العمل وسلم اليه المال كان المضاربة
لا تنفسخ ويكون رب المال وكيل المضارب في التصرف كالاجنبي وحيلة اخرى ان يقرض جميع المال من المضارب
ثم يخرج درهما من ماله ويسلمه اليه ويعقد معه عقد الشركة ويكون العمل عليهما والربح بينهما على الشرط ثم يعمل المستقرض
ويكون الشركة عنانا في نوادر ابن رستم رجل دفع الفا مضاربة واراد ان يشتري قال لا ابيعه الا بكر حنطة
فاشتراه بكر وقال ابيع الدراهم بالكر لا يكون على المضاربة ولو اشترى الغلام بمائة دينار وعنده الف درهم
وقيمة الدينار الف درهم فلم يسلم حتى صارت قيمة الدينار الفي درهم [illegible] يؤدي الف درهم مكان خمسين دينارا
ويرجع بخمسين دينارا على رب المال فصار راس المال الف درهم وخمسون دينارا للمضارب اذا اقرض مال المضاربة
ثم قبض وتصرف وربح ان يقبض عين مال القرض عادت المضاربة كما كانت والربح بينهما وان قبض غيره فالربح له
وهو ضامن واذا اشترى امة او عبدا او دنيه جمل او كيلي او وزني من جنس واحد وفيه فضل يظهر حصة المضارب
ويبني عليه الاحكام وكذلك الحكم في العدد المتقارب واذا كان عددا متقاربا من جنس واحد يحتمل القسمة
لجماعة او جماعة الغنم او ثيابا باهروية [illegible] في قيمة ذلك فضل يظهر نصيب المضارب وهو نصف الفضل حتى لو كان

في نصيبه وان كان الشراء بجنسين مختلفين نحو الحنطة والشعير بحصة كل جنس مشغول برأس المال لا يظهر للمضارب
فيها نصيب. وكذلك لو كان دراهم ودنانير وكل واحد مشغول برأس المال كذلك الابل والبقر ولو كان مال
المضاربة من اجناس ثلاثة او اكثر قيمة كل جنس فقد رأس المال لا يظهر نصيب المضارب ولو كان ثلاثة او اكثر ولو
اعتقه رب المال كله واحدة نفذ عتقه فيها ويغرم حصة للمضارب موسرا كان او معسرا فلا استسعاء عليهما
لرب المال ولو اعتقهما على التعاقب وذكر الطحاوي انه ينفذ عتقه فيهما ويضمن حصة المضارب والصحيح انه اذا اعتق الاول
فقد استوفى راس المال واذا اعتق الثاني فهو كعبد بين اثنين اعتقه احدهما ولو دفع عبدا بضاعة بالنسبة ويوفي
بعض الثمن فالنصف المستبضع قال العبد وهذا خلاف الظاهر و في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دفع الف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية وباعها من رب المال بالفي درهم ثم ان المضارب اشتراها منه بالفي درهم
ومائة فالجارية على المضاربة ولا يكون ههنا نقضا للمضاربة والمضارب فيها مائة خاصة واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها الف وقبضها ولم ينقد الثمن حتى اشترى بالالف التي في يده جارية اخرى على
المضاربة وقال اشتريت للخادم وانقد الثمن فانه يصير بالجارية لنفسه لا للمضاربة لان الدراهم بعد ما نقد دراهم المضاربة
ويصير مشتريا لنفسه حتى لا يصير مشتريا على المضاربة بغير اذن رب المال. بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا فقال له رب المال هذا ابني وقد اشتريته بمال المضاربة
ولا يعلم فكذبه المضارب فالقول قول المضارب فيعتق العبد ويثبت نسبه من رب المال لاقراره حتى لا يكون لرب
المال تضمينه. ولو قال لكل واحد منهما هو ابني وليس في قيمته فضل فانه يعتق من مال رب المال ويثبت نسبه ولا سبيل
على المضارب ولو كان في قيمته فضل على راس المال كان المضارب ضامنا للمال وهو ابنه واذا اشترى المضاربة
ابنه وهو معروف ولا فضل فيه بمضاربته فضلا على راس المال عتق ويضمن المضارب لرب المال راس ماله وحصته من
الربح ان كان غنيا في قول ابي يوسف رحمه الله هذا اول قدم لابي يوسف. بشر ابن الوليد عن ابي يوسف المضارب اذا اشترى
بمال المضاربة جارية وفيها فضل على راس المال ثم ان المضارب استولدها ثم استحقت فاخذت منه عقرها وقيمة ولدها لمن
لا تقبل شهادته له بسبب القرابة كالوالد والولد والزوج بسبب الملك كعبده المأذون او مدبره ومكاتبه فانه
لا يجوز اقراره في قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف رحمهما الله ومحمد يجوز الاقرار الا لعبده المديون ومكاتبه وعلى هذا
الخلاف اذا اقر العبد المأذون لمن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة على هذا الخلاف احد المتعاوضين اذا اقر لمن لا تقبل
شهادته له بسبب القرابة والملك لا يجوز في نصيب شريكه الا في عبده المديون ومكاتبه وهذه المسألة فرع مسألة
البيع والشراء ان قول ابي حنيفة المضارب محجور عن البيع والشراء مع من لا تقبل شهادته له بالغبن وان كان يسيرا لكون
محجورا عن الاقرار نصا وعلى قولهما المضارب غير محجور عن البيع والشراء مع هؤلاء بالغبن اليسير فلا يكون محجورا عن الاقرار
ايضا وهذا اذا لم يكن في مال المضاربة فضل فاما اذا كان فيه فضل يجوز اقراره لهؤلاء في حصته نص عليه في المضاربة
الصغيرة اذا باع رب المال مال المضاربة بمثل القيمة او اكثر جاز ولا يكون نقضا للمضاربة وان باع باقل من قيمته بما
يتغابن الناس فيه او لا يتغابن لا يجوز بيعه الا ان يجيزه المضارب بمثل القيمة او اكثر الا ان يجيزه المضارب الاخر
الكافي وان كان مع المضارب الف فاشترى رب المال عبدا بالف وباعه من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال
بالف ومائة وان اشترى المضارب بالف امة او غنما او بقرا او مكيلا او موزونا يساوي الفين زكى حصته بظهور
الربح ولو اشترى امتين او غنما او بقرا او ابلا او شعيرا او لا كاتب المضارب قبل ظهور الربح وبجنسه سعد في حصة رب
المال فحينئذ فلو ادى الكل عتق وسلم حصته له والباقي من كسبه وان لم يبلغ مات عاجزا والكل على المضاربة
الناصرية وعن محمد رحمه الله فيمن دفع الى عبده مال المضاربة والعبد مأذون له في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة
جاز وصار محجورا عليه وباع راس المال لرب المال وكذلك لو اشترى لنفسه وابنه وامرأته بالمضاربة على المضاربة
فتاوى اهل سمرقند ايضا اعطى عشرة دنانير ليشتري بها برا ويبيع بسمرقند والربح كله للمأمور ولم يشتر بالعشرة
كذا من سمرقند وبحي بها بخارى فخل ونحو قال الربح كله لرب المال لان هذه المضاربة فاسدة وللمأمور اجر المثل
قال الطحاوي لدين المضاربة اذا ... سئل قاضي خان الدين اسعو من عشرين دينارا ليتجر بها في بلد اخر
وضمن كل واحد الاجر فقال احدهما لصاحبه اعطني خمسة منها اعطيك في تلك البلد فاعطى فاشترى خمسة وباعها
في ذلك البلد وربح هل يكون بينهما فافتى لا. المضمرات واذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف
من التركة فانه يعود دينا فيما خلف المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال في يده امانة اذا مات قبل
البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته ولا يصدق ورثته على الهلاك او التسليم الى رب المال
ولو عين الميت في حال حياته او علم ذلك يكون ذلك امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون
على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته. التهذيب ولو ادعى المضارب ان الصبي الذي اشتراه
المضارب ابنه جازت الدعوة ان كان فيه فضل وان لم يكن لم يجز. ولو دفع حربي مالا مضاربة مستأمن وخرج الى دار
الحرب باذن رب المال وعمل فيه فهو جائز في قول ابي حنيفة ومحمد وله على رب المال وقال ابو يوسف المضاربة
فاسدة وله اجر المثل ولو دفع المريض مالا مضاربة وشرط للمضارب نصف الربح واكثر جاز ولو باع رب المال
مال المضاربة بمثل القيمة او اكثر جاز وان باع باقل من القيمة بغبن يسير او فاحش لم يجز بيعه الا ان يجيز المضارب

وكذلك اذا كان المضارب اثنين فباع احدهما باذن رب المال لم يجز الا بمثل القيمة او اكثر الا ان يجيزه المضارب
الاخر وكذلك المريض اذا باع بغبن يسير وعليه دين لم يجز ولو اشترى المضارب متاعا وفيه فضلا ولا فضل فيه
فاراد رب المال وابى المضارب حتى يجد ربحا اجبر المضارب على بيعه ويقال له ان اردت الحبس فرد عليه وان كان
فيه فادفع اليه راس المال وحصته من الربح. اليتيمة سئل عمن اعطى اخر مالا مضاربة ثم جاء من سفره فوقعت بينهما
مخاصمة بسبب هذه الشركة فقال رب المال سمعت بانك جئت باربعين عبدا من كذا النوع معين فقال اخطأت انما
كانت مائتين وخمسين عددا هذا اقرار بمائتين وخمسين عددا فقال نعم قال رضي الله
عنه في الجواب تفصيلا ان اخرج الكلام مخرج الجد فالجواب كذلك وان اخرج مخرج الاستهزاء لا يكون اقرارا ويعرف
هذا بالنغمة كما قلنا في الامان للحربي ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له سواء
كان في الدار ربح او لم يكن ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار المضاربة فان كان في يد
المضارب من مال المضاربة ما فيه وفاء بثمن الدار فانه لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان فيها ربح فللمضارب
ان يأخذها لنفسه. ولو ان اجنبيا اشترى دارا بجنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفاء بثمن الدار
فله ان يأخذها للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت و في التجريد ولا يأخذها رب المال لنفسه وان لم يكن في يده
وفاء فان كان في يد المضاربة فالشفعة لرب المال خاصة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا استأجر اجيرا كل شهر بعشرة
ليبيع ويشتري ودفع المستأجر الى الاجير دراهم فالمضاربة فاسدة والربح لرب المال ولا شيء للاجير سوى الاجرة
الكافي ولا ينفسخ الاجارة. م وقال محمد رحمه الله المضاربة جائزة ولا شيء للاجير في الوقت الذي يعمل في المضاربة
و في العتابية قال ولو اشترى دارا فيها او لا فضل فلرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار له اخرى
والثمن على المضاربة وكذا ان كان في يد المضارب بقية من المال فاشترى رب المال بجنب هذه الدار المضاربة
فاخذها المضارب بالشفعة ولو سلم رب المال الشفعة فيما تقدم ثم باعها المضارب لا شفعة لرب المال
وكذلك لا شفعة في بيع المضارب لا له ولا لرب المال وكذلك لا شفعة في بيع المضارب بخلاف بيع رب المال لجاره
فلرب المال ان يأخذ كلها او نصفها كالاجنبي ولو كان مضاربا لاثنين لم يكن لاحدهما اخذ البعض ولو اشترى المضارب
فبيعت بجنبها دار وفي يده بها مال فتسليم احدهما كتسليمهما قال محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل مضاربة وشرط
عليه انه ان اشترى الحنطة به فله نصف الربح وان اشترى به الدقيق فله ثلث الربح فهو جائز ولو دفع اليه على
انه ان عمل في المصر فله ثلث الربح وان سافر فله نصف الربح فاشترى في البلد وباعه في السفر فان المضاربة على الشرط
فان اشترى في المصر فله ما شرط سواء باعه في المصر او في السفر و في التجريد ولو اشترى ببعض المال في السفر وبالبعض
في المصر فكل على ما شرط. الخزانة ستة يملكون دفع المال مضاربة الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض
والعبد المأذون والمكاتب اربعة اشياء ينتقض به عقد المضاربة بالموت والردة مع اللحوق والجحود والجنون
المطبق و في الكافي ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم جميعا حتى اذا اشترى وباع وربح
او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب فان جميع ما فعل من ذلك جائز والربح بينهما على ما اشترطا والله اعلم

كتاب الوديعة

الكافي الايداع تسليط
الغير على الحفظ اي شيء كان مالا او غير مال لغة وتسليط الغير على حفظ المال شريعة و في الينابيع والفرق بين الوديعة
والامانة بالعموم والخصوص والوديعة خاصة وهو استحفاظ قصدا والامانة عامة وهو الشيء الذي وقع من غير قصد
بان وقع بهبوب الريح في حجر انسان والحكم في الوديعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد
الى الوفاق في الامانة. م هذا الكتاب يشتمل على عشر فصول

الفصل الاول

في بيان ذكر الايداع وشرط
ما يكون ايداعا بدون اللفظ قال مشايخنا ذكر الايداع في كل صورة العين لما انه عند الغير قول المالك لو هلك
هذا العين حتى لو قال هذا الغاصب صار العين امانة عنده حتى لو هلك بعد ذلك عنده من غير صنعه لا ضمان
عليه. وفي وجوب الحفظ على المودع الركن وهو الايجاب والقبول. وشرطه كون العين قابلا لاثبات اليد عليه
الا ترى ان ايداع الآبق وايداع الطير الذي يطير في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح و في الكافي وكون المودع
مكلفا بالشرط وجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة عنده. اليتيمة وسئل ابو الفضل
الكرماني عن رجل وضع متاعه عند اخر وقال له اودعتك وابى الاخر ولم يقبله فتركه المودع الى ان ذهب وترك
المتاع ذهب هل يصير مودعا فقال لا. وسئل علي بن احمد عن رجل وضع عند اخر شيئا وقال له احفظ حتى اجيء
فقال لا احفظه وصاح باعلى صوته وتركه صاحبه ثم حفظه حتى ضاع فقال يصير مودعا ويضمن قال رضي الله عنه
وقد ذكر في الواقعات هذه المسألة والجواب انه لا يضمن وكذلك لو قال لصبيه في هذا الخان من يبني الا اني
لا التزم حفظه و في المنتقى رجل في يده ثوب قال له رجل اخر اعطني هذا الثوب فاعطاه كان هذا على الوديعة
وذكر في كتاب الهبة من المنتقى قال لو قال اعطني اعطيتك على الهبة رجل جاء بثوب الى رجل و في الخانية ووضعه
بين يديه وقال هذا الثوب وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا بل سكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر
بعده وترك الثوب هناك وضاع الثوب فهو ضامن وكذلك اذا اخذ الثوب ووضع بين يديه ولم يقل شيئا وباقي
المسألة بحالها فهو ضامن هذا اذا لم يقل الاخر شيئا باللسان وان قال الاخر انا لا اقبل الوديعة وباقي المسألة بحالها

فلا ضمان وفي فتاوي اهل سمرقند رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان اربطها وذهب ثم جاء الرجل فلم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن ه جامع الجوامع اعطى الدراهم او الثوب فاعطاه كان وديعة ه رجل من اهل المجلس قام وترك كتابه ثمة فقعدوا جملة وتركوا الكتاب ثم ضاع الكتاب فالكل ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم باع قفيز حنطة من قفيزين ثم هلك منهما قفيز تعين القفيز الباقي للعقد وفي تجنيس الناصري وكذلك من ترك باب حانوته مفتوحا ثم قام واحد بعد واحد فضمان ما ضاع على اخرهم

الفصل الثاني

في حفظ الوديعة بيد الغير شرح الطحاوي وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته او وضعها في موضع هو حرز ماله ويضع مال نفسه فيه م واذا دفع الوديعة الى بعض من في عياله نحو المراة والابن الكبير الذي هو في عياله والاب اذا كان في عياله والاجير فهلكت لم يضمن استحسانا والمراد من الاجير المذكور في الكتاب الذي استاجره مشاهرة او مسانهة وسكن معه وفي الينابيع يريد بالعيال من هو ساكن معه ويجري عليه نفقته من اجيره وغلامه وامراته وولده وغيرهم ويدخل فيه العبد المأذون الذي ماله في يده والشريك المفاوض والعنان وان لم يكونوا في عياله ولو دفع اليه دراهم لينفقه على نفسه او كان اجيرا مياومة فانه ليس في عياله الذي له ان يحفظ الوديعة وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اودع عنده شيئا ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها بمن في عياله اما اذا نهاه عن ذلك ودفعها الى من نهاه عنه فضاعت الوديعة ينظر ان كان المودع يجد بدا من دفعها اليه ضمن وان كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها اليه فضاعت لا يضمن وهذا اذا اودع عند رجل دابة ونهاه ان يسلمها الى امراته وهو لا يجد بدا من ذلك فسلم الدابة اليها فضاعت عندها فانه لا يضمن وفي الكافي او نهاه عن الدفع الى امراته والوديعة شيء يحفظ على يد النساء والرجل لا يجد بدا منها فهذا الشرط باق في اصله فكان باطلا وفي الحاوية وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما اما الاجير الخاص من الاعمال او الذي يجري عليه نفقته كل شهر ولا يسكن معه ولا تناله يد الفارسية حري جواب هو وسائر الاجانب سواء ه يضمن بالدفع اليهما فاما الابن الكبير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ه الظهيرية ولكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ وفي حق الزوجة لا يشترط المساكنة والنفقة حتى ان المراة اذا كانت تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان ولو دفعت المراة الوديعة الى زوجها فلا ضمان عليها وان لم يكن الزوج في عيالها فانه يسكن معها والعبرة في هذا الكتاب للمساكنة الا في حق الزوج والولد الصغير والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير وفي السغناقي وذكر الامام الحلواني عن محمد المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله انه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله كذا في الوديعة ثم قال وعليه المتوي وهذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعيال فقال ويلزم المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ ماله بحرزه وبيد من كان في يده ثم قال ويعني بيد من كان في يده المستاجر الذي استاجره مشاهرة وكسوته والعبد المأذون الذي في يده ماله والشريك المفاوض والعنان وان لم يكونوا في عياله وتعتبر العيال لهن يشترط في حفظ الوديعة ولو كان له امراتان ولكن لواحدة منهما ابن من غيره يسكن معه ونزل المنزل عليه فانه لا يضمن وان لم يكن في نفقته ه ولو كان له امراتان ولكن لواحدة ابن من غيره يسكن معه فهما في عياله لا يضمن بدفع الوديعة الى ايهما م واذا دفع الوديعة الى من ليس في عياله ان كان الدفع لضرورة بان احترق بيت المودع فاخرجها من بيته ودفع الى جاره فلا ضمان عليه في هذا وما اشبهه استحسانا ه وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وقع في بيت المودع حريق فان امكنه ان يناولها بعض من في عياله فناولها اجنبيا يضمن وان كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبي لا يضمن ه وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد احاط بمنزلة المودع اذا ناول الوديعة جاره لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزلته ضمن وفي العتابيه لا يشترط هذا الشرط في المتوي اذا كان الدفع لضرورة وان كان الدفع لغير ضرورة فهلكت في يد الثاني قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد ما فارقه الاول فالاول يضمن بلا خلاف واما الثاني ففيه خلاف على قولهما يضمن وعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن المودع الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول ه ولو استهلكه الثاني الوديعة ضمن بالاجماع وصاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول رجع بها على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع بها على الاول ه واجمعوا ان مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب م فان ادعى المودع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر العبد وري انه لا يصدق الا ببينة وفي قول ابي يوسف ومما قياس قول ابي حنيفة وفي الزاد وهو الصحيح وذكر في المنتقى انه اذا علم انه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله الا ببينة وفي التجريد واذا اخرج يده الى يد غيره او امر غيره باستهلاكها دفعه وادعى انه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله ان يحلف المودع وفي السغناقي ان كانت الوديعة في بيت المودع فسحقظ المودع الوديعة من في بيته ودفعها الى اجنبي وديعة ضمن وفي مختصر الفتاوي وان استودع شريكه فحمله الى موضعه فضاع لم يضمن م وفي العيون وري اذا احفظ الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد حرز غيره لان الحرز في يد ذلك الغير فصار المودع في الحرز كالتسليم الى ذلك

الغير لهالان استاجر حرزا لنفسه وحفظ فيه لم يضمن وان لم يكن فيها له لانه بمنزلة بيته وفي الخانية فان كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وفي الكافي وقال الشافعي لا يبرا عن الضمان واما المستاجر والمستعير اذا تعدى ثم ازال التعدي لا يبرا عن الضمان خلافا لزفر وان كانت الوديعة معه في سفينة فخاف الغرق او خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا م سئل نجم الدين عن خفاف خرج الى القرى لاجل الاكتساب فاعطاه رجل خفا ليصلحه فوضعه مع رحله في دار ودخل البلدة فسرق الخف قال ان كان الخف وحده اسكن بابي طريق كان فلا ضمان وان كان وضعه في دار رجل لا يسكن هو معه في تلك الدار فهو ضامن واذا كان عند امراة وديعة فحضرتها الوفاة فدفعتها الى جارة لها فهلكت عندها فان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها فلا ضمان عليها في فتاوي ابي الليث اذا اجر المودع بيتا من داره انسان ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فان كان لكل واحد من البيتين غلق على حدة ففي هذا الوجه عليه الضمان وفي الخانية ضمن كالمودع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن لكل واحد منهما غلق على حدة وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة فلا ضمان عليه ايضا وفي هذا الموضع رجل غاب وخلف امراته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها فان كانت المراة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة معها فهو ضامن وعن هذه المسئلة قالوا انهم يا بني راسلكم حوانيت فذهب الغلام بودائع الناس فانوا لم يلزم بابيه ضامن ويعود ان علم ان غلامه سارق وليس بامين وفي تجنيس الناصري الوالي اذا جبى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صيرفي فضاع ان وضعه باسم حفر النهر او باسم الوالي فلا ضمان في مال الجميع وان وضع باسم الرجل الذي اخذ منه ضامن من مال الرجل خاصة

الفصل الثالث

في الشروط في الوديعة ما يجب اعتبارها وما لا يجب قال محمد في الاصل اذا اودع رجلا الف درهم وقال له اخبأها في بيتك فخبأها في بيت اخر في داره لا يضمن استحسانا الا ترى انه لو قال اخبأها في هذا الصندوق الذي في بيتك فخبأها في صندوق اخر في بيته فضاعت لا ضمان وفي الزاد وقال الشافعي يضمن وفي الظهيرية ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيم والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة ضمن وفي التجريد ولو قال ضع في كيسك فوضع في الصندوق فلا ضمان ه وان قال اخبأها في هذه الدار فخبأها في دار اخرى في محلة اخرى او تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الثانية احرز من الاولى هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة وكذلك اذا قال اخبأها في هذه الدار فخبأها في الدار الاخرى وفي شرح الطحاوي اذا كان الدار التي خبأها فيها والدار الاخرى على السواء او كان التي خبأها فيها احرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخبأ فيها او لم ينهه وفي نوادر هشام عن محمد انه اذا كانت الدار الثانية احرز من الاول فلا ضمان والجواب في المصرين نظير الجواب في الدارين وفي الذخيرة اذا شرط على المودع شرطا فتركه فان كان شرطا مفيدا من كل وجه يجب على المودع مراعاته حتى لو تركه يصير مخالفا وان لم يؤكده بالنهي بان قال لا تحفظ الا في هذه البيت فحفظ في بيت اخر يصير مخالفا وان لم يؤكده بالنهي يحفظ في بيت اخر لا يصير مخالفا وفي شرح الطحاوي وكل شرط يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو م اذا قال للمودع احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها ليلا ولا نهارا فوضعها في بيته فهلكت فلا ضمان وان كان هذا شرطا مفيدا واذا قال له احفظها في هذا المصر ولم يزد عليه او قال له لا تخرجها من هذا المصر فسافر بها ان كان سفرا له بد منه ضمن وان كان سفرا لا بد له منه لا يضمن بسبب انه ان امكن حفظ الوديعة في المصر الذي امر بالحفظ فيه مع السفر بان كان سفر بعياله في المصر المامور به او بعض من في عياله فاذا سافر والحالة هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك او لم يكن له عيال او كان الا انه احتاج الى نقل العيال ايضا فلا ضمان هذا اذا عين عليه مكان الحفظ وان لم يعين مكان الحفظ ولم ينهه عن الاخراج عن المصر بل امره بالحفظ فسافر بها ان كان الطريق مخوفا يضمن بالاجماع وفي الينابيع وكذا اذا كان الطريق امنا ونهاه صاحب الوديعة عن المسافرة بها الا انه يضطر بان قصد السلطان اخذها م وان كان الطريق امنا بان كانت الوديعة شيئا لا حمل له ولا مؤنة فلا ضمان ه واما ان كانت الوديعة شيئا له حمل ومؤنة ان كان لا بد له من المسافرة بها بان كان عجز عن الحفظ في المصر الذي اودعه فيه فانه لا يضمن عندهم جميعا فاما اذا كان له بد من المسافرة بها فعلى قول ابي حنيفة لا ضمان قربت المسافة او بعدت عملا باطلاق الامر بالحفظ وعلى قول محمد يضمن قربت المسافة او بعدت ه وعلى قول ابي يوسف ان قربت المسافة فلا ضمان وان بعدت فهو ضامن وفي العتابية هذا هو المختار وفي الينابيع واستثنى ابو حنيفة مسئلة واحدة وهي ان الوديعة لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا م واذا دفع رجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امراتك فاني اتهمها او قال الى ابنك او قال الى عبدك او ما اشبه ذلك فدفع اليه وان كان لا يجد المودع بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع اليه وان كان يجد بدا منه فهو ضامن ه واذا وضع الوديعة في حانوته فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه فسرق ليلا هذا على وجهين ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن وان كان له موضع احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا على الحمل ه رجل اعطى رجلا بذرا وقال اسق ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض غيره فضاع البذر على وجهين اما ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي او بعد ما فرغ من السقي ففي الوجه الاول يضمن وفي الوجه الثاني لا وحكم الرهن كالوديعة وسئل ابو بكر عن امراة كانت لها لا تطرح ازارك في منزلك وهو يطرح في منزله قريبا من موضع البذر فلا ضمان عليه ه سئل الفقيه ابو بكر قال المستبضع للتاجر ضمها في هذا العدل

واشار اليها فوضعها في الحسبة قال يضمن، وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحسبة قال لا يضمن وضع الكتاب
في متوسط وامره بان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه الدراهم قبل مضي ثلاثة شهور فلم يدفع اليه الا بعد مضي سنة فجاء
الطالب يريد ان يسترد الصك منه قال ان علم الواضع قبل المدة او بعدها يدفع المتوسط الصك الى المطلوب دون الطالب
وقال محمد رحمه الله في ثلاثة نفر اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى واحد منا حتى نجتمع فدفع نصيب واحد منهم اليه قال في
قياس قول ابي حنيفة لم يضمن استحسانا وبه قال ابو يوسف و في الذخيرة ومحمد و في الخانية امراة اودعت كتاب وصية
عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب بعد وفاتها فماتت وارادت استرداد كتاب الوصية، قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان كان في الكتاب اقرارها للزوج بمال او بالبعض بمهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة
تستعد وتملك نفسها بان كان القرطاس ملكا للمراة كما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم الا ترى
ان الوديعة لو كان سيفا فارادت المراة ان تاخذ من المودع بعد ... فانه لا يدفع اليها لما قلنا

الفصل الرابع

فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع اذا قال المودع سقطت الوديعة مني او قال
بالفارسية بيفتاد از من لا يضمن، ولو قال اسقطت او قال بالفارسية بيفكندم يضمن هكذا ذكر الفقيه ابو الليث
في فتاواه وطعنوا في المسئلتين جميعا قالوا ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت او بيفكندم لان نفس الاسقاط ليس بسبب
موجبا للضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها او لم يرفعها ولكن لم يبرح عن ذلك المكان لا يضمن انما يضمن بالاسقاط
والذهاب عن ذلك المكان والترك هنا والاسقاط في موضع تضييع كما في الماء ونحو ذلك ليكون تضييعا والذي
يؤيد هذا الاشكال ما ذكر في المنتقى اذا قال الرجل للقوم اشهدوا ان فلانا اودعني كذا وكذا ثم قال قد بعت لك وقبضت
ثمنه او قال المودع ما هلكت وديعتي قال بعتها وقبضت ثمنها لا يضمن بذلك لانه لم ينقل دفعها لان مجرد البيع ليس بسبب
موجبا للضمان وكذلك في مسئلتنا ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله اسقطت ثم اشترط مع ذلك ان يقول اسقطت وتركت ان
يقول اسقط في الماء او ما اشبه ذلك وقالوا في قوله سقطت وشيئا ينبغي ان يضمن لانه انما سقطت لتقصير من جهته او
في النهر ونحوها في محل لا يعتمدها و في الخانية ولو قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن و في عرفنا لا فرق
بين قوله بيفكندم وبين قوله سقطت او من لا يكون ضامنا، رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي
وضاع مني ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي
حانوت وضعت يكون ضامنا، رجل دفع جوهرا الى رجل ليبيعه فقال القابض انا اريها احرا تعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل
ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاع او سقطت بحركة يكون ضامنا وان سرقت منه او سلبت اجمع
اصابته من غيره لا يضمن و في فتاوى ابي الليث سوقي قام من حانوته الى الصلاة او الى الحاجة و في حانوته ودايع فضاع شي
منها فلا ضمان عليه وذكر الصدر الشهيد في اخر كتاب الغصب مسئلة تدل على الضمان هنا و في فتاوى ابو الليث ولو ان المودع
قال وضعت الوديعة بين يدي في داري والمسئلة بحالها ينظر ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا له
كصرة الذهب ونحوها فكذلك و في الذخيرة وعرصة الدار ان كان يعد حرزا له فلا ضمان وان كان لا فهو ضامن م
ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لم يضمن اذا كان للدار او للكرم باب وان قال دفنت في موضع اخر
ونسيت مكانها وكذلك لو لم يبين موضع الدفن لكنه سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه فان كان للدار او للكرم
باب لم يضمن وان لم يكن لها باب يضمن في اول هذا الكتاب اذا وضعت الوديعة في مكان حصين فسرق اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يضمن في الخانية وهو كرجل عنده غنم القوم اختلط ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال بعضهم لا يضمن قال
الشهيد والمختار انه ان قال وضعت في داري فنسيت المكان لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري ام في موضع اخر يضمن
وقد قيل اذا كانت الوديعة مدفونة في الدار او في الكرم لا يشترط ان يكون لها باب الا ترى لو سرق المدفون في المفازة
يقطع وان لم يكن مدفونة بانه كانت موضوعة في موضع لا يدخل عليه فيه احد الا باستيذان لا يضمن وان لم يكن له باب والمودع
اذا وضع الوديعة ضمن وان توجهت السراق نحو المودع فدفن الوديعة في الخبائة حتى لا توجد من يده وفر من خوفهم ثم جا
فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيها ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يفعل ضمن وان لم يمكنه ان يجعل له علامة وامكنه العود
في قرب الاوقات بعد زوال الخوف فلم يعد واخره ثم جاء فلم يجد الوديعة كان ضامنا و في فتاوى العتابية المودع
اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن و في المفازة ضمن جعل هناك علامة ام لا وان كان رب
الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت السراق قال له رب الوديعة ادفنها ثم ذهب السراق وذهبوا ايضا بعد ذلك
او ذهبوا اولا ثم ذهب السراق فلم يجد المدفون لا شك ان المودع لا يكون ضامنا في هذه الصورة حيث دفن بامر رب
المال فاما اذا كان المودع وحده والمسئلة بحالها فالجواب فيها على التفصيل ان ذهب السراق اولا ولم يمكن المودع من رفع
الوديعة فلم يرفع وترك ثمة مع الامكان فهو ضامن واما اذا امكث ثمة ولم يمكنه التدارك ثمة لخوفهم فذهب ثم جاء فلم يجد فهذا على
وجهين ان جاء على فور زمان امكنه بعد زوال الخوف فلم يجد لا يكون ضامنا وان اخر مع الامكان كان ضامنا التتمة سئل
في الذي عمن اودع عند اخر قمقمة ثم طلبها منه قال لا ادري كيف ضاعت هل يكون القول قوله ام عليه الضمان فقال هذا
اقرار منه بالتقصير الذي يوجب الضمان قال رضي الله عنه وذكر السرخسي في هذه الصورة اختلاف المتاخرين عند بعضهم
كما اجاب نجم والذي قال السرخسي والاصح انه لا يضمن في الحاوي ولو دفع الى اخر قمقمة ليدفعها الى الصفار ليصلحها
فدفنها ونسيها اين وضع قال لا يضمن قال الخلف سئل عمن له على اخر درهم فدفع المطلوب الى الطالب درهمين او درهما

وقال خذ حقك درهمك فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قال هلك على المطلوب والطالب درهمه لانها وديعة في يد الطالب حتى
ياخذ حقه منها، ولو قال له خذ درهمين وادفع الينا الدراهم الاول هذا حقك هو مستوف ولا ضمان عليه في الدراهم الاخر م الوديعة
اذا افسدتها الفارة فان اطلع المودع على ثقب معروف اذا كان اخبر صاحب الوديعة ان هنا ثقب الفارة فلا ضمان وان لم يخبر
بعدما اطلع عليه ولم يسده ضمن و في الذخيرة وسئل عن الحنطة اذا كانت وديعة عند انسان فاكلتها الفارة قال اذا اطلع
على ثقب معروف فلم يسده فان كان سكان بعيد ذلك فهو ضامن والا فلا قال الفقيه لو اخبر بذلك صاحب الحنطة فلا ضمان
و في الظهيرية ذكر السيد الامام ابو القاسم ان الانسان اذا استودع ما يقع فيه السوس في زمان الصيف ولم يبرده الهوى
حتى وقع فيه السوس وما فسده يضمن م سئل نجم الدين عمن دفع خفا الى خفاف ليصلحه فترك الخفاف في حانوته فسرق ليلا
هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظا او في السوق حارس، وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بعدم الضمان وان لم يكن
هناك حافظ ولا حارس وقد قيل يعتبر العرف وان كان العرف فيما بين الناس انهم يتركون الاشيا في الحوانيت من غير حافظ فيها
ومن غير حارس في السوق فلا ضمان وان كان العرف بخلافه يجب الضمان وعليه الفتوى وكذلك لو ترك الدكان مفتوحا وكان
في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان في الحاوي جرى العرف بترك باب الدكان واليوم وتعليق شي على باب الدكان نحو الشبكة
واشباه ذلك والرواية محفوظة فيما ترك الحايك الثوب الذي ينسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هنا حافظ
ولا حارس في السوق انه لا ضمان على الحايك و في الفتاوى العتابية و في خوارزم في اليوم والليل وليس بتضييع و في
فتاوى ابو الليث المودع اذا وضع الوديعة فان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع المودع الحس يضمن لان هذا تضييع
و في الخانية اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل
لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون
ضامنا، وقال ابو النصر اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ اذا ترك دابة الوديعة
على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان ربطها في الكرم او على راس الحالين وذهب
فعلى قيل اذا كان للكرم باب وحيطان فلا ضمان على كل حال، ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حايط رفيع
بحيث لا يرى المار ولو اغلق الباب لا يضمن وان ضاع وان لم يكن له حايط او ان كان ولكنه غير رفيع على ما ذكرنا من التفسير
ضمن و في الخانية رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع الثاني الى رجل
ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حيا ضمن المودع الا ان يكون الاخر في عياله
فلا ضمان عليه و في فتاوى اهو اودع سكينا فحملها في ساق خفه لا يضمن ان هلك ولو ركب على الدابة والمسئلة بحالها نظر ان
كان في الرجل اليمنى هكذا اجاب القاضي جمال الدين قلت قال القاضي بديع الدين ان كانت ركبه لا يضمن من غير تفصيل
والاصل ما ذكره م المودع اذا جعل دراهم الوديعة في خفه فسقط عنه قيل ان جعلها في الخف اليمنى فهو ضامن لانه يحتاج
الى رفع اليمنى عند الركوب وان جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان، وقيل لا ضمان على كل حال، وكذا اذا ربط دراهم الوديعة
في طرف كمه او جعلها في الذيل او في طرف العمامة فلا ضمان، وكذا لو شد دراهم الوديعة بمنديل ووضع في كمه فسرقت
منه فلا ضمان و في فتاوى ابي الليث واذا جعل دراهم في جيبه فحضر مجلس الفسق و في تجنيس الناصري ان لم يكن محلول
الصياح و في الخانية وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال العقل بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا م
وان ظن انه جعلها في جيبه فاذا هي لم تدخل الجيب فعليه الضمان، تجنيس الناصري واذا كانت الوديعة ذهبا او فضة
فقال فجعلتها في الكم فضاعت لا ضمان عليه و في الذخيرة عن محمد رحمه الله الوديعة اذا كانت خاتما وختم به في الخنصر
اليمنى ضمن من الناس من يستعمل الخاتم هكذا وان ختم به وعليه خاتم في ذلك الاصبع لا يضمن قيل لمحمد ان من الناس من يستعمل
خاتمين في اصبع واحد وهذا في عرف ديارهم واما في بلادنا فقد يستعملون الثانية للزينة ايضا فيجب ان يضمن ولو ختم
به في اصبع اخر غير الخنصر ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاجارات انه لا يضمن وذكر ايضا ان بعض مشايخنا قالوا اذا ختم
به وجعل الفص مما يلي الكف لا يضمن و في دعوى الجامع اذا جعل المودع الخاتم في الخنصر او في البنصر يضمن وان جعله في
الوسطى والسبابة والابهام لا يضمن، وعليه الفتوى ولو كان المودع امراة فلبسته في اي اصبع لبست ضمنت م اذا
قال المودع لا ادري اضيعت الوديعة ام لم اضيع يضمن، ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة ام لم تضع فلا ضمان ه
و في فتاوى اهل سمرقند امراة اودعت صبية من بنات ست فاشتغلت بشي فوقعت الصبية في الماء فلا ضمان عليها و في
الخانية ولو كانت الصبية غصبها من غاصب والمسئلة بحالها كان ضامنا و في فتاوى ابي الليث و في هذا الجواب نوع نظر وينبغي
ان يقال ان لم تغب عن بصرها فلا ضمان وان غابت عن بصرها فهي ضامنة و في المنظومة في باب ابو يوسف خلافا لابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله لو اتلف الصبي والمملوك ما قد اودعاه ضمنا وغرما وضمناه العبد حين اعتقا واستغلا عن الصبي مطلقا في
المنتقى المراد بالصبي الذي لا يعقل اما الذي يعقل لا يضمن اتفاقا ثم ذكر الصبي والمملوك واراد بهما المحجور وقيد بالتلف
لو تلف في ايديهما لا يضمنان اتفاقا، ولو استعير الصبي المودع يضمن، ولو جعل الوديعة تحت راسه او تحت جنبه فضاع فلا
ضمان عليه، وكذلك اذا وضعها بين يديه وقام هو الصحيح واليه مال بعض الائمة السرخسي في شرح كتاب السرقة قالوا انما يجب
الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا
ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا و في فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عمن حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته
في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب فان كان اراد به النوم فهو ضامن وان اراد به الحفظ فلا

ضمان وان كان يمكان الثياب بكبس منه دراهم لم يضمن ٥ وفيه ايضا اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحب الوديعة
غايب فان رفع المودع الامر الى القاضي حتى يبيعها جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه ٥ اليتيمة وسئل
حمير الوبري عن مودع احترق بيته ولم ينقل الوديعة الى مكان اخر وهو كان متمكنا من النقل هل يضمن فقال اذا تمكن من
الحفظ بنقلها الى مكان اخر فتركها حتى احترقت صار ضامنا ٥ و في الكافي وان سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق معه
مال اخر لم يضمن عندنا وعند مالك يضمن ٥ و في الجامع الاصغر سئل ابو القاسم عمن عنده وديعة فدفعها رجل ثم منعه
المودع قال ان امكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن وان لم يمكنه ذلك لما انه يخاف على نفسه ضربه فلا ضمان ٥
ذكر شيخ الاسلام في وصايا الجامع المودع اذا دل انسانا على اخذ الوديعة انما يضمن المودع اذا دل انسانا على اخذ
الوديعة لم يمنع من الاخذ حالة الاخذ اما اذا امتنعه فلا ضمان ٥ والخانية الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف والمودع
غايب تخف عليه الفساد فان رفع الى القاضي حتى يبيعه جاز وينبغي ان يبيع وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه و في
فتاوى النسفي سئل عن المودع ربط سلسلة باب حانوته في الحانوت لحمل ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة قال ان عد
هذا اغلاقا لا اوهام الامن وما لا فلا ٥ و في فتاوى الفضلي سئل عمن خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس
على باب الدكان ابنا صغيرا له وفي الدكان ودايع للناس فسرقت الودايع قال ان كان الصغير ممن يعقل الحفظ ويحفظ ٥
الاشيا لم يضمن والا فهو ضامن ٥ و في الخانية قال القاضي الامام علي السعدي لم يضمن على كل حال قر وفيه ايضا سئل
عن مودع غاب عن بيته فقال الاجنبي لي في بيتك شي واخذ منه المفتاح فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة قال لا ضمان عليه
قيل له ادفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير ضامنا لان البيت فما في بيته قال لا ٥ وسئل ابو جعفر عمن اخذ في حانوته
وديعة لرجل اخذ سلطاني الوديعة من حانوته لنايبه ورهنها عند رجل وهلك قال ان كان المرتهن طايعا في الارتهان
فلصاحب الوديعة ان يضمن السلطاني وان شا ضمن المرتهن فلا ضمان على العامي ان كان لا يقدر على منع السلطان وسئل عن
هذا الحانوت الذي يقال بالفارسية بانكار اذا اخذ شيا من انسان رهنا وهو طايع يضمن وكذا اذا اخذ الجباية
دراهم وهو طايع يضمن وكذا الصراف اذا كان طايعا اخذ الدراهم يضمن ويصير الجابي والصراف مجروحين في الشهادة
وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة انسان وهي ثياب ملفوفة في ساق فوضعها تحت راس صفة له بالليل كالوسادة ثم
ردها على صاحبها فقال لصاحبها كانت كذا وكذا درهما او ثوبا وقد ذهب بعضها قال ما لم يثبت انها كانت كذا فضاع
منها كذا تلك الليلة بوضعها تحت راس الصفة لا يمكن ايجاب الضمان وبعد ما ثبت ذلك لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد الوضع
تحت راس الصفة ما دام المودع حاضرا فان غاب الان يصير ضامنا ٥ و في فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا سلاحه
الا تا التجارين ثم جا واسترده وادعى انه كان فيه كذا ونحب منه فقال المودع قبضت مثل الزنبيل ولا ادري ما فيه
فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه يدعي عليه صنعا ٥ وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن له
على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضته الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين و في
الخانية حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة قر قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار
مع يمينه اذا كانت المراة تغسل ثياب الناس فغسلت ثوبا لرجل وعلقت على حيض سطحها المنخسف فطار الثوب من السطح
مرتفعا لا يضمن وان وضعت الثوب على سطحها المنخسف فسرق الثوب قيل ان كان للسطح حضير لا يضمن وعلى قياس مسئلة
الطاحونة اذا لم يكن الحضير مرتفعا ٥ و في الفتاوى الخلاصة امراة غسلت ثوب الغير ووضعت على الحيط وطرف الثوب من
جانب الدار فضاع ضمن ولو وضعها على السطح ان لم يكن السطح حصينا ضمن في الخانية رجل في يديه مال انسان فقال له
السلطان الجاير ان لم تدفع الي المال لقطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا فعل فدفع اليه لا يكون ضامنا و في فتاوى
اهو المودع اذا امر من يصون الوديعة فهلكت حالة القراءة قال لا يضمن وكذلك الحكم في الرهن و في المنتقى بشر عن
ابي يوسف اذا جحد الوديعة في وجه عدو يخاف عليها التلف ان اقر بها ثم هلكت لم يضمنها و في هذا الكتاب ايضا رواية
الحسن بن زياد اذا جحد الوديعة في وجه صاحبها و في الينابيع او بحضرة يضمن وان جحدها لا في وجهه لا يضمن و في
الينابيع قال زفر ضمنها وقال ابو يوسف لا ضمان عليها وبه ناخذ و في النوادر عن محمد انه لا يضمن اذا لم يواجه صاحبها
بالجحود وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوديعة اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا ابناء على طلب المال بان قال
له المالك ما حال وديعتي استشكره على الحفظ و في الذخيرة يستشكره على طلب الوديعة المودع على الحفظ فقال ليس لك
عندي وديعة فلا ضمان في قول ابي يوسف و في الخانية ذكر الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك
فسخا للوديعة حتى لو نقلها المودع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت
لا يضمن صاحب الوديعة و في فتاوى اهو ودع شيئا قيمته عشرة فصارت عشرين ثم جحد الوديعة فهلكت بعد الجحود
يجب عليه قيمته يوم الايداع وهو عشرة وكذلك الجواب في كل ما اصله امانة نحو المضاربة والبضاعة ان جحد في وجه
صاحبه كان جحودا معه وان جحد لا في وجه صاحبه لا يجب الضمان ٥ وفي ضمان الجحود يعتبر يوم الجحود في الزيادة والنقصان
من حيث السعر او العين ان علم القاضي بذلك والا لم يعمل بينة المودع على النقصان و في التجريد واذا جحد المودع
الوديعة ثم قامت عليه البينة او نكل عن اليمين ثم ادعى الهلاك لم يقبل قوله ٥ وكذلك اذا اقام بينة بعد الجحود لم تسمع
بينته وذكر محمد في الاصل انه اذا اقام البينة على الهلاك قبل الجحود سمعت بينته ولو قال المستودع حلفه القاضي
ما يعلم انها هلكت قبل الجحود ٥ ولو ادعى المستودع الهلاك ثم قال كنت رددتها عليك لم يصدق وهو ضامن و في

الطحاوي لو جحد الوديعة ثم اقر بها صارت مضمونة عليه ولا يبرا عن ضمانها الا بالتسليم الى صاحبها و في الخانية اذا اتاها المودع
فطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت ضمنا وكذلك وصي الايتام اذا جحد
اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق مما عندك على هولاء الاطفال من مالهم فقال ما لهم في يدي شي ثم اقر بشي وقال قد
ضاع بعد الطلب كان ضامنا و في الذخيرة رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع ٥
البينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضي على المودع بقيمته يوم الجحود ٥ ولو قال لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته
يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع فان قال الشهود لا نعلم قيمته اصلا لا يوم
الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضى عليه بقيمته يوم الجحود كما في الغصب فانه اذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته
يوم الغصب فانه يقضى عليه بما بقي من قيمته يوم الغصب ٥ ولو كان العبد يوم اصقعوا اعمى وشهد الشهود انه اودعه
وهو صحيح يساوي الف درهم ثم مات العبد في يد المودع يقضي القاضي عليه بقيمته اعمى وكذلك لو لم يكن اعمى وقت الجحود ولكن
السوق قد انتقصت وجحده يوم جحده وهو يساوي خمسمائة وعلم القاضي ذلك قضى على المودع بقيمته خمسمائة ولو لم يعلم
القاضي ذلك ضمن المودع قيمته الف درهم يوم الايداع كما شهد له الشهود ولا يقبل من المودع بينة على انضاع السوق ٥
اقام البينة على انتقاصها قبل الجحود او بعده و في الخلاصة ولو قال عندي لك وديعة فضاعت صدق ان وصل ٥ ولو قال المودع
بعتها وقبضت ثمنها لم يضمن حتى يقول دفعتها الى المشتري قر هذا كله في المنقول واما اذا جحد الوديعة في العقار ذكر شمس
الائمة هذا في شرحه انه لا ضمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر في جميع الوجوه ٥ ومن المشايخ من قال العقار يضمن
بالجحود بالاطلاق قال شمس الائمة في ضمان الجحود في العقار عن ابي حنيفة روايتان و في فتاوى الخلاصة ومن المشايخ من قال
في العقار يضمن بالجحود بالاطلاق قر وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف رجل استودع رجلا وديعة فجحدها اياه ثم اخرجها بعينها
واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة فجحدها اياه ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال ٥
صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت بعد ذلك قال ان تركها عنده وهو قادر على اخذها فهو على الضمان الاول يعني بالضمان
الثابت بالجحود فان الوديعة بالجحود دخلت في ضمانه وكذلك اذا قال اعمل به مضاربة و في المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال
المودع لصاحب الوديعة وهبت لي الوديعة وانكر صاحبها ذلك فلا ضمان عليه وان طلبها صاحبها فمنعها منه ضمن بالمنع ٥ اودع
طشتا عند غيره فوضع المودع الطشت التنور في بيته فوقع عليه فانكسر فالجواب فيه على التفصيل ان وضعه على راس التنور
ليغطي به التنور يضمن وان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن ٥ ومن هذا الجنس اودع عند رجل طبقا
فوضع المودع الطبق على راس الحب فضاع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان لا على وجه الاستعمال لا يضمن
وطريق معرفة ذلك ان ينظر ان كان في الحب شي نحو الماء والدقيق ونحو ذلك مما يغطى راس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب
خاليا او كان فيه شي لا يغطى راس الحب لاجله لم يكن استعمالا ٥ واذا اخذت المراة ثوب الوديعة وسترت العجين فهي ضامنه
وهذا استعمال وليس بحفظ و في الصيرفية وضع امانة فقال اعلمت من بدست هر كى مراهم معلوم ولا يعلم علاقه
تو لد ابعث على يد رجل هنا يضمن لانه مجهول فلا يصح الامر و في الفتاوى الخلاصة الطحان اذا خرج من طاحونته ليستطرق الى
الما فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن علاقه مسئلة الخان وصورتها خان فيه منازل ودخل
وتكل يستعمل في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجا سارق وثب بيتا وسرق منه ما لا فانه لا يضمن لان الباب
شيا ٥ معلم قال للصبي خذ هذا الثوب وهو ثوب غيره واجله في تعبه للحمار فعل فضاع الثوب لا ضمان على المعلم ولا
على الصبي و في العيون الدابة الوديعة اذا اصابها شي فامر المودع انسانا ان يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب
الدابة بالخيار يضمن ايهما شا فان ضمن المستودع لم يرجع هو على الذي عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها هل يرجع على المستودع
فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان علم ان الدابة للمودع او لم يعلم لكن لم يعلم انها لغيره بان اخبره انها ليست بدابتي ولم او فيهاه
فهذا في الوجه الاول يرجع و في الوجه الثاني كذلك و في الوجه الثالث لا يرجع على المودع ٥ واذا بعث الحمار او البقرة في
السرح يعتبر في ذلك العرف والعادة و في الذخيرة المودع اذا اجر الثمار من نخيل الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا
اذا اجره كما اجر غيره ولم يتمكن منه نقص من غلة فان تمكن نقص من غلة فهو ضامن و في النوازل كما لو باع قفيز حنطة من
الثمار ثم هلك قفيز منها يصرف البيع الى ما بقي منها وكذلك لو هلك كله الا قفيز حنطة يصرف البيع اليه

الفصل الخامس

في تجهيل الوديعة اذا مات المودع مجهولا للوديعة ضمنها يضمن بالتجهيل عند الموت اذا لم يعرف الورثة الوديعة
بعينها اذا عرفها ٥ في الاصل رجلان جا الى رجل فقال لكل واحد منهما او دعتك هذه الوديعة فقال المودع لا ادري
ايكما استودعني هذه الوديعة ولكني اعلم انها لاحدكما وليس لواحد منهما على ذلك بينة فعليه ان يحلف لكل واحد منهما
ما اودعه هذه الوديعة بعينها والمسئلة معروفة في كتاب الاقرار وغرض محمد من ايراد هذه المسئلة في كتاب الوديعة
بيان حكم الضمان بسبب التجهيل فقال اذا ابى ان يحلف لهما القاضي يدفع الوديعة اليهما ويضمنه قيمة الوديعة بينهما ٥ و في كتاب
الاجناس ان الامانات تنقلب بالموت مضمونة اذا لم يبينها الا في ثلاثة مواضع احدها متولي الاوقاف ولا تعرف حال غلتها
التي اخذها متولي الاوقاف ولم يبينها فلا ضمان على الثاني السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة
عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه الثالث احد المتفاوضين اذا قبض اموال [illegible]
فمات ولم يبين هذا على وجهين ان وضعها في بيته ولا يدري ان المال ضمن وان دفعها الى غيره ولا يدري لمن دفعها فلا
ضمان ولو ان المستودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله اموال وطلبت الوديعة فلم يوجد وقد ايسوا من ان يرجع اليه

عقله كانت دينا عليه في ماله فجعل القاضي له وليا يقبضها من ماله ويحفظها حسبا نفسه من الذي يدفع اليه فان اقر المودع
بعد ذلك وقال ضاعت عندي الوديعة او قال رددتها عليه او قال لا ادري ما حالها وحلف على ذلك رجع بها على الذي
دفعها اليه وفي الاجناس لو كان المستودع دفع الوديعة الى امرأته وعلم بذلك ثم مات المستودع فحلفت المرأة بها
قالت المرأة وقد ضاعت او قالت قد سرقت فالقول قولها مع يمينها ولا ضمان عليه ولا يصير دينا على الميت وفي الينابيع وان
ادعت الرد على زوجها فالقول قولها ولا ضمان عليها وان كان الميت ترك مالا صاحب الالف دينا فيما ورثته المرأة من الزوج
وان لم يعلم انه دفعها الى امرأته الا بقوله بان قيل له قبل ان يموت ما فعلت بالالف التي اودعكها فلان فقال دفعتها الى
امرأتي ثم مات ثم سئلت المرأة فانكرت ان يكون دفعها اليها فانها تحلف ولا شيء عليها وان كان الميت ترك مالا فهو دين فيما
ورثته المرأة منها وفيه ايضا اذا قال المضارب قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات فلا
شيء عليه ولا على ورثة الميت وان مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعها الى الصيرفي الا بقوله لا شيء
على الصيرفي وان كان دفعها الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينها كان
دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المستودع وان مات المضارب والصيرفي حي فقال الصيرفي رددتها عليه في حياته
كان القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت الهداية ومن كان في يده الف فادعاها رجلان كل واحد انها له
اودعها اياه وابى ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما ويحلف لكل واحد على الانفراد بايهما بدأ القاضي جاز ولو تشاحا
اقرع بينهما تطييبا لقلبهما ونفيا لتهمة الميل ثم ان حلف لاحدهما يحلف للثاني وان حلف لا شيء لهما لعدم الحجة وان نكل اعطى الثاني
نقضي له وان نكل الاول يحلف الثاني ولا يقضي بالنكول بخلاف ما اذا اقر لاحدهما ولو نكل للثاني يقضي بينهما نصفين ولو
قضى القاضي للاول حين نكل ذكر الامام البزدوي في شرح الجامع الصغير انه يحلف الثاني واذا نكل يقضي بينهما وذكر الخصاف
انه ينفذ قضاءه الاول ووضع المسألة في العبد ثم لا يحلف الثاني ما هذا العبد له وهل يحلف بالله ما لهذا عليه هذا العبد
ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا اقل منه قال ينبغي ان يحلفه عند محمد خلافا لابي يوسف وفي شرح الطحاوي ومن كان في يديه
الف درهم فحضره رجلان كل واحد يدعي انه اودعها اياه وقال المودع اودع احدكما ولا ادري ايكما هو فان المدعيان اذا
اصطلحا فيما بينهما على ان ياخذا الالف بينهما كان لهما ذلك وليس للمودع الامتناع عن تسليم الالف اليهما لانه قد اقر بها
لاحدهما وعاد قد اصطلحا على اخذها بينهما وبعد الاصطلاح ليس لهما الى الاستحلاف سبيل ولا يمين لهما على المودع واما اذا لم
يصطلحا ولكن واحد منهما ادعى ان الالف له خاصة واراد احدهما من المودع فليس له ذلك لان المقر له مجهول ولكل واحد
منهما ان يستحلف المودع ثم هذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان حلف لهما او نكل لهما او حلف لاحدهما ونكل للآخر فان حلف
لهما قطع دعواهما وليس لهما الى الاصطلاح واخذ الالف بينهما سبيل بعد الاستحلاف في قول ابي يوسف وقال محمد لهما ان
يصطلحا بعد الاستحلاف على اخذ الالف بينهما ويضمن الف اخرى بينهما على الكمال وان حلف لاحدهما ونكل للآخر قضى بالالف
للذي نكل له عن اليمين خاصة ولا شيء للذي حلف له منهما وفي السغناقي وكذا لو قال هي الالف لهذا او لهذا وكل واحد يدعيها
فهو على هذه الوجوه الاربعة في الفتاوى العتابية ولو اودعه كل واحد الفا فهلك الالف ولا يدري ما لمن هلك فلا
خصومة لهما حتى يدعيا فان ادعى كل واحد ان القائم ماله حلف المودع لكل واحد فان حلف لهما اخذ القائم ولا سبيل
لهما عليه او نكل لهما اخذا ولكل واحد منهما الف اخرى في الفتاوى الخلاصة في نوادر هشام المودع اذا ضمن بالتجهيل فالقول
قول الوارث اما اذا عرف المودع يعلم انه يعرف فلم يبين ومات لا يضمن فلو قال الوارث اما علمت الوديعة وانكر
الطالب ان هذا الوديعة او قال الوديعة كذا او انا علمتها وقد هلكت صدق وبهذا اما لو كانت الوديعة عنده فقال
هلكت سوى الا في خصلة وهو ان الوارث اذا دل السارق على السرقة لا يضمن والمودع اذا ضمن دله الينابيع وفي نوادر
ابن رستم لو قال القيم ضاع المال عنده او انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل بيان السبب ضمن م وان
اودع جارية فمات المستودع ولم يبينها ثم راوها حية بعد موته فلا ضمان على المستودع وان لم يروها حية بعد موته
فقالت ورثته قد ردها عليه او ماتت في حياته او هربت لا يقبل قولهم في شيء من ذلك وفي جامع الجوامع مات المودع
ولا يعرف الوديعة فهي دين في تركته وتساوي دين الصحة وان ترك البيان في المرض وفي الخانية روى ابن رستم
عن محمد رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له [illegible] كل شهر باحد عشر دراهم فمات الرجل ولا يدرى ما فعل وترك رقيقا
يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان الامر قد ردها الى صاحبها وفي الينابيع فان تغيرت قيمتها
بزيادة او نقصان كانت قيمتها اخر ما راوها حية دينا في ماله نقصت قيمتها عما كانت او ازدادت وكذا الجواب في العارية
والاجارة وفي النوازل اذا مات المستودع فقالت ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب
في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة في حياته قال ابن سماعة
المودع في حياته انه رده اليه فالقول للورثة مع اليمين على العلم وان لم يسمع منه اقرار برد الوديعة في حياته لا تصدق
الورثة والضمان واجب في ماله وفي الواقعات اذا اختلف الطالب وورثة المودع في الوديعة فقال الطالب قد
مات ولم يبين فصارت دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت
بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح وفي الخانية يجب الضمان في مال الميت وعلى قول ابي يوسف يكون
القول قول الورثة مع اليمين وذكر في الجامع الكبير وارث مستودع قال لصاحب المال قد قبضته مني ودفعته
قال صاحب المال لم اقبض شيئا قيل لصاحب المال الا ان تقر بقبض شيء ويحلف على البتات بالله ما قبضته منه ما قاله

الورثة

الورثة فلو اقر صاحب الوديعة بقبض بعض الوديعة ثم مات المستودع قيل له بين كان القول قوله في البيان كذا افتى وعليه
اليمين فيما يدعي من الزيادة وكذلك لو قال رب الوديعة قد قبضت بعض وديعتي ثم مات المستودع فالقول قول رب
المال فيما قبض وكذلك لو قال ذلك بعد موت المستودع وفي الينابيع وفي الهارونية لو قال المستودع دفعت البعض الى
صاحبها وبقي البعض عندي فقال صاحب الوديعة التي بقيت عنده خمسمائة وقالت الورثة كانت مائة فالقول قول الورثة مع يمينهم
وان قال في حياته دفعت الوديعة الى صاحبها الا شيئا انفقته في حياتي او استهلكته فالقول قوله في مقداره مع يمينه وان قال
المستودع قد ضاع بعضها او اقرضني البعض فالقول قول المستودع في مقداره مع يمينه وفي الذخيرة قال صاحب الوديعة
قبضت مائة وقال الورثة لا بل قبضت خمسمائة فالقول لصاحب الوديعة شريكان شركة مفاوضة اودع انسان احدهما
ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حياته لا يصدق م وفي المنتقى رجلان
اودعا رجلا الف درهم فمات المستودع وترك ابنا فادعى احد الرجلين ان الابن استهلك الوديعة بعد موته وقال الآخر لا ادري
ما حالها فالذي ادعى على الابن الاستهلاك فقد ابرأ الاب من حصته زعم ان اباه مات وتركها قائمة بعينها واستهلكها ابنه
وادعى الضمان على الابن فيما الآخر فله خمسمائة درهم في مال الميت وفي الجامع الكبير صبي ابن اثنتي عشرة سنة يعقل البيع والشراء
وهو محجور عليه اودعه رجل الف درهم فادرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله وفي جامع الجوامع كما لو
وضع في بيت رجل بلا اذنه فمات ولا يعرف م الا ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في يده وفي الظهيرية [illegible]
بالموت عن تجهيل م والحكم في المعتوه نظير الحكم في المجنون اذا افاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في ماله
الا ان يشهد الشهود انه افاق وهي في يده وان كان الصبي مأذونا له في التجارة والمسألة بحالها فهو ضامن الوديعة وان لم
يشهد الشهود ان الصبي ادرك وهي في يده وكذلك الحكم في المعتوه اذا كان مأذونا له في التجارة ولو ان عبدا محجورا
عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله وفي الظهيرية سواء اشهد الشهود
بقيام الوديعة في يده بعد العتق او لم يشهدوا م وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان عرفت الوديعة بعينها وان
اذن له المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فان
شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال في المنتقى رجل اودع رجلا بطيخا او عنبا وغاب
ثم مات المستودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى الى تلك المدة فهي دين في مال الميت وفي تجنيس
الناصري الا اذا اقامت ورثة المودع البينة انه ذاب او فسد في حال حياته

الفصل السادس

في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير وفي فتاوى الفضلي اذا طلب صاحب الوديعة فقال اطلبها غدا فلما كان من غد
فقال المودع ضاعت الوديعة فالقاضي يسأله عن وقت الضياع متى ضاعت قبل قولك اطلبها غدا او بعد ذلك ان
قبل ذلك فهو ضامن وان قال بعد ذلك فلا ضمان في مجموع النوازل اذا جاء المودع الى المودع يريد استرداد
الوديعة فقال المودع لا يمكن ان احضرها هذه الساعة فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع قال ثمة لما طلب رد الوديعة
فقد عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا وبالترك عنده صار مودعا ابتداء وفيه ايضا اذا قال رب الوديعة
للمودع احمل الي الوديعة اليوم فقال افعل فلم يحملها اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك فلا ضمان سئل
شيخ الاسلام عمن قال للمودع عد الي بعد ساعة فهو ضامن في النوازل قال صاحب الوديعة الى المودع من اخبرك
بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة ثم لم يصدقه المودع ولم يدفعها
اليه حتى هلكت فلا ضمان رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة وقال المودع لا ادفع الا للذي جاء بها فلم
يدفع اليه حتى هلكت ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي انه يضمن وفيه نظر فقد ذكر في الكتب في مواضع ان من جاء
الى المودع رجل وقال ان فلانا وكلني بقبض وديعته منك فصدقه في دعوى الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه بخلاف
ما اذا قال وكلني بقبض ماله عليك من الدين وصدقه المديون في دعوى الوكالة فانه يجبر على دفع الدين اليه رجل بعث
ثوبا له الى القصار على يد تلميذه ثم بعث الى القصار ان لا تدفع الثوب الى من جاء به فنظر ان كان بعثه الذي جاء بالثوب الى
القصار ولم يقل للقصار هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك
فان كان الذي جاء متصرفا في اموره فكذا لا يضمن وان لم يكن متصرفا في اموره
وفي الظهيرية والاول اوجه م اذا امر صاحب الوديعة المودع ان يدفعها الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال
ذلك الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفعها اليه فالقول قول المستودع ولا ضمان على المدفوع اليه الوديعة
قول المودع في حق براءته عن الضمان لا في ايجاب الضمان على المدفوع اليه وفي الظهيرية ولو انكر الامر فالقول قول المودع
مع اليمين ويجب عليه المال م وفيه ايضا اودع رجل رجلا دراهم فجاء رجل وقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها
الي فدفعها اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها فانكر ذلك فالمستودع ضامن لها وهل يرجع على الرسول بما ضمن ان صدقه
المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع وان كذبه في كونه رسولا مع هذا دفع ولم يصدقه ولم يكذبه
[illegible] دفع او صدقه ودفع اليه على الضمان رجع وتفسير الضمان هنا ان يقول المودع للرسول انا اعلم انك رسول
لكن لا امن ان يجحد المالك الرسالة ويضمنني فهل انت ضامن لي [illegible] فاذا قال نعم صحت الكفالة لانه مضافة
الى سبب الوجوب [illegible] المودع الرسول حكم الكفالة وفي تجنيس الناصري ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك
ياتيني بها ففعل فضاع [illegible] وقال الطالب الدين ابعث بها وارسل [illegible] فلان ففعل فهلك فهو على المطلوب

وفي فتاوى العتابية ولو طلبها صاحبها فقال دفعتها الى ابني وهو في عياله فانكر الابن ومات وورثه الاب اخذ الضمان
من الاب ولو كان مكان الابن عبدا فلا ضمان عليه وفي الخانية رجل له على رجل دين فارسل رب المال رجلا الى مديونه
ليقضي دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وقال الرسول دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه
قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه وفي فتاوى النسفيه سئل عن بلدي خرج الى قرية الطريق مخوف فترك
عمامته عند قروي مرتهن وقال اذا بعثت اليك احدا حتى يستمن منك عمامتي فادفعها اليه ثم بعث اليه رجلا ثم بينها
اليه وان هذا القروي يأتي بالعمامة بعينها الى البلد ووضعها في بيت صديق له فسرق العمامة منه هل يضمن فقال نعم
وهذا اذا صدقه انه رسول صاحب العمامة فاما اذا انكر وقال لست برسوله او قال لا اعلم انك رسوله فان ابته في ذلك
ما نعله بعد الطلب ضمن وفي الخانية رجل جاء الى رجل وسأله عن رجل اخر ان ادفع الى هذا خمسمائة درهم فقال لا ادفعها
اليه حتى القاه فيأمرني مواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك لقيته فامرني ان ادفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل له ان لا يدفع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار
بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة م اليتيمة وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض
وديعة بحضرة من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد بأمره وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلكت الوديعة هل يضمن فقال نعم لان
الامانة الثابتة بالمعاينة فوق الثابت بالبينة ولو ثبت الوكيل بالبينة فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فهنا
اولى قيل له هل يفترق الحال بين التوكيل بحضرته وبين التوكيل في غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم
هكذا نص عليه في الجامع وغيره من الكتب ان له ان يمتنع من الدفع اليه م وفي منتقى ابن سماعة عن محمد رجل اودع رجلا
الف درهم ثم قال اني امرت فلانا بقبضها منك ثم نهيته عن ذلك فقال المودع فلان اتاني ودفعتها اليه وقال فلان لم
اقبضها منه وقال المستودع بريء منها وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن مودع طلبا لوديعة من المستودع
وعند حاجة الفتنة فقال المستودع لا اصل اليها الساعة فاعبر على تلك الساعة وقال المستودع اعبر على الوديعة
ايضا قال ان لم يقدر المستودع على ردها في تلك الحالة لبعدها او لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والامين
وفي فتاوى النسفي في عبد رجل سرق من الحنطة الى بيت رجل وهو غائب فسلمها الى امرأته وقال لها هذه وديعة
موكلي بعثها الى زوجك وغاب فلما حضر الزوج بذلك لانها الى الفتوى وارسل الى مولى العبد ان اعتق من حمل هذا
الوقر واني لا اقبله واجاب انه يكون عندك ايام ما تم اجله فلا يدفعك الى عندي ثم طلبه المولى فقال لا ادفعه الا
الى العبد الذي حمله الى بيتي حتى سرق الوقر قال ان صدق صاحب البيت العبد بما قاله العبد ضمن بالمنع عن المولى وان
لم يصدقه او قال لا ادري امولى له او هو غصب في يدي العبد او وديعة من غيره ويتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن
بالمنع عن المولى وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن خاصم اخر بالف درهم وانكر الاخر ثم اخرج المدعي عليه الف درهم ووضعها
في يدي انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم فابى ان يرده عليه ثم اغار واعلى تلك
الناحية فذهبوا بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعى عليه عنده فلا يضمن وفي الظهيرية فليس له ان يدفع الى
احدهما م وان كان صاحب المال وضعها يضمن بالمنع

الفصل السابع

في رد الوديعة اذا رد المودع
الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن ليس في عياله فهلكت فالمودع ضامن واشار في الجامع الكبير الى انه لا ضمان عليه
واذا دفعها بيد من في عياله فلا ضمان وفي النصرات لو رد المودع ردها الى من في عيال المودع لا يضمن وقال المتاخرون يضمن
وعليه الفتوى وان ردها بيد ابنه والابن ليس في عياله فهلكت فان كان الابن بالغا فهو ضامن وان في الذخيرة عن محمد في
المودع اذا اتى بالوديعة ووضعها في كان الابن غير بالغ فلا ضمان عليه وفي النوازل قالوا اذا كان الابن غير بالغ لا
يضمن بالرد عليه اذا عقل الحفظ ويحفظ الاشيا اما اذا كان لا يحفظ فهو ضامن وفي الذخيرة عن محمد في المودع اذا اتى ٥
بالوديعة ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المستودع وكذلك لو دفعها الى ابن المودع او عبده او الى احد ممن في
عياله فضاعت ضمن وبه كان يفتي القاضي الامام ابو عاصم العامري ولو ردها على مكاتب المودع لا يضمن وان لم يكن المكاتب
في عياله تودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب يبرا عن الضمان م اذا قال المستودع لصاحب الوديعة كنت
بعثت اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله بان قال مع ابني او قال مع عبدي او ما اشبه ذلك كان القول قوله ولو
ادعى الرد بنفسه كان القول قوله فكذلك اذا ادعى الرد بيد هؤلا ولو قال رددتها اليك بيد اجنبي ووصل اليك
وانكر ذلك صاحب المال فهو ضامن الا ان يقر به رب الوديعة او يقيم المودع بينة على ذلك وان قال بعثت اليك
مع هذا الاجنبي او قال استودعتها اياه ثم ردها علي فضاعت عندي لا يصدق على ذلك ونصيرها منا الا
بحجة فيبرأ عن الضمان وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها
منه وردها الى موضعها فضاعت لم يضمن وقد روى ابراهيم عن محمد اذا اقضاها غريمه بامره ثم ردها اليه ثم وجدها
زيوفا فهلكت ضمن اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او شيئا من المكيل والموزون فانفق المودع طائفة منها في حاجة
نفسه كان ضامنا لما انفق منها ولم يصر ضامنا لما بقي منها فان خلط بمثل ما انفق وخلط صار ضامنا لجميعها انفق بالاتلاف
وما بقي بالخلط قالوا وهذا اذا لم يجعل على ما له علامة حين خلطه بمال الوديعة اما اذا جعل لا يضمن الا ما انفق
وان كان قد اخذ بعض الوديعة ليستعمله في حاجته ثم بدا له ورده في مكانه فضاع فلا ضمان عليه واختلف المشايخ في
تخريج المسألة بعضهم قالوا لم يضمن اصلا وبعضهم قالوا يضمن ثم برئ بالعود الى مكانه وهو الصحيح

الفصل الثامن

فيما اذا كان صاحب الوديعة والمستودع غير واحد قال في الاصل رجلان اودعا رجلا دنانير او ثيابا او دواب
او عبيدا ثم جاء احدهما وطلب حصته والاخر غايب قال ابو حنيفة ليس للمودع ان يدفع اليه حصته وقال ابو يوسف ومحمد يدفع
اليه حصته ولا يكون قسمته جائزة على الغايب وفي فتاوى العتابية لا يدفع عنده الا بامر القاضي او بامر الشريك وفي شرح
الطحاوي وعندهما يدفع نصيبه اليه ولا يكون ذلك قسمة على الغايب وفي الينابيع وقال محمد قول ابي حنيفة اقيس وقول ابي
يوسف اوسع هكذا ذكر في اكثر النسخ وذكر صاحب الكتاب قول محمد مع قول ابي يوسف م وضع المسألة في الدفع في الاصل
وفي الجامع الصغير وضعها في الاخذ فقال ليس للحاضر ان ياخذ حصته من المودع عند ابي حنيفة وعندهما ياخذ فقال
ليس للمودع ان يدفع الى الحاضر حصته عند ابي حنيفة وعندهما يدفع ثم مشايخنا من قال بان الخلاف في الكل واحد الا
ترى ان محمدا لم يفصل في الكتاب بين المكيل والموزون وغيرهما ومنهم من قال الخلاف في المكيل والموزون خاصة فاما
في الثياب والعبيد فليس للمودع ان يدفع الى الحاضر حصته بلا خلاف وهو الاشبه بالصواب وفي الينابيع فان دفع
اليه نصيبه فهلك في يده بحضرة الاخر فله ان ياخذ نصف ما بقي في يد المودع فان هلك في يد المودع هلك امانة بالاجماع وله
ان يشارك صاحبه فيما اخذ بالاجماع م وفي المنتقى لو دفع المودع الى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغايب قال
ابو يوسف ان كان الدفع بقضاء فلا ضمان على احد لكون المسألة مجتهدا فيها وان كان الدفع بغير قضاء فان شاء الذي حضر
اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وان شاء اخذ القابض بنصف ما قبض ولو اراد احد الرجلين
ان يقيم البينة على اقرار صاحبه وقت الايداع ان الوديعة كلها له لا تسمع بينته ولو كان المودع في هذه الصورة
ادعى هلاك الوديعة او اختلاطها فقال احد المودعين قد بقي في يدك شيء من الوديعة كان له ان يحلفه على ذلك
بالاختلاف قال ابو حنيفة انه لا يرى حق استرداد الوديعة لاحدهما يرى حق الاستحلاف لاحدهما وفي الخانية ثلاثة اودعوا
رجلا ما لا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى نجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة فان اراد المودع
ان يخرج نفسه من الضمان فالحيلة له في ذلك ان يسأل الحاضر الذي يطالبه بعدما يدفع الى الاول احضر خصمك حتى ادفع
اليكما ولا تقر بالدفع الى الاول وفي فتاوى النسفي واذا كانت الوديعة عند رجل من ثياب او غير ذلك فاقتسماها ٥
وجعل كل واحد منهما نصفا في بيته فهلك احد النصفين او كلاهما فلا ضمان وان اودعاها عند رجل فهلكت ضمناها
والحكم في المستبضعين والوصيين والعدلين في الرهن هكذا وان ترك احدهما الوديعة عند صاحبه ان كان شيئا
لا يحتمل القسمة لا يضمنان وان كان شيئا يحتمل القسمة اجمعوا على ان المدفوع اليه لا يضمن واما الدافع فقد اختلفوا فيه
قال ابو حنيفة يضمن نصف الوديعة وقالا لا يضمن شيئا م وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة بعد هذه
المسألة مسائل فيما اذا كانت الوديعة شيئا يحتمل القسمة اذا رضيا ان تكون المسألة عند احدهما الا ان يحضر صاحبه حال
ولم يذكر فيها خلافا وذكر ايضا اذا كانت الوديعة شيئا لا يحتمل القسمة كان لهما ان يقتسماها ان يتنبهان من حيث الزمان
وفي شرح الطحاوي ولو كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة كان له ان يقسمها ليحفظ حتى يصير في يد كل واحد
منهما النصف ولو سلم احدهما جميع الوديعة الى صاحبها فضاعت ضمن الوديعة في قول ابي حنيفة ولا يضمن القابض شيئا
وعندهما لا يضمن م وفي المنتقى رجلان اودعا عند رجل الف درهم فقال احدهما للمودع ادفع الى شريكي ما له درهم
منها وضاعت البقية فقال له ما اخذ فهو من مال الاخر حتى لا يرجع على شريكه بشيء وكذا اذا قال ادفع اليه ما يشاء او
ما اشبه ذلك ما لم ينسبه الى النصف ولو قال ادفع اليه النصف فهو من الكل حتى لو ضاع الباقي رجع عليه شريكه بنصف
ما اخذ ولو قال ادفع اليه حصته فدفع فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بنصف ما اخذ وفيه ايضا
رجلان بينهما الف درهم وضعها عند احدهما ثم قال لاحدهما لصاحبه خذ نصيبك منها فاخذ وضاع النصف الباقي فالنصف
الذي اخذ صاحبه يكون بينهما وفي فتاوى العتابية الا ان ضاع المأخوذ فيكون الباقي للاخر

الفصل التاسع

في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل ادعى قبل رجل وديعة
فجحدها المودع واقام المودع بينة على عواء واقام المودع بينة على ان المودع ابراه هذه البراءة لا يستحلفه ٥
وفيه ايضا رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقراري فهو ضامن ولو قال
كانت له عندي الف درهم وديعة فقد ضاعت ووصل الكلام صدقته استحسانا وصار تقرير هذه المسألة فقد كانت
له عندي الف درهم ضاعت اذا قال المودع ذهبت الوديعة لا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع اليمين ولا
ضمان عليه وفي الخانية وبه ناخذ م وكذا اذا قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ومنهم من قال لا يضمن وهو الاصح
وفي الخانية على كل حال سوا قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يرد عليه وفي النوازل
اذا قال المودع ذهبت الوديعة من منزل ولم يذهب من ماله شيء قبل قوله مع اليمين الحاوي سئل عن قوم دفعوا
الى رجل دراهم ليبيع الخراج من تسلم فاخذ دراهم وشدها على منديل ووضعه في كمه ودخل في مسجد فذهبت الدراهم
منه ولا يدري كيف ذهبت وهو لا يتهمه قال لا اسئل قوله ما لم يبين الذهاب وفي تجنيس الناصري والخانية ٥
يذكرون قول مالك انه اذا لم يذهب من مال المودع شيء لم يصدق م اذا قال رب الوديعة البينة على الايداع
بعدما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فهذه المسألة على وجهين الاول ان يجحد المودع الايداع بان
يقول المودع لم يودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وفي الفتاوى
العتابية ولو قال ليست عندي ثم حلف ونكل او قامت عليه البينة ثم اقام بينة على الرد عليه وكذا ان اقامها على

الرد قبل الجحود وقال نسيت او ظننت اني صادق ولا يصدق بغير بينة وله ان يحلف المالك ما تعلم انها هلكت قبل الجحود
ولا بعده فهو ضامن و في الفتاوى اذا قال المودع للقاضي حلف المودع ما هلكت قبل جحودي حلفه القاضي و في الذخيرة
على العلم و في الخانية ولو طلب المودع رد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني ولكن هلكت ذكر في الكتاب
انه يكون ضامنا و في الفتاوى العتابية وفي كتاب الكفالة ان بينة المودع بعد الجحود على الهلاك قبل الجحود تقبل وانما تسمع
بينة صاحب الوديعة على المودع بعد جحوده اذا قال الشهود كانت في يده بعد الجحود م اذا قال المودع قد اعطيتكها
ثم قال بعد ذلك ما اعطيتكها ولكن ضاعت فهو ضامن ولا يصدق فيما قال و في الخانية وهو الصحيح م وعلى هذا اذا ادعى
الهلاك اولا ثم قال اوهمت ورددت فعليك لا يصدق وهو ضامن و في الخانية ولو قال بعد موت المودع رددتها
على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن و في المنتقى رجل اودع رجلا وديعة فقال المودع ضاعت منذ عشرة
ايام واقام صاحب الوديعة بينة انها كانت في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل ذلك منه
رجل قال لغيره قد استودعني الف درهم فضاعت وقال الغير كذبت ما استودعتك انما غصبتها او قال اخذتها بغير
امري فلا ضمان عليه و في الخانية كان القول قول المستودع بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة وقال صاحب المال
بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال وجاحد الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتكها وقال ذلك
الرجل اخذتها وديعة فالقول قول المدعي الوديعة و في الخانية او قال المستودع بل دفعتها عندي وديعة وقد
ضاعت فالقول قول مدعي الوديعة و في الخانية ولا ضمان عليه م رجل له عند رجل الف درهم وديعة وله على المودع
الف درهم دين فدفع المودع اليه الف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بايام فقال رب المال اخذت الوديعة والدين
عليك على حاله او قال المودع بل اعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المودع ولا شيء عليه لانه هو
الدافع ؛ الصيرفي ولو غصب من المودع وهلك فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك
عندي وقال بل هلك عنده فالقول قوله م ولو اودعه عند رجل وهلك فقال المالك هلك عند الثاني وقال
المودع بل رده الي وهلك عندي لا يصدق م رجل اودع عند رجل وديعة فغاب رب الوديعة ثم جاء يطلب
الوديعة فقال المودع امرتني ان انفقها على اهلك وولدك وقد انفقتها عليهم ورب الوديعة يقول لم امرك بذلك
فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن وهذه المسألة دليل على من كان له عند رجل الف درهم وديعة وعلى رب
الوديعة الف درهم دين فدفع المودع الالف الى صاحب الدين بغير امر صاحب الوديعة انه يضمن وان كان الدين
ظاهرا او كانت الوديعة من جنس الدين وهنا فصل اختلف المشايخ فيه كان الحاكم ابو اسحق يقول لا يضمن وغيره من
المشايخ كانوا يقولون بالضمان ؛ السراجية قال للمستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها اليه وكذبه
المودع ضمن لا بينة قال المودع ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها اليه قال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه و في الخانية رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت
لذلك وقتا ثم ان المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود
الوكيل عبيد قبلت بينته م اذا مات صاحب الوديعة فالورثة خصماء المودع في دعوى الوديعة ويجبر المودع على
دفعها الى الورثة واذا قال رب الوديعة اودعتك عبدا وامة وقال المودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام
رب الوديعة بينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد قال شيخ الاسلام انما يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد
اذا وصفوا العبد وسموا القاضي ما القاضي يعرف به على مقدار قيمة مثل ذلك العبد وان لم يعرف سأل المدعي حتى يقيم
بينة على مقدار قيمة العبد فاما اذا لم يصفوا العبد وانما شهدوا انه اودعه عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم وعلى
قياس ما ذكرنا في كتاب الغصب ان المدعي اذا اقام بينة انه غصب منه جارية تقبل هذه البينة ويثبت الغصب في حق
الحبس لا في حق القضاء بالعبد قال الصدر الشهيد ويجوز ان لا يقبل البينة هنا اصلا وسيظهر الفرق بين
المسئلتين بالتأمل ؛ الفتاوى العتابية ولو اودعه رجل امة وآخر عبدا ثم ادعى كل واحد بان الامة له والعبد
للآخر وقال المودع ما اودعها الا هذه الامة حلف ما اودعه كل واحد ولا يقضى لاحد بالامة و في الفتاوى و في
اولدت احداهما غلاما والاخرى جارية ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه وانكر كل واحد ان يكون اودع الجارية فلو
المودع بالجارية لاحدهما بعينه وصدقه المقر له وقال المودع لا ادري ايكما اودعتما عندي الغلام ؛ واعلم
ان احدهما اودعه لكن لا اعرف من كان منكما يدفع الجارية الى المقر له والغلام لهما جميعا ثم يحلف المودع لكل
واحد منهما انه لم يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان

الفصل العاشر

في المتفرقات اذا هلكت الوديعة في يد المودع بسبب يوقف منه الهلاك فان امكن التحرز عنه يعني العيب في الحفظ
وصفة السلامة عن العيب انما يعتبر مستحقه في المعاوضات دون التبرع والمودع متبرع اذا كانت الوديعة
دراهم فاختلطت بدراهم المودع على وجه يتيسر التمييز لا يصير المخلوط مشتركا بينهما وان اختلطا بعض من فعل
المودع وكان الخلط على وجه يتعذر التمييز او كان الخلط على وجه يتعين بان خلط حنطة الوديعة بشعير المودع
صار الخالط ضامنا وحكم المخلوط في كتاب الغصب فان لم يظفر بالخالط فقال احدهما اخذ المخلوط واغرم لصاحبي
مثل ما كان له ورضي به صاحبه جاز بخلافهما لو باع من غيره وان اتفقا على البيع باع المخلوط ويقسم الثمن بينهما على
قيمة الحنطة والشعير الا ان صاحب الحنطة يضرب بحنطة مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير يضرب بشعير

مخلوط بالحنطة وان لم يتفقا على بيع فالخيار لصاحب الكثير ان كان الشعير اكثر فالخيار لصاحب الشعير يأخذ المخلوط ويغرم لصاحب
الحنطة ... عن ابي يوسف في رواية ابن سماعة في رجل عنده الف درهم وديعة لرجل ... [illegible]
[illegible]
... الى صاحبه ... الوديعة ... لانه ... فاذا كانت ... [illegible]
... عند المودع ... وعليه ... [illegible]
... كتاب الوكالة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
جامع الجوامع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الفتاوى العتابية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الدراهم البيض ... السود ... الحنطة بالحنطة والشعير ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الحنطة بالحنطة والدراهم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الفتاوى العتابية ... [illegible]
... [illegible]
م في المنتقى عن ابي يوسف في رواية ابن سماعة في رجل عنده الف درهم وديعة لرجل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... رجل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الا او بقرا او غنما وصاحبها غائب فانفق عليها المودع بغير امر القاضي فهو متطوع وان دفع الامر الى القاضي سأله القاضي البينة
على كون الوديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا اقام البينة على ذلك ان كانت الوديعة شيئا يمكن ان يؤجر وينفق عليه من غلتها
امره القاضي بذلك وان كانت الوديعة شيئا لا يمكن ان يؤاجر فالقاضي يأمره بان ينفق عليه من ماله يوما او يومين او ثلاثة رجاء
ان يحضر المالك ولا يأمره باكثر من ذلك بل يأمره بان يبيعه ويمسك الثمن والحاصل ان القاضي يفعل بالوديعة ما هو اصلح
وانظر في حق صاحبها ويرجع ان كان القاضي امره بالبيع في اول الوهلة كان لصاحبها ان يرجع به عليه ان حضر عنان في الدابة
يرجع بقدر قيمة الدابة بطلان الزيادة على ذلك و في العبد يرجع بالزيادة على قيمته و في الجزية بالغة ما بلغت م وان لم
يدفع الوديعة الى القاضي حتى اجتمع من البان الماشية كثير له ثمن وهو يخاف فسادها او كانت الوديعة ارضا فاخرجت ثمرة يخاف
فسادها فباع ذلك بغير امر القاضي فان كان في المصر او في موضع يتوصل الى القاضي قبل ان يفسد ذلك فهو ضامن وان
كان في موضع لا يتوصل الى القاضي قبل ان يفسد ذلك الشيء فهو غير ضامن ؛ في العيون رجل استقرض من رجل خمسين دينارا

فاعطاه مطلقا ستين فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة و في العيون وقال بعضهم يضمن جميع العشرة
والاول اصح و في الخانية وكذا لو هلك الباقي يضمن سدسها وفيه رجل استقرض من رجل عشرين درهما فاعطاه مائة وقال خذ
منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اخذ العشرين منها وصرفها الى حاجته ثم اعاد العشرين في المائة ثم دفع اليه رب
المال اربعين درهما وقال له اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الا اربعين ويضمن عشرينها و في الفتاوى
العتابية ولو اعطاه عشرة وقال خمسة قرض وخمسة وديعة فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة م و في غصب فتاوى
ابي الليث دفع الى اخر عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة
الباقية سلمها الى ثلاث فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة و في الخانية لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية
من الميت لم يضمن ولا يضمن سبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده و ومنها رجل اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب
الوديعة اوصى الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة لا يخرج الالف عن الوديعة حتى يقبض في يد المستودع حتى لو هلكت قبل
ان يصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان في اصله امانة وكذلك لو قال المودع لصاحبه ائذن لي ان اشتري بالوديعة
شيا وابيع لانه مؤتمن و في الفتاوى العتابية المودع اذا اشترط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط له الاجر على حفظه
صح و في الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكرتم اودع الف درهم عند المودع له ان ياخذه بالالف التي صارت له بالجحود ولو
كان بخلاف جنس حقه ليس له ذلك عندنا و في الاول يحلف ليس له علي شي ولا يحلف ما اودعني رجل له على رجل دين مائة درهم وعنده
وديعة مائة درهم فجعلها قصاصا ان كان الدراهم في بيته قريبا منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصار قصاصا وان لم
يكن قريبا منه لا يصير قصاصا ما لم يرجع اليها ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته ه
وان كان مات ولم يكن عليه دين مستغرق ردها على الورثة ▪ الظهيرية بعث الى رجل الف درهم فضاعت اشترى بها متاعا
ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق فلا ضمان عليه ولو لم يقل صاحب الالف انها ضاعت والمسالة بحالها يضمن لانه يكون بالشراء
مشتريا لنفسه و في الا بانة رجل اودع رجلا فمنعه المودع بحاجته صار غاصبا ولو ان رجلا مات وعليه دين وترك الف درهم
وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كانت عند ابي لفلان وجاء فلان وادعى ذلك وصدقه غرما الميت في ذلك وقالوا الالف
لفلان فان القاضي يقضي للغرما بالالف ولا يصدق المدعي الوديعة ▪ العيون هشام في مملوك بين اخوين ورثاه وديعة
عند رجل فباع احدهما نصيبه من المستودع والمستودع مقر بالغلام واخذه ايام ثم مات الغلام قال لاخيه ان ياخذ الذي باع
قيمة الغلام وان كان الذي في يديه منكرا او كان في يده بالغصب لم يكن للاخ على اخيه سبيل وروي عن شريح انه سئل عن
شاة لرجل اكلها من لا كالب قال ان كان ذلك ليلا يضمن وان كان بالنهار لا يضمن وهذا قول اهل المدينة وفي قول اصحابنا لا يجب الضمان
سواء كان ليلا او نهارا ▪ الخانية رجل اودع عند انسان خمسمائة درهم فانفق المودع منها مائتين درهم ورد على صاحب الوديعة
ما بقي درهم ثم ان حلف انه لم يحبس من الوديعة شيا قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل غاب فجات امراته الى القاضي واحضرت رجلا له
زوجها وادعت ان للغايب مال وديعة في يد ابيه تطلب النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر ان كان في يد الاب
دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام وكسوة والاب معترف بان ذلك لها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر القاضي وان دفع
بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه وان لم يكن الوديعة مما يصلح لنفقة
الزوجات من طعام وكسوة والاب معترف بان ذلك لها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر القاضي وان دفع بغير امره كان ضامنا
وان انكر الاب كون ذلك المال فلا خصومة بينهما ولو كان للغايب دين على رجل والغريم معترف بالمال فالدين بمنزلة الوديعة رجل
تناول مال انسان بغير امره في حياته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ محمد بن الفضل يبرا المطالب عن الدين وبقي
حق الميت في مظلمة اياه ولا يرجى له الخروج منها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعا له ▪ الظهيرية وسئل الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني عمن لبس الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الما ونزع الثوب ووضعه على الواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب
هل يضمن قال لا وقيل فيه نظر بدليل مسالة المحرم فان المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان نزعه الى قصد اللبس لا يتجدد
الجزا لانه اذا كان على قصد اللبس لا يتجدد الجزا فكانه دائم وان نزعه لا على هذا القصد يتجدد الجزا فعلى هذا ينبغي ان لا يبرا الا اذا
نزعه على قصد اللبس ولو صعد بها السطح ونشرها فهبت بها الريح فاعادها الى المكان الذي كان فيه من البيت هل يبرا عن
الضمان وقعت هذه المسالة ببخارا فتعرضت على ائمة بخارى فاختلفوا فيما بينهم افتى بعضهم بالبراة عن الضمان لزوال العدوان
وافتى بعضهم بانه لا يبرا عن الضمان وظاهر ما قدمنا ذكره يدل على انه يبرا عن الضمان لانه لا يوجد منه القصد الى ترك التعدي
ابن سماعة عن محمد في رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها بعينها او مثلها او ردها الى موضعها فضاع
لم يضمن وروى عن محمد او قضاها غريمه بامر صاحب الوديعة فوجدها زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن ▪ العتابية رجل
اودع شيا فاخذه السلطان من المودع ظلما ثم حضر احد المودعين وادعى على المودع ان كان شي من الوديعة بقي في يده واراد
ان يحلفه له ذلك بالاجماع المودع اذا اودع عند غيره وفارق الاول والثاني ثم هلكت فالاول ضامن لها بالاتفاق و في
تجنيس الناصري رجل في يده جارية فقال هي لفلان عندي ثم قال لا بل هي لي يحل الشرا منه اذا كان الرجل صالحا صبي وديعة
وقع في الماء وغرق لا ضمان على المودع بخلاف الصبي المغصوب ▪ السغناقي سئل عن امة اشترت سوارين بما اكتسبته في بيت مولاها
فاودعتها امراة وقبضت تلك المراة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل يضمن فقال نعم ▪ وسئل عن رجلين
اودعا رجلا مالا واغتنما فاخذ السلطان المودع وقال ادفع مالهما لفلان فادفعها الى وامتنع فاخذ السلطان منه كرها
فحضر احد المالكين يذكر المودع ان السلطان اخذ الوديعة كلها فادعى هذا الحاضر ان بعض الوديعة قائمة فهل له ان يحلف المودع

له على ان بعض ما اودعتك ليس بقائم عندك فقال نعم له ان يحلفه على حصة نفسه قيل له اليس ان ابا حنيفة لا يرى لاحد
المودعين حق الاسترداد قال نعم اما الاستحلاف فلاحدهما ذلك وسئل عن رجل اودع عند اخر اواني صفر ثم استردها
بعد زمان ورد اليه سبعة فقال المالك كانت ثمانية فاين الثامن فقال لا ادري اودعتني سبعة او ثمانية ولا ادري اضاع
او لم يكن عندي وتارة يقول لا ادري هل جاءني من عندك رسول فاستردها مني وحملها اليك او لا هل يضمن قال لا لانه
لم يقر باضاعة الثامن فلا استيثاق و في فتاوى ابي الليث سئل قاضي بديع الدين عمن اودع عند رجل خطا صكا له ومات المودع
هل للورثة ان يطالبوه بذلك الخط قال يجبره القاضي بتسليم الخط اليهم اودع صكا وعرف اداء بعض الحق ومات الطالب
وانكرت الورثة تسلم الدين حبس المودع الصك ابدا ▪ متفرقات الذخيرة العبد اذا استودع رجل وديعة ثم غاب
لم يكن للمولى ان ياخذ الوديعة ماذونا كان العبد او محجورا كان على العبد دين او لم يكن هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب
العبد اما اذا علم انه كسب العبد فللمولى اخذها لا حق وكذلك اذا لم يعلم انها كسب العبد ولكن علم انها مال المولى كان للمولى
ان ياخذ اذا سقط من يد المودع شي وافسد الوديعة ضمنها المودع اذا شهد على نفسه انه اخذ الوديعة قرضا بغير محضر
من رب المال فلا ضمان عليه الا ان يحركها المودع اذا اراد الوديعة المودع ثم جا ليستخيرها واستخفها وقد هلكت فلا ضمان
على المودع فرق بين هذا وبين ما اذا امر المودع المودع ان يدفع الوديعة الى رسوله فدفع وهلكت في يد الرسول وجا
مستخيرا واستخفها كان للمستخير الخيار ان شا ضمن المودع وان شا ضمن رسوله قال محمد في كتاب الشرب اذا كان الزرع بين ثلاثة
نفر فحصدوه ووضعوه عند احدهم بامرهم ثم قال المدفوع اليه الكل دفعت نصيبكما اليكما هذه دفعة واحدة او دفعتين
او كذبه احدهما في الدفع وصدقه الاخر وقال دفعت بغير امري فهو شريك ونعتهم الثلث الذي بقي في يد الدافع بينهم ثلاثا
في ستة اسهم لقول المدفوع اليه الكل دفعت نصيبي اليه ومن دفع مثله اليه لم يضمن شيا بقي اربعة اسهم يقول المدفوع
اليه الكل سهمان من ذلك دفعته الى المدفوع اليه البعض وانه مصدق في ذلك لان ذلك نصيبه من ستة اسهم وقد
اودع عنده واذا قال دفعت اليه نصيبه وانكر فيكون القول له مع صاحب الوديعة اليمين ولا يضمن له لانه يقول دفعت
الوديعة الى صاحبها وانكر صاحب الوديعة فيكون القول للمودع ولا ضمان عليه بقي سهمان من ستة اسهم اقر الدافع انه
دفع الى هذا وصار ضامنا للكل لانه دفع الوديعة الى الاجنبي والمودع متى اقر انه دفع الوديعة الى الاجنبي ضمن صار ضامنا
سهمين من ستة اسهم للشريك الذي لم يدفع اليه شيا فياخذ الذي لم يدفع اليه شيا ذلك الثمن من الدافع فاذا اخذ ذلك
باقي المدفوع اليه البعض فياخذ من ذلك نصفه وذلك لانه يقول ان الدافع فيما يقول اني دفعت اليك سهمين من ستة التي هي
نصيبا مصدق في براة نفسه عن الضمان لانه ينكر الضمان والقول للمنكر فاما هو غير مصدق في تخليص ما اخذ منه من
ضمان السهمين اذا قال لرب الوديعة دفعت الى رسولك وانكر الرسول وصاحب الوديعة الدفع الى الرسول يكون
مصدقا في براة نفسه عن الضمان فاما في ايجاب الضمان على الرسول لا يكون مصدقا لانه شاهد على الرسول بالضمان
والحكم لا يقطع بشهادة الفرد فاذا لم يثبت خاص ما اخذ شريك المدفوع اليه من ضمان السهمين وانه بدل مال كان
مشتركا بينهما كان للمدفوع اليه ان ياخذ من ذلك نصفه وذلك سهم واحد ثم لا يكون لشريك المدفوع اليه البعض ان
يرجع على الدافع بما اخذ من المدفوع اليه البعض لان الدافع يقول اقررت لك سهمين من ستة وقد دفعتها اليك الا
انها استحق نصفها من يدك ولو استحق الكل من يدك لم يكن لك ان ترجع علي بشي فتحصل للدافع سهم ولكل واحد من
شريكيه سهمان فصار خمسة وذهب اربعة اسهم من تسعة اسهم وكان كلام الدافع في هذه المسالة متضمنا اربعة اشيا
اقرارا ودعوى وانكارا وشهادة اما الاقرار فلانه اقر بايجاب ضمان سهمين لشريك المدفوع اليه البعض اما الشهادة
فانه يشهد ان الذي لم ادفع اليه شيا ما اخذ مني من ضمان سهمين خالص له ولا شريك للمدفوع اليه البعض في ذلك
لانه وصل اليه نصيبه ▪ اودع عند رجل ثم ان المودع وهب العبد من المستودع والعبد ليس بحاضر يعلمه للمستودع
جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شا ضمن الموهوب له وان شا ضمن المودع فان
ضمن الموهوب هل يرجع على المودع وان لم يجدد فيه قبضا قبل ذلك رجع ▪ رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع
لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع
بمكة كان بالكوفة لم اجز هذه الشهادة ▪ ولو اقام البينة على اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة
رجل اودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فابقت من يد الغاصب كان للمودع ان يضمن الغاصب القيمة قبضا ويعتبر قضا ويكون
القيمة امانة في يد المودع فاذا ظهرت فللمولى الخيار ان شا اخذ الجارية وان شا اخذ القيمة ▪ وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا خيار للمولى في اخذ عين الجارية وان اخذ الجارية رجع الغاصب على المودع بما اخذ منه ان كانت قائمة ومثلها ان كانت
هالكة فان كانت هالكة حتى يضمن المودع مثلها رجع بها على المالك فان كان المودع اقر انه قبض القيمة من الغاصب
ولم يعلم ذلك الا بقوله يبرى الغاصب من القيمة فان ظهرت الجارية واختار المولى اخذها كان له ذلك ويرجع ه
الغاصب على المودع بالقيمة التي اخذها منه ان كانت قائمة ومثلها ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى هنا بما
لحقه من الجهة [illegible]
صاحب الوديعة [illegible]
[illegible] ▪ العتابية العبد المحجور اذا اودع انسانا شيا فجا مولاه وطلبه فمنع فهلك
في يده لا يضمن ▪ المصفى قال في الجامع الكبير رجل اودع عبدا محجورا وديعة فدفع العبد المحجور الى اخر فهلك في يده

العبد الثاني فعند ابي حنيفة له ان يضمن الثاني في الحال وليس له ان يضمن الاول ما لم يعتق وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهما شا
في الحال وبعد اعتاق ايهما كان وعند محمد فان اعتق الثاني وضمنه رجع على الاول اذا اعتق وان عتق الاول اولا وضمنه لم يرجع
هو على الاول بحال ولو اودع الثاني عند ثالث وهلكت في يده فعند ابي حنيفة لا ضمان على الاول ما لم يعتق يضمن الثاني للحال
ولا ضمان على الاول لما لم يعتق يضمن الثاني للحال ولا ضمان على الثالث وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهما شا في الحال وعند
محمد لا ضمان على الاول ما لم يعتق وهو بالخيار ان شا ضمن الثاني وان شا ضمن الثالث في الحال م المنتقى ابراهيم بن رستم
عن محمد رجل له على رجل مائة درهم فدفع المطلوب الى الطالب مائتي درهم وقال هذا مالك خذها فضاعت قال الاخر لم يعلم كم
هي قال ابو حنيفة لا شي عليه وقال ابو يوسف ومحمد عليه مائة درهم وذكر بعد هذه المسئلة مسائل هشام عن محمد رجل
له على رجل الف درهم دين اعطاه الفين وقال الف منها قضاء من حقك والف يكون وديعة فقبضها فضاعت قال هو قابض
حقه ولا يضمن شيا وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم فقال ابعث بها الي مع فلان فضاعت من يد الرسول من مال المديون في
فتاوى النسفي امة اشترت من مال اكتسبت في بيت المولى واودعته عند رجل فهلكت في يده فللمولى المودع ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب العارية

للتابع العارية اسم لعين وهبت منافعها وعبارة عن العقد ايضا وهي تمليك المنافع بغير عوض وتمليك المنافع بعوض اجارة وبغير عوض عارية سميت عارية
لتعريها عن العوض وركنها الايجاب والقبول وشرط القبض لان التبرع لا يتم بدونه وحكمها ثبوت حق استيفاء المنافع
للمستعير وهي غير لازمة لان التبرع لا يلزم ومن حكمها ان تكون امانة عنده غير مضمونة وقال الكرخي انها اباحة الانتفاع
م هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول

الفصل الاول

في بيان شرط جواز الاعارة وبيان
نوعها وصفتها اما بيان شرطها فنقول شرط جواز الاعارة كون العين قابلا للانتفاع به مع بقاء العين وكونه
قابلا لتمليك منافعه بعوض بعقد الاجارة حتى كان اعارة الدراهم والدنانير والفلوس قرضا وهذا اذا حصل اعارة
الدراهم والدنانير مطلقة اما اذا عين في الاعارة انتفاعا يتاتى مع بقاء العين لا يكون قرضا بل يكون عارية وذلك نحو ان يعير
من صيرفي دراهم ليجمل بها في حانوته او ليعير بها ذكر شمس الائمة السرخسي هذه الزيادة في شرح كتاب العارية
ان تكون الحكم في اعارة جميع ما يكال او يوزن هكذا قال الفقيه ابو بكر فيمن قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد
فاخذها واكلها فعليه مثلها او قيمتها قال الفقيه الجواب هكذا اذا لم يكن بينهما مباسطة او دليل الاباحة ونحوه وفي
العيون استعار من اخر رقعة يرقع بها قميصه او خشبة يدخلها في بنائه او اجرة فهو ضامن لان هذا ليس بعارية بل هو قرض
هذا اذا لم يقل لا اردها عليك اما اذا قال لا اردها عليك فهو عارية ويصح الاعارة من غير بيان الوقت والمكان وما يحمل
على الدابة وعند ذلك للمستعير ان ينتفع بالدابة من حيث الحمل والركوب كما ينتفع بدابة نفسه في قليل المدة وكثيرها واما بيان
نوعها فهو نوعان مطلقة وموقتة نحو ان يقول في الاعارة شهرا او يقول المكان كذا او يقول لتحمل عليها كذا ففيما اذا كانت
مطلقة يجب اجراؤها على اطلاقها وفيما اذا كانت مقيدة يجب رعاية القيد فيه كما في نصوص الشرع فانها فيما اطلقت تجرى على
اطلاقها وفيما قيدت يجب رعاية القيد فيها كما في نصوص الشرع فانها فيما اطلقت واما بيان صفتها فانها غير لازمة وللمعير ان يرجع
فيها متى شا ومن صفتها انها لا تصح بمجرد النهي وتبطل بموت احدهما لانها كانت

الفصل الثاني

في الالفاظ التي
تنعقد بها العارية وتنعقد بلفظ التمليك حتى ان من قال لغيره ملكتك منفعة داري هذه شهرا في الخانية او لم يقل شهرا
م او قال لغيره جعلت لك سكنى داري هذه شهرا كانت عارية وكذلك اذا قال داري لك سكنى كانت عارية وكذلك اذا قال
عمري سكنى كانت عارية و في الحجة اذا قال لغيره اجرتك داري هذه شهرا بغير شي او لم يقل شهرا لا يكون عارية في هبة
شيخ الاسلام وقد قيل خلافه و في المنافع رجل قال لغيره تحملك على هذه الدابة وقال ابو يوسف هو اعارة وكذا لو قال
حملتك عليها في سبيل الله ا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة انه هذه اعارة
وانها منحة سكناها وكذلك منحة الارض زراعتها وكل شي يحتاج المنحة كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب
وركوب الدابة و في المنافع المنحة تمليك غلة الشي مع بقاء رقبته على ملكه و في جامع الجوامع الفاظها اسكنتك او الك
هبة اولك سكنى صدقة او هبة عارية هبة او اسكنتك داري حياتك وعقبك من بعدك و في الهداية تصح العارية اذا لم
يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد و في خزانة الفقه واقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما واقرضتك هذه الدار
تسكنه سنة و في الخانية رجل استعار من رجل شيا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاعارة لا تثبت
بالسكوت رجل استعار من اخر دابة غدا الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم م استعار اخر الى الليل فاجابه بنعم ف
يكون للسابق منهما وان استعارا معا ثبت لهما جميعا وان استعار من اخر ارضا على ان يبني فيها ويسكنها ما بدا له فاذا شرط البنا
[illegible] الارض فهذا لا يكون عارية بل يكون اجارة فاسدة

الفصل الثالث

في التصرفات التي يملكها
المستعير في المستعار والتي لا يملك ليس للمستعير ان يواجر المستعار من غيره وان كانت الاعارة تمليكا عندنا و في الكافي
ولا يرهن واذا اجر يصير ضامنا وكان الاجر له ويتصدق به في قول ابي حنيفة ومحمد و في الهداية فان شا المستعير ضمن
المستاجر ثم ان ضمن المستعير لا يرجع على المستاجر وان ضمن المستاجر يرجع على المواجر اذا لم يعلم انه كان عارية في يده وله
ان يعير من غيره سوا كان شيا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت اذا كانت الاعارة مطلقة ولم يشترط على
المستعير ان ينتفع بنفسه فاما اذا اشترط على المستعير ان ينتفع بنفسه فله ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وليس
له ان يعير فيما يتفاوت الناس في الانتفاع به بيان هذا اذا استعار من اخر ثوبا ليلبسه المستعير بنفسه او دابة

ليركبها المستعير بنفسه فله ان يلبس غيره وان يركب غيره ولو استعار دارا ليسكنها المستعير ولو استعار ثوبا ليلبس ولم
يسم اللابس او استعار دابة للركوب ولم يسم الراكب فله ان يلبس وان يركب غيره عملا لاطلاق العقد فان البس غيره
في هذه الصورة او اركب غيره ثم ركب بنفسه او لبس بنفسه بعد ذلك ظاهر ما ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام
خواهر زاده يدل انه لا يضمن ونص فخر الاسلام على البزدوي في شرح الجامع الصغير انه يضمن وهل له ان يودع اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يودع واليه اشار في كتاب الوديعة فانه قال ثمة اذا رد المستعير الدابة على يدي
اجنبي فضاعت ضمن ولو ملك الايداع لما ضمن و في السغناقي هو الصحيح م وقال بعضهم له ان يودع وهو اختيار مشايخ العراق
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والصدر الشهيد برهان الائمة واليه اشار
محمد في اخر عارية الاصل وبه يفتى الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل والصدر الكبير برهان الائمة وهولا قالوا ما ذكر
في وديعة الاصل مؤول وتاويله ان الاعارة قد انقطعت فبقي المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق
ولكن هذا التاويل ليس بصحيح على ما هو وضع المسئلة في السير فان وضع المسئلة ثمة رجل من المسلمين دخل دار الحرب بامان
له ثم انه اعار الفرس داخلا يخرج الى دار الاسلام وقال اخرج عليه الى دار الاسلام واقض حاجتك واركبه حتى ترده
علي فركب المستعير فادخله دار الاسلام فلم يقدر على الرجعة فدفع الفرس الى رجل وامره ان يذهب به الى صاحبه
في دار الحرب ففي هذه الصورة الاعارة غير منقطعة قالوا وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة لا يملك الايداع بالاتفاق
ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب العارية للمستعير ان يربط الدابة في الدار المستعارة ذكر الصدر الشهيد في الباب
الاول من اجاراته ان من اعار رجلا شيا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك فهو ضامن هكذا قال ابو حنيفة م
قال الصدر الشهيد مراده من هذه المسئلة مال لا يختلف الناس في الانتفاع به اما المال الذي يختلف الناس في الانتفاع
به يضمن بالدفع الى غيره وان لم يقل له المالك لا تدفع الى غيرك وما ذكر الصدر الشهيد مستقيم فيما اذا كانت العارية
مقيدة بشرط على المستعير ان ينتفع به بنفسه اما اذا كانت العارية مطلقة لا يضمن المستعير بالدفع الى غيره وان قال
له المالك لا تدفع الى غيرك وان كان لا يختلف الناس في الانتفاع به وقد ذكرناه في اول هذا الفصل شرح الطحاوي
واما العارية المطلقة فهو ان يعير دابة انسانا ولم يذكر شيا فللمستعير ان ينتفع به في اي وقت شا او في اي مكان شا وان
يحمل عليها ما شا ولا ضمان عليه اذا عطب في يده عندنا ويكون امانة وعند الشافعي مضمونة ولو تعدى ضمن بالاجماع
نحو ان يحمل عليها ما يعلم ان مثلها لا يحتمله وكذلك ان استعملها الليل والنهار بما لا يستعمل مثلها الدواب في العرف والعادة
ضمن قيمتها و في الخانية رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب لحاجته بها ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها لا ما
يحمل لها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا لحاجتها فعطبت الدابة لا يضمن في شي من ذلك لاطلاق الاعارة

الفصل الرابع

في خلاف المستعير استعار من اخر دابة ليحمل عليها شيا فحمل عليها غير ذلك فهذه المسئلة على
اربعة اوجه الاول ان يحمل عليها غير ما سماه المالك الا انه مثل ما سماه المالك في الضرر على الدابة من جنسه بان استعار
ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة اخرى او يحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره
و في هذا الوجه لا ضمان عليه الثاني اذا خالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير
فهلكت لا ضمان عليه استحسانا فاما اذا حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر شمس الائمة انه
يضمن مطلقا وذكر شيخ الاسلام انه لا يضمن استحسانا وهو الاصح الثالث اذا خالف الى ما هو اضر بالدابة اذا استعارها
ليحمل عليها حنطة فحمل عليها اجرا او لبنا او حديدا بوزن الحنطة فهو ضامن وكذلك اذا حمل عليها في هذه الصورة قطنا او تبنا
او حطبا او تمرا م الرابع ان يخالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما
فهلكت الدابة و في هذا الوجه يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر
حيث يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة مطيقة لحمل خمسة عشر مختوما فان كانت لا تطيقه يضمن [illegible]
جميع قيمة الدابة اخذ المستعير الى مكان اخر ضمن وان كان في المسافة مثل الطريق المشروط استعار دابة ليركبها فحمل
عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ضمن النصف ولا يعتبر فيه الاحمال قالوا وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين
فاما اذا كانت الدابة لا تطيق حمل رجلين ضمن الكل ا اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم فاخذ بها في طريق اخر فعطبت هل
يضمن هذا على وجهين ان ذهب بها الى ذلك المكان في طريق لا يسلكه الناس فهو ضامن وان كان طريقا مسلوكا لا يضمن
و فتاوى شمس الاسلام محمود الاوزجندي اذا سلك طريقا ليس هو طريق الجادة وهو الذي يقال بالفارسية [illegible] يضمن
و في تجنيس الناصري ولو استعار حمارا الى موضع كذا فاخبر ان في الطريق لصوصا فذهب واخذ طريقا اخر لا ضمان عليه
اذا كان يسلكون مثل هذا الطريق الابانة استعار من اخر دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله فحمل
عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن وهذا عجيب و في الهداية والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن
و في السغناقي وقال الشافعي يضمن اذا هلك في غير حالة الاستعمال اما اذا هلكت في حالة الاستعمال لا يضمن
بالاتفاق و في الينابيع قال بعض اصحابنا ان العارية لا تضمن بعدم شرط الضمان اما لو شرط الضمان وهلك عنده
يضمنها م استعارها ليركبها في حاجة سماها الى ناحية من نواحي الكوفة فاخرجها الى الفرات ليسقيها والناحية التي
استعارها اليه في غير ذلك المكان فهلكت فهو ضامن لها استعار من اخر ثورا ليكرب ارضه بنفسه وعين الارض فكرب به
ارضا اخرى غير تلك الارض وعطب الثور فهو ضامن و في الذخيرة بمنزلة ما لو استعار ليذهب الى مكان معلوم [illegible]

المكان اجرتلك المسافة فصار يجب الضمان كذا هنا وكذلك لو امسك الثور في بيته ولو يكرب حتى عطب ضمن م واذا استعار دابة
الى مكان مسمى فجاوز المستعير ذلك المكان ثم عاد اليه فهو ضامن لها حتى يردها الى المالك قيل هذا اذا استعارها الى ذلك المكان
ثم عاد اليه فهو ضامن لها حتى يردها الى المالك ذاهبا وجائيا فاذا عاد الى ذلك المسمى برئ عن الضمان فاما اذا استعارها ذاهبا ه
وجائيا فاذا عاد الى ذلك المسمى برئ عن الضمان المكان فقد عاد الى الوفاق والعقد لان تمس الضمان كالمودع اذا عاد الى الوفاق ه
والعقد ثابت فهذا القايل سوى بين المودع وبين المستعير وبين المستاجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق ويقول ببراءة الكل عن الضمان
وفي الظهيرية اذا كانت مدة الاجارة والاعارة والايداع باقية ومن المشايخ من قال في مسئلة العارية لا يبرا عن الضمان ما لم يردها
على المالك سواء استعارها ذاهبا وجائيا او ذاهبا لا جائيا وهذا القايل يقول بان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق
لا يبرا عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق والقول الاول اشبه و في الخانية هو المختار وبه اخذ شيخ الاسلام
خواهرزاده.

الفصل الخامس

في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمن اذا كان يصلي دابة
باجارة او عارية فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت قال هو ضامن لها وكذلك اذا دخل الحمل بيته وخلى عنها
في السكة فهلكت فهو ضامن لها من مشايخنا من قال هذا اذا لم يربطها بل اما اذا ربطها لا يضمن ومنهم من قال يضمن على كل حال والاطلاق
محمد في الكتاب يدل عليه واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال محمد في الكتاب ولو كان يصلي في صحرا فنزل عن الدابة وامسكها فانفلتت منه
فلا ضمان عليه و في المنتقى عن ابن سماعة عن محمد استعار دابة او استاجر الى المقابر ليشيع جنازة فركبها ثم ربطها ودخل بها الى البنيان
ليصلي فسرقت فلا ضمان على المستعير ولا على المستاجر وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى عن العقد و في فتاوى
الفضلي عن محمد فيمن استعار دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان شرط في العارية ركوب نفسه ضمن
والا فلا يضمن و فيه ايضا رجل استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق قال هذا على وجهين اما ان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه او لا
ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن و في فتاوى اهل سمرقند امراة استعارت من امراة سراويل لتلبسه وهي تمشي ه
فزلقت رجلها وتخرق السراويل لا ضمان عليها و فيه ايضا رجل استعار بعيرا من رجل على ان يعير ثوره يوما ثم جاء المستعير ثوره وكان
الرجل غايبا فاستعار من امراته ودفعته اليه فذهب به الى ارضه فضاع ضمن و في فتاوى ابي الليث رجل استعار من رجل بعيرا
و في الخانية بعيرا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع وهذا على وجهين اما ان علم ان المعير رضي بكونه فيما يرعى وحده كما هو عادة اهل الرساتيق
او لم يعلم ذلك منه بان كانت العادة مشتركة ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن و في فتاوى الخلاصة ولو
حمل في العربة ونام لبس للقرية باب ونام لا يضمن ان ضاع سواء نام مضطجعا او قاعدا ه وفيه ايضا رجل طلب من رجل ثورا
عارية فقال له المستعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بغير اذنه واستعمله ومات في يد المستعير ضمن و في مجموع
النوازل انه لا ضمان على المستعير ولو رده ومات عنده لا ضمان عليه دخل الحمام واستعمل القصاع [illegible] من يده وانكسرت فلا ضمان
وكذا اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط وانكسر فلا ضمان و في الذخيرة قيل هذا اذا لم يكن ضيق سوا اساكه يكون ضامنا
و في فتاوى اهل سمرقند امراة اعارت شيئا بغير اذن الزوج ان اعارت من متاع البيت مما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان
و في الذخيرة وان اعارت ما لا يكون في يدها عادة فضاع ضمنت و في الاصل اذا كانت العارية لوقت فامسكها بعد الوقت فهو
ضامن لها ومن مشايخنا من قال هذا اذا استعمله بعد مضي الوقت فاما اذا لم يستعمل فلا ضمان ومنهم من قال يضمن على كل حال
ويستوي فيما ان تكون العارية موقتة نصا او دلالة حتى قيل ان استعار من اخر قدوما ليكسر الحطب فكسر الحطب وامسكه حتى
هلك ضمن و في تجنيس الناصري ولو طلب العارية فقال المستعير حتى ادفعه اليك فمضى حتى مضى شهر سرق من المستعير ان سكت
المستعير من غير رضا فهو ضامن وان قال لا باس ولم يستعمل بعد ذلك حتى هلك لا ضمان عليه م اذا ربط المستعير هكذا
حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي و في فتاوى الخلاصة نقلا عن الشيخ الامام الاجل الاستاد انه لو رفع المستعير ولم
يحل الحبل عن الثور فذهب الثور الى المسرح فصار الحبل في عنقه فخنقه ومات قال ضمن م رجل استعار من رجل دابة فقام
المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو حل المقود من يده واخذه
الدابة وهو لم يشعر به لا يضمن قال الصدر الشهيد في واقعاته ويجب ان يكون تاويله اذا نام مضطجعا اما اذا نام جالسا
لا يضمن على كل حال والمودع والمستعير في هذا الامر سوا قالوا وانما يجب الضمان بالنوم اذا كان في الحضر فاما في السفر
فلا وعلى هذا اذا وضع المستعار بين يديه ونام قاعدا لا ضمان عليه وان نام مضطجعا يضمن اذا كان في الحضر وقد وقعت
في زماننا ان رجلا استعار من رجل بوارية فحملها ووضع المرحنة راسه ونام مضطجعا كما هو عادة اهل الرساتيق
فسرق منه فاتفقوا انه لا يضمن ولو وضع المستعار تحت راسه وتحت جنبه ونام عليه مضطجعا لا يجب الضمان في الاصل
جاء رجل الى المستعير وقال اني استعرت من فلان هذا الذي هو عارية عندك فادفعه الي وامرني ان اقبضه منك فصدقه
المستعير ودفع اليه فضاعت الوديعة ان يرجع جاء المالك وانكر ان يكون امره بذلك فالقول قول المالك والمستعير
ضامن وان طلب المستعير العارية فحبسها المستعير عنه فهو ضامن وان لم يضيعه ولكن قال لصاحبه دعه عندي اليوم
ثم ارده عليك ورضي بذلك فضاع لا ضمان وذكر في فتاوى ابي الليث هذه المسئلة في صورة اخرى فقال اذا قال المستعير بعد
انتهاء الوقت في الدفع حتى مضى شهر سرق من المستعير وجعلها على وجهين الاول ان يكون المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب فانه
على وجوه ثلاثة اما ان نص المعير على السخط او لم ينص على السخط والرضا ففي هذين الوجهين يجب الضمان واما ان نص على
الرضا فقال لا باس ففي هذا الوجه لا ضمان ويكون هذا منه ابتدا اعارة و في الخانية ولو استعار ثوبا او بسطة فوقع
من يده عليه شي او عثر ووقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا و في السراجية اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت

ضمن البينة وسئل حسن بن علي عمن استعار من اخر حمارا ليركب عليه الى موضع كذا او يحمل عليه ثقله من هناك الى الموضع فبلغ ذلك
المكان ثم عجز ثقله فاعاره من غيره ليركبه فعطب هل يضمن فقال نعم م واذا ارسل رجلا رسولا الى غيره وهما تجار امنا ليستعير
له دابة منه الى حصن خطب ليكده فجا الرسول بالدابة الى المستعير ودفعها اليه ثم ندم المستعير ان يركبها الى سمرقند وهو
لا يشعر بما كان من قول الرسول فركبها وهلكت تحته فلا ضمان و في الذخيرة وان ركبها الى الحصن فهلكت تحته كان عليه الضمان
وان ضمن المستعير لا يرجع على الرسول لانه لم يعمل ما شرطه لنفسه و في الخانية بعث غلامه ليستعير الى الحيرة فاستعار
الى المدينة فركب اليها جاز الى الحيرة ضمن رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين درهما فقرنه مع ثور يساوي مائة
في كراب الارض فعطب ثور العارية فهذا على وجهين ان كان الناس يفعلون مثل ذلك عادة يعني يقرنون ثورا يساوي خمسين
بثور يساوي مائة فلا ضمان لوجود الاذن به دلالة عرفا وان كانوا لا يفعلون مثل ذلك فهو ضامن و في فتاوى ابي الليث
وفيه ايضا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد يسكن دابه فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير بالرد فقال
المستعير وضعتها في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما لا ضمان عليه و في السراجية المستعار
اذا هلك في يد المستعير لم يضمن وان التزم الضمان عند الهلاك و في التتمة سئل والدي عمن استعار شيئا ثم جاء به
الى بيت المعير فقال المستعير ضع في هذا الجانب فوضع من يده فانكسر من غير تقصيره منه فقال لا يضمن و سئل ابو بكر في معير
الكتاب طلب رد الكتاب عليه فلم عليه فتعب ثم اخبره بالضياع فقال ان كان المستعير عرف وجوده ولم ييأس منه لم يضمن
وان كان ايس عن وجوده و وعده في رده ثم اخبره كان ضامنا فعليه الضمان وهذا التفصيل خلاف ما ذكر محمد فقد ذكر انه
اذا وعد له الرد ثم اخبره بالضياع فله ذلك فلا ضمان و فيه ايضا الرجل اجره الى رجل ليستعير منه دابة فاعاره وطلبها
عنانه فسقطت العمامة فعن الاجير انه ضامن والا فلا ضمان و فيه ايضا استعار من اخر ثورا لاديني ففعل بالفارسية
جوانه فضاع الثور من الاديني فلا ضمان على المستعير لو الرسوله بحفظه و فيه ايضا سئل نصر عمن استعار حمارا الى ه
الطاحونة فادخلها في المربط هناك ووضع على الباب خشبا لئلا يخرج الحمار فسرق قال ان استوثق وتيقن انه لا يقدر
الحمار على الذهاب فلا ضمان و في الجامع الاصغر امراة استعارت ملاءة ووضعتها داخل الدار والباب مفتوح وصعدت
السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة قيل لا ضمان عليها وقيل هي ضامنة ه الذخيرة رجل استعار من اخر فرسا حاملا ليركبه الى موضع
كذا فركبه وارد فيه مع نفسه رجلا اخر فاسقط جنينا فلا ضمان على المستعير في الجنين ولكن ان انتقصت الام بسبب ذلك
فعليه نصف النقصان ه وهذا اذا كان الفرس يمكن ان تركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف ويجب ضمان النقصان
على المستعير ه فتاوى الخلاصة رجل استعار من اخر حمارا فقال له ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل خذ احدهما
فاخذه وذهب به ضمن اذا هلك ه ولو قال له خذ ايهما شئت والمسئلة بحالها لا يضمن ه اذا جعل العارية او الوديعة
فيما يحول من مكانه ضمن وان لم يحولها بخلاف ما لو ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها اخر دون الذي
ركبها العبد المحجور اذا استعار من اخر شيئا فاستهلكه فهذا على الخلاف المعروف فيما اذا كان مودعا واستهلكه ه
عبد محجور عليه اعار عبدا محجورا مثله فاستهلكه المستعير ثم استحق المستعار رجل فله الخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني
لا يرجع على الاول وان ضمن الاول فله ان يرجع بما ضمن على الثاني بخلاف الحر ه في مجموع النوازل رجل باع من رجل عصيرا
واعاره حمارا حتى حمله عليه وقال له احفظ غرارة وسعة ولا تحل عنه فقال له احمل قال المسئلة حل عن غرارة فاسرع في
المشي فسقط فانكسر فعليه ضمان الحمار و في الذخيرة سقطت الدابة وهلكت يضمن المستعير ه اذا استقرض العروي
ثورا فاعار عليه الا ان لا ضمان على المستقرض لان هذا اعارية فان من عادة اهل القرى انهم يستقرضون الثور
بعضهم يوما او ما اشبه ذلك ينتفعون به ويدفعون ثورا مثله بعد ذلك الى صاحب الثور الاول استنفع به بالثور
الثاني حسب انتفاع الاول بالثور ثم رد عليه على صاحبه فهذا في معنى العارية فيما بينهم وقول محمد في الكتاب ان
استقراض الحيوان يوجب الضمان في ذلك فيما دفع حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يدفع الى مكانه حيوانا اخر فياخذه
المستقرض للهلاك وينتفع به ثم يدفع الى مكانه حيوانا فياخذه المستقرض للهلاك دون الانتفاع ورد عينه بعد
ذلك ه العبد المحجور لو استعار شيئا فاستهلكه يواخذ بعد العتق عبد محجور استعار دابة فاعارها من عبد محجور
عنده مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ه الهداية ومن استعار دابة ثم ردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد
بالاجير ان يكون مسانهة او مشاهرة بخلاف الاجير مياومة وكذلك لو ردها مع عبد رب الدابة او اجيره وقيل
هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن ه الحاوي فصل
في استعارة ما لم يمكن الانتفاع به الا بعد استهلاك عينه وهو الاستقراض عن ابي يوسف فيمن استقرض من اخر كر
حنطة عتيقة واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا فاراد ان قال المستقرض كانت حنطتي جيدة فصدقه المستقرض
ورد عليه ثم تصادقا انه كانت عتيقة فله ان يرجع بما قضاه وان لم يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز ه وسئل ابو بكر عمن اقرض
لاخر كر حنطة ثم طلب منه الرد قال ليس لي حنطة فبعها مني قال المقرض بعت منك الحنطة التي عليك بكذا او اشترى منه
المستقرض وافترقا على ذلك بالنسيئة قال البيع فاسد وكان ينبغي للمقرض ان يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبض منه ثم يبيع
منه ذلك الثوب بدراهم و في الجامع الاصغر كان لرجل على اخر قفيز حنطة دين واشترى منه ايضا قفيز حنطة ه
معينة ثم دفع اليه غرارة وامره ان يجعل فيها كلا القفيزين فجعل فهلكت الغرارة بما فيها قال ان صب فيها المستقرض
الحنطة المبيعة اولا ثم القرضية فالهلاك على الامر و في الفتاوى عن ابي يوسف فيمن استقرض من اخر عطارة تجارا

نالعنا في بلده لا يقدر عليها قال يوجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها ويستوثق منه

الفصل السادس

في رد العارية قال محمد في الاصل اذا رد المستعير الدابة مع عبده او بعض من في عياله فهلكت فلا ضمان عليه كما في الوديعة وهذا هو العرف الظاهر فيما بين الناس ان المستعير بعدما فرغ من الانتفاع يرد العارية على يدي غلامه وبعض من في عياله وردها على عبد صاحب الدابة عبدا يقوم عليها ويتعاهدها قال برئ عن الضمان واراد به ضمان الرد لا ضمان العين ولو هلكت الدابة بعد ذلك في يد العبد لا يضمن ضمان العين قال شمس الائمة السرخسي وهذا استحسان والقياس ان يضمن كما رد الوديعة على من في عياله صاحب الوديعة فاما اذا رد المستعير الدابة على عبد لا يقوم على الدابة ولا يحفظها اهل يبرا عن ضمان الرد ذكر شيخ الاسلام وقال يجب ان لا يبرا عن الضمان كما في الغاصب اذا رد الدابة المغصوبة لعبده لا يقوم عليها فانه لا يبرا عن ضمانها وهل يضمن ضمان العين اذا ضاع في يده لم يذكر محمد رحمه الله في هذه المسئلة نصا صريحا وذكر شمس الائمة السرخسي ما يدل على انه يضمن فانه قال في المستعار لو كان عقده لؤلؤ فردها على عبده الذي يقوم على الدواب فهو ضامن ما لم يصل الى المالك وهكذا ذكر في المنتقى ايضا فانه قال اذا كانت العارية عقد لؤلؤة فردها على عبد لا يبعث مثله بمثلها انه يضمن، وذكر شيخ الاسلام ان هذه المسئلة يجب ان تكون على القياس والاستحسان القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن كما لو ردها الى منزله او مربطها وضاع ثمة يضمن قياسا ولا يضمن استحسانا واشار محمد رحمه الله بعد هذه المسئلة بما يدل الى انه لا يضمن قياسا واستحسانا فقد قال اذا رد المستعير الدابة ثم لم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها فضاعت لا يضمن استحسانا فقد شرط لتحقق الاستحسان عدم صاحبها وخادمه مطلقا من غير فصل بين خادم يقوم عليها او لا يقوم فهذه اشارة الى انه اذا ردها الى عبد لا يقوم عليها انه لا يضمن قياسا هذا هو الكلام في العارية اما الكلام في الوديعة فقد ذكرنا في كتاب الوديعة ان المودع اذا رد الوديعة على عبد صاحبها انه ضامن من غير فصل وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب العارية ان الجواب في الوديعة كالجواب في العارية وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوديعة ان المودع ضامن على كل حال وهكذا ذكر القدوري في شرحه والفقيه ابو الليث في فتاواه

الفصل السابع

في استرداد العارية وما يمنع من استردادها الخانية وللمستعير ان يرد العارية ويرجع فيها متى شاء سوا كانت العارية مطلقة او موقتة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد فيمن استعار من رجل ارضا ليزرعها فاعارها اياه فاذن له في ذلك الى ان يدرك زرعه فزرعها ثم اراد صاحبها ان ياخذها قبل ان يستحصد فالمزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع وان شاء كانت الارض في يده باجرة مثلها الى ان يستحصد الزرع، وذكر محمد في هذه المسئلة في المبسوط وذكر فيها القياس والاستحسان القياس ان يكون لصاحب الارض ان يخرج الارض عن المستعير سوا كانت العارية مطلقة او موقتة، وفي الاستحسان لا يخرج الارض من يده، وذكر في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن زرع ارض غيره لنفسه باذن صاحب الارض ثم بدا لرب الارض ان يخرجها من يده بعدما زرعها ليس له ذلك وذكر في بعض روايات المبسوط ان صاحب الارض ياخذ الارض مع الاجر ولم يذكرها في بعض الروايات، وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ يقول انما يجب الاجر لصاحب الارض اذا اخذ الارض منه صاحب الارض باخذ الارض مع الاجر او القاضي فاما بدون ذلك لا يجب الاجر وعبارة المنتقى وان شا المزارع كانت الارض عليه باجر مثلها ولم يشترط اجارة رب الارض او القاضي باجر المثل وذكر قلع الزرع ايضا واراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال زرعي متصل بارضك فاشبه الصبغ المتصل بثوبك كان له ان يضمنك قيمته كما في الصبغ لم تذكر هذه المسئلة في الاصل، وذكر في المنتقى في موضع ان له ذلك منه وفا بالشرط الذي شرط في عقد العارية فلا يلزمه شي اخر وقال في موضع ليس للمزارع ان يضمن رب الارض قيمة الزرع قال في المنتقى فاذا اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره في نفقته ويخرج الارض من يده ويكون الزرع له يعني لرب الارض ورضي المزارع به نحو ان كان الزرع قد طلع وان كان لم يطلع شي من الزرع لا يجوز وان كان الزرع قد خرج فصالحه على شي منه واخرجه جاز، السراجية استعار ارضا موقتا وزرع فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقى باجرة الارض، الحاوي ولو استعار دارا ليبني فيها البنا او ارضا ليغرس فيها نخلا ففعل ثم اراد رب الارض ان يخرجه فله ذلك سوا كانت العارية مطلقة او موقتة، وفي الهداية ولكنه يكره لو كان وقت العارية م ولا يضمن صاحب الدار والارض قيمة البنا والاشجار ان كانت العارية مطلقة عند علمائنا وفي الخانية وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي يضمن المعير قيمة البنا والغرس قيمتها قائمة يوم الاسترداد ويضمنها ان كانت العارية موقتة واراد اخراجه قبل الوقت هكذا ذكر في الاصل وفي الخانية الا ان شا المستعير ان يرفع البنا والغرس فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع البنا لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البنا والاغراس بالقيمة وعلى كل حال فللمستعير ان يرفع البنا والاغراس م وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة ان عليه قيمة البنا سوا كانت العارية مطلقة او موقتة فصار في العارية المطلقة عن ابي حنيفة روايتان واما اذا كانت العارية موقتة فان اراد اخراجه قبل الوقت يغرم قيمة البنا والاشجار قائما يوم الاسترداد باتفاق الروايات هذا اذا اراد صاحب الارض اخراجه قبل الوقت وان مضى الوقت فصاحب الارض يقلع الاشجار والبنا ولا يضمن شيا، وفي الذخيرة في كتاب الشروط اذا اعار من رجل ارضا واذن له ان يبني فيها بنا ففعل ثم جا مستحق واستحق الارض قبل مضي الوقت ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يضمن المعير له قيمة البنا وابو حنيفة وابو يوسف على ما ذكر الخصاف سوا في العارية الموقتة اذا نقض البنا المعير وبينهما اذا كان نقض البنا المستحق ومحمد فرق بينهما فاوجب القيمة على المعير منه ويجب على المعير اذا كان النقض من المستحق م وفي النوازل رجل استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا بالتراب وبقا لذلك لبارسية باجنه واستاجر الاجرا بعشرين درهما وكان ذلك بغير اذن رب الدار ثم ان صاحب الدار استرد الدار منه فليس للمستعير ان يرجع بما انفق، وفي الذخيرة وليس له ان يهدم الحائط اذا كان البنا من تراب صاحب الدار، وفي الخانية رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن ما انفقت في بنائك ويكون البنا لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البنا والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض، وفي جامع الجوامع اعار ليبني ويغرس اذا اخرج فالبنا لصاحب الارض فله اجر مثل السكنى دون البنا

الفصل الثامن

في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه قال محمد في الاصل رجل استعار من رجل دابة ليركبها الى الحمام وغيره فجاوز بها حماما او غيره ثم رجع الى الحمام او غيره ولم يأت الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة قد خالفت ولم ترد الى الموضع الذي اذنت لك فقال المستعير قد خالفت فيها ثم رجعت بها الى الموضع الذي اذنت لي فلا ضمان علي فالقول قول رب الدابة والمستعير ضامن فان اقام البينة انه ردها الى الكوفة او الى الموضع الذي اذنت اليه ثم نفقت بعدما ردها قال هو ضامن حتى يدفعها الى صاحبها وتاويله انه استعارها الى ذلك المكان ذاهبا لا جائيا ومتى كان كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجائيا برئ عن الضمان متى اقام البينة انه اعادها اليه كما لو ثبت معاينة ولو ثبت برئ اذا قال اعرتني دابتك فهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال له اعرتني وقال المالك اجرتكها وقد ركبها فهو ضامن وهل لمن ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه، وفي العدة وري اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه، وفيه ايضا اذا انصرف المستعير وادعى ان المستعير اذن وجحد المعير فهو ضامن الا ان يقوم له بينة على الاذن، وفي المنتقى رجل قال لغيره اعرتني هذه الدار وهذه الارض لابنيها او اغرس فيها ما بدا لي من النخل والشجر فبنيتها هذا النخل وبنيتها هذا البنا وقال المعير اعرتك الدار والارض وفيها هذا البنا والاشجار فالقول قول المعير وان اقام البينة فالبينة بينة المعير ايضا

الفصل التاسع

في المتفرقات رد المستعار على المستعير ورد المستاجر على الاجر والعبرة لما يعود ويحصل بالحاصل الاجر بل المنفعة ه وللمستاجر المنفعة وبدل المنفعة عين وكان خيرا من المنفعة وكان مونة الرد عليه والحاصل للمستعير المنفعة وللمعير لا شي له وانما يعود ملكه لا غير وكان المستعير اسعدهما لا وكان مونة الرد على المستعير كذا ذكر الصدر الشهيد وفي الواقعات نفقة العبد المستعار على المستعير وكسوته على المعير، قال الفقيه ابو نصر لو ان رجلا استعار من رجل عبدا فطعام العبد على المستعير ولو ان المولى اعار العبد فطعامه على المعير، وقال الفقيه ابو الليث يعني اذا قال مولى العبد خذ عبدي واستخدمه من غير ان تستعيره فان هذه بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه، وفي الذخيرة قال القاضي ابو علي النسفي حاكيا عن استاذه ان المعير لا يجبر على الانفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير انت احق بالمنافع فان شئت فانفق عليه لتحصل لك المنفعة وان شئت فخل يده عنه، وفي شرح الطحاوي وعلف الدواب على المستعير سوا كانت العارية مطلقة او مقيدة، وفي الخانية واذا مات المستعير او المعير بطلت الاعارة، وفيها رجل استعار حمارا الى الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فدفع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان الشرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يضمن ولو قال المعير لا تدفع الى غيره كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره، الحاكم في وجه التكفل برد العارية والمغصوب ولو توكل به ولا يجبر كما لو توكل بقضاء الدين وفي المنتقى اذا قال لغيره اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن فلا ضمان عليه لهذا الشرط باطل وكذلك الحكم في سائر الامانات نحو الودائع وغيرها، وفيه ايضا بشر عن ابي يوسف في المستعير اذا خرج بالدابة او الثوب من المصر فاستهلكه فهو ضامن وان خرج به ولم يلبس ولم يركب ضمن في الدابة ولم يضمن في الثوب معنى المسئلة استعار ثوبا ودابة في المصر حتى تقيد الاذن بالاستعمال في المصر لما ان الاستعمال الخارج المصر خالف الاستعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر ان استعمل الثوب والدابة فهو ضامن وان لم يستعملها ففي الثوب لا ضمان بخلاف الدابة لان مجرد الاخراج للحمار معرضة للتلف فيكون اخراجها بلا استعمال تضمنها، وفيه ايضا ذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف في رجل استعار محملا وفسطاطا وهو في مصر فبات فيه لا يضمن وان استعار سيفا او عمامة وبات فيه ضمن، وفيه ايضا استعار من رجل فرسا ليغزو عليه اربعة اشهر ثم لقيه المعير بعد شهرين في بلاد المسلمين واراد اخذه فله ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على كرا ولا شرا ليس له ان ياخذه دفعا للضرر عن المستعير يكون على المستعير اجر مثل الفرس من ذلك الموضع الذي طلبه منه صاحبه الى ادنى المواضع التي يقدر فيها على الكرا مراعاة للجانبين ودفعا للضرر من الطرفين ونظير هذه المسئلة، رجل استعار من امراة ترضع ابنا له فلما تعود الصبي وصار لا ياخذ الا ثديها قال المعير اردد علي ابنتي فليس لها ذلك ولها اجر مثلها ومدة الى ان يفطم الصبي وكذلك اذا استعار من اخر زقاقا وحمل فيها زيتا فاخذه في صحرا فليس له ان ياخذ الزقاق وله اجر مثلها الى موضع يجد فيه زقاقا يحول زيته، وفي المنظومة في باب ابي حنيفة ويكتب المعاقد اطعمتني ارضك ولا يكتب قد اعرتني وفي المصفى اي اذا كتب بالعارية صكا يكتب هكذا ووضع المسئلة في الارض اذ في الدار يكتب انك قد اعرتني اجماعا، جامع الجوامع اعار فرسا او سيفا ه

لعامل فيلقف لا يضمن، فتاوى اهو سيل قاضي بديع الدين لعارا لارض المستاجرة تا سوركند فانكسر التحت علو بهم قال
ولو كان جلوسا معتادا فلا ضمان على احد والاصل الجالسات، سيل قاضي جمال الدين استعار فاسا بوزن بوزد هيزم
تحت سد بردنكر كرفت وبرمهره آن بوزد فانكسر الفاس قال يضمن وبه افتى قاضي جمال الدين وقال قاضي بديع الدين
اكر رفتن معناه بوده است فلا، سيل قاضي بديع الدين استعار حمارا احارا ورد فاعطاه للاجير باطار ارد فذهب به
وغاب قال ولو لم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير وقاضي بديع الدين ان كان الاجير مياومة يضمن وقال قاضي بديع الدين
لا، وسيل برهان الدين طشت عارية خواست با طشت إابه دارد وباجامه سوبد فقتد سو دسو بيمين ابدا شت
جامه سستن ثاني قال ينبغي ان يتوقف وبه افتى قاضي بديع الدين ومعناه بكار، وفتوى قاضي جمال الدين مخالفة، وفي فتاوى
برهان الدين الفقه ورد الفاس هل يتفاوت قال قاضي بديع الدين رايت رواية منصوصة انهما يتفاوتان بخلاف نسيه
لاجل الطين قال اعرت دابتي اوثوبي بعض الفلان ولم يكن حاضرا ولم يسم فجاء وذهب به يضمن الا اذا سمى هو ورسوله
او اجيره فضولي فقد سمى قال ينبغي ان لا يضمن ان كان عند ابي حنيفة رضي الله عنه استعار سيفا ان استعار ليغزو والدار
الحرب وان استعار لرمي الهدف ابراهيم عن محمد في رجل قال لرجل اعرني دابتك تركبها او قال الى فرسخين قال له فركبها
ذاهبا وجائيا فيضمن اربع فراسخ وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو تشييع الجنازة واشباههما وهذا استحسان اخذ
به علماونا لمكان العرف الظاهر فيما بين الناس والقياس ان يكون هذا على الذهاب خاصة ولا يكون له ان يرجع عليها. و في
الخانية وعن ابي يوسف اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها غيره وان لم يسم لها موضعها
ليس له ان يخرجها من المصر، استعار من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعث الدابة مع وكيل له ليحمل عليها الحنطة
فحمل الوكيل حنطة نفسه مثلها لا يضمن في كتاب الشركة في باب خصومة الشفعاء وضمن استعارة التي للرهن من غيره جائز وانه
معروف والاستعارة ليواجر غيره جائزة ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة في كتاب ابي الليث ان والد الصغير
ليس له ان يعير متاع ولده الصغير، وذكر شمس الائمة في شرح كتاب الوكالة ان للاب ان يعير ولده وهل له ان يعير مال
ولده بعض المتاخرين من مشايخنا قالوا له ذلك وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك، صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم
ونحوه فاعطاه وكان ذلك الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول ماذونا لا يجب على الثاني شيء وانما يجب
على الاول وان كان ذلك الشيء الاول لا يضمن الثاني ايضا وان كان الاول محجورا عليه يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني
بالاخذ منه ويكون الاول غاصبا والثاني غاصب الغاصب و في الخانية صاحب العقد بالخيار يضمن ايهما شاء
و في الخانية والصبي الماذون اذا اعار ماله صحت الاعارة و في السراجية العبد الماذون يملك الاعارة، الظهيرية
طلبة العلم اذا كانوا في مجلس ومعهم محابر فكتب واحد منهم من محبرة غيره بغير امره لا باس به و في الخانية ولو انه
استمد منه من غير ان يتكلم والاشارة يبني اليه فلا احب له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس به، رجل دفع
الى رجل دراهم ليدفعها الى الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه وان كان فقيرا استعار من آخر شيئا فدفع ولده الصغير
المحجور عليه الوديعة الى غيره بطريق العارية فضاع يضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع اليه اعار من آخر شيئا
وهلك في يد المستعير ثم استحق فله الخيار يضمن ايهما شاء وان ضمن المعير فليس له ان يرجع على المستعير، ارض بين جماعة
اذن واحد منهم للباقين ان يبنوا فيها قصورا فبنوا ثم اراد الاذن ان تهدم ربما قصر واحد منهما كان له ان لم يتعد له
اذا اخذهم برفع قصورهم

كتاب الهبة والصدقة

هي التبرع بما ينتفع الموهوب له لغة وتمليك العين بلا عوض شريعة واهلها اهل التبرع وهو الحر المكلف، وركنها الايجاب
والقبول وانما يحنث ان لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل لانه انما يمنع نفسه عما هو مقدور له وهو الايجاب لا القبول لانه
فعل الغير و في السغناقي واما شرائط صحتها فانواع منها في الواهب ومنها في الموهوب اما في الواهب فهو ان يكون من اهل الهبة
وكونه من اهله ان يكون حرا بالغا عاقلا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من في رقبته شيء من الرق
او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون مالكا للموهوب لا يصح واما في الموهوب فهو ان يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب
له قبل القبض وان يكون الموهوب مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب منفصلا ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير
الموهوب واما حكمها فنقول حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لازم الا في الهبة الوالد للولد، الهداية الهبة عقد مشروع لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا وعلى ذلك انعقد الاجماع هذا
الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلا

الفصل الاول

في الفاظ الهبة وما يقوم مقامها ذكر الحاكم في المنتقى اذا كان
لرجل عبد في يدي رجل قال المولى العبد هبة لي فقال هو لك فقال لا اقبل فهو هبة واذا قال لغيره هذه الجارية لك فهو
هبة جائزة و في الخانية يملكها اذا قبض م رواه ابن سماعة عن ابي يوسف وفي هبة الاصل اذا قال هي لك فاقبضها
فهي هبة وفي الاصل جعلت هذه الدار لك فاقبضها فهي هبة و في الخانية او هي لك تسكنها فهي هبة و في الفتاوى عن الفقيه
ابي جعفر اذا قال لغيره ابن را هذا هبة لا يجوز الا بالقبض ولو قال ابن ترا بست هذا اقرار م وسيل ابو نصر عمن قال
جميع ما املكه لفلان قال هذا هبة لا يجوز الا بالقبض، ولو قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي لفلان فهو اقرار، الفتاوى
العتابية وكذا عليك هبة م وسيل ابو بكر عن رجل له ابن صغير غرس كرما او قال اغرسه باسم ابني هذا لا يكون
هبة قيل له لو قال جعلته باسم ابني فقال هذا اقرب الى الهبة من الاول، وقيل ان قال جعلته لابني فلا شك ان هذا
انه هبة و في فتاوى الخلاصة ولو قال اغرس باسم ابني الامر متردد وقال العبد اقرب، وقال الشيخ الامام الاستاذ لو قال

باسم ابني سوگند خورد كر در عمر له قوله جعلته باسم ولدي و في الخانية رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كان هبة ولو قال هذا
التي لولدي الصغير فلان يجان وبتم من عز مقول و في الذخيرة وسيل نجم الدين النسفي عمن قال ان زمين فلان نا رسيده
خوهر كردم فاجاب انه لا يصير لابنه هذا القدر اذ ليس فيه ما يدل على التمليك ثم قال وجدت في الزيادات عن محمد انه لو
كان لابن صغير او كبير جودة للابن مال ورثه من امه او جعل له ابوه فقال قولي محمد جعل له ابوه يدل على ان هذا اللفظ يدل
كردم او قال كلام يجري مجراه انه تمليك من الابن و في الفتاوى سيل عمن قال لابنه ان باغ زمينها ترا باربن ام ميخوردي
من نمي دهم ان بوست وقبضه الابن قال ملك نشود وانما يملك المنافع و في العتابية ولو قال جعلته باسم ابني فلان فهو
هبة وان لم يرد الهبة تصدق م وفي الاصل اذا قال اعمرتك هذه الدار واعطيتك هذا الثوب عطية او كسوتك
هذا الثوب فهذا كله هبة و في الخانية رجل قال لآخر تمتعتك بهذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال
محمد هو عندي هبة م و في البقالي اذا قال اعطيته وهو في يده فقال اعطيتك فهذا هبة وان كان في يد صاحبه
فهو وديعة و في الخانية رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا وان كان
حنطة كلها كانت هبة و في الاصل اذا قال منحتك هذه الدراهم او هذا الطعام لا انتفاع به مع بقاء عينه فهو هبة واذا
اضيفت الى ما يمكن الانتفاع به فهو هبة، ولو قال منحتك هذه الجارية فهو عارية و في الظهيرية ولو قال منحتك هذه
الارض فهو عارية والاصل ان لفظة المنحة اذا اضيفت الى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو عارية و في الخانية اذا
دفع اليه شاة وقال هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها، ومنه رجل منح رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء
منحه مما ينتفع به للسكنى او للبس مثل الثوب والدار ولبن شاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم وما
لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كاعارة الدراهم و في النوادر يكون هبة واذا قال اطعمتك هذه
الارض او قال اطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة او عارية فقد اختلف المشايخ
في شرحهم في الاصل اذا قال داري لك عمرى سكنى فهو عارية وليس بهبة و في السراجية اذا قال لآخر داري لك عمرى فهو
بمنزلة الهبة، وكذا في قوله نحلتك داري وكذلك قوله نحلي سكنى وكذلك قوله هبة سكنى صدقة هذا ولو قال داري هذه
لك عمرى تسكنها فهو هبة بخلاف قوله عمري سكنى و في الظهيرية ولو قال الدار رقبتك هذه الدار لا يكون هبة في قول ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف والرقبى هو ان يقول صاحب الدار هي لمن بقي منا بعد صاحبه ان مت انا فهو لك وان مت قبلي فهو لي فهذا
ليس بتمليك في الحال وهذا الفعل يسمى ارقابا وهي من رقبت الشيء رقوبا وارتقبته ارتقابا اي انتظرته وانما سمي بذلك
لان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه و في الكافي ولو قال داري لك رقبى او حبس فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف و في الخانية رجل قال لغيره هذه داري لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو قول محمد وقال
ابو يوسف هي هبة جائزة، وقوله رقبى باطل، ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر
عن ابي حنيفة في النوادر لو قال هكذا كانت الهبة جائزة وبطل الشرط م اذا قال هذه الدار لك ولعقبك من بعدك
فهي هبة له وذكر العقب لغو، وكذلك اذا قال هي لك ولعقبك من بعدك، ولو قال اسكنتك هذه الدار حياتك ولعقبك
بعد موتك فهي عارية له حال حياته ولعقبه بعد موته وذكر العقب هنا لا يكون لغوا و في السراجية قال لآخر ابن جوال
كندم ترا بتسكين اللام من جوال فالهبة على الحنطة دون الجوال، ولو قال بكسر اللام من جوال فالهبة على الظرف دون الحنطة
قال لآخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكال الموهوب له بحضرة الواهب لم تجز، ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة
قفيزا فكال له جاز و في الفتاوى سيل عن دابة مشتركة بينهما قال احدهما من حصة خود سوبار بتو ارزاني داشتم قال لا يكون
هبة و في الخانية رجل قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها قال الفقيه
ابو الليث هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا التهادي، ولو قال في الدراهم هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال الفقيه
اجارة هبة لي اجارة ولو قال لآخر خذ هذا المال واعز في سبيل الله تعالى يكون قرضا، ولو دفع اليه دراهم فقال
انفقها ففعل فهو قرض م و في الفتاوى اذا قال لغيره فلان جز مرا بخشيت فقال بخشيدم تو باد هذا لا يكون هبة، وكذلك
اذا قال آن بود ربع بست هذا لا يكون هبة و في فتاوى الخلاصة وكذا لو قال لاحد الاسس ان اخاك وهب مهرك لم
من الاب ما تصنع انت فقال هو كم يا را حيا ر زين شوده است كي ما وبرا سار كرم لا يكون ابراء المهر، وعن ابي يوسف
في المنتقى اذا قال لغيره هذه الجارية لك حلال فهذا على انه احل فرجها له فلا يجوز الا ان يكون قبله كلام يستدل على انه
وهبها له، ولو قال وهبت لك فرجها فهو هبة اذا قبضها

الفصل الثاني

فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز قال
محمد في الاصل لا تجوز الهبة الا محوزة مقسومة مقبوضة يستوي فيه الاجنبي والولد اذا كان بالغا وقوله لا تجوز اي لا يثبت الحكم
والجواز ثابت قبل القبض باتفاق الصحابة و في الكافي لا يثبت الملك في الهبة بالعقد قبل القبض عندنا وقال مالك يثبت
والصدقة على هذا الخلاف يعني بالجواز ان يكون مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه ويعني بالمقسوم ان يبقى مشغولا قبل القسمة
وبعدها م والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة باذن الواهب وذلك نوعان صريح ودلالة فيما اذا اذن له بالقبض صريحا
يصح قبضه في المجلس، وبعد الافتراق عن المجلس ويملكه قياسا واستحسانا وكونها عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه الا في
المجلس ولا بعد الافتراق عن المجلس ولا يملكه قياسا ولو لم يكن اذن له بالقبض ولم ينهه عنه ان قبضه في المجلس صح قبضه
استحسانا ولم يصح قبضه قياسا و في الزاد وهو قول الشافعي م وان قبضه بعد الافتراق عن المجلس لم يصح قبضه قياسا
واستحسانا، ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبضه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان حاضرا وقبضه بعد الافتراق عنه

الحيلة ان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا وَ في التجريد ولو وهب
دينا له على رجل واذن له في القبض جاز استحسانا وان لم ياذن له في القبض لم يجز وَ في البقالي عن ابي يوسف اذا قال
اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جاز اذا لم يبرح الموهوب قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبلت واذا لم يقل
اقبضه فانما القبض ان ينقله لم يجز الا ان تكون الهبة بمسالة وَ في المضمرات لو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال
الرجل وهبت تمت الهبة وَ في الذخيرة قال ابو بكر اذا قال الرجل لغيره وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر
فقبض له العبد ولم يقل قبلت جازت الهبة ، وكذلك لو كان العبد غايبا فذهب وقبضه ولم يقل قبلت جازت
الهبة قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي بكر ناخذ وَ في الخانية رجل قال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير
قوله قبلت ولا يصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وَ في التهذيب ولو وهب من عبد
فالقبول اليه لا الى المولى الا اذا كان صغيرا وَ في الخانية ابراهيم عن محمد اذا وهب جارية لامراته والجارية في البيت
وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز الا ان تكون بحضرتهما قد ذكرنا ان الهبة لا تتم الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وانه
ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية وقد اشار في هذه المسألة الى القبض الحكمي وهو القبض بطريق التخلية مـ وهذا قول محمد
خاصة وعند ابي يوسف التخلية ليست بقبض وهو الخلاف في هبة الصحيح فاما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض بلا
خلاف وَ في الخانية والموهوب اذا كان غايبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند ابي
يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيل عن مكانه وَ في المنتقى ايضا اذا وهب الغلام من رجل والغلام بحضرتهما ولم يقل له الواهب
اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له ان يقبضه حتى يامره وَ في المنتقى ايضا رجل وهب رجلا غلاما ثم قبضه الموهوب
له حتى وهب الواهب من رجل اخر ثم امرهما بالقبض فقبضاه هو الثاني وكذلك لو امر الاول بالقبض كان باطلا لان الهبة
من الثاني ابطال الهبة من الاول وَ في فتاوى الخلاصة لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره
بقبضه فقبضه جاز وَ في الينابيع قال ابو جعفر لو منع امراته عن زيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة وَ في
نوادر هشام عن محمد لو قالت المراة لزوجها وهو مريض ان مت من مرضك هذا فمهري صدقة عليك فمات في مرضه ذلك
فهو باطل والمهر على الزوج وعلى هذا اذا كان المال على الاجنبي مـ وهب لرجل ثوبا في صندوق مقفل عليها ودفع
الصندوق مفتوحا فهو قابض لما وهب له وَ في الكافي واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية
او امانة تملكها بالهبة والقبول ولم يجدد فيها قبضا ، وكذا لو كانت مضمونة في يده بالقيمة او المثل كالمقبوض على سوم
البيع والمغصوب فوهبه له صح وثبت الملك بمجرد العقد بخلاف ما لو كان مضمونا بغيره كالمرهون والمبيع فانه يحتاج
الى تجديد القبض وَ في الفتاوى العتابية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا بالقبض
وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب خاصة وكيل الموهوب له وشيء واحد وكيل التسليم بو علاق وكيل
القبض لا ينفرد احدهما ولو وهب ذمي خمرا لذمي فوكل الواهب المسلم بالتسليم الى الموهوب له المسلم بالقبض جاز والوكيل
بالهبة توكيل بالتسليم وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من جماعة عندهما صحيحة وعند ابي حنيفة فاسدة وليست
باطلة حتى يفيد الملك عند القبض وَ في العتابية هو المختار ذكره الصدر الشهيد فالشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة
مانع صحة الهبة وتمامها بالاجماع ومن الطرف الموهوب له مانع جواز الهبة عند ابي حنيفة خلافا لهما وَ في الذخيرة جرى ان
من وهب داره من رجلين واجمل الهبة فقال وهبت منكما هذه الدار على قول ابي حنيفة لا يجوز وعلى قولهما يجوز هـ وانما
اشترط كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض والتسليم لا وقت الهبة بدليل انه لو وهب نصف الدار شائعا وسلم ثم
وهب النصف الباقي وسلم لا يجوز ، ولو وهب النصف شائعا ولم يسلمه حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل يجوز بدليل اصل
ابي يوسف ومحمد واذا وهب الدار من رجلين وسلم اليهما جملة يجوز ، ولو سلم الى كل واحد منهما نصف الدار لا يجوز فهذا
يبين لك ان العبرة بحالة القبض واختلف عبارة المشايخ في بيان معنى ذلك بعضهم قالوا بان هبة المشاع عنده غير
فاسدة الا انها غير تامة لانعدام القبض على وجه التمام بسبب الشيوع فاذا انعدم الشيوع قبل القبض ذلك من
تمام القبض فتحصل الهبة لسانه كلها وبعضهم قالوا ان التسليم في معنى شرط العقد في باب الهبة فاذا زال الشيوع
قبل القبض صار كان العقد وقع على المحوز المقسوم ولهذا اذا وهب النصف ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم الكل
جاز وجعل كان العقد واحد وهذا لاتحاد الشرط وهو القبض والتسليم بخلاف ما اذا كان يفرق التسليم وَ في الفتاوى
الفتاوى الخلاصة ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز وَ في الفتاوى العتابية ولو وهب النصف وسلم الجميع
لم يجز ، ولو وهب الجميع وسلم مفرقا جاز ، ولو وهب نصف ثياب مختلفة او نصف العبيد جاز بالجميع لم يجز ولو وهب
الجميع وسلم مفرقا جاز وَ في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها جاز
وهكذا روى ابن سماعة عن محمد ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا الاخر ، ولو قال وهبت لكما هذه الدار لك
ثلثها ولهذا ثلثاها على قول محمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز وَ في الخانية لرجل وهب لرجلين الف درهم قال لاحدكما
الثلث والثلثان للاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول محمد وكذا لو قال لاحدكما منها ستمائة وللاخر
اربعمائة وَ في المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع ، وعنه ايضا في رجل
وهب نصف الدار غير مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه قال وهو بمنزلة من باع هبة
لم يقبضها ، وذكر محمد في الاصل هبة الدار من رجلين لا يجوز قال وهو بمنزلة من باع هبة لم يقبضها وعطف عليها الصدقة

فقال

فقال وكذلك في الصدقة وهذا يدل على انه اذا تصدق بما يقسم على رجلين انه لا يجوز عند ابي حنيفة كالهبة وَ في الجامع الصغير
قال لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين يجوز قال الحاكم الشهيد يحتمل ان يكون المراد من قوله وكذلك الصدقة على غنيين يكون
ذلك بمنزلة الهبة والاظهر ان في المسألة روايتين فعلى رواية فرق بين الهبة والصدقة وَ في الجامع الصغير ايضا لو وهب عشرة
دراهم من فقيرين جاز وجعل الهبة من الفقير كالصدقة واما اذا وهب عشرة دراهم من غنيين عند ابي حنيفة لا يجوز
وذكر احمد الطواويسي في شرح الهبة اذا وهب رجل لرجل نصف درهم صحيح من الدراهم العددية انه يجوز هو الصحيح وجعل
هذا بمنزلة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وذكر اصلا فقال كل ما يوجب قسمته نقصانا فانه مما لا يحتمل القسمة واذا لم يوجب نقصانا
فهو مما يحتمل القسمة يجوز هبته بنصفه وان كان لا ينتقص لا يجوز هبة نصفه ، وذكر الصدر الشهيد في واقعاته اذا وهب لرجلين
درهما صحيحا تكلموا فيه قال بعضهم لا يجوز قال والصحيح انه يجوز وَ في السراجية وعليه الفتوى وَ في الكافية والدينار الصحيح
قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدراهم الصحيح وَ في المنتقى بن سماعة عن ابي يوسف في رجل معه درهمان فقال
لرجل وهبت لك درهما منهما قال ان كانا مستويين في الوزن والجودة لم يجز الهبة الا ان يميز له احدهما وان كانا
مختلفين فالهبة جائزة قال واما في الدراهم المقطعة والمكسرة فلا يجوز حتى يميز ، ولو قال وهبت لك احد هذين الدرهمين
وهما مختلطان وهما لا يتميزان ولا فالهبة باطلة وفيه ايضا عن ابي حنيفة اذا دفع درهمين الى رجلين فقال احدهما لكما
لم يجز كانا في الوزن سوا او مختلفين ولو قال نصفهما لكما ان كانا في الجودة والوزن سوا لم يجز وان كان احدهما اجود من الاخر
او اردى جاز وَ في الخانية وان قال وهبت لك ثلثها وهما في الوزن والجودة سوا ودفعهما اليه جاز وَ في فتاوى اهو
وقيل سئل قاضي بديع الدين عمن قال لذي رحم محرم بكر اربع دينار برا وسوى ذي اره كجا مثيل ان يقبض باركرفت فقال
لم تصح الهبة لانه ما تم بالقبض والتخلية فلا يصير قابضا وَ في الخانية رجل دفع سبعة دراهم الى رجل وقال ثلاثة قضاء
من حقك وثلثه لك هبة وثلثه تصدقت بها عليك ، وقال محمد الثلاثة قضاء جايزة والثلثة صدقة لم يجز ولو يضمن وتكون هذه
لم يجز ويضمن لان الهبة الفاسدة مضمونة وَ في فتاوى ابي الليث رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين را با ذهب
وازرعها ان قال الختن عندما قال هذه المقالة قبلت وزرع صارت الارض له وان لم يقل قبلت لا شيء له ، وكذلك
لو وهب عبدا لرجلين او وهب رجلان عبدا لهما من رجل وكذلك لو وهب رجل من رجلين نصف عبدين او نصف ثوبين
مختلفين هروي ومروي ونصف عشرة اثواب رطى وهروي ومروي وكذلك الدواب المختلفة على هذا وان وهب له
نصيبا له في حائط او طوق او حمام او رحى وسلط بتوجان هـ الخانية وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت
الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجلين وقال احدهما هبة لك
والاخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وَ في الاجناس والمضمن لانه اخذ هبة فاسدة فيضمنها تكون مضمونة
وذكر في المضاربة الكبيرة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان هلكت
المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ، ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم ثم الواهب باع ما وهب او تصدق
ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه ولو باعه الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك ان هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد
الملك وان اتصل به القبض وبه قال الطحاوي وذكر هشام انه يفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ وَ في السراجية وبه
نفتي ، الخانية عبد بين رجلين وهب له احد المولين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز اصلا وان كان الموهوب شيئا لا يحتمل
القسمة جازت الهبة ، الفتاوى العتابية ولو وهب الحربي المستامن المسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز القبض
استحسانا ولو كان عليه مالان مختلفان فوهبه احدهما صح والبيان اليه مـ نوع منه وهب لرجل دارا فيها متاع او
دفعها الى الموهوب له فالهبة باطلة هكذا ذكر في الزيادات ومعناه انه غير نافذة وَ في الذخيرة معناه انه غير تامة
وَ في البقالي في الدار متاع الواهب او اناس من اهله ، الاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك
الواهب يمنع تمام الهبة كما ذكرنا ان القبض شرط تمام الموهوب واشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام القبض
من الموهوب له وهذا لان الموهوب ما دام مشغولا بمتاع الواهب كان يد الواهب قائمة على الموهوب بسبب ما هو
شاغل للموهوب وقيام يد الواهب على الموهوب يمنع تمام الهبة لان الموهوب قائم لا مانع فيه عن تمام القبض لانه
اشتغال ملك الواهب بالموهوب لا يوجب ثبوت يد الواهب على الموهوب فلا يمنع تمام قبض الموهوب له فلا يمنع تمام الهبة جئنا
الى تخريج المسألة فنقول الموهوب وهو الدار مشغول بملك الواهب فيمنع تمام القبض وَ في الذخيرة تمام الهبة وهو المعنى
من البطلان المذكور في الكتاب الا ترى انه لو فرغ الدار وسلمها اليه فارغة تمت الهبة فيها مـ وكذلك لو وهب
لرجل جرابا وفيه الطعام او الواهب وَ في الخانية وسلم فالهبة غير تامة ولا يعتبر الشغل وقت العقد اذا فرغ
التسليم فارغا فرغ او لم يعتبر الاذن بالقبض بعد تفريغ الدار ولا يكفي قوله مع الشغل سلمتها اليك ، الفتاوى العتابية
ولو وهبه فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح قوله اقبضها لو حلت كذلك اذا كان الواهب معه او اهله او متاعه
مـ ولو وهب ما في الدار من المتاع وما في الجراب والجوالق من الطعام وسلم فالهبة تامة ونظير هذا اذا وهب جارية
من رجل وعليها حلي وهب الجارية دون الحلي وسلمها فالهبة تامة وكذلك اذا وهب دابة اليه فالهبة تامة وَ في
الفتاوى العتابية لو وهب انه اذا سلمها دخل الثياب والحلي في الهبة كما السرج واللجام في هبة الدابة وَ في الخانية
وكذا في الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق عليه لمكان العرف والعادة قال
رضي الله عنه فان كان الثوب عليه بقدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ، ولو وهب الحلي التي عليه

الجارية والثوب ولو وهب الجارية لم تجز الهبة حتى تنزعه ويدفع الثوب والحلي للموهوب له م ولو وهب السرج واللجام
دون الدابة فالهبة غير تامة ولو ان الواهب اودع المتاع والطعام من الموهوب له ثم وهب له الدار والجوالق منه وسلم
الكل اليه تمت الهبة في الدار و في فتاوى ابي الليث اذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة
فيها والزوج ساكن معها تصح و في الذخيرة و في المنتقى عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته وان يهب لزوجها
او لاجنبي دارا وهما فيها ساكنان وكذلك الهبة للولد الكبير لان يد الواهب ثابتة على الدار و في المنتقى رجل وهب عبده من رجل فله
عتق العبد نحو محله وهب العبد دون الذي في عنقه وسلمه جازت الهبة في العبد ولو وهب لرجل ارضا فيها زرع ونخل او نخل
في ارض او ثمرا في نخل فيها ثمرا او وهب زرعا او نخلا لم تجز الهبة و في الذخيرة فان كان وهب الزرع وامره بالحصاد او وهب
الثمر وامره بالجذاذ والقبض جاز استحسانا و في فتاوى اهو لا يجوز هبة النخل دون الثمر والارض دون الزرع
رجل وهب دارا وسلمها الى الموهوب له وفي الدار متاع للواهب ثم ذهب المتاع منه بعد ذلك وسلمه اليه جازت الهبة في
المتاع ولا يجوز في الدار ولو وهب المتاع اولا وسلمه اليه ثم وهب الدار وسلمها اليه جازت الهبة فيهما حتى وهب الطعام
وسلم جملة جازت الهبة في الكل و في الخانية ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة
فيهما جميعا م وكذلك اذا وهب الارض ولم يسلم حتى وهب ما فيها من الثمر وسلم الكل جازت الهبة في الكل و في الفتاوى العتابية
وعن ابي يوسف اذا وهب ما في البيت وسلم البيت لم تتم حتى يقبض المتاع فيزيله عن مكانه • وعند محمد يجوز ويصير قابضا ه
بتسليم البيت ولو كان الدار في يده باجارة ثم وهبها له البناء جاز • ولو وهب ما يخرج نخله العام لم يجز م وهب من آخر
دارا فيها متاع الواهب ووهب الدار والمتاع جملة بعقد واحد وسلمها الى الموهوب له ثم جاء مستحق واستحق المتاع ه
دون الدار فالهبة تامة في الدار و في الخانية وهو كما لو استعار دارا وغصب متاع رجل ووضع في الدار ثم ان ه
المستعير وهب الدار صحت الهبة فان هلك المتاع ولم يجز له ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان للدار نعم للموهوب له ه
وذكر ابن رستم ان هذا قول محمد اما في قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار لان موضع الوسادة من الدار
لم يقبض • وكذلك لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وسلمها الى الموهوب له او وهب جرابا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل
ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه • ولو وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي • ولو وهب ارضا
بما فيها من الزرع وسلمها او وهب نخلا بما فيها من الثمر ثم استحق الزرع والثمر دون النخيل والارض فالهبة باطلة في الارض
وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف قال ابن رستم وهذا قول ابي حنيفة وقال
محمد لا تبطل الهبة في السفينة و في المنتقى قال لغيره وهبت لك هذين البيتين واحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد
منهما • ولو قال وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الاخر جازت الهبة في البيت و فيه ايضا اذا وهب داره
من ابنين له احدهما صغير في عياله والاخر كبير قال ان قبض الكبير جازت الهبة لهما • وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف ان
الهبة فاسدة وهو الصحيح ولا شك في فساد هذه الهبة عند ابي حنيفة وانما الشك في مذهبهما فانه لو وهب من كبيرين يجوز
منهما واذا كان احدهما صغيرا قال لا يجوز وهكذا ذكر في فتاوى ابي الليث قال الحيلة ان يسلم الدار الى الابن الكبير
ثم يهب الدار منهما الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا اعطاه نصف داره صدقة عليه ونصفها هبة له وقبل ذلك
وقبضها فهو جائز وله ان يرجع في نصفها الذي هو هبة • الفتاوى العتابية ولو وهب داره لامرأته ولها في بطنها او تصدق عليها
لم يجز ولو وهب لحي وميت جاز كله للحي • ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير • ولو وهب
رب المال مال المضاربة من المضارب وهو دين امره يقبضه فان كان فيه ربح لم يجز و في فتاوى اهو قال لرجل وهبت نصيبي
من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه صحت في احد نسخة عصام وقال بعضهم لا يصح • ولو وهب نصيبه من العبد
او الدار ولا يدري كم هو لم يجز • ويصح ان قبض الجميع وان كان بتسليمه م نوع منه اذا وهب الدين من غير من عليه الدين
سلطه على القبض فقبضه جاز ذلك استحسانا والقياس ان لا يجوز وبه اخذ زفر و في الابانة لو قال وهبت لك الدراهم
التي لي على فلان فقبضها بكاله ربا انه جاز م واذا وهب ما على ظهر غنمه من الصوف او ما في ضرعها من اللبن لم يجز فان امره بجز الصوف
وحلب اللبن ففعل وقبض جاز استحسانا • وعلى هذا زرع الارض وثمر الاشجار اذا امره بجذاذه وحصاده كذا ذكر في الاصل
وذكر في الاصل ايضا اذا وهب ما في بطن جاريته و في الخانية او ما في بطن غنمه لرجل وسلطه على قبضه اذا وضعت وقبضه
الموهوب له لم يجز وكذا دهن السمسم قبل ان يعصر والزيت والزيتون ودقيق الحنطة من اصحابنا من يقول في قياس هبة الدين
ينبغي ان يجوز هنا ايضا اذا سلطه على القبض والاصح انه لا يجوز فتاوى البقالي عن محمد انه يجوز في الرهن • وكذلك في قوله ان ما بلغ (?)
الثمر وقد طلع و في الفتاوى العتابية والنسل لو وهبت مهرها من ابيها ان الفرقة بالقبض صح و في الجرجاني ولو وهب سمنا
في لبن لم يجز • الكافي ولو وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا يصح وان اخرجها وسلمها و في الهداية في الدقيق قال ان
طحن وسلم لم يجز م رجل ضلت منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على قبضها وطلبها قال ابو يوسف الهبة باطلة وقال زفر
الهبة جائزة ذكر الحاكم في المنتقى اذا وهب مال المضاربة للمضارب وبعضها على الناس وبعضها في يده جازت الهبة فيما
في يده واما ما كان على الناس فان قال اقبضها فهو جائز وان كان في المال ربح فلا يجوز

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل به و في فتاوى ابي الليث رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي قال ابو القاسم (?)
ولو قال من اكل من مالي فهو في حل لا يحل لاحد ان ياكل هذا قول ابن زياد حكي عنه نصير قال نصير سالت محمد بن سلمة
عن ذلك كل من اكل فهو في حل و في السراجية والتسوية على الاباحة م قال نصير ايضا سالت محمد بن مقاتل عن رجل له

شجرة نخل الله منها فهو في حل فلا باس ان ياكل منها الغني والفقير • العتابية هو المختار واذا قال لاخر حللني من كل حق لك ففعل وابرأ
من غير ان يعلم ماله عليه قال ابو يوسف برئ مما عليه حكما وديانة وقال محمد في الحكم كذلك و في الديانة لا يطيب له ما لم يعلم
صاحب الحق بما عليه حق فتاوى القاضي والصحيح قول ابي يوسف و في الخانية رجل قال لاخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت
فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه او شجره فاكهة او كوزا او حلب بقرة
او غنمه لا يحل له ذلك و في النوازل سئل ابو بكر عن رجل قال انت في حلال ابدا كل من مالي والمباح له لا يعلم فان تناول من ذلك
بالجهل فانه تناول حراما ولا يسعه ذلك ما لم يعلم بالاذن والاباحة • الذخيرة و في وكالة النوازل رجل له على اخر
دين ولا يعلم بجميع المال فقال له المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابراتك قال نصير لا يبرا الا عن قدر ما يتوهم له عليه
وقال محمد بن سلمة يبرا من الكل قال الفقيه ابو الليث الجواب في القضاء ما قال ابن سلمة و في حكم الاخرة كما قال نصير وهذا
اللفظ بظاهره عام وهذا الذي يبتني عليه حكم القضاء الا انه لا يرضى بقلبه الا بالذي يتوهم وحكم الاخرة مبني على الرضا م وعن
نصير قال سالت الحسن بن زياد عن رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او قال اخذت او قال اعطيت قال لا يحل له ان
ياخذ او يعطي الا للاكل خاصة • وسئل ابو بكر عمن قال لاخر جعلتك في حل الساعة او قال في الدنيا قال نصير هو في حل الدارين
ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك في الساعة او قال في الدنيا في مالي قبلك قال هذا ليس ابرا وحقه عليه على حاله • وسئل ابو القاسم
عمن سيب دابته لا يحل علفه فاخذها انسان واصلحها لمن يكون قال لمن سيبها وان قال من شاء فليأخذها فاخذها واحد
رجل فهي له قال الفقيه ابو الليث الجواب هكذا اذا قال لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها وان لم يقل ذلك لقوم معينين او
لم يقل ذلك اصلا فالدابة على ملك صاحبها وله ان ياخذها اين ما وجدها و في الفتاوى ذكر المسألة مطلقة من غير
فصل بين ما اذا قال ذلك القول او قال مطلقا و في الخانية ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها
فاخذها انسان لا تكون له و في الحاوي سئل ابو بكر عمن رمى نواة لا يجوز ان ياخذه احد حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذه
فلياخذه وكذا في طريق مكة رمى رجل بقصعة فقال له رجل ارفعها قال لا و في الواقعات سئل عمن وضع عنبا وزعم الزارع
ان الملقي غير حاضر لكن اخبر بمقالة الملقي وسعه ان ياخذها بالخبر • في العيون ولو ان رجلا غصب من رجل دارا او درهما وهي في يد
الغاصب فقال المغصوب منه انت منها في حل فانه يبرأ من ضمانها وهو على حالها للمغصوب منه • الذخيرة وعن محمد اذا كان
لرجل على اخر مال فقال قد حللته لك كان هبة وان قال حللتك منه فهو براءة و في الفتاوى ولو قال بالفارسية ترا بحل كردم
وله عليه دين برئ المديون • ولو قال هم عرضها ترا بحل كردم برئ اعزما وه (?) و في جامع الفتاوى والرجل يأكل التمر ويطرح النوى
فليلتقط الرجل وجلد الشاة نحرها الرجل فسلخها ونزع الجلد وصاحبها تركها لانه لا حاجة له فهذا لا بأس بان ياخذه و في
نوادر هشام في سرقين الدابة في الخان اذا ذهب صاحبها فمن اخذها ولا يكون صاحب الخان اولى بها • وسئل ابو بكر
عن عبد ماذون دفع من مال مولاه او من تجارته شيئا لانسان هبة هل يسعه ذلك او يسعه ان يقبل منه وان دفع
شيئا ولم يعلم مولاه لا يكره ويسعه ان يقبل منه • واذا وهب للصغير شيئا من الماكول هل يباح لوالديه ان يتناولا من ذلك
روي عن محمد نصا انه يباح و في الذخيرة واكثر مشايخ بخارى على انه لا يباح و في فتاوى سمرقند اذا اهدي الفواكه الى
الصغير يحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك الابوين لكن اهدى للصغير استصغارا للهدية واذا احتاج الاب
الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة واحتاج اليه لانعدام الطعام معه فله
الاكل بالقيمة لقوله عليه السلام الاب احق بماله ولده اذا احتاج اليه بالمعروف ان يتناول بغير شيء ان كان فقيرا ه
بالقيمة ان كان موسرا م رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهذا على وجهين واحد
فتقول المسألة على قسمين اما ان كانت الهدية تصلح للصبي كالدراهم والدنانير او من متاع البيت والحيوان ففي القسم الاول
الهدية للصبي و في القسم الثاني للمهدي وانه كان من اقرباء الاب او من معارفه فهي للاب وان كان من اقرباء الام او من
معارفها فهي للام هكذا حكي عن الشيخ الامام ابي القاسم والفقيه ابي الليث و في النوازل وبه ناخذ و في الينابيع قال
بعضهم اذا قالوا للولد فهي له وان لم يقولوا شيئا فهي للوالد م وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى
اقرباء الزوج او اقرباء المرأة وهذا كله اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام في المسألة الاولى والزوج او المرأة في ه
المسألة الثانية وتعذر الرجوع الى قول المهدي اما اذا قال فالقول قول المهدي لانه هو المملك و في الخانية وقال بعضهم
في الاحوال كلها تكون الهبة للوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد والاعتماد على ما قلنا اولا م و في
فتاوى سمرقند رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من عنده فقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امرأتك وبين نسائك
ان كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن فما يصلح للنساء خاصة فهو للنساء • وما يصلح للصغار من الاناث فهو لهن
وما يصلح للصغار من الذكور فهو لهم وما يصلح له فهو له وان كان يصلح للرجل والمرأة جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب
الرجل او من معارفه فله وان كان من اقارب المرأة او من معارفها فلها فان التعويل على العادة و في فتاوى ابي الليث رجل
اهدى الى جاره شيئا من المأكولات في اناء فاراد ان ياكل في ذلك الاناء هل يباح له ذلك قال ان كانت الهدية ثريدا
او نحوه يباح له التناول من الاناء وان كانت الهدية مثل الفاكهة ونحوها فان كان بينهما انبساط في مثل هذا لا يباح
سئل ابو مطيع عن رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب كم تأخذ قال ياخذ عنقودا واحدا و العتابية هو المختار م وان
قال ادخل من البر قال ياخذ معتادا رجوته لان المؤمن يجوز في كفارة اليمين قال الفقيه ابو الليث يجوز له ان ياخذ من العنب
مقدار ما يشبع انسان • السراجية اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته لم يأثم

الفصل الرابع

في هبة الدين ممن عليه الدين ، ان الحيرة هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين ممن ليس عليه
الدين جائزة اذا امره بقبضه استحسانا ، وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الهبة ان هبة الدين ممن عليه الدين
لا تتم من غير القبول والابراء يتم من غير قبول ولكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء وعن زفر انه سوى بينهما وقال تتم الهبة
والابراء بدون القبول وهذا الذي ذكرنا اختاره وفي الحاوية وعن ابي يوسف انها لا تتم من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي
م وذكر في بيوع الواقعات فصل الهبة كما ذكر شمس الائمة انها لا تتم من غير قبول ، وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه
الدين وابراءه يتم من غير قبول ويرتد بالرد وفي العتابية والاظهر هو المختار م هذا كله في حق الاصل اما هبة الدين
من الكفيل وابراءه عن الدين فالهبة لا تتم بدون القبول ويرتد بالرد وابراءه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب
الدين الذي على الاصيل او ابراه فمات قبل الرد فهو بريء وكذلك لو كان ميتا فابراه منه وحلله فتحلل منه فهو جائز فان رد
الوارث هذا الابراء بطل رده وبقي بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل رده فالبراءة ماضية على حالها ولو
وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف ، في الحاوية سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة
صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة وقال محمد لا يصح ، وقيل لا خلاف بينهما في صحة رده عندهما وانما الخلاف بينهما
فيما اذا وهب الدين من الميت ورد الوارث عند ابي يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح وفي الخزانة عندنا يكون الموت فيهما
بمنزلة القبول في العقد هبة الدين من المديون اذا ارسل اليه حتى مات الموصى بحث الهبة والوصية وفي الفتاوى العتابية ولو
وهب الدين لابنه من عليه الدين وهو صغير لم يجز وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال له الغريم ابرئني مما لك فقد ابرأتك منه قبل
عليه فقال لا اقبل فهو بريء وفي التتمة سئل عمر الحافظ عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس ونقودا وعروضا فقبل ان يقتسموا
ذلك وهب احد الورثة حصته مثلا كان حصته النصف من الدين ممن عليه الدين هل يصح هذه الهبة فقال نعم استحسانا
كما لو صالح بعض الورثة مع البعض قيل له فلو كان مكان الدين عين والمسألة على حالها كيف الجواب فقال نعم يصح ويكون للحقه
سئل يوسف بن محمد عن رجل دفع الى اخر دنانير او ما على انها عليه ثم تصادقا ان لا دين عليه هل له ان يسترد ذلك منه
فقال نعم له ان يسترد سالت ابا حامد عن رجل علق البراءة بامر كان فقال يجوز ويكون تنجيزا وفي فتاوى اهو ولو قبض
المال من المديون ثم قال وابي كي هرانوده است سوبعت صحت الهبة واذا صحت الهبة كان للمديون ان يقبل ولو رده حتى افترقا
عن المجلس نجاة نعيا بامر ورد اختلفوا فيه والصحيح انه لا يرتد وذكر شمس الائمة الحلواني هنا الاختلاف بناء على الرجحان
في هبة الدين ممن عليه الدين بطريق الاسقاط ام بطريق التمليك من قال تمسك وفي فتاوى الخلاصة وهل يشترط القبول في المجلس
للابراء اختلف المشايخ ولو سكت بعد الهبة وافترقا فهو كالقبول ، ولو مات قبل القبول فهو كالقبول ، ولو كان لرجل دين على عبد
الغريم فوهب الغريم الدين لمولاه صح سواء كان على العبد دين مستغرق او لم يكن في كتاب الماذون في باب الهبة عندنا لا تاخر ان
رده المولى هل يرتد برده قيل هو على الخلاف الذي تقدم في رد الوارث وقيل بان هذا يرتد اجماعا وفي الخانية وهو الصحيح
وفي الذخيرة هو المختار وفي الذخيرة واذا وهب غريم الميت الدين لبعض ورثة الميت فالهبة لهم كلهم وفي فتاوى اهو
ولو ابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح في نصيبه م اذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح
ولو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك من عليه الدين وهبه له
من رب الدين يملكه رب الدين فالهبة لا ابا الدين في الزيادات في اخر باب الحوالة في فتاوى ابي الليث اذا قال المولى لمكاتبه
وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال له دين عليه وفيه سئل ابو بكر عن شريكين قال احدهما لصاحبه
وهبت منك حصتي من الربح ورد على راس المال ورده عليه ثم اراد ان يطالبه بالربح قال ان كان المال قائما لم يستهلك
ولم يقتسماه حتى وهبه فالهبة باطلة وفي فتاوى اهو سئل برهان الدين عمن مات مفلسا وعليه دين فتبرع انسان بقضاء
دينه هل يسقط دينه قال لا لان اسقاط الساقط لا يتصور لانه سقط بموته مفلسا لان ذمته لم تبق ولا سقط حق المطالبة
في الاخرة ، سئل ابو نصر عن المستاجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة فقال ورثة المستاجر للاجر ما ارتحانه يبرا رسدتم هل برا
من مال الاجارة قال يبرأ لم يسقط قلت سئل قاضي بديع الدين عن امراة المتوفى قالت هستم خويش وكابين بجوز بدان
بار ران راشتم هل يسرع عن التركة قال لا وفي الفتاوى قيل لصاحب الحق ان عزمك ولم يترك شيئا فقال هو في حل فانه
يبرأ وعلى هذا لو قيل كذا فقال هو بري ثم بين خلافه فانه يبرأ ، ولو قال هو بري لا يبرأ ، وسئل القاضي جمال الدين عمن
تبرع بقضاء الدين لرجل فابرأ الطالب المطلوب بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع بما ادى قال له ان يرجع ، ولو قال الاخر
كردن سوي مادر خود را ازار رحق كي باد رير بركردوي بود ازاد كن فقال ازاد كردم اكر وي مادر مرا حل كند
فقال كردم هل يكون ابراء قال لا لانه تعليق بخطر وعند ابا طل تحيكنا وكذا لو قال مرا حل كن فقال بحل كردم او بزاركم
او قال ازاد كردم ولكن با مادر مرا حل كند يصح هذا الابراء لان في الاول كلمة التعليق وفي الثانية كلمة الاستدراك
وهو لكن فيصح الابراء في الثانية لا في الاول قال انما ولو قال مرا حل كن تا ترا حل كنم فقال بحل كردم فقال من مرا حل كردم
هر چه دين است بيرا منه وهر چه عين است كالغصب والوديعة لا يبرا منه

الفصل الخامس في

الرجوع عن الهبة ، الفتاوى العتابية الرجوع في الهبة مكروه في الاحوال كلها ويصح الهبة انواع هبة الاجنبي لذي رحم محرم
وهبة لذي رحم ليس بمحرم او لمحرم ليس بذي رحم وفي جميع ذلك فللواهب حق الرجوع قبل التسليم وبعد التسليم ليس له حق
الرجوع الا ان بعد التسليم لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء او الرضا وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك
وان وهب احد الزوجين لصاحبه لا يكون له حق الرجوع وفي الخانية ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالاباء والامهات

وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع ، وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب وازواج البنين والبنات رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة
ولو وهب لاخيه واجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له
كان الموهوب له حاضرا او غائبا اذن له في قبضه ام لم ياذن ، في الزاد وان وهب هبة لذي رحم محرم فلا رجوع فيها وقال
الشافعي للوالد ان يرجع فيما وهب لولده ثم الرجوع في الهبة قد يمتنع لمانع والمانع اخذ العوض وان يزداد الموهوب في نفسه
زيادة متصلة وفي السراجية متولدة من الاصل او غير متولدة حتى ان زيادة السعر لا تمنع الرجوع في الاصل كما ياتي بعد
هذا وان يخرج الموهوب من ملك الموهوب له وان هلك الموهوب والواهب وان يموت الموهوب له وان يهلك الموهوب وان بيعه
الموهوب من جنس الجنس فهلاك الموهوب حكما لصيرورته شيئا اخر وفي الخانية او غيره عن حاله بان كانت حنطة فطحنها او
دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا ، العتابي في المراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في
نفس الموهوب بشيء يورث زيادة في قيمة الموهوب في نفسه كالسمن والجمال ، وذكر في المنافع المشايخ اجمعوا ان الموانع في قوله
وموانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم لموت الواهب او الموهوب له والعين العوض والخاء الخروج
عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء الهلاك في يد الموهوب له ، ذكر في باب العطية من هبة الاصل اذا وهب
لرجل عبدا مريضا به جرح فداواه الموهوب له حتى برأ فليس للواهب ان يرجع فيها للزيادة الحاصلة عند الموهوب له وهذا لو كان
اصم او اعمى فسمع او ابصر واما اذا مرض في يد الموهوب له فداواه حتى برأ كان للواهب ان يرجع فيه وان كان الموهوب دارا او ارضا
فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا وفي التحفة او بسط فيها دكانا فلا رجوع فيها وهذا اذا كان ما بنى يعد زيادة فان كان
لا يعد زيادة كالآري او يعد نقصانا كالتنور في الكانون فانه لا يمنع الرجوع وفي الخانية رجل وهب دارا وبنى منها
وجصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا وفي الظهيرية او زخرفها بالذهب او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا فلا
يرجع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى له ان يرجع في جميع ذلك وفي التفريد ولو ابنت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا
او هدما فان كان ذلك زيادة فيها متصلة فلا يرجع في شيء منها هذا اذا كان الدار كبيرا بحيث تعد الزيادة في الكل اما اذا كان
صغيرا حقيرا فلا عبرة له وهذا لو كانت الارض عظيمة بحيث لا يعد الزيادة زيادة في الكل ولو كانت الزيادة بناء فانهدم
يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة المالية في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل
الموهوب له او لا بفعله لا يمنع الرجوع الحسن بن زياد في المجرد عن ابي حنيفة اذا وهب لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله ان يرجع
فيه وفي الخانية ولو قال صاحباه لا يرجع فيها وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب ولو قطعه ولم يخطه
كان له ان يرجع م قال ابن ابي مالك كان ابو يوسف لا يقول في هذه المسألة بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما انفق على السواد اكثر
مما انفق على بعض الاصباغ فان كان فيه زيادة فليس له ان يرجع من المشايخ من يرجع قول ابي يوسف ومن المشايخ من قال ان ابا حنيفة
ما قال بانقطاع حق الرجوع بالسواد بزيادة في قيمة الثوب وانما قال بذلك لان السواد ينقص قيمة الثوب ، ومنهم من قال سوى ابو حنيفة
بمطلق السواد وفي الخانية وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة يزداد بها ثمنه بطل الرجوع
عند الكل وفي المنتقى ذكر هشام عن محمد رجل وهب لرجل جارية اعجمية فعلمها القرآن والكلام والكتابة فللواهب ان يرجع
فيها في قولهم وكذا لو علمها علما ذكره بعد هذا بما يقوله في قولهم في قول عامة العلماء سوى زفر فانه قال لانهم يقولون ما انفق عليها في
ذلك لا يضيفه على راس المال في بيع المرابحة يشير الى ان هذا ليس بزيادة على الحقيقة فلا يكون للواهب ان يرجع فيها ثم ذكر
محمد لنفسه اصلا فقال كل ما زاد اصلا في العين فليس للواهب ان يرجع فيها وما كان بغير فصل احدا ومن فلا سعر فله
ان يرجع فيه وذكر بعد هذا عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه لا رجوع فيه قال ثمة روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
مثل قول ابي يوسف وفي واقعات الناطفي رجل وهب لرجل جارية فعلمها القرآن او الكتابة او المشط ليس له ان يرجع
هو المختار م ذكر الحاكم اذا ولدت الجارية الموهوبة ولدا فله ان يرجع فيها ولا يرجع في ولدها ، وقال ابو يوسف انما يرجع
فيها اذا استغنى الولد عنها وفي الحاوي قال بشر وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم ادرك وقد كان ابطل
القاضي الرجوع له في الامة قال له الرجوع فيها م وفي فتاوى ابي الليث وهب من اخر كرباسا فقصره الموهوب له فليس للواهب
ان يرجع فيه وفي الخانية بخلاف ما لو غسله وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وهب من اخر عبدا
كافرا فاسلم في يد الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيه وعن محمد ان له ان يرجع وفي السراجية اذا علم الموهوب حرفة
او القرآن او كان كافرا فاسلم انقطع عن الموهوب له حق الرجوع وفي فتاوى ابي الليث رجل وهب لرجل ترابا فجعله لبنا فحمل الموهوب
له التراب ليس للواهب ان يرجع فيه لان محمدا نص في السير الكبير ان من وهب لرجل جارية في دار الحرب واخرجها الى دار
الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها وفي المنتقى محمد عن ابي حنيفة في رجل وهب من اخر شيئا بارض ونيته بحمله الى العراق
لو وهب طعاما في العراق فحمله الموهوب له الى مكة فليس للواهب ان يرجع ، وهذا اذا كان قيمته في المكان المنقول
اليه اكثر اما اذا كان اقل او كان على السواء فللواهب ان يرجع وفي البقالي ذكر الزيادة في وضع المسألة فقال لو حمل
الثياب الى بلد ... قيمتها وان كان اسوق في النقل ما لا يان اعطي في الكرا ما لا يرجع على كل حال ، وذكر الناطفي للامام
علي السغدي اذا كانت الهبة شيئا لا حمل له ولا مؤنة فحمل الموهوب الى بلد يعز فيها ويغلو سعرها فلا رجوع فيها ، ولو حمله الى بلد
لا يعز فيها وكان السعر في البلدين على السواء ثم عز وغلا سعره فللواهب ان يرجع في بعض الهبة وان شاء وكذلك لو وهب عبدا

رجلين او رجليه لاحدهما صدقة ، وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في
هبته فله ذلك وفي الخانية ثم احدهما لو تصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ، ولو
وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان له ان يرجع في الارض وكذا في عين الدار اذا استهلك البعض فهدم او بيع
كان له ان يرجع في الارض وكذا في عين الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي ، واذا وهب
دارا ورجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي وفي التتمة سئل الحسن بن زياد عمن وهب لآخر مراة وقبضها باد نصولها
هل يقطع هذا الفعل حق الرجوع فقال لا ويقطع غسل الثوب ، واذا حبلت الجارية الموهوبة فان كان الحبل قد ازداد
بها خيرا فليس له ان يرجع فيها وان كان قد ازداد بها شرا فله ان يرجع فيها وهذا الآن حال النساء تختلف فمنهن من اذا حبلت
سمنت وحسن لونها ومنهن من اذا حبلت اصفرت ودق ساقها والزيادة تمنع الرجوع والنقصان لا يمنع فينظر في ذلك
وفي المنتقى رجل وهب لرجل رضيعا فشب عند الموهوب له وكبر وطال ثم صار شيخا فاراد الواهب ان يرجع وقيمته
الساعة اقل من قيمته حين وهبه فليس له ان يرجع فيه وفي الخانية لان الزيادة في البدن تمنع رجوع الواهب م ولو
كان طويلا يوم وهبه فطال عند الموهوب له وكان ذلك الطول نقصانا لا زيادة بل كان ناقصا له وكان ينقص ثم هذه الزيادة
ليست بزيادة حقيقة فلا تمنع الرجوع وقد يكون للشيء زيادة صورة نقصانا معنى كالاصبع الزائد ، واذا وهب لرجل
حديدة فضربها سيفا او وهب دفا فركب فيها لم يكن له ان يرجع في ذلك لما تبدل العين او الزيادة في العين
اذا وهب له اجذاعا فكسرها وجعلها حطبا او وهب له لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيها ، وان اعاد لبنا لم يرجع فيها وان
عادها لبنا لم يرجع فيها ولو وهبه محجا فجعله خلا لم يرجع فيه وفي الظهيرية والبحر المطبوخ من العنب الذي
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة حتى لا يفسد ثم يترك حتى يشتد ويلقى
بالزبد وهو معروف واصله تخنة م ولو وهب له سيفا فجعله سكينا او كسره وجعل منه سيفا آخر لم يرجع فيه ولو
وهب له حماما فجعله مسكنا او وهب له بيتا فجعله حماما فان كان البنا على حاله لم يزد فيه شيئا فله ان يرجع فيه ولو وهب
له شاة وفي الخانية او بقرة م فذبحها فله ان يرجع فيها وهذا بلا خلاف وكذا لو ضحى بها او جعلها في هدي المتعة لم
يكن له ان يرجع فيها في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع فيها ويجزيه الاضحية والمتعة ولم يذكر قول ابي حنيفة واختلف
المشايخ فيه قال بعضهم انه كقول محمد وهو الصحيح وفي الخانية وهب لآخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرض
من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في الهبة ابدا ، رجل وهب برا فطحنه الموهوب له بطل
حق الواهب في الرجوع بخلاف ما اذا وهب سويقا فلته الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما لو وهب
حنطة فبلها الموهوب له بالماء ، رجل وهب عبدا فقطعت يده عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد كان للواهب
ان يرجع في الهبة فياخذ العبد ولا ياخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد رجل وهب رجلا جارية وسلمها
الى الموهوب له ثم رجع فيها لا ينقضا او رضا وان لم يقبضه ، مريض وهب لعبده ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضا او رده
المريض عليه برضاه جاز ذلك من الثلث فان كان الرد برضا بقضا لا يجوز ولا شي لورثة المريض على الواهب وكذلك
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان فسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه
جعل الرجوع بغير قضا بمنزلة الرجوع بقضا القاضي وفي السراجية وهب دينا له عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل وامره
بالقبض فقبض كان له الرجوع م وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم وهبها الموهوب له من رجل آخر ثم رجع
فيها الواهب الثاني او رد عليه فللواهب الاول ان يرجع فيها وفي الخانية وعلى قول زفر اذا كان الرجوع بغير قضا لا يكون
للواهب الاول ان يرجع فيها وفي الخانية وعلى قول زفر اذا كان الرجوع بغير قضا لا يكون للواهب الاول ان يرجع ولو عاد
الى الواهب الثاني بهبة او صدقة او ارث او وصية او شرى او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع فيه وفي
السغناقي ولو وهب ما غصب او باع او تصدق او اجر او رهن او اودع او اعار فهلك ثم ضمنوا قيمته فلا يرجع الموهوب
له والمتصدق عليه بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه
ولا يرجع السارق من الغاصب ولا الغاصب من الغاصب وفي السراجية ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له سقط الرجوع
فلو عاد الى ملكه عاد حق الرجوع ، السغناقي في المبسوط والايضاح والرجوع في الهبة بغير قضا فسخ كالرجوع بالقضا
وعلى هذا دارت مسائل اصحابنا فانهم قالوا الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة يصح ولو كانت هبة مبتداة لم يصح
مع الشيوع وكذلك لا يتوقف على القبض فلو كانت هبة مبتداة لتوقف على القبض م يجب ان يعلم بان الرجوع في
الهبة على رواية الجامع فسخ عند محمد سواء كان الرجوع بقضا او بغير قضا وكذلك على رواية الاصل من رواية
ابي حفص وعلى رواية الاصل من رواية ابي سليمان فسخ اذا كان بقضا فاما اذا كان بغير قضا فهو عقد جديد وعلى
قول ابي يوسف هو فسخ على كل حال وقد ذكرنا المسألة بتمامها مع ما فيها من اختلاف المشايخ في زكوة الجامع يجوز
تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم القاضي فلو حكم بنقضها فلا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وابي حنيفة
وان مات في يد الموهوب له قبل ان يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب تضمينه بغير متعد بها
فيضمن ولو ازدادت الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه الواهب
فهو بمنزلة رده او رد الحاكم وان قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع كما لو بنى في الدار
الموهوبة لها وبنا ابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البنا فهدم الموهوب له البنا وعادت كما كانت فله ان يرجع فيها

وهذا

وهذا اختلاف ما لو اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم جنى العبد في مدة الخيار فخاصم المشتري البائع في الرد
وابطل القاضي حقه في الرد فسبيله حتى في مدة الخيار فليس له ان يرد ، وهب لامراة هبة ثم تزوجها فله ان يرجع فيها ، ولو
وهب لامراته هبة ثم ابانها فليس له ان يرجع فيها وفي السراجية اذا وهبت المنكوحة لزوجها حتى فسخ النكاح ثم رجع
الواهب بعود النكاح ذكر الصدر الشهيد في الخلافيات ، وذكر في الكتب في مواضع ان الرجوع في الهبة يعود الى قديم ملكه
فيما يستقبل لا فيما مضى الا ترى ان من وهب مال الزكاة من رجل قبل الحول وسلمه اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول لا يجب
على الواهب زكاة ما مضى فلم يجعل قديم ملكه عائدا اليه في حق زكاة ما مضى وكذلك من وهب من آخر دارا وسلمها
الى الموهوب له ثم بيعت دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب ان ياخذها بالشفعة ، ولو عاد اليه قديم ملكه
فيما مضى وجعل كان الدار لم تزل على ملكه لكان له الاخذ بالشفعة وفي الخانية اذا وهب لذي رحم محرم وهو مكاتب
لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد لا يرجع ولو ادى
الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها كانت للقرابة او الاجنبي م وهب
لعبد رجل شيئا فالقبول والقبض الى العبد وبعد القبول والقبض في الملك للمولى فبعد ذلك ينظر ان كان العبد
ومولاه كل واحد منهما اجنبيا عن الواهب فللواهب حق الرجوع وفي السراجية وكذا لو كان عبد امراته م وان كان
العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب بان كان مولى العبد اخا للواهب فللواهب حق الرجوع فيها عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع
واما قول ابي حنيفة قال الكرخي قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان له حق الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع
وفي الذخيرة قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح م وان كان للرجل دين على عبد رجل وهب لمولى العبد من رب الدين وسلمه
اليه حتى سقط دينه ثم رجع المولى في العبد قال ابو يوسف يعود الدين وقال محمد لا يعود الدين حكاه الكرخي في الزيادات وذكر
الحاكم وفي المنتقى قول ابي يوسف كقول محمد حكي عن المعلى ان ابا يوسف استحسن قول محمد فقال ارايت لو كان الدين لصبي
على عبد رجل وهب مولى العبد العبد من الصبي وقبله الوصي وقبض العبد حتى سقط الدين ثم رجع الواهب في هبته لو
قلنا لا يعود الدين ملك الصبي تصرفا ضارا بالصبي وانه فاحش وفي الخانية واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه
بطل دينه ، وكذا لو كان على العبد جناية خطا فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا
واذا رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه
في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد ، وفي الاستحسان يصح رجوعه وفي الظهيرية
وعلى قول ابي يوسف يعود الدين وفي الخانية قال محمد في آخر الجامع رجل وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد
ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غائب وفي الظهيرية فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع د ولو كان
العبد ماذونا له فكذلك وان كان العبد محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب
انت ماذون ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس
ان يكون القول قول العبد ثم انما حلفنا الواهب على العلم ، ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان
المولى غائبا والعبد حاضر ، فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم
يكن المولى خصما ، وان كانت الهبة في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا
ادري اوهبتها له ام لا فان اقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم ، واذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب
ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله لكون الحرية اصلا وكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للبائع ان يرجع
في هبته وان كانت الجارية قد هلكت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شا ضمن الواهب قيمتها وان شا ضمن المودع فان
ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضا ثم اوجب الضمان في الكتاب ولم
يحك فيه خلافا ، وذكر الكرخي ان هذا قول محمد فاما عند ابي يوسف لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك وهبتها للذي
اودعني الا انه ليس بعبد لي فاقام المدعي البينة على ان فلان الغائب عبده لا تقبل هذه البينة ان كان العبد حاضرا وان
قال الواهب ليس لي بينة وطلب يمين المودع بالله ان الغائب ليس بعبد له استحلفه القاضي فان حلف برئ من الخصومة وان
نكل لزمته الخصومة ، ولو اقام المدعي بينة على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل بينته وقضي بالرجوع ، وان اقام المدعي
بينة على ان الغائب عبد هذا الرجل وانه قد مات قبلت بينته وصار ذو اليد خصما ، وان اقام المدعي بينة على
ان الغائب كان عبده وانه قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه فلان منه لم تقبل بينته ، وان اقام المدعي
بينة على اقرار الذي في يديه الجارية انه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم البينة على اقراره ان الغائب عبده
فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصما وفي العيون صبي له على مملوك وصيه دين ووهب الوصي
المملوك من الصبي جاز وبطل الدين ، ولو اراد الوصي ان يرجع في هبته روى هشام عن محمد انه ليس له ذلك قال
الصدر الشهيد في واقعاته هذا الجواب خلاف ظاهر الرواية قيل يجوز ان محمدا انما ابطل حق الرجوع في هذه الصورة
دفعا للضرر عن الصبي فان من مذهبه ان الدين الساقط بسبب الهبة لا يعود بنقض الهبة ، المعلى عن ابي يوسف في رجل
وهب لرجل شجرة وقطعها والشق في قطعها فله الرجوع وفي الخانية ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان
للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح فلو انه جعل الشجرة ابوابا وجذوعا لا يرجع الواهب فيه ورد

انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب، رجل وهب لرجل شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
لا يسقط حقه.

الفصل السادس في الهبة في الصغير

المحيط واذا اراد الرجل ان يفضل بعض
اولاده في الهبة حالة الصحة روي عن ابي حنيفة انه لا باس به اذا كان التفضيل بسبب زيادة فضل في الدين فان كانا سوا
يكره هكذا في بعض المواضع، وعن ابي يوسف انه لا باس به ان لم يرد الاضرار بالباقي، وذكر في بعض المواضع ان كان
التفضيل بالزيادة بره فلا باس بذلك اذا لم يرد الاضرار وان كانا في البر سوا لا ينبغي ان يفعل ذلك وان كان ولده
فاسق لا يعطيه وينبغي ان لا يعطيه اكثر من قوته لئلا يصير معينا له على المعصية و في فتاوى الخلاصة وان كان
بعض اولاده مشتغلا بالعلم دون الكسب لا باس بان يفضل على غيره وعلى جواب المتاخرين لا باس بان يعطي من اولاده
من كان متادبا قال محمد في الاصل في كل شي وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشي معلوم في نفسه فهو
جائز والقصد ان يعلم ما وهبه له والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام ولكن ذكر الاشهاد احتياطا عن
الجحود اذا كبر الولد و في فتاوى الخلاصة بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله
و في المضمرات وعلى هذا كل من كان وليا للصغير فوهب منه شيئا فانه يملك الصبي بالهبة م واذا ارسل غلامه في
حاجته ثم وهبه لابنه الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد
وكذلك اذا وهب عبدا ابق له من ابنه الصغير فما دام مترددا في دار الاسلام جازت الهبة ويصير الاب قابضا لابنه
بنفس الهبة. السراجية الا اذا ابق الى دار الحرب و في المنتقى عن ابي يوسف اذا تصدق بعبد ابق له على ابنه الصغير
لا يجوز وروى المعلى عنه انه يجوز فحصل عنه روايتان و في الحاوية وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير
عليه دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر الرواية، وروى هشام عن محمد انه
ليس له ذلك م واذا كان العبد في يدي رجل رهنا او غصبا او شرا فاسدا فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير لا يجوز
ولم يجعل الاب قابضا لابنه الصغير بقبض هولا ولو كان العبد وديعة في يدي رجل و في فتاوى الخلاصة او في يد
المستعير منه فوهبه صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز وجعل الاب قابضا لابنه بيد مودعه و في الكافي واذا وهب
الاب لطفله ملك الصغير بالعقد ولا فرق بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه، وكذا اذا وهب لطفل امه شيئا وهو
في عياله وابوه ميت ولا ولي له جازت الهبة وقبض الام بمنزلة قبض الاب لو كان حيا وكذا في كل من يعوله كالعم والاخ و في
فتاوى ابي الليث رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز و في العتابية وهو الماخوذ به وعليه
الفتوى وسياتي بعد هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف ما يخالف هذا و في المنتقى عن محمد رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها
ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر وكون الواهب في الدار لا يمنع تمام الهبة، وعن ابي يوسف لا يجوز للرجل
ان يهب لامرأته وان تهب لزوجها او لاجنبي دارا وهما ساكنان فيها، وكذلك الهبة للولد الكبير قال ولو وهبها لابنه
الصغير وهو ساكن فيها بغير الواهب جاز وقد مر هذا، وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة انه يصيبه لابنه الصغير في هذه
الصورة لا يجوز كهبة الابن الكبير وهكذا روي عن ابي حنيفة، وعنه ايضا في رجل تصدق بارض فيها زرعها
على ولده الصغير جاز وان كان الزرع لغيره باجارة لا يجوز و في الحاوية رجل وهب في صحته كل المال للولد
جاز في القضاء ويكون اثما فيما صنع و في التتمة سئل عمر النسفي عمن امر اولاده ان يقتسموا الارضين التي في ناحية كذا بينهم
واراد به التمليك فاقتسموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك ام يحتاج فيه الى ان يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضي
ويقبل الكل واحد منهم ملكت هذا النصف المفرز فقال لا، وسئل عنها الحسن فقال لا يثبت الملك لهم بالقسمة و في
تجنيس الناصري ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير حلالا فالزم، واذا
وهب لابنه وكتب به على شريكه فما لم يقبض لا يملكه، ولو دفع لابنه ما لا يتصرف فيه الابن او ذلك دلالة على التمليك
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رجل تصدق بدار على ابنه الصغير وله فيها متاع او هو ساكنا او كان فيها قوم يسكنون
بغير اجر ولم يفرغها جازت الصدقة وان كان في يدي رجل باجارة لم يجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما اذا
كان هو الساكن او كان فيها متاعه يخالف جوابه في الهبة فالمروي عنه في الهبة اذا كان الواهب في الدار او كان فيها
متاعه يخالف جوابه في الهبة فالمروي عنه الواهب انه لا يجوز فكما ان الهبة تفتقر الى القبض فالصدقة تفتقر الى
القبض و في المسالة روايتان عنه و في المضمرات وان كان الموهوب له من اهل القبض فحق القبض له وان كان صغيرا او
مجنونا فحق القبض لوليه و في الظهيرية لو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي
حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى و في الذخيرة ولو قال الاب وهبت هذا الشي لابني الصغير جازت
الهبة من غير قبول لان الاب يتولى وهكذا كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب كبيع الاب ماله من ابنه
الصغير ولو اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولده اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انه عارية
له وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم ابق فاراد ان يدفع الى غيره م قال في الاصل وقبض الاب والجد في الهبة على
الصغير جائز سواء كان الصغير في عيالهما او لم يكن وكذلك قبض وصيهما الهبة على الصغير سوا كان الصغير
في عياله او لم يكن فاما غير الاب والجد نحو الاخ والعم والام وسائر القرابات القياس ان لا يملكون قبض الهبة على
الصغير وان كان الصغير في عيالهم وفي الاستحسان يملكون اذا كان الصغير في عيالهم وكذلك وصي هولا وكذلك
الاجنبي الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه استحسانا و في فتاوى الخلاصة ولو

اراد اجنبي ان يتبرع من عنده فليس له ذلك وسبيله في تعلم الاعمال و في الاخ يصح قبضه ان كان الاب غائبا غيبة منقطعة
فاما اذا كان في حجره وان كان في عيال من اختاره ليس للاخ ولاية ويستوي في هذه المسائل التي ذكرنا اذا
كان الصبي يعقل او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب حيا لكن غائبا غيبة منقطعة فاما اذا كان حيا حاضرا
والصبي في عيال هولا الذين ذكرناهم هل يصح قبض هولا الهبة على الصغير لم يذكر هذا الفصل في الكتاب نصا الا انه
ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح
قبض هولا اذا كان الاب حاضرا، وذكر في الجد ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل
بينهما اذا كان الصغير في عياله او لم يكن فظاهر ما اطلقه يقتضي ان لا يصح وذكر في الام اذا وهبت له عبدا واشهد
على ذلك وابوه ميت جاز قبضها وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح و في الخانية اذا وهب اجنبي لصغير فحق قبض
الهبة والقبول يكون للاب وان مات الاب او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من
الجد فان لم يكن وصي الاب فحق القبض يكون للجد ابو الاب ثم بعده وصي الجد، ولا يجوز قبض هولا الاربعة
الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم
قيل لا يجوز وان قبض الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز، وذكر في الصغيرة التي يجامع مثلها وهي في عيال الزوج
انه اذا قبضت هي والزوج جاز وهذا الاطلاق يقتضي ان يصح القبض من الزوج حال حضرة الاب من المشايخ من
سوى بين الزوج والجد والام والاخ الذي يعوله وقالوا يصح القبض من هولا للصغير وان كان الاب حاضرا
وما ذكر من الشرط وقع اتفاقا في الكتب واليه ذهب الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي، ومنهم من فرق بين الزوج
وغيره وقال يصح قبض الهبة عليها من الزوج حال حضرة الاب ولا يصح قبض غيره حال حضرة الاب وان كان الصغير
في عياله واليه ذهب الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي و في الخانية ولو كانت الصغيرة في عيال الجد او الاخ
او الام او العم فوهب لها هبة فقبض الزوج جاز م ثم شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كانت تجامع
مثلها فمن اصحابنا من قال اذا كانت لا تجامع مثلها لم يجز قبض الزوج عليها والصحيح انه اذا كان يعولها وهي لا تجامع
مثلها جاز قبضه عليها وانما اشترط ذلك لبيان ان العول لا يجب عليه اذا كانت لا تجامع فاما اذا عالها مع ذلك
جاز قبضه عليها و في الذخيرة والصغيرة اذا لم يسلمها الزوج لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولي عليها
م ولا يجوز قبض الزوج الهبة لها ويجوز قبض الاب الهبة عليها وان كانت في عيال الزوج وان كان الصغير
قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه استحسانا اذا كان يعقل وهذا قول علمائنا الثلاثة و في الذخيرة قبول الهبة
من الصبي صحيح اذا محضت الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان ضررا للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا اعمى او زمنا
في دار قيل انه كان لا يشترى منه ذلك بشي فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى منه ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد
فانه يرد ذلك يد الهبة من الذي يعبر عن نفسه صحيح.

الفصل السابع في حكم العوض في الهبة

و في السراجية وتفسير التعويض ان يأتي الموهوب له بشي ليقول للواهب انه عوض من هبته وسياتي بيانه، رجل وهب لرجل
عبدا على ان يعوضه ثوبا بعينه واتفقا على ذلك ولم يقبض واحد منهما حتى امتنع احدهما منه فله ذلك وان تقابضا جاز
بمنزلة البيع وليس لواحد منهما ان يرجع فيه بعد ذلك، قال في الاصل اذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضا وقبضه
الواهب فليس للواهب ان يرجع بعد ذلك في هبته لحصول مقصوده وكذلك ليس للموهوب له ان يرجع في عوضه لحصول
مقصوده وهو تاكيد الملك في الموهوب ويشترط ان يضيف الموهوب له العوض الى الموهوب فيقول خذ هذا عوضا
من هبتك او ثوابا من هبتك او بدلا عنها او مكانها او ما اشبه ذلك و في العتابية او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت
بها عليك بدلا عن هبتك و في التجريد او جازيتك و في الهداية او في مقابلتها م حتى ان الموهوب له اذا وهب
للواهب شيئا ولم يقل خذه عوض هبتك او ما اشبهه من الالفاظ لا يصير عوضا بل يكون هبة مبتدأة حتى كان لكل
واحد منهما ان يرجع في هبته لان الملك لا يثبت في العوض الا بالقبض بعد التسمية و في السغناقي اما اذا ذكره بحرف البا
بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك او بالف درهم وقبله الاخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع و في الخانية
فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط فيها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها
الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع ولا يكون لاحدهما ان يرجع
فيما كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما رجع على صاحبه
بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء و في الكافي والهبة بشرط
العوض بان قال وهبت عبدي لك على ان تهب لي ثوبك هبة ابتداء حتى تبطل بالشيوع وبعدم القبض وقال زفر والشافعي
يكون بيعا ابتداء وانتهاء حتى يثبت الملك بمجرد العقد ولا يبطل بالشيوع و في الذخيرة واذا تصدق الموهوب له على
الواهب بصدقة الحلة او نحوه وقال هذا عوض من هبتك جاز والتعويض من الاجنبي صحيح ويبطل به حق الرجوع للواهب في الهبة
ولا يكون للمعوض حق الرجوع لا في العوض ولا على المعوض عنه سواء عوض عنه بامره او بغير امره و في الخانية الا ان
يقول للموهوب عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال لغيره اطعم عني كفارة يميني او قال اد زكاة مالي او قال هب لفلان
عني الف درهم على ان المامور لا يرجع على الامر الا ان يقول له الامر على اني ضامن بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني
لفلان فقضاه حيث كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يقل على اني ضامن و في الظهيرية الاصل في جنس هذه المسائل

ان كلها يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بالاداء به سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به
الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر بالاداء به سببا للرجوع الا بشرط التحمل والضمان م واذا استحقت الهبة
كان للمعوض ان يرجع في عوضه ان كان قايما وان كان هالكا ضمنه قيمته الا رواية عن ابي يوسف روايتين بشرط ان العوض كان
للواهب ان يرجع في هبته ان كانت قايمة وفي الكافي ولم يرد دخيرا م وان كانت هالكة فليس له ان يضمن الموهوب له
قيمتها وان استحقت نصف الهبة فللموهوب له ان يرجع بنصف العوض وان كان العوض قد هلك رجع بنصف قيمته فان قال
الموهوب له رد ما بقي من الهبة وارجع بجميع العوض لم يكن له ذلك واذا استحق بعض العوض من يد الواهب فاراد الواهب
ان يرجع بنصف العوض ببعض الهبة ليس له ذلك ويكون ما بقي عوضا عن الكل فان شا امسك الباقي من العوض وكان ي
له غير ذلك وان شا رد ما بقي ورجع بجميع الهبة وفي الكافي وقال زفر اذا استحق نصف العوض كان للواهب ان يرجع
في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست بمعاوضة وهذا ايضا التعويض بشي يسير وكثير من الهبة او من غير جنسها وان
كانت الهبة الف درهم والعوض درهما منها او كانت الهبة دارا والعوض شي منها لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في الهبة
استحسانا وفي الخانية وقال زفر يكون عوضا وكذلك ان كانت الهبة دراهم او ثوبا فعوضه الدراهم او الثوب من كل
الهبة لم يكن عوضا استحسانا والحاصل ان عقد الهبة اذا كان واحدا لا يصير بعض الموهوب عوضا عن البعض ولهذا اذا
وهب له هبتين في عقدين مختلفين وفي الخانية في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احدهما عن الاخر كان عوضا في الكتاب
احد فيه بالقياس وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون عوضا في الوجهين ذكر قول ابي يوسف في المنتقى
قال ابو يوسف لنفسه اصلا كل هبة من واهب يكون له ان يرجع فيها فانها لا تكون عوضا من شي وهبه معها او قبلها او بعدها
وان رضي بها عوضا فان كانت قد تغيرت بزيادة كانت اي عوضا ولو كانت احداهما صدقة والاخرى هبة فعوضه
الصدقة من الهبة كان عوضا وهذا كله في ما اصله ابو يوسف ظاهر ولو وهب له حنطة فطحن بعضها وعوضه دقيقا من
تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب له ثيابا وصبغ منها ثوبا ابيض او خاطه قميصا وعوضه اياه كان عوضا وكذلك
لو وهب له سويقا فلت بعضه وعوضه الخانية اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شي من الهبة
كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبدا لرجلين فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الاخر
ويصح رجوعه في النصف الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع في شي من العبد
ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا
عوض الواهب شاة مذبوحة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز المالك
جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب
الهبة لا للذي باشرها ولو ان الموهوب له عوض للذي باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة من الرجوع
في الهبة وفي الكافي ولو وهب دارا فعوضه عن نصفه له ان يرجع في النصف الذي لم يعوض الفتاوى العتابية ولو وهب
داره بشرط عوض وبقيمته الف فباعها بالفين ثم نقدا الثمن اخذها الشفيع بالفين ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط
او قيمته ولو حضر الشفيع بعدما دفع المشروط الى الموهوب اخذها به عبد ماذون له في التجارة وهب لرجل هبة
عوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ان يرجع في الذي له والهبة باطلة وفي الخانية واذا بطلت الهبة بطل العوض
م وكذلك ابو الصغير اذا وهب من مال الصغير شيئا وعوضه الموهوب له وفي الخانية وكذلك الصغير اذا
وهب ما له لرجل فعوضه الموهوب له لا يجوز لانه عوضه عن هبته فتاوى او الوصي م من مال الصغير لم يجز
العوض وللواهب ان يرجع في هبته

الفصل الثامن

في حكم الشرط وفي البيان بعض يد
اذا قال لغيره هذه العين لك ان شئت فدفعه اليه فقال شئت يجوز وعند محمد في الثمر اذا طلع فقال صاحب الثمر لغيره
هو لك ان ادرك او قال اذا كان غدا فهو جايز بخلاف دخول الدار وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل قال لغيره وهبت
لك هذه الامة على ان تعوضني الف درهم فدفع اليه الامة فوطيها وولدت له قال امره ان يدفع العوض الذي شرط او القيمة
وفي فتاوى ابي الليث سيل ابو نصر عن رجل قال لاخر ابراتك عن الحق الذي عليك على اني بالخيار فقال البراة جايزة
والخيار باطل الا ترى انه لو وهب له شيئا على الخيار جازت الهبة وبطل الخيار فالبراة اولى وفي الكافي وان وهب لرجل امة على
ان يردها عليه او على ان يستولدها او وهب له دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا او يعوضه شيئا فالهبة جايزة
والشرط باطل وفي الخانية رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم
ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة وبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة وفي الاستحسان
رجل وهب لرجل هبة او تصدق عليه بصدقة على ان يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها او يعوضه ثلثها او ربعها او بعضها
فالهبة جايزة ولا يرد عليه ولا يعوضه شيئا وفي العيون ولو وهب رجل لاخر غلاما على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام
قال ابو يوسف ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة والا فهي باطل وفي الكافي ومن له على اخر الف درهم
فقال اذا جاء غد فهي لك او انت منه بري او قال اذا اديت الي النصف فالنصف لك او انت بري من النصف الثاني فهو
باطل وفي الفتاوى العتابية اذا قال ابراتك على ان تعتق عبدك او قال انت بري على ان تعتقه فقال قبلت
واعتقت له برئ عن الدين وفي فتاوى ابي الليث امراة قالت لزوجها وهبت منك مهري على ان كل امراة تتزوجها
تجعل امرها بيدي فهذا على وجهين اما ان لم يقبل او قبل ففي الوجه الاول لا تصح الهبة وفي الوجه الثاني تصح بعضه

[illegible]

الشهادة ثم رجع وقال ... وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف
بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بان شهد احد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الاخر على اقرار الواهب
بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والاخر
وان كان في يد الواهب او في يد ذلك عند القاضي والعبد في يده اخذ باقراره هكذا ذكر المسئلة هنا ولم يذكر الاختلاف فيه
قول اول واخر وذكر في كتاب الاقرار قولا لا اول قال مشايخنا ما ذكرنا انه اذا استودع رجل وديعة ثم وهبها له
ويجحد ويشهد عليه بذلك شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهذا جايز فان كان جحد الواهب ان تكون في يده يوم يدعي
المدعي يوم ادعى الهبة وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب بالقبض
والهبة في يد الموهوب له يوم خاصم الى القاضي فانه يجوز اذا كان الواهب حيا وان كان ميتا فهي باطلة رجل
وهب لرجل عبدا وقبضه الموهوب له ثم جاء رجل واقام بينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت

الهبة وان يشهدوا على الشرا قبل الهبة انما يشهدوا على الشرا لاجنبي هو الموهوب له وكذلك ان ارخ شهود الشرا شهرا او سنة
وان كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشرا واقام المشتري البينة انه اشتراه
قبل الهبة منه فالعبد لصاحب الشرا ۰ رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه
واذا حلف اخذ المتاع ان وجده هالكا فان كان هلك بعدما ادعى المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته وان كان
الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اتفق الواهب والموهوب له ان الهبة كانت بشرط العوض
ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض الف وقال الموهوب له خمسمائة والعوض لم يقبض بعد والموهوب قائم
بعينه فللواهب الخيار ان شا قبض خمسمائة وان شا رجع في الهبة وان كان الموهوب مستهلكا رجع بقيمته وان اختلفا في اصل
العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت لك العوض اصلا فالقول قوله ويكون للواهب الرجوع اذا كان الموهوب قائما
وان كان مستهلكا فلا شي على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له هنا على دعوى الواهب بالله ما شرطت العوض يريد به اذا
كان الموهوب مستهلكا ۰ الخانية ولو ادعى رجل عبدا في يدي غيره زعم انه كان وهبه الذي في يديه وكان العبد غايبا منهما ۰
فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته له وان قال الموهوب حين وهبته لي كان في منزلك فامرتني
بقبضه فقبضته لا يصدق وفي الكافي ولو ادعى الموهوب له الهلاك يصدق وفي تجنيس الناصري واذا قال الزوج في
وهبت مهري في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج وفي الذخيرة دار في يدي رجل قال لاخر تصدقت بها علي واذنت
لي قبضها وقال الاخر لم امرك وقبضت بغير اذني فالقول للمتصدق عليه ۰ ولو قال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي فقبضتها بغير
امري فالقول للمتصدق عليه ۰ ولو قال المدعى عليه وهب لك والدي هذا العين فلم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته
في حياته والعين في يدي والذي هذا العين فلم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته مدعي الهبة فالقول للوارث
واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك وقال لعوضتك وانما تصدقت والقياس ان يكون القول قول الموهوب
له وكذلك اذا كانت الهبة خاتما فقال وهبتها لي وهي صحيحة فكسرت عندي وان ادعت جرا فكذبه الواهب فالقول قول الواهب
هذا استحسان والقياس ان يكون القول قول الموهوب له وفي الكافي ولو كان الموهوب له ارضا وفيها بنا او تجرا او سويقا وهو
ملتوت او ثوبا وهو مصبوغ او مخيط فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صحرا فبنيت فيها وغرست وهي غير ملتوت وغير مخيط وغير
مصبوغ فلتته او صبغته او خطته انا وقال الواهب لا بل وهبت كذلك فالقول قول للموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بنا الدار
وحلية السيف ۰ في المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه
فان عين الواهب شيا وقال هذا هو الهبة يحلف الموهوب له عليه وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل وهب جارية من رجل
وقبضها الموهوب له وولدها ثم اقام الواهب بينة انه كان دبرها قبل ان يهبها قال ياخذها وياخذ عقرها وقيمة اولادها
وذلك له لو مات الواهب ولو قامت الامة بينة ان الواهب كان دبرها قبل ان يهبها مر هذا الرجل كان الجواب كما قلنا وفي الفتاوى
العتابية ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها
والولد حر بالقيمة ولو وهب غلاما ثم ادعاه لاخر وقال كان هذا لك وهبتها بامرك وقال المقر له بعتها منك بكذا او قال الموهوب
له كان للواهب وهي مجهولة ضمن الواهب قيمتها للمقر له وله ان يرجع في الهبة وفي الحاوي في فتاوى ابي الفضل سيل عن رجل وهب
لرجل ارضا كان في يد ابيه مدة وبعد ابيه كانت في يده فخاصمه مدع فخاصمه قال ابو حنيفة وابو يوسف خصومته مع الموهوب
له دون الواهب وقال محمد ان اراد اخذ الارض فكذلك وان اراد اخذ القيمة حين استهلكها بالهبة كان له ان يخاصم الواهب
وفي الخانية وهبت المراة شيا لزوجها وادعت انه اسكرها في الهبة تسمع دعواها وفي البقالي يجوز الرجوع فيما وهب العبد
بغيبة المولى ان كان ماذونا له ويصدق الواهب انه ماذون فلا تقبل بينة العبد على انه محجور الا ان يكون على اقرار الواهب
ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم
لا يصدق وقامت عليه البينة

الفصل العاشر

في هبة المريض قال في الاصل ولا يجوز هبة المريض
ولا صدقته الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم ان هبة المريض هبة
عقد وليست بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة
فيلزمه تبرعه بقدر ما جعل له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا شرط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها
قبض الموهوب له قبل موت الواهب ۰ مريض وهب داره من رجل وسلمها اليه ثم مات ولا مال له غير الدار ولم تجز الورثة
الهبة ونقضت في الثلثين لم تبطل الهبة في الثلث الباقي وهذه المسئلة تعين ان ملك الورثة واستحقاقهم ثبت بسبب
مقصود على حالة الموت فصار المريض واهبا ثلث الدار شايعا وهبة ثلث الدار شايعا لا تجوز ۰ وذكر محمد بن موسى الخوارزمي
صاحب كتاب الجبر والمقابلة ان المريض اذا وهب جارية من رجل وسلمها الى الموهوب له ولا مال له غير الجارية ولم تجز الورثة
الهبة ونقضت في الثلثين كان على الموهوب له ثلثا عقر الجارية للورثة وهذا يشير الى ان حق الورثة يستند ولا يقتصر على
حالة الموت ذكر جواب المسئلة على هذا الوجه ولم يسنده الى اصحابنا ولو كان ما ذكره صحيحا لبطلت الهبة في الثلث الباقي في
مسئلتنا لكن لا يكاد يصح لانه مخالف لجواب كتب اصحابنا فقد صار كتب اصحابنا ان حق الورثة وملكهم لا يستند بل يقتصر وان العقر
لا يجب ۰ الفتاوى العتابية ولو وهب المريض عبدا هو جميع ماله يشترط ان يكون عوض قيمته مثل ثلثي الهبة او اكثر جاز وان كان
اقل فالموهوب له ان شا كمل الثلثين وان شا رد جميع الهبة واخذ عوضه ۰ وكذا اذا عوضه من غير شرط ولو لم يكن فيها عوض
فاعتقه الموهوب له ولو كان على الواهب دين مستغرق يسعى في جميع قيمته نصرفا للغريم بالدين وورثة الواهب بثلثي

القيمة

القيمة ولو قتل الموهوب له الواهب رد الهبة ولو قتله العبد كذلك او دفعه ثلثه بالجناية وثلثه رد الهبة ولو اعتقه
الموهوب له في مرض الواهب فلا سعاية عليه ۰ ولو اعتقه بعد موته والدين محيط به لم يجز ۰ وروي اذا وطي الواهب
المريض الامة لم يثبت النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الولد وباقيها لورثة الواهب ۰ ولو قطع بيدها ففي وجوب
الارش روايتان ولو وطيها الموهوب له ثم رجع الواهب للمرض فعن ابي حنيفة انه لا عقر عليه ۰ وفي رواية الحسن يضمن ۰
الموهوب له من العقر بمقدار ما ينقض الواهب الهبة ۰ وعن ابي يوسف اذا استولدها الموهوب له رجع ورثة الواهب بثلثي
قيمتها وان لم تلد بثلثيها وثلثي العقر ۰ ولو وهب المريض دارا بشرط العوض فاخذها الشفيع بقيمة العوض فللورثة
ان ينقضوا في الثلثين وللشفيع ان يرد جميع الدار وياخذ عوضه قال في الخانية مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة درهم
من رجل صحيح على ان يعوضه الموهوب له عبدا يساوي مائة درهم وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير
العبد وابى الورثة ان يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شا نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان
شا رد ثلثي العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثه له ولم ياخذ من العوض شيا وفي الصغرى اذا وهب المريض شيا لاجنبي
من الثلث يرد الموهوب ما زاد على الثلث من غير خيار فان قال الموهوب له اريد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على
الثلث من غير خيار فان قال الموهوب له لم يكن له ذلك كر برا المريض وهب كر بر فارس يساوي ثلثمائة على ان يعوضه كر بر
يساوي مائة وتقابضا ثم مات المريض ولا مال له سوى ذلك فللموهوب له الخيار ان شا نقض الهبة ورد الكر الموهوب
واخذ كره وان شا اخذ نصف الكر الموهوب ورد نصفه واسترد نصف الكر الذي هو عوض ۰ جامع الفتاوى
مريض له عبد يساوي عشرة الاف وهبه لرجل وسلمه اليه ولا مال للواهب غيره ثم ان العبد قتل المريض الواهب خطا
فاراد الموهوب له دفعه بالجناية دفع نصف العبد بالجناية ۰ العيون هشام عن محمد رجل وهب عبدا في مرضه لرجل
على العبد الف درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره رجع الى الورثة ثلثا المملوك وبطل الدين وهو قول ابي حنيفة ومحمد
مع ابي يوسف ثم رجع ابو يوسف قال يعود ثلثا الدين فان وهب لرجل في مرضه غلاما لابيه على هذا الغلام دين قال
فانه جحد فهو جايز وان مات فصار للورثة عاد دينه وفي المنتقى رجل وهب عبدا من مريض ورجع فيه بغير حكمه ورده
اليه المريض فالحكم من الثلث ۰ ولو رجع فيه بقضا قاض جاز ولا شي لورثة الموهوب له فيه وفي الخانية الواهب اذا رجع في
هبته في مرض الموهوب له بغير قضا يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة ان
في القياس يعتبر من جميع ماله مر مريض وهب جاريته لمريض فرد الموهوب له على ان الواهب هبة منه فهو جايز لورثة
الموهوب له ان يرجعوا في ثلث ما وهب وفيه ايضا مريض وهب عبده لرجل وعليه دين محيط بقيمته ولا مال له غير
العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز وان اعتقه بعد موته لا يجوز وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل وهب عبدا له في مرضه ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب وهو معسر ثم بعد عتقه ۰ واذا مات
الواهب بعد ذلك فلا سعاية على العبد وفي فتاوى ابي الليث مريض وهب لرجل جارية فوطيها الموهوب له ثم مات
الواهب وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب له على الموهوب له العقر قال الصدر الشهيد هو المختار وفي الحاوي كان
ابو نصر يقول لا عقر له عليه مر وفي الاصل مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره
ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في الثلث الباقي لورثة الموهوب له
الذخيرة مريضة وهبت صداقها من زوجها هذا على وجهين اما ان برات من مرضها او ماتت في مرضها ففي الوجه الاول
صح وفي الوجه الثاني فالمسئلة على قسمين اما ان كانت مريضة غير مرض الموت او مريضة مرض الموت وفي القسم الاول
كذلك الجواب وفي القسم الثاني لا بد من اجازة الورثة وفي السراجية ولو وهبت المراة مهرها من الزوج في حالة
الطلق وماتت في النفاس لم يصح وفي تجنيس الناصري اذا اخذها الطلق فحكمها حكم مرض الموت وفي الملتقط مريضة
تقوم لحاجتها من غير معين لها على القيام والقعود فهي في حكم الاصحا تنفذ ويلزم هبة المهر من الزوج والهبة ۰
للوارث والتصدق باكثر من الثلث ۰ الفتاوى مريض وهب غلاما لامراته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق
نافذ وتضمن القيمة وفي السراجية مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته
لورثته

الفصل الحادي عشر

في المتفرقات اذا قال لغيره وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او
هذا الزق السمن يدخل هبة الحنطة والسمن دون الغرارة والزق ۰ ومثله لو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن
دخل تحت الهبة الغرارة والزق دون الحنطة والسمن وفي المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لغيره جعلت لك هذه الدار
عمري او قال هي لك عمري او قال لك حياتك في الخانية او هي لك حياتك مر فاذا مت فهي رد علي فهذه هبة جائزة وهذا الشرط باطل
والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الخانية وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان مت قبلي فهو لي وان مت قبلك
فهو لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل وفي الظهيرية او يقول هو لك عمري فاذا مت انا اخذ ورثتي منك وهي تمليك الحال
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز العمرى وابطل شرط المعمر وفي الكافي وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته من بعده
وفي مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيا وقبضه الموهوب له ثم اخذه من الواهب واستهلكه غرم قيمته للواهب له ۰
ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره او وهب له ثوبا فقطعه بغير امره ففي الشاة
ياخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرمه الواهب شيا وفي الثوب ياخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب
له ما بين القطع والصحة وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره على وجه المزاح هب لي هذا الشي فقال وهبت وقال

الاخر فبلت وسلم البعض جاز وفي الخانية عن عبد الله بن المبارك انه امر بعود من عيدان الطنبور فوقف اليهم وقال هبوه
مني حتى تروا كيف اضرب به فدفعوه اليه فضرب به على الارض وكسره وقال لهم رايتم كيف اضرب قالوا لعيا الشيخ خدعتنا
وانما قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على ان هبة المازح جائزة
وفي مجمع النوازل رجل له على رجل الف درهم صحيح والف درهم غلة قال وهبت منك احدى هذين لا العين يجوز والبيان
اليه الخانية قال محمد جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولورثته بعد موته ان مات قبل البيان وفي فتاوى
اهو رجل له على اخر مائة وخمسون درهما مائة حالة وخمسون مؤجلة فوهب رب الدين للمديون خمسين فللموهوب له
ان يصرف الى الحالة او الى المؤجل افتى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني بانه يصرف اليهما وبه افتى قاضي بديع الدين وسئل
برهان الدين عمن وهب مال الاجارة قال يعجل هبة المستاجر م قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يعتبر العاقد
هو الموكل دون الوكيل وفي البقالي الموكل بالهبة يوكل بالتسليم وللوكيل بالتسليم ان يوكل بعينه غيره بخلاف الوكيل بالقبض
وفيه ايضا اذا وكل الواهب رجلا بالتسليم وغاب ووكل الموهوب له رجلا وغاب جاز فان امتنع وكيل الواهب عن الاداء قالوا
ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك اليتيمة سئل عن رجل نزع الدلو من البير لانه
بعد لم يخرجه جاء رجل واخرجه هل يصير ملكا للثاني فقال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون للثاني وعلى قياس قول
محمد يكون للاول وسئل علي السعدي عمن قال لامراته هبي لي جميع املاكك فقالت وهبت هل يدخل فيه المهر قال لا وسئل الحلواني
عمن علق كوزه او وضعه في سطحه فامطر السحاب فامتلأ الكوز من المطر فجاء انسان واخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب
الكوز ان يسترد الكوز مع الماء فقال نعم وجوابه في الكوز مما لا اشكال فيه اما في الماء فانه ينظر ان كان اعده لذلك حتى
يسترده وان لم يعده لذلك لا يسترده وسئل يوسف بن محمد وحمير الوبري عن السبوع هل يكون ما اخذ من الاباحة كما
يكون ما اخذ من صحة الهبة فقال ليس بمانع بخلاف الهبة وسئل علي بن احمد عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجر
فاعتوق من الاوني ما بانا دفع اليه صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمعتوق ام يكون ذلك
لصاحب الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال صار احق به من غيره ولكن ما صار ملكا له وسئل والدي عمن تزوج
وادلها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال هذه البراءة باطلة وسئل الخجندي
عمن دفع الى امراة اجنبية عينا لارادة تنول الزنا هل له ان يطلب منها ما دفع اليها فقال له ان قال دفعت اليك لاني
بلية له ان يطلب منها وان وهبها ارادة منه الزنا وهي قائمة بعينها له ان يستردها منها وان كانت مستهلكة لا حق له وفي
فتاوى النسفي سئل نجم الدين عن امراة اعطت زوجها مالا بسوالها ليتوسع بالتصرف فيه في المعيشة فظهر الزوج بعض
غرماء الزوج فاستولى على ذلك المال هل للمراة ان تاخذ ذلك من ذلك الغريم قال ان كان وهبته من الزوج او اقرضته فلا
وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك وسئل ايضا عن رجل له ثلاثة بنين كبار وكان دفع لواحد منهم في صحته
مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب لا يختص به هذا الابن ويكون ميراثا عنه بينهم قال ان اعطاه هبة وان دفع
اليه ليعمل فيه للاب فهو ميراث وفي الحاوي قال محمد رجل قال لقوم انى وهبت جاريتي هذه لاحدكم فلياخذها من شاء فاخذها
واحد منهم كانت له وفيه ايضا قال رجل اذنت للناس في نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فاخذه واحد كانت لهم
اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لاخر ادخل اصطبلك حتى يكون منه دابتي فدفعها له كمن يكون السرقين لصاحب الدابة
قال رضي الله عنه وحكمه اجاب به علي بن الحسن السعدي وسئل مرة اخرى فقال هو لمن التقى الحشيش سواء كان غاصبا
الاصطبل او مستعيرا او غاصبا للدابة او مستعيرا لها الا ان يكون رجل لذلك موضعا معروفا او قال صاحب الاصطبل
لصاحب الدابة اوقف دابتك حتى يثبت في اصطبلي خشبه يكون لصاحب الاصطبل وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه
ابو بكر عن المراة ارادت ان تهب مهرها من زوجها عن ذلك ماذا تصنع قال فصالح عن مهرها مع رجل بلؤلؤة او ملح اخر
من وراء زوجها ولا ينظر الى ذلك التي ثم اخذت يبرا الزوج ثم تهب مهرها من الزوج ثم ينظر الى اللؤلؤة يردها بخيار الرؤية
فيعود المهر على حاله وفي السراجية هبة المهر من الزوج الميت يجوز استحسانا وسئل الفقيه ايضا عن امراة وهبت مهرها
الذي لها على الزوج لابن صغير له وقبل الاب قال انا في هذه المسالة واقف فيحتمل الجواز كمن كان له عند عبد رجل وديعة
فابى العبد ووهبه مولاه من ابن المودع فانه يجوز وسئل مرة اخرى عن هذه المسالة فقال لا يجوز قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ وفي العتابية هو المختار وفي فتاوى اهو وعن ابن سلام اذا قال لست مهري عليك لهذا الولد يجوز وصار دينا
على الزوج وفي العيون رجل دفع ثوبين الى رجل وقال احدهما لك والاخر لابنك فلان وفي الكبرى وهو جعفر
هذا على وجهين اما ان بين الذي للاب قبل ان يفترقا عن المجلس او لم يبين ففي الوجه الاول جاز وفي الوجه الثاني لا يجوز
وعلى هذا لو وهب من اخر غلاما على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يفترقا جازت الهبة وان لم يختر
حتى تفرقا لم يجز الذخيرة اذا وهب الرجل عبده من رجل ثم ان الموهوب له وهب ذلك العبد من اخر بعد قبضه وقبضه
الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الاول سبيل لا على الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني ولكن يرجع الواهب الثاني
في هبته ان شاء ثم يرجع الواهب الاول على الواهب الثاني وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته بين يدي الشهود عفا الله
حيث وهبت لي المهر الذي لك علي فقال ادع بحبدم فقال هل تشهد على هبتك فقالت هزار بين كواه ما شيت فقال يحمل
الرد والتصديق وانا كلاهما محتمل على ما يرون وفي الخانية رجل وهب عبد انسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه
انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة

وهذه الرواية التي روي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية لما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا
ذكر شمس الائمة الحلواني اذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق والنوري في البيع في ظاهر الرواية
وفي جامع الفتاوى عبد مديون وهب فاراد الغرماء نقض الهبة فللغرماء ذلك فلو فدى الواهب او الموهوب له قبل النقض مضت
الهبة وكذلك الصدقة ويرجع المولى بن عبده كذلك ولو اجازوا الهبة سقط حقهم الا ان يحتق الحد ولو اوصى بالعبد
لرجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد الذي في يديه ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل للموصى له وفي الصدقة
والهبة لا يكون الفضل للموهوب له والمتصدق عليه وفي واقعات الناطفي رجل قال للمكاتبة وهبت لما لي عليك فقال
المكاتب لا اقبل له عتق المكاتب والمال دين عليه وفي البرهانية رجل اشترى من اخر دارا فوهبها من غيره قبل
القبض جاز بالاتفاق م وفي فتاوى سمرقند بان رجل اقر انه وهب من فلان عبدا كان بهذا اقرار صحيح وفي البرهانية
والاصح ان اقرار الهبة لا يكون اقرارا بالقبض وذكر في العيون ان من قال لاخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعدما سكت
لم اقبضها فالقول قوله وفي واقعات الناطفي والفتوى على المذكور هنا وفي فتاوى سمرقند ان عبدا بين رجلين وهب
احدهما شيئا لهذا العبد فهذا على وجهين ان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة لا تصح الهبة اصلا اشترى دارا او وهبها
من غيره لم يجز في قول ابي يوسف وعن محمد يجوز واذا وهب جاريتين فولدت احديهما معوضة الولد منهما لم يكن له ان يرجع
في واحدة منهما وفيه وهب لمكاتبه هبة ثم اراد ان يرجع فيها فان عجز المكاتب او اعتق فله ان يرجع فيها اذا اعتق ولا
يرجع اذا عجز وهذا قول محمد وقال ابو يوسف له ان يرجع في الوجهين جميعا قال في الاصل ايضا اعتق ما في بطن جاريته
ثم وهب الجارية من رجل وسلم اليه جازت الهبة في الام ولو باعها لم يجز قال في الكتاب الا ترى انه لو باع جارية
حاملا واستثنى ما في بطنها لم يجز البيع ولو وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الام والولد وفي الخانية وذكر
في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الام قيل فيه روايتان في رواية لا تجوز الهبة والاعتاق والتدبير جميعا
وقيل جازت فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز وفي الذخيرة
هبة النابت من الارض جائز وفيه رب الدين اذا بلغه موت غريمه فقال جعلته في حل او قال وهبته ثم ظهر انه حي فقال
ليس له ان ياخذه اذا قال لغيره وهبت نصيبي من هذا العبد ولم يعلم الموهوب له كم نصيبه صحت الهبة وذكر في كتاب
الصيد حديثا يدل على ان الهبة مشترك بين جلسائه وبين المهدي اليه قال الطحاوي اذا كانت الهدية شيئا لا يحتمل
القسمة كالثوب او مما لا يوكل في الحال كاللحم ونحوه لم يحل لاصحابه منه شيئا وان كانت الهدية شيئا يحتمل القسمة وهو شيئا
للاكل في الحال يحل لاصحابه من ذلك حظا ومسالة البقية لاهل الاب اذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات الاب ثم استحق
رجل العبد وضمن العبد الامين قال لا يرجع على كل حال وان ضمن الابن بعد البلوغ ان جحد الابن فيه قبضا بعد البلوغ
لا يرجع على الاب بما ضمن وان لم يجد يرجع وفي الفتاوى عن محمد انه قال فيمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا
لها حتى يقطعها ويسلمها اليه وفي المنتقى اذا خلا بينه وبينها صار قابضا لها وهب لاخر دراهم ثم استقرضها منه فاقرضها جاز
وليس للواهب ان يرجع له ابدا اذا اودع الرجل رجلا من الاشياء ثم لقيه فوهب له ولم يحضرانها فالهبة جائزة اذا
قال الواهب له قبلت لا يحتاج فيه الى قبض جديد وكذلك هذا في العارية والاجارة

الفصل الثاني

في الصدقة العتابية الصدقة على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة والهبة من الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة واحد اللفظين
جاز وان يذكر ويراد به الاخر ليس كل واحد منهما تبرعا وفي السراجية لو تصدق على فقير بثوب جاز بالاجماع قال محمد فيه
الاصل والصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض قال الا انه لا رجوع والصدقة
اذا تمت فلا رجوع في الصدقة مطلقا من غير فصل بينهما اذا كان المتصدق عليه غنيا او فقيرا واختلف المشايخ فيه منهم من
قال ما ذكر الجواب محمول على ما اذا كان المتصدق عليه فقيرا اما اذا كان غنيا كان للمتصدق حق الرجوع ومنهم من سوى في
الصدقة سواء كانت الصدقة على غني او فقير فالامة والقياس في الصدقة على الغني الرجوع استحسانا وقلنا بانه لا يرجع
واما اذا وهب للفقير شيئا فلا رجوع فيه استحسانا وذكر المسالة في الاصل مطلقا وذكر في بعض المواضع اذا وهبها منه وهو
محتاج على وجه الصدقة وذكر بعضها من الفقير وهو على هذه الحالة قال في الاصل وكذلك اذا اعطى سائلا او محتاجا على
وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا وفي السراجية رجل في يديه دراهم فقال لله علي ان اتصدق
بهذه الدراهم فتصدق بغيرها فالنصر جاز وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم في يده فلا شيء عليه وفيه رجل
تصدق على امراة معسرة لها زوج موسر قال محمد بن سلمة ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة يعني الزوجة
وفي السراجية اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة وفي التهذيب ولو تصدق فقطعه
نقرة على فقيرين جاز اتفاقا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة قال
لم يجز حتى يقبض وكذلك الهبة اذا كان لذي رحم محرم وقال كل شيء لا ينقضه القاضي اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل
شيء ينقضه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو بمنزلة الواهب وان لم يقبض يجب ان يعلم بان الصدقة لا تقبل
الاقالة والفسخ وتحل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأة او هبة مبتدأة وفيه ايضا اذا تصدق بداره على امراته وعلى ما في
بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة وكذلك لو قال لها تصدقت عليك وعلى غلامي او قال عليك وعلى بني عبد الدار
لم يجز شيء من الصدقة وكذلك لو قال لها تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت فعم الباب فاذا ليس فيه احد
هو بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلاثة وهو يرى انهم احياء وكان بعضهم ميتا يوم قال هذا القول

ولا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا القول وهو يعلم بموت الميت جازت الصدقة كلها ثم يهم من شار اليا ان الاصحاب
اذا وضع لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع اصلا فيجوز الاصحاب لتخصيص كل واحد منهما ممن يملك بوجه من الوجوه فالاصحاب
يكون لهما وعند ذلك يتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جواز الاصحاب على قول من يرى الشيوع من احد الجانبين مانعا اذا
تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث تلك الصدقة فلا باس عليه فيها فيه
ايضا اذا قال لرجل غلة داري هذه صدقة في المساكين او قال داري هذه صدقة في المساكين فما دام حيا يؤمر بالتصدق فاذا
مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه ، ولو نذر بالتصدق مطلقا كان الجواب كما قلنا فيهما كذلك
ايضا اذا قال جميع مالي صدقة في المساكين فهذا على الاموال التي يجب فيها الزكاة وما لا زكاة فيه لا يدخل استحسانا وكذلك
اذا قال جميع ما املكه عند بعض المشايخ وعند بعضهم يدخل جميع ما يملكه قياسا واستحسانا و في الحاوي اذا قال
لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيره اجزأه وان لم يتصدق حتى هلك في يده فلا شيء عليه و في فتاوى اهو
رجل دفع الى رجل عشرة وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بغيرها من عند نفسه وامسك تلك العشرة قال
قاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى رجل عشرة دراهم او مائة من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى
غيره و في الحاوي انه يضمن وقال ظهير الدين لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات الله وقد وجد في حق غيره ، سئل قاضي
بديع الدين عمن دفع لرجل فقير دراهم وقال تصدق بها فانفقها على نفسه قال يجوز و في الفتاوى قال الفقيه ابو بكر
اذا كان الرجل محتاجا فالانفاق على نفسه افضل من الصدقة ، قال الفقيه ابو الليث اذا كان يعلم انه لو انفق يصبر
على الشدة فالانفاق على غيره افضل ، فيه ايضا لا باس بالتصدق على الملكة بين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون
و في السراجية اسرافا ما لم يظهر للمتصدق انما يتصدق عليه ينفق في المعصية و في السراجية سئل النبي عليه السلام
اذا كثر السؤال من يعطي قال من رق قلبك عليه وفيها التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق ، رجل اخرج الدرهم
من الكيس ليدفعه الى مسكين ثم بدا له لا شيء عليه من حيث الحكم ، رجل يتصدق على ميت او دعا له فانه يصل الثواب الى الميت اذا
جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز قوله مالي في المساكين صدقة لا يتناول الديون على الناس الصبي اذا تصدق بماله باذن
الاب لا يجوز و في واقعات الناطفي رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها له ثم اخرجها من يده فبلغ
الصبي واقام البينة على قول الاب فالدار له ، عن عائشة رضي الله عنها ان سائلة سألتها فامرت خادمها فاعطتها فلما رجعت قال
ماذا قالت السائلة قالت بارك الله فيك قالت عائشة الحمد لله قولي ومثل قولها والصدقة لنا فضل و في الهداية
ومن نذر ان يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة و في الينابيع وهذا استحسان اخذ به اصحابنا والقياس ان يتصدق في
بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويروى انه والاول سواء وقال له امسك منه ما ينفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب
فاذا اكتسب تصدق بمثل ما انفقت ، ولو قال مالي في المساكين صدقة ولا نية له يدخل فيه ارض العشر دون ارض الخراج ه
وقال محمد يتصدق بها جميعا و في واقعات الناطفي رجل قال لرجل كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به
فوهب له شيئا فعليه ان يتصدق وان اذن له ان يأكل من طعامه فقبل له ان يتصدق به ، وعن الحسن البصري فيمن يخرج
كسرة الى مسكين ثم عبده قال يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم مثلها وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء
لم يقضها لا يجوز الصدقة الا بالقبض وقال محمد من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء لم يمض ، ومن عطاء مثله
قال الفقيه ابو الليث وهو المأخوذ و في تجنيس الناصري اذا قال السائل بحق الله او بحق محمد ان تعطيني كذا لا يجب عليه في
الحكم والاحسن في المروءة ان يعطيه ، وعن ابن المبارك قال يعجبني اذا سأل سائل لوجه الله تعالى ان لا يعطى و في —
اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون ابويه وانما
يكون لوالديه اجر التعليم والارشاد وقال بعضهم حسناته تكون لابويه والله اعلم بالصواب

كتاب الاجارة

المضمرات اسم للاجرة وهي كراء الاجير
ويقال اجره اذا اعطاه اجرته و في الهداية الاجارة عقد على المنافع بعوض و في الزاد يريد بالعوض عوضا هو مال
و في الوقاية هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين م هذا الكتاب يشتمل على اربعة وثلاثين فصلا

الفصل الاول

في بيان الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة و في بيان انواعها وشرائطها وحكمها ه
واما بيان الفاظها فنقول الاجارة فيما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما اجرت فيقول الاخر
قبلت او استأجرت ولا تنعقد الا بلفظين احدهما يعبر عن المستقبل نحو ان يقول اجرني فيقول الاخر اجرت وتنعقد
بلفظ العارية ايضا حتى من قال اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب ذلك كانت اجارة ه
صحيحة فاما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى ان من قال لغيره اجرتك داري هذه بغير شيء كان اجارة فاسدة لا عارية
و في باب العوض في الهبة من شرح الصدر الشهيد رحمه الله اذا وهب منفعة الدار من آخر شهرا بعشرة دراهم
او اعاره عينا شهرا بعشرة دراهم حكى ابو الطاهر الدباس عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يلزم قبل استيفاء المنفعة
وبعد استيفائها المنفعة يعتبر اجارة ، وذكر شمس الائمة الحلواني الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح ، وذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الهبة انعقاد الاجارة بلفظ الهبة و في باب العطية من هبة الاصل اذا قال داري هذه
لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة تكون
لازمة وذكر الخصاف انها لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع منها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما النقض

قبل القبض واذا سكنها يجب عليه اجر المثل و في الحاوية رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا
كانت فاسدة م واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا او قال شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة
فاسدة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ان فيه اختلاف المشايخ وهذا لان القياس يأبى جواز الاجارة
لان محل حكم الاجارة المنفعة وانها معدومة والمعدومة لا تصلح محل حكم العقد واضافة العقد اليه الا ان الشرع ورد
بجوازها اذا باشر العقد على العين بلفظ الاجارة او باشره على المنفعة بلفظ الاجارة لا يختص بتمليك الاعيان فيلحق بها
وعن هذا قلنا اذا قال اجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز و في الحاوية ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار
شهرا بكذا لا يجوز ذكر في بعض الرواية انه لا يجوز ، وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة
جاز ايضا ذكر م شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح في آخر باب الصلح في العقار اذا ادعى رجل شقصا من دار في يدي
رجل فصالحه المدعى عليه بسكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو آجره يعني هذا البيت المصالح عليه من الذي
صالحه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهذا بناء على ان محمدا يعتبر هذا العقد اجارة وليس للمستأجر ان يؤاجر من الآجر
ولو باع المدعي هذا المسكن من رجل لم يجز بعض مشايخنا قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت لان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
في الكبرى قال القاضي فخر الدين المعروف بقاضي خان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشرا و في العتابية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت م و في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره اعطيك
هذا العبد تخدمك سنة بكذا جاز وهذه اجارة منه فيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع ثوبا الى رجل
ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له قال هذا على جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة لو ضاع الثوب من يده ضمن و في الظهيرية
والخراج اذا قال بعتك عيني شهرا بكذا للعمل كذا فهو الاجارة صحيحة و في الولوالجية ولو قال اجرتك بغير شيء لا يكون عارية ولا اجارة
بداول الكلام م وتنعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكره محمد رحمه الله في اجارة الاصل اذا استأجر قدورا بغير اعيانها
لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها منه على الكراء الاول جاز ويكون اجارة مبتدأة
بالتعاطي في التتمة سألت ابا يوسف ابن محمد عن الرجل دخل السفينة او يحتجم او يفتصد او يدخل الحمام او يشرب الماء من السقا
ثم يدفع له الاجرة وثمن الماء قال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك في فتاوى الخلاصة ولا تنعقد بالتعاطي
ولا يعتبر له كر وكردي وان كان مرادهما الاجارة ولو ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة وبين المحدود
وما له لا اجارة وامر الصكاك ان يكتب وبين ايام الفسخ فكتب الصك والحضور كتبوا الشهادة ولم يجر بينهما عقد الاجارة
لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الآمر وخط الاقرار م واما بيان انواعها فنقول انها نوعان نوع يرد على
منافع الاعيان كاستئجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع يرد على عمل المحترفين للاعمال كالقصارة
والخياطة وما اشبه ذلك ، واما بيان شرائطها فنقول يجب ان تكون الاجرة معلومة والعمل ان وردت الاجارة على
العمل والمنفعة ان وردت الاجارة على المنفعة واعلام المنفعة ببيان الوقت وهو الاجل وبيان المسافة واعلام العمل ببيان محل
العمل واعلام الاجرة ان كانت الاجرة دراهم او دنانير ببيان القدر وبيان الصفة انه جيد او رديء ويقع على نقد البلد التي وقع
فيها الاجارة حتى ان من استأجر دابة من الكوفة الى الري بدراهم فعلى المستأجر نقد الكوفة وان كان في البلد نقود مختلفة فان
كانت النقود المختلفة في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض ولا صرف للبعض على البعض فالعقد جائز ويعطي المستأجر
اي النقود شاء وان كانت الاجرة مجهولة وان كانت النقود في الرواج على السواء وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان
احدهما اروج فالعقد جائز ويصرف الى الاروج وان كان الآخر فضل عليه بحكم العرف و في المضمرات وان كانت النقود مختلفة يقع
على الغالب وان اختلفت الغلبة فالاجارة فاسدة الا ان يبين احدهما و في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الاجرة
فلوسا فغلت او رخصت قبل القبض فالاجر الفلس لا غير وان كسدت فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل شيء مما يكال او يوزن مما
ينقطع اذا استأجر شيئا منه فحل اجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلس وان كانت الاجرة مكيلا او موزونا او عدديا متقاربا فلا بد من
بيان القدر والصفة ، ويحتاج الى بيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يحتاج الى ذلك في الاحوال كلها و في شرح الطحاوي وعندهما بيان مكان الايفاء ليس بشرط
والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في السلم غير ان عندهما في باب السلم يتعين موضع العقد للتسليم وهنا لا يتعين ويكون في اجارة
الارض والدار يسلم عند الارض والدار المستأجرة وفي العمل بيد حيث يوفيه العمل و في نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله
رجل استأجر ارضا بطعام الى اجل ولم يسم ان يقبض الطعام قال هو جائز في قول وقول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه
الله وهذا خلاف السلم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه و في المضمرات ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين صار مؤجلا كالثمن في
المبيع م واذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم و في هذا كله اذا كانت الاجرة عينا يا علامه
بالاشارة و في شرح الطحاوي ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل ايضا للاستغناء بالاشارة م واما اذا كانت
الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا و في المضمرات واذا كانت الاجرة من العبيد والجواري وسائر الحيوانات فلا بد ان
يكون معينا مشارا اليه م واذا كانت الاجرة منفعة ان كانت من جنس المعقود عليه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله عنه وان كان بخلاف الجنس المعقود عليه جاز بلا خلاف بيانه الاول اذا استأجر سكنى دار بركوب دابة و في
المضمرات اذا استأجر ارضا ليزرعها بزراعة ارض اخرى او دارا ليسكنها بسكنى دار اخرى والركوب بالركوب والملبوس
بالملبوس والخدمة بالخدمة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي وهي من مسائل الاصل ولو اعطى البقرة اخذ الحارث اختلاف

الحبس وكذلك استيجار السكنى بالخدمة او بالركوب جائز و في الخلاصة الخانية وخدمة العبد والامة جنس واحد فان خدم
احدهما دون الاخر في رواية يجب اجر المثل وفي رواية لا يجب شيء و في فتاوى ابي الليث لا جنس في معاوضة الثيران بالثيران
الكراب لانهما استبدل المنفعة بمنفعة من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة بمنفعة من جنسها حتى فسد العقد واستوفي الاجر والمنفعة
كان عليه اجر المثل في ظاهر الرواية ٥ وعن ابي يوسف رحمه الله لا شيء عليه و في الكبرى والفتوى على ظاهر الرواية م ولو كان عبد
واحد بين اثنين تهايئا فاخدم يوما ولم يخدم الاخر فلا اجر له وقال ابو الحسن في جامعه اذا كان عبد واحد بين اثنين اجر احدهما
نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا على ان يصوغ نصيبه مع هذا شهرا قال هذا لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العملين المختلفين
اذا كانا في عبدين ٥ واما بيان حكم الاجارة فنقول حكم الاجارة وقوع الملك في البدلين كما في بيع العين الا ان الملك في البدلين
في بيع العين معا كما فرغا من العقد لا مانع وفي الاجارة يثبت الملك في البدلين ساعة فساعة عندنا و في الكافي على حسب حدوث
المنافع والعين جعلت خلفا عن المنفعة في حق اضافة العقد فيرتبط الايجاب بالقبول عند الاضافة الى العين ثم عمل العقد في المنفعة
يظهر اثره في حق المنفعة ملكا واستحقاقا بالعقد حال وجود المنفعة وهذا كالسلم فانه اقام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام
المعقود عليه في حكم جواز السلم ٥ وعند الشافعي رضي الله عنه تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد م
ومما يتصل بهذا الفصل بيان ما يصلح اجرة وما لا يصلح والاصل فيه ان ما يصلح ان يكون ثمنا في البياعات يصلح ان يكون
اجرة في الاجارات عندنا وما لا يصلح ان يكون ثمنا في المبيعات لا يصلح اجرة في الاجارات الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف
الجنس ولا يصلح ثمنا و في الكافي وما صلح ان يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صح ان يكون اجرة في الاجارة وما لا يصلح
ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان مثل العبيد والثياب لان الاجرة عوض مالي وكل ما صلح عوضا يصلح اجرة اما الثمن فانما يجب في الذمة
فيختص بما يثبت في الذمة م ومما يتصل بهذا الفصل ايضا اذا اضاف الاجارة الى الوقت المستقبل بان قال اجرتك
داري هذه غدا وما اشبه فانه جائز فلو اراد نقضها قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية قال لا يصلح النقض
وفي رواية قال يصح وكذلك اذا اراد الاجر بيع الدار قبل مجيء ذلك الوقت و في الخانية او وهب قبل مجيء ذلك الوقت و فيه
روايتان في رواية قال ينفذ بيعه وفي رواية قال لا ينفذ وكذلك اذا اجر مكانا ثم باع اجارة في رواية تنعقد اجارته ويبطل
المضاف وفي رواية قال لا ينفذ كما في البيع و في الذخيرة ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله والاصح ان الاجارة في المضافة ٥
لازمة قبل وقتها والقدوري ذكر هذه الرواية عن محمد رحمه الله ولم يذكر الرواية الاخرى عنه وصورة ما ذكره القدوري
اذا عقد عقد الاجارة على وقت مستقبل ثم اراد المواجر بيع الدار قبل حضور وقت الاجارة على وقت فللمستاجر ان يمنعه عن
ذلك ٥ وذكر شيخ الاسلام عن محمد في مسئلة البيع والاجارة روايتان كما ذكر شمس الائمة الحلواني في رواية ينعقد البيع ويبطل
الاجارة المضافة قال وبه يفتي وفي رواية لا ينعقد ٥ وفي اول اجارات المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل قال لاخر اجرتك داري
غدا بعشرة دراهم ثم باعه اليوم او وهبه قال ما صنع من ذلك فهو جائز وينتقض الاجارة ان جاء غد والدار ليست في ملكه وان
رد عليه بعيب او رجع في هبته قبل مجيء الغد رجعت الاجارة على حالها وان رجع عليه بملك مستقبل بطلت الاجارة و في الخانية
رجل قال لغيره اجرتك دابتي هذه غدا بدراهم ثم اجرها اليوم لغيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ
الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير ٥ وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه
اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى و في التفريد ولو عقد
الاجارة على وقت لو بان بان قال في رمضان اجرتك داري سنة اولها غرة المحرم جاز عندنا و في الولوالجية ولو اجر داره اجارة
مضافة بان يقول اجرتك داري هذه شهر شوال وهما في رمضان ثم باعه من اخر فالبيع موقوف على اجازة المستاجر ولو دخل
شوال له ان يسكن الدار وان لا يجب عليه تسليم الدار ما لم يجيء ذلك الوقت م و في فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا جاء راس
الشهر فقد اجرتك هذه الدار او اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار يجوز ان كان فيه تعليقا و في الخانية وقال ابو القاسم
الصفار لا يجوز و في الوقاية وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة
والايصا والطلاق والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح ٥
والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين م واذا قال اذا جاء راس الشهر فاسخك هذه الاجارة لا يجوز و في الخانية ولو
اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء راس الشهر فقد ابطلت فسخها الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي كما يصح تعليق الاجارة ٥
بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ٥ وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى
العقد وغيره من الاوقات تصح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله و في الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل
ايضا رجل اجر داره من رجل شهرا بعشرة ثم ان الاجر قال للمستاجر قبل مضي الشهر لا تسكن في داري شيئا من الشهر الداخل واشهد
عليه ان اقام الشهر الداخل فيها فاجر الشهر الداخل عشرون فاقام الداخل الشهر كان عليه عشرون درهم اجر الدار فاستشهد
وعلى قياس هذه المسئلة اذا اراد المغصوب منه الدار يخرج غاصب الدار حتى يرد الدار عليه فجا بشاهدين عدلين الى الغاصب
واشهدهما على الغاصب بحضرتهما ان رددت الدار علي والا اخذت منك كل شهر كذا اجرة الدار فهذا الاشهاد صحيح واذا لم
يرد الغاصب الدار بعد ذلك فالمغصوب منه يستحق الاجر المسمى على الغاصب م

الفصل الثاني في بيان
متى يجب الاجر قال رحمه الله في الجامع الصغير في رجل استاجر بيتا شهرا بدرهم ثم قال كلما سكن يوما اخذ من الاجر بحساب ذلك
وكذلك الكرا الى مكة وكذلك في اجارة الارض يجب ان تعلم بان الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفا
المنفعة اذا لم يشترط التعجيل في الاجرة سواء كانت الاجرة عينا او دينا هكذا ذكر محمد رحمه الله وذكر في الاجارات ان الاجرة

اذا كانت عينا لا تملك بنفس العقد واذا كانت دينا تملك بنفس العقد وتكون بمنزلة الدين المؤجل وعامة المشايخ على ان الصحيح
ما ذكر في الجامع وفي كتاب البردوي وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول محمد اولا وما ذكر في الجامع والبحر قوله اخرا
وكان ابو حنيفة اولا يقول لا يجب اتفاقا شيء من الاجر الا بعد ما يستوفي جميع المنفعة سواء كانت الاجارة معقودة على المدة كما في اجارة
الدار والعبد او على قطع المسافة كما في كرا الدابة الى مكان او على العمل كما في القصار والخياط والصباغ وهو قول زفر ثم رجع وقال
ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الارض والدواب والعبيد او على قطع المسافة كاستيجار الجمال والدابة فانه يجب الاجرة
بحصة ما استوفى اذا كان لما استوفى حصة معلومة من الاجر فتجب للدار يوما بيوم و في الزاد الا ان يبين وقت
الاستحقاق بالعقد فحينئذ يكون بمعنى التاجيل م وفي قطع المسافة اذا سار مرحلة مرحلة تجب عليه حصة ما استوفى كما
العقد ورى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله و في شرح الطحاوي ثم الاجرة لا تخلو اما ان تكون معجلة او موجلة او منجمة
او مسكوتا عنها اما اذا كانت معجلة فانه يملكها وله ان يطالبه بها واما اذا كانت موجلة فليس له ان يطالبه بها ما لم يمض الاجل
وان كانت منجمة فانه يطالبه عند كل نجم والمنجم وهو ان يشترط كل نجم كذا وكذا فاذا مضى نجم تجب عليه الاجرة التي شرط وان كان
مسكوتا عنها فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول اولا لا يطالبه بالاجرة ما لم يستوف المنفعة كلها ثم رجع وقال يطالبه عند مضي
كل يوم وهو قول ابي يوسف ومحمد والمواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت ما بقي من الاجارة كان له ان يحاسب ما استوفى من
المنفعة والباقية يرد على المستاجر م وفي الاجارة التي تنعقد على العمل ويبقى له اثر في العين فانه لا يجب عليه شيء من الاجر الا
بعد انقضاء العمل كله وان كان بحصة ما استوفى من العمل معلوما الا ان يكون عمل الخياط والصباغ في بيت صاحب المال حينئذ يكون
الجواب فيه كالجواب في الجمال على قوله الاخر يجب على المواجر ايفاء الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصة معلومة
من الاجر كما في الجمال و في الهداية وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل وكذا اذا عمل في بيت المستاجر
لا يستوجب الاجر قبل الفراغ قال الا ان يشترط التعجيل م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف فيمن استاجر دارا يسكنها شهرا قال
لا يلزمه شيء من الاجر حتى يستكمل سكنى الشهر وهو قياس ما لو استاجر حمالا ليحمل له شيئا من السوق الى منزله فانه لا يلزمه شيء من الاجر
حتى يبلغ الحمولة الى منزله وكان القياس فيما اذا كارى دابة الى مكة هكذا ولكن استحسن وقال اذا سار نصف الطريق او ثلثه
لزمه التسليم بحساب ذلك قال العقوري وهو قوله الاخر و شرح الطحاوي ومن استاجر رجلا على ان يحمل له شيئا مسافة
معلومة فهذا لا يخلو من ان يستاجره ليحمله الى الموضع بعينه او استاجره ليحمل له شيئا بعينه اما اذا استاجره ليحمله الى موضع كذا فحمله
بعض الطريق ثم طالبه بالاجرة بمقدار ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه حصته من الاجر ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان
الذي شرط فاذا حمل استوفى جميع الاجرة ولو استاجره ليحمل له حمولة من مكان الى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الاجر
ذكر الطحاوي انه ليس له ذلك ما لم يحمل جميع الحمولة ولا فرق بينهما في ظاهر الرواية وفي كل الموضعين له ان يطالبه بالاجرة
بمقدار ما حمل ويجبر على حمل الباقي ويعطي الباقي من الاجرة ٥ واذا اشترط في عقد الاجارة تعجيل البدل وجب تعجيله وفي
التجريد وله حق فسخ العقد ان لم يعجل ٥ ولو شرط في عقد الاجارة ان لا يسلم الاجر الا بعد انقضاء مدة الاجارة فذلك
جائز و في الفتاوى الكبرى واذا عجل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينا فاعارها او اودعها
الى رب الدار فهو كالتعجيل فلا يملك الاجرة باشتراط التعجيل في الاجارة المضافة ويملك بالتعجيل وفي كونهما روايتان
م قال وللموجر حق حبس المنافع الى ان يستوفي الاجر واذا عجل الاجرة من غير شرط ملكها وكما يجب الاجر باستيفا المنافع
يجب بالتمكن من استيفا المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها في
تلك المدة مع تمكنه من ذلك تجب له الاجرة ولو لم يتمكن من السكنى بان منعه المالك او اجنبي لا تجب الاجر وكذلك اذا
اجر دارا وسلمها اليه فارغا الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر واسلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع من الاجر
حصة البيت ولكن يشترط التمكن من الاستيفا في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد ولو تمكن من
الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها
المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر تجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفا في المكان
الذي اضيف اليه العقد ٥ وان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر بعد ما امكنه
من استيفا المنافع في المكان الذي اضيف اليه العقد لان المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المصر ولا يتحقق التمكن
خارج المصر من الركوب والدابة في بيته فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفا
في المكان الذي اضيف اليه العقد ينبغي ان يجب لو معدا للاستغلال ونحوه و في الهداية فان غصبها غاصب من يده سقطت
الاجرة وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره و في الكافي وهل ينفسخ العقد ذكر الفضلي والقاضي فخر الدين في الملتقط
انه لا ينتقض الاجارة و في الفتاوى النسفية سئل عمن استاجر سكنى حانوت مدة معلومة باجرة معلومة وانتفع بها
زمانا ثم خرب الحانوت وتعطل وكان يمكنه ان ينقل السكنى الى موضع اخر وينتفع بها فلم ينقل حتى مضى زمانا والسكنى في يده
هل يلزم اجرة هذه المدة قال نعم ٥ وسئل عمن استاجر مكاريا ليحمل كذا وقرا من الحنطة من موضع باجر معلوم ليحمل الى موضع
نحو فوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول هل يستحق شيء من الاجر فقال لا ٥ فتاوى اهو قال لا اجر له سوى بركة راسه
داره حرج يكنها بحملها فاذا من جوهل يجب الاجرة قال لا عن ابي يوسف وعند محمد كذلك ان علم انه محرم والا فله الاجر لم
له اجرة او ارض فزرعها ولم يحصها او لم يذكر الزرع ولو باخذ من الاجر شيئا حتى مات هل لورثته ان يطلبوا ذلك
من المتولي بعد زمان قال نعم انتي بلا م و في النوادر اذا استاجر دابة الى مكة فلم يركبها بل مشى راجلا فان كان بغير عذر

في الدابة فعليه الاجر وان لم يركبها لعلة في الدابة او لمرض بها حيث لم يقدر على الركوب فلا اجر عليه وفي العيون عن ابي يوسف
وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عمن اكترى محملا ليركبه الى مكة فخلفها في اهله من مرض عذر ولم يركبه فلا اجر له وكذلك
لو استاجر قميصا ليلبسه الى مكة. وكذلك لو استاجر المحمل بمبلغ ليركبه الى مكة هذا كله في الاجارة الصحيحة اما في
الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجرة وبعد ما وجد الاستيفاء حقيقة انما يجب الاجر
اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة المواجر اما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيما ذكر في الجامع رجل اشترى
من اخر عبدا ثم لم يقبضه حتى اجره من البائع شهرا كانت الاجارة باطلة. وفي الفتاوى استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم
بدانق ما دام في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه شهور فعليه بكل يوم دانق ما دام في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه
لكان لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر وروي عن محمد رحمه الله نحو هذا وهو نظير
المرأة اذا لم تستكمل الكسوة انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها استعمالا معتادا لتخرقت الكسوة كان لها ولاية
المطالبة بكسوة اخرى وما لا فلا. وفي الذخيرة استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا ثم لم يذهب الى ذلك
الموضع ولبسه في منزله قال ابو بكر رحمه الله هو مخالف ولا اجر عليه وقال الفقيه ابو الليث عندي انه غير مخالف
وعليه الاجر. وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين اذا كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب
او اردى فالجواب ما قاله الفقيه ابو الليث والا فكما قال ابو بكر. وفي اليتيمة سئل الجندي عن اجارة الصغير من رجل
ليطرد الدواب والعصافير من الارز ونحوها اياما معلومة باجر معلوم فان تكل امه ثم الاب كما طالبه الاجرة
قال انه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي فانه ضمنه النقصان ثم ادفع اليه الاجرة هل له ذلك فقال عليه ان
يوفي اجرته ثم يدعي عليه ومثل هذه الدعوى لا يبطل الاجر لا يسمع ولا يسقط اجرة بتقصير في الحفظ بعد تسليمه
في المدة. وسئل علي بن احمد عمن اشترى من اخر شجرة قائمة وتركها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك
المدة ثم اراد ان يقلعها فقال لصاحب الارض ادفع الي اجرة في هذه المدة هل له ذلك فقال لا اجر له في تلك المدة.
وسئل والدي عن رجل رهن عند رجل حانوتا بمال واباح له السكنى فيها فمات الراهن فهل يجب على المرتهن اجرة من وقت
الوفاة الى وقت فكاك الرهن فقال لا يجب الاجر قيل له وان تعذر اجتماع الورثة لغيبة بعضهم وفيهم صغار وابن
يتعلل هذا المرتهن حتى يصل اليه ماله قال يرفع الامر الى القاضي حتى يرى رايه في ذلك. وسئل علي بن احمد عن رجل له ارض
غليظة قال لرجل اجرتك على ان تسلخ غلظها حتى يستوي بعضها ببعض بمقدار ما من التراب فاعطيك كذا فقد اصاب بذلك فاعطاه
ما ضمن منه ثم ان العامل اجر عمله الذي وحبسه. الولوالجية رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره باجر معلوم فجحد القصار
الثوب ثم جاء به مقصورا واقر بذلك فهذا على وجهين ان قصره قبل الجحود له الاجرة وان قصره بعد الجحود لا اجر له ولو
كان صباغا والمسألة بحالها ان صبغه قبل الجحود لا اجر له وان صبغه بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب
واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض. ولو دفع غزلا الى نساج والمسألة بحالها
ان نسج قبل الجحود له الاجر وان نسج بعده لا اجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان حنطة فطحنها. رجل
استاجر من رجل دابة الى مكان معلوم فلما بلغ نصف الطريق انكر الاجارة لزمه من الاجر قبل الانكار ولا يلزمه وما
بعده وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يسقط عنه الاجر بنفس الانكار. رجل استاجر عبدا سنة
معلومة فلما مضت نصف السنة جحد الاجارة ومضت السنة على ذلك فقيمة العبد يوم العقد الف درهم ويوم
الجحود الفان فهلك العبد في يده بعد ما مضت السنة فالالف لازمة ويجب كل الاجر ويجب عليه قيمة العبد بعد سنة الى الالف
وينبغي ان يكون هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف كما جحد فقد اسقط الاجر. رجل قال لاخر اجرتك داري هذه يوما
بكذا وسنة الا يوما مجانا فسكن المستاجر سنة فعليه الاجر في يوم واحد وسنة الا يوما مجانا. الحاوي سئل عمن
اجر من الرجل هذا المنزل وقف على الاجر والده عليه وعلى اولاده فلما اجر انفق المستاجر في عمارة هذا المنزل
بامر المواجر قال ان كان له ولاية على الوقف كان على المستاجر اجر المثل في المدة التي كانت في يده يرجع بما انفق على الوقف
ان كان له ولاية على الوقف وان لم يكن كان المستاجر متطوعا ولا يرجع على المواجر. م ومما يتصل بهذا
الفصل حبس العين بالاجر قال محمد رحمه الله رجل دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه ببدرهم او الى قصار ليقصره فقصره
وصبغه فقال لا اعطيك حتى تعطيني الاجر فله ذلك عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله. وقال زفر ليس له ذلك بحيان يعلم
ان كل صانع ليس لصنعه اثر قائم في العين كالحمال والملاح والقصار لا يكون له ان يحبس العين بالاجر بالاجماع وكل صانع
لعمله اثر قائم في العين كالصباغ وما اشبهه اذا فرغ من العمل فله ان يحبس العين بالاجر عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله خلافا
لزفر رحمه الله. وفي الفتاوى الخلاصة الاسكاف ومن لعمله اثر في العين بعمله شيئا فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا
كان الاجر مؤجلا. وفي النوازل في كسر الحطب وحلق راس العبد حق الحبس والنساج او قيل للنساج حق الحبس
وكذا لو صار العين بعمله شيئا اخر بحيث لو فعل الغاصب لقطع حق المالك وهذا كله اذا عمل في دكانه اما اذا خاط الخياط
او صبغ الصباغ في بيت المستاجر ليس له ان يحبسه حتى يستوفي الاجرة. م واما القصار ان كان يقصر بالنشاستج
او بشيء البيض كان له حق الحبس ومنهم من يقول فاما اذا كان يبيض الثوب لا غير اختلف المشايخ فيه منهم من قال له حق
الحبس ومنهم من يقول لا يكون له حق الحبس. وفي الخلاصة الخانية فيه فصل فاما القصار اذا قصر الثوب فان كان
عمله في الثوب باستعمال النشاستج في الثوب والدق كان له حق الحبس وان لم يكن عمله الا لازالة الدرن اختلفوا

فيه والاصح ان له حق الحبس على كل حال م واذا ثبت له حق الحبس بالاجر عندنا فلو حبس بالحبس منعه باقي العين عند
ابي حنيفة رضي الله عنه امانة في يده كما لو كان فاذا هلك بغير صنعه لا يضمن شيئا الا انه يسقط الاجر واما عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فالعين كان مضمونا على القصار والصباغ بسبب القبض اذا حصل الهلاك بامر يمكن التحرز عنه فبقي
بعد الحبس كما كان فاذا هلك كان لصاحبه الخيار ان شاء ضمنه غير معمول وان شاء ضمنه معمولا واذا ضمنه قيمته معمولا
اعطاه الاجر وهكذا الجواب لو اتلف الاجر يتخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه قيمة غير معمول ولا يعطيه الاجر. وفي
شرح القدوري وقال ابو يوسف رحمه الله في الحمال اذا طلب الاجر بعد ما بلغ المنزل قبل ان يدفعه ليس له ذلك
ولو هلك العين في يد الاجير من صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كالصباغ والخياط
سقط الاجر فان لم يكن لعمله اثر في العين كالحمال والمكاري لا يسقط الاجر. وفي المضمرات كان حبس العين ممن ليس له حق
الحبس فهلكت صار ضامنا ضمان الغصب والمواجر بخيار ان شاء ضمنه قيمتها معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطيه
الاجر. وفي الخلاصة الخانية ولو هلك قبل الحبس عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن وعلى قولهما ان هلك بسبب لا يمكن
الاحتراز عنه لا يضمن وان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه يضمن. الذخيرة حكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد
كان يقول المتولي اذا اجر الوقف مدة معلومة كما هو الرسم ببخارى وعجل الاجرة المستاجرة ثم انهما تفاسخا العقد
ليس للمستاجر ان يحبس المستاجر الى ان يستوفي الاجر. م وفي فتاوى ابي الليث نساج نسج ثوب رجل فذهب به اليه
وطلب منه ان يقبض منه الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك حتى اذا رجعت من الجمعة
سرت المنزل واوفي عليك الاجر فاخذ الثوب من يد النساج في الرجعة قال ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه وذهب
ذهب به لم يضمنه الحائك من ذلك فان دفعه الى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر كما هو حكم الرهن وان دفع اليه
على وجه الوديعة هلك على الامانة والاجر على حاله لانه سلم العمل الى صاحب الثوب فتقرر عليه الاجر واذا كان في الابتداء
لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن يدفعه النساج فكذلك برد صاحب الثوب عنده فقد اختلف علماؤنا
قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن. وفي الفتاوى الخلاصة ولو احتمل طلبا الى بيت نخس م. وفي المنتقى حائك عمل ثوبا
لرجل فتعلق الاجر به ليأخذه فابى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجرة فجر فمن يد صاحبه لا ضمان على الحائك وان تخرق
من بينهما فعلى الحائك نصف ضمان الخرق. وفي الفتاوى استاجر حمالا ليحمل له حملا الى بيته فحمل فقال له صاحبه امسكه
عندك فامسكه فهلك لا ضمان عليه بالاتفاق ولو كان هذا اتصالا فامره بامساكه حتى يوفي الاجرة فهلك فهو على الاختلاف
وعلى قياس مسألة النساج يجب ان يكون هذه المسألة على التفصيل ايضا. وفي الفتاوى العتابية ولو جاء الحائك بالثوب
الى صاحبه فقال له رب الثوب امسكه حتى ازن العمل وحتى اعطيك الاجرة فسرق منه لا يضمن. وفي الخانية السمسار
اذا باع ما امر من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب الثمن حتى يعطيه الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك
صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجرة فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم. م ومما يتصل
بمسائل الحبس اذا استاجر الرجل من اخر دارا بدين كان للمستاجر على الاجر يجوز وكذلك لو استاجر عبدا بدين كان
للمستاجر على الاجر يجوز فان تفاسخا الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس المستاجر بالدين السابق كان له ذلك. وفي الحاوي
وسئل عمن له على رجل مال فاستاجر المقرض من المستقرض دارا مدة معلومة باجرة معلومة وجعل الاجرة بعض الدين فلما
ومضت مدة الاجارة هل للمقرض ان يحبس الدار بالدين ومتى سكن هذه الدار هل عليه الاجرة قال ليس له المنع ولا اجرة
عليه بعد انقضاء الاجارة. وفي السغناقي ولو تزوج امرأة على سكنى دار سنة فسلم الدار اليها لم يكن لها ان تحبس نفسها
لاستيفاء المنفعة. وفي الولوالجية اذا اجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستاجر حتى مات الاجر وانفسخ العقد لا يكون للمستاجر
ولاية الحبس ليستوفي الاجرة المعجلة. م ولو كانت الاجارة فاسدة وفسخ الاجارة بحكم فساد السبب فاذا اراد المستاجر
ان يحبس المستاجر بالدين السابق ليس له ذلك. وفي الفتاوى الخلاصة الاجارة الفاسدة فللمستاجر حق الحبس لاستيفاء
الاجرة المعجلة. م فان مات الاجر والاجر عليه دين قبل العقد في الاجارة الجائزة يكون احق به من غرمائه بعد موته
وفي الاجارة الفاسدة يكون اسوة غرمائه

الفصل الثالث

في الاوقات التي يقع عليها عقد
الاجارة المضمرات ويصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت يريد به قصرت المدة كاليوم او طالت كالسنين وانما قال
اي مدة احترازا عن مذهب الشافعي رحمه الله حيث لم يجوز الاجارة اكثر من سنة واحدة في احد قوليه وفي اكثر من سنة
له قولان. وفي الفتاوى العتابية ولو استاجر دارا الى الابد والمدة لا تعين الى تلك المدة فالاجر [illegible] م اذا استاجر
دارا شهرا باجر معلوم او استاجرها سنة او كل شهر فابتداء المدة من حين وقع العقد واذا عين الشهر الذي يلي الاجارة ينظر
ان وقعت الاجارة في الوقت الذي يهل فيه الهلال يعتبر الشهر بالهلال وان وقعت الاجارة في وسط الشهر يعتبر
الشهر بالايام هذا اذا وقعت الاجارة على شهر واحد وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر
الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بالاتفاق وان وقعت الاجارة على اثني عشر شهرا او ما اشبه ذلك
من الاشهر المسماة وكانت الاجارة في وسط الشهر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر جميع الشهور بالايام وعلى
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبر الشهر الاول ويكمل من الشهر الاخر وباقي الشهور بالاهلة. وفي الذخيرة ولو كان
ذلك في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام ثلاثمائة وستين يوما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحد الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله وفي رواية اخرى عنه وهو قول محمد رحمه الله يعتبر الشهر الاول بالايام ويكمل من الشهر الاخر وباقي الشهور بالاهلة

احد عشر شهرا بالاهلة م وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله في رجل استاجر بيتا كل شهر بثلاثة دراهم مثلا قال
في قياس قول الاجارة فاسدة لكني استحسن ان اجيزها في اول شهر واما فيما عداه فلكل واحد منهما ان ينقضه قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله اراد بقوله في قياس قول اي القياس على ما اذا اشترى كل قفيز من هذا الطعام بدرهم فانه على جميع الطعام عنده لما تحمل
كلمة كل من الشمول والاحاطة فالقياس ان يحمل كلمة كل هاهنا في الشمول والاحاطة ويتناول جميع الشهور لانها او لنا ولت جميع
الشهور مجهوله ولكنه استحسن وقال يجوز العقد في الشهر الاول بصيغة اللزوم وفيما عدا ذلك يثبت العقد بطريق الاضافة وفي
العقد المضاف لكل واحد من المتعاقدين نقض العقد فاذا لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني لزم العقد فيه و في الولوالجية فان اراد
احدهما ان يفسخ وابى الاخر فهي الى وقت يفسخ حتى يتفسخ فالولوالجية باقاويل والصحيح منه ان يفسخ وابى الاخر ذلك فهي في اليوم الاول
من الشهر والثاني والثالث و في الاصل اذا استاجر الرجل من الاخر دارا كل شهر بعشرة دراهم فان ابا حنيفة رضي الله عنه قال
هذا جائز ولكل واحد منهما ان ينقض الاجارة في آخر الشهر الاول فان سكن يوما او يومين لزم الاجارة في الشهر الثاني واختلفت
عبارة المشايخ في تخريج المسئلة بعضهم قالوا اراد بقوله هنا جائز ان الاجارة في الشهر الاول جائزة فاما فيما عدا ذلك من الشهور
فالاجارة فاسدة لجهالة المدة الا انها اذا جاء الشهر الثاني ولم يفسخ كل واحد منهما الاجارة في راس الشهر جازت الاجارة في الشهر
الثاني و في الهداية وظاهر الرواية انه يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر ويومها و في العتابية وله الفسخ
في اليوم الاول والليلة الاولى من الشهر الثاني و في الملتقط وهو المختار وبعضهم قالوا الاجارة جائزة في الشهر الثاني والثالث
كما جازت في الشهر الاول و في السغناقي وفي بعض المتاخرين يقول الخيار لكل واحد منهما حتى يهل الهلال حتى اذا مضت ه
ساعة فالعقد يلزمها وهو القياس ولكن فيه نوع حرج فلدفع الحرج قال الخيار لكل واحد منهما في اليوم الاول من الشهر هذا كما
قال محمد رحمه الله في كتاب الايمان اذا حلف الرجل ليقضين دينه عند راس الشهر فقضاها في الليلة التي يهل فيها الهلال او في
يومها لا يحنث استحسانا ثم اذا كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة راس الشهر اذا فسخ احدهما الاجارة من غير محضر من صاحبه
هل يصح من مشايخنا من قال انه على الخلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يصح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح ومنهم من
قال لا يصح الفسخ هنا الا بمحضر من صاحبه بلا خلاف وفي شروط الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله ان احد المتعاقدين في باب
الاجارة اذا فسخ العقد في مدة الخيار يصح فسخه سوا كان بحضرة صاحبه او بغيبة صاحبه ولم يذكر فيه خلافا فاذا استاجر
دارا سنة كل شهر بكذا فليس لواحد منهما فسخ الاجارة قبل تمام السنة بغير عذر وفي شروط الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله
اذا استاجر دارا كل شهر بكذا فعجل اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الاجر ذلك لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجل لان
التعجيل منهما دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث في الهداية وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يبين قسط كل
شهر من الاجرة ثم تعتبر ابتدا المدة مما سمى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استاجره م قال في الاصل اذا استاجر عبدا
يخدمه كل شهر بكذا فان له ان يستخدمه من السحر الى بعد العشاء الاخرة والقياس ان يستخدمه اناء الليل واطراف النهار
وقال ايضا في رجل تكارى رجلا يوما الى الليل بعمل معلوم فان عمل الاجراء ان يعمل بعد صلاة الغداة الى غروب الشمس ان يعمل
من وقت طلوع الفجر الثاني فعمل باسم اليوم ما بعد طلوع الفجر الثاني الى ما بعد صلاة الغداة صار مستثنى من الاجارة عرفا
والمعروف كالمشروط وقال محمد رحمه الله والعمال بالكوفة انما يعملون الى العصر وليس لهم ذلك لان اسم اليوم مطلق على هذا
الزمان من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس لان ما بعد طلوع الفجر الى ما بعد صلاة الغداة صار مستثنى عن الاجارة عرفا لما
لان الاجرا لا يعملون قبل صلاة الغداة وليس فيما بعد العصر عرف غالب فان بعض الاجرا يعملون الى العصر وبعضهم الى غروب
الشمس وليس احد الوجهين باغلب من الاخر وتخصيص الاسم انما يجوز بعرف غالب واذا تكارى دابة من الغداة الى العشي
ردها بعد زوال الشمس قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا الاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشا
في عرفنا انما يطلق الى ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية ان جوم ذكر شبانكاه فهذه الى غروب الشمس في
عرفنا قال اذا تكارى دابة يوما ليركبها فانه يركبها من حين طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس على حقيقة اسم اليوم وان استاجر
دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس الى ان يطلع الفجر و في الخانية رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف
بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى الغروب فهو على ذلك
وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى الغروب وفيها اعتبار ذكر اليوم وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال
بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة يعرف الفرق بين اليوم والنهار اما العوام
لا يعرفون ذلك فيكون الجواب في النهار كالجواب في اليوم وان استاجرها الى العشي ينقضي الاجارة بدخول وقت الظهر م و في فتاوى
ابي الليث رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يوما واحدا او امتنع عن العمل اليوم الثاني فان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة
ويجبر على العمل وان لم يعمل حتى مضى اليوم الثاني لا يطالب بالعمل وان كان لا يسمي له العمل الا انه قال يومين من الايام فالاجارة
فاسدة لجهالة الوقت وله اجر مثله ان عمل و في فتاوى الفضلي اذا استاجر رجلا يوما يعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى
تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة و في فتاوى اهل سمرقند وقد قال بعض مشايخنا ان له ان يودي السنة ايضا
واتفقوا انه لا يودي نفلا وعليه الفتوى و في غريب الرواية قال ابو علي الدقاق رحمه الله المستاجر لا يمنع الاجير في المصر
من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شي من الاجر فان كان بعيدا
فاشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجرة فان قال الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك ثم
قال لا يحتمل ان يحط من الربع مقدار اشتغاله بالصلاة و في الناصري تكارى اجيرا الى الليل يعمل له آخر دواة بدرهم وهو يعلم

بعوانه ثم وان لم يعلم فلا شيء عليه ويستحق من الاجر بحساب ما عمل في الدواة وكذا اذا وجد الاجير مكانا اخر من الاول لم يجب
الطعام ونحوه او كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين لم يحل له ان يعمل بغيره وان كان يدفع مائة درهم م

الفصل الرابع

في تصرف الاجر في الاجرة اذا ابرا الموجر المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل
استيفا المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف رحمه الله ان كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل
المستاجر او لم يقبل ولا تنتقض الاجارة وان كان عينا لم تجز هبتها منه وكان ذلك قبل ان يتقابضا فان قبل الهبة بطل الخيار
وان رد لم يبطل وعادت الاجارة على حالها و في الفتاوى العتابية ولو ابراه على الاجر او وهبه منه فان كان دينا
وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله وان لم يشترط التعجيل لم يصح بالاجماع في قول ابي يوسف رحمه الله لانه ابرا قبل
الوجوب وعند محمد صح ويتضمن ذلك شرط التعجيل والعقد بحاله ولو ابراه عن الكل الا درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط
ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابرا لان الابرا عن الاعيان باطل وان وهبه من المستاجر ان قبل يكون فسخا للاجارة وان لم
يقبل لا يصح ولو كانت الاجرة دراهم فاخذ مكانها دقيقا او ذهبا او عرضا آخر جاز ولو اخذ الدراهم مكان الدنانير ان
شرط التعجيل جاز بلا خلاف وان لم يشترط لم يصح في قول ابي يوسف لانه صرف بما ليس بواجب ولا موجود وعند محمد لانه
صرف بما يجب و في الملتقط ولو شرط التعجيل او مضت المدة تجوز البراءة بالاتفاق م واذا كانت الاجرة دينا
ووهبها له او ابراه منها وقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا تبطل الاجارة و في الظهيرية جازت الهبة والابرا ولا تبطل
الاجارة وقال ابو يوسف رحمه الله البراءة تبطل في الوجوه كلها والاجارة باقية ولو وهب بعض الاجرة او ابرا عن
بعض الاجرة جاز بلا خلاف ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله و في المنتقى اجر ارضه رجل بدراهم وقبض الاجرة فلم يزرع
المستاجر الارض حتى وهب الاجر الاجرة من المستاجر ودفعها اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستاجر
ان يرجع على الاجر بما اعطاه من الاجر لا حصة ما مضى من السنة والارض في يد المستاجر ولو كان وهب له قبل
القبض لم يرجع بشي و في الصغرى اذا وهب المستاجر الاجرة في الاجارة الطويلة من الاجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح
و في النوادر ولو مضى من السنة نصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن جميع الاجر او ابراه عن نصف
الاجر فقبلهم جميعا واما في النصف الباقي فلا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ويجوز في قول محمد رحمه الله وقال علي بن احمد
سمعت نصير بن يحيى رحمه الله في رجل قال لآخر اجرت منك داري هذه بكذا ثم قال للمستاجر قد ابراتك من الاجرة انه يبرا قال
الفقيه هذا ابو الليث قول محمد رحمه الله واذا تصادق الاجر والمستاجر بالاجرة فاخذ بالدراهم دنانير جاز كان ذلك بعد
استيفا المنفعة او كانا شرطا التعجيل في الاجرة ويجب الاجرة وجازت المصارفة اجماعا وان كان قبل استيفا المنفعة
ولم يشترطا التعجيل فالمسئلة على الخلاف على قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز وعلى قول ابي يوسف
الاخر لا يجوز و في الظهيرية و في قوله الاخر الصرف باطل ان افترقا قبل ايفا العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينا فاما
اذا كانت الاجرة عينا بان كانت نقره بعينها فاعطاه المستاجر مكانه دنانير لا يجوز سوا كان قبل استيفا المنفعة او
بعدها وسوا كان قبل اشتراط التعجيل او بعده وفرع محمد في الاصل على مسئلة المصارفة بالاجرة على ما ذكرنا وقال
عقد الاجارة على حمل شي اجيبه بعشرة دراهم فاذا قبل ان يحمل شيئا او بعدما سار نصف الطريق واحاله بالمرد الاجر
كله على المستاجر ان لم يكن حمل شيئا وان سار نصف الطريق رد عليه نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا التفريع
انما يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله واما على قوله الاخر الصرف لم يصح لان المقاصة
ولم يصر المستاجر موفيا الاجر فان مات الحمال قبل ان يحمل شيئا كان على ورثة الحمال رد الدينار على المستاجر وان كانت
في منتصف الطريق كان ورثة الحمال ترد الدينار على المستاجر ولو رد الحمال على المستاجر نصف الاجر و في الفتاوى
العتابية ولو كانت الاجرة دراهم فاخذ مكانها دقيقا او دينا او عرضا آخر جاز ولو استقرض رجل من رب الدار
عشرة دراهم فامره ان يقبض من المستاجر اجرة شهرين عشرة فان اخذ منه الدين والقبض جاز وان اخذ منه مكان الدنانير
مكان الدراهم فان مضى شهران جاز بالاجماع لانه صرف بما هو واجب وان لم يمض فهو على الخلاف ولرب الدار ان يلزم المستقرض
عشرة دراهم ولو كانت الاجرة عبدا وهو في يد المستاجر فقطعت يده بعد ما مضى نصف المدة وهو نصف السنة ان
فالاجر بالخيار ان شاء ترك عليه وان شاء اخذ اجر مثل ما مضى لا لمشايخ العلية من الاصل وان شاء اخذ بنصفه لنصف ما بقي
واجر المثل بنصف اجر ثم ياخذ النصف الاخر من العبد وسكن المستاجر ثلاثة اشهر اخرى وان كانت الاجرة شيئا بالموصوفة
في الذمة يجوز انه ابن يطولها وعرضها ورقمها واجلها ولو شرط التاجيل في الاجرة وهو دين جاز م و في النوادر بشر عن ابي
سليمان عن محمد رحمه الله رجل اجر ارضه من رجل بالف درهم ودفعها اليه ثم رجع فعلها تمضي السنة حتى احتد رب الارض
من المستاجر خمسين دينارا بالاجر ولم يكن شرط في العقد تعجيلا ثم جاز في انفسخت الاجارة في بعض من السنة رد رب
الارض على المستاجر من الدراهم التي اجر بها الارض بقدر ما بقي من السنة ولم يرد من الدنانير شيئا وهذا قول ابي محمد وهو
قول ابي يوسف اولا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاخر يرد رب الارض من الدنانير التي اخذها من المستاجر بقدر
ما بقي من السنة والحاصل انه اذا اشترط في العقد تعجيل الاجرة فتصارفا في الاجر واخذ رب الدار بدل الدراهم
دنانير فالعقد صحيح بلا خلاف واذا لم يشترط فيه تعجيل الاجرة فتصارفا جاز الصرف في قول ابي يوسف رحمه الله الاول
وهو قول محمد و في قوله الاخر لا يجوز الصرف واذا باع بالاجر ثوبا او طعاما وكان ذلك قبل استيفا المنفعة وقبل
اشتراط التعجيل جاز البيع بعد هذا اختلف المشايخ في كيفيته وتوجيه العامة قال الحاكم يجب على الشرا الثمن مؤجل

سبب اجل الاجر فاذا وجب الاجر وحل الدينار تقاصا وقال بعضهم يقع التقاص بنفس الحلول وثبت اشتراط تعجيل الاجر
من جانب المستاجر للحال منع المقاصة بينهما للحال لا في الثاني وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا انتقضت الاجارة
وبقي الشراء من يقول الشرا يقع بثمن مؤجل لا يكون للمستاجر حق مطالبة الاجير بالثمن للحال ولو اخذ بالاجرة رهنا او كفيلا
جاز في قولهم جميعا و في الذخيرة استاجر من اخر شيئا اجارة طويلة مرسومة صحيحة بدراهم معلومة واعطى مكان
الدراهم دنانير ثم تفاسخا العقد فالاجر يطالب بالدراهم ولو كان العقد فاسدا وباقي المسئلة بحالها يطالب الاجر
بالدنانير لا بالدراهم م قال محمد رحمه الله اذا استاجر الرجل دارا بثوب بعينه وسكنها فليس لرب الدار ان يبيع الثوب قبل ان يقبض
لا من المستاجر ولا من غيره وكذلك كل شيء يتعين بالتعيين كالعروض والحيوان وغيره وان كانت الاجرة شيئا من المكيل
او الموزون بغير عينه موصوفا فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه لانه ثمن وهذا اذا وجبت بالاستيفا او اشتراط
التعجيل وان اشترى بومئذ شيئا بعينه جاز فيقبض ذلك في المجلس او لم يقبض وان اشترى منه شيئا بغير عينه لا بد ان يقبض
ذلك الشيء في المجلس حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين واذا استاجر دارا بعبد بعينه سنة واعتق رب الدار العبد قبل
ان يستوفي العبد من المستاجر وقبل ان يسلم الدار للمستاجر فعتقه باطل و في الخانية الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا في الاجارة
ولم يكن شرط في الاجارة لكنه عجل و في الحاوي وقال الشافعي رحمه الله عتق في الاحوال كلها وان كان رب الدار قد قبض
العبد الا انه لم يسلم الدار الى المستاجر بعد حتى اعتق العبد جاز اعتاقه فان انهدمت قبل ان يقبضها المستاجر او غرقت
او استحقت فعلى المعتق قيمة العبد و في الفتاوي العتابية ولو قبض الاجر الاجير بغير اذن المستاجر وهو عين وباعه
ثم مضت المدة نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجع المستاجر على الاجر بقيمة ذلك العين ولو كانت الاجرة عبدا بعينه
فاعتقه الاجر او مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستاجر بقيمته وان مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف
قيمته ولو كان العبد في يد المستاجر فملكه الاجر شيئا قبل ان سلم الدار اليه فاقام شهرا فاعتقه عتق من الاجر حصة
الشهر والباقي من المستاجر ويسعى في الباقي ولو سكن المستاجر في بقية المدة يجب اجر المثل ولو كان بالاجر كفيلا وكذا اذا
استحق العبد بعد قبض الاجر او رده بخيار عيب او رؤية وقد سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل استحسانا لا قياسا والاصل
م ومن باع عبدا بثوب واعتق مشتري العبد العبد وهلك الثوب قبل التسليم يجب على معتق العبد رد قيمة العبد
ولو سكن المستاجر الدار شهرا وهلك العبد بعد ذلك في يد المستاجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستاجر اجر مثل
الدار بحصة الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من الابتدا فانه لا يزاد اجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد

الفصل الخامس في الخيار في الاجارة والشرط فيها والزيادة ويصح شرط الخيار في الاجارة في
احد قولي الشافعي رحمه الله لا يجوز و في الفتاوي العتابية وتثبت في الاجارة خيار الرؤية وخيار الشرط ثلاثة ايام و في
السغناقي وصورته رجل تكارى دارا سنة على انه فيها بالخيار ثلاثة ايام فهو جائز عندنا ثم ان كان ابتدا المدة من وقت
العقد فالمنفعة لا تدخل في ضمان المستاجر بالاستيفا وما يكون قبل ذلك يتلف لا في ضمانه فلا يمنعه من الفسخ وان استغله
بالاستيفا سقط خياره عندنا و في الفتاوي العتابية وان كان الخيار لرب الدار فسكن فهو فلا اجر ويصير بها افسخا
في سكاه و ذكر الصدر الشهيد في فتاوي الصغرى اذا استاجر الرجل رجلا ليبيت ذكره وبين ثيابا ليبيع بعشرة معلوم
ففعل ذلك بالعشرة وامتنع عن الباقي فان كان بعضها اجود من البعض وقت الاستيجار يجبر على الباقي وان لم يزد يجبر
وعلى هذا اذا استاجره ليبيت بدينار فذلك ففعل ذلك بالعشرة وامتنع عن الباقي فهو على الوجهين الذي ذكرنا وفي اصل
المسئلة ما ذكر محمد رحمه الله في الاجارات اذا من شارط قصارا على ان يقصر له عشرة اثواب ببدل معلوم ولم يره الثياب ولم يكن
عنده كان فاسدا واذا اراه الثياب كان جائزا واذا اتى له حصا من الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ان هذا
نظير ما لو لم يرها يعني يكون فاسدا وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي في شرحه ان بالغ في بيان صفته على وجه يصير
مقدار عمله معلوما فهو واراه الثياب سوا فيجوز ان يكون قول شمس الائمة في مسئلة العقود والريد نجي كقوله في القصار وبه يفتي
عند الفتوى و في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قصار شارطه رجل على ان يقصر له ثوبا بدرهم ورضي به القصار
فلما راى القصار الثوب قال لا ارضى به فله ذلك قال وكذلك الخياط والاصل فيه ان كل عمل يختلف في نفسه باختلاف
المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة تختلف باختلاف المحل ويثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل
والقصارة تختلف باختلاف المحل وكذلك الخياطة فلاجل ذلك اثبتنا خيار الرؤية فيهما لما ذكرنا ولو استاجر رجلا
ليكيل له كرا حنطة فلما راى الحنطة قال لا ارضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف وكذلك لو استاجر رجلا
ليحجم له ساقه ورضي به فلما كشف عن ظهره قال لا ارضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف وذكر الحاكم الشهيد في
المنتقى رجل استاجر رجلا بدرهم ان يخيط له قطنا معلوما وسماه فهو جائز اذا كان القطن عنده و في الفتاوي الخلاصة
وان لم يكن القطن معينا م وكذلك اذا قال يقصر لي مائة ثوب مروي جاز اذا كانت الثياب عنده والاصل ان الاستيجار
على عمل في محل هو عنده جائز او في محل ليس عنده لا يجوز قال وهو بالخيار اذا راى الثياب ولا خيار له في مسئلة القطن
و في نوادر هشام رجل استاجر غلاما سنة بدار له فاستعمل الغلام ومضت السنة ونظر اجر الغلام الى الدار ولم يكن
راها فقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله اجر مثل غلامه و في الذخيرة رجل استاجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب
الكرم منه الاغصان قبل الاجارة ثم اجاز الاجارة حتى صحت الاجارة كما بينا في باب له ان شاء الله تعالى كان للمستاجر خيار الرؤية في الكرم
ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خياره كما في البيع ولو اكل الثمار من الكرم نفعا قبل الاسطا خيار الرؤية

ولوقبل

ولو قبل يبطل كله وجه انتفا ويثبت خيار العيب في الاجارة كما في البيع الا ان في الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعد
ولا يحتاج الى القضا او الرضا و في الفتاوي الخلاصة خيار العيب في الاجارة يفارق البيع فانه ينفرد بالرد بالعيب قبل القبض
وبعده لا وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده م وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل اجر من رجل
دارا شهرا باسمه ببدل معلوم على انه بالخيار فيها شهرا او دفعها الى المستاجر فسكنها المستاجر قبل اجازة رب الدار الاجارة
فلا اجر فيما سكن وانما يجب عليه الاجر فيما سكن بعد اجازة المالك وخيار الاجارة كالمعدوم في حق الحكم كما في باب
البيع و في الخانية رجل اجر دابته على ان يكون الخيار ساعة من النهار فركبها فسرقت فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان
كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة م وعن ابراهيم عن محمد رحمه الله ايضا رجل قال لغيره استاجرتك
اليوم على ان تنقل هذا الدن الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في ايام كثيرة قال هذا على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل ان المستاجر
متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يتعذر الاجير تحصيله في ذلك الزمان كان العقد
على الزمان وكان استحقاق الاجر معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان و في النوادر اذا قال لاخر اجرتك هذه الدار كل شهر
بدرهم على ان اهب لك الاجر شهر رمضان او قال على ان الاجرة لك في شهر رمضان فهذه اجارة فاسدة و فيه ايضا
اجر حماما سنة ببدل معلوم على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على ان ما كان
معطلا فلا اجر فيه يجوز ولو قال على ان يحط مقدار ورد الزرقجان و في الفتاوي الخلاصة رجل استاجر حماما على انه
ان لم يات به الاجر عليه فسدت الاجارة و فيه ايضا استاجر حماما على انه ان نابته نائبة فلا اجر له فالاجارة فاسدة و فيه
ايضا حانوت احترق فاستاجره رجل كل شهر بخمسة دراهم على ان يحتسب نفقته بعمره فهذه الاجارة فاسدة فان سكن المستاجر
الحانوت فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وللمستاجر النفقة التي انفقها في العمارة واجر مثله في قيامه على العمارة و فيه ايضا
خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة استاجر رجل العامر كل شهر بخمسة عشر والخراب كل سنة بخمسة على ان يعمر الخراب بماله
ويحسب النفقة من جملة الاجر فالعامر بان استيجار الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسد اذا اشترط ان يكون العمارة للاجر كما هي
وللمستاجر على المواجر نفقته واجر مثله فيما عمل وللمواجر ان يسترد الحوانيت التي عمرها المستاجر لفساد الاجارة ولما الحوانيت
العامرة فالاجارة فيها جايزة لعدم المفسد و فيه ايضا من اجر رجلا شهرا ليطحن فيه العصير واشترط على المستاجر ان يحمله الى
منزل المواجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة فالوجه ان لم يشترط ذلك على المستاجر لا تفسد الاجارة واذا فرغ من عمله قبل
مضي الشهر فعليه الاجر الى تمام الشهر و في الفتاوي العتابية فاذا مضى الشهر فلا اجر عليه وان بقي مدة و في الحاوي وان لم
يشترط فعليه اجر شهر فرغ في نصف الشهر او في اخره م وان استاجر كل يوم مكيا فاذا فرغ من عمله سقط الاجر عنه ردها الى
صاحبها او لم يردها و فيه ايضا رجل استاجر حبا وكيزانا فقال له المواجر ما لم تردها على صحيحة فعليك كل يوم درهم
فقبضها فالاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جايزة يريد به اذا سمى للحباب اجرا معلوما ويوجب في الكيزان المسمى
وفي الحباب اجر المثل وقيل يفسد الاجارة في الكيزان ايضا وقيل لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم ان لها حملا
ومونة تجري المماكسة في حملها او نقلها و في الكبرى استاجر حبابا وكيزانا وقال له المواجر ما لم تردها على صحيحة فعليك
كل يوم درهم فقبضها فقد تكسرت فالاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جايزة اذا سمى للكيزان اجرة وللحباب كذلك
يجب في الكيزان حصته ما سمى الى الوقت كسره وفي الحباب يجب اجر المثل قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة
في الكيزان الا اذا علم ان لها حملا ومونة تجري المماكسة فيها وكذا لو لم يسم اجرة الحباب واجرة الكيزان فالعقد فاسد وان
لم يكن للكيزان حمل ومونة و في الاصل رجل تكارى من رجل دارا سنة على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام فان رضيها اخذها بمائة
درهم وان لم يرضها اخذها بخمسين درهما فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه اجر المثل في الثلاثة الايام وبعد ثلاثة
ايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب
الدار فانه يضمن المستاجر قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار فان قال انا بالخيار ثلاثة ايام فان رضيها اخذها بمائة درهم
كانت الاجارة جايزة وقال الشافعي رحمه الله بانه يفسدها فان سكنها في الثلاثة الايام فقد لزمته الاجارة وكان عليه
اجر ما سكن والضمان عليه فيما انهدم و في الفتاوي العتابية ولو استاجر ارضا على انها كذا جريبا فكانت اقل او اكثر
فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل ولو قال جريب بكذا يلزمه الاجر بحسابه ولو استاجر دارين فانهدم احدهما قبل القبض
فله الخيار و في التفريد لو اجره داره سنة ولم يسلم مدة من السنة ثم اراد ان يسلم اجر المستاجر على قبضه ولا خيار له
الحاوي وفي فتاوي النسفي سئل عمن استاجر طاحونة على ان ما يحمي من الاجر اذا جرى الما وانقطاعه ايضا قال هذا شرط فاسد
فيفسد العقد م رجل استاجر ثورا من رجل يطحن كل يوم عشرين قفيزا فوجده المستاجر لا يطحن الا عشرة اقفزة كان المستاجر
بالخيار ان شاء رضي به كذلك وان شاء رده فان رضي به لزمه اجر عمل كل يوم بتمامه وان رده عليه اجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا
يحط شي بسبب النقصان عن العمل وان لم يطحن عليها شي و في الخلاصة وتعليق الاجارة بانفساخ اجارة اخرى باطل كما لو اجر دابة
من انسان ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة بينا اجرتك منك فانه لا يجوز و في جامع الفتاوي لو استاجر على ان يضرب له
من هذا التراب او من تراب عندي في موضع كذا كل الف لبنة بهذا الملبن وسمى ملبنا معروفا يجوز

الفصل السادس في الاجارة على احد الشرطين او على الشرطين او اكثر الاصل ان الاجارة اذا وقعت على احد شيئين وسمى لكل
واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في حانوتين او عبدين او
مسافتين مختلفتين بحو ان تقول الى واسط بكذا او الى كوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا رحمهم الله وكذلك اذا خيره بين ثلاثة

اصلا و في الكبرى اذا قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم او هذه الدار الاخرى بعشرة او هذه الثالثة بخمسة عشر او كان ذلك
القول في الحوانيت الثلاثة والعبيد او المسافات المختلفة بان قال هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا ه
او الى مكة بكذا فذلك جائز عند اصحابنا رحمهم الله م وان كان ذكر اربعة اشياء لم يجز وكذلك هذا في انواع الصنعة
والخياطة وان ذكر ثلاثة جاز وان زاد عليها لم يجز ، ولو قال للخياط ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا
فلك درهمان او قال للصباغ ان صبغته بعصفر فلك درهمان وان صبغته بزعفران فلك درهم فهذا جائز و في
الكبرى وعند زفر رحمه الله العقد فاسد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاول و في الخانية وكذا لو قال لراد
الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا ، ولو قال للخياط ان خطت هذا الثوب
فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم ، ولو قال اجرتك هذه الدار على انك ان قعدت فيها حدادا
فالاجرة عشرة وان قعدت فيها خياطا فالاجرة خمسة جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الآخر و في السغناقي ه
واما قوله الاول فكقولهما م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاجارة فاسدة و في الكبرى وعلى هذا الخلاف كل
ما يجب اجره بالتسليم ولا يعلم الواجب له فهو فاسد عندهما وعنده جائز وان المنفعتين استوتا في وجوب الاجر م وعلى
هذا اذا استاجر دابة من فلان الى مكان معلوم على انه ان حمل عليها حنطة فالاجرة عشرة وان حمل عليها شعيرا فالاجرة
خمسة جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الآخر خلافا لهما ، وعلى هذا اذا استاجر دابة الى مكان معلوم على انه ان
حمل عليها هذه الحمولة فالاجر عشرة وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جائز في قوله الآخر خلافا لهما واختلف عبارة المشايخ
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في تخريج مسألة الدابة والدار انه اذا سلم الدار ولم يسكن واذا سلم الدابة ولم يحمل عليها
شيئا ولم يركبها بعضهم قالوا يجب اقل المسميين وبعضهم قالوا اذا وجد التسليم ولم يوجد استيفاء المنفعة يجعل التسليم
لهما اذ ليس احدهما بان يجعل التسليم له باولى من الآخر فيجعل النصف لهذا والنصف للآخر فيجب نصف اجر الحدادة
ونصف اجر القصارة ونصف اجر الحمل ونصف اجر الركوب ، قال في الجامع الصغير اذا استاجر من آخر دابة الى الحيرة
بنصف درهم فان جاوز بها الى القادسية فبدرهم فهو جائز ذكر المسألة مطلقة من غير ذكر خلاف فيحتمل ان يكون هذا
قول الكل ويحتمل ان يكون قول ابي حنيفة رضي الله عنه خاصة و في الجامع الصغير الحسامي والذي ذكر عن ابي حنيفة
رضي الله عنه قوله الآخر فاما قوله الاول فكقولهما و في الجامع الصغير العتابي الصحيح انه على الاختلاف الذي ذكرنا
و في الخلاصة الخانية وقال بعضهم يجب الاول ونصف الفضل م وذكر الكرخي مثل هذه الصورة فصل
الجواب متصلا وصورة ما ذكر الكرخي اذا استاجر دابة للركوب من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة فان
كانت المسافة الى القصر نصف المسافة الى الكوفة فالعقد جائز وان كان اقل او اكثر فالعقد فاسد وهذا على اصل محمد
اما على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه فالعقد جائز في الوجهين م وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه من استاجر
دابة على انه ان اتى عليها الكوفة فعشرة وان اتى القصر وهو المنصف فخمسة فهو جائز فان قال وان اتى القصر وهو
المنصف فستة لا يجوز ، ابن سماعة عن محمد في رجل استاجر رجلا على عدل زطي وعدل هروي وقال احمل اي هذين
العدلين شئت الى المنزل على انه ان حملت الزطي فلك اجر درهم وان حملت الهروي فلك اجر درهمين فحمل الهروي والزطي
جميعا الى المنزل فالاجارة جائزة وانما حمل اول مرة فهو الذي لا افاء الاجارة وهو متطوع في حمل الآخر ضامن له بالاجماع
في قولهم جميعا وان حملهما جملة فعليه نصف اجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد منهما عند ابي حنيفة رضي
الله عنه ان ضاعا وعلى قولهما ضمنهما ان ضاعا و في نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لغيره ان حملت هذه الحنطة
الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الحنطة الاخرى الى ذلك الموضع فلك درهمان فحملهما جملة الى ذلك الموضع فله
درهمان وانه يخالف رواية ابن سماعة في العدلين ، ولو قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم فالشرط الاول صحيح في قول ابي حنيفة رضي الله عنه حتى انه لو خاطه في اليوم الاول وجب له درهم والشرط الثاني
فاسد حتى لو خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل ، وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان حتى لو خاطه في اليوم
الثاني فله نصف درهم ، وقال زفر رحمه الله الشرطان باطلان هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير ، و في الخلاصة
الخانية والقياس انه لا يجوز هذا العقد وهو قول زفر وقول ابي حنيفة الاول م وذكر في اجارات الاصل اذا
دفع الرجل الى رجل ثوبا ليخيطه قميصا وقال له ان خطته اليوم فلك درهم وان لم تفرغ منه اليوم فلك نصف درهم
وذكر الخلاف على نحو ما ذكر في الجامع الصغير حكى الفقيه عن ابي القاسم الصفار انه قال الصحيح موضوع ما ذكر في الجامع
الصغير اما على ما هو موضوع كتاب الاجارة ينبغي ان تفسد الاجارة في اليوم والغد جميعا بلا خلاف فان خاطه
في الغد فله اجر مثله لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم فهذا يشير الى انه يجوز ان يزاد على نصف درهم وهو
رواية الاصل والجامع الصغير ، وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان له اجر المثل لا يزاد على نصف
درهم فصار عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المسألة روايتان وصحح القدوري رواية ابن سماعة ولو خاطه في اليوم الثالث
فله اجر مثله في قولهم جميعا واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك روي عنه انه لا يزاد على الدرهم
ولا ينقص من نصف الدرهم وعنه رواية اخرى انه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عن نصف درهم ان كان اجر مثله
اقل من نصف درهم و في الكبرى وهو الصحيح عن ابي حنيفة رضي الله عنه م واختلفت الروايات في ذلك ايضا وقال
القدوري في شرحه والصحيح عندهما انه ينقص عن نصف درهم ولا يزاد عليه و في الفتاوى العتابية ولو خاط نصفه

اليوم ونصفه في الغد يجب في اليوم درهم وفي الغد للنصف الآخر اجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن ربع درهم
وان بدا بالعمل في اليوم فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الصحيح هو الشرط الاول لا غير ظ م ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلا اجر لك قال محمد رحمه الله في الاملاء ان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثله لا يزاد على
درهم في قولهم جميعا هذا الذي ذكرنا اذا جمع بين الامرين فاما اذا اوقع العقد على اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم
ولم يزد على هذا فخاطه في الغد هل يستحق الاجر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتب وكان الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله يقول ان على قولهما يستحق اجر المثل ان خاطه في الغد بلا شبهة واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلقائل ان يقول بان
الاجر لا يستحق على في الغد ولقائل ان يقول بان يقبله الاجر و في الفتاوى العتابية ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان
خطته غدا فلا شيء لك فسد العقد لانه شرط القارنة وقيل يصح العقد في اليوم ويفسد في الغد ولو قال ما خطته اليوم
فحساب بدرهم وما خطته غدا فحساب بنصف درهم يفسد لانه مجهول وكذا لو قال ما خطته من هذه الثياب روميا
فبكذا وما خطته فارسيا فبكذا فهو فاسد لجهالة العمل استاجرتك غدا لتخيط بدرهم فخاطه في اليوم فلا اجر له لانه امانة
صحيحة ، ومما يتصل بهذا الفصل اذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل
استاجر خبازا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيقا هذا اليوم بدرهم فهو فاسد في الكافي عند ابي حنيفة رضي الله عنه م
و في اجارات الاصل عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه جائز و في الفتاوى العتابية ولو استاجر رجلا ليخيط له هذا
الثوب قميصا اليوم بدرهم لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال ليخيط لي قميصا او ليخبز لي قفيزا ولم يقدر جاز
بالاتفاق ، ولو قال ليخيط قميصا من هذا الثوب في هذا اليوم جاز ، وروي اذا قال ليخيط لي قميصا ويفرغ في اليوم او يفرغ
في اليوم جاز ، ولو قال بشرط ان يفرغ او على ان يفرغ في اليوم لا يجوز وكذا روي انه استاجر دابة ليدخله بغداد الى شهر
كذا ، ولو قال على ان تدخل بغداد لا يجوز ، و في الاول لو ادخله في بغداد في اكثر من شهر يطرح من الاجر بحسابه ، وعن محمد
رحمه الله استاجره ليحمل هذا الى الموضع كذا اليوم لم يجز عند ابي حنيفة رضي الله عنه و في اجارات الاصل اذا استاجر
الرجل من آخر تنورا ليخبز عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الاجارة جائزة ولم يذكر خلافا فمن مشايخنا رحمهم الله قال هذا
الجواب يجب ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان تفسد الاجارة على قياس مسألة الخبز لانه جمع بين الوقت
والعمل في المسألتين جميعا وكان المعقود عليه مجهولا ، ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جائزة على قول الكل و في الاصل ايضا لو شرط
على الخباز ان يخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيق وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر الوقت
والعمل قال في الاصل ايضا واذا دفع الرجل عبده اليه ليعلمه النحو وشرط عليه ان يحذقه في ثلاثة اشهر بكذا وكذا هذا في الحرف
وكان ينبغي ان يجوز هذا العقد اذا ذكر كل واحد منهما على وجه يصلح معقودا عليه حالة الانفراد للوقت والعمل اذا ذكر العمل
على وجه لا يجوز ايراد العقد عليه لا يفسد العقد بيانه فيما اذا تكارى رجل رجلا يوما في الليل ليبني له بالجص والآجر جاز
بلا خلاف وان جمع بين الوقت والعمل وكان ذكر البناء لبيان نوع حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز ايراد العقد عليه بان بين مقدار
البناء لا يجوز الاجارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا استاجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل
فهو فاسد ذكر المسألة من غير خلاف فهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه مشكل على قولهما فمن مشايخنا رحمهم الله من قال
في هذه المسألة ثبت رجوعهما الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسألة قياس قولهما وما ذكر فيما تقدم
استحسان على قولهما و في الفتاوى العتابية ولو استاجر كل شهر ليطحن له ولم يعقد يجوز بالاتفاق ويكون اجير وحد ولو استاجر
ليطحن له كل شهر قفيزا بكذا او كان اجيرا مشتركا و في الخلاصة الخانية ولو استاجر على ان يخبز له عشرة مخاتيم دقيق ولم يذكر
الوقت يجوز م قال محمد رحمه الله في الاملاء قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اكرى ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة
كل مرحلة بعشرة دنانير ولم يزد على هذا فالاجارة جائزة قال وان وفى بالشرط اخذ الاجر الذي شرط له وان لم يف بالشرط فله
اجر مثله لا يزاد على ما شرط له وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله و في التجريد لا يزاد على المشروط في قولهم جميعا و في الكبرى
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يوم كذا فالاجارة جائزة م وروى بشر
عن ابي يوسف رحمه الله في الرجل يستاجر الدابة الى الكوفة اياما مسماة او قال استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص و في الكبرى
او قال لتخبز هذا القفيز من الدقيق بدرهم م فالعقد فاسد في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله خلافا لرواية محمد رحمه
الله عنه وقال الكرخي رحمه الله ليس في المسألتين اختلاف الرواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع رواية محمد
رحمه الله اذا ابتدا بذكر العمل والسعر فيكون المقصود هو العمل وذكر المدة بعد ذلك للاستعجال وكان المعقود عليه معلوما وهو
العمل فيجوز على قول محمد ابي حنيفة رضي الله عنه فبعد ذلك اذا عجل فقد وفى بالشرط فاستحق المسمى واذا لم يعجل فلم يف بالشرط فيجب اجر
المثل وموضوع رواية ابي يوسف رحمه الله انه ذكر المدة اولا فيعلم ان المدة مقصودة بالعمل وذكر العمل فصلح معقودا وكان المعقود
عليه مجهولا عند ابي حنيفة فلم يجز و في الكبرى وهذا كله على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما على قولهما فالاجارة جائزة في الوجهين ذكر الكرخي
رحمه الله التوفيق بين الروايتين لكن ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الرجل استاجر الرجل ليخبز له هذه
المخاتيم هذا اليوم كله بدرهم قال هذا فاسد وقد ذكرنا في اول هذا الفصل مسألة الجامع الصغير ومتى ما استاجر خبازا ليخبز
هذه العشرة المخاتيم دقيقا هذا اليوم انه لم يجز على قوله وان ابتدا بذكر العمل فعلم ان ما ذكره الكرخي رحمه الله ليس بصحيح وان في
المسألتين روايتين على قول محمد ابي حنيفة رضي الله عنه وقد قيل الفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه على الفساد سواء ابتدا
بذكر المدة او بذكر العمل اذا لم يتم العقد على المذكور اولا بان لم يذكر الاجرة معه فاما اذا تم العقد على المذكور اولا بان

ذكر الاجرة ثم ذكر الثاني لا ينعقد العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه سوا ابتدا بذكر العمل او بذكر المدة وصورة ذلك اذا
قال للخباز استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي كذا بدرهم او قال استاجرتك على ان تخبز لي اليوم كذا بدرهم فهذه
الاجارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تجوز في الوجهين جميعا • وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا قال في اليوم
تجوز كيف ما كان بخلاف ما اذا قال اليوم و في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا تقبل الرجل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع
الى موضع الى اثني عشر يوما نكيدا ثم حمله في اثني عشر يوما او حمله في اكثر من ذلك قال الا ان يلزمه الاجر كمن استاجر رجلا على ان يخيط
ثوبه في يومه بدرهم فخاطه في الغد وهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه غير مستقيم على قولنا

الفصل التاسع

في اجارة المستاجر قال محمد رحمه الله وللمستاجر ان يواجر البيت من المستاجر من غيره و في شرح الطحاوي الا الحداد
والقصار والطحان وما اشبه ذلك مما يوهن البنا والحيطان فان اجر باكثر مما استاجر به من جنس ذلك ولم يزد في
الدار شيا ولا اجر معه شيا اخر من ماله مما يجوز عقد الاجارة عليه لا يطيب له الزيادة و في شرح الطحاوي يتصدق
به اما اذا زاد في الدار شيا بان جصصها او طينها او ما اشبه ذلك او اجر مع ما استاجر شيا من ماله يجوز ان تعقد عليه عقد
الاجارة يطيب له الزيادة وكذلك اذا اجر بخلاف جنس اجر يطيب الزيادة • وذكر الخصاف في كتاب الحيل انه اذا كان المستاجر
دارا فكنسها من التراب ثم اجرها باكثر مما استاجر لا يطيب له الزيادة وان اجرها باكثر مما استاجر وقال عند الاجارة على ان
اكنس الدار يطيب له الفضل ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحيل وان كان المستاجر ارضا فعمل بها مسناة فذلك زيادة
ويطيب الفضل وان كرى انهارها ذكر الخصاف رحمه الله ان كرى الانهار زيادة توجب طيبة الفضل قال القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله اصحابنا في هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة توجب وبعضهم لا يعدون هذا زيادة
وهو نظير ما لو استاجر ارضا لا يمكن زراعتها لما فيها من التراب فرفع التراب ثم اجرها باكثر مما استاجر فانه لا يطيب له
الفضل و في الفتاوى العتابية وكذا للخياط ان يواجر العبد المستاجر باكثر اذا دفع معه ابرة و في شرح الطحاوي
قال ومن استاجر دارا فليس له ان يواجرها من غيره حتى يقبضها هذا لا يخلو اما ان يواجر منقولا او غير منقول اما اذا
كان منقولا فانه لا يجوز له ان يواجرها قبل القبض واما اذا كان غير منقول فاراد ان يواجرها قبل القبض فعلى الاختلاف
الذي ذكرنا في البيع فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يجوز وعند محمد رحمه الله يجوز وقيل بان في الاجارة لا يجوز
بالاتفاق و في البيع اختلاف م و في نوادر بشر عن ابي يوسف اذا استاجر الرجل بيتين صفقة واحدة وزاد في احدهما
شيا و في بعض النسخ واصلح من احدهما شيا له ان يواجرهما باكثر مما استاجرهما فاذا اجر المستاجر الدار من اجره لا يجوز
و في الفتاوى العتابية وما ياخذه المستاجر من الاجر يحسب من راس ماله م وهل تنفسخ الاجارة الاولى بهذه الاجارة
الثانية مع ان الثانية لم تصح اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله هذا غلط لان
الثاني فاسد والاول صحيح و في الفتاوى العتابية لكن ان قبضها رب الدار سقط الاجر عن المستاجر ما دامت في يده
وللمستاجر ان يطالب بالتسليم وكذا اذا اعارها من رب الدار والفاسد لا يقدر على رفع الصحيح و في الخلاصة وهو
الاصح م وعامتهم على ان لا ينفسخ الاولى بالثانية ولكن اذا قبض الاجر الاول المستاجر عن المستاجر الاول حتى انتهت
مدة الاجارة الاولى ينتهي الاجارة الاولى لكن بمضي المدة الاولى لا ان الثانية تاخذها حتى ان بعد مضي بعض المدة
لو استرد المستاجر الاول للمستاجر من الاجر الاول واراد ان يسكنها بقية المدة فله ذلك وكذلك على هذا حكم الاجر
اذا اخذ الاجر الاول المستاجر من المستاجر الاول بحكم هذه الاجارة ودام على ذلك حتى انتهت المدة فلا اجر على المستاجر
الاول وان لم يقبضه منه فعلى المستاجر الاول الاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكر في كتاب المزارعة اذا دفع ارضه
مزارعة ثم ان رب الارض اخذها مزارعة من المزارع فالمزارعة الثانية باطلة والاولى على حالها كذا في الاجارة و في
الحاوي فان سكنها الاجر بحكم هذه الاجارة لا اجر عليه م ولو ان الاجر اعار المستاجر من المالك لا يسقط عنه الاجر
بلا خلاف بين المشايخ و في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل استاجر داره من رجل ثم ان المستاجر اجرها من صاحبها
او اعارها منه فذلك نقض للاجارة الاولى و في الظهيرية رجل استاجر دارا ثم قبضها واعارها من الاجر فالاجر الاول
البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر عن المستاجر • وذكر في المنتقى ان اجارة المستاجر من الاجر نقض الاجارة وكذا الاجارة
والصحيح لا يكون نقضا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر و في الفتاوى العتابية ولو اجرها من رب الدار
او ابنه او مكاتبه او عبده المديون يجوز ولا ينفسخ الاجارة الاولى بالاتفاق من الروايات وان لم يكن على العبد دين لم يجز
فان سلمها اليه بلا انفسخ الاجارة • وعن محمد المستاجر اذا اجر الدار من رجل ثم ان ذلك الرجل اجرها من رب الدار
يجوز والصحيح انه يجوز ولا ينفسخ الاجارة الاولى والثانية و في الصغرى اجر دار ثم ان المستاجر اجرها من
الاجر ثم مات المالك ينفسخ الاجارتان هو الصحيح م ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من
قبل رب الارض لا يجوز وهذه مناقضة و في الظهيرية في ظاهر الرواية م وان كان البذر من قبل المستاجر جاز
و في الملتقط فيه جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة م وذكر في شرح ابي نوادره عن محمد رحمه الله انه لا يجوز في الارض
مزارعة الى رب الارض سوا كان البذر من جهة رب الارض او من جهة المستاجر ولو استاجر رب الارض الدابة
ليعمل في الارض جاز و في الفتاوى الخلاصة وقد روى لنا بعض اصحابنا عن حسن بن زياد انها فاسدة وفي شرط
التمر فتدى رحمه الله رجل استاجر من اجر دارا وارضا وزاد المستاجر فيها بنا ثم اجرها من الاجر او اعارها منه كان هذا نقضا
للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بنا المستاجر من الاجر وقال الحاكم الشهيد

رحمه الله هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البنا وحده و في فتاوى الفضلي استاجر من رجل اجارة طويلة ثم اجرها من
الاجر مشاهرة لا ينتقض الاجارة الثانية وما ياخذه المستاجر الاول من الاجر الاول هو محسوب من راس المال و في الخانية
اذا كان من جنسه والاجارة الاولى تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية فاما فيما بعد الشهر الاول يمسك الفضلي
رحمه الله في انتقاضها ثم قال كلما دخل شهر بعد شهر يجب ان ينتقض الاولى و في الحاوي قال القاضي الامام الاجارة الثانية تنقض
الاولى وان كانت فاسدة و في اليتيمة سئل يوسف بن محمد عمن اجر دار الوقف من اخر وفي الدار رجل اخر وقد انقضت
مدة اجارته وهو يشغله بمتاعه هل يصح اجارته من الثاني فقال يجوز العقد وابتدا المدة من حين يسلمها فارغة م واذا اجر
المستاجر من رجل ثم ان المستاجر الثاني اجره من المالك كان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى عن محمد قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان الاجارة من المالك لا تجوز
سواء كان المستاجر الاول اجر بنفسه او اجره قال رحمه الله وعليه عامة المشايخ م و في الفتاوى الخلاصة الصحيح انه لا يجوز
وهو المروي عن محمد وعليه الفتوى م الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر اجره من الغاصب واخذ منه
الاجرة فان للغاصب ان يسترد منه ما دفع اليه من الاجر و في الفتاوى الخلاصة الغاصب اذا اجر المغصوب ثم
اجاز المالك فالاجر فيما مضى قبل الاجارة للغاصب لانه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك لانه فضولي في حق المالك قال
ابو الليث رحمه الله وهذا كما لو اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى من السنة
للمعتق وما وجب بعده فللمعتق و وذكر في فتاوى اجارات العيون ان الاجارة عندنا تتوقف على الاجازة كما في سائر العقود
فان اجاز المالك قبل استيفا المنفعة جاز والاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر فكانت الاجرة للعاقد وان اجاز
بعد انقضا المدة فالاجرة للغاصب والباقي للمالك عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب واجرة
ما بقي للمالك ولو اجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك اني كنت اجزت عقده لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال
كنت امرته يقبل ه وفيه اذا استاجر ارضا او دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر اجرها من غيره اجارة طويلة لا تنعقد الاجارة
الثانية اصلا حتى ان الاجر مع المستاجر الاول اذا تفاسخا الاجارة الاولى لا يومر بتسليمها الى المستاجر م واذا
استاجر اجارة فاسدة فاجر المستاجر من غيره اجارة صحيحة جاز والدانار في اجارات الفقيه ابي الليث رحمه الله و في
القصار هو الصحيح و في السراجية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من قال لا يجوز واستخرج الرواية من مسئلة ذكره
في كتاب الاجارات وصورتها رجل دفع داره الى رجل على ان يسكنها ويرمها ولا اجر لها فاجرها هذا المستاجر من رجل
واخذ من سكنى الثاني ضمن الثاني بالاتفاق لانه صار غاصبا فهذا اشارة الى ان الاجارة لم تصح وعامة المشايخ على انه
يملك قالوا وما ذكر في كتاب الاجارات ليس برواية في هذه المسئلة لان ذلك ليس باجارة بل هو عارية لانه ما ذكر المرمة
على سبيل الشرط لانه لم يذكر كلمة الشرط انما ذكر على سبيل المشورة فان شا فعل وان شا لم يفعل فكان الاول
مستعيرا لا مستاجرا والمستعير لا يملك ان يواجر ولان مسئلتنا من تلك المسئلة انه لو ذكر المؤنة على سبيل الشرط ولو كان هكذا
حتى كان العقد الاول اجارة فاسدة لا يجب الضمان على الثاني وتصح الاجارة من الثاني ثم على قول من يقول ان المستاجر اجارة فاسدة
يملك ان يواجر من غيره اجارة صحيحة اذا اجر كان للاول ان ينقض الثاني كما اذا اشترى شيا شرا فاسدا واجره من غيره اجارة صحيحة
ان الاجر كان للاول اجارة بخلاف ما اذا اشترى شرا فاسدا وباعه من غيره بيعا صحيحا و في الصغرى ذكر عن ابي نصر في النوازل
ان المستاجر اجارة فاسدة اذا قبض الدار ليس له ان يواجرها من غيره لكن لو اجرها استحق الاجر على المستاجر الثاني ولا يكون غاصبا
بما اجر والمستاجر في الاجارة الفاسدة اذا لم يقبض المستاجر حتى مات الاجر وانقضت المدة فاراد احداث اليد عليه لا يكون
له ذلك كما في الاجارة الصحيحة م المستاجر اذا اجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد الاول
هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ لتحدث المدة او اختلفت و في الصغرى وشرط اتحاد المدة ان
يكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة فان كان الاجر حاضرا يقبل عليه البينة وان
كان غائبا لا يقبل و في الخانية ولو اجر ثم باع وسلم الى المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر
غائبا م و في فتاوى الفضلي استاجر الرجل من غيره موضعا اجارة طويلة ثم ان المستاجر اجره من عبد الاجر فان كان بغير
اذن مولى العبد لم يجب على المستاجر ما اخذ من العبد من راس ماله واما اذا كان العبد استاجر باذن المولى فقد توقف الشيخ
الامام فيه والصحيح ان قال استيجار العبد باذن المولى كاستيجار المولى بنفسه و في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل اجر داره
من رجل كل شهر بكذا درهم و في الخانية والظهيرية وسلم م ثم باعها من اخر وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا
المستاجر واتى على ذلك زمان وقد كان وعد المشتري البايع انه ان رد الثمن عليه رد عليه داره ويحسب عليه ما قبض من
المستاجر ثم جا البايع بالدراهم واراد ان يحسب الاجر من ذلك قال اذا طلب المشتري الاجر من المستاجر كان ذلك اجازة
منه ورضا بمنزلته اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشتري وليس للبايع من الاجرة لا القليل ولا الكثير و في الجامع ه
للبايع ان يحسب ذلك من الثمن وما قال للمشتري البايع ان يحسبه محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعدا فلا يلزمه الوفا بذلك
حكما فان اخذ وعد كان حسنا والا فلا شي عليه م وان كان الشرط في البيع فالبيع فاسد ه الاجر اذا استاجر من رجل
اخر لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى لم يسقط حق المستاجر الاول ولا يلزمه التسليم الى المستاجر و في الخانية ولو اجر
ثم باع من اخر لزم البيع كما في حق الاجر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان المدعي لم يدع الاجارة فاقر المدعى عليه
باجارة احدهما لم يكن للاجر ان يحلفه ه رجل استاجر حانوتا مشاهرة وقبض واجر من غيره اجارة طويلة بعينه وامر

صاحب الحانوت المستاجر اجارة طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول يقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ما يقبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كان له اجرة الشهر الذي وقعت فيه الاجارة الطويلة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله انما يسلم للمستاجر الثاني ما اخذ من المستاجر الاول اذا اخذها في حياة صاحب الحانوت اما ما اخذه بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له ذ في الابانة استاجر حجرة للعبدة لان يولد من غيره لان هذا مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت وان احدها مطبخا ضمن الا اذا كان معدا لذلك الحجرة وان استاجر دابة ليس له ان يواجر غيره ولا ان يعيره م

الفصل الثامن

في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي حكم تجدد الاجارة او انعقادها مع وجود ما ينافيها قال اذا استاجر الرجل من اخر دارا ذ في الفتاوى الخلاصة او حانا م شهرا فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول وليس عليه في الشهر الاخر هكذا ذكر في عامة الروايات ذ في الفتاوى العتابية وبعض الف... اهدم فسكناه في الشهر الاخر ونصدق انه اهدم في الشهر الاول ولم يقبض م وذكر في بعض الروايات انه لا يجب عليه الاجر في الشهر الثاني ايضا ذ في الفتاوى العتابية وقيل ان لم يقصد الغصب في الشهر الثاني يجب الاجر لانه في معنى الاجارة وفي مدة الاستقبال يجب اجر المثل الى ان ينتقل قال المشايخ رحمه الله ما ذكره في عامة الروايات محمول على ما اذا لم تكن الدار معدة للاستغلال لانها اذا لم تكن معدة للاستغلال لا تثبت الاجارة في الشهر الثاني اذا لم يثبت نصا فقد ثبت عرفا والثابت عرفا كالثابت نصا ذ في الفتاوى الخلاصة قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى م و في الفتاوى العتابية ولا نصدق انه سكنها غصبا م وعن هذا قلنا اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كان الدار معدا للاستغلال يجب الاجرة وان لم يكن معدا للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن بعد ما تقاضاه عرف ذلك فيه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت وحانوت بين رجلين سكنه احدهما فانه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال وذكر محمد رحمه الله في باب اجارة الحمام اذا استاجر حماما ليعمل فيه سنة فعمل فيه شهرين فلا اجر عليه في الشهر الثاني قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة دليل على ان في مسئلة الدار لا يجب الاجر بدون العقد فان كانت الدار معدة للاستغلال وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الجواب في الحمام كالجواب في الدار وما ذكر في الحمام محمول على ما اذا لم يكن الحمام معدا للكرا والانسان قد يبني الحمام للكرا وقد يبني لحاجة نفسه ثم يواجره سنة [illegible] وعلى هذا الاعتبار ولا تكون مسئلة الحمام مخالفة لمسئلة الدار ذ في الفتاوى خان [illegible] رجل يكون تولده باجر ولا يصدق على انه سكن بغير اجر وهذا بناء على ان الخان غالبا يكون معدا للكرا فسكناه رضا بالاجر وبه كان يفتي محمد ابن سلمة وابو نصر سلام والفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث رحمه الله وكان نصير يقول لا يجب الاجر تولدا الا ان يتقاضا عليه صاحب الخان فتقاضاه واجاب ولم يخرج الان يجب الاجر ولكن من حين تحول بعض مشايخ زماننا قالوا الفتوى على لزوم الاجر الا اذا عرف خلافه بان يصرح انه نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم والغصب مشهورا بالنزول في مساكن الناس لا بطريق الاجارة ذ في المضمرات او كان صاحب حبس يعلم انه لا يستاجر مسكنا م فحينئذ لا يلزم الاجر وذكر بعد هذا ما خالف هذا القول فقال رجل له حوانيت مستغلة جاء انسان وسكن في واحدها يلزمه اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق هو كمن دخل الحمام من غير ان يصح له صاحب الحمام بالاذن وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق ذ في الكبرى وان كان هذا المستغل لصغير ينظر الى اجر المثل والى حصة [illegible] ايهما كان انظر للصغير يجب ذ في اليتيمة سئل عن ابي احمد عن رجل استاجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة ومضت المدة ثم سكنها سنة اخرى بغير اجارة ودفع له الاجرة هذه السنة الثانية هل له ان يرجع عليه ويسترد منه هذه الاجرة فقال لا يسترد ما دفع ذ في الفتاوى ايضا مقصرة يعمل فيها القصارون ورجل فيها اعطار [illegible] منهم حانوت قصار وعمل فيها ولم يشارط صاحب الاجار شيئا فان لم يكن المعروف عندهم ان من عمل فيها ادى الاجر فلا اجر عليه اذا عمل بغير اذن رب الاجار وان كان المعروف [illegible] ان كان لهذا الحجر اجرة معلومة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل ذ في المنتقى عن محمد رحمه الله صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها وان لم تخرج فهي عليك بكذا فجحدها الغاصب ثم اقام المالك عليه البينة بعد شهر فلا اجر له ولو كان مقرا بالدار للمدعي وباقي المسئلة بحالها كان سكناه رضا بالاجارة ويجب الاجر وفيه ايضا اكرى سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل شهر بالف درهم ذ في الفتاوى الخلاصة والمكري بمنزلة الدار م فانا نجعل في قدر ما يتمكن من فراغها باجر المثل فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلناها بعد ذلك بما قال المالك ذ في الكبرى لو سكن دار صبي او وقف بدون الاجارة قال بعض يجب اجر المثل والصحيح انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدار والعقار ذ في النوازل سئل عن رجل سكن حانوت ابن امراته مع امه ليتجر فيه وابن امراته صغير او وصيه هل يجب عليه الاجر قال ان كان قد سكنه بغير عقد او دلالة فلا يجب الاجر في اجارات النوازل وسئل عن رجل سكن حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم مثلا فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فتفرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ثم فرغ بل سكن فيه فعليه لكل شهر خمسة وسكناه رضا بما قال صاحب الحانوت ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكنه لا يجب عليه الا الاجر الاول ذ في الفتاوى العتابية ولو قال اجرتك شهرا بكذا وبعده ان سكنت فكل يوم بدينار فسكن فعليه بعد الشهر لكل يوم دينار ولو قال رب الدار بعشرة وقال المستاجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة ولو اجره ذلك واحد على مقالته ومع ذلك سكن فيه يجب اجر المثل لانه لم يرض كل واحد منهما بقول صاحبه ذ في الخانية رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص من عشرة والصحيح انه لا يلزمه الاجر الذي يصرح به المستاجر ولو قال اجرتك سنة بالف كل شهر بمائة

فقبل فهو اجارة بالف ومائتين كل شهر بمائة والاخر يكون ناسخ الاول قال الفقيه هذا اذا كان قصدا اما اذا كان غلطا فالاجر هو الاول ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحد وقال هو ملكي او قال غصبتها او قال عارية وهي ليست بمستغلة ثم اثبت عليه البينة فلا اجر عليه من حين جحد في قول ابي يوسف رحمه الله لانه غاصب وعند محمد رحمه الله يجب الاجر لانه ثبت ان الدار كانت في يده باجر ولو كان مكان الدار دابة او عينا اخر والمسئلة بحالها كان الرد على المستاجر بعد انقضاء المدة وبعض لو هلك قبل الرد لانه غاصب [illegible] وان رضي وارث الاجر ان يكون على الاجر الاجارة او طلب منه الاجر فسكت يجب الاجر والقول قول من يدعي ابتداء الاجارة من الورثة او الغرماء ذ في فتاوى اهل سمرقند اذا قال لغيره بكم تواجر هذه [illegible] شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح انه يجب درهم ذ في فتاوى ابي الليث رحمه الله ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم معه لزمه لكل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضا بما قاله ذ في الملتقط وكذا في اجارة الدور م وفيه ايضا رجل استاجر اجيرا يحفظ ضيعته كل شهر بكذا ثم مات المستاجر فقال الوصي للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا نبخس عنك الاجر فاتى على ذلك ثلاثة ايام ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا لا نبخس عنك الاجر فبقدر ما عمل الاجير في حياة الاول يجب الاجر في تركته ومن حين قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال له المشتري اعمل عملك يجب على المشتري لان الواجب في تركة الميت المسمى لوجود التسمية والواجب على الوصي وعلى المشتري اجر المثل قال الفقيه انما يجب اجر المثل اذا لم يعلما مقدار المسمى من الميت اما اذا علما ذلك وامراه بالعمل على الشرط فعليهما المسمى م وفيه ايضا رجل استاجر من رجل حمارا بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري في الطريق انا اطلب الكل جيادا فقال المستاجر بالفارسية [illegible] وهذا وعد منه ولا يلزمه بذلك شيء وكذا لو استزاده في الاجر فاجاب بذلك ذ في الفتاوى الخلاصة رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري اعمل عملك فاعطيك الاجر تنعقد الاجارة م قال في الاصل واذا استاجر دابة الى مكان مسمى فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكري ان يركبها الى المكان المسمى بالاجر فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضي ثم اذا ركب المستكري الدابة الى ذلك المكان وانفق عليها في الطريق كان ذلك متبرعا حتى لا يرجع على ورثة ذلك المكاري بذلك وكذلك اذا استاجر المستكري رجلا يقوم على الدابة كان اجره على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثته المستكري ثم اذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى الحاكم واذا انقضت الاجارة بقيت الدابة العين في يده بغير اجارة حتى يرفع الامر الى القاضي ليقضي القاضي بما هو الاصلح لورثة الميت فان راى القاضي الصلاح في ان يواجر منه ثانيا بان عرف ان المستاجر ثقة امينا وراى الدابة قوية [illegible] ان الورثة يصلون الى العين ما لم وان وصلوا لحقهم ضرر عظيم ببيع الدابة ويكون متى اجر منه فعل وان راى الصلاح في بيع الدابة بان اتهم المستاجر او راى الدابة ضعيفا ظاهرا يعلم ان الورثة لا يصلون الى العين ما لم وان وصلوا لحقهم ضرر عظيم ببيع الدابة ويكون بيعه حفظا للمال على الغائب لا قضاء على الغائب وان كان المستاجر قد عجل الاجر الى رب الدابة وفسخ القاضي الاجارة فباع الدابة فادعى المستاجر ذلك فالقاضي يامره باقامة البينة على دعواه وينصب القاضي وصيا عن الميت حتى يسمع البينة ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر ومسئلة الزق الذي فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد المستاجر سفينة اخرى او زقا اخر وابى الاجر ان يواجر منه وقد حضر الامام ان الامام يجعل ذلك المستاجر كل يوم بكذا اشترط ان يكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكر ابن سماعة في نوادره هذه المسئلة عن محمد رحمه الله ولم يشترط ان يكون المواجر هو الامام بل اشترط ان يقول المستاجر استاجرت هذه السفينة كل يوم بكذا او احتج من اصحابه ورفقائه فان راى الامر بعد ذلك ان [illegible] السفينة او الزق استعان المستاجر باعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والزق عليه الى ان يجد سفينة اخرى وزقا اخر وهذه المسئلة تبين ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدار يابى ذلك وان كان الدار معدة للاستغلال الا اذا كان استاجر الساكن بنفسه يقول استاجرت كل شهر بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والزق اختلاف الروايتين ما ذكر في السير محمول على ما اذا احضر الامام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما اذا لم يحضر الامام وفي الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض لم يدرك ترك في يده الى ان يستحصد باجر المثل ولو مات الاجر والمستاجر في وسط المدة وفي الارض زرع يترك الارض في يد المستاجر او ورثته بالاجر المسمى ذ في الخانية وان انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او غرس فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار ويسلم الارض ولا يبقى الاجارة هاهنا وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر بالارض فان كان فحينئذ كان له ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه ذ في [illegible] و في الغصب يلزم على الغاصب قلع الزرع في الحال من غير نظر الى الاستحصاد و في العارية اذا اعار الارض ليزرعها و وقت له ذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب حصاده اراد ان يقلع زرعه ففي القياس له ذلك وفي الاستحسان لا [illegible] صاحبها الى ان يحصد المستعير زرعها م و في المنتقى

اذا انقضت الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى تجز وهو على اول جزة بدون انقضاء الاجارة وكذلك
في الموت اذا مات المواجر وفي الارض رطاب تركته بالمسمى حتى تجز ومن هذا الجنس اذا استاجر من اخر زقا وحمل فيها خلا
ثم انقضت الاجارة في الصحرا حمل عليه باجر مثله الى موضع يجد فيه زقا ولو مات المواجر قبل مضي المدة لا يحمل الا باجرها
ولكنها تترك على الاجارة الاولى وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل استاجر ارضا سنة وزرعها ثم اشتراها المستاجر
من رجل اخر حتى انفسخت الاجارة يترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للمشتري على صاحب الزرع اجر مثل نصف الارض
و في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل لم يحصدوا فيه حتى يستحصد فله من الاجر بحساب ذلك
ولا يتصدق بربا الزرع بالفضل وان انقضت مدة الاجارة ولم يخرج الارض الزرع فسخت الاجارة وردت الارض على صاحبها
فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر فيكون له الزرع وعليه اجر مثل الارض وكذلك لو لم يحصدوا حتى يستحصد ه
في الفتاوى العتابية ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة يتصدق به فان زرع فيها المواجر ثم خرج الزرعان وتفاوتا
انهما سوا فيتصفان وان كان احدهما غالبا فهو لصاحب الغالب اي الاكثر ويضمن للاخر مثل ماله م و في فتاوى اهل سمرقند
اذا استاجر ارضا وغرس فيها اشجارا ثم انقضى وفيها حمل المواجر قيمة الاشجار مقلوعة والصحيح انه اذا انقضت المدة فلرب
الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ ارضه اذا كان فيها غرس بخلاف ما اذا كان فيها زرع حيث يترك باجر وليس لرب الارض
ان يتملك الاشجار على الغارس ك وفي الكبرى بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالارض ه وفيه ايضا استاجر من اخر
بيتا ووضع فيه خابية خل ثم انقضت مدة الاجارة والمستاجر يا في سرنع الخابية فان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد ه
بالتحويل يومر بالتحويل وان كان يفسد لا يومر بالتحويل ويقال للمستاجر ان شئت فبع الحانوت وان شئت فاستاجره
منه الى وقت ادراكه والمراد من قوله استاجره الحكم باجر المثل عليه لا الاستيجار ابتدا بدليل مسئ. ولو مات المواجر
او المستاجر قبل انقضاء المدة ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل كما بعد انقضاء المدة و في
فتاوى اهل سمرقند اذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن فيها سنة ثم حضر
رب الدار يلزمه الاجر كما بعد انقضاء المدة و في الخانية وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته
لان المدة لو يسكنها باجر م ولو مات المواجر فسكنها المستاجر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجب الاجر ومنهم
من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن
بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني او انقضا المدة فلا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر فيما
سكن بعد الطلب سوا كان في الشهر الاول او في الشهر الثاني وهذا القايل يقول لا فرق في هذا بين الدار المعدة
للاجارة وغير المعدة للاجارة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال و في الخانية
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هاهنا ما لم يطالب الوارث بالتفريغ سوا كان معدا للاستغلال او لم
يكن لان موت احد العاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم
يطالب الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر م و في الامالي عن محمد رحمه الله رجل استاجر ارضا بدراهم معلومة
سنة وزرعها ثم مات المواجر قبل ان يستحصد الزرع واختار المستاجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع ه
وبالاجر كفيل قال يبرا الكفيل من اجر ما بقي الى ان يستحصد الزرع وكذلك لو لم يمت الاجر ولكن مات المستاجر فاختار
ورثته ترك الزرع في الارض حتى يستحصد لم يبرا الكفيل من الكفالة فان قال المواجر لا ارضى لا يكون الاجر على ورثة
الميت ولو انقضت السنة ثم مات المستاجر والزرع بقل واختار ورثته ترك الزرع باجر المثل فالاجر عليهم فيما لم دون
مال الميت و في الذخيرة استاجر ارضا فزرع فيها زرعا ثم انهما تفاسخا عقد الاجارة والزرع بقل هل يترك الارض
في يد المستاجر باجر المثل الى ان يستحصد الزرع فقد قيل لا يترك وقد قيل يترك و في الكبرى استاجر دارا من مديونه
وقاص بعض الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكن بعد مضي المدة لا اجر عليه
فيما سكن بعد مضي المدة

الفصل التاسع

فيما يكون للاجير ان يطالب الاجر منه وما لا يكون
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل استاجر رجلا ليخبز له الخبز من التنور احترق من غير
عمله فلا ضمان عليه وله الاجر وهذا اذا كان الخباز يخبز في بيت المستاجر وهذا في قولهم جميعا اما عند ابي حنيفة فلا
لانه لو هلك من عمله واما على قولهما فلانه هلك بعد التسليم وذكر القدوري في شرحه وهذه المسئلة ان عليه ه
الضمان على قولهما واذا وجب الضمان عندهما كان لصاحب الدقيق الخيار ان شا ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا اجر له
وان شا ضمنه قيمة الخبز مخبوزا واعطاه الاجر قال القدوري في شرحه ولا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما وان
لم يخرج الخبز من التنور حتى احترق فلا اجر له و في العتابي على كل حال سوا كان في بيت المستاجر او في بيت الاجير
و في القدوري اذا استاجر رجلا ليبني له بنا في داره او فيما هو في يده او يحفر له بيرا او قناة في داره او ملك
فعمله ولم يفرغ منه حتى انهدم البنا وانهارت البير فله الاجر بحصة ما عمل فان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في
يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه وقال الحسن بن زياد اذا اراه موضعا من الصحرا ليحفر فيه بيرا فهذا بمنزلة
ما لو كان في ملكه وبيده وقال وهو قياس ابي حنيفة رضي الله عنه فانه يثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد رحمه
الله لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح و في الفتاوى العتابية ولو حفر بعضه فللمستاجر ان لا يتسلم حتى يتم كذا
روى عن محمد رحمه الله م في الاصل يقول واذا استاجر ليحفر له بيرا في الجبانة فحفرها فلا اجر له حتى يسلمها
الى صاحبه قال مشايخنا رحمهم الله ان محمدا رحمه الله سلم هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا اشارة
الى ان بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط تمر قال في الاصل واذا استاجر رجلا ليضرب له لبنا في داره وعين الملبن وسمى
ملبنا فالاجارة جايزة وان لم يعين الملبن ولا سمى ملبنا معلوما فان كانت البلدة ملابنهم مختلفة وكل الملابن في الاستعمال
على السوا فالاجارة فاسدة الا انه غلب استعمال هو لواحد منها يجوز الاجارة فان لبنه واصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه
فلا اجر له وان كان يعمل في داره فرق بين هذا وبين ما اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فخاط بعض الثوب فسرق
يستحق الاجر بقدره ه وكذلك اذا استاجر حفارا ليحفر له بيرا في داره فحفر بعضه فانهار يستحق الاجر بقدر ما حفره
وكذلك اذا استاجر بنا ليبني له بنا في ارضه فبنى البعض فانهدم فانه يستحق من الاجر بقدره والفرق بين هذه المسايل
وبين مسئلة اللبن انه قدر ما وجد من العمل لم يصر مسلما الى المستاجر لوجه الذي صار مسلما في تلك المسايل لان هذا
العقد من العمل في مسئلة اللبن غير مقابل بالاجر كما لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب وقبل الخياطة
سرق الثوب لا يستحق بازاء ما عمل شيا وان وقع ذلك العقد مسلما لانه يعمل في داره وكذلك اذا استاجر رجلا ليخبز له دقيقا
معلوما في داره استحق الاجر بقدره وان هلك بعد ذلك فعلى قياس مسئلة اللبن من هذه المسايل ان لو اصابه المطر بعد
ما نصبه وسواه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وشرجه على قولهما ولو كان كذلك يستحق الاجر بعد ما عمل اذا كان يعمل في
داره وعلى قولهما لا اجر له ما لم يشرجه واجمعوا على انه اذا كان يعمل في دار نفسه وعلى قولهما لا اجر له لا يستحق الاجر وان
وجد البعض الا انه لم يسلم الى المستاجر منصوبا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومشرجا عندهما ه وحاصل الخلاف بينهم
ان التسليم بماذا يتم قال ابو حنيفة رضي الله عنه بالنصب والتسوية بعد الجفاف وقالا بعد الاشرا وبالتشريج ايضا
و في الينابيع فان تلف بعد التشريج فهو من مال المواجر بالاجماع و في القدوري الخياط اذا خاط في بيت المستاجر
فان خاط بعضه لم يكن له اجر وان هلك ولا ضمان عليه فلم يوجب الاجر بخياطة بعض الثوب وانه خلاف ما ذكر في الاصل
قال وان فرغ منه فله الاجر وعلى قولهما اذا هلك قبل الفراغ من العمل او بعده قبل التسليم الى المالك فهو ضامن فالمحلوج
مضمون في يد الاجير عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان لصاحب الثوب الخيار ان شا ضمنه قيمة
ثوبه ولا اجر له وان شا ضمنه قيمته مخيطا واعطاه الاجر ه و في الاصل اذا استاجر رجلا ليرسل له لبنا من لبن معلوم
ويطبخ له في اتون المستاجر بدل معلوم فهو بمنزلة الخباز واخراجه من الاتون من تمام عمله حتى لو هلك قبل الاخراج
بعد ما نضج وكف عنه النار فلا اجر له ه ولو هلك بعد ما اخرج من الاتون فله الاجر وهذا اذا كان العمل في دار
المستاجر فاما اذا كان العمل في دار نفسه فلا اجر له حتى يسلمه الى المالك كما في مسئلة الخبز والله اعلم

الفصل العاشر

في اجارة الظير قال الناس لا بي في جواز اجارة الظير لانها على استهلاك العين مقصودا وهو اللبن فهو نظير
ما لو استاجر شاة او بقرة مدة معلومة باجرة معلومة ليشرب لبنها لكا جوزناها استحسانا لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن وهذا العقد لا يرد على العين وهو اللبن مقصودا وانما يرد على فعل التربية والحضانة وخدمة الصبي
واللبن يدخل فيه تبعا لهذه الاشيا المذكورة ونظير هذا اجارة كما لو استاجر صباغا ليصبغ الثوب فانها جايزة ه
وطريق الجواز ان تجعل العقد واردا على فعل الصباغ والصبغ يدخل تبعا فلم يمكن الاجارة على استهلاك العين مقصودا
خرج هذا عن فصل البقرة والشاة لان هناك العقد الاجارة يرد على استهلاك العين مقصودا و في الهداية وقيل ان
العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة ولهذا لو ارضعته بلبن شاة لا تستحق الاجر والاول اقرب الى الفقه ك في الكافي
والصحيح هو الاول و في التجريد ولا بد من ان يكون المدة معلومة فما جاز في استيجار العبد للخدمة جاز في الظير وما
بطل هناك بطل هاهنا م واذا جازت هذه الاجارة نظر بعد هذا ان لم يشترط في عقد الاجارة ان ترضع
الصبي في منزل الاب فلها الخيار ان شات ارضعت الصبي في منزل الاب وان شات ارضعته في منزلها وان لم يشرط عليها
الارضاع في منزل الاب نصا او عرفا فلا يلزمها ذلك وان شرط عليها الارضاع في منزل الاب ارضعته في بيت الاب
و في الفتاوى العتابية ولم يذكروا وجها وكان ينبغي ان لا يجوز هذا الشرط وكذلك اذا لم يشترط عليها ذلك صريحا
لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان ترضع الظير الصبي في منزل ابيه لزمها ذلك ولو ضاع الصبي من يدها او وقع
فمات او سرق شي من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظير وطعام الظير وكسوتها على الظير اذا لم يشترط ذلك
في عقد الاجارة على المستاجر ثم اذا استاجرها بالدراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها وان استاجرها بمكيل او موزون
فلا بد من بيان قدره وصفته وان استاجرها بثياب يشترط فيه جميع شرايط السلم وقد مر ذلك في صدر الكتاب
وان استاجرها بطعامها وكسوتها ووصف ذلك جاز بالاتفاق وان لم يصف فالقياس ان لا يجوز وهذا قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله وفي الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا صحت الاجارة كان لها الوسط
من الطعام والكسوة و في المضمرات اما اذا كان الثياب معلومة الجنس والطول والعرض والرقة وضربوا لذلك
اجلا ويعمل لها كل يوم قدر قوت معلوم يجوز بالاجماع و في الهداية فان سمى الطعام دراهم ووصف جنسه ه
الطعام دراهم ان جعل الاجرة دراهم مقدرة ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمى الطعام وبين قدرها جاز ايضا ولا
يشترط تاجيله ويشترط بيان مكان الايفا عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما و في الخلاصة الخانية اما في الكسوة
لا بد من بيان الاجل فان بين الاجل يجوز عند الكل م والذي يجب على الظير بعد الاستيجار الارضاع والقيام
بامر الصبي فيما يصلح من رضاعه وغسل ثيابه و في الفتاوى العتابية وغسله وغسل ثيابه و في المضمرات يريد بذلك

يصنع له الطعام ولا تأكل شيئاً يفسد لبنها ويضر به م وما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر وكان ذلك عرفاً في ديارهم
لنا في عرف ديارنا ما يعالج به الصبيان على أهله و في المضمرات والفتوى على أنه ليس عليها الدهن والرياحين م وطعام الصبي على
أهله إن كان الصبي يأكل الطعام وعلى الظئر أن تعينه و في الينابيع وعليها أن تطبخ طعامه م والمرجع في ذلك للعرف و في الفتاوى
العتابية وليس على الظئر من أعمال أبوي الصبي شيء إلا أن يكون بتبرع ولا تترك الصبي وحيداً م وليس للظئر ولا للمستأجر أن يفسخ هذه
الإجارة إلا بعذر كما في سائر الإجارات والعذر لأهل الصبي أن لا يأخذ لبنها أو يقيئه وكذلك إذا حبلت لأن الحبل يفسد اللبن
وكذلك إذا كانت سارقة وكذلك إذا كانت فاجرة بينة الفجور و في السغناقي بخلاف ما إذا كانت كافرة لأن كفرها في اعتقادها
ولا يضر ذلك بالصبي ولا يعد ذلك عيب الفجور وفوق عيب الكفر ألا ترى أن بعض الرسل كانت كافرة كامرأة نوح ولوط
و في الخانية وإن أظهرت الظئر كافرة أو زانية أو مجنونة أو حمقاء كان لهم أن يفسخوا الإجارة م وكذلك إذا أرادوا سفراً وأبت
هي الخروج معهم وكذلك إذا كانت سيئة الخلق بذيئة اللسان والعذر من جانب الظئر أن تمرض مرضاً لا تستطيع معه الإرضاع
الإمسكة بحقها وكذلك إن حبلت وكذلك إذا آذوها بألسنتهم ولم يكفوا عنها وكذلك إذا لم تكن معروفة بالظؤرة وهي
ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما إذا كانت تعرف بذلك ومعنى قوله لا تعرف بذلك أن تكون هذه أول إجارة منها و في الفتاوى
العتابية أو لا يعلم بسنعته الظؤرة ثم علمت م وإن كان الصبي يألف لبنها ولا يأخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظؤرة كان لها
الفسخ أيضاً في ظاهر الرواية و وروي عن أبي يوسف رحمه الله ليس لها الفسخ إذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله والاعتماد على رواية أبي يوسف وقيل محمد رحمه الله إذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيذ والسمن
ونحو ذلك مما يعالج به الصبيان أو يأخذ لبن الغير بنوع حيلة أما إذا كان لا يعالج بالغذاء ولا يأخذ لبن غيرها فجواب محمد
رحمه الله كجواب أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى و في العيون إذا استأجر ظئراً للصبي شهراً فلما انقضى الشهر أبت
أن ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال محمد أجبرها أن ترضعه بأجر مثلها قال الحاكم يحتمل أن يكون هذا الجواب في المعروفة
وهذا الحمل وإن كان لها زوج معروف فأجرت نفسها للظؤرة بغير إذن الزوج ذكر في الأصل مطلقاً أن للزوج حق الفسخ قالوا
إذا كان الزوج ممن يشينه ذلك لشرفه أما إذا كان الزوج ممن لا يشينه فليس له حق الفسخ في الظاهر وهو الصحيح كما أن المرأة
إذا كانت من الأشراف وأهل البيوتات فأجرت نفسها للظؤرة كان للأولياء حق الفسخ لدفع العار عن أنفسهم و في الكافي وللزوج
أن يمنع امرأته عما يوجب خللاً في حقه و في السغناقي ولأنها في الإرضاع والسهر تتعب وذلك ينقص جمالها وجمالها حق الزوج
فكان له أن يمنعها م وإن كان زوجها مجهولاً لا يعرف أنها امرأته إلا بقولها فليس له أن ينقض الإجارة وإذا كان لها زوج
معروف وقد استؤجرت شهراً فانقضى الشهر والصبي لا يأخذ لبن غيرها إن كانت أجرت نفسها بغير إذن الزوج فللزوج
أن يأباه وإن خيف أن يموت الصبي وإن كانت أجرت نفسها بإذن الزوج فليس للزوج أن يمنعها إذا كان الصبي لا يأخذ لبن
غيرها و في المضمرات وبه يفتي و وفي العيون وإن كان الزوج قد سلم الإجارة فأراد أهل الصبي أن يمنعوه من غشيانها
مخافة الحبل أن يضر ذلك بصبيهم فلهم أن يمنعوه عن ذلك في منزلهم وإن لقيها في منزله فله غشيانها ولا ينبغي للظئر أن يمنعه من ذلك
و في الظهيرية وإن خيف كان لهم أن يمنعوا الإجارة ولهم أن يمنعوه أقرباءها عن المكث في منزلهم وأما الزيارة فمنظور إن كان يؤدي
ذلك إلى الإخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها أن تمكث في بيتهم إذا لم يشترطوا ذلك عليها م وكل ما يضر بالصبي كـ
الخروج عن منزل الصبي زماناً كثيراً وما أشبه ذلك فلهم أن يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه و في المضمرات ذكر في
الباب الثاني والعشرين من شرح أدب القاضي وإذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال ولا يقبل الصبي ثدي غير الأم هل يجب على
الأم إرضاعه أم لا قال الحلواني في ظاهر الرواية إنه لا تجبر عندنا و وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في النوادر أنها تجبر قال
قاضي خان وبه يفتى م و في الأصل إذا استأجر الرجل ظئراً لولده الصغير ثم مات الرجل لا تنتقض إجارة الظئر وكان الفقيه
أبو بكر البلخي رحمه الله يقول إنما تبطل إجارة الظئر بموت الأب إذا كان للصبي مال أما إذا لم يكن له مال تبطل بموت الأب
ومنهم من قال لا بل في الحالين جميعاً لا تبطل الإجارة بموت الأب إذا كان للصبي مال وإطلاق محمد رحمه الله في الكتاب
يدل عليه ثم قال محمد رحمه الله وأجرة الظئر في ميراث الصبي قيل أراد به أجرة ما يستقبل من المدة بعد موت الأب فأما
من الأجر حال حياة الأب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح و في النوازل استأجر
الرجل ظئراً لترضع ابنه الصغير فلما أرضعته شهوراً مات أب الصغير فقالت عمة الصغير للظئر أرضعيه حتى نعطيك الأجر
فأرضعته شهوراً مات أب الصغير فقالت عمة الصغير للظئر أرضعيه حتى نعطيك الأجر فأرضعته شهوراً قال إن لم يكن
للصبي مال حين استأجرها الأب فمن يوم موت الأب الأجر على العمة ثم ينظر إن كانت العمة وصية الصغير رجعت بذلك
في مال الصغير وإلا فلا وإن كان للصبي مال يوم استأجرها فالأجر كله في مال الصبي و في الظهيرية ولو لم يكن للصغير
مال حين استأجرها الأب ثم أصاب الصغير مالاً قال رضي الله عنه سئل والدي رحمه الله عن هذه المسألة فقال يجب
أجر ما مضى على الأب وأجر ما بقي في مال الصغير م وإن مات الظئر انتقضت الإجارة كما إذا مات الآجر وكذا إذا
مات الصبي و وإذا استأجر الرجل ظئراً لترضع صبيين له فمات أحدهما فإنه يرفع عنه نصف الأجر وليس لأب الصبي أن يأتيه
بصبي آخر مقام الصبي و ولو استأجر ظئرين ترضعان صبياً واحداً فماتت إحداهما فللأخرى نصف الأجر إن كان لبنهما واحداً
وإن كان لبنهما مختلفاً وتفاوتاً بذلك فالحاصل أن الأجر يتوزع على لبنهما و في الفتاوى العتابية ويقسم الأجر عليهما
بنصفين ولا يعتبر بكثرة إرضاع إحديهما ولقائل أن يقول هذا خلاف قوله فيما قبله وإن كان بينهما تفاوت وتفاوتاً بذلك
ويجاب بأن هذا بحسب كثرة اللبن نفسه وما في العتابية بحسب كثرة الإرضاع إلى الفعل الحاصل م وإن أجرت الظئر نفسها

من قوم آخرين ترضع صبياً لهم ولا يعلم بذلك أهلها الأولون حتى مضت هذه الإجارة فأرضعت كل واحد منهما وفرغت فقد أثمت
وهذه إجارة فيها ولها الأجر كاملاً من الفريقين ولا تتصدق بشيء و في الفتاوى العتابية والأجر طيب لها ولا تستحق من الأجرة
الأولى إن أرضعت ولده بهم في المدة المشروطة ويطرح من الأجر بقدر ما خلفته م وإن دفع الظئر الصبي إلى خادمها حتى
أرضعته فلها الأجر كله استحساناً و في الخانية والأصح أنها لا تستحق الأجر م وهو نظير من استأجر خياطاً ليفصل له ثوباً
أو خياطاً ليخيط له ثوباً ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعمل بغيره فإنه يستحق الأجر كذا هاهنا فأما إذا اشترط عليها الإرضاع بنفسها
فدفعته إلى خادمها حتى أرضعته هل تستحق الأجر فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح أنها لا تستحق الأجر ؞ وإن أرضعته
بلبن شاة أو غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا أجر لها و في الفتاوى العتابية اتفاقاً م وإن جحدت الظئر ذلك وقالت
ما أرضعته بلبن البهائم وإنما أرضعته بلبني فالقول قولها استحساناً وإن قامت لأهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا أجر لها قال شمس
الأئمة الحلواني رحمه الله تأويل المسألة أنهم أشهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة وما أرضعته بلبن نفسها أما لو اكتفوا بقولهم أنها أرضعته
بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم وإن أقاما البينة أخذت ببينة الظئر ؞ وإذا استأجر الأب أم الصبي لإرضاعه فهو على وجهين إما إن
استأجرها حال قيام النكاح واجب عليها ديانة وإن لم يكن واجباً عليها حكماً وكما لا يجوز استئجارها لا يجوز استئجار خادمتها و في
الخانية لترضع ولداً منها وكذا لا يجوز استئجار مدبرتها ؞ ولو استأجر مكاتبته لها جاز م وإن استأجرها بمال الصغير
روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه يجوز و في الخانية ويكون لها الأجر وبعض المشايخ أخذ بهذه الرواية م وهو مشكل على
العبارات كلها هذا إذا استأجرها حال قيام النكاح وأما إذا استأجرها بعد الطلاق فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز وإن
كان الطلاق بائناً ففي ظاهر الرواية يجوز ؞ وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يجوز و في الخانية وإن كانت
المعتدة عن طلاق بائن أو ثلاث في ظاهر الرواية تصح الإجارة وتستحق الأجر وعند أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية لا أجر لها
كما لو استأجرها لإرضاع ولده من غيرها يجوز و في الخانية وكان لها الأجر لأن ذلك غير مستحق عليها و في جامع الفتاوى ورد
الخصاف فقال إن كان استأجرها بمال الصبي وهو ابنه من غيرها جاز و في الظهيرية ولو استأجرها بعد انقضاء العدة
لإرضاع ولده منها جاز ولو تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الإجارة قال رضي الله عنه قال والدي رحمه الله لا رواية في هذه
المسألة وسألت الشيخ الأجل ظهير الدين المرغيناني قال لا تبطل الإجارة م ولو استأجر الرجل أمه أو ابنته أو أخته لترضع صبياً
له جاز و في الخانية وتجب الأجرة م وكذلك كل ذات رحم محرم منه و في التجريد وإذا استأجر الأب الظئر للولد أرضعته بعد
الأم وإن التقط لقيطاً فاستأجر له ظئراً فالأجر عليه وهو متطوع ورضاع اليتيم على من تجب عليه نفقته فإن كان اليتيم
لا وارث له فرضاعه في بيت المال و في فتاوى أهل سمرقند إذا استأجر ظئراً لترضع ولده بمائة دراهم على أنه إن مات الصبي
قبل ذلك فلها بقدر ما أرضعت أجرة مثلها وترد الباقي إلى المستأجر و في فتاوى الفضلي استأجر ظئراً لترضع ولده
سنة على أن أجرها لكل يوم ما يحتسبون درهماً وباقي السنة ترضع مجاناً فأرضعت شهرين ونصفاً ثم مات الولد تحسب لها
من ذلك أجر مثلها على رضاع شهرين ونصف وترد الباقي و في الفتاوى العتابية ثم يجب الأجرة إلا أن يلحق بها أن كانت
ترضع بعين نسي أو ترضع به غيرها وإن كانت تطلب أكثر فغيرها أولى وللمكاتبة أن تؤاجر نفسها ظئراً وأمتها لأنها من الكسب
وكذلك المكاتب والعبد المأذون أن يؤاجر وإن عجز المكاتب انتقضت عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله لا تنتقض
ولو استأجرت المكاتبة ظئراً ثم عجزت م و في فتاوى أبي الليث رحمه الله مسلمة ترضع ولداً لكافر بالأجر فلا بأس به فقد
صح أن علياً رضي الله عنه أجر نفسه من كافر ليسقي له الماء من بئر كل دلو بتمرة و في الولوالجية ولا بأس بأن استأجرها
الظئر التي قد ولدت من الفجور م

الفصل الحادي عشر في الاستئجار للخدمة

قال محمد رحمه الله في الأصل ويكره للرجل أن يستأجر امرأة حرة أو أمة يستخدمها ويخلو بها و في النوادر حرة أجرت نفسها من رجل
ذي عيال فلا بأس به ولكن يكره أن يخلو بها لما فيه من احتمال الوقوع في الفساد و في الكبرى قال القاضي فخر الدين ما ذكر
في النوادر تفسير لما قال في الكتاب وبه يفتى و في الفتاوى الخلاصة لو استأجر امرأة ليخدمه لا يجوز ولو كانت المرأة
له جاز م وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر بأجر مسمى لا يجوز كما لو استأجرها لعمل
من أعمال البيت من الخبز والطبخ وإرضاع ولده منها و في الخانية رجل استأجر امرأته لخدمة البيت شهراً لا يجوز ولا يكون
لها الأجر في ذلك ولو استأجرها لغسل ثيابه قال رضي الله عنه ينبغي أن يكون لها الأجر كخياطة الثوب و في الصغرى
استأجر امرأته لتخبز له خبزاً فإن كان للأكل لا يجوز وللبيع جاز ؞ ولو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة
البيت كرعي دابة وما أشبه ذلك ولو استأجرت امرأة زوجها ليخدمها و في الفتاوى الخلاصة أو ليرعى غنمها م
قال هو جائز هكذا ذكر في ظاهر الرواية و وروى أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه باطل
وذكر في كتاب عمل الأيتي أن المرأة حين استأجرت زوجها لأن لا يخدمها وهي رفع إلى القاضي فالقاضي يفسخ العقد
وينقضه ثم من مشايخنا رحمهم الله من قال ليس في المسألة اختلاف الروايتين لكن تأويل ما روى أبو عصمة أنه باطل أنه يبطل
ومنهم من قال لا بل في المسألة روايتان على ظاهر الرواية يجوز وله حق الفسخ بالمرافعة إلى القاضي وعلى رواية أبي عصمة
لا يجوز و في الكبرى ولو خدمها فله عليها الأجر قال القاضي فخر الدين وبه يفتى م واتفقت الروايات أن الابن إذا
أجر نفسه للخدمة من أبيه لا يجوز حتى كان له أن يمتنع من غير فسخ ولا رضا واتفقت الروايات في الزوج والابن إذا
خدما أنهما يستحقان المسمى بنص في المزارعة قال في المزارعة كل من لا يجوز أن يستأجر للخدمة فله أجر المثل إلا الوالد
والزوج و في الفتاوى العتابية ولو استأجر الابن أباه أو المرأة زوجها يجوز ولا يجبر على الخدمة وله أن يفسخ ولو

فعلى يجب الاجر ويستوي ان كان الابن والزوج مسلما او كافرا او عبدا و في الفتاوى امراة قالت لزوجها اغمز رجلي
على ان لك علي العدد درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت لا اريد الزيادة فالاجارة باطلة وهذا الجواب يوافق رواية ابي عصمة
ويخالف ظاهر الرواية ثم الزوج او الاب اذا كان يخدم كان له المسمى اتفقت الروايات في ذلك ولو استاجر الرجل ابنه للخدمة
او استاجرت المراة ابنها للخدمة لم يجز واذا خدمه فلا اجر له الا اذا كان الابن عبدا لغيره او مكاتبا للغير فاستاجره
احدهما من المولى ليخدمه و في الظهيرية ولو كان الابن مكاتبا فاستاجره ابوه جاز سواء كان الاب محتاجا او لم يكن وكذلك
لو كان الابن كافرا والاب مسلما او على العكس لم يجز ذلك في الخدمة م وان كان الابن حرا فاستاجره احدهما لرعي غنم له
او استاجره ليعمل اجرا وراء الخدمة واذا استاجر الابن لقتل او حده او وحده للخدمة لا يجوز ولو خدمه فله المسمى ويستوي
في ذلك ان يكون الابن حرا او عبدا مسلما او كافرا ويجوز الاستيجار للخدمة فيما بين الاخوة وساير القرابات ومن مشايخنا
من قال اذا استاجره للخدمة والعم اكبر او استاجر اخاه الاكبر للخدمة لا يجوز ويكره للمسلم ان يواجر نفسه من الكافر للخدمة
ويجوز اذا فعل و في الفتاوى الخلاصة وللزرع والسقي لا يكره و في فتاوى الفضلي لا يجوز اجارة المسلم نفسه من النصراني
للخدمة وفيما سوى الخدمة يجوز ولا يجبر في شيء من ذلك ما لم يكن في ذلك اذلال له و في الحاوي سئل ابراهيم
ابن يوسف عمن اجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم في عمل آخر درهمان قال لا يواجر
نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر و في النوازل سئل ابو بكر عن رجل اجر نفسه من المجوسي ليوقد لهم النار قال
لا باس به قيل اليس الفرق لابي يوسف ومحمد رحمهم الله بين هذا وبين الذي اجر نفسه في عمل الخمر للنصارى قال لا لان النار
يجوز ان ينتفع بها والانتفاع بها والخمر ليس كذلك و في الفتاوى الخلاصة ولو اجر نفسه ليعمل الخمر يكره م ولو استاجر
الرجل عبدا ليخدمه كل شهر باجر مسمى فله ان يستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الآخرة والقياس ان يكون له استخدامه
اناء الليل والنهار من الشهر كله واذا استاجر الرجل عبدا شهرين شهرا بخمسة وشهرا بستة كان الشهر الاول بخمسة والشهر
الثاني بستة و في الجامع الصغير الحسامي حتى لو عمل في الاول دون الثاني استحق خمسة دراهم ولو عمل في الثاني دون
الاول استحق ستة دراهم م واذا استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكان الخدمة كان له ان يستخدمه بالكوفة
وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة فان سافر به ضمن وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة
عبده سنة كان له ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله لم يرد بقوله له ان يخرج الى اهله ان
يسافر به وانما اراد به ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلدة قال محمد رحمه الله وهكذا كما قلنا في باب الاجارة من استاجر
عبدا ليخدمه ليس له ان يسافر به و في الهداية الا ان يشترط ذلك م وله ان يخرج الى اهله في القرى وافنية الدار وكان
الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله يفرق بين مسالة الصلح وبين مسالة الاجارة وكان يقول في مسالة الصلح لصاحب
الخدمة ان يسافر بالعبد وليس للمستاجر ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة وحكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ رحمه الله
انه كان يقول لا رواية عن محمد في فصل الاجارة قال محمد رحمه الله وليس للمستاجر ان يضرب العبد المستاجر بغير المالك
بخلاف الدابة فان لمستاجر الدابة للركوب ان يضرب الدابة لانه لا يمكن استخراج السير منها بدون الضرب فيكون ماذونا
فيه و في الذخيرة ذكر مسالة ضرب الدابة مطلقة هنا وفي الاصل وليس لمستاجر الدابة ان يضربها اصلا في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولو ضربها فعطبت يضمن ولو دفع المستاجر الاجر الى العبد فان كان العبد هو العاقد
فقد برئ من الاجر وان لم يكن عاقدا لا يبرأ وان حصل الرد الى يد المولى من حيث الحكم واذا استاجر الرجل
عبدا للخدمة فله ان يكلفه ما هو من انواع الخدمة و في تجنيس خواهر زاده من غسل ثوب وخبز وعلف دابة واستقاء
من البير و في الفتاوى العتابية وحلب شاته ولا يكلفه الخياطة وما اشبهها وان كان يحسنه لانه ليس من انواع الخدمة
وله ان يواجر من غيره للخدمة م وله ان يكلفه ان يخيط له ثوبا او يخبز له هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذا اذا كانت
خياطة وخبزا لا بد للمستاجر منه فاما اذا اراد ان يقعد خياطا يخيط ثياب الناس او يقعد خبازا يخبز للناس
و في الفتاوى العتابية او قصارا او نجارا ليس له ذلك م وطعام العبد على صاحبه وليس على المستاجر من
ذلك شيء قال واذا نزل بالمستاجر ضيفان فعلى العبد المستاجر ان يخدمهم وان تزوج العبد المستاجر امراة
بعدما استاجر العبد فعلى العبد ان يخدم المستاجر ويخدم المراة ايضا و في المنتقى رواية ابراهيم عن محمد
رحمه الله رجل اجر عبده سنة ثم ان العبد اقام بينة ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد ولو قال العبد
اني حر وقد فسخت الاجارة فلم يكن له بينة ودفعه القاضي الى مولاه واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة انه حر وان
المولى اعتقه قبل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت الاجارة كان الاجر للعبد ولو كان لم يبلغ
فادعى العتق وقد اجره المولى وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسالة بحالها فالاجر للعبد و في العيون واذا
اجر الرجل عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة
وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد و في الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه
دين م وما بقي للعبد و في التجريد وقال الشافعي رحمه الله ليس له ان يفسخ م وان كان المولى حين اجر العبد
استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد ولو كان العبد هو الذي اجر نفسه باذن المولى
ثم عتق ما مضى منه فله حق الفسخ والعبد هو الذي يلي قبض الاجرة و في الفتاوى العتابية وان كان قد قبض المولى
جميع الاجر قبل عتقه فذلك له ان لم يكن على العبد دين وان كان يصرفه الى غرمائه فما فضل يكون له لانه كسب

عبده وان اجر العبد نفسه بغير اذن وسلم من العمل يجب الاجر وصح قبضه وليس للمستاجر ان يسترد الاجر منه
ولو عتق لا خيار له لانه باشر بنفسه فما يجب بعد العتق فله باتفاق الروايات وان هلك من العمل قبل ان يعتق لم يجب الاجارة
وضمن المستاجر قيمته للمولى ولا اجر له و في الكافي ومن غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة و في
الجامع الصغير الحسامي يجوز للعبد قبض الاجرة بالاجماع الكافي وان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه
فاكله لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يضمن ولو وجد المولى الاجر قائما اخذه م ولو اجر المكاتب عبده
ثم عجز ورد في الرق فالاجارة باقية في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله تنتقض الاجارة ولو استاجر عبدا ثم
عجز بطلت الاجارة ولو استاجر عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في القولين ولو اجر الرجل عبده ثم استحق واجاز المستحق
الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكانت الاجرة للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنفعة ثم لم
يجز الاجارة ولا اجر للعاقد وان اجاز في بعض المدة فالاجرة في الماضي والباقي للمالك في قول ابي يوسف وقال محمد
رحمه الله اجر ما مضى للغاصب وما بقي فهو للمالك و في فتاوى ابي الليث اذا اجرت المراة دارها من زوجها وسكناها
جميعا فلا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او للخبز ولو استاجر الرجل غلاما ليخدمه فدفع الغلام شيئا من متاع
البيت ووقع من يده على شيء آخر من متاع البيت فكسره فلا ضمان على الغلام ولو وقع على وديعة كانت عند المستاجر
فكسرها فالغلام ضامن و في اليتيمة ذكر السرخسي في باب الاجارة الرقيق انه اذا استاجر عبدا للخدمة فله ان يواجر
من غيره للخدمة لان هذا مما لا تتفاوت الناس فيه عادة كسكنى الدار ولان العبد عاقل لا ينقاد اذا كلف فوق طاقته
و في الفتاوى العتابية ولو استاجر الذمي مسلما للخدمة لا يجوز ويفسخ ولو خدمه يجب الاجر لان كرامة في هذا م وما
يتصل بهذا الفصل اجارة الصبي والاستيجار له اذا اجر الاب والجد و في الخانية الاب والوصي في عمل
من الاعمال فهو جائز ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له واحد منهم وان لم يكن له واحد من هؤلاء فاجره ذو رحم محرم منه
في حجره جاز ذو رحم محرم منه في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة فان لصاحب الحجر ولاية تهذيب من كان في حجره
وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجره من هو اقرب كالصبي اذا كان في حجر العمة او الاخ فاجرته الام جاز في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا يجوز والذي ولي الاجارة على الصبي الصغير ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه و في
الخانية اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها
على الصغير و في الفتاوى العتابية ولا ينفق عليها الا الاب والجد وقيل يجوز ان ينفق ما لا بد للصغير منه وان كان
اطلق القاضي يجوز مطلقا م وللاب والجد ووصيهما اجارة مال الصغير وعن محمد رحمه الله انه قال ليس لهم ان
يواجروا عبده الصغير وساير امواله فاما غيرهم لا ممن الصغير في حجره لا يملك اجارة مال الصغير وعن محمد رحمه
الله انه قال ليس لهم ان يواجروا عبيده قال ولو كان ذلك استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد منه و في الكبرى قال فخر الدين
ينبغي على ان لهم انفاق ما لا بد للصغير منه م ولو اجر الاب او الجد او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار ان
شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فرق بين هذا وبين ما اذا اجر عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له
ولاية الفسخ و في الصيرفية اذا اجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة فانفق عليه ومضت السنة فللاب
ان يطالب باجرة مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما وقع للصبي فهو متبرع و في الفتاوى له ان يطالب اكثر من
مقدار حاجته صرح بكونه باشده م وان اجر الوصي نفسه و في الخانية منه او عبد الصغير لا يجوز و في الذخيرة
كان الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول كان القاضي الامام يقول على قياس مسالة المضاربة ينبغي ان يقال
للوصي ان يواجر نفسه في عمل من اعمال اليتيم بمثل الاجر وان للوصي ان يجعل نفسه مضاربا لليتيم في ماله والمضاربة اجارة
والمضارب اجير رب المال قال رحمه الله وبه قال بعض مشايخنا قال رحمه الله والصحيح انه لا يجوز بخلاف المضاربة و في
جامع الفتاوى الوصي اذا اجر نفسه من الصغير يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز ولو استاجر الوصي الصغير لنفسه فينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه و في الخانية جاز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله اذا كان باجرة لا تتغابن الناس في مثلها واما الاب اذا استاجر الصغير لنفسه لا شك
في جواز هذه الاجارة واما اذا اجر نفسه و في الكبرى او عبده م الصغير بمثل اجر المثل ذكر في عامة الروايات
انه يجوز عندهم جميعا وذكر في بعض الروايات انه لا يجوز هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وكذلك الوصي اذا استاجر
نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور من العمل في هذا الوجه كان المحجور صبيا فعلى عاقلة المستاجر ديته وعليه الاجر فيما
عمل قبل الهلاك وان كان المحجور عبدا فعلى المستاجر قيمته والاجر عليه فيما عمل له العبد و في الخانية ولو كان وصيا
ليتيمين فاستاجر لاحدهما مالا للآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر م قال في العيون وان احد الوصيين
يملك ان يواجر الصبي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يواجر عبده بها وقال محمد رحمه الله يواجر عبده و في الفتاوى
العتابية ولو استاجر الوصي رجلا ليعمل لليتيم يجوز باجر المثل وان زاد على اجر المثل لا تجب الزيادة ولو فعل متعمدا
فالزيادة في ماله ولو اجر دار الصبي او عبده باقل من اجر المثل لا يجوز ولو سكن المستاجر يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ ولو اسكن داره انسانا غاصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى الاجر فايهما كان خيرا للصبي
يجب ذلك بفعل هذا لا يجوز الاجارة الطويلة المرسومة لدار الصبي م و في المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حاكما فليس
لمن كان الصغير في حجره ان يسلمه الى حائك الوصي اذا اجر منزل اليتيم بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر مثلها

بالسكنى بلا اذن مع الاجر ذكر التفصيل في فتاواه انه يجب ان يصير غاصبا على اصول علمائنا ولا يلزمه الاجر ذكر الخصاف في كتابه ان
المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل ولو كان سمى فيه الاجر وجب المسمى ولا يزاد عليه والقاضي الامام ابو عبد الله السعدى
كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال ولو غصب انسان دار صبي يجب عليه اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا
اذا انتقص المنزل بسبب سكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب ضمان النقصان اما بدون
ذلك يجب اجر المثل في هذه الصورة • وفي وصايا الفتاوى رجل اعتق صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة
ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل

الفصل الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة

اذا وقع عقد الاجارة فان كان صحيحا على مدة او مسافة
وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائما مدة الاجارة فان عرض في بعض المدة او المسافة ما يمنع الانتفاع سقط الاجر بقدر
مدة المنع وذلك بان يغصب غاصب او يحدث فيه مرض او مات او يغرق الارض او ينقطع عنها الشرب وان اختلفا
بعد انقضاء مدة الاجارة في تسليم ما استاجر في مدة الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه وان لم يكن قائما فالقول قول
المواجر له فان كان ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستاجر مع يمينه وان لم يكن قائما فالقول قول المواجر
مع يمينه على علمه • وفي التجريد والبينة بينة المواجر ولو اتفقا ان المنع بعد عرض واختلفا في مدة بقاء المنع فالقول قول المستاجر
انه سلم من اول المدة او المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستاجر عرض لي ما منعني الانتفاع به من مرض وغصب
او اباق وجحد المواجر ذلك فان كان ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستاجر • وفي الفتاوى الخلاصة استاجر
منزلا من داره وفي الدار سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان حكم الحال ان
كان في يد الغاصب لا اجر عليه وان كان الساكن سواه يجب • م قال في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله المستاجر اذا جاء بالعبد
المستاجر مريضا او قال قد ابق واقام رب العبد بينة انه كان عمل كذا وكذا واقام المستاجر بينة انه كان قد ابق يوم كذا
او كان مريضا فالبينة بينة رب العبد • وفي الاصل رجل تكارى من رجل منزلا فقال دونك المنزل فاتركه معناه بالفارسية
اينك خانه رحاي فرو رامد فرود وابى وسعى الا انه لم يفتح الباب فجاء راس الشهر يطالب صاحب المنزل بالاجر فقال
المستاجر لم اتركه فان كان لا يقدر على فتحه فالكرا واجب وان كان لا يقدر على فتحه لا يجب الكرا قال شمس الائمة الحلواني وكسر الغلق
ليس بشيء لا يكون للاجران يجب على المستاجر يقول لو لا كسرت الغلق ودخلت في الباب ولو استاجر دابة سنة فلم يسلمها اليه
حتى مضى شهر وقد طلب التسليم ثم خاصمه فليس للاجران يمنع المستاجر من القبض في باقي المدة قال وهذا اذا لم يكن في مدة
الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة يخير في قبض الباقي ولو سلم الدار الا بيتا كان مشغولا لمتاع الاجر رفع عنه من الاجر
بحساب ذلك • وفي الفتاوى العتابية وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه فاذا فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة
م بخلاف ما اذا انهدم بيت منها او حائط منها وسكن المستاجر في الباقي حيث لا يسقط شيء من الاجر والله اعلم

الفصل الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستاجر على المالك

قال محمد رحمه الله ليس على المستاجر رد ما استاجر على المالك
وعلى الذي اجران يقبض من منزل المستاجر • وفي الملتقط واذا استاجر من رجل وشرط الرد على المستاجر فالاجارة
فاسدة م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا استاجر رحى ليطحن عليه شهرا باجر مسمى فحمله الى منزله فمؤنة الرد على رب الرحا
واراد بالرحى رحا اليد ويقال بالفارسية دستاس ثم قال المصر وغير المصر في ذلك سوا في الغاصب وفي الاجارة
والعارية ففي الاجارة يجب مؤنة الرد على رب المال وفي العارية يجب مؤنة الرد على المستعير • قال مشايخنا رحمهم الله تاويل
هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال فاما اذا حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الاجير ان يكون
مؤنة الرد في الاجر المشترك عليه • قال ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله رجل استاجر من اخر دابة اياما معلومة يركبها
في المصر فانقضت الايام فامسكها في منزله ولم يجي صاحبها باخذها فنفقت فلا ضمان عليه من قبل انه ليس عليه في الاصل
فلو ان المستاجر ساق الدابة ليردها على المستاجر الموجر في منزله مع انه ليس عليه الرد فهلكت في الطريق لا ضمان عليه • ولو
ذهب المالك الى اخر وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج
عن البلدة غاصبا • ولو استاجرها من موضع مسمى الى موضع مسمى يذهب عليها ويجي فان على المستاجر ان يردها الى الموضع
الذي استاجرها فيه وهذا الشرط معتبر وهو بمنزلة بيان مكان الايفا في السلم فان ذهب بها الى منزله وامسكها ضمن اذا
هلكت • ولو قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي تعين على المستاجر ان يردها الى المكان الذي استاجرها فيه وعلى الاجر
ان ياتي منزل المستاجر ويقبضها منه • وفي المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر دابة من مصر الى مصر فامسكها
في بيته فهلكت فان امسكها مقدار ما امسكها الناس ليهيوا امورهم فلا ضمان والاجر ثابت فان امسكها اكثر من ذلك خرجت
من الاجارة وهي مغصوبة عنده • وعن محمد رحمه الله انه قال بالضمان من غير هذا التفصيل م وفي المنتقى استاجر دابة
وردها الى دار المستاجر وادخلها مربطها وربطها او اغلق عليها فلا ضمان عليه اذا هلكت او ضاعت كل شي يعمل به صاحبها
اذا ردت عليه فاذا فعله المستاجر بري • ولو ادخلها دار صاحبها ولم يدخلها مربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن حتى لو
هلكت وضاعت وسنا في هذه المسائل في مسئلة اجارة الدواب

الفصل الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها

واذا زاد الاجر او المستاجر في المعقود عليه او المعقود به فهذا على وجهين
ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سوا كانت الزيادة من الاجر او من المستاجر • وان كانت الزيادة معلومة
ان كانت الزيادة من جانب الاجر يجوز سوا كانت الزيادة من جنس ما اجره او من خلاف جنس ما استاجر وان كانت الزيادة
من جانب المستاجر ان كانت من جنس ما استاجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا يجوز وان كانت من خلاف
جنس ما استاجر يجوز • الحاوية اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تلحق الزيادة ويصح الحط وذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الصلح ابراهيم عن محمد رحمه الله استاجر من اخر ارضا باكرار حنطة ثم ان الرجل المواجر كرا ماجره المواجر
منه ثم ذهب المستاجر الاول فزاده كرا وجدد الاجارة من الثانية وانتقضت الاولى مقتضى تجديد الثانية وذكر هذه
المسئلة عن ابي يوسف رحمه الله وضمنها ضمانا للمستاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة
زادها في الاجر • وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاولى وتكون الثانية • الحاوي سئل
عمن غصب دارا ثم اجرها ثم اشتراها ليواجرها ثانيا قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو افضل واطيب • وفي
الملتقط ولو اجر دابته غدا بدرهم ثم اجرها ثم اشتراها ليواجرها ثانيا قال الاجارة ما اليوم من انسان الى ثلاثة ايام ليس
للاول اخذ الدابة كذلك عن عيسى والفقيهين • وفي الينابيع ولو كانت الارض المستاجرة وقفا وقد استاجرها مدة
طويلة ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص جاز وان غلا اجر مثله يفسخ العقد ويجدد العقد ثانيا • عن محمد رحمه
الله استاجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم امره في خلال الشهر بعمل اخر بدرهم مثلا فالاجارة الثانية
ناسخة للاجارة الاولى في العقد الذي دخل في الاجارة الاولى حتى لا يكون له اجر بل يرفع عنه حصة ذلك العقد
فاذا فرغ من العمل الثاني لم يعد اجرة ذلك درهم ويعود الاجارة

الفصل الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارات وما لا يجوز

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في العقد فيه لمكان الجهالة تدل العمل بان لا يعين محل العمل وقد
يكون لجهالة بدل المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد والفاسد يجب
فيه اجر المثل ولا يزاد على المسمى ان سمي في العقد مالا معلوما وان لم يسم يجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر
والعين غير مضمون في يد المستاجر سوا كانت صحيحة او فاسدة او باطلة • وفي المغني واذا كان المسمى بعضه معلوما وبعضه
مجهولا كما في مسئلة المزمة الثانية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ • وفي السغناقي سئل عمن قال اجرتك هذه الدار بخمسة دراهم وحنطة
بكيلة اذريما موصوفة نصفها كذا الى غرة شهر كذا من سنة كذا الى ان تسكنها بنفسك ان شيت وذكر شرائط الصحة هل يصح هذه
الاجارة فقال لا لانه لم يبين اول المدة وكانت مجهولة فلا بد من ان يقول من وقت كذا ومن هذه الساعة الى وقت كذا لتصير
المدة معلومة • وفي الخانية الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة في
جهالة المسمى من الاجر او بعدم البينة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا وحانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر
كان على المستاجر اجر المثل ولا يزاد على المسمى م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استاجر الرجل بقدر او بعينه ليطبخ فيه اللحم فان
بين الوقت بان قال يوما او بين مقدار اللحم يجوز وان لم يبين واحدا منهما لا يجوز لمكان الجهالة قال في الاصل اذا استاجر
الرجل نصيبا من دار غير مسمى بان قال العبد استاجرت منك نصيبك من هذه الدار او من هذا العبد او من هذه الدابة ولم
يبين نصيبه لا يجوز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا علم بالنصيب بعد ذلك وهو قول
محمد رحمه الله قال رجل استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او ذكر انه يزرعها ولم يذكر اي شي يزرعها فالاجارة فاسدة
لجهالة المعقود عليه لان الارض يستاجر لزراعة الحنطة ويستاجر لزراعة الشعير الى الذرة ولزراعة الارز والتفاوت
في ذلك في حق الارض ثابت وكذا حتى قال لم يبين شي من ذلك لا يصير المعقود عليه معلوما • وفي خزانة الفقه استحسان
الارض لا يجوز الا ان يبين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء م فان زرعها نوعا من هذه الانواع ومضت المدة
فالقياس ان يجب اجر المثل • وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد جائزا • وعلى هذا اذا استاجر دابة الى بغداد
ليحمل عليها ولم يذكر اي شي يحمل عليها فالاجارة فاسدة فان اختصما قبل ان يحمل عليها شيئا ابطل القاضي الاجارة وان حمل عليها
ما يحمل الناس على مثلها وهلكت في الطريق فلا ضمان وان بلغ ذلك المكان فالمسمى يجب عليه اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا • وفي الفتاوى
العتابية وان استاجر دابة للركوب ولم يعين الراكب او ثوبا للبس ولم يعين اللابس او ارضا ولم يعين من يزرعها • وفي
شرح الطحاوي او استاجر قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ فيه م لم يجز فان عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا • وفي شرح
الطحاوي فان اختصما قبل العمل فان القاضي يفسخ العقد بينهما وان استعمله قبل الفسخ يتعين اول الراكب واول اللابس
وكذلك اذا طبخ في القدر او زرع في الارض قبل الفسخ يتعين وجازت الاجارة ويجب المسمى من الاجر • وفي الفتاوى العتابية
ولو شرط ان يزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن النقصان ولا اجر عليه • ولو استاجر دابة في حاجته لم يجز الا ان يقول في
حاجته الى موضع كذا او لحاجته في المصر جاز لان المصر كله مكان واحد • وفي الاصل استاجر حرا ليسكن فيه او لحدادة
الباب لسد الباب واحد زوجي العراض ليقطع الثوب لم يجز لان الانتفاع لا يتاتى الا بغيره م قال واذا استاجر
الرجل ابلا الى مكة ليحمل عليها محملا فيه رجلان وما يصلحهما من الوطا والدثر وقد راى الجمال الرجلين ولم ير الوطا والدثر
فهو فاسد قياسا لجهالة المجهول • وفي الاستحسان يجوز ويصرف ذلك الى ما يحتاج اليه مثلهما في طريق مكة من الوطا والدثر
• وفي التجريد ويحمل قربتان من ما او راويتان من اعظم ما يكون وذلك معلوم عرفا فيما بينهم والمعلوم عرفا كالمعلوم شرطا
• وفي الفتاوى العتابية لو شرط ان يزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن النقصان • ولو اكترى محملا الى مكة يحمل رجلين
بغطا او دثر ولم ير الرجلين لانه مقصود ولا حاجة الى بيان الغطا والدثر • ولو شرط حمل القرب من الما شيئا لم
يره لانه مقصود في البادية • ولو شرط هدايا مكة يحملها ولم يبينها جاز استحسانا • وذكر في الشروط لا بد من بيانها
وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة لا يلتفت الى من يريد الخروج قبل وقته بايام كثيرة ويريد تطويل

السفر على صاحبه ويكون المؤونة وكذا لا يلتفت الى قول المكاري اذا ذكر وما يخاف فوت الحج غالبا ولو شرط شيئا معروفا على موجب شرطهما ولا بأس بكراء مكة قبل ايام الحج بشهر او بسنة لانه في معنى اجارة مضافة ولذا امات المكاري في بعض الطريق
م وكذلك اذا استاجر زاملة يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحهما من الخبز والزيت وتعلق عليها من المعاليق من المطهرة وما اشبهها ولم يبين شيئا من ذلك يجوز على القياس وفي الاستحسان الذي ذكرنا واذا استاجر ابلا او حمارا يحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا اشار اليها ذكر شيخ الاسلام انه لا يجوز وذكر شمس الائمة الحلواني انه ينصرف الى المعتاد وهذا القول اشبه بمسألة الجمل في العتابية وعليه الفتوى في الخانية • رجل استاجر بعيرا ليحمل محمل البعير في العرف ثلاث وهو بالاعتبار ما ثبات واربعون و في الصغرى ذكر في العشر والخراج الحمل ثلثمائة رطل من العراق فيجب ان يكون مائة وخمسين منا وهذا يجب ان يكون حمل الحمار و في الفتاوى العتابية اذا اكارى زاملة يحمل كذا من الدقيق والسويق وكذا من الخل والزيت والمعاليق لابد من بيان كيل الدقيق والسويق وكذا من الخل والزيت والمعاليق لابد من بيان كيل الدقيق لانه مقصود ولا حاجة الى بيان وزن الخل والزيت والمعاليق لانه تبع • ولو استاجر دابة الى ولم يعين او عينا آخر ولم يعينها في العقد يجوز اذا عين وقبل المستاجر جاز ولو استاجر دابة الى جيحون ولم يعين الجيحون والى فرغانة ولم يعين موضعها منها لم يجز • وقيل الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين البلدة والى بخارا لا يجوز لانه من كرمينه الى فربر و في الولوالجية والمختار للفتوى انه يجوز لانه يراد به هذا الاجارة المدينة عرفا م فان بلغه الى اقصاه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن المسمى وان بلغه الى ادناه يجب اجر المثل ولا يبلغ الى المسمى ان كان اكثر و في الظهيرية رجل استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رساتيقها ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة لان بخارا اسم الصقع مع سوادها و في الفتاوى الخلاصة و في الاصل لو تكارى دابة الى فارس فاسد واعلم بان فارس وخراسان والشام وفرغانة ونحوها اسم الولاية بالاجماع وبلخ وبخارى وسمرقند والوزجند اسم القصبة وفي كل موضع كان اسم الولاية واذا بلغ الاولى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وان ركب الى الاقصى له اجر مثلها لا ينقص عن المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا اتى الدار يجب عليه ان ما في بينة قال محمد رحمه الله اذا استاجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم كم يطحن عليها كل يوم جاز وله ان يطحن عليها مقدار ما يحمل الدابة وتطيق وما يطحن مثلها مقدر في العرف قال وهو نظير ما لو استاجرها يحمل عليها جاز وله ان يحمل بقدر ما يحمل قال اشتكى دارا وبيتا ولم يسم الذي يريدها له القياس ان تفسد الاجارة وفي الاستحسان لا تفسد واذا دفع الرجل الى سمسار درهما وامره ان يبيعه ويكون هذا الدرهم له واستاجر رجل آخر بدرهم ليبيع له او يشتري له فهذا فاسد والحيلة من ذلك في وجهين احدهما ان يستاجره يوما الى الليل باجر معلوم ليبيع له ويشتري الثانية ان يامره ان يبيع له ويشتري واشترط له شيئا فيكون معينا له ثم يعوضه بعد الفراغ من العمل مثل ذلك الاجر ثم يعوض بعد الفراغ من العمل بمثل ذلك الاجر في السمسار وفي جميع ذلك ما كان فاسدا من ذلك اذا باع واشترى فله اجر المثل لا يجاوز به المسمى كما في سائر الاجارات الفاسدة ويطيب له ذلك و في الصغير وان كان اجر المثل معلوما من الناس من يستقصي ومنهم من يتساهل في مثل هذا يجب الوسط و في اليتيمة ذكر خواهر زاده في باب الاجارة الفاسدة ان استيجار البنا وحده ممن ليس له عرصة لا يجوز لانه لا يمكن الانتفاع بمجرد البنا من غير ارض وكان الحلواني وكان القاضي الامام يحكي عن استاذه قال رضي الله عنه هو ابو بكر محمد بن الفضل البخاري لو كان في زمنه من يتعارف انه يجوز ويعني اجارة العباد دون الارض بعرف الناس رجي ان في الاجارة الفاسدة بالتمكن من الاستيفاء لا يجب الاجر كما في النكاح الفاسد وذكر فيه ان المستاجر في الاجارة الفاسدة اذا هلك لا يضمن كما في الاجارة الصحيحة و سئل الحسن بن علي المرغيناني عمن عمله نقش الثياب وعنده ندم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يبطل في هذا العمل في غير الدوم ويأخذ اجرة هذا العمل هل يطيب له هذه الاجرة فقال نعم • وسئل عمن قال دفعت لك هذا الحال • وسئل ايضا عن بذر مشترك بين صاحب الارض وغيره واستاجر الشريك الارض من صاحب الارض منا عاهل يجوز على قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله فقال لا وسئل ايضا عمن استاجر دابة اجارة صحيحة وهي التي يعمل فيها الخمر ثم انقطع الماء هل تسقط عنه الاجرة مدة الانقطاع فقال نعم م واذا استاجر نهرا يابسا يجري فيه الماء الى الارض له او الى رحى له او استاجر مسيل ما السيل ميزاب فيه او استاجر ميزابا ليسيل عنه الماء او بالوعة ليصب فيها بوله ولم يحلها لا يجوز قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله لطرق المعتمد في جنس هذه المسائل ان الاجارات جوزت بخلاف القياس لحاجة الناس وهذه ليست من اجارات الناس فيعمل بالقياس • وروى عن محمد رحمه الله اذا استاجر موضع ارض معروف ليسيل ماءه فهو جائز و في الذخيرة استاجر طريقا ليمر فيه فهو فاسد في قول ابي حنيفة وعلى قولهما يجوز وكان استاجر حراثا ليفاحي لو كان مكانا معلوما يجوز الاجارة بلا خلاف وكان الشيخ الامام احمد الطواويسي يقول اذا لم يبين مكانا معلوما ينبغي ان لا يجوز الاجارة بالاجماع ومنها لو استاجر موضع ارض معلوم مدة معلومة او استاجر السطح مدة معلومة ولم يقل شيئا جاز وله ان يسيل الماء فيها و في الحاوي ومن رضي باجرا الماء بعينه في ارضه وبمروره في ارضه واطلق له ذلك ثم بدا له فله منعه ذلك ولو باع الارض قبل المنع فللمشتري ما كان للبائع عن محمد رحمه الله انه قال لا بأس للمستاجر ان يبني بيتا او بواطا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار م ولو استاجر ميزابا الركب في داره جاز ولو استاجره وهو في الحائط ليسيل الماء فيه لم يجز و في الخانية ولو استاجر بكرة او دلوا او رشا ليسقي غنمه

غنمه لا يجوز فان ذكر كذلك وقتا معلوما او شهرا جاز و واذا استاجر موضعا من حائط ليضع عليه جذعا او استاجر موضع كوة من الحائط يعينها ليدخل عليه منها الضوء والريح او استاجر حائطا ليبني عليه سترة او استاجر موضع وتد في الحائط ليعلق عليه الاشيا او استاجر موضع ميزاب في حائط لا يجوز بعض مشايخنا قالوا انما لا يجوز اذا لم يبين موضع البنا والجذع والكوة والوتد حتى يكون المعقود عليه مجهولا اما اذا بين ذلك يجوز ومنهم من قال انما لا يجوز اذا لم يبين مقدار الجذع والكوة والميزاب والوتد حتى لا يجوز لمكان الجهالة اما اذا بين جاز ومنهم من قال لا يجوز على كل حال وان استاجر موضعا معلوما ليسد فيها الاوتاد ويبسط هذا الغزل كي ينسج جاز • ولو استاجر حائطا ليتد الاوتاد ويبسط عليها الابريسم لينسج به سعرا او ديباجا لا يجوز كذا ذكر بعض مشايخنا وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز لان الناس تعاملوا في ذلك لمكان الفضلين و في الذخيرة و في نوادر هشام استاجر وتدا يوتد به جارحا لينسج نحو ذكرت باعادته يرد ومر ارحانه حوز سبحت لبندم م واذا تكارى دابة الى بغداد على انه ان بلغه اليها فله رضاه يعني ما يرضى به من الاجر فالاجارة فاسدة لجهالة البدل • وكذلك اذا استاجرها بحكمه او بحكم صاحب الدابة وكذلك اذا تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه كانت الاجارة فاسدة قالوا وهذا اذا لم يكن ما تكارى به اصحابه بمثل هذه الدابة معلوما بل كان مختلفا بان كان بعض اصحابه يكاري مثل هذه الدابة بعشرة وبعضهم يكاري باقل من ذلك وبعضهم باكثر فاما اذا كان معلوما بان كان اصحابه يكارون مثل هذه الدابة بعشرة لا يزيدون ولا ينقصون وقد عرف ذلك كان العقد جائزا وان كان ذلك مختلفا فعليه الوسط من ذلك يريد به ان اجر المثل هذه الدار يختلف باختلاف الاحوال فقد يكون عشرة وقد يكون اقل من عشرة وقد يكون اكثر من عشرة فعليه الوسط من ذلك نظرا من الجانبين ومراعاة لكلا الطرفين • الظهيرية رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يعين العمل لم ينعقد الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة ويعتبر ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهل الوقت ان عمل يوما بخلاف ما اذا استاجره يوما فانه ينصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد كذا في الخانية وان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة في الخانية وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يوما لا يطلب منه العمل م وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة بخلاف ما اذا استاجره يوما فانه ينصرف الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد • العيون قال هشام سمعت محمدا يقول في بيت في دار رجل يسيح منها الماء فصب فيها ماء بالرواية قال ان كان ما صب فيها غالبا يجوز بيعه والا فلا قال هشام سألت محمدا عن رجل استاجر ارضا بالف درهم واجر مثلها مائة درهم ومعه ماء من غير ارضه او اجره ارضا ومعه من المرة جاز لانه هرب من الحرام م نوع آخر منه يفسد العقد فيه لمكان الشرط • الهداية الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع م قال محمد رحمه الله رجل استاجر من آخر عبدا شهرا باجر مسمى على انه ان مرض فعليه ان يعمل بقدر الايام التي مرض من الشهر الداخل لا يجوز هذه الاجارة • رجل تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم على ان يسكن يوما ثم خرج فعليه عشرة دراهم كانت الاجارة فاسدة • واذا تكارى دابة على انه كلما ركب الامير ركب هو معه فهذا فاسد ايضا لجهالة المعقود عليه و في الخانية وعليه كلما ركب الامير اجر مثله و في الفتاوى العتابية واما ما يفسد بالشرط الفاسد بان شرط على المستاجر تطيين الدار ومرمتها او على ان يعمرها ويحسب من الاجر او يرجع به على الآجر وشرط عليه ان يغلق بابا او يدخل في سقفها جذعا • وقيل يجوز فيه استحسانا ولو دفع اليه الدار ليرمها ويسكنها فهو اعارة م واذا اكارى دابة بالكوفة الى بغداد بخمسة دراهم ان بلغه والا فلا شي له فاجارة فاسدة • و في الاصل اذا استاجر ارضا بدراهم مسماة وشرط خراجها على المستاجر فان هذا لا يجوز و اعلم بان هذه المسألة على وجهين اما ان كان الخراج مقاسمة بان كان الخراج نصف ما تخرجه الارض او ثلثه او نحوها بان كانت وظيفة كل جريب درهم وسدس ما يخرج منها او ما اشبهها وكان الخراج خراج وظيفة فقاسمه كلها او بعضها نخل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وعندهما يجوز العقد وان كان الخراج خراج وظيفة كلها فالعقد جائز بلا خلاف بين العلما م ومن مشايخنا من قال ينبغي انه لا يجوز وان كان الخراج خراج وظيفة و في المضمرات في ملتقط الملتقط الفتوى على انه لا يجوز مطلقا و في الولوالجية وكذا لو آجرها واشترط العشر على المستاجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان العشر على الآجر عنده فهذا فصار هذا اعتدده والخراج عندهم سوا م ولو كانت ارضا عشرية فاجرها وشرط العشر على المستاجر جاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز و في الصيرفية المستاجر دفع الجباية بغير امر الآجر يرجع عند النسفي و في الفتاوى العتابية ولو قال ادخراجها ولا اجر عليك فهو اجارة فاسدة وكذلك اذا اشترط في العقد ان بدا له ان يرجع عن بعض الطريق فعليه بتمام الاجر او شرط ان لم يبلغه الموضع كذا اليوم فلا اجر عليه فسد كله وعليه اجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستاجر وان لم يعلفه حتى مات فلا ضمان عليه او شرط عليه ان يرد العين الى الآجر وله حمل ومؤونة وان لم يكن له حمل ومؤونة جاز او شرط عليه ان يرده بلا عيب او شرط عليه ضمان العين لو هلك او تعيب او شرط عليه ضمان العين لو هلك او تعيب • ولا يجوز اذا اشترط على الانسان يدخل في البناء كذا لان اللبن بعينه او شرط على الخياط ان يخيط ثيابا وبطانته او يحشوه منه • ولو فعل يجب اجر المثل وقيمة الالبان والقطن والبطانة وهذا اختلاف البدل والحبا • ولو استاجر لقطع الاشجار في قرية كذا على ان يعطيه اجر الذهاب حكم الشرط لانه وجوع

ولا يجب اجر المثل م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر ارضا بيضاء على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
فهذا جائز وان شرط عليه ان يثنيها ويكري انهارها او يسرقنها فانه فاسد واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم ان يردها
مكروبة فان كان تفسيره هذا فهو شرط مخالف للعقد وقال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرعها و في
الجامع الصغير الحسامي هو الصحيح فان كانت تفسيره هكذا فانما يفسد يختص بديارهم وكذا في ديارنا فاما اذا كانت
ارض بلدة تحتاج الى تكرار الكراب فاشترط التثنية لا يفسد وكذلك اذا اشترط عليه ان يسرقنها فان كان السرقين من عند
المستاجر فقد شرط عليه عينا هو هو فان كان يبقى منفعته الى العام الثاني يفسد العقد وان كان لا يبقى منفعته الى
القابل لا يفسد العقد وذكر شيخ الاسلام اذا اشترط على المستاجر ان يردها مكروبة فان كان شرط ان يردها مكروبة
بكراب في مدة الاجارة فالعقد فاسد وان شرط ان يردها مكروبة بكراب يكون بعد الاجارة فالمسئلة على وجهين اما ان
قال صاحب الارض اجرتك بكذا على ان تكربها بعد مضي المدة ففي هذا الوجه العقد جائز وان اطلق الكراب اطلاقا فانصرف الى
الكراب بعد العقد ويصح العقد ولكن جواب هذا الفصل مخالف لظاهر ما ذكرنا هنا ولا نظن به انه قال ذلك جزافا فالظاهر
انه على رواية اخرى بخلاف ما ذكرنا و في الصغرى واستفدنا هذه التفاصيل من جهته وهي صحيحة وبها نفتي اراد بقوله
من جهته الامام خواهرزاده وكذلك اذا اشترط كرا الانهار على المستاجر يفسد العقد ومن هنا تحامى فرق بين الجداول
والانهار فقال اشتراط كرا الجداول صحيح والاول اصح و في الكافي ولعل المراد بكرى الانهار الجداول في الصحيح فان
اشترط كرى الجداول صحيح واذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة . وقال فيمن يستاجر
دارا وشرط على المستاجر ان يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره ان الاجارة جائزة وللمواجر في هذا الشرط منفعة قال
شيخ الاسلام لا بد من التاويل اذ لا يجيء بينهما فرق فنقول تاويل الصورة الثانية انه لا يكون في الدار بالوعة وان كان
كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة فانه شرط لا يقتضيه العقد فاوجب فسادها ثم اذا فسدت الاجارة
في الصورة الاولى فسكن فيها فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ . رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة على ان يرمها من نفسه
واعطه على ان يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب ويعطي اجر حارسها وما نابها نائبة من جهة سلطان او غيره فالاجارة فاسدة
قالوا هذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب لان العمارة على رب الدار وانها مجهولة في نفسه فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه
شيئا مجهولا فاما اجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون لهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فاما اجر الحارس فهو على الساكن فلا
يكون لهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد فان لم يسكنها فلا اجر عليه وان سكن فله اجر مثلها بالغا ما بلغ
لا يجاوز به المسمى المعلوم وكذلك اذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسئلة المرمة والنائبة يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ هذا هو الكلام في طرق الزيادة على المسمى واما الكلام في طرق النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوما لكنه
فسد العقد بسبب اخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان اجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة اذا كان المسمى بعضه
مجهولا وبعضه معلوما لا ينتقص عن القدر المعلوم كما في المسئلة النائبة والمرمة فانه لا ينتقص عن القدر المعلوم حتى ان في المسئلة
النائبة والمرمة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى . الصغرى فيه سئل القاضي جمال الدين عمن
قال اعمل الى سنة بادخي سويد هم يجعل له ثلث ستة قال يجب عليه اجر مثل سنة واحدة وان وفي بالشرط لان الحذر منه
لا يصلح ان يكون اجرة . استاجر راعيا لحفظ الاغنام المغصوبة يجب اذا قبض المستاجر بحكم الاجارة الفاسدة او الجائزة
فهو احق من سائر الغرماء م نوع اخر في قفيز الطحان وما هو في معناه صورة قفيز الطحان ان يستاجر الرجل
من اخر ثورا ليطحن بها الحنطة بنصف دقيقها او ثلثه او ما اشبه ذلك و في الفتاوى العتابية او يذبح شاة بدرهم
ورطل من لحمها م فذلك فاسد م و في الكافي وكذا اذا استاجر رجلا ليحمل طعاما بقفيز منه او استاجر حمارا ليحمل عليه
طعاما بقفيز منه و في الفتاوى العتابية ولو فعله فله اجر المثل لا يزاد على المسمى و في الكافي وهذا بخلاف ما لو اشتركا
في الاحتطاب فاحتطب احدهما وجمعه الاخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله و في الهداية وهذا بخلاف
ما اذا استاجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب الاجر م والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز ان يشرط صاعا
الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى الحنطة بعينها يجب في الذمة ولا اجر كما يجوز ان يكون
عينا مشارا اليه يجوز ان يكون دينا في الذمة ثم اذا جاز حينئذ يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء وانما شرطناه
ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد ليكون الاجر معلوم القدر و في الخانية وكذا لو استاجر رجلا ليحمل هذا
القطن بعشرة امنا من القطن ولم يقل هذا القطن جاز م ولو استاجر حانوتا بنصف ما ربح منه فالاجارة فاسدة
وكان على المستاجر اجر مثل الحانوت واذا دفع الرجل الى الحائك غزله ينسجه بالنصف فالاجارة فاسدة و في العتابية
عند علمائنا رحمهم الله و في السراجية وبه افتى الشيخ الامام السرخسي رحمه الله م ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن مسلمة
وغيرهما رحمهم الله كانوا يفتون بجواز هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم في الثياب والتعامل حجة يترك به القياس
ويخص به الاثر و في الظهيرية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله
و في العتابية قال السيد الامام الشهيد رحمه الله انا لا ناخذ باستحسان مشايخ بلخ وانما ناخذ بقول اصحابنا المتقدمين
رحمهم الله م واذا فسدت الاجارة كان للحائك اجر مثل عمله والثوب لصاحب الغزل و في الخلاصة الخانية وللحائك
اجر مثله لكن لا يجاوز به قيمة المسمى الا اذا كان الفساد لجهالة المسمى بان جعل الاجرة دابة او ثوبا فيكون للاجير اجر مثله
بالغا ما بلغ و في الهداية اذا استاجر الرجل حمارا ليحمل طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيزا م

قال الرجل الى رجل ارضا ليغرسها اشجارا او كرما من عنده على ان الارض والاشجار بينهما نصفان فالعقد فاسد
و في شرح القدوري واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها بالنصف فانه يقبل الطعام ثم حمل عليها كان الاجر كله للمتقبل
ولصاحب الدابة اجر مثل الدابة ومن اجر الدابة ليحمل عليها فهو لرب الدابة ولهذا اجر مثل عمله و في النوازل الحيلة ولو استاجر
عبدا مائة دينار او غيرها دون بنصف ما اكتسب على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر المثل وان كان العبد عبد
ماذون ولو استاجره من مولاه ابن الغلام فله الاجر وان لم يعلم كان ضامنا بقيمته ولا اجر عليه وان تكارى دابة
الى بغداد على انه ان بلغه اياها فله رضاه فبلغه فله رضاه عشرين وادرهما فله اجر مثلها الا ان يكون اكثر من عشرين
فلا يزاد عليها وينقص من عشرين فان لم يشترط لصاحب البدل مع العشرين منفعة اخرى و في مثل هذه الاجارة ينقص
على المسمى اما لا ينقص على المسمى اذا اشترط مع المسمى لصاحب البدل منفعة اخرى م و في مضاربة الاصل واذا دفع الى رجل
دابة ليعمل عليها ويواجرها على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما نصفان فاجرها واخذ عليها فان جميع غلة الدابة يكون لصاحب
الدابة وللعامل اجر مثل ما عمل فيها على انها اجارة فاسدة بعد هذا ينظر ان اجر العامل الدابة من الناس واخذ الاجر
كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل اجر مثل عمله وهذا بخلاف ما اذا كان العامل لا يواجر الدابة من الناس وانما يتقبل
الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فانه لا اجر يكون على العامل وعلى العامل اجر مثل الدابة قال واذا دفع الرجل
الى رجل بعيرا ليستقي الماء ويبيعه على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد بعد هذا القول اذا استعمل
البعير والراوية وباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل اجر مثل البعير والراوية وهكذا الجواب اذا اعطاه
شبكة ليصيد بها على ما صاد من شيء فهو بينهما فاصطاد فيكون للصائد وعليه اجر مثل الشبكة لصاحب الشبكة واذا
تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليها امتعة يعمل بها ويبيعها من الناس على ان يكون للبعير نصف ما يحصل بتجارته فهذه فاسدة
وجميع ما اكتسب المكتري فهو له وعليه لصاحب البعير اجر مثل عمله واذا دفع الرجل الى رجل شيئا ليبيع فيها البز على ان ما رزق
الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البز فاصابها الا فان جميع ذلك لصاحب البز
ولصاحب البيت عليه اجر مثل البيت . واعلم بان هذه الاجارة فاسدة لانه لم يذكر فيها مدة واذا فسدت الاجارة
كان على العامل اجر مثل البيت وما كان اصاب العامل من مال له ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليواجره ويبيع
فيه البز على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما فهذا فاسد فاذا اجر البيت واخذ اجره كان الاجر كله لصاحب البيت واذا
استوفى عمله كان لرب البيت اجر مثل عمله و في الفتاوى العتابية اذا قال هذا الا لك واشتر به طعاما او اكرى
السفينة تحرا بها او اتبض في البحر فا وجدت فيها البر باستيجار وعليه قيمة الطعام واجر السفينة . ولو قال استاجرتك
كل يوم بدرهم فهو فاسد وما صاده فللمستاجر وللعامل اجر مثل عمله . ولو استاجر عبدا بنصف ربح ما يتجر او رجل يرعى
غنما بلبنها وصوفها لم يجز ويجب اجر المثل . ولو قال اجرتك ولم يعين الاجر اجره بمنيه او درهم او قال اجرتك هذه
الدار على ان تؤذن او تؤم في مسجدي لم يجز ويجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل الاجر عينا من الدراهم
ولم يبين وزنها لم يجز و في الخانية ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له لا يجوز و في فتاوى
الفضلي استاجر رجلا ليحصد له ويعصب في الاجمة على ان يعطي له اجرة خمس حزمات من قصب هذه الاجمة لا يجوز ولو
عين خمس حزمات وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمسة يجوز ولو لم يضف الامر الى قصب الاجمة بل قال استاجرتك
على ان تحصد لي هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز بخلاف ما تدرسه الكدس واجتنا القطن حيث يجوز اذا
ذكر في الاجر حنطة او قطنا من غير ان يضيف الى حنطة الكدس والقطن المجتنا وان كان لا يجوز اذا اضيف اليهما م نوع
منه في فساد الاجارة اذا كان المستاجر مشغولا بغيره قال محمد رحمه الله اذا استاجر الرجل ارضا فيها زرع او رطبة
او قصب او شجر او كرم مما يمنع الزراعة فهذا فاسد و في الفتاوى العتابية والصحيح انه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم
يسلم فارغا او يبيع ذلك منه م والمراد من الزرع المذكور في هذه المسئلة الزرع الذي لم يدرك بحيث نضره الحصاد
ذكر شيخ الاسلام في كتاب الاجارات انه يجوز ويؤمر الاجر بقلع الزرع وهكذا ذكر الصدر الاجل الشهيد وهو نظير
ما لو اجر دارا فيها متاع الاجر فان الاجارة جائزة ويجب عليه التفريغ كذا هنا هكذا روى محمد رحمه الله و في الظهيرية
وعليه الفتوى و في الخانية الا ان يكون في التسليم ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة هكذا ذكر الكرخي رواية
عن محمد رحمه الله انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى م وذكر الامام ابو علي النسفي رحمه الله فيما اذا
استاجر بيتا مشغولا بامتعة الاجر فانظر ان الاجارة جائزة والتسليم لا يصح وكان يفتي به حتى وجدت رواية عن محمد
ان الاجارة لا تجوز ومن اجر ارضا فيها زرع لا يجوز فان فرغها وسلمها لا ينقلب جائزا ثم ان محمدا اقتصر على فساد هنا العقد
وهكذا الحكم عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان هذا العقد فاسد وبعض مشايخنا رحمهم الله قال انه موقوف الى
ان يفرغ الارض والحاكم الشهيد مال الى ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله و في القدوري اذا استاجر ارضا سنة فيها رطبة
قال الاجارة فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها ارضا بيضا فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة
ثم قلع الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة وطرح عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ترك هذه الجملة ما ذكر
القدوري ثم الزرع اذا لم يدرك واراد جواز الاجارة في الارض فالحيلة في ذلك ان يدفع الزرع اليه معاملة
ان كان الزرع لرب الارض على ان يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه واعوانه على ان ما رزق الله من الغلة فهو بينهما على
مائة سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم يأذن له الدافع ان يصرف السهم الذي له الى مؤنة

الصبغة او التي ارادتم يواجر الارض منه وان كان الزرع لغير رب الارض ينبغي ان يواجر الارض منه وان كان بعد مضي
السنة التي فيها الزرع فتجوز الاجارة مضافة الى الوقت في المستقبل ۰ وحيلة اخرى اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع
الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضان ثم يواجر الارض منه وَ في الفتاوي الخلاصة وان كان لغيره يواجر بعد مضي السنة نحو
اخرج هذا بدون الحيلة ثم يسلم بعد ما زرع وحصد يتقابضان طرح م وكذلك الحيلة في النخيل والكرم بيع الاشجار والكرم
معاملة او بيع الاشجار والكرم منه ثم يواجر الارض منه ثم ان بعض مشايخنا يقولون حيلة بيع الاشجار والكرم وكانوا لا يجوزون
اجارة الاراضي التي فيها اشجار وكروم بهذه الحيلة وكانوا يقولون بيع الاشجار ههنا بيع تلجية لا بيع رغبة فيه قبل انتشار
يمنع عن قلع الاشجار واذا كان بيع تلجية لا يزيل الاشجار عن ملك صاحبها فحين يوجرها كانت الارض مشغولة بملك مواجرها فلا
يجوز ۰ ومن المشايخ من يقول بحكم الثمن ان كان الثمن الذي قوبل بالاشجار مثل قيمة الاشجار او اكثر يستدل به على ان بيع الاشجار
بيع رغبة فيجوز الاجارة بعد ذلك وما لا فلا وكان الحاكم عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وغيرهما
من المشايخ يقولون ان الاجارة صحيحة وبيع الاشجار بيع رغبة الا ان المستاجر يمنع عن قلع الاشجار لمكان العرف والعادة
وقد يمنع الانسان عن التصرف في ملكه كما يمنع من بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة ۰ وكان الطحاوي رحمه الله يقول
بصحة بيع الاشجار وبصحة هذه الاجارة بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها ويبين طريقا معلوما لها من جانب الارض لما دون
ذلك لا يجوز البيع ولا الاجارة بعده ۰ ومن المشايخ من زيف حيلة بيع الاشجار من وجه اخر فقال في بيع الاشجار مطلقا
يدخل موضعها من الارض في البيع على اصح الروايتين واذا دخل لا يمكن تجويز اجارة ذلك الموضع اما لان المستاجر يصير
مستاجرا ملك نفسه ولان استيجار الارض لتبقية الاشجار وقد وقع الاستغناء عن استيجار موضع الاشجار لتبقيتها لدخول ذلك
الموضع في بيع الاشجار واذا صار الاشجار ملك المشتري فاذا استاجر الارض بعد ذلك صار مستاجرا ملك نفسه وملك رب
الارض بصفقة واحدة وانه لا يجوز ثم اذا فسخت الاجارة وكان فيها بيع الاشجار لا يشترط فسخ بيع الاشجار بفاسد فسخ ه
الاجارة بل ينفسخ البيع في الاشجار بطريق الدلالة والفسخ مما يثبت بطريق الدلالة ۰ الخانية رجل اشترى الثمار على رؤس
الاشجار ثم استاجر الاشجار لترك الثمار الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار وَ في الذخيرة الاجارة باطلة ويطيب
له ما زاد في الثمار م واذا اشترى ثمرة في نخل ثم استاجر النخل مدة ليبقيها فيها الى … وكذلك اذا اشترى اطراف الرطبة دون
اصلها ثم استاجر ارضها لابقاء الرطبة لا يجوز ولو اشترى نخلة فيها تمر ليقلعها ثم استاجر الارض ليبقيها جاز ولو استعار الارض
في ذلك كله جاز ۰ اليتيمة سئل والدي عن رجل استاجر من رجل ارضا الارحال الطعينة بمقدار معلوم وعند هما من التراب
والسرقين لاجل احياء ولو سبنا المدة ولا ثمن السرقين من اجر الارض هل يجوز هذا الاستيجار بهذا القدر فقال لا يجوز قيل له لو
المستاجر انفق فيها ربع العاملين من البذر وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين ان ذلك الاستيجار فاسد هل يكون نفقته امر له
ان يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن رب الارض قيل له ولو لم يكن له التضمين في الزرع هل بد لعمل لفساد البطين واشباه
ما اصلح فقال له بدل على الا ان البطين فاما اصلح ما افسد … تحت فلا يمكن من ذلك ۰ وسئل القاضي علي السعدي عن ارض مشتركة
من الاب والام والابن غائب وهو عقل بالغ اراد الاب ان يواجر نصيبه ونصيب الابن من الاراضي بامر القاضي ثلاث سنين
باجر مسمى هل له ذلك فقال يجوز وهذا هو حيلة فيما اذا انفسخت الاجارة بموت المستاجر والاجر غائب واراد الورثة احد ذلك
الاجارة فانه ينبغي لهم ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يواجرها منهم باجر مسمى ثلاث سنين لا يجوز اكثر من ذلك ۰ وسئل بعضهم
عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش وبعده على زيد واجره عشر سنين وقبض الاجرة فعاش خمس سنين ثم مات هل للموقوف
عليه ان يخرجها من يده من غير ان يضمن بما له ما ادي فقال اذا انقضت الاجارة يسترد الدار من يد المستاجر ويرجع بما بقي من الاجرة
في تركة الاجر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شاء الله لا ابتلاه باشد من هذا في الينابيع ولو استاجر كرما ليأكل ثمرته لم يجز
وَ في الذخيرة ارض فيها رطبة اشترى رجل ما على الارض ثمرة فاشترى ما على الارض ليقطعها ثم استاجر الارض لا يجوز ولو
اشترى رجل قصيلا ليقطعه او اطلق العقد حتى صح الشراء ثم استاجر الارض مدة معلومة لترك القصيل جاز فان تركه هذا ه
المستاجر حتى يبلغ الزرع بحسا للبايع وطاب الزيادة له ولو كان المشتري للقصيل استاجر الارض الى ان يدرك ولم يذكر مدة معلو
فالاجارة فاسدة فان تركه في الارض حتى ادرك لزمه اجر المثل بخلاف النخل حيث لا يجب الاجر هنا اصلا قال ويطيب
له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف
يطيب له الزيادة كلها الكافي ولو استاجر المشتري البايع لحفظ المبيع قبل القبض فسد لان الحفظ واجب عليه بلا اجر
وصح استيجاره لا لتعليم عمل نحو الخياطة ولو استاجر الراهن المرتهن والمالك الغاصب لحفظ الحجر وان استاجرهما للتعليم عمل جاز
ومما يتصل بهذا النوع مسايل الشيوع في الاجارة وَ في الخانية اجارة المشاع فيما يقسم ومما لا يقسم فاسدة في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الفتوى وَ في التهذيب اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما وَ في الكافي
وصورته ان يواجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك او يواجر نصف عبد او نصف دابة الهداية
ولو اجر احد الشريكين من اجنبي فهو على الخلاف وعند ابي طاهر الدباس يجوز اتفاقا م قال محمد رحمه الله في رجل اجر نصف
داره مشاعا من اجنبي لم يجز واذا سكن المستاجر فيها يجب اجر المثل وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ثم مات هل للموقوف
عليه ان يخرجها من يده من غير ان يضمن له ما ادي فقال اذا انقضت الاجارة يسترد الدار من يد المستاجر ويرجع بما بقي
من الاجر في تركة الارض فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شاء الله لا ابتلاه باشد من هذا وَ في الينابيع ولو استاجر كرما
ليأكل ثمرته لم يجز وَ في الذخيرة ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجوز واذا سكن المستاجر فيها يجب المسمى واذا اجر من

شريكه يجوز بالاتفاق في ظاهر الرواية وَ في الفتاوي الخلاصة سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل م وروى في
النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز ولو استاجر داره من رجل ثم اقال العقد في نصفه لا يبطل العقد بالنصف بلا
خلاف في ظاهر الرواية وَ في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز ولو استاجر داره يبطل الاجارة في النصف الباقي
وَ في التهذيب والشيوع الطاري لا يفسدها اجماعا كما لو اجرها ثم تفاسخا في نصفها او مات احدهما او يستحق بعضها
يبقى في الباقي وَ في النصاب والصغرى وجوازها في المشاع ان يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا او حكم ان يقدر المرافعة الى
القاضي او يعقد العقد في الكامل ثم يفسخ في نصفه او ربعه بعد ما اتفق عليه العاقدان م واذا اجر داره من رجلين
يجوز له بالاتفاق وَ في الكافي وكل واحد من المستاجرين ملك منفعة النصف شايعا م واذا مات احدهما يبطل الاجارة
في نصيبه ويبقى في نصيب الحي صحيحة وكذلك اذا اجر الرجلان دارا من رجلين فمات احد المواجرين بطلت الاجارة في نصيبه
وفي النصيب الحي صحيحة وَ في الكافي في ظاهر الرواية وَ في الخانية فان رضي الوارث المثبت وهو كبير ان يكون حصته على ه
الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا اذا مات احد المكاريين
بطل الكراء والاجارة في نصيبه ويبقى في نصيب الاخر وَ في الجامع الصغير العتابي رجلان اجرا دارهما من رجل جاز
بالاجماع ولو فسخ احدهما برضا المستاجر او مات احدهما لا يبطل في النصف الاخر م واذا كان بين رجلين اجر احدهما
نصيبه من اجنبي فقد اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا لا يجوز وهكذا روى الحسن في جامعه عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ولو استاجر علو منزل ليمر بيته المنزلة الى حجرته لم يجز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجوز قال الشيخ
احمد الطواويسي رحمه الله ينبغي ان لا يجوز هذه الاجارة اجماعا وذكر محمد في النوادر في مواضع انه يجوز قال القاضي ابو علي
النسفي رحمه الله وبه كان يفتي شيخنا وَ في العتابية لو كان البنا لرجل والعرصة لرجل اجر صاحب البنا بناءه من صاحب
العرصة … اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه لا يجوز وَ في الفتاوي الخلاصة اما من صاحب العرصة لا اشكال
انه يجوز لو استاجر العرصة دون البنا يجوز وَ في اليتيمة سئل الحسن بن علي عمن قال لاخر اجرت منك نصف هذه الدار
مشاعا وهذه الدار الفارغة … هل يجوز في الفارغة ام لا يجوز فيهما فقال يجوز في الفارغة م نوع منه في الاستيجار
على الطاعات واذا استاجر رجل ليعلمه القرآن او ليعلم ولده القرآن لا يجوز ومعناه انه لا يستحق اصلا حتى لا يجب
للاجير بحال من الاحوال وَ في الظهيرية ولا اجر في ذلك بين كذلك وبينا او لم يبين م ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار
على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار اصلا وعند الاستيجار بدون ذلك
المدة افتوا بوجوب اجر المثل قالوا وانما كره تعليم القرآن بالاجر في الصدر الاول لان حملة القرآن كانوا قليلا وكان التعليم
واجبا حتى لا يذهب القرآن وفي زماننا كثر حملة القرآن لم يبق التعليم واجبا فجاز الاستيجار عليه وذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ان المتاخرين من اصحابنا جوزوا ذلك ويقولون انما كان المتقدمون قالوا ذلك لانه
كان للمعلمين عطيات من بيت المال وكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق
الحسبة وللمتعلمين مروة في المجازاة بالاحسان من غير شرط اما اليوم ليس لهم عطيات من بيت المال والتعليم يشغلهم
عن اكتساب ما لا بد لهم من امر المعاش وانقطع رغبة المتعلمين في الاحسان فتجوز الاجارة ويجبر المستاجر على دفع الاجر
ويحبس فيها وبه يفتي وَ في الخانية حكي عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال افتي … الوالد باجرة المعلم وَ في الصغرى
ولو امتنع اب الصبي من اداء الوظيفة التي تجب عليه في المواسم جوز حلوى وبخور وعيدي ۰ قال الشيخ الامام الاجل الاستاد
رحمه الله يكتب على الفتوى يحكم رايه … والحيلة فيه ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر
ليعلم ولده الكتابة او الخط او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق م وكذلك يجبر المستاجر على الجائزة المرسومة وهذا
استحسان ايضا استحسن المشايخ وكذا يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه في زماننا وَ في الصغرى وفي الاستيجار لتعليم
الحزن روايتان في رواية المنتقى لا يجوز وفي رواية العيون يجوز وكذا الاستيجار على الحج ان يقول استاجرتك لتحج عني وكذا
وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني والقاضي ركن الاسلام السعدي رحمه الله لا يفتيان بجواز الاستيجار على تعليم القرآن والادب وهكذا
حكي عن الشيخ ابي الفضل وَ في المضمرات في الخلاصة وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان
والتدريس والتذكير والحج والغزو وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رحمه الله وبه اخذ نصر وعصام وابو نصر رحمهم
الله وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث وَ في الكبرى تعليم الفرائض وحساب الوصايا وغير ذلك بالاجر جائز وَ في الذخيرة وكذلك
الاستيجار على تعليم الشعر والادب لا يجوز وهذا كله اذا لم يذكر لذلك مدة معلومة فاما اذا ذكر لذلك مدة معلومة
بان استاجره شهرا ليعلم ولده الشعر والادب يجوز وكذا على سائر الاعمال نحو الخط والهجاء وسائر الحروف اذا استاجره
عليه ان بين لذلك مدة يجوز ويستحق المسمى اذا سلم نفسه تعلم او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا ينعقد فاسدا حتى
يستحق اجر المثل اذا تعلم وَ في الصغرى ولو شرط الحذاقة في ذلك العمل فهو غير جائز لانه ليس في وسعه والحذاقة ه
يعني في المتعلم دون المعلم ولان الحذاقة ليس لها حد ينتهي اليه وكانت مجهولة والجهالة تفضي الى المنازعة ۰ وفي … الزندويسي
كان شيخنا ابو محمد عبد الله الخيزاخزي يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر وسياتي بيان الحيلة لجواز
على قول الكل في فصل الاستيجار على تعليم الاعمال وَ في النوازل استاجر مؤدبا مشاهرة كل شهر بستة دراهم ليعلم
صبيين احدهما العربية والاخر القرآن فقال المؤدب انا لست مراهقا تعليم القرآن فاستاجر معلما وضم الصبي اليه ليعلمه
الناس واعط اجرة من اجري فسلم الصبي الى المعلم فلما جاء راس الشهر حبس المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب ثلاثة ارضي

بما حبت لان اجر المعلم يكون كل شهر نصف درهم او درهم فالخطاب المودب الذي خاطب به المستاجر قريب من توكيله اياه
بذلك محطا من اجرة تقدير ما يستحقه المعلم الذي ضم اليه الصبي و في المضمرات و في فتاوى الفضلي ولو استاجر المعلم ليحفظ
الصبيان او تعليم الخط او الهجا جاز و في الاصل ولو شرط عليه ان يخدمه فهو فاسد و في الشروط للشيخ الامام الاجل
لو دفع ابنه او غلامه ليعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه في تعليم هذه الاشيا يجوز فتاوى اهو بعث
صبيه الى المعلم وبعث اليه اشيا كثيرة فهل لاب الصبي ان ياخذ ما اعطاه قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة فما يكون
فاضلا عن اجرة الشهر ياخذه و في الولوالجية ولو استاجر كتبا ليقرا فيها شعرا كان او فقها او غيره لم يجز وكذلك
اجارة المصحف وان سمى لذلك وقتا معلوما ولا اجر له ان القرآن و في جامع الفتاوى رجل قال للفقيه علم ولدي
اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استئجارا اما اذا لم يبين العمل والمدة لا تنعقد الاجارة م نوع
في الاستئجار على المعاصي واذا استاجر الذمي من المسلم بيتا يصلي فيه لم يجز متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بسبب
انه امي لا يكتب ولا يقرا فاستاجر رجلا يكتب له ذلك لا يحل له ان يعطي اجر الكتابة من مال المسجد جاز واذا استاجر الرجل
حمالا ليحمل له خمرا فله الاجر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد وابو يوسف رحمهما الله لا اجر له قال القدوري
قال محمد رحمه الله ابتلينا بمكة ميتة من المشركين فاستاجر والله من يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر
عليه قلت اما ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف
رحمه الله وهذا خلاف ما لو استاجره ليسلخ الميتة بالجلد حيث يجوز و في الخانية والفتوى على قول محمد رحمه
الله م و في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا اجر نفسه من مجوسي ليوقد له نارا فلا باس به و في الذخيرة و في نوادر
هشام عن محمد رجل استاجر رجلا ليصور له صورا او تماثيل الرجال في بيت او بساط فاني اكره ذلك واجعل له
الاجر قال هشام تاويله اذا كان الاصباغ من قبل الاجير و في العيون لو استاجر رجلا لينحت له اصناما
او يزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من رب البيت فلا اجر له لان فعله معصية وكذا لو استاجر نائحة او مغنية فلا
اجر لهما لان فعلهما معصية و في الهداية ولا يجوز الاستئجار على النوح والغنا وكذا سائر الملاهي و في المضمرات [illegible]
[illegible] تجيع الاديان تعالى في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية
للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال للمقري زماننا احسنت عند قراته يكفر و في
الكبرى رجل جمع المال وهو كان مطربا مغنيا هل يباح له ذلك المال ان كان من غير شرط يباح له وان كان بشرط يرد على اصحابه
وان لم يعرف يتصدق به و في الفتاوى العتابية ولنا المعصية يجوز ان يستاجر نائحة او مغنية وقيل في التعزير يجوز
م و في فتاوى اهل سمرقند اذا استاجر رجلا ينحت له طنبورا او بربطا ففعل يطيب له ذلك الاجر الا انه ياثم في الاعانة
على المعصية ولو استاجر الذمي مسلما ليبني له صومعة او كنيسة جاز ويطيب له الاجر وكذلك لو ان امراة استكتبت
كتابا الى حبيبها جاز ويطيب له الاجر و في الفتاوى الخلاصة اذا بين الشرط وهو لعداد الخط وعدده م وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز الاجارة على شي من اللهو ليطول به فضاع او انكسر فلا ضمان عليه قال واذا استاجر
الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها فان ذلك لا يجوز و في التجريد واذا كان في السواد جاز وكذلك المسلم اذا استاجر من
المسلم بيتا ليجعله مسجدا يصلي فيه المكتوبة والنافلة فان هذه الاجارة لا تجوز في قول علمائنا وعند الشافعي رحمه الله
وكذلك الذمي يستاجر رجلا من اهل الذمة ليصلي بهم فان ذلك لا يجوز و في الذخيرة واذا استاجر رجل من اهل الذمة
مسلما يضرب لهم الناقوس فان ذلك لا يجوز و في الحاوي سئل ابراهيم بن يوسف عمن اجر نفسه من النصارى ليضرب
لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم في عمل اخر درهما قال لا يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق اخر م
قال واذا استاجر مسلما ليحمل له خمرا ولم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك
الذمي من مسلم بيتا ليبيع فيه الخمر او استاجر منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا وهذا خلاف ما لو استاجر
ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه حيث لا يجوز ولو استاجر مسلما ليرعى له خنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو
استاجر مسلما ليبيع له ميتة لم يجز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس بذلك وان شرب
فيها الخمر او عبد فيها الصليب او دخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شي او كان بمنزلة ما لو اجر دارا من فاسق
و في الخانية كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة او باع جارية ممن ياتيها في غير المأتى او لا يستبريها م ولو يحدث
فيها بيعة او كنيسة او بيت نار يمكن من ذلك ان كان في السواد قال شيخ الاسلام زاده هذا اذا كان استاجرها
الذمي ليسكنها ثم اراد بعد ذلك ان يتخذها كنيسة او بيعة فيها فاما اذا استاجرها في الابتدا ليتخذها بيعة او كنيسة
لا يجوز بعض مشايخنا قالوا انما ذكر في سواد الكوفة لان عامة سكانها اهل الذمة والروافض واما في سوادنا عامة
سكانها المسلمون فيمنعون من احداث الكنائس في سوادنا ايضا وكثير من المشايخ قالوا لا يمنعون عن احداث
الكنائس قال ولو استاجر كاتبا يكتب له غنا بالفارسية لا يجوز نحوا كان او فقها او غيره وكذلك اذا استاجر مصحفا وكذا
اذا استاجر قاريا ليقرا عليه شيئا لا يجوز الاجارة م نوع منه في الاستئجار على الافعال المباحة نحو
تعليم الصناعة والتجارة والهدم والبنا والحفر واشباه ذلك و اذا دفع عبده الى رجل ليعلمه عملا اشهرا معلومة
وتعليم النسخ على ان اعطاه المولى كل شهر شيئا مسمى فهو جائز اما على قول من قال بان الاجارة على تعليم القرآن انما لم
يجز لان تعليم القرآن طاعة وظاهره ان تعليم النسخ مباح وليس بطاعة واما على قول من قال بان الاجارة على تعليم

القرآن

القرآن انما لم يجز لان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلان الاجارة هاهنا وقعت على ان يقوم عليه ويحفظه ولكن
ذكر الشيخ ان على المولى فيما يحصل له في اثنا العقد من عمل الحياكة فان الصبي ربما ياخذ ذلك بفهمه وذكائه فهذا اجارة يجري
البيع والمقصود هو القيام عليه وفي وسع الاستاذ الوفا به ولو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه في عمل كذا
يجب ان لا يجوز كما في تعليم القرآن ولو شرط على المعلم ان يقوم عليه لاشهر في تعليم القرآن يجب ان يجوز وان كان الاستاذ
هو الذي شرط للمولى ان يعطيه ذلك ويقوم على غلامه في تعليم ذلك فهو جائز وان لم يشترط كل واحد منهما على صاحبه الاجر
ينظر ان الاستاد مع المولى و دفعه على وجه الاجارة فلما فرغ الاستاذ من التعليم قال الاستاد لي الاجر على رب العبد
وقال رب العبد بل لي الاجر على الاستاد فاني انظر في ذلك العمل الى ما يصنع اهل تلك البلدة فان كان المولى هو الذي
يعطي الاجرة على المولى اجر مثله للاستاد وان كان الاستاد هو الذي يعطي الاجر فعلى الاستاد اجر مثله للمولى قال الشيخ
احمد الطواويسي معنى قوله دفعه على وجه الاجارة ان ذلك العمل مما لا يعمل بغير بدل و في الخانية قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يعتبر للمتعلم فيها بعض ما كان يعمل نحو عمل نقش الجواهر
وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن مسمى فاجر المثل عليه للاستاد وما لم يكن
من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد و الولوالجية اذا اراد الرجل ان يدفع عبده الى عامل باجر مسمى سنة فاراد رب العبد
ان يستوثق من الاستاد قال ابو حنيفة رضي الله عنه الوجه في ذلك ان يواجره الشهر الاول بجميع الاجر الا درهما ويواجر
بقية السنة بذلك الدرهم حتى لو اراد الاستاد فسخ العقد بعد مضي الشهر يمتنع كما طمعه من زيادة الاجر وان اراد الاستاد
ان يستوثق يجعل السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم حتى لو اراد رب العبد فسخ العقد بعد مضي المدة يمتنع فيحصل التوثق
م اذا استاجر الرجل سمسارا ليشتري له الكرابيس او استاجره لا ليبيع له الثوب فاشترى فان لم يبين كذلك فالاجارة لا
تجوز و في العتابية فان باع وقبض الثمن فهو امانة و في الخانية فان ذكر له ذلك وقتا او لا بالاجرة بان قال استاجرتك
اليوم بدرهم على ان تبيع كذا وتشتري جاز وان ذكر الاجرة ولا بين الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع
كذا او تشتري لا يجوز واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك قال الشيخ المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك
وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر مثله هنا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشرا ولم يذكر له وقتا اما اذا
ذكر له وقتا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع هذا الثوب او تشتري لي كذا كان له المسمى ويطيب له عند الكل و في
المضمرات واذا فسد العقد وجب اجر المثل بعد الفراغ ما جرى فيه العرف من اهل تلك الصناعة ثم علم الحيلة في اخراج
السمسار من الاجارات فقال ان شا امره ان يشتري له شيئا او يبيع ولا يشترط له الاجر ثم يواسيه بشي اذا فرغ من العمل
اما هبة او عوضا فان ذلك العمل كمن خرج من الحمام او شرب ما من السقاية او احتجم ثم اعطاه شيئا وهذا كله اذا اوقع
الاجارة على البيع والشرا لا على المدة اما اذا استاجره مدة معلومة للبيع والشرا فيصح و في واقعات الناطفي اذا
قال الرجل بع هذا المتاع ولك درهم او قال اشتر هذا المتاع ولك درهم ففعل فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال
محمد رحمه الله ارى له اجر مثله و في الظهيرية بالغا ما بلغ وان لم يبلغ ان العجب الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
الحاوي سئل محمد بن سلمة رحمه الله عن اجرة السمسار وما يعطى في بيع المرابحة وما قال اصحابنا رحمهم الله في ذلك انه فاسد فقال
ارجو ان لا باس به وان كان في الاصل فاسدا لكثرة تعامل الناس وكثير من هذا غير جائز في الاصل يجيزونه لحاجة الناس
اليه مثل دخول الحمام فهذه اجارة ليس فيها بيان مدة المكث ومقدار ما يستعمل من الما وغير ذلك وعنه ايضا قال رايت
ابن شجاع يقاطع نساجا ينسج له ثيابا في كل سنة ويقاطعه عددا لسنة بالثلث وعن ابي مطيع قال لبعض اصحابه
[illegible] اليه دوحا او لم يقاطعهم اعطاه اجره فهذا نعين غالب امور التجار م و في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال الدلال
اعرض ضيعتي على انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا ثم لم يقدر الدلال على اتمام الامر فباعها الآخر قال الفقيه ابو القاسم
رحمه الله ان كان الاول قد عرضها و ذهب له في ذلك زمان يجتهد به فاجر المثل له واجب بقدر عنايته وعمله وعن ابي نصر
مثل ما قال الفقيه ابو القاسم فانه سئل عمن دفع ثوبا الى منادي ليبيعه باجر فنادى ولم يبع صاحبه فقال له اجر مثله
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس اما في الاستحسان لا يجب له الاجر اذا تركه وهذا موافق لقول ابي يوسف رحمه
الله في المسالة المتقدمة وعليه الفتوى و في فتاوى ابي الليث ايضا رجل يبيع شيئا بالمرابحة فاستاجر مناديا ينادي يبيع
ذلك فان بين له وقتا او قال له ينادي كذا صوتا فذلك جائز وما لا فلا و في الكبرى دفع الى المنادي ليبيعه باجارة فنادى
ثم باعه صاحبه قال ابو نصر رحمه الله له اجر مثله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شي له في الاستحسان و في الفتاوى
العتابية لو استاجر ليصيد له او ليغزل او استاجر للخصومة او لتقاضي الدين او لقبض الدين لا يجوز وان ذكر المدة وان استاجر
لقبض العين يجوز الا رواية عن محمد رحمه الله الظهيرية الدلال في البيع اذا اخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما
بسبب من الاسباب سلم له ما اخذ و في الخانية دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال
الثوب الى الذي اعطاه بري عن الضمان م و في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ضل منه شي فقال من دلني
عليه فله درهم فدله انسان فلا شي له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه
فكذلك الجواب لا يستحق به الاجر وان مشى معه ودل فله اجر مثله و في الفتاوى العتابية لا يزاد على درهم و في
فتاوى سمرقند استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب له فان وقت ولكن ما عين الصيد او الحطب فالاجارة فاسدة
وما اصطاد او احتطب فهو للمستاجر وان كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر فالاجارة جائزة و في الحاوي وان

استحسان بانسان ليحتطب له او يصطاد له قال الصيد والحطب للعامل و في الفتاوى العتابية اذا استأجر طبلا ليس
بلهو او ذكر مدة يجوز او رجلا ليحمل الجيفة او ليقتل مرتدا او ليذبح شاة او دستا يجوز ولو استأجر طبيبا او كحالا ليداوي
مداواته و ذكر مدة جاز الخانية رجل دفع حموله الى حمال ليحملها الى بلدة كذا فلما حملها قال الحمال
للحمال ادون الحموله في السار باع كذا او قد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت وقال
الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين الحمال انما الخصومة بين الحمال
وبين صاحب الحموله و في الفقه وروي عن محمد رحمه الله فيمن قال لغيره اقتل هذا الذئب او هذا الاسد ولك درهم
وما صيد ليس للمستأجر فله اجر مثله لا يجاوز به درهما قال و يكون الصيد للمستأجر و في فتاوى الفضلي اذا استأجر
الرجل رجلا ليهدم جداره ويبني حيطانه كل ذراع بكذا قال باجر كذا او بكر حطبه جازت الاجارة وان لم يذكر الاجل
وكذا لو استأجر رجلا ليخبز له عشرين منا من الخبز بدرهم يجوز وان لم يذكر الاجل ولو استأجر رجلا ليبذر كربه
لو قال له بالفارسية بانی نکد رم حزمی بر باد کن لا يجوز ولو قال بانی بکدرم این دیوار … جاز و في الخانية
بين له وقتا او لم يبين و في الاصل استأجره ليبني له حائطا بالآجر والجص وسمى له لذلك اجرة من هذه الاجارات
وكذا كذا من الجص ولم يبين الطول والعرض كانت الاجارة فاسدة واذا استأجره ليبني له حائطا بالربض وشرط
عليه الطول والعرض واذا استأجره ليبني له في هذه استأجرت بيتين ذي سقفين او ذي سقف واحد وبين طوله
والسمر وغيره للنحو يقال بالفارسية نكردار لا يجوز هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله والصواب انه يجوز
اذا كان الاب المستأجر ليتعامل الناس ومسئلة الاستيجار لبناء الحائط بالآجر والجص تقدم ذكرها ولو استأجره ليحفر
له بيرا في داره وسمى عمقها وسعتها حتى جازت الاجارة فاحفر بعضها وجد جبلا واشد عملا واشد مؤنة فان كان يقدر على
حفرها بالالة التي تحفر بها الآبار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الكتاب وحكي عن
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله انه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستأجر بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه و في الفتاوى
العتابية ولو استأجره ليحفر له بيرا او سردابا لابد ان يبين الموضع وطول البير وعمقه ودوره و في السرداب بين طوله
وعرضه وعمقه و في التجريد قال ولو اراه موضعا من الصحراء يحفر فيه بيرا فهو بمنزلة كونه في ملكه وهذا قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله لا يكون قابضا الا بالتخلية وان اراه الموضع وهو الصحيح وان كان في غير ملكه ووقع الهدم
فللمستأجر ان يمتنع من التسليم حتى يتم العمل في قول محمد رحمه الله وعلى رواية الحسن هو قابض عليه الاجرة م وان شرط عليه ان كل
ذراع في طين او سهله بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلاثة دراهم وبين مقدار طول البير عشرة مثلا
فهو جائز ولو استأجره ليحفر له بيرا في داره وظهر الماء في البير قبل ان يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان امكنه الحفر في الماء بالالة
التي يحفر بها الابار اجبر على الحفر وان احتاج الى اتخاذ آلة اخرى لا يجب عليه وكذا لو استأجره ليحفر له فجاوزه مروه فظاهر
البعض استقبله حجارة صماء فان امكنه حفر الصفا بالالة التي يحفر بها المروة اجبر على الحفر وما لا فلا و في شرح الطحاوي
ولو وجدها وجوه من حيث يخاف التلف لا يجب ايضا ولو حفر بعضها فاراد ان ياخذ الاجر بحصة ذلك شرط ان البير في يد
المستأجر فله ان يطالب بالاجرة بحصته ويجبر على حفر الباقي وما حفر منها يصير مسلما الى صاحبه حتى لو انهار بعد ذلك
او وقع فيها الماء او التراب وسواها مع الارض لا يسقط من اجره شيء ومثله لو كانت الاجرة وقعت على حفرها البير في ملك الغير
فليس له ان يطلبه الاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمه اليه حتى لو انهار البير بعد ذلك ودخل السيل او الريح فيها التراب وسواها
مع الارض لا يجب الاجرة واذا استأجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة وسمى عرضها وعمقها ببدل معلوم فحفر خمسة
في خمسة يجب ربع المسمى واذا استأجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا فحفر فانهار او دفن فيه انسان قبل ان يأتي المستأجر فاجارته
هو على التفصيل الذي ذكرنا في حفر البير قبل هذا ان كان في ملك المستأجر وان كان في غير ملكه فلا اجر له ولو استأجره ليحفر
له قبرا ولم يسم في اي المقابر جاز استحسانا ويصرف الى المكان الذي يدفن فيه اهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا
رحمهم الله الجواب بناء على عرف اهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة يدفنون موتاهم فيها ولا ينقلون موتاهم الى مقابر
محلة اخرى اما في ديارنا ينقل الموتى من محلة الى مقابر محلة اخرى فلابد من تسمية المكان واذا عين المستأجر الاجير مكانا
يحفر فيه القبر فحفر في مكان آخر ذلك عليه والمستأجر بالخيار ان شاء رضي بذلك اعطاه الاجر وان شاء رد ذلك عليه
ولا اجر له ولو لم يصفوا له طول القبر وعرضه وعمقه جاز استحسانا ويؤخذ بالاوسط مما يعمل الناس الخانية وان
استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس
لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس و في الفتاوى العتابية ولا يحتاج الى بيان طوله وعرضه
لانه معلوم بالعادة والتسليم بالتخلية او بدفن الميت فان دفن فيه اخر قبل التخلية فلا ولو حفر غير موضع التعيين فلا اجر
الا ان رضوا بذلك وليس على الحفار تطيينه وعليه حثو التراب العرف والقياس حتى يصير مثل العرف في النوازل سئل
عن اجر القبر يكون من جميع او هو بمنزلة الكفن من جميع المال م نوع منه في الشرب قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز ان يستأجر من فناء نهر ذراعا او من نهر جريبا او جريبين اذا كان اكثر من ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز ولا يجوز استيجار القناة والبير والنهر ليسقي منها مجمعا او ارضه وكذلك اذا كان لرجل شرب في نهر فاستأجره ليسقي
منه مجمعا او ارضه وكذلك اذا كان لم يجز والحيلة في ذلك ان يواجره موضعا معلوما من حريم البير او النهر ليكون مطلقا
لمواشيه ويبيح له سقي المواشي من البير او النهر كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله قالوا وهذا اذا كان الوادي يحتمل ان يقطع الماء شربها

فاما اذا لم يكن كذلك فلا حاجة الى الاذن بسقي المواشي بحريم البير والنهر و في التهذيب وان استأجر النهر والقناة مع
الماء لم يجز ايضا والفتوى على الجواز بعموم البلوى م ولا يجوز اجارة الآجام والانهار للسمك وغيره ولا يجوز اجارة
المراعي واجارة الاراضي فان اجارة الاراضي جائزة وانما اراد به اجارة الكلا والحيلة في جوازها ان يستأجر موضعا من
الارض ليضرب فيه فسطاطا او يجعله حظيرة لغنمه ثم الاجارة ويبيح صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى و في جامع الفتاوى
وله ان يمنع من يريد ان يدخل هذه الارض و في الحجة قال محمد رحمه الله اذا استأجر الرجل مرعى لدوابه بعبد او
امة او ثوب او درهم مما يسند فالاجارة باطلة ولا ضمان عليه فيما رعاه فان كان الذي اجر المرعى قد قبض العبد
واعتقه او باعه وتصرفه فيه جاز ومن استأجر نخلا ليجد ثمرته يجيد وينقل المواجر للعبد لا يملكه واذا اتخذ
الرجل مشرعة على شاطي الفرات ليسقي منها السقاؤون ويأخذ منهم الاجر وهذا على وجهين اما ان بنى هذه المشرعة على ملكه
او بنى على ملك العامة الناس فان بنى على ملكه او اجرها منهم للاستقاء لم يجز وان اجرها ليقوم فيها السقاؤون ويصبون
القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جاز فاما اذا كان بنى المشرعة على ملك العامة ثم اجرها من السقائين لا يجوز
سواء اجر منهم للاستقاء او اجرهم ليقوموا فيها ويصبوا القرب لا يجوز في الاحوال كلها التجريد ولو استأجر دابة او عبدا
يوما ولم يسم ما يحمل عليها ولا ما يستأجر له العبد فان اختصما حين وقعت الاجارة فسخ العقد وان مضى الوقت قبل
ان يختصما فالقياس ان يجب اجر المثل اذا احمل و في الاستحسان يجب المسمى السراجية استأجر عبدا ليبيع له او يشتري
جاز فلو لحقه دين احد المستأجرين بذلك ولا سبيل للغرماء على المستأجر و في الولوالجية ولو استأجر بكرة او دلوا ليستقي
بها عينه فهو فاسد الا ان يسمي وقتا م واذا استأجر الرجل دراهم او دنانير او حنطة او شعيرا وما اشبه ذلك من الموزونات
او العدديات ليعمل بها كل شهر بدرهم لا يجوز ولو استأجر الدراهم او الدنانير ليزين بها او استأجر الحنطة او الشعير
ليعير بها مكيالا له ذكر في الاصل انه يجوز وقال ابو الحسن وعندي انه لا يجوز بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر في
الاصل محمول على ما اذا استأجر ليعير بها مكيالا لا بعينه وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان ولو استأجر الدراهم والحنطة
يوما مطلقا ولم يعين لماذا استأجرها لم يذكر هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ولقائل
ان يقول يجوز ويحمل على الانتفاع بها اجر لا يجوز العقد ان يقول لا يجب والبيوع قال الكرخي رحمه الله و في المحيط
وعن ابي القاسم الصفار اذا استأجر منه حجرا ميزانا كل شهر بدرهمين هل يجب الاجر قال ان كان ذلك حجرا كما ذكر وليس
له قيمة لا يجب الاجر ولا تجوز هذه الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في تعليل مسئلة لو استأجر ليزين
به يوما الى الليل جاز وهكذا ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله و في الولوالجية ولو استأجر من رجل الف درهم بدرهم كل
شهر ليعمل بها فهو فاسد فلا اجر عليه وكذا الدنانير والمكيل والموزون م واذا استأجر الرجل نخلا ليجفف عليها الثمر على ان
ما يكون الثمرة للمستأجر لا يجوز واذا اطلق الاجارة على النخيل اطلاقا ولم يشترط شيئا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة
في الاصل قال شيخ الاسلام ولقائل ان يقول يجوز وينصرف الاجارة الى منفعة محضة تحقق من الاستيجار بربح بها العين
كبسط الثياب على اغصانها او شد الدابة بها والاجارة على مثل هذه المنفعة جائزة وقد ذكر الكرخي في مختصره ان
من استأجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابا لا يجوز و في المنتقى اذا استأجر الرجل سطحا ليجفف بها عليه جاز قال ولا
يشبه هذا اذا استأجر الرجل نخلا ليجفف بها عليه واذا استأجر الرجل علو منزل ليبني عليه لم يجز في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله بعض مشايخنا من قال موضوع المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل
اجر صاحب العلو من رجل ليبني عليه ويكون هذه المسئلة نوع مسئلة اخرى ان صاحب العلو اذا اراد ان يحدث في علوه بناء
قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس له ذلك اضر بالسفل او لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لا يملك التمليك
من غيره بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فانه يجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة
على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد فعلى هذا لا يكون المسئلة نوع مسئلة مبتداة فلا بد ان يتكلم في كل واحد
منهما بكلام مبتدأ واطلاق محمد رحمه الله يدل على هذا و في الظهيرية رجل استأجر عبدا او دابة على ان يكون علفها على
المستأجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد
ياكل من مال المستأجر عادة م ومن استأجر ارضا ليبني فيها جازت الاجارة وان كان قدر البناء مجهولا ولو استأجر سطحا
ليبيت عليه شهرا ذكر في كتاب الصلح و في بعض روايات كتاب الاجارات انه يجوز وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز قيل
مشايخنا رحمهم الله من وفق فقال ما ذكر في كتاب الصلح و في بعض الروايات كتاب الاجارات محمول على ما اذا كان العلو
مسقفا او لم يكن مسقفا ويكون محجرا بان دور عليه الحائط ما ذكر في بعض المواضع محمول على ما اذا لم يكن مسقفا ولا محجرا
ومن المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومن المشايخ من زيف ما ذكر في بعض المواضع وقال يجوز استيجار السطح للبيتوتة
على كل حال واطلاق لفظ كتاب الصلح وبعض الروايات كتاب الاجارات يدل عليه و في الحاوي وصي او متولي اجر منزل
اليتيم والوقف بدون اجر المثل بعضهم جعله كاجارة فاسدة وجب اجر المثل قيل الخصاف افتى بهذا وبعضهم جعل
المستأجر بسكونه فيها غاصبا فلا اجر عليه وكذا الاب قال القاضي وانا افتي بايجاب اجر المثل في هذه الصور وانما
كما قال الخصاف م واذا استأجر القاضي رجلا ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر مسمى فهو جائز كما لو استأجره شهرا للخدمة
ويدخل في ذلك الحدود والقصاص ولو استأجر القاضي لاقامة الحد وحده او لاستيفاء القصاص خاصة ان لم يذكر
ذلك المدة لا شك انه لا يجوز الاجارة وان ذكر لذلك مدة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وذكر الشيخ

ابو الحسن الكرخي رحمه الله في كتابه انه لا يجوز والبوما ل الشيخ شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام الطواويسي رحمه الله في شرح
كتاب الاجارات وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يجوز و في الاباية وان فعل الاجير استحق اجر المثل م واذا
قضى القاضي لرجل على رجل بالقصاص في النفس واستاجر المقضي له رجلا ليستوفي ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لا يجوز
وعلى قول محمد يجوز و في الذخيرة ثم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قتل الاجير ذلك الرجل كما يجب لنا المسمى لا يجب له اجر
المثل وفيما دون النفس يجوز الاجارة بالاجماع ولو استاجر للذبح يجوز و في الخانية اي استاجر رجلا ليقتص له
في نفسه لا يملك ان يامره باستيفا القصاص ولا يجب له الاجر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله و في طريح(?)
الفتاوى قال محمد رحمه الله لو استاجر الامام رجلا ليقتل المرتد والاسارى لم يجز عند اصحابنا و في الخانية ولو استاجر
الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده فقتله لا شي له وقال محمد رحمه الله يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح
الشاة وضرب العبد و في الذخيرة ذكر محمد رحمه الله اذا قتل رئيس القوم فقال الامير من جا براسه حتى ينصب
فيطلعوا(?) ان رئيسهم قد قتل فيفرحون فله كذا فذهب رجل وجا براسه فلا شي له اذا كان المشركون قد تنحوا من ذلك المكان
ولا يحتاج في المجي براس الرئيس الى القتال وكان ينبغي ان يكون له ما سمى الامير لانه استاجره بعمل معلوم الا اذا كان ه
لا يحتاج منه الى القتال والجواب ان هذا الاستيجار لم ينعقد اصلا لا بوصف الصحة ولا بوصف الفساد لان الاجر
مجهول غاية الجهالة كما قال لاهل الاجير استاجرت واحدا من اهل العسكر حتى يجي براس الرئيس ولو لم يعين احدا ولو كان الامير
واحدا من اهل العسكر فقال ان جئتني براسه فلك كذا فذهب الرجل وجا براسه او قال الامير لجماعة باعيانهم ايكم جا
براسه فله كذا فجا رجل براسه فله اجر المثل واذا كان امير عسكر المسلمين في دار الحرب وقد قاموا على مطمورة ليس فيها
رجال يقاتلون وانما كان فيها النسا والصبيان والاموال فقال الامير من حفظ هذه المطمورة الليلة حتى يصبح فلكل واحد
حفظها كذا فحفظها قوم حتى اصبحوا فلكل رجل منهم ما سمى له الامام وبعض مشايخنا قالوا في مسالة حفظ الحصن الاجارة لا تنعقد
حيث لم يخاطب قوما معينين وانما يثبت في الزمان الثاني حين يشتغل الحافظ بالحفظ ويرضى به الامام هو معنى الاجارة بالتعاطي
وذلك جائز م اذا استاجر سنورا لاخذ الفارة لا يجوز ولو استاجر كلبا او بازا ليصيد به ذكر في اصل الزعفراني(?)
انه لا يجوز و في العتابية وبه ناخذ م وذكر القدوري مسالة الكلب والبازي وقال لا يجوز و في الخانية ولو استاجر
كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز و في الظهيرية ولو استاجر قردا لكنس البيت قيل ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب
فيعمل بالضرب بخلاف السنور م وكذلك لو استاجر ديكا ليصيح و في جامع الفتاوى او حماما ليعرق(?) م لم يجز ولو
استاجر جملا(?) للانزا فهو باطل وعن ابي يوسف فيمن استاجر ثيابا(?) ليبسطها في بيت ولا يجلس عليها و في الظهيرية ولا ينام
ولكن يتجمل م وان الاجارة فاسدة ولكن روي عن محمد رحمه الله فيمن استاجر دابة ليجنبها يتزين بها فلا اجر لها و في الفتاوى
الخلاصة رجل استاجر دابة ليربطها على بابه ليري الناس ان له فرسا او انية يضعها في بيته ولا يستعملها او دارا لا
يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا اجر له
الا اذا كان الذي يستاجر فيتكون(?) ان يستاجر لينتفع به م وفي المنتقى اذا استاجر تيسا او كبشا الدلالة ليسوق
به الغنم لا يجوز و في الخانية ولا اجر له و في القدوري ولو استاجر شاة ليرضع منها جديا او صبيا لم يجز ولم يرهذا
كالادمي و في الفتاوى العتابية ولو استاجر بقرة ليشرب اللبن او كرما او نخلا لياكل ثمره او ارضا ليرعى غنمه الفصيل
او شاة ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الثمرة والصوف والفصيل لا يملك الاجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف
ما لو استاجر الارض ليرعى الكلا و في الخانية ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ه
و في النوازل اذا بين الوقت والكتابة صحت الاجارة م واذا استاجر من اخر عبدا او دابة وشرط على المستاجر طعام
العبد وعلف الدابة لم يجز وعلى هذا اذا استاجر عبدا كل شهر باجر معلوم وطعامه او استاجر دابة كل شهر باجر معلوم
وعلفها لا يجوز و في المنتقى استاجر سيفا ليتقلد او استاجر قوسا شهرا ليرمي عنه يجوز واذا استاجر وتدا ليوتد به
ذكر هذه المسالة في المنتقى بهذه العبارة في موضع وذكر في موضع اخر اذا استاجر وتدا ليعلق به بعض امتعته لا يجوز هذه
الاجارة ه ولو استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا فان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هولا فلا اجر لهم وان
كان ثمة اناس غيرهم فلهم الاجر و في الذخيرة اذا استاجر ارضا لينصب فيها الشبكة للصيد جاز ان وقت ذكره و في العيون
واذا استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة واللبن كله للباني وعليه قيمة التراب ان كان له ثمة قيمة واجر مثل الارض
ان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ه ولو كان في رفع التراب منفعة الارض فلا شي عليه و في الفتاوى الخلاصة فان
نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ودخل اجر المثل فيه وان لم يكن فيه نقصان لا شي عليه و في الفتاوى العتابية اذا
استاجر سنجة او ميزانا ليزن بها لا يجوز لا لها منفعة

م الفصل السادس عشر

فيما يجب على المستاجر وفيما يجب على الاجر قال نفقة المستاجر على الاجر سوا كانت الاجرة عينا او كانت منفعة حتى ان من
استاجر دابة الى بغداد بسكنى شهر او بخدمة عبد شهرا او استاجر عبدا بسكنى بيت شهرا كان علف الدابة ونفقة العبد
على الاجر قال وتطيين الدار واصلاح ميازيبها وما يبني من بنايها على رب الدار دون المستاجر ولا يجبر على ذلك ولكن
للمستاجر ان يخرج اذا لم يفعل والمستاجر ان لا يرضى بذلك وان كان استاجرها وهي كذلك وراها فلا خيار له و في الظهيرية
رجل استاجر بيتا فامتلا(?) وكنيف الما وبير البالوعة من كنف حكمه تام حائط وكف الما من السقف لا يجبر على صاحب البيت اصلاح
سقفه م قال واصلاح بير الما وبير البالوعة والمخرج على رب الدار وان كان امتلا من فعل المستاجر ولا يجبر على ذلك

في التعويد(?) وان امتنع يصير عذرا في فسخ الاجارة و في الخانية ولا يكون ذلك على المستاجر فان فعل المستاجر ذلك ه
يكون متبرعا ولا يحتسب من الاجر وكذا الغلق والسلم وكذلك كل سترة تركها تخل بالسكنى على رب الدار قال واذا انقضت
الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه وان كان امتلا خلاؤها ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله قال
فان اصلح المستاجر شيا من ذلك لم يحتسب له ما انفق و في الظهيرية فان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر
انه استاجرها وهو فيها و في الذخيرة اذا استاجر بيتا فيها بير ما كان له ان يسقي من ما البير للوضو وغيره من غير اذن صاحب
الدار فان وقعت في البير نجاسة او برك فيها حمام(?) ليس على واحد منهما اصلاحه و في الخانية و في اجارة الحمام نقل الرماد
والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سوا كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر فسدت ه
الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط فان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله
و في فتاوى اهو(?) قال الامام برهان الدين رحمه الله ان كان فسخ الاجارة بعد الحصاد فالاتباع للمستاجر وقبله و في الخانية
ولو ان رجلا قال لغيره انفق على بنا داري ولم يقل على ان ترجع به علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله
الصحيح انه يرجع م ومما يتصل بهذا الفصل فصل التوابع والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك
العمل ولم يشترط في الاجارة ذلك على الاجير فالمرجع فيه العرف حتى قال في الكتاب من استاجر رجلا ليضرب له اللبن فالزنبيل والملبن(?)
على اللبان ان جرت العادة و في الخانية والتراب على المستاجر و في جامع الفتاوى وليس على اللبان الا الملبن م وكذلك
في الموضوع(?) الذي يسطح الحائك به الثوب يعتبر العرف و في الخانية دقيق الثوب الرهن(?) يكون على صاحب الثوب والسلك
الذي يخيط به الثوب والابرة على الخياط باعتبار العرف و في الخانية وهذا في عرفهم اما عرفنا السلك على صاحب الثوب
ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي خاط به الثوب يكون على صاحب الثوب و في الكبرى و في غزل الحائك اذا لم يكن متعادة
فعلى صاحب الثوب م واخراج الخبز من التنور على الخباز بحكم العرف وكذلك الطباخ اذا استوجر في عرس و في الخانية
او وليمة فاخراج المرقة من القدور الى القصاع على الطباخ وان استوجر لطبخ قدر خاص فاخراج المرقة من القدور عليه واذا
تكارى دابة ليحمل فيها الاكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف وكذا اذا تكاراها للركوب ففي اللجام والسرج يعتبر العرف
ايضا واذا تكارى دابة ليحمل الحنطة الى منزله فانزال الحمل عن ظهر الدابة على المكاري وفي الادخال في المنزل يعتبر العرف
وكذلك الحمال يحمل على ظهره وفي الادخال في المنزل يعتبر العرف وكذلك ليس على المكاري ان يصعد بها السطح و في الخانية
او الغرفة الا ان يكون اشترط ذلك وبين له و في النوازل روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل تكارى
دابة تحمل عليها دقيقا او سمنا او زيتا فلما انتهى الى منزل المستاجر فاراد المستاجر ان يحمل المكاري ذلك فيدخله منزله قال في
في ذلك المكاري قال هذا ما يتعامل الناس ويتعاملون عليه فما كان على المكاري فيما يحمل الناس يحمل المكاري ادخاله وقال
ابو يوسف فهذا اجيزه و في الخانية وكذا صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط م وفي سلك الخياط اذا لم يكن
عادة معروفة فهو على صاحب الثوب واذا استاجر وراقا وشرط عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض
باطل و في الكبرى ونحت(?) التراب الى القبر على الحفار باعتبار عرفهم واذا استاجر قصارا ليقصر له الثوب فحملها الى القصار
الا ان يشترط القصار حملها على رب الثياب حمالا يحمل بكذا الى ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع منها ثم رفعها
على صاحبها وسلمها اليه فلم يرضها اياما ثم اختصموا في كرا ذلك الموضع ورب الدار ياخذ الحمال بالكرا فان كانت الاحمال في
موضع مستاجر بالعقد فالكرا على من استاجر وان كانت الاحمال في موضع يستعمل باجر غير معقود فبعد القرب والتسليم
يجب الكرا على المسلم اليه وقبل ذلك يجب على الحمال و في النوازل قال نصر سالت الحسن بن زياد رحمه الله عن رجل استاجر مكاريا
على ان يحمل له حنطة على من يكون الجوالق والحبل قال ان كان يحمل المكاري على دوابه فهو عليه وان كان يحمله على عنقه او على دواب
المستاجر فهو على رب الحنطة قال الفقيه العادة في زماننا ان لا يكون الجوالق على الجمال في الاحوال كلها وانما هو على صاحب الحنطة
الا ان يشرطه الاجير على الجمال واما الحبل فهو على الجمال لان عليه ان يشده كي لا يسقط عن ظهره او عن دابته ه وسيل ابو بكر
عن رجل باع العنب في الكرم على قطف العنب ووزنه قال اذا باع مجازفة فالقطف والحمل على المشتري ه واذا باع موازنة
فعلى البايع الا ان يحتال البايع بان لا يجب عليه الوزن فيقول انها بالوزن كذا اما ان يصدقه المشتري فلا يكلفه الوزن او لما
ان يكذبه فيكلفه وزنه ه الحاوي سيل ابو القاسم عمن استقرض مختوم حنطة فاستاجر المقرض من يحمله على من يجب الكرا
على المقرض الا اذا قال المستقرض استاجر من يحمله فالاجر على المقرض وله الرجوع على المقرض بذلك ه وسيل ابو نصر الدبوسي(?)
عن حمال وقف في الطريق اياما حتى لزم صاحب الاحمال اجر الاوعية اجرا كثيرا على من يكون اجر الاوعية فان صار الحمال
في وقوفه في الطريق مخالفا وغاصبا وعليه رد ما قبض من الاجر من هنا الى مالك الاحمال واجر الاوعية على صاحب
الاحمال

م الفصل السابع عشر

في رجل يستاجر فيما هو شريك فيه واذا استاجر
احد الشريكين نصف دابة صاحبه او نصف عبد صاحبه على ان يحمل نصيبه من الطعام المشترك الى موضع كذا ه
والطعام غير مقسوم فلا اجر له و في الجامع الصغير الحسامي وقال الشافعي رحمه الله له المسمى اذا بين الاجر وبين موضع الحمل
و في الجامع الصغير الاستيجار لا يلزم على هذا اما اذا استاجر بيتا من رجل ليضع فيها طعاما بينهما فانه يجوز لان المعقود
عليه منافع البيت لا وضع الطعام م وعلى هذا الاجارة على عمل في محل مشترك قال محمد رحمه الله لو استاجر احدهما نصف
سفينة صاحبه ليحمل الطعام المشترك الى موضع كذا فهو جائز وكذلك لو اراد ان يطحن الطعام المشترك ولاحدهما رحا ه
فاستاجر احدهما نصف الجوالق على ان يحمل فيه هذا الطعام الى موضع كذا قال محمد رحمه الله في العيون عقيب ذكر هذه المسايل

كل شئ استاجره احدهما من صاحبه مما يكون بسببه عمل فانه لا اجر له فاذا عمل فلا اجر له وفي الكبرى مسئلة الدابة وكل شئ استاجر احدهما
من صاحبه بيتا او حانوتا لا يجب مما لا يكون منه العمل فهو جائز وذلك نحو الجوالق واشباهه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
رواية الاصل فانه ذكر محمد رحمه الله في كتاب المضاربة لو استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا لا يجب الاجر وفي الكبرى ذكر
القدوري انه كل شئ لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في الشركة فاذا استاجر احد الشريكين الآخر لم يجز مثل ان يستاجر
لنقل الطعام بنفسه او بغلامه او دابته وكلما يستحق الاجرة فيه من غير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جائزة مثل
ان يستاجر دارا ليحفظ فيها الطعام او سفينة او جوالقا وعن ابي يوسف رحمه الله ان الاجارة في الدور والسفينة لا تجوز قال
القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على ما ذكره في العيون والقدوري م وفي نوادر ابن سماعة استاجر رجلين يحملان له هذه
الخشبة المشتركة بدرهم فحملها احدهما فله نصف درهم وهو متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استاجرهما
لبناء حائط او حفر بئر فلو كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون بين الشريكين ويصير عمل احدهما بحكم الشركة كعملهما التجريد
ذكر ابو الحسن في الجامع اذا كان عبد واحد بين اثنين فاجر احدهما نصيبه من صاحبه ليحتطب معه شهرا على ان يصنع
من صاحبه هذا شهرا فان هذا يجوز في العبد الواحد وانما لا يجوز في العبدين المختلفين اذا كانا عبدين وفي الاصل اذا
استاجر الرجل قوما يحفرون له سردابا باجارة صحيحة فعملوا الا ان بعضهم عمل اكثر مما عمل الآخر كان الاجر مقسوما بينهم
على عدد الرؤس قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن التفاوت بين الاجراء في العمل في هذه الصورة تفاوتا فاحشا
اما اذا فحش التفاوت لا يقسم الاجر على عدد الرؤس كما في مسئلة الدابتين وان لم يعمل احدهما لمرض او عذر فان لم يكن بينهما
شركة فان لم يشتركا في تقبل هذا العمل سقط حصة اجر المريض وهو شرطين رجل دفع ارضه الى رجل مزارعة فجاء آخر
وزرع ذلك الارض مستترا كان الزرع لصاحب الارض وان اشتركا في تقبل هذا العمل يجب كل الاجر ويكون حصة المريض
له وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله صانعان اجر احدهما الآخر عمله من الاجر ثم اشترك في ذلك العمل فان كانت الاجارة وقعت
على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك وان اجرها عشر سنين مثلا فالاجر واجب عليه في ذلك كله وعن محمد
ابن سلمة رحمه الله ان الشركة ترفع الاجارة وصورة ما نقل عنه رجلا استاجر حانوتا من آخر ثم اشتركا ان يعملا في ذلك
الحانوت ويقول محمد ابن سلمة رحمه الله يعني وسقط الاجر اذا عملا فيه بحكم الشركة واذا تكارى دارا شهرا فقام معه رب الدار
فيها الى آخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الاجر بحساب ما كان في يديه اعتبارا
للبعض بالكل وفي الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ
او الخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي رحمه الله الفتوى على انه يجب وفي الفتاوى العتابية ولو سكن المستاجر مع
رب الدار فهل يجب على المستاجر حصة فيما في يده ولو استاجر البيت والرحى من رجل والبعير والمتاع من آخر صفقة واحدة
انقسم الاجر المسمى على كل واحد ولو كان لواحد بيت على نهر ولآخر رحى الحجرين ومتاعها فيها في البيت فاشتركا ان يطحنا حبوب
الناس فما حصل فبينهما نصفان يجوز وهو شركة العمل وليس للبيت والمتاع اجر

الفصل الثامن عشر

في فسخ الاجارة بالعذر وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح قال الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا وفي الظهيرية وذلك اما ان يكون
من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه وفي الزاد وعند الشافعي رحمه الله لا تنتقض بعذر وبغير عذر وعند بعض الناس
تنتقض بعذر وبغير عذر وفي التهذيب والعذر ان يحدث في العين ما يمنع الانتفاع به او ينقص المنفعة وفي الهداية هو
عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به وفي الكافي ويفسخ بخيار الشرط والعيب والعذر اما الاول
ففيه خلاف الشافعي رحمه الله فان شرط الخيار في الاجارة يجوز عندنا ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار وعند
الشافعي رحمه الله م واستقبح محمد رحمه الله قول من يقول بان الاجارة لا تنفسخ بالعذر فقال ارايت لو ان رجلا استاجر
رجلا ليقلع سنه لوجع اصابه او استاجر رجلا ليقطع يده لاكلة وقعت فيها فسكن الوجع وبرات اليد لا يجبر المستاجر على المضي
على الاجارة والتمكين من قلع السن وقطع اليد وارايت لو استاجر رجلا ليتخذ وليمة العرس فماتت المراة يجبر المستاجر على المضي
لا شك انه لا يجب لما في المضي من الضرر وانه فسخ ثم العذر اذا تحقق تنفسخ الاجارة بنفس العذر او يحتاج فيه الى الفسخ
لم يذكر محمد رحمه الله هنا واشارات الكتب متعارضة في بعضها يشير الى انها تنفسخ بنفس العذر وبه اخذ بعض المشايخ وفي
عامتها يشير الى انها تحتاج الى الفسخ وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وهو الصحيح وفي التهذيب وفي رواية الاصل تنتقض
بدون الرضا والقضاء وقيل هو الصحيح م ومن المشايخ من قال كل عذر يمنع المضي في موجب العقد شرعا ينتقض الاجارة بنفسه
ولا يحتاج فيه الى الفسخ كما في مسئلة الاكلة وقلع السن فانه بعد ما برا العضو وسكن الوجع لا يجوز قطع اليد وقلع السن فلا يبقى
في ابقاء العقد فينتقض ضرورة وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ وفي
الظهيرية لو استاجر دابة ليركبها الى بغداد ليطلب غريما او ليطلب عبدا ابق ثم حضر الغريم او عاد الآبق تنفسخ الاجارة وكذلك
لو ظن ان في بنائه ثلما فاستاجر رجلا ليهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل بطلت الاجارة م ثم اذا احتيج الى الفسخ على
ما عليه اشارات عامة الكتب ينفرد صاحب العذر بالفسخ او يحتاج فيه الى قضاء القاضي او رضا العاقد للآخر ذلك وفي الزيادات
انه يشترط القضاء او الرضا واشار في الجامع الصغير في الاصل الى انه لا يشترط القضاء والرضا وفي الخلاصة الخانية
وجه ما ذكر في الزيادات هو الصحيح م ومن شرط القضاء من المشايخ اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا ما ذكر في الزيادات محمول
على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الآجر دين وهو يدعي انه لا مال له الا من ثمن الدار ويحتمل ان له مالا غير الدار والمستاجر يحتاج
الى القضاء لزوال الاشتباه بالقضاء وما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير محمول على ما اذا كان العذر ظاهرا واضحا لا اشتباه فيه

فلا يحتاج فيه الى القضاء ومنهم من قال في المسئلة روايتان وفي الخانية والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد
وان كان مشتبها لا ينفرد وفي الذخيرة وصحح شيخ الاسلام الرواية المطلقة وصحح شمس الائمة الحلواني رحمه الله
في المسئلة الدين اذا باع المستاجر بعذر الدين رواية الزيادات وهكذا ذكر فخر الاسلام ان في الدين ينبغي رواية
الزيادات وفيما عدا الدين يعني بعامة الروايات وفي الخلاصة ثم في فسخ الاجارة في ايام الفسخ لا يشترط حضرة صاحبه
ولا في علمه في شروط الحاكم السمرقندي قيل هذا قول ابي يوسف رحمه الله هو المختار في فسخ الاجارة وفي الفتاوى
الاصل للامام الاستاذ فتى انه يشترط علم صاحبه كما هو قولهما المقتضي في هذه المسئلة بالخيار ان شاء اخذ بقولهما
وان شاء اخذ بقول ابي يوسف رحمه الله م اذا حدث في العين المستاجرة عيب لا يوجب خللا في المنافع لم يكن
للمستاجر ان يفسخ العقد وذلك نحو العبد المستاجر للخدمة اذا ذهب احدى عينيه وذلك لا يضر الخدمة او سقط
شعره او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان العيب يوجب خللا في المنافع كالعبد اذا مرض
والدابة اذا دبرت والدار اذا انهدم بعض بنائها حتى اوجب نقصانا في سكنى الباقي كان للمستاجر ان يفسخ العقد
فان شاء رضي بالخلل فيستوفاه كذلك وان شاء فسخ العقد وفي الخانية رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط
او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يفسخ بغيبته وان انهدم كل
الدار كان للمستاجر ان يفسخ بغيبته وحضرته ويسقط الاجر من الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ م وان
بنى الموجر ما سقط من الدار قبل فسخ المستاجر فلا خيار للمستاجر ولو كان الموجر غائبا فليس للمستاجر ان يفسخ وفي
الكبرى لو خرج حال غيبته فله ان يفسخ وعليه الاجر م ولو سقطت الدار كلها فله ان يخرج سواء كان صاحب الدار شاهدا
او غائبا فهذه اشارة الى ان عقد الاجارة ينفسخ بهدم الدار فانه قال للمستاجر ان يخرج سواء كان صاحب الدار
شاهدا او غائبا ولو لم ينفسخ العقد واحتيج الى الفسخ يشترط حضرة صاحبه كما في المسئلة المتقدمة وهذا فصل
اختلف اصحابنا رحمهم الله فيه بعضهم قالوا ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى وانقطاع
الشرب عن الارض اذا كان لا يمكنه ان يزرعه وفي الفتاوى العتابية واما العذر في الرحى وانقطاع الماء
وانكسار الحجر م ومنهم من قال لا ينفسخ العقد بانهدام الدار وفي الصغرى في اجارات شمس الائمة اذا
انهدمت الدار الصحيح انه لا ينفسخ لكن يسقط الاجر منه فسخ او لم يفسخ وفي الذخيرة نص في اجارات الاصل ان
الاجارة في الرحى لا تنفسخ بانقطاع الماء عنها م روى هشام عن محمد رحمه الله فيمن استاجر بيتا فانهدم ثم بناه
الآجر فليس للمستاجر ان يمتنع ولا للآجر فهذا اشارة الى ان العقد لا ينفسخ بانهدام الدار وفي الخانية وعن
محمد رحمه الله اذا انهدمت الدار المستاجرة فبناها الموجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية مدة الاجارة وقبل ان
يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ م وفي فتاوى الفضلي اذا انتقض الدار
المستاجر بغير الموجر او بغير رضاه لا ينتقض الاجارة وهذا بمنزلة ما لو غصب الدار المستاجرة من المستاجر
وهناك لا ينتقض الاجارة ولكن يسقط الاجر عن المستاجر ما دامت الدار في يد الغاصب ومن المشايخ من قال
ينفسخ العقد بانهدام الدار ثم يعود بالبناء ومثل هذا جائز الا ترى ان الشاة المبيعة اذا ماتت في يد البائع
ينفسخ العقد ثم اذا دبغ جلدها يجوز ويعود العقد بقدره كذا هنا فان بنى الموجر كلها قبل الفسخ فللمستاجر
ان يفسخ العقد ان شاء هكذا ذكر في النوادر وانه يخالف رواية هشام عن محمد رحمه الله في مسئلة البيت وقال محمد
رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا انتقضت وصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر
وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله رجل استاجر دارا وقبضها فانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر حصته ولا يوضع
واحد منها بيتا [illegible] وفي الفتاوى العتابية اذا اخرج المستاجر عن الدار بعذر يسقط عنه الاجر وفي رواية الزيادات
لا يسقط الا اذا سكن الآجر فيكون رضا بالفسخ م واذا استاجر غلاما ليخدمه في المصر ثم اراد المستاجر السفر
فهو عذر له في فسخ الاجارة فاما اذا استاجره لخدمة مطلقة ولم يقيده بالمصر ثم اراد المستاجر السفر
هل يكون عذرا في فسخ الاجارة فهذه المسئلة تبنى على مسئلة اخرى من استاجر عبدا في المصر للخدمة هل له ان يسافر
به يكون ذلك عذرا فان كان له ان يسافر به لم يكن ذلك عذرا فان قال الموجر للقاضي انه لا يريد السفر ولكنه
يريد فسخ الاجارة وقال المستاجر انا اريد السفر فالقاضي يقول للمستاجر مع من تخرج فان قال مع فلان وفلان
فالقاضي يسالهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر عنده وما لا فلا وبعض
مشايخنا قالوا القاضي يحكم زيه وثيابه فان ثياب السفر يجعله مسافرا وبعضهم قالوا ان انكر الآجر السفر فالقول
قوله وبعضهم قالوا القاضي يحلف المستاجر بالله انك عزمت على السفر واليه مال الكرخي والقدوري وكذلك
لو خرج من المصر ثم عاد يحلف بالله انك قد خرجت قاصدا الى الموضع الذي ذكرت اولا وان اراد رب العبد ان يسافر
لا يكون عذرا له في فسخ الاجارة وفي الابل والعقار وقال محمد رحمه الله الا ان يريد به حاجة يلحقه ولا يجد قضاء
الا من ثمنه وفي الينابيع واذا اراد ان يسافر او يشتغل بحرفة اخرى مثل ان يترك التجارة في الزراعة او استاجر
ارضا للزراعة فتركها واحدة بالتجارة فهو عذر اما لو وجد ارخص مما استاجر فليس ذلك بعذر م واذا استاجر
حانوتا في السوق ليعمل فيه عملا مثل ان يريد ان يكون لحجة دين او افلس وقام من السوق فهذا عذر على فسخ الاجارة
ولم يكن شيء من ذلك ولكن اراد المستاجر ان يتحول الى حانوت آخر هو اوسع او ارخص ويعمل ذلك العمل لم يكن

ذلك عذرا ولو اراد ان يتحول من هذا العمل ويعمل عملا اخر ففي فتاوى الصغرى ان هذا عذر وذكر في فتاوى
الاصل المسئلة على التفصيل فقال ان هيا له الثاني على ذلك الذي كان ليس له النقض وان لم يهيا فله النقض وذكر
في الجامع الصغير مطلقا انه ليس بعذر ولو اجرا داره وجعل بادة عن الاجرة لا يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة في
الخانية ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر واكثرى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه ذلك
او مرض او عجز عن السفر كان عذرا وفي الفتاوى الخلاصة لو استاجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستاجر ان لا يخرج
فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق وكذا لو مرض او لزمه عذرا وخاف امرا وعرضت له انها او مرض بلاه
يستطيع الخروج او صحبه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ويرسل معه رجل اخر وفي فتاوى ابي الليث رحمه
الله رجل ساكن في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم اراد ان يترك هذه الارض ويزرع ارضا اخرى قال ان
كان بينهما مسيرة سفر كان عذرا له في فسخ الاجارة والا فلا واذا الحق الاجر دين فادح لا وفا له الا من ثمن الدار
المستاجرة او من ثمن العبد المستاجر فهذا عذر وفي الفتاوى العتابية ولم يفصل بين القليل والكثير هـ
وينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ بنفسه وفي الحاوي عن ابن مقاتل فيمن
له دار في اجارة اراد ان ينقض الاجارة ويبيع داره ان كان فقيرا لا نفقة له ولا لعياله فله ان ينقضها في قياس
قول علمائنا رحمهم الله وفي السراجية ولو باع المستاجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى
وفي الخانية واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه ويفسخ
الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين
على نفسه وكذبه المستاجر قال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال
صاحباه لا يصح اقراره هـ ثم اذا دفع الاجر الامر الى القاضي ان طلب من القاضي ان ينقض الاجارة فالقاضي لا ينقضها لكن
طلب من القاضي ان يبيع المستاجر بنفسه او يامر الاجر او غيره بالبيع اجاب القاضي الى ذلك وهذا الجواب انما يتاتى
على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية حق المستاجر لا يمنع البيع ولكن يمنع التسليم وللمشتري الخيار بين ان يتربص
الى مضي مدة الاجارة وبين ان يرفع الامر الى القاضي ويطلب التسليم والفسخ فاذا رفع الامر واثبت البائع الدين فالقاضي
فالقاضي يمضي البيع يمضي ويتضمن ذلك نقض الاجارة فاخذ الثمن من المشتري وسلمه الى الاجير الغريم فان ابى يمضي
القاضي البيع والاجرة واجبة على المستاجر وكان الاجر للاجر ويكون طيبا له وكذلك لو ان الاجر باع الدار بنفسه
قبل ان يتقدموا الى القاضي على المستاجر اجر الدار حتى ينقضي الاجارة بامضا البيع وينفذه هذا اذا كان الدين
على الاجر ظاهرا معلوما للقاضي اما اذا لم يكن ظاهرا معروفا وانما عرف باقرار الاجر وصدقه المقر له في اقراره
وكذبه المستاجر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه بيعت الارض وتنقضت الاجارة وعلى قولهما لا تباع الارض
ولا تنقض الاجارة وفي الفتاوى العتابية واذا باع القاضي سدادا لدين المستاجر ثمنها فالفضل للغرما حتى لو لم
يكن في الثمن فضل لم يبيع ويعيد الفسخ له ان يحبس الدار حتى يصل اليه ما عجل وقيل له السكنى في الدار ولو هلك
في زمان الحبس يهلك امانة ولو مات الاجر وعليه ديون فالمستاجر احق به من الغرماء وفي الفتاوى الخلاصة
ولو ان المستاجر احتاج الى ما لا الاجارة بسبب العجز عن الكسب والفقر والمرض له ان يفسخ الاجارة الفتاوى
العتابية ولو كان ارضا وزرعها لم يفسخ بعذر الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الاجر من الحبس الى ان يدرك ولو
علم المشتري ان الدار مستاجرة فليس له ان يفسخ ويصبر حتى ينقضي مدة الاجارة ولو باعها الاجر بغير
اذن المستاجر ورد المستاجر البيع هل ينفسخ البيع اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ان يفسخ ولو باعها باذن المستاجر
انفسخت الاجارة ولو حبسها فان رضي بالتسليم ثم رد على الاجر بعيب بقضا لا تعود الاجارة لانه انفسخ بيعها الراهن اذا باع
المرهون يتوقف على اجازة المرتهن الا رواية عن محمد رحمه الله انه ينفذ لان الثمن يصل اليه لانه احق به وفي الاجارة
الفاسدة واذا فسخ فللمستاجر ان يحبس حتى ياخذ ما عجل ولو شرط الاجر تعجيل الاجرة له ان يحبس يستوفي جميع الاجرة وله
حق المطالبة وفي التجريد ليس له ان يحبسها بدين اخر وفي الهداية ومن اجر عبدا ثم باعه فليس بعذر هـ وفي الاصل
اذا انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل اخر فاراد ان يسكن هذا المنزل لم يكن له ذلك وفي الولوالجية وكذلك اذا اراد
التحول من المصر في جانب اخر وفي فتاوى ابي الليث اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم ان تكارى بغلا وفي الفتاوى
العتابية او ابلا اجود منه هـ وهذا ليس بعذر بل هذا يعني ما لو اشترى بعيرا او دابة فهو عذر وفي الذخيرة رجلا
استاجر عبدا لخدمته سنة بثمانية دراهم ورطل من خمر وقبضه ثم اراد الاجر ان ينقض عقده بحكم الفساد ذلك ولكن
لا يسترد العبد حتى يسترد الاجر فان مات الاجر بيع العبد فيستوفي المستاجر الاجرة وما بقي فهو لغرما الاجر فان مات
العبد بعد فسخ الاجارة قبل الاسترداد مات من مال الاجر هـ وفي الاصل اذا استاجر من اخر منزلا ثم ان المستاجر اشترى
منزلا واراد ان يتحول اليه ويفسخ الاجارة فليس له ذلك وهذا ليس بعذر قال في الجامع الصغير الخياط اذا استاجر
غلاما ليخيط معه فافلس الخياط وفي الخلاصة الخانية او مرض هـ وقام عن السوق وهذا عذر واما اذا اراد ان
يترك الخياطة ويعمل في الصرف فهذا ليس بعذر وفي الهداية وتاويل المسئلة خياط يعمل لنفسه اما الذي يخيط باجر فراس
ماله الخيط والمخيط والمقراض فلا يتحقق الافلاس فيه هـ وكان محمد رحمه الله قال هذا في خياط يعمل لنفسه اما الخياط
الذي يعمل لغيره فلا يتحقق افلاسه بان يظهر خيانته عند الناس فيمتنعون عن تسليم الثياب اليه او تلحقه ديون وكاله

في كتاب الاجارات اذا استاجر من اخر حانوتا ليبيع فيه الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر
واذا استاجر انسانا ليعرض له ثيابا او ليخيط او ليقطع قميصا له او ليبني بناء او ليزرع ارضا له بيده ثم بدا له الا يفعل
كان ذلك عذرا وفي الفتاوى العتابية ولو اراد ان يابق بما علم منه فليس بعذر اذا كان يحسن ذلك العمل وكذا اذا استاجر
ليحفر البير وكذلك اذا استاجر للحجامة والفصد ثم بدا له ان لا يفعل كان ذلك عذرا ولو امتنع الاجير عن العمل في
هذه الصورة يجبر عليه ولا ينفسخ الاجارة واذا استاجر ارضا ليزرعها فعرقت الارض او نزت وفي الفتاوى العتابية
او سبخت كان ذلك عذرا له في فسخ الاجارة فان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يعمل بنفسه فهذا ليس بعذر
وفي الولوالجية ولو استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وان اراد رب العبد ان يفسخ ليس له ذلك
ما لم يفسخ الاجارة وان اراد رب العبد ان يبرئ العبد حتى يبرئ العبد فالاجارة لازمة ويطرح من الاجر بحساب ما تعطل واذا ابق
العبد المستاجر فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وهو عذر هـ واذا وجد العبد المستاجر للخدمة سارقا فهذا عذر وان كان
العبد غير حاذق في العمل الذي استاجره عليه فهذا لا يكون عذرا للمستاجر في فسخ الاجارة فان كان عمله فاسدا كان الخيار له
واذا وقعت الاجارة على دواب لا بعينها لحمل المتاع فماتت لا تنفسخ الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الاجر اليه
فماتت لا تنفسخ العقد وعلى الاجر ان ياتي بغير ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ان للاجر حق الفسخ وهذا اختلاف روايتي الاصل
وفي التجريد ولو مات الجمال في بعض الطريق فللمستاجر ان يركب الى مكة بالاجر المسمى فاذا وصل اليها رفع الامر الى الحاكم
فينظر الحاكم ما هو الاصلح فان راى بيع الجمال وحفظ الثمن للورثة فعل وان راى امضاء الاجارة الى الكوفة فعل وعن
ابي يوسف رحمه الله في امراة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف طواف الزيارة وابى الجمال ان يقيم معها مدة النفاس فهذا عذر
للجمال في فسخ الاجارة ولو ولدت قبل يوم النحر وقد جاء يوم النحر بقي من مدة نفاسها مدة الحيض عشرة او اقل اجبر الجمال على
المقام معها وفي الفتاوى الخلاصة رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا
فللمستاجر ان يفسخ الاجارة هـ واذا اشترى شيئا واجره من غيره ثم اطلع على عيب مثله فله رده بالعيب وتنفسخ الاجارة
واذا اجر الرجل نفسه في عمل من الاعمال ثم بدا له ان يترك ذلك ويشتغل الى غيره بان كان حجاما فلا اجر نفسه للحجامة ثم قال
انا عيب من هذا العمل واريد ان اتركه ليس ذلك له وان كان ذلك العمل ليس من عمل وهو مما يعاب به لك فله ان يمتنع عن العمل
وان يفسخ الاجارة وكذلك المراة اذا اجرت نفسها ظيرا وهي مما تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وكذا اذا ابت هي لم يجب
عليه وعن محمد رحمه الله فيمن استاجر ارضا ليزرع شيئا سماه فزرعها واصاب الزرع افة وقد ذهب وقت زراعة ذلك النوع
فاراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله فله ذلك والا فسخت الاجارة والزمه ما مضى من الاجر واذا انتقص الماء عن الرحى
فان كان النقصان فاحشا فللمستاجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري اذا صار يطحن اقل من نصف
حنطة فهو فاحش وفي واقعات الناطفي اذا قل الماء وبدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم
يرده حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري هذا اذا
انتقص الماء عن الرحا في بعض المدة واذا انقطع الماء عن الرحا في بعض الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل
وهذا نص ان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع الماء عن الرحا كالعبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى عاد
الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر وقال الواجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك بعضهم قالوا معنا بحسابه
ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر وذلك ثلث المسمى فيسقط منه ثلث المسمى فكذلك هذا وقال
بعضهم اراد بقوله بحساب ذلك اي بحصة ما انقطع من الماء وبيان ذلك ان ينظر الى بيت رحا عشرة ايام وهو يطحن بكم يستاجر
فان كان يطحن عشرة ايام بعشرة ولا يطحن يستاجر بخمسة يسقط خمسة دراهم وهو حصة ما انقطع من الماء ولا يسقط ثلث المسمى
كما قاله الاولون قال شيخ الاسلام وما قاله الاولون اصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل لما انقطع
الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليه مع منفعة الطحن
وجب بقدره ما يخص منفعة السكنى معقودا عليه مع منفعة وذكر القدوري في شرحه ان من استاجر رحا ما سنة
فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك في الرحا مضت السنة فعليه الاجر بستة اشهر ولا شي عليه لما بقي وان كان البيت
ينتفع به غير الطحن فعليه من الاجر بحصته وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجلا استاجر رحا ما بادواته
وبيتها والمجاري ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر قال ولو استاجر والماء منقطع عنها وقال انا اصرف ما يجري اليها وكان ذلك
بلا حفر ولا مونة لزمه اجر صرف الماء اليها ولم يفسخ وان كان سعي لذلك وحفر نهرا ام يعوزه الى ان يعالج الرحا ومونة
فقال يتولى في حفرها كان له ان يترك الاجارة فان حفر واجرى الماء ثم بدا له ان يصرف الى ذرعه ويترك الاجارة لم يكن
له ذلك ويلزم الاجر فان خاف من ذلك امر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويصير بماله اضرارا عظيما ان انقطع الماء عنه
جعل هذا عذرا له ان يترك الاجارة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر ارضا فانقطع عنها
شربها وقد بقي من الاجارة شي قال ان كانت مما يصلح ان يزرع عوبا فلم تخاصم في الاجارة ولم ينقضها حتى مضت المدة
لزمه الاجر تاما وان خاصم فيها كان له ان يردها ويعطيه من الاجر بحسابه وان كانت مما لا يزرع عوبا لم يلزمه اجر ما بقي من السنة
وان لم يخاصم في ردها وفي الفتاوى العتابية واذا فسد الزرع ولا يمكن اعادته فهو عذر فان شاء المستاجر زرع
ما هو دونه في الضرر او برد بحصته من الاجر وان انقطع الماء فان امكنه الزرع به وبالماء لا يكون عذرا فان لم يمكن يكون
عذرا وان لم يفسخ مضت المدة فلا اجر وان لم يفسخ وسقاه سقط حق الفسخ وان كان الماء يكفي البعض دون البعض فله

الحناء وإن لم يمض لزمه الأجر بحصته ما ظاهره دونها من الأرض. اهـ وسئل القاضي بديع الدين رحمه الله عن المستأجر الآجر
ببيع أشجار الضيعة قال لا تنفسخ الإجارة وسئل أيضا قيل للمستأجر اشتري المستأجر بعشرة فقال اشتريتها بتسعة فقال الآجر
أبيعها بعشرة قال ذلك لا يكون فسخا وسئل أيضا استأجر دارا بأجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب حتى فاعن عسكر خوارزم
فأجرها المالك لغيره وبعدما كان أخذ الأجر المعجل من الأول فجاء المستأجر الأول هل له أن يخرج الثاني ويأخذ الأجر بقدر ما سكن
قال نعم إن تركها لأجل وجه العذر وإجارة الثاني إجارة فضولي وإن لم يحضر فصاحب الدار غاصب ولا أجرة له ولا على المستأجر وسئل
القاضي جمال الدين رحمه الله [illegible] قال تنفسخ ولو قال المستأجر [illegible] فقال نعم فلا. رجل
استأجر من رجل عبدا كل شهر بدرهم مثلا فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل إلا أنه يعمل عملا دون العمل الذي كان
يعمله في الصحة فله أن ينقض الإجارة وإن لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الأجر فإن مرض مرضا لا يقدر على العمل فلا أجر عليه
وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا فلقي جبلا له الأجر بحساب ما حفر فإذا كانت بلبنة تكون
فهذا ذلك فيبلغ إلى ما هو أصلب مما رأى فإن كان يعلم أن ذلك سيلقاه كان عليه أن يحفر فإن قال لم أعلم حلف بالله لم يعلم وكان له من
الأجر بحساب ما حفر قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله هذا الجواب خلاف جواب الأصل وقد مر جنس هذه المسألة قبل هذا وعنه أيضا
في رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في موضع أراه وأراد تقدير استدارتها وشرط عليه أن يحفرها عشرة أذرع كل ذراع بكذا فحفرها
ذراعا ثم مات فإنه يقوم ما حفر ويقوم ما بقي ثم يقسم الأجر على القيمتين فيعطى أجر ما حفر ومعنى هذا أنه ينظر إلى قيمة ذراع من
الأعلى ومن الأسفل ثم إذا ظهر قيمة الأعلى وقيمة الأسفل يجعل ذراع منها فيكون لكل ذراع من الذراعين ويكون بحصته من الثمن
وإذا تكارى دابة فوجدها لا تبصر بالليل أو وجدها جموحا أو عضوضا فله أن يردها وإذا ردها ليس له أن يطالب المكاري
بدابة إن وقعت الإجارة على هذه الدابة بعينها. وإن وقعت الإجارة على دابة لا بعينها فله أن يطالبه بدابة أخرى وفي
مزارعة العيون إذا استأجر من آخر أرضا ليزرعها فزرعها ثم انقطع ماء السقي عنها فيبس الزرع قال إن كان استأجرها بشرب ولم ينقطع ماء
النهر الذي يجري منه السقي فعليه الأجر وإن انقطع فالأجر كان له الخيار وإن استأجرها بشربها فانقطع الشرب عنها من يوم فسد الزرع
بانقطاع الشرب فالأجر عنه ساقط كما لو انقطع الماء عن الرحا المستأجر وفي الفتاوى الخلاصة استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فلم يجد
الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط عنه الأجر سواء استأجرها بشربها أو بغير شربها كذا اختار الفقيه. م وفي موضع آخر إذا استأجر
أرضا وما لم يزرعها حتى ذهب النهر الأعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار إن شاء ردها وإن شاء أمسكها فإن لم يردها حتى مضت المدة
فعليه الأجر إذا كان يحتال يمكنه أن يحتال عليه فيزرع منها شيئا أما إذا كان لا يحتال لا يمكن أن يزرع منها شيئا بوجه من الوجوه ولا
حيلة له في ذلك فلا أجر عليه وفي الخانية وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال عليه الماء حتى لم يتهيأ له الزرع لا أجر عليه وفي
فتاوى الفضلي استأجر أرضا فانقطع الماء إن كانت الأرض تسقى بماء الأنهار أو كانت بماء المطر ولكن انقطع المطر أيضا فلا أجر وفي
الواقعات لو استأجر أرضا فغرقت الأرض قبل أن يزرعها ومضت المدة فلا أجر عليه كما لو غصبها من المستأجر رجل وزرعها
لم يجب الأجر على المستأجر. ولو زرعها المستأجر فأصاب الزرع آفة فهلكت أو غرق ولم ينبت فعليه الأجرة كاملا لأنه
لم يزرع رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله وفي الفتاوى الخلاصة ولو غرقت قبل أن يزرعها لا أجر عليه وكذا لو
منعها غاصب فلو قبض الأرض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الأجر. ولو استأجر أرضا ليزرعها فزرعها
فقل ماؤها وانقطع فله الخيار [illegible] الأجر حتى يفسخ القاضي العقد فترك الأرض في يد المستأجر بأجر المثل حتى يدرك زرعه
فإن سقى زرعه لا يكون له حق الفسخ بعد ذلك وكان [illegible] والفتوى في مسألة هلاك الزرع أنه لا أجر على المستأجر فيما بقي
من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر بالأرض وإذا اختل الزرع بأن قل ماؤه
أو انقطع فالجواب فيه على نحو ما ذكره هشام وعليه الأجر إذا لم يرفعه إلى الحاكم وإن لم يسقط وفي مزارعة فتاوى أهل سمرقند
رجل استأجر أرضا من أراضي الجبل فزرعها فلم تمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطر ونبت فالزرع كله للمستأجر
وليس عليه كراء الأرض ولا نقصانها وقوله لا كراء عليه معناه أنه لا كراء عليه قبل النبات فأما بعدما نبت يجب أن يترك
الأرض في يد المستأجر بأجر المثل كما لو انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يستحصد بعد فإن هناك يترك الأرض في يد
المستأجر بأجر المثل كذا هنا وفي الكبرى بخلاف ما إذا مات أحدهما قبل تمام المدة وفي الأرض زرع لم يستحصد حيث يبقى
بأجر المسمى وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله رجل استأجر طاحونين بالماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر عادة فاحتاج النهر إلى الكري
وصار بحال لا يعمل بإحدى الرحاتين وإن كان بحال لو صرف الماء إليهما جميعا عمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلال ما هو المقصود
بالعقد وعليه أجرهما لو لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما وإن كان بحال لو صرف الماء إليهما لم يعملا فيه أجر أحدهما إن لم يفسخ فإن
تفاوت أحدهما فعليه أجر أكثرهما إذا كان ذلك الماء يكفيهما وفي الحاوي وهذا في موضع يكون الحفر على المؤاجر أما لو كان على المستأجر
فعليه الأجر كاملا م ولو استأجر حماما وانكسر أو تاديها فالأجر واجب وليس للمستأجر حق الفسخ لأجله ولو انقطع [illegible] له
وإذا قلع الآجر شجرة من أشجار الضياع للمستأجر حق الفسخ إن كانت الشجرة مقصودة. وإذا استأجر الرجل رجلا ليذهب
بحمولته إلى موضع كذا فلما ذهب نصف الطريق بدا للمستأجر أن لا يذهب إلى ذلك الموضع وترك الإجارة وطلب من الأجير
نصف الأجر قال إن كان النصف الآخر الثاني من الطريق مثل الأول في الصعوبة والسهولة فله ذلك ولا يسترده
بعد ذلك. ظهيرية ولو أظهر المستأجر في الدار شيئا من الأعمال السيئة كشرب الخمر وأكل الربا والزنا واللواط فإنه يؤمر
بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران أن يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذ داره مأوى اللصوص. وفي الخانية وإن ارتد والعياذ
بالله لا تنفسخ الإجارة ولكن يجبر على الإسلام فإن أبى قتل. إذا أراد المستأجر أن يجعل الدار بيعة أو كنيسة فإنه يمنع من ذلك

وأما أهل

وأما أهل الذمة لا يمنعون عن استئجار الدور في المواضع كلها. وفي الخانية ذكر في المنتقى رجل أمر رجلا أن يستأجر دار
فلان بعينه ثم إن الآمر اشتراها من صاحبها بعدما استأجرها وكيله ولم يعلم بعقد الوكيل ثم علم فإنه لا يكون له أن يردها أو
تكون في يده بحكم الإجارة. التتمة استأجر من آخر حانوتا سنة وظهر الحانوت إلى المسجد فمضت سنة وقد سرق الحانوت
من جانب المسجد في هذه المدة ثلاث مرات هل للمستأجر أن يفسخ العقد فقد قيل له ذلك إن كان لا يعلمه هذا العمل في هذه السنة
لمضي نصف السنة ولم يعلم شيئا كان له حق الفسخ هكذا حكى فتوى شيخ الإسلام علي الإسبيجابي. ولو استأجر أجيرا يوما
للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعدما خرج الأجير إلى الصحراء لا أجر له هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
سئل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله عمن استأجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت مدة الإجارة هل
يجب الأجر قال إن لم يستطع الرضى بالحمام فلا وأجاب ركن الإسلام السغدي فلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض
يجب الأجر كذا أجابا

م الفصل التاسع عشر فيما يكون فسخا في الأحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا

كل من وقع له عقد الإجارة إذا مات تنفسخ الإجارة بموته ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ العقد بموته وإن كان عاقدا كالوكيل
الوكيل والوصي وكذلك المتولي في الوقف إذا عقد ثم مات وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا تنتقض الإجارة بموت
المتعاقدين ولا بموت أحدهما. جامع الفتاوى إذا مات المؤاجر تسكن المستأجر عليه الأجر لأنه مضى على الإجارة وما غصب
عليه الفتوى خصوصا في مواضع أعدت للعقد. م وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده المالك أنه تنفسخ الإجارة
زاده رحمه الله في شرحه كتاب الحرب من أجر ملك الغير ومات الآجر قبل إجازة المالك أنه تنفسخ الإجارة كما في بيع العين
وفي الخانية وإن مات عبد الإجارة لا تبطل وفي الصغرى في عقد الفضولي يشترط لصحة الإجازة قيام أربعة أشياء العاقد
والمالك والمعقود عليه فإن كان الثمن عينا يشترط قيامه أيضا فيصير خمسة في هذه الصورة وفي الظهيرية ولا تبطل الإجارة
بجنون الآجر والمستأجر وإذا ارتد الآجر والمستأجر والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضي بلحوقه بطلت الإجارة وإن عاد
مسلما إلى دار الإسلام في مدة الإجارة عادت الإجارة. م وإن وقعت الإجارة على عين بعينها فهلك ذلك الشيء بطلت
الإجارة بهلاكه وفي الولوالجية ولو كان المستأجر رجلان مات أحدهما انتقضت في حصته وكذلك إن كان المؤاجر اثنين
فمات أحدهما وفي الفتاوى الخلاصة ولو كان الآجر واحدا والمستأجر اثنين فأدى الأجر [illegible] أحدهما انتقضت الإجارة في
حصته دون الآخر. ولو مات المستأجر في بعض الطريق عليه من الأجر بحساب ما سار ويبطل بحساب ما بقي وفي الخانية
ويبطل الإجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والأب والقاضي في إجارة الوقف وإذا أجرت الإجارة
بين وكيل المستأجر فمات الوكيل أن لا تبطل الإجارة وإذا ملك المستأجر العين بميراث أو هبة أو نحو ذلك بطلت الإجارة
وإن وقعت الإجارة على دابة بغير عينها بأن استأجر رجلا حتى يحمل هذا المتاع على إبل فهو جائز ثم إذا جاز هذا العقد وجاء
الآجر بإبل ودفعها إلى المستأجر فمات في بعض الطريق فعلى الآجر أن يأتي بغير ذلك وليس له أن يفسخ الإجارة بموت ما سلم فأما إذا عين
الإبل أو المعقود عليه منفعة دابة بعينها فإذا هلكت بطل العقد. صرة إذا مات أحد المستأجرين أو أحد الآجرين
تبطل الإجارة في نصيبه وتنفسخ الإجارة في نصيب الحي وقال زفر رحمه الله تفسد في نصيب الحي أيضا وإذا قال الآجر
للمستأجر أو المستأجر للآجر فاسخ الإجارة ما لم يسلم. وحكي عن بعض المشايخ في أن الآجر إذا قال للمستأجر
من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الإجارة رهنا فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي
الإجارة الطويلة إذا قال المستأجر للآجر هات الإجارة بده فقال هلا بده تنفسخ العقد وإن لم يرفع وكذلك في باب
البيع إذا قال المشتري للبائع [illegible] بده فقال البائع بدهم تنفسخ العقد إليه أشار محمد رحمه الله في الباب الرابع من
الزيادات وعلى هذا إذا قال المستأجر للآجر في الإجارة الطويلة [illegible] تنفسخ الإجارة
وفي الإجارة الطويلة إذا أخذ مال الإجارة من غير مطالبة الطلب أو بأخذ الكل تنفسخ الإجارة وإن أخذ البعض دون
البعض مشايخنا رحمهم الله إن أخذ الأكثر تنفسخ الإجارة العقد وإن أخذ الأقل لا تنفسخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد
رحمه الله وقال بعضهم لا ينفسخ العقد بأخذ البعض من غير تفصيل وقال بعضهم ينفسخ العقد بقدر ما أخذ وقال بعضهم
إن أخذ البعض بطريق الفسخ أو بدلالة تدل على الفسخ ينفسخ العقد في الكل وإن كان الموجود أقل وإن وجد من غير دلالة
تدل على الفسخ لا ينفسخ العقد ما لم يأخذ الكل وبه كان يفتي شيخ الإسلام ظهير الدين المرغيناني وفي الفتاوى الخلاصة
المستأجر إذا طلب مال الإجارة فقال الآجر نعم أو قال بالفارسية هلا أو هلا بدهم أو زمان ده ينفسخ ولو قال الآجر
[illegible] لا ينفسخ أما لو قال [illegible] بدهم ينفسخ وفي فتاوى [illegible] ولو قال [illegible] بدهم لا ينفسخ هكذا
عن قاضي خان بديع الدين. وسئل أيضا قال الآجر مال اجارت [illegible] فقال هلا قال ينفسخ ولو قال مال اجارت [illegible]
[illegible] فقال [illegible] قال بديع إن نوى الفسخ ينفسخ وإلا فلا. وإذا قال الآجر مال اجارت [illegible] فقال هلا
ينفسخ. وقال قاضي جمال الدين لا ينفسخ آجر داره ثم إن المستأجر اشتراها من الآجر ثم مات المالك تنفسخ الإجارة هو الصحيح
وفي الفتاوى العتابية ولو طلب المستأجر مال الإجارة فقال الآجر نعم الفسخ وكذا لو قال هو [illegible] الفسخ بخلاف
قوله هو بجون. ولو آجرها المستأجر من عبد رب الدار فإن كان مأذونا مديونا فهو كالأجنبي وإن لم يكن عليه دين
لا يصح. م وإذا بعث المستأجر إلى الآجر [illegible] فلما جاء المستأجر قال الآجر فقد انتقضت
الدراهم فلم يعطني تنفسخ الإجارة. وإذا قال المستأجر للآجر عند الفسخ فسخت الإجارة في المحدود التي استأجرت
منك صح الفسخ فإن لم يذكر حدود المستأجر ولا إضافة المستأجر إلى القبالة ولذلك إذا قال الآجر للمستأجر فسخت

الاجارة في المجدود الذي استاجره مثل صح البيع وفي فتاوي شمس الائمة الاوزجندي رجل استاجر من رجلين
دار اشتركا بينهما ودفع المفتاح الى احدهما ومثل هو انفسخت الاجارة في حصته واذا باع الاجر بغير اذن المستاجر
نفذ هذا البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستاجر حتى لو سقط حق المستاجر بعد ذلك البيع ولا يحتاج ه
الى تجديده وذكر الصدر الشهيد في هذا الفصل روايتين والصحيح انه لا يحتاج الى تجديد البيع وان اجاز المستاجر البيع
نفذ البيع في حقه ولكن لا ينزع العين من يد المستاجر الا ان يصل اليه ماله وان رضي البيع فاعتبره رضاه بالبيع رضاه
بالبيع بفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم
ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس وفي شرح
الطحاوي من اجر داره ثم باعها قبل انقضاء المدة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع
لازما للمشتري وليس له ان يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ه
ذلك وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جائزا بمضي المدة ولو ان المستاجر اجاز البيع جاز وبطلت الاجارة
فيما بقي من المدة ولو فسخ فانه لا ينفسخ البيع بينهما حتى ان المدة اذا انقضت كان للمشتري ان ياخذه وهو ظاهر الرواية
وروى الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ان المستاجر له ان ينقض البيع واذا انتقض البيع لا يعود جائزا وروي
عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس للمستاجر نقض البيع والاجارة فيها كالعيب فان كان المشتري عالما وقت الشراء بعقد
الاجارة فليس له ان يطالب البائع بتسليم الدار الى ان تمضي وقت الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشراء بالخيار ان شاء
نقضه بالعيب وان شاء امضاه وكذلك هذا الحكم في الاقرار بداره لرجل بعدما اجرها فان اقراره يجوز في
نفسه ولا يجوز في حق المستاجر فلما مضت المدة يقضي بالدار للمقر له م واذا باع الاجر المستاجر بغير رضى
المستاجر فسخه فقد ذكرنا في البيوع انه ليس له ذلك وذكر الصدر الشهيد في الفتاوي الصغرى ان له ذلك في
ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وكان الشيخ الاسبيجابي يقول للمستاجر حق الفسخ وهو اختيار شمس الائمة
السرخسي رحمه الله هكذا ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في شرح الشافي والسيد الامام ابو شجاع رحمه الله في رهن الجامع
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في المسالة روايتين في رواية ليس له ذلك وانه استحسان وعليه
الفتوى وفي السراجية وكذلك الحكم في الاقرار وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ينفسخ وبه اخذ حسام الدين
وفي الولوالجية وكذلك الحكم في الاقرار اذا اقر به لرجل بعدما اجرها فانه يصح في نفسه ولا يصح في حق المستاجر
فاذا مضت المدة حينئذ يقضي للمقر له وفي الابانة اشترى من اجر عبدا او اجره ثم اطلع على عيب له ان ينقض الاجارة ه
ويرده ولو كان مكان الاجارة رهنا لم يكن له ذلك م واذا باع الاجر المستاجر برضا المستاجر انفسخت الاجارة
او تقايلا العقد وانتهت المدة والزرع بقل ولو صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف ه
المشايخ رحمهم الله وهو للمستاجر وفي الفتاوي العتابية ويترك باجر الى ان يستحصد ويدرك ولو لم ينبت الزرع
حتى انقضت ثم نبت الزرع فهو لصاحب البذر م فلو ان المستاجر الاجر عن جميع الخصومات والدعاوي ثم ادرك
الزرع ودفع الاجر الغلة الى المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل يسمع دعواه وهل يسمع خصومته فقد
قيل ينبغي ان يسمع ولو كان الاجر دفع الغلة ثم ان المستاجر ابراه من الخصومات والدعاوي ثم ادعى الغلة بعد
ذلك لا يسمع دعواه وفي الذخيرة في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا شهرا ليعمل له عملا معلوما سمى باجر معلوم
مثلا بدرهم ثم اجره في خلال الشهر ليعمل اخر شيئا بدرهم مثلا قال الاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بالقدر
الذي دخل في الاجارة الاولى حتى لا يكون له اجرين بل يرفع عنه الاجر الاول بحصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل ه
الثاني لزمه اجره وذلك درهم وتعود الاجارة الاولى وفي الظهيرية وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك
ولكل واحد منهما ان يفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وعلمه قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وغيره من
المشايخ ان العقد ينفسخ وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ينعقد الفسخ رجل استاجر دارا اجارة
طويلة ثم ان الاجر تفاسخا برضا المستاجر ثم جددها كانت الاجارة باقية ببقاء الاصل فتاوي امو
قال القاضي بديع الدين رحمه الله فسخا الاجارة وقبض بعض مال الاجارة واخر في البعض قال جاز وسئل
القاضي جمال الدين رحمه الله باع الاجر المستاجر فبلغ الخبر الى المستاجر طالب المشتري وقال بمعت له اجازه
زاكه دراجارت منست تو بخريدي ما را زيان رسد ما لاجارت خود حاصل كنم فاضي بالفسخ ونفاذ البيع ولو قال
فضولي للمستاجر خذ مال الاجارة فقال هلا لا ينفسخ الا ان يكون رسولا بان ارسله الاجر وقال اجر بكوى مال
اجارت بكير فقال هلا لا قال ينفسخ وقال القاضي بديع الدين لو تفاسخ الفضولي لا ينفسخ ويكون موقوفا على اجازة
الاجر وسئل ايضا تفاسخا الاجارة ثم ان المستاجر اجرها من غيره وضمن مال الاجارة الاول لهذا الاجر
الفضولي قال لا يكون اجازة لهذه الاجارة واذا فسخ العم الاجارة مع المستاجر هل يصح ولو صح ينفذ عليه او على
الواقف قال ان لم تكن الاجارة مقبوضة يصح وينفذ على الواقف وفي الظهيرية العبد الماذون له في التجارة
اذا استاجر شيئا من اكسابه ثم حجر بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذلك العبد

الفصل العشرون

الماذون له ان اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله
في اجارة الثياب والامتعة والحلي والفسطاط وما اشبههما اذا استاجر الرجل ثوبا ليلبسه الى الليل

باجر معلوم فهو جائز وكذلك اذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فهو جائز ولو لم يبين من يلبس او من يركب لا يجوز
فان البسه غيره فهو ضامن ان اصابه شيء بيده اذا استاجره ليلبسه بنفسه فان لم يصبه فلا اجر عليه م ولو استاجر
ثوبا يوما الى الليل للبس ولم يبين اللابس او استاجر دابة الى الليل للركوب ولم يبين الراكب حتى فسدت الاجارة فاختصما الى
القاضي قبل ان يلبس غيره فان القاضي يفسخ الاجارة بينهما دفعا للفساد وان لم يختصما حتى يلبس هو يوما الى الليل او لبس غيره
فالقياس ان لا يعود والاجارة جائزة ويجب عليه اجر المثل وفي الاستحسان تعود جائزة ويجب المسمى واذا استاجر الرجل
ثوبا ليلبسه الى الليل بدرهم فلم يلبسه ووضعه في منزله حتى مضى اليوم فعليه الاجر كاملا وان لم يفعل ذلك ولكنه اتزر
به يوما الى الليل فهو ضامن ان هلك الثوب في يده ولا اجر له وان لم يهلك فالقياس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان
يجب وفي الفتاوي العتابية ويجوز الارتداء به ولو لبس عبده بغير اذنه فالضمان على العبد يتعلق برقبته م واذا استاجر
المرأة درعا لتلبسه اياما معلومة بدل معلوم فهو جائز ولها ان تلبسه النهار كله ومن الليل اوله واخره وتلبسه في طرفي
النهار ولا تلبس فيما بين ذلك اذا كان الثوب ثوب صيانة وتجمل وقد جعل ما بين طرفي الليل مستثنى مع ان اللفظ تناوله
ظاهرا لان الايام ذكرت بلفظ الجميع فيتناول ما بازائها من الليالي انما فعل هكذا بناء على العرف فيما بين الناس انهم ه
لا يلبسون ثوب الصيانة والتجمل بل ان كان ثوب بذلة ومهنة كان لها ان تلبس الليالي ونزع على ثوب الصيانة والمراد به النوم في
النهار هذا اذا كان الثوب ثوب صيانة فاما اذا كان ثوب بذلة كان لها اللبس حالة النوم ولو كانت استاجرته لتخرج تخرج
به يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الاجر بخلاف ما اذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم خارج المصر وركبها في منزله
حيث لا يجب الاجر ولو ضاع الثوب منها في اليوم فلا اجر عليها وان اختلفت في الضياع فقال رب الثوب لم يضع في اليوم وقالت
هي لا بل ضاعت في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد
لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وينبغي ان يكون قولها وان سرق الثوب منها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك ه
بحال يؤدي هلاك الاجير المشترك اذا هلك المال من جناية يده حيث يضمن وفي الفتاوي العتابية ولو استاجر ثوبا ليلبسه
فذهب الى موضع كذا فلبسه في البيت ضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن لانه خلاف الى خير ولو استاجره ليلبسه كل شهر
بدرهم فحبسه في البيت سنين فعليه لكل شهر درهم الى ان يعلم انه لو كان تخرق في تلك المدة وان استاجره يوما الى الليل على انه
ان بدا له لم يرده فلم يرده عشرة ايام فعليه اجر كل يوم استحسانا والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله كالبيت ولو استاجر قبة لينصبها في بيته فنصبها في الصحراء ضمن وليس له ان يعطيها غيره لعمل في
نحوه كالثوب عند ابي يوسف م وفي الخانية رجل استاجر من اخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجر من غيره كما في الدار م
واذا استاجر قبة لينصبها في بيته ونبت فيها شهرا بخمسة دراهم فهو جائز وان لم يبين مكان النصب وان نصبها في الشمس والمطر وكان
على القبة في ذلك ضرر فهو ضامن وفي التجنيس جواهر زاده ولا اجر عليه وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا ولو شرط ان ينصبها
في دار فنصبها في دار اخرى من محلة اخرى ولكن في ذلك المصر فلا ضمان فان اخرجها الى مصر او الى السواد فلا اجر عليه سلمت
القبة او هلكت ولو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة يستظل به فانه يجوز وله ان يستظل بنفسه وبغيره لعدم التفاوت بين
الناس فيه وان اسرج في الخيمة او الفسطاط او القبة او علق به قنديلا فلا ضمان عليه وان اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن وفي
الخانية لما انتقض الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بان كان من المطبخ وغيره ولو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ذاهبا
وجائيا ويحج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين متى يخرج فان لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتاخر
عليه ولا يتاخر عنه فالاجارة فاسدة قياسا واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم بحيث لا يتقدم ولا يتاخر فالاجارة
جائزة استحسانا وان تخرق الفسطاط من غير عنف ولا خلاف فلا ضمان وان لم يتخرق ولكن قال المستاجر لم استظل
تحته ولم امر به وقد ذهب به الى مكة فعليه الاجر ولو انقطع اطنابه وانكسر عموده فلم يستطع نصبه فلا اجر عليه ولو اختلفا
فيه فهذا على وجهين اما ان اختلفا في مقدار الانتفاع مع اتفاقهما على اصل الانتفاع وفي هذا الوجه القول قول المستاجر
وان اختلفا في اصل الانتفاع وفي هذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يحكم الحال كما لو وقع هذا الاختلاف في انقطاع الماء
في اجارة الرحى فان كان المستاجر اتخذ اطنابا من عند نفسه او عمودا من عند نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الاجر كله وفي
الفتاوي العتابية ولو اخرجها معه ولم ينصبها مع الامكان يجب الاجر ولو علقها من مصره حتى هلكت ضمن وعلى قول الفقيه
لا يضمن م وان اوقد نارا في الفسطاط كما يكون الاستراحة او وقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة في الفسطاط فافسد
الفسطاط او احترق فلا ضمان وان جاوز في المتعارف فهو ضامن بعد ذلك ينظر ان افسده كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمته
الكل ولا اجر عليه وان افسد بعضه لزمه ضمانه النقصان وعليه الاجر كلا اذا كان انتفع بالباقي وان لم يفسد في منه وعلم
وكان نجاوز المعتاد فالمسألة على القياس والاستحسان القياس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب وان شرط رب الفسطاط
على المستاجر ان لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الاجر كما اذا سلم الفسطاط وان كان المستاجر لم يخرج
بنفسه فاراد ان يواجر الفسطاط من رجل يخرج الى مكة واراد ان يعيره ذلك فله ذلك في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف
له ذلك فاذا فعل فهو ضامن ولا اجر عليه ولو ان المستاجر جعل الفسطاط بالكوفة في بيته او بيت غيره وخرج بنفسه فلا
كرا عليه والقول قول المستاجر مع يمينه في انه لم يخرج الفسطاط قال ولو كان المستاجر دفع الفسطاط الى رجل اجنبي
ليدفعه الى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل الى صاحبه فقد برئا جميعا وان ابى صاحب الفسطاط بالخيار ان شاء
ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الرجل ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه قالوا وينبغي على قوله ان كان المستاجر دفع الفسطاط

الى ذلك الرجل ينبغي ان يصير المستاجر غاصبا بان امسك الفسطاط قدر ما يمسكه الناس الى ان يرحل وتستوي اسبابه اذا
كانت الحالة هذه لا ضمان على الثاني وانما يضمن المودع الاول ومن مذهب ابي حنيفة ان المودع الثاني لا يضمن وانما يضمن
المودع الاول فاما اذا امسك المستاجر الفسطاط زيادة على ما يمسكه الناس حتى يصير غاصبا عند ذلك ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المستاجر فالمستاجر لا يرجع على ذلك الرجل وان ضمن ذلك الرجل يرجع على المستاجر قال ابو
حنيفة رضي الله عنه اذا استاجر الرجلان احدهما بصري والآخر كوفي فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا باجرة
معلومة وذهابه الى مكة واختلفا فذهب البصري بالفسطاط الى البصرة او ذهب الكوفي به الى الكوفة وكل واحد من ذلك على
وجهين اما ان ذهب به بامره او بغير امره فان ذهب البصري بالفسطاط الى البصرة ان ذهب بغير امر صاحبه فالبصري
ضامن الفسطاط كله ولا ضمان على الكوفي وليس عليهما اجر الرجعة وهذا اذا ذهب الى البصرة بغير امره فاما اذا ذهب باذن
الكوفي فالبصري ضامن لجميع الفسطاط والكوفي يضمن نصيبه وهو النصف ولا اجر عليهما هذا الذي ذكرنا اذا ذهب
البصري بالفسطاط الى البصرة فاما اذا ذهب به الكوفي الى الكوفة ان ذهب به بغير امر البصري فانه يضمن نصف الفسطاط
وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه وعليه نصف الكرا في الرجعة ولا شيء على البصري في الرجعة هذا اذا ذهب
الكوفي الى الكوفة بغير امر البصري اما اذا ذهب به بامره فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمه الله سواء اعار منه
نصيبه او اودعه بان قال انتفع به يوما في نوبتك واحفظه في نوبتي واما في قول ابي يوسف رحمه الله فكذلك الجواب
اذا اودعها من الكوفي وان كان اعار نصيبه من الكوفي او اجر يجب ان يضمن البصري نصيبه على قول ابي يوسف رحمه الله والكلام
في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر وان كان اعاره منه لا اجر على البصري لانه صار رجلا ثالثا وان ارتفعا الى
القاضي وقصا عليه واختصما في ذلك فان القاضي ان شاء لم يلتفت اليهما ما لم يقيما بينة على ذلك وان شاء القاضي صدقهما الا
ثم هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في ايديهما وان شاء فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة بعد هذا يوجر نصيب البصري من الكوفي
ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب عين الفسطاط مع الاجر ويكون هذا اولى من الاجارة من غيره
ويجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان اجر المتاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك يواجر نصيبه يودع البصري
من الكوفي او اودعه ثقة حتى يصل الى المالك وان شاء ترك ذلك في ايديهما واذا تكارى الرجل الفسطاط ولم ينصبه
حتى رجع من قابل ورجع بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة وروي الحسن البصري رضي الله عنه انه قال لا باس بان يستاجر
حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة كما اذا استاجر دارا فيها صناع ذهب بذهب واذا استاجرت المراة حليا
معلوما لتلبسه يوما الى الليل بعد المعلوم فحبسته اكثر من يوم صارت غاصبة قالوا هذا اذا حبسته بعد الطلب
او حبسته مستعملة اما اذا حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل وجود الطلب من صاحبها بخلاف المستعير اذا امسك
العين بعد مضي المدة حيث يضمن والحد الفاصل بين الامساك للحفظ والامساك للاستعمال انه اذا امسك العين في
موضع يمسك للاستعمال في ذلك الموضع فهو استعمال واذا امسك في موضع لا يمسك للاستعمال في ذلك الموضع فهو
حفظ بيان هذا قالوا اذا تحلت بالخلخال او تسورت بالسوار او تختمت بالخاتم او وضع العمامة على العاتق فهذا كله
حفظ وليس باستعمال واذا لبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان استاجرته يوما الى الليل بدرهم
لها ان تحبسه كل يوم باجر مسمى فحبسته شهرا ثم جاءت به فعليها اجر كل يوم حبسته وان استاجرته يوما الى الليل فان بين
كل يوم بذلك الاجر ثم بدرهم عشرة ايام فالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفي الاستحسان
يجوز التتاوى العتابية وكل مستاجر عين او حيوان او متاع او دار اذا اشتد في النجس لا يمكن الانتفاع به
سقط ويجب اجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة يحكم الحال والقول في الماضي قول من
يشهد له الحال وان كان سالما في الحال وانقطع ماؤه في بعض المدة واختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر مع
يمينه لانه ينكر بعض الاجر

الفصل الحادي والعشرون

في اجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستاجر وفي كتاب الواقعات رجل دفع ثوبا الى خياط فقطعه ومات قبل ان يخيطه قال
عيسى بن ابان لا اجر له وقال ابو يوسف له اجر القطع وفي الخانية وهو الصحيح وفي الكبرى قال القاضي فخر
الدين رحمه الله والفتوى على قول ابي سليمان م وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر دابة ليذهب بها الى المنزل
ويركبها الى الموضع فذهب وحمله اليه وذهب بها الى المنزل ثم عاد لم يعتبر ذلك فردها فعليه من الاجر بحساب ذلك
يعني بحساب ما ذهب الى المنزل له وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في خياط رجل باجر فنتقه رجل قبل ان
يقبض رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجب على الخياط ان يعيد العمل وفي الخانية قال المصنف رحمه الله هذا اذا
لم يخطه في دار صاحبه فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على
الخياط ان يخيط مرة اخرى في الوجهين وان كان الخياط هو الذي فتقه فعليه ان يعيد العمل وكذلك
الاسكاف على هذا وفي الذخيرة وكذا المكاري اذا حمل في بعض الطريق ثم رده واعاد الحمل الى الموضع الاول
لا اجر له كذا ذكر في التتاوى ولم يذكر الجبر على الاعادة وشيئا بعينه كما في المسائل المتقدمة وكذا الملاح اذا
حمل الطعام الى الموضع المسمى في العقد فعرضت الريح السفينة وردها الى مكان العقد فلا اجر للملاح ان لم يكن
الذي اكتراها معه وان كان معه فعليه الكرا وفي الكبرى وان لم يبلغ الموضع المسمى فعليه من الكرى بقدر
ما سارت م واذا لم يكن الذي اكترى معه حتى لم يجب الاجر اجبر الملاح على ان يعيده وان كان الملاح هو الذي

رد السفينة اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط وان كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه
فيه فعلى الملاح ان يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه ويكون له اجر مثله فيما سار من هذا المسير فان قال الذي اكترى
السفينة بعدما رد بها الريح لا حاجة لي في سفينتك انا اكترى غيرها فله ذلك رواه هشام عن محمد رحمه الله ولو اكترى
بغلا الى موضع معلوم وركبه فلما سار بعض الطريق جمح فرده الى موضعه فعليه الاجر بقدر ما سار فان قال المستاجر للقاضي
مر صاحب البغل فليبلغني الى حيث استاجرته هكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله وعلى هذا السفينة قال في الجامع الصغير
واذا استاجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بما بقي فله من الاجر بحسابه وفي
الخانية قالوا هذا اذا كانوا اعياله معلومين حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال تاويل المسألة اذا كانت المؤنة
تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة البعض والكل سواء يجب جميع الاجر وفي الخلاصة الخانية ولو ذهب ولم يحمل
احدا منهم لم يستوجب شيئا رجل استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى البصرة الى فلان ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا
قد مات وفي الخلاصة او غائبا فرد الكتاب الى المرسل فلا اجر له وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه
الله له اجر الذهاب وقول ابي يوسف مضطرب وفي الخانية واختلفوا في قول ابي يوسف رحمه الله والاصح ان قوله كقول
ابي حنيفة رضي الله عنه وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رضي الله عنه ولو حاب اجرة الذهاب م واعلم بان هاهنا مسألتين
احداهما اذا استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى البصرة الى فلان ولم يشرط عليه المجيء بجوابه والثانية ان يشترط عليه المجيء
بالجواب ولا بد من المجيء بالجواب ولا بد من ذكرهما فنقول فيما اذا لم يشترط المجيء بجوابه اذا ترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه
اذا حضر بان كان غائبا والى ورثته وفي نسخة الى ورثته بان كان ميتا فانه يستحق الاجر كاملا وكذلك اذا وجد الرجل
اليه ودفع الكتاب اليه فلم يقرأه حتى عاد عبر فله الاجر وان لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فعلى قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا اجر له وقال محمد رحمه الله له الاجر في الذهاب وقول ابي يوسف رحمه الله مضطرب فيه
وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين رحمه الله لا شيء له اذا مزقه لانه ابطل عمله وفي الهداية واذا ترك الكتاب في ذلك
المكان وعاد يستحق الاجر بالذهاب بالاجماع م واجمعوا على انه اذا استاجر ليذهب بطعامه الى البصرة الى فلان فذهب
ولم يجد فلانا او وجده ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده انه لا اجر واجمعوا على انه اذا استاجره ليبلغ رسالة الى
فلان بالبصرة فذهب الرجل ولم يجد المرسل اليه او وجده الا انه لم يبلغه الرسالة ورجع ان له الاجر واجمعوا على انه
لو ذهب الى فلان بالبصرة ولم يذهب بالكتاب انه لا اجر له وفيما اذا اشترط عليه المجيء بجوابه اذا دفع الى فلان واتى
بجوابه فله الاجر كاملا ولو كان المكتوب اليه غائبا فدفع الى اخر ليدفعه اليه او دفع الى المكتوب اليه فلم يقرأ ورجع هذا
الرجل فله اجر الذهاب ولو مزق الكتاب ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان عليه اجر الذهاب في قولهم ولا يعنى به وان رد
الكتاب قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا شيء له من الاجر وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب وقول ابي يوسف رحمه الله
مضطرب قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح اجارات الاصل وينبغي ان لا يسلم فصل الرسالة على مذهب ابي حنيفة رضي
الله عنه ثم ان الاجير يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه وذكر الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله هذه المسألة
في تعليقه وذكر قول ابي يوسف مع قول محمد رحمه الله وفي نوادر هشام عن محمد رجل تكارى سفينة على ان يذهب بها الى
موضع كذا ويحمل عليها كذا فيجيء بها فذهب بالسفينة الى ذلك الموضع فلم يجد ذلك الشيء ثم رجع قال يلزمه كرا السفينة في
الذهاب فارغة وان قال اكتريتها منك على ان تحمل الي الطعام من موضع كذا الى هنا فذهب فلم يجد الطعام فرجع بالسفينة فلا شيء
له من الكرا وروي ابراهيم عن محمد رحمه الله في الدابة مثل هذا وصورة ما روى ابراهيم رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب
بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب فلم يجد الطعام فان على المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل
عليها من المدائن ولم يستاجرها ليذهب من موضع العقد وباقي المسألة بحالها فانه لا اجر عليه في الذهاب ايضا وعلى هاتين
المسألتين المسألة مسألة صارت واقعة للفتوى وصورتها رجل اشترى من اخر ثمرا في قرية واستاجر اجراء ليقطعها ويذهب
بهم الى الشجرة ثم ان البايع مع المشتري تقايلا البيع في الشجرة ولم يقطعها فلم يجب للاجراء اجرة الذهاب وفي الذخيرة وان
استاجرهم لقلع الشجرة ولم يتعرض للذهاب في العقد فلا اجر لهم وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
ان من استاجر رجلا ليحمل طعاما او حطبا من قريته الى منزله في المصر فذهب الرجل ولم يحمل الطعام والحطب ان له اجر
الذهاب قياسا على مسألة ذكرها محمد رحمه الله في السير وصورتها رجل من اهل العسكر استاجر رجلا ليأتي بالطعام
والعلف من بعض المطامير وسمى له مطمورة بعينها باجرة معلومة فالاجارة والعلف من غير جائزة ولو ذهب الاجير
الى تلك المطمورة فلم يجد فيها طعاما ولا علفا فرجع المستاجر بغير شيء فلا اجر الذهاب من المسمى وفي الكبرى هذا اذا
سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له من ذلك بقي من حصته ف وفي النوازل
رجل اكترى دابة الى بلده ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت فلم اجد الحمل فان صدقه المستكري في ذلك
فعليه اجر الذهاب خاليا عن حمل فقوله الى بلدة كذا مسألة قوله ليذهب بها الى بلدة كذا وفي فتاوى
الفضلي استاجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة او ليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة مطحونة
او لم يجد الحنطة في القرية فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استاجرت منك هذه الدابة من هاهنا لتبلغ بها حتى احمل
الدقيق من طاحونة كذا يجب عليه نصف الاجر فاما اذا كان قال استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق
من الطاحونة ففي هذا لا يجب الاجر في الذهاب وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو

فلانا باجر مسمى فذهب الرجل الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب الاجر ٥ وفي الاصل استاجر رجلا ليقطع له اشجارا
في قرية بعينها ولم يتعرض للذهاب والمجي فلا اجر على المستاجر في ذهابه ومجيئه

الفصل الثاني والعشرون

في بيان التصرفات التي يمنع المستاجر عنها والتي لا يمنع وفي تصرفات الاجر اذا استاجر دارا او بيتا ولم يسم
الذي يريدها له جازت الاجارة استحسانا الا فيما كان للمستاجر ان يسكنها وان يسكنها وله ان يضع متاعه فيها
وله ان يربط فيها دوابه قال مشايخنا رحمهم الله انما يكون له ولاية ربط الدواب فيها اذا كان فيها موضعا معدا لربط
الدواب وما ذكر في الكتاب فهو بناء على عرف ديارهم لان في عرف ديارهم الربط يكون في الدار لسعة دورهم اما في زماننا
بخلافه و في الفتاوى الخلاصة ويربط الدابة على باب داره وليس للاجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة
بعد ما سكن المستاجر ومما تلف به هذا اذا اجر كل الدار وان لم يواجر صحن الدار له ان يربط في الصحن م وله
ان يعمل فيها ما بدا له من العمل ما لا يضر بالبنا ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب اما كل عمل يضر بالبناء او يوهنه
نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا بالرضا بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى الما ورحى
الثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا ان كان رحى اليد يضر بالبنا يمنع عنه ايضا وان كان لا يضر لا يمنع والفتوى
على ان الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى واما كسر الحطب فما ذكر مشايخنا انه لا يمنع عن المعتاد
وبعضهم قالوا يمنع ويومر بالكسر خارج الدار و في السغناقي والذي لا يوهن البنا فان زاد على ذلك وكان يوهن
البنا فليس له ان يفعل الا برضا صاحب الدار و في الفتاوى العتابية وله ان يضع في الدار ما لا يضر بالبنا نحو
الطبخ والخبز وكسر الحطب بالعادة وربط الدواب ولو انه اقعد فيه قصارا وحدادا وعمل ذلك بنفسه فانهدم شي من
البنا من عمل الحدادة والقصارة يجب الاجر المسمى قياسا واجر المثل استحسانا م فان اختلف الاجر والمستاجر فقال
المستاجر استاجرت للحدادة وقال الاجر اجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الاجر وكذا اذا انكر ٥
الاجارة في نوع دون نوع وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر و في الفتاوى العتابية ولو استاجرا
حانوتا على ان يعمل احدهما حدادا والاخر قصارا فاقتسما وتهايئا فلاحدهما ان يفعل من الاجر ما لا يضر بالاخر
وليس له ان يبني حائطا مستقرا بنصيبه ولو شرطا فيما بينهم ان يسكن احدهما مقدم الدار والاخر موخرها فهذا
لا يلزم شيا وان كان هذا الشرط مع الاجر في العقد م ومما يتصل بهذه المسألة اذا استاجره
الرجل من اخر دارا على ان يقعد فيها حدادا فاراد ان يقعد فيها قصارا فله ذلك ان كان مضرتهما واحدة او كانت
مضرة القصار اقل و في الولوالجية وان كان اكثر مضرة لم يكن له ذلك م وكذلك الرحا على هذا قال رجل
تكارى منزلا ودارا من رجل على ان يسكن فيها ثم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما حنطة وشعيرا او تمرا وغير ذلك فاراد
رب الدار ان يمنعه قال لانه يخرب الدار قال ليس له ذلك ٥ رجل استاجر دارا احفر فيها بير الما ليتوضا فيها
فعطب فيها انسان ينظر ان كان يحفر باذن رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان يحفر بغير
اذن رب الدار فهو ضامن ٥ رجل استاجر من رجل حانوتا اخر ورجل اخر حانوتا اخر من رجل اخر فبنيت احدهما
الى الاخر لم يتفق بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوت بتمامه واذا تكارى منزلا من رجل سنة ٥
بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وخلف اهله فاكثر وامر المنزل بيتا او نزلوا انسانا بغير اجر فانهدم البيت لكثرة
سكنوه فيه فهذا على وجهين اما ان يهدم من سكنى الساكن او من غيره وفي الحالين لا ضمان على المستاجر وهل يضمن
الاهل والساكن ان حصل الانهدام لا من سكناه فلا ضمان على واحد منهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله الاخر
وعلى قول محمد رحمه الله يجب الضمان ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فان ضمن الاهل فالاهل لا يرجع على الساكن
وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الاهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع والعقار يضمن بالاتلاف
بالاجماع والساكن اختلف هنا لما انهدم من سكناه وهل له ان يضمن الاهل والمسألة على الاختلاف الذي ذكرنا واذا
تكارى منزلا ولم يسم بايش يعمل فيه حدادا او قصارا فهذا على وجهين اما ان انهدم الدار من عمله وفي هذا الوجه عليه
ضمان ما انهدم فالاول لا اجر عليه فيما ضمن ولم يقل في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي ان
يجب اذا ربط المستاجر دابته على باب الدار المستاجرة فضربت انسانا فمات او هدمت حائط غيره فلا ضمان عليه
ولو دخل صاحب الدابة دابته في المستاجرة او ربطها على بابها فوطئت انسانا فهو ضامن الا اذا فعل ذلك
باذن المستاجر ودخل الدار مستعدا لم يرم منها ما استرم هذا اختلاف ما لو عاد رجل دارا من رجل ثم ان المعير
ربط دابته على باب البيت فضربت انسانا او هدمت جدارا فانه لا ضمان عليه م وان اكترى دارا من رجل
شهرا بدرهم وفي الدار بير فامر الاجر المستاجر ان يكنس البير ويخرج ترابها فاخرج فالقاها في صحن الدار
فعطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستاجر ودخل الدار مستعدا فلا ضمان على المستاجر سوا اذن له رب الدار
بالقا التراب في صحن الدار او لم ياذن هذا اذا كنس المستاجر البير والقى الطين في صحن الدار وان فعل ذلك والقى
الطين في صحن الدار فعطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستاجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستاجر
فيه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا اخر له في الدار المستاجرة فعطب به انسان هذا اذا
حصل القا التراب في صحن الدار وان حصل الالقا خارج الدار في طريق المسلمين فعطب به انسان فالملقي ضامن
الاجر والمستاجر في ذلك على السوا ٥ رجلان سكنا في بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على حدة بغير كل واحد

منها

منهما واعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم احد البيتين او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان سكن واحد منهما
بيت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا وما انهدم من غير سكناه ففي
وجوب الضمان خلاف معروف ولا اجر على المستاجر في بيته ٥ رجلان استاجرا حانوتا يعملان فيه بانفسهما فاستاجر
احدهما اجيرا واقعده في الحانوت مع نفسه وابى صاحبه ان يقعد في نصيبه من شا منهم ما لم يدخل على شريكه ضررا بينا
بان يصير رجلا شاء من يصيب صاحبه بيعين بافعال اجرائه وان اراد احدهما ان يبني في وسط الحانوت بنا فليس له
ذلك فان بنى المستاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او احترق بعض الدار فه
لا ضمان عليه سوا فعل باذن رب الدار او بغير اذنه فان صنع المستاجر في نصيب التنور شيئا لا يصنع الناس من ترك
الاحتياط في وضعه او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور في البيوت كان ضامنا ٥ الصغرى استاجر دابة بعينها ليضع
عليها حملا بمقدار فاراد ان يضع عليها شيئا من متاعه مع متاع المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري عن ذلك ومع هذا اذا
وضع وبلغت الدابة في ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استعمل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط
عن المستاجر من الاجر بحصته ٥ الذخيرة في شرح الطحاوي ان للمستاجر ان يعير ويودع ويواجر ذلك ذكر المسألة ٥
مطلقة وقيل انما كان للمستاجر شيئا لا يتفاوت الناس في الانتفاع بها اما اذا كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع
بها فليس له ان يواجر ولا ان يعير حتى ان من استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يواجر ولا ان يعير و في فتاوى
ابو سهل الناصحي ظهير الدين رحمه الله اعطى المستاجر رهنا بعوضه فاجره المدة التي كانت في يده الرهن على من يجب قال لا يجب
على المستاجر لانه دخل في ضمانه لما رهنه واذا وجب الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلمه اليه سليما واخذه
منه بغير رضاه يجب عليه الاجر لانه له ولاية الاسترداد ٥ وسئل ابو حامد عمن قلع شجرة من ضيعة المستاجر قال ليس للمستاجر
ولاية التضمين ولو فعله الوارث ضمنه وما اخذه من قيمته يحبس حتى يسوق في مال الاجارة

الفصل الثالث والعشرون

في استيجار الحمام والرحى والراد وتجوز اخذ اجرة الحمام والحجام وبعض العلما كره اجرة الحمام ومنهم من
فصل بين حمام الرجال وحمام النسا والصحيح ما ذكرنا وقيل انما كرهوا من كرها لانه كانوا يكشفون العورة تحت الستر
فلا م واذا استاجر الرجل حماما شهورا معلومة باجر معلوم فهو جائز كما لو استاجر دارا او بيتا فان كان حماما للرجال
وحماما للنسا وقد حدهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما فالقياس انه لا يجوز هذه الاجارة وفي الاستحسان يجوز
قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة
لا يجوز العقد حتى يسميها وعمارة الحمام في اصلاح قدره ومسيل مايه وما لا يتهيا الانتفاع به على الاجر وان شرطه
المرمة على المستاجر فسدت الاجارة ولو شرط رب الحمام على المستاجر عشرة دراهم كل شهر لزمه مع الاجر كانها زيادة
وهذه هي الحيلة لجواز الاجارة متى اراد ان يجعل بعض المرمة اجرا يزيد في ما يحتاج اليه لزمه في الاجارة ثم يامره بصرف
ذلك الى المرمة فيصير وكيلا من جهته بالانفاق عليه و في الفتاوى العتابية كما لو امر رب الدابة المستاجر ان ينفق
على دابته ببعض الاجرة يجوز استحسانا ويقول تركت اجر شهرين لمرمة الحمام يجوز م هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه
خلافا من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يجوز هذا التوكيل اذا لم يعين الاجر او باعة الالات ومنهم من قال بانه يجوز بلا خلاف فان قال المستاجر قد رممت ٥
الحمام بما لم يصدق والقول قول رب الحمام الا ان يقيم البينة على ذلك وان اراد المستاجر ان يقبل قوله في ذلك من غير
حجة فالحيلة ان يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام اليه ويامره بالانفاق في مرمة الحمام فيكون امينا وحيلة
اخرى لاسقاط الحجة عن المستاجر ان يجعله مقدار المرمة عدلا حتى يكون القول قول العدل في ما ينفق لان العدل امين ٥
وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر من الكنا ومسيل ما الحمام وموضع سرقينه وان لم يشترطه وكذلك كل شي لا يتمكن الاجر
من الانتفاع بالحمام الا به فهو على هذا قال ولو ان مسيل ما الحمام امتلا فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا وباطنا
و في الذخيرة بخلاف البالوعة اذا امتلات من جهة المستاجر فان التفريغ يجب على الاجر م قال ولو ان رب الحمام شرط
على المستاجر نقل الرماد والسرقين فان ذلك لا يفسد الاجارة وان شرط على رب الحمام اوجب فساد الاجارة قال واذا
استاجر رجل من رجل حمامين اشهرا مسماة كل شهر باجر معلوم فانهدم احدهما قبل القبض او بعد القبض فان انهدم
احدهما قبل القبض كان المستاجر بالخيار فيما بقي ان شا اخذ الباقي بحصته من الاجر وان شا ترك وفرق بين هذا وبين ما اذا
استاجر حماما سنة فكما لم يسلم الى المستاجر شهرين ثم سلم في الباقي فان المستاجر فانه يجبر على قبضه هذا اذا انهدم
احدهما قبل القبض فاما اذا انهدم احدهما بعد القبض فلا خيار للمستاجر و في الفتاوى العتابية ويلزمه الاجر
بحصته ذكر الكرخي رحمه الله الخيار فيه م هذا اذا كان المستاجر حمامين فاذا كان المستاجر حماما واحدا ثم انهدم
بيت منها كان له الخيار سوا انهدم قبل القبض او بعد القبض و في الفتاوى العتابية تسد بير الما لا يجبر صاحب
الحمام على بيع جميع الما ولكن للمستاجر حق الفسخ و الفتاوى الخلاصة رجل استاجر الحمام فانكسر القدر وان استاجر الحمام شهرا فيه
سقط الاجر م واذا استاجر حماما غير قدر واستاجر القدر من غيره فانكسر القدر فلم يعمل في الحمام اشهرا وقد
استكراه لسنة فسقط فطلب صاحب الحمام اجره وصاحب القدر اجر قدره قال عليه اجر الحمام و في الفتاوى العتابية
ولو استاجر عبدا وحماما وقبضهما ومات العبد لزمه الحمام بحصته لانه هو المقصود وان انهدم الحمام وفي العبد
وقد استاجره لعمل الحمام فله الخيار ولو استاجره لعمل اخر فلا خيار له م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا استاجر الرجل

رحى بالبيت الذي هي فيها ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن بها طحينا ثلاثين درهما في الشهر فرخ عشرين هل تطيب
له الزيادة ههنا على وجهين اما ان اصلح فيه شيئا ينتفع به في الرحا بان كرى نهرها او نقب الحجر او لم يصلح فان لم يصلح فان
كان رب الطحن بنفسه تطيب له الزيادة فاما اذا كان رب الطعام هو الذي لي الطحن بنفسه فانه لا تطيب له الزيادة
فاما اذا كان رب الطعام وان كان اصلح شيئا فانه يطيب له وان كان لا يلي الطحن بنفسه وحصل الزيادة بزيادة منفعة
ما اصلح فلا يكون ربحا فيطيب له ﴿و﴾ في الفتاوى العتابية استاجر رحى ما بيتها وادواتها مدة معلومة جاز ولاه
مدخل الحجر بذكر الحقوق فانه لابد ذكره وان انقطع الما فلان يفسخ ﴿و﴾ ولو استاجر رجل رحى ما فقل لما بسبب انكباس النهر
فان كان الما مقدار ما يدور به احدهما فينظر ان عرف اهل البلد ان كان الحفر على المستاجر لا يسقط شي من الاجر
وان كان الحفر على رب الطاحونة يسقط اجر احدى الرحايين وان كان يدور بهما على سبيل الجفا ذهب الاجر كاملا
في الفتاوى الخلاصة رجل استاجر طاحونة فاحتاج الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الرحايين ان كان الحفر على
المواجر عادة وكان بحال لو جرى الما اليهما لعملا تاما فصاحبه احدهما وله الخيار وان كان لا يعملان تلزمه اجر احدهما
وان تفاوتا عليه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر عليه الاجر كاملا ﴿و﴾ قال في الاصل اذا استاجر الرجل من
رجل موضعا على نهر ليبني عليه بيتا ويتخذ عليها رحى على ان الحجارة والحديد والمتاع من عند المستاجر فهو جائز فان
انقطع ما النهر كان عذرا في فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة لم يبق لواحد منهما على صاحبه سبيل وان لم يفسخ حتى عاد
الما سقط حقه في الفسخ وهل يسقط عنه الاجر بحساب ما انقطع من الما او لم يسقط لم يذكر هذا في الكتاب قالوا يجب
ان لا يسقط وكان بمنزلة ما اذا استاجرها شهر البحر فيه فالفلس ولم يفسخ حتى مضى الشهر لم يسقط شي من الاجر واذا خاف
ان ينقطع الما فيفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع خاصة فهو جائز وان انقطع الما يكون عذرا وكذلك لو
شرط ان لا يكون خيار متى انقطع الما لا يكون لهذا الشرط عبرة ﴿و﴾ واذا استاجر الرجل رحى ما على ان يطحن بها حنطة فطحن
بها غير الحنطة هل يصير مخالفا ان كان ضررها طحن مثل ضرر الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان في الضرر فوق
ضرر الحنطة يكون مخالفا فتعين فيه احكام الغصب ﴿و﴾ في الولوالجية طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل
واحد منهما مستاجر على حدة ثم ان احد المستاجرين انفق في مرمة ذلك باذن مواجره فاراد ان يرجع على الذي لم
يواجره نصيبه قال لا يرجع ويكون في نصيبه متطوعا ﴿م﴾ واذا استاجر الرجل رحى من رجل وبيتا من اخر وبعيرا
من اخر فاستاجروا الكل صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فاجروا ذلك فهو جائز فان لم يواجروا ولكن اشتركوا على
ان يكون من عند احدهم الرحا ومن الاخر البيت ومن اخر الجمل على ان يواجروا ذلك فما رزق الله تعالى من شي كان بينهم
اثلاثا كانت هذه الشركة فاسدة فان كان لكل واحد منهما وكل صاحبه على ان يواجر ملكه فيكون بدل منفعة ملكه بينهم
اثلاثا والتوكيل على هذا الوجه باطل كما لو حصل التوكيل بمثل هذا في بيع العين بان قال لغيره بع عبدي ليكون الثمن
بيني وبينك كان التوكيل باطلا واذا كان التوكيل باطلا فسدت الشركة بعد هذا ينظر ان اجروا الجمل بعينه دون
البيت والرحى فان اجر الجمل لانه عوض ملكه وعلى صاحب الجمل اجر مثل البيت واجر مثل الرحا لانه اجرا وان اجر تلك البعير عند
ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يجاوز بالغا ما بلغ كما لو قال لغيره بع عبدي ليكون الثمن بيني وبينك يكون الثمن كله لبايع العبد
لانه عوض ملكه ويكون للبايع اجر مثل عمله لا يجاوز نصف الثمن وكذلك ان اجروا البيت بعينه او اجروا الرحا
فالاجر كله لصاحب البيت او لصاحب الرحا وعلى صاحب البيت اجر مثل الرحا وان اشتركوا على ان يتقبلوا الاعمال من
الناس كان جائزا ﴿و﴾ قالوا واذا كان لرجل بيت وبغل ورحى ومتاعها فانكسر الحجر الاعلى فجا رجل منصب مكانه حجرا بغير امر صاحبه
وجعل يطحن للناس باجر معلوم ويقبل الطعام بالاجر المسمى فهو متبرع في ذلك ولا اجر عليه ﴿و﴾ ولو كان وضع الحجر الاعلى
برضا من صاحبه على ان الكسب بينهما نصفان وعلى ان يعملا بانفسهما كان هذا مثل المسالة الاولى يعني مثل اجر الحجر
الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى برضا من صاحبه وان تقبل كل واحد فهو بينهم قال ولو ان رجلا بنى على نهر بناه
ونصب فيه رحى بغير رضا صاحب النهر ثم تقبل الطعام فطحنه فكسب ما لا كان له الكسب ويصير غاصبا للارض فيعتبر
فيه احكام الغصب فيضمن ما انتقص من ارضه كغاصب الارض ولكن لا يضمن الما ﴿و﴾ في العيون رجلا اجر بيتا فيه رحى فقال
اجرتك هذا البيت بكل حقوقه ولا يسمى الرحى فللذي اجر ان يقلع رحاه وليس الما والرحى من حقوق البيت وان اجرها
بحجرها بكل حقوق الرحا فان انقطع الما فلم يردها حتى مضت السنة وكان البيت ينتفع به دون الرحا تم الاجر
عليها فلم يحسب ذلك البيت وليس للحجر اجر وان لم ينتفع بالبيت ولا بالرحى فلا شي على المستاجر ﴿حق﴾ حيلة الفتاوى
رب الرحا اذا اراد ان يستوثق من المستاجر حتى لا يسقط الاجر بانقطاع الما يواجر البيت لسكنه وبادرك الرحا
من غير شرط يجوز اذا كان البيت يمكن ان يسكن المستاجر فيه وان كان لا يمكن لا يجب الاجر

الفصل الرابع والعشرون

في الكفالة بالاجر بالعقود عليه وتجوز الكفالة والحوالة بالاجر في جميع الاجارات
سواء كانت الاجارة واجبة وقت الكفالة باستيفا المنفعة او باستيفا اشتراط التعجيل او لم تكن واجبة ﴿و﴾ في الفتاوى
العتابية وتصح الكفالة بالاجر عينا كان او دينا ﴿م﴾ وان عجل الكفيل الاجر لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل ولو
اختلف الاجر والكفيل والمستاجر في مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال الاخر هو درهمان وقال المستاجر
هو نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة ولو ادى الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستاجر الا بنصف درهم
ولو اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الاجر وان كانت الاجارة شيئا بعينه بان كان ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو

جائز وان هلك الثوب عند المستاجر برئ الكفيل ويقضي على المستاجر باجر المثل ﴿و﴾ ولو استاجر دارا بخدمة عبده
شهرا وكفل بالعبد انسان لصاحب الدار ان كفل بتسليم العبد يجوز وان كفل بخدمة العبد لا يجوز وهو نظير ما لو
استاجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط عليه خياطته بنفسه وكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياط صح وان كفل بخياطته
لا يصح ثم في مسئلة الخياط اذا لم تصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب باجر مثل عمله واذا
صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب باجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على المكفول عنه
باجر مثل عمله بالغا ما بلغ اذا كانت الكفالة بامره واذا استاجر الرجل من رجل محملا او زاملة الى مكة باجر مسمى وكفل له
رجل بالحمولة فهذا على وجهين اما ان استاجر محمل مطلقا او استاجر محمل على ابل لا بعينها وفي هذا الوجه الكفالة صحيحة وان
استاجر محمل على ابل بعينها وكفل رجل عنه بالحمولة ﴿م﴾ ولو استاجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها وكفل رجل بالوفا بالزراعة
وبالسكنى فهو باطل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا عجل المستاجر الاجر وكفل له رجل بالاجر ان استحقت الاجارة
فالكفالة جائزة

الفصل الخامس والعشرون

في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستاجر
في الدعاوي والخصومات واقامة البينات هذا الفصل يشتمل على انواع ﴿نوع منه﴾ في الاختلاف
الواقع بين الشاهدين في الاجر وفي الاختلاف بين الآجر والمستاجر في البدل وفي المبدل قال محمد رحمه الله واذا اختلف
الشاهدان في مقدار الاجر فهو على وجهين ان كانت الحاجة الى القضا بالعقد بان وقع هذا الاختلاف قبل استيفا
المعقود عليه فالشهادة باطلة سوا كان المدعي يدعي اقل المالين او كان يدعي اكثر المالين وان كانت الحاجة الى القضا
بالدين دون العقد بان وقع هذا الاختلاف بعد استيفا المعقود عليه ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل الشهادة
عندهم بالاجماع وان كان يدعي اكثر المالين فان اتفق الشاهدان على الاقل لفظا بان شهد احدهما بالف وشهد الاخر
بالف والمدعي يدعي الالف والخمسمائة تقبل الشهادة على الاقل بالاجماع وان لم يتفقا لفظا بان شهد احدهما بالف والاخر
بالفين والمدعي يدعي الالفين لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه اصلا وعندهما تقبل على الاقل ﴿و﴾ في الفتاوى
العتابية ولو اختلف الشاهدان فشهد احدهما بالركوب والاخر بالحمل او بالركوب والحمل او اختلفا في الصبغ في باب
الثوب لم يقبل ولو شهد احدهما بخمسة والاخر بستة لم يقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه قبل هذا قبل استيفا المنفعة
فاما بعده يقبل على الاقل اذا كان المدعي يدعي الاكثر كما في دعوى الدين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي
انه لا يقبل ﴿م﴾ ولو ان رجلا ادعى قبل رجل انه اكرا دابتين باعيانهما بعشرة دراهم الى بغداد واقام على ذلك البينة
واقام رب الدابتين البينة انه اكراه احداهما بعينها الى بغداد بعشرة دراهم كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا
بانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان اجر مثلهما على السوا وهو قول زفر رحمه الله ثم رجع
وقال يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكان الجواب فيه كالجواب
فيما اذا ادعى صاحب الدابة اجرة الى العراق او الى المداين وهو النصف بعشرة وقال المستاجر لا بل استاجرته الى
بغداد بخمسة كان يقول اولا بانه يقضي الى بغداد باثني عشر ونصف وهو قول زفر ثم رجع وقال يقضي بعشرة دراهم
الى بغداد وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فكذلك هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر واما اذا
اختلفا في جنس الاجر بان قال صاحب الدابة اكريتك احديهما الى بغداد بدينار واقام البينة على ذلك واقام المستكري
البينة انه استكراهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بدينار وخمسة
دراهم اذا كان اجر مثلهما على السوا وان قال المواجر انما اجرتك الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب لا بل اجرتني الدابة
وطاوز الموضع فهلكت الدابة فانه يضمن ﴿و﴾ ولو ركب رجل دابة الى بغداد فقال الراكب اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها
منك فهذا القول قول الراكب ولا ضمان عليه ان هلكت الدابة من ركوبها ﴿و﴾ في الظهيرية رجل اكرى دابة الى بغداد ثم
قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فالقول قول الراكب فان اقام صاحب الدابة الشاهدين فشهد
له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعي الاجارة بدرهمين
فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل قول ابي حنيفة رضي الله عنه ﴿و﴾ في الفتاوى العتابية ولو اكرى
دابتين احداهما بعينها الى الحيرة والاخرى الى القادسية تجاوزهما الى القادسية فنفقت احداهما واختلفا فقال
المكري التي نفقت اكريتها الى الحيرة وقد خالفت فعليك الضمان وقال المكتري لا بل هذه فالقول للمكتري وضمن المكتري
قيمتها ولو قال المكتري اكريت هذه الى بغداد بعشرة وقال المكتري اكريت هذه هي التي اكريتها الى القادسية
فالقول قول المكتري وضمن المكتري قيمتها ولو قال المكتري اكريت هذه الى بغداد بعشرة وقال المكري اكريت هذه
وهذه بعشرة واقاما البينة فهما له الى بغداد بدينار وقال المكتري بعشرة ﴿و﴾ ولو قال المكتري اكريت هذه الى بغداد
بدينار وقال المكري لكريته هذه وهذه الى بغداد بعشرة دراهم فهما له الى بغداد بعشرة ولو قال المكري اكريت
هذه الى بغداد بدينار وقال المكتري اكريته هذه وهذه الى بغداد بدينار وعشرة دراهم فهما له الى بغداد
ونصف دينار عملا بالبينتين ﴿و﴾ في الفتاوى العتابية اذا قال اكريتها الى بغداد بخمسة وقال المكتري اكريتها
الى البصرة بعشرة وهو المنتصف فتحالفا وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما البينة اخذ بينة رب الدابة
في اثبات زيادة الاجر واخذ ببينة المستاجر في اثبات زيادة المسافة الى بغداد ﴿و﴾ ولو قال المكتري اكريتك
الى بلخ بعشرة وقال الاخر استاجرتني بعشرة لا ابلغ د ابتك الى ثلاث بلخ فلا شي لكل واحد منهما على صاحبه فان

اقاما البينة فبينة رب الدابة اولى   وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع ثوبا الى خياط ثم قال رب
الثوب اعطيتك الثوب على ان اجره درهم وقال الخياط لم تسم لي اجرا فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم
اسم لك اجرا وقد اخذته على سبيل الاجر وقال الخياط سميت لي درهما فانه يحلف رب الثوب وله اجر مثله لانا فيما
على الشرط الذي يقوم مقام العقد في حق تقويم المنافع باجر المثل   في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى
على غيره اني استاجرت هذه الدار من هذا سنة احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة واقام على ذلك بينة واقام رب
الدار البينة انه اجرها منه سنة بعشرة قال يؤخذ ببينة رب الدار   وعنه ايضا رجل اقام بينة اني استاجرت هذه الدار
من هذا الرجل شهرين بعشرة دراهم واقام رب الدار بينة اني اجرتها منه شهرا بعشرة دراهم فاني اقبل بينة رب الدار
ما جعلها شهرا بعشرة واجعل على المستاجر في الشهر الثاني خمسة دراهم   في جامع الفتاوى ولو قال اجرتك هذا
الشهر بعشرة دراهم وقال الاجر استاجرت هذا الشهر وشهرا اخر كلاهما بخمسة ففي الشهر الاول يجب عشرة دراهم وفي الشهر
الثاني درهمان ونصف   هشام قال سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل في يديه دار سكنها شهرا فاقام رجلان
كل واحد منهما بينة انها داره اجرها منه يعني من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة والذي في يديه الدار ينكر
دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله الدار بين المدعيين نصفين ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس ان يكون
لكل واحد عشرة دراهم   رجل اقام بينة انه اجر هذا من هذا تسعة دراهم ثلاثة اشهر كل شهر ثلاثة دراهم
واقام المستاجر البينة انه استاجرها ستة اشهر كل شهر بدرهم فعليه لثلاثة اشهر تسعة ولثلاثة اشهر لكل شهر درهم
الولوالجية ادعى على رجل انه استاجره ليمسك متاعه في سفينة من ترمذ الى خوارزم بخمسة عشر فالقول لكل واحد
منهما مع يمينه ولو اقاما البينة فالبينة بينة الملاح   قال محمد رحمه الله في الاصل ولو ان رجلا اسلم ثوبا له الى صباغ
يصبغ احمر على ما وصف له بالعصفر ثم اختلفا في الاجر بعد الفراغ من العمل فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب
بل عملته لي بدانقين فانهما اقاما البينة قبلت وان قامت لهما بينة يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يقم لاحدهما بينة ذكر انه يحكم
قيمة ما زاد الصبغ فيه فيجعل القول قول من يشهد له قيمة الصبغ ان كانت قيمة الصبغ درهما او اكثر فالقول قول الصباغ
مع يمينه بالله ما صبغته بدانقين وان كانت قيمة ما زاد الصبغ دانقين او اقل فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه بالله
ما شرطت له درهما   في الفتاوى العتابية وان كان بين ذلك فالقول لرب الثوب مع اليمين   في الخانية وان كان
يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطي للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغ بدانقين وان كان الصبغ ما ينقص الثوب
كان القول قول صاحب الثوب وان كانت قيمة الصبغ لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانهما يتحالفان ذكر التحالف
في الفصل في بعض الروايات هذا الكتاب ولم يذكر في البعض وكذلك ان كان الصبغ زعفرانا هو مثل العصفر وان كان الصبغ
اسود   في الفتاوى العتابية او كل صبغ هو نقصان فاختلف في اجره   فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه واما على قول ابي يوسف رحمه الله فالجواب كالجواب في العصفر والزعفران   في الفتاوى العتابية وكذلك القول
قوله في كل عامل يبقى لعمله اثر في العين كالقصار والحمال والاجير للخط ونحوه   هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر واما
اذا اختلفا في اصل الاجر في السواد فقال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصباغ لا بل عملته باجر ان القول
قول صاحب الثوب مع يمينه ولا يتحالفان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكان يجب ان يتحالفا واذا لم يجب التحالف جعلنا القول
قول رب الثوب وكان الجواب في هذه المسئلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالجواب عند الكل فيما اذا اختلفا في نوع العقد
في مسئلة الحمل والقصارة وثمة لا يتحالفان عندهما جميعا وعندهما يتحالفان ومتى حلف يجب على رب الثوب قيمة ما زاد
الصبغ فيه فيفسد التحالف قال ولو ان رجلا اختلف هو والقصار في اجر الثوب فقال القصار عملته بربع درهم
وقال رب الثوب عملته بقيراط هذا على وجهين اما ان يختلفا في مقدار الاجر قبل الشروع في العمل او بعد الفراغ من العمل
فانهما يتحالفان ويترادان وهكذا الجواب فيما تقدم من المسائل اذا اختلفا في مقدار الاجر بعد الفراغ من العمل ذكر ان القول
قول رب الثوب مع يمينه ولم يحكم قيمة ما زادت القصارة فيه   في الكبرى اذا اختلفا في الاجرة بعد مضي الاجارة وبلوغ
الغاية التي استاجرها اليها فالقول قول المستاجر مع يمينه ولا يمين على المؤاجر وفرق محمد رحمه الله بين المبيع الهالك وبين المنافع
المستوفاة فانه يرى التحالف بعد هلاك المبيع ولا يرى ذلك بعد استيفاء المنافع   وعن ابي يوسف رحمه الله يتحالفان
ويقضيا باجر المثل وهذا بخلاف قوله في البيع وروي عنه ان القول قول المستاجر الا ان يأتي بشيء مستنكر هذا اذا اختلفا
في مقدار الاجر وكذلك اذا اختلفا في جنس الاجر انه دراهم او دنانير او في صفته انه جيد او رديء يتحالفان اذا كان
الاختلاف قبل الشروع في العمل وان كانت الاجرة عينا ان اختلفا في جنسه او في قدره يتحالفان   ولو اختلفا في صفته
لا يتحالفان والقول قول المستاجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا واذا اختلفا في مقدار المدة كان ذلك قبل استيفاء
المعقود يتحالفان كما في بيع العين بعد ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستاجر وان كان الخلاف
في الاجرة المنفعة يبدأ بيمين المؤاجر وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة المؤاجر
ان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستاجر   ولو ادعى المؤاجر فضلا فيما
يستحقه من الاجر وادعى المستاجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالامر في التحالف على ما بينا وان اقاما البينة قبلت
بينة كل واحد على الفضل الذي يستحقه نحو ان يدعي الاجر شهرا بعشرة دراهم والمستاجر شهرين بخمسة وان اقاما البينة
يقضي بشهرين بعشرة فان لم يكن لكل واحد منهما بينة وتفاسخ في بعض المنفعة فالقول قول المستاجر فيما مضى بعينه

يتحالفان

يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي وان كان اختلافهما في الاجرة في النوعين بان ادعى احدهما دراهم والاخر دنانير فالامر في التحالف
والنكول واقامة البينة على ما بينا وان اقاما البينة فالبينة بينة الاجر وان اختلفا في المدة مع ذلك او في المسافة بان قال
المؤاجر اجرتك الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم ثم اقاما البينة تقضى الى الكوفة بدينار وخمسة
دراهم   و في الخانية فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاجر وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما البينة فانه يقضي الى
الكوفة بدينار وخمسة دراهم وان كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار وبينة الاجر
من القصر الى الكوفة بخمسة دراهم بينة المستاجر والله اعلم   نوع آخر   قال اذا اختلف الخياط ورب الثوب
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقال الخياط امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول رب الثوب   و في الخانية مع يمينه
م والخياط ضامن   وقال ابن ابي ليلى القول قول الخياط ولا ضمان عليه وان شاء رب الثوب اخذه واعطاه اجر مثله   و في
الينابيع يريد بالقباء الذي هو طاق واحد من غير بطانة ولا قطن   وقال بعض اصحابنا لان منفعة القميص والقباء تقع على
وجه واحد وانما تختلف الاغراض صفة وجنس المعقود عليه مع المعقود وكانوا يقولون لو قطعه سراويل لا يجب له اجرة
قالوا والرواية بخلاف هذا فانه روي عن محمد رحمه الله انه لو دفع نحاسا الى رجل ليضربه طستا فضربه كوزا   و في الكبرى
ووصفه له كوزا وان شاء ضمنه مثل نحاسه   و في الكبرى لا يجاوز به المسمى م فكذا في السراويل يجب ان يكون كذلك   و في
الهداية او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول
قول صاحب الثوب   وروي عن ابي يوسف رحمه الله اذا امره ان يقلع ضرسا له باجر فنزع فقال الامر امرتك
بغير هذا فالقول قول الامر مع يمينه   و في الظهيرية ويضمن القالع ارش السن وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو
امره ان يقطع شيئا من جسده او يبط قرحة   و في الفتاوى الخلاصة ولو قلع ما امره ولكن سن اخر متصل بهذا السن فسقط
ضمن م قال ولو اعطى صباغا ثوبا ليصبغه ثم اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بالعصفر وقال الصباغ
بالزعفران فالقول قول رب الثوب   و في الفتاوى العتابية واذا دفع الى نداف قباء ليندف عليه من قطن نفسه كذا
بكذا جاز   قال ولو دفع الى نداف ثوبا ليندف عليه قطنا وامره ان يزيد من عنده ما رأى فجاء وقد ندف عشرين
استارا فقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد عليه عشرة استار فلم تزد الا خمسة وقال النداف
بل دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة وقد زدت فالقول قول النداف   وعلى صاحب القباء ان يدفع اليه عشرة استار
من قطن   ولو اختلفا فيما امره ايضا فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال
النداف ايضا دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة ثم زدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة استار
وكان الثوب للنداف   نوع آخر   ولو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة والقطن فجاء به فقال
رب الثوب البطانة ليست ببطانتي   و في جامع الفتاوى والخياط يخالفه م فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته
وقال ينبغي لرب الثوب ان يأخذ البطانة ويلبسها   قال وكذلك لو اعطى حمالا متاعا ليحمله من موضع الى موضع ثم اختلفا
فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هذا متاعك فالقول قول الحمال مع يمينه   و في الخانية قال ابو يوسف رحمه
الله القول قول الحمال مع يمينه م ولا يكون على الامر اجر الا ان يصدقه ويأخذه وقالوا النوع الواحد والنوعان فيه
سواء الا انه في النوع الواحد لغش وافحش ريبة بعدا انه لو حمله طعاما او دينا فقال الحمال هذا طعامك بعينه وقال
رب الطعام كان طعامي اجود من هذا فانه يجب ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجر ويحتمل ان يكون القول
قول الحمال ويأخذ الاجر اذا كان حمله فاما اذا كان النوعين مختلفين بان حمله شعيرا او قال رب الطعام كان حنطة
لم يجب له الاجر حتى يصدقه ويأخذه   جامع الفتاوى اذا قال صاحب الثوب للقصار ليس هذا ثوبي الذي امرتك بقصارته
والقصار يقول هو هذا فالقول قول القصار في الثوب والقول قول صاحب الثوب للقصار في الاجرة حتى انه لا اجر له ولو
قال الثوب ثوبي ولكن الثوب الذي امرتك بقصارته غير هذا فالثوب له من غير اجر   نوع آخر
المؤاجر اذا وجد بالاجر عيبا واراد ان يرده على المستاجر فهذا على وجهين اما ان يصدقه المستاجر في ذلك او يكذبه
والاجرة عين كثوب بعينه او حنطة بعينها او كان دينا بان كانت الاجرة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا
في الذمة سوى الدراهم والدنانير فان صدقه المستاجر كان له ان يرده على المستاجر سواء كانت الاجرة دينا او عينا
وان كذبه المستاجر وقال ما اعطيتك هذا ان كانت الاجرة دينا ولم يكن اقر المؤاجر بقبض الجياد بان قال
قبضت الجياد ولا باستيفائها ولا بقبض الدراهم لا غير فالقياس ان يكون القول قول المردود عليه وهو
المستاجر وفي الاستحسان يكون القول قول الراد مع يمينه وهو المؤاجر هذا اذا لم يقر بقبض الجياد فاما
اذا اقر بقبض الجياد بان قال قبضت الجياد او قال قبضت الاجر واستوفيت فانه لا يصدق وكذلك اذا قال
قبضت الاجر ولا تقبل بينة المؤاجر على ذلك فاما اذا كان عينا فالقول قول المردود عليه قياسا واستحسانا
ولو استاجر رحى من رجل بشيء فمكث فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الرفوف واشباهه فقال رب البيت
كان هذا في بيتي حين استاجرته وقال المستاجر لا بل احدثته فالقياس ان يكون القول قول رب الدار مع يمينه
و في الاستحسان القول قول المستاجر وهكذا الجواب في الطاحونة وسائر الصناع اذا اختلفا فيما يحدث الصانع
في تصرفه العادة دون الاجرة لما له على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسئلة ان كل شيء يحدثه
المستاجر عادة لحاجته اليه فالقول قول المستاجر ولو اختلف رب الدار والمستاجر في باب من بناء الدار او

او في باب خشبة ادخلها في السقف فقال رب الدار انا احدثته وهبة انها وقال المستاجر بل احدثت انا فالقول في
هذا قول رب الدار مع يمينه وما كان له في الدار موضوع رطبا او بابن او صفيح موضوع او باب موضوع او اجر او
جص فهو للمستاجر فان اقاما جميعا البينة على ذلك ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستاجر فالبينة بينة رب الدار
ولو اختلفا في الجص او في السرة او في التنور فالقول فيه قول رب الدار وقيل هذا في السور بناء عرفهم اما في عرفنا فالقول
فيه قول المستاجر ق في الفتاوى العتابية ولو خرج المستاجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار فما كان مركبا نحو الباب
والسرير وعلق الباب فالقول قول رب الدار وما كان منفصلا نحو الفرش والاواني والخشب الموضوع فالقول فيه قول
المستاجر ق في الولوالجية ولو كان في الدار كوارة نحل او حمام انه كان للمستاجر ه ولو اقر رب الدار ان المستاجر
حصصها او رمها بالاجر او غير ذلك كان للمستاجر ان يقلع كل شيء احدث فيها ما لا يضر قلعه بالدار واما ما يضر قلعه
فليس له ان يقلعه وكل شيء لم يقلع نحو على رب الدار قيمته يوم يختصمون ق في الذخيرة اذا باع مستاجر الحانوت سكنى
الحانوت من رجل وضمنه المشتري فجاء صاحب الحانوت واستحق السكنى من يد المشتري فالمسئلة على وجهين ان كان ه
السكنى متصلا ببناء الحانوت وهو ليس من الات صناعة المستاجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه فاذا حلف
رجع المشتري على المستاجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى م ولو انهدم بيت من الدار فقال المستاجر
نقضه لي وقال رب الدار بل هو لي اذا عرف انهدام البيت فالقول قول رب الدار وان كان النقض منقولا فالقول
في المنقول قول المستاجر في المنقول انما يجعل القول قول ذي اليد اذا لم يعرف انه في يد المدعي فاما اذا علم فالقول
قول المدعي وان كان لا يعرف فالقول قول المستاجر وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحسب له ذلك
من الاجر واختلفا فقال المستاجر انا بنيت بالبناء وهذه بنيت وقال رب الدار لم تبن فالقول قول رب الدار مع يمينه
وقالوا وهذا اذا كان مشكل الحال فان اختلف في ذلك اهل تلك الصناعة فقال بعضهم فالقول رب البيت انه يذهب
في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله المستاجر فيه ومعرفة قول
احدهما من جهة الغير معتبر حينئذ الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة انفاق ورب الدار ينكر فيكون
القول قوله فاما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما فالقول قوله ولو كان على باب بيتها مصراعين احدهما ساقط
والاخر معلق بالباب واختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار اذا عرف انه اخوه وان كان منقولا فالقول قول
المستاجر في المنقول ه ولو كان بيتا سقفه مصور بجذوع مصوره فقط جذع منها وكان مطروحا في البيت فاختلف
رب الدار والمستاجر فيه فقال رب الدار هو سقف هذا البيت وقال المستاجر بل هو لي وهو يعرف انه نظيره
موافق لتصاوير البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع يمينه وان كان منقولا اذا انكار رجل لا من رجل
في الدار وفي الدار مساكن كل شهر بدرهم فادخله في الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنها فلما جاء راس
الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستاجر ما سكنته حال بيني وبين المنزل فيه الذي كان يسكن في الدار او غاصب
ولا بينة له بذلك والساكن معترف بذلك او جاحد لا يلتفت الى قول الساكن وان لم يقبل قول الساكن ففي الاختلاف
بين الاجر والمستاجر ينظر في ذلك ان كان المستاجر هو الساكن فجاء له المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه
الاجر وان كان الساكن في المنزل غير المستاجر فالقول قول المستاجر ولا اجر عليه ه رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم
فلما جاء راس الشهر طلب رب البيت اجر البيت فقال المستاجر انما اعرتنيه او اسكنتنيه بغير اجر وصاحب البيت ينكر ذلك
ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك اذا قال الساكن
ان الدار داري ولا حق لك فيها فالقول قول الساكن مع يمينه فان قال الساكن الدار لفلان وكلني بالقيام عليها فالقول
قول الساكن مع يمينه فان قال الساكن الدار ويكون خصما للمدعي وان قال المستاجر انك وهبته لي المنزل فلا اجر لك
وقال الاجر بل اجرتك فالقول قول المستاجر في الاجر وان اقاما جميعا البينة ترجح بينة الموهوب له بخلاف
ما اذا ادعى الساكن العارية وصاحب المنزل يدعي الاجارة واقاما جميعا البينة فان البينة هناك بينة صاحب البيت
وهذا كله اذا لم يكن اقر الساكن باصل الكراء فاما اذا اقر باصل الكراء ثم ادعى الهبة او العارية فانه لا يصدق وعليه
الاجر الا ان يقيم بينة على الهبة فحينئذ لا اجر عليه والمستاجر خيار الرؤية ان لم يكن راى المستاجر فان اختلفا ه
فقال صاحب الدار قد كنت رايت وقال المستاجر لم ارها فالقول قوله فان حلفه انه لم يرها ردها ولو قال لا ان تقوم
بينة انه قد راها ه جامع الفتاوى ولو ادعى انه احد هذه الدار من ذي اليد شهرا بعشرة دراهم وجاء اخر فاقام
البينة كذلك قضي بعشرة واحدة منهما وعند محمد رحمه الله لكل واحد ان اقام البينة عشرة ه الملتقط مستاجر
الدار اذا ادعى شرا الدار فالاجرة لازمة له اذا لم يثبت البيع م رجل تكارى منزلا من رجل في داره على ان
يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم ما دام في الدار فالاجارة فاسدة فان سكن عليه اجر المثل كما في سائر الاجارات
الفاسدة فان قال المستاجر انفقت على عيالك وقال صاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل وان اقاما البينة
فالبينة بينة المستاجر ه تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما او يومين ثم تحول الى دار اخرى كان للاجر ان
يطالبه باجر جميع الشهر فان قال انما استاجرتها يوما واحدا فان اقاما البينة فالبينة بينة الاجر ه واذا استاجر
من اخر دارا كل شهر بالف درهم فسكنها شهرين فعليه اجرة الشهر الاول دون الشهر الثاني فان انهدم شيء من سكناه
في الشهر الثاني يضمن ولا يضمن فيما انهدم في سكناه في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما انهدم من سكناه في الشهر

الثاني يضمن ولا ضمان فيما انهدم في سكناه في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما انهدم من سكناه في الشهر الثاني فعليك
الضمان فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة صاحب المنزل الدار وقد مرت هذه المسئلة في فصل انعقاد الاجارة
ايضا ه رجل تكارى بيتا او دارا على ان يسكنها شهرا فاعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر جاء رب المنزل يطلبه ه
بالاجر فقال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال الاجر قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع
اليه فالحال ان كان مفتاحا يلائم هذا الغلق ويمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستاجر في قوله
لم اقدر على فتحه وان كان ما دفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتح الباب به فالقول قول المستاجر ق في الابانة
وبه يفتى م وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحا لا يلائم الغلق ق في الذخيرة
اجر من اخر حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه ومثل المفتاح اياما ثم وجد فان كان يمكن فتح الحانوت
هذا المفتاح فعليه اجر ما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الاجر ق في الفتاوى العتابية ولو قال المستاجر لرب
الدار بعدما خرج انك كنست الدار وكان لي فيها دراهم فالتقطها مع التراب فان صدقه ضمن والا فلا م نوع اخر
اذا استاجر الرجل من اخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام انه للمستاجر او لصاحب الحمام فالقول قول صاحب الحمام
ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير او سرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستاجر هو لي وانا اعلفه
فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعى في يد صاحب الحمام مثل هذا اما الرماد ان كان من عمل المستاجر وكان معروفا
بذلك فعليه ان ينقله كان محمد ان يكون من عمله فالقول قوله ه نوع اخر وان استاجرت المراة حليا معلوما لتلبسه
يوما الى الليل فهو جائز فان لبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة لا اجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي لبسته وقالت لا
بل لبسته غيري ذكر ان القول قول صاحب الحلي يعني هذا انهما اختلفا في الاجر فقال رب الحلي لبسته بنفسك فعليك الاجر
وقالت المراة لبسته غيري فلا اجر علي قالوا فيجب ان يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار اذا ادعى انه غصب منه
فالحكم الحال وان لم يكن فيها ساكن غيره وقت المنازعة كان القول قول رب الدار وان كان فيها ساكن غيره كان القول
قول المستاجر كما في مسئلة الرحا اذا اختلفا في انقطاع الما وجريانه فكذا هنا يجب ان يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة
فالقول قول رب الحلي وان كان في يد غيرها فالقول قولها فان هلك كان لرب الحلي ان يصدقها ويضمنها ولا اجر كما لو ثبت ه
الامر معاينة وان كذبها فقد ابراها من الضمان ثم يكون القول قولها لصاحب الحلي ه نوع اخر اذا اختلف رب الدابة
والمستاجر ولم يركب بعد فقال المستاجر اكريتني من الكوفة الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل اكريتك من الكوفة بعشرة
دراهم الى القصر والقصر هو المنتصف انهم يتم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان ويترادان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى
ببينته ه وان اقاما جميعا البينة كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا يقضى الى بغداد بخمسة عشر دراهم وهو قول زفر
رحمه الله ثم رجع وقال يقضى الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله واذا استاجر الرجل من اخر دابة
ودفعها اليه بغير سرج ولا لجام وقال اكريتك عريانا ولم اكرك بسرج ولا لجام وقال المستكري اكريتنيها بسرج ولجام
كان القول قول صاحب الدابة وهذا خلاف المسئلة الاولى فان ثمة يتحالفان وهنا لا يتحالفان واذا تكارى الرجل
دوابا من بغداد الى مدينة الري باعيانها كانت الاجارة جائزة وانما شرط مدينة الري لانه لو استاجرها الى الري
كان لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية لان اسم الري يشتمل على المدينة والرستاق واذا جازت الاجارة فلو ان المكاري باع
هذه الدواب من غيره او وهب او تصدق او اجر او اعار او اودع فجاء المستكري ووجد الدواب في يد غيره فاراد ان
يقيم البينة على اجارته هل تقبل بينته فهذا على وجهين اما ان يكون المكاري حاضرا او غائبا فان كان المكاري حاضرا فانه
تقبل بينته عليه وان كان لا يقر انه اجرها منه واذا سمعت بينة المستاجر وكان المكاري باعها من غيره ان كان باعه بعذر
بان كان عليه دين فادح لم يكن للمستاجر سبيل على الدابة وان كان باعها بغير عذر كان المستاجر احق بها الى ان تنقضي
مدة الاجارة وان كان اجرها من غيره الاول او اعار او وهب او تصدق كان المستاجر احق بها الى ان يستوفي اجارته ثم
يجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في هذه التصرفات كالجواب فيما اذا كان باعه بغير عذر هذا الذي ذكرنا اذا كان
المكاري حاضرا اما اذا كان المكاري غائبا فان بينة المستاجر تقبل اذا كان الذي في يديه الدابة مشتريا او متصدقا
عليه او موهوبا له بعد هذا ان كان باعه المكاري بعذر فلا سبيل له على الدابة وان كان باعه من غير عذر او وهب
او تصدق كان المستاجر احق به الى ان يستوفي اجارته فاما اذا كان الذي في يديه الدابة مستاجرا او مستعيرا او مودعا
فصدق المستكري فيما قال فلا تقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب والمستاجر احق بها حتى يستوفي اجارته ولم يذكر ان
المستاجر الاول احق بها ام الثاني فيجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المكاري حاضرا فالمستاجر الاول احق بها لان
المكاري اذا كان حاضرا فبينة المستاجر الاول مقبولة في هذه الحالة والثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا ولو
عاين القاضي اجارته او لاجعل الاول احق بها ه وان كان المكاري غائبا يكون المستاجر الثاني احق بها الى ان يستوفي اجارته
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده المسئلة على هذا الوجه ه وذكر احمد الطواويسي والشيخ فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله قال
ان بينة المستاجر على صاحب اليد اذا كان مستاجرا مقبولة وجعله خصما له وفرق بين المستعير والمودع رجل استاجر دابة
من رجل الى [illegible] بعينه وقال المكاري للمستكري استكر على غلاما يسوقه ويتبع الدابة واجره علي واعطه نفقته ينفق على
نفسه وعلى الدابة من كرا الدابة كان ذلك جائزا فان اختلفا فقال المستكري استكريت الغلام واعطيت نفقته ونفقة
الدابة من كرا الدابة وقد برئت من الاجر وانكر صاحب العبد استئجار العبد فالقول قول صاحب الدابة انه لم يستاجره

وعلى المستكري البينة انه استاجر الغلام وان كان المستكري وكيلا بالاستيجار فان اقام البينة على انه استاجر الغلام
بعدما او اقر الغلام انه قبض منه النفقة الا انه ضاع او سرق منه وانكر المكاري كان القول قوله يعني قول الغلام رجل
استاجر دابة ذاهبا وجائيا فمات المكاري في الطريق فان الاجارة لا تنتقض فان استاجر المستكري رجلا يقوم على الدابة
جاز وكان اجره على المستكري ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلف الورثة والمستكري فقالت الورثة انما انفق ابونا
هذه الدابة على ان مونة الدابة عليك وانكر المستكري ذلك فالقول قوله وان اقاما بينة فالبينة بينة الورثة ، واذا
استاجر رجل دابة من رجلين الى بغداد ذاهبا وجائيا وقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الاخر بخمسة عشر فهذا
على وجهين اما ان يصدق المستاجر احدهما فيقول اكريتها بعشرة او لا يصدق احدهما فيما يدعي ويقول اكريتها بخمسة ،
وقد اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه او بعد استيفاء المعقود عليه فان اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه ولا بينة لهم
والمستاجر يكذب كل واحد منهما وادعى الاجارة بخمسة فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما واذا تحالفا فسخ القاضي
العقد في جميع الدابة وان كان المستاجر يصدق احدهما بان كان يدعي العقد بعشرة فانه لا يجب التحالف في حصة الذي
صدقه ويتحالفان في حصة الذي يدعي العقد بخمسة عشر فاذا تحالفا وطلب احدهما الفسخ من القاضي او طلبا جميعا فان
القاضي يفسخ العقد في حصته ويبقى الاجارة في حصة الاجر بخمسة عشر فاذا تحالفا وطلب احدهما الفسخ من القاضي [illegible]
عندهم جميعا كما لو مات احدهما وان وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول المستاجر مع يمينه
وهذا الجواب على قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد لا يشكل فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ففيه اختلاف المشايخ
رحمهم الله وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجر هذا اذا اختلفا في قدر المعقود
عليه فان اختلفا في السير فقال احدهما اكريناكها الى المداين وقال الاخر الى بغداد واتفقوا على الكرا فهذا على وجهين اما ان
يختلفا قبل السير والمستاجر يصدق احدهما فيما يدعي او يكذب ويدعي مكانا اخر فان كانوا اختلفوا قبل السير والمستاجر
يكذب كل واحد منهما فيما يدعي ويدعي مكانا اخر بعدما اقران فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فان تحالفوا وطلبوا
الفسخ من القاضي فسخ القاضي العقد في جميع الدابة وان كان المستاجر يصدق احدهما فيما يدعي فانه لا يجب التحالف في نصيبه
ويبقى الاجارة في نصيب الاخر جائزة عندهم جميعا هذا اذا اختلفا قبل السير وان اختلفا بعد السير الى احد المكانين
فالقول قول الاجر مع اليمين وان اقاموا جميعا فالبينة بينة المستاجر اذا كان يدعي زيادة سير على ما يقولان و في الكافي
استاجر رجلان دابة من رجل ليركباه من الري الى الكوفة فلما بلغا الكوفة قال احدهما اكتريناها الى الكوفة ذاهبا
وجائيا وقال الاخر الى مكة ذاهبا وجائيا فجعلها القاضي موقوفة ويمنع كل واحد منهما بينه على ما ادعاه وله بيعها او دفعها
ما انفقا الهما فان طلب كل واحد اكثر الذي دفع الى صاحب الدابة لم يبع ولكن يجعل الثمن في يديهما موقوفا الى ان يرهنا ان
زيادات والقاضي ان لا يبيع حضورهما ولا يامر بالبيع والنفقة ، واذا استاجر الرجل دابة او غلاما ليذهب به
بكتاب الى بغداد فاختلف المستاجر والاجير هذا على وجهين اما ان يختلفا في ايفاء العمل بان قال العبد دفعته الى فلان
وقال المرسل ما دفعت او اختلفوا في ايفاء الاجر بان قال المرسل اعطيتك الاجر وقال ما اعطاك المرسل اليه وانكر الغلام
ذلك فان اختلفا في ايفاء العمل فالقول قول المرسل وان اختلفا في ايفاء الاجر فالقول قول الغلام ، رجل تكارى دابة من رجل
بحماره فاختلفا فقال المستكري انما استكريت منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال المكاري لا بل اكريتك هذا الحمار
بخمسة دراهم فهذا على وجهين اما ان اختلفا قبل الركوب او بعد الركوب فان اختلفا قبل الركوب وليس لاحدهما بينة
فانهما يتحالفان وان اختلفا بعد الركوب ولم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المستاجر فاما اذا اقاما جميعا البينة
ان وقع الاختلاف في المعقود عليه وهو المنفعة فان اختلفا قبل فالبينة بينة المستاجر وان وقع بينهما الاختلاف
في الاجر فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المكاري واذا تكارى الرجل دابة من الكوفة الى فارس وسمى مدينة
معلومة فالاجارة جائزة فان اختلفا في النقد فقال المستاجر اعطيتك نقد فارس وقال المكاري لا بل نقد الكوفة
كان عليه نقد المكان الذي حصل فيه العقد لا نقد المكان الذي حصل فيه الوجوب ، واذا استاجر الرجل دابة الى
الحيرة فقال رب الدابة هذه الدابة دونك فاركبها الى الحيرة بعدما رجع من الحيرة اختلفا فقال المستكري لم
اذهب بها الى الحيرة فلا اجر علي وقال صاحب الدابة بل ذهبت بها الى الحيرة ولي عليك الاجر فهذا على وجهين اما ان علم
خروجه الى الحيرة او لم يعلم خروجه فان لم يعلم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول المستاجر فان علم خروجه الى الحيرة
فالقول قول صاحب الدابة و في الخانية ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكراها
الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب فلا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول
صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها فان اقام الراكب صاحب الدابة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته

نوع اخر واذا وقع الاختلاف بين المستاجر وصاحب الرحى فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مقدار
مدة الانقطاع بان قال صاحب الرحى انقطع الماء خمسة ايام وقال المستاجر انقطع الماء عشرة ايام او يختلفان
في اصل الانقطاع بان انقطع الماء عشرة ايام وقال صاحب الرحى لم ينقطع فان اختلفا في مقدار مدة الانقطاع بعد
اتفقا على الانقطاع فالقول قول المستاجر مع يمينه فاما اذا اختلفا في اصل الانقطاع فانه يحكم الحال ان كان الماء
جاريا وقت الخصومة فالقول قول صاحب الرحى مع يمينه وان كان الماء منقطعا وقت الخصومة فالقول قول المستاجر
واذا استاجر الرجل رحاما فانكسر احد الحجرين او الدوارة فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة وكذلك ان انكسر البيت

فان

فان اختلفا هذا على وجهين اما ان يختلفا في مدة الانكسار بعدما اتفقا على الانكسار والجواب فيه كالجواب فيما اذا اختلفا
في مقدار مدة انقطاع الماء وفي اصل الانقطاع ، واذا تكارى الرجل من غيره ابلا مسماة من الكوفة الى مكة ثم اختلفا في المخرج
فقال احدهما اخرج بعشر ذي القعدة وقال الاخر لا بل اخرج بعدما مضى خمسة عشر من ذي القعدة فانه يخرج بقول من يقول انه
يخرج بعدما مضى خمسة عشر من ذي القعدة ، وهذا خلاف ما لو قال احدهما يخرج بعد النصف من ذي القعدة وقال الاخر
بل يخرج بعدما مضى يومان فانه لا يوخذ بقول واحد منهما ويوجه بالوقت المعتاد وهذا كله اذا لم يتفقا على شيء فاما اذا
اتفقا على وقت فانه يجب الاخذ به وان كان ما اتفقا عليه خلاف المعتاد ، نوع اخر الاصل في هذا النوع
ان الشاهد متى وقع بين اثنين لم يصر قول احدهما حجة على الاخر وهو الظاهر والثاني ان القضاء بالبينة على الغائب ه
والغائب من غير ان يكون عنه خصم حاضر [illegible] لا يجوز [illegible] باقرار الحاضر [illegible]
انما البينة متى قامت [illegible] مال الغائب ووقع الهلاك والفساد [illegible] فالقاضي ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
قال رجلان استاجرا دابة من رجل الى الكوفة باجر مسمى فلما ذهبا الى الكوفة احتصما عند القاضي فقال احدهما اكتريناها
من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الاخر اكتريناها من فلان الى مكة ذاهبا وجائيا ولا بينة لواحد منهما فان
القاضي لا يقضي بالدابة ملكا للمولى له الغائب ولا يسمع فيها الاجارة ويمنع القاضي كل واحد منهما من الذهاب الى الموضع
الذي يدعي فان اجتمعا على تركها وما احتجا عليه فان طلبا من القاضي ان يامرهما بالنفقة عليه او يبيعها فالقاضي
لا يامرهما بذلك فان [illegible] كل واحد البينة على ما ادعاه من الكرا [illegible] ووقف القاضي يده عنهما
ولا [illegible] لواحد منهما في الركوب الى الموضع الذي يدعي ولكن يامرهما ان ينفقا عليها على انهما ان [illegible]
وان لم يرجع لا يامرهما بالنفقة بل يامرهما بالبيع ، واذا باعا الدابة بامر القاضي وقبض القاضي الثمن في ايديهما كان كانا
قد انفقا عليه بامر القاضي وثبت ذلك عند القاضي فالقاضي يعطيهما من الثمن مقدار ذلك ، وان اقاما جميعا البينة على
انهما اوفيا الكرا وطلبا من القاضي ان يقضي من الثمن بقيمة حقهما في الكرا لم يقبل القاضي ذلك فان اقاما البينة على موت
صاحب الدابة قبل القاضي ذلك وان لم يقيمه حقهما فيما عجلا من اجره باحق ما بقي من الثمن ويضعه على يدي ثقة حتى يحضر
ورثة الميت وان احب القاضي في جميع هذه المسائل ان لا يتعرض لهما فلا يامرهما ببيع ولا نفقة وسعه ذلك ، ولو
اكترا دابة من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا لاحدهما ان يرجع الى بغداد كان ذلك عذرا
في فسخ الاجارة فان رفعا الامر الى القاضي في فسخ الاجارة وتصادقا على ذلك ولم يقيما بينة فالقاضي لا يعرض
شيء من ذلك فان اقاما البينة مع تصادقهما على ذلك فالقاضي لا يفسخ الاجارة لكنه ان شاء اجر ذلك النصف ممن يركبه
على سبيل النظر وفي الكتاب يقول ان شاء القاضي يكري الدابة كلها من الذي يرجع الى بغداد ومعناه ان القاضي يكري النصف
الذي كان لصاحب العذر وهو الذي يريد الرجوع الى بغداد ويقرر الكرا في النصف الذي كان له وان شاء اكرى
نصفها من اخر يركبها جميعا او على سبيل التهاني كما كانا يفعلان مع الاول واشار في بعض روايات هذا الكتاب
انهما اذا تصادقا على ما ادعيا في هذه المسالة ولم يقيما بينة ان القاضي يتعرض لهما ان شاء اجر ذلك النصف ممن يركبه
الذي يريد الرجعة الى بغداد او من رجل اخر على سبيل النظر ، وذكر في المسالة اول البيوع انهما اذا اجتمعا على شيء ه
فالقاضي يتركهما وما اجتمعا عليه ولا يتعرض لهما وليس في المسالة روايتان لكن ما ذكر في مسالة اول البيوع جواب
القياس وما ذكر ههنا جواب الاستحسان ، ولو اقاما البينة القياس ان لا يتعرض لهما وفي الاستحسان ان فعل
ذلك كان احسن وافضل ثم لم يذكر في الكتاب انه اذا لم يجد من يكري ذلك النصف هل له ان يودع ذلك النصف من
الذي يريد الرجوع الى بغداد ، وذكر في موضع اخر انه ان شاء فعل ذلك فيكون النصف في يده بالوديعة والنصف
بالاجارة فيركبه يوما ويترك يوما وهذا الاطلاق على قولهما واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اجارة النصف من
اجر لا يجوز [illegible] سماعة عن محمد رحمه الله رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره له بدرهم فقال القصار قد قصرته
كما امرتني وقال دافع الثوب ليس هذا ثوبي وثوبي غير هذا فالقول قول القصار و في الخانية في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ان هذا ثوبه ولا يضمن بقول الدافع والقول قول دافع الثوب فيما ادعى عليه القصار من الاجر وكان
اجر القصار وان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك ان تقصره والذي دفعت اليك لتقصره غير هذا فانه
ياخذ هذا الثوب ولا اجر عليه قال ولو كان هذا في الصبغ والخياطة لم ياخذه ولكنه يضمن الخياطة قيمته ويتركه
على الخياط ان شاء ولم يثبت مثل هذا الخيار في فصل القصار ، هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل دفع الى
قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب
وبراه عوضا عن ثوبه قال لا ابيح لبسه او قال بيعه و في الظهيرية والخانية قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب
ولا ان يبيعه الا ان يقول رب الثوب للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم هشام سالت محمدا رحمه الله
عن القصار ومن بمعناه اذا دفع اليه الثوب باجر اذا ادعى رد ذلك على الدافع لا يصدق عليه الا ببينة وكذلك ه
الاجير المشترك في رعي البقر والغنم وهذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله ومن يرى ان يد الاجير المشترك
يد ضمان اما من يرى ان يده يد امانة وهو ابو حنيفة رضي الله عنه يقول يقبل قوله في الرد كالمودع وكذلك ان
ادعى الموت كان كما اذا ادعى الرد ، الكبرى ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد ان يكون
استاجره وقيمة العبد يوم جحد الف درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم تمامات العبد فالاجارة له لازمة وفي [illegible]

قيمة العبد بعد سنة كذا ذكر في نوادر هشام عن محمد رحمه الله ولم يذكر الخلاف ويجب ان يكون هذا على خلاف ابي يوسف رحمه الله
قال هشام رحمه الله ثم قلت لمحمد رحمه الله كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا فالضمان انما لزمه الاجر لانه قد استعمله التي
السنة كلها فيما استاجره له فلما مضت السنة كان عليه ان يرده فاذا لم يرده صار ضامنا للقيمة وقد كان لزمه الاجر قبل
ان يضمن م قال ولو تكاراه على ان يحمل له مملوكا فادعى انه مات صدق بلا بينة وليس بني ادم كالبهائم ه الكافي لو استاجر
عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء اخر الشهر والعبد مريض او ابق فاختلفا فقال المستاجر ابق او مرض حين
استاجرته وقال رب العبد لم يكن ذلك الا قبل ان تاتيني بساعة فالقول للمستاجر ولو كان صحيحا في الحال او غير ابق فالقول
للواجر م ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اجر رجلا دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة قامت له على الدار وقال
كنت دفعتها الى الاجر وامرته ان يواجرها لي فالاجارة لي وقال الاجر كنت غصبتها واجرتها فالاجرة لي فالقول قول
رب الدار وياخذ الاجر وان اقام الاجر البينة على ما ادعى من الغصب قبلت بينته وكانت الاجرة له قال ولو كان الاجر بنى
في الارض بناء ثم اجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتواجر وقال الاجر غصبت منك وبنيتها واجرتها قال
يقسم الاجر على قيمة الارض بغير بناء وعلى البناء فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب البناء فهو للغاصب ه ابراهيم
وهشام عن محمد رحمه الله رجل في يديه ارض زرعها فقال رب الارض امرتك ان تزرع زرعتها بامري وقال المزارع
غصبتها وزرعتها لنفسي فالقول قول المزارع ياخذ منه بذر زرعه ونفقته ويتصدق بالفضل ك في فتاوى الفضلي اذا استاجر
ارضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال لا يجوز في الفارغة دون المشغولة واذا اختلفا فالقول للواجر ك في الخانية وان
اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الاجر وان لم يكن
للمستاجر ه وفي الدعوى من الفتاوي ارسل صاحب الكرابيس الى القصار رسولا ليسترد ثيابا اربعة فلما اتى به فاذا هو ثلاثة
قال القصار دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الي ولم يعده ه قال فيسال صاحب الثياب فايهما صدقه منهما برئ عن خصومته
وايهما كذبه يحلفه فان حلف برئ وان ابى لزمه ما ادعاه فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف
القصار [illegible] على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ عن الاجر بحصة الثوب الرابع قال ابو بكر استاجر دابة وذهب الى
[illegible] فجاء اخر وادعاه لنفسه لم يصدقه انه مستاجره واستحق عليه هل للاجر ان يرجع على بائعه قبل الاداء اشار في الباب
الثاني انه قال جارية في يد عبد الله فقال ابراهيم لمحمد رحمه الله هذه الجارية بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبتها منك عبد
الله وصدقه محمد رحمه الله فلابراهيم ان ياخذ الثمن من محمد رحمه الله ه ولو استحق انسان الجارية بالبينة من يد عبد الله ليس
لمحمد ان يرجع على ابراهيم فان كان مدعي الدابة ادعى فعلا على الذي في يديه الدابة فان قال هذه الدابة ملكي غصبتها مني
ينتصب هو خصما ويقيم عليه البينة ويكون للاجر حق الرجوع على بائعه ه اذا ادعى على اخر انك استاجرت هذه الدار التي في
يديك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها انت هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعي وهل اثبات الاجارة عليه حتى لو
اقام بينة على الاجارة هل تسمع بينته هذا على وجهين اما ان ادعى المدعي على صاحب اليد فعلا بان قال استاجرت
هذه الدار من فلان وقبضتها فاخذتها مني بغير حق او غصبتها مني تسمع بينته واما اذا قال استاجرت من فلان قبل ان تستاجر
وقد سلم اليك ولم يدع عليه فعلا لا تسمع بينته والله اعلم ه النوازل سئل عن دلال باع ضيعة رجل فقال الاجر امرتك ان
تبيع بغير اجر وقال الدلال بل بعت بالاجر قال ابو بكر ان كان المامور معروفا بالدلالة لا يصدق الامر وله الاجر والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في استيجار الدواب

ه الهداية ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل
فان اطلق الركوب جاز ان يركب من شاء و في المضمرات ويعني به اذا لم يعين الراكب جاز ان يركبها من شاء فاذا عين الراكب ليس له ان
يركبها غيره حتى لو ركبها له المستاجر وغيره بامره بعد ما تعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها ه وعلى هذا اذا استعار دابة للركوب
على الاطلاق في الخانية رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم
فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه ليس له ان يركب غيره و في الفتاوي العتابية فان اركب غيره ضمن ان
تلف وان سلم فلا اجر لانه غاصب م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا تكارى الرجل من رجل ابلا مسماة بغير عينها من الكوفة الى
مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ خواهر زاده لم يرد بهذه المسئلة انه استاجر ابلا بغير اعيانها لان استيجار الابل بغير اعيانها ه
لا يجوز لجهالة المعقود عليه الا ترى انه لو استاجر عبدا للخدمة لا بعينه لا يجوز وانما التفسير ان يتقبل المكاري الحمل فيقول
له المستكري احملني الى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكاري وانه معلوم والابل الة الحمل وجهالة الالة لا توجب
فساد الاجارة كما في الخياط والقصار وما اشبه ذلك قال الصدر الشهيد وعن شيء بالجواز كما ذكر في الكتاب ونشير ولك
كما قلنا وصار ذلك معتادا حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز و في الذخيرة استاجر دابة الموسم فقد تقدم اليوم ورب الدابة وخلى بينه وبينها
جاز ولا يجبر رب الدابة ان يرسل غلامه معه قال شيخ الاسلام ان شاء اما لا يجبر عليه و في العتابية استاجر دابة من سمرقند
الى بخارى اختلف مشايخ بخارا فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاظهر انه لا يجوز قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه
الله يكون في عرفنا يجوز وبه يفتى و في الصيرفية استاجر دابة بعينها للحمل فحمل المكاري على غيرها قال لا يستحق الاجر ويكون
متبرعا و في الظهيرية ولو تكاراها من الغزاة الى جعفر وجعفر قبيلتان بالكوفة ولم يبين اي القبيلتين هي او الى الكناسة
ولم يبين اي الكناستين الظاهرة او الباطنة فعليه اجر مثلها قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ومثله ببخارى اذا تكاراها
الى السهلة ولم يبين اي سهلة هي سهلة فوت او سهلة الامير ولو تكاراها الى جيحون ولم يبين اي العربيين هي والسهلة ه
ركبتان وسهلة الامير درب سمرقند م و في الفتاوي واذا تكارى دابة الى موضع معلوم باربعة دراهم على ان يرجع

في يومه ذلك ثم رجع الى بخمسة ايام قال يجب درهمين اجرة الذهاب دون المجيء ه وفي العارية على الذهاب والمجيء و في
فتاوى اهو استاجر دابة ليحمل عليها ما يؤمن من الحنطة فرضت فلم تطق الا خمسين فحمل عليها هل يرجع على المكاري بحصة
ذلك قال قاضي بديع الدين لا لانه رضي بذلك ه جامع الفتاوي ولو استاجر دابة الى مكان معلوم بعينه باجر معلوم
ولم يشغلها الى ذلك المكان وقد استعملها فلا اجر عليه ولو اسل الى ذلك المكان وجب الاجر ركب او لم يركب وهذا اذا
انتقل بها الى ذلك المكان في الموضع الذي استاجر الدابة ولو مكث مثل ما يكون انتظار خروج القافلة فعليه الاجر
لذهابه الى ذلك المكان ركب او لم يركب ولو مكث كثيرا مقدار ما لا يمكن في انتظار القافلة وقد تقرر عليه الضمان فلا
يرتفع بالخروج فلا يجب الاجر و في جامع الفتاوي ولو استاجر دابة يوما وانقطع بها فامسكها وقد وربطها او
اعلفها وركب في الدار التي هو فيها فانه غرم و في الاصل تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة على ان يحمل عليهما
عشرين مختوما فحمل كل واحدة منهما عشرة مخاتيم قال يقسم الاجر على اجر مثل كل دابة منهما ولا ينظر الى ما حمل عليها و في الفتاوى
العتابية وكذا اذا استاجر غلامين للخياطة ونحوه م واذا تكارى دابتين من رجل قوم مشاة الى على ان يكاري
يحمل عليه من مرض منهم او من اعيا منهم فهو فاسد و في الاصل ولو شرطوا عليه عقبة الاجير ايضا وتفسيرها ان يركب
واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جائز ه واذا اجر الرجل دابة الى الجبانة او الى الجنازة فقد لا يجوز
قالوا انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان احداهما بعيدة والاخرى قريبة ولا يدرى الى ايتهما اجرها اما اذا
كانت جبانة واحدة يجوز وتقع الاجارة على واحد من تلك الجبانة وفي الجنازة انما لا يجوز اذا كان للمصلى اثنان
او ثلاثة ولا يدرى الى ايهم اجرها اما اذا كان المصلى واحدا او اكثر الا انه يعلم الى ايهم اجر يجوز ه واذا استاجر دابة
ليشيع عليها رجلا ويتلقى رجلا لا يجوز و في الظهيرية الا ان يسمي موضعا معلوما و في الفتاوي الخلاصة ولو تكارى
من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذلك لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله
وكذا في حمل المتاع ولو نزل في موضع وقال هذا منزلي ثم قال اخطات في ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى على ان
يدخله عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في خمس وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا
يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل
عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعدما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف
رحمه الله و في الظهيرية رجل استاجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا ثم بعدما قضى المناسك مات فعليه من
الاجر بحسابه ذلك [illegible] قال يلزمه من الكراء خمسة اعشار ونصف عشر ويسقط عنه اربعة اعشار ونصف وهذه ه
المسئلة عجيبة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبيان تخريج هذه المسئلة ان من الكوفة الى مكة سبعة وعشرون
مرحلة فذلك للذهاب والاياب كذلك وقضاء المناسك في ستة ايام في يوم النحر يعود الى مكة لطواف الزيارة ه
وثلاثة ايام بعد يوم النحر فيحسب كل يوم مرحلة فاذا جمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشر واذا مات
بعد قضاء المناسك والرجوع الى مكة فقد تقرر عليه ثلاث وثلاثين جزءا من ستين جزءا من الاجر سبعة وعشرون
جزءا للذهاب الى مكة وستة اجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة اعشار ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الائمة
رحمه الله هنا وربما نشترط المرور على المدينة فيزداد ثلاث مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة
فان كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاث وستين جزءا ويتقرر عليه ثلاثة وثلاثين جزءا من ثلاثة
وستين جزءا من الاجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك وان اشترط المرور على المدينة في الاياب فعليه ثلاثة
وثلاثون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الاجر للذهاب سبعة وعشرون جزءا ولقضاء المناسك ستة وان كان الشرط
بينهما ان الذهاب من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا وانما يتقرر عليه ستة وثلاثون
جزءا من احد عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل بقسمة الكراء عليها ه ومن هذا الجنس اذا
استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة على ان يتبع بها الدمن ليل او نهار حاجة ركبها فان سمي بالكوفة ناحية من نواحيها
فهو جائز وان لم يسم مكانا لا يجوز ه واذا تكارى الرجل دابة من رجل على ان يركب مع فلان الى مكان معلوم حتى جازت
الاجارة ثم يحبسها من الغد الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل الاخر فرد الدابة عند الظهر فلا اجر وهل يضمن لهذا الحبس
ان حبسها بقدر ما يحبس الناس لانتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن بهذا الحبس وان كان اكثر من ذلك يضمن ه
واذا تكارى الرجل دابة الى الكوفة ليركبها الى مكة والى مصر اخرى كان له ان يبلغ بها منزله سواء استاجرها للركوب او
للحمل وهذا استحسان في القياس ان يقال لما انتهى الى اول حد وذلك البلدة ينتهي الاجارة واذا استاجر دابة
له ان يركبها وان استاجرها للركوب لم يكن له ان يحمل عليها واذا حمل عليها لا يستحق الاجر و في العتابية اذا استاجر
دابة ليحمل عليها فحمل عليها رجل لا يضمن واذا استاجر دابة يطحن عليها كل شهر بعشرة دراهم ولم يسم لم يطحن عليها كل يوم
فالاجارة جائزة اذا سمى ما يطحن وهو نظير ما لو استاجرها ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار ما يحمل كذا هنا و في الفتاوى
العتابية ولو لم يذكر المدة ولم يسم ما يطحن ولم يطحن لا يجوز ه ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة حنطة جاز
و في الظهيرية لو استاجر ثورا لطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر قفيزا فعطب فيضمن جميع القيمة وكذا في العارية
و في العتابية رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب
انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ ه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله

لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى ، الفتاوى الخلاصة اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا في وقت
الخروج فالامر الى المستاجر وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن له طريقان مختلفا وثان و في الخانية رجل اكترى ابلا من بخارا
الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل
بخارا ، رجل اكترى ابلا من الكوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وفي ايام
التشريق م واذا اكارى دابة من رجل الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد فمات المستاجر ببغداد فلورثة
صاحب الدابة [illegible] للمكاري ان ياخذ اجرة الذهاب ممن تركته

الفصل السابع والعشرون في مسائل

الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك هذا الفصل يشتمل على انواع ، نوع منها
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر حمارا باسرج فنزع ذلك السرج واسرجه بسرج يسرج بمثله
الحمير فلا ضمان عليه و في الخانية وان اسرجه بسرج لا يسرج به الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
م واذا استاجر دابة ليحمل عليها حنطة بكيل معلوم الى مكان معلوم فحمل عليها شعيرا بمثل ذلك الكيل الى ذلك المكان
وهلكت الدابة لا يضمن وان كان شعيرا بمثل وزنه والمسألة بحالها و في الظهيرية اي لا يضمن في قولهم جميعا ،
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب العارية اذا استعار دابة ليحمل عليها كذا منا من الحنطة فحمل عليها
مثل ذلك الوزن من الشعير او السمسم او الارز انه يضمن قيمتها ، وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يضمن استحسانا
وهو الاصح وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله ، ولو استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها خمسة اقفزة
حنطة ضمن قيمتها ، وقيل فيه روايتان وكذا استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا بكيل معلوم فحمل عليها حنطة بمثل ذلك الكيل
ضمن قيمتها و في الكبرى ولا اجر عليه في قولهم جميعا كذا قال ابو الليث الحافظ وهو صحيح و في الفتاوى الخلاصة
وفي مختصر القدوري وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة نحو ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل عليها ما هو مثل الحنطة في
الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد ولا يخرج من العهدة الا بالرد الى المالك
و في الخانية وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا و في الاخر حنطة فعطبت الدابة ضمن نصف
قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف م واذا استاجر ليحمل عليها حنطة او شعيرا بوزن معلوم
فحمل عليها تبنا او رملا او حديدا بمثل وزن الحنطة او الشعير ضمن كذلك اذا حمل عليها تبنا او حطبا او قطنا بمثل وزن
الحنطة والشعير ضمن في المضمرات [illegible] موضع الحمل قال القاضي فخر الدين رحمه الله وينبغي م ولو استاجر ليحمل
عليها تبنا او قطنا او حطبا او رملا او حديدا او لبنا فحمل عليها حنطة او شعيرا مثل وزن هذه الاشياء لا يضمن و في
الفتاوى العتابية والرستق والزيت مثل وكذا الهروي مع المروي ولو حمل الاكسية الطيالسة مكان الثوب الرطب
ضمن ولو حمل زاملة مكان المحمل ضمن ولو استاجر دابة على ان لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثها فحمل عليها الاول سبعة والاخر
عشرة ضمن هذا اربعة وثلثان من سبعة عشر م نوع اخر اذا استاجر من اخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل
عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك بعد ما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزا من احد عشر
جزا من قيمة الدابة والمضمون يصير ملكا للضامن قالوا وتاويل المسألة من وجهين احدهما اذا كانت تطيق حمل ما زاد وكانت
تسير مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق لا يضمن جميع قيمتها على قياس مسألة تاتي بعد هذا والثاني ان يحمل عليها احد عشر مختوما
وعطبت الدابة يضمن قيمتها تماما اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة اما اذا حمل في مكان اخر حتى [illegible]
[illegible] يضمن مقدار الزيادة على قياس مسألة تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى و في الولوالجية ولو امر رجلا
ان يضرب عبده عشرة اسواط وضرب [illegible] السوط الاخر ضمن وباعشرة اسواط ويضمن ما بقي من قيمته و في الخانية
وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها وعطبت الدابة يضمن بحمل خمسة عشر مختوما حنطة وحمارا [illegible]
فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكان الاجر المسمى وان كان لا يطيق
يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر و في الفتاوى العتابية ولو امر المكتري رب الدابة ان يحملها حملا وهو يعلم انه زيادة
او لا يعلم لا يضمن المكتري وهذه حيلة و في الكبرى ولو استاجر دابة ليركب بها [illegible]
الثور فانه يضمن جميع القيمة ، قال واذا استاجر دابة ليركبها فركب هو وحمل معه غيره فعطبت الدابة فعليه الاجر كاملا
والضمان وان هلكت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن نصف القيمة قيمة الدابة بعد ركوبها
بعد ما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويكون للمالك في ذلك الخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الغير وان ضمن
المستاجر لا يرجع على ذلك الغير مستاجرا او مستعيرا وان ضمن ذلك الغير رجع على المستاجر ان كان ذلك الغير مستاجرا وان
كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في حق الضمان يستوي ان يكون ذلك الغير اخف او اثقل [illegible] يضمن نصف قيمة الدابة اذا
كانت الدابة تطيق ركوب اثنين اما اذا كانت لا تطيق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة وانما يضمن نصف القيمة صار نصف
الدابة ملكا له بالضمان ثم ان محمدا رحمه الله اوجب في هذه المسألة نصف القيمة مطلقا ، وذكر في الجامع الصغير
فيمن استاجر دابة الى القادسية فاردف رجلا فعطبت الدابة يضمن بقدر الزيادة وذكر في الجامع الصغير ايضا فيه
مسألة القادسية [illegible] واعتبر فيها الخفة والثقل و في العيون [illegible] يضمن المستاجر نصف النصف سواء كان الثاني
اخف او اثقل قال الشيخ فخر الاسلام البزدوي وحاصل ذلك ان تعتبر الخفة والثقل وان اشكل يعتبر فيها العدد و في الاملاء
لما سبق في ذلك ان يرجع في ذلك الى اهل البصر فيما [illegible] هذا الحمل لو ورد على ركوبه في الثقل و في الخانية

وذكر

[illegible]

الاكاف اما اذا كانت دابة لا توكف اصلا او لا توكف بمثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا وكان الفقيه
ابو بكر رحمه الله يوفق بين الروايتين ويقول رواية الجامع الصغير محمولة على دابة تصلح للاكاف ورواية الاصل محمولة
على دابة لا تصلح للاكاف ورواية الاصل محمولة على دابة لا تصلح للاكاف ، ومن مشايخنا رحمهم الله من لم يوفق بين الروايتين
من هذا الوجه ولو استاجر حمارا عريانا فاسرجه وركب فهو ضامن قال مشايخنا رحمهم الله اذا استاجره من موضع الى
موضع لا يمكن الركوب اليه الا بسرج بان يستاجره من بلد الى بلد لا يضمن وكذلك لو استاجره ليركبه في المصر والمستاجر ممن
لا يركب في المصر عريانا فلا ضمان ويثبت الاذن بالاسراج بحكم دلالة فان كان المستاجر ممن يركب في المصر عريانا فعليه
الضمان ثم اذا ضمن يضمن في جميع القيمة او بقدر ما زاد لا ذكر لهذه المسألة في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
يضمن بقدر ما زاد وبعضهم قالوا يضمن جميع القيمة وهو الصحيح و في الفتاوى العتابية ولو كان عريانا فاسرجه ليسرج ه

يلزم لمثله اذا وكيف بالكاف مثله ان كانت المسافة بعيدة بحيث لا يركب اليها في العادة الا بالسرج والا كان لا يضمن لانه
اذن له دلالة وان كانت قريبة والرجل من ذوي الهيبة تكلف له وان لم يكن ضمن م ولو استأجر دابة بغير لجام ولجمها
لا ضمان عليه ان كانت دابة يلجم مثلها فان ابدلها بلجام آخر فلا ضمان هكذا ذكر القدوري و في الخانية وان كانت تركب
بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم بمثلها كان ضامنا و في الهداية والكبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا و في المضمرات ليس لمستأجر الدابة ان يضربها اصلا عند ابي حنيفة رضي الله
فان ضربها وعطبت ضمن وقالا لا يضمن بالضرب المعتاد وعن اسمعيل الزاهد رحمه الله قال لو استأجرها ليركبها فضربها
فانت ... باذن صاحبها واصاب الموضع المعتاد لا يضمن بالاجماع الا ان يكون ... في ذلك الموضع بعينه
و في الفتاوى العتابية فاعنف في السير ضمن اجماعا وكذا المعلم والمؤدب واستاذ الحرفة يضمن بالضرب وان كان
باذن المولى والاب لم يضمن ولو ضرب الاب يتيمه ضمن لانه يضرب بمنفعة نفسه فتقيد بشرط السلامة لا اباحة بشرط السلامة
كضرب الزوج زوجته م قال محمد رحمه الله اذا استأجر من اجر دابة الى الحيرة بدرهم فجاوز بها الى القادسية و في
الخانية فجاوز بها مقدارا لا يتسامح الناس فيه وركبه في تلك الزيادة او لم يركب في تلك الزيادة او لم يركبه م ثم ردها
الى الحيرة فنفقت فهو ضامن قال وكذلك العارية قيل هذا اذا استأجرها او استعارها الى الحيرة ذاهبا وجائيا
فاما اذا استأجرها او استعارها الى الحيرة ذاهبا وجائيا فاذا ردها الى الحيرة ونفقت فلا ضمان عليه وقيل هو
ضامن في الوجهين واليه اشار في الجامع الصغير وهو ... للمسئلة لان المستأجر والمستعير اذا خالفا لا يبرآن
من (؟) يبرا عن الضمان وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يبرا كالمودع واليه اشار محمد رحمه الله في كتاب العارية وبعضهم
قالوا لا يبرا و في الجامع الصغير العتابي لكن الصحيح انه لا يبرا عن الضمان م وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان المستأجر
يبرا بالعود الى الوفاق وصورة ما ذكر ابن سماعة رجل استأجر من آخر دابة اياما معلومة يركبها في المصر فخرج عليها من
المصر ثم ردها الى المصر في تلك الايام فنفقت في يده لم يضمن بمنزلة المودع والصدر الشهيد كان يميل الى القول
الثاني وغيره من مشايخ زماننا كانوا يميلون الى القول الاول وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر ... وانه اجرى انه
اذا استعارها او استأجرها ذاهبا وجائيا لا يبرا عن الضمان واذا استأجر او استعار ذاهبا لا جائيا يبرا عن الضمان
و في الخانية و في الاصل رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق ضعفت الدابة عن السير فان كان
المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له
ان يطالب بدابة اخرى فان كان المستأجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى
كان له ان يطالبه بدابة اخرى و في الينابيع ولو هلك المستأجر فاستحقه رجل يضمن المستأجر قيمته ويرجع على الآجر
بما ضمن و في الجامع الفتاوى اذا استأجر ليحمل عليها عشرة اقفزة فاجرها من غيره ليحمل عليها عشرين قفيزا فحمل عليها
فعطبت الدابة تخير المالك في التضمين فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه هو الذي
غره • ولو استأجر دابة الى همدان فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي اشد يقسم الكراء على السهولة والشدة لانه
رب فرسخ كراؤه درهم ورب فرسخ كراؤه درهمان و في الفتاوى العتابية ولو استأجر دابة ليركب المعوض كذا
ذاهبا وجائيا فعلفها حتى فسدت فذهب ثم رجع واردف غيره يجب اجر مثل الذهاب ونصف اجر مثل المرجوع وكذلك
ضمن نصف قيمة الدابة وان علفها بحسب ذلك مما عليه من الاجر و في الينابيع ولو استأجر دابة الى مكان فركبها الى
مكان آخر فعطبت ضمنها وان كان ذلك اقرب من المشروط ولو ذهب الى المكان المشروط عليه لكنه سلك طريقا لا يسلكه
الناس فهو مخالف ويجب عليه الضمان ولو بلغ اليه ورجع فسلم الدابة الى صاحبها فله الاجر المسمى ولو ترك الطريق
العام وسلك طريقا آخر يسلكه الناس لا يكون مخالفا م و في القدوري قال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله فيمن استأجر دابة
الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق ادعاها لنفسه وجحد ان يكون استأجرها وصاحب الدابة يدعي الاجارة و في
الفتاوى العتابية لا يجب الاجر من حيث جحد في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يجب الاجر اذا اقام عليه البينة
ولا يبرا عن الضمان م فان نفق من ركوبه فلا ضمان وان نفقت قبل ان ركب ضمن ولو انقضت المسافة فجاء بها
ليردها على صاحبها فنفق وجب الضمان قال ابو بكر هو مخالف فلا اجر عليه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي
انه غير مخالف وعليه الاجر و في الذخيرة وذكر في المنتقى رواية ابن سماعة عن هذه المسئلة فاجاب على التفصيل
الذي ذكره القدوري ان الدابة ان هلكت قبل الركوب ضمنها وان ركبها وهلكت من ركوبه فلا ضمان ويخرج عن ضمان
الغصب م استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في منزله قال ابو بكر
رحمه الله هو مخالف ولا اجر عليه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي انه غير مخالف وعليه الاجر • شرح الطحاوي
قال واذا اعطبت دابة مستأجرة او عبد مستأجر عند مستأجرها من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا
ضمان عليه وبطلت الاجارة استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما
زاد على الفرسخ هو غاصب فلا اجر عليه ولو رضي صاحب الدابة بذلك فلا له حتى اى الاجر • استأجر حمارا ليحمل عليه
وقر حنطة الى المدينة فباعها وانصرف الى منزله فوضع على الحمار مقدار قفيز من الملح فاخذه ومرض في الطريق
فمات فعليه ضمان الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذن صاحب الحمار و في الحاوي سئل عمن دفع الى آخر بعيرا ولم يره
الا بكر بعد وليشتري له به شيئا فغيب البعير فباعه واخذ الثمن وهلك الثمن في يده ان باع في موضع لا يقدر على الحاكم

لم يضمن وفي موضع تعذر الحاكم ولو رفع الى الحاكم ضمن وان كان تمكنه ان يمسكه ويرده الى المالك مع العجز ضمن ايضا و في التتمة
سئل عن امراة استأجرت حمارا على ان تركبه من القرية الى البلدة ولم يزد على هذا فذهبت المراة ولكن قال الاجر اذهب معها
الى البلدة ولم يذهب صاحب الحمار معها الى البلدة ولكن قال للآجر اذهب معها الى البلدة ولم يزد على هذا فذهبت المراة
والرجل تبعها واشتغل في بعض الطريق بامرها وذهبت المراة وحدها الى البلدة وحملت الحمار في بيتها فضل الحمار على من يجب
الضمان فقال لا يجب الضمان على واحد منهما • وسئل عمن اجر دابة ليحمل شيئا معلوما الى مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة
لكن استأجر رجلا ليذهب مع الدابة ثم يرجع بها وقال ارجع بها الى ... العير فوصلوا الى الموضع المقصود ورجعت العير وتخلف
هذا الاجير فاستعمل هذه الدابة في عمل نفسه ثم رجع بها جاء غير آخر فعطبت الدابة هل يضمن الاجير قال نعم ولو استعملها
لم يضمن وان لم يرجع لانه اجر خالف والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله الآخر
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وبرئ في قوله الاول وهو قول زفر رحمه الله م استأجر دابة ليحمل عليها حنطة في
موضع معلوم المحمل له يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة المحمل له واذا اراد الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا كان يركبها
فعطبت الدابة ذكر عن ابي بكر رحمه الله انه يضمن قيمة الدابة قال ابو يوسف رحمه الله هذا هو القياس لكن في الاستحسان
لا يضمن و في الكبرى قال القاضي فخر الدين رحمه الله المعول على ما ذكره ابو الليث رحمه الله الا اذا كان في موضع لم يكن
ذلك من عادتهم م استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وان كان في ارضه لبن وكلما عاد
المستأجر من ارضه حمل عليه وقرا من اللبن فان هلك الحمار في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار دون الاجر وان سلم الحمار في
ثم العمل فعلى المستأجر تمام الدرهم في كل وقر من التراب نصف دانق • ويجوز ان يخالف لو يجب الاجر المسمى اذا سلمت الدابة
عن ذلك العمل كما في مسئلة فرسخ وسبعة فراسخ التي مرت • ولكن استأجر دابة الى موضع معين فجاوزها ثم عاد الى الوفاق
لا يعود امينا بل هو ضمين حتى لو هلكت الدابة في طريق ذلك الموضع المعين يضمن قيمتها ثم اذا سلمت الدابة يجب تمام الاجر
ولو استأجر حمارا ليحمل عليه كذا كذا حملا فزاد على ما سمى وحملا الحمولة الى ذلك المكان فلما وضع الحمولة وجاء بالحمار سليما
ضاع قبل ان يرده الى صاحبه ينظر الى مقدار ما زاد من الحمولة فيضمن من قيمة الحمار بذلك القدر رواه بشر عن ابي يوسف
رحمه الله ورواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وهذا كما ذكر في اختلاف زفر رحمه الله ان من استأجر حمارا من الكوفة
الى القادسية ذاهبا وجائيا فجاوز به الى القادسية ثم عاد به سليما ثم منها الى الكوفة فعليه نصف ما سمى من الاجر
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله و في التتمة سئل عمن استأجر حمارا ليثقل عليه السرقين باجر معلوم والحمار
ضعيف وقال المستأجر انه لا يقوى على الحمل وقال الآجر بل يقوى واحمل عليه مثل حمله فحمل فاصاب رجله انه قال
لا يضمن م وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن استأجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت قال ان امسكها مقدار
ما يمسك الناس ليتهيؤوا امورهم فلا ضمان والاجر ثابت وان امسكها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مغصوبة
الذخيرة و في المنتقى استأجر غلاما شهرا اجرة في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه فعطب في ذلك ضمن وان رجعه
في ذلك حتى رده الى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان م نوع آخر في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل جاء بدابة
الى البيطار وقال انظر فيها فان فعله تنظر فيها فقال لها علة فقال لها فاره فعل في كذا فامره صاحب الدابة باخراجها
فاخرج ذلك بامر صاحب الدابة فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار و في المنتقى رجل قال للصيرفي انتقد لي عشرة
دراهم بكذا فقبل ثم وجد صاحب الدراهم فيها زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الصيرفي ولكن يرد من الاجر بحساب ما وجد
زيفا حتى ان وجد الكل زيفا يرد كل الاجر و في فتاوى النسفي اذا اخذ من له الدراهم دراهم ممن عليه
وقد انتقدها الناقد ثم خرج بعض الدراهم زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على
الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا من دراهمي فالقول قول القابض و في الكبرى مع يمينه و في الخانية هذا اذا
لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع
ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله م سأل وراقا ان يكتب له جامع القرآن وينقطه ويعشره ويعجم واعطاه الكاغد
والحبر وشرط ان يعجم فربما يكتب ويترك بعض العواشر واخطأ في النقط قال ان فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار
ان شاء اخذ المكتوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى وان شاء ترك المكتوب وضمنه مثل كاغده وحبره
وان كان الوراق وافقه في بعضه وخالفه في بعضه اخذ واعطاه حصته ما وافق من المسمى وحصة ما خالفه من اجر
المثل • ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بعصفر ربع الهاشمي فصبغه بغير عصفر فقد اعلى ... ان صبغه اولا
ربع الهاشمي ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ولا اجر له وان شاء
مصبوغا بربع الهاشمي واعطاه المسمى وان شاء اخذ الثوب واعطاه المسمى وما زاد ثلاثة ارباع القفيز في الثوب
وان كان صبغه ابتداء بقفيز فله ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له و في الخانية وهذا ذكر القدوري وهو قول
ابي يوسف رحمه الله • وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله خلافه فقال له ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وله ان يأخذ
الثوب ويعوضه الاجر وما زاد ثلاثة ارباع القفيز فيه مجتمعا كان او متفرقا و في الخانية اما على قول محمد رحمه
الله اذا اجره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان
شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ما يوجب التسوية
في الجواب بين ان يصبغه بضربة او بضربتين و في الكبرى والنوادر الرجي م وستأتي هذه المسئلة مع تفريعاته

في فصل المتفرقات ولو دفع الى صباغ ثوبا وامره ان يصبغه بزعفران او بعصفر فخالف بصبغه غير ما سمي له الا انه من ذلك
الصبغ يريد به ان لم يشبع صبغه وقد كان صاحب الثوب امره ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وسلم له
الثوب وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله و في الكبرى لا يجاوز به المسمى و في الفتاوى العتابية ولو اختلفا في
كيفية الصبغ قبل العمل تحالفا وفسخ العقد وان كان بعد العمل فالقول لرب الثوب ولو سرق الثوب من الصباغ بعد
الصبغ لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا اجر له لان التسليم لم يوجد وكذا كل صانع لعمله اثر في العين و في النقد ولو دفع الى
انسان ان ينقش اسمه في فص خاتم فغلط ونقش اسم غيره ضمن الخاتم و في الفتاوى العتابية وان شاء صاحب الخاتم
ضمنه قيمة الخاتم وان شاء اخذه واعطاه مثل اجر عمله لا يزاد على المسمى وكذا اذا دفع الى نجار بابا وامره ان ينقشه كذا
فنقش غير ما امره فله الخيار وان وافق امره الا قليلا فلا عبرة به م ولو امره ان يحمر له شيئا فخمره قال يعطيه ما زاده
الحمرة فيه ولا اجر له ولكن يعطيه قيمة الصبغ ما زاد في البيت و في الفتاوى العتابية وان امر ان ينقش بابه وجداره
احمر فنقشه اخضر فان شاء ضمنه وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو امر النجار بمسك مهل بيته فامسكه
واقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله
عنه في رجل استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة قال هو ضامن لما نقص في الارض بنقصان ولا اجر عليه وقال
محمد رحمه الله فيه ايضا الى رجل دفع الى خياط ثوبا وامره ان يخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء و في الفتاوى العتابية او
امره ان يخيطه روميا فخاطه فارسيا واتى بالخلاف فلصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك القباء عليه وان
شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا خيار لصاحب الثوب
والخياط ضامن قيمة ثوبه و في الكافي كما لو خالفه في خياطة القميص من حيث الطول والعرض ولو خاطه قميصا فخالفه او
لم يجب المسمى ولا يجاوز به المسمى كما هو الحكم في الاجارة الفاسدة م وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اراد بالقباء القرطق
الذي هو ذو طاق واحد فان هذا القباء يشبه القميص فان بعض الناس يستعملونه استعمال القميص وكان موافقا من وجه
مخالفا من وجه فان شاء رضي به باعتبار جهة الموافقة وان شاء تركه باعتبار جهة المخالفة الا ان في الكتاب اطلق القباء
اطلاقا فيدل ذلك على ان الحكم في الكل وان اختلفا فقال الخياط امرتني بهذا وقال رب الثوب امرتك بقميص فالقول قول
رب الثوب مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الخياط ولو امره بان يخيط له قميصا فخاطه سراويل هل يخير رب الثوب
فعلى قول العبارة الاولى في مسئلة القباء لا يخير وعلى قول العبارة الثانية يخير وانه اقرب الى الصواب و في الكافي في دعوى
الاصح م وقد روي عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى رجل شبها ليضرب له طستا فضرب له كوزا ان له ان ياخذه ويعطيه
اجر المثل فكذا في السراويل قال اذا دفع الى حائك غزلا لينسج له سبعا في اربع يريد ان يكون طوله سبعا وعرضه اربعا فخالف
فهذا على وجهين اما ان يكون الخلاف من حيث القدر او من حيث الصفة والخلاف من حيث القدر على وجهين اما
ان يكون الى زيادة او الى نقصان بان حاك ستا في اربع والخلاف من حيث الصفة على وجهين ايضا اما ان يكون من حيث
الزيادة بان امره ان ينسجه رقيقا في الفصول كلها صاحب الغزل بالخيار ان شاء ترك الثوب على النساج وضمنه غزله
وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر لم يذكر محمد رحمه الله انه يعطيه المسمى ام اجر المثل وقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم
بان يعطيه اجر المثل على كل حال لا يجاوز به ما سمي ان كان اجر مثله اكثر وان كان اقل فمثل المسمى يعطيه ذلك وقال
بعضهم يعطيه المسمى اذا اخذ الثوب ورضي بالعيب واذا اخذ الثوب ولم يرض بالعيب فانه يعطيه اجر المثل لا يجاوز به
ما سمي والى هذا ذهب ابو بكر الاعمش ومحمد بن سلمة واذا وجب اجر المثل على قول هذا القائل فان كان الخلاف من
حيث الزيادة في القدر فانه يعتبر اجر مثل العمل المامور به وهو سبعة اذرع في اربعة لا اجر مثل العمل الثاني وهو ثمانية
اذرع في اربعة ولكن لا يجاوز به المسمى كما في سائر الاجارات الفاسدة وان كان الخلاف من حيث النقصان في القدر فانه
يعطيه اجر مثل ما عمل بقدر الحصة من المسمى فانه يعطيه ذلك وان كان زيادة يعطيه بقدر حصته من المسمى ولا يجاوز
به و في الفتاوى العتابية و في النقصان يعطيه اجر مثل ما جاء به ولا يزاد على المسمى يريد به على حصته من المسمى
وتفسيره انه امره سبعا في اربع وتكسيره ثمانية وعشرون وما جاء به سبع في ثلاثة وهو واحد وعشرون فالنقصان بالربع
ينقص على المسمى ربعه فيجب اجر مثل ما جاء به ولا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى وان اختلفا في مقداره فالقول قول رب الثوب
ويحلف ان خالفه في الشرط وان كان الخلاف من حيث الصفة ان كان من حيث الزيادة فانه يعطيه اجر مثل عمله بقدر العمل
المامور به ولا يعتبر الزيادة فان كان ذلك مثل المسمى يعطيه ذلك وان كان اكثر من ذلك لا يجاوز به المسمى وان كان من
حيث النقصان يعطيه اجر مثل عمله مقدار الجميع المسمى بنقص المسمى بخلاف ما اذا كان النقصان من حيث القدر فانه ينقص
اجر المثل ببعض المسمى فاما اذا كان النقصان من حيث الصفة فانه لا يسقط شيء من المسمى وان كان اكثر لا يجاوز به المسمى على
قول هذا القائل اذا وجب اعتبار المسمى ان الخلاف من حيث القدر ان كان الى زيادة يجب المسمى لا غير ولا يجب بسبب الزيادة
شيء وان كان الى النقصان ينقص عن المسمى بحصة ما نقص من العمل وان كان الخلاف من حيث الوصف ان كان الى زيادة يجب المسمى
لا غير ولا يجب بسبب الزيادة شيء وان كان الى النقصان يجب جميع المسمى الصغرى رجلان استاجرا شيئا فدفع احدهما الى صاحبه
يمسك لا يضمن اذا كان شيئا لا يحتمل القسمة النوازل سئل ابو بكر عن اكار قال له صاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة
الى الصحرا وهذه الجوزق او هذه الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فتسوق في ذلك وتركه حتى فسد قال ان قبل الاكار من
صاحب الضيعة هذا ولم يشتغل حتى فسد ضمن في الجوز والا كالحنطة يغرم قيمتها والفاسد له قال الفقيه وان لم يجد

من الرطبة مثله فعليه قيمته وان كان تعذر على المثل فعليه مثله قال واذا دفع الى خياط ثوبا وقال انظر الى هذا الثوب
فان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم ثم قطعه وقال بعد ما قطعه لا يكفيك فالخياط ضامن قيمة الثوب ولو
قال للخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقال له اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه قميصا لا ضمان عليه
ولو قال انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذن فلما قطعه اذا هو لا يكفيه
لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال يضمن و في الفتاوى الخلاصة رجل دفع
ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب القد وطوله خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه ليس بشيء
فان كان اكثر يضمنه م و في فتاوى الفضلي استاجر حمارا فتركه على باب منزله ودخل المنزل لم يربط خشبة الحمار فخرج ولم يجد
الحمار قال ان غاب عن بصره ضمن الا ان يكون ذلك في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا مثل ان يكون في سكة
غير نافذة ويكون في بعض القرى فحينئذ لا ضمان و في الفتاوى الخلاصة وان عد تضييعا ضمن م ورايت في بعض الفتاوى
اذا ربط الحمار المستاجر على باب داره فدخل داره ثم خرج ولم يجد الحمار فهو ضامن ان غاب عن بصره من غير فصل فاذا
كان للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر ان غاب عن بصره فهو ضامن و في فتاوى الاصل من استاجر
حمارا فضل منه في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فان علم ولم يظفر به
فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلب وكان ايسا من وجوده لو طلب بالقرب في حوالي المواضع الذي ذهب منها لا ضمان عليه
ثم بعد اذا غاب عن بصره وان ذهب وهو يراه لم يمنعه فهو ضامن وعلى هذا مستاجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخان
وترك الحمار فاشتغل بشرى الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن فان لم يغب عن بصره فلا ضمان و في فتاوى
الفضلي اذا استاجر حمارا او ربطه على الغنى في سكة نافذة و في فتاوى الخلاصة وليس له منزل في تلك السكة
ولا يعرفه وهناك قوم نيام ليس من عيال المستاجر ولا من اجرائه فسرق الحمار فان كان المستاجر لم يستحفظهم ضمن لتركه
الحفظ الواجب عليه وان كان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه ولم يكن اشترط ركوب نفسه في عقد الاجارة وكان
الاغلب في مثل ذلك الموضع ان يحفظ الدواب فيه يكون اضاعة لها لا يضمن وان كان الموضع موضعا يومر من يحفظ الدواب
يكون اضاعة لها فهو ضامن يعني اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل لا على المستاجر
هذا كله اذا لم يشترط المستاجر ركوب نفسه اما اذا اشترط ركوب نفسه ضمن لانه اذا اشترط ركوب نفسه ليس له ان
يودعها من اجنبي فاما اذا لم يشترط ركوب نفسه فله ان يودع لان له ان يعير ويواجر ومن له ان يعير ويواجر فله ان
يودع ومن هذا الجنس رجل استاجر حمارا واستاجر رجلا لحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الاجير ان كان المستاجر
استاجرها ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان عليه و فيه ايضا استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة حملا وتافظ
في طريق المدينة ثم تخلف لحاجة بول او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمار قبله وعطب فان لم يتباعد عنه الحمار ولم يتوار
عنه فلا ضمان وان توارى عنه فهو ضامن و في فتاوى الاصل مستاجر الحمار اذا وقف الحمار وصلى الفجر فذهب الحمار
او انتبه فان راه يذهب او يذهب فلم يقطع الصلاة ضمن و في الفتاوى العتابية ان اشتغل بالصلاة في الطريق والحمار
بين يديه فضاع فان غاب عن بصره ولم يقطع الصلاة ولم يتبعه ضمن وكم يغيب عن بصره حتى ضاع لا يضمن و في الحاوي
ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في سكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا
هذا اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره ضمن فاما لو كان
في الصحرا فنزل للصلاة امسكها فانفلتت منه لا يضمن م وسئل ابو بكر عمن امر رجلا ان يكري له حمارا ويذهب الى مكان كذا
على ان يوفي الاجير الاجرة ففعل المامور ذلك وادخله رباطا فهجم عليه اللصوص في ذلك الرباط استولوا على الحمار
قال فان كان الرباط على الطريق الذي كان يمر المستاجر عليه فلا ضمان وعليه الاجر ان كان وقع من استعماله رجل
استاجر رجلا ودفع اليه حمارا و في الظهيرية والخانية والكبرى ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد
كذا ويشتري له شيئا فذهب المامور واخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب الحمر و في الخانية والظهيرية
والكبرى واسترد وامر السلطان ولم يذهب البعض وهذا الاجير لم يذهب ايضا قال ان كان الذين ذهبوا في
طلب الدواب منهم من وجد دابته ومنهم من لم يجد دابته فلا يلزم على من لم يذهب في ترك الذهاب بسبب ما يلزم من ذهب
الشدة والمشقة فلا ضمان و في فتاوى الاصل ايضا رجل استاجر من اخر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في
الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك الخبر وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان كان
الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن م سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن
جماعة اجر كل واحد حماره رجلا وامروا رجلا ان يذهب معه يتعاهد الدواب فذهب معه فقال له المستاجر قف هنا حتى
اذهب انا بحمار واحد واحمل الحوائج فذهب بالحمار فلم يعد رجل فلا ضمان على المتعاهد و في الذخيرة ومن هذا الجنس رجل
استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري وحده وضاع الحمار من يده فلا ضمان على
الرجل المبعوث و في الفتاوى الخلاصة رجل استاجر من اخر دابة اياما معلومة يركبها في المصر فلما انقضت المدة
فامسكها في بيته ولم يجي صاحبها باخذها فنفقت لا ضمان عليه م و في فتاوى الفضلي اكترى رجل حمارا من بلد كيس الى
بخارى حتى الحمار في الطريق وصاحب الحمار ببخارى فامر المكاري رجلا ان ينفق على الحمار من عنده كل يوم مقدار اسلوا
وقاطعه اجرته الى ان يقبض صاحب الحمار حماره فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه في علفه ثم هلكت الدابة في يد الاجير

فتم المسئلة حكما ن حكم النفقة وحكم الضمان اما حكم النفقة فقد مر من قبل واما حكم الضمان فان كان المستكري اكتراه ه
لركوب نفسه فهو ضامن قيمة الحمار ٭ وان اكترى للركوب ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه و فيه ايضا لو دفع الرجل فرسه
الى رجل ليذهب به الى قرية ويوصله الى ولده فذهب به وسار مرحلة ثم انه سيب الفرس في رباط ومضى بوجهه
فجاء رجل من اهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس فاستاجر رجلا ليذهب به الى تلك القرية فرجع الى الرباط فوجب
الاجير بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمان الفرس على من يجب قال لا شك ان الاول ضامن بتسييبه ٭ واما الاجير
الاجير الذى ذهب بالفرس المستاجر له ان كان لم ياخذ الفرس فلا ضمان عليه ٭ وان اخذه ثم دفعه الى الاجير الذى
ذهب بالفرس الى فان اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا ضمان ايضا وان ترك الاشهاد
او اشهد لكن الاجير لم يكن في عياله ضمن واما الاجير فهو ضامن على كل حال هكذا ذكر وهذا الجواب في حق الاجير مشكل
لانه كان المستاجر اشهد انه اخذها ليردها على المالك والاجير في عيال المستاجر و في الكبرى وان سلم الفرس في
ذلك الرباط الى انسان ثم صاحب الفرس لا يبرا عن الضمان فاذا ضمن الاجير لا يرجع بما ضمن على المستاجر و في الذخيرة وفي بعض
الفتاوى حمر كريه دراه مما يدكري كرينده رفت وحمر اماند وخلافه حرما حرب بود فاخذ اللصوص الحمار وذهبوا به فلا
ضمان على المستكري وكذلك ان كان المكارى مع الحمار لان المستكري لم يكن معه فتذهب المكاري وترك الحمار واخذ اللصوص
الحمار فلا ضمان على المكاري فالواهذا اذا لم يكن للمكاري حمل المتاع اخرى فاما اذا امكنه ولم يحمل كان عليه الضمان
حم وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ واتى النقلة فانهدمت الخربة وهلك
الحمار قال ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن قيمة الحمار وان انهدمت من غير معالجة بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستاجر
فلا ضمان ٭ وفيه ايضا اكترى حمارا ليحمل عليه الشوك فدخل في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في
النهر مع الحمل فاشتغل المستاجر بقطع الحمل فهلك الحمار ان كان الحمل بحال لا يسع فيه مثل ذلك الحمار فهو ضامن وان
كان المكان يسع في ذلك الموضع مع الحمل ان عنف في الضرب حتى وثب الحمار بضربه يصير ضامنا لما ذكر وان وقع لا من
ضربه فلا ضمان عليه ٭ وفيه ايضا استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل بمكسبه الحطب ويوقر كما يوقر مثله
فصدم الحمار على الحائط ووقع في النهر وهلك ان لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار
في مثل ذلك الطريق فلا ضمان له وان كان خلافه فهو ضامن و في فتاوى العتابية وان كان يعلم انه لا يسلم ضمن لانه
تسبيب لتلفه وكذا اذا ساقه على قنطرة ضيقة حم رجل استاجر حمارا ونفقته فارسله في كرمه وتركه فصرف في برذعته
فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر الحمار لو كان
عليه البرذعة لا ضمان عليه وان كان الكرم غير حصين والبرد بحال يضر الحمار مع البرذعة ضمن قيمتها وان كان البرد بحال
يضر الحمار مع البرذعة والكرم حصين فعليه قيمة الحمار وقت الرد على صاحبه و في الفتاوى العتابية ولو اكترى الدابة
رجلان فمات احدهما في بعض الطريق اجر المكترى على ان يكري الذى يريد السير نصف يعني نصف الاجر وان يحمل معه مثل
الذى مات ولو استاجر سفينة فحملهم فيها فمات بعضهم حمل الباقين بحصتهم وله ان يحمل مثل من مات او اكثر ما لم يضر الباقين
في سيرهم المشروط فان قال احدهم اتيتم هنا فان كان في بعض البوادي اجرا له انه ينتهي الى اقرب العمران ٭ اكترى ابلا الى
مكة ذاهبا وجائيا فمات المكترى بعد قضاء المناسك فعليه من الاجر بحسابه ٭ ولو اراد المكتري ان ينصب على المحمل كسوة او
قبة لا يملك ذلك ولا يملك ان يبدل شيئا منها ما هو اعظم منها وان كان دونها او مثلها جاز ولو اراد المكاري ان يبدل البعير
مثل الاول جاز ٭ ولو انكسر المحمل فركب على الزاملة يجب الاجر بكماله واذا هرب الجمال فانفق المستكري على الدابة بامر الحاكم
او بامر من نصبه الحاكم يرجع بما انفق على صاحب الدابة لا يصدق في الانفاق الا ببينة ولو اقام المكاري بالمستكري
استاجر غيره واعطه النفقة ينفقها على الدابة فتعذر فنفقته لازمه على رب الدابة سواء هلكت النفقة في يد الغلام
او انفقها وان استاجر بغير امر رب الدابة فاجر الغلام على المستاجر وليس على رب الدابة شي ولو دفع المكاري الدابة
الى المستكري لا يجب عليه ان يبعث تلميذه او غلامه وعن محمد رحمه الله انه يجب حم ثرج بين ثلاثة نفر بالشركة ه
حصدوها فاستاجر واحد منهم حمارا ليستقل عليه حزم البر فدفع الحمار للشريك فعطب الحمار وكان متعاملا بينهم انه يستاجر
احدهم البقر ويستعملهم هو وشريكه لا ضمان عليه ٭ استاجر قبانا ليزن به حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به
المستاجر فوزن به فانكسر فان كان يستعمل ذلك الحمل بوزن مثل ذلك القبان مع العيب فلا ضمان وان كان بخلافه هو
ضامن هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله ٭ وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الاجر المستاجر بالعيب فعندان له ان يزن
بالقبان الذى يوزن به مع ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان و في الكبرى قال القاضي
فخر الدين رحمه الله وبه يفتى استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار ليردها على الاجر فزلق رجل الحمار وانكسر القدر فان
كان الحمار يطيق حمل تلك القدر فلا ضمان عليه وان كان الحمار لا يطيق حمل ذلك القدر فهو ضامن و في النوازل
قيل ان كان رده على المواجر فاذا حمله المستاجر لا يضمن قال لان العادة بين الناس ان المستاجر يحمل على المواجر فلاجل
ذلك لا يضمن ٭ اذا استاجر فاسا او استاجر اجيرا ليعمل له بفاس فدفع الفاس فذهب الاجير بالفاس فقد اختلف بعضهم فيه
بعضهم قالوا المستاجر ضامن وبعضهم قالوا ان كان استاجر الاجير اولا فهو ضامن وينبغي ان يقال ان كان الناس
يتفاوتون في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين من يستعمل الفاس كما لو استاجر دابة للركوب يشترط لصحة
الاجارة تعيين الراكب واذا عين نفسه صحت الاجارة فصار مخالفا بالدفع الى الاجير واذا لم يعين المستعمل حتى فسد العقد

فان استعمل الفاس او لا بنفسه ثم دفعه الى الاجير يضمن عند بعض المشايخ اذا لم يبين وان دفعه الى الاجير قبل ان يستعمله ه
بنفسه فهو ليس بمخالف فان استعمله المستاجر بعد ذلك بنفسه هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ رحمهم الله
وان كان الناس لا يتفاوتون في استعمال الفاس فالاجارة صحيحة عين المستعمل او لم يعين ولا ضمان على المستاجر اذا دفعه
اليه قبل ان يستعملها بنفسه او بعد ما استعملها و في الحاوية والاصح انه اذا استاجر الفاس او لا يعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال
لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة ٭ استاجر من رجل مرا وحمله في الطريق ثم حول وجهه عن الطريق وراعى اجير الدولاب
ليروح عن مكانه في ذلك ثم نظر الى المرا فاذا قد ذهب به قال ان كان تحويل وجهه لم يطل حتى لا يسمى مضيعا لم لا ضمان عليه
والقول في ذلك قوله مع يمينه انه كذا يدالاخر وان طال النفقانة فهو ضامن و في الذخيرة اذا استاجر سرجا ليركبه شهرا ه
فاعطاه غيره فهو ضامن وان استاجر اكافا ليحمل عليه حنطة شهرا فهو جائز وحنطته وحنطة غيره والجوالق كذلك واذا استاجر
ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ٭ ولو استاجر محملا ليركبه فليس له ان يحمل غيره ٭ لكتابية ولو استاجر راوية رجل فحمل
نيل بها حتى بالحانب الاخر الاحر ووقع فاحترق ضمن الشاق فيهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ه
ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما حدث بعد السوق ٭ ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبها بيس ما صنعت ثم ساق البعير فلو
رحا له بما سال الدهنه لا يضمن في فتاوى ابي الليث استاجر عبد الخدمة فسقط من يده فانكسر الذى وقع عليه ان كان الواقع الذى رفع
عليه فهلك المستاجر لا يضمن وان وقع على شي هو وديعة عند المستاجر يضمن الاجير خاصة ٭ وان سقط من يد المودع شي على
وديعة فافسدها يضمن ٭ الحاوي سئل ابو القاسم عمن ارسل رسولا الى المستاجر داره يطلب الاجرة فبعث اليه خاتمه فتمكن
الموجه اليه الخاتم ثم قال له الرسول رد الخاتم على فقال دعه عندى فانى لا اعرفك ثم بعد ذلك يقول ذهب مني وقد وضعته في
التراب او دان ثم قال لا ادري اين وضعته قال قول الرسول رده على لا يدخل في الضمان ولو وضعه في الحرز او بين يديه ه
فسرق مثل القيام فالقول قوله ولا ضمان عليه و في الولوالجية سمسار باع ما امر ببيعه ولم يسلك الثمن بامر صاحبه بذلك
فسرق عنده لا ضمان عليه اما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجر اذا امسك بامره بعد العمل فهلك ان لم يحبس
الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يحبس فهو على الاختلاف المعروف ٭ الهداية واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز المعتاد
فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك و في الجامع الصغير بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات فلا ضمان
عليه فيما عطب و في الفتاوى العتابية ولو شرط عليهم ان لا يسرى فليس بشي وكذلك الختان فان قطع الحشفة خطا فان برا
يجب كمال الدية وان هلك يجب نصف الدية اذا مات فالتلف حصل بفعلين قطع الجلدة او قطع الحشفة واحدهما ماذون فيه
وهو قطع الجلدة ٭ ولو استاجر ليقطع يده او اصبعه او يزع سنه جاز ولو مات لا يضمن ٭ ولو اختلفا فقال المستاجر امرتك بغير
هذا فالقول قوله وما كان اعطى له على وجه الاجرة لا يضمن ٭ الحاوية رجل استاجر حمارا ليطحن له طعاما في وليمة فاسقط الطعام
فاحرقه او لم يطحن كان ضامنا ولو لم يفسد الحمار شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار
فساق البعير فجرى على القدر وكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الحمار فيما افسد وكذا لو سقط ه
البعير على ولده صغيرا وعبد صغير لصاحب الدار بقتله لا يضمن صاحب البعير

م الفصل الثامن والعشرون

في حكم الاجير الخاص والمشترك هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا الاول في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك والخاص
بين احكامهما فنقول وبالله التوفيق اختلف عبارات المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر
بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل و في فتاوى العتابية ولا عبرة للمدة فيه ولا يجب الاجر الا بالعمل كالحمال والملاح والحائك والاسكاف
والخياط والقصاف والصباغ والقصار والراعي والحجام والبزاغ والبناء والحفار م والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم ه
النفس وبمضي المدة بايقاع العقد على المدة ٭ وكذا لو استاجر انسانا شهرا للخدمة والاجارة على العمل اذا كان العمل معلوما صحيح دون
بيان المدة والاجارة على المدة لا تصح الا ببيان نوع من العمل ٭ واذا جمع بين العمل وبين المدة وذكر العمل اولا فهو ان استاجر
راعيا مثلا ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا تعين هو اجير مشترك الا اذا صرح في اخر كلامه بما هو حكم اجير الواحد بان قال على
ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي و في الذخيرة واذا ذكر المدة اولا بان يستاجر راعيا ليرعى له غنما مسماة بدرهم تعين هو اجير
واحد الا اذا نص في اخر كلامه بما هو حكم الاجير المشترك فقول وترعى غنم غيري مع غنمي م اذا عرفت الحد الفاصل بين
الاجير الخاص وبين الاجير المشترك فنقول من حكم الاجير الخاص ان ما هلك على يده من غير صنعه فلا ضمان عليه بالاجماع وكذلك
ما هلك من عمله الماذون فيه فلا ضمان عليه بالاجماع وكذلك ما هلك من عمله الماذون فيه فلا ضمان عليه بالاجماع و في
شرح الطحاوي الا اذا خالف فيه والخلاف ان يامره بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ م ومن حكم الاجير المشترك
ان ما هلك على يده من غير صنع فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول زفر والحسن رحمهم الله والقياس سواء هلك
بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والعارة والمكابرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم
الله ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه و في الابانة اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله في هذه المسئلة بقول ابي حنيفة وبه افتي و في المزارعة والمعاملة الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله لمكان
الضرورة والبلوى و في اجارة المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله عنه و في التجريد اذا احترق بيت الاجير بسراج
ضمن م وما هلك في يده بعمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الملاح اذا غرقت السفينة
من يده والحمال اذا عثر فهو ضامن عندنا خلافا لزفر و في المضمرات خالفه او لم يخالف و في التجريد وقال زفر والشافعي رحمه الله
لا ضمان عليه و في الفتاوى العتابية او انقطع حبل الحمال او زحم الناس فهو ضامن لانه بفعله فان زحمه الناس فلا ضمان عليه

عند ابي حنيفة رضي الله عنه م اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستاجر بالخيار
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا ويعطيه اجرته ف في شرح الطحاوي يعني يحط قدر الاجرة
من الضمان وان شاء ضمنه قيمته غير معمول ويحط مقدار الاجرة من العمل ف في شرح الطحاوي ولو ادعى الرد على صاحبه وصاحبه
منكر فالقول قول الاجير عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولكن لا يصدق في دعوى الاجر وعندهما القول قول صاحب الثوب ف في
السراجيه وافتى بعضهم بالصلح على نصف القيمة فيما تلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه بما لا يمكن الاحتراز منه في الجملة وكذا
كل اجير مشترك كالقصار والصباغ والراعي ف في الخلاصة الخانية فان شرط عليه في العقد ان شرط عليه ضمان ما هلك
في يده بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت الاجارة وان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب يمكن الاحتراز
عنه كالسرقة ونحوها فكذلك عند ابي يوسف حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصح الشرط والعقد ف في شرح الطحاوي
الاجارات قال من استاجر رجلا على خياطة ثوبه او على قصارة ثوبه وقبضه فتلف في يده بغير فعله وبغير تعد منه
فلا ضمان عليه ف في الابانة وفي الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مونة الرد عليه لا على رب الثوب ومونة
رد المرهون على الراهن ومونة رد الوديعة على صاحب الوديعة ومونة رد المستعار على المستعير منه ومونة رد المغصوب
على الغاصب م ثم الاجير المشترك انما يضمن كل حيث في يده متى اذا كان محلا لعمل سلمه اليه تسليما يكون لنقل ضمان العقد
لو كان مشتريا والمغصوب مما يجوز ان يضمن بالعقد وفي وسع الاجير دفعه ف في المضمرات وان كان الاجير المشترك راعي
الغنم والبقر وغيرها للعامة فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على السرعة فازدحموا على
القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقعوا في الماء وعطبوا ضمن قيمتهم ٥ نوع اخر في الحمال ومكاري الدابة والسفينة
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجل استاجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات الى مكان معلوم باجر معلوم فوقع الحمل في
بعض الطريق وانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر منه واعطاه
من الاجر بحسابه وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله هذا اذا حصل التلف بجناية يده اما اذا حصل لا بجناية يده بان
حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان هلك بامر يمكن التحرز عنه فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله
لا ضمان عليه وله الاجر بحسابه كذلك وعندهما يجب الضمان والمالك بالخيار كما لو حصل التلف بجناية يده ف في الحجة
هذا اذا انكسر في وسط الطريق فاما اذا سقط من راسه او زلق رجله بعدما انتهى الى المكان المشروط وانكسر الدن فله الاجر
ولا ضمان عليه هكذا اعرف القاضي صاعد النيسابوري وهذا يوافق قول محمد رحمه الله اخرا فاما على قول ابي يوسف وهو
قول محمد رحمه الله اولا فالحمال يجب ان يكون ضامنا م قال محمد رحمه الله في الاصل في الملاح اذا اخذ الاجر وغرقت
السفينة من موج او ريح او مطر ف في الظهيرية او فزع ف في الخانية او شيء وقع عليها او صدمة جبل م او من جايس
في وسعه دفعه فلا ضمان عليه وان حصل الغرق من امر يمكن التحرز عنه فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
وان حصل الغرق من عمله بان غرقت من مده او من جرفه يضمن اذا لم يكن صاحب المتاع فيها ف في الخانية وان غرقت السفينة
من مده او معالجة او جرفه الملاح بخلاف العرف بالخلاف وهو جنبة تساق بها السفينة م وان كان صاحب المتاع في السفينة
او وكيله وغرقت السفينة من مده ومعالجته فلا ضمان عليه الا ان يخالف ف في الخانية الا ان يضع فيها شيئا او يفعل
فعلا يتعمد الفساد م وهذه بخلاف ما لو عثرت الدابة المستاجرة فسقط المتاع فهلك وصاحب المتاع يسير مع حمله
الدابة فان الاجير يضمن قياس مسالة السفينة من الدابة ان كان صاحب المتاع راكبا على الدابة فعثرت الدابة من سياقه
وسقط المتاع فهو ضامن ولو كان كذلك لا يضمن وكذا هاهنا ف في المنتقى لو حمل متاعا على حمار وصاحب المتاع يمشي مع الحمال
وسقط المتاع وفسد فهو ضامن ف في الولوالجية ولو مطرت السما فتفسد الحمل او اصابه الشمس فتفسد فلا ضمان عليه عند ابي
حنيفة رضي الله عنه ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله م وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان على الدابة مملوك صغير
لرب المتاع ف في الفتاوى العتابية او ولده استاجر الدابة لحملها فعثرت الدابة ومات المملوك وفسد الحمل فانه لا يضمن
المملوك ويضمن الحمل وان كان الهلاك من جهة بان ف في الفتاوى العتابية وان دفع المولى المتاع الى الغلام لم يضمن المتاع
ايضا م ثم انما يضمن المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع فاما اذا كان يصلح لحفظ المتاع جميعه لا يضمن
المتاع وقد نص على هذا في مسالة السفينة فقال وكذلك السفينة لو حمل فيها رقيقا مع متاعه ومثلهم لا يحفظون شيئا
فغرقت السفينة من فعله وهلك المتاع وهلك الرقيق فان الملاح يضمن المتاع ولا يضمن الرقيق شرط لضمان المتاع وكذلك
ما هلك من غير صنع الاجير المشترك انما يجب عليه ضمانه عندهما اذا ما لم يكن مسلما الى الاجير حتى قال محمد اذا كان
رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة المستاجرة او سائقين او قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع الذي عليه فالضمان
على المكاري وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لو سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع معه فلا ضمان عليه ف في
الفتاوى العتابية وان تعثرت الدابة فسقط المتاع لم يضمن وان عثر بسوق رب المتاع او بقوده يضمن المكاري وكذا
اذا كانا يسوقانها ولو كان صاحب المتاع على دوابه ومتاعه على دواب اخر وهو يسير معهم لم يضمن المكاري وهذا القسم
على قول ابي يوسف رحمه الله ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة فعثر وسقط لا يضمن صاحب الدابة
وان لم يكن راكبا لكن يمشي معه ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن وان عثر بسوق رب
رب الدابة ضمن ف في جامع الفتاوى وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة وصاحبها راكب على بعير منها لا ضمان على
الجمال ف في اليتيمة سيل الحسن ابن علي عمن استاجر سفينة مسالها ليحمل فيها امتعة هذه ثم دخل الملاح بها امتعة

ح ومكاري الدابة والسفينة

اخرى بغير رضا المستاجر وغرقت وهي كانت تطيق ذلك والمستاجر معه اهل يضمن الملاح قال لا ٥ وسيل علي بن احمد
عن ركاب سفينة موقرة خافوا الغرق او قد امسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب فاستاجر واسفينة ودخل
فيها بعض الركاب وادخلوا بعض الاحمال وفعلوا ذلك مرة بعد اخرى فخفت السفينة وجرت واتفقوا في الاجرة قدرا
من الدنانير ايكون تلك الاجرة على الذين باشروا العقد ام على جميع الركاب وصاحب الاحمال وقد كانوا راضين
بما فعل اولئك فقال على العاقدين يجب الاجر والمرافقة اولى م و في المنتقى لو كانت سفينة كبيرة وصاحب المتاع
او لو كيل في احديهما فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع لصلاة العرض الحاجة ولو يغب عن
بصره لم يضمن الملاح الا بالتعدي م قال هذا كله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال ثمة ولابي يوسف رحمه الله
فيما اذا كانت السفن كثيرة قول اخر فقال اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا فهي بمنزلة رفقة واحدة فلا ضمان
على الملاح وان تقدم بعضها بعضا وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الجمال ٥ وعن
ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر حمالا ليحمل له زقا من سمن فحمله صاحبه والحمال جميعا ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق
الزق لا يضمن الحمال ولهذا روي ابن سماعه في نوادره ف في الحاوي قيل لو كان هذا وقت ازالة فالحمال ضامن قال
الفقيه القياس هكذا ان يضمن النصف لان الغرق وان كان في يد الحمال فقد سقط من فعلهما وبه اقول م قال و في نوادر
ابن سماعة رحمه الله ولو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه فوقع فتخرق فالحمال
ضامن وان حمله الى بيت صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فالحمال ضامن عند ابي يوسف
وهو قول محمد اولا ثم رجع محمد رحمه الله وقال لا ضمان على الحمال قال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ان يضمن الحمال
النصف وكثير من مشايخنا رحمهم الله افتوا به ف في الفتاوى العتابية ولو استاجرهما ليحمل احدهما كلما كانا
شريكين يجب الاجر كاملا بينهما وان لم يكونا شريكين فله نصف الاجر لانه في حمل النصف متبرع ولو حمل الى المكان الذي
اشترط وقال صاحب الحمل امسكه فامسكه فضاع لم يضمن ويجب الاجر ولو حبسه لاستيفاء الاجر حتى يطلب منه ضمن
ولو كسره انسان اخر لم يضمن هو ويجب له الاجر م وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان رب المتاع والمكاري
يسوقان الدابة فلا ضمان على المكاري ٥ وعن ابي يوسف ايضا رحمه الله اذا كان رب المتاع والمكاري فعثرت
الدابة فلا ضمان على المكاري وان كان عثار الدابة من سياقه او قياده م و في التفريد الحمال اذا بلغ المنزل لا يطلب
الاجرة قبل وضعه ولو هلك العين قبل التسليم بعد الفراغ يجب الاجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
لا يجب بل يضمنه ٥ اليتيمة سيل ابو حامد رحمه الله عن رجل استاجر تركمانا ليحمل له هذا الدبس من مرو الى بلخ فلما بلغ
وسط الطريق كان هناك قنطرة ونهر جاري فلما اراد ان يمر به العبر سقطت رجله فيه وتلف الدبس وتلك القنطرة مما يسلك
مع هذا الحمل هل يضمن التركمان ام لا فقال لا يجب الضمان على التركمان الذي كان يستعمله ٥ وسيل عنها يوسف بن احمد رحمه
الله فاجاب نعم كذلك ٥ وسيل الجندي عمن استاجر دابة وحمالا لوضع الحمل فحمله ثم كان الحمل عن ظهره وسقط الحمل
هل يجب الضمان على صاحب الحمل وصاحب الحمل يقوده حمله فقال نعم ٥ قال محمد رحمه الله في الاصل اذا انقطع حبل الحمال
وسقط الحمل ضمن الحمال بالاتفاق ٥ في الفتاوى العتابية ولو حمل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن وقال رب المتاع
للحمال احمله فحمله فسقط لم يضمن لان التسليم الى المولى تم ولو حمله ثم استعان في وضعه من رب المتاع فوضعاه فهلك
ضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لم يضمن ٥ ولو قال له احمل ايهما شئت هذا او هذا فيضمن ايهما
حملهما فله نصف اجرهما ويضمن النصف بهلاكه ٥ ولو حمل احدهما اولا ثم مستطوع في الثاني ويضمنه اذا هلك لانه حمل بغير اذنه
ولو استاجره ليحمل جلود ميتة فدبغها او القيها فلا اجر ولا ضمان لانه ليس بمال ٥ ولو استاجر ليحمل هذه الدراهم الى
فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع مثلها الى فلان فلا اجر له لانه ملكها باداء الضمان ٥ فالحمال بلغ موضع المشروط
ووضع الاحمال في داره ورفعها وسلمها الى رب المتاع فلم يرفعها اياما ثم اخذها في كرا ذلك الموضع فالكرا على من استاجر
ذلك الموضع ٥ وان وضعها من غير استحقار وهو موضع يوضع فيه فان كان سلم الى رب المتاع فالاجر على رب المتاع
وان كان قبل التسليم فالاجر على الحمال ولو استاجر حمالا ليحمل له حمولة الى بلد كذا فيسلمها الى فلان فسلمها فقال المسلم
ان وزن الحمولة كذا او قد نقصت فلا اعطيك من الاجر بحساب ما نقص م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الحمال اذا
نزل في مفازة وطالبه الامتعة فلم يستقل حتى فسدت المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كان السرقة والمطر
غالبا ف في الواقعات استاجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان
قالوا وهذا اذا لم يكن الطريقان متفاوتين فاما اذا كان بينهما تفاوت من حيث الطول والقصر او السهولة والصعوبة
ضمن الاجير وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله غير انه اطلق في الكتاب لان الطريقين اذا كان يسلكهما الناس فلما بيع التفاوت
فيهما حتى لو حمله في البحر ضمن الاجير ف في الفتاوى العتابية بكل حال م وان كان مما يسلكه الناس لما كان بينهما تفاوت
فاحشا ولكن اذا بلغ فله الاجر في البحر وغيره قال الناطفي رحمه الله وهكذا الجواب عندي في الصناعة الا ان يكون
صاحبه قد حمله في البحر ٥ الخانية حمال استاجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيئا واحد جوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا بعد
واستعمل فيما امره فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يستعمل ما امره السلطان وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك
لا يضمن وان كان يجد بدا من ان لا يستعمل بذلك الحمال كان ضامنا م و في فتاوى ابي الليث رحمه الله الحمال اذا نزل
في مفازة وطلب الانتقال فلم يستقل حتى فسدت المتاع اذ المستاجر مكاريا ليحمل له عصيرا الى حايك الموضع معلوم

فلما اراد ان يوضعه على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى العدل الاخر من الجانب الاخر فانشق العدل من رميه
وخرج العصير فالمكاري ضامن النقصان الزق والعصير ولو استاجر حمالا ليحمل جنبة الى مكان معلوم فانشقت الجنبة
وخرج ما فيها قال الفقيه ابو بكر رحمه الله الحمال ضامن كالحمال اذا انقطع حبله قال الفقيه الليث رحمه الله في قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن الحمال ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لحمل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وبه
نفتي به ايضا و في المضمرات قال القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى على ما قاله ابو الليث رحمه الله في الفتاوى الخلاصة
الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهراق وصاحبها معه فهو ضامن م و في فتاوى الفضلي رحمه الله اذا دفع حملا
الى المكاري ليحمله الى موضع وشرط عليه ان لا يسير ليلا وصاحبه معه فسار ليلا فضاعت الدابة مع الحمل قال ان كان المكاري
ضيع بترك الحفظ ضمن ولا خلاف وان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لم يضمن المكاري في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن اذا كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف و في فتاوى ابي الليث رحمه الله مكاري حمل كرابيس
فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار وكان يعلم انه لو حمله
اخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه الفتاوى العتابية قال الجوالق وحبل الدابة على المكاري وان كانت
الدابة للمستاجر فليس عليه ذلك واما الحمال على الظهر فعليه الحبل دون الجوالق وهذا امر يرجع الى العرف وسئل ابو جعفر
رحمه الله عمن دفع الى رجل بعيرا ليكراه في بعض الطريق فباعه المكتري وضاع الثمن من يده فان كان في موضع لم يمكنه ان يرفع
الى الحاكم ولو يقدر ان ياتي به الى المالك لم يضمن م نوع اخر في النساج والخياط قد ذكرنا بعض مسائل
النساج في فصل الحبس بالاجر ومن جملة ما لم نذكر ثمة نساجا كان ساكنا مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها وترك الغزل
ثمة فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما هو ضامن على كل حال و في فتاوى الفضلي اذا دفع الى النساج غزلا
لينسجه كرباسا فدفع النساج الى اخر لينسجه فسرق من عند الاخر ان كان الاخر اجير الاول فلا ضمان على واحد منهما
في فتاوى الخلاصة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما م وان لم يكن اجير الاول وكان اجنبيا ضمن
الاول بالخلاف ولا يضمن الاخر م في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما في فتاوى الخلاصة وكذلك في
الصائغ اذا دفع الى تلميذه م و في القدوري ومن استوجر على عمل فله ان يعمل بنفسه واجرائه الا اذا اشترط عليه العمل
بنفسه فحينئذ يضمن بالدفع الى الاجير و في التهذيب ولو اشترى من حائك غزلا وامره ان ينسج منه ثوبا موصوفا
فهو فاسد و في التتمة كتب الى الحسن بن علي رضي الله عنه اذا استاجر حائكا لينسج له كذا ذراعا باجرة معينة ودفع
له الغزل فلما احتاج في العمل وجد الغزل ينقطع ولا يمكنه اقامة العمل الا بايام كثيرة هل يجب عليه اتمامه ام له الخيار
فقال له الخيار ان كان فاحشا و في فتاوى ابو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله عمن دفع الى النساج جامه
وقال انه خمسة عشر ذراعا فنسجه فاذا هي عشرون لا يجب مازاد على خمسة عشر لانه متبرع في ذلك ولو قال هو كرى
[illegible] يجب عليه اجرة عشرين ذراعا م في فتاوى اهل سمرقند نساج ترك كرباس رجل في بيت الطراز فسرق
ليلا فان كان بيت الطراز حصينا يمسك الناس الثياب في مثله لا يضمن وان لم يكن حصينا ولا يمسك الثياب في مثله ان رضي
صاحب الكرباس بترك الكرباس فيه فلا ضمان والا فهو ضامن و في الفتاوى الخلاصة ولا يجب عليه ان يبيت في بيت الطراز
لكن اذا اغلق الباب في الليل ذهب ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا كثر م في فتاوى
ابي الليث رحمه الله دفع الى النساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق من عنده فعلى قول من يقول بان الاجير
المشترك يضمن ما هلك في يده من غير صنعه يضمن النساج كل الثوب و في الفتاوى العتابية ولو دفع الى حائك ثوبا
بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسجه الباقي فسرق فعند ابي حنيفة لا يضمن شيئا وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن غير
المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد رحمه الله يضمنهما و في المضمرات والاصوب ان يصطلحا على ان
يتقاسمان ثم يبرئ بعد ذلك كل واحد منهما صاحبه م اذا دفع الى الخياط كرباسا ليخاطه قميصا فضيع منه قطعة فسرقت
القطعة فهو ضامن وكذا لو دفع صرما الى اسكاف ففضل عنه شيء فسرق منه وذكر الحاكم في المنتقى اذا دفع الى خياط ثوبا
وقال اقطعه حتى القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال ان كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء وان كان
اكثر منه فله ان يضمنه وكثير من مسائل الخياط مرت في الفصل السابع والعشرين و في الفتاوى الخلاصة لو ان الخياط
اذا فرغ بعث الثوب على غلامه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن لو ترك الطراز في الطريق
وذهب بالثوب و في الفتاوى العتابية ولو استاجره شهرا للعمل الخياطة فهو اجير ثم ان استاجره ليخيط له ثوبا بعينه
في يوم من الشهر بعد شهر جاز ويرفع عنه اجرة ذلك اليوم وهو ربع من اجر الشهر نوع اخر في المسائل العائدة
الى الحمام قد ذكرنا بعض المسائل العائدة الى الحمام في فصل اجارة الحمام ومن جملة ما لم نذكر ثمة رجل دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعه وهو يراه ويظن انه رفع الثياب
نفسه فهو ضامن وان اقر اني رايت احدا يرفع ثيابك الا اني ظننت انك امرته فلا ضمان وان سرق وهو لا يعلم
به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيعه وهذا قول الكل لان صاحب الحمام مودع في حق الثياب
اذا لم يشترط له ان يحفظ الثياب اجرا اما اذا شرط له بان يحفظ الثياب اجرا دفع الثياب الى الثيابي وهو
الذي يحفظ الثياب باجر وقد نسيه حانه دار فلا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
لانه اجير مشترك و في الابانة اذا قال الاجر بازاء الحفظ والانتفاع بالحمام فيكون ابي حنيفة على الاختلاف

م و في فتاوى النسفي امراة دخلت الحمام واعطت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد عندها
ثوبا من ثيابها قالوا ان كانت هذه المراة [illegible]
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما لانها اجير مشترك وان كان هذا اول مرة دخلت هذه الحمام ووضعت ثيابها الى هذه
الممسكة فلا ضمان عليها في قولهم جميعا و في الخانية اذا لم يكن لصاحبة الثياب اجر [illegible]
[illegible] والفتوى على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه ان الثيابي لا يضمن الا فيما يضمن المودع رجل دخل وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار صاحب
الحمام الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل واخذ الثياب [illegible]
الحمام وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله والى نصر الدبوسي رحمه الله وكان ابو القاسم رحمه الله يقول لا ضمان على صاحب الحمام
والاول اصح و في الصغرى وبه يفتى م [illegible]
[illegible] و في الفتاوى الخلاصة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مودعا فيضمن بما يضمن المودع وان ادخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستاجره للحفظ واشترط عليه
الضمان ان اتلف فضاع الثياب كان الفقيه ابو بكر رحمه الله يقول يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول الاجير المشترك انما لا يضمن
عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي
بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وبه نفتي و في الخلاصة
خرج رجل من الحمام ولبس ثياب الاخر والحمامي ينظر وخرج صاحب الثوب ولم يجد ثيابه فاحتبس لذلك الحمامي قال ان عرف
ذلك قال محمد بن سلمة رحمه الله يضمن الحمامي وقال ابو القاسم رحمه الله لا يضمن وقال ابو منصور الدبوسي الصحيح ما قاله ابو سلمة رحمه
الله عندي قال ابو نصر وكذا لو ان رجلا وضع ثيابه عند جالس ولم يقل الجالس ولم يرد عليه ضمن عليه عند الهلال [illegible]
و في الخانية امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية في الحمام لتخرج الماء
لتغسل صبي ابنها واخذ ابنها مع صبيها كانت عند باب في دهليز الحمام ترى ثيابها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن
عين الحامية وعن عين ابنها ضمنت الحامية والا فلا م نوع اخر في النقار والراعي والحارس قال محمد رحمه الله في
الاصل اذا كان اجير وحد فماتت من الاغنام واحد حتى لم يضمن لا ينتقص من الاجر بحسابها وكان للاجير تكليفه رعي اغنام
اخر ولو ضرب شاة منها ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن ولو هلك منها شيء في السقي او الرعي لم يضمن هذا اذا كان الراعي
اجير واحد فاما اذا كان اجيرا مشتركا فانه لا يضمن بما مات من الاغنام بعلة في قول ابي حنيفة القول قول الراعي واما عندهما
القول قول رب الاغنام ولو ساقها الى المرعى فعطب منها شاة لا من سوقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردت منه
فعطبت فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما يضمن وكذا لو اوردها النهر ليسقيها فغرق شاة منها
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا ضمان وعلى قولهما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق منها فالمسألة على الخلاف ولو ساقها
في المضيق او المسلك ضمن بلا خلاف بين علمائنا الثلاثة رحمهم الله ولو ساقها وعطبت شاة منها بسوقه بان استعجل عليها
فعثرت وانكسرت رجلها او اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله و في الخانية الراعي او النقار اذا ضرب
شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا قال المشايخ هذا على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما على قياس
قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم عندهم
جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصنع بالبدن فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل و في الابانة الراعي
اذا كان اجيرا مشتركا كما هو المعتاد فالرسالة يضمن ما هلك م واذا ساق الراعي الغنم فتناطحت بعضها من سياقه او وطئ
بعضها بعضا من سياقه فان كان الراعي مشتركا فهو ضامن من كل حال و في الخانية وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجيرهم
احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه م واذا كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان عليه وان كان الاغنام
لاثنين او ثلاثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين او الثلاثة ان يستاجر رجلان او ثلاثة راعيا شهرا ليرعى غنما
لهم او لهما وللراعي ان يبعث الاغنام على يدي غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله و في الفتاوى العتابية وله
ان يرعى بنفسه واجيره وتلميذه ومن هو في عياله م فان هلك في يده في حالة الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه على كل حال وعندهما ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن كما لو رد بنفسه وهلك في يده حالة
الرد وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده حالة الرد وشرط ان
يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ وشرط ان يكون في عياله وذكر الشيخ احمد الطواويسي رحمه الله ان للمشترك ان يرد
بيد من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والحاكم يرى به سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك و في الفتاوى العتابية ولو
دفع الى غيره لا ليحفظ فضاع ضمن م الراعي المشترك اذا خلط الاغنام بعضها من بعض فان كان يمكنه التمييز بان كان

يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول قول الراعي في تعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بان كان يقول لا اعرف
غنم كل واحد فهو ضامن قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار القيمة ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وهذا على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يشكل وعلى قولهما اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا يعتبر القيمة يوم القبض وقال بعضهم
يوم الخلط وهو الصحيح وقيل يجب ان يخير ارباب الغنم ان شاؤا ضمنوا وان شاؤا اخذوها مشتركة كما في خلط الحنطة
بالحنطة واذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم فان الراعي يحلف ما هذه غنم هذا لانه يدعي عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا نكل
يستحلف فان حلف بري وان نكل ضمن القيمة لصاحبه م وفي الخانية واذا دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه
واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع ولا يقبل قول الراعي ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه
و في فتاوى الناصري اكار ترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن م اذا خاف الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم
ذبحها قال مشايخ بلخ هذا اذا كان يرجى حياتها بان كان يشكل الحال يرجى حياتها وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان
عليه و في الولوالجية وكان هذا بمنزلة ما قالوا في القصاب اذا اشترى شاة وشد رجليها للذبح فجاء انسان وذبح لا يضمن
م وذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركته وانما قال من ذبح شاة لا يرجى حياتها يضمن والبقار والراعي
لا يضمن في مثل هذا فرق بين الاجنبي وبين الراعي والفقيه ابو الليث رحمه الله سوى بينهما فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن
الراعي والبقار لوجود الاذن بالذبح دلالة في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح وكذلك الجواب في البعير لان الذبح
في هذه المواضع لاصلاح اللحم فاما في الحمار فلا يضمن وكذلك في البغل وفي الفرس لا يضمن ايضا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه لانه لا يضمن من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة التحريم و في النصاب للراعي والبقار اذا خاف هلاك شاة او
بقرة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا وعليه الفتوى و في الخانية والمختار للفتوى
انه يضمن في الثانية اي في الاجنبي ولا يضمن في الاولى ولو قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها
وهي ميتة كان القول قول الراعي و في الفتاوى الخلاصة ولو قال له المالك اذبحها ان لم يكن في بطنها ولد فعالج
الراعي فليس في بطنها ولد اعلم شيئا فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن ايضا م واذا باع المالك بعض الاغنام فان كان
الراعي خاصا لم يبطل شيء من الاجر وان كان مشتركا يبطل من الاجر بحصة ما باع والكلام فيه نظير الكلام فيما اذا مات
بعض الاغنام و في الولوالجية ولو كان هلك من الغنم نصفها او اكثرها كان له الاجر تاما ما دام يرعاها وهذا اذا
كان اجيرا واحدا م واذا اراد رب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك اذا كان الراعي خاصا وصار الاجير
تحت الرعي بمنزلة العبد وله ان يكلف عبده من الرعي ما يطيق فكذا هنا ولا يكلفه فوق طاقته وسواء سمي له الغنم او لم
يسم فالعقد جائز اذا بين المدة هذا اذا كان استاجره ليرعى غنمه ولم يشر الى الغنم فاما اذا كان اشار الى الغنم
بان قال استاجرتك لترعى هذه الاغنام ثم اراد المستاجر ان يزيد في الغنم فالقياس ان ليس له ذلك في الراعي المشترك
وفي الاستحسان له ذلك وان ولدت الاغنام اولادا فان كان الراعي اجيرا خاصا فعليه رعي الاولاد وان كان الاجير
اجيرا مشتركا فليس عليه رعي الاولاد وان شرط على الاجير المشترك ما يحدث من الاولاد فهو شرط فاسد لو قارن العقد يفسد
به العقد قياسا وفي الاستحسان يجوز و في الولوالجية وكذلك الابل والبقر والحمير والخيل والبغال و في الراجية والراعي
والبقار ليس عليه رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة او بقرة فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن بخلاف الاجير الواحد م
وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بغير اذن صاحبها وان فعل ذلك ضمن ما عطب منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل
الذي في الغنم نزا على واحدة منها فعطبت فلا ضمان على الراعي في ذلك بالاجماع و في الخانية والظهيرية فلا ضمان على الراعي
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه م ان كان الراعي اجيرا خاصا وان كان اجيرا مشتركا فكذا الجواب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما هو ضامن وان ندت واحدة منها وترك اتباعها حتى لا يضيع غيرها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع
ان كان الراعي خاصا وعند ابي حنيفة ان كان الراعي اجيرا مشتركا فكذلك وعندهما يضمن ان ترك حفظ ما ندت منه وقيل
في بعض النسخ ان لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه يردها او يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وان تكارى وان
تفرقت الغنم والبقر فلم يقدر على اتباع كلها وليقبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك فهو في سعة منه ولا ضمان عليه
وعلى قولهما يضمن واذا كان اجيرا مشتركا ورعاها في بلد فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو الغرق في الماء وافتراس
السبع والسقوط من الجبل وما اشبه ذلك فقال رب الغنم انما اشترطت عليك ان ترعى في موضع كذا وقال الراعي بل اشترطت
علي الرعي في الموضع الذي رعيته فالقول قول رب الغنم بالاجماع حتى يضمن الراعي بالاجماع والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن في
قول ابي حنيفة وكذلك لو كان الراعي اجيرا خاصا واختلفا على نحو ما بينا فالقول قول رب الاغنام واذا خالف الراعي
ورعاها في غير المكان الذي امره فعطبت فهو ضامن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان
يجب الاجر. الحاوي سئل عمن خلط اغنامه في قطيع رجل وابى على ان يدفع السعفة وزعم صاحب الاغنام انه يحفظ بغير اجر
قال ان كان في الحافظ معروفا انه يحفظ باجر كان القول قوله وعلى قول صاحب الاغنام اجر حفظه م راعي الرماك
اذا نوهق رمكة فوقع الوهق في عنقها فجذبها فعطبت فهو ضامن وان فعل ذلك باذن صاحب الرمكة فلا ضمان هكذا
ذكر في الاصل قال الحلواني مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الراعي اجير وحد فاما اذا كان اجيرا مشتركا فهو ضامن عنده
وعامتهم على انه لا ضمان على كل حال و في الولوالجية والصحيح انه لا فرق بين الاجير الواحد والمشترك م واذا اشترطوا
على الراعي ضمان ما عطب بفعله فهو جائز ولا يفسد به فان شرطوا عليه ضمان ما مات منها ان كان الشرط في العقد يفسد

العقد

الحفظ ولو شرطوا ذلك بعد العقد لا يصح الشرط ولا يفسد العقد هكذا ذكر شيخ الاسلام و في العتابية هو الصحيح
والمختار للفتوى م وعلى قياس ما ذكر القدوري في بيوعه انه اذا الحق بالعقد الصحيح شيء من الشروط المفسدة
التحق باصل العقد ويفسد العقد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب ان يقال على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في فصل
الاجارة انه اذا الحق هذا الشرط بالعقد انه يفسد العقد واذا شرط على الراعي ان ما مات منها يأتي بسمتها والا فهو ضامن
فليس عليه اتيان السمة وهل يفسد العقد بهذا الشرط فهو على التفصيل الذي في المسألة المتقدمة و في الخانية ويكون
القول قول الراعي وان لم يأت بالسمة م واذا قال رب الغنم للراعي دفعت اليك مائة شاة وقال الراعي لا بل تسعون
فالقول قول الراعي وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يسقي من البان الغنم وان يأكل
و في تجنيس خواهر زاده ولا يبيع فان فعل ضمن م وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر فلو انه اجر نفسه
من غيره لعمل الرعي ومضى على ذلك شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كاملا على كل حال وما اخذ منهما لا يتصدق بشيء
من ذلك الا انه يأثم و في الولوالجية بخلاف ما اذا استأجره يوما للحصاد او للخدمة فحصد في بعض اليوم او خدم
لغيره لا يستحق الاجر كاملا ويأثم م ولو كان يعطل من الشهر يوما او يومين او مرض سقط الاجر بقدره ولو دفع
الى غنمه ليرعى على ان اجرها البانها واصوافها فانه فاسد قال ولو دفع رجل غنمه الى راع واشترط على الراعي حينا
معلوما وسمنا معلوما وما بقي من البانها وسمنها واصوافها فهو للراعي فهذا فاسد وما اصاب الراعي من البانها وصوفها
فهو ضامن وله على صاحب الغنم اجر المثل و في الحاوي والحيلة ان يبيع نصف البقرة من الاجير بثمن معلوم بامره
بذلك فيكون النتاج بينهما م قال وان دفع الراعي غنم رجل الى غيره فاستهلكها المدفوع اليه واقر بذلك الراعي
فان لصاحب الغنم ان يضمن الراعي وليس له ان يضمن القابض اذ لم يقر ان المقبوض ملك المدعي ولم تقم للمدعي بينة فان
اقام المدعي البينة انها قبض كان له اذا اقر القابض بذلك ان كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض كان للمدعي
ان يأخذه لانه وجد عين ماله وان كان مستهلكا كان المالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الراعي
واذا ادعى الراعي في مكان لم يؤذن بالرعي فيه هل يستحق الاجر هذا على وجهين اما ان عطبت الغنم او سلمت
فان عطبت فانه لا اجر عليه وان سلمت فالقياس ان لا يستحق الاجر وفي الاستحسان يستحق الاجر و في الفتاوى
العتابية ولو اختلفا في المكان فالقول قول الراعي لانه انكر سبب الضمان و في فتاوى اهل سمرقند بقار لاهل
قرية ومن عادتهم بين انجار ملقفه لا يقدر البقار على النظر الى جميع الدواب فذهب من الدواب سرحه لا ضمان عليه
وفي انها اهل موضع يجري العرف بينهم ان البقار اذا دخل السرح في السكك ارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها
الى صاحبها ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة او شاة قبل ان تصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا ضمان
عليه وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا لا ضمان عليه و في الفتاوى العتابية قال الاجير بالحفظ يضمن بتركه
الحفظ وذلك ان يغيب عن بصره حتى ضاع م وذكر في النوازل ان رسل بقرة الى البقار ليرعاها فجاء بالليلة وزعم انه
رد بقرته وادخلها القرية فطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر في الجبانة قال
ان كان اهل القرية رضوا من البقار بان يأتي بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها
فالقول للبقار انه قد جاء بالبقرة الى القرية مع يمينه ولا ضمان عليه اذا حلف وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها و في الفتاوى
العتابية ولو جاء رجل ببقرة فادخلها في السرح فمضى ايام وهو معروف بانه يحفظ باجر انه يجب الاجر م و في المنتقى
اشترط البقار اني اذا ادخلت البقرة القرية الى موضع كذا فانا بريء منها فالشرط جائز وهو بريء فان بعثت البقرة
رجل منهم فجاء بمثلها الى الموضع الذي اجتمع فيه البقر ثم خرجها قال هو على الشرط الاول و في الفتاوى العتابية
يعني بريء الراعي اذا ادخلها في القرية و في الكبرى ولا ينبغي ان نشارطه ثانيا م وان بعث رجل ببقرة الى ذلك الموضع
ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين اهل القرية ولم ير البقار حتى يرد عليه وان كان سمع الشرط فالشرط جائز ايضا
و في الكبرى قال القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى على ما ذكرنا م و في النوازل امرأة بعثت ثورا الى
بقار ثم جاء الرسول اليه فقال الثور لي واخذه منه فهلك الثور فامرت لها بينه قلها ان ترجع على البقار ثم لا يرجع
البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه وان لم يكن علم ذلك يرجع و في الفتاوى العتابية اهل
قرية دفعوا حميرهم الى رجل ليرعاها فبعثوا معه رجلا من القرية فقال لا اعرف الراعي فقال الراعي للرجل كن مع الحمار
حتى اذهب بهذا الحمار فاحمل عليه كذا فذهب بالحمار ولا يدري اين ذهب لا يضمن الرجل م بقار ترك الباقورة
في جبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدته لا ضمان عليه الا ان يكون البقار هو الذي ارسلها
في الزرع و في الخانية اذا اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف مال انسان
يضمن البقار م اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله
هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث رحمه الله عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا و في الكبرى
قال القاضي فخر الدين رحمه الله الصحيح ما قاله ابراهيم بن يوسف رحمه الله لان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك
الا ما تلف بصنعه م وذكر المسألة في مجموع النوازل قال ثمة واذا كان يوم نوبة احدهم فلم يذهب هو ولكن استاجر رجلا
ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الاكل يعني الاجير فجاء فضاع بقرة منها نظر ان ضاع بعدما رجع
عن الاكل فلا ضمان عليه وان ضاع قبل ذلك فهو ضامن ولا ضمان على صاحب النوبة بحال ولكن هذا اذا لم يشترط

مطلب اجير خاص لا يستحق الاجر في يوم مرض

مطلب لا ضمان على الراعي

عليه الحفظ بنفسه وفي الذخيرة قالوا وانما يضمن الاجير اذا ترك الدواب من غير حافظ من اهله اما اذا ترك مع الدواب
حافظا من اهله فلا ضمان على الاجير بحال . الخانية تفاريحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية
ليخرج منها ما تخلف وبحاجة نفسه فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها فضاع بعض ما كان
خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا م رجل استوجر لحفظ الخان فسرق من الخان شيء لا ضمان
عليه هذا جواب الفقيه ابي جعفر رحمه الله وذكر بعد هذا عن احمد بن القاضي رحمه الله في حارس يحرس الحوانيت والسوق
فنقب حانوت وسرق منه شيء انه ضامن قال الفقيه ابو بكر رحمه الله عندي ان الحارس اجير خاص الا ترى انه لو اراد
ان يشتغل بنفسه في صنعة اخرى لم يكن له ذلك والفتوى على قول الفقيه ابي بكر والفقيه ابي جعفر رحمهما الله سواء استاجر
الحارس واحد من اهل السوق فكلهم يأخذ الاجرة منهم جميعا ويحل له ما يأخذه منهم اذا كان المستاجر منهم وان
كرهوا ولم يرضوا بذلك فكراهتهم باطلة م نوع اخر في القصار وتلميذه . الفتاوى الخلاصة اذا هلك
عند القصار ثوب لا اجر له ولا تقصير ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن وبعض الائمة
افتوا بالصلح بالنصف وان لم يرض الخصمان يعني بقول ابي حنيفة رضي الله عنه م وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
قصار وضع الثوب على الحب . وفي الحانوت اجيره حافظ او غاب القصار فدخل ابن اجيره الحانوت الاسفل طرح
الثوب فهذا على وجهين ان كان الاسفل بحال لو دخله انسان غاب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب وانه
على وجهين ايضا ان كان ابن اجيره ضمه الى القصارة ابوه وامه او لم يكن له اب ولا ام فضمه القصار الى نفسه
فالضمان على الصبي ولا ضمان على القصار وفي الخانية وفي الظهيرية وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان
الصبي مأذونا لان الصبي المأذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك
الوديعة وتضييعها وان كان الصبي غير منضم الى القصار من جهة ما ذكرنا لكن القصار اخذه واقعده
حافظا للحانوت فالضمان على القصار . وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله ذلك الموضع فان كان الصبي منضما
اليه فلا ضمان على واحد منهما . قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليبسطها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير
ثم رجع بالثياب وقد ضيع منها قطع لا يدري كيف ضاعت ومتى ضاعت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
اذا لم يعلم انه ضاع في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير
ضامن بتركه الحفظ الواجب عليه وان شاء صاحب الثوب ضمن القصار في الوجهين جميعا . قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يأخذ في مسألة الاجير المشترك بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا ضمان على القصار وبه يأخذ وفي الخانية والفتوى على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه م قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتكه وقد اصاب الثوب نجاسة عند
المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتنقيته فامتنع القصار من ذلك وتشاجرا فترك الثوب في
يد القصار فهلك عنده ان كانت النجاسة لم تنقص من قيمة الثوب شيئا فلا شيء على القصار فاذا افتكه وخلا
بينه وبين المالك خرج عن ضمان قيمة الثوب والنجاسة اذا لم تنقص من قيمته لا يلزمه بسببها شيء بمنزلة من صب
على عبد غيره نجاسة فجعل صاحب العبد عبده ليغسل تلك النجاسة فهلك لا ضمان عليه وان كانت تنقص قيمته
فليس على القصار نقصان الثوب والثوب هلك امانة وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال رب الثوب
اصلح هذا الخرق فابى فترك الثوب عنده فهلك لم يكن على المخرق الا نقصان الخرق كذا هنا وفي الظهيرية قصار
يشمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا لو عصر الثوب فتخرق . وعن محمد رحمه الله اذا ادخل القصار سراجا
في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن وقول ابي حنيفة رضي الله عنه بخلافه م واذا دق اجير القصار ثوبا
من ثياب القصارة فخرقه او عصره فتخرق فلا ضمان عليه الا ان يخالف والاستاد ضامن وفي التجريد تلميذ القصار
وسائر الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم الا ما تعدوا به ويضمن الاستاد ولا يرجع عليهم م والاجير هو الضمان عليهم
واذا وطئ ثوبا فتخرق وان كان ثوبا يوطأ مثله وفي الفتاوى العتابية ان كان صبغا م فلا ضمان عليه لذلك
وان كان ثوبا لا يوطأ مثله فانه يضمن سواء كان من ثياب القصارة او لم يكن وهذا بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة
باذن الاستاد فسقط على ثوب فتخرق ان كان من ثياب القصارة لا يضمن الاجير وانما يضمن الاستاد وان لم يكن من
ثياب القصارة يضمن الاجير وفي الوطئ يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطأ مثله وفي الخانية وكذا لو عثر و
سقط عليها م وكذلك لو حمل نارا او سراجا بامر القصار فوقعت شرارة على ثوب فاحرقته وفي الكبرى او
اصابه دهن م ان كان من ثياب القصارة فلا ضمان على الاجير وانما الضمان على الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة
ضمن الاجير وفي الفتاوى الخلاصة لو كان الثوب وديعة عند الاستاد فالضمان على الاجير ولو علق السراج
وتركه في الحانوت فادلى شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن م وكذلك اذا استاجر رجلا ليخدمه فوقع
شيء من يده من متاع البيت او سقط على شيء من متاع البيت فافسده كان الضمان على الخادم . وهذا بخلاف المودع
اذا سقط من يده شيء فوقع على الوديعة فافسدها يضمن وهنا قال لا يضمن وفي الخانية وان كان بساطا او وسادة
استعاره للبسط لا يضمن وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا دخل الضيف في منزله فمشوا على بساط او جلسوا
على وسادة او كان متقلدا بسيف فجلس فتخرق بالسيف الوسادة او وطئ ما يوطأ مثله لم يضمن ولو كان وديعة

او ثوبا لا يوطأ مثله ضمن وفي الفتاوى العتابية ويضمن القصار ما تلف بدقه المعتاد او احرق بالنورة في الحب او
بالتشميس قرب الثوب الا ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطي الاجر . ولو قال رب
الثوب لا يحتمل هذا الثوب الدق او قال رجل للزجاج انقطع هذه الزجاجة فقال انما يسلم من القطع فقال ان تخرق او انكسر
فلا شيء عليك فقطع الزجاج فتخرق الثوب وانكسر الزجاج فان كان لا يسلم مثله غالبا فلا يضمن لانه رضي به وان كان يسلم
مثله احيانا ضمن وفي الولوالجية ولو حمل الاجير حملا في بيت القصار فما يدق فيه الثياب تعثر فسقط وتخرق بعضها كان
ذلك على القصار دون الاجير م ولو ان اجير القصار فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق
فهذا على وجهين اما ان انفلتت المدقة اولا فصل الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها فان انفلتت قبل ان يقع على
ثوب القصارة وخرق ثوبا اخر كان من ثياب القصارة فان الاجير يضمن اما اذا انفلتت المدقة بعد ما وقعت
على الخشبة التي يدق عليها ثياب القصارة فاصاب ثوبا اخر ذكر في ظاهر الرواية انه لا يضمن بلا تفصيل بين ان يكون
ذلك الثوب من ثياب القصارة او لم يكن من ثيابه حكي عن ابي بكر البلخي رحمه الله انه كان يقول يجب ان يكون الجواب
فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل فكذلك هنا وان اصابت
ادميا يجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا في الثوب ان كان الانفلات على الادمي قبل ان يقع على الخشبة
فالضمان على الغلام وان كان بعد ما وقعت على الخشبة يجب ان يكون الضمان على الاستاد لا على الاجير كان الاستاد
فعل بنفسه وفي الولوالجية ولو اصاب ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على الاجير دون الاستاد هكذا ذكر في الكتاب
وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هذا في الوجه الاول وهو ما اذا اصاب انسانا قبل ان يقع المدقة على الخشبة
اولا فكذا الجواب على قول البعض فاما على ظاهر الرواية لا يضمن الا ان هذا غير سديد والصحيح هو الاول ولو كسر شيئا
من ادات القصارة على هذا الوجه ان كان مما يدق عليه بمثله فلا ضمان عليه فاما اذا كان مما لا يدق عليه مثله فالاجير
ضامن وفي الخانية ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من الات القصارة ان كان مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ . الحاوي
قصار ضمن قيمة الثوب بسبب ثم ظهر الثوب قال ابو نصر رحمه الله لا يملكه القصار ان كان مما يدق به او يدق عليه وفي الفتاوى
الخلاصة ولو دفع الثوب الى القصار ليقصره غدا او الى ثلاثة ايام وقبل القصار فاخر ولم يفرغ الى ذلك الوقت وطالبه
مرارا ولم يدفع حتى سرق ضمن . ولو جعل القصار الثوب على حبل فمر به حمولة فخرقته لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وعندهما يضمن والسابق والضامن وفي العيون قصار استعان برب الثوب ليدقه معه فاعانه وتخرق الثوب
ولا يدري من اي الدقين تخرق فالضمان كله على القصار رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله وروى بشر عن ابي يوسف رحمه
الله ان على القصار نصف القيمة باعتبار الاحوال وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح وفي الكبرى قال القاضي فخر
الدين رحمه الله الفتوى على انه لا يضمن الا النصف والظاهر ان يكون قول ابي حنيفة رضي الله عنه كذلك وهذا يجب
ان يكون على قولهما خاصة اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يضمن القصار اصلا لما لم يعلم انه تخرق بدقه
بناء على ان يد الاجير المشترك يد امانة عنده ويد ضمان عندهما ويكون قوله كقول ابي يوسف اعتبارا للاحوال وفي
الظهيرية وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان القصار يضمن نصف الثوب ويعتبر فيه الاحوال كما اذا اجلس انسان ولم
يعلم به صاحب الثوب حتى قام فتخرق كان على الجالس نصف النقصان واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يجب
الضمان في فصل القصار او يجب عليه نصف الضمان كما قاله ابو يوسف رحمه الله واختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
وفي الخانية وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على الممسك نصف
الخرق م واذا اراد صاحب الثوب ان يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيفاء الاجر فجذبه صاحب
الثوب فتخرق الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق وفي النوازل سلم ثوبا الى قصار او خياط ثم وكل رجلا بقبضه
فدفع اليه القصار غير ذلك لم يلزم رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع
القصار بثوبه وفي المنتقى رجل عنده ثياب وديعة فجعل فيها ثوبا له ثم طلبها صاحبها فدفعها كلها اليه فضاع
الثوب المستودع فلا احد ضامن لانه كل من احد شيئا الى اهله فضاع فهو ضامن وان كان رب الثوب بعث رجلا ليأخذ
ثوبه فدفع القصار اليه ثوب غير المرسل ان كان الثوب للقصار فلا ضمان على الرسول وان كان لغيره ضمن رب
الثوب ايهما شاء فان ضمن القصار لم يرجع على الرسول وان ضمن الرسول لم يرجع على القصار وفي الفتاوى العتابية ولو
دفع القصار ثوب انسان الى غيره خطأ فقطع وخاطه لرب الثوب تضمين ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على احد وان
ضمن القصار رجع هو على القاطع ويأخذ القاطع ثوبه من القصار . وكذا لو دفع القصار الثوب بنفسه في الثياب الى
انسان ولم يعلم فقطعه الاخذ ضمن الاخذ القصار ثوبه . وكذلك اذا قال القصار وجدوه دفعت الثوب اليك فانه
يصدق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يصدق الا بحجة وفي الخانية قصار امره صاحب الثوب ان يمسك
الثوب بعد العمل حتى يعطيه الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه م وسئل القاضي شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله عمن دفع ثوبه الى قصار ليقصره اليوم فلم يفعل
اليوم حتى هلك الثوب هل يضمن القصار قال نعم . رجل بعث ثوبا الى قصار بيد تلميذه ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا
تدفعه الى تلميذي ثم اصلحه ودفعه الى تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار قيل ان كان التلميذ دفع
الثوب الى القصار ولم يقل له هذا ثوب فلان بعث به اليك لا يضمن وان كان قال ذلك للقصار كان صدق التلميذ

السليد في ذلك ضمن والا فلا وفي الذخيرة دفع الى القصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال القصار دفعت ثوبك
الى رجل ظننت انه ثوبه فالقصار ضامن وفيه وقعت واقعة في زماننا صورتها وهو من السراق اتوا باب قصار بالليل وطلب
واحد منهم من القصار ماء للشرب وقال انا رجل عطشان محتاج الى الماء حاجة شديدة وباقي السراق قد اختفوا ففتح القصار
الباب واخرج الماء الى المجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر الباقون ودخلوا الحانوت واخذوا القصار ومن
معه وشدوهم وذهبوا بكثير من الثياب فاتفقت اجوبة الفتاوى ان هذا لا يكون سرقا غالبا ويجب الضمان على القصار
فاستووا هذه المسئلة على مسئلة ذكرها في شرح القدوري لو احترق حانوت القصار من نار وقع من السراج ان ذلك
لا يعتبر حرقا غالبا من قبل انه يمكن اطفاء ذلك لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء
فالسرق الغالب الذي يمكنه استدراكه لو وضع العلم في الابتداء وهنا لا يمكن استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح
الباب وفي الخانية ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يخرق فخرق شرطه لان ذلك معقود له م نوع اخر
في المستقرات وفي النوازل دفع الى رجل مصحفا ليعمل به ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله ودفع الجفن
معه فسرق لا يضمن الغلاف وفي العقد وروي عن محمد رحمه الله انه قال يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن ولو
اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين لم يضمن وهذا كله على قول محمد رحمه
الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن الا ما هلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع والفتوى على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل سيفا ليصلح
مرجعه فضاع اصله لم يضمن وكذا لو دفع اليه مصحفا ليقطه باجر فضاع غلافه يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا
ليرفوه في منديل فضاع المنديل وكذلك اذا دفع اليه ميزانا ليصلحه فضاع العود الذي يكون فيه الميزان
ولو دفع اليه ثوبا ليقطعه قميصا على سريره فهو ضامن من الصنعة والسرير جميعا م دفع الى صائغ ذهبا ليتخذ له
سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمله فاعطى الذهب وطوله ودفع الى من ينسجه فسرق من الثاني فان كان الصانع الاول
دفعه الى الثاني بغير امر مالكه ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قولهما وعند ابي
حنيفة رضي الله عنه الصانع الاول ضامن اما الاجير فان ذكر انه سرق منه بعد العمل لم يضمن اما ما دام في العمل
فيده يد ضمان م نوع اخر الرد في الاجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الاجير علامة
ما يواجر غلاما او دابة ودفع المستاجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة م نوع اخر النخاس اجير مشترك حتى لو
ضاع جارية او غلام عنه لا بصنعه لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك يتم بان اجير مشترك حتى ضاع في
لا بصنعه كان في وجوب الضمان عليه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وكذلك الدلال اجير مشترك
فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتري فذهب بالثوب ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان في يد ه
الدلال ثوب فقال له رجل هذا مالي سرق مني فدفع الدلال ذلك الى من اعطاه فلا ضمان عليه وفي الذخيرة
دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه له بكذا ثم ان صاحب الابريسم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك فلم يدفعه
ثم هلك الابريسم في يد الصباغ فلا ضمان على الصباغ وفي الفتاوى الخلاصة والكحال اذا صب الدواء في عين
رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط بان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق عمله وقال رجلان
هو اهل لا يضمن فان كان من جانب الكحال واحد ومن ذلك الجانب اثنان يضمن وفي جنايات مجموع النوازل قال
الكحال داوه بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن م نوع اخر اذا دفع الى القصار ثوبا فلما
سلمه القصار اليه قال هذا ثوبي قال محمد رحمه الله القول قول القصار مع يمينه في قول من يضمن القصار وفي قول من
لا يضمنه ولكن لا يصدق في الاجر ولا اجر له ولو قال القصار رددت عليك الثوب لا يصدق الا ببينة له
وكذلك الراعي المشترك اذا قال ذلك او قال المال عندي هذا كله رواية هشام عن محمد رحمه الله وروى بشر بن
المريسي عن ابي يوسف رحمه الله في القصار اذا قال رددت عليك الثوب فالقول له قال بشر هذا وهم منه وينبغي في
قياس قوله ان لا يصدق وذكر في المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال القصار قد رددته فالقول قوله
مع يمينه وهذا بناء على ان يد الاجير عنده يد امانة كيد المودع وعندهما يد ضمان كيد الغاصب وقد ذكرنا ان
الفتوى في هذا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي دعوى النوازل دفع الى قصار اربع قطع كرباس ليغسلها فلما
فرغ من ذلك اعطى اجرته فقال القصار ابعث رسولا عندي لاعطيها اليك ففعل فاذا هو ثلاث قطع والقصار
يدعي انه بعث الاربعة فضاع على يد رسوله يزعم انه دفع اليه ولم يصدقه على لسان صاحب الثوب انهما الصادق فالقول
قوله بري من دعواه ووجب له اليمين على الآخر فان حلف بري من الاجر بحصة ذلك الثوب وان نكل لزمه ما ادعى
وفي الفتاوى العتابية فانهما صدقه بري عن الضمان ويحلف الاجير فان صدقه القصار وجب اجره بهما وان كذب
القصار وحلفه حلف القصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف صاحب الثوب بري عن حصته من الاجر
وفي فتاوى الفضلي استاجر جمالا ليحمل له حمولة كذا وكذا من بلد كذا ويسلمها الى التمسار فحملها فقال التمسار للجمال
لا توزن الحمولة الا رباح كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقص ثم اختلفا
بعد ذلك فقال التمسار اوفيتك الاجرة وكذبه الحمال القول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه
وفي العيون عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى ملاح كرار حنطة يحمل كل كر بكذا فلما بلغا موضع الشرط قال رب الطعام

نقص

نقص طعامي وقد كان كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول قول صاحب الطعام وقال الملاح كله حتى تاخذ كل مقدار
ما سمى ولو طلب ضمان الملاح وقد كان دفع اجره فالقول للملاح ان الطعام وافى وبقي لصاحب الطعام كله حتى يضمنه ما نقص
من طعامك فيحتمل ان يكون المراد به حتى يسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك فيحتمل ان يكون المراد به انه اراد به تضمين
ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد به الاول فهو كما هو على قول الكل وان كان المراد به الثاني فهذا قول محمد
رحمه الله خاصة او على قوله وقول ابي يوسف رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح
الا بجناية او بتقصير منه والفتوى على قوله وفي النوازل راكب سفينة قال له صاحب السفينة حملتك بدرهمين فهات الدرهمين
وقال الراكب بل استاجرتني لاحفظ السكان بدرهمين فهات الدرهمين واقاما البينة تقبل بينة الراكب وذكر بعده
هذا رجل على اخر انه استاجرني لاحفظ السكان في سفينتك من بلد الى بلد بعشرة دراهم وادعى عليه رب السفينة
اني حملتك في سفينتي من بلد الى بلد بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما مع يمينه والبداءة بيمين احدهما ليست باولى
من البداءة بيمين الآخر لاستواء حالهما في الدعوى والانكار فالقاضي ان بدا باحدهما وان اقرع نفيا للتهمة يحسن ولا اجر
لكل واحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح وله على صاحب السفينة عشرة دراهم ولا اجر لصاحب
السفينة على الملاح ولو ادعى رجل على اخر انه اكريته بغلا من بلد الى بلد بخمسة دراهم فالقول لكل واحد منهما مع يمينه
ولا اجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل وفي فتاوى الفضلي المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض
وفي الخانية او البيت م وهي فارغة وادعى المواجر انها كانت مشغولة بزرع فالقول للمواجر بخلاف المتبايعين
اختلفا في فساد البيع بشرط قال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت الارض فارغة
فالقول للمستاجر وان كانت مشغولة فالقول للاجر وكذا الماء في الطاحونة وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين رحمه
الفتوى على قول القاضي علي السغدي وفي الحاشية قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في
صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح الجواز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وفي النوازل اجر داره سنة فلما انقضت
السنة اخذ الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم فكنستها والقيتها في الارض فان صدقه رب الدار
في ذلك ضمن وان انكر فالقول له مع يمينه م نوع اخر اذا دفع الى نساج غزلا لينسجه او دفع الى قصار ليقصره
او الى صباغ ليصبغه فجحد المدفوع الغزل والثوب وحلف على ذلك ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا
فان كان قد عمل قبل الجحود فله الاجر وان كان بعد الجحود فهي الثوب للنساج وهو ضامن لمالك عن الاصلة لانه
بالجحود صار غاصبا ومن غصب غزلا ونسجه بطل حق المالك وضمن مثل ذلك الغزل ولا اجر وفي القصار الثوب
لصاحبه ولا اجر له وفي الفتاوى العتابية وان اختلفا فالقول لرب الثوب م وروي عن محمد رحمه الله ان له الاجر
بكل حال وفي واقعات الناطفي ثوب مخيط فقال رب الثوب انا خطته وقال الخياط انا خطته فان كان في يد رب الثوب او في داره
فالقول قول رب الثوب مع يمينه وفي الخانية ولا اجر للخياط وان كان في يد الخياط او في يديهما فالقول للخياط مع
يمينه وفي الخانية وله الاجر

الفصل التاسع والعشرون في الوكيل في الاجارة

الفتاوى العتابية ولو وكل رجلا ان يواجر داره فله ان يواجرها بغبن فاحش وباي ثمن كان عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا يملك الا باجر مثل الدار او يتغابن فيه م اذا وكل الرجل بان يستاجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل
فالاجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر فاذا
وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الموكل باستئجار الدار اذا انقضى الاجارة
مع الاجر وان قبضه فالقياس ان يبطل المناقضة وفي الاستحسان لا يبطل وفي الفتاوى العتابية ولو اجره الوكيل اجارة
فاسدة لا ضمان عليه ولو وكله بان يستاجر له دارا فاستاجر وسكن جميع المدة فالاجر عليه وفي الصغرى يتيمة الوكيل
بالاجارة لو استاجرها من المستاجر قال لا يجوز لانه صار اجرا ومستاجرا وقال القاضي بديع الدين رحمه الله كان يفتي به ثم
رجعت وافتى بالجواز م واذا وكله ان يستاجر ارضا له شهرا فاستاجرها شهرين فالشهر الاول للموكل والشهر الثاني ه
للوكيل واذا وكل رجلين باستئجار دار فاستاجر احدهما وقع العقد له وان دفعها الوكيل الى الموكل
انعقدت بينه وبين الموكل اجارة مبتدأة بالتعاطي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله وفي الاجناس عن ابي يوسف
رحمه الله رجل وكل رجلا ان يواجر داره او ارضه من رجل باجر معلوم ففعل ثم ان المواجر ناقض المستاجر الاجارة
فالنقض جائز ولا ضمان على المواجر ولو كان الاجر شيئا بعينه وقد قبض الاجر لا يجوز نقضه على الاجر واذا وكل
الرجل رجلا ان يستاجر له دارا بعينها من رجل هذه السنة بمائة درهم فاستاجرها الوكيل وقبضها من المواجر واراد
الموكل اخذها من الوكيل فمنعها الوكيل من الموكل حتى ياخذ الاجر فهذه المسئلة على وجوه الاول ان تكون الاجرة مطلقة
ففي هذا الوجه ليس للوكيل ان يحبس الدار من الموكل فان منعها الوكيل مع انه ليس له حق المنع حتى مضت السنة فالاجر
واجب على الوكيل ولو استاجر الدار لنفسه سنة وقبض الدار ومضت مدة الاجارة كان عليه الاجر وان لم يسكن كذا ه
هنا ويرجع الوكيل على الموكل بالاجر ولو غصب رجل اجنبي الدار من المستاجر او من الاجر حتى تمت السنة لم يكن
عليها الاجر وبانت في تعليق جدي القاضي الامام جمال الدين رحمه الله ذكر في بعض الروايات ان الوكيل في هذه الصورة
لا يرجع بالاجر على الاجر استحسانا كالدية وهو الصحيح وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله قال وكذلك
لو كان الاجر قبض الدار من الوكيل ثم تعدى عليها الوكيل فاخرجها من يد الاجر حتى مضت السنة لزم الاجر لوجه

الدار على الوكيل ويرجع الوكيل بها على الآمر فان انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه ثم قال محمد رحمه الله في هذه المسئلة
وفي المسئلة الاولى من الباب ان الوكيل يرجع بالاجر على الآمر في القياس هذا الذي ذكرنا اذا استاجر الوكيل الدار سنة
بمائة درهم مطلقا ومطلقه فاما اذا اشترط الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الآمر فان قبض الوكيل الدار ودفع الاجرة او
لم يدفع وله ان يمنع الدار من الآمر حتى يستوفي الاجر فاذا منع الوكيل الدار من الموكل بعدما طلب الموكل حتى مضت السنة والدار
في يد الوكيل فالاجر للآجر على الوكيل ولا يرجع به على الآمر فلو لم يطلب الآمر الدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الاجر ويرجع به
على الآمر فان مضى نصف السنة ثم طلب الآمر الدار فمنعها الوكيل منه حتى تمت السنة وجب الاجر كله على الوكيل ويرجع الا على الآمر
بحصة ما كان قبل الطلب ولا يرجع بحصة ما كان بعد الطلب والمنع وصار كالوكيل بشرا الاعيان اذا هلك بعضها في يده
قبل طلب الموكل وبعضها بعد طلب الموكل ومنع الوكيل فالوكيل يواخذ بالثمن كله ويرجع على الآمر بحصة ما هلك قبل طلب الآمر
ولا يرجع بحصة ما هلك **وَ** في الظهيرية رجل امر رجلا بان استاجر دارا بعينها سنة فاستاجرها المامور فابى ان يدفعها
الى الآمر فسكنها المامور بنفسه حتى مضت السنة قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الآمر ولا على المامور وقال محمد رحمه
الله يجب الاجر على الآمر **وَ** في فتاوى اهو الموكل مع المستاجر اذا تقايلا ينفسخ وهل يرجع المستاجر على الوكيل بمال
الاجارة قال القاضي الامام بديع الدين رحمه الله لا لان الفسخ لم يظهر في حقه **وَ** في اليتيمة سئل ابن احمد رحمه الله عن
رجل اجر ارض رجل فسمع بذلك المالك فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعدها بامر اجرته هل يجوز ام لا فقال ان رده فليس
له ان يجيزه من بعد قال رضي الله عنه هذا الذي يجاب للسوال والجواب الا هذا ارد للعقد عندنا **م** وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها المامور كما امره الآمر به ثم ان الآمر استرى الارض
لنفسه بعد ذلك من صاحبها وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة معنى قوله لا يرد
لا يرد الاجارة **ه** وفيه ايضا الوكيل باستيجار دار بعينها بعشرة اذا استاجرها بخمسة وعشرين ودفعها الى الموكل وقال انما
استاجرتها بعشرة فلا اجر على الآمر وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه المسئلة دليل ان الاجارة لا تنعقد بالتعاطي وفي
نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله الوكيل باجارة الارض اذا دفع الارض مزارعة ان كان البذر من قبل العامل يجوز وان كان من قبل
المزارعة جاز **م** وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الوكيل باجارة الدار بعشرة اذا اجرها بخمسة عشر فهو فاسد
ويتصدق بالخمسة ان كان قد اخذها **ه** وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اجر دارا ثم استحقها رجل ببينة فامت
له على الدار فقال كنت دفعتها الى الآجر وامرته ان يواجرها لي فلا اجر لي وقال الآجر كنت غصبتها واجرتها فالاجر لي
فالقول قول رب الدار وان اقام بينة على ان ما ادعى من الغصب لا يقبل بينته **ه** وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من
الغصب قبلت بينته وكانت الاجرة له **ه** ولو كان الآجر في الارض بناء ثم اجرها مبنية فقال رب الارض امرتك
ان تبني وتواجر وقال الآجر غصبتك وبنيتها واجرتها قال يقسم الاجر على قيمة الارض غير مبنية وعلى البنا فما اصاب
الارض فهو لرب الارض وما اصاب البنا فهو للغاصب **وَ** في النصر فيه اجر غيره مدة فمضت المدة ولم يجزه المالك
فالاجرة للفضولي ويكون غاصبا سواء كان الاجارة او لم يجز **وَ** في الابانة في عقد الفضولي شرط لصحة الاجارة قيام اربعة
اشيا العاقدان والمالك والمعقود عليه وان كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا فيصير خمسة في هذه الصورة
وفي النكاح لا يشترط قيام الفضولي

الفصل الثلاثون في الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى

في الفتاوى العتابية الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى صحيحة عند عامة المشايخ ويكون الاجارة بعد الايام المستثناة
بمعنى الاجارة المضافة والايام المستثناة غير داخلة في العقد ولا اجر لها لكن السكنى يطيب له واذا باع الدار
توقف فاذا دخلت الايام المستثناة نفذا البيع وانفسخت الاجارة المضافة وله ان يحبس ليستوفي ما عجل **م** قال محمد
رحمه الله في كتاب الشروط في رجلين اجر رجلا دارا عشر سنين فخاف المستاجر ان يخرجاه منها فاراد ان يستوثق
من ذلك فالحيلة ان يستاجر كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الآخر ببقية الاجر فان تعجل الاجر اذا كان الشهر
الآخر ثما لا يخرجانه من الدار وعن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة ببخارى وجعلوا اجر السنين
المتقدمة شيا قليلا وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخيرة **ه** وحكي ان في الابتدا كانوا يكتبون بيع المعاملة فلما كان
في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله كره ذلك لمكان شبهة الربا واحدث هذا النوع من الاجارة ليصل
الناس الى الاسترباح باموالهم فيحصل لهم منفعة الدار والارض مع الامن عن ذهاب شي مقصود من المال فيجعل المال
بمقابلة السنين المتقدمة شيا قليلا من الاجر ويجعل بقية المال بمقابلة السنة الاخيرة واستثنى ثلاثة ايام من آخر
كل سنة وشرط الخيار واحد منهما من الفسخ في هذه الايام الثلاثة **ه** وقد احترى من اتي به اي وجد بث الاجارة **ه**
الطويلة المرسومة ببخارا وفي فتاوى بقيته مرويه عن محمد رحمه الله برواية الشيخ الامام ابي حفص الكبير وانما شرط
الخيار لكل واحد منهما ليتمكن كل واحد منهما من الفسخ فيصل الى اصل ماله بواسطة الفسخ وانما استثنى ثلاثة ايام من
آخر كل سنة حتى يشترط الخيار في هذه الايام المستثناة فيكون شرط الخيار في غير الايام الداخلة في العقد ولو
كان شرط الخيار في الايام الداخلة يزيد الخيار على ثلاثة ايام في العقد وانه يفسد العقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل البخاري يفتي بجواز الاجارة وكذا من بعده من ائمة بخارى الى يومنا هذا
وكان الزهاد من مشايخنا كالشيخ الامام ابي بكر وابو حامد والشيخ ابي حفص السفكردري واشباههما رحمهم الله
لا يفتون بجواز هذه الاجارة **وَ** في الظهيرية ويكرهونها اشد الكراهة **م** وكانوا يقولون فيها شبهة الربوا وليس

الامر كما قالوا والمعنى المجوز دفع حاجة الناس باموال الغير **وَ** في الولوالجية قال اجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير
ثلاثة ايام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على انه بالخيار ثلاثة ايام في آخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه **وَ** في الخانية
وهي على وجهين احدهما ان الذي اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع اصولها
من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة
او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون آخر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجارة كذا **ه**
وبقيه مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني
ان يدفع الاشجار او الزرع والذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على
مائة سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل في صرف بقيته من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو
ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار
وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجية وبعضهم يجوزون طريق البيع ايضا وقال ليس هذا بيع التلجية بل هو في
معنى التلجية وبعضهم يجوزون طريق البيع ايضا وقال ليس هذا بيع التلجية بل هو في معنى بيع رغبة **ه** وقال بعضهم ان باع الاشجار
او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا **ه** وذكر الطحاوي رحمه الله انه اذا باع الاشجار
واجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين
للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز **ه** وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول الاجارة
بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ **م** ثم اختلف الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انها تعتبر عقدا واحدا او
عقودا مختلفة بعضهم قالوا تعتبر عقودا متفرقة على حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام في عقد واحد فيفسد به العقد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبعضهم قالوا تعتبر عقدا واحدا وبعض المحققين من مشايخنا قالوا يتعدى الفساد في
الكل اعتبرناها عقدا واحدا او عقودا فان طلبنا حيلة في جواز هذه الاجارة فالحيلة اذا كانت الدار للصغير ان يجعل
مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة بمقابلة السنين المتقدمة ما لا هو اجر مثله او اكثر ثم يبرئ والد الصغير المستاجر
عن اجرة السنين المتقدمة ويبيع ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان اراد ان يصير مجمعا
عليه يلحق به حكم الحاكم لان حكم الحاكم الولي في المجتهدات نافذ والحيلة اذا استاجر الاب الصغير ان ينظر الى اجر مثله **ه**
كل سنة لهذه الدار فيجعل مال الاجارة على اعتباره للسنين المستاجرة وللسنين المتقدمة شيا قليلا صورته **ه**
اذا كان مال الاجارة الف درهم مثلا واجر مثل هذه الدار لكل سنة ما ئة يجعل بمقابلة عشرين من اوايل هذه **ه**
السنين شيا قليلا ويجعل بمقابلة العشر سنين المتاخرة الف الا شيئا قليلا ويحصل المقصود **وَ** في الذخيرة وان كان
الف درهم اكثر من اجر مثل العشرين بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز هذه الاجارة **م** قال الصدر الشهيد **ه**
والاصح عندي انه يعتبر عقودا في سائر الاحكام عقدا واحدا في حق ملك الاجر بالتعجيل **وَ** في الظهيرية او باشتراط
التعجيل وبنى على هذا الاختلاف اجارة دار اليتيم واستيجار الدار لليتيم اجارة طويلة ووجه البنا ان هذا العقد لو كان
انه لا يصح لهذه المدة التي يصيبها قليل الاجر من الاجارة لانه يكون ضررا في حق الصغير ولا يصح في المدة التي يصيبها
كثير الاجر في الاستيجار ايضا وهل يتعدى الفساد الى الباقي فمن جعله عقودا قال لا يتعدى الفساد الى الباقي ومن
جعله عقدا واحدا قال يتعدى الفساد الى الباقي والشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله كان يقول يتعدى الفساد الى
ما في المدة **ه** وكان يقول هو عقد واحد لفظا ومعنى **وَ** في الفتاوى الخلاصة في الاجارة الطويلة اذا جعلوا الايام
الثلاث في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه السنة بالايام ولا يعرى كل واحد آخر السنة **ه**
فالحيلة ان يبيع الآجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وعلى قول البعض ينفسخ مضا فا
وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله دفعا للحرج **وَ** في الذخيرة اذا دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر
على المزارع حتى صار المزارع مستاجرا للارض ثم اجره من آخر غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز فان رضي
به المزارع انفسخت مزارعته وتنعقد الاجارة الطويلة وفيه اجارة الطويلة وانتم كردند اجر مستاجر نفسه مال الاجارة
را امر ار بان ده داد من حق حبس باطل شود مستاجر را **م** وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في
الدواب والمماليك ايضا وكل شي ينتفع مع بقا عينه **م** اذا المعنى لا يوجب الفصل وهذا كله في الاملاك حسنا
في الاوقاف فقول اذا استاجر وقفا من الاوقاف من المتولي مدة طويلة فان كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر
من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة ولا يفتي بجواز هذه الاجارة اكثر من سنة **وَ** في الذخيرة الا اذا كان اجارتها
اكثر من سنة انفع للفقرا فحينئذ يواجر اكثر من سنة **م** وان كان لم يشترط شيا نقل عن جماعة من مشايخنا انه لا يجوز
اكثر من سنة واحدة **ه** وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يجوز في ثلاث سنين ولا يجوز فيما زاد على ذلك والصدر
الشهيد حسام الدين تغمده الله بالرحمة والرضوان كان يقول في الضياع يفتي بالجواز ثلاث سنين الا اذا كانت
المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتي بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز
وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والموضع **ه** ثم اذا استاجرا لوقف على الوجه الذي جاز فرخصت اجرتها لا ينفسخ
الاجارة واذا زاد اجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا ينفسخ العقد وذكر في شرح
الطحاوي انه ينفسخ ويجدد على ما زاد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى **ه** ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ

الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد قال وقت الزيادة يجب المسمى بحساب ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر
مثلها وزيادة الاجر انما تعرف اذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوي رحمه الله هذه الجملة في كتاب المزارعة قال في الاملاك
لا يفسخ العقد رخص اجر مثلها او غلا باتفاق الروايات وفي الذخيرة متولي الوقف اذا اجره باجر مثله او انقص بقدر ما يتغابن
الناس فيه وفي الخانية وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة لما
من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد
اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى م واذا استاجر من اخر دارا او ارضا
مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم ان الاجر اجرها من غيره اجارة طويلة مرسومة لا شك ان الاجارة الطويلة لا تجوز
وتنفذ الاجارة القصيرة لما ذكرنا ان الاجارة المستاجرة لا تنعقد اصلا وهل يجوز فيها وراها ثم جعلها عقدا واحدا
يقول لا يجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول يجوز واذا باع الاجر المستاجر في الاجارة الطويلة ثم جاء وقت الاختيار
هل ينعقد البيع حكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله ان المسالة على روايتين لان الاجارة فيما روى
الامام المستثناة مضافة فاذا انعقد البيع في ايام الخيار تنفسخ تلك الاجارة وفي فسخ الاجارة المضافة روايتان وظاهر
هنا كذلك بعض مشايخ زماننا قالوا يجب ان يفتى بعدم الانعقاد احترازا عن التلبيس والاحتيال فانهم قد يحتالون
ويقولون قد بعنا قبل الايام وانفسخت الاجارة في الايام ويطلبون اجرة ما مضى بعد الفسخ وعسى يزداد ذلك على مال
الاجارة فيؤدي الى الاضرار بالمسلمين قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله يجب ان يكون نفاذ البيع في الاجارة
الطويلة باتفاق الروايات وفي الذخيرة وان كان الاجر باع المستاجر في ايام الفسخ قبل الفسخ ذكر الشيخ الامام
السرخسي رحمه الله ان هذا الفصل يجب ان يكون على الروايتين ايضا كما لو باعه قبل ايام الفسخ وكان الصدر الشهيد
حسام الدين رحمه الله يقول يجب ان ينعقد البيع هنا باتفاق الروايات وبه وهب المستاجر الاجر في الاجارة
الطويلة قبل انفساخ الاجارة لا يصح وفي الحاوي سئل عمن استاجر منازل اجارة طويلة على الرسم ثم ان المواجر
نقض هذه المنازل برضا المستاجر ولا وجه دينا لها قال لا تنتقض الاجارة نوع اخر من هذا
الفصل قد كتبنا ان الايام المستثناة في الاجارة الطويلة غير داخلة تحت العقد فلو اجره المستاجر من غيره تلك
تلك الايام في الاجارة الثانية انما اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر مثلا من شهر كذا واستثنى ايضا
السنين الداخلة من الايام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا ذكر الحاكم الشهيد السمرقندي رحمه الله في كتاب
الشروط وهذا اذا كتب ذكر الاجارة الثانية على حدة اما اذا كتب في الذكر الاول او على ظهره فذكر فيه سوى الايام
المستثناة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني وفي الذخيرة ثم اذا اراد ان يكتب كتاب الاجارة الطويلة في دار
يكتب بعد التسمية هذا ما استاجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان جميع الدار التي هي ملك الاجر هذا وفي
يده وتحت تصرفه وموضع هذه الدار في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا على يمين من يدخلها او يساره او المنزل
الاول منها والثاني والثالث والرابع كذا احد حدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل حق هو لها
داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها وكل طريق هو لها او فيها من حقوقها ثلثين سنة متوالية غير ثلاثة ايام من اخر
كل سنة من سنة وعشرين سنة اولها اشهر واجرها سبع كذا كذا دراهم جياد مسماة معدودة وزنة كذا
سبعة نصفها كذا على ان يسكنها المستاجر هذا او يسكنها من احب وينتفع بها في وجوه الانتفاع ويواجرها من شاء
اجارة صحيحة نافذة لا رجعة لا فيها دونها ولا علة عدة ولا نجعة على ان تكون تسعة وعشرين سنة من اولها سوى
الايام المستثناة ستة دراهم وقبض المستاجر هذا جميع هذه الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب يوم وقع عقد
الاجارة هذه قبضا صحيحا فارغا عن كل شاغل ومانع وسلم الاجرة المستاجر هذا جميع الاجرة المذكورة في هذه
الكتاب بتمامه وكماله على سبيل التعجيل الى الاجر هذا او قبضه منه الاجر هذا قبضا صحيحا وجعل كل واحد من المتعاقدين
صاحبه بالخيار في هذه الايام في فسخ هذا العقد ايجابا واحدا وتعرقا عن مجلس هذا العقد طائعين راغبين لا علة
بهما ولا الى واحد منهما من مرض او غيره ولا تولي على واحد منهما ولا عليهما وتفرقا بعد صحة عقد الاجارة وتمامه
تفرق الابدان والاقوال بعد ما اقرا على انفسهما اقرارا بان هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ظاهرها وباطنها
وسائر ارضها وبنائها وسمائها وجميع حقوقها وما فيها ومنها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها وعرفاه وارياه
عند عقد هذه الاجارة ورضيا به وتعاقدا على ذلك وذلك في يوم كذا وسنة كذا قالوا ولا ينبغي ان يكتب في اشتراط
الخيار على ان لكل واحد منهما حق الفسخ في هذه الايام بحضرة من صاحبه وبغير محضر منه لان على قول بعض مشايخنا لا يصح
الفسخ دون محضر صاحبه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وكان هذا شرطا فاسدا دخل في هذا العقد فيوجب
فساد العقد نوع اخر من الفصل اختلف مشايخنا رحمهم الله ممن يجوز الاجارة الطويلة في فصل وهو انه
اذا كان احد العاقدين بحيث لا يعيش الى مدة ثلاثين سنة معه قالوا هل تصح الاجارة فبعضهم لم يجوز وذلك
وممن لم يجوزه القاضي الامام ابو عاصم العامري رحمه الله وبعضهم جوز ذلك ومنهم الخصاف واذا استاجر
شيئا اجارة طويلة صحيحة بدنانير دين موصوفة فاعطاه مكان الدنانير دراهم ثم تقايلا العقد فالاجر يطالب
بالدنانير لا بالدراهم ولو كان العقد فاسدا وباقي المسالة بحالها يطالب الاجر باعطاء الدراهم واذا اجر ارضا
وفي الارض زرع او اشجار لا يجوز وان اراد الحيلة فذلك تقدم ذكره في الفصل الخامس عشر من هذا الكتاب

واذا استاجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاثمار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستاجر خيار الروية
في الكرم ولو تصرف في الكرم بتصرف الملاك بطل خيار الروية كما في البيع ولو اكل من ثمار الكرم بعد قبل ان يبطل
خيار الروية واذا قال لغيره اجرتك داري هذه او قال ارضي هذه على ان تنقض العقد متى شئت كانت الاجارة
فاسدة

الفصل الحادي والثلاثون

في المتفرقات اذا استاجر الرجل دارا ولم يسم ما يعمل
فيها يصرف الى السكنى وليس له ان يعمل فيها عمل القصارين والحدادين فان عمل وانهدم كان عليه الضمان ولا اجر
عليه وان سلم لا اجر عليه قياسا وعليه الاجر استحسانا واذا استاجر ثوبا ليلبسه مدة معلومة باجر معلوم ليس له
ان يلبس غيره فان البس غيره في ذلك الوقت ان هلك ضمنه الملبس ولا اجر عليه وان سلم لا اجر عليه ايضا واذا
استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم ليس له ان يركب غيره فان حمل عليها غيره ضمن ولا اجر عليه وقد مرت في اجارة
الثياب وان ركب هو وحمل معه اخر فسلمت لزمه الكراء كله وان عطبت بعد بلوغها ذلك المكان من ذلك الركوب فعليه
الاجر كله وهو ضامن نصف قيمته واذا استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فذهب بها الى مكان اخر وسلمت
الدابة او هلكت فلا اجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل وهو ان استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المستاجر
وعند استيفاء ما ليس بمعقود عليه انما يجب الاجر على المستاجر اذا تمكن المستاجر من استيفاء ما هو معقود عليه
لما اذا لم يتمكن فلا الا ترى ان من استاجر من اخر ثوبا بعينه ليلبسه وغصب هذا المستاجر من هذا الاجير
ثوبا اخر ليلبسه ثم ان المستاجر لبس المغصوب دون الثوب المستاجر فان كان متمكنا من لبس الثوب المستاجر بان كان
في بيته فانه يجب الاجر على المستاجر في الثوب المستاجر وان لم يكن متمكنا بان غصب رجل الثوب المستاجر من المستاجر
لا اجر على المستاجر اصلا وهذا لان في الوجه الاول استوفى ما ليس بمعقود عليه وهو منافع الثوب المغصوب مع تمكنه
من استيفاء ما هو معقود عليه وفي الوجه الثاني استوفى ما ليس بمعقود عليه مع عجزه عن استيفاء ما هو معقود عليه
ومتى استوفى ما هو معقود وزيادة فان سلم العين سقط اعتبار الزيادة فيجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك
العين بسبب استيفاء تلك الزيادة ان صار المستاجر بسبب استيفاء الزيادة مستعملا كل العين يجب ضمان كل
العين لا يجب شيء من الاجر وفيما اذا وجب ضمان العين بقدر الزيادة يجب كل الاجر ومتى كان المستوفى من
ما دخل تحت العقد جنسا واحدا من حيث الاسم الا ان بينهما تفاوتا فان كان تفاوتا فاحشا الحقا بجنسين مختلفين
فلا يعتبر معقودا عليه فباستيفائه لا يجب الاجر وان كان التفاوت يسيرا لا الحقا بجنسين مختلفين بل يعتبر الجنس
واحدا ويكون التفاوت راجعا الى الصفة فان لم يسلم يجب الضمان ولا يجب الاجر واذا سلم يجب الاجر ولا يجب الضمان
جئنا الى المسالة البيت فنقول المعقود عليه لما كان هو السكنى فاذا سكنه وعمل فيها عمل القصارين والحدادين فهذا
استوفى ما هو معقود عليه وهو سكناه الا انه استوفى زيادة شيء بسبب عمل القصارين والحدادين واما مسالة الرعي
قلنا الرعي وهذا المكان والرعي في المكان الذي اذن بالرعي فيه واحد اسما والا ان بينهما تفاوتا وهذا التفاوت
يسير في الرعي ولهذا يصح الاجارة على الرعي وان لم يبين المكان فبقي الجنس واحدا وكان هذا اختلافا في الصفة
فان الرعي في بعض الامكنة ربما يكون اجود فكذا كان كما قلنا واما مسالة الثوب قلنا التفاوت بين اللبسين تفاوت
فاحش فاعتبرا جنسين مختلفين وان جمعهما الاسم والداخل تحت العقد لبسه وكان لبس غيره باعتبار هذا التفاوت
غير داخل تحت العقد وكان هذا استيفاء ما ليس بمعقود عليه وان لم يكن المستاجر متمكنا من استيفاء ما هو معقود عليه
وهو لبسه في المدة لان ذلك اذا لم يكن في يد غيره وكذلك الوجه فيما اذا استاجر دابة بعينها ليركبها الى مكان
معلوم فحمل عليها غيره وفيما اذا استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فاردف غيره الى ذلك المكان وسلمت الدابة
فقد استوفى ما هو معقود عليه وزيادة فاذا سلمت سقط اعتبار الزيادة فيجب كل الاجر وان هلكت من الركوب
وان هلكت بعد بلوغها الى ذلك المكان لم يسقط اعتبار الزيادة فيجب الضمان ولكن يضمن نصف قيمته لانه استيفاء
الزيادة صار مستعملا بعض الدابة وفيما اذا استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر نقول
بين المكانين تفاوت فاحش فاعتبر جنسين مختلفين فلم يكن الركوب في مكان اخر معقودا عليه ولم يجب شيء من الاجر

الفصل الثاني والثلاثون

في تعرف من المسائل التي هي بمعنى قفيز الطحان قال اذا
دفع الى اخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل المدفوع اليه
وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فاكل
فانما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه والعطوف لمالك عنه لتبدل
الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع الدجاجة الى رجل ليكون البيض
بينهما قالوا ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل اخر بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن لو
ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان العرف وفي بيوع العتابي امراة اعطت بزر الفليق
الى اخرى واختها على ان الفليق بينهم اثلاثا فاخرج الدود فالا ان اكثرها قالت لهما ادفعا الي ثمن البيض وانا
منه بريء وبما كان ذلك وقد خرج الفليق فالفليق كله لها وعليها قيمته وفي العرصات ان كان له قيمة واجر
مثل عملها في ذلك وفي مضاربة فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا دفعت الى امراة دود القز وعليها نفقتها على
ان الفليق بينهما نصفان فهو بمنزلة المضاربة وكل الفليق لصاحبة الدود وعليها اجر المثل وثمن الاوراق ولو

يغصب من اجوده والقز وبيض الدجاج فامسكها حتى خرج الفيلق او الفرخ حكى عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
رحمه الله انه قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه والحيلة في جنس هذه المسايل ان يبيع صاحب البيضة نصف البيضة
وصاحب الدجاجة والبقرة نصف الدجاجة والبقرة من المدفوع اليه ويبريه عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج
بينهما رجل له غريم في مصر اخر قال لرجل اذهب اليه وطالبه بالدين الذي عليه وهو كذا فان مضيت فلك عشرة من
ذلك فعمل فله اجر المثل

الفصل الثالث والثلاثون في الاستصناع

ذكر في كتاب البيوع كيفية الاستصناع وصفته وما يجوز فيه وما لا يجوز ولم يذكر المسايل فيه كرهنا ونحن رحمه الله اورد
ما ان الاستصناع في البيوع والاجارات نحن نعلنا كذا انباعا له والاستصناع ان يكون العين والعمل من الصانع فاما
اذا كان العين من المستصنع لا من الصانع تكون اجارة ولا يكون استصناعا وفي تجنيس جواهر زاده الاستصناع
ان يشتري منه شيا ويستصنع البايع فيه مثل ان يشتري الادم ويامر البايع ان يتخذ له منه خفا بصف له بقدره
ويعمله فهذا جائز استحسانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل انية الزجاج والنحاس والخشب والقدور وغيرها
من القلنسوة واشباهها اذا بين قدره وصفته م قال محمد رحمه الله واذا اسلم الرجل الى الحايك في ثوب من قطن بنسجه
وسمى طوله وعرضه وجنسه ورقعته والغزل من الحايك حتى كان استصناعا فالقياس ان لا يجوز وان ضرب لذلك اجلا
نص عليها ذكر المسئلة في كتاب الاجارات من غير ذكر الخلاف وذكر في باب البيوع عن شرح شيخ الاسلام رحمه الله ان
الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلما بضرب الاجل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يصير سلما وفيما لا تعامل
للناس فيه نحو الثياب يصير سلما بضرب الاجل بالاجماع وفي المنتقى وان ضرب في الاستصناع اجلا فهو بمنزلة
السلم يحتاج فيه الى القبض ليعمل في المجلس ولا خيار لواحد منهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله ليس بسلم من غير فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسئلة في كتاب الاجارة من غير ذكر خلاف
بما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع ان فيما لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلما بضرب الاجل بالاجماع قال محمد
رحمه الله اذا دفع حديدا الى حداد ليصنعه اناء سماه باجر مسمى فجاء به الحداد على ما امره صاحب الحديد فانه لا خيار لصاحب
الحديد ويجب عليه القبول ولو خالفه فيما امره فان خالفه من جنس الجنس بان امره ان يصنع منه قدوما فصنع له مرا
ضمن حديدا مثل حديده ولا اناء له ولا خيار لصاحب الحديد وان خالفه من حيث الوصف بان امره ان يصنع له منه قدوما
يصلح للنجارة فصنع منه قدوما يكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم
عليه ولا اجر وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك في كل ما يسلمه الى العامل ليصنع منه شيا مسماة كالجلد يسلمه
الى الاسكاف ليصنع خفين او ما اشبهه رجل سلم غزلا الى الحايك لينسجه وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده فهذا
على اربعة اوجه الاول ان يقول اقرضني رطلا من غزلك على ان اعطيك مثله وامره ان ينسج منه ثوبا على صفة معلومة
باجرة معلومة وانه جائز استحسانا سوا كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة او لم يكن والقياس فيما اذا كان
الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة ان لا يجوز الاجارة واما الوجه الثاني وهو ما اذا قال زدني رطلا من غزلك
على ان اعطيك مثله وامره ان ينسج منه ثوبا على صفة معلومة باجرة معلومة وانه جائز استحسانا سوا كان الاستقراض
من الامثل عن ذلك وانه جائز ويكون قرضا الوجه الثالث ان يقول زدني غزلا وسكت وانه يجوز ايضا ويكون قرضا ثم
ان لم يكن مشروطا في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا وان كان مشروطا فالمسئلة على القياس والاستحسان
الذي ذكرنا فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحايك بعدما فرغ الحايك من العمل فقال رب الثوب لم يزد فيه
شيا وقال الحايك لا بل زدت والثوب مستهلك بان باع صاحبه قبل ان يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب
مع يمينه وفي الحاوية على علمه انه ما يعلم الحايك زاد في الغزل وعلى الحايك البينة فان نكل رب الثوب عن اليمين ثبت
ما ادعاه الحايك فلزم رب الثوب ذلك وان حلف بري عما ادعاه الحايك وان كان الثوب قايما فاما ساتي الكلام فيه بعد
هذا ان شا الله الوجه الرابع ان يقول زد رطلا من غزلك على ان اعطيك ثمن الغزل واجر عملك كذا وكذا درهما فالقياس
ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا جاز هذا فان اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم يزد فيه
شيا وقال الحايك زدت فيه ما امرتني هذا على وجهين ايضا فان كان مستهلكا ذكر ان القول قول رب الثوب مع يمينه
على علمه فان نكل عن اليمين ثبتت الزيادة وكان عليه جميع ما سمى للحايك بعضه بازا العمل وبعضه ثمن الغزل وان حلف لم يثبت
الزيادة ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يطرح عنه ثمن الغزل ويلزمه اجر الثوب كمعرفة ذلك ان يقسم المسمى على اجر
مثل عمله فيما امر به وذلك عمله في من ونصف وعلى قيمة الغزل المشروط على الحايك لانه قابل المسمى بالغزل وبالعمل
في من ونصف لان منا من الغزل اعطاه المستاجر ونصف من اشترى منه فيطرح عنه ثمنه وما اصاب العمل وهو اجر
الثوب يلزمه حتى انه ان كان المسمى مثلا ثلاثة دراهم بازا الغزل وبازا العمل وقيمة الغزل درهم واجر مثل عمله
فيما امر به درهمان من المسمى يطرح عنه درهم ثمن الغزل ويقسم ما بقي من المسمى على اجر مثل عمله فيما عمل وفيما لم يعمل
لانه يحصل الاجر بازا عمله فيما دفع اليه من الغزل وفيما امره بالزيادة ولم يعرف العمل فيما امره من الزيادة فلا بد
ان يطرح عنه حصة ذلك من الاجر وكيف يعرف حصة ما لم يعمل في الزيادة من الاجر مما عمل اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم يعرف باعتبار الوزن ان كان ما دفع اليه منا من غزل وما شرط عليه نصف من تقسم الباقي من المسمى بعد
ثمن الغزل وذلك درهمان عليهما اثلاثا ثلثاه بازا العمل ما عمل وثلثه بازا ما لم يعمل فيطرح عنه الثلث ولا

يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره كما في المراحل اذا ماتت الدابة والمستاجرة في وسط الطريق
فانه يطرح بعض الاجر ويبقى البعض ثم يعرفه بقدر الساقط من القايم باعتبار قدر المراحل لا عبرة فيها للسهولة والصعوبة
لان حصل الاجر بازا عمله فيما دفع اليه من الغزل وفيما لم يكن اهدا وقال بعضهم انه يعرف بقدر الساقط من القايم باعتبار السهولة
والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وهذا لان العمل قد يسهل على الحايك بطول الثوب ويصعب بقصره فانه متى
قصر يحتاج الى الوصل والى عمل الدقيق مرارا ومتى طال يحتاج الى ذلك مرة واحدة وهذا التفاوت معتبر فيما بين العملة
في هذه الصناعة في زيادة الاجر بسبب صغر الثوب ونقصانه بسبب الكبر فلا بد من اعتبارها واذا وجب اعتبارها
يجب ان يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على اجر مثل عمله في منين واجر مثل عمله في من ونصف فان كان اجر مثل عمله في من
ونصف وفي منين درهمان يكون بازا الزيادة نصف درهم فيطرح عنه من درهمين نصف درهم حصة ما لم يعمل اللهم الا
ان يكون التفاوت بين القصير والطويل بذراع او ذراعين فحينئذ لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة الاجر ونقصانه
ولم يذكر محمد رحمه الله ان صاحب الثوب مخير وانما لم يذكر هنا الخيار وانما خالفه الحايك في صفة ما امر به لانه متى نسج الثوب
من من ونصف يكون اطول منه اذا نسج من من واحد والطول في الثياب صفة مرغوبة كالصفاقة والرقة لان الطول
يصلح لنوع لا يحصل له القصير الا ان التخيير هنا غير ممكن بعد هلاك الثوب لانه لا يمكنه ترك الثوب عليه حتى يضمنه مثل غزله
فيعتبر وجوب الاجر ثم اعتبار اجر المثل او المسمى على قول بعضهم ان رضي بالعيب يعطيه اجر المثل لا محالة ورب حصته من
المسمى ومحمد رحمه الله ذكر الاجر في هذه المسئلة مطلقا ولم يقل المسمى فيجب تخريجها على حسب ما ذكرنا في المسئلة الاولى فاما
اذا كان قايما ان كان لا يعرف مقدار ما دفع اليه صاحب الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان هالكا من اوله الى اخره
وان كان الثوب قايما كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الثوب مستهلكا في جميع ما ذكرنا الا في حكم واحد وهو انه متى
حلف ولم يثبت الزيادة له الا يترك الثوب عليه ويضمنه مثل غزله تاما ما عدى ذلك فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
مستهلكا واما اذا كان الثوب قايما وقد عرف مقدار ما دفع اليه من الغزل بان تصادقا على ان ما دفع اليه من كان
الثوب قايما فانه يوزن الثوب ولا يلتفت الى قول واحد منهما بل يوزن الثوب فان وزن فاذا هو من واحد لم يثبت
الزيادة بيقين فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين وان كان منوين فالقول قول الحايك ان لم يدع رب الثوب
ان الزيادة من الدقيق وان ادعى ان الزيادة من الدقيق فانه يرى اهل البصر من تلك الصناعة فان قالوا قد يزيد الدقيق
مثل هذا فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر صار الظاهر شاهد الحايك فيكون
القول قوله لكن مع اليمين قال ولو ان رجلا دفع سمسما الى رجل فقال اقشره وربه بسعير واعصره على ان اعطيك اجرك
كان هذا فاسدا الا ان يكون قد ربا ربي به مثل هذا السمسم من البنفسج معروفا فيما بين الناس فحينئذ يكون جائزا فرق
بين هذا وبين ما اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر كانت الاجارة جايزة وان لم يبين قدر العصفر قال واذا دفع
الرجل جلدا الى الاسكاف واستاجره باجر مسمى على ان يحذو له خفين وسمى له المقدار والصفة على ان ينعله الاسكاف ويبطنه
من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز وفي الذخيرة وفي المنتقى ذكر ابراهيم
عن محمد رحمه الله رجل دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها لي من عندك فهو جائز فصار في المسئلة روايتان ولو دفع اليه
بطانة وقال ظهرها لي من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد
النعل والبطانة وصرفه الى بطانة ونعل يليق بذلك الخف وكذا اذا امر الرجل اسكافا ان يحرز له خفا بنعله ويكمه
اربع قطع من عنده بكذا ولم ير الرجل القطع فهو جائز استحسانا وكذا لو دفع الخرق في الخفاف فيحرزه من عنده ان يرقع
من الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة في النعل وهكذا في القطع الاربع وهكذا في ترقيع الخرق
فاذا فيه روايتان واذا جازت هذه الاجارة استحسانا فاذا عمل الاسكاف وابى ان يكون عمله مقاربا صالحا للاعتياد
فيه اجبر صاحب الجلد على القبول وان لم يكن له خيار فقد اعتبره المقارب للزوم لا حقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب
الجلد خيار الروية لا في حق العمل ولا في حق النعل هذا اذا عمل عملا مقاربا صالحا فاما اذا افسد بان خالفه في صفة
ما امر به ذكر ان صاحب الجلد بالخيار ان شا ترك الخف عليه وضمنه جلده وان شا اخذ الخف واعطاه الاجر فان ترك الخف
عليه وضمنه فلا اجر عليه وان اخذ الخف فانه يعطيه اجر مثل عمله في حرز الخف غير منعل ثم بعد ذلك يعطيه قيمة
ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه ان ينظر الى قيمة الخف غير منعل ومبطن والى قيمته منعلا ومبطنا
فان كان قيمته غير منعل ولا مبطن عشرة وقيمته منعلا اثني عشر علم ان قيمة ما زاد فيه درهمان فيكون درهمان قيمة
ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى اجر مثل عمله في حرز الخف غير منعل ومبطن فان كان ثلاثة مثلا يضم الى قيمة ما زاد فيصير
خمسة ثم يقابل المسمى فان كان خمسة مثل المسمى او اقل من المسمى فللاسكاف ذلك وان كان المسمى اقل من خمسة بان كان المسمى
اربعة فانه يعطى له اربعة وان اعتبر قيمة ما زاد النعل والبطانة فيه لا يعتبر اجر مثل عمله في حرز النعل فيؤدي جنبا
اجر مثل عمله في حرز النعل لا يستحق اجر مثل عمله مرتين وفرق بين هذه المسئلة وبينما اذا دفع خفا الى اسكاف
لينعله بنعل من عنده باجر معلوم حتى جازت الاجارة استحسانا للتعامل فنعله بنعل لا ينعل به الخفاف حتى افسد
الخف بذلك وثبت لصاحب الخف الخيار كما في هذه المسئلة واختار الاخذ فانه يعطيه اجر مثل عمله وقيمة ما نعل
به من النعل مما لا يعتبر مجاوز لا يجاوز به ما سمي وهنا اوجب مع اجر المثل قيمة ما زاد النعل فيه ولم يوجب عليه قيمة
النعل والبطانة مما لا يعتبر مجاوز وللفصل بحق للاسكاف في الموضعين عين مال ما عمل ثم في احد الموضعين اوجب

قيمة ما زاد النعل فيه وفي المواضع الاخر اوجب قيمة النعل مرايلا عن محمد من مشايخنا من قال لا فرق بين المسئلتين جميعا
به ما سمي من مشايخنا رحمهم الله من قال اراد بقوله لا يجاوز به ما سمي فيما يخص العمل فاما ما يخص النعل فانه يجب بالغا ما بلغ
ومنهم من قال بانه يجاوز به ما سمي في حق النعل والعمل جميعا ٥ وفرق محمد رحمه الله بين هذه المسئلة وبين مسئلة الصبغ ٥
فانه قال اذا دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمي الا انه خالف في صبغه ما امر به بان
صبغ وقصر في الاصباغ حتى تعيب الثوب فان صاحب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء
اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمي ولم يقل يعطيه قيمة ما زاد الصبغ فيه كما قال في مسئلة الخف يعطيه
قيمة ما زاد النعل فيه والعمل في الموضعين حصل بحكم العقد والصانع في الموضعين موافق من وجه مخالف من وجه في
اصل العمل موافق في الصفة مخالف ثم قال في الصبغة يعطيه اجر مثل عمله ولم يوجب قيمة ما زاد الصبغ فيه وفي
النعل اوجب قيمة ما زاد النعل فيه مع اجر مثل عمله ثم اوجب محمد اجر مثل عمله متى اختار اخذ الخف ولم يوجب المسمى وهذا على
قول من يقول بايجاب المسمى وفي مثل هذه الحالة يجب اجر المثل على قول هذا القائل وعلى قول من قال بايجاب المسمى على كل حال ينبغي
ان لا يحتاج الى هذا الكلام ٥ و في الفتاوى العتابية وكذا اذا دفع الى ثلاثين قطعة وامره ان يتخذ له ثلثين بطانة
فهو على ما وصفنا فان جاء بغير جيد فلا خيار له الا اذا شرط عليه الجيد فيتخير م ولو ان رجلا دفع خفه الى رجل لينعله
من عنده باجر مسمى فانعله بنعل يتعامل مثله الحفاف فهو جائز عليه وان لم يكن جيدا فلا خيار له وان شرط الجودة فان كان مما
يتطلق عليه اسم الجودة اجبر على القبول ولا خيار له وان لم يكن جيدا يخير ٥ ولو اختلفا في قدر الاجر بان قال الاسكاف
شرطت لي درهما وقال رب الخف شرطت لك دانقين وقد جوزته على ما شرطت ووصفت له ولم يختلفا في ذلك ولو اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر الجواب فيما اذا لم تقم بينة ويجب ان يحكم في ذلك قيمة النعل مرايلا ويجعل
القول قول من يشهد له قيمة النعل كما في مسئلة الصبغ وكما في النكاح على قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله اذا اختلفا في مقدار
المهر فان كانت قيمة النعل درهم كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع اليمين الا ان يكون رب الخف ادعى انه حط عنه
شيئا وانكر الاسكاف فيكون القول قول الاسكاف مع يمينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحب الخف بان كان ٥
كان دانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه لان الاسكاف اذا ادعى الزيادة وانه لم يعد ودانق وما
حلف صاحب الخف لم يثبت الزيادة فيقضي له بدانقين ولا تحالف وان كان المبيع قائما بعينه هو جميعا وان كانت قيمة
النعل لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم تدعي كل واحد منهما على دعوى صاحبه ادعى الاسكاف ان رب الخف
زاده على هذا الموجب نصف درهم وانكر رب الخف وادعى صاحب الخف براءة والبرء عن ذلك وانكر الاسكاف فذلك
تحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه [illegible] اذا كانت قيمة النعل لا تشهد ٥
لاحدهما هذا اذا اختلفا في مقدار الاجرة اما اذا اختلفا في اصل الاجر فقال صاحب الخف عملته بغير اجر وقال
الاسكاف لا بل عملته لك باجر ذكر انه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا ولم يثبت واحد منهما الاجر
ذكر ان صاحب الخف يغرم قيمة ما زاد النعل فيه وكان يجب ان تنقص قيمة نعله مرايلا لو عمل الخف كلا من عنده ٥
حتى كان استصناعا تاما اختلفا قبل التسليم ومقدار الاجر [illegible] و في الكبرى
عن محمد رحمه الله في رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهما يكون قرطا على وضع كذا واجرك
درهم فضافه وجاءبه فتحتوا وقال زدت عليها درهمين وقال رب القلب لم تزد عليها شيئا فانهما يتحالفان ثم ان الصانع
بالخيار ان شاء دفع عشرة دراهم فضة واخذ القلب اما التحالف فليس هو التحالف الموضوع للبيع لكن الصانع يدعي
على صاحب القلب العوض وهو منكر فيستحلف وصاحب القلب يدعي على الصانع استحقاق القلب بغير شيء سوى اجرة ٥
العمل فينكر فيستحلف ايضا والكلام في الدابة كما مر في مسئلة اختلاف راكب السفينة مع مالكها واذا اسقط دعوى الصانع
في القلب حكما بان الوارث عشرة والمقدار له درهما نصابا عنه اثنى عشر فلزمه حصة دوانيق وللصائغ ان يحبس
القلب ويعطيه مثل فضته م قال واذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك بان تصبغه
بعصفر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهذا قول علمائنا رحمهم الله
وقال ابن ابي ليلى رحمه الله القول قول الصانع مع يمينه والخلاف في هذه المسئلة نظير الخلاف فيما اذا قال الكاتب
ماله باذنك او صبغت دارك باذنك وانكر صاحب المال الاذن فعلى قول علمائنا رحمهم الله القول قول صاحب
المال مع يمينه ويضمن الغرم وعلى قول ابن ابي ليلى الغرم مع اليمين ولا ضمان عليه قال وان قال المستصنع الرجل خفين
عند اسكاف فعمله ثم فرغ منه قال المستصنع لم يعمله على المقدار والحزر والتقطيع الذي امرتك وقال الاسكاف
بل عملته كما امرتني واراد الاسكاف ان يحلف صاحب المال لم يكن له ذلك بخلاف الصائغ اذا ادعى ان ما صبغ كان
باذنه واراد استحلاف صاحب الثوب كان له ذلك

الفصل الرابع والثلاثون

في المتفرقات ذكر في النوازل انه اذا قال لاخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة فتنعقد الاجارة
على الف ومائتي درهم ويصير القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف درهم ثم باع باكثر قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله انما يكون هذا فسخا للاول اذا قصد ان تكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا اخطأ في التفسير لا يلزمه
الا الف درهم فان ادعى الاجر انه كان قصدهما فسخ الاول وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قوله مع
الفسخ مع يمينه كما لو تواضعا على بيع تلجية ثم باشرا البيع مطلقا من غير شرط يثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على

ايهما الاشراع على ما تواضعا عليه كذا هنا ٥ وفيه ايضا اذا قال لاخر اجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا وسنة مجانا او قال
اجرتك داري هذه سنة يوما بكذا وباقي السنة مجانا او قال اجرتك داري فسكنها السنة كان عليه اجر مثله في يوم
واحد ولا شيء في الباقي و في العتابية ولو دفع الى رجل سمسمة ليبيعها فقال اجرها قال لا اريد الاجر لكن اعمل للحسبة
فيتبعض السمسار فلما عمل به طلب الاجرة فان كان بالحسبة الذي طلب منه قيمة فهو اجارة فاسدة م ولو دفع الرجل الى قصار ثوبا
ليقصره فقصره وقصارا دقا انه لم يدفع فقد حصل مطلقا واجماله لم يشترط شيئا لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الاصل
وذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه القصار متبرع ولا اجر له وعلى قول محمد رحمه الله ان اتخذ دكانا وانتصب
لعمل القصارة بالاجر يجب الاجر والا فلا و في الكبرى قال شيخ الاسلام وعليه الفتوى م وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
هو متبرع الا ان يكون خليطه هو ان يكون يدفع اليه سابقه للقصارة بالاجر عادة و في الكبرى دفع الى قصار ثوبا ولم يشارطه
فلما فرغ القصار خرجه قال الدافع عملته مجانا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان القصار حريفا فله اجر المثل والا ٥
فالقول قول الدافع و في رواية اخرى اعتبر الخلطة وهو قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله له الاجر ولا يحمل مجانا اجر معنا
كان او غير حريف رضي الله عنه وبه يفتى وكذا في الصانع والخياط و في الفتاوى العتابية ثم عند ابي حنيفة رضي
الله عنه لا يحل القول لرب الثوب لا يجب الاجر لكن في مسئلة الخف والصبغ يعطيه ما زاد الصبغ والنعل فيه بعد ان يحلفه
في مسئلة الخف والصبغ يعطيه ما زاد الصبغ والنعل فيه بالله ما شرطت عليه من الاجر م واذا قال للحمال احمل كذا الى بيتي
او قال للخياط خط ان كان الخياط معروفا بانه يخيط باجر والحمال كذلك يجب الاجر والا فلا ٥ و في اجارات المنتقى
سئل محمد رحمه الله عن رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فقصره وقال قصرت بغير اجر وضاع قال اما في قوله اذا كان
قد نصب نفسه للقصارة لم اصدقه واضمنه كما لا اصدق رب الثوب في هذه الصورة اذا قال للقصار قصرت لي مجانا
وقال القصار قصرت باجر واما على قول ابي يوسف رحمه الله القول قول القصار كما انه عنده ٥ القول قول رب الثوب اذا
قال للقصار قصرت بغير اجر و في نكاح النوازل اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر الاجر يحمل على الاجارة فكان
العرف و في السراجية الا اذا قال لا اريد الاجرة م وفي باب الاجر من صرف الكافي اذا دفع الرجل الى رجل ذهبا
او فضة وامره ان يصوغه قلبا او ابريقا فصاغه كذلك ثم اختلفا فقال الدافع عملته لي بغير اجر وقال العامل عملته باجر ذكر في الرواية
ان القول قول الدافع وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا الرجل ان كان اعلم على باب دكانه علامة او يعرف ذلك حيث يعلم انه لا يعمل
الا باجر فالقول قول العامل وان لم يكن كذلك فالقول قول الدافع ٥ وعن محمد رحمه الله انه اذا كان بين هذا الرجل وبين
العامل خلطة واعطاه حتى اعتاد انهما لا يتعاقدان كل مرة ولا يشترطان شرطا فالقول قول العامل وان لم يكن بينهما خلطة
على نحو ما ذكرنا فالقول قول الدافع و في هذا الباب ايضا اذا استقرض من اخر كر حنطة وقال اطحنها لي بدرهم فطحنها وكان
ذلك قبل ان يقبضها المستقرض فذلك باطل ولا اجر للمقرض واذا باع الدلال صيغة رجل بامره فقال صاحب الصيغة
بعته بغير اجر وقال الدلال حل بعته باجر فان كان هذا الدلال معروفا بانه يبيع اموال الناس باجر لا يصدق الامر على
دعواه ويجب اجر المثل و في النوازل استقرض من اخر دراهم وسلم الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى ان يرد
حتى يؤدي اليه الدراهم فالحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم
الى المقرض داره ليسكنها فهي اجارة فاسدة ولا يكون رهنا ٥ وفيه ايضا استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي
هذا ما لم ارد عليك دراهمك فلا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك فعليك ذلك مدفوع المقرض الدراهم
وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة واجبة على المقرض يريد به
اجر المثل وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض وبعده فلا اجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل انه يجب
اجر المثل في الوجهين و في الكبرى قال فخر الدين رحمه الله وعليه الفتوى و في الخانية رجل استقرض دراهم
واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى ان يرد عليه
دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار و في النوازل وسئل ابو القاسم رحمه الله
عن رجل قال لرجل اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله قال من يجب قال على المقرض ويرجع المقرض بذلك على
المستقرض ٥ و في متفرقات الذخيرة رجل استاجر من اخر دارا بمائة دينار فلم يسكنها حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا
عشرة دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم انتقضت الاجارة بينهما بموت احدهما لا سبيل
للمستاجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستاجر نقد المستقرض ادى من اجرة الدار رجع على الاجر بما ادى
وان نقد افضل لم يرجع على الاجر بمثل ما امره بالاداء ويرجع الاجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستاجر م و في
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل استاجر من اخر ارضا على ان عشرة اجربة بعشرة دراهم فزرعها ثم وجدها ٥
خمسة عشر جريبا او وجدها تسعة اجربة قال فله الاجر الذي سماه ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم
ذكر الحاكم استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه
وان مات العبد في يده لم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجر فياخذ بعوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة ابن
سماعة عن محمد رحمه الله رجل اكرى من رجل دارا بعبده سنة فسكن الدار ثم انتقض الاجارة في العبد فانه يرد العبد ويعطيه
اجر مثل الدار و في النوازل وقال محمد بن مقاتل رحمه الله ان كان المغصوب نصيبا في دار مغصوب على جده فلا ينبغي لاحد
ان يسكنه ولا يؤاجره بغير امر القاضي وللقاضي ان يؤاجره ان خاف ان يخرب ان لم يسكنه احد ويامر بقبض الاجر ويحفظ

على المعقود وان كان للمعقود نصيب في دار غير مقسوم فللشريك ان يسكن الدار بقدر نصيبه وقال ذكر عن محمد ابن الحسن رحمه الله ان له ان يسكن جميع الدار اذا خاف الشريك ان لو سكنها ان تخرب م رجل تكارى بيتا لا كل شهر بدراهم معلومة فطلق الرجل والمسكوي المراة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب المنزل سبيل على المراة قال لا وليس لصاحب الدار ان يخرج المراة من الدار ان نفسخ الاجارة ويخرج المراة من الدار يجب ان يكون المسلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف له ذلك اذا تكارى منزلا كل شهر بدرهم على ان ينزل له ولا ينزل غيره فتزوج امراة او امراتين فله ان ينزلهما وليس لصاحب الدار ان يابى وهذه المسلة ما ذكره وتاويلها ان لا يكون للمنزل بير بالوعة ولا بير وضوء وقد ذكرهذا في المسايل المتقدمة • وفي الاصل اذا استاجر الرجل من اخر دارا ودفعها اليه رب الدار الا بيتا منها كان فيه متاع له وسكنها المستاجر قال يرفع عنه حصة ذلك وهذا مشكل لان الغايب صفة لان البيت صفة للدار ولهذا قالوا لو استاجر دارا على ان فيها ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان يتخير ولا يسقط شي من الاجر كما لو اشترى عبدا على انه كاتب والجواب ان الفايت وان كان صفة الا ان الفوت بفعل البايع والوصف له حصة من المبيع اذا فات بفعل البايع كما في بيع العين بخلاف ما لو انهدم بيت او حايط ركن المستاجر في الثاني بحيث لا يسقط شي من الاجر لان الوصف هناك فات بافة سماوية والوصف متى فات بافة سماوية لا يوجب سقوط شي من البدل وما ذكرنا من الجواب فيما لو اجره دارا على ان فيها ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان انه يتخير ولا يسقط شي من الاجر بذلك اذا لو قيل كانت تكذا الما اذا فاذا يرفع عنه بحساب ذلك على قياس مسلة الحريب المتقدمة قال واذا استاجر الرجل دارا شهورا مسماة باجر معلوم ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر شيا قبل القبض جاز وكذلك الفامي يستاجر البيت بسبع فيه كل شهر باجر معلوم وكان البيت باخذ منه الدقيق والسويق يشتري بذلك شيا يعني بالاجر قبل استيفا المنفعة كان جايزا ولو ان رب البيت اراد ان يتعجل الاجر كله قبل الهلال فابى المستاجر ان يعطيه فانه يجبر على المستاجر ان يعطيه بقدر ما سكن قال ولو ان رجلا استقرض من رب البيت اجر هذين الشهرين فامر رب البيت الفامي ان يعطيه ذلك وكان الرجل يشتري به من الفامي السويق والدقيق والزيت والسمن حتى استوفى اجر الشهرين هو جايز وليس للفارض على المستقرض شي ولرب البيت على المستقرض اجر هذين الشهرين قال ولو اشترى المستقرض من الفامي بالاجر دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بان مضت المدة او شرط التعجيل عندهم جميعا وان لم يكن وجب الاجر بان كان قبل مضي المدة ولم يشترط التعجيل فعلى قول ابي يوسف الاول رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز وعلى قول ابي يوسف الاخر لا يجوز • قال ولو كان للفامي على الرجل المستقرض دينارا واجر البيت عشرة دراهم كل شهر فمضى شهران ثم امر رب البيت الفامي ان يدفع اجر هذين الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضي الرجل بذلك فهو جايز فان قاصه بالدينار الذي له عليه واخذ بالفضل حوايجه قال فهو جايز وان كان الجنس مختلفا بان كان احدهما دينارا والاخر دراهم الا انه يكون صرفا ثم يجوز هذا الصرف عندهم بحصة ما وجب من اجر شهر عندهم جميعا فاما حصة ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب ان يكون المسلة على الخلاف عند محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ولا يجوز في قول ابي يوسف الاخر كما لو اشترى المقترض الصرف باجر لم يجب بعد وهو الشهر الثاني ثم قال وليس هذا الصرف فيما بين رب البيت والمستقرض اجر ولكنه صرف فيما بين المستقرض والفامي ثم قال وهذا كله قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله فاما على قوله الاخر لا يجوز قال ولو كان رب البيت اقرضه الدراهم على ان يرد عليه دينارا بعشرة دراهم فانه لا يجوز كان فان احاله على هذا الوجه بدراهم الاجر على الفامي يريد انه احاله على الفامي لياخذ الاجر منه ليعطيه دينارا ثم قاصه الفامي بالدينار الذي له على المستقرض واخذ بالبعض حوايجه فانما لرب البيت على المستقرض عشرون درهما ويليه لذا وجب اجر هذين الشهرين حتى جاز الصرف عندهم جميعا وصار المستقرض مستقرضا عشرين درهما من الفامي بالمقاصة فيكون لرب البيت على المستقرض ما اشتقى من الفامي وذلك عشرون درهما ولا يكون عليه دينار كما شرط عليه قال ولو ان هذا الفامي لم يكن وجب عليه اجر هذين الشهرين ولكن رجل استقرض من رب البيت هذين الشهرين فامر هذا الفامي ان يعطيه اياه وان يحمله له وطابت نفس الفامي بذلك فاعطى الرجل دقيقا او زيتا او دينارا بعينه ثم مات رب البيت قبل ان يسكن الفامي شيا من هذين الشهرين او انهدم البيت فالفامي لا يرجع على الرجل بشي ولكن يرجع على رب البيت بعشرين درهما ويرجع رب البيت على الرجل بعشرين درهما قرضا عليه ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت في قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله الاخر يما كان بحصة الحوايج يرجع عليه بالدراهم فاما ما بحصة الدينار فانه لا يرجع على رب البيت بالدينار ولكن يرجع على المستقرض فيما حقه منه الدينار • الفتاوي الخلاصة رجل استاجر حجرة خان ووضع فيها متاعه واغلقها وقاب بها مستقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج المتاع عنه ووضعه في موضع اخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة طاقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع • اليتيمة سيل ابو ذر عمن استاجر دارا فسكنها غاصب في مدة يمكن اخراجه فقال عليه الاجر مدة الغصب • وسالت ابن الفضل الكرماني عن رجل غصب صغيرا ودفع للصايغ ليتخذ له خفه بكذا من الاجر والصايغ يعلم انه غاصب هل له الاجر على الامر فقال نعم قلت له لو غصب صغيرا فاتخذ خفه ثم جا المالك هل له ان ياخذه فقال له ان ياخذه بغير شي عند ابي حنيفة

وسيل

وسيل علي بن احمد رحمه الله عن رجل له دكان وذلك الدكان في يد رجل اخر فطلب قوم من المالك ان يواجر ذلك الدكان منهم فقال لا اواجره منهم فانه لا حق لي في هذه اليوم الا ان اجرته من ذي اليد وقد بقي من المدة ايام فالجواب عليه وقال اجره واما ان يقع ذي اليد ويخرجه منه فاجره منهم هل يصح اقراره بانه بقي من المدة ايام وهل يصح الاجارة منهم تجب هذا الاقرار فقال لا يصح فيما بقي من المدة الاولى وهل يصح الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال لا يصح فيما بقي من المدة الاولى م وفي الفتاوي اذا استاجر مشاطة لتزين العروس فالاجارة فاسدة والاجر مكروه عن طيب لها الا ان يكون من غير شرط ولا تقاضي فيكون اهون وفيه نظر والصواب ان يقال اذا استاجرها مدة معلومة او كان العمل معلوما انه يجوز الاجارة ويطيب له الاجر و في الظهيرية وقيل ينبغي ان يجوز اذا كانت الاجارة موقتة او كان العمل معلوما ولم ينقش التماثيل على وجه العروس م و في فتاوي الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي رحمه الله وغيره من المشايخ في زماننا كانوا يفتون بوجوب اجر المثل لها و في المضمرات وبه يفتي م وفيه ايضا اهل بلدة ثقلت عليهم مونة العمال فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض التخفيف واخذ الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر انه ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان يتهيا له اصلاح الامر بيوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بمدة فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة جايزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فالاجارة فاسدة وله اجر مثله ولا اجر عليهم على قدر مونتهم وهذا النوع توسع واستحسان اما على قول الكتاب لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى وهكذا ذكر شمس الايمة السرخسي في باب الرشوة من شرح ادب القاضي ان هذه الاجارة لا تجوز الا موقتة وان كان مدة الاصلاح يوما او يومين و في الخانية وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال • النوازل سيل ابو بكر عن مقدار التجار اذا اراد ان يواجرها من انسان واراد ان يكون مضمونا عند المستاجر كيف الحيلة فيه قال يبيع منه نصف العقد بكمال قيمتها ويواجر منه نصف الباقي مدة معلومة بما شا من الاجر قيل لا يجوز هذا قال يجوز في قول اصحابنا رحمهم الله جميعا وانما اختلفوا اذا اجر من غير شريكه يجوز في قولهم جميعا • وسيل ابو القاسم رحمه الله عن عين مما يجري استاجر لها بعض اهل القرية اجيرا ليقطع الاحجار ويكري العين فيزيد فيها ايكون الزيادة لجميع اهل القرية ام للذي استاجر الاجير قال اذا كري العين لا يستحق الزيادة لجميع اهل القرية و في الحاوي الاجر على اهل القرية م وكذلك لو حفر عينا اخرى فحريم هذه العين فهو لجميع اهل القرية ولو حفر عينا اخرى من حريم هذا العين فالماله و في الحاوي والاجر عليه وليس له ان يجري تلك الزيادة في نهر القرية الا ان يحفر نهرا اخر في ارض الموات او في ملك نفسه م قال في الاصل تزوج امراة فنزل عليها وهي بمنزل بكرا فمكث عندها سنة فجا صاحب المنزل يطلب اجر منزله فقالت المراة للزوج اجر منزلي عليك فقال الزوج انما اسكنتني فاجره عليك وقالت المراة فقد اجرتك انه معي باجر وقال الرجل ما اخبرتيني انك تسكنين باجر فانه لا عبرة لانكار الزوج انها لم تخبره لانها وان اخبرته فلا يجب عليه الاجر فان ضمن الاجرة عنها لرب البيت فالان يوخذ الزوج بالاجر لانه كفل عنها بالاجر وللكفيل يوخذ بما كفل فان ادى لا يرجع سوا كفل باذنها او بغير اذنها فان لم يضمن لرب المنزل ذلك ولكن امرته بان قال اضمن اجر ذلك الاجر ولم يضمن لرب الاجر البيت فانه لا يلزمه الاجر قال في الاصل ايضا • رجلان استاجرا منزلا من رجل كل شهر بدرهم واشترطا فيما بينهما على ان ينزل احدهما في اعلى البيت والاخر في سفله ولم يشترطا ذلك في الاجارة قال الاجارة جايزة ولكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب ان الاجارة لا تفسد ان لم يكن شرطا في اصل الاجارة ولم يذكر انهما اذا اشترطا ذلك في اصل الاجارة هل تفسد الاجارة قال مشايخنا رحمهم الله ولقايل ان يقول بانه تفسد الاجارة • وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل استاجر رجلا ليبني له حايطا اراه موضعه وسمى طوله في السما وطوله على وجه الارض وعرضه على ان يبني كل الف اجر بالجص بكذا فسمى لها ثم مات البنا فان الاجر يقسم على موضع ما بقي من الحايط وما بني فيعطيه بحصة ما بني على القيمة وعنده ايضا اجر الرجل عبده وسلمه ثم باعه من غير عذر وسلمه المشتري قيل لم يكن للمستاجر ان يضمن المشتري قيمته وللمستاجر في هذا الحرف مخالف لم يضمن ذكر الحاكم استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المواجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لم يكن عليه قيمة ضمان ويرجع بالاجر فياخذ قوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة وعنده ايضا • الحاوي قال محمد رحمه الله فيمن غصب من اخر ارضا واجرها من رجل بعينه فلم يعلم المالك بذلك حتى مضت بعض السنة ثم علم واجازها قال الاجر ما مضى من الاجارة للغاصب وما بقي لرب الارض من وقت الاجارة ولو لم يخرج حتى مضت السنة فالاجر كله للغاصب و في جامع الفتاوي ولو استاجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متولي ذلك المسجد سنة بدراهم معلومة ثم دفع هذه الارض مزارعة بالنصف على ان يرد بيدر الدافع فلما حصد الزرع وحصلت الغلة قال اهل المسجد ان الاجر لم يكن متوليا وان ناحية بلي الغلة فان ثبت المستاجر بالبينة كون الاجر متوليا يسترد ما اخذ وان بلي الغلة فان ثبت فيقسم الغلة بينه وبين المزارع على الشرط فان لم يقدر فعليه اجر المثل ويسترد ما قبض من اهل القرية ويقسمان على الشرط م ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اكترى من رجل دارا بعينها سنة فسكن المستاجر الدار ثم نقضا الاجارة في العبد ويعطيه اجر مثل الدار وعلى هذا اذا غصب رجل الدار المستاجرة من المستاجر حتى تركها الغاصب فاراد المستاجر ان يمتنع عن قبضها

ويا في المدة واراد الاجران يمنع عن التسليم فليس للمستاجر ان يمنع عن التسليم في بابه في الصحة ولا الاجر ان يمنع عن
التسليم قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا الذي ذكر في السنة وقت رغب في الاستيجار لاجله فاما اذا كان وقت رغب
في الاستيجار لاجله ولم يسلم في ذلك الوقت فان المستاجر يتخير ف في العدة ورى لو استاجر من اخر دارين فانهدمت
احداهما او غصبت وما اشبه ذلك فله ان يترك الاخرى و في الصغرى اذا ادعى اثنان عينا احدهما ادعى الاجارة
والاخر الشرا فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشرا ان يحلفه على دعوى الشرا له ذلك ولو ادعيا الاجارة
فاقر لاحدهما فاراد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك ٤ اليتيمة سئل علي بن احمد رحمه الله عن رجل وقف دارا لسكنى
الامام هل له ان يواجرها فقال ليس له ان يواجرها وسئل عنها والدي فاجاب بكذلك ٤ وسئل ايضا عن رجل
قال لرجل ابن لي كذا بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فيما يقولون ندفعه اليك فرضي بذلك وهيا الباني اصطلحا
على رجل يقومه ذلك الرجل فالي العامل هل يكون بمنزلة الحكم فالعم يجب اجر المثل ٥ جامع الفتاوى اذا دفع الى اكار قال
اشتر لنا طعاما وما يحتاج اليه واكر سفينة وات به موضع كذا وعمل فما اخرجت الارض لنصفه فان من فضل على
هذه الالف فهو بيننا نصفين او لم يذكر البيع وقال ما كان من فضل فهو بيننا او قال اصعد الظبا فما اخذت من شي
فهو بيننا او قال استاجرتك وطعامك تصيد لي الظبا فالحاصل للعامل وللاخر اجر مثل الدابة واجر مثل السفينة
ولو دفع اليه عبدا على انه ان شا فتصدق بالشرا بالف درهم وان شا اجاره سنة بكذا فقبض وهلك عنده بعد ه
الاستعمال فهو على الاجارة فلو قال اردت الملك ان كانت قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر
اكثر لا يصدق ولو لم يستعمل حتى هلك لا ضمان عليه قال محمد رحمه الله لو اكترى من رجل ابلا على ان يحمل على كل بعير
مائتي رطل ثم اتاه الجمال بابله فامره المستكري بحمل وقد اخبره المستكري انه ليس في كل حمل الامانة رطل فحمل الى ذلك
الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستكري ٤ ولو استاجر دارا شهرا بتسعة لينهدم بهذا الغار الرجل الاجر
نعتبل منها دينا ولو استاجر طحانا ليطحن له بدرهم قفيز ويعجن ويخبز واكل ان شا ضمنه الدقيق والعامل الاجر
وان شا ضمنه الحنطة ولا اجر عليه في ذلك ٤ وعند ابي يوسف رحمه الله يضمنه الدقيق عن ابي يوسف فيمن دفع دابة الى
رجل ليحمل عليها بالنصف فحمل الطعام ثم خلت عنها فالاجر للمستعمل وللاخر اجر مثل الدابة ولو يعمل ليحمل عليها ه
فالاجر لصاحب الدابة وللاخر مثله م قال محمد رحمه الله في الاصل ولو استاجر دابة ليلا لتركب عليها عروسا
الى بيت زوجها هذا على وجهين اما ان يكون العروس بعينها او بغير عينها فان كان العروس بعينها وبين المكان
فانه يجوز الاجارة كما لو استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم باجر كانت الاجارة جائزة فكذا لك
وان كان العروس بغير عينها فالاجارة فاسدة فان ركب عروسا فالقياس ان لا يعود العقد جائزا وعليه المسمى
كما لو استاجر هذه الدابة للركوب غير عين ولم يعين من يركب ثم ركب هو او ركب غيره فانه يعود العقد جائزا ه
استحسانا وفي القياس لا يعود جائزا وقد ذكرنا هذا فان حبسوا الدابة حتى اصبحوا من الغد هل يجب الاجر ان كان
استاجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها في المصر فانه يجب الاجر وان استاجر لركوب عروس بعينها خارج
المصر فانه لا يجب الاجر وهل يصير ضامنا بالحبس ان وقعت الاجارة على الركوب خارج المصر يصير ضامنا وان وقعت
الاجارة على ان يركبها في المصر لا يصير ضامنا بهذا الحبس وان كان استاجرها لركوب عروس بغير عينها فانه
لا يجب الاجر متى حبسوها سوا استاجروها للركوب في المصر او خارج المصر فان استاجر لحمل عروس بعينها فاركب
غيرها صار ضامنا ولا يجب الاجر سلمت الدابة او هلكت كما لو استاجر دابة ليركب نفسه فاركب غيره وان كان لحمل
عروس بغير عينها لم يضمن كما لو استاجر دابة للركوب فالم يركب غيره اذا اشترى شيا واجره من غيره قبل القبض
لا يجوز كما لو باعه وهذا اذا كان منقولا فان كان عقارا فقيل هو على الخلاف في البيع وقيل لا يجوز الاجارة اجماعا
و في الجامع الصغير رجلان استاجرا شيا ودفع احدهما الى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيا
لا يحتمل القسمة استاجر قدرا ليطبخ فيه شيا معلوما او وضع في البيت واخذ القدر يجره مع ما فيه ليخرج الى
الدكان فزلق رجله في الطين فوقع وانكسر القدر فعليه ضمان القدر بمنزلة الحمال اذا زلق رجله ووقع الحمل
وانكسر و في الظهيرية وقيل ينبغي ان لا يجب الضمان في هذه الصورة وهو الصحيح م استاجر رجلا شهرا بعينه
ليعمل له عملا معلوما فعمل له ذلك العمل بيومين هل يستحق الاجر في الشهر الثاني يجب ان تكون المسالة على الخلاف المعروف
في القصار او الخياط اذا عمل من غير عقد وقد كان انتصب لعمله لذلك ٤ واذا تكارى دابة ليحمل عليها عشرة
مخاتيم فحمل في حوالق عشرين مختوما ثم امر المستاجر رب الدابة وكان هو الذي وضعها على الدابة فلا ضمان وان
حملاها جميعا ووضعاها على الدابة ضمن المستاجر ربع قيمة الدابة وان كان الحمل في عدلين فحمل كل واحد عدلا
ووضعا على الدابة جميعا لا يضمن المستاجر شيا ويجعل حمل المستاجر عما كان مستحقا بالعقد في باب ما يضمن
الاجير و في الفتاوى العتابية وان حمل رب الدابة ولا يضمن النصف ويعرف من هذه المسالة كثير من المسائل
جامع الفتاوى ولو استاجر رجلا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضه انهار فله من الاجر
بحسابه ولو استاجره ليحفر بيرا عشرة اذرع في خمسة اذرع ثم قال لا اقدر ان احفر البقية من غير عذر حبسه
حتى يحفر ٥ ولو دفع الى رجل مالا ليدفع الى فلان في مصر كذا باجر مائة فقال الرسول دفعت وانكر المرسل فقال
ابو يوسف رحمه الله يضمن وقال محمد رحمه الله لا يضمن ٥ الراعي اذا قال ماتت الغنم لا يصدق الا ببينة وكذلك

وفي الاستحسان يعود جائزا

القصار

القصار اذا قال احترق بيتي فاحترق ثوبك او قال الغرق لا يصدق حتى يقيم البينة على ذلك ٥ ولو استاجر دارا من رجل
ثم ادعى اخر انه استاجرها من ذلك الاجر ايهما حضر فله ان يطالب بالاجر ٥ ولو حضرا فالاجر للاول دون الثاني ولم
الاستيجار من الاجير الاخر ان الدار له ٥ ولو اقام البينة على دار وقد اجرها والبدل بقي في يد المستاجر فاذا زكيت
البينة وقضي بذلك فالاجر لمن اجرها المقاضي للمدعي ٥ ولو كان فيها زرع على حاله ولو اعطاها مزارعة والبذر
من عنده الرجل لم يوخذ من الذي في يده ولم يحصل في يده باجر معلوم ولو دفع الى اسكاف اديما ليقطع له خفا
ويخرزه باربعة دراهم فدفعه الى اخر بدرهمين ان اعطاه واداه من عنده او عمل بعض الاعمال طابت له الزيادة
والا تصدق بها م واذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر فقد قيل ان قال بكذا من العصفر يجوز وان لم
يبين مقدار العصفر لا يجوز وهذا ليس بصواب فقد ذكرنا الرواية في فصل الاستصناع ان بيان مقدار الصبغ
ليس بشرط فلو صبغه رديا هل يضمن فقد قيل ان انتقص وكان النقصان فاحشا عند اهل البصر فلصاحب الثوب
ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وان كان النقصان يسيرا فله ان يضمنه النقصان ٥ وعلى هذا التفصيل القصار اذا
قصر الثوب رديا ٥ ان استاجر حمارا او بعيرا ليس له ان يبعث به الى السرح هكذا ذكر في الفتاوى و في النوازل
فان فعل يكون مخالفا قال وهذا بمنزلة رجل استقرض دراهم ودفع اليه داره ليسكنها فان هذه الاجارة فاسدة
ولا تكون رهنا م وقيل ان كان المتعارف فيما بين الناس ان المستاجر يبعث ذلك الى السرح فله ان يبعث وما لا
فلا ٥ ذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى ان للمستاجر ان يواجر وان يعير وان يودع والبعث الى السرح
ايداع فيملكه المستاجر و في مجموع النوازل زوج امته ثم اجرها من زوجها او استاجر ارضا ليلبن منه لنفسه
فالاجارة فاسدة بعد ذلك ينظر ان كان للتراب قيمة لا شي عليه واللبن له لانه حصل بصنعه ٥ رجل يتقبل من
رجل طعاما على ان يحمله من موضع الى موضع باثني عشر درهما اليوم فحمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الاجر المسمى بل يجب
اجر المثل وهذا يجب ان يكون على قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما على قولهما هذه الاجارة وقعت جائزة فيجب الاجر
المسمى ٥ رجل حمل رجلا كرها الى بعض البلدان فعلى الحامل كراؤه حتى يرده الى المكان الذي حمله منه وكذا في كل ما له
حمل ومونة ٤ رجل استاجر من اخر كرما اجارة طويلة وقبضها واجرها من غيره مقاطعة كل ستة اشهر ببدل
معلوم فلما راه المستاجر الثاني وجد الاشجار قد احترقت من البرد ولم يجد اجره ليرده عليه حتى جا اوان الفسخ ٥
وحضر الاجر وفسخ الاجارة وطلب مال المقاطعة وابى المستاجر الثاني واعتل بعلة ان الاشجار محترقة يجب عليه
ويسقط عنه مال المقاطعة اذ لم يعمل في الكرم عملا يدل على الرضا ٥ ولو كان اجره حاضرا حتى امكنه الرد ولم يرد
لا يسقط مال المقاطعة ٤ وعلى هذا اذا اجر دارا واراد المستاجر ردها بخيار رؤية او بخيار عيب ان لم
يمكنه الرد بان كان المواجر غائبا كان له الرد اذا حضر المواجر ولا يجب الاجر اذا لم يكن عمل في الدار عملا يدل
على الرضا واذا وجب للاجر على المستاجر مال بالقرض او نحوه فقال المستاجر للاجر احسب هذا من مال الاجارة
وفارسيته [illegible] وان مال الاجارت عقال الاجر [illegible] فقد قيل تنفسخ الاجارة بقدره ٥ جامع الفتاوى
ولو استاجر غنمه الى القطيع معروف ولزم القطيع موت فان كان صاحب القطيع معروفا بانه يرسل الغنم في قطيعه
ويحصل الموت يلزمه الموت بقدره وان قال انما بعثت الغنم ليحفظها ولم يكن صاحب القطيع معروفا فالقول قول
صاحب الغنم مع يمينه ولا اجر على المستاجر بعد الغصب و في متفرقات الذخيرة رجل استاجر من اخر دارا
اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدينار خمسون درهما فمات الاجر حتى انفسخت الاجارة بموته ولم يترك مالا
سوى هذه الدار ثم ان وارث الاجر اجر هذه الدار من المستاجر بالمائة الدينار التي على مورثه اجارة طويلة انفسخت
هذه الاجارة بين وارث الاجر وبين المستاجر والمستاجر لا يرجع على الوارث بالمائة وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل اجر
عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من غير عذر وسلمه الى المشتري ومات في يده فليس للمستاجر ان يضمن المشتري قيمته ٥ جامع
الفتاوى ولو ان اهل مسجد لا يدع احدهم باحضار السراج فاستاجر المتولي رجلا لاحضار السراج كل ليلة يجوز ٥ فتاوى اهو
سئل القاضي بديع الدين رحمه الله دراع مستاجرها جارست هل للمستاجر ان ياخذها كاخذ الثمار قال نعم اعطى
في الشتاء الاجير دستم تسلل في النصف قال لا يصح وكذلك [illegible] كاورا لم يعين الارض والبقر سئل ظهير الدين رحمه
الله عن اجر القابلة فقال يجب عليها الا اذا بعث الزوج احدا الى القابلة فحينئذ على الزوج ٥ وسئل القاضي بديع الدين
رحمه الله عن عبد استاجر الغار قال ان كان محجورا فعليه الاجر بعد عتقه وان كان ماذونا فعلى مولاه ٥ وسئل ايضا
الارض احد بلدا ابيدهه لو بدر ارضه بيدره هل للمستاجر حصة مما يحصل منها قال لا ولو اخذ كان له ان ياخذ منه
ان كان قايما وقيمته ولو كان هالكا م استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا
للحمال ان يذهب ويترك الحمولة على المستاجر فطلب نصف الاجر فقال له ذلك اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في
السهولة هكذا ذكر في الفتاوى في فصل الاستصناع ان العبرة في قيمة الاجر بعدد المراحل لا للسهولة والصعوبة فيقال
عبد الفتاوى قال في الاصل ولو ان رجلا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بعصفر بربع الهاشمي بدرهم فصبغه بقفيز
هذا على وجهين اما ان صدقه صاحب الثوب او كذبه فان صدقه صاحب الثوب في ذلك فصاحب الثوب بالخيار
ان شا ترك الثوب عليه وضمنه قيمة الثوب وان شا اخذ واعطاه ما زاد العصفر فيه مع الاجر ولم يذكر انه اراد
به المسمى او اجر المثل قال بعضهم اراد به اجر المثل وقال بعضهم اراد به المسمى ثم قال يعطيه ما زاد العصفر في قيمته ٥

ليصبغه

الثوب من ثلاثة ارباع لا نصف مازاد الصبغ فيه ثم اعرف قيمة ما زاد الصبغ فيه وهو ان يقوم الثوب مصبوغا
بربع قفيز ومصبوغا بقفيز فان كانت قيمته مصبوغا بربع قفيز عشرة وقيمته مصبوغا بقفيز اثنا عشر علم ان الصبغ زاد فيه
بقيد زاد درهمين هذا اذا كان لا يصدقه في الزيادة فاما اذا كذبه في الزيادة فانه يرى اهل البصر من اهل الصاغة
و في الفتاوى العتابية قيل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله ان صبغه بربع اولا ثم بالباقي ان شاء
ضمنه قيمته ابيض وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه مصبوغا واعطاه اجر ذلك القدر وان شاء اخذ الثوب واعطاه
الاجر مع قيمة مازاد من ثلاثة ارباع القفيز وان صبغه دفعة واحدة وان شاء اخذ الثوب اعطاه قيمة الثوب
ولا اجر له م الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس بالغ فطر الطرار منه في الطريق
فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظه ضمن في مجموع النوازل سئل شمس
الاسلام الاوزجندي رحمه الله عن رجل استاجر رجلا ليوقد السراج في المطمورة ليلة فتغافل ونام فوقع بعض الطرف
فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الاجير قال لا قيل له فان اوقد السراج فيها بغير امره هل يضمن قال نعم رجل دفع
غنما الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشرا وان شاء اخذه اجارة سنة بكذا فقبض وهلك عنده ان هلك بعد الاشتغال
فهو على الاجارة ولو قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق ولو لم يشتغله
حتى هلك فلا ضمان عليه الفتاوى العتابية دار بين حاضر وبين مفقود وان كان يخاف ان يفسخ الحاضر نصيبه ولو اجر القاضي
نصيب المفقود وحفظ الاجر وان لم يكن معذورا فللحاضر ان يسكن جميع الدار كيلا تخرب جامع الفتاوى اذا قبل الحمال
كتاب الاستيجاب ثم حط كتاب من المرسل ان لا يعطيه وان قبلته فلا يؤديه المال ان كان بعدما ضمن المكتوب اليه لم يكن له ان
يمتنع من دفع ذلك وان لم يضمن له ان يمتنع فان لم يبدل الخط لا يكون ضامنا لان الان يكتب ان لفلان على كذا من المال
واذا دفع عشرة امنا نحاس واستاجر اربعين درهما ليعمل منها صحفا سبعة امنا لزمه ذلك ولو دفع
اليه مائة من نحاس ليصرفه طسوسا وجازنها فابرة واعطاه وكل من بلا يعدو رام لها سبعين من الطسوس وبلغ الباقي
كما هو الرسم يجب الاجر بعد دالمنا الطسوس لا بعد دامنا النحاس النوازل سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل دفع
الى خياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه للاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله هل
تطيب له ذلك الزيادة في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه تطيب له وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان
كانت الزيادة اكثر من اجر مثله بما لا يتغابن الناس في مثله لا يحل قال الفقيه عندي ان الزيادة جائزة في قولهم
جميعا و في الكبرى وبه يفتى وسئل ابو القاسم عن معصرة يعمل فيها القصار والرجل فيها احجاره يواجرها من القصار
لحافظها يعمل في تلك المعصرة ولم يشارط اصحاب الاحجار بشيء قال ان لم يكن المعروف عندهم انه من شاء عمل عليه
وادى الاجر لا يجب الاجر اذا عمل بغير اذنه م و في مجموع النوازل رجل يبيع في السوق فاستعان بواحد من اهل
السوق فان كان عادتهم انهم يعملون بها باجر يجب اجر المثل وان كان عادتهم انهم يعملون بغير اجر فلا شيء له و في الظهيرية
وما تواضع عليه السماسرة من القاضي في بيع الاشيا وذلك عدوان محض ولا شيء لهم سوى اجر المثل م رجل قال
لخياط خط هذا الثوب لاعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد الاجر ثم خاطه فلا اجر له واذا استاجر رجلا ليبني
له في هذه الساحة بيتين ذي سقفين او ذي سقف واحد وبين طوله وعرضه وفارسيته سكر ودادن و في فتاوى
ابي الليث رحمه الله انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان الالات المستاجر للعامل النوازل سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل
اجر من رجل دارا له كل شهر بدرهم شهرا بعد شهر او اكثر وكان المشتري ياخذ اجرة الدار من هذا المستاجر كل شهر
فاتى على ذلك زمان وقد وعد المشتري البايع انه ان رد عليه الثمن يرد عليه داره ويجب عليه ما اخذ من المستاجر
جاز ذلك اجارة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر هو للمشتري وليس للبايع من ذلك الاجر
قليل ولا كثير ومواضعة رب الدار فيه وعدا فان لم يفعل فلا شيء وان كان الشرط في البيع فاسد وقال ابو بكر
كان محمد بن سلمة رحمه الله يقول لو ان رجلا كانت له حوانيت مستغلة فجاء انسان فسكن في حانوت من تلك الحوانيت
فانه يلزمه اجر المثل وقال ابو بكر رحمه الله وبه اقول ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق في الاثري لو ان رجلا
دخل الحمام بغير اذن صاحبه وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق فكذلك الاول م وفي مجموع النوازل رجل
دفع الى سراج بعض الات السرج وامره ان يتخذ له سرجا بهذه الالات بالات اخرى يحتاج اليها من عند نفسه
على ان يدفع اليه اجر عمله وثمن الالة دفع اليه عشرة دراهم و في الحاوي وتراضيا به فلما اتم السرج ولم يرها ان
يتخذه سرجا استولى على السرج بعض الظلمة وذهب به فان الضمان على السراج قيمة الالات وما دفع من الاجر
و في الحاوي وهذه الاجارة فاسدة لما فيها من شرط البيع في الاجارة م وسئل شمس الاسلام الاوزجندي
رحمه الله عمن دفع الى الطبيب جارية مريضة فقال عالجها على ان ما زاد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك ففعل
الطبيب ذلك فبرئت الجارية وحسنت فللطبيب على المالك اجر مثل المعالجة وثمن الادوية والنفقة وليس له
سوى ذلك شيء وسئل هو ايضا عمن قال لطيان اصلح هذا الجراب بعشرة فاشرع في العمارة ان زاد الجراب
فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة وسئل هو ايضا عن رجل استاجر رجلا شهرا قال لا يدخل يوم الجمعة في العقد
بحكم العرف و في مجموع النوازل معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير وصرف البعض الى حاجة نفسه او اشترى به
الحصير واستعمله في المكتب اياما ثم رفعه وحمله الى بيته هل يسعه ذلك قال نعم لان هذا في الحقيقة تمليك من ايا

الصبيان

الصبيان للمعلم و في الظهيرية معلم طلب ثمن الحصير او الحطب للبرد او للوقود والحشيش فاخذه وملكه فان
اشترى به حصيرا او لبدا فبسطه اياما ثم ذهب به الى منزله فله ذلك و فيه ايضا دفع الرجل ولده الصغير الى
استاد ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاب انه لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاد عليه مائة درهم فحبسه
بعد ثلاث سنين فليس للاستاد ان يطالب الاب بالمائة ولكن يطالبه باجر مثل تعليمه و في الظهيرية بيان هذا
الكلام ان العقد انما يصح اذا استاجره ليقوم عليه ويحفظه و في اثناء ذلك يعلمه اما الاستيجار على نفس التعليم لا يصح
و في متفرقات الذخيرة رجل دفع غلامه او ابنه الى الساج واستاجره ليعلمه عمل النسج فاراد الساج ان يسلم الغلام
الى ساج اخر ليعلمه له ذلك فقد قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك وهو الاصح استاجر رجلا ليكتب له غنا بالعربية
او بالفارسية يطيب له الاجر وقيل في الصكاك اذا غلط في جميع حدوده او في بعضه فان لم يصلحه فلا اجر له
وان اصلحه فالامر بالخيار وان رضي به فللكاتب اجر مثله رجل له اجيران يعملان له عملا لزراعة سقوله عين
لاحدهما بقرين والاخر بقرين فاستعمل احدهما غير ما عين له فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الاجر بالدفع
فقد قيل يضمن وقيل لا يضمن والقول الاول اصح وكذا جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني في
مجموع النوازل رجل اودع عند رجل جوالقات الطعام ففرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاما له ثم ان المودع
سال المودع ان يرد عليه جوالقاته حتى يحمل الى مكة فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلمه به فحمله المودع على ابله حتى اتى
مكة كان للمودع ان ياخذ طعامه ولا اجر عليه سئل شمس الائمة الحلواني رحمه الله عمن استاجر حماما في قرية مدة
معلومة فنفر الناس ووقع الناس الجلا ومضت مدة الاجارة هل يلزم المستاجر الاجر قال ان لم يستطع
الترفق بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام السعدي رحمه الله لا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض
يجب الاجر كذا اجاب و في مجموع النوازل استاجر من اخر طاحونة ببدل معلوم على ان عليه ما سمي من الاجر بانصرام الماء
وانقطاعه فهذا الشرط مخالف لمقتضى العقد فيفسد به العقد و في النوازل سئل الفقيه ابو القاسم رحمه الله عن
طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله واحدث فيه حديدا واستاجركها من ماله فانقضت مدة اجارته هل له ان يرفع
ذلك قال ان كان فعل ذلك باذن صاحب الطاحونة على ان يرجع في الغلة يرجع بها وان فعل بغير امره فان كان غير
مركب فحوله وان كان مركبا يدفع اليه قيمته و في فتاوى الفضلي وصي ومتولي اجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر
المثل و في الخانية بما لا يتغابن الناس فيه م لا يلزم المستاجر يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزم الاجر بالسكنى ذكره
هنا انه يجب على الاصول علمائنا رحمهم الله انه يصير غاصبا ويلزمه الاجر قال و ذكر الخصاف رحمه الله في كتابه
ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له انفتي بما ذكره الخصاف فقال
نعم وذكر بعد هذا ايضا انه يلزم المستاجر اجر المثل بكماله ولا يزاد على المسمى وذكر مثل هذا اذا اجر منزل الابن الصغير
بدون اجر المثل فقد روى الخصاف رحمه الله في كتابه عن اصحابنا رحمهم الله انه يلزم المستاجر اجر المثل و في
الخانية قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل رحمه الله يجب اجر المثل بالغا ما بلغ فقد بعض علمائنا وعليه الفتوى
م قال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله لو غصب انسان دار صبي قال بعض الناس يجب عليه اجر المثل فكذلك
وهكذا اذا غصب الوقف قال بعضهم يجب اجر المثل قال الفضلي والذي يصح عندي ان المستاجر يصير
غاصبا عند من يرى غصب الدار ويجب جميع المسمى عنده اما عند من لا يرى غصب الدار فعلى منفعته جميع المسمى لا اجر
له على كل حال وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يفتي بوجوب اجر المثل في ارض الوقف في الغصب وفي
ارض الصبي لا ومن المشايخ من يفتي بوجوب المثل الا اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم والوقف وهكذا
فيمن استاجر يسكن دارا او حانوتا له في ذلك المعد للاجارة يجب اجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا له الخانية
الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام رحمه الله هذا
اذا اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما يكون على وجه الرشوة يكون ضامنا
الوصي اذا اجر ارضا لليتيم او استاجر ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك
اب الصغير ومتولي الوقف فان استاجر ارضا لليتيم او للوقف بمال الوقف ففي السنة الاخيرة يكون الاستيجار
باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة في البعض فيه وجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول
من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان
شرا له والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم ولا يصح وصي يتيم اجر لا يتم هذه الاجارة
رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا يجب الاجر الا ما على المستاجر وكذا ان كانت تسقى
بماء السماء فانقطع المطر م و في فتاوى الفضلي ايضا اجر المنزل اجارة طويلة وهذا المنزل موقوف عليه كان وقفه الله
عليه وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا وانفق المستاجر في عمارة هذا المنزل بعض النفقات بامر المواجر فان لم يكن
للمواجر ولاية في الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستاجر الا المسمى وذلك للمواجر يتصدق به وان كانت له ولاية
في الوقف يجعل للمستاجر اجر المثل الى المدة التي كانت في يده لا عبرة لما سمي من قليل الاجر في السنة الاولى ويرجع
المستاجر بالذي انفق لا يرجع به على المواجر ولا في غلة الوقف ولو انفق بدون امره لا يرجع بذلك على احد كذا هنا
هكذا ذكرها هنا وقد ذكرنا فيما تقدم ان يكترى الحمار اذا امر غيره ان ينفق على الحمار المستكرى الذي بقي في

الطريق فعل ان كان المامور يعلم ان الحمار لغير الامر فهو متطوع لا يرجع بما انفق على احد الا ان يكون الامر ضمن له النفقة
وان كان لا يعلم ان الحمار لغير الامر فليس بمتطوع فكذا في مسئلة البناء ان الوقف بامر الاجر يجب ان يكون الجواب على ذلك التفصيل
مريض اجر داره من رجل بدون المثل بعشر من جميع المال استاجر حانوتا موقوفا على الفقرا واراد ان يبني عليه غرفة
من ماله ويتنفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره فحينئذ
يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من ضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات و في النوازل وان
كان هذا حانوتا معطلا في اكثر الزمان وانما ارغب فيه المستاجر لاجل البنا عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة
في الاجر • جامع الفتاوي ولو استاجر حمارا كل شهر بعشرة باجرة شهر ثم سرح المستاجر بعشرين درهما طالب للحفه
الشرح ولو اجر عبدا سنة ثم اقام العبد البينة ان الاجر اعتقه قبل الاجارة فالاجر للعتق وان لم تقم له بينة وسلم المولى
المولى فاجره له فلو قال انا صححت الاجارة ثم اقام البينة انه حر الاصل او انه اعتقه قبل الاجارة فانه لا اجر له
لانه اجر غيره وقد صح الحر الاجارة ولو لم يفسخ فان الاجارة له ولو اجر غلاما لخياط رجل واقام البينة انه عبده
ان كان بعد مضي الاجارة فاجرها للعاقد وان كان في نصف المدة ففي قول ابي يوسف رحمه الله الاجر في الماضي للاجر
والباقي لرب الغلام وكذلك قول محمد رحمه الله ولو استاجر غلاما شهرا ليعمل له عملا مسمى ثم قال له بلغ هذا الكتاب الى
الموضع كذا ولك درهمان لا يكون له اجران ولكن كانه فاسخه الاجارة في قدر ما بلغ الكتاب وله درهمان وان بلغ
الكتاب ورجع عاد الى الاجارة الاولى ويرفع عنه من الاجر بقدر ما بلغ الكتاب و في النوازل سئل عن رجل
له اجير عن ملاك هل له ان يؤدبه اذا راى منه بطالة قال لا الا ان يكون ابوه قد اذن له في ذلك وذكر
عن خلف بن ايوب انه سلم ابنه الى رجل في السوق فراى منه بطالة وشكا الرجل الى خلف وقال اؤدبه فقال
نعم ثم قال له ان تؤدبه قال الحسن رحمه الله لا تؤدبه • رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فيكسر فيها
الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به فان كان في ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصارة
والحدادة فللمتولي ومن يستاجرها بعد ذلك الاجر يعلمه ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة
واجرها من غيره وان كان لا يستاجر بتلك الاجرة فالقيم يتركها في يده الا اذا خاف تلف بنا الوقف من ذلك العمل
و في فتاوى الفضلي متولي الوقف اجر ضيعة الوقف من رجل سنين ثم مات الاجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء الاجارة
وزرع المستاجر غلة الضيعة فان كانت الغلة زرعا للورثة ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم ما انتقص من الارض
الارض يصرف ذلك الى مصالح الارض الوقف لا حق للموقوف عليهم الارض في ذلك و في النوازل ساحة بين
حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما ساحة من الاجرة فهو للعاقد و في الحجة
وينبغي ان يتصدق بذلك المحنته • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان ثمة بنا او دكان اما دونه لا يصير
غاصبا وعندي ان الصحيح هو الاول • رجل استاجر ارضا وانتقض الاجارة بينهما بمضي المدة او بالفسخ قبل مضي
المدة وفي الارض زرع والزرع بقل فالزرع للمستاجر فان ابرا المستاجر الاجر عن جميع الخصومات والدعاوي
ثم بعد ذلك ادرك الزرع فرفع الاجر الغلة فادعى المستاجر الغلة وخاصم الاجر فيها هل تسمع دعواه قيل
تسمع دعواه وقد قيل لا تسمع وهو الاشبه وكذا لو كان الاجر رفع الغلة اولا ثم ابراه المستاجر عن الدعاوي لا تسمع
دعوى المستاجر الغلة وهذا اذا جحد الاجر ان الزرع زرعه فاما اذا كان مقرا ان الزرع للمستاجر يؤمر
بالرد عليه وعلى هذا اذا ابرا احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة التركة لا تسمع دعواه ولو
اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه و في متفرقات البحرة استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصطلم الزرع
انه يجب الاجر لما مضى ويسقط الاجر لما بعد الاصطلام • الهداية ومن استاجر ارضا فاحرق الحصايد فاحترق
شي في ارض اخرى فلا ضمان عليه وقيل هذا اذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة يضمن
النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عن دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر وربما تغلق باب الدار غيره فالاصطبل
اراد رب الحجرة ان يمنعه هل له ان يمنعه قال له ان يمنعه من ان تغلق الباب في الوقت الذي تغلق الناس
ابوابهم في تلك المحلة • استاجر حانوتا واجرها من غيره فانهدم بعضه فقال المستاجر الاول للثاني انفق
في عمارة هدم الحانوت فانفق هل يرجع بذلك على المستاجر الاول ان علم الثاني انه مستاجر وليس بمالك
لا يرجع وان ظنه مالكا فانه روايتان في رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط
دار فيها بير استاجر رجل الدار فله ان يتوضا بذلك الماء ويشرب • استاجر حجرة كل شهر ببدل معلوم وغاب
وترك امراة في الدار فليس للاجر ان يخرجها و في الحاوي بغير محضر من الخصم • والحيلة في ذلك ان يواجر بيت
العلو من انسان في بعض الشهور فاذا مضى ذلك الشهر ينفسخ الاجارة الاولى وينعقد الثانية وكان للمستاجر الثاني
ان يخرج المراة من الدار و في الحاوي لمن اراد ان يفسخ في البيع بالخيار بغير محضر من المشتري عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يبيعه من غيره جاز البيع وانتقض البيع الاول • واذا استاجر من اخر دارا ان الاجر وهبه
له اجرة شهر رمضان ان استاجرها سنة جازت الهبة وان استاجرها كل شهر لا تجوز الهبة عند محمد رحمه الله الا
اذا دخل شهر رمضان و في النوازل ولا اجر رحمه قال الفقيه هذا الجواب على قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف
رحمه الله لا تجوز البراءة الا بعد مضي المدة • السراجية ثلاثة استوجروا على عمل لتركه فمرض احدهم وعمل

الاخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه • استاجر دارا وبنى فيها حائطا من تراب كان
فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج واراد نقض الحائط هل له ذلك ينظر ان كان اخذ من التراب لبنا
وبنى الحائط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان كانت بنى الحائط من الطين فليس له ان ينقض الحائط • الحجة
استاجر رجلا ليحمل له خشبة معينة من كرمه الى نجار على العجلة فحملها في الماء قيل له اجر المثل • رجل استاجر من
رجل حمارا عشرة ايام كل يوم بدرهم ثم ان المستاجر اودع الحمار عند الاجر خمسة ايام من هذه العشرة كان على المستاجر اجر
العشرة الايام ولو كان مكان الوديعة عارية وباقي المسئلة بحالها ففي وجوب الاجر في مدة العارية روايتان
رجل استاجر دكانا شهرا كل يوم بدرهم فنادى منادي البلدة ان من فتح الدكان الى ثلاثة ايام اغير على متاعه فلم
يفتح المستاجر الدكان ثلاثة ايام خوفا من الغارة لا يجب عليه اجر هذه المدة ان لم يكن الغالب الغارة فلو بعد الفتح
يجب وان كان الغالب هو الغارة فان كانت امتعته في الدكان فبقدر رخصة للمتاع يجب الاجر وبقدر رخصة النقل
امر دي لا ارغله دار بدكان رجوتي غلها كذا اسنه مي بايست وغله دار كرتيكذا ردب غلها كذا سنة مماطلت من
كرد خا وبد كار بتعاضي مراضعت كرد واين دكان بدان مهر كرد درين مدت كي برد ودكان مهر بوده باشد غله
واجب شود يا غله اجراي است كي حه غله دار خرقامي لا سوا بدا انكند فصار ممنوعا عن الانتفاع بالدكان
فيسقط عنه الاجر وفيه نظر والصواب انه يجب الغلة فانه قدم سانه فاستدكي بمرد كرفيه است هر وزينبد المعلوم
واين باقدام دره معكي وقف باقد كي ميكند متولي سانه را ارجهت غله دكان كرو برد حدذ وزيدا ست فرذنانه
دران مدت كي دردست متولي بوده است واجب شود جواب انست كي اكر با قدرا اوقت مقابله با متولي رسيادة
شيانه ار متولي نيست واجب شايد وفيه نظر والصواب انه يجب • اكترى سفينة لحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل
صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى • اذا باع الاجر المستاجر من اجنبي ثم ان المشتري
دفع الثمن الى المستاجر بجهة مال الاجارة ينظر ان كان الاجر حاضرا كان متطوعا وان لم يكن حاضرا لا يكون متطوعا
مردي اسبابم دي اجارت بها دهمين اجركنفها فرسا دبرد بك همين مستاجر تا اردكندا زذكر دمرد واجب شود
واكر كفته باستاجر كه بمن اسا ارد كي مرد واجب شود • رجل اشترى من اخر غلاما او عرضا وقبضه واجره من
البايع مدة معلومة باجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب المشتري البايع باجرة ما مضى من المدة فقد قيل ينبغي ان
لا يطالب • الخلاصة الغاصب اذا اجر الدار والعبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني
كان القول قول المغصوب منه • ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده
قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة • ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل
ولم يستحصد كان الخارج للغاصب والمزارع ولا شي للمالك • ولو غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية
وان استقبلها كان افضل • من اشترى شجرة وقطعها فاستاجر ارضا ليضع فيها الاشجار حتى يبس لا ارض المستاجر لها طريق في الارض
رجل اجر دارا ومشترى الاشجار لها ممر في الارض التي فيها طريق الى الارض المستاجر يحبسه ويحول بينه واراد صاحب الارض ان
يمنعه ليس له ان يمنعه والله اعلم بالصواب

كتاب المكاتبة

ركن الكتابة الايجاب والقبول كما في سائر المعاوضات وشرط جوازها على الخصوص قيام الرق في المحل وكون المسمى معلوم القدر
والجنس واما كونها موجلا او منجما ليس بشرط وهذا مذهبنا و في الهداية وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حالا ولا بد من نجمين
واما حكمها اما جانب العبد فحكمها في الحال ثبوت حرية اليد حتى يصير العبد مختصا بمنافعه ورقبته ومكاسبه ويذهب للتجارة
حيث شاء و في الهداية وان نهاه المولى و في الخلاصة وكذا لا يجوز للمولى اخذ شي من مكاسبه بغير رضاه ولو شرط المولى
منعه كان باطلا ولو كاتب المكاتب امة لا يحل له وطيها و في الخانية ولا يجب على المولى صدقة فطر والمكاتبة اذا تزوجت باذن
المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام القنة واذا مات المكاتب عن وفاء ثم قذف
انسان لا يحد قاذفه ويجب عليه نفقة زوجته دون ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته والمكاتبة تستحق النفقة
على زوجها وان بوأها المولى • وحكمها في الثاني من الحال ثبوت حرية الرقبة اذا ادى بدل الكتابة واما من جانب المولى
فحكمها في الحال ثبوت ولاية المطالبة للمولى ببدل الكتابة وحكمها في الثاني من الحال حقيقة الملك في البدل اذا قبضه ثم المكاتب
يعتق عند اداء بدل الكتابة سواء قال له المولى في عقد الكتابة ان اديت الي الفا فانت حر او لم يقل ذلك واقتصر على قوله
كاتبتك على الف درهم وهذا مذهبنا • وقال الشافعي رحمه الله لا بد ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر و في المضمرات
وعند ابن عباس رضي الله عنه يعتق بالعقد ويكون المال دينا عليه • وقال علي رضي الله عنه كلما ادى شيئا عتق بقدره
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه اذا ادى بقدر قيمته فهو غريم يعني اذا كان بدل الكتابة اكثر من قيمة العبد يعتق
اذا كان ادى قدر القيمة وكانت الزيادة دينا عليه • وعن عمر رضي الله عنه انه اذا ادى النصف عتق والصحيح قولنا
لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم و في الهداية اذا كاتب عبده او امته على مال شرط عليه وقبل
العبد ذلك صار مكاتبا ولا يجب حط شي من البدل اعتبارا بالبيع و في الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله يجب على
المولى حط شي من الكتابة بقدر الثلث او الربع و في الخانية الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم المولى امانته
في التجارة وقدرته على الاكتساب كان بالبدل حالا او منجما او غير منجم و في شرح الطحاوي ثم الكتابة تجوز على قليل
المال وكثيره وقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال بعضهم اراد به اقامة الصلاة واداء الفرائض وقال

بعضهم اراد به انه بعد العتق لا يجبر بالمسلمين فالاصل انه لا يكاتبه وان كاتبه مع ذلك جاز لان ذلك ليس على سبيل
الشرط وانما هو على سبيل الندب م تنجيم الكتابة ان كان حالة فللمولى ان يطالب المكاتب باداء جميع الكتابة كما وقع من
العقد و في الهداية وكما امتنع من الاداء يرد في الرق م وان كانت مؤجلة منجمة فانما يطالبه بحصة ذلك النجم عند محل
ذلك النجم ٥ ومما يتصل بهذا الفصل الالفاظ التي تقع بها الكتابة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قال لعبده
قد جعلت عليك الفا تؤديها نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت كنت رقيقا فهو مكاتب وفي النوادر
اذا قال لعبده اد الي الف درهم كل شهر مائة وانت حر فهذا مكاتب فهو جائز ٥ وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله في الاملاء اذا قال لعبده اذا اديت الي الف درهم كل شهر مائة فانت حر اول النجم كذا واخره كذا فمثل ذلك
قال ابا حنيفة رضي الله عنه قال هذه مكاتبة قال هذا او قوله اذا اديت الي الف درهم ولم يسم الشهور سوا و في الينابيع
ولو قال ان اديت الي كل شهر مائة درهم الى سنة فانت حر فقيل هو كتابة فان عجز عن شهر فادى في شهر اخر جاز في رواية ابي
سليمان رحمه الله وفي رواية ابي حفص ليس بكتابة فان عجز عن شهر بطل

الفصل الاول

في بيان ما تجوز به الكتابة وما لا تجوز وما يجب اعتباره وفي هذا الفصل ان جهالة البدل متى كانت جهالة جنس منعت صحة التسمية
في العقود كلها سوا كان عقدا هو معاوضة مال بمال كالبيع والاجارة وامثالهما او عقدا هو معاوضة مال بما ليس بمال
كالكتابة والخلع واشباههما وجهالة البدل اذا كانت جهالة وصف منعت صحة التسمية و في الهداية وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز م وينصرف الى العبد الوسط والوسط عند ابي حنيفة رضي الله عنه الذي قيمته اربعون دينارا
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله على قدر غلا السعر والرخص والمسئلة معروفة قال ولا ينظر في قيمة الوسط الى قيمة المكاتب
على حنطة او شعير وسمى مقدارا معلوما ان وصف ذلك بصفة مثل ان بصفة شرط الجيد او الردي او الوسط انعقد
العقد على ذلك الوصف واذا لم يصف ذلك بصفة انصرف الى الوسط كما ذكرنا في العبد م و في المحيط لو استحق
العوض ان لم يكن معينا في العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا في العقد وهو عرض او حيوان رجع على العبد بقيمته ٥
والبينة للمولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله رجع بقيمة المستحق ولو كاتبه على ثوب ولم يبين
هرويا او مرويا كانت التسمية فاسدة لانها اجناس مختلفة ولهذا لو وكل رجلا ان يشتري له ثوبا لا يجوز ولو كاتبه على
دراهم فقيمة العبد كانت التسمية فاسدة في شرح الطحاوي والفرق بين الجائز والفاسد ان في الفاسد للمولى ان
يرده الى الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائز لا يفسخ الا برضا العبد وللعبد ان يفسخ في الفاسد والجائز
جميعا بغير رضى المولى و في الولوالجية وما كان يعتق باداءه الى المولى في الكتابة الفاسدة يعتق باداءه الى
الى الورثة بعد موت المولى م قال في الاصل في مسئلة الثوب اذا فسدت الكتابة فادى الى المولى ثوبا لا يعتق
ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة ثم فيما اذا كاتبه على قيمته لو لم يفسخ حتى ادى القيمة ذكر انه يعتق باداء القيمة بما
ذا ثبت قالوا ان القيمة انما تثبت باحد الامرين اما ان تصادقا على ان ما ادى قيمته فقيمة كون المودي قيمة تصادقهما
وان اختلفا رجع الى تقويم المقومين فان اتفق اثنان على شيء يجعل ذلك قيمة له وان اختلفا فقوم احدهما بالالف والاخر بالف
وعشرة لا يعتق ما لم يؤد اقصى قيمته ولم يذكر محمد رحمه الله فيما اذا كاتب على ثوب انه اذا ادى قيمة ثوبه هل يعتق ام
لا وقد ذكر فيما اذا كاتبه على حكمه او على حكم العبد انه لا تجوز الكتابة واذا ادى قيمته لا يعتق قال شيخ الاسلام
لا فرق بين المسئلتين جميعا ثم قال في تلك المسئلة انه لا يعتق باداء القيمة فكذلك في مسئلة الثوب قال محمد رحمه الله ان
وهذا الذي ذكر قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله متى كان المسمى لا يصلح عوضا لجهالة القدر او لجهالة الجنس فانه لا يعتق
العبد باداء القيمة فكذلك في مسئلة الثوب قال محمد رحمه الله وهذا الذي ذكر قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله متى كان اول
المسمى لا يصلح عوضا لجهالة القدر او لجهالة الجنس فانه لا يعتق العبد باداء القيمة ولا تنعقد هذه الكتابة اصلا لا على المسمى
ولا على القيمة وكذلك لو قال كاتبتك وسكت عن ذكر البدل لا تنعقد الكتابة اصلا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وذكر
شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب المكاتب ان المسمى في الكتابة اذا لم يكن مالا متقوما الا انه مجهول الجنس او القدر
ينعقد على القيمة ويعتق باداء القيمة و في المنتقى برواية ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا كاتب عبده على خمسة اثواب
هروية جاز وله خمسة اثواب وسط منها وان جاء بقيمتها اجبر المولى على الاخذ وان كان قد سمى رقعتها وجنسها وطولها
وعرضها واجلها لم يجبر على قبول القيمة ٥ وفيه ايضا اذا كاتب عبده على وصف ولم يسم له قيمة فهو جائز
وتوجد قيمة اعلى الوصف واوسطها وكسها فيعطى له ثلث الجملة فلو ادى الاعلى من الوصف او الوسط قبل منه ولو
ادى الاوكس لا يجوز الا ان يجيزه المولى و في البقالي اذا كاتبه بكذا فان عجز فبكذا الى كذا وقيل معناه لا يجوز
الثانية اذا قال فان عجزت فقد كاتبتك بكذا وانما لا يجوز الكل في الشارح والثانية الى الاول فقول فان عجز
بكذا ولو قيل كاتبتك بكذا حتى يصير البدل مجهولا وفيه ايضا اذا كاتبه على الف درهم على ان يرد المولى عليه وصيفا
وسطا لم يجز ٥ وعن ابي يوسف رحمه الله انه تقسم الالف على قيمتها وسقط حصة الوصيف وعلى هذا الاختلاف
مسئلة ذكرها في الجامع الصغير وصورتها رجل كاتب عبده على مائة دينار على ان يرد المولى عليه عبدا
صغيرا فالكتابة فاسدة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله تقسم المائة دينار على
قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي واذا كاتبه على مال معين لغير المكاتب
بان كاتبه على عبد بعينه او على عرض بعينه هو لغير المكاتب فقد ذكر في الجامع الصغير مطلقا انه لا يجوز

فالحاصل

فالحاصل المسئلة على وجهين اما ان لم يجزه صاحب العبد او اجازه ان لم يجزه لا يجوز الكتابة ٥ وروى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الاصول واصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز حتى انه ان هلك
ذلك العين فاداه الى المولى عتق وان عجز عن اداءه رده المولى في الرق ٥ وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان ملك ذلك العين فادى لا يعتق الا ان يكون المولى قال له اذا اديت الي فانت حر فحينئذ بحكم التعليق
يعتق واما اذا اجازه صاحب العوض فالشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده يجب ان تكون المسئلة على
روايتين في رواية يجوز و في رواية لا يجوز ٥ الظهيرية وان كاتب جاريته على الف درهم على ان كل ولد يلده
هو للسيد او على ان يخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة واذا كاتب رجل جاريته على نصيبه من عبد مشترك
بينه وبين شريكه من غير اذن شريكه فللشريك ان يرد ذلك ولا يرده الا انتقضا القاضي الان رضي العبد او
مولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة ٥ رجل كاتب عبده المأذون وعليه دين محيط برقبته فللغرما ان يردوا
الكتابة بمنزلة ما لو باعه المولى ولو مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون وله وصايا من تدبير وغيره يبدى من
تركته بديون الاجانب ثم دين المولى ان كان ثم بدين المكاتبة فاذا اديت حكم بحريته وما بقي فهو ميراث بين ورثته
ويبطل وصاياه م والمولى كاتب عبده على عين في يده وهو من كسبه بان كان عبدا مأذونا له في التجارة ولي
يد امين حصل من يده كسبه هل تنفذ الكتابة ام لا قالوا فيه روايتان في رواية تجوز وهو رواية كتاب الشرب ٥
فقد ذكر في كتاب الشرب اذا كاتب عبده على ارض في يده جازت الكتابة و في رواية لا يجوز فبعض مشايخنا رحمهم
الله قالوا وقفنا على رواية الجواز في كتاب الشرب ولم نقف على رواية الفساد وبعضهم قالوا وقفنا على رواية
الفساد وقيل اشار في كتاب النكاح الاصل الى هذه الرواية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه نصا
انه لا يجوز فصار في المسئلة روايتان واتفقت الروايات انه لو كاتب على دراهم في يد العبد من كسبه ان الكتابة
جائزة و في الظهيرية فان ادى اليه تلك الدراهم يعتق وان ادى غيرها مقدارها يعتق ايضا م وكذلك
لو قال كاتبتك على اداء فلان بعينه او طعام فلان بعينه فان هذه الكتابة تجوز فان ادى اليه تلك الالفاظ بعينها
لا شك انه يعتق وان ادى الفا غيرها فكذلك واذا قال لعبده ان اديت الي الف فلان هذه فانت حر فادى
غيرها لا يعتق ٥ الينابيع ولو كانت امة فولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا فاعتق المولى الوسطى عتقت الصغرى
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما و في السراجية ولو كاتب عبده على دراهم في فاسده الا انه لو
ادى ثلاثة دراهم فانه يعتق وعليه القيمة والكتابة تجزى عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى لو كاتب نصفه
عبده جاز وكان له نصف كسبه ونصف كسبه لسيده و في شرح الطحاوي وان كاتبه على خدمته او دم فالكتابة
باطلة فان ادى لا يعتق الا اذا قال ان اديت الي فانت حر متعلق لا جل اليمين لا لاجل الكتابة ٥ خزانة الفقه ثلاثة نفر
لا تجوز كتابتهم العبد المأذون والمضارب وشريكا العنان ٥ التتمة سئل علي بن احمد عمن اشترى عبدا ثم قال للبائع
قد كنت كاتبته بعشرين دينارا وانكر البائع ذلك هل يكون العبد مكاتبا من المشتري فقال لا م اذا كاتب المسلم
عبده على خمر او على خنزير و في الهداية او على قيمته م فالكتابة فاسدة فان ادى ذلك قبل ان يترافعا الى
القاضي عتق وعليه قيمة نفسه وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهم الله ان عند زفر لا يعتق الا باداء قيمة نفسه
وعند ابي يوسف رحمه الله ايهما ادى المشروط او قيمة نفسه فانه يعتق و في الزاد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتق
الا اذا قال ان اديت الي فانت حر و في المنتقى عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله في الكتابة اذا كانت فاسدة بان حصلت
على الف رطل من خمر او على عبد لرجل وما اشبه ذلك وادى المكاتب الى المولى ما شرط في عقد الكتابة وبقي في تمام
قيمته قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان قال المولى في عقد الكتابة ان اديت الي فانت حر عتق عند الاداء وعليه تمام
قيمته وان لم يقل ذلك في عقد الكتابة لم يعتق وقال ابو يوسف رحمه الله ينبغي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه
اذا قال ان اديت الي فانت حر انه اذا ادى عتق ولا شي عليه ٥ واذا كاتب الرجل عبده وهو خياط او صباغ
على عبد مثله يعمل عمله فالقياس ان لا يصح هذه الكتابة و في الاستحسان يصح ٥ واذا كاتب الرجل عبده الى الحصاد
او الى الدياس القياس انه لا يجوز و في الاستحسان يجوز ٥ واذا كاتب الرجل عبده على الف درهم و في يد العبد
الف درهم او اقل او اكثر كانت الكتابة جائزة وكان ينبغي ان لا يجوز اذا كان في يده اكثر من الف او اقل الظهيرية
ولو كاتب عبده على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل بعضه ويحط عنه ما بقي جاز بخلاف ما لو جرت هذه المعاملة
بين صاحب الدين والمديون لا يجوز و في شرح الطحاوي وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يجوز وعليه
الالف وان صالحه على عرض او غيره مؤجلا لا يجوز ٥ جامع الجوامع كاتب على وصف ابيض فصالح على وصيفين
ابيضين يدا بيد جاز ٥ الظهيرية ابتاع عبدا مسلما وكاتبه جازت الكتابة ولا يرد ٥ نصرانية كاتب ام
ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت وردها القاضي الى الرق وقضى عليها بالقيمة لتعذر سعيها
بالاستيلاد ولا تحتسب بما اخذه السيد عنها من هذه القيمة وبهذا تبين ان السعاية لا تجب بمجرد الاسلام
ما لم ينضم اليه قضا القاضي ٥ مكاتب ذمي اشترى امة مسلمة فاولدها كانت على حالها لانه يتعذر عليه بيعها
لما ثبت لها من الحق بسبب الولد فان اعتق المكاتب ثم ملكه فيها فصارت ام ولده التي تسعى في قيمتها حالة
الكتابة و في الهداية واذا كاتب النصراني عبده على خمر فهو جائز معناه اذا كان العبد كافرا واذا قبضها عتق

خلاف ما اذا كان العبد مسلما حيث لم يجب الكتابة لان المسلم ليس من اهل التزام الخمر ولو اداها عتق وفي شرح الطحاوي
واذا اسلم او اسلم احدهما انقلب الى القيمة حتى لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق وروي عن محمد رحمه الله انه قال
تبطل الكتابة م واذا كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى عتقت بالاستيلاد ولو ادت المكاتبة قبل موت المولى
عتقت بالكتابة وان كاتب مدبرته جاز وان مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع
ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه م فالخلاف في الخيار والمقدار فابو يوسف
رحمه الله مع ابي حنيفة رضي الله عنه في المقدار ومع محمد في نفي الخيار وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت
مضت على كتابتها وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار
ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله تسعى في الاقل منهما وفي
الزاد واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع الظهيرية واذا اعتق المولى مكاتبته
عتق باعتاقه وسقط بدل الكتابة

الفصل الثاني

في الشروط والخيار في الكتابة
قال محمد رحمه الله اذا كاتب الرجل عبده على ان يخدمه شهرا في شرح الطحاوي او على ان يبني له دارا م القياس انه لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز وكذلك اذا كاتبه على ان يخدم فلانا شهرا صح استحسانا وكذلك بالقياس وفي الولوالجية
ولو كاتبه على خدمته شهرا وحفر بئر او بناء داره شيئا معلوما جاز وحفر البئر وبناء الدار اذا بين طولها وقدرها
ومكانها في البناء واجرها وجصها وما بنى فيها لانه كاتبه عملا معلوما ولو كاتبه على ان يخدمه في حياته لم يجز لانه مدة
مجهول م ولو كاتب عبده على الف درهم على ان يؤديها المكاتب الى غرمائه فالكتابة جائزة وكذلك لو كاتبه
على الف درهم على ان يضمنها لرجل عن سيده فالكتابة جائزة ولو كان مكان الكتابة بيعا بان باع عبدا له من رجل بالف درهم
على ان يضمن المشتري عنه لغريم البائع فالبيع فاسد قال والضمان جائز ايضا وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز
وفي الولوالجية ولو كاتبها على الف درهم على ان كل ولد تلده للمولى واستثنى ما في بطنها كانت فاسدة م ولو كاتب
العبد للمولى كان بنى على الف درهم على ان اعطيها من مال فلان يجوز هذه الكتابة وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كاتب
عبده على انه ان خرج من البلدة فهو عبد فالكتابة فاسدة ولو كاتب امة على الف درهم وعلى ان يطأها ما دامت مكاتبة
فالكتابة فاسدة ولو ادت الالف عتقت واذا اعتقت فان كانت الالف مثل قيمتها لم يجب شيئا اخر وان كان اقل من قيمتها
فعليها تمام قيمتها فان وطيها قبل اداء بدل الكتابة فعليه عقرها وهذا بخلاف ما لو باع جاريته من رجل بيعا فاسدا ووطئها
البائع قبل التسليم وسلمها فلا عقر على البائع ويجوز اشتراط الخيار في الكتابة كما يجوز في البيع وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يجوز اشتراط الخيار في الكتابة لا للمولى ولا للمكاتب وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز اشتراط الخيار للمولى ويجوز
اشتراطه للمكاتب وفي ظاهر الرواية انه يجوز على نحو ما بينا وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لم يجز عند ابي حنيفة رضي
الله عنه كما في البيع فان اجاز صاحب الخيار في الثلث جاز وان لم يمضها حتى مضت الثلاث بطلت الكتابة عنده كما في
البيع وفي شرح الطحاوي وفي قولهما يجوز واذا كان اجره معلومه وفي الولوالجية ولو كان الخيار للمولى فاعتق نصفه في
الوقت كان ذلك اجازة للكتابة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويسعى في نصف قيمته وكذلك لو ولدت ولدا في الايام
الثلاثة فاعتقه السيد وهو بالخيار كان ذلك اجازة للكتابة م واذا كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار
على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات بعض الاولاد ثم اجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء من البدل وكذلك لو كاتب عبدين له
كتابة واحدة على انه بالخيار فمات احدهما ثم اجاز الكتابة جاز ولا يسقط شيء من بدل الكتابة ولو كاتب امته على انها
بالخيار فولدت فاعتق السيد الولد فهي على خيارها وان اجازت نفذ ولكن لا يسقط شيء من البدل ولو كان الخيار لها واعتقها
المولى يعتق مجانا ولها ولو كان الخيار للمولى وولدت ثم ماتت في مدة الخيار لا يبطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وله ان يجيزها واذا اجاز سعى العبد على نجوم الام فاذا ادى عتقت الام في اخر جزء من اجزاء حياتها وعند محمد رحمه الله تبطل
الكتابة ولا تصح اجازة المولى واذا كان الخيار للمولى فاسرت وباعت في مدة الخيار ثم رد المولى الكتابة لم يجز تصرفاتها
وان كان الخيار للمكاتب فتصرفه يكون اجازة للكتابة ولو كاتبها وشرط الخيار لنفسه او لها فولدت ثم اسقط صاحب
الخيار خياره فالولد مكاتب معها وفي النوازل سئل ابو بكر رحمه الله عن رجل كاتب عبدا له على ان المولى بالخيار ثلاثة
ايام ثم انه دبره هل يكون تدبيره نقضا للكتابة قال لا ينبغي ان يكون نقضا عن الكتابة لان الرجل يكاتب المدبر ويدبر المكا
تب فلم يفعل فعلا يمنعه عن الكتابة

الفصل الثالث

في عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه واذا
عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة واراد المولى ان يفسخ عقد الكتابة ويرده في الرق اذا ارتضى المكاتب بالفسخ لا شك انه
ان يفسخ العقد الكتابة ويرده الى بعضهما وان لم يرض المكاتب بالفسخ كفسخ المولى العقد بنفسه وفيه روايتان في
رواية له ان يفسخه ويحتاج فيه الى قضا القاضي وفي الولوالجية ولو قال اخرني وله مال حاضر او غائب يرجى تعجيله
اخر يومين او ثلاثة ويرد في الرق اذا عجز عن اول نجم وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان
وفي المضمرات المكاتب اذا عجز عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه وانتظر
اليومين والثلاثة وهذا بالاتفاق فان لم يكن له مال وطلب المولى ان يعجزه عجزه وفسخ الكتابة اما بالتراضي او بقضاء
القاضي ولا يستبد المولى بالفسخ وان اراد المكاتب ان يعجز نفسه فقال المولى لا اعجزك هل تنفسخ الكتابة روي عن الفقيه
ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال سمعت ابا نصر محمد بن سلمة عن ابيه محمد بن سلمة رحمهم الله انه قال اذا ابى المولى ان يعجزه فله

ذلك

ذلك ولا ينفسخ الكتابة بتعجيزه وكان للمولى ان يقول له ان عجزت نفسك فانا استكسبك واستغلك بالكسب وان لا تعجز واستكسب
يكون الكسب ولذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وانه خلاف ما ذكر اصحابنا رحمهم الله في كتبهم فانهم قالوا للعبد ان يعجز
نفسه الهداية واذا ولدت المكاتبة من المولى فهو بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام
ولد له وثبت نسب ولدها ثابت من المولى فهو حر واذا مضت على الكتابة اخذت العقر من مولاها ثم ان مات المولى عتقت
بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركت مالا يؤدى منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها عملا بالحرية
الكتابة وان لم تترك مالا فلا سعاية على الولد ولو ولدت ولدا اخر لم يلزم المولى الا ان يدعي لحرمة وطيها فلو لم يدع
وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية رجل كاتب عبدين له مكاتبة
واحدة ثم ان احدهما عجز فرده المولى وقدمه الى القاضي فرده القاضي ولا يعلم القاضي مكاتبة الاخر فانه لا يصح
رده ولو مات احدهما عاجزا فالكتابة لا تنفسخ ولو كان العبد واحدا فتسخ المولى او القاضي الكتابة في نصفه او كله
حالة القدرة على الاداء يكون الرد باطلا فان غاب هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه وحضر الاخر واستعداه
المولى في نجم او نجمين فعجز فاراد ان يرده القاضي فليس له ذلك ولو ان رجلين كاتبا عبدا مكاتبة واحدة فغاب
احدهما وقدم الشاهد العبد الى القاضي وقد عجزه لا يرد في الرق حتى يجتمع الموليان جميعا وهذا الجواب على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهذا اختلاف رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز احدهما كان للمولى ان يفسخ
الكتابة وان كان المولى الاخر غائبا واذا كان لرجل عبد وقد كاتبه فمات المولى وترك ورثة فاراد بعضهم ان يرد
المكاتب قبل ان يجتمعوا جميعا قال له ذلك قال ولا يرده المورث الا بقضاء القاضي في احدى الروايتين وكذلك
الوارث فان كان المكاتب هو الميت وترك ولدين ولدا في المكاتبة لم يستطع المولى ان يرد واحدا منهما في الرق والاخر غائب
الولوالجية ولو مات المولى وترك مكاتبا وابنين فعجزه احدهما عند الحاكم جاز تعجيزه لكن لو رده بغير قضاء لم يصح ولو ترك
ابنين ولدا في الكتابة فعجز المولى احدهما لم يعجز الاخر الهداية واذا جنى العبد وكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية
ثم عجز فانه يدفع او يفدى وكذلك اذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز وان قضي به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع
فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد رجع ابو يوسف رحمه الله وكان يقول اولا يباع فيه وان عجز قبل القضا
وهو قول زفر

الفصل الرابع

فيما يملكه المكاتب وما لا يملكه قال محمد رحمه الله مكاتب كاتب عبدا
من اكسابه فهو جائز وهذا استحسان اخذ به علماؤنا والقياس ان لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله ثم اذا جازت كتابة
المكاتب لو ادى المكاتب الثاني مكاتبته عتق واذا اعتق الثاني باداء مكاتبته المكاتب ينظر ان كان للاول مكاتباه
حال عتق الثاني فان الولاء يثبت للمكاتب الاعلى وان كان عبدا قالوا لا يثبت للمكاتب الاعلى لانه لمولاه واذا ثبت الولا
للمولى اذا ادى المكاتب بعد ذلك وعتق لا يتحول الولاء الى المكاتب الاول وفي شرح الطحاوي وان ادايا جميعا
معا ثبت ولاؤهما من المولى م وان عجز الاول ورد في الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد فيبقى الثاني كان مكاتبا على
حاله ونظيره العبد المأذون اذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر المولى على الاول يبقى الثاني مأذونا واذا بقي الثاني
يصير مملوكا للمولى على الحقيقة حتى لو اعتقه نفذ عتقه على الحقيقة ولو ان الاول لم يعجز ولكن مات قبل الاداء ولم يؤد
الثاني مكاتبته ايضا فهذا على وجهين اما ان مات الاول وترك اموالا كثيرة سوى ما تركه على المكاتب
الثاني من بدل الكتابة وبه وفاء بدل كتابته وفي هذا الوجه لا تنفسخ كتابته فيؤدي مكاتبته ويحكم بحريته
في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي يكون لورثته الاحرار ان كان له ورثة احرار وان لم يكن يكون لمولاه ويبقى الثاني مكاتبا
على حاله يؤدي مكاتبته الى وارث المكاتب الاول ويعتق ولو ادى وعتق كان ولاؤه للمكاتب الاعلى حتى يرثه الذكور
من ورثته الوجه الثاني اذا مات الاول ولم يترك مالا سوى ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابة
وانه لا يخلو اما ان كان مكاتبة الثاني اقل من مكاتبة الاول ففي هذا الوجه تنفسخ كتابة الاول ويكون عبدا ويبقى
الثاني مكاتبا للمولى يؤدي مكاتبته ويعتق وان كان مكاتبة الثاني مثل مكاتبة الاول او اكثر منه وهذا الوجه
لا يخلو اما ان حدثت المكاتبة الثانية وقت موت الاول تنفسخ كتابة الاول فيؤدي الثاني الى المولى مكاتبة الاول
ويحكم بحرية الثاني للحال ويحكم بحرية الاول في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي من مكاتبة الثاني يكون لورثة المكاتب
ان كان له ورثة احرار ويكون ولاء الثاني للمكاتب الاول لا للمولى المكاتب الاول وان حل المكاتبة بعد موت المكاتب
الاول ولم يتحصل ما على الثاني وقت موته ان لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم
الا ولده وقد حل ما على الثاني وقت موته وان طلب من القاضي الفسخ فالقاضي يفسخ كتابة الاول وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله في مكاتب كاتب عبدا له ثم مات الاعلى وقد ترك وفاء الا انه دين على الناس لم يخرج الدين حتى ادى
الاسفل الى الاعلى وانما ينظر في الولاء والميراث الى يوم ادى الكتابة قال ولو زوج امته له جاز وهذا استحسان
والقياس ان لا يجوز ولو وكل وكيلا بذلك يجوز ايضا وان زوج عبده لا يجوز ولا موقف هذا العقد ايضا
حتى لو اعتق المكاتب واجازه لا ينفذ ولو وكل المكاتب بذلك رجلا لا يجوز ايضا فان زوج الوكيل قبل عتق
المكاتب لم يجز ولم يتوقف وان زوجه بعد ما عتق المكاتب يتوقف على اجازة المكاتب فان قال المكاتب للوكيل
بعد ما عتق اجزت وكالتك رضيت بوكالتك جاز ويكون هذا توكيلا ينعقد بلفظ الاجازة وان تزوج المكاتب
امرأة بغير اذن مولاه يتوقف على اجازة مولاه وكذلك لو وكل وكيلا بذلك فزوجه الوكيل يتوقف على اجازة المولى فان اجازه

المولى بعد ذلك النكاح على المكاتب فلا يحتاج الى اجازته وان زوج امته من عبد له فكذلك لا يجوز وعن ابي يوسف
رحمه الله في غير رواية الاصول انه يجوز اذا اذن لعبده في التجارة جاز فان استدان العبد دينا يلزمه فان جاء الغرما
يطلبون العبد بالدين يباع الان يودي عنه المولى فان ادى المكاتب دينه حتى لا يباع العبد بدا ان كان ما ادى مثل
قيمته فانه لا شك انه يجوز عندهم جميعا واما اذا كان ما فدى عن العبد اكثر من قيمته ان كانت الزيادة على القيمة زيادة
يتغابن الناس في مثلها جاز بلا خلاف كما لو اشترى فاما اذا كانت الزيادة على القيمة زيادة لا يتغابن الناس في مثلها اشار في
الاصل انه يجوز ثم من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رضي الله عنه
فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ولا يجوز هبة المكاتب وصدقته وكفالته **و** في الهداية ويجوز بيعه شيئا الا
هـ وشراؤه وبيعه جائز **و** في الخانية بالنقد والنسيئة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل
عن صاحبه جاز استحسانا **و** في الولوالجية وان ادى احدهما شيئا وان قل رجع على صاحبه بنصفه ولو اعتق احدهما رجع
على الباقي بحصته ولا يبرأ المعتق عن كفالة الاخر ولو مات احدهما يسعى الباقي في كلها وان حابا في ذلك محاباة ان كانت
يسيرة بحيث يتغابن الناس في مثلها جاز عندهم جميعا وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فكذلك يجوز عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعندهما لا يجوز ولو حط على الثمن بسبب عيب ادعي عليه كان جائزا وان حط بعض الثمن من غير عيب لا يجوز
و في الهداية وان وهب على عوض لم يصح لانه تبرع ابتداء وكذا اذا اقرضه من دين فهو جائز وان رهن وارتهن فهو جائز
وان اجر واستاجر فهو جائز وليس له ان يقرض وان استقرض جاز وان اعار دابته جاز كذلك اذا اهدى هدية
بالمطعوم او دعا الى طعام فلا باس به وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز واذا باع بيعا فاقال جاز **و** في الخانية
المكاتب لا يملك وطي امته فان وطيها ثم استحقت الامة يواخذ المكاتب بعقرها في الحال المكاتب اذا تبرع بالحط او
الابراء لا يصح الا عن عيب ويبيع المال مضاربة ويشارك ولا يعتق بمال ولا بغير مال **هـ** وان اوصى بوصية فلا يخلو
اما ان يوصي بعين من الاعيان بماله او بثلث ماله اضاف الوصية الى حالة الحرية او لم يضفه ادى حالة حياته او لم يؤد
عنه بعد وفاته وان اوصى بثلث ماله ولم يضف الى حال الحرية ان مات عن وفاء وادى كتابته فانه لا يصح عندهم جميعا
وان ادى حال حياته على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح هذه الوصية وعلى قول صاحبيه تصح هذه الوصية فقد
سوى بين الوصية بالعتق وبين الوصية بثلث ماله فيما اذا مات عن وفاء وادى كتابته بعد الموت فقال لا تصح الوصية
عندهم **و** في السراجية المكاتب اذا اوصى بشيء ثم عتق فهي باطلة الا اذا اجاز بعد العتق واذا وهب بدل الكتابة من
المكاتب عتق ولو رد الهبة عليه ارتد بدل الكتابة ولا تبطل حريته **و** في شرح الطحاوي المكاتب اذا اوصى الى رجل
ان جعله وصيا فان مات عن غير وفاء مات عبدا وبطل الايصاء وان مات بعد الاداء جاز الايصاء ويكون وصيه
كوصية الحر وان عجز عن وفاء لم يؤد في حياته فان وصيه يكون وصيا على اولاده الذين دخلوا في كتابته دون الاخر
الذين ولد وا من امراة حرة ويكون اضعف الاوصياء كوصي الام فيكون له ولاية الحفظ ولا يكون له ولاية البيع
والشراء **و** في الخلاصة ولو مات المكاتب عاجزا مات رقيقا وهذا بالاجماع

الفصل الخامس

في كتابة الحر على عبده وكتابة العبد على نفسه وعلى عبد اخر وكتابة المملوك على نفسه واولاده قال في الجامع
الصغير في حر يكاتب صورة عن عبد لرجل على الف درهم فان ادى الحر عنه يعتق وان بلغ العبد فقبل عنه فهو مكاتب
صورة هذه المسألة ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على اني ان اديت الالف فهو حر فاجابه المولى
الى ذلك وكاتبه على هذا الوجه فادى اليه الحر الف درهم عتق العبد **و** في الهداية ولو ادى الحر البدل لا يرجع
على العبد **هـ** وذكر في الاصل هذه المسألة وذكر فيها القياس والاستحسان فالقياس ان لا يعتق باداء الحر وفي
الاستحسان يعتق وكذلك لو قال لعبد لمولاه كاتب عبدك الغائب فلانا على الف درهم على اني ان اديتها فهو حر فاجابه
المولى الى ذلك وكاتب ثم ان العبد المخاطب ادى الالف الى المولى القياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق
وذكر في الجامع الكبير ان الكتابة موقوفة على اجازة العبد الغائب قياسا واستحسانا فالتتمة ولكن يعتق العبد
باداء العبد الفضولي وليس للمودي ان يرجع على العبد بشيء مما ادى سوا ذكر المودي في الكتابة انه ضامن او لم يذكر
وهل يرجع المودي على المولى بما ادى اليه ذكر في الجامع الصغير وفي الاصل ان كان المودي والمخاطب الحر الثاني
ان يرجع عليه كما لو قال للمولى اعتق عبدك عن نفسك على الف درهم فاعطاه اياه ثم اعتقه كان له ان يرجع عليه
ولكن في الاستحسان لا يرجع عليه كما لو كان حاضرا فقصد ثم جاء فضولي وادى عنه بدل الكتابة فان ما ادى تسليم فكذا هكذا ذكر
هذه المسألة في الجامع الكبير قال ان كان شرط المودي في الكتابة انه ضامن للكتابة يرجع واما اداه من غير ضمان لم يرجع
على المولى بشيء هذا اذا ادى للمولى قبل اجازة المكاتب جميع المكاتبة فان ادى نصف المكاتبة او ثلثه قبل اجازة
العبد كان له ان يرجع بما ادى سوا ادى بضمان او بغير ضمان فان لم يرجع المولى بما ادى حتى اجاز العبد الكتابة اداه
بضمان كان له حق الرجوع **،** واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد اخر له غائب بغير اذن الغائب فالكتابة جائزة
وان ادى الشاهد عتقا والحضر وادى عتقا ايضا **و** في الهداية ويجبر المولى على القبول وليس للمولى ان ياخذ الغائب
بشيء فان قبل العبد الغائب او لم يقبل فليس ذلك بشيء والكتابة لازمة للشاهد ولو يرجع واحد منهما على صاحبه اذا
ادى شيئا هكذا ذكر المسألة في الجامعين وذكر هذه المسألة في الاصل وذكر فيها القياس والاستحسان وقال القياس
ان يوقف الكتابة في حق الغائب بما حصته وينفذ في حق الحاضر بما يخصه من بدل الكتابة وفي الاستحسان ينفذ

الكتابة

ينفذ الكتابة في حق الحاضر بجميع الالف ويتعلق عتق الغائب باداء كتابة قال للعايب كاتبتك على الف درهم فقبل الغائب
ان يصير كل واحد منهما مكاتبا بحصته يعتق اذا ادى حصته وبالقياس اخذ زفر رحمه الله تعالى **،** وفي الاستحسان
يصير كل واحد منهما بجميع الالف مكاتبا ويتعلق عتق الاخر باداء ويصير في حق المولى بمنزلة عبد واحد اذا
كاتب عبده الحاضر والغائب على الف درهم الى وقت كذا ولم يزد على هذا فقبل الحاضر القياس ان لا ينفذ على
الحاضر بحصته ويوقف في حق الغائب على اجازته بحصة نصيبه وفي الاستحسان تنفذ الكتابة في حق الحاضر في
بجميع الالف ويتعلق عتق الغائب باداءه واذا ادى الحاضر البدل لا يرجع على الغائب بشيء فان مات لا يرجع على
الحاضر بشيء من بدل الكتابة وعتق الغائب سقط عن الحاضر حصته هذا اذا مات الغائب فاما اذا مات الحاضر
فقدم الغائب فقال لا اؤدي شيئا فله ذلك ويكون رقيقا وان احضر الغائب ورضي لا يكون للمولى عليه
سبيل ولا يلزمه المال وان ادى الغائب المال لم يجبر المولى على قبول المال منه استحسانا ويحكم بعتقهما الا انه يقبل
المال منه حالا ولا يمكن من السعاية على نجوم الحاضر ولا يثبت الاجل في حقه والا كانا حيين واراد المولى ان يبيع
الغائب فليس له ذلك استحسانا ولو لم يكن شيء من ذلك واكتسب الغائب اكسابا فاراد المولى اخذها لم يكن له ذلك
استحسانا وكذلك لو اراد الحاضر اخذها لم يكن له ذلك استحسانا **،** ولو قال رددت الكتابة ولا ارضى بها ورضي
المولى برده لم يلتفت الى ذلك وان وهب المولى المكاتبة للحاضر عتقا وان وهب المولى المكاتبة للغائب فهبته
باطلة وان اعتق المولى العبد الحاضر عتق وبطل حصته من المكاتبة واخذ الغائب بحصته من المكاتبة حالة
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في امة كوتبت على نفسها او على ابنين صغيرين لها فهي جائزة وايهم ادى عتقوا
ولم يرجع على صاحبه بشيء **و** في الهداية ويجبر المولى على القبول **و** في الينابيع الكتابة على وجهين احدهما ان يكاتبه
على نفسه دون ماله والثاني ان يكاتبه على نفسه وماله وكلاهما جائزان اما الاول ان يقول كاتبتك على
الف درهم وكل ما هو في يدك قبل هذا فهو لمولاه وما يكتسبه بعد ذلك فهو له فاذا ادى منه بدل الكتابة
يسلم له الفضل والثاني ان يقول له كاتبتك على نفسك وما لك الف درهم وكل ما هو في يده وما يكتسبه في المستقبل
فهو له دون ما له سواء كان اكثر من بدل الكتابة او اقل وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة وماله هو الذي حصل
له من كسبه في التجارة او وهب له او تصدق به عليه واما ارش الجناية والعقر فانهما للمولى وان اختلفا في كسبه
فالقول للمكاتب **هـ** وفي الاصل يقول اذا كاتب الرجل عبده على نفسه وولده الصغار بالف درهم مكاتبة
واحدة وجعل النجوم واحدة اذا ادوها بما يخصه ونفقتهم في حق الصغير ان كان يعقل الكتابة بما يخصه على
اجازته وهذا كله قياس وفي الاستحسان تنفذ الكتابة على الاب بجميع الالف ويتعلق عتق الاولاد باداءه
كانه قال للاب كاتبتك على الف درهم على انك ان اديت عتقت وعتق اولادك معك **،** واعلم بان الولد الصغير
اذا كوتب مع الاب بمنزلة الغائب كوتب مع الحاضر من كل وجه وبمنزلة المولود في الكتابة من وجه دون
وجه فان ادى الاب من المكاتبة قيمة نفسه من المكاتبة فانه لا يعتق فان عجز الاب ورد في الرق معه ولده
وان ادرك الاولاد وقالوا نحن نسعى في المكاتبة قال لا يلتفت اليهم ولا يجبر المولى على القبول وان مات الاب
فالاولاد يسعون في الكتابة على نجوم ابيهم ان كانوا قادرين بخلاف الغائب مع الحاضر فانه يودي المال حالا
بعد موت العاجز ولا يرد في الرق **و** في السراجية فان ادى حكم بعتقه وعتق ابيه وامة المكاتب وربما
الاب والام **هـ** وان كانوا الاصغار لا يقدرون على ان يسعوا ردوا في الرق كانوا لا يقدرون على
السعاية فيسعى بعضهم في جميع المكاتبة واداها الى المولى لا يرجع على اخوته بشيء فان مات بعضهم لا يرجع بشيء من الكتابة
وان كانوا احياء وقد مات الاب يكون للسيد ان ياخذ ايهم شاء بجميع المكاتبة

الفصل السادس

في ملك المكاتب ولده او بعض ذي رحم محرم او امراته وفي المكاتب يموت عن وفاء وفي الاولاد المكاتب
قال محمد رحمه الله المكاتب اذا اشترى ابنه صح شراؤه ويصير مكاتبا بمثل حاله وكذلك على هذا اذا اشترى
والده او والدته **و** في الينابيع وعلى هذا كل من يملك من قرابة الولادة كالاجداد والجدات وولد الاولاد
في رواية الاصل ولا يرد بعيب ان كان قد اشترى ولا يرجع بالنقصان الا اذا عجز فحينئذ له حق الرد
فان باعه المولى او مات ولا يؤدي الى المولى فان مات المكاتب ولم يترك له وفاء فقال ابوه وولده المشترى
نحن نؤدي المال للمولى ان لا يقبل منهما ذلك لا من المولودين في الكتابة استحسانا ويباعون ويوخذ بدل الكتابة
من ثمنهم او من تركة المكاتب فما فضل من ثمنهم يصرف الى ولد المكاتبة **،** وذكر في كتاب المكاتب من املاء رواية
ابي سليمان رحمه الله الاب والام والولد المشترا في الكتابة ان جاؤا بالكتابة كلها دفعة واحدة فان المولى يقبل
ذلك منهم وصار عند ابي حنيفة رضي الله عنه في الولد المشترى وابويه واجداده روايتان في رواية كتاب الاصل
لا يقبل منهم بدل الكتابة بعد موته **،** وفي رواية الاملا يقبل في الحال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المجرد
للمكاتب ان يكاتب ابويه واولاده المشترى فهذه الرواية تدل على انهم لم يدخلوا في كتابته **و** في الخلاصة
ولو ولد للمكاتب ولد او اشترى واحدا من اولاده وان سفلوا او واحدا من ابائه وان علوا صاروا
مكاتبين معه دون غيرهم من ذي الرحم المحرم وعندهما كل من يعتق عليه يصير مكاتبا معه **هـ** واما اذا
اشترى اخاه او اخته او عمه او ذا رحم محرم منه سوى الوالدين والمولودين **و** في الذخيرة نحو العم والعمة

واشباههما م فالقياس ان يصير وامثالها مكاتبين كما لو اشترى عمه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الكافي
وفي الاستحسان لا يتكاتبون عليه حتى كان له بيعهم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى ابن لا يتكاتب عليه
وفي الينابيع ولو ادى مال الكتابة وهو في ملكه عتقوا ولا سعاية عليه ه شرح الطحاوي ثم على قولهما الوالدون ه
والمولودون والمشتري وذوو الرحم المحرم كلهم سواء يسعون على النجوم م قال واذا اشترى المكاتب امرأته ان لم يكن
له ولد منها كان له بيعها اما اذا ولدت منه ان ملكها مع الولد اجمعوا على انه يمتنع من بيعها واما اذا ملكها وحدها ه
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يمتنع من بيعها ه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يمتنع من بيعها وفي شرح
الطحاوي ثم اذا اشترى زوجته ان كان زوجها ولدت منه دخل الولد في كتابته ودخلت الام في كتابة الولد وفي
الينابيع فان مات المكاتب فلا سعاية عليها ولكن اذا ادتها على المكاتب عتقت بعد الموت عتقا وان لم يكن معها ولد
فقالت انا اودي جميع المال حالا لم يقبل منها وللمكاتب بيعها عند ابي حنيفة رضي الله عنه ه وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف رحمه الله مكاتب اشترى امرأته فدخل بها وولدت ولدا بعد الشراء ثم مات المكاتب عن غير وفاء
فالولد يسعى فيما على ابيه من بدل الكتابة ويسعى في مهر امه ايضا وفي المضمرات فان مات الولد في حياة المكاتب
ثم مات المكاتب فان ادت بدل الكتابة في حصة موته عتقت والا ردت في الرق فبيعت في بدل الكتابة ولا سعاية
عليها م والولد المولود في الكتابة يسعى في ديون الاب وفي الينابيع وفي نوادر ابن رستم مكاتب اشترى امرأته
وولدت منه ثم مات قال ابو حنيفة رضي الله عنه قال فان كان معها ولد سعت والا فلا وقال محمد رحمه الله سعت
سواء كان معها ولد او لم يكن وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الهداية
وان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له وكذلك اذا ولدت المكاتبة ولدا ومن
زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لها م قال محمد رحمه الله واذا
مات المكاتب عن وفاء يعني قول علمائنا رحمهم الله يؤدي مكاتبته ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته ويعتق
معه اولاده وورثته الاحرار وهو قول علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ه وقال الشافعي
رحمه الله تنفسخ الكتابة وما تركه ياخذه المولى كله وفي السراجية المكاتب اذا ملك امرأته لم ينفسخ النكاح وفي
شرح الطحاوي ولو طلقها طلاقا رجعيا له ان يراجعها ولو طلقها طلاقا بائنا ليس له ان يتزوجها بعد ذلك
وفي السراجية ولد امة المكاتب لا يصير المكاتب موروثا ولكن يصير ما في ذمته موروثا وان اعتقه الوارث
ان كان وحده عتق وان كان اثنين فصاعدا لا لان المكاتب لا يجبر في ديون مولاه في الكتابة وما سوى دين ه
الكتابة فقولان م واذا اشترى المكاتب ابنه حتى يكاتب عليه وفي الذخيرة او ولد في كتابته م ثم مات
المكاتب وترك وفاء يؤدى عنه بدل الكتابة ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته وورثه ابنه وفي الهداية
وان ترك ولدا اشتري قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة او ترد رقيقا هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه اما
عندهما يؤديه الى اجله فان اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة وان مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام
لم يكن قضاء بعجز المكاتب م هذا الذي ذكرنا اذا مات المكاتب لا عن وفاء وترك ولدا مولودا فانه يسعى على
نجوم ابيه عند علمائنا رحمهم الله وفي الينابيع صورته مكاتب اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد فاعترف به ثم مات
عنه فان ترك معه ابوه ولدا اخر مشترى في الكتابة قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رواية حسن بن زياد انهم موقوفون
على اداء مال الكتابة من ابنه المولود في الكتابة وليس له بيعهم ولا للمولى ان يستسعيهم واذا ادى الولد المولود بدل
الكتابة عتق وعتقوا جميعا فان عجز ورد في الرق رد هؤلاء معه في الرق الا ان يتولوا حتى يؤدوا المال الساعة قبل
ذلك منهم قبل قضاء القاضي بعجز الولد المولود في الكتابة وان ادى مال الكتابة فللمكاتب مال كثير على الناس كان
في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه الذي ولد في الكتابة خاصة لا يرثه الاخرون وفي قياس زفر رحمه الله يرثون
جميعا وفي الخانية وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف رحمه الله يدفع مقامه في نجومه م واذا
مات المكاتب وترك ولدا مشترى وابا واما فعلى قولهما يسعى كل واحد منهم فيما عليه على نجومه ولدا كان او والدا
وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان والدا لا يقبل منه بدل الكتابة ولكن يباع كسائر كسبه وان كان ولدا
فانه يقال له اما ان تؤدي بدل الكتابة في الحال او ترد في الرق استحسانا ولا يمكن من السعاية على نجومه ولو اعتق
المولى ولدها المولود في الكتابة او المشترى فانه ينفذ عتقه استحسانا والقياس ان لا ينفذ ه ابن سماعة عن محمد
رحمه الله في مكاتب ورجل اجنبي اشتركا في شراء ابن المكاتب قال في قولهما المكاتب يضمن نصف قيمته واما في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه نصف لشريك المكاتب والنصف الاخر في مال ابنه على حاله ولا يخدم واحدا منهما وانما هو
بمنزلة عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا يخدم واحدا منهما ولكن ما اكتسب من مال
يكون بينهما وفي الولوالجية واذا ولدت مكاتبة ولدا فاشترت ولدا لها اخر ثم ماتت سعى المولود في كتابتها
على النجوم وما كسب الولد المشترى احدا خوه فادى منه كتابته وما بقي فهو بينهما نصفان وللمولود ان يواجر المشترى
بامر القاضي وان لم يكن لها ولد الا المشترى ادى الكتابة حالا موت الام والا رد في الرق في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وقالا لا كسب كل واحد له خاصة ويسعيان على النجوم وان كان المشترى دون الولد سعى على النجوم

ويجب

ويجب ان يعلم الجواب في كل واحد منهما على الانفراد فيظهر الجواب حالة الاجتماع فنقول اذا ماتت ولم تترك الا الولد
المولود في الكتابة فهو يسعى على نجوم الام وما فضل مما كسب بعد موت الام يكون له خاصة ولا يصير ميراثا من الام
عندهما جميعا ولو ماتت ولم تترك الا الولد المشترى فكذا الجواب عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يسعى
على نجوم الام لكن يقال له اما ان تؤدي جميع الكتابة حالة واما ان ترد في الرق واذا اداها فما فضل مما اكتسب بعد
موتها يكون للام حتى يكون ميراثا للام واذا علمنا الجواب حالة الانفراد ففي حالة الاجتماع عندهما يسعيان على نجوم
الام فما فضل في يد كل واحد منهما مما اكتسب بعد موت الام يكون خاصة له وعند ابي حنيفة رضي الله عنه الولد
المولود يسعى على نجوم الام ويؤدي بدل الكتابة وهو المطالب ويسعى الولد المشترى وما فضل من كسبه ويستعين به
من كتابة الام ثم ما فضل يكون ميراث الام فيكون بينهما م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله مكاتب ولد
له اولاد من امته ثم مات عن وفاء ولم يؤد مكاتبته حتى مات بعض اولاده من الامة وترك ميراثا فانه ه
ما على المكاتب من تركته ويكون ما بقي ميراثا ولا يرث الابن الميت بعده منه وما تركه الابن الميت فهو ميراث
لامه واخوته ه وكذلك لو كان الولد معه في عقد الكتابة ثم مات بعد ابنه ثم ادت المكاتبة لم يرث اباه ه وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله مكاتب مات وترك ابنا ولد له في الكتابة وترك الفي درهم دينا له على
رجل وبدل الكتابة الف درهم فاكتسب الابن الف درهم واداها في مكاتبة ابيه ثم خرج دين الاب وله
ابن اخر فان الالفين ميراث بينهما نصفين ولا يرجع الابن الذي ادى المكاتبة في الالفين بما ادى وان لم
يؤد الابن ذلك من كسبه له ان يؤدي من مال الاب وما اكتسبه بعد موت ابيه يكون له وكذلك لو كان
المكاتب ترك الفي درهم وضح وبدل الكتابة الف درهم عليه فاداها ابنه من مال اكتسب بعد موت الاب كانت
الوضح بينه وبين الاخ ميراثا م وفي المنتقى مكاتب مات وترك دينا على الناس وله ابن مولود في الكتابة يسعى
في كتابته وله ابنان حران ايضا ثم مات احد الابنين الحرين ثم خرج مال المكاتب على الناس فاديت من ذلك مكاتبته
فالفاضل يعتبر ميراثا بين الحر وبين الولد المولود في الكتابة ويرث الابن الحر من اخيه الذي مات بعد الموت
الابن الحر والابن المولود في حال الكتابة لا يرث من اخيه الذي مات بعد موت الاب ه وفي الاصل اذا مات
المكاتب عن وفاء وعليه ديون لاجنبي ولمولاه سوى بدل الكتابة وله وصايا من دين وعين ذلك يبدا من
تركته بدين الاجنبي فان بقي بعد ذلك شيء يتم بيع ورثته وبطلت وصاياه وان لم يبق بعد قضاء الدين يبدا بسيد الكتابة ولا
يبدا بالدين وان لم يترك مالا الا دينا على انسان فاستسعى الولد المولود في الكتابة فعجز وقد ايس من الدين ان يخرج الدين فان
الولد يرد في الرق فاذا خرج الدين بعد ذلك فللمولى ولو مات المكاتب عن وفاء وترك ولدا ولد في الكتابة فادت مكاتبته ورث الولد
وكذلك اذا مات عن وفاء وترك ولدا كوتب معه كتابة واحدة وادت مكاتبته ورث الولد وكذلك اذا مات عن وفاء
وترك ولدا اذا كان الولد مكاتبة وادى مكاتبته بعد موت الاب قبل ادا مكاتبة الاب او بعده لا يرثه واذا مات الرجل
عن مكاتبة وله ورثة ذكور واناث ثم مات المكاتب عن وفاء فانه يؤدي من ذلك مكاتبته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولى
وما فضل بينهما وهو للذكور من ورثة المولى دون الاناث ان لم يكن للمكاتب وارث سوى ورثة المولى وكذلك لو لم يمت ه
المكاتب حتى ادى اليهم المكاتبة او اعتقوه فولاؤه للذكور من ورثة المولى وفي الهداية فاذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ
الكتابة كيلا يؤدي الى ابطال حق المكاتب وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ
عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة ه الذخيرة المكاتب اذا مات عن وفاء قال ابو بكر الاسكاف
تنفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة عنه بعد موته لا تقبل ه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا تنفسخ ما لم
يقض القاضي بعجزه وفي التفريد اذا مات المكاتب وخلف وفاء وعليه دين وجناية وكتابة وله اولاد احرار واولاد ولدوا
في الكتابة واولاد اشتراهم يبدا بالدين مما خلفه ثم بالجناية ثم بالكتابة والباقي ميراث لهم كلهم

الفصل السابع

في دعوة المولى ولد امة المكاتب وفي دعوة ولد مكاتبة المكاتب قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتب
اشترى امة فحبلت في ملكه وولدت فادعى المولى ولدها لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا تصح دعوته من غير تصديق المكاتب ولا تصير الجارية ام ولد للمولى في الحال الا رواية رواها ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله قال وتعتبر قيمة الولد يوم الولادة هذا الذي ذكرنا اذا جاءت الامة بالولد لستة اشهر
منذ اشتراها المكاتب حتى لو كان العلوق في ملك المكاتب فادعاه المولى لا يصح ولا يثبت النسب وكان عبدا على
حاله وكذلك اذا اشترى المكاتب غلاما من السوق وادعى المولى نسب هذا الغلام لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب
واذا صدقه وثبت النسب كان عبدا للمكاتب على حاله قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل اشترى عبدا وكاتبه
ثم ان المكاتب كاتب امة له ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه مولى المكاتبة فالمسألة على وجوه اما ان كان صدقاه في
ذلك يعني المكاتب والمكاتبة او كذباه في ذلك او صدقه احدهما وكذبه الاخر واما ان جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر منذ كوتبت او لاكثر فان صدقاه في ذلك او صدقته المكاتبة يثبت النسب منه وان كذباه في ذلك او كذبته المكاتبة
لا يثبت النسب فالعبرة في هذا الباب بتصديق المكاتبة لا بتصديق المكاتب بخلاف الفصل الاول فان العبرة هناك
بتصديق المكاتب دون امة المكاتب ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتهما وان ولدت
لاقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب لحصول العلوق في ملكه ثم هذا الولد يكون مكاتبا مع امها ولا يكون حرا بلا ولد

امة المكاتب واذا ثبت ان الولد يكون مكاتبا مع الام فالمسئلة بعد ذلك على وجهين ان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها وان عجزت وردت في الرق اخذ المولى ابنه بالقيمة وتعتبر القيمة هنا يوم عجزت المكاتبة عجزا بدا ان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ كوتبت تعتبر قيمة الولد يوم العجز هذا اذا صدقته احدهما دون الاخر وان كذباه لا يثبت نسب الولد ويكون الولد مع الام مكاتبين للمكاتب ان ادت بدل الكتابة عتقا وان عجزت صارا مملوكين للمكاتب واما اذا صدقاه جميعا يثبت النسب من المولى وبعد هذا ينظر ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها المكاتب حتى كان العلوق في ملك كان الولد حرا بالقيمة وتعتبر قيمته يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد معها فان عجزت حينئذ ياخذ المولى الولد بالقيمة وتعتبر بالقيمة يوم العجز قال في الزيادات ايضا المكاتب اذا كاتب امته ثم ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه المولى فان ولدت من ستة اشهر من وقت العتق ولاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت فهذا وما ولدت قبل عتق المكاتب سوا وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت العتق فادعاه المولى ينظر ان زعم المولى انه وطئها بعد العتق فصدقاه او صدقه احدهما لا يثبت نسب الولد من المولى اصلا وان زعم المولى انه تزوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على نكاحه فان صدقاه جميعا او صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب ولا يعتق الولد وان ادت بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها وان عجزت كانت امة للمكاتب وولدها عبد المكاتب لا ياخذ المولى بالقيمة كما لو كان النكاح ظاهرا وعجزت المكاتبة وان كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب فان عجزت المكاتبة وردت في الرق صارت امة للمكاتب المعتق مستقر اقراره عليها بالنكاح وان زعم المولى ان هذا الولد ابنه لوطئ كان منه قبل عتق المكاتب فان صدقاه جميعا يثبت النسب من المولى ويكون مكاتبا مع امه وان عجزت بعد ذلك وردت في الرق اخذ المولى الولد يوم عجزت وان صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب وان عجزت وردت في الرق كان الولد مع امه مملوكين للمكاتب وان كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لا يثبت النسب وان عجزت المكاتبة وردت في الرق اخذ المولى الولد بالقيمة وتعتبر قيمته يوم العجز قال محمد رحمه الله في الزيادات ايضا كاتب امة له ثم اشترت المكاتبة امة فولدت الامة ولدا ثم ادعى مولى المكاتب الولد لا يثبت النسب بدون التصديق والمعتبر تصديق المكاتبة ولا يعتق الولد وان لم يعتق الولد كان عبدا للمكاتبة ولا يكون مكاتبا بخلاف ولد المكاتبة فان عجزت المكاتبة بعد ذلك صارت هي وامتها مملوكين مضا والمولى مدعيا ولد امة المكاتبة فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتب اخذ المولى الولد بالقيمة وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتب فالولد لا يكون حرا ولو ان المكاتبة لم تعجز حتى ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم عجزت المكاتبة وردت في الرق او مات المكاتب عن وفاء ثم عجزت فالجواب ما ذكرنا فيما اذا لم يعتق الا ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ ملكها المكاتب عتق الولد وما لا فلا ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن عجز المكاتب او مات عاجزا فقد صار عبدا للمولى وصارت المكاتبة مكاتبة للمولى

الفصل الثامن

في دعوة المكاتب الولد قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما ويصير الولد مكاتبا معهما داخلا في كتابتهما فان ادى احدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق في حقه وهو الاداء وعتق نصيبه من الولد تبعا له وبقي نصيب الاخر مكاتبا مع الاخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قياس ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ادى احدهما حتى عتق نصيبه من الولد يعتق الباقي من الولد ايضا ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه وصارت الجارية كلها ام ولد له وعليه قيمة نصيب صاحبه موسرا كان او معسرا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه عتق نصيب المودي من الولد وصار نصيب الاخر عبدا تبعا له وصارت الجارية كلها ام ولد للمودي ويضمن المودي نصف قيمة الجارية لمولى العاجز وفرق بين هذا وبينهما لو كانت جارية بين رجلين حرين فولدت ولدا فادعاه احدهما صارت الجارية كلها ام ولد له ضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ولم يعتق الولد في حق شريكه وان كان معسرا او لم يعجز الاخر بعدما ادى احدهما لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب والجواب ان على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه عتق الولد عليه لعدم تجزي الاعتاق من غير ضمان ولا سعاية وصارت الجارية كلها ام ولد لا يتغير هذا الحكم بعتق الاخر ولو لم يود واحد منهما شيئا حتى عجز احدهما فان الولد مكاتب مع الذي لم يعجز عندهما وهو ابنهما كما كان ويضمن المكاتب الذي لم يعجز موسرا كان او معسرا نصف قيمة الولد لمولى المكاتب الذي عجز ولم يذكر حكم الام في هذا الفصل وينبغي على قياس قولهما ان تصير ام الولد الذي لم يعجز ولما على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يكون نصف الولد مكاتبا مع الولد الذي لم يعجز ونصفه يكون رقيقا لمولى الذي عجز ولو لم يود واحد منهما ولم يعجز ولكن مات احدهما وترك وفاء ببدل الكتابة وفضلا فان مولى الميت يستوفي بدل الكتابة من تركته ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتق نصف الولد تبعا لابيه والنصف الاخر يبقى مكاتبا مع الاب الاخر فان ادى الاخر عتق وعتق الابن كله ولا يرث اباه الاول عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يود الاخر ولكن عجز فالابن يسعى في نصف قيمته لمولى العاجز ويحكم بحريته واما الجارية فقد صارت نصفها ام ولد للذي مات عن وفاء في حال حياته وحريته وعتقت لموته حرا كما هو الحكم في ام ولد الحر ونصيب الاخر لا يترك رقيقا تسعى في نصف قيمتها للمكاتب الحي ويحكم بحريتها هذا كله قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حكمنا بحرية الميت في اخر جزء من اجزاء حياته حكمنا بحرية الولد كاملا الا ان يعجز الاخر حينئذ يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولا يرث الابن من المكاتب الميت شيئا قال مكاتبة بين اثنين جاءت بولد فادعاه احدهما صحت دعوته بعينها وملكه في نصفها ويثبت نسبه منه فصار نصيبه من الجارية ام ولد له وبقي نصيب الاخر مكاتبا غير ام ولد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رحمهما الله صارت الجارية كلها ام ولد للمستولد ثم يضمن المستولد للشريك نصف قيمتها موسرا كان او معسرا ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في كيفية الضمان بعضهم قالوا يضمن الولد المستولد للشريك نصف قيمتها لانفساخ الكتابة عندهما وبعضهم قالوا الكتابة لا تنفسخ ضرورة فلا يظهر في حق الضمان ثم لها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وادت بدل الكتابة وعتقت وان عجزت نفسها وكانت ام ولد للمستولد تعتق بموته فان اختارت المضي في الكتابة في رواية هشام في نوادره عن محمد رحمه الله تكون مكاتبة بجميع البدل وذكر الحاكم رحمه الله في المنتقى انها تكون مكاتبة بنصف البدل وكذلك لو لم تات بالولد ولكن اقر احد الشريكين انها ام ولد هذا والاول سوا

الفصل التاسع

في حكم المكاتبين قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتبان لرجلين كل واحد منهما لرجل على حدة وبينهما جارية جاءت بولد فادعياه ابنهما وتقدم هذا فان ماتا عن وفاء او فلا عليهما او احدهما قبل الاخر فادت مكاتبتهما معا عتقا ويستند عتق كل واحد منهما الى اخر جزء من اجزاء حياته ويعتق الولد تبعا للابوين ويكون مولى المكاتبين ولا يرث الابن من واحد من الابوين وكذلك اذا كان المكاتبان لرجل لواحد منهما مكاتبا بكتابة على حدة فاما اذا كانا لرجل واحد وقد كاتبهما كتابة واحدة ديا في المسئلة بحالها ورث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل عندنا خلافا لزفر رحمه الله قال ولو كانا لرجلين او لرجل واحد منهما ولد ولد فحال كتابتهما من جارية مشتركة بينهما الا ان كتابتهما مختلفة فعجلا معا او على التعاقب او ماتا معا او على التعاقب وترك كل واحد منهما وفاء فادت مكاتبة احدهما اولا ثم ادت مكاتبة الاخر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه الولد تبعا للمكاتبين وولاؤه لمولى المكاتبين كما لو ادت مكاتبتهما معا وكذلك الجارية تعتق جميع المكاتبين وولاؤها لمولى المكاتبين كما لو ادت مكاتبتهما معا وكذلك الجارية تعتق جميع المكاتبين وولاؤها لمولى المكاتبين ولا يرث الابن من واحد من الابوين واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالولد يعتق تبعا للاب الذي ادت مكاتبته اولا سوا كان هو الذي مات اولا او اخرا لان هذا هو العتق لا يتجزى فان ادت مكاتبة احدهما اولا وحكم بحريته وحرية نصف الولد تبعا له حكم بحرية الاخر ضرورة عدم التجزي فقد اعتبر حالة الاداء في هذه المسائل حتى قال اذا ادت كتابتهما معا عتق الولد تبعا للمكاتبين وولاؤه لمولى المكاتبين ماتا معا او على التعاقب واذا ادت كتابة احدهما عتق الولد تبعا للمكاتب الذي ادت كتابته اولا ماتا معا او على التعاقب ولا يرث الابن واحدا من الابوين ولا سعاية على الواهب في نصيب الذي ادت كتابته اخر مرة واما ام الولد فقد صارت حرة من قبل المكاتب الذي ادت كتابته مرة اخرى نصف قيمتها ويكون ذلك دينا في تركته ولو كانت مكاتبة الابوين فمات احدهما قبل صاحبه وترك كل واحد منهما وفاء فادت المكاتبة من مال احدهما عتقا وورثه الابن منهما ثم ياخذ من الذي تركه الذي لم يود بدل الكتابة من ماله حصته من بدل الكتابة وقال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتبان لرجلين او لرجل واحد الا ان كتابتهما مختلفة وبينهما ولد على نحو ما ذكرنا مات احدهما عن وفاء ثم قطعت يد الابن ثم ادت مكاتبته فان على القاطع ارش العبد ويكون نصف هذا الارش لهذا الولد لا يعجل في كسب الميت وان كان في ذلك الميت حال حياته ونصفه للمكاتب الحي وكذلك لو اكتسب الولد اكتسابا بعد موت احد الابوين قبل اداء بدل الكتابة كان نصف الكسب للولد لا يعجل في كسب الميت وان كان ذلك للميت حال الحياة ونصفه للمكاتب الحي وكذلك لو اكتسب الولد كما قلنا في الارش وان قطعت يده بعدما ما ادت مكاتبة الميت غرم القاطع ارش الاحرار عندهما وكان الارش للولد لكونه حرا وقت القطع وكذلك الكسب الذي اكتسبه الولد بعدما ادت مكاتبة الميت يكون كله له فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب على القاطع ارش العبد ويكون نصف هذا الارش للولد ونصفه للمكاتب الحي وكذلك الكسب الذي اكتسب هذا الولد بعدما ادت مكاتبة الميت يكون نصفه للولد ونصفه للمكاتب الحي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان قطعت يد الام بعد موت احدهما عن وفاء فان كان قبل اداء مكاتبته غرم القاطع ارش الام وهذا ظاهر ويكون نصف ذلك للمكاتب الميت والنصف للمكاتب الحي وكذلك الجواب في اكساب اكتسبها قبل اداء بدل الكتابة فيكون نصفها للمكاتب الحي والنصف للمكاتب الميت كما قلنا في الارش وان قطعت يدها بعدما ادت مكاتبة الميت فارشه ارش الاحرار عندهما وكذلك الجواب في كسب بعدما ادى بدل الكتابة يكون لها عندهما وهذا ظاهر عبد وابنه بين رجلين كاتبهما احدهما على الف درهم واحدة بغير اذن الشريك فمات الاب وترك مالا اكثر ثم اكتسب الابن بعد موته اكسابا او قطعت يده واخذ الارش ثم علم المولى الاخر بالكتابة فاراد ان ينقض الكتابة ليس له ذلك ولكن ياخذ نصف ما ترك الاب ونصف ما اكتسب الابن اذا ثبت هذا الحكم حالة الحياة لا يوجب كذلك بعد موته عن وفاء ثم ينظر الى الباقي ويودي منه المكاتبة ويحكم بعتق النصف منهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويعتق الكل عندهما وعلى المكاتب نصف قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا يجب السعاية عليهما في ذلك عندنا ما كان بحصة الميت يوخذ من تركته لكونه عاجزا عن السعاية وما كان بحصة الابن اداه. وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل كاتب غلامين له كتابة واحدة فاستحق احدهما لا يرجع الثاني في شيء منها وان وجد احدهما حرا بطلت الكتابة كلها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل كاتب عبدين له على الف درهم كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك فاستحق احدهما فالثاني بالخيار ان شاء ادى جميع بدل الكتابة لا يعتق بدون ذلك وان شاء نقض الكتابة وفي الد

وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة والقياس انه لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله • شرح الطحاوي
ومن كاتب عبدين مكاتبة واحدة على الف درهم جاز فان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق واذا كانا مكاتبين فللمولى ان
ياخذ كل واحد منهما بالمكاتبة سواء قال على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه او لم يقل ذلك ويشترط في ذلك قبولهما
فان قبل احدهما ولم يقبل الاخر بطل وان عجز احدهما لا يرد لان الاخر ادى فيعتقان وللمولى ان يطالب كل واحد منهما بجميع
الكتابة نصفه بحق الاصالة ونصفه بحق الكفالة فايهما ادى شيا يكون نصفه عنه ونصفه عن صاحبه قليلا كان او كثيرا
ولو مات احدهما لا يسقط حصته والاخر مكاتب على حاله فان كان مالا يودي جميع الكتابة يحكم بعتقهما وان لم يترك شيا
فالحي يودي جميع الكتابة على النجوم فاذا ادى حكم بعتقه وعتق الميت قبل موته بلا فصل ويرجع على ورثة الميت بنصف
المودى اذا كانت الورثة ممن دخلوا في كتابة الميت ولو لم يمت احدهما ولكن عتق احدهما عتق ويطالب الاخر باداء حصته
بحق الاصالة والمعتق بحق الكفالة فاذا ادى المعتق يرجع على صاحبه وان ادى غير المعتق لا يرجع على صاحبه بشي ويسقط
حصة المعتق • و في الينابيع ولو لم يذكر المولى ولا قال ان اديتما عتقتما وان عجزتما رددتما في الرق وكل واحد منهما
مكاتب على حدة فاذا ادى احدهما حصة نفسه عتق ولو كاتب عبديه كتابة واحدة على الف درهم على ان ياخذ ايهما شاء ثم
وهب السيد مال الكتابة لاحدهما عتقا جميعا وان لم يقبل عادت الكتابة وصار الالف دينا عليهما كما كانت وضمنا
جميعا وان لم يقبل عادت الكتابة وصار الالف دينا عليهما احرار وهذا عند ابي يوسف وقال زفر والحسن رحمهم الله لا يعتق
واحد منهما الا ان يقبل • و في المنتقى رجل كاتب عبدين له في صحته على الف درهم كتابة واحدة ثم ان احدهما زاده
مائة درهم في الكتابة والالف على النجوم وابى الاخر الزيادة فانه يلزم الزائد نصف الزيادة ولا يلزم الاخر شي منها
ويعتقان باداء الالف ويكون نصف الزيادة على الذي زادها حالا ولا يكون على النجوم • وكذلك لو قبلها صاحبه كانت
الزيادة عليهما حالا وهذا بمنزلة عبد رجل باع عبدا بالف درهم الى سنة ثم زاد مائة درهم فهذه حالة ولا يكون
على الاجل ولا ياخذ المولى كل واحد منهما الا بحصته من الزيادة وان اداها احدهما لم يرجع بها على الاخر وقال
محمد رحمه الله اذا زاد احدهما مائة وضمنها فانها كلها عليه ياخذه المولى بها

الفصل العاشر

في العبد يكون بين رجلين ويكاتبانه او يكاتبه احدهما قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان العبد بين رجلين
وكاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه صحت الكتابة في نصيبه واقتصرت عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو علق عتق نصيبه باداء المال ايضا يجوز وكان الشريك الساكت بالخيار ان شا فسخ هذه الكتابة وان شا رضي
بها عندهما خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله واجمعوا على انه لو باع احدهما نصيبه او اعتق او دبر او علق نصيبه
باداء المال لم يكن للساكت ان يفسخه ثم ان عامة المشايخ رحمهم الله لم يشترطوا لصحة هذا الفسخ القضاء والرضا والشيخ الامام
نجم الدين عمر النسفي شرط القضاء والرضى والشيخ الامام ابو الرضا اشار الى المعنى وقال لانه تصرف في ملكه فان فسخ
الساكت الكتابة عاد الامر الى ما كان قبل الكتابة وان لم يفسخ حتى ادى العبد مكاتبته فانه يعتق نصيب المكاتب واقتصر
العتق على نصيبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وللساكت خيارات ثلاث ان كان المكاتب موسرا وان كان معسرا فله خياران
ثم يرجع الساكت على شريكه فياخذ منه نصف ما اخذ من العبد وياخذ من العبد نصف ما في يده من الكسب ثم يرجع
المكاتب على العبد بما اخذ منه الساكت ثم اذا اخذ الساكت من المكاتب نصف المكاتبة لا يرجع المكاتب على العبد
بشي عندهما وليس للمكاتب ان يحاج العبد ويقول قد استحق على بعض ما اديت فلي ان ارجع عليك بذلك هذا اذا كان
اذا كاتب نصيبه من العبد فاما اذا كاتب جميع العبد بغير اذن شريكه وقد ادى المكاتب جميع المسمى والجواب فيه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه كالجواب فيما اذا كاتب نصيبه لا غير الا في فصل وهو ان الساكت اذا اخذ من المكاتب
نصف المودى فان المكاتب لا يرجع على العبد بما اخذه منه الساكت فاما فيما عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا كاتب نصيبه • وفي نوادر ابي سليمان عن ابي يوسف رحمه الله عبد بين رجلين كاتبه احدهما بغير اذن شريكه
فلم يرد ذلك شريكه حتى ادى المكاتبة وعتق قال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع الذي لم يكاتب على الذي كاتب بشي
مما قبض ولكن يضمن الذي لم يكاتب الذي كاتب نصف قيمته ان شا هذا الذي ذكرنا اذا كاتب نصيبه العبد
او كله بغير اذن شريكه هذا على وجهين اما ان اذن له بالكتابة في نصيبه ولم ياذن له بقبض المكاتبة من العبد
واذن له بالكتابة في نصيبه واذن له بقبض المكاتبة من العبد فان اذن له بالكتابة ولم ياذن بالقبض فعلى
قول ابي حنيفة رضي الله عنه الجواب فيه كالجواب فيما اذا لم ياذن له شريكه بكتابة نصيبه في جميع ما ذكرنا من
الاحكام الا في فصلين احدهما انه لا يكون للاذن ان يفسخ الكتابة في نصيب المكاتب ولا يكون للاذن حق تضمين
المكاتب واما على قولهما فقد صار العبد مكاتبا بينهما واما اذا اذن له بالكتابة في نصيبه وبقبض نصيبه
فعلى قولهما الجواب فيما اذا اذن له بكتابة نصيبه لا غير الا في فصل واحد وهو انه متى ادى جميع المكاتبة الى الكاتب
فانه يعتق ثم الاذن ان ياخذ منه نصف المكاتبة فاما فيما عدا هذا الحكم فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اذن له
بكتابة نصيبه ولم ياذن له بالقبض الا في فصل وهو ان ما قبضه المكاتب من بدل الكتابة يكون سالما له فلا يكون
للاذن ان ياخذ منه شيا وفيما اذا اذن له بكتابة نصيبه لا غير فان للاذن ان ياخذ منه نصف ما قبض قال
محمد رحمه الله في الاصل اذا كاتب احدهما بغير اذن شريكه نصيبه لم يكن لشريكه ان يبيع نصيبه على ما ذكرنا فان
كاتب الساكت نصيبه بعد ذلك جاز وهذا عندهم جميعا ثم اذا كاتب الشريك الساكت نصيبه لا يكون للمكاتب

الاول فسخ في نصيبه وان اذن لشريكه بالكتابة في نصيبه وبقبض المكاتبة فادى العبد الى المكاتب شيا ثم نهاه عن القبض
كان له ذلك وان كاتب احدهما نصفه بغير اذن شريكه وشريكه لا يعلم ثم ان المكاتب منهما اذن للاخر في كتابة نصيبه
وكاتبه ثم علم الثاني بكتابة الاول فاراد الثاني ان يفسخ كتابة الاول ليس له ذلك واذا لم يفسخ حتى العبد صار نصيب كل واحد
منهما مكاتبا بكتابة على حدة فان اخذ احدهما من العبد شيا لا يكون للاخر ان يشاركه الا فيما دفع الى الاول قبل كتابة الثاني
واذا ادى حصة احدهما عتق نصيبه بخلاف ما لو كاتباه كتابة واحدة حيث لا يعتق نصيب احدهما اذا ادى اليه
حصته قال العبد بين شريكين كاتب احدهما جميع العبد بغير اذن شريكه فاستسعى العبد وادى اليه نصف المكاتبة
فانه لا يعتق نصيب احدهما فان وهب المكاتب العبد نصف المكاتبة لا يعتق حصة من العبد ولو وهب له جميع حصته
نصيبه واذا اعتق متى وهب حصته كان الشريك الاخر بين خيارات ثلاث عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان المكاتب
موسرا وبين خيارين ان كان معسرا ويرجع الساكت على شريكه فياخذ منه نصف ما قبض ثم لا يرجع المكاتب على العبد بشي عنده بخلاف
ما لو كاتب نصيبه لا غير وعلى قولهما في الحال لا يرجع على العبد بشي • الخانية مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة
لا يعتق المكاتب فان ابراه الشريك الاخر من نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب وسلم للاول ما قبض ولو كانت المكاتبة
الفا فقبض احدهما خمسمائة وابراه الاخر عن خمسمائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول
والمبري • الهداية واذا كان العبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة
فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال الذي قبض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهم الله هو مكاتب بينهما وما ادى
هو بينهما • جارية بين رجلين كاتباها فوطيها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطيها الاخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام
ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة
جاز واذا عجزت ترد الى المولى وهذا الذي ذكرناه كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه • وقالا رحمهما الله هي ام ولد للاول ولا
يجوز وطي الاخر ولا يثبت نسب الاول منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير انه لا يجب عليه الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر
فاذا بقيت الكتابة فصارت كلها مكاتبة له • قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة وقيل يجب كل البدل • ولو عجزت وردت
في الرق ترد الى المولى • قال ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه نصف قيمتها مكاتبة • وفي قياس قول
محمد رحمه الله يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة • واذا كان الثاني لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الاول وان كانا كاتباها ثم
اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا
يرجع عليها فاما قبل العجز فليس له ان يضمن المعتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رحمهم الله لما كان لا يتجزى يعتق الكل
فله ان يضمنه قيمة نصيبه مكاتبا ان كان موسرا ويستسعي العبد ان كان معسرا • و في شرح الطحاوي ولو كاتبا جارية بينهما
فاستولدها احدهما فجاءت بولد فادعاه صار نصيبه ام ولد له وعتق من الولد نصفه ونصفه داخل في كتابة صاحبه
ونصيب الشريك مكاتبة والجارية بالخيار ان شاءت مضت على المكاتبة واخذت منه العقر وتستعين به في اداء الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وسقط نصف العقر ونصف العقر للشريك ويغرم الشريك نصف قيمة الجارية ولا يغرم
من قيمة الولد شيا وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه • وفي قولهما رحمهما الله صارت كلها ام ولد وبطلت الكتابة ويغرم
الشريك نصف العقر ونصف القيمة موسرا كان او معسرا وعلى قياس محمد رحمه الله يجب ان يضمن الاقل من نصف القيمة ومن
كتابة شريكه

الفصل الحادي عشر

في الرجل يكاتب شقصا من مملوكه قال محمد رحمه الله في الاصل اذا كاتب
الرجل نصف عبده جاز • و في شرح الطحاوي والنصف الاخر ماذون له في التجارة • م فان ادى عتق نصفه ويسعى
في نصف قيمته عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان اكتسب اموالا قبل الاداء فنصفه له • و في شرح الطحاوي ونصفه للمولى
وصار النصف الاخر مستسعى فان شا اعتق وان شا استسعى غير مشغول عليه • م وعلى قولهما اذا ادى عتق كله والذي
للمولى من كسب اكتسبه قبل الاداء وما اكتسبه بعد الاداء كله له فرع على قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الاصل قال
اذا كاتب نصفه ثم اراد ان يحول بينه وبين العمل والطلب والكسب والتجارة مكاتبته ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد
حق العتق فاما لو اراد العبد ان يتجر زاد للمولى ان يمنعه فلم ذلك قياسا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه • وفي الاستحسان
ليس له ذلك ثم ان محمدا رحمه الله ذكر القياس والاستحسان • وفي المسئلة ثلاث مواضع احدها في المساواة والثاني
في الاستخدام اذا اراد المولى ان يستخدمه يوما ويخليه للكسب يوما في القياس يكون له ذلك • وفي الاستحسان لا يكون
له ذلك • و في الظهيرية حتى يودي او يعجز • والثالث اذا اراد ان يستصحبه لنفسه يوما ويخليه يوما القياس ان يكون
له ذلك • وفي الاستحسان لا يكون له ذلك • ولو كاتب نصف جاريته فولدت ولدا او ولدها بمنزلتها ويكون نصف
كسب الولد للمولى ونصف كسبه للام فان ادت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته
وان ماتت الام قبل ان تودي شيا من مكاتبتها سعى الولد في المكاتبة فاذا اداها عتق الام في اخر جزء من اجزاء حياتها وعتق
نصف الولد ايضا كالولد في حياتها ويسعى بذلك في نصف قيمته ولا يسعى في نصف قيمة امه وهو بمنزلة رجل اعتق نصف
جاريته ونصف ولدها ثم ماتت الام فلا سعاية على الولد من قبل الام ولو كان اعتق نصف امته وهي حبلى فولدت
بعد ذلك او حبلت بعد العتق فهذا الولد يسعى فيما على امه اذا ماتت • وان كانت نصف امته فولدت ولدا ثم ماتت
الام فلا سعاية على الولد من قبل الام ولو كان اعتق نصف امته وهي حبلى فولدت بعد ذلك او حبلت بعد العتق

فهذا الولد يسعى فيما على امه اداء لمانة وان كانت بنصف قيمته وولدت ولدا ثم ماتت الام وتركت اموالا وعليها دين قضى
الدين من جميع تركتها اولا ثم يكون للمولى نصف ما بقي فان بقي شي يأخذ المولى من ذلك نصف قيمتها ولا يرث هذا الولد منها
ولا يعتق الا بعد اداء سعايته، وكان يعتبر له المولى عند موت امه فان لم يترك الام شيئا يسعى الولد في الدين كله
ويسعى في المكاتبة ايضا ثم يسعى في نصف قيمة نفسه ولا يسعى في نصف قيمة الام وان ادى الكتابة قبل ان يؤدي دين
الغرماء عتق نصفه ونصف امه كما لو ادى في حياتها ولو رجع الغرماء على المولى بما اخذوا ولكنهم يستسعون الولد بالدين
ولو احتال المولى ببدل الكتابة من الام كان المأخوذ سالما للمولى وللغرماء ان يستسعوا المكاتبة بديونهم فكذا في الولد ولو
اكتسب الولد اموالا لا سبيل الى الكتابة فنصف الكسب للمولى والنصف بين المولى والمكاتب بعد الدين واذا كاتب نصف
امته فاستدانت سعت في جميعه

الفصل الثاني عشر

في الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب

واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى
كاتبتك على الفين واختلفا في جنس المال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا يتحالفان ويترادان وهو قولهما ثم
رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه والزيادة الف
درهم واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه على الفين لزمه الالفان ويسعى فيهما و في الولوالجية ولا يرد العتق
وان لم تقم البينة على ذلك وادى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على
الفين فالقياس لا يعتق ما لم يؤد الفين وفي الاستحسان وعليه الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام المولى البينة
قبل قضاء القاضي بالعتق و في الولوالجية ولو لم يخاصمه الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم قامت بينة لم يعتق الا ان يؤدي الالف
الباقية و في الظهيرية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لثبوت الزيادة ببينته الا ان المكاتب اذا ادى مقدار
ما اقام البينة عليه يعتق م وان كاتبه على الفين على انه متى ادى الفا فهو حر والالف الاخرى عليه بعد العتق فلا
يجب القضاء بالعتق بالشك والاحتمال، ولو قال المولى كاتبتك على الفين واقام البينة على ذلك واقام العبد بينة
على انك كاتبتني على الف درهم ان اديتها فانا حر فالقاضي يقضي على العبد بالفي درهم واذا ادى الف درهم فانه يعتق وعليه
الف اخرى بعد العتق، ولو اقام العبد بينة ان المولى كاتبه على الف درهم ولم يقل ان اديتها فانا حر وباقي المسئلة بحالها
وقضى القاضي على العبد بالفي درهم فانه لا يعتق ما لم يؤد الفي درهم ويجب ان يعتق في الفصل الثاني باداء الالف ايضا
واذا كاتب الرجل عبد الله واختلفا في المعقود عليه فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم وقال السيد
لا بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان هنا بالاجماع ولو اختلفا على هذا
الوجه في باب البيع بان قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري لا بل اشتريت منك هذا
العبد وهذه الجارية بالف درهم لا يتحالفان ويكون القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة وان
اقاما البينة فالبينة بينة المكاتب، ولو قال المولى كاتبتك يوم كاتبتك فالقول قول المكاتب وكان على المولى
البينة فان اقاما البينة فالبينة بينة المولى، ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى، ولو اتفقا على اصل الاجل
ومقداره ولكن اختلفا في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتبه على الف درهم ونجم عليه كل شهر مائة
وقال المولى لا بل نجم عليك كل شهر مائتان فالقول قول المولى، واذا وقع الاختلاف بين المولى وبين المكاتبة في
ولدها فقال المولى ولدته قبل ان كاتبتك وقالت المكاتبة بل ولدته بعد ما كاتبتني فان كان الولد في يد المولى فالقول
قول المولى وان كان الولد في يد المكاتبة ولا يعلم متى ولدت فالقول قولها اعتبارا لليد في الفصلين جميعا ولم يذكر
محمد رحمه الله في الاصل ما اذا كان العبد في ايديهما، وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول المولى
وان اقاما البينة فالبينة بينة المكاتب، الولوالجية ولو ادعى كتابة فاسدة والاخر جائزة كان القول قول
من يدعي الجائزة والبينة بينة مدعي الفاسدة يدعي شرطا ملحقا بالعقد والاخر ينكر فالقول قول من ينكر والبينة
بينة من يدعي كما في البيع و في الذخيرة اذا ادعى المكاتب ان الكتابة وقعت فاسدة بان ادعى ان الكتابة وقعت على الف
درهم ورطل من خمر وانكر المولى اشتراط الخمر فالقول قول المولى ويلزم المكاتب المكاتبة وكان ينبغي ان لا يقضي بجواز
الكتابة بقول المولى لامرانه لا يفيد لان للمكاتب ان يعجز نفسه ويفسخ الكتابة الا ترى الى ما ذكر في كتاب الشهادات اذا اقام
المولى البينة على العبد انه كاتبه بالف درهم وانكر العبد ذلك فالقاضي لا يقضي ببينة المولى لان القضاء ببينة المولى لا يفيد
لان للمكاتب ان يعجز نفسه ويفسخ الكتابة وجواب ما ذكرها يحمل على الرواية التي تقول بانه ليس للمكاتب ان يفسخ الكتابة
متى عجز من غير قضاء القاضي فيكون الكتابة عقدا لازما حالة العجز على هذه الرواية فيكون كالبيع وما ذكر في كتاب الشهادات
محمول على الرواية التي تقول بان للمكاتب فسخ الكتابة متى عجز نفسه من غير قضاء القاضي فيكون الكتابة غير لازمة حالة
العجز على هذه الرواية فيكون بمنزلة الوكالة فالرواية الاولى رواية كتاب المكاتب والرواية الثانية رواية كتاب

الفصل الثالث عشر

في مكاتبة المريض واقراره بقبض بدل الكتابة بالدين لمولاه ولاجنبي ونحوه

قال محمد رحمه الله مريض كاتب عبدا له على الف درهم نجوما وقيمته الف درهم لا يخرج من ثلثه فان العبد يخير ان شاء
عجل ما زاد من قيمته على ثلث مال الميت وان شاء رد في الرق وان كاتبه على الفين نجوما وقيمته الف ولا مال له غيره قيل
له عجل ثلثي الالفين والباقي عليك الى النجوم والا ترد في الرق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى
قول محمد رحمه الله تعالى له عجل ثلثي قيمتك حالا والباقي عليك الى النجوم وذكر هذه المسئلة في المنتقى من غير ذكر خلاف

وذكر انه يؤمر ان يعجل ثلثي قيمته والباقي الى الاجل من قبل انه لم يخرج من ملك المولى بعد [illegible] ولو كان اعتقه على هذا
المال امر بتعجيل ثلثي المال و في الهداية ونظير هذا اذا باع المريض داره بثلاثة الاف الى سنة وقيمتها الف ثم مات ولم
تجز الورثة فعندهما يقال للمشتري اد ثلثي جميع الثمن حالا والثلث الى اجله والا ما نقض البيع وعنده يعتبر الثلث
بقدر القيمة لا فيما زاد عليه وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجز الورثة ادى ثلثي القيمة حالا او يرد
رقيقا في قولهم جميعا و في شرح الطحاوي قال ولو كاتبه على ثلاثة الاف وقيمته ثلاثة الاف فانه يقال له عجل ثلثي الكتابة
فان عجل جاز بالاجماع م ولو كاتبه على الف درهم وقيمته الفا درهم لا مال له غيره قيل له عجل ثلثي قيمتك وانت حر والا
رددناك في الرق، ولو كاتب عبده في صحته على الف وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت اعتقه ثم مات ولم يستوف شيئا
سعى في ثلثي قيمته، وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كاتب في صحته ثم اعتقه في مرض فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي
قيمته وبطل الكتابة وكذلك لو وهب جميع بدل الكتابة في مرضه فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته وبطل الكتابة
و في الينابيع وقالا لا يسعى في الاقل ولا خيار له وان كان المولى قد قبض منه قبل ذلك خمسمائة ثم اعتقه في مرضه
يسعى في ثلثي قيمته ولو يحتسب بما ادى وهذا عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اختار فسخ الكتابة
والسعاية في ثلثي قيمته و في شرح الطحاوي من اعتق مكاتبه وهو مريض فانه ينظر ان كان يخرج من الثلث له
عتق مجانا وان كان لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة فانه ينظر الى ثلثي قيمته والى ثلثي بدل الكتابة وله الخيار ان شاء
سعى في ثلثي قيمته حالا وان شاء سعى في ثلثي الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يسعى في الاقل م واذا كان العبد بين رجلين مرض احدهما وكاتبه الصحيح باذنه فاجاز ذلك وليس للوارث
ابطاله وكذا اذا اذن له في القبض فقبض بعض بدل الكتابة ثم مات المريض لم يكن للوارث ان ياخذ منه شيئا
و في المنتقى مريض كاتب عبده وقيمته الف درهم على خمسمائة ولا مال له غير العبد ثم مات فقال للمكاتب عجل ثلثي
ستمائة وستة وستين وثلثا درهم والا رد في الرق فان ادى خمسمائة وقبضها الوارث على الكتابة عتق
بالمكاتبة وصار الفضل دينا عليه يؤخذ به ان شاء الوارث ان لا يقبل الخمسمائة الا من جميع ما للوارث عليه
وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان فله ذلك ولا يعتق العبد في هذا الوجه الا باداء جميع المال، واذا كاتب
الرجل عبده في مرض موته بالف درهم وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم اقر في مرضه انه استوفى بدل الكتابة
جاز اقراره من الثلث ويعتق المكاتب ويسعى في ثلث قيمته ولو لم يقر باستيفاء بدل الكتابة لكنه اقر بالف في يده انها
وديعة لهذا المكاتب اودعها اياه بعد الكتابة والالف الوديعة من جنس بدل الكتابة ثم مات جاز اقراره من الثلث
يريد به اذا كانت الكتابة في المرض وان كانت الكتابة في حال الصحة وباقي المسئلة بحالها يعتبر اقراره من جميع المال
ولو اقر بالف اجود من بدل الكتابة وكانت الكتابة في حال الصحة يعتبر اقراره من جميع المال فان قال المكاتب
انا استرد الجياد واعطي مثل حقي لم يكن له مثل ذلك، ولو اقر بالف زيوف في يده انها وديعة لمكاتبه وبدل الكتابة
الف جياد لم يصح اقراره اذا كان عليه دين الصحة ويقسم هذا الالف بين غرماء الصحة ويؤخذ المكاتب بما عليه قال
محمد رحمه الله في الجامع مكاتب اقر لمولاه في صحته بالف درهم وقد كان المولى كاتبه على الف درهم واقر المكاتب
لاجنبي بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض المكاتب و في يده الف درهم فقضاها الى المولى من المكاتبة ثم مات من ذلك المرض
وليس له مال غيره فالالف تقسم بين المولى والاجنبي على ثلاثة اسهم سهمان للمولى وسهم للاجنبي، ولو ان المكاتب ادى الالف
الى المولى من الدين الذي اقر به للمولى في صحته ثم مات فالاجنبي احق بهذا الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب
بالكتابة والدين لقيامه مقام الاب ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين الذي اقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا
مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة لقيام الولد مقام الاب
في حق السعاية فيهما على الاب واذا ادى الابن المكاتبة والدين الذي على الاب لا يستحق الفضل الى الاجنبي، ولو ان رجلا
كاتب عبد الله على الف درهم في صحة المكاتب واقرضه رجل اجنبي الفا في صحته ثم مرض المكاتب واقرضه المولى الفا بمعاينة
الشهود فسرقت من المكاتب ثم ثبت للمكاتب الف اخرى وقضاها المولى فالمولى احق بها من الاجنبي بخلاف ما لو اقر به
المكاتب في مرضه عبد امن المولى بالف وقيمته العبد ولرجل اجنبي على المكاتب الف فهلك العبد و في يد المكاتب
الف درهم لا غير فقضاها المولى من ثمن العبد ثم مات المكاتب من مرضه ذلك ولم يترك وفاء فان ما قبض المولى من ثمن
العبد لا يسلم للمولى وان كان البيع بمثل الثمن بمعاينة الشهود يسترد الالف ويدفع الى الاجنبي، مكاتب له على مولاه
دين في حال الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق
على ذلك، رجل كاتب عبد الله على الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه لاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب
ولم يترك الا الالف فالاجنبي احق بالالف من المولى وان كان دين المولى دين الصحة ودين الاجنبي دين المرض بخلاف
ما اذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان اولى بالقضاء من دين المرض، رجل كاتب عبده على الف درهم ثم مرض
المكاتب فاقر لمولاه بقرض الف درهم واقر لرجل اجنبي بقرض الف درهم والالف الاخر بعض من الكتابة سواء بين
الاجنبي فان ترك وفاء المكاتب فضلا على الف درهم اخذ المولى فضل على الالفين من الالف التي اقر المكاتب انها اذا لم
يكن المولى وارثا له بان كان للمكاتب ابن او عصبة واما اذا كان المولى وارثا من ورثته فلا شيء له مما اقر به المكاتب
له ويكون الفضل يكون ميراثا بين المولى وبين ورثة المكاتب ان كان له ورثة فان لم يكن فالفضل كله للمولى بالعصوبة

كما لو سعر للمولى وكذلك لو كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فاقر بانها وديعة عنده للمولى ثم اقر للاجنبي ويصرف الالف اليه
والدنانير تباع فيقضي من ذلك اولا بدل الكتابة فان فضل شي كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثته المكاتب
فحينئذ يكون الفضل ميراثا ۰ رجل كاتب عبده على الف درهم فاقرضه المولى الف درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات وترك الف درهم
وله اولاد احرار من امراة حرة فان القاضي يقضي بالالف للمولى من المكاتبة وليس للمولى ان يجعلها من الدين وان كان للاولاد
من امراة هي معتقة غيره فالاب حر والاولاد الى مواليه ولو ترك اكثر من الف درهم احق المولى الفضل حتى يستوفي
الالف التي اقرضه فان بقي شي بعد دين المولى يصرف الى الورثة ۰ رجل كاتب عبده وله ابنان حران وهما وارثاه فمرض
المكاتب واقر لاحد الابنين بدين الف درهم فقال ابن سماعة فالكتابة موقوفة فان بلغ العبد فقال الزمه فان قال لا ابطلها
واقر للمولى بدين الف درهم ثم مات وترك الفي درهم فالمولى احق بالالفين يستوفي احدهما من مكاتبته والاخر من دينه
فان ترك اقل من الالفين يبدا بدين الابن

الفصل الرابع عشر

في الكتابة الموقوفة في نوادر ابن سماعة عن
محمد رحمه الله في رجل قال لغيره كاتب عبدك على الف درهم فقال فعلت فالكتابة موقوفة فان بلغ العبد فقبل لزمه فان قال لا اقبل
بطلت فان ادى الرجل الالف قبل ان يبلغ الكتابة العبد فان بلغه فقال لا اقبل يرد الالف الرجل عن العبد لا يعتق ان
بلغ ۰ ولو قال كاتب عبدك على الف درهم وانا ضامن لها فقال قد فعلت كانت الكتابة موقوفة على اجازة العبد والضمان
باطل فان ادى على ذلك الضمان عتق العبد وللرجل ان يرجع بذلك على المولى ولا سبيل للمولى على العبد وكذلك لو كان العبد
قبل المكاتبة ورضي بها ثم ضمن الرجل المال عنه وادى على ذلك الضمان كان للرجل ان يرجع بذلك على العبد ۰ وفي نوادر ابن
سماعة عن ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل كاتب عبد الغير بغير امر صاحب العبد على الف درهم ثم حط عنه خمسمائة فبلغ المولى فاجاز
قال فالكتابة بخمسمائة ولو كان وهب له الالف ثم اجاز المولى فالهبة باطلة والكتابة بالالف ۰ وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله ۰ رجل كاتب عبد غيره بغير اذنه على الف درهم فادى العبد الالف اليه ثم عوا الى الذي كاتبه ثم بلغ المولى
فاجاز الكتابة جازت الكتابة ولا يجوز دفع المكاتب الى كاتبه ولا يعتق بذلك الدفع فان اجاز المولى الكتابة والدفع
فذلك جائز في قول ابي يوسف رحمه الله ويعتق المكاتب بما ادى اليه ولا يجوز اجازة القبض في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وما اكتسبه بعد الكتابة قبل الاجازة فذلك على كل حال ۰ شرح الطحاوي ولو كان لرجل عبد واحد وهو غايب
فخاطب رجل مولاه فقال كاتب عبدك الغايب فكاتب فهذا على وجهين اما ان شرط الضمان بان يقول كاتب عبدك
الغايب على الف درهم على اني ضامن او لم يشترط اما اذا لم يضمن فالكتابة جائزة وتتوقف على اجازة العبد فان اجاز
لزمه الف درهم وان رده بطل فلو ان هذا الرجل ادى قبل ان يجيز العبد وقبل ان يفسخ جاز وعتق العبد وكان
القياس ان يسترد من المولى الا في الاستحسان ليس له ان يسترد ولو ادى البعض كان له ان يسترد لانه لم يتعلق به حكم
الا اذا اجاز العقد قبل الاسترداد بطل حق الاسترداد ۰ ولو قال على اني ضامن فكاتبه كما ذكرنا فان ادى الكل
عتق العبد الا ان الرجل يسترد من المولى قياسا واستحسانا وكذلك لو ادى البعض لا يعتق ولكن يسترد هنا اذا كان
الاداء قبل الاجازة ولو كان الاداء بعد الاجازة عتق ويسترد المودي ويرجع المولى على العبد بقيمته وليس للمودي ان يرجع
الا اذا كان العبد امره بالاداء فله الخيار في الرجوع ان شاء رجع على المولى وان شاء رجع على العبد

الفصل الخامس عشر

في مكاتبة الصغير قال محمد رحمه الله رجل كاتب عبدا صغيرا لا يعقل لا يجوز فان ادى عنه رجل لم يعتق
وان كان يعقل جاز و في شرح الطحاوي وجاز للرجل ان يكاتب عبده اذا كان يعقل البيع والشرا ويتصرف
في التجارة وان كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف الى ادراكه فان ادى القابل عتق
ان يكون استرداده وهو قول زفر رحمه الله ۰ وفي الاستحسان وليس له ذلك في عبد غايب كاتبه مولاه وقبل عنه رجل
فانه يتوقف على اجازته فان ادى القابل عتق وله ان يسترده في القياس وفي الاستحسان وليس له ذلك في عبد غايب كاتبه
مولاه لا يسترد هذا اذا ادى الكل يعتق وان لم يود الكل ولكنه ادى البعض فله ان يسترد قياسا واستحسانا الا اذا
بلغ فاجاز قبل ان يسترد فليس له ان يسترد بعد ذلك ولو ان العبد عجز عن اداء الباقي ليس له ان يسترد ايضا ويرد العبد
في الرق وفي المنافع معنى قولنا يعقل البيع والشرا ان يعرف بان البيع سالب للملك والشرا جالب ويعرف الغبن اليسير
من الغبن الفاحش لا يسمى العبارة و في الخلاصة ولو كاتب الوصي عبدا لصغير ثم اقر باستيفا بدل الكتابة جاز م واذا
كاتب عبدين صغيرين له كتابة واحدة وهما يعقلان ذلك فهما في ذلك بمنزلة الكبيرين ۰ رجل كوتب عن رضيع ورضي
به المولى لا يجوز ولكن اذا ادى الرجل بدل الكتابة عتق العبد استحسانا

الفصل السادس عشر

في عقر المكاتب وما يلزم من العقر مكاتب اذن له في النكاح مولاه فاستدامراة تزعم انها حرة فتزوجها على انها حرة
على انها حرة فولدت له اولادا ثم استحقها رجل بالبينة فظهر انها مملوكة فاولادها مماليك لا يأخذهم المكاتب بالقيمة
عند ابي حنيفة وابي يوسف ۰ وعند محمد وزفر رحمهم الله هم احرار بالقيمة يوديها المكاتب اذا عتق ولو ان المكاتب لما
تحال المراة لا تصير المكاتب مغرورا بالاجماع مكاتب وطي امته على وجه الملك انه اشترى جارية فوطيها ثم استحقها
لو تزوج امراة بغير اذن المولى حتى فسد النكاح وطيها حتى وجب عليه العقر لا يواخذ به في الحال و في الهداية حتى يعتق
وكذلك العبد الماذون له وكذلك اذا وطي المكاتب امة اشتراها شرا فاسدا و في الهداية ثم وطيها م ثم ردت على البايع
اخذ المكاتب بعقرها في الحال و في الهداية وكذلك العبد الماذون له م وفي الاصل اذا وقع المكاتب على امراة اشتراها
كان عليه الحد وهذا ظاهر فان هي شبهة لا يسقط عنه الحد واذا سقط الحد وجب المهر كما في الحرم ثم يواخذ بهذا المهر

للحال ولا يتاخر الى ما بعد العتق وان كانت مطاوعة فانه لا يواخذ المهر بالحال ونظير هذا ما قالوا ان المجنون اذا وقع على
امراة فوطيها ان كانت مكرهة فانه يجب عليه المهر وان كانت مطاوعة لا يجب عليه المهر هذا اذا ادعى نكاحا وانكرت المراة
ذلك فاما اذا صدقته فانه لا يواخذ بالمهر للحال سوا كانت مكرهة او مطاوعة

الفصل السابع عشر

في المتفرقات قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتب له ابن حر وله من امراة حرة ماتت حرة وورثها الابن عقارا او عروضا من
الاموال ثم مات المكاتب عن وفا ولم يبع وليس سوى هذا الولد وقد كان اوصى الى رجل حر فان الوصي يقضي مكاتبة المكاتب
من تركته ان ترك عينا يقضيها من العين وان لم يترك عينا عقارا او عروضا باعها واذا قضى المكاتبة صار المكاتب حرا في اخر
حياته وما بقي من مال المكاتبة يكون ميراثا لابنه والوصي في ذلك بمنزلة وصي الحر على ابنه الكبير الغايب وبمنزلة وصي الام والاخ
والعم يملك الحفظ وما كان من الحفظ ويشتري للصغير ما لا بد له من الطعام والكسوة ولا يكون له عليه ولاية ولا يملك في
ما كان من باب الولاية نحو بيع العقار وبيع الدراهم والدنانير وما اشبههما ۰ وذكر محمد رحمه الله في كتاب القسمة ان وصي المكاتب
اذا قاسم الاولاد الكبار صحت قسمته فمن مشايخنا رحمهم الله من قال ليس في المسالة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكرنا في كتاب القسمة
محمول على قسمة العروض والمنقول ولكن هذا ليس بصحيح بدليل انه ذكر في كتاب القسمة عقيب جواب المسالة وهو في ذلك بمنزلة وصي
الحر على ابنه الصغير يملك التصرف في الاصل فكذا هذا الوصي ومنهم من قال في المسالة روايتان وكذلك لو ترك المكاتب ولدا
ولد في مكاتبته او ولدا كوتب معه فقضى مكاتبته وحكم بحريته وحرية ولده تبعا له كان ما بقي من مال المكاتب ميراثا لولده ووصي
المكاتب في ذلك بمنزلة وصي الحر على ابنه الصغير الحر واستشهد في الكتاب في ايضاح ذلك بمسايل منها ان النصراني اذا
اوصى الى رجل مسلم لابن صغير مسلم فمات النصراني فوصيه لا يكون وصيا اعتبارا بحالة الموت ومنها العبد المحجور اذا اوصى
الى رجل وله ابن صغير حر فوصيه لا يكون وصيا لابنه ومثله لو اعتق ثم مات كان وصيه وصيا ومنها من اوصى الى رجل ثم اوصى
الى هذا الموصى رجل اخر ثم مات الموصي الثاني ثم مات الموصي الاول فوصي الموصي الاول مالك التصرف في التركتين وفي النوازل
سيل ابو بكر رحمه الله عن رجل كتب في كتاب الوصية ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع منه احد ثم مات الرجل هل يعتق العبد
وهل يحمل على الكتابة بغير بينة قال ان يجد ورثته بما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك وان ادعى العبد على ورثة الميت
فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم الخانية المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب
بعد ذلك ان ترك وفا لا يفسد النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان
بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث اخر م قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل
زوج ابنته البالغة برضاها من مكاتبه جاز وان كانت البنت صغيرة جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما رحمهما
الله لا يجوز لعدم الكفاة فان مات المولى ولم يدع ما لا سوى هذا المكاتب وترك ابنته هذه ومولاه الذي اعتقه
يريد به معتق مولى المكاتب لم يفسد النكاح فان طلقها المكاتب فان كان الطلاق رجعيا كان له ان يراجعها وان
كان الطلاق باينا فاراد ان يتزوجها ليس له ذلك ولو لم يكن شي من ذلك ولكن مات المكاتب بعد موت المولى وترك
ثلاثة الاف درهم ومهرها على المكاتب الف درهم وبدل المكاتبة الف درهم فانه يبدا بالمهر ثم يستوفي بدل الكتابة
فيحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته ويكون ذلك ميراثا عن المولى المكاتب لورثته وان لم تكن البنت في نكاحه فلا شي
لها من هذه الالف وهي معتق مولى المكاتبة وعليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا دخل بها او لم يدخل بها ولو لم يمت
ولكنه عجز بعد النكاح وسقط كل الصداق وان لم يدخل بها وكذلك ان كان قد دخل بها ولم يكن معها وارث اخر سقط
كل الصداق فان كان معها وارث اخر مولى الاب سقط الصداق ويقال للوارث الاخر اما ان تبيع نصيبك منها وهو
نصف المهر او تقضي دينها وليس للوارث الاخر ان يجبر عليها ويقول بانك ملكت نصفا وانا ملكت نصفي مشغولا فلا مساواة
بيننا ولا معادلة لان من حجتها ان تقول بانى ملكت النصف مشغولا كالوارث الاخر الا ان له الشغل حكما اعام ملكي
وبعد الاشتبه ان المعادلة والمساواة لم يكن في ملكها وشرط جواز القسمة المعادلة والمساواة وقت الدخول في الملك وبعد
ثلاث حيض وكذلك الجواب فيما اذا كان في يدي المكاتب اقل من بدل المكاتبة فهذا والاول سوا في تحقق عجزه ويكون
رقبته مع ما في يديه بينها وبين مولى الاب نصفين وان كان في يد المكاتب الف درهم مثل بدل الكتابة واكثر لا يتحقق عجزه
فيوخذ المال فيقضي المكاتبة فيحكم بالعتق ويسلم المراة نصف المهر ولو لم يعجز المكاتب لكنه مات وترك الف درهم فان
كان لم يدخل بها يصرف المتروك الى بدل الكتابة سوا كان معها وارث اخر او لا وان كان قد دخل بها ومعها عصبة المولى
يصرف المتروك الى مهرها وان كان المكاتب مات وترك اقل من الف درهم وقد دخل بها او لم يدخل بها ومعها وارث اخر مولى
الاب او لم يكن فهنا سوا يبدا ببدل الكتابة او بالمهر ويظهر بموته عبدا عاجزا فبعد ذلك ان لم يدخل بها سقط كل
الصداق سوا كان معها مولى الاب او لم يكن لها شي وما ترك فهو بينها وبين مولى الاب نصفان ميراثا عن الميت وان كان قد دخل
بها فان لم يكن وارث اخر سقط نصف الصداق وتعتد بثلاث حيض ولو كان المكاتب ترك الفا وزيادة ما بينها وبين الفي
درهم فان لم يدخل بها او دخل بها ولكن معها وارث اخر يبدا ببدل الكتابة ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته وما
ما بقي يصرف لها وتعتد بثلاث حيض وان كان قد دخل بها ومعها وارث اخر يبدا بنصيبها فهاهنا ليس بما بقي وفا ببدل الكتابة
وقد ظهر انه مات وترك عبدا عاجزا وكان ما بقي بينها وبين مولى الاب نصفين ميراثا عن الاب ولو مات المكاتب وترك الفي
درهم يبدا بدين الصداق فتاخذ هي الصداق اولا ثم يصرف الباقي الى بدل الكتابة ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء شرح الطحاوي وان ادى
حياته ويكون ذلك بينها وبين مولى ابيها نصفين ميراثا عن الاب وعليها عدة الوفاة

مكاتبه فهو بالخيار ان شا نقض الكتابة وان شا مضى على الكتابة لانه استفاد العتق من وجهين فهو بالخيار في ذلك وهو
لا يخرج من ثلث ماله ففي قول ابي حنيفة رضي الله عنه هو بالخيار ان شا سعى في ثلثي الكتابة وان شا سعى في ثلثي القيمة
وفي قولهما عليه الاقل من ثلثي الكتابة ومن ثلثي القيمة بغير خيار فالاختلاف في هذا الفصل كالاختلاف في المقدار ولو انه
كاتب مدبره او ام ولده فانه يجوز فان ادى عتقا ومضى الاب وان مات المولى قبل الادا عتقا ايضا هذا اذا كان يخرجان من
الثلث وان كان لا يخرجان من الثلث فام الولد تعتق من غير اعتبار الثلث واما المدبر فانه يسعى في جميع المكاتبة او ثلثي القيمة
اذا كان لا مال له غيره وله الخيار في ذلك فان اختار سعى على النجوم وان اختار على السعاية في ثلثي قيمته سعى حالا وهذا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله يسعى في الاقل من جميع بدل الكتابة ومن ثلثي القيمة بلا خيار م قال
محمد رحمه الله يسعى في الاقل من ثلثي الكتابة ومن ثلثي القيمة بلا خيار م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ام ولد كاتبها مولاها
صحت الكتابة فان مات مولاها عتقت بالاستيلاد وبطلت الكتابة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في مكاتب ادى
الى مولاه من الصدقات التي اخذها من الناس ثم عجز وصار ذلك للمولى فهو طيب للمولى هذا اذا عجز المكاتب بعد ما ادى
ما اخذ من الصدقات الى المولى واما اذا عجز والصدقة قائمة في يد المكاتب ثم دفعها الى المولى هل يحل للمولى لم يذكر
هذا الفصل هنا وذكر في الاصل انه يحل الخانية للمكاتب اذا جنى جناية موجبة كانت عليه يجب الاقل من قيمته
ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقبته
المكاتب اذا اشترى جارية واستبراها بحيضة ثم عتق حل له وطيها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب
الاستبرا على المولى وان اشترى المكاتب ابيه او امه ثم عجز لا يجب الاستبرا على المولى ويجزيه بما حاضت عند المكاتب
قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبرا على المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه • الولوالجية
ولو سرق المكاتب من رجل مالا وكان للمولى على ذلك الرجل دين لم يقطع ولو سرق عرضا قطع والله اعلم بالصواب

كتاب الولاء يشتمل على خمسة فصول الفصل الاول

في ولاء العتاقة وتكلموا في سبب هذا الولاء بعض المشايخ قالوا سببه الاعتاق على ان سببه العتق عليه كان ولاؤه ولاء
اعتاق فنعلم ان السبب هو العتق على الملك فيقول كل من حصل له العتق من جهة انسان ثبت ولاء العتق منه سوا شرط
الولاء او لم يشرط او تبرا عنه وسوا كان الاعتاق ببدل وسوا حصل العتق بالاعتاق او بالقرابة او بالكتابة عند الاداء
او بالتدبير او بالاستيلاد بعد موت السيد وسوا كان العتق حاصلا ابتدا او بجهة الكفارة اليمين او ما اشبهها
وسوا كان العتق وجد من رجل او امراة ف في الهداية العبد الموصى بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته ف في شرح
الطحاوي وكذلك اذا امر غيره باعتاق عبده فاعتق في حال حياته او بعد وفاته يكون على الامر والولا له • ولو قال لاخر اعتق عبدك
عني على الف درهم فاعتق فالعتق يكون عن الامر استحسانا والولا له والقياس ان يكون عن المامور به • قال زفر رحمه الله ولو قال
اعتق عبدك عني ولم يذكر البدل يعتق عن المامور والولا له في قولهما وفي قول ابي حنيفة وابو يوسف رحمه الله يعتق عن الامر ولو
له • ولو قال اعتق عبدك على الف درهم ولم يقل عني فاعتق فانه يتوقف اي على قبول العبد فان قبل في المجلس الذي علم ولزمه
المال والا فلا والولا لا يورث ويكون لاقرب الناس عصبة من المعتق حتى لو مات مولى ولا يكون للنساء شي ومن هذا قال
اصحابنا رحمهم الله اذا مات ابنا مولى العتاقة وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق
لا لابن ابنه ف في الظهيرية فان مات احد الابنين وترك ابنا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا مات ابنا مولى العتاقة
الولا كله لابنه وعند ابي يوسف رحمه الله نصف الولا لابن ارثا من ابنه ف في الذخيرة ثم ما ذكرنا ان الولا لا يورث في ظاهر
رواية اصحابنا رحمهم الله • وعن ابي يوسف رحمه الله انه يورث ويقسم بين الابن والابنة على سهام الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
هكذا روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رواية وبه اخذ ابراهيم النخعي وشريح القاضي ف في الظهيرية وان مات
المعتق عن جد واخ فعند ابي حنيفة رضي الله عنه الولا للجد وعندهما بين الجد والاخ نصفان وان مات عن ابن واب
فعندهما الولا كله للابن وعند ابي يوسف رحمه الله سدس الولا للاب والباقي للابن ف في المضمرات وان لم يكن له عصبة
من النسب فميراثه للمعتق فاولية اذا لم يكن هناك صاحب فرض ذي حال اما اذا كان فله الباقي بعد فرضه م قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا مات مولى العتاقة فرع في الاصل على ما اذا مات المعتق عن ابنين فات الابنان ولاحدهما
ابن وللاخر ابنان ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم ف في الذخيرة واذا مات المعتق ولم يترك الا ابنة المعتق فلا شي
للبنت في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وميراث المعتق لبيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع
المال الى بنت المعتق لا بطريق الارث بل لانها اقرب الى الميت من بيت المال وكيف وليس في زماننا بيت المال وهكذا
كان يفتي القاضي الامام ابو بكر الزرنجري وصدر الاسلام وكما ثبت للمعتق ولا معتقه ثبت ولا معتق معتقه حتى ان من
اعتق عبدا ثم العبد المعتق اعتق امة ثم ماتت فميراث الامة للعبد • وكذلك لو مات معتق العبد وترك ابنا ثم ماتت الامة
فميراث الامة لمعتق العبد م والمراة في ذلك كالرجل حتى انه كما ثبت للمراة ولا معتقها ثبت لها ولا معتق معتقها
الذخيرة ولو ان امراة اشترت اباها حتى عتق عليها ثم مات الاب عن هذه الابنة المشتراة وابنة اخرى فالثلثان
لهما بحكم الفرض والباقي للمشتراة بحكم الولا ولو كان الاب بعد ما عتق على ابنته اعتق عبدا ثم مات الاب ثم مات معتق الاب
وبقيت الابنة المشتراة كان الميراث للمشتراة ورث ابن المعتق من ولد المعتق واذا مات عن صاحب فرض وعن معتق او عصبة
المعتق فانه يعطى لصاحب الفرض فرضه اولا والباقي للمعتق عصبة فانه يعطي قال عليه السلام ليس للنساء من الولاء

الا ما اعتقن او عتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن ولا معتقهن وهذا كله احتج علماؤنا رحمهم الله وصورة
جر ولا المعتق امراة اشترت عبدا او تزوج العبد معتقة قوم باذن المراة وحدث له منها اولاد فولا الولد يكون لمولى
الام لانه تعذر اثباته من جانب الاب لكون الاب عبدا فثبت من جانب الام فلو ان المراة اعتقت هذا العبد جر العبد ولا
الولد الى نفسه وجرته هي ذلك الى نفسها وصورة جر ولا المعتق امراة اشترت عبدا واعتقته ثم ان العبد المعتق اشترى
عبدا ثم ان العبد الثاني تزوج معتقة قوم باذن مولاه وحدث له منها اولاد فان ولا الاولاد لموالي الام فلو ان المعتق اعتق
هذا العبد جر ولا ولده ثم جر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المراة ذلك الى نفسها فالاب يجر ولا الولد بلا خلاف واما الجد
هل يجر ولا الحافد ففي ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله لا يجر سوا كان الاب حيا او ميتا • وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه يجر وصورة ذلك تزوج معتقة قوم وحدث له منها اولاد وهذا العبد اب حي فاعتق الاب بعد ذلك وبقي العبد عبدا على حاله
ثم مات العبد وهو ابن هذا الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا فان جر ميراثه كان ميراثه لمولى الام ولو جنى كان عقله على الام
ولم يجر الجد ولا جاوزه الى مواليه ثم الاب اذا اعتق انما يجر ولا الولد الى نفسه اذا لم يجر على الولد عتق مقصود اما اذا جرى
عليه عتق مقصود فلا • ولهذه المسئلة صور كثيرة منها عبد تزوج معتقة قوم وحدث له منها ولد فاعتق الولد كان ولاؤه
لمولى الام فان اعتق الاب بعد ذلك فالاب لا يجر ولا الولد الى نفسه بل يكون لمولى الام على حاله • ومنها عبد تزوج بامة
رجل وولد بينهما ولد ثم ان مولى الامة اعتق الامة والولد ثم ان المولى الامة العبد ومنها اذا كانت الامة حبلى حين اعتق
مولى الامة الامة والولد او لم يكن الحبل ظاهرا ولكن جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من حين اعتق المولى فرع عليها اذا تزوج
العبد بامة الغير فطلقها او مات عنها ثم ان مولاها اعتقها ثم جاءت بولد لسنتين ولم تقر بانقضاء العدة بل ادعت
الحرية ثم ان مولى العبد اعتق العبد فالولد لمولى الام بخلاف ما اذا اعتق الام حال قيام النكاح ثم جاءت بالولد لستة اشهر
فصاعدا وانما في المسئلة بخلافها فانه يحيل الولد مولى لمولى الاب وكذلك ان كانت معتدة عن طلاق رجعي وقد جاءت بالولد
الى سنتين وما في المسئلة نحالها كان الولد مولى لمولى الاب وكذلك ان كانت معتدة عن طلاق رجعي وقد جاءت بالولد الى
الام • وهذا الذي ذكرنا اذا لم تقر المراة بانقضا العدة وان اقرت بانقضا العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر بعد الاقرار
بانقضا العدة لتمام سنتين منذ يوم طلقها فان ولا الولد لمولى الام وان جاءت لاكثر من سنتين منذ يوم طلقها كان ولا
الولد لمولى الاب • ولو ان عبدا تزوج بامة رجل ثم ان مولى الامة اعتق الامة ثم ولدت ولدا فان ولا الولد للام فان اعتق
الهداية
هذا الولد امه ولا يحده الامة لموالي الام فان اعتق الاب بعد ذلك جر ولا الام حتى يكونوا موالي لموالي الاب
واذا تزوج عبد رجل امة لاخر واعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولا الحمل لموالي الام لا ينتقل
عنه ابدا • وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر وهذا بخلاف ما اذا والت
رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولا الولد لمولى الاب وان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه
لمولى الام فان اعتق العبد جر الاب ولا ابنه وانتقل عن مولى الام ف في الينابيع ولو اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر وهي
امراته اما اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر وهي في عدة من طلاق بائن فولاؤه لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا ف في الجامع
واذا تزوجت معتقة العبد فولدت اولادا فجنى الاولاد فعقلهم على موالي الام فان اعتق الاب جر ولا الاولاد الى
نفسه ولا يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا شرح الطحاوي واذا اعتق الرجل امة فتزوجها رجل مسلم من العرب
ولا يوالي عتاقة لعربي فولدت منه ولدا فان ابا حنيفة رضي الله عنه يقول كان ولاؤه لموالي امه العرب اذا تزوج مولاة
والرجل ولا موالاه او لم يكن فالولد تابع الام في ولا العتاقة في قولهما وقال ابو يوسف تبعا للام كما قلنا في العرب
كان للاب ولا عتاقة وللام ولا عتاقة ايضا كان الولد تبعا للاب بالاجماع • ولو كانت امراة من بني همدان تزوجت رجلا
من بني اسد فولدت ولدا ثم ان ابنا اعتقت عبدا فالولا بينهما وولدها يكون تبعا للاب من بني اسد فاذا ماتت ثم مات
المعتق فميراثه لابن المعتق وهو الولد الاسدي • ولو جنى جناية تكون على ما قلنا من بني همدان فالميراث لبني اسد والعقل على
بني همدان ويجوز مثل هذا ان يكون الميراث للغير والعقل على الغير الاسدي رجلين مثاله خال وابن عم فنفقته على الخال
وميراثه لابن العم

نوع اخر

اذا هلك الرجل وترك مالا او ولدت له فادعى رجل انه وارثه بالولا
وشهد له شاهدان ان الميت كان مولاه وان هذا الرجل كان وارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يفسرا المولى لان الولا
اسم مشترك وكذا اذا شهدا ان هذا مولاه مولى عتاقة لان اسم مولى العتاقة كما بينا وكذلك الاعلى منا والاسفل والاعلى
وارث والاسفل ليس بوارث الا على مذهب حسن بن زياد ولو شهدا انه اعتقه مذهب الحسن • ولو شهدا ان
المدعي اعتق هذا الميت وهو يملكه وانه وارثه ولا يعلم له وارثا غيره يقبل شهادتهما وقضي بالميراث لهذا المدعي
وكذلك لو شهدا ان الميت كان مقرا لهذا المدعي بالملك والمدعي اعتقه فالقاضي يقبل شهادتهما ويقضي بالميراث للمدعي
وكذلك اذا اثبت ذلك بالبينة • ولو شهدا ان المدعي هذا اعتق اب الميت هذا او يملكه ثم مات المعتق وترك
ابنه هذا وهو للمدعي ثم مات المعتق وترك ابنه هذا الميت وهو ولد من امراة حرة فقضى بالميراث للمدعي وشرط في الكتاب
ان يكون المعتق من امراة حرة لانه لو كان من امته وقد اعتقه مولى الامة كان ميراثه لمولى الامة ولو شهدا لهذا وقالا
لم ندرك هذا المدعي المعتق ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لانهما شهدا على الولاء بالتسامع والشهادة
على الولاء بالتسامع لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف • ولو مات رجل فادعى ميراثه واقام شاهدين
بان هذا الميت وابنا ولدته بعد مدة من عبد فلان وان اباه مات عبدا او مات هو ولا نعلم له وارث سوى معتق

امه هذا المدعي قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جا مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب قبل ان يموت هذا الولد وهو
يملكه وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الاب • ولو مات رجل واختصم رجلان ان في رسلا وارث له
غيره ولم يوقتا البينتان فان وقتا ووقت احدهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا • ولو كان جا احد المتداعيين اولا فاقام البينة
ثم جا المدعي الاخر واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جا معا وادعيا واقام البينة على دعواهما
قضى بالولا بينهما • واذا ادعى رجل ان اباه اعتق هذا الميت وهو يملكه وانه لا وارث لابيه ولا لاهل الميت غيره وجاء
بابني اخيه فشهدا على ذلك لا تقبل شهادتهما • وكذلك بنو المعتق لا تقبل وكذلك شهادة زوج المعتقة م الذخيرة واذا
مات الرجل وترك الولا في يدي رجل فانه خارج وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه وانه لا وارث له غيره واقام ذو اليد
بينته بمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفان • ومن مسائل جر الولا ما قال محمد رحمه الله معتقة قوم تزوجت رجلا
وحدث بينهما ولد فهذا على وجوه اما ان تزوجت رجلا نفسها من عبد او مكاتب رجل وفي هذا الوجه ولا الولد لمولى الام
فان اعتق الاب بعد ذلك كان ولا الولد لمولى الاب وجر الاب ولا الولد الى مواليه وتفسير هذا من قبل ان كان عاقلة الام
عقلوا عن الولد ثم عتق الاب لا يرجعون على عاقلة الاب بذلك واما ان زوجت نفسها من رجل اسلم من معتق قوم وفي هذا
الوجه ولا الولد لمولى الاب ايضا واما ان زوجت نفسها من عربي ففي هذا الوجه ولا الولد لموالي الاب ايضا واما اذا
تزوجت نفسها من رجل اسلم من اهل ... ولم يوال ففي هذا الوجه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله ولا الولد
يكون لموالي الام وان لم يكن للام موالي فولا الولد للاب • واما ان زوجت نفسها من رجل عجمي له ابا في الاسلام ففي هذا
الوجه ولا الولد لقوم الاب عند ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة ومحمد فقد اختلف المشايخ حكي عن الفقيه ابي بكر
الاعمش وابن القاسم الصفار ان ولا الولد للاب على قولهما ايضا وغيرهما قالوا لمولى الام • رجل له امة زوجها من
عبد اخو لاب وام ثم مولى الام اعتق الامة بعد ذلك فجاءت بولد لستة اشهر من حين اعتقها كان ولا هذا الولد المعتق
لامه فلو ان مولى العبد بعد ذلك اعتق العبد وهو اخ معتق الام لاب وام او لاب ثم مات معتق العبد ولم يترك
وارثا فان ميراث الولد يكون لمعتق الام هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا اما اذا جاءت لاقل من ستة اشهر ف
ميراث العبد لمعتق الام ايضا لا لمولى الاب ولكن لانه معتق الولد و في الينابيع ومن تزوج من العجم معتقة العرب ف
ولدت له اولادا فولا اولادها لمواليها عند ابي حنيفة صورته رجل حر الاصل من غير العرب تزوج معتقة من العرب فولد
له ولد فعند ابي حنيفة ومحمد ولا الولد لموالي امه • وقال ابو يوسف ولاؤه لابيه • وذكر في شرح الادب ان الولا
لمواليها عندهما اذا لم يكن للزوج نسب ولا عليه ولا عتاقة مثل رجل من اهل الحرب هاجر الى الاسلام مسلما فتزوج بحرة
من معتقة العرب واجمعوا انهما لو كانا معتقين للعرب ان ولاؤه من قبل ابيه • واذا مات الرجل عن ابنين وبنات فادعى
رجل ان اباه اعتق هذا الميت وهو يملكه واقام بينة بذلك فانه يقضي بالولا لصاحب الشهادة فان شهدا للاخر واثبات
له قضي بالولا بينهما نصفين • ولو ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب انه مولى هذا العربي اعتق اباه وجاء المدعي باخوه
لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكر فان شهادة الابنين لا تجوز لانهما يشهدان لابيهما ولانفسهما فان شهد بذلك اجنبيين
قبلت شهادتهما • ولو كان العربي يدعي الولا في هذه الصورة والابن ينكر قبلت شهادة اخويه • ولو ان مات رجل وادعى
رجل ماله وادعى انه وارثه لا وارث له غيره فاني لا ادفع المال من يديه ولا اضعه في بيت المال فان جاء رجل اخر وادعى
انه اعتق الميت وهو يملكه ولا وارث له غيره واقام على ذلك بينة واقام الذي في يده المال بينة بمثل ذلك قضي
بالمال بينهما • واذا مات الرجل وترك مالا ولا يعلم له وارث فاقام شاهدين مسلمين وادعى رجل من اهل الذمة انه
اعتق الميت وهو يملكه وانه مات مسلما وانه لا وارث له غيره واقام على ذلك شاهدين مسلمين قضى القاضي بالولا
بينهما نصفين ثم نصف الميراث يكون للمسلم ونصفه يكون لاقرب الناس عصبة الى الذمي وان كان الشهود من الجانبين من
اهل الذمة فانه يقضي بولائه وميراثه للمسلم بحكم باسلامه • واذا اختصم مسلم وذمي في ولاء رجل وهو حي وادعى
كل واحد منهما انه اعتقه وهو يملكه وارخا فان ارخ احدهما اسبق واقاما على ذلك شهودا من المسلمين قضي لاسبقهما تاريخا ف
عبد في يدي رجل من اهل الذمة اعتقه وهو يملكه قضيت ببينة الذمي • ولو كان شهود الذمي قوما من اهل الذمة
وشهود المسلم مسلمين قضيت بكونه عبدا للمسلم وابطلت العتق وان كان شهود المسلم من اهل الذمة والعبد مسلم
وشهود الذمي من اهل الذمة ايضا فانه يقضي بعتق العبد من جهة الذمي ولا يقضي بكونه عبد المسلم

نوع اخر

في توقف الولا رجل اشترى عبدا من رجل ثم ان المشتري شهد ان البائع قد كان اعتقه قبل ان يبيعه فالعبد
حر وولاؤه موقوف اذا كان البائع يجحد فان صدق البائع المشتري بعد ذلك لزمه الولا ورد الثمن على المشتري
وكذلك ان صدق المشتري ورثة البائع بعد موت البائع فهذا واما لو صدق البائع المشتري في حياته سوا وهذا
استحسان والقياس ان لا يعتبر تصديقهم • وان اقر المشتري ان البائع قد كان دبره فهو موقوف فان مات البائع
بعد ذلك عتق العبد فان صدق ورثة البائع المشتري يعتبر تصديقهم في حق لزوم الولا للبائع وفي حق رد الثمن ف
استحسانا على نحو ما بينا في العتق • عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج الى الحرية
بالغاية وسعى لهما موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا ويكون الولا بينهما وهذا قول
ابي حنيفة وعلى قولهما العبد حر وولاؤه موقوف بينهما • امة بين رجلين شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه
وصاحبه ينكر فان الجارية تكون ام ولده موقوفة فاذا مات احدهما عتقت بكونه ولا يعطها موقوفا بالاخلاف ه

واذا كانت امة لرجل معروفة انها له فولدت من غيره ولدا فقال رب الامة المستولدة بعتها له بالف درهم وقال المولد
لا بل زوجتنيها فالجارية ام ولد موقوفة لا يطاها احد ولا يستخدمها والولد حر فان
مات المستولد عتقت الجارية وولاؤها موقوف • وفي الاستحسان الولا يكون للابن ولا يكون موقوفا • واذا اقر
الرجل ان اباه اعتق عبده في صحته ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الاب • وفي الاستحسان
يكون الولا للابن ولا يكون موقوفا ولم يذكر محمد في كتاب الولا ان عاقلة الاب هل يعقل الابن ومشايخنا رحمهم الله
فصلوا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان كان عصبة الابن عصبة الاب واحدا بان اعتقهما رجل واحد فهو او هما
من حي واحد كان عقله على عاقلة ابيه فاما اذا كان عصبة الابن غير عصبة الاب فان اعتق الاب رجل واعتق
الابن رجل اخر لا يكون عقله على عاقلة الاب فان اعتق الاب يكون العقل موقوفا وصار الجواب في حق العقل على التفصيل
وفي الميراث لا تفصيل بل الميراث للاب على كل حال هذا اذا لم يكن مع الابن المقر وارث اخر فاما اذا كان معه وارث
اخر فكذبه في هذا الاقرار كان للمكذب ان يستسعي العبد في حصته فلو اقر ان صاحبه اعتق العبد وصاحبه ينكر
فالعبد يسعى للمنكر ويسعى للشاهد عليه بلا خلاف وانما الخلاف في حق الشاهد وهذا المكذب مشهود عليه فيسعى في
حصته ثم عند ابي حنيفة رحمه الله ولاء هذا النصف وهو حصة المستسعي للمستسعي وولا النصف الذي هو حصة المستسعي
موقوف وفي كل موضع قلنا بتوقف الولا اذا مات المعتق فميراثه يوضع في بيت المال لا لانه مستحق الا انه غير معلوم وكل
مال هذا حاله يوضع في بيت المال الى ان يظهر مستحقه كاللقطة وعقله على نفسه لا يعقل عنه بيت المال الخلاصة
اشترى عبدا ثم قال اعتقه البائع وانكر البائع فالعبد حر باقراره وموقوف بعد ولا المعتق ولا يرجع بالثمن
على البائع ما لم يثبت الاعتاق

نوع اخر

شرح الطحاوي قال وعتق المسلم لليهودي والنصراني والمجوسي
في استحقاق الولا مثل عتاقه المسلم سواء هذا لا يخلو اما ان يكون المعتق مسلما او ذميا او حربيا فان كان المعتق
مسلما ثبت الولا منه ويرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى ولو كان العبد ذميا جاز ويثبت الولا منه
وكون المعتق كافرا لا يمنع بكون الولا ولكن لا يرث منه الا اذا اسلم المعتق قبل الموت ولو كان العبد حربيا كما اذا
دخل المسلم دار الحرب فاشترى حربيا واعتقه عتق الا ان الولا لا يثبت في قولهما • وقال ابو يوسف رحمه الله يثبت
الولا منه استحسانا حتى انهما لو خرجا الى دار الاسلام مسلمين فلا يرث المعتق من المعتق وليس له ان يوالي احدا هذا
اذا كان المعتق مسلما ولو كان المعتق ذميا فهو والمسلم سوا في حكم العتق ولو كان المعتق في دار الاسلام
عتق وثبت الولا منه سواء كان العبد ذميا او حربيا ذميا او مسلما • ولو كان في دار الحرب حربيا فالعبد المسلم والذمي يعتقان
باعتاقه ويثبت الولا منه ولو كان العبد حربيا فاعتاقه باطل بالتخلية واذا اعتق لا يثبت الولا منه وكذلك تدبيره باطل
واما استيلاده فجائز وصارت ام ولد لا يجوز بيعها

نوع اخر

ذمي اعتق عبدا ذميا او مسلما فولا العبد له
فان مات المعتق على الكفر فميراثه للذمي المعتق سواء كان المعتق يهوديا والاخر نصرانيا او مجوسيا وان كان المعتق
مسلما او كان كافرا الا انه اسلم ثم مات فميراثه لبيت المال وهذا اذا لم يكن للذمي المعتق عصبة من المسلمين وعقله على
نفسه وان كان للذمي المعتق عصبة من المسلمين كان ميراث المعتق له نصراني من بني تغلب اعتق عبدا مسلما ثم مات العبد
ميراث العبد لاقرب العصبات الى المعتق من المسلمين وعقله على قبيلة المعتق وان كان المعتق كافرا ولو ان رجلا من اهل
الحرب خرج الى دار الاسلام بامان فاشترى عبدا في دار الاسلام واعتقه صح اعتاقه وثبت له الولا فان رجع المولى
الى دار الحرب وانه وجرى عليه السبي فانه يكون عبدا وولاء المعتق على حاله فان مات المعتق فان ميراثه لبيت المال وعقله
على نفسه • حربي اشترى عبدا في دار الاسلام ثم رجع الى دار الحرب وسبي ثم اشتراه ذلك العبد المعتق واعتقه فولا
كل واحد منهما لصاحبه

الفصل الثاني

في ولاء الموالاة تفسير ولاء الموالاة ان يسلم الرجل
على يد رجل فيقول الذي اسلم على يديه على انك ترثني اذا مت وان جنيت تعقل عني وعلى عاقلتك وقبل الاخر
منه هذا تفسير ولا الموالاة • في الهداية • وقال الشافعي رحمه الله الموالاة ليس بشي و في السراجية مجهول
النسب اذا لم يكن له ولاء عتاقة له ان يعقد عقد الموالاة مع معروف النسب كان تواليني وتعقل جنايتي وجنايتك
علي ولم يعقل وجنايتك علي او قال مالي لك بعد وفاتي فاذا قبل الاخر صح فهذا العقد ولاده الصغار ومن
يولد بعد ذلك وبهذا تبين ان الاسلام على يديه ليس بشرط لصحة عقد الموالاة • وقد صرح شيخ الاسلام في
مبسوطه انما ذكره على سبيل العادة و في التهذيب ومن كان حرا ولا ولا عليه لاحد له ان يوالي من شا و في
المنافع اعلم ان ولا الموالاة يصح بشرائط منها ان يكون الموالي من غير العرب • ومنها ان لا يكون معتقا • ومنها ان
يشرط العقل والميراث • ومنها ان يكون لم يعقل عنه غيره • واذا جنى الاسفل جناية تحملها على عاقلة المولى الاعلى
وان مات الاسفل يرثه الاعلى وان مات الاعلى لا يرثه الاسفل و في السراجية الا اذا اشترط ميراث الاعلى للاسفل
هذه الاحكام بمجرد الاسلام بدون عقد الموالاة الاعلى الروافض لعنهم الله ومولى الموالاة موخر عن العصبات وعن
ذوي الارحام لنفسه بخلاف مولى العتاقة فانه مقدم على ذوي الارحام والقياس ان يكون مولى العتاقة موخرا عن
ذوي الارحام كما هو مذهب علي رضي الله عنه ولذا مات الاسفل والاعلى حبيب ميراث الاسفل عصبة الى المحتبي
من صاحبه وللمولى الاعلى ان ينقض عقد الموالاة وليس له ان يتحول بالولا الى غيره فانه لو قال الحلف ولا يتبى لذلك
لا يصرله وان يجعله الاسفل ان يتحول بالولا الى غيره كما له وان ينقض الولا نقضا وان له ان يوالي اخر ينقض

العقد مع الاول اذا والى مع اخر غيره لان النقض من الاسفل ان وجد مقصودا لا يشترط لصحته حضرة الاعلى وان والى
غيره ينتقض الاول وان كانت الموالاة مع غيره بعينه وانما يكون للاسفل ان يتحول بالولاء الى غيره المولى الاعلى اذا لم
يعقل عنه المولى الاعلى اما اذا اعقل عنه فلا ولا يجوز بيع ولا الموالاة الاسفل والاعلى في ذلك سواء غير ان البيع
اذا كان من الاعلى لا يكون بيعه نقضا للولاء اذا كان بغير محضر من صاحبه واذا كان البيع من الاسفل يجوز بغير
نقضا للولاء وان كان بغير محضر من صاحبه **نوع آخر** من هذا الفصل اذا اسلم الرجل على يدي رجل وعاقده
عقد الولاء ثم ولد له من امراة اسلمت على يدي الاخر ووالته فولاء الولد لمولى الاب وهذا بخلاف ولاء العتق فانها اذا
اعتقت وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فالقصة كان ولاء الولد لمولى الام ولو كانت لهما اولاد صغار ولدوا قبل الاسلام
فاسلم الاب على يدي رجل ووالاه ثم اسلمت المراة على يدي رجل اخر ووالته فان ولاء الاولاد لمولى الاب بالاجماع
قال واذا اسلمت المراة من اهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير ووالته فان ولاها وولاء ولدها عند
ابي حنيفة لمولاها وعندهما ولاها لمولاها اما ولاء ولدها ليس لمولاها **ق** في الولوالجية واذا اسلم الرجل على يدي
رجل ولم يواله ولم يعقل عنه فان والى اخر فهو مولى هذا الذي والاه يرثه ويعقل عنه **م** واذا اسلم الرجل
على يدي رجل وله ابن كبير فاسلم الابن على يدي رجل اخر ووالاه ايضا فولاء كل واحد منهما للذي والاه وان اسلم
الابن ولم يوال احدا فولاؤه موقوف ولا يكون مولى موالاة الاب ولا يكون عقد الاب على نفسه عقدا على الابن
بخلاف ما اذا كان الابن صغيرا ● ولو ان رجلا اسلم على يدي صبي ووالاه لم يجز وكذلك الصبية وكذلك لو
والى عبدا لم يجز فان كان الاب قد اذن للصبي بذلك او كان المولى اذن للعبد بذلك جاز الا ان في فصل الصبي
يصير مولى وفي فصل العبد يصير مولى العبد لان العبد ليس من اهل الولاء اثبتنا الولاء لاقرب الناس اليه
وهو مولاه بخلاف الصبي **نوع آخر** من هذا الفصل حربي دخل دار الاسلام بامان فاسلم على يدي
رجل ووالاه فان ولاء كل واحد منهما للذي والاه ولا يجر الاب ولا الولد الى نفسه ● ولو ان دخل حربي
دار الاسلام بامان واسلم ووالى رجلا ثم اسر ابن هذا الحربي الذي اسلم واعتق فانه يجر ولاء الولد الى نفسه
حتى كان ولاء الولد لمعتق الاب ● واذا اسلم الحربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك او والاه في دار
الاسلام فهو يجوز فان سبي ابنه واعتق لم يجر ولاء الاب الى نفسه ● وان سبي ابوه واعتق جر ولاء الابن الى
نفسه ● ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا ثم ان الذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب فاخذ اسيرا فصار
عبدا للرجل واراد معتقه ان يوالي رجلا لم يكن له ذلك لانه مولى عتاقة وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا
فان اعتق مولاه يوما من الدهر فانه يرثه بالولاء وان جنى جناية بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا
ذكره في عامة الروايات وفي بعض الروايات قال يرثه ويعقل عنه ● الولوالجية ولو اسلمت المراة على يدي
رجل ووالته ولها ولد صغير وصغيرة من رجل ذمي لم يكن ولاء ولدها لمواليها في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة ولاء ولدها لمواليها في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ولاء ولدها لمواليها ● ولو اسلم على يدي مكاتب
ووالاه جاز وكان مولى الذي والاه قبل الاسلام

الفصل الثالث في الاقرار بالولاء

اذا اقر الرجل انه مولى عتاقة لفلان ابن فلان وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه اذا انه لو اقر
انه ابن فلان او ابو فلان وصدقه في ذلك يثبت النسب منه فكذا اذا اقر انه مولى مولاه لفلان وصدقه فلان في
ذلك يثبت النسب منه وان كان للمقر اولاد كبار كذبوا الاب فيما اقر وقالوا ابونا مولى فلان اخر فالاب مصدق في حق
نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم وان كانت له امراة ام اولاد فقالت انا مولاة عتاقة لفلان وصدقها وقال
الاب انا مولى عتاقة لفلان اخر وصدقه فان كل واحد منهما يكون مصدقا فيما اقر به ويكون ولاء الولد لمولى
الاب ولو ان امراة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة وولدت المراة ولدا فقالت المراة ولدته
بعد عتقي بخمسة اشهر وولاؤه الي وقال الزوج ولدته بعد عتقك بستة اشهر وولاؤه لموالي فالقول قول
الزوج وان كان الرجل من العرب له زوجة لا يعرف ولدت منه اولادا ثم ادعت انها مولاة فلان اعتقها
وصدقها فلان في ذلك فانها مصدقة على نفسها ولا تصدق على ولدها وان كذبها فلان في العتق وقال لي
امتي ما اعتقتها فهي امته لانها اقرت له بالرق ثم ادعت الحرية عليه فتصدق فيما اقرت ولا تصدق فيما ادعت
ولا تصدق على الولد الموجود في البطن وقت الاقرار يعني اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
واما الولد الذي يحدث بعد ذلك فانه يصدق عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى يحدث رقيقا لا عند محمد حتى
حر امراة في يدها ولد لا يعرف ابوه اقرت انها معتقة فلان وصدقها فلان في ذلك لم تصدق على الابن في
ذلك عند محمد وهو قول ابي يوسف اولا وعند ابي يوسف اخرا وهو قول ابي حنيفة تصدق على الابن واذا
اقر انه عبد بين رجلين يعتقه احدهما واذا قال انا مولى فلان اعتقني ثم قال لا بل انا مولى فلان الاخر فقد اعتقني هو
وادعيا جميعا فهو مولى الاول وان قال اعتقني فلان او فلان وكل واحد منهما ادعى انه هو المعتق لا يلزم العبد شيء لانه
لو اقر لاحدهما بعينه بعد ذلك او لغيرهما فهو جائز ويصير مولى للمقر له من مشايخنا من قال ذكر في الكتاب انه اذا اقر لغيرهما يجوز
اقراره يجب ان يكون قولهما لنا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اقراره منهم من قال هذا قول الكل واذا اقر الرجل انه مولى
امراة اعتقته وقالت المراة لم اعتقك ولكن اسلمت على يدي ووالتني فهو مولاها فان اراد التحويل عنها الى غيرها في قياس

قول ابي حنيفة ليس له ذلك وعلى قياس قولهما له ذلك ● وان اقر انه اسلم على يديها ووالاها وقالت هي اعتقتك وانكر فلان ذلك
وان اقر انه اسلم على يديها ووالاها وقالت هي اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول بالولاء الى غيرها ● واذا اقر الرجل ان فلانا اعتقه
وانكر فلان ذلك وقال ما اعتقتك ولا اعرفك ثم ان المقر اقر ان فلانا الاخر اعتقه فانه لا يصح اقراره عند ابي حنيفة ولا
يصير مولى للثاني ● وعندهما يصح اقراره للثاني اذا صدقه الثاني في ذلك اذا ادعى رجل على ولد رجل بعد موته ان اعتقت
اباك وصدقه الولد في ذلك يثبت الولاء ● ولو كان للميت اولاد كبار وصدقه بعض الاولاد فالذين صدقوه يكونون
موالي له وان كان المدعي اثنين وصدق الباقون الاخر وكل فريق منهم يكونون موالي الذي صدقوه **الظهيرية** وولاء
العتاقة للمعتق والعصبة ولا يكون لعصبة عصبة بيانه امراة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم مات المعتق فولاء العبد
للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة المعتق لا عصبتها والله اعلم

الفصل الرابع

في دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه واذا ادعى رجل اني كنت عبدا له وانه اعتقني وقال المدعى عليه انت عبدي كما كنت وما
اعتقتك فالقول قول المولى فان اراد العبد ان يحلفه فله ذلك ● واذا قال المدعى عليه انا حر الاصل وما كنت عبدا لك قط
وما اعتقتك واراد استحلافه لا يستحلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه ● وكذلك اذا ادعى على ورثة ميت حرمات وترك ابنة
ومالا اني كنت اعتقت الميت ولي نصف الميراث معك ايتها الابنة فانت لا تستحلف على الولاء وتستحلف على المال بالله
ما تعلمين ان لهذا حقا في ميراث ابيك وولاء الموالاة في هذا كولاء العتاقة لا يستحلف عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عاد المدعى عليه الى تصديق المدعي بعدما انكر دعواه فهو مولاه ولا يكون الانكار نقضا للولاء ● واذا ادعى رجل من الموالي
على عربي انه مولاه اعتقه والعربي غائب ثم بدا للمدعي فادعى ذلك على اخر واراد استحلافه لا يستحلف عند ابي حنيفة ● وعندهما
الامر موقوف ان قدم الغائب وصدق المدعي فيما ادعاه لا يثبت الولاء من الثاني وان كذبه يثبت الولاء من الثاني ● ولو
ان رجلا مولى الموالي قتل رجلا خطأ فجاء ورثة المقتول وادعوا على رجل من قبيلته انه اعتقه واراد استحلافه فانه
لا يمين عليه لان حق الولاء لمعتق المقتول قال فان اقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقلة اذا جحدوا وكانت الدية على القاتل
في ماله وان كان المقتول من الموالي فادعى رجل من العرب انه اعتق المقتول من الموالي قبل القتل وانه لا وارث له غيره
واراد استحلاف القاتل على ذلك والقاتل مقر بالقتل منكر للولاء فانه يستحلف على المال بالله ما يعلم لهذا المدعي حقا في ذمته
فلان الذي عليك ● بخلاف ما اذا ادعى وارث المقتول على انه اعتق القاتل فانه لا يستحلف في المال كما لا يستحلف في
الولاء **الولوالجية** ولو مات رجل وادعى رجل ميراثه بالولاء فشهد له شاهدان ان الميت مولاه لا وارث له غيره ولم
يفسرا لم تجز الشهادة ● وكذلك لو قال لان الميت مولى هذا اعتقه لما لم يشهدا ان هذا الميت اعتقه وهو يملكه وانه
لا يعلمان له وارثا غيره ● ولو شهدا ان اباه هذا اعتق عبدا وانما لم يدركا ذلك لكنهما قد علما ذلك لم تجز الشهادة ولو
ادعى ميراث رجل ميت رجل انه مولاه موالاة ووقتت احدى البينتين قبل الاخرى كان للثاني وكان ذلك نقضا للاول
ولو كان ذلك عتاقة كان للاول ● ولو اقام احدهما بينة انه حر الاصل ولا شيء للاخر وكذلك لو كان المستحق يقضي بانه
حر الاصل لانه اثبت لنفسه حرية سابقة وان كان حيا يصدق الذي ادعى ولاء العتاقة ● وقضي بالعتاقة وهذا انقض
منه لكن هذا اذا لم يعقل عنه مولى الموالاة ● اما اذا عقل لم ينتقض وكان مولى الموالاة اولى ولو كان جد واخ لاب وام
او لاب ورثا ولاء كان للجد في قول ابي حنيفة وقالا بينهما نصفان ● ولو اسلم ذمي على يدي رجل على ان يكون مولى لابنه وهو
صغير جاز وكان مولى للصغير وكذلك الوصي

الفصل الخامس

معتقة قوم تزوجت رجلا وحدث
بينهما اولاد فعلى هذا الوجه ولاء الاولاد لموالي الام فان اعتق الاب جر ولاء الولد الى مواليه وان كانت عاقلة الام
قد عقلوا عن الولد ثم عتق الاب لا يرجعون على عاقلة الاب بذلك ● واما ان تزوجت بمعتق ● في هذا الوجه ولاء
الولد لموالي الاب ● واما ان كان من اهل الحرب ووالى رجلا ولم يوال في هذا الوجه فان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا
ولاء الولد يكون لموالي الام ● وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان هو والى لكن الاب فولاء الولد لموالي الاب وان لم يكن للاب
موالي فولاء الولد لقوم الاب عند ابي يوسف رحمه الله اما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله فقد اختلف المشايخ حكي
عن الفقيه ابي بكر الاعمش وابي القاسم الصفار ان ولاء الولد لمولى الاب على قولهما ايضا وغيرهما قالوا لموالي الام ● رجل له
امة زوجها من عبد اجنبي لاب وام او لاب ثم ان موالي الامة اعتق الامة فجاءت بعد ذلك بولد لستة اشهر من حين اعتقها
كان ولاء هذا الولد لمعتق الامة ● ولو ان مولى العبد بعد ذلك اعتق العبد وهو اخوه لمعتق الامة للاب وام او لاب ثم
مات الولد ولم يترك وارثا فان ميراث الولد يكون لمعتق الام هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا فاما اذا جاءت بالولد
لاقل من ستة اشهر فميراث الولد لمعتق الام ايضا لا لولاء الاب ولكن لانه معتق الولد لانه جرى في الولد عتق يقين لما ولدت
لاقل من ستة اشهر لان هذه مدة لا يحدث فيها الحمل والله اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

في المعنى في الاكراه لغة عبارة عن حمل انسان على شيء يكرهه يقال اكرهت فلانا اكراها اي حملته على امر يكرهه ولا يريده
فقد ذكر في المبسوط الاكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان تنعدم الاهلية في
حق المكره او يسقط عنه الخطاب **و** في الوافي الاكراه عبارة عن تهديد القادر على ما هدد به مكروه على امر بحيث ينتفي
به الرضا **م** هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول

الفصل الاول

في تفسير الاكراه
وشرائط صحته وفي بيان حكمه فنقول اجمع اصحابنا ان الاكراه بوعيد بتلف النفس او عضو من الاعضاء اكراه
معتبر شرعا ويحمل كان المكره فعل حمل الاكراه على الفعل او على القول وان حصل الاكراه بالحبس والتقييد

الا اذا كان الاكراه يستوي فيه الجد والهزل

ان حصل على فعل من الافعال فهو معتبر شرعا ويجعل كان المكره فعل ذلك الفعل بغير اكراه وان حصل الاكراه بالتقييد والحبس
على قول ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والهبة والصدقة والاقرار فهو اكراه معتبر شرعا وان كان
قولا يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق والعتاق فهو غير معتبر شرعا ويجعل كانه طلق واعتق بغير اكراه حتى ينفذ العتق ولا يرجع
على المكره بشيء كانه اعتق بغير اكراه ومن شرط صحته شرعا ان يكون الاكراه من السلطان عند ابي حنيفة وعندهما اذا جاء من
غير السلطان وما يجيء من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا والاختلاف على هذا الوجه مذكور في مسألة الزنا وصورتها اذا حصل
الاكراه على الزنا من غير السلطان فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب الحد على الزاني كانه باشر الزنا طوعا وعلى قولهما لا حد عليه
وظن بعض مشايخنا ان الخلاف بينهم في الزنا خاصة فاما في غيرها من الاحكام فاكراه غير السلطان واكراه السلطان سواء عندهم
جميعا ومنهم من قال الخلاف في الزنا وفي غيرها من الاحكام ايضا سوى الزنا واختلف بعضهم قالوا هذا اختلاف عصر وزمان
وبعضهم قالوا هذا اختلاف حجة وبرهان وفي الكافي فاجاب ابو حنيفة بناء على ما شهد في زمانه انه لم يكن لغير السلطان من القوة
ما يتحقق به الاكراه وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فتحقق الاكراه وفي الخانية تحقق قول صاحبيه تحقق
الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى وفي فتاوي ... ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاكراه
من غير السلطان انما يتحقق بالاجماع اذا لم يتمكن من الاستغاثة من غيره اما اذا كان يتمكن فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رضي
الله عنه لا يتحقق وعندهما يتحقق وفي المبسوط ان صفوان الطائي كان نائما مع امراته فاخذت المراة سكينا وجلست على صدره
وقالت لا ادعك او تطلقني فناشدها بالله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فبلغ النبي عليه السلام فقال لا اقالة في الطلاق وفي
الطلاق الواقع لا يقبل النقض والفسخ م وفي اكراه الزوج امراته عن ابي حنيفة روايتان في رواية قال هو اكراه معتبر
لان الزوج يقدر وسلطانها هذه الرواية ذكرها شيخ الاسلام في شرحه وقال ابو يوسف اذا هددها بما يحل في البدن فهو
اكراه معتبر شرعا وقال محمد اذا اخذها في موضع لا يمنع عنه فهو كالسلطان وفي السغناقي ذكر في شرح الاقطع ان الاكراه
يعتبر فيه اربع شرائط صفة المكره وهو ان يكون قادرا على ايقاع ما توعد به وبهذا استوى فيه السلطان وغيره وصفة المكره
وهو ان يغلب على ظنه ان المكره يوقع ما توعد به فان غلب على ظنه انه لا يفعل به لم يكن مكرها وصفة ما توعد به فتارة
يوعد بالقتل او اتلاف عضوه وتارة بالحبس او القيد وصفة ما اكره على ايقاعه فتارة يكون بحق الله تعالى وتارة بحبس
او القيد وصفة يكون بحق ادمي اخر وفي الخانية وان غاب المكره عن بصر المكره يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من
غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به انما يفعل السلطان كان امره اكراها
وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا اخذه واحد في طريق لا يقدر منه على غوث يكون اكراها م وحكم الاكراه متى
حصل الاكراه بوعيد تلف على فعل من الافعال نقل الفعل من المكره الى المكره فيما يصلح ان يكون المكره اله للمكره فصار كان
المكره فعل ذلك بنفسه وذلك كالاكراه على قتل انسان واتلاف ماله وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اكره على القتل بوعيد تلف فقتله
بسلاح يجب القصاص على المكره لان المكره يصلح الة للمكره في حق القتل بان ياخذه ويضرب به على غيره حتى يقتله فينتقل فعله في حق القتل
الى المكره ويجعل كان المكره قتله بنفسه فيجب القصاص عليه وفيما لا يصلح ان يكون المكره الة للمكره يبقى الفعل مقصورا على المكره
كما في حق الاثم في مسألة القتل فان القتل في حق الاثم يبقى مقصورا على المكره ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال
ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل وما يتعلق ثبوته بالقول كالطلاق والعتاق فحكمها ان يعتبر المكره الة للمكره في اتلاف العتق
ونفذ العتق ويرجع المكره بالضمان كما لو كان المكره في حق الاتلاف يصلح الة للمكره فينتقل فعله الى المكره الا ان تلف
منكوحة الغير لا يضمن شيئا له بالطلاق ما اذا تلف عبد الغير وان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والاقرار
براءته لا يتعلق ثبوته باللفظ فحكم الاكراه فساد ذلك القول لا يبطل حتى ردة المكره فالردة يستوي فيه الجد والهزل ولا يتعلق
ثبوتها باللفظ حتى ان قصد ان يكفر يكون كافرا هذا اذا حصل الاكراه بوعيد تلف وان حصل بالحبس والتقييد على قول ان
كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل فحكمه فساد ذلك القول وان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل فلا حكم له ويجعل
وجوده كالعدم كان المكره باشر ذلك القول باختياره بيان ما ذكرنا من المسائل ان السلطان اذا اخذ رجلا وقال له انا اقتلك
او لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتاكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل لا يبقى عليه التناول اذا كان
في غالب رايه لو لم يتناول يقتل فان لم يتناول حتى قتل كان اثما في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه لا اثم عليه هكذا
ذكر شمس الائمة وذكر شيخ الاسلام انه اثم ماخوذ بعمله الا ان يكون جاهلا بالاباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل فح
يرجى ان يكون في سعة من ذلك فاما اذا كان الغالب في غالب رايه انه متى لم يتناول قتل فاما اذا كان في غالب رايه انه يهدده
بذلك ولا يقتله لو لم يتناول لا يباح له التناول ويحكم رايه في هذا كما لو دخل عليه في منزله رجل شاهرا سلاحه وكذا
لو اوعده بتلف عضو من اعضائه بان قال لنقطعن يدك او ابهامك وكذلك لو اوعده بتلف عضو من اعضائه بضرب مائة سوط
وما اشبه ذلك مما يخاف من ذلك تلفا او تلف عضو وصل ذلك الى المكره على الضرب ومن المشايخ من يقدر ذلك بادنى الحد وذ
اربعين سوطا وقالوا ان هدده باربعين سوطا فصاعدا احل له التناول وان كان اقل من ذلك لا يحل والصحيح ما ذهب
اليه محمد ان هدده بمقدار يخاف على نفسه التلف او عضو من اعضائه يحل له التناول قال فان هدده بضرب سوط او
سوطين لا يباح له التناول الا انه يقول لاضربنك على عينيك او على المذاكير لان ضربا بالسوط او السوطين على مثل هذا
العضو قد يفضي الى تلفه وان هدده بالحبس المؤبد او بالقيد المؤبد لا يباح له التناول اذا كان لا يمنع منه الطعام
والشراب من مشايخنا من قال اذا كان الرجل متنعما وامره يشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه انه متى لم يتناول يموت بسبب

وتارة يكون لحق المكره

تحقق الاكراه من كل متغلب وعليه الفتوى

الحبس او القيد او يذهب عضو من اعضائه يباح له التناول وكذا لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر
لطول مقامه فيه فانه يباح له التناول وقد قال بعض مشايخنا محمد انما اجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه فاما الحبس
الذي احدث اليوم في زماننا فانه يباح التناول لانهم لا يحبسون الانسان تعذيبا لا تمكينا منه وان قالوا لنجيعنك فانه
لا يباح تناول هذه الاشياء حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف على نفسه فرق بين هذا وبين ما اذا هدده بضرب فانه
ذكره انه يباح له التناول في الابتداء ولم يقل بانه لا يتناول في الابتداء الى ان يضرب ما يحتمله فاذا جاء من ذلك ما لا يحتمله
يحل له التناول كما قال هنا انه لا يتناول من الابتداء حتى يجيء من الجوع ما يخاف التلف على نفسه من مشايخنا من قال لا فرق
بين المسالتين وذلك لان في الضرب انما يباح له التناول اذا وقع في رايه انه اذا لم يطعم في الابتداء فاما اذا وقع
في رايه انه اذا لم يطعم في الابتداء او اطعم بعدما خاف التلف على نفسه فيتركون ضربه لا يباح له التناول ما لم يجيء
منهم من الضرب ما يخاف التلف على نفسه وفي مسالتنا انما لا يباح له التناول في الابتداء اذا وقع في رايه متى لم يطعمهم
في الابتداء او اطعمهم اذا جوعوه وجاء من الجوع ما يخاف على نفسه فانهم لا يتركون تجويعه فانه يباح له التناول من الابتداء
كما في الضرب فاذا لا فرق بين المسالتين من هذا الوجه بخلاف ما لو هدده بالقطع فانه يباح له التناول من الابتداء لانه
وقع في غالب رايه انهم اذا قطعوا ثم اطعموه يطلقونه لان القطع وان قل فهو اتلاف ومتى خاف تلف شيء على نفسه حل له التناول
بخلاف الضرب والتجويع فانه ليس باتلاف في نفسه ومن مشايخنا من يقول لا فرق بين المسالتين التجويع والضرب من وجه اخر
وهو ان في الضرب انما يباح له التناول من الابتداء اذا خاف التلف ذلك منهم في الحال بان قالوا لنضربنك في الحال مائة سوط
والاكل من هذه الاشياء فاما اذا قالوا لنضربنك مائة سوط ان لم تاكل شيئا من هذه الاشياء للحال فانه لا يحل له التناول
للحال وفي مسألة التجويع ليس يخاف التلف على نفسه للحال اذا كان شبعان ممتلئا من الطعام لانهم يجوعونه في الحال وهو
شبعان ليس في وسعهم انما يلحقه التجويع في الاتي اذا امسكوا عنه الطعام وفي الضرب لو خاف الضرب في الثاني لا يباح
له التناول وهكذا الجواب اذا امروه بذلك ان وقع في غالب رايه انه متى لم يطع امرهم فانهم يقتلونه او يقطعون شيئا من
اعضائه فانه يباح له التناول قال محمد رحمه الله وكل شيء جاز له فيه تناول هذه المحرمات من الاكراه فكذا يجوز الكفر به اذا
اكره عليه وقلبه مطمئن بالايمان يريد انما اعتبر اكراها في حق اباحة تناول الميتة يعتبر اكراها في حق اجراء كلمة الكفر
على اللسان اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان الا ان في فصل الكفر اذا صبر حتى قتل كان ماجورا شهيدا وفي فصل الخمر والميتة
اذا صبر حتى قتل كان اثما ماخوذا بدمه ولو هدده بوعيد تلف ليقر لهذا الرجل بالف درهم فاقر كان اقراره باطلا بخلاف
ما اذا اكره على الطلاق والعتاق وكذا البيع واشباهه على هذا وكذلك لو هدده بالحبس او التقييد مؤبدا كان موقتا
بوقت غير بين بحيث لو اقر لانسان بالف درهم فاقر فالقياس ان يكون هذا اقرار مكره وفي الاستحسان هذا اقرار طائع
قال محمد رحمه الله وليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى الحاكم لان الحاكم يرى احوال الناس وذلك يختلف
فالشرفاء والاجلاء من العلماء والكبراء يستنكفون من ضرب سوط واحد ومن حبس يوم واحد اكثر مما يستنكف غيرهم من ضرب اسواط
وحبس ايام فكل هذا اذا لم يتقدر في ذلك تقدير بل يفوض الى القاضي ليبني ذلك على حال من يبتلى به وفي خواهر زاده قال بعض
مشايخنا ان ما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب انه اقرار طواعية فذلك في حق اوساط الناس وفي حق السوقة فاما اذا كان
الرجل من اشراف الناس والاجلاء من كبار العلماء والرؤساء بحيث يستنكف ان يضرب سوطا واحدا على ملا من الناس ويعرك
اذنه في مجلس السلطان فانه يكون مكرها **الخانية** وفي البيع الاكراه بوعيد القيد والحبس يكون اكراها وكذلك
في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك وكذا لو كان على رجل مال او كفالة او حق شفعة فاكره بضرب او قيد
او حبس يكون مكرها ويكون الاكراه باطلا وكذا لو اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او دين او خلع
او بنكاح او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط خفيف فذلك
يكون جائزا وهذا الاكراه لا يمنع جواز شيء من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في مثل هذا الضرب
الذي يجد به الالم الشديد واما القيد والحبس الذي يكون الاكراه به اكراها ان يجيء منه الاغتمام والحبس المؤبد يكون
اكراها وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يجيء به كثير ضرب واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد وان اكره السلطان رجلا بوعيد ضرب
او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا ذلك على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بقتل او تلف عضو يكون اكراها
فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل
اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الامر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي
المزيد واذا اكره بضرب او حبس حتى يقر على نفسه بحد او قصاص وذلك باطل فان خلى سبيله ثم اخذه بعد ذلك فاقر به اقرارا
مستقبلا اخذ به وان لم يخله ولكن قال لا اخذك باقرارك فان شئت فاقر وان شئت فلا وهو في يده على حاله لم يجز الاقرار
وان خلى سبيله ولم يتوار عن بصر المكره حتى بعث من اخذه فاقر بما اقر به اول مرة من غير اكراه فليس هذا بشيء ولو كان حين اقر
بذلك اقام عليه ما اقر به اول مرة من غير اكراه فان كان المقر معروفا بذلك فالقياس ان يجب على المكره القصاص وفي الاستحسان
يجب الارش ويدرا القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب عليه الارش ايضا وفي الخانية وان اكره القاضي رجلا
ليقر بسرقة او بقتل رجل عمدا او قطع يد رجل فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح
معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة والقتل فالقياس ان يقتص من القاضي ولا يقتص منه استحسانا واذا
اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة وان اكرهه على الهبة لا غير فسلم المكره بعد ذلك ان سلم والمكره حاضر فالقياس

والطعام متى خاف التلف على نفسه

على مثل ذلك الغير كان الاقرار باطلا ولو هدده بضرب سوط او حبس يوم ليقر لفلان بالف درهم

اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل معروفا بالصلاح يقتص من القاضي

فالقياس ان يجوز الهبة ويكون هبته طايعا وفي الاستحسان لا يجوز الهبة ويكون هبته مكرها ۰ ولو سلم والمكره غايب يجب ان
لا يجوز جازت الهبة ويكون هبته طايعا قياسا لا استحسانا ۰ والاكراه على الهبة اكراه على التسليم استحسانا اذا كان المكره
حاضرا وقت التسليم ۰ ولو لم يكن المكره وقت التسليم فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم استحسانا وقياسا ۰ واذا
قبض الموهوب له الموهوب من المكره ملكها وينفذ تصرفاته فيها ۰ واذا اكره على البيع والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكره
وان اكره على البيع لا غير فباع وسلم طايعا فهو ليس ببيع مكره فالاكراه على البيع ليس باكراه على التسليم فيكون طايعا في التسليم
ويكون ذلك اجازة في البيع وعن هذا قلنا ان من ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداد المبيع من يدي المشتري لا يسمع
دعواه ما لم يدع انه كان مكرها على التسليم ۰ ولو كان مكرها على البيع والتسليم حتى كان بيع مكره اذا قبضه المشتري ملكه
ملكا فاسدا او ينفذ تصرفاته فيه تصرف المشتري والمتهب من المكره ان كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه كان للمكره ان
ينقض تصرفاته وباجازة العين حيث وجد وان كان تصرفا لا يحتمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما اشبههما
لا يكون للمكره حق نقضها وكان له حق تضمين القيمة ويكون هو بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته يوم سلم الى المشتري وهو الموهوب له
وان شاء ضمن المشتري والموهوب له فان اختار تضمين المشتري والموهوب له كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم القبض لا يوم
اعتق وان شاء ضمن قيمته يوم اعتق ۰ وفي الخانية ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضته
البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ۰ ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما حق النقض قبل
القبض وبعد القبض يكون النقض الى المشتري دون البايع ۰ ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولته
العقود فللبايع ان ينقض فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ۰ ولو اعتق المشتري الاخير
قبل اجازة البايع جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض وان اجاز البايع البيع الاول بعد ذلك لا يصح اجازته
وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري الاول وان شاء ضمن غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره
جاز كل بيع بعد ذلك وبطل كل بيع كان قبله ۰ ولو اكره السلطان رجلا على الشرا والقبض ودفع الثمن والبايع غير
مكره فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه او دبره وان كانت امة وطيها او قبلها بشهوة كان اجازة للشرا ۰ ولو ان
المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البايع نفذ عتقه وبطل البيع بعد عتقه وان اعتقه المشتري قبل القبض نفذ
اعتاقه استحسانا ۰ ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى ۰ ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح
اعتاق المشتري قبل القبض وصح بعد القبض ۰ ولو كان البايع والمشتري جميعا مكرهين فالاجازة اليهما اكراه
جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الاخر ۰ وفي التجريد ولو لم يجز حتى اعتق المشتري العبد جاز عتقه وضمن القيمة
فان اجاز البايع بعد ذلك لم يلتفت الى اجازته ۰ ولو اعتقاه جميعا وقد اجاز احدهما فعتق البايع جايز وعتق المشتري
باطل ۰ ولو اجاز البايع ثم اعتق المشتري ثم اعتق البايع بعده نفذ عتقه وعليه الثمن ۰ وفي الكافي ثم اذا باع مكرها
وسلم مكرها ثبت به الملك للمشتري وعند زفر لا يثبت الملك ۰ وفي الخزانة ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على
مال فقبل لم يلزمه المال وبطل القصاص ۰ ولو اكره على توديع فلان ماله فاودعه فهلك عنده فالمودع بالخيار
ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره ۰ وفي الخانية واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع
على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عنده لا الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها
وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان ۰ وان قال
قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده لا ضمان عليه ويكون القول قوله ۰ ولو اكره عبد الرجل على ان يقتل بقتيرة
مولاه على مال بعوض فقتل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه ۰ وفي الخانية ولو اكره على بيع جاريته ولم
يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ۰ هر ولو اكره بوعيد تلف على طلاق امراته فطلق فان كان في ذلك قبل الدخول
وغرم للمراة نصف المسمى بان كان في النكاح تسمية والمتعة بان لم يكن في النكاح تسمية مهر المثل بان لم يكن في النكاح
تسمية لا يرجع بشي من ذلك على المكره ۰ واذا اكره على نكاح امراة بعشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم فالنكاح جايز
ويكون للمراة من العشرة الاف مهر مثلها الف درهم وبطل الفضل ولا يرجع الزوج على المكره بشي ۰ وذكر الطحاوي انه يجب
الزيادة على مهر مثلها ويرجع الزوج بالزيادة على المكره ۰ التجريد ولو اكرهها على النكاح بالف درهم ومهر مثلها عشرة الاف
وزوجها اولياؤها وهم مكرهون فالنكاح جايز ولا ضمان على الذي اكرههما وللمراة الخيار ان لم يكن الزوج كفوا لها وان كان
كفوا فقال للزوج اما ان تكمل لها مهر المثل والا نفرق بينهما وكذلك للاولياء في قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد
للاولياء حق الاعتراض لعدم الكفاءة وليس لهم الاعتراض لنقصان المهر ۰ هر واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جايز ولا
يضمن المكره لولي القصاص شيا ۰ واذا اكره على ابراء مديونه فابراه فالابراء باطل وكذلك لو اكره على ابراء الكفيل فابراه فهو
باطل ۰ المحيط ولو اكره على الرجعة صح النكاح وكذلك لو اكره على الطلاق واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذلك الظهار والايلا
التجريد ولو اكره على قطع يد رجل فقال ذلك الرجل قد اذنت لك في القطع فاقطع والاذن غير مكره لم يسعه ان يقطع
وان قطع فهو اثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي اكره وان وقع الاكراه على القتل فاذن له في ذلك فقتله فهو اثم
والدية في مال الامر وقال ابو يوسف لا شي عليه وقال زفر يجب القصاص ۰ هر واذا اكره على تسليم الشفعة ۰ وفي الظهيرية
بعد ما طلبها فسلم كان تسليمه باطلا ۰ وفي الظهيرية ولو كان الشفيع حين علم بالبيع اراد ان يتكلم بطلبها فاكره على ان لا ينطق
بالطلب يوما او اكثر كان على شفعته اذا خلى عنه فان طلب عند ذلك والا بطلت شفعته ۰ ولو وكل بقتل غلاما او بقتل عبد

قيل لتقطعن يد فلان او لنقطعك كان في سعة ان قطع يده ۰ ولو قيل لتضربن فلانا سوطا او لتحلقن راسه او لتحلقن لحيته
او لا نقتلك او لنقطعن يدك او ما اشبهه قال محمد رحمه الله رجوت ان لا يكون اثما ۰ ولو كان التهديد على ذلك بحبس او قيد او ضرب سوط
لم يسعه ان يقدم على ذلك ۰ ولو قيل له لتفعلن كذا او لنقتلك فلم يفعل حتى قتل كان في سعة من ذلك وكان ماجورا
شهيدا ۰ ولو هدده بتلف النفس او تلف عضو من اعضايه حتى افترى على رجل مسلم فعل رجوت ان يكون في سعة من ذلك
فههنا اولى الا ان في الاباحة فترا على المسلم علق الاباحة بالرجا وفي الافترا على الله لم يعلق الاباحة بالرجا لان اباحة
الافترا على الله حالة الاضطرار ثابتة بالنص قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان فاما اباحة الافترا
على المسلم غير ثابت بنص القران وانما تثبت استدلالا باباحة الافترا على الله ۰ قال محمد رحمه الله عقيب هذه المسالة
الاترى انه لو اكره بوعيد تلف على شتم محمد عليه السلام كان في سعة من ذلك ان شا الله وطريقه ما قلنا ۰ ولو صبر
حتى قتل كان ماجورا ۰ وفرقوا بين هذا وبين ما اذا كان الرجل في سفره واشتد جوعه ومع رفيقه طعام فلم ياخذ
منه حتى مات فانه ياثم ۰ وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ يقول لا فرق بين المسالتين وتاويل ما يقول في المخمصة
انه لا ياثم اذا كان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة فلم ياخذ ذلك منه بل صبر حتى مات وهنا لا ياثم فاما اذا كان لا يعطيه
اصلا ويتادى باخذه لا ياثم ثم حتى صبر حتى مات كما في الاكراه ۰ والمكره لو كان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة
فلم ياخذ حتى قتل نقول انه ياثم كما في حالة المخمصة فاذا لا فرق بين المسالتين وهذا اذا كان المكره حاضرا فاما اذا كان غايبا
ان كان معه رسول المكره يخاف من رسوله على نفسه مثل ما يخاف على المرسل كان في سعة من ان يفعل ذلك فاما اذا لم
يكن معه رسول المكره وقد خلى سبيله ليفعل ذلك الا انه يخاف انه ان ظفر ولم يفعل ما اكرهه عليه قتله لا ينبغي له ان
يفعل ذلك ۰ الخانية وتصرفات المكره على نوعين منها ما يصح ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح
والتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او عتق يقع طلاقه
وعتاقه عندنا ۰ ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق
او بتدبير او حد او قطع او شي فاقر بذلك لا يلزمه ۰ واذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق او
تبريه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه من غير السلطان
في المفازة والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار ۰ رجل اكره على ان يجامع امراته
في رمضان نهارا او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضا ۰ ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه
ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة ۰ واذا لزم المكره
بمباشرة ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم لا يرجع اما القسم الاول اذا اكره ليطلق امراته
قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى
وكذا لو اكره ليعتق فلان عبده ففعل واخذ منه المال فغاب المكره بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان
يرجع بذلك على المكره ۰ وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره ۰ وكذا لو اكره على قتل
عبد غيره لا يسعه ان يفعل كان له ان يرجع بقيمة العبد على المكره ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم
وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة ۰ وكذا الرجل
اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان له ان يرجع على المكره
بقيمة عبده ۰ واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال
فاذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بقيمة المدبر على الامر ايضا واما لا يرجع المكره بما غرم على المكره
ولو تزوج امراة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر
مثلها لا يلزمه الزيادة ۰ وكذا المراة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره ۰ وكذا الرجل
اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع ۰ وكذا اذا اكره على الهبة بعوض بعدله فوهب وقبض العوض
لا يرجع على المكره ۰ ولو اكرهه على قبول الهبة بعوض لا يرجع ۰ ولو اكره على قتل مورثه بوعيد فقتل لا يحرم القاتل من
الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ۰ ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه
حكم البالغ العاقل ۰ ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فتكون
الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين ۰ واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبت احكام
الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك ۰ واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه
وان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل ۰ الظهيرية ولو اكره الزوج بوعيد تلف حتى خلع امراته على الف
درهم ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الاف درهم وقد دخل بها والمراة غير مكرهة فالخلع واقع وعلى المراة الف
ولا شي للزوج على المكره ۰ عبد بين رجلين اكره احدهما حتى اعتقه جاز عتقه ثم على قول ابي يوسف ومحمد العتق
لا يتجزى يعتق العبد كله والولا للمعتق وعلى المكره ان كان موسرا ضمان جميع الحصص القيمة بينهما نصفان وان كان
معسرا ضمن نصيب المكره وسعى العبد في قيمة نصيب الشريك واما على قول ابي حنيفة فالمكره ضامن نصيب المكره موسرا
كان او معسرا والساكت بالخيار ان شا ضمن المكره قيمة نصيبه فان ضمنه رجع المكره على العبد واستسعاه فيه والولا
بين المكره والمكره نصفان ۰ وان كان المكره معسرا فالساكت بالخيار ان شا ضمن المكره قيمة نصيبه فان ضمنه رجع

المكره على العبد واستسعاه فيه والولاء بين المكره والمكره نصفان وان كان المكره معسرا فللساكت حق الاستسعاء او الاعتاق
والولاء بينه وبين المكره نصفان ولو ان رجلا اكره رجلا بوعيد تلف على ان يعتق عبدا يساوي الف درهم عن رجل بالف
درهم ففعل ذلك وقبل المعتق عنه ثم مولى العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شاء ضمن المكره فان ضمن المكره
قيمته يرجع بها على المعتق عنه والولاء للمعتق عنه ولو اكره المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه
والولاء له وضمان العبد على المكره خاصة لمولى العبد قال شمس الائمة السرخسي واما هذا بمنزلة ما لو اكره رجلا على بيع عبده
من هذا بالف درهم ودفعه واكره الاخر على شرائه وقبضه وعتقه بوعيد ففعلا ذلك فهذا الضمان على المكره خاصة
ولو اكرههما على ذلك بالحبس ففعلا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان على المكره هنا ولو اكره المعتق بالحبس والمعتق عنه
بوعيد تلف والعبد حر عن المعتق عنه ثم المعتق عنه يضمن الذي اكرهه قيمة العبد رجل اكره رجلا على ان يقول لامرأته ان قربتها
فعبده حر فان قربها عتق عبده ولا ضمان عليه وان تركها فبانت بالايلاء قبل الدخول بها غرم نصف الصداق ولم يرجع به
على المكره لانه كان ينبغي له ان يبيع عبده قبل مضي اربعة اشهر فان كان لا يقدر على بيعه او كانت الجارية هي ام ولده فان
قرب المرأة عتق هذا وهذه ولا ضمان على الذي اكرهه وان لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر ولا يرجع به على المكره قياسا وفي
الاستحسان يرجع على المكره بالاقل من نصف الصداق ومن قيمته الذي استحلفه على عتقه واذا بعث الخليفة عاملا الى كورة
فقال لرجل لتقتلن هذا الرجل بالسيف او لاقتلنك لا ينبغي للمكره ان يقتل ولكن مع هذا اذا قتل فالقود على الآمر المكره
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر القود على المأمور المكره وقال الشافعي يجب القود على المكره قولا واحدا وله في ايجاب
القود على الآمر المكره قولان وقال اهل المدينة عليهما القود وزادوا على هذا وقالوا تجب الدية على الممسك وقال ابو يوسف
رحمه الله استحسنت ان لا تجب الدية على المكره الآمر في ماله في ثلاث سنين والمكره المأمور يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح
قتله للمقصود بالقتل والمكره الآمر يحرم من الميراث دون المكره المأمور كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو قال له العامل
لتقطعن يده او لاقتلنك لا ينبغي له ان يفعل ذلك وكذا لو امره بقطع اصبع ونحوها وان رأى الخليفة ان يعزر المكره المأمور
ويحبسه فعل لانه اقدم على ما لا يحل الاقدام عليه وان امره العامل ان يضربه سوطا واحدا او امره ان يحلق رأسه ولحيته او ان
يقيده وهدده على ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون آثما في فعله ولا في تركه واما فعله بالرخصة لانه لم يجد في هذا بعينه نصا
والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرأي لا يجوز فلهذا علقه بالرجاء وان كان هدده على ذلك بضرب سوط او حبس
او قيد او حلق رأسه ولحيته وهدده على ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون آثما في فعله ولا في تركه وانما علقه بالرجاء لانه لم
يجد في هذا بعينه مقال الفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العبد بالرأي لا يجوز فلهذا علقه بالرجاء وان كان هدده على ذلك
بضرب سوط او حبس او قيد او حلق رأسه ولحيته لا ينبغي له ان يقدم عليه بشيء من الظلم قل ذلك او كثر ولو ان لصا اكره
رجلا بوعيد حتى اعطى رجلا مالا له واكره الاخر بمثل ذلك حتى قبض المال وهلك المال عنده فالضمان على الذي اكرهه دون
القابض ولو اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه واكره الاخر على ان يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف فان قال القابض
قبضتها على ان تكون في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان قال احدهما على الهبة لتسلم لي كان لرب المال ان يضمنه
وان شاء ضمن المكره فان ضمن المكره يرجع على الموهوب له ولو ان قاضيا اكره رجلا بالحبس على ان يودع ماله عند هذا الرجل
فاودعه فهلك عند المستودع وهو غير مستودع مكره لا يضمن المستودع ولا المكره شيئا فان اكرهه بوعيد تلف فرب المال
بالخيار ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن المستودع فايهما ضمن لم يرجع على صاحبه ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يأذن له في ان
يقتل عبده عمدا فأذن له في ذلك فقتله كان للمولى ان يقتله ولو اكرهه بالحبس كان له ذلك قياسا ولكن استحسن في هذا
فقال لا يلزمه القود ولكنه ضامن له قيمة عبده ولو ان رجلا اعتق عبدا لغيره لرجل بغير امره فاكره مالك العبد رجلا
بالحبس على ان يجيزه فقال قد اجزت هذا العتق ولم يضمن المكره شيئا م واذا اكره الرجل على الزنا بامرأة فزنى بها كان ابو حنيفة
اولا يقول يجب عليه الحد ف في السغناقي واذا كان المكره سلطانا م ثم رجع وقال لا حد عليه ف في السغناقي ولو كان
المكره سلطانا وهو قولهما م ويجب المهر على الزاني سواء كانت المرأة مكرهة على الزنا او كانت طائعة ولا يرجع بما ضمن على المكره
لان منفعة الوطء حصلت للزاني وكان كما لو اكره على اكل طعام نفسه فاكل ان كان جائعا لا يرجع على المكره بشيء وان كان شبعان
يرجع عليه بقيمة الطعام م والرجل آثم في الاقدام على الزنا لان الزنا من المظالم واما المرأة اذا كانت مكرهة على الزنا فهل
تأثم في ذلك ذكر شيخ الاسلام في شرحه في باب الاكراه على الزنا انها ان اكرهت على ان تمكن من نفسها فمكنت فانها تأثم
لان التمكين منها زنا الا ترى انها اذا كانت طائعة في التمكين فمكنت حدت وان لم تمكن شيء من الزنا ولا اثم عليها
وذكر هو ايضا في الاكراه لو اكرهت على الزنا فمكنت من نفسها فلا اثم عليها وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فان كان
الاكراه بوعيد حبس او قيد فعلى الرجل الحد بلا خلاف واما المرأة فلا حد عليها ولكنها تأثم ولو امتنع المكره عن الزنا حتى قتل
فهو مأجور السغناقي قال رضي الله عنه ومن جعل البيع الجائز المعتاد فاسدا اراد به بيع الوفاء صورته ان يقول البائع
للمشتري بعت منك هذا العين بمالك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي فحقيقته رهن والمبيع في يد المشتري
كالرهن في يد المرتهن لا فرق عندنا بين الرهن وبين هذا ولما كان كالرهن في يد المرتهن لا يملكه المرتهن ولا يطلق له الانتفاع
الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره او استهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين
ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بين هذا وبين
الرهن في حق الاحكام وسئل القاضي الامام الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا

ثم استأجرها من المشتري مع شروط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن ثم من جعل بيع
الوفاء بمنزلة بيع المكره كالصدر تاج الاسلام والامام ظهير الدين والصدر الشهيد حسام الدين فقال لما استفتي الصدر الشهيد نجم
الدين احمد بن عبد العزيز وصدر الائمة والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والشيخ الامام علاء الدين المعروف ببدر
اكر انكه مردي ملكي خريد از ديكري بشرط آنكه هر وقتي كه اين بايع بها باز دهد مشتري مبيع باز دهد وقبض كند بدين بيع
مبيع ملك مشتري شود كتب برهان الدين صاحب المحيط والله اعلم وهكذا اجاب ظهير الدين وما قولهم اكر مشتري مبيع
را بكسي ديكر فروشد بيع صحيح باشد يا اوله را رسد كه باز كرد وچنانكه در بيع مكره جواب نعم بيعا فاسد كتب
برهان الدين وظهير الدين رحمه الله وكتب علاء الدين بيع مشتري درست نبود وهكذا اجاب شيخ الاسلام برهان الدين
وولده وهكذا اتفق مشايخ زماننا ان المشتري شراء جائزا لا يملك البيع من غيره وعليه الفتوى وسئل الصدر الشهيد عنه
فقال الفتوى على ان هذا البيع فاسد ولكن هذا البيع الفاسد بمنزلة بيع المكره فانه فاسد ويترتب احكام البيع الفاسد
ولكن اذا باع المشتري من المكره من غيره يبقى للبائع الاول حق الاسترداد فكذا هذا ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين
فانهما قصدا ان يكون المبيع محبوسا بالثمن الى وقت ادائه فيكون رهنا معنى ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا منهم نجم الدين
النسفي فقال اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف م

الفصل الثاني

فيما يزيد المكره على ما اكره عليه وينقص عنه او يأتي بشيء آخر قال محمد رحمه الله لو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف على ان يطلق
امرأته واحدة ولم يدخل بها فطلقها ثلاثا غرم لها نصف المهر لا يرجع بذلك على المكره واذا اكرهه على ان يعتق نصف عبده
بوعيد تلف فاعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا ولا يرجع المكره على المكره بشيء عند ابي حنيفة لانه طائع في اعتاق الكل
لتحري العتق وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولو كان الاكراه على اعتاق الكل فاعتق نصفه كان هذا
والاول سواء في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يعتق كله ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه موسرا كان او معسرا اما عند
ابي حنيفة يعتق نصف العبد ويبقى النصف رقيقا واذا اعتق نصف العبد رجع بنصف قيمته وهو النصف الذي لم يعتق من
العبد على المكره واما النصف الذي لم يعتق على قول ابي حنيفة هل يضمن المكره او لا ان كان المكره موسرا يضمن وان كان معسرا
لم يضمن ولو اكره بوعيد تلف على ان يقر له بالف درهم فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل من مشايخنا من قال هذا الجواب مستقيم
على قولهما فان الشهادة بالف درهم شهادة بخمسمائة حتى ان في تلك المسألة لا يقضي بشيء عنده فكذا الاكراه على الاقرار بالالف لا يكون
اكراها على الاقرار بخمسمائة ف في الذخيرة فان كان الاقرار بخمسمائة اقرار طائع م ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل
ولو اكره على الاقرار بالف درهم فاقر بالفي درهم لزمه الف درهم ف في الخانية لزمه الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه
ما كان مكرها عليه م فمن مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب مستقيم على قولهما اما لا يستقيم على قول ابي حنيفة ومنهم من قال
ما ذكر في الكتاب قول الكل وهو الاظهر وفرقوا جميعا بين الاقرار والبيع فقالوا لو اكره على الاقرار بالف درهم فاقر بالفي
درهم صح الاقرار في النصف وبطل في النصف ولو اكره على البيع بالف درهم فباع بالفي درهم جاز البيع في الكل ف في مختصر
خواهرزاده ولو اكره على ان يبيع بالف فباعه بخمسمائة دينار قيمتها الف درهم كان البيع باطلا استحسانا ولو باع بجنس آخر
مثل الحنطة والشعير او عرض قيمته الف درهم او اقل منه فالبيع جائز م ولو اكره على ان يقر له بالف درهم فاقر له
بمائة دينار فهو جائز لانه اقرار طائع لانه لم يأت بما اكره عليه ولا ببعضه وانما اتى بجنس آخر ف في الذخيرة فرق
بين الاقرار وبين البيع فانه اذا اكره على البيع بالف درهم فباع بمائة دينار قيمتها الف درهم كان البيع فاسدا
استحسانا م ولو اكره على البيع فوهب كان جائزا لان هذه هبة طائع وكذا لو اكره على الاقرار بالف فوهبها له ف في
الظهيرية ولو اكره على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه او اكره على الصدقة بها عليه فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه
او اجنبي جاز ولو امره بالهبة فنحلها او اعمرها كان باطلا ولو اكرهه على الهبة والتسليم فوهب على عوض وتقابضا
كان باطلا وكذلك لو اكره على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا ولو اكرهه على الهبة والتسليم فعوضه الموهوب
له من الهبة من غير اكراه فقبله كان هذا اجازة في التجريد ولو اكرهه على هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد
جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله ولو كان مكان الهبة بيعا فالهبة كلها باطلة في قولهم م ولو اخذه
بمال يؤديه فاكرهه على ادائه ولم يذكر واله جارية فباع جاريته ليؤدي المال فالبيع جائز لانه طائع في البيع
لان اداء المال يتحقق بطريق الاستقراض والاتهاب من غير بيع الجارية وهذا هو عادة الظلمة اذا ارادوا ان يصادروا
رجلا يحكموا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من املاكه حتى اذا باعه ينفذ بيعه عليه والحيلة فيه لمن ابتلي
بذلك ان يقول من اين اؤدي هذا المال ولا مال لي فاذا قال له الظالم بع جاريتك فالآن يصير مكرها على بيعها فلا
ينفذ بيعها الفتاوى العتابية ولو اكرهه على الهبة بعوض فباع جاز ولو اكرهه على هبة نصف داره مشاعا ولم يسم
مقسوما فوهبها الكل جاز وكذا لو اكرهه ببيع فاسد فباع جائزا جاز وبالعكس له ان يضمن المكره قيمته
ويرجع به على المشتري فاما لو اكرهه على هبة نصف داره مقسوما او على بيت من بيوته فوهب الكل او باع الكل لم يجز
الكافي ولو اكره على ان يقطع يد رجل بحديدة فقطع يده ثم قطع رجله بغير اكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص
على القاطع وعند ابي يوسف عليهما الدية في مالهما

الفصل الثالث فيما يخطر على بال المكره غير ما اكره

عليه اذا اكره بوعيد تلف على ان يكفر بالله فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر على باله شيء سوى ما اكره عليه
على ان يكفر بالله فتكلم بكلمة الكفر من انشاء الكفر لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين الله اعلم بان هذه المسألة على

اوجه احدها ما ذكرنا . والثاني ان يخطر بباله الخبر بالكفر عما مضى بالكذب بان لم يكن كفر قط فيما مضى وقال اردت به الخبر
عما مضى بالكفر كاذبا ولم ارد به كفرا مستقبلا فهذا يكفر بالقضا ولا يكفر فيما بينه وبين الله . الوجه الثالث ان يقول خطر ببالي
الاخبار عن كفر في الماضي بالكذب لكني لم ارد ذلك وانما اردت كفرا مستقبلا جوابا للكلام فهذا كافر في القضا وفيما بينه وبين
الله تعالى . وفي الكافي فتبين امراته منه فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر ببالي شي ولكني كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي
مطمئن بالايمان لم تبن منه امراته . وكذلك اذا اكره بوعيد تلف ليصلي الى الصليب وفي الظهيرية معناه ليسجد ليصلي الى
الصليب فالمسئلة على ثلاثة اوجه الاول اذا قال خطر ببالي ان اصلي لله تعالى وقد صليت لله تعالى لا للصليب وفي هذا
الوجه لا يكفر في القضا ولا فيما بينه وبين الله تعالى . وفي الظهيرية مستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة . الوجه الثاني
ان يقول لم يخطر ببالي شي وصليت للصليب مكرها ففي هذا الوجه لا يكفر في القضا ولا فيما بينه وبين الله . الثالث ان اصلي لله تعالى
ولم اصل لله تعالى وصليت للصليب . وفي هذا الوجه يكفر بالله تعالى في القضا وفيما بينه وبين الله . الوجه الثالث
ان يقول لم يخطر ببالي شي فصليت للصليب مكرها . وفي هذا الوجه لا يكفر في القضا ولا فيما بينه وبين الله م وكذلك
لو اكره على شتم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه ايضا الاول ان يقول لم يخطر ببالي شي وشتمت
محمدا مكرها ففي هذا الوجه لا يكفر في القضا ولا فيما بينه وبين الله . الثاني ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى يقال له
محمد فشتمته ولم اشتم محمدا وفي هذا الوجه الجواب كذلك . قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله اظرف محمد في العبارة حيث لم
يقل خطر ببالي رجل من المسلمين اسمه محمد لان شتم النصارى دون شتم المسلم . الثالث ان يقول خطر ببالي رجل من النصارى
يقال محمد فتركت ذلك وشتمت محمدا عليه السلام وفي هذا الوجه يكفر في القضا فيما بينه وبين ربه . ولو اكره على اعتاق عبده
بوعيد تلف فقال له انت حر فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه ايضا الاول ان يقول خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى
كاذبا وقد اردت ذلك لا انشا الحرية وفي هذا الوجه عتق العبد في القضا ولا يعتق فيما بينه وبين ربه ولا يضمن المكره
الوجه الثاني ان يقول خطر ببالي الاخبار كاذبا وتركت ذلك واردت عتقا مستقبلا كما طلب مني وفي هذا الوجه
عتق العبد في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى وهذا ظاهر ويكون المكره ضامنا قيمة العبد . الوجه الثالث ان يقول لم
يخطر ببالي شي وقد اتيت بما طلب مني كان الجواب فيه كالجواب في الوجه الثاني فان قال المكره لصاحب العبد قد خطر ببالك
الاخبار بالعتق فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك لا اعتاقا مستقبلا فلم يلزمك ان تضمني وقال المكره لا بل اردت عتقا
مستقبلا ولي ان اضمنك قيمة العبد فالقول قول صاحب العبد وللمكره ان يستحلفه على ما ادعى . والجواب فيما اذا اكره على
طلاق امراته وقد سمى لها مهرا الا انه لم يدخل بها نظير الجواب في فصل الاعتاق في حق وقوع الطلاق ورجوع الزوج
على المكره في الوجه الثاني وان اتهم المكره الزوج وقال اردت الاخبار بالكذب عن الماضي لا انشا الطلاق وقال الزوج
لا اردت انشا الطلاق فالقول قول الزوج مع اليمين

الفصل الرابع

في الحادث في الاكراه . واذا اكره
رجل بوعيد تلف على ان يعتق عبده او يطلق امراته التي لم يدخل بها ايهما شا ففعل المكره احدهما نفذ ذلك عليه ويرجع
على المكره بالاقل من قيمة العبد ومن نصف الصداق ويرجع المامور بذلك على الامر وان كان الزوج قد دخل بالمراة لم
يرجع على المكره بشي وفي التجريد ولو كانت المراة غير مدخول بها وكان الاكراه بحبس او قيد
[illegible]

اكره على ان يتلف مال نفسه او على طلاق امراته او عتق عبده فامتنع حتى قتل لم يأثم . وكذلك المضطر الطعام اذا
امتنع من التناول حتى مات فقد اعان على نفسه فيأثم م ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبده هذا او يتلف ماله هذا
فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك . وان استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو احسن وكان ضمان المال على المكره
وان قتل العبد ولم يستهلك المال فهو اثم ولم يكن على الذي اكرهه قود ولا ضمان . ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال
هذا الرجل او مال هذا الرجل الاخر فلا بأس ان ياخذ مال احدهما ثم اي المالين اولى بالاخذ وهذه المسئلة على وجوه
الاول ان يكون صاحبا المال في الغنا على السوا وانه على وجهين ان كان المال في المقدار على السوا فله ان ياخذ ويتلف
مال ايهما شا وضمان ذلك على الذي اكرهه . وان اتلف الاكثر ضمنه ولا يرجع على الذي اكرهه . الوجه الثاني ان يكون
احد صاحبي المال اغنى من الاخر وانه على وجهين ايضا ان كان المالان على السوا يتلف مال اكثرهما غنا
وكذلك اذا كان احد المالين اكثر غنا . الوجه الثالث ان يكونا مفترقين فيهما في الفقر على السوا فان كان المالان
في المقدار على السوا تخير في الاخذ وان كان احدهما اقل ياخذ الاقل وان كان احدهما افقر من الاخر لا ياخذ مال الافقر
فقط وانما ياخذ مال صاحبه على كل حال

الظهيرية ولو اكرهه على ان يقتل احد هذين الرجلين عمدا كان القود على
المكره الامر عبده بقتل ذلك باحدهما قال يغرم المكره اقل القيمتين . ولو اكره بوعيد قتل على ان يقطع يد نفسه
او يقتل عبده عمدا ففعل احدهما كان له ان يقتص من المكره . ولو اكره على ان يستهلك المال او يضرب العبد مائة
سوط فلا بأس بان يستهلك وضمانه على المكره سوا كان المكره العبد والمال للمكره او لغيره فان ضرب عبده فمات
لم يكن على المكره الامر ضمان . ولو اكره وقيل اقتل عبدك هذا او اقتل عبدك الاخر او اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبد
الذي اكرهه على قتله . وكذلك اذا اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل ضمنه ولم يرجع به على المكره . ولو لم يستهلك المال حتى
قتل الرجل اباه لم يكن عليه اثم ان شا الله تعالى الا ان يكون شيا يسيرا فلا احب له ان يترك استهلاكه لانه يخوف عليه ما ياتيه
بالعزم اليسير يعني بالانفاق عليه . ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لنقتلن ابنك او اباك لم يسعه ان
يشرب الخمر ولا اكل الميتة لانعدام الضرورة . ولو قيل لنقتلن اباك او لتبيعن عبدك هذا بالف فباع جاز البيع قياسا
ولكن استحسن فقال البيع باطل . ولو قال له لنحبس اباك في هذا الحبس او لتبيعن من هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم فباع
جاز البيع استحسانا قياسا وكذا هذا في كل ذي رحم محرم وفي الاستحسان ذلك كله اكراه ولا يجوز البيع

الخانية
فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل ومسايل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه
وبالترك يصير اثما كما لو اكرهه اهل الحرب او اللص الذي هو غير متاول على اكل الميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال لتفعلن
هذا او لنقتلنك او لنقطعن يدك او اذنك او لنضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك حتى قتل يكون اثما وان كان لا يعلم
انه لا يسعه ان يفعل فالمرجو ان لا يكون اثما . والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام
عليه لا يكون اثما فالترك يكون اولى وصورة ذلك اكره بقتل او تلف عضو على ان يكفر بالله تعالى فانه حيث يحل له
يسعه اجرا كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يأثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان هذا
الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجرا كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان . واما القسم الثالث
ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير اثما وصورة ذلك اذا قال الامر اقتلك او لتقتلن هذا المسلم او
تزني بهذه المراة لا يسعه ان يفعل حتى قتل يكون ماجورا . واما القسم الرابع يكون الاقدام على الفعل والامتناع عنه
على السوا نحو الاكراه على نحو اتلاف مال الغير . ولو قيل له اشرب هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتقتلن هذا
الرجل لا يسعه اجرا كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه وفي
جميع ما ذكرنا انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا او يكون غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد لا يكون مكرها ولو
قيل لتبيعن عبدك هذا من فلان بالف درهم او لاقتلن اباك فباعه لا يجوز بيعه ويكون مكرها . وعن الحسن
ابن مالك اذا قال الحربي لرجل مسلم دفعت اليك العشر من المسلمين تخلصهم عن ايدينا ان دفعت الي هذه الجارية
لا ادفع لها لا يحل لهذا المسلم ان يدفع الجارية . وعن ابن شجاع لو قال اهل الحرب لنبي من الانبيا عليهم السلام
ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك لا يسعه سوا ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قالوا لغير نبي ان
قلت ليس هذا بنبي تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي

الفصل الخامس

فيما يكره للرجل ان يفعله بنفسه او ماله اذا اكره السلطان رجلا بالقتل على ان يقطع يد نفسه وسعه ان
يقطع يده ان شا الله تعالى وانما قيد بالمشية لان القطع قد يسري فيصير قتلا ولا يحل قتل نفسه بحال ولا يدري
ايسري او لا يسري فقيده بالمشية لهذا فان قطع يده ثم خاصم المكره في ذلك فعلى المكره القود . ويجعل المكره اله
للمكره في القطع كان المكره قطع يده بنفسه وهذا ظاهر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانهما يجعلان المكره اله
للمكره وانما الاشكال على قول ابي يوسف وقد اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا يقضى عليه بالقود وقال بعضهم
لا يقضى بالقود وانما يقضي بنصف الدية في ماله في ثلاث سنين كما في فصل القتل . ولو اكره بالقتل على ان يلقي
نفسه في النار ذكر شمس الايمة السرخسي انه يرجو ان يكون في سعة من ان يلقي نفسه في النار ذكر شمس الايمة السرخسي
انه يرجو ان يكون في سعة من ان يلقي نفسه في النار ان كان يرجو النجاة من النار ولا يرجو ذكر شيخ الاسلام اذا كان
يرجو الخلاص والحياة متى القى نفسه في النار كان في سعة من ذلك . واذا طرح نفسه في النار وما تحب على المكره

القود في قول ابي حنيفة ومحمد وقد اختلف المشايخ على قول ابي يوسف بعضهم قالوا يجب الدية وبعضهم قالوا يجب القود وان كان لا يرجو الخلاص متى القى نفسه في النار فهو على وجهين ان كان لا يرى لنفسه لا حظا ولا منفعة ولا تأخير موت حتى يبقى بعض اموره لا يسعه ان يلقي نفسه في النار وان القى لم يكن على المكره شيء واما اذا كان يرى لنفسه نوع حظ او نوع منفعة من تأخير موت حتى يبقى بعض اموره فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يسعه ان يلقي نفسه في النار وقالا لا يسعه ذلك قال شيخ الاسلام لم يذكر هذا الخلاف في الاكراه انما ذكر في السير الكبير في جنس هذه المسائل فقال قوم من المسلمين في سفينة فالقاهم العدو واضرموا فيها النار والذين في السفينة يعلمون انهم ان اقاموا في السفينة هلكوا وان القوا انفسهم في الماء هلكوا قالوا ان كانوا لا يرون لانفسهم راحة او منفعة في القاء انفسهم في الماء لا يسعهم القاء انفسهم في الماء لانهم لا يرون لانفسهم راحة وسعهم القاء انفسهم في الماء عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم القى نفسه ومات في هذا الوجه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا القى نفسه في النار وهو يرجو النجاة ولو اكرهه بالقتل على ان يطرح نفسه من فوق هذا البيت او من رأس هذا الجبل او على ان يلقي نفسه في الماء ذكر شيخ الاسلام الجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ان كان يرجو النجاة في الطرح والالقاء كان في سعة من ذلك فاذا طرح نفسه في هذه الصورة ومات كان على عاقلة المكره الدية وتحمل المكره آلة المكره في ذلك كان المكره طرحه بنفسه ومن طرح انسانا من فوق موضع من عليه ومات فانه لا يجب القود على الطارح اذا كان يرجى فيه النجاة غالبا اما اذا كان لا يرجى النجاة ويعلم انه يموت لا محالة ان كان لا يرى لنفسه راحة في طرح نفسه والالقاء لا يلقي نفسه بل يصبر حتى يقتله المكره حتى لا يكون قاتلا نفسه في هذه الصورة نفسه هدرا بالاجماع وان كان لا يرى لنفسه راحة او زيادة منفعة من تأخير موته فالمسألة على الاختلاف فان طرح نفسه حتى مات فعلى قول ابي حنيفة يجب الدية على عاقلة المكره وعلى قول محمد يجب القود وعلى قول ابي يوسف تجب الدية في مال المكره ولو قال له ليقطعن يدك او لاقطعنها انا لا يسعه ان يقطع يد نفسه ولو قطع وكذلك لو قال له ليقتلن نفسك بالسيف او لاقتلنك بالسياط او ذكروا له نوعا من القتل هو اشد مما امر به ان يفعل بنفسه وسعه ان يقتل نفسه بالسيف فاذا قتل نفسه وجب القصاص على المكره وفي الذخيرة هذا الجواب على قول محمد م قال شيخ الاسلام هذا يجب ان يكون على قياس قول ابي حنيفة قياسا على مسألة السفينة في السير الكبير وفي الخانية ولو قال السلطان لرجل القي نفسك في هذا الماء والا لاقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يقدر رجعه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة كما لو القاه الامر بنفسه وقال ابو يوسف دية على الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص وعند ابي يوسف رحمه الله في رواية مثل قول محمد ولو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو فقطع كان للمكره ان يرجع الى الدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص وفي الكافي ولو قال لآخر اقتلني فقتله تجب الدية في الصحيح وهو رواية الاصل لان الاباحة لا تجري في النفوس وكان ينبغي ان تجب القصاص كما قال زفر رحمه الله وانما سقط للشبهة باعتبار الاذن فتجب الدية في مال القاتل لانه عمد والعاقلة لا تحمله وفي رواية لا يجب شيء

م الفصل السادس

في الاكراه على التوكيل السلطان اذا اكره رجلا على التوكيل بالطلاق او العتاق ففعل ذلك ثم ان الوكيل اعتق العبد او طلق المرأة عتق العبد وطلقت المرأة وضمن المكره للمولى قيمة العبد ونصف الصداق للزوج ان كان الزوج لم يدخل بالمرأة وفي المسألة قياس واستحسان القياس ان لا يصح التوكيل ولا يقع طلاق الوكيل وعتاقه وفي الاستحسان يصح التوكيل ويقع الطلاق والعتاق وبعد ما صح التوكيل ووقع الطلاق والعتاق القياس ان لا يضمن المكره شيئا وفي الاستحسان يضمن وفي الخانية ولو اكره بحبس على طلاق امرأته او عتق عبده بيد امرأته او بيد عبده فطلقها او اعتق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الامر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد وقال زفر لا يرجع وفي السراجية اذا اكره على التوكيل فوكل لم يرجع وفي الظهيرية ولو اكرهه بالحبس على ان يوكل هذا بعتق عبده فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حرا عن المولى ولم يضمن المكره شيئا ولو اكره على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره ولو اكرهه بوعيد قتل على ان يوكل هذا في بيع عبده بالف درهم واكرهه على دفع العبد اليه ليبيعه ففعل ذلك ثم ان الوكيل باع العبد واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري طائعين فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة العبد وان شاء ضمن المشتري ولا يرجع على احد بشيء من ضمان القيمة اما ان يرجع بالثمن على الوكيل وان اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يرجع المكره وفي الذخيرة وللمشتري ان يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل م وان اختار تضمين المكره بما ضمن ان شاء على المشتري وان شاء على الوكيل ولو كان المكره بوعيد حبس او قتل لم يضمن المكره شيئا واذا رجع المكره من الوسط ذكر بعد هذا ان المولى بالخيار ان شاء ضمن الوكيل قيمة عبده ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري ويقع المقاصة بين القيمة والثمن وان شاء ضمن المشتري ثم لا رجوع للمشتري بما ضمن على احد ولو كان المولى والوكيل مكرهين بوعيد قتل وباقي المسألة بحالها وليس لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن المكره بما ضمن على المشتري ولا رجوع للمشتري على الوكيل فتاوي العتابية ولو اكرهه على ان يبيع مال المكره او اشتري بما له فطالبه بالتسليم صحت الوكالة ولزمته العهدة

م الفصل السابع

في الاكراه على ما يجب به العتق اذا اكره بوعيد تلف على شراء عبد قد كان حلف المشتري بعتقه ان ملكه وعلى قبضه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه قيمته ولا يرجع بما ضمن على المكره وكذا لو اكرهه بشراء امة قد ولدت منه بالنكاح او بقبضها او بشراء امة قد جعلها مدبرة ان ملكها وقبضها وفي فتاوي العتابية ولو اكرهه على شراء المحارم والمحلوف

بعتقه لزم المشتري قيمة البائع ولا يضمن المكره شيئا م ولو اكرهه بوعيد قتل ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ثم اشترى مملوكا او وهب له او تصدق به عليه او وصى له به عتق ولا يغرم المكره شيئا من قيمة المملوك للمكره وان كان قد ورث عبدا وعتق فالقياس ان يضمن المكره قيمة العبد وفي الاستحسان لا يضمن وفي الينابيع وان كان ذلك بسبب فلا ضمان عليه ولو اكرهه على ان يقول لعبده ان صليت فانت حر او شربت او اكلت فانت حر ثم صنع شيئا مما حلف عليه عتق العبد وغرم الذي اكرهه قيمة العبد وفي الخانية ولو اكرهه على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ولو اكره على ان يعلق بفعل نفسه وذلك الفعل امر لا بد منه كصلاة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على تعليق عتق عبده بتقاضي دينه وما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس والله اعلم

م الفصل الثامن

في الاكراه على ما يحلفه الرجل على نفسه ومما يجب لله عليه قال محمد رحمه الله ولو ان سلطانا اكره رجلا حتى جعل على نفسه صدقة او صوما او حجا او عمرة او غزوة في سبيل الله تعالى او شيئا يتقرب به الى الله تعالى ففعل ذلك لزمه ولا ضمان عليه لانه قبل الاداء ولا بعده وفي الظهيرية وكذلك اذا اكرهه على اليمين او على الايلاء او على الظهار ثم لا ضمان على المكره في شيء من ذلك وفي الكافي وكذا الرجعة وكذا النذر والخلع من الزوج طلاق او يمين ولا يؤثر فيه الاكراه ولو كان هو مكرها على الخلع والمرأة غير مكرهة لزمها البدل م قال واذا وجب على الرجل كفارة فاكرهه السلطان على ان يعتق من ظهاره فاعتق فهذا على وجهين ان اكرهه على اعتاق عبد بغير عينه فلا ضمان على المكره لانه اكرهه على اقامة ما هو فرض عليه اما لو اكرهه على اعتاق عبد بعينه ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه مطلقا من غير تفصيل ان على المكره قيمة العبد ولا يجزي المكره عن الكفارة لانه في معنى عتق بعوض وذكر شيخ الاسلام في شرحه تفصيلا فقال ان كان العبد الذي اكرهه على تحريره احسن العبيد وادونهم قيمة بحيث لا يكون عبد احسن من هذا او ادون قيمة فلا ضمان على المكره ولا يجزي المكره عن الكفارة فان قال الكفارة انا ابري المكره عن القيمة حتى يجوز العتق عن الظهار لا يجزيه عن الظهار كان اعتق عبده على مال عن الكفارة ثم ابراه عن المال فان المظاهر حين اعتق العبد اعتقه عن الظهار لا لوجه الاكراه اجزاه عن الكفارة ولم يكن على المكره ضمان ولكن لا يسع المرأة ان تمكن من نفسها وان كان الاكراه على الاعتاق بوعيد قيد او حبس فلا ضمان على المكره ويجوز عن الكفارة قال ولو اكرهه على كفارة يمين قد حنث فيها ومعناه انه اكرهه على اصل التكفير من غير تعيين نوع من انواع الكفارة وكفر بنوع من انواع الكفارة وكفر نوعا من انواع الكفارة التي جعلها الله تعالى في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره ولو اكرهه على اعتاق عبد بعينه او بغير عينه فان كان قيمة العبد مثل ادنى الصدقة والكسوة فهو جائز ولا ضمان على المكره وان كان قيمة ادنى العبد تزيد على ادنى قيمة الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد ولا يجزيه عن كفارة اليمين فان كان الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس او قتل فلا ضمان على المكره ويجزيه عن الكفارة وان اكرهه على الصدقة بوعيد قتل فان كان قيمة الطعام الذي اكرهه على التصدق به اقل من قيمة ادنى ما يجزي في الكسوة والعتق فانه يجزيه عن الكفارة ولا ضمان على المكره وان كان يزيد على ادنى ما يجزي في الكسوة والعتق ضمن المكره قيمته ولا يجزيه عن الكفارة فان قدر على الذي اخذه منه كان له ان يسترده وان كان الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره ولكن يرجع على الذي اخذه منه ويسترد ما اخذ منه وان اجازه المتصدق بعد ذلك ينظر ان كان المال قائما وقت الاجازة عملت اجازته وان كان هالكا لا تعمل اجازته

الفصل التاسع

في بيع التلجئة قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر اخاف به وحضر هذه المقالة شهود فقال له المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك فهذه المسألة على ثلاثة اوجه الاول ان تصادقا بعد البيع انهما اسسا البيع بناء على تلك المواضعة وفي هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف الثاني من هذا الوجه ما اذا تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم قالا لم يحضرنا شيء وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر الآخر المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة فان اقام المدعي للمواضعة البينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الآخر في البناء فالبيع فاسد وان كذبه الآخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسألة على خلاف ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع جائز وان اتفقا على ان البيع بينهما كان تلجئة ثم اجازه احدهما لم يجز ما لم يجيزا جميعا وان اتفقا على ان البيع كان بينهما تلجئة وقبض المشتري العبد من البائع على ذلك واعتقه كان عتقه باطلا وقد ثبت للبائع الخيار في الحبس جميعا ولو تواضعا على ان يجيزا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما ثم اقر بذلك فليس هذا ببيع وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول قول المدعي للجد وان قالا لا اجرنا هذا البيع يعني هذا البيع اجزناه لا يجوز هذا اذا كان التلجئة في ذات البيع وان كان التلجئة في البدل بان تواضعا في السر ان الثمن الف درهم الا انهما تعاقدا بالفي درهم في العلانية لتكون احدا الالفين سمعة فان تصادقا على الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالفي درهم وان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة فعلى قول ابي يوسف ومحمد البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قول ابي يوسف ومحمد البيع بالف درهم قال شمس الائمة السرخسي وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهو الرواية

المذكورة في كتاب الاقرار وهذه الرواية تصح ❊ ولو تواضعا في السر ان يكون الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية
بعشرة الاف درهم فعند الاستحسان والقياس ان لا يجوز البيع وان عقدا في السر بالثمنين ثم عقدا في العلانية مرة اخرى فان
عقدا في العلانية بجنس ما عقدا به في السر اكثر مما عقدا به في السر بان تبايعا في السر بالف درهم ان اشهدا ان ما يعقدان
في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد العلانية وكذا ان عقدا في العلانية بجنس اخر فالجواب على التفصيل الذي ذكرنا انما
ان اشهدا ان ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر وان لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية ولو
قال في السر نريد ان نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وباطل واجتمعا على ذلك ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر انا
كنا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا وقد تبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع
صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد ❊ فان قبضه المشتري فاعتقه فان قال ذلك القول البائع نفذ عتقه جاز وعليه الثمن
وان قال ذلك المشتري فعتقه باطل ❊ ولو ان رجلا قال لامراته اتزوجك تزويجا هزلا وقالت المراة نعم ووافقهما
على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين الله ❊ ولو قال للمراة اتزوجك بالف درهم ويسمع
بالعتق والمهر الف درهم فقالت المراة نعم فتزوجها علانية على الفي درهم فالمهر يكون الف درهم ❊ ولو تواضعا في السر
ان المهر مائة دينار والمهر في العلانية عشرة الاف درهم رياء وسمعة فانه يجوز النكاح بمهر المثل ❊ فان عقدا في السر
النكاح بالف ثم تناكحا في العلانية بالفي درهم ان اشهدا انما نظهران في العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية ❊ وروي عن ابي
يوسف في الامالي ان المهر مهر السر ❊ وكذلك الجواب فيما عقدا في العلانية بجنس اخر وان ادعى احدهما العلانية واقام
عليه البينة وادعى الاخر السر واقام عليه البينة اخذ ببينة العلانية واقام عليه البينة وادعى الاخر السر الا ان يشهد
الشهود انهم قالوا في السر ما نشهد بذلك في العلانية سمعة فحينئذ اخذ ببينة السر وبطل بينة العلانية ❊ واذا طلق امراته
على مال على وجه الهزل او اعتق عبده على مال على وجه الهزل وقبلت المراة او العبد او كانا تواضعا في السر ما يظهران هزلا
فالطلاق واقع والمال واجب هكذا ذكر محمد في الكتاب ان الهزل ان كان في جانب الزوج والمولى او في جانب المراة والعبد
او في الجانبين فان كان الهزل في جانب الزوج والمولى لا شك ان المال يجب على المراة وعلى العبد متى قبلا ذلك لان الهزل
بمنزلة شرط الخيار ولو شرط الخيار في جانب الزوج والمولى فلا خيار في جانب المراة والعبد فانه يلزمهما المال وان كان
في جانب المراة والعبد او من الجانبين يجب ان تكون المسالة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب المال ما لم
يوجد من المراة والعبد الاجازة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب المال ولا يصح الهزل هكذا قال الفقيه ابو جعفر ولو
طلقها او اعتقه او صالح عن دم العمد على مال في السر وطلقها او اعتقه او صالحه في العلانية مرة اخرى ان كان الثاني بجنس الاول
الا انه اكثر ان اشهدا انما يسميان في العلانية سمعة ورياء فالبدل المسمى في السر وان لم يشهدا على ذلك فعلى قول ابي يوسف البدل
ما سميا في السر واما على قولهما فقد اختلف المشايخ قال بعضهم البدل ما سميا في العلانية ويجعل احد الالفين زيادة في البدل
العقد الاول ❊ وقال بعضهم البدل ما سميا في السر وحاصل الخلاف راجع الى الزيادة في بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم
هل يصح على قول بعض المشايخ يصح وقول بعضهم لا يصح وهو الاصح وكذلك الجواب الا انهما اعلنا ما سميا في العلانية سمعة فالمهر مهر
السر واذا تواضع الرجل والمراة ان المهر دنانير وتزوجها في العلانية على ان يكون مهرها ... او تزوجها في العلانية على ان يكون
مهرها ... على الف درهم ويكتبانه بمائة دينار فطلقها على مائة دينار فانه يقع الطلاق بمائة دينار وان تواضعا انهما
يسميان الدنانير سمعة هزلا

الفصل العاشر في المتفرقات

قال ولو ان رجلا اكرهه اهل الشرك
وله امراة مسلمة فقتل وخلى سبيله فاباها واختلعا فقالت انه قد كفرت بالله وبنت منك وقال الزوج اظهرت ذلك
وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قول الزوج استحسانا ❊ ولو ان نصرانيا اكره على الاسلام فاسلم فالقياس ان لا يصح اسلامه
وفي الاستحسان يصح فاذا ارتد بعد ذلك فالقياس ان يقتل وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يقتل ❊ وفي المحيط
وكذلك الكافر اذا اسلم وله اولاد صغار حكم باسلامهم تبعا فاذا بلغوا كفارا اجبروا على الاسلام ولم يقتلوا ولو اكره
على ان يقر انه اسلم امس فاقر لم يحكم باسلامه ❊ م وهو نظير القياس والاستحسان في الولد المولود بين مسلمين اذا
بلغ مرتدا وفي الذي اسلم في صغره اذا بلغ مرتدا فانهما يجبران على الاسلام ولا يقتلان استحسانا ولو اكره على
الاقرار بالاسلام في الماضي فاقراره باطل ولو ان امراة اكرهت بوعيد تلف او حبس او قيد حتى تقبل من زوجها
تطليقة على الف درهم فقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال على المراة بسبب الاكراه ويكون الواقع رجعيا ان كانت بلفظ
الطلاق وان كان بلفظ الخلع يكون بائنا وان قالت المراة حين علمت انها رجعية قد رضيت بتلك التطليقة بذلك
المال كان الايقاع بلفظ الخلع لا يحتمل اجازتها وان كان الايقاع بلفظ الطلاق عملت اجازتها ولزمها المال وتبين من
زوجها في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد اجازتها باطل والطلاق رجعي على حاله ولا يلزمها المال
❊ وفي الخانية وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة م ثم ان مشايخنا رحمهم الله من جعل هذه
المسالة فرع مسالة شرط الخيار للمراة في الخلع فان على قول ابي حنيفة رحمه الله شرط الخيار للمراة باطل والطلاق
واقع والمال واجب واذا جاز ثبوت الخيار للمراة بسبب الشرط عند ابي حنيفة جاز ان يثبت لها الخيار بسبب الاكراه ايضا
اذا اكره رجلا بوعيد تلف او حبس على ان يبيع متاعه من هذا الرجل بالف درهم بعينه فباع والمشتري غير مكره
على الشراء فباع فالبيع جائز والعهدة على السلطان لا على البائع فان طلب البائع الثمن من المشتري يجب ذلك عليه
العهدة عليه فلو كان البائع راضيا بالبيع في الابتداء كانت العهدة عليه وكذا هنا ولو كان اكرهه على ان يشتري

له متاع ثلاث بالف درهم فاشترى فالشراء جائز والمتاع كله للسلطان ولا عهدة على المشتري حتى يطالب بتسليم
المشتري فان طالب المشتري من البائع تسليم المبيع رجعت العهدة اليه وطالب بتسليم الثمن ❊ الينابيع قال الفقيه
ابو الليث ان هدد السلطان وصي يتيم بقتل او اتلاف عضو منه ليدفع مال اليتيم اليه ففعل لم يضمن ❊ ولو هدده بحبس او
قيد ضمن ❊ ولو هدده باخذ ماله ان لم يسلم اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويترك البعض وفي ذلك
ما يكفيه لا يسعه التسليم فان فعل ذلك ضمن مثله وان خشي ان ياخذ جميع ماله فهو معذور فلا ضمان عليه ان دفع اليه
المال وان اخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصي في الوجوه كلها ❊ الكافي واذا اكره الولي والمراة
على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الاكراه فرضيت ولم يرض الولي فللولي طلب الفراق عند ابي حنيفة
وقالا ليس له ذلك ❊ الخانية ولو اكرهت المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته
صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع ❊ السغناقي اذا اكره رجلا على ان يخالع امراته ففعل لها وهو قد دخل بها يصح الخلع
ولا يرجع على المكره بشيء وان كان مهرها الذي تزوجها عليه اكثر من بدل الخلع لما ان ذلك المهر تقرر عليه بالدخول ثم
وعن هذا قالوا ان رجلا اكره بوعيد تلف حتى خلع امراته على الف درهم ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة
الاف درهم وقد دخل بها والمراة غير مكرهة فالخلع واقع وللزوج على امراته الف درهم ولا شيء للمكره على الزوج
الينابيع قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لو كان في يد رجل مال فقال له السلطان ان لم تعط المال حبستك شهرا او ضربتك
سوطا او اطوف بك لا يجوز ان يدفع المال اليه وان فعل ذلك ضمن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا دفع اليه
علي ❊ الظهيرية ولو اعتقت امة لها زوج لم يدخل بها فاكرهت بوعيد تلف او حبس على ان تختار نفسها في مجلسها بطل
الصداق كله عن زوجها ولا ضمان على المكره في ذلك ❊ السراجية قيل للمحرم لاقتلنك او لتقتلن هذا الصيد فان صبر حتى قتل
كان ماجورا ❊ التهذيب ولو اكرهه على اكل الطعام او لبس الثوب ففعل حتى تخرق الثوب لا يضمن المكره والله اعلم

كتاب الحجر

الحجر في اللغة المنع مصدر قولك حجر
عليه القاضي يحجر حجرا اذا منعه من التصرف في ماله وفي الشريعة عبارة عن منع مخصوص وهو المنع من التصرف في حق شخص
مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون ❊ واما اسبابه فنقادر هذه الاسامي وهي الصغر والرق والجنون ذا
انواع فهذه الثلاثة بالاتفاق وهي الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق والحجر لهذه الثلاثة بلا اشياء اخرى وهي المفتي
الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس وهذا بالاتفاق ايضا ❊ واما حجر المديون والسفيه بعد ما بلغ رشيدا
فعلى قول ابي يوسف ومحمد م هذا الكتاب يشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان مقدمة يحتاج اليها فنقول حجر المكلف باطل بسبب الدين او بسبب السفه عند ابي حنيفة حتى ينفذ تصرفاته
بعد الحجر على حسب ما كان قبل الحجر ويخاطب بعد الحجر بما كان يخاطب قبل الحجر ❊ وفي النوادر ان ابا حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر
على الحر الا على ثلاثة المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس والمعني بالماجن ان يعلم الناس حيلا ❊ وفي ...
باطلا بانه يعلم الارتداد حتى تبين من زوجها ثم تسلم ويعلم الرجل ان يرتد ويسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا يبالي ان يحل
حلالا ولا يحرم حراما فيتعدى ضرره الى العامة والطبيب الجاهل ان يسقي الناس في امراضهم دواء مهلكا وهو لا يعلم بذلك او لا يعلم والمكاري
المفلس ان يتقبل الكراء ويؤاجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون
الكراء اليه ويصرف هو ما اخذه منهم في حاجته فاذا جاء اوان الخروج يخفي نفسه فيذهب اموال الناس ❊ وفي الذخيرة وانما
يصير ذلك سببا لاقعادهم عن الخروج الى الحج والغزو وفساد هذا الشخص يتعدى ايضا والحاق الضرر الخاص لدفع الضرر
العام جائز

الفصل الثاني

في بيان انواع الحجر على مذهبهما فنقول الحجر نوعان حجر بسبب الدين وحجر
بسبب السفه والفساد فالحجر بسبب الدين ان تركب الرجل ديون مستغرقة امواله او تزيد على امواله وطلب الغرماء من القاضي
ان يحجر عليه عندهما حتى لا تصح هبته ولا صدقته ولا اقراره لغريم اخر فالقاضي يحجر عليه فيعمل حجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته
بعد ذلك ولا يصح اقراره لغريم اخر في حق الغرماء الاول ❊ وفي الكافي ولنا الكلام في الحجر بسبب الدين في موضعين احدهما
ان ارتكبته الديون اذا خيف ان يلجئ ماله بطريق الاقرار وطلب الغرماء من القاضي ان يحجر عليه فعند ابي حنيفة لا يحجر عليه القاضي
وعندهما يحجر عليه ويمنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء نظرا لهم وانما يمنع من البيع اذا كان باقل من ثمن المثل
اما البيع بثمن المثل فلا يبطل حق الغرماء فلا يمنع منه والثاني انه لا يباع على المديون ماله في قول ابي حنيفة العروض والعقار
فيه سواء م وعند ابي حنيفة القاضي لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه هذه التصرفات ❊ وروى ابن سماعة في نوادره عن
محمد قول ابي يوسف رحمه الله كقول ابي حنيفة رحمه الله الا ان المشهور من قوله ما ذكرنا من قال مسالة الحجر بسبب الدين بناء
على مسالة القضاء بالافلاس وبيان ذلك ان من شرط صحة الحجر على المديون الافلاس او لا يتم الحجر بناء عليه حتى لو حجر عليه القاضي
من غير ان يقضي عليه بافلاسه لا يصح حجره للاختلاف والافلاس عندهما يتحقق في حالة الحياة فيمكن قضاء القاضي بالافلاس
اولا ثم الحجر بناء عليه وعند ابي حنيفة الافلاس في حالة الحياة لا يتحقق ولا يمكنه القضاء بالافلاس ولا الحجر بناء على مسالة
القضاء بالافلاس من هذا الوجه ❊ ومنهم من جعل هذه المسالة مسالة مبتداة فعلى قول من لا يمنع من الحجر عند ابي حنيفة كون
الحجر مستفيدا الحاق بالحجر ولا تعلق له بالقضاء بالافلاس وهذه المسالة دليل على ما نحن في حاشيتها جواز بيع مال المديون
عليه فعند ابي حنيفة لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه الا برضاه لان البيع نوع حجر وابو حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر
على المديون ❊ وفي الكافي فلا ينبغي ان يفعله ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه وقال لا يبيع ماله في نفقتها فالقاضي يبيع

عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ رحمهم الله وان كان بمال الغايب شي يخاف عليه الفساد يباع
بالاجماع وكذلك اذا كان الغايب عبدا وخاف القاضي ان يستغرق نفقته فالقاضي يبيعه بالاجماع ويصح هذا الحجر عندهما
وان كان المديون غايبا ولكن يشترط علم المحجور عليه بهذا الحجر حتى ان كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما
وهو قياس الحجر على العبد الماذون من حيث انه لا يعمل بدون علم العبد وكذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده
واذا صح الحجر بسبب الدين عندهم صار حال هذا المحجور كحال المريض مرض الموت في ان كل تصرف يؤدي الى ابطال
حق غرمايه فالحجر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما اشبهه كما في تصرفات المريض في حق غرمايه الصحة وكما في تصرفات
الراهن في المرهون واما البيع فلا يخلوا اما ان يكون بمثل القيمة او بالغبن ان كان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور وان باع
بالغبن لا يصح منه بيع الغبن يتخير المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ كما في بيع المريض مرض الموت فان باع ماله من الغريم
وجعل الدين بالثمن قصاصا ان كان الغريم واحدا جاز ذلك وان كان الغرماء اثنين فبيع ماله من احدهما بمثل قيمته
صح كما لو باع من اجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصة لا تصح وكذا لو قضى دين بعض الغرماء لا يملك كالمريض مرض الموت ولا يجوز
اقراره على نفسه بالدين في حق الغرماء الذين لاجلهم وجب الحجر كما لا يجوز اقرار المريض بالدين في حق غرماء الصحة ولو
كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي بعلمه او بشهادة الشهود بان شهد واهل الاستقراض او الشرا بمثل القيمة شارك
هولاء الغرماء غرماءه الذين له الدين قبل الحجر وصار كالمريض اذا اشترى او استقرض بمعاينة الشهود **الخانية**
ولو حجر القاضي على رجل بقوله بديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركهم الباقون فيما قبض فيتم لهم بحصته الى عشر من القرط
م ولو اشترى طعاما لنفسه او لعياله فهو جايز فان كان هذا المحبوس في الحبس اسرف في اتخاذ الطعام منعه القاضي من ذلك
وامره ان ينفق بالمعروف وكذلك في الكسوة ولكن لا يمنع عند حاجته **و** في الينابيع ولو استقرض ما لا فاستهلكه
فعند ابي حنيفة الجواب ظاهر وعند ابي يوسف يلزمه ضمانه في الحال فانه ولو انفقه على نفسه من غير اسراف نفذ من القاضي
من ماله وان انفقه باسراف فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يعطى عا زاد على نفقة مثله **و** في الذخيرة
وان استهلك مالا لرجل خاص الغرماء وان اعتق المحجور عليه رقيقا جاز العتق ويسعى في القيمة واذا تزوج امراة في الحبس
وزاد على مهر مثلها جاز النكاح لان النكاح من اصول حوايجه وحاجته مقدمة على حق الغرماء فصار كما لو تزوج المريض
وبهذا اصح من المريض في مقدار مهر المثل وحاصة سائر الغرماء واما الزيادة على مهر المثل واجبة بالسراية وثمنه وقد ابطال
حق الغرماء فلم يصح في حقهم ثم اذا حجر عليه القاضي بسبب الدين الذي اشهد انه قد حجر عليه في ماله والاشهاد ليس بشرط لصحة الحجر
وانما احتيج اليه لانه يتعلق بهذا الحجر احكام وربما يقع التجاحد فيه فيحتاج الى اثباته ليسهل بعد الامر من التجاحد ويبين
سبب الحجر فيقول حجرت بسبب الدين الذي لفلان عليه لان الحجر بسبب الدين يراه جرا بعم الاموال كلها والحجر بسبب الدين
يختص بالمال الموجود له في الحال فاما ما حدث له من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه وينفذ تصرفه فيه **الخانية**
رجل عليه دين ثبت باقرار وبينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم فامتنع عن الحضور قال ابو يوسف
ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك وان سال الخصم ان الحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد
لانه لما حجر بعد الحكم لا قبله **و** في الخانية واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الازار وقال
شمس الائمة الحلواني يترك دستا من الثياب ويبيع ما سوى ذلك وقال شمس الائمة السرخسي يترك دستين من الثياب ولا يوجر
القاضي عنه عطايا رحمهم الله **م** قال هشام في نوادره سالت محمدا رحمه الله عن رجل ركبه دين فاحتفا ويخوف ان يلجي ماله
قال ان كان الغرماء قد اثبتوا ديونهم عندي حجرت عليه وان لم يكونوا اثبتوا ديونهم لم احجر عليه وان كان نصب فباع عليه قاض
اجزت بيعه قال محمد اما فلا ابيع عليه وسالته عمن قال لعبده بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن بثمنه فباعه متاعا فال محمد
رحمه الله ما حال المتاع قلت قبضه المحجور واستهلكه قال لا يضمن الضمين شيا وان قال ما بعته من دراهم الى حانوتك فانا
ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين مايه وقبضه واستهلكه قال يضمن قيمة الثوب وقولها ضامن له بخلاف قوله وانا ضامن
الثمن الا ترى ان رجلا لو قال لاخر بايع فلانا لعبده المحجور فانا بحمد له من شي فانا ضامن له فباعه بيعا فاسدا وقبضه
واستهلكه كان الكفيل ضامن الذي لزم المشتري شيا دالبيع ولو قال انا ضامن الثمن لم يلزم الكفيل شي **الكافي**
فان كان دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضي بغير امره اجماعا وان كان دينه دراهم وماله دنانير او عكسه باعهما
القاضي في دينه استحسانا عند ابي حنيفة والقياس ان ليس للقاضي ان يباشر هذه المصارفة وبيدا القاضي في الدين
بالنقود ثم بالعروض ثم بالعقار عندهما **و** في السغناقي اذا كان للمديون دراهم ودينه دنانير او على العكس او له
عروض وعقار وهو لا يبيع واحدا منها لقضى دينه فعندهما يبيع القاضي ويقضي دينه ولكن يبدا في هذه الاشيا
ببيع النقود ثم بالعروض ثم بالعقار ذكر هذه المسألة في الفصل التاسع من ادب القاضي من الذخيرة فقال الفضل قول
ابي يوسف ومحمد القاضي يبيع مال المديون بدينه ولكن يبدا بما يكره اذا كان الدين دراهم فان فضل الدين من
ذلك يبيع العروض او لا دون العقار فان لم يف ثمنه بدينه حينئذ يبيع العقار واما بدون ذلك فلا يبيعه
وهذا الذي ذكره احدى الروايتين عنهما وقال بعضهم على قولهما يبدا القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف من عروضه ثم
ببيع العقار ثم قال اذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض
ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن
ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا يبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى

انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا باع القاضي عند بيعه مال المديون يقضي دينه وامر امينه بالبيع كان
العهدة على المطلوب لا على القاضي وامينه والعهدة هي ان المبيع لو استحق رجع بالثمن على المطلوب لا على القاضي وامينه **الخانية**
الخانية ويمنع المحجور عن البيع عاله قوله لا لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين الغريم
يظهر صحة اقراره السابق وينفذ تبرعاته التي اكتسب مع بقاء دين الاول **و** ولو تزوج المحجور امراة وزاد على مهر مثلها فما
زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره والحاصل ان كل ما يؤثر
فيه الجد والهزل يستفيد من المحجور وما لا يستفيد من الهازل لا يستفيد من المحجور الا باذن القاضي ولو استهلك مال انسان بمعاينة
الشهود لزمه ضمان ذلك ومن اتلفه الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على ثمنها فاحتسم المال الذي
يحدث بعد الحجر وباع المحجور من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر عليه لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز
بيعه هنا اذا كان للغريم واحد فمن كان اثنين فحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما بمثل القيمة جاز البيع
كما لو باع من اجنبي ولو حاباه البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشتري ولكن الثمن يكون بين الغرماء
بالحصص **و** في الكافي وينفق على المديون المحجور وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه ممن تجب له عندهما
م واما الحجر بسبب الفساد والسفه فهو نوعان احدهما الحقه في عقله وكان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات
فيحجر عليه القاضي على قولهما والثاني ان يكون سفيها مبذرا مضيعا لماله اما في الشر بان يجمع اهل الشر والفسقة في
داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجايزة والعطا عليهم او في الخيرات يصرف جميع ماله في بنا المسجد
فيحجر القاضي عليه عندهما حجة صيانة لماله ثم لا خلاف بينهما ان الحجر بسبب الدين لا يثبت الا بقضاء القاضي اما عند
محمد رحمه الله يثبت هذا الحجر بنفس السفه ولا يتوقف على القضا **و** في التهذيب والشافعي مع ابي يوسف في قول وفي
قول مع محمد **م** ثم الحجر بسبب الدين يفارق الحجر بسبب السفه من وجوه ثلاثة احدها ان حجر السفه معنى فيه وهو
سوء اختياره لا لحق الغير واما الحجر بسبب الدين فمعنى فيه بل لحق الغرماء حتى لا يلحقهم ضرر بتصرفه فيتوقف على قضاء
القاضي **و** والثانية وهو ان المحجور بسبب السفه اذا اعتق عبدا فوجبت عليه السعاية وادى فانه لا يرجع بما
سعى على المولى بعد زوال الحجر والمعتق عليه بالافلاس اذا اعتق عبدا فيه وجبت عليه السعاية وادى
يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر **و** والثالثة ان المحجور بالدين يجوز اقراره بعد زوال الحجر ولذلك حال
قيام الحجر فيما يستحدث من المال بعد ثبوت الاقرار الذي كان في حالة الحجر ينفذ بعد زوال الحجر وينفذ في المال
والمستحدث في حالة الحجر والمحجور عليه بالسفه لا يجوز اقراره لا في حالة الحجر ولا بعد زوال الحجر ولا في المال
القائم ولا في المال المستحدث بعد ثبوت الاقرار الذي كان منه في حالة الحجر لا ينفذ بعد زوال الحجر وكذا لا ينفذ
في حق المال المستحدث في حالة الحجر واذا صار السفيه مصلحا لماله بعدما كان مفسدا اهل زوال الحجر من غير قضا
القاضي فلم يرتفع الا بقضا القاضي ايضا وان صار مصلحا لماله فان قبل تصرف المحجور عليه بالسفه محجورا لا ينفذ
على قول ابي حنيفة بعدما قضى القاضي عليه فان الحجر لا يجوز تصرف السفيه فيه مختلف فيه وقضا القاضي متى حصل
في المختلف فيه صار متفقا عليه كما لو قضى بجواز بيع المدبر قلنا هكذا اذا وجد القضا المختلف فيه وعلى قول
محمد هذا فتوى وليس بقضا فانه لو ثبت بسبب هذا القضا ما لم يكن ثابتا بل يبين ما كان ثابتا وانه كان محجورا
عليه قبل القضا حتى كان مبذرا لماله وهذا الحد الفتوي فيكون هذا فتوى عند محمد وبالفتوى لا يصير المختلف
فيه متفقا عليه وهذا عند ابي يوسف ان كان يحتاج حكم الحاكم الى الحاكم ليصير محجورا عليه فيكون قضا من هذا الوجه
الا انه ثبت بقضائه ما لم يكن ثابتا الا انه فتوى من وجه اخر لانه لو وجد شرط القضا وهو الدعوى والانكار ولو
وجد الدعوى والانكار بان تصرف بعد الحجر ثم رفع الى القاضي وجرت الخصومة بين المحجور وبين الحر العاقل فقضى القاضي
عليه بابطال التصرف وصحة الحجر فانه يصير متفقا عليه وكان كالقاضي اذا قضى بجواز بيع المدبر قبل وجود الخصومة
في ذلك فانه لا يصير متفقا عليه وكذا هنا **و** ثم الحجر بسبب السفه عندهما انما يعمل في حق تصرف يتصل بماله ولا يصح
مع الهزل والكره كالطلاق والعتاق والدعوة حتى تصح هذه التصرفات بعد الحجر فكذلك لا يعمل في حق تصرف يتصل
بنفسه ولا تعلق له بالمال وذلك كالاقرار بالحدود والقصاص حتى يصح الاقرار بهذه الاشيا بعد الحجر **م** قال ابو
حنيفة رحمه الله اذا بلغ الصبي مفسدا لماله فانه لا يدفع اليه ماله ويجوز تصرفه بحيان يعلم ان العلما اختلفوا
في السفيه هل يحجر عليه او لا يحجر عليه اتفقوا على انه يمنع عنه ماله لم يبلغ خمسا وعشرين سنة وانما مع نظرا لحجر نظرا
الى وجوه الفساد ليلا يضيع كلا او لا لاهل الناس ثم اذا بلغ خمسا وعشرين سنة وبقي مفسدا لماله ولو لم يونس
منه رشد لا يدفع اليه ماله عندهما اما على قول ابي حنيفة فقد ذكر محمد رحمه الله انه يدفع المال اليه اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة وان لم يونس منه رشد قال لو اعتق ادنى برطه واسند محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة وسنده اليه وليس
مذهب ابي حنيفة هل يعتبر عنده لانه وان لم يظهر فيه نوع رشد فشرط دفع المال اليه عنده ايناس رشده **و** في
الابانة اشارة اليه ومنهم من قال لا بل ما ذكر محمد عن ابي حنيفة صحيح وكان ابو حنيفة اعتبر الغالب لان الغالب من
حال من بلغ خمسا وعشرين سنة ان يظهر منه نوع رشد **و** وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة دفع اليه ماله لم يكن معتوها قال فان حاضت الجارية واحتلم الغلام او تاخر ذلك فاشكل الغلام تسع عشرة سنة
والجارية سبع عشرة سنة فان انس منهما الرشد واختبروا بالحفظ لاموالهما والصلاح في دينهما دفعت اليهما اموالهما

وان كان اعتبر مستانسين لم يدفع اليه ماله حتى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مثل ذلك الا اذا ناهز الاحتلام
والحيض فالبلوغ بالسن وانه على قول ابي حنيفة اختلفت الروايات فعلى رواية كتاب الوكالة البلوغ في الغلام
ان يستكمل تسع عشرة سنة وفي الجارية ان تستكمل سبع عشرة سنة وفي الكافي واذا راهق الغلام او الجارية الحلم
ولم يشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام
والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشرة سنة عند ابي يوسف ومحمد والشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه
الفتوى وعن ابي حنيفة في الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد ان يطعن في التاسع عشرة ويتم له ثمانية عشر
وهذا اذا لم توجد علامات البلوغ من الاحتلام والاحبال والانزال في الغلام والاحتلام والحبل والحيض في
الجارية وادنى سن يمكن ان يبلغ فيه الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين وفي الينابيع الجامع
امراته نحو ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب
الولد منه وروي عن ابي يوسف انه اعتبر نبات العانة واما نهود الثدي فلا يعتبر به في ظاهر الرواية
السراجية صبي باع او اشترى وهو ابن اثنتي عشرة سنة وقال انا بالغ ثم قال لست ببالغ لم يلتفت الى دعواه
ولو قال ذلك وهو ابن احدى عشرة سنة صدق فاذا حكم بالبلوغ عند ادراك هذا السن او بالحيض او الاحتلام
ان كان رشيدا مصلحا دفع اليه المال ولئن لم يكن بهذه الصفة بل كان مسرفا فلوصيه والقاضي منعه ان يمنع
المال بالاجماع واما القاضي اذا اراد ان يحجر عليه فالمسئلة على الاختلاف قال في نوادره فاذا بلغ الغلام
مصلحا فدفع اليه المال لا باس ان يستحسنه ثم صار سفيها فحجر عليه او صار المحجور عليه فباع او اشترى لم يجز بيعه اذا
كان يوم فعل ممن يستحق الحجر وهذا قول محمد رحمه الله بنا على ان الحجر يثبت بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء وعند
ابي يوسف الحجر لا يثبت الا بالقضاء وقبل انفساخ هذه التصرفات صدرت من غير المحجور نفذت كما صدرت وحال
صلاحها وفي الحاشية ان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة تنفذ تصرفاته وعند صاحبيه بعدما حجر عليه القاضي
لا تنفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان للمحجور ربح فيما باع والثمن قائم في يده فان بلغ اليتيم
مصلحا فحجر ماله وابن يبذر ويهب ويتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات
قبل الفساد يكون نافذا وما صنع بعد فساده يكون باطلا عند محمد حتى اذا رفع الى القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد
ويبطل ما فعل بعد الفساد وعلى قول ابي يوسف بنفس الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي وفي مختصر
جواهر زاده والمراة المحجورة بمنزلة الرجل فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن
مهر مثلها قال ابو حنيفة رحمه الله يجب على الزوج ان شاء كمل مهرها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز النكاح ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعدما زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها
المال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا ولو ان سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المراة جاز ان
فان لم يعط المراة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به الا في الحال في بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض
مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق والمحجور البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع
انسان محجورا واقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال لما اقررت به
كان باطلا لا يؤاخذ كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه
في التجارة بعد ذلك يسال عما اقر به فان قال لما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا
لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسال عما اقر به فان قال لما اقررت به كان حقا
يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به في الحال هذا اذا بلغ مصلحا وقيل حاله وحال الذي
بلغ مفسدا سواء الا في حق منع المال عند ابي حنيفة فان عند ابي حنيفة لا يمنع المال اذا بلغ مصلحا
لماله الا انه فاسق لا تقبل شهادته ويدفع المال اليه ولا يمنع عنه عندنا وقال الشافعي رحمه الله
ان كان فاسقا لا تقبل شهادته ولا يدفع المال اليه والصحيح مذهبنا وفي الكافي واما الحجر بسبب الفسق
فعندنا لا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء وقال الشافعي يحجر عليه كما في السفه
قال محمد والذي بلغ سفيها والصبي الذي لم يبلغ وهو يعقل ما يصنع سواء عندنا الا في اربع خصال احدها
انه يجوز للاب ولوصي الاب ان يتصرف عليه فيشتري له او يبيع ولا يجوز تصرف الاب ولا وصي الاب
على البالغ السفيه الا بامر الحاكم والثاني انه يجوز اعتاق الصبي العاقل والرابع يجوز طلاقه ولا يجوز
طلاق الصبي العاقل وان دبر عبده ذكر ان التدبير جائز واذا جاز تدبيره واستقصى من قيمته فانه لا يسعى
فيما انتقص لا في حياته ولا بعد وفاته ولكن يسعى في قيمته مدبرا بعد موت المولى تاويله اذا لم يوافق هذه
الوصية وصية اهل الصلاح بان كان بعد اصلاح مثل هذه الوصية سرفا ويكون موافقا لوصية لاهل
الصلاح فانه يجوز استحسانا ولا يسعى في شي من قيمته اذا كان يخرج من ثلث ماله قال ولو ان هذا الذي بلغ
وهو مفسد غير مصلح جاءت جارية له بولد فادعاه انه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكان الولد حرا
من غير سعاية والجارية تصير ام ولد له وتعتق بعد موته من غير سعاية هذا اذا كان علوق الولد في ملكه
واما اذا لم يكن علوقه في ملكه فادعى نسبه يثبت نسب الولد منه وكان الولد لكن يكون الولد حرا بالسعاية والام

تعتق بموته والسعاية لان علوق الولد متى لم يكن في ملك المدعي تكون الدعوة دعوة تحرير كان هذا والتحرير
سوا واذا وجب اعتبار هذه الدعوة بالتحرير صار كان السفيه قال للولد انت حر وللجارية انت حرة بعد موتي
ولو قال هذا صح ذلك ووجب عليه السعاية فكذا هذا واما اذا كان علوق الولد في ملكه فالدعوة استيلاد
ولهذا صح من النائم والاستيلاد من الحوائج الكلية الحالية والسفيه لا يمنع من ذلك كالنفقة والدليل على
ان الاستيلاد من الحوائج الحالية للانسان ما قالوا في المريض مرض الموت اذا كان عليه دين مستغرق فادعى
ولد جارية كانت له ان كان علوق الولد في ملكه صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وان كان الولد حرا من غير
سعاية وتعتق الجارية من غير سعاية وبمثله لو لم يكن العلوق في ملكه بان اشترى جارية من السوق ثم جاءت
الجارية بولد فادعاه المريض فانه يثبت نسب الولد ويكون الولد حرا بالسعاية قال ولو كانت الجارية التي
له لا يعلم لها ولد فقال لهذه ام ولدي كانت بمنزلة ام ولده لا يقدر على بيعها فان مات سعت في جميع قيمتها الا
ترى ان المريض اذا ادعى جارية ليس معها ولد وعليه دين كبير فانها تعتق بموته وكان عليها السعاية واعتبر
تحريرا منه قال في الذي يؤنس منه الرشد لو اشترى اباه وهو معروف والصبي كان شراؤه فاسدا وتعتق
الاب عليه لان الصبي المحجور والسفيه في حق الشرا سوا والصبي المحجور لو اشترى اباه وقبضه كان شراؤه فاسدا
ويعتق عليه فالسفيه اولى واذا اعتق عليه ذكر ان المشتري لا يضمن البائع القيمة ولكن العبد يسعى في قيمة البائع
قال ولو ان الرجل المحجور حلف بيمين او بايمان او بنذر وكثيرة من هدي او صدقة او غير ذلك لم ينفذ القاضي
شيئا من نذوره وان يحنث في يمينه لم يعتق عليه ولم يطعم ولم يلبس وقيل له صم ثلاثة ايام متتابعات وكذلك
لو ظاهر من امراته واعتق فانه لا يجزيه عن الظهار ويسعى الغلام في قيمته وكان عليه صوم شهرين متتابعين ويشهد
لهذه المسئلة المريض يعتق في مرضه عن الظهار ومن اليمين وعليه دين مستغرق يجب على العبد السعاية ولا يجزيه
عن الظهار فكذلك هذا ولو ان هذا المحجور قتل رجلا خطا كانت ديته على عاقلته وكذلك لو قتل رجلا بعصا كانت الدية
على عاقلته وكذلك لو قتل رجلا بعصا كانت الدية على عاقلته مغلظة ثم لا يكفر بالعتق ولكن بصوم شهرين متتابعين
وان اعتق عبدا عن كفارة وجبت السعاية على العبد ولم يجز عن الكفارة في الظهار وان اراد حجة الاسلام لم يمنع
عن ذلك ولكن لا يسلم النفقة اليه لانه متى دفع اليه فيما يفسدها ويبذرها ويقول ضاع مني فاعطوني مرة اخرى ثم دم
حتى يفني ماله ولكن يدفع الى رفيقه يريد الخروج الى مكة حتى ينفق عليه ما كان ما يكفي المحجور في الطريق وهو كما قال في الزكاة
انما يجب على السفيه الا ان الحاكم لا يعطيه حتى يؤدي به لنفسه لئلا يفسد ذلك ويقول ضاع مني فيطلب اخرى ثم ياتي على
ماله ولكن يدفع الى امينه حتى يعطي الفقرا بامره وكذلك ان اراد عمرة واحدة لم يمنع منها ايضا وان كان يرى العمرة تطوعا
وذلك لان العلما مختلفين في العمرة منهم من يقول بانها تطوع ومن يراها كذلك لكن مع هذا لم يمنع احتياطا وان اراد ان يقرن
بحجة وعمرة لم يمنع من ذلك قال ولا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا في اربعة اشيا في الوالد والولد
والزوجة ومولى العتاقة فاما فيما عدا ذلك لا يصدق وان كانت امراة فانها تصدق على ثلاثة اشيا بالولد والزوج ومولى
العتاقة في الولد لانها تحمل النسب على غيرها وهي في ذلك والمصلحة سوا ثم اذا صدقت في حق اقراره في حق هولا ان يثبت
غير هولا بالبينة فانه تجب النفقة في ماله وان لم تثبت غير هؤلاء بالبينة ولكن السفيه اقر فانه لا يجب النفقة وكذلك لو
اقر للمراة بنفقة ما مضى لم يصدق الا ببينة قال وان اختلعت من زوجها بمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها لا في الحال
ولا في الثاني ثم الطلاق ان وقع بما هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية يملك الرجعة ان كان دخل بها وان وقع
بلفظ الخلع يقع بائنا وهذا الخلاف للامة البالغة المصلحة اذا اختلعت من زوجها فان الطلاق يقع بائنا سوا وقع
بلفظ الصريح او بلفظ الخلع قال وان اشترى هذا السفيه المحجور شيا او باعه قد ذكرنا انه لا ينفذ منه اذا رفع الامر الى
القاضي فهذا لا يخلو اما ان يكون الثمن مقبوضا او غير مقبوض فان كان مقبوضا لا يخلو اما ان كان قائما او هالكا ولا يخلو
اما ان يكون بيع رغبة او لم يكن ونعني بقولنا بيع رغبة ان يكون فيه توفير النظر والمنفعة على المحجور فان كان رغبة ولم يقبض
الثمن فان القاضي يجيز البيع الا انه ينبغي للقاضي ان ينهى المشتري عن دفع الثمن اليه فان اجاز القاضي البيع ونهاه ان يدفع
الثمن اليه فهلك في يده لم يبرا المشتري من الثمن ويجبر على ان يدفع اليه مرة اخرى وليس له ان يفسد البيع ولا خيار له
وان اجاز القاضي البيع مطلقا ولم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفع اليه الثمن يجوز ولو ان القاضي اجاز البيع مطلقا
ثم قال بعد ذلك نهيت المشتري عن دفع الثمن اليه كان النهي باطلا حتى لو دفع الثمن اليه جاز ويبرا منه فان بلغ المشتري نهي
القاضي لا يجوز له ان يدفع الثمن اليه ويثبت حكم النهي في حقه باخبار واحد سوا كان عدلا او لم يكن عندهما وعلى قياس
قول ابي حنيفة لا يثبت حتى يخبره رجلان او رجل واحد عدل وان كان قد قبض الثمن وهو قائم في يده وكان النظر
في امضا العقد فان القاضي يمضيه ويجيزه وهذا اذا كان الصبي يبيع ويعلم به الوصي فاما ان يخرج الثمن منه ويعطي من هذا
المستحق للحجر حتى يظهر رشده كما في سائر امواله وهذا اذا كان البيع بيع رغبة اما اذا لم يكن بيع رغبة بان كان فيه محاباة
فان القاضي لا يجيز هذا العقد بل يبطله فان لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشتري عن الثمن واسترد من يده وان قبض الثمن
ان كان الثمن قائما بعينه فاما اذا قبض الثمن وهلك الثمن في يده فان القاضي يرد عليه هذا العقد ولا يضمنه ثم لا يضمن
المحجور للمشتري شيئا وان كان المحجور استهلك الثمن ينظر ان كان في البيع محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد
ثم ينظر ان استهلكه فيما يحتاج اليه انفق على نفسه في حجة الاسلام وادى زكاة ماله فان القاضي يعطي البائع مثله من ماله

المحجور ولا فرق بين ان ينفق من ماله نفسه او ينفق من مال غيره ثم تعطيه المثل وان كان باع رغبة فانه يجيز هذا البيع
فان استهلك الثمن فيما لا احتاج اليه بان صرفه الى وجوه الفساد لاشك ان القاضي لا يجيز هذا العقد سواء كان بيع
رغبة او كان فيه محاباة ثم ان عند ابي يوسف يضمن المحجور مثله للمشتري وعند محمد لا يضمن والخلاف فيه نظير
الخلاف فيما اذا اودع او اقرض صبيا محجورا عليه او عبدا محجورا مالا فاستهلكه لا يضمن الصبي ولا العبد في الحال في قول
محمد وعلى قول ابي يوسف يضمن وكذا المحجور بالسفه الان في تلك المسئلة ابو حنيفة مع محمد وهنا ابو حنيفة يشرع محمد
الا ان العبد يواخذ به بعد العتق والسفيه المحجور لا يواخذ به بعد زوال الحجر قال ولو ان المحجور عليه اودعه رجل
مالا واقر انه استهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح بعد ذلك سئل عن اقراره بان اقر انه اقر انه استهلكه في فساده
لم يضمن الا في قياس ابي حنيفة لو كان يرى الحجر على السفيه وهو قول محمد وعلى قول ابي يوسف يضمن في المحجور وان استهلكه
في صلاحه ضمن ذلك ولو ان رجلا اودع هذا السفيه مالا واستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن في الحال ولا بعده
ما صار مصلحا لماله في قياس قول ابي حنيفة لو كان يرى الحجر وهو قول محمد وعند ابي يوسف يضمن وكان الجواب فيه في
كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان ودعه عنده بمحضر من لم يضمن عندهما ويضمن عند ابي يوسف هذا اذا كانت
الوديعة ما لا سوى غلام او جارية فقتله خطا كانت قيمته على العاقلة عندهم جميعا وكذلك لو قطع يده الكلام بمحضر من
الشهود فانه يلزمه ذلك في ماله فالسفيه اولى قال ولو ان المحجور عليه اقر انه اخذ مال رجل بغير اذنه فاستهلكه
وصدقه رب المال وقدمه الى القاضي فان القاضي لا يصدق المحجور عليه بذلك فاذا صلح بعد ذلك لا يواخذ بما
اقر به الا انه يسال عن اقراره بعدما صار مصلحا ان المقر به وهو الاستهلاك كان حقا او باطلا فان اقر ان ما اقر
به من الاستهلاك كان حقا يواخذ به ويصير كانه اقر به دينا فيما له وان قال لم يكن المقر به ثابتا وكان مبطلا في ذلك فانه
لا يواخذ به ويجب ان يكون الجواب في الصبي المحجور انه لو كان استهلك مال انسان بغير اذنه في حال الصبا ثم بلغ فقال
المقر به كان حقا يواخذ بذلك ومثله لو قال لم يكن حقا وقال لا يواخذ بذلك قال رب المال كنت محقا في اقرارك وقال المحجور
عليه كنت مبطلا في الاقرار فالقول قول المحجور وعلى رب المال البينة انه استهلكه في حال السفه وفرق بين هذا وبين
ما اذا قال بعدما صلح اوصيتني الف درهم في حال الحجر او اودعتني واستهلكت ذلك ولا ضمان علي فقال صاحبه لا بل
اودعتك حالة الصلاح والرشد فالقول قول رب المال الا ان يقيم المحجور البينة على ذلك والجواب في هذا وفي الصبي
المحجور كذلك اذا اقر انه كان مبطلا في اقراره وادعى صاحب المال انه كان محقا فالقول قوله ومثله لو قال بعدما كبر اوصيتني
وانا صبي محجور او اودعتني واستهلكت ذلك فقال صاحب المال لا بل اودعتك او اوصيتك وانت ماذون او بالغ
كان القول قول رب المال وعلى الصبي البينة على ما ادعى ولو قال بعدما صلح انك تركتني او وصيتني في حال فسادي الف درهم او
او اودعتني واستهلكت ذلك وقال رب المال لا بل اوصيتك او اودعتك في حال الحجر الا انك استهلكت بعدما صلحت
ولزمك الضمان والمحجور يقول لا بل استهلكته في حال الفساد ولا ضمان لك فالقول قول المحجور وعلى رب المال البينة
ان المال كان قائما في يده بعدما صلح وهو نظير ما لو قال لوكيل البيع والموكل اذا اختلفا في البيع والسلعة قائمة
او هالكة فقال الموكل بعت بعد العزل وصرت ضامنا وقال الوكيل لا بل بعت قبل العزل ولا ضمان علي والموكل يقول بعت
بعد العزل ولزمك الضمان كان القول قول الوكيل وعلى الموكل البينة كذا هنا قال ولو ان المراة قد بلغت محجورا عليها
لفسادها ما لها تزوجت رجلا بمهر مثلها او باقل من ذلك او باكثر ولا ولي لها ثم رفع ذلك الى القاضي فان كان الرجل لم
يدخل بها وهو كفو لها وقد تزوجها على مهر مثلها بحيث يتغابن الناس في مثله فالنكاح جائز قالوا وما ذكر في الكتاب قول ابي
حنيفة وابي يوسف ولا يجوز على قول محمد الا ان يجيزه الولي فيجب ان يكون هذا على ذلك ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب
قولهم جميعا وهو الظاهر فيكون بعد رجوعهما الى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ان النكاح يعتبر والجواب هنا اذا زوجت
نفسها بمهر مثلها او باكثر او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله من كفو فانه لا يجوز وخير الزوج ان شاء اكمل لها مهر مثلها وان ابى
فرق القاضي بينهما من اصحابنا من قال هذا قول ابي حنيفة لان من اصله ان المراة اذا حطت عن مهر مثلها بما لا يتغابن
الناس فيه كان للاولياء حق الاعتراض ويخير الزوج بين ان يكمل مهر مثلها وبين ان يفرق القاضي بينهما وعلى قولهما اختيها
صحيحة وليس للاولياء حق الاعتراض على قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قولهما وفي الخلاصة ومن احتاز النسا لا يلزمه من الحط
من قليل او كثير م ولو ان غلاما ادرك وهو مصلح لماله فدفع ماله اليه او القاضي فباع عبيدا من عبيده ولم يدفعه
اليه ولم يقبض الثمن وكان الثمن حالا او مؤجلا حتى صار فاسدا يستحق الحجر فدفع اليه الثمن ثم المال فهو باطل ولا يبرا من الثمن
في قول محمد ويبرا في قول ابي يوسف قال ولو ان رجلا وكله ببيع ماله وهو مصلح غير مفسد فباعه كما امره ان البائع
صار مفسدا ممن يستحق الحجر فيقبض الثمن بعد ذلك فاذا وصل الى الامر برئ المشتري من الثمن وان لم يصل الثمن الى الامر
حتى هلك في يدي البائع فانه يهلك من مال المشتري حتى يوخذ منه الثمن مرة اخرى قال ولو ان الامر لم يامره ببيع العبد
والمامور مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والامر يعلم او لا يعلم فيبادله جاز بيعه وقبضه من هذا
وان لم يعلم قال ولو ان غلاما بلغ مفسدا محجورا عليه باع شيئا من متاعه او رقيقه ولم يقبض الثمن حتى رفع ذلك الى الامام
فان القاضي يجيز البيع ويمنع المشتري عن دفع الثمن اليه وان دفع المشتري الثمن الى المحجور فضاع في يد المحجور عليه لم يبرا
المشتري عن الثمن ولو ان القاضي اجاز بيع المحجور ولم ينه المشتري عن دفع الثمن الى المحجور عليه فدفعه اليه جاز وبرئ المشتري
عن الثمن الا ان يقول القاضي اجزت البيع ولا اجيز للمشتري ان يدفع الثمن اليه فاذا قال ذلك ثم ان المشتري دفع الثمن

الى المحجور فانه لا يبرا من الثمن علم بما قال القاضي او لم يعلم ثم اذا سمع النهي من رجل عدل او رجلين فاسقين فانه يثبت النهي في حقه
في قياس قول ابي حنيفة لو كان يرى الحجر حتى لو دفع اليه بعد ذلك لا يبرا عن الثمن ولو اخبره بذلك فاسق واحد هل يثبت
النهي ان قال ذلك على وجه الرسالة بان قال ارسلني اليك القاضي وقال ان القاضي قال لك لا تدفع الثمن اليه فانه يثبت
النهي في قولهما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى الحجر فاما اذا كان اخبره من تلقا نفسه بان قال سمعت من القاضي انه
قال نهى دفع الثمن فانه يثبت النهي عندهما وفي قياس قول ابي حنيفة لا يثبت حتى يبرا عن الثمن بالدفع اليه وان كان يرى
الحجر وعلى هذا عزل الوكيل وحجر العبد الماذون متى اخبره من تلقا نفسه فانه يشترط لصحة الحجر عند ابي حنيفة احد شطري
الشهادة اما العدالة او العدد وعندهما لا يشترط ثم استشهد بهذه المسلة فقال لو ان قاضيا قال للمحجور عليه بع
عبيدك هذا لفلان ولم ينهه عن قبض الثمن فباعه جاز بيعه ولذا لو امره ببيعه مطلقا عن معرفة النهي ولو قال له بع
ولا تقبض الثمن فباع وقبض الثمن فانه لا يجوز قبضه وكذلك اذا اجاز البيع بشرط ان لا يقبض الثمن فقد اعتبر الاجازة
في الانتها بالاذن في الابتدا وفي الظهيرية ولو حجر القاضي عليه بالسفه ثم اذن له فالمسئلة على ثلاثة اوجه احدها
اذا اذن له ان يبيع شيئا من ماله ويشتري فباع واشترى جاز وكان اذن القاضي اخراجا له من الحجر ولكن اذا وهب
او تصدق لم يجز ذلك والثاني لو امره القاضي ببيع عبد بعينه او شراء عبد بعينه لم يكن هذا اخراجا له من الحجر والثالث
اذا اذن في شرا البرخاصة كان هذا اطلاقا من الحجر م قال ولو ان وصيا ادرك يتيم في حجره وهو مفسد غير مصلح
ممن يستحق الحجر عليه فحجر القاضي عليه او لم يحجر القاضي عليه فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع في يده او
ضيعه فالوصي ضامن لان دفع المال الى المفسد تضييع له واستهلاك له فيضمن الوصي كما لو القى الوصي ماله في البحر قال
الا ترى ان الاب لو اذن له في التجارة في ماله لم يجز اذنه لكونه مفسد المال ولو اذن للصبي العاقل في التجارة في ماله
صح اذنه لكونه حافظا لماله قال ولو ان القاضي امر غلاما قد بلغ مفسدا غير مصلح وقد حجر عليه القاضي او لم يحجر عليه
بان يبيع ماله ويشتري به صح اذنه حتى لو باع واشترى وقبض الثمن كان ذلك جائزا بالاطلاق بخلاف الاب والوصي
فانه اذا اذن له فانه لا يصح اذنه واذا ثبت للقاضي على السفيه ولاية كان السفيه مولياً عليه من جهة القاضي واذا راى القاضي
النظر ان ياذن له في التجارة بان رجى منه زوال الفساد صح اذنه وان وهب او تصدق لم يجز واما اذا اعتق جاز وسعى
الغلام في قيمته كما قبل الاذن وان باع واشترى بما يتغابن الناس فيه في مثله جاز وان كان باع واشترى بما لا يتغابن
الناس لا يجوز وان اذن له في بيع عبد بعينه او شرا عبد بعينه جاز ولا يصير ماذونا له في الاشيا كلها ولو ان الاب والوصي
اذن الغلام لم يدرك وهو مصلح لماله ففي هذا الوجه يصير ماذونا له في الاشيا كلها قال ولو ان قاضيا حجر على فاسد يستحق
الحجر ثم رفع الى قاض اخر واطلق عنه الحجر واجاز ما كان باع واشترى ولو رجح الاول جاز وكان قوي وليس نقضا لان
القضا لا يحيله من الخصومة وتعلق عليه ولو يوجد حالة الحجر وكان يفتوى فمجرد الفتوى لا يصير المختلف فيه متفقا وكان للثاني
ان يقضي بخلافه بعد هذا لو رفع الى قاض ثالث فانه ينفذ قضا الثاني لانه قضا في فصل مجتهد فيه فنفذ بالاجماع هذا
اذا اجاز الثاني تصرفاته فاما اذا ابطلها الثاني ثم رفع الى ثالث فاجازها ثم رفع الى الرابع مضى قضا الثاني بابطال التصرفات
والحجر فيه فيبطل قضا الثالث بالاجازة بعد ذلك وفي الخانية فان رفع شي من المبيعات من المحجور الى القاضي الذي حجر عليه
قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاه ولو ان الثاني لم ينفذ
حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالابطال وعن ابي بكر
البلخي رحمه الله انه قال سئل عن محجور وتصدقه له فقال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو يوسف لا يجوز وقفه
وان اذن له القاضي فيما القضا بصحة الحجر على راي الشافعي كما هو مذهب ابو يوسف ومحمد م وفي المنتقى قال اذا دفع الوصي الى
الوارث ماله حين ادرك وهو فاسد من يحجر كان دفعه جائزا وهو بري عن الضمان المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في الذي لا يونس
منه رشد لا يدفع اليه ماله الى خمس وعشرين سنة مثل قول ابي حنيفة رحمه الله ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره في حبس
الرجل في الدين ينبغي للقاضي ان يشهد انه قد حجر عليه فيما له حتى يقضي دينه الذي حبس به اذا طلب ذلك خصم فلا احجل
لان يتصدق بماله او يبيعه ولا يقضي دينه فاحول بينه وبين ذلك ولا يجوز اقراره بشي من ذلك الا ان يعاين الشهود البيع
والشرا والقبض ويكون ذلك بمنزلة المريض الذي عليه دين الصحة واما ابو حنيفة وابو يوسف فلا يحجران على الذي حبس
في الدين قال ابو الفضل قول ابي يوسف هذا خلاف المشهور عنه في الاصل ابراهيم عن محمد اذا باع المفسد ماله بعد
الحجر قال ابو يوسف لا يجوز وان باع بمثل القيمة وفي قول اذا باع بمثل القيمة او اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز
وان باع باقل مما لا يتغابن الناس فيه ارد البيع واقول للمشتري ادا القيمة وان لم يفعل نقضت البيع مثل بيع المريض والله
تعالى اعلم السراجية الصبي الذي لا يعقل البيع اذا باع او اشترى فاجازه الولي لم يصح ولو اذن القاضي بالتصرف الصبي
فاجاز ذلك التصرف نفذ هشام عن محمد رحمه الله في السفيه المحجور اذا تزوج ابنة الصغيرة او اخته الصغيرة لم
يجز قال اسالت محمدا عن من لم يونس منه رشد فلم يحجر عليه وماله في يده فباعه فاخبرني ان ابا يوسف قال البيع باطل
وكذلك قول محمد والله اعلم

كتاب المأذون

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وعشرين فصلا الكافي الاذن الاعلام لغة وفك الحجر الثابت بالرق شرعا ورفع المانع
من التصرف واثبات اليد للعبد في كسبه وفي السغناقي تفسير الاذن كالاحرار في حق التصرف وهذا عندنا واما عند الشافعي
هو عبارة عن انابة وتوكيل م الفصل الاول في بيان اذن العبد في التجارة وبيان شرط جوازه

وحكمه اما بيان شرعيته استفيد نصا من قوله تعالى وابتغوا من فضل الله واذن العبد في التجارة ابتغاء فضله و في السغناقي
ولما سبقه فهو سبب في البيوع وسائر المعاملات م واما بيان شرط جوازه من جهة الاذن الا ان يكون الاذن ممن
له ولاية على المأذون له ومن جهة المأذون ان يكون عاقلا المأذون له و في الينابيع ويشترط ان يكون المأذون عاقلا
عالما بالبيع والشرا ويعرف التجارة سوا كان بالغا او صبيا و في السغناقي ومحل ثبت قولنا ممن له ولاية الاذن في
التجارة المكاتب والمأذون والمضارب والشريك مفاوضة وللاب والجد ابي الاب والقاضي والوالي م واما بيان
حكمه شرعا عندنا فك الحجر الثابت بالرق شرعا عما بينا وله الاذن لا الانابة والتوكيل و في التجريد ثم العبد بعد
ذلك يتصرف بحكم المالكية الاصلية م وهذا الذي ذكرنا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله حكم الاذن انابة التوكيل وثمرة
الاختلاف تظهر في المسائل منها ان الاذن بالتجارة لا يختص بنوع دون نوع بل يثبت في الانواع كلها بناء على قولنا ان الاذن
فك الحجر عن التجارة وتصرف العبد عندنا بعد ذلك بحكم المالكية الاصلية والفك عامة لا يختص بنوع ومكان ووقت
و في الينابيع فان اذن له يوما في التجارة واتهم فهو مأذون ابدا الا ان يحجر عليه مولاه م وعند الشافعي يختص
بالنوع والمكان والوقت بناء على ان عنده حكم الاذن الانابة والتوكيل وذلك يتخصص بالنوع والمكان والوقت
و في الكافي وعلى هذا الخلاف اذا اذن لعبده في شرا البر وقال لا تشتر غيره يكون مأذونا في جميع التجارات عندنا
وعند الائمة الثلاثة والشافعي رحمه الله لا يكون مأذونا الا في ذلك النوع م والمحققون من مشايخنا رحمهم الله قالوا اشتراط
الاذن من المولى ما كان شرطا لجواز الشرا فان الشرا جائز بدونه لان العبد مكلف والالتزام منه صحيح وانما شرط الاذن
منه دفع ضرر ورقبة العبد وكسبه مشغولا بالدين الا ترى ان تصرف العبد اذا كان قبل الاذن وقع نافذا
في حق المولى ولم يقع ضارا في حق المولى نفذ على المولى ومن هذا قلنا ان العبد المحجور اذا اجر نفسه وسلم من العمل نفذ
الاجارة في حق المولى استحسانا ووجب على المستاجر المسمى والحاصل ان الحجر انما يظهر في حق التصرفات الضارة والدائرة بين
النفع والضرر لان النافعة المحضة في حق التصرفات النافعة المحجور والمأذون سوا فثبت ان اشتراط الاذن من المولى لما قلنا
لجواز الشرا ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا اذا صادف الاذن عبدا محجورا اما اذا صادف عبدا مأذونا يتخصص
حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى العبد الرقيق يصير مشتريا ه
لنفسه نص محمد رحمه الله في المأذون و في التجريد وكان الثمن على المأذون ينقده من مال نفسه دون مال مولاه ه
مع هذا الوفقة من ثمنا لمولاه ليس للمولى ان يبيعه م وان استهلك مال المولى لان المولى لا يستوجب على عبده دينا
ولكن يتبع البائع ذمته به لا لاحقة ما له بعينه حتى

الفصل الثاني

فيما يكون اذنا في التجارة
وما لا يكون قال يجب ان يعلم بان الاذن نوعان احدهما ثبت صريحا والاخر دلالة فيبدأ ببيان الصريح قال محمد رحمه الله
في الاصل اذا قال الرجل لعبده اذنت لك في التجارة يصير مأذونا في التجارات كلها و في الينابيع يشتري ويبيع ويتصرف
في التجارة في العبيد والجوار والحنطة والدقيق والبر وانواع ما شا وهذا بلا خلاف بيننا وانما الخلاف بيننا وبين
الشافعي فيما اذا اذن له في التجارة في نوع ولو قال للعبد اتجر قصارا او خياطا او صباغا صار مأذونا في التجارات
كلها ولا يختص جواهر زاده هو اذن في الصناعات والتجارات كلها وله ان يعمل صيرفيا ويتصرف فيما بدا له و في الكافي
وله ان يشتري ما بدا له من الرقيق وغيره م وكذلك اذا قال له اذنت لك في التجارة في الخز يصير مأذونا في التجارات كلها
وهذا مذهبنا بناء على ما قلنا و في جواهر زاده ولو قال اذنت لك في شرا البز ولا تتجر في غيره فهذا اذن في التجارات
كلها ولو ان يتصرف فيما نهاه عنه و في المضمرات سوا سكت عن غيره او نهى بطريق التصريح فان اذن في شرا البز وقال لا تشتر
غيره و في السراجية لو قضى القاضي في هذه المسالة على مذهب الشافعي يكون متفقا عليه م ولو قال لعبده اشتر لي
ثوبا للكسوة فالقياس ان يصير مأذونا في التجارة وفي الاستحسان لا يصير مأذونا وكذا اذا امره ان يشتري له
لحما للاكل او خبزا للاكل او بقلا وما اشبه ذلك لا يصير مأذونا وكذا اذا امره بالتجارة والحاصل ان الاذن في
بعض الصور يعتبر اذنا في التجارة وفي بعض الصور لا يعتبر اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما للضرورة وبيانه ذلك
ان الاذن بالتصرف لو اعتبر اذنا في التجارة في جميع الصور لضاق الامر على الناس فانهم يحتاجون الى استخدام العبيد
في شرا الاشيا التي يحتاجون الى استعمال العبد في شرائها واستخدام المماليك فيما بين الناس مقصود كاستعمالهم اياهم
في التجارة فيشق عليهم مقاصدهم لو جعل الاذن بالتصرف اذنا بالشرا في جميع الصور اذنا بالتجارة وفي بعض الصور
جعلناه استخداما والفاصل بينهما ان الاذن له بعقود متكررة مرة بعد اخرى يعلم ان مراده الربح فيجعل ذلك اذنا بالتجارة
واذا اذن له بعقد واحد يعلم انه ليس مراده الربح لا يجعل ذلك اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة واذا
ثبت هذا فنقول اذا امره ان يشتري ثوبا للكسوة فقد امره بعقد واحد فلا يعتبر هذا اذنا بل يعتبر استخداما حتى لو قال
اشتر لي ثوبا وبعه يصير مأذونا في التجارة ولو قال بع ثوبي هذا واشتر بثمنه كذا يصير مأذونا في التجارة وعلى
هذا الاصل قلنا واذا قال لعبده اذهب الى فلان واجر نفسك منه في عمل كذا لا يصير مأذونا له في التجارة لانه امره
بعقد واحد ولو قال له اجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير مأذونا في التجارة حكى مسالة الاجارة ثلاثة اوجه
اما ان قال اجرتك من فلان للخدمة وفي هذا الوجه لا يصير مأذونا في التجارة واما ان يقول اجر نفسك من فلان
لخدمته وفي هذا الوجه يصير مأذونا في التجارة لانه فوض اليه عقودا متكررة واما ان يقول له اجر نفسك من فلان ولم
يزد على هذا وفي هذا الوجه لا يصير مأذونا في التجارة لانه فوض اليه عقدا واحدا و في التجريد لو سكت في سلمه

الاجارة

الاجارة فانه لو قال اجر نفسك من فلان ولم يزد على هذا وفي هذا الوجه في عمل كذا ولم يعين احدا ينبغي ان يصير مأذو
له في التجارة على قياس قوله اعمل قصارا او صباغا و في الفتاوى العتابية ولو امره المولى بعمل التجارة مدة فهو اذن
ويرجع على المستاجر بالخصومة او يقبض الدين او يقبضا به او بالبنا من الزرع والبنا لم يكن اذنا م ولو قال اشتر
لي البر او قال لفلان فهو اذن الا ان سوى بالكسوة اهلي و في السراجية الاذن في الاجارة يكون اذنا للتجارة والاذن
بالتجارة يكون اذنا في الاجارة و في الظهيرية واذا امر عبده ان يقبض كل دين على الناس او وكل بالخصومة او يقبض
غلة داره لم يكن هذا اذنا له في التجارة م واذا دفع الرجل الى عبده مالا وامره ان يشتري له طعاما فقد ذكر
هذه المسالة في المأذون في احد الموضعين انه يصير مأذونا وذكر في الموضع الاخر انه لا يصير مأذونا قال مشايخنا
تأويل ما ذكر انه يصير مأذونا وذكر في الموضع الاخر انه لا يصير مأذونا قال مشايخنا تأويل ما ذكر انه يصير مأذونا
ان يكون المال كثيرا بحيث لا يتهيأ له الشرا به مرة واحدة ويحتاج في ذلك الى المرات حتى يكون المفوض اليه عقودا متفرقة
وتأويل ما ذكر انه لا يصير مأذونا ان يكون المال قليلا بحيث يتهيأ له الشرا به مرة واحدة حتى يكون المفوض اليه
عقدا واحدا واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب فانه نص على المال العظيم في الموضع الذي قال يصير مأذونا في ه
التجارة واذا دفع الى عبده ارضا بيضا امره ان يشتري طعاما ليزرعه فيها ويستاجر الاجرا يحفرون الانهار ويسقون
زرعها ويؤدي خراجها فهذا اذن له في التجارة لانه فوض اليه عقودا متفرقة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل
لعبده فرخ ثوبي هذا الاجل الربح والنما او قال على وجه الربح والنما فهذا اذن في التجارة لانه عقود معنى لان النما
والربح انما يتحقق ببيعه ثم الشرا بثمنه بخلاف ما اذا قال بع ثوبي هذا من فلان ولم يقل على وجه النما والزيادة
وان قال ادّ الي غلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن له في التجارة لانه امره باداء الغلة كل شهر ولا يتهيأ له ذلك
الا بالكسب فصار كانه قال اكتسب واد الي الغلة كل شهر ولو قال ذلك اليس انه يصير مأذونا في التجارة لان في
التجارة اكتساب المال كذا هنا وكذلك اذا قال لعبده اذا اديت الي الف درهم فانت حر يصير مأذونا له في التجارة
لما قلنا وكذا اذا قال ضربت عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا حتى يؤديها الي يصير مأذونا في التجارة ه
واذا دفع الى عبده راوية وحمارا ليستقي له ولعياله ولجيرانه بغير ثمن فهذا ليس باذن في التجارة وكذلك لو انه انما
دفع الى غلامه حمارا ليستقل طعاما اليه ليطحنه فهذا ليس باذن في التجارة ولو دفع اليه راوية وحمارا وقال استق على
هذا الحمار وبعه فانه اذن في التجارة لانه لم يامره بالبيع من شخص بعينه فيكون هذا امرا بالبيع من الناس فيكون
امرا بعقود متفرقة و في السراجية واذا اذن ان يحتطب او يستقي الما ويبيعه م وكذا لو دفع اليه حمارا وامره
ان يستقبل الطعام من الناس باجر ويستقل عليه كان اذنا في التجارة وكذا اذا لم يستقل من الناس ولم يعين شخصا فهو اذن
في التجارة جئنا الى بيان انواع الثاني وهو الاذن دلالة قال محمد رحمه الله في الاصل واذا نظر الرجل
الى عبده وهو يبيع ويشتري ولم ينهه عن ذلك يصير عبدا مأذونا له في التجارة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر
والشافعي رحمهم الله وبهذا الطريق اذا راى شخصا يبيع عينا من اعيان ماله فسكت لا يصير مأذونا ويبيع ذلك العين
وهو نظير ما قلنا في الشفيع اذا راى المشتري يبيع الدار المشفوعة وكان ذلك بعينه فسكت صار ذلك
منه رضى ببطلان الشفعة و واذا راى عبده يبيع عينا من اعيان ماله فسكت يصير مأذونا في التجارة ولكن
لا يجوز بيعه مال المولى قال محمد رحمه الله وهذا بمنزلة ما لو راى المولى عبده المسلم يشتري شيئا بالخمر والخنزير
فسكت يصير مأذونا في التجارة وان كان لا يجوز هذا الشرا وكذا اذا دفع الرجل الى عبده رجل متاعا وامره
ان يبيعه فراى مولى العبد يبيعه ولم ينهه يصير العبد مأذونا في التجارة بسكوت المولى ويجوز بيع المتاع
لا بسكوت المولى بل بامر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد او على صاحب المتاع اختلف
المشايخ ثم في هذه الصورة العهدة تكون فيه بعضهم قالوا يجب على صاحب المتاع وبعضهم قالوا العهدة على العبد
واذا راه يبيع بيعا فاسدا ولم ينهه فهو اذن كما لو راه يبيع بيعا صحيحا فلم ينهه و في الخانية واذا راى المولى
عبده يبيع عينا من اعيان المولى فسكت لم يكن ذلك اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت
لا يبطل الرهن وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن ولو
راى عبده يبيع متاعه في حانوته فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد
ذلك المتاع م واذا اغتصب العبد متاعا من رجل وامر مولاه ببيعه فباعه كان اذنا له في التجارة واذا راى
عبده يشتري بماله يعني بمال المولى فلم ينهه فهذا من المولى اذن له في التجارة واما ما اشتراه العبد فهو لازم وللمولى
ان يسترد ماله ثم اذا استرد المولى ماله ان ماله دراهم او دنانير لا ينقض البيع وان كان ما له عروضا او مكيلا
او موزونا ينقض البيع م ومما يتصل بهذا الفصل ويجوز اضافة الاذن الى وقت في المستقبل ويجوز
تعليقها بالشرط والاخطار ولا يجوز تعليق الحجر بالشرط والاضافة الى وقت في المستقبل شرح الطحاوي
اذا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صار مأذونا له في التجارة اذا جاء غد ولو قال لوكيله
اذا جاء غد فقد عزلتك او قال لعبده المأذون اذا جاء غد فقد حجرت عليك او قال لمطلقته طلاقا رجعيا اذا جا
غد فقد راجعتك فانه لا يصح في هذا كله ثم في مسالتنا هذه كما اذا قال اذنت لك شهرا كان اذنا له ثم قال اذا
جاء راس الشهر فانت محجور فالاذن صحيح والحجر باطل و في الناصرية واذا قال اذا مضى غد فقد حجرت عليك لا يصح

الحجر م واذا اذن لعبده ولم يعلم به العبد فهذا ليس باذن ولو ان المولى لم يرقهما ان بايعوا الحنيفة عبده فلانا فانه والعبد لا يعلم باذن المولى كان شرا العبد وبيعه منهم جايزا هكذا ذكر في كتاب الماذون وذكر في الزيادات قال ولو ان رجلا قال لرجل بع عبدك هذا من ابني هذا وهو صغير فقال الرجل للصغير بعت منك هذا بالف درهم وقبل الصغير ذلك فقال ان علم الصغير بامر الاب جاز بيعه من الصغير وان لم يعلم بامر الاب فانه لا يجوز وقد ذكر في كتاب الوكالة لو ان رجلا قال لاخر اذهب الى فلان واشتر منه العبد الذي لي عنده وديعة فقال ان فذهب هذا الرجل واخبره المودع بالوكالة واشترى العبد الوديعة من المودع فانه لا يجوز هكذا ذكر في بعض الروايات وذكر في بعضها انه يجوز علم او لم يعلم من مشايخنا من قال بان ما ذكر محمد رحمه الله في الزيادات وبعض روايات كتاب الوكالة جواب القياس وما ذكر في الماذون جواب الاستحسان ، ومنهم من قال المسايل على روايتين في رواية يصير ماذونا علم او لم يعلم وفي رواية لا يصير ماذونا ما لم يعلم فالحاصل ان الاذن بالتصرف اذا ثبت مقصودا يشترط لصحته علم الماذون واذا ثبت ضمنا لغيره هل يشترط علم العبد فهو على القياس والاستحسان عند بعض المشايخ وعلى روايتين عند البعض ومن مشايخنا من قال لا بل بين مسلة الماذون ومسلة الزيادات والوكالة فرق وهو الظاهر وفرق بين مسلة الصبي من مسلة العبد ما لو قال الاب لقوم بايعوا ابني الصغير يصير الابن ماذونا علم الصبي بامر الاب او لم يعلم كما في مسلة العبد وفرق مسلة العبد من مسلة الصبي ما اذا قال المولى لرجل بع عبدك هذا من عبدي وقال ان علم العبد بامر المولى يصير ماذونا بشرا العبد واذا اشتراه يصح وان لم يعلم باذن المولى لا يصير ماذونا ولو اشتراه لا يصح كما في مسلة الصبي فاذا لا فرق بين المسلتين ومع علمهما اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فلانا فبايعوا كان للعبد ان يبايع غيرهم لان العبد صار ماذونا لما بايع معه القوم الذين امرهم المولى بالمبايعة والاذن لا يتجزى فاذا ثبت في حق البعض ثبت في حق الكل ، ولو ان ذلك القوم لم يبايعوا انما بايعه قوم اخرون لا تصح مبايعتهم ولا يصير العبد ماذونا لان الاذن ثبت في مبايعة القوم الذين امرهم فلا يثبت الاذن قبل مبايعة ذلك القوم اياه الذخيرة ولو ارسل المولى رسولا بالاذن او كتب اليه كتابا فابلغه الرسالة او بلغه الكتابة يصير ماذونا كيفما كان الرسول ولو اخبره فضولي من تلقاء نفسه فالمذكور في كتاب الكفالة ان المخبر اذا كان رجلين عدلين او عدل واحد يصير ماذونا صدق المخبر في ذلك او كذب اذا ظهر صدق الخبر والمعنى ظهور صدق الخبر ان يحضر المولى بعد ذلك ويقر بالاذن اما لو انكر الاذن لا يصير ماذونا وان كذبه لا يصير ماذونا ، وان ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة وعلى قولهما يصير ماذونا اذا ظهر صدق الخبر ، وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى ان العبد يصير ماذونا كيف ما كان المخبر وفي السراجية اذا اذن لعبده فاخبره عدل او اثنان فاسقان او رسول عدل او غير عدل صار ماذونا م

الفصل الثالث

في بيان اشتراط الاذن من المولى ما كان لجواز شرا العبد على ما امر بعينه وباخر الفصل الاول قال محمد رحمه الله في الماذون الكبير اذا اشترى العبد المحجور من الرجل عبدا بالف درهم وقيمته الف درهم وقبض العبد ثم باعه من رجل بثمنه واشترى بالثمن شيا اخر وربح مالا فحضر مولى عبده فهنا على وجوه ثلاثة ان علم ما في يد المحجور ربحا عليه ثمن عبده الذي باعه فله ان ياخذ مما في يده مقدار ثمن العبد والباقي يكون للمولى لانه كسب عبده وان علم انه ليس في يده ثمن العبد فليس لصاحب العبد ان ياخذ شيا مما في يده ويكون جميع ما في يد المحجور لمولاه لانه كسب عبده استحسانا والقياس ان ليس له ذلك ولذا جاز تصرفه فان لم يعلم ثمن ذلك العبد في يده اخذه صاحب العبد مما في يده مقدار ثمن العبد والباقي يكون للمولى لانه كسب عبده وان علم انه ليس في يده ثمن العبد فليس لصاحب العبد ان ياخذ شيا مما في يده ويكون جميع ما في يد المحجور لمولاه لانه كسب عبده وان وقع الخلف فقال بايع العبد ثمن عبدي في يد المحجور وقال مولى المحجور ما في يده ليس ثمن عبدك بل وهب له او تصدق به عليه او هو ثمن مال اخر فالقول قول المحجور عليه فاما ان اقاما البينة فالبينة بينة البايع ، وكذلك لو ان عبدا محجورا عليه استقرض من رجل مالا واشترى به وباع وربح ربحا كثيرا ثم جاء المقرض وطالبه بدينه فهو على الوجوه الثلاثة ان علم ان في يد العبد بدل القرض فالمقرض ياخذ من ذلك قدر دينه وفي الذخيرة استحسانا والباقي يكون للمولى ويتاخر حق المقرض في الدين الى ما بعد العتق وان علم انه ليس في يده القرض فجميع ما في يده لمولاه وان اختلفا فالقول لمولى العبد المحجور وعلى المقرض البينة وفي الذخيرة وان اقاما البينة فبينة المقرض م وكذلك لو اودعه متاعا او شيا فباعه واشترى بثمنه وباع وربح مالا كثيرا ثم حضر المودع فان علم ان بدل الوديعة في يد العبد فانه ياخذ من ذلك قدر قيمة متاعه والباقي للمولى وان كان ما في يده اقل من قيمة المتاع اخذ رب المتاع ما في يده ولا يتبعه بما بقي من قيمة المتاع حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يتبعه وفي مسلة ابتياع العبد المحجور

الفصل الرابع

في بيان ما يملكه العبد الماذون له م وله ان ياذن لعبده في التجارة سوا كان عليه دين او لم يكن ، الكافي ثم اذا اذن له عاما له ان يبيع ويشتري ما بدا له من انواع الاموال بغبن يسير وكذا الفاحش عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز وفي الشعاني سوا كان عليه دين او لم يكن وفي الكافي وله ان يسلم ويقبل السلم اذ كل ذلك من التجارة وله ان يوكل بالبيع والشرا ولو اشترى الماذون عبدا وان دادت قيمته بالثمن فقال البيع صح عنده كالبيع بغبن فاحش خلافا لهما ولو اشترى الماذون عبدا على انه بالخيار ثلاثا فابراه بايعه عن الثمن في مدة الخيار ورده صح عنده ، ولو اشترى الماذون امة بالف وقبضها ولم ينقد

الثمن حتى ابراه البايع عنه تقابلا بطلت الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله يصح و قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس للعبد الماذون ان يكاتب عبده سوا كان عليه دين او لم يكن فان كاتب مع انه ليس له ذلك واجاز المولى كتابته فهذا على وجهين ان لم يكن على الماذون دين جازت الكتابة واذا اجاز الكتابة خرج المكاتب من ان يكون كسب الماذون حتى لو عجز ورد في الرق لا يملك المكاتب التصرف فيه وقيل ان يعجز اذا ادى بدل الكتابة الى الماذون لا يعتق الا ان يكون المولى امره بالقبض وان كان على الماذون دين فان كان الدين مستغرقا لا تعمل اجازة المولى عند ابي حنيفة والكتابة باطلة في قول ابي يوسف ومحمد تعمل لان دين العبد عندهما لا يمنع الملك للمولى في كسب العبد فتعمل اجازة المولى عندهما حتى لو ادى المكاتب بدل الكتابة الى المولى او الى الماذون باذن المولى يعتق بالاجماع وان لم يكن الدين مستغرقا فاجازة المولى تعمل بالاجماع ولكن للغرما حق ابطال الكتابة في ثبوت العتق واذا لم يبطلوا الكتابة حتى عتق بالادا ضمن المولى قيمته للغرما وليس له ان يعتق عبدا من كسبه على مال فان اعتق على مال مع انه ليس له ذلك فاجاز المولى عتقه ان لم يكن على العبد دين عملت اجازته وقبض البدل الى المولى ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا ينصرف من بدل العتق الى دينه وان كان على العبد دين ان كان مستغرقا لا تعمل اجازته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تعمل اجازته وان لم يكن الدين مستغرقا عمل اجازته عند الكل وضمن المولى قيمته للغرما ولا سبيل للغرما على العوض وقال ابو يوسف ومحمد ليس للماذون ان يكفل بكفالة نفس او مال كان عليه دين او لم يكن فان اذن له المولى بالكفالة وكفل ان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز ، وكان شمس الايمة السرخسي يقول اذا كفل بمال بغير اذن المولى وكان عليه دين لا يواخذ به في الحال انما يواخذ به بعد العتق ويجوز للماذون ان يشارك غيره شركة عنان وليس له ان يشارك غيره شركة مفاوضة ولو فعل ذلك ينعقد عنانا لا مفاوضة وفي السغناقي ثم شركة العنان انما تصح اذا اشترك الشريكان مطلقا من ذكر الشرا بالنقد والنسية اما لو اشترى العبدان الماذون لهما في التجارة شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسية بينهما لم يجز من ذلك النسية وجاز النقد ولو اذن لهما المولیان في الشركة على الشرا بالنقد والنسية ولا دين عليهما فهو جايز كما لو اذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة او التوكيل بالشرا بالنسية م فاذا اذن المولى بشركة المفاوضة لا تجوز المفاوضة منه على سبيل العموم في التجارة كلها واذا لم تجز المفاوضة على العموم بعد اذن المولى هل تجوز على الخصوص مرة واحدة فان الاذن بالكفالة مرة واحدة من المولى صحيح لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسلة في الكتاب قال شيخ الاسلام في شرحه والقايل ان يقول يجوز ولقايل ان يقول لا يجوز وفي الذخيرة وفي العتابي قال ان المولى اذا اذن له ان يشترك مع غيره شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسية يجوز ذلك من العبد مرة واحدة ولا يجوز بعد ذلك ، الظهيرية والماذون يملك الاذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما واختلف مشايخنا رحمهم الله في بعض فصل وهو ان للمضارب في نوع خاص اذا اذن لعبده من المضاربة في التجارة ان العبد يصير ماذونا في ذلك كلها امر في ذلك النوع خاصة منهم من يقول يصير ماذونا له في ذلك النوع لانه استفاد الاذن من المضارب قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله لا يصح عندي انه يكون ماذونا في التجارات كلها والمكاتب لا يتزوج الا باذن المولى فان تزوج امراة حرة ودخل بها فرق بينهما ويلزمه من المهر بسبب الدخول يواخذ به بعد العتق وفي الكافي وعلى هذا الخلاف الصبي الماذون والمضارب وشريك العنان ، وذكر في الهداية ما يشير الى ان الاب والوصي على هذا الخلاف وليس كذلك فقد ذكر الحاكم في المبسوط وللاب ان يزوج امة ابنه الصغير وكذا الوصي ذكر المسلة في كتاب المكاتب من غير ذكر خلاف ويحتمل ان يكون في المسلة روايتان وذكر في اليتيمة ووصيا الاب للمكاتب ان يزوج امته من عبده في القياس يجوز وفي الاستحسان لا الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله م وليس له ان يزوج عبده وهل يزوج امته فيه اختلاف على قول ابي حنيفة ومحمد لا يزوج وعلى قول ابي يوسف يزوج ، ويجوز له ان يستاجر الاراضي ويستاجر ما بدا له من الاجراء وله ان يدفع المال مضاربة وله ان ياخذ المال مضاربة وله ان يبضع وله ان يدفع المال مضاربة ان يواجر نفسه فيما بدا له من الاعمال عندنا وقال الشافعي ليس له ذلك ويواجر كسبه بلا خلاف وله ان يزرع في ارض نفسه وله ان ياخذ الاراضي مزارعة وفي الخانية كان البذر منه او من غيره م وله ان يدفع الاراضي مزارعة وفي الصغرى ويدفع مطلقا سوا كان البذر منه او من الاجر م وله ان يودع ويستودع وان يعير وان يستعير وله ان يتخذ الضيافة اليسيرة استحسانا وليس له ان يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة روى عن محمد ابن سلمة رحمه الله قال ذلك على مقدار مال التجارة ان كان مال تجارته مثلا عشرة الاف فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة دراهم كانت يسيرة وان كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا وفي الخانية والمعتبر في هذا العرف واما التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يعد يسيرا والزوجة والامة اذا تصدقت يرجع الى العرف فان كان بقدر المتعارف يكون ماذونا بذلك قال رضي الله عنه وفي عرفنا المراة والامة لا يكون ماذونة بالتصدق بالنقد وانما يكون ماذونة بالماكول ان تتصدق من بيت زوجها بيسير كرغيف ونحوه م هذا هو الكلام في الضيافة واما الكلام في الهدية فنقول العبد الماذون يملك الاهدا بالماكولات ولا يملك الاهدا بما سواها من الدراهم والدنانير وقال مشايخنا وانما يملك الاهدا بالماكولات بمقدار ما يتخذ الدعوة من الماكول وفي الاصل ولو وهب هبة وكانت الهبة شيا سوى الطعام وقد بلغت قيمته درهما فصاعدا فانه لا يجوز ثم فاذا اجاز المولى هبته ان لم يكن عليه دين عمل اجازته وان كان عليه دين لا تعمل اجازته ويملك التصدق بالفلس والرغيف

والنفقة بما دون الدراهم نص على ما دون الدرهم في كتاب المكاتب والمرأة في بيت زوجها والامة في بيت مولاها تطعم وتتصدق
بالمطعوم على الرسم والعادة وان لم يأذن لها الزوج والمولى بذلك صريحا وليس للمأذون ان يقرض فان اقرض فهو باطل ف وفي الكافي
وله ان يرهن ويرتهن ويملك ان يتقبل الارض ويستأجر الارض او الثوب ويأخذ الارض مزارعة ويشتري طعاما فيزرعه في
ارضه وعن ابي يوسف ان المحجور عليه اذا دفع قوت يوم بذعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس بخلاف ما اذا دفع المأذون قوت
شهر ف وفي السغناقي ويملك ان يتقبل الارض يعني ارض لا يساله كرد اي يستأجر الارض في الابانة قال ابو يوسف لا بأس
بان يجيب الرجل دعوة العبد المحجور عليه • ف وفي مختصر جواهر زاده ولا يهب درهما ولا يتصدق بدرهم ولا يكسوا ثوبا ولا يعين
على مال ويوكل بالبيع بماله والشرا لو امره واحد ان يشتري له شيئا ففعل جاز سواء كان سلمه اليه او لم يكن ف وفي الخانية
والعبد المأذون والامة المأذونة لها ان يواجر نفسها

م الفصل الخامس في العبد المأذون له

اذا لحقه دين وطلب الغرماء من القاضي بيعه • الذخيرة ويجب ان يعلم بان رقبة العبد المأذون يباع في دين التجارة
عندنا خلافا للشافعي وحاصل الخلاف له يرجع الى حرف ان دين التجارة هل يتعلق برقبة العبد استيفاء عندنا يتعلق وعند
الشافعي لا يتعلق م قال محمد رحمه الله واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد واشترى فلحقه من ذلك ديون كثيرة
فقدمه الغرماء الى القاضي ينظر في ذلك فان كان المولى حاضرا وطلبوا بيعه من المولى فان القاضي ينظر في ذلك فان كان
في يد العبد كسب حاضر يفي بديونه فانه يقضي ديونه من كسبه ولا يبيع المأذون بديونهم وان لم يكن في يده مال حاضر
الا ان له مالا غائبا يرجى قدومه او دين حال يرجى خروجه فانه لا يعجل القاضي في بيعه بل يتلوم ويؤخر البيع حتى يقدم
المال ويخرج الدين ولم يقدر لمدة التلوم مقدارا من شاء مخالفا بل نقدر مدة التلوم موكول الى راي القاضي
في الذخيرة فان مضت مدة وقع في رايه ان مدة التلوم انتهت باع العبد وان وقع في رايه ان مدة التلوم لم تنته
لم يبعه م ويحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه كان يقول مدته مقدرة بثلاثة ايام فان كان المال الغائب يجب
يقدم الى الثلث ايام فان القاضي لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال ويخرج الدين وان كان لا يقدم مال الغائب الا بعد
مضي ثلاثة ايام فانه يبيعه هذا اذا كان المولى حاضرا فاما اذا كان غائبا فانه لا يبيع حتى يحضر المولى م ثم اذا باع القاضي
العبد بحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرماء ف وفي التجريد سواء ثبتت ديونهم باقرار العبد او بينة قامت عليه م فبعد ذلك
ينظر ان كان بالثمن وفا بالديون كلها اخذ كل واحد منهم تمام حقه وتصرف الفضل الى المولى ان كان بثمنه فضل وان لم يكن
بالثمن وفا بالديون كلها يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه كالتركة اذا اجتمعت فيها حقوق الغرماء وضاقت التركة عن
ايفائها يضرب كل غريم في التركة بقدر حقه فكذلك هنا ولا سبيل لهم على العبد فيما بقي من دينهم حتى يعتق العبد • ونظير
هذا ما قالوا في المولى اذا دبر العبد المديون فاختار الغرماء تضمين المولى قيمة المدبر لا سبيل لهم على سعاية العبد سبيل
ما لم يعتق وان اشتراه مولاه الذي باعه القاضي على الغرماء يبقى ما بقي من الدين من قليل ولا كثير وان عاد العبد في ملكه

شرح الطحاوي ولو قضى المولى الدين من عند نفسه فانه لا يباع ثم اذا بيع العبد في الدين فان فضل الثمن على الدين
فالفضل للمولى وان فضل الدين على الثمن فالمولى لا يطالبه بالفضل ولكن يتبع العبد بعد العتاق هذا اذا كان الدين كله
حالا ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فانه يبيعه ويعطي اصحاب الحال بقدر حصته منه ويمسك حصة اصحاب الاجل
الى وقت حلول الاجل وهذا اذا كان الدين كله ظاهرا ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر ولكن سبب الوجوب قد
ظهر كما لو حفر العبد بيرا في الطريق وعليه دين فان القاضي يبيعه في الدين ويدفع الى الغريم قدر دينه من الثمن وان كان
الدين مثل الثمن دفع كله فبعد ذلك اذا وقع في البير دابة فهلكت رجع صاحب الدابة على الغريم فيأخذ منه قدر
حصته من ذلك فيضرب هذا بقيمة الدابة والغريم يضرب بدينه فيقسمان الثمن بالحصص م ثم ما ذكرنا ان القاضي
يبيع المأذون المديون في مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يبيعه وكيفية المسألة ان رقبة العبد المأذون يباع في
التجارة عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان رقبته يباع بدين الاستهلاك ثم القاضي اذا باع العبد للغرماء او
[illegible]

ما لم يبطل الفسخ لهم الخيار ان شاؤا وانصوا المولى يحوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى
يرجع على الغرماء وان شاؤا واضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوا انفسخ العقد ويسترد الثمن ف وفي الكافي ويتعلق دين
التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين وبعده ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل لحوق الدين او بعده وقال
زفر رحمه الله الهبة للمولى لا حق للغرماء فيها ولا يتعلق بكسبه الذي انتزعه المولى من يده قبل الدين بل يسلم للمولى العلة
منه ولو كان للمولى ان ياخذ الغلة من العبد كل شهر له ان يقبض الغلة مع قيام الدين علموا استحسانا وفي القياس انه لا يجوز
ف وفي السغناقي وللمولى ان ياخذ عليه مثله بعد الدين اي الضريبة التي ضرب المولى على عبده كل شهر عشرة دراهم
مثلا فله ان ياخذها بعد الدين كما كان ياخذها قبل الدين وما زاد على العشرة كان للغرما ولا ياخذ المولى بعد الدين
ان يزيد مما كان ياخذها قبل الدين وهذا الذي ذكره جواب الاستحسان وفي القياس لا يجوز له ان ياخذ من الغلة
بعد الدين لا قليل ولا كثير وكما يباع رقبة العبد في دين التجارة تباع رقبته فيما كان من جنس التجارة بيانه
فيما ذكر محمد في الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فلحقه من
دين تجارة او غصب او وديعة جحدها او دابة عقرها او مضاربة او بضاعة او عارية جحدها او ثوبا احرقه
او اجر اجيرا او مهر جارية اشتراها ووطيها ثم استحقت فذلك كله لازم له يواخذ به في الحال ويباع رقبته فيه
وكذلك ضمان الغصب ف وفي الذخيرة وكذلك ضمان الوديعة المجحودة واما ضمان عقر الدابة واحراق الثوب
فقد قيل ما ذكر من الجواب على ما اخذ الثوب او الدابة اولا حتى يصير غاصبا بالاخذ ثم احرق الثوب او عقر الدابة
فاما اذا عقر الدابة او احرق الثوب من الابتدا ينبغي على قول ابي يوسف ان لا يواخذ به في الحال ولا يباع رقبته
فيه وعلى قول محمد رحمه الله يواخذ به للحال ويباع رقبته فيه وما سوى هذه المسألة فالمسألة ذكرها في كتاب
الصلح وصورتها الدين اذا كان مشتركا بين اثنين ثم ان احد الشريكين اغتصب من المديون مالا واستهلكه او
اشترى بالدين منه واستهلكه فان لشريكه ان يرجع عليه بربع الدين لانه استوفى نصيبه من الدين ولو تزوج
احد الشريكين امة المديون بنصيبه من الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء بربع الدين لانه استوفى نصيبه
ولو احرق احدهما ثوب المديون قبل القبض وقيمة الثوب مثل نصيبه ووقعت المقاصة لم يكن لشريكه ان يرجع
عليه بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يرجع عليه بربع الدين • واما مهر جارية اشتراها ووطيها واستحقت
فلان هذا المهر وان وجب بالعقد الا ان مستنده الشرا السابق فانه لولا ذلك الشرا لكان لا يجب المهر الحد
ولما كان مستنده الشرا كان بمنزلة الثمن م وكذلك اذا استاجر من احد دابة الى مكان معلوم فتجاوز
بها المكان الى موضع آخر حتى صار مخالفا ضامنا ما يباع رقبته • واذا تزوج امراة ودخل بها ان كان النكاح باذن
المولى صح ان يباع في المهر وان لم يكن هذا من جنس ضمان التجارة لم يشترط لصحة البيع للقاضي اذن الغرماء في البيع
واذن المولى وقد ذكرنا في اول هذا الفصل ان العبد المأذون اذا لحقه دين فطلب الغرماء من القاضي بيع العبد وفي
يد العبد كسب حاضر ان القاضي يبدا ببيع الكسب ويستوي ان ذلك الكسب من اكتساب التجارة او لم يكن من
اكتساب التجارة نحو الصدقة والهبة ويستوي ان يكون العبد اكتسب في ذلك قبل لحوق الدين نحو الغرما يتعلق
بجميع ذلك ما دام في يد العبد وان كان المولى قد اخذ شيئا من ذلك العبد فان لم يكن على العبد دين حال ما اخذ
المولى من ذلك ثم لحقه دين لا يجب على المولى رد ما اخذ اذا كان قائما بعينه ولا ضمانه ان كان استهلكه ولو
كان على العبد دين حال بمائة وفي يده الف درهم فاخذ المولى منه الالف كلها واستهلكها ثم لحق العبد دين
ثان فالمولى يغرم الالف كلها وان لم يلحق العبد دين آخر فالمولى لا يغرم الا حصة المائة • واذا لحق العبد المأذون
دين يأتي على جميع رقبته وما في يده والمولى ياخذ منه الغلة لكل شهر فهذا على وجهين اما ان كان ما اخذ المولى عليه
مثله لكل شهر او كان اكثر من غلة مثله لكل شهر ففي الوجه الاول يسلم للمولى ذلك استحسانا وفي الوجه الثاني يسلم
له مقدار غلة مثله استحسانا ويرد الفضل والقياس ان لا يسلم له شيء من ذلك • العتابية ولا يتعلق
دين العبد بما دفع اليه المولى ليتجر به بخلاف كسبه في يده يتعلق به • وان قال المولى هو مالي عنده ليتجر به وكذا
لو دفع اليه المولى مالا ثم مات العبد وعليه دين وفيه كان اقر العبد ان المولى دفع اليه كذا ولا يعرف ذلك بعينه
تعلق دينه به الا ان يعرف الشهود ذلك بعينه • ولو كان على العبد دين حال ودين موجل فقضى المولى من ثمنه
الحال ثم حل الاجل ضمنه المولى وسلم للاول ما قبض وان لم يبعه للاول بيع للثاني • ولو طلب صاحب الحال
من القاضي بيعه فباعه اعطاه حصته ووضع الباقي الى المولى حتى يحل الاجل فان هلك في يده لم يضمن وشاركه
الثاني الاول فيما قبض ولو استهلك المولى ما قبض وقضاه غرماء الضمن للثاني فان توى على المولى شارك الثاني
الاول ثم رجعا على الغريم الذي قضاه المولى ولو باعه والديون موجلة فحل دين اعطي من القيمة حصته
ولو وهب المولى والدين حال فاجاز الغريم الهبة تاخر دينه الى العتق ولو كان موجلا فحل الدين ضمن القيمة وبيع
كسبه كبيعه مما ذكرنا ولو باعه المولى من الغريم بمثل دينه والدين موجل يوخر المولى الثمن حتى يحل الاجل فان هلك
في يده تلاشى عليه ويصحبه الدين الاجر حصته من القيمة وكذا اذا باعه القاضي من بعض الغرما بمثل دينه وهلك
سقط دينه وكان دين الآخرين في كسبه وكذا بعد العتق • ولو تزوج باذن المولى بمهر المثل كسائر الديون بخلاف
ما لو خلع الامة ببدل فاستحق البدل • ولو باع العبد عبدا ثم لا يقبل شهادة لمولاه صدق في قبض الثمن ولا

يصدق في ضمان المستهلك ولو باع المولى منه شيئا صدق في دفع الثمن اليه وان كان بعدما حجر عليه ولو اقر المحجور
لو وهبه المولى للمعترف له فاعتقه جاز ولا شي له عليه م ومما يتصل بهذا الفصل اذا اذن لامته في التجارة
ثم ولدت ولدا فهل يسري الى ولدها حتى يباع ولدها بالدين فهذا على وجهين اما ان ولدت بعدما لحقها الدين
او ولدت قبل ان يلحقها الدين ثم لحقها الدين بعد ذلك فان ولدت بعدما لحقها الدين فانه يسري الدين الى ولدها
ويباع الولد معها في الدين الا ان يفديها المولى ق وفي التجريد والارض بمنزلة الولد م بخلاف ولد العارية
والمستاجرة فانه لا يسري اليه حكم الاجارة والعارية بخلاف ما لو ولدت الجانية فانه لا يسري اليه حكم الام
حتى ان المولى اذا اختار الدفع لا يلزمه دفع الولد وقد قال بعض مشايخنا ان حكم الجناية يسري الى الولد وحكي عن القاضي
الامام انه قال ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد وقال في الولد ان حدث قبل لحوق
الدين ثم لحقها الدين لا يتعلق به الدين ولو ولدت ولدين احدهما قبل الدين والاخر بعد الدين فان الدين يلحق الولد
الثاني دون الولد الاول ق وفي شرح الطحاوي الكسب والهبة والصدقة اذا لاقت قبل لحوق الدين فلم ياخذ
المولى به حتى لحق الدين فان ذلك للغرما

م الفصل السادس في تصرف المولى في العبد

المديون من البيع واشباهه والتدبير والاعتاق واشباههما قال محمد رحمه الله ولو اذن الرجل لعبده في التجارة
فاشترى وباع ولحقه ديون فباعه المولى بغير رضا الغرما فالبيع باطل هكذا ذكر في الاصل ثم ان محمدا رحمه
الله قال في الكتاب البيع باطل واختلف المشايخ في تفسير قوله انه باطل اراد بقوله باطل انه سيبطل لان البيع موقوف
على اجازة الغرما وللغرما حق ابطاله صيانة لحقوقهم ومنهم من قال اراد بقوله باطل انه فاسد الا ان هذا
العقد في الفساد دون سائر العقود الفاسدة لان فساد سائر العقود اما لادخال شرط فاسد او لكون المالك مكرها
على البيع وهاهنا خال عن الشرط الفاسد والمالك غير مكره على البيع انما عدم الرضا من صاحب الحق لا غير وكان فساد
هذا العقد بسبب عدم الرضا من صاحب الحق وكان الفساد دون سائر العقود الفاسدة ولا بد ان يكون زيادة
مزية على سائر العقود الفاسدة فاظهرنا الزيادة في افادته قبل القبض ملكا موقوفا ثم قال الا ان يقضي المولى الدين
عما له الذخيرة او يبري الغرما العبد من ديونهم فحينئذ ينفذ البيع وهذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في ثمن العبد وفا
بديون الغرما اما اذا كان به وفا لديون الغرما ينفذ بيع المولى من غير رضا الغرما ولا يكون للغرما حق نقض البيع
م ويكون حق الغرما في الثمن وكان ما بديون الغرما فياخذ المولى الثمن ويدفع الى الغرما قضا لديونهم فحينئذ لا يبقى للغرما حق النقض
اذا باع العبد الماذون المديون بغير رضا الغرما وسلمه الى المشتري ثم جا الغرما يطلبون العبد بديونهم فارادوا
ان ينقضوا بيع المولى واحدهما غايب اما البايع او المشتري اجمعوا على ان البايع اذا كان غايبا والمشتري حاضر مع العبد
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله لا خصومة لهم مع المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله لهم حق الخصومة مع المشتري
فيخاصموه وينقضوا العقد معه ويبيعوا العبد بديونهم لانه لا يقد به المشتري الذخيرة ولو طلب بعض الغرما
من القاضي البيع والبعض غايب فباعه القاضي للحضور فبيعه جائز على الكل ويدفع القاضي الى الحضور حصصهم من الثمن
ويقف حصة الغيب فان كان العبد قبل ان يباع ان لفلان علي من المال كذا وصدقه المولى على ذلك او كذبه
وفلان غايب فقال الغرما الحضور ليس لفلان عليه قليل ولا كثير فان العبد يكون مصدقا في ذلك فان حصة ذلك
الغايب وصدق العبد في اقراره لحصته وان كذبه فيتم ما وقف له بين الحضور بالحصص ولو ان العبد اقر لفلان
بشي حتى باعه القاضي صار محجورا ثم اقر بعد ذلك لفلان الغايب بمال وصدقه المولى في ذلك او كذبه فانه يقسم
الثمن بين الغرما الحضور بالحصص ولا يوقف شي من الثمن لان اقرار العبد للغايب حصل بعدما حجر وفي الاصل في اقرار
العبد بعد الحجر انه لو لم يكن في يده من كسب الاذن شي وكذبه المولى ان لا يصح وان صدقه ان لم يكن عليه دين اخر صح
اقراره في حق المولى وان كان عليه دين اخر لا يصح اقراره هذا اذا لم يكن في يده شي من كسب التجارة وان كان في
يده شي من كسب التجارة فاقر بالدين وكذبه المولى فعلى قولهما لا يصح اقراره وعلى قول ابي حنيفة لا يصح اقراره
بقدر الكسب الخانية واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرما ثم وجد الغرما العبد فارادوا
نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البايع والمشتري م ولو ان الغرما لا يقدروا على المشتري وعلى العبد
وانما يقدروا على البايع وارادوا ان يضمنوا البايع قيمة العبد فلهم ذلك فاذا ضمنوا البايع قيمة العبد اقتسموا بينهم
بالحصص يضرب كل واحد منهم بجميع دينه في تلك القيمة قال واجاز البيع في العبد وسلم الثمن للمولى ولم يكن للغرما
على العبد سبيل ما لم يعتق العبد كانه لو بيع بدينهم ولو اجازوا البيع كان الثمن لهم وبري البايع من القيمة فان هلك الثمن
في يد البايع قبل ان يقبضه الغرما من البايع هلك من مال الغرما وبري البايع من القيمة فاذا فسق البايع اتبعوه بجميع
دينهم وان اختار بعض الغرما ضمان القيمة واختار بعضهم الثمن لهم ذلك ويكون فايدته هنا ان تكون القيمة اكثر من الثمن
ويكون الذين اختاروا القيمة حصتهم من القيمة والذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن حتى لو كانوا اربعة واختار واحد
ضمان القيمة له ربع القيمة لا غير والذين اختاروا الثمن لهم ثلاثة ارباع الثمن والباقي للمولى وينفذ البيع في جميع
العبد وهذا بخلاف ما لو كان المشتري والبايع حاضرين والعبد قايم في يد المشتري فاجاز بعضهم البيع وابطله
بعضهم كان الابطال اولى ولم يجز البيع في شي من العبد ولو ان الغرما ما قدروا على البايع ولم يقدروا على العبد فلهم
الخيار ان شاوا ضمنوا البايع قيمة العبد ورجع المشتري على البايع بالثمن الذي اخذه وان اختاروا تضمين المولى

قيمة

قيمة العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشتري ولا يكون لهم على الثمن سبيل وانما اختار الغرما ضمانه بري الاخر براة مويدة
بحيث لا يعود الضمان اليه ابدا فان اخذ الغرما القيمة من البايع او من المشتري ثم ظهر العبد وارادوا ان ياخذوا العبد
ويردوا القيمة ينظر ان اخذ الغرما القيمة بزعم انفسهم بان ادعوا ان قيمة العبد كذا وانكر الذي اختار الغرما تضمينه
فاقاموا البينة على ما ادعوا من القيمة واستحلفوه فنكل فلا سبيل لهم على العبد وان اخذوا القيمة بزعم الضامن فادعى ايضا
ان قيمته كذا دون ما ادعى الغرما وحلف على ذلك ولم يكن للغرما بينة كان لهم ان ياخذوا العبد ثم اختاروا اخذ
القيمة من المولى واخذوا القيمة منه ثم ظهر العبد واطلع المشتري على عيب ورده على المولى بقضا القاضي فالمولى هل
يرد العبد على الغرما بهذا العيب قلنا على وجهين الاول اذا لم يكن المولى البايع عالما بالعيب وقت بيعه من المشتري وفي هذا
الوجه ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله وقد رد عليه بالبينة او بنكوله او باقراره رد على الغرما وان كان عيبا يحدث
مثله وقد رد عليه بالبينة او بنكوله رده على الغرما وان رده عليه بحكم باقراره لا يرد على الغرما الا ان يقيم البينة
ان هذا العيب كان قبل شراء هذا المشتري او يستحلفهم على ذلك فنكلوا الوجه الثاني ان يكون المولى البايع
عالما بالعيب وقت البيع من المشتري وهذا الوجه على قسمين اذا كان القاضي قضى عليه بقيمته صحيحا فله ان يرده على
الغرما اذا كان العيب عيبا لا يحدث مثله او يحدث الا انه رد عليه بالبينة او بنكوله ففي هذه المسألة ان الغرما
حين ارادوا اخذ القيمة من المولى قيل ان هذا معيب بعيب كان به وقت بيعه اياه من المشتري فصدقه الغرما في ذلك
وضمنوه قيمته وقالوا لا بل العبد لم يكن معيبا وقت بيعه اياه من المشتري وانما حدث العيب في يد المشتري
وانما حق تضمينك قيمته صحيحا فضمنوه صحيحا والحكم ما ذكرنا فان كان الغرما اخذوا القيمة من المولى وظهر العيب في يد
المشتري واطلع على عيب قديم فلم يرده على المولى حتى تعيب عنده بعيب اخر لا يكون للمشتري حق الرد على المولى ولكن
يرجع عليه بنقصان العيب واذا رجع على المولى بنقصان العيب ليس له ان يرجع على الغرما بنقصان العيب ذكر المسألة في
هذا الكتاب من غير ذكر خلاف بعض مشايخنا قالوا هذا على قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد له ان يرجع
على الغرما بنقصان العيب قالوا وقد نص على هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب وقاسوا هذه المسألة على مسألة
ذكرها في كتاب الصلح وصورتها رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه وباعه من غيره ثم وجد المشتري الثاني بالعبد
عيبا فقبل ان يرده مات في يد المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على بايعه بالاجماع وبايعه لا يرجع على بايعه
عند ابي حنيفة وعندهما يرجع ومنهم من قال لا بل ما ذكر هاهنا قول الكل الجامع الصغير الحسامي ماذون
عليه دين باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرما ان يردوا البيع وتاويله اذا كانوا لا يصلون الى الثمن اما اذا
وصل اليهم الثمن وليس في البيع محاباة ليس لهم ان يردوا البيع والصحيح انه لهم ان يردوا البيع فان كان البايع غايبا فلا
خصومة بينهم وبين المشتري وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري خصم ويقضي لهم بدينهم جامع الفتاوى
المولى اذا باع العبد الماذون باذن الغرما صح ويتحول الحق الى الثمن والمولى بمنزلة الوكيل حتى لو توى الثمن على المشتري
كان التوى على الغرما ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك عليهم ايضا ولكن لا يسقط دين الغرما فياخذون العبد اذا
عتق ولو باعه من غريمه لا يسقط دينه ويتحول ذلك الثمن فان لم يكن في الثمن وفا بدينه سقط الدين ولو رجع اليه
عاد الدين عند ابي يوسف وعند محمد لا يعود م ولو باع العبد الماذون المديون مع علمه بالديون لا يصير مختارا
للفدا للمديون حتى يلزمه الفدا من ماله ولا يلزمه قضا ديون الماذون من ماله هذا اذا باع المولى العبد بغير
اذن الغرما فاما اذا باع باذن الغرما نفذ بيعه فان قبض المولى البايع الثمن فضاع في يده ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا فالخصم في ذلك المولى البايع فان رد المشتري العبد على المولى بشرط بعد ذلك ان كان عيبا لا يحدث
مثله او يحدث ولكن رده عليه ببينة او نكول فقد انفسخ العقد من كل وجه وعاد حقوق سائر الغرما في العبد
كما كانت لان في هذه الصورة حق اخر وهو حق المشتري الرد وحقه مقدم على حقوق سائر الغرما فيبيعه المولى بادي الراي
فاذا باعه واخذ الثمن ينظر ان كان الثمن اكثر من الثمن الاول فالمولى يغرم للمشتري فما فضل يدفعه الى تمام حقه
ثم يرجع على الغرما بما ضمن المشتري وان كان العيب عيبا يحدث مثله وقد رد على المولى بحكم اقراره وباع المولى
العبد والثمن الثاني اقل وضمن المولى النقصان للمشتري من مال نفسه لا يرجع على الغرما بذلك الا ان يقيم المولى
بينة ان هذا العيب كان قديما او حلف الغرما ونكلوا فحينئذ يرجع اليهم بما غرم للمشتري ثم الغرما انما يحلفون
على علمهم بالله ما نعلم ان المولى باع هذا العبد وسلم وبه هذا العيب ولو كان للمشتري حين رد العبد المولى البايع
مات العبد في يده قبل ان يبيعه ثانيا للمشتري ان يغرم الثمن للمشتري وهل يرجع بما غرم على الغرما ان كان العبد
رد على المولى بعيب لا يحدث مثله او بعيب يحدث مثله ولكن بالبينة او بنكول رجع على الغرما وان كان الرد بعيب يحدث
مثله باقراره لا يرجع على الغرما الا اذا اقام البينة انه باع هذا العبد وسلم الى المشتري او نكلوا فحينئذ كان له الرجوع
على الغرما بالثمن وهذا كله اذا كان الرد على المولى بقضا القاضي وان كان الرد عليه بغير قضا فان كان عيبا يحدث
مثله فلا سبيل للمولى على الغرما باتفاق الروايات وان كان عيبا يحدث مثله ففي رواية الماذون والرهن لا يرجع على
الغرما ويرجع عليها اذا كان الرد على المولى بغير قضا فقال لو لم يمت العبد في يد المولى فالعبد للمولى ولا سبيل للغرما
على العبد ويغرم المولى للمشتري الثمن ولو اراد الغرما بيع العبد وفي ثمنه فضل على الثمن الاول ليس للغرما ذلك هذا
اذا كان الدين على العبد حالا فاما اذا كان الدين موجلا فباع بغير رضا الغرما فبيعه جائز وليس للغرما نقضه فان

حل الاجل ضمن المولى قيمة العبد للغرماء ورد البيع بعد حلول الدين على العبد حالا لا وان نفذ بيع المولى لم تحل اجارة الغرماء
ويكون الثمن سالما للمولى اجاز وا او لم يجيزوا وهذا اختلاف المريض اذا وهب عبده وعليه دين ولا مال له غيره
وسلمه الى الموهوب له ثم مات من مرضه ذلك للغرماء نقض الهبة وكذلك لو ان المولى وهب العبد قبل ان يحل الدين وسلم
الى الموهوب له الهبة فالهبة جائزة فان حل الاجل ضمن المولى للغرماء القيمة ولم يكن للغرماء رد الهبة بعد حلول الدين وكذا لو اجر
قبل حلول الدين جاز فان حل الدين ولم تمض مدة الاجارة كان للغرماء ان ينقضوا الاجارة واما اذا رهن فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا باع فان حل الاجل يضمن المولى قيمة العبد للغرماء ولا ينتقض الرهن وكذلك في البيع الفاسد اذا رهنه
المشتري او اجاره فانه ينقض الاجارة ولا ينقض الرهن ثم اذا حل الدين والعبد رهن بعد حتى كان للغرماء ان يضمنوا المولى
قيمة العبد وضمنوا قيمة العبد سلم الرهن للمرتهن فاما اذا افتك الراهن العبد هل للغرماء سبيل على العبد لقد احل وضمن فالان
يكون قبل قضاء القاضي بالقيمة كان لهم اخذ العبد وان كان بعد قضاء القاضي بالقيمة فلا سبيل لهم على العبد هذا هو الكلام
في البيع واشباهه جنس الى الاعتاق واشباهه قال محمد رحمه الله اذا اعتق المولى عبده المأذون المديون نفذ عتقه
جائزا وان نفذ عتقه ضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين ايهما اقل كان عليه ذلك وان كان الدين اكثر لا يضمن الا قدر
القيمة وان كان الدين اقل ضمن قدر الدين لا القيمة ثم يضمن المولى الاقل من قيمة العبد ومن الدين علم المولى بالدين او لم يعلم
ثم يضمن المولى للغرماء قيمة العبد بالغة ما بلغت وان كانت قيمة العبد عشرة الاف او اكثر اذا كان الدين اكثر من قيمة
العبد وكذلك الجواب ان وجب الدين على العبد بسبب غصب او جحود وديعة او اتلاف التهذيب وكذا لو قتل حرا او
عبدا ثم اعتقه المولى ولم يعلم به يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول الا اذا زادت قيمة المقتول على عشرة الاف
فينقص عشرة دراهم ولو علم ثم اعتق يضمن تمام دية المقتول او قيمته ان كان عبدا ولو كان عليه ديون محيطة وجنايات
محيطة فاعتقه المولى ولم يعلم به غرم للغرماء قيمة كاملة ولاولياء الجنايات قيمة كاملة الا اذا زاد على عشرة الاف
فينتقص عشرة ولو باعه المولى من غير امر الغرماء لا يجوز بيعه ولو عينه للمشتري فالغرماء ان شاؤا ضمنوا البائع وان
شاؤا ضمنوا المشتري م هذا اذا اعتق المأذون وعليه دين فاما اذا اعتق رقيقا من رقيق المأذون وعلى المديون
دين هل ينفذ عتقه فهو على وجهين اما ان يكون الدين على المأذون مستغرقا او غير مستغرق فان كان الدين غير مستغرق
كان ابو حنيفة يقول اولا انه لا ينفذ عتقه ثم رجع وقال انه ينفذ عتقه وان كان الدين مستغرقا لا ينفذ عتق المولى عند
ابي حنيفة قولا واحدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله ينفذ عتقه على كل حال والخلاف بينهم في هذه المسئلة فرع مسئلة
اخرى وهو ان دين العبد هل يمنع وقوع الملك للمولى في اكسابه فعند ابي حنيفة رحمه الله يمنعه اذا كان مستغرقا قولا
واحدا واذا كان غير مستغرق فله فيه قولان على قوله الاول يمنع وعلى قوله الاخر لا يمنع وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله لا يمنع
وان كان مستغرقا وفي العتابية المولى اذا اعتق عبده المأذون ان لم يكن الدين مستغرقا لرقبته وكسبه ينفذ بالاجماع والدين
القليل لا يمنع عتق المولى بالاجماع واذا ثبت هذا نقول اذا اعتق المولى عبدا من عبيد المأذون وعلى المأذون دين مستغرق
فانه لا يضمن المولى شيئا عند ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يضمن قيمته سواء كان موسرا او معسرا الا انه اذا كان المولى
معسرا كان للغرماء اتباع العبد المعتق بالقيمة لان المولى لو كان موسرا كان يضمن قيمة العبد وفي كل موضع يضمن المعتق القيمة اذا
كان معسرا كان على العبد السعاية في القيمة كما في الرهن وكعبد بين الشريكين اعتق احدهما نصيبه ثم العبد المعتق يرجع
بما ادى على المعتق وهو المولى وكل جواب عرفته عندهما متى اعتق المولى رقيقا من كسب المأذون وعليه دين مستغرق
فهو الجواب عند الكل متى كان الدين غير مستغرق وفي الينابيع وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
يريد به انهم لم يعتقوا في حق الغرماء وللغرماء ان يبيعوا لهم ويستوفوا ديونهم من ثمنهم واما في حق المولى فهم احرار بالاجماع حتى ان
الغرماء لو ابرؤهم من الدين او بلغ عوضهم من المولى او قضى المولى دينهم فانهم احرار واما عندهما فانه ينفذ عتقه فيهم ويضمن
قيمتهم للغرماء ان كان موسرا وسعوا في قيمتهم ان كان معسرا ورجعوا بذلك على المولى ¤ جامع الفتاوى عليه اربعة الاف درهم
وله متاع قيمته ثلاثة الاف فاتلف المولى عليه ذلك واعتق العبد فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى اربعة الاف درهم
لان كسب العبد ثلاثة الاف درهم وقيمة العبد الف درهم وقد اتلف الكل وهو لا يرجع على المعتق بشيء م واذا
اعتق العبد المأذون المديون مع علمه بالديون لا يصير مختارا للفدا فان وقع الاختلاف بين المولى والغرماء فقال
الغرماء للمولى قد اعتقته ولنا عليك القيمة وقال المولى لم اعتقه فالقول قول المولى ويباع العبد للغرماء وفي الذخيرة
وان اقروا باعتاق العبد لا يتضمن براءة العبد واذا ابقي ديونهم على العبد بعد اقرارهم بالاعتاق فالعبد يباع
العبد بديونهم ولا يلتفت الى قولهم م قال محمد رحمه الله في الاصل واذا دبر المولى عبده المأذون المديون فتدبيره
جائز وليس للغرماء ان ينقضوا التدبير للمولى دون الكتابة فللمولى اذا كاتب عبده المأذون المديون فللغرماء ان ينقضوا
بتدبير المولى ذكر بعد هذا ان الغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاؤا استسعوا العبد بديونهم
واي ذلك ما اختاروا بطل حقهم في الاخر وبقي العبد مأذونا لان التدبير لا يمنع ابتداء الاذن فلا يمنع البقاء بالطريق
الاول وان استسعوا العبد اخذ وا من السعاية ديونهم بكماله واذا بقي المدبر مأذونا على حاله فان اشترى بعد
ذلك وباع فلحقه دين كثير لاصحاب هذا الديون ان يستسعوا المدبر وان استسعوه بديونهم فلا سبيل لهم على المولى فان
استسعا المدبر فاذا استسعى الغرماء الاخرون في ديونهم فادى اليهم من سعايته لم يكن للغرماء الاولين ان يضمنوا
المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان بقي من السعاية من غرماء الاخرين يكون للمولى ولا يكون للغرماء الذين
ضمنوا المولى القيمة من ذلك قليل ولا كثير وفي الجامع الصغير الحسامية جارية اذن لها مولاها في التجارة فاستدانت
اكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي مأذون لها على حالها والمولى ضامن لقيمتها للغرماء ولو وطئها فجاءت بولد فادعاه فقد اجر
عليها ولاية وضمن قيمتها للغرماء وفي الخلاصة الخانية واما الاستيلاد فالقياس ان لا تصير محجورة وهو قول زفر وفي
الاستحسان تصير محجورة م هذا الذي ذكرنا من تفريعات فصل التدبير ردينا الى تفريعات فصل الكتابة فنقول لو لم
يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون حتى ادى المأذون جميع بدل الكتابة عتق بوجود شرطه وهو الاداء كما لو لم يجزه
العتق بعد هذا الغرماء بالخيار ضمنوا الاولى قيمة العبد واحدة وامسه ما اخذ من المكاتب بعقوبته بالحصص وان شاؤا
استسعوا العبد بجميع ديونهم فان فضل شيء من ديونهم استسعوا العبد بما بقي من ديونهم للحال ولا يرجع العبد على مولاه بشيء
من ذلك لا بقليل ولا كثير ولو كان العبد ادى بعض الكتابة وبقي بعضها ثم جاء الغرماء فانهم يبطلون الكتابة ان شاؤا
ويباع العبد للغرماء بديونهم ولو كان لهم ان ينقضوا الكتابة كما لو لم يكن ادى شيئا من الكتابة فان لم ان يبطلوا الكتابة
بين سهم بالحصص فانما ينقض المولى قبل اجازتهم هذا في يد المولى ثم اجاز الكتابة فاعطاهم المولى دينهم او المكاتب لم
يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك ¤ ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل العبد المأذون المديون اذا باعه المولى
من غير اذن الغرماء واعتقه المشتري قبل القبض فانه يتوقف عتقه ان اجاز الغرماء البيع او قضى المولى دين الغرماء الجيزوا
البيع وابى المولى ان يقضي دينهم فانه يبطل عتقه ويباع العبد للغرماء بدينهم هكذا ذكر في الاصل مطلقا وهذا الجواب
الذي قال لا اشكال على قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على قول محمد رحمه الله فمنهم من قال لا ينفذ عتق المشتري على قول
محمد ومنهم من قال لما ذكر قولهم جميعا لعلي قول محمد رحمه الله يحتاج الى الفرق بين هذا وبين المشتري من الغاصب هذا
اذا اعتق المشتري قبل القبض واما اذا قبض العبد ثم اعتقه فانه ينفذ عتقه واذا نفذ عتق المشتري بعد القبض
فالغرماء بعد هذا بالخيار ان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاؤا ضمنوا القيمة المولى بعد اذا كان لم يجز
البيع وان ضمنوا القيمة المولى نفذ بيع المولى وسلم الثمن للمولى ولو كان المشتري باع العبد ما قبضه او وهبه وسلمه

الفصل السابع في

الموهوب له ثم حضر الغرماء واجازوا بيع المولى نفذ بيع المشتري وهبته من غيره
العبد بين رجلين فاذن له احدهما في التجارة الاصل انه اذا اذن احد المولين صح في نصيبه غير صحيح في نصيب صاحبه
واذا صح الاذن في نصيب الاذن دون نصيب الساكت فليس للساكت ان يبيع الاذن في نصيبه ثم قال وعلى تصحيح
اشربته وبياعاته واذا جاز اشربته وبياعاته في الكل فلحقه الدين وفي يده كسب هل يصرف جميع الكسب الى دين
الغرماء ام لا فالمسئلة لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون الدين واجبا على العبد بسبب الكسب الذي في يده كان
كان كسب تجارته وقد لحقه الدين بسبب التجارة وقد علم ذلك او كان الدين واجبا عليه لا بسبب الكسب الذي
في يده مستفادا له من الهبة والاحتطاب وقد علم ذلك وكان لا يعلمه ان الدين الذي وجب على العبد وجب بسبب الذي
في يده بان كان كسب تجارته ولحقه الدين بسبب التجارة فانما في يده من الكسب الذي وجب بسببه يصرف الى دينه
استحسانا وفي القياس لا يصرف ويكون كله للمولى ويأخذ حق الغرماء الى ما بعد العتق هذا اذا كان الكسب مستفادا
بالسبب الذي وجب به الدين يصرف الى الدين نصيب الاذن ولا يصرف نصيب غير الاذن واما اذا لم يعلم
حال الكسب الذي حدث بالسبب الذي وجب به او بسبب غير السبب الذي وجب به الدين وقد اختلف المولان في ذلك
فقال الساكت لا بسبب الذي وجب به الدين بان قال استفاده بالهبة لا بالتجارة بينا بضمانه وقال الاذن
للعبد لا بل استفاده بالتجارة التي هي سبب وجوب الدين والكل مصروف الى الدين فالقول قول المولى مأذونا وفي
الاستحسان القول قول العبد ¤ السراجية اذا اذن للعبد احد مولييه في التجارة فلحقه دين قبل الذي اذن له
رد دينه والا يبيعا نصيبك منه ¤ جامع الفتاوى عبد بين رجلين ماذون له في التجارة لحقه دين الف درهم فغاب
احدهما فاخذ الغريم الحاضر وباع نصيبه بخمسمائة واخذه ثم حضر الاخر وباع نصيبه بخمسمائة يؤدي الى صاحب
الدين خمسمائة تمام دينه فانه يعطي الذي بيع حصته بخمسمائة حتى يستويا في الغرم م واذا كان العبد بين رجلين اذن
له احدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذي لم ياذن له رآه اهل سوقه وتعامل عن مبايعته وقال انه لا يعموه
هو نصيب صاحبي ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فالقياس ان يصير نصيبه مأذونا وفي الاستحسان لا يصير
نصيبه مأذونا وهذا الخلاف ما لو كان العبد كله محجورا فوقف بين اهل السوق عن المبايعة معه ثم رآه يتجر فسكت فانه
يصير مأذونا وهذا الخلاف ما لو صرح بالاذن بعد النهي فانه يصير مأذونا ¤ الفتاوى العتابية ولو اذن احده
الشريكين صرف كسبه الى الدين والباقي بينهما وان لم يف به بيع نصيب الاذن من العبد وهذا في كسب التجارة فاما الهبة
فنصفها للاخر والقول للعبد انه من التجارة ¤ ولو رآه الثاني فسكت فهو اذن منه الا ان يقول لاهل سوقه اني لم اذنه
له فلا تبايعوه فهو في نصيب شريكي ¤ ولو قال احدهما لشريكه ائذن له في نصيبك او قال في نصيبي فقبل فهو اذن
في جميعه وما اخذ المولى من كسب عبده ثم لحقه دين سلم له وله ان يأخذ الغلة كل شهر وان كان مديونا وما اخذ من
كسبه وعليه دين يقضي منه دين العبد ثم لحقه دين اخر ضمن الثاني نصيبه وكذا لو قضى المولى الاول لم يضمن لما نقده
ليسلم له ما اخذ صرفه الى الثاني ولم يرجع على الاول ولا على العبد

الفصل الثامن في

اقرار العبد المأذون له والمحجور وفي اقرار مولاه هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في اقرار العبد
المأذون ¤ شرح الطحاوي العبد لا يخلو اما ان يكون مأذونا له او محجورا عليه فان كان محجورا فانه يؤاخذ بافعاله

دون اقر الله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى
ليس بشرط هذا اذا اقر فاما اذا اقيم عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس
بشرط فاما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفدا لا يصح محجورا كان او ماذونا • واما الاقرار بالدين والغصب
او بعين مال في المحجور عليه لا يصح وفي الماذون يصح ويؤخذ به في الحال اذا اقر بعبد في يديه انه ابن فلان او دعه
او قال انه حر لم يملك قط كالقول قوله • الاصل في جنس هذه المسايل ان الماذون اذا اقر بحرية طارية اذا ظهر في
العبد المقر به امارات الرق وعلاماته وذلك بان اقر الماذون بان هذا مملوك ورقيق وصفة المملوك في ذلك
ان كان مما يعبر عن نفسه فان كان مما لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول الماذون انه حر الاصل هذا الاقرار بحرية الاصل
لا بحرية طارية من الماذون وفيما اذا قال هذا العبد ابن فلان اودعه فلان لم يظهر في العبد المقر به امارات الرق
لانه لم يوجد الا مجرد يد الماذون عليه ويد الماذون كما تثبت على الرق تثبت على الحرية فانه قد يودع عبده الحر
وقد يستاجر الحر يستعمل له عملا فتثبت عليه يده فاما اذا قال انه ابن فلان وقال انه حر الاصل كان هذا اقرار بحرية
الاصل فيصح منه ولو كان الماذون اشترى عبدا من رجل وقبضه بحضر من العبد والعبد ساكت ثم اقر انه ابن فلان
او انه حر الاصل كان هذا اقرار بحرية الاصل لم يملك قط لم يصدق لانه اقر بحرية لانه ظهر في العبد المقر به امارات الرق
وعلاماته وبيع وسلم وهو ساكت وهذا يكون اقرارا بالرق من الغلام فقد ذكر في كتاب الاقرار ان مجهول النسب اذا
بيع وسلم وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق حتى لو ادعى بعد ذلك انه حر الاصل لا يقبل قوله • ولو اقر العبد الماذون
ان هذا العبد الذي اشتراه من فلان قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه منه فاشتراه وهو حر وانكر البايع ذلك فان
العبد مملوك له على حاله ولا يصدق الماذون على ما اقر به على البايع وكذا لو كان المشتري ماذونا الا ان المشتري اذا كان
حرا فالعبد يعتق عليه بحكم اقراره واذا كان عبدا ماذونا فالعبد لا يعتق عليه لان هذا اقرار بحرية طارية بعد الرق
وانه صحيح من الحر غير صحيح من العبد الماذون لم يقر بشي من ذلك وكذبه البايع فان الماذون لا يصدق فيما ادعى على البايع
حتى لا يسترد الثمن من البايع ويصدق في حق نفسه حتى لو دفع العبد الى فلان لان الماذون اقر بعين في يده انه
لاجنبي واقر الماذون بذلك عليه صحيح في حق نفسه وان اقر البايع بما ادعاه الماذون رجع الماذون على البايع بالثمن
وكذا اذا اقام الماذون البينة على ما ادعاه على البايع او حلف الماذون البايع على ما ادعى ونكل رجع الماذون على
البايع بالثمن • وقد جمع محمد بين ثلاثة فصول اقرار البايع بما ادعاه الماذون واجاب في الكل ان الماذون اذا اقر انه
افتض جارية باصبعه غصبا كان اقراره باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف يجوز اقراره سوا
كان عليه دين ام لا ويضرب مولى الجارية مع الغرما في ثمن العبد مر نوع اخر فاما اذا اقر العبد فهذا
على وجهين ان اقر بدين التجارة صح اقراره في حق المولى حتى يواخذ به للحال وان اقر بدين ليس هو من دين التجارة ه
لا يواخذ به للحال وانما يواخذ به بعد العتق قال في الاصل واذا اقر العبد الماذون بغصب او وديعة
يجحدها او مضاربة او بضاعة او عارية يجحدها او دابة عقرها او ثوب خرقه او اجر اجير او مهر جارية اشتراها
ووطيها فاستحقت من يده فذلك كله دين يواخذ به للحال قالوا ما ذكر من الجواب في الاصل محمول على ما اذا اقر بعقر
او خرق قبل القبض حتى يصير غاصبا لها بالاخذ فيجب الضمان من وقت الاخذ وفي تلك الحالة المضمون مال نابل
ان اخرق قبل القبض او عقر الدابة قبل القبض فانه لا يصح اقراره حتى لا يواخذ به للحال • قال واذا اقر العبد الماذون
بديون كثيرة فان الغرما يشتركون فيما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته اذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرما منهم
على المستاجر بخلاف ما لو اقر المريض بالدين وعليه دين الصحة فان دين المرض يكون موخرا عن دين الصحة قال ولو اقر
العبد بمال في يده بعينه انه لفلان غصبه او اودعه اياه وعليه دين كثير يحيط برقبته وبجميع ما في يده فان اقراره ه
جايز يبدا بالذي اقر بعينه فيعطى له ما اقر به وان اتى على جميع ماله بخلاف المريض اذا اقر بعين في يده وديعة او
غصبا وعليه دين الصحة فانه لا يصح اقراره بالعين ويكون المقر به اسوة الغرما ان كان عليه دين المرض الكافي ه
وبطل الوكيل من هولا ويصح اقراره بالغصب والوديعة ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين الصحة كما في الخلاف
مالو اقر بجناية على عبد او حر او مهر وجب عليه جايز او فاسدا وشبهه فان اقراره باطل لا يواخذ به حتى يعتق م
نوع اخر واذا حجر الرجل على عبده الماذون له في التجارة ثم ان العبد اقر على نفسه فهذا على وجهين ان لم
يكن في يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره للحال حتى يواخذ به للحال سوا كان عليه دين الاذن او لم يكن عندهما
جميعا فاما اذا لم يكن في يده كسب الاذن فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون كله فارغا عن دين الاذن او كان
مشغولا بدين الاذن فانه لا يصح اقراره في حق الكسب الذي في يده حتى لا يشارك المقر له غرما العبد من الكسب بحصة
فارغا عن الاذن وبعضه مشغولا صح اقراره عند ابي حنيفة بقدر الفارغ من دين الاذن وهذا كله اذا كان العبد
باقيا في ملك الاذن فاما اذا اخرج عن ملكه بسبب من اسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم اقر فانه لا يصح اقراره
عندهم جميعا سوا كان في يده كسب او لم يكن السغناقي ثم اعلم ان في هذه المسئلة مسايل اجماعية ثلاثة من ه
ذكرها لكشف المراد وهي ان اقرار هذا العبد الذي حجر بعد الاذن لا يصدق في استهلاك رقبته بالاتفاق حتى
اذا لم يف ما في يده بما عليه من الاقرار لا تباع رقبته فيه اجماعا • وكذلك لو كان الذي وجب عليه دين ثلاثة
مستغرقا لما في يده فاقر بعد الحجر بدين عليه سواه لا يصدق العبد فيه بالاتفاق • وكذلك لو كان الحجر ثابتا عليه

بسبب ان المولى با علم من اخرتم اقر في يد المشتري بدين عليه لا يصدق فيه بالاتفاق وكذلك لو كان في يده مال حصل له بالاحتكاك
ونحوه فاقر به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق وهذه المسايل الخمس كلها تصلح مقيسا عليها لهما والقياس ان لا يصدق بعد الحجر
في شي مما في يده ولكن استحسن ابو حنيفة فاقام اثر الاذن في تصحيح اقراره وهذا الاثر في المال الذي بقي في يده من الكسب
الذي اكتسب وقت الاذن في رقبته • وفي الكافي واذا حجر على الماذون فاقراره جايز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه
الله ومعناه ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين على نفسه فيقضي مما في يده وقالا لا يصح اقراره
ويوجد بعد العتق وما في يده لمولاه وعلى هذا اذا حجر الماذون وفي يده الف فاقر بعد ما اذن له ثانيا بالف كان له م
في الاذن الاول فقضى من ذلك الالف عنده وعندهما الالف للمولى ويصح هذا الاقرار ويوم المولى بقضا الدين سابع منه
نوع اخر واذا اقر العبد الماذون لمولاه ان اقر بالدين لا يصح اقراره سوا كان عليه دين او لم يكن وان اقر له بعين
في يده ان كان عليه دين لا يصح اقراره وان لم يكن عليه دين صح اقراره • وفي المحيط نوع اخر العبد الماذون اذا ه
التقط لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله فقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول للماذون لانه الماذون بنفسه الا ترى انه
لو اقر بعين في يده لغير المولى صح اقراره وان كذبه المولى م نوع اخر ولو اقر العبد الماذون في مرض موت
بدين غصب او بيع او قرض او وديعة قايمة بعينها او مستهلكة او مضاربة قايمة بعينها او مستهلكة او غير ذلك من التجارات
فهذا على وجهين ان كان على المولى دين وجب في صحته يحيط بماله وبرقبة العبد بما في يده فاقرار العبد في مرض الموت للمولى
في نفسه وعلى المولى في نفسه وعلى دين الصحة لا يصح اذا كان لم يكن في مال العبد في مرض موت المولى في رقبة العبد
وفيما في يده فضل على دين المولى وان كان على المولى دين مقدار به في مرض موته فاقرار العبد للمولى والفضل لغرما العبد له
كان مال المولى غايبا وبيع العبد وما في يده وقضي به دين المولى ثم حضر مال المولى وقد بقي من دين المولى شي فان القاضي
يقضي من المال الذي حضر ما بقي من دين المولى فان فضل شي من ذلك نظر القاضي فما بقي فاخذ منه مقدار ثمن العبد وثمن
كسبه وقضي من ذلك دين العبد هذا اذا كان على المولى دين الصحة ولم يكن على العبد دين حتى اقر في مرض المولى بدين
على نفسه فاما اذا كان على كل واحد منهما دين وجب في صحة المولى واقر العبد على نفسه بدين في مرض موت المولى فهذه
المسئلة على وجوه احدها ان يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد الذي وجب عليه في صحة المولى
ولا يفضل عن دين المولى وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدا من كسب العبد وما ليه رقبته بدين العبد الذي
كان في صحة المولى • الوجه الثاني ان يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين المولى والعبد الذي وجب
عليهما في صحة المولى وفي هذا الوجه يصح اقرار العبد فيبدا بالفاضل عن دينهما فيبدا بدين المولى ثم تقضى دين العبد الذي
وجب في حال صحة المولى ثم يصرف الفاضل للذي اقر به العبد في مرض المولى • الوجه الثالث ان لا يكون في رقبة
وفيما في يده فضل عن دين المولى وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد فكذا ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الكتاب ولو لم
يكن على المولى دين وجب في صحة المولى محيط برقبته وبما في يده فاقر في مرض مولاه بدين قرض او بيع او غير ذلك من انواع
التجارة ثم ان المولى مات من ذلك المرض فان اقرار العبد صحيح ويبيع القاضي رقبة العبد وما في يده ويقسم الثمن بين غرما
العبد كلهم بالحصص لا يقدم البعض على البعض • وكذلك لو اقر بشي في يده بعينه لانسان في مرض موت المولى ولا
دين على المولى صح اقراره ويبدا بالمقر له فالعبد بعد مرض المولى انما يصير محجورا عن الاقرار بالدين وبالعين اذا كان
على المولى دين الصحة اما اذا لم يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجورا بمرض المولى عن ذلك واذا كان على المولى دين الصحة
اما اذا لم يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجورا بمرض المولى عن ذلك واذا كان على المولى دين الصحة محيط بماله ورقبة
العبد وما في يده وصحته بمعاينة الشهود ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد وما في يده ويبدا بدين العبد
فان فضل من ذلك شي يقضى به دين المولى • واذا اذن لعبده في التجارة بما به الف درهم ولا مال له غير العبد فمرض
المولى واقر على نفسه بدين الف درهم ثم اقر المولى على نفسه بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد ويقسم
ثمنه بين المقر لهما نصفان • ولو كان العبد اقر اولا في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم ثم مات
فان القاضي يبدا بدين العبد بحصته فان فضل شي يكون لغريم المولى فان كان دين المولى الف درهم متى اقر بالف درهم
وكان الاقرار كلاهما من المولى في مرضه ثم اقر العبد بالف درهم فالقاضي يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرما المولى ه
وغريم العبد على اربعة اسهم ولو كان المولى اقر بالف درهم في مرضه ثم اقر العبد على نفسه بالف درهم ثم اقر المولى
بالف درهم ثم مات المولى فان القاضي يقسم ثمن العبد بين غريم المولى وبين غريم العبد بالحصص اثلاثا ولو كانت
قيمة العبد الف درهم فاقر العبد بدين الف في مرض المولى على نفسه ثم مات المولى فالقاضي يبيع العبد ويعطي غريم العبد
الف درهم والباقي لغريم المولى • وان تراجع امره الى الف درهم فثمن العبد كله لغريم المولى • ولو كان العبد اقر بدين الف
درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم على العبد وقيمة العبد الفا درهم وقت الاقرارين ثم تراجع السعر ثم اقر المولى بدين الف
درهم وقيمة العبد الفا درهم وقت الاقرارين ثم تراجع سعره ثم بيع ثم الثمن بين الغرمين نوع اخر
العبد الماذون اذا باع شيا مما في يده في مرض موت المولى ولا دين على المولى في صحته ولا على العبد ثم اقر العبد بقبض
الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره وكذلك اذا كان على العبد دين مستغرق او غير مستغرق وان كان على المولى
دين يحيط برقبة العبد وبما في يده فانه لا يصدق العبد في اقراره استيفا الثمن اصلا الا ببينة اذا كان دين المولى
دين الصحة وان كان دين المرض فاقرار العبد بالاستيفا به في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح انما يصح في حق اقرار له حتى يكون

المشتري اسوة للغرما فيما عليه كما لو اقر المولى بذلك الا ان تقوم البينة على الاستيفا كما في حق المولى ولو كان للمشتري
من العبد وفي هذه الصورة يجعل ورثة المولى على العبد دين كثير يحيط برقبته وبجميع ما في يده والدين على المولى
فاقر العبد بقبض الثمن لم يجز وكذلك اذا كان على المولى دين بضاع مع دين العبد لا يصح اقرار العبد باستيفا
الثمن من طريق الاولى نوع اخر اذا اقر المأذون في مرض موته بدين او وديعة او عارية او مضاربة
او اجارة بعينها او غصب بعينه او بعوض له من التجارات ثم مات من مرضه ذلك فان لم يكن عليه دين في الصحة جاز ذلك
اذا لم يكن عليه دين الصحة وان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره بما فضل من دين الصحة فيباع ما في يده ويبدا
بدين الصحة ولو كان الغصب الذي اقر به في المرض قد عاينه الشهود وكذلك العارية والوديعة واشباههما
فان عرف الشهود عين الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقر له احق بالعين وان كانوا لا يعرفون عين الغصب
وعين الوديعة وانما عاينوا الغصب والوديعة والاجارة والايداع كان المقر له اسوة لغرما الصحة لا ان الذي
لو اقر في مرضه بغصب او وديعة او عارية او شهد الشهود على الغصب والاعارة اذا عرف الشهود المغصوب
والعارية بعينها كان المقر له احق بتلك العين وان لم يعرفوا ذلك بعينها وانما عاينوا الغصب والاعارة كان المقر
له اسوة الغرما الصحة كذا في حق العبد وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بمعاينة الشهود كان صاحب دين
المرض اسوة لغرما الصحة فان اقر المأذون في مرضه بدين الف درهم ثم بوديعة الف درهم لرجل
اخر ثم مات وليس في يده الا الالف التي اقر انها وديعة فان الالف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وصاحب الدين
نصفان كما في الحر اذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين على رجل اخر وجب في حال الصحة فاقر باستيفا
ذلك الدين صح اقراره حتى يبرا [illegible] الاخرى انه لو كان العبد المأذون [illegible] اقراره بالاستيفا وكذلك
اذا اقر باستيفا دين وجب له في حالة الصحة وعليه دين المرض صح اقراره بالاستيفا هذا اذا اقر المأذون
باستيفا دين وجب له في حالة الصحة اما اذا اقر باستيفا دين وجب له في حالة المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح
اقراره بالاستيفا الا في حق براءة غريمه عن الدين ولا في حق الاقرار بالدين حتى لا يصير اسوة لغرما الصحة
وان كان الدين على المأذون دين المرض صح اقراره بالاستيفا اسوة لغرما [illegible] من الدين الذي عليه
[illegible]
ما قلنا ذلك في حق المأذون الثانية اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح [illegible] والمغصوب
واستهلاك الوديعة والعواري والجنايات في الاحوال جائز ويواخذ بها حالا ولو اقر بالجناية [illegible]
لو [illegible] ولو اقر بمهر امراة وصدقته يواخذ به بعد العتق واذا اقر العبد المحجور بدين او بعين لرجل لم يصدق
ما في يده دون الزيادة نوع اخر واذا اقر العبد المأذون بديون كثيرة كانت عليه في
حال الحجر من قرض او غصب او وديعة فاستهلكها او عارية او مضاربة فاستهلكها هل يواخذ به في الحال
وسلع عنه الا ان يعيد المولى وفيما اذا اقر بالقرض او باستهلاك الوديعة او العارية او البضاعة فان كان
المقرض صدقه في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر وفي كونه مودعا مستغيرا في تلك الحالة لا يواخذ به في الحال
وانما يواخذ به بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كذبه المقر له في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر
فانه يواخذ به في الحال لانه اقر بدين وادعى الاجل فاذا كذبه صاحب المال في الاجل لم يثبت الاجل وعلى
قول ابي يوسف يواخذ العبد به للحال وهذا بخلاف الصبي المأذون اذا اقر في حالة الاذن انه اقرض فلان
بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يواخذ به وكان مصدقا في هذه الاضافة او كذب به وفي مسئلة العبد قال
في فصل القرض واستهلاك الوديعة ان صدقت المقر له في الاضافة لا يواخذ به في الحال نوع اخر
اذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له فاقر بعد ذلك انه كان استقرض من هذا الف درهم في حالة
اذنه ومنها سدا او اقر ان هذا الرجل استودعه في حال اذنه الاول وديعة واستهلكها وصدقه بذلك
رب المال فانه يواخذ به للحال بخلاف ما لو اقر في حالة الاذن بالقرض او باستهلاك الوديعة في حالة الحجر
وصدقه رب المال حيث لا يواخذه صاحب المال في دعواه فيثبت الاجل واما ههنا بخلافه واذا حجر على عبده
المأذون واقر بعد الحجر انه كان قد غصب من هذا في حال كذا فاستهلكه او اقر انه استقرض منه كذا
فاستهلكه او اقر انه كان هذا عنده وديعة كذا واستهلكها وكذبه المولى في ذلك وليس في يد العبد مال
فانه يواخذ بهما اقر به في الحال وقد ذكرنا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شي من الكسب لا يصح في حق
المولى حتى لا يواخذ به العبد في الحال وانما اوردنا المسئلة ههنا لتفريع سبق لهذا الفرع ان المولى لو اذن
له مرة اخرى في التجارة فان القاضي يسأله عما اقر به فان قال كنت محقا فيما اقررت فالقاضي يجعل ذلك منه
بمنزلة اقرار مبتدا فيكون الجواب فيه كما اذا انشا الاقرار بعد الاذن وان قال لست مبطلا في ذلك لا يلزمه
شي مما اقر به حتى يعتق قالوا وانما ذكر محمد في الكتاب ان القاضي يسأل العبد المحجور بنا على ما اذا طلب المقر له من
القاضي ان يسأله قالوا وقد نص محمد على هذا في موضع اخر واذا حجر على عبده المأذون ثم اذن له مرة
اخرى فاقر في حالة الاذن الثاني انه قد اقر بعد الحجر انه اغتصب من هذا الرجل الف درهم في حالة اذنه
الاول او استقرض منه الف درهم فان صدقه المقر له في ذلك فان العبد لا يواخذ به في الحال حتى يعتق

به بعد

به بعد العتق وان كذبه المقر له وقال انما اقررت لي بهذا بعد الاذن فالقول قول المقر له ويواخذ به العبد
للحال وهذا بخلاف ما لو اقر المأذون له انه كان غصب منه الف درهم في حالة الحجر فانه يواخذ به
في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له وفي يديه
الف درهم يعلم انها كسب العبد في الاذن الاول فاقر انها كانت وديعة لفلان او اغتصبها من فلان وكذبه
المولى في ذلك وانه يصح اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله لا يصح اقراره
واما اذا بيع وفي يده كسب فاقر فمقتضاه فالقياس انه لا يجوز اقراره ثم ايضا الا انا تركنا القياس بنوع ضرورة
فان العبد قد تبدل من حيث الحكم لان تبدل الملك في العين بمنزلة تبدل العين من حيث الحكم ولهذا قالوا
بان اقراره بعد البيع في استيفا الديون التي وجبت له بالمبايعات لا يصح لتبدل العين من حيث الحكم شرح
الطحاوي من حجر على عبده المأذون له في التجارة ثم اقر العبد بدين او اقر بعين مال لرجل فانه يجوز اقراره
فيما في يده ولا يجوز الزيادة عليه في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز اقراره فيما في يده ويوخذ به بعد العتق
واجمعوا انه اذا لم يكن عليه دين كان ما في يده بعد الحجر للمولى واجمعوا انه لو كان عليه دين ظاهر كان الغرما اولى
به من المولى الاجناس وفي المنتقى قال ابو يوسف اقرار العبد بعد ما حجر عليه المولى لا يجوز قال ذلك
في الذي في يده او لا وهو قول زفر وقال ابو حنيفة يجوز فيما اخذ من المولى من المال منه واقراره باستهلاك
المال جائز والجنايات لا يجوز واقراره بغصب عبد وموته في يده جائز من نوع اخر في اقرار
المولى على عبده المأذون له بالدين قال محمد واذا اذن الرجل لعبده في الصحة ثم اقر عليه بدين اكثر
من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه مولى العبد في ذلك كله واذا صح اقرار المولى عليه بالدين كان للغرما
الخيار ان شاوا باعوا العبد بدينه وان شاوا استسعوا وكذا لو اقر عليه بكفالة وقال كفلت لفلان عني بكذا
وانكر العبد ذلك يلزمه كله وان اقر عليه بعشرة الاف درهم وقيمة العبد الف درهم ولا يصح اكثر من الف اذا كان
ما اقر به على العبد من الدين اكثر من قيمته وفي الخانية وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح
اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه كان للمقر له استيفا ذلك من العبد وان كان العبد اكثر من قيمته فان عتق
العبد قبل الاستيفا لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين الفصل التاسع في بيع العبد
المأذون له شيا من السابة بمثل القيمة او بالمحاباة واذا باع العبد المأذون شيا من اكسابه بمثل القيمة من المولى
جاز ان كان مديونا وان لم يكن مديونا لا يجوز وان سلم المبيع الى المولى قبل ان ياخذ الثمن من المولى ولو باع العبد
عينا من اعيان كسبه من اجنبي وسلم المبيع الى الاجنبي قبل ان يقبض الثمن فان الثمن لا يسقط كذا هنا بخلاف ما لو باع المولى
من عبده شيا وعليه دين بمثل قيمته ثم ان المولى سلم المبيع الى العبد سقط الثمن عن العبد هذا اذا باع العبد شيا من
اعيان كسبه من المولى باقل من قيمته بحيث يتغابن في مثله او لا يتغابن الناس في مثله فالبيع جائز ويقال للمولى ان شئت
بلغ الثمن الى تمام قيمة العبد وان شئت فانقض البيع هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل ولم يحك فيه خلافا قالوا ما ذكر
في الاصل قولهما اما عند ابي حنيفة لا يجوز البيع وان بلغ المولى الثمن الى تمام القيمة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى
العبد المأذون من مولاه شيا اكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس فالبيع جائز
عندهما ويقال للوارث بلغ الى تمام قيمة المبيع والا فانقض البيع كذا هنا وعلى قول ابي حنيفة بيع المورث عينا
من اعيان ماله في مرض موته من الوارث لا يجوز وان بلغ الوارث الثمن الى تمام القيمة كذا هنا هذا اذا باع عينا
من اعيان كسبه من المولى وان باع من الاجنبي وعليه دين فعلى قول ابي حنيفة يجوز سوا باعه بمثل القيمة او اقل بحيث
يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس ولا يومر الاجنبي ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والاصل عند ابي حنيفة ان في
تصرف العبد مع الاجنبي يحمل الغبن اليسير والفاحش وعلى قولهما ان باعه من اجنبي بمثل القيمة او اقل مقدار ما يتغابن
الناس فيه فانه يومر المولى ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة عندهما وان باعه من الاجنبي باقل مقدار ما يتغابن الناس
لا يجوز البيع وان بلغ الاجنبي الثمن الى تمام القيمة الخانية المولى اذا باع ما لا من عبده المأذون المديون
صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفا الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفا الثمن بطل دينه وفي الاجناس
وهذه المسئلة زيادة فرع ذكرناه في المنتقى قال عبد مأذون له عليه دين باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان
الثمن دينا للمولى على العبد في الثوب بباع الثوب فيستوفي المولى دينه من ثمنه والفضل للغرما وان كان فيه نقصان
بطل ذلك القدر وفي الكافي وان باعه من المولى بنقصان لم يجز فاحشا كان الغبن او يسيرا وقال ابو يوسف
ومحمد ان باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا ولكن يخير المولى بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض
البيع وهذا الذي ذكرنا قول بعض المشايخ وقيل الصحيح ان قوله كقولهما وتعميمه صح مطلقا اي اذا باع من العبد
متاعا بمثل قيمته او اقل جاز البيع ويدخل في كسب العبد ما لم يكن يتعلق به حق الغرما فان سلم المبيع قبل قبض الثمن
بطل الثمن بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا فان المولى احق بذلك الثمن من الغرما وان حبسه في يده حتى يستوفي
الثمن جاز كما لو باع من مكاتبه ولو باع المولى متاعه من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم للمولى
ويكون للمولى الخيار ان شا نقض البيع وان شا حط الفضل على القيمة ويحتمل ان يكون البيع فاسدا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه على قول بعض المشايخ كما في الفصل الاول ومما يتصل بهذا الفصل اذا باع العبد المأذون

بعينها في يده من تجارة او اشترى شيئا ببعض المال من تجارته وحابى في ذلك وكان ذلك في مرض موت المولى ثم مات المولى
من مرضه ذلك فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز سواء كان حال البيع بما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس في مثله
ما لم يجاوز المحاباة ثلث مال المولى فاذا جاوز ثلث مال المولى فانه يخير المشتري فان شاء ادى ما زاد على الثلث وان شاء نقض
البيع ولم يرد ما زاد على الثلث بخلاف ما لو كان المولى صحيحا وحابى العبد بما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن الناس
في مثله فانه لا يجوز عند ابي حنيفة كيف ما كان جاز وان جاوزت المحاباة ثلث المال ام لم يجاوز. وهذا اختلاف المكاتب
اذا باع او اشترى وحابى في مرض موت المولى فانه يجوز ان لم يحاب وثلث ماله لا يحجر المشتري بكذا العبد وهذا الذي
ذكرنا كله في قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد ان باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز ويسلم
للمشتري كما لو باع المولى واشترى بنفسه وان باع واشترى وحابى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع عندهما حتى اذا
قال المشتري انا اؤدي قدر المحاباة ولا انقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن على
العبد دين قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يوجد عن اصحابنا رواية في كتبهم ان المحاباة اليسيرة من المريض اذا لم يكن عليه
دين تعتبر من ثلث ماله الا في هذا الكتاب خاصة فهذه المسألة من خصائص الكتاب ولو كان الدين على المولى ولا دين
على العبد فهذا على وجهين اما ان يكون محيطا بجميع مال المولى او لا يكون فان كان محيطا بجميع ماله فباع العبد
واشترى وحابى محاباة فاحشة فالمسألة على الخلاف يخير عند ابي حنيفة وعندهما لا يخير المشتري. وان كان على المولى
دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة ويسلم ذلك للمشتري ان لم يجاوز المحاباة
ثلث ماله بعد الدين وان جاوز ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري ويجعل بيع العبد كبيع المولى وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما ان كانت المحاباة يسيرة يجوز ويخير وان كانت المحاباة فاحشة لا يخير المشتري عندهما. ولو كان على المولى
دين يحيط برقبة العبد وبما في يده وعلى العبد دين كثير يحيط برقبة العبد وبما في يده فالمحاباة لا تسلم للمشتري
يسيرة كانت او فاحشة فلذلك الجواب عند ابي حنيفة يخير المشتري وعندهما لا يخير هذا الذي ذكرنا اذا حابى المأذون
فاما اذا حابى بعض ورثة المولى فان باع من بعض ورثة المولى وحابا وقد مات من مرضه ذلك كان البيع باطلا
عند ابي حنيفة ولا يخير الوارث وعندهما البيع جائز ويخير الوارث فيقال ان شئت نقضت البيع وان شئت بلغت الثمن
تمام قيمته لا يسلم له شيء من المحاباة وان كان. وفي المنتقى وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده ولا مال
له غيره فحابى في مرض المولى لم تجز محاباة العبد بشيء وقيل للمشتري ان شئت انقض البيع وان شئت المحاباة كلها واذا باع العبد
المأذون المديون شيئا من مولاه بنقصان قيمته اي نقصان كان من اليسير والفاحش يجوز عندهما ولكن يخير المولى وعلى
مذهب ابي حنيفة اذا باع العبد المأذون المديون من مولاه شيئا وحابا يسيرا او فاحشا لا يجوز اصلا.

الفصل العاشر

في شراء العبد المحجور وبيعه واجازة المولى وتصرفه واذن المولى له في التجارة بعد ذلك. واذا اشترى
العبد المحجور عليه عبدا بالف درهم بغير اذن المولى ثم اذن له المولى في التجارة بعد ذلك فان اذنه لا يكون اجازة لما كان
اشتراه العبد قبل الاذن وان اجازت اشتريته وبياعاته في المستقبل لا يمضي. واذا كان الاذن اجازة لاشتريته
وبياعاته في المستقبل لا يمضي يحمل هذا كالمنصوص عليه في الاذن. ولو نص على هذا فقال اجزت اشتريتك وبياعاتك
في المستقبل لا يكون هذا اجازة من المولى لبياعاته واشترياته فيما وجد قبل الاذن واذا لم يبطل ما اشتراه قبل الاذن بقي
موقوفا على اجازة المولى فان اجازه المولى بعد ذلك كان جائزا قياسا واستحسانا وكانت العهدة على العبد فاما اذا
جاز بعد الاذن فالقياس ان لا تصح اجازة العبد وفي الاستحسان يصح ولم يذكر محمد القياس والاستحسان وانما
ذكرها في الجامع الكبير نظير هذه المسألة وصورة تلك المسألة اذا تزوج العبد بغير اذن المولى ثم اذن له في النكاح
واجاز العبد النكاح الذي عقده قبل الاذن فالقياس ان لا تصح اجازته فان لم ياذن المولى ولكن اعتقه كان له
لا يستند ذلك الشراء الى اعتاق المولى اياه. واذا اشترى المحجور عبدا او شيئا من التجارات بغير امر مولاه فشراؤه باطل
وهكذا ذكر في الاصل واراد بقوله باطل انه سيبطل لو لم يجزه. **الخانية** العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر
مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض واستقرض فجميع
ذلك موقوف. وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على الاجازة وان لم يجز حتى اذن
له المولى في التجارة ينفذ وان لم ينفذ حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا
ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا تصح اجازته. والعبد المحجور اذا اشترى شيئا
بغير اذن المولى حتى توقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري العبد ذلك الشراء لم يجز
وكذا لو اجازه بائع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز العتق المولى لا تصح اجازته لانه بعد
ينعقد العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فهلك
العين في يده كان البيع اولى به وان هلك في يده واستهلك ان كان البائع حرا كبيرا او صغيرا مأذونا او عبدا او مكاتبا
لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق المبيع بالعزم لحقت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا في الحال
ولا بعد البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع
عبدا محجورا او صبيا محجورا او المشتري كذلك ضمن المشتري للحال. الصغير العبد المحجور لا يؤاخذ بالضمان الواجب
بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد. وفي الخانية ولا يعتبر المحجور اذا

تزوج امرأة فاعتق بعد ذلك النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا تزوجت نفسها ثم اعتقت بعد نكاحها ويكون المهر
لها.

الفصل الحادي عشر

في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون له وبين مولاه فيما في يد العبد
وغيره واذا كان في يد العبد المأذون له فقال المولى هو مالي وقال العبد هو لي فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد فالقول
قول المولى فان كان هذا المال في يد العبد وفي يد المولى ان كان على العبد دين فهو في ايديهما فيقضى به بينهما وان لم يكن
على العبد دين وفي يد المولى وفي يد الاجنبي وكل واحد منهما يدعيه لنفسه ان لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والاجنبي
نصفان وان كان على العبد دين فالمال بينهم اثلاثا. وفي الخانية العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه في مال
في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال المولى هو مالي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد وان
كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان الذي اختصما فيه تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون
للمولى. وفي التفريد في يد المأذون عبد فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فالقول قول العبد. وفي مختصر خواهر زاده
ولا يصدق المولى عليه حتى يقضي الدين. ولو ان عبدا مأذونا او مكاتبا او حرا اجر نفسه من خياط ليخيط معه او يبيع له ويشتري
وكان في يد الاجير في حانوت المستأجر وفي منزله فالقول قول المستأجر حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه
الله انه كان اذا كان المتنازع فيه شيئا من آلة العمل فالقول قول الاجير. وفي الذخيرة وان كان الاجير في السكة او في منزله فالقول
قوله سواء كان في منزل المستأجر او في السكة. ولو كان عبد محجور اجره مولاه بعمل من الاعمال وفي يده ثوب فالقول للمستأجر
كان الاجير في منزل المستأجر او في السكة ومعنى المسألة واذا اجره المولى لعمل من الاعمال سوى البيع والشراء حتى يبقى محجورا
اما اذا اجره للبيع والشراء يصير مأذونا في التجارة هكذا ذكر شيخ الاسلام. وفي الذخيرة ولو كان المحجور لابسا للثوب
فالقول للمولى. وهذا الاختلاف ما لو كان العبد المحجور راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المستأجر والمولى في
الدابة حيث كان القول قول المستأجر ولو كان العبد مأذونا له في التجارة وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه فقال
المولى هو لي وقال العبد هو لي فان كان ذلك من تجارة العبد فهو للمولى ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا كان المتاع
من تجارتهما. وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه ينبغي ان يقضى للمولى ولو كان المأذون لابسا للثوب او راكبا على الدابة
ووقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك قضي به للعبد سواء كان من تجارة او لم يكن.

الفصل الثاني عشر

في الرجل يدفع الى عبده ما لا يشتري به ويبيع ويأذن له في التجارة اذا دفع الرجل الى عبده مالا يعمل به واذن له في التجارة فباع
واشترى ولحقه ديون ثم مات العبد وفي يده مال لا يعرف انه مال المولى بعينه في يد العبد فاما اذا عرف ذلك فان جميع
ما في يده للغرماء ولا حق للمولى منه هذا اذا لم يعرف مال المولى بعينه في يد العبد فاما اذا عرف ذلك بان علمه القاضي والشهود
بعينه وان هذا عين مال المولى كان للمولى ان يأخذه ذلك كالتاجر اذا مات وقد عرف عين الامانة في يده فان صاحب الامانة
يأخذها وكذلك لو كان في يد العبد شيء قد عرف بعينه كان المولى احق به. وان اقر العبد في حياته وصحته قبل لحوقه
الدين ان هذا المال الذي في يده مال الذي دفع اليه لم يكن اقراره صحيحا ولو كان اقر بذلك لاجنبي صح اقراره. وقال
ولو اقر العبد في حياته وصحته بعدما لحقه الدين ان هذا المال الذي في يده هو مال المولى الذي اودعه وقد عرف دفع
المال الى العبد بمعاينة الشهود الا انهم لا يعرفون مال المولى بعينه فانه لا يصح اقرار العبد ان هذا المال مال المولى
بعينه واقرار العبد للمولى بالدين او بالعتق وعلى العبد دين باطل وعلى هذا الصبي المأذون في التجارة من جهة الاب اذا
اقر لابيه بمال في يده او بدين لم يصح اقراره.

الفصل الثالث عشر

في الخصومات التي تقع
بعد ما حجر المولى على المأذون. واذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك ثم ان كان اودع
عند رجل وديعة ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد وتأثير الحجر في منع لزوم العهدة اياه بسبب يباشره ابتداء
بعد الحجر لا في ابطال ما ثبت له من الحق قبل الحجر فان دفع الغريم الدين الى العبد برئ سواء كان على العبد دين او لم يكن
وان دفع الى المولى ان لم يكن على العبد دين برئ عن الثمن استحسانا وان كان على العبد دين لا يبرأ عن الثمن. وان مات العبد
بعدما حجر عليه فان كان للمولى ان يخاصم في ديونه سواء كان على العبد دين او لم يكن وهل له ان يقبض ديونه ان لم يكن على العبد
دين له ان يقبض وان كان عليه دين ليس له ان يقبض كذا في مأذون الاصل. وذكر في وكالة الاصل ان له ان يقبض
مشايخنا قالوا ليس في المسألة اختلاف الروايتين فما ذكر في المأذون محمول على ما اذا لم يكن موثوقا به لكن تعذر على القاضي
وما ذكر في الوكالة محمول على ما اذا كان موثوقا وان لم يمت بعدما حجر عليه المولى لكن اخرجه عن ملكه فالخصم في ذلك المولى
وهل له ان يقبض فالمسألة على التفصيل الذي ذكرنا فان اعتق المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد وان اذن لعبده في
التجارة فباع من رجل عبدا او قبض الرجل منه ودفع اليه الثمن ثم ان المولى حجر على عبده ووجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في
ذلك العبد المحجور. فان اقام المشتري البينة على العبد رده عليه وللمشتري ان يحبس المشتري الى ان يستوفي الثمن وان لم يكن
في يد العبد المحجور عليه مال وعليه دين بيع بالعبد المردود فيباع ويعطى ثمنه للمشتري فان فضل من ثمن العبد المردود
فهو للغرماء المحجور وان نقص شارك المشتري غرماء المحجور في رقبته فيباع لهم جميعا. ولو ان المشتري لم يجد العبد المشتري
بالثمن بل دفعه الى المحجور ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فواسوه بغرماء المحجور في رقبة العبد المردود وفي رقبة المحجور. ولو لم
يكن للمشتري بينة وطلب يمين المحجور حلف القاضي المحجور على البتات بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب. ولو
ان العبد المحجور لم ينكر العيب بل اقر به بين يدي القاضي فان كان عيبا لا يحدث مثله رده القاضي على المحجور لا باقراره ولكن
لعلمه بوجود هذا العيب عند البيع. وان كان عيبا يحدث مثله فالقاضي لا يرده عليه باقراره لان العبد بعدما اقر بالعيب

لاسبيل حصما للمشتري لانه وافقه لما اقر بالعيب فيخاصم المشتري المولى ويقيم البينة عليه بالعيب ويرد العبد عليه وان لم يكن للمشتري بينة واراد ان يحلف المولى حلفه على العلم فان نكل او اقر بالعيب رد العبد على المولى فبعد ذلك ينظر ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله يصح الرد فيحق غرماء المحجور وان كان عيبا يحدث مثله وكذب غرماء المحجور والمولى فيما اقر به من العيب يصح الاقرار في حقهما دون الغرماء ويباع العبد المردود في دينه ويعطى ثمنه المشتري فان فضل شيء عن ثمنه الاول كان لغرماء المحجور وان فضل شيء من ثمن المحجور يعطى قضاء دينه كان ثمن المردود ودفع الى غرماء المحجور والمردود ديناهما فيه وان حلف المولى على العيب لم يرد العبد المأذون فان عتق المحجور رد العبد عليه بالاقرار بالعيب

الفصل الرابع عشر

في هبة العبد المأذون له الثمن في البيع قبل القبض وبعده وحطه وتأخير الثمن او شيئا اخر قال العبد المأذون اذا وهب بعض الثمن او وهب الجميع او حط الكل قبل القبض من غير عيب فانه لا يجوز وفي العتابية بالاجماع فاما اذا طعن المشتري فيما اشتراه من المأذون بعيب فوهب المأذون بعض الثمن او حط بعض الثمن هل يجوز ان كان المحطوط مقدار ما يلحقه العيب من الثمن لاشك انه يجوز في الجامع الصغير الحسامي انه يحط من عيب وقد يحط ما يحط التجار مثله في العيب فهو جائز واما اذا كان له مقدار المحطوط اكثر مما يخص العيب من الثمن بحيث لا يتغابن الناس في مثل هل يجوز ذلك لم يذكر في الكتاب هذا وقد اختلف المشايخ رحمهم الله منهم من قال يجب ان تكون المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة يجوز وعلى قولهما لا يجوز كما لو باع واشترى محاباة فاحشة ومنهم من قال بان ههنا لا يجوز على قولهم جميعا هذا اذا وهب بعض الثمن لمكان العيب او حط الكل مكان العيب او وهب الكل مكان العيب فانه لا يجوز عندهم قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له على حر او عبد مكاتب من بيع او غصب او اجرة العبد فانه يجوز تأخيره قال ولو كان العبد صالحه من اجره عنه ثمنا وقبض ثمنا وحط ثلثا كان التاخير جائزا والحط باطل قال ولو كان المال الذي وجب له قرضا فرضه فاخره عن صاحبه كان له ان يرجع به عليه حالا وان رضي بذلك كان احسن قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له ولرجل اخر على رجل الف درهم دين مما يبيه شريكان فاخر العبد نصيب شريكه وقد كان المال حالا فان التاخير باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمال حالا لا يستيفه احدهما الا ما كان يكون مشتركا بينه وبين صاحبه وعلى قولهما التاخير جائز واما اخذ الساكت يكون له حالا لا يشاركه العبد في ذلك حتى يحل الاجل

الفصل الخامس عشر

في المأذون له يشتري ويجد بالمشتري عيبا وقد وهب البايع الثمن للمأذون له او لمولاه قال محمد رحمه الله في الاصل واذا اشترى المأذون جارية بالف درهم وقبضها ثم البايع وهب الثمن من العبد وقبل العبد ذلك فهبته جايزة واراد بقوله قبل العبد الهبة لم يردها فان القبول في هبة الدين ممن عليه الدين ليس بشرط لصحة الهبة فانها تصح من غير قبول الا انها ترتد بالرد وكذلك لو وهبه من المولى وقبل المولى المكاتب فالهبة جايزة وهذا كما قالوا في غريم الميت اذا وهب الدين من الوارث فانه يصح الهبة وان لم يقبلها المولى كانت الهبة ترتد بقوله لم اقبلها ردها ولما اذا كان الثمن عرضا بعينه وقد وهب ذلك من المأذون بعد القبض بان باع العبد المأذون عبدا بجارية وقبض بايع الجارية العبد من المأذون ثم وهب من المأذون ثم وجد المأذون بالجارية عيبا فاراد ان يردها بالعيب فليس له ذلك عند علمائنا الثلاثة استحسانا قال واذا باع العبد المأذون رجلا جارية بما في يده بغلام ثم ان المأذون بالجارية عيبا فاراد ان يردها بالعيب فليس له ذلك عند علمائنا الثلاثة وهب الغلام قبل ان يقبضه المأذون وقبله البايع فهو جايز وكان اقالة للبايع هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه كان يقول ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي يوسف يجب ان لا يجعل اقالة لان العبرة عنده اللفظ لا المعنى فانه قال العبد المأذون اذا وهب شيئا من كسبه بشرط العوض والعوض مثل القيمة يعني صحة الهبة انه لا يجوز واعتبر اللفظ ولو اعتبر المعنى وابو حنيفة ومحمد يجوز ذلك واعتبر المعنى لا اللفظ ويجب ان تكون المسألة على ذلك الخلاف لان المعنى ان كان اقالة فاللفظ هبة فاذا كان لو يسلم المشتري الهبة فهبة العبد باطلة ولو كان مشتري الجارية هو الذي وهب الجارية من المأذون قبل ان يقبضها وقبلها المأذون فالهبة جايزة سواء كان على العبد دين او لا دين عليه هذا اذا وهب مشتري الجارية من المأذون فاما اذا وهب الجارية من مولى المأذون قبل القبض وامره بالقبض هل تصح الهبة فهذا على وجهين اما ان يكون على العبد دين او لا دين عليه فان لم يكن على العبد دين فالهبة جايزة وتكون اقالة البيع واما ان كان على العبد دين فانه لا تجوز الهبة اذا اجاز المولى بالقبض ولا تكون اقالة البيع حتى كان للعبد ان ياخذ الغلام المشتري وقبل ذلك المشتري هبته باطلة قال ولو كان مشتري الجارية هو الذي وهب الجارية للعبد المأذون له او لمولاه كانت هبته جايزة الا انه ان وهب العبد يصير كسبا من اكساب المولى حتى لا يتعلق به حق الغرماء فان وجد المأذون بالجارية عيبا فاراد ردها ان كان وهب الجارية من المأذون فانه لا يكون له الرد سوا كان على المأذون دين او لا دين عليه وان كان وهب الجارية من المولى فهذا على وجهين ان لم يكن على المأذون دين فانه لا يرد الغلام بالعيب قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد المأذون جارية بما في يده بغلام وتقابضا ثم حدث بالجارية عيب عند مشتري الجارية بافة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او كانت ولدت ولدا او وطئها المشتري وهي ثيب او بكر او وطئها رجل اجنبي ثم ان وهب الجارية من المأذون له ولمولاه على المأذون دين او لا دين عليه ثم ان المأذون وجد بالغلام عيبا فاراد ان يرده كان له ذلك قال واذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل بغلام مما في يده قيمته الف درهم وتقابضا ثم ان البايع وهب الالف التي قبضها والغلام من العبد المأذون في التجارة وقبضها العبد المأذون في

التجارة ثم ان المأذون اراد الجارية ان يردها بعيب وجده فيها فليس له ان يردها ولو رضي البايع بهذا الضرر كان له ان يرد حصة الالف من الجارية ويرجع على البايع بالالف فان كان وهب للمولى ثم وجد العبد المأذون بالجارية عيبا واراد ردها ان كان لا دين على المأذون فليس على المأذون ان يرد الجارية بالعيب فاما اذا كان على المأذون دين كان له الرد بالعيب فان نقض القاضي بالرد ثم وقعت البراءة عن الديون فان قضاء القاضي بالرد ثم وقعت على حاله لا ينتقض وان زال المانع من الرد

الفصل السادس عشر

في التوكيل يكون من المأذون له والاجنبي والمولى فيدخل فيه وكالة العبد المحجور وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في توكيل الاجنبي مولى المأذون بقبض دين له من عبده المأذون له قال لجيء ان يعلم بان المولى لا يصح وكيلا عن الاجنبي بقبض الدين له من عبده المأذون حتى لو اقر الوكيل المولى انه قبض الدين من عبده لا يصح اقراره ولا يبرأ العبد وكذلك لو قبض الدين من المأذون بمعاينة الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد وهذا بخلاف العبد اذا الوكيل عن الاجنبي بقبض دين له من مولى العبد صح التوكيل واذا لم يصح المولى وكيلا للاجنبي بقبض الدين من عبده اذا اقر المولى بعد ذلك انه قبض الدين من العبد لا يصح اقراره واذا دفع العبد الدين اليه بمعاينة الشهود لا يصح دفعه حتى لا يبرأ دفعه عن الدين في الصورتين جميعا. واذا صح العبد وكيلا عن الاجنبي بقبض دينه من مولاه لو دفع المولى بعد ذلك دين الاجنبي الى العبد بمعاينة الشهود برئ عن الدين. وكذلك لو اقر العبد بعد ان قبض الدين من الاجنبي وهلك في يده صح اقراره ويبرئ المولى عن دين الاجنبي الا ان العبد يستحلف على ما ذكر من القبض والهلاك فان حلف العبد برئ وان نكل لزمه المال فيباع به الا ان يفديه المولى

نوع اخر

المأذون اذا توكل عن غيره بشراء شيء ان توكل بالشراء بالنسيئة لا يجوز التوكيل قياسا واستحسانا واذا توكل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا وان توكل بشراء شيء بالنقد لا يلزمه العهدة استحسانا وان توكل بالبيع بالنسيئة لا يلزمه العهدة استحسانا

ثم اذا صح التوكيل بالبيع وباع المأذون ما وكل ببيعه فقبل ان يقبض المشتري المبيع قبله الموكل انتقض البيع ولا سبيل للمشتري على احد هكذا ذكر في الاصل وفي الخانية رجل وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكل بالشراء بثمن مؤجل فاشترى فالشراء يكون للعبد لا للامر ولو امره رجل بان يبيع ماله نسيئة جاز وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد ان الوكيل بالبيع اذا اتلف المبيع قبل القبض ينتقض البيع واذا اتلفه الموكل لا ينتقض البيع ثم على رواية الاصل اذا لم ينتقض البيع باتلاف المأذون المبيع قبل القبض يقال للمولى المأذون ادفع للمأذون بالجناية او افده بقيمة المقتول واي ما اختار يتخير المشتري ولو كان المأذون باع جارية او غلاما من كسبه وقتله قبل ان يقبض المشتري فان البيع ينتقض سواء كان على العبد دين او لم يكن. وان توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع ثم ان المولى حجر عليه ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا فالخصم هو العبد فان رد عليه العبد او بابى اليمين او باقراره بالعيب والعيب لا يحدث مثله رجع المأذون بالثمن هكذا ذكر في الكتاب وقال فيما اذا رد عليه ما هو مأذون ان الطالب يطالب المأذون بالثمن ثم المأذون يرد العبد المرد ودعلى الموكل ويرجع عليه بالثمن وكذلك قال في الوكيل بالبيع اذا كان حرا ورد المشتري العبد عليه بهذه الاسباب فان المشتري يطالب الوكيل بايفاء الثمن ثم يرد الوكيل العبد على موكله ويرجع عليه بالثمن وفي المحجور يرجع على الموكل ولو علم ان المأذون او الحر مفلس ليس في يده شيء لا يطالب باداء الثمن بل يطالب ببيع المرتد ثم اذا بيع العبد المردود وستوفي من ثمنه ثمن المشتري فان نقص ثمنه الثاني عن الثمن الاول هل يباع بذلك رقبة المحجور ينظر ان كان الموكل موسرا لا يباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري وبين غرمائه بالحصص فان بقي شيء من حق المشتري فانه يرجع بما بقي على موكل العبد وكذلك غرماء المحجور على الموكل بما احق المشتري من ثمن المحجور

نوع اخر

العبد المحجور اذا توكل عن غيره ببيع عين من اعيان ماله فذلك جايز واذا باع جاز بيعه ووكان الثمن للامر الا ان العهدة لا تلزم العبد فان عتق العبد رجعت العهدة اليه وكان كالوكيل بالبيع اذا عاد من العبسة او افاق فانه تلزمه العهدة ولو ان العبد لم يعتق حتى وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك مولى المتاع لا العبد فان اقام المشتري البينة على العيب رده على الامر واخذ الثمن من الامر وان لم يكن له بينة يستحلف الامر على علمه بالله ما نعلم ان عبده الفلان باعه وما به هذا العيب فان حلف برئ عن الدعوى وان نكل رد عليه العبد منه واخذ منه الثمن. ولو طعن المشتري بعيب بالمتاع ولكن لم تقم البينة على العيب حتى عتق العبد فالخصم هو العبد وقضى القاضي على العبد بتلك البينة ولا تكلف المشتري اعادة البينة على العبد بعد العتق وكذلك اذا اقام المشتري شاهدا واحدا على الامر قبل عتق العبد ثم اقام المشتري شاهدا اخر على العبد ولا تكلف باعادة الشاهد الاول على العبد ثم اذا نقض القاضي العقد بالعيب ينظر ان كان الامر هو الذي قبض الثمن من المشتري فالمشتري ياخذ الثمن من الامر ولا يطالب العبد بشيء وان كان العبد هو الذي اخذ الثمن من الامر والمشتري ياخذ الثمن من العبد وان كان بالثمن تكفل في يد العبد ويرجع عليه المشتري بالثمن يرجع العبد به على الامر

نوع اخر

في المأذون اذا وكل المولى بالخصومة على الاجنبي جاز سوا كان العبد مدعيا او مدعى عليه وفرق بين هذا وبينه ما اذا وكل الاجنبي مولى المأذون حتى يخاصم المأذون فانه لا يصح التوكيل على موكله ولا ينفذ اقراره سوا كان العبد مدعيا او مدعى عليه فالمولى يصح وكيلا عن عبده ولا يصح وكيلا عن الاجنبي على عبده. في الخانية ولو وكل المأذون

الفصل السابع عشر

رجلا يبيع او يشتري نقدا او نسيئة جاز لان الماذون قد يحتاج الى توكيل غيره بالتجارة
في الرد بالعيب على الماذون له في الخصومة في ذلك قال محمد اذا باع العبد الماذون عبدا
وطعن المشتري بعيب بعدما قبضه والعيب يحدث مثله وخاصم الماذون في ذلك وقبله بغير قضاء قاض بلا
يمين ولا بينة على العيب فقبوله جائز والبيع منتقض وان لم يقبل حتى رد عليه بقضاء قاض ببينة او باباء يمين او
اقرار منه بالعيب كان جائزا قال ولو ان عبدا ماذونا له باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري ووجد بها
عيبا فخاصم العبد فيه الى القاضي واقام بينة ان العيب كان عند الماذون فرد القاضي الجارية على العبد واخذ
منه الثمن ثم ان العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيبا اخر كان عند المشتري واخذ منه الثمن لا حصة مقدار العيب
الذي كان عند الماذون ولم يعلم به العيب وقت الرد ولا اعلم القاضي بذلك فالماذون بالخيار ان شاء نقض
البيع ورد الجارية على المشتري واخذ منه الثمن لا حصة مقدار العيب الذي كان عند الماذون وان شاء اجاز
البيع وامسك الجارية ولم يرجع على المشتري بنقصان العيب الذي كان عند الماذون بقليل ولا بكثير ولو ان
المشتري شيا جائرا او وجد به عيبا عند البايع ان شاء رجع بنقصان العيب وان شاء نقض الشرا او استرد جميع الثمن
من البايع ان كان نقد الثمن وكذا البايع في الفسخ الجائز وجد بالجارية عيبا كان حدث عند المشتري ولم يكن
حدث عنده يخير فان شاء اجاز الفسخ وامسك الجارية ولم يرجع على المشتري بشي من نقصان العيب الذي حدث عند
المشتري وان شا نقض الفسخ ورد الجارية واخذ الثمن من المشتري الا مقدار العيب • الابانة وفي المنتقى
باع العبد الماذون عبدا في تجارة ثم حجر عليه المولى ثم وجد المشتري في العبد عيبا فالخصم في الرد بالعيب هو
العبد فان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل عن اليمين فقضي عليه بالرد جاز •

الفصل الثامن عشر

في الشهادة على العبد الماذون له والمحجور عليه والصبي والمعتوه اذا شهد شاهدان على عبد
ماذون بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او جحدها وشهدوا عليه باقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او شرا
او اجارة وانكر العبد ذلك قبلت الشهادة على العبد وقضى القاضي عليه بذلك ولو كان مكان العبد الماذون
عبد محجور عليه وشهد شاهدان باستهلاك مال او بغصب اغتصبه حال غيبة المولى لا تقبل شهادتهما ولا
يقضى على العبد بشي قالوا معنى المسئلة ان الشهادة لا تقبل في حكم يرجع الى المولى وهو بيع رقبة العبد اما تقبل في حق حكم
يرجع الى العبد حتى يواخذ به بعد العتق وكما يشترط حضرة المولى هنا يشترط حضرة العبد واما الوديعة والشهادة
فلا يقضى عليه بها حتى يعتق عند ابي حنيفة وان كان شاهدان شهدا على المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غايب
لم يقض عليه بشي من ذلك حتى يعتق فاذا اعتق لزمه ما شهدوا به • ولو شهدوا عليه انه قتل رجلا عمدا او قذف او زنا
او شرب خمرا والعبد جاحد لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله حال غيبة المولى وعند ابي يوسف رحمه الله
تقبل ولو شهدوا على اقرار العبد بهذه الاشيا حال غيبة المولى ففيما يحتمل فيه الرجوع عن الاقرار لا تقبل هذه الشهادة
وفيما لا يحتمل فيه الرجوع عن الاقرار كالقصاص وحد القذف تقبل • وفي الخانية العبد الماذون خصم فيما كان من
التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى • ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة انهم شهدوا
بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة
لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا
تقبل شهادتهم في القطع • ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم على العبد حاضرا كان مولاه او غايبا والصبي
الذي اذن له ابوه في التجارة او وصي ابيه بمنزلة العبد الماذون تسمع عليه البينة فيما كان من ضمان التجارة
وان كان الاذن غايبا وكذلك الجواب في المعتوه • ولو شهدوا على صبي ماذون او معتوه ماذون بقتل عمدا
او قذف او شرب خمر او زنا ففي القذف والشرب والزنا لا تقبل شهادتهم وان كان الاذن حاضرا وفي القتل
ان كان الاذن حاضرا تقبل شهادتهم ويقضى بالدية على العاقلة وان كان غايبا لا تقبل وان كان الشهود شهدوا
على اقرار الصبي والمعتوه ببعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة سوا كان الاذن حاضرا او غايبا • ولو شهدوا
على العبد الماذون بسرقة عشرة آلاف درهم او اكثر والعبد يجحد قضى القاضي عليه بالضمان ولا يقطعه ان كان
المولى غايبا وان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا • وان كان العبد محجورا عليه وشهد الشهود عليه بسرقة
عشرة آلاف درهم او اكثر والعبد يجحد والمولى لا تقبل الشهادة ولا يقضى عليه لا بالقطع ولا بالمال عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله ولو شهدوا على اقراره بذلك فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يقضي عليه بالقطع ولا بالمال وان كان المولى
حاضرا ويصدقه لا يقضى بالمال في حق المولى حتى لا تباع رقبته فيه انما يواخذ العبد به بعد العتق • وفي الخانية ولو
شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت
قايمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة كذلك المال •
والشهادة على الاقرار بالسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غايبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا

الفصل التاسع عشر

في البيع الفاسد من العبد الماذون قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع جارية او غلاما او متاعا او غير ذلك بيعا فاسدا وقبض المشتري
فاعتق الجارية او الغلام او باع فذلك كله منه فذلك جايز منه يعني من المشتري وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشترى

العبد

العبد من جارية او غلام او متاع شرا فاسدا فقبضه فباعه من غيره جاز • قال واذا اشترى العبد الماذون جارية
او غلاما بيعا فاسدا وقبضه فاغل الغلام او الجارية عند الماذون غلة فان آجر العبد نفسه او وهبت له هبة
فقبلها هل يسلم له الغلة للماذون قال ان تقرر ملك الماذون في العبد والجارية بان يباع من غيره او هلك عنده
حتى ضمن القيمة للبايع فان الغلة لا تسلم للماذون وان تقرر ملك الغلام والجارية عنده فان رد العبد والجارية
على البايع ذكر انه يرد الغلة على البايع من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في الكتاب انه اذا رد الماذون الجارية او الغلام
على البايع يرد الغلة على البايع في قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله يسلم الغلة للماذون ولا يردها
على البايع وجعلوا هذه المسئلة فرع المسئلتين اختلفوا فيهما وان رجلا لو اشترى عبدا او جارية شرا صحيحا قبل ان يقبض
اغتل عند البايع غلة ثم مات العبد او الجارية في يد البايع حتى انفسخ البيع او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده على
البايع ذكر ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يسلم الكسب للمشتري وعلى قولهما يكون الكسب للبايع والمسئلة الثانية وهو انه اذا
تزوج امراة على خادم فقبل ان تقبض المراة اغتل عند الزوج غلة ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فعلى قول ابي حنيفة رضي
الله عنه لا ينتقض الكسب ويكون الكسب كله للمراة • وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله ينتقض مع الخادم ثم هذا الذي ذكرنا
اذا آجر العبد المشترا نفسه او وهبت له هبة حتى كان من كسب الماذون فاما اذا آجره الماذون فان الكسب يسلم للماذون
على كل حال قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد جارية بيعا فاسدا من رجل وقبضها الرجل ثم ان المشتري
باعها من غيره ودفعها اليه فهذه المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان باعها المشتري من الاجنبي او باعها من المولى •
ودفعها اليه او من عبد آخر ماذون للمولى على العبد دين او لا دين عليه فان باعها من الاجنبي ودفعها اليه فان البيع
الثاني يكون جايزا ولا يكون نقضا للبيع الاول وكان للمشتري من الماذون الثمن على الاجنبي وعلى المشتري من الماذون
القيمة للماذون سوا كان على العبد دين او لا دين عليه • واما اذا باعها من العبد الماذون الذي اشتراه منه ودفعها
اليه كان هذا نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على الماذون ثمن ويبرا من الضمان • سوا كان على الماذون دين
او لا دين عليه فاما اذا باعها من المولى ماذون ودفعها الى الماذون فهذا على وجهين • اما ان كان على العبد الماذون
دين او لا دين عليه فان لم يكن على الماذون دين كان نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على المولى الثمن ويبرا المشتري
من الضمان • واما اذا كان عليه دين فان البيع الثاني يكون جايزا حتى يجب الثمن للمشتري على المولى ويضمن المشتري من
الماذون قيمة الجارية للماذون • فاما اذا باع من عبد آخر للمولى ماذون ودفعها اليه هل يكون نقضا للبيع الاول
هذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون عليهما دين او لا دين عليهما لا على الاول ولا على الثاني او كان على احدهما دين
اما على الاول واما على الثاني فان كان عليهما دين كان البيع جايزا ولا يكون نقضا للبيع الاول وان كان على احدهما دين لا يكون
نقضا ايضا وان لم يكن عليهما دين كان نقضا للبيع الاول متى دفعه الى العبد الثاني الا انه متى دفعه الى العبد الثاني لا يبرا
المشتري الماذون عن الضمان ما لم يدفعه الى الماذون الاول فان لم يدفعه العبد الآخر الجارية الى الماذون ولا
الى المولى بقي المشتري ضامنا حتى لو هلكت الجارية وان باعها من الماذون بيعا صحيحا ولم يدفعها اليه بقي ضامنا

الفصل العشرون

في الغرور في العبد الماذون له قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا جاء
الرجل بعبده الى السوق وقال هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعه اهل السوق ولحقه ديون ثم ظهر ان العبد
انه كان حرا او استحقه رجل آخر كان على الذي امره بالمبايعة الاقل من قيمة العبد ومن الدين • وفي شرح الطحاوي فان ظهر
المستحق انه كان اذن له في التجارة كان العبد مبقي ماذونا ويباع في الدين وان انكر الاذن لا يلحق العبد في الدين شي من الحال
الا ان المستحق عليه يغرم الاقل من قيمته ومن الدين للغرما • م بخلاف ما لو قال هذا عبدي قد اذنت له في التجارة ولم
يقل بايعوه فبايعه اهل السوق ثم ظهر انه كان حرا او عبدا لغيره حتى يعتقد عليهم البيع بالدين فانهم لا يرجعون على الامر بشي
وبخلاف ما اذا قال بايعوا هذا الذي قد اذنت له في التجارة ولم يقل هذا عبدي فبايعوه ولحقه دين ثم استحق او وجد حرا فانه
لا يكون الرجوع على الامر بشي • وفي النوازل ولا يكون غارا حتى يقول هو عبدي فبايعوه هكذا ذكر في الاصل وعند محمد
رحمه الله انه يكون غارا بقوله هو عبدي قد اذنت له • م ونظير هذا ما اذا قال رجل خالع امراتك على هذا العبد لا يلزم
الامر شي • ولو قال خالع امراتك على عبدي هذا صار ضامنا ثم في الفصل الاول وهو اذا قال هذا عبدي فبايعوه
فقد اذنت له في التجارة انما كان له الرجوع على الامر بالاقل من قيمته ومن الدين اما اذا كان الدين اقل من القيمة
فانما يضمن قدر الدين • واما اذا كانت قيمة العبد اكثر من الدين فانما يضمن قدر قيمة العبد • وفي مختصر جواهر زاده
وان الذي ولي في العبد عبدا مستحقا او مدبرا او مكاتبا لم يرجعوا عليه حتى يعتق وان لم يلحقه فالامر في الحال
م والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا ظهر الماذون حرا او مستحقا وكذا الجواب فيما اذا ظهر انه مكاتب او مدبر • وفي
الفتاوى العتابيه ومن قال لاهل السوق هذا عبدي بايعوه ثم استحق او ظهر حرا رجعوا عليه بالاقل من قيمته ومن الدين
وكذا من لم يسمع • وكذا لو قال بايعوه في البز او اقرضوه وامره بذلك ففعل غيره رجعوا عليه • ولو نهى واحدا على
عينه ولو كان المستحق اذن له فلا يرجع على الغار بعد اذنه فيما لحقه بعد الاذن وتقبل بينته على المستحق بالاذن وكذا
لو قال هو عبد فلان وقد وكلني بالاذن له فاذنت له فبايعوه ثم انكر المولى ضمن لهم • وكذا ان استحق او ظهر حرا او مدبرا
ولو اقر العبد رجع عليه الوكيل ضامن • وكذا لو قال هذا عبد ابني الصغير فبايعوه ثم استحق ضمن جميع الدين وكذا
الوصي بخلاف قوله هذا مدبري فبايعوه ثم ظهر مدبر الغير ضمن ولا رجوع • ولو قال هذه امتي فبايعوها فلحقها دين

ثم ولدت فبايعوه فاستحقت ضمن الامر الاقل من الدين ومن قيمتها وقيمة الولد يوم الاستحقاق ثم في حكم الغرور لا فرق
بين من سمع هذه المقالة وعلم بها وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا كان قال ذلك في عامة اهل السوق الا ترى ان
الامير اذا قال في عامة اهل السوق الا ترى ان الامير اذا قال في عامة اهل العسكر من قتل قتيلا فله سلبه كان استحقاق
السلب ثابتا في حق كل من سمع هذه المقالة ومن لم يسمعها وكذا حجر العبد المأذون اذا اشتهر فيما بين اهل السوق ثبت
حكم الحجر في حق من سمع الحجر وفي حق من لم يسمع الحجر ولو ان هذا الرجل جاء الى السوق في غير البز ثم ظهر انه حر او مستحق
كان للذي بايعه في غير البز ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين وكان قوله في البز لغوا من الكلام واذا قال
لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة ثم لحقه دين ثم استحق العبد للرجل وقد كان المستحق اذن
لهذا العبد في التجارة قبل ان يأتي الذي كان العبد في يديه فان العبد يباع فيه الا ان يفديه المولى ولا ضمان على
الامر بالمبايعة وان ظهر انه كان محجورا للمستحق مأذونا له في التجارة فللغرماء ان يضمنوا الامر الاقل من قيمته ومن
الدين وكذلك اذا ظهر انه كان عبدا محجورا عليه للمستحق وللغرماء ان يضمنوا الامر واذا اتى الرجل بصبي الى السوق وقال
هذا ابني فبايعوه فقد اذنت له في التجارة ثم لحقه دين والصبي يعقل البيع والشراء فبايعوه ولحقه من ذلك دين
ثم ان رجلا اقام بينة ان هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق اذن له في التجارة فانه لا يلزم الصبي شيء لا في الحال ولا
بعد البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث يؤاخذ بضمان القول بعد العتق الا ان الغرماء يرجعون على الامر بالمبايعة
بديونهم لانهم كانوا مغرورين من جهة الامر فانه اطمعهم ان يحب ديونهم في ذمة الصبي ويستوفي من ماله الحال
فاذا ظهر الامر بخلافه بان يظهر ان الصبي ابن الغير كانوا مغرورين من جهة فيصير ضامنا لهم كما في عبده الا ان
في العبد يرجعون على الامر بالاقل من الدين ومن قيمة العبد وهنا يرجعون على الامر بجميع الدين • الفتاوى
العتابية ولو قال لعشرة مجتمعين بايعوا عبدي ما بينكم وبين الف درهم فانا ضامن فليس لهم الآن يقولوا رضينا
وان قال احدهم نعم لم يعتبر حتى يقول رضيت فيجوز لهذا الواحد اذا لم يكن وكله الاخرون به

الفصل الحادي والعشرون

في جناية العبد المأذون له وجناية عبده والجناية عليه قال محمد رحمه الله
اذا جنى العبد المأذون فقتل رجلا حرا او عبدا خطأ وعليه ديون فانه يخاطب مولى المأذون وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف • ولو جنى عبد من عبيد العبد المأذون فقتل رجلا حرا او عبدا خطأ فانه يخاطب العبد
والعبد المأذون بالدفع او بالفداء واذا وجب القصاص على العبد المأذون فصالح عن نفسه مع المولى لم يجز سواء
كان عليه دين او لا دين عليه واذا وجب القصاص على عبده من كسبه وصالح عنه جاز واذا ابطل القاضي اصلحه
عن نفسه ليس لولي القتيل ان يقتل العبد ولا يرجع عليه بشيء مما صالحه حتى يعتق ذلك وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد اذا كان على العبد المأذون دين فجنى جناية فباعه مولاه من اصحاب الدين بديونهم ان كان يعلم بالجناية فانه يصير
مختارا للارش وان كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد الا ان يكون الارش اقل من قيمة العبد قال وان لم يبع المولى
العبد من الغرماء حتى حال اصحاب الجناية ودفعه المولى لاصحاب الجناية بغير قضاء قاض فالقياس ان يضمن قيمته للغرماء وفي
الاستحسان لا يضمن للغرماء شيئا واذا جاز الدفع ولم يضمن استحسانا كان للغرماء ان يبيعوه بديونهم الا ان يفديه اصحاب
الجناية بالدين • وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان حضر الغرماء وطلبوا ديونهم وهو عند مولاه لم يبع بالجناية
ولو لم يحضر صاحب الجناية يبطل حقه ويتفرق المولى والغرماء بالجناية واخبروا بها القاضي لم يبع القاضي والعبد لاصحاب
الدين حتى يحضر اصحاب الجناية فيدفعه اليهم المولى او يفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا ديونهم وان رأى القاضي
ان يبيع العبد للغرماء واصحاب الجناية غيب فالبيع جائز ولا شيء لاصحاب الجناية على المولى ولا على العبد قال وان باعه
القاضي من اصحاب الدين فان بقي من ديونهم اعطي من ذلك اصحاب الجناية ديتهم اكثر من قيمة العبد وان فضل من ارش الجناية
يجب الى المولى • بخلاف ما اذا باع العبد بخمسة الاف درهم وقيمة العبد الف والدين الف درهم اذا قضي دينه
الف درهم ويبقى في يد المولى اربعة الاف فانه يعطي لاصحاب الجناية قدر قيمة العبد الف درهم وان كان ارش
الجناية اكثر من الف درهم فالباقي وذلك الف درهم يكون للمولى • وبخلاف ما لو كان صاحب الجناية حاضرا ودفع العبد
الى ولي الجناية ثم باع القاضي العبد بعد الدفع الى صاحب الجناية بدين الغرماء وكان الثمن اكثر من دين العبد وقضى من
ذلك دين العبد فان الباقي من الثمن لاصحاب الجناية وان كان الباقي اكثر من ارش الجناية فلا يكون للمولى من ذلك شيء
بخلاف ما لو دفع العبد الى اولياء الجناية ثم باع القاضي العبد بدين الغرماء باكثر من الدين وقضى من ذلك دين الغرماء
فان الباقي يكون لاصحاب الجناية وان كان اكثر من ارش الجناية ولا يكون للمولى من ذلك شيء • وبخلاف ما لو باعه المولى
لان بيع المولى لا يمكن ان يجعل بمنزلة بيع ولي الجناية بوجه ما لانه لا ولاية له على ولي الجناية واذا لم يكن بيع
المولى كبيع ولي الجناية بوجه ما كان جميع الثمن بعد قضاء الدين سالما للمولى ويضمن لاصحاب الجناية قيمة العبد ان لم
يعلم بالجناية • وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا كان العبد مأذونا له في التجارة فقتل رجلا عمدا فعفا احد وليي
القصاص عن حقه ولا شيء للغرماء سواء كان على العبد دين او لا دين عليه كان صالح القاتل من الدم على دراهم او دنانير
او شيء من العروض قليلا وكثيرا فصلحه جائز فاذا جاز الصلح وانقلب القصاص مالا تعلق حق الغرماء بالمال لان كان
بدل الصلح دراهم او دنانير فيستوفوه من ديتهم وان كان عروضا او عبيدا بيع لهم في ديتهم الا ان يفديه بجميع الدين
هذا اذا قتل العبد المأذون عمدا وعليه دين او لا دين عليه فاما اذا لم يقتل العبد ولكن قتل عبد من كسب المأذون

فان لم يكن

فان لم يكن على المأذون دين فللمولى ان يستوفي القصاص فان صالح العبد المأذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز
الصلح لم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول يجب ان تكون المسألة على روايتين
على قياس الوصي اذا صالح عن دم الصبي في القصاص وحيث نشأ منه روايتان في رواية لا يكون له ذلك لانه ليس له استيفاء
القصاص في النفس فلا يكون له الصلح عن القصاص فعلى قياس هذه الرواية يجب ان لا يجوز الصلح من المأذون ولانه
لا يملك استيفاء القصاص فلا يملك الصلح • وفي رواية اخرى قال في الوصي له الصلح فعلى قياس هذه الرواية
يجب ان يجوز الصلح من المأذون فاما اذا كان على المأذون دين قل الدين او كثر فانه لا يكون للمولى ولا للغرماء
لانه ليس للغرماء استيفاء بدل المالية وهي القيمة من الغاصب قل الدين على المأذون او كثر ولا يكون للعبد ايضا
استيفاء القصاص قال ابو يوسف رحمه الله ومحمد اذا جنى عبد رجل جناية بان قتل رجلا خطأ فاذن له مولاه
بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية فاشترى العبد بعد ذلك في التجارة وباع فلحقه دين فانه لا يكون
هذا من المولى اختيارا للفداء وان احدث المولى في العبد تصرفا يعجزه عن الدفع فان كان تصرفا يزيل العبد عن ملكه
لا محالة فاما اذا كان احدث فانه يصير مختارا الا ترى انه لو وطئ الجارية او اجرها او رهن وهو عالم بالجناية
لا يصير مختارا للفداء لان هذا التصرف ما لا يعجزه عن الدفع فكذا الاذن في التجارة لا يعجزه عن الدفع لانه
يمكنه الدفع بعد الاذن لحقه الدين او لم يلحقه لان العبد باق على ملكه قبل لحوق الدين قالوا في عبد رجل جنى جناية
ثم ان المولى حفر بئرا على قارعة الطريق وهو عالم بالجناية فوقع فيه العبد الجاني فمات فانه لا يصير مختارا للفداء بالحفر
وان حفر وهو عالم بجناية العبد واذا لم يصر مختارا فقال للمولى بعد هذا اما ان تدفع او تفدي كما تخير ابتداء بالارش
لاصحاب الجناية ثم يبيع العبد من الغرماء ولم يكن لاحد على المولى سبيل وان لم يفده ودفع العبد الى اصحاب الجناية
دين الغرماء فان قضوا دين العبد او لم يقضوا بيع العبد كان لهم ان يرجعوا على المولى بالاقل من قيمته ومن الدين بخلاف
ما لو استخدمه وهلك من الاستخدام فان المولى لا يضمن لاولياء الجناية شيئا وهذا بخلاف ما لو اذن له في التجارة
فلحقه دين ثم جنى بعد لحوق الدين ودفع المولى العبد الى اصحاب الجناية ثم بيع العبد بعد الدفع بدين الغرماء لا يكون
لاصحاب الجناية ان يرجعوا على المولى بشيء وكل جواب عرفته فيما اذا جنى ثم اذن له المولى في التجارة بعد الجناية فهو
الجواب اذا جنى وهو مأذون وليس عليه دين ولم يخيره المولى حتى لحقه الدين ودفع الجناية ثم بيع العبد بدين الغرماء
كان لاصحاب الجناية الرجوع على المولى بقيمة العبد كما لو اذن له في التجارة بعد الجناية ولحقه دين وبيع بالدين
لما عرف ان بقاء الاذن حكمه حكم ابتداء الاذن وكان الجواب فيما اذا اقر على العبد بعد الجناية ولا دين عليه
كالجواب فيما لو اذن له اذنا مبتدأ بعد الجناية ولحقه دين سواء قال وان كان المولى اذن له في التجارة وقيمته
الف درهم ولحقه دين الف درهم ثم جنى جناية فان المولى يدفع عبده بالجناية فاذا دفع وبيع بدين الغرماء لا يكون لاصحاب
الجناية ان يرجعوا على المولى بقيمة العبد • بخلاف ما لو كانت الجناية سابقة على الدين فانهم يرجعون على المولى بقيمة
العبد قال ولو كان العبد بيع بالجناية وبالدينين جميعا فان اصحاب الجناية يرجعون على المولى بنصف قيمة العبد حصة
اصحاب الدين بالاخر وذلك ان الدينين جميعا لو وجبا قبل الجناية ثم جنى ودفع بالجناية ثم بيع بالدينين كان لا يرجع
اصحاب الجناية على المولى بشيء ولو وجب الدينان بعد الجناية ودفع بالجناية ثم بيع العبد بالدينين فان اولياء الجناية
يرجعون على المولى بجميع قيمة العبد فاذا وجب احد الدينين قبل الجناية والاخر بعدها وبيع العبد بالدينين كان
لكل دين حكم نفسه وكذلك الجواب فيما اذا جنى العبد جناية خطأ ثم رآه المولى بعد ذلك يبيع ويشتري فسكت ولم
ينهه كان الجواب فيه كالجواب فيما لو اذن له المولى لان المولى لما رأى عبده يبيع اذن للعبد في التجارة حكما فيعتبر
بما لو اذن له صريحا • فان قيل اليس في حق الحنث لم يجعل السكوت بمنزلة التصريح بالاذن فان حلف لا يأذن في
التجارة ثم رآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث في يمينه ولم يجعل السكوت بمنزلة صريح الاذن في حق الحنث فكذا في حق
الضمان على المولى يجب ان لا يجعل السكوت بمنزلة صريح الاذن • قلت حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه
سئل عن هذه المسألة فقال القياس ان يحنث وفي الاستحسان لا لان الاذن ان وجد حكما لم يوجد حقيقة وشرط
الحنث الاذن حقيقة وحكما فاما الضمان على المولى بصريح الاذن فعله ان الرقبة استحقت بسبب وجد من المولى
بعد ثبوت حقهم على وجه لم يصر مختارا للفداء وهذا المعنى موجود بعينه متى رآه يبيع ويشتري فسكت وذكر
الفقيه ابو الليث في مسألة الحنث في شرحه وذكر فيها خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله فقال محمد رحمه الله يحنث في يمينه
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحنث فاذا اقر العبد المأذون او المحجور خطأ ثم اقر المولى عليه بدين فهذا لا يكون
منه اختيارا واذا لم يصر مختارا للفداء يقال للمولى اما ان تدفع او تفدي فان افدى لاصحاب الجناية بيع
بالدين للغرماء ولا سبيل لواحد منهما على المولى سبيل وان لم يفده دفع الى اصحاب الجناية لان اولياء الجناية
قاموا مقام المولى وكان العبد يباع على المولى بدين الغرماء الا ان يقضي المولى دينهم فكذا يباع على اصحاب الجناية
ولو كان المولى اقر بقتل رجل خطأ ثم اقر بقتل رجل اخر خطأ وكذب اولياء الجناية الاولى فعتق ذلك وكذا لو
اقر بما يوجب تمليكه من غيره الا انه اذا باع او وهب من غيره بعد الاقرار بالجناية الاولى يصير مختارا
للفداء لاولياء الجناية الاولى وهنا لا يصير مختارا للفداء لاولياء الجناية الاولى اقراره بالجناية الثانية
فانه يقال للمولى ادفع العبد الى اولياء الجناية او افده ولو ملكه المولى بعدما اقر بالجناية الاولى من غيره

صبيا او بيع جائز ولا يكون لاولياء الجناية الاولى وكل تصرف يحدثه المولى في العبد لا يعجزه عن الدفع لا يصير مختارا للفداء وان احدث
مع العلم بالجناية تصرف واذا صح الاقرار الثاني من المولى صار كان المولى اقر بالجنايتين فيقال للمولى ادفع العبد الى اولياء الجنايتين
او افده بديتهما فان دفعه العبد اليهما رجع اولياء الجناية الاولى على المولى بنصف قيمة العبد فرق بين هذا وبين ما اذا كان على العبد دين
معروف او ثبت باقرار المولى دين يحيط برقبته فاقر المولى بالجناية على العبد او بدين آخر فانه لا يصح اقراره ولو كان العبد قتل رجلا
عمدا او عليه دين فصالح المولى اصحاب الجناية على ان يخلي لهم العبد فهذا كان هذا الصلح باطلا في حق الغرماء حتى لا يسلم رقبته لمولى
القصاص الا برضا الغرماء اما ان يكون جائزا في حق ولي القصاص حتى يسقط القصاص

الفصل الثاني والعشرون

في بيان ما يبطل الاذن قال يجب ان يعلم بان الاذن يبطل بالحجر ولكن بشرط ان يكون الحجر مثل الاذن حتى اذا كان الاذن
عاما بان علم بالاذن اهل سوقه فانما يعمل الحجر اذا كان عاما بان علم بالحجر اكثر اهل السوق ولا يعمل اذا كان دونه بان حجره في
بيته او عند رجل واحد او رجلين او ثلاثة علم العبد بذلك او لم يعلم وان كان الاذن خاصا غير منتشر فيما بين اهل سوقه بان
اذن العبد بمحضر من رجل واحد او اثنين او ثلاثة فان حجره بمحضر من هؤلاء وعلم العبد عمل حجره و في الذخيرة واذا اذن
لعبده وعلم العبد به ثم حجر عليه كان الاذن بحضرة العبد لا غير فحجره بحضرة منه يعمل حجره وان حجره من غير علمه لا يعمل حجره
واذا اذن لعبده وعلم العبد به ثم حجر عليه ولم يعلم بالحجر العبد عمل حجره و في الصغرى واذا حجر على عبده المأذون في
سوقه وهو غائب لم ينحجر فان علم بعد ذلك صار محجورا و في الفتاوى العتابية وتصرفه في ردته كتصرف الحر في ردته
م واذا باع المولى العبد المأذون وسلمه حتى باعه المولى يصير العبد بنفس البيع محجورا وان كان على العبد دين
فباعه المولى بغير اذن الغرماء لا يصير محجورا بنفس البيع حتى يقبض المشتري فهذه المسألة اشارة الى ان بيع العبد المأذون له
المديون بغير اذن الغرماء فاسد ثم العبد يصير محجورا ببيع المولى وان لم يعلم به اهل سوقه وكذلك لو وهب المولى العبد
المأذون من رجل وقبضه الموهوب له يصير محجورا فلو انه رجع في الهبة لا يعود الاذن وكذلك في فصل البيع لو ان
المشتري وجد بالعبد عيبا ورده على الموكل بقضاء القاضي عادت الوكالة والفرق ان يعود الحجر الى قديم ملكه انما
يعود ما كان من حق المالك واما ما كان من حق غيره فلا الا ترى ان من اعار من غيره عبدا ثم رهنه وسلمه اليه فقبل
ان يرهن المستعير باع صاحب العبد من غيره او وهبه منه ثم عاد اليه قديم ملكه لا تعود العارية وهو نظير ما لو وكل رجلا
بان يكاتب عبدا له وكاتبه الوكيل ثم عجز العبد فرد رقيقا فان الوكالة بالكتابة لا تعود وان عاد قديم الملك الى المولى
الظهيرية واذا باع المولى عبده المأذون بيعا فاسدا وسلمه الى المشتري فباع واشترى في يده ثم رده الى البائع فهو
محجور ولو باعه بميتة او دم لا يكون محجورا م واذا حجر المولى على عبده بمحضر من اهل سوقه والعبد غائب فارسل المولى
اليه رسولا يخبره بالحجر فاخبره بذلك صار العبد محجورا سواء كان حرا او عبدا رجلا كان او امرأة عدلا او فاسقا وكذلك
لو كتب اليه كتابا ووصل اليه الكتاب على يدي حر او عبد رجل او امرأة عدل او فاسق هذا الكلام في الرسول فان اخبره رجل
من تلقاء نفسه فان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت الحجر اخبر بذلك رجلان او رجل حر او عبد او صبي او امرأة بعد ان
يكون الخبر حقا ومعنى قوله بعد ان يكون الخبر حقا ان يحجر المولى بعد ذلك ويقر بالحجر لا يصير محجورا • فالحاصل ان ابا حنيفة
شرط احد وصفي الشهادة اما العدد واما العدالة وهما لا يشترطان شيئا من ذلك قوله ان الاذن يثبت بخبر الواحد الا
ان يكون المخبر عدلا واخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد الا ان يكون على كل حال • وذكر الشيخ خواهر زاده عن
الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن والحجر انما يصير مأذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت
بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول • الفتاوى العتابية ولو حجر عليه في السوق او عند
جماعة من السوق الى بيته فحجر عليه بحضرته وحضرتهم جاز في حق من لم يعلم ايضا ولو حجره بحضرتهم ولم يعلم العبد لم يصح ولو
علم القوم بالحجر الخاص فهو كالعام • الظهيرية واذا اذن لعبده والاذن مكاتبه ثم عجز وعليه دين او ليس عليه دين
فهو حجر على العبد المكاتب اذا مات عن ولد مولود في الكتابة ثم ان هذا الولد اذن لعبد من مكاتب المكاتب في التجارة
لم يجز لانه لا يملك له بيعه • ولو كان المولى حجر على عبده المأذون لا يحجر سواء كان على الاول دين او لم يكن وفيه رجل غصب
عبدا لانسان ولم يكن للمغصوب منه بينة والغاصب يجحد ذلك فاذن له الغاصب في التجارة فباع واشترى والمغصوب
منه يراه يبيع ويشتري فلم ينهه فقد افاد رب العبد بينة ان العبد عبده تقضى صاحبه فكيف في القياس سكوت المولى عن النهي
اذن كالتصريح بالاذن لكنه ترك القياس لان السكوت عن النهي مع التمكن دليل الرضا فاما هنا ومن التمكن منه فلا يكون
دليل الرضا و في الفتاوى العتابية وكذا الوكالة اذا اجاز الاصل وراه يتجر ثم استحق ببينته واسترداده لانه يبطل الاذن
ونكاح العبد واقراره جائز ينكر المولى الاذن • واما الغصب هل يمنع ابتداء الاذن فالجواب فيه من التفصيل
ان يقال انه امكان الاحق بان كان الغاصب جاحدا ولم يكن له على ذلك بينة يمنع ابتداء الاذن له وان ولايته البيع
في كسب رقبته يمنع بقاء الاذن ايضا و في الجامع والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا
الصحيح انه لا يصير محجورا • الفتاوى العتابية • ولو اذن الاب لعبد ابنه ثم اشتراه الاب او ورثه بطل الاذن
ولا يبطل اذن عبد الصبي وكذا بموت الاب بعيادة وكذا وسكوت الاب اذا راه يتصرف اذن وبيع الصبي من ابيه
جائز وبيعه من الوصي لم يجز عندهما وعنده يجوز اذا كان بيعا ظاهرا ويجوز بيعه من الاجنبي بغبن فاحش عنده ٥
خلافا لهما ويجوز اقراره لاجنبي ولو اقر لابيه او لوصيه قيل لا يجوز وكذا اذا اقر بقبض الثمن الا بمعاينة الشهود والنهج
ولو اذن لابنيه جاز اقرار احدهما للآخر بخلاف الوصي الواحد اذن لليتيمين ولو اذن الاب لعبده ولابنه جاز

اقرار

اقرار العبد للابن دون عكسه • الخانية المدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو
لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا وان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا
م واذا ابق العبد المأذون صار محجورا عليه عند علمائنا الثلاثة وان عاد العبد من الاباق فهل يعود الاذن لم يذكر
محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ والصحيح انه لا يعود فان كان العبد باع واشترى في حال اباقه لم يلزمه شيء
من ذلك فان قال الذي بايع العبد لم يكن ابقا وقال المولى كان ابقا فالقول قول الذي بايع العبد وعلى المولى البينة
ان عبده كان ابقا وانه بايع واشترى منه في حال اباقه وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع ايضا فان اقام
المولى انه ابق منه الى موضع كذا واقام الذي بايع العبد بينة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع يشتري فيه ويبيع
فالبينة بينة البائع ايضا لاستحسانا في الجارية المأذونة اذا دبرها مولاها لا تصير محجورة الا ان الجارية اذا لحقها
الدين ودبرها يغرم قيمتها للغرماء ولو لم يدبرها ولكنه استولدها فالقياس ان لا تصير محجورة وهو قول زفر وفي
الاستحسان تصير محجورة ويغرم قيمتها للغرماء ايضا كما في التدبير **الظهيرية** المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري
بعد الحجر عليه قبل علم العبد به فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر فباع او اشترى فالقياس ان يكون العبد محجورا وفي الاستحسان
لا يكون محجورا • الينابيع فان ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها وان ولدت من غير المولى لا تصير محجورا
عليها ثم ينظر الى الفصل من الام وليس عليها دين فالولد للمولى وان لحقها دين بعد ذلك فلا حق للغرماء فيه وان انفصل بعد
ما لحقها دين باع الولد مع الام بخلاف ولد الجناية فانه لا يتبع امه وان انفصل حيا بعد الجناية فانه يتبع امه فيكون
للمولى ويخاطب في الامرين الدفع والفداء م ومما يتصل بهذا الفصل العبد المأذون اذا اشترى عبدا واذن
له في التجارة حتى صح الاذن ثم ان المولى حجر على احدهما ان حجر على الثاني لا يعمل حجره سواء كان على المولى دين او لم يكن
وان حجر المولى على العبد الاول لا شك ان الاول يصير محجورا ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات العبد الاول فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا حجر المولى على العبد الاول ولو لم يمت الاول ولكن مات المولى كان ذلك حجرا على العبدين سواء كان
على الاول دين او لم يكن • ومما يتصل بهذا الفصل اذا اذن المولى لعبده في التجارة ثم جن المولى ان كان الجنون
مطبقا يحجر العبد وان لم يكن مطبقا بان كان يجن ويفيق لا يحجر ثم اختلفوا في تحديد الجنون المطبق قال محمد رحمه الله
اذا كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق وان كان شهرا فصاعدا فهو مطبق ثم رجع وقال ما دون السنة ليس بمطبق وما
فوقها مطبق ثم رجع قال وعن ابي يوسف رحمه الله ان اكثر السنة فصاعدا مطبق وما دونه فليس بمطبق و في السراجية
العبد المأذون اذا جن جنونا مطبقا يعني شهرا صار محجورا ولا يعود الاذن بالافاقة ولو اغمي عليه لم يصر محجورا • الفتاوى
العتابية ولو مات المولى او زال ملكه باي وجه زال بطل الاذن وان لم يعلم العبد الينابيع وان ارتد
المأذون ولحق بدار الحرب صار محجورا عليه عند الارتداد في قول ابي حنيفة وقالا لا صار محجورا باللحاق بدار الحرب
فان اسر بعدما لحق بدار الحرب واخذه المشركون فالمولى احق به والدين كان عليه بحاله عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا
يبطل

الفصل الثالث والعشرون

في العبد يبيع ويشتري ولا يقول وقت المبايعة انه
مأذون له او محجور عليه ثم يقول انا محجور عليه عند محمد رحمه الله العبد اذا باع واشترى ولم يقل وقت المبايعة انا مأذون
او محجور فلحقه ديون ثم قال انا محجور لم ياذن لي المولى في التجارة وقال الغرماء لا بل انت مأذون فالقول قول الغرماء استحسانا
ولا يمين على الغرماء وان اختلفا القول قول الغرماء وجعلناه مأذونا وان كان العبد اقر بالاذن صريحا فالقياس ان لا يباع
ما في يده من الكسب بدينه ما لم يحضر المولى وفي الاستحسان يباع كسبه بدينه فان فضل شيء بعد ما بيع كسبه لا يباع
رقبته بذلك قياسا واستحسانا ما لم يحضر المولى وقد مرت المسألة من قبل ولو ان الغرماء اقاموا البينة ان العبد
مأذون له في التجارة والعبد يجحد والمولى غائب فانه لا تقبل بينتهم حتى لا يباع رقبة العبد بالدين وان اقر العبد
بالاذن وباع القاضي كسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى فانكر الاذن كان القاضي يسأل الغرماء البينة على الاذن
فان اقاموا بينة على ذلك والا ردوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن اكسابه ولا ينقض البيوع التي جرت من القاضي ويرد
ما اخذ الغرماء من ثمن الكسب هذا اذا ادعى العبد انه محجور فان ادعى المشتري ان العبد محجور عليه وقال لا ادفع اليه
المبيع لانه لا يخرج الى العهدة وقال العبد انا مأذون فالقول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجبر البائع على دفع
ما باع من العبد ويأخذ الثمن من العبد • وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيئا ثم ان المشتري قال ان العبد كان محجورا وقال العبد
انا مأذون فالقول قول العبد ولا يمين عليه فان قال المشتري انا اقيم البينة انه محجور عليه لا تقبل بينته • وكذلك لو اقام المشتري
البينة على اقرار العبد انه محجور عليه لا تقبل البينة هكذا ذكر في الاصل قالوا وهذه المسألة على روايتين او على القياس ٥
والاستحسان على نحو ما ذكرنا فيما اذا اشترى المأذون من رجل عبدا ثم قال ان البائع قد كان راغما من فلان قبل ان يبيعه
مني وقد اقام البينة على ذلك وقد قال في الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة وسلم العبد ثم اراد الواهب الرجوع
فيها فقال العبد انا محجور وليس لك الرجوع علي ما لم يحضر مولاي وقال الواهب لا بل انت مأذون واقام العبد بينة على اقرار
الواهب انه محجور عليه تقبل هذه البينة فلما اقر العبد انه كان محجورا عليه وقت البيع كان القاضي يرد البيع فان حضر
المولى بعد ذلك وكذب العبد فيما قال وقال كنت اذنت للعبد في البيع والشراء جاز البيع الذي جرى بين العبد وبين
المشتري • ولو اجاز المولى بعد ذلك بيع العبد اجازته باطلة • ولو كان القاضي لم ينقض البيع حتى اقر العبد بكونه محجورا
عليه حتى حضر المولى واجاز البيع جاز البيع واذا كان الرجل يشتري ويبيع فلحقه دين ولا يدري حاله انه عبد او حر ثم قال

بعد ذلك انا عبد فلان وصدقه فلان في ذلك وقال هو عبدي واذا محجور عليه وقال الغرماء هو حر فان هذا الرجل يصدق
في حق نفسه حتى يصير عبد الفلان ولا يصدق في حق الغرماء حتى لا ياخذ ديونهم من ثمنه وهو نظير مجهول النسب اذا اقرت بالرق
بعد ما طلقها زوجها ومضت من عدتها حيضتان فانه لا يعتبر الرق ثابتا في حق الزوج كيلا يتضرر به الزوج فانه يبطل
حقه في المراجعة ولو كان يمضي من عدتها حيضة واحدة يعتبر الرق ثابتا في حق الزوج لانه لا ضرر على الزوج فانه يمكنه
مراجعتها في الثالثة

الفصل الرابع والعشرون

في الصبي المعتوه ياذن له ابوه او وصيه او القاضي
في التجارة او بالديون تتعلق بهما في تصرفاتهما قبل الاذن قال محمد في الاصل اذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير
يعقل البيع والشراء جاز وكذا الولي اذا اذن لعبده في التجارة وهو صغير يعقل البيع والشراء فانه يصير ماذونا في التجارة
وعلى قول الشافعي لا يجوز اذنه ولا يصير ماذونا له في التجارة وفي الكافي وولي الصبي ابوه ثم وصي الاب ثم الجد ابو الاب
ثم وصيه ثم ولي القاضي او وصي القاضي فالام او وصي الام فلا يصح منهما الاذن في التجارة وكذا اذن امير الشرط
ومن لم يول القضاء القضاء في ذلك باطل م واذا باع القاضي للصبي شيئا من ماله او اشترى لنفسه قبل الاذن وهو
يعقل البيع والشرا فباع واشترى جاز عندنا خلافا للشافعي ولكن عند الشافعي ان الصبي العاقل فاسد
العبارة فيما صار موليا عليه بمنزلة العبد الذي لا يعقل له سوى كان مما ينفعه من كل وجه كقبول الهبة والاسلام او
يتردد بين النفع والضرر كالبيع والشرا وما اشبه ذلك حتى لا يصح قبوله ولا يصح اسلامه ولا بيعه ولا شراؤه وفيما لم
يصر موليا عليه فهو صحيح العبارة فيما ينفعه نحو التنفل بالعبادات او يتردد بين النفع والضرر نحو اختيار احد الابوين بعد الفرقة
وفيما يضره من كل وجه فهو فاسد العبارة كالطلاق والمذهب عندنا ان الصبي العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من التصرفات
سوا كان موليا عليه او لم يكن كقبول الهبة والاسلام وفيما يتردد بين النفع والضرر كالتجارة فهو صحيح العبارة انعقادا وفيما
يضره من كل وجه كالطلاق والعتاق وفي الكافي والهبة والصدقة فهو فاسد العبارة انعقادا ونفاذا والصحيح
ومعنى قول محمد في الكتاب اذا كان الصبي يعقل البيع والشرا اذا كان يعقل معنى البيع والشرا بان كان يعرف ان البيع سالب
للملك والشرا جالب ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش هكذا ذكر الشيخ الامام في شرحه في الماذون واذا صح الاذن للصبي
يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما دخل تحت الاذن ويجوز له ان يواجر نفسه وان استاجر لنفسه اجيرا وان يبيع ما ورث عقارا كان
او منقولا كما يجوز للحر البالغ وليس له ان يكاتب مملوكا ولا ان يعتق على مال وكذلك ليس له ان يزوج عبده وكذلك ليس له ان
يزوج امته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له ذلك. السغناقي وذكر في ... الاب والوصي ... الصغير
ما يملك العبد الماذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة وفي الكافي والتشبيه بالعبد الماذون يفيد ان
ما يثبت في الاحكام يثبت في حقه فلا يتقيد تصرف الصبي بنوع دون نوع ويصير ماذونا بالسكوت وله ان ياذن لعبده
في التجارة كالعبد غير ان الاب والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة وكذا الاب والجد قياسا وهو قول زفر ويجوز استحسانا
ثم تحمل الحقوق لحق لا يحكم العقد عنه حتى اذا بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي فبلغ الصغير
كانت العهدة على الاب فاذا كانت العهدة تلحق المحل لا يحكم العقد لا يودي الى الاستحالة. اشترى مال طفله او باع
ماله منه ... ويكفيه ان يقول بعت منه او اشتريت له. العتابية ولو اذن له الوصي فاقر بدين على ابيه
او بغصب قبل الاذن جاز. وكذا لو تصرف في تركة ابيه يجوز الا رواية. م واذا اذن لابنه الكبير المعتوه في
التجارة فالجواب كالجواب في الصبي اذا كان ممن يعقل البيع والشرا يصح الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع والشرا لا يصح
الاذن. وفي الكافي وفي المعتوه الذي يعقل البيع والشرا بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد
دون الاخ وحكمه حكم الصبي. ولو اشترى اب او وصي امة للصغير او المعتوه لا يستولدها وانما يتعدى على الاب والوصي
م وهذا اذا بلغ معتوها فاما اذا بلغ عاقلا فاذن له الاب في التجارة هل يصح اذنه كان الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله يقول لا يصح اذنه قياسا وهو قول زفر ويصح استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة. وعلى هذا اذا بلغ عاقلا
ثم جن وحاصل الخلاف راجع الى انه متى عته او جن بعد ما بلغ عاقلا هل يعود ولاية الاب عليه قياسا على قول علمائنا
على ما يقوله الفقيه محمد بن ابراهيم يعود وعلى قول زفر لا يعود وعلى ما يقوله الفقيه ابو بكر البلخي لا يعود في قول ابي يوسف
وانما يعود الولاية من القاضي والسلطان وعلى قول محمد تعود الولاية الى الاب والاب اذا اذن لعبد ابنه الصغير
فهو جائز وكذلك وصي الاب بعد موت الاب والجد بعد موت الاب اذا اذن ولم يكن له وصي من جهة الاب يصح
اذنه. ولما اذا كان الاب حيا فانه يصح اذن الجد وكذلك اذا كان له وصي الاب لا يصح اذن الجد وعند الشافعي
الجد اولى من وصي الاب وعندنا وصي الاب اولى. ك في الذخيرة واذا اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم
وصي لا يصح الا باذن القاضي. م ويصح الاذن من الاب او الوصي او القاضي ولحق العبد دين بتاع رقبته في دين التجارة هذا
والكلام فيه نظير الكلام فيما اذا اذن الرجل لعبده في التجارة ولحقه ديون ولو ان امراة ماتت واوصت الى رجل
وتركت ابنا صغيرا ليس له اب ولا وصي الاب والجد وتركت اموالا اعيانا لهذا الصغير فاذن الوصي لعبد من عبيده
التي ورثهم من الام لا يصح. واذا قال القاضي لعبد اليتيم اتجر في الطعام خاصة او اتجر في البز خاصة فانه لا يصير العبد
ماذونا في التجارات كلها كما لو قال المولى لعبد ذلك لعبده ولا يكون هذا من القاضي قضاء في فصل مختلف فيه وان كانت
هذه المسالة مختلفا فيها ان الاذن يقبل التخصيص والماذون في نوع لا يكون ماذونا في الانواع كلها ولو ان العبد
تصرف ولحقته بذلك ديون من التجارة الذي اذن له القاضي فيها ومن التجارة التي لم ياذن له القاضي فيها ...

ارباب الديون الى القاضي فابطل ديون الغرماء التي لحقتها من تجارة لم ياذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفاته
بعد تغيير ذلك النوع ولو رفع قضاؤه بعد ذلك الى القاضي لا يكون له ذلك ان يبطل قضاءه كما في ساير المجتهدات وكذلك
لو قضى القاضي بجواز تصرفاته في الانواع كلها واثبت ديون جميع الغرماء نفذ قضاؤه ولا يكون لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله
واذا كان للصغير او المعتوه اب او وصي او وصي الاب فراى القاضي ان ياذن للصبي او المعتوه في التجارة واذن له وابى
ابوه فاذنه جائز وان كانت ولاية القاضي موخرة عن ولاية الاب والوصي ك في الكافي وان مات القاضي لم يكن حجرا
على الصبي وليس للاب ان يحجر على الصغير لان ذلك حكم من القاضي فلا ينقض لموته ولا ينقضه احد وكذلك اذا اذن
القاضي لليتيم في التجارة ثم عزل لم يكن حجرا على الصبي وليس للاب ان يحجر على الصغير لان ذلك حكم من القاضي فلا ينقض
لموته ولا ينقضه احد وكذلك اذا اذن القاضي لليتيم في التجارة ثم عزل لم يكن حجرا وان كان الاب او الوصي اذن
للصغير في التجارة ثم مات فانه هو حجر عليه قم وفي ماذون شيخ الاسلام القاضي اذا راى الصغير او المعتوه او عبد الصغير
يبيع ويشتري ويسكت لا يكون اذنا له في التجارة قال والصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرا اذا باع او اشترى او اجر او
استاجر يتوقف ذلك على اجازة المولى ان راى النفع في التجارة وان راى النفع في النقض نقضه فيتوقف تصرفات الصبي
المحجور من هذا الوجه واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير او المعتوه الا انه يعقل البيع والشرا واذا اذن
له وصيه ثم ان الاب او الوصي اقر على احدهما بدين من بيع او شرا او اجارة او وديعة او مضاربة في يده او رهن
او غير ذلك مما في يده او جناية فان الاب والوصي لا يصدقان على شي من ذلك اذا كذبهما الصبي او المعتوه وكذلك
لو اقر الاب او الوصي على عبد ماذون لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او بالجناية كان اقراره باطلا وان اقر
الصبي الماذون او المعتوه على عبد ماذون له في التجارة بالدين او بالجناية او بعين في يده كان اقراره جائزا والصبي
الماذون اذا باع من ابيه فهو على وجوه اما ان باعه بمثل قيمته او باكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس في مثله ففي هذه
الوجوه جاز بيعه عندهم جميعا واما ان باعه باقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي هذا الوجه اختلاف الروايات
عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر في بعض نسخ الماذون انه لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمه الله وذكر
في بعض النسخ انه يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف فصار عن ابي حنيفة في المسالة روايتان والبائع
من الاجنبي باقل من قيمته مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز هذا اذا
باع من الاب واما اذا باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل القيمة او باكثر او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه انه
يجوز قالوا وجب ان يكون الجواب على التفصيل وعلى الخلاف ان كان للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع
باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس في مثله يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز ولا يجوز في قول محمد بنو على الخلاف
في هذه الصورة وفي الجامع الكبير وان باع بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله فعلى قول ابي يوسف
ومحمد لا يجوز كما لو باع الوصي مال الصغير من نفسه واما على قول ابي حنيفة يجب ان تكون المسالة على روايتين هكذا
ذكره شيخ الاسلام في شرحه فان اقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب له على ابيه او على وصيه اختلفت الروايات في هذا
الفصل ذكر في بعضها انه يجوز وذكر في بعضها انه لا يجوز قال شيخ الاسلام في شرحه ويحتمل ان يكون اختلاف الروايتين
في الاقرار على قول ابي حنيفة اما على قولهما فالاقرار للاب او الوصي لا يجوز. الخانية العبد او الصبي الماذون
او المعتوه الماذون اذا اغوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة. جامع الفتاوى الاب اذا اذن لابنيه
في التجارة فاشترى احدهما من صاحبه يجوز وفي الوصي لا يجوز ابن سماعة اذا اذن الرجل لابنيه في التجارة وهم صغار
ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما شيئا للاخر لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما واذا عبر عن احدهما والاخر بنفسه جاز.
الخانية وليس للصبي الماذون ان يزوج امة من عبده في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز تزويج امته من عبده عند الكل
م ومما يتصل بهذا الفصل الحجر على الصبي والمعتوه واذا اذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره
ك في الذخيرة وكذلك القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره واذا الحجر مثل الاذن
م واذا اذن الرجل لابنه الصغير او لعبد ابنه الصغير ثم مات الاب والابن صغير كان موته حجرا له ولو كان الاذن
من القاضي لا يكون موت القاضي حجرا له واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم ادرك الصبي فالعبد يبقى ماذونا
على حاله وفرق بين هذا وبينما اذا مات الاب او جن والصبي صغير بحاله فان عبده يحجر وفرق ايضا بين الوكالة وبين
الاذن فان الاب لو وكل رجلا ليبيع مال ابنه الصغير او يشتري لابنه الصغير ثم مات الاب او ادرك الصبي فان الوكيل
ينعزل وفي الاذن قالوا اذا ادرك الصبي لا يحجر عبده واذا مات الاب يحجر عبده والذي ذكرنا من الجواب في الاب
كذا في الوصي وكذا اذا اذن الوصي للصبي او المعتوه في التجارة ثم مات الوصي او جن انحجر الصبي واذا اذن العبد
الاب لعبد ابنه في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب بعد ذلك انحجر العبد وكذلك اذا اشترى الاب من الصغير كان
هذا حجرا على العبد

الفصل الخامس والعشرون

في المتفرقات مما يعتبر اعتباره ومسائل
اول هذا الفصل من استاجر عبدا ليعمل التجارة ويعتبر العبد في حق المستاجر كالوكيل حتى يراعى احكام الوكالة فيما بينه
وبين المستاجر ولا يراعى احكام الاذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على المستاجر وله ان يطالب المستاجر قبل ان يطالب
هو لا غير ذلك من الاحكام قال محمد رحمه الله رجل استاجر من رجل عبدا مشاهرة كل شهر باجر معلوم ليبيع له ويشتري
فانه الذي من التجارات صحت الاجارة لاستجماع شرائط الجواز وهو كون البدل معلوما وكون المعقود عليه معلوما مقدورا

التحصيل من جهة الاجر فان اشترى العبد المستاجر وباع كما امره فلحقه ديون كثيرة فالغرماء لا يطالبون المستاجر
بديونهم وانما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستاجر قبل الاداء بنفسه وبعده فان كان المستاجر معسرا لا يقدر
على شيء وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع بديون الغرماء الا ان يفديه المولى فان فداه المولى رجع بما فداه على
المستاجر وان ابى المولى الفداء فبيع العبد بالف درهم ودين الغرماء مثلا عشرة الاف درهم قسم الالف بين الغرماء بالحصص
ولا سبيل لهم على العبد ببقية دينهم بعد ما بيع العبد لهم حتى يعتق العبد قال وللمولى ان يرجع على المستاجر بثمن العبد
وذلك الف درهم قال ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرماء على العبد سبيل قال وينصب القاضي وكيلا للغرماء هكذا
ذكر هشام في كتاب المأذون عن خصم المستاجر ويقتضي بعطاء منه ويسلم الى الغرماء قال الحاكم عبد الرحمن هذا ليس
باختلاف في الروايات والمولى هو الذي يخاصم كما ذكر في المأذون فاذا امتنع عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلا
فان مات المستاجر قبل ان يقضي شيئا وترك خمسة الاف درهم يقسم ذلك بين الغرماء والمولى على عشرة اسهم للمولى وتسعة
اسهم للغرماء قال ولو ان العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد قيمته الف درهم وابى المولى الفداء بيع العبد بالدين ثم
اذا اوجب بيع الموهوب مع المأذون وبيعا بالفي درهم مثلا يقسم ذلك بين الغرماء بالحصص ويرجع المولى على المستاجر
بثمن العبد المأذون ولا يرجع بثمن العبد الموهوب قال وينصب القاضي وكيلا ليطالب المستاجر بتسعة الاف درهم
ثمانية الاف درهم بقية دين الغرماء والف درهم ثمن العبد الموهوب ويسلم ذلك للمولى • ولو ان المستاجر لم يود شيئا يقسم
من ثمن المأذون وثمن الموهوب وما بقي من دين الغرماء حتى لو مات وترك خمسة الاف درهم قسم ذلك على عشرة اسهم
لان الدين على المستاجر عشرة الاف درهم ثمن العبد المأذون والف درهم ثمن العبد الموهوب وثمانية الاف درهم للغرماء
فيجعل كل الف سهما فتصير الجملة عشرة اسهم فيقسم المتروك على عشرة اسهم لهذا فما اصاب ثمن العبد المأذون فهو للمولى وما
اصاب ثمانية الاف درهم فهو للغرماء وما اصاب ثمن الموهوب فهو للغرماء لا يكون للمولى عليه سبيل • ولو ان الغرماء لم يقبضوا
شيئا من ديونهم حتى وهبوا ذلك للعبد او ابرؤه عنه بعد بيع او قبل ان يباع بعد ما مات المستاجر او قبل ان يموت لا يسقط
شيء مما كان على المستاجر ويرجع العبد على المستاجر بذلك ان لم يبع فالمولى يرجع على المستاجر بذلك ولو كان المستاجر حين
استاجر وما كان وضعه فهو على المستاجر • ولو اشترى الحر وباع وربح فيه للمولى ولا يكون للمستاجر من ذلك شيء وما كان
من وضعه فهو في عتق العبد يباع فيه ولا يكون على المولى من ذلك شيء وما كان من وضعه فهو في عتق العبد يباع فيه
ولا يكون على المولى من ذلك شيء • رجل اذن لمدبره في التجارة فامر رجل المدبر ان يشتري له جارية بخمسة الاف درهم
فاشتراها وقد ذكر قبل هذا ان المأذون اذا توكل عن غيره بشراء شيء نسيئة لا يجوز قياسا واستحسانا واذا توكل عن
غيره بشراء شيء بنقده يجوز استحسانا واذا جاز التوكيل استحسانا فاشترى جارية كما امره ودفعها الى الامر فماتت عنده
او اعتقها او استولدها او ماتت في يد المدبر قبل ان يدفعها الى الامر فذلك سواء هلك على الامر وكان للبائع ان يتبع
المدبر بالثمن • ولو اراد البائع ان يتبع الامر ليس له ذلك واذا تبع المدبر كان له ان يستسعيه في الثمن وللمدبر
ان يرجع على الامر بعد ان يؤدي بنفسه وقبله وان لم يكن عند المدبر ولا عند الامر شيء حتى عبد وقطع يد المدبر
ودفع العبد بالجناية او اكتسب جارية بتجارة او هبة فان العبد المدفوع بالجناية والجارية المكسوبة يباعان بدين
المدبر الا ان يفديهما المولى فان فداهما المولى رجع بجميع الفداء على الامر والذي يلي الرجوع هو المولى دون المدبر وان ابى
الفداء بيعا بالف درهم كل واحد منهما بالف درهم واخذ البائع ذلك بدينه ويرجع العبد بثمن العبد المرجوع على الامر
ولا يرجع بثمن الجارية المكتسبة فان لم يقبض المدبر ولا المولى شيئا من الامر حتى مات الامر وترك الفي درهم يقسم ذلك
على خمسة اسهم سهم يصرف الى المولى واربعة اسهم يصرف الى المدبر حتى يدفع ذلك الى البائع الا ان حق الرجوع للمدبر لكونه
واجبا بعينه ولو لم يقطع يد المدبر ولكنه قتل خطأ وغرم القاتل قيمته صرف ذلك الى البائع بقيمة المدبر على الامر
الخانية رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فاذن له في التجارة او راه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك
اجازة للبيع فيبطل خياره ويصير العبد مأذونا • ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اذن البائع للعبد
في مدة الخيار لم يكن ذلك فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك • عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم
اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام المشتري البينة على ان العبد قد
اقر انه محجور قبل ان يتحاكم الى القاضي بعد الشراء لم يقبل بينته هذا خلاف ما ذكر في الزيادات • رجل اشترى
عبدا فجاء رجل وادعى العبد فاستحلف المشتري فنكل واقر انه للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع المشتري
بالثمن على البائع • ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق يقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع
وفرق ايضا بين هذا وبين ما ذكر في الجامع • رجل وهب لانسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور
وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور يقبل بينته
عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول
المشتري ولا يقبل قول العبد م رجل استاجر حرا مدة معلومة ليبيع ويشتري ما يبدو له من التجارة فاشترى
وباع فلحقه ديون كثيرة فقتل خطأ وترك الف درهم يغرم ما وراء الحق بديته بالالف المتروك من ورثته يصرف
الالف المتروك الى الغرماء فبعد ذلك ينظر ان لم يبق من دين الغرماء شيء فالوارث يرجع على المستاجر بما وجب
لمورثه عليه وان بقي شيء من ديونهم فالقاضي ينصب وكيلا حتى يرجع على المستاجر بذلك فاذا اخذ الوكيل ذلك

على

على المستاجر صرف الى الغرماء بقية حقهم فان فضل شيء من حقهم الى الوارث فان مات المستاجر قبل ان يودي شيئا وترك
من المال ما لا يفي من الديون يصرف ذلك المال الى الغرماء فان قال الوارث انما اصرف دية المقتول والالف المتروكة
لا يلتفت الى قوله • مدبر عليه دين قطع عبد يده فدفع العبد ثم وهب للمدبر جارية ثم ان المولى اعتق المدبر لا شيء
للغرماء على المولى فان ادى المدبر دين الغرماء من كسب الكسبة بعد العتق رجع في الجارية الموهوبة بنصفها بما
ادى من الدين من كسبه ولا يرجع في العبد المدفوع • ذكر في المنتقى العبد المحجور اذا اكتسب عشرة دراهم بغير اذن
مولاه بان اجر نفسه بغير اذن مولاه من رجل بعشرة دراهم وعمل له عاملا ثم اشترى بها ثوبا والمولى ينظر اليه
وسكت فالعبد يصير مأذونا في التجارة بسكوته عنه حين راه يشتري فللسيد ان يرجع بالدراهم على العبد ويرجع
البائع بالعشرة الدراهم دينا على العبد • وفيه ايضا المأذون اذا لحقه دين يحيط بقيمته فباعه المولى بغير اذن
الغرماء واعتقه المشتري فعتقه موقوف ان اجاز الغرماء البيع نفذ عتقه وان ردوه بطل • ولو اعتقه المولى البائع
فعتقه موقوف ايضا ان مضى الغرماء البيع بطل عتقه وان ردوه نفذ عتقه وهذا قول محمد رحمه الله واما ابو حنيفة
فانه لا يجيز عتق المولى اذا كان على العبد دين يحيط القيمة الا ان يقضي دين العبد وجعله بمنزلة الوارث قال
الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف رواية الاصل • وفيه ايضا عبد مأذون عليه دين باع المولى منه ثوبا فان
ثمن المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد في الثوب باع الثوب ويستوفي المولى دينه من ثمنه والفضل للغرماء وان كان
فيه نقصان بطل ذلك القدر • وفيه ايضا عبد محجور عليه اشترى ثوبا ولم يعلم المولى بذلك حتى باع
العبد ثم اجاز شراه لم يجز ولو كان العبد باع ثوبا من رجل ولم يعلم المولى به فباع العبد ثم اجاز البيع • وفيه
ايضا العبد المأذون اذا اذن لعبده في التجارة ثم ان المولى نهى العبد الاسفل عن بيع شيء من تجارة العبد
الاعلى او من تجارة نفسه ولا دين على واحد منهما فنهيه ليس بشيء وكذلك ان حجر عليه في سوقه • رجل اذن لامته
في التجارة فلحقها ديون ثم ان المولى وطئها ان لم يفتضها الوطء لا سبيل للغرماء على المولى وان افتضها فعليه العقر
و في المنتقى اذا كان على العبد المأذون دين فاعتقه مولاه باذن الغريم فللغريم ان يضمن المولى قيمته وعن ابي
يوسف رحمه الله في العبد المأذون اذا بيع كل دين عليه الى اجله وان اعتقه لم يحل ما عليه وكان الى اجله وفي
باب الحجر و في المنتقى عبد مأذون حجر عليه المولى ونهى غرماءه ان يعطوه من دينه شيئا قال ان اعطاه الغرماء
بريئوا و في العيون وكذلك اذا كان المولى باع عبده واعطاه الغرماء بعد ما باعه مر فيه ايضا عبد
محجور عليه اذا ادى ثمنه مولاه الذي عليه الدين ان يدفعه الى العبد فقضاه الى الغريم فان كان رد على العبد
الدراهم التي اخذها منه باعيانها فهو بريء وان قضى غيرها لم يبرأ وهذا قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة
يبرأ في الوجهين جميعا ذكر ابن سماعة عن محمد رجل ادعى دينا على صبي مأذون له في التجارة فانه يحلف عليه وهو
بمنزلة الكبير في ذلك • وفي نوادر ابراهيم عن محمد اذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارة والوصي كاره جاز
ذلك وان مات القاضي لم يكن ذلك حجرا عليه و في الخانية الا ان يرفع الامر الى القاضي الاخر حتى يحجر عليه
م وليس للاب ان يحجر عليه على العبد وكذلك اذا اذن لليتيم في التجارة ثم مات فهو حجر عليه وذكر المعلى في
نوادره عن ابي يوسف رحمه الله رجل اقرض صبيا فاستهلكه فلا ضمان عليه ان يدعي صبيا محجورا قال وليس هذا
كالوديعة الخانية رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر فاختلفوا في تحليفه وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف
وعليه الفتوى • الظهيرية ولو اذن الاب لعبد ابنه في التجارة فادرك الابن فهو على اذنه وكذلك المعتوه اذا
افاق الاب او ارتد والعياذ بالله ثم اذن لابنه في التجارة فباع واشترى ولحقه دين فذلك باطل بالاجماع
ولو كان الدين على العبد المأذون الف درهم حال والف الى اجل فباعه المولى او وهبه وسلم فلصاحب الدين المؤجل
على العبد فاذا حل الدين الاخر لا يشاركه الاول فيما اخذ من الاول ولكن يبيع المولى بالاقل من دينه ومن جميع
قيمته ولو نقض المولى من صاحب الدين الحال حقه ونقض صاحب الدين البيع وطلب من القاضي بيعه فان
القاضي يبيعه ويدفع النصف الاخر الى المولى الى ان يحل الدين الاخر م الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
للصبي المأذون لعبيده في التجارة واقرار المأذون باستهلاك مال الحر جائز • ولا يجوز اقراره بقبض
ماله من الوصي ودفع الصبي ماله اليه بعد الاذن جائز واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ولحقه دين كثير
ثم ان العبد اراد ان يرهن عبدا من عبيده بعض غرمائه وابى بقيتهم فللغرماء ان يمنعوه من ذلك وكان
كالمريض اذا رهن بعض غرمائه على البعض بالرهن او اقتضاه فانه لا يعد رغبة ثم قال فهذا اذا كان الدين حالا
عليه فاما اذا كان الدين عليه لواحد من الناس فرهن منه شيئا جاز رهنه واذا صح الرهن فان قال صاحب الدين
نصفها الرهن في يد المولى فان المولى لا يصلح عدلا حتى لو هلك الرهن في يد المولى كان الدين على العبد على حاله
ولو كان الذي وضعا الرهن على يده عبدا اخر للمولى او مكاتبا للمولى صح التوكيل وصار عدلا اذا هلك الرهن
في يده يهلك بضمانه قال ولو كان العبد الذي وضع الرهن على يده عبد المأذون له في التجارة صلح عدلا حتى لو
ضاع الرهن في يده ضاع بما فيه قال ولو كان المال للاجنبي على المولى فرهنه ووضعه في يدي العبد
المأذون له فضاع ذهب بما فيه برئ المولى من الدين • قال وكذلك لو قال العبد قد هلك الرهن ولا بينة
الا بقوله كان القول قوله ويبرأ المولى من الدين كما لو كان العبد اجنبيا واذا اذن الرجل لعبده في التجارة

لحقه دين كثير باقراره فاحال العبد احد الغرما بدينه على رجل جاز هل تصح الحوالة ام لا فهذا على وجهين اما ان تكون ه
الحوالة مقيدة او مطلقة مرسلة فان كانت الحوالة مقيدة بان قال لصاحب الدين احلتك من فلان بالدين الذي لي على فلان
فالحوالة لا تصح فاما اذا كانت الحوالة مرسلة بان قال احلتك على فلان بالف درهم ولم يقل الدين فلان او لم يكن له على فلان
دين فالحوالة جائزة واذا صحت الحوالة المرسلة من العبد كان المحتال عليه ضامنا للمال وبرئ العبد من الدين ولو ان المحتال
له وكل العبد المحيل بقبض ماله على المحتال عليه بالدين فانه لا يصح التوكيل حتى لو دفع المحتال عليه الدين الى العبد بمعاينة
الشهود او باقرار العبد انه قبض منه فانه لا يبرأ المحتال عليه وان كانت الالف في يد القابض ردها على صاحبها وان ضاعت
في يده لم يكن عليه قال ولو كان الوكيل بقبض الدين من المحتال عليه عبدا اخر للمولى او مكاتب المولى او ابن المولى او ابنه جاز
ذكر في المأذون الصغير اذا اشترى العبد متاعا فقال البايع انا اريد ان اسلم البيع لانك عبد محجور عليك فقال له
العبد لا بل انا مأذون كان القول قول العبد قال فان كان المولى غايبا فقال البايع للعبد انت محجور عليك وقال
العبد كذبت بل انا مأذون لي اجبر البيع قال نعم اجبره حتى اعلم انه محجور عليه ◦ وفيه ايضا العبد المأذون له في ه
التجارة اذا اشترى اباه او امه او ذا رحم محرم منه لا يعتق ولهم ان يبيعه ◦ وفيه العبد المأذون المديون لو رهنه
المولى فللغرما ان يبطلوا الرهن ◦ وفيه ايضا عبدان تاجران كل واحد منهما اشترى صاحبه من مولاه ان علم ايهما الاول
وليس عليه دين فشرا الاول صاحبه جايز وشرا الثاني باطل وتفسير هذه المسألة وهو ان يكون لزيد عبد مسمى مبارك
وهو مأذون له في التجارة ولعمرو عبد مأذون له في التجارة يسمى سالم فاشترى سالم مبارك من زيد وقد علم شراوه
ولا كان شرا سالم المبارك جايز فان اشترى مبارك بعد هذا سالم من مولاه كان شراوه باطلا هذا اذا علم اي الشراين
اول فاما اذا لم يعلم فالبيع جايز مردود كله قال فان كان على كل واحد منهما دين هل يجوز الشرا الاول قال لا الا
ان يجيز ذلك الغرما **الخلاصة الخانية** رجل قدم مصرا فقال انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل
شي من التجارة الا انه لا يباع في الدين حتى يحضر المولى هذه المسألة على وجهين اما ان يدعي انه مأذون في التجارة
او لم يدع ذلك ولكنه اشترى وباع ففي الوجه الاول قبل قوله استحسانا والقياس ان لا تقبل و في الكافي و[illegible]
يشترط عدالة المخبر وفي الاستحسان لا يشترط ح وكذا لو باع واشترى ولم يخبر انه مأذون في التجارة جازت
المبايعة معه واذا حكم بكونه مأذونا وقبلنا قوله يقضي من كسبه ولا يباع رقبته في دينه فاذا حضر المولى ان اقر
انه كان مأذونا في التجارة بيع رقبته في دينه وان لم يقض المولى دينه وان انكر المولى الاذن كان القول قوله
وعلى الغرما البينة فان اقاموا البينة انه كان اذن له في التجارة حينئذ يباع **الفتاوى العتابية** ويجوز
اقراره بوطي البكر بالشرا لانه من توابع التجارة بخلاف الوطي بالنكاح ويجوز تأخير الدين ولو وهب البايع البيع
بعد قبل الثمن وقبل قبوله هو له ◦ ولا يجوز اقراره لمن لا يقبل شهادته للمولى ◦ وان كان قبل الدين الحط بعد ذلك
الا ان يكون للاقرار بعين قبل الدين يجوز ويجوز اقراره لمكاتب المولى ولعبده المأذون المديون ولولده نفسه على
الخلاف واقراره في مرض المولى يعتبر من الثلث وان قل ولو باع في مرض المولى ولا دين على المولى جاز اقراره بقبض الثمن
والمبيع الا ان يكون المشتري وارثا للمولى وعلى العبد دين مستغرق وفي مرضه كالحر في ديون عدم الصحة والاستقرار
باستيفاء ما وجب له في المرض في تخصيص بعض الغرما بالقضاء وفي المهر في محاصة الغرما الا ان تخصيص بعض الغرما
في صحته كذلك بخلاف الحر ◦ ولو استهلك المأذون [illegible] بعقد او نسية لم يجز النسية ولو اعتقه وعليه دين
اولى في المولى عليه بدين ضمن الاقل من قيمته ومن الدين ولو كان عليه جناية ايضا ضمن قيمتين ان لم يعلم بالجناية ولا
يضمن باعتاق المدبر المديون ◦ ولو اعتق من كسب عبده وعليه دين لا يستغرق ضمن قيمته للغرما فان كان معسرا سعى
ورجع عليه ◦ ولو اوصى برقبته لرجل للغرما بيعها ويملكه الموصى له ان خرج من الثلث فالدين في رقبته لانه كالوارث ه
ولو باعه المولى او باع من كسبه والدين موجل جاز ويضمن اذا حل ◦ ولو اجره المولى فما في يده للمستاجر لقبضه
دينا وهو يجوزه ولو كان في منزل المولى فما في يده للمولى الا ان يكون من تجارة وعليه دين ولو باعه المولى ثم
رد عليه بعدم ملكه ارتفع الضمان ◦ الخانية العبد اذا اودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن عليه دين
جاز للمولى اذا زوج عبده المأذون جاز لانه فيه تحصين للعبد ◦ السراجية العبد المأذون في الشفعة بينه
وبين مولاه او غيره بمنزلة الحر المولى لا يملك اكساب عبده المأذون المديون المستغرق دينه بما في يده عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ◦ الينابيع ولو باع المولى دارا من عبده المأذون ان لم يكن على العبد دين لم يكن
بيعا وان كان عليه دين فالبيع جايز فان كان الثمن مثل قيمتها او اقل فللشفيع الشفعة وان كان اكثر من قيمتها
فالبيع باطل عند ابي حنيفة ولا شفعة فيها وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يبطل الزيادة واخذها الشفيع
بالشفعة ان رضي به المولى و في شرح الطحاوي المولى اذا باع دارا بجنب دار العبد ان لم يكن على العبد دين
فلا شفعة له وان كان عليه دين فانه ياخذ الدار بالشفعة ◦ وكذا لو باع العبد دارا والمولى شفيعها ان كان
العبد لا دين عليه فلا شفعة للمولى لانه بيع له ◦ وان كان عليه دين فللمولى الشفعة ولو ان المولى اشترى دارا ه
والعبد شفيعها فان لم يكن على العبد دين فالدار للمولى ولا حاجة الى الاخذ بالشفعة وان كان عليه دين ياخذها
بالشفعة ◦ الخزانة سبعة اشيا تباع رقبته فيه اذا استهلك مال انسان وغصبه او وديعة جحدها
او تزوج باذن مولاه ساغ في مهرها او استعار دابة فجحدها او عقرها او وطئ جارية اشتراها ثم استحقت

او ثبت الدين باقراره بالغصب وبالاستهلاك يباع العبد فيه الا ان يفديه المولى بقضي دينه فان فضل من دينه
شي طولب بعد الحرية ◦ خمسة اشيا تصرف الى دينه اذا وهب له شي او اكتسب مالا قبل لحوق الدين وان كانت جارية
لها ولدها بيع معها في دينها او جني عليها فاخذت الارش او وطئت بالشبهة فاخذت العقر وان لحقها دين بعد
الولادة والجناية والوطي لا سبيل للغرما على ولدها وعقرها ◦ وان كان عليه دين محيط برقبته لا ينفذ فيه
شي من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه او رهنه او كاتبه فللغرما حق فسخ العقد الا ان يقضي المولى
دينه واعتقه كان لهم ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن الدين ان شاوا ورجعوا على العبد بديونهم وان دبره
كان للغرما ان يضمنوا المولى القيمة ولا يستسعون العبد في شي حتى يعتق ◦ ولو اعتق ما في يده لا يعتق هذا كله عند
ابي حنيفة وعندهما يعتق ما في يده وينفذ تصرفاته **التهذيب** ولو احل دينا مشتركا بينه وبين غيره ه
لا يجوز خلافا لهما ◦ ولو امره واحد بان يشتري له بالنقد جاز وان لم يسلم الثمن اليه ولو امره بالنسية كان
العبد مأذونا في الامر الا ان ياذن له المولى ولا دين عليه ◦ الكافي من عليه الف دين مات وترك عبدا ساوي
الفا ولا مال له غيره وابنين ولاحد الابنين على العبد خمسمائة دين يباع العبد ويقضى من ثمنه دين العبد
ولا يسقط شي من دين الابن اولا وذلك مايتان وخمسون لانه دين العبد يقضى دين الميت خمسمائة فيبقى من
ثمن العبد مايتان وخمسون يقسم بين الابنين الا انا نلقه لرب الدين ارثا وثلثه وان لم يكن للابن دين على العبد ولكن
الميت اوصى لرجل برقبة العبد ثم للموصى له على العبد دين خمسمائة ودين الميت خمسمائة نفدت الوصية بثلث الموصى
له ثلث العبد فيسقط ثلث دينه ويرى بدينه من ثمنه وما فضل دين على سيده يقسم بين الموصى له والورثة نصفان
ولو كان دين سيده الفا لا يسقط شي من الدين الموصى له فيباع العبد ويقضى دين الموصى له اولا ثم دين الميت
صحيح ◦ وهب عبده لرجل له على العبد دين وسلمه سقط دينه ثم للواهب ان يرجع في هبته في ظاهر الرواية ه
وروى الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام عن محمد رحمه الله انه لا يرجع وهو القياس فاذا رجع ه
الواهب عاد الدين عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله كما لو صالح عن دين على عوض وسقط الدين ثم هلك العوض قبل
القبض بطل الصلح وعاد الدين ◦ وكذا لو باع العبد الجاني وهو لا يعلم بالجناية وصار ضامنا لقيمته ثم انفسخ
البيع يعود الجناية ويبطل الضمان ◦ مريض وهب عبده لغريم العبد وسلمه اليه سقط دينه فاذا مات ورد
الورثة ينقض الهبة في الثلثين ويعود ثلثا الدين عند ابي يوسف ◦ ولو اوصى بعبده لغريم العبد وقبل الموصى له
بعد الموت سقط دينه ويباع نصيب الورثة وهو ثلثا العبد بثلثي دينه ويسلم ثلث العبد للموصى له ولا يرجع عليه
الورثة ◦ وفي الهبة لا يسلم للموهوب له ثلث العبد الا ان يسقط دينه واذا رجعوا في ثلثي الثلث عاد الدين بقدره
فلم يسلم له بقدر ذلك ثم يرجعون بثلثي ما بقي من الثلث وهكذا الى ان ينقض الوصية في الكل فيقال للموهوب له ان شئت
ان يسلم لك ثلث العبد بالهبة فاسقط دينك ولا ينقض الهبة في الكل ◦ رجل اجر عبده شهرا للتجارة فاتجر ولحقه
دين طولب العبد بحقوقه لانه عاقل ويرجع على المستاجر بما ادى وكذا يرجع قبل الاداء ان لم يكن للعبد كسب والمستا
فقير بيع العبد بدين الغرما لان الدين ظهر في حق المولى وللمولى ان يفديه استخلاصا لملكه ويرجع بما فدى على
المستاجر وما فضل من دين الغرما على المستاجر ويقتضيه منصوب القاضي لا العبد ولا الحر ثم ان مات المستاجر
ولم يوفه الفضل ولم يود ثمن العبد الى المولى ضرب سيده في تركته بثمنه والغريم بفاضل دينه ولو امره ان يتجر في
الحر فاتجر في غيره يقدر على سيده ولا يقدر عليه يقع لمولاه ويباع فيه ويوخذ سيده بالفضل بعد عتقه ◦ ولو
امره سيده بشرا ابي بعينه فاشترى ولحقه دين بيع به ويوخذ سيده بالفضل ◦ مدبر مأذون امره رجل
بشرا امة بنقد صح وطولب المدبر بالثمن ويبيع عبده للموهوب ويبطل طوقه المقطوع بدينه ◦ واذا بيع الموهوب
والمدفوع وصرف ثمنهما الى البايع رجع المدبر على الامر بثمن الموهوب ويرجع سيده بثمن المدفوع على الامر ◦ ولو
قتل المدبر خطا يجب قيمته ويصرف الى الغريم ولو كان المأمور حرا وقتل خطا فديته للغريم ولا يرجع ورثته
على الامر الا بما فضل ◦ عبد كفل عن رجل باذنه واذن سيده يباع به الا ان يفديه سيده ويرجع بقيمة العبد
اذا بيع وبالفدا اذا افدى على المكفول عنه ◦ مدبر مديون قطع يده عبد ودفع به فعيب له عيب ثم ان المولى اعتق المدبر
لا يضمن شيا ولو اراد المدبر ان يبيع العبد الموهوب لدينه له ذلك وليس له ان يبيع العبد بقضا دينه والغرما احق بالصدقة
والولد من المولى خلافا لزفر ولو كان على العبد المأذون الف حال والف موجل فباعه القاضي بالفين دفع الالف الحال لصاحب
الدين بحاله ودفع الالف الى المولى فاذا حل الدين لا يرجع اعطاه المولى ذلك وهذا عندنا وقال زفر يدفع اليهما في
الحال ◦ التجريد ولو وطي المولى جارية عبده المأذون وعليه دين محيط فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وغرم قيمة الجارية
وصارت ام ولده ولم يغرم من عقرها شيا ولو اعتق المولى رقبته وعليه دين محيط ثم ان المولى قضى الدين او
ابراه الغرما نفذ اعتاق المولى وعلى هذا اذا اعتق الوارث عبدا في التركة المستغرقة بالدين ثم قضى الدين
او ابرا الغرما نفذ الاعتاق ◦ وقال الحسن بن زياد لا ينفذ ◦ ولو ان المولى اعتق عبده مكاتبه ثم اجاز الغرما بعد ذلك
ينفذ الاعتاق ◦ ولو ان المولى اعتق جارية عبده المأذون وعليه دين محيط ثم وطيها المولى فجاءت بولد فانما
تكون حرة والولد حر والمولى ضامن قيمة الجارية للغرما والجارية حرة بالعتق السابق وعلى المولى العقر للجارية
شرح الطحاوي واذا قبل العبد المأذون في التجارة رجلا وكان عليه دين فان حضر الغرما واصحاب الجناية

كان القاضي يدفعه الى اصحاب الجبايات ثم يبيعه اصحاب الدين في يد اصحاب الجباية فيستسعونه في دينهم فيأخذ من ذلك قدر
الدين وما فضل من الثمن يكون لاصحاب الجباية هذا اذا حضروا فان حضروا اصحاب الجباية ولا كذلك يدفع اليهم ولا
ينتظر حضور اصحاب الدين ولو حضر اصحاب الجباية اولا فان علم القاضي بالجباية فلا يبيعه في دينهم فان لم يعلم فباعه بطل
الجباية ولا ضمان على المولى. ولو كان باع بغير اذن القاضي ان كان يعلم بالجباية صار مختارا للارش وان لم يكن علم يغرم الاقل
من قيمته ومن الارش. الكافي اذا باع عبدا ماذونا له في التجارة اشترى جارية من المال ولا دين عليه فوطئها المولى
وقد خرجت من التجارة فليس له ان يبيعها ولا يباع للغرماء فما لحقه من الدين بعد ذلك فان اشتراها وعليه دين فوطئها
المولى منه لم يجز لمكان الدين وله ان يبيعها ويبيع ولدها منه. ولو قضى دينه بعد التزوج وصار لا دين عليه لم يمنع له
التزوج ولا دين عليه. اذن عبده الماذون الف درهم وعليه دين فالمولى احق بها وكذلك اذا اودعه فاشترى العبد
متاعا فالمولى احق بالمتاع. السغناقي ولو اقر العبد انه وطئ جارية هذا الرجل بنكاح اذن مولاها فافتضها او وطئها
ولو اقر العبد بجناية على عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح جائز او فاسد او شبهة فاقراره باطل ولا يؤاخذ به حتى يعتق
فان صدقه المولى جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرماء فان قامت بينة بان المولى اذن له في النكاح وقد تزوج فعليه المهر يحاص
الغرماء في ذلك المرأة. ولو اذن لعبده في التجارة مع قوم باعيانهم ونهاه عن ان يبايع العبد واشترى من القوم الذين
نهاه منهم كان جائزا المولى اذا باع عبده الماذون الذي ليس عليه دين صار محجورا وان لم يعلم به اهل سوقه. الفتاوى العتابية
وان مات المحجور وله على الناس ديون فالخصم هو المولى فان كان عليه دين نصب القاضي عنه وكيلا ليقبضه ويصرفه الى غرمائه
ولو اخرجه المولى عن ملكه تقبض دينه غرماؤه معه او وكيل القاضي فان لم يكن عليه دين جاز قبضه وان نهى المولى عن الدفع
اليه ولو ورد المبيع عليه بعد حجره بعيب بنكوله ولا دين عليه جاز ولا يجوز نكوله على الغرماء ان كان عليه دين. ولا يرد عليه
باقراره بعيب يحدث مثله ويكون الخصم مولاه ويحلف على العلم فان حلف يلزم العبد اقراره اذا اعتق. ولو كان في يد المحجور مال
جاز اقراره بالدين خلافا لهما ولا يبيع بعد الحجر ما في يده من المتاع في الدين ولا يبيعه المولى اذا كان عليه دين الا ان ذلك الى
الحاكم وما باع للمولى او لغيره بوكالة ثم حجر فالعهدة عليه فان رد عليه المبيع ببينة او نكوله في عيب لا يحدث مثله يبيع المبيع
فيما يفيد منه بالثمن الاول لكن الثاني في عتق المحجور ويرجع به على الامر فان كان على الامر ... المحجور وان كان المشتري
اسوة للغرماء بالثمن ثم يرجع على الامر بما بقي له من الثمن ويرجع عليه الغرماء ايضا بما اخذه منهم وان اقر بما عدا فالخصم هو الامر
فان حلف ثم عتق العبد لزمه اقراره. ولو باع المحجور من ماله في يده او من مال المولى ثم اذن له فاجازه هو او المولى
جاز ويكون ذلك للمولى عند البعض ويكون عند البعض كسبا. وكذا لو اشترى وباع ونحو قبل الاذن فللبايع ان ياخذ الثمن
مما يجده في يده اذا عرف ان اصله مما باع منه ولا يتاخر الى العتق ويصدق المولى انه ليس من ذلك ديته البايع اولى كذا
لو كان في يده رهن او وديعة فاشترى بها وما كان في يده ثم حجر عليه ثم اذن له فلحقه دين باقراره لم يتعلق به عندهما
الا ان يكون دينا في الاذن هو اولى وان كان الدين للثاني معاينة ولو لحق العبد قبل الاذن دين ثم دفع المديون
اليه برئ وان نهى المولى عن الدفع اليه عند ابي حنيفة. ولو حجر عليه وانتزع الكسب من يده ثم اقر بدين باخر الى العتق. ولو اقر
بعد الحجر بوديعة قائمة او بدين وعليه دين لم يصدق حتى يستوفي الدين الاول ويضمن اذا اعتق ولا يصدق ان ما اخذه
المولى من كسب كانت وديعة عنده ولا يضمنه اذا اعتق بخلاف ما اذا قال ذلك غصبا في يده ضمنه اذا اعتق ولو اقر
العبد المحجور بالف ثم اقر بالف في يده انها وديعة لغاصب. ولو بدا بالوديعة ثم بالدين وفضل فالوديعة اولى وان فصل فالذي
بدا به اولى في الوجهين ولا يتعلق دين المحجور بالاستهلاك بكسبه في يده الاذن لحقه قبل الحجر. ومن اشترى عبدا فاقر عليه
بدين قبل الشراء لم يجز. ص وفي الماذون الصغير العبد التاجر اذا اشترى امة فوطئها فولدت فادعى الولد وانكره
مولاه يجوز ادعاؤه ويثبت نسبه منه. وفيه ايضا اذا اقر انه وطئ جارية من كسبه ومن لم يلد ثم استحقها رجل لا يكون
على العبد مهرها وهذا من خصائص هذا الكتاب لم يذكرها في الماذون الكبير لما المذكور في الماذون الكبير ان الماذون
اذا اشترى جارية وطئها ثم استحقت قال عليه المهر وهنا لا مهر عليه. وفيه ايضا اذا ادعى الرجل لعبيده ما لا يحتمل مات
العبد وعليه دين ولا يعلم ان المال الذي ترك المولى بعينه فالقسم بين الغرماء وليس للمولى منه شيء. وفيه ايضا العبد
المرهون بامر مولاه يبيع ويشتري فيفعل فلزمه في ذلك دين فان الرهن على حاله. وفيه ايضا ان وطئ المولى امة العبد فجاءت
بولد فادعاه وعلى العبد دين قال ادع القياس في المسألة واستحسن فاضمنه قيمة الجارية واجعلها ام ولد له كذلك لو
وطئها بعد موت العبد فقد ذكر الوطء بعد موت العبد وعليه دين في الكتاب ولم يذكره في ماذون الكبير والجواب فيه
كالجواب فيما اذا استولدها حال حياة العبد وفي ذلك قياس واستحسان على رواية هذا الكتاب هكذا ذكر. وفيه ايضا العبد
اذا اشترى شيئا وحابا بمحاباة فاحشة او يكون له دين على رجل فصالحه على ان يحط بعضا ويأخذ بعضا او باع سلعا بالفل
فاخرها عنه ستة اشهر هل يجوز هذا عليه قال نعم غير الحط وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما البيع بالمحاباة الفاحشة لا يجوز
والتاخير جائز عندهم جميعا لانه من صنع التجار ثم قال الا ترى لو ان عبدا باع عشرة مخاتيم حنطة بدينار فقال المشتري
بعدما اطلع على عيب ان دفن لاجل العيب فرده اجزت ذلك فقد جوزنا الزيادة في البيع لمكان العيب وحط ذلك الى
لحط بعض الثمن لمكان العيب. وفيه ايضا المولى اذا امر فاقر عليه لا يكون هذا اقرارا على عبده. وفيه ايضا العبد الماذون
له على رجل حر دين الف درهم فوهب مولى العبد من ذلك الرجل وقبضه جازت الهبة والدين الذي على ذلك الرجل وفيه
ايضا عبد ماذون عليه دين حتى ما به بايعه المولى من غريم بالف درهم فالبيع جائز ويكون له حبسه حتى يستوفي جميع الثمن

الى المولى لم يحكم بسقوط دين الغريم هنا حتى قال له حتما به دينه مع انه ملك العبد والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

هذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر فصلا

الفصل الاول

في تفسير الغصب فنقول الغصب شرعا اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك
على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده او يقصر يده ان لم يكن في يده. ق وفي الهداية حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة
غصبا دون الجلوس على البساط. ق وفي الينابيع الغصب في اللغة اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب سواء كان الماخوذ
مالا او غير مال. ق وفي السغناقي قوله يزيل يد المالك عن المغصوب ليس بشرط بل اثبات يد العدوان عليه كان يتحقق
الغصب ويظهر ثمرة الاختلاف في زوائد المغصوب مثل ولد المغصوبة وثمرة البستان فانها ليست مضمونة عندنا
لانعدام حد الغصب. وعند الشافعي مضمونة لوجود الغصب. ق وفي تجنيس جواهر زاده وان كان يلزمه في رده مؤنة
فهو على الغاصب. م فانه نوعان نوع يتعلق به المأثم وهو ما وقع عن علم. ق وفي تجنيس جواهر زاده من غصب من آخر مالا
فنقله من يده الى يد نفسه هذا اثم. م ونوع لا يتعلق به المأثم وهو ما وقع عن جهل. ق وفي التجريد كمن اتلف مال غيره
وهو يظن انه له او اشترى متاعا وهو يرى انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف فيه او ملكه بوجه آخر بدلا او غيره
ثم تبين انه مستحق فالاثم مرفوع عنه. م والضمان يتعلق بهما جميعا وشرطه عند ابي حنيفة كون الماخوذ منقولا وهو
قول ابي يوسف آخرا حتى ان غصب العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر لا يعتقد موجبا للضمان. ق وفي الكافي فلو غصب
عقارا وهلك في يده بان غلب السيل عليه فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء سيل فذهب البناء
لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي وهو قول ابي يوسف اولا يضمن. ق وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة
وابي يوسف. ق وفي الينابيع فان حدثت هذه الاشياء بفعل احد من الناس فضمانه على المتلف عندهما وقال محمد هو مخير
بين ان يضمن الغاصب والمتلف فان ضمن الغاصب يرجع على المتلف وان حدثت هذه الاشياء بفعل الغاصب وسكناه فالضمان
عليه بالاجماع. ق وفي الكافي وعلى هذا اي على ان غصب العقار لا يعتقد موجبا للضمان واذا باع دار الرجل وادخلها المشتري
في بنائه لم يضمن البائع عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا وعند محمد يضمن قيمتها ومعنى المسألة اذا باعها اعترف
بالغصب وكذبه المشتري كذا ذكره فخر الاسلام. وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط فان كان غاصب الدار
باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر
فلا يقبل قول البائع بعد ذلك في ابطاله ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر لانه اقر على
نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار. م استعمال عبد
الغير غصب له حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته علم المستعمل انه عبد الغير او لم يعلم بان جاء اليه وقال انا
حر فاستعمله وهذا اذا استعمله في امر من امور نفسه اما اذا استعمله لا في امر نفسه فلا يصير غاصبا له بعد. و ذكر في فتاوى
اهل سمرقند ان من قال لعبد الغير ارق هذه الشجرة فانثر المشمش لتاكل انت فوقع من الشجرة ومات لم يضمن الآمر. ق وفي
الفتاوى السراجية وقيل يضمن. ولو قال لآكل انا ولم يبين المسألة بحالها ضمن. ق وفي الخانية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة
له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت ومات يضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار
غاصبا بالاستعمال. ق وفي الينابيع ولو استخدم عبد غيره بغير امر صاحبه او قاد دابته او ساقها او ركبها او حمل عليها شيئا بغير
امر المالك ضمن سواء عطب في تلك الخدمة او غيرها. م وسئل شمس الاسلام عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير وابق في
حال الاستعمال قال هو ضامن بمنزلة المغصوب اذا ابق من يد الغاصب. ق وفي تجنيس جواهر زاده ولا اجر على الغاصب
في سكنى الدار واستخدام العبد المغصوب. م ومن استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا
نصيب شريكه. ق وفي اجناس الناطفي ان في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتين عن محمد رحمه الله وروى هشام
انه يصير غاصبا نصيب صاحبه. وروى ابن رستم عنه انه لا يصير غاصبا. و في الدابة يصير غاصبا نصيب صاحبه في الروايتين
ركوبا وحملا. ق وورد في زماننا من هذا الجنس فتوى من بعض البلاد. وصورتها رجل كان يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال
اعطني القدوم حتى اكسر فابى صاحب الحطب ذلك فاخذ الغلام القدوم ورمته واخذ الحطب وكسر بعضه وقال ايتني اخرى حتى
اكسر فاتى صاحب الحطب بآخر فكسر الغلام فضرب بعض المكسور من الحطب على عين الغلام فذهبت عينه فاتفق مشايخ زماننا
انه لا يكون على صاحب الحطب شيء وسئل ابو بكر رحمه الله عمن وجه جاريته الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس في حاجة
فهربت فعلى قول ابي حنيفة الضمان على امرأة النخاس لا غير وعلى قولهما ان شاء ضمن النخاس ايضا كما عرف في الاجير المشترك
ق وفي الكبرى وكذلك في دلال الثياب. م ق فتاوى ابي الليث جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاها وطلبت البيع
ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها على المولى فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك ان النخاس
لم ياخذ الجارية ومعنى الرد امره اياها بالذهاب الى منزل المولى اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل
مولاها بغير امره ثم نزل عنها او تركها في مكانها ذكر في آخر كتاب اللقطة ان عليه الضمان. وذكر الناطفي في واقعاته اختلفت
الروايات قال ثمة والصحيح انه لا يضمن على قول ابي حنيفة. ق وفي الظهيرية حتى نحوها من مكانها. ق وفي العتابية هو المختار. م
وعن ابي يوسف في المنتقى انه لا ضمان وصورة ما ذكر رجل بعثه على ظهر دابة رجل ولم يزلها عن موضعها وجاء رجل آخر وعقرها
فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركب اذا لم يغصب من ركوبه وان كان قد حركها من قبل ان يعقر ونحاها من صاحبها ولم
يحركها من موضعها ثم عقرها هذا الآخر فلصاحبها الخيار يضمن ايهما شاء قال وكذلك من اخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع

ثم وجدها فهو ضامن وان لم يخرج من الدار فان لم يجد فلا ضمان عليه الا اذا غلب على ظنه انه اخرجه من الدار وهذا
استحسان و في الذخيرة وفي اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة في مسئلة الدابة بخلاف ما ذكر في المنتقى فقال ثمة
اذا ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانه فهو ضامن م وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل دخل منزل رجل وحول من بيت منه
الى بيت آخر من ذلك المنزل او الى حجرة ذلك الموضع متاعا او مما يسكن الرجل وعلى انه فضاع ففي القياس هو ضامن وفي الاستحسان
لا ضمان اذا كان الموضع في الحرز مثله و في الكبرى فان كان بين المنزلين في الحرز تفاوت ضمن و في السراجية رجل قتل رجلا
في مفازة ومعه مال فضاع المال ضمن المال كذا ذكر في العيون و افتى ظهير الدين المرغيناني انه لا يضمن وهذا قول ابي
حنيفة الثاني م وسئل قاضي القضاة شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله عن اصطبل مشترك بين رجلين لكل
واحد منهما بقر دخل احدهما الاصطبل وشد بقر صاحبه حتى لا تضرب بقره فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت قال
لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان آخر ه السلطان اذا اخذ عينا من اعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن
ان كان المرتهن طائعا يضمن ويكون للمالك الخيار بين تضمين السلطان والمرتهن وبني على هذا الجاني الذي يقال له بالفارسية
ان اخذ شيئا رهنا وهو طائع يضمن وكذا الصراف اذا كان طائعا يضمن وصار الصراف والجاني نحو وحين في الشهادة ه
في العتابية وعلى هذا الجهة محلت اذا اخذ شيئا وهو طائع فيه ضمنه فان دفع ورهن عند آخر والمرتهن طائع فالجواب
كما ذكرنا ان المالك بالخيار و وقعت قلنسوة من راس المصلي فنحاها رجل فان وضعها حيث يراها فسرقت لا يضمن وان نحاها اكثر
من ذلك يضمن و في الكبرى وان نحاها اكثر من ذلك فضاعت القلنسوة بمرأى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع
لا ضمان على الطارح والا يضمن م رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده
وانكسر فلا ضمان الا اذا كان نهاه صاحب البيت عن الاخذ قبل ذلك ه الا ترى انه لو اخذ كوزا ماء ليشرب منه فسقط من
يده وانكسر لا ضمان عليه ه ولو ان سوقيا يبيع اواني زجاج او غيره فاخذ انية بغير اذنه لينظر اليها فسقطت من يده ه
وانكسرت ضمن ه تقدم الى باب الحوت واخذ منه عصارة باذنه لينظر فيها فوقعت العصارة من يده على عصارات اخر
وانكسرت العصارات فلا ضمان في الماخوذة لانها ماخوذة باذنه وتجب ضمان الباقيات و في الحاوي ولو دخل على صاحب
الدكان واخذ شيئا بغير اذنه لينظر فسقط لا يضمن استحسانا فان لم يدخل ولكن اخذ شيئا من متاعه بغير امره ونظر
اليه ليشتريه فسقط فانكسر فهو ضامن و في الفتاوى في البيوع سئل ابو بكر عمن اخذ من الفقاعي كوزا ليشرب الفقاع او
فقاعا فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه م شرع في الحمام واخذ طاسا واعطاها غيره فوقع من يد الثاني وانكسرت فلا
ضمان على الاول لان الاول اما ان يكون مستاجرا او مستعيرا وللمستاجر ان يعير وكذا المستعير ان يعير فيما لا يتفاوت الناس
فيه الكبرى دخل رجل على صاحب الدكان باذنه فتعلق بثوبه شيء في دكانه فسقط لا يضمن كذا ذكره هنا ولكن تاويله
اذا لم يكن السقوط بفعله م و في المنتقى رجل عنده وديعة لرجل وهي ثياب فخلط المودع ثيابه بها ثم طلبها صاحب الوديعة
فدفع اليه كلها فضاع الثوب المودع فصاحب الوديعة ضامن له قال ثمة كل من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له فهو ضامن
رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب غاصب في الطريق قال ان غصب في المدينة
فلا ضمان على المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن م ضرب رجلا حتى سقط ومات ودفع المضروب مال فتوى قال محمد
الضارب ضامن للمال الذي كان مع المضروب ه وكذلك يضمن ثيابه التي عليه اذا ضاعت ه رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من
المتعلق به شيء وضاع ضمنه المتعلق و في الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب
من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذ لا يكون ضامنا و في الابانة اذا امر انسانا ان ياخذ مال الغير
فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر م و في فتاوى سمرقند بعث الرجل
رجلا الى القصار لياخذ ثوبا له فدفع القصار الى الرسول ثوبا فضاع الثوب من يد الرسول فظهر ان الثوب لم يكن للمرسل
وانما كان لغيره قال ينظر ان كان الثوب للقصار فلا ضمان على الرسول وان كان لغير القصار فرب الثوب بالخيار ان
شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول ه بعث رجل غيره الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في
الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان على الرسول وان كان لغير القصار فرب الثوب
بالخيار والا فهو ضامن والخنصر اليمنى واليسرى سواء هو الصحيح فان جعله في البنصر فقد ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه ضامن
وذكر شيخ الاسلام انه ضامن سوى بين الخنصر والبنصر والاول اصح و في تجنيس الناصري ولو رهن خاتما فالختم به فجعل
فصله فالدين على حاله اما لو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين ولو امره ان يختم في اصبع غير الخنصر لا يكون عارية
م وان جعله في خنصره فوق خاتم آخر فالمروي عن محمد في بعض الروايات انه لا ضمان عليه فقد ذكر له عن بعض السلاطين
انه يلبس الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رحمه الله يلبسه للختم اشار الى ان هذا اللبس للتزيين فلا يكون مستعملا فلا يكون
غصبا و في آخر كتاب اللقطة ان الرجل اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين فهو ضامن والا فلا يضمن و في الذخيرة
وان جعل الخاتم في الخنصر فجعل الفص من جانب الكف هل يكون استعمالا او تزيينا فقد اختلف المشايخ فيها و في الصغرى
ذكر خواهرزاده انه يكون وعليه الفتوى وان كان سيفا فتقلده صار ضامنا وكذلك اذا كان متقلدا سيفين فتقلد
هذا لا يضمن اجماعا و في فتاوى سمرقند اذا اخذ القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس رجل آخر وطرحها الآخر
من راسه فضاعت فان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها واخذها فلا ضمان على واحد منهما وان كان بخلاف
ذلك فصاحب القلنسوة بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الطارح ه دق انبعث منه رجل فان لم ياخذه ولم يرده

منه فلا ضمان عليه وان اخذه ثم تركه ان كان المالك غائبا فهو ضامن وان كان حاضرا فلا ضمان عليه وعلى هذا اذا
راى انسان ما وقع من كم غيره و في فتاوى ابي الليث رحمه الله عن خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن رجل ادخل دابة في دار
رجل فاخرجها صاحب الدار فضاعت فلا ضمان عليه ه ولو وضع رجل ثوبا في دار رجل فرمى به صاحب الدار و في الحاوي
والمالك غائب فضاع فهو ضامن ولا كذلك لو كان رب الثوب في الدار

الفصل الثاني

في حكم الغصب فنقول للغصب حكمان احدهما وجوب رد العين ما دام على حاله لم يتغير والتغير نوعان قد يكون من
حيث النقصان وقد يكون بفعل الغاصب وقد يكون بفعل غيره قال محمد رحمه الله في الاصل اذا غصب من آخر
ثوبا فصبغه احمر او اصفر وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في ثوبه
وفيه خيار آخر وهو ان يترك الثوب على حاله والصبغ على حاله ويباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر حقهما
و في الينابيع فما اصاب الثوب الابيض فهو لصاحب الثوب وما اصاب الصبغ فهو للغاصب م وان صبغه
اسود ثم جاء رب الثوب كان له ان يضمن الغاصب قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب مصبوغا ولا شيء للغاصب
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد السواد بمنزلة العصفر وهذا اختلاف عصر وزمان و في
المغني فابو حنيفة اجاب على ما شاهده في عصره من عادة بني امية وقد كانوا ممتنعين من لبس السواد وقد كان
ابو يوسف يقول اولا بقول ابي حنيفة فلما قلد القضاء وامر بلبس السواد احتاج الى التزام مؤنته في ذلك فرجع
وقال السواد زيادة م وقيل السواد يزيد في قيمة بعض الثياب و في الصغرى في كتاب الغصب م وينقص
من قيمة البعض فان كان المغصوب شيئا ينتقص بالسواد فالجواب ما قال ابو حنيفة وان كان يزيد فالجواب ما قالا
ولم يذكر في الكتاب ما اذا انتقص الثوب بان كانت قيمة الثوب ثلاثين فعادت قيمته الى عشرين وقد يكون العصفر
نقصانا في الثوب ه وروى هشام عن محمد انه ينظر الى قيمة الصبغ في ثوب يزيد فيه فان كان قيمة خمسة فلصاحب
الثوب ان ياخذ ثوبه ويعطي خمسة دراهم فكذلك السواد على هذا و في العيون غصب ثوبا قيمته ثلاثون فصبغه
احمر فنقصه الصبغ صار خمسة وعشرين فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب في يد الغاصب وضمنه ثلاثين
لانه غصب ثوبا قيمته ثلاثون فصبغه احمر فنقصه الصبغ صار خمسة وعشرين فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب
في يد الغاصب وضمنه ثلاثين لانه غصب ثوبا قيمته ثلاثون وان شاء اخذ الثوب وخمسة دراهم وتصير الخمسة
الباقية قصاصا عما فيه عن الصبغ و في السغناقي ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغ به ثوبه فهو ضامن
بمثله ان اخذ فيضمن المثل ان قدر عليه وان لم يقدر فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما ينقطع من ايدي الناس وليس
لصاحب العصفر ان يحبس الثوب في شيء من ذلك ه ولو غصب انسان ثوبا من رجل فصبغه بعصفر لآخر ثم ذهب ه
الفاعل ولا يعرف فالقول فيه كما لو اختلط بغير فعل احد استحسانا والقياس ان لا يكون لصاحب الصبغ على صاحب الثوب
سبيل م ولو غصب من آخر ثوبا وقصره كان لصاحب الثوب ان ياخذ الثوب ولا يضمن الغاصب شيئا و في
السراجية ولو غصب ثوبا فغسله فلصاحب الثوب اخذه ولا شيء عليه و في التجريد ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر
وصبغاه وباعه فلا حق لصاحب العصفر على المشتري ه ولو ان صاحب العصفر غصب الثوب وصبغه ثم باعه وغاب
وحضر صاحب الثوب فقوله بالثوب وسوقه منه بكيل ولو غصب ثوبا وعصفرا لرجل واحد وصبغه كان للمالك
ان ياخذه ويبرئ الغاصب من الضمان في العصفر والثوب استحسانا والقياس ان يضمن الغاصب عصفرا مثله ثم يصير
كانه صبغ ثوبه بعصفر نفسه م وان صبغ سويقا ولته بسمن ثم حضر المالك فله الخيار ان شاء ترك السويق عليه
وضمنه قيمة سويقه ذكر القيمة في السويق مع ان السويق من ذوات الامثال بعض مشايخنا قالوا المراد من القيمة المذكورة
في الكتاب المثل وان كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول على الرواية التي لا يجوز بيع السويق بمثله فان في بيع السويق بمثله
روايتين وان شاء اخذ السويق وضمن سمنا مثل سمن الغاصب واذا غصب ثوبا وقطعه قميصا ولم يخطه فللمالك ان ياخذ ثوبه
وضمنه ما نقصه القطع وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته وهذه المسئلة تبنى على مسئلة اخرى ان من خرق ثوب غيره
ان كان الخرق فاحشا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه جميع قيمة الثوب وان شاء اخذ الثوب وضمنه
النقصان وان كان الخرق يسيرا كان للمالك تضمين النقصان لا غير واختلف المتاخرون في الحد الفاصل بين الخرق اليسير
وبين الخرق الفاحش بعضهم قالوا انما اوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وان كان دون ذلك فهو يسير
وقال بعضهم ان ما اوجب الفاحش ما لا يصلح لثوبهما واليسير ما يصلح قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده قالوا
ما ذكر من التحديد من هذه الوجوه الثلاث لا يصلح بدليل مسئلة قطع القميص فان محمدا رحمه الله اثبت لمالك الثوب
الخيار بعد قطع القميص على الوجه الذي قلنا والثوب بعدما قطع قميصا يصلح للقميص ان كان لا يصلح للقبا والسائر
من القيمة اقل من النصف او من الربع مع هذا اعتبره محمد رحمه الله فاحشا والصحيح من الحد ما قاله محمد رحمه الله ان ه
الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير من الخرق ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يفوت الجودة
وتدخل بسبب نقصان في المالية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وقد قيل يرجع في ذلك الى الخياطين واهل
الصناعة ان عدوا ذلك فاحشا فهو فاحش وان عدوا ذلك نقصانا يسيرا فهو يسير قال رحمه الله والقول الاول
اصح ه جئنا الى المسئلة قطع القميص نقول قطع القميص خرق فاحش نوع في الخرق الفاحش صاحب الثوب بالخيار
ان شاء مال الى جهة الاستهلاك وضمنه القيمة وان شاء مال الى جهة القيمة وضمنه النقصان قال الشيخ الامام

شمس الائمة الحلواني رحمه الله القطع انواع ثلاثة قطع فاحش غير مستاصل للثوب وهو ما بينا وقطع يسير وهو ان
ينقطع طرفا من اطراف الثوب ولا يثبت فيه الخيار للمالك ولكن يضمنه النقصان وقطع فاحش مستاصل للثوب وهو
ان يجعل الثوب قطعا لا يصلح الا للخرقة ولا يرغب في شرائه وروى عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل ان للمالك
الخيار ان شاء ترك المقطوع وضمنه القيمة وان شاء اخذ المقطوع ولا شيء له وعندهما له ان ياخذ الثوب ويضمنه النقصان
وهذه المسئلة فرع مسئلة الديات اذا قطع يدي عبد انسان قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله والحكم الذي ذكرنا
في الخرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا كان او يسيرا كان لصاحبه الخيار بين ان يمسك العين ولا
يرجع على الغاصب وبين ان يسلم العين ويضمنه مثله او قيمته هذا اذا قطع الثوب قميصا ولم يخطه فان خاطه
ينقطع حق المالك عندنا واذا غصب دابة وقطع يدها او رجلها فلا خيار للمالك فيها بل يضمنه القيمة ويترك
الدابة عليه وكذلك لو كانت شاة او بقرة حية وان ذبحها او قطع يدها او رجلها كان الجواب كذلك قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله ويستوي ان تكون الشاة للقصاب او لغيره هو الصحيح وقد روي في رواية اخرى ان في
اللحم للمالك الخيار ولم يذكر محمد رحمه الله في مسئلة الشاة ما اذا اراد المالك ان ياخذ الشاة بعد الذبح ولا يضمنه
النقصان هل له ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة ان له هذا وانه قال فيمن غصب عصيرا مثل عصيره وان شاء
اخذ الخل بعد ما صار خلا لم يبق فيه شيء من منافع العصير كالشاة بعد الذبح ثم اثبت للمالك الاخذ ان شاء والصحيح
انه ليس له ذلك **و** في الخانية رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح وضمنه قيمتها
وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه
اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية **و** في الظهيرية رجل غصب شاة فسمنت في يده ثم
ذبحها يضمن قيمة الشاة يوم الغصب لا يوم الذبح **و** في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله رجل قطع يد حمار او رجل حمار وكان
لما بقي قيمة فله ان يمسكه ويأخذ النقصان وان ذبح حمار انسان فقال صاحبه انا اضمنه النقصان ولا اسلم اليه
الحمار وان كان لجلد الحمار ثمن فله ذلك وان كان لا ثمن له فليس له ذلك قال هشام لان ذبحه بمنزلة الدباغ في
الخانية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء
امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها
ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان وياخذ المقطوع هذا اذا كانت الدابة
مما لا يوكل كالحمار والبغل وان كان مما يوكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمن
جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو ذبح حمار غيره
ليس له ان يضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله فلا كلام ليس له ان يضمنه النقصان
وقال محمد رحمه الله ان كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل ان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه
النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع
القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العمياء وفي عين واحدة من الفصيل والجحش وما
يعمل به كالثيران ربع القيمة والشعيرة ان كان يعمل بها فكذلك **م** وفي نوادر هشام اذا قطع اذن الدابة او بعضه
يضمن النقصان لان في الدابة نقصانا يسيرا وكذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان وعن شريح رضي الله عنه
ان قطع ذنب حمار للقاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمنه النقصان لا غير استهلك [illegible] اناء
يضمن قيمته مصوغا من الذهب وان وجده صاحبه مكسورا فهو بالخيار فان رضي به لم يكن له فضل ما بين المكسور
والصحيح وان اراد ان يضمن الغاصب قيمته مصوغا من الذهب وكذلك كل اناء مصوغ كسره رجل ان كان من فضة
فعليه الذهب وان كسر درهما او دينارا فعليه مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الاسلام قال مشايخنا هذا اذا كان
الكسر ينقص من ضربه فاما اذا كان الكسر لا ينقص من ضربه فليس له الا ذلك المكسور وهذا كما قلنا فيمن كسر رغيف
انسان ليس لصاحبه الا المكسور **و** في السراجية واذا كسر رجل لرجل دينارا او دراهم فانه ينظر ان كان مكسورها
وصحيحها لا يتفاوت فلا ضمان على الكاسر وان تفاوت فالمالك بالخيار ان شاء حبس المكسور لنفسه ولا شيء له غيره وان
شاء سلمه الى الكاسر وضمنه مثله غير مكسور قال شمس الائمة السرخسي عليه مثله وان شاء صاحبه اخذه ولم يرجع عليه
بشيء سواء انتقصت ماليته بالكسر او لم ينتقص ولو كسر درهما لرجل وتبين انه كان ستوقا او رصاصا وقبل
الكسر كان يروج فلا ضمان على الكاسر **و** في التجريد وان كان اناء فضة او ذهب فهشمه فهو بالخيار ان شاء اخذه
ولا شيء له غير ذلك وان شاء ضمنه قيمته من خلاف الجنس وكذلك انية الصفر والنحاس والشبه والرصاص اذا
كانت تباع وزنا فهي وانية الذهب والفضة سواء **م** غصب من اخر جارية شابة وكانت عنده حتى صارت
عجوزا فان لصاحبها ان ياخذها وما نقصها وكذلك لو غصب غلاما شابا فكان عنده حتى هرم اخذه صاحبه
وما نقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا يخير المالك بين الاخذ والترك عليه اكثر
المشايخ ولو غصب صبيا فشب عنده او نبت شعر وجهه عنده فصار ملتحيا اخذه صاحبه ولا يضمنه شيئا
ولو غصب جارية ناهدة الثديين وانكسر ثدياها عنده ضمن النقصان ولو غصب عبدا محترفا فنسي ذلك عند
الغاصب كان ضامنا للنقصان **و** في الذخيرة وكذلك لو كان قاريا فنسي القران **و** في تجنيس جواهر زاده والجز

و في الخانية رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب لا يضمن الغاصب **م** ولو غصب ثوبا فعفن عنده
او اصفر اخذه المالك وما نقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا خير المالك بين الاخذ والترك عليه
اكثر المشايخ ولو غصب صبيا فشب عنده او نبت شعر وجهه عنده فصار ملتحيا اخذه صاحبه ولا يضمنه شيئا ولو
غصب جارية ناهدة الثديين وانكسر ثدياها عنده ضمن النقصان ولو غصب جارية ناهدة تاما اذا كان كثيرا
يخير بين الاخذ والترك وان كان المغصوب مكيلا او موزونا فعفن عند الغاصب فعليه مثله وهذا الفاسد للغاصب وان شاء
اخذ الطعام العفن ولا شيء له غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او صاغه اناء قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المالك
ياخذ الذهب والفضة ولا اجر للغاصب **و** في جامع الجوامع كما لو جعله مطولا او مربعا او مدورا **م** وقال ابو يوسف ومحمد
ينقطع حق المالك مثل ذهب وفضة **و** في شرح الطحاوي ولو غصب فضة فصاغها حليا او ذهبا فصاغه كذلك فان له ان
يسترده ولا يضمن للغاصب شيئا لاجل الصياغة لانه لم يوجد الا مجرد العمل الا اذا جعل الفضة او الذهب وصفا
من اوصاف ملكه من حيث يكون في تركه ضرر كما لو جعله عروة مزادة او صفائح في سقف او ما اشبه ذلك فقد انقطع
لصاحب اليد عنه وقت غصبه **م** وان غصب دراهم وسبكها ولم يضرب منه شيئا فانه لا ينقطع حق المالك بالاجماع
ولو غصب صفرا وجعله كوزا ينقطع حق المالك وكان الكرخي رحمه الله يقول هذا اذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا اما
اذا كان يباع وزنا فينبغي ان لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله كما في النقرة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله والصحيح ان الجواب مطلق بخلاف النقرة عند ابي حنيفة وان كسر صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة
صفره او قبل ان يقضى له بالقيمة قال عليه قيمة الكوز صحيحا ويأخذ الكوز قال شمس الائمة رحمه الله ولا تقع المقاصة
بين الضمانين قال في الكتاب الا انه يحاسبه لما عليه بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا مراده من هذا اذا اصطلحا على ذلك فيكون
استبدالا لا تجوز اما بدون ذلك ولا تجوز لما بينا ان ما وجب للغاصب على صاحب الصفر ضمان القيمة وبعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا انا ويليه اذا كان المغصوب صفرا ليس له مثل حتى وجب قيمة الصفر تقع المقاصة **و** في التجريد ولو غصب حيوانا
فكبر وازدادت قيمته كان للمالك ان ياخذه ولا شيء للغاصب وكذلك لو غصب ارضا فيها زرع او نخل او شجر فسقاه
الغاصب او كان نخلا فابره ولقحه وقام عليه فهو متطوع فيما انفق ولو حصد الزرع او جز الثمرة واستهلك كان ضامنا
وعن محمد رحمه الله فيمن غصب خوصا فجعله زنبيلا قال لا سبيل للمغصوب منه عليه ولو غصب غلاما فشجها جذعا كان
له ان ياخذ المجذوع **م** غصب من اخر مصحفا ونقطه فهو زيادة وصاحبه بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه
وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وهذا قول محمد رحمه الله وروى المعلى عن ابي يوسف انه ياخذه بغير شيء كرجل غصب
غلاما وعلمه الكتابة غصب من اخر كاغدة وكتب عليها ذكر شيخ الاسلام انه ينقطع حق المالك وذكر القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي ان فيه اختلاف المشايخ قال رحمه الله والصحيح انه لا ينقطع حق المالك ولو غصب من اخر قطنا
وغزله ونسجه او غصب غزلا ونسجه ينقطع حق المالك **و** في التهذيب وعند الشافعي رحمه الله ينقطع **م** ولو غصب قطنا
وغزله ولم ينسجه ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه ينقطع غصب حنطة وطحنها فقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فالمعروف
و في التجريد كان الدقيق للغاصب ولا سبيل لرب الحنطة عليه ويضمن حنطة مثل حنطته **م** وعن ابي يوسف ثلاث روايات
في رواية مثل ما قالا وفي رواية قال يزول ملكه ولكن لا يسقط حقه عنه **و** في التجريد حتى يصل مما اخذ اليه **م** وساغ
العين في دينه وهو احق بذلك من جميع الغرماء اذا مات اي الغاصب وفي رواية قال له ان ياخذ الدقيق ويبرأ
الغاصب عن الضمان **و** في الهداية وعند الشافعي يضمنه **و** في التجريد وقال الشافعي الدقيق ملك للمغصوب منه غصب
دقيقا وخبزه او لحما فشواه او سمسما فعصره ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية عن اصحابنا **و** في الذخيرة وعن ابي يوسف انه
لا ينقطع قالوا له ان ياخذ اللحم المشوي ويعطي ما زاد التابل والطبخ فيه **م** وكذلك اذا غصب ساجة وجعلها بابا او
حديدة وجعلها سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديدة والساجة وجميع ذلك للغاصب وكذلك لو غصب ساجة
او خشبة او ادخلها في بنائه او غصب اجرا وادخله في بنائه او جصا وبنى به فعليه في ذلك كله القيمة وليس للمغصوب
منه ان ينقض البناء وياخذ الساجة والخشبة والاجر والجص ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك
وكان له ان ياخذها **و** في الهداية ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملكه عنها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي
رحمه الله للمالك اخذها ثم قال الكرخي والفقيه ابو جعفر انها لا تنقض اذا بنى في حوالي الساجة اما اذا بنى على نفس الساجة
ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح **م** وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن الكرخي انه ذكر
في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساج اقل من قيمة البناء ليس له ان ياخذها وان كانت قيمة الساج اكثر فله
ان ياخذها وكذا في الساجة اذا كانت قيمتها اقل من قيمة البناء لا ياخذ الساجة واذا كانت قيمة الساج اكثر من قيمة
البناء له ان ياخذ الساجة وقال المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخنا رحمهم الله وهذا
قريب من مسائل حفظت عن محمد رحمه الله ان من كان في يده لؤلؤة فابتلعتها دجاجة انسان ينظر الى قيمة الدجاجة واللؤلؤة
ان كانت قيمة الدجاجة اقل يخير صاحب اللؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة ويضمن قيمتها للمالك وان شاء ترك اللؤلؤة وضمن
صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة وكذلك لو اودع الرجل رجلا فصيلا فكبر الفصيل حتى لم يمكن اخراجه من البيت الا بنقض
الجدار الى اكثرهما قيمة ويخير صاحب الاكثر وسيأتي مسئلة الدجاجة واللؤلؤة ومسئلة الفصيل [illegible] بعد هذا مع
اخواتها ولم يذكر في الاصل ما اذا اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد الساجة هل يحل له ذلك وهذا على وجهين [illegible]

القاضي قضى عليه بالقيمة ولا يحل له نقض البنا ورد الساحة هل يحل له ذلك وهذا على وجهين ان كان القاضي قضى عليه بالقيمة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا يحل لما فيه من تضييع المال من غير فائدة وفي فتاوى النسفية وسئل عمن غصب ساحة فادخلها في بنائه او تالة فغرسها في ارضه او غصنا فوصلها بشجرة فقال المغصوب منه للغاصب وهبت لك الساحة او التالة او الغصن هل يبرأ الغاصب عن الضمان بهذه الهبة قال نعم وقد وهب المغصوب منه من الغاصب ما لا يملكه الواهب لانه حقه قد انقطع ووجب الضمان على الغاصب قال بلى ولكن هذا في المعنى ابرا له عن الضمان الواجب بسبب هذا الغصب وهو كاعتاق الورثة لمكاتب الوارث يكون ابرا له عن بدل الكتابة ولا يكون اعتاقا حقيقة لانه لم يملكوه كذا هنا وفي الخانية رجل كسر غصنا لرجل ضمن النقصان ولو كان الكسر احشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع منفعة الغصن الا ان يضمنه القيمة وفي اليتيمة وروى الحسن انه لا شي له مع البناء قال رضي الله عنه وهذه مسئلة واقعة في بلدنا وهو ما يأخذه الاتراك من الخشب والعوارض وساير الخشب ثم يكسرونها كسرا فاحشا انهم لا يملكونها ولا ينقطع حق المالك ولو تعرض انه اذا كان المغصوب يزداد قيمته بالكسر ينبغي ان لا ينقطع ايضا فان السرخسي رحمه الله ذكر في كتاب الهبة وان وهب له جذوعا فكسرها وجعلها حطبا فله ان يرجع فيها غصب من آخر دارا ونقشها هذه الاصباغ بعشرة الاف درهم ثم جا رب الدار قيل له ان شئت فخذ الدار واعط الغاصب ما زاد الاصباغ شيئا كثيرا ولم يوقت هكذا روى هشام عن محمد رحمه الله فاستشهد عليه بدجاجة ابتلعت لؤلؤة قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في هذه المسئلة يقال لصاحب الدار اعط الغاصب ما زاد النقش في دارك فان ابى امره بقلعه وضمنه ما نقصه القلع وفي الذخيرة مشتري الدار من الغاصب اذا هدمها وادخلها في بنائه ثم حضر المالك فان كان البناء قليلا يتيسر رفعه رفعه ورد على المالك وان كان كثيرا يتعذر رفعه ويمتد الزمان في رفعه فللمالك الخيار ان شاء لا يرفعه بل يتركه ويضمن المشتري قيمة الآلات والا سلم البناء الاول قال الفقيه ابو جعفر هذا قولهم وقال غيره من المشايخ هذا قول محمد رحمه الله خاصة وفي العقد وروى غصب من آخر دارا وجصصها ثم ردها قيل لصاحبها اعطه ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ الغاصب ما جصصه قال هشام قلت لمحمد رحمه الله في رجل وثب على باب مغلوق ونقشه بالنقر وطلي بالاصباغ قال سبيله سبيل الدار قلت وان كان نقشه بالنقر وليس بالاصباغ قال فهذا مستهلك للباب وعليه قيمته والباب له قال وكذلك لو نقش اناء فضة بالنقر قال هشام وسالت محمدا عن رجل غصب ارضا وغرس فيها اشجارا فغلظت وبلغت قال ان كان قلع الاشجار في ارضه بالغة ما بلغت وان شاء اخذه بقلعها وضمنه النقصان وان كان قلع الاشجار لا يفسد الارض ولكن ينقصها شيئا فانه يأخذ الارض ويقلع الاشجار ويضمنه النقصان وليس لصاحب الارض ان يقول انما آخذ الاشجار ولا اقلعها واعطيه قيمتها لانه لو كان القلع يفسد الارض مثل غصب خمر مسلم وخللها قال في الكتاب لرب الخمر ان يأخذه واختلف المشايخ فيه قال بعضهم تأويل المسئلة ما اذا خللها بشي لا قيمة له بان نقلها من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس والقى فيها شيئا يسيرا من الملح او الخل بحيث لا قيمة له اما اذا القى فيها ملحا او خلا له قيمة فعند ابي حنيفة يصير الخل ملكا للغاصب ولا شي له واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان كان الذي فيه الملح اخذه المالك واعطاه ما زاد الملح فيه وان كان الذي فيه الخل فهو بينهما على مقدار كيلهما كما لو كان للمغصوب خل وخلطه بخل آخر وفي الحاوي وبه نأخذ ويستوي ان خمرته من ساعته او بعد حين وبعض مشايخنا قالوا ان كان الخل الذي صب فيها خلا كثيرا حتى صار خلا من ساعته فهو كله للغاصب وان كان قليلا وصارت خلا بعد حين فهو بينهما على مقدار كيلهما وقال بعض مشايخنا في هذه الصورة يجب ان يشتركا فيه عندهم جميعا وبعض مشايخنا قالوا ما ليس له قيمة اخذه مجانا وان خللها بما له قيمة اخذه واعطي ما زاد الملح والخل فيه وفي الهداية وان استهلكهما ضمن الخل واذا غصب عصيرا فصار عنده خمرا فله ان يضمنه مثله ان كان في حينه وقيمته ان كان في غير حينه ولو اراد رب العصير ان يأخذ الخمر ولا يضمن هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلواني والصحيح انه ليس له ذلك وذكر في العقد وروى عن ابي يوسف فيمن غصب عصيرا فصار عنده خلا اوليا حليبا فصار عنده مخيضا او عنبا فصار زبيبا فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شي له غير ذلك وان شاء ضمنه مثله وسلم ذلك اليه وفي الحاوي سئل ابو بكر عن خمر مغصوب تخلل في يد الغاصب قال الخل للمغصوب منه بخلاف من التقى نواة رجل في ارضه حتى نبتت شجرة لان النواة مما يجوز تملكها بالرفع والخمر مما حرم فلم يملكها بالتخلل وفي الكافي واذا غصب جلد ميتة ودبغه فان دبغه بما لا قيمة له فانه يأخذه مجانا وان استهلكه يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ والجمهور على انه يضمن قيمته مدبوغا م وان دبغه بما له قيمة اخذه واعطاه ما زاد الدباغ فيه وفي الهداية بيانه انه ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وفي السراجية وان هلك او استهلك لم يضمن م قال الفقيه في كتابه هذا اذا اخذ الجلد من منزله ودبغها بما لا قيمة له فليس للمالك ان يأخذ الجلد وفي الذخيرة وعن ابي يوسف ان له ان يأخذ الجلد وان كان القى صاحب الميتة الميتة في الطريق وللغاصب ان يحبس الجلد حتى يحصل اليه قيمة ماله ولو اراد صاحب الجلد ان يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد ليس له ذلك ولو كان المغصوب جلد مذكى كان له ذلك فالمشايخ رحمهم الله فرق بين جلد الميتة وبين جلد المذكى فى ذهب اليه الحاكم الشهيد والجواب في الميتة والمذكاة واحد للمالك ان يترك الجلد عليه ويضمنه قيمة جلده في العقد وروى لو ان الغاصب جعل هذا الجلد اديما او دفترا او جرابا وفي التجريد او مزادة او فروا م لم يكن

المغصوب منه على ذلك سبيل فان كان الجلد جلد مذكى فله قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة فلا شي وفي الذخيرة هذا اذا كان الجلد قائما في يد الغاصب فاما اذا هلك الجلد في يد الغاصب من غير صنع احد فلا ضمان على الغاصب سواء دبغه بشي له قيمة او بشي لا قيمة له واما اذا استهلكه الغاصب فان دبغه بشي لا قيمة له ضمنه في قولهم جميعا واما اذا دبغه بشي له قيمة فاستهلكه قال ابو حنيفة لا يضمن للغاصب شيئا وقالا لا يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطيه ما زاد الدباغ فيه ومن اخذ جلود ذكية لرجل وجعلها فروا فقد انقطع حق المالك عن الجلود والفرو للغاصب وغرم قيمة الجلود لمالكها ولو اخذ جلود ميتة وجعلها فروا ثم دبغها وغرم قيمة الجلود لمالكها لا ينقطع حق المالك عن الفرو ويقوم الفرو وجلده غير معمول ويقوم معمولا فان شاء العامل اعطاه قيمة جلده ذكيا غير معمول وان شاء باع الفرو وقسم ثمنه على قيمة الجلد ذكيا غير معمول وعلى قيمة فروا معمولا فما اصاب الجلد كان لصاحبه وما اصاب العمل كان لصاحبه وفي الكافي ولو كان الجلد قائما فاراد المالك ان يتركه على الغاصب ويضمنه قيمته ليس له ذلك عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك ثم قيل يضمن قيمة جلد مدبوغ ويعطي ما زاد الدباغ فيه وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ م لو غصب خمرا وخللها ثم استهلكه فعليه خل مثله واذا غصب ترابا ولبنه او جعله آنية فان كان له قيمة فهو مثل الحنطة اذا طحنها فان لم يكن له قيمة فلا شي له عليه من الضمان وفي العقد وروى ان المغصوب منه يكون اسوة الغرماء في الثمن ولا يكون احق بشي من ذلك وفي الذخيرة وكذلك اذا اتخذ كوزا من طين غيره كان الكوز له فان قال رب الطين انا آمره بتلك قوله رب الطين وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب منه احق بذلك الشي من بين ساير الغرماء في الثمن حتى يستوفي حقه فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب م وفي المنتقى ابن سماعة في نوادره عن محمد رجل هشم طشتا لرجل وهو مما يباع وزنا فرب الدين بالخيار ان شاء امسك الطشت ولا شي له وان شاء دفعه واخذ قيمته وكذلك كل اناء مصوغ وان كان مما لا يباع وزنا كالسيف تكسر رجل كان عليه ما نقصه فان جاء آخر واستهلك السيف المكسور كان عليه حديد مثله قال من قبل انه يجوز للرجل ان يبيع سيفا بدراهم وحديد بوزن مثل السيف قال ان باع طشتا وزنا بدراهم وصفرا مثل وزن الطشت قال في المنتقى ايضا واذا باع الرجل شيئا غيره ثم ان البايع نقل بعضها وصبغا وكل شي كان للغاصب فيه مستهلكا ولو يكن للمغصوب منه ان يأخذه بكذا ليس للمشتري وكل شي لم يكن للغاصب فيه مستهلكا وكان المغصوب منه ان يأخذه فللمشتري ان يأخذه وفي العيون غصب من آخر عبدا قيمته خمسمائة فخصاه فبرأ فصار يساوي الف درهم نص محمد رحمه الله ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الخصا خمسمائة وان شاء اخذ الغلام ولا شي له وقال بعض المشايخ يقوم الغلام بكم يشتري للعمل قبل الخصا ويقوم بعد الخصا ثم يرجع بفضل ما بينهما قال الصدر الشهيد حسام الدين وهذا الجواب خلاف ما حفظنا في المسائل المختلفة فيها فالمحفوظ فيها ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ترك الغلام على الغاصب وضمنه خمسمائة وان اراد اخذ العبد يقوم العبد قبل الخصا للعمل ويقوم بعد الخصا للعمل ثم يرجع بنقصان ما بينهما جينا الى بيان الحكم الآخر وهو وجوب الضمان حال عجز الغاصب عن رد العين فنقول المغصوب نوعان مثلي كالمكيل والموزون الذي ليس بتبعيضه ضرر والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس الرائجة وما اشبه ذلك من العدديات المتقاربة والموزون الذي يضر تبعيضه فان كان غير مثلي فهلك من يد الغاصب بآفة سماوية او بفعل الغاصب او بفعل غيره وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كان مثليا وجب عليه مثله الا اذا وقع العجز عن رد المثل وذلك بالانقطاع عن ايدي الناس فحينئذ يصار الى القيمة ثم عند ابي حنيفة تعتبر قيمته من آخر يوم كان موجودا وانقطع وفي الصغرى في وجه الانقطاع قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في السوق م ثم مشايخنا استثنوا من الموزونات الساطف المعقود والدهن المربى فقالوا يضمنان القيمة فيهما وكذلك الدهن المربى وفي الذخيرة والغزل من ذوات الامثال قال الطحاوي في كتابه كل ما يوزن فهو ليس من ذوات الامثال وفي السير الكبير ومن اتلف على آخر جبنة فعليه قيمة الجبن مثلا مع انه موزون وفي الاسبيجابي ولو كان الشي مما يكال ولا يوزن فعليه قيمته يوم الغصب بالاجماع وفي التجريد ولو غصب دراهم في بلد او دنانير فطالبه في بلدة اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالب بالقيمة وان اختلف السعر م وان كان المغصوب مثليا فلقيه في بلدة اخرى والمغصوب قائم في يده والقيمة في هذه البلد مثل القيمة في بلد الغصب او اكثر منه فالمغصوب منه يأخذ المغصوب وليس له ان يطالبه القيمة وان كان سعره في هذه البلد اقل من سعره في بلد الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب بخلاف ما اذا وجد في البلد الذي غصب منه وقد انتقص السعر حيث لا يكون له خيار فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب وفي شرح الطحاوي ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ومن هذا النوع مذكور في المنتقى وصورته غصب من آخر دواب بالكوفة وردها عليه بخراسان فان كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة فامر المغصوب منه بالخيار ان شاء اخذها وان شاء اخذ قيمتها بالكوفة قال وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومؤنة الى ذلك الموضع قال وكذلك كل ما يكال ويوزن الا الدراهم والدنانير فانه يأخذها حيث وجدها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان شاء اخر المطالبة لا يأخذه وان كان المغصوب مثليا وقد هلك في يد الغاصب فان كان

السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر برئ برد المثل وان كان السعر في المكان الذي
التقيا اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصبه وان شاء انتظر وان كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر
فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله وَ في التجريد حيث خاصم م وان شاء اعطى قيمته حيث غصب وَ في الخانية
وعن ابي يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان
كانت قيمته في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وَ في الفتاوى العتابية ولو زاد المغصوب
فباعه وسلم ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب عنده وعندهما يوم التسليم اجماعا ٥ وفي الخانية وعن ابي يوسف
رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ٥ ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى
بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه وَ في الينابيع قال
ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل غصب عبدا فذهب به الى قرية فلقيه المغصوب منه فخاصمه فهو
بالخيار ان شاء اخذ عبده بعينه وان شاء اخذ قيمته في الموضع الذي غصبه اياه م وفي المنتقى غصب من اخر
كر طعام يساوي مائتين ثم صار يساوي مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس وعز وارتفع وصار لا يقدر على مثله
وصار يساوي مائتين ثم استهلكه الغاصب فللمغصوب منه ان يضمنه مائتي درهم قيمته يوم استهلكه ٥ ولو كان
الغاصب غصب الكر وهو يساوي مائتين ثم صارت قيمته مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس وليس له ان يضمنه
اكثر من ذلك ٥ ذكر ابن رستم عن محمد في نوادره اذا احرق كدسا لرجل وان كان الكر اذا كان في السنبل اقل قيمته عنه
اذا كان خارجا فعليه القيمة وان كان خارجا اكثر قيمة فعليه مثله وعليه في الحل القيمة وَ في شرح الطحاوي
ولو غصب من رجل غلاما او جارية قيمتها الف درهم فازدادت قيمته او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب
بالاجماع ولو لم يهلكه ورده على صاحبه فانه ينظر ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان وان كان النقصان
في السعر فلا يضمن ٥ ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب ٥ ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته
وقت الغصب ٥ ولو استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت التسليم في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما له ان يضمن قيمته وقت الغصب
حالا وان شاء ضمن ما قبله الغاصب قيمته وقت القتل زاد به في ثلاث سنين ولو كان المغصوب حيوانا سوى بني
ادم فقتله الغاصب بعد الزيادة فعند ابي حنيفة لا يجوز الا قيمته وقت الغصب وعندهما المغصوب منه ٥
بالخيار وَ في الفتاوى العتابية ولو زاد العبد ثم قتله لم يضمن الزيادة وجحود الغاصب كالاستهلاك ٥
ولو غصب ثورا فتعب البياض ثم صربها فعاد فهو كالولد استهلكه م ولو باع الغاصب ولد المغصوبة وسلم
ضمن كل واحد قيمته يوم التسليم ولو كان المغصوب غير الادمي فالصحيح انه على هذا الخلاف فيما اذا استهلكه ٥ ولو
استهلك الغاصب الولد ضمن قيمته يوم الاستهلاك ٥ رجل غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه بينة على
الغصب قال يقضي له بالبر كله وبقيمة الحل وَ في الخانية رجل احرق كدسا لرجل قال محمد رحمه الله ان كانت قيمة
البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل ٥ وعن محمد رحمه الله رجل
غصب من اخر حبة حنطة فلا شيء على الغاصب لانه لا قيمة لها فلو ان رجلا غصب واحدا فبلغ ذلك قفيز حنطة
قال ابو يوسف اذا غصب قوم من رجل ما له قيمة ضمنهم قيمته فاذا جاء رجل بعد رجل لم اضمنه شيئا ٥ ولو كان
في حبة حنطة قيمته ما احل لاحد ان يسقط النوى وكان عليه ان يعرفها كذا استهلك المغصوب وهو من
ذوات القيم وضمنه القاضي القيمة ينظر ان كان ذلك الشيء مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان
كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي يتخير وَ في الخانية تقضي عليه بما كان انظر ٥
للمغصوب م منه رجل غصب بيضة واتلفها فعليه مثلها وهذا اخر قوله وكان قوله الاول القيمة وَ في
المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة اللبن وحكاه في موضع اخر من هذا الكتاب عن ابي
حنيفة رحمه الله وَ فيه ايضا هشام عن محمد قال ابو حنيفة رجل غصب من اخر لحما واستهلكه فعليه قيمته ٥
استهلك سرقين انسان يجب عليه القيمة وَ في الفتاوى الخلاصة في نظم الزندويستي يضمن المسلم للمسلم في ستة
اشياء منها اذا غصب شيئا ينتقص في يده ومنها الزيت او السمن اذا وقعت فيها فارة ثم اراقها مسلم يضمن له
قيمتها ٥ ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفها متلف يضمن عندنا ٥ ومنها الزرنيخ
اذا احرقه او القاه في ارضه م وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان رد مثل المغصوب ومثل المستهلك
في الموضع الذي وجب المثل يجب في موضع الغصب والاستهلاك ٥ وذكر شيخ الاسلام ان ضمان الجناية انما
يجب في موضع الخصومة وَ في التجريد ولو دخل داره باذنه وليس في الدار احد لم يكن غاصبا في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد يصير غاصبا ٥ استهلك ثوب الرجل وجاء بقيمته فقال رب الثوب لا اخذها
ولا حيلة في حل للغاصب ان يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القبول وان لم يرفع الى الحاكم ووضع
القيمة في حجره وَ في الظهيرية او في حجره م برا وان وضع بين يديه لا يبرا ٥

الفصل الثالث

فيما لا يجب الضمان باستهلاكه ٥ كسر بيضة او جوزة غيره اذا وجد داخلها فاسدا فلا ضمان
عليه ٥ وكذلك لو كسر درهم انسان ثم ظهر انه ستوق فلا ضمان عليه ٥ اذا افسد تالف حصير انسان فان امكن
اعادته كما كان امره بالاعادة فصار كمن غصب سلم انسان ودق ساقها ولا يقدر احد ان يردوس باعادة التركيب وان
لم يمكنه الاعادة كما كان سلم المنقوض وضمن قيمة الحصير صحيحا وَ في الخانية وكذلك في النعل من النعال التي يستعملها ٥
العامة لا شيء عليه وان كان النعل عربية فان كان لا ينتقص سيرها ولا يحدث بها عيب لو اعيد يضمن النقصان وَ في الخانية
ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا انشد انسان عقده من ذهب فرمى بها رجل ولو حل سدى
حائك وشر ينظر الى قيمته مسدى والى قيمته غير مسدى فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب فحل
شراكه يقوم النعل مشركه وغير مشركه فيضمن الفضل وَ في واقعات الناطفي نزع باب دار انسان عن موضعه او
حل سرج انسان او جاء الى ثوب اسداه الحائك لينسجه فنشره حتى اعاده الى الحالة الاولى وكل ما كان مؤلفا فنقض
تأليفه فالجواب فيه على نحو ما ذكرنا في النعلين والحصير وَ في النوازل هدم جدار رجل ثم بناه كما كان فلا ضمان عليه لانه
اعاده فصار كمن فتق ثوبا فخاطه انسان ثم خاطه وَ في الذخيرة وذكر في موضع اذا هدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار
من التراب فبناه ثانيا من التراب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وكذلك اذا كان الجدار من خشب وبناه بمثل الخشب
على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وان بناه من خشب اخر لانه الان الخشب في نفسها متفاوتة حتى لو علم ان الخشب الاخر اجود
يبرا عن الضمان م اذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء
اخذ النقض وضمنه النقصان ٥ وذكر الخصاف في ادب القاضي انه ذهب بعض العلماء ان الحائط اذا كان جديدا
يؤمر الهادم بالاعادة وان كان عتيقا لا يؤمر ثم طريق معرفة قيمة الحائط ان يقوم الدار وحيطانها محيط بها ويقوم
بدون الحيطان فيفضل ما بينهما فيه قيمة الحائط وهذا كما قال في المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده
ضمن صاحب الدابة الزرع فيقوم الارض مع الزرع ويقوم بدون الزرع ٥ دفع الى خياط كرباسا ليخيطه له قميصا
فخاط قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب بالافساد فلبسه بعد ذلك فلا ضمان ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل ٥
اذا رفع التراب من ارض الغير اذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ضمن قيمته ان كان النقصان في الارض او لم يكن
وَ في الذخيرة ومن حفر حفيرة في ارض غيره ان امر ذلك بارضه يلزمه النقصان وقوله ان امر يشير الى انه لو لم
يضر لا شيء عليه ٥ وفي ادب القاضي للخصاف الصراف اذا غمز الدراهم وكسرها ضمن الا اذا قال له المالك اغمز وَ في
غصب العيون وكذلك اذا دفع اليه قوسا وقال امده فمدها وانكسرت يضمن الا اذا قال له مدها في هذه
المواضع ايضا وَ في صرف المنتقى عن ابي يوسف في الصيرفي اذا انتقد الدراهم باذن صاحبها فغمز درهما فانكسر قال
ابو حنيفة لا ضمان وقال ابو يوسف ان كان الناس انما يعرفون الدراهم بالغمز فلا ضمان والمختار للفتوى ان رب
المال ان امره بالغمز فلا ضمان وان لم يامره بالغمز فان كان الناس انما يعرفون الدراهم بالغمز فلا ضمان ايضا ويثبت ٥
الاذن بالغمز دلالة اذا كانت لها لتعرفه وَ في الحاوي كسر دنم رجل فوجد داخله فاسدا لم يضمن م اذا
طبخ لحم غيره بغير امره ضمن ٥ ولو جعل صاحب اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحته الحطب فجاء
اخر واوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا ٥ ومن هذا الجنس خمس مسائل احداها هذه المسئلة ٥ الثانية
اذا طحن حنطة غيره بغير امره ضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الزورق وربط عليه الحمار فجاء اخر وساق
الحمار فطحن لا يضمن ٥ المسئلة الثالثة اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت يضمن ٥ ولو ان صاحب الجرة رفع
الجرة واما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن ٥ المسئلة الرابعة من حمل على دابة غيره
بغير امره حتى هلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على دابته شيئا ثم سقط في الطريق فجاء انسان فحمل بغير اذنه فهلكت
الدابة لا يضمن ٥ المسئلة الخامسة اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه انه ان ذبح في غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن
الذابح وان ذبح في ايام الاضحية يجوز ولا يضمن ٥ ومن جنس هذه المسائل ما ذكر في شرح المزارعة في باب
المزارعة التي يشترط فيها المعاملة ان من احضر فعلة لهدم دار فجاء اخر وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا
وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة بكل واحد من احاد الناس
دلالة واما اذا كان عملا يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة بكل واحد من احاد الناس كما لو علق الشاة
بعد الذبح للسلخ فجاء انسان وسلخه بغير اذنه يضمن النقصان ٥ اذا اشترى شاة فجاء انسان وذبحها فهذا على
وجهين اما ان ذبحها بعدما اخذها القصاب وشد رجلها او مثل ذلك ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه
الثاني يضمن ٥ نزع عن بيت رجل من بيته بغير ركن لا ضمان عليه وَ في فتاوى ابي الليث دابة لرجل دخلت زرع ٥
انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب واكلها ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان عليه اكثر المشايخ وهو
المختار للفتوى وان ساقها بعدما اخرجها اكثر مشايخنا على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يامن منه على زرعه
او اكثر من ذلك وعليه الفتوى وَ في الحاوي وان ساقها بعد اخراجها باشارة عليها بيده او بخشبة فوقعت
في بئر فعطبت يضمن بمنهاة قولهم ٥ وكذلك الراعي اذا وجد في بادوكه بقرة لغيره وطردها مقدار ما تخرج من ده
باتوكه لا يضمن وان ساقها بعد ذلك ضمن ٥ اما اذا وجد بقرة في زرعه فاخرج صاحبها فاخرجها صاحبها فافسدت
الدابة الزرع ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن صاحب الدابة شيئا وان لم يامره يضمن وَ في
الظهيرية وان ساقها واراد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسرت رجلها يضمن ايضا ٥ قال الفقيه ابو الليث
ولسنا ناخذ بهذا وانما ناخذ بما روي عن محمد ابن الحسن انه قال لا يضمن وَ في الخانية رجل وجد في زرعه ثورا

فساقها الى مربطه وظن انها لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الاخر
فتبعه ولم يظفر به، قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما ليردهما على
صاحبهما لا يضمن الا ان يكون بينه عند الاخذ انه يمنع عن صاحبه فيضمن هذا اذا كان في الليل فان كان ذلك في النهار
ان كان الثور لغير اهل قريته كان بمنزلة حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذه ليرده على صاحبه ضمن
وان عجز عن الاشهاد كان معذورا، وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن اشهد او لم يشهد قال
ومقدار ما يخرجه من ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك يشتغل لسوق يصير غاصبا مضمونا عليه الا
اذا ساقها الى موضع يامن فيها م المزارع اذا دفع البقر الذي دفع اليه رب الارض مع البذر والارض مزارعه
الى الراعي فضاع لا ضمان على احد اذا منع صاحب الزرع عن السقي حتى فسد الزرع لم يكن عليه ضمان الزرع ف في
الظهيرية قال ابونصر الدبوسي من وجد في ضيعته دابة فاخرجها لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى الضيعة اخرى
فعطبت ضمن ف في الحاوي غصب مربطا فيه مالكه فاخرج دابة الغاصب من المربط ضمن ه وروي عن سفيان (?)
في مديون دفع الدراهم الى الطالب وامره ان ينتقدها فهلكت في يده هلك من مال المديون والدين على حاله
ولو دفع الى الطالب ولم يقل شيئا ثم دفع الطالب الى المديون لينتقدها ف في الفتاوى العتابية (?)
امتع غيره فمات من الجوع ضمن قيمتها ف في واقعات الناطفي سوق رجل حمامة انسان لا يجب على صاحب السوق ضمان

الفصل الرابع

في كيفية الضمان ف في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل حرق
طيلسان رجل ثم رفاه قال اقومه صحيحا واقومه مرفوا فاضمنه فضل ما بينهما ه بير في ملكه فطمها رجل بترابها
قال اقومها محفورة وغير محفورة فاضمنه فضل ما بينهما وان طرح فيها ترابا اجبر على ان يخرجه وان كان في الصحراء
فان لم يخرج الما فليس عليه من ردها شي وان اخرج الما فقد احسنها لانه بير عطن هو ضامن لفضل ما بينهما اذا تلف
دفاتر حساب انسان واستهلكها ولم يدر المال كم ما احد وما اعطي يضمن للمالك قيمة دفاتر الحساب وهو ان ينظر
بكم يشتري ذلك وهو نظير ما ذكر في فتاوي ابي الليث ان من حرق صك انسان يضمن قيمة الصك مكتوبا على قول
اكثر المشايخ ولا ينظر الى المال، هشام عن محمد رحمه الله وقال بعضهم على قدر ما ينتفع به صاحبه ف في الكبرى
والمحيط وبه قال له اكثر المشايخ م اذا كسر بربطا او طنبورا انسان او زقه او ما اشبه ذلك من الات الملاهي
ف في الهداية او اهراق سكرا او منصفا فعلى قولهما لا ضمان وعلى قول ابي حنيفة يضمن الا اذا فعل باذن ه
الامام قال صدر الاسلام والفتوى على قولهما وذكر فخر الاسلام ان قول ابي حنيفة قياس وقولهما استحسان ف في
الهداية وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب باللهو واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه
في العرس في الفتاوى الخلاصة والطبل الذي يضرب للصبيان يضمن بالاتلاف من غير خلاف م قال صدر
الاسلام ثم عند ابي حنيفة اذا وجب الضمان على وجه الصلاحية لغير التلهي على ادنى وجه يمكن الانتفاع به
ف في الكبرى ينظر بكم يشترى لذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح الا لعمل اللهو لا يضمن ف في التجريد ضمن قيمته
خشبا منحوتا، وذكر في المنتقى خشبا الواحا م وعلى هذا الاختلاف النرد والشطرنج لانه يمكن ان يجعل هذه
الاشيا صنجات الميزان ف في القدوري في مسئلة الطنبور والربط انه يضمن قيمته خشبا منحوتا ف في المنتقى يضمن
قيمته خشبا الواحا هشام عن محمد اذا احرق صليبا لذمي ضمن قيمته صليبا قال هشام قلت لمحمد اذا احرق بابا منحوتا
عليه تماثيل منقوشة قال في قولي يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل فان كان صاحبه قطع روس التماثيل ضمن قيمته منقوشا
بمنزلة منقوش، قلت لو احرق بساطا فيه صورة رجال قال ضمن قيمته مصورا قلت اذا هدم بيتا مصورا بهذه ه
الاصباغ تماثيل الرجال والطير قال اضمنه قيمة البيت والاصباغ غير مصور وان قتل جارية مغنية ضمن قيمتها
غير مغنية الا ان يكون للغنا ينقص وقيمتها على ذلك وان كانت الجارية حسنة الصوت الا انها لا تغني فهو على
حسن الصوت والحمام اذا كان يقرقر والفاختة اذا كانت تقرقر يعتبر قيمتها مقرقرة والحمام اذا كان يجي من بعيد
لا يعتبر قيمتها على ذلك والعزيز (?) اذا كان يسبق عليه فهو على السابق قيمته ف في الحمامة اذا كانت طائرة يعتبر قيمتها
غير طائرة ف في السراجية وكذا لو اتلف كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا م وكذلك كل شي يكون بغير تعلم فا غصب
من اجر ارضا فزرعها وانتقصت الارض بسبب الزراعة فعلى الغاصب نقصان الارض واختلف المشايخ
في طريق معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم تواجر هذه الارض قبل الزراعة وبكم تواجر بعد الزراعة
فمقدار التفاوت نقصان الارض وقال بعضهم ينظر بكم يشترى هذه الارض قبل الزراعة وبكم يشترى
بعد الزراعة فمقدار التفاوت نقصان الارض قال شمس الائمة السرخسي والقول الاول اقرب الى الصواب
ف في الخانية رجل له شجر الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان
الشجرة فينظر ان الشجرة دون تلك الجوزات بكم تشترى ومع تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما
وكذلك اذا كسر رجل اغصان الشجرة القائمة يقوم الشجرة مع الغصن ويقوم بدون الغصن فيضمن
فضل ما بينهما ه رجل قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها، وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار
القائمة ويقوم مقطوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم
ان شا دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شا امسك المقطوعة وضمنه النقصان م قطع

شجرة من دار رجل بغير امره فرب الدار بالخيار ان شا ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك
ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بدون الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شا امسك الشجرة فيضمنه قيمة النقصان فاما طريق
معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة اصلا فتفاوت ما بينهما قيمة النقصان القطع حتى لو كانت قيمة الشجرة
مقطوعة على التفاوت لا شي عليه ف في فتاوى ابي الليث ف في مجموع النوازل من قطع شجرة من بستان رجل او من داره ثم استهلكها
فعليه قيمة الحطب ف في السراجية رجل كسر غصن شجرة وقيمة الغصن قليل فصاحبها بالخيار ان شا ضمنه نقصان الشجرة الاول
الغصن في الغصن لرب الشجرة جاء الى تنور وقد سجرت بقصب فصب الما فيها ينظر الى قيمة التنور كذلك والى قيمته غير مسجور
فيضمن فضل ما بينهما وكذلك بير الما اذا بال فيها انسان على هذا ف في واقعات الناطفي فتح راس تنور حتى برد فعليه قيمة
الحطب مقدار ما يسجر التنور، ويمكن ان يقال ينظر بكم يستاجر التنور المسجور لينتفع به من غير ان يسجر ثانيا فيضمن ذلك القدر
او ينظر الى الاجرة مسجورا او غير مسجور فيضمن تفاوت ما بينهما ف في الخانية وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته
مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل ف في الحاوي وعن ابن مقاتل فيمن هدم حائط رجل فقال يقوم الحائط مبنيا فان كان
قيمتها مبنيا مائة وقيمة التراب عشرة

الفصل الخامس

في خلط الغاصب مال رجل او مال
غيره بماله واختلاط احد المالين بالاخر من غير خلط قال محمد رحمه الله في الاصل غصب من رجل حنطة او غصب من اخر
شعيرا وخلطهما فلكل واحد منهما مثل ما غصب منه ولم يذكر في الكتاب ان المخلوط لمن يكون، واعلم بان الخلط يكون على وجوه
خلط لا يتاتى معه التمييز كخلط اللبن مع اللبن والحنطة بالحنطة ففي هذه الصورة يكون المخلوط ملكا للخالط ولا يباح الانتفاع
بالمخلوط قبل اداء البدل، وعلى قول ابي يوسف ومحمد للمالك الخيار ان شا ضمنه مثل حقه وان شا تركه في المخلوط ف في الذخيرة
فهذا الاختلاف في ثبوت الملك للخالط اما حق المالك لا ينقطع عن المخلوط بالاتفاق حتى لا يباح للخالط الانتفاع بالمخلوط
قبل اداء البدل، واجمعوا على انه لو غصب دهن جوز وخلطه ببعض ان المخلوط يصير ملكا للخالط وخلط بما يمنعه التمييز
وهو على نوعين نوع يحتاج فيه الى كلفة ومشقة للتمييز كخلط الحنطة بالشعير والجواب في هذا النوع عندهما كالجواب في
النوع الاول في ظاهر الرواية وبه اخذ بعض المشايخ واليه اشار في كتاب الغصب وفي اول كتاب الوديعة فانه قال
اذا كان الخالط اجنبيا ولا يظفر به فلهما ان يبيعا وانما يكون لهما حق البيع اذا كان مشتركا بينهما اما اذا كان ملك الخالط
فلا يمكنهما البيع من المشايخ من ذكر من الجواب في تلك المسئلة قول ابي يوسف ومحمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اما على
ظاهر رواية ابي حنيفة فلا يكون لهما حق البيع، ومنهم من قال ما ذكر فيه قول الكل وهو الاصح، ومن المشايخ من قال عند ابي
حنيفة في هذا الخلط قياس واستحسان القياس ان يصير المخلوط ملكا للخالط وفي الاستحسان لا يصير ف في الينابيع ما غصب
عن كل واحد منهما اذا خلطهما لم يسعه ان يشتري بها شيئا ماكولا فياكله ولا يحل له اكل ما اشترى بها حتى يودي عوضه قال
الشيخ ابو الحسن الكرخي (?) يريد به انه لا يحل له التصرف فيما يوكل اما اذا اكل ما اشترى بها فهو حلال لانهم قالوا فيمن غصب
الفا فاشترى بها ثوبا وسعه ان يلبسه لان الشراء لم يقع بعينها وانما يقع بثمنها في الذمة ف في جامع الجوامع غصب كرا فخلط
بكره ثم باعه نصفه مشاعا جاز م ونوع لا يحتاج فيه للتمييز الى كلفة ومشقة كخلط البيض بالسود والدراهم بالدنانير
وفي هذا النوع لا يجب الضمان على الخالط ف في الذخيرة ولا يصير المخلوط ملكا للخالط بالاجماع ف في المنتقى قال هشام
سالت محمدا عن رجل غصب من رجل الف درهم وخلط بها دراهم من ماله قال مذهب ابي يوسف في هذا الباب ان دراهم
الخالط اذا كانت اكثر فهو مستهلك ضامن الدراهم المغصوبة وان كانت دراهم الخالط اقل فالمغصوب منه بالخيار ان
شا ضمنه دراهم وان شا شاركه بالمخلوطة بقدر دراهمه قلت فان كانا سوا فما مذهب ابي يوسف قال لا ادري واما
في قولنا فالمغصوب منه بالخيار على كل حال ان شا ضمن الغاصب دراهمه وان شا كان شريكا فيها، وفيه ايضا هشام عن محمد رحمه
الله ان كان مع رجل سويق ومع رجل اخر سمن او زيت فاصطدما فانصب زيت هذا او سمنه في سويق هذا فان صاحب السويق
يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل كيله او وزنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا ولم يستهلك صاحب السمن سويق
هذا ولان هذه زيادة في السويق وان كان مع احدهما سويق ومع الاخر نورة فاصطدما فانصب سويق هذا
في نورة هذا فان شا صاحب السويق اخذ سويقه ناقصا واعطى للاخر مثل نورته وان شا ضمن صاحب النورة مثل
كيل سويقه وسلم سويقه ويضمن صاحب السويق لصاحب النورة مثل كيل نورته ف في الذخيرة وان فعل ذلك (?)
فليس لصاحب النورة على صاحب السويق شي والسويق لصاحب السويق ف في الخانية ولو اختلط نورة رجل بدقيق اخر بغير صنع
احد بيع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مخلوطة لان هذا النقصان حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب النقصان
عليه باولى من الاخر ف في جامع الجوامع صب رديا على جيد ضمن مثل الجيد وان كان قليلا كان شريكا بقدر ما صب (?)
صب ما في دهن اخر فنقص جودته وزاد وزنا يضمن قيمته قبل الصب ولو غصب ثم صب ضمن مثل كيله ف في التجريد وعن ابي
يوسف فيمن صب طعاما على طعام ان كان الطعام اكثر كان ضامنا وان كان طعامه اقل لم يصر ضامنا ولم يصر مستهلكا ف في
الخانية رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا وصار خلا قال لصاحب الخمر ان ياخذ نصف الخل، وعن ابي القاسم رحمه
الله رجل غصب خمرا وجعلها في حبة وصب فيها خلا من عنده فصار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو
الليث رحمه الله يكون الخل بينهما على قدر وزنهما لانه صار كانه خلط الخل بالخل قال وبه ناخذ م في العيون (?)
ما في طعام فافسده وزاد في كيله قلنا لصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصيبه الما وليس له ان يضمنه طعاما مثله
وكذلك لو صب ما في دهن او زيت ولا يجوز ان يغرم مثل كيله قبل صب الما لانه لم يكن منه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب

عليه الماء فعليه مثله و في المنتقى عن محمد رجل معه دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم رجل فاختلط كان مما سالها نوع
دجاجة ابتلعت لؤلؤة ينظر الى قيمة اللؤلؤة والى قيمة الدجاجة ايهما اكثر يخير صاحبها ان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر يقال منه
لصاحبها ان شئت فاعطه قيمة الدجاجة واذبحها وان شئت فتربص الى ان يخرج اللؤلؤة منها ، وان كانت قيمة الدجاجة اكثر
يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة اللؤلؤة والا فاذبح الدجاجة وهكذا الجواب في الاترجة اذا ولجت في قارورة انسان
وكبرت ، ولو ادخل رجل اترجة رجل في قارورة رجل فكسرت الاترجة فلا خيار لاحد وضمن الفاعل لصاحب الاترجة قيمتها
ولصاحب القارورة قيمة القارورة ويكون القارورة والاترجة له بالضمان وفيه ايضا شجرة فرع نبتت في ارض
رجل فصارت في حب رجل وانعقدت فيه حتى عظمت ولم يمكن اخراجها الا بكسر الحب او الفرع ينظر الى اكثرهما قيمة ف
يقال لصاحبه رد قيمة الاخر ويمسكه وان ابا الحب والفرع جاز ويضرب كل واحد منهما في الثمن بقدر سلعته ، رجل
ورث الشاة في قدر الباقلا وتعذر اخراجه ينظر ايهما كان اكثر قيمة من الاخر يؤمر صاحب اكثرهما قيمة بدفع قيمة الاخر الى صاحبه
ويملك مال صاحبه ويكون مخيرا بعد ذلك يتلف ايهما شاء وكذلك اذا كان للمستاجر حب في دار مستاجرة لا يمكن اخراجه الا بهدم
شيء من الحائط ينظر ايهما اكثر قيمة ما يهدم من الحائط لاخراج الحب او الحب م هشام عن محمد دجاجة لرجل ابتلعت لؤلؤة
رجل اخر فقال لصاحب الدجاجة ان شئت فاعط قيمة اللؤلؤة فان ابى صاحب الدجاجة اعطى قيمة اللؤلؤة اعطى الدجاجة
بقيمتها ، وكذلك ان ابتلعها بعير وقيمة اللؤلؤة كثيرة وان كانت قيمة اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير ن وفيه
ايضا بشر عن ابي يوسف في طائر ابتلع لؤلؤة فاراد صاحب اللؤلؤة ان ياخذ الطائر قال الاخر صاحب الطير اي يعطيه الطائر
ويأخذ قيمة الطائر وكذلك كل شيء يبتلع اللؤلؤة وقيمة اللؤلؤة خير منه و في الخانية وكذلك لو دخلت دابة رجل دارا لها
في دار رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك المكان بقيمته ونظايرها كثيرة فصاحب اكثر المالين
ان يتملك الاخر بقيمته فان كانت قيمتهما على السوا بيع عليهما وتقسمان الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله لؤلؤة وقعت في دقيق
رجل ان كان في قلعة الدقيق ضرر الاقليه وتستخرج حتى يباع الدقيق لاول فالاول وان لم يكن في قلعه ضرر امر به فقلبه
بشر بقلبه الذي يطلب اللؤلؤة رجل ابتلع درة رجل ومات قال ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يترك مالا لا شق
بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد واضطرب فانه يشق بطنها ، ولو ابتلع درة غيره وهي حية يضمن قيمتها ولا
ينتظر الى ان يخرج منه م و في العيون رجل اودع رجلا فصيلا وادخله المودع في بيته حتى عظم فلم يقدر على اخراجه الا بقلع
بابه فكان يعطي قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في حد لا يستطيع الخروج من الباب ويملك الفصيل قال الصدر الشهيد
في واقعاته ويجب ان يكون تاويل المسئلة اذا كانت قيمة ما يهدم من البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت
قيمة الفصيل اكثر من قيمة ما يهدم من البيت باخراج الفصيل و في الخانية فان المودع قطع الباب يومر صاحب الفصيل بدفع
قيمة ما يهدم الى ليه ولاخراج الفصيل ليكون هذا الجواب مطابقا لما ذكر في النوازل وفي كتاب الحيطان هذا اذا ادخل المودع
الفصيل وبلغ في المسئلة بحالها قال لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاجزره واحمله قطعا قطعا واذا كان
حمارا او بغلا اذا كان يضره الباب فاحتل فالجواب كذلك ايضا وان كان يسيرا اليه ان يقلع الباب ويغرم مقدار ما افسد
الباب وهذا نوع استحسان و في واقعات الناطفي رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في
مثلجة نفسه فهذا على وجهين اما ان اخذ الماخوذ ذمة موضعا يجمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجمع فيه او كان موضعا يجمع
فيه الثلج ففي الوجه الاول ان ياخذ من مثله ان كان مستمرا او ياخذ قيمته يوم خلط ان خلط بغيره ، وفي الوجه الثاني المسئلة
على قسمين اما ان اخذ من الحجر الذي يجد صاحبه لا من المثلجة او اخذ من المثلجة ففي القسم الاول هو للذي
اخذه وفي القسم الثاني الجواب كالجواب في الوجه الاول ، قصار على ثوبا على حبل فجاءت الريح وحملته والقته في صبغ انسان حتى
انصبغ فليس على القصار ولا على رب الثوب شيء من قيمة الصبغ و في الخانية لكن يباع الثوب فيضمن الصباغ بقيمة صبغه
وصاحب الثوب بقيمة ثوبه و في الكافي وهذا احسن لانه ايصال طريق حق كل واحد منهما الى صاحبه يعني قال الصدر
الشهيد وهذا خلاف ما حفظناه في المسائل الخلافية والمحفوظ في الخلافية ان صاحب الثوب ياخذ ثوبه ويضمن ما زاد
بان زاد الصبغ فيه الا اذا ابى صاحب الثوب اخذ الثوب فحينئذ كان الجواب كما ذكر الناطفي وذكر العقد وبكي في باب
الثوب بصبغة الغاصب على نحو ما ذكر الصدر الشهيد و في التجريد ولو وقع ثوب رجل في صبغ احد فانصبغ ولم
يصبغه احد فان كان سوادا فهو لرب الثوب ولا شيء عليه من قيمة الصبغ في قول ابي حنيفة وان كان عصفرا او زعفرانا
فرب الثوب بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء امتنع فيباع الثوب ويضرب فيه صاحب الثوب بقيمته
ابيض ويضرب صاحب الصبغ بقيمة الصبغ في الثوب وعندهما السواد والعصفر سوا

الفصل السادس

في استرداد المغصوب من الغاصب وما يمنع من ذلك وما يبرأ الغاصب به عن الضمان وما لا يبرأ قال الكرخي رحمه الله
اذا احدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غصبا اذ لو وقع في ملك الغير صار مستردا للغصب ويبرأ
الغاصب به عن الغصب وذلك نحو ان يستخدم المغصوب او يلبس المغصوب و في التجريد سواء عرف ذلك او لم
ولا يكون الغاصب غاصبا ابدا الا ان يحدث غصبا مستقبلا وكذا لو ان الغاصب كسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى خرقه
وعرفه او لم يعرفه ، وكذلك اذا اباحه من صاحبه او وهبه له ولم يعرفه حتى لبسه وخرقه وكذلك اذا غصب طعاما
ثم اطعمه وعرفه او لم يعرفه و في التجريد وقال الشافعي لا يسقط م وكذلك اذا المغصوب منه الى الغاصب واكل
ذلك الطعام بعينه وقد عرفه او لم يعرفه برئ الغاصب من الضمان وان كان الغاصب جعل الدقيق او سوى اللحم

ثم اطعمه

ثم اطعمه لم يبرأ عن الضمان و في الذخيرة واذا عورت المغصوبة او سقطت ثنيتها في يد الغاصب ثم ردها على المالك ثم
زال العور ونبتت الثنية في يد المالك برئ الغاصب عن ضمان ذلك قال ولو ان المغصوب منه اجر العبد للغاصب للخدمة
او الثوب للبس برئ من ضمان العبد حين وجب عليه الاجر بالاجارة لان الاجر مع الضمان لا يجتمعان ، وقد قالوا اذا استأجر
العبد المغصوب من مولاه ليبني له حائطا معلوما لا يسقط عنه الضمان حتى يبتدئ البناء و في الخانية واذا اخذ في
عمل الحائط برئ عن الضمان م ولو زوج الجارية المغصوبة الغاصب لم يبرأ من الضمان في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
رحمه الله وهو نوع اختلاف في المشتري اذا زوج الجارية المشتراة قبل القبض على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصير قابضا
لها وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصير قابضا لها ولو كان المغصوب منه استاجر الغاصب ليعمل المغصوب عملا
من الاعمال فذلك جائز وهو في يد الغاصب على ضمانه اذا هلك قبل ان ياخذ في ذلك او بعده ضمن وكذلك لو استاجره
لغسل الثوب و في المنتقى رجل غصب رجلا حنطة ثم دفعها بعينها اليه وقال اطحنها فطحنها ثم علم انها كانت حنطته برئ من الضمان
وكذلك لو كان غزلا ثم دفع ذلك الغزل بعينه الى صاحب الغزل ثم قال انسجه فنسجه ثم علم به ، وكذلك اذا غصب من
رجل دابة فاعارها اياه وعطبت تحته برئ الغاصب من الضمان م المعلى عن ابي يوسف قال ابو حنيفة رجل غصب
من رجل ثوبا فاحرقه رجل في يده ثم اعطى المحرق قيمة الثوب برئ وقال ابو يوسف ليس على المحرق ان يعطي الغاصب
قيمته فاذا اعطى لا يبرأ الا اذا كان الاعطاء بقضاء القاضي ولا ينبغي للقاضي ان يجبر على اعطاء القيمة اذا علم انه
غاصب لكن يضعها على يدي رجل حتى يحضر رب الثوب ويختار تضمين ايهما شاء م وقال ابو الفضل رحمه الله هذا الجواب
خلاف ما قال في الاصل غصب من اخر دارا ثم ان الغاصب استاجرها من المغصوب منه والدار لم تستحضر ثم
متى استاجرها ينظر ان كان هو ساكنها او لم يكن هو ساكنها الا انه عاد على سكناها برئ من ضمانها و في الذخيرة الغاصب
اذا باع الغاصب المغصوب بامر القاضي برئ من الضمان ، العقار لا يضمن في الغصب عند ابي حنيفة وهل يضمن بالبيع والتسليم
فيه روايتان فلا يضمن بالجحود عندهما كما لا يضمن بالغصب عند بعض المشايخ اذا امر المالك الغاصب ببيع المغصوب
فقبل البيع لا يخرج من ضمان الغصب وكذا بعد البيع قبل التسليم لا يخرج عن ضمان الغاصب حتى لو هلك قبل البيع
او بعد البيع قبل التسليم بحكم البيع تهلك بالغصب وكذا المغصوب منه اذا باع بنفسه قبل التسليم لا يخرج عن ضمان
الغصب وكذا المغصوب منه اذا امر الغاصب ان يضحي بالشاة فقبل ان يضحي بها لا يخرج عن ضمانه نص عليه شمس الائمة
السرخسي اذا رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه فجواب الكتاب انه يبرأ مطلقا قال الشيخ المعروف بخواهر
زاده في كتاب الاقرار والمسئلة في الحاصل على وجوه ان كان الماخوذ منه كبيرا بالغا فالجواب ما قال في الكتاب
وان كان صغيرا ان كان مأذونا في التجارة فكذلك ، وان كان محجورا ان كان صبيا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرأ عن
الضمان اذا رده عليه بعدما اخذ منه وتحول منه وان رد عليه قبل ان يتحول عن مكان الاخذ يبرأ استحسانا وكان الجواب
فيه فيما اذا اخذ لقطة وردها الى مكانها ان رد بعد ما تحول لا يبرأ ، وان رد قبل التحول برئ استحسانا وان كان
صبيا يعقل القبض والحفظ ففيه اختلاف المشايخ ، في فتاوى الفضلي انه يبرأ عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ
والاعطاء من غير ذكر خلاف وان كان لا يعقل الاخذ والاعطاء لا يبرأ من غير تفصيل ، وفيه ايضا اذا كان المغصوب
دراهم وقد استهلكه ثم رد مثل ذلك الصبي وهو يعقل برئ اذا كان مأذونا وان كان محجورا عليه لا يبرأ و في فتاوى
اهو غصب حطبا واستاجر المغصوب منه بان يطبخ قدرا فاوقد الحطب ولم يعلم قال المشايخ رحمهم الله لا رواية
لهذا والصحيح انه يبرأ سواء علم المغصوب منه او لم يعلم مسئلة القاضي بديع الدين دفع الدلال قطنا ليبيعه فباع
ثم جاء رجل يدعي على الدلال المبيع كان ملكي كانت وديعة عنده وفيخا لفه والك انت غاصب ثوب الغاصب
فواجب عليك رد مثله الى هل يبيع قال نعم ولو كان القطن قائما فلا و في الخانية فصل في براءة الغاصب والمديون
رجل باع اثوابا ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان
على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا ، رجل مات وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون
مثل دينه اختلف المشايخ فيه قال الشيخ ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا بدينه
وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح و ذكر في اخر كتاب اللقطة اذا نزع الخاتم من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل
ان ينتبه من تلك النومة برئ وان اعاده الى اصبعه بعدما انتبه ثم نام لا يبرأ و في الخانية في قول ابي يوسف الا
في قول زفر م وذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف اخذ من نائم بغله او خاتما كان في اصبعه ثم اعاد الى مكانه
وهو نائم قال ابو يوسف ان لم يستيقظ حتى رده برئ واذا استيقظ ثم نام ثم رده ثم ضاع ضمن اذا لم ينتبه بعد ذلك
وقال محمد ان اعاد في مجلسه ذلك استحسن ان يبرأ عن الضمان سواء رده في تلك النومة او نومة اخرى والا ضمنه
وكذا اذا رده الى اصبع اخرى و في الخانية وعند محمد في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او دراهم
من كيس او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم ولم يعده حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى
موضعه ان اعاده في مجلسه ذلك استحسن ان لا اضمنه والا اضمنه وكذا لو اعاد الخاتم الى اصبع اخرى ولو سكن
في هذه المسائل قول ابي حنيفة قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل اذا لبس ثوب غيره بغير امره حال
غيبته ثم نزعه واعاده الى مكانه لا يبرأ فالمشايخ وهذا اذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان
قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه فلا ضمان و في الخانية تفريع في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله

رجل اخذ ثوب رجل من بيته بغير اذنه ليلبسه ثم رده الى بيته ووضعه فيه فهلك لم يضمن استحسانا ، وكذا الواحد دابة
غيره مرارا بغير امره ثم ردها الى موضعها فعطبت فلا ضمان استحسانا وان اخذ الدابة من يد المالك غصبا ثم ردها ثم لم يجد
صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها فهو ضامن نص على هذا شمس الائمة في كتاب شرح العارية و في المنتقى
الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله ، رجل اخذ شيئا من دار رجل بغير امره وعلمه ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع
لا يبرأ عن الضمان ما لم يرده اليه و في فتاوى اهو في المنتقى اخذ ثوب انسان من داره ثم رده بعد جحوده فهلك لم يضمن
استحسانا م ابن سماعة عن محمد في رجل اخذ من كيس رجل خمسة دراهم وقد كان في الكيس الف درهم فتهيا ثم ردها
بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن خمس المائة التي كان اخذها فلا يبرأ منها برده الى الكيس و في
فتاوى ابي الليث غصب من رجل ثوبا وحمله الى المغصوب منه ووضعه في حجره والمغصوب منه يعلم بالوضع الا انه لا يعلم
انه ثوبه فجاء انسان وحمله من حجر المغصوب منه قال اخاف ان لا يبرأ عن الضمان و في الظهيرية والمختار للفتوى انه يبرأ
في السراجية وكذا لو وضع بين يديه فانه يبرأ وكذا لو رد العبد المغصوب الى احد من ورثة المغصوب منه
لم يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان الرد بغير قضاء في اليتيمة سئل ابو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل دراهم
فانفقها ثم اعاد في كيسه مثل ما كان اخذ من غير ان يعلم صاحبه وخلطها بدراهمه فقال الامر موقوف حتى يعلم ان صاحب
الكيس انفق جميع ما في كيسه او حمل الكيس من موضعه لحينئذ يسقط عنه الضمان ، العتابي و في العتابية ولو اخذ
المودع من الكيس بعض الدراهم ثم ردها فيه فقد روي انه لا يبرأ ولو انفقها ورد مثلها لا يبرأ اتفاقا ، وعن نصير
رحمه الله اذا رأى دابة واقفة في الطريق فنحاها ضمن وعن ابي سلمة اذا اوقفت ثم سار بعد ذلك لم يضمن م غصب
من آخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها فليس له ان يستردها من الغاصب لكن يواجرها اياه بما قلنا واذا
كفن الميت في ثوب غصب ودفن واهيل التراب عليه و في الكبرى ومضى ثلاثة ايام او لم يمض فان كان للميت تركة
اخذ القيمة من تركته ولا ينبش الميت ، وكذا اذا ابلى ولم يكن للميت تركة لكن تبرع انسان باداء القيمة اخذ
المالك من المتبرع ولا ينبش القبر وان لم يكن شيء من ذلك فصاحب الكفن بالخيار ان شاء تركه لاجرته وهو افضل وان
شاء نبش القبر واخذ الكفن و في الظهيرية قال مشائخنا هذا اذا كفن من غير خياطة فاما اذا خيط فليس لصاحب الثوب
ان ينبش ويأخذ ثوبه م فان نبش القبر واخذ الكفن فوجده قد انتقص فله ان يضمن الذين كفنوه ودفنوه لانهم صاروا
غاصبين و في تجنيس المنتخب ولو انهدم جدار البيت فظهر للميت مال فاخذه القاضي ليعلم بذلك الظلمة فرفع العامل
اليهم ضمن م غصب عينا فهلك فتح الابراء يكون ابراء عن ضمانها و في الخانية ويصير المغصوب امانة في يده وكذا اذا حلله
من ذلك يبرأ الغاصب عن الضمان يصح ويصير العين امانة عند الغاصب و في فتاوى النسفي غصب من آخر ساحة وادخلها
في بنائه او غرس من آخر نابه وغرسها في ارضه وكبرت حتى انقطع حق المالك ثم ان المالك قال للغاصب وهبت لك الساحة
والنابة لا يصح وهذا ابراء عن الضمان في الحاصل ، اذا هشم ابريق فضة انسان فجاء آخر وهشمه ايضا برئ الاول عن ضمانه
والثاني ضامن قال الفقيه ابو الليث وكذا روي محمد بن الحسن في رجل صب ماء على حنطة رجل فجاء رجل آخر وصب ماء
آخر وزاده نقصانا فالاول برئ عن الضمان وعلى الثاني قيمتها يوم صب عليها الثاني ، اذا كسر اناء فضة لرجل
واستهلكه صاحبه قبل ان يعطيه اياه فلا شيء على الكاسر ، العتابي و في العتابية ولو غصب ثوبا فاستحقه انسان
سقط الضمان عن الغاصب ، ولو خاطه قميصا فاستحقه انسان قميصا فالضمان على الغاصب بحاله ، ولو قال لكان
قبل ان يخيطه برئ الغاصب ، وكذا اذا طحن الحنطة او طبخ اللحم فاذا ذبح الشاة فان استحق المستحق جلدها ولحمها
او اطرافها برئ الغاصب ، ولو استحق جلدها آخر واطرافها آخر لم يبرأ الغاصب ولو اتلف انسان المغصوب في يد
الغاصب وادى ضمانه الى الغاصب برئ

الفصل السابع

في التسبب في الاتلاف قال محمد رحمه
الله في كتاب اللقطة اذا حل دابة مربوطة لرجل ولم يذهب بها فذهبت الدابة على فورها او طار الطير على فوره فهو ضامن
وان ذهبت الدواب او طار الطير فلا ضمان بالاجماع ومحمد يقول في حل العبد المقيد احيانا معتبر شرعا حتى
لو لم يكن كذلك بان كان العبد مجنونا ذاهب العقل فهو والدابة سواء ، وعن محمد انما لو كان العبد المجنون
مقيدا في بيت مغلق فحل انسان قيده وفتح الآخر الباب فالضمان على الفاتح لا على الحال . قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ، وقد ذكر محمد رحمه الله في المبسوط انه لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافا ، ولو حل رباط الزيت
فسال الزيت ان كان الزيت سائلا فهو ضامن ولو كان جامدا وذاب بالشمس وسال لم يضمن ، وذكر في واقعات
الناطفي فيمن جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك يوم ريح شديدة فغرقت السفينة فهذا على وجهين اما ان غرقت
بعد الحل ساعة او قبل الاوقات ثم سارت وغرقت او كما انحلت لم تقف وسارت وغرقت ففي الوجه الاول
لم يضمن وفي الوجه الثاني يضمن و في المنتقى اذا كانت الدابة في مربطها فجاء انسان وفتح الباب وذهبت الدابة
قال محمد رحمه الله هو ضامن لها ان كانت مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحلها وجاء آخر وفتح الباب وذهبت
فان الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم و في الخانية ولو ان رجلا اخذ مملوكه الآبق وقيده واغلق
عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح وحل القيد ولو كان المملوك ذاهب العقل
لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن له واما ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يضمن في البهائم ايضا
و في الحاوي ولو شد غاصب العبد يد العبد فحله العبد وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد وكذا لو ما كمن

عن

عن الغصب عميده ، نقب حائط انسان بغير اذن صاحب الحائط ثم غاب الناقب فدخل سارق من ذلك وسرق شيئا
يجب ان لا يضمن الناقب ، ويجوز ان يكون بين المسئلتين فرق والفتوى في الناقب انه لا يضمن ، تطوي في دن دهن
مائع لغيره فوقع قطرة دم من انفه في الدهن وتنجس الدهن صار ضامنا اذا كان النظر بغير اذن المالك ثم ماذا يضمن
ان كان الدهن مأكولا لا ينتقص مثل ذلك قدرا او وزنا ، الا ترى ان من قطع يد دابة هي غير مأكول اللحم او رجلها ضمن
قيمتها لفوات المنفعة المطلوبة منها من جنس الركوب واللحم وان كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان ، اذا وقف
دابة في سوق الدواب فاتلفت شيئا فلا ضمان على صاحبها ، وكذلك لو كانت سفن واقفة على الشط جاءت اخرى واما
هذه الواقفة فانكسرت الواقفة كان الضمان على الجائية ، ولو انكسرت الجائية فلا ضمان على الواقفة و في فتاوى
النسفية ذكر القاضي فخر الاسلام في آخر شرح اللقطة ان السعاية على ثلاثة اوجه احدها ان يكون بحق بان يكون مؤذيا
ولا يمكنه دفعه عن نفسه الا بالرفع الى السلطان وفي هذا الوجه لا ضمان ، وحكي عن القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي
ان المضروب اذا اشتكى الى السلطان حتى اخذ السلطان مالا من الضارب انه لا ضمان عليه وكذا اذا كان يفسق
ولا يمتنع منه بالامر بالمعروف فرفع الى السلطان فاخذ السلطان منه مالا فلا ضمان عليه ، الوجه الثاني
ان يقول للسلطان ان فلانا وجد كنزا في داره وقد ر عظاري فان كان السلطان يغرم الناس جزافا لا محالة
فهو ضامن وان كان يغرم الناس جزافا وقد لا يغرم فلا ضمان ، الوجه الثالث ان تكون السعاية بغير
حق وفي هذا الوجه لا ضمان على الساعي في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا وجعل هذه المسئلة فرع مسئلة فتح
باب القفص قال رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله في زماننا لكثرة السعاة زجرا لهم صيانة لاموال
الناس ، وذكر في فتاوى النسفي انه سئل عن السعاية بغير ذنب قال روي عن زفر انه ضامن قال وبه اخذ
كثير من مشائخنا رحمهم الله و في الخانية ولو سعى رجل الى السلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد
مالا او اصاب ميراثا او قال لعبده مال فلان الغائب او انه يريد الفجور باهل فان كان السلطان ممن يأخذ المال
بهذه الاسباب يكون ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لم يكن
متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا و في البرهانية
الظالم اذا اخذ من غرماء الميت من مال الميت بدين الميت عليهم بامره ، الحاوي سئل ابو جعفر عن من هدم
بيوته والقى ترابا كثيرا الى جانب الحائط حتى مال الحائط او وضع اللبن تحت الحائط وقد وصل ثقل ذلك
الى الحائط حتى اوهنه وهنا يضمن م العبد اذا سعى على غيره بغير ذنب الى السلطان حتى اخذ منه مالا
ان العبد ضامن ولكن لا يؤاخذ به الا بعد العتق اذا رش الماء في الطريق فجاء حمار وزلق به وعطب ذكر في فتاوى
ابي الليث ان عليه الضمان ولم يذكر ما اذا زلق به انسان وعطب ، وذكر محمد في باب الاصل ان على قاتله الضمان
من غير تفصيل ، وذكر شيخ الاسلام تاويل المشايخ واحسن التاويل اذا رش كل الطريق حتى لا يجد المار موضعا
يابسا يمر عليه ففي هذا الوجه الراش ضامن ، وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق ان اخذ الطريق
كلها مر عليها وعثر ومات من ذلك وجب الضمان على الراش وان علم بذلك ومع ذلك مر على موضع الرش فلا
ضمان على الراش وكذلك الجواب في الخشبة الموضوعة في الطريق اذا اخذت بعض الطريق فمر عليها انسان
متعمدا والى هذا اشار محمد رحمه الله في مسئلة حفر البئر وصورتها اذا حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان
ووثب من احدى جانبي البئر بذلك فوقع في البئر ومات فلا ضمان على الحافر و في الكبرى سئل ابو القاسم
عمن طرح على باب داره خشبة في احد جانبي السكة فساق صبي الحمار فجانب الخشبة فبقي رجل الحمار في الخشبة
فانكسرت قال ان لم تضر الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم طريقهم فتعمد الصبي بسوق حماره في ذلك الموضع على
استغنا به عنه رجوت ان لا يضمن واضع الخشبة م واذا امر غيره بالرش فان امر بالرش على فناء الدكان يعني
دكان الآمر فالآمر ضامن والحارس اذا رش فهو يضمن كيف ما كان واذا رش الماء في الطريق وجاء رجل بحمارين
فتقدم صاحب الحمار الى احدهما يقوده فتبعه الحمار الآخر فزلق فانكسر رجله فان كان صاحب الحمار سائقا لهما فلا
ضمان على الراش وان لم يكن سائقا لهما فالراش ضامن و في الكبرى رجل رش الماء في الاسواق هل يرخص المحتسب اياه
لا بأس به لتسكين الغبار فاما الزيادة على ذلك لا يحل م اذا ربط حمارا في موضع فجاء آخر وربط حماره في
ذلك الموضع ايضا فعض احدهما حمار الآخر فان ربطا في موضع كان لهما ولاية الربط بان لم يكن ذلك الموضع ملكا
ولا ملكا لاحد فلا ضمان وان ربطا في موضع ليس لهما ولاية الربط يجب الضمان على صاحب الحمار العاض و في الكبرى
لمن اوقف الدابة في السوق فاصابت الكتابة انسانا و في غصب فتاوى ابي الليث زعم بعض مشائخنا ان هذه المسئلة
ما وله في طريق الضمان وقيل انما اذا عض حمار الرجل الثاني حمار الرجل الاول اما اذا عض حمار الاول حمار الثاني
فلا ضمان على الاول و في الذخيرة وليس الامر كما ظنوا بل المسئلة مجراة على اطلاقها والضمان واجب على صاحب الحمار العاض
ايهما كان م اذا شق راوية رجل فهو ضامن لما شق من الراوية لما سال منها ما لم يشقها صاحبها فان شقها
وهو يعلم بذلك ضمن صاحبها ما عطب لما سال منها بعد سوقه اذا كان الشق بحال يمكن لصاحبها دفع ذلك فاما اذا
كان بحال لا يمكنه دفع ذلك فان الضمان على الشاق ، وكذلك اذا شق راوية رجل فسال ما فيها حتى مال الجانب
الآخر ووقع وتحرق وسال ما في الزق الآخر كان ضمان ذلك على الشاق الا اذا سال فقارب الدابة بدفع العلم

بالشق فحينئذ لا ضمان على السائق وفي الابانة وكذلك لو شق مما حمله الحمال فالبصمن فان ذهب الحمال وهو يعلم بذلك لا يضمن
السائق ما سال بعد ذلك وفي الغياثية ولو فتل الحبل حتى تلف القنديل يضمن وفي التتمة وسالت والدي عن رجل شق زق
احد والسمن فيه جامد ثم سال بعدما بام فقال لا يضمن الدهن ويضمن الزق وسالته عن رجل وضع زقا في الطريق فجاء
بو انسان فشقه فقال سطران وصعه بعد ربابن كان لا يطيقه يضمن الشاق وان كان بغير عذر لا يضمن مر واذا ساق حمارا
عليه وقر حطب وكان ثمة رجل واقف في الطريق او يسعى فقال بالفارسية برت برت او قال كوش كوش ولم يسمعها الواقف حتى
اصابه الحطب وحرق ثوبه او سمع الا انه لم يتهيا له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن السائق ثوبه وان سمع وتهيا له التنحي
عن الطريق فلم يتنح فلا ضمان ذكر المسئلة في فتاوى نجم الدين وقد ذكرها اذا كان الحمار يمشي والرجل يأتيه امامه فتقرب عليه
الحطب وخرق ثوبه والجواب فيه ان الرجل الاتي ان لم يكن عاقلا وامكنه ان يتنحى عن الطريق فلم يتنح فلا ضمان على صاحب
الحطب وان كان الرجل الاتي عاقلا وحصل الخرق بذهاب الحمار ومجيء الرجل يجب ان تكون على صاحب الحطب نصف القيمة
على قياس مسئلة اللعب واخواتها على ما ياتي بيانها بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي النوازل فصار انسان حمارا على الطريق
وعليه ثياب فجاء راكب ومزق الثياب التي ربطوه كوش زدش قال ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان كان لا يبصر
لا يضمن قال ثمة فعلى هذا لو وضع الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم
وكذلك رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فكسره فات الجالس فلا ضمان عليه قال الفقيه رحمه الله وقد روي عن
اصحابنا خلاف ذلك ولكن لو افتى مفتى بما ذكرنا ولا باس به قال الصدر الشهيد في واقعاته فان شئت المفتي في هذه
المواضع ان الرأي للقاضي قال وهكذا شيء وعلى قياس مسئلة وقر الحطب ينبغي ان يقال في هذه المسئلة اذا كان الراكب يبصر الحمار
والقصار ان لم يكن برت كوش او قال ولم يسمع القصار قوله او سمع ولكن لم يتهيا له ان يتنحى ينبغي ان يبصر الراكب ضامنا الا على
ما ذكرنا وفي اليتيمة سئل ابو عصمة عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من الندوة من غير ان يتصل به
الما لا يضمن وان انصل به الما فانهدم يضمن وفي العتابية سكة زلق فيها الثلج فزلق احد فلا ضمان ان صاحبها تلف سواد
كانت نادة او لم يكن لعموم البلوى في العمود وسئل قاضي القضاة شمس الائمة الاوزجندي عن اصطبل بين رجلين
لكل واحد منهما بقر فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر صاحبه بين البقر لئلا يضرب بقره فاضطرب البقر وخنق بالرباط فانخنق
لا ضمان عليه اذا لم يحوله من مكانه

في الفصل الثامن في دعوى الوديعة في الغصب واختلاف الغاصب
والمغصوب منه والشهادة في ذلك قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه جارية له واقام على ذلك
بينة يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ هذه المسئلة لانه قال اقام بينة
انه غصب جارية له واقام على ذلك بينة يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها ولم يكتبوا جنسها وصفتها من المشايخ
من شرط بيان الجنس والصفة والقيمة واول ما ذكر في الكتاب على هذا وحكي عن ابي بكر الاعمش تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا
على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية فيثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضا جميعا والصحيح ان هذه
البينة تقبل في حق الحبس من غير بيان الجنس والصفة والقيمة فاذا حبسه القاضي واحضر المحبوس جاريته فان اتفق
الغاصب والمغصوب منه ان هذه الجارية المدعى بها يقضى بها للمغصوب منه وان انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية
جارية المدعي وادعاها المالك لا يقضى بها للمغصوب منه ما لم تعد البينة انها هي الجارية التي غصبها منه وان قال الغاصب
قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها ان صدقه المغصوب منه في ذلك خلى سبيله وقضى عليه بالقيمة ان اراد المغصوب
منه وان كذبه يحبس وينتظر ويتلوم فاذا مضى مدة يقع في غالب راي القاضي انه لو كان قادرا على احضارها لاحضرها وان مرارة الحبس الى هذه
المدة فالقاضي يخلي سبيله قال شمس الائمة رحمه الله وهذا التلوم اذا لم يرض المغصوب منه بالقيمة فان لم يعرف منه الرضا ومضت
مثل هذه المدة فالقاضي يخلي سبيل المدعى عليه بعد هذا القاضي يقول للمغصوب منه ماذا تريد ضمان القيمة او التلوم الى ان
تظهر الجارية ان قال ضمان القيمة اذا اتفقا على القيمة قضى القاضي بتلك القيمة وان اختلفا ان كان للمدعي بينة على ما ادعى قضى
بتلك القيمة وان نكل فالقول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ما قيمته الا عشرين درهما ذكر هذه الكينة في غصب الاصل
في مسئلة الخلط فاذا حلف وادى القيمة ثم ظهرت الجارية كان للمالك الخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها
واخذ القيمة قال شيخ الاسلام قال بعض مشايخنا اذا كان الماخوذ مثل قيمة الجارية واكثر لا يكون للمالك الخيار في استرداد
الجارية وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا القائل هو الكرخي قال شمس الائمة والصحيح ان للمالك الخيار على كل حال واليه
اشار في الكتاب حيث اطلق الجواب اطلاقا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه اذا ظهر ان قيمتها مثل ما قال الغاصب
يشترط الجواب فيه قال في موضع لا خيار للمولى ولا سبيل له عليها وقال في موضع آخر له الخيار وان كان ما اخذ اضعاف
قيمتها قال شمس الائمة هذا والقول الاول اشبه جامع الجوامع اقام بينة انه غصب وهو يقول الله وديعة لفلان او عارية
او رهن او اجارة او بضاعة لا تندفع اقام البينة يتوقف قال ابو يوسف ان اتهمه القاضي يقضي وقال محمد ان كان
الغائب معروفا يتوقف والا فلا م ولو ادعى الغصب وجاء بشاهدين شهد احدهما على الغصب وشهد الآخر على اقرار
الغاصب بالغصب لا تقبل الشهادة وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما بالبيع وشهد الآخر على اقرار الغاصب به فانه
لا تقبل الشهادة وفي تجنيس خواهرزاده ولو شهد انه لهذا المدعي وشهد الآخر انها كانت له قبلت شهادتهما م
واذا ادعى جارية في يدي رجل انها جاريته غصبها هذا منه وشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الآخر انها جاريته
ولم يقل غصبها هذا منه تقبل الشهادة وفي الخانية ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية واقام احد المدعيين

البينة ان ذا اليد غصب منه هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر ان ذا اليد غصب منه هذه الجارية في وقت
كذا اخر قبل الميعاد وقضى بها للاول فالدعي للثاني في قياس قول ابي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف
الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا ادعى جارية في يدي رجل انها له غصبها صاحب اليد منه ولم يشهد شهود
المدعي بالغصب وانما شهدوا له بالملك فاراد القاضي ان يقضي بالجارية للذي اقام البينة وطلب حلفه بالله ما بعت ولا وهبت
له فيه قال لا الا ان يدعي صاحب اليد شيئا من ذلك وعن ابي يوسف انه يحلفه وان لم يطلب الخصم ليكون احكم للقاضي وابرم
واجمعوا ان من ادعى دينا في التركة فالقاضي يحلفه مع اقامة البينة انك ما استوفيت الدين ولا ابرأته وان لم يدع الخصم
ذلك وهذه المسئلة تشهد لابي يوسف وفي التجريد ولو اقر الغاصب بما ادعى المغصوب منه ثم قال رددته عليه وقال هو
الذي احدث العيب به لم يصدق الا ببينة م واذا ماتت الدابة المغصوبة ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب
منه فقال المغصوب منه الغاصب رددت الدابة عليك ونفقت عندك وقال رب الدابة لا بل نفقت عندك من ركوبك
ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول رب الدابة كما لو قال اكلت مالك باذنك واحدث مالك باذنك وانكره صاحب
المال كان القول قول رب الدابة فان اقاما جميعا البينة اقام رب الدابة البينة انها نفقت عند الغاصب من ركوبه
واقام الغاصب البينة انه قد ردها عليه ثم ماتت في يده فان الغاصب يضمن قيمتها وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه
في مسئلة الغرق بما ذكرنا انه لا ضمان على الغاصب قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف فهو ضامن واذا اختلف رب الثوب
والغاصب في قيمة الثوب وسال يمينه يعني يمين الغاصب فانه يحلف على دعواه ولا تقبل بينته قال مشايخنا ينبغي ان تقبل بينة
الغاصب لاسقاط اليمين عن نفسه وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين الا ترى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله
ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وطريقه ما قلنا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي ان تكون هذه المسئلة عدة مشكلة ومن
المشايخ من فرق بين مسئلة الوديعة وبين هذه المسئلة وهو الصحيح ولو شهد لرب الثوب احد الشاهدين ان قيمة ثوبه كذا كذا
لا تقبل هذه وان جاء الغاصب بثوب زطي فقال هذا الذي غصبتك وقال رب الثوب كذبت بل هو ثوب هروي فالقول
قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ان هذا ثوبه الذي غصبه اياه وما غصبه ثوبا هرويا قال مشايخنا والصواب
ما ذكر في كتاب الاستحسان انه يكفيه ان يقول ما غصبته هرويا كما يدعيه المالك وان جاء بثوب هروي وقال هذا الذي
غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب بل كان ثوبي جديدا حين غصبت فالقول قول الغاصب مع يمينه وان اقاما
البينة فالبينة بينة رب الثوب فان لم يقم واحد منهما بينة وحلف الغاصب واخذ رب الثوب ثم اقام بينة انه غصبه اياه
وهو جديد يضمن الغاصب فضل ما بينهما هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان النقصان
يسيرا فان كان فاحشا فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذه وضمن النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه
رجل ادعى ثوبا في يدي رجل انه له وان صاحب اليد غصبه منه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انه
وهبه له او باعه اياه واقر به ثم وهبه المدعي او باعه ولو ادعى رجل ان الثوب له وان صاحب اليد غصبه منه واقام
رجل آخر بينة ان صاحب اليد اقر له بهذا الثوب فانه يقضى به للذي اقام البينة ان الثوب له ويحيل كان صاحب اليد
غصب او لا حتى يحضر الثوب في يده ضمن الاقرار واذا حيل كان صاحب اليد غصبه او لا حيل معه املاك الغير والاقرار
بملك الغير لا يعتبر اذا قال هذه الجبة لي ثم قال البطانة لي او قال الحشو لي لم يصدق ولو قال غصبتك
هذا الخاتم او هذه الدار او هذه الارض ثم قال نعم ذلك فص الخاتم لي او قال بنا الدار لي او نخرة الارض لي فكذلك
الجواب لا يصدق ولو قال غصبت هذه البقرة من فلان ثم قال ولدها لي يقبل قوله فرق بين الاقرار والشهادة فانه اذا
شهد شاهدان لرجل ان هذه بقرته ولها ولد فان المشهود له يستحق البقرة مع الولد وفي التهذيب قال الغاصب غصبت
منك هذا العبد وقال المغصوب منه بل عبدا آخر وجاريته فالقول للغاصب ولو قال غصبته اعور وقال المالك بل
اعور عندك فالقول للغاصب ولو ادعى الغاصب الرد وانكر المالك فالقول قوله وفي جامع الجوامع مات ذو اليد
واقام رجل انه غصب منذ شهر في قياس قول ابي حنيفة للآخر وضمن القيمة للاول وقال ابو يوسف للاول ولا شيء للآخر
ابق المغصوب من يد غاصب آخر فاختلفا في قيمته قال المولى كان قيمته يوم الغصب الفا ولو قال في يد الثاني فالقول
للغاصب اخذ من الاول سوله حتى يأتيه ثم ظهر في يد الثاني وقيمته الف فالمولى ان شاء رده واخذه وله الحبس او
نعم ولو ملكه فالمولى بالخيار ان شاء اخذ من الاول تمام الالف او رد واتبع عاقلة الثاني جارية في يد الغاصب
ظهر الغصب ببينة او اقرار فاقامت انها كانت للغاصب قبل الغصب واستولدها ضمن قيمتها في الاقرار وان
اقام البينة انها ولدت في ملكه من حرة او امة لا يضمن قيمتها وفي الخانية وان كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة
ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى وكذا لو شهد شهود صاحبها
ان الغاصب قتلها مر في العقود رجل اذا شهد شهود المدعي انه مات عند الغاصب وشهد شهود الغاصب ان العبد
مات في يد مولاه قبل الغصب لم تنتفع بهذه البينة يعني الغاصب ولو اقام المدعي بينة ان الغاصب غصبه يوم النحر
بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان يوم النحر بمكة او العبد فالضمان واجب على الغاصب قال محمد رحمه الله في
الامالي اذا شهد شهود الغاصب انه مات في يد المغصوب منه وشهد شهود المغصوب منه انه مات في يد
الغاصب فالبينة بينة الغاصب وفي الخانية وقال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله في رجل غصب من آخر عبدا فوجد المغصوب عبده ما حدده في يد مالك فقال الغاصب هو مالي

البينة

وقال المغصوب منه هو مالي قال ان كان العبد في منزل الغاصب والمال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فهو للمغصوب
منه • بشر عن ابي يوسف غاصب الثوب اذا قال صبغت الثوب انا وقال المغصوب منه غصبته مصبوغا فالقول قول المغصوب منه
وكذلك لو اختلفا في بناء الدار وحلية السيف فهو مثل اختلافهما في الصبغ • وعن محمد اذا وقع الاختلاف في بناء الدار فالقول قول
رب الدار كما قاله ابو يوسف وان اقاما البينة فالبينة بينة الغاصب قال وكذلك النخل والشجر في الارض • ولو اختلفا في
متاع موضوع في الدار المغصوبة او في اخر موضوع او في باب موضوع فالقول قول الغاصب والبينة بينة المغصوب منه
رجل غصب عبد رجل وباعه وسلم العبد وقبض الثمن ومات العبد في يد المشتري فقال انا امرته بالبيع فالقول قوله ولو قال
ما امرته ولكن اجزت حين بلغني لا يلتفت الى قوله ولا سبيل له على الثمن الا ان يقيم البينة انه اجاز البيع قبل موت العبد •
هشام في نوادره سالت محمدا عن رجل اتى سوقا وصب لانسان زيتا او سمنا او شيئا من الادهان والخل وعاينت البينة
ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صب وهو نجس قد مات فيه فارة فالقول قوله • قلت […] له فان اتى سوق القصابين
فعمد الى طواجن اللحم فرمى بها واستهلكها والشهود عاينوا ذلك فشهدوا عليه فقال الجاني هي ميتة قال لا اصدق على ذلك
ويسع الشهود ان يشهدوا انه افسد ذكية • ابراهيم عن محمد رجل اخذ من طين رجل لبنا او جدارا فقوله وعليه قيمة الطين وان
قال رب الطين انا امرته ان يتخذه قال هو لرب الطين • بشر عن ابي يوسف اذا شهد شهود الغاصب ان رب العبد قبضه
منه ثم مات عنده وشهد شهود المغصوب منه ان العبد قد مات عند الغاصب فالغاصب ضامن لقيمته قال ابو الفضل هذا
خلاف جواب الاصل • السراجية لو اختلفا في عين المغصوب او صفته وقيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو اقام الغاصب
البينة انه رد المغصوب الى المالك وهلك عنده فلا ضمان عليه • رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة فقيل
عليه بجميع الالف • المضمون يملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت اصل الغصب ويكون الاكساب للغاصب من ذلك الوقت
دون الاولاد وان اخذ الضمان بقول الغاصب دون البينة ثم عاد الابق فللمالك ان ياخذه ويرده •

من الفصل الثاني

في تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به • ذكر في فتاوى ابي الليث عن الفقيه ابي بكر الاسكاف رحمه الله فيمن
غصب من اخر لحما وطبخه او غصب حنطة وطحنها وصار المال له ووجب عليه القيمة فاكله حلال في قول ابي حنيفة • وفي الخانية
وهو قول زفر • م وفي قول ابي يوسف اكله حرام قبل ان يرضي صاحبه • وفي الكبرى وقال محمد رحمه الله لا يحل له حتى يرضي المالك
وهو قول ابي يوسف رحمه الله • وفي الخانية رجل غصب حنطة وطحنها فالدقيق يكون للغاصب وعليه مثلها حنطة ثم قال بعضهم
ثم القياس في الغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر • وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد
الضمان بالتراضي او قضاء القاضي وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة رحمه الله يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به
• وفي الخانية وعن ابي بكر الاسكاف قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة انه ياكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ
فيصير ملكا له قبل الابتلاع • قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الظلمة على اخذ اموال الناس وهو
نحو لفظ ظاهر مذهب ابي حنيفة فان عنده المستهلك على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك
جاز عنده • وفي التفريد الغاصب اذا ادى قيمة المغصوب بعدما ابق او هلك ملك المغصوب مستندا الى وقت
الغصب حتى ان الابق يعود على ملكه • وفي الميت يجب الكفن عليه وعند الشافعي رحمه الله لا يملكه اصلا • وفي الجامع
الصغير الحسامي رجل غصب عبدا فغيبه فاقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد فاخذها ثم ظهر العبد فهو للغاصب
وان لم يقم البينة على القيمة وحلف عليها الغاصب وضمنه المولى بقوله ثم ظهر العبد ان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان
شاء سلم له القيمة • وفي الذخيرة قال الكرخي انما يكون له الخيار اذا ظهر ان المغصوب اكثر مما قاله الغاصب اما اذا كان مثله
او دونه فلا معنى للخيار وغيره من المشايخ قالوا له الخيار على كل حال واطلاق محمد في الكتاب يدل على هذا القول • م وفي
فتاوى اهل سمرقند من غصب من اخر طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه كان حلالا له في قول ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لابي يوسف بناء على ان شرط الطيب الملك بالبدل عند ابي حنيفة وعندهما اداء البدل • وفي الخانية
وقولهما اقرب للاحتياط • م حكي عن الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة في هذا بين المسلمين وكان
ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك
المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان فاذا وجد شيء من هذه الاشياء لا يحل للغاصب
تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند الشيخين الا ان يحل صاحبه فحل حينئذ مباح له
• وفي العدة روي غصب حنطة وزرعها فعليه مثلها ويتصدق بالفضل ويكره الانتفاع بها الا برضى صاحبها وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف [?] لا يكره الانتفاع قبل اداء الضمان • م وعلى ما روى عنه هشام
يكره الانتفاع قبل اداء الضمان عنده باتفاق الروايات والفرق ان الطحن ليس بهلاك الحنطة وانما تغير صفة العين
فجاز ان يبقى حق المالك لقيام الحنطة فاما الحنطة اذا زرعت فنبتت ولم يبق لها عين يتعلق به حق المغصوب منه فلا يكره
الانتفاع به قبل اداء الضمان على هذا الاصل • قال ابو يوسف اذا غصب من اخر نواة وغرسه واخذ منه نخلا فلا باس
بالانتفاع قبل ان يرضى صاحبه وابو حنيفة ومحمد وابو يوسف على رواية هشام انما كرهوا الانتفاع قبل اداء الضمان
حتى لا يصير سببا لفتح تناول اموال الناس بالباطل • وروي عن ابي حنيفة في الشاة المغصوبة اذا ذبحها
وشواها لم يسعه ان ياكلها ولا يطعمها احدا حتى يضمن وان كان صاحبها غائبا او حاضرا لا يرضى بالضمان لا يسعه الاكل
وان ادى الغاصب قيمتها حل له الاكل • وكذلك اذا ابراه وكذلك اذا ضمنه المالك القيمة او ضمنه الحاكم قال

زفر بعد ما طحن الحنطة وشوى اللحم فله ان ياكل وان يطعم من شاء ولا يعتبر رضا المغصوب منه • وفي السغناقي ولو اراد المالك
اخذ اللحم المشوي لم يكن له ذلك • م ولو غصب سفينة فحمل فيها متاعه فخرج [?] للملاح بان ينتفع بها الى ان يؤدي ضمان السفينة • وفي
التجريد وكذلك لو غصب زنبيلا فجعله في بئر [?] حتى غلب عليه [?] • م ولو غصب من اخر عصفرا وصبغ به ثوبا او غصب سمنا ولت
به سويقا لم يسعه ان ينتفع به حتى يرضى صاحبه • في المنتقى وفيه ايضا وكل ما غاب عنه صاحبه وخاف عليه الفساد فلا باس ان
ينتفع به بعد ما يشهد على نفسه لضمانه وليس يخرج ذلك من اثم الغصب • وفي جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما او كسوة من مال
خبيث جاز للمراة اكله ولبسها والاثم على الزوج • وعن محمد غصب عشرة دنانير فالقى فيها دينارا له ثم اعطى منه رجلا دينارا
جاز ثم دينارا اخر جاز • م رجل غصب من اخر جارية فقال رب الجارية قيمة جاريتي الفان وقال الغاصب لا بل الف وحلف
على ذلك وقضى القاضي على الغاصب بالف لرب الجارية لم يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها وليس عليه الا ان
يعطيه قيمتها تامة وان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة جاز عتقه وعليه تمام القيمة كالعتق في الشراء الفاسد
اذا ملك الغاصب المغصوب بالضمان ثم نظر اليه فوجده معيبا فله ان يرده بالعيب ولكن يجب ان يحلف بالله لقد ضمن القيمة
ولم يعلم بالعيب وكذلك له ان يرده بخيار الرؤية • وعن ابي يوسف في السيل يذهب بحنطة رجل فيقع في ارض رجل فينبت
قال ان كان للحنطة ثمن فانه يجمع ما اخرج منها لصاحب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا شيء عليه من نقصان الارض اشترى جارية
بثوب مغصوب لا يحل له وطؤها قبل اداء الضمان • وفي الذخيرة وكذلك اذا اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل له
اكله قبل اداء الضمان • م وفي المنتقى ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجل اغتصب من اخر الف درهم وتزوج بها امراة او
اشترى بها ثوبا وسعه وطء المراة ولبس الثوب • وفيه ايضا ولو اشترى بالالف المغصوبة جارية او ثوبا ودفع الالف
في الثمن الى البائع ثم باع الامة او الثوب وربح تصدق بالربح وان دفع الالف الى ربها ثم باع الامة او الثوب بفضل طاب
له الفضل • وفيه ايضا ابراهيم عن محمد غصب من اخر دراهم واشترى بها دنانير قال لا احب له ان ينفق الدنانير وان قضى
على غاصب الدراهم مثلها حلت له الدنانير • وفي الجامع الصغير الحسامي رجل غصب عبدا وباعه بالف واشترى بها
جارية وباعها بالفين ثم اشترى بالالفين غلاما وباعه بثلاثة الاف درهم وضمن للمالك الف درهم فانه ياخذ منه الالف
راس المال ويتصدق بجميع الربح وعند ابي يوسف يطيب له جميع الربح • ولو اشترى بالالف المغصوبة جارية تساوي
الفين فوهبها او اشترى طعاما يساوي الفين فاكله لم يجب عليه التصدق بشيء • وفي جامع الجوامع غصب عبدا وباع العبد
بعرض ثم الثاني بعوض ثم العوض بدراهم يتصدق بكل ما فضل عما ضمن كذا درهما فاشترى عبدا ثم عرضا ابو يوسف يطيب
منهما • م اشترى بدراهم مغصوبة او دراهم اكتسبها من الحرام شيئا فهذا على وجوه اما ان دفع الى البائع تلك الدراهم
اولا ثم اشترى منه او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم وفي الوجوه كلها قبل البيع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل
الدفع بتلك الدراهم ودفع غير تلك الدراهم او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم
وفي الوجوه كلها لا يطيب له التناول قبل الضمان بعين قبل ضمان الدراهم وبعد الضمان يطيب له الربح هكذا ذكر
في الجامع الصغير قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث والرابع
والخامس يطيب له واليوم قالوا الفتوى على قول ابي الحسن الكرخي لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس وعلى هذا افتى
الصدر الشهيد رحمه الله • وفي الصغرى اذا اشترى الطعام بدراهم مغصوبة حل له الاكل لانه اذا استحق الدراهم
لا يبطل الشراء كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب يحل له الوطء لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح • ولو اشترى
طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل الاكل والوطء قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية
• وفي الذخيرة قال شمس الائمة هذه المسألة ذكرها هشام بعينها في نوادره عن محمد احد وجوهها ان يشتري شيئا بعين
الدراهم التي فيها خبث ويضيف العقد اليها وينقد منها ففي هذا الوجه المشتري لا يحل له • والوجه الثاني ان يضيف
العقد الى تلك الدراهم التي فيها خبث الا انه لم ينقد من تلك الدراهم وانما نقده من مال اخر لا خبث فيه ففي هذا
الوجه امر المشتري فيه اهون من الاول ولا يكون خبيثا [?] على الوجه الذي تقدم من ذلك بل يكون فيه نوع خبث
لاجل الاضافة الى تلك الدراهم • والوجه الثالث ان يشتري شيئا ولا يعين من تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولكن نوى
بقلبه ان ينقد من تلك الدراهم وانه على وجهين ان حقق نيته بان نقد من تلك الدراهم كما نوى وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ
قال بعضهم المشتري يطيب له • وقال بعضهم لا يطيب له قال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح وان لم يحقق نيته فان لم ينقد
من تلك الدراهم يطيب له المشتري لانه لو لم يطب انما لم يطب بمجرد العزم ومجرد العزم لا اثر له • والوجه الرابع ان يشتري
شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولا ينوي بقلبه ان ينقد منها ثم نقده ففي هذا الوجه المشتري
حينئذ يطيب له قال شمس الائمة الحلواني ولو لم يعين تلك الدراهم ولم يضف العقد اليها الا انه يعلم انه ينقد
منها فنوى ان لا ينقد بعد العلم انه ينقد لا يطيب له المشتري وانما يطيب له اذا نوى ان لا ينقدها وسكن قلبه
على ما نوى واستقر ثم بدا له بعد ذلك ان ينقد منها وسكن قلبه على ما نوى واستقر ثم بدا له فنقد اما اذا نوى ان
ينقد منها مع علمه انه ينقد لا يطيب له وقد قال في الكتاب اذا اعطاه بعد ذلك لم يتصدق ذلك عليه [?] ولم
يحرم عليه وهذا يشير الى انه لو اعطاه قبل الشراء انه لا يحل له المشتري قال شمس الائمة هاهنا فصل لا بد
من معرفته ان من اشترى طعاما بثمن فيه خبث هل يكون عين ذلك الطعام حراما او يكون التناول منه حراما والعين لا يكون
حراما وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عينه حرام وبعضهم قالوا التناول منه حرام وقد لا يكون الشيء حراما والفعل

فيه يكون حراما الا ترى ان الحائض يحرم وطيها حراما حتى لا يسقط الاحصان بوطي الحائض ووطيها حرام واذا اكتسب المغصوب ثم
استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك او الاباق حتى صار الغصب الكسب له
يتصدق و في النوازل سيل ابو القاسم عن رجل غرس شجرة على ضيعة قوم واراد ان يختار رجل ليس له شركة في النهر ويريد اخذه
تعلمها قال ان كان يضر باحد من الناس فله ذلك و في الواقعات فان كان يضر باكثر الناس فله ذلك وينبغي ان يرفع الى الحاكم
حتى يامره بالقلع م نهر مغصوب جاء انسان واراد الوضوء والشرب منه ان حول الغاصب النهر من موضعه يكره وان
لم يحول لا يكره لان الناس شركاء في الماء غصب طاحونة واجرى ماها في ارض غيره من غير طيب نفس من صاحب الارض
لا يحل للناس الانتفاع بهذه الطاحونة ان علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا الطحن باجر ولا عارية الكبرى نهر العامة
تحت ارض يحفر المساحة لهم النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحا له ذلك ولو اراد
ان ينصب في نهر العامة ليس له ذلك النوازل سيل ابو بكر عن رجل هدم دار رجل ثم بناه الهادم قبل ان يضمن له القيمة
قال اذا بناه الهادم كما كان فلا ضمان عليه م الاكل من ارض الجور يريد به ارض المملكة وهي حيان دهي و في الفتاوى
ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا
لصاحبها فنى الارض بسبب الاكراه يطيب ثم اذا احد وامر ارعة واجارة وان لم يعرفوا طاب بسبب الاكراه نصيبهم لان
التدبير في معاملتها الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق به فان لم يفعل فلا اثم
عليه هذا الذي هو طريق الحكم اما طريق الاحتياط فاروى عن خلف ابن ايوب انه كان لا ياكل من طعام يحل الا ان وقت
يباح له الميتة وكان لا ياكل قدر الشبع لان السلطان احتصاع على ابن عيسى بنفسه لكن في هذا الزمان لا يمكن الاجتناب
عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات حتى روى عن علي بن ابراهيم في موضع اخر انه سيل عن هذه الشبهات فقال
ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام عيانا يعني ان اجتنب عين الحرام كما لا وذكر بعد هذا ان الشبهة الى الحرام اقرب
قيل هكذا قال له ابو يوسف واما المكروه فتكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب كيف
ما كان و في الخانية امراة زوجها في ارض الجور وله مال ياخذه من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد معه في ارض الجور
قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي من اكله في السعة وكذا لو اشترى لها طعاما
او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وقد روى عن محمد
نصا ان كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه في فتاوى اهل سمرقند غصب حانوتا وربح طاب له الربح في فتاوي ابي الليث
اذا علف دود القز من اوراق اتخذها بغير اذن مالكها قال ابو القاسم عليه ان يتصدق بالفضل على قيمة دوده يوم
بيع الفيلق في المنتقى قال ابو يوسف اذا غصب رجل ارضا وبناها حوانيت وحماما ومسجدا فلا باس بالصلاة في ذلك
المسجد واما الحمام فلا ندخل ولا نستاجر الحوانيت وقال ولا باس بان ندخل الحوانيت لشراء متاع قال هشام انا اكره الصلاة
فيه حتى يطيب ذلك اربابه واكره شرا المتاع من ارض غصب او حوانيت غصب ولا ارى ان تقبل شهادة الذي يبيع في
حوانيت الغصب اذا علم ان ذلك غصب اذا اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق اخر ليس له ان يمر في ارض الغير وان
لم يكن له طريق اخر له ان يمر في ارض الغير ما لم يمنعه من ذلك صريحا وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان
يمروا في ارض الغير الا برضاه صريحا واذا اراد المرور في الطريق المحدث ان علم صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا
له حل له المرور فيه وان لم يعلم ذلك ولكن لا يعلم ايضا انه غصب فكذلك الجواب هكذا نقل عن جماعة من مشايخ بلخ

الفصل العاشر في الامر بالاتلاف وما يتصل به اذا امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لا
رجوع على الامر واما الجاني اذا امر العوان بالاخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله فيه نظر باعتبار الظاهر الضمان على الجاني
واما الضمان على الاخذ وباعتبار السعاية يجب الضمان على الاخذ والاعتبار عند النوري والمختار انه لا يجب الضمان على الجاني
واما الجاني اذا ارى العوان بيت صاحب الملك ولم يامره بشي او الشريك اذا ارى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او اخذ
من بيته رهنا بالمال الذي طولب به لا حل ملكه فضاع الرهن فالشريك والجاني لا يضمنان بلا شبهة واذا امر الرجل غيره
بان يذبح له هذه الشاة وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح علم ان الشاة لغير الامر حتى علم ان الامر لم يعلم لا يكون له حق الرجوع
وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر رجع و في الظهيرية رجل امر رجلا بذبح شاة مملوكة ثم ان الامر باعها قبل ان يذبحها
المامور ضمن قيمتها للمشتري سواء علم بذلك او لم يعلم وليس له ان يرجع على الامر علم المامور او لم يعلم لان الامر لم يغره في ذلك
م سيل ابو بكر عن رجل جاء بدابة الى شط نهر ليحملها وهناك رجل واقف فقال الذي جاء بالدابة للرجل الواقف اذا دخل
هذه الدابة النهر فادخلها وغرقت الدابة وماتت الدابة والامر سايق الدابة ان كان الماء بحال يدخل الناس والبهايم
فيه فلصاحب الدابة الخيار ان شاء ضمن السايق وان شاء ضمن المامور هكذا ذكرها هنا وفيه نظر ينبغي ان لا يجب الضمان
على الامر وهو السايق فان ضمن السايق لا يرجع السايق على المامور وان ضمن الامر ان كان المامور لم يعلم ان الامر سايق
الدابة حتى ظن صحة الامر رجع على السايق م رجل قال لغيره احرق ثوبي هذا او القه في الماء ففعل المامور ذلك فلا ضمان
عليه لا يشتغل بامره لكنه ياثم لانه اضاعة المال بلا فايدة قال لاخر احرق لي بابا واهدم الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره
ضمن الحافر لانه اتلف ملك الغير ويرجع على الامر لان الامر قد صح بزعمه فانه قال احفره لي وانه يدل على كونه مالكا
وكذلك اذا قال احفره في حايطي او لم يقل ذلك ولكن كان ساكنا في تلك الدار لانه علامات الملك ايضا و في الواقعات
وكذلك لو استاجره على ذلك لانه ايضا من علامات الملك ولو لم يقل ولو لم يقل في حايطي ولم يكن ساكنا في تلك الدار ولم

يستاجره

يستاجره على ذلك فلا رجوع له على الامر لان الامر لا يصح بزعمه **الفصل الحادي عشر** في زراعة
الارض المغصوبة والبناء فيها و في فتاوى ابي الليث من غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب
بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يشتغل فللمغصوب منه ان يفعل و في الذخيرة فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع
للغاصب وللمالك ان يرجع على الغاصب نقصان الارض بسبب الزراعة وان حضر المالك والزرع لم ينبت بعد فان شاء
صاحب الارض ان يتركها حتى ينبت الزرع ثم يامره بقلع الزرع وان شا اعطاه قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وهو
ان تقوم الارض مبذورا وغير مبذور ويضمن فضل ما بينهما م و في العيون غصب من اخر ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما
وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شا اعطاه ما زاد البذر
فيه وطريق معرفة ذلك ما تقدم ما روى يقوم بذرا فيضمن فضل ما بينهما و في الحاوي وروى عن ابي يوسف في الاملا لا في الكتاب
الارض مالم ينبت م وروى المعلى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه تقوم الارض غير مبذور ومزروعا ويقوم
وهي مبذورة ومزروعا بزرع لغيره حق القلع فيضمن فضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض الغير كذلك الغير و في الكبرى ومار وى عن
محمد ههنا فكذلك قيمة بذر مبذور في ارض نفسه و في فتاوى اهو غصب حنطة فزرعها يتصدق بالفضل الاعلى قول ابي يوسف
وسيل بديع الدين عمن غصب ارضا وبذر القطن فيها فصاحب الارض سنة اكثر استردها وقت ذو برك شدة استهل
يضمن صاحب الارض قال ما دام لا زرع سود و في المنتقى المعلى في نوادره عن ابي يوسف ارض بين رجلين زرعها
احدهما بغير اذن شريكه ثم تراضيا على ان يعطي غير الزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين قال ان كان ذلك منهما
بعد ما نبت الزرع فهو جائز وان كان قبل ان ينبت لا يجوز وان كان الزرع قد نبت واراد الذي لم يزرع ان يقلع
الزرع قال الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع ان يقلع الزرع من الارض قلع من الارض ما فيه من
الزرع ويضمن له الزارع ما دخل ارضه من نقصان القلع و في الاستحسان رجل غصب ارضا فاجرها واخذ عليه اورع
الارض كرا الخرج ثلاثة اكرار قال ياخذ راس ماله الكر ويتصدق بالغلة ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا و في
الكافي وياخذ الغاصب راس ماله اي البذر وما انفق وما غرم من النقصان ويتصدق بالفضل وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد لا يتصدق م غصب تالة من ارض انسان وزرعها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت
التالة وصارت شجرة فالشجرة للغاصب وعليه قيمة التالة لصاحبها يوم غصبها ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة وكذلك
لو غرس رجل تالة نفسه في ارض غيره ان ياخذ بقلعها فان كان القلع يضر بالارض اعطاه صاحب الارض قيمة شجرة مقلوعة
لغيرها حق القلع و في اليتيمة سالته عمن غرس في ارض الغير غرسا فكبر هل لصاحب الارض ان يقول ادفع لك قيمته
ولا تقلعه فقال انما للغارس ان يقلعه ويدفع نقصان الارض ان اثمر فيها نقصانا انما لصاحب الارض الامر بالقلع فحسب
وسيل عنها علي بن احمد فقال للغارس قيمة الاغصان حين غرسها اذا كان في قلعها ضرر بالارض وان لم يتعرض لقيمته وقت
القلع او وقت الغرس وسيل الخجندي عمن غرس في ارض غيره فنبتت هل للغارس ان يقلعها فقال له ان يقلعها اذا
لم ينتقص الارض م رجل زرع ارض نفسه حنطة اخرى والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب
الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ولا يكون على الثاني قيمة بذره
ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر ثم يرجع بفضل ما بينهما فان كان الزارع الاول
هو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذر او لم يقلب وسقى الارض فنبت البذر
كله فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب
المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ولم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر
لكن مبذورا في ارض الغير وهذا كله اذا لم يكن الزرع ثابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى
فان لم يقلب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب نبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا
وان قلب فان انبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن للغاصب المالك قيمة زرعه ثابتا و في الظهيرية سيل
رحمه الله عمن زرع ارض نفسه بر الخارجل واذرعها شعيرا قال على صاحب الشعير قيمة بره مبذورا وروى ذلك عن محمد
ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله قال الفقيه ابو الليث هذا اذا رضي صاحب البر فهو بالخيار ان شا تركها حتى تنبت فاذا نبت اخذه
بالقلع وان شا ابراه عن الضمان فاذا استحصد الزرع وحصداه يقسمانها على مقدار نصيبهما وسيل ابو جعفر عمن دفع كرما
معاملة فقام الكرم وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم وياكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل الا قليلا فهل على الدافع
ضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين اكلوا وحملوا وان كانوا اكلوا باذنه فان كانوا ممن يجب
نفقتهم عليه فهو ضامن من نصيب العامل فصار كانه هو الذي اكل وان كانوا اجانب واباذنه وهو مما لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه
وصار كانه دل على استهلاك مال الغير وسيل الشيخ عطا ابن حمزة رحمه الله عمن زرع ارض انسان بغير اذنه
الارض هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض قال نعم ان جرى العرف في تلك القرية انهم يزرعون الارض بثلث الخارج
او ربعه او نصفه او نحو مقدر شايع يجب ذلك القدر الذي يجري به العرف قيل هل له فيه رواية قال نعم م غصب ارضا
وبنى فيها حايطا فجا صاحب الارض واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحايط فان كان الغاصب بنى الحايط لا من
تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون الحايط لصاحب الارض وان بنى الحايط لا من تراب هذه الارض ليس له
النقض ويكون الحايط لصاحب الارض وان بنى قبله النقض و في فتاوى اهل سمرقند بنى رجل حايطا في كرم رجل بغير امره

وان لم يكن للتراب قيمة والحائط للثاني وعليه قيمة التراب . المضمرات ولو غصب ارضا وبنى فيها وقيمة البنا اكثر من قيمة الارض
لاسبيل للمغصوب منه على الارض ويضمن الغاصب قيمة ارضه وهكذا روى عن ابي طاهر الدباس وفي الحاوي غصب
من اخر دارا او ارضا فبنى فيها بنا او زرع فيها زرعا فقلع صاحبها الزرع وهدم البنا لا يضمن بشرط ان لا يكثر خسران الغاصب
ولا اجره وبحو ذلك

الفصل الثاني عشر

فيما يلحق العبد المغصوب فيجب على الغاصب ضمانه الفذور
في كان به غصب من اخر عبدا او جارية فابق في يد الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك او زنت او سرقة ولم يكن فعلت ذلك قبل
ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والاباق وعيب الزنا . وكذلك ما احدث في يد الغاصب مما ينقص القيمة
من عور او شلل او ما اشبه ذلك مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فما حدث ويرجع بفضل ما بينهما وان كان
حمى في يد الغاصب او اصابه بياض في عينيه ثم رد على المولى ورجعه الارش ثم ذهب الحمى وزال البياض فللغاصب
ان يرجع على المولى بالارش . وفي شرح الطحاوي واذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا فالولد امانة عندنا وعند الشافعي
مضمون ولو استهلكه الغاصب ضمن قيمته بالاجماع ويجبر نقصان الولادة عندنا وعند زفر لا يجبر وان حبلت عند الغاصب
من الزنا فيردها على المولى كذلك فانه يردها مع النقصان فينظر الى ارش عيب الزنا والى ما نقصها الحبل فيضمن الاكثر من
ذلك ويدخل الاقل في الاكثر وهذا استحسان اخذ به ابو يوسف والقياس ان يضمن الامرين جميعا . وهو قول محمد . فان
ولدت في يد المالك وسلمت من الولادة قالوا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله انه ينظر الى ارش الحبل والى ارش عيب الزنا
فان كان عيب الزنا اكثر من عيب الحبل وقد غرم الغاصب عيب الحبل يجب عليه ان يتم ضمان الزنا وان كان عيب الحبل اكثر
مقدار عيب الزنا مستحق وما زاد عليه زال بزوال الحبل فوجب رده على الغاصب م وان ماتت من الولادة وبقي
ولدها فعلى قول ابي حنيفة ضمن الغاصب جميع قيمتها وعلى قولهما يضمن نقصان الحبل خاصة هكذا ذكر العدوري وفي
الخانية عن محمد ان الجارية تقوم غير حامل ولا زانية وتقوم وهي حامل زانية فيرجع بفضل ما بينهما وفي المنتقى ولو
ماتت في نفاسها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة . وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان
الحبل وفي الينابيع وكذا لو قطعت يدها في سرقة عند الغاصب او ضربت في زنا تيب عنده فان عند ابي حنيفة
يضمن ما نقصها الزنا والضرب فيدخل فيه الاقل في الاكثر وفي السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا
ولا يضمن ما نقصها القطع والضرب . ولو ماتت في الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يضمن
الا ما نقصها الحبل وهو قول محمد ولو مات الولد ردها ورد معها ما نقصتها الولادة ولا شي عليه بموت الولد وفي الذخيرة
فان كان في قيمة الولد وفا وجبر النقصان بالولد يعني لو لزمت الولد ولكن نقصت قيمة الجارية وقيمة الولد يصلح ان يكون
جابرا كذلك النقصان لم يضمن الغاصب شيا وفي الينابيع ولو ماتت الام وولدها في يد الغاصب قال ابو يوسف يضمن
قيمة الام يوم قبضها ولا يضمن قيمة الولد ويجبر النقصان وفي التجريد ولو كان الغاصب قتل الولد او باعه ضمن قيمته مع
قيمة الام فان نقصتها الولادة مائة والولد يساوي مائتين ضمن قيمة الام يوم الغصب وقيمة الولد يوم . ولو حبلت عند
الغاصب من زوج بعد كان لها في يد المولى فلا ضمان على الغاصب في ذلك بحال ولو احبلها المولى بنفسه في يد الغاصب
لا ضمان على الغاصب في ذلك كذا هنا وفي الكافي ومن غصب امة فزنا بها فحبلت عند الغاصب فردها فهلكت بالولادة
ضمن الغاصب قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن في الامة ايضا الا نقصان
الحبل وفي السغناقي اذا غصب جارية فزنا بها ثم ماتت يضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا لان ضمان الغصب بعد
الملك في المغصوب من وقت الغصب اما لو زنا بها ثم غصبها وماتت وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط
الحد وعلى قول ابي يوسف يسقط م ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يد المولى من الحمى التي كانت في يد
الغاصب لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحما وفي الخانية في قول ابي حنيفة وابي يوسف . ولو غصب جارية محمومة او حبلى او بها
جرح او مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب فهو ضامن قيمتها وكذا ذلك المرض وفي الكافي زوائد الغصب امانة متصلة
او منفصلة كولد المغصوبة وسمنها وثمرة البستان المغصوب فان هلكت في يد الغاصب لا يضمن الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فمنعها اياه ولو باع الغاصب الاصل والزيادة وسلم والزيادة متصلة فان كان قايما اخذه صاحبه وان كان هالكا
فهو بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شا ضمن المشتري قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البائع والمنافع
لا يضمن بالغصب عندنا الا ان تنتقص باستعماله فيغرم النقصان وصورته غصب المنافع ان يغصب عبدا ويمسكه شهرا او
لا يستعمله ثم يرده على سيده كـ م وعند الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل سوا عطلها او استعملها وقال مالك ان سكنها
يجب اجر مثلها وان عطلها لا شي عليه وفي السغناقي ذكر في المبسوط وان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب
الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل ثم لا ضمان للغاصب على المالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وفي شرح
الطحاوي واذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شا انتظر الى ظهور عبده فياخذه وان
شا لم يتربص وضمن الغاصب قيمته ثم اذا ظهر العبد بعد ذلك فانه ينظر ان اخذ صاحبه القيمة التي سماها ورضي بها اما
بتصادقهما عليه او لقيام البينة او نكول الغاصب عن اليمين فلا سبيل له على العبد عندنا وعند الشافعي له ان ياخذه
بعينه . ولو اخذ القيمة بقول الغاصب ويمينه على ما يدعيه المغصوب منه من الزيادة فان المغصوب منه بالخيار ان
شا حبس القيمة ورضي بها وسلم العبد للغاصب وان شا رد القيمة وفي العتابية ولو قتل انسان من الغاصب عبدا اخر
وادى الضمان فالعبد له . بشرح الطحاوي ولو مات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه فلا يرد القيمة ولكنه

باخذ من الغاصب فضل القيمة وان كان في قيمة العبد فضل على ما اخذ وان لم يكن فيها فضل فلا شي له سوى القيمة الماخوذة وروى
عن ابي يوسف انه قال اذا ظهر العبد وقيمته ما قال الغاصب فلا خيار للمغصوب منه ولا سبيل على العبد . وفي ظاهر الرواية
له الخيار من غير تفصيل . ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب حرا او عبدا او جنى جناية دون النفس خير المولى
بين الدفع والفدا او يرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان استهلك العبد المغصوب مالا او وجب
المولى بالبيع والفدا ارجع بالاقل من قيمته ومما ادى عنه من الدين وان غصبه وقيمته الف درهم فصار قيمته بعد ذلك
الفي درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شا ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ويرجع الغاصب
على عاقلة القاتل بالفي درهم ويتصدق بالالف الزيادة وان شا ضمن القاتل قيمته يوم القتل الفي درهم ولا يرجع
القاتل على الغاصب بشي ولو قتل العبد نفسه في هذه الصورة ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ولا يضمن
قيمته يوم القتل وفي الينابيع ولو ابق العبد من يد الغاصب فالجعل على المولى عند ابي يوسف ولا يرجع به على
الغاصب ويرجع عليه بما نقصه الاباق اذا لم يكن ابق قبل ذلك وقال محمد رحمه الله يرجع على المولى بالجعل لا على الغاصب م

الفصل الثالث عشر

في غصب الغاصب تخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب
الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه وفي جامع الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يختر
المالك تضمينه م فان اراد المالك ان يضمن كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك قال شيخ الاسلام
في باب الرهن يوضع على يدي عدل واذا ضمن المالك احدهما اما الغاصب واما غاصب الغاصب او برد عليه برا الاخر
عن الضمان في الخانية وعن ابي يوسف انه لا يبرا ولو رد غير الغصب على الاول بري عندنا الكل واما اذا اختار
تضمين احدهما ولم يضمنه بعد فهل يبرا الاخر عن الضمان فيه روايتان فان ضمن الغاصب والاول رجع الغاصب
الاول على الغاصب الثاني وان ضمن الغاصب الثاني فالغاصب الثاني لا يرجع على الغاصب الاول وان ضمن مودع
الغاصب ان لم يعلم المودع بكون المال غصبا يرجع بما ضمن على الغاصب المودع وان علم ذكر شيخ الاسلام انه لا يرجع
وذكر شمس الائمة الحلواني ان فيه شبهة اختلاف الرواية وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا اختار المغصوب منه تضمين
الغاصب الاول ورضي به الغاصب الاول او لم يرض الا ان القاضي قضى له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع عن ذلك
ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يقض القاضي بالقيمة للمغصوب منه على الاول كان له ان يرجع عن ذلك ويضمن
الثاني وان لم يرض به الاول ولم يقض القاضي بالقيمة للمغصوب منه على الاول ثم اعطيه الاول شيا وهو يجحد مر قال الحاكم
يا مر الاول يقبض ماله على الثاني ويدفع ذلك الى المغصوب منه فان ابى الاول ذلك قوله العبد اذا احضرهما بلغ
منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول حتى يوخذ ذلك من الثاني فيعطيه المغصوب منه قال وهذا بمنزلة رجل
له على رجل دين وللمطلوب على رجل اخر دين واراد المالك ان يضمن الاخر الثاني وفي الذخيرة وذكر الصدر
الشهيد في كتاب الرجوع انه من غصب من اخر جارية وغصبها رجل اخر من الغاصب وهلكت او ابقت من يد الثاني
والمالك لم يعلم بالغاصب الثاني فضمن الغاصب الاول ثم علم الغاصب الثاني فله ان يضمن الثاني وفي الفتاوى
العتابية ولو ولدت المغصوبة في يد الغاصب فغصبها اخر وضمن الاول قيمة الام رجع الاول على الثاني بقيمتها
ويتصدق بقيمة الولد وهذا رواية تملك الولد بضمان الام ولو صالح المغصوب منه الغاصب باقل من قيمة المغصوب
رجع على الثاني بتمام ويتصدق بالفضل وفي الخانية ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يرجع ابراه
على المغصوب منه وكان للمغصوب مكان الثاني غاصب المودع م ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل غصب من رجل
عبدا فقتله قاتل في يد الغاصب فاختار المالك تضمين احدهما لا سبيل له على الاخر وقال ابو يوسف له ان يضمن
الاخر ما لم يستوف القيمة من الذي اختار تضمينه قال فان ابرا الغاصب فهو بري ولا يرجع عليه بعدها لا ابرا بني وان ابرا القاتل
فله ان يعود ضما ابراه منه وياخذ منه قيمة عبده . ولو ابرا الغاصب على انه لو ياخذ القيمة من القاتل رجع على الغاصب
فله ان يعود ويضمنه عن ابن سماعة انه كتب الى محمد في رجل غصب من اخر عبدا وقتله في يده قاتل خطا واختار المولى اتباع القاتل
بنصف قيمة العبد حالا او اتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة موجلا فاجاب له ان ذلك غاصب الغاصب ومودع
الغاصب يبرآن بالرد على المالك وكذا يبرآن بالرد على الغاصب الاول رواية عن ابي يوسف وكذلك ان كان المودع
صبيا محجورا وكذلك ان كان رب الوديعة صبيا او عبدا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو القاسم الصفار كان خلف بن ايوب
وابو مطيع البلخي يقولان غاصب الغاصب لا يبرا بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع الصغير ان كان يرجو ان الغاصب
الاول يريد رده على صاحبه رجوت ان يبرا . وفي مودع الغاصب اذا رده على الغاصب اختلاف المشايخ ايضا
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفتي ببراءته م وان كان المستودع دفعها الى الثاني بامر الغاصب كان للمغصوب
منه ان يضمنه وفي فتاوى ابي الليث غصب رجل من رجل مالا فغصب ذلك المال غريم المغصوب منه قال ابو نصر كان
نصير يقول يبرا الغاصب الاول وكان محمد ابن سلمة يقول المغصوب منه بالخيار قال الصدر الشهيد هو المختار ذكر
ملتقى المسائل التي تجري هذه المسألة فان ضمن الثاني صار قصاصا بدينه وبرئ الاول وان ضمن الاول لا يبرا الثاني
حاشية الجوامع غصب محجورا ابنا فاودع محجورا فهلك انما اختار تضمينه برئ وقيل لمن اختاره ادفع او اودع وفي فتاوى
اهل سمرقند رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا
بما عليه قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يصير غاصبا لمواخذة ذلك عن صاحب الدين فدفعه الى صاحب الدين كان

محمد بن سلمة المغصوب منه بالخيار ان شا ضمن الاخذ وان شا ضمن صاحب الدين صار قصاصا بدينه • وقال نصير بن يحيى لا خيار ويصير قصاصا بدينه و في الكبرى وعليه الفتوى غصب مالا فغصب منه بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الاخر فان ضمن الاول لا يبرا وان ضمن الثاني يبرا الاول و في الكافي غصب عبدا وغصب اخر منه فقال المالك للاول كانت قيمته الفا من غصبته ثم غصبه الثاني وقيمته الفان وقال الغاصب الاول لا بل غصبته وقيمته خمسمائة وزادا الفا ونصفه عندي فالقول للمالك في حقهما • ولو قبل الغاصب الاول زاد عندي فالقول له وان ظهر العبد وقيمته زائد فللمالك ان يرد ما اخذ ويأخذ عبده فاذا اختار العبد فقتله الغاصب الثاني يجب ان شا امضى الغنم واتبع العاقلة وان شا نقض واتبع الاول بقيمته منه غصبه و في العتابية ولو غصب من الغاصب فابق فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شا وايهما اختار برئ الاخر • وعن ابي حنيفة له ان يضمن الاخر ويرجع على الاول قبل القضا والرضا فالمالك ان يضمنه نصفه للاول ونصفه للثاني • ولو ضمن الاول الثاني او ابراه لم يكن للمالك تضمين الثاني • ولو عاد العبد من الاباق قبل تضمين الاول الثاني فهو للاول ضمنه للمالك فان اخذ الاول قيمة زائدة من الثاني فهلكت ضمنه للمالك دون الزيادة كانت له الا ان يقول الاول حدث في يد الثاني فان كانت القيمة الزائدة قائمة في يد الاول وظهر العبد لا انه ليس بحاضر فالمالك ان شا اخذ القيمة القائمة وان شا اختار العبد • وان شا ضمن الاول القيمة الاولى والصحيح ان له ذلك ايضا • وان كان حاضرا على ما ذكر في الجامع فان اخذ العبد رد الاول على الثاني ما احق ويضمنها ان هلكت في يده سوا كان اخذها من الثاني بقضا القاضي ولا يقبل اقراره بالقبض من الثاني في منع المولى عن تضمين الثاني الا ان يقيم بينة ولا الثاني عن تضمين الاول باقراره اذا اختار المالك تضمين الاول • ولنا لو اقر بقبض العبد ورجع عليه الثاني بما ضمن وكذا لو كان مكان الغاصب الثاني مودعا الا ان هنا اذا ظهر العبد واختاره المولى يرجع المودع على الغاصب ويقبل اقراره في القبض وليس للغاصب ان يطا او يستخدم او يملك من غيره حتى يختار المولى فان اختار اخذ القيمة استانف الاستبرا وان اختار اخذها بطل ما فعل من التصرف الا اذا استولدها يثبت النسب استحسانا والولد رقيق

الفصل الرابع عشر

في غصب الرجل امراة رجل او ابنته وهي صغيرة ابن سماعة عن محمد في رجل خدع امراة رجل او ابنته وهي صغيرة واخرجها من منزل ابيها او زوجها قال احبسه حتى ياتي بها او يعلم ما حالها • وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل سرق صبيا حرا من بيته ولم يستبن له موت ولا قتل لم يضمن ذلك ويحبس حتى ياتي به او يعلم حاله و في العقد وري ولو غصب صبيا حرا من اهله فمرض ومات في يده فلا ضمان عليه • ولو عقره سبع في يده او نهشته حية فمات تعلى عاقلة الغاصب الدية وكذلك لو وقع عليه حائط او وقع في بير كان على عاقلة الغاصب الدية و في التجريد ورجع الغاصب على صاحب الحائط اذا كان اشهد عليه والمراد من هذا رجوع عاقلته • ولو قتل هذا الصبي رجل خطا في يد الغاصب فلاوليا الصبي ان يتبعوا عاقلة ايهما شاوا فان ضمنوا عاقلة الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل • وان قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب ولا رجوعا على عاقلة الصبي • وكذا لو اتى على شي من نفسه من اليد والرجل وما اشبه ذلك • وكذلك اذا ركبه دابة فالقى نفسه منها وهذا كله قول ابي يوسف وقال محمد لا ضمان على الغاصب فيما يجني الصبي على نفسه • ولو قتل رجل هذا الصبي عمدا في يد الغاصب فلاوليائه ان يتبعوا القاتل فيقتلوه وعند ذلك يبرا الغاصب وان شاوا اتبعوا عاقلة الغاصب بالدية ورجع عاقلة الغاصب في مال القاتل عمدا • ولو قتل هذا الصبي انسانا في يد الغاصب فرده على الولي وضمن عاقلة الصبي الدية لم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشي و في السراجية ولو غصب عبدا صغيرا او حرا صغيرا فكبر في يده وهلك ضمن قيمته يوم الغصب واذا غصب ام ولد فغقرها اسد في يدها او نهشتها حية عزم ثلث قيمتها لو كانت قنة قاله القاضي الامام علي السعدي ولو غصب فمات في يده ضمن نصف قيمة القن هكذا اختيار حسام الدين رحمه الله • واذا غصب مدبرا فابق من يده فقضى عليه بالضمان ثم عاد فانه يعود على ملك المالك و في الكافي في رجل غصب مدبرا قيمته الف فازدادت قيمته في يده فصارت الفين فغصب منه اخر فابق من يد الثاني او مات فالمالك يضمن ايهما شا من غصبه لو ان يضمن الاول الفا وغاصب الغاصب الفين فان ضمن الاول الفا رجع الاول على الثاني بالفين وطلب له الالف لانه عوضه مثله ثم المالك اذا ضمن الاول وعاد المدبر الى الثاني بعد اتباع المولى الاول قبل الاستيفا فمات في يده لا يضمن الثاني لانه برئ عن ضمان غصبه حيث اختار تضمين الاول ولو حدث منه عيب ذلك منع حتى لو طلب المولى وسعه ثم مات نضمن وكذا ان قتل الثاني خطا فللمولى ان يرد الالف الى الاول ويتبع عاقلة الثاني بالفي درهم ولو لم يضمن الاول شيئا حتى قتله الثاني ثم ضمن الاول وهو يعلم بقتل الثاني فابرا الاول مما لزمه المالك في تضمين الثاني فانه شا ضمن الغاصب وان شا ضمن عاقلته ضمان الجناية و في التهذيب ولو غصب ام ولد فماتت عنده لا ضمان عليه وعندهما يضمن و في المدبر يضمن اجماعا و في شرح الطحاوي ولو جنى على كل واحد منهما يجب ارش الجناية فيها على الحال بالاجماع

الفصل الخامس عشر

في المتفرقات

واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك بيعه صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة شرائطها وهي قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفة ولا يشترط قيام

الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدراهم او بالدنانير وان كان المالك خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا يصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله • وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية وذكر في النوادر انها لا تصح فان كان لا يعلم قيام البيع وقت الاجازة بان كان قد ابق من يد المشتري ذكر في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة • وروي عن ابي يوسف انها لا تصح فان كان الغاصب قد قبض الثمن وهلك في يده ثم اجاز المالك البيع هلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبارا للاجازة في الانتها بالاذن في الابتدا و في التهذيب ولو اعتقه المشتري ثم اجاز المالك جاز استحسانا خلافا لمحمد • ولو باع المشتري لا ينفذ البيع اجماعا و في الجامع الصغير الحسامي رجل غصب عبدا فباعه ثم ضمنه نفذ بيعه ولو كان اعتقه ثم ضمنه لم ينفذ عتقه م ذكر شيخ الاسلام في اول صلح الجامع اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن م ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسألة بحالها يضمن • وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في زمن عقد معاوضة او ضمن الغار للمغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم على ما قلنا • نخلة رجل في ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد جاره ان يقلع ذلك ليفرغ هواءه كان له ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله قال الناطفي واتفاقه ظاهر لفظ محمد يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي • وقيل هذا على وجهين ان كان يمكن تفريغ الهوا بميل السعف الى النخلة والشد عليها ليس له ان يقطع ولو قطع يضمن ولكن يطلب من صاحبه ان يمد السعف الى النخلة ويشد عليها بحبله ويلزمه القاضي ذلك ان ابى وكذلك ان امكنه مد بعض السعف الى النخلة والشد عليها ليس له ان يقطع ذلك البعض واما اذا لم يمكن تفريغ الهوا الا بالقلع فالاولى ان يستاذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع فان استاذن وابى يرفع الامر الى القاضي ليجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطع بنفسه ابتدا فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع اخر اعلى منه او اسفل فالقطع للمالك لا يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح • وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ايضا انه اذا اراد ان يقطع فانما يقطع ويملك بنفسه ولا يكون له ان يدخل في بستان جاره حتى يقطع قال رحمه الله وبه قال مشايخنا انما يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان قطعه من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليامره بالقطع فان لج وابى يبعث القاضي نائبا من يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في الموضع الذي لا يضمن اذا قطع بنفسه لا يرجع على صاحبها بما انفق من مؤنة القطع و في الحاوي سئل ابو القاسم عن اطراف خشب وخشبة شاخصة عن جدار داره وهي بحال لا يحمل على مثله فقطعها صاحب الدار قال ان امكنه الاخراج من غير قطع ضمن قال الفقيه اذا قال له اما ان تدفعه واما ان تقطعه كان رضا منه بقطعه ولو قطعه باذن القاضي كان احسن • وسئل ابن مقاتل عمن في يده مال غيره فهدده السلطان بحبس شهر او بضرب سوط ليدفع اليه هذا المال قال لا يجوز له ان يدفع ومتى دفع ضمن وان قال اقطع ايدك او اضربك خمسين سوطا فدفع قال لا يضمن م اخرج شجرة الجوز جوزات صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة ينظر الى هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى ومع تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما و في الظهيرية رجل اراد ان يمر بارض انسان واراد ان ينزل فيها هل له ذلك فهو على وجهين ان كان له فيها حائط او حائل ليس له ذلك لان الحائل دليل على انه لم يرض به فان لم يكن حائل ولا حائط فلا باس به و في الكبرى والمعتبر في هذا الباب عادات الناس م رجل غصب من اخر ثوبا فقطعه قميصا او خاطه فاستحق وحل القميص رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب وكذلك ان غصب حنطة وطحنها فاستحق دقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة مثلها وكذلك لو غصب لحما وشواه فاستحق الشوا فللمغصوب منه ان يرجع على الغاصب بقيمة اللحم • ولو كان المستحق اقام البينة ان اللحم كان له قبل ان يشويه او كان الثوب له قبل ان يخيطه او كانت الحنطة له قبل الطحن لم يرجع المغصوب منه على الغاصب بشي و في الظهيرية غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة لا بخدمة كوز امس تراب غيره فالكوز له لانه صيرها لا ليس بمال فصار كمن اتخذ عبدا ابقا واجره فان الاجرة تكون له لانه صيرها مالا ليس بمال م حمل على حمار غيره شيئا بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق رب الحمار الورم فانتقص قيمة الحمار فانه ينظر ان اندمل من غير نقصان فلا ضمان على الذي حمل وان اندمل مع النقصان ينظر ان كان النقصان من الورم فضمان ذلك على الغاصب وان انتقص من الشق فلا ضمان على الغاصب وكذلك اذا مات كان الجواب كما قلنا وان اختلفا فقال صاحب الحمار الموت كان من الورم وقال الغاصب كان من الشق فالقول قول الغاصب مع يمينه و في الخانية ان حلف بري عن ضمان الدابة ولا يبرا عن ضمان النقصان م غصب في غصب فتاوى ابي الليث اذا استهلك رجل احد مصراعي باب غيره او احد زوجي خف غيره او ما اشبه ذلك فان كان للمالك ان يسلم الباقي ويأخذ قيمتهما منه • وعن الفقيه ابي جعفر فيمن غصب من اخر احد خفيه او احد مصراعي الباب وضاع عنده ضمن قيمتهما جميعا و في المنتقى عن ابي يوسف رجل استهلك زوج نعل لرجل لم يضمن الاقيمة ما استهلك ولا يرجع البوال الاخرى ويضمنهما جميعا وكذلك لو اخذ مصراعا لرجل او احد خفيه قال ارايت لو كسر حلقة خاتم فيها فص قيمته

الثمن

مائة اكثر اضمن النقص والخاتم بل لا اضمن الا ما استهلك قال ثمة وكسر احنا السرج ضمنه ولو نقص السرج قال وكل شيء ٥
متفرد من شي واحد يتخلص بعضه عن بعض بلا ضرر مثل احنا السرج ودفته فانه يضمن حق السرج كلما حي عليه
من ذلك ولا يضمن غيره اذا جا الرجل بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها
بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الحائط من تحت معتادا لا يرتفع الا بيسير فلا ضمان وان كان بخلافه وجب الضمان
و في الكبرى دفع الى اسكاف خفا ليحرزه فوضعه الاسكاف في حانوته الخارج وذهب الى الصلاة وترك باب
حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف و في واقعات الناطفي رجل غصب طاحونة واجرى ماءها
في غير ارضه بغير طيبة من نفس صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك الاجارة ولا
عارية و في فتاوى ابي الليث رحمه الله هدم بيت نفسه وانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان و في فتاوى اهل سمرقند
اذا دفع الى القصار ثوبا ليقصره فلف القصار في الثوب الخبز وذهب به حتى سقط الشيء من الثوب منه فان كان
لف الثوب على الخبز كما يلف المنديل على ما يحمل فيه وعقده فهو ضامن لانه استعمله استعمالا لا معتادا فصار غاصبا وان جعل
الثوب تحت ابطه ودس فيه الخبز فلا ضمان في هذا الموضع ه وفيه ايضا الحمار اذا ترك في مفازة ويمكن له الانتقال
فلم يفعل حتى فسد المتاع مطرا وسرق فهو ضامن هكذا ذكر قبل هذا اذا كانت السرقة والمطر غالبا لانه حينئذ يكون مضيعا
ومثل ايضا ويشترط مع ذلك ان لا يكون المالك معه اما اذا كان العامل معه فلا ضمان وفيه ايضا اذا دفع حمولة الى الحمال
ليحملها الى بلد فبلغ الحمال الى نهر عظيم وفي النهر جمد كبير يجري كما يجري في الشتا فترك الحمال والحمال الاخر يوضع المتاع
على ظهر هذا الجمد فعبر حمل من الجمال في الماء جريان الجمد وسقط الحمل في الماء قال ان كان الناس يسلكون في مثل هذا والا
يكونون ضعفا فلا ضمان قال فقطار ابل رجل فلا ضمان ه في واقعات الناطفي رجل غصب ارضا وبنى فيها حائطا فجاء صاحبها
واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحائط فهذا على وجهين اما ان بني من تراب هذه الارض او لا من تراب هذه الارض
ففي الوجه الاول ليس له النقض ويكون لصاحب الارض لانه لو نقض فصار ترابا كما كان وكان عليه ان يركب فلا يعيد وفي
الوجه الثاني له ذلك م غصب بيضتين فحضن احداهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى
فالفرخان له وعليه بيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة و في الخانية
رجل غصب من رجل بيضة واودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليها فخرج فرخان فرخ الوديعة
وفرخ الغاصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب من الغاصبة م رجل غصب من رجل بقرة وغصبها اخر
من الغاصب ثم سرقها المالك من الغاصب الثاني لعجزه عن استردادها منه مجاهرة ثم ان الغاصب الثاني غلب على المالك
وغصب البقرة منه فلا خصومة لصاحب البقر مع الغاصب الاول ه سئل نجم الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله عن
رجل دفع الى اخر غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد
قال لا ضمان ه جز غنما بغير اذن صاحبها وجعل صوفها لبودا فاللبود له ويضمن ذلك الصوف وان كان نقص بالجز
وان شاء ضمنه فادخل النقصان في الغنم و في فتاوى اهو غصب جارية وتزوجها ودخل بها ثم ان المالك لم يجزه حتى وجب على
الزوج العقر قال القاضي بديع الدين العقر للمالك بخلاف الاجارة فان ثمة تكون للغاصب و في فتاوى ابي الليث غصب
من اخر عبدا او جارية وغاب المغصوب منه فجا الغاصب الى القاضي وطلب من القاضي ان ياخذ المغصوب منه او يفرض
له النفقة فحاصل الجواب في هذه المسلة ان القاضي يفعل ما هو الاصلح في حق الغايب فان كان الاصلح ان ياخذه منه فاذا
كان الغاصب مخوفا ياخذ ويبيعه ان راى المصلحة في البيع وان كان الاصلح ان يتركه في يد الغاصب تركه و في الخانية رجل
غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه وبادن بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويترك
عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب لا يجب على المغصوب منه شي وان راى القاضي
ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك و في الكبرى رجل بوقن من قصب في دار
او وقد الصبيان نارا في السكة فالقوا شيئا منها في القصب فاحرقته فدخل الحمار تحت سطح وقد حطب فارتفعت النار اليه
الحطب فاتوه فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحرق الحمار فان كان الحطب الذي التي على الحمار بوقد مع القصب التي فيه النار ففي
الحطب يضمنان جميعا ه حريق وقع في محلة فهدم انسان دار رجل بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا
لم يفعل باذن السلطان ولكن لا اثم عليه و في الظهيرية وهو بمنزلة جائع في مفازة ومع صاحبه طعام فله ان ياخذ طعامه
على كره منه ثم يغرم قيمته ولا اثم عليه ه رجل وقد في تنوره نارا والقى فيها من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى
الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور ه رجل مر بنار في ملكه او في ملك غيره فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال
الشيخ محمد بن الفضل يضمن ه ولو اطارت الريح شيئا من النار فالقتها على ثوب انسان لا يضمن هكذا ذكر في النوادر عن ابي
يوسف وقال بعضهم ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة من ناره على ثوب انسان قال الشيخ محمد بن الفضل
ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيها على التفصيل ان وقعت منه
شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى رجل له هدف في داره رمى الى الهدف فجاوز سهمه
داره فاصاب شيئا في دار رجل اخر وقتل شيئا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية النفس على عاقلة
الرامي م سفينة حمل عليها حمولات لاقوام وبعض ارباب الحمولات معها فانكسرت السفينة في جزيرة فاخرج بعض الحمولات
لتحت السفينة ووضعت في الجزيرة فضاعت الحمولات فان كان لخاف الغرق كالذي اخرج الحمولات ضامن وان كان

يخاف الغرق فان ضاعت الحمولات قبل ان تقع الامن فهو ضامن و في فتاوى اهل سمرقند اذا سقى ارض نفسه وتعدى الى ارض
جاره فلا ضمان وعلى الساقي في التتمة ضمن ما تلف بسبب الماء قر وكذلك اذا احرق كلا في ارضه وذهبت النار يمينا وشمالا
فاحرقت شيئا لغيره فلا ضمان على الموقد هذا هو جواب الكتاب و ومن المشايخ من فرق بين ارسال الماء وايقاد النار فقال
من طبع النار الخمود والتعدي بفعل الريح ونحوه فلا ضمان ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف
الى المرسل وفي المسئلة كلمات تاتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى و في الحاوي وابو القاسم كان يقول في النار والماء ونحوه ان ارسل
او اوقد ما يحتمل ملكه لم يضمن وان كان الامر بخلافه ضمن ومن مشايخنا من قال ان اوقد النار يوم ريح وهو يعلم ان الريح تذهب
بها الى مال غيره فكذلك ضمن ولو اسال الماء في ارضه وهو يعلم ان ارضه تحمله لا يضمن و في الظهيرية ارسل دابة في المرعى
المباح ثم جاء اخر وارسل دابة فنفحت دابة الثاني الاول ان عضتها على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط
لاحدهما لا ضمان على صاحب المربط ويضمن الاخر ه ولو دخل في دار رجل بعيرا مغتلما و في الدار بعير صاحب الدار فوقع
عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم قال الفقيه ابو الليث اذا ادخله بغير اذن صاحب الدار لا يضمن
وان ادخله بغير اذنه يضمن وعليه الفتوى و في الحاوي في فتاوى النسفي سئل عمن حفر في صحراء القرية التي هي مسبب دوابهم
حفرة يجتمع فيها الغلة بغير اذن احد فاوقد فيه النار رجل لنفسها فوقع فيها حمار قال هذا على قياس ما قاله اصحابنا ان من
حفر بئرا على قارعة الطريق فالقى فيها رجل حجرا فوقع في البئر رجل فاصابه الحجر الذي في البئر فمات ان الدية على الحافر
وبمثله لو وضع الحجر على الارض على راس البئر فتعقل به انسان ووقع في البئر فالدية على واضع الحجر وفي مسئلتنا متى احترق
الحمار فالضمان على الحافر و في اليتيمة وذكر البقالي في اخر كتاب الغصب من فتاواه واذا هدم بيتا مصورا بالاصباغ
تماثيل ضمن قيمة البيت والاصباغ غير مصور وكذا ذكر محمد اذا احرق بابا فيه نقش ضمنه غير منقوش وان كان منقوش
الراس ضمنه منقوشا وان احرق بساطا فيه صور الرجال ضمنه مصورا ه وسئل والدي عن الارض اذا اغرقت وصارت
بحرا ثم نشف الماء عنها او خربت بوجه اخر وحملها الوادي ثم الاودية ثم جاء انسان وعمرها قال فيه اختلاف المتقدمين
قال بعضهم مملوكة لمالك الله القديم وقال بعضهم هي لمن احياها قال رضي الله عنه وذكر في كتاب الروضة للناطفي ان عند ابي
حنيفة تثبت الملك لمن احياها وعند محمد لا تثبت الملك ه وسئل الوبري عمن سقى ارضه ثم سوق في سد النهر حتى جرى
الماء واضر بجاره هل عليه ضمان فقال ان كان النهر مشتركا بينهم فهو ضامن اذا فتر في سد نقبه قر العبد المغصوب اذا مات
في يد الغاصب واقر الغاصب انه كان غصبه من فلان يوم تسليم القيمة الى المقر له فجا رجل اخر واقام البينة
انه عبده غصبه منه فالقاضي يقضي بالقيمة لصاحب البينة فاذا قضى واخذها لا شي للمقر على الغاصب فان وصلت تلك
القيمة بعينها الى الغاصب من جهة المقضي له بالهبة او بالارث او بالوصية او بالمبايعة يوم يردها الى
المقر له ولو وصل الى الغاصب الف اخرى من المقضي له سوى الماخوذ منه فان وصل بالهبة او بالمبايعة لا يؤمر بالرد
على المقر له وان وصل بالميراث او بالهبة او بالوصية يوم المغصوب اذا اكتسب اكسابا ثم استرده المالك مع الكسب
لا يتصدق بالكسب والغاصب اذا ضمن القيمة عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب له يتصدق بالكسب و في الهداية
فلو هلك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان و في السراجية ويتصدق بالفضل
لانه كسب خبيث بخلاف ما اذا باعه ثم هلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الثمن
اليه فان الخبث ما كان لحق المشتري الا اذا كان لا يجد غيره لانه محتاج اليه فله ان يصرفه الى حاجة نفسه ه ولو اصاب مالا
يتصدق بمثله ان كان غنيا وقت الاستعمال وان كان فقيرا فلا شي عليه و في السغناقي فان كان الغاصب باع الدابة واخذ
ثمنها فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري يضمن رب الدابة المشتري قيمتها رجع المشتري على الغاصب بالثمن ثم
لا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الثمن ه ومن غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالالفين جارية
فباعها بثلاثة الاف فانه يتصدق بجميع الربح وهذا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وقوله اشترى بها اشارة الى ان
التصدق انما يجب اذا اشترى بها ونقدها الثمن اما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او نقدها واشار الى غيرها او
اطلق ونقدها يطيب له وان اشترى بالالف جارية تساوي الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق بشي وهذا قولهم
جميعا ه واذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين فالقول قوله ولا بد له من ان يفسره بشي مما يتبايعه الناس ويقصد ٥
بالغصب حتى لو لم يكن كذلك فان بين التراب ونحوه لا يصدق ولو بين شيئا يقصده الناس ولا قيمة له كحر ان يقر انه غصب
حرا او جلد ميتة قبل قوله وهو اختيار مشايخ العراق واختيار مشايخ ما وراء النهر انه لا بد ان يفسر بشي له قيمة لحرمة
البيت الذي فيه الخمر لم يرو ذلك عن اصحابنا رحمهم الله وانما روي عنهم هدم البيت على اصحاب الخمر فانهم قالوا الهدم
عقوبة بيته وكانهم اخذوا ذلك من هذا الحديث فاما كسر الدنان ذكر في السير الكبير انه ان فعل ذلك باذن
الامام او فعل الامام بنفسه فلا ضمان وان فعل غير الامام بغير اذن الامام فعليه الضمان ع في سير العيون
مسلم شق زق خمر لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه و في
الفتاوى الخلاصة ذكر الاختلاف قال ابو يوسف لا يجوز اذا امكن الانتفاع به من غير وجه محظور في المنتقى هشام
قال سالت محمدا عن شق الزق فاخبرنا ابا يوسف قال لا يضمن وقال محمد يضمن قلت فان كرجيا فيه خمر لمسلم يريد ان يتخذها
خلا قال في هذا يضمن الحب عند ابي يوسف وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي يوسف في ادب القاضي للخصاف
قال ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قر والذمي اذا اظهر بيع الخمر في المصر منع عنه فان انكف

ذلك انسان يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي الفتاوى الخلاصة من اراق خمور اهل الذمة
دنانها وشق زقاقها او اظهرها فيما بين المسلمين امر بالمعروف لا ضمان عليه وفي السراجية ذمي اتلف خمر ذمي ثم اسلم
المتلف فعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يبرأ عن الضمان وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
عليه قيمة الخمر وفي الخنزير يبقى الضمان باسلامهما واسلام احدهما لان الواجب فيه القيمة والاسلام لا ينافيها وفي
شرح الطحاوي الخمر والخنزير لا يخلوا اما ان يكون لمسلم او لذمي فان كان لمسلم فلا ضمان على متلفها سواء كان المتلف ذميا
او مسلما وفي السغناقي بالاجماع في شرح الطحاوي وان كان لذمي يجب الضمان على متلفها سواء كان المتلف ذميا او مسلما غير
ان المتلف ان كان ذميا فانه يجب عليه مثل الخمر وان كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر وفي الخنزير يجب القيمة عليهما
لان الحيوان لا مثل له من جنسه هذا عندنا وقال الشافعي لا ضمان على متلف الخمر والخنزير بحال ولو استهلك مسلم
او ذمي لذمي خمرا ثم اسلم الطالب او المطلوب او اسلما جميعا فلا يبرأ المستهلك عن الضمان الذي لزمه ولو استهلك
ذمي خمرا ووجب عليه مثلها ثم اسلم الطالب او اسلما جميعا سقط الخمر عن ذمته وبرئ بالاجماع ولو اسلم المطلوب
اولا ثم الطالب بعده او لم يسلم فعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن محمد عن ابي حنيفة يبرأ من الخمر ولا يتحول الى القيمة
كما لو اسلم الطالب وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابي حنيفة ان المطلوب لا يبرأ ويتحول عليه من الخمر الى القيمة
كما لو كان الاستهلاك بعد الاسلام فانه يضمن قيمتها للذمي كذلك اذا اسلم بعد الاستهلاك ولو كان الخمر
اغتصبها منه ذمي او مسلم فتخللت عنده او خللها الغاصب كان للمغصوب منه ان يستردها ولو هلكت عند الغاصب
بعد ما صارت خلا يضمن لصاحبه مثله خلا وفي السغناقي وهو موجود في المحيط فالصحيح ان المسلم يضمنها بالغصب
والاتلاف وهو قول ابي يوسف وقد روي عن محمد انه لا يضمنها كالميتة والدم ومن اتلف الشاة المذبوحة
بترك التسمية عامدا لا يضمن مرو في المنتقى قال هشام سألت محمدا عن رجل في يده ثوب فتشبث رجل بالثوب
فجذب صاحب الثوب من يد المتشبث فانخرق الثوب قال يضمن المتمسك نصف الثوب قال هشام قلت فلو جلس
رجل الى جنب رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه عليه نصف الشق وروى
ابراهيم ابن رستم عن محمد في رجل قعد على رداء رجل وهو لا يعلم فنهض الرجل فتخرق رداؤه قال يضمن الذي قعد الثوب
او حيا الضمان مطلقا غير مقدر بالنصف وانه خالف رواية هشام عنه وعلى هذا المكعب اذا تخرق من وضع رجل
غير صاحبه عليه وصاحبه لم يعلم به فعلى قياس رواية هشام يضمن الواضع نصف النقصان على نحو ما بينا في نوادر
ابن رستم ان الحائك اذا عمل لرجل فجاء الطالب ليأخذ الثوب فتخرق ان تخرق من مد صاحبه لا يضمن الحائك شيئا
وان تخرق من مدهما ضمن الحائك نصف قيمة الخرق يعني نصف النقصان المتمكن بالخرق وفي العتابية دلال دفع
ثوب انسان الى غيره على سوم الشراء فان لم ياذن له ضمن وفيها غصب المشاع هل يتحقق ذكر ابو الفضل الكرماني
انه لا يتحقق وقال القاضي الامام المختار انه يتحقق جامع الجوامع عن محمد جلس على وسادة رجل بامره وتحتها قارورة
دهن لا يعلم فكسر يضمن الدهن وما تخرق من الوسادة وما صدقت تحت ملاءة لا وقيل كذا في الوسادة وبه ناخذ
امره بالجلوس على السطح فانخسف وسقط على مملوكه ضمن غصب دجاجة وعشرين بيضة وباضت عنده عشرا
فاحتضنها الغاصب وافرخت ردها مع عشرين ولو حضنت بلا احتضانه ضمن عشر بيضات ورد مع الدجاجة عشرة
فرخات واقعات الناطفي رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا لكن يصير
مقاصا عليه اذ ظفر بعين نقد الدين هذا فلو اخذ من الغريم غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ
قال محمد بن سلمة الغريم بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين صار قصاصا وقال نصر بن يحيى لا خيار
له وصار قصاصا وعليه الفتوى الكبرى سنور قتلت حمامة لانسان لا ضمان على صاحب السنور دفع ثوبا
الى دلال ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب الدكان وتركه عنده فهرب صاحب الدكان بالمتاع يضمن الدلال
لان الدلال امين وليس للامين ان يودع وذكر المنتقي في الفتاوى عن شيخ الاسلام انه لا يضمن وهو الصحيح
واذا كان في يد الدلال ثوب يبيعه فظهر انه مسروق وقد كان رده الى من دفعه اليه فطلب منه المسروق منه
الثوب فقال الدلال رددته الى من كان دفع الي برئ الذخيرة غصب من اخر ثوبا فقطعه ولم يخطه حتى جحد
رجل بالبينة لا يرجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب واقر الغاصب انه كان غصبه من فلان يوم يسلم
القيمة الى المقر له ثم جاء رجل اخر وادعى واقام البينة انه غصبه منه فالقاضي يقضي بالقيمة لصاحب
البينة فان قضى بالقيمة لصاحب البينة واخذها لا شيء للمقر له على الغاصب وان وصلت تلك القيمة بعينها الى
الغاصب من جهة المقضي له بالهبة او بالارث او بالوصية او بالمبايعة ثم يؤمر بردها الى المقر له ولو وصل
الى الغاصب الغاصب اخرجه من المقضي له سوى الماخوذ منه فان وصل بالهبة او بالمبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له
وان وصل بالميراث او بالوصية يؤمر بالرد وفي الظهيرية سئل نجم الدين عن قوم يتخذون دبسا في كرم
فجاءت امراة لبعضهم من غير امرهم لتأخذ لها شيئا من العصير فكانت في غاية الحرارة فضربت القحافة على
الارض فانكسرت هل يضمن قال نعم لانها القته ولو سقط لم يضمن وسئل ايضا عمن مات والقدم من
نعي موته جدار داره فطرحوه بعد ذلك فجاء القاضي بذلك فقال احفظوها حتى اقسم بين الورثة فبعث بها اليه
ودفنها الا اخر الى الورثة ان يضمنوا القاضي ذلك فقال نعم وفي مجموع النوازل جارية دفع جارته

اخرى

اخرى فقد هبت عند ربها قال محمد بن الحسن عليها صدقة مثلها قال الفقيه ذلك عن عمر رضي الله عنه وفيه ابن سماعة عن ابي يوسف
في رجل قتل ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا لرجل قال لا ضمان عليه وان قتل قردا ضمن فيه قال محمد بن الحسن القرد يخدم
في البيت ويكنس البيت فيكون له قيمة بخلاف الذئب والاسد سئل نجم الدين عن اهل مكتب من الصبيان المعلم
اصابهم برد وعلى الجدار كوة مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان اخذ وطاء هذا الصبي وسد بها الكوة ليدفع
البرد عنا ففعل ومات صاحب الوطاء فلا ضمان على المعلم ولا على الصبي الذي اخذ الوطاء وسد بها الكوة وفي
الحاوي سئل عمن يتعلق ثوبه بنعل فقلعه رجل فتخرق كما لو ان مد صاحب الثوب حتى تخرق لم يضمن صاحب النعل
وان تخرق من غير المد او فعل المالك في موضع ما دون لم يضمن والا يضمن وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل
غصب عبدا وضمن رجل المغصوب منه العبد ان يدفعه غدا فان لم يفعل فعليه الف درهم وقيمة العبد خمسون
درهما فلم يدفع اليه العبد غدا فان ثبت العبد المغصوب منه لزم ايضا من قيمته خمسون درهما وبطل الفضل فان
اختلفا في قيمته فالقول قول المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين الف درهم والقول قول الكفيل فيما زاد في قول
ابي حنيفة وابي يوسف واما في قوله فالقول قول الغاصب وضمان الالف باطل فان ضمن القيمة وسماها تنظر في ذلك
فان ادعى اكثر من قيمة العبد مما يتغابن الناس فيه ملك قيمته فيلزمه ذلك وان كان اكثر من قيمة العبد مما لا يتغابن الناس
بطل الفضل على ما يتغابن الناس فيه الكافي ولو غصب عبدا واودعه فابق من يده فاختار المالك تضمين المودع ملكه
غاصبه ورجع المودع على الغاصب قبل اداء الضمان بنفسه ولو عاد العبد من الاباق الى يد المودع للمودع ان يحبسه
لاستيفاء الضمان فلو هلك في يده قبل منعه يهلك امانة وان هلك بعده يهلك بالقيمة والمرتهن والمستأجر في هذا
كالمودع ادعى امة والكرد واليد فضمنها رجل صح الضمان لانها ان كانت غصبا فهو كفالة بالمضمون وان كانت وديعة
فقد صارت مضمونة بالجحد فتصح الكفالة بها بكل حال فلو اقام البينة وقد ماتت او ابقت ضمن قيمتها والامة ليس
عليه قرار الضمان ويرجع الكفيل على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل ولو ظهرت
بعد ما قضى للمدعي على المدعى عليه بقيمتها لا يعنيها عن الاصيل الا ضمن الكفيل بامره فلو حجرا الاصيل والكفيل او
باعها احدهما بعد ما عادت من الاباق وقضى على المدعي بقيمتها نفذ بيعه وعتقه ان ادى الضمان وان حررا او
باعا نفذا عليهما لثبوت الملك باداء الضمان مستندا وان حررا فادى احدهما نصف قيمتها عتق نصفها عليه فان
ادى له الاخر نصفها عتق والولاء لهما وهذا اعتده ولا ولاء ولا سعاية وفي جامع الجوامع غصب ودفع الى غريم حر
رهنه بدين عليه فمات والمالك ضمن المرتهن بالقيمة رجع على الغاصب فبطل الدين ولو كان وديعة رجع بقيمته كذا
لو غصب فزاد قيمته ثم رهن بالاقل ودفع وفي السراجية ولد المغصوبة ونماؤه وثمرة البستان لو هلك قبل
المنع بعد طلب المالك لم يضمن اذا غصب دابة او عبدا فاستعمله لم يضمن قيمة المنافع خر رجل ارسل دابته وكان
سائقا لها فاصابت في وجهها ذلك يضمن صاحبها بخلاف ما اذا ارسل كلبا او بازيا فاتلف شيئا في وجه ذلك
حيث لا ضمان على صاحبه اذا لم يكن سائقا للكلب وارسال الكلب الى الصيد خالف ارساله الى انسان فان من
ارسل كلبه الى انسان فاصابه ضمن المرسل وان لم يكن سائقا للكلب وفي الخانية وذكر الناطفي اذا اشلى كلبه
على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وذكر في
الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سائقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا وفي السراجية اذا اغرى
كلبا على انسان فخرق ثيابه فان كان هو خلفه ضمن فان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى قال
ولو ان الدابة لم تذهب في وجهها بل انعطفت يمينا وشمالا لا لاعين فانعطفت فاصابت شيئا ضمن صاحبها بخلاف
اذا ارسل على صيد فوقف ساعة فان الارسال لا ينقطع حتى لو اخذ الصيد بعد ذلك حل له وفي الخانية وان
ارسل كلبه على شاة انسان وقف الكلب ثم هار فاتلفها لا يضمن وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن صبي عاقل اشلى
كلبا على غنم اخر فتفرقت وذهبت ولا يدري اين ذهبت هل يجب على الصبي الضمان فقال لا وكذا اذا ارسل
حماره فدخل زرع انسان فافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسق بان لم يكن خلفه ان لم ينعطف يمينا وشمالا
بل ذهب الى الوجه الذي ارسل صاحبه فاصاب الزرع ضمن صاحبه فان انعطف يمينا وشمالا فهو على التفصيل
الذي قلنا وان وجد الريح لرجل دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها
لصاحبها وفي الخانية رجل اوقف في غير ملكه وربطها فجاء له في رباطها الى منتهى حبلها من اخذ جلود
مذكاة لرجل فدبغها وجعلها فروا فقطع حق المالك عن الجلود وكان الفرو للعامل وغرم قيمة الجلود ولا كلها
ولو اخذ جلود ميتة وجعلها فروا ثم دبغها لا ينقطع حق المالك عن العين ويقوم الفرو وجلده غير معمول
قيمته مدبوغا ويقوم معمولا فان شاء العامل اعطاه قيمة جلده مذكى غير معمول وان شاء باع الفرو وقسم ثمنه على
قيمة الجلد مذكى غير معمول وعلى قيمته فروا معمولا فما اصاب الجلد كان لصاحبه وما اصاب العمل كان لصاحب العمل
قال محمد رحمه الله في كتاب العلل اذا غصب الرجل ثوبا من غيره ولبسه ثم جاء صاحب الثوب وخرق الثوب بعد ذلك
فلا شيء على الغاصب وفي الذخيرة ولو طلب المغصوب منه الثوب من الغاصب فمنعه الغاصب عنه ثم ان للمغصوب
منه مده مدا شديدا لا يمد مثله فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب ونظير هذا الممسك للثوب اذا كان صاحب
الثوب جاء اخر ومد الثوب مدا مثله او مدا لا يمد مثله وان كان الضمان على الماد واضيف الخرق الى المد دون

الاستاك. جامع الجوامع ولدت المغصوبة وكسبت ووهبت لها وقطعت يدها ووطئت بشبهة فماتت وقضي بالقيمة يوم الغصب فالولد والهبة والكسب للمولى والعقر والارش للغاصب. ولو صالح على قيمتها بلا قضاء فالكل للمولى وكذا مدبرة. الذخيرة اذا غصب من آخر عبدا او دابة فآجر واصاب من الغلة فالغلة للغاصب ويؤمر بان يتصدق بها وهذا قول ابو حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يتصدق وان مات العبد او الدابة من عمل الغاصب هل للغاصب ان يستعين بتلك الغلة في ضمان القيمة عندهما ذكر في الكتاب ان له ذلك ولم يفصل بينما اذا كان غنيا او فقيرا واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسألة على التفصيل بين الغني والفقير كما ذكر محمد رحمه الله في الغاصب اذا باع الدابة واخذ ثمنها واستهلكها وماتت الدابة عند المشتري وضمن رب الدابة المشتري قيمة الدابة رجع المشتري على الغاصب بالثمن ولا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الثمن الا اذا كان الغاصب فقيرا. ومنهم من فرق بين المسألتين فقال في مسألة الثمن الجواب على التفصيل وفي مسألتنا يستعين فقيرا كان او غنيا. واقعات الناطفي رجل غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب حلله من ذلك فهذا على وجهين اما ان يكون المغصوب مستهلكا او قائما ففي الوجه الاول يبرأ عن الضمان وفي الوجه الثاني ايضا يبرأ ويصير عنده امانة. وفي شرح الطحاوي ولا اجرة على الغاصب في استخدامه عبدا غصبه ولا سكنى دار غصبها وهذا عندنا وقال الشافعي عليه اجر مثله. وفي تجنيس الملتقط رجل مرض في ارض مغصوبة تكلف لصديقه ان يعوده فيها ولا يحل الدخول فيها. وفي النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عن خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة هل لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك. قال مشايخنا رحمهم الله الغاصب اذا ندم على ما صنع ولم يظفر بالمغصوب منه يمسك المغصوب الى ان يرجو مجيء صاحبه فاذا انقطع رجاؤه مجيء صاحبه يتصدق به ان شاء بشرط ان يضمن ان لم يجز صاحبه صدقته فالاولى والاحسن ان يرفع ذلك الى الامام لان للامام يدا وراية من مال الغير فالاحسن ان لا يقطع عليه رايه قال محمد رحمه الله رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه وسلم من العمل صحة الاجارة على ما عرف فان اخذ العبد الاجر واخذ الغاصب الاجر منه واتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يجب الضمان وان كان الاجر قائما كان للمالك اخذه بالاجماع. وفي الجامع الصغير الحسامي رجل غصب شيئا واستغله فنقصته الغلة فعليه قيمة النقصان. رجل غصب من آخر جارية قيمتها الف درهم فغصب من الغاصب رجل وقيمتها يوم الغصب الثاني فللاول ان يضمن الثاني وان لم يضمن المالك الاول ولو كانت الجارية حاضرة كان للغاصب الاول ان يسترد الجارية فاذا اخذ الغاصب القيمة الاول برئ الثاني من الضمان وتكون القيمة المأخوذة من الثاني مضمونة على الغاصب الاول حتى لو هلكت في يد الغاصب الاول كان للمغصوب منه ان يضمنه قيمتها بالغصب فاذا حضر المالك كان له الخيار ان شاء اخذ من الغاصب الاول القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني وتصير الجارية مملوكة للغاصب الثاني من جهة المالك وان شاء ضمن الاول قيمتها ابتداء بالغصب وتصير الجارية مملوكة للغاصب الاول من جهة المالك ثم تصير للغاصب الثاني من جهة الغاصب الاول فان كانت قيمة الجارية يوم الغصب الاول الف درهم ويوم الغصب الثاني الفي درهم وهلكت في يد الاول لم يكن للمالك ان يضمن الاول الفي درهم وانما يضمن قيمتها يوم الغصب الاول الف درهم. ولو ان المولى حضر والقيمة في يد الغاصب الاول قائمة على حالها وقد هلكت الجارية فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ربيد حيثما وجدت وان شاء اخذ الاول قيمتها يوم الغصب فان اختار المولى اخذ الجارية رجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة التي اخذها من الغاصب الثاني وان كانت قد هلكت في يد الاول ضمن الغاصب الاول ذلك للغاصب الثاني ولا يرجع الغاصب الاول بذلك على المغصوب منه وان كان اخذ المولى من الغاصب الثاني ملكت الجارية للغاصب الثاني وان ضمن المولى الغاصب الاول قيمة الجارية يوم الغصب الاول سلمت القيمة التي اخذها الغاصب الاول وكان الضمان للغاصب الاول يتصدق باحد الالفين وهو الفضل على القيمة التي اداها الى المالك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف رحمه الله فلا يتصدق بشيء بل يطيب له. واصل المسألة المودع اذا باع الوديعة وربح ثم ضمن هل يطيب له الربح فهو على الاختلاف قال وليس للغاصب الثاني ان يحبس الجارية حتى يختار المولى اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول ويختار تضمين الغاصب الاول فان كانت الجارية حاضرة حينئذ بعد ما اخذ الاول القيمة من الثاني قبل ان يختار المولى شيئا من ذلك لا يختار تلك الحصة. ولو كان الغاصب الاول لم يقبض القيمة من الغاصب الثاني فهذا كالوثيقة اخذا القيمة باقامة البينة سواء وكذلك الجواب فيما اذا قضى القاضي بالقيمة ثم اقر الغاصب بقبض القيمة وكذلك لو اقر الاول بقبض الجارية من الثاني واقر انها ماتت عنده ولم يقبل قوله حتى كان للمالك ان يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة. جامع الجوامع رجل قطع يد عبد خطأ وغصبه آخر ومات منه ان شاء ضمن القاطع قيمته وماله ثلاث سنين ورجع بقيمته اقطع او نصف قيمته والغاصب بقيمته اقطع في ماله حالا وان غصب القاطع واختار التضمين بالجناية يعقل العاقلة ورجعوا على الغاصب بقيمته اقطع. وفي التتمة سئل عمن له على الآخر دين فتقاضاه فلم يقضه ودفع العمامة من راسه رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا يلفه على راسه فقال وافض ديني حتى ارد ها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة انه هلاك المغصوب ام الوديعة ام هلاك المرهون فقال هلاك الدين بقدره لانه امسكها رهنا بدينه والغريم تركها عنده رهنا به وصارا راضيين بان يكون رهنا. الحاوي ماتت دابة لرجل في دار آخر ان كان لجلدها قيمة يخرجها المالك وان لم يكن لها قيمة يخرجها صاحب الدار وكيل قبض المال من غريم الموكل وحملها في محلته وملها على الحمار فهلكت الدراهم لا يضمن لانه صنع لها كما صنع عادة. وفي العتابية طر رجل السير

السراجية كانت فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا واتى الباب مفتوحا فجاء سارق وسرق منه شيئا لم يضمن النائب. وفي التفريد في كتاب الغصب اشترى جارية فاستولدها ثم استحقت فالولد حر الاصل وعليه للمولى قيمة الولد اذا قضى عليه اصحابه وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد وترك ميراثا فميراثه لابيه ولا يجب عليه للمولى شيء. في الذخيرة غصب من آخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها المشتري وولدت ولدا وماتت في يده ثم اقام المغصوب منه البينة ان الجارية جاريته فللمالك ان ياخذ المشتري بالعقر سوا اختار تضمين البائع او تضمين المشتري وفي المنتقى بيعا فاسدا اذا وجب العقر ثم هلكت الجارية وتعذر ردها بوجه من الوجوه هل يملك العقر فيه روايتان والغصب نظير البيع الفاسد فيكون في الغصب وفي العقر روايتان واما اذا اختار تضمين البائع فكذلك للمالك ان ياخذ المشتري بالعقر. قال محمد في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم استأجره من المغصوب منه صح ويصير المستأجر قابضا له بحكم الاجارة فان مات العبد في مدة الاجارة مات امانة ويجب على الغاصب الاجر بقدر ما مضى من مدة الاجارة ويسقط الباقي فان مضت مدة الاجارة والعبد حي لم يعد مضمونا. ولو ان الغاصب استأجر منه لغلام العبد الغاصب صح ولا يصير قابضا له بحكم الجارية. ولو امر المالك الغاصب ان يبيع العبد المغصوب صح ويصير وكيلا ولا يخرج العبد عن ضمانه. فان باعه وهلك قبل التسليم انتقض البيع ولزمه قيمة العبد المغصوب ولو هلك قبل القبض فهو في ضمان الغصب على حاله وان كان الرد بعد القبض لم يعد مضمونا قال محمد في الجامع رجل غصب من رجل جارية وغصب آخر من رب الجارية عبدا او تبايعا العبد بالجارية وتقابضا ثم اخبر المالك فاجازه كان باطلا. ولو كان مالكهما رجلين فلهما ان اجازا كان جائزا وصارت الجارية لغاصب الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى صاحب الغلام قيمته الغلام لمولاه وعلى صاحب الجارية قيمة الجارية لمولاها لان الاجارة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الابتداء. ولو اذن كل واحد من المالكين في الابتداء بان قال صاحب الغلام الذي غصبه اشتر جارية فلان بغلامي هذا وقال صاحب الجارية لغاصبها اشتر غلام فلان بجاريتي هذه كان الجواب كذلك. رجل غصب من آخر مائة دينار وغصب آخر من ذلك الرجل الف درهم ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تفرقا ثم حضر المالك فاجازه. رجل غصب من آخر جارية وغصب رجل من آخر من المغصوب منه مائة دينار وباع الجارية غاصب الدنانير الجارية بتلك الدنانير فبلغ المالك فاجازه واما من يعقد الدنانير فلا يخلو اما ان يكون النقد قبل الاجارة او كان بعد الاجارة فان كان قبل الاجارة عملت الاجارة فيه اذا علم المغصوب بانه نقد من ماله ويصير هو معرضا الدنانير لمشتري الجارية فان كانت النقود قائما في يد غاصب الجارية فهو للمجيز وهو المغصوب منه وان هلكت في يد غاصب الجارية لا ضمان عليه وان كان النقد بعد الاجارة فان كان صاحب المال ياخذ ماله ان وجد فيبطل النقد ويلزمه المشتري بثمن آخر وان وجدها مالكه فله الخيار ان شاء ضمنه بائع الجارية لكونه غاصبا فان ضمن المشتري ظهر انه ملك الدنانير من وقت الغصب السابق وانه ملك نقده نفسه فيصح التسليم الى بائع الجارية فصار بائع الجارية امينا في قبض الدنانير وان اختار تضمين البائع رجع البائع على المشتري. الذخيرة رجل اودع رجلا مال الغير فاجاز المالك ذلك يبرأ عن الضمان. وكذلك من غصب عينا لانسان فاجاز المالك قبضه يصح ويبرأ الغاصب. الخانية رجل استأجر رجلا ودفع الى الاجير ليعمل به فتعيب بيد الاجير قال بعضهم يضمن المستأجر وقال بعضهم ينظر ان استأجر الاجير او لا لا يضمن قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يضمن على كل حال رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط ونفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط شيئا بل انما يضمن صاحب الحائط اذا اسقط الحائط على انسان او دابة فقتله. رجل دق في داره. رجل غصب عبدا فباعه من واحد بخمسمائة الى سنة والعبد معروف للمغصوب منه فقال المغصوب منه للغاصب انك قد اشتريت مني هذا العبد بالف درهم الى سنة بامرك والعبد قائم عند المشتري فالعبد سالم للمشتري ويستحلف الغاصب بالله ما اشتريته فان حلف لا شيء عليه وان نكل كان عليه الثمن الذي ادعاه المغصوب منه وان كان العبد قد مات عند المشتري وباقي المسألة بحالها فهاهنا يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان كان الغاصب وهب هذا العبد من رجل وسلمه اليه ثم ادعى انه فعل ذلك بامر المغصوب منه وقال المغصوب بعته منك بالف ثم وهبته فهو على التفصيل الذي قلنا في البيع. ولو كان الغاصب ضرب العبد فقتله ثم قال الغاصب ضربت بامر المالك وقال صاحب العبد لا بل بعته منك فضربت ملكك يحلف الغاصب او لا فان نكل لزمه الثمن وان حلف ضمن القيمة لتعذر الرد لمعنى من جهة الغاصب ثم يحلف المالك فان نكل بطلت القيمة وان حلف فله قيمته على الغاصب وهو نظير الهلاك فيما تقدم. في الذخيرة رجل هدم بيته والتي ترابا كثيرا لزق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقها لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن موضوعا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن لان التلف حصل بفعله. رجل اقر انه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلته في ذلك يعني به ان عاقلته المقر في اقراره ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله ثلاث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته اقطع في ماله حالا وضمن الجاني ارش يده وهو نصف قيمته في ماله فان ضمن الجاني قيمته باقراره فانه يرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد اقطع في ماله

الخانية لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة رحمه الله غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله ولذلك رجل استاجر ارض انسان بحنطة فزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها فنفقها الاجران ريحها حتى تعطف الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الاجر ❊ رجل اقام بينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام رجل البينة انه غصبها منه منذ شهر قال محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعا عليه قيمتها للاول ❊ وفي قياس قول ابي يوسف هو للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيا ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة عقود فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلفه مال انسان لا يضمن صاحب الدار ❊ وكذلك اذا اكلت هرة دجاجة غيره ❊ ولو القاها على حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان احدث برميه ضمنه وان احدث بعد الرمي والالقا لا يضمن ❊ رجل القا شيا من الهوام في طريق المسلمين فاصاب انسانا في ذلك الموضع طرحها ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها ❊ ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال المشتري خليت واباها فاتبعها كان ذلك قبضا فان حللت الدابة رباطها كان الضمان على البايع وان حالت في رباطها عن موضعها لا يبرا البايع عن ضمانها ما لم يحل الرباط ويشغل عن مكانها فقيل ذلك ❊ البايع ما تلف بها كان ضمان ذلك على البايع اذا اسقط ميزاب رجل عن سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان اصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف ❊ سكة غير نافذة التي واحد من اهلها في فنا داره ترابا او وقف دابة على بابه او وضع حجر النضح فندمه عليه في الخروج والدخول او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فنا داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين يضمن ❊ رجل اذن لغيره ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطيت دابته شيا يضمن الداخل فان كان الداخل سايقا او قايدا لا يضمن ❊ التتمة وسيل الجخندي عمن غصب دارا فسكنها واهدمت الدار في يد الغاصب هل يضمن فقال لا ضمان عليه فاكد دون الجواب فتفصيل ان هدمت بسكناه يجب عليه الضمان وان انهدمت لا بسكناه لا ضمان عليه ❊ وسيل والدي عمن ادخل احما له في المسجد بغير اذن خادم المسجد واغلق الباب واخذ المفتاح واتى السيل فهلكت بسط المسجد هل يجب عليه الضمان فقال نعم ❊ وسيل الوبري عمن حمل قطنا الى الندافين وكانت ثم في السكة امراة تحمل شيا من النار فاصابت النار القطن فاحترق هل على المراة ضمان القطن فقال ان كان ذلك من حركة الريح بان حركها الريح فلا ضمان ولا يضمن ان كانت المراة هي التي امست الى القطن فعليها وان كان صاحب القطن هو الذي مشى الى النار فلا ضمان ❊ وسيل الوبري عن رجلين كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل نحاس يصب منه ليسكه فالتهب النجم فاصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وسائر ما كان بجنب الحانوت من امتعة الجيران هل عليه الضمان فقال لا ❊ وسيل ابو الفضل عن دود القز اذا غصبها وعلفها حتى صارت فيلقا لمن الفيلق للغاصب ام للمغصوب منه فقال للغاصب ❊ قيل له ولو كان الغاصب مثلا الفيلق ماذا يجب عليه او دود مثله ام قيمتها ام لا يجب شي فقال عند ابي حنيفة وهو غير متقوم وعند محمد يقوم على حسب ما يقوم المقومون ❊ وسيل والدي عن يتيم اشترى من دهان دهنا للمسجد ودفع اليه الثمن من الوقف ثم ان الدهان افلس هل يضمن القيمة فقال لا ❊ وسيل ابو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها منه غاصب هل له ان يطالب المديون بالدين فقال ينظر ان اباح الانتفاع فغصب في حالة الانتفاع فله ان يطالبه بالحبس وان غصب في غير حالة الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك له ان يطالبه ❊ وسيل عنها علي بن احمد فقال له ان يطالبه بالدين ❊ وسيل علي بن احمد عن زعيم القوم اذا اخذ منهم اشياطيا فاختفى القوم عن واحد فاخذ منه ذلك الزعيم تلك الجباية ثم لما ظهر القوم حيل بطل الرجل على القوم بدلا مما كان اخذ منه وقيل ذلك واحد منهم ما اخذ منه على وجه الظلم ثم بدا له هل عليه رد ما اخذ من القوم فقال نعم ❊ وسيل ابو حامد عمن سافر بحمل امتعة على سفينة ليذهب الى بلدة ومرت بات ومعه ابنه فاخرج الابن ذلك الامتعة من تلك السفينة الى سفينة اخرى ليذهب بها الى سائر الورثة واختط طريقا يسلكه الناس غير الطريق الذي كان للميت على عزم ان يذهب فيه ثم غرقت السفينة ومات الابن وضاعت الامتعة هل يضمن الابن نصيب سائر الورثة فقال لا ❊ وسيل عنها مرة اخرى فقال ان كان اخرجها الى سفينة اخرى ومضى بها الى مكان اخر سوى وطن الورثة ضمن ❊ وسيل ابو يوسف ابن محمد عن غاصب ندم على ما فعل واراد ان يرد المال على صاحبه ووقع له الياس من وجود صاحبه فتصدق بهذا العين على فقير هل يجوز للفقير ان ينتفع بهذا العين فقال لا يجوز ان يتناوله ولا يجوز له البيع وانما يجب رده على من دفعه اليه ❊ قال رضي الله عنه انما اجاب بهذا الجواب زجرا لهم كيلا يتسا هلوا في اموال الناس ❊ اما لو سلك الطريق في معرفة المالك فلم يجده فحكمه حكم اللقطة قيل له وان لم يجز الانتفاع به واراد ان يرده الى الغاصب فلم يجد الغاصب وهذا العين يهلك في الصيف ولا شي الى ان يجد الغاصب او يرجع الى الغاصب كيف يفعل فقال يمسكه حتى اذا خاف هلاكه باعه وامسك ثمنه حتى يرده الى من دفع اليه العين ❊ ونظيره ما ذكر ابو الليث في البيوع من نوادر ابن بصير قال سالت الحسن بن زياد عن رجل اشترى لحما او سمكا فذهب ليجي بالثمن فابطا فخشي البايع انه يفسد قال يبيعه من غيره قيل اذا علم المشتري بالقضية ايسعه ان يشتري قال اذا حل للبايع البيع حل للمشتري الشرا قلت فان باع بزيادة او نقصان قال الزيادة يتصدق بها والنقصان موضوع عن المشتري ❊ وذكر السرخسي انه اذا كان في مصر يتمكن من استطلاع

راى القاضي فباعها بغير امر القاضي فهو ضامن وان باعها بامر القاضي لا يضمن وان كان في موضع لا يتوصل الى القاضي قبل ان يفسد ذلك الشي لم يضمن استحسانا ❊ الخانية ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفه لا يضمن الواضع اذا كان له حق الوضع على الحائط انه لا يكون متعديا ❊ ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق فتدحرجت احداهما فانكسرتا الاخرى ذكر في الامالي انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة ❊ وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي في مسالة الجرتين اذا كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا ❊ ولو ان رجلا غرف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جا اخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه ❊ والاصل في هذه المسايل ان في كل موضع كان للواضع الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال ان اتلف بذلك الوضع شي سوا تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطبت بالموضوع شي ان عطبت والموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بفعل بان نضح جرة في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق وجا السيل وتدحرجت فكسرت شيا لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن الموضع الذي كان وضعه لا بتحويل بان وضع جرة في الطريق ثم جا اخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه وعنه في رواية انه يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها وان دحرجتها الريح ونحتها عن موضعها فعطبها شي لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح ❊ ولو وضع هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شي وابتل المكان فوقعت على الاخرى فتكسرت الاخرى قال محمد رحمه الله اولا لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى ❊ وذكر ابن رستم رحمه الله وضع في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمنهما فيهما من الوثب ايضا ❊ وعن ابي يوسف رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه ❊ وعن محمد رحمه الله رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت وليس فيها شي ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن لصاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من لزيت لانها عنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن فاما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان ❊ رجل غصب عبدا فابق عنده عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم اخلى البابا من عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك ما ضمن من ارش العين ❊ رجل عليه دين لرجل فلم يود حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة يبرا وان لم يود كان للميت في الدار الاخرة ❊ رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت ❊ مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره ان ينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيا ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى الاجنبي لينتقدها ❊ رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون الى الطالب درهمين او درهما فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان ياخذ درهما قالوا هلك من مال المديون ❊ رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة اخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ❊ رجل غصب من اخر شيا وغيبه وطلب المغصوب منه من القاضي تضمينه ذكر في بعض الكتب ان القاضي يتلوم في ذلك يومين او ثلاثة رجا ان يظهر ولا يقضي بالقيمة في الحال وفي شرح السير الكبير في باب يبطل به سهم الفارس ان القاضي يقضي بالقيمة قبل التلوم قال شيخ الاسلام وفي شرح السير ما ذكر جوابه الجواز يعني لو قضى بالقيمة قبل التلوم يجوز وما ذكر في بعض الكتاب جواب الاولوية يعني الاولى ان يتلوم القاضي ثم يقضي بالقيمة والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة اعلم ان الشفعة ماخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد الى عدد او شي الى شي فكان الشفيع ايضا يضم الماخوذ الى ملكه فسمي لذلك شفعة وانما شرعت للشفيع لدفع الضرر الذي يبتنى من سوء المجاورة على الدوام من حيث ايقاد النار واعلا الجدار واثارة الغبار ومنع ضوء النهار وانما تثبت بالبيع وتتاكد بالطلب وتملك بالقضا او بالتسليم والبيع الذي تثبت به الشفعة هو المطلق الذي يزيل الملك وفي الحاوي وشرطها كون المحل عقارا علوا كان او سفلا محلولا كان او بدل هو مال وفي السغناقي اما ركن الشفعة فهو اخذ الشفيع ما اشتراه المشتري اما من البايع او من المشتري واما حكمها فجواز طلب الشفعة عند تحقق سببها وهو الشركة في ملك العقار مع البيع وهذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا

الفصل الاول

فيما تجب فيه الشفعة وما لا تجب قال اصحابنا رحمهم الله الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وانما تجب تبعا للعقار على ما ياتي بيانه في اخر هذا الفصل وانما تجب مقصودا في العقارات كالدار والكرم وغيرهما من الاراضي مما يحتمل القسمة او

لا يحتمل كالحمام والرحا والبئر وغير ذلك وانما تجب في الاراضي التي تملك رقابها حتى لا تجب في الاراضي التي تملك رقابها
لا تجب في الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس
اذا كبسها بتراب نقلوها من موضع يملكونها فان بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز
بيعه ولكن لا شفعة فيه وكذلك الاراضي التي بايديهم اذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز وانما تجب لحق الملك
في الارض حتى لو بيعت دار بجنبها دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا ياخذها المتولي في فتاوى ابي الليث وكذلك اذا
كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه حق الشفعة بسبب هذه الدار و في السراجية رجل له دار في
ارض وقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا و في التجريد ولو جعل مستأمن داره مسجدا او افرزه
وجعل بابه الى الطريق ثم بيعت دار الى جنب المسجد ثم لم يكن لمن جعل المسجد ان ياخذ الشفعة لمجاورة المسجد وقال محمد
اذا وصى بغلة داره ابدا في المساكين جعلها وقفا فبيعت دار الى جنبها فلا شفعة لورثة الميت لهذه الدار ولا يجوز
بيعه من العقار كالاوقاف والحوانيت المسبلة فلا شفعة في ذلك عند من يرى جواز الوقف و في فتاوى سمرقند انما
تجب الشفعة اذا ملك العقار بعوض هو ليس بمال كما اذا جعل الدار مهرا في النكاح او اجرة في باب الاجارات او بدل
خلع بان اختلعت امراة نفسها على مال او صلح عن دم العمد فلا شفعة و في الهداية او يعتق عليها عبدا و في فتاوى
العتابية ولا شفعة في دار هي بدل عن سكنى دار او خدمة عبد وان تزوجها على دراهم ثم اعطى بها دارا ففيها الشفعة
واذا تزوج امراة بغير مهر وفرض لها داره مهرا او قال القاضي لها حكمت على ان اجعلها لك مهرا او قال اعطيتك هذه الدار
مهرا فلا شفعة للشفيع فيها في الفصول كلها وكذلك لو تزوجها على مهر غير مسمى ثم باعها بذلك المهر دارا يجب للشفيع فيها
الشفعة وكذلك لو تزوجها على غير مهر وفرض لها القاضي مهرا ثم باعها دارا بذلك المهر ومن يجب للشفيع فيها الشفعة
شرح الطحاوي ولو صولح على الدار من الجناية التي توجب الارش دون القصاص يجب فيها الشفعة بالارش رجل تزوج
امراة ولم يسم لها مهرا ثم باعها دارا بذلك المهر ومن تجب للشفيع فيها الشفعة رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها
دارا فهو على وجهين ان قال جعلتها مهرك فلا شفعة فيها وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة و في فتاوى العتابية ولو
باعها دار المهر مثلها او صالحها على دار او صالحها عن دعوى حق في دار على دار ففيها الشفعة فالقول قول المصالح في قيمة ذلك
او في مقداره و في السراجية اذا صالح في دار ادعاها على مائة وهو جاحد لا شفعة فيها فان اقام الشفيع البينة ان المدعي
تلك الشفعة و في فتاوى العتابية ولو شرط في الهبة عوضا لم يسمه كالدين ونحوه ففيها الشفعة وكذا في العوض الشفعة
ولو كان عقارا فتقابضا وتصدق بها عوضا لان ثمن الشفيع بينه على الاقل وكذا لو وهب الدار على ان يبرئه من دين
لم يسمه ولا يرجع الشفيع بالعروض في الفتاوى واذا ملك الدار بما هو عين مال وما ليس بمال فعلى قول ابي حنيفة
لا شفعة للشفيع اصلا وعلى قولهما تجب الشفعة في حصة المال من الدار صورته اذا تزوج امراة على دار على ان ترد
المراة عليه الف درهم او صالح عن القصاص على دار على ان ترد المراة عليه الف درهم او خالع امراته على دار على ان يرد
الزوج عليها الف درهم واذا وهب دارا من انسان بشرط ان يعوضه منها كذا وكذا فلا شفعة فيها للشفيع ما لم
يتقابضا وبعد ما تقابضا ففيها الشفعة و في الحاوية فياخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان لم
يكن فبقيمته و في السغناقي ولو وهب له عقارا من غير عوض مشروط في العقد ثم عوضه من ذلك دارا فلا شفعة في الهبة
ولا في العوض واذا وهب لرجل دارا على ان يهب للاخر الف درهم شرطها فلا شفعة للشفيع ما لم يتقابضا وبعد التقابض
يجب للشفيع فيها الشفعة وعلى قول زفر يجب الشفعة قبل التقابض واذا وهب شقصا مشاعا في دار غير محوز
ولا مقسوم على ان يعوضه كذا وكذا فهو باطل ولا شفعة للشفيع والجواب في الصدقة والنحل والعمرى والعطية نظير
الجواب في الهبة واما الوصية على هذا الشرط اذا قبل الموصى له ثم مات الموصي فانه يجب الشفعة واذا لم يعتقها الموصى له
ثم قال في الكتاب اذا قال اوصيت بداري بيعا لفلان بالف درهم ومات الموصي فقال الموصى له قبلت ثبت للشفيع الشفعة
ولو قال اوصيت ان يوهب له على عوض الف درهم فهو مثل الهبة بشرط العوض بعينه واذا ادعى حقا على انسان
وصالحه المدعى عليه على دار فللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة سواء كان الصلح عن انكار او اقرار في فتاوى العتابية
والقول للمدعي في مقدار الدين في حق الشفيع وكذا لو صالحه عن عيب على دار بعد القبض كالقول للمصالح في نقصان
العيب ولو ادعى دارا في يدي رجل وصالحه المدعى عليه منه على ان يعطيه المدعي كذا دراهم وترك الدار على
المدعى عليه فينظر ان كان الصلح عن انكار فلا شفعة للشفيع دار بين ثلاثة نفر مثلا جاء رجل وادعى لنفسه فيها
دعوى فصالحه احد شركاء الدار بان لم يشركا الدار عما ادعاه المدعي وصالح مع المدعي واحد منهم على ان يكون
نصيب المدعي له خاصة كان لهم الشفعة في ذلك وان كان الصلح عن انكار الشريك فلا شفعة وان كان المصالح مقرا
بحق المدعي وانكر الشريكان الاخران حقه فالقاضي يسال الشريك المصالح البينة على ما ادعاه وان اقام البينة على
ما ادعاه المدعي فثبت بينته واذا ادعى حقا في الدار وصالحه المدعى عليه على سكنى دار اخرى فلا شفعة للشفيع
في الدار التي وقع الصلح عنها و في التجريد ولو كان المشتري شرط الخيار لهم فاجاز وهو شفيع فلا شفعة له واذا
اشترى دارا على ان المشتري فيها بالخيار ثلاثة ايام فللشفيع الشفعة في قولهم جميعا وان لم يصر الدار مملوكة للمشتري
عند ابي حنيفة وذكر القدوري رحمه الله في شرحه ان خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة وان
كان المشتري شرط الخيار لنفسه شهرا وما اشبهه فلا شفعة للشفيع عند ابي حنيفة فان ابطل المشتري خياره قبل مضي

ثلاثة ايام حتى انقلب البيع صحيحا وجب للشفيع الشفعة وان كان الخيار لهما يعني للبائع والمشتري فلا شفعة للشفيع لاجل خيار
المشتري و في فتاوى العتابية ولو باعه بخيار ثلاثة ايام ثم زاده ثلاثة اخرى وقد كان الشفيع طلب الشفعة في
البيع اخذها بالخيار الاخر واذا اشترى دارا بعبد بعينه او بعرض وشرط فيه الخيار لاحدهما ان شرط الخيار للبائع
الدار فلا شفعة للشفيع قبل تمام البيع سواء شرط الخيار في الدار او في العبد وان كان الخيار لمشتري الدار فانه
يجب للشفيع الشفعة قبل ان يجيز البيع سواء شرط له الخيار في الدار او شرط له الخيار في العبد وان كان الخيار لهما يعني
لبائع الدار ومشتريها فلا شفعة لاجل خيار البائع واذا اشترى الرجل من آخر دارا على ان المشتري فيها بالخيار ثلاثة
ايام فبيعت دار الى جنبها فللمشتري الشفعة بالاجماع ولو كان الخيار لبائع الدار بجنب الدار المبيعة فللبائع فيها حق الشفعة
واذا شرط الخيار للشفيع فان كان البائع هو الذي شرط له ذلك فله الشفعة ولو كان المشتري شفيع الدار فله الشفعة
فالاصل ان من باع او بيع له بان كان البيع بحق الوكالة فلا شفعة له ولا لموكله ومن اشترى او اشتري له بان كان الشرا
بحق الوكالة له فله الشفعة ولموكله الهداية واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة في المنتقى عن
محمد رحمه الله في الاملاء رجل اشترى دارا وشرط الخيار للشفيع ثلاثا فقال الشفيع امضيت البيع على ان آخذ
بالشفعة فهو على شفعته وان لم يذكر اخذ الشفعة فلا شفعة له رجل توكل عن غيره بثمن دار وهو شفيعها ثبت له
الشفعة وبطلت من الموكل ولا شفعة في الشراء الفاسد سواء كان المشتري مما يملك بالقبض ولا يملك وسواء كان المشتري
قبض المشتري او لم يقبض وهذا اذا وقع البيع فاسدا في الابتداء اما اذا فسد بعد انعقاده صحيحا فحق الشفيع في
على حاله الا ترى ان النصراني اذا اشترى من نصراني دارا بخمر فلم يتقابضا حتى اسلما او اسلم احدهما او قبض الدار ولم
يقبض الخمر فان البيع يفسد على ما عرف في كتاب البيوع وللشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وان فسد البيع و في الكافي
فان كان للمشتري قبض الدار المشتراة شراء فاسدا فبيعت دار اخرى بجنب هذه الدار فله الشفعة و في
الهداية وان سلمها الى المشتري فهو شفيعها ثم ان سلم البائع قبل الحكم بالشفعة له بطلت شفعته كما اذا باع ما لا
سلم بعده وان استردها البائع من المشتري قبل الحكم بالشفعة له بطلت وان استردها بعد الحكم بقيت الثانية
على ملكه واذا اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها بناء او غرس فيها اشجارا فللشفيع ان ياخذها بالشفعة بقيمة
الدار وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شفعة للشفيع وهذا بناء على اصل معروف مختلف في كتاب البيوع
ان حق البائع في الاسترداد ينقطع بالبناء والغرس لا محالة عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع و في الكافي وان بيعت دار
بجنبها والدار في يد البائع فللبائع ان ياخذها بالشفعة فان سلمها الى المشتري فهو شفيعها ثم ان سلم البائع قبل الحكم
بالشفعة له بطلت شفعته بخلاف ما لو سلم بعد الحكم قال القدوري فان باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا
بيعا صحيحا من رجل لم يكن للبائع نقض البيع فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالبيع الثاني بالثمن المذكور فيه وان شاء نقض
البيع الثاني واخذ بالبيع الاول بقيمته واذا اوصى رجل بالدار وعلم الموصى له حتى بيعت دار الى جنبها ثم قبل
الوصية وادعى الشفعة فلا شفعة له وان مات الموصى له قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار الى جنبها فادعى الورثة
شفعتها فلهم ذلك واذا بيع سفل عقار دون علوه او بيع علوه دون سفله او بيعا معا وجبت الشفعة و في الكافي
واذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما و في الزيادات سفل لرجل وفوقه علو لرجل
آخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة وان باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة بعد
ذلك ان كان طريق العلو في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار لان الجوار انما يعرف بالاتصال بين المساكن
باب و في المنظومة في المقالة الكبرى ولا شفيع دار جارا انما شفيعها ذا السفل لا كلاهما فان لم ياخذ صاحب
العلو السفل بالشفعة حتى انهدم العلو فعلى قول ابي يوسف تبطل شفعته وعلى قول محمد رحمه الله لا تبطل ولو بيع السفل
او انهدم فعلى قول ابي يوسف لا شفعة لصاحب العلو وعلى قول محمد له الشفعة و في التجريد ذكر في الزيادات فيمن باع
علوا فاحترق قبل التسليم بطل البيع ولم يحك خلافا وقيل بان هذا قول محمد فاما على قول ابي يوسف فيجب ان لا يبطل
و في فتاوى ابي الليث اذا بيع المستاجر قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها فاجاز البيع حتى نفذ البيع في حقه
كان له ان ياخذ بالشفعة وان لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت اجارته و في جامع الفتاوى بخلاف ما اذا ضمن
الدرك او ضمن الثمن حيث لا شفعة له و في الظهيرية واذا باع من آخر دارا على ان يتكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها
فتكفل بالثمن لا تثبت الشفعة البحيرة واذا اشترى دارا بعبد او استحق العبد لا يجب للشفيع الشفعة رجل
اشترى من آخر ارضا فيها نخيل بالف درهم فلم يقبضها المشتري حتى اثمر النخيل ثم حضر الشفيع فله ان ياخذ الكل بالشفعة
فان قال الشفيع آخذ الارض والنخيل بحصتهما واترك الثمر وقال المشتري اعطيك الارض والنخيل بحصتهما ولا اعطيك
الثمر لا يلتفت الى قوله ولو ان الشفيع حين حضر لم يقض القاضي له بالشفعة حتى جز البائع الثمر اخذ الشفيع الارض والنخل
وترك الثمر ثم ياخذ الارض والنخيل هذا اذا اثمر النخيل قبل قبض المشتري ثم حضر الشفيع فلا شفعة له في الثمر وياخذ
النخيل والارض بجميع الثمن ان شاء و في التجريد ولو كان البائع استهلك الثمرة او استحقت بان كان المستحق موصى له
بالثمرة او هلك في يده سقط عن الشفيع حصتها من الثمن في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى نخلا فيه
ثمر اشتراه باصله فجز المشتري الثمر ثم حضر الشفيع اخذ النخيل بحصته من الثمن فيقوم النخل وفيه ثمرة ويقوم ولا ثمر
فيه فياخذ بحصته وكذا اذا اشترى ارضا مبذورة او نبت الزرع وحصده المشتري ثم حضر الشفيع اخذ الارض

حصتها فتقوم الارض مبنية ومرة وغير مبنية ومرة فيرجع بحصتها م اذا اشترى نخلة باصولها ومواضعها من الارض فقبضها
الشفيع بخلاف ما اذا اشترى نخلة ليقلعها حيث لا شفعة فيها وكان الجواب في الاشجار كالجواب في البناء اذا اشترى البناء
ليقلعه فلا شفعة للشفيع فيه فان اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى الزرع ليحصده لم يكن فيه
شفعة واذا اشترى بيتا ورحى مائية ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة في البيت وفي جميع ما كان من آلات الرحى المركبة
بيت الرحى لانها تابعة لبيت الرحى ف في الفتاوى العتابية واذا باع الاجمة بقصبها دون السمكة ف في التجريد للشفيع
ان ياخذها ما دخل في البناء والكشف وكل شيء اما الظلة ان كان مفتحها في الدار فهما سفل والاغلال والشجر والزرع لا يدخل
الا بالشرط والقياس ان يدخل الثمر من غير الذكر م وعلى هذا اذا اشترى الحمام فللشفيع ان ياخذه بالشفعة الحمام مع آلاتها
المركبة من القدور وغيره ولا ياخذ ما كان من آلات البيت في المسألة الاولى ومن الحمام في المسألة الثانية الا الحجر الاعلى من
الرحى فانه ياخذه بالشفعة استحسانا وان لم يكن مركبا واذا اشترى عين قير او نفط او موضع ملح اخذ جميع ذلك بالشفعة
اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم حضر الشفيع واخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت
قبض المشتري ذات ورق ولم يبد والطلع من الورد لا يسقط شيء من الثمن . الحاوية ولو باع المضارب دارا من المضاربة
ورب المال شفيعها لا شفعة له فيها . ولو باع المضارب بغير المضاربة كان لرب المال ان ياخذها بالشفعة [illegible]
من المضاربة ويكون له خاصة فان كان فيها ربح فله ان ياخذها لنفسه بالشفعة وان لم يكن فيها ربح فلا ياخذ الخانية
ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كانت الشفعة . وان باع المكاتب ومولاه شفيعها كان له الشفعة ايضا ٥

الفصل الثاني

من الباب في بيان مراتب الشفعة عندنا يستحق على ثلاث مراتب اولا يستحق
بالشركة في عين البقعة ثم في الشركة في حقوق الملك من الطريق والشرب ثم يستحق بالجوار وصورته منزل بين اثنين
في دار لجماعة وهذه الدار في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان
سلم فالشركاء في الدار احق من شركاء السكة فان سلم فاهل السكة احق فان سلموا فالجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل
وباب داره في سكة اخرى احق ف في شرح الطحاوي ويذكر مسألة يجمع حكم هؤلاء وهي دار فيها منازل وباب الدار في
سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها لرجلين ولهذا المنزل المشترك جار
ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه فان الشفعة للذي لم يقاسم . ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماعه
بالبيع او سلموا جميعا الا واحد منهم فهو اولى من اهل السكة وان سلموا جميعا فان الشفعة لاهل السكة كلهم ويستوي في
ذلك الملازق وغير الملازق . قال محمد رحمه الله في الاصل والجار الذي له الشفعة عندنا الجار الملاصق الذي داره الى
الدار التي وقع فيها الشرا ف في التجريد ولا يعتبر الابواب كلها وقربها م وهذه المسألة في الحاصل على وجهين اما ان
تكون الدار التي وقع فيها الشرا في سكة نافذة وفي هذا الوجه الشفعة للجار الملازق واما ان تكون في سكة غير نافذة
وفي هذا الوجه جميع اهل السكة شفعا الملازق والمقابل في ذلك على السوا وقال محمد رحمه الله وان كان فناء غير جائز عن
الطريق الاعظم والفناء عن الطريق او زقاق او درب غير نافذ فيه دور وفيه دار بيعت دار فيها واصحاب الدار جميعا شفعا
قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني هذا اذا كان الفناء مربعا فاما اذا كان مدورا فالشفعة للجار الملازق
وصورة الفناء المدور والمربع قال والمراد من غير نافذة سكة راسها ضيق واخرها واسع فيها دار بيعت دار فيها والسكة
غير نافذة . الهداية وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الرقبة فان سلم فالشفعة ٥
للشريك في الطريق فان سلم اخذها الجار وعن ابي يوسف انه مع وجود الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم او استوفى
والشريك في المبيع قد يكون في بعض منها كما في منزل معين من الدار او جدار معين منها وهو مقدم على الجار في المنزل وكذا
على الجار في بقية الدار في اصح الروايتين عن ابي يوسف ثم لا بد ان يكون الطريق او الشرب خاصا حتى يستحق الشفعة بالشركة
فيه ف في الفتاوى العتابية ولو كانا شريكين في الطريق ولاحدهما جوار استويا ولو صالح الشريك في الطريق على اخذ
النصف اخذ الجار النصف الآخر ف في الجامع الصغير الحسامي ولو كان خليطا من وجه كان مقدما على الجار حتى ان الجار
المقابل الذي هو شريك في الطريق احق من الملازق الذي لا يشاركه في الطريق ولو كان كل واحد منهما ملازقا ولاحدهما
شركة في الطريق فهو احق من الآخر م وقد قيل الشفعة على اربع مراتب عندنا وبيان ذلك في مسألتين احدهما في بيت دار
في سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة اولا للشريك في البيت فان
سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على السوا فان سلموا فللجار الملازق وهو الذي على ظهر المنزل وباب داره في سكة اخرى في
شرح ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة فان لهذا الدار التي هذا البيت الذي هو جيرانه ملازقون والذي هو ملازق
هذا البيت والذي هو ملازق لاقصى الدار لا لهذا البيت والشفعة على هذه المراتب في حق شفعة الكافي
المسألة الثانية دار بين شريكين في سكة غير نافذة فباع احد الشريكين نصيبه من الدار من انسان فالشفعة
اولا للشريك في الدار وهو الشريك الذي لم يقاسم فان سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين فان سلم
فلاهل السكة الكل في ذلك على السوا فان سلموا فللجار الذي يكون على ظهر هذه الدار وباب تلك الدار في سكة اخرى
في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة ثم الجار الذي هو موخر عن الشريك في الطريق ان لا يكون شريكا في
الارض التي هي تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه لا يكون موخرا بل يكون مقدما وصورة
ذلك ان يكون ارضا بين اثنين غير مقسوم بينا وسطها حائطا ثم اقتسما الباقي فيكون الحائط وما تحت الحائط

من

من الارض مشتركا بينهما وكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض قبل بناء الحائط وخط في وسطها
ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حائطا وكل واحد منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البناء لا غير والشركة في
البناء لا غير لا يوجب الشفعة وكذا الجار في بقية الدار في اصح الروايتين عن ابي يوسف واما في الرواية الاخرى
فهو والجار سوا . وذكر [illegible] ان الشريك الذي تحت الحائط يستحق الشفعة في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد
واحدى الروايتين عن ابي يوسف يستحق الشفعة في الحائط بحكم الشركة ويستحق الشفعة في بقية الدار بحكم الجوار
فيكون ذلك مع جار آخر بينهما . وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل كثيرة وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة اذا كان الجار
فلطلب الشفعة حتى يصح البيع اما اذا بطلت الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له ذكره شمس الائمة السرخسي
ف في عيون المسائل دور كثيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار منها مقصورة او قطعة معلومة ففيها الشفعة لجار
الدار الكبيرة كان جارا من اي نواحيها فان سلم الشفيع الشفعة لجار الدار الكبيرة ثم باع المشتري ما اشترى لم
يكن الشفعة الا لجار ذلك القدر المبيع . وكذلك لو اشترى رجل بيتا من دار والدار كلها لواحد فالشفعة
لجار المنزل وان لم يكن جار ذلك البيت فلا شفعة للشفيع الذي م سلم الشفعة اذا لم يكن جار ذلك البيت فاما
صاحب العلو مع صاحب السفل اذا لم يكن طريق العلو في السفل بمنزلة جارين في الاصل في باب شفعة اهل الكفر
وفي هذا الباب ايضا صاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء اذا لم يكن موضع مسيل الماء ملكا
وصورة هذا اذا بيع دار ولرجل فيها طريق ولآخر فيها مسيل ماء فصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل
الماء . دار فيها ثلاثة نفر لا موضع بير وطريق فان ذلك بين اثنين من بين هؤلاء الثلاثة لاحق للثالث فيه وباقي الدار
بين الثلاثة باع الذي له شركة في الدار والبير والطريق هكذا ذكر في شفعة الاصل قال الشيخ شمس الائمة ٥
السرخسي رحمه الله لا اشكال ان الذي له شركة في البير والطريق نصيبه كان الشفعة لشريكه الذي له شركة في الدار
والبير والطريق هكذا ذكر في اول شفعة الاصل قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا اشكال ان الذي له شركة في البير
والطريق احق بالشفعة في البير والطريق والكل في حكم شيء واحد فاذا صار احدهما احق بالبعض كان احق بالجميع ويتفرع
عن هذه المسألة كثير من المسائل وعلى قياس مسألة الشركة في ارض الحائط الذي تقدم ذكره ينبغي ان تكون في هذه
المسألة روايتان عن ابي يوسف م الحسن بن زياد عن ابي حنيفة صاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار الملاصق
له اذا لم يكن بينهم شركة في الطريق ف في الخانية انهما يستويان فيها م سئل علي بن احمد عن جار اشترى دارا
ولها جار آخر من جانب آخر وطلب الشفعة وطلب المشتري ايضا فقال يقسم الدار بين المشتري والشفيع نصفان
لانهما شفيعان . وسئل الخجندي عمن باع عمارة داره في ارض مسبلة هل يثبت للجار حق الشفعة فقال لا ف في
العتابية دار فيها ثلاثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا البيت الثالث تحت الثاني كل لرجل
واحد باع واحد منهم سهم ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق م وان
كان ثلاثة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط كان للاعلى والاسفل جميعا الشفعة
وان بيع الاعلى فالاوسط اولى بالشفعة وان بيع الاسفل فكذلك الاوسط اولى بالشفعة . وفيها
ايضا دار فيها ثلاثة ابيات ولها ساحة والساحة لثلاثة نفر والبيوت لاثنين منهم فباع احدهما لكن البيوت نصيبه
من البيوت والساحة من شريكه في البيوت والساحة فلا شفعة لشريكهما في الساحة . وفيها ايضا حائط بين
داري رجلين والحائط بينهما فصاحب الشريك في الحائط اولى من الجار وهما سوا في بقية الدار ياخذ الجار بقية
هذا اذا لم يكن ما تحت الحائط من الارض مشتركا بينهما هكذا روي عن ابي يوسف
زفر وروى عن ابي يوسف رواية اخرى ان الشريك في الحائط اولى بجميع الدار م وكذلك البيت من
الدار بين رجلين بغير طريق باع صاحب الدار الدار فالشريك في البيت اولى بالبيت وهو مع الجار سوا في
بقية الدار قال ابو الحسن واصح الروايات عن ابي يوسف ان الشريك في الحائط اولى فقال الحائط بين داري
ولكل واحد منهما عليه حشب ولا يعلم ان الحائط بينهما فهو احق على الجار ظاهره يقتضي انه احق من الجميع بعد الشفعة
فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره . وروى عن ابي يوسف فيمن اشترى حائطا بارضه ثم اشترى ما بقي
من الدار ثم طلب جار الحائط الشفعة فله الشفعة في الحائط ولا شفعة له فيما بقي من الدار ف في السراجية
رجل باع ارضا ولرجل آخر ارض ملازق ببعض الاراضي دون البعض كان له ان ياخذ التي تلازق ارضه دون
الاخرى بالشفعة اذا كان الشفيع الآخر يطلب شفعته ما كان لزيق ارضه وهو يطلب فقال للطالب اما
ان تاخذ الكل او تدع اذا لم يرض المشتري بتفريق الصفقة نفيا للضرر عن المشتري وهذا قول ابي حنيفة
الاول واما على القول الآخر وهو قولهما ان ياخذ ما كان شفيعه فقط كما لو اشترى عبدا ودارا صفقة واحدة
كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة دون العبد م درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من ارباب
تلك الدور بيتا شارعا في السكة العظمى ولو شرع طريقه الدرب على ان يفتح مشتري البيت بابا الى الطريق ٥
الاعظم فلاصحاب الدرب الشفعة لشركتهم في الطريق وقت البيع فان سلموها ثم باع المشتري البيت بعد ذلك
فلا شفعة لاهل الدرب لعدم شركتهم في الطريق وقت البيع الثاني فيكون الشفعة للجار الملازق وهو صاحب
الدار وكذلك اذا باع قطعة من الدار بغير طريق في الدرب م درب غير نافذ في اقصاه مسجد خطه وباب

المسجد في الدرب وظهر المسجد او جانبه الآخر الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ لو بيع فيه دار فلا شفعة فيه الا
للجار وارادوا بمسجد الخطة المسجد الذي اختطه الامام حين قسم بين الغانمين، ولو كان نحول المسجد وبحول بينه وبين الطريق
الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون نافذا ولو لم يكن مسجد الخطة في اقصى لكنه كان في اول السكة فان كان
اول السكة الى موضع المسجد نافذا لا تثبت الشفعة فيها الا للجار الملاصق وما وراء ذلك يكون غير نافذ حتى كان لاهل
تلك السكة كلهم الشفعة ولو لم يكن المسجد خطة بان اشترى اهل الدرب من رجل من اهله دارا في اقصى الدرب ظهرها
الى الطريق الاعظم وجعلوها مسجدا وجعلوا في الدرب بابه ولم يجعلوا له الى الطريق الاعظم بابا وجعلوا ثم باع
رجل من اهل الدرب داره فلاهل الدرب الشفعة بالشركة **و** في شرح الطحاوي رجل له خان فيه مسجد او زوده
صاحب الخان واذن للناس فيه بالتاذين وصلاة الجماعة فيه فعلوه حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في
الخان من رجل حتى صار دربا ثم بيع منها حجرة قال محمد رحمه الله الشفعة لجميعهم **م** سكة او درب غير نافذ
في اقصاها دار وباب هذه الدار في الدرب او في السكة ولهذا الدرب باب آخر تخرج منها الى الطريق الاعظم
فان كان هذا الطريق طريقا للعامة ليس لاهل الدرب ان يمنعوهم فهذه سكة نافذة لو بيع فيه دار اخرى لا تجب
الشفعة الا بالجوار وان كان طريقا لاهل الدرب والسكة خاصة بان احدثوا به ولهم منع الغالم واهل الدرب
شفعا بالشركة في الطريق، قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرح هذا الكتاب فعلى هذا سكان سائر
السكك ان كان نفادها حادثة فلا شفعة فيها الا بحكم الجوار وان كان طريقا لاهل الدرب شفعا بالشركة في الطريق ٥
قال الصدر وان كانوا احدثوا النفاذ فلا شفعة للكل، ولنا الرقيقات التي ظهرها وادي لا تخلو من وجهين ان كان موضع
الوادي مملوكا في الاصل واحدثوا الوادي فيه او المسجد الذي احدثوه في اقصى السكة سوا، وان كان في الاصل واد با
كذلك فهو ومسجد الخطة سوا وهكذا وهكذا حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني وكان يقول الرقيقات التي
على ظهرها وادي بخارا اذا بيع في رقيقة منها دار فاهل الرقيقة كلهم شفعا ولا يجعل ذلك كالطريق النافذ وكانه مملوك
وكان الشيخ شمس الائمة السرخسي يجعل حكم هذه الرقيقات حكم السكك النافذة فيجوزان بقاس السكك التي في
اقصاها الوادي بخارى على ما تقدم وبني امر الشفعة فيها على النفاد الخطة وعلى النفاد الحادث في سكة غير نافذة فيها
مدور يريد بالعطف الذي يقال بالفارسية حمه كرد وصورة العطف المدور هنالك وفي العطف مبارك
فباع رجل منزلا في اعلى السكة او اسفلها او في اعلى العطف فالشفعة لجميع الشركا وان كان مربعا بان يكون ممدودة ٥
وفي كل جانب منها رقيقة دور وفي السكة دور وفي الرقيقتين دور وصورته



فباع رجل في العطف منزلا ٥
فالشفعة لاصحاب العطف دون اصحاب السكة ولو باع رجل في السكة كانوا جميعا شفعا وهو نظير سكة عظمى نافذة
فيها سكة صغرى اذا بيع في السكة الصغرى دار فالشفعة لاهل السكة الصغرى خاصة، ولو بيع دار في السكة ٥
العظمى فالشفعة لاهل السكتين، والحاصل انه بالعطف المدور لا تصير السكة في حكم السكتين الا ترى ان هنا ان ٥
الدور في هذا العطف لا تعتبر كانه مسله دهقان اما العطف المربع تصير في حكم سكة اخرى الا ترى ان هناك
الدور في هذا العطف تغير فتصير بمنزلة سكة في سكة **و** في الذخيرة وعلى هذا نهر خاص انتزع منه اخر
فباع رجل ارضا على النهر المنتزع تكون لاهل النهر المنتزع خاصة او دفا انتزع من نهر وكذلك نهر خاص ينتزع منه نهر
اخر فبيع ارض على النهر الصغرى كان الشفعة لاصحاب النهر الصغرى ولو بيع ارض على النهر الاول كان الشفعة ٥
لاصحاب النهرين جميعا، ولو ولجه سكة غير نافذة فيها رابعة اخرى فباع من اهل الرابعة دارا من الرابعة فالشفعة
لاهل الرابعة وكذلك النهر في ذلك النهر رابعة فيها شرب حرم فباع من اهل الرابعة ارضا فالشفعة لاهل الرابعة وان
بيعت دار في غير رابعة بين اهل النهر فالشفعة بين الكل البرهانية سكة تذهب طولا في آخرها سكة اخرى معطلة
بينهما حاجز درب فلا حق لاهل السكة الاولى في السكة السفلى فبيعت دار من السكة العليا كان لاهل السكة السفلى
الشفعة **م** **و** في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في درب فيه رابعة مستديرة فجميع ٥
الدرب بيعت دار في هذه الرابعة التي عليها الدرب فهم شركا في الشفعة واذا كان درب مستطيل فيه رابعة
على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة فاهل تلك الرابعة شركا في دورهم ولا يشركهم اهل الدرب في الشفعة وقال
ابو يوسف رحمه الله ذلك كله سوا وهم شركا في رابعتهم دون اهل الدرب **و** في نوادر هشام قال ابو يوسف رحمه
الله المدورة والمربعة والمستطيلة سوا واذا بيع الدار في الرابعة فلاهل السكة فيها شفعة لاشتراكهم في طريق
السكة فيه في الحاشية وكذلك نهر لقوم بيعت منه ساقية لقوم فباع رجل من اهل الساقية وان بيع ارض على النهر
الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية جميعا **م** هشام عن محمد رجل اشترى بيتا من دار المحيث دار
وفتح بابه الى داره ثم باع هذا البيت وحده فجا هذا الرجل وطلب هذا البيت بالشفعة قال ان كان سد باب
البيت من تلك الدار وفتح هذه الدار حتى عد البيت من هذه الدار فله الشفعة فيه وفي فتاوى ابي الليث دار
بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت في الاصل دارين باب احدهما في زقاق وباب اخرى في
زقاق اخر فاشتراهما رجل ورفع الحائط بينهما حتى صارت كلها دارا واحدة كان لاهل الزقاق ان يأخذ الجانب
الذي يليه وفي الشفعي للحسن ابن زياد سكة غير نافذة فيها قطعة مستديرة تقدت هذه القطعة الى السكة من جانب
آخر الى هذه السكة التي فيها القطع فبيعت دار في هذه القطعة فلا شفعة فيها الا لمن داره لزيق الدار المبيعة

ولو شقت هذه القطعة فلا شفعة فيها الا لمن داره لزيق الى السكة كانت الشفعة لجميع اهل هذه القطعة فان سلموا الشفعة
فليس لاهل السكة الشفعة فيها وان كانت في الاصل دارا واحدة لها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار ٥
بالسوية ونظير هذا الزقاق ان كان في اسفلها زقاق اخر الى جانب اخر ورفع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان ٥
لاهل كل زقاق شفعة في الزقاق الذي يليهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الاخر **و** في الولوالجية فيه شركا **م** دار
حجر وحجرة منها بين رجلين فباع احدهما نصيبه من الحجرة فهذا على وجهين ان كانت الحجرة مقسومة بينهما فالشفعة للشركا
في طريق الدار لا للشريك في الحجرة فان سلم شركا الطريق في الدار الشفعة للجار الملاصق بالدار وفي هذا الموضع ايضا ارض ٥
اشتراها قوم واقتسموها دورا وتركوا فيها سكة ممتدة وهي سكة ممدودة غير نافذة فبيعت دار في اقصى السكة ثم جميعا شركا
في شفعتها الاعلى والاقصى في ذلك سوا، وكذلك اذا كانوا ورثوا الدور غير انهم ولا يعرفون كيف كان اصلها فهذا
والاول سوا قال محمد رحمه الله في الاصل والشريك في الفنا احق من الجار قال شمس الائمة السرخسي فان كان مراده فنا مملوكا لهم
ملكا خاصا فهذا ظاهر، وان كان المراد فنا غير مملوك فوجهه انه احق بالانتفاع به فهو بمنزلة الطريق بينهم **و** في الهداية ٥
الطريق الخاص ان لا يكون نافذا في استحقاق الشفعة في شفعة الاصل اشترى في دار اخرى فانما الشفعة للذي في داره
الطريق وهذا اذا كان منفذ العلو خارج الدار اما اذا كان منفذه الى الدار فصاحب العلو وغيره في الشفعة سواء
الشركة في الطريق والله اعلم، الخانية دار بيعت ولها شفيعان بالجوار فقال له الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضا
وولى اخر يرى الشفعة بالجوار فجا الشفيع الاخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه في الشفعة، دار
ورثها جماعة عن ابيهم مات بعض ولد ابيهم وترك نصيبه ميراثا بين ورثته وهم ثلاثة بنين باع احدهم نصيبه منها فتركاوه
في ميراث ابيهم وهم ابنا الميت الثاني وشركا الاب وهم اولاد الميت الاول شفعا فيها ليس بعضهم باولى من البعض، قوم ورثوا
دارا فيها منازل فاقتسموها فاصاب كل واحد منهم منزلا ورفعوا بينهم الطريق فباع بعض من صار له منزل منزله وسلم الذين
هم المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة اذا كان لزيق المنزل، وان كان لزيق الطريق الذي بينهم وليس لزيق المنزل
كان له ان يأخذ المنزل بطريقه بالشفعة وان لم يكن لزيق المنزل ولا لزيق الطريق الذي بينهم وكان لزيق منزل اخر
من الدار فلا شفعة له، وفي كتاب الشرب لابي عمرو الطبري دار فيها ثلاثة ابيات وكل بيت لرجل على حدة وطريق كل
بيت في هذه الدار في دار اخرى وطريق تلك الدار في سكة غير نافذة بيع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة كان صاحب البيتين
اولى بالشفعة من صاحب الدار الخارجة فان سلما الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم هو ايضا فالشفعة لاهل
السكة وفي عيون المسائل، ارض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم فجعلوها نافذة ثم بنوا دورا واعلقة وجعلوا
ابواب الدور شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سوا وان قالوا جعلناها طريقا للمسلمين فكذلك الجواب ايضا ٥
قال الصدر الشهيد رحمه الله هو المختار، السراجية نهر خاص تسقى منها اراضي معدودة فبيعت ارض من تلك الاراضي و
كرم فهم شفعا كلهم وان كان عاما لا، اليتيمة سألت ابا حامد عن رجل باع الفسطوطين داره ودار جاره متصل ٥
بالجانب الذي لم يبع لهذا الجار الشفعة فقال لا وهذا اذا كانت السكة نافذة **م** رجل اشترى دارا في سكة غير
نافذة ثم اشترى بعد ذلك اخرى كان لاهل تلك السكة ان يأخذوا الدار الاولى ويكونوا شركاءه في الثانية وكذلك
دار بين ثلاثة نفر دار فاشترى رجل نصيبهم واحدا بعد واحد فللجار ان يأخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين ٥
الباقيين سبيل، ولو كانت الدار بين اربعة فاشترى رجل نصيب الثلاثة والرابع غائب ثم حضر الغائب فله ان يأخذ ٥
نصيب الاول وفي نصيب الاخرين شريك له، ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان
المشتري شريكا في النصيبين جميعا **و** في الهاروني دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم ثم جا رجل اخر اشترى
نصيب اخر ثم جا الثالث لم يبع نصيبه كان له ان يأخذ النصيبين جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتى جا المشتري
الاول الى المشتري الثاني وطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضي له بها فيصير له النصيبان جميعا، فان جا الثالث
بعد ذلك وكان غائبا فطلب الشفعة اخذ جميع ما اشتراه من الاول بما اشتراه الثاني وقضي للثالث بالنصيبين جميعا ٥
قال محمد رحمه الله في الاصل الشركا في النهر الصغير كل من كان له شرب احق من الجار الملاصق وان كان نهرا كبيرا تجري فيه ٥
السفن فالشفعة للجار الملاصق قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله اراد بالسفن هنا السمادبات التي هي اصغر
السفن، وذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي ان المذهب عند ابي حنيفة ان النهر الكبير الذي تجري فيه السفن من الانهار كدجلة
والفرات وكل ما تجري فيه السفن من الانهار يكون في معنى دجلة والفرات وما لا تجري فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان المشايخ اختلفوا في حد النهر الكبير والصغير بعضهم قالوا النهر الكبير
ما تفرق ماؤه بين الشركا وله منفذ الى المفاوز التي هي لجماعة المسلمين والنهر الصغير ما تفرق ماؤه الشركا ولا يبقى اذاه
انتهى الى اخر الاراضي ولا يكون له منفذ، وعامتهم على ان الشركا على النهر اذا كانوا لا يحصون فهذا نهر كبير وان كانوا يحصون
فهو نهر صغير لكن اختلفوا بعد هذا في حد ما يحصى وما لا يحصى بعضهم قدرها لا يحصى بخمسمائة وبعضهم قدر ما يحصى بمائة
وبعضهم قدره باربعين وبعضهم بعشرة وبعض مشايخنا قالوا اصح ما قيل فيه انه مفوض الى راي كل مجتهد في زمانه ان رآهم
كثيرا كانوا كثيرا وان رآهم قليلا كانوا كذلك ثم عامة المشايخ فرقوا بين النهر والسكة حيث جعلوا الشركة في النهر اذا كانوا
اقواما يحصون خاصة وان كان للنهر منفذ الى المفاوز هي لجماعة المسلمين ولم يجعلوا الشركة في سكة الطريق الذي له منفذ
الى الطريق العامة شركة خاصة وان كان اهل السكة مما يحصون **و** في التجريد روي عن
لو ان لرجل مسيل ماء في دار

حتى لو كانت الشفعة له بالجوار لا بالشركة وليس المسيل كالشرب و في الولوالجية نهر لرجل في ارض غيره عليه رحا ماء في بيت فباع
صاحب النهر الرحا والبيت وطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك فله الشفعة وان كان بين ارضه وبين موضع الرحا ارض رجل
اخر وكذا لو كان جانبا النهر لاخر ولرجل اخر فطلبا الشفعة فلهما جميعا ان ياخذا ذلك بالشفعة م نهر خاص لرجل في ارض رجل عليه
رحا ماء لصاحب النهر باع صاحب النهر النهر مع الرحا فلصاحب الارض ان ياخذ النهر مع الرحا بالشفعة وان لم يكن له الا نصيب لا بالرحا
وجميع جيران النهر في الشفعة في النهر والرحا على السواء ولا يختص الملازق للرحا بالرحا ذكره شيخ الاسلام الحسن بن زياد
نهر كبير كدجلة يجري لقوم منه نهر صغير فصارت شرب اراضيهم من هذا النهر الصغير فباع رجل من اهل هذا النهر الصغير
ارضه بشربها كان للذين شربهم من هذا النهر الصغير ان ياخذوا تلك الارض بالشفعة اقصاهم وادناهم فيها سواء فان كانت
الارض التي بيعت قطعة اخرى لم يبعها لهذه الارض المبيعة وشرب هذه القطعة من النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة
مع الذين شربهم من النهر الصغير و في كتاب هلال البصري في نهر ملتو يجري فيه ارضون خلف الالتواء او قبله فان كان الالتواء
بتربيع فهو كنهرين فتكون الشفعة للشركاء في الشرب الى الموضع الالتواء بتربيع فهو كنهرين فتكون الشفعة للشركاء في الشرب الى
موضع الالتواء خاصة فان سلموا فهي للباقين من اهل النهر قال وهو كنهر صغير اخذ من نهر كبير بيع ارض على هذا النهر الصغير
كان اهل النهر الصغير اولى بالشفعة فان سلموا كانت الشفعة لاهل النهر الكبير وان كان الالتواء باستدارة واعوجاج كانت الشفعة
لهم جميعا وجعل كالنهر الواحد في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله نهر بين قوم وظهر عليه ارضون وبساتين شربها من ذلك
النهر شركا فلم يبع من هذه الاراضي والبساتين فاتخذوا من تلك الارضين والبساتين دورا واستغنوا عن ذلك الماء
فانه لا شفعة بينهم الا بالجوار بمنزلة دور الامصار وان بقي من هذه الارضين ما يزرع وبقي منها بساتين يحتاج الى السقي فهم
شركاء في الشرب على حالهم وشركاء في الشفعة وفيه ايضا هشام سالت محمدا عن نهر لقوم فيه شرب واصل النهر لغيرهم
فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة بالشرب في قول محمد و في قياس قول ابي يوسف لا شفعة لهم كما في العلو المهدوم
الفتاوى العتابية وصاحب الشرب له الشفعة في الارض وان انقطع الماء ومن كان له نهر في ارض بجنبه ارضون لقوم لا شرب
لهم من النهر فباع النهر فالشفعة لاصحاب الارضين وصاحب الارضين بمنزلة دارين وصار النهر فصلا بين الارضين بخلاف
ما لو كان شريكا في الطريق او في النهر فانه ما خصصته من الارض والدار وصاحب البقعة الاعلى وصاحب البقعة الاسفل
جاران وكذا من له ارض بجنب النهر والذي له ارض هي يجري ماء النهر فالكل سواء بالجوار م اشترى الرجل نهرا باصله ولرجل
ارض في اعلاه الى الجنبة ولرجل اخر ارض في اسفله الى الجنبة فلهما جميعا الشفعة في جميع النهر من اعلاه الى اسفله الخانية
وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقارات تستحق بالشفعة وكذا القناة بينهما في ارض واظهرها وهما في ارض اخرى
فجيران القناة من منبعها الى مصبها شركاء في الشفعة لرجل مصب في نهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه م نهر
اعلاه في ارض رجل ومجراه في ارض رجل اخر واسفله لرجل اخر فاشترى رجل مصب صاحب اعلى النهر فطلب صاحب الارض
وصاحب اسفل النهر بالشفعة فان لهما الشفعة بحكم الجوار في الشرب التي عن نهر والطبري في قطعة ارض لها شرب من نهر قوم
باع صاحب القطعة ارضه بلا شرب فلشركائه في الشرب الشفعة وهم احق من الجيران وبطل حق البائع من الشرب وصار
ذلك لشركائه فان سلم الشركاء الشفعة ثم بيعت هذه القطعة مرة اخرى فلا شفعة لارباب الشرب بالشرب ولو اشترى
البائع الاول هذه القطعة ثم اراد ان يرجع في نصيبه من الشرب ليس له ذلك قال صاحب الاجناس وقد رايت في كتاب
الوقف لهلال البصري صاحب الوقف لو باع ارضه بلا شرب فالشرب للبائع بحاله وعليه نفقة النهر و في نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله دار في سكة باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع ارضا بلا شرب فلاهل الشرب
الشفعة ولو بيع هذه الدار وهذه الارض مرة اخرى ليس لهم فيها شفعة الذخيرة قراح وسطه ساقية جارية منها
شرب هذا القراح من الجانبين من الساقية كان لشفيع هذا القراح من اي جانب حق الشفعة نهر خاص لرجل عليه ارض
ولاخرين عليه ارض باع صاحب النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة وان باع النهر والارض جميعا كانا جميعا شفعاء في النهر
وكان الذي هو ملازق الارض اولى بالشفعة في الارض

الفصل الثالث في طلب الشفعة

قال محمد رحمه الله اذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب مكانه فلا شفعة له بحيث يعلم بان الشفعة تجب بالجوار وبالعقد او بالشركة
وتتأكد بالطلب ولا تبطل بعد ذلك الا بالقضاء او رضا والطلب على ثلاثة اوجه طلب مواثبة وطلب اشهاد وطلب تمليك
و في الظهيرية الطلب على ثلاثة مراتب الاول عند السماع ان يقول طلبتها او اطلبها والثاني عند اللقاء ان يقول اطلب
الشفعة في الدار التي اشتريتها من فلان الثالث الطلب عند القاضي يقول فلان اشترى هذه الدار وطلبت اخذها بالشفعة
وتسليمها الى شفيعي هذه ولا بد من تحديد هذه الدار التي ياخذها بالشفعة وذكر في بعض المواضع انه لا يشترط
واختلف العلماء رحمهم الله في مقدار مدة طلب المواثبة قال علماؤنا رحمهم الله في ظاهر الرواية يشترط فور علمه بالشراء ان طلب
ثبت حقه وان لم يطلب وسكت هنيهة بطل واليه ذهب مشايخ بلخ وعامة مشايخ بخارا وروى هشام عن محمد رحمه الله
ان له مجلس العلم ان طلب في مجلس العلم ثبت حقه وان لم يطلب حتى قام بطل حقه وهو اختيار الكرخي رحمه الله وبعض مشايخ
بخارا و في التجريد وهو اظهر الروايتين وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا سكت هنيهة لا تبطل شفعته الفتاوى
العتابية وكذا اذا سكت مكرها ولم يذكر في شيء من الكتب كيفية طلب المواثبة والصحيح انه اذا اتى باي لفظ ما اتى بالماضي
او بالمستقبل اذا كان لفظا يفهم منه الشفعة انه يجوز و في السراجية حتى لو قال طلبت او اطلبها او انا طالبها كفى
م واليه ذهب الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي وهذا الطلب هو طلب المواثبة ليس لاثبات الحق وانما شرط هكذا

الطلب

الطلب ليعلم انه غير معرض عن الشفعة وغير راض بجوار هذا الرجل و في الظهيرية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل الرستاقي اذا سمع بيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك طلبا منه م والاشهاد ليس بشرط لصحة هذا
الطلب وكذلك حضرة واحد من الاشياء الثلاثة البائع او المشتري او الدار ليس بشرط لصحة هذا الطلب وانما ذكر اصحابنا
رحمهم الله الاشهاد عند هذا الطلب لا انه شرط صحة هذا الطلب وبعد ما طلب طلب المواثبة يحتاج الى طلب الاشهاد
والتقرير وهذا الطلب انما يصح عند حضرة واحد من الثلاثة اما المشتري واما البائع واما الدار فان حضر
عند المشتري يقول اشتريت هذه الدار التي اشتريتها من فلان احد حدودها كذا والثاني والثالث كذا وانا
شفيعها بالجوار بداري التي حدودها كذا وقد كنت طلبتها واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك وان حضر عند
البائع يقول ان هذا باع من فلان داره التي حدودها كذا وتحت الى اخر ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك وان حضر
عند الدار يقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها الى اخر ما ذكرنا فاشهدوا على ذلك وهذا الطلب عند
المشتري صحيح سواء كانت الدار في يده وان لم يكن الدار في يده ذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه وعصام
في مختصره والناطفي في اجناسه انه لا يصح وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وذكر شيخ الاسلام
جواهر زاده رحمه الله في شرحه انه صحيح استحسانا و في التجريد ولو تعاقد البيع في غير الموضع فيه الدار فليس
على الشفيع ان ياتيها ولكنه يشهد عند الدار قال ابو بكر الرازي اذا بلغه الخبر وليس بحضرته من يشهد
يقول انا مطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما بينه وبين الله تعالى ثم ينهض الى من يشهد والغائب اذا علم بالشفعة
فهو مثل الحاضر في الطلب وبعد ما اشهد فله من الاجل مقدار المسافة فان لم يقدم ولو وكل من ياخذ له
بالشفعة بطلت شفعته ولو حال بين الشفيع والاشهاد حائل لا يستطيع ان يصل الى ذلك فهو على شفعته و في
الخانية وبعد ما طلب الشفيع طلب المواثبة فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد
لا لان الاشهاد شرط بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب
الشفعة بحضرة البائع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب البائع الى المشتري او الى
الدار بطل الاشهاد الحاوي وعن ابن مقاتل ان الشفيع اذا طلب الشفعة فهو على شفعته ابدا ما لم يسلم بلسانه
في قول ابي حنيفة و في قول محمد يطلب في كل شهر وعن ابي يوسف انه لو ترك مجلسا من مجالس القاضي ولم يطلب بطلت
شفعته الا ان يكون عذرا م ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند حضرة هؤلاء حتى لو تمكن ولم
يطلب بطل حقه قال شيخ الاسلام ان الشفيع انما يحتاج الى طلب المواثبة بان سمع الشراء حال غيبته عن المشتري
والبائع والدار اما اذا سمع الشراء عند حضرة هؤلاء حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه قال شيخ الاسلام ان الشفيع انما
يحتاج الى طلب المواثبة بان سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار اما اذا سمع الشراء عند حضرة احد
هؤلاء فطلب طلب المواثبة واشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم ذلك مقام طلبين فان قصد الابعد من هذه الاشياء
الثلاثة وترك الاقرب فان كانوا جملة في مصر واحد فالقياس ان تبطل شفعته و في الاستحسان لا تبطل وذكر
الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف في واقعاته انه اذا اختار على الاقرب ولم
يطلب منه شفعته وان كان الشفيع بحضرته احد من هذه الاشياء الثلاثة والاخران في مصر اخر او في رستاق في
هذا المصر الذي الشفيع فيه فقصد الابعد وترك الطلب عمن هو بحضرته بطلت شفعته قياسا واستحسانا
ولو كان كل واحد من هذه الاشياء الثلاثة في مصر على حدة والشفيع في مصر على حدة ذكر عصام في مختصره ان الشفيع
يذهب الى ايهم و ذكر الناطفي في اجناسه اذا ذهب الى الابعد لا تبطل شفعته و في الذخيرة بعض مشايخنا
اخذوا برواية عصام وبعضهم اخذوا برواية الناطفي واليه اشار محمد في كتاب الشفعة حيث قال واذا كان الشفيع
في غير مصر البائع والمشتري والدار فان اتى ببعض فهو على شفعته من غير فصل وعلى هذا اذا كان الى الاقرب
طريقان فترك الطريق الاقرب واختار الابعد لا تبطل شفعته على ما ذكره الناطفي ثم اذا حضر المصر الذي فيه
احد هذه الاشياء يطلب الشفعة بحضرته ذلك ولا يكفيه حضور المصر البائع والمشتري والدار في ذلك
وكان القاضي الامام ركن الاسلام ابو زيد الكبير يقول يكفيه حضور المصر الذي فيه البائع للطلب ولا يشترط
الطلب عند حضرة الدار وعلى هذا اذا كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند الدار على ما ذكره القاضي
الامام بل اذا طلب واشهد من غير تأخير في اي موضع طلب جاز ولو كان البائع والمشتري في مصر الشفيع
لا بد من الطلب بحضرته ثم بعد الطلب للمواثبة و في التجريد وذكر في الاصل ان الشفيع اذا كان بجنب الدار
في السواد فلم يشهد ويخص اليهما فهو تسليم وكذلك لو كان بحضرتهما ويخص الى الدار ولو كان في غير مكان البائع والمشتري
والدار فاتى ايهم شخص لم تبطل شفعته و في الخانية وان كان الشفيع في موضع الدار والبائع والمشتري في السواد
او الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في غير المصر فقصد الشفيع الابعد يطلب الشفعة
وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البائع سلم الدار الى المشتري وطلب الشفعة من المشتري واشهد صح
طلبه وكذا لو لم تكن الدار في يد المشتري فطلب الشفعة من المشتري صح طلبه وان طلب من البائع واشهد ان كانت
الدار في يد البائع صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب م ثم بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد يحتاج الى
طلب التمليك وهو الطلب عند القاضي ان لم يسلم المشتري الدار اليه وصورته ذلك ان يقول الشفيع للقاضي

ان فلانا اشترى دارا وبين محلتها وحدودها وانا شفيعها بدار لي وبين حدودها فمره بتسليمها اليه فبعد الطلب
ايضا لا يثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة الا بحكم القاضي بالدار وقبل تسليم المشتري الدار لو بيعت دار اخرى
بجنب هذه الدار ثم حكم له الحاكم او سلم المشتري الدار اليه لا يستحق الشفعة بها وكذلك لو مات الشفيع او باع داره
بعد الطلبين قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري يبطل شفعته ذكر الخصاف ذلك في ادب القاضي ه وللشفيع ان يمتنع
عن الاخذ بالشفعة وان بذل له المشتري حتى يقضي القاضي له بالشفعة هل يبطل شفعته اجمعوا على انه اذا ترك هذا
الطلب بعذر من مرض او حبس او غير ذلك ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب انه لا يبطل شفعته وان طالت المدة وان
ترك هذا الطلب بغير عذر على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل شفعته وان طالت المدة وعلى قولهما تبطل اذا طالت
المدة واختلفت الروايات عنهما ففي رواية عن محمد رحمه الله انه قدره بثلاثة ايام وفي رواية اخرى انه قدره بشهر
فقال اذا ترك المرافعة شهرا بطلت شفعته وهو احدى الروايات عن ابي يوسف رحمه الله قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم
على هذا وهو قول زفر ح وعن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه رواه محمد و في
الكافي وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ترك المخاصمة اختيارا في مجلس من مجالس القاضي تبطل الشفعة
ولو علم انه لم يكن في البلد قاض لا تبطل شفعته بالتاخير بالاتفاق و في جامع الفتاوى وعن ابي حنيفة ايضا اذا ترك
المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة فيه بطلت الشفعة ولم يوقت و في الخانية واذا رفع الامر الى
القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع دعواه حضرة البائع
والمشتري و في الخلاصة وان كان المشتري اشتراه بغير امره وقبض فهو خصم للشفيع يكتفي بحضرته ما دامت الدار
في يده حينئذ واذا احضر الخصم وكان اوان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا مكنة او انا شفيعها يقول له القاضي
ان الدار التي تريد شفعتها سل موضعها وحدودها فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة ه قال
محمد رحمه الله في الاصل اذا كان الشفيع غائبا فعلم بالشرا فانه ينبغي ان يطلب طلب المواثبة ثم له من الاجل على قدر المسير
الى المشتري او البائع او الدار المبيعة يطلب الاشهاد والتقرير فاذا مضى ذلك الاجل قبل ان يطلب هذا
الطلب او يبعث فلا شفعة له فان قدم المصر الذي فيه الدار فمغيب المشتري فطلب الشفيع طلبا لا اشهاد والتقرير
فانه يبطل شفعته عند البائع اذا كانت الدار في يده او عند الدار ثم ترك الطلب الاخير فانه يبطل شفعته
وان طال ذلك بلا خلاف و في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا ترك الطلب الثالث سنة لانه لم يكن في البلد قاض فهذا
عذر وروي عن ابي يوسف في رجل اشترى دارا على ان البائع بالخيار فسكت الشفيع عن الاشهاد فذلك تسليم وقال ابو يوسف
مرة انه ليس بتسليم ما لم يوجب البائع البيع ولا يكون السكوت تسليما ح الشفيع اذا علم بالشرا وهو في طريق مكة و في
السراجية ونحوها وطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه و في الخانية بان لم يكن البائع او المشتري
في الرفقة ح يوكل وكيلا ليطلب الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته فان لم يجد من يوكله ووجد فيجا بكتب
يكتب على يديه كتابا ويوكل وكيلا بالكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته فان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا يبطل شفعته حتى
يجد الفيج و في فتاوى ابي الليث رجل له شفعة عند القاضي فقدمه الى السلطان الذي ولى القضاء فان كان شفعته
عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فهو على شفعته و في النوازل اذا اراد ان يفتتح الصلاة مع الامام عما عند ثم ذهب
في طلبها بطل شفعته ح الشفيع اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح و في
الحاوي قال ابن الفضل اذا سمع الشفيع ليلا اذا كان وقت خروج الناس الى حوائجهم خرج ويطلب ح اليهودي اذا
سمع البيع يوم السبت فلم يطلب الشفعة بطلت الشفعة و في فتاوى اهل سمرقند الشفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب
الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى ذلك ويبطل شفعته ثم يطلب فهو على شفعته قال و يعتبر الطلب من الشفيع في البيع
الفاسد وقت انقطاع حق البائع بالاتفاق ه وفي بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار للبائع يعتبر الطلب وقت البيع
عند ابي يوسف وعند محمد يعتبر الطلب وقت الاجازة ه الهداية ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في البيع ح
وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يقول يعتبر البيع ثم رجع فقال سكوته عن الطلب وقت البيع ليس
بتسليم ولو قال لا اطلب شفعتي بعد ذلك تسليم ه وفي الهبة بشرط العوض روايتان في ظاهر الرواية يعتبر الطلب
وقت القبض واذا كان البيع بالف درهم الى سنة يعتبر الطلب وقت العلم بالبيع حتى ان الشفيع لو قال انا انتظر الاجل ولم
يطلب شفعته كما علم بالبيع بطل شفعته رواه ابو الحسن عن ابي حنيفة وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال كذلك قال ابن ابي ليلى وقال ابو يوسف ايضا انه على شفعته وسكوته عن الطلب قبل الاجارة لا يكون تسليما ه
للشفعة ه الفتاوى العتابية ولو باع الى اجل فاسد فعجل المشتري الثمن جاز البيع وتثبت الشفعة وكذا الارض
تباع وفيها زرع المزارع عند البيع و في التجريد وروي في الخيار المؤبد والاجل الى العطاء ان اخذه بالشفعة
وان لم يطلب في الحال بطلت ح اذا اشترى الرجل من اهل البغي دارا من رجل في عسكر اهل العدل فان كان
لا يقدر على ان يبعث وكيلا ولا ان يدخل بنفسه فهو على شفعته ولا يضره ترك طلب الاشهاد فان كان يقدر على ان
يبعث وكيلا او يدخل بنفسه عسكرهم فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته اذا التقى البائع والمشتري ان الشفيع
علم بالشرا منذ ايام ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال الشفيع طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت ه
و في الظهيرية وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب ح فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة ولو

قال

قال الشفيع علمت الساعة وانا اطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفيع وفي نوادر
ابي يوسف رحمه الله اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله ولو قال علمت امس فطلبت او قال كان البيع
امس وطلبتها في ذلك الوقت لم يصدق الا ببينة وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي حكي عن الشيخ عبد الواحد ه
الشيباني رحمه الله انه قال ان كان الشفيع علم بالشرا وطلب المواثبة بينه وبين الله لكن اذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا وطلبت
لا يصدق على الطلب ه ولو قال ما علمت الا الساعة يكون كاذبا ه فالحيلة في ذلك ان يقول لانسان اخبرني بالشرا
ثم يقول الآن اخبرت فيكون صادقا فيكون وان كان اخبر قبل ذلك ه فاكد في الصغيرة اذا بلغت في نصف الليل
واختارت نفسها فانها لا تصدق في اختيارها نفسها ولكن تقول على نحو ما بينا ويكون صادقة في قولها الآن حضت وذكر
محمد بن مقاتل في نوادره اذا كان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري في الوقت المتقدم وخشي انه ان اقر بذلك يحتاج
الى البينة فقال احضرت وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول ذلك ويحلف على ذلك ويستثني في يمينه اذا قال الشفيع كنت
طلبت الشفعة امس حين علمت بالبيع وانكر المشتري ذلك فطلب الشفيع يمين المشتري و ذكر في الهاروني وادب القضا
للخصاف انه يحلف المشتري بالله ما يعلم انه طلب شفعته ولم يذكر فيه خلافا ه وذكر الفقيه علي الرازي ان هذا قول ابي
يوسف وقال محمد رحمه الله احلفه على البتات بالله ما طلب شفعته حين بلغك الشرا فان قال المشتري للقاضي حلفه
بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشرا من غير تاخير حلفه القاضي على ذلك وان اقام المشتري بينة ان
الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينة بينة
الشفيع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري و في فتاوى ابي الليث رحمه الله المشتري اذا انكر طلب
الشفعة فالقول قوله مع يمينه ثم بعد ذلك ينظر ان انكر طلبه عند سماع البيع يحلف على العلم بالله ما يعلم ان الشفيع
حين سمع البيع طلب الشفعة وان انكر طلبه عند لقائه يحلف على البتات ه ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله طلب
الشفيع الشفعة ورافعه الى القاضي يوجله ثلاثة ايام لنقد الثمن فان جاء به الى هذه المدة اخذه والا ابطل شفعته
و في فتاوى ابي الليث الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ شفعتك فان امكنه احضاره
الدراهم ولم يحضر ثلاثة ايام بطلت شفعته هكذا روي عن محمد و في البرهانية وبه اخذ الفقيه ابو الليث ح
قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه يبطل و في العتابية قال صاحب جامع الفتاوى الفتوى اليوم على قول
الحاوي قال ابو حنيفة لو اقر الجار بثلث داره لانسان ثم بيعت دار بجنب هذه الدار فلا شفعة له وقال ابو يوسف
ياخذ هذا المقر له بالشفعة وقال محمد رحمه الله يقيم البينة و في السراجية اذا قال المشتري للشفيع لا اعرف
لك دارا تستحق بها فالقول له مع يمينه تحلف على البتات عند محمد وعند ابي يوسف على العلم وعليه الفتوى ه جامع
الفتاوى قال ابن شجاع اذا اقر المشتري فاعلم انه اشتراها وقال له هات ثمنها وخذها فمكث ثلاثا ولم يات بالمال
ولم يطلب بطلت الشفعة ولا نصيف ابو شجاع هذا القول الى واحد من اصحابنا رحمهم و في الذخيرة ومما يتصل
بهذا الفصل دعوى الشفيع الشفعة وقضا القاضي له بذلك وبيان شرائط وكيفية الحضر في ذلك ه الكافي اعلم انه
اذا تقدم الشفيع الى القاضي المدعا عليه فان لم يملكه الذي يشفع به والا فلا بد اقامة البينة ه وقال زفر والشافعي
يستحق الشفعة بظاهر الملك باعتبار اليد ولا يحتاج الى اقامة البينة وهو رواية عن ابي يوسف واذا ادعى
الشفيع الشفعة واحضر المشتري عند القاضي ينظر في دعواه اهو صحيح ام فاسد وتمامه دعواه اذا بين موضع الدار
المشفوعة انها في اي مصر وفي اي محلة وفي اي سكة وبين حدودها وهذا لان الدعوى انما تصح في المعلوم واعلام
العقار بما ذكرنا فاذا بين هذه الاشيا وصار المدعا به معلوما ساله القاضي ان المشتري هل قبض الدار من
البائع لانه اذا لم يقبضها من البائع لا تصح الدعوى على المشتري ما لم يحضر البائع لان اليد للبائع وان كان الملك ه
للمشتري واذا ذكر القبض علم ان المشتري وحده خصم بعد ذلك ينبغي ان ساله باي سبب تدعي الشفعة ثم اذا بين
ذلك وعرف القاضي ما ادعاه ساله متى علمت بالشرا وكيف صنعت حين علمت وانما ساله عن وقت العلم بالشرا او عن
وقت الاخبار حتى يرى القاضي ان المدة هل تطاولت من وقت العلم او من وقت الاخبار الى وقت المرافعة الى ه
القاضي فان عندهما اذا تطاولت المدة فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وعليه الفتوى وانما يحتاج مسالتها او ساله
القاضي عن وقت الاخبار لا عن وقت العلم لان العلم لا يثبت الا بدليل مقطوع به والشفعة تبطل بترك الطلب بعد
وصول الخبر اليه ولو قال القاضي طلبت حين علمت انما يريد به العلم المقطوع به ويكون ذلك صحيحا ثم ساله القاضي
عن الطلب بعد ما اخبر بالبيع ثم اذا ساله عن طلب المواثبة فقال طلبت حين علمت او قال حين اخبرت من غير لبث
ولا مكث ساله عن طلب الاشهاد هل طلب طلب الاشهاد بعد ذلك من غير تاخير ولا تقصير فان قال نعم ساله ان
الذي طلب بحضرته هل كان اقرب اليه وساله عن موضعهم ان كانوا في مصر واحد كان ذلك على طريق الاستحسان
وان كانوا في امصار مختلفة فالحكم فيه على التفصيل الذي ذكرنا ثم اذا بين ما يصح عند الطلب فقد صح دعواه بعد
ذلك القاضي سال المدعا عليه عن دعوى المدعي فان امكن ان يكون شفيعها وانكر سبب شفعته ان كان المدعي
ادعى الشفعة بسبب الجوار والمدعى عليه انكر ان تكون المدعي جار الدار المشتراة ولم يكون الدار التي يجنبها لداره ه
المشتراة ملك المدعي فالقول له و في الحاوي ان انكر المشتري جوار البيع قال ابو حنيفة ومحمد لم يعتبر السيد انه هذه
الدار بجوار الدار المبيعة ملكه قبل ان يشتري المشتري الشفعة ه ولو قال هذه الدار لهذا الجار لا يكفي دعواه

كانت تلك الدار في يد المدعي وعلى المدعي ان يقيم البينة على ان تلك الدار ملكه لو يكن له بينة واراد استحلاف المشتري
فله ذلك لانه هو المنكر في الحقيقة ثم الشفيع اذا اخبر بالبيع فان كان المخبر رسولا ثبت البيع اذا بلغ الرسالة سواء كان
المخبر واحدا او اثنين حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا حتى لو ترك طلب المواثبة عند ذلك واخر طلب الاشهاد
تبطل شفعته وان لم يكن المواثبة عند ذلك والمخبر رسولا وانما اخبره من تلقاء نفسه فان كان المخبر رجلان
عدلان او غير عدلين او كان المخبر رجل واحد غير عدل ان صدقه الشفيع في ذلك ثبت البيع بخبره بالاجماع وان
كذب به في ذلك لا يثبت البيع بخبره لذا لم يصدق الخبر وعلى قياس رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يثبت الشفعة
بخبر الواحد فان ارادوا ان يكتبوا في ذلك محضر الدعوى يكتب على هذا المثال والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم حضر
عند القاضي فلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا فلان واحضر معه فلانا انه كان القاضي يعرفهما وان كان
لا يعرفهما يكتب رجل ذكر انه يسمى فلان واحضر رجلا ذكر انه فلان وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه
ان هذا الذي احضر معه اشترى دارا في بلدة كذا في محلة كذا تعرف بكذا احد حدود هذه الدار كذا والثاني
والثالث والرابع كذا بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها والخارجة منها من حقوقها بكذا درهما
وان سلمه نقد كذا وانه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذي حضر احق بهذه الدار من المشتري
هذا بالشفعة فيها بداره التي في جوار هذه المشتراة احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا وانه علم
ان فلانا اشترى هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب التي هو احق بشفعتها فيها من غير تاخير ولا تقصير وطلبها منه
بشفعته فيها واشهد على ذلك شهودا فسال القاضي المدعا عليه هذا الذي احضره عمن سمي ووصف في الكتاب تذكر
انه احق بشفعتها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب بكذا درهما وزن سبعة نقد كذا بجميع حقوقها وحدودها
الداخلة فيها والخارجة منها منها في يده فبعد ذلك ان كان يريد الكتابة على قول ابي يوسف رحمه الله يكتب
والله لا نعلم شفيعها الموحدودها ووصفها في كتابنا هذا ولا لما ادعى من طلب الشفعة وان كان يريد الكتاب على
قول محمد رحمه الله يكتب فلانا ليس شفيعها بالدار التي حدودها ولا لما ادعى من طلب الشفعة وان كان للمدعي بينة
يكتب فسال المدعي فلانا هذا الذي حضر القاضي الاستماع من بينته على دعواه فاجابه القاضي الى ذلك فاحضر عن
من الشهود منهم رجل ذكر انه فلان ورجل ذكر انه فلان يعرفهم القاضي بالاسم والنسب والحليه ثم تعرفونه من التجار
ثم يكتب شهد هؤلاء الذين حضروا ان الدار التي في موضع كذا احد حدودها كذا على ما ذكره المدعي ملك هذا المدعي
الذي حضر لم يزل عن ملكه ويده قبل ان يشتري المدعى عليه هذا هذه الدار المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب
والى هذا الوقت لا يعلمون خروجها عن ملك المدعي هكذا المذكور فيه وان ذكر الشهود ملك المدعي على اثبات بانه لا
لم يزل قبل هذا الشرا والى يومنا عن ملكه وان هذا المدعي احق بشفعة هذه الدار المشتراة بحكم الجوار بالدار
الموحدودها بذلك حسن ايضا وان اشاروا الى محضر الدعوى فقالوا ان هذه الدار التي بينت ووصفت حدودها
وموضعها في محضر هذا هو للدعوى واشاروا الى المحضر الدعوى كان تم لان الاضافة والاشارة الى المحضر الدعوى
صار كانها اعادا ذلك في لفظة الشهادة فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه معترا ان المدعي طلب المواثبة
والاشهاد فلا حاجة الى اقامة البينة عليه ولو انكر طلب المواثبة وطلب الاشهاد يكتب وشهدوا ان فلانا المدعي
هذا حين اخبر بشراء هذه الدار التي ادعى انه احق بشفعتها المحدودة في الكتاب وعلم به في يوم كذا من شهر كذا من
سنة كذا طلب الشفعة بهذه الدار من غير لبث ولا مكث ثم ذهب الى المشتري هذا ان كان هو اقرب اليه من الدار
المشتراة من غير تاخير وتقصير يطلب منه الشفعة ثانيا واشهدنا على طلبه الشفعة لهذه الدار المحدودة
الموصوفة فيه وانه اليوم ثابت قائم على شفعته وانه اولى بهذه الدار من هذا المدعا عليه بشفعته فيها وان
انكر المدعا عليه الشرا والقبض او غير ما سوى ذلك من جوار الشفيع وطلبه الشفعة الطلبين يحتاج الشفيع الى
اثبات الشرا والقبض عليه وله ذلك لانه يستحقه والشفعة تثبت بالشرا وبالشركة مع الشرا على ما ذكرنا
والانسان يملك اثبات ما يثبت حقه كما يملك اثبات حقه فيكتب في المحضر فسال القاضي فلان المدعا عليه عما
ادعى فلان من هذه الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب من شرا الشرا والقبض وغير ذلك وانكر فلان
الشرا والقبض على ما ادعاه المدعي فسال فلان المدعي القاضي الاستماع من شهوده على دعواه فاجابه القاضي الى
ذلك واحضر من الشهود فلانا وفلانا وشهدا ان فلان بن فلان الفلاني اشترى الدار التي حدودها كذا ه
بحدودها وحقوقها بكذا درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار المحدودة وانها اليوم في يده وان هذا
المدعي احق بها بشفعته بداره التي تجب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب فان انكر المدعا عليه ان يكون للمدعي
طلب الطلبين او غير ما سوى ذلك وطلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري لم يطلب فالقول للمشتري ثم اذا بين
المدعي مدة الطلب فقال علمت منذ شهر مثلا وطلبت الطلبين طلب المواثبة وطلب التقرير على وجهه فالقاضي
يقول له لم تركت خصومتك فان قال ان القاضي ان كان غائبا عن المصر فان كان ذلك عذرا وقال القاضي يعذره
في ذلك وان كان في البلد قاض فان القاضي لا يعذره في ذلك على قولهما وعليه الفتوى وان بين مدة قريبة بان
قال علمت بالشرا منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت وقال المشتري لم تطلب حين علمت فالقول للمشتري وعلى الشفيع
البينه فان لم يكن للشفيع بينة حلف المشتري على العلم وان ادعى الحيلة الى البتات فان قال الشفيع للقاضي ليس بيده

فاسمع

فاسمع من شهودي لحاجة القاضي الى ذلك فيكتب في المحضر فدعاه القاضي بالبينة على ذلك واحضر من الشهود فلانا وفلانا
بسميهم وينسبهم ويعرفهم بما يعرفونه من التجارة فشهدوا ان فلانا وفلانا المدعي هذا لما علم بجريان البيع بين المشتري المدعا عليه
هذا وبين بايعه فلان في الدار المشفوعة المحدودة الموصوفة في هذا المحضر في يوم كذا طلب المواثبة من غير لبث ثم ذهب
الى المشتري المدعا عليه ان كان هو اقرب اليه من غير تاخير وطلب الشفعة بحضرته ثانيا واشهد على ذلك وانه اليوم ثابت
قائم على شفعته وانه احق بهذه الدار المشتراة بسبب هذه الشفعة من المشتري المدعا عليه هذا وان قال المشتري انه
قد علم قبل هذا الوقت الذي طلب الشفعة كذا ولم يطلب فالقول للشفيع وان انكر المدعا عليه جميع ذلك بان قال لا شفعة
له قبلي فالقول له وسال القاضي المدعي هل له بينة على ما يدعي فان قال لا بينة لي وطلب يمين المدعا عليه حلفه القاضي على
السبب بالله ما اشتريت الدار التي بين حدودها ووصفت في هذه الدعوى او يحلفه على الحاصل بالله ما لهذا قبلك
شفعة من الوجوه الذي ادعى فان اقر المدعى عليه بالشرا والجوار لانه قال لم يطلب المدعي الشفعة حين بلغه شراء هذه الدار
وطلب يمين الشفيع المدعي ذكر في كتاب الاستحسان ان القاضي حلفه بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار واشهدت على
ذلك بحضرة المشتري او الدار قيل هذا انما يستقيم اذا ادعى المدعا عليه انه بلغه خبر الشرا وهو بملا من الناس
فاما اذا لم يكن عنده من يشهد على شفعته واذا اقر المدعى عليه انه لم يكن عنده من يشهد حين بلغه الشرا فالقاضي حلفه بالله لقد
طلبت الشفعة حين علمت بالشرا وخرجت الى الشهود حين قدرت وطلبتها مرة اخرى عند حضرة المشتري او الدار واشهدت
فان ادعى الشفيع انه بلغه الخبر ليلا وانه طلب الاشهاد حين اصبح فانه يحلفه بالله ما بلغه شرا الدار في الوقت الذي يدعي
وانه طلب الشفعة واشهد عليها حين اصبح ۰ ولو ان المدعى عليه حين انكر جميع ما ادعاه المدعي وحلفه القاضي ونكل يكتب
في المحضر بعد جواب الانكار من المدعا عليه فسال فلان المدعي القاضي ان يحلف المدعى عليه ثم يكتب تحلف القاضي فلانا المدعا
عليه على ما ادعى عليه فلان فلم يحلف فعرض عليه القاضي فلان اليمين عليه ثلاث مرات واعلمه انه لو لم يحلف الزمه القاضي
بنكوله عن اليمين فلم يحلف ثم يكتب والزم القاضي فلانا المدعا عليه بما ادعى عليه مما سمي ووصف في ذلك الكتاب وقضى
بذلك بنكوله ۰

الفصل الرابع

في استحقاق الشفيع كل المشترا او بعضه ۰ ابن سماعة في نوادره عن ابي
يوسف رحمه الله دار بين قوم اقتسموها واصاب كل واحد منهم ناحية معلومة الا ان طريقهم واحد ولرجل دار بلا زقة
نصيب بعضهم فباع احدهم نصيبه من رجل وسلم شركاؤه في الطريق الشفعة فللجار الملاصق بنصيب هؤلاء ه
بالشفعة في المبيع وان الزيادة وكذلك الشركة في الارضين بين قوم شربها من نهر واحد في مثله بالشفعة سعت منها
ارضه متفرقة او مجتمعة ولرجل ارض ملازقة بعض هذه الارضين فان اقضي هذا الجار الملازق بالشفعة فيما
بيع من جميع هذه الارضين وان لم يكن ملازقة ولو كانت الارض كبيرة وقرى شربها من نهر واحد الا انه في مثلها
بالشفعة لبيع من هذه الارضين فلا شفعة للجار الا فيما يلازقه فرع على الفصل الاول فقال ولو كان الذي تبع منها دارا
حين يلي احدهما صاحبه وعلى كل قراح حائط يحيط به ولو بات على حده ولرجل ارض تلي احد البساتين فان له الشفعة في
البستان الذي يليه ولا شفعة له في الاخر ۰ وروى ابن سماعة عن ابي يوسف الجواب في مسالة البستان بخلاف هذا فقال
له الشفعة في البساتين جميعا قال في هذه الرواية والبساتين في المصر بمنزلة الدور واذا كان لرجل داران في قرية فباعهما
وارض من الاراضي تلك القرية معهما وله جار يلي احدى هاتين الدارين فللجار ان ياخذ الدارين والارض ولو باع الدار
بانفرادهما فالشفيع لا ياخذ منهما الا التي يليه وجعل بين الدار مع الارض بمنزلة بيع القرية بارضها وعنه رجل له بستان
عليه حائط وباب فباع بستانه وارضين خلف البستان ولرجل قطعة ارض الى جانب الحائط الذي على البستان فالشفعة في
البستان والارض المتصلة به وعنه اذا كان للرجل داران وجعلها دارا واحدة او جعلها ارضا وباعها فللشفيع
الشفعة في جميع ذلك هشام قال سالت محمدا عن حوانيت ثلاثة يلي بعضها بعضا وباب كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل
الى جنب حانوت منها دار فبيعت الحوانيت الثلاثة فجا الشفيع يطلب الشفعة قال فله الشفعة في ذلك كلها قال وهي بمنزلة ه
البيوت في دار واحدة قلت فان باع صاحب الحوانيت حانوتا واحدا باع الاوسط منها وهو الذي يلي حانوت تلك
الرجل قال له ان ياخذه بالشفعة صورة مسالة البيوت في دار واحدة رجل له بيتان في دار يلي احد البيتين الاخر
طريق لها الا في الدار وعلى احد البيتين دار رجل فباع صاحب البيتين فلصاحب الدار ان ياخذهما جميعا ولو كان
البيتان متفرقين احدهما في ناحية من الدار والاخرى في ناحية من الاخرى من الدار ولا يلي احدهما الاخر فباع صاحب
البيتين فان الشفعة للشفيع في البيت الذي يليه دون الاخر قال هشام رحمه الله سالت محمدا عن دار فيها بستان وطريق
البستان في هذه الدار ليس للبستان طريق اخر وعلى الدار والبستان حائط يحيط بهما فباع الدار والبستان صاحبهما
قال هما بمنزلة الدارين يلي البستان فله الشفعة في البستان ۰ قال هشام ايضا سالت محمدا عن عشرة اقرحة متلازقة
رجل على واحد منها ارض البساتين فبيعت العشرة الاقرحة فللشفيع ان ياخذ القراح الذي يليه وليس له في غيرها شفعة
وكذلك لو كانت قرية خالصة رجل باعها بدورها وكرومها واراضيها وناحية منها تلي ارض انسان فالشفيع ياخذ القراح
الذي يليه ۰ ومما يتصل بهذا الفصل اذا اراد الشفيع ان ياخذ بعض المشترا دون البعض يجب ان يعلم ان الروايات
اتفقت عن اصحابنا رحمهم الله ان المشتري اذا كان واحدا والبايع واحد وقد اشترى الدار صفقة واحدة انه ليس
للشفيع ان ياخذ البعض دون البعض وفي التجريد او ياخذ ما يلي من الدار دون الباقي ه دفعا للضرر عن المشتري
يعني به ضرر عيب الشركة وان كان المشتري واحدا والبايع اثنان او ثلاثة وقد اشترى الدار صفقة واحدة وفي نسخ

الطحاوي بينهما او لم يقبضها فليس للشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين دون الاخر وان كان المشتري اثنان او ثلاثة
والبايع واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين و في شرح الطحاوي وان كان المشتري اثنان او ثلاثة والبايع
واحد فاشتريا جميعا او صفقتين كان للشفيع ان يعرف و ياخذ نصيب احد المشتريين ايهما شاء بما قام عليه سوا قبض
الدار او بعده قال العبد و ري في شرحه وقد روي عنهم خلاف هذا فانه روي عنهم ان البايع اذا كان اثنين فللشفيع
ان ياخذ نصيب احد البايعين قبل القبض وليس له ان ياخذ من المشتري نصيب احدهما بعد القبض وروي عنهم ان
المشتري اذا كان اثنين لم يكن للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما قبل القبض وله ذلك ان ياخذ بعد القبض قال العبد وري
رحمه الله سوا الكل نصيب ثمنا او كان الثمن جملة واحدة وكذلك لو كان الشرا بوكالة فوكل رجل رجلين فاشتريا كان
للشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين وان كان الموكل رجلين والوكيل رجلا واحدا لم يكن له ان ياخذ نصيب احد
الموكلين والحاصل ان على ظاهر الرواية ينظر في مثل هذه المسايل الى المشتري فان كان المشتري واحدا اشترى الدار
لنفسه او الجماعة بتوكيلهم اياه والبايع واحد او جماعة فاشترى بصفقة واحدة فليس للشفيع الا ان ياخذ الكل او يدع الكل الفتاوى
العتابية ولو باعا الدار بينهما فطلب الشفيع نصيب احدهما لم يبطل شفعته وياخذ الجميع ان كان المشتري واحدا و في الخانية
رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان ياخذ البعض م ولو كان المشتري جماعة اشتروا لانفسهم او
لواحد بتوكيله اياهم بصفقة واحدة او متفرقة فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم و في التجريد ولو اشترى عشرة لرجل كان
للشفيع ان ياخذ من واحد او اثنين او ثلاثة م واذا كان المشتري واحدا والبايع اثنين وطلب الشفيع نصيب احدهم مع
انه ليس له ان ياخذ نصيب احدهما مع انه ليس له ان ياخذ نصيب احدهما دون الاخر بل يكون على شفعته بما صنع ذكر في اخر
شفعة الاصل انه على شفعته قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب محمول على ما اذا وجدت طلب المواثبة وطلب الاشهاد
في الكل ثم اراد ان ياخذ نصيب احدهما فاما اذا طلب المواثبة وطلب الاشهاد في النصف بطل شفعته و في الذخيرة
وقال بعضهم هذا الجواب على الاطلاق فاذا طلب المواثبة والاشهاد في النصف لا تبطل شفعته م واذا اشترى الرجل
دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد فاراد ان ياخذ احدهما دون الاخر فليس له ذلك و في التجريد وقال زفر له ذلك
و في الفتاوى العتابية ولو كانا متلاصقين وهو لصيقهما او احدهما خاصة م ولو كانا ارضين او قريتين وارضهما او قريتين
وارضهما وهو شفيع ذلك كله فانما له ان ياخذ جميع ذلك او يدعه وسوا كانت الداران متلاصقتين او غير متلاصقتين في مصر
او قريتين او ارضهما وهو شفيع ذلك كله فانما له ان ياخذ جميع ذلك او يدعه وسوا كانت الداران متلاصقتين او غير متلاصقتين
بعد ان يكون ذلك صفقة واحدة ونص على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في مثل هذه المسئلة في الشفعة للحسن
ابن زياد وان كان الشفيع شفيعهما لاحدهما وقد وقع البيع صفقة واحدة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه
انه ياخذ الدار التي هو شفيعها في ظاهر الرواية و روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه رواية شاذة انه ليس له ذلك انما
له ان ياخذهما او يتركهما وعلى هذه الرواية قال ابو حنيفة لو اشترى المشتري الدار مع متاع فيها صفقة واحدة
فالشفيع ياخذ الدار مع المتاع او يدع الكل وذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه كان ابو حنيفة يقول اولا له ان ياخذهما
جميعا او يدع ثم رجع وقال لا ياخذ واحدة منهما ثم رجع وقال ياخذ التي هو شفيعها خاصة وهو قول ابي يوسف و محمد
و في الشفعة للحسن ابن زياد في مثل هذه المسايل ان الشفيع ياخذ الكل او يدع الكل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقد
ذكرنا قول ابي يوسف في ابتدا الفصل في القراحين والبستانين وذكرنا قول محمد في الاقرحة والحوانيت . الفتاوى العتابية
ولو اشترى دارين ورفع الحايط من الدار الاخرى وجعلهما دارا واحدة اخذ الشفيع كلها وان كان ذلك الباب كلا انهما
داران بابان . ولو فتح باب البيت الذي اشتراه الى داره وسد الباب الاول صار معروفا بهذه الدار اخذنا البيت
منها بالشفعة

الفصل الخامس في الشفعة والخصومة فيها

التجنيس القاضي اذا قضى
بالشفعة تقول له هات الثمن وخذ الدار . و في الاقضية اشارة الى ان القاضي يقضي للشفيع بالشفعة قبل ان يحضر
الثمن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد لا يقضي بالشفعة قبل ان يحضر الثمن وقد روى الحسن عن ابي حنيفة
ان القاضي لا يقضي للشفيع بالشفعة ما لم يحضر الثمن فصار عن ابي حنيفة ان القاضي لا يقضي للشفيع بالشفعة ما لم يحضر الثمن
فصار عن ابي حنيفة روايتان و في السراجية لا ينبغي للقاضي ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن وان قضى لا ينفذ قضاؤه
وكان للمشتري ان يحبس الدار عن الشفيع حتى ينقده الثمن م حبس القاضي و في المنتقى قال هشام عن محمد اذا قال الشفيع
للقاضي اقض لي بالشفعة و دعها على حالها من غير ان يسلم الي حتى اتيك بالمال لم يفعل ذلك و في الذخيرة فان قال الشفيع
ليس عندي الثمن او احضره اليوم او غدا وما اشبه ذلك فالقاضي لا يلتفت الى ذلك ويبطل حقه في الشفعة وان قال
الثمن عند صرفي فاذهب معي حتى اعطيك او قال الثمن في بيتي اذهب واجي بالثمن فان القاضي يمهله هذا المقدار م واذا
رفع الشفيع الامر الى القاضي فطلب منه ان يقضي له بالشفعة لا يقضي الا بحضرة البايع والمشتري وان كانت الدار في
يد المشتري فالخصم هو المشتري وحده يشترط حضرته ولا يشترط حضرة البايع فان اخذ الدار من المشتري فعهدته عليه
ماله على البايع عندنا . وروى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري ان كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى له
القاضي للشفيع بحضرتهما فانه يقبض الدار من البايع وينقد الثمن للمشتري وعهدته على المشتري وان كان لم ينقد الثمن دفع
الشفيع الثمن الى البايع وعهدته على البايع فلو ان الشفيع في هذه الصورة وجد بالدار عيبا فردها على البايع او على المشتري
بقضا القاضي فانا والمشتري ان ياخذها بغير ابدع له ذلك وان اراد البايع ان يردها على المشتري بحكم ذلك الشرا

فالمشتري

فالمشتري بالخيار ان شا اخذها وان شا تركها فان اخذ الشفيع الدار من المشتري له ذلك ويكتب في الكتاب شرى المشتري
اولا ثم يرتب عليه الاخذ بالشفعة وياخذ من المشتري كتاب شرايه الذي كتب على بايعه وان ابى المشتري ان يدفع ذلك
اليه فله ذلك ولكن ينبغي للشفيع ان يحتاط لنفسه فيشهد قوما على تسليم المشتري الدار ينبغي للشفيع ان يحتاط لنفسه
فيشهد قوما على تسليم المشتري الدار بالشفعة وان كان الشفيع اخذ الدار من البايع يكتب كتابا على البايع نحو ما يكتب
لواحد من المشتري ويكتب في هذا الكتاب اقرار المشتري انه سلم جميع ما في هذا الكتاب واجازه واقر انه لا حق له في هذه
الدار ولا في ثمنها و في الخلاصة واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري ثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية
وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بنقصان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم
استحقت الدار وامر بنقض البنا فهو للمشهور من الرواية وعن ابي يوسف انه لا يرجع والمشتري يرجع واذا
وقع الشرا بثمن مؤجل الى سنة مثلا فحضر الشفيع وطلب الشفعة واراد ان ياخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا
برضا المأخوذ منه ويقول القاضي له اذا لم يرض المأخوذ منه اما ان تنقد الثمن حالا او تصبر حتى يحل الاجل فان نقد
الثمن حالا وكان الاخذ من البايع سقط الثمن عن المشتري وان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من المشتري بقي الاجل في
حق المشتري على حاله حتى يكون للبايع ولا يطالبه المشتري قبل محل الاجل وان صبر حتى حل الاجل هو على شفعته
لكن انما كان الاجل معلوما فاما ان كان مجهولا نحو الحصاد والدياس واشباه ذلك فقال الشفيع انا اعجل
الثمن واخذها لم يكن له ذلك مرو في المنتقى دار بيعت ولها شفيعان جاران واحدهما غايب فخاصم الحاضر المشتري
الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فقال له لا شفعة لك او قال ابطلت شفعتك ثم قدم الشفيع الاخر فخاصم المشتري
الى قاض يرى الشفعة بالجوار فانه يقضي له بجميع الدار وان طلب الاول القضا من هذا القاضي فالقاضي لا يقضي له
بشي فان كان القاضي الاول قال للشفيع الاول له ابطلت شفعتك و قضيت بابطال الشفعة في هذه الدار لكل
جار كان هذا خطا منه وانه قضا على الغايب و في السراجية الشعوري اذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضي يساله هل
ترى الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا مرو في المنتقى رجل اشترى من اخر دارا بالف
درهم وباعها من رجل اخر بالفي درهم وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان ياخذ الدار بالبيع الاول قال ابو يوسف
ياخذها من الذي هي في يديه ويدفع اليه الف درهم ويقال له اطلب صاحبك الذي باعك فخذ منه الفا اخرى و في
الظهيرية وهذا قول ابي يوسف خاصة و في قولهما اذا اراد ان ياخذها بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري
الاول م وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا حضر الشفيع وقد باع المشتري الدار وسلمها
وغاب واراد ان ياخذها بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين المشتري الاخر فالحاصل ان الشفيع لو اراد ان
ياخذها بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري الاول عند ابي حنيفة وهو قول محمد رحمه الله و في قول ابي يوسف رحمه
الله رحمه الله لا يشترط حضرته وان اراد ان ياخذها بالبيع الثاني لا يشترط حضرة الاول بلا خلاف اذا قضى
القاضي للشفيع بالشفعة وضرب له اجلا وقال ان لم تات بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يات به بطلت شفعته
وكذلك اذا قال المشتري ذلك للشفيع فان جا بالدنانير والثمن دراهم فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تبطل
شفعته م وكذلك اذا قال الشفيع ان لم اعط الثمن الى وقت كذا فانا بري من الشفعة لم يصح وتبطل حقه ان لم
يعط الثمن الى ذلك الوقت و في الفتاوى العتابية ولو ساله المشتري ان يوخر الخصومة الى كذا وهو على خصومته
فهو كذلك مرو في المنتقى بشر عن ابي يوسف ان قول الشفيع لا حق لي عند فلان براءة من الشفعة . الظهيرية اذا
باع المشتري شرا فاسدا فاشتراه من غيره بيعا صحيحا لم يكن للبايع نقض البيع الاخر اذا المبيع والشفيع بالخيار
ان شا اخذ بالبيع الاول بالقيمة لكن يجيبها نقض البيع الثاني وان شا اخذ بالبيع الثاني بالثمن . رجل في يديه
دار جار رجل فادعى ان صاحب اليد اشترى الدار من فلان بكذا وقبضها ونقد الثمن وانا شفيعها واقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب واذا وقع الشرا بالجياد
ونقد الثمن بالزيوف فالشفيع ياخذ بالجياد و في واقعات الناطفي اذا وقع الشرا بما هو من ذوات الامثال فالشفيع
ياخذ بمثله واذا وقع بما هو من ذوات القيمة فالشفيع ياخذ بقيمة ذلك الشي ويعتبر قيمة ذلك الشي وقت الشرا
لا وقت الاخذ بالشفعة . التجنيس الشفيع اذا ادى الى المشتري فاستمهل شهرا فامهله ورجع عن ذلك صح رجوعه

الفصل السادس في الدار اذا بيعت ولها شفيعان

اذا كان للدار شفيعان فسلم احدهما
فان كان قبل قضا القاضي فالشفعة بينهما نصفين احدا الاخر كل الدار او يترك ليس له غير ذلك يجب ان يعلم بان
الشفعا اذا اجتمعوا فحق كل واحد قبل الاستيفا . والقضا ثابت في جميع الدار حتى انه اذا كان للدار شفيعان سلم
احدهما الشفعة قبل الاخر وقبل القضا كان للاخر ان ياخذ الكل وبعد الاستيفا وبعد القضا سقط حق كل واحد منهما
عما قضي لصاحبه حتى اذا كان للدار شفيعان وقضى القاضي بالدار بينهما ثم سلم احدهما نصيبه لم يكن للاخر ان ياخذ
الجميع واذا كان بعض الشفعا اقوى من البعض فقضى القاضي بالشفعة للقوي يبطل حق الضعيف حتى انه اذا اجتمع الشريك
والجار وسلم الشريك الشفعة قبل القضا له كان للجار ان ياخذ الشفعة ولو قضى القاضي بالدار للشريك ثم سلم
الشفعة فلا شفعة للجار . واذا حضر بعض الشفعا وغاب البعض فللشفيع الحاضر ان ياخذ كل الدار فان قضى
القاضي للحاضر بكل الدار ثم حضر الاخر وقضى له بالنصف ثم حضر اخر وقضى له بثلث ما في يد كل واحد منهما حتى

نصير مساويا لهما فان قال الذي قضى له بكل الدار احذ الدار اولا للثاني انا اسلم لك الكل فاما ان تاخذ الكل او تدع فليس
له ذلك والثالث ان ياخذ النصف ف وفي شرح الطحاوي ولو حضر واحد من الشفعا اولا واثبت الشفعة فالقاضي
يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته فانه ينظر ان كان الثاني شفيعا مثل الاول يقضي بنصف الدار
وان كان الثاني اولى من الاول بان كان الاول جارا وهذا خليطا فان القاضي يقضي للثاني بالشفعة وكذلك حكم الثالث
لو ان رجلا اشترى دارا وهو شفيعها ثم جاء شفيع اخر اولى منه قضى القاضي له بجميع الدار فان جاء الشفيع دونه فلا
شفعة له ف وفي التجريد ولو وجد هذا الحاضر بالدار عيبا بعد الحكم فرده نقضا او بغير قضا قبل القبض او بعده
ثم قدم الغايب فليس له ان ياخذ بالبيع الاول الا بنصف الدار ولو اراد الغايب ان ياخذ بالشفعة برد الحاضر
عليه ويدع الاول فان كان الرد بغير قضا فله ذلك وان كان نقضا فليس له الا ان ياخذه بالرد ولو كان الشفيع الاول
علم بالعيب قبل الحكم للشفيع الحاضر بعد الحكم ثم حضر شفيعان اخران اخذ المدعي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين
والثلاث واحد سقط حق الغايب بقدر حصة الحاضر ف وفي الذخيرة ولو كان المشتري الاول شفيعا للدار بالبيع
الاول وان شا اخذ الكل بالبيع الثاني ، الفتاوى العتابية ولو اشترى دارا ولها شفيعان فباع احدهما داره
اخذ الاخر نصف ما اشترى كما قبل البيع ، وكذلك دار بين ثلاثة اشترى الاول نصيب الثاني ولم يعلم الثالث
حتى اشترى الرابع نصيب البايع بين الاول والثالث فهو بينهما ، ولو وقع مع المشتري ولا طريق بينهما فهو للثالث ، الثالث
العتابية دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر وطلب الحاضر الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي هذا اذا
طلب الاول جميع الدار بالشفعة

الفصل السابع

في انكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به
في المنتقى قال هشام سالت محمدا عن الشفيع اذا طلب الشفعة بدار في يده يزعم انها له فقال المشتري ان هذه
الدار لم تكن لك قال فاخبرني ان ابا حنيفة كان يقول على الشفيع البينة يعني القاضي لا يقضي للشفيع بالشفعة ما لم يقم
البينة ان الدار التي في يده داره ، وقال ابو يوسف اذا كان في يده فله الشفعة بها قال هشام قلت لمحمد رحمه الله
ما قولك قال انا اقول ما قاله ابو حنيفة ، وعن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى كما قاله ابو حنيفة م في الاجناس في
كيفية الشهادة فقال ينبغي ان يشهدوا ان هذه الدار التي بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا
المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لا نعلمها خرجت عن ملكه فلو قالا ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي ف وفي الحاوي
لو شهدا ان الشفيع كان اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده او وهبها منه وقبضها فذلك يكفي فلو اراد ان يستحلف
حلف المشتري بالله فذلك ذكر هذا التفريع في واقعات الناطفي فاما اذا انكر بعد هذا استحلف قال محمد رحمه الله
يحلف على البتات وقال ابو يوسف يحلف على العلم بالله ما نعلم ان هذه الدار كانت في يده والده وان والده مات وهي
الدار في يده قال فاجعلها للذي اقام البينة وان جاء يطلب شفعة دار الى جنبه لم اقض له بالشفعة حتى يقيم البينة
على ذلك ، دار في يدي رجل اقر انها لاخر بيعت الى جنبها دار وجا المقر له بطلب الشفعة باقراره الذي اقر له فلا
شفعة له فيها حتى يقيم البينة ان الدار داره ، رجل اشترى دارا ولها شفيع فادعى الشفيع ان داره التي بها الشفعة لاخر
فان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها بعد فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة فللمقر له الشفعة وذكر الخصاف في
اسقاط الشفعة ان البايع اذا اقر لهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر
الخوارزمي يخطئ الخصاف في هذا ويفتي بوجوب الشفعة للجار

الفصل الثامن

في تصرف المشتري
في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع لو اشترى الرجل ارضا او دارا وبنى فيها بناء او غرس غرسا ثم حضر الشفيع وطلب
الشفعة امر المشتري برفع بنايه وغرسه وتسليم الساحة الى الشفيع ف وفي الهداية الا ان شا اخذها بالثمن وقيمة البنا ف وفي د
السغناقي مقلوعين وان شا كلف المشتري قلعه ف وفي السغناقي الا اذا كان في القلع نقصان واراد ان ياخذها الشفيع مع البنا
والغرس الذي احدثه او يترك ف وفي الهداية وبه قال الشافعي الا ان عنده له ان يقلع ويعطي قيمة البنا ف وفي الكافي وقال
مالك والشافعي له ان لا يرضى بضرر هذا الجار ولكن ليس له ان يضربه بنقض بنايه فان حضر له ذلك فلا الا خذ والا م
وعلى هذا اذا اشترى ارضا فزرعها ف وفي العيون اذا اشترى دارا وصبغها بسنانا كبيرا ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شا اخذها
بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شا ترك قال الصدر الشهيد في واقعاته وفيه نظر فان المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة
ثم كان للشفيع ان ينقض البنا ولا ياخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيها قيل ان كان المذكور في العيون عن محمد رحمه الله فهذا
النظر صحيح وان كان عن ابي يوسف فدعوى النظر لا يصح فان الجواب في مسالة البنا على احدى الروايتين عن ابي يوسف وقيل
يجوز ان يفرق محمد بين البنا وبين الصبغ ، الخانية ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقوش بشي كثير كان للشفيع الخيار
ان شا اخذ واعطا ما زاد فيه وان شا ترك م واذا اشترى الرجل دارا وهدم بناها او هدمها اجنبي او انهدم ف في
الخلاصة او وقع بحريق ثم جاء الشفيع قسم الثمن على قيمة البنا وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض اخذها الشفيع به ، هذه
المسالة اذا انهدم البنا وبقي النقض على حاله ف وفي التجريد وكذا لو نزع باب دار وباعه م ولو احترق البنا او
ذهب به السيل ولم يبق شي من النقض ياخذ الشفيع الساحة بجميع الثمن ف وفي الهداية دار انهدمت الدار او احترق بناها
او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وان نقض المشتري البنا قيل
للشفيع ان شيت فخذ العرصة بحصتها وان شيت فدع م ولو لم يهدم المشتري البنا ولكن باعه من غيره من غير ارض ثم حضر
الشفيع فله ان ينقض البيع وياخذ الكل بالنبات والنخل في الارض والثمر في النخل الموجودة وقت البيع كلما لم يزايل الارض

فالشفيع

فالشفيع اولى به بالثمن الاول وما زايل الارض بفعل المشتري او بفعل الاجنبي يقسم الثمن على قيمته صحيحا وعلى قيمة الارض وان
زايل الارض لا بفعل احد ولم يهلك يعتبر قيمته ساقطا وان هلك الثمن من غير صنع احد ولم يبق منه شي سقط حصته
من الثمن بخلاف البنا ف وفي التجريد وروى الحسن عن ابي حنيفة في الاجنبي اذا هدم البنا ولم يقدر عليه المشتري
فهو بمنزلة ما لو هلك بافة سماوية ان كان لا يخرج منه شي وان كان يخرج منه فهو بمنزلة الانهدام ف وفي الفتاوى العتابية
ولو باع المشتري البنا او وهبه او تزوج بها فقد نقضه فهو كما لو هدمه المشتري لانه سلطه م واذا جعل المشتري
الدار المشتراة مسجدا ف وفي الخانية او مقبرة ودفن فيها م ثم حضر الشفيع قضي له بالشفعة وله ان ينقض المسجد
وينبش الموتى بخلاف ما علم ان تصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم بالشفعة للشفيع وله ان يبيع ويواجر
ويطيب له الثمن والاجر وكذا الدار ان هدم وما اشبه ذلك من التصرفات غير ان للشفيع ان ينقض كل تصرف الا القبض
فيقبض المشتري لبعيد الدار الى يد البايع وياخذها منه لا يكون له ذلك وكذلك لا يملك نقض قسمة المشتري حتى ان
من اشترى نصف دار غير مقسومة وقاسم المشتري البايع ثم حضر الشفيع ليس له ان ينقض قسمته سوا كانت القسمة بحكم او بغير
حكم ف وفي التجريد وروى عن ابي حنيفة ان الشفيع انما ياخذ النصف الذي اصاب المشتري اذا وقع في جانب الدار المشفوع
بها م وذكر في واقعات الناطفي ان القسمة اذا كانت بحكم فنقض القسمة عن ابي حنيفة روايتان قال الصدر الشهيد في
واقعاته والمختار انه لا ينقض ف وفي العقد وريما الدار اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل وقاسم المشتري
الشريك الذي لم يبع ثم حضر الشفيع فله ان ينقض القسمة سوا اقتسماها بقضا او بغير قضا ف وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى
ارضا فيها مايه نخلة ورفع منها التراب وباعها بما يقوم ثم جا الشفيع وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف المايه وهو
خمسون ف وفي الخانية وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه
حصة النقصان م ولو كبس المشتري الارض واعادها على ما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع فقال للمشتري
ارفع عنها ما احدثت ف وفي الحامات يمنع المشتري عن هدم البنا وحفر البير ونحوه ف وفي القدوري ولو باع نصف
دار من رجل والشفيع حاضر وقاسمه بامر القاضي ثم قدم الشفيع ونصيبه بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري
فان هذا لا يبطل شفعة الشفيع ولو كان البايع باع نصيبه قبل القسمة فطلب الشفيع الشفعة للاول ثم طلب الشفيع
فان قضى بالاجرة جعلها بينهما يعني بين الشفيع وبين المشتري الاول م رجل اشترى من رجل دارا بالف وباعها من
رجل بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالبيع الاول فخاصم فيها واخذها بالشفعة من الثاني ولم يعلم بالبيع
الاول ليس له ان ينقض وياخذه بالاول وقد بطلت شفعته بالبيع الاول ، وكذلك لو باعها صاحبها من رجل بالف درهم
ثم ان المشتري ناقضه بالبيع فيها وردها ثم ان الشفيع اشتراها من ربها بالفين وهو لا يعلم ببيعه اياها قبل ذلك ثم
علم به لم يكن له ان ينقض شراه ف وفي التجريد ولو اشتراها بالف فزاده بالثمن الفا فعلم الشفيع بالفين ولم يعلم بالالف
وان اخذها بغير حكم كان الاخذ بمنزلة شرا مستبدا ولا يبقى له حق الشفعة ولو كان المشتري الاول اجنبيا اشتراها بالف
فباعها من اجنبي بالفين ثم حضر الشفيع والمشتريان حاضران فالشفيع بالخيار ان شا اخذ بالبيع الاول فسخ البيع الثاني
وسلم المشتري الثمن الى المشتري الاول والعهدة وان شا اخذ بالبيع الثاني والعهدة على الثاني ف وفي شرح الطحاوي فان اخذ
بالبيع الاول فسخ البيع الثاني وان اخذه بالبيع الثاني تم البيعان جميعا ولو غاب الشفيع والمشتري الاول غايب فاراد
ان ياخذ من الثاني بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين الثاني في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يحضر الاول فاذا حضر بالثمن الاول
من الاول ورد الاول على الثاني ما قبض منه وان اراد ان ياخذ بالبيع الثاني فله ان ياخذ ولا يشترط حضرة الاول ، وقال
ابو يوسف له ان ياخذ من الذي في يده ويدفع اليه الفا وقيل للثاني اتبع الاول وخذ منه الفا ، وكذلك لو لم
يبعها المشتري ولكن وهبها او تصدق على رجل وقبض الموهوب له ثم حضر الشفيع لم يكن الذي في يده خصما في قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خصم ف وفي شرح الطحاوي ولو باع نصفها ولم يبع جميعها فاراد الشفيع ان ياخذها
بالبيع الاول اخذ جميع الدار وبطل البيع في النصف الثاني من المشتري ولو اراد ان ياخذ النصف بالبيع الثاني كان
له ذلك وبطلت شفعته في النصف الذي في يد المشتري الاول ، ولو وهب المشتري الاول جميع الدار وسلمها اليه
ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضر ان كان له ان ياخذ الدار بحق شفعته بالبيع دون الهبة فان اخذها بطلت
الهبة والثمن للمشتري وان حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا خصومة له معه حتى يجد المشتري ثم ياخذها بالبيع الاول
ويبطل الهبة ، ولو وهب المشتري نصف الدار مقسوما وسلم الموهوب له ثم حضر الشفيع فاراد ان ياخذ النصف الثاني
بنصف الثمن فليس له ذلك وانما ياخذ جميع الدار بجميع الثمن وبطلت الهبة فيكون جميع الثمن للمشتري دون الموهوب له ولو
اوصى المشتري لانسان كان للشفيع ان ينقض الوصية وياخذ من الورثة والعهدة عليهم في الخانية ، ولو اشترى قرية فيها
بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار والبنا فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البنا ثم حضر الشفيع كان له
الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم ينهدم من البنا ليس له ان ياخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر
وما هدم من البنا ، اشترى رجل دارا فهدم بناها ثم بنى واعطى الشفعة فان الشفيع ياخذها بالشفعة ويقسم الثمن
على قيمة الارض والبنا الذي كان فيها يوم اشتراها فما اصاب البنا سقط عن الشفيع وما اصاب العرصة ياخذها وينقض
بنا المشتري الذي احدث فيها وهذا القول ظاهر الرواية وعليها روي عن ابي يوسف على ما بينا في ابتدا الفصل لا ينقض
بنا المشتري ولكن يقوم فيه ما بناه المشتري ان شا اخذ وان شا ترك ف وفي الذخيرة عن ابي يوسف اشترى دارا

وهدمها وبناها ثم جاء الشفيع قال ابو حنيفة ياخذها بالشفعة ويقال للمشتري اهدم ما بنيت ويحط عن الشفيع من الثمن
بقدر ما هدمت وقال ابو يوسف ليس للشفيع ان ياخذه بهدم ما بني ولكن يقال للشفيع يرفع عنك من الثمن بقدر ما هدم
وياخذها بقيمة البنا وما بقي من الثمن

الفصل التاسع

في تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح
وبعده صحيح علم الشفيع بوجوب الشفعة او لم يعلم وعلم من اسقط اليه هذا الحق او لم يعلم و في الفتاوي العتابية
ولو سلم بعد الشرا وهو لا يعلم بالشرا صح التسليم ولو ساومه ولم يعلم بالشرا تبطل شفعته ولا يصح تسليم الشفعة بعد
ما اخذ الدار بالشفعة ولا يصح التسليم في الهبة بعوض قبل القبض م ثم تسليم الشفعة لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان
سلم الشفعة على مال سوى الدار التي وجبت فيها الشفعة وفي هذا الوجه التسليم جائز والمال لا يجب واما ان سلم
الشفعة على ان ياخذ بيتا او نصفا منها وفي هذا الوجه التسليم جائز ولا ياخذ ايضا واما ان سلم الشفعة على
ان ياخذ من الدار بيتا بعينه وفي هذا الوجه التسليم باطل وله ان ياخذ جميع الدار بعد ذلك او يدع وذكره
شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الشفعة اذا باع الشفعة كان ذلك تسليما للشفيع ولا يجب المال و في الظهيرية
وهو الصحيح م وقد ذكر محمد رحمه الله اذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البايع من الثمن شيا فله الشفعة لان الحط يلتحق
باصل العقد كما لو اخبر بالبيع بالف فسلم فاذا البيع بخمسماية اذا قال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار كان تسليما صحيحا
وان لم يعين احدا ، وكذلك لو قال للبايع سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد البايع ، ولو قال ذلك للبايع
بعدما سلم الدار الى المشتري لا يصح التسليم قياسا وفي الاستحسان يصح ويكون معنى قوله للبايع سلمت بسببك
ولاجلك اذا كان المشتري وكيلا من جهة غيره بشرا الدار فقال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار ولم يعين احدا
كان التسليم صحيحا ، وكذلك لو قال للوكيل بعدما دفع الدار الى الموكل صح التسليم استحسانا ولو سلم الشفيع الشفعة
للبايع كان الجواب على التفصيل الذي ذكرنا و في الظهيرية اذا قال الشفيع او للمشتري وهو وكيل لغيره سلمت لك
بيعك او شراك فهو تسليم للشفعة ، ولو قال ذلك للاجنبي ان كان مسبوقا بسوال يصح وان كان ابتدا كلام لا يصح وكذا
لو قال للمشتري وهو مامور سلمت لك الشفعة خاصة دون الامر فهو تسليم للامر و في الابانة ولو قال سلمت لك
شفعة هذه الدار فان كانت الدار في يد البايع صح التسليم وان كان قبضها من البايع لا يصح التسليم قياسا ويصح استحسانا
هذا اذا صح تسليم الشفعة للبايع ولو انه طلب الشفعة من البايع ان كانت الدار في يده له ذلك وان كانت في يد
المشتري ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا و في النوادر انه ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا
وليس في المسلة اختلاف الروايتين بل المذكور هاهنا جواب الاستحسان والمذكور في النوادر جواب القياس ، ولو كان
المشتري قبضها وسلمها الى الامر فقال الشفيع سلمت لك ايها المشتري شفعة هذه الدار فهو على القياس والاستحسان
ايضا م اذا قال اجنبي لشفيع الدار سلم شفعة هذه الدار للامر وقال لهذا المشتري فقال الشفيع سلمتها
لك او قال وهبتها لك او اعرضت عنها كان هذا تسليما صحيحا للامر وللمشتري استحسانا و في الذخيرة بخلاف ما اذا
قال الشفيع ذلك للاجنبي ابتداء حيث لا يكون تسليما ، واذا قال اجنبي للشفيع اصالحك على كذا على ان تسلم الشفعة
فسلم كان التسليم صحيحا ولا يجب المال ، ولو قال اصالحك على كذا على ان تكون الشفعة لي كان الصلح باطلا وهو على شفعته
و في الخانية ولو ان اجنبيا قال للشفيع على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال
على الاجنبي ولا تبطل شفعته م واذا قال للبايع سلمت لك بيع هذه الدار او قال للمشتري سلمت لك شرا هذه
الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفعته ولو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك لا يكون تسليما ، وكذلك لو قال
الشفيع سلمت لك الشفعة ان كنت بعتها من فلان لنفسك وكان باعها لغيره لم يكن ذلك تسليما و في فتاوي
ابي الليث اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته و في فتاوي
الفضلي ان هذا تسليم للامر والمختار المذكور و في فتاوي ابي الليث هكذا ذكر الشهيد رحمه الله و في الحاوي اذا
قال المشتري اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة و في الخانية او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه
الله بطلت شفعته ، وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تبطل ، الكبرى وان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى
لم يكن الشفعة للجار الا في ذلك العقد المبيع ، الولوالجية واذا ثبتت الشفعة لانسان ولم يعلم الشفيع فارسل المشتري
اليه رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا ولم يطلب بطلت الشفعة ويكون تسليما وان لم يرسل لكن
اتاه رجل او صبي او فضولي فاخبر الشفيع فلم يطلب الشفيع المسلة على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يكون تسليما حتى يخبره بذلك
رجلان او رجل عدل يعرفه الشفيع ، وقال ابو يوسف ومحمد ان كان من اخبره بذلك صبيا كان او امراة او غيرهما
كان تسليما و في الذخيرة واذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك الشفعة
لا يكون للجار ان ياخذ بالشفعة و في الفتاوي العتابية وتسليم العبد الماذون شفعته جائز وكذا تسليم المولى
عند عدم الدين ولا يصح تسليمه بعد الحجر

الفصل العاشر

اذا اخبر بالبيع فسلم ثم علم ان البايع
كان بخلافه اذا اخبر الشفيع ان المشتري فلان فسلم الشفعة فاذا المشتري من غيره فهو على شفعته ، ولو كان المشتري
فلانا ذلك ومعه غيره بطلت شفعته في نصيب الذي سلمه واخذ بنصيب غيره ، ولو اخبر ان الثمن الف فسلم فاذا الثمن
اقل من ذلك فهو على شفعته ، ولو كان الثمن الفا او اكثر فلا شفعة له ، ولو اخبر ان الثمن مما يكال او يوزن فهو على شفعته
على كل حال سوا كان ما ظهر مثل ما اخبر به او اقل او اكثر من حيث القيمة ، ولو اخبر ان الثمن شي وهو من ذوات القيمة

فسلم ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا فهو على شفعته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرحه وعلى هذا القياس
لو اخبر ان الثمن الف درهم فاذا ظهر انه مكيل او موزون و في التجريد او معدود عددي متقارب فهو على شفعته على كل
حال ولو اخبر ان الثمن شي من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه شي اخر من ذوات القيم بان اخبر ان الثمن دار فاذا الثمن عبد
فجواب محمد رحمه الله في الكتاب انه على شفعته من غير فصل قال شيخ الاسلام هذا الجواب صحيح فيما اذا كانت قيمة
ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر او اكثر ، ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف وما اشبه ذلك من الاشيا التي من ذوات القيم
ثم ظهر ان الثمن دراهم او دنانير فجواب محمد رحمه الله انه على شفعته من غير فصل بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا الجواب محمول
على ما اذا كان ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر اما اذا كان مثل قيمة ما اخبر او اكثر فلا شفعة له ومنهم من قال هذا القول
صحيح على الاطلاق بخلاف المسلة الاولى ، ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف فظهر ان قيمته اقل من الالف فله الشفعة وان
ظهر ان قيمته الف او اكثر فلا شفعة وان اخبر ان الثمن الف فسلم ثم ظهر ان الثمن شي من ذوات القيم فلا شفعة له الا اذا
كان قيمة الثمن اقل من الف درهم هكذا ذكر في شرح القدوري وهذه المسلة تؤيد قول المشايخ رحمهم الله فيما اذا اخبر ان
الثمن الف درهم فاذا الثمن ماية دينار فلا شفعة له الا ان يكون قيمة الدنانير اقل من الالف هكذا ذكر القدوري في
كتابه وجعل الجواب فيه كالجواب فيما اذا ظهر ان الثمن دراهم قال شيخ الاسلام في شرحه وهو قول ابي يوسف رحمه الله قال
رحمه الله وروي عن زفر انه على شفعته على كل حال وهو قول ابي حنيفة وجعل الجواب كالجواب في الحنطة والشعير قالوا
ما ذكره ابو حنيفة وزفر رحمهم الله قياس وما ذكره ابو يوسف استحسان ، الخانية رجل اشترى دارا بماية دينار فقال
الشفيع اشتريت هذه الدار بماية دينار فسلم لي نصفها وادفع نصفها اليك فقال الشفيع نعم ان فعلت ذلك
يكون تسليما للشفعة وذكر هذه المسلة في كتاب الشفعة وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم ان
منها او يعطها بخيرتها ان قال سلمت لك نصف الشفعة بماية درهم بطلت شفعته في الكل وان قال سلمت لك الشفعة
في نصف الدار فيه روايتان في رواية تبطل الشفعة في الكل ، وفي رواية لا تبطل م ولو اخبر بشرا نصف الدار
فسلم ثم ظهر انه اشترى الكل فله الشفعة ، ولو اخبر بشرا الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له و في الكافي
وهذا هو المشهور من الرواية و في التجريد وروي تسليمه لتلك الرغبة فالجواب ما مر وان كان عجزه عن نقد الثمن
فالجواب على القلب وهذا توفيق بين الروايتين م قال شيخ الاسلام في شرحه هذا الجواب محمول على ما اذا
كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشترى النصف بالف اما اذا اخبر انه اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى
النصف بخمسماية يكون على شفعته و في الكافي وروي انه اذا سلم الكل لا يكون تسليما للنصف م ومما يتعلق
بمسايل الاخبار اذا اخبر الشفيع بالشرا فان كان المخبر هو المشتري ثبت الشرا بخبره سوا كان عدلا او لم يكن رواه
الحسن عن ابي حنيفة حتى لو سكت بعد اخبار المشتري ولم يطلب الشفعة بطل شفعته وان كان المخبر غيره ففي رواية
محمد عن ابي حنيفة لا يثبت الشرا حتى يخبره بذلك رجلان او رجل وامراتان وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اخبره
واحد ثبت الشرا بخبره حرا كان المخبر او عبدا صبيا او امراة اذا كان الخبر حقا ، وذكر الطحاوي في كتاب الوكالة
المخبر ان كان رسولا وانما اخبر من تلقا نفسه فان كان المخبر رجلين عدلين او غير عدلين او كان رجلا واحدا عدلا فانه
يثبت الشرا سوا صدقه الشفيع في ذلك او كذبه اذا ظهر صدق الخبر وان كان المخبر رجلا واحدا غير عدل فان صدقه
الشفيع في ذلك ثبت الشرا بخبره وان كذبه لا يثبت الشرا بخبره اذا ظهر صدق الخبر

الفصل الحادي عشر

فيما يحدث الشفيع مما يبطل شفعته اذا ساوم الشفيع الدار من المشتري او سال منه ان يوليه اياه
او استاجرها الشفيع من المشتري او كان ارضا او كرما فاخذها مزارعة او معاملة وذلك بعد العلم بالشرا فهو تسليم
للشفعة و في الذخيرة وكذلك لو قال المشتري للشفيع اوليكه بكذا فقال الشفيع نعم و في الخزانة لو استودعه او
استقرض منه او سال له ان يتصدق به عليه و في الفتاوي العتابية ولو عرض عليه المشتري التولية فقال نعم بطلت
شفعته و في المنتقى ساومه الشفيع بداره لا تبطل شفعته معناه اذا ساومها بالبيع و في الخلاصة وان ساومه
وهو لا يعلم بالبيع لا تبطل شفعته و في العيون لو اشترى دارا ولها شفيع بدار فباع الشفيع داره وقد اشهد على
طلبه فهو على شفعته م واذا قال الشفيع سلمت نصف الشفعة بطلت شفعته في الكل ، وذكر في القدوري ان الشفيع
اذا طلب نصف الدار بالشفعة فهذا تسليم منه في الكل في قول محمد الا ان يكون طلب الكل فلم يسلم المشتري فقال
اعطني نصفها على ان اسلم لك النصف او قال اعطني نصفها فهذا يكون تسليما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون تسليما
على كل حال وبين ما ذكر القدوري انه ما ذكر في الاصل قول محمد وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاول من
واقعاته دار بيعت ولها شفيعان احدهما غايب وطلب الحاضر نصف الدار على حسب حسابه انه لا يستحق الا النصف
بطلت شفعته وكذلك لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما نصف الدار بطلت شفعة كل واحد منهما ولو علقاها
وانه قول محمد رحمه الله على ما ذكره القدوري وذكر رحمه الله في الباب الثاني ان الشفيع اذا قال سلم لي نصفها
بالشفعة لا تبطل شفعته وانه قول ابي يوسف و في البرهانية رجل اشترى دارا فجا الشفيع وقال سلم الي نصفها
بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته هو المختار و في الخانية الشفيع بالجوار اذا باع الذي يستحق بها الشفعة
لا شفعة منها لا تبطل شفعته والشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا بالشفعة تبطل شفعته وان
طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا تسمع دعواه ، الهداية وان صالح من شفعته على عوض بطلت

شفعته ورد العوض و في السغناقي اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلاثة اوجه في وجه يصح وهو ان يصالح على
ان ياخذ بيتا بعينه من الدار بحصته من الثمن وفي وجه تبطل شفعته ولا يجب المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة
بمال ياخذه من المشتري وههنا تبطل شفعته ولا يجب المال و في المزيد ولو صالحه على ان ياخذ بعض المشفوع
تبطل شفعته في الكل عند ابي يوسف وعند محمد تبطل في الكل و في المبسوط ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط
اي الشرط الملائم وهو ان يعلق اسقاط الشفعة بشرط ليس فيه ذكر المال بان قال الشفيع للمشتري سلمت شفعة
هذه الدار والارض ان بعتنيها او وليتنيها او اجرتنيها او دفعتها مزارعة او معاملة و في الكافي ولو قال
الشفيع اسقطت شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك فيما اشتريت فانه تسقط شفعته وان لم يسقط المشتري شفعة
فيما اشترى الشفيع وسقطت الشفعة وان صالح اجنبي على دراهم بخلاف ما لو صالح على انها للاجنبي م واذا باع
الشفيع داره لها بعد شرا المشتري وهو يعلم بالشرا او لا بطلت شفعته فان رجعت اليه الملكة بعيب قضا او بغير قضا
او بخيار روية او بخيار شرط فليس له ان ياخذ الشفعة وان كان باع الشفيع داره بشرط الخيار للشفيع فهو على
شفعته و في مختصر جواهر زاده فان طلب في مدة الخيار الشفعة قضي له بها وكان نقضا للبيع فان تم البيع
في الخيار بطلت شفعته م وان كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي يستشفع به كان له ان يطلب
الشفعة بالجوار هذا اذا باع الشفيع كل داره وان باع بعض داره سياتي ذلك في فصل المتفرقات ان شا الله
تعالى اذا سلم الشفيع على المشتري ثم طلب الشفعة صح طلبه و في الولوالجية وهو المختار . الحاوي وسيل ابو بكر
عمن سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال لا تبطل شفعته قال ابراهيم بن يوسف لا تبطل كذا روي عن محمد رحمه الله
من يقول اذا بدا الشفيع بالسلام على المشتري تبطل شفعته فانكر ذلك ولو كان المشتري ابا فقام الابن فسلم
الشفيع على ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم على المشتري و في الذخيرة فان سلم على احدهما بان قال السلام
عليك ولا يدري على من سلم سيل الشفيع انه ان سلم على الاب او على الابن فان قال الاب لا تبطل شفعته ولو اختلفا
فقال المشتري سلمت على ابني وقد بطلت شفعتك وقال الشفيع سلمت عليك فالقول للشفيع لو اخبر الشفيع بالبيع
فقال من اشتراها وبكم اشتراها فلا احيز بن لك فاطلب الشفعة صح طلبه وكذلك اذا قال الحمد لله او قال سبحان الله
او تمسكت بعينه لا تبطل شفعته و في الهداية او لا حول ولا قوة الا بالله او قال الله اكبر او عطس المشتري فشمته او
قال خلصني الله من فلان او قال بكم باعها لا تبطل شفعته كما لو سكت ساعة وعلى قياس ما روى ابن رستم في نوادره
عن محمد رحمه الله اذا تمسكت بعينه لا تبطل شفعته وكذا لو قال شفعته من استحواسم و باثم فهو على هذا و في
نوادر ابي يوسف رواية علي بن الجعد اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه كيف اصبحت وكيف امسيت وسلم عليه
لا تبطل شفعته و في الخانية وقال الناطفي رحمه الله على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت اذا قال للمشتري حين
لقيه اطال الله بقاك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته م ولو عرض حاجة عليه او سال له عن حاجة تبطل شفعته
في الينابيع وان سال له عن ثمنها فاخبر ثم طلبها بطلت كل خصومة له قبلنا فعل وهو لا يعلم انه يجب له قبلها شفعة
لا شفعة له ايضا في القضا وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى وان كان بحال لو علم بذلك لا يتركها وهو نظير ما لو قال
رجل لا حق لي في حل ولو سبي ماله فتلك تحليله في حل فانه يصير في حل ولا يبقى له في القضا شي ويبقى فيما بينه وبين
الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك الحق لا يبرئه و في فتاوى ابي الليث اذا قال الشفيع للمشتري شفعتي بي جواهر
بطلت شفعته وعلى قياس ما ذكرنا عن الفقيه ابي جعفر انه اذا طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة ينبغي ان
يقال في هذه المسالة اذا كان الشفيع من اهل قبيلة يطلبون الشفعة بهذا اللفظ لا تبطل شفعة الشفيع اذا صلى
بعد الظهر ركعتين لا تبطل شفعته وان صلى بعد الجمعة اربع ركعات لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من ذلك تبطل ه
و في الينابيع وروي عن محمد لو اخبر ان الدار بيعت وهو شفيع وقد صلى بعد الظهر اربعا تطوعا يسلم من واحدة
قبل ان يطلب فهو على شفعته و في فتاوى اهو احضر وقت الخطبة فلم يطلب حتى فرغ الامام من الصلاة قال ان
كان قريبا بحيث يسمع الخطبة لا تبطل والا فهي على الخلاف للمشايخ ولو اخبره بعدما كان بعد الاحرام فلم يطلب
حتى قرا الدعوات الى قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة ثم سلم طلب و في الخانية رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين
بعد الفرض واخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد انه لا تبطل شفعته ولو جعلها ستا تبطل شفعته وذكر
الناطفي والصحيح انه اذا جعلها اربعا لا تبطل و في واقعات الناطفي الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها
اربعا او ستا فعن محمد رحمه الله انه لا تبطل شفعته قال الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه تبطل شفعته الا
ما اذا كان في الاربع قبل الظهر فاتمها اربعا

الفصل الثاني عشر

في الاختلاف الواقع بين
الشفيع والمشتري والبايع والشهادة في الشفعة اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ثم اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان و في شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع والمشتري
في مقدار قيمة العروض الذي هو بدل الدار كان القول قول المشتري فان اقاما جميعا فالبينة ايضا بينة المشتري وهذا
قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وهو قول ابي حنيفة على قياس العلة التي اعتل بها محمد وعلى قياس العلة التي اعتل بها
ابو يوسف ينبغي على قول ابي حنيفة ان تكون البينة بينة الشفيع و في الفتاوي العتابية ولو قال البايع بعته
بالف او قال المشتري بالفين اخذها الشفيع بالف ، ولو قال البايع بالفين وقال المشتري بالف اخذها الشفيع

بالف فان اقام البايع بينة بالفين اخذ المشتري من الشفيع الفا اخرى م واذا اختلف البايع والمشتري والشفيع
في الثمن قبل نقد الثمن فهذا على وجهين الاول ان تكون الدار في يد البايع وفي هذا الفصل ان كان ما قاله
البايع اكثر مما قاله البايع مع المشتري يتحالفان و في الهداية و يترادان م فعند ذلك ان نكل البايع فالشفيع
ياخذه بالفين وان نكل المشتري لزمه ثلاثة الاف درهم والشفيع ياخذه بثلاثة الاف ان شا وليس له ان
ياخذها بالفي درهم وان اقر المشتري ان الشرا كان بالفي درهم فاقام بينة ان البيع كان بثلاثة الاف بعد
ما اقر المشتري بالشرا بالفي درهم اخذ الشفيع الدار بثلاثة الاف درهم وليس له ان ياخذها بالفي درهم باقرار
للمشتري الوجه الثاني اذا كانت الدار في يد المشتري فقال البايع بعتها بالف درهم واستوفيت الثمن
وقال المشتري اشتريتها بالفين اخذها بالفين ، وروى الحسن عن ابي حنيفة ان البيع اذا كان في يد البايع
واقر بقبض الثمن وزعم انه الف فالقول قوله و في التجريد وقد قيل اذا قال البايع بعت بالف وقبضت الثمن
اخذ الشفيع بالف ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله و في الفتاوي العتابية فاما اذا ادعى
البايع بقبض الثمن ويقول الثمن الفان وصدقه المشتري اخذها الشفيع بالفين ان شا م و في المنتقى ابن سماعة
عن محمد رجل اشترى من رجل دارا ولها شفيعان فاتاه احدهما يطلب شفعته فقال المشتري اشتريتها بالف
فصدقه الشفيع في ذلك واخذها بالف ثم ان الشفيع الثاني جا واقام بينة ان المشتري كان اشتراها بخمسمائة فالشفيع
ياخذ من الشفيع الاول نصفها ويدفع اليه مايتي درهم وخمسين ويرجع الشفيع الاول على المشتري بمايتين وخمسين ويبقى في يد
الشفيع الاول بنصف خمسمائة و فيه ايضا رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجا الشفيع يطلب الشفعة فقال المشتري
اشتريتها بالفين وقال الشفيع لا بل اشتريت بالف ولم يكن للشفيع بينة وحلف المشتري على ما ذكر واخذ الشفيع بالفي درهم
ثم قدم شفيع اخر واقام بينة على الشفيع الاول ان البايع كان باع هذه الدار من فلان بالف فانه ياخذ نصف الدار
بخمسمائة ويرجع الشفيع الاول على المشتري بخمسمائة بحصة النصف الذي اخذه الثاني ويقال للشفيع الاول ان شئت
اعد البينة على المشتري من قبل النصف الذي في يديك والا فلا شي لك ومعنى المسالة ان الشفيع الاول لو قال للمشتري
ان الشفيع الثاني اثبت بالبينة ان الشرا كان بالف لما اشار اليه في الكتاب ان الشفيع انما استحق بينة نصف الدار معناه ان
بينة الشفيع الثاني لما عمل في النصف الدار ثبت الشرا بالف في حق ذلك النصف الذي استحقه الشفيع الثاني لا في
حق النصف الذي في يد الشفيع الاول فيحتاج الشفيع الى اعادة البينة ليثبت الشرا بالالف في النصف الذي في يديه
فيستحق الرجوع على المشتري بخمسمائة الزايدة و في الفتاوي العتابية ولو اشترى دارا فجا الشفيع واخذها بالف درهم
من المشتري بقوله ثم وجد بينة ان المشتري اشتراها باقل قبلت بينته ولو صدق المشتري اولا فبينته على خلاف ذلك
لا تقبل ه الحاوي سيل علي بن احمد تنازع الشفيع والمشتري في الثمن بعدما سلم المشتري الى الشفيع وابى على ذلك مدة
ثم اراد ان ياخذ فاراد ان ياخذ بما قال المشتري ليس له ذلك الا برضا المشتري وان ثبت ما قاله الشفيع فهو
ياخذه بذلك صح م اتفق البايع والمشتري ان البيع كان بشرط الخيار للبايع وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول ابي
حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف القول قول الشفيع و في الجامع اذا ادعى البايع الخيار وانكر المشتري
والشفيع ذلك فالقول قول المشتري استحسانا ، وذكر في النوادر ان القول قول البايع وهو القياس وكذا لو ادعى المشتري
الخيار وانكر البايع والشفيع ، ذ في كتاب الفضل رجلان تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البايع كان البيع
بيننا معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع الا اذا كان الحال يدل عليه بان كان المبيع كثير القيمة
وقد بيع بثمن لا يباع مثله بمثله فحينئذ يكون القول قولهما ولا شفعة للشفيع و في الخانية وقال القاضي الامام علي السغدي
ان باع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا م باع دارا من رجل ثم ان المشتري والبايع تصادقا ان البيع كان فاسدا
وقال الشفيع كان جايزا فالقول قول الشفيع ولا يصدقا على فساد البيع في حق الشفيع بني و في التجريد عن ابي يوسف
ان البايع والمشتري اذا تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جايزا فالقول قول الشفيع وعلى قول ابي حنيفة
ومحمد لا تجب الشفعة ولو ادعى احدهما وانكر الاخر حلفت القول قول الذي يدعي الصحة و في جامع الفتاوى ولو
قال المشتري اشتريتها بالف درهم شرا صحيحا وقال البايع بعتكها بيعا فاسدا فالقول قول المشتري وقال زفر القول
قول الشفيع وهذا بنا على اذا اتفق العاقدان واختلفا في شرط ملحق بالعقد فيما اذا كان البايع بعتها بالخيار لا تجب الشفعة
عند زفر [illegible] ان البيع كان فاسدا فالقول قول من يدعي الفساد فان صدقهما ولا اصل للشفيع شفعته
ان البايع مع المشتري اذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف البايع والمشتري فيما بينهما في فساد البيع بذلك كان القول في
حق الشفيع وبين ذلك في المنتقى فقال قال المشتري للبايع بعتها بالف درهم ورطل من خمر فقال البايع صدقت لم اصدقهما على
الشفيع ولو قال بعتنيها بخمر وصدقه البايع فلا شفعة للشفيع هذا لفظ المنتقى وجعل القدوري في كتابه المذكور في
المنتقى قول ابي يوسف في احدى الروايتين عنه ولو اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال المشتري بعتنيها بالف درهم
ورطل من خمر وقال البايع لا بل بعتكها بالف درهم فالقول قول البايع ولو قال المشتري بعتنيها بخمر او خنزير وقال
البايع بعتها بالف درهم فالقول قول البايع فاما على قول ابي حنيفة ومحمد اما اذا اتفقا على الفساد وكذبهما الشفيع فلا
شفعة للشفيع على كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبايع وكذبهما الشفيع في فتاوى الفضلي رجل اشترى من رجل
ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة له في البيع الثاني وهو من

حيلة الحيل وسيأتي ذلك في فصل الحيل لابطال الشفعة ان شاء الله تعالى فان اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اراد به ابطال شفعتي لا يحلف ، ولو ادعى الشفيع انه كان تلجية واراد ان يحلف المشتري بالله ان البيع ما كان تلجية فله ذلك وهو تا ويل ما ذكرنا في كتاب الشفعة ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به الابطال كان له ذلك لما ادعى ان البيع كان بيع تلجية ، رجل اشترى دارا لابنه الصغير وقبضها ثم اختلف المشتري والشفيع في الثمن قال لا يحلف المشتري وان كان للاب بمنزلة الوكيل عن الولد وفي الدعوى من الفتاوى جاء الشفيع يخاصم المشتري وانكر الشرا واقر ان الدار لابنه الصغير ولابنه للشفيع على شرائه قال لا يمين على المشتري وفي الاجناس اذا قال المشتري اشتريت هذه الدار لابني الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشتري ان كان الشفيع اقر ان له ابنا صغيرا وفي الواقعات اذا قال الشفيع انما قال المشتري ذلك ليدفع اليمين عن نفسه يحلف القاضي انه ما اشتراها لنفسه فلا يمين عليه وان انكر الشفيع ان له ابنا يحلف الشفيع بالله ما تعلم ان له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه دفع عن نفسه الخصومة وقبل تسليم الدار هو خصيم للشفيع ، جامع الفتاوى رواية عن ابي يوسف فيمن باع دارا من رجل ولها شفيع فقال البائع بعتها بالف درهم على اني بالخيار وصدقه المشتري وكذبهما الشفيع وقال البيع بات فالقول قولهما وانه لا شفعة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف للشفيع الشفعة ومن ابو يوسف مثل قولهما ، ولو ادعى البائع الخيار لنفسه والمشتري يدعي البات فان شاء رواه عن ابي حنيفة رحمه الله ان القول قول البائع مع يمينه قال ابو الحسن في قول محمد وهو رواية الاصل وهو قول ابي يوسف ابن سماعة نسبه الى الوليد والحسن بن زياد مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله قال لو كان الخيار للبائع فالملك له وان كان للمشتري حتى يجب الملك للمشتري وهو قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يجب الملك للمشتري حتى يجب الذي له الخيار سوا كان الخيار للبائع او للمشتري اذا اشترى الرجل دارا وقبضها وهدم بناها او احرقه او ثقل ذلك رجل اجنبي حتى سقط عن الشفيع حصة البنا من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة البنا مبنيا يوم اشتراها اما اصابه الارض اخذها بذلك وان اختلفا في قيمة البنا فقال المشتري كان قيمة البنا الف درهم وقيمة العرصة الف درهم ويسقط ثلثا الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه كما لو اختلفا في مقدار الثمن لا في قيمة البنا كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة للمشتري في قول ابي يوسف ومحمد واضطرب في قول والقاضي انفرد باقامة البينة قبلت بينته ، وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع كما لو اختلفا في مقدار الثمن واقاما البينة ابي حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف قياس قول ابي حنيفة ان البينة بينة الشفيع كما لو اختلفا في مقدار الثمن واقاما البينة وفي التجريد ولو اختلفا في قيمة البنا والساحة خرجت الساحة الساعة والقول قول المشتري وكذلك في جميع الجناية القول قول المشتري ، جامع الفتاوى ولو اشترى دارا فقال الشفيع للمشتري بعني هذه الدار فقال المشتري وهبته شفعتك فقال الشفيع لم اعلم بالبيع فالقول قوله مع اليمين وفي الاصل اذا اشترى الرجل دارا من امراة ثم جحد من يعرفها الامر له الشفعة فان شهدا دعوى لا يجوز اذا انكرت الشرا وكذا اذا كان البائع رجلا وجحد البيع بعد ذلك وشهد الشفيعان عليه بالبيع لا تقبل شهادتهما قال مشايخنا وجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل الذي قلنا ان سلما الشفعة قبل ان يطلبا ثم شهدا تقبل شهادتهما وان سلما الشفعة بعد ما طلباها لا تقبل شهادتهما هذا اذا كان البائع يدعي الشرا والمشتري ينكر وان كان المشتري يدعي الشرا والبائع ينكر فشهد الشفيعان بالبيع على المشتري لا تقبل شهادتهما ايضا اذا كانا يطلبان الشفعة واذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة فهذا على وجهين الاول ان يكون الدار في يد البائع وفي هذا الوجهان كان البائع يدعي تسليم الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كان ينكر تقبل شهادتهما ، والوجه الثاني ان يكون الدار في يد المشتري وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما فاما اذا شهدا على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع فانه لا تقبل شهادتهما سوا كانت الدار في يد الاب او في يد المشتري وسوا ادعى الاب ذلك او لم يدع واذا وكل الرجل رجلا ليشتري دارا او يبيعها فاشترى او باع وشهد ابنا الموكل على الشفيع بتسليم الشفعة فان كان الوكيل بالشرا لا تقبل شهادتهما سوا كانت الدار في يد البائع او في يد الوكيل او في يد الموكل فان كان الوكيل بالبيع فان كانت الدار في يد الموكل او في يد الوكيل لا تقبل شهادتهما وان كانت الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما واذا شهد شاهدان للبائع والمشتري على الشفيع انه قد سلم شفعته وشهد اخران للشفيع ان البائع والمشتري سلما اليه قضيت بها للذي هي في يده اشار الى بينة الذي في يده الدار وهو البائع او المشتري اولى وجعل هذه المسالة نظير مسالة الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النتاج اذا اقر المشتري انه اشترى هذه الدار بالف درهم واخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البائع ان الثمن الفان واقام على ذلك بينة قبلت بينته وكان للمشتري ان يرجع على الشفيع بالف اخرى وان اقر ان الثمن الف لم يرجع وكذلك اذا ادعى البائع انه باعها من هذا المشتري بعرض بعينه واقام على ذلك بينة فالقاضي يقبل بينته ويقضي له بذلك على المشتري بعرض بعينه وسلم الدار للشفيع بقيمة ذلك العرض فاذا كان ما اخذ المشتري وذلك الالف اقل من قيمة العرض رجع المشتري بما زاد على الالف الى تمام قيمة العرض وان كان اكثر من قيمة العرض رجع الشفيع بما زاد على قيمة العرض الى تمام الالف واذا كان للدار شفيعان شهد شاهدان ان احدهما قد سلم الدار ولا بد يكون من يلوم القاضي لا يقبل شهادتهما وللشفيعين ان ياخذاها بالشفعة وان كفل رجلان المشتري الدار بالدرك ثم شهد الكفيلان على المشتري انه قد سلم الدار للشفيع لا تقبل شهادتهما وفي التجريد ولو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة لم تقبل شهادتهما ايضا م واذا اشترى الرجل دارا بعرض حتى كان للشفيع ان ياخذ الدار بقيمة العرض على ما جا في بابه في موضعه واختلفا في قيمة العرض يوم العقد فان كان العرض قايما للحال ينظر الى قيمته في الحال ويجعل الحال حكما على ما قبله

وان كان العرض مستهلكا فالقول قول المشتري وان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فهذا وما لو اختلفا في قيمة البنا المحترق سوا ، واذا تزوج امراة على دار على ان ردت على الزوج الف درهم فعلى قول ابي حنيفة لا شفعة للشفيع في شي من الدار وعلى قولهما ان الشفعة فيما ملك بيعا ولا شفعة فيما ملك مهرا وتقدم هذا في صدر الكتاب ثم ههنا اذا اوجبت الشفعة فيما ملك بالبيع تقسم الدار على مهر مثلها وعلى الدراهم فان كان مهر مثلها الفا تقسم الدار عليهما نصفين فيكون نصف الدار مهرا بازا البضع والنصف مبيعا بازا الالف فان اختلفا في مهر مثلها وقت العقد فقال الزوج كان مهر مثلها الفا وللشفيع نصف الدار وقال الشفيع كان مهر مثلها خمسمائة ولي ثلثا الدار فالقول قول الزوج مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري عندهما كما لو اختلفا في مقدار قيمة البنا الهالك وان ادعى رجل على رجل حقا في ارض او دار فصالحه على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق فالقول قول المدعي وهو الماخوذ منه الدار وان اقاما البينة على قيمته ما ذكرنا ان البينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى الرجل دارا بالف درهم وقبضها ونقد الثمن ثم جا الشفيع فقال المشتري قد احدثت فيها هذا البنا وكذبه الشفيع وقال كان هذا البنا فيه فالقول قول المشتري مع يمينه ، وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع واذا اشترى ارضا فجا الشفيع ياخذها بالشفعة وفيها اشجار ونخيل فقال المشتري احدثت فيها هذه الاشجار والنخيل وقال الشفيع اشتريتها مع هذه الاشجار والنخيل فان كان من وقت الشرا الى وقت الاخذ بالشفعة مدة لا يمكن احداث مثل هذه الاشجار فيها لا يقبل قول المشتري مع يمينه اذا قال المشتري اشتريت الدار او قال اشتريت الارض بخمسمائة ثم اشتريت البنا بخمسمائة فلا شفعة للشفيع في البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا فالقول قول الشفيع مع يمينه على علمه استحسانا لا يحلف بالله ما يعلم انه اشتراها بعقدين ولو قال المشتري باعني الارض بغير بنا ثم وهب لي البنا او قال وهب لي البنا ثم باعني الارض وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع الدار كلها غير البيت وفي الحاوية وطريقه ان شا بالف فان جحد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البائع فيما قال كان البيت للموهوب ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار وان اقر بهبة البيت للمشتري وادعى المشتري ان الهبة كانت قبل الشرا فلا شفعة له في الحال والجار يقول لا بل كان الشرا قبل الهبة ولي الشفعة فيما اشتريت فالقول قول الشفيع وان قامت البينة على الهبة قبل الشرا فان صاحبها اولى بالشفعة من الجار وفي التجريد اذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة بالف درهم على حدة والبنا بالف وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا بالفين فالدار لي ببنائها فالقول قول الشفيع فان اقاما البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة المشتري في قول ابي يوسف وقال محمد البينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف اذا ادعى المشتري انه احدث البنا فالقول قوله وعلى الشفيع البينة ، ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريتهما واحدة بعد واحدة فانا شريكك في الثانية وقال الشفيع لا بل اشتريتهما صفقة واحدة فلي الشفعة فيهما فالقول قول الشفيع وان اقاما البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وفي العيون ولو ان رجلا ساكنا في دار فبيعت بجنبها دار فاراد الشفيع الشفعة فقال المشتري انت ساكن ولا تملك فالقول قول الساكن في قول زفر ، وقال ابو حنيفة ومحمد القول قول المشتري ، وقال ابو يوسف ان اقر المشتري انها في يد الشفيع فله الشفعة وان انكر انها في يده ولا بينة له فلا شفعة له ، ولو ادعى المشتري انه اشترى الارض والبنا بصفقة واحدة وقال الشفيع لا بل اشتريتهما بصفقتين ولي ان اخذ الارض دون البنا فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يذكر الاستحسان والقياس في هذه المسالة وفيما اذا ادعى المشتري تفرق الصفقة وهي المسالة التي تقدم ذكرها في القياس والاستحسان وذكر ان القول قول الشفيع مع يمينه استحسانا ويجوز ان يكون هذه المسالة على القياس والاستحسان ويكون ما ذكر ان القول قول المشتري جواب الاستحسان ، رجل اقام بينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم واقام رجل اخر بينة انه اشترى هذا البيت من هذه الدار من فلان منذ شهر بكذا فانه يقضي بالبيت لصاحب الشهر وبقية الدار للاخر ولو لم يوقت واحد منهما قضيت بالبيت بينهما ويقضى بما في الدار للاخر ولا شفعة لواحد منهما فيما صار لصاحبه ، واذا كان داران فان ادعى احدهما شرا احدهما منذ شهرين وادعى الاخر منذ شهر فالشفعة لصاحب الشهرين ، ولو لم يوقت شهود واحد منهما فلا شفعة لواحد منهما وفي الحاوية ولو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراها متفرقا كان القول قول المشتري في البيت وياخذ الشفيع كل الدار وفي الظهيرية ولو قال اشتريت ربع الدار اولا ثم ثلاثة ارباعها ولك الشفعة في الربع لا غير وقال الشفيع لا بل اشتريت ثلاثة ارباعها اولا ثم الربع فالقول قول الشفيع ، الحاوية رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

الفصل الثالث عشر

في التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة وما يتصل به ويحوزه التوكيل بطلب الشفعة وفي الذخيرة الوكيل باخذ الدار بالشفعة م واذا اقر المشتري بشرا الدار والدار

اي بدنه وجب فيها الشفعة وخصمه الوكيل ولا تقبل من المشتري بينة انه اشتراها من صاحبها اذا كان صاحبها غايبا لان البينة
على الغايب لا تقبل من غير خصم حاضر ولا خصم عن الغايب هاهنا حتى لو حضر صاحبها بعد اقامة البينة على الشرا منه وصدقه فيما
اقر له من الملك وكذبه فيما ادعى من الشرا يسترد الدار من يد الشفيع ويسلم الى البايع ولكن يحلف صاحبها بالله ما بعتها من هذا
المشتري فان حلف حينئذ يرد الدار عليه فان اقام بينة بحضرة من صاحبها انه باعها من المشتري ثبت الشرا وسلم الدار
للشفيع وبعد هذه البينة من المشتري ومن الشفيع وان اقر البايع بالبيع وانكر المشتري والدار في يد البايع قضى
بالشفعة وان اقر المشتري والبايع بالبيع ولكن قال لا شفعة لفلان فيها فان القاضي يسال الوكيل البينة على الحق الذي وجب به
لموكله الشفعة من شركة او جوار فان اقامها قضى له بالشفعة والا فلا. واذا اراد الوكيل اثبات الشفعة لموكله بالجوار ينبغي
ان يقيم بينة ان الدار التي يجب الدار المبيعة ملك موكله فلان لا يكتفى به كما في حق الموكل لو اقام البينة بنفسه واذا اراده
اثبات الشفعة بالشركة فاقام بينة ان لموكله فلان نصيبا من هذه الدار المبيعة ولم يبينوا مقداره لا يقبل ذلك ولا يقضى
له بالشفعة. واذا وكل الرجل رجلا باخذ داره بالشفعة ولم يعلم الثمن صح التوكيل واذا اخذها الوكيل بما اشتراها المشتري
لزم الموكل وان كان ذلك ثمنا كثيرا غبنا لا يتغابن الناس في مثله حيث لا يلزم الموكل. وفي التجريد ومن باع دارا وهو شفيعها
فله الشفعة وكذا الوكالة وكيلا بالشرا واذا وكل رجلا هو شفيع الدار ان ياخذ الدار بالشفعة فاظهر الشفيع ذلك فقد
بطلت شفعته فان امر الشفيع ذلك حتى اخذها من المشتري ثم علم المشتري بذلك فان سلمها بغير قضا جاز ذلك ولم يكن للمشتري
ان ياخذها وصار الشفيع مبريا للاخر وان اخذها بقضا قاض فانها ترد على المشتري ولا يعتبر توكيل الشفيع المشتري باخذ
الشفعة سوا كانت الدار في يده او في يد البايع. واذا وكل رجلا بطلب الشفعة بكذا اكثر درهما واحدة فان كان المشتري
اشتراها بذلك المقدار او اقل فهو وكيل وان كان اشترى باكثر من ذلك اذا قال الوكيل انك تكلان اشتراها فاذا اشتراها
غيره لا يكون وكيلا. واذا وكل وكيلين باخذ الشفعة فلاحدهما ان يخاصم بدون الاخر ولا ياخذ الشفعة بدون الاخر
واذا وكل وكيلا باخذ الشفعة فليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون الامر اليه ان عمل ما صنع فان اجاز ما صنع وكل الوكيل وكيلا ولجاز
ما صنع لو لم يكن هذا الوكيل الثاني ان يوكل غيره. السراجية وكيل باع دارا او شفيعها المشتري موكل الشفيع البايع باخذها
بالشفعة لم يجز. جامع الفتاوى وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى دارا فقال له عند عقده البيع انا اشتريها بالكلاه
واشهد على ذلك ثم جا الشفيع فهو خصم له الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله حينئذ لا يكون خصما. م الوكيل بالشفعة اذا سلم الشفعة
ذكر في شفعة الاصل انه ان سلم في مجلس القاضي صح وان سلم في غير مجلس القاضي لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول
ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال يصح تسليمه في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي يعني رواية كتاب الشفعة جواز تسليمه
في مجلس القاضي ولم يحك فيه خلافا وذكر في كتاب الوكالة والماذون الكبير ان تسليمه في مجلس القاضي صحيح عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وتبين بما ذكر في الوكالة والماذون ان ما ذكر في كتاب الوكالة والماذون انما ذكر في الشفعة قول ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قولهما. م واقراره على موكله بالتسليم في مجلس القاضي صحيح بلا خلاف بين علمائنا
الثلاثة رحمهم الله واقراره في غير مجلس القاضي باطل عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمه الله الاول وفي قوله الاخر صحيح
الوكيل بالشفعة اذا طلب الشفعة وادعى المشتري التسليم وهذا على وجهين اما ان يدعي التسليم على الموكل ويطلب يمين
الوكيل بالله ما تعلم ان الموكل قد سلم الشفعة او يطلب يمين الوكيل بالله ما سلمت الشفعة فان طلب يمين الوكيل فالقاضي
لا يحلفه وان طلب يمين الموكل فالقاضي يقول له سلم الدار الى الموكل لياخذها موكله بالشفعة وطلب يمين الموكل. الوجه
الثاني ان يدعي التسليم على الوكيل ويطلب يمينه فالقاضي يحلفه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وكذلك اذا شهد
شاهدان على الوكيل انه سلم الشفعة عند غير القاضي فشهادتهما باطلة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وكذلك
اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضي ثم عزل قبل ان يقضي عليه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد. ولو اقر الوكيل عند القاضي
انه قد سلم الشفعة عند قاض اخر فاقراره صحيح ويكون هذا بمنزلة انشا التسليم عند هذا القاضي ولو اقر الشهود عند القاضي
انهم قد رجعوا عن شهادتهم في غير مجلس القاضي صح اقرارهم وجعل ذلك منهم بمنزلة انشا الرجوع عند هذا القاضي. فتاوى
سمرقند اذا وكل رجلا ببيع داره فباعها بالف درهم ثم حط عن المشتري مائة درهم صح ذلك الامر فليس للشفيع ان ياخذها
بالشفعة الا بالالف. في فتاوى الفضلي الوكيل بشرا الدار اذا اشترى وقبض فجا الشفيع واراد ان يطلب الشفعة من الوكيل
فهذا على وجهين الاول ان يكون الدار في يد الوكيل وفي هذا الوجه الطلب منه صحيح. وفي الكافي وكذا اذا كان البايع
وكيل الغايب فللشفيع ان ياخذها منه اذا كانت في يده. الوجه الثاني ان يكون الوكيل قد سلم الدار الى الموكل وفي هذا
الوجه لا يصح الطلب من الوكيل. وفي الولوالجية وتبطل شفعته. م هكذا قال الفقيه ابو ابراهيم وهكذا ذكر في
الاجناس عن محمد رحمه الله قال الصدر الشهيد هو المختار وقال القاضي الامام ابو علي السعدي الصحيح انه يصح الطلب
منه على كل حال قال الصدر الشهيد والجواب في الوكيل مع الموكل كالجواب في البايع مع المشتري ان كانت الدار في يد
البايع فالطلب منه صحيح وان كانت في يد المشتري لا يصح الطلب من البايع هو المختار. وفي جامع الفتاوى الوكيل
بالشرا اذا اشترى الدار يحضر الشفيع ياخذ من الوكيل ولا يلتفت الى حضور الموكل ويكتب عليه العهدة وكذلك لو
كان وكيلا بالبيع فباع يحضر الشفيع له ان ياخذ من الوكيل وعن ابي يوسف في الوكيل بالشرا ان الشفيع لا ياخذ
الاحد ما لم يحضر الوكيل. م هذا هو الكلام في الطلب واما الكلام في تسليم الشفعة قال اصحابنا رحمهم الله اذا
قال المشتري قبل ان يخاصم في الشفعة اشتريت هذه الدار لفلان وسلمها اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بين الشفيع
وبين المشتري. وفي التجريد ولو اقر بذلك بعد ما خاصم الشفيع لم يسقط الخصومة عنه. م ولو اقام بينة انه قال قبل
شرايه اشتري لفلان لم يقبل بينته. وفي المنتقى وروى عن محمد رحمه الله ان المشتري اذا قال انا اقيم البينة اني اقررت به
هذا الفعل قبل الشرا لم يقبل بينته. وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل اشترى دارا واشهد قبل شرائها او بعد شرائها
معنى قوله اشهد قال ابتاعها انه اشتراها لفلان بماله وامره وطلب الشفيع الشفعة فالمشتري خصم في ذلك وان كان
له شاهدان يشهدان ان فلانا امره واقر انه لم يكن خصما للشفيع والله اعلم.

الفصل الرابع عشر

في شفعة الصبي قال محمد في الاصل الصغير والكبير في استحقاق الشفعة سوا. وفي السغناقي وقال ابن ابي ليلى لا شفعة
للصغير. م والحمل والصغير في استحقاق الشفعة سوا والكبيرة فان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشرا
فانه لا شفعة له الا ان يكون ابوه مات قبل البيع وورث الحمل منه حينئذ يستحق الشفعة وان جات بالولد
لستة اشهر فصاعدا. وفي السغناقي واذا كانت الشفعة لورثة منهم الصغير والكبير والحمل الذي لم يولد بعد فهم في
الشفعة سوا واذا وضعت الحبلى حملها وقد ثبت نسبه من الميت شركهم في الشفعة وان كان الوضع بعد الاكثر من
ستة اشهر. م ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء
حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده اب ابيه ثم وصي الجد ثم وصي القاضي فان لم يكن له احد من هولا فهو على
شفعته اذا ادرك فاذا ادرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح او طلب الشفعة كانا
ما كان او لا يجوز ويبطل الثاني. والحيلة في ذلك ان يقول اطلبهما الشفعة والخيار واذا كان له احد من هولا فترك
طلب الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
وقال محمد لا تبطل الشفعة. وفي الهداية وقال محمد وزفر وهو على شفعته اذا بلغ قالوا وعلى هذا الخلاف اذا بلغها
شرا دار بجوار دار الصبي فلم يطلب وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه قيل
جاز التسليم بالاجماع وقيل لا يصح بالاتفاق وان بيعت باقل من قيمتها محاباة كثيرة فعند ابي حنيفة لا يصح التسليم
منهما والاخذ واليه عند ابي يوسف. وفي الكافي وذكر في الحصر والمختلف اذا سلم الاب شفعة الصغير والشرا
باقل من قيمته بكثير فعن ابي حنيفة انه يجوز ايضا لانه امتناع عن ادخاله في ملكه لا ازالة عن ملكه فلم يكن متبرعا وعن
محمد انه لا يجوز لانه بمنزلة التبرع بماله ولا رواية عن ابي يوسف. م وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب او
الوصي ومن بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة وابي يوسف. وفي الكافي وقال محمد وزفر لا يجوز وهو
على شفعته اذا بلغ. م ثم تسليم الاب والوصي شفعة الصغير صح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله سوا كان التسليم
في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى دارا لابنه
الصغير والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه ثم كيف ياخذ يقول
اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيا ذكر شمس الائمة السرخسي هذه المسئلة في اول باب تسليم الشفعة ولم
يشبع في الجواب. وذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة في واقعاته وشرح الجواب المشبع والجواب ان كان في اخذ الوصي
هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شرا الدار بغبن يسير بان كانت قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشتراها الوصي
باحد عشر فان الغبن اليسير يحتمل من الصبي في تصرفه مع الاجانب وباخذ الصبي بالشفعة يرتفع الغبن فاذا كانت الحالة
هذه كان اخذ الصبي بالشفعة متعينا في حق الصغير وكان للوصي ان ياخذ الدار بالشفعة على احدى قولي ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف كما في شرى الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار منفعة بان
وقع شرا الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيئا من مال
اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية الاخذ يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب قيما عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم اليتيم يسلم الثمن الى الوصي. وعن الفقيه ابي بكر رحمه
الله لو اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها لا ياخذ بالشفعة ما لم يدرك الابن او ينصب له خصما. قال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب في الوصي فاما الاب ياخذ او الوصي يشهد على طلب الشفعة. وفي الحاوي يومر بالشرا. م ويترك
حتى يبلغ الصبي ولو كان الصبي شفيع دار اشتراها الوصي لا يشهد ولا يطلب الشفعة له حتى يدرك اليتيم. وفي اليتيمة
اذا وجبت الشفعة للصغير بثمن احق تسليمها الاب والوصي لا يصح تسليمه والصغير على شفعته اذا بلغ وهذا الجواب
بالتاويل لا رواية فيه عن المتقدمين. م اشترى الاب لنفسه دارا وابنه الصغير حتى بلغ الصغير فله ان ياخذها واما
الوصي شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان ياخذها بالشفعة. ولو باع الاب
دارا لنفسه او باعها ابنه والصبي شفيعها فلم يطلب وابنه الصغير حتى بلغ الصغير فله ان ياخذها واما الوصي اذا
اشترى دارا لنفسه او باع الدار والصبي شفيعها فلم يطلب الصبي الوصي شفعته فاليتيم على شفعته اذا بلغ. في
نوادر هشام قال قلت لمحمد رحمه الله ما تقول الرجل اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الشفعة قال اما في
قياس قول ابي حنيفة لا شفعة للصغير فاما الوصي فهو على شفعته ويجب ان يكون الجواب في شرا الاب دارا لنفسه
وابنه الصغير شفيعها على التفصيل ان لم يكن في هذا الاخذ ضرر بان وقع شرا الاب باكثر من القيمة مقدار ما
يتغابن الناس في مثله لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضرر بان وقع شرا
الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله كان له الشفعة اذا بلغ والذي يويد هذه المسئلة ذكر

شمس الائمة السرخسي في باب تسليم الشفعة وصورتها رجل اشترى دارا باكثر من قيمتها وصغير شفيعها فسلم الاب شفعته الابيع تسليمه عندهم جميعا هو الصحيح ويجب ان يكون الجواب في الوصي اذا اشترى دار اليتيم والصغير شفيعها فلم يطلب حتى بلغ الصبي الصبي على الصغير اذا بلغ عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وان لم يكن للصغير في الاخذ الشفعة منفعة ظاهرة كان له الشفعة اذا بلغ بالاتفاق ولو كان الصبي باع الدار وباقي المسئلة بحالها فالصغير على شفعته اذا بلغ ه بالاتفاق كما في الاب اذا قال الاب او الوصي اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع انت اخذتها انك اشتريتها بخمسمائة نصدقه لا يصدق ونأخذ الدار بالف درهم حتى تقوم البينة على المشتري بخمسمائة

الفصل الخامس عشر

في حكم الشفعة اذا وقع الشرا بالعروض فقد ذكرنا قبل هذا ان الشرا اذا وقع بما ليس من ذوات الامثال فالشفيع ياخذ الدار بقيمته ما وقع الشرا به قال محمد في الاصل اذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه واخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضا القاضي ثم استحق العبد بطلت الشفعة واخذ الدار من الشفيع هذا اذا اخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضا القاضي وان كان المشتري سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضا ان كان قد سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن من كل وجه ثم استحق العبد ليس للمشتري على الدار سبيل ويجعل ذلك بيعا ويكون للبايع على المشتري قيمة الدار وان لم يكن سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا ولكن قال سلمت الدار لك بقيمة العبد كان للمشتري ان يسترد من الشفيع ، واذا اشترى دارا بعبد وهلك العبد في يد البايع قبل التسليم الى ه المشتري كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة ولو لم يمت العبد حتى اخذ الشفيع الدار بقيمة العبد ان اخذها من البايع بقيمة العبد ليس له على العبد الذي جعله المشتري ثمنا لهذه الدار سبيل ، واذا اشترى دار العبد بغيره واجاز صاحب العبد الشرا فللشفيع الشفعة ، واذا وقع الشرا بمكيل او موزون بعينه واستحق المكيل او الموزون فقد بطلت الشفعة وان كان المكيل او الموزون في الذمة فاوفاه ذلك ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حاله في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اشترى من اخر دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه او بغير عينه وتقابضا فخاصمه الشفيع في الدار وقضي له عليه بالشفعة والدار بالكوفة او بمرو قال ان شا المشتري اخذ الشفيع حتى ياخذ منه حنطة مثلها بالكوفة وسلم له الدار بمرو وان سلم له الدار واخذ منه بقيمة الطعام بالكوفة ، وقال في موضع اخر من المنتقى ان كان قيمة الكر في الموضعين سوا اعطاه الكر حنطة وقضي بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة نظر في ذلك ان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطى اغلى فذلك اليه وان تساويا اعطى المشتري قيمة ذلك في الموضع الذي فيه ما ساوى في موضع الشرا ، وفي الكافي لو اشترى دارا بكر من رطب فجا الشفيع بعدما انقطع الرطب من ايدي الناس فانه ياخذ الدار بقيمة الرطب

الفصل السادس عشر

في الشفعة في فسخ البيع ه والاقالة وما يتصل بذلك اشترى دارا ووجد بالدار عيبا بعدما قبضها وردها بالعيب وكان ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة فللشفيع ان ياخذها بالشفعة ان كان الرد بالعيب بغير قضا القاضي ولو كان الرد بقضا قاض فليس للشفيع ان ياخذها وان كان الرد بالعيب قبل قبض الدار فان كان بقضا فلا شفعة وان كان بغير قضا فكذلك عند محمد واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله فقد اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع وان كان المشتري رد الدار بخيار رؤية او بخيار شرط لا يتجدد للشفيع حق الشفعة حصل الرد قبل القبض او بعد القبض بتراضيهما او بغير تراضيهما ، وفي الذخيرة في المنتقى فان كان الرد بسبب هو بيع جديد في حق الثالث نحو الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا والرد بحكم الاقالة يتجدد ه للشفيع حق الشفعة واما اذا لم يسلم الشفيع الشفعة حتى فسخ البايع والمشتري العقد لا يبطل حق الشفعة سوا كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه او بسبب هو فسخ من وجه بيع جديد ، واذا اشترى الرجل دارا او ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان البايع والمشتري تصادقا ان البيع كان تلجية ورد المشتري الدار على البايع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة ، في المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري قال انما كنت اشتريتها لفلان وقال الشفيع بل اشتريتها لنفسك وهذا بيع منك مستقبل وانا اخذها بالشفعة لهذا البيع فالقول قول ه الشفيع فان كان فلان غايبا لم يكن للشفيع ان ياخذ الدار حتى يقدم الغايب وان قال المشتري انا اقيم البينة ان فلانا امرني بذلك واني انما اشتريتها له لم تقبل بينته على ذلك حتى يحضر فلان فيما ، ومما يتصل بهذا الفصل اذا انفسخ البيع فيما بين البايع والمشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لا يبطل حق الشفيع ، وفي الخانية ولو تقايل البايع والمشتري لا تبطل شفعته لانه

الفصل السابع عشر

في شفعة الكافر والمسلم في استحقاق الشفعة ، وفي الخانية اعلم لهم وعليهم سواء ه م فاذا اشترى النصراني من نصراني دارا بميتة او دم فلا شفعة للشفيع اشترى الذمي من ذمي دارا بخمر وتقابضا ثم صار الخمر خلا ثم اسلم البايع والمشتري ثم استحق نصف الدار وحضر الشفيع ياخذ النصف بنصف الخمر ولا ياخذ بنصف الخل ثم يرجع المشتري على البايع بنصف الخل ان كان الخل قايما في يده وان كان مستهلكا رجع عليه بمثل نصف الخل ، وفي الهداية واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذ بقيمة الخمر وان كان شفيعها مسلما وذميا اخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر والذمي نصفها بنصف الخمر فلو اسلم الذمي اخذها بنصف قيمة الخمر ، وفي الكافي ولا تبطل شفعته ، وفي السغناقي ثم اعلم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير هو الرجوع فيها الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري ، وفي المبسوط واذا اسلم احد المتبايعين والخمر غير مقبوضة انتقض البيع

ولكن

ولكن لا يبطل حق الشفيع في الشفعة فياخذها الشفيع بقيمة الخمر ان كان هو مسلما او كان الماخوذ منه مسلما اشترى الذمي من ذمي كنيسة او بيعة فللشفيع الشفعة اشترى المرتد دارا ثم مات او قتل على الردة بطل الشرى عند ابي حنيفة او اسلم حتى نفذ شراوه فللشفيع الشفعة بجواره ومن اشترى دارا من المرتد بالخيار كان للشفيع الشفعة اجاز المشتري البيع او فسخ وان باع المرتد دارا ثم مات او قتل على الردة ، وفي السغناقي او لحق بدار الحرب بطل البيع م ولا شفعة للشفيع وان اسلم فله الشفعة ، وفي السغناقي وان اسلم المرتد البايع قبل ان يلحق بدار الحرب جاز بيعه وللشفيع فيها الشفعة ه م ومن باع دارا بشرط الخيار للبايع ان اجاز البيع وجبت الشفعة وان فسخه لا تجب كذا هنا عند ابي حنيفة واذا كان الشفيع مرتدا وطلب الشفعة من القاضي فالقاضي لا يقضي له بالشفعة حتى يسلم عند ابي حنيفة وان ابطل القاضي شفعته ثم اسلم بعد ذلك فلا شفعة له وان اوقفها القاضي حتى ينظر ثم اسلم فهو على شفعته واذا كان الشفيع مرتدا فمات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب فلا شفعة لورثته ولو كان المرتد لحق بدار الحرب ثم بيعت الدار بجنبها وقسم ميراثه كان لورثته الشفعة اذا اشترى الحربي المستامن دارا ولحق بدار الحرب فالشفيع على شفعته متى لقيه وان كان الشفيع هو الحربي فلا شفعة له متى لحق بدار الحرب وان كان الشفيع مسلما او ذميا فدخل دار الحرب ان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته متى علم واذا دخل وهو يعلم بالبيع فلم يطلب بطلت شفعته لترك الطلب واذا اشترى المسلم دارا في دار الحرب وشفيعها مسلم ثم اسلم اهل الدار فلا شفعة للشفيع تجب اذ نعلم ان كل حكم لا يفتقر الى قضا القاضي فدار الاسلام ودار الحرب في حق ذلك الحكم على السوا وكل حكم يفتقر الى قضا القاضي لا يثبت ذلك في حق من كان من المسلمين في دار الحرب بمباشرة ذلك الحكم في دار الحرب نظير الاول جواز البيع والشرا وصحة الاستيلاد ونفاذ العتق ووجوب الصوم والصلاة فان هذه الاحكام كلها من احكام الاسلام وتجري على من كان في دار الحرب من المسلمين ونظير الثاني في الزنا فان المسلم اذا زنا في دار الحرب ثم صار في دار الاسلام لا يقام عليه الحد والله اعلم

الفصل الثامن عشر

في الشفعة في المرض ، الفتاوي العتابية ولا شفعة للوارث في بيع المريض خلافا لهما ولو كان احد الشفيعين وارثا اخذها الاخر ولو كان البايع في الصحة فاخذ الوارث بالشفعة ثم حط البايع في مرضه لم يجز الا باجازة باقي الورثة ولو كان الحط قبل اخذ الوارث فاذا اخذ بطل الحط وان ترك صح ، اذا باع المريض داره بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الاف ولا مال له غير الدار ثم مات المريض وابنه شفيع الدار فلا شفعة له ، وفي التجريد سوا اجازت الورثة او لم تجز م فاما اذا اراد ان ياخذ بثلاثة الاف درهم لا شك ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز بدون اجازة الورثة واما على قولهما فقد ذكر في كتاب الشفعة والجامع والوصايا في رواية ابي حفص والماذون انه لا ياخذها بالشفعة وذكر في الوصايا في رواية ابي سليمان رحمه الله انه ياخذ فمن مشايخنا رحمهم الله من قال في المسئلة روايتان ومن المشايخ من وفق بين الروايتين وقال ما ذكر في الرواية الاخرى محمول على ما اذا اراد الاخذ من المشتري والورثة هنا انا كان المشتري اجنبيا وان كان قريبا فان كان باعها بمثل قيمتها لا شفعة للشفيع قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وان ه باعها بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الاف درهم لا شك ان على قول ابي حنيفة لا شفعة للشفيع واما على قولهما فقد ذكر في كتاب الشفعة انه ياخذها بثلاثة الاف درهم ان شا ، وذكر في موضع اخر انه لا شفعة للشفيع هنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان للشفيع ان ياخذها بالفي درهم ، المريض اذا باع دارا بالفي درهم وقيمتها ثلاثة الاف وشفيعها اجنبي فله ان ياخذها بالفي درهم ، وفي السراجية مريض باع دارا من وارثه بمثل قيمتها واجنبي شفيعها لم يجز البيع الا باجازة الورثة فان اجازوها جاز واخذها م وان باعها بثلاثة الاف درهم الى سنة وقيمتها الفا درهم ان شا ادى الالف الثالثة الى اجله وقال محمد باعتبار القيمة فيعجل ثلثي القيمة وذلك الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ان شا والباقي عليه الى اجله ، اذا باع المريض دارا او حانوتا وابنه شفيعها فبرا من مرضه فان كان الوارث علم بالبيع وقد طلب وقت ما علم كان له ان ياخذ بالشفعة وان لم يطلب فلا شفعة

الفصل التاسع عشر

في وجوه الحيل في باب الشفعة الحيلة نوعان انما هو نوعان نوع لاسقاطه بعد الوجوب وذلك بان يقول المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فلا حاجة لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او يقول الشفيع للمشتري اشتره مني بما اخذت فيقول الشفيع نعم او يقول اشتر فيبطل شفعته وانه مكروه بالاجماع هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة رحمه الله انه لا يكره اذا لم يكن قصد المشتري الاضرار بالشفيع ، وفي الينابيع وقيل الاحتيال قبل البيع اما بعده فمكروه بالاجماع وهو الاصح ، وفي الخانية ومن الحيلة ان يقول قد زدت في الثمن كذا وكذا او يقول عاوضها لي بدار اخرى او يقول ان احببت اوليكها بالثمن الذي اشتريتها فقال الشفيع وليتها فانه يبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري الى الشفيع رجلا يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا وهو يقول لك ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال الشفيع نعم وليها فانه يبطل شفعته وكذلك لو قال ذلك الرجل الشفيع عن الدار لم يكن لفلان البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته ، وفي جامع الفتاوى اما ابطال الشفعة بعد وجوبها ابيع منك بمثل ما اشتريت فيقول الشفيع نعم بطلت شفعته والثاني ان يقول اعرتكها او اجرتكها باجرة قليلة كذا فيقول نعم اعرتني او اجرتني بطلت شفعته م نوع منه يمنع وجوبه وقد اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا على قول ابي يوسف وعلى قول محمد رحمه الله يكره ، وفي الذخيرة ومنهم من قال في الشفعة لا يكره الحيلة يمنع وجوبها بالاخلاف ، وفي الفتاوى الخلاصة الحيلة لابطال الشفعة ان كان بعد الثبوت لا باس به سوا كان الشفيع عدلا او فاسقا هو المختار ، وعلى هذه الحيلة

يمنع الزكاة والحيلة لدفع الربوي م و في المنتقى قال هشام سالت محمدا عن رجل جعل بيتا من داره هبة لرجل ثم باع بقية الدار
منه هربا من الشفعة قال كان ابو يوسف لا يرى بذلك باسا واما محمد فكرهه كراهة شديدة ولو يحفظ عن ابي حنيفة فيه شيا
و في فتاوي الفضلي سيل ابو بكر ابن ابي سعيد عن ذلك فقال بعد البيع مكروه في الاحوال كلها وقيل البيع ان كان الجار فاسقا يتاذى
به فلا يكره وقيل يكره في جميع الاحوال ثم بعض الحيل يرجع الى منع وجوب الشفعة وبعضها يرجع الى تقليل الرغبة اما التي
يرجع الى المنع وجوهها ان يهب البايع بيتا معلوما من الدار بطريقه فيجوز الهبة ثم يبيع بقية الدار منه بثمن الكل او دل بالجار الان
هذه الحيلة تصلح لدفع الجار ولا تصلح لدفع الشريك في الدار ومن جملة ذلك ان يتصدق بطايفة معينة من الدار على
المشتري بطريقها ويسلمها ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار الشفعة و في الخانية ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري
يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي والهبة سوا الا ان في الهبة من الاجنبي يملك الرجوع و في الصدقة لا يملك ومنها
ان يهب جزا شايعا من الدار ثم يترافعان الى الحاكم بريبة للشايع فيما يحتمل القسمة فيحكم بعد جواز الهبة ثم يبيع بقية الدار
منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومن جملة ذلك ان يهب من المشتري مقدار ذراع من الجانب الذي هو متصل بملك الجار
و في الهداية وسلمه اليه م حتى يزول جواره عن باقي الدار ثم يبيع الباقي منه و في الهداية واذا باع دارا الا مقدار
ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
دون الثاني وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب قال رضي الله عنه وهذه حيلة
اخرى تعم الجوار والشركة فيباع باضعاف قيمته ويعطي بها ثوبا بقدر قيمته الا انه اذا استحقت المشفوعة يبقى كل الثمن
على مشتري الثوب والاوجه ان يباع بالدراهم الثمن دينارا حتى اذا استحق المشفوع يبطل الصرف فيجب رد الدينار لا غير م ومن
جملة ذلك يستاجر صاحب الدار من المشتري ثوبا يلبسه يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من داره التي يريد بيعها ثم
يصبر حتى يمضي اليوم او يشترط التعجيل حتى يملك ذلك الجزء للحال ثم يبيع الباقي فلا يكون للجار الشفعة لا في الجزء الاول
لانه ملك بعقد الاجارة ولا في الثاني لان المشتري شريك في الدار وقت البيع والشريك مقدم عليه و في الخانية
ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شرا الدار بعشر الدار على ان يسقيه فاذا سقاه في ذلك المجلس او في مجلس آخر ملك عشر
الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة وهو يكون اولى من الجار ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار
فان احببت ان احط عنك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما يبطل شفعته في هذه الصورة
اذا قال احط عنك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا اما بدون هذه الزيادة لا يبطل شفعته
ومنها ان يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدار او يضمن ثمن البايع فاذا ضمن بطلت شفعته ومنها ان يوكل الشفيع ببيعها فاذا
باعها بطلت شفعته و في الخانية ومنها ان يهب الدار بشرط العوض اما في الروايات الظاهرة يثبت الشفعة
في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت الملك ولا ينقطع
حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضا ولا رضا هو روي ذلك عن محمد نصا هذا اذا كان الموهوب شيا يحتمل
القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منها جزءا معلوما شايعا جاز عند الكل ولا يكون له ان ياخذ الشفعة و في
هذه الفصول ان اراد الشفيع ان يحلف البايع او المشتري بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البايع ليس
له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف البايع ليس له ذلك لان نكوله لا يكون حجة على المشتري وان اراد
تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه ومنها ان يبيع بشرط الخيار للشفيع ثلاثة ايام فلا شفعة
له قبل اسقاط الخيار واذا اسقط الخيار بطلت شفعته التاتارخانية واذا كان الشفعا خلطا وبعض المبيع اراد ان يبيعها من احدهم
ويسقط الشفعة من الباقين فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا والصبي والمجنون بمنزلة البالغ في هذه المسالة بعد ان يكون
مثل القيمة او بنقصان يتغابن فيه وهذه حيلة عامة اليتيمة وسيل علي بن احمد عن رجل اراد ان يبيع ضيعة له وله
جار يخاف ان ياخذها بالشفعة فوهب من المشتري خطوة من ضيعته من الجوانب الاربعة ولم يكونا حاضرين في الضيعة
ولم يسلمها الواهب اليوم ثم باع منه بقية الضيعة بثمن معلوم فيمنع الجار البيع واخذ الشفعة هل يثبت له حق الشفعة
فقال لم يصح تلك الهبة ويكون شفيعا بالشركة في الطريق او الشرب قال رضي الله عنه ولم يذكر ما اذا كان الموهوب مبنيا
والجواب انه كان الجار شريكا في الطريق او الشرب م واما الحيلة التي يرجع الى تقليل الرغبة ان يبيع عشر الدار من المشتري
بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشار الدار بعشر الثمن فلا يرغب الشفيع في اخذ العشر لكثرة الثمن ولا حق له في الباقي لان
المشتري شريك وقت شرا الباقي فلو ان المشتري في هذه الصورة خاف انه اذا اشترى العشر بتسعة اعشار الثمن لا يبيع
البايع الباقي منه بعشر من الثمن فالحيلة في ذلك للمشتري ان يشتري العشر على خيار ثلاثة ايام حتى ان البايع اذا لم
يبيع الباقي فالمشتري ينقض البيع في العشر بحكم الخيار ولو ان البايع خاف في هذه الصورة انه ان باع الباقي
بعشر الثمن يفسخ المشتري البيع في العشر الاول بحكم الخيار فالحيلة للبايع ان يبيع الباقي بشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام
ثم يجيزان البيع معا فان خاف كل واحد منهما انه ان اجاز لم يجز صاحبه فالحيلة في ذلك ان يوكل كل واحد منهما وكيلا
باجازة البيع ويشرط على الوكيل ان يجيز بشرط ان يجيز صاحبه ولا يجيز ان لم يجز صاحبه و في جامع الفتاوي وان
كان البايع يبيع بحق الولاية او بحق الوصاية فبيع العشر بكثير الثمن يجوز ولكن بيع تسعة اعشارها بقليل الثمن لا يجوز
و في الينابيع وان خاف المشتري ان يمتنع البايع من بيع الثاني فالحيلة فيه ان يشتري الدار بعضها بثمن معلوم وبعضها
بثمن مجهول ثم يستهلك المجهول من ساعته وهذا مثل ان يجعل الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعير او نحوها فيخلطها في

صبرة اخرى قبل ان يصير معلومة و في اليتيمة وسيل الوبري عمن اشترى عشر دار بعينها مشاعا فوق ثمنه اضعافا
ثم اشترى باقيها بثمن مثله فهل للجار الملاصق شفعته فيها ام في بعضها فقال له الشفعة في الصفقتين وعند اشتري
بعضها ثم باقيه اخذها الشفيع التبرهانية داران بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احد الدارين بالحايط الذي يلي دار جاره
بما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعته فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الاول ضرارا او فرارا من
الشفعة على وجه التلجية كان له ذلك فان حلف فلا شفعة له وان نكل كانت له الشفعة و في الفتاوى الخلاصة وحيل
الخصاف ان البايع يهب الدار من المشتري او يقر له بالدار ويهب المشتري الثمن منه فلا شفعة فيها و في الخانية اذا
لم يكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس لانها يتبع من الناس ممن لا يملك التبرع كالاب
والوصي م ومنها ان يشتري الدار بثمن كثير ثم يعطي المشتري بذلك من خلاف جنسه هو اقل منه فاذا اراد الشفيع
ان ياخذ بذلك الثمن فلا يرغب فيه لكثرة الثمن و في الخانية ولا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني لان البدل الثاني
بدل عن الثمن لا عن الدار م ومنها وهو قريب مما تقدم اذا اراد ان يشتري دارا ثمنها عشرة الاف درهم بعشرة
الاف وعشرة ينبغي ان يشتريها بعشرين الف درهم ويعطيه عشرة الاف درهم ودينارا بعشرة فاذا اراد الشفيع
الاخذ ياخذه بعشرين الف درهم و في الذخيرة وان استحق الدينار رجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط
م ومنها ان يبيع البنا من الدار من المشتري بنقله بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا يجب للشفيع الشفعة
في البنا ويجب في الساحة ولكن لا يرغب في الساحة لكثرة الثمن و في الخانية وكذا لو وهب البنا باصله ثم
اشترى العرصة بثمن غال فلا يثبت الشفعة و في جامع الفتاوي وكذا لو باع الاشجار بقليل الثمن ثم يبيع الارض
بكثير الثمن فله الشفعة في الارض دون الاشجار والبنا ثم يبيع الارض بكثير الثمن فله الشفعة في الارض دون
ومنها ان قيمة الدار اذا كانت الفا فلا يبيع مشتري الدار شيا من اعيان ماله قيمته الف بالفين حتى يجب للمشتري على
بايع الدار الفي درهم قيمة ذلك الشي ثم يشتري المشتري الدار وقيمتها الف بثمن ذلك الشي الف درهم ويقع المقاصة
بين الثمنين ويكون ثمن الدار الفي درهم اذا اراد المشتري اخذ الدار ياخذها بالفي درهم فلا يرغب في اخذها والله
اعلم و في الخانية وذكر الخصاف رحمه الله حيلة لم يروها عن محمد وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير له في يد هذا الرجل
ثم ان المدعي يصالح الذي في يديه الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في
يديه الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان الاب لا ياخذ الدار بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا
ان هذا كذب فان اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال يامر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من صاحبها
لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك سرا ثم ان المولى يدعي ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي
الشرا فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة ومن جملة الحيلة ان يقر البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري
ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر
له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشرا فيشتري الوكيل ويغيب ولا يكون الموكل خصما للشفيع
يطلب منه الشفعة الظهيرية ولا حيلة لاسقاط الشفعة وقد وقع هذا في حياة والدي رحمه الله وطلبوا منه
وجها ولم يجدوه

الفصل العشرون

في المتفرقات ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير ان الشفيع
اذا باع بعض داره التي يستحق بها الشفعة مشاعا غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا يبطل به شفعته وان باع
بعضها مقسوما مما يلي جانب الدار المبيعة لا يبطل به شفعته دار ان طريقهما واحدة واحد الدارين بين رجلين
والاخرى لرجل خاصة باع صاحب الخاصة داره فللاخر من الشفعة بالطريق فان اقتسما الدار المشترك فاذا
اصاب احدهما بعض الدار مع كل الطريق الذي كان لها فاصاب الاخر بعض الدار بلا طريق وفتح الذي لا طريق
له لنصيبه بابا الى الطريق الاعظم وهما جميعا جاران للدار التي بيعت بالجوار ولا يبطل شفعته بسبب هذه القسمة
اذا بنى الشفيع في الدار التي اخذها بالشفعة بنا و في الكافي او غرس ثم استحقت الدار من يده رجع على الذي اخذ
الدار منه بالثمن ولم يرجع بقيمة البنا و في الكافي والغرس على البايع ان اخذها منه والا على المشتري ان اخذها منه
والمشتري اذا بنى ثم استحقت الدار من يده فانه يرجع بقيمة البنا كما يرجع بالثمن و في المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان الشفيع ان كان اخذ الدار بقضا لا يرجع بقيمة البنا وان كان اخذ بغير قضا يرجع بقيمة البنا وذكر
ابن سماعة عن محمد في نوادره انه لا يرجع بقيمة البنا على كل حال وهو قول ابي يوسف اولا وكان ابو يوسف يرويه عن
ابي حنيفة رحمه الله ايضا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يرجع بقيمة البنا على من اخذ الدار منه وكتب عليه
الهداية واذا اجتمع الشفعا فالشفعة بينهم على عدد
روسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي هي على مقادير الانصبا و في اسعاف في بيانه دار بين ثلاثة نفر
لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها باع صاحب النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة قضي بالشفعة المبيع
بينهما نصفين عندنا وعند الشافعي اثلاثا بقدر ملكيهما وان باع صاحب السدس نصيبه قضي بين الاخرين ارباعا بقدر
ملكيهما وعندنا يقضي به بينهما نصفين وكذلك على اصلنا اذا بيعت ولها جاران احدهما جار له ثلاثة جوانب والاخر
من جانب واحد وطلبا الشفعة فهو بينهما نصفين ولو اسقط بعضهم حقه فهو للباقين في الكل على عددهم ولو كان
البعض غايبا يقضي بها بين الحضور على عددهم وان قضي للحاضر بالجميع ثم حضر اخر يقضي له بالنصف ولو حضر ثالث

تلك ثم ما في يد كل واحد فلو سلم الحاضر بعدما قضي له بالجميع لا ياخذ الغائب الا النصف بخلاف ما قبل القضاء • شرح الطحاوي
ولو ان دارا بيعت ولها شفيعان جاران وجوار احدهما بثلثه ارباع الدار وجوار الاخر بربع وطلبا جميعا الشفعة يقضي
بينهما نصفين عندنا • م رجل زعم انه باع داره من فلان بكذا ولم ياخذ الثمن فقال فلان ما اشتريتها منك كان للشفيع
ان ياخذها بالشفعة هنا اذا اقر انه باع من فلان بكذا وفلان حاضر ينكر الشرا فاما اذا كان غائبا فلا خصومة للشفيع مع
المشتري حتى يحضر المشتري • قال هشام سالت محمدا عن رجل باع دارا الى جنب رجل وهو شفيعها يزعم ان الدار المبيعة له ويخاف انه
اذا ادعى رقبتها بطل شفعته وان ادعى الشفعة بطل دعوى الرقبة فكيف يصنع فاجاب وقال ينبغي له ان يقول هذه
الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها فاذا قال هذا لا تبطل شفعته بدعواه الرقبة • وفي
العتابية ولو قضى القاضي له بالشفعة واخذها ثم طلب المشتري بان يردها عليه على ان يزيده في الثمن كذا صح الرد
ولم تصح الزيادة وكذلك مع البائع وهو كالاقالة لا يكون الا بالثمن الاول خلافا لمحمد بعد القبض ولا ياخذه من المشتري
حتى يرد عليه البائع الثمن • وعن ابي يوسف اذا ادعاها فقال بيتي عاية ولكن اخذها بالشفعة فهو اقرار ان البائع لم يملك
فلا تقبل بينته بعد ذلك • وعنه انه تبطل الشفعة بدعوى الملك • ولو ادعى النصف وقال اقيم البينة واخذ الباقي
بالشركة جاز • م وفي النوازل دار بيعت وفيها دعوى لرجل هو شفيعها فاراد ان يطلب الشفعة على وجه لا يبطل دعواه
ينبغي ان يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي فيها الحق الذي ادعي فيها • وفي المنتقى في باب طلب الشفعة اذا باع الرجل
داره فادعى رجل انها داري واني اقيم البينة فان لم تقبل بينتي فانا اخذها بالشفعة لان داري لزيقها فلا شفعة له فيها
من قبل انه ادعى ملكها وزعم انه لا شفعة له فيها • وفيه ايضا رجل له دار غصبها غاصب فبيعت دار اخرى بجنبها والغاصب
والمشتري جاحد ان الدار للشفيع ينبغي للشفيع ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام على الملك تبين ان الشفعة كانت ثابتة
له فاذا طلب خاصم الغاصب الى القاضي واخبره عن صورة الامر فبعد ذلك ان اقام البينة قضى القاضي له بالدار
وبالشفعة في الدار الاخرى وان لم تقم البينة فالقاضي يحلفهما جميعا فبعد ذلك المسئلة على وجوه لها ان حلفا فالقاضي لا يقضي
له باحد الدارين وان نكلا فالقاضي يقضي له بالدارين وان حلف الغاصب ونكل المشتري لا يقضي له بالدار المغصوبة
ويقضي له بالشفعة وان حلف المشتري ونكل الغاصب يقضي له بالدار المغصوبة ولا يقضي له بالشفعة ذكر هشام في نوادره
سمعت ابا يوسف يقول في رجل صالح رجلا من دار ادعاها في يده على مائة درهم وهو جاحد واقام الشفيع البينة انها
للذي ادعاها في يده على مائة درهم وهو جاحد واقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها قال ياخذها بالشفعة في
العدة وفي اشترى دارا ولها شفيع فبيعت دار الى جنب هذه الدار فطالب بالشفعة وقضى له ثم حضر الشفيع فقضى
له بالدار الاولى بجواره ومضى الحكم في الثانية للمشتري ولو كان الاول جارا للدارين حكم له بالدار الاولى بالجوار وبنصف
الدار الثانية • وروى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى نصف الدار ثم اشترى اخر نصفها الاخر فخاصمه المشتري
الاول فقضي له بالشفعة بالشركة ثم خاصمه الجار في الشفعتين فالجار احق بشرى الاول والاحق له في الثاني وكذلك لو اشترى
نصفها ولو كان المشتري للنصف الثاني غير المشتري للنصف الاول ثم خاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق
بالنصف الثاني • الحاوي بيعت دار بجنب داره التي اغتصبها منه غاصب يطلب شفعته ثم يخاصم الغاصب للشفيع عند القاضي
فيقول للقاضي ان هذا الرجل اشترى هذه الدار وقد طلبت شفعتها بجواري من هذه الدار التي غصبها مني هذا الغاصب
وانكر واقام البينة على ذلك اخذ الدارين وان لم يكن له بينة حلفهما القاضي ان حلف الغاصب ونكل المشتري قضى له بالشفعة
دون الدار المغصوبة وان كان على عكسه فالجواب على عكسه ايضا • م ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت بجنبها دار فاخذها
بالشفعة ثم بيعت دار اخرى بجنب الدار الثانية ثم استحقت الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه ياخذ الدار الثانية
ويكون الوارث احق بالدار الثالثة هكذا ذكر القدوري ولم يذكر ما اذا لم يطلب المستحق الشفعة • وذكر في المنتقى ان
الدار الثانية ترد على المقضي عليه بالشفعة يعني الذي كان اشتراها والدار الثالثة تترك في يد الذي هي في يديه • رجل اشترى
دارا وقبضها فاراد الشفيع اخذها فقال المشتري بعتها من فلان وخرجت من يدي ثم اودعنيها لا يصدق ويجعل خصما
للشفيع • وان اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته • وكذلك لو قال وهبتها لفلان وقبضها ثم اودعنيها لا يقبل قوله ولو اقام
على ذلك بينة لا تسمع بينته فان حضر المشتري في الفصل الاول والموهوب في الفصل الثاني وكان ذلك بعد قضاء القاضي
للشفيع واقام البينة على الشراء او على الهبة لا تسمع بينته وكان القضاء بالشفعة قضاء على المشتري والهبة والموهوب له
دار في يد رجل يدعي انه اشتراها من فلان ونقده الثمن والدار تعرف لفلان وادعى فلان انه وهبها للمدعي واراد ان
يرجع في الهبة فالقول قول فلان فان لم يقض القاضي للواهب بالرجوع حتى حضر شفيع الدار وقضى القاضي بالرجوع للواهب
فاذا قضى القاضي له بالرجوع ثم حضر الشفيع الرجوع وردت الدار عليه • ولو كان صاحب الدار ادعى انه اشتراها من فلان على ان
فلانا بالخيار ونقده الثمن وادعى فلان الهبة والتسليم وحضر الشفيع اخذها بالشفعة وبطل الخيار • وفي الاصل اذا
كانت في يد البائع وقضى القاضي للشفيع بالشفعة على البائع وطلب الشفيع من البائع الاقالة فاقاله البائع فالاقالة
جائزة وتعود الدار الى يد البائع ولا تعود الى ملك المشتري ويحصل في حق المشتري كان البائع اشترى الدار من الشفيع
وكذلك اذا كانت الدار في يد المشتري وقضى القاضي بالدار للشفيع قبل ان يقبض الشفيع الدار من المشتري فاقال
البائع صحت الاقالة وصارت الدار ملكا للبائع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه • الخانية اذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي
بالشفعة قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع • ولو قال قضى القاضي بالشفعة للشفيع

فطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن الاول وتبطل الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه
تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد
الدار على البائع بزيادة في الثمن فعل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البائع وبين المشتري تتحقق بين البائع وبين
الشفيع • م اذا مات المشتري • وفي الخانية او البائع والشفيع حي فللشفيع الشفعة فان كان على الميت دين لا تباع الدار
في دينه واخذها الشفيع بالشفعة وان تعلق بالدار حق الشفيع والغرماء • وفي السراجية اثبت الشفيع طلبين ومات فليس
للوارث اخذها • وفي شرح الطحاوي ولو كان ملكها بالقضاء او بتسليم المشتري اليه ثم مات يكون ميراثا لورثته • واذا
حط البائع عن المشتري بعض الثمن فهذه المسئلة على وجهين اما ان كان الحط قبل قبض الثمن من المشتري او بعده فان كان
قبل قبض الثمن صح الحط في حق المشتري والشفيع حتى ان الشفيع ياخذ الدار بما وراء المحطوط وكذلك لو وهب بعض الثمن من
المشتري او ابراه عن بعض الثمن واما اذا حط الكل او وهب الكل او ابرا عن الكل صح في حق المشتري ولكن لا يظهر في حق
المشتري والشفيع حتى ياخذ الشفيع الدار بجميع الثمن ان شاء فان كان هذه التصرفات بعد قبض البائع الثمن من المشتري فالجواب
في الحط والهبة ما ذكرنا قبل القبض ان حط البعض او وهب الكل يصح ذلك في حق المشتري والشفيع ووجب على البائع
رد مثل ذلك على المشتري فاخذه الشفيع بما وراء المحطوط والموهوب وان حط الكل او وهب الكل يصح ذلك في حق
المشتري الا الابراء لا ابراء بعد القبض لا يصح سواء كان الابراء عن الكل او عن البعض • وفي السراجية وكيل باع دارا بالف
ثم حط من الثمن شيئا • ولو زاد المشتري في الثمن زيادة على هذا العقد ياخذ الشفيع الدار بالثمن الاول ولا تظهر
الزيادة في حق الشفيع • رجل اشترى من رجل ارضا وقبضها ثم جا الشفيع وطلب شفعتها سلمها المشتري اليه ثم
نقد الثمن المشتري للبائع الثمن ثم وهب البائع منه من ذلك خمسة دراهم وقد قبض المشتري من الشفيع جميع الثمن
ثم علم الشفيع بالهبة فليس له ان يسترد شيئا • ولو وهب البائع خمسة دراهم من المشتري قبل قبض الثمن كان للشفيع ان
يسترد من المشتري ما وهب له البائع • رجل اشترى دارا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم زاد الثمن الفا اخرى من
غير ان يتناقضا البيع ثم علم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فاخذها الشفيع بالالفين بحكم او بغير حكم فان اخذها
بحكم ابطله القاضي ثم قضى له ان ياخذها بالشفعة بالالف وان اخذها بغير حكم فهذا اشترى ولا ينقض • ولو كان
المشتري حين اشتراها بالف وقبضها ثم ناقضه البيع ثم اشتراها منه بالفين ثم علم الشفيع بالبيع ولم يعلم بالبيع بالف
واخذها بالشفعة بالفين بحكم او بغير حكم ثم علم بالبيع بالف لم يكن له ان ينقض اخذه • وفي جامع الفتاوى ولو
اشترى دارا ووهبها لرجل ثم جا الشفيع ياخذ الدار ووضع الثمن على يدي عدل عند ابي يوسف وعند محمد لا ياخذ
حتى يحضر الواهب وفيه الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة من يد البائع انفسخ البيع وتحولت الصفقة الى الشفيع
وروى ابن ابي سماعه عن ابي يوسف ان العقد لا ينفسخ • الخانية الوكيل اذا باع الدار ثم ان الوكيل حط عن
المشتري ما بقي من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للامر ويبرا المشتري عن المائة وياخذ الشفيع الدار بجميع
الثمن م اذا باع الرجل دارا وعبده التاجر شفيعها فان لم يكن عليه دين لا ياخذها وان كان عليه دين ياخذها
وكذلك اذا كان البائع هو العبد والمولى شفيعها • الخانية مكاتب مات عن وفاء ثم بيعت دار بجواره فادى ورثته
كتابته فلهم الشفعة م اذا اشترى الرجل ارضا وزرع فيها زرعا ثم جا الشفيع فله ان ياخذها ويقلع الزرع
قياسا • وفي الاستحسان لا ياخذها في الحال ويترك الارض في يد المشتري الى ان يستحصد الزرع • ولو كان
الزرع نبتا او غرسا او رطبة يؤمر المشتري بقلعه في هذه الاشياء اذا ترك هذه الارض في يد المشتري بترك بغير اجر
وروى عن ابي يوسف انه يترك باجر المثل • وفي جامع الفتاوى ولو اشترى ارضا فزرعها فنقصتها الزراعة ثم جا الشفيع
يقسم على الارض ناقصة وعلى قيمتها يوم اشتراها فياخذ الشفيع بذلك الثمن م وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
حامد يحكي عن الشيخ الامام ابي حفص الكبير انه كان يقول يسلم المشتري الارض الى الشفيع ثم يستاجر منه مدة معلومة
يعلم ان الزرع يدرك فيها مثله نظرا للشفيع والمشتري وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد يقول لما قال له الشيخ لا يصح على
قول محمد وانما يصح هذا الجواب على قولهما لان عندهما اجارة العقار قبل القبض جائزة • ومن هذا الجنس وفي فتاوى
ابي الليث وصورتها رجل اخذ ارضا من مزارع وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب
رب الارض من الزرع ثم جا الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصيب الزرع لكن لا ياخذ حتى يترك ليدرك الزرع
رجل اشترى دارا ولها شفيع فقال الشفيع اجزت البيع وانا اخذ بالشفعة او قال رضيت بالبيع وانا اخذ
بالشفعة فلا شفعة له • وفي المنتقى ايضا عن محمد او قال سلمت البيع وانا اخذ بالشفعة • وفي الفتاوى او لاحق لي
فيها م هو على شفعته اذا وصل وان فصل وسكت ثم قال انا اخذ بالشفعة فلا شفعة له • وفي المنتقى ايضا عن
محمد اشترى من اخر دارا وجا شفيع الدار وادعى انه كان اشترى هذه الدار من البائع قبل شراء هذا المشتري
فاقر المشتري بذلك ودفع الدار الى الشفيع ثم قدم شفيع اخر وانكر شرا الشفيع اخذ الدار كلها بالشفعة
ولو كان الشفيع حين اقر له المشتري بما اقر كذبه في اقراره معنى المسئلة اذا قال المشتري للشفيع ابتداء كنت
اشتريت هذه الدار قبل شرائي وهي لك بشرائك قبلي وقال الشفيع ما اشتريتها وانا اخذها بشفعتي فاخذها
الشفيع من المشتري ثم قدم الشفيع الاخر فليس له الا نصفها • الظهيرية اشترى دارا وقال اشتريتها لفلان
واشهد ثم جا الشفيع فهو خصم له الا ان يقيم بينة ان فلانا وكله بشرائه لا يكون خصما واذا اشترى بالقدم

ثم تصدق بالالف على المشتري باخذها الشفيع بالقيمة الان يكون قبض الثمن كله ثم تصدق به عليه • رجل اشترى عقارا
بيد راهم جزافا واتفق المتعاقدان انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف
يفعل قال القاضي الامام عمر ابن بكر رحمه الله ياخذ الدار بالشفعة ثم يدعي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة
عليه • رجل اشترى دارا بعبد فلم يتقابضا حتى اعور العبد ورضي المشتري بالعبد واختار تركه كان للشفيع ان ياخذ
الدار بالشفعة لكن بقيمة العبد صحيحا حـ سئل ابو بكر رحمه الله عمن له ضيعة عليها خراج كثير وهو ان لا يشترى
شيئا فباعها مع دار قيمتها الف درهم بكم ياخذها شفيع الدار بكم ياخذها قال سئل ابو نصر فلم يجب قال الفقيه ابو الليث
وعندي ان الضيعة اذا كانت بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان بشيء يقسم الالف على ما يشتري به الضيعة
وعلى قيمة الدار وان كانت الدار لا يشتريها احد من اصحاب السلطان بشيء يقسم الالف على ما يشتري به الضيعة
وعلى قيمة الدار وان كانت الضيعة لا يشتريها احد قسم الالف على قيمة الارض في اخر الوقت الذي ذهب عنها رغبات
الناس وعلى قيمة الدار • ويمكن ان يقال على قول ابي حنيفة يجعل كل الالف بمقابلة الدار اذ الرغبة للضيعة فيما اصلا
التعزية ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رجل في يده دار فقال الشفيع بعد بيع الدار التي لها الشفعة دار بعدم
لفلان ووقت بيعها منه مند سنة وقال هذا في وقت يقدر على اخذ الشفعة لو طلبها لنفسه قال لا شفعة له ولا
للمقر له حتى يقر لنفسه على الشرا • الفتاوى العتابية ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال اجزت على انه في
الشفعة خيار وليه لم يقل على ان لي الشفعة بطلت وينبغي ان يوجر حتى يجيز البايع او تمضي المدة • السراجية رجلان
لكل واحد منهما دار وهما متلاصقتان فتبايعا بالدارين تستحق كل واحد من الدارين اخر بطلب من المشتري • ولو طلبه
شفيع استولى على الارض من غير حكم ان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان
لا يعلم ان بعض الناس قال ذلك فهو فاسق حـ رجل ادعى على رجل شفعة بالجوار والمشتري لا يرى الشفعة بالجواز
فانكر شفعته يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على احرى يحبها فالمشتري الشفعة رجل طلب الشفعة في دار فقال له
المشتري دفعتها اليك فهذا على وجهين الاول ان علم الشفيع بالثمن وفي هذا الوجه التسليم صحيح وصارت الدار ملكا
للشفيع الوجه الثاني اذا لم يعلم الشفيع بالثمن وفي هذا الوجه لا تصير الدار ملكا للمشتري وهو على شفعته رجل
اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلمها الشفيع بالشفعة فان افترقا قبل القبض بطل السلم ولا شفعة للشفيع وان لم
يفترقا حتى قضا السلم ثم افترقا كان للشفيع الشفعة • النوازل وسئل علي بن احمد عن رجل اشترى دكانا فطلب الشفيع
الشفعة فقال له المشتري الشفعة الا انهما تنازعا في الثمن فلم ياخذه واتى على ذلك مدة ثم اراد ان ياخذها فقال
المشتري لم يبرأ ذلك الا ان يرضي بقول المشتري وان كان يثبت ان الثمن عليها فالشفيع فله ذلك ولا تبطل شفعته
اذا صح ان الثمن عليها قال الشفيع • رجل في يديه دار جاء رجل وادعى شفعتها فقال الذي في يديه هذه الدار اشتريتها
من فلان صدقه البايع في ذلك وقال الذي في يديه الدار داري ورثتها عن ابي فاقام الشفيع البينة انها كانت لابي
البايع مات وتركها ميراثا للبايع ولم يقيموا البينة على البيع فالقاضي يقول للذي في يديه ان شئت فصدق الشفيع
وخذ منه الثمن ويكون العهدة عليك وان ابى اخذ الشفيع الدار ودفع الثمن ورد البايع الثمن على المشتري والعهدة
على البايع • وكذلك لو قال الذي في يديه وهبها لي فلان وقال الشفيع اشتريتها من فلان وصدق البايع الشفيع
فهو على ما وصفت لك • رجل اشترى دارا بعبد فلم يتقابضا حتى اعور العبد ورضي المشتري بالعبد واختار تركه
كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وياخذها بقيمة العبد صحيحا • الفتاوى العتابية ولو بنى الشفيع ثم
وجد بها عيبا رجع بالنقصان ورجع المشتري على بايعه ايضا ان كان الاول نقضا رجل اشترى دارا لم يرها فبيعت دار
بجنبها واخذها بالشفعة لم يبطل خياره بخلاف خيار الشرط هذا اذا كان الاخذ بالشفعة قبل روية الدار
المشتراة اما اذا كانت بعدها يبطل خيار الرؤية • شرح الطحاوي اعلم بان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشرا المستقبل
ويثبت فيه من الحقوق ما يثبت في الشرا المستقبل من الرد بخيار الرؤية والرد بالعيب • وكذلك لو كان المشتري اشتراها
على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اخذها الشفيع فليس له ردها بخيار الشرط • الخانية وان كان المشتري الدار على انه بايع
بري من كل عيب او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد حـ اشترى دارا
وهو شفيعها ولها شفيع غايب يصدق المشتري بيت منها بطريقه على رجل ثم باع ما بقي منها ثم قدم الشفيع الغايب
فاراد ان ينقض صدقة المشتري فهذا على وجهين الاول واذا باع ما بقي من الدار من المتصدق عليه وفي هذا
الوجه ليس له ان ينقض صدقته في الكل انما كان ينقض في النصف الوجه الثاني اذا باع باقي الدار من رجل اخر
كان للغايب ان ينقض صدقته حـ وفي الاصل تسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع
اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين انه لم يكن بيعا وكان هبة بشرط العوض تسليم في البيع • رجل اشترى دارا
وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف
بالشرا في فتاوى اهل سمرقند اخذ بيتا بيت وبقاها عن بيتها ولا يعلم احدها بعينه ان له فيها نصيب فبيعت حجة
اخرى بجوار هذه فلم يطلب هذا الشفيع فلما اخبر ان له فيها نصيب طلب الشفعة فلا شفعة • وفي فتاوى الفضلي
اذا قال المشتري للشفيع رد على الثمن وخذ الشفعة فهذا لا يكون تسليما للدار والشفيع على شفعته • وفيها رجل
له خمس منازل في زقاق غير نافذ باع هذه المنازل وطلب الشفيع الشفعة في واحدة من المنازل فهذا على وجهين الاول

ان يطلب بحق الشركة في الطريق وفي هذا الوجه ليس له ذلك • الوجه الثاني ان يطلب الشفعة بحق الجوار وجواره
في هذه المنزل لا غير وفي هذا الوجه ليس له ذلك و في الخانية فالحاصل انه اذا اشترى عقارا او ارضين او بساتين
او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان يشتري كل دار بصفقة على حدة فالشفيع شفيع لهما او ان
له او بدار واحدة فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما في صفقة واحدة فان كان الشفيع
شفيع لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة في اخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف
ومحمد فانه ياخذ التي هو شفيعها خاصة وهو كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع ياخذ الدار بالشفعة
دون العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه ياخذهما
او يدع و في الهداية اذا اشترى خمسة نفر دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل من
خمسة اخذها كلها او تركها ولا فرق في هذا بينما اذا كان قبل القبض وبعده هو الصحيح الا ان قبل القبض لا يمكنه اخذ
نصيب احدهم اذا نقد ما عليه ما لم ينقد الاخر حصته وسوا سمى لكل بعضا ثمنا او كان الثمن جملة ومن اشترى
نصف دار غير مقسوم فقاسمه البايع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع و في الكافي وليس له ان ينقض
القسمة وان كان له نقض فيه تعود العهدة على البايع فكذا لا ينقض ما هو من تمامه بخلاف ما اذا باع احد الشريكين
نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل
على ان الشفيع ياخذ النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان وهو المروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انما
ياخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها و في الكافي اما اذا وقع في الجانب الاخر فلا • في متفرقات الذخيرة
ومن باع دارا فلا شفعة له سوا باع الدار لنفسه او باع لغيره وكذلك لا شفعة للذي بيع الدار له بيانه
ان من وكل انسانا ببيع الدار فباع الدار فلا شفعة للوكيل ولا للموكل ومن اشترى دارا او اشترى له فله الشفعة
حتى ان من وكل انسانا بشرا دار كان للوكيل والموكل لكل واحد منهما الشفعة اذا باع دارا على ان كفل فلان بالثمن
و في الخانية او بالدرك وفلان شفيعها فكفل انه له حق الشفعة واذا وقع الصلح عن دين على دار ثم تصادقا
انه لا شفعة للشفيع ولو كان مكان الصلح بيعا فللشفيع الشفعة • رجل ورث من ابيه دارا ولم يعلم بذلك
فبيعت دار بجنب تلك الدار فلم يطلب هذا الوارث الشفعة فلما اخبر ان هذه الدار له طلب الشفعة فلا شفعة
له وفيه نظر • دار في يدي رجل قال صاحب الدار اشتريت هذه الدار من فلان وقال فلان لا بل وهبتها
من صاحب اليد فالقول قول من يدعي الهبة حتى كان له ان يرجع فيها وان لم يرجع في الهبة حتى حضر الشفيع
كان للشفيع حق اخذ الدار بالشفعة و في الكافي رجل اشترى امة بالف وتقابضا ووجد بها عيبا فقبضها العرم
فاقر البايع او جحد فصالحه على دار جاز وللشفيع اخذها بحصة العيب وعن محمد رحمه الله انه لا شفعة فيها وهو القياس
وللمشتري ان يبيعها مرابحة عن كل الثمن وليس له ان يبيع الدار والامة مرابحة بدون البيان فان وجد المشتري
بالدار عيبا فردها نقضا قبل ان ياخذها الشفيع وجب المشتري بالدار عيبا فطلب شفعته وعاد الشفيع على حجته
بالعيب وله ان يرد الامة على كل الثمن ما لم يرجع بالعيب حـ اشترى دارا فصالح من عيبها على عبد اخذها
الشفيع بحصتها فان فعل فاستحق العبد او رد بخيار رؤية وشرط في الصلح فالشفيع بالخيار ان شا ادى حظ
العيب الى المشتري وان شا رد الدار ويكون المشتري على حجته مع البايع ان اخذها بالقضا وكذا ان كان بغير
المشتري رد العبد بعيب نقضا • ولو رده برضا لا بقي على الشفعة • وفيها الاستحقاق بحق سابق على العقد
يبطل العقد ويجري ما حدث عنه لا يبطله والشفيع كما يتقدم على المشتري يتقدم على من قام مقام المشتري • اشترى
دارا بالف فزاد المشتري في الثمن او صالح عن دعوى فيها الا انكار ثم اخذها الشفيع بالقضا رجع المشتري على البايع
بالزيادة وعلى المدعي ببدل الصلح • ولو سلم المشتري الدار الى الشفيع بغير قضا فلا الزيادة رجع على البايع وفي بدل
الصلح لا يرجع على المدعي • ولو كان المشتري شفيعا ايضا فقبضها المشتري ووهبها لرجل فلم يتركه اخذ نصفها
واذا اخذ بطل الهبة في النصف الاخر بخلاف رجوع الواهب في النصف وبخلاف ما اذا نقضت الهبة في الباقي
رجل يشهد بدار لرجل فردت شهادته ثم اشتراها الشاهد ولها شفيع فشفيعها احق من المقر له فان لم يكن لها شفيع
ولكن المشتري اشتراها الرجل امره بذلك فالدار للامر دون المقر له فان اشتراها لنفسه والشفيع غايب فللمقر له ان ياخذ الدار
فان اشترى الدار من المقر له ثانيا قبل ان يحضر الشفيع فان حضر الشفيع فهو بالخيار ان شا اخذه بالشرا الاول وان شا اخذه
بالشرا الثاني • ولو اشترى الدار رجل اخر من ذي اليد ثم اشتراها الشاهد من ذلك الرجل يخير الشفيع فان اخذها
بالبيع الاول بطل البيع الثاني ورجع الشاهد بالثمن على بايعه • بيعت دار بجنب مرتد فلحق بدار الحرب وجا مسلما
وقبل الحكم بلحاقه له الشفعة فان قضى بلحاقه وقسم ماله بين ورثته لا شفعة له وكانت الشفعة لورثته وان بيعت
الدار بعد ما لحق بدار الحرب فلا شفعة له • وان عاد مسلما تصادقا البيع او المشتري وفيها العقد لا يصدقان
في حق الشفعة امر بشرا دار غير بعيد للمامور فعلى صح الشرا للامر ورجع المامور على الامر بقيمة العبد • داران
متصلتان لرجلين تناقضا فالشفعة للجارين ولا شفعة لهما ولو كان لكل واحد من الدارين مشتركا بينهم فباع كل
واحد منهما حظه من هذه الدار بحظ صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهما دون الجيران • ولو اقام المشتري بينة
انه اشترى البنا اولا بالف ثم الارض بجنب البنا بالف واقام الشفيع بينة انه اشتراهما معا بالفين في صفقة ولم

يورخانا البينة للمشتري عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد الشفيع خصم. وكل الشفيع فقال له المشتري قد سلم موكلك الشفعة فعند محمد يقضي بالشفعة فاذا حضر الموكل يحلفه. وقال ابو يوسف لا تقضي بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف فينكل فالاحتياط في التاتارخانية. باع دارين صفقة واحدة وشفيعهما واحد له ان ياخذهما او يترك وعند زفر رحمه الله له ان ياخذ احداهما دون الاخرى. دارلها شفيعان فلا ثلاثة اشتراها اثنان منهم صفقة واحدة على ان لاحدهما اسداسها والاخر خمسة اسداسها مع الشرا ولا شفعة لاحدهما على صاحبه فان بقي الثالث صاحب السدس اخذ نصف ما في يده حصر احد الشفعا واخذ الكل ثم حضر اخر فصالح مع الاول على ان ياخذ منه ثلثها صح ولو حضر الثالث قسمت على ثمانية عشر اربعة للصالح والكل اخر سبعة. باع نصف داره واحده الجار وقاسمه بعضا او بغيره وحضر الشريك في الطريق ياخذ ما في يده لا نصفه. مريض باع داره من اجنبي ووارثه شفيع او بعكسه لا تجب الشفعة. اما المسلة الاولى فعلى وجهين ان باع بمثل قيمتها فلا شفعة له عند ابي حنيفة خلافا لهما وان باع محاباة فلا شفعة له عندهم اجازت بقية الورثة او لم تجيزوا واما الثانية فالبيع عنده باطل سوا كان فيه محاباة ولا شفعة للشفيع وعندهما البيع جائز بمثل القيمة وللشفيع ان ياخذ بمثل قيمتها قال المشتري لاحد الشفيعين اشتريت الدار لك بامرك فصدقه المقر له وكذبه الاخر كفله نصف الدار بالشفعة وان قال المشتري الدار لك ولم تكن لي او اشتريتها قبلي او وهبتك وقبضت وصدقه المقر وكذبه الاخر تطلب شفعته وكانت الشفعة كلها للاخر. مضارب اشتري مالا يحيط مال المضاربة ثم اشتري بالباقي دارا اخرى بجنبها وهو شفيعها بدار لخاصة ورب المال كذلك فالدار السابقة بجعل اثلاثا ثلثها للمضاربة وثلثها للمضارب وثلثها لرب المال كان الشفعا ثلاثة ولو كان لها شفيع اجنبي ايضا فللاجنبي ثلث كامل ثم تقسم الثلثان اثلاثا. الفتاوي العتابية ولو طلب الشفيع الشفعة ثم اثر بدار لرجل فللمقر له الشفعة وكذا لو احدث بدار دار بيعت بجنبها بالشفعة ثم بيعت اخرى بجنب المأخوذة فاخذها ثم اخرى بجنبها نقضا فاستحقت داره الاولى رد المأخوذة الاولى على المشتري وثبتت الاخرى للاخذ ولو اشتري دارا بدار ولكل دار شفيع فلكل شفيع ان ياخذها بقيمة الدار الاخرى فان استحق احد الدارين بطلت الشفعة الا اذا كان جار المستحق حينئذ لم تبطل فان كان احد المشتريين شفيعا ايضا فللشفيع الاخر نصف الدار بنصف قيمة الاخرى. ولا تقبل شهادة الامر بالشرا ولا شهادة ابنه اذا كانت الدار في يد البايع ولو كانت في يد المشتري جاز شهادة ابن البايع. ولو شهد اثنان على تسليم الشفيع وابنان على تسليم المشتري فهما رد. ولو شهد الشفيع بالشرا فان طلب الشفعة بطلت شهادته وان سلم جازت. ولو قال اخبرناه بالشرا فطلب جاز. ولو اقر انه باعها لفلان من فلان وانكر المشتري ثبتت الشفعة. ولو كان المشتري غايبا لم ياخذ حتى يحضر. ولو اقر ولم اسم المشتري فلا شفعة. ولو قال البايع وهبته منه وقال المشتري اشتريته بكذا فالقول للبايع ويرجع بالهبة فان حضر الشفيع واخذها بالثمن بلا يمين ولو اخذها باقرار المشتري ثم حضر البايع وانكر البيع اخذها. التتمة سيل علي ابن احمد عمن اشتري نصيبا معلوما من ارض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيب اشتري نصيب الحضور هل للشفيع الجار ان ياخذ من المشتري ما اشتري مع غيبة الشريك فقال له ان ياخذ ذلك وان حضر الشريك كان احق به من الجار والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة

الكافي هي جمع النصيب الشايع في المعين وركنها الفعل الذي يثبت به الافراز كالكيل والوزن والعدد والذرع في الكيلي والوزني والعددي والذرعي. وفي السغناقي واما سببها ان يطلب كل واحد من الشريكين الانتفاع بملكه على وجه الخصوص. واما حكمها فتعين نصيب كل واحد منهم من نصيب صاحبه. وفي الكافي وشرطها ان لا تتبدل المنفعة بالقسمة ولا تفوت. م هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة عشر فصلا

الفصل الاول

في بيان ماهية القسمة نوعان قسمة في ذوات الامثال من العدديات المتقاربة كالثياب والاغنام والقسمة في ذوات الامثال افراز وتمييز بعين الحق حكما. وفي الظهيرية ومبادلة من حيث الحقيقة من وجه ولما القسمة في غير ذوات الامثال شبه المبادلة فيها راجح والكلام فيها واضح. م واذا اشتري رجلان مكيلا او موزونا بالدراهم واقتسماه فيما بينهما فلكل واحد منهما ان يبيع نصفه مرابحة بنصف الدراهم. وفي الينابيع القسمة في الاموال المشتركة نوعان قسمة اعيان وقسمة منافع وهي المهاياة ثم الاعيان تارة تكون مما لا ينقل كالدور والعقار وتارة تكون مما ينقل كالعروض والحيوان والحبوب من المكيل والموزون وغير ذلك وقد تكون القسمة بتراضي الشركا كلهم وقد تكون برضا البعض دون البعض وذلك الى القاضي ولغيره. وفي السغناقي في القسمة لا تخرج عن معنى المبادلة في جميع الصور سوا كانت في ذوات الامثال او في غير ذوات الامثال لكن في ذوات الامثال معنى الافراز راجح ومعنى الافراز ان يعين حقه ولكن مع ذلك فيه معنى المبادلة ثم في كل موضع لا يمكن العمل بالشبهين يعمل بشبه الافراز وفي غير ذوات الامثال معنى المبادلة فيه راجح. وفي الكافي وانها لا تتعرى عن معنى المبادلة والافراز الا ان معنى الافراز والتمييز في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة اظهر الا ترى ان لاحدهما ان ياخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ولو كان مبادلة لشرط رضاه. ولو اشتريا مكيلا وموزونا ثم اقتسما جاز لاحدهما ان يبيع نصيبه مرابحة ومعنى المبادلة اظهر في الحيوانات والعروض ولهذا لا يتبين احدهما ان ياخذ نصيبه عند غيبة الاخر. ولو اشتريا فاقتسما لا يبيع احدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة الا انها اذا كانت من جنس واحد اجبر القاضي على القسمة بطلب احد الشركا لما فيها من معنى الافراز وفيه تكميل المنفعة والمقاصد متفاوتة باتحاد الجنس وجاز الاجبار على المبادلة وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لان التفاوت في المقاصد متفاحش فتعذر المبادلة المطلوبة بالقسمة ولو تراضوا على القسمة جاز

الفصل الثاني

في بيان كيفية القسمة في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال كان ابو حنيفة لا يرى القسمة على ما كان يصنع ابن ابي ليلى رحمه الله ويكيله يقوم المزروع من الارض دراهم ويقوم البناء دراهم ويقوم الجذوع دراهم وكذلك في الارض والنخل يقيمها فيعطي كل انسان ما اصابه فان كان في يده فضل اخذ وان نقص زاده حتى يوفيه في الاصل كان ابو حنيفة يقول في العلو الذي لا سفل له وهو مشترك وفي السفل الذي لرجل او سفل مشترك بين هذين الرجلين وعلوه لاخر. وفي الذخيرة طلبا القسمة من القاضي او طلب احدهما م انه يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف وقال محمد يقسم على قيمة السفل والعلو فان كان قيمتهما على السوا يحسب ذراع بذراع وان كان تزيد قيمتهما على الاخر يحسب الذي قيمته على الضعف ذراع بذراعين من الاخر حتى يستويا في القيمة. وفي شرح الطحاوي اذا كان سفل بين رجلين وعلو في بيت اخر بينهما فارادا قسمتها فانه يقسم البنا على سبيل القيمة بالاتفاق واما الساحة فيقسم كل ذراع بذراعين العرض فيعلم مبلغه وكذلك ساحة السفل فيضرب طولا وعرضا فيضرب طوله في عرضه فيعلم مبلغه فيدفع كل ذراع من السفل بذراعين من العلو فيكون بينهما بالتعديل وهذا قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يدفع كل ذراع من السفل بذراع من العلو. الذخيرة وحاصل الجواب بينهم في هذه المسلة يرجع الى ان المعادلة بين العلو والسفل تعتبر من حيث القيمة او من حيث المنفعة فعند ابي حنيفة تعتبر من حيث المنفعة حتى اذا استوى النصيبان في المنفعة جازت القسمة عنده وان تفاوتا في المنفعة م قيل ان ابا حنيفة رحمه الله اجاب بنا على ما شاهد من عادة اهل الكوفة في تفضيل السفل على العلو وابو يوسف رحمه الله اجاب بنا على ما شاهد من عادة اهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى ومحمد رحمه الله شاهد اختلاف العادة في ذلك في البلدان فقال انما يقسم بالقيمة وقيل هذا بنا على ان عند ابي حنيفة لصاحب السفل منفعتان منفعة في ظاهره ومنفعة في باطنه بان يحفر في السفل بيرا فان له ذلك اذا لم يتضرر بالعلو ولصاحب العلو منفعة واحدة وهو ان يسكن فيه اما البنا له ان يبني على علوه بنا اضر لصاحب السفل او لم يضر وكان ذراعا من السفل بذراعين من العلو من هذا الوجه وعندهما لصاحب السفل ان يتصرف في علوه تصرفا لا يضر بصاحب السفل فاستويا في المنفعة. قال ابو يوسف رحمه الله بعد هذا اذا استويا في المنفعة يجعل ذراع من السفل مع انهما استويا في المنفعة تعتبر القيمة في القسمة. وقول محمد رحمه الله في الكتاب ان على قول ابي يوسف يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف هو تذاك في مسلة اخرى فقد ذكرنا في هذه المسلة ان على قول ابي يوسف يجعل ذراع من السفل بذراع من العلو وصورة تلك المسلة سفل مفرد لا علو له وعلو مفرد لا سفل وبيت كامل له سفل وعلو وكل ذلك مشترك بين رجلين فطلبا القسمة فعلى قول ابي حنيفة القاضي يحسب ذراعا من البيت الكامل بثلاثة اذرع من العلو المفرد ليكون ذراعا من العلو المفرد بازاء ذراع من سفل البيت الكامل والذراع الثالث من البيت المفرد من العلو المفرد والسفلي بازاء ذراع من علو البيت الكامل ويحسب ذراع من البيت الكامل بذراع ونصف من السفل المفرد ليكون ذراعا من سفل البيت الكامل بازاء ذراع من السفل المفرد وذراعا من علو البيت الكامل بازاء نصف ذراع من السفل المفرد. وعلى قول ابي يوسف يدفع ذراع السفل المفرد والعلو المفرد والبيت الكامل فان كان البيت الكامل عشرين ذراعا والعلو المفرد كذلك والسفل المفرد كذلك كانت جملة ذرعان العلو والسفل المفرد والعلو المفرد اربعين يحمل اربعين من العلو المفرد والسفل المفرد عشرون هو معنى قوله يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف. السغناقي وقيل في كل موضع يكثر البرد وفي الارض يختار العلو على السفل وفي كل موضع يشتد البرد ويكثر الريح يختار السفل على العلو وانما تختلف ذلك باختلاف الاوقات فلا يمكن اعتبار المعادلة الا بالقيمة فاستحسن في المعادلة في العلو والسفل باعتبار القيمة. م وعلى قول محمد تعتبر القيمة في ذلك كله قال الكرخي وعليه الفتوى. وفي التجريد اذا كان قوم دارا لها كنيف على الطريق او ظلة لا يحسب ذرعها في ذرع الدار بل يقسمها الا ان يكون على الطريق عفوا فيه واذا كانت الدور بين قوم ميراثا فاراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى الباقون ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله القاضي لا يجمع نصيبا كل واحد منهم في دار على حدة الا ان تراضوا على ذلك سوا كانت الدور متلازقة او متفرقة في مصرين. وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله اذا كانت الدار في مصر واحد فالراي في ذلك الى القاضي ان راي الصلاح في ان يجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة بان راي ذلك اعدل القسمة فعل ذلك وان راي الصلاح في قسمة كل منهم في دار على حدة بانه رايه فعل ذلك. وفي الكافي وعلى هذا الخلاف الاوجه للمتفرقة المشتركة م واما اذا كان في مصرين روى هلال الراي عن ابي يوسف ان القاضي يقسم كل دار على حدة ولا راي له في ذلك قال القدوري وقال محمد رحمه الله لو كانت احدى الدارين بالرقة والاخرى بالبصرة قسمت احديهما في الاخرى وبعض مشايخنا ذكر ان قول محمد مع ابي يوسف رحمه الله فيما اذا كانت الدار في مصرين مختلفين. وذكر الحاكم في مختصره انه وان بين الثمن لا يجوز ما لو سبيل المحلة والاجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة الا باصطلاح الشركا على ما يأتي ومن المشايخ من قال معنى قول ابي حنيفة رضي الله عنه العقار لا يقسمه القاضي قسمة جمع ان الاولى ان لا يفعل القاضي ذلك واما المنازل فان كانت المنازل في دور متفرقة او في دار واحدة وهي متباينة. وفي الذخيرة بان كانت احدى المنازل في اقصى الدار والاخرى في اعلاها م فالجواب فيها عندهم جميعا كالجواب في الدور وان كانت في دار واحدة وهي متلازقة فعندهم جميعا يقسم قسمة واحدة واما البيوت فان كانت في دار مختلفة لا يقسم قسمة واحدة كالدور وان كانت في دار واحدة يقسم قسمة واحدة سوا

كانت متلاصقة او متفرقة فان كانت في دور مختلفة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في الدور ق وفي الذخيرة واذا تراضيا
على قسمة الجمع فالقاضي يقسم بينهم قسمة جمع في الفصول كلها بلا خلاف م وكل ما ذكرنا ان الدور والمنازل والبيوت
لا تقسم قسمة جمع فذلك اذا لم يكن معها شيء هو محل لقسمة الجمع اما اذا كان معها شيء هو محل لقسمة الجمع يقسم الكل قسمة جمع
ويجعل ذلك الشيء اصلا في القسمة والدور والمنازل والبيوت وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله ق وفي الظهيرية
والجواب في الكرمين كالجواب في الدارين واما البستان فانه يجمع نصيب كل واحد منهما في بيت على حدة بالاجماع
واعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله
والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف وكان المنزل فوق البيت ودون الدار كذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في كتاب الشفعة واجمعوا انه اذا كان بينهم دار وارض او دار وحانوت يقسم كل واحد منهما على حدة ه
هكذا ذكر الخصاف وجعل الدار مع الحانوت جنسين مختلفين وذكر في كتاب الاجارات ما يدل على انهما ه
كجنس واحد لانه قال اذا استاجر منافع الدار بمنافع الحانوت لا يجوز فقد جعل منافعهما كجنس واحد م واذا
كانت في التركة دار وحانوت والورثة كلهم كبار وتراضوا على ان دفعوا الدار والحانوت الى واحد منهم من
جميع نصيبه من التركة جاز ولو دفع احد الورثة الدار الى واحد منهم من الورثة من غير رضا الباقين عن جميع ه
نصيبه من التركة لم يجز يعني لم ينفذ على الباقين الا باجازتهم ويكون لهم الاسترداد الدار وان جعلوها في القسمة
ان شاء واحد فهو ظاهر وانما الاشكال في ان الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين فقيل انه
لا يأخذ ه في المنتقى اراد اثنان من الورثة جمع نصيبهما في موضع واحد من المزارع لم يكن لهما ذلك في قول ابي
حنيفة وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله لهما ذلك ق وفي الخانية اذا مات الرجل وترك ارضين او دارين
وطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهم
للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة
يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في ارض واحدة ودار واحدة م ولو اختلفوا في
قسمة البناء فقال بعضهم يجعل قسمة البناء بالذرعان من الارض ق وفي الخانية بالاول اولى واحق ومعنى مسئلة
الدار والكرم اذا كان بين قوم وارادوا قسمتها وفي احدى الجانبين بناء ق وفي الكافي فضل بناء م واراد
احدهما ان يكون عوض البناء دراهم واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض
وان تعذر اعتبار المعادلة بتقويم البناء بالذرعان من الارض قومت بالدراهم فلهم ذلك ق وفي الكافي واذا
كان ارض وبناء فعن ابي يوسف انه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة وعن ابي يوسف انه يقسم الارض بالمساحة
فيحتاج الى التقويم اذ هي الاصل في الممسوحات ثم يرد من وقع البناء في نصيبه او من كان نصيبه اجود دراهم على
الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة وعن محمد رحمه الله انه يرد على شريكه بمقابلة البناء حينئذ
يرد الفضل دراهم م وان اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع طريقا بيننا وقال بعضهم لا يرفع نظر فيه
الحاكم فان كان يستقيم لكل واحد منهم طريق يفتحه في نصيبه قسمه بينهم بغير طريق يرفع لجماعتهم وان كان
لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم ه الذخيرة قال المشايخ يريد بقوله يفتح في نصيبه طريقا يمر فيه رجل
لا طريقا يمر فيه الحمولة وان كان لا يمر فيه رجل فهذا ليس بطريق اصلا ق وفي الكافي ولو شرطوا ان يكون الطريق بينهما اثلاثا
جاز وان كان اصل الدار نصفين لجواز القسمة بالتراضي على التفاضل م ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه جعل
الطريق بينهم على عرض باب الدار وطوله على ادنى ما يكفيهم يعني يجعل طوله من الاعلى بقدر طول الباب لا الى السماء ق وفي
الذخيرة وقال بعضهم يجعل سعة الطريق اكثر من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى الى السماء لا بقدر طول الباب
الاعظم وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى ان احد الشركاء اذا اراد ان يخرج جناحا في نصيبه ان كان فوق طول
الباب فله ذلك وان كان فيما دون طول الباب فانه يمنع ذلك واما اذا كان ارضا يرفع من الطريق مقدار ما يمر فيه لكل
ثور ولا يرفع مقدار ما يمر فيه ثوران ق وفي الذخيرة ولا يجعل مقدار الطول مقدار ما يمر ثوران معا وان كان
يحتاج الى ذلك لانه كما يحتاج الى العجلة فيؤدي الى ما لا يتناهى ق وفي السراجية الطريق يقسم على عدد
الرؤوس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء ق وفي الشرب حتى جعل قدر الانصباء يقسم على مقدار
الاملاك لا على عدد الرؤوس م ويقسم القاضي الاعداد من جنس واحد من كل وجه بان كانت المجانسة ثابتة بين
الاعداد اسما ومعنى كما في الغنم والبقر او المكيل والموزون والثياب قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء ق وفي الذخيرة
ان القاضي لا يقسم الاجناس المختلفة قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء بان كان بين رجلين ابل وغنم وطلب احدهما من
القاضي ان يجمع نصيبه في الغنم والبقر فالقاضي لا يقسم على هذا الوجه وفي الجنس المتحد يقسم الاعداد قسمة
جمع عند طلب البعض بان كانت بين رجلين غنم كثيرة او كانت بينهما ابل كثيرة طلب احدهما من القاضي ان يجمع نصيبه في طائفة
فعل القاضي ذلك والدور اجناس مختلفة من كل وجه عند ابي حنيفة والعبيد كذلك واذا تراضيا على قسمة الجمع فالقسمة
جائزة في الفصول كلها بالاجماع م وان كان جنسا واحدا من حيث الحقيقة واجناسا هو محل القسمة الجمع ق وفي الظهيرية
من ثياب او متاع او غنم م فالقاضي يقسم الكل قسمة جمع بلا خلاف ويجعل ذلك الشيء اصلا في القسمة والرقيق تبعا ويجوز
ان يثبت الشيء تبعا لغيره وان كان لا يثبت مقصودا وان لم يكن معه شيء آخر هو محل لقسمة الجمع قال ابو حنيفة رحمه الله ه

القاضي لا يقسم قسمة جمع وقالا القاضي يقسمه قسمة جمع هكذا ذكر في الاصل ذكر ابو الحسن ان على قولهما الراي في ذلك الى القاضي
واختلف المشايخ فيه على قولهما بعضهم قالوا يقسم الرقيق قسمة جمع على قولهما على كل حال ولا يكون ذلك موكولا الى راي القاضي وكان
الفقيه ابو بكر الرازي رحمه الله يقول قول ابي حنيفة اذا كان مع الرقيق شيء آخر هو محل لقسمة الجمع تقسم الكل قسمة جمع [illegible]
اذا رضي الشركاء بقسمة جمع اما اذا ابى البعض ذلك فالقاضي لا يقسمه قسمة جمع قال شمس الائمة السرخسي والاظهر عندي ان القاضي
يقسم الكل قسمة جمع عند ابي حنيفة وان ابى بعض الشركاء ذلك ويجعل ذلك الشيء الذي مع الرقيق اصلا في القسمة ويجعل
الرقيق تبعا ق وفي المضمرات وقال لا يقسم الرقيق اذا كان ذكورا كلهم واما اذا كان اناثا كلهم او يجمع القاضي نصيب احدهما في بعض
الرقيق ونصيب الآخر في البعض ق وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة ق وفي الخانية والرقيق اذا كان بين اثنين هو على وجوه
ان كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر يقسم القاضي الكل بينهم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا او اناثا يقسم
في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي
بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة ق وفي الولوالجية وان كان في الميراث
رقيق وثياب وغنم ودور وضياع فاقتسموا فيما بينهم فاخذ بعضهم الرقيق وبعضهم الدور والضياع فهو جائز وان كان
دفعوا ذلك الى القاضي لا يضيف بعضها الى البعض الا ان تراضوا على ذلك ق وفي السراجية لو كانت بينهما مسطرا ودراهم
او ثياب من جنس فميز احدهما نصيبه جاز ق وفي الخانية من للعبد الواحد والدابة الواحدة بين اثنين لا يقسم بينهما لا يحتمل
القسمة وكذلك كل ما في تبعيضه ضرر ق في فتاوى ابي الليث اذا كانت الاراضي بين شركاء لاحدهم عشرة اسهم وللآخر
خمسة اسهم وللآخر سهم فارادوا قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان يقع سهامه متصلة ولا يرضى بذلك الذي له سهم
واحد قسمة الاراضي متصلة كانت او متفرقة بينهم على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحدة وكيفية ذلك ان يجعل الارض
على عدد سهامهم ويقرع بينهم باول بندقة توضع على طرف من الاطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة فان كانت
لصاحب العشرة اعطي له ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه ليكون سهام صاحبها على الاتصال
ثم يقرع بين الستة الباقية كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من الاطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن
هي فان كانت لصاحب الستة اعطي ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد كان ذلك السهم له
والباقي لصاحب الخمسة ق وفي الظهيرية وتفسير البندقة ان يكتب القاضي اسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوي كل بطاقة ويجعلها
ويجعل في قطعة من طين خمير لكيلا يكتبه حتى يصير مستديرة فيكون شبه البندقة ق وفي الكافي وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
على قرطاس ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويروى ويعزله اي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره
ويقوم البناء ثم يحتاج اليه في الآخرة ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والذي يليه
بالثاني والثالث على هذا ثم يكتب اساميهم ويخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصباء حتى اذا كان الاول ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها اسداسا لتمكن القسمة
سوية ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه بيان الافضل فان لم يفعل او لم يمكن جاز م رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما
رغيفان وللآخر ثلاثة ارغفة فدعوا ثالثا واكلوا جميعا مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال لهما
اقتسماها بينكما على ما اكلت من ارغفتكما قال الفقيه ابو بكر رحمه الله لصاحب الرغيفين درهم منها ولصاحب الارغفة ه
الثلاثة اربعة دراهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ان لصاحب الرغيفين درهمين وللآخر ثلاثة دراهم
ق وفي الظهيرية وعلى قياس ما روي عن علي رضي الله عنه يكون ان يكون لصاحب الرغيفين درهم وهو ما روي ان رجلين كان
بينهما ثمانية ارغفة لاحدهما خمسة وللآخر ثلاثة فجاء ثالث واكلها معهما وكانوا مستويين في الاكل فلما فرغوا من الاكل
اخرج الثالث ثمانية دراهم وقال اقتسما بينكما على قدر حقوقكما فاخذ صاحب الخمسة الدراهم كلها وامسك لنفسه خمسة
واعطى صاحب الثلاثة ثلاثة فابى صاحب الثلاثة وقال لا ارضى حتى تعطيني نصيبي مما اخذت من الدراهم فاحتكما الى علي
رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه خذ ما اعطاك فانه خير لك فقال لا حتى تقسم بيننا بما اراك الله تبارك وتعالى فقال
علي رضي الله عنه اما اذا طلبت ذلك فحقك في درهم والباقي حق لصاحبك قال لم قال لانكم اكلتم هذه الارغفة بينكم
اثلاثا فيجعل كل رغيف ثلاثة فتصير الثلاثة تسعة والخمسة خمسة عشر فيكون الكل اربعة وعشرين واربعة وعشرون
متى كانت بين ثلاثة كان لكل واحد منهم ثمانية وكان صاحب الثلاثة حقه في تسعة وقد اكل من تسعة ثمانية فبقي حقه
في واحد وصاحب الخمسة كان حقه في خمسة عشر وقد اكل ثمانية فبقي حقه في سبعة فلهذا كان لك واحد ولصاحبك سبعة
فاستمع عليه وانقاد اعلمه لحكمه فعلى هذا يجب ان يكون في مسئلتنا لصاحب الرغيفين درهم ولصاحب الثلاثة اربعة م وفي فتاوى
اهل سمرقند رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية خل وخمسة منها خالية كلها مستوية فاراد البنون
ان يقسموا الخوابي على التساوي من غير ان يزيلوها عن موضعها فالوجه في ذلك ان يعطى احد البنين خابيتين مملوءتين وخابيتين ه
خاليتين وخابية الى نصفها خل ويعطى الباقي كذلك فيبقى هناك خمس خوابي احدها مملوءة وواحدة خالية وثلاثة
خوابي الى نصفها خل يعطى الثالث ه سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك
الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس قال ان كانت الغرامة
لتحصين املاكهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤوس لانها مؤنة الرؤوس
ولا شيء على الصبيان والنسوان في ذلك لانه لا يتعرض لهم ه سئل احمد بن سهل عن قسمة التبن قال يقسم بالكوارجات

[illegible]

قيل فان لم يكن قال فيه الحال قال الفقيه ابو الليث يجوز بالجبال لقلة التفاوت فيها استحسانا، سئل شيخ الاسلام ابو
الحسن عن رجلين بينهما بالقبان او الميزان قال كل ذلك واسع و في الخانية قال المصنف رحمه الله ونرى فلا يجوز
قسمة الا بالموزون او بالقبان بالحال و في الحاوي وعن ابي يوسف انه قال المروزي في الموضع الذي يخاف دونه دينا
وان ورد الشرع كيليا والله اعلم

الفصل الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من

ذلك وما لا يجوز قال محمد رحمه الله في الاصل بيت بين رجلين اراد احدهما قسمته وابى الاخر وارتفعا الى القاضي فان كان
البيت كبيرا بحيث لو قسم امكن لكل واحد منهما ان ينتفع بنصيبه انتفاع البيت كما قبل القسمة فان القاضي يقسم بينهما وان كان
البيت صغيرا بحيث لو قسم لا يمكن لكل واحد منهما ان ينتفع بنصيبه انتفاع البيت فانه لا يقسم اذا كان الاخر يابى
القسمة و في الذخيرة ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة ان القاضي لا يقسم وبعض مشايخنا ذكروا ان القاضي يقسم وذكر
شيخ الاسلام في باب ما لا يقسم من العقارات ان هذا الفصل على روايتين و في الينابيع وان رفع الامر الى القاضي ولم يكن
ذلك منفعة قسمها بينهم وان كان فيه ضرر ولا حاجة لهم الى القسمة لم يجبهم الى ذلك وان كان برضا الجميع على بينهما وبينهم حتى يتسوا
بانفسهم وان طلبا القسمة في الوجه الثاني من القاضي ففيه روايتان في رواية يقسم القاضي بينهما واليه اشار محمد رحمه الله في
الاصل واليه مال شيخ الاسلام وفيه رواية قال لا يقسم القاضي بينهما ولكن يتركها وقال ان شا اقتسما واستهما وان شا
تركا كذلك واليه مال كثير من المشايخ وان كان نصيب احدهما من البيت صغيرا قليلا لا ينتفع به اذا اقتسم البيت
ونصيب الاخر كثير فطلب احدهما القسمة ففيه على وجهين احدهما ان يطلب صاحب الكثير القسمة فالحكم فيه ان القاضي
يقسمها بينهم هكذا ذكره محمد في الاصل وقال في باب ما لا يقسم من العقار وقال ابو حنيفة اذا كان الطريق بين قوم ان
اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته وابى الاخر فاني لا اقسمه بينهم وان كان لكل واحد طريق
ومنفذ فاني اقسمه بينهم بعض مشايخنا قالوا المسالة محمولة على ان الطريق بينهم على السوا لو كان بحيث لو قسم بينهم ابقي
لواحد منهم طريق ومنفذ فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى
لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير القسمة كما في مسالة البيت اذا طلب صاحب الكثير القسمة
ومنهم من قال الطريق لا يقسم في الحالين بخلاف البيت و في الخلاصة الطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر فان لم يكن يقسم
الوجه الثاني اذا طلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير ذلك ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انها تقسم واليه ذهب شيخ
الاسلام وذكر الكرخي في مختصره انها لا تقسم وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وجعل هذا قول اصحابنا رحمهم الله
واليه مال عبد الرحمن والقاضي الاسبيجابي والشيخ الامام شمس الائمة قال الصدر الشهيد والفتوى على الاول وذكره
رحمه الله في ادب القاضي للخصاف ان الاصح ان القاضي لا يقسمها و في الظهيرية المشترك بين الجماعة اذا طلب احدهم القسمة
وابى الاخرون فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لا يكون فيه تفاوت ويمكن اعتبار التعادل في المنفعة كالدراهم
والدنانير والمكيل او يقل فيه التفاوت بان كانت الثياب من اجناس مختلفة ففي الوجه الاول القاضي يقسم و في الوجه
الثاني كذلك و في الثالث لا بل يتركهم حتى يقسموا فيما بينهم و في الحاوي ارض او بيت بين رجلين فاراد احدهما قسمته
وامتنع الاخر على ثلاث مراتب احدها ان ينتفع كل واحد منهما بنصيبه فانه يجبر الاخر على القسمة، والثاني ان ينتفع كل
واحد منهما بنصيبه فانه يجبر الاخر على القسمة دون الاخر بان كان له ملك يجنبه يضم نصيبه اليه ولم يكن للاخر ذلك
فانه يقسم بينهما ايضا اذا والثالث ان لا ينتفع واحد منهما فلا يجبر على القسمة كان انهدام البيت وطلب احدهما قسمة الارض
قال ابو يوسف يقسم بينهما وقال محمد لا يقسم فان اراد احدهما ان يبني كما كان وابى الاخر ذكر في نوادر ابن رستم لا يجبر
على البنا الا ان يكون لهما عليه جذوع فيجبر على البنا فان كان الاخر معسرا قال للشريك ابن انت وامنع الاخر وضع
الجذوع حتى يعطيك نصف ما انفقت قال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان بين رجلين حائط وطلب احدهما القسمة من القاضي
وابى الاخر قال القاضي لا يقسمها فيما بينهم، حائط بين دارين سقط حتى بدا اسفله فقال احد الشريكين في الحائط اقسم
وقال الاخر لا قال ابي قال محمد لا اقسم بينهما فلعله ان يقع نصيب كل واحد منهما ان يتم مما يلي الاخر و في العيون قلت
فان كان طول الحائط عشرة رقاميم فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله وابى الاخر قال لم يجبر م وذكر في اخر هذا
الباب ابن سماعة عن محمد حائط بين رجلين [illegible] لشريكين بينهما انهدم الحائط وارض الحائط مما يستطاع قسمته
طلب احدهما القسمة فان كان له عليه جذوع لا يقسم ارض الحائط وان لم يكن لاحدهما عليه جذوع قسمت ارض الحائط واذا
كان بنا بين رجلين في ارض رجل قد بناه باذنه فاراد احدهما قسمة البنا وهدمه وابى الاخر وصاحب الارض غائب
لا يكلفهما ذلك فالقاضي لا يقسمها بينهم، ولو تعلا ذلك بانفسهما تركهما القاضي قال محمد رحمه الله في دكان السوق
بين رجلين بيعا ان فيه او يعملان فيه بايديهما فاراد احدهما قسمته وابى الاخر فان القاضي ينظر في ذلك ان كان لو قسم
امكن لكل واحد منهما ان يعمل في نصيبه العمل الذي كان يعمل به قبل القسمة قسم وان كان لا يمكنه ذلك لا يقسم واذا
كان زرع بين رجلين فارادا قسمة الزرع فيما بينهما دون الارض فالقاضي لا يقسمه وكذا اذا ارادا القسمة بشرط
القلع فكذا لا يقسم وهذا الجواب على احدى الروايتين فاما على الرواية الاخرى ينبغي ان لا يقسم القاضي وان رضيا
به هنا اذا طلبا القسمة من القاضي لا يقسمه على كل حال ولو اقتسما الزرع بانفسهما فان كان الزرع قد بلغ وحصل
فالجواب فيه ما تقدم وان كان الزرع بقلا ان قسما بشرط الترك لا يجوز وان قسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات
و في المنتقى زرع بين رجلين اقتسماه قبل ان يدرك قال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف اراه جائزا وقسمة الطلع

440

بدون قسمة النخل بطلت قسمة الزرع قبل البلوغ بدون الارض اذا اقتسما بشرط الترك لا يجوز و في الخانية ولو اتفقا
على الجداد في الحال جازت القسمة وان كان الزرع مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد رحمه الله وان رفعا الامر
الى القاضي لا يقسمه بشرط الترك وهل يقسمه بشرط القلع هو على الروايتين وان طلب احدهما القسمة فالقاضي لا يقسمه بشرط
القلع ولا بشرط الترك و في السراجية كرجيلة بين رجلين تكون ردية وعشرة جيدة فاخذ احدهما ثلاثين والاخر
عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين لم يجز ولا يقسم الساجة الواحدة واللؤلؤة الواحدة و في التفريد والزمرد وغيرها
م وكل شي يحتاج في قسمته الى كسر او شق او قطع بطلب البعض اذا كان في قطعه او شقه او كسره ضرر فاما اذا لم يكن في ذلك
ضرر يقسم واللالي واليواقيت تقسم بخلاف العبيد على قول ابي حنيفة رحمه الله و في السغناقي اذا كان حماما بينهما او سيفا صغيرا
او حائطا بينهما وما اشبه ذلك مما يحتاج في قسمته الى الشق والقطع فلا يقسم ذلك حتى يتراضيا عليه ولا يقسم برضا احدهما دون
الاخر وعند التراضي على القسمة روايتان في رواية لا باس للقاضي ان يلي شق ذلك وقطعه باذنهما في رواية اخرى
لا يلي ذلك بنفسه بل يفوض ذلك اليهما فيما يفعلانه و في الخانية ولو كان بين رجلين حمام او بساط وطلب احدهما
لا يقسمه القاضي و في الظهيرية قال ابو حنيفة لا يقسم اللؤلؤ ولا الياقوت ولا الجواهر وعلل في الكتاب وقال لان التفاوت
بين ذلك كثير قال الخصاف وهذا التعليل يطلق على اللالي واليواقيت والجواهر و في الينابيع اذا كانت الجواهر كلها من جنس
واحد جازت القسمة بعضها في بعض كما في الابل والبقر والغنم و في مختصر جواهر زاده ولا يقسم السرج ولا اللؤلؤ
ولا المصحف وكذلك الثوبان من صنفين اذا كان بينهما قبا وجبة او شاة وبعير لم يقسم و في التجريد ولو اوصى على
ظهر غنم لرجلين او اللبن في ضرع لم يجب القسمة قبل الجز والحلب وكذلك الاولاد في بطون الغنم و في الخانية ولو كان بين
رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة و في الفتاوى الخلاصة
ثياب بين قوم ان اقتسموها لم يصب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم الا بالتراضي و في السغناقي وان كان الذي بين الرجلين
ثوبا هروي وثوبا مروي او ثوبا هروي وثوبا وسادة وبساطا لم يقسم برضاه بلا ثلاثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها وابى الاخر
فاني انظر في ذلك ان كان ثمنها مستقيما من غير قطع بان تكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث فان القاضي يقسمها بينهما
فيعطي احدهما ثوبين والاخر ثوبا وان كان لا يستقيم لم اقسمها بينهم الا ان يتراضوا بينهم على شي قال في الكتاب ولا يجوز
بيان استوت القسمة وكان نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا فانه يقسم الثوبين بينهما ويدع الثالث مشتركا وكذلك
ان استقام ان يجعل احد القسمين ثوبا وثلث الاخر والقسم الاخر ثوبا وثلثي الاخر وان احد القسمين ثوبا وربعا والاخر
ثوبا وثلثة ارباع فانه يقسم بينهم ويترك الثوب الثالث مشتركا م واذا كانت قناة او نهر او بير او عينا وليس
معه الارض فاراد بعض الشركا القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض
وترك النهر والبير والقناة على الشركة و في الخلاصة ولكل واحد منهما شربه فان كان نهر لكل واحد منهما على
ان يحمل الارض شربا من موضع اخر ثم ذلك الكلم فيما بينهم م ولو كانت انهارا او ابارا لا رضين متفرقة قسمت الابار
والعيون والاراضي و في شرح الطحاوي ولو ان نهرا خاصا بين قوم اراد احدهم ان يفتح فوهة من النهر الاعلى فانه يمنع من
ذلك و في الكافي وما لا يجري فيه القسمة لو حضر واحد منهما على بيع نصيبه وقال لهما انه اذا احتاجا فيه باع القاضي
وقسم الثمن بينهما م وقال محمد رحمه الله في الاصل اذا كانت الدار بين ورثة قاسموها وفضلوا بعضها على البعض
بفضل قيمة البنا وما اشبه ذلك هذه القسمة وهي ان يكون ذراعا قيمته عشرة اذرع منها من جانب فيه قيمة
العشرين من جانب الاخر اما لاجل البنا او لمعنى من المعاني فاقتسما على ان يكون لاحدهما هذه العشرة والاخر العشرون
فهذه القسمة جائزة فاكتفي فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو الثابت عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة
بالذرعان واذا اقتسما العرصة بالسوية نصفين وشرطا ان من وقع البنا في نصيبه اعطى نصف قيمة البنا الاخر
وانه على وجهين الاول ان يقوموا البنا قيمة العدل بان كانت قيمته مثلا مائة درهم وشرطا وقت القسمة ان من وقع البنا
في نصيبه يعطي لصاحبه خمسين درهما وانه جائز، الوجه الثاني اذا اقتسموا الدار نصفين وشرطوا وقت القسمة
ان من وقع البنا في نصيبه اعطى قيمة البنا الاخر الا انه لم يعرف قيمة البنا وقت القسمة ولم يسوا ذلك فهذه القسمة
فاسدة فيما شاحا لا استحسانا و في التجريد واذا اقتسما العرصة نصفين وترك البنا كذلك على الشركة ووقع البنا
في نصيب احدهما وجعل على الذي وقع البنا في نصيبه نصف قيمة البنا للاخر وهذا الطريق يتمكنا ان الارض المشتركة
بين اثنين اذا اقتسمت وفيها اشجار وقسمت الارض بدون الاشجار والزرع بالقيمة و في المنتقى ابن سماعة في نوادره
عن ابي يوسف في ارض ميراث بين قوم بعضها زرع ثم القاضي الارض بينهما بغير زرع من غير ان يقوم الزرع وقال
من اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذناه بقيمته فما اصاب ذلك الموضع واحد منهم قال انا لا ارضى اغرم قيمة الزرع
ولا حاجة لي بهذه القسمة قال يجبره على دفع قيمة الزرع وتمضي القضاء عليه قال وكذلك هذا في الدار اذا قسمها القاضي
على الزرع ولم يقوم البنا وقال من وقع هذا البنا في حصته اخذناه بقيمته يمضي القسمة او لم يمضيها و في السراجية
ينبغي للقاضي ان يقسم الدار ولا يسجل الدراهم اذا امكنه القسمة بدون ذلك الا بتراضيهم واذا كانت الدار بين ورثة
حضور واقروا عند القاضي انها ميراث في ايديهم وسالوه قسمتها قال ابو حنيفة القاضي لا يقسم الدور وسائر العقار
باقرارهم حتى يقيموا بينة ان فلانا مات وتركها ميراثا بينهم و في الخلاصة وعلى عدد الورثة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله قسمها باقرارهم بينهم ويشهد على انه انما قسمها بينهم باقرارهم لا بالبينة و في الكافي وبه ذكر القاضي

في فصل كتاب القسمة انه يقسمها باقرارهم م وعلى هذا الخلاف اذا اقروا ان معهم وارثا آخر غائبا او صغيرا والدار كلها في
يد الذين حضروا عند القاضي وسألوه القسمة واجمعوا على ان الدار كلها او شيئا منها اذا كانت في يدي غائب او صغير
سوى هؤلاء الذين حضروا عند القاضي وطلبوا من القاضي القسمة فالقاضي لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على الميراث
و في الخانية وكذا لو كان في يد مودع الغائب و في الغيائية بعض العقار في يد الغائب او مودعه او الصغير لا يقسم
باقرار البالغين الحاضرين اجماعا م واجمعوا على في العروض اذا اقروا انها ميراث بينهم والعروض في ايديهم وطلبوا
من القاضي القسمة ان القاضي يقسمها وان لم يقيموا البينة على الميراث واما اذا قالوا اشترينا هذه الدار من فلان وطلبوا
من القاضي القسمة فالقاضي يقسمها بينهم باقرارهم عندهما كما هو مذهبهما ه وفي رواية قال لا يقسمها حتى يقيموا البينة
على الشرا من فلان ثم على قولهما اذا قسم القاضي الدار بين الورثة باقرارهم يشهد انه قسم باقرارهم ه و في الكافي وان
ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وهذه رواية كتاب القسمة و في الخانية وذكر الخصاف اذا
كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد الغائب ولا في يد ام الصغير شي من التركة بل كان في يد الحضور الكبار وطلبوا
القسمة من القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلا ويأمرهم بالقسمة فان كان في
يد الغائب شي من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب او يقيموا البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فحينئذ يقسم
وذكر في الجامع انه لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب ولو كان الشي من التركة في يد ام الصغير م فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا كان شي من التركة في يد الغائب وثمة لا يقسم و في الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما
البينة انها في ايديهما وارادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما ثم قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة ه
وقيل هو قول الكل وهو الاصح م واذا كان بعض الورثة حضورا والبعض غيبا والدار كلها او بعضها في يد الغائب
وطلب الحاضر القسمة من القاضي واقام البينة على ذلك الميراث فان كان الحاضر واحدا فالقاضي لا يقبل بينته ولا
يقسم الدار ه وعن ابي يوسف ان القاضي ينصب عن الغائب خصما ويسمع البينة ويقسم الدار ويجعل احد الحاضرين
خصما والآخر مدعا عليه واحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة و في الذخيرة والذي ذكرنا
من الجواب فيما اذا كان في الورثة غائب وشي من الدار في يده حضر واحد من الكبار واقام البينة على الميراث وطلب
من القاضي القسمة لا يسمع بينته ولا يقسم الدار بين الورثة ولا يحتاج الى نصب الوصي عن الغائب لصحة القسمة م
واذا حضر احد الورثة ومعه صغير وطلب القسمة من القاضي واراد ان يقيم بينته على الميراث فالقاضي ينصب
وصيا عن الصغير ويسمع البينة ويقسم الدار و في الذخيرة فرق بين هذا وبين ما اذا كان الصغير غائبا
فالقاضي لا ينصب خصما عنه ولا يسمع البينة من الحاضر واذا كانت ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غيب
والبعض حضور فان رفع الموصى له الامر الى القاضي واقام البينة على الميراث والوصية وطلب القسمة فاعلم ان الموصى له
شريك في هذه الدار وكان بمنزلة الوارث فان حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار كما لو
حضر واحد من الورثة وان حضر هو مع احد الورثة فالقاضي يسمع بينته ويقسم الدار كما لو حضر وارثان م
وان كانت الدار بين ثلاثة نفر بالشرا واحدهم غائب فاقام اثنان منهم البينة على الشرا وطلبا من القاضي القسمة
فالقاضي لا يسمع البينة فلا يقسم الدار بينهم واذا كانت الدار بين رجلين فيها صفة وفي الصفة مسيل ماء وظهر البيت
على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب احدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار ولم يذكرا في القسمة الطريق ومسيل الماء
فاراد صاحب البيت ان يمر في الصفة على حاله ومسيل الماء والصفة فالمسألة على وجهين الاول ان يكون
لصاحب البيت امكان فتح الطريق ومسيل الماء في نصيبه من موضع آخر و في هذا الوجه القسمة جائزة وليس لصاحب
البيت حق المرور في الصفة ولا في حق مسيل الماء على ظهرها سوا ذكرا في القسمة ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه بدون
الطريق ومسيل الماء في القسمة وتجوز القسمة وان لم يذكرا ذلك لا يدخل الطريق ومسيل الماء في القسمة ويجوز فسخ
القسمة و في الذخيرة ذكر الحاكم الشهيد في هذا الوجه وهو ما ذكرنا ان لم يكن لصاحب البيت امكان فتح الطريق
ومسيل الماء في نصيبه من موضع آخر ولم يذكر الحقوق ان الطريق والشرب يدخلان في القسمة والصواب انهما ه
لا يدخلان م واذا اقتسم الرجلان دارا فلما وقعت الحدود بينهما فاذا احدهما لا طريق له فان كان يقدر على
ان يفتح في حجرته طريقا فالقسمة جائزة وان كان لا يقدر على ان يفتح في حجرته طريقا فالقسمة جائزة ان لم يعلم وقت القسمة
انه لا طريق له فالقسمة فاسدة لانها تضمنت تفويت معنى منفعة على بعض الشركا بغير رضاه وان علم وقت القسمة
ان لا طريق له فالقسمة جائزة وان تضمنت تفويت منفعة على بعض الشركا لرضاه بذلك وكذلك لو اقتسما على
ان لا طريق لاحدهم جازت و في الذخيرة فعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي ان يقال في مسألة آخر الباب اذا لم
يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا آخر وانما يفسد القسمة اذا لم يذكر الحقوق فاما اذا ذكر الحقوق ويدخل الطريق ه
يجب القسمة وصار حاصل الجواب نظير المسألتين انه اذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا آخر ان ذكر الحقوق ه
ويدخل الطريق والمسيل في القسمة ولا تفسد القسمة وان لم تذكر الحقوق حتى لم يدخل تحت القسمة ان علم وقت
القسمة ان لا طريق ولا مسيل فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة ه وذكر شيخ الاسلام ان الطريق ومسيل
الماء في ارض الغير ولم يكن في انصبائهم ولم يكن لكل واحد احداث هذه الحقوق في انصبائهم حتى لا تفسد
القسمة م وان كان لا يقدر على ان يفتح في نصيبه طريقا يمر فيه الحمولة فالقسمة جائزة وان كان لا يحتاج الا بمرور رجل

فهذا البيت بطريق ولا تجوز القسمة لانها من قطعة منفعة الملك على احدهما و في الكافي ولو اختصم اهل الطريق
وادعى كل واحد انه له فهو بينهم بالسوية الا ان يثبت تفاوت بالبينة ه ولو كان لرجل دار وفيها طريق فمات
صاحب الدار واقتسم ورثته الدار بينهم ورفعوا الطريق ثم باعوا الطريق قسم الثمن بين صاحب الطريق والورثة نصفين
فان لم يعرف ان الدار ميراث بينهم فالطريق على عدد الرؤوس في الولوالجية وان اقتسما دارا على ان يشتري احدهما
من الآخر دارا له خالصة بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة وكذلك كل قسمة على شرط هبة او صدقة وان قسمه
على ان يرد عليه شيئا معروفا فهو جائز و في التفريد ولو اقتسما دارا او غيرها وشرط على ان يرد عليه دراهم جاز و في
ارض ادعاها اثنان واقاما البينة انها في ايديهما وطلبا القسمة من القاضي لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك البينة
سئل الخجندي عن ضيع مشتركة بين جماعة اسر بعضهم الى دار الحرب ولا يعرف اهو في الاحياء ام في الاموات
واراد الحضور ان يفرزوا نصيبهم من الضيعة وغيره هل يجوز للقاضي ذلك اذا لم يعرف حياته ولا موته قال
رضي الله عنه وذكر ابو الليث في الفتاوى ولو كانت الارض بين رجلين فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصفه
الارض اراد في العام الثاني ان يزرع فانه يزرع الذي كان زرع ه ولو كان دارا فلا بأس بان يسكن الجميع على
هذا ينبغي ان يقال ان اراد واقسمة نصيب الغائب هل للقاضي ان يجيبهم اليه الجواب انه ليس لهم ذلك الا اذا كان
عليه مدة يجب لا يعيش مثله الى تلك المدة ثم اختلفوا في هذه المدة وظاهر المذهب انه اذا لم يبق من اقرانه
احد حي يحكم بموته وقال الحسن بن زياد اذا تم له مائة وعشرون سنة من مولده يحكم بموته و في الكافي واذا
قسم الورثة بغير امر القاضي وبعضهم غائب فالقسمة موقوفة على اجازة الغائب فان مات الغائب قبل ان يجيزوا
فاجاز ورثته صحت استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ولم يصح قياسا وهو قول محمد رحمه الله م
اذا كانت الدار بين رجلين فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض كلها ويأخذ الآخر البنا كله فلا شي له من الارض فهذا
كله على ثلاثة اوجه الاول اذا اشترطا في القسمة على المشتري وطالب البنا مشتركا بنصيب صاحبه من البعض بماء
ترك على صاحبه من نصيبه من الارض وان سكتا عن القلع ولم يشرطا ذلك جازت القسمة وان شرطا ترك البنا
فالقسمة فاسدة واذا وقع الحائط لاحد القسمين وعليه جذوع للآخر فاراد صاحب الحائط ان يرفع الجذوع ه
عن الحائط ليس له ذلك الا ان يكون شرطا في القسمة رفع الجذوع سواء كان الجذوع لاحدهما على الخصوص
قبل القسمة والحائط بينهما او كان السقف والجذوع مع الحائط مشتركا بينهما ثم الحائط لاحدهما بالقسمة ه
والسقف والجذوع مع الحائط للآخر و في التفريد وكذلك درجا او درجة او اسطوانة عليها جذوع
وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الآخر لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الروشن ولا الجذوع
قطعة م واذا كان اصل الشركة الميراث يجري فيها الشرا بان باع واحد منهم نصيبه يقسم القاضي اذا حضر البعض
واذا كان اصلها الشرا يجري فيها الميراث بان مات واحد من المشترين فالقاضي لا يقسم حتى يحضر سائر المشترين في فتاوى
ابي الليث و في هذا الموضع ايضا ضيعة بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران ه
فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطالب شريكه القسمة عند القاضي واخبراه بالقسمة فالقاضي يأمر شريكه ه
بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبين والصغير و في الولوالجية واذا اقتسم الشركاء فيما بينهم واصطلحوا على قسمة غيره
ولم يرفعوا الى القاضي فذلك جائز عليهم فان كان صغيرا او غائبا لم تجز القسمة في حقهم الا ان القاضي يأمر بقسمتها م
و في الرقيات كتب ابن سماعة الى محمد رحمه الله في قوم ورثوا دارا فباع بعضهم نصيبه من اجنبي وغاب الاجنبي
المشتري وطلب الورثة القسمة واقاموا البينة على الميراث قال محمد رحمه الله اذا حضر الوارثان قسمها القاضي حضر
المشتري او لم يحضر وفي الاصل اذا كانت القرية وارضها بين رجلين بالشرا فمات احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر
ورثة الميت الثاني وبعضهم غائب واقاموا البينة على ميراثهم عن ابيهم من جدهم قسمها القاضي بينهم فان كانوا آخرين ورثوا قرية
من ابيهما فقيل ان يقتسما مات احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثة الميت الثاني وبعضهم غائب واقاموا البينة
على ميراثهم عن ابيهم عن جدهم قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب غيبهم ه وكذلك لو حضر بعضهم وغاب بعضهم قسم الوصي بينهم الجزء
ولو بنى رجلان في ارض رجل باذنه ثم ارادا قسمة البيت وصاحب الارض غائب فلهما ذلك وان ابى احدهما لم يجبر على القسمة
في النوازل وسئل ابو بكر عن قرية مشاع بين اهلها وقف وبعضها حوز وبعضها ملك شايع يريدون ان يتخذوا مقبرة
ويريدون قسمة بعضها ليضعوا الملك ليجعلوها مقبرة قالوا ان اقتسمت القرية كلها على مقدار نصيب كل فريق منهم جازت
القسمة وان ارادوا ان يقسموا موضعا في هذه القرية لا تجوز القسمة ه وعن الحسن بن زياد رجل اشترى من رجل نصف داره
ثم قاسمه قبل ان يقبضها جازت القسمة فان استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه والمشتري بالخيار ان شاء اخذ
نصف ما في يد البائع بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو لم يستحق شي حتى باع المشتري النصف الذي صار له ثم استحق
النصف الذي صار للبائع فان البيع جائز في النصف الذي صار للمشتري ويضمن للبائع نصف الثمن ونصف القيمة فان لم يبع
المشتري ولكن البائع باع النصف الذي صار له ثم استحق النصف الذي صار للمشتري بطل البيع فيه وكان للمشتري ان
يأخذ النصف مما باع البائع ويبطل البيع في نصفه ه وكذلك ان باع كل واحد منهما نصيبه ثم استحق احد النصفين ه
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باع احدهما وهذا كله على قياس قول ابي يوسف وزفر رحمهم الله وهو اخذ الحسن قال وفي
قول ابي حنيفة اي النصفين استحق جاز البيع في الآخر وله ان يبيعه من الذي اشتراها منه قبل القبض ومن الاجنبي

وفي المنتقى عن أبي يوسف إذا اشترى رجل من أحد الورثة بعض نصيبه ثم حضر الوارث والمشتري وطلبا القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث آخر غير البائع، ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البائع شيئاً بعد ذلك أو اشترى لم يكن خصماً للمشتري في نصيب الأول في الدار حتى يحضر وارث آخر غيره. ولو حضر المشتري من الوارث ووارث آخر وغاب الوارث البائع وأقام المشتري بينة على شرائه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فإن هذا على وجهين أحدهما إن كانت الدار في أيدي الورثة ولم يقبض المشتري لم تقبل بينة المشتري على الشراء من الغائب وإن كان المشتري قبض وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث آخر غير البائع وأقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار وكذلك إذا طلب الورثة القسمة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم ويعزل نصيب الغائب في يد المشتري ولا يقضي بالشراء وإن لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث الغائب ولا يدفع إلى المشتري وإن كان المشتري هو الذي طلب القسمة وأبى الورثة لم أقسم لأني لا أعلم أنه مالك ولا أقبل بينته على الشراء والبائع غائب. وفيه أيضاً عن أبي يوسف دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه وهو مشاع من رجل ثم إن المشتري أمر البائع أن يقاسم صاحب الدار ويقبض نصيبه فقاسمه لم تجز القسمة. وإذا كان بين رجلين دار ونصف دار اقتسما على أن يأخذ أحدهما الدار ويأخذ الآخر نصف الدار جاز وإن كانت الدار أفضل قيمة من نصف الدار وكذلك لو كانت سهاماً مسماة من هذه الدار من السهام ولهذا الآخر ما في هذه الدار الأخرى من السهام جاز. ولو كان ما بقي ذراع من هذه الدار وما بقي ذراع أو أكثر من الدار الأخرى فاقتسما على أن لهذا ما في هذه الدار من الذرعان ولهذا ما في هذه الدار الأخرى لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا كانت الدار بين رجلين ميراثاً وشراء فاقتسماها مسماة فهو جائز. واعلم أن ما يصلح ثمناً في باب البيع يصلح زيادة في القسمة فالدراهم والدنانير يصلح عوضاً في باب البيع حالة كانت أو مؤجلة فيصلح زيادة في القسمة والمكيل والموزون يصلح ثمناً في باب البيع إن كان ديناً وكان موصوفاً سواء كان حالاً أو مؤجلاً زيادة في القسمة على هذا الوجه وإن كان عيناً ولو شرط فيه الأجل يصلح في باب البيع والزيادة في القسمة تكون على هذا الوجه أيضاً وبيان مكان الإيفاء شرط عند أبي حنيفة إذا كانت الزيادة شيئاً له حمل ومؤنة وعندهما بيان مكان الإيفاء ليس بشرط وعلم الدار قال محمد رحمه الله في الأصل عقيب هذه المسائل وهذا والسلم في القياس سواء لكني أستحسن في هذا قال بعض مشايخنا القياس والاستحسان ينصرف إلى فصل الأجل يعني القياس أن لا يجوز شرط المكيل والموزون زيادة في القسمة مؤجلاً كما في السلم إلا أنه في الاستحسان يجوز وهذا هو القياس والاستحسان التي ذكرنا في كتاب البيوع إذا اشترى شيئاً بمكيل أو موزون في الذمة حالاً فالقياس أن لا يجوز كما لو اشتراه بالثياب. وفي الاستحسان يجوز كما لو اشتراه بالدراهم، وقال جماعة منهم القياس والاستحسان منصرف إلى مكان الإيفاء واختلفوا بعد ذلك فيما بينهم قال بعضهم القياس أن لا يجوز القسمة متى ترك بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة على قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وقال بعضهم القياس والاستحسان على قولهما خاصة القياس أن يجب تسليم ما شرط في موضع عقد القسمة وفي الاستحسان يجب عند الدار. وفي الولوالجية وإن كانت الزيادة شيئاً من الحيوان بعينه يجوز لأنه يصلح عوضاً مستحقاً بالبيع وإن كان بغير عينه لم يجز لأنه لا يصلح عوضاً مستحقاً بالبيع وإن كانت الأرض بين رجلين فاقتسماها فأخذ أحدهما مقدمها وهو الثلث وأخذ الآخر مؤخرها وهو الثلثان جاز ذلك وإن كانت الدار بينهما أثلاثاً فأخذ صاحب الثلثين نصيبه ثلثاً وأخذ صاحب الثلث بنصيبه ما بقي من الدار ورفعا بينهما طريقاً ولأحدهما ثلث الطريق وللآخر ثلثاه فهو جائز. ولو شرطا أن يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في أيديهما فهو جائز م إذا كانت الدار بين رجلين اقتسما فأخذ أحدهما قدر النصف وأخذ الآخر قدر الثلث ورفعا طريقاً بينهما قدر السدس فذلك جائز وكذلك إذا اشترطا أن يكون الطريق لصاحب الأول والآخر فيه حق المرور فهو جائز وقال شيخ الإسلام هذه المسألة دليل على جواز بيع حق المرور والحاصل أنه في جواز حق المرور روايتين ق في التجريد وبعض مشايخنا قالوا هذه المسألة لا تدل على جواز بيع حق المرور وليس طريق جواز هذه القسمة ما قالوا وطريقه أن عين الطريق كان مملوكاً لهما وكان لهما حق المرور فيه فتحصل أحدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكاً لصاحبه عوض بعض ما أخذه من نصيب صاحبه بالقسمة وبقي لنفسه حق المرور فهو جائز بالشرط م واتفقت الروايات أن بيع الشرب وبيع حق المسيل وبيع حق قرار العلو على السفل على الانفراد لا يجوز وإذا كانت الدار بين رجلين وبينهما شقص من دار أخرى اقتسماها على أن لأحدهما الدار وللآخر الشقص فإن علما بما لهم الشقص كم هي فالقسمة جائزة وإن لم يعلما فالقسمة مردودة هكذا ذكر المسألة في الأصل ولم يفصل الجواب فيها تفصيلاً فمن المشايخ من قال يجب أن يكون الجواب فيها على التفصيل إن علم المشترط له وعلم الشارط كانت المسألة على الخلاف وعلى قول أبي يوسف تكون جائزة، ومنهم من قال لا بل الجواب في مسألة القسمة على ما أطلق والقسمة مردودة في قولهم جميعاً إذا اقتسم الشركاء فيما بينهم وفيهم شريك غائب أو صغير ليس له وصي لا تنفذ القسمة وإن فعلوا ذلك بأمر القاضي صحت القسمة فإن قدم الغائب وأجاز قسمتهم جاز وكذلك إذا بلغ الصغير وأجاز قسمتهم جاز وكذلك أب الصغير ووصيه عجز ق في الخانية أو بإجازة القاضي قبل بلوغه فإن مات الغائب أو الصبي فأجاز وارثه عمل بإجازة الوارث عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تبطل القسمة ثم إنما تجوز الإجازة من الغائب أو من وارثه أو من الوصي أو من الصبي بعد البلوغ إذا كان ما وقع عليه القسمة قائماً وقت الإجازة وكما تثبت الإجازة صريحاً بالقول تثبت الإجازة دلالة بالفعل كما في البيع المحض. اليتيمة سئل علي بن أحمد عمن مات وترك أولاداً صغاراً وابنين كبيرين وداراً ولم يوص إلى أحد فنصب القاضي لأحد الابنين وصياً ثم إن الوصي دعا رجلين من أقربائه فقسم التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه وللابن الثاني البالغ أيضاً وجعل الدار للصغيرين مشاعاً بينهما وذلك

بعد التقويم والتعديل هل تصح هذه القسمة فقال إن كان القاسم عالماً ورعاً يجوز إن شاء الله، وسألت أبا ... عن الأب هل له أن يقسم مع ولده الصغار فقال نعم. وسئل علي بن أحمد عمن اشترى أرضاً مشتركة بين جماعة اشترى نصيب الحضور وبعضهم غيب كيف تقسم هذه الأرض مع غيبة الشريك وهل إلى زراعتها سبيل فقال لا يجوز حال غيبة الشركاء أو حالة غيبة بعض الشركاء إلا أن الأرض موروثة فينصب القاضي قيماً عن الغائب فيقسم حينئذ وأما زراعتها فإن رأى القاضي أن يأذن للشريك في زراعة كل الأرض لكيلا يضيع الخراج فكذلك ق وفي الكافي باع من آخر شيئاً فقبض له إنسان بالعدل ثم مات أيضاً عن قسم فأراد كل واحد من الورثة بيع نصيبه ثم أدرك المشتري درك يرجع إلى الورثة ويقسم عليهم وهو المختار

الفصل الرابع

فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل فيها ويدخل الشجرة في قسمة الأراضي وإن لم يذكر الحقوق وكذلك إن ذكر المرافق مكان الحقوق كما يدخل في بيع الأراضي ولا يدخل الزرع والثمار في قسمة الأراضي وإن ذكر الحقوق وكذلك إن ذكر المرافق مكان الحقوق لا يدخل الثمار والزروع في ظاهر الرواية ولو ذكر وأي القسمة بكل قليل أو كثير هو فيها ومنها إن قال بعد ذلك من حقوقها لا يدخل الثمار والزرع وإن لم يقل من حقوقها يدخل والأمتعة الموضوعة فيها لا يدخل على كل حال ق في الخانية قوم اقتسموا ضيعة فأصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له أو لم يكتبوا ذلك ما فيهما من الشجر والبناء ولا يدخل الزرع والثمر م أما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق في القسمة ذكر الحاكم الشهيد في المختصر أنهما يدخلان وهكذا ذكر محمد في الأصل في موضع آخر من هذا الكتاب فإنه قال إذا كانت الأرض بين قوم ميراثاً فاقتسموها بغير قضاء فأصاب كل إنسان واحد على حدة فله شربه وطريقه وسيل ما وكل حق لها والصحيح أنهما لا يدخلان ثم إذا دخل الحقوق والمرافق في القسمة فإنما يستحق المشروط له الحقوق الطريق فيما أصاب صاحبه بالقسمة إذا لم يمكنه اتخاذ طريق آخر أما إذا أمكنه فلا ولو كان الطريق في أرض غيرها استحق كل واحد منهما الطريق بذكر الحقوق أمكنه اتخاذ طريق آخر أو لم يمكنه وإن لم يذكر الحقوق والمرافق في القسمة وإنما ذكر كل قليل وكثير هو فيها أو منها هل يدخل الطريق والشرب ذكر شيخ الإسلام أن في المسألة روايتين في رواية لا يدخل وفي رواية هذا الكتاب يدخل بحكم العرف. وإذا اقتسم قوم أرضاً على أن لفلان هذه القطعة التي فيها تلك النخلة فالذي شرط له النخلة يستحق النخلة بأصلها من الأرض حتى لم يكن للذي شرط له الأرض الذي فيها النخلة أن يقطع النخلة فالنخلة يستحق بأصلها في القسمة وكذلك في الإقرار إذا أقر لرجل بنخلة فإنه يستحقها بأصلها وإذا باع النخلة أو باع الشجرة مطلقاً ذكر شيخ الإسلام أن في المسألة روايتين وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ذكر في النوادر أن في البيع اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد على قول أبي يوسف يستحق النخلة بأصلها وعلى قول محمد لا يستحق وفي الخانية لا يستحق الأصل إلا بالذكر وقيل الجواب في الإقرار على قول أبي يوسف كالجواب في البيع يدخل أصل النخلة وفي البيع لا يدخل م والحائط يستحق بأصله في الإقرار والقسمة والبيع باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الإسلام وذكر الخصاف في كتاب الشروط أن الحائط والنخلة والشجرة سواء وقد ذكر محمد رحمه الله في الكتاب أن الشجرة يستحق بأصلها في القسمة من الأرض ما كان بإزاء العروق يوم القسمة أعني عروقاً لو قطعت يبست الشجرة وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وبعضهم قالوا يدخل من الأرض مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة وإليه أشار في الكتاب فإنه قال إذا زادت القسمة النخلة غلظاً كان لصاحب الأرض أن يجب له ما ازداد لأنه قد رضي تحته من الأرض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة فإن قطع الذي أصابه النخلة أو الشجرة فله أن يغرس مكانها ما بدا له فإن أراد أن يمر إليها يمنعه صاحب الأرض إن لم ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فليس لصاحب الأرض أن يمنعه وله الطريق إلى نخلته وإن لم يذكر وإذا لك إن علموا أن القسمة فالقسمة جائزة والأمر ودوه وإذا كانت قرية وأرض ورحا بين قوم بالميراث فاقتسموها بكل حق هو لها فأراد صاحب النهر يمر إلى نهره في أرض أصاب صاحبه بالقسمة فمنعه صاحبه فليس له منعه إذا كان النهر في وسط أرض هذا ولا يصل إلا بأرضه وإن كان يصل إلى النهر بدون أرضه بأن كان النهر منفرجاً خارج حد الأرض لم يكن له أن يمر في أرض هذا وإن الطريق إلى النهر في أرض الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة بذكر الحقوق أمكنه الوصول إلى النهر بدون ذلك الأرض أو لم يمكنه وإن لم يشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما أشبههما وكان الطريق في أرض الغير لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة فاسدة إلا إذا علم بذلك وقت القسمة وإن أمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جائزة وكذلك إذا أمكنه في بطن النهر فإن نصب الماء موضع منه وكان يمكنه المرور في ذلك فهو قادر على أن يمر في نصيبه فتكون القسمة جائزة. وإن لم يكن من النهر شيء مكشوف فالقسمة فاسدة وإن لم يذكر الحقوق والمرافق والظلة لا يدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق عند أبي حنيفة وعندهما يدخل إذا كان مفتحها من الدار والجواب في القسمة نظير الجواب في البيع في فتاوى أبي الليث دار بين اقتسموها ووقع في نصيب أحدهم بيت فيه حمامات فإن لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وإن ذكروها فإن كانت لا يوجد إلا بصيد فالقسمة فاسدة وإن كانت الحمام يوجد بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا كله إذا اقتسموها بالنهار بعدما خرجوا من البيت فالقسمة فاسدة كالبيع في مجموع النوازل شريكان اقتسما كرماً نصفين وفيها أعناب وثمار فإن قال إن هذا النصف لفلان بكل قليله وكثيره أو قال لا بما فيه من الأعناب والثمار مقسومة وإن لم يقل ذلك بقي مشتركة في فتاوى أبي الليث كرم بين اثنين اقتسماها ووقع النصف الأعلى في نصيب أحدهما مع الطريق القديم ووقع النصف الأسفل في نصيب الآخر مع طريق دعوه للنصف الأسفل في الطريق الذي دعوه للنصف الأسفل اختيار قال الفقيه أبو القاسم الأخيار لم يحصل

له الطريق وقال الفقيه ابو الليث ان جعل ذلك الطريق لهما لا يجاز له وان جعل لاحدهما المرور له لا ملك الطريق فالطريق مشترك بينهما كما كانت. وفيه ايضا لو كان بين شريكين دار فرفعا بابا منها ووضعاه فيها ثم قسما الدار فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة الا بالذكر في البيع والله اعلم.

الفصل الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها

يجب ان تعلم بان الملك لا يثبت لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على احدى معان اربعة اما القبض او قضاء القاضي او القرعة او بان يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما. م قال محمد رحمه الله اذا كان الغنم او ما اشبهه بين رجلين فارادا قسمتها وضماها نصفين ولم ينتصر من طلب المعادلة ثم بدا لاحدهما الرجوع فان بدا له بعد تمام القسمة بان بدا له قبل خروج القرعة فله الرجوع وان بدا لاحدهما بعد تمام القسمة بان بدا له بعد ما خرج قرعتهما او بعد ما خرج قرعة احدهما او بعين نصيب كل واحد منهما فليس له الرجوع. وفي الذخيرة وهذه المسألة على وجهين ان كان القاسم نائب القاضي او القاضي لا يلتفت الى اباء بعض الشركاء بعد خروج بعض السهام ولا كذلك ما قبل خروج شي من السهام وان كان القاسم بينهم فهو على التفصيل الذي ذكرنا في المنزل. م وان كان الشركاء ثلاثة فخرج قرعة احدهم فلكل واحد منهم الرجوع وان خرج قرعة اثنين منهم كان لكل واحد منهم الرجوع. م وفي نوادر ابن رستم لو كانت القسمة من القاضي او من قاسمه فليس لاحد الشركاء الرجوع وان لم يخرج السهام اصلا واذا كان غنم بين قوم تشاهدوا عليها قبل ان يقسموها فايهم خرج سهمه اولا عدد له كذا الاول فالاول فهذا لا يجوز وان كان في الميراث ابل وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تشاهدوا عليها واقرعوا فهذا جائز وان كانت الدار بين رجلين فاقتسما على ان احدهما اخذ الثلث من مؤخرها بجميع حقه واخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ما لم يقع الحدود بينهما ولا يعتبر رضاهما بما قبل وقوع الحدود وانما يعتبر رضاهما بعد وقوع الحدود وذكر في الاجناس القرعة ثلاثة الاولى لاثبات حق وابطال حق آخر وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم تعين بالقرعة والاخرى لتطييب النفس وانها جائزة كما يقرع بين النساء في السفر والقرعة بين النساء للبداية في القسم والثالثة لاثبات حق واحد في محل له صفة كالقسمة فهو جائز. وفي شرح الطحاوي وانما يقرع بينهم في القسمة ليقول كل من خرجت قرعته اولا جزءه من هذا الجانب والذي في الخروج اعطيته بجنب نصيب الاول.

الفصل السادس في الخيار في القسمة والذي يثبت بدون الشرط نوعان خيار الرؤية وخيار العيب

والقسمة نوعان قسمة يوجبها الحكم يعني بها قسمة يجبر الآبي عليها وقسمة لا يوجبها الحكم يعني بها قسمة لا يجبر الآبي عليها واورد محمد في الاصل لكل خيار بابا وبدا بخيار الرؤية وعنى بما بدا به انما يقول خيار الرؤية يثبت في القسمة التي لا يوجبها الحكم وهل يثبت في القسمة التي يوجبها الحكم ينظر ان وقعت هذه القسمة في ذوات الامثال من المكيل او الموزون او العدديات المتقاربة من جنس واحد لا يثبت بخلاف القسمة التي لا يوجبها الحكم وان وقعت هذه القسمة في غير ذوات الامثال كالغنم والبقر والابل والثياب الهروية او المروية ففيه روايتان ذكر في رواية ابي سليمان انه يثبت وذكر في رواية ابي حفص انه لا يثبت والصحيح ما ذكر في رواية ابي سليمان. وفي الولوالجية وعليه الفتوى. وفي الابانة القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر عليها الآبي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر كالقسمة في ذوات الامثال نحو المكيلات والموزونات فيثبت خيار العيب دون الشرط والرؤية وفي قسمة غير المكيلات والموزونات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم والخيارات ثلاثة خيار عيب وخيار شرط وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة يثبت الخيارات وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون الشرط والرؤية وفي قسمة غير المكيلات والموزونات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الرؤية والشرط على رواية ابي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى. م ثم ذكر محمد رحمه الله في الكتاب الحنطة والشعير وكل ما يكال وكل ما يوزن واثبت في قسمتها خيار الرؤية فان مشايخنا رحمهم الله قالوا اراد بما قال الحنطة والشعير جميعا والمكيل والموزون جميعا لا احدهما على الانفراد حتى يكون المقسوم اجناسا فيكون قسمة لا يوجبها الحكم بتراضيهما فيثبت فيها خيار الرؤية وان اراد بذلك الحنطة على الانفراد والشعير على الانفراد فهو محمول على ما اذا كان صفتها مختلفة بان كان البعض مكة والبعض رخوا والبعض حمرا والبعض بيضا واقتسما كذلك حتى تكون القسمة واقعة على وجه لا يوجبها الحكم او كانت صفتها واحدة الا انه اصاب احدهما من اعلى الصبرة واصاب الآخر من اسفله وهكذا الجواب في الذهب التبر والفضة التبر والجواهر واللآلي وكذلك العروض كلها وكذلك السلاح والسيوف والسروج اذا كانت الفا درهم بين رجلين كل الف في كيس فاقتسما على ان لاحدهما كيسا وللآخر كيسا وقد رأى احدهما المال كله ولم يره الآخر فانه لا يثبت خيار الرؤية قال الا ان تكون صرة الذي لم ير من المال شرهما فيكون له الخيار ان شاء رد القسمة وان شاء امضاها. واذا اقتسم الرجلان بستانا وكرما فاصاب احدهما البستان واصاب الآخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصابه ولا رأى شجرة ولا نخله وانما رأى الحائط من ظاهره سقط خيار الرؤية ورؤية الظاهر كرؤية الباطن وبعض مشايخنا قالوا تأويل قوله ولا رأى شجرة ولا نخلة كل الشجرة وكل النخلة انما رأى رؤوس الاشجار ورؤوس النخل اما لو لم ير رؤوس الاشجار ايضا لا يسقط خيار الرؤية ثم اذا ثبت خيار الرؤية المحض جئنا الى خيار العيب فنقول خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية على الوفاق وعلى اختلاف الروايات وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو

ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلاثة ايام بلا خلاف وما زاد على الثلاثة يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه. وان ادعى المشروط له الخيار بعد مضي مدة خيار الفسخ في مدة الخيار لا يصدق في ذلك كما في البيع المحض.

الفصل السابع في بيان من يلي القسمة ومن لا يلي

ان كل من يملك بيع شي ملك قسمته لان في القسمة بيعا وافرازا ومن يملك بيع شي ملك افرازه اذا عرفت هذا فنقول الاب يقاسم مال ولده الصغير. الخانية والمعتوه. م عقارا او منقولا بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش ووصي الاب في ذلك بمنزلة الاب. وفي الخانية بعد موته. م والجد ابو الاب حال عدم الاب ووصي الاب اما وصي الام يقاسم مال ولدها الصغير ما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن للصغير احد ممن سمينا ولا يقسم ماله من غير تركة الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وكل جواب عرفت في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وابن العم يقاسم ما ورث الصغير منهم الا ما سوى العقار ولا يقاسم ما ورث من غيرهم العقار والمنقول في ذلك سواء. وفي الخانية ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على ابن امرأته الصغير والكبير الغائب. م ولا يجوز قسمة الاب الكافر على ابنه المسلم وكذا لا يجوز قسمة الاب المملوك على ابنه الحر ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط كما لا يجوز بيعه ولا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الآخر. وفي الذخيرة بخلاف الاب فانه اذا اقسم مال اولاده الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال بعض اولاده الصغار من البعض، والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري نصيب كل واحد من الصغيرين وانما جازت القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي وحيلة اخرى ان يبيع نصيبهما من رجل يشتري حصة كل واحد منهما مفرزة. م والوصي اذا قاسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان للصغير فيها منفعة ظاهرة ويجوز للاب ان يقسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة وان كان في الورثة صغار وكبار والكبار حضور فقاسم الوصي الكبار وميز نصيب الصغار جاز. وفي الذخيرة وميز نصيب الصغار جملة ولم يميز نصيب كل صغير جازت القسمة فان قسم الوصي حصة الصغار بعد ذلك لا يجوز هذه القسمة. م ولا يجوز قسمة الوصي على الكبار الغيب في العقار ويجوز قسمته في العروض يريد به اذا كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم زاد البقالي في كتابه العروض من تركة الاب وان كان فيهم صغير وكبير حاضر وكبير غائب يعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغير وقاسم الكبير الحاضر يعني قول ابي حنيفة جاز قسمته في العقار والعروض وعلى قولهما يجوز في العقار ولا يجوز في العروض كما في البيع ولا يتم على الموصى له من غير امر القاضي. وروى الحسن عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وهو قول الحسن. الذخيرة واذا كانت الورثة صغارا وكبارا فعزل الوصي نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل لا يجوز اصلا ولو قاسم الموصى له بالثلث والورثة صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين جاز. ولو كان كبار الورثة غيبا فقاسم الموصى له واخذ نصيب الورثة جاز كذا ذكر في الاصل وفي اختلاف زفر ويعقوب رحمه الله ان القسمة في العروض جائزة بلا خلاف وفي العقار لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر خلافا لابي يوسف. ولو كان الموصى له غائبا والورثة كبار حضور فقاسم الوصي الورثة واخذ نصيب الموصى له فالقسمة باطلة في قول ابي حنيفة وزفر رحمه الله خلافا لابي يوسف ذكر الخلاف على هذا الوجه في اختلاف زفر ويعقوب. وفي الظهيرية رجل مات واوصى الى رجل وفي التركة دين غير مستغرق وطلب الورثة من الوصي ان يعزل من التركة مقدار الدين ويقسم الباقي بينهم كان له ان لا يقسم ذلك ويبيع ذلك القدر ساغ وقسمة الوصي على الوارث صحيحة وعلى الموصى له غير صحيحة. وفي الحاوي سئل عمن ترك امرأة وابنا صغيرا واخا واختا والاخ غائب فباع الوصي المنزل والحانوت وآلات الحانوت وقسم الميراث الذي كان له في البلد وبيد الكرم والارضين حتى يحضر الغائب فلا يجوز قسمة الوصي العقار الا بامر الحاكم ونصب الحاكم عن الغائب من يقاسم عنه وقسمة العروض ايضا ان يعزل نصيب الصغير والغائب مشتركا بينهما ويفرز نصيب الاخت والمرأة ولا يفرز نصيب الغائب عن نصيب الصغير. م واذا جعل القاضي وصيا لليتيم في كل شي يقاسم عليه في العقار والعروض جاز وهذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شي فاما اذا جعله وصيا في النفقة او في حفظ شي بعينه فقاسم لا يجوز وهذا خلاف وصي الاب لانه اذا جعله الاب وصيا في شي خاص فانه يكون وصيا في الاشياء كلها والقاضي اذا جعله وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع كلها فالوصية من القاضي قابلة للتخصيص ومن الاب لا تقبل التخصيص. وفي الذخيرة اذا قسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب باقي الورثة لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف. م ولا يجوز القسمة على المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق الا برضاه او بوكالة في حال صحته وافاقته.

الفصل الثامن في قسمة التركة وعلى الميت او له دين او موصى له وفي ظهور الدين بعد القسمة وفي ظهور الوارث او الموصى له بعد القسمة وفي دعوى الوارث دينا في التركة او عينا من اعيان التركة بعد القسمة

قال محمد رحمه الله اذا اقتسم الورثة دار الميت وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين فان لم ان ينقضوا القسمة سواء كان الدين قليلا او كثيرا احب ان يعلم ان الورثة اذا طلبوا قسمة التركة من القاضي وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين فان لم ان ينقضوا القسمة والقاضي يعلم به وصاحب الدين غائب فان كان الدين مستغرق التركة فالقياس ان لا يقسم ايضا بل يوقف

الكل وفي الاستحسان يوقف منه قدر الدين ويقسم الباقي ولا يأخذ كل واحد منهم شيئا من ذلك عند أبي حنيفة خلافا لهما ، وفي
الحاوية فإن فعلوا ذلك فاقتسموا الميراث فهلك ما عزل لأجل الدين ردت القسمة إلا أن يقضوا الدين من حصتهم خ فإن لم يعلم
القاضي بالدين سألهم هل عليه دين فإن قالوا نعم سألهم عن مقدار الدين وإن قالوا لا دين فالقول قولهم ثم سألهم هل ثمة وصية
فإن قالوا نعم سألهم أفاصلة بالعين أم مرسلة فإن قالوا لا وصية فيها قسمها القاضي حينئذ بينهم فإن ظهر بعد ذلك دين
ينقض القاضي القسمة وكذلك لو أن القاضي لم يسأل الورثة عن الدين وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهرا ثم ظهر الدين
فالقاضي ينقض القسمة إلا أن يقضوا الدين من مالهم بحق الورثة فحينئذ القاضي لا ينقض القسمة في الفصلين جميعا وكذلك
لو أبرأ الغريم الميت عن الدين لا ينقض القسمة وهذا كله إذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولو لم يكن للميت مال آخر سوى ما
اقتسموا أما إذا عزلوا نصيب الميت أو كان للميت مال آخر سوى ما اقتسموا فالقاضي لا ينقض القسمة في الفصلين جميعا وكذلك
وكذلك لو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود أو ظهر موصى له بالثلث أو الربع فإن القاضي ينقض القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك
وفي الحاوية وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين وفي الحاوية
وإن أقر أحد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عند بعض
يقضي الدين خ فإن قالت الورثة نحن نقضي حق الوارث والموصى له من مالنا ولا ينقض القسمة لا يلتفت إلى قولهم إلا أن
يرضى هذا الوارث والموصى له وفي الذخيرة ولو قالوا نحن نقضي حق الموصى له بالألف المرسلة أو حق الغريم من مالنا
ولا ينقض القسمة فلهم ذلك ، ولو أرادوا أن يقسموا التركة ويعطوا حق الغريم والموصى له بالألف مرسلة من مالهم
كان لهم ذلك ، وكذلك إذا كان للميت مال آخر لم يدخل في القسمة فليس للغريم ولا للموصى له بالألف مرسلة حق نقض القسمة
ويعطى حقهما من المال الذي لم يدخل تحت القسمة وكذلك إذا كانوا عزلوا نصيب الغريم فإن كان الدين معلوما لم أو يتوقع
إنسان يقضي دين الميت لا يكون للغريم حق نقض القسمة وإن أدى بعض الورثة دين الميت لم يرجع به في التركة فالقسمة
مردودة بخلاف ما إذا تبرع فإن قسم الورثة فيما بينهم التركة ومعهم وارث آخر غائب وعزلوا نصيب الغائب فإن كانت
القسمة بغير قضاء فللذي حضر أن ينقض القسمة وإن كانت القسمة بقضاء فليس للذي حضر أن ينقض القسمة وإن كان مكان
الوارث موصى له بالثلث وهو غائب فحضر فإن كانت القسمة بغير قضاء فله أن ينقض القسمة وإن عزلوا نصيبه فإن كانت
القسمة بقضاء لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له أن ينقض القسمة
وإن عزل القاضي نصيبه والقول الأول أصح ح قال وكذلك لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على أن لا يرجع
في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها وفي الظهيرية أما إذا شرط الرجوع أو سكت فالقسمة مردودة إلا أن
يقضوا حق الوارث الذي قضى حق الغريم من مالهم ، وهذا الجواب فيما إذا شرط الرجوع مشكل فيما إذا سكت وينبغي
أن يجعل متطوعا إذا سكت والجواب عنه أن يقال إنما لم يجعل متطوعا لأنه مضطر في القضاء م ثم ما ذكر أن الورثة
إذا اقتسموا التركة ثم ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة إذا عزل القاضي نصيبه ولعله
الموصى له فقد اختلف فيه في فصل الموصى له أن ينقض القسمة وإذا كانت القسمة بغير أمر القاضي فهذا إشارة إلى
أنها إذا كانت بقضاء فالقاضي لا ينقض القسمة وبعضهم قالوا ينقض والأول أصح ولو كان الميت وصى ثم قسم التركة وعزل
نصيب الوارث أو عزل نصيب الموصى له بالثلث صح قسمته على الوارث ولم يصح على الموصى له وإذا كان بعض التركة دينا
فاقتسموها وشرطوا الدين في نصيب بعضهم فالقسمة فاسدة وكذلك إذا اقتسموا الدين فيما بينهم فالقسمة فاسدة
وفي الصغرى إذا أرادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة أن يضمن أجنبي بإذن الغريم بشرط براءة الميت وإذا لم
يكن الضمان بشرط براءة الميت لا تفسد القسمة وكذا إذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت خ ورضي الغريم ،
واقتسموا جاز وفي الخلاصة ادعت على الميت مهرها أو دينا آخر أو غير المرأة ادعى دينا وأقام البينة يقبل ويثبت
ولا يكون قسمتها إبطالا للدين وإن كانت الدين على الميت يقبل ويثبت فاقتسموا على أن يضمن كل واحد منهم أو أحدهم
الدين الذي على الميت فهذا على وجهين الأول أن يكون الضمان مشروطا في القسمة إنما شرط بعد ذلك والحكم
فيه أنه إن ضمن القسمة فاسدة ، الثاني إذا لم يكن الضمان مشروطا في القسمة إنما شرط بعد ذلك والحكم فيه
أنه إن ضمن بشرط أن يرجع في التركة لم يكن فائدة على أن يبرئ الغريم الميت لا يفسد وإن رضي الغرماء بضمانه وإذا
ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعدما وقع القسمة صح دعواه وسمعت بينته وله أن ينقض القسمة ، ولو كان ادعى
من أعيان التركة أنه اشتراها من الميت في حياته أو وهبها من الميت وسلمها إليه وكان ذلك بعد تمام القسمة لا يسمع
بينته ولا يسمع دعواه وفي الحاوي إذا اقتسمت التركة وعلى الميت دين فأجاز الغريم شرط قسم الوارث ثم أراد نقض
القسمة لا يكون له ذلك إلا أن يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا على أن
يضمن كل واحد منهم الغريم أو ضمن أحدهم إن كان الضمان مشروطا في القسمة أو ضمن بعد القسمة فهو على وجوه إن
ضمن على أن لا يرجع على الشركاء والتجارة القسمة وإن ضمن على أن يرجع أو ضمن وسكت كان له أن ينقض القسمة
ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين أو أوصى بوصية أو
كان وارث غائب أو صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الأول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني أن يبطلوا
القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير ، ولو ادعى أحد الورثة بعد تمام القسمة أن الميت
أوصى لابنه الصغير بثلث ماله لا يسمع دعواه ، وإذا ضمن الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين إما إن كان الدين

لحث

لحث وفي هذا الوجه أن اقتسموا الدين والعين جملة بأن شرطوا في القسمة أن الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا
العين والدين الذي على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين جميعا
وإن اقتسموا الأعيان ثم قسموا الديون فقسمة الأعيان صحيحة وقسمة الدين باطلة ، الوجه الثاني إذا كان الدين على
الميت واقتسموها على أن يضمن أحدهم سائر الديون فإن كان الضمان مشروطا في القسمة فالقسمة فاسدة وإن لم يكن
الضمان مشروطا في القسمة وإنما ضمن بعد القسمة بغير شرط فهذا على ثلاثة أوجه إن ضمن بشرط أن لا يرجع في التركة لم يكن
القسمة فائدة على معنى أن ينقضها وإن ضمن على أن لا يتبع الميت ولا ميراثه بشيء وعلى أن يبرئ الغريم الميت كان هذا
جائزا إن رضي الغرماء بضمانه وإن أبوا ضمانه فلهم نقض القسمة وإن لم يشترط وعلى أن يبرئ الغريم الميت لا تفسد القسمة ،
وإن رضي ميراثهم عن أبيهم أن أخا لهم من أبيه وأمه وورث أباهم معهم وأنه مات بعد أبيهم فورثته هو وأراد ميراثه
لا يسمع دعواه ، وإذا كانت الأراضي ميراثا بين ثلاثة نفر عن أبيهم مات أحدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه
الأراضي على ميراث الجد ثم إن العم الآخر أقام بينة أن الجد أوصى له بالثلث وأراد إبطال القسمة لم تسمع دعواه ولو لم
يدع وصية من الجد ولكن ادعى دينا على أبيه صحت دعواه وثبت الدين بإقامة البينة ، ولو ادعى الوارث أنه
كان اشترى نصيب أبيه منه في حياته بثمن مسمى ونقد الثمن وأقام البينة على ذلك فهو جائز ، وإذا ترك الرجل ابن
ثلاثة مات وترك هذه الدار وهذه الأرض ميراثا ولم يشتركهم ثم ادعى بعد ذلك أن الميت أوصى له بثلثه أو ادعى
دينا قبلت بينته وفي الذخيرة ولو كان قال ترك هذه الدار ميراثا لنا أو قال للورثة وبا في المسألة بحالها
لا تقبل بينته

الفصل التاسع في الغرور في القسمة

يجب أن يعلم أن كل قسمة يوجبها الحكم
بأن كانت قسمة يجبر الآبي عليها كالقسمة في جنس واحد لا يثبت فيها حكم الغرور وإن حصلت بتراضيهما كل قسمة
لا يوجبها الحكم بأن كان قسمة لا يجبر الآبي عليها يثبت فيها حكم الغرور كالقسمة في الجنسين وإذا اقتسم الرجلان
دارا بينهما شراء أو ميراثا ومتى أخذها في قسمه الذي أخذه بناء ثم استحق من نصيب الثاني الموضع الذي فيه البناء نقض
القسمة وأبطلها لا يرجع على شريكه بشيء من قيمة البناء وإن كانت دارين بينهما فاقتسماها واحدة هذه دارا وهذه دارا
وبنى أحدهما في داره التي أخذها واستحقت تلك الدار رجع على شريكه بنصف قيمة البناء ذكر المسألة في الكتاب
مطلقا من غير ذكر خلاف من المشايخ من قال المذكور في الكتاب قول أبي حنيفة وأما على قولهما هذه قسمة يوجبها
الحكم لهذا يجبر الآبي عليها يثبت فيها حكم الغرور ، ومنهم من قال هذا قولهم جميعا وفي الحاوية ولا يصح أنه هنا
قول الكل م والجواب في الأرضين كالجواب في الدارين ولو كانا خادمين فاصطلحا على أن يأخذ هذا
خادما فعلقت إحدى الخادمين من الذي أخذها بها ثم استحقها رجل رجع على شريكه بنصف قيمة الولد وهذا الجواب
ظاهر على قول أبي حنيفة فأما على قولهما على من يقول من المشايخ الرقيق عندهما يقسم قسمة جمع على كل حال لا يثبت حكم الغرور وإذا
كانت دارا واحدة وأرضا بين ورثة فاقتسموا بينهم ورثة بغير قضاء وبنى أحدهما في قسمه ثم استحق ونقض بناؤه ورد
القسمة لا يرجع على شريكه بقيمة البناء كذا ذكر في كتاب القسمة وهو محمول على ما إذا اقتسما الدار على حدة فتكون هذه قسمة
لا يوجبها الحكم وإذا كان الدار بين قوم قسمها القاضي بينهم ورفع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة وأجبرهم على ذلك
وبنى أحدهم في الدار الذي أصابه بناء ثم استحقت هذه الدار وهدم بناؤه لا يرجع ببنائه على شركائه بالقيمة وفي
المنتقى هشام عن محمد دار بين رجلين جاء رجل إلى أحدهما وقال وكلني شريكك أن أقاسمك ثم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه
ثم بنى فيما صار له بأمر الشريك الحاضر ثم جاء الشريك الغائب وأنكر أن يكون وكله بذلك قال يرجع صاحب البناء
على الوكيل بقيمة البناء إن شاء لأنه غره

الفصل العاشر في القسمة يستحق منها شيء

قال في الأصل
وإذا وقعت القسمة بين الشركاء في دار وأرض ثم استحق شيء فالمسألة على ثلاثة أوجه الأول أن يستحق جزء شايع
من الكل بأن استحق نصف كل الدار أو ثلث كل الدار أو ما أشبه ذلك ، وفي هذا الوجه القسمة فاسدة الوجه الثاني
إذا استحق جزء بعينه مما أصاب واحدا منهم وفي هذا الوجه القسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق وكان للمستحق عليه الخيار
إن شاء نقض القسمة وعاد الأمر إلى ما كان قبل القسمة م إن شاء أمضى القسمة ورجع على صاحبه بعوض المستحق ، الوجه الثالث
إذا استحق جزء شايع مما أصاب واحدا منهم وفي هذا الوجه لا تفسد عند أبي حنيفة والمستحق عليه بالخيار على نحو ما بيناه
فإن أجاز القسمة وكان المستحق نصف نصيبه مثلا رجع على صاحبه بربع ما في يده وقال أبو يوسف تفسد القسمة وبينا أن
القسمة وقول محمد مضطرب في نسخ أبي حفص قوله مع قول أبي حنيفة وفي نسخ أبي سليمان قوله مع قول أبي يوسف هكذا ذكره
الحاكم في المختصر والأول أصح فقد روى ابن سماعة وابن رستم قول محمد مع أبي حنيفة ، ولو كان باع أحدهما نصف ما أصابه
بالقسمة ثم استحق نصف ما بقي له فإنه يرجع على صاحبه بربع ما في يده عند أبي حنيفة ومحمد ولا يخير بخلاف ما قبل البيع حيث يخير
وأما على قول أبي يوسف فالقسمة فاسدة وفي الذخيرة وفي كتاب الشرط جعل المسألة ثلاثة أوجه أيضا لكن لم يذكر
ثمة ما إذا استحق جزء شايع من كل الدار وذكر مكانه ما إذا استحق جميع نصيب أحدهما وذكر أن القسمة باطلة وتقسم
الباقي وهو الذي لم يستحق بينهما إن كان قائما في يد الآخر لم يبعه وإن كان باعه فالبيع ماض وعليه أن يرد على المستحق عليه
نصف قيمة ما باع وذكر ما إذا استحق جزء شايع من نصيب أحدهما وذكر في المسألة خلافا على نحو ما كتبنا في المتن على قول
أبي حنيفة لا تنتقض القسمة ولكن يخير المستحق عليه إن شاء نقض القسمة وضم ما بقي في يده إلى ما في يد الآخر ثم كان الآخر لم
يبع ما أصابه ويقسمان ذلك بينهما وإن كان الآخر باع نصيبه يضمن المستحق عليه ما بقي في يده إلى قيمة ما كان في يد

الاخر بقيمته نصفين م و المنتقى ابراهيم عن محمد ثلاثة اخوة ورثوا دورا ثلاثة فاقتسموا بينهم على ان ياخذ كل واحد منهم دارا
ثم استحق نصف احدهم قال ابو حنيفة وهو قولنا المستحق عليه بالخيار ان شاء نقض القسمة كلها واستانفوها وان شاء امسك النصف
ورجع على اخويه بربع ما استحق من يده وان كانت دارا واحدة اقتسموها ثم استحق نصيب احدهم قال ابو حنيفة ومحمد هذا والاول
سواء وقال ابو يوسف تنتقض القسمة ولا خيار للمستحق عليه وتستوي فيه القسمة بحكم او بغير حكم واذا كانت مائة شاة بين
رجلين نصفين فاقتسما فاخذ احدهما اربعين منها تساوي خمسمائة درهم واخذ الاخر ستين تساوي خمسمائة فاستحق شاة من
الاربعين تساوي عشرة فانه يرجع على صاحبه بخمسة دراهم في الستين شاة في قولهم وتكون القسمة جائزة ولا يجبر المستحق عليه
و في السراجية دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء
والغرس على الاخر ولو كانت بينهما داران او ارضان فاخذ كل واحد منهما دارا او بنى فيها ثم استحق احدهما رجع بنصف قيمة
البناء في قول ابي حنيفة وهو قولنا

الفصل الحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة

يجب ان يعلم بان
دعوى الغلط في القسمة نوعان دعوى الغلط في التقويم وهو نوعان ايضا نوع يصح ونوع لا يصح فالذي لا يصح ان يدعي احد
المتقاسمين الغلط في التقويم بغبن يسير بان كان ما يدعي من الغلط يدخل تحت تقويم المقومين فهذه الدعوى لا تصح وان اقاما
البينة عليه لا تسمع بينته سواء حصلت القسمة بقضاء القاضي او بتراضيهم والذي يصح ان يدعي احد المتقاسمين الغلط في التقويم
بغبن فاحش بان كان ما يدعي من مقدار الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين وانه يصح ان حصلت القسمة بقضاء القاضي وان
حصلت القسمة بالتراضي لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله كان
يقول لقائل ان يقول لا تسمع هذه الدعوى ولقائل ان يقول تسمع هذه الدعوى والصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله كان ياخذ
بالقول الاول و في العتابية وهو الصحيح وعليه الفتوى م وبعض مشايخنا كانوا ياخذون بالقول الثاني و في الكافي وان كانت
القسمة بالتراضي له ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي في الصحيح م وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح ادب القاضي
ان دعوى الغبن بعد القسمة غير صحيح واذا كانت القسمة بالتراضي قال وبعض المشايخ قالوا يسمع كما لو كانت بقضاء القاضي وذكر في شرح
الاسبيجابي دينه في هذا الفصل وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء فاما اذا اقر بذلك لا يسمع دعوى الغلط و في
العتابية والغبن م من واحد منهما انما يسمع من دعوى الغصب و في التتارخانية واذا اقتسم قوم ارضا ميراثا بينهم او شراء وتقابضوا
ثم ادعى احدهم غلطا في القسمة فانه لا يشتغل باعادة القسمة بمجرد دعواه بالحجة فيعاد القسمة بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه
فان لم يقم له بينة استحلف الشركاء فمن حلف منهم لم يكن له عليه سبيل و في التجريد فان حلف واحد ونكل الاخر جمع بين نصيب الذي
ادعى الغلط والذي نكل فقسم بينهما على قدر انصبائهما وكذلك المكيلات والموزونات والمعدودات م واما دعوى الغلط
في مقدار الواجب بالقسمة وهو نوعان ايضا نوع يوجب التحالف ونوع لا يوجب التحالف والذي يوجب التحالف ان يدعي احد
المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة وهو على وجه لا يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط كما لو شاة بين رجلين اقتسما
ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسة وخمسين غلطا وانا ما قبضت الا خمسة واربعين وقال الاخر ما قبضت شيئا غلطا لانا
اقتسمنا على ان يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة واربعون ولم يقم لواحد منهما بينة فهذا هو صورة دعوى الغلط في القسمة
من غير دعوى الغصب وهذا كله اذا لم يسبق منهما اقرار باستيفاء الحقوق فاما اذا سبق لا تسمع دعوى الغلط الا من حيث
الغصب والذي لا يوجب التحالف ان يدعي الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط بان
قال في مسألة اقتسمناها بالسوية واخذت انا ذلك واخذت خمسة من نصيبي غلطا وقال الاخر ما اخذت شيئا من نصيبك
غلطا ولكن اقتسمنا على ان يكون لي خمسة وخمسون ولك خمسة واربعون ولا بينة لواحد منهما فانهما لا يتحالفان ويجعل القول
لمدعي الغلط وان اختلفا في الحاصل في مقدار الواجب بالقسمة كما في المسألة الاولى فانه يوجب التحالف قال محمد رحمه الله
اذا اقتسم القوم دارا وارضا بينهم وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعى احدهم غلطا قال ابو حنيفة رحمه الله في ذلك
لا تعاد القسمة و في الخلاصة ولا تعاد ذرع بني ولا مساحة ولا كيله ولا وزنه م حتى يقيم البينة على ما ادعى فاذا اقام
البينة اعيد من القسمة ما بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه وكان يجب ان تعاد القسمة فان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعى يحلف على
الغلط ولا يتحالفان فان حلف المدعى قبله الغلط لم يثبت الغلط فتعاد القسمة كما في فصل البينة قال وكذلك كل قسمة في
غنم وابل وبقر او ثياب او شيء من المكيل والموزون ادعى فيه احدهم غلطا بعد القسمة والقبض فهو على مثل ذلك ولم يرد
بهذه التسوية التسوية بين جميع هذه المسائل وبين المسألة الاولى في جميع الاحكام وانما اراد بها التسوية في بعض الاحكام
وهو ان لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى الا ترى ان في المكيل والموزون اذا اقام مدعي الغلط البينة على ما ادعى لا تعاد القسمة بل يقسم
الباقي على قدر حقهما و في البقر والغنم والثياب والاشياء التي تتفاوت تجب اعادة القسمة كما في مسألة الدار واذا اقتسم الرجلان
دارين فاخذ احدهما دارا والاخر دارا ثم ادعى احدهما لنفسه كذا وكذا ذراعا من الدار التي في يد صاحبه فضلا في قسمه
و في الخلاصة واقام البينة على ذلك فان ابا يوسف ومحمدا قالا لا يقضى له بذلك ولا تعاد القسمة وليست كالدار الواحدة
في قول ابي يوسف ومحمد يريد به ان في الواحدة متى ادعى احدهما ذرعا مسماة في نصيب صاحبه فانه تعاد القسمة
واما على قياس قول ابي حنيفة فالدعوى فاسدة سواء كانت الدعوى في دار واحدة او في دارين ومعنى هذه المسألة
ان احد المتقاسمين ادعى على صاحبه انه شرط له كذا ذراعا من الدار رجلين وكذا اقتسم الرجلان عشرة اثواب فاخذ احدهما
اربعة والاخر ستة فادعى احد الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة
فاسدة وعندهما اذا اشترط كذا ذراعا من الدارين ولو اقتسم الرجلان واقام على ذلك بينة فانه يقضى له بذلك

سوا قو

سوا قو بقبض ما ادعى من الزيادة او لم يقبض وان لم تقم بينة ذكر في الكتاب ان صاحبه يستحلف ولم يوجب التحالف
وهذا محمول على ما اذا اقر بقبض ما ادعى ان صاحبه اخذ ذلك منه غلطا فيكون مدعيا الغصب على صاحبه وفي مثل
هذا لا يجب التحالف فان ادعى آخذ الاربعة ثوبا بعينه من الستة انه اصابه في قسمته واقام الاخر البينة انه اصابه في
قسمته قضي ببينة صاحب الاربعة قالوا لانها دخل القسمة لا تمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الاجنبي دعوى الاستيفاء
الكافي واذا ادعى احدهم الغلط وزعم ان مما اصابه شيء في يد صاحبه وقد شهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على
ذلك الا ببينة فان لم تكن له بينة استحلف الشركاء فمن حلف منهم لم يكن عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع بين نصيب الناكل
والمدعي فيقسم ذلك بينهما على قدر نصيبهما قالوا وينبغي ان لا تقبل دعواه اصلا وان قال استوفيت حقي واخذت بعضه
فالقول للخصم مع يمينه و في الحجة قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما في نصيبه
قال تستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر
الذي اخذ منهم و في ادب الخصاف اذا ادعى احدهما القسمة وانكر الاخر تحالفا ان و في الخانية رجلان اقتسما اقرحة فاما
احدهما قراحان والاخر اربعة اقرحة ثم ادعى احدهما صاحب القراحين احد الاقرحة الاربعة في يد صاحبه واقام
البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى به وكذا هذا في الاثواب وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان
اقام كل واحد البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضي ببينة الخارج وان اقتسما حدودا ثم اختلفا في الحد فيما
بينهما فقال احدهما هذا الحد وقع داخل في نصيب صاحبي وقال الاخر هذا الحد وقد دخل في نصيب صاحبي
فان قامت البينة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت في هذا ببينته او ببينة ذلك و في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف دار
بين رجلين قسمها القاضي بينهما فقال احدهما لصاحبه الذي في يدي هو الذي اصابك وقال الاخر لا والذي في يدي هو
الذي اصابني فلكل واحد منهما ما في يده ولا يصدق على صاحبه وفيه ايضا ابراهيم عن محمد رجلان بينهما ميراثا من ابيهما
قال كل واحد منهما لصاحبه لك هذه الدار الاخرى على ان لكل واحد منهما مائة ذراع فلهما ان يبطلا القسمة ولو قال
كل واحد منهما لصاحبه بعتك نصيبي من هذه الدار بنصيبك من الدار الاخرى على ان كل واحد منهما مائة ذراع او
اكثر جاز والله اعلم

الفصل الثاني عشر في المهاياة

و في الكافي في الهبة هي الحالة الظاهرة
للمتهيئ في المهاياة للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كل واحد منهما يرضى بحاله
ويختارها واما المهاياة بابدال الهمزة الفا فلغة وهي جائزة استحسانا الا ان القسمة اقوى منه في استكمال المنفعة
ولهذا لو طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة يقسم القاضي يجب ان يعلم بان المهاياة قسمة المنافع والمنافع
جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجبة اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الاخر
قسمة الاصل وانها قد تكون بالزمان وقد تكون بالمكان والكلام للعلماء في كيفية جوازها بعضهم قالوا ان جرت
المهاياة في الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والاراضي تعتبر افرازا من وجه مبادلة من وجه
حتى لا يستبد احدهما بهذه المهاياة واذا طلب احدهما ولم يطلب الاخر قسمة الاصل اجبر الاخر عليها وان جرت في الجنس
المختلف كالدار والعبد تعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا تجوز من غير رضاهما وبعضهم قالوا بان المهاياة في الجنس
الواحد من الاعيان المختلفة المتفاوتة تفاوتا يسيرا تعتبر افرازا من كل وجه عارية من وجه كان ما يستوفيه كل واحد
منهما من المنافع بعضه بنصيبه وبعضه بنصيب صاحبه ولا تعتبر مبادلة بوجه ما والاول اصح و في الكافي ولا يبطل
التهايؤ بموت احدهما ولا بموتهما وهو على وجوه قد تكون في الدار الواحدة والدارين وفي العبد الواحد والعبدين وفي
الدابة الواحدة والدابتين من حيث المنفعة ومن حيث الاستغلال م قال ابو حنيفة رحمه الله دار بين رجلين تهايا
على ان يسكن هذا منزلا معلوما وهذا منزلا معلوما وعلى ان يؤاجر كل واحد منهما منزله ويأكل غلته فهو جائز كذا ذكر في بعض
الروايات وذكر في الاولى هذه مهاياة في السكنى والاستغلال جميعا من حيث المكان و في الابانة والحاجة الى بيان
المدة في هذا العقد م وبيان انهما اذا تهايا في السكنى ولم يشترطا الاجارة ان كل واحد منهما لا يملك اجارة منزله
اذ لو ملك كل واحد منهما ذلك لم يكن لاشتراط الاجارة مع السكنى معنى والى هذا ذهب ابو علي النسفي احمد وكان
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقول ظاهر المذهب ان كل واحد منهما يملك اجارة منزله وان لم يشترطا الاجارة
وقت المهاياة وعلى الرواية الثانية يكون هذا مهاياة اما في السكنى او في الاستغلال من حيث المكان وبيانه
ان المهاياة في الاستغلال تجوز حالة الانفراد مقصودا كما تجوز تبعا للمهاياة في السكنى فانما ملك كل واحد منهما
اجارة منزله من غير الشرط في ظاهر المذهب على ما ذكر شمس الائمة ولهما ان يقتسما العين ويبطلا المهاياة او ابطلها
او لاحدهما وذكر محمد رحمه الله في باب المهاياة بعذر وبغير عذر هذا ظاهر المذهب قال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله انما يكون لاحدهما نقض المهاياة اذا قال اريد بيع نصيبي من الدار او قال اريد ان اقسم العين حتى يتميز نصيب كل
واحد منا فاما اذا قال افسخ المهاياة لتعود المنافع مشتركة بيننا كما كانت فالقاضي لا يجيبه الى ذلك وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله انه قال ليس لكل واحد منهما نقض المهاياة من غير رضا صاحبه عند ارادة القسمة وكان شمس الائمة
الحلواني مال الى هذه الرواية قال شيخ الاسلام وانما يكون لاحدهما النقض بعذر وبغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت
المهاياة بتراضيهما اما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما ان ينقض ما لم يصطلحا على النقض فاما اذا حصلت
بتراضيهما لو نقضاها لا يحتاج الى اعادة مثلها ثانيا وانما يحتاج اليها هو اعدل من هذه القسمة وهي القسمة نقضا

القاضي وليس لواحد منهما ان يحدث في منزله بنا او ينقضه او يفتح بابا وكذلك لو تهايئا على ان يكون السفل في يد احدهما والعلو في يد الاخر فهو جائز وهذا اذا تهايئا في دار واحدة من حيث المكان فاما اذا تهايئا من حيث الزمان ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح انه يجوز سوا تهايئا في السكنى او في الاستغلال او فيهما وما ذكرنا ثمة قالوا انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسئلة في كتاب الصلح انهما جعلا ذلك بتراضيهما وموضوع ما ذكر في كتاب الرقيات ان احدهما طلب المهاياة من القاضي زمانا وابى الاخر فالقاضي لا يجبره عليها ٥ ومن المشايخ من قال على رواية الرقيات وان فعلا ذلك بتراضيهما وتراضيهما لا يجوز ايضا ر في المسئلة روايتان واما في الدارين اذا تهايئا على ان يسكن احدهما هذه والاخر الدار الاخرى فيواجر كل واحد منهما ما في يده فهذه القسمة جائزة سوا كان في مصر واحد او في مصرين ولو طلب احدهما المهاياة من القاضي بهذه الصفة وابى الاخر فالقاضي لا يجبر الابي عليها عند ابي حنيفة هكذا ذكر الكرخي في كتابه واليه مال شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان القاضي لا يجبر الابي على قوله فان اغلت احدى الدارين ولم تغل الدار الاخرى فليس للذي لم تغل داره ان يشارك الاخر في غلة داره و في الابانة اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشي قر وفي الدار الواحدة اذا تهايئا على الاستغلال زمانا فاغلت في نوبة احدهما ان ينقض المهاياة ببيع رقبة الدار فله ذلك وهذا اذا مضى مدة الاجارة فاما اذا لم يمض فليس للاخر نقض المهاياة والمهاياة في النخل والشجر على اكل الغلة باطلة ولا يجوز المهاياة في الغنم على الاولاد والالبان والاصواف واذا تهايئا في استخدام عبد واحد على ان يستخدم هذا العبد هذا شهرا ويستخدم هذا شهرا فالتهايي جائز ٥ وكذلك لو تهايئا في استخدام العبدين تهايئا على ان يستخدم هذا العبد شهرا فهو جائز ما وهذا خلاف ما لو وقع التهايي في العبد الواحد على الاستغلال تهايئا على ان يواجره هذا شهرا وياكل غلته ويواجره هذا شهرا اخر وياكل غلته حيث لا يجوز بخلاف ولو تهايئا في العبدين على الاستغلال تهايئا على ان يواجر هذا العبد شهرا ياكل غلته ويواجر هذا العبد الاخر شهرا ياكل غلته لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وجاز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله و في الكافي ولو تهايئا في عبدين على الخدمة جاز ولو تهايئا فيهما على ان نفقة كل عبد على من ياخذه صح استحسانا للتسامح في اطعام المماليك بخلاف شرط الكسوة للتفاوت فيها و في السراجية نخل بين شريكين تهايئا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة ويستثمرها لم يجز و في السراجية نخل بين شريكين تهايئا على ان ياخذ كل واحد منها طائفة ويستثمرها لم يجز م و في المنتقى جاريتان بين رجلين تهايئا على ان ترضع هذه ابن هذا سنتين وترضع هذه ابن هذا سنتين كان جائزا قال ولا يشبه هذا لبن البقر والابل فقال لان البان بني ادم لا قيمة لها والبان هذه الاشياء لها قيمة و في الحاوية رجلان تواضعا في بقرة على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعل صاحبه في حل كان ذلك ابراء عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابرا عن العين وانه باطل و في الكافي ولو كان غنم بين اثنين واتفقا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها وينتفع بالبانها لم يجز والحيلة ان يبيع حصته من الاخر ثم يشتري كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بوزن معلوم استقراضا لنصيب صاحبه ثم هو في حل من المشاع لكنه جائز م تهايئا على ان يركب او تهايئا على ان يواجر هذا هذه الدابة وهذا هذه الدابة الاخرى شهرا فهذا جائز في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز و في الابانة لا يجبرهما القاضي عليها خلافا لهما و في الكافي ولو تهايئا في غلة بغل لا يصح اتفاقا ولو تهايئا في غلة بغلين او ركوب بغل او بغلين لا يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما م والكلام في التهايؤ في استغلال الدابتين نظير الكلام في التهايؤ في استغلال العبدين وقد مر هذا و في رواية الواحدة لا يجوز التهايؤ استغلالا بالاتفاق وهل يجوز التهايؤ ركوبا لا شك ان على قول ابي حنيفة واما على قولهما ذكر شيخ الاسلام انه لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز واذا تقابلا في مملوكين استخداما فمات احدهما او ابق انتقضت المهاياة ٥ ولو استخدم الشهر كله الا ثلاثة ايام نقض الاخر شهره ثلاثة ايام بخلاف ما اذا استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام فانه لا يرد الاخر ثلاثة ايام ٥ ولو ابق احدهما واستخدم الاخر الشهر كله فلا ضمان ولا اجر ٥ ولو عطب احد الخادمين في خدمة من شرط له هذا الخادم فلا ضمان عليه وكذا لو انهدم من سكنى من شرط له فلا ضمان وكذا لو اذا احترق المنزل من نار او قد فيه فلا ضمان ٥ وكذلك لو توضا فيها فزلق رجل بوضوئه م ووضع فيه شي فعثر به انسان فلا ضمان ٥ ولو بنى فيها بنا او حفر بيرا ضمنها ضمن بقدر ما كان ملك صاحبه حتى انه لو ملك صاحبها الثلث ضمن الثلث وعندهما يضمن النصف على كل حال ومن اصحابنا رحمهم الله من قال هذا الجواب غلط في البنا ٥ قال شمس الائمة رحمه الله كان ما قال هو الاحق يجب ان يكون الجواب في المستاجر هكذا اذا بنى فيها بنا فعطب به انسان لا يضمن كما لو وضع فيه شي قال رحمه الله والرواية هنا بخلاف قولهم والرواية هنا تكون رواية في فصل الاجارة انه يكون مضمونا عليه ٥ امة بين رجلين يخاف كل واحد صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الاخر بل نضعها على يدي عدل ثاني ٥ اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي عدل ٥ قال مشايخنا رحمهم الله ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النسا في فصول الشهادة وغير ذلك الا في هذه المواضع فانه لا يحتاط لحصة ملكه وهو نظير ما لو اخبر القاضي ان فلانا يأتي جواريه في غير المأتى ويستعملهن في الغنا ويطا زوجته في حالة الحيض وامة من غير استبرا لا يكون للقاضي عليه سبيل لحصة ملكه كذا هنا كان تشاحا في البداية

فالقاضي يبدأ بايهما شاء وان شا اقرع قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والاولى ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما واليه مال شمس الائمة رحمه الله عبد او امة بين رجلين فتهايئا فيهما على ان يخدم الامة احدهما ويخدم العبد الاخر على ان على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهاياة فاعلم بان هنا ثلاث مسائل في كل مسئلة قياس واستحسان احدها انهما اذا سكتا عن ذكر الطعام في القياس يجب على كل واحد طعام الخادم الذي شرط له في المهاياة وفي الكسوة ان سكتا عن ذكرها يجب كسوة العبد او الامة عليهما نصفين قياسا واستحسانا والثانية اذا شرطا في المهاياة ان يكون على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط في المهاياة ولم يقدرا الطعام القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان والثالث اذا بينا مقدارا من الطعام فالقياس ان لا يجوز والاستحسان يجوز ٥ وكذلك في الكسوة اذا لم يبين جازت وكذلك لو تهايئا على ان يستاجرها الحر فاجارة الارض جائزة وكذلك المهاياة في تجارة وخدام والمهاياة في دار ومملوك على ان يسكن هذه الدار سنة ويخدم هذا المملوك سنة جائزة وعلى الغلة باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما و في الكافي ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يامرهما القاضي بان يتفقا على شي فان اختارا من حيث الزمان يقرع في المهاياة

الفصل الثالث عشر

في المستقر فانه يجوز للقاضي ان ياخذ على القسمة اجرا ولكن المستحب له ان لا ياخذه و في الكافي وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بلا اجر بل هو افضل فان لم يفعل نصب قاسما باجر على المتقاسمين ويقدر باجر مثله لئلا يتحكم بالزيادة عليهم ويجب ان يكون عدلا عالما بالقسمة امينا ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد معناه لا يجبرهم على ان يستاجروه ٥ ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز الا اذا كان فيهم صغير فحينئذ يحتاج الى امر القاضي ولا يترك القسام يشتركون م وقال ابو حنيفة رحمه الله اجر قسام الدور والارضين على عدد الرؤوس وقالا على قدر الانصبا الظهيرية وهو قول الشافعي و في الولوالجية اجرة القسام اذا استاجره الشركا للقسمة بينهم ٥ الظهيرية على الصغير والكبير والذكر والانثى على عدد الرؤوس في قول ابي حنيفة م وصورته دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها قالوا وهذا اذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضي فاما اذا استاجروا رجلا ليقسم فان الاجرة عليهم على السوية وهل يرجع صاحب الكثير بالزيادة قال ابو حنيفة لا يرجع وقالا يرجع وكذلك اذا وكلوا رجلا استاجر رجلا ليقسم بينهم فاستاجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل واختلفوا في الرجوع قال ابو حنيفة يرجع عليهم بالاجرة على السوا وقالا يرجع على كل واحد منهم بقدر الملك و في الينابيع وان حضر جماعة والتمسوا من الحاكم ان يقسم التركة بينهم وادعوا انها ميراث لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فان شهد ٥ الشهود بالموت وقالوا بانه لا وارث للميت غيرهم لا تقبل شهادتهم في القياس وفي الاستحسان تقبل وان قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم ولا في هذا المصر فكذلك في قول ابي حنيفة ٥ وعندهما لا تقبل واذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي بينا من يحجب بغيره لم ينظر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطى لهما اكثر النصيبين للزوج النصف فان كان ممن يحجب بغيره كالعم والجد والاخوة والاخوات لا يقسمها بينهم وان كانت ممن يحجب كالاب والام ٥ والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى الا ان الزوج والزوجة يعطى لهما اقل النصيبين في قول ابي حنيفة واكثر النصيبين في قول محمد ٥ وقال ابو يوسف يعطى للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع م ط واذا استاجروا ليبني حائطا مشتركا او يطين سطحا مشتركا او يكري نهرا او يصلح قناة فالاجر بينهم على قدر الانصبا بالاجماع واذا استاجروا رجلا ليكيل طعاما مشتركا او ذرعا ثوبا مشتركا ان كان الاستيجار للقسمة فهو على الخلاف الذي بينا وان كان الاستيجار على نفس الكيل فعلى قدر الانصبا و في الظهيرية فاما اجرة الكيال والوزان في القسمة فقد قال بعض مشايخنا على الاختلاف والاصح ان قوله فيها كقولهما و في الكافي وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاجرة على طالب القسمة دون الممتنع وقال صاحباه عليهما و في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله في اجر الكيل حنطة بين رجلين فاجر الكيال على الانصبا واجر الحساب على الرؤوس قال ما كان من عمل فهو على الانصبا وما كان من حساب فهو على عدد الرؤوس في قياس قول ابي حنيفة وفي قولهما على الانصبا ٥ واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر فامر القاضي قاسمه ليقسم بينهم روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة على الطالب ٥ وقال ابو يوسف الاجر عليهما في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من الاخر غلطا وبنى بعضهم في نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البنا ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذه ٥ وفيه ايضا هشام عن محمد ارض بين رجلين بنا فيها احدهما فقال الاخر للباني ارفع بناءك ٥ عنها قال تقسم الارض بينهما فما وقع من البنا في نصيب غير الباني يرفع و في الحاوية فله ان يرفع ذلك او ياخذ البنا بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك واذا ادعى احد الشركا وابى الاخرون فاستاجر الطالب قسما ما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يكون على الكل واذا انكر بعض الشركا القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ٥ وقال محمد رحمه الله لا تقبل شهادته و في السراجية اذا قال احد المتقاسمين اصابني موضع كذا ولم يسلمه الي ولم يشهد على القسمة بالاستيفا وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة م واذا ٥ اقتسمت الدار والارض بين الورثة او المشترين فانكر بعضهم انه لم يكن استوفى نصيبه فشهد القاسمان اللذان توليا القسمة انه استوفى نصيبه تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال الشافعي لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وذكر الخصاف

قول محمد مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سوا قال بعض المشايخ رحمهم الله هذا اذا لم يستاجر على القسمة حتى لا يكون هذا منهما اجر
النفع الى القسمة فاما اذا اقتسما باجر فلا تقبل الاشهاد بالاجماع ولو شهد قاسم واحد لا تقبل م ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه فلشريكه ان ينقض بناءه م عبدان بين رجلين غاب احد الرجلين فجاء
اجنبي الى الشريك الحاضر وقال قاسمني هذين العبدين على فلان الغائب فانه يصح فقاسمه الحاضر واخذ الحاضر
عبدا واخذ الاجنبي عبدا ثم قدم الغائب واجاز القسمة ثم مات العبد في يد الاجنبي فالقسمة جائزة وقبض الاجنبي
له جائز ولا ضمان عليه فيه وان مات قبل الاجازة بطل القسمة وللغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في تضمين
حصته من العبد الميت ان شاء ضمن الذي مات في يده وان شاء ضمن شريكه وايهما ضمن لا يرجع على الاخر بما ضمن قال في نوادر
ابن رستم في المتقاسمين اذا اصاب نصيب احدهما بالقسمة وفيه شجر اغصانها مظلة على قسمة الاخر فله ان يطالبه بقطع
الاغصان رواه محمد وروى ابن سماعة انه ليس له ذلك و في الذخيرة وبه يفتي م قال في الاصل اذا اصاب الرجل في
القسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الاخر بناء فاراد صاحب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع بناءه فقال لصاحب البناء انك تسد
على الريح او الشمس فلا ادعك ترفع بناك فلصاحب الساحة ذلك و في الصغرى وعليه الفتوى م وقال نصير بن يحيى وابو
القاسم الصفار لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك ونظير هذه المسئلة رواية في فصل لا رواية لها في الكتب وصورتها
دو حانه است هريكى سسه دار و زن ست طاست تمها روي با تحانه ديكر حدا وند ديكري خواهد با حانه خويش
ستره كند خلاف طاقها بازي دارد ش معكوب طاقها مر بسته مي شود هل له ان يمنعه ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس
هذه المسئلة وقد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في فتاواه الاصغر انه اذا كان البنيان في القديم بسقف واحد
فلصاحب الطاقات ان يمنعه من ذلك فان كان البيتان في القديم بسقفين فليس له ان يمنعه قال ... رحمه الله وجه
القديم ان لا يحفظ اوانه ولا هذا الوقت كيف كان يحمل اصح الوقت ما ذكره الصدر الشهيد يحتاج الى الفرق بين المسئلتين
والفرق وفي مسئلة البيتين الذي يبني البناء يمنع صاحبه عن الضوء من الحوائج الاصلية وفي مسئلتنا يمنع من الشمس والريح
وذلك من الحوائج الزائدة وكذلك لصاحب الساحة ان يتخذ فيها حماما او تنورا او بالوعة او سربا وكذلك لو اراد ان يجعل فيها
رحى او حدادا او قصارا فليس لصاحبه منعه و في الولوالجية ولو كف عما يؤذي جاره كان احسن له ولا يجبر على ذلك
وقال بعض المشايخ وهو نصير بن يحيى وابو القاسم الصفار يمنع واذا لم يمنع حتى يسقط شي من جدار جاره حالة الاستباع
يضمن وفي ظاهر الرواية لا يمنع ولا يضمن بالتلف من ذلك لكن الاحسن ان لا ينتفع بملكه انتفاعا يتأذى به جاره تطييبا للحق للجار
م وحكي عن بعض مشايخنا ان الدار اذا كان بمجاورة الدور فاراد الطحن او دق القصارين لم يجز وان اراد ان يجعل في داره
تنورا صغيرا على ما جرت العادة جاز وكان عبد الله الصيمري اذا استفتي عمن اراد ان يبني في ملكه تنور الخبز في وسط البزازين
تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة كان يفتي بانه ليس له ذلك والحاصل في هذه المسايل واخواتها ان القياس كل من تصرف
في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره
ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى و في الخانية ارض بين ورثة بين قوم اقتسموها
وتقابضوا ثم اشترى احدهم من الاخر قسمة نصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشرا باطلة وكذا اذا اشتراه
غير الوارث ه ثلاثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم نصيبه وقبضه
ثم جا احد الباقين وقال انا لا انتم فاشترى هذه المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جا ابن الثالث وقال لم نقتسما
واقام البينة على ذلك وصدقه البايع الاول وكذبه البايع الثاني وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جائزة ويخير
المشتري فيه ان شا اخذ ثلث ضمه تلك الثمن وان شا ترك ه قوم اقتسموا دارا ميراثا من رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها
البيت فنزلت فيها ثم ادعت المهر ولا ان الزوج اصدقها اياها وانها اشترت منه بعبد لها لم يقبل ذلك منها وكذلك
لو اقتسموا دارا وارضا واصاب كل واحد منهم طائفة بميراثه عن ابيهم او بعلا ثم ادعى الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته
على ذلك و في الظهيرية ولو ان وارثا ادعى ان صغيرا له وصية بالثلث واقام البينة وقد قسموا الدار فان هذه القسمة
لا تبطل حتى ابنه في الوصية الا ان الاب ليس له ان يطلب وصية ابنه ولا ان يبطل القسمة ه الا انه اذا اقتسم الورثة
التركة فيما بينهم بالتراضي على فرائض الله تعالى وافرزوا لكل واحد منهم نصيبهم مشتركة مشاعا كما كانت تم ذلك و في الصغرى
عن محمد في رحا ما بين رجلين في بيت لها فخربت كلها حتى صارت صحرا لا يجبران على العمارة ونقسم الارض بينهما ولو كانت
الطاحونة قايمة ببنائها واداتها الا انه قد ذهب شي منها او ذهب بعضها فان ههنا يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك ه
وان كان معسرا قيل للشريك انفق ان شئت ويكون نصف ذلك دينا على شريكك وكذا الحمام اذا صار صحرا قسمت بينهما
الا انه ان انكر منه فحينئذ يكون لغير اجر على ما ذكرنا عن محمد رحمه الله في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن
شريكه لا يكون متطوعا ه وسيل ابو الفضل عن طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق
احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن مواجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يواجر نصيبه منه
قد ذكر محمد الرواية التي ذكرناها ثم قال ويحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام مواجره فيما انفق فيرجع على مواجره بما انفق
ثم مواجره يرجع على شريكه بما اخذ منه المستاجر ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع على مواجره لاجل انه اذن له في
الانفاق واذن المواجر للمستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه ولا يرجع به على احد فلما اشتبه عليه احتاط في الجواب
فقال لا يرجع على الشريك المالك بما انفق عن محمد رحمه الله في حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى الهدم ومرمته

وابى

وابى شريكه ان يبني لا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت فابنه انت ثم اجره فاذا اخذت غلته تأخذ منها نفقتك ثم تصيران فيه سوا
وقال ابو يوسف رحمه الله في حمام بين رجلين هدمه احدهما كله ثم غاب فبناه الاخر فاذا جا الذي هدمه فصاحبه
بالخيار ان شا ضمنه نصف قيمته ما كسر ويجوز نصف قيمة ما بنى ويكون بينهما وان شا ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى
اهدم بناك حتى تقسم الارض بينكما ه زرع بين اثنين ابى احدهما ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للاخر انفق واستوف
نصف القيمة في حصة شريكك فلو انفق ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة او بمقدار
الزرع ذكره في المزارعة ولو وقع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا
ويرجع به في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي وكذا اجارة بين رجلين حكى
ذلك في المزارعة الكبيرة ه وفي الجامع الاصغر في الخلف سالت محمدا عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال اجبره على
ذلك قلت فان فسد الزرع قبل ان يرتفعا فاراد ان يسقيه قال لا ضمان عليه قال ابو الليث الكبير بعد ما احد وكان ينبغي له ان
يرفعه الى السلطان فاذا رفعه الى السلطان ثم منعه بعد ذلك فانه يضمن اذا فسد وروى خلف بن ايوب في حرث بين اثنين ابى
احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا وابى ان يسقيه لا ضمان عليه واصل هذا ان كل من اجبر على ان يفعل
مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا اجبره فليس بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما او السفينة
يخاف فيها الغرق او حمام خرب منه شي قليلا وعبد بين اثنين حتى تفداه احدهما فهذا كله متطوع اما الذي له علو ه
في بيت رجل اذا انهدم البيت وسقطت الغرفة اجبر صاحب البيت على بنا بيته واذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن
متطوعا ه قوم بينهم نهر امتنع بعضهم من كري النهر حتى يدفع حصته وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
لتخذ داره حظيرة لغنم في سكة نافذة والجيران يتأذون لنتن السرقين ليس لهم في الحكم منع ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن يتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منع ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وهذا خلاف
اصل ابي حنيفة و في احادات النوازل اراد ان يتخذ حوانيت في بيت لم يكن في القديم ويتضرر بذلك جاره ضررا بينا
لانه كان يعمل ان ذو ريح دوابه او زرع دوابه يوهن الحايط فانه يمنع من ذلك وهذا خلاف قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان
من تصرف وقال ابو القاسم الصفار يمنع من ذلك والحقنا بقول ابي القاسم كثير من مشايخ بلخ وبخارا قال قاضي خان نحن نفتي
بقول ابي حنيفة ه و في مزارعة النوازل اراد ان يزرع في ارضه ارزا ولا يتلف في خراب دار التي هي اسفل من ارضه قال ابو
بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الما ليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الما الذي يسقي وان كان يحتمل الا انه
في ارضه يخرج منه الما ويؤدي النداوة الى جدار جاره ليس له ان يمنعه من الزراعة دار ... رجل احدهما صاحب
الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحبه الاخر قال ابو القاسم اذا كان دوره
الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان وجوهها اليه او للجار منعه وهذا ايضا خلاف جواب الكتاب ه وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان رجلا شكى اليه من بير حفرها جاره في داره فقال ابو حنيفة احفر في دارك بقرب من تلك البير بير
بالوعة ففعل وكان تنجس البير الاول فكبسها وفي مسئلة الاصطبل لا يمنع من ذلك ثم انما اجزت دار الجار وعلم انها
خربت بسبب الاصطبل هل يضمن الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن اراد ان يتخذ بستانا ويغرس اشجارا في داره وجاره
يريد ان يمنعه وبينه وبين حايط جاره اربع اذرع قال ابو القاسم العبرة في الفاصل بمقدار ما يرفع الضرر والعذر
بالذرعان وجواب الكتاب ما ذكرنا ان له الغرس في داره مطلقا ليس للجار منعه من ذلك ولو ان له بيت حايط
بينه وبين جاره صاحب البيت ان يبني فوق هذا البيت ومن يحب هذا البيت ولا يضع الخشبة على هذا الحايط بني
في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه ه رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة
واحد اطرافه جذوعه على جدار المسجد فرفعه ويريد ان يضعه ليرفع من غير ان يحدث على جدار المسجد بنا ويمنعه من
ذلك اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة في ذلك شركا اذا كان ستر
لهم وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر السكة فليس لاهل الزقاق في ذلك كلام و في التهذيب واما
البنا لو فتح كوة في ساحته ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت للنظر والساحة في موضع النسا يمنع و في التتمة
سيل ابو الفضل عن تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها هل للغرما ان ينقضوا البيع ويأخذوا
التركة حتى يستوفوا دينهم فقال نعم قال رضي الله عنه وهكذا اشار اليه في كتاب القسمة في باب قسمة دار الميت ه
وعليه دين او وصية و في شرح الطحاوي واذا كان الدار بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها كان
لشريكه ان يبطل البيع وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز الا باجازة الشريك فان اجاز شريكه جاز والبيت للمشتري
وان لم يجز بطل البيع ه وكذلك اذا باع ذراعا من الارض او مكانا معلوما ولو كان ابيات بين رجلين او غنم او
ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من شاة او ثوب فانه يجوز وليس لشريكه ان يبطل في رواية محمد رحمه الله
رواية الحسن ابن زياد هذا والمسئلة الاولى سوا فلا يجوز الا باجازة من شريكه وبه اخذ الطحاوي وقال ومن كانت
بينه وبين رجل دار اقر ببيت منها رجل وانكر صاحبه ذلك فان هذا الاقرار موقوف غير متعلق بالعين
يجز الاخر ويجبر على القسمة فان وقع البيت في نصيب المقر يدفع اليه وان وقع في نصيب الاخر يقسم ما اصابه المقر
وبين المقر له يضرب المقر له بذرع البيت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد يضرب المقر له بجميع
بجميع البيت في قول ابي حنيفة كما قلنا ويضرب المقر له بنصف ذراع البيت لا بجميع وبيان هذا وهو ان يجمع جميع

دريع الدار مما يقع مع البيت ودريع البيت عشرة فان الدار تقسم سهما بنصفين ثم ما اصاب المقر يجعل على خمسة وخمسين
سهما تضرب المقر له العشرة وذلك جميع دريع البيت فاجعل كل خمسة سهما فيصير ما اصابه على احد عشر سهمان للمقر له
وتسعة اسهم للمقر وفي قول محمد يقسم على عشر اسهم لان المقر له تضرب بخمسة اذرع عنده وهذا اذا كان الاقرار في
محتمل القسمة كالدور ونحوها فان كان في شيء لا يحتمل القسمة كالحمام اقر احدهما بيت منه بعينه لرجل والمشترك لم يقسم بعد
قيمة ذلك وكذلك لو اقر بجذع في الدار م اذا كانت الدار في سكة غير نافذة مات صاحب الدار وتركها ميراثا
بين ورثته فاقتسم ورثته فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه بابا الى السكة كان لهم ذلك وان ابى اهل
السكة ذلك واذا كانت مقصورة بين ورثة بابها في دار مشتركة ليس لاهل المقصورة فيها الا طريقهم فاقتسموا
المقصورة على ان يفتح كل واحد منهم بابا في نصيبه في هذه الدار فانه ينظر ان كان الطريق المرفوع للمقصورة
ملازقا لحائط المقصورة طولا حتى يحصل فتح كل واحد منهم بابا في نصيبه الى الطريق المقصود ملازقا لحائط
المقصورة طولا بان كان يحدا باب المقصورة طولا الى الباب الاعظم قوله في الكتاب في هذه الصورة انهم يمنعون
من الطريق في غير المعروف طريقا لهم في صحن الدار انما لا يمنعون عن فتح الباب فان كان لصاحب المقصورة دار
اخرى الى جنب هذه المقصورة بابها الى سكة اخرى نافذة فصارت المقصورة والدار ميراثا بين ورثته ثم وقعت
المقصورة في قسمة احدهم والدار في قسمة اخر وحائط الدار لزيق طريق المقصورة فاراد صاحب الدار ان يفتح
طريقا الى المقصورة حتى يمر ويستطرق الى الدار منع عنه وكذلك اذا كان المالك للمقصورة والدار واحدا بان كان الذي
لصاحب المقصورة اشترى الدار وان كان الوارث للمقصورة والدار واحدا فاراد ان يفتح بابا من هذه الدار الى طريق المقصورة
صار طريق المقصورة طريقا للدار ولما اذا كان المالك للمقصورة والدار واحدا اراد ان يفتح بابا من الدار الى المقصورة
حتى يتطرق في الدار من طريق المقصورة كان له لا يمنع عن ذلك اذا كان هو الساكن في الدار والمقصورة جميعا وان كان
الساكن في الدار غير الساكن في المقصورة بان اجر الدار فاراد المستاجر ان يفتح بابا في المقصورة حتى يمر للمستاجر في
طريق المقصورة الى المقصورة ثم الى الدار يمنع وان كان اجر الدار والمقصورة جميعا من رجل ثم اراد ان يفتح للدار
بابا في المقصورة لا يمنع ، دار بين رجلين اقتسماها بينهما ورفعا طريقا فاراد صاحب الطريق ان يقسماه بينهما من
القسمة ليس له ذلك لان الطريق [illegible] وذلك حقهما في الخصوص وان لم يكن بمقداره
معلوما بترك الطريق عرض الباب الاعظم منزل صاحب الطريق وشيئا من ذلك فلا حق لصاحب الطريق فيما وراء ذلك
ولو اراد بعضهم قسمة هذا الطريق وابى البعض لا يقسم وان ابوا هذه الدار وهذا الطريق موضع لا يقسم منهم
الا لمنفعة لصاحب الطريق ولمن [illegible] بحصة الطريق من العرض وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان رقبة
الطريق مشتركا بينهم واما اذا كان رقبة الطريق مشتركا بين الشريكين ولصاحب الطريق حق المرور لا غير كان ذلك [illegible]
الكرخي قول الشريكين وقد سقط حق صاحب الاختيار وذكر شيخ الاسلام ان الطريق بينهما اثلاثا وان كان لصاحب الطريق اصل
روى عن محمد في هذه الصورة انه يكون لكل واحد من الشريكين بحصته من البقعة وصاحب الطريق بقدر ما استطرق له
وطريق معرفة ذلك انه ينظر الى القسمة البقعة [illegible] وطريق منها وينظر الى قيمتها [illegible] صاحب الطريق
فيما بين ذلك [illegible] الطريق بنصف قيمة البقعة اذا كان فيها طريق واذا كانت الدار فيها طريق
لرجل وطريق لاخر من ناحية اخرى اراد اهل الدار قسمتها ومنعهم اهل الطريق ما يترك لهما طريق واحد لو كان الحق
لواحد لان الطريق انما يرفع للمرور والطريق الواحد يكفيهما للمرور وصار هذا وما لو كان حق المرور للواحد سواء
الحاوي نهران متلاصقان يجري احد النهرين الى نهر مشترك فاراد ان يضم احد النهرين الى الاخرى فيصبان جميعا الى
هذا النهر المشترك لم يكن له ذلك ولو سقى ارضه بين نهر لها شرب منه وجمع الماء في ارضه له ذلك ، جامع الفتاوى
صبي اقر انه بلغ في هذا الشهر وكان مراهقا جاز ولم يقبل قوله انه غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلموا انه لا يحتلم
لم يعلم قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ ان عجز الوصي فاقام الحاكم فيها اخر لا يعزل الاول لانه ضم اليه اخر و في الخانية فان كان في
الدار مسيل ماء لرجل فاراد صاحب المسيل ان يمنعهم و في الولوالجية ولو كان لحائط لرجل عليه جذوع اراد ان يبني عليه كنيفا
لم يكن له ذلك وليس لصاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع الا ان تكون بصيرة لا يمكن البناء عليها فيقطعها و في الفتاوى العتابية
ولو اراد ان يفتح بابا لداره في موضع ليس له فيه حق المرور قال الشيخ الامام خواهر زاده له ذلك وقال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي ليس له ذلك قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وبه يفتى في الذخيرة اذا كان بين رجلين
شيء من المكيل والموزون وهو في يد احدهما واقتسما فالذي ليس في يده لم يستقبض نصيبه فالذي هلك يهلك عليهما
والذي بقي فهو بينهما والاصل في هذه المسئلة واخواتها ان في قسمة المكيل والموزون اذا هلك نصيب احدهما قبل
القبض تنتقض القسمة ويعود الامر الى ما كان قبل القسمة ، ولو كان الهالك نصيب من كان المكيل والموزون في
يده دون نصيب الاخر لا تنتقض القسمة وعن هذا الاصل قلنا ان الدهقان اذا قال للاكار ارفع الغلة وافرز لي
نصيبي من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب احدهما قبل ان يحمل الدهقان نصيبه ان هلك الدهقان فالقسمة
تنتقض ويرجع الدهقان على الاكار بنصف ما بقي وان هلك نصيب الاكار لا تنتقض القسمة ، وقال الحاكم عبد
الرحمن في مسئلة الدهقان نصيب الدهقان اليه فلما رجع ان هلك ما افرزه لنفسه فان الهلاك عليهما ولو حمل
نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع ان هلك ما افرزه للدهقان فالهلاك على الدهقان المكيل والموزون ولذا

كان بين حاضر وغائب او من بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة نصيب
الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب كان الهلاك عليهما اذا مات الرجل وترك ورثة واوصى بثلث ماله
للمساكين يقسم القاضي وعزل الثلث للمساكين والثلثين للورثة ثم اعطى احدا منهم شيئا حتى ضاع الثلث او الثلثان كان ما ضاع
عليهم جميعا وتعاد القسمة ويمثله القاضي لو اعطى الثلث للمساكين وضاع الثلثان والورثة غيب او واحد منهم غائب او صغير
فالثلثان يصيحان ميراثا للورثة و في المنتقى رجلان بينهما طعام امر احدهما صاحبه بالقسمة ودفع جوالقا فقال اجعل
حصتي من الطعام فيه فجعل فهو جائز وهذا او قبض فكذلك لو قال اعزل جوالقه او كل حصتي لي فيه وان قال اعزل
جوالقا من عندك ولم يقل هذا او كل حصتي له فيه فجعل هذا ليس بقبض لحصته ، واذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم على تراضي
الله تعالى وافرزوا نصيب كل واحد منهم اراد وا ان يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور والاراضي مشتركة بينهم مشاعا
كما كانت فلهم ذلك واذا كانت في التركة دارا وحانوت والورثة كلهم كبار فتراضوا على ان يجعلوا الدار والحانوت الى
واحد منهم عن جميع نصيبه من التركة جاز في قسمته و في شرح العدوري ولو دفع احد الورثة الدار الى واحد من
الورثة من غير رضى الباقين عن جميع نصيبه من التركة فانه لا يجوز يعني لا ينفذ على الباقين ويكون موقوفا على اجازتهم ويكون
للباقين ان يستردوا الدار ان ارادوا وان يجعلوها في القسمة وهذا الظاهر وانما اراد الاشكال في ان الدافع هل يأخذ بعينه
من الدار بعد الاسترداد الباقين فالجواب انه ليس له ذلك و في الينابيع ولو كان عبد بين رجلين فاستخدمه
احدهما بغير اذن شريكه فمات في خدمته ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه ، وذكر هشام عن محمد انه يضمن نصيب شريكه
ولو كانت دابة فركبها او استعملها او حمل عليها متاعا فعطبت ضمن حصة شريكه ، جامع الفتاوى في الواقعات اذا مات صاحب
الدار وترك ورثة كبارا والمراة حامل اقتسم الدار بينهم ولا يعزل نصيبه فاذا ولدت ولدا استانفت القسمة ، الذخيرة
رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعرض على امراة ثقة
وامراتين حتى تمسّ جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا
وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم يتنظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة
تقسم وان كانت قريبة لا تقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا
في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يوقف نصيب ابنين وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله وقال بعضهم يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل بان كانوا ابنا فان كانوا
لا يرثون مع الحمل الا بان مات عن اخوة وامراة حامل توقف جميع التركة ولا تقسم ، رجل مات عن امراة حامل وابنين
وابنتين وطلب الاولاد قسمة الميراث فقال الفقيه ابو جعفر لها من الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة
اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف حمل اربعة عشر على ما اختاره الفتوى وتخرج المسئلة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة
واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر والله تعالى اعلم

كتاب المزارعة والمعاملة

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا

الفصل الاول

في بيان ركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها ، الكافي وهي لغة مفاعلة من الزراعة و في الشريعة عقد على الزرع ببعض الخارج م اما ركنها فالايجاب والقبول ، واما شرائط جوازها فمن شرائط جواز المزارعة كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والمزارع من اهل العقد ، ومنها بيان المدة بان يقول الى
سنة او سنتين و في الخانية فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا يصح المزارعة ، وقال مشايخ بلخ
لا يشترط بيان الوقت ويكون المزارعة على اول السنة يعني اول زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجاب ببطلان المزارعة
في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان الفتوى على بيان الوقت على جواب الكتاب فلو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها
من المزارعة لا يجوز كما لو دفع ايضا لا يصلح للزراعة وكذا لو شرطا وقتا لا يعيش واحد الى ذلك الوقت عادة لا يجوز ولو ذكر الزراعة
سنة وزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة و في الفتاوى العتابية
ولو ذكر مدة لا يخرج الزرع او الثمر في تلك المدة لم يجز وللعامل اجر مثل عمله ولو ذكر مدة يحتمل ان يخرج فان خرج
تظهر انه كان صحيحا والا فلا وكذا اذا دفع الكرم معاملة فعند العلماء لا يجوز من غير بيان المدة ، وفي الاستحسان
يجوز ويقع على اول ثمرة يخرج في تلك السنة فعلى قول الاستحسان فرق محمد بين المعاملة وبين المزارعة على ثمرة
وما وقع من غير بيان المدة جائز ايضا ويقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث
و في الابانة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى م ومن الشرائط ان يخلي رب الارض والنخل بين الارض والنخل
وبين المزارع والعامل حتى اذا شرط في العقد ما يفوت به التخلية بين الارض وبين المزارع بان شرط عمل رب الارض
مع المزارع لا يجوز وسيأتي هذا الفصل بعد هذا و في الخانية والنخل ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك
الارض ومن التخلية ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد ، ومن الشرائط بيان
من عليه البذر حتى يعرف المؤاجر من المستاجر حكي عن بعض ائمة بلخ ان بيان من عليه البذر انما يشترط في موضع ليس
فيه عرف ظاهر على من يكون اما في موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه
لا يشترط بيان من عليه البذر اذ المعروف كالمشروط كما في تقدير البدل و في الخانية وان كان العرف مشتركا
لا يصح الزراعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يعلم به ان على صاحب الارض دفعه

الیك الارض لتزرعها لی او قال استاجرتك لتعمل فیها الخارج یکون بیننا ان البذر من صاحب الارض فان قال لتزرعها
لنفسك کان بیانا ان البذر من قبل العامل و فی الکبری قال الفقیه ابو بکر البلخی ان کان العرف مختلفا تفسد المزارعة ولو
نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله اذا قال لغیره اعرتك ارضی هذه سنة بالثلث او قال بالنصف فالعقد جائز والبذر
علی المزارع ولو قال دفعت الیك ارضی او قال اعطیتك ارضی مزارعة بالثلث فهذا فاسد ما الذخیرة ولو قال
استاجرتك لتزرع ارضی هذه بالثلث فهذا جائز والبذر علی رب الارض ما ومن الشرائط بیان ما یزرع فی الارض
وهذا قیاس وفی الاستحسان بیان ما یزرع فی الارض لیس بشرط تفویض الرای الی المزارع ولم یعرض بعد ان شرط علی
المزارعة هکذا ذکر شیخ الاسلام فی اول شرح المزارعة فی الخانیة ولا یشترط الثالث بیان جنس البذر ولا یشترط
بیان مقدار البذر لان ذلك یصیر معلوما باعلام الارض فان لم یبینا جنس البذر ان کان البذر من قبل صاحب الارض جاز
وان کان البذر من قبل العامل ولم یبینا جنس البذر کان کما بین المزارعة فاسدة الا اذا فوض الامر الی العامل
علی وجه العموم بان قال رب الارض علی ان تزرعها ما بدا لك او ان فوض الامر الیه علی وجه العموم وکان البذر من
قبل العامل ولم یبینا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شیئا ینقلب جائزا ما ومن الشرائط بیان النصیب
علی وجه لا یقطع الشرکة بینهما فی الخارج بان یقول بالنصف او بالثلث او الربع وما اشبه ذلك فان بینا نصیب
من لا بذر من جهته جازت المزارعة قیاسا لا استحسانا ما ومن شرائط المعاملة ان یکون العقد واقعا علی ما هو
فی حد النمو بحیث یزید فی نفسه بسبب عمل العامل [illegible]
العتابی فی العتابیة الاصل فیه ان عقد المزارعة عقد شرکة من جانب صاحب الارض منفعة الارض ومن جانب
المزارع منفعة العمل وفیه معنی استیجار الارض ببعض الخارج ان کان البذر من العامل او استیجار العامل ان
کان البذر من رب الارض حتی لا یجوز فیه شرط العمل والبقر علی رب الارض او شرکة فی العمل واما بیان
حکمها فنقول لها احکام احدها ثبت فی الحال وهو الملك فی منفعة العامل ان کان البذر من جهة رب الارض او ثبت
الملك فی منفعة الارض ان کان البذر من جهة العامل [illegible]
فی منفعة العامل وحکم آخر ثبت فی الثانی وهو الشرکة فی الخارج و واما بیان صفتها فنقول صفة المعاملة اللازمة من
الجانبین حتی لا یملك کل واحد من العاقدین الفسخ الا بعذر و فی الفتاوی الخلاصة و فی الولوالجی [illegible]
له الفسخ والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر من جهته حتی لا یملك الفسخ الا بعذر غیر لازمة من قبل من له البذر
قبل القاء البذر فی الارض حتی یملك الفسخ بلا عذر وبعد ما القی البذر فی الارض صارت لازمة من الجانبین حتی لا یملك
احدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر وهذا لان الذی کان البذر من جهته لا یمکنه المضی فیها الا باتلاف ماله [illegible]
[illegible]
[illegible]
دارا بدراهم [illegible] کان مجبرا علی قبض الدار [illegible] علی استیفاء السکنی بل بالخیار ان
شاء سکن وان شاء لم یسکن و وکذلك اذا استاجر ارضا لیزرعها بدراهم یکون مجبرا علی قبض الارض حتی تتأکد علیه
الاجر فی الاجرة اما لا یجبر علی الزراعة بل یخیر فیقال ان شئت فازرع وان شئت فلا تزرع فکذا ان المستاجر مما لا یجبر
علی استیفاء ما ملکه بالاجارة بل یخیر فی ذلك اذا وقعت الاجارة بالدراهم والدنانیر وکذا اذا وقعت الاجارة
ببعض ما یخرج منها لا یجبر المستاجر علی الزراعة بل یخیر فاما اذا کان مخیرا فی الزراعة اشتق اللزوم علاوة ما لو استاجر
ارضا للزراعة بدراهم او دنانیر او بعرض بعینه ثم قال المستاجر لا ازرع هذه الارض وانما ازرع ارضا اخری او قال
لا ازرع ارضی سنتی هذه فانه لا یجبر علی الزراعة وکان بالخیار ان شاء زرع وان شاء لم یزرع الا ان اللزوم لا یسقط عنه
الاجر لان اللزوم لو بقی فی حقه وترك من المزارعة وکان فی اللزوم فائدة فی مسألة الاستیجار بدراهم بعینه او بعرض
ما لو دفع النخل معاملة بالنصف ثم اراد صاحب النخل ان ینقض المعاملة لم یکن له ذلك وان کان هو مستاجر المزارعة
من کان البذر من قبله و فی المنتقی من ابی یوسف رحمه الله اذا کان البذر من قبل رب الارض ودفعه الی المزارع
فلیس لواحد منهما ان یبطل المزارعة وان لم یدفع البذر الی المزارع ان یبطلها

الفصل الثانی

فی انواع المزارعة مسائل هذا الفصل تدور علی اصل ان استیجار الارض للمزارع ببعض ما یخرج منها جائز وکذلك
واما استیجار غیرها ببعض الخارج لا یجوز وبعد الوقوف علی هذه الجملة نشتغل ببیان المسائل فنقول المزارعة
تتنوع الی نوعین احدهما ان یکون رب الارض من احدهما فهو علی وجهین ایضا احدهما ان یکون البذر والارض والبقر
والآلات من قبل رب الارض ومن الآخر مجرد العمل وفی هذا الوجه العقد جائز و فی شرح الطحاوی ویکون هذا مستاجرا
ببعض الخارج والوجه الثانی ان یکون الارض من قبل رب الارض وحدها والبذر والعمل والبقر والآلات علی المزارع
و فی الخانیة وشرط لصاحب الارض شیئا معلوما من الخارج وفی هذا الوجه العقد جائز و فی شرح الطحاوی ویصیر
صاحب الارض مستاجرا للشخص ببعض الخارج الرابع ان یکون الارض والبقر من واحد والبذر والعمل من آخر
وفی هذا الوجه المزارعة فاسدة فی ظاهر الروایة وروی عن ابی یوسف انه جائز و فی الخانیة والفتوی علی ظاهر
الروایة وان کان البذر من احدهما والباقی علی الآخر فهو فاسد وعلی هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض
البقر وحده او البذر وحده کان فاسدا وکذلك لو اشترك ثلاثة او اربعة والبذر من احدهم فقط والبقر من

احدهم

احدهم فقط کان فاسدا و فی الخلاصة الخانیة وروی اربعة اشترکوا علی ان یکون من احدهم البقر ومن الثانی البذر
ومن الثالث رب الارض ومن الرابع العمل فلم یجوز رسول الله صلی الله علیه وسلم م الوجه الخامس اذا دفع بذرا الی
رجل لیزرع فی ارض بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة فی هذا الوجه فی ظاهر الروایة وکذلك اذا دفع بقرة
مفردا الی رجل لیزرع فی ارض بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة فی ظاهر الروایة ، وعن ابی یوسف رحمه الله
انه یجوز ذلك وذکر شیخ الاسلام فی الباب الثانی من شرح کتاب المزارعة علی قول ابی یوسف انما یجوز هذا العقد
اذا کان العامل فی الارض غیر رب الارض اما اذا کان العامل رب الارض لا یجوز و فی نوادر بشر عن ابی یوسف رحمه
الله اذا کان رب الارض هو العامل ببذر رجل وبقرة جازت المزارعة ثم رجع وقال لا یجوز الا ان یاخذ رب الارض
البذر مزارعة لیعمله و فی شرح الطحاوی ولو دفع البذر مزارعة لیزرعها المزارع فی ارضه من جهة الملك او من
جهة الاجارة او من جهة العاریة او بوجه من الوجوه علی ان الخارج بینهما لا یجوز ، وروی عن ابی یوسف انه یجوز
لتعامل الناس واذا دفع ثمن البذر لا یجوز ، وروی عن ابی یوسف انه یجوز بالاتفاق و والحیلة فی
ذلك ان یاخذ ارضه مزارعة ثم یستعین صاحب البذر من صاحب الارض لیعمل له فیجوز ذلك وما حصل یکون بینهما
علی الشرط و فی النوازل رجل له ارض اراد ان یاخذ بذرا من رجل حتی یزرعها ویکون الزرع بینهما فالحیلة
فی ذلك ان یشتری نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ویبرئه البائع عن الثمن ثم یقول له ازرعها بالبذر کله
علی ان الخارج بیننا نصفان و فی الفتاوی العتابیة ولو دفع البذر والبقر الی رب الارض او البذر وحده لیعمل
علی ان الخارج نصفان لم یجز الا روایة عن ابی یوسف ، والحیلة ان یبیع نصف البذر من رب الارض لیزرع
والخارج بینهما نصفان ویصیر رب الارض معیرا النصف ارضه منه لکن ینبغی ان یستقبل الارض منه ثم یتبرع فی
العمل و فی الطحاوی عن ابی سلمة عن محمد بن سماعة او بشر بن الولید عن ابی یوسف انه دفع الارض مزارعة بغیر ارض
جازت المزارعة وکان البذر بمنزلة راس مال المضاربة وقال محمد لا یجوز قال ابن سلمة قول ابی یوسف یعجبنی وهو
حسن م الوجه السادس ان یکون البذر والبقر من واحد والارض والعمل من آخر وانه فاسدة انها کما
لو دفع البذر وحده و فی الکافی والخارج لرب البذر فی الوجهین فی روایة اعتبارا بسائر المزارعات الفاسدة
وفی روایة لرب الارض ثم فی کل موضع جازت المزارعة کان الخارج بین المزارع ورب الارض علی الشرط والاجر
التی شرطا فی المزارعة وان هلك الخارج قبل الادراك بان اصطلم الزرع آفة او لم ینبت اصلا فلا شیء
لواحد منهما علی صاحبه ، وفی کل موضع فسدت المزارعة فالخارج کله لصاحب البذر ثم بعد ذلك ینظر ان کان البذر
من قبل رب الارض فعلیه للعامل اجر مثل عمله لرب الارض اجر مثل الارض وان کان البذر من قبل رب الارض
فعلیه للعامل اجر مثل ما عمله و فی الکافی ثم عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمه الله لا یزاد علی ما شرط له فی المزارعة
وعند محمد رحمه الله فی الفصلین له اجر مثله بالغا ما بلغ فبعد ذلك ینظر ان کان البذر من قبل صاحب الارض وقد غرم
العامل مثل اجر عمله طاب له جمیع الخارج ولا یتصدق بشیء منها وان کان البذر من قبل المزارع یتصدق فی مقدار
علی بذره وما انفق وما غرم من اجر مثل الارض لصاحب الارض وما زاد علی ذلك فانه یتصدق به وان هلك
الخارج فی هذه الصورة او لم ینبت من الارض شیئا فللعامل مثل اجر عمله واذا اراد رب الارض والمزارع ان
یطیب لهما الزرع عندهما فی موضع فسدت المزارعة عندهما وعند ابی حنیفة فی موضع صحة المزارعة عندهما فالوجه
فی ذلك ما حکی عن الشیخ الامام اسمعیل الزاهد رحمه الله انه قال یمیز العصیان بنصیب رب الارض ونصیب المزارع ویقول رب الارض
للمزارع وجب لی علیك اجر مثل الارض او نقصانها ویقول وجب لك علی اجر مثل عملك وبذرك فهل صالحتنی
علی هذه الحنطة وعلی ما وجب لك علی بما وجب لی علیك اجر مثل عملی وبذری ووجب لك علی اجر مثل ارضك او نقصانها فهل صالحتنی
بما وجب علیك وعلی هذه الحنطة فیقول رب الارض صالحت فاذا تراضیا علی ذلك جاز ویطیب لکل واحد منهما ما اصابه
الظهیریة واعلم ان المزارعة اذا صحت یجب علی صاحب البذر اجر المثل لصاحبه وهو صاحب الارض کما بینا ان الخارج ملك
صاحب البذر لکنه استوفی المنفعة بحکم اجارة فاسدة فعلیه اجر المثل کما فی سائر الاجارات الفاسدة ثم ینظر ان
کان البذر من قبل العامل والعامل ان کان البذر من صاحب الارض کما بینا ان الخارج ملك صاحب البذر لکنه استوفی
المنفعة بحکم اجارة فاسدة فعلیه اجر المثل کما فی سائر الاجارات الفاسدة ثم ینظر ان کان البذر من العامل یحل له من الخارج
مقدار البذر وما انفق فیه وما دفع من اجر المثل ویتصدق بالباقی وان کان البذر من صاحب الارض یطیب له الکل ولم
یتصدق م وفی کل موضع لم تفسد المزارعة اذا اشترط البقر علی احدهما لا تفسد المزارعة اذا شرط استیجار البقر یکون
صفقة مشروطة فی صفقة وانما لم تفسد المزارعة لان المراد من ذکر استیجار البقر بیان من علیه البقر لا حقیقة الاستیجار
الا تری انه من شرط علیه استیجار البقر اذا لم یستاجر البقر وکرب الارض بنفسه او ببقر وهب له او ببقر ورث او اشتری
جاز ذلك وان لم یستاجر فکان الجواب فی ذکر استیجار البقر کالجواب فی ذکر من علیه البقر هذا الذی ذکرنا اذا کان البذر من
احدهما فاما اذا کان الارض من احدهما والبذر منهما فان شرط العمل علی المدفوع الیه الارض وصورته رجل دفع ارضه
الی رجل علی ان یعمل المدفوع الیه فیها بنفسه ویبذره هذه سنة وبذرها کر من الطعام بینهما فهذه المسألة علی ثلاثة اوجه
اما ان شرطا ان یکون الخارج للمدفوع الیه او شرطا ثلثا الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثا الخارج للدافع والثلث
للعامل ففی الوجوه کلها المزارعة فاسدة و فی الذخیرة واذا فسدت المزارعة کان الخارج بینهما علی قدر بذرهما النصف

للدافع والنصف للعامل • الخانية ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما
نصفين جاز ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفين لايجوز • ولو كان
البذر من الدافع والعمل على الاجير وللخارج بينهما نصفين لايجوز ايضا • وكذا لو شرط ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع
او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل • ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جاز ولو كانت الارض
والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون من العامل مستعينا في نصيبه • ولو كان
الارض منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لايجوز في احدى الروايتين • ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لايجوز ايضا
م هذا اذا كانت الارض من احدهما والبذر منهما وقد شرط العمل على المدفوع اليه فان كان شرط العمل عليهما فهذه الصورة
بان دفع الرجل الى رجل ارضا على ان يعمل فيها رب الارض والمدفوع اليه فهذا البذر منهما فهذه المسئلة على وجوه ايضا فان
شرطا الخارج بينهما نصفان فهذا جائز وقالوا انه يطيب للعامل نصف الخارج ولا يتصدق بشيء من ذلك هذا اذا شرطا
ان يكون الخارج بينهما نصفين فاما اذا شرطا ان يكون لصاحب الارض الثلثين والثلث للذي يعمل معه او شرطا ان يكون
ثلثا الخارج للعامل كانت المزارعة فاسدة في الوجهين جميعا واذا فسدت هذه المزارعة نقول اذا اخرجت الارض طعاما
اذا كان شرطا ان يكون الثلثان لرب الارض والثلث للعامل فالخارج بينهما نصفان على قدر بذرهما فما اصاب صاحب الارض
يكون طيبا له لا يتصدق بشيء منه والنصف الآخر للعامل يغرم اجر مثل نصف الارض ثم ياخذ من نصف الخارج قدر بذره
وما غرم من اجر مثل نصف الارض ويتصدق بالزيادة وان شرطا ان يكون الثلث للعامل والثلث لرب الارض فالخارج
بينهما نصفان على قدر بذرهما الا ان العامل لا يغرم شيئا من اجر مثل نصف الارض لصاحب الارض ولا يتصدق بشيء هذا
الذي ذكرنا اذا كانت الارض من احدهما فاما اذا كانت الارض مشتركا بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه على ان يزرعها فيكون
الخارج بينهما فهذه المسئلة على وجهين اما ان يكون البذر من جهة المزارع او من جهة الدافع فان كانت من جهة المزارع وشرطا
ان يكون الخارج بينهما نصفين فهذه المزارعة فاسدة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله اراد بقوله المزارعة
فاسدة المزارعة في نصيب الدافع واذا فسدت المزارعة ان اخرجت الارض طعاما كان كله لصاحب البذر وهو المزارع
فما حصة المزارع نصف ذلك فيطيب له والنصف الآخر خرج من نصيب الدافع يرفع العامل من ذلك مقدار بذره وما غرم
من اجر مثل نصف الارض لصاحبه وما غرم من الآخر ويتصدق بالزيادة وان لم تخرج الارض شيئا غرم المزارع للدافع اجر
مثل نصف الارض وهو نصيب الدافع من الارض هذا الذي ذكرنا ان كان البذر من جهة المزارع فاما اذا كان البذر
من جهة الدافع وشرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين فالمزارعة فاسدة ايضا وان كان البذر من جهة المزارع وشرطا ان
الخارج بينهما اثلاثا فان شرط الثلثين للمزارع والثلث للدافع فهذا جائز والخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا الثلثين
للدافع فهذا الفصل لم يذكر محمد رحمه الله في الاصل قالوا وجب ان تكون هذه المزارعة فاسدة • الذخيرة هذا كله اذا كان
البذر من جهة المزارع فاما اذا كان من جهة الدافع فان شرطا الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة وكذلك ان
شرطا الخارج بينهما اثلاثا فالمزارعة فاسدة هذا اذا كانت الارض بينهما والبذر من احدهما فاما اذا كان البذر منهما
فان شرطا ان يكون البذر نصفان • وفي هذا الوجه ان شرطا الخارج بينهما نصفان فهو جائز والخارج بينهما على ما شرطا
وان شرطا الخارج بينهما اثلاثا فان شرطا الثلثين للمزارع ففي المسئلة روايتان في رواية تفسد المزارعة • وفي رواية
لا تفسد وان كان البذر من جهة الدافع وشرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ان شرطا الثلثين للدافع فهذا فاسد
واذا فسدت هذه المزارعة واخرجت الارض شيئا فالخارج كله لصاحب البذر وهو الدافع ويغرم الدافع للعامل اجر
مثل عمله في جميع الارض واجر مثل نصف الارض ويطيب نصف الخارج واما النصف الآخر فما خرج من ارض المزارعة
فياخذ من ذلك نصف بذره ونصف ما غرم من اجر مثل العامل واجر مثل الارض ويتصدق بالزيادة وان شرطا
الثلثين للمزارع لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قالوا وجب ان تكون المزارعة فاسدة هذا الذي ذكرنا اذا كانت الارض
بينهما والبذر من احدهما فاما اذا كان البذر منهما فهو على وجوه الاول اذا شرطا ان يكون البذر منهما نصفين وفي
هذا الوجه ان شرطا الخارج بينهما نصفين فهو جائز والخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون ثلثا الخارج
للمزارع وثلثه للدافع ذكر في رواية ابي سليمان رحمه الله وبعض روايات ابي حفص انها فاسدة وذكر في بعض روايات
ابي حفص انها جائزة • وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين ولكن اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع • وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ رحمه الله يقول في المسئلة روايتان وهو الصحيح ولا اختلاف ان البذر اذا
كان مختلطا وقت الالقاء ان المزارعة فاسدة فاما ان لم يكن البذر مختلطا قبل الالقاء فوجه رواية الجواز ظاهر وهذه
الرواية اصح عندي اذا جازت المزارعة على هذه الرواية كان الخارج بينهما على ما شرطا وان شرطا ان يكون ثلثا الخارج
للدافع والثلث للمزارع فالمزارعة فاسدة على الروايات كلها هذا اذا شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين ولو شرطا
ان يكون ثلثا البذر على الدافع وثلثه على المزارع ان شرطا ان يكون الخارج بينهما فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما
على قدر بذرهما الثلثان للدافع والثلث للمزارع وكذا اذا شرطا ان يكون ثلث البذر للدافع والثلثان للعامل كانت
المزارعة فاسدة ايضا • الذخيرة رجل اخذ ارضا مزارعة وهي خراب على ان يعمرها والبذر بينهما ببرهما رب
الارض ثلاث سنين فلما زرعها سنة انتزعها رب الارض من يده فهذه مزارعة فاسدة لانعدام شرائطها والزرع بينهما
على قدر البذر وللعامل اجر مثل عمله فيما عمر ولصاحب الارض اجر مثل نصف الارض الذي استعمل بيد زارع العامل

الفصل الثالث في الشروط في المزارعة

لانه انتفع به بحكم عقد فاسد • الفصل الثالث في الشروط في المزارعة هذا الفصل يشتمل
على انواع نوع منها في شرط الخارج كله لاحدهما وانه على وجهين اما ان يكون البذر من قبل الارض وصورته رجل دفع
الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعه بنفسه واجرائه وبقره فان شرطا ان يكون الخارج كله لرب البذر فهو جائز هكذا ذكر
محمد رحمه الله في الاصل ولم يرد بقوله هو جائز ان المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة لان في المزارعة الخارج يكون
مشتركا والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك وانما اراد به ان اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز وان كان
البذر من جهة المزارع وهو الوجه الثاني فهذا على وجوه احدها ان يكون قال صاحب الارض لرجل ازرع ارضي بكر من
طعامك على ان يكون الخارج كله لي فهذا فاسد واذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل
الارض لصاحب الارض • وفي الابانة اخرجت الارض شيئا او لم تخرج م ويطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذره وما
غرم ويتصدق بالزيادة ولو قال رب الارض للمزارع ازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز
ويصير العامل مقرضا البذر من رب الارض ويكون الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا • وفي الفتاوى العتابية
ولو قال ازرع لي في ارضي ببذرك على ان الخارج لي جاز ولو لم يقل لي والمسئلة بحالها لم يجز طعن عيسى وقال يجب ان يكون
كالاول ولو قال في المسئلتين على ان الخارج نصفان جاز ولو قال له رب الارض ازرع لي ارضي ببذرك على ان الخارج كله
لك فهذا فاسد والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض مثل بذره واجر مثل عمله • ولو قال له رب الارض
ازرع ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهذا جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض معيرا ارضه
ولو قال له صاحب الارض ازرعها لي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما
نصفان كما اذا قال رب الارض للمزارع اقرضني مائة درهم ثم اشتر بها حنطة وابذرها في ارضي على ان يكون الخارج
بيننا نصفان الى انه يجوز فكذا هنا • واذا دفع بذرا الى آخر وقال ازرعها في ارضك على ان ما اخرج الله تعالى من شيء فهو
بيننا فالمزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل • وذكر في اول كتاب المأذون ان الزرع
للمزارع وهو صاحب الارض • الخانية ولو دفع رجل بذرا الى صاحب الارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في
ذلك هذه على ان ما اخرج الله من ذلك يكون بينهما نصفين لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض
مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج • الفتاوى العتابية ولو دفع البذر الى رب الارض وقال ازرعه على ان الخارج لك
او لي او نصفان لم يجز • وفي السراجية ارض لرجل دفعها الى آخر ليزرعها بحنطة مشتركة بينهما ان شرطا ان يكون الخارج
بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث للآخر فهي فاسدة • وسئل ابو نصر عمن زرع ارضه ثم قال لآخر اكفني ما في الارض
وازرعه بالنصف قال لا يجوز لما فيه من شرط القلع م واذا دفع الرجل بذرا الى رجل وقال ازرعه في ارضك ليكون
الخارج كله لك او قال ازرع في ارضك ببذرك ليكون الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضا البذر
من صاحب الارض ليزرعه في الارض وقد قبضه رب الارض بيده حقيقة وان كان صاحب البذر قال ازرع ارضك
ببذري ليكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر واذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه
على ان الخارج كله لصاحب البذر فهذا الشرط جائز ويصير صاحب البذر مستعيرا الارض من رب ومعينا له ليزرعه له
بيده وذلك جائز ولو كان قال ابذر هذا في ارضك لنفسك على ان ما اخرج الله من شيء فهو كله فالخارج كله لصاحب
الارض ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره • الظهيرية اذا دفع الرجل ارضه الى رجل ليزرعها على ان ما رزق
الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فالمسئلة على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل العامل والثاني ان يكون البذر من
صاحب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه ان سكتا عن شرط البقر او شرطا البقر على العامل او على رب الارض فان سكتا
فالبقر على العامل كان البذر منه او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فتكون على من عليه العمل وان شرطا البقر على العامل
يكون عليه ايضا لان عند السكوت لما كان عليه فالشرط لا يزيده الا وكادة وان شرط البقر على صاحب الارض فقد ذكرنا
ان البذر ان كان من قبله يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز • وروي عن ابي يوسف انه يجوز ثم عند ابي يوسف رحمه
الله في ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله اذا فسدت المزارعة في حصة البقر فسدت في حصة الارض ايضا وانه وجه
الفساد في حق البقر لا غير هذا الذي ذكرنا اذا دفع الى صاحب الارض مزارعة اما اذا دفع البذر مزارعة بان دفع
الى صاحب الارض كذا من طعام على ان يزرعه في ارضه ويعمل سنة هذه على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان
فهذا فاسد في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وكان ابو يوسف يقول اولا هذا جائز واذا لم يجز المزارعة يكون الخارج كله
لصاحب البذر ولصاحب الارض اجر ارضه واجر عمله لانه استوفيه بحكم عقد فاسد • وذكر في كتاب المأذون لو ان
عبدا دفع بذرا الى صاحب الارض مزارعة فان المزارعة فاسدة والزرع كله للعامل وقال هاهنا الزرع كله لصاحب
البذر وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في المأذون فيما اذا قال للعامل ازرعها لنفسك
على ان يكون الخارج بيننا نصفين • فتاوى آهو دفع الزرع المدرك مزارعة بالنصف للحفظ لا يجوز وفي عزل الذرك
يجوز كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده دفع الارض المستاجر من الآجر مزارعة جاز ان كان البذر من المستاجر ولو دفع
معاملة لا يجوز ذكر في شروط الحاكم السمرقندي قلت لمحمد رحمه الله فيه قولان في الاول يجوز وفي الآخر لا وهو الاصح
وفي الحيل يستاجر ارضا ثم يستاجر صاحبها مزارعة فكان البذر من قبل المستاجر جاز على قول من يجوز الاجارة • الخانية
رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع اليه وزرع المدفوع اليه بعض البذر في ارضه

ونصفه في ارض الدافع يكون مشتركا بينهما على ما شرطا **نوع آخر** في اشتراط عمل غير المزارع واذا دفع
الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره وبقره ويعمل بها معه هذا الرجل الآخر فما اخرج الله تعالى من شيء فالثلث من ذلك
لصاحب الارض والثلث لصاحب البذر والعمل والثلث لصاحب العمل الذي لا بذر من جهته فهذه المزارعة فاسدة وفي
التجريد فالثلث لصاحب الارض والثلثان لصاحب البذر والعمل ولا شيء للصاحب وعلى صاحب البذر اجر مثل عمله ولا يتصدق
واحد بشيء ولو كان البذر من قبل صاحب الارض والمسألة بحالها فهذا جائز والثلث لصاحب الارض والثلثان للعاملين
والمراد بقوله المزارعة فاسدة الفساد في حق المزارع الثاني اما في حق المزارع الاول فالمزارعة صحيحة ثم فساد المزارعة
في حق الثاني لا يوجب فساد المزارعة في حق الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة الاولى حتى لو كانت
المزارعة الثانية في الاولى بان كانت على ان يعمل هذا الرجل الآخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة عند بعض المشايخ وبه
كان يفتي شمس الائمة السرخسي وقال بعض المشايخ لا تفسد المزارعة الاولى وان كانت الثانية مشروطة في الاولى **نوع
آخر** في اشتراط بعض الخارج لغير المتعاقدين اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لعبد احدهما
فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من صاحب وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث
لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة سواء كان على العبد دين او لم يكن سواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشرط وفي
الكافي وان كان البذر من رب الارض وشرط ثلث الخارج لنفسه وثلثه للمزارع وثلثه لعبد مأذون مديون ولم
يشترط العمل على العبد فالمشروط للعبد يكون لرب البذر عند ابي حنيفة على قول من يجيز المزارعة وقالا هو للمزارع هذا
الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فان اشترط ثلث الخارج لعبد
المزارع فالمزارعة جائزة ايضا سواء كان على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشرط هذا الذي
ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فان
كان الجواب فالمزارعة جائزة اذا لم يكن على العبد دين ولم يشرط عمله ويعتبر المشروط للعبد مشروطا للمولى لا ابتداء
شرط عمل العبد ولا دين عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه يجوز وان كان
على العبد دين ان لم يشرط عمل العبد فالمزارعة جائزة وان شرط عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية
وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة فان لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلثا
الخارج للمزارع والثلث لرب الارض فان شرط عمل العبد مع ذلك ان شرطا عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في
حقهما جميعا وان لم يشرط عمل العبد في العقد بل يعطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي حق
العبد فاسد وان كان على العبد دين فان لم يشرط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا
للمزارع وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخارج لغير احدهما
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد احدهما ولا دين عليه واذا شرط ثلث الخارج للمساكين جاز المزارعة
وكان ما شرط للمساكين مشروطا لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر الا انه يجب على صاحب البذر فيما بينه وبين ربه
ان يتصدق بذلك الا ان القاضي لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض
الخارج لمدبر احدهما وسائر من يملك المولى كسبه وان شرط بعض الخارج لمكاتب احدهما وسائر من لا يملك كسبه ممن
لا تقبل شهادته لنكاح احدهما او اخت احدهما او لابن لا تقبل شهادته كابن احدهما او لاجنبي فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر
من قبل رب الارض وفي هذا الوجه المزارع وقد شرط بعض الخارج لمن لا يملك المزارع كسبه ان لم يشرط عمله فالمزارعة
بين صاحب الارض وبين المزارع جائزة فاسدة فيما بين المزارع والمشروط له مع المزارع كان له على المزارع اجر
مثل عمله واذا دفع ارضه مزارعة الى رجل على ان يزرعها سنة ببذره وبقر فلان على ان لرب الارض ثلث الخارج
وللمزارع ثلث الخارج ولصاحب البقر ثلث الخارج فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي حق صاحب
البقر فاسدة ولصاحب البقر اجر مثل البقر على المزارع وان كان البذر من جهة رب الارض فالمزارعة فيما بين رب
الارض فاسدة في حق البقر وعلى رب الارض اجر مثل البقر وفي التجريد ولو شرط احدهما شيئا معلوما من الخارج او شرط
قفزانا مع جزء مشاعا فالعقد فاسد **نوع آخر** في اشتراط احدهما لصاحبه شيئا من الخارج بعينه اذا
شرط في المزارعة ما يقطع الشركة بين عقد المزارعة لان المزارعة ينعقد اجارة وتتم شركة فاذا شرطا فيها ما يقطع
الشركة في الخارج بقي اجارة محضة والاجارة المحضة ببدل غير معلوم لا تجوز وعن هذا قلنا انهما اذا شرطا ان
صاحب البذر يرفع من الخارج قدر بذره ويكون الباقي بينهما كانت المزارعة فاسدة لان الارض ربما لا تخرج
الا قدر البذر فهذا اشتراط يقطع الشركة في الخارج وفي العتابية ولو شرطا ان يرفع كذا قفيزا
لنفسه او للعامل او لاجل المؤنة والاجراء والباقي بينهما فسد فاما لو شرط عشر الخارج لنفسه او للخراج يجوز
جاز لانه لا يقطع الشركة ومن ذلك ما يقطع الشركة فان شرطا ان يكون لاحدهما اقفزة معلومة من الخارج
او شرطا ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر او شرطا ان يكون لاحدهما مع شيء من الخارج دراهم معلومة
على الآخر لا يجوز ولو شرطا ان يرفع احدهما عشر الخارج لنفسه او الثلث او ما اشبه ذلك كانت المزارعة جائزة وهذا
هو الحيلة لصاحب البذر اذا اراد ان يشترط رفع قدر البذر ولا ينظر الى مقدار بذره والى مقدار ما يخرج من
مثل ذلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر شرط لنفسه

العشر وان كان قدر بذره قدر ثلث الخارج يشرط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فانهما اذا شرطا ان المزارع
قدر الخراج من الخارج للسلطان والباقي بينهما فان كان الخراج خراج وظيفة دراهم مسماة او قفزانا مسماة
كانت المزارعة فاسدة وان كان الخراج مقاسمة وهو بعض الخارج اما العشر واما الثمن وما اشبه ذلك فالمزارعة
جائزة وكذلك اذا كانت الارض عشرية وشرطا دفع قدر العشر من الخارج او الحصة للسلطان والباقي بينهما
فالمزارعة جائزة ولو كانت الارض عشرية فقال رب الارض للمزارع لا ادري انا اسقي الارض هذه السنة سيحا او
سيحا فيأخذ السلطان منا العشر او اسقيها بغرب او دالية فيأخذ السلطان منا نصف العشر فشرط ان رب
الارض يأخذ النصف مما يخرج بعد ما اخذ السلطان والنصف للمزارع فالمزارعة جائزة على قولهما وفي الخانية
ولو ان السلطان لم يأخذ حقه في هذه السنة العشر او هما رضيا بنصف الخارج سرا من السلطان فما شرط للسلطان
من العشر ونصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول
صاحبيه ما شرط للسلطان بينهما نصفين هذا اذا كانت الارض بحال لا تسقى بالري عند قلة المطر في مثلها
السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ما السماء يأخذ العشر وان كان الاغلب ما الري يأخذ نصف العشر
فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا ادري ما يأخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف
العشر فانا اعاملك على ان يكون لي نصف ما بقي من الخارج بعد ما يأخذ السلطان حقه فقال الله اعلم هنا الشرط كان
فاسدا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه العشر او نصف العشر يكون في الخارج فيكون هذا في معنى اشتراط جميع
الخارج بينهما نصفين فجاز ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من الحنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير
فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان تكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر فانه ان كان البذر لا يجوز ولو
كانت الارض خراجيا فقال صاحب الارض للمزارع انا لا ادري ان السلطان يأخذ منا هذه السنة خراج الوظيفة
او خراج المقاسمة ومعنى هذا ان الاراضي يكون خراجها خراج وظيفة الا انه في بعض السنين لا تطيق خراج
الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان ان يأخذ خراج الوظيفة انما يأخذ خراج المقاسمة وذلك الى نصف الخارج
فالمالك يقول لا ادري ان الاراضي في هذه السنة هل تطيق خراج الوظيفة فيأخذ السلطان ذلك او لا تطيق
فيأخذ السلطان خراج المقاسمة فيقول للمزارع اعاملك على ان ندفع مما يخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت او
وظيفة والباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة **نوع آخر** في اشتراط الاعمال على احدهما الاصل
في هذا النوع انه اذا اشترط في المزارعة على المزارع او على رب الارض من الاعمال المزارعة تفسد به المزارعة
واذا شرطا فيها ما كان من اعمال المزارعة لا تفسد المزارعة والفاصل بين عمل المزارع وغير عمل المزارع ان كل عمل
ينبت وينمي ويزيد في الخارج وفي الاجناس او في جودة الخارج فهو من عمل المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط
على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة هكذا ذكر في ظاهر
الرواية وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية على المزارع
جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله كان ابن سلمة رحمه الله وغيره من كبار مشايخ بلخ رحمهم الله يفتون بجواز المزارعة
مع هذا الشرط وكانوا يزيدون على هذا ويقولون يجوز شرط السقي والحمل الى منزل رب الارض التاوي
العتابية ولا يجوز شرط الحمل او الحفظ او السقي او التلقيح على رب النخل والارض وكذا شرط البناء وعمل مسنيه او
الدولاب او الات العمل على رب الارض لا يجوز الا اذا كان البذر من رب الارض وان كان البذر من العامل لا يجوز
وعن ابي يوسف انه يجوز ولا يجوز شرط الكراب او القاء البذر او القاء السرقين على رب الارض اذا كان البذر من
رب الارض وفي بلاد ناحوز والقاء السرقين على رب الارض ولو دفع اليه سنتين وادخل الشرط الفاسد في
السنة الاولى فسد في الاولى وصح في الثانية ولو شرطا ان يعمل مع احد صاحبي النخل لم يجز ولو شرط بعض العمل
وسكت عن البعض فسد النوازل سئل ابو نصر عن الحصاد اذا اشترط على المزارع والرفع من البيدر قال هو جائز
الخانية ولو ان العامل حصد الزرع وداس وجمع من غير ان يكون شرطاه عليه وهلك ذلك يضمن حصة الدافع
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يفسد
لكن اذا لم يشرطا يكون عليهما وان شرط لزم المزارع بحكم العرف الاصل فيه انه اذا شرط السقي الى ان يدرك الزرع
لا تفسد المزارعة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد
وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لم يبق منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط
الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه الوفاء به واذا شرط كري الانهار واصلاح المسناة على
احدهما ان شرطا على المزارع فالمزارعة فاسدة كان البذر من قبله او من قبل رب الارض ويكون جميع الخارج
للمزارع وفي الخلاصة يجب اذا كان البذر من رب الارض ويغرم المزارع اجر مثل الارض لرب الارض ويغرم رب
الارض للمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسناة وان شرط ذلك على رب الارض فالمزارعة جائزة
من ايهما كان البذر وان شرط في عقد المزارعة كراب الارض على احدهما فان شرطا على المزارع فالمزارعة جائزة
من ايهما كان البذر واما اذا شرط على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع كانت المزارعة فاسدة
وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة جائزة ومن سلك هذا الطريق يقول انما تجوز المزارعة اذا

بين الكراب وثنا معلوما حتى يكون وقت انعقاد المزارعة معلوما فان لم يبين فالمزارعة فاسدة والى هذا ذهب الفقيه
ابو بكر البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني ومن المشايخ رحمهم الله من قال انما جاز هذا العقد لانه اذا اراد نفي الكراب
المعتاد وهو الكراب قبل الزراعة وانه شرط عين لازم ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد المزارعة حتى لو كان المراد من هذا الكراب
بعد الزراعة يفسد المزارعة لانه يصير لازما كالزراعة وانه شرط يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه نفع ومثل هذا
الشرط يوجب فساد العقد ومن سلك هذه الطريقة يقول بجواز المزارعة بين الكراب وثنا معلوما او لم يبين في الخزا
نة وفي السراجية اشتراط الكراب في موضع لا يخرج الا به لا يفسد وعليه الفتوى العتابية وان شرط الحفظ على
المزارع بعد الادراك او شرطا مونة الماء عليه لا يفسد المزارعة هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار اكثر
المشايخ وفي الابانة وعليه الفتوى ولو شرط الحصاد على العامل في المعاملة يفسد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن
نصير بن يحيى ومحمد بن سلمان رحمهما الله انهما قالا هذا كله على العامل شرط عليه ام لا لحكم العرف وقال شمس الائمة السرخسي
هذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لانه كان استفتي عن هذه المسألة تقول فيه عرف ظاهر ومن
اراد ان لا يتعطل يعمل بالمعروف الا اذا شرط هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند
الكل لانه لا عرف فيه ولو شرطا على العامل وان شرطا شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف
فيه ولو شرطا على العامل كري الانهار واصلاح المسنات حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج
للعامل ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار بنقصان ويزاد ان
الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر
له في كري الانهار ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنات فسد العقد
ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كري الانهار واصلاح
المسنات حتى لا يلزمه كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض في جامع
الفتاوى ولو دفع الى اكار بذرا وبقرا وشرط على الاكار الزراعة والسقي والحصاد والدياس بالبقر جاز قال
ابو الفضل هذا خلاف رواية الاصل واذا كان اهل ناحية يشترطون الحصاد والدياس على المزارعين ويكون عليهم في عرفهم
من غير شرط يوخذون بذلك كرهوا او رضوا ولو دفع كرمه وشرط فيه السرقين واصلاح المسنات وحفر الانهار لا يجوز
العقد ولو وعد لا يجب على الوفا م واذا شرط في المزارعة على احدهما ان يسرقنها من عند نفسه فان شرط على المزارع
فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر ويكون الخارج كله للمزارع وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع
من قيمة شراء السرقين الذي طرحه في الارض واما اذا كان البذر من جهة رب الارض ويكون الخارج كله لرب الارض وعليه
اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع
فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من قبل الارض فالمزارعة
جائزة وان شرطا احدهما على الآخر القاء السرقين في الارض من سرقين رب الارض كما هو المعروف في بلادنا لم يذكر محمد
رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وحكي عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد رحمه الله كان يقول وان شرط ذلك على المزارع
فالمزارعة جائزة من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من جهة العامل فانه لا يجوز وان كان البذر
من جهة رب الارض يجوز فاما اذا اشترط في المزارعة ان لا يسمدها ولا يسرقنها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط ذلك
والبذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض وان شرط فيها ما لا يقتضيه العقد سيل
علي بن احمد عن رب الارض والبذر شرط على المزارع ان يسرقنها من سرقين رب الارض هل تفسد المزارعة فقال اذا
كانت موجودة حاضرة فارجو ان لا تفسد وسيل الجندي وقال عمر بن ابي سعيد عن رب الارض والبذر شرط
على المزارع فان لم يسرقنها هل تفسد المزارعة فقال الجندي نعم وقال عمر جواب المتقدمين انه يفسد وجواب المتاخرين
انه لا يفسد والفتوى على جواب المتاخرين العتابي ولو شرط على المزارع السقي والحفظ الى ان يدرك جاز ويلزمه
ذلك بدون الشرط ان لم يحصل المزارع والثمن بدونه وان كان يحصل بدونه بما المطر لا يلزمه بدون الشرط الا ان
يحصل به زيادة الجودة لا يلزمه بدون الشرط ولو كان المطر قد يكون وقد لا يكون لزمه السقي بدون الشرط م
سيل الامام نجم الدين النسفي عمن دفع كرمه وارضه معاملة ومزارعة الى انسان وذلك الانسان يلتزم القاء
السرقين واصلاح المسنات وحفر الانهار وكنس السعوق واشتراط ذلك في العقد يفسده ولو سكت عنه لم يلزم
ذلك العامل والمزارع ولو واعده ان لا يفي ولو اراد صاحب الملك ان يلزمه ذلك ما الوجه فيه قال يستاجره
على ذلك كله بعد اعلامه باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد فاما اذا اشترط
في المزارعة الدولاب والدالية على احدهما فالجواب فيه كالجواب في اشتراط البقر على احدهما واشتراطه على المزارع
جائز من ايهما كان البذر واذا اشترط البقر على رب الارض فالمزارعة فاسدة ان كان البذر من قبل المزارع وان
كان البذر من قبل رب الارض جازت المزارعة وكذلك اذا اشترط الدابة التي يسقي بها على احدهما فالجواب فيه
كالجواب في اشتراط البقر فاما اذا اشترط الدابة على احدهما والعلف على غير صاحب الدابة اوجب ذلك فساد
المزارعة شرط على المزارع ام على رب الارض من قبل المزارع او من قبل رب الارض في الخانية ولو شرط العامل
على صاحب الارض دولابا او دالية باداتها وكان ذلك عند صاحب الارض او لم يكن عنده فاشتراه والعلف

العامل فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل
ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل وكذا لو شرط الدولاب والدولاب
على العامل وشرط علف الدواب على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز م
اذا شرط رب الارض على المزارع ان يكون يكربه ويثنيها فالمزارعة فاسدة واختلف المشايخ في تفسير التثنية
قال اراد ان يجعل الارض جداول ومسنات وبستان فيزرع الجداول ويترك البستان كما يفعل ذلك في ارض المطلعة يزرع
على طرف الجداول ويترك البستان حتى يزرع بعد ذلك رب الارض خاصة او يزرع البستان ويترك الجداول واذا كان
تفسير التثنية هذا اوجب اشتراط فساد المزارعة اذا كانت مدة المزارعة سنة وان كانت مدة المزارعة سنين حتى
يزرع المزارع في السنة الاخرى الجداول والبستان كان ذلك جائزا وهذا التفسير صحيح وقال بعضهم تفسير التثنية
ان يكربها مرة ويزرع ثم بعد انقضاء مدة المزارعة يكربها مرة اخرى ويردها مكروبة على رب الارض ومتى كان المراد
من التثنية هذا اوجب فساد المزارعة سواء كانت مدة المزارعة سنة او سنتين ولكن قالوا هذا التفسير لا يكاد يقوى
لان محمدا رحمه الله قال في كتاب المزارعة انها فاسدة وعلل كذلك فقال لان منفعتها تبقى في الارض بعد مضي
السنة ولو كان المراد من التثنية ان يكرب الارض قبل المزارعة مرة بعد مرة حتى يسوى الارض ويذهب ما فيها من
الحشيش والنبات الذي يفسد الارض فان كان التفسير هذا فالمزارعة فاسدة اذا كانت مدة المزارعة سنة
وان كانت سنتين لا يفسد قالوا وهذا في بلادهم اما في بلاد النصرة فانه يجوز المزارعة نوع اخر
ولو شرط عليه رب الارض انه ان زرعها بغير كراب فللمزارع الربع وان زرعها بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة جائزة
ذكر في الاصل رواية ابي سليمان رحمه الله زيادة ولم يذكرها في رواية ابي حفص فتلك الزيادة ان رب الارض قال
للمزارع وان زرعت وثنيت فلك النصف وذكر انه متى زرع كان الخارج بينهما نصفان على ما شرطا طعن عيسى بن ابان
رحمه الله وقال ما ذكر انه متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفان على ما شرطا لا يكاد يصح والى هذا مال الفقيه
ابو القاسم الصفار البلخي وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول ما ذكر محمد رحمه الله في رواية ابي سليمان صحيح وكان يفرق بينهما
اذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها وبين ما اذا كان مع التثنية غيرها متى كان مع التثنية مزارعة اخرى جوزنا المزارعة
بشرط التثنية لو يجز وفي الخانية اذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل ليزرعها وشرطا الشركة في الاصل والفرع يعني
في التبن والحب فالمزارعة جائزة وفي الكافي ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذلك اذا اشترطا ان يكون الخارج
والزرع او الريع بينهما وان شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز وكذلك لو شرطا ان يكون الحب لاحدهما
بعينه والتبن بينهما وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه فان شرطا الحب لصاحب البذر جاز وان
شرطاه للآخر فسد وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وان شرطا ان الحب بينهما وسكتا عن التبن يجوز في ظاهر
الرواية وفي الكافي والتبن لصاحب البذر وقيل التبن بينهما ايضا م وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وعن
بعض مشايخ بلخ ان في هذه الصورة التبن بينهما كالحب باعتبار العرف وان شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب
لا يجوز المزارعة وفي شرح الطحاوي م بالاجماع ولو شرط التبن بينهما والحب لاحدهما اما لصاحب البذر ولعا
للمزارع فسدت المزارعة في قولهم وفي الخانية فان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهي على ما قيل اوجه
ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية
ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن
بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب
البذر جاز وان شرطا لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا ومن مشايخ بلخ رحمهم الله اذا شرطا ان يكون
الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب
لا يجوز من هذه الوجوه انما لا تنفسخ المزارعة لان هذا شرط يودي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما دون
الآخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف
انه لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع قد
صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا
عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون التبن للعامل صار فاسدا وفي العتابية اذا دفع
الارض على ان يغرس فيها الاشجار والنخيل او الرطبة على ان الخارج من هذه الاعيان بينهما ولم يذكر ان الاشجار
لمن قال الاشجار للغارس او الاغراس في المعاملة بمنزلة التبن في المزارعة والثمار فيها بمنزلة الحب في المزارعة
الخانية واذا اشترطا على المزارع ان يزرع العصفر وشرطا الشركة في العصفر والقرطم والساق جاز وان شرطا
الساق لمن لا بذر من جهته لا يجوز وان شرطا القرطم والعصفر لاحدهما والساق للآخر وكذلك الجواب فيما
اذا دفع الارض ليزرعها القت وشرطا القت لاحدهما والبذر للآخر لا يجوز ولو دفع الارض مزارعة على ان
ان يزرع فيها العصفر والكتان ينبغي ان يشرط العصفر والقرطم بينهما وفي الكتان يشترط الكتان والبذر بينهما
حتى تصح المزارعة وكذلك الحكم في العنب لان الكل مقصود قال العبد رحمه الله في عرف ديارنا الكتان لا يكون
مقصودا والعصفر يكون مقصودا في الخانية ولو دفع الى رجل ارضا سنة هذه على ان يزرعها ببذره فشرطا

فاخرجاه من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل المزارع وكذا اذا دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان تكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا • وكذا لكل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللاخر البذر • ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان او على العكس من بهما كان البذر لا يجوز واشتراط البطيخ والقثا لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن والعصفر مع القرطم • نوع اخر يرجع الى الشروط وابطالها الشرط هذا النوع ينبني على اصل ان صاحب الاصل مع المزارع اذا شرط في عقد المزارعة شرطا فاسدا استقر البيان كان شرطا لا فائدة فيه لاحد المتعاقدين بان شرطا ان لا يبيع احدهما حصته من الخارج او لا يأكل فالمزارعة جائزة وان كان في الشروط فائدة لاحدهما فهو على وجهين ان كان داخلا في صلب العقد في المعقود عليه لا يجوز العقد به ومنه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا تعود جائزا • وان ابطل من له الشرط بان شرطا في المزارعة عشرين درهما مع نصف الخارج ثم ابطل من شرط له الدراهم قبل العمل او شرطا الحصاد على احدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم ابطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط مستحقا في العقد ولم يكن من صلب العقد بان لم يكن له حظ من المعقود بان شرطا في المزارعة خيارا مجهولا او اجلا مجهولا لاحدهما فاسقط من له الشرط قبل تقرر المفسد فان المزارعة تنقلب جائزا في قول علمائنا الثلاثة وان كان هذا الشرط مشروطا لهما لا يعود جائزا جائزا وان شرطا على احدهما ان يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة فان ابطله البائع او المشتري لا يعود جائزا وكان بمنزلة ما لو شرط في المزارعة خيارا مجهولا لهما فابطل احدهما الخيار فالعقد لا يعود جائزا • ولو ابطلاه جميعا عادت المزارعة الى الجواز • ولو شرط احدهما على صاحبه ان يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة فان ابطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يجب ان لا يعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له واحد ولكن ذكرنا في الكتاب اصح • نوع اخر في المزارعة التي شرط فيها بعض العمل فاذا دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع او على نفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على ثلاثة اوجه اما ان شرطا بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط على ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على ستة اوجه فان كانت الارض بحيث لا تخرج شيئا بدون السقي او تخرج شيئا ولكن لا يرغب فيه من مثل هذه الارض ففي هذين الوجهين المزارعة فاسدة • وكذلك اذا كانت هذه الاراضي تخرج شيئا مرغوبا فيه بدون السقي الا انه عسر بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض تخرج شيئا مرغوبا فيه من مثلها ولا عسر بدون السقي بان كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة • وكذلك اذا كان لا يدري ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج بان كان لا يدري ان المطر يقل او يكثر • الوجه الثاني اذا شرط رب الارض بعض الاعمال على نفسه كالسقي وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجوه التي ذكرنا ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة • وفي الخلاصة وفيما عدا ذلك فاسد • م الوجه الثالث ان يكون البذر من قبل المزارع فشرط رب الارض بعض الاعمال على المزارع بان شرط عليه ان يبذرها مثلا فالمزارعة جائزة واذا شرط بعض الاعمال على رب الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب الارض بعض العمل على نفسه او شرط البعض على نفسه والبعض على العامل • واذا دفع الرجل الى رجل ارضه على ان يزرع المزارع بيد نفسه هذه السنة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان الذي يطرح البذر في الارض رب الارض فالمزارعة فاسدة • نوع اخر واذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل مزارعة وقال له ما زرعتها بكراب فبكذا وما زرعت فيها بغير كراب فله كذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال ما زرعت منها بكراب فبكذا وما زرعت منها بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة واي عمل اختاره المزارع كان له ما شرط بازائه قالوا اما ذكر من الجواب في المسألة الثالثة خطأ لا وجه لتصحيحه ويجب ان تكون المزارعة فاسدة حتى ذكر بكلمة من لان كلمة من للتبعيض فقد شرط عليه ان يزرع الكل بكراب وانما يكون كذا ان يزرع البعض بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدري فاوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد رحمه الله في الاصل فرجلها اذا قال الدافع ما زرعت منها حنطة فلك كذا وما زرعت منها شعيرا فلك كذا وما زرعت سمسما فلك كذا فالمزارعة فاسدة في هذه الصورة • ومن جملة اذا قال الدافع ما زرعت فيها في جمادي الاولى فله كذا وما زرعت فيها في جمادي الاخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة • ومن جملة ذلك اذا قال له ما زرعت منها بماء السماء فلك كذا وما زرعت منها بغرب او دالية فلك كذا فالمزارعة فاسدة • وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول ما ذكر من الجواب في مسألة الكراب قولهما وما ذكر في هذه المسائل قولهما وما ذكر في مسألة الكراب قولهما ايضا واما اذا نص على البعض فقال ان زرعت منها بغير كراب فلك كذا وما زرعت بعضه منها بكراب فلك كذا اهل يفسد العقد لم يذكره محمد في الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجب ان تكون المزارعة فاسدة • م ولو شرط على المزارع انه ان زرع في نهر كذا فله نصفه وان زرع في نهر كذا فله ثلثه صح الشرط الاول دون الثاني دفع ارضه الى عامل انه ان زرعها حنطة فبكذا او ان تزرعها شعيرا فكذا جاز • ولو قال ان تزرع حنطة فبكذا او ان تزرع شعيرا فبكذا لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله ما ذكرها هنا خلاف الاصل ولو كان البذر لصاحب الارض نصفه في نصفه من النخيل لم يجز في قول محمد وهو جائز في قول ابي يوسف • وفي الخانية اذا شرطا ان يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز وفي قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وهذا الاختلاف في هذه المسائل بخلاف ما قالهم في الاصل • م واذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع وعلى المزارع اجر مثل الارض لصاحب الارض • واذا دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحبه وان زرع الشعير فالخارج كله لصاحب الارض والحنطة مردودة عليه فهذا جائز • وكذلك لو قال على انك ان زرعت الحنطة فالخارج بيننا وان زرعت الشعير فالخارج كله لك فهذا جائز فان سمى الخارج من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة ولا يجوز في الشعير • واذا دفع الرجل الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض والمسألة بحالها فهذا كله جائز • ولو دفع ارضا الى رجل بلا بذر سنة على ان ما زرع فيها حنطة او شعيرا او شيئا من غلة الصيف او الشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من نخل او شجر او كرم فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه والعامل ثلثاه فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية • ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع فيها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع فيها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض ربعه فهو فاسد كله واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر • م نوع اخر واذا دفع الرجل ارضه مزارعة الى رجل على ان يستاجر المزارع فيها اجراء بمال نفسه كانت المزارعة جائزة وان شرطا استيجار الاجراء من مال رب الارض كانت المزارعة فاسدة • وكذلك اذا شرط استيجار الاجراء من مال المضارب على ان يرجع المضارب بذلك في مال رب الارض كانت المزارعة فاسدة

الفصل الرابع

فيما يجب على المزارع من الاعمال من غير شرط وفيما يجب من الاعمال على رب الارض يجب ان يعلم ان كل عمل لا بد للزرع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من مثل الارض المدفوع اليه فان المزارع يجب عليه سواء كان ذلك العمل مشروطا في المزارعة او لم يكن كالسقي والسد ونحو ذلك الا اذا كان البذر من جهته فقال لا ازرع فانه يترك وذلك فاما اذا الورود ترك المزارعة فانه يجب عليه وان كان البذر من جهته فهذا على وجهين الاول ان يكون الكراب مشروطا في المزارعة وانه على وجهين ايضا ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج الا من حيث الجودة لا يجبر المزارع عليه وصار شرطه ولا شرطه سواء وان كان الكراب مؤثرا في الخارج اما من حيث المقدار ومن حيث الجودة يجب عليه واعتبر الشرط وان لم يكن الكراب مشروطا في المزارعة فان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب فيه من مثل هذه الارض المدفوعة اليه يجبر عليه وتصير الكراب مشروطا في المزارعة فان كان لا يجد من الكراب بتحصيل الزرع المرغوب فيه من مثل هذه الارض منتفى الزراعة وان من الكراب يحصل الزرع المرغوب فيه الا ان الكراب يزيد في جودة الخارج لا يجبر المزارع عليه وكذلك ان زرع ثم قال انا لا اسقيها ولا اسقيها ويكفيه ماء السماء فقد ذكر السقي بعد المزارعة هذا في عرف بلادهم فاما في بلادنا يسقى قبل الزرع وذكر الجواب في السقي على نحو ما ذكر ان كان السقي مخلا او شرطا مشروطا في المزارعة فهو على الوجهين على ما ذكرنا في الكراب وحفر النهر الذي يسقى منه الارض المدفوع اليه على رب الارض وكذا اصلاح مسناه هذا النهر وكذلك لو كان استاجر ارضا بدراهم او دنانير فذلك على رب الارض وسوق الماء والاجراء وفارسية او ردن على رب الارض والادخال وفارسية ابدا على المدفوع • وفي الفتاوى الخلاصة كل عمل ان كان للمزارع منه بد في تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد في جودة الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجب عليه وان لم يكن مشروطا لا يجب اذا ثبت هذا فنقول اذا امتنع المزارع من الكراب والدرية والكراب مشروط في العقد ان كان الكراب لا يزيد في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجب عليه وان كان يزيد في القدر والجودة يجب وان لم يكن الكراب مشروطا فانه لا بد من الكراب حتى يحصد الزرع المرغوب يجب عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة الجبر والجواب في السقي كالجواب في الكراب • جامع الفتاوى الفقل اذا ادرك واستوى الاحتشاء على الاكار ورب الارض وان شرط رب الارض ذلك على الاكار فسدت المزارعة • في الكبرى في المزارعة والمعاملة على المزارع وللعامل العمل من الحفظ والسقي وغير ذلك حتى يستحصد الزرع ويدرك الثمار والحصاد بحيث لا يزداد فاذا ادرك الثمر واستحصد الزرع كان العمل من قطف الثمر والحصاد والجمع والرفع الى البيدر والدياسة والتذرية والحفظ وغير ذلك عليهما على قدر حصتهما وبعد القسمة على كل واحد منهما في نصيبه • وفي مختصر خواهر زاده وما كان قبل بلوغ الزرع وحصاده وعلى العامل وما كان بعد ذلك فهو عليهما وكذلك اذا اخذ نخلا معاملة فما كان قبل ان يصير الثمر ثمرا فهو على العامل وما كان بعد ذلك فهو عليهما على قدر ما لكل واحد منهما من الثمر • الكافي ولو اراد قطف القصل او اخذ الثمر او التقاط الرطب فهو عليهما • الينابيع والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما ان كانت النفقة على الزرع قبل التناهي وهو مما يصلح به الزرع فهو على العامل وان شرط على العامل فسد العقد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك جائز وكذا عن ابي يوسف • وفي التجريد اذا اقتسما لزم كل واحد منهما الحمل والحفظ في نصيبه خاصة • م ومن المشايخ من قال فتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يفقد او يكون ذلك في موضع ثمة ظلمة يمنعون الماء خفية يكون ذلك على الدافع • وفي الذخيرة وعلى العامل حفظ ما هو محرم عليه فلا يكون شيئا من الاشجار والقضبان او الدعائم العريش بطبخ القدر

واذا اخرج الرياحين وقت الربيع لا يحل له ان ياخذ من القضبان ولا من الاعمال التي تقطع من الشجر عند السقي بدو
تصرف الى حاجة نفسه شيا من ذلك بغير اذن صاحب الكرم م والحفظ على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما
وان شرطا الحفظ على المزارع ينبغي ان لا تفسد الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرطا الحفظ على المزارع ينبغي
ان لا تفسد المزارعة و في الذخيرة لا تفسد المزارعة هكذا افتى ابو حنيفة وابو يوسف وهو اختيار اكثر المشايخ
لما في ظاهر الرواية تفسد المزارعة و في الخانية ثم العمل في الاصل من اصلاح القصب وشق البطيخ فالنشاط ذلك
عليهما والحمل والبيع عليهما ايضا وكذلك الحصاد عليهما و في الذخيرة وان كان شرطا ذلك على المزارع نص ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله انه لا تفسد المزارعة وهو اختيار مشايخ بلخ رحمه الله وفي ظاهر الرواية تفسد المزارعة ولو ان المزارع
حصد الزرع وجمع وداس من غير اذن الدافع من غير ان شرط ذلك عليه فحصدا لدافع مضمونة عليه ولو فرط عليه ذلك
فتغافل عن الحصاد حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن الهالك وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا اجرنا
احرزا لا يغفل الناس مثله اما لا يضمن بتاخير يغفل الناس مثله وهذا الذي ذكروا بنا على ما اختار وامن لا اجر على خلاف
ظاهر الرواية في صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع اما على ظاهر الرواية لا يضمن كيف ما كان م واذا صار الزرع
عقيلا فاراد ان يقصلاه ويبيعا نه قصيلا فالقصل عليهما و في التجريد على قدر ملك واحد منهما في الزرع م وبعد

الفصل الخامس في المعاملة في النخيل والشجر

التمة الحفظ على كل واحد منهما في نصيبه الخانية
المعاملة جايزة عند اصحابنا رحمهم الله بشرايطها في جميع الاشجار والكروم والرطاب، وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز
الا في الكروم وفي النخيل خاصة و في الكافي المساقاة معاقدة من السقي وهي المعاملة في الاشجار ببعض الخارج منها قال
ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمر مشاعا باطلة وقالا جايزة اذا سمى جزا من الثمر مشاعا والكلام فيه كالكلام في المزارعة
و في الزاد وتجوز المساقاة من الشجر والكرم والنخل والرطاب واصول الباذنجان م قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع
الرجل نخلا له او كرما له معاملة بالنصف ولم يسم له سنين معلومين فالقياس ان لا يجوز، وفي الاستحسان يجوز وتقع
المعاملة على سنة واحدة يعني على ثمرة واحدة تخرج في تلك السنة. واذا دفع الى رجل اصول رطبة نابتة في الارض
معاملة ولم يسم لذلك وقتا فان لم يكن لجزازها وقتا معلوما فالمعاملة فاسدة وان كان لجزازها وقتا معلوما فالعقد
جايز على الجزة الاولى. واذا دفع الرجل الى رجل نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم
لا تخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت في الخانية بان دفعها
في اول الشتاء الى اول الربيع فالمعاملة فاسدة هذا اذا كانت المدة مدة لا تخرج الثمر في مثل تلك المدة اما اذا كانت مدة
قد تخرج الثمرة في مثل تلك المدة المعاملة و في الفتاوى الخلاصة وان لم تخرج فسد و بهذا و في الخانية فان خرج
الثمر في تلك المدة فهو بينهما على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج
لكن اصابه آفة سماوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جايزة ولا اجر للعامل هاهنا ولا شيء له م وهذا اذا
خرجت في المدة المضروبة شيا يرغب في مثله في المعاملة وان لم يخرج شيا في المدة المضروبة ينظر ان اخرجت بعد
مضي تلك المدة في تلك السنة كانت المعاملة فاسدة وان لم يخرج في تلك السنة اصلا لعلة حدثت لها كانت المعاملة
جايزة. جامع الفتاوى ولو دفع ارضا معاملة جعلها تسعين سنة لا يجوز وان شرطا مائة سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وان
كان اكثر من عشرين سنة لم يجز واذا دفع الرجل الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف فهو جايز وان لم يسميا وقتا
يجب ان نعلم اما المعاملة اذا انعقدت على ما هو في حد النما والزيادة صحت واذا انعقدت وعلى ما تناهى عظمه وصار بحال
لا يزيد في نفسها بسبب عمل العامل فان المعاملة لا تنعقد اذا عرفت هذا احببنا الى تخريج المسئلة فنقول ما وقع
عليه عقد المعاملة في حد النما والزيادة ووقته معلوم كما لو كان نخلا فيه بسرا اخضر او احمر الا انه لم يتناه عظمه
فالمعاملة جايزة وان تناهى دخله بعد ما تناهى عظمه وليس يزيد على ذلك شي الا انه لم يرطب فالمعاملة فاسدة والثمر لصاحب
النخل وللعامل اجر مثله وكذلك الثمار كلها ثم اذا لم يتناه عظمه في هذه ولم يسميا وقتا يجوز وتكون المعاملة الى وقت
بلوغه وكذا في نظاير هذا، وعلى هذا اذا دفع نخلا معاملة على ان يكون النخيل مع الثمر بينهما نصفان ان كان النخل
في حد النما والزيادة فالمعاملة في حق النخيل والثمار جايزة وان خرجت النخيل عن حد النما والزيادة فالمعاملة فاسدة
وانما نعرف خروج الاشجار عن النما والزيادة اذا بلغت واثمرت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارض نفسه ونبت الزرع
الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان اذا تناهى الزرع فدفع الارض مع
الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصده لا يجوز في فتاوى ابي الليث رحمه الله دفع كرما معاملة وهو بحال
لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ فان كان بحال لو لم يحفظ ذهب ثمرها قبل الادراك تجوز المعاملة ويكون الحفظ للنما والزيادة
وان كان بحال لا يذهب ثمرها اما وقت الادراك لو لم يحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يصير وصله لعامل و في
فتاوى الفضل شجرة الجوز بين رجلين دفعها معاملة وللعامل حصة من الجوز واذا كان النخيل بين رجلين فدفع احدهما الى صاحبه
معاملة على ان يقوم عليه فيسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما اثلاثا ثلثه للدافع وثلثاه للعامل
فهذه المعاملة فاسدة ولو كان مكان العامل مزارعة بان كان الارض بين رجلين دفع احدهما الى صاحبه ليزرعها
ببذر بينهما نصفان على ان للعامل ثلثا الخارج فقد ذكرنا ان على اصح الروايتين المزارعة جايزة واذا فسدت المعاملة كان
الخارج بينهما نصفان على قدر حصتهما بينهما في النخيل و في التجريد ولا اجر للعامل على شريكه م ولا يفسد في واحد منهما

شي ولو كانا اشترطا ان يكون الخارج بينهما نصفان فذلك جايز وان الشريك الذي لم يعمل امر العامل ان يشتري ما يلقح به النخل
ويكره امره ان يلحقه فلقحه لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل قيل ينبغي ان يرجع عليه بنصف قيمة ذلك وقيل ينبغي ان
لا يرجع وهو الاشبه و في مختصر خواهر زاده رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة ان لاحدهما السدس وللاخر النصف ولرب
النخيل الثلث فهو جايز م واذا دفع نخلا معاملة الى رجلين على ان يلقحاه ويلقح من عندهما على ان الخارج بيننا اثلاثا فهو جايز
ولو شرطوا ان لصاحب النخيل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللاخر اجر مايه على العامل الذي شرط له الثلثان
فهذا فاسد واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل والعامل الاجر على العامل الذي شرط الثلثان على رب النخيل
باجر مثل عمله وبا جر مثل عمل الاجر بالغة ما بلغت م واذا شرط رب النخيل بعض اعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي
فان سكت عن ذكر السقي مثلا فان كان المسكوت عنه شيا لا بد منه لتحصيل الخارج بان كان الثمر لا يخرج اصلا بدون
السقي او يخرج بدونه السقي شي لا يرغب فيه من مثل هذه النخيل او يخرج شي مرغوب الا انه يهيس بدون السقي ففي
هذه الوجوه المعاملة فاسدة واما اذا كان المسكوت عنه لا يؤثر في الخارج اصلا ويؤثر في جودته ويكون
ذلك معلوما للحال او كان لا يدري في الحال انه هل يؤثر زيادة الجودة او لا يؤثر فالمعاملة جايزة وان شرط
رب النخيل السقي على نفسه فان كان يعلم ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمعاملة فيها جايزة وان شرط عمل رب النخيل
فان علم السقي هل يؤثر في الخارج اما اصلا او جودة فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدري ان السقي على نفسه سواه
السابع فان شرطا على المساقي ما لا يبقى منفعته بعد المدة المشروطة كالتلقيح والابار وسقي الكروم والاشجار
فان المساقاة جايزة وان كانت تبقى منفعته بعد المدة كالقاء السرقين ونصب العرايش وغرس الاشجار ونحو ذلك
فان المساقاة فاسدة والثمر لصاحب الاشجار وللعامل وان لم يشرط في المعاملة تلقيح كلها وابارها وحفظها على
المساقي ان كان ما وقع عليه المساقاة يحتاج الى ذلك تفسد المساقاة وان كان لا يحتاج الى ذلك كانت المساقاة
جايزة م واذا اشترط الحفظ على رب النخيل ان كان النخيل في مكان لا يحتاج الى الحفظ بان كان في حايط والحايط حصين
فالجواب فيه كالجواب في اشتراط السقي على رب الارض اذا كان السقي لا يؤثر في الخارج اصلا واذا دفع الى رجل
نخلا معاملة على ان الخارج بيننا نصفان وعلى ان يستاجر العامل ثلاثا يعمل معه بمائة درهم كان هذا فاسدا خلاف
ما اذا قال وعلى ان يستاجر العامل اجيرا لم يعين الاجير. واذا كان النخيل بين رجلين دفعاه الى رجل معاملة مدة
معلومة على ان نصف الخارج للعامل والنصف الاخر بين صاحبي النخيل نصفان فهذا جايز وانه ظاهر ولو شرطا ان
نصف الخارج لاحد صاحبي النخيل بعينه لا ينقص منه شي والنصف الاخر بين صاحب النخيل والعامل نصفان على ان له
فهذا فاسد وان شرطا ان للعامل نصف الخارج ثلثا من نصيب احدهما بعينه وثلثه من نصيب الاخر بين صاحبي
النخيل نصفان فهذه المعاملة فاسدة. التجريد ولو شرط لاحد العاملين مائة درهم على رب الارض وللاخر الثلث
ولرب الارض الثلثان فهو جايز وان اشترط لصاحب النخل الثلث ولاحد العاملين الثلثين وللاخر مائة على العامل الذي
شرط له الثلثان فهذا فاسد وليس هذا كالمزارعة م وقال في ارض بين رجلين دفعاها الى رجل مزارعة على ان يزرعها
ببذرهما على ان للمزارع الثلث من الخارج من نصيب احدهما بعينه وثلثاه من نصيب الاخر والباقي بينه وبين الارض
نصفان وذكر ان المزارعة جايزة واشتراط المناصفة بين ربي الارض باطلة. جامع الفتاوى اذا دفع النخيل معاملة
الى رجلين يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز م واذا دفع الرجل
الى رجل نخلا معاملة على ان يعمل ويكون النخيل والخارج بينهما نصفان كانت المعاملة فاسدة فرق بين هذا وبين ما اذا
دفع الرجل الى غيره ارضا بيضاء ليزرع فيها على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما اخرج الله تعالى من شي بيننا نصفان
كان ذلك جايزا. ولو دفع ارضا بيضاء الى رجل ليغرس فيها اغراسا على ان الاغراس والثمار بينهما فهو جايز وان شرطا ان
يكون الاغراس بينهما والثمر خاصة لاحدهما بعينه فهذا فاسد وان شرطا ان يكون الثمر بينهما نصفان والاغراس خاصة
لاحدهما بعينه فان شرطا الاغراس لصاحب الاغراس فذلك جايز وان شرطا الاغراس لمن لم يكن الاغراس من جهته فذلك
فاسد والقياس ان لا يجوز في الوجهين جميعا وهو رواية عن ابي يوسف و في النوادر وان شرطا ان تكون الثمار بينهما دون
الاغراس فالاغراس لمن كان الاغراس من جهته. واذا دفع الرجل الى غيره ارضا بيضاء سنين مسماة على ان يغرسها نخلا او
شجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من نخل او كرم او ثمر فهو بينهما نصفان وعلى ان لا يكون الارض بينهما نصفان
ايضا فهذا فاسد واذا فسدت هذه المعاملة وقبض العامل الارض على هذا وغرسها نخلا او شجرا او كرما فاما اخرج
من ذلك فجميع النخل والشجر والكرم لرب الارض وعلى رب الارض قيمة الاغراس للغارس واجر مثل عمله وكذلك لو لم يشرط
له رب الارض شيا من الارض ولكن قال له اغرسها شجرا او نخلا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شي فهو
بيننا نصفان وعلى ان لك علي مائة درهم او كر حنطة او نصف ارض اخرى بعينها سوى الارض التي غرس فيها فهذا كله
فاسد و في الخانية وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى ان
للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة او شرط ان يكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغراس من قبل العامل
وشرطا ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض عليه مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج كله يكون للعامل
ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غرسه م واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء سنين مسماة على ان يغرسها
نخلا او شجرا او كرما والغرس من عند رب الارض على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شي فهو بينهما نصفان وعلى ان

العامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة فهذا فاسد والخارج كله لرب الارض ولو كان الغرس من قبل العامل وشرط
لرب الارض مع نصف الخارج مائة درهم على العامل وباقي المسألة بحالها فهذه المعاملة فاسدة ايضا الفتاوى العتابية
ولو دفع النخيل معاملة بعد خروج الثمر فان كان يزيد بعمله حتى صار بسرا يكافيه جاز فان استحق رجع على الدافع باجر مثل عمله والا
فلا ولو دفع اليه ارضا مغروسة بغراس سنين معلومة ربها على ان الغراس والثمر بينهما لم يجز وقيل يجوز م ولو بلغ الثمر غايته ولم
يبق الا النضج واستحصد الزرع لم يجز دفعهما معاملة وكذا الرطبة اذا انتهت نباتها الا اذا لم يخرج البذر فدفعهما معاملة
ليقوم بها الى ان يخرج البذر والبذر بينهما جاز وقيل في الثمار لو ادرك ولا يتضع بدون الحفظ يجوز دفعه معاملة للحفظ
الخانية رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرسها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغراس وعلى ان يكون الخارج بينهما نصفين
وعلى ان يكون للعامل على رب الارض مائة درهم او شيئا غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل
ارضه دفع الى اخر ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم قضبانا من قبله ولم يبين له مدة فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم
وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة بقدر مسماة فياخذه وقت الربيع قبل النيروز ان يدفع اجارته قال
اذا اخذه في وقت لا ثمر فيه فله ذلك الخانية قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استاجر
الارض مشاهرة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار ان ابى م ومنه ايضا اذا دفع الى ابن له ارضا ليغرس فيها اشجارا اغراسا
على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيه ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوع اليه وورثة سواه
فاراد الورثة ان يكلفوا الابن المدفوع اليه قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض قال ان كان الارض يحتمل القسمة بينهم فاما
حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية ارضه ان لم يجر بينهما صلح و في الخانية
اذا طلب ذلك للغير م وان لم يكن الارض يحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهما صلح شرح
الطحاوي ولو ان رجلا دفع ارضه معاملة مدة معلومة على ان يغرس العامل فيها اغراسا وما يحصل من الثمار والاغراس
يكون بينهما فهذا يجوز ويكون الاغراس والثمار بينهما ولو شرطا الثمار بينهما ولم يشترطا الاغراس فان الاغراس بمنزلة
البقر والثمار بمنزلة الحب فما عرفت من الجواب في الزرع فهو جوابك هاهنا م واذا دفع ارضا الى رجل على ان يغرس
فيها اغراسا على ان الخارج بينهما فانقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجر ويملكها وان شاء قلعها ولو كان
مكان العامل مستاجرا فانقضت المدة فلرب الارض ان يطالبه بقلع الاشجار وليس لرب الارض تملك الاشجار من غير
رضا المستاجر اذا لم يكن في قلع الاشجار ضررا فاحشا بالارض وان تضرب الارض ضررا شديدا يكون استهلاكا كتخشيب
لرب الارض ان يغرم للمستاجر اشجاره من غير حق القرار ويتملكها عليه من غير رضاه الفتاوى العتابية الاكار اذا غرس
في ارض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان العامل قال له اغرسها لي فكذلك وللاكار عليه
قيمة الاغراس وقال اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فالغرس للغارس ولرب الارض ان ياخذه بالقلع قبل
الربيع ولو قال اغرسها على ان الغرس والثمار بيننا نصفان فكما قال ولو قال الاكار كانت غراسي سرقتها مني ودفعتها
الي لتغرسها لي وقال صاحب الارض كانت غراسي غرستها بامري فالقول لصاحب الارض في تلك الغراس ولا شي عليه
للغارس جامع الفتاوى ولو دفع ارضه الى اخر ليجعل كرما بالنصف فكل ذلك لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدث
واجر ما عمل م ولو دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الادراك يطلب الشركة
ان كان رده على صاحبه بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصارت بحال لو قطعت كانت لها قيمة لا تبطل شركته وهو شريك
على الشرط المتقدم وان كان رده قبل خروج الثمر ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة له فيه الخانية ولو
دفع الى رجل رطبة قد انتهى جذاذها على ان يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله فهو بينهما نصفا
جاز استحسانا وانما لم يجز بما فقد يكون العود بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترط ان يكون الرطبة بينهما نصفين فسدت
المعاملة ولو دفع رجل الى رجل نخلا او كرما او شجرا قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله
ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد و في الظهيرية واذا لم يسم سنين
معلومة فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز و في التتمة في شرط المزارعة بيان مدة الابتداء والانتهاء ولا يشترط
للمعاملة بيان المدة فيما اذا كان لها غاية معلومة واما اذا لم يكن لها غاية معلومة فيما مضى وبان في الفساد
م اذا دفع النخيل معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار واصل التقضيب على الواضع ثم العمل في الوصل
من ضرب آلة الشق حتى ينشق الشجر فيدخل قضيب الوصل في الشق وما اشبه ذلك الى ان يتم الوصل على العامل وكل
هذا التقضيب الذي يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم والعمل ليصير غرسا على العامل وكذا الدعائم على صاحب الكرم
ونصبها في الكرم على العامل على هذا جرت العادة في ديارنا وعليه الفتوى و في فتاوى سمرقند حراث غرس اشجارا في
ارض رب الارض بغير اذنه فلا كراء الاشجار احدهما فيها فان كان رب الارض معترا ان الحراث غرس الاشجار من مال
نفسه فالاشجار للحراث ولكن لا يطيب له باذنه فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان غرس بغير امره وان كان غرس بامره
من غير شرط شركة يطيب له و في فتاوى ابي الليث اذا غرس على حافة نهر قرية بالة فنقلت والغارس في عيال
رجل ومن جملة خدمه فقال الرجل الشجرة لي لانك كنت خادمي في عيالي حين غرست فان كان الغارس في عياله
يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يكن يعمل له مثل ذلك العمل ولم يغرسها باذنه فهو للغارس
وعليه قيمة التالة وكذلك لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهو للغارس وعليه قيمة التالة

ولو كان

ولو كان الغارس قلع التالة ثم قلعها وفيه ايضا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرسها له كرما والتالة من الدافع و في النوازل ليغرسها
المدفوع اليه م فلما ادرك الكرم قال الغارس لصاحب الارض سرقت مني التالة التي دفعتها الي وانا اغرسها من عندي فالقول
لا يصدق المدفوع اليه على الغرس الذي في الارض والقول قوله في ان التالة التي دفعها سرقت منه لا يكون عليه ضمان التالة
و في الخانية رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة ليغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك التالة
والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست التالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول
قول صاحب الارض والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا رجل دفع الى رجل كرما
معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اكلوا
بغير اذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه فمن كان منهم ممن
يجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل ونصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن
لا يجب نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول الكافي فاذا فسدت المساقاة فللعامل
اجر مثله م تبطل المساقاة بالموت ولو استاجر بدراهم بطلت الاجارة بموت احدهما ايهما مات فكذا اذا استاجره
ببعض الخارج فان مات رب الارض والخارج انتقضت المعاملة قياسا وكان البسر بين ورثة رب الارض وبين العامل
نصفين وفي الاستحسان لا ينتقض وللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض
واذا انتقض العقد تكلف على الجداد قبل الادراك فان قال العامل انا اخذ نصف البسر فله ذلك لان ابقاء العقد
لدفع الضرر عنه فاذا رضي بالتزام الضرر انتقض العقد بموت رب الارض الا انه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب
الارض فيثبت الخيار ان شاؤوا صرموا البسر فيقسموه على الشرط وان شاؤوا اعطوه نصف قيمة البسر كله بينهم وان شاؤوا
انفقوا على البسر حتى يبلغ ويتراجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه
وان كره رب الارض فان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا فلرب الارض الخيارات الثلث التي بينا ولو ماتا فالخيار في
القيام عليه او تركه الى ورثة العامل فان ابى ورثة العامل ان يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض
ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة المعاملة والخارج بسر فهذا والاول سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل
ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرط الا ان هنا للعامل اذا اختار الترك فعليه اجر نصف الارض و في الذخيرة
واذا انقضت مدة العامل والثمر ما يدرك بعد وابى العامل الصرم فانه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت
مدة الاجارة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع باجر و في جامع الفتاوى ولو دفع نخلا معاملة فمات
العامل في بعض السنة فانفق رب النخيل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمر ولو لم يمت العامل ولكن
غاب فانفق رب النخيل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي

الفصل السادس في رب الارض والنخيل اذا تولى العمل

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض
تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين ايضا الاول ان
يتولى المزارعة بامر المزارع وانه على ثلاثة اوجه ان استعان المزارع برب الارض و في هذا الوجه الخارج بين رب
الارض والمزارع على ما شرطا نصفان قالوا انما يكون الزرع بينهما على ما شرطا اذا لم يقل رب الارض وقت المزارعة
ازرعها لنفسي اما اذا قال ازرعها لنفسي يكون كل الخارج لرب الارض وتنتقض المزارعة الا ان محمدا اطلق الجواب
اطلاقا قال شيخ الاسلام رحمه الله الجواب على ما اطلق محمد صحيح الوجه الثاني من هذا الوجه اذا استاجر المزارع
رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة و في هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة على حالها الوجه
الثالث من هذا الوجه اذا دفع الارض الى رب الارض مزارعة من حصته من الزرع و في هذا الوجه المزارعة الثانية
باطلة والمزارعة الاولى على حالها وهذا اذا تولى رب الارض المزارعة بامر المزارع فاما اذا تولاها بغير امره
والبذر من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه
فيما اذا زرع بامر المدفوع او بغير امره نظير الجواب في الوجه الاول الا انه حصله ان رب المال اذا زرع بغير امر المزارع
في هذا الوجه يضمن للمزارع بذرا مثل بذره ولو كان البذر من قبل رب الارض او من قبل المزارع وامر المزارع
رب الارض حتى استاجر اجيرا في ذلك فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ويرجع رب الارض باجره
الاجير فان هناك لا يرجع رب الارض على المزارع باجر الاجير والجواب في المعاملة نظير الجواب في المزارعة حتى ان من
دفع نخله الى رجل معاملة بالنصف على ان يلقحه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخل في ذلك صاحب النخل
ذلك بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا ولو كان صاحب النخل يقبض النخيل بغير امر العامل وعمل ما ذكر فالخارج
كله لصاحب النخل وينتقض المعاملة وان كان صاحب النخل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب النخل اخذ
النخيل بعد خروج الطلع واقام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذها قبل خروج الطلع وقام عليها ثم اخذها
العامل منه بغير امره وقام عليها المزارع صار ثمر الجميع ذلك لصاحب النخل واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة بالنصف
ثم ان بعد ما قبض الارض دفعها الى رب الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثان فالمزارعة
الثانية باطلة وما خرج فهو بينهما نصفان واذا دفع ارضا مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما زرعها
وسقاه ونبت قام عليه رب الارض بنفسه واجرائه وسقاه من غير امر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب

الارض والمزارع على ما شرطا ولو ان المزارع بذره الا انه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير امر المدفوع
فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض وفي الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا في المزارعة و في الخانية
والفتوى على جواب الاستحسان م هذا اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه فاما اذا بذره رب
رب الارض بغير اذن المزارع لم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد ذكر ان الخارج بينهما على ما شرطا
ولم يذكر القياس والاستحسان هنا ولو كان البذر على ظاهر الارض فجاء رب الارض واحدها وبذرها بغير امر المزارع
يصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير امر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطا قياسا
واستحسانا • الخانية رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر العامل وسقاه
فنبت فقام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان رب الارض
متطوعا فيما فعل ويكون الخارج من صاحب الارض والعامل على ما شرطا فان كان صاحب الارض استاجر اجيرا ليعمل
اجيره ولا يرجع هو بذلك على العامل

الفصل السابع في دفع المزارع والعامل الى غيره

مزارعة ومعاملة اذا اراد المزارع ان يدفع الارض الى غيره مزارعة فهذا على وجهين الاول ان يكون
البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة الا ان اذن له رب الارض بذلك
نصا او دلالة بان يقول رب الارض اعمل فيه برايك ولكن له ان يستاجر اجراء بماله لاقامة عمل المزارعة و في الكبرى
وان قال رب الارض اعمل فيه برايك كان له ايضا ان يدفعها مزارعة م وكونه دفع الى غيره مزارعة بالنصف فمع
ان رب الارض لم ياذن له بذلك لا نصا ولا دلالة ذكر ان المزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني ولا شيء
لرب الارض لان المزارع الاول صار مخالفا فصار غاصبا للارض والبذر ومن غصب ارضا وبذرا ودفع الى غيره
مزارعة صحت المزارعة بينهما على ما شرطا ويكون الخارج بينهما على الشرط ولرب الارض والبذر ان يضمن بذره ايهما شاء
فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه صار مغرورا من جهته فان كانت الارض قد انتقصت
كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف على القول الاخر وعلى قول محمد رحمه الله صاحب
الارض في تضمين النقصان بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الاول و في الكبرى الا ان الاول لا يرجع على الثاني
والثاني يرجع على الاول لحكم الغرور م ينظر الى ما اصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطلب من ذلك قدر
ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل وما اصاب المزارع الثاني من نصف الخارج قالوا يطيب له ذلك جميع ذلك
ثم انما يصير المزارع الاول والثاني بالدفع الى غيره مزارعة مخالفا اذا كانت الاولى والثانية وقعتا بصفة الجواز
اما اذا وقعت احداهما بصفة الفساد اما الاولى واما الثانية لا يصير مخالفا م واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة
وشرط رب الارض للمزارعة النصف فدفع المزارع الى اخر مزارعة وشرط الاول للثاني عشرين قفيزا من الخارج
حتى فسدت المزارعة الثانية فان الاول لا يصير مخالفا وكان الخارج بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط
وللمزارع الثاني على المزارع الاول اجر مثل عمله وان كان البذر من قبل المزارع فسدت المزارعة الاولى بان
شرط رب الارض للمزارع الاول عشرين قفيزا وشرط الاول للثاني نصف الخارج او ثلثه فاخرجت الارض
زرعا كثيرا فجميع ما خرج بين المزارعين ولرب الارض اجر مثل الارض على المزارع الاول • الفتاوى الخلاصة
اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا م واذا دفع المزارع
الاول الارض الى غيره مزارعة فان كان البذر من المزارع الاول صار مستاجرا المزارع الثاني ببعض الخارج
ليعمل في هذه الارض فيجوز وان كان البذر من المزارع الثاني صار المزارع الاول هو مؤاجرا ما استاجره اجارة
فاسدة من اجارة صحيحة فيجوز واما اذا اذن رب الارض والبذر للمزارع بذلك نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه
برايك وقد كان شرط رب الارض والبذر للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت
المزارعة الثانية وما اخرجت الارض من الزرع فنصفه لرب الارض ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول
من البين وان شرط المزارع الاول على الثاني ان نصف الخارج لرب المال والنصف الاخر بين المزارع الاول والثاني
اثلاثا او نصفان فذلك جائز ايضا والخارج بينهم على الشرط ايضا • الكبرى وان قال الاول للثاني دفعتها اليك على ان
يكون نصف الخارج لرب الارض والثلث لك والسدس لي جاز والخارج بينهم على ما شرطا وكذا لو قال للثاني على
ان يكون نصيبي من الخارج بيننا نصفين فهو جائز ونصف الخارج لرب الارض والنصف بين المزارع الاول والثاني
نصفين م الوجه الثاني ان يكون البذر في المزارعة الاولى من جهة المزارع وفي هذا الوجه الاول يدفع الارض
مزارعة الى الثاني سواء اذن له رب الارض بذلك نصا ودلالة بان قال رب الارض اعمل فيه برايك او لم ياذن حتى ان
دفع المزارع الاول الارض مزارعة الى غيره وقد كان المشروط في المزارعة الاولى المناصفة في الخارج فشرطا في المزارعة
الثانية المناصفة في الخارج جازت المزارعة الثانية وكان الخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ثم
ولا شيء للمزارع الاول وان شرطا في المزارعة الثانية ان للمزارع الثاني ثلثا الخارج جازت المزارعة ثم اذا حصل الزرع
كان ثلثا الخارج للثاني وثلثه لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض و في الفتاوى
العتابية ولو قال رب الارض للاول ما اصبت او ما رزقك الله فبيننا نصفان فشرط الاول للثاني النصف فللثاني
النصف والباقي بين الاول ورب الارض نصفان ولو استعان الاول من غيره فالخارج بين الاول ورب الارض

ولو كان

ولو كان البذر من رب الارض واذن له فشارك غيره من العامل فشارك غيره في البذر والعمل على ان الخارج
بينهما نصفان او كان البذر من رب الارض واذن له فشارك غيره في البذر والعمل يعتبر نصف الخارج للثاني بحكم
بذره والنصف الاخر بين الاول ولرب الارض وعلى الاول اجر مثل نصف ارضه م ولو كان المزارع الاول دفع
الارض الى غيره عارية لمن زرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة • واذا زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع
الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض فرق بين هذا وبينما اذا لم يزرع الارض من غيره ولم يزرع بنفسه او اعار
من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا يغرم المزارع الاول لرب الارض شيئا من اجر مثل الارض قال واذا دفع الى رجل
نخلا معاملة بالنصف ولم يقل اعمل برايك فدفع العامل الى اخر معاملة يعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل
الاخر على العامل الاول اجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ ولا اجر للعامل الاول قالوا وقوله بالغا ما بلغ قول محمد واما عند
ابي حنيفة وابي يوسف ولا يتجاوز به ما سمي قال ولو هلك الثمر في يد الاخير من غير عمله وهو في رؤس النخيل فلا ضمان على
واحد منهما • وفي مختصر خواهر زاده في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف م قال ولو هلك الثمر من عمل العامل الاخير
في امر خالف فيه امره الاول فلا ضمان لصاحب النخل على العامل الاخير ولا ضمان على العامل الاول وان كان الثمر هلك في
يده من عمله من امر لم يخالف فيه امر العامل الاول فلصاحب النخل ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاجير رجع على الاول
وان ضمن الاول لم يرجع على الاخر • ولو كان الاول امره ان يعمل برايه وقد كان شرط لرب النخل للعامل النصف
فدفع الى الثاني بثلث الخارج فهو جائز وقال وما يخرج من ثمره فنصفه لرب النخل والثلث للعامل الاخر والسدس
للعامل الاول • وذكر محمد في الاصل بان الاول لو كان فاسدا بان شرط شيء معلوم وشرط الاول الثاني مثل ذلك
فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الاول بعد ان لم يقل اعمل برايك وكذا اذا كان الشرط الاول جائزا والثاني فاسدا
او كان الاول فاسدا والثاني جائز و في الفتاوى العتابية ولو كانت الاولى فاسدة والثانية صحيحة والبذر من رب
الارض فدفع الاول ارضه وبذره الى الثاني وشرط له النصف حتى صح الثاني فالزرع كله لرب الارض وكذا اذا لم
يخرج الزرع • ولو شرط الاول مع رب الارض النصف حتى صح والبذر من رب الارض وشرط مع الثاني زيادة عشرة
حتى فسد فالخارج من الاول ورب الارض نصفان وللثاني على الاول اجر مثل عمله • ولو كان البذر من العامل الاول
فله ان يزارع غيره وان لم يقل له اعمل برايك فان فسد الاول وصح الثاني فالخارج بين الاول والثاني نصفان ولرب
الارض اجر مثل ارضه وله ان يفسخ الاول ان كان قبل القاء البذر وان زرع الثاني يوقف الفسخ الى ان يستحصد
ولو صح الاول وفسد الثاني والبذر من المزارع الاول في عقد الثاني فالخارج بين الاول ورب الارض وللثاني
على الاول اجر مثل عمله وان كان البذر من الثاني فالخارج كله له ولرب الارض على الاول اجر مثل عمله وان كان
البذر من الثاني فالخارج كله له ولرب الارض على الاول اجر مثل ارضه ثم يرجع به الاول على الثاني و في النوازل
رجل دفع ارضه الى رجل ليزرعها ببذرهما جميعا والبقر من عنده الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار
كان في نصيبه رجلا يعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدة فيجد ذلك الزرع بين الدافع وبين المدفوع اليه
على قدر بذرهما ولصاحب الارض على العامل الاول اجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول للثاني اجر مثل عمل
نصف الارض وعلى المزارع الاول للثاني اجر مثل عمله وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر مثل العمل ويتصدق
المزارع الاول بفضل نفقته وما غرم

الفصل الثامن في المزارعة يشترطها في المعاملة

الفتاوى الخلاصة رجل دفع ارضا ونخلا ويزرعها المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه المزارعة شرط
فيها المعاملة م اذا اشترطت في المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المعاملة والمزارعة
جميعا • ولو كانت المعاملة وقد شرطت المعاملة في المزارعة تصير ويقسا • رجل دفع الى رجل ارضا في بعضها نخل
مزارعة على ان يزرعها العامل ببذره بالنصف على ان يقوم على النخل ويسقيه ويلقحه ذكر انهما فاسدان جميعا كما لو قال
دفعت اليك الارض مزارعة لتزرعها ببذرك على ان تؤاجر دارك او تبيع عبدك مني • واما اذا كان البذر من قبل رب
الارض جازتا جميعا فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الارض مزارعة بالنصف لتزرعها ببذر من قبل رب الارض
على ان يخيط لرب الارض ثوبا بعشرة دراهم فسدتا جميعا • وان كان المعقود عليه واحدا في الارض والثوب جميعا
وهي منفعة العامل • ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله فيمن دفع غلاما الى حائك ليعلمه الحياكة خمسة اشهر كذا وعلى ان
يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كذا فان الاجارتين جائزتان وان شرط احدهما في الاخر فاما اذا كانت المعاملة
معطوفة على المزارعة والمعاملة جميعا • وعن مسالة الحائك استخرجوا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها
رجل استاجر من اخر ارضا بدراهم [illegible] مزارعة احدا وبذر من
كارد فقد قيل تفسد الاجارة لان هذه المزارعة شرطت في اجارة وكانت صفقة في صفقة وقيل لا تفسد
الاجارة لان هذه وهو الصحيح • الخانية واذا دفع الرجل الى اخر رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين معلومة وفيها نخل
على ان تزرع الارض ببذره وبقره على ان ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد ثم ما خرج من الارض كان
كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج كله لصاحب النخل
وعليه للعامل اجر مثل عمله في النخل وشرطت الخارج كله لصاحب النخل • وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخل على
الثلث والثلثان ولو كان البذر من صاحب الارض والمسالة بحالها جاز العقد • وكذا لو شرط العامل في النخل على

الثمار وفي الزرع النصف • وكذا لو دفع ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل • ولو دفع ارضا بيضا
فيها نخل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع
اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي
الثلثان ووقتا لذلك سنين معلومة جاز • الفتاوي الخلاصة الاصل لو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ويكون
الزرع والعرض كله بينهما جاز ولو شرط ان الاعراض لرب الارض والتمر بينهما فسدت المزارعة • الصغرى ولو
قال لا اخرا ستاجرتك لتزرع ارضي وتعمل في نخيل هذا بنصف الخارج بينهما على ان يكون البذر على الحارث فسد

في هذا الموضع ايضا **الفصل التاسع** في الخلاف في المزارعة واذا دفع الرجل الى رجل
ارضا على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرعه غير الحنطة وان كان ذلك اهون على الارض واقل ضررا بالارض
من الحنطة بخلاف ما اذا استاجرها بدراهم ليزرعها حنطة فزرع فيها ما هو اقل ضررا بالارض من الحنطة حيث
يجوز ويستحق الاجر • وكذلك لو قال لخذ هذه الارض مزارعة تزرعها حنطة او قال فتزرعها حنطة بالفا
فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا • ولو قال ازرعها حنطة بالواو فهل يكون شرطا او يكون
مشورة لم يذكر هذه المسئلة في المزارعة • وذكر في المضاربة اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة وقال اعمل بهذه
الالف مضاربة بالنصف واعمل بها في الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا فمن
مشايخنا من قال يجب ان يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطا في

المزارعة **الفصل العاشر** في الزيادة من رب الارض في النخل او المزارع او العامل
يجب ان يعلم بان الزيادة تجري من رب الارض ومن المزارع في الزرع قبل انتهاء المزارعة فانها جائزة وحدث الزيادة
من صاحب البذر او ممن لا بذر من جهته وبعد ما انتهت المزارعة فانها ان ادرك الزرع فالزيادة من صاحب الارض لا تصح
وكان الخارج بينهما على ما اشترطا في المزارعة والزيادة من غير صاحب البذر تصح بيان هذا الاصل رجل دفع الى رجل ارضا
مزارعة بالنصف مدة معلومة وشرط البذر على المزارع فلما ادرك الزرع زاد المزارع لرب الارض سدسا من نصيبه حتى
صار لرب الارض الثلثان وللمزارع الثلث فالزيادة باطلة • وفي التجريد والزرع بينهما نصفان ومثله لو زاد رب الارض للمزارع
السدس واصطلحا على ان يكون لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان فذلك جائز ويكون ذلك من رب الارض حطا من بعض نصيبه
والحط منه جائز ويكون لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان والجواب في المعاملة كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من
جهة رب الارض جازت الزيادة من قبل المزارع لرب الارض قبل ادراك الزرع وبعده من جانب الارض ومتى جازت
الزيادة لرب الارض جازت الزيادة للمزارع قبل ادراك الزرع ولا يجوز بعده وكذا في المعاملة والله تعالى اعلم

الفصل الحادي عشر فيما اذا مات رب الارض وانقضت المدة والزرع بقل وما يتصل
بذلك من انقضاء مدة المزارع او موته في بعض المدة ويدخل في هذا الفصل بعض مسائل النفقة على الزرع اذا دفع
الرجل الى رجل ارضا مزارعة والبذر من قبل المزارع فمات قبل ان يستحصد فالقياس ان تنتقض المزارعة ولو رثة رب الارض
ان ياخذ وا ارضهم • وفي الاستحسان يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع • وفي مختصر جواهر زاده واذا حصد وها
وقسموها وان لم يكن من زرعه فتفسد المزارعة بالموت وان لم تمت ولكن المدة المشروطة قد انقضت والزرع بقل واراد صاحب
الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك والزرع بينهما نصفان كما شرط والعمل عليهما وعلى العامل اجر مثل نصف
الارض وان اراد المزارع ان يقلع الزرع بقلا قيل لرب الارض ان شئت فاقلع فيكون بينكما وان شئت اعطه قيمة
حصته وان شئت فانفق على الزرع وارجع بما تنفق في حصته م ومعنى قوله يبقى العقد بعقد المزارعة ولا تثبت اجارة
مبتدأة واذا لم يثبت عقدا اخر حتى اختار المزارع القلع لم يكن لرب الارض خيارات ثلاثة ان شاؤا قلعوا الزرع ويكون
المقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدار ما حصته وان شاؤا اعزموا
حصة المزارع ويكون الزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما اذا مات قبل الزراعة بعد ما عمل المزارع
في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسنات انتقضت المزارعة في الارض فلا شيء واذا مات رب
الارض بعد الزراعة بعد ما عمل المزارع قبل النبات هل يبقى المزارعة فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو لم يمت رب
الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان اخر الزراعة فزرع في اخر السنة فانقضت السنة والزرع بقل لم
يستحصد فاراد رب الارض قلع الزرع وابى المزارع لا يتمكن رب الارض من القلع وتثبت بينهما اجارة في نصف الزرع
حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يجب على المزارع نصف اجر مثل الارض • ومما اذا مات رب
الارض في وسط المدة وقال المزارع لا اقلع الزرع لا تثبت اجارة مبتدأة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يجب على المزارع
لورثة رب الارض شيء ثم قال والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض في وسط
السنة والزرع بقل فان جميع العمل على المزارع وانما يجب على المزارع اجر مثل نصف الاجر وهذا اذا لم يرد المزارع القلع
فان اراد القلع كان لرب المال الخيارات الثلاث على نحو ما بينا في الفصل الاول في حق ورثة رب الارض وفرق بين ما اذا
مات رب الارض في وسط المدة والزرع بقل وبينما اذا انتهت المدة والزرع بقل فقال في فصل الموت اذا انفق
ورثة رب الارض بامر القاضي على الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدارا بالحصة وبعد انتهاء المدة قال اذا انفق
رب الارض على الزرع بامر القاضي رجع على المزارع بنصف القيمة مقدرا بالحصة فاذا انتهت المدة والمزارعة انتهت

نقابهما وبعد انتهاء المزارعة المتفق عليها نصفان يرجع بنصف القيمة ولكن مقدرا بالحصة حتى لا يرجع بالزيادة على
الحصة واذا انقضت مدة المعاملة والتمر لم يدرك وابى العامل الصرم فانه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا
انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد المزارع باجر • الخانية رجل دفع ارضه مزارعة سنتين او
ثلاث فمات احدهما قبل الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافا للشافعي ولو مات رب الارض قبل ان يستحصده
الزرع فاراد وارثه ان ياخذ الارض من العامل في القياس له ذلك • وفي الاستحسان ليس له ذلك ويترك الارض في يد العامل
حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم الخارج بينهما على شرطهما الى ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل
لا اعمل ولكن اقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون
الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى
ان يستحصد ثم يرجع بما انفق في حصته • التجريد ولو كان دفعها ثلاث سنين فنبت الزرع في السنة الاولى مات رب الارض
ترك الارض في يد المزارع حتى يستحصد ويقسم بينهم على الشرط وينتقض المزارعة فيما بقي ولو مات رب الارض قبل الزراعة
بعدما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل الكرخي وان مات احدهما قبل الشروع فللآخر الفسخ
وبعد الشروع ينفسخ العقد عندنا خلافا للشافعي فان كان الذي مات رب الارض والزرع بقل وقد عقد المزارعة ثلاث
سنين فانه يبقى العقد في هذه السنة حتى يستحصد الزرع نظرا للجانبين فاذا استحصد قسموه على شرطهم وينتقض فيما بقي
قال واذا انفق رب الارض على الزرع بامر القاضي رجع على المزارع بنصف القيمة مقدارا بالحصة • ومما يتصل
بهذا الفصل واذا انقضت السنة والزرع بقل وابى المزارع قلع الزرع وترك الارض في يده باجارة حتى وجب عليه
اجر مثل نصف الارض على ما بينا كان العمل عليهما حتى يستحصد الزرع ويكون النفقة عليهما ايضا و في الكافي على مقدار حقوقهما
حتى يستحصد وهذا بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل كله على العامل م فان انفق احدهما
بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع • ولو اراد رب الارض ان ياخذ المزارع الزرع بقلا لم يكن له ذلك
واذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فقام عليه رب الارض وانفق عليه حتى استحصد الزرع رجع على المزارع
بما انفق بالغا ما بلغ غير مقدر بالحصة • وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه لانه ينكر الزيادة
و في الخانية رجل دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها سنته هذه على ان يكون الخارج بينهما نصفان فزرعها
ولم يستحصد حتى هرب العامل وانفق صاحب الارض بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الخارج
حتى يعطي صاحب الارض جميع ما انفق صاحب الارض او لا يقول القاضي لا نامر صاحب الارض بالانفاق حتى يقيم البينة
على ما يقول • في الخانية زيادة لان القاضي لا يعلم فيكلفه اقامة البينة على ما يقول لان تقبل هذه البينة بغير خصم ولو لم
يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق وتلك ان تحبس
من المزارع حصة ذلك او ابيع عليه حصته ليعطيك نفقتك من ثمن الحصة فان لم يف من حصته بذلك فلا شيء لك عليه
قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يبيع حصة الغائب • وقيل هذا قول الكل • واذا مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة
المزارع نحن نعمل على حاله حتى يستحصد الزرع فذلك لهم وان قالت ورثة المزارع نحن نقلع الزرع ولا نعمل لم يجبروا على العمل
و في التجريد والخيار الى رب الارض فاذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب احدهما وانفق الحاضر بغير امر
القاضي وقد ذكرنا انه متطوع فان كان الغائب رب الارض ورفع المزارع الامر الى القاضي فامره القاضي بالانفاق في
فالقاضي لا يامره بذلك ما لم تقم البينة على دعواه ان الزرع بينه وبين الغائب فاذا اقام البينة على ذلك حينئذ امر
القاضي وليس سماع هذه البينة قضاء على الغائب فان رب الارض لو حضر وانكر الشركة وقال الارض والزرع كله
لي وقد غصبتهما مني لا يكون له الرجوع بالنفقة على رب الارض ما لم يعد البينة ان الزرع مشترك بينهما وانما سماع
هذه البينة لايجاب الحفظ على القاضي وهذا لان المدعي بما ادعى يريد به ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغائب
يجب على القاضي وللقاضي ان لا يلزم بمجرد دعوى المدعي بدون البينة فتقبل اقامة البينة ان شاء امره بالانفاق
مقيدا بان يقول له انفق و في الفتاوي العتابية ولو انفق بغير امر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل مثل نصف الاجر
وكذا لو حضر الغائب وابى ان ينفق فالحاضر ينفق • ولو غاب المزارع قبل انقضاء المدة ينفق الحاضر بامر القاضي ويرجع بجميع
ما انفق على الغائب هلك الزرع او بقي • وكذا لو كان العامل حاضرا ليس له ما ينفق فالجواب ما ذكرنا • ولو انفق من
غير امر القاضي كان متبرعا • ولو كان موسرا اجبر على الانفاق وان خاف القاضي هلاك الزرع قبل اقامة البينة فانه
يامره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا ويقدر قول القاضي له ان ينفق ان كان الامر كما وصفت ان كان الزرع مشتركا
بينك وبين فلان امرتك بالانفاق على ان لك الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشتركا وقد غصبتها مزروعة فلا رجوع
عليك وان امرتك بالانفاق فاذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع
فانه لا يثبت للمزارع من الخيارات ما يثبت لرب الارض حتى ان المزارع لو قال انا اعطي قيمة حصة رب الارض من الزرع ليس له
ذلك من غير رضا رب الارض • ولو اراد المزارع القلع فلرب الارض ذلك من غير رضا المزارع • التجريد ولو اخر المزارع
الزرع فانقضت السنة والزرع بقل فالزرع بينهما على الشرط والعمل فيما بقي حتى يستحصد عليهما وعلى المزارع اجر مثل
نصف الارض لصاحب الارض • ولو اراد رب الارض ان ياخذ الزرع بقلا لم يكن له ذلك • ولو اراد المزارع اخذه
بقلا قيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع بما تنفقه

في حصته ولا يتصدق بشيء، الظهيرية ولو كان الزرع من قبل العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان
يستحصد فقالت ورثته نحن نعمل فيها على حالها فلهم ذلك ولا اجر لهم في العمل ولا اجر عليهم، وان قالوا لا نعمل لا يجبرون على
ذلك ويقال لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم او انفق على الزرع ويكون
نفقتك في حصتهم فيما خرج من الارض ويرجع صاحب الارض بجميع تلك النفقة في نصيب الورثة، ولو كان البذر من قبل
العامل فلما صار الزرع بقلا مضى وقت المزارعة فابى ان ينفق والآخر غايب فهو متطوع في النفقة ولا اجر لصاحب الارض
على العامل وان رفع العامل الامر الى القاضي وصاحب الارض غايب فانه يكلفه اقامة البينة واذا اجرى اقامة البينة
وخيف الفساد على الزرع فان القاضي يقول له امرتك بالانفاق ان كنت صادقا ويجعل القاضي عليه اجر مثل نصف الارض
والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني عشر في زراعة احد الشريكين الارض المشتركة

ومزارعة الغاصب، النوازل عن محمد رحمه الله في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض
ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع في النصف الذي كان زرع وفي موضع آخر ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا
ينقصها كان له ان يزرع كلها، وفي الخانية قالوا ان كان الارض ينفعها المزارعة ولا ينقص الارض او لا ينقصها فله ان
يزرع كلها، م اذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة، وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها او
يزيدها قوة ليس للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا، وروى ابن ملكة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ليس للحاضر ان يزرع
بقدر حصته، وفي الكبرى عن محمد ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف ان تخرب لو لم يسكن قال القاضي جاز له
ان يسكن وان لم يخف خرابها اذا علم ان السكنى لا ينقصها، واذا كان في الدار ثمرة ياكل بحصته ويبيع نصيب
الغايب ويمسك عليه الثمن فان حضر واجاز فله الثمن ولا يضمن قيمته ان كان من ذوات القيم او انقطع جنسه ويضمن مثله
ان كان مثليا ولو لم ينقطع بعد ويكون الثمن للبايع وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق به وكذا روي عن محمد رحمه الله وهذا
استحسان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى، م واذا زرع احد الشريكين الارض المشتركة بغير اذن
ولم يدرك بعد فلشريكه ان يقاسم الارض فما وقع في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الآخر اخذه فقلعه
وضمنه ما دخل الارض من النقصان نصف الارض بذلك، وان كان الزرع قد ادرك او قرب الادراك غرم
الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه النقصان، وفي غصب المنتقى ارض بين رجلين زرعها احدهما
بغير اذن شريكه وتراضيا ان يعطيه الذي زرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان فان كان ذلك بعدما
نبت الزرع جاز وان كان قبل نبات الزرع لا يجوز، وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع
فان القاضي يقسم الارض بينهما فما اصاب الذي لم يزرع من الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما دخل
في ارضه من نقصان القلع، وفي الفتاوى العتابية ولو كان ارض بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يزرع في حصته
وليس له ان يزرع كلها فلو حضر شريكه وتراضيا ان يعطيه نصف بذره ويكون الزرع بينهما يجوز ان كان بعد النبات
وان كان قبل النبات لا يجوز، ولو لم يرض بذلك فله ان يقاسم الارض فما اصاب الذي لم يزرع يأمره بالقلع ويضمنه نقصان
نصيبه من الارض كما في الغصب وان حضر بعدما استحصد الزرع فالخارج كله للغاصب ويتصدق بما خرج من ارض
غيره الا اذا اجازه وقد استحصد او لم يستحصد ويطيب له، ولو قال مرة لا ارضى ثم قال رضيت يطيب له، الكبرى
اراضي مشاعة بين قوم بذر بعضهم التي منها فزرعها ببذره وساق اليه من الماء المشترك بينهم واستغل الارض على
هذه الصفة سنين وذلك كله بغير امر شركائه ان كان الذي يستغل من الارض معتدا بحصته على الهايأة وكان
قبل ذلك بينهما بيان ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما استغل ولا لشركائه فيما استغل من ذلك
الخانية رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض، م رجل زرع ارض
غيره بغير اذنه ثم ان الزارع قال لرب الارض ادفع لي بذري واكون اكارا لك فدفع فقد قيل ان كان الزرع مملكا
الحنطة المزروعة بحنطة مثلها فهذا للتجاوز ويصير الزارع اكارا له ويكون هذه المزارعة فاسدة على ما هو جواب الكتاب
وان قال الزارع هذه المقالة بعد ما فسدت الحنطة المزروعة لا يجوز، وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل اذن لرجل
ان يزرع في ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فان قال رب
الارض اعطيك البذر ونفقتك واجرتك ويكون ما زرعت لي ورضي به المزارع فان كان لم يطلع شيء من الزرع
يصير بايعا الزرع وبيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينهما اذا كان هذا القول من رب الارض حال ما كان
البذر قايما او مستهلكا فاما ان يقال بان ما قيل في هذه المسألة رواية في تلك المسألة الاولى لان البيع لا يجوز
بكل حال، وفي النوازل زرع ارض الغير ولم يعلم به صاحب الارض الا عند الاستحصاد ورضي به حين علم او قال
مرة لا ارضى به ثم قال رضيت طاب الزرع للزارع، وفي الخانية قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا استحسان وبه ناخذ
م وفيه ايضا ثلاثة نفر احتفروا ارضا بالنصف فزرعوها بالشركة فغاب واحد وزرع الاثنان بعضها حنطة ثم
حضر الآخر وزرع بعض الارض شعيرا فان فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة
على الآخر بثلثي الحنطة الذي بذر والشعير ايضا بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذر وان
فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة لهما لصاحب الارض وكذا ها لهما ويغرمان نقصان تلك الارض ويطيب لهما ثلث
الخارج واما الثلث الآخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير

ولرب الارض سدسها وعليه نقصان ثلثي الارض، وفي الخانية وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل
قيل في نقصان الارض بسبب المزارعة انه ينظر ان هذه الارض بكم تستأجر قبل استعمال الغاصب اياها بالزراعة
وبكم تستأجر بعد ذلك فيتفاوت ما بينهما نقصان الارض وهذا هو الصحيح، وفي الكبرى وهو الاليق وبه يفتى، م واذا
انتقصت الارض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان ينظر ان زال بفعل رب الارض لا يبرأ اصلا وان زال لا بفعله
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال ان زال قبل الرد برئ وان زال بعد الرد لا احتمالا على الرد بالارض
لا يبرأ ومنهم من قال يبرأ في الوجهين وبه يفتى، واذا دفع الرجل ارضه مزارعة وشرط البذر على المزارع فزرعها
المزارع فجاء مستحق واستحقها اخذها المستحق بدون الزرع وله ان يامر بقلع الزرع وان كان الزرع بقلا فلا
يترك الارض في يد المزارع باجارة الى ان يستحصد ويكون القلع على الدافع والمزارع نصفين ثم المزارع بالخيار
ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا يرجع على الدافع والمزارع بشيء وان شاء رد المقلوع عليه وضمن قيمة حصته نابتا من
حق القرار الا ترى ان من استأجر ارضا بدراهم فزرعها ثم استحقها مستحق واخذ الارض وامر المستأجر بقلع الزرع
رجع على الآجر بقيمة الزرع نابتا في ارضه لا في ارض الغير فهذا الخلاف فيمن غصب ارضا وزرعها فجاء انسان وقلع
الزرع فانه يضمن قيمته نابتا في ارض الغير يعني قيمة زرع ليس له حق القرار ثم ان اوجب الزرع نقصانا في الارض
فللمستحق ان يضمن المزارع بلا خلاف وليس له ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة هذا اذا كان البذر من قبل المزارع
وان كان البذر من قبل الدافع واخذ المستحق وامرهما بالقلع وقلعا فالمزارع بالخيار ان شاء رضي بقيمة المزروع بنصف
المقلوع ولا شيء له غيره وان شاء رد المقلوع على الدافع ورجع عليه باجر المثل على قول الفقيه ابي بكر البلخي وبقيمة
حصته من الزرع على قول الفقيه ابي جعفر ولو ان المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في
الاصل، وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهة رب الارض لا يصح
اجازته وان كان البذر من قبل العامل يصح اجازة المستحق قبل الزراعة ولا يصح اجازته بعد الزراعة وكان كمن اجر دار
غيره شهرا فاجاز صاحب الدار الاجارة ان اجاز قبل مضي المدة جاز وان اجاز بعد مضي المدة لا يجوز، وذكر هذه
المسألة في الباب الآخر من اجارات القدوري وعن محمد رحمه الله مطلقا من غير فصل بينهما اذا كان البذر من قبل المزارع
او من قبل رب الارض وقال ان كان الزرع قد سنبل ولم يتم حصده فالاجارة فلا شيء للغاصب من الزرع وهو للمالك فان كان
وان نمى الزرع لم تلحقه الاجارة وهو للغاصب فما ذكر القدوري رحمه الله نص ان الاجارة تعمل بعد الزراعة قبل ان ينمي
الزرع وانه يخالف ما ذكر شيخ الاسلام فيتامل عند الفتوى، وذكر في المنتقى ابو سليمان عن محمد رحمه الله رجل غصب ارضا
ودفعها الى غيره مزارعة سنة على ان البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الارض المزارعة
جازت اجازته وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع على ما شارط عليه الغاصب ويكون الغاصب هو الذي يقبض
حصة رب الارض وما نقص الارض من عمل المزارع فلا ضمان عليه الا ما نقصها قبل ان يجيز رب الارض فان ذلك
النقصان يضمنه المزارع لرب الارض في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان شاء رب الارض ضمن
المزارع ذلك وان شاء ضمن الغاصب، ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة جازت المزارعة
وليس له ان ينقضها بعدما اجازها ولكن لا شيء لرب الارض بعد الاجازة ان يطالب المزارع بقلع الزرع ويرجع
الارض وقبل الاجارة كان له ذلك الا ان يصير الزرع لرب الارض والمستغني ما اشار اليه الشيخ شيخ الاسلام ان العقد
قد انتهى بالزراعة فان قال قايل هذا يشكل بما اذا غصب ارضا واجارها من غيره بجارية ثلاث سنة وقبض واجاز رب الارض
الاجارة جازت الاجارة وصارت الجارية لرب الارض بعدما كانت للغاصب قبل السنة الجارية في هذا حصة
الغاصب من الزرع التي تطلع اولا الا ترى ان حصته قد وجبت كلها قبل اجازة رب المزارعة فما ازداد من حصته بعد
الاجارة يكون له لا لرب الارض الا انا ننظر الى قيمة ما وجب له من الزرع قبل الاجازة فيتصدق به ويطيب له
ما ازداد بعد الاجارة فاما المزارع فلا يتصدق بشيء، وفي المنتقى ايضا رجل غصب من آخر ارضا ودفعها الى رجل مزارعة
بالنصف والبذر من قبل الدافع ثم ان رب الارض اجاز المزارعة وكانت الاجارة قبل المزارعة او بعدها فالاجارة
باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شيء قال في المنتقى لان الارض بعد الاجارة بمنزلة العارية في يد الغاصب للزرع
فان اراد رب الارض ان يرجع الى اجارته ويأخذ ارضه فان كان المزارع لم يزرع الارض بعد فله ذلك وان كان المزارع
قد زرع الارض قبل الاجارة ونبت او زرع بعد الاجارة ولم ينبت فليس له ان يرجع فيما اجاز وكذلك ان
كان المالك اجاز المزارعة بعد ما سنبل الزرع الا انه لم يستحصد ثم اراد ان يرجع فيما اجاز فليس له ذلك ولكن
يقال للغاصب اغرم له مثل اجر ارضه الى ان يستحصد الزرع وتقرر المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما كانت فان قال
الغاصب انا اغرم الاجر بقدر حصتي من الزرع فان كان عرفا ذلك ورضيا به كان عمل الزرع حتى يستحصد عليهما
فان قال الغاصب لا اغرم من الاجر شيئا ولكني اقلع الزرع فالزارع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء ادى اجر مثل
الارض ماله وعمل في الزرع بنفسه واجرائه، واذا استحصد نظر الى نصيب الغاصب وكان الفضل للغاصب
ولا ياخذ من ذلك اجر العمل وانما ياخذ من حصة الغاصب كل ما غرم من سببها فاما ما عمله بنفسه فهو متطوع فيه
وان قال الزارع لا اغرم اجرا ولا اعمل في ذلك عملا وانا اقلع الزرع فان اجمع الغاصب معه على ذلك قلعا وسلما
الارض لصاحبها وان ابى ذلك الغاصب امر ان يؤدي اجر مثل الارض ويقال له قم على الزرع فاعمله ينفعك والخ

حتى يستحصد فياخذ من حصة المزارع ما غرمت عنه من اجر الارض والاجر اكان حاله فيه مثل حال المزارع في الوجه
الاول وهذا كله اذا كان نقضا القاضي فاما اذا فعله احدهما بغير قضا القاضي ولا رضا من صاحبه فهو متطوع فيه ولو
الاجر بحضنيه مدة كاملا وليس على واحد منهما ان يتصدق بما اصابه من الزرع الا ما وجب للغاصب من الزرع فيل يخير
رب الارض المزارعة الا ترى ان رجلا لو دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف والمال مغصوب فعمل به ثم اجاز المغصوب
منه المال فان الغاصب يتصدق بحصته من الربح ولا يتصدق المضارب بشي من حصته واذا اجاز رب الارض المزارعة
قبل ان يبذر ثم بذر فلم ينبت حتى اراد ارضه فقال المزارع انا ادع المزارعة ولا حاجة لي في العمل ان البذر لم ينبت
فقال الغاصب انا امضي على المزارعة لان البذر نفسد حين طرح في الارض قيل للغاصب عليك اجر مثل الارض الى ان
يستحصد الزرع فاذا رضي بذلك وجب على المزارع ان يمضي على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب وكان الاجر
كله على الغاصب لا يرجع على المزارع ولا في حصته بشي فان قال الغاصب لا اعطي الاجر وانا اخذ البذر يعني من رب
الارض قيل للمزارع انت بالخيار ان شئت فابطل المزارعة وسلم الغاصب بذره ولرب الارض ان يحوز ارضه وان
شئت كان عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان رضي بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب البذر ان ياخذ
بذره سبيل فيكون المزارع متطوعا فيما غرم من اجر الارض وتكون المزارعة بينهما على ما اشترطا ولا يتصدق فان
بشي بما وجب لهما من الطعام واذا غصب بذرا وزرعه في ارض نفسه فقبل ان ينبت كان لصاحب البذر ان يجيز
فعله • الكبرى غصب ارضا وزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل اخر فالزرع للثاني لكن يضمن للاول مثل بذره
وكان الاول هو الذي استعمل الارض فنقصها استعماله ونظير هذا من يواجر ارضه الخراجية فالخراج عليه فالغاصب
الارض اذا دفعها مزارعة فهو كالمواجر فالخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا • ولو اجاز رب الارض دفع الغاصب
فان كان الزرع قد سنبل ولم ينعقد الحب صحت الاجارة فيكون الزرع بين رب الارض وبين المزارع ولا شي ه
للغاصب م و في العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار
ان شا تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شا اعطاه ما زاد البذر فيه فان اختار اعطاء الضمان كيف يضمن
روي هشام عن محمد انه يضمن ما زاد البذر فيه يقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر • وروي العلا
عن ابي يوسف انه يعطيه بذره • والمختار انه يضمن قيمة بذره ولكن مبذورا لغيره حق النقص والقلع فيفضل بينهما
قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وما قال هنا محمد رحمه الله ذلك قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه في فتاوي
الفضلي رجل القى البذر في ارضه فجا اخر والقى بذره وسقى الزرعان جميعا فالنبت يكون للاخر عند ابي حنيفة
وعليه للاول قيمة بذره في ارض غيره وهنا يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه فان جا صاحب الارض وهو
الاول فالقى فيها بذر نفسه مرة ثالثة وقلب الارض قيل ان عليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره
هكذا ذكرهنا ولم يشبع الجواب والجواب المشبع انه يضمن للغاصب الاول قيمة بذر الاول مبذورا في ارض نفسه
ثم يضمن المالك قيمة البذرين جميعا مبذورا في ارض غيره هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا زرع المالك
ونبت ثم جا رجل والقى بذر نفسه وسقى فهذا على وجهين اما ان لم يقلب او قلب ففي الوجه الاول اذا نبت الثاني
كان الجواب على ما مر • وفي الوجه الثاني فالمسئلة على قسمين اما ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت او
لا ينبت ففي القسم الاول الجواب على ما مر وفي القسم الثاني الزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا • الخانية
زرع ارضه شعيرا فجا رجل وزرع عليه الحنطة بغير امر صاحب الشعير قالوا جميعا الخارج يكون للزارع
الثاني لا حظ لصاحب الشعير في ذلك ثم تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما في الخانية
لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن ومما نه ما قلنا • وفي موضع اخر من النوازل قال رجل زرع ارض
نفسه حنطة فجا اخر وزرع فيها شعيرا • وروي محمد رحمه الله ان زارع الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا اراد صاحب الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة فاما اذا لم يرض
بذلك فانه يخير بين ان يترك حتى ينبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير • وفي الفتاوي العتابية وان لم يفعل شيا
حتى يستحصد فالشعير كله لصاحب الارض وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره م وان اختار صاحب الحنطة ان
يبري صاحب الشعير عن الضمان فاذا ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر قال رضي
الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما قول ابي حنيفة الجواب كما روي عن محمد رحمه الله
فلان الثاني يضمن قيمة بذر الاول مبذورا • وفي الكبرى وعلى ذلك يفتى م وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن بذر
في ارضه بذرا ثم جا اخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فالقياس انه للثاني وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض ه
على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعدما فسد البذر قبل ان ينبت نباتا له
قيمة يسقيه فان في القياس عليه قيمة نقصان الارض يقوم مبذورة قد فسد حبها ويقوم غير مبذورة فيغرم نقصان
ما بينهما والزرع للثاني وان كان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع
للثاني وان كان سقي الارض بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي ينفعه فالزرع لصاحب الارض في هذه
الوجوه كلها ولا شي للساقي • وعنه ايضا ولو ان رجلا القى بذرا في ارض غيره ثم ان صاحب الارض سقى الزرع حتى ادرك
احدث ها هنا بالقياس والزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب ان كان سقاه وهو حب قيمته مبذورا في الارض

بغير

بغير حق القرار فيها • وان كان سقاها بعدما فسد لتحت الارض تخرج بعد ذلك ولولا السقي لم يكن يخرج او كان
يخرج ولكن لم يكن له قيمة فالزرع لصاحب الارض ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب
الارض والسقي من رجل اخر غير صاحب الارض ايضا كان سبيله معه كسبيل الثاني مع صاحب البذر والارض
جميعا • وعنه ايضا لو ان رجلا زرع ارضه ثم جا اخر والقى بذره في تلك الارض فخرج الزرع ان خرج من غير
سقي فالزرع كله لغير صاحب الارض وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على حق القرار والزرع كله للثاني على
قول ابي حنيفة وان القى البذر بعد ما فسد الحب في الارض ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان الارض المبذور
على حق الزرع كله للثاني وان بذر بعدما خرج الزرع وصار له قيمة ثم ادرك ذلك كله مختلطا فعليه قيمة زرع رب الارض
نابتا في الارض على وجه القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الارض هذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمه الله الزرع بينهما في هذه الفصول كلها على الشركة وهذا كله اذا ادرك الزرع من غير سقي او يسقي صاحب البذر
الذي لا ارض له • ولو ادرك الزرع يسقي صاحب الارض فالزرع كله لصاحب الارض وعليه الاجر وقيمة حب
ان سقاه قبل ان يفسد حبه وان سقاه بعد ما فسد لم يلزمه الضمان • الكبرى ولو زرع ارضه برا فلم ينبت حتى جا
رجل فزرع فيها شعيرا ثم سقاه رب الارض فنبت الزرع فان على زارع الشعير قيمة البذر المبذور في الارض ثم
على رب الارض قيمة البر والشعير في بيع الارض المدفوع مخلوطا مبذورا

الفصل الثالث عشر

في بيع الارض المدفوعة مزارعة • الذخيرة اذا باع رب الارض الارض فلها اكار لان الارض لم تزرع بعد
فان كان البذر من رب الارض يجوز البيع من غير رضا الاكار وان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز بيع الارض
في حق الاكار الا برضاه هكذا قيل • وكان شمس الائمة الحلواني يقول المزارع اولى في مدته من ايهما كان البذر وفي
المعاملة اذا باع رب النخيل فقد قيل لا يجوز بيعه ظهرت الثمار او لم تظهر وقيل ان لم تظهر الثمار يجوز بيع الثمار م
واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة لتزرعها المزارع ببذره ولا بد ما زرعها المزارع باعها رب الارض فهذا
على وجهين ان يكون الزرع بقلا • وفي هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سوا باع الارض مع الزرع
او باع الارض بدون الزرع فان اجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة
الارض وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض وبين
المزارع نصفين هذا اذا اجاز المزارع البيع فان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار ان شا تربص حتى يدرك الزرع
وان شا فسخ البيع ذكر المسئلة في الكتاب مطلقا • وعن ابي يوسف ان كان علم بالمزارعة وقت الشرا فلا خيار له وان
كان ما يعلم فله الخيار وهذا اذا باع الارض والزرع جملة فان باع الارض وحدها بدون الزرع واجاز المزارع
البيع فالارض للمشتري والزرع بين البائع والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع احق المشتري الارض ه
وحصة رب الارض بجميع الثمن • وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع في هذه
الصورة فالصحيح انه ليس له ذلك • وفي الكبرى وان كان باع الارض بحصته من الزرع فنصف الزرع للمشتري
بكل الثمن من خيار له سوا كان نفاذ البيع باجازة المشتري او باستحصاد الزرع ومضي المدة او كانت المزارع
في حصة رب الارض والمشتري لم يكن عالما وقت البيع بشركة المزارع خير المشتري ان شا اخذ الارض ونصف ه
الزرع بحصتها من الثمن وقسم على الارض والزرع يوم العقد وان شا ترك لتفرق الصفقة عليه وان كان نفاذ البيع
باجازة المزارع بيع رب الارض رب الارض خاصة وحصة الزرع بينه وبين المزارع نصفين فلو اراد المزارع
ان يفسخ البيع قبل استحصاد الزرع انه ليس له ذلك • م الوجه الثاني اذا باع رب الارض بعدما استحصد
الزرع فان باع الارض بدون الزرع او باع الارض بحصته من الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض
مع جميع الزرع ينفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع ايضا فان اجاز
البيع كان للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز البيع يخير المشتري اذا
لم يعلم بالمزارعة وقت الشرا وكان صاحب الارض باع الارض والزرع بقل فان لم يجز المزارع البيع لم ينفسخ
لم ينفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع بحصتها من الثمن وان شا ترك
وان كان باع الارض مع حصة المزارع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخه المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع
وكان للمشتري ان ياخذهما بجميع الثمن ولا خيار له وكذلك ان كان الارض دون الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم
يفسخ للمشتري البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض فلا خيار للمشتري م و في فتاوى الفضلي اذا دفع
ارضه مزارعة ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا
الوجه للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة فبعد ذلك انه لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيا من اعمال نحوه
حرث الاقار واصلاح المسنا وكذلك حكما ولكن يفتي لرب الارض بان يرضي المزارع فيما بينه وبين ربه باعتباره
ما عمل له في ارضه ديانة لا على وجه التبرع • الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل المزارع وفي هذا الوجه ليس
للمشتري ان يمنعه الزراعة • ولو كان استاجرها بالدراهم مدة معلومة ثم باعها رب الارض كان المستاجر ان يعمل
فيها ويزرع الى ان تمضي المدة وليس للمشتري منعه كذا هنا • وفيه ايضا واذا دفع ارضه مزارعة الى رجل والبذر
من قبل رب الارض فلما زرع المزارع الارض باع رب الارض فان كان الزرع قد نبت وباع رب الارض مع

الزرع بعذر بأن كان عليه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الارض فالبيع جائز وليس للمزارع حق المنع ويوزع
الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بينه وبين المزارع نصفين وان كان
الزرع لم ينبت بعد فباع رب الارض الارض فالبيع جائز وحصة الارض من الثمن لرب الارض ثم ينظر بعد ذلك
الى قيمة الارض مبذورا وغير مبذور وفي ذلك الفضل بينهما والارض والزرع كله للمشتري هكذا ذكر وهذا
الجواب صحيح فيما اذا باع برضا المزارع فاما اذا باع بغير رضا المزارع فالبيع موقوف على اجازته سواء باع الارض
بعدما نبت الزرع او قبل نبات الزرع ولكن القاضي يخرجه من السجن ان كان محبوسا الى ان يستحصد الزرع اذا علم انه
لا وفاء له الا من ثمن الارض وان كان البذر من قبل المزارع فليس لرب الارض بيع الارض قبل الزراعة من غير عذر وله
بيعها بعذر وبعد القاء البذر من قبل رب الارض والقى البذر في الارض فليس له بيعها بعذر وبغير عذر و في فتاوى
ابي الليث رحمه الله رجل دفع ارضه مزارعة فزرعها المزارع ثم باع رب الارض الارض برضا المزارع فان لم يكن الزرع
قد نبت وقد كان البذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع فله حصة
قيمة بذره مبذورا في الارض وان كان الزرع قد نبت رب الارض مع نصيبه من الزرع برضا المزارع فالبيع
جائز ونصيب المزارع فيه قائم وان كان قد دفع النخل معاملة ثم باع النخل قبل ان يخرج شيئا فلا شيء للعامل من
الثمر وان باع النخل بعدما اخرج الثمر مع جميع الثمر برضا العامل فالبيع والعامل حصة نصيبه ونصيب المزارع فيه
قائم واذا باع الرجل ارضا فيها زرع لم ينبت فان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري والا فهو للبايع ايضا
والمشتري متطوع فيما فعل و في الذخيرة خلافه اذا لم ينبت و في العتابية والمشتري متطوع فيما فعل وهكذا
افتى ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم هو للبايع في الاحوال كلها وبه ناخذ خ وكذا لو لم ينبت ولم يتقوم بعد
واختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه للبايع الا اذا بيع مع الارض اما نصا او دلالة و في الكبرى وبه نفتي و في
الخانية رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم قليلا او زرع فباع صاحب الارض ارضه برضا
العامل والمزارع قالوا ان كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان
البذر من الزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج من شيء لا شيء للعامل من الثمن
فان باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعدما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع
جاز ويكون نصيب البايع من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر
وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في الحكم فان كان البيع بغير رضا المزارع ففي
جميع هذا كله يعذر فكذلك الجواب • الفتاوى الخلاصة ولو اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع
ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسنات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا
شيء للعامل على رب الارض • الفتاوى العتابية وليس للمزارع والمستأجر والمرتهن نقض البيع وكذا ليس للبايع حق النقض
وللشفيع ان ياخذ بالشفعة وقام مقام المشتري في حكم التوقف فلو انتظر حتى تمضي المدة بطل شفعته وكذا اذا اجر
رب الارض بعدما زرعها المزارع او قبل ان زرعها والبذر من المزارع يتوقف على اجازته كالبيع والله تعالى اعلم

الفصل الرابع عشر

في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة واذا امتنع احد المتعاقدين عن المضي في المزارعة
فان كان الممتنع من كان من قبله البذر فله ذلك بعذر او بغير عذر وان كان الممتنع من ليس من قبله البذر فليس له ذلك
الا بعذر وبعد القاء البذر في الارض ليس لواحد منهما ان يمتنع عن المضي على المزارعة الا بعذر و في المطلقة اذا امتنع
احدهما عن المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر و في المعاملة لازمة من الجانبين والمزارعة بعد القاء البذر في الارض كذلك
وقبل القاء البذر في الارض لازمة من قبل من لا بذر له غير لازمة من قبل من له البذر قال محمد رحمه الله في الاصل واذا كان
البذر من قبل المزارع فقال المزارع انا اريد ان اترك المزارعة في هذه السنة او قال انا اريد ان ازرع ارضا اخرى في هذه
السنة سوى هذه فله ذلك وكان له ان يترك المزارعة و في الكافي وله ان يمتنع عن عمل الارض والبذر من قبله وقد كرب
المزارع الارض بلا شيء له في عمل الكراب فاكثر هذا الجواب في الحكم فاما فيما بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطي العامل اجر
مثل عمله خ ولو كان استاجر الارض بالدراهم او بعرض بنفسه ثم قال انا اترك الزراعة اصلا كان ذلك عذرا في
فسخ الاجارة واذا قال اريد ان ازرع ارضا اخرى وقال لا ازرع هذه السنة لا يكون هذا عذرا في نقض الاجارة والسفر
والمرض عذر من قبل المزارع والعامل في فسخ المزارعة والمعاملة وقد ذكرنا في بعض المواضع ان السفر لا يكون عذرا من
المشايخ رحمهم الله من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الوضع والبذر هو الاسلام
المعروف بخواهر زاده موضوع ما ذكر انه لا يكون عذرا انه اخذه مزارعة ومعاملة ليعمل بنفسه او باجرائه وبعد
المسافرة يمكنه اقامة العمل باجرائه وموضوع ما ذكر انه يكون عذرا انه اخذه مزارعة ليعمل بنفسه وبعدما سافر لا يمكنه
العمل بنفسه و في الكافي لا بد ان يكون تفسير المرض على التوصل ايضا على قياس فصل السفر ان اخذه معاملة ليعمل
بنفسه وبعدما سافر لا يمكنه العمل بنفسه واجرائه لا يكون مرضه عذرا واذا اخذه معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه
عذرا خ ومن العذر من قبل رب النخيل ورب الارض ان يلحقه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن النخيل والارض
وبعد ذلك لا بد لصحة فسخ الاجارة من القضاء او الرضا في رواية الزيادات لا بد لفسخ الاجارة من القضاء او الرضا
وفي رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضا وبعض مشايخنا المتاخرون

رحمهما

رحمهما الله اخذوا برواية الزيادات وبعضهم اخذوا برواية الاصل • وفي الجامع فان طلب من القاضي النقض قبل البيع
فالقاضي يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع وينتقض العقد حكما
ثم اراد صاحب الارض البيع بعذر الدين فان كان البذر من قبل المزارع فالحال لا يخلو اما ان العامل قد عمل في الارض
عمل الكراب وتسوية المسنات واشباه ذلك الا انه لم يزرعها ففي هذا الوجه كان لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء
للعامل على رب الارض وينبغي ان يكون الجواب على هذا التفصيل فيما اذا انقضت مدة المزارعة واختار رب الارض
اخراج الارض من يد المزارع واراد المزارع ان يرجع على رب النخل باجر مثل عمله انه كان البذر من قبل المزارع ليس
له ذلك وان كان من قبل رب الارض له ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع فليس لرب الارض
ان يبيع الارض الى ان يستحصد الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض دين فادح وتقضي الدين خ وان كان المزارع
قد زرع الارض الا انه لم ينبت بعد حتى لحق رب الارض دين فادح هل له ان يبيع الارض لم يذكر محمد رحمه الله تعالى
هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الشيخ ابو بكر الفضلي رحمه الله يقول له ذلك • وكان الشيخ ابو
اسحاق الحافظ رحمه الله يقول ليس له ذلك و في الخانية ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا و في الكافي
يخاف منه سرقة الثمر والسعف قبل الادراك

الفصل الخامس عشر

في مزارعة المريض
ومعاملته • العتابية الاصل فيه ان محاباة المريض اذا كان عليه دين لا تجوز وان لم يكن عليه دين فحكمه حكم الوصية
قال ان كان البذر من المريض في المزارعة و في المعاملة النخل فيه ينظر الى الخارج والى اجر مثل العامل واجر مثل
الارض فان كان قيمة نصف الخارج مثله صح من جميع المال ويطيب الاجر وان كان البذر والنخل من غير المريض
يجوز بقليل وكثير ولا يجوز اقرار المريض بالمزارعة اذا كان البذر منه وقد استحصد الزرع اذا كان عليه دين الصحة
وكذلك الغريم الا اذا فضل عن الدين فيكون للمقر له بما اقر من الخارج خ قال محمد رحمه الله في الاصل واذا دفع المريض
مرض الموت ارضا مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة
جائزة سواء كان المزارع اجنبيا او وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق او لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من
الخارج مثل اجر الارض او اقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى الاجر والبذر هذا وهذا الوجه على وجهين ايضا
الاول ان يكون اجنبيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر
مثل عمل المزارع في الزراعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمل المزارع او
اقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما ازداد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر في الزيادة به حكم الوصية
وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت اقل فصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله ينظر ان كانت حصة المزارع تخرج
من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من
الزرع لا تخرج من ثلث ماله ان اجازت الورثة ذلك وكذلك الجواب يسلم للمزارع قدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة
وثلث ما بقي الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة ويعتبر الوصية في جميع ما ازداد
على اجر المثل الى يوم الحصاد يريد به ان فيما زاد على اجر المثل يعتبر قيمة يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع اجنبيا
ولم يكن عليه دين فاما اذا كان عليه دين مستغرق بجميع ماله اما دين الصحة واما دين المرض فانه ينظر الى قيمة حصة
المزارع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يتاركه فيما فضل
عن ما المريض ويتم ما قبض منهم الحصص اذا لم يكن للمريض مال سوى هذا يصرف المزارع بقيمة حصته من الزرع
زائدة الى يوم الحصاد وللغرماء بذريهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا كان
المزارع وارثا فعلى قياس قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيئا من
الخارج وانما يكون له اجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان على المريض دين او لم يكن وسواء كان قيمة حصة الوارث
مثل من الزرع مثل اجر مثل عمله او اكثر من ذلك • واما على قول ابي يوسف ومحمد ان لم يكن على المريض دين فانه ينظر
الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله كان لم يكن من الخارج بقدر اجر مثل عمله
اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي فقد ذكرنا واذا دفع الرجل الصحيح ارضه الى المريض
مزارعة على ان يزرعها المريض ببذره فزرعها المريض ببذره ولا مال للمريض سوى هذا البذر فالجواب في هذا
نظير الجواب في المسئلتين جميعا اذا كان البذر من جهة المريض الا ان البذر والارض اذا كان من جهة المريض فهو مستاجر
للعامل واذا كان المريض هو المزارع والبذر من جهته فهو مستاجر الارض فصار الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب
في تلك المسئلة من هذا الوجه قال واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة بالنصف على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه
هذه السنة فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فالجواب في هذا كالجواب في المزارعة اذا كان المريض هو المزارع
ولا بذر من جهته فاذا دفع المريض زرعا له في ارض وهو بقل لم يستحصد او كفرى في رؤوس النخل او ثمرا في شجر حين طلع
اخضر ولم يبلغ على ان يقوم عليه فما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان فالجواب فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر
من جهة المريض • واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله فهو
بيننا نصفان فاخرج النخل كفرى يكون نصفه مثل اجر العامل او اقل فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا يساوي مالا
عظيما ثم صار حشفا قيمته اقل من قيمة الكفرى حين خرج ثم مات صاحب النخل وعليه دين كثير محيط بماله فان بجميع ما ترك

للميت نقسم بين العامل وبين الغرماء فيضرب فيه الغرماء بديونهم ويضرب العامل فيه بقيمة الحشيش لا غير ولو لم يكن على
الميت دين وباقي المسألة بحالها كان للعامل نصف الحشيش وللورثة نصفه • ومما يتصل بهذا الفصل
اقرار المريض في المزارعة والمعاملة قال محمد رحمه الله اذا مرض الرجل وفي يديه ارض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة
فاقر المريض ان كان من قبله وانه شرط لرب الارض الثلثين من الزرع ثم مات وانكر الغرماء ذلك ينظر ان كان المريض
اقر بهذا بعدما استحصد الزرع لم يصدق على اقراره ويبدأ بدين غرماء الصحة ينظر ان بقي شيء من ثلثي الخارج يعطى لرب الارض من
ذلك قدر اجر مثل ارضه وما زاد على ذلك الى تمام ثلثي الخارج يكون وصية لرب الارض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من
مال الميت وان اقر المريض بذلك والزرع بقل صدق في حق غرماء الصحة فان قضى الدين وبقي من المال شيء اعطي صاحب الارض
تمام المشروط من ثلث ما بقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة وان كان على المريض دين المرض وجب باقراره في حالة
المرض فان اقر والزرع بقل بدئ بحق رب الارض فيعطى له اجر مثل ارضه من ثلثي الخارج ان كان الخارج اكثر من اجر مثله
وان كان الاقرار من المريض بعدما استحصد الزرع ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الارض
اجر مثل الارض اولا ثم يقضي دين المريض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الارض يحاص الغرماء بالدين يضرب بمقدار
اجر مثل الارض ولو اقر بالدين ثم بالعين تحاصا الان رب الارض يحاص الغرماء بالدين يضرب بقدر اجر مثل الارض هذا
اذا اقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض فاقر بذلك صدق في اقراره
سواء اقر بذلك بعد استحصاد الزرع او قبله وان كان المريض رب الارض واقر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب في المزارع
واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة فلما صار تمرا مرض العامل فقال شرط لي رب النخل السدس وصدقه في ذلك رب النخل
وكذبه الغرماء والورثة فالقول قول العامل كان قال ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة على رب النخل شرط له النصف
لا نسمع بينتهم ولو طلبوا استحلاف رب النخل على دعواهم قالوا اما ذكر في الكتاب ان رب النخل لا يستحلف على دعوى انه شرط
له النصف قول محمد اما على قول ابي يوسف يستحلف • وكذلك لو كان العامل حيا واقر رب النخل انه شرط له السدس ثم ادعى
انه شرط له النصف واني اقررت بالسدس كاذبا وطلب يمين رب النخل ينبغي ان يحلف رب النخل هذا اذا كان العامل حيا
من رب النخل واما اذا كان العامل وارث النخل فاقر العامل ان رب النخل شرط له السدس بعدما ادرك الثمر صدق في
ذلك وان قال ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة ان رب النخل شرط له النصف يسمع ولو طلبوا يمين رب النخل على ذلك
يستحلف رب النخل • واذا اقر المريض انه دفع الى وارثه نخلا معاملة والثمرة لم تدرك بعد ثم اقر المريض بدين في المرض
ثم مات يبدأ بدين العامل فيعطى له مقدار اجر مثل عمله ثم يقضي الدين الذي اقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ولعل هذا
قولهما فاما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يبدأ فان قال الوارث للعامل بقي لي الى تمام حقي شيء لم يصل الي وقال باقي الورثة لم يبق
لك شيء لان حقك كان اجر المثل وقد وصل اليك واراد العامل استحلاف باقي الورثة هل له ذلك وهذا على وجهين ان
قال الوارث العامل كان عقد المزارعة في حال الصحة والاقرار كان في المرض كان له ان يستحلفهم وان قال كان عقد المزارعة
في حالة المرض لم يستحلفهم

الفصل التاسع عشر

في الرهن في المزارعة والمعاملة اذا رهن الرجل ارضا فيها نخل
من رجل بماله للمرتهن على الراهن ثم جاز الرهن فقال الراهن للمرتهن بعد ذلك احفظ النخل واسقها ولقحها على ان الخارج بيننا انصافا
فالمعاملة فاسدة واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب الارض ويكون رهنا عند المرتهن كما لو اثمر النخل قبل المعاملة كان
الثمر عند المرتهن رهنا وكان للمرتهن اجر مثل عمله في التلقيح والسقي ولا اجر له في الحفظ • ولو اورد العقد على الحفظ بان استأجر
المرتهن بحفظ الرهن وحفظ لا اجر له • ولو اورد العقد على السقي والتلقيح وفعل استحق الاجر • واذا رهن الرجل ارضا بيضاء
فيها نخل فرهن النخل او الارض وقبضها المرتهن ثم ان الراهن امر المرتهن ان يزرع الارض ببذره بالنصف ويقوم على النخل
ويسقيه ويلقحه بالنصف فالمزارعة في الارض جائزة والخارج بينهما على ما شرطا والمعاملة في النخل فاسدة وثمر النخل
والتمر رهنا على حاله ولا تفسد المزارعة بسبب فساد المعاملة حالة الجمع لان المعاملة معطوفة في المزارعة حيث قال ويقوم
عليه في النخل والعقد الجائز لا يفسد بسبب عطف عقد آخر جائزا كان المعطوف او فاسدا حتى لو شرط المعاملة في المزارعة
بان قال على ان يقوم على النخل ويسقيها ويلقحها تفسد المزارعة لان العقد الجائز يفسد باشتراط العقد الجائز فيه فباشتراط
العقد الفاسد اولى هكذا ذكر محمد رحمه الله في بعض روايات كتاب المزارعة وهكذا اثبته الحاكم الشهيد • وذكر في بعض
روايات هذا الكتاب اشتراط المعاملة في المزارعة فقال وعلى ان يقوم على النخل وهكذا اثبته القاضي ابو احمد بن شريح
الاسلام جواهر زاده في كتاب المزارعة التي جمعها وقال ان ثبت هذه الرواية تصير هذه المسألة رواية في ان العقد
الفاسد اذا شرط في العقد الجائز لا يوجب الوفاء باشتراطه ولا اشتراطه بمنزلته قال شيخ الاسلام جواهر زاده وقد ذكر
محمد رحمه الله في الاصل ان رب الارض اذا اشترط شراء الاغراس على العامل في المعاملة ان المعاملة فاسدة ولم يفصل بين
ما اذا كان الاغراس باعيانها او بغير اعيانها فاما ان يقال بان تلك المسألة محمولة على ان الاغراس كانت باعيانها بحيث لو
اورد العقد عليها يجوز فيكون هذا عقدا جائزا شرط في عقد والعقد الجائز اذا شرط في عقد جائز يفسد جميعا لانه
متى صح يجب الوفاء به وان كان المراد من تلك المسألة ما اذا كانت الاغراس بغير اعيانها بحيث لو اورد العقد عليها لا يجوز
تكون تلك المسألة رواية هنا ان المزارعة تفسد ويكون ما ذكر هنا رواية في مسألة الاغراس ان المعاملة لا تفسد ويصير
في الحاصل روايتان ان العقد الجائز اذا شرط فيه عقد فاسد هل يفسد العقد الجائز في رواية يفسد وفي رواية
لا يفسد وان كان البذر من قبل الراهن والحالة هذه فالجواب فيه كالجواب في المسألة سواء الا في فصل الاغراس في السوق

الاولى يخرج عن الرهن بحيث لا يعود رهنا ابدا وفي الصورة الثانية يعود رهنا بعد انقضاء مدة المزارعة والمعاملة
والله اعلم

الفصل الثامن عشر

في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة واذا اعتق الرجل عبده
على ان يزرع ارضه على ان ما اخرج الله من شيء فهو بينهما نصفان ورضي بذلك العبد فهذا على وجهين الاول يكون الارض
من قبل المولى والبذر عليه والعمل من قبل العبد وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز فان زرع العبد بعد
ذلك واخرجت الارض زرعا فالزرع كله للعبد وعلى العبد اجر مثل الارض لمولاه كما في سائر المزارعات الفاسدة
وعلى العبد ايضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت • الوجه الثاني ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد
مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة ايضا والعتق جائز والخارج في هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد بسبب
الزراعة اجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة ما بلغت و في الظهيرية وان كانت اجرة مثله
اكثر من قيمة رقبته لم يكن له على مولاه شيء م واذا كاتب الرجل عبده على ان يزرع المكاتب ارض المولى سنته هذه فما
اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما فهذه المسألة على وجهين ايضا الاول ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن جانب
المكاتب مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة ايضا فاسدة واذا فسدت الكتابة كان للمولى ان ينقضها كما
لو كاتبه على خمر او خنزير فان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الارض واخرجت زرعها فجميع ما خرج للمولى وللمكاتب على المولى
اجر مثل عمله وعتق المكاتب فان كانا سواء تقاصا وان كانت قيمة المكاتب اكثر من اجر مثل المكاتب رجع المولى عليه بالفضل
وان كان اجر مثل عمله اكثر لا يرجع هو على المولى بشيء • الوجه الثاني اذا كان الارض من قبل المولى والبذر والعمل من
قبل المكاتب وفي هذا الوجه المزارعة والمكاتبة فاسدتان ايضا وللمولى ان ينقض الكتابة واذا لم ينقضها حتى اخرجت
الارض زرعا كثيرا او لم يخرج شيئا لا يعتق المكاتب • اما اذا كان من قبل العبد البذر مع العمل وما يتعلق به عتق
المكاتب وان اداه وحده كما لو كاتبه على ما يكتسب العام فانه لا يعتق وان ادى ما اكتسبه في العام والجواب في المعاملة في هذا
الباب نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض

الفصل التاسع عشر

في التزوج
والخلع والصلح عن دم العمد في المزارعة والمعاملة فاما مسائل التزوج رجل تزوج امرأة على ان يزرع ارضه هذه
السنة ببذرها وعملها على ان الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة والنكاح جائز • واذا فسدت المزارعة كان
جميع الخارج للمرأة وعليها للزوج بسبب المزارعة اجر مثل الارض ولها على الزوج بسبب النكاح نصف اجر مثل الارض
صداقا لها عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لها الاقل من مهر مثلها ومن جميع الارض فان طلقها الزوج بعد ذلك فان
طلقها قبل الدخول بها ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله للمرأة على الزوج ربع اجر مثل الارض ولا شيء
للزوج عليها بسبب المزارعة • وعلى قول محمد لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها ربع اجر مثل الارض
صداقها وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع ويرد الزيادة
الى تمام اجر مثل جميع الارض ولا تقاص هذا الذي ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول وان طلقها بعد الدخول
بها ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها اجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شيء للزوج
عليها بسبب المزارعة • وعلى قول محمد رحمه الله لها المتعة على الزوج بسبب النكاح وليس للزوج عليها شيء بسبب الزراعة
وان كان بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف فقد وجب للزوج عليها اجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب
لها على الزوج نصف اجر مثل الارض بسبب النكاح فبقدر النصف تقع المقاصة ويجب عليها النصف والنصف الآخر
على الزوج واما على قول محمد لها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض • وللزوج عليها
بسبب فساد المزارعة اجر مثل جميع الارض او اكثر فانها لا ترد على الزوج وتقع المقاصة هذا اذا كان البذر
والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الارض فان كان على العكس بان كان من جانبها الارض ومن جانبه الزراعة
والعمل وباقي المسألة بحالها فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة • واذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله
للزوج وعلى الزوج بسبب النكاح مهر المثل بالغا ما بلغ بالاجماع فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان
قبل زراعة الارض فللمرأة على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق
بعد زراعة الارض فلها على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها اجر مثل الارض بسبب المزارعة • وان
طلقها الزوج بعد الدخول بها فان كان قبل الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شيء لها على الزوج
بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح واجر مثل الارض بسبب
المزارعة • وان كان البذر والارض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانبها
سواء و في الظهيرية وان زرعت المرأة زرعا فاخرجت الارض شيئا او لم يخرج فجميع الخارج للمرأة وعليها في قياس
قول ابي يوسف نصف اجر مثل الارض ولا صداق لها على الزوج • وعند محمد عليها اجر مثل الارض ويتقاصان
ويرد الفضل ان كان البذر من قبل الزوج تزوجها على ان يدفع اليها ارضا وبذرا مزارعة بالنصف والمسألة
بحالها فالنكاح صحيح والمزارعة فاسدة وللمرأة مهر مثلها بالغا ما بلغ عندهما جميعا • ولو تزوجها على ان ياخذ ارضها
ويبذرها مزارعة بالنصف فالمسألة على الاختلاف م بعد هذا وضع المسألة في المعاملة وانها على وجهين ان كان
النخيل من قبل الزوج فهذا وما لو كان البذر من جهة المرأة في المزارعة على السواء و في الكافي وان تزوجها على
ان دفعت اليه كرما معاملة بالنصف فالمسألة على الخلاف واجمعوا على مهر المثل اذا كان العمل منها في تخليته وكان

بذره وتعمله في ارضه وبذره م ولها مسائل الخلع اعلم بان المراة في باب الخلع نظير الرجل في باب النكاح لان من يتوقع البدل في الخلع المراة ومن يتوقع منه البدل في باب النكاح الزوج فان بذلت المراة عند ابي يوسف رحمه الله بسبب الخلع نصف مثل الارض • وعند محمد رحمه الله لها الاقل من المهر الذي سمى لها ومن اجر مثل جميع الارض وان بذلت نصف الخارج منها يتبع الخلع بالمهر الذي لها بالغا ما بلغ في قولهم جميعا • والجواب في الصلح عن دم العمد نظير الجواب ان كان من يتوقع منه البدل وهو القاتل بذل منفعة ارضه بنفسه فعند ابي يوسف لولي القتيل نصف اجر مثل الارض ونصف اجر مثل عمله • وعند محمد رحمه الله لها الاقل من المهر الذي سمي لها ومن اجر مثل جميع الارض وان بذلت نصف الخارج منها تبع الخلع بالمهر الذي لها بالغا ما بلغ لولي القتيل نصف اجر مثل الارض ونصف اجر مثل عمله الاقل من الدية ومن اجر مثل جميع الارض وان بذل القاتل نصف الخارج بان كان البذر من جهته فلولي القتيل على القاتل جميع الدية والعفو صحيح على كل حال ه كالنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم الخطا او عن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان وان يبقى حق الولي في ارش الجناية قبل الصلح و في النظم واما كل جناية ليس فيها قصاص او جناية خطأ وقعت على الصلح عنها عقد مزارعة او معاملة على نحو ما وصفناه فان العقد في جميع ذلك فاسد بالاتفاق وارش الجناية واجب

م الفصل العشرون في التوكيل في المزارعة والمعاملة

التي يجب اعتبارها في هذا الفصل ما عرف في كتاب الوكالة ان الوكيل متى خالف المامور به • الفتاوى العتابية الاصل في الوكالة اذا خالف صار غاصبا والخارج بينه وبين المزارع على الشرط ويضمن لرب الارض بذره ونقصان ارضه عند محمد م قال محمد رحمه الله واذا وكل الرجل رجلا بارض له يدفعها مزارعة هذه السنة على ان يزرعها المزارع ببذر من عنده فالوكيل جائز فان دفعها الوكيل مزارعة بالثلث او بالربع او بالخمس او باقل من ذلك او باكثر مما يتغابن ه الناس في مثله كان جائزا عندهم جميعا وكان الخارج بين الموكل والمزارع على ما شرطا في المزارعة فاما اذا دفعها مزارعة فيما لا يتغابن الناس في مثله ذكر ان المزارعة باطلة ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة جائزة ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا فانه لم يحك فيه خلافا والصحيح انه محمول على الخلاف واذا بطلت المزارعة على قولهما ان زرعها المزارع على ذلك واخرجت طعاما كثيرا فالخارج بين الوكيل والمزارع على قولهما ان زرعها المزارع على ما شرطا • ولو نقص زراعة الارض فالمزارع يضمن نقصان الارض لرب الارض في قولهم جميعا فاذا اراد رب الارض ان يضمن الوكيل نقصان الارض لا يكون له ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر فاما على قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول فصاحب الارض بالخيار ان شاء ضمن المزارع وان شاء ضمن الوكيل فان ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل • وان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع هذا اذا اوجب المزارعة نقصانا في الارض فاما ما لم يوجب نقصانا في الارض ما حكمه لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب نصا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر العتابي انه كان يقول المزارعة تجوز استحسانا على الموكل ويكون الخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرط ولا شي للوكيل بلا اصل سيما اذا اوجب الزراعة نقصانا في الارض بينهما اذا لم يوجب ثم قال فان كانت نقصت الارض كان على المزارع ضمان النقصان فاما عين الجواب بين المسلمين من جهة النقصان وان كان الوكيل دفع الارض مزارعة بما يتغابن فيه حتى جازت المزارعة على الموكل فالخارج يكون بين الزارع ورب الارض على ما اشترط المزارع والوكيل كما لو دفع الموكل بنفسه والذي يلي قبض نصيب رب الارض الوكيل وليس لرب الارض ان يقبضه الا بوكالة من الوكيل • وان دفعه المزارع الى رب الارض برئ استحسانا هذا اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا كان البذر من قبل رب الارض بان دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل ووكله ان يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها الوكيل الى غيره مزارعة بشرائطها بما يتغابن الناس فاما اذا دفعها مزارعة بما يتغابن الناس فيه في مثله حتى جاز ذلك على الامر كان الخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا في المزارعة والذي يلي قبض نصيب رب الارض على رواية هذا الكتاب وعلى رواية كتاب الوكالة يلي قبض نصيب رب الارض الوكيل فعلى رواية هذا الكتاب فرق بينهما اذا كان البذر من قبل رب الارض وبينما اذا كان من قبل المزارع فان قبض الوكيل نصيب رب الارض فعلى رواية كتاب الوكالة يبرأ المزارع وعلى رواية هذا الكتاب لا يبرأ المزارع ويتعين قبضه هذا اذا دفعها الوكيل مزارعة بما يتغابن الناس فاما اذا دفعها مزارعة بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز على الموكل من مشايخنا من قال ما ذكرنا في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة ينبغي ان يجوز هذا العقد على الموكل واذا لم يجب هذا العقد على الموكل عند الكل وعندهما صار الوكيل غاصبا ارض الموكل والوكيل ويتخير رب الارض في تضمين البذر بين ان يضمن الوكيل وبين ان يضمن المزارع فان ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل وان ضمن الوكيل فالوكيل لا يرجع على المزارع وان اراد تضمين نقصان الارض بان انتقصت الارض بسبب المزارع فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول له ان يضمن المزارع وليس له ان يضمن الوكيل • وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله له الخيار فان ضمن المزارع رجع هو على الوكيل وان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع واذا دفع الرجل الى رجل ارضا وامره ان يدفعها الى اخر مزارعة ولم يسم له مدة كان للوكيل ان يدفعها مزارعة السنة الاولى وان دفعها الى اخر مزارعة اكثر من ذلك لا يجوز وهذا استحسان والقياس ان يكون له ان يدفعها مزارعة عما شاء من السنين كمن وكل رجلا ان يشتري له اضحية يتقيد الوكالة باول غاية ينتهي اليها الاضحية حتى انه لو مضى ايام النحر من هذا العام ولم يشتر اضحية فاشترى له اضحية في ايام النحر من العام الثاني لا يجوز و في الخانية وكذلك التوكيل باكرا الابل الى مكة يختص بايام

المواسم

المواسم من تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت م قلنا والتوكيل حصل بالمزارعة ولها غاية تنتهي اليها لا محالة وهو وقت الحصاد فانه اذا حصد الزرع انتهت المزارعة نهايتها ولهذا قالوا اذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة فحصد الزرع قبل مضي السنة انقضت مدة المزارعة وان بقي بعض السنة اذا كان الباقي من السنة لا يكفي الزراعة فتقيد التوكيل باول الغاية من وقت التوكيل من هذا الواجب واذا وكل الرجل رجلا ان ياخذ له هذه الارض مزارعة هذه ه السنة على ان يكون البذر من قبل الموكل فاخذها الوكيل له مزارعة بما يتغابن الناس في مثله جاز ذلك على الموكل فان زرعها الموكل بعد ذلك كان الخارج بين الموكل ورب الارض على ما شرط في المزارعة والذي يلي قبض نصيب رب الارض الوكيل باتفاق الروايات • وان دفع الموكل نصيب رب الارض الى رب الارض فالمسالة على القياس والاستحسان وان اجرها الوكيل بما لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز على الموكل الا ان رضي به الموكل قيل ما ذكر انه لا يجوز على الموكل قولهما اما على قياس ابي حنيفة ينبغي ان يجوز و في الخانية فان زرعها الموكل بعدما علم بعقد الوكيل كانت الزراعة رضا وان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بحصة رب الارض يستوفيه من الوكيل ويسلمه الى رب الارض ولو ان رب الارض اخذ حصته من الوكيل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اجر الارض للموكل بما لا يتغابن فيه الناس ولم يخبر الموكل بذلك حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شي للوكيل على الموكل • ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج للزارع ولا شي لرب الارض على الوكيل هاهنا م ثم على قول محمد لا يجوز هذا العقد على الموكل الا ان يرضى به الموكل اشارة الى توقف هذا العقد مع ان هذا التصرف شرا والشرا لا يتوقف عند علمائنا حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يقول تاويل المسالة ان الوكيل اضاف الزراعة الى الموكل بان قال لصاحب الارض ادفع ارضك مزارعة لفلان على ان يكون البذر من جهته وفي هذه الصورة لا شك ان الشرا يتوقف هذا اذا دفع الوكيل الارض الى الموكل واخبره بما صنع فاما اذا لم يخبره بذلك وقد دفع الارض اليه فهذا على وجهين اما ان يقول له الوكيل ازرعها وفي هذا الوجه جميع الخارج للزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ه الارض وتاويل المسالة ان الوكيل اضاف العقد الى نفسه حتى نفذ العقد عليه وصار الوكيل مستاجرا للارض لنفسه معيرا اياها من الموكل والمستاجر يملك الاعارة من غيره كما يملك الاجارة واذا صحت الاعارة كان الزرع كله للمستعير وكان اجر الارض على الوكيل اجر مثل الارض وان انعقدت المزارعة بين رب الارض والوكيل بشرائطها الا ان الخارج لما استحق فان جميع الخارج صار للمزارع والخارج متى استحق بعد حصوله تفسد المزارعة ويجب اجر مثل الارض فاما اذا دفع الارض الى الموكل ولم يقل له ازرعها فزرعها الموكل فان الخارج كله للموكل ويضمن نقصان الارض لرب الارض والاجر على الوكيل اجر مثل الارض • واذا وكل الرجل رجلا ان ياخذ له ارض فلان ويبذر مزارعة فاخذها فهذا على وجهين الاول ان ياخذها بما يتغابن الناس في مثله وفي هذا الوجه جاز العقد على الموكل ويكون الخارج بين الموكل ورب الارض على ما شرط الوكيل ورب الارض وان اخذها بما لا يتغابن الناس في مثله ان رضي به الموكل جاز عندهم وان لم يرض به الموكل لا يجوز على الموكل من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا قولهما فاما على قياس قول ابي حنيفة ولو كان يرى جواز المزارعة ينبغي ان يجوز على الموكل ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل واذا لم يجز هذا العقد على الموكل اما عند الكل او عندهما فدفع الوكيل الارض الى الموكل فهذا على وجهين الاول ان يخبر الوكيل بما صنع وفي هذا الوجه ان زرعها الموكل كان ذلك اجازة منه ه للمزارعة وان لم يخبره بما صنع فزرعها الموكل فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض والبذر وفي الاستحسان ه الخارج بين الموكل ورب الارض على ما شرط الوكيل مع رب الارض • واذا دفع الرجل الى رجل نخيلا له ووكله ان يدفعها معاملة هذه السنة فدفعها فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع ارضا وبذرا الى رجل ليدفعهما الى غيره مزارعة الا انهما يفترقان من وجه فان في فصل الوكالة بالمعاملة اذا دفع الوكيل النخيل بما لا يتغابن الناس في مثله وعمل العامل فالخارج كله لرب النخيل وللعامل على الوكيل اجر مثل عمله وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرط واذا وكله بان ياخذ له ارضا وبذرا مزارعة ثم الوكيل ان كان من عيال رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك واذا وكله ان ياخذ له ارضا مزارعة ليزرعها ببذر من جهته ولم يسم له الارض وهذه الوكالة باطلة • وفي المزارعة اذا بين مقدار الخارج الثلث او الربع او ما اشبهه لا يصح التوكيل فكذلك لو وكله بان ياخذ له نخلا معاملة ولم يسم له النخيل بعينها لا يصح التوكيل وكذلك لو وكله بان ياخذ لها ارضا وبذرا مزارعة ولم يعين الارض لا يصح التوكيل وان وكله ببيع غلته لانها منفعة الارض وهذا كله بخلاف ما لو دفع ارضه الى رجل وامره ان يدفعها الى غيره مزارعة ولم يسم المزارع فانه يصح التوكيل وان كان الناس يتفاوتون في العمل • ولو وكله ان ياخذ هذه الارض له ويبذر لم يسمها مزارعة ولم يسم المزارع فانه يصح التوكيل فهو جائز وان لم يعين البذر • الفتاوى العتابية ولو امره بان يدفع ارضه مزارعة او نخيله معاملة ولم يزد عليه جاز ان عين الارض والنخيل في التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف الى اول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما وكذا عنده ان كان البذر من رب الارض وكذا في معاملة النخيل وان كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالفا الامر صار غاصبا على ما مر وان وكل يلي قبض الخارج للموكل ان كان البذر منه وكذا في معاملة الاشجار وان كان البذر من العامل يلي القبض للوكيل ولو امره ان ياخذ ارضا او نخيلا ان عينه جاز والا فلا وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف وان اخذها بما لا يتعارف والبذر من الاخر فزرعها ولم يعلم فالخارج كله للامر ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ان فعلا الامر بامر الوكيل فالخارج

الوكيل على الامر فيه وان فعل بغير امره صار غاصبا • ولو امره ان ياخذ الارض بيد ر صاحب الارض او ياخذ النخل معاملة ولم
يبين الخارج يتقيد بالعرف فان اخذها بقليل من الخارج فزرعها الآمر ولم يعلم او عمل في النخل ولم يعلم بالخارج فهو على الشرط
استحسانا • واذا وكل رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فاجرها بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط فالقياس لا يجوز
على الموكل وفي الاستحسان يجوز على الموكل • واذا وكل رجلا ان يدفع ارضه مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها من
رجل بكر حنطة وسط فكذلك جاز استحسانا • وللمزارع ان يزرعها ما بدا له من الزراعات مما هو في الضرر على الارض مثل الحنطة
او اقل ضررا وفي العتابية ولو امره ان يواجرها بكر حنطة فدفعها مزارعة بالحنطة بالنصف لم يجز • ولو امره ان ياخذ هذه
الارض لم يجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض فاخذها الوكيل على ان الخارج لرب الارض وعليه للعامل كر حنطة
او مما يخرج من الارض جاز ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم او شيئا لم يجز الا ان يرضى به الآمر وفي الخانية فان اجر
الوكيل بدراهم او بشيء لا يزرع لا يجوز ذلك م ولو امره ان ياخذ هذه النخل معاملة ولم يرد عليه فاخذها على ان الخارج
لرب النخل وعليه للعامل كر تمر جاز وان ذكر دقلا او نحو ذلك جاز والا فلا ولو شرط عليه دراهم او شيئا لم يجز الا ان
يرضى به الآمر ولو امره ان ياخذها بالثلث فاخذها بكر تمر فان كان يعلم في العادة انه الثلث اقل من الكر جاز والا
فلا ولو شرط عليه دراهم او شيئا لم يجز الا ان يرضى به الآمر ولو امره ان ياخذها بالثلث فاخذها بكر • ولو امره ان يدفع نخله
بالثلث او دفع بنفسه او امره بان يدفعه مزارعة بالثلث او دفع بنفسه ان كان البذر من صاحب الارض فالثلث نصيب
العامل ولو كان البذر من العامل فدفعها بالثلث او قال للوكيل ادفعها بالثلث فالثلث نصيب الدافع ولو امره ان ياخذ هذه
الارض مزارعة بالثلث او ياخذه بنفسه فان كان البذر من الآخذ فالثلث نصيب الارض وان كان البذر من رب الارض
فالثلث نصيب الآخذ وفي الخانية ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون
للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز ذلك على الموكل م واذا وكل الرجل رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة
بالثلث فدفعها الوكيل على ان لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان فقال رب الارض انما عنيت الثلث للمزارع فانه لا يلتفت
الى قول رب الارض وان كان رب الارض دفع الارض مع البذر الى الوكيل وباقي المسئلة بحالها فقال رب الارض انما عنيت
انه الثلث لرب الارض فالقول قول رب الارض • واذا وكل الرجل رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فاجرها
الوكيل من رجل بكر حنطة وسط فزرعها المستاجر فاخرجت زرعا كثيرا يكون الكر ثلثه او اقل او اكثر فذلك سوا لا يجوز
على الموكل في الوجوه كلها وهذا الجواب لا اشكال فيما اذا كان الكر اقل من الثلث لانه خالف الى شر انما الاشكال اذا كان الكر مثل
الثلث او اكثر لانه خالف الى خير الا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله في رجل وكل رجلا بان ياخذ له نخل فلان معاملة
بالثلث فاخذها له بكر تمر فارسي جيد قال ان علم ان الكر مثل ثلثه او اكثر جاز على الموكل وان علم انه اقل من ثلثه لا يجوز على الموكل
من مشايخنا رحمهم الله من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في المزارعة ان كان لا يعلم وقت العقد ان
الكر يكون مثل ثلثه او اقل او اكثر وانما علم ذلك بعد ما حصل الخارج فانه يقول قال فاخرجت الارض زرعا يكون مثل ثلثه او
اكثر فقد اشار الى ان الامر كان مشكلا وقت العقد ويجب ان يكون هذا معلوما وقت العقد حتى يجوز العقد وموضوع
ما ذكر في المعاملة لو كان الامر مشكلا وقت المعاملة لا يجوز هذا العقد على الموكل الا ان شاء الموكل وفي المزارعة لو علم
وقت العقد ان الكر مثل ثلث ما يخرج من مثل هذه الارض يجوز العقد فاذا اختلف الجواب لاختلاف الموضوع • ومن
مشايخنا رحمهم الله من قال المزارعة لا يجوز وان علم وقت العقد ان الكر يكون مثل ثلث الخارج فالمعاملة يجوز وهذا القائل
يقول ما ذكر في المزارعة جواب القياس وما ذكر في المعاملة جواب الاستحسان فعلى قول هذا القائل كلا المسئلتين على القياس
والاستحسان وفي الخانية ولو وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا • وان زرعها المستاجر
كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع
في قول ابي يوسف الاول رحمه الله وهو قول محمد وان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور • ولو وكل رجلا بان
يواجر ارضه منه بكر حنطة وسط ودفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا • ولو ان الوكيل
حابى محاباة فاحشة فزرعها المزارع وخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا ولا شيء لصاحب الارض
من الخارج ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول ابي يوسف رحمه الله الاول ويضمن رب
الارض ايهما شاء وان لم يكن المحاباة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل هو الذي يقبض
حصة الموكل من الخارج ولا يقبض الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعها
مما يتغابن فيه الناس فان كان الغبن يسيرا فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل
ان يقبض ههنا الا بامر الموكل • ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرطا فان
تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد وابي يوسف الاول له ان يضمن
نقصان الارض ايهما شاء وفي الذخيرة واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخل والاشجار فان كان وكيلا من جانب العامل
فهو الذي يلي قبض نصيب العامل باتفاق الروايات فان كان وكيلا من جانب رب النخل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك
قبض نصيب رب النخل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك م واذا وكل الرجل رجلا ان يواجر ارضه هذه السنة بكر من
حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها صاحبها كر حنطة فزرعها المزارع واخرجت الارض شيئا كثيرا فان
وهذا لا يجوز على الموكل قياسا واستحسانا وان علم وقت العقد ان النصف يكون اكثر من الكر كان المسئلة الاولى فان

ذلك

ذلك جاز استحسانا والله اعلم ان الكر مثل الثلث او اكثر

الفصل الحادي والعشرون

في بيان ما يجب من الضمان على المزارع وعلى العامل في الكرم اذا باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم ينظر ان
اجاز صاحب الكرم البيع حال قيام الاوراق فالثمن له وان استهلك المشتري الاوراق ثم اجاز صاحب الكرم البيع
او لم يجز فلا شيء له من الثمن وله الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري • الاكار اذا ترك سقي الزرع وفي الخانية
مع القدرة عليه م حتى فسد الزرع يصير ضامنا للزرع يعني بنصيب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك
السقي وفي الخانية يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان للزرع قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك
الوقت تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما وفي الخانية فيضمن فضل نصف ما بينهما
وفي فتاوى ابي الليث اذا اخر المزارع السقي تاخيرا لا يفعله الناس يضمن وان اخر تاخيرا يفعله الناس لا يضمن واذا
ترك الاكار حفظ الارض حتى اصابه آفة او دخل اكل الدواب او نحوه يضمن واذا لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع
ينظر ان كان الجراد يمكن طرده ودفعه فاذا لم يطرده الاكار ولم يدفعه فعليه الضمان وان كان بحال لا يمكنه
طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل ان في كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة عليه يجب عليه الضمان وما لا
فلا وهذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله
لو ان المزارع حصد الزرع وجمعه وداس بغير اذن الدافع ومن غير ان يشرط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه
ولو شرط عليه ذلك فتاخر عن الحصاد حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن الهالك وفي الظهيرية
قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله اما لا يضمن بتاخير يفعل الناس مثله وهذا بناء على ما اختاره
ابو بكر من صحة اشتراط هذه الاعمال على العامل اما على ظاهر الرواية اشتراط هذه الاعمال على المزارع لا يضمن بان تاخر
كيف ما اخر وفي الفتاوى العتابية وكذا اذا لم يعط الزراجين حتى هلك من البرد وقد شرط ذلك عليه يصير ضامنا
وفي الخانية رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل يسد منها ما يحتاج الى السد ويسد ما يحتاج الى السقي
فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابه البرد وفسد قال الشيخ ابو بكر البلخي
يضمن الاكار ذلك م د في مجموع النوازل عن ابي يوسف رحمه الله حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه وان فسد
الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فامره القاضي فامتنع ضمن اذا فسد وفي فتاوى
الاصل ان دفع الاشجار معاملة من الاشجار ما لم يشد يفسده البرد نحو التين والرمان والكرم فلم يشد الاكار حتى فسد
فهو ضامن وفي فتاوى النسفي رجل دفع الى رجل ارضا وبقرا وبذرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاع فلا ضمان عليه
ولا على الراعي وذكر في كتاب العارية في البقر المستعار مثل هذا • وذكر في الاجارات في البقر المستاجر في مثل هذه الصورة
ان المستاجر ضامن والاول اصح وفي فتاوى النسفي ايضا اذا دفع الرجل بقرا الى المزارع حتى يزرع الارض ببقره فان
فزرع بها ورفع ترك البقر يرعى فسرق ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واختيار شيخ الاسلام السعدي رحمه الله انه ضامن
عليه • الذخيرة رجل دفع الى رجل ارضا وبقرا وبذرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاع فلا ضمان عليه ولا على
الراعي وذكر في كتاب الاجارة في البقر المستاجر في مثل هذه الصورة ان المستاجر ضامن والاول اصح قال محمد رحمه
الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها هذه السنة وجعل البذر كر حنطة بعينه في يد المزارع فهو جائز
فان زرع المزارع سنته هذه كلها فلما انقضت السنة واستحصد الزرع استهلك المزارع الكر الذي به استاجر الارض فعلى
المزارع اجر مثل الارض بالغا ما بلغ ولا يكون عليه الطعام مثل ذلك الطعام واذا فسدت الاجارة وجب على المزارع رد
ما استوفى من منفعة الارض وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل سبل مشايخنا [illegible]
به باسان ده باغ باشد وباغ را [illegible] الاجرة على ان على الكل
الضمان ومن هذا الجنس معتاد اهل سمرقند است كه كدوران ان رمستان در محلها [illegible]
در باغها اسد وباغ را مطالع البدوان مطالع را [illegible]
مريد ودرجان [illegible] كرد وان كه في سود واكر مطالع معتاد بكرد وان
وار سود والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة

ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الكفالة المشروطة في المزارعة او المعاملة ما يجب اعتباره في هذا اذا حصلت بوصف الصحة فان حصلت بمال
مضمون او بما المضمون وجب بعقد المزارعة او المعاملة انما وجب بسبيل حر فانه يوجب فساد المزارعة وان حصلت
الكفالة بوصف الفساد فان حصلت بمال غير مضمون او بمال غير مضمون او مضمون لا يمكن استيفاؤه من الكفيل وقد شرطت
في عقد المزارعة او المعاملة فسدت المزارعة والمعاملة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه مزارعة لم يزرعها
المزارع سنته هذه ببذره من عنده بنفسه بالنصف واخذ رب الارض من المزارع كفيلا بالعمل فهذه الكفالة وقعت بوصف
الفساد فان كانت مشروطة في المزارعة لا يوجب فساد المزارعة وان كان البذر من جهة رب الارض وباقي المسئلة
بحالها ان كانا شرطا في المزارعة على المزارع بنفسه فهذه الكفالة حصلت بوصف الصحة وفي الخانية وان كان البذر
من صاحب الارض يجوز المزارعة والضمان سوا كان الضمان مشروطا في المزارعة او لم يكن فان تعنت المزارع اخذ
الكفيل بالعمل يعمل واذا ادرك الزرع على ما شرط ويكون عمل الكفيل كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان
كانت الكفالة بامره ولو كانت المزارعة شرطا ان يعمل المزارع بنفسه فكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطا

في المزارعة تسدت المزارعة والضمان جميعا م والجواب في المعاملة اذا اخذ رب الارض النخيل من العامل كفيلا بالعمل
نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا دفع الرجل الى رجل ارضا مزارعة بالنصف واخذ رب
الارض من المزارع كفيلا بحصته او اخذ المزارع من رب الارض كفيلا بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد
لانها حصلت بما ليس بمضمون على الاصيل لان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة وتصيب كل واحد من الشريكين امانة في يد
صاحبه والكفالات بالامانات باطلة فهو معنى قولنا ان الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت في المزارعة تفسد المزارعة
وما لا فلا و في الحاوية ولو دفع رجل ارضه مزارعة تكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا يصح الكفالة حتى
لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سوا كان البذر من صاحب الارض او من العامل ثم تفسد المزارعة ان كانت الكفالة
شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة م وان اخذ كفيلا عن صاحبه بحصته ان استهلك وان كانت الكفالة مشروطة في المزارعة
فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة وان لم تكن مشروطة في المزارعة فالمزارعة والكفالة جائزتان ه وان كانت المزارعة فاسدة
فاخذ احدهما كفيلا عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون

في مزارعة الصبي والعبد والماذون له في التجارة العبد الماذون له في التجارة اذا دفع ارضه مزارعة بشرايطها جاز
وكذا الصبي الماذون له في التجارة من جهة الاب او الوصي يملك احدا الارض ودفعها مزارعة الكبرى الوصي باخذ ارض
اليتيم مزارعة منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى اخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي
يجوز وعند ابي يوسف ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم لا يجوز زرعها في ارض اليتيم واشهد على المزارعة وانه اخذ ذلك
قرضا واستاجر الارض فان كان الربح خيرا لليتيم فله الربح وان كان الاجر خيرا فله الاجر م واذا دفع الماذون له الى رجل
ارضا مزارعة ثم ان المولى حجر على عبده فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة على
حالها سوا حجر عليه المولى قبل الزراعة او بعدها و في التجريد ليس للمولى ولا للعبد ان يمتنعاه من ذلك م الوجه الثاني ان
يكون البذر من جهة العبد وفي هذا الوجه ان حجر عليه المولى بعد الزراعة فالحجر لا يوثر فيها وبقيت المزارعة على حالها وان
حجر عليه قبل الزراعة كان الحجر نقضا للمزارعة حتى يصير المزارع ممنوعا عن الزراعة وان كان العبد اخذ ارضا مزارعة
ثم حجر عليه المولى فان كان البذر من جهة صاحب الارض فالمزارعة على حالها وان كان البذر من جهة العبد ان كان الحجر قبل
الزراعة فالحجر يوثر فيها ويصير العبد ممنوعا من الزراعة وان كان الحجر بعد الزراعة لا يوثر فيها و في التجريد ولو اخذ ارضا
يزرعها ببذره انفسخ العقد م والجواب في الصبي الماذون له اذا دفع ارضه مزارعة او اخذ ارضا مزارعة ثم حجر عليه
المولى نظير الجواب في العبد الماذون ه الفتاوى العتابية والعبد الماذون كالبالغ في المزارعة والمعاملة وللمولى ان يفسخ
قبل القا البذر ان كان البذر من العبد والحجر نسخ فلا يعمل بعد الزراعة وان كان البذر من الاخر كان البذر من الاخر ولو
نهاه لا يصح نهيه م ولو دفع رجل ارضه وبذره الى عبد محجور مزارعة وسلم من العمل صح وان هلك لم يصح وضمن الدافع قيمته
ولو كان البذر من العبد فالخارج كله له وكذا الصبي غير الماذون اذا اخذ ارضا مزارعة وزرعه ببذره فالخارج له
ولا شي عليه من نقصان الارض ولا اجر على الصبي بحال وعلى العبد اجر مثل الارض ه ولو دفع العبد المحجور ارض المولى والبذر
من العامل فان اجاز المولى صح وان لم يجز ضمن العامل نقصان الارض للمولى والخارج له واذا اعتق العبد رجع العامل عليه بما ضمن
بحكم الغرور ويكون الخارج بينهما نصفين فيدفع المعتق ما غرم من النقصان ويدفع الباقي الى المولى وان لم ينقصها الزراعة
صحت المزارعة وان كان البذر من العبد ولم يجز المولى ضمن العامل بذر المولى ونقصان ارضه والخارج له وان لم يكن نقصان
الارض فليس للمولى الا البذر ولا يصح المزارعة ثم يرجع العامل على العبد بما ضمن بعد عتقه ويكون الخارج بينهما يرفع عنه ما ضمن
ويدفع الباقي الى المولى م واذا دفع العبد الماذون الى رجل او الصبي الماذون نخيله معاملة بشرايطها فذلك جائز فان حجر
عليه المولى او الولي فالمعاملة على حالها سوا كان الحجر قبل العمل او بعد العمل ه واذا دفع العبد الماذون الى رجل ارضا
وبذرا مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة الا انه لم يحجر على عبده فالمزارعة
على حالها ولا يعمل نهي المولى حتى كان للمزارع ان يزرع ه وكذلك لو اخذ العبد الماذون ارضا مزارعة والبذر من جهته ه
فمنعه المولى من الزراعة ولم يحجر عليه فانه لا يعمل منعه وكان للعبد ان يزرعها فالصبي المحجور اذا دفع ارضه مزارعة بشرايطها فهو
على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل المزارع وفي هذا الوجه ان انتقص الارض بالزراعة فالمزارعة باطلة وكان الخارج
للمزارع وعليه نقصان الارض بالزراعة واما اذا لم يوجب الزراعة نقصانا في الارض فالقياس ان لا يصح المزارعة وفي الاستحسان
يصح وان كان البذر من جهة الماذون فانه لا يصح المزارعة اوجبت الزراعة نقصانا في الارض او لم يوجب ه الفتاوى العتابية
قال اذا دفع الصبي الماذون ارضه مزارعة فان كان البذر من الصبي لم يصح ولا يصح الاذن به ويضمن العامل بذره ونقصان
ارضه والخارج للعامل وان كان البذر من العامل يجوز ه وكذا يجوز ان يدفع نخيله بالعمل ولو دفع من غير اذن المولى والبذر من
العامل ان لم يكن نقصان في الارض صح وان كان نقصان ضمن العامل النقصان فالخارج له ه ولو اخذ الصبي ارض انسان مزارعة ان كان
البذر من صاحب الارض يجوز والا فلا ه ولو كان الصبي محجورا فمات من العمل بعد ما استحصد الزرع فالخارج بينهما على ه
الشرط ويجب الدية على عاقلة الدافع م قال واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه او الصبي المحجور الذي يعقل ارضا ه
مزارعة بشرايطها فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد عن العمل فالقياس ان يكون الزراعة باطلة ويكون
الخارج لصاحب الارض وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما اشترطا فان كان العبد او الصبي
مات بعد ما استحصد الزرع فهو على وجهين اما ان مات حتف انفهما لا من عمل الزراعة فان صاحب الارض فيه

العبد

العبد يضمن قيمة العبد وفي الصبي لا يضمن شيا فاذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر واما في ه
الصبي الخارج بين صاحب الارض وورثة الصبي على ما اشترطا واما اذا مات بعملهما في الارض وهو الوجه الثاني ان كان ه
المزارع عبدا فان صاحب الارض يضمن قيمة العبد سوا مات العبد من عمل كان منه في الارض قبل الاستحصاد او من عمل وجد
منه بعد الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك شي ه وان كان المزارع صبيا فان مات من عمل
كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وان مات من عمل بعد الاستحصاد فلا ضمان ه وان كان
البذر من جهة العبد او الصبي فجميع الخارج يكون للصبي او العبد ولا شي لصاحب الارض لانهما مستاجرين الارض ببعض الخارج
فيعتبر بما لو استاجرها بالدراهم والدنانير وذلك لا يصح فها هنا كذلك واذا لم تصح المزارعة كان الخارج للصبي والعبد
ولا اجر عليهما ولا ضمان النقصان وقوله لا اجر عليهما اراد به في حق العبد نفي الاجر في الحال وبعد العتق فالعبد المحجور
يواخذ بضمان الاقوال بعد العتق ولا يواخذ به قبل العتق والصبي المحجور لا يواخذ به ه وان مات العبد او الصبي في عمل
الارض فلا ضمان على صاحب الارض ه وان كان العبد محجورا والصبي المحجور زرع الارض ببذره ولم يخرج شي يلبس لو احدهما
على صاحبه لا نقصان الارض ولا اجر مثل الارض لا في الحال ولا في باقي الحال ولا ضمان على رب الارض في شي من البذر
واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه او الصبي المحجور عليه نخلا له معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه
ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان فعمل على هذا فالخارج بين العامل وبين صاحب النخيل نصفان اذا سلم العبد
والصبي من العمل استحسانا وان مات من العمل في النخيل ان كان العامل عبدا فجميع الثمر لصاحب النخيل وعلى صاحب النخيل قيمة العبد
لمولى العبد وان كان العامل صبيا فعلى صاحب النخيل دية الصبي والثمر بينه وبين ورثة الصبي نصفان في التجريد ه ولو
دفع نخلا معاملة ثم حجر عليه المولى فالمعاملة على حالها ولو لم يحجر عليه المولى ولكن نهى عن المزارعة فالنهي باطل م ولو ان
عبدا محجورا او صبيا محجورا في يده نخيل دفع الى رجل معاملة بالنصف فعمل العامل فالخارج كله لصاحب النخيل ولا اجر للعامل
ان كان الدافع صبيا لا في الحال ولا في باقي الحال وان كان الدافع عبدا لا يواخذ باجر مثل العامل في الحال ويواخذ به
بعد العتق واذا دفع العبد المحجور ارضا في يده مما كان من تجارة او ارضا اخذها من مولاه الى غيره مزارعة على ان يزرع
ببذره وبقره هذه السنة فزرعها المزارع فهذا على وجهين ان لم يوجب الزراعة نقصانا في الارض فالمزارعة جائزة ه
استحسانا وكان الخارج بين مولى العبد والمزارع نصفان وان اوجب الزراعة نقصانا في الارض فان مولى العبد
بالخيار ان شا ضمن المزارع نقصان الارض وان شا لم يضمنه فان ضمنه كان الخارج كله للمزارع فان عتق العبد بعد ذلك
يوما من الدهر رجع المزارع عليه بما ادى من نقصان الارض الى مولاه ثم اذا اخذ المزارع من العبد ضمان النقصان
بعد العتق كان للعبد ان ياخذ من المزارع نصف الخارج الذي اخذه من المزارع مقدار ما غرم من النقصان للمزارعة
فان بقي شي من نصف الخارج يودي ذلك الى مولاه هذا اذا اختار صاحب الارض تضمين المزارع نقصان الارض
فاما اذا لم يختر تضمين المزارع نقص الارض كان نصف الخارج للمزارع ونصفه لمولى العبد هذا الذي ذكرنا اذا
دفع العبد الارض مزارعة بدون البذر فاما اذا دفع الارض مع البذر مزارعة بالنصف فان لم تنتقض الزراعة
لمولى العبد بالخيار ان شا ضمن المزارع البذر وكان جميع الخارج للمزارع وان شا لم يضمنه وكان الخارج بينهما وان
انتقصت الارض من الزراعة فالمولى بالخيار ان شا ضمن المزارع البذر ونقصان الارض وان شا ترك واخذ نصفه ه
الخارج فان ضمن المزارع البذر ونقصان الارض رجع المزارع على العبد بذلك بعد ما عتق واذا رجع على العبد بذلك
بعد ما عتق فالعبد ياخذ من المزارع نصف الخارج

الفصل الرابع والعشرون

في الاختلاف الواقع في هذا الباب يجب ان تعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان احدهما
ان يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز ان يدعي احدهما شرط النصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك
مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد ان يدعي شرطا يوجب قطع الشركة وذلك على وجوه احدها ان
يدعي اشتراط اقفزة معلومة ه والثاني في ان يدعي اشتراط النصف وزيادة عشرة ه والثالث ان يدعي اشتراط النصف
الا عشرة فان ادعى احدهما اشتراط النصف او الثلث وادعى الاخر اشتراط اقفزة معلومة فهذا على وجهين احدهما ان
يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل المزارعة فالقول قول من يدعي الفساد سوا كان يدعي الفساد
صاحب البذر او صاحب الارض ولا يتحالفان ه وان اختلفا في نوع عقد يجعل القول قول المنكر وان كان المنكر يدعي فساد
العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز ه وان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول لصاحب البذر والوجه
الثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه رب الارض بمنزلة المزارع في الوجه الاول فما عرفته
من الاحكام في جانب المزارع ثمة فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه الذي ذكرنا اذا ادعى احدهما شرط
النصف وادعى الاخر انه شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض
وفي هذا الوجه ان كان المدعي زيادة الاقفزة على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع
الذي يدعي النصف سوا وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة ه وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي
زيادة العشرة الاقفزة من لا بذر من جهته وهو المزارع وان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول من يدعي الجواز وهو صاحب
البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع وان كان الاختلاف قبل الزراعة من لا بذر
من جهته ان ادعى زيادة بدل لعمله او منفعة ارضه وانه قائم غير مسلم فيكون القول قوله وان اقاما جميعا البينة فالبينة

بينة من يثبت زيادة العشرة الا تقره هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض • وان كان البذر من قبل المزارع فان
المزارع في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام ثمة في صاحب الارض فهو مثل ذلك
اذا كان البذر من قبل المزارع هنا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الاخر شرط النصف الا عشرة هذا على وجهين
الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون الاختلاف بعد الزراعة فان اخرجت الارض شيئا
والمدعي شرط النصف ممن لا بذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض • وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المزارع
فاما اذا لم يخرج الارض شيئا فالقول قول صاحب البذر وهو رب الارض ايضا وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينته ايضا
هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين ايضا اما ان كان يدعي الصحة صاحب الارض وهو
صاحب البذر وفي هذا الوجه القول قول صاحب البذر • وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا فاذا كان مدعي الصحة المزارع
فالقول قول صاحب البذر والبينة بينة المزارع هذا الذي ذكرنا اذا اختلفا في جواز العقد وفساده اما اذا اتفقا على جواز
العقد واختلفا في مقدار الشرط قال صاحب البذر للاخر شرطت لك الثلث وقال الاخر لا بل شرطت لي النصف فهذا على
وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا
لاحدهما فانهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع عليه م من مشايخنا من قال هذا قول ابي يوسف الاول اما على قوله الاخر يبدأ
بيمين رب الارض ومنهم من قال يبدأ بيمين المزارع على قول الاخر وهو قول محمد فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما اذا طلبا
او طلب احدهما الفسخ • فان قامت لاحدهما بينة بعدما حلف ان كان القاضي قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت الى بينته وان لم يكن
فسخ العقد بينهما قبلت بينته وايهما ما اقام بينة على دعواه بعد قبل التحالف قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع
هذا اذا اختلفا قبل الزراعة • وان اختلفا بعد الزراعة ان اقامت لاحدهما بينة على دعواه قبلت بينته • وان قامت لهما بينة
قضي ببينة المزارع وان لم يكن لهما بينة لا يتحالفان و في الذخيرة ويكون القول قول صاحب البذر مع يمينه م هذا اذا كان
البذر من جهة رب الارض فاما اذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة ينزل منزلة رب الارض وان لم يكن
لهما بينة فان كان الاختلاف بعد الزراعة لا يتحالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان ويبدأ بيمين رب الارض على
ما ذكر في الكتاب انهما يتحالفان في هذه الصورة محمول على ما اذا قال صاحب البذر انا لا انقض المزارعة فاما اذا قال انا انقض
لا معنى للتحالف هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على صاحب البذر • وان اختلفا في صاحب البذر وادعى كل واحد منهما ان البذر من جهته
وكان ذلك بعد ما استحصد الزرع فالقول قول المزارع • وكذلك اذا مات المزارع او مات رب الارض بعد ما استحصد
الزرع فالقول قول المزارع وكذلك اذا مات المزارع او مات رب الارض بعد ما استحصد الزرع ووقع الاختلاف بين
الحي وبين ورثة الميت في المقدار المشروط فان اتفقا على صاحب البذر فالقول قوله ان كان حيا والقول قول ورثته ان كان ميتا
وان اختلفوا في صاحب البذر فادعى كل واحد ان البذر من جهته كان القول قول المزارع ان كان حيا والقول قول ورثته ان
كان ميتا • وكذلك اذا ماتا ووقع الاختلاف بين ورثتهما فهو على التفصيل الذي قلنا فيما اذا كان احدهما حيا او كان احدهما ميتا
وان كانا حيين فاقاما البينة على مقدار المشروط فقد ذكرنا حكمه فيما اذا اتفقا على صاحب الارض • العتابية وان اختلف
المزارع مع رب الارض في مقدار المشروط او الورثة بعد موتهما او بعد موت احدهما فالقول لصاحب البذر مع يمينه على البتات
او لورثته على العلم والبينة بينة الاخر وان اختلفوا في صاحب البذر فالقول قول المزارع او ورثته والبينة بينة الاخر او
وارثه • وكذا لو قال رب الارض زرعت ببذري وكنت اجيرا فيه وقال المزارع زرعت ببذري مزارعة فالقول قوله وان
كان العامل اثنين وشرط رب الارض لاحدهما الثلث وللاخر عشرين قفيزا من نصيبه والثالث اجر مثل عمله على رب الارض •
فالخارج بين رب الارض والعامل الثلاث • ولو ادعى كل واحد منهما انه المشروط له الثلث فالقول لمن صدقه رب الارض
فان اقام الاخر بينة فله اجر المثل ايضا وان كان صاحب الارض اثنين والعامل واحد والبذر من العامل فالعامل ههنا
لصاحب الارض فيما تقدم • قال ولو اختلفا في مقدار المشروط فان كان قبل العمل تحالفا وفسخ العقد ويبدأ بيمين من لا بذر
من جهته وان اختلفا بعد خروج الزرع فالقول لصاحب البذر م وان اختلفا في البذر المشروط واقاما البينة
فالبينة بينة رب الارض وان تفرد رب الارض باقامة البينة انه صاحب البذر وانه شرط لنفسه الثلثان قبل بينته وان
تفرد المزارع باقامة البينة انه صاحب البذر وانه شرط لنفسه الثلثين قبل بينته وكل جواب عرفته في فصل البينة فيما اذا
كانا حيين فهو الجواب فيما اذا كانا ميتين او احدهما والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون

في زراعة الاراضي بغير عقد • في فتاوي الفضلي اذا انقضت مدة المزارعة ثم زرعها المزارع كذلك عشرين سنة قال الشيخ
الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله جواب الكتاب ان هذا لا يكون مزارعة وجميع الخارج للمزارع ان يرفع قدر بذره واجر مثل عمله
ويزيد ويتصدق بالفضل قال وهكذا كانوا يفتون ببخارا قال الا اني رأيت في بعض الكتب انه يجوز ويكون مزارعة لانه
لا يكون ابعد مما لو قال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت عام اول مع فلان وذلك جائز فههنا اولى و في الكبرى قال
قاضي خان هذا صحيح اذا كانت الارض معدة للزراعة م وبعض مشايخنا قالوا اذا كانت الارض في قرية اعتاد اهلها
زراعة ارض الغير وكان صاحب الارض ذا مروة ممن لا يزرع بنفسه ويدفع الارض مزارعة عادة فذلك على المزارع
فلصاحب الارض ان يطالب المزارع بحصة الدهقانية على ما هو متعارف اهل تلك القرية النصف او الثلث او ما اشبه
ذلك او كان عادة اهل تلك القرية النصف او الثلث او ما اشبه ذلك هكذا ذكر في فتاوي النسفي وان لم تكن الارض
معدة للزراعة اصلا او كان عادة اهل تلك القرية مشتركة لا يكون ذلك مزارعة ويكون الخارج كله للمزارع وعليه نقصان

الارض

الارض اذا انتقصت الارض ورأيت في بعض الفتاوي زمينها كي كشاورزي كند في ايك ان حدا وبذر زمين با ازمترك
بها مزارعة كيرد اركشتن وي بر وجه مزارعة باشد اما اكر موضعي باشد كه هر آينه بدستوري خداوند كار ايد واكر ليكي
بي دستوري كار دا وزامنع نسبه با خداوند دستكاهي بود كاره وكاهي بدستكري ميد همچو زكشتي دستوري بي دستوري
خداوند كاره ماني دستوري معولي در مزارعة حمل كسر ذكر رملك وقالوا في الاراضي المعدة للزراعة انما يحمل
الزراعة على رب المزارعة اذا لم يعلم وقت الزراعة انه يزرعها على وجه الوصية او تأويل اخر غير وجه المزارعة
و في الخانية فان علم انما زرعها عرضا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة اذا كان الرجل
ممن لا ياخذ الارض مزارعة وغير ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض م اما اذا علم انه زرعها
على وجه الغصب صريحا او دلالة او تأويل اخر بان استاجر رجلا من رجل ارضا او الارض لغير الاجر وقد اجر بغير اذن
رب الارض ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر لا يكون هذا مزارعة والزرع للمستاجر وان كانت
الارض معدة الزراعة ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى انه سكنها غصبا لا يصدق ويجعل ذلك للاجرة
والمختار ان الارض وان كانت معدة للزراعة ولو لم يعلم وقت الزراعة فزرعها على وجه الغصب او تأويل اخر يجب
على المستاجر حصة الدهقانية على ما هو جواب الكتاب ويكون الخارج كله للمزارع وعلى المزارع لرب الارض اجر مثل
الارض وعلى ما اختاره بعض ائمة بلخ رحمهم الله ان بيان المدة في المزارعة ليست بشرط لصحة المزارعة يكون هذه مزارعة
ويقع على سنة واحدة ويجب على المزارع حصة الدهقانية • النسفية سئل عمن زرع ارض انسان بغير رضاه بغير اذن
صاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض قال نعم ان كان العرف جرى في ذلك القرية انهم يزرعون ارض الغير بثلث الخارج
او بربعه او بنصفه او بشيء مقدر شائع يجب ذلك المقدار المتعارف قيل هل فيه رواية عن اصحابنا قال نعم اشارات
في كتاب المزارعة

الفصل السادس والعشرون

في المتفرقات فاما كانت الارض رهنا في يدي
رجل فاراد الاخر ان ياخذها مزارعة يشبه ان ياخذها مزارعة من الراهن باذن المرتهن اذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة او
سنتين والبذر من قبل الارض ثم اراد رب الارض ان يخرج الارض من يد المزارع فقال للمزارع ازرعها ببذرك او اتركها
علي فقال المزارع اعطني اجر مثل عملي فقال المزارع ازرعها رب الارض على ان اعطيك فاراد رب الارض ان يزرعها بنفسه
فلما علم المزارع ذلك ذهب وزرع الارض ثم ادرك الزرع فان كان رب الارض اجاز صنعه ذلك كان الخارج بينهما والمسألة
كانت واقعة الفتوى اذا مات الاجر ينفسخ المستاجر بذرا الى ورثة الاجر وقال ازرعوا في هذه الارض فزرعوه فالخارج
لمن يكون فاتفقت الاجوبة ان الخارج يكون لورثة الاجر و في الظهيرية وللمستاجر على ورثة الاجر مثل ذلك البذر
آهو سئل قاضي بديع الدين دفعت صبيحة ابنها البالغ معاملة وكان الابن يجيء ويذهب وما لا يكون رضا • سئل ايضا اعطى
المستاجر الاجر ضيعة معاملة سنة بالف من العنب العلاني قال لا يجوز ك في الكافي ولو قال ان زرعه في رجب فلك النصف
وان ثلثه تبعا ابي حنيفة صح الشرط الاول وفسد الشرط الثاني وعندهما صح الشرطان ولو دفع ارضه الى رجلين على ان يزرعاها
ببذرهما على ان لاحدهما ثلث الخارج وللاخر تسعين قفيزا من الخارج • التجريد ولو دفع ارضا مزارعة ثم اختلفا وقال
رب الارض اكربتها ثم ازرعها وقال المزارع ازرعها بغير كراب فان كان الارض مما يخرج الزرع بدون الكراب فيعد
ذلك في عرف الناس فالخيار للمزارع وان لم يكن كذلك اجبر المزارع على الكراب وكذلك اذا اختلفا في السقي فقال المزارع انا ادع
حتى يسقيه السماء على ما بينا سواء كان البذر من قبل رب الارض او قبل الاخر م مستاجر الكرم اجارة طويلة ان كان اشترى
الاشجار والزراجين كما هو احد الطريقين ثم دفع الاشجار والزراجين معاملة ثم دفعها الى الاجر مزارعة ان كان
البذر من جانب المستاجر يجوز • وان كان من جانب الاجر لا يجوز هكذا ذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله في شروطه في
مسائل المزارع • وفي نوادر رستم ان هذا قول محمد اولا وعلى قول الاخر لا يجوز دفع الارض الى الاجر مزارعة سواء كان البذر
من قبل الاجر او من قبل المستاجر استاجر من اخر ارضا ثم دفعها الى امراة الاجر او الى ابن الاجر مزارعة وشرط البذر على
المزارع والابن في عيال الاب فزرعها الاب وهو الاجر فان زرعها بطريق الاعانة للابن بان كان اقرض البذر للابن فالغلة
بين الابن وبين المستاجر على الشروط وان زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر للابن فالغلة كلها للاجر وهو المزارع
فاذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامراة والاولاد الكبار من هذه المراة او من امراة اخرى لهذا الميت فعمل
الاولاد الكبار عمل الزراعة وزرعوا في الارض المشتركة او في ارض الغير بطريق الكربوري كما هو المعتاد بين الناس والاولاد
كلهم في عيال المراة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه الغلات
تكون مشتركة بين المراة والاولاد ويكون خاصة للزارعين فهذه المسألة صارت واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان كانوا
زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كانوا صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان
زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات لهم خاصة للزارعين وان زرعوا من بذر مشترك بينهم بغير اذنهم او بغير اذن الوصي
فالغلات للزارعين اذا دفع ارضا الى رجل مزارعة بشرائطها فزرعها الرجل الارض فادركت الغلة فجاء رجل الى المزارع وقال
اني اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي دفع اليك الارض وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي واخذ منه نصف
الغلة ثم جاء الدافع فان صدق المدعي فيما قال ولم يخاصم المزارع فلا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع فان كان المدعي اخذ نصف
الغلة بطريق التغلب والدافع ان يشارك المزارع في النصف الاخر ثم يرجعان على المدعي بما اخذ ان وجداه وان كان المزارع
دفع النصف اليه باختياره كان للدافع ان ياخذ النصف الباقي من المزارع ويجعل المزارع دافعا نصيبه الى المدعي

وكانت المسئلة واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة على نحو ما ذكرنا ولو كان المدعى حين ما اخذ نصف الغلة قال للمزارع خذ
هذه الارض مني مزارعة فاخذ هل يصح المزارعة و في الذخيرة وهل ينفسخ المزارعة الاولى م ان كان البذر من قبل
المزارع حتى يكون له ولاية الفسخ مع هذا ينبغي ان لا ينفسخ هنا و في متفرقات الذخيرة الزرع اذا كان مشتركا بين رجلين
واحدهما غائب فانفق عليه الحاضر من خالص ماله ثم هلك الزرع او لم يف بحقه لم يرجع على صاحبه بشي ابراهيم وهشام عن
محمد رحمه الله في رجل في يديه ارض زرعها فقال رب الارض امرتك ان تزرعها بامري وقال المزارع غصبتها وزرعتها
لنفسي فالقول قول المزارع يا خذ منه قدر بذره ونفقته ويتصدق بالفضل دفع الى رجل ارضا مزارعة على
ان يزرعها منه سنة هذه ببذره ونفقته على ما اخرج الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان وعلى ان يستاجر فلانا يعمل معه باياده هم
كان هذا فاسدا اختلاف ما لو شرط في المعاملة ان يستاجر اجراء من الاجرحيث لا تفسد المعاملة من مستاجر ارضا وزرع
ورفع الزرع فنبت هناك سنابل فسقى الارض حتى نبتت تلك الحبات فهي له م اذا دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة
لم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيا من ثمار الكرم وكذلك اذا عمل عملا الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت
الثمار لا يستحق شيا هذا في حق العامل فاما المزارع اذا لم يعمل في الارض شيا بعد ما زرع نحو السقي بحفارة كردن
او السقي حتى استحصد الزرع هل يستحق شيا من الخارج فقيل الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق ٥
في الذخيرة بخلاف العامل اذا لم يعمل شيا في الكرم حتى اجنت الثمرة او فسدت لا يستحق شيا فاما اذا كان البذر من و
جهة رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيا ٥ الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا رواية لهذه
المسئلة عن اصحابنا وانما الرواية في المضاربة انما تجوز قال نعم والجواب عندي في المزارعة على التفصيل ان كان البذر من جهة
الوصي يجوز وان كان من جهة اليتيم لا يجوز وعليه الفتوى و في الخانية قال ابو نصر رحمه الله اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ه
على سبيل ما اعتاده الناس الاحوط ان يكون جائزا وعن شداد انه قال ان كان البذر من قبل الوصي جاز وان كان من قبل ٥
اليتيم لا يجوز و في النوازل وهو حسن وبه ناخذ ٥ ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة اذا قال الرجل لغيره
استاجرتك لتزرع ارضي وتعمل فيها بنصف الخارج منها ان ذلك جائز ٥ الا انه دفع الارض مزارعة سنة فحصد
الزرع قبل تمام السنة انقضت المزارعة ان كانت بقية السنة لا تكفي لزراعة شي اخر ٥ رجل اذن لرجل ان يزرع في ارضه
فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك حتى يستحصد الزرع ٥ اليتيمة سيل ابو الفضل عن رجلين اشتركا
في بذر الدود على ان البذر من احدهما ومن الاخر العمل والورق التوت والبيت الذي يحفظ فيه هل يصح هذه على قول
من يجوز المزارعة فقال لا قال وفي البذر على هذا المثال ٥ وسالت ابا حامد عن رجل رهن عند اخر ضيعة ثم
ان الراهن اخذ الارض من المرتهن مزارعة هل يبطل الرهن فقال ان كان البذر من قبل المرتهن يصير مستاجرا للارض ٥
فتضمن فسخ الرهن فلا يعود الا بعقد جديد وان كان البذر من قبل الراهن لا يصح هذه المزارعة ويبقى الارض في يد الراهن
عارية حتى لو هلكت في يد الراهن في هذه الحالة هلكت غير مضمونة وللمرتهن حق الاسترداد ولا يبطل الرهن من كل وجه بل
من كل وجه ٥ وسيل عن محمد ابن احمد عن رجلين اشتركا في ارض مزارعة على ان الربع للعامل والثلاثة ارباعه لرب الارض
هل يصيبه الربع من جميع ما اخرجت الارض من الحبوب والبقل والتبن قال نعم قيل على رب الارض اجر ما حفر قال
لا وسيل الجندي عن رجل له دود قز فقبل بقبل صاحبها كما يقول في المزارعة يعطي الاشجار والالات وما يحتاج اليه
ومن العامل العمل على ان ما رزقهما الله تعالى فهو بينهما هل يصح شركتهما فقال ينبغي ان يكون الدود منهما والعمل منهما بخلاف المزارعة
قال رضي الله عنه عني بقوله ينبغي ان يكون الدود بينهما بطريق البيع او الهبة هذا على قول محمد يستقيم فان عنده يجوز بيعهما ٥
ويجوز ان يصير مشتركا بينهما بهذا الطريق وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز بيعهما وان كان بيعهما قد يجوز بالاتفاق
ويدخل ذلك تحت البيع تبعا كالشرب وحق الدود في الطريق واما بيع بذر الدود فهو جائز عند ابي يوسف ومحمد رحمهم
الله وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ٥ وفي الرواية الاخرى عند ابي حنيفة لا يجوز بيع بذره م واذا دفع الرجل
الى رجل ارضا ليغرسها الشواة على ان يحولها من موضعه الى موضع اخر والخارج بينهما فهذا على وجهين الاول ان تعين موضع
التحويل بان يقول على ان يحول في هذه الارض الاخرى او قال على ان يحول من هذا الجانب الى الجانب الاخر من هذه الارض
وفي هذا الوجه قبل العقد سواء كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض واذا لم يعين موضع التحويل فالقياس
ان لا يجوز العقد وفي الاستحسان يجوز ٥ وعلى هذا كل ما يحول نحو الباذنجان وغيرها من زرع زرع يوما فقلع بعضها
وبقي البعض غير مقلوع فهو بينه وبين رب الارض على الشرط الذي بينهما وما نبت مما صار مقلوعا فهو بينه وبين مبعده
المعاملة سقيه وما نبت في الارض كذلك فهو للمزارع الذي نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك وان نبت من غير سقي ٥
ينبغي ان يكون بينهما على قدر حقهما في البذر فاذا دفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منها حب فنبت بسقيه زرع اخر واذا
فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه و في النوازل ويستحب للاكار ان يتصدق
بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة تحليه ضمان ذلك ولا فلا شي عليه وان
سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما شرطا ٥ النوازل وسيل ابو جعفر عن رجل دفع الى
رجل كرما معاملة فاتم الكرم وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم في كل يوم ويأكلون ويحملون منه فالعامل
لا يدخل الا قليلا هل على الدافع ضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه فالضمان على الذين قبضوا وان
كانوا اخذوا وباذنه فان كانوا ممن يجب عليه نفقتهم فهو ضامن لنصيب العامل وصار كانه هو الذي قبض ودفع اليهم وان

كانوا يقبضوا باذنه وهو ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه ايضا عن محمد ابن مقاتل في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه
فانه يطيب له وهي بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا ثم به دابته فعليه قيمة العلف فهو له طيب و في الفتاوى
العتابية ولو سقى ارضه او كرمه بما حرام او نجس يطيب له ما خرج كمن علف حماره بعلف غيره فما اخذ من الكرم لم يطب
له و في الخانية رجل سقى ارضه او كرمه بما مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد ابن مقاتل رحمه الله
يطيب له الخارج ٥ وعن بعض الزهاد انه وقع الما في كرمه في غير نوبته فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان لا يامر بقطع الكرم اذا شرب ما بغير حق لكن لو تصدق كان حسنا قال رضي الله عنه الافضل له ان يتصدق بالخارج
رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل صاحب الارض والعامل ببذرهما ثلاث سنين
كانت المزارعة فاسدة فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض
ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على
العامل اجر مثل قدر الارض الذي اشتغل ببذر المزارع ٥ رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اتلع هذا الزرع وازرع
في ارضه كذا على ان الخارج بيننا نصفان كان فاسدا ٥ مزارع سنة زرع الارض فاكله الجراد او اكل الجراد اكثره ونبت
شي قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيا فيما بقي من المدة فمنع صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على
ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك كمن استاجر ارضا للزراعة كان له ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء
قال رضي الله عنه وعندي ان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر
بالارض ٥ رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوايم القطن قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان لا يمنع قوايم القطن
من الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالزراعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت قلع الارض فحينئذ يجوز وان
سكت عن ذلك لا يجوز في الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار او الكرم كما هو الرسم ودفعها معاملة الى
الاجر كان جائزا ٥ ولو استاجر رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى زوجها مزارعة او معاملة او مناطعة كان
جائزا ٥ ولو استاجرها من الزوج ثم دفعها الى المراة الاجر مزارعة ان كان البذر من المراة لا يجوز ٥ جامع الفتاوى ٥
زرع بين شريكين قال احدهما لا اسقي ولا احصد لا يجبر على ذلك ويقال لشريكه انفق ثم ارجع في حصته قال محمد عن اسمعيل
ابن حماد في الغلام بين رجلين ابى احدهما ان ينفق عليه قيل لصاحبه انفق وارجع على صاحبك وان زاد على ثمنه ٥ ولو
مات العبد يرجع على صاحبه حتى ياخذ النفقة فلو ذهب الزرع ذهب بما فيه ٥ ولو دفع الارض مزارعة بالنصف
فزرع المزارع ببذره فلما صار اخضر استحق الارض يقلع المزارع الزرع ويدفعها المدفع اليه ويضمن الدافع قيمة
صور زرعه مزروعة في الارض اخضر ويرجع صاحب الارض بنقصان الارض على المزارع ويرجع المزارع على من امره
وان ادرك الزرع فالزرع بينهما على الشرط ويضمن المزارع ما نقص ويرجع بذلك على من دفع اليه و في التتمة
سيل عن محمد وعقد عليه ببيع الوفا فوضع القابض على المتعاقدين في البدلين وزرع فيه المشتري سنين واخذ
الغلة ثم اخذه على من فقال على البايع ان نقصت الزراعة قيل فان لم يطالبه البايع بضمان النقصان هل يلزمه الخروج
ايضا فقال نعم و في النوازل وسيل محمد بن سلمان عن رجل دفع ارضا الى رجل ليحصد فيها قطنه فغفل فاكل الجراد
وبقي فيها ثلث او ربع فيقول الاكار انا نتخذ فيها شيا من الحلف الذرة وغيرها الى وقت خروج الارض من القطن
واراد رب الارض اخراجه يقول لا نفسد الارض ببقية القطن فيها ادعها حتى ازرع الحنطة او يحمل فيها شيا من
الحلف اليسير ان ذهبت القطنة كلها كالاكار ان يحمل يتخذ فيها سوى القطن قال لان اخذها مزارعة لنوع من الزرع فليس
له ان يحدث فيها زراعة من نوع اخر وان كان اخذه اجارة كان له ان يحدث فيها زراعة ما شاء ٥ جامع الفتاوى لو كان
عز بن اشجار الدهقان في ارضه تبرعا فهي للدهقان وان غرسها الا لنفسه فهو للاكار و في الذخيرة ولو ان رجلين ٥
اخذا ارضا مزارعة على ان يزرعاها ببذر صاحب الارض على ان الخارج بينهما اثلاثا الثلث لصاحب الارض وكل واحد
من الرجلين ثلث وبذرا ثم لم يحصل شي من الزرع لافة اصابته فما لا يعمل هنا الخريفي فهل لاحدهما بغير علم صاحبه وحمل
الربع هل لصاحبه في الربع الخريفي شي لاجل عمله في هذه الارض فيما مضى فقال لا لكن لو طلب رضاه بشي كان ذلك افضل
ذكر محمد ذكر ذلك في مثل هذا انه يطلب رضا العامل ومن اراد ان ياخذ ارضا مزارعة وولي والارض رهن عنده وحمل
ثمن ياخذ ليصح المزارعة قال من الراهن رضا المرتهن العامل في الكرم اذا باع اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم
هل لصاحب الكرم على ثمنها سبيل قال ينظر ان اجاز البيع على الاوراق حال قيامها الاوراق جاز والثمن له وان اجاز
بعد ما استهلك المشتري الاوراق كان له الخيار ان شا ضمن العامل وان شا ضمن المشتري جرمي بوس ينصفا لبين
لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وذكر في مسئلة بيع الثوب بالثلث والربع وان مشايخ بلخ رحمهم الله اخذوا بالجواز لتعامل
الناس ومشايخ بخارا اخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا سنه حدي وكرزن كوبين
وكنيم رد ودهن و في الخانية شجر بين رجلين على ضيعة اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار فالوا ان عرف غارسها
فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له ذلك وما كان في الموضع المشترك فهو
بينهما و في الفتاوى العتابية قال ولو دفع المرتد ارضه مزارعة او اخذ ارضه انثان صحت عندهما بكل حال واما عند
ابي حنيفة رحمه الله وان كان الدافع مرتدا والبذر من قبله فانه اسلم صحت ٥ وان مات او قتل على الردة بطل من الاصل
وضمن العامل لورثة المرتد بذرهم ونقصان ارضهم و في التجريد وعندهما الخارج على الشرط وورثة المرتد والمزارع

فهو نقصان يصح على الشرط استحسانا و في التجريد وان لم يشترط من اجاز المزارعة الارض فالخارج بين ورثة المرتد والمزارع نقصان في قياس قول ابي حنيفة على قول من اجاز المزارعة وعندهما هو بمنزلة المسلم م وان كان العامل مرتدا والبذر منه فان اسلم صحت، وان مات على الردة فالخارج كله لورثته ولا شي عليهم من نقصان الارض، وان كان البذر من صاحب الارض صح على الشرط، ولو كانا مرتدين وقتل على الردة فالخارج كله لورثة العامل ميراثهم فعليهم ضمان البذر كان نقصان الارض لورثة الدافع، وان اسلما صحت على الشرط وان اسلم احدهما فهو على ما ذكرنا ولو كانا مسلمين وقت العقد ثم ارتدا لم يبطل بالاجماع ومزارعة المرتدة نافذة بالاتفاق قال ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار الاسلام او في دار الحرب وكذا بين الحربيين او المسلمين في دار الحرب سوا دخل بامان او اسلما في دار الحرب، ولو ظهر على الدار فان اراضيهم في واما الخارج الامام ان اراضيهم عليهم ومن عليهم او سلموا فالمعاملات بينهم مقررة على حالها الا معاملة هذا بين المسلمين ولو شرط مسلم للحربي عشرة اقفزة من الخارج صح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وعند ابي يوسف لا يجوز ولو كانا مسلمين في دار الحرب صح عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما و في الخانية رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع ولم يجد الما ليسقيها فيبس الزرع وصاحب الزرع يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ثم انقطع ما النهر الذي يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر فان انقطع ما النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها وانقطع الشرب في اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الما يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحا ما واستاجر بيت الرحا وانقطع الما، رجل استاجر ارضا وما لم يزرع خرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ما يوجه من الوجوه لا يتهيا له الزراعة فلا اجر عليه، وادي على شط جيحون يجتمع فيه الما ايام الربيع يذهب الما ولا يبقى فيزرع فيه قوم فادرك الزرع فجا قوم اخرون يدعون الوادي والزرع قال ابو القاسم رحمه الله الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره ولما رقبة الارض ان علم ان ذلك كان ملك القوم ثم غلب الما عليها فهي لهم وان لم يعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي احياها بالزرع قال رضي الله عنه وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لمن زرعها اذا لم يزرع باذن الامام، ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه ونهر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه لبار ذا ولا يسكن في خراب الديوان فعل ذلك ابو بكر رحمه الله ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الما فليس له ان يزرع فيها زرعا لا يحتمل الما الذي يسقي وان كان قد احتمل الان في حجره يخرج الما منه او يصل الندوه الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة، جامع الفتاوي اذا كربها المزارع ثم نقض المزارعة ان كان البذر من قبل المزارع ه فلا شي له على رب الارض وان كان البذر من قبل رب الارض فله اجر مثله، المنتخب اذا سقى ارض نفسه فسبق الما من ارضه الى ارض جاره وافسد زرعه لا ضمان عليه ولو ارسل الما فافسد فهو ضامن و في السراجية اذا دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل المزارع و في الخانية رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الاشجار التي على ضفة النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولم يعرف غارسها ولا من نبت بنفسه فلا ملك لاحدهما ولا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم، ضيعة ملاصقة على نهر عام وعلى ضفة النهر اشجار لا يعرف غارسها فاراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت ملكا لاشجار من الاشجار التي نبتت من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها ولا يستحق لصاحب الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت تلك الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة ولا يكون نباحا، اشجار على ضفة نهر لا قوام بحري ه ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل النهر ان فلانا غرس الاشجار وانا وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر، طاحونة لها مسيل وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الما وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة لا يستحقون تبعا للطاحونة فاذا اختصموا فيها ثم من عرف انها في يده فهي له والبينة على غيره، مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى على المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الما استقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الما الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض مع يمينه واذا كان القول قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج في امساك الما الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما، و في الفتاوي العتابية ولا يصدق احدهما ان ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما على صاحبه اليمين م ارض بين اثنين زرع احدهما بغير اذن صاحبه وسقاها والزرع لم يدرك بعد كان لشريكه ان يقاسم الارض فما وقع في نصيب الاخر قلعه وضمنه ما دخل في الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع قد ادرك او قرب من الادراك يغرم الزارع ه لشريكه نقصان نصف الارض ان كان دخل فيه النقصان و في فتاوى الفضلي شجرة او زرع في ارض انسان من غير ان زرع احد فيه فهو لصاحب الارض و في فتاوي ابي الليث رحمه الله شجرة في ارض رجل نبتت من عروقها في ارض غيره فان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وانبت فهو له وان لم ينبت بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه نبت

من عروق شجرة وان لم يكن به فالقول قوله و في نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن شجرة في داري طلعت من عروقها اخرى في دار جاري لمن يكون الذي طلع منها قال لك ان تقلعها الا انها نبتت من شجرتك و في فتاوي ابي الليث رحمه الله نواة الرجل ذهب بها الريح الى كرم غيره فنبتت منها شجرة فهو لصاحب الكرم، وكذلك لو وقعت خوخة رجل في كرم رجل فنبتت منها شجرة، وفيه ايضا رجل له شجرة تفرعت في ملك الغير ونبتت العروق ووهب صاحب الشجرة تلك الالات من صاحب الارض فان كانت تلك الالات بيبس اذا قطعت الشجرة لم يجز الهبة وان كانت لا تيبس فالهبة جائزة العامل اذا غرس الاشجار في كرم الدهقان في مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة ينظر ان غرسها في كرم الدهقان متبرعا فهي للدهقان وعلى الدهقان للعامل مثل الدراهم التي اشترى بها الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يامره بقلعها، رجل استاجر ارضا من ارض النخيل من رجل بدراهم فزرعها فلم تمطر السما عامه ذلك ولم تنبت حتى مضت مدة الاجارة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر، مزارع زرع ارضا لرجل فلما حصد الزرع قال رب الارض كنت اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا لك وقد زرعت ببذر من عندي فالقول قول المزارع ذكر في مجموع النوازل، اكار طلب من الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة بالربع فقال الدهقان ازرعها على ان يكون الثلث لي فما فعل ذلك لا فلا بطا ه زرع فحصد اختلفا ذكر ان الثلث للدهقان والباقي للعامل وفيه ايضا زرع بين اثنين غاب احدهما فحصد الاخر كان متبرعا، ولو قال له استاجر علي فاستاجر فاستامنه ان كان بالفاجار ويجب الاجر ولو كان الابن صغيرا لا يجوز ويجب اذا كان البذر من جهة المزارع وفسدت المزارعة حتى وجب التصدق بشي من الخارج ولو كان هو فقيرا وكان له اولاد كبار فقرا فتصدق على نفسه او على اولاده لا يجوز بخلاف اللقطة فان الملتقط اذا كان فقيرا فتصدق على نفسه او على اولاده الكبار الفقرا حيث يجوز، الفتاوي العتابية ولو خرج الثمر في النخيل ثم استحق الارض كان الكل للمستحق ويرجع العامل على الدافع باجر مثل عمله ولو لم يخرج شي من الثمر لا شي للعامل ومن مزارعات النوازل، سيل ابو القاسم عن قرية فيها ارضون على بعض الارضين الخراج اكثر وعلى بعضها اقل فقال صاحب الاكثر نسوي علينا على التساوي او على التفاوت ترك على حاله لا يزاد في نصيب صاحب الاقل ولا ينقص من نصيب صاحب الاكثر الكان الخراج

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح والذبح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج ثم الذكاة اشهر من ذكى الذبيحة تذكية اذا ذبحها وهي شرط لحل الذبيحة وهي توجب حل الذبيحة بتمييز الدم النجس من اللحم الطاهر ان كانت ماكولة اللحم وتوجب طهارتها ان لم تكن ماكولة اللحم وكما يطهر لحمه يطهر شحمه حتى لو وقع في الما القليل لا يفسده عندنا ثم قيل لا يجوز الانتفاع في غير الاكل اعتبارا بالاكل وقيل يجوز، وفي الواقعات وكل ذي ذبح يجوز جلده الا الخنزير وكذا لحمه طاهر ولو القي في الما لا يفسد الما ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز وعليه الاعتماد والمسالة مرت في كتاب الطهارات م هذا الكتاب يشتمل على اربعة ه فصول

الفصل الاول

في اهلية الذبائح فنقول اهل الذبح من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا ه كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي ويستوي ان يكون الكتابي حربيا كان او ذميا و في الخانية والكتابية في الذبح و في الكافي ولا يوكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد لانه لا ملة له لانه ترك ما كان عليه وما انتقل اليه لا يوقف عليه و في شرح الطحاوي وكذلك اذا تهود او تنصر م ولو تمجس يهودي او نصراني لم يحل صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما لو كان مجوسيا في الاصل ولا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد سوا ذبحه في الحل او الحرم وكذا لا يحل ما ذبح من الصيد سوا كان الذابح حلالا او محرما بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد او ذبح في الحرم غير الصيد لانه فعل مشروع و في السراجية نصراني ذبح صيدا في الحرم لم يحل و في اليتيمة سالت بعضهم عن اهل الحير فقال ابو علي اهل الحير اذا كان اباؤهم من اهل الحرب يحل ذبائحهم لانهم بمنزلة المرتدين، وسمعت ابا حامد يقول سالت ابا عاصم العامري وكان تلميذا له عن رجل ذبح للضيف شاة وذكر اسم الله فقال يحل اكله لانه ذبحها لاجله تعظيما له ولهذا لا يضع بين يديه ليأكله بل يدفعه لغيره و في المسالة الاولى كان الذبح لا يحل لا لاجل الله وذكر الاسم ايضا ولهذا يضعه بين يديه ويأكل منه و في جامع الفتاوي ذبح شاة المجوسي لبيت نارهم او للكافر لا لهتهم توكل لانه سمى الله تعالى ويكره للمسلم ذلك م ونظيره ما ذكر ابو الليث النثر على الامرا لا يجوز والنثر على العروس يجوز وذبيحة الاخرس حلال وذبيحة الصبي الذي يعقل ويضبط حلال قوله ويضبط معناه شرائط الذبح من فري الاوداج و في الزاد وكذا السكران و في الكافي ويضبط اي يقدر على فري الاوداج وان كان صبيا او مجنونا او امراة او اخرس او اقلف م وفي قوله يعقل تكلموا في معناه قال بعض مشايخنا معناه يعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان الحل بقطع الحلقوم والاوداج و في الخانية ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب بان تهود او تنصر لم يوكل صيده وذبيحته و في التهذيب ولا يحل ذبيحة المرتد الى دين اهل الكتاب ولو احد المتولد من اهل الكتاب تحل ذبيحته و في التهذيب اذا ذبح المسلم فامر المجوسي السكين بعد الذبح لم يحرم، ولو ذبح المجوسي وامر المسلم بعده لم يحل الخانية الغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والاخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يوكل صيده وذبيحته عندنا

الفصل الثاني

في صفة الذكاة فاعلم بان الذكاة نوعان اختياري حالة القدرة وذلك في اللبة وما فوق ذلك الى اللحيين هذا هو لفظة القدوري و في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه واعلاه و في فتاوي اهل سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان

يموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع بعضه ففي الوجه الاول لا يحل وفي الوجه الثاني يحل ه
وفي التتمة سئل ابو ذر عن انتزاع البعير راس الدابة فيها حياة هل يحل له ان يذبحها قال نعم بين اللبة واللحى وفي منتخب
التجنيس سنور قطع راس دجاجة وابانه لا يحل بالذبح وان كانت تتحرك ه وذكاة اضطراري حال عدم القدرة وهي
الجراح في اي موضع كان ثم في حالة القدرة اذا قطع الحلقوم والمري والودجين فقد اتم الذكاة وان قطع الاكثر من
ذلك وفي الهداية قبل ان يموت فقد حل اكله واختلفت الروايات في تفسير ذلك ه وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف الاول انه اذا قطع الثلث من الاربعة اي الثلث ما قطع فقد قطع الاكثر ثم رجع ابو يوسف عن
هذا وقال يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ه وعن محمد رحمه الله انه يعتبر قطع الاكثر من كل واحد من
هذه الاشياء الاربعة ه وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل ودجين يحل وما لا فلا [illegible]
وهو اصح الجوابات وفي السغناقي وقال الشافعي اذا قطع الحلقوم والمري يحل وفي الكافي وان قطع نصف الحلقوم ونصف
الاوداج لم يؤكل م واذا ذبح الشاة من قبل القفا فان قطع الاكثر من هذه الاشياء قبل ان تموت حلت وان ماتت
قبل قطع اكثر هذه الاشياء لا تحل ويكره هذا الفعل وفي جامع الفتاوى من ذبح شاة او بقرة فلم يتحرك يأكله ولا
يحتاج بعد الذبح الى التحرك وكذلك عن محمد ابن سلمة قال الفقيه اذا علم انه حي وقت الذبح وخرج منه دم مسفوح ه
ولو لم يتحرك بعد الذبح ولم يخرج منه دم جاز ايضا ه وقال نصير كتبت الى البلخي في بقرة اصابتها آفة وهي مريضة فذبح
السكين وذبح وتحركت يدها او ذنبها قال اذا تحركت فذبحت فهي ذكية وقد يكون من ضعفها لا تتحرك وعن ابي بكر
فيمن كان له بعير مرض فاشرف على الموت فذبح فسال منه قليل من الدم ولم يتحرك منه الا قليلا من عروق وجهه
قال لا يؤكل واعتبر اصحابنا حركة الشاة بعد الذبح دون سيلان الدم وفي الذخيرة ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد
الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لانها وجدت علامة الحياة وان خرج منها دم مسفوح ولم يتحرك او تحرك
ولم يخرج منها دم مسفوح فكذلك الجواب لان علامة الحياة احد هذين الامرين وان لم يتحرك ولا خرج منها دم
مسفوح لم يؤكل وهذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح اما اذا علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج منه الدم وفي السراجية
شاة مريضة ذبحت ولم يعلم حياتها قال محمد بن سلمة لو فتحت فاها لم يؤكل وان ضمت اكلت ولو مدت رجلها لم يؤكل وان
ضمت اكلت وان قام شعرها وان نام لم يؤكل م الشاة اذا شق الذئب بطنها ولم يبق فيها الحياة الا قدر ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح فذبحت حل وعليه الفتوى وان نحر الشاة او ذبح الابل جاز لحصول المقصود وهو تسييل الدم
المسفوح وفي الكافي وقال مالك رحمه الله لا يحل لمخالفة المشروع وفي الجامع الصغير الحسامي السنة في الجزور ان
تنحر قائما وفي الشاة والبقر ان تذبح مضطجعة وفي السغناقي النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها
في اعلاه م واذا ضرب شاة بالسيف وابان راسها حلت وذلك الفعل مكروه واذا ذبحها متوجهة لغير القبلة
حلت ولكن يكره والله اعلم

الفصل الثالث فيما يذكى وما يكره منه وما يذبح به وما ذبح من از

ظفر غير منزوع فهو ميتة ولا باس باكله اذا كان منزوعا ولكن يكره الذبح بها وفي الجامع الصغير الحسامي
وقال الشافعي هو ميتة لان الذبح حصل بوجه منهي فلا يفيد الحل وما فرى الاوداج وانهر الدم
فلا باس بالذبح به حديدا كان او قصبا ه التجريد فان كانت الالة حادة جاز الذبح به حديدا كان او غيره
كليلا وهو يقطع فانه يكره وفي الكافي ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان يضجعها ثم يحد الشفرة وان يبلغ بالسكين
النخاع وهو عرق ابيض في عظم الرقبة اما الكراهية فلما روي عن النبي عليه السلام انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت وتفسيره
ما ذكرنا ه وقيل معناه ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه ه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب وكره قطع الراس
لان فيه زيادة تعذيب ويكره ان يجر ما يريد ذبحه برجله الى المذبح ه الطحاوي ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان
يبرد وفي الخانية ان يوجهها الى القبلة ويشد قوائمها وفي شرح الطحاوي واستقبال القبلة سنة بالاتفاق والله اعلم ه

الفصل الرابع فيما يتعلق بالتسمية على الذبح

اذا سمى عليها بالفارسية يجوز واذا قال مكان التسمية الله اكبر
او قال سبحان الله او قال الحمد لله فان اراد به التسمية يحل وان اراد به التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل له وان قال اللهم اغفر
اللهم تقبل مني لا يحل قال البقالي والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بدون الواو ولو قال مع الواو يكره وفي التهذيب
وينبغي ان يسمي متصلا بالذبح بحيث لم يشتغل بعمل قاطع بينهما حتى لو نظر الى الشاة وسمى ثم اضجعها وذبحها لا يؤكل وفي
الهداية ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل على اصح الروايتين وفي الخانية بخلاف الخطيب اذا عطس على المنبر
فقال الحمد لله يجوز الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة م واذا ذبح الشاة وسمى فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لم يكن له
نية او اراد التسمية على الذبح ففي هذين الوجهين حل الذبح وان اراد غير التسمية على الذبح لا يحل وفي الحاوي لمن
سمع المؤذن يقول الله اكبر فقال الله اكبر للافتتاح لم يجز صلاته ما لم يقصدها وان ذكر التسمية بدون الهاء ان اراد
به التسمية يحل الذبح ويكون ترك الهاء على سبيل الترخيم وانه شايع في كلام العرب وفي الحاوي سئل ابو القاسم عمن قال
بسم الله عند الذبح ولم يظهر الهاء قال لا يجوز ه وقال الفقيه ان لم يقصد ترك الهاء جاز وان لم يرد لا يحل ولو قال بسم الله
وباسم فلان اختلف المتاخرون فيه قال ابراهيم ابن يوسف تصير ميتة وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته وقال محمد
ابن سلمة لا تصير ميتة وفي الحاوي وسئل ابو بكر عنه قال ارجو ان لا تجوز تصير ميتة فاما اذا ذكر بدون الواو
يريد به ان يحيي عن فلان لا تصير ميتة وهذا الفصل منقول عن الفقيه ابي الليث الا ان المنقول عنه بالفارسية ه

بسم الله

بسم الله اسم فلان وعلى هذا اذا قال بسم الله واسم محمد صلى الله عليه وسلم ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله او قال بسم الله محمد رسول
الله ان قال بالرفع يحل وان قال بالخفض لا يحل هكذا ذكر في النوازل وقال بعضهم على قياس ما روي عن محمد انه لا يرى اللحن
في النحو معتبرا في باب الصلاة ونحوها لا يحرم الذبح ه ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد او قال صلى الله على محمد بدون الواو
حل الذبح ولكن يكره ذلك وفي البقالي يحل الذبح ان وافق الذبح التسمية ه وقيل ان اراد بذكر تسمية محمد الاشتراك في
التسمية لا يحل ه وان اراد التبرك بذكر تسميته محمد يحل الذبح ويكره ذلك وفي السغناقي في ذكر الامام التمرتاشي ذكر اسم
الله تعالى واسم الرسول موصولا بغير واو ومذكورا على سبيل العطف فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الوصول صورة ه
وان ذكر مع الواو وان خفضه لا يحل لانه يصير ذابحا بهما وان رفع يحل وان نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا القياس
لو ذكر اسما اخر مع اسم الله تعالى ويكره ان يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل وغيره نحو قوله بسم الله اللهم تقبل
مني او يقول من فلان ويقول اللهم اغفر لي فاما اذا قبل التسمية او دعا بعد الذبح فلا باس به وفي السغناقي وما
يكون من الدعاء ينبغي ان يكون قبل الذبح او بعده كما روي ان النبي عليه السلام كان اذا اراد ان يذبح اضحيته قال
اللهم هذا منك ولك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين بسم الله
والله اكبر وفي الهداية وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكلت وقال الشافعي تؤكل في الوجهين
وقال مالك لا تؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سوا م وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي
والكلب والرمي وفي العتابية والصبي كالكبير في النسيان م واذا اراد ان يذبح عددا من الذبائح لم تجز التسمية
الاولى عما بعدها ه ولو ارسل كلبه على صيد وسمى او رمى بها وسمى فاصاب صيودا في فور الارسال فانه يحل الكل واذا
اضجع شاة ليذبحها واخذ السكين وسمى ثم القى تلك السكين واخذ اخرى وذبح بها يحل ولو اخذ سهما وسمى ثم وضع ذلك
السهم ورمى بغيره لم يحل بتلك التسمية والفرق بينهما ان التسمية في الذكاة الاختيارية مشروعة على الذبح لا على الالة
والذبح لم يتبدل بما صنع انما تبدلت الالة واما في ذكاة الاضطرار فالتسمية شرعت على الالة واذا اضجع شاة ليذبحها
وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او حد سكينا او اكل لقمة او ما اشبه ذلك من عمل وفي الفتاوى العتابية مقدار
وضوء او صلاة حلت بتلك التسمية وان طال الحديث وكثر العمل كرهت اكلها وليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه الى العادة
ان استكثره الناس في العادة يكون كثيرا وان كان يعده قليلا فهو قليل ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة وقد
اختلف المشايخ وفي اضاحي الزعفراني اذا احد الشفرة تنقطع تلك التسمية من غير فصل فيما اذا قل او كثر وفي
الذخيرة وان اضجع شاة ليذبحها وسمى فلم يقطع السكين فحدها واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا يجوز وفي التاج
ولو وضع شاة فذبح وسمى ثم ذبح اخرى وظن ان التسمية الاولى تجزي عنهما لم يؤكل وفي خزانة الفقه رجلان ذبحا
صيدا وسمى احدهما وترك الثاني لم يحرم اكله وفي الحاوي جمع عصافير فذبح واحدا وسمى وذبح اخر على اثره بتلك
التسمية لا يؤكل ه ولو امر السكين عليهما بتسمية واحدة اجزاه وفي الظهيرية ولو اضجع شاتين وذبحهما مرة واحدة
بتسمية واحدة وفي الخانية الكتابي اذا ذبح باسم المسيح لا يحل ولو ذبح باسم الله واراد به المسيح يحل وفي
شرح الطحاوي وذبيحة اهل الكتاب انما تحل اذا ابتدأ به مذبوحا وان ذبح بين ذلك فان سمى الله تعالى فلا باس
باكلها وكذلك اذا لم يسمع منه شيئا وان سمى باسم المسيح وسمعه منه فلا يؤكل ه جامع الجوامع من اشترى لحما وعلم
انه مجوسي واراد الرد فقال ذبحه مسلم لا يرده ويكره اكله وفيه عن ابي يوسف ذهب احد حلقوم شاة واوداجها
فذبحها مالكها لا يؤكل وان كانت تضطرب م اذا سمى ثم انفلتت الشاة او البقرة من يده وقامت من مضجعه
ثم اعادها الى مضجعها انقطعت تلك التسمية واذا ذبح الذابح وسمى صاحب الاضحية وغيره لم يحل والله اعلم بالصواب

كتاب الاضحية

يشتمل على تسعة فصول

الفصل الاول

في بيان وجوب الاضحية ومن تجب عليه ومن لا تجب ه قال القدوري في شرحه الاضحية واجبة عند اصحابنا الا في احدى
الروايتين عن ابي يوسف فانها سنة وفي الكافي وهو قول الشافعي ذكر الطحاوي في الجامع انها عند ابي حنيفة واجبة
وعند ابي يوسف ومحمد سنة موكدة والاصح انها واجبة عند اصحابنا وقولهم الاضحية واجبة عند اصحابنا يحتمل ان
يراد به التضحية على حذف مضاف وسبب الاضحية الراس كما في صدقة الفطر ه وقيل الوقت قال المشايخ وجوب الاضحية
كوجوب صدقة الفطر والواجبات على مراتب بعضها اكد من البعض الا ترى ان سجدة التلاوة واجبة وليس
وجوبها كوجوب صدقة الفطر فالاضحية عندنا وان كانت واجبة ليس وجوبها كوجوب صدقة الفطر الا ترى
ان العلماء لم يختلفوا في وجوب صدقة الاضحية ه وروي عن محمد ان من مات وعليه زكاة وصدقة الفطر والاضحية
والحجة وحجة الاسلام وكفارة يمين واوصى بان تؤدى عنه فانه يجوز ذلك كله من الثلث فان لم يبلغ ذلك
ثلث ماله فانهم انما يبدؤن بالزكاة ثم بالحج وبعدهما يبدؤن بصدقة الفطر وبعدهما يبدؤن بالكفارة
وبعدها يبدؤن بالاضحية وفي السراجية الاضحية واجبة وقال الشافعي مستحبة ه وعند ابي يوسف
ومحمد سنة موكدة وفي الخانية الاضحية واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة والموسر المقيم في الامصار
دون المسافر ه وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة وليس على الرجل ان يضحي عن اولاده
الكبار وامراته الا باذنهم ه وعن ابي يوسف انه يجوز لغير امرهم استحسانا م وشرط وجوبها اليسار عند
اصحابنا الموسر في ظاهر الرواية من له مائتا درهم او عشرون دينارا او شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع

مسكنه ومركبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها وفي الخانية وثيابه التي يلبسها فاما ما عدا ذلك من سائمة او رقيق
او خيل او متاع للتجارة او لغيرها فانه يعتد به في يساره وفي الاجناس انه جاء يوم الاضحى وله مال ما تنا درهم او اكثر
ولا مال له غيره فهلك ذلك لم يجب عليه الاضحية وكذلك لو نقص عن المائتين، ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم
استفاد ما تني درهم وفي الينابيع وليس عليه دين م فعليه الاضحية وان كان له عقار ومستغلات ملك اختلف فيه
المتاخرون من مشايخنا في اعتبار الرجل او قيمة العقار ما تني درهم قال الزعفراني والفقيه علي الرازي اعتبر اقيمتها
الينابيع فان بلغت قيمتها نصابا ضحى بنا ولا فلا كما في سائر الاضحية م وعندهما اعتبروا الرجل واختلفوا فيما
بينهم قال ابو علي الدقاق فان كان يدخل من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت سنتين فيما فضل من ذلك قدر
ما تني درهم فصاعدا فعليه الاضحية، ومنهم من قال ان كان غلتها تكفيه وتكفي عياله فهو موسر وان كانت لا تكفيه ولا تكفيهما
فهو معسر وان كان العقار وقفا عليه ينظر ان كان قد وجب له في ايام النحر قدر ما تني درهم فعليه الاضحية والا
فلا اضحية عليه وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة انه لا تجب الاضحية الا على من له ما تنا درهم فصاعدا وعلى هذه
الرواية سوى بين نصاب الاضحية وبين نصاب الزكاة وفي ظاهر الرواية فرق وفي الكافي ولو كان في داره بكراه
فاشترى قطعة ارض بما تني درهم يصرفها في بناء دار يسكنها عليه الاضحية م والمراة تعتبر موسرة بالمهر
اذا كان الزوج مليا عندهما وعلى قول ابي حنيفة لا تعتبر موسرة بذلك قيل هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي يقال
بالفارسية دست پيمان فاما المؤجل الذي يسمى بالفارسية كابين فالمراة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع، وفي الاجناس
وان كان تاجرا اعتد حنطة قيمتها ما تنا درهم يحتاج اليها او ملح قيمته ما تنا درهم او قصارا اعتد صابون واشنان
قيمتها ما تنا درهم فعليه الاضحية، وان كان له مصحف قيمته ما تنا درهم وهو ممن يحسن ان يقرا فيه فلا اضحية عليه
سواء كان يقرا فيه او يتهاون ولا يقرا ولا يستعمله وان كان لا يحسن ان يقرا فيه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير
حبس المصحف لسبيله الى الاستاد فيلزمه فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف القران في هذا الحكم واذا كان الرجل
غنيا وله اولاد صغار وليس للاولاد مال فليس عليه ان يضحي عن اولاده في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان عليه ذلك وقد قيل ايضا عن ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه ذلك وعند محمد وزفر ليس عليه ذلك وفي الكافي روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ذلك يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية
وفي الفتاوى العتابية ويستحب عن اولاده الصغار وعن مماليكه ويكون قربة ولا يجب عليه م وان كان للاولاد
مال ذكر شمس الائمة السرخسي ان بعض مشايخنا على الاب والوصي ان يضحي عنه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف
يجب من ماله وان ضحى عنه الاب لم يضمن وعند محمد لا يجب في ماله فان ضحى عنه الاب ضمن قال القدوري
في شرحه والصحيح ان يقال بانه يضحي من ماله ويأكل الصبي منه ما امكنه ويبتاع الباقي ما ينتفع بعينه على ما ياتي بيانه في
الخانية فان فضل شيء ولا يمكنه ادخاره اشترى بذلك ما ينتفع بعينه على ما ياتي في جامع الجوامع الصغير له مال اذا
ضحى عنه الاب او الوصي عندهما وعند محمد لا وقيل اجماعا لا، وفي تجنيس الناصري م والاضحية من مال الصبي الموسر
تقوم به الاب ووصيه او الجد ولا يطعم منه الا الصبي وخادمه واما الابوان فياكلان منه استحسانا، ويجوز ان
يشتري بما من ذلك اللحم مطعوما للصبي ولا يشتري به شيئا آخر للصبي ولا يتصدق بما يضحي من مال الصبي م وذكر الصدر
الشهيد في شرح الاضاحي للزعفراني انه اذا كان للاولاد مال في ظاهر الرواية لا يجب على الاب والوصي ان يضحي من
ماله وعند محمد وزفر ان يفعل الاب والوصي ذلك ضمن، وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف للاب والوصي ان يضحي من
ماله وعند محمد وزفر ليس له ذلك فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن يجب الضمان
واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فالاب لا يضمن بلا خلاف على كل حال، وفي الوصي خلاف المشايخ بعضهم قالوا
ان كان الصبي يأكل فلا ضمان على الوصي وان كان الصبي لا يأكل فعليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان على الوصي
على كل حال كما لا ضمان على الاب قال رحمه الله وعليه الفتوى وفي العتابية بلو ضحى من مال نفسه يفعل بها ما شاء وعن
القاضي ابي جعفر الاستار م يفعل به ما يفعل به بان نفسه وهو الصحيح وفي الخانية والمعتوه والمجنون بمنزلة الصبي
الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح وفي الينابيع ولو كان المجنون موسرا ضحى عنه وليه من ماله في الرواية المشهورة وروي
انه لا يجب الاضحية في مال المجنون م ومن كان موسرا في ابتداء ايام النحر ولم يضح حتى افتقر قبل مضي ايام النحر
سقط عنه الاضحية وكذلك اذا انفق حتى انتقص وفي المنتقى وان افتقر بعد مضي ايام النحر لم يسقط عنه التصدق
بثمن الشاة وكذلك لو كان موسرا في ايام النحر فلم يضح حتى مات قبل مضي ايام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب عليهما الا صاحبها
بها ولو مات بعد مضي ايام النحر لم يسقط عنه التصدق بقيمة الشاة حتى لزم الايصاء به اشار الى ان الوجوب
يتعلق باخر الوقت كما في الصلاة، وعن ابي حنيفة في الموسر اذا ولد وله في ايام النحر يضحي عنه ما لم يمض ايام النحر بالى
ما قلنا ان الوجوب باخر الوقت وعلى اهل السواد الاضحية خلاف الجمعة وصلاة العيد ولا اضحية على المسافر وان كان
له اولاد بعضهم معه وبعضهم في المصر فليس له ان يضحي عن الاولاد الذين معه وعليه ان يضحي عن المقيمين في المصر وهذا على الرواية
التي توجب الاضحية على الاب عن الولد الصغير واعتبر حال من يضحى عنه لا حال المضحي، المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها مسافر
في ايام الاضحية قبل ان يضحي بها فله ان يبيعها، الملتقط ولا يجب على الرجل ان يضحي عن رقيقه ولا عن ولده
ومن كان غائبا عن ماله فهو فقير

الفصل الثاني في وجوب الاضحية بالنذر وما هو في معناه اجمع اصحابنا

ان الشاة تصير واجبة اضحية بالنذر فان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة ولم يذكر للمسالة شيئا فهل تصير واجبة بالشراء بنية
الاضحية فان كان المشتري غنيا لا تصير واجبة باتفاق الروايات كلها حتى لو باعها واشترى اخرى والثانية اشرف منه
جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الاضحية ان في ظاهر الرواية
عن اصحابنا تصير واجبة اضحية، وروى الزعفراني عن اصحابنا انها لا تصير واجبة الى هذا اشار شمس الائمة السرخسي
في شرحه وذكر شمس الائمة الحلواني انها تصير واجبة ذكره الزعفراني في اضاحيه وفي العتابية والمختار ان الفقير لو اشتراها
ليضحي بها بنية التضحية في ايام النحر تصير التضحية واجبة في حقه وان لم يقل بلسانه شيئا في جواب ظاهر الرواية هذا اختيار الصدر
الشهيد وعليه الفتوى وفي الذخيرة ثم اذا وجب عليه بايجابه صريحا او بالشراء بنية الاضحية اذا كان المشتري فقيرا
فعلى قول من يقول به قبل ان يذبحها يتصدق بعينها على المساكين فان تصدق في ايام النحر اجزاه ولو لم يتصدق بتلك الشاة
التي اوجبها ولم يذبحها حتى مضت ايام النحر يتصدق بعينها حية ولو تصدق بقيمتها اجزاه ايضا فان ذبحها وتصدق بلحمها
كان عليه ان يتصدق بنقصان الذبح ان كانت قيمتها بعد الذبح اقل من قيمتها قبل الذبح فان لم يذبحها ولم يتصدق بعينها حتى
جاء ايام النحر من قابل لا يجزيه الذبح عما لزمه في السنة الاولى وكان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها وفي الخانية ولو
اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه ثلاثة. الاول اذا اشترى شاة ينوي الاضحية
ففي هذا الوجه في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها باللسان، وبه اخذ ابو يوسف وبعض المتاخرين وعن
محمد في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى. الثانية اذا اشترى
شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن ابي حنيفة انها
لا تصير اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ. والثالثة انه اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه تصير اضحية وفي
الكبرى قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون هذا يمينا، رجل اشترى اضحية ثم وجد الاولى قال ان كان غنيا اوجب الاخرى
ايجابا مستانفا فعليه ان يضحي بهما وان كان اوجبها بدلا عن الاولى فله ان يذبح ايهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير وفي
فتاوى اهل سمرقند القاضي بديع الدين عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية حتى تصير واجبة عليه فاذا ضحى هل يحل له اكله قال نعم
وقال قاضي برهان الدين لا يحل وفي فتاوى اهل سمرقند قال الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها
ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بها، وفيه ايضا الفقير اذا اشترى اضحية فضلت فليس عليه ان يشتري مكانها اخرى وان
كان غنيا فعليه ذلك وفي الواقعات رجل له ما تنا درهم فاشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلاثا مثلا وهلكت
الاضحية يوم الاربعا وجاء يوم الخميس وهو يوم الاضحى ليس عليه ان يضحي لفقره يوم الاضحى وفي الفتاوى العتابية
ولو اشترى شاة للاضحية فضلت فان انتقص ماله سقط عنه وان لم ينتقص فاشترى اخرى ثم وجد الاولى ضحى
بافضلهما او بقيمتهما، وعن ابن سلام اذا وكل رجلين ان يشتري له كل واحد اضحية فاشترى يجب عليه ان يضحي بهما ولو
ضحى الفقير ثم ايسر اعاد الا رواية م واذا اشترى اضحية وباعها جاز البيع في ظاهر الرواية عن اصحابنا ثم اشترى
مثلها وضحى بها فان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه شيء آخر وان كانت الثانية شرا من الاولى
فعليه ان يتصدق بفضل القيمتين قال الشيخ شمس الائمة السرخسي في شرحه هذا اذا كان الرجل فقيرا فاما اذا
كان غنيا يجب عليه الاضحية فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال الشيخ والاصح عندي ان الجواب فيهما سوا، رجل
اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا شاتان اثنتان لان الاثر جاء بالاثنتين قال الصدر الشهيد في واقعاته
والظاهر انه يجب الكل وفي الظهيرية والصحيح انه يجب الكل وفي الحاوي لو اشترى شاة ولم يرد ان يضحي بها بان
اشتراها للتجارة ثم نوى ان يضحي بها ومضى ايام النحر لا يجب عليه ان يتصدق بها ويصنع مع ما شاء، وعن محمد ابن سلمة ان
من ضحى شاتين لا يكون الاضحية الا واحدة، وعن الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالاضحية بالشاة والشاتين
قال الفقيه وبه ناخذ م ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا نذر ذبح شاة لا ياكل منها الناذر ولو اكل فعليه قيمة
الاكل وفي الفتاوى الخلاصة نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها وفي
اضاحي الزعفراني اذا قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر قال ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني بالايجاب
ما يجب عليه فان كان فقيرا فعليه شاة فان ايسر كان عليه شاتان وفي السراجية قال لله علي ان اضحي بشاة فضحى ببدنه
او بقرة جاز

الفصل الثالث في وقت الاضحية

ووقت الاضحية ثلاثة ايام اليوم العاشر
والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة واذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر لا يجوز الاضحية بعد ذلك افضلها اولها
وفي الخانية وادونها آخرها وفي الهداية وقال الشافعي يجوز في اليوم الرابع وهو آخر ايام التشريق وفيها ايام
النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق
والتضحية افضل من الصدقة بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض م قال علي رضي الله عنه النحر
ثلاثة ايام افضلها اولها قال في الاجناس اول وقت الاضحية لاهل السواد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر واهل المصر عند فراغ
الامام من صلاة العيد، وفي الزاد وقال الشافعي وقت الوجوب ان يمضي من يوم النحر قدر الصلاة وقدر خطبتين خفيفتين
م واول وقت ذبح الاضحية المستحب كما في حق اهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق اهل المصر بعد خطبة الامام ولو
ذبح بعدما يتشهد الامام قبل ان يسلم جازت اضحيته وقد اساء وفي العتابية الاصح انه يجزيه من غير اساءة وهو المختار
م وقبل ان يتشهد الامام لا يجوز وفي رواية جاز وقد اساء قال ثمة والاول اصح وفي اضاحي الزعفراني ولو ضحى بعد

ما بعد الامام قبل التشهد لم يجزه عندنا وعند الحسن يجزيه • وفي الاجناس لو صلى الامام صلاة العيد على غير وضوء ولم
يعلم به حتى عاد وذبح الناس جاز عن اضحيتهم ولو علموا قبل ان يتفرقوا تعاد الاضحية والاول هو المختار والمأخوذ به
م ومتى علم الامام ذلك ونادى بالصلاة ليعيدها ثم ذبح قبل ان يعلم ذلك تعاد مع الامام اجزاه ومن ذبح بعد
العلم ان ذبح قبل الاعلام او الزوال لا يجوز وان ذبح بعد الزوال جاز • وفي الواقعات اذا اخر الامام يوم العيد
الصلاة فينبغي للناس ان يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت الصلاة اما سهوا او عمدا جازت التضحية
في هذا اليوم فان خرج الامام الى الصلاة من الغد او من بعد الغد فضحى الناس قبل ان يصلي الامام او بعدما صلى
جاز و في الاجناس ولو ترك اهل مصر صلاة العيد لفتنة او لعدم الامام من قبل السلطان لا تجوز الاضحية الا بعد
الزوال وفي اليوم الثاني والثالث التضحية قبل الزوال • الحاوي وقيل لا تجوز في اليوم الثاني والثالث الا بعد
الزوال قال القاضي الامام ابو علي السغدي القول الاول اشبه و في التجريد ولو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح
واذا اخر الامام الصلاة لم يذبح حتى ينتصف النهار فاذا انتصف ذبح و في الخانية ولو ضحى بعدما سلم الامام ثم
ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية وتعيد بهم الصلاة وعن ابي يوسف انه
لا يجوز اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعدما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد الصلاة • وروى
اسد بن عمرو رضي الله عنه عن ابي حنيفة انه لا يجوز الاضحية ويعيد بهم الصلاة غدا او بعد غد فان ضحى بعد الزوال
قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلاة ثم يضحون بعد الصلاة وان علم بعد الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال
يعيد التضحية في الاحوال كلها و في الواقعات ولو ان بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق وال يصلي بهم صلاة العيد فضحوا
بعد طلوع الفجر جاز • السراجية وعليه الفتوى م اذا وقعت فتنة في المصر ولم يكن لها امام من قبل السلطان يصلي بهم
صلاة العيد القياس ان يكون وقت الاضحية لهم بعد طلوع الفجر وفي الاستحسان بعد زوال الشمس وفيه ايضا لو ذبح
اضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفة وهو يرى انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني اجزاه عن
الاضحية ايضا اذا استخلف الامام من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع وخرج بنفسه الى الجبانة مع الامر فضحى رجل بعد
ما انصرف اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة القياس ان لا يجوز • وفي الاستحسان بعد زوال الشمس • وفيه ايضا لو ذبح
اضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفة وهو يرى انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جازت عن الاضحية ولو ذبح قبل الصلاة
وهو يرى انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني اجزاه عن الاضحية ايضا اذا استخلف الامام من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع
وخرج بنفسه الى الجبانة مع الامر فضحى رجل بعد ما انصرف اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز وان صلى بعد ما فرغ اهل الجبانة قيل في هذه الصورة يجوز قياسا واستحسانا وقيل القياس والاستحسان
فيها واحد قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا ضحى رجل من الفريق الذي لم يصل لم يجز اضحيته قياسا واستحسانا • اذا ضحى رجل
من الناحية التي صلى فيها او من الناحية الاخرى جاز وذكر القدوري لو استخلف الامام من يصلي بضعفة الناس في المصر
فصلى احد الفريقين ايهما كان جازت الاضحية ولم يذكر القياس والاستحسان • ولا يجوز التضحية في الليلة الاولى لانها تبعا
من ايام النحر ويجوز في الليلة الثانية والثالثة ولم يجعل الليلة الاولى هنا تبعا للنهارات انما جعلها تبعا لنهار ماض وفي ساير
الاوقات جعل الليل تبعا للنهار والآتي انما جعل ذلك رفقا بالناس حتى لا يفوتهم الحج لو وقفوا في الليلة الاولى من يوم النحر
وفي التهذيب ويجوز الذبح في لياليها الا انه يكره لان العروق لا تنظر كما ينبغي وفي واقعات الناطفي اذا وقع الشك في
يوم الاضحى فاحب الي ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث و في الذخيرة فان اخر احب الي ان يتصدق بذلك كله ولا ياكل
ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى اضحيته
في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء و في النوازل الامام اذا صلى العيد يوم عرفة وضحى الناس فهذا على وجهين
اما ان يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة او لم يشهد ففي الوجه الاول جازت الصلاة والتضحية • وفي الوجه
الثاني لا يجوز حتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم الثاني وهو اول يوم النحر فهذا على وجهين اما ان صلى العيد في اليوم الثاني
او لم يصل ففي اليوم الاول لم يجز • وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين لما ان ضحى قبل الزوال او بعد الزوال فان كان
يرجوا ان الامام يصلي لا يجزيه وان كان لا يرجوا يجزيه • وفي الوجه الثاني يجزيه هذا كله اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا
لم يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا وعنده لهم ان يضحوا من اول الغد وفي الوجه الثاني وهو ما اذا
لم يشهد واعنده الاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال • الخانية ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا انه
انه امس كان عرفة كان عليهم اعادة الصلاة والاضحية جميعا و في الفتاوى العتابية ولو شهدوا بعد الزوال ان هذا
اليوم يوم الاضحى ضحوا وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت الشمس و في تجنيس خواهر زاده وان كان الرجل مسافرا
وامر اهله ان يضحوا عنه في المصر لم يجز عنه الا بعد صلاة الامام

الفصل الرابع

فيما يتعلق في
بالمكان والزمان قال القدوري لو ان رجلا من اهل السواد دخل المصر لصلاة الاضحى وامر اهله ان يضحوا عنه جاز ان يذبحوا
بعد طلوع الفجر قال محمد النظر في هذا الى موضع الذبح دون المذبوح عنه ولو كان الرجل بالسواد واهله بالمصر
لم يجز ذبح الاضحية عنه الا بعد صلاة الامام وهكذا روي عن ابي يوسف وروي عنهما ايضا ان الرجل اذا كان في مصر
واهله في مصر اخر فكتب اليهم ان يضحوا عنه فانه يعتبر مكان الذبيحة فينبغي ان يضحوا بعد صلاة الامام هكذا روي
عن ابي يوسف وروي عن الحسن انه قال لا يجوز الاضحية حتى يصلي في المصرين جميعا احتياطا واذا اراد المصري ان يعجل

له الهم في يوم الاضحى ينبغي ان يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي هناك قبل الصلاة فيجوز اعتبارا لمكان
الاضحية و في الخانية ولو اخرج الامام اضحيته من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار
ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح والا فلا واذا مضى ايام النحر فقد فاته الذبح و في الظهيرية
سقط عنه وان كان اوجب شاة بعينها او اشترى ليضحي بها فلم يفعل حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية و في فتاوى العتابية
او بقيمتها ولا يجزيه اذا ذبحها في ايام النحر في السنة القابلة فان ذبحها تصدق بلحمها وبنقصان الذبح وان اكل منها شيئا
يتصدق بقيمة ما اكل ولو مضى ايام النحر على الغني ولم يشتر اضحية لم يسقط عنه وفي رواية يتصدق بقيمة شاة ويوصي بها بعد
موته واختلفوا في قوله واوجبها من المتاخرين من قال الايجاب بلفظ الايجاب كالنذر والصحيح ان الايجاب ان يشتريها
للاضحية و في التجريد ولو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح واذا اخر الامام الصلاة لم يذبح حتى ينتصف النهار فاذا
انتصف ذبح و في الكبرى مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد
من المصر وذبحها هناك فان كان الموكل في السواد جاز اضحيته وان كان قد عاد الى المصر وعلم الوكيل بقدومه لم تجز
الاضحية من الموكل بالاختلاف وان لم يعلم الوكيل بعود الموكل الى المصر فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يجوز
وهو المختار كذا في الخلاصة اختلف ابو يوسف ومحمد • والمختار قول ابي يوسف انه يجوز و في السراجية اذا اشترى
اضحية واوجبها ثم باعها ولم يشتر بدلها حتى مضى ايام النحر يتصدق بقيمة التي باع فان لم يبع حتى مضت ايام النحر تصدق
بها حية فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر تصدق بالفضل • ولو اكل منها شيئا غرم قيمته له
وان كان باعها بعد ما مضى ايام النحر يتصدق بثمنها وان كان باعها بما يتغابن الناس فيه اجزاه وان باعها بما لا يتغابن
الناس فيه يتصدق بالفضل و في الحاوي سئل ابو القاسم عن يوم الاضحى اذا وقع الشك فيه فلم يدر اعاشر هو ام ثاني
وعند الامام قال الاحتياط في باب الاضحية ان يضحي من الغد بعد الزوال • الواقعات اذا شك في يوم الاضحى فالاحب
الي ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث لانه يحتمل ان يقع في غير وقته فان اخر احب الي ان لا ياكل منه ويتصدق بذلك
كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك • ولو اشترى اضحية
في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء

الفصل الخامس

في بيان ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز
وفي بيان المستحب والافضل منها ويجزي في الاضحية الثني فصاعدا من كل شيء ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع
من الضان اذا كان عظيما ومعناه انه اذا اختلط مع المسان يظن الناظر اليه انه ثني ثم الجذع الذي اذا اتى عليه
اكثر السنة وهي سبعة اشهر وطعن في الثامنة وهو قول اهل الفقه و في الحاوي وعن ابي علي الدقاق هي ما تمت لها ستة
اشهر وطعنت في التاسعة و في الزاد والجذع من الغنم ابن سنة ومن الابل الذي تم له خمس سنين وطعن في السادسة وهذا
كله قول اهل الفقه ولا باس بالخصي والجماء وهي الشاة التي لا قرن لها او مكسورة القرن والجرباء اذا كانت سمينة و في
الظهيرية والثولاء هي المجنونة اذا كانت تعتلف لانه لا يخل بالمقصود • واما اذا كانت لا تعتلف لا تجزيه كذا في البدائع
والثولاء هي المجنونة • والهتماء التي سقط اسنانها من فقدانها م والعرجاء اذا كانت تمشي فلا باس بها واذا كانت لا تقوم
ولا تمشي لا يجوز وهو المراد من العرجاء فالحاصل اذا كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابع عن الارض لا يجوز وان
كانت تضع الرابعة على الارض تستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعه وضعا خفيفا يجوز واما اذا كانت ترفع رفعا
او تحمل المنكسر لا يجوز ولا تجزي العمياء ولا العوراء وهي ذاهبة احدى العينين بكمالها ولا التي ليس لها اذنان او احديه
الاذنين والمقطوعة الالية وان كانت صغيرة الاذن جاز • وروي عن محمد ما لم تخلق لها اذنان بخلقة قال ابو حنيفة
تجوز • وفي الحاوي ذبح شاة من الاضحية ليس لها اذنان خلقة قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه قال في الصيد والذبائح
انه لا يجزيه عن الاضحية • وفي صيد الاصل انه يجوز واذا لم تخلق لها عينان لا تجوز و في الخانية ويشترط الكامل
فلا يجوز الناقص سواء كان النقصان من حيث الحس ومن حيث الذات • وفي ضحايا الحسن بن زياد قال ابو حنيفة حين
اذا خلقت بلا اذنين بلا ذنب • وفي زيادات نوادر هشام قال ابو حنيفة اذا كان لها اذنان صغيران يجوز بعد ان
يسمى اذنان و في الظهيرية وعن محمد انه لا يجوز و في الخانية وكذلك الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا الجرباء وهي
وهي التي جز صوفها و في الظهيرية ولا باس بالجرباء وهي صغيرة الاذنين وهي جمع ظبي وهو الضرع ولا التي قطع عامة
العجفاء وهي العجوز وقيل المخسفة العين وهي التي غارت عينها واذا كانت لها الية صغيرة خلقة تشبه الذنب قال محمد يجزي
بمنزلة ما لم يخلق لها احدى العينين و في العتابية وعليه الفتوى اما الهتماء وهي التي لا اسنان لها فقد روي عن
ابي يوسف انه لا يجوز سواء كانت تعتلف او لا تعتلف فان بقي بعض اسنانها ان كانت تعتلف بما بقي من الاسنان جاز والا
فلا و في اليتيمة كتب الى ابي الحسن علي المرغيناني ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل يجوز التضحية بها فقال نعم ان كان
لا يخل بالاعتلاف وان كان يخل به لا يجوز التضحية • وسئل عمر بن الحافظ عن التضحية اذا كان الذاهب من كل واحد من
الاذنين السدس هل يجوز حتى يكون مانعا على قول ابي حنيفة قياسا على النجاسات في البدن م ام لا يجوز كما في الخروق
في الخفين قال لا يجوز • وسئل ايضا عن قطع لسان الاضحية وهو اكثر من الثلث هل يجوز الاضحية على قول ابي حنيفة ولا
العجفاء التي لا تنقي و في الفتاوى العتابية الا ان يكون فقيرا او نذر باعينها فيجوز ولا المريضة البين مرضها و في الخانية
ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز ولا الجلالة التي تاكل الجيف ولا تاكل غيرها ولا باس بالشرقاء في
الاذن والكي وهي السمة والنقب في الاذن • وروى ابو سليمان عن محمد لا باس بالمقابلة وهي التي شق اذنها من قبل

وجهها ولم يصل الشق الى خلفها والمدابرة وهي التي شق اذنها من خلفها ولم يصل الشق الى قدامها والشرقاء هي التي قطع من
وسط اذنها فنفذ الخرق الى الجانب الآخر وفي الفتاوى العتابية وان لم يكن لها حافر ويمشي يجوز هـ واذا ذهب بعض
العين الواحدة وبعض الاذن الواحدة او بعض الالية او بعض الذنب او بعض السنام فان كان الذاهب كثيرا منع جواز
الاضحية وان كان الذاهب قليلا لا يمنع جواز الاضحية وتكلموا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فالزائد على النصف كثير
بالاجماع واما النصف فظاهر مذهبهما انه كثير وما دون النصف فوق الثلث هو قليل عندهما وعند ابي حنيفة في ظاهر مذهبه
كثير قال ابو يوسف ذكرت قولي لابي حنيفة فقال قولي مثل قولك وفي الكافي وفي تقديره من ابي حنيفة اربع روايات
ففي ظاهر الرواية عنه الزائد على الثلث كثير حتى لو كان المقطوع اكثر من الثلث لا تجزيه وان كان الثلث او اقل يجزيه وفي رواية
الثلث عن ابي حنيفة الثلث كثير وفي رواية يجعل عن ابي حنيفة الربع لان للربع حكم الكل وفي رواية الزائد على النصف وهو
قولهما في الجامع الصغير وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الخانية وان كان الذاهب نصفا عن ابي يوسف روايتان والصحيح
ان الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى هـ وانما يعرف ذهاب النصف او الثلث من العين بان يشد
المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا فاذا رآه من موضع علم ذلك المكان ثم
يشد العين الصحيح ويقرب العلف الى الشاة قليلا قليلا فاذا رآه من مكان علم ذلك المكان ثم تعتبر ما بين الاولى
والثانية من التفاوت فان كان التفاوت بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان وان كان النصف فقد ذهب
النصف وبقي النصف وفي العتابية والمشطور لا تجزي وهي من الشاة ما قطع اللبن عن احدى ضرعيها ومن الابل والبقر
اذا انقطع اللبن من ضرعيها لان لكل واحد منهما اربع اضرع وفي التتمة وسالت ابا الفضل عن ذنب البقر والبعير
قول الفقهاء انه يعتبر الثلث او ما فوقه على حسب ما اختلفوا انه يعد الشعر المسترسل منه من جملة الذنب حتى لو كان ساقطا
لآفة نحو البرد وغيره يعتبر الثلث مع الساقط في قول من يعتبر الثلث ام لا يعتبر هذه الشعور ويكون الذنب هو العظم الطويل
فقال لا يعتبر الشعر المسترسل هـ ولا بأس بالجماء وله اذا بقي لها بعض الثنايا فان لم يبق شيء من ذلك لا يجوز الجدعاء وهي مقطوعة
الانف ولا التي قطع ضرعها ولا التي يبس ضرعها ومن المشايخ من يذكر في هذا الفصل اصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على
الكمال او الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع وفي الظهيرية في المقطعات ويجوز في الاضحية العصا
وهي التي في قرنها التواء واذا انكسر قرنها الى قصصها ولا يجوز المصرمة الاطباء وهي الناقة التي عولجت حتى انقطع لبنها ليكون اقوى
لها وفي الخزانة لا يجوز مقطوع احدى القوائم في كل عيب يمنع الاضحية ففي حق الموسر يستوي ان يشتريها كذلك او يشتريها
وهي سليمة فصارت معيوبة بذلك العيب لا يجوز على كل حال وفي حق المعسر يجوز على كل حال الظهيرية ولو كانت الاضحية صحيحة
العين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفا او عرجت ذكر في رواية ابي سليمان ان كان الرجل
موسرا لا يجوز ان يضحي بها وان كان معسرا يجوز وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا وفي السغناقي وان كان
فقيرا اوجب على نفسه اضحية لم تجزه هذه وان اصابها شيء من العيوب في اضطرابها حين اضجعها للذبح وذبحها على مكانها جاز
استحسانا واذا انفلتت ثم اخذت وذبحت روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان اخذت من فوره ذلك جاز
والا فلا وعن محمد انه يجوز في الحالين بعد ان تكون التضحية في وقت الاضحية وفي العتابية وعليه الفتوى وفي
الظهيرية ولو ذهب عينها الواحدة وانكسر رجلها في معالجة الذبح بان انفلتت الشفرة فعورتها شيطان لم يرسلها جاز وان
ضحى بعدما ارسلها وتاخر في يومه ذلك في ايام النحر لم يذكر هذا الفصل في الاصل وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول
ان اخذت من فوره ذلك جاز والا فلا وعن محمد انه يجوز في الحالين بعد ان تكون التضحية في وقت الاضحية وفي العتابية
وعليه الفتوى وفي الظهيرية ولو ذهب عينها الواحدة وانكسر رجلها في معالجة الذبح بان انفلتت الشفرة فعورتها فاسطر انه لو
ارسلها جاز وان ضحى بعدما ارسلها في وقت اخر في يومه ذلك في ايام النحر لم يذكر هذا الفصل في الاصل وروي عن ابي يوسف
انه يجوز وبه اخذ الزعفراني هـ وان اصابها ذلك من غير معالجة لا يجوز ولا يجوز شيء من الوحش بجرحها والوحش وبقر الوحش
واشباههما وان الغنم في المتولد بين الوحش والاهلي يعتبر الام ان كانت الام وحشية لا يجزي في الاضحية وان كانت الام اهلية
يجزي وفي العتابية وكان الاستاذ يقول بان الشاة السمينة العظيمة التي تساوي البقرة قيمة ولحما افضل من البقرة لان جميع
الشاة تقع فرضا بلا خلاف واختلفوا في البقرة قال بعض العلماء تقع سبعها فرضا والباقي تطوع وفي الخانية عشرة نفر اشتروا
من رجل عشرة شياه جملة فقال بعت هذه العشرة كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة شركة بينهم فاخذ كل
واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فان كل واحد من الشركاء ان تكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم وفي الكافي
ويجزي الجاموس في الاضحية عن سبعة وفي الحاوي قال الفقيه وبه نأخذ وعن ابي القاسم انه لا يجوز هـ والخصي افضل من
الفحل قال الشيخ ابو محمد الحرمي البقرة افضل من الشاة في الاضحية اذا استويا في القيمة لانها اعظم واكثر والشاة افضل من
الشاة في الاضحية سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والافضل في هذا
انهما اذا استويا في اللحم والقيمة فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل اولى الفتاوى ولا عبرة باللون
هـ اذا ثبت هذا فنقول الفحل اذا كان بعشرين وذلك قيمته افضل من خصي قيمته خمسة وان كان الخصي اطيب لحما وان استويا في
القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل وكذا الكبش والنعجة اذا استويا في القيمة واللحم فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة
فهي افضل والذكر من الضان افضل اذا استويا قيمة ولحما والانثى من البقر افضل اذا استويا لانه اطيب لحما والانثى من المعز
كذلك والبقرة افضل من ست شياه وسبع شياه افضل من البقرة وفي لو اتفقت سبعة من الرجال اشتروا بقرة يضحون

درهما للاضحية وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم للاضحية وذبحوا فكلموا ان الافضل هو الاول ام الثاني والمختار
ان الافضل هو الثاني وشري الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف وفي اضاحي الزعفراني البعير افضل من هذه البقرة
وفي فتاوى ابي الليث شري الاضحية بثلاثين درهما شاتان افضل من شري واحد بثلاثين درهما يوجد شاتان على ما يجب من
اكمال الاضحية في السن والكبر ولا يوجد بعشرين كذلك حتى لو وجد كان شري الثنتين افضل ولو لم يوجد بعشرين
كذلك حتى لو وجد كان شري الثنتين افضل ولو لم يوجد بثلاثين كذلك كان شري الواحد افضل وفي فتاوى
اهل سمرقند الافضل ان يضحي الرجل بيده اذا اقدر وان لم يقدر فوض الى غيره وحكي ان ابا حنيفة فعل بنفسه
في الزاد وان كان لا يحسن الذبح يكره له وفي الهداية واذا استعان بغيره يستحب ان يشهدها بنفسه ويكره ان
الكافي ولو امره بذبحها جاز وفي الكافي ولو امره مجوسيا بذبح اضحيته لم يجز وفي الزاد ويقول حين وجهها وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما ان صلاتي ونسكي اللهم هذه امتك ولك عن محمد وامته بسم الله الله اكبر ويستحب للمضحي ان ياكل
من اضحيته ويطعم منها غيره وان اكل الكل جاز او واسا ويجوز ان يطعم منه الغني والفقير ويهب منه لغني او لفقير
مسلم او ذمي ولا بأس بان يحبس المضحي لحمها ويدخر شيئا من المدة والصدقة افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال لم
فالافضل له ان يدعه لعياله ويوسع عليهم روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجل له تسعة من العيال وهو العاشر
فضحى بعشر من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شاة بعينها لكن ينوي العشرة عنهم وعنه جاز في الاستحسان
وهو قول ابي حنيفة وفي السراجية الافضل ان يتصدق بثلث الاضحية ويتخذ الثلث ضيافة للاقارب والجيران
ويدخر الثلث الباقي وان لم يتصدق بشيء فلا بأس ولا بأس بان يهدي الى الاغنياء وفي الكافي يستحب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث وفي الضيافة يطعم منها ما شاء الغني والفقير والمسلم والذمي وان اكل الكل فهو جائز وفي الفتاوى
العتابية ويستحب له ان يتصدق بثلثه والاحب بالثلثين وان كان فقيرا ذا عيال فالافضل ان ياكله هو وعياله
ولا يبيع شيئا منه التتمة في هذا الذي ذكره في اضحية الغني بدون النذر وفي اضحية المنذور سواء كانت من الغني

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية

او من الفقير ليس لصاحبها ان ياكل ولا ان يوكل الغني قال هـ
ويكره له ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به من اصحابنا من قال ان هذا في الشاة
التي اوجبها وليست بواجبة كالمعسر اذا اشترى اضحية فان الموسر اذا عين اضحيته فلا بأس بالحلب والجز لانه لو وجب لم يتعين
بها وانما هو واجب في ذمته ويسقط عنه بالذبح فقبل الذبح صارت هذه وغيرها سواء وفي العتابية وفي تجز صوفها
للموسر والمعسر الذي اشتراها للاضحية سواء وهو الصحيح قال واذا ذبحها في وقتها جاز له ان يحلب لبنها او يجز صوفها
وينتفع به وان كان في ضرعها لبن وهو يخاف ينضر ضرعها بالماء البارد لينتقص اللبن فلا يتاذى به الا ان هذا انما
ينتفع اذا كان يقرب من ايام النحر فاما اذا كان بعيدا لبعده فلا يفيد هذا لان اللبن ينزل تاما ثم تاليا بعدما ينتقص
ولكن ينبغي ان يحلبها ويتصدق باللبن كالهدي اذا عطبت قبل ان يبلغ محله فان عليه ان يذبحها ويتصدق بلحمها
قال البقالي في كتابه وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او بقيمته وكذا الاروث الا ان يعلفها بقدرها ويجوز
الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذها فروا او بساطا او جرابا او غربالا او ينتفع وله ان
يشتري به متاع البيت كالغربال والمنخل والقدور والكيل والخف وفي السراجية واللبد والقاس وكذلك
لا يشتري به اللحم ولا يبيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعها بالدراهم لينفقه على نفسه وفي الخانية
او عياله هـ ولو فعل ذلك تصدق بثمنها وفي الظهيرية وان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجره لو
وعليه ان يتصدق بالاجر ولو اعاره جاز ولو جعلها قرطالة ان استعمله في منزله او اعاره جاز وان اجرها هل يطيب
له الاجر قال ينظر ان كانت القرطالة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت خلقا او محرقا فانه يلزمه التصدق
بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا اجرها بدانق يلزمه التصدق بدانق لان القرطالة اذا كانت جديدة
لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا له ويكون كل الاجر بازاء القرطالة وان كانت خلقا يكون النصف
بازاء القرطالة والنصف الاخر للجلد والقرطالة الكورا الخانية واذا وجد شيئا من الصوف في طرف من اطراف
الاضحية العلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل ان يتصدق بذلك الصوف والشعر
على الفقراء التتمة ولو اراد بيع الاضحية ليتصدق بثمنها ليس له ذلك وليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل فصار
حاصل الجواب في الجلد انه لو باعه بشيء لا ينتفع به الا بعد استهلاكه ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاضحية ان
الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به بعينه جاز وفي العتابية هو المختار وما بعد هذا القول
مختار وبي ان جماعة في نوادره عن محمد انه لو اشترى باللحم ثوبا فلا باس لبسه وفي الفتاوى العتابية وقيل يجوز بيعه
بما يوكل وقيل في بذره الاضحية لا يحل التصدق هـ ولو اشترى بجلد الاضحية شيئا من الحبوب لا يجوز ولو
اشترى لحمها حيوانا وكذا لو اشترى بلحمها حاجات وفي رواية عن محمد انه يجوز الكل والاصل في هذا الفصل انه
يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول وفي الخانية ولو اراد ان يعطي الجزار والذباح اجرته منها
لا يجوز وفي الظهيرية ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها اجرة الدباغ والسلاخ واذا اشترى بعيرا او بقرة
واوجبه بتضحيته كره له ركوبه واستعماله وان فعل ذلك ونقصه تصدق بقدر ما نقصه وما اجره تصدق
باجره السراجية لو اشترى بقرة فاوجبها اضحية يستحب ان يحللها او يقلدها واذا ذبحها تصدق بقلائدها

وحلالها ۰ واذا اشترى بقرة واوجبها اضحية فولدت ينبغي ان يذبحها وولدها معها ۰ ومن المتاخرين من قال لا يجب عليه ان يذبح الولد ومن اصحابنا من قال لما ذكر من الجواب في الكتاب انه يذبح الولد مع الام محمول على الاضحية التي وجبت بالايجاب بان كان صاحبها معسرا اما اذا اشترى موسر فولدت لا يكره ذبح الولد لان الحق غير متعلق بهذا العين فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز وان لم يذبحه وتصدق به حيا يوم الاضحى اجزاه هكذا ذكر الزعفراني وعن محمد في المنتقى انه لو تصدق بالولد حيا في ايام الاضحى يتصدق بقيمته فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر ۰ فعليه ان يتصدق بالولد حيا و في الفتاوى العتابية وروى انه لو لم يتصدق به في ايام النحر حيا ايضا ولم يذبحه الى ان بلغ فان بلغ الذبح بان اشترى اضحية فلبست اشهرا بايام النحر فولدت ولعلها يذبح مع الام بالاتفاق م واذا ذبح الولد مع الام ياكل من الام ۰ وروى عن ابي حنيفة انه لا ياكل وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاضحية ذكر هذه المسئلة الزعفراني في اضاحيه وقال في موضع ياكل وقال في موضع لا ياكل و في الحاوي لا ياكل من الولد بل يتصدق به وان اكل منه تصدق بقيمة ما اكل وان تصدق بولدها حيا احب الي و في الخانية ولو ولدت ولعلها يكون ولدها اضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده و في السراجية وكذا الاضحية لا يجز صوفها ولا شعرها كالام

الفصل التاسع

في التضحية عن الغير و في التضحية بشاة الغير عن نفسه و في فتاوى ابي الليث اذا ضحى بشاة نفسه عن غيره بامر ذلك الغير او بغير امره لا يجوز واذا ضحى الرجل ببقرة عن نفسه وعن اولاده فان كانوا صغارا اجزاه واجزاهم و في الخانية عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم تكذلله وان فعل بغير امرهم لم يجز و في الخانية في قولهم جميعا ۰ وعن ابي يوسف انه يجوز عن البنين البالغين وعن العيال بامرهم وبغير امرهم استحسانا وقال الزعفراني عندنا لا يجوز ولعل ان ابا يوسف ذهب الى ان العادة ۰ جرت من الاب في كل سنة تاركا للاذن من الاولاد البالغين والعيال للاب استحسانا فان كان على هذا الوجه فالذي يستحسن ابو يوسف مستحسن فهذه المسئلة نص وعليها دليل على ان التضحية عن الغير بامره يجوز ۰ وفيه ايضا سئل نصر عمن يضحي عن الميت قال يصنع به كما يصنع باضحية يريد به ان يتناول من لحمه كما يتناول من لحم اضحيته فقيل له انصير ثوابه قال الاجر للميت والملك للمضحي وبه قال سلمة وابن مقاتل وابو مطيع وقال عصام يتصدق بالكل و في الكبرى المختار انه لا يلزمه و في فتاوى الفضل انه سئل عن الاضحية عن الميت بغير امره قال الراي من علمائنا انه لا يتناول منه و في الكبرى وهو المختار م والرواية في الاجناس وصورتها نحر ناقة عن سبعة واحدهم ميت ذبح عنه ورثته قال نصيب الستة ياكلون ونصيب الميت يتصدق به ولا ياكل ورثته قال القاضي ركن الاسلام علي السغدي وعن مشايخ بلخ انه يتناول منه وهو اشارة الى المسئلة المتقدمة وبه اخذ الصدر الشهيد في واقعاته و في الكبرى وهو المختار ولو كان الذبح بامر الميت قال لا يتناول من لحمه ومن مشايخ بلخ من قال انه يتناول قال الصدر الشهيد والمختار انه لا يتناول من لحمه قال خلف سالت محمدا عن الاضحية عن الميت اهي افضل ام الصدقة قال لو تصدق بثمنها فالاضحية والا فالصدقة افضل و في السراجية و في المتفرقات التضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية كلها واذا اوصى ان يضحي عنه فانه يتبع على الشاة و في فتاوى ابي الليث سئل ابو نصر عمن ضحى ويتصدق بلحمه عن ابويه قال يجوز و في الكافي هو ضحى عن ابويه يجوز له التناول منه عند عامة مشايخ بلخ وعند مشايخ بخارى لا يحل وهو اختيار الفضلي وحل ذبح اضحية غيره بغير امره صريحا في القياس هو ضامن لها ولا تجزي الامر عن الاضحية و في الاستحسان لا ضمان ويجزي عن اضحية الامر اطلق المسئلة في الاصل وقيدها في الاجناس بما اذا اضجعها صاحبها للاضحية و في العتابية والاول هو المختار و في الكافي وعلى هذا لو ان رجلين غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويحل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحيته وياخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته وقال يتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كان قد انقضت ايام النحر و في فتاوى اهو رجلان ربطا اضحيتهما في مربط ثم غلطا فتنازعا في واحدة كل واحد منهما يدعيها ولا يدعي الاخرى يقضي بالذي تنازعاها بينهما نصفين ولا يجوز الاضحية عنهما وقال بعضهم يجوز عنهما جميعا لان زعم كل واحد منهما ان الشاة كلها له والصحيح هو الاول والذي لم يتنازعاها لبيت المال لانه مال ضايع ولا يدعيه واحد ولو كانت ابلا وبقرا جازت الاضحية عنهما جميعا وكذا اذا ربط ثلاثة اضحية في رباط واحد ثم وجد واحدة عيبا منع جواز التضحية وانكر كل واحد ان يكون له ۰ المعيبة وتنازعوا في الاخريين فالمعيبة لبيت المال ويقضي بالاخريين بينهم اثلاثا ۰ الظهيرية رجل اشترى شاة شرا فاسدا فضحى بها عن الاضحية جاز والبائع بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وان شاء استردها ولا شيء على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح وان لم ياخذها مذبوحة ولكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه اوبتلك القيمة ولا يتصدق بشيء و في شرح الطحاوي وكذا الموهوب هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها ۰ يتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا مريض وهب شاة في مرضه لرجل عليه دين مستغرق فضحى بها فالغرما بالخيار ان شاؤا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا ضمنوه قيمتها ويجوز الاضحية و في فتاوى اهل سمرقند رجل اشترى خمس شياه في ايام الاضحية واراد ان يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة

منها

منها يوم الاضحى بغير امره بنية اضحية صاحب الشاة فهو ضامن و في المنتقى رجل غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع والذبح بخلاف الاعتاق فان الغاصب اذا اعتق ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ ۰ وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجزيه الذبح عن نفسه باداء الضمان وفاسد بالاعتاق وهكذا روى ابن رستم عن محمد هذا اذا ضمن الغاصب قيمتها للمالك وان اختار المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد الذبح بلا خلاف ولو كان مكان الغصب مستودعا وباقي المسئلة بحالها لا تجزيه عن اضحيته اخذها المالك مذبوحة او قيمتها قيمتها ۰ وذكر شيخ الاسلام في مسئلة مودع الوديعة ما يدل على الجواز ولو كان مكان الغصب استحقاقا فان كان ضمنه صاحبها قيمتها ۰ وذكر الزعفراني في اضاحيه انه يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف و في الظهيرية ولو ذبح شاة الوديعة اذا اخذها بنية الذبح وربط قوائمها وجرها الى المذبح يجوز لان الملك يثبت مستندا الى زمان الربط والجر الى المذبح والذبح كان بعده فحصل الذبح على ملكه فيجوز ۰ م في اضاحي الزعفراني اذا غصب الرجل اضحية الغير وذبحها عن نفسه متعمدا لذلك فصاحب الاضحية بالخيار ان شاء ضمن الذابح قيمتها وان شاء اخذها ۰ مذبوحة واما ما اختار لا يجوز عن صاحبها ۰ وقال محمد بن مقاتل الرازي ان ضمنه لا يجزيه وان اخذها مذبوحة يجزيه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد و في الفتاوى العتابية ولو ذبح شاة غيره عن نفسه بغير امره جاز ان عن الذابح ان ضمن فان اخذ اللحم لم يجز و في العيون وفيه اذا ضحى المرتهن بالشاة المرهونة لا يجوز وقال القاضي جمال الدين يجوز ۰ ولو ضحى بها الراهن يجوز ۰ جامع الجوامع اشترى شاة بثوب فذبح للاضحية او غيره فاستحق الثوب او رد بعيب وضمنه جاز ان يتصدق باكثر من قيمتي الثوب والشاة ۰ الجامع الصغير وعن نصير فيمن ادعى قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي للامر ابن سماعة عن محمد امر رجلا ان يذبح فلم يذبح المامور حتى باعها الامر ثم ذبحها فالمامور ضامن ولا يرجع بما ضمن على الامر علم بالبيع او لم يعلم ۰ وفي الاجناس ابن سماعة عن ابي يوسف اذا امر الرجل غيره ان يذبح شاة وقد كان الامر باعها فذبحها المامور وهو يعلم بالبيع فان للمشتري ان يدفع الثمن ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها ولم يكن للذابح ان يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم ۰ و في الاجناس لم يكن للمشتري ان يضمنه القيمة ۰ وفيه ايضا اشترى اضحية وامر غيره بذبحه فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة فبعد ذلك ينظر ان كان ايام النحر قائمة يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل وان لم يكن باقية تصدق بالقيمة على المساكين ۰ الظهيرية ثلاثة اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين لبستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ محمد ابن الفضل يصرف الشاتان الى بيت المال ويتصدق بثمنها ۰ فان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام هذا ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه للذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بامره ۰ رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب تعاونا على الذبح قال الشيخ هذا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما لا يحل ۰ و في الكبرى امر رجلا ان يذبح الشاة ثم يذبحها حتى باعها الامر من ثالث ثم ذبحها المامور ضمن لانه ذبح شاة الغير بغير امره ولا يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه مامور لانه حين تم امره كان الشاة له ۰

الفصل الثامن

فيما يتعلق بالشركة في الضحايا الشاة لا تجزي الا عن واحد وان كانت عظيمة والبقر والبعير كل واحد يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله ان اتفقت جهات القرب او اختلفت وقال زفر اذا اختلفت جهات القرب لا يجوز و في الكافي وقال مالك انه يجوز عن اهل بيت واحد سبعة كانوا او اكثر ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة فان كان احدهم يريد اللحم لم يجز عن واحد منهم والتقدير بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان و في الفتاوى العتابية ولو ضحى بعض الشركا عن ميت او عن ام ولد الميت او عن الجنة او عن مملوكه او عن ولده الصغير جاز وكذا قبل عن الحمل و في جامع الجوامع ولو كان احدهم صبيا جاز و في الفتاوى العتابية وعن ابن سلام اذا قال اللهم اني اضحي هذه الشاة عن نفسي و ولدي لم يجز ۰ واذا اشترى الرجل بقرة او بعيرا يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة بعد ذلك القياس ان لا يجزيهم ويصير الكل لحما و في الاستحسان يجزيهم لان البقرة قائمة مقام سبع شياه وكذلك البدنة فصار شراؤها بنية الاضحية كشرا سبع ۰ ومن اشترى سبع شياه بنية الاضحية ثم باع شيا منها وضحى بالسابعة وضحى المشترون بالست جاز عن الكل ۰ ومن اشترى بقرة بنية الاضحية ثم باع ستة اسباعها من ستة يريدون القربة فذبحوها جاز عن الكل منها فاذا جاز عنه ومن شركائه هل يلزمه التصدق بستة الاسباع التي باعها ما بقي الوقت والتصدق بقيمتها بعد فوات الوقت لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده حكي عن مشايخ بلخ انهم قالوا عليه الذبح بستة اسباع بقرة مثل الاولى في التمة يشتري مع غيره فيذبح او يشتري ست شياه فيذبح ان كانت قيمتها ستة اسباع البقرة غنيا كان او فقيرا ۰ ولو اشترى سبع شياه بنية الاضحية ثم باع شيا منها فانه يلزمه الذبح بمثل ذلك غنيا كان او فقيرا اذا بقي الوقت والفقير اذا اشترى سبع شياه بنية الاضحية وباع شيا منها فانه يشتري ستة مثلها ويذبحها ما دام الوقت باقيا وان مضى الوقت ۰ يتصدق بقيمتهن كذا هنا ۰ ولو فعل ذلك قبل الشرا كان احسن و مما سئل الحسن لا ينبغي ان يشركهم فيها بعد الشرا الا ان يريد حين اشتراها ان يشركهم ولا احفظ فيه رواية عن ابي حنيفة ولو لم ينو ان يشركهم ثم اشركهم فقد كره ابو حنيفة وهو قول ابي يوسف في التجريد هذا اذا كان غنيا اما الفقير اذا اوجب بالشرا فلا يجوز ان يشرك فيها ۰ وقيل في الغني اذا اشترك فيها بعد ما اشترى جاز لان الكل واحد اكثر السبع ولو اشتراها بنية واشترك واحد

رجلان في نصيبه سوى لها الاضحية انه يتصدق بالثمن وفي الفتاوى العتابية ولو اشترك خمسة فاشترك الاربعة رجلا في نصيبهم
جاز لان لكل واحد اكثر من السبع ولو اشتراها ثلاثة واشرك واحد رجلا في نصيبه فالثلث بينهما وجازت القربة فان اشرك
في السبع جاز ان اجاز شركاؤه وعند عدم الاجازة له سبع نصيبه ولم يجز وان اجاز واحد فله سبع نصيبهما ولا يجوز
ولو اشتراها واحد واشرك سبعة لم يجز الاضحية ويتصدق بقيمة سبعه اذا مضت الايام وليس على شركائه ان يتصدقوا
بشي ولو قال لستة اشركتكم فقبل احدهم فله السبع ويجوز ولو كان نصف البقرة لواحد والنصف لاثنين فضاعت فاشترى
اخرى الا ثلاثة ثم وجد الاولى فان كان الثانية اقل من الاولى لانه اسباع الاولى يتصدقوا بما بين ذلك الخانية سبعة اشتروا
بقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن
هذا الواحد ونية اصحابه للسنة الماضية باطلة وصار واما متطوعين ووجب الصدقة عليهم لحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه
شايع وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم اضحية العام الماضي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه
ذلك الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز
عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسقط مما مضى ولو نوى بعض الشركاء الاضحية وبعضهم هدي المتعة هدي القران وبعضهم
جزاء الصيد وبعضهم دم العقيقة جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد في النوادر كذلك وعن ابي يوسف في الامالي انه
قال الافضل ان يكون الكل من جنس واحد وان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى عن ابي حنيفة انه قال اكره ذلك فان
ضحوا جاز وقال زفر لا يجوز ويكون الكل لحما واذا كان الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم يجز لان نصيب احدهم اقل من
السبع وكذلك اذا كان الشركاء اقل من الثمانية الا ان نصيب احدهم اقل من السبع بان مات الرجل وترك امراة وابنا وبقرة
وضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المراة الثمن فلم يجز نصيب المراة ولم يجز نصيب الابن ايضا وفي اضاحي الزعفراني
اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربع دنانير والآخر ثلاثة دنانير والآخر دينارا واشتروا بها بقرة على
ان تكون البقرة بينهم على قدر رأس مالهم فضحوا بها لم يجز وان كانت البقرة او البدنة بين اثنين وضحيا بها اختلف المشايخ
قال بعضهم يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد برهان الائمة وكذا ذكر الشيخ الفقيه الخرمسي في مسائله
وفي العتابية وهو المختار وصورة ما ذكر الفقيه الخرمسي اذا اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم ثلاثة
دنانير ونصفا والآخر دينارين ونصفا والآخر دينارا فاشتروا بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر رأس مالهم وضحوا
جاز وكان لاحد ثلاثة اسباع ونصف سبع ولاحدهم سبعان ونصف سبع ولاحدهم سبع قال في الاصل سبعة
اشتركوا في بقرة او بدنة ثم مات بعضهم قبل ان يذبحوا فقال ورثته اذبحوها عنكم وعن ثلاث الميت هل يجزيهم القياس
ان لا يجزيهم وفي الاستحسان احد الشركاء اذا كان يضحي عن ولده الصغير او عن ام ولده وفي اضاحيه جعلها على
وجهين اما ان قالت الورثة لباقي الشركاء ضحوا بها عن الميت وعن انفسكم او لم يقولوا شيئا في الوجهين جميعا يجوز عند محمد الا ان
في الوجه الاول لا خيار للورثة وفي الوجه الثاني لهم الخيار ان شاؤوا اجازوا وانضحيتهم عن الميت وان شاؤوا اضمنوهم ويجوز
عنهم في الوجهين وعند ابي يوسف ان كان الميت اوجب على نفسه فقد وجب شاة الورثة او ابوا الكافي ولو ذبحها
الباقون بغير اذن الورثة لا تجزيهم لانه لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن منهم فلم يقع الكل قربة ضرورة عدم التجزي وفي
الظهيرية واذا اشترك ثلاثة نفر في بقرة لواحد منهم ثلاثة اسباعها فاوصى الى رجل وابا وابنة صغيرين وترك مائة
درهم مع حصة الصغيرين فضحى الوصي عنهما حصة الميت من البقرة على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا تجزي عن واحد منهما
لان نصيب البنت صار لهما لانها فقيرة فان ترك الميت سهما بقدر درهم جازت عنهم وانما اشتركوا في البقرة وسائهم حي فالاب
ذو لا تجزي عنهم وان اشترك خمسة في بقرة فجاء رجل بعد الشركة فيها واجابه اربعة وامتنع الواحد وضحوا جاز ذلك
الواسطة فاجاب خمسة وامتنع الواحد لا تجزيه الكافي وان كان شريك الستة نصرانيا او رجل يريد اللحم لم تجز عن واحد
منهم وفي الفتاوى العتابية لو اختلط الغنم وضحى كل واحد منهم واحدة ورضوا بذلك جاز ولو كان اوجب كل
واحد منهم شاة وقيمة احدهم ثلاثون والآخر عشرون والاخرى عشرة يتصدق صاحب الثلاثين بعشرين
درهما وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشي وفي الينابيع وان اذن كل واحد منهم لصاحبه ان يذبحها
اجزاهم ولا شي عليهم سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم اذا اقتسموها وزنا يجوز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا
مع اللحم شيئا من السقط نحو الراس والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز وفي الظهيرية فان اقتسموها جزافا فتفضل بعضهم بعضا
بكره ذلك وان ارادوا قسمتها وتعذر الوزن وجعلوا اللحم سبعة اقساط ان جعلوا الراس مع قسط والاكارع الاربعة
مع اربعة اقساط من اللحم والجلد مع قسطين فان اقتسموا على ذلك جاز وذكر في مسائل الخرمسي اذا جعلوا اللحم والشحم سبعة
اسهم واقتسموا بينهم جاز الحاوي ولو قسم جزافا وفي نصيب كل واحد منهم مما لا يوزن كالرجل والراس ونحو ذلك لا باس اذا
حالل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق اذا اخذ كل واحد منهم كراعا وقطعة لحم والآخر الراس
وقطعة لحم والبعض اخذ اللحم كله اذا اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصابه اكثر حتى يكون الزيادة بازاء الرجل والراس جاز
اذا كانوا سبعة نفر وفي اضاحي الزعفراني اشترى لسبعة نفر سبع شياه بينهم ليضحوا بها بينهم ولم يسم لكل واحد منهم شاة
بعينها فضحوا بها كذلك فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز بقوله المشتري سبعة نفر سبع شياه بينهم يحتمل سبع
كل شاة بينهم ويحتمل شرى سبع شياه على ان يكون لكل واحد منهم شاة ولكن لا بعينها فان كان المراد هو الثاني فما ذكر من الجواب
الاول هو الجوابات بالاتفاق لان كل واحد منهم ضحى بشاة كاملة وان كان المراد هو الاول فما ذكر من الجواب على احدى

الروايتين فان الغنم اذا كانت بين رجلين ضحيا بهما وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز وفي النوادل شاتان بين رجلين ذبحاها
عن نسكهما جاز الظهيرية ولو ان رجلين ضحيا بعشرة من الغنم بينهما لم يجز ولو اشترك سبعة نفر في خمس بقرات جاز وان
اشترك ثمانية نفر في سبع بقرات لم يجز وكذلك عشرة او اكثر

الفصل التاسع

في المتفرقات في النوادل رجل ضحى بشاتين قال محمد ابن سلمة لا تكون الاضحية الا واحدة وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما وبه
اخذ الصدر الشهيد في واقعاته وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا باس بالاضحية بالشاة والشاتين وقد صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحى كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية بمائة بدنة وفي فتاوى الفضل شاة ندت وتوحشت
فرماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها اجزاه عن الاضحية رجل اشترى شاتين للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية
ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى فان كانت مثل الثانية او دونها فلا شي عليه وان كانت افضل يتصدق
بفضل ما بينهما وفي الخانية فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى جاز
ولا شي عليه وان كان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى
بعشرين وزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول ابي حنيفة ومحمد بيع الاولى جائز وكان
عليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف بيع الاولى باطل ويوخذ الاولى في المنتقى
في الهداية واذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها اخرى ولا شي على الفقير ولو ضلت او سرقت فاشترى اخرى
ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر ذبح احديهما وعلى الفقير ذبحهما وفي الظهيرية ينظر ان كان هذا الفقير اكرسين
كرسدانيك ديكري بملزمه ولو قال اكر بخرم كوسفند انيك ديكري بعد وي بلزم ان يذبح الثانية رجل اشترى شاة
بدينار فضاعت فاشترى اخرى بدينارين وذلك قيمتها وضحى بها لان فضل ما بينهما دينار ولو اشترى الشاة الاخرى
بدينارين وذلك قيمتها وضحى ثم وجد الاولى لم يلزمه التضحية بالتي وجدها وفي المحيرة وان وكل ان يشتري له
كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى كبشا ليس باقرن ولا اعين لم يلزم الآمر م اذا قال لله علي ان اهدي شاة او اهدي
شاة فاهدي ببقرة تساوي سبعة ورجل اخر يتصدق بمائة درهم فاضحية صاحب الشاة اعلى من اضحية البقرة وفيها
ايضا اشترى شاة للاضحية في يوم النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ ابو محمد الخرمسي عليه ان يعيد
وغيره من المتاخرين اوصى بان يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويقع ذلك على الشاة واذا اوصى ان يشترى بجميع ماله بقرة
ويضحي بها عنه فمات ولم يجز الورثة فالوصية جائزة في قولهم جميعا ويشترى بالثلث شاة ويضحى بها عنه ولو اوصى
ان يشترى بقرة بعشرين درهما ويضحي بها عنه ثم مات وثلث ماله اقل من عشرين فانه يضحي عنه على مذهبنا بما بلغت واذا
اوصى بان يشتري له شاة بهذا العشرين درهما ويضحي عنه ثم مات وضاع من الدراهم درهم واحد لم يضح عنه عما بقي عند
ابي حنيفة خلافا لهما وفي الفتاوى العتابية وان لم يعين العشرين والثلث اقل مما يضحى عنه بالثلث شاة ولو اوصى
الاضحية هو على الشاة وفي الخانية وكل غيره بشرا الاضحية ووكل الوكيل غيره فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة
الاول ان اجاز جاز والا فلا السراجية اذا وكل انسانا بان يشتري له شاة فاشترى واستاجر انا نابذ رهم
يقودها لم يلزم الآمر من الكرائي م وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاعلم بان الشاة اسم جنس شيا ولد الضان والمعز
جميعا وان وكله بان يشتري له ضانا فاشترى معزا او كان على العكس لا يلزم الآمر لان كل واحد منهما اسم نوع فالضان
نوع يستعمل على الذكر والانثى والذكر منه يسمى كبشا والانثى تسمى نعجة والمعز كذلك فالذكر منه تسمى تيسا والانثى عنز
تسمى عنزا واحد النوعين لا يدخل تحت اسم النوع الآخر وفي الواقعات رجل دفع عشرين درهما الى رجل ليشترى بها
اضحية فاشترى بخمسة لا يلزمه وان اشترى بتسعة عشر فهذا على وجهين اما ان كان ثمنه او اقل ففي الوجه الاول
يلزم الآمر وفي الوجه الثاني لا يلزم وفي الخانية رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل
بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعن الحسن بن زياد وزفر ومحمد لا يلزم الآمر الا ان يشتري بمثل ما سمى له من الثمن واجمعوا على انه اشترى بعرض
قيمته مثل الدراهم لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وان قال
بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا يلزم الآمر وان وكله ان يشتري له الثني من الضان فاشترى جذعا من الضان
لا يلزم الآمر وكذلك لو امره ان يشتري له الضان للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا لا يلزم الآمر وان وكله
ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى به الثني لزم الآمر وان وكله ان يشتري له الثني من البقرة ولم يسم له الثمن
فاشترى له مسنة فهي على وجهين ان كان الثني يشترى باقل مما يشترى به المسنة فليس للآمر وان كان بثمن واحد لزم
الآمر وفي الظهيرية تنقطعا رجل اشترى بقرة فقال يا فلان اشركتك في ثلثها كان له الثلثان فان قال قد اشركتك
في جميعها كان له النصف وان قال قد جعلت لك نصيبا او سهما فهو باطل وكان ينبغي ان يكون السدس في قوله جعلت
لك سهما على قول ابي حنيفة لان السهم عنده معتبر بالسدس لكنه يحتمل ما دون السدس وكذلك لو اشترى بقرة
بعشرة دنانير وقبضها ثم قال لرجل قد اشركتك فيها بدينارين وقيل كان خمس البقرة له وان وكله بان يشتري له الثني
من البقرة ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهذا على وجهين ان كان الثني يشترى باقل مما يشترى به المسنة لم يلزم
الآمر وان كانت المسنات والثني بثمن واحد لزم الآمر رجل قال ان اشتريت بقرة للاضحية فهي بيني وبينك
فقال نعم فاشترى بقرة كانت بينهما واذا اوصى بان يشترى له شاة بهذه العشرين درهما ويضحى عنه فما زمات

الزاتين

ثم مات فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه في قول ابي حنيفة و في قولهما يشتري بما بقي فيضحي عنه فلو اوصى بان يشتري بقرة
بجميع ماله فيضحي عنه ثم مات ولم يجز الورثة فالوصية جائزة في قولهم جميعا ويشتري بالثلث ويضحي عنه ولو اوصى بان يشتري
بثلث ماله بقرة للاضحية وماله ثلثمائة فاشترى الوصي بماية درهم ودفع المائتين الى الورثة ثم سرقت او هلكت فهو على الخلاف
الذي في الجامع الصغير في باب الرجل يحج عن الغير • اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا ينقصها ولكن لا يخرجها عن حد الضحايا
فله ان يرجع بنقصان العيب على البائع فاذا رجع عليه ليس له ان يتصدق بها فان قال البائع انا اخذها مذبوحة فله ذلك
فاذا اخذها ورد الثمن فعلى المشتري ان يتصدق بما استرد من البائع الا حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة
ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة اعشار ما وصل اليه من الثمن • اذا ضحى شاة ثم غصبها رجل من المضحي فعلى الغاصب
قيمتها مذبوحة وعلى المضحي ان يتصدق بما يصل اليه من القيمة وان نوى القيمة على الغاصب فلا شيء على المضحي وان ابراه المضحي
عن القيمة كلها او بعضها وهو غني او فقير يحتمل ان يكون عليه شيء واذا اخذ القيمة لا يجوز له ان يهبها للغير وان كان صالح الغاصب
على اقل من قيمتها ليس عليه ان يتصدق الا بالقدر الذي يصل اليه • وان صالحه على شيء ماكول او على شيء من متاع البيت
يحتمل ان لا يجب عليه التصدق بذلك بل ياكل الماكول وينتفع بما كان من متاع البيت اشترى الغني والغني شاة و[illegible]
اضحية فماتت في ايام النحر فاخرج منها جنين حي فالقياس ان يكون الجنين له يفعل به ما يريد • و في الاستحسان يتصدق به
واذا وهب لرجل شاة فضحى الموهوب له بها ثم رجع الواهب فيها في ظاهر رواية اصحابنا صح رجوعه وروي عن ابي يوسف انه لا يصح
واذا صح الرجوع في ظاهر الرواية جازت الاضحية من الموهوب له وليس على الواهب ان يتصدق بشيء و في الفتاوى العتابية ولو
كان الواهب مريضا واخذ من ورثته ثلثيها مذبوحة جازت القربة ويتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة والثلث له ياكل ان شاء ولو
اشتراها بقرة فضحى بعينها فضحى بها ثم رد البائع البقرة بعيب واخذ المذبوح يتصدق المشتري بالثمن وجازت القربة ولو
ابتاع كبشا بنعجة وضحيا ووجد المشتري الكبش به عيبا ينقصه العشر فان شاء رجع بعشر النعجة مذبوحة ولا يتصدق عليه ويتصدق
الاخر بقيمة ما رد عليه من اللحم وان شاء رجع بقيمة عشر النعجة حية فيتصدق بها الا حصة العيب لو كان وان شاء اخذ النعجة
مذبوحة ويتصدق بها استحسانا وكذا اذا دفع النعجة لا يتصدق بالكبش الذي رضي به ولو وجد بكل واحد
جزءا من احد عشر جزءا مما باع فينتفع بما شاء ويبقى لكل واحد عشرة اجزاء مما اشترى ويتصدق كل واحد بقيمة ما رد من الجزء
الذي ضحى به مذبوحا وهي المسألة الدورية وكل واحد ان يسترد ثمن الجزء الذي اخذه منه صاحبه بسبب الرجوع
بالنقصان وتخريجه على وجه لا يؤدي الى الدور ان ينظر كل واحد الى النقصان ورد على سهام المبيع مثل النقصان
فيرجع بذلك وهنا صار النقصان جزءا من عشرة وزاد على العشرة مثل عشرة وذلك جزء واحد فيصير احد عشر
لان كل عدد زدت عليه مثل عشرة كان الزايد جزءا من احد عشر جزءا فيرجع كل واحد بجزء من احد عشر فيبقى له عشرة وعلى
هذا القياس يخرج اذا وجد كل واحد عيبه ينقصه الخمس او وجد احدهما عيبا ينقصه العشر والاخر عيبا ينقصه الخمس
ولو تراضيا ان يرجع كل واحد بعشر قيمته جاز ولو تراضيا ان ياخذ كل واحد ما باعه مذبوحا جاز ولا يتصدق به
استحسانا • التتمة سئل علي بن احمد عن رجل دفع لحم اضحيته عن زكاة ماله هل يسقط عنه الاضحية فقال نعم • وسئل
الوبري فقال يقع الموقع ولكنه يأثم قيل لعلي بن احمد لو كان لرجل دين على معسر مفلس هل يحل له الزكاة قال لا قيل
فهل عليه اضحية فقال لا ما لم يصل اليه • وسئل ابو نصر عن رجل له دين مؤجل او غير مؤجل على رجل وهو معسر حتى جاء يوم
النحر وليس في يد رب الدين شيء يمكنه شراء الاضحية هل عليه ان يستقرض ويشتري اضحية فيضحي بها فقال لا قيل له هل يجب
عليه قيمة الاضحية اذا وصل اليه الدين بعد فوات الوقت قال لا قيل هل يجب على رب الدين ان يسال منه من الدين اذا
غلب على ظنه لو سال منه عن الاضحية يعطيه وان كان مؤجلا فقال نعم مرو في مجموع النوازل اربعة نفر اشترى كل واحد
منهم شاة لونها وسمنها واحد فحبسوها في بيت الماء فلما اصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت ولا يدرون لمن هي فانه يباع
هذه الاغنام جملة ويشترى بثمنها اربع شياه كل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها
ويحلل كل واحد منهم صاحبه ايضا

كتاب الاستحسان والكراهية

ذكر في فتاوى السراجية في هذا الكتاب بابا في المسائل الاعتقادية وقدمه وهو اولى بالذكر والتقديم قال الايمان
هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان وذلك ان يعرف بوحدانية الله تعالى وصفاته الازلية وبجميع ما جاء من عنده
من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك والاقرار باللسان شرط في حق القادر على النطق على ظاهر الجواب • وقيل
الايمان هو الاعتقاد بالقلب وانما الاقرار لاجراء احكام الاسلام وهو رواية عن ابي حنيفة الايمان بالتفصيل التفصيل
ليس بواجب بل اذا امن بالجملة كفى الايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا ليس من الايمان ايمان الناس
غير مقبول وتوبة الياس مقبولة الايمان غير مخلوق عند ائمة بخارا وعند ائمة سمرقند مخلوق وقيل لا اختلاف بينهم في
الحقيقة لان البخاريين قالوا الايمان هداية الرب لعبده الى المعرفة وذلك غير مخلوق والسمرقنديين قالوا الايمان
فعل العبد وانه مخلوق ومن هذا يعرف جواب من سال ان الايمان عطائي او كسبي ايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد
جميع اركان الاسلام بلا دليل • جامع الجوامع قال ابو القاسم من تعلم في الصغر امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى ولم يعلم انه ايمان لكنه لا يحسن تفسيره لا يحكم باسلامه وقال ابو
الليث ان سئل فارسيا فقال هذا اعرف يحكم باسلامه قال وان كان لا يحسن ان يعبر ولا يعرض عليه الاسلام و في النوازل
قال الفقيه اذا كان الرجل لا يحسن العبارة وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف ان الله واحد وان الانبياء رسل

الله عز وجل وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ويقول كنت عرفت ان الامر هكذا كان هذا
مومنا وان كان لا يخبر عنه لا يحسن ان يعبر عنه • واذا سئل عن ذلك فقال لم اعلم بذلك فلا دين له ويعرض عليه الاسلام
فان اسلم وكانت له امراة يجدد نكاحها • السراجية المومن لا يخرج عن الايمان بارتكاب الكبيرة واذا مات بلا توبة فهو
في مشية الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه بقدر جنايته او اقل ثم يدخله الجنة القران كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث
والمكتوب في المصاحف دال على كلام الله تعالى وانه مخلوق رؤية الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل الجنة في الاخرة
بلا كيفية ولا تشبيه ولا محاذاة • اما رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكوت في هذا الباب
احوط • القدر خيره وشره من الله تعالى بمشيته وارادته القديمة الا ان المعاصي ليست برضاء الله تعالى الحاوي
وعن ابي سلمة الفقيه انه قال هذه عشرة مسائل التي وجدت عليها مشائخ السلف من اهل السنة والجماعة من امن
بها كان منهم ومن لم يؤمن بها فهو صاحب هوى وبدعة ثم عد هذه العشرة وقال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن احمد العياضي ان الله تعالى خلق افعال العباد وافعالهم بقضاء الله تعالى ومشيته وان الله خالق لم يزل وان الله تعالى
له علم موصوف به في الازل لا هو ولا غيره وان الله تعالى يجوز ان يرى في الاخرة بلا ادراك وكيفية ولا احاطة
لا كيفيتها ولكن يجوز ان يكرم الله تعالى بالرؤية من عباده من شاء كيف شاء وان القران كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث
وان اهل الكبائر من الموحدين في مشية الله تعالى ان شاء غفر لهم فضلا منه وان شاء عذبهم بقدر ذنبهم عدلا منه ويكون مآبهم
الجنة وان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد اذ لا كان اصلح للعباد او لم يكن لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ان شفاعة محمد صلى
لاهل الكبائر من امته وان عذاب القبر حق وانه يرجى من الله تعالى ان يعطي العباد ما سالوه من حوائجهم وفي الدعاء حكمة
فائدة وان القدر خيره وشره من الله تعالى ومن لم يومن بهذا كله فهو صاحب هوى وبدعة وبالله التوفيق و في السراجية
صفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات الفعل وانها قائمة بذات الله تعالى لا هو ولا غيره
كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا حال بمكان ثم ان الله تعالى
موصوف بصفات الكمال ويوصف بان له يدا وعينا ولكن لا كالايدي ولا كالاعين ولا يشتغل بالكيفية وهل يجوز
وصف الله تعالى بهاتين الصفتين بالفارسية قال السيد الامام ابو شجاع باليد يجوز وبالعين لا و في الحاوي قال
بعض السلف الجملة الصحيحة ان يقول العبد عند الامكان مع الشبهة امنت بجميع ما جاء به رسول الله على معنى ما اراد به
رسول الله و في شرح الطحاوي لا ينبغي ان يقال احد بالتوفيق بل الرب لان التوفيق ازلي وفعل العبد محدث ولا ينبغي
ان يقال استطاعت الفعل بل رايت لا ينبغي ان يقال خداي باشد وهيچ [illegible] لا ذنبه قوله لا ان الجنة والنار
وانهما لا تفنيان عند اهل السنة والجماعة و في الحاوي سئل ابو حنيفة امومن انت عند الله فقال عندي اني عند
الله مومن و ذكر بعض النظار من المتكلمين ان الذي يجب على الانسان احد الامرين ان يقبل على تحصيل هذا الترجيح
ويبلغ منه في غاية فيصير الى حد من يصلح للمناظرة والمحاجة والمجادلة او يلزم التي قد اجمع عليها اهل الملة ولا يدخل في شيء
في الاختلاف الذي يوجب براءة بل يعتقد اذا ما وافق مما اختلفوا فيه الجمل الذي اعتقده فهو الحق وما خالفها فهو باطل
ويتجنب المعصية والجمل التي عليها الدين ويؤدي فرائض الله ويترك معاصيه والجمل التي ذكرناها هي ان الله تعالى واحد
لا شريك ولا مثيل له ولا شبيه له وانه لم يزل قبل الزمان والمكان وقبل العرش والهوا وقبل ما خلق من ذلك موجود
وانه القديم وما سواه محدث وانه العدل في قضائه الصادق في اخباره ولا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وانه
لا يكلفهم ما لا يطيقون وانه حكيم محسن في جميع افعاله في كل ما خلق وقضى وقدر فانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر
وانه انما بعث اليهم المرسلين وانزل عليهم الكتب لمن ذكر في سابق علمه انه يذكر ويخشى وتلزم الحجة على من علم الله منه انه لا يؤمن
ويابى وان الخيرة فيما قضاه الله وقدره وانه يقضي بالحق وان الرضا بقضائه واجب والتسليم لامره لازم وان ما شاء
الله كان وما لم يشا لم يكن وان ما قضى من امر فهو ماض في خلقه وما قدر فهو لازم لهم وان تاويل ذلك هو تاويل المسلمين انه
لا مرد له وان امره نافذ في خلقه وانه لا يمنع عباده ما بهم الحاجة اليه في اداء ما كلفهم وهو غني عنه لا يضره بدله ولا
ينفعه منعه وانه خلق الخلق من الجن والانس ليأمرهم ان يعبدوه وانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء وان اضلاله ليس
كاضلال الذي علم به الشيطان وجنده وانه يضل الظالمين ولا يضل الفاسقين و في السراجية نبينا صلى الله عليه
وسلم اكرم الخلق وافضلهم ومعراجه الى العرش الى ما اكرمه الله تعالى ورؤية الجنة والنار حق ورسالة الرسل
لا تبطل بموتهم رسل بني ادم افضل من جملة الملائكة وعوام بني ادم كرامة الاولياء حق والولي لا يكون افضل من النبي [illegible]
الاولياء حق شفاعة الانبياء والصالحين لبعض العصاة المسلمين حق افضل الخلائق من هذه الامة ابو بكر بن ابي قحافة
التيمي ثم عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي ثم علي بن ابي طالب الهاشمي رضوان الله عليهم اجمعين شرط ان
يكون الخليفة قرشيا اما الاشتراط ان يكون هاشميا • العدالة ليست بشرط لصحة الامامة والامارة والقضاء انما هي
شرط الاولوية • العلم افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة اهل الجنة امنون عن العزل غير امنين عن خوف الجلال
اطفال المشركين قيل هم في الجنة وقيل هم في النار وابو حنيفة توقف فيهم وقال الشيخ الامام السرخسي ان دلائل
كاف في الكلام في الروح قال بعضهم نحن وقال بعضهم لا نجوزه قيل هي الحياة وقيل هي عرض وقيل انه جسم لطيف
في مخصوص • سؤال منكر ونكير حق وسؤالهما الانبياء قيل هذه العبارة على ما ذكرتم امتكم و في نسيان العهد
باب ما جاء في ذكر الحفظة قال الفقيه اختلف العلماء في امر الحفظة وهم الكرام الكاتبون قال بعضهم يكتبون جميع الافعال

بني آدم مع نواتهم وقال بعضهم لا يكتبون الا ما فيه اجر او اثم • وقال بعضهم يكتبون الجميع فاذا صعدوا الى السماء محي ما لا اجر
فيه ولا اثم • وقال وهو في معنى قوله تعالى يمحوا الله ما يشا ويثبت • وقال ابن جريج هما ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن شماله
فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة منه ان قعد واحد عن يمينه والاخر عن يساره
وان مشى فاحدهما امامه والاخر خلفه • وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه • وقال بعضهم اربعة اثنان بالنهار
واثنان بالليل والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واختلف الناس في الكفرة قال بعضهم عليهم حفظة • وقال بعضهم لا يكون عليهم
حفظة لان امرهم ظاهر وعليهم واحد • وقال الفقيه لا ناخذ بهذا القول والاية نزلت في ذكر الحفظة في شان الكفار
واما من اوتي كتابه بشماله ومن اوتي وراء ظهره • التتمة سيل بعضهم هل على الصبي حفظة يكتبون له فقال رفع القلم عن ثلاثة
قيل له هل يكون معذورا بترك النظر قبل استكمال المدة التي يتعلق بها احكام الشرع فقال ان كان لشرائط التكليف قبل البلوغ
وخطر بباله الحق من ترك النظر لا يعذر • وفي السراجية عذاب القبر للكافرين ولبعض العصاة من المؤمنين ولا يشتغل بكيفيته
لان التوقيف لم يرد به • قيل لا يجوز وقيل يجوز ان يخلق فيه الحياة بقدر ما يتالم • تكليفه ما ليس في الوسع من الله تعالى قيل لا يجوز
وقيل يجوز ولكنه موضوع • وقال القاضي الامام صدر الاسلام التكلم بعبارة الجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى خطا لا ينبغي
ان يسال العامي عن التوحيد لكن يقال الى الدين هكذا ليكون سببا له • ومما يتصل به فصل يشتمل على السنة
والجماعة • المضمرات وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال المومن اذا اوجب السنة والجماعة استجاب الله دعاه وقضى
حوائجه وغفر له الذنوب جميعا وكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق • وفي خبر عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان على السنة والجماعة كتب الله له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقيل يا رسول الله متى يعلم
الرجل انه من اهل السنة والجماعة قال اذا وجد في نفسه عشرة اشيا فهو على السنة والجماعة ان يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا
يذكر احدا من الصحابة بسوء ومنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويومن بالقدر خيره وشره من الله تعالى
ولا يجادل في دين الله عز وجل ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلاة على من مات من اهل القبلة ويرى المسح على
الخفين جائزا في السفر والحضر • ويصلي خلف كل امام بر او فاجر • الحاوي من قول بعض المشايخ من اهل السنة والجماعة وهي عشرة
اشيا فالاول ان لا يقول شيا في الله لا يليق بصفاته • والثاني يقر بان القران كلام الله وليس بمخلوق • والثالث يرى الجمعة
والعيدين خلف كل بر وفاجر • والرابع يرى القدر خيره وشره من الله تعالى • والخامس يرى المسح على الخفين • والسادس لا يخرج
على الامير بالسيف • والسابع يفضل ابا بكر وعمر وعثمان وعليا على ساير الصحابة • والثامن لا يكفر احدا من اهل القبلة بذنب
والتاسع يصلي على من مات من اهل القبلة • والعاشر يرى الجماعة رحمة والفرقة عذابا • قال صاحب الكتاب في هذا الفصل
شروط وزيادات لاصحابنا يجب ان يراعى ذلك • وسيل ابو نصر الدبوسي عن معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة
قال اي يولد على الخلقة على معنى ان الله تعالى خلقه على خلقة لو نظر اليها وتفكر فيها على حسب ما يجب لدلته على ربوبيته ووحدانيته
ومعنى قوله يهودانه اي ينقلانه الى حكم اليهود به واحوالها بالتلقين لكونه في ايديهم لعدم ظهور العقل في المسلمين حكما عن سلف
ان الولد يكون تابعا للوالدين من غير ان يكون منه كفر او اسلام على الحقيقة • وسيل ابو نصر الدبوسي فقيل ما معنى الاخبار
التي رويت عن النبي عليه السلام • وروي في بعضها صلوا خلف كل بر وفاجر • وفي بعضها انه سيكون بعدي ايمة ان مرضوا
فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوا جنايزهم • وفي بعضها ان امتي ستفترق على كذا وكذا كلهم في النار الا واحدة فقال المشايخ
ان من شرائط السنة والجماعة ان لا يكفر احدا من اهل القبلة ثم الفاجر الذي يجوز الصلاة خلفه من اهل القبلة ومن الذين قال انهم كلهم في
النار هو اهل الاهوا والبدع وهم خارجون من جملة اهل الاسلام وفي الجملة يجوز خلف صاحب الهوا والبدعة امرهم على مراتب يجوز
خلفه بعضهم فقال الشيخ الفاجر هو الفاسق من اهل الاسلام الذي هو العدل من اهل الاسلام • وقد جا مشهورا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من الاسلام بذنب • وذكر افتراق الامة انها بالاهوا فمن كان من اهل الاسلام فالصلاة خلفه
جايزة وان كان يعمل الكباير واهل الاهوا على ضربين منهم من يخرج عن الاسلام ومنهم من لا يخرج فمن خرج من الاسلام لا يجوز الصلاة
خلفه وقد سبق الكلام فيه مستوفى في تتمة كلمات الكفر في اخر باب السير ومن لم يخرج منه فالصلاة خلفه جايزة ومن خرج
من الاسلام فهو في النار خالدا ومن لم يخرج منه فهو من جملة اهل المشية قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا • واما ما جا في اهل الاهوا انهم لا يعادون ولا يشيع جنايزهم فهذا تغليظ وتشديد كان في الزمان
الاول حين كان المسلمون امة واحدة في عهد ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين • ولما قتل عثمان وقعت الفرقة
وظهرت الاهوا وغلبت احزاب اهل الاهوا لم يمكن امضا الامر على السبيل الاول وقد يكون يقاتلون على ابن ابي طالب
ويراجعون وكذلك العلما والفقها من بعده الى يومنا هذا والدليل على ذلك ما جا ان شهادة اهل الاهوا جايزة • وسيل
ابو بكر العياضي عن الرجل هل يعلم انه على مذهب اهل السنة والجماعة فقال اذا رجع علمه الى كتاب الله وسنة رسوله والى
ما قاله السلف الصالح فهو على مذهب اهل السنة والجماعة • وسيل عن الايمان هل يزيد وينقص ام لا فقال الايمان
في اللغة على انواع ووجوه والايمان الذي هو يخرج العبد عن حالة الكفر الى حالة الاسلام لا يزيد ولا ينقص فاما الايمان
الذي هو عبارة عن اليقين كقوله تعالى فزادتهم ايمانا مع ايمانهم ونحو ذلك فانه يحتمل الزيادة والنقصان • وقال
ابو القاسم الحكيم وجدت التوحيد بين الناس على وجهين توحيد متفق على صحته وتوحيد مختلف في صحته فالاول هو الذي
عليه عوام الناس او الزواجر والتوحيد الذي يختلف في صحته هو التوحيد الذي اختلف الناس في فروعه فيكفر بعضهم قالوا وانا
اختار الذي لم يختلف فيه احد والله صحيح وهو التمسك بالجملة التي عليها عوام الناس وبالله التوفيق فاذا عرفت هذا نخرج

الفصل الاول

على ما ذكر في المحيط في الباب قال هذا الكتاب يشتمل على [illegible] فصلا
في العمل بخبر الواحد هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الاخبار عن امر ديني نحو الاخبار عن نجاسة الما وطهارته
وحرمة الحل والاباحة ومما يتصل بذلك قال محمد واذا حضر المسافر الصلاة ولم يجد ما الا في انا اخبره رجل انه قذر
وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضا به • وكذلك ان كان المخبر عبدا او امة او امراة حرة هذا اذا كان المخبر ثقة او كان لا يدري
انه ثقة او غير ثقة يريد به ان المخبر اذا كان فاسقا او مستورا نظر فيه فان كان اكبر رايه انه صادق تيمم ولم يتوضا
به وان كان اراق ثم تيمم بعد ذلك كان احوط • وان كان اكبر رايه انه كاذب توضا به ولم يلتفت الى قوله واجزاه ذلك
ولا تيمم عليه هذا جواب الحكم فاما في السعة والاحتياط فالافضل له ان يتيمم بعد الوضو • وفي الكافي وان كان المخبر
فاسقا او مستورا يتحرى فان كان اكبر رايه انه صادق تيمم ولم يتوضا ولو كان اكبر رايه انه كاذب يتوضا ولا يتيمم
ثم ان محمدا الحق المستور بالفاسق وهذا جواب ظاهر الرواية • وفي السغناقي وفي ظاهر الرواية المستور والفاسق
سوا وهو الاصح • وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المستور في هذا الحكم كالعدل وهذا ظاهر على مذهبه فانه
يجوز القضا بشهادة المستورين اذا لم يطعن الخصم وسياتي هذا الفصل بعد هذا ان شا الله تعالى • الخانية والماخوذ
ظاهر الرواية وهذا اذا كان المخبر مسلما • فتاوى الخلاصة عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في قذف او غيره
ولا يشترط لفظ الشهادة والعدالة والعدد والحرية • فان كان المخبر بنجاسة الما ذميا • الكافي او صبيا لا يثبت نجاسة
الما بقوله فان تحرى ووقع في ظنه انه صادق فيما اخبر لا يجب عليه التيمم بل يستحب له التيمم فانه يتيمم لا يجزيه ما لم يرق
الما اولا بخلاف ما لو اخبره مستور فتحرى ووقع تحريه انه صادق فيما اخبر من نجاسة الما فتيمم قبل اراقة الما فانه يجزيه
والذي ذكرنا من الجواب في الذمي اذا اخبر بنجاسة الما فهو الجواب في الصبي العاقل والمعتوه • رجل اشترى لحما فلما قبضه
اخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي • الخزانة او قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه ان ياكله • الهداية ولا ان يطعم غيره
ومن ارسل اجيرا مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر
مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة
وقوع المعاملات كذا في الهداية وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان غير ذبيحة الكتابي والمسلم لانه
لما قبل قوله في الحل اي ان قبل قوله في الحرمة كذا في الهداية • السغناقي ومن الديانات الحل والحرمة اذا لم يكن ما اخبر به
من الحرمة متضمنا زوال الملك فاما اذا تضمنه قيل لا يقبل كما اذا اخبر رجل عدل او امراة ان الزوجين بينهما ارتضعا من
امراة واحدة حيث لا يقبل في اثبات هذه الحرمة اخبار رجل بل لا بد بشهادة رجلين او رجل وامراتان اما الاخبار بالحرمة
التي لا تتضمن زوال الملك مثل الاخبار بحرمة الطعام والشراب يقبل بخبر الواحد • م رجل تزوج امراة فجا
مسلم ثقة او امراة واخبر انهما ارتضعا من امراة واحدة فاحب الي ان يتنزه عنها فيطلقها ويعطيها نصف الصداق
ان لم يكن دخل بها وان لم يفعل فذلك له واسع • الذخيرة والمستحب لها ان لا تاخذ من ذلك شيا وان دخل بها
يعطيها المهر وان كان اكثر من مهر مثلها والمستحب لها ان لا تاخذ الزيادة على مهر مثلها بل يتنزه الزوج عن ذلك
وكذلك الحكم في الرجل • رجل اشترى جارية فاخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او انها اخت المشتري من الرضاعة
فان تنزه عن وطيها وذلك له افضل وان لم يفعل فذلك له اوسع • الخانية وكذلك المراة اذا ادخلت حلمة ثديها
في فم رضيع ولا يدرى ادخل اللبن في حلقه ام لا لا تثبت حرمة المناكحة في الحكم وان تنزه عن ذلك فهو افضل وكذلك
الصبية اذا ارضعها بعض اهل قريتها ولا يدري من ارضعها من النسا لا تثبت حرمة المناكحة في هذه حق الصبية في حق
رجال اهل تلك القرية في الحكم وان تنزهوا عن ذلك فهو افضل في هذا الموضع ايضا • م قال في مسلة اللحم ولا يرد على
البايع وان لم يسعه هذا الرجل ولكن اذن له في التناول واخبره ثقة مسلم انه ذبيحة مجوسي لم يحل له اكله فان اشتراه
بعد ذلك كان على الحالة التي كان عليها قبل الشرا والميراث والوصية والهبة بمنزلة الشرا في الاكل والشرب
والوطي وغير ذلك • قال ولو ان رجلا اشترى طعاما او جارية او ملك ذلك بميراث • الخانية او هبة او سبب من الاسباب
فجا مسلم ثقة وشهد ان هذا لفلان الفلاني غصبه البايع او الواهب او الميت فالاحب الينا ان يتنزه عن اكله ووطيها
وان لم يتنزه كان في وسعه وكذلك طعام او شراب في يدي رجل اذن لغيره في اكله او شربه او التوضي به فجا
مسلم ثقة ان هذا اغتصب في يديه من فلان • وفي الخانية والذي في يديه يكذبه ويزعم انه له فاحب الي ان يتنزه
فان لم يتنزه واكله او شربه او توضا به فهو في سعة من ذلك • وفي الخانية وكذلك اذا لم يكن الذي في يديه ثقة
وان لم يجد وهو في سفر توضا به وتيمم • نوع اخر في تعارض الخبرين في نجاسة الما وطهارته وفي حرمة
الحل والاباحة • رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما او يشربون شرابا فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد
عرفت هذا اللحم ذبيحة المجوسي او قد خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال الذين دعوه الى ذلك ليس
الامر كما قال بل هو حلال • فان الرجل ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات لم يلتفت الى قول ذلك الرجل الواحد
ولا يسعه ان يتناول شيا من ذلك • م قال ويستوي ان يكون المخبر مسلما او مسلمة حرا او عبدا ذكرا او انثى بعد ان يكون
عدلا او ثقة فان كان في القوم رجلان ثقتان اخذ بقولهما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على اكبر رايه وان لم يكن فيهم
راي واستوى الحالان عنده فلا باس باكل ذلك وشربه وكذلك الوضو منه في جميع ذلك يريد به اذا اخبر واحد
بنجاسة الما وجماعة بطهارته ومنهم واحد ثقة فانه يتحرى وان لم يقع تحريه على شي فلا باس بالتوضي به فان كان الذي اخبر

بالحل مملوكين م والذي اخبر بالحرمة حر واحد فلا باس باكله وان كان الذي اخبره باحد الامرين عبد ثقة والذي اخبر
بالامر الاخر حرا ثقة عمل باكبر رايه فان اخبر باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالامر الاخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين
وهذا الخلاف ما اذا كان احد الجانبين حران ومن الجانب الاخر لانه عبد فانه يوخذ بقول العبيد والاصل في جنس
هذه المسائل ان الترجيح اولا يطلب من حيث العدد لان العدد يدخل في حد الشهادات ويقرب منه فعلى هذا اذا كان
المخبر من احد الجانبين حرين عدلين ومن الجانب الاخر اربعة يترجح الاربعة وكذلك اذا اخبر باحد الامرين رجلان
وبالاخر رجل وامراتان يوخذ بخبر رجل وامراتين لما فيه من زيادة العدد ، الذخيرة فالحاصل ان خبر المملوك والحر
في الامر الديني على السوا بعد الاستوا في العدالة ويطلب الترجيح اولا من حيث العدد فاذا استوى العدد ان يطلب
الترجيح بكونه حجة في الاحكام بالجملة فاذا استويا يطلب الترجيح من حيث التحري ، الفتاوى العتابية ويترجح الاثنان
على الواحد ولا اعتبار بما زاد على الاثنين ، واذا كان في يدي رجل طعام او شراب اذن لغيره في اكله او شربه فاخبر
مسلم ثقة ان هذا غصب في يده من فلان والذي في يده يكذبه ويقول انه ملكي وصاحب اليد متهم غير ثقة فاحب الي
ان يتنزه ، وان اكله او شربه او توضا به فلا باس ، ولم يذكر محمد ما اذا كان صاحب اليد ثقة عدلا وقد اخبر انه
ملكه لم يغصبه من احد وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا يتنزه وغيره من المشايخ قال يتنزه
وهو الصحيح وعلى هذا اذا اراد الرجل ان يشتري لحما فقال له عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال القصاب اشتره فانه
ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه يزول الكراهة بقول القصاب على قول ابي جعفر وعلى قول غيره من المشايخ لا يزول ، وفي
الخانية قال ابو جعفر ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شي تسقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول بعض المشايخ
لا تسقط ويأخذ بقول من اخبر انه ذبيحة مجوسي ، ولو ان رجلا في يديه جارية تعرف انها لذي اليد فشهد مسلم عند رجل
اخر ان التي في يد فلان امة لفلان غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه
غير مامون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك والاحوط ان
لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة الفاجرة الاصل او اخبره انها كانت امة للذي اليد اعتقها هذا والاول سواء ذلك
فان اشتراها كان في سعة وان لم يشترها كان اولى ، ولو ان رجلا ادعى شيئا في يدي رجل وقد علم انه لغيره فقال ذو
اليد انا ملكته من فلان ذلك بسبب من الاسباب او قال فلان وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه استحسانا ، الخزانة
ملك جارية بالشرا او بالهبة او الميراث واخبره رجل ان المالك كان غاصبا يكره له وطئها ، العتابية ولا يرد اللحم
بقول الواحد انه ذبيحة مجوسي ولا يمنع الثمن والاولى ان لا ياكله وقيل لا يحل اكله ، نوع اخر في العمل بخبر
الواحد في المعاملات يجب ان يعلم بان قول الواحد العدل حجة في المعاملات استحسانا والقياس ان لا يكون الا [illegible]
يشترط ان يكون المخبر عدلا ، الهداية ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا العدل لان المعاملات
يكثر وجودها فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا شرطا زائدا يودي الى الحرج فيقبل الواحد فيه عدلا كان او فاسقا
كافرا كان او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى دفعا للحرج اما الديانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز
ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل الا قول المسلم العدل ، اذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر واراد ان
يبيعها فانه يكره لمن عرفها للاول ان يشتريها من هذا ما لم يعلم انه ملكها من جهة المالك بسبب من الاسباب او اذن له ان يبيعها
وفي الذخيرة وان اشترى جاز ويكون مكروها وان علم ان المالك اذن له بالبيع او ملكه بوجه من الوجوه فلا باس ان يشتريها
منه ويكون الشرا جائزا من غير كراهة ، م وان قال الذي في يديه اني اشتريتها او وهبها لي او تصدق علي بها او وكلني
ببيعها حل له ان يشتري اذا كان عدلا مسلما ثم ان محمدا اشترط في هذه المسألة ان يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة شرط
اما الاسلام ليس بشرط فان قول الذمي اذا كان عدلا حجة في المعاملات والحاكم الشهيد ذكر في المختصر العدالة ولم يذكر
الاسلام وتبين بما ذكر الحاكم ان ذكر الاسلام من محمد اتفاق لا ان يكون شرطا ، وان كان الذي في يده الجارية فاسق
لا يثبت اباحة المعاملة معه بنفس الخبر بل يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انه صادق حل له ان يشتري منه وان وقع
تحريه على انه كاذب لا يحل له ان يشتريها منه وان لم يكن له راي بقي ما كان على ما كان كما في الديانات وكذلك لو لم يعلم الرجل
لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى اخبره الذي الجارية في يده ان هذه الجارية ملك فلان وان فلانا
وكله ببيعها لا يسعه ان يشتري منه ما لم يعلم ان فلانا ملكه من صاحب اليد او اذن له ببيعها وان لم يعلم ان الجارية
ملك الغير ولم يخبره صاحب اليد بذلك لا باس بان يشتري من ذي اليد وان كان ذو اليد فاسقا ثم قال الا ان يكون
مثله لا يملك ذلك الشي في الغالب كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه يعلم بدلالة الحال ان مثله لا يملك ذلك وككتاب في
يد جاهل لم يكن في ابائه من هو اهل لذلك فحينئذ يستحب له ان يتنزه ولا يتعرض له بشي ولا يقبل هبته ولا صدقته ، الخانية
وان اشتراه او قبل هديته وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك فان كان الذي اتاه بذلك امراة
حرة كان الجواب فيها كالجواب في الرجل وان كان الذي اتى به عبدا او امة فليس ينبغي له ان يشتري منه شيئا وكذلك لا ينبغي
ان يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسال عن ذلك وان قال العبد ان مولاه اذن له في بيعه وهبته وصدقته وكان العبد
ثقة لا باس بان يشتري ذلك منه وان كان العبد فاسقا فانه يتحرى في ذلك ، الخانية وان كان في اكبر رايه انه صادق
فيما يقول يقبل قوله وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله فان لم
يقع تحريه على شي ما كان كما في الحر ولو كان الذي اتى به غلاما صغيرا او جارية صغيرة حرا او مملوكا لم يسعه ان

يشتري منه قبل السؤال فان قال انه ماذون له في التجارة فانه يتحرى وان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شي يبقى
على ما كان قبل التحري وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به من رجل او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل
ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسال عنه فان قال انه ماذون في الهبة والصدقة فالقاضي يتحرى ويبني الحكم على
ما يقع تحريه عليه وان لم يقع تحريه على شي يبقى على ما كان قبل التحري قال محمد وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد التحري
ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او مال من راي وقد بعث به اليك هبة
او صدقة فاما اذا قال هو مالنا وقد اذن لنا ابونا ان نتصدق به عليك او نهبه لك له ان يقبل منه لان الثابت
بخبره لا يكون اعلى من الثابت معاينة ، ولو عاين البائع ان الاب اذن له ان يهب مال نفسه او يتصدق بمال نفسه
لا يحل له ان يقبل ذلك منه كذا هنا ، وكان شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني يقول الصبي اذا اتى بقالا [illegible] يشتري
منه شيئا فاخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحوه فلا باس بان يبيعه منه وان طلب الزبيب وما
ياكله الصبيان عادة فلا ينبغي ان يبيعه منه قال وكذلك الفقير اذا اتاه عبد او امة بصدقة من مولاه يتحرى ، وفي
الهداية ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء
الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها ، وفي السغناقي قوله في الهداية
وفي الاذن اي وان جعل المولى عبده ماذونا في التجارة قال ولو ان رجلا قد علم ان جارية لرجل يدعيها رجل ، وفي الخانية
وزعم انها له والامة تصدقه في انها له ثم راها في يدي رجل اخر يبيعها فقال الذي في يديه الجارية قد علمت انها كانت
لفلان يدعيها وقال الذي في يديه قد كانت كما ذكرت في دعواه يدعيها انها له الا انها لي وقد كنت امرته بذلك [illegible]
وصدقته الجارية في ذلك فان كان الرجل مسلما ثقة فلا باس بان يشتريها منه وان كان الرجل الذي في يديه الجارية
فاسقا يتحرى ووقع تحريه على انه كاذب لا ينبغي له ان يشتريها منه فان لم يقع تحريه على شي بقي ما كان على ما كان ، ولو ان
صاحب اليد لم يقل هذا القول الذي وصفت ولكن قال ان فلانا قد كان ظلمني وغصبني الجارية فاخذتها منه لا ينبغي
له ان يشتريها منه وان كان عدلا ، وفي الخانية ولا يقبل هبته ولا صدقته سواء كان الذي في يديه ثقة او غير ثقة
وان قال انه ظلمني وغصبني ثم رجع عن غصبه واقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة فلا باس بان يشتريها منه وان كان
الرجل فاسقا يتحرى في ذلك وان قال لم يقر بها ولكن خاصمته الى القاضي فقامت عليه بينة فقضى القاضي عليه بذلك او
استحلفه فنكل فقضى عليه فهذا والاول سوا ان كان عدلا يشتري منه وان كان فاسقا يتحرى ، الخزانة وان قال
كانت لي غصبها مني فلان فارتجعتها منه بلا رضا ولا قضا لم يصدق م وكذلك اذا قال قضى لي القاضي بالجارية
وامري فاخذتها من منزله ، وفي الخانية باذنه او بغير اذنه م او قال قضى القاضي لي بالجارية واخذته منها
ودفعها الي فلا باس بان يشتريها منه وان كان عدلا ، وفي الخانية كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان
ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله قال محمد في الكتاب وهذا بمنزلة ما لو قال الذي
في يديه الجارية اشتريتها من فلان الذي كان يدعيها ونقدته الثمن واخذتها بامره ، الفتاوى العتابية ولم
يذكر الحكم في حل الشرا منه اذا كان عدلا وان قال محمد في الشرا لا ينبغي ان يشتريها منه وان كان عدلا قال محمد
في الكتاب ايضا وهذا بمنزلة ما لو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره ونقدته الثمن وهو عدل ثقة فقال له رجل
اخر ان فلانا جحد هذا الشرا وزعم انه لم يبع شيئا منه وهذا الثاني عدل ثقة لا ينبغي ان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني
ثقة وان كانا جميعا فاسقين فان صدق القائل الثاني بقوله وعلى ذلك اكبر رايه لم يقبل من ذلك شيئا ، الفتاوى
العتابية ولو قال ورثته او ابيح له فاخبره عدل انه غصبه وكذبه ذو اليد وهو متهم يجوز له وفي الماء ان لم يجد غيره
توضا به ولا يتيمم ولو قال انا وكيل فلان وقد زوجتك ابنته هذه بمحضر من الشهود وهي صغيرة او مجنونة [illegible]
ولو مات الاب وهي في حجر اخيها فلا يحل بغير الاخ م واذا كانت الجارية في يدي رجل يدعي انه اشتراها من فلان وهو
ثقة مسلم وسع الذي سمع مقالته ان يشتريها وكذلك اذا لم تكن الجارية في يده ولكنها كانت في منزل مولاها فقال
ان فلانا امرني ببيعها ودفعها الي وهو ثقة فلا باس بشرائها منه والتقبض من مولاها بامر الذي باعها او بغير امره وان
كان هذا القائل فاسقا يجب التحري فان تحرى ووقع في قلبه انه فاسق فاشتراها وقبضها ثم وقع تحريه على انه كاذب فيما قال
فانه لا يعزل عن وطئها حتى يسال مولاها او يخبره بذلك عدل ثم قال محمد هذا اذا لم يجئ التجاحد وانما التشاجر من الذي كان
يملك فاذا جاء المشاجرة والانكار من المالك لا يسع [illegible] المخبر سواء كان فاسقا او عدلا ولو شهد شاهدا عدلان
عند البيع ان مولاها قد امر البائع ببيعها فاشتراها بقولهما ونقد الثمن وقبضها وحضر مولاها فانكر الوكالة كان المشتري
في سعة من امساكها ، الخانية وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي بخلاف ما لو كان المخبر واحدا فانه لا
ان يكون خاصم عند القاضي وقضى القاضي بالملك للمالك بان استحلف المالك على الوكالة فحلف انه لا يسعه امساكها لم
يجد الشهادة على الوكالة بين يدي القاضي حتى يقضي القاضي بالوكالة ، خزانة الفقه خمسة اشيا لا يقبل فيها قول
الواحد فيه اذا اشترى شيئا فاخبره رجل ان ذلك الشي لغير البائع باعه بغير امره لا يصدق وجاز تصرفه فيه اذا
تزوج امراة فاخبره رجل او امراة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ويستحب ان يتنزه عنها اذا اشترى طعاما او شرابا
فاخبره ثقة انه حرام او غصبه البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام اذا راى رجلا قتل وليا له بالسيف
وجحد قتله لا يصدق ووسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله م نوع اخر في العمل بخبر الواحد بارتداد

احد الزوجين بالرضاع والطلاق والموت وفساد النكاح قال محمد ولو ان رجلا تزوج امراة فلم يدخل بها حتى غاب
عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله فان كان المخبر ثقة عدلا وفي العتابية وهو حر او مملوك او محدود
في قذف وسعه ان يصدقه وان يتزوج باختها واربع سواها وان كان فاسقا تحرى في ذلك وفي الخانية وان لم يكن المخبر ثقة
وفي اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث هكذا ذكر المسئلة في كتاب
الاستحسان وذكر المسئلة في السير الكبير انه لا يسعه ان يتزوج باختها واربع سواها ما لم يشهد عنده رجلان او
رجل وامراتان وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاستحسان اختلاف الروايتين في ردة المراة ولم يذكر ردة
الرجل وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الاستحسان اختلاف الروايتين ان ردة الرجل لا تثبت عند المراة الا
بشهادة رجلين او بشهادة رجل وامراتين وعلى رواية السير ردة المراة عند الزوج ولا ردة الزوج عند المراة
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وفي الذخيرة ثم فرق على رواية كتاب الاستحسان بينما اذا اخبر عن ردتها بعد
النكاح وسعه ان يصدقه فيما قال ويتزوج باختها واربع سواها اذا كان عدلا وكذلك لو ان رجلا تزوج جارية
رضيعة ثم غاب عنها فاتاه رجل فاخبره ان امه او ابنته ارضعت امراته الصغيرة فان كان المخبر عدلا وسعه ان يطلقها
ويتزوج باختها او اربع سواها وان كان فاسقا تحرى في ذلك قال شيخ الاسلام رواية السير تحتاج الى الفرق بين
الرضاع وبين الردة وان لم يقل هكذا ولكنه قال كنت تزوجتها يوم تزوجها وهي اختك من الرضاعة فانه لا يسعه ان يتزوج
اختها ولا اربعا سواها وان كان المخبر عدلا وفي الفتاوى العتابية لم يقبل الا بشهادة عدلين وفي الخانية بخلاف ما اذا
اخبر برضاع طارئ مر واذا غاب الرجل عن امراته فاتاها مسلم عدل واخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان
تعتد وتتزوج بزوج اخر وان كان المخبر فاسقا تحرى وفي الفتاوى العتابية وكذلك اذا جاءها في كتاب بطلاق
او موت وغلب في ظنها ذلك وفي فتاوى ابي الليث اذا شهد شاهدان عند المراة بالطلاق فان كان الزوج غائبا
وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وان كان حاضرا ليس لها ان تمكن من زوجها وكذلك ان سمعت انه طلقها وجحد الزوج
ذلك وحلف وردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها وتهرب منه وان لم تقدر على ذلك فلتقتله
وقد ذكرنا هذا الفصل وما فيه من الاختلاف في كتاب النكاح قال في كتاب الاستحسان واذا هربت منه لم يسعها
ان تعتد وتتزوج بزوج اخر قال شمس الائمة السرخسي وما ذكر جواب القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فلها ان تتزوج
بعدما اعتدت والله اعلم ثم اذا اخبرها عدل مسلم انه مات زوجها انما تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او قال
شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر لا تعتمد على خبره فان اخبرها واحد بموته ورجلان اخر ان اخبر بحياته فان
كان الذي اخبرها بموته قال عاينته ميتا وشهدت جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحياته ذكرا تاريخا
لاحقا فقولهما اولى السراجية ان كان عدلا ولهذا لو شهد اثنان بموته وقتله وشهد اخران انه حي فشهادة الموت اولى
وفي الذخيرة ان شهد عندها عدل او عدلة على الطلاق ووقع في قلبها ان الشاهد صادق حل لها ان تعتد
وتتزوج بزوج اخر وان كان المخبر عدلا قال محمد انما هو بمنزلة رجل في يديه جارية يدعي رقبتها وهي تقر بالملك
فوجدها في يد رجل وقد علم بحالها فاراد شراءها فسأله عنها فقال الجارية جاريتي وقد كان الذي يدعي الجارية
كانت في يديه كاذبا في دعواه انما هي من ملكها لا ينبغي لهذا الرجل ان يشتريها منه وان كان عدلا ولو قال كنت اشتريتها منه
وسعه ان يشتريها منه وكذلك جارية في يد رجل يدعي انها جاريته وهي صغيرة ولا تعبر عن نفسها بجحود ولا اقرار فكبرت
فلقيها رجل وقد علم بذلك في بلد اخر فاراد ان يتزوجها فقالت له انا حرة الاصل ولم اكن امة للذي كنت في يديه فانه
لا يسعه ان يتزوجها ان كانت عدلة ولو قالت كنت امة للذي كنت في يديه فاعتقني وسعه ان يتزوجها ان كانت عدلة
وفي الخانية فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس بان يتزوجها ولو ان حرة تزوجت رجلا ثم اتت
غيره وقالت ان نكاحها الاول كان فاسدا لما ان الزوج على غير الاسلام لا ينبغي لهذا الرجل ان يصدقها وان
يتزوجها ولو قالت ان زوجي طلقني بعد ذلك او قالت ارتد عن الاسلام فبنت منه وسعه ان يصدقها وان يتزوجها
اذا كانت عدلة واذا اخبر اجنبي ان الزوج كان مرتدا وقت النكاح لا يبيح للسامع ان يتزوجها

الفصل الثاني

في العمل بغالب الراي يجب ان يعلم بان العمل بغالب الراي جائز في باب الديانات وفي باب المعاملات وقد
ذكر ذلك في الفصل المتقدم وكذلك العمل بغالب الراي في الدماء جائز حتى ان من دخل على رجل منزله شاهرا سيفه
ولا يدري صاحب المنزل ما حاله اهارب من اللصوص فالتجأ الى داره ام هو لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله
ان سعه فانه يتحرى في ذلك فان وقع تحريه انه دخل منزله للالتجاء لا يشتغل به وان وقع تحريه انه لص دخل منزله لياخذه
ماله ويقتله وخاف انه ان زجره وصاح به ان يبادر بقتله فلا باس بان يقتله وفي الخانية وانما يتوصل الى اكبر
الراي بان يستدل عليه بان يحكم بزيه وهيأته لو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك على انه هارب من
اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على انه سارق وفيه رجل قدم بلدا باعيان وطعام
وجواري وقال انا مضارب فلان او انا معاوضه او وكيلا كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا
فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوا معه ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها
عليه انسان واخبره انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطاها اذا كان ثقة عنده وان كان في اكبر رايه انه صادق وقالوا
فيما اذا استقبل المسلمون جماعة في دار الحرب فاشكل على المسلمين ظاهرهم اعداء ام مسلمون فانهم يتحرون ويقدرون على التشبه

ابوجعفر

ابو جعفر الهندواني وابو الحسن بن زياد عن ابي حنيفة فيمن راى رجلا في داره شاهرا سيفه فوقع في غالب رايه انه يريد
نفسه على له قتله فهذه الرواية اشارة الى انه متى وقع تحريه على انه قصد شرا به يباح قتله ولا يلزم التحري مرة اخرى ليعلم
انه هل يتزجر بدون القتل او لا يتزجر وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد رجلا مع امراته ايحل له قتله قال ان
كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتله بالسلاح فان علم انه لا ينزجر
الا بالقتل والمقاتلة بالسلاح له حل له القتل

الفصل الثالث

في الرجل يرى رجلا يقتل اباه
وما يتصل به قال محمد في كتاب الاستحسان واذا راى الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا ثم انكر القاتل ان يكون قتله او قال للابن
في السر ان قتلت اباك لانه قتل ابي ظلما عمدا او قال له ان اباك ارتد عن الاسلام فاستحللت قتله كذلك ولم يعلم الابن
شيا مما قال كان للابن في سعة من قتله وكذلك من عاين هذا القتل كان له ان يعين الابن على استيفاء القصاص وكذلك
اذا لم يعاين الابن القتل ولكن اقر القاتل بين يديه بالقتل ثم ادعى ما يسقط القتل وان عاين لابن رجلا قتل اباه عمدا
او كان الرجل يقر بذلك سرا عند الابن ثم شهد عند الابن شاهدان انه اباه قد كان قتل ابا هذا الرجل القاتل عمدا فقتله
به فانه لا ينبغي للابن ان يقتله وكل جواب عرفته في القتل فهو الجواب في المال وفي كل موضع ينبغي للابن استيفاء القصاص
اذا عاين الابن القتل او اقر القاتل بين يديه فكذا اذا عاين اخذ المال او اقر بين يديه بالاخذ كان له استيفاء المال وفي
كل موضع لا يكون للابن استيفاء القصاص بان شهد عنده عدلين بالقتل وكذا اذا شهد عنده عدلان باخذ المال
لا يكون له ولاية استيفاء المال وكل من عاين ذلك وسعه اعانة الابن اذا امتنع وفي الفتاوى العتابية ولو شهد
عنده شاهدان بقتله او باقراره لم يقتله بشهادتهما لكن يشهدهما عند القاضي وكذلك اذا شهد عنده ان فلانا غصب
من ابيه او شهدا باقراره بالغصب من ابيه حتى يثبت عند القاضي ومن سمع اقرار رجل بمال ثم اخبره عدلان ان المقر
به صار هبة له فان شا شهد عليه بالمال وان شا لم يشهد ولو كان شاهدا بالنكاح او الرق ثم اخبره عدلان بالطلاق
او العتاق لم يشهد بالنكاح والرق وكذا العفو عن القصاص وعن الحسن بن زياد ان الوارث اذا علم ان رجلا قتل
رجلا فاخبره عدلان بالقضاء لم يسعه ان يحلف على العلم وكذا اذا كان اخبره الميت بالقضاء واخبره مع عدل او امراة
فالافضل ان لا يحلف جامع الجوامع شهد عدلان بالردة او العفو عن القصاص لا يسعه القصاص وان لم يمنع وسع لمن
حضر مجلس القضاء ان يعين الولي على القتل

الفصل الرابع

في الصلاة والتسبيح وقراءة القران
والذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القران يكره للانسان ان يدخل في الصلاة وبه ما يشغله من غائط او بول فان
دخل في الصلاة مع ذلك وشغله عن الصلاة قطعها لانه قطع ليعود وان شغل في صلاته جاز وقد اساء ولو
كان قبل افتتاح الصلاة او حدث بعد افتتاح ففي الحالين جميعا يقطع الصلاة اذا اشغله ذلك عن بعض صلاته
جاز وقد اساء الصلاة في الحمام مكروهة اذا كان هناك تماثيل وان لم يكن والموضع الذي يصلى فيه طاهر اختلف
المشايخ بعضهم قالوا يكره واكثرهم على انه لا يكره وكثير من ائمة بخارا كانوا يفعلون ذلك يحكى عن الشيخ الامام اسماعيل
انه كان يصلي الفريضة في الحمام مع الخادم وغيره واما الصلاة في موضع جلوس الحمامي ومن قال بالكراهة داخل الحمام
اختلفوا فيما بينهم في الكراهة في موضع جلوس الحمامي وانما اختلفوا لاختلافهم في علة الكراهة داخل الحمام وصلى وهو
مستقبل الوسط لا يكره ذكره في مجموع النوازل الجامع الصغير ولو صلى على بساط وفيه تصاوير ولم يقع سجوده على
الصورة لا يكره ولو وقع سجوده على الصورة يكره وذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر الكراهة مطلقا من غير فصل ويجب ان
يعلم بان الصورة نوعان صورة جماد كالشجرة ونحوه وصورة حيوان فصورة الجماد لا يكره اتخاذها والصلاة اليها صغيرة كانت
او كبيرة وصورة الحيوان ان كان صغيرة بحيث لا تبدو للناظر من بعيد لا يكره الصلاة اليها وان كانت كبيرة بحيث تبدو
للناظر من بعيد يكره امساكها والصلاة اليها الا اذا كانت مقطوعة الراس فحينئذ لا يكره وتفسير قطع الراس في هذا الباب
ان يمحى راس الصورة بخيط يخاط عليه بحيث لا يبقى للراس اثر اصلا او يطلى على راسه بحيث لا يبقى للراس اثر اصلا فاما اذا خيط
ما بين الراس والجسد فلا عبرة به ولا يخرج الصورة من ان يكون صورة واختلف المشايخ في راس الصورة بالحنة انه
هل يكره اتخاذها والصلاة عنده ثم الكراهة في حق المصلي على التفاوت بعضها فوق بعض فاشدها كراهة ما يكون فوق راس
المصلي ودونه ما يكون خلفه على الحائط او على الراس او على الستر او على الوسادة واتخاذ الصورة في البيوت والثياب
في غير حالة الصلاة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعن هذا قلنا في الصلاة اليها اذا
كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره واذا كان البساط منصوبا يكره وقلنا في حق المصلي على البساط الذي فيه
صورة ان كانت الصورة في موضع القدم لا يكره وان كانت في موضع السجود يكره مع هذا اذا صلى في هذه الوجوه
لا يحكم بفساد الصلاة لاستجماع شرائطها واركانها ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة على وجه الكراهة وكذلك الحكم
في كل صلاة اديت مع الكراهة هكذا ذكر القاضي الامام صدر الاسلام في مسئلة اخرى وصورتها اذا صلى خلف امام
يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد الصلاة روي ذلك عن عمر وكثير من هذا النوع مذكور في كتاب الصلاة وقد ذكرنا
بديع الدين لو اشترى من مسلم ثوبا وبساطا فصلى عليه وان كان بائعه شارب خمر لان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسة
ولو صلى في ازار المجوس يجوز ويكره جامع الجوامع احد ابويه دعاه وهو في الصلاة لا يجيب ولا استعانه كذا في الاجناس
اذا خاف غرقه او حرقه او سقوطه من سطح وعن ابي يوسف من صلى رياء يقول ولا اقرا انما القول قال الله وقال يوجر اذا وجد
الفرائض مقبوله ولا يدخل الريا في الفرائض وقيل يفوت ثوابه

مسائل التسبيح

رجل ذكر الله تعالى وسجد في

مجلس الفسق فان كان من نيته ان الفساق يشتغلون بالفسق واشتغل بالتسبيح فهو احسن وافضل وفي الخلاصة وانه بابا بكرسبح
الله تعالى في السوق وكان نيته ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في مثل هذا الموضع كان افضل من ان يسبح
الله تعالى في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار كان حسنا يوجر على ذلك ايضا اما انه اذا سبح على انه يعمل عمل الفسق يأثم
كمن جاء الى تاجر يشتري منه ثوبا فلما فتح التاجر الثوب سبح الله تعالى او صلى على النبي اراد به اعلام المشتري جودة ثوبه فذلك
مكروه وهذا اكله حارس يقول لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد وسلم يأثم لانه يأخذ لذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال في
مجلس العلم صلوا على النبي وقال القارى للقوم كبروا وثاب • رجل سمع ذكر الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله
او تبارك الله • التتارخانية وفي الخلاصة عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح قال ذلك
طاعة العامة قيل فلان بن فلان الفقيه يصلي قال هو عندي من العامة • مسائل قراءة القرآن • وفي العتابية ورد الاخبار
بتفضيل بعض السور والآيات كآية الكرسي ونحوها ثم معنى الافضل ان ثواب قراءته اكثر وقيل بانه للقلب ايقظ وهذا
اقرب الى الصواب وبعد الحال يقال بان القرآن افضل من سائر الكتب المنزلة والافضل ان لا يفضل بعض القرآن على
البعض اصلا وهو المختار قال محمد في كتاب العلل كره بعض مشايخنا التصدق على المكدي الذي يقرأ في السوق زجرا له عن
ذلك لانه يقرأ عند قوم مشاغيل ويكره التصدق عليه زجرا وقاد بباله والتسبيح والتحميد نظير القراءة • وفي اليتيمة سالت
ابا حامد عن المدرس اذا كان له سبق في المسجد وفي موضع آخر يقرأ بدعة وحيث يقرئ الناس القرآن وهو بحاله لو سكت عن قراءة السبق
يسمعه هل يكون معذورا في اشتغاله بالاسباق فقال نعم قال محمد رأيت في فوائد ابي حنيفة ان قراءة القرآن في الحمام او
في المغتسل او في موضع يصب فيه الماء الذي يغسل به النجاسة مكروهة سواء كانت خفية او جهرا • واما اذا قرأ القرآن
خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمام او الثيابي فقد اختلف علماؤنا فيه قال ابو حنيفة لا يكره
ذلك • وقال محمد يكره وليس عن ابي يوسف رواية منصوصة • وفي الواقعات لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام
الا حرفا حرفا • وفي النوازل انه يكره حرفا حرفا ايضا والاول اصح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن البخاري رحمه الله ان القرآن
على المقابر اذا خفي ولم يجهر لا يكره ولا بأس بها وانما كره قراءة القرآن في المقبرة جهرا واما المخافتة فلا بأس بها وان ختم • وكان
الفقيه ابو اسحاق الحافظ يحكي عن الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس ان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها
فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد • وحكي عن ابي بكر ابن ابي سعيد انه قال يستحب عند
زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور يغفر له وان كان مغفورا غفر لهذا
القاري ووهبت ذنوبه للميت • الخانية وان قرأ القرآن عند القبور ان نوى ذلك ان يونسه صوت القرآن فانه يقرأ
وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت • قوم يقرؤون القرآن في المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل
عليه واحد من الاجلة والاشراف يقوم القاري لاجله قال ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم
وما سوى ذلك لا يجوز • م • ولا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن لا ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة
اليتيمة سئل القاضي الامام فخر الاسلام عمن يقرأ القرآن مضطجعا هل له ذلك فقال لا بأس به اذا كان يغطي بدنه الخالي
واخرج راسه • وسئل ابو الفضل عمن قرأ القرآن ماشيا هل يجوز فقال نعم • م • وعن محمد ابن مقاتل فيمن اراد قراءة سورة او قراءة
آية فعليه ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم ومن استعاذ بسورة الانفال وسمى ومر
في قراءته الى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغي له ان يخالف الذين الفوا وكتبوا
المصاحف الذي في ايدي الناس فان اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراءة ثم اراد ان يبتدئ بسورة التوبة كان
كمن اراد ابتداء قراءة آية من الانفال يستعيذ ويسمي وكذلك سائر السور وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات
مخافته او جهرا مع الجمع مكروهة • فتاوى آهو واختار قاضي بديع الدين انه لا يكره واختيار القاضي الامام جلال
الدين ان كانت الصلاة بعدها سنة يكره والا فلا • سئل نجم الائمة الاوزجندي ان الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة اولى
ام بالسنة قال بالسنة • م • القاري اذا سمع النداء فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع ورد الاثر القاري اذا سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه الصلاة فاذا فرغ من قراءته ان صلى على النبي فحسن وان لم يصل فلا شيء عليه في فتاوى
اهل سمرقند • ورأيت في فوائد الفقيه ابي جعفر ان الرجل اذا كان يقرأ القرآن فنادى المؤذن روي عن ابي حنيفة انه
يرد الجواب بقلبه وعن محمد انه يمضي على قراءته ولا يلتفت اليه ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه • التتمة سئل الجندي
عن امام يقرأ مع اهل جماعته كل غداة بعد فراغ صلاته تجاهرا آية الكرسي وشهد الله واخر سورة البقرة هل يجوز له قال لا بأس
والافضل الاخفاء • العتابية وكان يقرأ عند ابي يوسف ومحمد بالالحان ونحوها وكره ذلك بعضهم وقال انما هو غناء
وبعض مسائل القراءة تقدم في كتاب الصلاة • م • مسائل الدعاء عن ابي حنيفة انه قال يكره للرجل ان يقول في دعائه
اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك يروى هذا اللفظ بروايتين بمعقد العز من عرشك من العقد وبمقعد العز
من عرشك من القعود وبالرواية الثانية لا شك في الكراهية لانه وصف الله بما لا يليق به وهو القعود والتمكن على العرش
وهو قول المجسمة • واما باللفظ الاول فلانه يوهم تعلق عزه بالعرش وان عزه حادث اذا تعلق بالحادث والله تعالى
متعالي عن صفة الحدث • وعن ابي يوسف انه قال لا يكره قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ • قال ويكره ايضا ان يقول
الرجل في دعائه اللهم اني اسألك بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوقين على الله • الكافي ويكره ان يقول الرجل في دعائه
بحق فلان وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام • الجامع الصغير يكره ان يقول في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك

وجا

وجاء في الآثار ما دل على الجواز • وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به ويكره ان يقول اد عو
بمعقد العز من عرشك قال ثمة والدعاء المأذون فيه والمأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها قال ثمة ايضا وقال ابو حنيفة لا يصلي احد على احد الا على النبي عليه السلام وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا بأس بان
يذكر غير النبي مع النبي في الصلاة فلا بأس به بلا خلاف • وفي الحاوي سئل عن مسح الوجه في الدعاء اذا فرغ قال ليس
بشيء قال صاحب الكتاب ورأى كثير من اصحابنا ذلك وقد ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الصحيح عندنا
الخلاصة عن خلف بن ايوب انه وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير
من شر غيركم • السغناقي وعن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية
وفي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه الى السماء وفي دعاء الرهبة يجعل ظهرها الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء الخفية ما يفعل المرء في نفسه وعلى هذا قال
ابو يوسف في الاملاء يستقبل بباطن كفيه الى القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد
ويستقبل بباطن كفيه الى السماء عند رفع الايدي على الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمرتين لانه يدعو في هذا
الموقف بالرغبة • اليتيمة قال ابو جعفر سمعت احمد بن ابي عمر ويقول لا يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول
استغفر الله واسأله التوبة • وقال ابو جعفر الطحاوي لا بأس به • م • اذا دعى المذكر على المنبر دعاء مأثورا والقوم يدعون
معه بذلك فان كان لتعليم القوم فلا بأس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه والدعاء فرادى هل يجوز ان يقال
يستجاب دعاؤه وذكر في كتاب اهل سمرقند فيه اختلاف المشايخ فبعضهم قالوا منهم ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز القول
وما جاء في الحديث ان دعوة المظلوم مستجاب به وان كان كافرا فالمراد والله اعلم كافر النعمة لا كافر الديانة • م • وبعضهم
قالوا منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي يجوز قال الصدر الشهيد وهو الصحيح • وفي العتابية قال ابو نصر الدبوسي
وعليه الفتوى • م • ذكر محمد في السير الكبير عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة
القرآن وعند الجنائز والذكر • وروي عن عبادة ابن الصامت ان اصحاب رسول الله كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز
والذكر • وفي حديث الحسن ذكر قراءة القرآن ولا شك فيهم فاسم الذكر اسم عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل
ويتناول الوعظ وقراءة القرآن فان قراءة القرآن ذكر بل هي اشرف الاذكار قال الله تعالى ولذكر الله اكبر قال ابن عباس
اي تلاوة القرآن اكبر • واما رفع الصوت عند الجنائز يحتمل ان المراد منه ان يقوم الرجل بعد ما افتتح الناس الصلاة
يدعو للميت ويرفع صوته وذلك مكروه ويحتمل ان المراد ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند
جنازته حتى كانوا يذكرون ما يشبه المحال واصل الثناء على الميت ليس بمكروه وانما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه
واما رفع الصوت عند الذكر فان كان المراد من الذكر الدعاء فانما كره ذلك لان الاصل في الادعية الخفية وان كان
المراد منه الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ • وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلاة
على النبي عند ذكره وقد صح انه قيل لابن مسعود ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود وقال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اراكم الا
مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد وان كان المراد قراءة القرآن فانما كره رفع الصوت بها لانه شيء في
الخشوع ولانه فيه رياء ولان فيه منع غيره عن شغله فانه يلزمه الاستماع • وقيل المراد منه المستمع يعني المستمع اذا سمع
آية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار ورفع صوته فان ذلك مكروه اذ القاري يفعل ذلك ويرفع صوته وذلك مكروه
ومن قال من المشايخ ان ختم القرآن بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية سيپارخوان مكروه استمسك بالحديث الذي رواه
الحسن فما روي قيس عن اصحاب رسول الله ان كان المراد من الذكر قراءة القرآن والمعنى ما ذكرنا • المسائل المتفرقة
من هذا الفصل اذا اراد ان يصلي ويقرأ القرآن وكان يخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة والصلاة لاجل ذلك وكذا
في جميع الفرائض ولو افتتح الصلاة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل الرياء بعد ذلك في قلبه فالصلاة على ما اسس رجل
ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره ان يؤمهم هكذا روى الحسن البصري
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة ومع هذا يكرهون لعلمه لا يكره له ان يؤمهم قال محمد
رحمه الله اذا عرف فرائض الصلاة واداءها فلا معتبر لكراهة القوم من الترجيع بقراءة القرآن هل يكره تكلم المشايخ فيه
قال بعضهم لا بأس به وقال اكثرهم هو مكروه ولا يحل الاستماع اليه قالوا يجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر
ما يحتاج اليه • واذا سال الدم من انف الانسان فكتب الفاتحة بالدم على الجبهة وجبهته جاز للاستشفاء والمعالجة
ولو اراد ان يكتب ذلك بالبول لم يفعل ذلك عن المتقدمين وقد قيل لا بأس به اذا علم ان فيه شفاؤه • واذا اراد المصلي
التعوذ بالذي هو الموافق للقرآن اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع
العليم فلا بأس به قال في الكتاب والاحب له ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ان الله هو السميع
العليم

الفصل الخامس في المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن نحو الدراهم والقرطاس

او كتب فيه ذكر اسمه سبحانه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
قوله لا بأس يدل على ان المستحب غيره وهو الصرف الى الفقراء الا انه ان فعل لم يأثم ولا يوجر عليه ومن العلماء من قال ان
نقش المسجد قربة منه ومن العلماء من قال ان النقش للمسجد انه مكروه والاصح ما قاله مشايخنا انه ليس بقربة الا انه لا يكره

ذكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة وذكر الفقيه ابو جعفر في السير الكبير ان بعض نقش الحيطان يكره
قل ذلك او كثر فاما نقش السقف فالقليل رخص فيه والكثير مكروه قال محمد واكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى
الحمام او الى القبر يجب ان تعلم بان جهة القبلة جهة يجب تعظيمها والتحرز عن الاستخفاف بها الا ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل في جهة القبلة واذا كان بقرب القبلة انجاس واوحاش فذلك استخفاف بالقبلة ومن
هذا قلنا ان من صلى وقدامه عذرة لو لم يكره ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد اكره ان تكون قبلة المسجد الى الحمام
قال بعضهم اراد به نفس المخرج لم يرد به حائط الحمام وانما اراد به التحميم وهو الموضع الذي يصب منه الحميم وهو الماء
الحار فاما اذا استقبل حائط الحمام ولم يستقبل الانجاس وانما استقبل الحجر والمدر فلا يكره وكذلك تكلموا في
معنى قوله اكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال بعضهم اراد به حائط المخرج وتكلموا ايضا في معنى
الكراهة الى القبر قال بعضهم لان فيه تشبيها باليهود وقال بعضهم لان في المقبرة عظام الموتى وعظام الموتى انجاس واوحاش
وهذا كله اذا لم يكن بين يدي المصلي وبين هذه المواضع حائط او سترة اما اذا كان لا يكره ونصب الحائط فاصلا
واذا لم يكن بين المواضع سترة فانما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فاما الى مساجد البيوت فلا يكره اذ ليس لها حكم المساجد
على الاطلاق الا ترى انه يدخل الجنب من غير كراهة ويأتي فيه اهله ويبيع فيه ويشتري من غير كراهة و في اليتيمة سئل علي
ابن محمد وحمير الوبري ويوسف ابن محمد عن هدم ربض المسجد اذا كان له دار مملوكة او مستاجرة له بجنب حائط المسجد هل له
ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه فقالوا لا وسالت ابا الفضل الكرماني عن ذلك
فقال لا فقلت له وان شرط على نفسه ضمان النقصان ان ظهر في الحائط فقال ليس له ذلك وهذا كمن غصب شاة على ان يؤدي
ضمانه الى المغصوب منه فانه ليس له ذلك كذا هذا وسئل الخجندي عن قيم المسجد يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم هل له هذا
الا باجرة فقال اذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا باس به ان شاء الله تعالى قيل له لو وضع في الفناء سررا فاجرها الناس ليتجروا
عليها واباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان لصلاح المسجد فلا باس فيه اذا لم يكن ممر العامة وسئل عن فناء
المسجد اهو الموضع الذي بين يدي جداره ام هو سدة بابه فحسب فقال فناء المسجد ما كان تحت ظلة المسجد اذا لم يكن ممر
المسلمين قيل له وضع القيم على فناء المسجد كرسيا وسررا واجرها قوما ليتجروا عليها ويصرف ذلك الى وجه نفسه او الى الامام
هل له ذلك فقال لا قال رحمه الله وعندنا له ان يصرف الاجرة الى ما شاء م قال محمد رحمه الله تكره المجامعة والبول فوق
المسجد وهذا لما عرف ان حكم المسجد ثابت في الهوى والعرصة جميعا ولهذا ان من قام على سطح المسجد مقتديا بامام المسجد وهو
خلف الامام يجوز والمعتكف اذا صعد سطح المسجد لا ينتقض اعتكافه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء صعود سطحه قال محمد
ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد للصلاة لانه كما قال على سطح بيت فيه مصحف وكل ذلك لا يكره
والمجامعة والبول في الموضع المعد لصلاة الجنازة لا ذكر له في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره في الجامع
والمساجد التي على قوارع الطرق عند الحياض وبعضهم قالوا لا يكره واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الا ترى انه
لا باس بادخال الميت فيه وقد امرنا بتجنب المساجد الموتى بخلاف الجامع و في فتاوى ابي الليث مصلى الجنازة له حكم المسجد
في حق جواز الاقتداء عند اتصال الصفوف وحرمة دخول المسجد و في فتاوى اهو سئل قاضي برهان الدين اذا ضاق المسجد على
اهله وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه منه بالقيمة كرها هكذا روي عن الصحابة انهم فعلوا بالمسجد الحرام و في الخلاصة ذكر
الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد يجوز ان يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ولكن الكل للعامة ذكر هذه الرواية الشيخ الامام
جواهر زاده وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي و في العتابية اهل مسجد اتفقوا واعتادوا اعلاة المسجد للمسجد ثم باعوا [illegible] عمارته
اختلف المشايخ في جواز بيعهم والصحيح انه يجوز واذا بسط حصيرا وعلق قنديلا ونحوه في المسجد واستغنى عن ذلك عادت
الاشياء كلها الى ملك صاحبها والصحيح من قول ابي يوسف انها لا تعود الى ملكه بل يحول الى مسجد اخر او يباع ويصرف ثمنها الى مصلحة
مسجد اخر وهو المختار حشيش المسجد اذا كان له قيمة لا يجوز ان يطرح والاصل ان يبيعوه في مصالحه قال الصدر الشهيد حسام
الدين المختار ان يرفعوا الامر الى الحاكم ويبيعوه بامره وقف ارضا على مسجد ولم يجعل اجره للساكن تكلموا فيه والمختار انه
يجوز في قولهم جميعا ولو وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة
للحال قال الفقيه عندي انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن عمارتهما من ذلك ويبقى
يصرف الزيادة الى الفقراء قال الصدر الشهيد وهو المختار للفتوى الخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك وكذا
الوراق ان كان يكتب في المسجد باجر يكره نحو هذا الفقهاء اذا كانوا يكتبون الفقه بالاجر في المسجد يكره وان كان بغير اجر لا في
نوادر العيون معلم جلس في المسجد او وراق في المسجد فان كان المعلم يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره باجر يكره الا ان يقع
لهما الضرورة و في الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا باس به و في اليتيمة سالت عن فناء المسجد يبنى فيه دكانا يعلم المعلم فيها
صبيانا فقال ليس له ذلك قال رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد رحمه الله اذا لم يضر بالعامة لا باس به ويكره ان يحمل
الشيء في كاغد فيه اسم الله تعالى و في الحاوي سواء كانت الكتابة في ظاهرها او باطنها بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله م منقوش
معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او كتب ابي حنيفة او غيره فتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره وان
لم يقصد الحفظ يكره و في الحاوي وان عني به التوسد يكره م وروي عن ابراهيم النخعي انه قال المصحف لا يورث وانما
هو للقارئ من الورثة وعندنا يورث كسائر الاموال الا انه يتقطع فيه سئل الفقيه ابو جعفر عمن كان في كمه كتاب فجلس
للبول ايكره ذلك قال اذا ادخله مع نفسه الخلاء يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا

كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله او شيء من القران فادخلها مع نفسه المخرج يكره وعلى هذا اذا كان عليه خاتم وعليه
شيء من القران مكتوب او كتب اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكره ولو اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر
لا يكره فتاوى اهو لا باس بالتعمية على الدراهم ان تعدى به صاحبه العلامة لا للتهاون وقال القاضي الامام علي السغدي
وهذه المسئلة تنظر الرجل اذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من اسماء الله تعالى فاراد ان يدخل الخلاء والخاتم في اصبعه
انه لا يكره و في الحاوية ولو كتب القران في الحيطان والجدران بعضهم قالوا نرجو ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة
السقوط تحت اقدام الناس في فتاوى الخلاصة رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل لا باس به م وعن الفقيه ابي حامد
غرس الاشجار في المسجد ان كان يفعل ذلك للظل لا باس به وان كان يفعل ذلك لبيع الاوراق او لمنفعة اخرى يكره وكذا اذا
كان يضيق على الناس المسجد لصلاتهم او يقع فيه تفريق الصفوف قال بلغنا ان عمر رضي الله عنه قطع شجرة كانت في قرب الكعبة
وكانت تضيق على القوم في طوافهم ورايت مسئلة الاغراس في المساجد في موضع اخر وكان جواب المسجد ثمة انه ان كان للمسجد نفع
لا باس به وما لا فلا لا ينبغي المسجد ان يكون المسجد ذا نز واساطينه لا تستقر فتغرس الاشجار ليجذب ذلك عروقها فان كان كذلك
يجوز وما لا فلا و في الخلاصة رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون السقا
هذا الحكم ولا ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع وكذا في سائر المساجد م تصغير المصحف حجما وان يكتب بقلم دقيق مكروه
جامع الجوامع ابن الاجمال النظر في المصحف و في الحاوي سئل ابو القاسم عن النقط والتعشير في المصحف قال لا باس به عندي
لانتفاع الناس وانما كره ابو حنيفة في زمانه لانه لم يكن اليه حاجة فاما الان ففيه منفعة عظيمة ومست الحاجة
اليه و في السغناقي وعلى هذا الكتابة اسامي السور وعدد الاي فهو وان كان احداثا فهو بدعة حسنة وكم من شيء يختلف باختلاف
الزمان والمكان الحاوية ويكره لمن لا يكون على طهارة ان ياخذ فلوسا عليها بسم الله ولو كتب على خاتمه اسمه واسم الله وما بدا
له من اسماء الله تعالى نحو قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل او ان وليي الله فانه لا باس به و في الذخيرة المصحف اذا صار خلقا
وتعذر القراءة فيه لا يحرق بالنار م الى هذا اشار محمد في السير الكبير وبه ناخذ ولا يكره دفنه ومن اراد دفنه ينبغي ان
يلفه بخرقة طاهرة ويحفر له حفيرة ويلحد ولا يشق لانه يحتاج الى اهالة التراب عليه و في ذلك نوع تحقير
واستخفاف بكلام الله عز وجل والاصل عليه سقفا حتى لا يحتاج الى اهالة التراب عليه وحينئذ لا باس بالشق عليه وان شاء غسله
بالماء حتى يذهب ما به وان شاء وضعه في موضع طاهر لا تصل اليه يد المحدثين ولا يصل اليه الغبار والاقذار تعظيما لكلام
الله عز وجل و في مسائل الملتقط ورسائل يستغنى عنها وفيها اسم الله تعالى يمحى ثم يلقى في الماء الكثير م واتخذ منه قراطيس
كان افضل السراجية اذا صار المصحف خلقا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق و ذكر
الفقيه ابو الليث في كتابه ولا ينبغي ان يحرق الكتاب بل التراب و في الحاوية خرقة فيها درهم عليه اسم الله روى ابن سماعة
عن محمد انه لا باس للرجل امساك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ويكره مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره عمدا وكذا
مد الرجلين الى المصحف والى كتب الفقه و في الذخيرة ويكره مد الرجل الى الكعبة متعمدا في النوم وغيره ويكره مد
الرجل منهما الى كتب التفسير م وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان في الجوالق
كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس به وتقدم حبس هذا انما تقدم
واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل يكره وقد قيل لا يكره قال الا ترى لو وضع في البيت
لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا واذا حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركبه صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره
و في الذخيرة ومما يتصل بهذا الفصل الجوار بمكة روى هشام عن ابي حنيفة انه كره الجوار بمكة والمقام بها وكان يقول
هاجر رسول الله منها وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم ويرخص فيها
في غير ايام الموسم وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم في دورهم هذه المسئلة دليل على جواز
اجارة البناء دون الارض

الفصل السادس

في مجلدة الشكر اعلم ان هذا الفصل وقع في المحيط مكررا
وقد سبق ذكره في العبادات وطوينا ذكره هنا م

الفصل السابع في المسابقة

الخانية السباق في اربعة
اشيا في الخف يعني البعير والحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو م قال لا باس بالمسابقة ه
بالافراس ما لم يبلغ غاية لا تحتملها الفرس وكذلك المسابقة بالابل والرمي فان شرطوا لذلك جعلا فان شرطوا الجعل من الجانبين
فهو حرام وصورة ذلك ان يقول الرجل لغيره تعال نتسابق فان سبق فرسك فرسي او قال ابلي او قال سهمي اعطيتك كذا وان سبق
فرسي فرسك او ابلي او سهمي اعطيتني كذا فهذا هو القمار بعينه والقمار حرام وان شرطوا الجعل من احد الجانبين وصورته
ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فهذا جائز استحسانا لانتفاء معنى القمار
في حق الثالث وهو مروي عن سعيد بن المسيب ثم اذا ادخلا ثالثا فان سبقهما الثالث استحق المالين وان سبقا الثالث ان
سبقاه معا فلا شيء لواحد منهما على صاحبه وان سبقاه على التعاقب فالذي سبق صاحبه استحق المال على صاحبه لوجود الشرط
في حقه وصاحبه لا يستحق المال على صاحبه لوجود الشرط في حقه وصاحبه لا يستحق المال قال محمد في الكتاب ادخال الثالث
انما كان حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوهم سابقا ومسبوقا فاما اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا محالة او يتيقن انه يصير مسبوقا
فلا يجوز و في الينابيع صورة المحلل ان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلي عليك كذا وان سبق المحلل فلا شيء
له والمراد من الجواز هو الحل والطيب دون الاستحقاق له شرعا م ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب الخاطر في ه
الاستباق على الاقدام ولا شك ان المال اذا كان مشروطا من الجانبين لا يجوز وان كان مشروطا من الجانب الواحد يجب ان

نحوه ◦ وفي الخانية وما يفعله الامراء من انهم يامرون بان يقولوا الاسنى ايكما سبق كذا وكذا وما يجري السباق في هذه الاشياء
لورود الاثر بها ولا اثر بغيرها وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا رفع الاختلاف بين المتعلمين في مسئلة
واراد الرجوع الى الاستاد وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلته
فلا اخذ منك شيئا ينبغي ان يجوز على قياس الاستباق على الافراس وكذلك اذا قال واحد من المتفقهة لمثله تعال نطارح
المسائل فان اصبت واخطأت اعطيتك كذا وان اصبتك واخطأت فلا اخذ منك شيئا ينبغي ان يجوز وبه اخذ الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني ◦ الخانية والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وروي عن ابراهيم انه كان يشتري الجوز للصبيان
يلعبون فيها وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن على وجه المقامرة وان كان على وجه المقامرة فهو حرام

الفصل الثامن

في السلام والتشميت في روضة الزندويسي عن ابن مسعود من استقبل اخاه المسلم فاخذه بيده وسلم اعتقه الله
من النار وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ◦ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استقبل المسلمان وسلم
كل واحد منهما على صاحبه وصافحه الا تفرقا الا غفر الله ذنوبهما قبل ان يتفرقا وما من احد من المسلمين الى رده عليه
الملائكة يقول لك البشرى ايها العبد بالجنة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلم على
خلق تبارك الله اشياء تحية على خلقه وعلى اهل دينه ويحتمل في الاسلام ويخرجه من ذنوبه سلاما ◦ النوازل اذا قال ان ياتيك
دار غيره يجب الاستاذ ثم اذا دخل يسلم ثم وهذا في البيوت اما في الفضا يسلم اولا ثم يتكلم واذا قال
السلام عليكم لا يجب رد السلام قال الفقيه ابو الليث اذا مرت على قوم فسلم عليهم فاساءت عليهم وجب رد السلام ٥
واختلفوا في ان ايها افضل اجرا قال بعضهم الراد افضل اجرا وقال بعضهم المسلم افضل اجرا والافضل للمسلم ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا ينبغي ان يزاد على البركات شيء وفي اللسان وبا في ثواب والعطف في قوله
وعليكم وان حذف الواو فقال عليكم السلام اجزاه ولو قال المبتدي سلام عليكم وله ان يقول السلام عليكم وكذا لا الالف
واللام اولى ◦ وفي فتاوى اهو ويقول الراد وعليكم السلام لانه كل واحد حافظين كراما كاتبين وكل واحد كاتبه
ملكه ◦ وفيه رجل اتى قوما ثم خرج وعاد لم يسلم عليهم ثانيا وكذلك التشميت وكذلك من يسمع باسم
النبي تستحب له الصلاة ومن يسمع اسم الله بخلاف اسماء الانبياء م وسلم الماشي على القاعد
والصغير على الكبير والراكب على الماشي ◦ فتاوى اهو السلام سنة ويفترض على الراكب للراجل
المفارقة لانه سترنج للامان في المامون منه قالوا لا يجب م وسلم الذي بايتك على يمينك وانا التقى الرجلان جميعا
السلام تعلك على عطاء رحمه الله و في العتابية فان التقيا فاضلهما يسبقها وان كانا معا رد كل واحد وسقط رد
السلام مع الطهارة ويجوز بالتيمم ويسع المشتغل فيما في سهل الطريق و في الخانية وكذا الرجل المراة اذا التقيا
يسلم الرجل اولا واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها بلسانه وان كانت شابة رد عليها في نفسه
والرجل اذا سلم على المراة الاجنبية والجواب فيه على العكس وقال الحسن في قوم يستقبلون قوما بدا الاقل الاكثر قال
الفقيه ابو الليث اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم اثمون في ذلك وان سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا فان سلم
كلهم فهو افضل وان تركوا الجواب فكلهم اثمون وان رد واحد منهم اجزاهم جميعا به ورد الاثر وهو اختيار الفقيه ابي
الليث وان اجاب كلهم فهو افضل وقال بعض المشايخ يجب الرد على الكل ولا ناخذ به و في فتاوى اهو في كتاب السير
الكبير رده فرض لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فرض كفاية برد الواحد يسقط عن
الباقين قال القاضي بديع الدين الا رواية ابي يوسف في الامالي ورد الصبي والمراة لا يسقط عنا لبعض
لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة ومنهم من قال يسقط و في رد العجوز قيل يسقط م وينبغي للمجيب اذا رد جواب السلام
ان يسمع المسلم حتى لو لم يسمعه لا يكون جوابا ولا يخرج عن العهدة الا ترى ان المسلم اذا سلم ولم يسمع لا يكون سلاما وكذلك
اذا رد المجيب ولم يسمع لا يكون جوابا فان كان المسلم اصم ينبغي ان يرى بتحريك شفتيه وكذلك في جواب العطسه
الفتاوى العتابية ويكره السلام بالسبابة م وينبغي للمسلم اذا سلم على غيره ان يسلم بلفظ الجماعة ◦ النوازل رجل
جالس مع قوم سلم عليه رجل وقال السلام عليك فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط
عنه الجواب يدركه اذا اشار اليه هذا اذا لم يسم ذلك الرجل فاما اذا سماه فقال السلام عليك يا زيد فاجابه
غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد ان لم يرد واشار الى زيد يسقط على الكل ذكر هذه الزيادات في فتاوى اهل سمرقند وحكي
عن الفقيه ابي جعفر ان بعض العلما من اصحاب ابي يوسف مر في السوق لم يقل السلام عليكم ولكن قال سلام الله عليكم
فقيل له في ذلك فقال التسليم تحية واجابة التحية فرض الله تعالى قال الله تعالى فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
فاذا لم يجيبوا وجب الامر بالمعروف فاما سلام الله تعالى عليهم دعا ولا يلزمهم شي ولا يلزمني الامر بالمعروف فاختار سلام
الله لهذا اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم افضل وهو
قول شريح وقال الفقيه وبه ناخذ واما التسليم على اهل الذمة فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم
لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الى الذمي فان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليه لان النهي عن السلام لتوقيره ولا
توقير للذمي اذا كان السلام لحاجة و في فتاوى سمرقند ولو سلم يحل اكثر الله ورسان الفقه اهل الذمة ينبغي ان يرده
السلام لاهل الذمة وينهى عن البداية وان كان محتاجا اليه لا باس به ايضا و في الخانية اذا سلم اليهودي او النصراني
او المجوسي على مسلم قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك السلام بحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان تبدأهم بالسلام اما اذا ابتدا الكافر فلا باس بان يرد عليه ولكنه لا يزيد على
قوله وعليك واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك قالوا ينبغي ان ينوي بقلبه اطال الله بقاه لعله ان يسلم او ان يودي
الجزية عن ذل وصغار فلا باس به و في العتابية وعن اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي الكافر ولا على الذي
يغني والذي يطير الحمام ولا يجب رد السلام في الخطبة ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم
ولا يسلم على قوم هم في مذاكرة العلم او احد هم وهم يستمعون وان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح
انه لا يرد ايضا في هذه المواضع و في الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس ويكره مصافحة الذمي
ولا باس برد السلام على اهل الذمة ولكن لا يزاد على قوله وعليكم وقال به المسلم وان سب الفقيه ابو الليث اذا مررت
بقوم وفيهم كفار فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد به المسلم وان شئت قلت السلام قال محمد اذا كتب الى
يهودي او نصراني في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته و في الصيرفية
ويسلم في كل دخلة وقيل اذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته بل هي تسلم عليه لانه فيهما فان لم يكن في البيت احد
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا امر الرجل بالقاري فلا ينبغي ان يسلم عليه فان سلم مع ذلك تكلموا فيه واختار
الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكى اختيار الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة هكذا ذكر محمد في واقعاته
ورواه في فوائد الفقيه ابو جعفر واذا سلم الرجل على الذي يصلي او يقرا القرآن روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام عليه
وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه ◦ فتاوى اهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ وعند
محمد يجيبه بعد تمام الاية ◦ ولو دخل مسجدا ليس فيه احد يسلم عليه ◦ ولو مر على المقابر يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن
لكم تبع ◦ وعند بعضهم لا يسلم بل يقول وعليكم السلام ولو كان فيهم مسلمون وكافرون يقول السلام على من اتبع الهدى و في
الصيرفية وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم
فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم الاول وقال عليه السلام ما من مسلم يسلم عند المجلس الا كتب الله له بكل شعرة
على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم القيمة م واذا دخل القاضي المجلس فلا ينبغي ان يسلم على
احد الخصمين ولو سلم على احد الخصمين تسليما عاما فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ الخصاف وهذا ٥
القايل يقول بان الامير والوالي اذا دخل المسجد ينبغي ان يسلم ولا يسعه تركه ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم وهذا القايل
يقول في الوالي والامير ايضا الاولى لهما اذا دخلا المسجد ان لا يسلما لانهما اذا سلما ترتفع الهيبة وتقل الحشمة ومبنى امرهم على
الهيبة والحشمة هذا اذا كان في وقت دخول المسجد فاما اذا دخل القاضي المسجد وجلس ناحية منه لفصل الخصومة
فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا ينبغي للخصوم ان يسلموا عليه هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي بعض مشايخنا قالوا الولاة لم
على القاضي اذا جلس للوالي والامير في المسجد او في بيته فهو لا يسلم على الرعية والرعية لا يسلمون عليه قال الشيخ شمس
الائمة السرخسي الصحيح هو الفرق بين القضاة والامراء والولاة فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون
على القضاة والفرق ان السلام تحية للزائرين والخصوم ما تقدموا الى القاضي زائرين فاما الرعية تقدموا الى الامير
والوالي زائرين فعلى قول هذا الفريق لو جلس القاضي للزيارة فالخصوم يسلمون عليه ولو جلس الامير لفصل الخصومة ٥
فالخصوم لا يسلمون عليه ◦ ولو سلم الخصوم على القاضي بعدما جلس ناحية من المسجد للقضا فلا باس بان يرد عليهم السلام
وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول فيمن جلس
لتعليم تلامذته فدخل عليه داخل وسلم عليه وسعه ان لا يرد ◦ وكذلك يقول فيمن جلس للذكر اي ذكر كان فدخل
عليه داخل وسلم عليه وسعه ان لا يرده ولا باس بالسلام على اهله وان كانوا اعداه وان ترك ذلك الطريق للتاديب
والزجر لهم حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا باس به وكذلك على هذا السلام على الذي يلعب بالشطرنج بانما يشغله ذلك
عما هو فيه وكره ابو يوسف ذلك تحقيرا لهم ◦ الفتاوى الخلاصة وان مر بقوم يلعبون بالشطرنج ان كان ترك السلام
يمنعهم من اللعب لا يسلم عليهم وان لم يكن شيئا لهم يسلم وفي بعض نسخ هذا الكتاب عند ابي حنيفة وعندهما لا يسلم م وكره
ابو يوسف ذلك تحقيرا لهم و في الخانية رجل سلم على من كان في الخلا يتغوط ويبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذا الخلاف فان سلم عليه
قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه ◦ وقال ابو يوسف لا يرد بالقلب ولا باللسان ولا بعد الفراغ ايضا وقال
محمد يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة و في الخانية وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا
عراة وفي الخلاصة عند ابي حنيفة يسلم وعندهما لا واذا مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا
ذكر محمد في باب الحبائل من السير حديثا يدل على ان من بلغه انسان سلاما عن غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا
ثم على ذلك الغايب سبيل البقالي عمر قال لا احرا في كلا نا السلام انه يجب عليه ان يفعل ◦ مسايل تشميت العاطس
اذا عطس الرجل خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا ينبغي
ان يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ويقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ولا يقول غير ذلك ◦ ولو عطس ثلاث مرات ينبغي ان يحمد الله في كل مرة ولمن حضره ان يشمته ما بينه وبين ثلاث
مرات فان زاد على الثلاث والعاطس يحمد الله اما من حضره فبالخيار ان شاء شمته وان شاء لم يشمته كل ذلك حسن وعن
محمد ان من عطس مرارا شمت في كل مرة فان احركاه مرة واحدة واذا عطست المراة فلا باس بتشميتها الا ان يكون ٥
شابة ◦ واذا عطس الرجل فشمتته المراة فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد في نفسه والجواب في

الفصل التاسع فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل

يجب ان يعلم ان مسائل النظر تنقسم الى اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة ونظر المراة الى الرجل ونظر الرجل الى المراة. اما بيان القسم الاول فنقول يجوز ان ينظر الرجل الى الرجل الا الى عورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول مادون السرة الى موضع نبات الشعر ليس بعورة. الهداية والسرة ليست بعورة خلافا لما يقوله ابو عصمة والشافعي والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظاهر ومادون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لما يقول الامام ابو بكر محمد ابن الفضل معتمدا فيه العادة وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السواة وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السواة يودب. التتمة في الابانة كان ابو حنيفة لا يرى باسا بنظر الحمامي الى عورة الرجل وفي الكافي وعظم الساق ليس بعورة وفي العصرية وماجاز النظر اليه جاز مسه. واما بيان القسم الثاني فنقول نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل. المضمرات وعن ابي حنيفة ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح. واما بيان القسم الثالث فنقول نظر المراة الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الاجنبي الى المراة الاجنبية ينظر الى جميع جسده الا ما بين سرته حتى يجاوز ركبته واشار في الكتاب الى انها لا تنظر الى سرته وبطنه وما ذكر من الجواب فيما اذا كانت المراة تعلم يقينا انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا ان الرجل لا يقع في قلبها شهوة فاما اذا علمت انه يقع في قلبها شهوة او شكت ومعنى الشك استوا الظن فاحب الي ان تغض بصرها هكذا ذكر محمد في الاصل وقد ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هي المراة وفيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هي المراة وفيما اذا كان الناظر الى المراة الاجنبية هو الرجل قال فليجتنب بجهده على ما ياتي بيانه وهو الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا. الهداية وفي كتاب الخنثى من الاصل ان نظر المراة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه. م ولا تمس شيا منه اذا كان احدهما شابا في الشهوة وان امنا على انفسهما الشهوة فاما الامة فيحل لها النظر الى جميع اعضا الرجل الاجنبي سوى ما بين سرته حتى يجاوز ركبته ويحل جميع ذلك لان الامنا على انفسهما الشهوة الا ترى انه جرت العادة فيما بين الناس ان الامة تغمز رجل زوجة مولاتها من غير نكير منكر وانه يدل على جواز المس. اما بيان القسم الرابع فنقول نظر الرجل الى المراة ينقسم اقساما اربعة نظر الرجل الى زوجته ومملوكته ونظر الرجل الى ذوات محارمه ونظر الرجل الى الحرة الاجنبية ونظر الرجل الى امة الغير اما النظر الى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها الى قدمها عن شهوة وعن غير شهوة وهذا ظاهر الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول ان ينظر الرجل الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة. م وعن ابي يوسف في الامالي قال سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امراته وتمس هي فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك باسا قال لا ارجو ان لا يعظم الاجر. و في الينابيع ولا يحل له ان يا تيها من الدبر الا عند اصحاب الظاهر وهو خلاف الاجماع. و في الفتاوى العتابية ولا باس بان يدخل على الزوجين محارمهما وهما في الفراش من غير وطي باستيذان ولا يدخل بغير اذن وكذا الخادم حين يخلو الرجل باهله وكذا الامة ويكره ان ياخذها بيدها ويدخلها ويعلم الناس ان يريدها. واما النظر الى ذوات محارمه فنقول يباح للرجل الى موضع زينتها الظاهرة والباطنة ومواضع الزينة الراس والاذن والعنق والصدر والساعد والكف والساق والرجل والوجه والراس موضع التاج والاكليل والشعر موضع العقاص والعنق موضع القلادة والصدر كذلك والقلادة قد تنتهي الى الصدر وكذا الوشاح والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب وما حل النظر اليه حل مسه وغمزه من غير حايل ولكن انما يباح النظر اذا كان يامن على نفسه الشهوة فلا يحل له النظر وكذا المس انما يباح له اذا امن على نفسه وعليها الشهوة اما اذا خاف على نفسه فلا يحل المس له ولا يحل ان ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها ولا الى جنبها. و في الخانية ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز ركبتها. م ولا يمس شيا من ذلك وذوات المحارم من حرم عليه نكاحهن بالنسب نحو الامهات والجدات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت. و في الخانية واولاد الاولاد. م او بالسبب كالرضاع وكذلك الحرمة بالمصاهرة اذا كانت بالنكاح بلا خلاف. الخانية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وبنت المراة المدخول بها وان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية. م واختلفوا فيما اذا كانت بالزنا اي حرمة المصاهرة فبعض المشايخ قالوا لا يثبت بها حل النظر والمس قال شمس الائمة السرخسي والاصح انه لا باس بذلك وقاسه عليها اذا كانت هذه الحرمة بسبب النكاح قال محمد ويجوز ان يسافر بها ويخلو بها اي كان المحرم رجلها اذا امن على نفسه وان علم انه يشتهيها او كان اكبر رايه او يشبه ذلك او يشك فلا يباح له ذلك وان احتاج الى حملها وانزالها في السفر فلا باس بان ياخذها ببطنها وظهرها من وراء الثياب وان خاف الشهوة على نفسه او عليها فليجتنب بجهده وذلك بان يجتنب اصلا متى امكنها الركوب والنزول بنفسها فان لم يمكنها ذلك تكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا يصل اليه حرارة بدنها وان لم يمكنه ذلك تكلف لدفع الشهوة عن قلبه ان تعذر عما بعلق قضا الشهوة. اما النظر الى اما الغير اما المدبرات وامهات الاولاد فهو كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى جاز النظر الى راسها واذنها وعنقها وصدرها وعضدها وساقها ورجلها ووجهها. وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجوز النظر الى بطنها وظهرها وجنبها. الكافي والمستسعاة كالمكاتبة. قال انما يباح النظر اليها مسها ومسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها. و في الخانية فان خاف على نفسه فليجتنب. م ولم يذكر محمد رحمه الله في شي من الكتاب

الخلوة

والمسافرة باما الغير وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والذين قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا ليس له ان يعالجها في الازال والاركاب وبعضهم قالوا له ذلك اذا امن على نفسه الشهوة وعليها. و في الكافي وهو الاصح. جامع الجوامع لا باس ان يمس الامة الرجل ويدهنه ويغمره ما لم تشتهيه الا ما بين السرة والركبة. م واما النظر الى الاجنبيات فنقول يجوز النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية. و في شرح الكرخي النظر الى وجه المراة الاجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره لغير حاجة. م وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النظر الى قدميها ايضا وفي رواية اخرى عنه قال لا يجوز الى قدميها. الينابيع والقدم عورة في حق النظر دون الصلاة. و في الزيادات انها ليست بعورة في حق النظر كالوجه. جامع الفراكه عن ابي يوسف انه يجوز النظر الى ذراعها ايضا. جامع الجوامع اذا اجرت نفسها للخبز. م وكذلك يباح النظر الى ثيابها وذلك كله اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه لو نظر يشتهي. الكافي او شك الاشتهاء. م او كان اكبر رايه ذلك فليجتنب بجهده ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفها وان كان يامن الشهوة بخلاف النظر هذا اذا كانت شابة تشتهي فان كانت عجوزا لا تشتهي فلا باس بمصافحتها ومس يدها. الخانية وان غمز رجله. م وكذلك ان كان شيخا يامن على نفسه او لا عليها فليجتنب ثم ان محمدا اباح المس للرجل اذا كانت المراة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله. و في العتابية ولا باس بان يعانقها من وراء الثياب الا ان يكون ثيابها تصف ما تحتها وفيما اذا كان الماس هي المراة قال اذا كانت كبيرة لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحة فيتامل عند الفتوى وان كان عليها ثياب فلا باس بان يتامل جسدها وهذا اذا لم يكن ثيابها ملتزقة بها بحيث تصف ما تحتها كقبا التركية ولم يكن رقيقا بحيث تصف ما تحته فان كان بخلاف ذلك فينبغي له ان يغض بصره وهذا اذا كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا يشتهي مثلها فلا باس بالنظر اليها ومن مسها ثم النظر الى الحرة الاجنبية قد يصير رخصا عند الضرورة لما عرف ان مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع ومن مواضع الضرورة اذا دعي الرجل للشهادة عليها او اراد الحاكم ان ينظر اليها ليجري اقرارها عليها وكان ان انظر اشتهى او كان اكبر رايه ذلك فلا باس بالنظر اليها وكذلك لو اراد ان يتزوجها لا باس بالنظر اليها وان كان فيه شهوة ولكن عند النظر ينبغي ان لا يقصد قضا الشهوة. واختلف المشايخ فيما اذا دعي الى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهى فمنهم من جوز ذلك بشرط ان يقصد به تحمل الشهادة لا قضا الشهوة قال شيخ الاسلام الاصح انه لا يباح ذلك. و في العتابية والغلام الذي بلغ الشهوة كالبالغ والكافر كالمسلم. وروي لا باس بالنظر الى شعر الكافرة وكذلك اذا اشترى جارية فلا باس بان ينظر الى شعرها وصدرها وساقها. و في الخانية وثديها وعضدها وبطنها. م ولا يحل ان يمس شيا منها ان اشتهى وكان عليه اكبر رايه في الكافي ولا باس بان يمس من ذلك اذا اراد الشرا. م وان خاف ان يشتهي وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شرا جارية فلا باس بان يمس ساقها وصدرها وذراعيها وينظر الى ذلك مكشوفا قال في العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم النسا وهو عورة الى قدمه. الملتقط يعني لا يحل للرجل النظر اليه عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لا يومر بالنقاب و في حكم الصلاة كالرجال. و في الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا باس به و في الاستحسان كما في النهي حكي ان واحدا من العلما رؤي في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رايت غلاما في موضع كذا ونظرت اليه فاحترق وجهي في النار. وروي في الاخبار ان واحدا من العباد رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه عفى لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله منه فعذبت بذلك الذنب فقيل وما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امراة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا والامرد اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه. و في كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه. م ولا يحل النظر الى العورة الا عند الضرورة قال سلمان الفارسي لان اخر من صعق فاسقط نصفين احب الي من ان انظر الى عورة احد او ينظر احد الى عورتي ومع هذا اذا جاء العذر فلا باس بالنظر اليها من جملة العذر الختان فالختان ينظر عند ذلك الفعل وكذلك الخافضة تنظر من ذلك عند الولادة وللمراة ان تنظر الى موضع الفرج من المراة وغيره وكذلك ينظر الرجل من الرجل الى موضع الاحتقان عند الحاجة اليه ان كان مريضا. وروي عن ابي يوسف انه اذا كان به هزال فاحتقن قيل له ان الحقنة تزيل ما بك من الهزال فلا باس بان يبدي ذلك للموضع للمحتقن وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض يكون اخره الدق والسل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصوم ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ثم ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بان كان يتقوى بسببها على الجماع لا تحل عندنا واذا كان به هزال فان كان هزالا يخشى منه التلف تحل وما لا فلا. وذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه في باب الطهارات قال محمد بن مقاتل الرازي لا باس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره كما انه لا باس به اذا كان به قرح قال الفقيه وهذا في حال الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل احد ان يتولى عانته بيده اذا تنور. و في التتمة سئل عن البيت الصغير الذي في الحمام يدخل فيه الناس لحلق العانة ويعصر الازار هل له ان يكون منه عريانا حتى يعصر ازاره فقال في المدة اليسيرة يجوز. وسئل ابو الفضل الكرماني فقال لا باس به. وسالت ابا حامد عنها

فقال لا باس به وسالت والدي فقال يأثم وسئل عمرو والادمي عن العريان في المكان الخالي هل يعزر في ذلك فقال ان تارك
الاولى يخشب اما لا باس به قال لان في الخبر فالله احق ان يستحيى منه اي اولى بذلك قال سائر الاخبار تدل على انه لا يعذر منها
حديث الراعي قال وروي عن الوبري الكبير انه حين سئل عمن كشف عورته في بيته ودخله بغير حاجة انه يكره وهذا يويد
ما قلت • وذكر قاضي القضاة المتكلم في مسائل ابي الفرج انه قال لا باس به • وذكر في الصلاة في مجموعات السمرقندي سئل
ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيرها الا انها في الخلوة فقال يكره وهذا يويد ما قضى به الادمي • ولو
اصابت المراة قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه علم امراة دواها التداوي بها وكذلك في امراة العنين ينظر اليها النسا فان
قلن هي بكر فرق القاضي بينهما • وكذلك لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا نظر اليها النسا للحاجة الى فصل
الخصومة فان لم يجدوا امراة تداوي تلك القرحة ولم يقدروا على امراة تعلم ذلك وخافوا انها تهلك ويصيبها وجع لا تحتمله
فلان لم يجدوا امراة تداوي تلك القرحة فلا باس بان يستر منها كل شي الا موضع تلك القرحة ثم يداويها رجل ويغض بصره
ما استطاع الا ان ذلك الموضع من ذوات المحارم والاجنبيات هذا على النسا والعبد فيما ينظر الى وجهها وكفها وهذا
مذهبنا • وقال مالك ينظر اليها كنظر الرجل الى ذوات محارمه ويستوي في ذلك الخصي والفحل اذا بلغ مبلغ الرجال وكذا
المجبوب الذي لم يجف ماوه وان كان مجبوبا قد جف ماوه رخص بعض مشايخنا في حقه في الاختلاط بالنسا لوقوع الامن
من الفتنة والاصح انه لا يحل له ذلك ومن رخص تاول قول الله تعالى او التابعين غير اولي الاربة الاية وبين اهل التفسير
كلام في معنى هذا فقيل هو المجبوب الذي جف ماوه وقيل هو المخنث الذي لا يشتهي النسا والكلام في المخنث عندنا ان كان مخنثا
في الردي من الافعال فهو كغيره من الرجال وهو من الفساق يمنع عنه النسا • واما اذا كان في اعضائه لين او في لسانه تكسير
باصل الخلقة ولا يشتهي النسا ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النسا
وفي الابانة الاصح انه لا يحل • وقيل المراد بقوله او التابعين غير اولي الاربة الابله الذي لا يدري ما يصنع بالنسا انما
همه بطنه وفي هذا ايضا كلام عندنا اذا كان شابا يمنع عن النسا فاما اذا كان شيخا كبيرا قد ماتت شهوته فحينئذ
رخص في ذلك والاصح ان يقول قوله تعالى او التابعين من المتشابه وقوله قل للمومنين يغضوا من ابصارهم محكم فناخذ
بالمحكم فنقول من كان من الرجال لا يحل لها ان تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه ولا يحل له ان ينظر اليها الا ان يكون
صغيرا فحينئذ لا باس بذلك ولا باس بدخول الخصي على النسوان ما لم يبلغ حد الحكم وذلك خمسة عشر سنة • ومما يتصل
بهذا الفصل جماع الحائض في الفرج وانه حرام بالنص يكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن لا يلزم بالوطي سوى الاستغفار
والتوبة ومن العلما من يقول ان وطيها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان وطيها في اخر الحيض فعليه ان يتصدق
بنصف دينار ورووا فيه حديثا شاذا ولكن الكفارة لا تثبت بمثله واختلفوا فيما سوى الجماع قال ابو حنيفة له ان يستمتع
بها بما فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر
الطحاوي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وذكر الكرخي مع محمد ولا ينبغي ان يعتزل فراشها و في الخانية وبين التابعين اختلاف
فيما قال ابو حنيفة له ان يستمتع بها بما فوق المئزر • قال ابراهيم يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن يدو
بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار واذا حرم جماع الحائض لا يحرم الدواعي وكذلك في الصوم و في
الاستبرا يحرم الوطي والدواعي وفي الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد في المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبرا
م ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة اذا حاضت المراة الامة لم يقربها من في ازار واحد يريد به مكشوف البطن
والظهر

الفصل العاشر

في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره ذكر محمد في السير في باب العمائم
حديثا يدل على ان لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها
عن راسه والقائها في الارض دفعة واحدة وان المستحب ارسال ذنب العمامة بين الكتفين • واختلفوا في مقدار ما ينبغي
ان يكون من ذنب العمامة منهم من قدر بشبر • ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس وذكر فيه
ايضا انه لا باس بلبس القلانس فقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها ذكر في الجامع الصغير عن ابي
حنيفة انه كان يكره لبس الحرير والديباج وكان لا يرى بالتوسد به والنوم عليه باسا و في الفتاوى العتابية
واما الدثار فيكره بلا اختلاف قال محمد يكره التوسد والنوم كما يكره اللبس وعن ابي يوسف مثل قول محمد وعلى هذا
الخلاف ستر الجدار وتعليقه على الابواب و في المنتقى ابن سماعة عن محمد ولبس القعود على الحرير والديباج كاللبس
فان اراد بقوله لبس القعود على الحرير والديباج كاللبس في الكراهة عن القعود صار عن محمد روايتان فان ظاهر
مذهبه ان القعود على الديباج مكروهة و في الخانية قال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليها
وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل • وقال ابو يوسف ومحمد يكره
جميع ذلك و في المغرب الديباج الثوب الذي سداه ابريسم والحرير الابريسم المطبوخ وسمي الثوب المتخذ منه حريرا
و في الهداية وله ما روي عنه عليه السلام انه جلس على مرفقة حرير ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل
من اللبس والاستعمال و في السغناقي وكان هذا نظير النجاسة ويكون قليلها عفوا في زمان كثيرها فيكون كثيرها عفوا في زمان
قليل م ح اعلم بان لبس الحرير وهو ما كان لحمته حرير وسداه حرير حرام على الرجال في جميع الاحوال عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب • ومن العلماء من قال لا يكره ذلك في الاحوال كلها
و في الخانية لبس الحرير المصمت حرام على الذكر في الحرب وغيره م و في شرح القاضي الامام الاسبيجابي م ان عند

ابي يوسف ومحمد انما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب اذا كان صفيقا يدفع معرة السلاح و في المضمرات اما اذا كان
لا يصلح لذلك فان ذلك مكروه بالاجماع م وانما يكره اذا لم تقع الحاجة في لبسه فاما اذا وقعت الحاجة فلا باس بلبسه لما
روي عن عبد الرحمن بن عوف والزبير انه كان بهما جرب كثير فاستاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير فاذن لهما
وكما يكره لبس ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا في غير حالة الحرب فكذا يكره لبس ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير واما
ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير و في الخانية كالعتابي والخز والملحم م فلا باس بلبسه بلا اختلاف بين العلما قيل هذا اذا
كانت اللحمة من قطن او كتان وسداه من ابريسم فان كان الابريسم يرى اكره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره ثم لبسه
تحلى هذا ايكره للرجال لبس العتابي والبداشا رجمه فهذا الباب ايضا و في الفتاوي العتابية ويكره ان يلبس الصبي
الحرير وكذا الحلي والقرط والخلخال • و في نظم المتفق والاثم على الذي البسه • و في نصاب الاخبار ويكره اتخاذ الخلاخل
في رجل الصغيرة م هذا هو الكلام في غير حالة الحرب • جئنا الى حالة الحرب فنقول لا شك ان ما كان لحمته غير
حرير وسداه حرير انه يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع واما ما كان لحمته حرير وسداه حرير ففي لبسه حالة الحرب
خلاف بين علمائنا و في العتابية والجوشن والبيضة والساعدان من الذهب والفضة كالديباج م هذا هو الكلام في
حق الرجال • بقي الكلام في حق النسا قال عامة العلما يحل لهن لبس الحرير الخالص وبعضهم قالوا لا يحل واما لبس ما علمه حرير
او مكفوف فمطلق عند عامة الفقها خلافا لبعض الناس وعن هشام عن ابي حنيفة لا يرى باسا بالعلم في الثوب لانه تبع ولم
يقدر و في السراجية ويكره ان يلبس الذكور قدر اربع اصابع و في جامع الجوامع في العرض و في الخانية وذكر شمس الائمة
السرخسي في السير انه لا باس بالعلم في الثوب لانه تبع ولم يقدر و في السراجية ويكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير
او الذهب او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شي من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع •
ولا باس بان يكون على طرف القلنسوة قدر اربعة اصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا علم الجبة و في اليتيمة سئل
ابو الفضل علي بن احمد عن التقدير الذي جا باربعة اصابع في العلم اهي مضمومة او منشورة فقال ابو الفضل لا فرق بين
المضمومة والمنشورة وقال علي بن احمد الحجر اولى • وسئل ابو الفضل عن الحياكة العلم في العمامة في موضعين او في الاثنان
يحسب لو جمع يزيد على اربعة اصابع فقال يجمع • وسئل ابو حامد فقال لا يجمع • وسئل علي بن احمد في المتفرق فقال فخلاف
في فتاوى الخلاصة ابو حنيفة رضي الله عنه ولا يرى باسا بلبس الحرير للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى
باسا بلبس الحرير للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا يرى باسا بالجبة المحشوة بالقز م و في نوادر ابن سماعة عن
محمد اذا لبس قميصه حريرا او عروة او ازرارا لم يكن عندي بذلك باس وهو كالعلم في الثوب وان كان معه غيره فلا باس
به وان كان وحده كره قضية ولا يكره تكة الحرير لانها لا تلبس وحدها في الجامع الصغير لبعض المشايخ لا باس بتكة الحرير
للرجال عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف ومحمد جامع الفتاوى وعن محمد بن سلمة من صلى مع تكة
ابريسم جاز وهو مسي • و في الذخيرة والسير الكبير لا باس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كان ازراره ديباجا وذهبا
وذكر الطحاوي في مختصره عن ابي حنيفة ان علم الثوب اذا كان من الفضة لا يكره واذا كان من الذهب يكره قالوا وهذا مشكل
فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب و في فتاوى اهل سمرقند سئل قاضي بديع الدين الكردعي رحمه
كرنده بالسيدة ان ابريسم يلبسه قال ينبغي ان لا يكره لانه صار مستهلكا فيكون تبعا واشار شمس الائمة السرخسي الى انه
يكون تبعا بخلاف ما اذا كره معرف حيث يكره لانه يكون مستهلكا فلا يكون تبعا بغيره اركلا حاصل سود وان لم يعد ارجلين ردن
حاصل شنوه م ويكره لبس الثوب المعصفر و في المنتقى وكان ابو حنيفة يكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر
او بالورس او بالزعفران و في الذخيرة وروى محمد في السير الكبير نهى الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه ان يلبس
المعصفر والمزعفر في حق الرجال مطلقا فقد جا عن ابن عمر انه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر
قيل المراد منه ان يلبس المعصفر ليحبب نفسه الى النسا وقيل النهي عن لبس المعصفر والمزعفر في حق الرجال وقال اياكم والحمرة
فانها زي الشياطين م وذكر هشام عن محمد انه لم ير بلبس المرتفع جدا باسا وكذلك لم ير باللبد الاحمر للسرج باسا
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اتقوا الشهرتين في اللباس معناه لا ينبغي للانسان ان يختار لنفسه اللبسة المحقورة
التي ترجع الى الاهانة ولا اللبسة المشهورة التي تجعل اللابس نفسه اعجوبة للخلق ينظر اليه كل ناظر بل يختار فيما بين ذلك
فالوسط محمود في كل شي و في العيون هشام عن محمد في رجل لبس قلنسوة الثعالب انه استحب بعض لا باس به وهو قول
ابي حنيفة وكان على ابي حنيفة سنجاب وعلى الفضل قلنسوة سمور و في الذخيرة سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه ردا قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه ردا قيمته اربعة
الاف درهم • وخرج رجل من الصحابة عليه يوما وعليه ردا احمر فقال عليه السلام اذا انعم الله تعالى على عبد احب ان يرى
اثار نعمته عليه وابو حنيفة كان يرتدي بردا قيمته اربعمائة دينار • وكان ابو حنيفة يقول لتلامذته اذا رجعتم الى
اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم والثياب الخسيسة فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة فهو مع زهده
وورعه كان يوصيهم بذلك ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له في ذلك فقال لي نسا وجواري فازين
نفسي كيلا ينظرون الى غيري وكان يتعمم بعمامة سودا فدخلت عليه يوما مستغيثة وبقيت متحيرة تنظر في وجهه
فقال ما شانك فقالت اتعجب في بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها عن راسه ولم يتعمم بالعمامة السودا بعد
ذلك قيل للشيخ الياس روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يلبس قميصا عليه كذا رقعة قال انما فعل عمر لنوع من الحكمة

انه كان امير المؤمنين فلو لبس ثيابا نفيسة واتخذ لنفسه الوانا من الاطعمة فيما له وحشمة ويقتدون به وربما لا يكونا لهم مال فياخذون من مال المسلمين وانما اختار ذلك لهذه المصلحة . وفي الخلاصة لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى . التتمة ارخاء الستر على البيت مكروه نص عليه محمد في السير الكبير لانه زينة وتكبر . وفي الظهيرية يجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة وغير المنقشة وله ان يستر الجدران بما لا يكون من اللبد وغيره . ويجوز ان يبسط انطاما فيه صورة او يتخذ ما يجلس عليه من المصليات . وفي بستان الفقيه قال الشعبي البس من الثياب ما لا يزدريك السفهاء ولا يحسدك الفقهاء . وروي عن ابن عباس انه قال كل ما شئت والبس ما شئت اذا اخطاتك منه اثنتان سرف ومخيلة . وقال عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا على انفسكم قال شمس الائمة السرخسي ينبغي ان يلبس عامة الاوقات الغسيل ويلبس احسن ما يجد في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى فان ذلك مندوب اليه ولا يلبس احسن ما يجد في جميع الاوقات وكذلك في زمان الشتاء لا ينبغي له ان يتظاهر بين حشوين او ثلاثة اذا كان يكفيه لدفع البرد وجبة واحدة . ذكر الحاكم في المنتقى لا باس بلبس الخز . الخانية للرجال اذا كانت لحمته غير حرير . م والخز اسم لدابة تكون على جلدها خز وانه ليس من جملة الحرير والمحرم على الرجال لبس الحرير لا لبس غيره . في شرح القدوري عن ابي يوسف انه قال بين الفرو وبين الظهارة لا ارى بحشو القز باسا . في اليتيمة سالته عن حشو الجبة اذا كان من الابريسم فقال لا يجوز تعرضت عليه رواية عن ابي يوسف ذكرها البقالي انه لا باس به فقال ليس هذا بظاهر المذهب . وذكر الاسبيجابي فقال لا يجوز مطلقا . وسئل علي بن احمد عن رجل لبس صدره من ديباج ولو يدخل فيها يديه كما يفعله الدلال هل يجوز له ذلك ام لا يجوز للدلال دون الباقي فقال في الدلال كلام بين المشايخ . وسئل ابو الفضل عن استعمال الكافة من الابريسم للرجال فقال يكره . وسئل عنها علي بن احمد فقال لا يجوز سالت اباحامد ويوسف بن محمد عن الملاءة من الحرير تجعل على مهد الصبي قالوا لا باس به لان هذا ليس بلبس ولو كذلك الكلة من الحرير لان هذا بمنزلة البيت . م وعنه ايضا اي عن ابي يوسف وما كان من الثياب الغالب عليها القز والخز ونحوه لا باس بلبسه من الرجال وما كان ظاهره قزا فهو مكروه وكذا ما كان حط منه خزا وحط منه قزا وهو ظاهر فهو مكروه . السراجية ولا باس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما قال الامام ناصر الدين الخز في زماننا مما او بار ذلك الحيوان المائي الذي يسمى بالتركية صدبر وبالعربية قضاعة واليوم يتخذ من الحرير العفص فيجب ان يكون مكروها . وفي العتابية ويكره اتخاذ الاقبية للجواري كاقبية الرجال الا ان يخالف كما يحل النساء وان يصبغ لونه احمر او اصفر . م و في شرح القدوري انطاعن ابي حنيفة انه قال لا باس بالقز وكلها من النساج وغير ذلك الميتة المدبوغة والمذكاة . وقال دباغها ذكاتها . الجبة اذا كان لها فاصل ديباج هل يكره للرجال لبسها اختلف المشايخ فيه ذكر الطحاوي في شرح الاثار حديثين احدهما يدل على الكراهة والاخر يدل على عدم الكراهة وذكر الشيخ الصحيح انه لا يكره وذكر الامام علي السعدي انه لا يكره ولم يذكر اختلاف المشايخ والى هذا اشار محمد في رواية السير . وفي العتابية ويكره للرجال السراويل الحريرية وهي التي تقع على ظهر القدمين . الملتقط لا باس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت وان يجعل منها مصلى او سترة السرج . في الامانة وقال كلها اذا دبغت وان يجعل منها مصلى او سترة السرج هشام رايت على ابي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير الحديد فقلت اترى بهذا الحديد باسا قال لا في التحيرة والثوب ان تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلاة فيه هل يجوز لبسه ذكر في كراهية ابي يوسف في حديث سعيد بن جبير انه كان يلبس بلبسوة الثعالب ولا يصلي فيها هذا انه منه قلت هذا اشارة الى انه لا يجوز لبسه بلا ضرورة

الفصل الحادي عشر

في استعمال الذهب والفضة في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه كان يكره الاكل والشرب في انية الفضة والذهب والادهان فيها قالوا وهذا اذا كان يصب الدهن من الانية على راسه او بدنه اما اذا ادخل يده في الاناء واخرج منها الدهن ثم استعمله فلا باس وكذلك اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز او ما اشبه ذلك ثم اكل لا باس به قال ويستوي فيه الرجل والمراة يعني في الاكل والشرب من الذهب والفضة . العتابي وفي العتابية ويكره ان يدهن راسه بدهن فضة وكذا ان صب الدهن على راحته ثم مسح على راسه او لحيته . وفي الغالية لا باس به ولا يصب الغالية على الراس من المدهن . م وكان ابو حنيفة لا يرى بالاناء المفضض باسا اذا وضع فاه على العود او على الكوز وكره ابو يوسف رحمه الله ذلك وكذلك الاختلاف في الاناء المضبب وكذلك الكرسي المضبب بالذهب او الفضة ولا باس بالجلوس عليه عند ابي حنيفة اذا لم يقعد على موضع الذهب وكذلك مصحف بتذهيب السقف لا باس به عند ابي حنيفة وفي العتابية ولا يجلس على موضع الفضة الا رواية . م وكذلك المداهن والجامر والسرير المضبب لا باس به عنده وكره ابو يوسف ذلك . وفي الخانية ولا باس بان يحل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله فان الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة ومستورة بالوان الديباج والحرير . وفي الهداية ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب وقال في الجامع الصغير يكره ومراده التحريم وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة . وفي الفتاوي العتابية فظهر جواز الذهب والفضة والوضوء من طست الذهب والفضة وكذلك الابريق من ذلك . وفي الخانية وكذا المكاحل وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذلك اذا جعل المصحف مذهبا او مفضضا لا باس به عند ابي حنيفة وكره عن ابي يوسف وقياس قول ابي حنيفة ان لا يكره في اللباب والسرج واللجام . وفي الهداية والركاب والثغر . وفي العتابية واللباب والسلاسل والمنطقة . م وفي محمد مثل قول ابي يوسف هكذا

حكاه

حكاه القاضي الامام ابو العاصم المروزي وهذا كله اذا كان يتخلص فاما التمويه وهو ان يجعل الذهب ما يخلص بحيث لا يخلص منه ذلك فلا باس به بالاجماع . ومن استعمل اناء كان مستعملا كل جزء منه يكره بخلاف خاتم الفضة للرجال وحلية السيف والمنطقة حيث لا يكره . وفي العتابية ولا باس بتحلية السيف من الذهب والفضة اذا لم يكن على مقبضه وكذا السكين اذا كان المقبض على غير الذهب والفضة والتمويه ليس بشي . وفي الابانة وعن ابي يوسف انه كان يكره ان يموه المنطقة والخاتم وحلية السيف والقصعة والتمويه ليس بشي . وفي جامع الجوامع وحمايل السيف بالفضة تكره . م وقد قال بعض مشايخنا في الشرب من القصعة المضببة والضب الذهب العريض والفضة العريضة تجعل على وجه الباب وما يشبه ذلك اما الضباب على الفضة اذا كانت لتقويم القصعة فلا للزينة لا باس بوضع الفم على الضباب وهذا القائل يستدل بمسالة ذكرها محمد رحمه الله في السير في باب الانفال وصورتها اذا قال للجند من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب رجل قصعة مضببة بالذهب او الفضة او قدحا مضببا بهما فان كان الضباب لزينة القصعة لا لتقويم القصعة فيها كانت الضباب للمنفل منه . وان كانت الضباب لتقويم القصعة بحيث لو نزعت الضباب لا تبقى القصعة لم تكن الضباب للمنفل منه . وفي السراجية ويكره الجلوس على كرسي من الذهب والفضة والرجل والمراة في ذلك سوا . وفي اليتيمة سيل ابو حامد عن امراة لها صندله في موضع القدم منها سلك متخذ من كاغد الفضة وذلك العدد مما يخلص هل يجوز لها استعمال تلك الصندله فقال نعم يجوز . وسيل عنها علي بن احمد فقال الفضة الخالصة استعمالها على هذا الوجه يكره . وفي المنتقى روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله كان يكره ان يسجر بمجمرة ذهب او فضة كما هو قول ابي يوسف رحمه الله ولا خير في ان يكحل بمكحلة من فضة او بميل من ذهب او فضة وكذلك المراة والاشنانة حديدا . وقال ابو يوسف لا خير فيه . وفي الهداية ولا باس باستعمال انية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق وقال يكره . وفي السراجية ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او دواة كذلك . م وذكر الحاكم في المنتقى لا احب ان يلبس الرجل ثوبا فيه كتابة بالذهب او فضة ولم يذكر انه قول من ذكره القدوري انه قول ابي يوسف قال على قياس قول ابي حنيفة لا يكره واما المراة فلا باس بان تلبسه . وفي الحجة وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه في القعود على الديباج انه لا يكره القعود على سرير الذهب والفضة عنده الا ان النهي فيهما جميعا ونص علي السعدي ان القعود على سرير الذهب على اطلاق انما ذكر شمس الائمة السرخسي ان القعود على سرير الذهب يكره بالاتفاق . وفي الهداية ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة . وفي الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة هذا اللفظ بظاهره يقتضي ان التختم بالذهب والحديد والصفر . وفي المضمرات والحجر . م والشبه وما اشبه ذلك حرام على الرجال اما التختم بالذهب فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء وقال بعض العلماء لا باس به لحديث البراء بن عازب انه لبس خاتم ذهب وقال كسانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروي ان طلحة بن عبيد الله قتل وعليه خاتم ذهب . م واما التختم بالحديد والرصاص والصفر فهو حرام على الرجال والنساء جميعا . وفي بستان الفقيه وما يتشبثون بان الشيخ قطب الدين حيدر كان يلبسه فذلك افترا والشيخ منه بري ولئن ثبت فعليه في عليا ثم دين الله لا يغلب وشرع رسوله لا يسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه القلم ورفع عنه الاثم . واما التختم بالحجر الذي يسمى يشب فقد اختلف المشايخ فيه وظاهر عموم النهي في الكتاب يدل على الحرمة قال ولا باس بان يكون النقش من الحجر وهذا دليل على ان العبرة في الحظر والاباحة للحلقة لا للفص وهو المذهب . وفي الحاوي ولا باس بان يتخذ الرجل خاتم فضة فان جعل فصه من جزع او عقيق او ياقوت او فيروزج او زمرد فلا باس به وان نقش عليه اسم ابيه او اسم امه وما يشبه له من اسم الله تعالى مثل قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فلا باس به ولا ينبغي ان ينقش فيه تمثال انسان وطير ونحوه . م و في الملتقط من هوام الارض . وفي السغناقي وعن معاذ رضي الله عنه انه كان له خاتم من فضة ونقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما نقش خاتمك يا معاذ فقال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم امن كل شي من معاذ حتى خاتمه ثم استوهبه النبي صلى الله عليه وسلم من معاذ فوهبه منه وكان في يده الى ان توفي ثم كان في يد ابي بكر رضي الله عنه الى ان توفي ثم كان في يد عمر رضي الله عنه الى ان توفي ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع من يده في البير فانفق مالا في طلبه فلم يجد ووقع الخلاف والتشويش بينهم من حين وقع الخاتم في البير . وفي الحاوي والصحيح انه لا باس بالتختم بالحجر الذي يقال له يشم فانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق ولا باس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب . م قال ولا باس بمسمار الذهب يجعل في الفص يريد به المسمار يحفظ به الفص . وفي الفتاوي ولا باس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة والبس بفضة حتى لا يرى . وذكر في الجامع الصغير وينبغي ان يكون قدر فضة الخاتم المثقال ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به المثقال ثم التختم سنة ولكن في حق من يحتاج الى التختم بان يكون سلطانا او قاضيا فاما اذا لم يكن محتاجا الى التختم فالترك اولى وافضل . وحكي ان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني راى بعض تلامذته تختم حالة التعلم فقال اذا صرت قاضيا فتختم . وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في البستان كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذي سلطان واجاز عامة اهل العلم . وعن يونس بن ابي اسحاق قال رايت قيس بن ابي حازم وعبد الرحمن بن الاسود والشعبي وغيرهم يتختمون في يسارهم وليس له سلطان ولان السلطان يلبس للزينة وحاجته الى الختم وغيره في

حاجة الزينة والختم سوا لختار لعاده وبه ناخذ • وان اختم ينبغي ان يجعل الفص الى باطن الكف لا الى ظاهر الكف ه
هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في حق الرجال اما النسوان فلا يفعلن كذلك لانه لا يجعل الفص الى باطن
الكف لان التزين مباح لهن والتزين لا يحصل بذلك وفي الفتاوى وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون ساير
اصابعه ودون اليمنى لان لبسه في اليمنى علامة الرفض فاما الجواز ثابت في اليمين والشمال جميعا وبكل ذلك ورد
الاثر وفي الينابيع وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم باليمين وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يتختمون بالشمال
وفي السغناقي قوله ثم اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي واما النقش والكتابة عليه
فقد ذكر الفقيه في البستان روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستضيئوا بنيران المشركين ولا تنقشوا
خواتمكم عربيا فسئل عن تفسير ذلك فقال اي ولا تشاوروا اهل الشرك في اموركم ولا تكتبوا في خواتيمكم محمد رسول الله وروى
ثمامة عن انس بن مالك كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر سطر منها محمد وسطر رسول وسطر الله
وكان نقش خاتم ابي بكر نعم القادر الله وكان نقش خاتم عمر كفى بالموت واعظا يا عمر وكان نقش خاتم عثمان لتصبرن او لتندمن
وكان نقش خاتم علي الملك لله قال الفقيه لو كان على خاتم تماثيل لا يكره وليس كتماثيل في الثياب والبيوت لانه صغير • وروي
عن ابي هريرة انه كان على خاتمه ذبابان ولو كان على فصه اسم الله او اسم نبي من الانبياء فانه يستحب له ان يجعله في يمينه لانه لو استنجى
مع ذلك كان فيه ترك التعظيم م ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في البستان قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولا تشد
الاسنان بالذهب وتشد بالفضة يريد به اذا تحركت الاسنان وخيف سقوطها فاراد صاحبها ان يشدها بالفضة ولا يشدها
بالذهب وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يشدها بالذهب ايضا ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف قيل
هو قول محمد وقيل هو مع ابي حنيفة وعلى هذا الاختلاف اذا جدع انفه او اذنه فاراد ان يتخذ انفا او اذنا من ذهب او فضة
على قول ابي حنيفة رحمه الله يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب وعند محمد من الذهب ايضا وعلى هذا الاختلاف اذا سقط
سنه فاراد ان يتخذ سنا اخر على قول ابي حنيفة يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب وعند محمد يتخذ من الذهب ايضا وذكر
هذه المسألة في النوادر وذكر الخلاف فيها على الوجه الذي ذكر في الجامع الصغير فقال على قول محمد يشدها بالذهب ايضا ه
قال بشر وهو قول ابي يوسف رحمه الله قال ثم رجع ابو يوسف وقال لا يشدها بالذهب وهو قول الشافعي رحمه الله وذكر الحاكم
في المنتقى لو تحركت سن رجل وخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لم يكن باس عند ابي حنيفة وابي يوسف وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه فرق بين السن والانف فقال في السن لا باس ان يشدها بالذهب وفي الانف كره ذلك وفي الفتاوى الخلاصة
ولا ينبغي ان يخضب يد الصغير او رجله م ومما يتصل بهذا الفصل ما روى بشر عن ابي يوسف في الامالي
اذا سقط سن رجل قال ابو حنيفة كره ان يعيدها ويشدها بذهب او فضة وكان يقول هي كسن ميتة يشدها مكانها فقال
ولكن ياخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها • وقال ابو يوسف لا باس ان يشد سنه مكانه ولا يشبه سنه سن ميتة قال ابو يوسف
بين سنه وسن الميت فرق وان لم يحضرني فقال بشر قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رحمه الله عن ذلك في مجلس اخر فلم ير باعادتها
باسا والله اعلم

الفصل الثاني عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل به

قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وينبغي للرجل ان لا يكثر الاكل ولا ياكل فوق الشبع فان ذلك مذموم عند الله وعند الناس وهو مضر بالبدن
وفي الظهيرية واذا اكل الرجل اكثر من حاجته استقاء • قال الحسن البصري رايت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام
ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك وفي الخانية وهو المذهب عند اصحابنا رحمهم الله م روي عن بعض الاجلة انه قيل له هل
تجد الطب في كتاب الله قال نعم قد جمع الله الطب في هذه الاية وهو قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا يعني ان الاسراف في ه
الاكل والشرب يتولد منه الامراض • وقيل اذا كان قليل الاكل كان اصح جسما واجود حفظا واذكى فهما واقل نوما واخف
نفسا ذكر محمد رحمه الله كل واحد منهي عن افساد الطعام قال ومن الافساد الاسراف قال الاسراف في الطعام انواع فمن
ذلك ان ياكل فوق الشبع فانه حرام وفي الينابيع واذا اكل الرجل فوق الشبع فهو حرام في كل ماكول م ومن المتاخرين
من استثنى من ذلك حالة انه اذا كان له غرض صحيح في الاكل فوق الشبع فحينئذ لا باس به وذلك بان ياتيه ضيف بعدما اكل
قدر حاجته فياكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد فيتناول فوق الشبع ومن الاسراف في الطعام الاكثار في الباقلا
والالوان فذلك منهي عنه الا عند الحاجة بان يمل من ناحية واحدة فيستكثر من الباجات ليستوفي من كل لون شيئا فيحصل
له مقدار ما يتقوى به على الطاعة وكذلك اذا كان من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا على اخر الطعام
فلا باس بالاستكثار في هذه الصورة • ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه وياكل ما انتفخ من الخبز كما
يفعله بعض الجهال ويزعمون ان ذلك الذ ولكن هذا اذا كان لا ياكل غيره ما ترك من حواشيه فاما اذا كان غيره يتناول
ذلك فلا باس بذلك كما لا باس ان يختار لتناوله رغيفا بعد رغيف ومن الاسراف التمسح بالخبز وفي الحجة ومن الاسراف
مسح السكين والاصبع بالخبز م عند العراقيين من الاكل من غير ان ياكل ما يمسح به فاما اذا اكل فلا باس به وفي التتمة سئل
عن مسح اليد على ثيابه فقال لا يجوز وسئل عن مسح اليد بالدستار قال لا يجوز وفي الكافي ولا باس بخرقة الوضوء
والمخاط وفي الجامع الصغير ويكره الخرقة التي يمسح بها وكذلك التي يمسح بها الوضوء وانما يكره اذا فعل ذلك للتكبر
اما من فعل ذلك للحاجة فلا يكره ومن الاسراف اذا سقط من يده لقمة ان يتركها بل ينبغي ان يبدا بتلك اللقمة وينبغي ان
لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز وياخذ في الاكل قبل ان يؤتى الادام ويستحب غسل اليدين قبل الطعام فان فيه بركة وفي
البرهانية والسنة ان يغسل الايدي قبل الطعام وبعده وفي واقعات الناطفي الادب في غسل الايدي قبل الطعام

ان يبدا بالصبيان ثم الشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل ليكون اثر الطعام لكن يترك ليجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت
الاكل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدا بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل ليكون اثر الطعام زايلا بالكلية ه
وفي اليتيمة سئل والدي عن غسل الفم للاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا م واذا غسل يده بالنخالة او غسل
بذلك واحرقها ان لم يكن معها من الدقيق شيء وهي نخالة تعلف بها الدواب فلا باس وفي الحجة في نوادر هشام سالت محمدا
عن غسل اليدين بالدقيق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبران ابا حنيفة وابا يوسف لم يريا باسا بان يتوارثا
ذلك من غير تكبر منكر وفي الابانة ويكره للجنب رجلا كان او امراة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا
يكره ذلك للحايض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع م وينبغي ان ينصب الخادم لا يشد على يده بنفسه ولا يستعين بغيره
وقد حكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه قال هذا كالوضوء ولا يستعين بغيره في وضوءه ولا يوكل طعاما حارا ورد الاثر لا
يشم الطعام فان ذلك من عمل البهائم ولا ينفخ في الطعام والشراب • ومن السنة ان لا ياكل الطعام من وسطه بل من
ابتدا الاكل ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ويتركه من اثر الحم والحيابرة وفي الخلاصة والسنة
حسن في البرهانية رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي اكلها فله ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة وهو
الافضل ولا ينبغي ان يلقيه في النهر او الطريق الا اذا وضع لاجل النمل لتاكله النمل فحينئذ يجوز هكذا فعل بعض السلف رحمهم
الله ومن السنة ان ياكل ما سقط من المائدة ومن السنة ان يبدا بالملح ويختم بالملح وفي السراجية الاكل على الطريق مكروه
اكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع الهلاك لا باس به ولا باس بطعام المجوسي الا الذبيحة • رجل قال من تناول من مالي
فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز لا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة الظلمة ليقبح الامر عليهم ويزجرهم عما يرتكبون
وان كان يحل طعامهم • لكل دود القز قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس به ان شاء الله تعالى

بيان ما يكره من الحيوانات وما لا يكره

يأتي في كتاب وفي الخانية الجدي اذا ربي بلبن الاتان قال ابن المبارك رحمه الله يكره اكله واخبر رجل
عن الحسن انه قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا باس به قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة وكذلك تناول
ما يوكل لحمه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وعند محمد يجوز التداوي وغيره ذكر في عيون المسايل اذا امر الرجل بالثمار
في ايام الصيف واراد ان يتناول منها والثمار ساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك في المصر لا يسعه التناول الا اذا علم
ان صاحبها قد اباح اما نصا او دلالة بالعادة واذا كان في الحائط فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه
الاخذ الا اذا علم الاذن وفي العتابية هو المختار م وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهيد والمختار
انه لا باس بالتناول ما لم يتبين النهي اما صريحا او عادة وفي العتابية والمختار انه لا ياكل منها ما لم يعلم ان اربابها
رضوا بذلك م وان كان ذلك في الرساتيق الذي يقال بالفارسية فان كان من الثمار التي تبقى فالمختار انه
لا باس بالتناول ما لم يتبين النهي وفي جامع الجوامع ولا يحل حمل شيء منه م واما اذا كانت الثمار على الاشجار فالافضل
ان لا ياخذ في موضع ما الا باذن الا ان يكون موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم الاكل ولا يبيحه الحمل
واما اوراق الشجر اذا سقط على الطريق في ايام الفيلق فاخذ انسان شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الشجر فان كان هذا
ورق شجر ينتفع بورقه نحو التوت وما اشبهه ليس له ان ياخذ ولو اخذ يضمن وان كان لا ينتفع به له ان ياخذ
وفي الفتاوى الخلاصة ولو مر بسوق العاش فوجد فيه سكرا او نبيحة ان ياكل ولو ان قوما اشتروا مقلاة من ارز فاكلوا
من الظهر بطن المقلاة فغلبه ان يشتري مثله فياكله فاكل واحد ويشتري ما او وجوا عليه يكره الاكل لان فيه تعليقا
بالشرط وفي الخانية شجرة في مقبرة قالوا ان كانت ثابتة في الارض قبل ان تجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها يصنع
بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض
على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق
بسدرها وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان راى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل • وعن محمد بن سلمة
رحمه الله شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذه
من السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا غائلة م رفع الكمثرى من تحت الجار ورفع التفاح واكلها يجوز وان
كثر في فتاوى اهل سمرقند وفي هذا الموضع يجوز ان يلعب به الصبيان في يوم العيد لا باس باكله اذا لم يكن لعبهم على
وجه المقامرة • وفي فتاوى ابي الليث لا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن على وجه التكبر وفي الظهيرية وهو المختار
وفي الخلاصة وكذا مكشوف الراس م الاكل يوم الاضحى قبل الصلاة فيه روايتان والمختار انه لا يكره اكل الطين
مكروه في فتاوى ابي الليث وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كان يخاف على نفسه لو اكله اورثه علة او افة لا يباح له
التناول وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين وان كان يتناول منه قليلا وكان يفعل ذلك احيانا لا باس به وفي الحاوي
سئل بعض الفقهاء عن اكل الطين البخاري ونحوه قال لا باس بذلك ما لم يسرف وكراهة اكله لا للحرمة بل لتهييج الداء
م والمراة اذا اعتادت اكل الطين تمنع عن ذلك اذا كان ذلك يوجب نقصانا في جمالها وفي الحاوي سئل
ابو بكر عمن دخل كرم صديق له وتناول منه شيئا بغير امره وهو يعلم ان صاحبه لو علم به لا يبالي قال ارجو ان لا باس
به • رجل يمر في سكة الكروم وبها ثمرة منثورة قال ان علم ان قلب اربابها طابت باكل ذلك فلا باس باكلها والا فلا ياكل
الفالوذج والاطعمة النفيسة لما روي عن الحسن رحمه الله انه كان على مائدته ومعه مالك بن دينار فاتي بالفالوذج
فامتنع مالك ابن دينار عن اكله فقال له الحسن كل فان نعمة الله عز وجل عليك في الماء البارد اكثر من هذا • روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه اكل الرطب مع البطيخ وروي ان عمر بن الخطاب اكل البطيخ بالسكر وقال الحسن البصري لباب البر بلعاب النحل
بخالص السمن ما عابه مسلم • ومما يتصل بهذا الفصل مسائل الاكل وضع المملحة على الخبز وابتغا ر البر وانه باسا وفي
اليتيمة سئل علي بن احمد انه عن وضع الملح على القرطاس ووضع القرطاس على الخبز فقال يجوز وكذا تعليق الخبز بالجوان مكروه
وفي الحاوية وانما يوضع بحيث لا تعلق كراهة للخبز م وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعة وفي التتمة وكذلك السكرجة
م ورايناه اكثر اصلوا ذلك تجارا ويمر بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا عنه وكذا يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز
اذا كان لا ياكل ذلك الخبز بعد ذلك • وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا يفتي بالكراهة في وضع المملحة على الخبز
وفي تعليق الخبز بالجوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الاصابع والسكين بالخبز اذا كان ياكل ذلك الخبز بعد ذلك
ومن مشايخ زماننا من افتى بكراهة مسح الاصبع والسكين بالخبز وان اكل الخبز بعد ذلك • مضغ العلك لا باس به بالاختلاف واختلف
المشايخ في مضغه للرجال منهم من كره ذلك ومنهم من قال ان كان الرجل يمضغ كما تمضغ المراة وكان يرى في هيئته هيئة النسا
يمضغ يكره وان كان يمضغ حد المضغ الرعف لا يكره قال شمس الائمة الحلواني والصحيح انه لا باس به في حق الرجال والنسا
جميعا اذا كان لغرض صحيح • وفي مختلفات الفقيه ابي الليث اذا ماتت دجاجة وخرج منها بيضة جاز اكلها عندابي حنيفة
اشتد اولم يشتد • ويجوز استعمال انفحة الميتة عند ابي حنيفة رضي الله عنه مائعة كانت او جامدة وهي طاهرة عنده
على كل حال وعندهما ان كانت مائعة تنجس فلا تستعمل وان كانت جامدة تغسل وتستعمل و في اليتيمة سئل ابو
يوسف ابن محمد والحسن ابن علي المرغيناني عن المريض اذا قال الطبيب لا بد لك ان تاكل لحم الحمار الوحشي سد عنك العلة هل
له ان ياكل فقال لا يحل فقيل هل تفترق الحال بينهما اذا امره ياكله مستعدا وبينما اذا امره ان يحل في دوا فقال لا فرق
قيل لهما ولو كان الحلال اكثر فقال لا فرق • وسئل الحسن بن علي عن اكل القنفذ او الحية او اكل الدوا الذي يجعل فيه الحية
اذا اشار اليه الطبيب الحاذق ان العلة انما يندفع بهذا هل يحل فقال لا • وسئل علي بن احمد عن سور الهرة اذا عجن به
الدقيق وخبز هل يكره اكلها لبني ادم فقال لا • سئل ابو الفضل عن قطع الخبز بالسكين هل يكره فقال لا وسئلت عنها ابا
حامد فقال ايضا لا يكره • وسئل عنها علي بن احمد فقال ينظر ان كان خبز مليه معجون بالطيب فلا يكره ولا باس واما اذا لم يكن
كذلك فهو من اخلاق الاعاجم • واما قطع اللحم بالسكين فلا باس بذلك • وسئل عن عرق الادمي او نخامته او دمعه اذا
وقع في المرقة او في الماكل هل يوكل المرقة ويشرب الماء فقال نعم ما لم يغلب عليه او يصير مستقذرا طبعا • وسئل ايضا عن
سن الادمي اذا طحن في وقر من الحنطة فالمنصوص انه لا يوكل ولكن الاشكال انه ماذا يفعل بتلك الحنطة هل يدفن ام
ياكلها البهائم فقال لا ياكلها البهائم • وسالته عن الفارة تكسر الحنطة بغيها هل يجوز اكلها فقال نعم لاجل الضرورة • وسئل
ابو الفضل عمن سعر التنور باخثا البقر هل يجوز اذا خبز فيها هل يجوز اكل ذلك الخبز فقال لا يجوز • وسئل ابو حامد
عمن سعر التنور باخثا البقر وارواث الحمير هل يجوز ان يخبز فيها الخبز فقال يكره ولو رش عليه الما بطلت الكراهة وعليه
عرف اهل العراق • وسئل عنها يوسف بن محمد فقال لا يجوز استعماله من غير ضرورة ويجد الاستعمال زيادة طاهر
عنده وبه يفتى و في الفتاوى العتابية ويكره الاكل والشرب متكيا او واضعا شماله على الارض او مستندا ولا
يقطع اللحم بالسكين ولا يسقي اباه الكافر خمرا ولا يناوله القدح ويا خذ منه ولا يذهب الى البيع ويرده عنها ويوقد
تحت قدره اذا لم يكن فيها ميتة او لحم خنزير ولا يحضر المسلم مائدة يشرب فيها خمرا ويوكل ميتة و في النوازل قال محمد
ابن مقاتل رحمه الله البطنة بطنتان احداهما ان يتعهد الرجل السمن وعظم البطن فانه هذا مكروه فاما من رزق بطنا عظيما
وكان ذلك خلقه من غير ان يتعهد السمن فلا شي عليه قال الفقيه التاويل في الخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يبغض الحبر السمين معناه ان يتعهد السمن فاما اذا خلقه الله سمينا من غير داخل في هذا الخبر

الفصل الثالث عشر

في النهبة ونثر الدراهم والسكر وما رمي به صاحبه وغير ذلك • في فتاوى اهل سمرقند ان النهبة جايزة
اذا اذن صاحبها فيها واذا وضع الرجل مقدارا من السكر او عددا من الدراهم بين قوم وقال من شا اخذ منه شيئا
او قال من اخذ شيئا منه فهو له فكل من اخذ منه شيئا يصير ملكا له ولا يكون لغيره ان ياخذ ذلك منه اختلف المشايخ
في نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره و في الذخيرة هو الصحيح
م واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر فله ان ينتهب المنثور واذا اراد ان ياخذ منه شي هل له ذلك اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم له ان ياخذ وكان الفقيه ابو جعفر يقول ليس له ذلك وذكر هذه المسالة في فتاوى اهل سمرقنده
وفصل الجواب تفصيلا قال ان كان بسط ذيله او كمه حتى وقع عليه السكر لا يكون لاحد اخذه • ولو اخذه كان لصاحب الذيل
والكم ان يسترده منه وان لم يبسط ذيله او كمه فالسكر للاخذ وليس لصاحب الذيل والكم ان يسترده منه فاذا دخل الرجل
مقصورة الجامع وادخل فيها سكرا جاز له الاخذ الاعلى قول الفقيه ابو جعفر • واذا دفع الرجل الى غيره سكرا او دراهم
لينثره على العروس كان اراد ان يحبس لنفسه شيئا فيما اذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له ان يدفع الدراهم
الى غيره لينثر ذلك الغير فاذا انتثر ليس له ان يلتقط شيئا وفيما اذا كان المدفوع سكرا له ان يحبس بقدر ما يحبسه
الناس عادة هكذا اختاره الفقيه ابو الليث وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم • وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فجا انسان وسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له الى اخذ الجلد
ولو لم يلق الحمار على الطريق فاخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه واخذ جلده فلصاحبه ان ياخذ الجلد ويرد ما زاد
الدباغ فيه • وعنه ايضا في شاة ميتة نبذها اهلها فاخذ رجل صوفها وجلدها ودبغها فله ذلك فان جا صاحبها

بعد ذلك

بعد ذلك اخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه • وجوابه في مسئلة الشاة يخالف جوابه في مسئلة الحمار ويجوز ان يكون
يقاس كل واحد من المسئلتين على الاخرى فيصير في المسئلتين روايتان • ومن هذا الجنس مسائل كثيرة في كتاب اللقطة

الفصل الرابع عشر

في الكسب في الذخيرة بدا محمد رحمه الله كتاب الكسب الذي صنفه بحديث رواه
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما ان طلب العلم فريضة واول من اكتسب ابونا ادم
عليه السلام فانه لما اهبط الى الارض اتاه جبريل عليه السلام بحنطة وامره ان يزرعها وسقاها وحصدها ودياسها وطحنها
وخبزها وكذلك نوح عليه السلام كان نجارا ياكل من كسبه وادريس عليه السلام كان خياطا وابراهيم عليه السلام
كان بزازا حتى روي ان نبيا قال عليكم بالبز فان اباكم ابراهيم كان بزازا • وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاييل
وزكريا كان نجارا وعيسى عليه السلام كان ياكل من غزل امه وربما يلتقط السنابل فعلم ان الكسب طريق الانبيا والمرسلين
م الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منه يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد كسبه عينا وكذلك اذا
كان له عيال من زوجة واولاد صغار فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عينا وما زاد على قدر كفايته وكفاية
عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والربا وكذلك اذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما و في شرح
الطحاوي فرض كل فاري ترك الكسب فانما ياكل بدينه وقال بعض المتقهية وهم جهال المتزهدة السوال مباح نظم تولى وجه
فان ترك حتى مات لم يكن اثما وعندنا يا ثم ثم المذهب عند جمهور الفقها ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء
وبعض الفقها قالوا الزراعة مذمومة والصحيح ما ذهب اليه جمهور الفقها ثم اختلف المشايخ في التجارة والزراعة ايهما
افضل قال بعضهم التجارة افضل ولكن مشايخنا رحمهم الله على ان الزراعة افضل قال وعلى الناس اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى
البنا قال ومن امتنع عن الاكل حتى مات وجب عليه دخول النار • واقعات الناطفي اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا
مشهورا على زي الفسقة والمجوس وزاد له في الاجرة فاني لا ارى له ان يفعل ذلك • وكذلك الخياط اذا امره انسان ان يخيط
له ثوبا على زي الفساق وكذلك مكعب الرجال مع سريره وبيع الزنار من النصراني وبيع قلنسوة المجوسي من المجوسي
جايز من غير كراهة وبيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يلبس مكروه والكلام هنا اظهر من الكلام في بيع المكعب
مع سريره و في العيون انه اذا استاجر رجل الغسل للميت فلا اجر له ولو استاجر لحمل الميت اجحق الغير فله الاجر
و في الغدور في ذكر في مسئلة غسل الميت وحمل الميت وفصل الجواب فيها تفصيلا فقال ان كان في موضع لا يجد
من يغسله او من يحمله غيرهما فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس غيرهم فلهم الاجر خ في فتاوى اهل سمرقند استاجر رجلا لضرب
الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة يجوز و في المنتقى ابراهيم عن محمد في امراة نائحة او صاحب
طبل او مزمار اكتسب مالا ان كان على شرط رده على صاحبه ان عرفوه يريد به على شرط ان شرطوا في اوله مالا بازا النياح
او بازا الغنا و في الابانة الاخذ اذا كان بمعاملة المعصية كان معصية والسبيل في المعاصي ردها يومر بالتصدق
عنه اذا لم يعرف ليصل اليه ماله اما اذا لم يكن الاخذ على شرط لم يكن الاخذ معصية فيكون له و في الينابيع قال هشام
سالت محمدا عن رجل قتل امة مغنية قال اضمنه قيمتها غير مغنية م عن محمد رحمه الله في كسب امة مغنية ان قضى به دين لم
يسع لصاحب الدين ان ياخذ لانه في يدها بمنزلة الغصب واما في القضا فهو يجبر على الاخذ و في جامع الفتاوى واما في القضا
يجبر على قبضه م وينبغي على قياس المسئلة المتقدمة انها اذا اخذت ذلك مع غير شرط يجبر رب الدين ان ياخذ • وقيه
ايضا عن ابي يوسف رحمه الله اذا ورث ورثة خمرا وهم مسلمون لا اقسم الخمر بينهم ويكسرها خلا ثم نقسم و في فتاوى اهل سمرقند
رجل مات وكسبه من بيع الباذق و في الينابيع وكسبه خبيث م ان تورع الورثة عن اخذ ذلك كان اولى ويرد وبيلي
اربابها اذا عرفوا اربابها وان لم يعرفوا اربابها فالميراث حلال لهم في الحكم ولا يلزمهم التصدق ولسنا ناخذ بهذه الرواية
بل هو حرام مطلق على الورثة قال وان تورعوا وتصدقوا كان اولى • وكذلك الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة
كان اولى واذا اراد الوارث ان يتصدق ينبغي ان يتصدق بنية خصما ابيه و في الينابيع وما جمع السايل من المال فهو خبيثة
م واما الذي ياخذه النائحة والقوال والمغني فالامر فيه ايسر لان فيه اعطا برضاه ومن غير عقد وقد ذكرنا الكلام
في كسب المغنية والنائحة قبل هذا • والفتوى على ما ذكرنا قبل هذا سئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب ماله من امر السلطان
وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل للاخذ عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال احب الي في دينه ان لا
ياكل منه ويسعه اكله حكما ان كان ذلك الطعام لم يقع في يد المطعم غصبا او رشوة • رجل التعويذ في المسجد الجامع
ويكتب فيه التوراة والانجيل وياخذ عليهما لا ويقول ادفع هل اهديه لا يحل له ولا الاخوذ وذكر محمد رحمه الله في كتاب الكسب
كسب الخصي مكروه ولم يرد به ما اكتسبه وانما اراد ان اخاده خصيا وخصاه مكروه و في الفتاوى الخلاصة ويكره
كسب الخصيان من بني ادم وملكهم واستخدامهم و في السراجية الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنا والاستاع
من الكسب اولى من الاشتغال به على قصد الانفاق وليس لاحد ان يمنع غيره من الاستقاء بحوض ساحة والاصطلا بناره
الا اذا كان ياخذ عين الجمرة وليس له ان يمنع احدا من الاحتشاش في ارضه الا اذا انبت بسقيه وتكلفه • رجل غرس شجرة الزماد
في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب له وريعه وقصده

الفصل الخامس عشر

في زيارة القبور وقراة القران في المقابر ونقل الميت من موضع الى موضع • روي ابن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن ابي بكر
مات خارج مكة على اثني عشر ميلا فنقل الى مكة ودفن بمكة فجاءت عائشة حاجة او معتمرة وزارت قبره وقالت اما والله
لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفنتك الا في مكانك الذي مت فيه قولها اما والله ولو شهدتك ما زرتك كم

المشايخ في تأويله وفي معناه بعضهم قالوا ارادت بهذا ان زيارة القبور ليست بواجبة والى هذا القول مال القاضي
علي السعدي وبعضهم قالوا ارادت بهذا بيان عذرها وعلى هذا القول قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وبعضهم قالوا ارادت بهذا ان زيارة القبور مع اظهار الجزع مكروهة في حق النسا فان الحديث الوارد في هذا الباب منسوخ
نسخه قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ولكن الترك اولى الا ترى انها قالت لو شهدتك
ما زرتك والى هذا القول مال الشيخ الامام شيخ الاسلام وقولها لو شهدتك ما دفنتك الا في مكانك الذي مت فيه
دليل على ان دفن الميت في المكان الذي مات فيه وفي مقابر ذلك القوم افضل قال محمد رحمه الله في السير الكبير انه يدفن
الميت والقتيل في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك فلا باس به هذا دليل على
ان الزيادة على ميل او ميلين مكروهة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لو لم يكن في نقله الا تاخير دفنه كان كافيا في كراهة
وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان نقل الميت من بلد الى بلد لغرض ليس بمكروه وفي سير العيون مطلقا ان نقل الميت من بلد الى
بلد ليس بمكروه وفي الظهيرية روي ان يعقوب رحمه الله مات بمصر ونقل الى الشام وموسى نقل تابوت يوسف من مصر
الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعته على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
وبعد ما دفن لا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا لعذر وفي السراجية اذا صار الميت ترابا في قبره وقرا شيا بنيته من بعد
عليه لا باس به وفي التتمة سيل الخجندي عن رجل بر والديه من الغنم يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين يا لدعاء البيع
وبر وربما فقال له ذلك ان امكنه ذلك من غير وطى القبور وسيل ايضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد ان
يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له الا على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كان الاموات في التوابيت فلا باس
قال وكذلك ان كانوا في غير التوابيت

الفصل السادس عشر

في اهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم يجب ان تعلم بان اهل الذمة لا يمنعون عن الدخول في ساير المساجد سوى المسجد الحرام عندنا خلافا
لمالك وهل يمنعون عن الدخول في المسجد الحرام عندنا خلافا لمالك وهل يمنعون عن الدخول في المسجد الحرام ذكر محمد رحمه
الله في السير الكبير في باب دخول الكافر في المسجد انهم يمنعون وذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم
الله وبه نعني كان يقول محمد رحمه الله اولا ثم رجع وقال يمنعون وهو المذكور في السير ان اصحابنا فرقوا بين الكافر وبين
المسلم الجنب ثم جوزوا للمسلم الجنب الدخول في المسجد مع ان الكافر جنب فانه من الكفار من لا يغتسل ومنهم من يغتسل ولكن
لا يدري كيفيته ولهذا يومر بالاغتسال اذا اسلم وفي الحجة اذا قال الكافر من اهل الحرب او من اهل الذمة علمني
القرآن فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين قال القاضي الامام علي السعدي ويعلم الفقه كذلك الا انه لا يمس المصحف وان
اغتسل ثم مسه فلا باس به قال محمد رحمه الله ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو اكل او شرب
فيها قبل الغسل جاز ولا يكون الاكل والشرب حراما وهذا اذا لم يعلم بنجاسة الاواني فاما اذا علم فانه لا يجوز ان يشرب ويأكل
منها قبل الغسل ولو شرب او اكل كان شاربا او آكلا حراما وهو نظير سور الدجاجة اذا علم انه كان على منقارها نجاسة فانه لا يجوز
الوضوء به والصلاة في سراويلهم نظير الاكل والشرب من اوانيهم ان علم ان سراويلهم نجسة لا يجوز فيها الصلاة وان لم يعلم تكره
الصلاة فيها ولو صلى تجوز ولا باس بطعام اليهود والنصارى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين
ان يكون اليهود والنصارى من بني اسرائيل او من غيرهم كنصارى العرب ولا باس بطعام المجوس كلها الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام
ولم يذكر محمد الاكل مع المجوسي ومع غيره من اهل الشرك انه هل يحل ام لا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب انه
ان ابتلي به المسلم مرة او مرتين فلا باس به واما الدوام عليه فيكره وفي اليتيمة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة
وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول حر مسلم له امرأة من اهل الذمة ليس له ان يمنعها من
ادخال الخمر في بيته ولا يجبرها على الغسل من الجنابة وفي كتاب الخراج لابي يوسف والرجل ان كانت له جارية كتابية
يامرها بالغسل من الجنابة ويجبرها على ذلك فالواجب ان تكون المرأة الكتابية على هذا القياس ايضا حر قال القدوري
في النصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت ومن سأل من اهل الذمة مسلما طريق البيعة فلا
ينبغي له ان يدله عليه ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة حر واذا اجر المسلم نفسه ذميا ليعمل له فيتخذ خمرا فهو
مكروه ولو اجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها فلا باس به وفي الحجة اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان
يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وان فعل تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا باس به
وان فعل تعظيما له كره له ذلك وعلى هذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في اسلامه فلا باس به وان قام تعظيما
له كره له وفي الخلاصة اذا كان لرجل او امرأة والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه
الى الكفر اذا زارهما جاز له ان لا يزورهما وفي النوازل سيل ابو بكر هل يوجد عبد من اهل الذمة بالكستيجات قال نعم
لا يوجد ولا باس بان يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا واراد بالمحارب المستامن
فاما اذا كان غير مستامن فلا ينبغي للمسلم ان يصله بشي وفي الذخيرة وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي
اذا كان حربيا في دار الحرب وكان الحال حال الصلح ومسالمة فلا باس بان يصله حر هذا هو الكلام في صلة المسلم المشرك جينا
الى صلة المشرك المسلم فقد روى محمد في السير الكبير اخبارا متعارضة في بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هدايا
المشرك وفي بعضها انه لا يقبل فلا بد من التوفيق واختلفت عبارات المشايخ رحمهم الله وجه التوفيق فعبارة الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه ما روي انه لم يقبلها محمول على انه انما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقع

عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقاتلهم طمعا في المال لا لاعلاء كلمة الله ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص
في زماننا وما روي انه قبلها محمول على انه قبل من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقاتلهم لاعزاز الدين
ولاعلاء كلمة الله لا لطلب المال وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز في زماننا ايضا ومن المشايخ من وفق من وجه آخر
فقال لم يقبل من شخص علم انه لو قبل منه يقل صلابته وعزته في حقه ويلين له بسبب قبول الهدية وقبل من شخص علم انه
لا يقل صلابته وعزته في حقه ولا يلين له بسبب قبول الهدية والله اعلم اذا قال الذمي اطال الله بقاك ان كان ينوي ان
الله تعالى يطيل بقاه ليسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار فلا باس به وان لم ينو شيا يكره وفي فتاوى اهل سمرقند وفي
هذا الموضع ايضا مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا حل له ان يذهب وفي النوازل المجوسي او النصراني اذا دعا رجلا
الى طعامه يكره الاجابة وان قال اشتريت اللحم من السوق فان كان الداعي يهوديا فلا باس به وما ذكر في حق النصراني
يخالفه رواية محمد رحمه الله على ما تقدم ذكرها وفي الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله لا باس بعيادة النصارى
وفي السغناقي واما عيادة المجوسي منهم من قال لا باس به وقال بعضهم لا يجوز ذلك واختلفوا في عيادة الفاسق
ايضا والاصح انه لا باس به وفي النوادر جار يهودي او مجوسي مات ابن له او قريبه ينبغي ان يعزيه ويقول اخلف
الله عليك خيرا منه واصلحك وكان معناه اصلحك الله بالاسلام ورزقك الله ولدا مسلما

الفصل السابع عشر

في الهدايا والضيافات وهدايا القضاة يأتي في كتاب ادب القاضي واما هدية المستقرض من المقرض
فان كانت مشروطة في الاستقراض فهي حرام ولا ينبغي للمقرض ان يقبل اذا لم تكن مشروطة في الاقراض ولم يعلم
انه اهدى اليه لاجل الدين ذكر شيخ الاسلام لا باس بقبولها والتورع عنها اولى هكذا حكي عن بعض مشايخنا بعد هذا
قالوا اذا كانت المهاداة تجري بينهما قبل القرض بسبب القرابة او الصداقة او كان المستقرض معروفا بالجود والسخا فهذا
قايم مقام العلم انه اهداه لا لاجل الدين فلا يتورع عنه وان لم يكن شي من ذلك فالحال حال الاشكال فيتورع عنه
حتى يتيقن انه اهدى لا لاجل الدين او عن محمد رحمه الله انه لم ير باسا بلا تفصيل جيب الى فصل الدعوة
قال محمد رحمه الله ولا باس بان يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا هو جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع
من الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه الحال قال شمس الائمة الحلواني حاله الا انه قال انما يتورع اذا كان لا يدعوه
قبل الاقراض ولا يزيد في الباحات فلا يتورع اذا نقص انه اضاف لا لاجل الدين واما هدايا الامرا في زماننا حكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه سيل عن هدايا الامرا في زماننا قال ترد على اربابها والشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
سيل عن هذا قال يوضع في بيت المال وهكذا ذكر محمد بن الفضل فقال اني كنت اعلم ان المذهب ذلك الا اني لم افت
مخافة ان يوضع في بيت المال ثم الامرا يصرفونها الى شهواتهم ولهو هم فقد علمنا انهم يمسكونها في بيت المال فهو افضل لجماعة
المسلمين وعن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع عماله عن قبول الهدايا واذا قبلوها ردوها على اصحابها ان قدروا عليهم
او لم يقدروا عليهم وضعوها في بيت المال واختلفت الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في جواز قبول الهدية من
امرا الجور فكان ابن عباس وابن عمر يقبلان هدية المختار وعن ابراهيم النخعي انه يجوز ذلك فكان ابو ذر وابو الدردا
لا يجوزان ذلك وعن علي رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فاذا اعطاك شيا فخذه فانما يعطيك
حلالا لا لك وحاصل المذهب فيه انه اكثر ما له من الرشوة والحرام لم يحل قبول الجايزة ما لم يعلم ان ذلك له من وجه
حلال وان كان صاحب تجارة وزرع واكثر ما له من ذلك فلا باس بقبول الجايزة منه ما لم يعلم ان ذلك له من وجه
حرام وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية من بعض المشركين دليل على ما قلنا وفي فتاوى الخلاصة في شرح حيل
الخصاف لشمس الائمة ان الشيخ ابا القاسم الحكيم كان يأخذ جايزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجايزة
يقضي بها ديونه والحيلة في هذه المسايل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة
رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسيل ابو حنيفة رحمه الله عن اكل الطعام السلاطين والظلمة واخذ
جوايزهم قال يتحرى عندنا لاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال فيأخذ ولا فلا وفي الحاوي سيل ابو بكر عن الذي
لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان يقبل جايزة السلطان ويفرقها على من يحل له او لا يقبل قال لا يقبل يقبل له
لو ان فقيرا يأخذ جايزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا لا يحل له قال ان خلط ذلك بدراهم اخرى فانه
لا باس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز قال هذا الجواب خرج على قياس قول ابي حنيفة ان من اصله ان الدراهم
متى خلط بعضها ببعض فقد ملكها الغاصب وقال لا املك تلك الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يجوز له الاخذ وسيل
علي الرازي عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وكذا ليس للفقها نصيب الا فقيه
فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه او القرآن وفي الجامع الصغير العتابي ويجوز قبول هدية العبد المأذون له اذا كانت
يسيرة وكذلك اجابة دعوته واستعارة دابته وعاريته استحسانا ولا يجوز هبته كسوته وهبة الدراهم والدنانير
فان ذلك عادة التجار والعظام وفي الخلاصة ويجوز اجابة دعوة المكاتب مر وفي عيون المسايل رجل اهدى الى
انسان او اضافه ان كان غالب ما له من حرام لا ينبغي ان يقبل ويأكل ما لم يخبر ان ذلك المال حلال استقرضه او
ورثه ان كان غالب ماله من حلال فلا باس بان يقبل الهدية ويأكل ما لم يتبين له ان ذلك من الحرام وفي الينابيع لو
ادعي الى دعوة فالواجب ان يجيبه الى ذلك اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان ورعا والامتناع
اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا ان هناك ليس بدعة ولا معصية وفي الفتاوى الخلاصة يجوز للورع ان يجيب دعوة

الفاسق والاولى ان لا يجيب وفي فتاوى اهل سمرقند رجل دخل على السلطان فقدم اليه شيء مأكول فان اشتراه بالثمن او لم يشتره ذلك لكن هذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه حل له اكله هكذا ذكروا والعبرة انه ينظر الى مال السلطان وفي صلح النوازل قال الاحراز عن مثل هذه القصعة من التزيد فاحتفها الرجل واكلها قال عليه مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل وهذا مرض قال الفقيه هذا اذا لم يكن بينهما تفادي ولم يكن دلالة الهبة وفي فتاوى اهل سمرقند لا يباح اتخاذ الضيافة في المصيبة بعد ثلاثة ايام وفي الخانية ويكره اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة وان اتخذ لها طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة وفي الخانية لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل ما عليه وان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل غير الصائم وفي النوازل الضيف اذا اعطى اللقمة بعضهم بعضا يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان ولا يجوز ان يعطي سائلا وفي الخانية وان علم انه يرضى به فلا باس وفي العيون اذا كان الرجل ضيفا عند انسان فناول لقمة من طعامه الى من كان ضيفا قال بعض مشايخنا لا يحل لمن ناول ان يفعل ذلك ولا يحل الاكل على هذه بل يضعها على المائدة فيأكل من المائدة وهكذا روي عن محمد رحمه الله وكثير من المشايخ جوزوا ذلك استحسانا وفي الحاوي في بعض الكتب عن ابي حنيفة من كان على مائدة انسان وهو يعلم انه لو تناول شيئا من طعام المائدة لم يرض به صاحبها لا يحل له ان يتناول ذلك فان علم انه يرضى بذلك فلا باس به وان اشتبه عليه لا يتناول وقيل كيفما كان لا يتناول في جميع ذلك ولا يجوز للضيف ان يعطي من ذلك انسانا دخل عليهم لطلب انسان او حاجة اخرى وفي الذخيرة ذكر علي السغدي ان العوام على الموائد لا ينبغي لهم ان يعطوا اهله الطعام للسفلة لان علية الطعام لا يعد لهم انما يعد للكبار منهم ولو ناول من المائدة هرة صاحب الدار او هرة غير صاحب الدار شيئا من الخبز او قليلا من اللحم فلا باس به ولو ناول كلب صاحب الدار او كلب غيره لا يجوز فان ناول شيئا من الخبز المحترق او ما اشبهه فهو في سعة منه وفي نظم المتفق ويلقم الهرة من الطعام والكلب لا يعطى سوى العظام وفي الخلاصة ولو ناول الخبز الذي على راس المائدة جاز استحسانا واما رفع الزلة فهو حرام في كل حال الا ان ياذن صاحب الضيافة نصا وفي عيون العيون لو دعا رجل قوما الى منزله للضيافة وفرقهم على الاخونة فليس لاهل احد الخوانين ان يتناول من طعام الخوان الآخر لانه اباح طعام كل خوان لجماعة معينين فلا تثبت الاباحة في حق غيرهم وفي الخانية وقال الفقيه ابو الليث القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته لذلك الخوان وكذا لو ناول الضيف شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد او الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ماذون في ذلك عادة وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهيها اهله فله ان يطعم الدجاجة والبقرة او الشاة ذكر الشاة والبقر والدجاجة ولم يذكر الكلب والهرة قال ولا ينبغي ان يلقيها في الطريق او في النهر الا اذا وضع لاجل النمل ليأكل حينئذ هكذا نقل عن السلف وفي الظهيرية يستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس قال الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج من البيت ويستحب للمضيف احيانا ان يقول لكل من على الحاج ولا يكثر السكوت عند الاضياف وينبغي لخدمة الضيف بنفسه جاء في تفسير قوله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين ان اكرامه خدمته اياهم بنفسه […] ان الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي او الى مؤدبه في العيدين لم يسال ولم يلح عليه لا باس به بل هو مستحب قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله واما اجر المعلم فنقول لا باس به في زماننا وحكي عن الامام ابي الليث الحافظ انه كان يقول كنت افتي بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي انه لا يحل للمعلم اخذ الاجر على تعليم القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم بين يحتاجه شيئا فرجعت عن ذلك كله في بستان الفقيه وروي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينفخ في الاناء او يتنفس فيه وان ابتدأت فقل بسم الله ولكن طعامك من حلال واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله تعالى وليأكل مما يليه وليأكل بيمينه واياكم والذروة واذا وضعنا احدكم فلا يقم حتى يرفع واجتمعوا على ما بينكم وطعامكم يبارك لكم ويستحب اذا اراد اكل اللحم ان ياكل قبله لقيمتين فلا بد من الخبز حتى يسد الخلل ولا يجمع بين الفاكهة وبين البقل في طبق واحد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يجمع بين التمرة والنوى على الطبق ومن السنة ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام فلا ينبغي له ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه قد فرغوا من الاكل ويستحب له ان يبدأ الطعام بالملح ويختم به فان ذلك من السنة ويقال فيه شفاء من سبعين داء والاجتماع على الطعام افضل من فرادى ويكره للانسان ان يكثر الاكل حتى يملأ بطنه فان كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال بعض الحكماء ثلاثة من اصناف الناس يبغضهم الناس من غير ان يكون لهم منهم اذى البخيل والمتكبر والاكول ويقال في كثرة الاكل ست خصال مذمومة اولها ان يذهب خوف الله من قلبه والثاني ان يذهب رحمة الخلق من قلبه والثالث ان يثقل في الطاعة والرابع اذا سمع كلام الحكمة لا يجد له الرقة والخامس اذا تكلم بالحكمة والموعظة لا يقع في قلوب الناس والسادس يهيج الامراض ويقال اربع عشرة خصال في الطعام فريضة واربع سنة واربع آداب واثنان دواء واثنان مكروه اما الاربعة التي هي فريضة اولها ان لا ياكل الا من الحلال والثاني ان يعلم انه من الله تعالى والثالث ان يكون راضيا به والرابع ان لا يعصي الله ما دامت قوة الطعام فيك واما الاربعة التي هي سنة اولها ان يسمي الله تعالى في الابتداء والثاني ان يحمد في الانتهاء والثالث ان يغسل يديه قبل الطعام وبعده والرابع ان يثني رجله اليسرى وينصب اليمنى

عند الجلوس واما الاربعة التي هي ادب اولها ان تاكل مما يليك والثاني ان تصغر اللقمة والثالث ان تمضغ مضغا ناعما والرابع ان لا تنظر الى لقمة غيرك واما اللذان فهما دواء احدهما ان تاكل مما سقط من المائدة والثاني ان تلعق القصعة واما اللذان نهي عنهما ان لا تشم الطعام ولا تنفخ فيها ولا ينبغي للضيف ان يشتهي على رب البيت الا الماء والملح ولا يعيب طعامه فما وجد اكل وهو الادب واذا كان في المائدة من هو اكبر منك فلا تبتدئ انت قبله واذا دعوت قوما الى طعامك فان كان القوم قليلا جلست معهم فلا باس لا تخدمهم ايام على المائدة من المروءة وان كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم واخدمهم بنفسك ولا تكثر السكوت عند الاضياف ولا تغيب عنهم ولا تغضب على الخادم عند الاضياف ولا ينبغي ان تجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام واستاذنوا ينبغي ان لا تمنعهم واذا حضر القوم وابطأ آخرون فالحاضرون احق ان يتقدم من المتخلف وينبغي لصاحب الضيافة ان لا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء لغسل الايدي وكان القياس ان يبدأ بمن هو في آخر المجلس ويؤخر صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا البداية لصاحب الصدر فان فعل ذلك فلا باس به فاذا اتي بالماء وغسلوا ايديهم قبل الطعام كان القياس ان لا يمسح الغاسل يده بالمنديل ولكن العوام قد استحسنوا مسح اليد بالمنديل فاذا فعل ذلك فلا باس به واذا ارادوا غسل ايديهم بعد الطعام فقد كرهوا ان ترفع الطست في كل مرة وذهب وقال بعضهم لا باس به لان الدسومة اذا سالت في الطست فربما تنضح على ثيابه فيفسد عليه ثيابه وكان في الامر الاول غالب طعامهم الخبز والتمر وطعام قليل الدسومة واما اليوم اكلوا الباجات والالوان ويصيب ايديهم الدسم فلا باس بصبه في كل مرة وفيه باب الخلال روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كان عمر رضي الله عنه يأمر بالخلال وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لا تغسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا بالآس فان ذلك يورث عرق الجذام قال الفقيه اذا تخلل الرجل فما خرج من بين اسنانه فان ابتلعه جاز وان القاه جاز وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فما تخلل فليلفظه وما لاك بلسانه فليبتلع ويكره الخلال بالريحان وبالآس وقصب الرمان ويستحب ان يكون الخلال من الخلاف الاسود ولا ينبغي له ان يرمي بالخلال وبالطعام الذي خرج من اسنانه عند الناس لان ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يمسكه فاذا اتي بالطست لغسل اليد القاه فيه ثم يغسل يده فان ذلك من المروءة

الفصل الثامن عشر

في الغناء واللهو وسائر المعاصي والامر بالمعروف ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن انس بن مالك انه دخل على اخيه البراء بن مالك وهو كان يتغنى فقال انس فقال اخي ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركت فيه المسلمين […] وهو يتغنى بظاهره تمسك من يقول لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة الا ترى انه لا باس بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة وان كان ذلك نوع لهو انما لم يكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه امرنا صاحب الشرع حيث قال عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغني وفي الذخيرة ومنهم من قال لا باس في الاعياد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريتان تغنيان بالدف فجاء ابو بكر وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ومنهم من قال اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس به ومنهم من قال اذا كان وحده يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله وانما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو وفي الذخيرة واستدل هذا القائل بحديث البراء بن مالك فانه كان من زهاد الصحابة رضي الله عنهم ثم كان يتغنى في مرضه واستبعد ذلك ان ظني انه لا يفعل ذلك لهيا ولكن لدفع الوسواس عن نفسه فانه كان يطمع في الشهادة وخشي ان يموت في مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغنى لدفع الوحدة والوحشة عن نفسه فعرفنا ان هذا القدر لا باس به وذكر شيخ الاسلام ان جميع ذلك مكروه عند علمائنا رحمهم الله ويحتج بظاهر قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث وجاء في التفسير ان المراد منه الغناء وحديث البراء بن مالك محمول على انه كان ينشد الشعر المباح يعني الشعر الذي كان فيه الوعظ والحكمة وانشاد الشعر ما هو مباح من الاشعار لا باس به وان كان في الشعر صفة المرأة ان كانت المرأة بعينها وهي حية يكره وان كانت ميتة لا يكره وفي السراجية قراءة الاشعار ان لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لا يكره وفي الظهيرية وقيل معنى الكراهة في الشعر ان يشغل الانسان يشغله ذلك عن قراءة القرآن والذكر اما اذا لم يكن ذلك فلا باس به وفي التتمة سئل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا وسئل انه لو كانوا يحيدون عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفي الغناء وفي العتابية سئل ابو يوسف عن الدف في غير العرس ايكره قال لا اما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاما المرأة في منزلها والصبية فلا اكره وفي السراجية لا باس بان يكون ليلة العرس دف يضرب لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطرب ويكره اللعب والغناء وعمل الشعوذة والنظر الى ذلك وفي نصاب الاحتساب هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي حركاته كحركات المرتعش وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والذي يقتدى بهم لانه تشبه باللهو وانه ينافي حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة يجوز ويستحب وان كان سماع غناء هو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى من اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى

الدوا، ولها شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثاني ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة
والثالث ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامسة لا يقومون
الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا كذا اسنده
والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان الجنيد رحمه الله تاب عن السماع في زمانه ح و في فتاوي اهل سمرقند
صوت الملاهي كالضرب بالقصب وغير ذلك حرام من الملاهي وقد قال عليه السلام الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب وقالوا الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا
والواجب على كل احد ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع ، روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة في الرجل يدعى الى وليمة او طعام
فوجد ثم لعبا او غنا فلا باس بان يقعد ويأكل قال ابو حنيفة وقد ابتليت بهذا مرة ، واعلم بان هذه المسألة على
وجهين الاول ان يكون اللعب والغنا على المائدة وفي هذا الوجه لا ينبغي له ان يقعد وكذلك اذا كان على المائدة
قوم يشربون الخمر فلا ينبغي له ان يقعد وكذلك اذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد فالغيبة اشد من اللهو
واللعب ، الوجه الثاني ان يكون اللعب والغنا في المنزل وفي هذا الوجه لا باس بان يقعد على المائدة ويأكل
وهو المراد من المذكور في الكتاب قيل هذا اذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ما هم عليه لحشمته فاما اذا لم يكن بهذه
الصفة فلا ينبغي ان يقعد ويأكل بل يعرض عنهم وقول ابي حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة يحتمل انه كان قبل ما صار ذا
حشمة وعلى قياس هذا القول ينبغي في الوجه الاول اذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ما هم عليه لحشمته لا باس ان يقعد
ويأكل بل القعود اولى ليصير ذلك سببا لامتناعهم عن المعصية وقيل ايضا ما ذكر في الوجه الثاني انه يقعد محمول على
ما اذا كان الرجل خامل الذكر ولا يقتدى به اما اذا كان عالما ويقتدى به فلا يقعد ولا يأكل حتى لا يصير قدوة
للغير وقول ابي حنيفة ابتليت بهذا مرة محمول على انه كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به وقيل يقعد في الوجه الثاني على كل
حال لاطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه وهذا كله اذا علم بعد الحضور اما اذا علم قبل الحضور لا يحضر اصلا
وقد قيل هذا الرجل لو كان بحال يمتنعون عن الفسق لو امتنع هو عن الاجابة وان كان بحال لا يمتنعون عن الفسق لو امتنع
عن الاجابة لا باس بان يجيب ويطعم منكرا لللهو غير مصغ اليه ف و في النوازل قراءة شعر الادب ان كان فيه ذكر الفسق والخمر
والغلام يكره ف و في الكافي قال ابن مسعود رضي الله عنه ان صوت اللهو والغنا ينبت في القلب النفاق كما ينبت النبات في
الماء ، وقد قال مشايخنا استماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان رجل اظهر الفسق في داره يتقدم اليه احد
بالعرف فان كف عنه لم يتعرض له وان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بضرب سياط وان شاء ازعجه عن
داره لان الكل يصلح التعزير ف و في السغناقي ولو كان مستاجر الدار يظهر الفسق في الدار وكان يجمع الناس على شرب الخمر فيها فصاحب
الدار على سبيل النهي عن المنكر وقد ذكر في الاجارة ح وذكر في فتاوي انه يكسر دنان الخمر وان كان فيها الخل
ومع ذلك ان الكاسر لا يضمن الدنان ف و في فتاوي الخلاصة وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد
الصفار رحمه الله انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق ف و في النوازل رجل راى منكرا وهذا الرائي يرتكب مثل هذا المنكر يلزم
الرائي ان ينهى عنه رجل يعلم ان فلانا يتعاطى من المناكير فاراد ان يكتب الى ابيه بذلك قال ان وقع في قلبه انه يمكن الاب ان يغير
على ابنه فليكتب وان وقع في قلبه انه لا يمكنه ذلك لا يكتب وكذلك يجري الحكم بين الزوجين وبين السلطان والرعية قال
محمد رحمه الله لا باس بان يحمل الرجل وحده على المشركين وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان في غالب رأيه انه لا ينكي فيهم
نكاية بقتل او جرح او هزيمة وان كان غالب رأيه انه لا ينكي فيهم اصلا لا بقتل ولا جرح ولا هزيمة في الاحوال كلها وان علم
انه يقتل ثم فرقوا بين الحمل على المشركين وبين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بين المسلمين فقالوا من اراد ان ينهى قوما من فساق
المسلمين عن منكر وكان غالب رأيه انه يقتل لاجل ذلك ولا ينكي فيهم نكاية بضرب وما اشبهه فانه لا باس بالاقدام عليه
وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت وقالوا في الحملة على المشركين اذا كان غالب رأيه انه متى حمل عليهم يقتل من غير
ان ينكي فيهم نكاية لا يحل له ذلك ، وذكر الفقيه ابو الليث ان الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امر بالمعروف
يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه
فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم العداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل وكذلك
لو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولم يشكو الى احد فلا باس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا
ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل ف و في الذخيرة اذا استقبله الامر بالمعروف وخشي ان لو اقدم عليه قتل فان اقدم
عليه حتى قتل يكون شهيدا ف و في الظهيرية ولا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام ياثم به او يقصد اضحاك
جلسائه ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وقال بعض الناس يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخاطر
وتذكية الافهام وهو محكي عن الشافعي رحمه الله ثم انه ان قامر به تسقط العدالة وان لم يقامر لا تسقط وعن ابي يوسف رحمه الله
من يديم النظر في اللعب والنرد والشطرنج اخاف ان اصير فاسقا ف و في الجامع الصغير للحسامي وكل لهو ما سوى الشطرنج فهو حرام
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن ادم حرام الا الثلاثة ملاعبة الرجل مع اهله وتاديبه فرسه ومناضلته بقوسه
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ثم لم يسلم عليهم فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ف في
فتاوي الخلاصة رجل في داره شجرة يابع اغصانها واذا ارتقى المشتري يطلع على عورات الجيران لهم ان يرفعوا الامر الى الحاكم
حتى يمنعه من ذلك والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم ، رجل يختلف الى اهل الشر والباطل

ليدفع ظلمهم ويترحم عن نفسه اذا كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يخالطهم ويعظم امره بين يدي الناس فيظن
الناس انه رضي به وان كان هذا الرجل لا يعرف فيداريهم حتى يدفع الظلم عن نفسه من غير ان ياثم فلا باس ف و في الحاوي
سئل عمن راى رجلا يسرق مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبر به وان كان يخاف ترك ، الظهيرية الامر بالمعروف
باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي ف و في الحاوية رجل دعاه الامير وسأله
عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على
نفسه ولا اتلاف عضو ولا يخاف على ماله وان خاف ذلك منه فانه لا باس

الفصل التاسع عشر

في التداوي والمعالجات وفيه العزل واسقاط الولد ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير في باب دواء الجراحة عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم داوى وجهه بعظم قال في الحديث دليل انه لا باس بالتداوي وبه نقول ومن الناس
من كره ذلك وينبغي لمن يشتغل بالتداوي ان يرى الشفاء من الله تعالى دون الدواء قال محمد رحمه الله لا باس بالتداوي
بالعظم اذا كان عظم شاة او بقرة او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم الخنزير والادمي فانه يكره التداوي بهما
فقد جوز التداوي بعظم سوى الخنزير والادمي من الحيوانات مطلقا من غير فصل بينهما اذا كان الحيوان ذكيا او ميتا
وبينما اذا كان العظم رطبا او يابسا وما ذكر من الجواب يجري على اطلاقه اذا كان الحيوان ذكيا لان عظمه طاهر رطبا
كان او يابسا يجوز الانتفاع به جميع انواع الانتفاعات رطبا كان او يابسا فيجوز به التداوي على كل حال اما اذا كان
الحيوان ميتا فانما يجوز الانتفاع بعظمه اذا كان يابسا فلا يجوز اذا كان رطبا ف و في الحجة واما الادمي فقد قال بعض
مشايخنا انه لم يجز الانتفاع باجزائه لنجاسته وقال بعضهم لكرامته ، وهو الصحيح ، وروي عن محمد اذا اصل في كمه عظم
انسان لا يجوز وهذا يدل على نجاسته واما عظم الكلب فيجوز التداوي به هكذا قال مشايخنا ، وقال الحسن بن زياد لا يجوز
التداوي به ، وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله عن محمد في رجل سقط سنه فاثبت سن كلب فنبت انه لا يجوز ولا يقلع ولو
اعاد سنه فاثبت سن كلب فنبت انه لا يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا ونبت قال ينظر ان كان يمكن قلعه بغير ضرر يقلع
وان لم يمكن قلعه الا بضرر لا يقلع ويحس فيه ولا يؤمر احد من الناس ف و في اليتيمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ
فيه الضفدع م امرأة تأكل القبقبة لاجل السمن لا باس به اذا لم تأكل فوق الشبع وان اكل فوق الشبع فهو حرام ف و في فتاوي
اهل سمرقند اذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا باس به لان هذا فعل مباح لقصد المباح ف و في النوازل الرجل اذا ظهر به
داء فقال الطبيب قد غلبك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماجورا وفيه ايضا استطلق بطنه او رمدت عيناه
فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم عليه ف و في الخلاصة انه لو جاع ولم يأكل وهو غير قادر حتى مات حيث اثم ف و في الخانية
ولو انه جاع ولم يأكل وهو قادر على الاكل كان اثما وفرض عليه ان يأكل مقدار قوته ، التداوي بلبن الاتان اذا اشار
اليه لا باس به هكذا ذكرها وقال الصدر الشهيد رحمه الله وفيه نظر لان لبن الاتان اذا اشار اليه لا باس به هكذا
حرام والاستشفاء بالحرام حرام وما قاله الصدر الشهيد فهو غير مجرى على اطلاقه فان الاستشفاء بالمحرم انما لا يجوز اذا لم
يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء اخر غيره فيجوز الاستشفاء به الا ترى الى ما ذكر محمد في كتاب الاشربة
اذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمرا شربها ان كانت تدفع عطشه ولكن يشرب الرجل بقدر ما يرويه ويدفع
عطشه ولا يشرب الزيادة على الكفاية وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ رحمه الله انه سئل عن معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه
ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فقال يجوز ان عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغني
بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وانما يكون بالحلال ولو ان مريضا
اشار اليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من ائمة بلخ انه ينظر ان كان يعلم يقينا انه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد
الملك حاكيا عن استاذه انه لا يحل له التناول ف و في النوازل رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال ابو حنيفة يكره
وقال ابو يوسف لا يكره وبه الفقيه ابو الليث اخذ بقول ابي يوسف ف و في الخانية وعلى هذا الاختلاف في شرب بول ما يؤكل
لحمه للتداوي م و في النوازل العجين اذا وضع على الجرح ان عرف به الشفا فلا باس به ف و في السراجية وتعليق التعويذة
لا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان واذا احرق الطبيب او غيره الجرح افتى بعضهم انه عمل العوام الجهال
الاكتحال يوم عاشوراء لا باس به كتبة الرقاع والزاقها على الابواب ايام النيروز لاجل الهوام مكروه ف و في فتاوي العتابية
والحجامة بعد نصف النهار يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف النهار ، ولا ينبغي المملوك تنقيا او بركة او يسارا
مجلس الشيطان بين الشمس والظل ، ولو ولد له ولد يكره ان يلطخ راسه بدمه م جنس اخر في المسائل العزل وتفسيره
ان يطأ الرجل امرأته او امته فيعزل عنها قبل ان ينزل الماء في الرحم مخافة الحبل فنقول اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في العزل فعلي رضي الله عنه يكره وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم كانوا يكرهون ذلك وهو المذهب عند اصحابنا الا ان
علماءنا قالوا في المرأة المنكوحة يشترط رضاها بالعزل ، وفي الامة المنكوحة يشترط رضا المولى عند ابي حنيفة وعندهما يشترط
رضا الامة وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها بلا خلاف ف و في فتاوي اهل سمرقند انه اذا عزل خوفا من الولد السوء لفساد
هذا الزمان فهو جائز من غير رضا المرأة هذا هو الكلام في العزل اما اذا ارادت الالقاء بعد ما وصل الماء الى رحمها هل يباح لها
ذلك وان ارادت ذلك بعد مضي مدة ينفخ فيها الروح فليس لها ذلك وان ارادت الالقاء قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح
فليس لها ذلك وان ارادت الالقاء قبل مضي مدة ينفخ فيها الروح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل لها ذلك ف و في فتاوي
اهل سمرقند اذا ارادت اسقاط الولد فلها ذلك اذا لم يستبن شيء من خلقه وكان الفقيه علي بن موسى القمي يقول يكره لها ذلك

فكان يقول مال الما بعد ما وصل الى الرحم الحياة فانه لا يحتاج الى صنع احد ينفخ فيه الروح و في الخانية ان المحرم اذا كسر
بيض صيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان هو اخذ اثم بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم ههنا اذا اسقطت بغير
عذر الا انها لا تاثم اثم القتل وان سقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة م و في نكاح فتاوى اهل سمرقند
امراة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها تخاف على ولدها الهلاك وليس لابي هذا الولد سعة حتى يستاجر الظئر هل
يباح لها ان تعالج في اسقاط الولد قالوا يباح ما دام نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي وعنه
بالايام و في الذخيرة ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوما و في اليتيمة سالت علي بن احمد
عن اسقاط الولد قبل ان يصور فقال اما في الحرة فلا يجوز قولا واحدا واما في الامة فقد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع م
الحجامة والفصد والقاء العلق على الظهر قبل تحرك الولد لا باس به وبعد تحرك الولد وجاء قرب الولادة لا ينبغي ان يفعل
ذلك و في الظهيرية ويستحب الحجامة لكل واحد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما مررت بملا من الملائكة ليلة
اسري بي الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة قال الشيخ محمد بن علي الترمذي في نوادر الاصول وهذه المقالة تثبت في اراء
العامة ان البدن تضعف باخراج الدم والرجل اذا جاوز الخمسين يجب تقليل الحجامة فذلك غلط وهو في غير هذه
الامة لان النور في هذه الامة اكثر على ما روي عن كعب رضي الله عنه انه قال وجدت في التوراة ان الانبياء يقومون يوم
القيمة مع كل نبي نوران ومع كل واحد ممن تبعه نور واحد ومحمد صلى الله عليه وسلم يقوم وله بعدد كل شعر من راسه
وجسده نور ومع كل واحد ممن تبعه نوران فيجتمع حرارة النور والدم فاذا لم يحتجم تغلب عليه الحرارة فيموت فلذلك
يستحب الحجامة لهذه الامة

الفصل العشرون

في الختان والخصا وقلم الاظافير وقص الشارب
وحلق المراة شعرها ووصلها شعر غيرها اختلفوا في وقت الختان الى عشر سنة واما اول وقته اذا بلغ سبع سنين وبعضهم قالوا اذا بلغ
تسع سنين وبعضهم قالوا اذا بلغ عشر سنين و في الواقعات الوقت المستحب للختان اذا بلغ سبع سنين الى عشر سنين وبعضهم
لم يوقتوا في ذلك وقتا وقالوا اذا كان الصبي بحال يطيق الم الختان يختن والا فلا وانه من جملة السنن حتى قالوا اذا
اجمع اهل المصر على ترك الختان يحاربهم الامام كما يحاربهم في سائر السنن و في العيون غلام ختن ولم تقطع الجلدة كلها فان قطع
اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا او دونه لا يكون ختانا و في صلاة النوازل الصبي اذا لم يختن ولا يمكن ان
يمد جلده ليقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا راه انسان يراه كانه ختن ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين
فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك وكذا الشيخ الضعيف من المجوس اذا اسلم وقال اهل البصر
انه لا يطيق يترك و في الفتاوى العتابية وقيل في ختان الكبير اذا امكن ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان يمكنه ان
يتزوج او يشتري جارية فتختنه وذكر الكرخي في الكبير يختنه الحمامي م و في فتاوى الرستغفني اختتن الصبي ثم طال جلده
ان صار بحال يستر حشفته يقطع والا فلا اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها انها سنة وهكذا حكي عن بعض
المشايخ واستدل هذا القائل بما ذكر محمد في كتاب الخنثى ان الخنثى يختن ولو كانت مكرمة لكان لا يختن لانه يحتمل انه
امراة وعلى هذا التقدير لا يجوز للرجل ان يفعل ذلك فيتعذر الفعل لانعدام الفاعل فيسقط ذكر شمس الائمة الحلواني في
ادب القاضي ان ختان النساء مكرمة و في الخانية لا باس بثقب اذن الطفل وخصا الفرس لا باس به عندنا ومن الناس من
كرهه وكذا خصا سائر الحيوانات سوى بني ادم فلا باس به عندنا ومن الناس من كرهه في اجارات الاصل ان خصا بني ادم
حرام بالاتفاق و في الواقعات في كتاب الصيد والذبائح لانه لا يتعلق به منفعة مشروعة ولهذا المعنى كره اكتساب
الخصي لان كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان م واما خصا الفرس فقد ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه انه لا باس به عند
اصحابنا رحمهم الله وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه حرام فاما في غيره من البهائم فلا باس به اذا كان فيه منفعة فاذا لم يكن منفعة
فهو حرام و في الخانية ويكره الخصا في بني ادم ولا باس بدخول الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدروه بخمسة عشر
م وفي اضحية النوازل في خصا السنور انه لا باس به اذا كان فيه منفعة او دفع ضرر و في الواقعات لا باس بخصا البهائم
اذا كان يريد به اصلاح البهائم و في شرح الطحاوي ولا انزاء الحمر على الفرس والفرس على الحمر م فاما تمة البهائم فقد كره بعض
اصحابنا وبعضهم جوزوا و في الخانية ولا باس بكي الاغنام م و في النوازل اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظافير ان راى انه جاوز
الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا اخر الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد ووقته
تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه
الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ولو قلم اظافره او جز شعره يجب ان يدفن وان رمي فلا باس به وان القاه
في الكنيف والمغتسل فهو مكروه لانه يورث الداء و في الفتاوى العتابية يدفن اربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم
وينبغي للرجال ان ياخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب و في الخانية وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف
العليا من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب م وهذا الذي ذكرنا كله في حق غير الغازي فاما الغازي في دار الحرب
يندب الى تطويل الاظفار ليكون سلاحا له ويندب الى تطويل الشارب ليكون اهيب في عين العدو و في اليتيمة سالت
ابا الفضل عن حلق شعر صدره وظهره هل له ذلك فقال هو تارك الادب و في الملتقط ولا باس بان ياخذ من اللحية
فانه زاد على قبضته منها في حره وان كان ما زاد طويلا ترك ولا باس باخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنث
وفي الروضة ان السنة في حلق الراس انما الفرق واما الحلق وذكر الطحاوي الحلق سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلاثة
و في الحجة في احكام المولى والشهدا واذا دخل الرجل فانه يحد للتوبة ويحلق الراس و في الذخيرة في الفصل الخامس

والعشرين من السير في نوع من الفاظ الكفر فيما يعود الى الانبياء رجل قال لاخر احلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الانكار والرد و في الذخيرة
ولا باس للرجل ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير ان يفتله فان فتله فذلك مكروه لانه يصير مشبها ببعض الكفرة والمجوس
في ديارنا يرسلون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون وسط الراس بل يجزون الناصية م واذا حلقت المراة شعر راسها
فان حلقت لوجع اصابها فلا باس به وان حلقت تشبها بالرجال فهو مكروه وهي ملعونة على لسان الشرع واذا وصلت المراة شعر
غيرها بشعرها فهو مكروه وانما الرخصة في شعر غير بني ادم تتخذه المراة لتزيد في قرونها وهو مروي عن ابي يوسف
و في الخانية ولا باس للمراة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيا من الوبر و في العتابية وفي جواز صلاة المراة مع شعر غيرها
الموصول اختلاف بينهم والمختار انه يجوز قال والد الركن للعبد شعر في الجبهة فلا باس للتجار ان يعلقوا الى جبهته شعرا لانه
انه لو وجب زيادة في الثمن وهذا دليل على انه اذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه انه لا يفعل ذلك جامع الجوامع حلق
عانته بيده وحلق الحجام جاز اذا اغض بصره وعن ابي حنيفة وابي يوسف فلا باس للمراة الحف وعن ابي يوسف جاز
للرجل الاخذ من شعر الحاجب والوجه سالت امراة عائشة رضي الله عنها فقالت لا باس باماطة الاذى عن وجهك م

الفصل الحادي والعشرون

في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة اعلم بان الزينة
نوعان نوع يرجع الى البدن ونوع يرجع الى غيره فنبدا بالذي يرجع الى البدن فنقول اتفق المشايخ ان الخضاب في حق
الرجال بالحمرة سنة وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب فهو محمود
اتفق عليه المشايخ ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء الاجانب وليحبب نفسه اليهن فهو مكروه وعليه عامة المشايخ
وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة وروي عن ابي يوسف انه قال كما يعجبني ان تتزين لي يعجبها ان اتزين لها اتفق المشايخ
على انه لا باس بالاثمد للرجال واتفقوا على انه يكره الكحل الاسود اذا قصد به الزينة واختلفوا فيما اذا لم يقصد به
الزينة عامتهم على انه لا باس بالاكتحال يوم عاشورا و في البرهانية وهو المختار و في الظهيرية بل هو مستحب لقوله عليه
السلام من اكتحل يوم عاشورا بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا م روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالخضاب
للجارية الصغيرة والكبيرة واما الصبي فلا ينبغي ان تخضب يده ولا رجله و في الملتقطات الا عند الحاجة و في الينابيع
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان خضب راسه ولحيته بالحنا او الوسمة فهو حسن م واما الذي يرجع الى غير البدن قال محمد رحمه
الله ولا باس بان يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب او من فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك بين الناس من غير
ان يقعد او ينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين و في الفتاوى الخلاصة وكذا الاواني من
الذهب يتجمل لا للشرب منها وروي ان الحسن او الحسين لما تزوج شهبانو امراة يزدجرد فرشت بيته بالفرش من الديباج
والاواني المتخذة من الذهب والفضة فدخل عليه بعض من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا في بيتك
يا ابن بنت رسول الله فقال هذه امراة تزوجتها فاتت بهذه الاشياء لم استحسن ان امنعها من ذلك وعن محمد بن الحنفية
انه زين داره بمثل هذا فعاتبه في ذلك بعض الصحابة فقال انما التجمل للناس بهذا ولست استعمله كيلا ينظر احد الي
بعين الحقد وقول محمد من غير ان يقعد او ينام عليه فذلك راجع الى قول محمد لانه لا يرى القعود ولا النوم على الديباج على ما مر
فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبالي لانه يرى النوم والقعود على الديباج على ما مر و في المنظومة في باب ابي حنيفة
خلافا لهما توسد الديباج والحرير والافتراش جائز التعزير ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه لا باس بان يستر حيطان
البيوت باللبود التفنيه اذا كان قصدوا عليه دفع البرد وان كان قصدوا عليه الزينة فهو مكروه ذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في شرح السير ايضا لا باس بان يستر حيطان البيوت باللبود اذا كان قصدوا عليه دفع البرد وزاد
عليها او بالحشيش اذا كان قصدوا عليه دفع الحر وانما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة و في فتاوى اهل سمرقند ارخا الستر
على البيت مكروه نص عليه محمد في السير عن ابي جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمرا من ادم يعني يوم فتح مكة
ورايت بلالا قد ادخل عليه وضوءه ثم اخرجه بقية الحديث الى ان قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمرا
في الحديث دليل على انه لا باس بالتزين ودليل على انه لا باس للانسان ان يكون معه من يخدمه ولكن ينبغي ان يكلفه الخدمة
بقدر ما يطيق وعن هذا قلنا لا باس للانسان ان يذهب راكبا حيث شا وغلامه يمشي معه بعد ان كان يطيق ذلك وان كان
لا يطيق ذلك فهو مكروه و في الحاوي الا ترى ان للرجل ان يامر خادمه بالخبز والطبخ واستقا الماء المطر و في الحجة ويستحب
ان يترك العبد والامة بعد صلاة العشا لينام او يستريح ويجب على المالك ان لا يشغله في اوقات الصلاة عن الصلاة لانه في
حق اداء الصلاة يبقى على اصل الحرية و في الهداية ويكره استخدام الخصيان و في نصاب الاحتساب وينبغي ان يتخذ الرجل جارية
للخدمة داخل البيت دون العبد البالغ لان الملك يقلل الحشمة والحرمية منتفية والشهوة داعية فلا يؤمن من الفتنة وقيل
من اتخذ العبد للخدمة داخل البيت فهو كحال مالسين غير المجهة اي اعرج او مقعد والتحمل والحض فيه سوا وكذا المجبوب
الذي لم يجف ماؤه لانه لم يزل بالسحق واما الذي جف ماؤه فقد رخص فيه بعض مشايخنا والاصح انه لم يحل و في الملتقط
وانما يكره الركوب ومعه رجالة اذا اراد به الزيادة والتكبر م وقوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة
ان كان قبل تحريم الابريسم على الرجال فلا حاجة الى تحمل وان كان بعد ذلك فالمراد من الحلة المنسوج من القطن فان العرب
كانوا يسمون المنسوج من القطن حلة لجودته وقوله حمرا ان كان ذلك قبل تحريم لبس المعصفر والمزعفر على الرجال فلا حاجة
الى تاويله وحمله على محمل وان كان بعد ذلك فهو محمول على لون القطن يعني وعليه ثوب منسوج من القطن لونه احمر و في الينابيع

ولا بأس بجمع المال اذا كان من وجه حلال ولا يضيع به شيئا من الفرائض ولا يمنع حق الله تعالى

الفصل الثاني والعشرون

في قتل المسلم والده المشرك ومن بمعناه وقتله سائر محارمه قال محمد رحمه الله لا بأس ان يقتل الرجل المسلم كل ذي رحم محرم من المشركين يبتدئ به سوى الوالدين ومن بمعناهما من الاجداد والجدات فانه يكره له ان يبتدئه بذلك . واذا ثبت هذا في الوالد ثبت في الوالدة من طريق الاولى واذا ثبت هذا الحكم في حق الوالد والوالدة ثبت في حق الاجداد والجدات من قبل الاب والام وهذا اذا لم يضطره الوالد الى قتله اما اذا اضطره الى قتله فلا بأس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه ثم اذا جاء الاضطرار منهم بان يقصد واحد منهم مسلما بالقتل كان للمسلم ان يقتله واذا ظفروا الابن الصف ولا يقصده بالقتل ولكنه يلجئه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكن يلجئه الى الموضع ويستمسك حتى يجيء غيره ويقتله قال محمد رحمه الله وهذا احب الينا هذا هو الكلام فيما بين المسلمين والمشركين بقي الكلام بين اهل العدل والبغي فنقول لا ينبغي للعادل ان يبتدئ كل ذي رحم محرم بالقتل

الفصل الثالث والعشرون

فيما يباح من جراحات بني آدم والحيوان وقتل الحيوانات وما لا يباح من ذلك في فتاوى ابي الليث في امرأة حامل ماتت وعلم ان ما في بطنها حي انه يشق بطنها من الايسر وكذلك اذا كان اكبر رأيهم انه حي يشق بطنها وفي نكاح فتاوى ابي الليث البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها ودنا اوان الولادة يزال عذرتها اما ببيضة او بطرف درهم ولو اعترض الولد في بطن حامل ولم يوجد سبيل الى استخراج ذلك الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الوالدة فان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان حيا لا نفتي بجواز القطع وفي القدوري رجل ابتلع درة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالا قال لا يشق وعليه القيمة وذكر في اول الفصل الثاني من كتاب الاستحسان رجل ابتلع عشرة دنانير لرجل ومات المبتلع يشق بطنه فعلى ما ذكر في الاستحسان لا يحتاج الى الفرق بين المبتلع وبين المرأة الحامل اذا ماتت واضطرب في بطنها شيء وعلى ما ذكر في العيون يحتاج الى الفرق والفرق ان في مسألة المبتلع لو جوزنا الشق كان فيه حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة الادنى وهو المال ولا كذلك مسألة الحامل وفي فتاوى العتابية ولو نبش القبر يوجد واعلى عاتقها ولدا اعتبر قول الورثة انه ولدها خرج حيا م وفي فتاوى ابي الليث رجل مضطر لا يجد ميتة خاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ذلك وفي الخانية ولا يصح امره به كما لا يباح للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكلها م وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له كلب عقور في قرية كل من مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب دفعا للضرر فان عض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل العض فلا ضمان وان تقدموا اليه فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط على انسان وفيه نظر وفي الخانية قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم يدخل بارسال صاحبها ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال وفي الذخيرة ذكر في السير عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل بيت القاصي في الكلب يتخذونه يعني يحرس القاصي هو البعيد والمراد هاهنا الذين بيوتهم بعيدة من العمران ويجب ان نعلم بان اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز وفي الواقعات لا ينبغي للرجل ان يتخذ كلبا في داره الا كلبا يحرس ماله وفي العيون قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية فيها ضرر يؤمر ارباب الكلاب بقتل الكلاب دفعا للضرر عنهم فان ابوا رفعوا الامر الى الامام وفي الخانية الى القاضي حتى يأمرهم بذلك وفي الصغرى النوازل رجل له كلب لا يحتاج اليها وللجيران منها ضرر فان امسكها في ملكه فليس للجيران منعه وان ارسلها في سكة فلهم منعه فان امتنع والا رفعوا الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة او بطة او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين وفي الفتاوى الخلاصة ولا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا على قياس قول ابي يوسف وفي فتاوى اهل سمرقند الهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك اذنها ولكنها تذبح حاد وفي الفتاوى العتابية وعن ابي حنيفة في بهيمة وطئها قال تذبح وتحرق وان فعل ذلك غيره ضمنه قيمتها وان كان مما يؤكل لحمه ذبحه ولم يحرقه وفي الخانية ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل ولدفع الضرر وفي الفتاوى ولا بأس بقطع الية الشاة اذا انقلب ومنهم من كرهه بالقطع ويخاف عليها الذئب وكذا الحمار اذا مرض ولا ينتفع به فلا بأس بان يذبح فيراح ويستراح منه وفي العتابية ويكره الكي في الوجه وفي الحاوي ثقب الاذن للطفل من البنات مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا وفي اليتيمة ان قطع قطعة من اذن ثم خيط والتأم يترك حاله ولا يقطع وفي السراجية ولا بأس بقطع العضو اذا وقعت فيها الاكلة لئلا تسري وفيها عبد لان يهدد عنه رجل ان هذا قتل اباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي بينهما وان اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم ان القوا انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع الاكلة ونحوها ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات لا اثم عليه بخلاف الجوع اذا لم يأكل ما يسد به جوعه حتى مات وكان ابو حنيفة يكره الترياق اذا كان فيه شيء من الحيات ويجوز بيعه وعن الحسن بن علي رضي الله عنه انه سقى جاريته الترياق م وعن محمد لا بأس بان يجعل في الدواء الخمر ويداوى به كل جرح واذا خاف الهلاك من العطش يشرب الخمر على البول ويكره ان يقتل ما لا يؤذيه وفي السراجية ولا بأس باحراق حطب فيها نمل وفي فتاوى اهل سمرقند قتل الجراد حلال وتكلم المشايخ في قتل النملة قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انها اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها وفي النوازل

وبه نأخذ م واتفقوا على انه لا يجوز القاؤها في الماء وقتل النملة يجوز على كل حال وفي فتاوى اهل سمرقند احراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرح جلدها حية مباح ولكن يكره من جنب الادب العلق الذي يقال له بالفارسية زلو يلقى في الشمس لتموت الديدان لا يكون فيه بأس وفي الخانية وهل يجوز القاء السمك في الشمس وفي العتابية وفي الحديث نهي عن التحريش والتولية قتل الشاة وهو القاء السمك حية في الشمس والتولية هي التعزيق

الفصل الرابع والعشرون

في تسمية الاولاد وكناهم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سموا اولادكم اسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن قال الفقيه ابو الليث لا احب للعجم ان يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لان العجم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير . السراجية التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد به في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسمي المملوك نافعا او بركة او ما اشبه ذلك . وفي الاثر لا يقول الرجل عبدي وامتي بل يقول فتاي وفتاتي التسمية باسم لم يذكره الله في عباده ولا ذكره رسوله ولا يستعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل . وروي اذا ولد لاحدكم ولد فمات فلا تدفنه حتى تسميه ان كان ذكرا باسم الذكر وان كان انثى فباسم انثى وان لم يعرف فباسم يصلح لهما . واما الكلام في الكنية فكان عادة العرب اذا ولد لاحدهم اول ولد كان يكنى به والمرأة كانت تكنى به ايضا فيقال للزوج ابو فلان وللمرأة ام فلان كما قيل ابو سلمة وامرأته ام سلمة وابو الدرداء وامرأته ام الدرداء كان الرجل لا يكنى ما لم يولد له ولو كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعضهم لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر يكون هو ابا بكر وعامتهم على انه لا يكره لان الناس يريدون بهذا التأويل ولا بأس بان يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي روي عن رسول الله انه قال سموا ولا تكنوا بكنيتي فقد قيل انه منسوخ روي عن علي بن ابي طالب انه سمى ابنه محمدا وهو ابن الحنفية وكناه ابا القاسم وقد كان استأذن منه . وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكرت انك تكره ذلك فقال اما الذي حرم كنيتي احل اسمي واما الذي احل اسمي حرم كنيتي . وعن محمد رحمه الله انه سمى باسم رسول الله كره ان يكنى بكنيته وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه

الفصل الخامس والعشرون

في الغيبة والحسد ذكر في العيون رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين وفي فتاوى اهل سمرقند ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام فلا بأس لان هذا ليس بغيبة ان يذكر ذلك من يده والكسب والنقص . ولو كان الرجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه . وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى مالا فهو ينفق منه في طاعة الله ورجل اتاه الله تعالى علما فهو يعلم الناس ويقضي به والحديث بظاهره دليل على اباحة الحسد في هذين الامرين لانه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم اباحة قال شيخ الاسلام ليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما وانما معنى الحديث لا ينبغي للانسان ان يحسد غيره ولو حسد فانما يحسد في هذين لا ليكون الحسد فيهما مباحا بل المعنى احرى ان الانسان انما يحسد غيره لنعمة يراها عليه فيتمناها لنفسه وما عدا هذين من امور الدنيا ليس بنعمة لان مال ذلك يسخط الله والنعمة ما يكون ماله رضا الله تعالى فهما النعمة دون ما سواهما وفي الخانية والحاصل ان معنى الحديث لو كان جائزا لكان محله هذين الامرين ثم بعض مشايخنا قالوا الحسد المذموم ان يرى على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكينونتها لنفسه اما لو تمناها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان شيخ الاسلام يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام ومذموم واما لو تمنى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به . وذكر شمس الائمة السرخسي معنى الحديث ان الحسد مذموم نصا الحاسد الا فيما استثنى فهو محمود في ذلك فانه ليس يحسد على الحقيقة بل هو غبطة والحسد ان يتمنى الحاسد ان يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد ان تلك النعمة في غير موضعها ومعنى الغبطة ان يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير ان يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عنه

الفصل السادس والعشرون

في دخول النساء في الحمام وفي ركوبهن على السرج ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان لا يدخل الحمام امرأة الا نفساء او مريضة ولا تركب امرأة مسلمة على سرج وقاس بعض مشايخنا الحيض بالنفاس من حيث انه مرض كالنفاس اما دخولهن الحمام بغير هذه الاعذار فقد اختلف المشايخ رحمهم الله في ذلك قالوا لا يباح واليه مال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وبعضهم قالوا يباح اذا خرجت باذن زوجها متقنعة واتزرت حين دخلت الحمام واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي التتمة روي عن اصحابنا رحمهم الله انه مكروه للمرأة ان تبيت في بيت امها وابيها الا مع الازار م وقوله لا تركب امرأة مسلمة على سرج ظاهره يمنع النساء عن الركوب على السرج وبه نقول قالوا وهذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتنزه والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها للعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او للعمرة فلا بأس اذا كانت مستترة

الفصل السابع والعشرون

في البيع والاستيام على سوم الغير . السراجية لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز وما لا يجوز م ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي يكره بيع اراضي مكة حرسها الله تعالى عندهما . وعند ابي يوسف لا يكره ولا يكره بيع ابنيتها بالاجماع ويكره بيع العذرة الخالصة وعن محمد لا يجوز وعن ابي حنيفة روايتان قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ايضا ولا بأس ببيع من يزيد وبيع الفقراء ومن كسدت بضاعته او رد هذه المسألة لاشكال وهو انه لا استيام على سوم اخيه نهي وقال

عليه السلام لا يستام الرجل على سوم اخيه وظن بعض الناس ان البيع في المزايدة استيام على سوم الغير وليس كذلك وانما الاستيام
على سوم الغير ان يشتري بعد ما ركن قلب ذلك الغير الى السلعة وظهرت الرغبة واتفقا على مقدار واذا اردت ان تعرف
الفرق بين الاستيام على سوم الغير وبين المزايدة فمعرفة ذلك تعرف وهو ان صاحب المال اذا كان ينادي على سلعته وطلبه
وطلب انسان بثمن فان لم يكف عن النداء فلا باس لغيره ان يزيد ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياما على سوم الغير وان
كف عن النداء فلا باس لغيره ان يزيد ويكون بيع المزايدة او ركن الى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير ان يزيد في ذلك ويكون هذا
استياما على سوم الغير وان كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبه انسان بثمن وقال الدلال لا احتاج اسال المالك فلا
باس للغير ان يزيد في هذه الحالة فان اخبره مالكه بذلك وامر بقبض الثمن فليس للغير ان يزيد بعد ذلك ويكون هذا استياما
على سوم غيره. و في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير والمراد
من ذلك ان يركن قلب المراة الى خاطبها الاول. و في شرح الطحاوي ولا باس بالخطبة فقعدة على طريق العترسين ويكره النجش
و في السراجية يكره بيع الغلام الامرد ممن عرف باللواطة. رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من
مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من مجوسي ولا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي. و في الزاد ولا باس ببيع
العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا. في جامع الجوامع عن ابي يوسف باع ثورا من المجوسي ليجز وعبده هم يقتلونه بالعصا ه
لا باس هشام ان علم يكره. اشترى جارية ولها ابن فاخرجها له بيعها مرابحة باع جارية فانكر المشتري ولا بينة له لا يطاها
الا ان يترك الخصومة ورضي بيمينه. اليتيمة سئل علي بن احمد لهل بلدة رستاق زادوا في صنجاتهم التي يوزن بها ه
الدراهم والابريسم زيادة لا توافق الزيادة التي في سائر البلدان وارادوا ان يتواضعوا على ذلك وبعض اهل الرستاق
يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا اقبل له ولو اتفق الجميع على تلك الزيادة فقال لا اقبل له ولو اتفق
الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصنجات البلدان فقال الجواب كذلك. و في جامع الصغير الحساني ولو باع شيئا بثمن غال رابح على
ما قدره الامام فليس على الامام ان ينقضه. و في السراجية واذا اشترى شيئا فاسترده بعد الشراء جاز فيما لا يخالف العادة
والرسم رجل يبيع ويشتري في الطريق فان لم يكن في قعوده ضرر بالناس فلا باس بان يشتري منه. رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا
من الثمار فذهب المشتري وابطا وخشي البائع ان يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل شراء ذلك منه واذا امر الرجل فاشترى له
ابنه او والده بغير امره وما يحتاج المريض اليه جاز. اذا راى شيئا في يد رجل لا يملك مثل ذلك الشيء فالافضل ان لا يشتري
ذلك منه. و في الملتقط صبي جاء الى بائع وقال يطلب خبزا او فلوسا وغيره يطلب لحما او فلفلا او نحوه لا باس بان يبيعه وان اشترى
جوزا او فستقا فالافضل ان لا يبيع منه. م رجل اشترى جارية وهي لغير البائع او اشترى ثوبا وهو لغير البائع ووطئ المشتري
الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فعلى المشتري الاثم وقال ابو يوسف الوطء حلال وهو ماجور في لبس ه
الجارية. واذا تزوج امراة ثم تبين انها كانت منكوحة لغيره قد وطئها الزوج الثاني يجب ان تكون المسالة على الخلاف الذي
ذكرنا.

الفصل الثامن والعشرون

في الرجل يخرج الى السفر فيمنعه ابواه او احدهما من الاقارب
او يمنعه الدائن والعبد يخرج ويمنعه المولى او المراة تخرج ويمنعها الزوج. قال محمد في السير ولا يخرج الرجل الى الجهاد وله ابوان
او ام الا باذنهما الا في النفير العام وهذا استحسان والقياس ان يخرج بغير اذنهما ولو اراد ان يخرج من بلده الى التجارة او التفقه
وكان الطريق امنا لا يخاف عليه الهلاك فله ان يخرج من غير اذنهما قياسا واستحسانا وهكذا الجواب في العبد لا يخرج الى الجهاد بغير
اذن المولى الا ان يقع النفير عاما وان كان له ابوان وقد اذنا له بالخروج جاز له الخروج وان اذن له احدهما في الخروج الى الجهاد
ولم ياذن له الاخر فانه لا يخرج. وكذلك العبد بين شريكين اذا اذن احدهما في الخروج الى الجهاد ولم ياذن له المولى الاخر لا يباح
له الخروج. و في العتابية ومما في معناه ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة. م ثم لم يكره الوالدان او احدهما خروجه الى الجهاد ولا
فرق بين ان يخاف الضيعة او لا متى خرج بان كانا موسرين ولم يكن نفقتهما عليه فانه في الحالين لا يباح له الخروج استحسانا
هذا الذي ذكرنا كله اذا كان ابواه مسلمين فاما اذا كان ابواه كافرين او احدهما فاستاذنهما في الخروج الى الجهاد فكرها
له ذلك او كره الكافر منهما هل له ان يخرج قال ينظر في ذلك فيقول له ينظر في ذلك فليتحر في ذلك فان وقع تحريه على انهما كرها
خروجه لما يلحقهما من التحيير والمشقة لاجل انه يخاف عليه من القتل فانه لا يخرج فاما اذا وقع تحريه على انهما كرها خروجه
لعلمهما وكراهة ان يقاتل مع اهل دينه وملته فكان له ان يخرج بغير اذنهما الا ان يخاف الضيعة عليهما لو سعه الخروج ولم
يذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء بل شك في ذلك يترجح احد الظنين على الاخر انهما كرها خروجه
لما يلحقهما من التحيير والمشقة او كرها خروجه من القتال مع اهل دينهما قالوا وعلى قياس ما ذكر محمد رحمه الله في السير في
باب طاعة الوالي يجب ان لا يخرج وان كان له ابوان مسلمان او كافران فاذنا له بالخروج وله جدان وجدتان وكرها خروجه
فيخرج ولا يلتفت الى كراهية الجدين والجدتين حال قيام الابوين فاما اذا كان الابوان ميتين وكان له جد من قبل الاب
وجد من قبل الام لم يخرج الا باذنهما وان كان له جدتان احدهما من قبل الاب ام الاب والاخرى من قبل الام ام الام جدتان
احداهما من قبل الام ام الام والاخرى من قبل الاب ام الاب فالاذن الى ابي الاب والى ام الام ولا عبرة بالاخرى
فان لم ياذن له الا الذي ذكرنا وهو الجد من قبل الاب والجدة من قبل الام واذن له الاخران قال محمد رحمه الله في
الكتاب لا يعجبني ان يخرج وكان المقام احب الي من الخروج وفيما اذا كان له ابوان وجدان وجدتان فلم ياذن له الابوان
واذن له الجدان والجدتان اثبت الكراهة فقال ينبغي له ان لا يخرج فان لم يكن له جدة من قبل الام ولا جد من قبل الام
وكانت له جدة من قبل الاب ام الاب وجد من قبل الام وكان ابا الام فانه لا يخرج اليهما الا باذنهما واذا اذن

له احدهما ولم ياذن له الاخر فانه لا يخرج فان كان له جدة من قبل ابيه وامه ولم يكن له اب فانه لا يخرج الى الجهاد الا
باذن ام الاب واذن الجد فان لم يكن له ام وكانت له جدة من قبل الام وجدة من قبل ابيه فاذنت له الجدة التي من قبل
الام ولم تاذن له الجدة التي من قبل الاب فلا باس بان يخرج فان كان له ام وجدان فاذنت له الام فلا باس بان يخرج
وكذا اذا كان له اب واحد فاذن له الاب فلا باس بان يخرج قال وكل سفر اراد الرجل ان يسافر غير الجهاد لتجارة
او لحج او لعمرة فكره ذلك ابواه هل له ان يخرج بغير اذنهما فهذا على وجهين اما ان كان لا يخاف عليهما الضيعة بان
كانا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه وكان يخاف عليهما الضيعة بان كانا معسرين كانت نفقتهما عليه. الذخيرة والمراد
لا يفي بالزاد والراحلة ونفقتهما. م وان كان السفر سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب السفينة في البحر او دخول
البادية ماشيا في الحر الشديد او كان سفرا لا يخاف على الولد الهلاك منه فان كان يخاف الضيعة عليهما فانه لا يخرج
بغير اذنهما سواء كان السفر سفرا يخاف فيه على الولد الهلاك فيه او لا يخاف وكذا الجواب فيما اذا خرج على النفقة اليهم
احرى. العيون ولو اراد ان يخرج للحج وابواه كارهان لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج
وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ينظر الى والده نظر
رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة
مرة فان كان ابواه يحتاجان الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف
فلا يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج. و في شرح الطحاوي ولو خرج للتعليم ان كان قادرا على التعلم
وحفظ المال فالجمع بينهما افضل ولو حصل له مقدار ما لا بد منه مال الى القيام بامر العيال ولا يخرج الى التعليم ان خاف
على ولده. السراجية اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه
بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب واما
دخول دار الحرب فقالوا ان كان الداخل بحال لو قصده المشركون فقتله امكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل
حل له الدخول وان كان بحال لا يمكن دفع قصدهم لا يحل له الدخول هذا اذا خرج للتجارة الى مصر من امصار المسلمين فاما
اذا خرج للتجارة الى ارض العدو بامان فكرها خروجه فان كان امرا يخافون عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد
يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا باس بان يعصيهما وان كان يخرج الى التجارة الى ارض العدو ومعه عسكر من عساكر
المسلمين يكره ذلك ابواه او احدهما فان كان العسكر عسكرا عظيما لا يخاف عليهم من العدو وعليه اكبر الراي فلا باس بان
يخرج معهم وان كان يخاف على اهل العسكر من العدو والغالب الراي الذي كان بمنزلة الجهاد فلا يخرج بغير اذنهما وكذلك
ان كان سرية او جريدة خيل ونحوها فانه لا يخرج الا باذنهما فاما من سواهم من ذوي الارحام كبناته وبنيه واخوته
وعماته واخواله وخالاته وكل ذي رحم محرم اذا كرهوا خروجه الى الجهاد وكان يشق ذلك عليهم هل له الخروج بغير اذنهم
ان كان يخاف عليهم الضيعة بان كان نفقتهم عليه هل له الخروج بغير اذنهم ان كان يخاف عليهم الضيعة عليه بان لم يكن لهم
مال وكانوا صغارا او صغايرا او كبارا الا انه لا زوج لهن او كانوا كبارا زمنا لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم لما
ذكرنا في الوالدين وان كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم يكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال او لم يكن لهم مال الا انهم كبارا اصحا
او كبارا ولهن ازواج كان له ان يخرج بغير اذنهم واما امراته ان كان يخاف عليها الضيعة فانه لا يخرج الا باذنها وان كان
لا يخاف الضيعة عليها كان له الخروج بغير اذنها وان كان ذلك يشق عليها قال محمد رحمه الله اذا جاء النفير مثل اهل
المدينة او مصر قريب من العدو وقد جاء العدو يريدون انفسكم وذراريكم واموالكم فلا باس بان يخرج الرجل بغير
اذن والديه وان نهياه فلا باس بان يعصيهما اذا كان يقدر على الجهاد فاما اذا لم يكن له قوة القتال ولا يحصل بخروجه قوة
للمسلمين فانه لا يخرج الا باذنهما ثم الجهاد بعد مجيء النفير العام لا يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين
وان بلغهم النفير وانما الفرض على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد فاما من وراءهم يبعد من العدو
فانه يفترض عليه فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاما اذا احتاج اليهم بان عجز من كان يقرب من
العدو من المقاومة مع العدو او لم يعجزوا عن المقاومة الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض
عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج والترتيب
ونظيره الصلاة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان
يبعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد منه يعلم ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او يعجزون عنه فعلى الذين يبعد
منه ان يقوموا به كذا هنا ثم يستوي ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا فيقبل خبره في ذلك وكذلك الجواب في منادي السلطان
يقبل خبره عدلا كان او فاسقا ثم استشهد في الكتاب لايضاح ما تقدم فقال الا ترى ان رجلا لو قطع الطريق على رجل فاخذ
ماله واستقبله او اراد امراة ليفجر بها وقد حضر ذلك الرجل يظن انه به قوة عليه او انه ينتصف منه لو منعه الا انه منع للظلم
ممن يريد ظلمه وان كان مع الرجل الذي يريد ان يعينه ابواه فنهياه عن ذلك فليس ينبغي له ان يطيعهما وليس لهما ان يمنعاه
الا ان لا يكون به قوة عليه فان كان ذلك فليطعهما ولا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام فما فوقها واختلفت الروايات فيما
دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما بغير محرم وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت
الروايات في الثلاث فاما دون الثلاث قال ابو جعفر هو اهون من ذلك وقال حماد لا باس للمراة ان تسافر بغير محرم
مع الصالحين والصبي والمعتوه ليسا بمحرمين والكبير الذي يعقل محرم. المضمرات للامة ان تسافر فوق ثلاثة ايام

بلا مجبر على رواية الكتاب والثوري على انه يكره في زماننا

الفصل التاسع والعشرون في القرض

اعلم ان مسائل القرض قد مرت في البيوع وههنا قد اوردت غير ما ذكرت هناك من مسائل الكتب وما وقع في هذا الفصل ههنا كلها مكروهة و في الروضة للزندوستي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من جاء بهن يوم القيمة مع الايمان دخل من اي ابواب الجنة شاء وزوج من الحور العين ما شاء من عفى عن قاتل وقرأ دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد عشر مرات واداء دينا الى من طلب منه فقال ابو بكر الصديق او احداهن يا رسول الله قال او احداهن وحدثنا الامام ابو بكر الاسماعيلي باسناده عن ابي امامة الباهلي رأيت في منامي كان القيامة قامت فانطلق رجل الى باب الجنة فاذا اتى باب الجنة فنادى الذي معه خازن الجنة فاجاب اخر ليس هنا رضوان ان هنا خليفته فنظر الرجل فاذا على باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر امثالها والصدقة بعشر امثالها و في السراجية رجل مات وعليه دين لا من جهة الغصب قد نسيه ارجو ان لا يواخذ به كذا اذا مات قبل ان يؤدي ما استقرض ان كان من نيته القضاء له على احد دين لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خير من ان يدعه رجل له على احد دين فتقاضا فامتنعه فلما مات صاحب الدين فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار اذا قال السائل بحق الله وبحق محمد ان تعطيني كذا لا يجب على المسؤول عنه في الحكم و في العتابي رجل ضرب له درهم غلة ان لو كان في يده فهلك او يصرف الى حاجة اخرى لكن حاجته الى المعاملة مع البقال اكثر من غيرها كما في شراء التوابل والملح والكوز وليس له فلوس حتى يشتري بها فيعطي الدراهم البقال لان يأخذ منه ما يحتاج مما ذكرنا من الحاجة جزءا فجزءا حتى يستوفي ما يقابل الدرهم فهذا الفعل منه مكروه وانما قلنا ذلك لانه لما دفع الدراهم عنده لهذا المقصود كان هو مقرضا اياه بوجود تمليك الدراهم وانعدام ما يقابله في الحال وما حصل شا حالا الا في الزمان الثاني وهو عين القرض فكان للمقرض فيه نفع فيكره ولكن الحيلة فيه لو اراد ذلك ان يستودع البقال درهما ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع فهو وديعة ولا شيء عليه لانه اذا اودعه فليس بقرض ثم لما اخذ المودع من البقال شيئا فشيئا يملكه ما اعطاه جزءا فجزءا بمقابله ما يأخذ فيحصل له المقصود من غير كراهية و في روضة الزندوستي استقراض الثياب درعا وغير درع لا يجوز واستقراض الخل والمري والرب والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقراض الحديد يجوز وزنا وكذا الصفر والنحاس والمرو والفاس والمسمار والمنشار والمثرم واواني الحديد والحبات كلها لا يجوز استقراض الزجاج ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها عددا ولا القت ولا التبن اوقارا ولا يثبت الاجل في القروض عندنا وقال الشافعي يجوز ويثبت الاجل في الديون والقرض هو ما يقرضه الدراهم والدنانير او شيئا مثليا يأخذ مثله في ثاني الحال والدين هو ان يبيع له شيئا الى اجل معلوم مدة معلومة قال رحمه الله حدثنا ابو عبد الله باسناده عن شيخ البغدادي يقول كان ببغداد محلة يقال له محلة السري وكان اهلها تجار مياسير ولا يدعون بينهم فقيرا واذا افتقر منهم انسان جمعوا له مالا فافلس تاجر يقال له ابا حامد القطان فافتقده الجيران في المسجد فلم يجدوه فسألوا عنه فقيل افلس بخمسة الاف درهم فقالت الجيران قوموا حتى ننظر حاله وقصدوا مجوسيا في جوارهم فقالوا له انت عارف بابي حامد وقد افلس بخمسة الاف درهم فقال المجوسي اذا كان غدا تجيؤن حتى اوفي عنكم ما تريدون فلما كان من الليل اخرج بدرة فيها عشرة الاف درهم الى بيت ابي حامد فقرع الباب فقال من على الباب فقال انا المجوسي ففتح الباب فلما دخل قال له يا شيخ انا في جوارك وقد سمعت بحالك فهذه عشرة الاف درهم اقض بخمسة الاف درهم دينك وخمسة الاف تنفع دكانك فلا تعرف احدا وانصرف من عنده فنام المجوسي فرأى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضحك في وجهه فقال له فرجت عن رجل من امتي الكربة فشكر الله لك فقال من انت قال انا النبي صلى الله عليه وسلم فقال مد يدك فانا اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله فانتبه المجوسي واغتسل ولبس وجاء الى المسجد وصلى مع المسلمين الغداة فقال الجيران اليس هذا فلان المجوسي قد اسلم علينا فاجتمعوا حوله وقالوا على يدي من اسلمت قال اسلمت على يدي النبي صلى الله عليه وسلم فعانقوه وقبلوا وجهه وذكر لهم القصة و في الحاوي سئل ابو القاسم عمن له خصم مات ولا وارث له قال يتصدق في خصمه بمقدار ذلك فيودعه عند ربه ليؤديه على خصمائه يوم القيمة وسئل شداد عن رجل له على اب رجل دين ولم يعلم به الابن فمات ابوه فورثه الابن فاكل ميراثه فقال لا يؤاخذ الابن بالدين وان علم به فعليه ان يؤديه فان لم يؤد الابن بعد ما علم حتى مات فانه لا يؤاخذ به في الاخرة جامع الجوامع قبض دينه وايقن انه من ثمن خمر يكره الا للذمي وكل شيء طعام فاشترى بما به غلة واجيره فاعطاه الصحاح فصرفه بالغلة حل الفضل للضارب لا و في الظهيرية فصل في احكام المظالم والاحلال والاباحة رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه بريء المديون حكما وديانة وان لم يكن برئ في الحكم لا ديانة في قول ابي يوسف رحمه الله برئ وعليه الفتوى رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرأتني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير رحمه الله لا يبرأ الا من مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه ابو الليث حكم القضاء ما قاله محمد بن سلمة وحكم الاخرة ما قاله نصير رحمه الله رجل له ديون قال ابرأت الجميع عن ما بيني ولم يسمهم بلسانه ولم يتوهم ولا واحد منهم بجنانه قال ابو القاسم رحمه الله روي ابن مقاتل عن علمائنا انهم لا يبرؤن ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا رحمهما الله وكذا لو قال ليس لي على احد شيء ثم ادعى ان هذه الدار لي منذ عشرين سنة وهي في يده كان له ذلك في قول علمائنا قال ابن مقاتل اما عندي في المسألتين جميعا يبرأ وغرماؤه ولا تسمع دعواه ولو كان له على احد حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء رجل قال لاخر جعلتك في حل الساعة قال نصير رحمه الله هو في حل في الدنيا في الساعات كلها ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطالبك من مالي قبلك فهذا ليس بشيء رجل له على احد دين فاخذ من ماله

حكاية غريبة

مثل حقه قال ابو نصير محمد بن سلام رحمه الله يصير غاصبا ما اخذ قضاء بما عليه و والمختار لا يصير غاصبا لكن يكون مضمونا او ظفر بقضاء الدين هذا ولو اخذ غير صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين وقال نصير ان يجيء لا خيار له قصاصا ومما قاله نصير اليق بالقول المختار وعليه الفتوى ظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لانه لا وجه ان يعطي ثواب المسلم ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال الكفر فتعين العقوبة وخصومة الدابة على الادمي اشد من خصومة الادمي على الادمي رجل له على اخر دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال هو في حل او قال وهبته له ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذه لانه وهبه مطلقا غير مقيد بشرط و في واقعات الناطفي رجل له على اخر دين فبعث يتقاضاه فدفعها الى الطالب ولم يأمر ان ينقدها فهلكت في يد الطالب هلكت من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيله في الانتقاد وكان قيامها بيد الوكيل كقيامها بيد الموكل ولو لم يقل المطلوب شيئا واخذها الطالب ثم دفع الى المطلوب لينقد فهلك في يده من مال الطالب

الفصل الثلاثون في ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل ايديهم

او يد غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك قال الفقيه ابو جعفر من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير اثما مرتكبا للكبيرة و في الجامع الصغير العتابي وتقبيل الارض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل والراضي اثم م تكلم العلماء في سجدة الملائكة من بعضهم قالوا كانت لله تعالى لكن التوجه الى ادم كان تشريفا وتكريما لادم الا ترى انه يستقبل الكعبة في الصلاة والصلاة تكون لله تعالى والتوجه الى الكعبة تشريفا للكعبة كذا هنا وقال بعضهم لا بل كانت السجدة لادم على وجه التحية والاكرام له ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها واما الاثم فلانه ارتكب ما هو محرم ومنهي عنه وارتكاب المحرم يوجب الاثم والدليل على صحة ما قلنا مسألة ذكرها في واقعات الناطفي صورتها اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنية العبادة للسلطان او لم يحضره النية فقد كفر هذا تمام الكلام في السجدة جنس اخر في الانحناء للسلطان او لغيره ولا يشبه فعل المجوس واما الكلام في تقبيل اليد فان قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه لان ذلك من فعل الشاق وان قبل يد غيره ان قبل يد حاكم او سلطان عادل لعلمه او عدله لا بأس به وان قبل يد غيره ان قبل يد غير العالم او غير السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم او اكرامه فلا بأس به وان اراد به عبادة له او لينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه فكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل وعن علي الرازي انه قال كان يدخل على المأمون ويقبل يده ويقول هذا فسق و في العتابية تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة في يد غيرهما هو المختار وعن ابي الليث الحافظ انه كان يكره الدخول على السلاطين وينهى بذلك ثم رجع وافتى باباحته و في الغنا في روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل رأس فاطمة رضي الله عنها ويقول اني اجد ريح الجنة وكان اذا قدم من سفر بدا بها وعانقها وقبل رأسها و في الخانية رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل اخته وهي شيخة قالوا ان كان يخاف على نفسه لا يجوز م واما الكلام في تقبيل الوجه حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه قال لا بأس ان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا اريد بذلك اعزاز الدين وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره ان يقبل وجه اخيه وجبهته او رأسه و في النظم في باب ابي يوسف وليس بالعناق والتقبيل بأس وهذا من التبجيل و في الخانية ويكره ان يقبل الرجل فم رجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا بأس بالمصافحة وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة في قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل و في الفتاوى العتابية ويكره معانقة الرجل مجردا وكذا التقبيل وقد رخص ابو يوسف التقبيل على غير الفم للوالدين حذى ولده والولد على رأس والديه والاجنبي على اليد للتحية م رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه ولا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض جسده او اخذ ماله فان خاف بذلك لا بأس بذلك ومما يتصل بفصله المحارم ان كبر قبل امراة ابيه عن شهوة وهي بنت خمس سنين او سبع سنين قال ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه

الفصل الحادي والثلاثون في الانتفاع بالاشياء

المشتركة الارض والكرم اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم ان الحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع ففي الارض يزرع بحصته ويطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويبيعه ذلك فاذا قدم الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازه وذكر محمد رحمه الله في موضع اخر لو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه واجاز فعله يجيزه والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا استحسان وبه نأخذ فان لو ادى الخراج كان متطوعا وذكر محمد رحمه الله في الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غائب فاراد الحاضر ان يسكنها انسانا او يؤاجرها انسانا قال اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك واما في القضاء لا يمنع من ذلك فان اجر واخذ الاجر ينظر الى حصته نصيب شريكه من الاجر يرد ذلك عليه ان قدر والا يتصدق به و في التجريد وكان كالغاصب اذا اجر وقبض الاجر يتصدق او يرده على المغصوب منه اما ما يخص نصيبه يطيب له م هذا اذا اسكن غيره فاما اذا سكن بنفسه وشريكه غائب فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو اسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك و في العيون لو ان دارا غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها

الحاضر و في اجارات النوازل عن محمد ابن مقاتل ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف على الدار الخراب ان للحاضر ان يسكنها وروى
وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في الارض انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته و في الدار له ان يسكن
و في نوادر هشام له ذلك في الوجهين و في الصغرى و في الدابة بين رجلين استعملها احدهما في الركوب او حمل المتاع بغير اذن
الشريك ضمن نصيب شريكه و في صلح هذا الكتاب دار بين رجلين تقاسماها على ان يسكن كل واحد منهما شهرا معلوما و يواجره
فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذا العقد وان تقاسما بامر بحسب الزمان بان تقاسما على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يوم
هذا سنة فالتهايؤ في السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا فعل بتراضيهما اما لا يجبران على ذلك اما اذا تقاسما على ان يسكن هذا
دارا وهذا دارا او يواجر هذا دارا وهذا دارا يجوز • و ذكر الكرخي هذا اذا تراضيا اما عند طلب احدهما فالقاضي لا يجبر
عند ابي حنيفة و ذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر الا ان يكون في دارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما غلت في
يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء و في الدار الواحدة اذا تقاسما في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخر
اشتركا في الفضل • عبد بين رجلين وطلب احدهما من القاضي المهاياة في الخدمة وابى الاخر فالقاضي يجبره على ذلك
في باب المهاياة بقرة بين اثنين تراضيا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل
اللبن لاحدهما وان جعلا في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يحل و في العتابية
دار مشترك بين قوم فليس لبعضهم ان يربط فيه دابة وان يتوضا فيه و يضع فيه خشبة ولو عطب به انسان لم يضمن وليس له
ان يحفر فيه بيرا او يبني بناء بغير اذن شريكه وان بنى او حفر ضمن النقصان و يومر برفع البناء م ولو اراد الرجل
احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق
الطرح وقال محمد رحمه الله له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الطرح
وان كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين حق الطرح والرفع فان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة
لا يعتبر فيه الضرر و عدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة
و ذكر ابو جعفر انه يباح ولا ياثم قبل ان يخاصمه احد وبعد ما خاصمه احد لا يباح له الاحداث ولا يباح الانتفاع
وياثم به بترك الظلة وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله له الانتفاع اذا كان لا يضر ذلك بالعامة و في المنتقى قال
اذا اراد ان يبني كنيفا او ظلة على طريق العامة فاني امنعه عن ذلك وان بنى ثم اختصموا نظرت في ذلك فان كان فيه
ضرر امرته ان يقلع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله • وقال محمد رحمه الله اذا اخرج الكنيف ولم يدخله في داره ولكن
ولم يكن فيه ضرر تركته واذا ادخله داره امنع عنه وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب السكة ان
يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها على السكة هدمت • ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين
جميعا • وقال ابو يوسف ان كان يضر هدمتها والا فلا • والحاصل ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها على
قول محمد يجعل حديثة حتى كان للامام رفعها قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تاويل هذا في سكة غير نافذة ان
تكون دارا مشتركة بين قوم او ارضا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجروا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا
كانت السكة في الاصل اختطت بان بنوا دارا و تركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة • وحكي عن الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني انه كان يقول في حد السكة الخاصة بان يكون فيها قوم محصون اما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهي
سكة عامة والحكم فيه نظير الحكم في طريق العامة و في الذخيرة وفي تتمة عيون المسايل اتخذ كنيفا في داره واشرعه
الى طريق المسلمين او كان بين دارين احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليهما ظلة فان كان يضر بالطريق
لم يسعه ان يفعل فان كان لا يضر وسعه ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء فله ان يهدمه وهذا قول ابي حنيفة و في فتاوى
ابي الليث لرجل على باب داره في سكة غير نافذة اراد ان يمسك دابته هناك فلكل واحد من اهل السكة ان يمنعه لا يرى ولا
يمنعه عن امساك الدواب على باب داره لان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما ان يسكن في
نصيبها وليس له ان يحفر بيرا او يبني فيها واتخاذ الاري من البناء وامساك الدواب من السكنى على الابواب في ديارنا الا انهم
عدوا امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة و في الباب الاول من الوقف سكة نافذة و في وسطها مزبلة اراد واحد منهم ان
يفرغ مزبلة بيته ويتاذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد من عرض الناس ان يمنعه عن ذلك ويقلعه
ولم يتعرض لانحدار الاخر ليس له ذلك وكذلك من اراد ان يتخذ جناحا خارجا في الطريق الجادة الا ان يكون رجلا محتسبا
يتعرض لجميع هذه الاشيا و في النوازل غرس شجرة على صفة نهر يجري رجل ليس بشريك في النهر يريد اخذه بقلعها فان كان يضر
بالناس فله ذلك لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بالقلع و في الحاوي سيل ابو القاسم عمن اتخذ بستانا
فيها اشجار بجنب دار جاره قال ليس في ذلك تقدير يجب ان يتباعد من حايط جاره مقدار ما لا يضر بدار جاره • وسيل ابو
القاسم عمن حفر عليه الطريق فاراد ان يمشي في ارض من روضة للغير قال يمشي فيها ولا يطا الزرع لو يعدها • حوض السبيل
رفع انسان منه جرة من ماء لا ينبغي له ان يضعها على شط الحوض لانه لجماعة المسلمين فان فعل فاصاب شيئا ضمن بعد مرتبة فلم
يبن والجيران يتضررون بذلك لهم جبره على البناء اذا كان قادرا والمختار انه ليس لهم ذلك

الفصل الثاني والثلاثون

في المتفرقات رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امراة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى
ان لا يطلقها قال الامام ابو جعفر الكبير صاحب محمد بن الحسن رحمه الله ان القى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا
امراة لا تصلي • غمز الاعضا في الحمام من غير ضرورة مكروه و في الذخيرة في مجموع النوازل انه يباح ذلك فيما فوق

السرة

السرة والركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا قالوا لا باس بذلك بشرطين احدهما ان لا يمس الخادم لحيته لان فيه
اهانة صاحب اللحية ولا يغمز رجله لان فيه اهانة بالخادم م قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله سمعت الشيخ الامام ابا بكر رحمه
الله يقول لا باس بان يغمز الرجل الرجل الى الساق ويكره ان يغمز الفخذ ويمسه من وراء الثوب فكان الشيخ ابو بكر يقول يغمز الرجل
رجل والديه ولا يغمز فخذ والديه و في السراجية ولا باس بان تغمز الاجنبية الرجل فوق الثياب اذا لم يكن فيه خوف الفتنة
و في اليتيمة وسيل الخجندي عمن له ام هل يجوز له ان يغمز بطنها وظهرها حرمة لها فقال لا يغمز من وراء الثياب م من امسك
حراما لا يحل الغير كالخمر وغيره ونحوه ان امسك لمن يعتقد حرمته كالخمر يمسك للمسلم لا يكره وان امسك لمن يعتقد اباحتها
كما لو امسك الخمر للكافر يكره • سيل مالك بن انس عن قوم ارادوا الخروج على سلطانهم هل يحل لهم ذلك فاجاب وقال
ان كانوا اثني عشر الفا وكلمتهم واحدة وسعهم ذلك وان كانوا اقل من ذلك لا يسعهم ذلك • وسيل الفقيه ابو بكر رحمه الله
عن قراءة القران اهو افضل للفقيه ام دراسة الفقه فاحكي عن الفقيه ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير
سماع افضل من قيام ليلة و في النوازل عن ابي عاصم انه قال طلب الاحاديث حرفة المفاليس يعني به اذا طلب الحديث
ولم يطلب فقهه و في التتمة اجتمع قوم يوما من الاتراك والامير وغيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن
المنكر فلم يتزجروا فاستعد المحتسب دخوم من باب المسجد الامام الاجل ليغرقوهم و يرتقوا خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء
وظفروا ببعض الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان بالتخلل فاخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها
وارتقوا اما بقي قال و ذكر في كتاب عيون المسايل من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة فلا ضمان
عليه ولكنا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا ظهر فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فلا ضمان عليه • وسيل عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بيتا فاستدوروا المسلمين في مصر واتخذوها ميثرة لهم
هل يمنعون من ذلك فقال لا لانهم ملكوها يفعلون ما شاوا كالمسلمين وقد صحت في المبسوط ان صاحب الدار لو رفع بناها منع
جاره الشمس او الريح او نصب جداره او فتح ابوابا لم يمنع عن ذلك وان لحق جاره نوع ضرر لانه لم يتصرف الا في ملك نفسه
وسيل عن دارين لجارين سطح احدهما اعلى من الاخر ومسيل ما العليا على الاخرى فاراد صاحب سطح السفلى ان يرفع سطحه
ويبني على سطحه علوا هل له ذلك قال نعم قيل هل لجاره ان يمنعه عن ذلك لما فيه من الضرر قال لا ولكن له ان يطالبه بوجه مسالة
بان اسال له الى طريق منه او ميزاب او يجعله الى داره قيل اذا نقص بناء هذه الدار التي لها المسيل بغير صنع صاحبه او بصنعه
او ظهر نقب على سطحه واسبه صاحبه هل لصاحب المسيل تكليف جاره اعادة البناء والعمارة او اسالة الماء في داره قال
لا وله ان يبنيه بماله ثم يمنع صاحبه الانتفاع به الى ان يعطيه ما انفق منه و في التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح
كوة في ساحته ونحوها لا يمنع • والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع و في التجنيس قال
محمد رحمه الله اذا كان سطحه وسطح جاره سواء و في صعود السطح يقع بصره في دار جاره فللجار ان يمنع الصعود ما لم
يتخذ سترة وان كان بصره لا يقع في دار جاره ولكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الامام ناصر الدين هذا نوع
استحسان والقياس ان يمنع و في اليتيمة سالت ابا حامد عن رجل له ضيعة ارضها مرتفعة هل يجوز له ان يسد النهر يوما
او نصف يوم بغير رضا الاسافل حتى يسقيها قال نعم وهكذا ذكر عمر البوري و ذكر انه استفتيها ذا فقال الجيران لكل
واحد ان يتخذ طينا في السكة لاجل البناء وان كان فيه شغل الطريق اللهم الا اذا القاه اياما فحينئذ لا يجوز • وقد سيل
عن الرجل بنى على حايط نفسه بناء ازيد مما كان هل لجاره ان يمنعه فقال لا وان بلغ عنان السماء • سيل ابو الفضل عن رجل
احتفر لجد القرية على حد النهر العظيم يحفرونه بانفسهم من غير ان يصرف شيئا من الخراج الى الحفر وهنالك من الاقوياء من
لا يحفر ولا يبعث احدا وله ضيعة هناك هل له ان يسقيه ام لا فقال لا يمنع منه الماء و في الحاوي فصل
فيما يتعلق باذى الناس والكراهة فيها سيل ابو القاسم عمن اتخذ حرابا في بيت لم يكن في القديم و يضر ذلك ببناء جاره قال اذا
كان ضرر البناء يحل الدوران وهن الحايط فانه يمنع عن ذلك • وسيل ابو جعفر عمن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة
غير نافذة والجيران يتاذون بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة قال ليس لهم في الحكم منعه وعن ابي يوسف فيمن
اتخذ داره حماما و يتاذى الجيران من دخانها فارادوا ان يمنعوه قال لهم ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان
الجيران • سيل ابو القاسم عن رجل اتخذ في داره اصطبلا لكان في القديم سكناه وفي ذلك ضرر لجاره اله ان يمنع وسيل
عن سكة غير نافذة يمسك احدهم الى باب داره فقال اذا كانت وجه الدواب الى الجدار لا يمنعه وان كان نحوا وجهها
الى الجدار له ان يمنع • وسيل عن سكة غير نافذة يمسك احدهم الى باب داره دابة فتتخذها اربا قال لكل واحد
من اهل السكة ان ياخذه بنقضه وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وقال ابو الليث
سمعت نصيرا كان يمنع الخباز من ان يتخذ حانوتا في سوق البزازين وكان يفتي به وكذا في كل ضرر عام • وسيل ابو
القاسم عن محتسب نهى عن وضع القطن على الطريق العام ومنعه فعاد فاوقد النار على قطنه واحرقه مبالغة في الامر بالمعروف
قال نعم مثل قطنه الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلا يضمن كاحراق بيت الخمار المعروف وكسر دنانهم
ونحو ذلك م رجل مات واجلس وارثه على قبره يقرأ القران تكلموا فيه بعضهم قالوا يكره وبعضهم قالوا لا يكره والمسالة
في الحقيقة بنا على ان قراءة القران في المقبرة هل يكره والمختار انه لا يكره وهل ينتفع الميت تكلموا فيه الاشبه انه ينتفع وحكي
عن الفقيه ابي بكر العياضي انه اوصى عند موته بكتابة بذلك و في نوادر هشام قال سمعت يوسف رحمه الله يقول
انت في حل او هو لك • سيل محمد بن مقاتل عن رجل سرق متاعا واسا له الى ارضه وكرمه فاجاب انه يطلب له ما خرج ۵

عنزله • رجل غصب شعيرا او شيئا وبمن دابته فانه يجب عليه قيمة ما غصب وما زاد في الدابة طيب له ذكر التيمة وقيح نهوا
والصحيح ان عليه مثل ما غصب ف وفي الذخيرة المحيطية اذا تلفت وبقيت فيها بقية فانتهب الناس ذلك ان كان تركه لياخذها الناس
لا باس بذلك • وهو نظيره من حمل زرعه وبقي منه سنابل ان ترك لما يترك عادة لياخذها الناس فلا باس باخذها وكذلك من
استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ورفع الزرع وبقيت فيه نوا في مثل ما يترك الناس عادة فسقاها رب الارض ونبتت فبقيه
هي لرب الارض فر وقد حكي عن بعض الزهاد ان الماء وقع في كرمه فيعزبونه فامر بقطع كرمه وحق اقول بقطع الكرم ف وفي
الذخيرة ولكن لو تصدق بثمره كان حسنا ولا يجب عليه التصدق في الحكم م سيل الفقيه ابو القاسم عن رجل زرع ارض رجل
بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى حصد الزرع فعلم ورضي به هل للزارع الزرع قال نعم قيل له فان قال لا ارضى ثم قال
رضيت هل يطيب له ايضا قال يطيب له ايضا قال الفقيه هذا استحسان وبه ناخذ • الخاسية رجل اتخذ ارض الجور
مزارعة من مستقر فيها قال الفقيه ابو القاسم نصيب الاكره يحل لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها فان
للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين وان لم يفعل ذلك يكون اثما واما نصيب الاكره يطيب لهم ويطيب
لمن اكل برضاهم وان كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة وارض الحوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء خراجها
ويدفعها الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض ملكا لمالك • اختلف العلما في كراهية تعليق
الجرس على الدواب فمنهم من قال بكراهية في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سوا وهذا القايل يقول بكراهية
ذلك في الحضر يقول بكراهيته في السفر ويقول ايضا بكراهية الجلاجل في رجل الصغير قال محمد انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة
في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله لان تعليق الجرس على الدواب انما يكره في دار الحرب لان العدو يشعر
بمكان المسلمين فان كان بالمسلمين قلة فيتبادرون اليهم فيقتلونهم وان كان بهم كثرة فالكفار يتحذرون عنهم ويتحصنون
فعلى هذا قالوا اذا كان الركب في المفازة في دار الاسلام ويخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب ايضا حتى
لا يشعر بهم اللصوص فلا والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل قال محمد رحمه الله في السير فاما اذا كان
في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا باس به قال وفي الجرس منفعة منها اذا ضل واحد من القافلة يلحق
بالصوت الجرس • ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره • ومنها ان صوت الجرس يزيد
في نشاط الدواب فهو نظير الحدو • واختلف الناس في ضرب الدف قال بعضهم لا باس به • وقال محمد بن سيرين ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا اسمع صوتا انكره سال عنه فان قالوا عرس او ختان اقره • وقال بعضهم يكره قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله الدف الذي يضرب في زماننا هذا مع الصنجات والجلاجلات ينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق
وانما الخلاف في الذي كان يضرب في الزمن المتقدم • قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير مسلم باع خمرا واخذ ثمنه وعليه دين
لرجل يكره لصاحب الدين ان يقتضي دينه من ذلك وان كان البايع نصرانيا فلا باس به ف وفي الجامع الصغير ويكره للرجل
ان يجعل الراية في عنق عبده وتفسيره الطوق من الحديد التي يمنعه من ان يحرك راسه وهو معتاد بين الظلمة ف وفي السراجية
فلا باس به بالعبيد اذا خاف الاباق وقال الاسبيجابي لا باس بالغل اذا خيف منهم الاباق ومنهم من قام بنوايب النوايب
على المسلمين من جهة السلطنة بالنظر والمعادلة كان ماجورا واذا خاف الرجل على نفسه لا باس بان يرتشي ويكره ان يتخذ الرجل
كلبا الا كلبا يحرس ما لا يحصى اذا لم يكن صيادا رجل ذبح كلبه او حماره جاز له ان يطعم سنوره من ذلك وليس له ان يطعم
خنزيره او سباع المبتة يكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشا يستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه
الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره وحلق الشارب بدعة وقيل سنة حلق العانة سنة ونتف الابطين كذلك
رجل له شجرة فارادجاره ان ينبي بجنبها اتونا لا يمنع ذلك والاولى ان لا يفعل ف وفي فتاوى اهو سيل القاضي برهان الدين
رحمة الله عليه عمن ادى زكوة ... وعصى واما من ما اجار رجل في راس كنده فهو للثاني لان الاول ما احرزه
ف وفي الجامع الصغير لا ينبغي ان يتصدق على السايل في المسجد الجامع • وقال خلف ابن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق
في المسجد الجامع الصبرة اذا اصاب بعضها نجاسة ولم يعلم ذلك بعينه فعزل منها قفيزا او قفيزين فغسل ذلك او زال ذلك
عن ملكه ببيع او هبة حكم بطهارة ما بقي من الصبرة ويحل اكله • صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث
وان اقرى صك على صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد بما فيه الا ترى ان البالغ اذا قرى عليه صك وهو لا يفهم ما فيه
لا يجوز ان يشهد بما فيه ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناه جاز ان يرويه ف وفي الفتاوى العتابية ومن سمع الاحاديث جاز
روايته من غير اجازة م يتعلم علم الكلام والنظر فيه ف وفي فتاوى الخلاصة والمناظرة م وراء قدر الحاجة منهي عنه ف وفي
السراجية وكره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتاويله عندنا كره المناظرة والمجادلة لانه يؤدي الى اثارة الفتن والبدع
وتشويش العقايد او يكون المناظر فيه قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة فالذي
سبيل اليه عقايدنا لا يمنع عنه وعن ابي الليث ان استطعت ان لا تخاصم في الحق فلا تخاصم فيه فانه نهي عن الخوض فيهما ف وفي
الخانية تعلم علم الشريعة ليعلم الناس افضل من تعلمه للعمل به ف وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد ابن ابي حنيفة كان
يتكلم في الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له انت قد رايتك وانت تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا
نتكلم كل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان يزل صاحبه وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد
ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه • وعن ابي الليث الحافظ وهو كان يبر قند مقدما
في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلما • وعن ابي حنيفة قال لا يكره الخوض في الكلام

ما لو نبع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها من يكون على شاطي البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا
اخراجه ف وفي الظهيرية قال الشيخ الامام ابو اليسر نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها
للفلاسفة مثل اسحاق الكندي والاسفزاري وامثالهما فذلك كله خارج عن الدين المستقيم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا
يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار
الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز امسال تلك الكتب والنظر فيها وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا
الفن للمعتزلة مثل محمد بن هيصم وامثالهم لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم من اهل البدع وقد صنف ابو الحسن
الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذاهب المعتزلة ثم ان الله تعالى لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف الا ان
اصحابنا من اهل السنة والجماعة خطاوه في بعض المسايل التي اخطا فيها ابو الحسن وعرف خطاه فلا باس بالنظر في كتبه
وامساكها وعامة اصحاب الشافعي اخذوا بما استقر عليه ابو الحسن ويقول بعد ما اخطا فيه وكذلك لا باس بامساك
تصانيف ابي محمد عبد الله ابن القطان وهو اقدم من ابي الحسن الاشعري واقاويله توافق اقاويل اهل السنة والجماعة ولكن انما
يحل النظر بشرط الوقوف على ما اخطا فيه ف وفي السراجية طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه لامر لا بد منه من
احكام الوضو والصلاة وساير الشرايع والامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم
عليه مرد في السراجية ويستحب للرجل ان يتعلم من الطب قدر ما يمتنع عما يضر • وفي منتخب الاحيا قال اطلبوا العلم
ولو بالصين اختلف العلما في اي علم طلبه فرض قال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم ذات الله وصفاته
وقال الفقهاء علم الفقه اذ به يعرف الحلال والحرام وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى ساير
العلوم • وقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى • وقيل هو العلم بالاخلاص وافات النفوس • وقيل هو علم
الباطن • وقالت المتصوفة هو علم التصوف وطريقتهم • وقال بعضهم هو العلم بما اشتمل قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس
الحديث وهذا اختيار الشيخ ابي طالب المكي رحمه الله ذكره في قوت القلوب والذي ينبغي ان يقطع به ما هو مراد به
هو العلم بما كلفه الله تعالى عباده وهو ثلاثة فصول اعتقاد وفعل وترك فاذا بلغ الانسان في ضحوة النهار ما يجب
معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمة الشهادة مع فهم معناها ثم ان عاش الى وقت الظهر يجب تعلم
الطهارة قبل وقت صلاة الظهر ثم تعلم علم الصلاة وهلم جرا الى اخره فان عاش الى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ووقته
وما يقوم به وما يفسده فان استفاد مالا يجب تعلم كيفية الزكاة ونصابها • وان بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة الى
مكة واحرام الحج ومناسكه في مواطنها هذا ان عاش الى شهر الحج فهذا التدريج في علم ساير الافعال الواجبة التي هي فرض
عين • واما التروك فيجب بحسب ما يجدد من الحال وما يختلف باختلاف الاشخاص الا ترى كيف يحرم التكلم بالفواحش
والنظر الى السوأة فيجب ولا يجب ذلك على الابكم والاعمى وكذلك كثير ما يباح على المضطر ويحرم على غيره اما في الحكم والفتوى
يكتفي بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة واخذ ذلك بالسماع او التقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلى الله عليه وسلم
اكتفى من العرب بالتصديق والاقرار من غير تعليم دليل لما لو خطر بباله شبهة او شك بعد ذلك يجب عليه ازالتها ما يحصل
النظر وفهم الادلة لان الاعتقادات يجب فيها بحسب الخواطر فكل شك خطر في المعاني التي يدل عليها كلمة الشهادة يجب علم ما يتوصل
به الى ازالة الشك ولو لم يخطر بباله شك ولاتي بوجب الخلل في الاسلام حتى مات فهو مسلم فلو ان يموت بعد الشهادة ولم يخطر
بباله ان القران مخلوق ام قديم وان الله مرئي او غير مرئي فهو مات على الاسلام اما بعد الخاطر والسماع لا بد من معرفة
ذلك وعلم الطب لتصحيح الابدان من فروض الكفاية اذا قام في البلد واحد بذلك سقط عن الكل ولو لم يوجد فيه
طبيب لخراج الناس وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث فعلم الطب حصل بالتجربة وعلم الحساب حصل بالعقل وكذا
الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة اما التعميق في علم الطب والحساب ليس بواجب وان كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية
هذا العلم كالفروع فان الاصل هو العلم بكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة واثار الصحابة لان الصحابة شاهدوا الوحي
وادركوا القران من الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانه وربما لا يحيط العبارة بما ادركوا بالقران فمن هذا الوجه رأى العلما
الاقتداء بهم والتمسك باثارهم وهذا كله بالسماع والتعليم وتعلم اللغة الذي هو اله لتحصيل العلم بالشرعيات وكذا
العلم بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص مما في اصول الفقه وعلم القراءة ومخارج الحروف والعلم بالاخبار وتفاصيل
الاثار واسامي رجالها ورواتها ومعرفة المسند من المرسل والضعيف والقوي منها كلها من فروض الكفاية وكذا معرفة
الاحكام بقطع الخصومات وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما ينخرط في سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتى لو
تناول الناس بالعدل ويثبتوا على الانصاف والصدق تعطلت الخصومات والارباب السلطان والقضاة وانما احتاج
الناس اليهم لما ولع بالشهوات فتولدت منها الخصومات فالفقيه معلم السلطان ومرشد الولاة الى الطريق سياسة الخلق وضبطهم
ليتنظم باستقامتهم امورهم في الدنيا وهذه العلوم انما تتعلق بالاخرة لانه سبب لاستقامة الدنيا وفي استقامتها
استقامة الدين لان الدنيا مزرعة الاخرة وكان هذا علم الدين بواسطة اصلاح الدين بخلاف علم الاصول من
التوحيد وصفات الباري جل وعلا ولهذا الفتوى من فروض الكفاية فقلنا لولا ان الفتوى من غير حاجة الناس اليه فقد ان جل
طلب المال والجاه اما العلم بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فانه اصل فوق العلم بالغرامات والحدود
والمداينات والحيل فانه يكتفي بعالم واحد في بلدة عظيمة واما علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا حتى ابتدا اشتغل به بسبب لي
البدعة والاشتغال بما لا يعنيه اما اذا سمع جماعة لعقوا شبهها من المسلمين دين طايفة من المسلمين في دفع الشبهة وازالة

مطلب

البيع كالامام لنا نجوز الاشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة وكان من فروض الكفاية ٥ واما علم المكاشفة
لا يحصل بالتعلم والتعليم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية حيث قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاف من اصحابه كلهم علما بالله اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلم النجوم ونحوها من علوم غير محمودة روي عنه عليه السلام انه مر برجل قد اجتمع عليه ناس فسال عنه فقالوا رجل علامة
فقال بماذا قالوا بالشعر وانساب العرب فقال علم لا ينفع وجهل لا يضر وانما العلم اية محكمة او سنة قائمة او فريضة
عادلة ٥ واما علم الفلسفة والهندسة فبعيد من علم الاخرة استخرج ذلك الذين استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة و في
جامع الجوامع تعلم المعاصي يحسب جائز ٥ التمويه في المناظرة والحيلة فيها هل تحل ان كان يتكلم متعلما مسترشدا او بغيره على
الانصاف بلا تعنت لا تحل وان كان يجلة من يريد التعنت ويريد ان يطرحه تحل بل تحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه قال هشام
في نوادره رايت على ابن ابي يوسف نعلين محفوفين بمسامير الحديد فقلت له الا ترى هذا الحديد باسا فقال لا قلت له ان سفيان
وثور ابن يزيد كرها ذلك لانه تشبه بالرهبان فقال ابو يوسف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعر
وانها من لباس الرهبان فقد اشار الى ان صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العبادة لا يضره وقد تعلق بهذا النوع ٥
الاحكام وتكره هذه الخرقة التي تحمل ويمسح بها العرق ومن اصحابنا رحمهما الله من قال الكراهة في الخرقة التي يمسح بها مكروه
والخرقة الذي يمسح بها الوضوء محدثة ومنهم من اطلق في ذلك لتوارث المسلمين ذلك ٥ والحاصل ان من فعل شيا من ذلك تكبرا ٥
هو مكروه وبدعة ومن فعل ذلك لحاجة لا يكره وهو نظير التربع في الجلوس والاتكاء فقد يفعله الرجل تكبرا فيكره وقد يفعله
الرجل لحاجة فلا يكره ٥ وحكي عن الحاكم انه كان يكره استعمال الكواغد في وليمة تمسح بها الاصابع فكان يشدد فيه ويزجر زجرا
بليغا ولا باس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة الى التذكر فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعض
اصحابه بذلك قال ابو حنيفة لا ينتفع من الخنزير بجلده ولا بغيره الا الشعر للاساكفة ٥ وقال ابو يوسف يكره الانتفاع
بالشعر ايضا وقول ابي حنيفة اظهر و في الخلاصة ويكره المعالجة بعظم الخنزير و في اليتيمة سئل عمن راى غيره على فاحشة
موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب هل للمحتسب ان يعزر المعزر ام لا فقال نعم ان كان عزره بعد الفراغ منها ٥ وسئل
ايضا عن الشافعية هل لها ان تمكن زوجها من نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال انما ينبغي
المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي و في المضمرات ومن باع شيا ولم يخبر ان ذلك الشي لغيره فلا باس بان يشتري منه وقيل
قوله وان كان عن نقد الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشي وجب التنزه منه و في الذخيرة اشترى الرجل جارية او ثوبا
فوطي المشتري الجارية او لبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري اثم ٥ روي ابو حفص عن محمد انه قال الجماع واللبس
حرام الا انه يوضع الاثم ٥ وقال ابو يوسف رحمه الله الوطي حلال وهو ماجور في اتيان الجارية م وان تزوج امراة ثم
تبين انها منكوحة الغير وقد كان المتزوج وطيها ينبغي ان يكون على هذا القياس و في الخلاصة الواعظ اذا سال الناس
شيا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا بالعلم و في الملتقط قال الفقيه كان مشايخنا رحمهم الله يكرهون
الجلوس للعامة وانا اراه واجبا في هذا الزمان لان عامتهم قد لا يعلمون العلم الا في المجلس العام م قال الفقيه ٥
ابو الليث قد رخص بعض الناس ان يبول الرجل قائما وكره بعضهم الا من عذر ٥ التضحية بالديك او بالدجاجة في ايام
الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسرته تشبها بالمضحين مكروه ذكره الشيخ الامام الصفار في كتاب بيان التوحيد بالفارسية
وقال الهندواني رحمه الله المجوسي روى نصير بن يحيى باسناده عن محمد بن الحسن رحمه الله انه ليس للعالم من بيت المال نصيب لانه وارث
الانبياء قال الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى و في الحاوي وواجب على الناس ان يعطوا كفاية الفقهاء
والمحتسبين وكل من يتفرغ لهم للدين لانه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال فلو اشتغلوا بالكسب لم يتفرغوا للتعلم فيظهر
الجهل بين الناس جمعوا اهل قرية بذرا من الناس وزرعوا لاجل معلم فيها فالترك الحاصل منها لاصحاب البذر ولا للمعلم
اذا لم يسلموا البذر الى المعلم ٥ وعن علي رضي الله عنه لكل قارى في كل سنة مايتي دينارا والقادر يهم ان اخذها في الدنيا
ولا ياخذها في الاخرة و في النوازل سيل نصير عن رجل اشترى خبزا واعلفا من اليهود والنصارى ولا يرى عليه
اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسل قال لو ارجوا انه في سعة من ذلك م قال والغزاة لهم نصيب من بيت المال ٥ المراة
في بيت زوجها والامة في بيت مولاها لا يطعم ولا يتصدق بالطعام المدخر كالحنطة ودقيقها فاما الخبز المدخر من الطعام
يتصدق على الرسم وان لم ياذن الزوج والمولى لهما بذلك صريحا ويكون ذلك باذن الزوج والمولى باعتبار العرف والعادة
الحطب اذا وجد في نهر جار جاز اخذه والانتفاع به وان كانت له قيمة وقت الاخذ ٥ الاب اذا احتاج الى مال ولده
فان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي ٥ وان كان في السفر احتاج الى مال ولده لعدم الطعام لا لفقره بل هو موسر
اكله بالقيمة وحد اليسار هنا ان لا تحل له الصدقة قال محمد في كتاب الكسب ويفترض على الناس اطعام المحتاج في الوقت
الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسالة تشتمل على ثلاثة فصول ٥ احدها ان المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض
على كل من يعلم حاله ان يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج واداء العبادة اذا كان قادرا على ذلك حتى اذا مات ولم
يطعمه احد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعا في الاثم ٥ وكذلك اذا لم يكن عند من يعلم حاله ما يعطيه ولكنه قادر على ان
ان يخرج الى الناس ليخبر بحاله فيواسوه يفترض عليه ذلك فان امتنعوا عن ذلك اشتركوا جميعا في الماثم ولكن اذا قام به
البعض سقط عن الباقين ٥ الفصل الثاني اذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه ان يخرج ومن
يعلم بحاله ان كان عليه شي من الواجبات فيكفوه عليه حتما ٥ وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه ان يكتسب ولا يحل له ان

يساله ٥ الفصل الثالث اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على ان يخرج ويطوف على الابواب فانه يفترض
عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان اثما عند الله ثم قال والمعطي افضل من الاخذ وهذه المسالة على ثلاثة اوجه
احدها ان يكون المعطي موديا للواجب والاخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج ففيما المعطي افضل بالاتفاق الثاني
ان يكون المعطي متبرعا اما المعطي فظاهر واما الاخذ بان يكون قادرا على الكسب وفي هذا الوجه المعطي افضل الثالث
ان يكون المعطي متبرعا والاخذ مفترضا فان كان عاجزا عن الكسب وفي هذا الوجه المعطي افضل عند اهل الفقه وقال
اهل الحديث الاخذ افضل هاهنا و في الخلاصة لو تصدق على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويسالون الحافا فهو
ماجور ما لم يعلم واحد بعينه انه بهذه الصفة و في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا كان للرجل سلعة وذلك مثل الغدة في
العين وغيره او كان به حجر او داء استخراجه ويخاف منه الموت قال ان فعل ونجا فلا باس بان يفعل و في الخانية ولا
تشق المثانة اذا كان فيها حصاة و في الكيسانيات وفي الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة
ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وقد لا ينجوا اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد
للاكلة اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا اخر قال نصير رحمه الله ان كان الغالب على من يقطع مثل ذلك الهلاك فانه
لا يفعل وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك ٥ رجل او امراة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولو
فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا الا ان يكون المعتدي وهما في الولد لا باس بالاستخارة من الاحار المحددة
وقال بعضهم لا باس للاب وللام ان يقطع وان قطع فاوجب وهنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول في البلدة وهو
المختار لما فيه من المصلحة و في النوازل وكان ابراهيم يستخير ولا يحيز من الخبز و في الملتقط ولا باس بان تغسل المراة يديها
وذراعيها من العجين م الغني اذا اكل مما تصدق به على الفقير ان اباح الفقير فتحل التناول اختلاف المشايخ اختلاف
المشايخ وان ملكه الفقير الغني لا باس به ابن السبيل اذا تصدق عليه ثم وصل اليه ماله والصدقة قائمة لا باس بان يتناول من
تلك الصدقة ٥ وكذلك الفقير اذا تصدق عليه ثم استغنى والصدقة قائمة لا باس بان يتناول من تلك الصدقة ٥ ماع في
الجيران في الحضر او الرفقاء في السفر ٥ متاع الميت الذي لا وارث له يصرفوه الى تجهيزه وتكفينه ودفنه فلم ذلك و في
العيون حكي عن نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمان الجوزجاني قال مات غريب عند محمد بن الحسن فباع محمد كتبه قال نصير قلت
لابي سليمان اكان محمد يوميذ قاضيا قال لا ٥ وحكي انه مات رفيق وكيع بالحجاج في سفر فباع وكيع متاعه وكتبه وقراهما
الابنة والله يعلم المفسد من المصلح ٥ وحكي عن الفقيه ابو جعفر الهندواني قال في ميت في محلة جمع اهل المحلة دراهم ليشتروا
له بها كفنا فاشتروا له الكفن وكفنوه وفضل من الدراهم فضلة قال فان كان ذلك الميت من قرابتهم او من جيرانهم فاموا بتكفينه
لحق الصحبة او القرابة فان ما فضل من المال رد عليهم فان لم يعرف فاكل واحدهم فهو بينهم جميعا وان لم يقدر عليهم رد على ورثتهم
وان لم يرد على ورثتهم فاحب الي ان يصرف الى الميت فقير من اهل تلك المحلة يصرف ذلك الى كفنه وان لم يكن بينهم وبين الميت ٥
وراثة ولا كان من جيرانهم وانما هو غريب نزل به الموت فيهم موضع عندهم ليكفنوه رايت ان يصرف ما فضل من الدراهم الى
كفن ميت اخر هو محتاج و في الحاوي سيل ابو بكر عمن تمنى الموت لضيق معيشته او لغضب دخله من عدوه او يخاف من نفسه الوقوع
في المعصية لا باس به ٥ جامع الجوامع اعلى ستر الكعبة انسانا ولا قيمة له جاز وان كان له قيمة لا عن ابي حنيفة وابي يوسف
لا يدخل على الام والبنت والاخت الا باذن كالعبد اما على امراته يسلم ولا يستاذن ٥ اليتيمة سيل عن رجل اصابته مخمصة
وليس عنده طعام وعند رفيقه طعام وطلبه منه فلم يدفعه ولم ياخذ منه كرها حتى مات من الجوع هل يثاب على ذلك
ام كان يفترض عليه الاخذ على سبيل الاكراه فشرط ان يودي القيمة فقال بل يثاب على الصبر وسيل ايضا عن البيت
الصغير الذي في الحمام يدخل فيه الناس لحلق العانة ولحصر الازار هل له ان يكون فيه عريانا حتى يحصر ازاره فقال في
المدة اليسيرة يجوز ٥ وسيل عمر عن العريان في الوقت الخالي هل يعزر قال تارك الاولى لا يحسب انها لا باس به وروي
عن الثوري انه قال سيل عمر كشف عورته في بيت ادخله بغير حاجة انه يكره وهذا يويد ما قلت وذكر قاضي القضاة انه
لا باس به ٥ وسيل ابو نصر الدبوسي عمن يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره الا انها في الخلوة هل يكره فقال لا يكره ٥ الدبوسي
عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا ثم قصدها فلها ان تقاتله ٥ و في امالي ابي يوسف ٥
برواية بشر رجل له امراة معروفة تزوجت والرجل غائب فشهد الشهود على ذلك ولم يدع طلاقها فان ابا حنيفة قال لا تقبل
لها ولا فرق بينها وبين زوجها الاخر ٥ وقال ابو يوسف اذا كان شيئا مطلقا ما شهد وانه او شهدتهما عند من الشهود دفعتها
حتى يقدم الزوج الغائب وان لم يكن معروفا لا تعترض القاضي حتى يسالهما ولم يشهد على ذلك جماعة انما شهد معروف
عليه شاهدان فان قول ابي يوسف في هذا مثل قول ابي حنيفة و في المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب زوجها
فالمسالة على وجهين ان كان القاضي يعرف انها امراة رجل يعرفه منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت تبك بينة
عنده فالقاضي لا يتعرض لها ٥ جامع الجوامع عن ابي حنيفة لا ادري اطفال المشركين في الجنة ام في النار لا ادري اعلم الله
الجواب لا ادب ٥ وعن محمد بن مقاتل النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة الاف مرة ٥ صدقة الحي ودعاؤه
تصل الى الميت والافضل ان ينفق على نفسه ثم على عياله ما فضل يتصدق ولا يعطي الفاسق اكثر من قوته حمل الطعام
الى صاحب المصيبة والاكل معهم في اليوم الاول جاز لشغلهم بالجهاز وبعده يكره م التحليف بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة ذكرنا وفي سمرقند ان بعض المشايخ رخصوا فيه واختار الصدر الشهيد الكبير الحسامي انه ينفي عدم
الجواز فان الح المستفتي يكتب الفتوى الراي في ذلك الى القاضي ٥ وللرجل ان يدخل الدار التي اجرها وسلمها الى المستاجر

ليتطوع الحادر ورما استزموا بلا اذن المستاجر وبغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يدخل الا باذن المستاجر
في سرقة الاصل * سيل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن قوم قرؤا وامره وردا وكبر والعبد ذلك جهرا قال ان اراد وا بذلك الذكر
لا باس به قال واذا كبر واجب الصلاة على اثر الصلاة فانه يكره وهو بدعة واذا كبر واني الرباطات لا يكبر اذا اراد وا ابوالها
القوة والموضع موضع الخوف فاذا كبروا في مساجد الرباطات ولم يكن الموضع مخوفا يكره قال الفقيه ابو جعفر سمعت شيخي ابا بكر
يقول سيل ابو ابراهيم عن تكبير ايام التشريق على الاسواق والجهر بها فالتكبير الحركة * وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز قال الفقيه
وانا لا امنعهم عن ذلك قال الفقيه ابو نصر اذا غرس على شط نهر عام لا يضر بالمارة فلا يباح له ولرجل من المسلمين ان يرفع
يرفع ذلك وان جعله وقفا صار وقفا واما على مذهب اصحابنا ليس له ذلك * وحكي عن ابي نصر انه قال كل شي جاز للانسان تملكه ه
كالطعام والما الذي يحوزه يكون فان المضطر يقاتله بما دون السلاح اما في ما البير واشباهه فانه يقاتل بالسلاح وغير
السلاح وفي اليتيمه سيل ابو الفضل الكرماني عن الدقيق الذي يستعمله الحايكون والناسج الذي يستعمله القاصر ويحل
يعذرون في ذلك فقال لا باس به * وسيل عنها علي بن احمد فقال ما احب ذلك والتحرز اوجب * وسيل ابو حامد عن الخبز
يستعمل في هداب المتعة يمضع ويستعمل هل يجوز فقال نعم * وسيل عنها علي بن احمد فقال يكره ذلك فسالت ابا حامد عن
الخطاف اذا اتخذوا في البيت وهي تخري على الثياب والحصر وغير ذلك هل يعذر الانسان في ان ينداضها ويسقطها على الارض
دفنه اولادهما فقال لا بل يصبر قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في كتاب الاستحسان انه يكره وفي الحانيه امراة ترضع
صبيا بغير اذن زوجها يكره ذلك الا اذا خافت هلاكه فحينئذ لا باس به * رجل حفر بيرا في فنا قوم روى ابن رستم
انه يومر بتسويته ولا يضمن النقصان فلا يومر بالتسوية ولا بينا الحائط جنب اختضب واختضبت امراة بذلك ه
الخضاب قال ابو يوسف لا باس به ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس به بان يصلي فيه وفي الفتاوى
العتابيه وعن ابي بكر فيمن حفر بيرا في ارض انسان ظلما يصب فيه وحا قال يكره ان يتوضا بذلك الما وشرب ذلك الا برى
او يستاجرها او يحمل عليها طعاما للظلم باجر او بغير اجر وفي الابانة يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي
الحرب ومع امراته احترازا عن الخصومة والوحشة وفي فتاوى العتابيه ويكره الكلام عند الوطي والخلا والتكلم لا يتكلم
بعد الفجر الى الصلاة الا بخير وقيل بعدها ايضا الى طلوع الشمس * ويكره الضحك عند المجرح * وعن ابي يوسف يكره ان
يجتمع قوم فيعتزلوا في موضع ويشتغلوا عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة
والجماعات في الامصار واجب والزم * وعن عايشة رضي الله عنها لا تقولوا لا نبي بعد محمد ولكن قولوا خاتم الانبيا * وعن محمد
ليس في الدنيا حديث احسن من حديث الكذاب لانه يزينه كيف شا وعن ابي حنيفة لا يصلي على غير النبي وعن ابي يوسف
يجوز في قوله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد * ويكره ان يقول الرجل مطرنا بنو الثريا وطلوع سهيل وبرد البلد
وعن ابن عمر رضي الله عنه لا تقل اسلمت في كذا لانه ليس الاسلام الا لله وفي التجريد قال في الخزانه تحت المسلم لا يصلحها
ويصلي في بيته حيث شا * وقال ابو يوسف اخرق الزق اذا كان فيه خمر المسلم او النصراني وعند ابي حنيفة لا يجوز الا لكن
الانتفاع وعن ابي يوسف في الرجل اذا طين جدار داره وشغل هوا المسلمين فالناس ان ينقض ذلك ه وفي الاستحسان لا ينقض
ويترك على حاله * وروي عن النضر بن محمد المروزي صاحب ابي حنيفة انه كان اذا اراد ان يطين داره يحفر السكة وحديثه
ثم طينه كيلا ياخذ شيا من الهوى * سيل نصر بن يحيى عن الجذوع اذا كان خارجا من السكة او متعلقا بجدار الزيك فاراد
ان ينقض او يقطع قال ان كانت السكة نافذة فله ان ينقض واذا انقضه لا يومر ببنايه ولصاحب الجذوع حق القرار وان كانت
السكة غير نافذة فان كان قديما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حق النقض واذا انقض لا يومر بالبنا ثانيا * هزل الرجل
اذا كان على هيئة هزل المراة يكره في فتوى شمس الايمة الحلواني تنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه * وفي فتاوى
اهل سمرقند يكره الاشارة الى الهلال عند رويته واذا وجد في المقبرة طريقا لا باس بالمشي فيه اذا لم يتح وفي تكبيه انه يحدث
رجل احذ من رجل شيا وهرب ودخل داره فلا باس للماخوذ منه ان يتبعه ويدخل داره في ساعته وفي الفتاوى العتابيه
ولا باس بغسالة الراس واللحية ولا باس بالشرب قايما ولا يشرب بما شيا ورخص للمسافر ولا يشرب بنفس واحد ولا من فم
السقا والقربة ولا باس ببيع الاحجار المصغرة يجعل عليها امثال الحجل ان كان كالوسايد التي فيها تماثيل ويكره ان يعلق
في الاعناق وكذا الدراهم التي فيها تماثيل لا تعلق بالاعناق ولا باس بالنقش وفي الظهيريه ولو ان رجلا طلب
منه ان يكتب الشهادة او ليشهد على عقد فابى فان كان الطالب يجد غيره ويشهد عليه او يشهد به فللشاهد ان
يمتنع من ذلك وفي الملتقط ولو كتبوا الشهادة وطلبوا الادا وليس في الصك جماعة سواه وهو اسرع قبولا لا يسعه
ترك ادا الشهادة وان كان سواه جماعة يودون الشهادة وسعه ان يمتنع وفي الذخيرة رجل له على اخر دين
وقعت في دار رجل وخاف ان صاحب الدار لو علم بذلك لطمعها عنه فله ان يدخل داره ولكن ينبغي ان يعلم الصلحا انه
انما يدخل لذلك المعنى كان لم يجد الصلحا او امكنه ان يدخل فياخذ ماله سرا من غير ان يشعر به صاحب الدار فلا باس
به وان كان لا يخاف التلف من صاحب الدار لا يدخل بغير اذنه لان الدخول في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز وفي التجريد
ولو امر صايغا ان يصوغ له خاتما فيه وزن درهم من عنده وجعل له اجر دانق فصاغه فانه لا يجوز ان ياخذ اكثر من وزنه
الخانيه رجل له ارض يجتنب بين العامة فشق الماء حوالي النهر حتى صار النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب رحا في ارضه
كان له ذلك وان اراد ان ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك وفي فتاوى الخلاصة رجل اطلع على حايط رجل
وعلى الحايط ملاة فخاف صاحب الدار ان ياخذ لو صاح ياخذ الملاة وهرب قال بعضهم له ان يرميه لو كانت تساوي

عشرة قال الفقيه اصحابنا لو بعيد رواهذا التقدير وفي الذخيرة اذا اراد ان يصلي رجل في بيت رجل في مصلاه ان استاذنه
كان احسن وان لم يستاذنه وصلى لا باس ولو اجتمع قوم في دار فيها اجر ومستاجر فارادوا ان يصلوا فيها وانما يصلى ه
باذن المستاجر وفي جامع الجوامع عن الحسن بن زياد في اهل قرية ابتلوا في دياستهم بالخر فيروث ويبول قال ليس بمضيق
عليهم في ابوالها مر وفي فتاوى ابي الليث اذا رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين في ايام الاوحال جاز وهو اولى وفي
غير ايام الاوحال ان لم يضر كالارض مكة لك وان كان كالارض واحتاج الرافع الى قلعه لا يسعه ذلك ان كان فيه
مضرة بالمارة في هذا الموضع ايضا * اهل قرية ابتلوا بالدياسة بالخمر فلا باس به * رجل مشى في الطريق فكان في الطريق
فكان في الطريق ما ولم يجد مسلكا الا في ارض انسان فلا باس بالمشي فيها * وذكر في فتاوى اهل سمرقند مسلة المرور في
ارض الغير على التفصيل ان كان للارض لغير حايط وحايل لا يمر فيها وان لم يكن حايط فلا باس بالمرور فيها والمعتبر
في هذا الباب عادات الناس * واقعات الناطفي نهر لرجل في ارض رجل اراد صاحب النهر ان يدخل الارض ليعالج نهره
ليس له ذلك اذا منعه صاحبه ولكن ينبغي ان يمشي في بطن النهر وان كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي في بطنه لا يدخل في
الارض الا باذنه قيل هذا الجواب على قول ابي حنيفة وفي الذخيرة عن محمد رحمه الله من له مجرى في دار رجل لا يمكن ان
يمر في بطن النهر او في مسقاته واراد اصلاحه ويمنعه صاحب الدار من دخول داره ولا سبيل الى تطيين الحايط الا من
داره قال البلخي ليس له ان يمنعه من تطيين حايطه وله ان يمنعه من دخول داره قيل فان انهدم الحايط ووقع الطين
في دار جاره فاراد ان ينقل الطين وليس له سبيل الا ان ينقل بدخل الدار قال له ان يمنعه من دخول داره ه
قيل فيترك ماله في داره قال لا يمنعه من ماله ويمنعه من دخول داره معناه ان يقال لصاحب الدار اما ان ياذن له
في الدخول او يخرج انت طينه * القيلوله المستحبة هي القيلوله بين المنحللين دا الحنطة وداس الشعير وفي الزاد
ويكره الرمي الى هدف نحو القبله * اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحله لا يكفر قال حسام الدين
مر قتل الاعونه والسعاة والظلمة في ايام الفترة اباحه كثير من مشايخنا باباحة وقد حكي عن الشيخ الامام ابو شجاع ه
السمرقندي رحمه الله يقول ثواب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونه وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي
بكفرهم وفي السغنيه شرط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والعوج لم يرحموا والاعونه بخلاف ذلك وفي التتمة
سيل علي بن احمد عن واحد من الاعونه اذا دخل سكة معه خط فيه بعض اهل سكة كذا كذا فاخذ واحدا وحبسه في المسجد
او في موضع اخر هل للماخوذ ان يقول ابو الفلان وفلان خيرا انه يحكم هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على اداهذا القدر
بنفسه او الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه فقال الصبر اولى * وسالت ابا الفضل الكرماني وبو يوسف ومحمد
ابن محمد وحمد الوبري * رجل له اولاد يتخذ لهم لباسا ويقول عند ذلك هي عواري في ايديهم حتى اذا قصد من احدهم
صرفه الى الاخر احترازا عن ضمان يجب على الاب هل له ذلك لم الواجب عليه ان يملكهم ذلك امرا لو احيانا لحاجة ومن يدفع
بالاعارة فله ذلك وكتب بذلك الى ابي الحسن ابن علي المرغيناني فقال له ان يدفعها الناس اليهم على وجه الاعارة كما اجابوا
بالاعارة * وسالت ابا الفضل الكرماني في هذا ويوسف بن محمد ان هذا الجواب في الزوجة كذلك فقال لا نعم وفي الخلاصة
قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للجن ثواب وقال لا اكره ان يقول الرجل ايماني كايمان جبريل ولكن يقول امنت كما امن به جبريل مر
اذا دخل الرجل ذكره في فرج امراته يكره وقد قيل بخلافه ايضا * رجل اراد ان يستعمل محبرة غيره فهذا على ثلاثة اوجه
الاول ان يستاذنه وفي هذا الوجه له ان يفعل ذلك الا ان ينهاه * الثاني ان ينهاه و في هذا الوجه له ذلك ايضا
اذا لم ينهه * الثالث اذا لم يستاذنه ولم ينهه وانه على وجهين ان كان بينهما انبساط فله ان يفعل لمكان الاذن عرفا وان
لم يكن بينهما انبساط ليس له ان يفعل * وفي فتاوى اهل سمرقند طلبة العلم اذا كانوا في المجلس ومعهم محابر فكتب واحد
من محبرة غيره بغير اذنه صريحا لا باس به وفيه ايضا استاجر كتابا بالكرا فوجد بالكتاب خطا ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه
لا ينبغي له ان يصلحه وان علم انه لا يكره اصلاحه فان اصلحه جاز وان لم يصلح لا اثم عليه وفي الحاوي ويكره رش الما في الاسواق
وان كان لتسكين الغبار وابو نصر الدبوسي يقول لا باس بذلك لتسكين الغبار والزيادة على ذلك لا تحل وفي الملتقط اذا خاف
على نفسه لا باس بان يرش وعن محمد اذا وقعت الفتنة فليلزم الرجل بيته فان دخل عليه داخل يريد نفسه وماله فليقاتله
وان قتل يرجوا ان يكون شهيدا * اليتيمه سيل الحسن بن علي المرغيناني هل على المستحاضة والحايض ان ينظر الى ارجحا وقت
كل صلاة فقال لا * وسيل ايضا عن الصغيرة اذا لم يكن لها اب وجد هل لاخيها ان يضربها على ترك الصلاة اذا بلغت
عشرا فقال لا قال رضي الله عنه ذكر في محرمات السمرقندي في باب الصلاة له ان يضرب اليتيم كما يضرب ولده * وسيل
ايضا عن رجل وكل رجلا باحيا الموات فاحيا الوكيل اهو للوكيل كما في التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش ام يقع للموكل كما
في سائر التصرفات من البيع والاجارة قال ان اذن الامام للموكل بالاحيا يقع له * سالت ابا حامد عن رجل احتبس بلابل حبلها
في قفص ويعلفها فقال لا يجوز * وسيل علي بن احمد عن مد الرجل الى القبلة حالة النوم في بيته هل يكون مثل ورا فقال لا بد
مد الرجل * وذكر علي البزدوي انه يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره وكذلك الى المصحف والكتب * سالت الامام
عن وطي القبور فقال يكره قلت له هل يكره على انه تارك الاولى فقال لا بل ياثم * وسالت الطحاوي عن وضع الميت في التابوت
اي هو الافضل ام الترك فقال وضعه في التابوت افضل احترازا عن مثله * وسالته عن المجنون هل يجوز لاحد ان يوكله ميتة
فقال لا لا علاج الحرة * وسالته عن كلب اخذته حرارة الموت يتقلب من شدة المرض هل لاحد من المسلمين ان يذبحه فقال لا الاولى
ان يذبحه * سيل علي بن احمد عمن وكل غيره وكالة مطلقة وقبلها ولم يعرفه بكتبه الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة

من الوكيل او تمزقت او مزقها انسان هل يحل لذلك الكاتب ان يكتب اخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان فقال نعم يجوز ه
وسئل رجل تحته امراة فاسقة عاصية لا تنزجر بالزجر ولا تنتهي بالنهي افرض على الزوج ان يطلقها ايجوز امساكها الا ان يكون
الزوجية قائمة بينهما فقال له ان يمسكها ويمنعها من المعاصي . وسئل ايضا عن امراة تضرب جارية الزوج والزوج يعظها
ويحذرها فما تنتهي ولا تتعظ هل للزوج ان يضربها بسبب ذلك وهي تزعم ان الغيرة تحملها على ذلك فقال له ذلك العتابيه
ويكره ان يلقي في النخاسة وان يبيضه ويبيع اصحاب الفضة واما لقاع القصبة لاهله ويلقي بها النخاس فلا باس به واما البيع
اذا بيد له فلا وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كان جيادا ويكره السمر عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي بستان الفقيه
باب السمر بعد العشا قال الفقيه السمر على ثلاثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان
يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يكون للمؤانسة ويجتنبوا الكذب
والقول الباطل فلا باس به والكف عنه افضل للنهي الوارد فيه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم الى ذكر الله والتسبيح
والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير . روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا سمر الا لمسافر او المصلي اذا السمر ثم يصلي يكون
نومه على الصلاة وختم سمره بالطاعة و في الحاوي وسئل ابو بكر عن شاب يدخل الحشيشة في منزله فيسكر منها هل لاهل
السكة منعه قال ان كان وضعها من ظهر الدار فلهم منعه وان طرح طرحا يوهن بنيانهم فلهم ان يمنعوه عن ذلك ه
وسئل ابو القاسم عمن غرس اشجارا على شط النهر يحدا باب داره وبين باب داره والاشجار طريق وجاره له ذلك قال ان كانت
هذه الاشجار لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة ويلحقه من بعده م رجل في داره مرصاد وقد ارتفع
اعضائها اذا ارتقاها المشتري اطلع على عورات الجيران قيل للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك
والمختار ان يخبر المشتري الجيران وقت الارتقا ليستتروا انفسهم يفعل ذلك في كل يوم مرة او مرتين وان لم يفعل ذلك
يرفع الامر الى الحاكم فان راى الحاكم المنع منعه و في الحاوي سئل ابو جعفر عمن بنى حجرة الارصاد في الطريق قال ان كان
لا يضر بالطريق للناس ويطيب لغارسه ورقه وفي رصاده قيل واذا كان في المسجد فرصاد قال لا باس باكل توته ولا يجوز اخذ
ورقه . الخانية حبلت وعلى جلدها بثور فارادت القا العلق على الظهر لاجل الدم فما سال اهل الطب فقالوا انه يضر بالحمل لا تفعل
وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فان تحرك لا باس بالقا العلق والحجامة ما لم تقرب الولادة
فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى من العلق في حالة الحمل كيلا يلحق الولد افة . الحاوي سئل من
بسط الوالدين في مال الولد قال اذا لم يكن بالولد نور وضع فلا باس وان كان به بخل فلا باس ايضا التناول الا عند الضرورة
رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها تلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد
التفريق من اللعبة طلبة العلم اذا اختلفوا في السبق من كان اسبق بعد من سبقه وان اختلفوا في السبق ان كان لاحد بينة لهم
البينة وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قد وقعوا معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كانهم ماتوا معا
اصاب مالا حراما فمات واوصى بان يتصدق عن ارباب الاموال قالوا ان عرف ارباب الاموال يرد عليهم وان لم
يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول يريد بذلك حرمان الورثة فانه يتصدق بقدر
ثلث المال و في السراجية ولا باس بعيادة اليهود م رجل يرمي في دار مغصوبة لا يعاد فيها و في الخانية الساحر
اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال الخالق كل شيء هو الله تعالى وبرئ عما كان
يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يعتقد السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر
وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يترك قالوا لا يستتاب بل هو يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع
الاستتابة احوط قال الفقيه توبته لا تقبل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف والداعي
والفتوى على هذا القول و في اليتيمة تجيء بعض الكتابة بالرقيق كذا اورده السرخسي وذكر في المناهي ان يمحوا اسم الله
تعالى بالبزاق منهي عنه . وسئل الفضل عمن ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضو كل صلاة هل له ان ياخذ
بمذهب الشافعي قال لا ولكن اذا انتضر بالماء تيمم قيل له من هذا القروح هل يعتبر الكاحق امرة بالدرهم قال
نعم بالدرهم م شوك او حشيش نبت على القبور ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا يكره . رجل يعمل اعمال البر
ويقع في قلبه انه ليس بمؤمن ان وقع في قلبه كره ان يكون مؤمنا ليست اعماله لا تنفعه لانه عصى الله فهو مؤمن صالح
وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن ولا يعرف الله واستقر قلبه على ذلك فهو كافر بالله وان خطر هذا بقلبه وحمل انكار ذلك من
نفسه فهو مؤمن فقيل في انتفعه عليه بان يقول خوب ابداي بدا كرد لان كار سود لانه لو امر جزما قد يحارب به بالرد
فيصير عاقا اثما . رجل وقع فاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى لا ينبغي له ان يخبر الامام بما صنع لاقامة الحد في الشرايع
هو بالستر فان خطر به فلا اثم عليه وان خطر بباله وعزم عليه فهو اثم م رجل غصب من ابيه او سرق شيئا ثم
مات ابوه وهو وارثه فانه لا يواخذ بالمال في الاخرة واثم في السرقة هذه المسالة دليل على ان من كان له على اخر دين
وطلبه صاحب الدين وماطله هو مع القدرة ومات صاحب الدين ان الدين ينتقل الى الوارث والمديون اثم بسبب المماطلة
رجل له على اخر دين فطالبه صاحب الدين وماطل المديون مع القدرة ومات صاحب الدين وترك وارثا فتكلموا فيه
قال اكثر المشايخ لا خصومة لصاحب الدين في الاخرة مع المديون فهذا يشير الى انه لا حق للوارث في الدين وقد نص في
كتاب الغصب بخلافه وقال بعض المشايخ لا بل لصاحب الدين حق الخصومة لكن لم يذكر ان الدين لمن لا يكون نص محمد
ابن سلمة ان الدين للميت الاول لكن لو ادى المديون الدين الى الوارث وابراه الوارث برئ لكن المختار ان الدين للوارث

ذلك

ذلك اول خصومة في الظلم بالمنع لا في الدين . ولو مات وترك عينا ودينا وغصبا في ايدي الناس ولم يصل الورثة
الى الدين لمن يكون الثواب في الاخرة القياس ان يكون للورثة وفي الاستحسان لو نوى قبل الموت فالثواب للميت وان
نوى بعد الموت فالثواب للوارث لكن في الوجه الاول لم يجز الارث وفي الوجه الثاني جرى . سئل نصر عن المديون اذا
جحد هل يستحلفه الطالب او يتركه من غير استحلاف قال ان استحلفه او لم يستحلفه فهو سواء والاجر للطالب دون ورثته
اذا مات قبل ان يستوفيه وان دفعه المديون الى ورثة الطالب برئ من الدين . رجل له على اخر دين وهو لا يقدر على استيفائه
كان ابراؤه اولى من ان يدع الدين عليه . رجل عليه دين قد نسيه ومات والابن يعلم بالدين فعليه ان يؤديه من التركة
وان نسي الابن ايضا حتى مات فالابن لا يواخذ به في الاخرة . رجل مات وعليه دين قد نسيه هل يواخذ به في الاخرة ان ه
كان الدين بسبب التجارة لا يواخذ وان كان بسبب الغصب يواخذ . رجل ليس له مال وله عيال فيحتاج اليه في حفظ
الطريق في البدو فان كان يقدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله فالافضل له ان يشتغل بذلك العمل وان لم يمكنه القيام
بذلك الا ان يضيع فالقيام بامر العيال اولى . وان قام بحفظ الطريق واهدي اليه فان لم ياخذه فذلك اولى ولو اخذه
فهو ليس بحرام . ولو قال كل من ماله شيئا وتناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان شيئا من ماله فهو له حلال . ولو قال كل من
تناول من مالي فهو له حلال فتناول رجل شيئا فهو ليس بحلال له ويضمن بالتناول هكذا قال ابن سلمة وقال ابو نصر
محمد ابن سلام وهو له حلال ولا ضمان عليه بالتناول . ولو قال لرجل بعينه ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فتناول
شيئا و في الينابيع بغير علمه فهو حلال له بلا خلاف في الينابيع ولا ضمان عليه ولو قال انت في حل من الدراهم والدنانير
خاصة وليس له ان ياخذ فاكهة من ارضه ولا شاة من غنمه ولا غير ذلك وعنه ايضا تحلل بين رجلين فقال احدهما
لصاحبه كل ما شئت وهب من شئت جاز ان يفعل ذلك ويكون اباحة و في العتابية احتاج الى مال ولده وهما في
المصر لفقره اكله بغير شيء وان كان في المفازة واحتاج اليه لانعدام الطعام وله مال اكله بالقيمة . ثواب حسنات
الصبي قبل جريان القلم عليه له لا للابوين لانه ليس للانسان الا ما سعى وللاب ثواب التعليم ان علم . ماتت الفارة
في صبغ يصبغ فيه الثوب ثم غسل الثوب فلا نحكم بطهارته . الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة فلا باس به
ان اخرج الى الفضاء يستحب و في الظهيرية مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط مايل فاسرع في المشي فقيل له اتفر من القضا قال افر من
قضا الله الى قضا الله و في المحيط لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين قال ابو يوسف رحمه الله اذا طلب الصيد لهوا
وعبثا فلا خير فيه واكرهه وان طلب منه ما يحتاج اليه في بيع او دوا او حاجة اخرى فلا باس به . جماع الحائض في الفرج حرام
يكفر مستحله لكن لا يلزم بسببه شيء سوى التوبة والاستغفار لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه والمولى راكب اذا كان الغلام
يطيق ذلك . رجل له على امراة حق له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها وهذا ليس بحرام فان هربت في خربة ه
فاراد الرجل ان يدخل تلك الخربة لا باس به ان كان الرجل يامن على نفسه وان لم يامن فليكن بعيدا منها يحفظها بعينه
رجل له على اخر حق فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير عاصيا ويصير ما اخذ قصاصا بما عليه والمختار
انه لا يصير عاصيا و في الخانية والجارية المراة ان تعد رجل تزوج سيدتها و في الحاوي عن محمد بن اسحاق ان امراة
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت انا اهل حرث ونخاف عليه العين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تجعل فيه الجماجم قال صاحب الكتاب تاويل هذا عند اهل السنة والجماعة ان العين اصابتها حتى تشرع وضع الجماجم في الحرث
حتى اذا نظر الناظر الى الحرث وعينه ضارة وقعت عينه اولا النظر على الجماجم فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره لان النفس
انما تجب في مجاري العروق في اول النظر . رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما فقصدوا اخذ
اموالهما واعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ
وقال الفقيه ابو الليث عندي الطالب ان لا ياخذ في الكفالة من كفل بنفس رجل وسلم الكفيل المكفول في المفازة

كتاب التحري

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول الفصل الاول في مسائل الصلاة . الثاني في مسائل الزكاة . الثالث في التحري في الثياب

الفصل الاول

في مسائل الصلاة يجب ان يعلم بان معرفة جهة الكعبة انما تدل بدليل يدل عليها وانما التحري عند عدم الادلة والدليل يتقدم في كتاب
الصلاة وعند انقطاع الادلة فاصابة جهة الكعبة بالتحري وجملة هذا الفصل على اربعة اوجه احدها ان صلى
على جهة من غير شك ولا تحري ولم يخطر بباله وقت التكبير ان هذه الجهة قبلة او ليست بقبلة وفي هذا الوجه ان
علم انه اصاب او كان اكبر رايه ذلك و في الخانية او لم يظهر منها له شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع م يجزيه و في
السراجية وهو الاصح م وان علم انه اخطا القبلة لا يجزيه وكذلك اذا كان اكبر رايه انه اخطا وهذا كله اذا علم في
خلال الصلاة انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يجوز ويلزمه الاستقبال وذكر شمس
الائمة السرخسي في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا يجزيه ويلزمه الاستقبال
وكان الشيخ ابو بكر ابن محمد يقول يجزيه ولا يلزمه الاستقبال . الوجه الثاني اذا اشتبهت عليه القبلة فلم يتحر وصلى الى
جهة ثم ان علم انه اخطا او كان اكبر رايه انه اخطا او لم يعلم انه اخطا او اصاب لا يجزيه و في الخانية يعيد بالتحري م
وان علم انه اصاب يجزيه و في الخانية وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه
لا يجوز صلاته و في النصاب الصحيح انه لا يعيد سوى طرفيها او بعدها م هذا كله قبل الفراغ من الصلاة وان علم انه
اصاب كما لو تحرى ووقع تحريه على جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى والجواب التحري ما امر من تعينه كما اذا

كان اكبر رايه انه اصاب فكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة هل يجزيه لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجزيه ومنهم من قال لا يجزيه الثالث اذا شك وتحرى وصلى الى الجهة التي وقع التحري عليها وفي هذا الوجه يجزيه صلاته وان علم انه اخطا القبلة وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه صلاته اذا علم انه اخطا القبلة وهذا اذا كان بعد الفراغ من الصلاة فاما قبل الفراغ من الصلاة اذا علم انه اصاب القبلة فانه يمضي في صلاته ولا يستقبل. الوجه الرابع اذا شك وتحرى واعرض عن الجهة التي وقع تحريه عليها وصلى الى جهة اخرى وفي الخانية فتبين انه اصاب القبلة لا يجزيه في ظاهر رواية اصحابنا. وروى ابو سليمان الجوزجاني عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز في الخانية وعن ابي حنيفة يخشى عليه الكفر وفي السراجية وقيل يكفر والاصح انه لا يكفر وفي الخانية وفي المسئلة الرابعة اذا ظهر له في خلال الصلاة انه اخطا او لان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلاة وان ظهر انه اصاب القبلة وكذلك مما يلحق بهذا الفصل اذا صلى الى الجهة التي وقع تحريه عليها ركعة او ركعتين ثم علم انه اخطا فعليه ان يتحول الى جهة الكعبة ويبني على صلاته واوقع تحريه عليها ركعة او ركعتين ثم علم انه اخطا فعليه ان يتحول الى جهة فصلى اليها ركعة ثم تحول رايه الى جهة اخرى يتحول الى الجهة الثانية وكذلك في الثالثة والرابعة وفي العتابية ولكن يشك به من يعلم حاله وفي الفتاوى العتابية فان مكث بعدما تبين انه اخطا مقدار ركن فسدت صلاته م ولو تحول رايه بعد الرابعة الى الجهة الاولى او تحول رايه بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر ذلك في حق هذه الصلاة وهو الصحيح اما في حق صلاة اخرى يعتبر وفي السراجية من اشتبهت عليه يكره له ان يصلي تمام صلاته بدفعات الى الجهات الاربع م واختلف المشايخ فيما اذا صلى الى جهة التحري ثم وقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وقع تحريه على الجهة الاولى منهم من قال يستقبل تلك الجهة ايضا ومنهم من قال يلزمه ابتداء الاستقبال وفي الهداية وان اشتبهت عليه القبلة وفي التحفة بان يكون في المفازة في ليلة مظلمة او كان لا يعلم الامارات الدالة على القبلة وليس بحضرته من يسالها عنها اجتهد فان علم انه اخطا بعدما صلى لا يعيدها. وقال الشافعي رحمه الله يعيدها اذا استدبر وان علم ذلك في الصلاة استدار الى القبلة وفي شرح الطحاوي وان اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسال له ولم يساله وتحرى وصلى لم تجز واجازت صلاته لانه فعل ما عليه وفي الخانية رجل اشتبه عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذه الجانب وهو يتحرى الى الجانب الاخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما وفي الخانية رجل دخل في الصلاة بالتحري واجتهاده كان خطا ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة تحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم حاله الاول ودخل في صلاته فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل فاسدة. وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز صلاة الداخل ايضا وهذه رواية شاذة. الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلاة وجد من يساله وقد فسدت الامام والمقتدي وان لم يجد جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي. رجل صلى الى غير القبلة متعمدا روي عن ابي حنيفة انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك بتاويل قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله لا يكون كافرا ولكن لا يجوز صلاته وان اصاب القبلة وقال مشايخ بخارى لا يكفر ومن العلما من جوز الصلاة في الثوب النجس فلا يكفر اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا وفي التجنيس للناصري على هذا وفي الفتاوى به اذا اعتقد جواز الصلاة بغير طهارة يكفر وعليه الفتوى م امر قوما في ليلة مظلمة وتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم وهذا كله اذا كان عند كل واحد ان وجه الامام الى هذا الجانب الذي وجهه اليه ولم يتقدم على الامام اما اذا كان عند واحد منهم ان وجه الامام الى جانب اخر وهو يتقدم الامام لا يجوز صلاته وفي شرح الطحاوي واذا كان معاينا الكعبة جازت صلاته وان كان مخالفا للامام وفي الخانية رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدار والحيطان لان الحوائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب وعسى ان يكون هناك هامة توذيه فجاز له التحري وفي شرح الطحاوي ولو ان رجلا قام الى الصلاة وصلى الى جانب من غير شك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم باليقين فساده فيجب عليه الاعادة او الاستقبال ان علم في الصلاة م ومما يتصل بهذا الفصل معرفة مكان التحري ذكر في صلاة المريض من الاصل مسئلة تدل على ان التحري في باب القبلة كما يجوز خارج الصلاة يجوز في المصر وصورتها قوم مرضى في بيت بالليل امهم واحد وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم الى غير القبلة وهم يظنون انهم اصابوا يعني تحروا فصلاتهم جائزة حكم بجواز صلاتهم من غير فصل بينما اذا كان في المصر او خارج المصر. وعن ابي يوسف رحمه الله ان الرجل اذا كان ضيفا وكان لم يجد احدا يساله واراد ان يصلي تطوعا جاز له التحري. وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه مسئلة الضيف فقال اذا كان الرجل ضيفا في بيت انسان فنام القوم واراد الضيف ان يتهجد بالليل وكره ان يوقظهم وذكر ان بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا ان كان يريد به اقامة المكتوبة لا يجوز التحري وان كان يريد يتهجد بالليل يجوز له التحري. قال شمس الائمة الحلواني عن مشايخه ان الصحيح انه لا يجوز له التحري في المصر في كتاب التحري رجل دخل مسجدا لا محراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرى هذا الرجل القبلة وصلى ثم تبين انه اخطا فعليه ان يعيد الصلاة وان علم انه اصاب جازت صلاته. وذكر القدوري في شرحه عن محمد فيمن بان له الخطا

مكة

بمكة بان كان ثمة محبوسا في بيت فاشتبهت عليه القبلة وتحرى ولم يكن عنده من يساله انه لا اعادة عليه وقال ابو بكر الرازي عليه الاعادة وكذلك لو كان بالمدينة وفي الفتاوى العتابية رجل صلى في سنة النافلة فلما اصبح تبين انه صلى الى القبلة لا يجوز له التحري في بيت نفسه. رجل دخل في مسجد وكان فيه رجل من اهله يجب السؤال ولا يجوز التحري وان تحرى لا يجزيه الا اذا اصاب ولو لم يكن احد من اهله فصلى بالتحري ثم تبين انه صلى الى غير القبلة جاز وان لم يتحر لا يجوز وان كان في مسجد نفسه قال بعض المشايخ هو كالبيت. وقال بعضهم هو كمسجد غيره وعن محمد رحمه الله من صلى في المسجد الحرام في الليل فكان وجهه الى الحجر وعنده انه الى الكعبة تجزيه ولم يفصل بينما اذا كان الرجل من اهله ومن صلى بالتحري فجاء انسان ودخل في صلاته من غير التحري ان اصاب الامام جازت صلاتهما وان اخطا تجوز صلاة الامام ولا تجوز صلاة المقتدي ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يوخر الصلاة وقيل يصلي الى الجهات الاربع ولو تحرى بالتحري وخلفه نائم ومسبوق فلما فرغ الامام تحول لانهما الى جهة اخرى فالمسبوق يتحول وجهه ويتم صلاته لانه منفرد يعمل براي نفسه واللاحق تفسد صلاته لانه مقتدي وقد عجز عن العمل براي الامام ومن صلى وعنده انه خالف التحري ثم ظهر انه اصاب لا يجزيه الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي الظهيرية ولو صلى الى الجهات الخمس لم تجز صلاته ويجوز التحري لسجدة التلاوة كما يجوز في الصلاة ويجوز التحري في الثوب الواحد حالة الضرورة والثوبين والثياب وان كان النجس غالبا وفي الاواني لا يجوز الا في رواية عن ابي يوسف رجل صلى بالتحري الى جهة في المفازة والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه اخطا القبلة هل يجوز قال رضي الله عنه قال استاذنا ظهير الدين المرغيناني يجوز وقال غيره لا يجوز. ولو تحرى رجل واستوى الامارات عنده ولم يترجح عنده شيء ولكن صلى الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وان جاز اخطا فكذلك وان استوى الحالان ولم يظهر له شيء لا الصواب ولا الخطا جازت في الجهة رجلان خرجا الى المفازة فتحرى كل واحد ووقع تحريه على جهة غير جهة صاحبه جازت صلاتهما فان بدا لاحدهما في وسط الصلاة ان يحول وجهه الى صاحبه ويقتدي به بدا ان استقبل التكبير جاز والا فلا

الفصل الثاني

في مسائل الزكاة واذا دفع الرجل زكاة ماله الى رجل ولم يخطر بباله عند الدفع انه غني او فقير جاز الا اذا علم انه غني وان دفع الى رجل ظن انه فقير من غير ان يستدل على كونه فقيرا فالجواب فيه كالجواب في الفصل الاول ومعنى المسئلة انه لم يشك في امر المدفوع اليه بل كما راه وقع في قلبه وظن انه فقير فان اشتبه عليه حال المدفوع اليه فدفع اليه بعدما تحرى ووقع في اكبر رايه انه فقير او اخبره المدفوع اليه او اخبره عدل انه فقير او راه في زي الفقرا او راه جالسا في صف الفقرا او راه يسال الناس ووقع في قلبه انه فقير وفي هذه الوجوه كلها لو علم انه فقير او اكبر رايه انه فقير او لم يعلم بشيء او علم انه غني او كان اكبر رايه انه غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الجواب كذلك الا في وجه واحد وهو ما اذا علم انه غني فان في هذه الصورة لا تجزيه عن زكاة ماله عند ابي يوسف قال شيخ الاسلام وله ان يسترد ما دفع اليه وهو خلاف الرواية فالرواية منصوصة عن ابي يوسف انه لا يملك الاسترداد وبعض مشايخنا ذكروا ان محمدا رحمه الله جمع بين فصول خمسة بينما اذا اخبر المدفوع اليه او عدل اخر انه فقير او راه في زي الفقرا او جالسا في صف الفقرا او راه يسال الناس ووقع في قلبه انه فقير ذكر هذا الشرط وهو الوقوع في قلبه انه فقير فيما اذا راه يسال الناس ولم يذكر في الفصول الاخر ايضا وهكذا ذكر في النوادر بعض الفصول لا يخرج هذا الشرط. الذخيرة وعندي ان محمدا اشترط هذا الشرط في الفصول كلها ثم على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هل يحل للاخذ اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يطيب وقال بعضهم لا يطيب وقال بعضهم يرده الى المعطي على وجه التمليك ثم المعطي هل يثاب على ذلك قال يثاب ثواب المعاملة مع الناس والبر بهم ولا يثاب ثواب الصدقة واستشهد في الكتاب بحجة لابي يوسف في المسئلة المختلف فيها قال وهو بمنزلة رجل توضا بما وصلى ثم تبين انه كان غير طاهر وذكر انها تجزيه ما لم يعلم فاذا علم اعاد قال رحمه الله وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة وهو يظن انها وقعت جائزة فلو العلم لو لم يعاقب بها ونظيره ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى امة ووطيها ثم استحقت ان وطيها حلال له ولا يسقط احصانه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد الوطي حرام الا انه لا اثم عليه واذا شك في حال المدفوع اليه فدفع اليه من غير التحري ان ظهر انه غني او وقع في اكبر رايه انه غني او لم يعلم بشي لا يجوز وان ظهر انه فقير يجوز وان وقع في اكبر رايه بعد ذلك انه فقير اختلف المشايخ فيه اكثرهم على انه لا يجوز. واما اذا اشتبه عليه حال المدفوع اليه وتحرى ووقع في اكبر رايه انه غني ودفع اليه مع ذلك فلا يجزيه ما لم يعلم فقره واذا علم انه فقير اختلف المشايخ فيه على ثلاثة اوجه بعضهم قالوا يجوز اجماعا وبعضهم قالوا عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعند ابي يوسف على عكس ما ذكرنا من الاختلاف قال شمس الائمة رحمه الله والاصح هو الجواز ثم في المسئلة المختلف فيها بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف لو ظهر ان المدفوع اليه ابو الدافع او ابنه كان على الخلاف في ظاهر الرواية. وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز. ولو ظهر ان المدفوع اليه هاشمي كان على الخلاف في ظاهر الرواية. وذكر في جامع البرامكة عن ابي حنيفة انه لا يجوز. وان ظهر ان المدفوع اليه ذمي كان على هذا الخلاف في ظاهر الرواية. وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وان ظهر انه حربي مستامن ذكر في النوادر انه على هذا الاختلاف. وذكر في جامع البرامكة عن ابي حنيفة انه لا يجوز وانه ظهر انه حربي غير مستامن لا يجوز عند ابي حنيفة باتفاق الروايات وان ظهر انه عبده لا يجزيه اجماعا وان ظهر انه مكاتبه فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز

الفصل الثالث

في التحري في الثياب والمسالخ والاواني واذا كان مع الرجل ثوبان او ثياب

والبعض نجس والبعض طاهر فان امكن التميز بالعلامة تميز وان تعذر التمييز بالعلامة ان كانت الحالة حالة الاختيار ان كانت
الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا على السواء لا يتحرى ثم في حالة الاضطرار اذا وقع تحريه في الثوبين على
احدهما انه طاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رايه على الاخر انه هو الطاهر فصلى فيه العصر لم يجز العصر فان لم يحضره تحري
او لم يعلم ان في احدهما نجاسة حتى صلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر ثم ظهر ان في احدهما قذر ولا يدري اهو الاول
او الاخر فصلاة الظهر جائزة وصلاة العصر فاسدة • وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر
من غير تحري وصلى في الاخر العصر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رحمه الله هذا اذا لم يصل شيئا وقال
ابو يوسف صلاة الظهر جائزة واما الثوب الواحد اذا اصاب طرفا منه نجاسة مانعة جواز الصلاة وهي غير مرئية
هل يجوز ان يتحرى طرفا منه ليغسله بعض المتاخرين من مشايخنا جوزوا ذلك وبعضهم قالوا اذا غسل طرفا منه من غير
تحري وصلى لا يحكم بفساد صلاته وما قاله المشايخ خلاف ما ذكره هشام في نوادره عن محمد فقد ذكر فيه انه لا يجوز التحري
في ثوب واحد قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله في نظير هذه المسالة مسالة في النوادر رجلان في السفر
معهما ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فصلى احدهما في ثوب بالتحري وصلى الاخر في الثوب الاخر بالتحري يجوز صلاة
كل واحد منهما • ولو ام احدهما واقتدى به الاخر فصلاة الامام جائزة دون صلاة المقتدي • ونظيره مسالة
اخرى رجلان تلاعبا فسال من احدهما قطرة دم وجحد كل واحد منهما ان ذلك منه فصلى كل واحد منهما جازت
صلاته • ولو اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز صلاة المقتدي ومن هذا الجنس مسالة اخرى ثلاثة نفر تلاعبوا فسال
من احدهم قطرة دم او ضراط ثم تجاحدوا جميعا ثم ام احدهم في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلاة
الظهر جائزة للكل ولا يجوز للعصر لامام المغرب ولا يجوز صلاة المغرب لامام الظهر رواية واحدة وفي امام العصر
روايتان قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يجوز الصلوات كلها اذا كانت الغلبة للطاهر يجوز التحري حالة الاختيار
وحالة الاضطرار للشرب والوضوء جميعا وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى
لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء ولكنه يتيمم فان
توضا بالماء يعني ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعين يجزيه • وهنا مسالة اخرى لا ذكر لها
في المبسوط اذا اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم غيب قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى في الاواني والاولى
ولكن يتربص حتى يجي اصحابه وهذا كله في حالة الاختيار فاما في حالة الاضطرار يجوز التحري في الاحوال كلها اذا كان
للرجل مسالخ بعضها ذكية وبعضها ميتة ان امكن التمييز بالعلامة يتحرى في الوجوه كلها ويباح التناول وان تعذر
التمييز بالعلامة فان كانت الحالة حالة الاضطرار يعني به ان لا يوجد ذكية بيقين وان اضطر الى الاكل يتناول
بالتحري على كل حال وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت الغلبة للحرام او كانا سواء لم يجز التناول بالتحري وان
كانت الغلبة للحلال يتناول بالتحري والزيت اذا خلط به ودك الميتة ان كانت الغلبة للزيت لا يحل الاكل
ويحل ما عدا ذلك من الاستصباح ودبغ الجلد والبيع بشرط ان يبين عنه والله اعلم بالصواب

كتاب الشرب

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول

في الاشيا التي اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الشركة لجميع الناس وهي ثلاثة
الماء والكلا والنار قال صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في الثلاث في الماء والكلا والنار • وفي الحاوية لم يرد شركة الملك
انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار لكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه
وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي بها ارضه وزرعه • في فتاوى الخلاصة لكل واحد نصب الطاحونة والبابية والدالية
واتخاذ المشرعة م واعلم ان الشركة في المياه على اوجه بعضها اعم من البعض اما الاعم منها فهي شركة في ماء البحار فانه شركة بين
الناس في كل في حق الشفعة وتشبيه الشرب لبني ادم والدواب وسقي الارض حتى ان من كان اراد منهم ان يكري نهرا الى ارضه
ليس للاخر ان يمنعه من ذلك وشركة اخص منها وهي الشركة في ماء الاودية العظام جيحون وسيحون ودجلة والفرات
و في فتاوى العتابية وما يحدر من الجبل م كان الناس شركا في حق الشفعة من هذه الاودية فاما في حق سقي الارض
بان احيا رجل ارض موات واراد ان يكري منها نهرا ليسقي ان كان لا يضر بالعامة فله ذلك وان كان يضر ليس له ذلك و في
فتاوي العتابية وان كان يضر بالعامة بان يستطر الماء ويفسد حقوق الناس او ينقطع الماء عن النهر الاعظم او يمنع جريان
السفن وذلك بان يميل الى هذا الجانب اراد ناسعيه سيغرق الاراضي والقرى م ليس له ذلك و في الكافي وعلى هذا نصب
الرحى عليه وشق النهر للرحى كشقه للسقي • وفي مختصر خواهر زاده واذا كان نهرا عظيما قريبا من الفرات نحو نهر مرو وكان ماؤه
بين اهله بالحصص فهو كالفرات • ولو احيا رجل ارضا وساق اليه نهرا منه ثم موضع لا يملكه احد فله ذلك ان لا يضر بالنهر لما قلنا
م وشركة اخرى اخص من ذلك وهي الشركة في الماء في نهر خاص لاهل قرية نسبته لغيرهم نوع شركة وهو حق الشفعة من جنب
الشرب وسقي الدواب وليس لهم ان يمنعوا احدا من ذلك ولكن ان اراد رجل من غير القرية ان يسقي من ذلك النهر نخيله وزرعه
كان لهم ان يمنعوه من ذلك فان كان له الشفعة ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده على قول ابي حنيفة ليس له ذلك • وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ واكثر المشايخ ان لصاحب الماء ولاية المنع و في الظهيرية ولو ان رجلا
حفر ولم يجر فيه الماء الى ارضه ويجب ذلك الجدول صاحب ماشية اذا اشرب منه الماء انقطع الماء لكثرة المواشي وقلة ماء
الجدول اختلف المتاخرون في هذا الفصل منهم من قال هذا من الشفعة وليس لصاحب الجدول ان يمنع من ذلك واكثرهم على

ان لهم ان يمنعوا في مثل هذه الصورة وكذلك الماء الذي في بير رجل او حوض رجل و في الذخيرة في نهر رجل او حوض رجل للغير
فيه نوع شركة من حيث الشفعة وسقي دوابه حتى اذا اخذ انسان من حوض غيره او بير غيره ماء للشرب فليس له ان يسترد منه
وان كان الشفعة تاتي على الماء كله فهو على ما ذكرنا في النهر الخاص و في الذخيرة وان اراد ان يسقي جماله وبقره من نهر رجل واراد صاحب
النهر ان يمنعه مما يخاف من تخريب النهر فله ذلك و في العيون نهر في مدينة اجراها الامام للشفعة فاراد بعض الناس ان يتخذ واد
عليه بستانين ان لم يضر باهل الشفعة وسعهم ذلك وان اضر لا يسعهم ذلك و في الخانية نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب
من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضا ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او نخلا
او زرعا ولا ان ينصب على النهر دولابا لارضه فان اراد ان يرفع الماء بالقرب والاواني ويسقي زرعه او نخله اختلف
المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه الكافي ولو كانت البير او العين او الحوض او النهر في ملك رجل فله
ان يمنع من يريد الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء اخر بقرب هذا الماء في غير ملك احد لانه لا يتضرر به وان كان
لا يجد ذلك فيقال لصاحب النهر اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته • وقيل هذا اذا
احتفر في ارض مملوكة له اما اذا احتفرها في ارض موات فليس له منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش له
ان يقاتله بالسلاح وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح كعصا م ولو اخذ انسان ماء بير انسان او ماء
لصاحب الحد و دان يمنع من ذلك واكثرهم على ان لهم ان يمنعوه في مثل هذه الصورة م وكذلك الماء الذي في بير رجل
او حوض رجل و في الذخيرة و في نهر رجل وحوض رجل • للغير فيه شركة نوع من حيث الشفعة وسقي دوابه حتى
اذا اخذ انسان من حوض غيره او بيره ماء للشرب فليس له ان يسترد منه وان كان الشفعة تاتي على الماء كله فهو على ملكه
في النهر و في النهر الخاص م ولو اخذ انسان ماء بير انسان او ماء حوض انسان وسقه ثلاثين على الاجة فاذا اتى الى
باب كرم رجل لياخذ الماء من حوضه للشرب فلصاحب الكرم ان يمنعه من الدخول في كرمه لان الكرم ملك خاص له ويمنعه لكن
ينظر ان كان ثمة ماء قريب من ذلك الموضع في غير ملك احد يسعى الى ذلك الموضع فاما ان يخرج صاحب الكرم الماء اليه
واما ان ياذن له بالدخول في كرمه لياخذه صاحبه في كرمه وحكم الدار نظير حكم الكرم • وقيل اذا كان لم يجد ماء
قريبا من ذلك الموضع فله ان يدخل كرمه وداره من غير اذنه واما ان احرز الماء في جب او قربة او جرة فهو مملوك
له وليس لاحد ان ياخذه الا برضاه ولكن لو سرقه انسان في موضع عزة جوده وهو يساوي نصابا لم يقطع يده
و في فتاوى الخلاصة وان كان الحوض في دار رجل او بستانه فاستقى احد منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ
ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل احد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلوا الي
او يمكني من الدخول وهذا اذا كان لم يستق عنه ذلك فان لم يكن فله ان يدخلوا داره بغير اذنه و في الخانية فاما الماء
المحرز في الاواني لا ينتفع به الا من احرز فمن سبق باخذ الماء في وعاء او غيره يصير مملوكا له و في مختصر خواهر زاده
ومن الغة عليه بضمنه كما يضمن سائر املاكه و في الكافي وان كان الماء محرزا في الاواني فليس للذي يخاف الهلاك عن
العطش ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع ولكن يقاتله على ذلك بغير سلاح وكذا الطعام عند اصحاب المخمصة و في
السغناقي هذا اذا كان ماء كثيرا فان لم يكن كثيرا بني على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما بان كان يكفي لاحدهما فان
فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك
المضمرات وان كان في ارضه او في داره بير او عين او حوض فباع الماء الذي فيه لم يجز وان له الشرب في الارض فانه يجوز
ولو جعله في انا فباعه يجوز م ولو صب رجل ماء رجل يقال له املاه كما كان وذكر في كراهية فتاوى اهل سمرقند رجل وضع
طستا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجا رجل ورفع ذلك وتنازعا فيه ينظر ان وضع صاحب الطست كذلك فهو له
وان لم يضع لذلك فهو للرافع • ولو اراد رجل اجنبي ان ياخذ من النهر الخاص ومن حوض رجل او من بير رجل ماء بالجرة للوضوء
او لغسل الثياب هل له ذلك ذكر الطحاوي انه له ذلك وعليه اكثر المشايخ • ولو اخذ رجل بجرة او حضرة في داره واراد ان
ياخذ الماء بالجرة من هذا الموضع ليسقي ذلك الموضع هل له ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح ان له ذلك وذكر شيخ الاسلام
ان في النهر الخاص ليس له ذلك وفي البير والعين له ذلك الا ان يصير لصاحب البير والعين بان ياخذ مساعا وان منع
صاحب الماء الماء عن المحتاج فان كان الماء للناس فيه حق الشفعة نحو الماء في البير واشباهها كان للمحتاج ان يقاتل صاحب الماء
بالسلاح وان كان ما ليس فيه لاحد حق الشفعة نحو الماء المحرز في انا من الاواني فليس للمحتاج ان يقاتله الا بدون السلاح
وحكم الطعام على هذا و في الظهيرية ويجوز للانسان تحليل ماء السقاية الى بيته لاهله قالوا هذا في الماء دون م
كان يمنع صاحب البير الدلو من المحتاج ان كان الدلو لصاحب البير قاتله بما دون السلاح وان كان الدلو للمحتاج او كان
للعامة قاتله بالسلاح • الظهيرية التوضي من ماء السقاية قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل ان كان الماء كثيرا جاز وان كان
قليلا لا يجوز • و في الخانية وكذا كل ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للبهائم لا يجوز فيه التوضي ويمنع هو الصحيح
هذا هو الكلام في الماء واما الكلام في الكلا فالشركة فيه على اوجه بعضها اعم وهو ما ينبت في ارض لا يكون مملوكا لاحد
فلكل واحد من احاد الناس ولاية الاحتشاش والرعي • وشركة اخص من هذا وهو ان يكون الكلا في ارض مملوكة
لانسان نبت لا بانبات صاحب الارض فيكون للناس فيه حق الاحتشاش لو اخذه انسان لا يكون لصاحب الارض ان يسترد
منه ولكن له المنع من الدخول في ارضه واذا هو انسان يحتاج الى ارضه ليدخله وياخذ الكلا فالحكم فيه كالحكم فيما
اذا اتى باب كرمه على نحو ما بينا و في الكافي لا يملكه صاحبه بكونه في ارضه فان قطعه غيره واحرزه ملكه وصار احق

به و في المضمرات و في الطحاوي ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش فليس له حق الاسترداد منه سواء كان سقاه
وقام عليه او لم يقم عليه في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن مشايخنا المتاخرين انه ان قام عليه صاحب الارض
وسقاه ملكه ويجوز بيعه وله الاسترداد ان احتشه احد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش الا اذا
قطعه فحينئذ يجوز بيعه وله ان يسترده ممن اخذه منه م واما اذا انبت الكلأ بانبات صاحب الكلأ فانه يكون مملوكا
له وينقطع حق غيره حتى لو احتش انسان كان لصاحب الارض ان يسترده منه ولكن يبقى فيه شبهة الشركة حتى لا يجب القطع
بسرقته والجواب الذي ذكرنا فيما اذا نبت الحشيش لصاحب الارض وفي الحشيش لا في الاشجار فصاحب الارض احق بالاشجار التي نبتت
في ارضه لا بانباته وتفسير الحشيش ما نبت على وجه الارض مما ليس له ساق والشجر ما نبت على الساق فعلى هذا الشوك من جملة
الشجرة لان له ساقا وبعض مشايخنا قالوا الشوك الاخضر وهو الشوك اللين الذي تاكله الابل كلأ واما الشوك الاحمر فكان الفقيه
ابو جعفر يقول الشوك الاخضر من جملة الكلأ وفي رواية جعله من جملة الشجر قالوا وليس في المسألة اختلاف الروايتين وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضوع ما قال في بعض الروايات انه بمنزلة الكلأ اراد به ما ينبسط على وجه الارض ومن جملة الشوك ما ينبسط
على وجه الارض وما قال في بعض الروايات انه بمنزلة الشجر اراد به ما يقوم على الساق ومن جملة هذا الشوك ما يقوم على الساق
وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله انه قال لما انبته الناس فليس بكلأ وان لم يكن شجرا وما لم ينبته الناس فهو كلأ وان
كان شجرا و في المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الحطب في المروج وهي ملك لرجل فليس لاحد ان يحتطبها الا باذنه وان
كان في غير ملكه فلا باس بان يحتطب وان كان ينسب الى قرية واهلها و في الكبرى وان كان ينسب ذلك الى قرية والى اهله
لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكا وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في ارض رجل لم يحله فاخذ انسان من ذلك الكلأ
فلا ضمان عليه كما لو اخذ من حوضه وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه وكذلك النهر ينبسط حتى صار في ارضه ذراع من
طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا ۞ كسر بيضه او جوزة لرجل فوجدها فاسدة فلا ضمان
عليه لانه لا قيمة له ۞ اخرج من الجوز جوزات صغارا رطبة فاتلفها انسان تلك الجوزات ضمن نقصان الشجرة لان تلك الجوزات
وان لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف الا على الشجرة فاتلافها على الشجرة ينقص قيمة الشجرة فينظر ان هذه الشجرة
بغير تلك الجوزات بكم تشترى وبكم تشترى مع ذلك الجوزات فيضمن ما بينهما م واما الشركة في النار فمن حيث الاصطلاء
بها وتجفيف الثياب والعمل بضوئها فاما ان اراد ان ياخذ من ذلك الجمر فان كان ذلك شيئا له قيمة اذا اخذه صاحبه فما كان
له ان يسترده منه وان كان ذلك شيئا يسيرا لا قيمة له فليس لصاحبه ان يسترده منه وان كان ذلك شيئا يسيرا لا قيمة
له فليس لصاحبه ان يسترده وله ان ياخذ من غير اذن صاحبه وذكر في موضع اخر ان كان النار بحال لو جمدت تصير فحما
ليس له ان يقتبس منها وان كانت بحال لو جمدت تصير رمادا فله ان يقتبس منها ۞ وقيل انه كانت النار من حطب له
مباح بان اوقدها في الحجر القائم كما يكون في البرية من غير ان يحرزه اولا كان له ان يقتبس منها وان كان بحال لو جمدت تصير
فحما واما اذا احرزه اولا حتى صار ملكا له فهو على التفصيل الذي قلنا و في الخانية ومعنى الشركة في النار في
الاصطلاء اذا اراد ان يصطلي بنار او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ من النار والجمرة فان
اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيئا لا قيمة له ولا يضمن به كان له ان ياخذ بغير استئذان و في
النجرية فاما الجمر الذي فيه اللهب فهو ملك لصاحبه لا يجوز لاحد اخذه الا باذنه م قال محمد رحمه الله في الاصل
قال ابو حنيفة اذا كان لرجل نهر او عين او بئر او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل ان يستقي منها وان يشرب وان يسقي
دابته

الفصل الثاني في احياء ارض الموات وتفسيرها وحكمها

قال محمد في كتاب الشرب
كل ارض لا يملكها احد وقد انقطع عنها الماء ولم يكن من مرافق اهل المصر كان مواتا وان كانت قريبة من العمرانات وعن ابي يوسف
انه شرط مع ذلك ان يكون بعيدا من العمرانات والفاصل بين البعيد والقريب مروي عن ابي يوسف انه قال يقوم رجل
جهوري الصوت من اقصى العمرانات على مكان عالي وينادي باعلى صوته ۞ واصح ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف
عمران القرية فينادي باعلى الصوت فالى اي موضع ينتهي اليه الصوت يكون من فناء العمران وما وراء ذلك يكون من الموات
اذا لم يعرف لها مالك وعند ابي يوسف لا يعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية منها حقيقة وان كان قريبا من القرية فالحاصل
عند ابي يوسف رحمه الله يدار الحكم على القرب والبعد وعند محمد رحمه الله يدار على حقيقة الارتفاق وشمس الائمة السرخسي
اعتمد على ما اختاره ابو يوسف و في الخانية الموات الارض الخراب والعامر خلافه و في الطحاوي هي ما ليس لاحد ملك
ولا ليس من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت في ظاهر الرواية و في الكافي الموات الارض التي
تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمي به لبطلان الانتفاع به تشبيها
بالحيوان اذا مات وبطل الانتفاع به م و في البقالي الموات ما لا يقرب من العامر وينفصل عن حاجة اهل البلد للمحتطب
والمرعى بكل بلد على ما ذكره الطحاوي وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى قدر غلوة وجعل ما حرز عند الحاكم من العمرانات
مواتا ولو في العمرانات و في الخانية ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح ۞ وعن ابي يوسف
رحمه الله ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم ما
ترك ولم يقسم يكون مواتا عنه وفي رواية اخرى يقوم الرجل في العمران ويصيح صيحة واحدة وسطا ما فالى ان يبلغ صوته لم
يكون مواتا لانه لم يكن معتبرة ولا فناء لاهل القرية ۞ وعن محمد رحمه الله يعتبر الصوت من دون القرية لا من الاراضي
العامرة ۞ وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر اذان الناس في العادة من غير ان يجهد نفسه هذا كذا

لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لاحد لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي ابو علي النسفي
عن استاذه الحكم انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فتصير لمن احياها و في نوادر هشام عن محمد
رحمه الله الاراضي اذا كان لها اثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويملكها
او ياخذ منها ترابا ۞ وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه خراجها
وروى هشام عن محمد رحمه الله في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رضي الرجل منها التراب والقاها في ارضه قال
اذا كان قصورا او نواويس قبل الاسلام فهي بمنزلة الارض الموات لا باس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان
لها ارباب ولكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان ياخذ منها شيئا لانها بمنزلة دور ميتة و في الفتاوى الخلاصة وارض الموات
كل ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك والاراضي بحالها ليس بموات كذا قال الشيخ الامام
الاستاذ م والاراضي المملوكة اذا انقرض اهلها فهي كاللقطة و في الطحاوي الاصل في هذا ان كل من ملك شيئا
بسبب اما مسلم او ذمي باي سبب ملك فانه لا يزول ملكه بالترك كما اذا ملكه دار الاسلام حربت وصفت عليها السنون
والقرون فهو على ملك مالكه الاول ولا يكون تلك الارض مواتا م الاحياء ان يكربها ويسقيها وان كربها ولم يسقها او
سقاها ولم يكربها فليس باحياء و في الكافي ولو فعل احدهما يكون تحجيرا م فان سقاها مع ذلك فهو احياؤها
فهذا الذي ذكرنا من تفسير الاحياء مروي عن محمد رحمه الله رواها ابن رستم و في الكافي ولو حوطها وسنمها بحيث
يعصم الماء يكون احياء وكذا اذا بذرها م وعن ابي يوسف رحمه الله الاحياء البناء والغرس او الكراب او السقي وعن
محمد رحمه الله ايضا ان الكراب احياء و في الفتاوى العتابية وعن محمد رحمه الله الكراب ليس باحياء الا ان يبذرها م
وذكر شمس الائمة رحمه الله ان الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة بان كربها او ضرب عليها المسناة او حفر فيها بئرا و في الخانية
ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون
ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف ۞ وقال محمد اذا كان الموات في وسطها احياء يكون احياء
الكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي و في الكافي ولا يجوز احياء ما قرب من العامر وترك مرعى لاهل
القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق حاجتهم اليها حقيقة عند محمد ودليلا عند ابي يوسف فصار كالنهر والطريق وعلى هذا
قال لا يجوز للامام ان يقطع ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقي الناس منها م ومن حجر على ارض بحجارة
لسبيل المنارة فقد احياها ۞ وذكر في المنتقى قال والتحجير ليس باحياء و في الكافي في التحجير وصورة التحجير ان يمر الرجل
بموضع الموات ويقصد احياء ذلك الموضع ولم يمكنه الاحياء للحال لانعدام الات الاحياء فيعلم علامة بان يضع حول
ذلك الموضع الاحجار او يحصد ما فيها من الحشيش والشوك ويجعلها حولها او يغرز حولها اغصانا يابسة وكذلك اذا نقى
الارض من الحشيش واحرق ما فيها من الشوك فهذا التحجير ليس باحياء ۞ وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق واراد بالتحجير ما قلنا وقوله وليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق مفهومه
يقتضي ان يكون له حق قبل الثلاث وبه اخذ بعض مشايخنا فقالوا التحجير يفيد ملكا موقتا الى ثلاث سنين للمتحجر حتى ان
انسانا لو احياها قبل ثلاث سنين لا يصير ملكا للمتحجر حتى قالوا لو احيا انسان واحياها هذه الارض قبل ثلاث سنين لا يصير
ملكا لهذا المحيي و في الكافي والتحجير الاعلام مشتق من الحجر وهو المنع فانه علم في موضع من الموات علامة فكانه منع الغير
من احياء ذلك الموضع فبقي غير مملوك كما كان قبل التحجير ثم قد يكون بوضع الاحجار عليه وقد يكون بغير وضع الحجر عليه
بان غرز حولها اغصانا يابسة او نقى الارض واحرق ما فيها من الشوك او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها
حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة ليمنع الناس من الدخول او حفر من بئر ذراعا او ذراعين قال عليه
الصلاة والسلام من حفر بئرا مقدار ذراع فهو متحجر ولو كربها او ضرب عليها المسناة او سقاها فهو احياء و في الخانية
وان وضع الاحجار حولها او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا
يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو احق باحيائها بل ينظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلاث سنين عرف بقول عمر
رضي الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره وكان هو
احق واولى من غيره كمن سبق لمكان في المسجد او في الرباط او في المقابرة كان هو اولى من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد
التحجير باذن الامام كانت له في الينابيع ومن حجر ايضا يريد من حفظ حول الارض بالحجارة بعدما قطع له الارض كيلا
يسرع في اخذه غيره الى ان يعمرها واجمعوا على انه لا يملكها بالتحجير وانما هو احق بها من غيره وليس لاحد ان يزرعها وروي
عن محمد انه قال لو اجرى الماء على الموات ملكها ۞ وقال الفقيه ابو الليث انما يصير الملك باحد الاشياء الثلاثة اما بالبناء
حولها حائطا واما بكرابها واما باجراء الماء عليها م ومن احيا ارضا ميتة فهي له احياها باذن الامام او بغير اذنه عند ابي
يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يكون له الا اذا احياها باذن الامام و في الطحاوي اذا احيا ارضا ميتة ان كان
باذن الامام ملكها بالاجماع ولم يكن لغيره فيها حق و في الخانية في كتاب الزكاة ذكر الناطفي رحمه الله القاضي في ولاية بمنزلة
الامام في ذلك و في الكافي ويجب فيه العشر لانه لا يجب ابتداء توظيف الخراج على المسلم الا اذا اسقاه بماء الخراج لانه حينئذ
يكون ابقاء الخراج باعتبار الماء و في الطحاوي واذا ملك من ارض الموات باذن الامام او بغير اذنه على الاختلاف يزرعها
فانه ينظر ان زرعها بماء السماء فهو من ارض العشر وان زرعها بماء الانهار التي احفرها المسلمون فعلى قول ابي يوسف حكمها حكم تلك
الاراضي التي فيها ذلك النهر ان كان من ارض الخراج فهي من ارض الخراج وان كان من ارض العشر يجوز بيعها اذا بنا فيها

ويكون ميراثا لكبار املاكه و في فتاوى العتابية ولو اعتزل الماء عن موضع من شط النهر ويبس فان كان يحتمل عود الماء اليه
ليس لاحد احياؤه وان لم يحتمل يجوز باذن الامام و في المنتقى ابراهيم بن رستم عن محمد رجل احيا ارضا مواتا ثم جا اخر واحيا
الى جهتها ارضا والاول ساكت حتى احيوا حواليها الاربع كيف يكون الطريق الى الارض الاولى قال يترك من ارض الرابع
طريق الى ارضه و في الذخيرة اخر ارض احياها صاحبها يترك له فيها طريقا الى ارضه م واذا احيا ارضا ميتة باذن الامام
ثم تركها صالحة للزراعة فتركها فجا اخر وزرعها هل يكون للاول ان ينزعها منه اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو
القاسم محمد بن حمزة بن الصفار البلخي يقول ليس له ذلك وكان يقول الاول احق بها و في الذخيرة ما دام يستغلها فاذا
تركها واعرض عنها بطل حقه وكان الثاني احق بها و في الذخيرة ما دام يستغلها فاذا تركها واعرض عنها بطل حقه وكان
الثاني احق بها م وغيره من المشايخ كانوا يقولون للاول ان ينزعها من يد الثاني و في الكافي والاصح ان الاول ينزعها
من يد الثاني م وحاصل الخلاف راجع الى ان المحيي بالاحيا يملك رقبة الارض او منفعتها كان الفقيه ابو القاسم يقول يملك
رقبتها و في الكافي ويملك الذمي بالاحيا كما يملكه المسلم ه الذخيرة قال محمد سالت ابا يوسف عن النهر الاعظم اذا كان
للرجل عليه ارض احتفرها الما فعرى الما وحرز عن ارضه ولحرها هل لاجل جارها الى ارضه قال ليس له ذلك اذا كان يضر
بالنهر واذا كان لا يضر بالنهر فله ذلك باذن الامام عند ابي حنيفة وعندهما باذنه وبغير اذنه بمنزلة احيا الموات فان
احصنها من الما فقد احياها بخلاف سائر الاراضي الموات فان ثمة مجرد التحصين لا يحصل الاحيا و في البقالي اذا احفر بيرا في
موات وكان بينه وبين الما قدر ذراع فجره اخر فهو للاول حتى يعلم انه تركها وقدره بشهر واذا احفر قدر ذراع ولم يبلغ
الما لم يكن احيا وكان تحجيرا قال محمد واذا كان نهر مثل دجلة علوه مستحطب ومرعاة فهو لمن احياه الا ان يكون يقرب منها
قرية فيمنعونه ثم يمنع قال محمد ايضا وللوالي ان يقطع من طريق الجادة ان لم يضر ذلك بالمسلمين وليس ذلك الا للخليفة ولمن
ولاه وعن ابي يوسف اذا حجر مواتا فبنى فيها او زرع فيها فله موضع ذلك الا ان يكون الزرع اكثر من النصف فيكون له ما بقي
و في الفتاوى العتابية الا ان يكون منقطعا عنه ولو اقطع الامام رجلا ارضا فتركها ثلاث سنين لا يعمرها بطل الاقطاع
الخانية ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها فما العشر ثم باع الزرع والارض ان كان الزرع قد ادرك فالعشر
على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري م وقيل اذا احفر بيرا في اسفل الجبل ملكه الى اعلاه وعن محمد في القصور
العلاسه اذا خربت قبل الاسلام جاز اخذ تركها لبلتها في ارض كذا روى هشام انه بمنزلة الموات ه واذا كانت خربت في
الاسلام ولها ارباب لا يعرفون فلا و في كدور م و في الفتاوى العتابية ولو حفر قناة وساق ماءها في قرية اخرى فله
ان يسيل الما في نهر منها وليس للامام ان يقطع ما لا غنا بالمسلمين عنه كالابار التي يشربون منها والملح الذي يمتارونه ولو
كان رحبة او غيضة تقطع فيها او انجارها فهو احيا

الفصل الثالث في حريم النهر والبير والعين

وقناة الدار قال شيخ الاسلام الاشيا التي لها حريم خمسة بالاجماع احدها بير العطن وحريمه مقدر باربعين وبير
العطن البير الذي يستقى منها الما باليد حتى ان من حفر بيرا في ارض موات فانه يستحق الحريم بالعدد الذي ذكرنا حتى لو جا
انسان واراد ان يحفر بجنب بيره بيرا اخر فله ان يمنع الى المقدار الذي ذكرنا و في الخانية ولو حفر بيرا في المفازة او في موضع
لا يملكه احد باذن الامام كان له ما حول البير اربعون ذراعا حريما للبير م اختلف المشايخ بعد هذا انه يستحق الاربعين
من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة او يستحق الاربعين من كل جانب والاصح انه يستحق ذلك من كل جانب ومن المشايخ من قال
ان التقدير باربعين في ديارهم لان في ديارهم صلبة اما في ديارنا رخوة فمن حفر بيرا اخر يحب بيره فوق الاربعين لئلا ما
الما البير الثاني لرخاوة الارض فيتعطل منفعة البير الاول فيزاد على الاربعين بمقدار الحاجة ه الثانية بير الناضح
وهي البير التي يستقى منها بالبعير وحريمه مقدر باربعين ذراعا عند ابي حنيفة وستون ذراعا و في الكبرى وبه يفتى
و في الينابيع وقالا ستون ذراعا من كل جانب ثم الحريم لما يحتاج اليه لاجل اقامة البهايم واما الدلو لا بد لاخراجها من بعيد
ماها والحاجة في الغالب تندفع باربعين ذراعا ولا حاجة الى الزيادة ومن احتاج الى اكثر من ذلك من يزيد عليه وكان
لاعتبار الحاجة لا للتقدير ولا يكون في المسالة خلافا في المعنى و في المغاني والذراع هي المكسرة وهي ست قبضات وهي
ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكان الذراع سبعة منها
كل قبضة اربع اصابع وذراع العامة اربع وعشرون اصبع م قال محمد رحمه الله في النوادر حريم بير الناضح ستون ذراعا
الا ان يكون الحبل سبعون ذراعا وحينئذ له الحريم بقدر الحبل سبعين ذراعا واربعين ومن استخرج عينا في ارض موات
باذن الامام او بغير اذن الامام عندهما يستحق حريما به خمسمائة ذراع ثم تقدير الخمسمائة من الجوانب الاربع عند بعض مشايخنا ومن كل جانب
عند البعض و في الكافي والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب ه وقيل ان المقدر في البير والعين كما ذكرنا في اراضيهم
لصلابتها و في اراضينا نزداد لرخاوتها كيلا يتحول الما الى الثاني فيتعطل الاولى فمن اراد ان يحفر في حريمها منع من الحفر
في حريمها م والرابع القناة فان من اخرج قناة في ارض موات استحق الحريم بالاجماع ثم باي قدر يستحق قال محمد رحمه الله
القناة بمنزلة البير فله من الحريم ما للبير ذكر هذا القدر القاضي ولم يزد عليه الا ان مشايخنا رحمهم الله تعالى لا والي
هذا اذا لم القناة في الموضع الذي يظهر الما منه على وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون له من الحريم حينئذ مثل
ما للعين خمسمائة ذراع ه الخانية ولو احفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الما حتى اتى به ارضا فاحياها
فانه يجعل للقناة ولمخرج مائها حريما بقدر ما يصلح وهذا قول ابي حنيفة ان فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع
الذي يخرج الما فيه على وجه الارض بينهما ثم ان احيا احدهما ارضا اخرى واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك ه

بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب له لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك و في السغناقي
ثم استحقاق الحريم من كل جانب من الموات من الاراضي مما لا حق لاحد فيه فاما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بيرا فجا اخر وحفر
بيرا على منتهى حد حريمه فانه لا يستحق من جانب الذي هو حريم صاحب البير الاول وانما يستحق من الجوانب الاخر مما لا حق
لاحد فيه ه والخامس من غرس شجرة باذن الامام عند الكل او بغير اذن الامام عندهما هل يستحق لها حريما حتى لو جا اخر
واراد ان يغرس بجنب شجرة شجرا هل له ان يمنعه من ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب ومشايخنا قالوا يستحق مقدار
خمسة اذرع به وردت السنة قال شمس الايمة السرخسي في شرحه في فصل البير استحقاق الحريم في الموات من الارض
مما لا حق لاحد فيه فاما ما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بيرا فجا اخر وحفر على منتهى حد حريمه سعة صاحب البير فله
في الاصل اذا اصطلح رجلان على ان يحفرا بنفقة نهرا لهما في ارض موات على ان يكون البير لاحدهما والحريم للاخر لا يجوز
و في الفتاوى العتابية حتى يكون بينهما وان اشتركا على ان يكون الحريم والبير بينهما نصفان على ان يخرج احدهما
اكثر مما يخرج الاخر لم يجز والذي انفق اكثر من صاحبه ان يرجع على صاحبه بنصف الزيادة و في الفتاوى العتابية
وكذا اذا اشترطوا ان يحفروا نهرا ويحيوا ارضا والنهر لواحد والارض لاخر لم يجز وللذي انفق اكثر من صاحبه ان يرجع على
صاحبه بنصف الزيادة حتى يكونا بينهما فليس لاحدهم ان يسقي ارضا له خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة اكثر لم يجز
ويرجع م ومن حفر نهرا في ارض موات فلا حريم له عند ابي حنيفة ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف في مسناة النهر يمشي بطن
النهر ويكون له نصف ذلك من هذا الجانب ونصفه من ذاك الجانب وعند محمد جميعه من كل جانب و في الكبرى والفتوى
على قول ابي يوسف ه الكافي ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة يعني الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا
له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه واصل هذه المسالة ان من حفر نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد
فيه لا يستحق له حريما عنده وعندهما يستحق له حريما من الجانبين و في السراجية وقال الحسام الدين والصحيح انه يستحق
بالاجماع ه الينابيع ومن كان له نهر في ارض فليس له حريم عند ابي حنيفة صورته رجل له نهر وبجنب النهر مسناة
ويلصقها ارض رجل وليس على المسناة غرس لصاحب الارض ولا تراب يلقي عليها لصاحبه والمسناة مستوية مع الارض
موازية لها فادعى المسناة كل واحد منهما ولا بينة لهما فعند ابي حنيفة هي لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر وان كانت
المسناة مشغولة بغرس صاحب الارض او بتراب صاحب النهر فهو لصاحب الشغل بالاجماع وان كان عليها غرس ولا يدرى
من غرسه فعند ابي حنيفة الغرس لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر وقد اختلف المشايخ ما يصنع بالطين على
قول ابي حنيفة قال بعضهم يلزمه ان ينقله الى مواضع اخرى غير مملوكة لاحد وقال بعضهم له ان يلقيه على المسناة اذا لم
يفحش واختلف المشايخ في مقدار المسناة قال بعضهم هي مقدار بطن النهر من كل جانب نصفه وهو قول ابي يوسف وقال
بعضهم مقدار بطن النهر من كل جانب وهو قول محمد م ومن احيا ارضا مواتا باذن الامام عند الكل وبغير اذنه عندهما
فانه لا يستحق لذلك حريما و في فتاوى اهل سمرقند نهران متقاربان في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما فما كان مشغولا
بتراب احد النهرين فهو في ايدي اهل ذلك النهر والقول في ذلك القدر لهم ولا يصدقون انه لاخرين على ما عليهم فيه الا
ببينة وما كان بين النهرين من موضع الزرع لم يشتغل بتراب احدهما ولا منازع فيه لاهل القريتين فهو بين اهل
القريتين نصفان الا ان يقوم لاحد القريتين بينة ان ذلك لهم خاصة ه الكافي ومن بنى قصرا في مفازة لا يستحق له حريما
وان كان يحتاج الى ذلك لالقا الكناسة فيه ه العيون ولو كان لرجل بير في دار فليس له حق ملقاة الطين اذا حفرها و في
الكبرى من اراد ان يحفر بيرا في مسجد من المساجد او في محلة فان لم يكن ذلك ضررا بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه
فله ذلك والفتوى على هذا م في المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف عن الدار لها فنا قال لا ينبغي له ان يغرس انسان
على فنائه شجرا وفي وسط نهره ليس له فضا ان يغرس شجرا وغلط قال واحدهما قيمة القضبان ويتصدق بالفضل وان
جا من يخاصمه من الناس امرته بقلعها في الاصل ه اذا احفر الرجل بيرا في ارض موات فجا اخر وحفر بيرا اخر باذن الامام
في حريم الاول فللاول ان يسد البير الثاني ويكبسها ولو اراد اخذ الثاني على الاول هل ذلك له و يضمنه قيمة بنايه ثم ان يبني
بنفسه وقال بعضهم له ذلك و في الخانية ولو بنى الثاني في حريم الاول بنا او زرع زرعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك
وما عطب في البير الثاني يضمن الثاني ه حفر بيرا للامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ما البير الاول
وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شي للاول على الثاني والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع في كري الانهار واصلاحها

الخانية الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر
فاذا استعولا اخرون اما الاول فهو النهر الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون
ونهر النيل اذا احتاج الى الكري واصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر
المسلمين على كريه م النهر الاعظم الى الكري فالسلطان يصرف عليهم من مال بيت مال المسلمين وكذلك على هذا اصلاح
مسناته ان تخف منه غرقا ويصرف المونة هذا الكري مال الخراج و في الذخيرة والجزية م وما يجري مجراها
ولا يصرف من مال الصدقات والعشور وان لم يكن في بيت المال شي فالامام يجبر الناس على الكري الا انه يخرج للكري
من يطيق الكري منهم ويجعل مونتهم على الاغنيا الذين لا يقدرون على الكري بانفسهم ه واما النهر الذي دخل تحت القسمة
الا ان الشركة فيه عامة كالعامة فكري هذا النهر على اهله لا على بيت المال وان ابى احد منهم الكري يجبر عليه ه واما النهر
الذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة فكريه على اهله وان كان ابى بعضهم الكري فهل يجبر عليه الاباقي فيه اختلاف

المشايخ قال بعضهم يجبر واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا يجبر واليه مال الفقيه ابو جعفر بل يرفع الامر الى الامام حتى
ان الامام يامر القاضي يكري بنصيب الآبي حتى يستوفوا مونة الكري من نصيبه من الشرب بان يستوفوا نصيب الآبي من الشرب
مقدار ما يبلغ قيمة ما انفقوا على ترك الكري وبهذا النهر لا يجبر ثم الامام على ذلك في ظاهر مذهب اصحابنا وقال بعض
المتاخرين من مشايخنا يجبرهم على ذلك بحق اصحاب الشفعة في النهر وان لم يرفعوا الامر الى القاضي في المسئلة الاولى يرجعون على
الآبي بقسطه من النفقة وهل يمنع الآبي من شربه حتى يودي ما عليه من النفقة قال القاضي الامام ابو علي النسفي بعض مشايخنا
يفتون بانهم يمنعون من ذلك وقال شمس الائمة الحلواني لا يمنعوا علاقا العلو والسفل ذكر اختلاف المشايخ في شرح نفقات الخصاف
وذكر في عيون المسائل في باب الشرب ان المنع قول ابي حنيفة وابي يوسف فنبال عليه الفتوى فاما ان حيف بين اهل النهر
واراد وا ان يحفروه فامتنع بعضهم فان كان في هذا ضرر عام بان كان الماء يخرج الى طريق المسلمين والى اراضيهم ولم يعطل الجسر
الآبي على ذلك وان لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر بالاتفاق وقال ابو حنيفة ليس على اهل الشفعة فيما اعلم من الكري شي و في الخانية
واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام الذي دخلت في القاسم
وعليه مزني واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام وليس لاحد ان يكري من هذا
النهر نهرا لارضه ضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق لهذا الماء الشفعة واما النهر الذي يكون على اهل النهر واذا امتنعوا لم
لا يجبرون النهر الخاص ويحكوا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها وعليه قرية واحدة يحي نهره فيها
فهو نهر خاص تستحق الشفعة فيه وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص
وقال بعضهم لما دون الالف و في الكافي وما يستحق به الشفعة فهو عام وكريها عليه لا على بيت المال م واصح ما قيل فيه انه
يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء في النهر الخاص لو اراد بعض الشركا الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي
سعد البلخي لا يجبرهم الامام ولو حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر
الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع به
حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مونة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف وان اراد كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم
الامام وقال بعضهم يجبرهم الامام و في الكافي ولو ارادوا ان يحصنوه خيفة الانبثاق وفيه ضرر عام كغرق الاراضي وفساد
الطريق يجبر الآبي منهم وان لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر عليه بخلاف الكري فانه يجبر عليه مطلقا اذا طلبه بعض الشركا م
قال ابو حنيفة مونة الكري من اعلى النهر فاذا جاوزوا ارض رجل يرفع عنه مونة الكري و في الظهيرية وكانت المونة
على من بقي من اصحاب النهر م وقال ابو يوسف ومحمد الكري عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب والارضين و في
الخانية وبقول ابي حنيفة اخذوا في الفتوى و في الكافي بيانه ان الشركا في النهر اذا كانوا عشرة فمونة الكري من اول
النهر على كل واحد عشرة الى ان يجاوز ارض احدهم فحينئذ يكون مونة الكري على الباقين اتساعا الى ان يجاوز ارضا اخرى
ثم يكون على الباقين اثمانا على هذا التفصيل الى آخر النهر وعندهما المونة عليهم اعشارا من اول النهر الى آخره وزعم بعضهم
ان الكري اذا انتهى الى فوهة ارضه من النهر فليس عليه شي من المونة والاصح ان عليه مونة الكري وهل له ان يفتح الماء ليسقي
ارضه قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك ما لم يفرغ شركاوه من الكري م فاذا جاوزوا فوهة نهر رجل هل يرفع عنه
مونة الكري عند ابي حنيفة الصحيح انه لا يرفع ما لم يجاوز ارضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حافتي النهر
و في الخانية واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء لارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري
قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اعتاد
المتاخرون البداية بالكري من اسفل النهر واما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة اذا وقعت الحاجة الى
اصلاحه من اوله الى آخره فاصلاح اول الطريق عليهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع عنه مونة الاصلاح
لا رواية لهذه المسئلة وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال هو على الاختلاف الذي ذكرنا في النهر الخاص وقال شيخ الاسلام
في شرحه حاكيا عن الفقيه ابو جعفر رايت في كتاب بعض مشايخنا انه يرفع عنه بالاتفاق فعلى هذا احتاج ابو يوسف ومحمد الى الفرق
بين السكة الخاص وبين النهر الخاص وههنا فصل آخر لا بد من معرفته ان من جاوز الكري ارضه اذا اراد ان يفتح راس النهر
حتى يسقي ارضه هل له ذلك ام لا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان على قول ابي حنيفة
له ذلك واشار شمس الائمة السرخسي انه على قول ابي حنيفة في هذا الفصل اختلاف المشايخ واما اذا كان النهر عظيما عليه قرى
يشربون منها وهي التي تدعى بالفارسية كام واتفقوا على هذا النهر فلحقوا فوهة نهر آخر هل يرفع عنهم مونة الكري فلا رواية
فيه لهذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام هذه المسئلة مذكورة في النوادر ويرفع عنهم مونة الكري باراضي قريتهم والله سبحانه
اعلم

الفصل الخامس

في بيع الشرب وما يتصل بها قال محمد في الاصل اذا باع شرب يوم او اقل
من ذلك او اكثر من ذلك فانه لا يجوز وبعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقيه ابو جعفر واستاذه ابو بكر البلخي وغيرهما من
المشايخ لم يجوز ذلك وكذلك لو استاجر الماء لا يجوز واذا باعه او اجره مع الارض فهو جائز ويدخل الشرب في
البيع والاجارة تبعا للارض الا ترى ان اطراف العبد يدخل في البيع تبعا ولا يدخل مقصودا هذا اذا باع الارض مع
شربها واما اذا باع الارض مع شرب ارض اخرى غير الارض المبيعة هل يجوز بيع الشرب ام لا لم يذكر محمد هذا
الفصل في الكتاب وعلى عن ابي نصر محمد بن سلام انه يجوز قال الفقيه ابو الليث واليه اشار محمد في الكتاب واما اذا اجر
ارضا مع شرب اخرى لا يجوز و في الذخيرة وبعضهم قالوا يجوز لانه يبقى معلوما حيث انه لم يذكر ما ذكرنا لو ذكر الشرب

ثمنا بان قال بعتك بالف وشربها بانه لا يجوز بلا خلاف م وعلى هذا الخلاف اذا قال بعت منك هذا العبد بالف
درهم وبعت منك اطرافه هل يجوز البيع في الاطراف وعلى هذا الصوف والقرون وكذا اذا اشتراها بكل قليل هو فيها
او منها واذا استاجر ارضا ولم يذكر شربها دخل الشرب في الاجارة استحسانا و في الذخيرة واذا اشترى ارضا ولم
يذكر الشرب ولا مسيل الماء دخلا في البيع واذا ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل المسيل ولو اشتراها بكل
حق هو لها كان لها الشرب ومسيل الماء جميعا وكذا اذا اشتراها بمرافقها المضمرات في الطاوي واما بيع الجمد
اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم لا يجوز بيعه لانه باع شيا لا يقدر على تسليمه الى المشتري لانه يذوب بعضه وكان
ابو نصر بن محمد بن سلام يقول البيع جائز وكان ابو بكر الاسكاف يقول البيع اذا سلم الجمد الى المشتري ثم باع منه فالبيع
جائز م واذا باع قبل التسليم فانه لا يجوز وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان باعه ثم سلمه الى المشتري في يومه ذلك يجوز
واما اذا لم يسلم اليه حتى مضت ايام فهذا افسد البيع لان في الوقت القليل لا ينتقص بعضا امه يتبين له حصة من الثمن وبه اخذ
الفقيه ابو الليث م واذا قال لآخر اسقني يوما من نهرك على ان اسقيك يوما من نهري الذي في مكان كذا وكذا فهذا لا يجوز
وكذلك اذا قال اسقني يوما بخدمة عبدي شهرا او قال بركوب دابتي هذا شهرا او قال كذا يوما فهذا
كله باطل انتهى و في فتاوى ابي الليث باع ما له مجاري في غير ارض و في تلك القرية الخراج على الماء وباع ولكيا المجاري
فالبيع جائز و فيه ايضا ولا خراج على المشتري و فيه ايضا اشترى شربا بغير ارض وقبضه وباع مع ارضه فالبيع في
في الشرب لا يجوز الا ان يجيزه البايع الاول وهكذا احكي عن الفقيه ابو جعفر وهذا الجواب عندي ليس بصحيح لان اشترا
الشرب في هذه الصورة فاسد املكه المشتري بالقبض ويصير بايعا ملك نفسه ويجوز كما هو الحكم في سائر الاشربة
و في النوازل وسيل علي بن احمد عن رجل باع ما مجاريه بغير ارضه و في تلك القرية يباع المياه بمجاريها هل يجوز البيع
قال الفقيه فان كان على الماء خراج هل يجب خراجه على المشتري قال البيع جائز ولا خراج على المشتري فان باعه فاشترط في
البيع جاز البيع والخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي ان يكون البيع فاسدا وان لم يشترط جاز البيع والخراج على
البايع على حاله ولا خراج على المشتري و في فتاوى ابي الليث رجل له قطعة ارض وبجنبها نهر له فيه مجرى له فيه ولغيره وبجنب
النهر طريق باع صاحب القطعة قطعته وذكر في الصك حد القطعة حكي ابي نصر انه ان باع القطعة ولا يدخل تحت البيع
غيرها واختار الفقيه ابو الليث انه يدخل في البيع ان كان النهر بين القطعة والطريق و في الكبرى والفتوى على ما اختاره ابو
الليث انه يدخل في البيع ان كان النهر بين القطعة والطريق وفيها اذا باع الشرب بعبد وقبض العبد فاعتقه جاز عتقه
ويضمن قيمته و في بيع الارض بشرب اخرى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز و في الخانية رجل اشترى شربا
بغير ارض و في تلك القرية يباع المسئلة بغير ارض في ظاهر الرواية هذا البيع لا يجوز فان باع وشرط ان يكون الخراج
على المشتري فسد العقد في الروايات كلها و في فتاوى الفضلي قطعتا كرم لرجل باع احدهما من رجل والاخرى من رجل آخر
وكان مجراهما واحدا فمنع مشتري القطعة الاعلى مجرى ما القطعة السفلى ذكر المسئلة ولم يتبع في جوابها و في الحقيقة
للمسئلة على وجهين اما ان كان مالك القطعتين مختلفا او كان مالكهما واحدا ان كان المالك مختلفا ان لم يذكر حق الشرب
في البيع لا نصا ولا دلالة لم يدخل الشرب في البيع وان ذكره اما نصا او دلالة كان لكل مشتري حق اجرا الماء الى ارضه
ويقوم كل مشتري مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم والتاخر وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الشرب في البيع
لا نصا ولا دلالة لا يدخل تحت البيع وان ذكر فان باع القطعة العليا اولا لم يكن لصاحب السفلى اجرا الماء الا اذا
شرط البايع وقت البيع الاول ان لكل واحد منهما اجرا الماء الى ارضه م الخانية كرما يجري ما بهما واحد بيع احدهما
ثم الآخر قال الشيخ الامام ابو القاسم لا يستحق احدهما على الآخر مجرى بغير شرط وان كان كل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما
كرما بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال الفقيه ابو الليث وهذا اذا باع الاعلى اولا ثم الاسفل وهما
لواحد فاما اذا باع السفلى اولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسيل قالوا هذا الجواب غير مشبع واما الجواب الظاهر
ان يقال ان كان كل كرم لمالك آخر فان لم يذكر في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكر في البيع كان لكل
مشتري حق اجرا الماء الى ارضه ويكون كل مشتري قايما مقام بايعه ولا يعتبر التقدم والتاخر وان كان المالك واحدا
فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيه الشرب وان ذكر ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى
حق اجرا الماء الى كرمه السفلى و داران لرجل مسيل ما سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو له ثم
باع الدار الاخرى من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل
ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان مسيل ماء التي لم يبع يكون له في الدار التي باع م رجل باع ارضا
بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبايع م رجل له ارض ونهر خاص بهذه الارض فباع النهر
من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الحريم في البيع كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري
النهر اراد ان يمر في هذا المبيع على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يمر في بطن
النهر م نهر في ارض والبير والارض بين رجلين احدهما باع نصيبه من البير بطريقه في الارض ولم يبع نصيبه
من الارض فان ذلك لا يجوز كما قالوا في دار بين رجلين باع احدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز الا برضا صاحبه
كذا ههنا ذكر المسئلتين على هذا الوجه في الاصل ولم يقل لا يجوز البيع في البير والطريق جميعا في قول علمائنا ومنهم من
قال لا يجوز البيع فيهما في قياس قول ابي حنيفة اما على قياس قول ابي يوسف ومحمد يجوز البيع في البير ومنهم من قال يجوز

البيع في البير ولا يجوز في الطريق اجماعا قال الشيخ الامام وهذا القول اصح ولو باع نصف البير من غير طريق جاز البيع
ولو باع نصيبه من الارض والبير والطريق جاز ويقوم المشتري مقام البائع الحاوي سئل عمن اشترى حصة الما الذي كان
بنوبة مالكه مع شركائه في اسفل القرية لمزرعة الاراضي في اعلى هذه القرية وفي ذلك ضرر لانه يمانع صاحب الاعلى احتاج
صاحب الاسفل ان يجري الما في النهر الى ارضه وان كان له ان ياخذ حصته عند ارضه قال ان باع محمد نجارا به جاز البيع وللمشتري ان
يسقي ارضه التي بجانب هذا النهر انه يخلي عن الما في نوبته ويكون النهر ممتليا عند حاجة الاخر الى اخذ الما والله اعلم ٥ ٥

الفصل السادس

فيما يحدث الانسان ما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب
قال الفقيه ابو جعفر الانهار ثلاثة نهر غير مملوك لاحد ولم يدخل ماوه تحت القسمة كدجلة والفرات والحكم فيه ان من اراد
ان يكري منه نهرا الى ارض احياها فانه يمنع منه اذا كان يضر بين للعامة وان لم يكن ضرر بين للعامة لا يمنع منه ونهر مملوك
يدخل ماوه تحت القسمة الا ان الشركة فيه عامة وحدها فيه ان يكون الشركا فيه مائة فصاعدا والحكم فيه ما ذكرنا ايضا
ان من اراد ان يكري منه نهرا الى ارض احياها منع منه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر واذا اراد اهل اعلى النهر ان يحبسوا الما
عن اهل الاسفل فان كان الما كثيرا في النهر بحيث لو ارسل ولم يسكر يصل كل واحد منهم الحقه في الشرب لا يكون لاهل الاعلى
ولاية الحبس وان كان الما في النهر قليلا بحيث لا يصل الاسفل لا يمكن لاهل الاسفل الانتفاع اصلا بان كان النهر بنفسه كان
لاهل الاعلى الحبس فان كان الما بحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدا اهل الاسفل
حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا وان يتبع الما الى اراضيهم قال شيخ الاسلام خواهر زاده استحسن
مشايخنا في هذه الوجه ان الامام يقسم بينهم بالايام اذا راى الاسفل السكر يمنع اهل الاعلى في نوبتهم ما احتوا لنا للضرر عنهم
ثم في كل مرة حاز لاهل الاعلى السكر كما يجوز لهم ذلك بوضع لوحة في النهر وما اشبه ذلك لا بالتراب و في الخانية نهر بين
قوم اراضي البعض في اعلى النهر واراضي البعض في اسفله ومن كان ارضه اعلى النهر لا يشرب من ارضه حتى يسكر ذكر في الكتاب
انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل لكنه يشرب بحصته فان تراضوا على ان اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا
لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد في نوبته جاز ايضا الا انه اذا تمكن من الشرب بان يسكر بلوح او باب او خشب لم يكن له ان
يسكر بالطين او بالتراب لان السكر عند الضرورة فيتقيد بقدر الضرورة ورضا الشركا يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا
لم يكن لاحد ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الما في النهر بحيث لا يجري الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدا باهل
الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الما الى اراضيهم م هذا الذي ذكرنا كله في الما المشترك
الذي يكون بينهم في التقديم فاما الما الذي يتحدر من الجبل الى الوادي اختلف المشايخ قال بعضهم يكون لاهل الاعلى ولاية
الحبس عن اهل الاسفل في منع الما الا موضع حاجتهم واليه ذهب شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم الجواب فيه كالجواب في الما
المشترك اذا دخل في النهر المشترك لان ما السيل اذا دخل النهر المشترك صار مشتركا بين اهل النهر كما لو دخل فيه ما الوادي
وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا الا ان يكون اخذ السيل وانتشر على وجه الارض فحينئذ يكون لمن سبقت اليه يده فاذا
كان النهر بين قوم ولهم عليه ارض فاراد واحد منهم ان يكون من هذا النهر نهرا بين قوم وظهر نهر الارض كان شربها من هذا النهر
او الارض اخرى لم يكن شربها من هذا النهر وكذا لو اراد واحد منهم ان ينصب عليه رحا ما لم يكن له ذلك الا برضا اصحابه
وان كان الموضع الذي عليه الرحا ملكه بان كان حافتا النهر ملكه ولا يضر حتى اجرى الما منع عنه وان لم يكن يضر لم يمنع
عنه وكذا اذا اراد ان ينصب عليه دالية او سانية فهو على ما ذكرنا في الرحى و في الخانية وان اراد احدهم ان يكري من
النهر الخاص نهرا اخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو اراد ان ينصب او يكري في ارض خاص له ولا يغير الما على سننه
ولا يمنع جريان الما بالرحا يجري على ما كان يجري قبل ذلك فاذا كان بهذه الصفة كان له ان يفعل باذن الشركا م قال محمد
في الاصل سالت ابا حنيفة عن نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى يدخل فيها الما في هذا النهر من النهر الاعظم واحد الرجلين ٥
ارضه في اعلى هذا النهر والاخر ارضه في اسفل هذا النهر فقال صاحب الاعلى اريد ان اسد من هذه الكوى واحدة او اثنتين
لان ما النهر يضيق ويزيد منه ولا يسكر حتى يقل فياتيك منه ما ينفعك وما يبقى منه ما يضر بي قال ليس له ذلك لان سد الكوة
يصرف في كوة مشتركة وان قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصف النهر نصيبها ولك نصفها فاذا كان في حصتي سددت
منها ما بدا لي واذا كان في حصتك فيها كلها فليس له ذلك الا برضا اهله فان تراضيا على ذلك واقاما عليه مدة ثم بدا لصاحب
الاسفل ان ينقض ذلك كان له ذلك و في الخانية وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان ينقض ما تراضيا عليه م ولو
ان رجلا له نهر خاص ياخذ الما من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شربا لارض له خاصة وليس له
في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير انهار فاحب الرجل ذلك واراد ان يسوق الما الى ارض اخرى قال في الكتاب ان كان
ذلك في ايام المد او كان ما الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي اليه هذا الما ولا يضرهم كان لصاحب هذا
النهر ان يسوق الما حيث شا وان ضر ذلك باهل الانهار وهم محتاجون الى هذا الما لم يكن له ان يسوق الما الى غير تلك
الارض م وسئل ابو يوسف عن نهر بين قوم ياخذ الما من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا النهر الخاص
كوى مسماة فاراد واحد منهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك وفرق بين هذا وبين
الطريق ورجل له دار في سكة غير نافذة فاراد ان يحول باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك ولو ان منزله الطريق في
سكة غير نافذة اراد ان يحول بابه في اسفل السكة اختلفوا قال بعضهم ليس له ذلك وسوى في الفصلين وبه اخذ شمس
الائمة السرخسي م وسالت ابا يوسف عن نهر بين قوم ياخذ الما من النهر الاعظم ولكل واحد منهم على هذا النهر الخاص

نهر وكان لهذا واحد نهر في اسفل ارضه فاراد ان يحول ارضه نهره فجعل في اعلى ارضه ليس له ذلك قال وسالته عن هذا
الكوى اراد صاحبها ان يسفلها من موضعها ليكون اكثر لاخذه الما قال له ذلك قال وصورتها نهر بين قوم لكل واحد منهم على النهر ط
تدور كوة اراد واحد منهم ان يكري نهرا اخر ويسفل الكوة عن موضعها ليكون اكثر لهذا الما له ذلك قال شمس الائمة الحلوائي
حاكيا عن استاذه هذا اذا علم ان الكوة كانت مسفلة ثم ارتفعت فاراد ان يسفلها ليس له ذلك والنوازل الشيخ في كتاب
الشرب والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي اجرى المسالة على اطلاقها كما ذكر محمد في الكتاب وقال له ذلك على كل حال وان لم
يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام سفلها بمقدار ما يكري مثل ذلك النهر في العرف والعادة وان اراد دفع ٥
الكوة وكانت مسفلة ليدخل الما في ارضه قليلا قال في الكتاب له ذلك من غير فصل واليه مال شمس الائمة السرخسي قال
شمس الائمة الحلوائي وشيخ الاسلام خواهر زاده تاويل المسالة اذا كان هو بالرفع يعيد الكوة الى الحالة الاولى اما لو
كان كذلك في الاصل ليس له ان يرفعها و في الخانية ولو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الما في كوة اكثر مما كان لم يكن له
ذلك وعن ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر خاص ياخذ الما من الفرات او الدجلة والنيل وهو نهر في الروم ياخذ الما
من مر وهو وادي عظيم قريب من الفرات والدجلة ليسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاجراه انسان اخر
الى ارضه او نخله وعن ابي يوسف سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماوه بين اهلها الكوى بالحصص
لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر وكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه
احد فساق اليها الما من ذلك النهر العظيم قال ان كان النهر الحادث يضر باهل المرو ضررا بينا في مايهم ليس له ذلك ويمنعه
السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه وان كان ذلك لا يضر باهل المرو له ان يفعل ذلك ولا يمنع واما انا اصرتهم
فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير قال محمد ان تحقق عليه رحا ما يكري لها منه نهرا في ارضه ونسفل منه
ما النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك و في مختصر خواهر زاده ان كان
لواحد كوة او كوتان فاراد ان يزيد فيها كوة من النهر الاعظم وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك وان اراد ان يبني على هذا النهر
رحا ما او دالية او سانية او كان يبني ذلك في ملكه خاصة وذلك لا يضر بالنهر فله ذلك وان اخذ من هذا النهر الاعظم
نهر خاص برجل ولرجل عليه كوة ما فاراد ان يزيد فيه كوة او كوتين لم يكن له ذلك وان كان لا يضر النهر و في
الكافي ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد كوة وان كان لا يضر باهله ولو كان
الكوى في النهر الاعظم فزاد في ملكه كوة او كوتين ولا يضر ذلك باهل النهر فله ذلك واذا كان نهر خاص لرجل ياخذ
من نهر خاص بين قوم فاراد ان ينظر ويسوق منه فله ذلك واذا كان منتظر استوى تقاسمه فاراد نقض ذلك له
منه لعلة او عنه علة فان كان لا يريد ذلك في اخذ الما فله وان كان يريد في اخذ الما منع ولو اراد ان يسفل كواه
ويرفعها يكون له ذلك في الاصح ولو وقعت القسمة بالكوى فاراد احد ان يقسم بالايام ليس له ذلك م قال وسالته
عمن يريد ان يزيد في عرض فم النهر الى اسفل له قال ليس له ذلك وصورته اذا كانت الالواح التي فيها الكوة في فم
النهر اراد ان يوخرها عن صفة النهر فجعله في وسط النهر ويدع فوهة النهر بغير لوح فانه لا يكون له ذلك اذا سقى
ارض نفسه وملاها وتعدى الى ارض جاره فهذه المسالة على وجهين ان كان ارضا لسافلة لا يستقر الما فيها
ويجري الى ارض الجار فلا ضمان على الساقي ذكر محمد رحمه الله المسالة في كتاب الشرب مطلقا قال الشيخ الامام
شيخ الاسلام في شرحه حاكيا عن الفقيه ابي جعفر تاويل ما قال محمد اذا سقى ارضه سقيا يستقي مثله في العادة
فاما اذا سقى ارضه سقيا لا يسقى مثله في العرف والعادة يضمن وهو نظير ما لو اوقد نارا فاحترقت دار جاره ان اوقد
توقد مثله في الدار عرفا وعادة لا يضمن وان كان بخلافه يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة في مسالة ايقاد
النار انه لا ضمان من غير تفصيل وكذا اذا نزت ارض جاره فهو على هذا التفصيل ايضا كذا ذكره شيخ الاسلام وكان
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول اذا سقى ارضا سقيا معتادا وتعدى الى ارض غيره انما لا يضمن اذا كان اصرتها
في السقي بان سقى في نوبته مقدار حقه فاما اذا سقى في غير نوبته او سقى في نوبته زيادة على حقه يضمن واذا سقى
ارضه سقيا معتادا او تعدى الى ارض جاره وهو يري فلا يجبر جاره كذا ذكر البقالي وقال ايضا سقى ارض نفسه
سقيا معتادا وتعدى الى ارض جاره ان كان الجار قد تقدم عليه بالاعلام ثم لم يفعل ضمن استحسانا كما في الحائط المائل
اذا تقدم الى صاحب الحائط وان لم يتقدم اليه بذلك حتى تعدى فلا ضمان وان كان في ارضه جحر و في الخانية او ثقب
فان سقى ارضه وتعدى الما من ذلك الجحر الى ارض الجار فان كان لا يعلم بالجحر فلا ضمان وان كان يعلم ولم يسده ضمن كذا
ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب و في فتاوى الفضلي ذكر مسالة الجحر واجاب انه لا ضمان من غير تفصيل و في
الفتاوى العتابية ولو سقى ارضه بغير حق او غير نوبته او اكثر من حقه او اجرى الما زيادة على ما يطيقه النهر ادخل
الما الى نهر او موضع ليس له حق او سكر النهر ليس له ذلك فان بيع الما وسال عن صفة النهر او خرب صفة النهر حتى سال الما
واصعد زرع انسان ضمن لانه متعد وكذا اذا سقى ارضه نجا وزال الما ودخل ارض انسان او نسل الما الى ارضه فدخل
في ارض غيره في فوره او امر فازداد الما فدخل في ارض غيره او قلع شجرا له على صفة النهر وسوى بالتراب موضع القلع
فسال الما عن ذلك الموضع الى ارض انسان لم يضمن لانه ليس بمتعد حتى لو كانت الشجرة كبيرة بعيدة من صفة النهر وحفر
في الحفر الى صفة النهر من غير حاجة ضمن م واذا فتح راس النهر فسال من النهر شي الى ارض جاره ان فتح من النهر مقدار ما يفتح
منه في مثل ذلك النهر عرفا وعادة فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا ذكره شيخ الاسلام و في البقالي

اذا فتح المأتم بركة فازداد وفتح النهر وليس منه ما ثم عاد الماء لم يضمن ان لم يزد في الفتح على رسمهم وكذا اذا انقطع الماء
ولم يسده ولو رفع السكر الذي عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر مثله و في فتاوى ابي الليث ان سقى ارضه فارسل
الماء في النهر حتى خرج وزرع ارضه وقد كان رجل طرح اسفل منه في النهر ترابا فسال الماء على التراب وسال حتى غرق بعض
رجل فالضمان على من طرح التراب في النهر وليس على مرسل الماء شي ان كان له في النهر حق . وفيها ايضا رجل له مجرى ماء
بقرب دار اخر فاجرى في النهر فدخل الماء في الحجر الى داره وخربها قال ان كان النقب خفيا لم يره وقد اجرى الماء
بقدر ما يطيق النهر ولولا النقب ما تعدى الماء الى دار الجار لا ضمان على صاحب المجرى وان كان حمل فيه من الماء مقدار
ما يتعدى بغير نقب فهو ضامن . الفتاوى الخلاصة سقى ارضه ولم يسد فوهة النهر او سد لكن لم يحكمه حتى تعدى
الماء الى جاره فافسد بطنه ضمن مثل هذا اذا لم يكن الماء جاريا في النهر بل هو اجرى حتى يجب عليه سد فوهة النهر اما اذا
كان النهر جاريا لا يجب عليه السد . الحاوي سئل ابو القاسم عن رجل يجري الماء ثم لا يحتمل النهر فتعدى الى حجر جار له فخربها
قال ان لم ينفذ الماء الا من النقب فلا ضمان عليه فان حمل عليه من الماء ما يتعدى بنفسه ضمن . النوازل سئل ابو بكر عن
رجل له دار في سكة غير نافذة وفي السكة نهر فاراد صاحب الماء ان يدخل الماء في داره ويجريه الى بستان له فاراد الجيران
ان يمنعوه من ذلك هل لهم ذلك قال ان كان غيره من اهل السكة فعل ذلك هل لهم ان يمنعوه من ذلك قال الجيران ان يمنعوه من ذلك
وله ان يمنع الجيران من ذلك ايضا ومن اجرى قبل ذلك واقر انه احدثه فله منعه وان كان قديما لم يكن له منعه وهو بمنزلة
الطلب فوق السكة م سئل ابو بكر عن من في داره مجرى الماء حوله الى ناحية من داره فانهدم حائط جاره من ذلك قال
هو ضامن من ترك كوة او ترك ط ولو ترك المجرى الاول على حاله وفتح نهرا اخر فان ترك بينه وبين حائط الجار بحيث يجري بقدر
ذراعين قال لا يضمن قال الفقيه ابو الليث هذا الذي ذكرنا اذا اخرج المكان النهر من موضع لم يكن له حق الاخراج منه فاما
اذا شق جاري النهر في موضع له حق واجرى الماء الى موضع اخر فانه لا يضمن في الوجهين جميعا اذا نقب بينهما كوة . الذخيرة
في فتاوى ابي الليث رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فسال الماء الى الطاحونة فخرب الطاحونة قال ان كان النهر
لا يحتاج الى الكري لا يضمن فان كان محتاجا الى الكري فهو ضامن ان كان لا يعلم انها خربت من ذلك وينبغي ان يقال اذا استقر فيه
الماء كما القاها وقفت ثم ذهبت انه لا ضمان عليه على كل حال ولهذا امثلة كثيرة في الشرع و في الاحياء اذا القط الرجل
رجلا والقاه في النهر وتركه حتى مات فان غرق من ساعته فعليه الدية وان سبح ساعة ثم غرق لم يكن عليه شي وانقطع حكم الالقاء
بالسبح ساعة م سئل علي بن احمد عن نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض القوم قال ليس لصاحب الارض على صاحب
النهر شي قال الفقيه ابو الليث لاصحاب الارض ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر وليس لهم ان ياخذوهم بعمارة
الارض . قال في الاصل نهر بين قوم لهم عليه ارضون فاراد بعضهم ان يشق في ارضه ويسوق شربه في ارض اخرى لم يكن لها من ذلك
شرب لم يكن له ذلك الا باذن الشركاء سواء كان يريد سوق شربه من مجرى يجريه المحدث الارض او كان يريد سوقه من مجرى
الارض القديمة وان اراد ان يملا الارض القديمة ثم يسقي من الارض القديمة هذه الارض هل له ذلك قال شيخ الاسلام
في شرحه ان سد فوهة النهر فله ذلك وان لم يسد فوهة النهر فليس له ذلك . الخانية رجل له ارض على شط الفرات او على صفة
نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض لسقيه واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب النهر ان يمنعهم من المرور في ارضه
اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك . رجل له نهر خاص من الوادي ليس له في هذا النهر شرب خربت ارضه واراد ان يسوق الماء الى
ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا ليس يحتاج سائر الناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء
ولا يضرهم ذلك كان لصاحب الارض ان يسوق ما يحتاج اليه الى حيث شاء وان كان ذلك يضر بالانهار او هم يحتاجون الى ذلك لم يكن
له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي م رجل له شرب من نهر الارض اشترى ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر
التي تحت الارضه الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها مكان الاولى وليس له ان يسقي نخلا له او زرعا له
في ارض اخرى الا ان يملا الاولى ويسد الماء عنهم ثم يفتحه الى الاخرى و في مختصر خواهر زاده نهر لرجل في ارض اخر فاراد
صاحب الارض ان لا يجري النهر لم يكن له ذلك . فتاوى العتابية لو كان النهر في دار انسان واحتاج الى حفره فان امكنه
الدخول في بطن النهر دخل وحفر وان لم يمكن يقال لصاحب الدار اما ان تأذن له في ذلك حتى يحفر والا فاحفره انت بمالك
وكذا الحائط . اذا كان لرجل نهر في ارض رجل فاراد ان يدخل ارضه ليعالج من النهر شيئا منعه رب الارض من ذلك فليس
له ان يدخل ارضه وانما يمضي في بطن النهر لاصلاح النهر و في الخانية وكذا القناة والبير والعين بخلاف ما اذا كانت
ارضه على شط فرات او على صفة نهر عام فان ثمة للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك م هكذا
ذكر في الاصل ولم يحك خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة لانه لا حريم للنهر على قول ابي حنيفة فاما على
قولهما فللنهر حريم وكان له ان يمر على المسناة لاصلاح النهر وليس له ان يمر فيما وراء المسناة ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب
على الوفاق الا ان موضع المسئلة ان صاحب النهر باع المسناة من صاحب الارض وبقي النهر لنفسه فرق بين هذه المسئلة
ومسئلة الفرات وصورتها اذا كان طريق المرور الى الفرات في ارض انسان كان للناس ان يمروا في ارضه بغير اذنه
واذا استهلك الرجل شرب ارض رجل بان كان للرجل شرب يوم من نهر رجل وسقى بهذا الشرب ارض نفسه ذكر شيخ
الاسلام الزاهد علي البزدوي في الجامع الصغير انه يضمن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب انه لا يضمن عن محمد
في نهر بين رجلين اخذ احدهما فيه سكرا وهلك زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك غرقا ولا
يضمن عطشا واذا وضع سكرا في نهر العامة ليسقي ارضه فسقى ارضه وترك السكر كذلك ثم وصل الماء ووقع في ارض

رجل بسبب السكر فافسد زرعه فالمسئلة على وجهين اما ان اجرى الماء او جرى بنفسه ففي الوجه الاول الضمان على المجري
وفي الوجه الثاني على الذي سكر . سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في
الانهار الصغار وفسد بذلك اراضي قوم فهو ضامن ان علم انها خربت من ذلك ثم يحمل الملقي مفسدا في الالقاء واذا كان
النهر لا يحتاج الى الكري . سئل ابو القاسم عمن على مجرى ماء فاذا لم يكن قديما فلارباب المجرى ان ياخذوا بكشف ذلك ه
ورفع الغطاء عنه في اصحاب النهر لو حفروا البير والقوا التراب في ارض رجل فيما بينها وبين هذا النهر يوجد منه رفع ه
ما جاوز الحريم . وسئل ابو جعفر عن نهر في سكة حفروها اهلها والقوا فيها التراب فالجواب كذلك . الخانية نهر لقوم
يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ اصحاب
النهر بنقل التراب . بير لماء المطر في سكة باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البير
قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك البير قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك
بير لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البير حق القاء الطين في داره اذا حفر البير . الذخيرة خرب رجل صفة نهر والماء في
ذلك الوقت منقطع ثم وصل الماء ووقع من موضع التخريب في ارض رجل فاخرب الارض او افسد زرعا في الارض فالنظر
ان اجرى الماء بنفسه يضمن اذا كان النهر للعامة وان اجرى الماء رجل اخر وفتح راس النهر رجل اخر ضمن المجري والفاتح دون المخرب
م في الصلح من الفتاوى عن محمد فيمن له مجرى ماء في ارض اخر ولا يمكنه ان يمر في بطن المجرى او في مسناته فاراد حفره
واصلاحه فانه يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يصلح واما ان تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث وبهذا ناخذ . في
فتاوى ابي الليث نهر عظيم لاهل القرية يتشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فاراد احدهما ان يرسل الماء كله
في النهر الاخر الذي عليه الطاحونة حتى يعمر طاحونته وذلك يضر الطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك . وفيه ايضا حوض
في بستان رجل يستنقع الماء القوم والرجل معروف بالمجرى وان استنقاع الماء حق قديم لهم وهذا الحوض يضر ببنائه
الرجل فاراد ان يمنعهم من اجراء الماء ببطل الحوض فان كان للحوض عيب يضر لاجله ببناء الرجل فله ذلك و في الخانية قال
الشيخ ابو القاسم ان كان صاحب البستان اصلاح الحوض و في الفتاوى العتابية وكذا لو انبثق صفة النهر وسيل الماء
عنه وتضرر الناس فاصحاب النهر يؤمرون باصلاحه . نهر في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء
في داره ويجري عليه الى بستانه فللجيران ان يمنعوه وله ايضا ان يمنع الجيران من مثل ذلك . ومن اجرى قبل ذلك ولم
انه احدثه فلهم منعه وان كان قديما لم يمنع بمنزلة الظلة دون السكة . وفيه ايضا رجل له مسناة متفرقة في
قرية اراد ان يجمع كله ويحصل في شادروان ويعد فله ذلك . وكذا لو كان لرجلين لكل واحد شرب يوم في نهر قرية في سكة
غير نافذة اراد ان يسوقاهما جميعا في يوم واحد فلهما ذلك وليس للشركاء منعهما . الخانية بالوعة قديمة لرجل على
السقف يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر لا عبرة للقديم والحديث في هذا يؤمر برفعه فان لم يرفعه يرفع الامر الى
صاحب الحسبة ليأمر بالرفع و في الكبرى قال القاضي فخر الدين ان كان النهر اسبق او لم يعلم حينئذ يؤمر برفعها اما اذا علم ان
البالوعة اسبق فانه لا يتعرض لها و في موضع اخر له ان يتعرض ذكرها هنا ان له ان ياخذه برفعها اما اذا علم ان البالوعة
اسبق فانه لم يرفعها رافعه الى صاحب الحسبة ليأمره بذلك . الخانية رجل اسقى ارضا له من مجرى له فجاء رجل ومنعه
الماء فافسد زرعه قالوا لا شي عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي . حائط بين رجلين عليه حمولة لهما وقع احدهما
الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الاخر على ان يعين صاحب مجرى ما في دار المجرى ماده منها الى داره وسقي
بستانه فعل واعاد المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي يمنع
المجرى يعير من له الحائط . الفتاوى الخلاصة رجل انفذ شرب انسان بان يسقي ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي
ضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى وتفسير ضمان الشرب ان يبطل كم سنتزك لو كان يبيع جاز في شرب
الاصل للامام السرخسي م في العيون نهر في مدينة لحاجة الامام للشفعة اراد بعض الناس ان يتخذ عليه بستانا
ان لم يضر ذلك باهل الشفعة وسعهم ذلك فان اضر ذلك باهل الشفعة لا يسعهم ذلك ولو ارادوا ان يعمل على هذا النهر
او يغرس والنهر في الطريق ان لم يضر بالطريق وسعه ذلك وللناس ان يمنعوه منه و في الخانية وان كان لا يضرهم نهر
يقوم بمر في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافته لانه لا يضر ولهم في ذلك حق حتى لو كان لهم ضرر بان يضيق عليهم
ويمنع عليهم ولو كان قد غرس يؤمر بالقلع الا ان يوسع النهر من الطريق الاخر بقدر ما كان على وجه لا تتفاوت في حق ه
اصحاب النهر فحينئذ لا يمنع منه وان كان قد غرس لا يؤمر بالقلع وهو شاذ في نهر العام اذا اراد رجل ان يغرس
لمنفعة المسلمين له ذلك . الخانية نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط
النهر فدخل ماء هذا النهر في عروق الشجرة الى دار رجل فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر
لا يؤمر بقلع الشجرة وان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره تعلية قطعها قال فان لم يقطعها كان للجار قطعها من عنده ان
يرفع الامر الى القاضي ولو كانت الارض على شط النهر العام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشفعة واصلاح
النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق في هذه الارض م و في البقالي اذا كان في ارض رجل لقوم
فله ان يسقي منه ارضه ان لم يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وان كان في حافتاه طاقة فله ذلك وان اضر

الفصل التاسع

في الدعاوى في الشرب وما يتصل به و في سماع البينة قال محمد في الاصل في رجل ادعى في يدي رجل شربا
بغير ارض انه له فاقام على ذلك بينة فالقياس ان لا تقبل بينته ولا يقضى له بالشرب وفي الاستحسان تقبل واذا

كان لرجل نهر في ارض لرجل اراد صاحب الارض ان يمنع صاحب النهر اجرا الماء فيه فان كان الما جاريا الى ارض صاحب النهر وقت الخصومة
او علم انه كان يجري الى ارضه قبل ذلك فانه يقضي بالنهر لصاحب النهر الا ان يقيم صاحب الارض البينة ان النهر ملكه وان لم يكن الما
جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضي لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب النهر البينة ان
النهر كان يملكه م وفي الكافي واذا كان لرجل ارض ولرجل فيها نهر يجري فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له
ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده وان لم يكن جاريا فعليه البينة ان هذا النهر له فان جا ببينة قضي له وان لم يكن
له بينة على اصل النهر وجا ببينة انه قد كان مجراه في هذا النهر الى ارضه حتى يستقيا منه قضى له ايضا م وفي المنتقى قال
هشام سالت محمدا عن نهر عظيم الشرب لاهل القرى لا يحصون حبسه قوم في اعلى النهر من الاسفلين وقالوا هو لنا وفي ايدينا
وقال الذين في اسفل النهر بل هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري يوم يختصمون ترك على حاله يجري كما يجري بينهم
بينهم كما كان وليس للاعلين ان يسكروا عنهم وان كان الما منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون ولكنه علم انه كان يجري الى الاسفلين
فيما مضى وان اهل الارض الاعلى حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم وان لم يعلم كيف كان بينهم جعل على مساحة الارض
يريد به ان لم يعلم كيف كان شرب الاعلى واهل الاسفل من هذا النهر بعد العلم بان الشرب للكل كان منه وقد ادعى كل فريق
اليد على النهر على سبيل الكمال وليس لاحد الفريقين مزية على الاخرى لا من حيث البينة ولا من وجه اخر يجعل النهر بينهم ويكون
قسمة الشرب على قدر مساحة الاراضي قلت او كثرت قلت ارايت هولا الذين لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا النهر واقام
البينة انه لقرى معلومة لا يحصي اهلها اقضي بها لان اهل تلك القرية يدعون هذا واقام البينة والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم
بعضهم وفيهم الصغير والكبير قال محمد اذا كان هذا على ما نصف فانما هذا النهر بمنزلة الطريق من طريق المسلمين فاذا قام
البينة انه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين وصار لاهل تلك القرية خاصة واكتفى القاضي
بواحد من المدعين وبواحد من المدعا عليهم ٥ وان كان النهر خاصا لقوم معروفين يحصون لم يقض عليهم بمعرفة احدهم ولا
بحضرته دون ان يقضي على من حضر منهم خاصة واذا كان النهر بين قوم لهم عليه ارضون ولا يعرف كيف اصله بينهم واختصموا في الشرب
فالشرب يقسم بينهم على عدد الروس لا على قدر املاكهم حتى يعطي لصاحب القليل مثل ما اصاب صاحب الكثير و وفي الكافي ولا
يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها م وفي الشرب يعطي لصاحب الكبير اكثر مما يعطي لصاحب القليل ومن الناس من قال
يقسم بينهم على قدر الخراج والصحيح ما قال علماونا ٥ نهر لرجل في ارض رجل فادعى كل واحد منهم مسناة النهر ولا يعرف في يد من هي
و في الكافي بان لم يكن لاحدهما عليه غرس ولا طين ملقى لصاحب النهر م فعلى قول ابي حنيفة يقضي بها لرب الارض وعلى قول ابي
يوسف ومحمد يقضي بها لصاحب النهر فيكون حريم النهر وفايدة هذا الاختلاف لا يظهر في هذه المسناة لانه ليس لصاحب الارض
هدم المسناة بالاجماع وانما يظهر في ان الزيادة والزراعة والغراسة على المسناة لمن يكون وحاصل الخلاف راجع الى ان
صاحب النهر هل يستحق حريم النهر عندهما يستحق فيكون الحريم لنهره فلا تكون المسناة في يد صاحب النهر كما ليست هي في يد صاحب
الارض الا ان المسناة اشبه بالارض من النهر ٥ السراجية نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل فتنازعا في المسناة
ان كان بين الارض والنهر حايل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر والا فهي لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق
حتى ان صاحب الارض لو اراد رفعها كان لصاحب الارض منعه ولصاحب الارض ان يغرس فيها ويلقي طينه و وفي فتاوى العتابية
ولو اختلفوا في رقبة النهر فان كان يجري فيه ماوه فالقول قوله لانه في يده بالاستعمال وان لم يكن فيه ما لا يقبل قوله الا
بحجة وان اقام بينة ان له مجرى في النهر فله حق الاجراء دون الرقبة وكذا لو اقام بينة ان له مصب الما في هذا النهر في
هذه الاجمة و في الخانية نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام بينة على ذلك فانه يقضي
له به وكذا مسيل الما م واذا كان لرجل نهر في ارضه فادعى رجل فيه شربه على ذلك فانه يقضي به له وكذا مسيل الما
م واذا كان لرجل نهر في ارضه فادعى رجل فيه شربه في يوم من النهر واقام على ذلك بينة قبلت بينته وقضي له بذلك
استحسانا ٥ ولو ادعى شرب يومين في الشهر وشهد له احد الشاهدين بشرب يوم في هذا الشهر وشهد له احد الشاهدين
بشرب يوم في الشهر وشهد الاخر بشرب يومين في الشهر في قياس قول ابي حنيفة لا يقضى له بشي وفي قياس قول ابي يوسف
ومحمد يقضى له بالاول وهو شرب يوم ذكر هذا الاختلاف في بعض نسخ هذا الكتاب ولم يذكر في البعض قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله انما تكون هذه المسئلة على الاختلاف اذا شهدوا على الاقرار بان شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعي
وشهد الاخر على اقراره بشرب يومين لان المشهود به الاقرار ولم يشهد على واحد من الاقرارين الا شاهد واحد فتكون
المسئلة على الاختلاف كما لو شهد احد الشاهدين على اقرار المدعا عليه بالف درهم للمدعي وشهد الاخر على اقرار المدعا عليه
بالفي درهم للمدعي اما اذا لم يشهد على اقراره انما شهد على نفس الشرب وشهد احدهما بشرب يوم وشهد الاخر بشرب يومين
يجب ان تقبل الشهادة على شرب يوم وهو الاول بالاتفاق كما لو شهد احد الشاهدين لعبدين باعيانهما للرجل وشهد الاخر باحد
باحد العبدين بعينه كذلك لرجل تقبل الشهادة على العبد الواحد بلا خلاف فكذا هنا ٥ ولو شهدوا بالشرب يوم ولم
يسموا عدد الايام بان لم يقولوا من الشهر او من السنة او من الاسبوع لا تقبل الشهادة بلا خلاف و في الخانية ولو شهدوا
ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولو شهدوا ان له في رقبة النهر شيا لا تقبل شهادتهم واذا ادعى عشر م قناة او عشرها وشهد
شاهد بعشرها وشهد الاخر باقل قبلت الشهادة على الاقل استحسانا م واذا ادعى ارضا على نهر بشربها منه وشهد الشهود
بالارض له ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضي بالارض وحصتها من الشرب ٥ ادعى على رجل شرا ارض مع شربها بالف درهم
وجا بشاهدين شهد احدهما بشرا الارض والشرب بالف درهم وشهد الاخر بشرا الارض وحدها بالف درهم

لا تقبل الشهادة ٥ ولو كان هذا الاخر شهد انه اشترى الارض بكل حق هو لها او شهد انه اشتراها بمرافقها قبلت
الشهادة و في الخانية ولو شهد بالشرب دون الاراضي لا يقضى له بشي من الارض م واذا كان نهر بين قوم لهم عليه
ارضون ولبعض اراضيهم شرب في ذلك ولبعضهم دوالي او سواني وبعضها ليست لها سانية ولا دالية ولم يعرف شربها من
ذلك النهر ولا من نهر اخر الا انها على شاطي ذلك النهر فاختصموا وادعى صاحب الارض ان لها شربا في هذا النهر فالقياس
ان يكون هذا النهر بين اصحاب السواني والدوالي ولا يكون لصاحب الاراضي التي لا سانية لها ولا دالية شي وفي الاستحسان
يقسم بينهم بالحصص وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا
النهر شرب وان لم يكن لهذه الاراضي شرب من نهر اخر فصينا شربها من هذا النهر وكان لصاحبها ارض اخرى الى جنبها
ليس لها شرب معروف فاني استحسن ان اجعل الارضين كلها اذا كانت متصلة بالشرب من هذا النهر و في الذخيرة
وفي الاستحسان ان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر المعروف وان كان يعرف ان شرب قبل
ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن يكون النهر بينهم على اراضيهم وان لهذا شرب معروف من غير هذا النهر وفي
القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب هذا النهر ليس لها شرب معروف
في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا النهر ٥ وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر
م وان كان هذا النهر في اجمة وعليه اراضي لقوم مختلفين ولا يدري كيف حاله ولا من كان اصله فتنازع اهل
الارض واهل الاجمة في النهر ٥ وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر وكل فريق يدعيه ذكر انه
يقضي برقبة النهر لاصحاب الاراضي بالحصص ولا يقضي لاصحاب الاجمة من النهر بشي غير ان اصحاب الاراضي لو ارادوا ان
يمنعوا فضل الما عن الاجمة فليس لهم ذلك وصاحب الاجمة اذا اراد ان يمنعهم من سيل فضل الما الى الاجمة ليس له ذلك
و في الذخيرة واذا كان النهر بين قوم لهم ارضون ولا يعرف كيف اصله بينهم فاختصموا فيه واختصموا في الشرب يقسم
بينهم على قدر اراضيهم وهذا الذي ذكرنا قول علماينا ومن الناس من قال يقسم بينهم على قدر اراضيهم الخراج والصحيح
قول علماينا و في فتاوى الفضلي رجل له ارضان على نهر احدهما اعلى والاخرى اسفل فادعى ان شربهما من هذا النهر ثم باع
الشركا احدهما بعينه ان لم يكن شي يبين ذلك الارض من نهر اخر فالقول لصاحب الارض و في الذخيرة نهر عظيم لاهل القرى
لا يحصون ادعى قوم سواهم ان لهم في هذا النهر كري معلوم لا يحصي اهلها واقاموا البينة على ما ادعوا والمدعى عليهم ٥
لا يحصون وفيهم الصغير والكبير الغايب والحاضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضا بدعوى
واحد من المدعين وواحد من المدعا عليهم ويخرج النهر من ان يكون لجماعة المسلمين ويصير لاهل القرى خاصة ٥ سيل
ابو القاسم عن رجلين لهما نهر وعلى صفته اشجار وكل واحد منهما يدعيها قال فان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان
في موضع مملوكه له خاصة فهو له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم ٥ وسيل عمن له اشجار على صفة نهر ملكا له
ونبت من عروقها اشجار وفي الجانب طريق فادعى كل واحد منهما هذه الاشجار فقال ان عرف انها نبتت من عروق الاشجار
تلك الاشجار فهي له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسه فتلك الاشجار غير مملوك لاحد لا يستحقها صاحب الكرم ولا
صاحب الاشجار ٥ سيل ابو بكر عمن له ضيعة بجنب نهر ماذيان وعلى صفته تريد صاحب الضيعة بيعها قال ان نبتت
الاشجار من غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يحصون فهو على احدهما دون قطعها فلا احب ان يبيعها صاحب الضيعة قبل
ان يقطعها ولو كان لها مستنبت لكن لا يعرف فهي كاللقطة ٥ وسيل عن اشجار على نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة
غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى واحد ان غارسها فلان والي وارثه فعليه البينة وان
لم يكن له بينة فما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر وما كان في ساحة السكة فهو لجميع اهل السكة

الفصل الثامن

في المتفرقات رجل له شرب من نهر عظيم من ارض مات صاحب الشرب وعليه ديون فالقاضي ماذا يصنع ٥
بهذا الشرب تكلم المشايخ فيه في كل يوم ويبيعه بثمن معلوم ويقضي دينه ومنهم من قال يطلب صاحب الارض ارضا ليس
لها شرب ويضم ذلك الشرب الى ارضه ويبيعها برضاه ثم ينظر الى قيمة الارض مع الشرب وبدون الشرب فيجعل
تفاوت ما بينهما مصروفا الى قضا دين الميت و في الظهيرية وما وراء ذلك لصاحب الارض م وان لم يجد ذلك
يطلب ارضا بغير شرب ويشتريها على تركة الميت ويضم هذا الشرب اليها ويبيعها ويصرف من الثمن الى قضا ثمن الارض
المشتراة فما فضل منه يقضى به دين الميت وهو اختيار شمس الائمة السرخسي و في البقالي اذا باع ارضا بشربها للمشتري
قدر ما يكفيها وليس له جميع ما للبايع ويجري الارث في الشرب بدون الارض ويجوز الوصية به ويعتبر من الثلث ٥
واختلف المشايخ في كيفية اعتباره من الثلث فقال بعضهم يسال عن مقومين من اهل ذلك الموضع ان العلما لو اتفقوا
على جواز بيع الشرب بلا ارض بكم يشتري هذا الشرب فيما بينكم فان قالوا يشتري بمائة درهم يعتبر خروجه من الثلث على هذا الوجه
وهو نظير ما قالوا فيمن اتلف مدبر انسان يجب عليه قيمته وطريق معرفة قيمته ان يسال من المقومين ان العلما لو جوزوا بيع المدبر
بكم يشتري هذا على ان يكون المشتري احق بالمنافع دون رقبته وعلى ان يعتق بموته فان قالوا بمائة يجب ذلك القدر على المتلف
واكثرهم على انه يضم الى هذا الشرب جريب من الارض من اقرب ما يكون من هذا الشرب وينظر بكم يشترى مع الشرب
كان النهر بين قوم على شي معلوم فغصب الوالي نصيبا من الشركا فالما فيكون بين جميع الشركا ويعتبر الغصب ٥
واردا على الكل وان قال الغاصب انا اغصب نصيب فلان لا غير كذا ذكر المسئلة في الاصل وكذلك دار بين ثلاثة نفر
مشاع غصب سلطان احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه فالبيت هو بينهم جميعا كان في الشرب ٥ الخانية نهر بين قوم

على حصص معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصانا ذلك على الجميع • ساقية بين قوم لهم عليها ارض وكل
لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه
واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل فلو ان هذا الذي فضل نصيبه من الما اراد ان يسوق ذلك
الفضل الى ارض اخرى سوى تلك الارضين لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء في النهر فان لم يرضوا كان ذلك بينهم على قدر
انصبائهم ولا يشبه هذا الوكان له سدس الما من نهر بين قوم او عشر الما او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان
له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين م قال محمد سالت ابا يوسف عن النهر الاعظم اذا كان لرجل عليها ارض اخذها
الما فنقص الما وضرب عن الارض فاتخذها الرجل وحازها الى ارضه ليس له ذلك اذا كان يضر بالنهر فله ذلك باذن
الامام عند ابي حنيفة وعندهما باذنه وبغير اذنه بمنزلة احيا الموات قال واذا احصنها من الما فقد احياها • الخانيه
وسيل ابو يوسف عن رجل جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب يومين
فزاده مثل ذلك واقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض ملكه قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر وكذلك يجوز
للامام ان ياخذ شرب احدهم ويعطي غيره م قال محمد في الاصل ولو ان رجلا احرق الكلا في ارضه فذهبت النار
يمينا وشمالا واحرقت شيا لغيره لم يضمن صاحب الارض شيا قال شيخ الاسلام قالوا تاويل هذه المسئلة
اذا اوقد نارا توقد مثله في العرف والعادة اما اذا اوقد ما لا يوقد مثله في العرف يصير ضامنا • وذكر شمس الايمة
السرخسي المسئلة في شرحه قال بعض مشايخنا اذا اوقد النار في يوم ريح على وجه تعلم ان الريح يذهب بالنار الى ملك غيره
يكون ضامنا بمنزلة ما لو اوقد النار في ملك غيره الا ترى ان من صب في الميزاب ما وهو يعلم ان تحت الميزاب رجلا جالسا
فافسد ذلك الما بعض ثيابه كان الذي صبه ضامنا وان كان قد صب في ملك نفسه • الخانيه رجل اوقد النار في
ارضه فذهبت النار الى حصايد غيره فاحرقت قال الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه سوا ان ارسل ما او اوقد نارا
تحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم من فرق
بين الما والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال واذا وقع الحريق في محلة قوم فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى
ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا يموت كان ضامنا • ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع
الحريق هدم باذن الامام لا يضمن • رجل بنى في الطريق الاعظم بنا فان كان ذلك يضر بالطريق يكون اثما عاصيا ولئن كان
لا يضر لا يكون اثما الا انه ان عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع
والمطالبة بالدفع وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن اثما كما في الطريق
ولكل واحد حق المنع والدفع وان كان يضر بالنهر يكون اثما فيما صنع ولو جعل على نهر الخاصة بغير اذن الامام قنطرة على
النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب بها انسان
او دابة لم يضمن وان تعمد به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة ولو وضع رجل في
طريق بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على
الذي وضع الباب كمن حفر بيرا في طريق المسلمين فجا رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا الورش ما في الطريق فجا انسان
ومشى عليه متعمدا فزلق رجليه وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان
متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش • ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى فعطب كان ضمانه
على الذي رش ف وفي البقالي اذا كان ما النهر بين قوم على حق معلوم يجري به السيل واحتاج الى الحفرة في ارض رجل لم يجبر على
بيعها على كل حال ف وفي العيون عين نهر لرجل او قناة اونهر لم يكن لاحد ان يسقي منها زرعه ولا ارضه وان اضطر اليه مع
هذا الوفعل ذلك لا ضمان عليه وان فعل مرة بعد اخرى هو الصحيح الا ان لصاحب النهر ان يرفعه الى الامام ليوديه بما يراه
من الحبس والضرب واشباههما ف وفي النوازل كرم بين اربعة نفر وبجنب الكرم حائط لرجل خامس اشترى احد الشركاء
الاربعة الحائط فاراد ان يسوق اليه ماه ويعطي نصيبه من ما الكرم فالشركاء الثلاث يمنعونه عنه وان اراد
السوق في المجرى المشترك فلهم منعه وان اراد ان يسوقه في مجرى خاص له لم يكن لهم منعه اذا كان شرب الحائط المشترى
من هذا النهر • في المنتقى قال هشام سالت محمدا عن نهر يجري في قرية بنسب لتلك القرية على ذلك النهر شربهم للسقيه
ولد وابهم منه وعليه غرس انحار لهم الا انهم ليس لهم حق في اصل النهر لو اراد اهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية ويد لك
خراب القرية قال لهم ذلك • وسالته عن رجل له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر
ويحفر له موضعا اخر قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة كان صاحب الشجر شفيع جوار • وفيه ايضا قال ابو يوسف لو دعى
رجل بقرة في اجمة غيره فهو ضامن لما رعى واصله الا ترى اني ابيع قصبها وادفع الاجمة معاملة • وفيه ايضا قال ابو حنيفة
ليس لاحد ان ياخذ الكبريت والقير والنفط والملح والقار اذا كان في ملك رجل الا باذنه وان كان ينسب الى قرية او الدار فانما
فلا باس ان ياخذ ما لم يجعل له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر الذي لم يغرسه الناس وكذلك
العسل يوجد في الجبال • النوازل وسيل ابو القاسم عن شباك ودكا بين قوم وكان يسوق الى قطع ارضين اسفل القرية يسقون
بينهم على نوبتهم فباع بعضهم حصته من الما من رجل له ارض على القرية فاراد ان يسوق المشتري حصته الى ارضه اذا جاء
نوبته ويدخل في ذلك ضرر على بقية الشركا • وذلك انه اذا فرغ من نوبته يحتاج الاخران يسوق الما الى اسفل
القرية نحو ان وصل حصته اليه بمقاسمة الشرب عند اسفل القرية هل يجوز البيع قال ان باع الما مجاريه جاز البيع والشركة

ان يسقي ارضه اذا كان شرب الارض من هذا النهر من غيران يستوعب نوبته على الكمال حتى يخلو عن الما في نوبته • ابو نصر عن محمد
رجل له مياه متفرقة في قريته فاراد ان يجمعها كلها في مشاور واحد قال له ذلك • العيون هشام قال قلت لابي يوسف
في نهر بين قوم فاذنوا كلهم رجلا ليسقي الما الا رجلا منهم لم ياذن او في اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى ياذنوا كلهم جميعا
كما لهشام قلت فان اراد رجال ان يسقي البستان بالقصاع وبالقرب او بالاواني م قال ابو يوسف ليس له ذلك ولهم
ان يمنعوه من ذلك هشام سالت محمدا قلت في ساقية القوم تمر في بستان رجل هل يسع لصاحب البستان ان يجزي فيه قال
نطف سالت محمدا عن امام اجرى لقوم نهرا في مدينتهم للسقي فلا باس ان يحمل اليهم بالجاد البساتين هذا الما اذا كان لا يضر
ذلك باهل الشفة قال الفقيه يعني اذا لم يجعل الما الى صاحب السفل او يصل اليهم في قليل كما لا يسعهم ان يتخذوا البساتين
في الكرى ولو اراد الغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضر بالطريق فلا باس به وللناس ان يمنعوه • فتاوى
العتابيه ولو اراد بعض اهل العلو ان يبحر النهر يسقي ارضه قبل كري السافي اختلف المشايخ فيه تم اشترك قوم
ان يحفروا نهرا او قناة تكون بينهم على مساحتهم او مساحة اراضيهم والنفقة على قدر ذلك وضعوا على رجل اقل او اكثر وغلطوا
تراجعوا وكذا البير ولو حفر النهر واحياها الى الحفر في ارض رجل ليبطلوا نهرهم لم يجبر على بيعه بكل حال • ولو اصطلح صاحب
القناة وصاحب الدار على ان يحول القناة الى ناحية اخرى فلا رجوع فيه ان كان الصلح على ابطال الاول ولو تدلت اغصان
شجرة في دار جاره او ارضه فقطع الاغصان من اصولها لم يضمن ولو قطع اطرافها ضمن لانه افسد وان كانت في المسجد امر اهلها
بقطعها تم نهر بين قوم اصطلحوا على ان يعطوا لكل واحد منهم شربا وفيهم غايب فقدم فله ان ينقض قسمتهم حتى يستوفي حقه ان لم يكونوا
اوفوه وان كانوا اوفوه ليس له ان ينقض وهذا الخلاف في قسمة الدور والارضين اذا كان واحد من الشركا غايبا ولم يكونوا
عين الغايبين حصتهم اذا احصوا ولو رضي به كان له ان ينقض قسمتهم وان كانوا اوفوا حقه • ولو استاجر الرجل مرعى له وابله
بعبد او امة او ثوب او دراهم مسماة سنة فالاجارة باطلة ولا ضمان عليه فيما رعاه المستاجر فان كان الذي اجر
المرعى قبض العبد واعتقه او باعه فبيعه وعتقه جائز • واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطي الفرات ليسقي منها السقاون
وياخذ منهم الاجر فهذا على وجهين اما ان يبني هذه المشرعة على ملك عامة الناس او بناه على ملك نفسه فان بناه على ملك
نفسه فان اجرها منهم للاستقا لم يجز وان اجرها على ان اجرها ليقوم فيها السقاون ويصفون فيها القرب ويقوم
فيها الدواب فالاجارة جائزة وكان الاجر له ما لو اجر ارضا له فيه كلا على ان يقوم فيها الرعاة والدواب ويخلي بينهم وبين الكلا
فانه يجوز وهي الحيلة اذا ارادوا اجارة المدعي حتى يجوز ويصل كل واحد منهم الى مراده ومقصوده فاما اذا بنى المشرعة على ملك
عامة الناس ثم اجرها من السقايين لا يجوز وليس ما اجرتهم ليقوموا للاستقا او اجرتهم ليقوموا ويضعوا القرب ويقيموا الدواب كيف
ما يكون لا يجوز الاجارة في الحالين • النوازل وسيل ابو نصر عن نهرين بينهما مسناة واحد النهرين اكبر والاخر اصغر فاحتيج
الى اصلاح المسناة التي بين النهرين كيف يجب النفقة بينهما قال اصلاحه عليهما جميعا وتكون النفقة عليهما نصفين ان كان
كله حريم النهرين ولا يعتبر قلة الما وكثرته ويكون كجدار بين جارين ولاحدهما اكثر حمولة من الاخر فاحتيج الى النفقة
فالنفقة بينهما نصفين • وسيل ابو بكر عمن وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الما ينصب في رقبة ثم يسيل الما الى
سكة ثم يسيل من تلك التي وقف عليها فاحتيج النهر الى المرمة في السكة في اعلاها هل يجوز ان يرم من غلة هذا الوقف قال
لا يرم من غلة الوقف الموضع الذي هو اعلا وانما يرم النهر الذي يجري في السكة الموقوف عليها قال ولو كان النهر ينصب من النهر العظيم
ويسيل عن قضا وليس عليه سقيه ولا شاربه ثم يسيل الما من الفضا الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف اعلا النهر
الى ان يخرج من السكة • النوازل سيل عن نهر لكرم رجل فاشترى صاحب الكرم حائطا لصيق كرمه ويريد ان يسقيه من مجرى الكرم
ويضر ذلك بالدارين لانه يحتاج الى ان يملا النهر ليركبه الما الحائط هل لصاحب الدار ان لا يرضى قال ان كان يملك النهر فيجري
الما فله ان يسيل في النهر بلا ما لا ينقص عن صفته فيتعدى الى الجارة ان كان له اجرا الما دون رقبة النهر ليس له ان يفعل
ذلك الا باذن مالك ارض المجرى • سيل ابو القاسم عن رجل له ارض وفي ارضه مجرى الما فكنسوا النهر والقوا التراب
في حريم ارضه هل له اخذهم بتفريغ ارضه من ذلك قال اذا تعدوا بالقاء التراب موضع الحريم فله اخذهم برفع ما جاوز الحريم
الحاوي سيل ابو القاسم عن من اشترى نصف الحائط ويريد ان يتخذ لنصفه مفتحا جديدا من لم يراد بان قال ان لم يخرب
لكن صفة النهر المملوكة لغيره له ذلك والا فلا • الظهيريه رجل اوصى بان يتصدق بشرب ارضه فهذا باطل وان اوصى بان
يسقى ارض فلان بشربه يوما او شهرا او سنة اجزت ذلك من ثلثه وان مات الذي له الوصية بالشرب ولو ان امراة
اختلعت من زوجها على شرب بغير ارض كان باطلا ولا يكون له من شربه شي ولا يكون الخلع صحيحا وعليها رد ما ساق اليها
زوجها قال شمس الايمة السرخسي النهر اذا كان خاصا واتفق اصحاب النهر على ترك الكري ففي ظاهر المذهب لا يجبرهم على ذلك
الكري وقد قال المتاخرون من اصحابنا يجبرهم على ذلك لحق اصحاب الشفة • الخانيه اذا احيا رجل مواتا ليس لها شرب
وحفر لها من نهر العامة جاريا غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الما ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك
وان كان يضر بالعامة ليس له ولا للامام ان ياذن له بذلك وكذلك ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان
يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوكة ليس له ان يفعل الا برضا صاحب النهر وان لم يضر ف في نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق
الجادة احدا ليبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا والسلطان ان يجعل
ملك الرجل طريقا عند الحاجة م قال محمد في اخر كتاب الشرب رجل بنى حائطا من حجارة على الفرات واتخذ رحى عليها او بنى
في طريق المسلمين بناء فخاصمه في ذلك واحد من المسلمين او من اهل الذمة سوى العبد والصبيان فانه يقضي عليه بهدمه

سوا كان يضر بالعامة المسلمين او لا يضر بهم هكذا ذكر قال وقال محمد بن سلمة البلخي لا يقضى عليه بالهدم اذا لم يضر بالمسلمين وابو
القاسم الصفار يقول انما يلتفت الى خصومة المخاصم اذا لم يكن للمخاصم في طريق العامة ونحوه مثل ما للذي يخاصم معه اما
اذا كان للمخاصم مثل ما للذي يخاصم معه لا يلتفت الى خصومته لانه متعنت في هذه الصورة فهذه الخصومة لانه لو اراد
دفع الضرر عن العامة لبدا بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم ان قصده التعنت وقد نقل عنه ما هو من جنس هذه الصورة
وصورتها نفر في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فنا داره شجرة فاراد رجل من جملة الشركاء ان يقلع تلك الشجرة وفي
تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض من هذا الرجل لما سوى هذه قال ليس له ذلك ولم يذكر محمد ان البناء في طريق المسلمين
والعزات هل يأثم والجواب انه ان كان لا يضر بالمسلمين لا يأثم وان كان يضر يأثم الا انه في الحالين اذا خاصمه
في ذلك يسمع خصومته في حقوقه ويقضى عليه بالهدم اضر بالمسلمين او لم يضر هذا اذا بنى على طريق العامة لنفسه اما اذا
بنى للمسلمين بان بنى في طريق المسلمين مسجدا او لا يضر بالمسلمين لا ينقض روى الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد انه قال
لا بأس ان يجعل شي من الطريق مسجدا او شي من المسجد طريقا الخانية رجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث
الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي
في المسيل فان كان له حق في اجرا الما دون الرقبة بطل حقه قياسا على السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك
بالابطال وذكر في الاصل رجل اخرج سعف نخلة في ملك انسان كان لصاحب الملك ان يامره بقطع السعف وكذلك
الجذوع الشاخصة لانسان في دار جاره كان لصاحب الدار ان يامره بالقطع فان ابى ان يقطع يرفع الامر الى القاضي
حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذوع ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما
في السعف ان كان السعف يمكن مدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن سوا كان السعف
نبت على ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان
منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف في ملك صاحب النخل فطال السعف حتى مال الى هوا صاحب الارض فان
كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف هو القائم كان له ان يقطع ولا يضمن
بالقطع لان موضع قطع القوائم معلوم لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر
والصنوبر فكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو قطع كان ضامنا قال القاضي
الامام هاهنا مسألة اخرى لم يذكر في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان او غرس رجل تالة في ارضه فكبر واحتمل ارض
جاره قال بانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر من ارض جاره رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة واحد
جذوع اطراف الساباط على حيطان المسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما
كان من غير ان يبني على جدار المسجد بنا فمنعه اهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة
فاهل السكة تكون بمنزلة الشركاء في الجدار اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا
وان لم يكن كذلك كان له ان يفعل ذلك الذخيرة وفي العيون نهر بين رجلين اراد ان يسوق الما فيه هذا يوما
وهذا يوما جاز ولو كان لكل واحد نهر خاص فاصطلحا على ان يسقي هذا من نهر صاحبه لا يجوز الفتاوى الخلاصة عن محمد بن
مقاتل رجل يسرق الما فيسقي الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج مرق في الفتاوى لابي الليث نهر يجري في سكة يكنس
في كل سنة مرة او مرتين ويجتمع في السكة تراب كثير فان كان التراب على حريم النهر ليس لصاحب السكة ان يكلفوا ارباب النهر
بنقل التراب ولو جاوز حريم النهر فلهم ذلك وهذا التفصيل انما يتاتى على قول ابي حنيفة لانه يرى للنهر حريما
الذخيرة امراة لها ضيعة اجرتها من الارضين جرت السيل بجري هذه الارضين فاستاجرت اقواما ليعم ولما اجرى
على ان تعطيهم بلاثة اجربة من الارضين نعم وهاذكر عن علي بن احمد انه قال ارجو ان تكون هذه الاجارة جايزة وليس لها
الامتناع من اعطا الثلاثة الاجربة قال ابو الليث هذا الجواب يوافق قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة لا يجوز يعني على ما
لو كانت عينت الاجربة الثلاثة وقت الاستيجار جاز اجماعا م نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير
فارادوا اصلاحه وفي الذخيرة بالاجر والجص فاصلاح الدرك على اصحاب النهر الصغير نهر كبير ونهر صغير وبينهما مسناة
احتيج الى اصلاحها فاصلاحها على اهل النهرين والنفقة عليهما نصفين وفي الما وكثرته جدار بين رجلين حموله احدهما عليه اكثر احتيج
الى النفقة كانت النفقة عليهما نصفين وفي الذخيرة بخلاف القناة اذا فسدت نفقتها على قدر ميراثهم عم رجل له مجرى ما
في دار رجل فخرب المجرى فاختصم صاحب الدار وصاحب المجرى في اصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وهذا كرجل له مجرى على سطح
فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان يخاصم صاحب المجرى في اصلاح سطحه وان كان النهر مملوكة لصاحب النهر يامر باصلاحه وقيل
اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الخانية وهكذا اختار ابو بكر البلخي في مسئل
هذا وهو المختار وفي النوازل وبه ناخذ وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على الاول الكافي ولو تزوجها
على شرب بغير ارض فالنكاح جايز وليس لها من الشرب شي ويجب مهر المثل وكذا لو خلعت امراة من زوجها على شرب بغير
ارض صح الخلع وعليها ان ترد المهر الذي اخذت والصلح من الدعوى على الشرب باطل وصاحب الدعوى على دعوته ولو مات
صاحب الشرب وعليه ديون لم يبع شربه بدون الارض في دينه الا ان يكون معه ارض فيباع مع ارضه ثم الامام ماذا يصنع
بهذا الشرب قيل يتخذ حوضا ويجمع فيه جميع الما في كل نوبة ثم يبيع الذي جمعه في الحوض بثمن معلوم فيقضي به الدين والاصح
ان ينظر الى ارض لا شرب له فيضم ذلك الشرب الى ارضه ويبيعهما برضا صاحبها ثم ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب

ومع الشرب فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن في الشرب مما يورث ويوصى بالانتفاع بعينه مما يوجب الوصية والارث
بعينه بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك حتى لا يجوز لو اتلف شرب انسان بان سقى ارضه من شرب غيره لا يضمن
على رواية الاصل وان اختار فخر الاسلام انه يضمن م اذا كان مسيل ما سطح رجل على سطح جاره فخرب سطح الجار فاصلاح المجرى
على صاحب السطح الذي يجري الما على سطحه وفي الذخيرة رجل له مجرى سطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فيقول لصاحب المجرى
ضع تاوقا في موضع المجرى على سطحي حتى ينفذ الما الى الحصبة فاصلاح المجرى على صاحب السطح الذي يجري عليه الما وفي الفتاوى
العتابية لا يجبر صاحب السطح على اعادته لكن يقال ضع تاوقا الى اخر ما قلنا م سيل الفقيه ابو بكر عمن له داران
متصلتان احدهما عامرة والاخرى خاربة وكان مصبه ميزاب العامرة ويلقي ثلجها في الخراب فباع الدار الخراب بحقوقها
ان يمنع من صب الما والقا الثلج في داره وان كان البايع استثنى لنفسه المصب والقا الثلج فاستثنا الثلج باطل واستثنا
مصب الما جايز لان العادة جرت في مسيل الما دون الثلج قال الفقيه ابو الليث اذا كان له ميزاب في ذلك العادة مسيل
ما سطحها اليه وعرف ان ذلك قديم فسبيله على حاله وان لم يشترط وكذا اذا كان مسيل سطحه الى دار رجل وله فيها ميزاب
قديم فليس لصاحب الدار منعه عن مسيل الما وهذا استحسان جرت به العادة وعليه الفتوى وفي الذخيرة اما الجانب
فقد اخذ وابا العباس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل والفتوى على ما ذكره الفقيه ابو الليث
وفيه ايضا دار لرجل مسيل ما سطح احدهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى
من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع الثاني عن اسالة الما على سطحه فله ذلك الا ان يكون اشتراط البايع عليه
وقت ما باعه ان يسيل ما الى لوابع في داره التي بعت وفي فتاوى العتابية ولو كان لكل دار مالك على حدة فباع
كل واحد داره من رجل اخر بحقوقها لم يكن لمشتري الدار الاول ان يمنع المشتري الثاني من مسيل الما على سطحه وهكذا
في الحايطين اذا كان يجري على الحايط الثاني وفي الحايط الاول م ق وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له مسيل في دار غيره باع صاحب
الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فله ان يضرب بحصة المسيل في الثمن وان له المجرى دون الرقبة فلا شي له
من الثمن لان الشرب بانفراده لا حصة له من الثمن فانه قال اذا شهد احد الشاهدين بشرا الارض وحدها بالف درهم
وشهد الاخر بشرا الارض مع شربها بالف درهم لا تقبل الشهادة لان الذي يشهد بشرا الارض مع شربها بالف جعل
بعض الثمن بمقابلة الشرب وظن بعض مشايخنا ان ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند خطا وليس كما ظنوا لان موضوع كتاب الشرب
انما لك الارض واحد وان الشرب بيع مع الارض وللشرب حصة من الثمن اذا بيع مع الارض وموضوع هذه المسئلة
ان الشرب لغير مالك الرقبة وكان بيع الشرب في حق صاحب الشرب بانفراده لا تبعا للارض والشرب بانفراده
لا حصة له من الثمن ولو لم يبع صاحب الدار داره لكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له اجرا الما دون
الرقبة بطل حقه وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان الملك عين من الاعيان لا يقبل الابطال في مختصر جواهر زاده
وان اختلف صاحب الارض والنهر في المسناة فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وعندهما لصاحب النهر وان وهب شرب
ارض لم يجز ولو تزوج عليه كان لها مهر المثل وان صالح عليه من دم العمد فعلى القاتل الدية وقد جاز العفو وان مات
من ورث عنه وكذلك لو اوصى به صحت الوصية الخانية نهر في دار رجل يجري صرر مائه الى دهليز الدار ثم
يتعدى منها لدهليز الى دار رجل اخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال ابو بكر البلخي ان لم يكن النهر ملكا لصاحب النهر بل
الما لاهل الشفة تجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالما كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو
القاسم رحمه الله اصلاح النهر على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الظهيرية وبه يفتى الذخيرة مسناة
بين ارضين احداهما اسفل من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها وكل واحد من صاحبي الارضين يدعي الاشجار
لنفسه ينظر ان كان في الارض السفلى حبس بدون هذه المسناة فالاشجار لصاحب الارض العليا مع يمينه بالله
تعالى انها له وان كان الما في الارض السفلى لا يحبس بدون هذه المسناة فالاشجار بينهما الا ان يقيم الاخر بينة انها
له والله اعلم

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على
خمسة فصول **الفصل الاول** في بيان ما يتخذ من الاشربة من العنب واحكامها السغناقي نحن
نحتاج هنا الى معرفة الشرا معه لغة وشرعا والى معرفة الاصول التي تتخذ منها الاشربة والى معرفة الخمر ومعرفة
ما سواها من الاشربة والشراب لغة اسم لما يشرب سوا كان حلالا او حراما واما في استعمال اهل الشرع كان اسم لشراب
يقع على ما حرم منه وفي الكافي الاشربة جمع شراب وهو كل ما يشرب من المايعات واريد بها في هذا الكتاب ما حرم
منها وكان مسكرا م فنقول ما يتخذ من الاشربة من العنب انواع الخمر والباذق والمنصف والمثلث والبختج
وهو الجمهوري عند بعض المشايخ وعند بعضهم الجمهوري ويسمى ابو يوسفيا فاما الخمر فهو من ما يعاذ اغلا واشتد وقذف
بالزبد وصار اسفله اعلاه وفي الينابيع وسكن غليانه وصفا م وعندهما لا يعتبر القذف بالزبد والاعتبار لكونه
قارصا واذا اشتد في الحموضة وبه مداره لا يحل شربها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولها احكام منها انها نجسة نجاسة
غليظة كالبول لا يعفى عنها اذا زاد على قدر الدرهم ومنها انه يكفر مستحلها وفي الجامع الصغير الحسامي ومن استحل
قليلها او كثيرها يكفر بالله تعالى بانه وفي الينابيع ويحرم تمليكها ومنها انه لا يجوز الانتفاع بها ومنها انه
يجب الحد بشربها وان قل قال محمد في الاصل اذا طرح في الخمر ريحان يقال له سوسن حتى يوجد رايحته فلا ينبغي ان يدهن
به ويتطيب بها ولا يجوز بيعها وان تغيرت رايحتها بما القي فيها لانها لم تخرج من خلا بما القي فيها والخمر لم يصر خلا لا يجوز

الانتفاع بها ولا يمتشط المرأة بها وهي عادة بعض النساء قبل الغاز يزيد في بريق الشعر ولا يداوي بها جراحات في بدنه او
دابة داته ولا يحتقن بها ولا يقطر في الاحليل وفي الكافي وكذا لا يحل ان يسقي ذميا او صبيا للتداوي وكذا
لا يسقيها الدواب وفي الخانية ويكره الاكتحال بالخمر وان يجعل في السعوط م ولو عجن الدقيق بالخمر يكره اكله
وكذلك لو وقعت الحنطة في الخمر يكره اكل الحنطة قبل الغسل وفي الذخيرة لا يوكل قبل الغسل م فان غسلت
وطحنت او لم تطحن ولم يوجد منه ريح الخمر ولا طعمها لا باس باكلها قيل هذا اذا لم ينتفخ الحنطة اما اذا انتفخت الحنطة
فعلى قول محمد لا يطهر ولا يحل اكله ابدا وعلى قول ابي يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فيطهر ويحل اكله وفي
الذخيرة ووقع في بعض النسخ ان الحنطة لو وقعت في الخمر حتى تنتفخ وطبخت بعد ذلك ثلاث مرات او اسخنت
في كل مرة يوكل هـ وعلى هذا اذا طبخ اللحم في الخمر فعلى قول محمد لا يحل اكله ابدا وعلى قول ابي يوسف يغلي ثلاث مرات
بما طاهر ويبرد في كل مرة وفي مختصر جواهر زاده مزجت الخمر بالماء وطعمها وريحها يوجد منه فيشرب منه قليلا
او كثيرا حد وان كان لا يوجد طعم الخمر او ريحه لم يحل شرب ذلك الماء وان شرب قليلا لا حد الفتاوى الخلاصة ولو خلط
الما بالخمر فان كان الما اقل او كانا سوا حد شاربه ان وصل جوفه وان كانت الغلبة للما لا حد شاربه الا اذا سكر وفي الكافي
واختلفوا في سقوط ماليتها والصحيح انه قال يجريان البيع والضمان فيها ومن كان له على مسلم دين فاوفاه من ثمن خمر
لم يحل له اخذه ولمديون ان يوديه ولو كان الدين على ذمي يوديه من ثمن الخمر والمسلم الطالب يستوفيه ويحرم
الانتفاع بها ولا يوثر الطبخ فيها م واذا طرح الخمر في لحم سمك او ملح او خل حتى صار حامضا فلا باس به ذكر المسئلة
في الاصل مطلقا من غير فصل ه وعن ابي يوسف انه كان يفصل الجواب فيها تفصيلا ويقول ان كان السمك او الملح ه
مغلوبا بالخمر يطهر اذا صار حامضا وهكذا فصل الجواب في خل اكثره الما ان كان هو الغالب لا يطهر وان صار خلا
ولا يحل تناوله وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا كان خلا ويحل تناوله الا ان الصحيح انه يطهر في الحالين ه
واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه واذا طبخ الخمر فهي بمنزلة الخل لا يوكل ولا يحد الا ان يجد حامضه ما لم يسكر وفي
الخانية واذا وقعت فارة في جب خمر فانتفخت ثم رميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان انتفخت الفارة فيها
كان الخل نجسا م ويكره ان يبل الطين بالخمر وان يسقي الدواب قال بعض مشايخنا لو نقل الدابة الى الخمر لتشربه
منها لا باس به ولو نقل الخمر الى الدابة يكره وكذا قالوا فيمن اراد تخليل الخمر ينبغي ان يحمل الخل الى الخمر ويصب فيها اما
لو نقل الخمر الى الخل يكره وقال بعض مشايخنا لا باس به في الوجهين الا ترى انه في الوجهين جميعا اذا خلطها بالنقل من
الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس لا يكره وقد حصل حل الخمر والصحيح هو الاول م وفي فتاوى ما وراء النهر قطرة ه
من الخمر وقعت في جرة فيها ما ثم صب الما في جب الخل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل وقال غيره لا يفسد وعليه الفتوى
ولو سقي شاة خمرا ثم ذبحها من ساعتها لا باس بلحمها وفي شرح الطحاوي يحل اكلها من غير كراهة وان مضى عليه يوم
او اكثر تحل مع الكراهة م وكذلك لو حلب منها اللبن لا باس بشربه وفي الذخيرة ولو اعلفه شرب الخمر وصارت
بحال يوجد رائحة الخمر منها ففي الشاة تحبس عشرة ايام وفي البقرة عشرون وفي البعير ثلاثون وفي الدجاجة
يوم وفي الظهيرية وان كانت دجاجة فثلاثة وذكر الكرخي في الشاة اربعة ايام وفي الابل والبقر عشرة ايام م
ويكره شرب دردي الخمر فان فيه بعض اجزاء الخمر ولا حد خلافا لاصحاب الظواهر ان لم يسكر وفي الخانية ولا يستنجي
بشي منه م وان جعل في خل فلا باس به واذا طبخت الخمر حتى ذهب ثلثاها لا تصير حلالا واذا خاف على نفسه الهلاك
بسبب العطش فيجد خمرا يشربها ان كان ذلك يرفع عطشه ثم يشرب بقدر ما يرد عطشه ويرويه وبه الشرب الزيادة
على الكفاية كما في المنية وفي الخانية وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيله الا الخمر يباح له ان
يشربها فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر
قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر م واما الباذق فهو الذي من ماء العنب اذا طبخ
ادنى طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره كذا اورد الاصبهاني ولا يحد شاربه ولا يفسق ما لم يسكر وفي
الخانية وقال الشافعي يحد بشرب قطرة منها م ولا يكفر مستحله ونجاسته غليظة واليه اشار في ظاهر الرواية فان المذكور
في ظاهر الرواية ان كلما كان حراما شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة والباذق مما لا يحل
شربه وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب ان يكون نجاسته خفيفة
حتى يعتبر الكثير الفاحش لان الاخبار قد تعارضت في اباحته وحرمته ويجوز بيعه في قول ابي حنيفة خلافا لهما هذا
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فاما اذا لم يشتد بعد ففيه كلمات تاتي بعد ان شا الله تعالى واما المنصف فهي التي من ما
العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فحكمه حكم الباذق وفي الخانية ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل م واذا طبخ حتى ذهب اكثر من نصفه فحكمه حكم المنصف
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف في نوادره انه اذا كان الذاهب اكثر من النصف يحل شربه وان غلا واشتد وقذف
بالزبد وفي الظهيرية ويجوز بيع الباذق والمنصف والسكر والنقيع ويضمن متلفها في قول ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى
على قولهما في البيع اما في الضمان ان كان المتلف قصد الحسبة وذلك يعرف بقرائن الاحوال فالفتوى على قولهما وان لم يقصد
الحسبة فالفتوى على قوله م فاما المثلث فهو الذي من ما العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث وفي الخلاصة الخانية
ويسمى طلا وانه حلال ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فعلى قول ابي يوسف يحل شرب ما دون المسكر ه

لاستمرا

لاستمرا الطعام والتقوي على طاعة الله تعالى خصوصا في ليالي رمضان ولا يحل شربه للهو والطرب وفي الخانية ويحرم
القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او بغالب الراي انه يسكره وفي الخلاصة الخانية كالمتخم من طعام حرام وهو
الذي يغلب على ظنه يبعثه التخمة م وقال محمد والشافعي لا يحل شربه اصلا قليله وكثيره في ذلك على السوا وفي الخانية
وقول الشافعي يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر وفي النوازل سالت ابا سليمان عن طلي صب عليه عصير فالبسانه
عليه الطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو قول محمد وفي الينابيع والطلا ما طبخ من عصير العنب او تمس حتى ثلثاه
وبقي ثلثه وهو عصير محض وان كان فيه شي من الما حتى ذهب ثلثاه هكذا ذكر بعض الشراح وان كان الما يذهب
مع العصير بالطبخ حتى يذهب ثلثا المجموع كما اذا كان العصير جرتين والما جرة فانه يطبخ حتى يبقى فيه جرة واحدة ثم ما دام
حلوا فهو حلال ان اشتد فكذلك عندهما م واما البختج وفارسيته بخته فقد اختلف المشايخ في تفسيره فقال ه
الحاكم ابو محمد الكفيني هو العصير الذي صب فيه الما وطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيكون الذاهب من العصير
اقل من الثلثين منسوب الى جمهور الناس وهو حلو كانه شراب يتخذه جل الناس فان كان تفسيره هذا فهو ما دام
حلو يحل شربه عند علمائنا الثلاثة جميعا قليله وكثيره فيه سوا وقال بعضهم الحميدي منسوب الى رجل اسمه
حميد استخرجه واتخذه وصورته ان يصب الما على المثلث حتى يرق ويتركه حتى يشتد وانه يحل شربه عند ابي حنيفة وابي
يوسف ما دون المسكر ويسمى هذا النوع ابو يوسفي لانه كثيرا ما كان يستعمل هذا وكل شرط لاباحته عندهما بعد ما صب
الما فيه او في طبخه اختلف المشايخ فيه كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول يشترط وكان الامام عبد الله الخيزاخزي
والحاكم ابو محمد الكفيني يقول لا يشترط وقال هشام سالت ابا يوسف عن ذلك فقال الحميدي اشار الى حرمته النوازل
اذا الطلا الخانية بالخردل وجعل فيه العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد وهو بحال لا يسكر فلا باس به وهو قول
اصحابنا وكرهه بعضهم ويقول اصحابنا ناخذ قال الفقيه شرب الاشربة على خمسة اوجه حلال بالاجماع ه وفي وجه
حرام بالاجماع ه وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس ه وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض
الناس ه وفي وجه اختلاف بين اصحابنا فاما الوجه الذي هو حلال بالاجماع هو الخمر بعينها او المسكر من كل شراب
فهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو وهو سكر مطبوخا كان او غير مطبوخ والذي هو حرام بالاجماع هو الخمر
بعينها او المسكر من كل شراب ه والذي هو حرام عندنا حلال عند بعض الناس فهو ما العنب الذي قد طبخ على النصف
وقد اشتد في قول اصحابنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقها الامصار ه وقال بشر المريسي يجوز شربه فيما دون المسكر
واما الوجه الرابع هو العصير الذي يجعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه او لم يطبخ ولم يشمس ولكن عولج ه
بالخردل فانه يجوز شربه في قول علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس ه واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب ان طبخ
ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف الاجرا اذا اراد بها استمرا الطعام
ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام وبه ناخذ ولو اراد ان يشربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاجماع
العيون قال هشام سالت محمدا عن قليل النبيذ فقال ما اسكر كثيره فاحب الي ان لا اشربه واني احرمه وفي
الكافي الانبذة كلها حلال الا اربعة احدها الخمر ه وثانيها الطلا ه وثالثها السكر ه ورابعها نقيع الزبيب اي
التي من ما العنب ان اشتد وغلا وهو حرام عندنا خلافا للاوزاعي ثم حرمة هذه الثلاث دون حرمة الخمر حتى جاز
بيع غير الخمر من هذه الاشربة ويضمن متلفها عند ابي حنيفة ولا يكفر مستحلها وانما يضلل وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن ه
مثلها كالخمر ثم عنده يجب قيمتها لا مثلها ه وعن ابي يوسف انه يجوز بيعه اذا كان الذاهب بالطبخ اكثر من النصف ه
دون الثلثين ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه ويحد شارب قطرة من الخمر ولا يحد شارب هذه الجملة ما لم يسكر ونجاسة
الخمر غليظة ونجاستها خفيفة في رواية غليظة في رواية م **الفصل الثاني** في بيان ما يتخذ من
التمر والزبيب فنقول ما يتخذ من الشراب من الزبيب نوعان نقيع زبيب ونبيذه فالنقيع منه ان ينقع الزبيب في الما
ايا ما حتى يستخرج الما حلاوته والنبيذ منه ان يطبخ الزبيب ادنى طبخة واما النقيع فان لم يطبخ اصلا فما دام حلوا
يحل شربه وفي السغناقي بالاجماع م واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه لحديث ابن عمر رضي الله عنه
فانه سئل عن نقيع الزبيب فقال هي الخمر واذا طبخ ادنى طبخة فهو النبيذ ويحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد فعلى قول ابي يوسف وابي حنيفة في ظاهر الرواية يحل الشرب وعلى قول محمد لا يحل الشرب وروى هشام
في نوادره عن ابي يوسف انه لم يذهب الثلثان بالطبخ انه لا يحل ه وقال الفقيه ابو جعفر يجوز ان يكون في المسئلة روايتان
ويجوز ان يكون في المسئلة رواية واحدة لكن اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في ظاهر الرواية انه
اذا القى قفيزا من زبيب في جرة فيها ما اذا كانت الحال هذه يكفي للاباحة ادنى طبخة لان ما الجرة اذا القي فيه قفيز
من زبيب يغلظ ويصير كالمنصف من غير طبخ فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق بالمثلث وموضع ما ذكر في رواية هشام انه جعل
قفيزا من زبيب جرارا من ما ومتى كانت الحالة هذه اشترط للاباحة ذهاب الثلثين فكذا هنا ه الفتاوى العتابية
عشرة ارطال عصير ذهب بالطبخ رطل ثم اهريق منها ثلاثة ارطال بقي ستة لم يطبخ فبلغ الحلال فطريقه ان يقسم بالطبخ على الباقي
قبل الاراقة فيصيب كل رطل تسعا فيكون المراق ثلاثة ارطال وثلاثة اتساع رطل ويكون الباقي ستة ارطال وستة
اتساع رطل فيطبخ حتى ذهب ثلثه وبقي رطلان وثلثا رطل وهو الحلال وفي الخانية وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة
ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره هذا قول محمد والشافعي وقال ابو يوسف

يحل شربه ما لم يسكر وفي السراجية المطبوخ ادنى طبخة من الزبيب والتمر اذا غلا واشتد كالمثلث من العنب وقال
محمد لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ ليسكر منه فاول قدح
منه حرام والقعود له حرام والمشي اليه حرام عن محمد بن مقاتل انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر
ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ الزبيب والتمر اذا كانا مطبوخين اذا شرب بعده اقداح من
نبيذ التمر فاوجب اليه الكاشر فسكر لم يحد ٠ الظهيرية وسئل عمر رضي الله عنه عن نبيذ الزبيب يعتق شهرا او عشرا
قال الخمر اجتنبها اي كالخمر في الحرمة فاجتنبها وظاهر هذا اللفظ دليل لما روي عن ابي يوسف انه قال لا يحل من الزبيب
ما لم يطبخ حتى يذهب منه الثلثان فان قوله الخمر اجتنبها اشارة الى ان الزبيب اذا نقع في الماء عاد الى ما كان عليه قبل
ان يزبب فكما انه لا يحل قبل ان يزبب بالطبخ ما لم يذهب منه الثلثان وكذلك الزبيب بخلاف نقيع التمر لكن في ظاهر الرواية
نبيذ الزبيب ونبيذ التمر سواء اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان كان مشتدا ما لم يسكر منه الشارب ٠ وفي مختصر
خواهر زاده وعلى قول ابي يوسف ومحمد اذا اشتد بعد ما طبخ فهو حرام لا يحل شربه ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي
حنيفة وفي الكبرى قال عمر رضي الله عنه كل شراب استخرج ماؤه بمائه فهو حرام لا تشربوه وكل شراب استخرج ماؤه بما غيره
فهو حلال فاشربوه ولهذا لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر وكان نحاله دون العصير م وما يتخذ من الشراب
من التمر فانواع ثلاثة السكر فهو الذي من ماء الرطب وهو حلال ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام عندنا
من الناس من اباحه والصحيح مذهبنا واما الفضيخ من ماء البسر المذنب وهذا الاسم مشتق من الفضخ وهو الكسر
والبسر المذنب يكسر ويجعل في حب ويصب عليه الماء الحار ليخرج حلاوته فسمي ذلك فضيخا لكونه مستخرجا من البسر
المفضوخ وانه حلال ما دام حلوا وفي الخانية بلا خلاف م واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام عندنا
ولكن ليس له حرمة السكر والفضيخ نظير حرمة الخمر كان بعد ابي حنيفة نحو زبيح السكر والفضيخ ولا يجب الحد بشرب
القليل منه واذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة وفي الظهيرية وسئل عمر رضي الله عنه عن النقيع
قال ذلك المفضوخ والفضيخ الشراب المتخذ من التمر بان ينقع التمر ويدق ثم ينقع في الماء حتى يخرج حلاوته ثم يترك حتى
يشتد وفيه دليل على ان التي من الشراب التمر اذا اشتد حرم سكرا كان او فضيخا وفي قوله ذلك الفضيخ بيان انه نعوذ بالله
في الدنيا والاخرة وقال هشام شرب الانبذة سنة اذا اقتصدها وتركها مروة وقيل لابي يوسف هل في نفسك شيء
من النبيذ قال كيف لا يكون في نفسي شيء منه وقد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم في قلبي مثل الجبال
الراسيات اراد به ان في قلبه شبهة وفي التهذيب عن ابي يوسف ومحمد المطبوخ ان البسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخة
ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما ذكرنا على قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاخر يحل شربه للتداوي والتقوي واستمرا الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي
لا يحل وعن ابي حنيفة انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة وعن
ابي حنيفة انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه مروة اجمع كبار الصحابة على اباحة النبيذ ويحرم عكم
الضرورة لاستمرا الطعام ٠ الفتاوى العتابية ولو خلط عصير العنب بعصير التمر او بنبيذ التمر او بنقيع الزبيب ثم طبخ
لم يحل حتى يذهب ثلثاه وكذا اذا صب في المطبوخ قدح من عصير العنب او عصير الرطب او نبيذ التمر او نقيع الزبيب
وهو ما قبل ان يطبخ لم يحل فان طبخ فقبل ان يشتد ان كان المصبوب فيه عصير العنب لم يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ
وان كان المصبوب من سائر الانبذة يكفي اصل الطبخ ليحل ولو القي في المطبوخ عنب او تمر او زبيب ثم اشتد ٠ وروى
المعلى عن ابي يوسف ان كان الملقى قليلا لا يتخذ منه نبيذ فغير معتبر لا باس بشربه وان كان كثيرا يتخذ النبيذ
من مثله ثم اشتد قبل ان يطبخ لم يحل ولو طبخ العنب قبل ان يعصر روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه بمنزلة
الزبيب وفي الزبيب يكفي لتحل اصل الطبخ ٠ وروى الحسن بن ابي مالك انه لا يحل ما لم يذهب ثلثا ما فيه بالطبخ
ويجوز بيع هذه الاشربة نيا كان او مطبوخا عند ابي حنيفة ويضمن متلفه وعندهما ان كان نيا لا يجوز بيعه ونجاسته
مقدرة بالكثير الفاحش ولو القي العنب في نبيذ التمر او نبيذ الزبيب او في نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ويذهب
ثلثاه كما في عصير العنب ولو جمع بين العنب والتمر في الطبخ لم يحل حتى يذهب ثلثا ما فيه كما في العنب وحده عن ابي
حنيفة وروي عن ابي يوسف انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ م واما نبيذ التمر فهو ماء التمر اذا طبخ ادنى طبخة
وغلا واشتد وقذف بالزبد وانه حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف لاستمراء الطعام والتداوي والسكر منه حرام
وهو قول محمد اولا ثم رجع وقال لا يحل شربه وقال وهو قول الشافعي والخلاف في هذا نظير الخلاف في ماء الزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة والمثلث من ماء العنب وفي السغناقي ولا باس بالخليطين وهو ان يجمع ماء التمر وماء الزبيب ويطبخ
ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا في الاوضح والله اعلم **الفصل الثالث** فيما
يتخذ من الحبوب نحو الحنطة والذرة والشعير والاجاص والفرصاد والشهد والفانيذ وغير ذلك فنقول ما ذكر
محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عقيب ذكر الخمر ونقيع الزبيب والسكر وما سواها من الاشربة فلا باس به
وهذا الجواب على هذا البيان والعموم لا يوجد في غير هذا الكتاب وهذا نص ان ما يتخذ من الحنطة والشعير
حلال لا يوجب الحد به وان سكر منه واذا طلق امرأته لا يقع الطلاق وهذا قول ابي حنيفة وعن محمد حرام
يجب الحد بالسكر منه واذا طلق امرأته لا يقع الطلاق بمنزلة طلاق السكران وكذلك نبيذ الشهد والفانيذ

بلا خلاف انه ما دام حلوا يحل شربه واما اذا غلا واشتد فان كان مطبوخا ادنى طبخة يحل شربه على قول ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد والشافعي كره كما في نبيذ التمر والزبيب فان لم يكن مطبوخا وقد غلا واشتد فعن ابي حنيفة وابي
يوسف روايتان ذكر في كتاب الاشربة في موضع ان الطبخ شرط ولم يشترط الطبخ في موضع اخر وهو الاظهر والسكر
من هذه الاشربة حرام وفي الخانية واما المتخذ من ما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب
والعسل كالحنطة والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف واختلف المتاخرون في قول محمد منهم من قال يحل شربه ما دون
السكر وفي الخلاصة الخانية وهو الصحيح ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن القاضي الامام ابي جعفر انه قال وجد
رواية عن محمد انه قال اكره هذا اذا طبخ هذه الاشربة ادنى طبخة فاما اذا لم يطبخ وغلا واشتد فيه روايتان
عن ابي حنيفة وابي يوسف في رواية يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة كالسكر
والنقيع المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو
التمر والعنب كما لا يحد من البنج والكبر ولبن الرماك وقال بعضهم يحد وهو قول الحسن بن زياد وفي النوازل وان الحد
يجب من السعير جره او التفاح او العسل والتين وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز شربه ما حد وفي السراجية الشراب المتخذ من الحنطة وهو الذي يسمى السكره طلاك
وكذلك الحبة وهو ما يتخذ من الشعير وكذلك المزر وهو ما يتخذ من الذرة وكذلك ما يتخذ من العسل والتين
في مختصر الخواهر وروي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في نبيذ التين والذرة والحنطة والشعير كرداسه انه مكروه ولا
حد على شاربه ٠ العتابية واما الالبان فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي حنيفة ومحمد يكره في قول ابي حنيفة
اختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم ٠ وذكر شمس الائمة الرخسي في اثناء الكلام
انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال العقل به لكن كما لو تناول البنج
وارتفع الى راسه حتى زال العقل حرم ذلك ولا حد فيه وفي الكافي وعن ابن عباس كل نبيذ يفسد عند ابانه فلا باس
به وكل نبيذ يزداد جودة على طول الترك فلا خير فيه اراد به الني من ماء الزبيب والتمر انه ما دام حلوا ولم يصر
معتقا فهو يخبث نفسه عند ابانه فلا باس بشربه واذا صار معتقا بان غلا واشتد وقذف بالزبد فهو يزداد جودة على
طول الترك فلا خير فيه وكان يقول ابو يوسف اولا في المطبوخ من ماء الزبيب والتمر انه اذا صار معتقا لا يحل شربه وان
كان يخبث نفسه اذا ترك عشرة ايام فلا باس بشربه ثم رجع الى قول ابي حنيفة والله اعلم **الفصل الرابع**
في وجوه حد الشرب ويجب الحد في الخمر وفي غيره من الاشربة لا يجب الحد بنفس الشرب وانما يجب بالسكر قال محمد
رحمه الله في حد وفي الجامع الصغير السكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من
المراة ولا الارض من السماء عند ابي حنيفة ٠ وفي اشربة الاصل قال اذا ذهب عقله وكان كلاما مختلطا لا يستقيم
منطقا ولا كلاما ولا جوابا فهو سكران واذا كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم ان كان النصف مستقيما
والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد وان كان اكثر كلامه غير مستقيم وفي الخانية لم يذكر محمد هذا في الكتاب
م وروي عن ابي يوسف انه يقام عليه الحد واعتبر الغالب وهذا كما قلنا في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم
مجنون ويكون الحكم الغالب ومحمد اشار في الاشربة الاصل الى هذا فانه قال اذا ذهب عقله وكان كلامه مختلطا
وهذا يوجب ان يكون البعض مستقيما وقوله لا يستقيم منطقا ولا جوابا ولا كلاما يقتضي ان يكون الكل غير مستقيم فلا
اعتبار الغالب ان يكون عملا باللفظين جميعا وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن ابي حنيفة يصلح تفسيرا لما
ذكر في اشربة الاصل لانه اذا كان لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة فقد صار بحال لا يستقيم منطقا ولا
جوابا وهذا الحد معتبر بما ليس شرطا عند علمائنا رحمهم الله تعالى وفي المنتقى عن ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب
خمرا ممزوجا بالماء حد الا ان يكون الغالب الماء ولم يغير الغلبة وفي الكافي وروي اذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها
وريحها فلا حد في شربها ٠ وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف اذا بل في الخمر خبزا واكل الخبز ان كان الطعم يوجد ويتبين
اللون حد به وان كان بيضا لا يرى لونها فان احده اذا كان الطعم يوجد واذا شرب الخمر لضرورة مخافة ضرب يعتد
ما يروى به فسكر فلا حد في الاصل وان اتم الشرب حد واذا ادعى الاكراه لم يصدق واذا حقق الا بالبينة وفي البقالي
ومما يلحق بهذا الفصل تصرفات السكران قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا شرب الرجل الخمر حتى سكر وطلق امراته
او اعتق عبده او زوج ابنته او ابنه وهما صغيران او وهب وتصدق فذلك كله جائز ٠ واعلم ان جميع تصرفات
السكران نافذ الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى واليه ذهب عامة المشايخ وبعض مشايخنا قالوا
كل تصرف يصح مع الهزل ولا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والهبة والصدقة
ينفذ واما البيع والشراء فان ما ذكر الطلاق والعتاق والنكاح والاقرار بالدين فالقرض والاستقراض وفي
الكبرى المشايخ في البيع والشراء قال ابو جعفر يصح ذلك منه كما يصح الطلاق والعتاق واذا اكل السمح حتى ذهب
عقله فانما لا ينفذ تصرفاته لان صحة تصرفات السكران بطريق العقوبة يكون زاجرا له ولا حاجة الى الزجر من اكل
البنج لان الطبع ينفر عنه وفي الخانية وان زال عقله ببنج ولبن الرماك لا ينفذ تصرفاته ٠ وعن ابي حنيفة وسفيان
الثوري في الذي زال عقله بالبنج فطلق امراته ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع

وعن ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذلك لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طايعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع والصحيح الاول انه لا يقع والذي صدع على راسه حتى زال عقله ه فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته م واذا سكر من نبيذ العسل والذرة وهل ينفذ تصرفه فقد اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وابي يوسف على حسب اختلافهم في ايجاب الحد اذا حصل السكران من هذه الاشربة فمن قال انه يجب الحد نفذ الحد بنبيذ التمر والزبيب ولو سكر بنبيذ التمر البسر انه ينفذ تصرفاته فكذا هاهنا ومن قال انه لا يجب نفذ الحد بالبنج ومن سكر من شرب البنج البس انه لا ينفذ تصرفاته كذا هاهنا هذا اذا سكر من الخمر طايعا فاما اذا سكر مكرها فقد اختلف مشايخ بلخ بعضهم قالوا لا ينفذ تصرفاته وبعضهم قال ينفذ والاول اصح

الفصل الخامس

في المتفرقات قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاشربة من الاصل لا ارخص في شرب شيء من المطبوخ على النصف او اقل من ذلك وهو حلو فهذا تنصيص ان المطبوخ ادنى طبخة لا يحل شربه وان كان حلوا وقال في موضع اخر من الاشربة في الاصل اذا طبخ العصير على اقل من الثلثين فهو بمنزلة العصير والعصير ما دام حلوا يحل شربه وكذلك المطبوخ ادنى طبخة وعامة المشايخ بخارى على انما ذكر في بعض المواضع وهو حلو وقع غلطا والصحيح وهو مسدد مكان قوله وهو حلوا لا ترى انه قال بعد ذلك لا ارخص في شيء من ذلك الا ما قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وذهاب الثلثين انما يشترط للاباحة فيما يشتد لا فيما هو حلو الا ترى ان العصير ما دام حلوا فهو حلال لا باس بشربه والحاكم الشهيد قال في المختصر انه ما اول وقال وتاويله اذا طبخ وهو حلو حتى ذهب اقل من الثلثين ثم اشتد فانه ذكر قبل هذه المسئلة اذا طبخ العصير بعدما غلا واشتد وقذف بالزبد حتى ذهب ثلثه وبقي الثلث لا يحل شربه فيعلم ضرورة ان المراد من المذكور بعده اذا طبخ وهو حلو ثم اشتد اذا كان الذاهب بالطبخ اقل من الثلثين لا يحل شربه والفقيه ابو جعفر كان يجعل في المسئلة روايتين في رواية لا يحل المطبوخ اذا ذهب اقل من الثلثين وان كان حلوا اذا مضى وقت لو كان عصيرا اشتد وفي رواية يحل ما دام حلوا وان مضى وقت لو كان عصيرا لاشتد وكان يقول في نقيع الزبيب اذا لم يطبخ ومضى اوانه اي وقته ولم يشتد ولم يحمض انه لا يحل رواية واحدة فعلى هذه الرواية سوى بين المطبوخ ادنى طبخة وهو نقيع الزبيب وعلى الرواية الاخرى فرق بينهما وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد ما يويد الرواية الاولى فقال سالت محمدا عن عصير طبخ حتى ذهب اقل من الثلثين ثم ازيل عن النار قال ان كان الطبخ منع العصير من ان يغلي ولولا الطبخ لغلا فلا خير في شربه م قال هشام وتفسير ذلك انك اذا عمدت الى عصير واخذت نصفه ووضعته على النار حتى ذهب منه اقل من الثلثين ينظر الى العصير الذي جعلته في الاناء الاخر فان كان ذلك العصير قد غلا واشتد فلا خير في شرب هذا الذي طبخ و في المنتقى عن محمد في العصير اذا طبخ عصيرا حتى ذهب الربع ثم تركه حتى يبرد يومين او ثلاثة قال اذا كان من هذا ما لو كان عصيرا لغلا لو يحل وان طبخ ذلك حتى ذهب ثلثاه معناه اذا تركه الى ان اعاده الى النار معه ارما كان يغلي في ذلك الوقت من غير النار فان طبخ ذلك فلا خير فيه وان كان من هذا القدر ما لو كان عصيرا قال محمد وقال ابو يوسف ما كان ينبغي من الاشربة بعدما يبلغ عشرة ايام فاني اكرهه معناه ان نبيذ الزبيب والتمر الذي لم يطبخ اصلا اذا لم يعصر يحمض في رواية قبل ذلك على شدة بعد وانه كان صار مسكرا حراما وكذلك قال ابو يوسف في العصير اذا طبخ ورد قبل ان يذهب ثلثاه ثم طبخ حتى تم الذاهب ثلثين فلا خير فيه وقال ابو حنيفة ومحمد لا باس به هذا كله اذا طبخ العنب قبل العصر ثم عصر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه اذا غلا واشتد كما في نقيع الزبيب والتمر وانكر المتقدمون من مشايخنا هذه الرواية فقد روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة يقول انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهذا اصح وعن ابي يوسف في التمر والعنب يطبخان لو كان العنب الذي يطبخ مع التمر لو كان وحده فلا فلا خير فيه حتى يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه و في الجامع الصغير العتابية ولو خلط الماء بالعصير ثم قال فان كان الماء يذهب اولا يذهب بالطبخ يطبخ حتى يذهب الماء كله ثم يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه وان كان يذهب العصير مع الماء بالطبخ يطبخ حتى يذهب ثلثاه وقد نقل ان ابا حنيفة لم يشرب في عمره المثلث قط وانما قال يحل شربه حتى لا يلزمه تشنيع كبار الصحابة . الظهيرية القدر التي يطبخ فيها العصير قدرنا عدتها مسطحه غير مقعره وجدارها المحيط بها مستدير في ارتفاعه على الاستقامة وارتفاعه معلومة فلانه اقسام متساوية فيملا ويطبخ الى ان يذهب ثلثاه ويرفع الباقي في القدر الى العلامة وينبغي ان يطبخ طبخا موصولا غير منقطع فان انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصير ثم اعيد الطبخ وتم ذهاب ثلثي العصير قالوا هذا اذا اعيد قبل تغير المطبوخ وحدوث المرارة وغيرها فانما كان حلالا لانه بمنزلة الموصول وان اعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها كان حراما لانه تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الاول وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير حتى يرد قبل ان يذهب ثلثاه ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه لا خير فيه وقال محمد لا باس به اذا طبخ فلم يذهب ثلثاه حتى لو تركه حتى يرد ثم اعاده الى النار ان كان قبل ان يتغير يتركه ولو كان بعد ما تغلا في بدره ذلك من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يتغير في تلك ليلة فلا باس به و في الفتاوى في النوع الاول ه السوائل قال ابو بكر بلغني ان داود بن العباس جمع الفقهاء في الطعام فيما يطبخون وفيهم نصير فبقي من هذا الوسمى نصير وشربه بالماء الى داود ذلك منه فخذ ذلك مجلس الشراب فكلما فرغوا من الطعام اراد هولاء ان يتوبوا الى ذلك المجلس فامتنع نصير وقال انه حرام فقال لا سمعا لا اسبلا اسكر شراب واحد هاهنا حلال ثم حرام قال لي هاهنا شاوليا

الحاجة اليه لاستمرا الطعام القليل منه وان كان غير مطبوخ فلا خير فيه وفي قول محمد مطبوخا كان او غير مطبوخ فهو حرام اذا كان يعلم ان الكثير يسكر فالقليل منه حرام . الخانية خابية من خمر صب في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضا بذلك الماء فان شربه او شرب منه ان كان لا يوجد منه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان شيء من ذلك لا يباح ولو صب الخمر في قدح من الماء وما كان يخلص بعضه الى البعض لا يحل شرب ذلك الماء فان شربه فان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد من ذلك يحد م وسيل ابو يوسف عن حبات عنب وقعت في نبيذ فانتفعت فقال اذا كانت لو كانت الحبات وحدها لغلت فاذا وقعت في النبيذ وغلب النبيذ لا يشرب ذلك النبيذ وان كانت الحبات لا تغلي اذا كانت وحدها فلا باس بشرب ذلك النبيذ ذكر الحكم في المنتقى في خمر وقعت في دن خل قال لا خير فيه وذكر الحاكم بعينها في المنتقى ه الخمر اذا جعل في المري والمري هو الغالب قال لا باس باكله وكذلك لو صب رطلا من خل في دن من خمر لا باس باكله بعد ما صار الغالب في حانات المسلمين وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الخمر اذا وقع في النبيذ الشديد الذي عنده حلال قال الخمر تفسده واذا اريق الخمر وغسل الظرف ثم وضع فيه مري او خل فلا باس به وهذا اذا كان الظرف عتيقا فاما اذا كان جديدا ينبغي على قول محمد لا يطهر ابدا وقول ابي يوسف اذا غسله ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر . ومن مشايخنا من قال على قول ابي يوسف اذا لم يجفف كل مرة ولكن يملأ الماء مرة بعد مرة فما لم يخرج الماء منه متغيرا لا يحكم بطهارتها وان خرج صافيا غير متغير يحكم بطهارته و في الخانية وعليه الفتوى م ولو تخلل الخمر في الظرف هل يحكم بطهارتها لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتاب وحكي عن الحاكم ابي نصر بن محمد بن مهد وبه كان يقول ما يوازي الاناء من الخل لا شك انه يطهر واما اعلا ما تحت الذي سفل منه الخمر قبل ه صيرورته خلا فانه يكون نجسا فيجب ان يغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل ذلك وملئ الحب من العصير بعد تنجس العصير فلا يحل شربه و في الذخيره وذكر عن الفقيه ابو جعفر ان الخمر اذا صار خلا يطهر الحب كله من غير هذا التكليف وبه اخذ ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد و في الخانية وعليه الفتوى م واذا باع العصير ممن يتخذه خمرا فلا باس به وهذا قول ابي حنيفة اما على قول ابي يوسف ومحمد فانه يكره و في الخانية وقيل على قول ابي حنيفة انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتري المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتري بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده ه من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا م واجمعوا على انه اذا باع العنب والكرم ممن يتخذه خمرا فلا باس به وانما الخلاف في العصير الذي خبره اصبعه حر ثم وقع في الخمر فانه يطهر لو كله نصها خمر ثم وقع في الخل والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الصيد

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا وغير ماكول م هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلا

الفصل الاول

في بيان ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل يجب ان يعلم بان الحيوان على نوعين نوع منهما ما لا دم له نحو الذباب والزنبور والسمك والجراد وغير ذلك فلا يباح ولا شيء منها الا السمك والجراد غير ان الجراد يحل مات بعلة او بغير علة والسمك اذا مات بغير علة لا يحل واذا مات بعلة يحل وسيأتي ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى و في الكافي ولا باكل الجرث والمارماهي وقال مالك والشافعي يوكل جميع حيوان الماء واستثنى بعضهم الكلب والخنزير والانسان و الخلاف في الاكل والبيع سواء وقال مالك لا يحل الجراد الا اذا اخذ راسه وشوي به م وما له دم نوعان مستانس ومستوحش فالذي يحل شاؤله من المستانس بالاتفاق هو الابل والبقر والغنم والدجاج ولحم الحمار الاهلي لحمه حرام و في الذخيره وكذلك لبنه ولحمه واختلف المشايخ في الاستفتاح بلحمه من غير وجه الاكل حرمه بعضهم قياسا على الاكل واباحه بعضهم وهو الصحيح و في السراجية والحمار الاهلي لا يحل اكله وان صار وحشيا والوحشي يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف و في الكافي وكان الحسن البصري وعطاء يبيحان الحمار الاهلي واعتبراه بالحمار الوحشي واما الفرس فلحمه مكروه عند ابي حنيفة كراهة تنزيه عند بعض المشايخ وكراهة تحريم عند بعضهم وهو الصحيح و في الخانية ولبنه كلحمه وعندهما لا كراهة للحمه و في الكافي وروى الحسن عن ابي حنيفة الكراهة في سوره كما في لبنه وقيل لا باس وليس في شربه تقليل آلة الجهاد و في السراجية قال الشيخ الامام السرخسي ما قاله ابو حنيفة احوط وما قالا اوسع على الناس وحكي ان الامام عبد الرحيم الكرميني سال ابا حنيفة في المنام عن كيفية الكراهة فقال كراهة التحريم يا عبد الرحيم م واما البغل فلحمه عند ابي حنيفة على كل حال مكروه وعندهما كذلك ان كان الفرس نزى على الاتان وان كان الحمار نزى على الرمكة فقد قيل يكره واما السنور والكلب فلحمهما حرام ان اهليا كان او وحشيا واما الوحشي فنوعان صيد البر وصيد البحر اما صيد البحر فلا يحل شيء منها الا السمك اما الصيد البري فالذي لا يوكل منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمراد من الناب والمخلب الناب الذي هو سلاحه والمخلب الذي هو سلاحه و في الكافي فالحمامة لها مخلب والبعير له ناب والبقر كذلك وليس بسلاح م بيان الاول الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع و في الكافي والسنور البري والاهلي و في السراجية والكلب و في الزاد وقال الشافعي يحل اكل الضبع والسباع وكرهوا ايضا الفيل والدب والقرد والضب وكرهوا ايضا سباع الهوام نحو اليربوع وابن عرس والسنجاب والسمور

والعتك والدلق وفي الخانية والدلق وابن اوى م وكرهوا ايضا جميع الهوام التي سكناها في الارض نحو الفارة والوزغة
والقنفذ م والضفدع م وسام ابرص والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله • وفي تجنيس خواهر زاده
وقال ابو يوسف لا وزن مثل الارنب وفي الخانية والتتمة سألت والدي عن القنفذ والحية وما اشبه ذلك هل يحل اكلها
للتداوي اذا قال الطبيب انه نافع فقال لا يحل فقال اليس ذكر ابو الليث انه يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية
فقال بلى وهو صحيح ولكن انما اجاز هناك لانه يصير في حكم المستهلك شيئا للادوية لما اذا اراده للاكل لا يجوز وسيل ايضا
عن السمك اذا وجد فيها حسط فقال يمكنها حرام لانا نعلم انه سبق الاحق قبل ذلك الا ان يكون الاحق محتاجا وفي الهداية
ويكره الضبع والضب والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها وفي الظهيرية ولكل جد والزنبور قبل ان ينفخ فيه الحياة
لا باس به وفي الملتقط في المنظومة وعن محمد يكره اكل بيوت الزنابير وفي الزاد وقال الشافعي يحل لنا الضب والقنفذ
وابن عرس ولا يكره وفي المنظومة في باب والضبع والثعلب والضباع • كذا حلال طيب متاع • وفي الخانية
ويكره البرغوث والذباب والبعوض والنمل والقراد م وسباع الطير الصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب
وفي السراجية والباشق والبغا وفي الخانية والبغاث والحداة واما العقعق والسودانية وما اشبه ذلك
مما لا مخلب له من الطير لا باس باكله م وعن محمد في الرقيات ان العقعق اذا كان ياكل الجيف يكره واذا كان يلتقط
الحب لا يكره اكله وفي الخانية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا باس باكل العقعق واما الغراب فلا نوع …
… ثلاثة نوع يلتقط الحب ولا ياكل الجيف وانه لا يكره ونوع منه لا ياكل الا الجيف وانه يكره ونوع منه
يخلط الحب بالجيف ياكل الحب مرة والجيف اخرى وانه غير مكروه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره والفاختة يوكل
وكذلك الدبسي وكذلك القطا والخطاف واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل ذكر في بعض المواضع انه لا يوكل
وفي السراجية ولا باس باكل الهدهد ولا العقعق والذي قال بالفارسية … وفي الظهيرية الشقراق لا يوكل والبوم
يوكل قال رضي الله عنه رايت بخط والدي الشقراق طير اخضر يخالطه قليل الحمرة وفي الخانية ولا باس بالقمري والزرزور
والعصافير والله اعلم

الفصل الثاني

في بيان ما يملك الصيد وما لا يملك به يجب ان يعلم بان الصيد
انما يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد وقصد به الاصطياد
او لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد به الاصطياد او لم يقصد لان الشبكة انما
تنصب لاخذ الصيد حتى لو نصبها للتجفيف فتعلق بها صيد لا يملكه ومن نصب فسطاطا فتعلق به صيد ان قصد
بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد لا يملكه وفي الكبرى نصب شبكة فتعلق بها صيد فجاء انسان واخذه
قبل ان يتخلص ويطير فهو للاول ولو اخذه بعد ما تخلص وطار فهو للثاني م ذكر الحاكم الشهيد وفي المنتقى رجل
هيا موضعا يخرج منه الماء الى ارض له ليصيد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي
السمك في ارضه او نضب الماء الا انه قل حتى صار السمك يوخذ بغير صيد فلا سبيل لاحد على هذا السمك وهو لرب الارض
ومن اخذ منه شيئا ضمنه ولو كان الماء كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه الا بصيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له وفي
الذخيرة واذا هيا موضعا لذلك ودخل فيه السمك وصار بحال يوخذ من غير صيد كان اخذ السمك بالدخول فيه وصار
ملكا له فلا يكون لاحد عليه سبيل م ولو كان صاحب الارض حفر بيرا ليقع فيها الصيد فوقع فيها الصيد كان لمن اخذه
الظهيرية ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن … واتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان م ولو ان صيدا
باض في ارض رجل … فجاء اخر واخذه فهو له وهذا اذا كان صاحب الارض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على اخذه
لو مد يده فالصيد لصاحب الارض وعلى هذا اذا حفر بيرا ولم يقصد به الاصطياد فوقع صيد فيها فجاء اخر واخذه
ان دنى صاحب البير من الصيد بحيث لو مد يده يقدر على اخذه فهو لصاحب البير وفي الملتقط واذا حفر بيرا للصيد
يكسر فيه الصيد فاخذه اخر يكون للحافر ولو حفر البير لا للصيد يكون الصيد للاخذ دار انسان واغلق صاحب الدار الباب
عليه وصار بحال يقدر على اخذه من غير صيد ذكر في العيون ان اراد اغلاق الباب للصيد ملكه وان لم يرد لا يملكه حتى لو
اخذه اخر كان الصيد لصاحب الدار في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يكون للاخذ م و في المنتقى صيد دخل دار رجل
فلما راه اغلق بابه وصار الصيد لا يقدر على الخروج وصاحب الدار يقدر على الاخذ من غير اصطياد فقد صار
صاحب الدار اخذا له … ولو اغلق الباب ولم يعلم به ولم يبصر احدا … الصيد بعد ذلك في الوجه الثاني
ملكه ولم يشترط اغلاق الباب للصيد وفي المنتقى كما شرط في العيون وظن بعض مشايخنا ان رواية المنتقى تخالف
لرواية العيون وليس كما ظنوا انه شرط اغلاق الباب في المنتقى ثابت دلالة فانه قال في المنتقى فلما راه اغلق بابه واغلاق
الباب عند رويته الصيد يكون لاجل الصيد ظاهرا وفي الاصل ومن اخذ صيدا او فراخ الصيد من دار رجل او
من ارض رجل او ارضه … للاخذ الا ان يحوزه صاحب الدار بالقبض عليه باغلاق الباب يحوزه به بحيث يقدر على
اخذه من غير صيد فحينئذ يكون لصاحب الدار دون الاخذ قال مشايخنا وليس معنا قوله يقدر على اخذه من غير صيد
انه لا يحتاج في اخذه الى المعالجة وانما معناه ان يمكن اخذه بقليل المعالجة من غير شبكة ولا سهم ومن مشايخنا من قال اذا
اتخذ دارا او حجرة ليفرخ فيها الطير فالفرخ له وفي المنتقى ايضا رجل نصب حبالة فوقع فيها صيد فاضطرب فقطعها وانفلت
فجاء اخر واخذ الصيد فالصيد للاخذ ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنى منه بحيث يقدر على اخذه اضطرب
وانفلت فاخذه اخر فهو لصاحب الحبالة واذا رمى بالشبكة في الماء فتعلق به سمكة فقطع الخيط في الماء قبل ان يخرج

السمكة

السمكة وذهب السمك فاخذه اخر فهو للاخذ ولو رمى صاحب الشص السمك خارج الماء في موضع يقدر على اخذها
فاضطربت ووقعت في الماء وذهبت فاخذها اخر فهو لصاحب الشص وفي الكبرى وكذلك لو ارسل كلبه على صيد
واخذه ثم غلبه وفي الفتاوى العتابية ولو القى السمكة في الماء وطرح عليه الشص فوقعت السمكة في الشبكة
وتعلقت بالشص فان كان في الخيوط طبقة من السمك فهي لصاحب السمك • ولو وجد حماما في رجله سير وجلاجل
او ظبيا في عنقه قلادة فهو بمنزلة اللقطة واذا ارسل عصفورا من يده لم يخرج من ملكه كما اذا سيب دابة في جامع
الجوامع رجل اخذ صيدا فانفلت من يده واخذه اخر فهو للاول م ابن سماعة عن محمد في رجل رمى صيدا فغشي عليه
ساعة من غير جرح ثم ذهب عنه الغشية فمر او كان طايرا فطار فرماه رجل اخر فصرعه واخذه فهو للاخذ وان
اخذه الاول في غشيته ذلك واخذ الاخر وهي على تلك الحالة قبل استقلاله وتحامله فهو للاول منهما الذي
رماه وهو بمنزلة رجل نصب شبكة فوقع فيها صيد وصاحب الشبكة فانفلت الصيد منها فرماه اخر فهو للاخذ وان
كان صاحب الشبكة اخذه حين وقع في الشبكة فهو لصاحب الشبكة وفي الاصل اذا رمى صيدا فاصابه واثخنه
بحيث لا يستطيع براحا ثم رماه اخر وقتله فالصيد للاول وفي الخانية ولا يحل اكله وان كان يتحامل ويطير
بعد ما اصابه من السهم الاول ورماه الثاني فقتله فهو للثاني • وفي الزاد ولو رمى رجلان صيدا معا فاصابه
سهم احدهما قبل صاحبه لصاحب سهمه فاخرجه من ان يكون صيدا ثم اصابه سهم الاخر فهو للذي اصابه سهمه الاول
ثم قتله ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال ابو يوسف يوكل والصيد للاول وقال زفر لا يوكل • وكذا لو رمى احدهما
بعد الاخر وقبل اصابة الاول فهو كرميهما معا فان اصاب سهم الاول ولم يخرج من الامتناع ثم رماه الثاني
فهو للثاني وان كان الاول اخرجه من الامتناع ثم اصابه الثاني فان مات من الاول اكل وعلى الثاني ضمان ما نقصت
جراحته وضمن قيمته مجروحا بجراحتين ونصف ما نقصه جراحة الثاني وان لم يعلم باي الجراحتين مات فهو كالو مات
منهما • ولو رميا واصابه احدهما قبل صاحبه واثخنه فهو للذي اصابه اولا فالعبرة في حق الملك لحالة الاصابة
لا لحالة الرمي وفي المنتقى بن محمد رحمه الله تعالى لو دخل ظبي دار رجل او حايطه او دخل حمار وحش دار رجل او
حايطه فان كان يوخذ بغير صيد فهو لرب الدار وكذلك التحظير للسمك وهذا الجواب يخالف جواب المسالة
المتقدمة يخالف جواب الاصل • وفي الاصل لو ارسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى ادخله في ارض رجل او داره
كان لصاحب الكلب • وكذلك لو اشتد على صيد فاخرجه حتى ادخله دار رجل او ارضه فهو له وفي العيون روى
عن ابي يوسف في رجل اصطاد طايرا في ارض رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصايد سوا اصطاده
من الهوا او على شجر وان اختلفا فقال رب الطير كنت اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصايد فان كان اخذه
من الهوا فهو له وان كان اخذه من داره او شجره فالقول لصاحب الدار فان اختلفا في اخذه من الهوا والجدار
فالقول قول صاحب الدار • قال في الاصل ومن اصطاد سمكة من نهر جار لرجل لا يقدر على اخذ صيدها فهو
للذي اخذه ولو كان اجمة لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطياد فصاحب الاجمة ما صار محرزا الماء حيث بها من السمك
وانما المحرز الاخذ فان كان صاحب الاجمة احتال لذلك حتى اخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الاجمة • وذكر شمس
الائمة الحلواني ان من مشايخنا من قال اذا اخرج الماء ولم يقصد السمك فهو للاخذ وان نضب عنه الماء فان كان تمكن
السمك بقي ان لم يمكن اخذه الا بالصيد فهو للاخذ وان امكن اخذه من غير صيد فهو لصاحب الاجمة

نوع اخر

من جنس هذه المسائل في المنتقى داود بن رشيد عن محمد اتخذ كوارات في ارض رجل فخرج منها عسل كثير كان ذلك
لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه قال ولا يشبه هذا الصيد بيضه واشار الى معنى الفرق فقال الصيد
يجي ويذهب والبيض يصير طايرا والطاير يطير وما يشبه اذا وضع رجل كوارة النحل الكبير في هذا النحل منها
ولو اخذ النحل احد كانت له فاما العسل فلم يكن صيدا قط ولا يصير صيدا قط • وعن ابي يوسف اذا وضع رجل كوارة
النحل فتعسلت فيها فالعسل لصاحب الكوارة وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا وضع الرجل السكرجة بين يدي قوم وقال
حقه وهو جايز لمن اخذه واختلف العلماء في صفته انه تمليك او اباحة قال بعضهم تمليك ولكن من مجهول فيصير
معلوما عند الاخذ وقال بعضهم انه اباحة • وفي الامالي عن رجل سيل ماء في ارضه وارضه ملاحة فمن اخذ من ذلك
الماء شيئا فلا ضمان عليه فيه • واذا صار ذلك الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه وقال في رجل في ارض رجل يتقدم
الطين في ارضه فصار يتدرد راع او دراهين فلا سبيل لاحد على ذلك الطين ومن اخذ منه شيئا ضمنه وفي الملتقط
لاحد الرجلين حمامة ذكر وللاخر انثى فالفراخ لصاحب الانثى والله اعلم

الفصل الثالث

في شرايط الاصطياد يجب ان يعلم بان الاصطياد لا بد له اشيا الصايد والالة والصيد وفي كل واحد من هذه الاشيا
شرايط وهذا الفصل لبيان الشرايط فالصايد فنقول ينبغي ان يكون الصايد من اهل الذكاة وذلك بان يعقل
الذبح والتسمية حتى لا يوكل صيد الصبي والمجنون اذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية ويوكل صيدهما اذا كانا يعقلان
ذلك ويذبح به اذا ارسل كلبه او بازيه او رمى فاصاب الصيد وقتله وان يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقادا
كالمسلمين او دعوى لا اعتقادا كالكتابي حتى ان المجوسي اذا ارسل او رمى الى الصيد فاصابه وقتله لا يحل اكله وكذلك
لا يوكل صيد المرتد وفي الكافي والوثني م لانه لا ملة له ويشترط ذلك ان لا يكون محرما وان لا يكون في الحرم
حتى لا يوكل صيد المحرم ولا ما اصطاده الحلال في الحرم والتسمية شرط عندنا لا الارسال والرمي ولا باس بصيده

الاخرس المسلم والكتابي لان ملة التوحيد وملة التوحيد تقام مقام التسمية الا ترى انها اقيمت مقام التسمية في حق
الناسي وفي حق الاخرس اولى ولو ارسل النصراني او رمى بهم وسمى باسم المسيح لم يؤكل وكذلك الارسال شرط عندنا
في الكلب والبازي حتى ان الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يؤكل فان صاح صاحب الكلب صيحة
بعدما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزدد طلبا وحرصا للاخذ واخذ الصيد وقتله لا يؤكل واما اذا
انزجر بصياحه واخذ الصيد وقتله فالقياس لا يؤكل وفي الاستحسان يؤكل • وعلى هذا قلنا اذا ارسل المسلم كلبه
الى الصيد وسمى فزجره مجوسي وانزجر لزجره واخذ الصيد وقتله يؤكل ومثله لو ارسل المجوسي او من بمعناه كلبه فزجره
مسلم وسمى وانزجر وقتل الصيد لا يؤكل وقد ذكر شمس الائمة في شرح كتاب الصيد في مسألة المسلم اذا ارسل كلبه فزجره
المجوسي انه انما يؤكل الصيد اذا زجره المجوسي في ذهابه واما اذا وقف الكلب عن سير الارسال ثم زجره المجوسي بعد ذلك
وانزجر بزجره لا يؤكل و في الكافي والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه والانزجار زيادة اظهار الطلب م وكذلك
يشترط ان لا يشاركه في الارسال والرمي من لا يحل ذبيحته كالوثني والمجوسي وتارك التسمية وكذلك يشترط ان لا يشتغل
بعمل اخر بعد الرمي والارسال بل يتبع اثر الصيد و في المحيط الحلال اذا ارسل كلبه على صيد فزجره محرم وصاح
به فاشتد بزجره وقتل الصيد حل اكله و في السراجية وعلى المحرم الجزاء و في الظهيرية وذبيحة الصابي وصيده تحل
عند ابي حنيفة ويكره عندهما وذكر الكرخي انه لا اختلاف بينهم في الحقيقة ولكن الصابيين قوم يقرون بعيسى
ويقرءون الزبور وهم صنف من النصارى وانما اجاب ابو حنيفة بحل ذبائح هؤلاء ومنهم من ينكر الكتب اصلا ويعبدون
الشمس وهؤلاء كعبدة الاوثان وانما اجاب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في حق هؤلاء قال شمس الائمة السرخسي فيما ذكر
الكرخي عندي نظر فان اهل الاصول لا يعرفون في جملة الصابيين من يقر بعيسى وانما يعرفون بادريس ويدعون له النبوة
خاصة دون غيره ويعظمون الكواكب م قال في الكتاب اذا توارى الصيد والكلب عن المرسل ثم وجده بعد وقت وقد
قتله وليس فيه اثر غيره فهذا على وجهين اما ان لم يترك الطلب حتى وجده كذلك والكلاب عنده وفي هذا الوجه
القياس ان لا يؤكل • وفي الاستحسان يؤكل شرط في الكتاب ان يكون الكلب عنده قالوا وهذا الشرط لازم للحل في جواب
الاستحسان فاما اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه فلا يؤكل قياسا واستحسانا • واما اذا اشتغل بعمل اخر بعد
ما ارسل الكلب حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري ان الكلب جرحه او غيره
فقال في الكتاب كرهت اكله ثم ذكر في هذا الفصل كرهت اكله واراد به كراهة التحريم نص عليه شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة
السرخسي و ذكر القدوري نصا انه لا يؤكل • وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه اراد كراهة التنزيه والاول اصح و في
الظهيرية والفتوى على الاول م وهذا كله اذا وجده وبه جراحة فاما اذا علم ان جراحته جراحة الكلب اما اذا علم بانها
جراحة غير الكلب او علم انها جراحة الكلب الا ان به جراحة اخرى ليس من جراحة الكلب لا يؤكل ترك الكلب او لم يترك
وكذلك الجواب في البازي والصقر من اوله الى اخره والجواب في الرمي وكذلك اذا رمى سهما الى الصيد فاصابه وتوارى
عن بصره ثم وجده ميتا وبه جراحة اخرى سوى جراحة السهم لا يؤكل وان كان في طلبه وان وجده وليس به جراحة اخرى
ان لم يشتغل بعمل اخر يؤكل استحسانا وان اشتغل بعمل اخر لا يؤكل قياسا واستحسانا و في الينابيع ذكر ابو حنيفة في المجرد
فيمن ارسل كلبا الى صيد وهو في طلبه على اثر الارسال قال ان كان في طلبه اقل من نصف يوم او نصف ليلة اكل وان كان
اكثر من نصف يوم او نصف ليلة لم يؤكل الا ان يذبحه و في الزيادات ان كان في طلبه يوما كاملا ثم وجده مقتولا
لم يؤكل وان كان اقل من يوم اكل و في فتاوى اهو رمى طيرا فاصابه وجرحه فاشتغل الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء بعد
نزع الخف فوجد الطير ميتا بذلك الجرح قال يحل اكله وقال القاضي بديع الدين ان اشتغل الرامي بنزع الخف ليس يحل
لانه ترك الطلب فقد حرم اكله م وسئل ايضا عن رمى صيدا او امر غيره بالطلب قال يحل قيل اذا ارسل الكلب ولم يتم نابا
فقبل ان يصل تذكر ولم يدعه حتى اخذه لا يؤكل وفي الرمي يؤكل لان التدارك في الكلب ممكن بان يدعوه وفي السهم
لا والله اعلم

الفصل الرابع

في بيان الشرائط في الالة فنقول الالة نوعان جماد كالمزراق والسهم
والرمح والمعراض • وحيوان كالكلب والصقر والبازي ونحوهم و في الظهيرية المزراق نوع من الات الحرب م فان
كانت الالة حيوانا فمن شرطها ان يكون معلمة ولا يكون معلما الا بالامساك عليه وبترك الاكل فان كان بحيث اذا دعاه
واذا ارسله على الصيد فعلامة تعليم الكلب وما بمعناه ترك الاكل من الصيد و في الكافي والحكم في الفهد والكلب
سواء • وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحد في ذلك حدا ولا يوقت وقتا وكان يقول اذا كان معلما و ربما يقول
اذا غلب على ظن الصائد انه معلم فانه معلم و ربما كان يقول الامر مفوض في ذلك الى قول اهل العلم من الصيادين
فاذا قالوا صار معلما كان معلما • وروى الحسن عنه اذا ترك الاكل ثلاثا فهو معلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى في ظاهر الرواية انهما لا يحل الثالث وانما يحل الرابع وروى عنهما انه يحل الثالث و في شرح الطحاوي قال
ابو عبد الله البلخي عندي هذا الاختلاف مبني على اختلاف الحيض وهو ان ابا يوسف لا يحكم بالانتقال الا بمرتين فاذا
اخذه مرتين ولم ياكل اكل في الثالث واما البازي وما بمعناه فترك الاكل في حقه ليس علامة لتعليمه وانما علامته ان
يجيب صاحبه اذا دعاه حتى ان البازي وما بمعناه اذا اكل من الصيد يؤكل صيده قال بعض مشايخنا في البازي
هذا اذا اجاب الصاحب عند الدعوة الثالثة من غير ان يطمع في اللحم فاما اذا كان لا يجيب الا لطمع في اللحم لا يكون
معلما ومتى حكم بتعليم البازي نفر من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه خرج من حكم المعلم ولا يحل صيده وكذلك الكلب

اذا اكل من الصيد خرج من حكم المعلم وحرم ما عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة وعندهما لا تحرم
الصيود التي احرزها صاحبها ولم ياكل منها قيل هذا اذا كان العهد قريبا باخذ تلك الصيود اما اذا كان بعيدا بان
مضى شهر ونحوه وقد قدد صاحبه لم تحرم بلا اختلاف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاظهر ان الخلاف في هذا
الفصلين واجمعوا ان ما لم يحرزه المالك من صيوده انه تحرم هكذا ذكر شيخ الاسلام واما ما باع المالك مما قدد
من صيوده فلا شك ان على قولهما لا ينقض البيع فيه واما على قول ابي حنيفة فينبغي ان ينقض البيع اذا تصادق البايع
والمشتري على كون الكلب جاهلا ولا يحل صيده بعد ذلك حتى تعلم وحده تعلمه ما ذكرناه في ابتداء الامر على الخلاف
وكذلك هذا الخلاف في البازي اذا فر من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا اذا اجاب صاحبه ثلاث
مرار بعد ذلك على الولاء فهو معلم عندهما و في شرح الطحاوي وكذلك اذا اخذه وقطع منه عضوا ولم ياكل
في التهذيب وابن عرس اذا علم فتعلم حل صيده • وسئل محمد عن الذئب اذا علم فصاد قال ارى انه لا يكون فان
كان لا باس وما كان له مخلب من الطير اذا علم فتعلم حل صيده وتعلمه اذا دعي اجاب و في الينابيع يجوز الاصطياد
بالكلب والفهد والنمر والاسد والذئب وابن عرس اذا كان معلما ولا يجوز الاصطياد بالخنزير و في الكافي عن ابي
يوسف انه استثنى من الجوارح الاسد والذئب لانهما لا يعملان لغيرهما اما الاسد فلعلو همته واما الذئب
فلخساسته والحق بعضهم الحداة بهما لخساستها و في الظهيرية اذا علم شيئا من الصياح حتى جعل يصيد مثل عناق
الارض وغيره فلا باس به وعناق الارض دابة صغيرة تعادي الاسد م ولو شرب الكلب من دم الصيد
يؤكل وان اخذ الرجل الصيد من الكلب ثم وثب عليه الكلب فانتهش منه قطعة او رمى بها صاحبه اليه فاكلها لم
يفسده وهو على تعليمه ولو كان اكل قبل ان ياخذه صاحبه كرهت اكله ولو اتبع الكلب الصيد فانتهش منه
قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد بعد ذلك فقتله ولم ياكل منه شيئا لم يؤكل ولو اكل ما انتهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ
الصيد بعد ذلك فقتله بعدما اخذ الصيد وقتله واخذه صاحبه منه فانه يؤكل واذا ارسل كلبه او بازيه
على صيد فاخذ غيره حل و في السراجية اذا ذهب على سننه و في الكافي وقال مالك لا يحل و في التهذيب
ولو ارسل بازيا على ظبي وهو لا يصيد الظبا فاصاب صيدا لم يؤكل و في الينابيع ولو ارسل كلبه الى بعيره
فارسل صيدا وارسل بازيه على ارنب فاصاب صيدا وهو لا يصيد الارنب لم يؤكل ما اصطاده وان ارسل
الى خنزير والى ذئب فاخذ ظبيا حل اكله و في الحاوية وان ارسل على ظن انه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له
صيد فقتله فلا يؤكل وكذلك لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة م حل الكل وكفاه تسمية واحدة في حق
الكل وكذلك الحكم في البازي فرق بين هذا وبين ما اذا اضجع شاتين بتسمية فانه لا يحل والفرق ان الذبح
في باب الكلب يحصل بالارسال ولهذا يشترط التسمية وقت الارسال والارسال واحد فيكفيه تسمية واحدة
بمنزلة ما لو رمى سهما الى الصيد فنفذ واصاب صيدا اخر بخلاف ما لو ذبح شاة اخرى لان الثاني صار مذبوحا
بفعل غير الاول وهذا اكله ما دام الكلب في فور ارساله فان اخرى يمينا وشمالا ثم اخذ صيدا فانه لا يحل اكله
واذا قتل صيدا او جثم عليه طويلا و في الظهيرية اي جلس على صدره طويلا م ثم مر به اخر فاخذه وقتله
لم يؤكل لانه انقطع عنه فور الارسال و في الحاوية ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا
لا يحل اكله وان ترك ناسيا اكله والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح م واذا كمن الفهد في ارساله
حتى تمكن من الصيد ثم وثب عليه وقتله لم يحرم اكله وكذلك اذا فعل الكلب مثل ذلك • واذا ارسل بازيه المعلم
فوقع على شيء حتى ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله لا باس باكله وتاويله اذا مكث ساعة للتمكن حتى لا ينقطع به فور
الارسال اذا ما مكث زمانا طويلا يكون للاستراحة بحيث ينقطع به فور الارسال لا يؤكل ومن شرائطها ان
لا يشاركها كلب غير معلم او معلم غير معلم حتى لو ارسل كلبه المعلم وشاركه في قتل الصيد كلب اخر غير معلم بان
ياخذ معه ويجرح معه و في الكافي او كلب مجوسي م فانه لا يؤكل وان رد الصيد عليه ولم يجرح معه حتى جرح
او رد عليه سبع فجرح الكلب المعلم ومات من جرحه ذكر محمد في الاصل انه يكره اكله قال شيخ الاسلام لم يرد بهذه
الكراهة التحريم وقال شمس الائمة الحلواني اراد به التحريم وهو الصحيح وان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس به بخلاف
ما لو هد المجوسي مع المسلم فرسا الى صيد واصابه فانه لا يحل اكله والبازي في هذا نظير الكلب وان كان غير معلم اتبع
المعلم واشتد عليه حتى ازداد طلبا واخذ الصيد لا باس باكله وكذا في البازي صاحب الجوامع مسلم صاد بكلب
مجوسي يؤكل فلو اخذ البازي بمخاليبه ولم يشتغل بما لم يقدر على التخليص منه ثم الثاني ضربه فللثاني كذا الكلب لانه
بمخالبه ليس بحرز وفيه جرحه بحيث لا يستطيع النهوض فلبثت ما شاء الله ثم ان اخذه اخر فللاول م ومن شرطها
ان لا يوجد منها بعد الارسال تولى ولا اكل حتى لو وجد ذلك منه او طال وقفته لا يؤكل الصيد وكذلك من شرطها
ان يكون جارحا حتى لو قتله من غير جرح لا يحل ذكره في الزيادات واشار في الاصل الى انه يحل وروى الحسن بن
زياد عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يحل فانه قال اخذه وقتله ولم يفصل بينهما اذا قتله جرحا او خنقا
وان لم يجرحه من المشايخ من قال ما ذكره في الاصل مجاز وما ذكر في الزيادات اشباع والصحيح ما ذكر في
الزيادات و في العتابية والمختار ما ذكر في الزيادات وعلى هذا اذا كسره لا يحل على ما ذكر في الزيادات وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كسر عضوا او قتله لا باس باكله و في السراجية واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه

وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات حل اكله وان خنقه او صدمه ولم يجرح لم يحل ولو ارسل كلبا
ثم سمى بعد ذلك. الكافي ولو ارسل كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الاخر اكل لان الامتناع عن الجرح خارج عن حد التعليم
فصار كان القتل بفعل واحد ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه كلب احدهما ثم قتله كلب الاخر يوكل والملك
للاول. التجريد ولو اتبع الكلب بارسال المسلم فتبعه كلب اخر لم يرسله احد ولم يزجره فجعل اتباعه او سبع او ذو
مخلب من الطير مما يجوز ان يعلم فيصاد به فرد الصيد على كلب المسلم فاخذه الاول لم يوكل ولو لم يرد عليه ولكنه
اشتد عليه وكان الذي اخذه هو الكلب المعلم وقتله فلا باس باكله ولو رد عليه ادمي او دابة او طير حل و في
الذخيرة ولو ان رجلا ارسل كلبه المعلم على صيد فكسر رجله او عقره عقرا ثم ان رجلا اخر ارسل كلبه على ذلك
الصيد فكسر رجله الاخرى او عقره عقرا فات الصيد من العقر ففصول الصيد للاول لا يحل ثبتا وله وهذا اذا
ارسل الثاني كلبه بعدما اصاب الكلب الاول الصيد واثخنه فلو ان الكلب الاول جرحه الا انه لم يثخنه ولم يخرج
من الصيدية حتى ارسل الثاني كلبه فاصابه الثاني وجرحه واثخنه واخرجه من الصيدية فالصيد الثاني يحل ثبتا وله
وان كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرجه من الصيدية عند الانفراد ولما اجتمع اخرج من ان يكون صيدا فالصيد
لهما وان ارسل الثاني كلبه قبل اصابة الكلب الاول الصيد فالملك للاول لما اصابه كما في السهمين والحل ثابت ولو
ارسلا معا فاصاب احدهما الصيد قبل الاخر واخذه واثخنه ثم اصابه الاخر فالصيد للاول. وكذا لو ارسلا
فاصاب الكلب الثاني ولو اصاباه جملة او اصابه احدهما قبل صاحبه الا انه لم يثخنه اصابه الاخر فالصيد لهما
و في العتابية ولو ارسل كلبين فاخذه احدهما وقتله الاخر يحل. ولو كان الكلبان لاثنين فاثخنه احدهما
وقتله الاخر فهو للاول و في التجريد ولو انبعث الكلب الى الصيد ولم يرسل له زجره مسلم وسمى فان انزجر بزجره
حل وان لم ينزجر لم يحل ولو اخذ الكلب صيدا فاكل منه ثم اتبع اخر فقتله ولم ياكل لم يوكل واحد منهما و في تجنيس
خواهر زاده واذا ارسل على صيد لا يراه او رماه فاصاب الصيد والرجل في طلبه حل م هذا كله اذا كان الالة
حيوانا اما اذا كانت الالة جمادا قال محمد في الاصل ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما اشبهه
وان جرح فانه لا يحرق الا ان يكون شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم امكن ان يرمي به فان كان كذلك وجرحه
بحده حل فاما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يجرح في الظاهر ولا يحصل تسييل الدم به فهو في معنى الموقوذة
والموقوذة حرام بالنص ومثقل الحديد في ذلك سوا في الهداية والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا اضيف
الى الجرح قطعا حل الصيد وان اضيف الى الثقل فحرام وان وقع الشك ولم يدر انه مات بالثقل او بالجرح حرم احتياطا
و في الينابيع وان رماه بمعراض فجرحه اكل كيف ما اصاب وكذلك البندقة والحجر والعود م ولو رمى الصيد في
بالسكين فاصابه بحده فجرحه يوكل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لم يوكل والمزراق كالسهم وان حذف
ورمى بها صيدا احل لحصول الدم بحدة الالة ثم في كل موضع وجد القطع والبضع هل يشترط مع ذلك الادما اختلف
المشايخ فيه منهم من قال يشترط ومنهم من قال اذا كانت الجراحة صغيرة يشترط واذا كانت كبيرة لا يشترط
و في الهداية ولو رماه بمروة حديدة ولم يبضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه بها فابان راسه
او قطع اوداجه لان العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع فوقع الشك ولعله مات قبل قطع الاوداج
ولو رماه بعصا او عود حتى قتله لا يحل الا اذا كان له حد يبضع بضعا م ولو رمى صيدا بسهم فمر السهم في سننه
واصاب صيدا اخر واصاب ذلك الصيد ونفذ منه واصاب صيدا اخر وقتله فذلك كله حلال و في الخانية
وقال مالك يحل الاول ولا يحل الثاني م وان عرض للسهم ريح او شجر او حائط و في الخانية او شي اخر فرده
الى وراء او يمنة او يسرة فاصاب صيدا لم يوكل ولو عرض للسهم سهم اخر ورده عن سننه واصاب صيدا وقتله لم يوكل هكذا
ذكر في الاصل ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي الى الصيد انما قصد اللعب وتعلم الرمي او ترك التسمية عمدا حتى لو قصد
الثاني الاصطياد يحل على رواية الاصل ايضا ولو كانت الريح شديدة فرجعت السهم في سننه واصاب الصيد اكل و في
الذخيرة ولو ان الريح اما لته يمنة او يسرة او اما ما ردته عن سننه الاول ورائه لم يكن باكله باس واذا رمى مسلم صيدا بسهم
وسمى ثم رمى مجوسي فاصاب سهمه سهم المسلم فاعرض يمنة ويسرة الا انه في سننه ذلك واصاب الصيد وقتله فالصيد للمسلم
ولكن لا ينبغي ان ياكله. ولو رمى حلال سهما الى الصيد ثم رمى اليه محرم واصاب سهم المحرم سهم الحلال وزاد في قوته حتى اصاب
الصيد فانه لا يوكل وارسال البازي كارسال الكلب. ولو رمى رجل صيدا بسهم وسمى بعد ان رجلا اخر رمى ذلك الصيد
بسهم وسمى فاصاب سهم الثاني الاول وامضاه حتى اصاب الصيد وجرحه وقتله فالمسألة على وجهين ان كان السهم الاول
بحال يعلم انه يبلغ الصيد بدون سهم الثاني الا ان الثاني زاد في قوته فالصيد للاول ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان
لا يدري بان الاول هل يبلغ الصيد لولا الثاني قال المشايخ وينبغي ان يكون الصيد للاول ويحل هنا ولهذا الصيد
على كل حال. ولو كان الرامي الثاني مجوسيا فاصاب سهمه بسهم المسلم فان علم ان سهم المسلم لا يصيب الصيد لولا سهم المجوسي
فالصيد للمجوسي ولا يحل ثبتا وله قياسا ولا يحل استحسانا. ولو ان قوما من المجوس رموا سهامهم فاقبل الصيد نحو مسلم
فارامن سهامهم فرماه المسلم وسمى فاصابه سهم المسلم وقتله فالمسألة على وجهين ان كان سهم المجوس لم يقع على الارض
حتى رماه المسلم لم يحل اكله الا ان يدرك المسلم ذكاته فحينئذ يحل لانهم اعانوه في الرمي دون حقيقة الذكاة
ولا معتبر بالرمي مع وجود حقيقة الذكاة وان وقعت سهام المجوسي على الارض ثم رماه المسلم بعد ذلك فرماه في

المسلة

المسلة بحالها حل اكله وكذلك المجوسي اذا ارسلوا كلابهم الى الصيد فاقبل الصيد هاربا فرماه المسلم فقتله او ارسل كلبه
اليه فاصاب الكلب فقتل ان كان رمي المسلم وارساله الكلب بعد رجوع كلاب المجوس يحل وان كان بحال اتباع كلابهم لا يحل وكذا
لو ارسل المجوسي صقرا او بازيا له فهوى الصيد الى الارض هاربا فرماه المسلم فقتله فان كان رمي المسلم وارساله
حال اتباع صقر المجوسي وبازيه لا يحل وان كان بعد الرجوع حل. وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم فاقبل
الصيد فارامنه فرماه المسلم بسهم فهو على التفصيل الذي قلنا. ومنها مسلم رمي بسهم الى صيد فاصاب السهم سهما
موضوعا على حائط فرفعه فمضى السهم فاصاب الصيد وجرحه وقتله حل اكله وكذا لو رمى الى صيد بسهم فاصاب شجرة
او حجرا فاصاب سهما موضوعا على حائط ودفعه ومضى السهم واصاب الصيد وجرحه وقتله حل اكله. من الفصل
الخامس في الشرائط التي في الصيد فمن شرطه ان لا يشاركه في موته سبب اخر سوى جراحة السهم او الكلب او ما
اشبه ذلك وذلك نحو التردي من موضع او الوقوع في الماء وجراحة اخرى يتوهم موته من تلك الجراحة قال محمد في
الاصل اذا اصاب الصيد السهم فوقع على السطح او على الارض من الهوا او مات فانه يوكل واذا وقع على السطح او الجبل
ثم وقع على الارض لا يوكل والاصل انه متى دخل في الصيد يحل ومعنى لا يوكل فهنا دخل ههنا ان يكون التردي قتله
في الزاد بخلاف ما اذا ذبح الشاة فوقعت من السطح لان الذكاة مستقرة عليه بعينه فوقه على في اخر م ولو وقع
على شي ومات فان كان ذلك الشيء مثل الارض لا يستلكا لسطح والاجر المبسوط يوكل و في الكافي ذكر في المنتقى انه اذا
وقع الصيد على صخرة فانشق بطنه فمات لم يوكل ومراده فاذا اصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك م وان كان
بمثل مثل حد الرمح والقصبة المنصوبة وحد الاجر لا يوكل بخلاف ما لو سقط على الارض حيث يوكل وان احتمل انه مات
بسبب السقوط على الارض قالوا وهذا اذا كان الجراحة اصاب الصيد جراحة يجوز ان يسلم الصيد منها بان اصاب رجله
او يده اما اذا كانت جراحة لا يجوز ان يسلم منها ان بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح كالاضطراب
ونحوه لا يحرم عند محمد وعند ابي يوسف يحرم واذا رمي طائرا ووقع في الماء ان كان الطير مائيا والجراحة فوق الماء اكل
بكل حال وان كانت الجراحة تحت الماء او في الصيد البري فوق الماء او تحته يحتمل ان يكون الموت بسبب الماء فتاتي الوجوه التي
ذكرناها في فصل التردي من انه يجوز ان يسلم ويجوز ان لا يسلم من الاتفاق والاختلاف ذكر شيخ الاسلام على البزدوي
هذا الوجه في شرحه. وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الطير اذا كان وقع في الماء لا يوكل بريا كان او مائيا
فتامل عند الفتوى ومن شرائطه ان يموت قبل ان يصل الصائد اليه حتى يكون نحله بلا شبهة وخلاف فانه لو وصل اليه
الصائد وهو حي فيه حياة كانت على ما ياتي بيانها. ومن شرائطه ان يكون متنفرا او متوحشا ولا يكون الفا كالدواجن والغنم
الفصل السادس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان وفيما يقبل واذا ارسل كلبه الى الصيد فجرحه
الكلب ثم وصل اليه صاحبه وهو حي او رمى بسهم الى الصيد فاصابه ثم وصل اليه صاحبه وهو حي فهذه المسألة على وجهين
ان تمكن من الذبح بان كان في الوقت سعة ومعه الة الذبح لا يحل الا بالذبح وان لم يتمكن من الذبح ان كان بعدم
التمكن بفقد الالة فكذلك لا يحل الا بالذبح قال شيخ الاسلام في شرحه وقد روي في غير رواية الاصل عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه يحل وان كان عدم التمكن بضيق الوقت فان بقي فيه من الحياة مقدار ما لا يبقى في المذبوح وذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه انه لا يحل عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل وهو قول الشافعي وبه اخذ الصدر الشهيد
في واقعاته و في العتابية هو المختار و في الينابيع روي عن اصحابنا الثلاثة انه يوكل استحسانا وبه اخذ الشافعي
وقيل ان هذا اصح م وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان كان الباقي من الحياة مقدار ما يبقى منه من المذبوح بعد الذبح
يحل قيل هو قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يحل وان كان الباقي من الحياة اكثر مما يكون في المذبوح
لانه لا ياتي فيه الذبح بذلك العذر لا يحل قبل هذا الاختلاف وقال محمد في الاصل في باب المتردي وما ادركت ذكاته
من المتردي وما اكل السبع فذكيتها حل وتكلموا في ادراك ذكاته فالحاصل انه اذا كان يتوهم ان يعيش يشترط الذكاة بلا
خلاف حتى لو ذكاها حل وان كان لا يتوهم ان يعيش لكن بقي فيه من الحياة اكثر مما يبقى في المذبوح بعد الذبح قال ابو يوسف
لا يقبل الذكاة وقال محمد يقبل واذا بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح قال ابو يوسف لا يقبل
الذكاة نحو الحركة وشبهها فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقبل الذكاة فاما على قول ابي حنيفة اختلف المشايخ ذكر الاسبيجابي
وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي انه يقبل. وذكر شيخ الاسلام انه لا يقبل فشيخ الاسلام سوى بين هذا
وبين ما اذا جرحه الكلب او السهم وقد بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فانه لا يكون محلا للذكاة
حتى لو اخذه المالك لم يذكه وهم فرقوا م الجواب في الشاة اذا مرضت وبقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح كالجواب في التي اكلها السبع وبقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح و في الهداية
هذا اذا كان يتوهم بقاؤه اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل وقيل هذا قولهما اما عند
ابي حنيفة لا يوكل ايضا هذا الذي ذكرنا اذا ترك التسمية فلو انه ذكاه يحل اكله عند ابي حنيفة وكذا المتردية
والموقوذة والنطيحة والتي بقر الذئب بطنه وفيه حياة خفية او بينة وعليه الفتوى وعن ابي يوسف اذا كان بحال
لا يعيش مثله لا يحل وقال محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح يحل والا فلا. ولو ادركه فلم ياخذه فان كان بحال
لو اخذه امكنه ذبحه لم يحل اكله وان كان لا يمكنه ذبحه اكل م واذا ضرب البازي الصيد بمنقاره او مخلبه حتى
اثخنه او جرحه الكلب ثم جاء صاحبه ومكن من اخذه فلم ياخذه حتى ضربه الكلب او البازي مرة اخرى ومات

الصيد عامة المشايخ على انه لا يحل اكله. واذا رمى سهما الى صيد فاصابه واثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه بسهم اخر
فاصابه ومات لا يحل اكله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا اذا علم انه مات من الرمية الثانية او لم يعلم انه
مات من ايهما اما اذا علم انه مات من الرمية الاولى حل اكله. وان رماه بسهم واصابه ثم رماه رجل اخر بسهم واصابه
ثم اثخنه الاول حل وان اثخنه الاول الا انه بقي من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح. وفي الهداية بان يعيش
يوما او دونه م يحل على قول ابي يوسف لا يحرم الصيد بالرمي الثاني. وفي الخانية مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد فضربه
الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله. وفي الفتاوى العتابية ولو رماه رجلان فاصاب احدهما واثخنه الاخر
ثم رماه الثاني فان مات منهما او لم يعلم ضمن الثاني للاول نصفه حيا ونصفه لحما. وان علم انه مات من الثاني لم يحل
وضمنه كله حيا مجروحا بالاول. وان ادركه الاول حيا ولم يذكه حتى مات ضمن الثاني له نقصان جرحه ونصف قيمته مجروحا
م اذا رمى الى صيد وانكسر الصيد بسبب اخر قبل ان يصيبه السهم حل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة في حق
الاكل لوقت الرمي الا في مسألة واحدة ذكرها محمد في اخر كتاب الصيد وصورتها الحلال اذا رمى صيدا والرمي في
والصيد في الحل ثم نصب السهم حتى دخل الصيد في الحرم ثم السهم على اثره فاصابه السهم في الحرم ومات في الحرم او في الحل
لا يوكل واعتبر وقت الاصابة اما فيما عداها فالعبرة لحالة الرمي. وفي الفتاوى العتابية حلال رمى صيدا فاصابه
في الحل ومات في الحرم او رماه من الحرم واصابه في الحل ومات في الحل لا يحل وعليه الجزاء في الوجه الثاني دون الاول
وكذا اذا ارسل كلبه في الحرم وقتله خارج لا يحل وعليه الجزاء. وفي الذخيرة يجب ان يعلم ان من رمى سهما الى الصيد فالعبرة في
حق الملك لوقت الاصابة وفي حق الاكل لوقت الرمي هذا هو المذكور في عامة الكتب ولهذا قلنا المسلم اذا رمى سهما
الى صيد ثم ارتد والعياذ بالله ثم اصابه السهم حل تناوله والمرتد اذا رمى الى صيد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل تناوله. وفي الزاد
مجوسي رمى سهما الى صيد ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يوكل ولو رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل قال محمد في الزيادات رجل
رمى صيدا بمعراض او بندقة او بحجر فاصاب جناح الطير وكسره ولكن لم يجرحه فاثقل الصيد يهوي ليقع على الارض فرماه
اخر ببندقة او معراض او حجر فكسر الجناح الاول ثم وقع الصيد على الارض فلم يدركه حتى مات فالصيد للاول ولا يحل
تناوله فان ادركه فذبحه او لم يذبحه فهو على التفصيل الذي ذكرنا م و في النوازل فاذا رمى سهما الى صيد فاصابه ووقع
عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل تناوله لانه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام واذا وقع عند نائم والنائم
بحال لو كان مستيقظا يقدر على تذكيته فمات روي عن ابي حنيفة انه لا يحل وعن محمد انه يحل وان وقع عند صبي لا يعقل
الذبح لا يحل. وفي العيون ولو اخذه الصبي فجعل يلعب حتى مات لا يوكل م و في فتاوى اهل سمرقند سئل ان كان لا يعيش
من ذلك لا يحل وان كان يعيش يحل. شاة ذبحت ولم تتحرك بعد الذبح ولم يخرج منها الدم فالمسألة على وجهين ان علم حياتها
وقت الذبح حلت ذكر الصدر الشهيد المسألة في واقعاته من غير ذكر خلاف. وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصيد
اختلاف المشايخ في هذا الوجه قال كان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول لا يحل وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول
يحل لوجوب فعل الذكاة وان لم يعلم حياتها وقت الذبح فان لم يتحرك ولم يخرج منها الدم اصلا لا يحل وان تحرك ولم يخرج
منها الدم المسفوح او خرج منها الدم المسفوح ولم يتحرك حل. وفي تجنيس الناصري والاعتبار بحركة لا بسيلان الدم
فان سال دم كثير ولم يتحرك لا يوكل وان لم يسل وقد تحركت بعد الذبح اكل كذا عن محمد بن مقاتل. وفي الفتاوى العتابية
ان تحركت او حركت ذنبها يحل. وفي التتابع وان خرج منها الدم ولم يتحرك وخروجه مثل ما يخرج من الحي اكل عند ابي حنيفة
وبه ناخذ

الفصل السابع في صيد السمك

الاصل عندنا في اباحة السمك ان ما مات بآفة اكل
وان مات بغير آفة لا يوكل وان طفا على الماء لم يوكل وان القاها في حب ما ومات فكذلك وكذلك اذا جمعها في
حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فمتن فيها فلا باس باكله وان كان لا يقدر على اخذه من غير صيد
فلا خير في اكلهن. ولو ماتت في الشبكة ولا تقدر على التخلص منها او اكلت شيئا مما يلقى في الماء لتاكله فماتت منه وذلك معلوم
فلا باس باكله. وكذلك لو ربطها في الماء فماتت وكذلك لو جمد الماء وبقيت في الجمد وماتت ولو ماتت بحر او برودة. وفي
التجريد وكدر الماء ذكر العقد وري ان فيه روايتين. وذكر في بعض النوادر الخلاف عن ابي يوسف ومحمد قال في موضع على قول
ابي يوسف لا يوكل وعلى قول محمد يوكل وقال في موضع على قول ابي يوسف يوكل وعلى قول محمد لا يوكل. وفي الراجية قال محمد يحل وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى. وفي التجريد واصناف السمك كلها حلال. وفي الفتاوى العتابية وعن محمد لا يوكل الطافي
لا لانه حرام لانه ينفر الطبع عنه فصار من الخبائث. ولو مات في الماء ولم يطف فانه اكل وكذلك كل ما مات بسبب كما ان
ضربه بخشب او بحجر او قطعة سمكة اخرى او قطعة غيره ولو وجد في الماء سمكة مقطوعة لا يعرف من قطعها يحل ولا يحل ما
مات من قطع طير م واذا انحسر الماء عنها يوكل وكذلك ما نضب عنها الماء والقاها على الحد يوكل واذا انحسر الماء عن بعضها ان كان
راسها في الماء ان كان ما على الارض النصف او اقل لا يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف يوكل واذا اصطاد سمكة
فوجد في بطنها اخرى اكلها. وفي التتمة اذا كانت السمكة بجهة الخلق وان كانت قطعا قطعا لا يحل م وهذه المسألة
على انه اذا وجد في بطن السمكة الطافية سمكة اخرى توكل وان كانت الطافية لا توكل وعن محمد في السمكة توجد في بطن الكلب
لا باس باكلها يريد بها اذا لم تتغير واذا ضربها ضارب وقطع بعضها لا باس باكله ولا باكل ما قطع منها وان كان هذا قطع مبان
من الحي والمبان من الحي ميت الا ان الميت من السمك حلال اذا مات بآفة والمبان من السمك ميت بآفة وكذلك لا باس بالباقي
وفي الذخيرة اذا وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه من فوق الماء لم يوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق الماء اكل لانه
ليس بطاف. وفي المنتقى عن محمد اذا كانت السمكة استقلها الماء وماتت لم يوكل. وفي اليتيمة سئل محمد وعلي بن احمد ويوسف
ابن محمد عن السمكة اذا احترقت وارسلت في الماء المنجمد فكبرت فيه فقال لا باس باكلها بكل حال. وسئل الجندي عمن اخرج
من البحر والحبوب جافا عن بلح ودلب فوق حمار فحرم اختلط ماء البحر بماء البلح فماتت سمكات كانت في البحر بهذا السبب هل يجوز
اكل السمكات قال نعم. وفي الخانية وكذا الولد عنت حية سمكة في الماء فقتلها اكل م ولا باس بالسمكة يصيدها المجوسي
والله اعلم

الفصل الثامن

في الرجل يسمع حس صيد فيرميه ثم تبين خلافه قال محمد في الاصل
ومن سمع حسا ظن انه حس صيد فارسل كلبه او رماه فاصاب صيدا فان كان ذلك الحس حس صيد فلا بأس بتناوله
ما اصاب يستوي فيه ان يكون الذي ظن حسه ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وان كان ذلك الحس حس انسان او حس حيوان من
الاهليات لا يحل تناول ما اصاب. وفي الكافي وقال زفر ان كان حس صيد لا يوكل لحمه كالسباع ونحوها لم يوكل. وفي التتمة
اذا رمى طائرا فاصاب طيرا اخر وذهب ذلك الطير ولا يدرى انه كان اهليا او وحشيا فانه يحل تناول ما اصابه بخلاف
سائر السباع وان كان ذلك الحس حس سمكة وظن طير الماء او كان ذلك الحس حس جراد فظنه صيدا لم يوكل. وفي العتابية
رمى جرادة او سمكة فاصاب صيدا فعن ابي يوسف روايتان والمختار انه يوكل. وفي المنتقى اذا سمع حسا بالليل وظن
انه انسان او دابة او حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع حسه صيد فاصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه او اصاب
صيدا اخر وقتله لا يوكل قال ثمة والصيد لا يحل الا بوجهين ان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الذي اراده او سمع
حسه ورمى اليه صيدا سواء كان مما يوكل او لا. وذكر بعد هذه المسألة في المنتقى انه لو سمع حسا وظنه ادميا فاصاب
الحس بعينه فاذا هو صيد اكل والله سبحانه اعلم. وفي العتابية وان ارسل الى ما يظن انه شجرة او انسان فاذا هو صيد
يوكل هو المختار م قال ولو نظر الى بعير ناد فرماه فاصاب صيدا يوكل وكذلك اذا سمع حسه ورماه وهو يظن انه صيد
فاصاب صيدا يوكل وكذلك اذا سمع حسه ورماه وهو يظن انه صيد فاصاب صيدا. وفي العيون ولو ان رجلا
رمى اسدا او ذئبا فاصاب صيدا فانه يوكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال زفر لا يوكل م ولو نظر الى ظبي
مربوط او اليف يشبه صيدا فرماه وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا اخر لم يوكل ولو رماه فاصاب غيره وقد ذهب
المرمي اليه فلا يدري اليف كان او غير اليف فلا باس باكل الصيد الذي اصابه. واما البعير اذا رماه وهو يظن انه ناد فاصاب
صيدا ثم ذهب البعير ولا يدري انه ناد او غير ناد فاصاب صيدا ثم ذهب البعير ولا يدري انه ناد او غير ناد لم يوكل

الفصل التاسع

في الاهلي يتوحش الاصل في هذا ان الاهلي اذا توحش ووقع العجز عن ذكاته بالاختيار
يحل بذكاة الاضطرار قال ابو يوسف ومحمد في البعير او البقرة اذا ند فلا يقدر على اخذه قال اذا علم انه
لا يقدر على اخذه الا ان يجمع لذلك جماعة كثيرة من الناس فلهم ان يرميه وهذا على ما يقع في قلب صاحبه ويستوي في ذلك ان
يكون الند في المصر او خارج المصر قال واما الشاة فليست هكذا اذا كانت في المصر قال وان كانت الشاة ندت في الصحراء
فذهبت فظن صاحبها انه لا يقدر عليها فله ان يرميها. وفي القدوري وكل بعير او بقرة او شاة ندت وصارت كالصيد
لا يقدر عليها صاحبها فان ذكاتها ذكاة الصيد سوى بين البعير والبقرة والشاة والصحيح هو الفرق. وفي النوادر
دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها قال ان كان يخاف فوتها يوكل وان كان لا يخاف فوتها لا يوكل وفيه
ايضا رجل له حمامة طارت فرماها صاحبها او غيره فان كانت لا تهتدي الى منزله حل اكلها اصابت الرمية مذبحها او موضعا
اخر وان كانت تهتدي ان اصابت الرمية المذبح حل اكلها وان اصاب موضعا اخر اختلف المشايخ ونص محمد في العيون انه
لا يحل اكلها وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وكذا ذكر البقالي في فتاواه وعلى هذا الظبي اذا علم في البيت فخرج الى
الصحراء فرماه رجل فان اصاب المذبح يحل اكله وان اصاب موضعا اخر لا يحل لا لان يتوحش فلا توحد الا بالصيد وان اصاب
الظلف او القرن فقتل حل اذا رماه وخلصت الرمية الى اللحم. وفي الفتاوى العتابية فان ادماه يحل م وكذلك
المتردي في البئر اذا لم يقدر على اخراجه وعلى مذبحه فان ذكاته ذكاة الصيد. في المنتقى بعير تردى في بئر فوجاه رجل
يعلم انه لا يموت منها فمات لا يوكل وان كان مشكلا اكل. وفيه ايضا رجل حمل على بعير غيره لسقله فقتله اكل لحمه ان كان
لا يقدر على اخذه واراد بذلك ذكاته وان لم يرد بذلك ذكاته لا يوكل. وفي التهذيب وضمن قيمته م وجعل العيا
بمنزلة الند. وفي النوازل تعسر بعير عليها الولادة فادخل صاحبها يده وذبح الولد حل اكله وان جرح في غير موضع الذبح
ان كان لا يقدر على مذبحه يحل ايضا وان كان يقدر لا يحل. وفي الهداية وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما
توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والله اعلم

الفصل العاشر

فيما ابين من الصيد اذا
قطع من الشاة قطعة او من فخذها لا يحل ذلك. وفي الهداية وعند الشافعي يحل اذا مات الصيد منه لانه مبان
بذكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه م ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر انه ان كان الصيد مما يعيش
بدون المبان يوكل المبان منه اذا امات من رميه وضربه والمبان لا يوكل وان كان الصيد لا يعيش بدون المبان
منه يوكل المبان منه والمبان جميعا مثال الاول اذا قطع فخذه فابانها ومثال الثاني اذا قطع الراس. وفي
الهداية ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع نصف راسه يحل المبان منه لا يوكل والمبان
م قال ولو ضرب صيدا وعمي فابان طائفة من الراس لا يوكل وان كان المبان نصف الراس او اكثر يوكل الكل. وفي
الخانية ولو قطعه نصفين طولا يوكل كله. وفي التجريد روي عن ابي يوسف اذا قطع الراس بنصفين يوكل النصف
الباقي وروي عن محمد انه اعتبر المذبح فقال ان كان الذي بقي اقل اكلهما جميعا وان كان اكثر اكل الذي يلي

المذبح وهو قول ابي حنيفة وفي الظهيرية فان قطع الثلث مما يلي العجز فابانه فانه يوكل الثلثان اللذان يليان الراس
ولا يوكل الثلث الذي يلي العجز م وان قطع شي منه من موضع توهم ان الصيد يعيش بدون ذلك المقطوع الا انه لم يمت
فهذا على وجهين ان كانت الابانة على وجه يحتمل الالتيام والاندمال يوكل كله وان كانت على وجه لا يحتمل الالتيام والاندمال
بان تعلق المبان بجلده كان ذلك بمنزلة ما قد ابان منه • رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة باقية
فما يقطع انسان منها بضعة يحل اكل تلك البضعة والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الحادي عشر

في بيع آلة الاصطياد قال شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصيد ان الصحيح من المذهب ان المعلم وغير المعلم اذا كان
بحال يقبل التعليم سوا في حكم البيع حتى قال في النوادر الجرو يجوز بيعه قال وانما لا يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم
وذكر شمس الائمة الحلواني فصل الكلب الجاهل في موضعين ذكر في احد الموضعين ان الكلب مع جهالته لو كان عقورا [illegible]
وقد اختلفوا فيه منهم من قال لا قيمة له ومنهم من قال له قيمة وذكر في الموضع الآخر ان بيع الجاهل العقور جائز في ظاهر
الرواية انه لا باس باكل ثمنه وذكر ذلك عن محمد رحمه الله تعالى وفي النوادر انه قال ثمن كلب المزابل لا يحل كذا لشمس الائمة
السرخسي وكذلك الاسد اذا كان يقبل التعليم ويصطاد به جاز بيعه وان كان لا يقبل التعليم لا يجوز بيعه فاما [illegible]
والفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال فجاز بيعهما لهذا فاما بيع السنور الذي ينتفع به فجائز بالاتفاق وعبارة
شمس الائمة الحلواني ان السنور له ثمن عندنا ان يحول وذكر في كتاب الصيد ان من قتل كلبا معلما لغيره او بازيا معلما
لغيره فعليه قيمته • وكذلك اذا قتل هرة غيره وكلما ذكرنا انه يجوز بيعه يجب الضمان فيه باتلافه وهبة المعلم
من الكلاب وغيره جائزة اجماعا

الفصل الثاني عشر

في المتفرقات البازي المعلم اذا اخذ صيدا
وقتله ولا يدري ما حال البازي ارسله انسان ام لا لا يوكل • وكذلك الكلب على كل حال • ويكره لحم الابل الجلالة
والعمل عليها الا ان يحبس اياما وتعلف بعلف طيب وفي الخانية ولا يوكل الجلالة ولا يشرب لبنها م والجلالة
التي تعتاد اكل الجيف ولا تخلط ويكون رواجها منتنا وانما كره فيه الاستعمال كيلا تتاذى الناس برواجها فاما ما
تخلط فيتناول الجيف وغيرها على وجه لا يظهر ذلك في لحمه فلا باس باكل لحمه والعمل عليها الا ترى الى ما ذكر في
النوادر لو ان جديا غذي بلبن خنزير لا باس باكله وعلى هذا لا باس باكل الدجاج وان كان يقع على الجيف لانه يخلط فلا
يتغير لحمه ولا ينتن والحكم يدور على هذا المعنى وما ذكر في الكتاب ان الدجاج تحبس فذلك الذي لا ياكل الجيف
واما الذي ياكل الجيف وغير الجيف فالحبس ليس بشرط وفي الخانية وما روي من ان الدجاج تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح
فذلك على سبيل التنزه • وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياكل الدجاج م ثم قال يحبس اياما
وقد اختلفت الروايات عن اصحابنا فيه منهم من قال ثلاثون يوما ومنهم من قال عشرون ومنهم من قال عشرة
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الابل تحبس اربعون والبقر عشرون والشاة عشرة والدجاج ثلاثة هكذا روي
عنهم في النوادر • وفي الواقعات وهو المختار م وروي عن اصحابنا في الابل عشرون وفي البقر عشرة وفي الدجاج
يوم • وقال بعضهم في ذلك ثلاثة ايام والاصح انها الى ان يزول عنها الرائحة المنتنة واليه اشار في الاصل حيث قال
حتى يزول عنها الرائحة الخبيثة وفي الذخيرة الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقر انما تكون جلالة اذا تغيرت
ونتنت فوجدت منها رائحة منتنة فلا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها وفي جامع الجوامع ولا يركب في الحج والغزو ويجوز بيعها
واما الدجاج فلا يكون جلالة لانها لا تعتد ولا تنتن وفي التهذيب واما الدجاج لا يكره وان تناولت النجاسة
لانها لا تنتن م ذكر في الاصل لا يكره الاكل والعمل عليها ولم يذكر البيع • وذكر في النوادر يكره بيعها وهبتها ما دام
تلك حالها • وعن محمد في الجدي تغذى بلبن الحمار مرة او مرتين انه لا يكره فاذا اكثر كره حتى يعلف مدة يزول
ما فيه من هذا النتن • وروي انه لا يكره ويجب ان يكون مسألة الجدي غذي بلبن الخنزير على الروايتين وذكر
الحسن في الشاة يشرب خمرا وما فيه بول انه يكره ذبحها ساعتئذ حتى يحبس ثلاثة ايام • وذكر الطحاوي خلافه
وفي الظهيرية البعير اذا سقي خمرا ثم ذبح من ساعته حل اكله م الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار
ما يقدر على ذبحه فمات يوكل هكذا ذكر في النوادر وهذا التفريع على قول ابي يوسف ومحمد لا على قول ابي حنيفة
قال ابو حنيفة الجنين اذا لم يتم خلقه لا يوكل وان تم خلقه اكل اشعر او لم يشعر وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة
وفي الفتاوى العتابية وان خرج الجنين فذكاه جاز ويعتبر ان يحرك رجله او يديه او ذنبه عند الذبح وفي
ابي مطيع اذا ذبحت ولم يتحرك جاز ولا يوكل اذا لم يعلم الحياة وفي شرح الطحاوي الدجاجة الميتة اذا خرج
من بطنها بيضة يوكل عندنا سوا اشتد قشرها او لم يشتد وقال الشافعي ان اشتد يوكل والا فلا م رجل ارسل
كلبه على صيد فاخطا ثم عرض له صيد آخر فقتله يوكل وان فاته الصيد ثم تعرض له صيد آخر في رجوعه
فقتله لا يوكل وفي مجموع النوازل وجد حيوان راسه ووجهه يشبه السبع وشعره وقوائمه تشبه الشاة هل يوكل
قال يلقى بين يديه لحم وكلا فان تناول اللحم لا يوكل وان تناول الكلا يوكل • ويكره الاصطياد للتلهي وان اتخذه
حرفة وفي الهداية ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل وفي الذخيرة في المتفرقات اصطاد
سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي له فان باع السمكة من غيره فوجد المشتري اللؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف
فهو للمشتري وان لم يكن فهي للبائع الصائد ويكون لقطة فيدفع الى الصائد لانه ملتقطه م واخذ الطير بالليل
لا باس به والنهي محمول على الكذب ونحن نقول ينبغي ان لا يفعل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الرهن

مشتمل على اثني عشر فصلا • الكافي
يقال رهنت الرجل الشي ورهنته عنده ورهنته ضيعتي فارتهنها مني اي اخذها رهنا والرهن المرهون تسمية بالمصدر
والجمع رهون ورهان ورهن وقرئ بهما والرهينة والرهن ايضا والتركيب يدل على الثبات والدوام • وهو في
اللغة حبس الشي بحق اي شي كان باي سبب كان • وفي الشريعة جعل الشي محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون
حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا او باطنا فاما بدين معدوم فلا يصح وفي المنابع حتى ان المرهون لو لم يكن
او جعل الرهن بحق لا يمكن استيفاؤه من الرهن في الحدود والقصاص لا يصح الرهن • وركنه قوله رهنتك هذا الشي
بالدين الذي لك علي وحكمه عندنا ثبوت يد الاستيفاء وفي الزاد وانه جائز في الحضر والسفر جميعا خلافا ل
لاصحاب الظواهر فان عندهم يجوز في السفر والله اعلم

الفصل الاول

في بيان شرائطه قال
محمد في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد اشار الى ان القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده الرهن قبل القبض جائز الا انه غير لازم وانما يصير لازما في حق الراهن بالقبض وكان
القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة وفي التجريد الرهن يتم بالقبض حتى كان للراهن الرجوع
قبل التسليم وفي الكافي وقال مالك يلزم الرهن بالايجاب والقبول م وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر
الرواية كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وفي الكافي وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل والاول اصح
فاذا سلمه وقبضه دخل في ضمانه • وقال الشافعي انه امانة ولا يسقط شي من الدين بهلاكه بعد ما تراضيا لو اراده
المرتهن وبه قال مالك وفي شرح الطحاوي ولو ان الراهن مع المرتهن تراضيا بان الرهن يكون في يد صاحبه
فانه لا يصح الرهن ولا يسقط شي من الدين بهلاكه وبعد ما تراضيا لو اراد المرتهن ان يقبضه ويحبسه رهنا
ليس له ذلك لان الرهن لم يصح م ومن شرائطه ان يكون المرهون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان
مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل القسمة وسواء رهن من اجنبي او من شريكه وفي الكافي وقال الشافعي يجوز وفي الينابيع
رهن المشاع كنصف المنزل ونصف الدار اذا رهنهما غير مقسومين وكذلك رهن نصف العبد ونصف الدابة
وسواء كانت العين المرهونة له او لغيره او كانت مشتركة بينه وبين آخر ولا فرق بين ما اذا كان رهنه من شريكه
او من غير شريكه فان اتصل القبض في هذه المسائل وهلك في يده فانه يهلك امانة ولا يذهب من الدين شي هكذا
ذكر الكرخي وذكر في الجامع الكبير ما يدل على انه يهلك بالاقل من قيمته ومما رهن به • الخانية ولو ارتهن رجلان
من رجل بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ولو
قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن • ولو رهن منهما فقال رهنت النصف من هذا
والنصف من هذا الآخر لا يجوز والشيوع الطاري يبطل الرهن هكذا ذكر في الزيادات وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي وهو الصحيح وصورته ان يرهن جميع العين ثم يتفاسخا العقد في النصف او ما اشبه ذلك • وعن ابي يوسف انه
رجع عن هذا وقال الشيوع الطاري لا يبطل الرهن بخلاف المقارن • ولو رهن ارضا وقبضها ثم استحق طائفة منها
ان كان المستحق غير معين بطل الرهن في الباقي وان كان المستحق بعينه بقي الرهن بحاله في الباقي فجائز ولا يكون للمرتهن
الخيار فيما بقي ولا يكون له المطالبة بشي آخر وفي الخانية ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي
قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك بحصته لا غير وفي الذخيرة والشيوع فيما بين الراهنين لا يمنع صحة الرهن اذا كان
العقد في حق المرتهن جملة حتى اذا كان لرجل على رجلين دين وعلى كل واحد منهما دين على حدة ورهنا به عبدا مشتركا بينهما
بجميع حقه رهنا واحدا جاز • واذا رهن الرجل عبده بالف درهم نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة لا يجوز • رجل
له على رجل الف درهم دين وله على آخر مائة دينار قيمتها الف درهم فرهنا عبدا مشتركا بينهما رهنا واحدا بجميع
حقه وقيمة العبد الفا درهم صح الرهن فاذا هلك العبد في يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا من الدين بقدر قيمة
العبد وذلك اربعة اخماس دينه يصير مستوفيا من الدنانير ثمانين ويبقى له عشرون دينارا على الذي عليه
الدراهم ويرجع من عليه دين الدراهم على من عليه الدنانير باربع مائة درهم ويرجع من عليه الكثير باربعين دينارا
الاستحسان رجل في يديه عبد فجاء رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان صاحب اليد رهنه اياه وانه قبضه
منه فالبينتان باطلتان ولا يقضى لواحد منهما بالرهن وفي كتاب الشهادات في القياس باطل وفي الاستحسان
يجوز قال وبالقياس ناخذ فان مات الراهن فاقام الرجلان البينة كل واحد منهما اقام البينة انه ارتهنه وقبضه
في القياس يكون الرهن باطلا وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى
وفي الفتاوى العتابية ولو رهن عبدين احدهما بكذا والآخر بكذا ولم يبين لم يجز م ومن شرائطه ان يكون
المرهون مفرغا وممتازا عن غيره فارغا عن الشغل حتى لو رهن ثمرة في نخل بدون النخل او زرعا او رطبة بدون الارض
لا يجوز • وكذلك لو رهن النخل والشجر او الزرع او البناء دون الارض فهو باطل الا ان يقول باصولها فحينئذ يدخل
مواضعها من الارض في الرهن وذلك معين معلوم فيجوز وكذلك لو رهن الارض دون البناء لا يجوز ولو رهن
الارض دون النخل لا يجوز م وكذلك لو رهن الاشجار دون الثمر لا يجوز • قال في شرح الطحاوي
الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلمه اليه مفصولا او امر المرتهن بالفصل والقبض فحينئذ يجوز وهذه المسائل
كلها • واما اذا رهن نخلا فيها ثمر او رهن ارضا فيها زرع ولم يتعرض للزرع والثمر بالنفي والاثبات جاز ويدخل

الزرع والثمر في الرهن فالحاصل ان كل ما كان متصلا بالمرهون اتصال اختلاط وامتزاج يدخل في الرهن من غير ذكر لكنه قيد
تصحيح الرهن من غير ان يلحق الراهن كثير ضرر بخلاف البيع والهبة ۰ ولو رهن دارا فيها متاع الراهن لا يجوز ۰ التتمة سئل
علي بن احمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطاني وسلمه الى المرتهن وكان يصرف المرتهن فيها ويواجرها ويأخذ
الاجر منها سنين وادعوا ما هل يجوز الرهن وهل يطيب للمرتهن ما اخذ من اجرها فقال لا يجوز الرهن ولا يطيب له اخذ ما اخذ
و في شرح الطحاوي اذا رهن عنده رجل دارا فيها متاعا دون ما فيها من المتاع وسلم الدار الى المرتهن مع المتاع او
بدون المتاع لم يجز الرهن م قال في شرح الطحاوي وكذا لو رهن جوالقا فيه متاع الراهن او رهن جوالقا فيه متاع
الراهن ۰ والحيلة في ذلك ان يودع اولا من المرتهن ما فيه من المتاع ثم يرهن الدار والجوالق منه او يودع المتاع عنده
وما فيه بعد رهن الدار ثم يسلم اليه ما رهن فيتم الرهن والتسليم و في الخانية ولو رهن الدار وما فيها وخلى بينه ٥
وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن ۰ وعن ابي يوسف في رواية اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك
لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك و في الينابيع وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا رهن دارا والراهن
والمرتهن فيها فقال سلمتها او دفعتها اليك فقال المرتهن قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من الدار فان خرج منها بعد ذلك
لم يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك وان رهن شيئا من دار بعينها او طائفة منها جاز بالاجماع ۰ التجريد ولو رهن سرجا
على دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجز ۰ التهذيب ولو رهن الدابة دون صوفها او حملها او سرجها او السرج والصوف
دون الدابة لم يجز اما الحمل دون الدابة جاز ۰ الكافي ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه كان رهنا تاما
في الحمل ولو رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها ودفع اليه الدابة مع السرج واللجام لم يكن رهنا حتى ينزعه من
الدابة ثم يسلمه ولهذا قالوا لو رهن دابة عليها سرج او لجام دخل ذلك في الرهن من غير ذكر و في التجريد ولو رهن
دابة عليها حمل لم يتم الرهن حتى يلقي الحمل ويدفعها م ولو رهن المتاع الذي في الدار دون الدار والحانوت
والجوالق وخلى بينها وبين المرتهن صح التسليم ۰ الفتاوى العتابية ولو اعتق ما في بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط شيء
بنقصان الولادة الا اذا ولدت قبل عتق الولد حيث يسقط بقدر النقصان الا اذا كان بالولد وفاء ولا
يجوز من ذلك فهو امانة م ومن شرائطه ان يكون المرتهن بسبيل البيع والشراء حتى لو رهن خمرا او خنزيرا بدين عليه لا يكون
المرهون مضمونا عليه و في الفتاوى العتابية ولو رهن الذمي خمرا عند مسلم كانت مضمونة بالدين م ومن جملة شرائطه
ان يكون الرهن حاصلا حتى يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون حتى اذا رهن بما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كان باطلا
كالرهن بالحدود والقصاص وكذلك الرهن بالاعيان ۰ قال الشيخ المعروف بخواهر زاده الرهن بالاعيان ٥
باطل مضمونا كان العين او غير مضمون ۰ وذكر شمس الائمة السرخسي ان الرهن بالاعيان على ثلاثة اوجه احدها الرهن
بعين هي امانة كالوديعة في يد المودع وما اشبه ذلك وانه باطل زاد في شرح الطحاوي على هذا وعلى هذا لو قال العين له
ان يحبسه رهنا به ولو هلك في يده قبل الحبس هلك امانة ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه و في الينابيع دلي
عبدا لو اخذ رهنا بالقصاص وهلك في يده و في الراجية لو اخذ رهنا بالزبيل والكراب لم يكن رهنا و في الخانية
لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع والعواري ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بحق الوديعة
رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا م والثاني الرهن بعين مضمونا بنفسه كالمغصوب ونحوه وانه يجوز [illegible]
على هذا في شرح الطحاوي وله ان يحبس الرهن حتى يسترد العين فان هلك الرهن في يده قبل ان يسترد العين لا يصير ٥
مستوفيا للعين ويضمن الاقل من قيمة الرهن ومما رهن به ويسترد العين ولو هلكت العين قبل الرد فله ان يحبس الرهن
بضمان العين فاذا هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان اذا كان في قيمته وفاء و في الكبرى بدان
هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة ۰ المضمرات والمضمون بنفسه ما يجب المثل عند هلاكه ان كان له
مثل والقيمة ان لم يكن له مثل ان كانت له قيمة وذلك كالمغصوب والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة ٥
وبدل الصلح عن القصاص و في الينابيع ولو تزوج امرأة على دراهم او دنانير بعينها واخذت بها رهنا لم يجز عندنا
خلافا لزفر م والثالث الرهن بعين هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع و في الكبرى قبل القبض وانه لا يجوز
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة والكرخي في مختصره فان هلك قبل الحبس هلك امانة وان هلك بعد الحبس هلك
مضمونا عليه ضمان غصب و في الكبرى قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية المبسوط قال القاضي فخر الدين
والفتوى على رواية المبسوط م وذكر محمد في كتاب الصرف ان المشتري اذا اخذ من البائع رهنا بالمبيع يجوز وله
ان يحبسه حتى يقبض المبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من ثمنه ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا
للمبيع بهلاكه وله ان يقبض المبيع اذا ادى الثمن وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع ٥
قبل الرهن والقبض ولو هلك في يده قبل الرد هلك بالاقل و في الينابيع من ثمنه وقيمة المبيع م ويجب عليه
ضمان الاقل للبائع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع و في الفتاوى العتابية وروى ان الغاصب اذا
رهن المغصوب ثم اشتراه جاز الرهن ۰ ولو وجد عيبا بالمبيع فرهنه البائع بالعيب لم يجز ۰ ولو دفع المشتري الى البائع
عينا يكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن فهلك التي بحصته ۰ الذخيرة يجب ان يعلم ان الرهن انما يصح بدين واجب او
بدين وجد سبب وجوبه كالرهن بالدرك لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن لا محالة بل يكتفى ٥
لوجوبه ظاهرا بيانه في المسائل التي ذكرها محمد في الجامع من جملتها رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى

عليه

عليه ذلك فصالحه المدعى عليه من ذلك على خمسمائة واعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة وهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على انه
لا دين فانه على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للراهن ۰ واعلم بان هذا الرهن جائز عندنا لانه حصل بدين واجب من حيث الظاهر
فان الصلح على الانكار جائز عندنا لانه حصل بدين واجب وبدل الصلح بعد الصلح واجب عندنا واذا هلك الرهن
صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن فيعتبر بما اذا استوفاه حقيقة باليد ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصادقا
على ان المال لم يكن واجبا وان الدعوى وقعت باطلة كان على المستوفي رد ما استوفى وكذا هنا قال ولو ان رجلا اشترى
من آخر عبدا بالف درهم وقبضه ورهن بالثمن رهنا وهلك الرهن عند المرتهن ثم ظهر ان العبد حر ضمن المرتهن الاقل من
قيمة الرهن ومن الثمن و في الينابيع وهذا في ظاهر الرواية م ولو ان رجلا استاجر نائحة او مغنية باجر معلوم ٥
ورهن بالاجر رهنا فهلك الرهن في يد المرتهن لم يكن مضمونا ۰ ولو اشترى من آخر خلا بدراهم معلومة واخذ بالثمن رهنا او
اشترى شاة مذبوحة واعطاه بثمنها رهنا ثم علم ان الخل كان خمرا وان الشاة ميتة وقد هلك الرهن هلك مضمونا بالاقل
من ثمنه ومن قيمة الرهن وكذلك ان ظهر استحقاق الرهن بالخراج جاز و في الكافي والرهن بالدرك باطل وتفسير
الرهن بالدرك ان يبيع الرجل سلعة ويقبض ثمنها ويسلمها وخاف المشتري الاستحقاق فاخذ بالثمن رهنا من البائع قبل
الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك الرهن عنده كان امانة تحل الدرك او لم يحل ٥
و في الخانية وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استاجر او اخذ المستاجر من الآجر بالعين الذي استاجره قبل التسليم
كان باطلا ۰ رجل قتل غيره عمدا فصالح من القصاص على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم وكذا لو
كان القتل مما لا يوجب القصاص واخذ الولي بالدية رهنا من العاقلة ۰ وكذا لو كان القتل خطا فاخذ الولي من العاقلة
رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز ۰ وكذلك اذا جرح الرجل غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص فقضى القاضي
بالارش للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطا وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع
يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه فقضى القاضي بضمان السرقة على القاطع فاخذ
المسروق منه بالمال رهنا وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل
ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة ۰ ولو استاجر دارا او شيئا واعطى بالاجرة رهنا جاز ۰ وان
هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من
الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز ۰ وكذا لو استاجر الى مكة واخذ من الجمال
رهنا بالحمولة جاز ولو اخذه بحمولة هذا الرجل بعينه او دابة بعينها لا يجوز ۰ ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من
المستعير رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ۰ وكذا لو رهن بدين القمار وبثمن الميتة والدم او الرهن بثمن الحر لمسلم او ذمي او
بثمن الخنزير باطل ۰ وعن محمد اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا وضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا لا يضمن المرتهن
شيئا لانه رهن باطل والاول فاسد وكذا لو اشترى من رجل شيئا بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين
وانما يجب مثلها في الذمة والرهن بغير مضاف الى ما في الذمة م وكما يتم الرهن بقبض المرتهن يتم بقبض العدل و في التتمة
ولا يجوز الرهن بالقصاص والشفعة ولا بالعبد الذي جنى في رقبته جناية ولا بالعبد المأذون الذي وجب عليه
دين والله تعالى اعلم

الفصل الثاني

في الرهن يوضع على يد عدل واذا ارتهن الرجل من آخر رهنا و[illegible]
الى ان يضعاه على يد عدل ورضي به العدل وقبضه تم الرهن بقبضه حتى لو هلك الرهن في يد العدل يسقط دين المرتهن
كما لو هلك في يد المرتهن ويصير العدل نائبا عن المرتهن في حق هذا الحكم ونائبا عن الراهن في حق حكم هذا الضمان حتى لو استحق
الرهن في يد العدل وضمن المستحق العدل فالعدل لا يرجع على الراهن قبل سقوط الدين الا برضا المرتهن وكذلك ليس له ان
يدفع الى المرتهن الا برضا الراهن فان دفعه الى احدهما من غير رضا الآخر فله ان يسترده ويعيده الى يده وان هلك قبل
الاسترداد ضمن العدل القيمة فان اراد العدل ان يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر على ذلك لان القيمة وجبت دينا في
ذمته ولو جعلناها رهنا صار الواحد قاضيا ومقتضيا عليه فبعد ذلك اما ان يجتمع الراهن والمرتهن ويستوفيان ذلك من
العدل ويجعلانه رهنا على يد هذا العدل او عدل آخر او يرفع احدهما الامر الى القاضي و في الذخيرة ان تعذر ٥
اجتماعهما حتى ياخذ القاضي القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل او عند عدل آخر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة
الحلوائي ان العدل ان تعمد الدفع الى احدهما يوخذ منه القيمة ويوضع على يدي عدل غيره وان اخطا في الدفع وكان
بحيث يحتمل مثله فانه يوخذ منه ثم يرد عليه اذا لم يظهر منه الخيانة فيتوقع لا على خطائه و في الذخيرة ثم اذا جعل القيمة في
يدي العدل وقضى الراهن دين المرتهن ينظر ان كان العدل دفع القيمة بطريق الضمان بدفع الرهن الى المرتهن كان للراهن ان
ياخذ القيمة منه وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن بذلك ان كان العدل دفعه على وجه العارية او على وجه
الوديعة فهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن يرجع عليه فان هلك في يده لا يضمن وان استهلكه يضمن
وان كان العدل دفع الى المرتهن رهنا بان قال هذا رهنك خذه بحقك واحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته لانه
المرتهن وهلك ولو اراد الراهن عزل العدل من غير رضا المرتهن ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك ذلك الا انه
وان لم يكن مشروطا في عقد الرهن تكلم فيه بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام هو الصحيح م وذكر شمس الائمة السرخسي
انه يملك عزله في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي يوسف لا يملك م وليس للعدل ان يبيع الرهن الا اذا كان مسلطا على
بيعه والتسليط على البيع اما ان يكون مشروطا في عقد الرهن كان الثمن رهنا في يده و في الخانية لو هلك الرهن

في يده وكذلك لو توى الثمن على المشتري كان التوى على المرتهن وسقط دينه فهلاكه اذا كان به وفا ولا تعتبر قيمة الرهن بعد البيع وانما اعتبر الثمن في التجريد وكذا اذا قتل الرهن حر م القاتل قيمته او قتله عبد فدفع به م وان ابى العدل البيع فان كان التسليط مشروطا في الرهن يجبر عليه وان كان التسليط بعد تمام الرهن ذكر الكرخي في كتابه انه لا يجبر وفي رواية عن ابي يوسف وبه اخذ بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا لا يجبر واليه اشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قال شيخ الاسلام وهو الصحيح • وذكر شمس الائمة السرخسي ان التسليط اذا لم يكن مشروطا في الرهن لا يجبر العدل على البيع في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجبر وان محمدا ذكر الجبر على البيع فان لم يبع ذكر في الزيادات والنوادر ان القاضي يبيع بنفسه مثل بيع القاضي قولهما بنا على بيع مال المديون في دينه اذا لم يكن مرهونا • وقيل هو قول الكل وهو الصحيح ه

و في الخانية وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن وليس للراهن ان يبطل الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع ايضا • ولو مات الراهن او المرتهن يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع • ولو مات العدل يبطل الوكالة ولا يقوم وارثه مقامه وكذلك وصيه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يدي عدل وسلطا رجلا اخر على بيعه فهو جائز وسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز ايضا و في الذخيرة ولو مات العدل بطل التسليط على البيع والرهن على حاله ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع ان كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ قال شيخ الاسلام العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من اربعة اوجه احدها ان العدل يبيع الولد ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف • ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد ه وفيما عدا هذه الاحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السوا و في السراجية العدل المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن يبطل الرهن في الباقي واذا سلط العدل على البيع وامتنع عن البيع ورفع المرتهن الامر الى القاضي فالقاضي يجبره على البيع بعد ان يقيم البينة على الراهن والتسليط على البيع • التهذيب ولو مات العدل بطلت الوكالة ويبقى الرهن على حاله او مات الراهن هل ينعزل العدل فالجواب في العدل نظير الجواب في الجبر على البيع واذا باع العدل الرهن ووقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن والعدل في مقدار الثمن فقال الراهن العدل باعه بمائة واعطاها المرتهن وقال المرتهن باعه بخمسين فالقول للمرتهن و في الخانية مع يمينه م وان اقاما البينة فالبينة بينة الراهن واذا كان العدل مسلطا على البيع اذا حل الاجل كذا فقال المرتهن كان الاجل الى شهر رمضان وقد دخل رمضان وقال الراهن كان الاجل الى شعبان فالقول قول الراهن في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن • واذا باع بالنسيئة العدل ذكر في الاصل انه يجوز من غير تفصيل ومن غير ذكر خلاف قالوا اذا باع بنسيئة غير معهودة بان باع مثلا العشرة سنين او ما اشبهه ينبغي ان لا يجوز عندهما وقال القاضي ابو علي النسفي اذا تقدم من الراهن ما يدل على النقد بان قال ان المرتهن يطالبني وبودي ان تبيعه حتى اتخلص منه فباع بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال بعه فاني احتاج الى النفقة و في الذخيرة ولو كان المرتهن هو العدل قال له الراهن بعه واستوف دينك من ثمنه فباعه بالنسيئة يجوز كيف ما كان باع ذكر شمس الائمة السرخسي لو جن العدل جنونا يقع الياس عن افاقته ينعزل وان جن جنونا يرجى افاقته لا ينعزل حتى اذا عاد عقله له ان يبيع الا انه اذا باع في جنونه لا يجوز بيعه سوا كان يعقل البيع والشرا او لا وكان ينبغي ان يجوز بيعه الا اذا كان يعقل البيع والشرا لانه وكله في تعهده لحالة فباع جاز الا انه لا يلزمه العهدة فصح عليه في الوكالة من المشايخ من قال على قياس ما ذكر في الوكالة ينبغي ان يصح البيع في هذه الحالة واليه مال شمس الائمة الحلواني • ومن المشايخ من فرق واليه مال شمس الاسلام • في وكالة المنتقى بشر عن ابي يوسف وعيسى عن محمد رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فصار الوكيل معتوها الا انه يعقل البيع والشرا والحفظ ه فاشترى بالامر لم يجز بيعه ولا شراؤه على الامر الا بامر جديد قال في رواية بشر وليس هذا كامره اياه به وهو معتوه فعند اشار الى الفرق الذي ذكر شمس الاسلام ان العدل بمنزلة المودع في حق العين وكما ملك المودع في حفظ العين بيد من في عياله وبيد الاجنبي عند الضرورة ملك العدل ذلك ايضا ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا واذا كان امنا ان وجد التقييد بالمصر لا يملك وان لم يوجد التقييد بالمصر يملك وذلك في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة اذا كان الطريق امنا يملك المسافرة بها على كل حال وعلى قول محمد العدلان اذا كان الشي ان دفع احدهما كل الرهن الى صاحبه ان كان شيا لا يحتمل القسمة لا يضمن الدافع ولا القابض وان كان شيا يحتمل القسمة فدفع احدهما حصته بعد القسمة او بعد القسمة الى صاحبه فالقابض لا يضمن بالاتفاق والدافع يضمن عند ابي حنيفة ويضمن وعندهما لا يضمن واذا مات في العدل واجتمع الراهن والمرتهن على ان يضعاه على يدي عدل وضعه القاضي على يدي عدل و في الخانية وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع فان مات الراهن كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يرهن وان جعل القاضي المرتهن عدلا له ذلك اذا كان المرتهن عدلا في نفسه وان اراد ان يضعه على يد الراهن وذكر ذلك في بعض الروايات ليس له ذلك • الخانية ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن للمرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضا فان المشتري يرجع على المرتهن بالثمن او على العدل ثم العدل بالخيار ان شا رجع على المرتهن ويعود دين المرتهن كما كان وان شا رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن حتى هلك فاستحق العبد او رد بعيب بقضا فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا ها هنا يكون وكيل الراهن وما لحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع • الفتاوى الخانية اذا امر المرتهن ببيعه ثم مات فله بيعه بغير محضر الورثة ولو باعه العدل ثم رد عليه بعيب رجع به على الراهن الا ان

يكون الرد عليه باقراره بعيب جاز ان يحدث في المشتري • ولو صدقه الراهن بالعيب في يده يرجع الواحد ولو استحق الرهن وضمن العدل رجع بما ضمن ان شا على الراهن وان شا على المرتهن ثم رجع هو على الراهن • ولو اختار العدل احدهما فليس له ان يرجع على الاخر • ولو هلك الثمن في يد العدل ان كان الاذن بالبيع بعد الرهن ثم ضمن رجوعه على الراهن فيهما ولو شرط للمرتهن في الرهن بيع واحد من الرهن لم يصدق المرتهن في تعيين المشروط بيعه • ولو جحد العدل ان يكون الراهن امره ببيعه او ابى باعه القاضي • ولو صدقه العدل وكذبه الراهن اجبر العدل على بيعه • ولو قال المرتهن كان قيمته يوم الرهن الفا ثم ادعى انتقاص سعره يوم البيع لم يصدق ولم يرجع عليه ببقية دينه الا ان يكون تراجع السعر في تلك المدة قد صار معروفا فيصدق • ولو قال المرتهن كانت قيمته حين قبضته هذه يصدق وما توى على المشتري فعلى المرتهن • ولو قال العدل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي او دفعته اليك صدق عليه وبطل دينه فالقول للمرتهن في قدر ما وقع به الرهن البيع وبينة العدل اولى والقول للراهن اذا قال امرته بالبيع في وقت كذا • ولو زاد الراهن في يد العدل فله بيع الزيادة ايضا • وكذا له اخذ ارشه وقيمته اذا تلف وله بيع ذلك لقضا الدين ولو رخص سعره ثم باع فالعبرة بالثمن ولا يسقط من الدين ما نقص من السعر بخلاف ما اذا مات بعد ما رخص يعتبر قيمته يوم الرهن ويصدق الراهن انه هلك قبل البيع بعد ما رخص سعره وبينة المرتهن او العدل على البيع اولى ولو قتله الراهن بعد ما رخص سعره وبينة المرتهن ضمن قيمته وسقط من الدين ما نقص من السعر • ولو باعه العدل بالعين وقيمته الف والدين الف فهلك الف ثم سقط نصف الدين وهو خمسمائة • ولو كانت القيمة يوم الرهن الفين فبيع بثلاثة الاف فهلك الفان فالباقي بينهما نصفان • الخانية ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوفه حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك م ولو كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمة عدل وسلطاه على بيعه واستيفا الدين من ثمنه فباع بالنسيئة جاز بيعه كيف ما كان • ولو كان في الرهن عدل وسلطاه على بيعه واستيفا الدين من ثمنه فباعه بالدراهم وكان الدين دنانير او كان على العكس كان له ان يصرف الثمن بجنس الدين بخلاف الوكيل بالبيع المفرد • واذا كان الراهن سلط المرتهن على بيعه واستيفا الدين من ثمنه فباعه بالدنانير وكان الدين بالدراهم كان له ان يصرف بالدراهم ويستوفي منها وكذا اذا باعه بالدراهم ودينه حنطة كان له ان يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه فان دفع العدل الرهن الى اجنبي وديعة من غير ضرورة ثم ضاع • وكذلك الجواب في حق المرتهن • الاسبيجابي رجل رهن جارية بمال ووضعها على يدي عدل وامره ببيعها فباعها العدل وقبض الثمن ودفعه الى المرتهن ثم استحق الرهن فهذا على وجهين اما ان يكون الرهن قايما واخذه المستحق من المشتري فالثمن على العدل والعدل بالخيار ان شا رجع على الراهن بالقيمة وان شا رجع على المرتهن الذي دفع اليه فان رجع على المرتهن رجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان هالكا فالمستحق بالخيار ان شا ضمن الراهن وان شا ضمن المشتري ويبطل البيع ويرجع المشتري على العدل وان شا ضمن العدل والعدل بالخيار ان شا ضمن الراهن القيمة وان شا رجع على المرتهن بالثمن الذي اعطاه • الفتاوى العتابية واما ما يتعلق بالعدل ان يجعل العدل يد المرتهن ولو شرط المأذون ان يكون رهنه عند مولاه لم يجز مديونا كان او غيره • ولو شرط المولى ان يكون رهنه عند عبده المأذون جاز وفي المكاتب يجوز من الجانبين وفي المعاوضة والعنان اذا شرط احد الشريكين ان يكون الرهن عند شريكه الاخر لم يجز اذا كان ثمن التجارة وكذا المضارب ورب المال • وكذا لو اشترى لابنه الصغير وشرط في الرهن بالثمن ان يكون عند الاب لم يجز • ولو اعطاه الكفيل رهنا وشرط ان يكون عند الاصيل او بالعكس جاز • ولو كان الرهن في يدي عدل غايب واودع في يد من في عياله فانه يطالبه بالدين الا ان ينكر الذي في يد الرهن ويدعيه لنفسه فيحلف لانه يسقط الدين ولو كان لا يدري اين هو حلف المرتهن على العلم بالهلاك وياخذ دينه • ولو كان الرهن في يد عدلين فاقتسما الحفظ جاز ثم لو دفع احدهما نصيبه بعد القسمة للاخر ضمن عنده خلافا لهما ولم يضمن الاخر و في الخانية الاخر و في الخانية رجل رهن شيا بدين موجل ه وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل ثم سلم العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية • ولو رهن شيا بدين ه موجل وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك • الذخيرة و في المنتقى بشر عن ابي يوسف رهن من اخر عبدا او وضعاه على يدي عدل وغاب الراهن فقال المرتهن امرك ببيعه وقال العدل لم يامرني ببيعه قال لا اقبل بينة المرتهن عليه • و في الاملا عن محمد اذا مات العدل في الرهن وقد كان وكيلا بالبيع فاوصى الى رجل ببيعه لم يجز الا ان يكون الراهن قال له في اصل الوكالة وكلتك في ان تبيع الرهن واجزت لك ما صنعت فيه من شي فحينئذ يجوز وصيه ببيعه ولا يجوز لوصيه ان يوصي الى ثالث به انتهى وروى الحسن عن ابي حنيفة ان وصي العدل يقوم مقام العدل في البيع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان وصي العدل يقوم مقام العدل بمنزلة المضارب يموت والمال عروض فان وصيه يقوم مقامه في البيع قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب خلاف جواب الاصل و في شرح الطحاوي فان سلطا العدل على البيع واستيفا الثمن منه جاز بيعه عند ابي حنيفة فيما عز وهان وباي ثمن كان كالوكيل المطلق بالبيع فان باعه بجنس الدين ويقضى دين المرتهن منه • وعند ابي يوسف ومحمد يبيعه بالدراهم والدنانير بمثل قيمته او اقل بقدر ما يتغابن الناس فيه فان باعه بجنس الدين قضى به الدين وان باعه ه بخلاف جنسه صرفه بجنس الدين واوفاه الدين و في الخزانة واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جايزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل بموتهما ولا بموت احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما في الكافي • ولو وكله ببيعه صحيحا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله ولو عزله لم ينعزل وكذا اذا عزله المرتهن لا ينعزل لانه لم يوكله وانما وكله غيره وان مات المرتهن فالوكيل

على حاله وان مات الوكيل انتقضت الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه • وعن ابي يوسف انه وصي الوكيل
يملك بيعه وليس للمرتهن ان يبيعه الا برضا المرتهن • التجريد ذكر في الاصل اذا كان الراهن مسلطا على البيع فاقام
بينة انه باع بسبعين واقام الراهن بينة انه مات في يد المرتهن اخذ ببينة المرتهن • وقال ابو يوسف يؤخذ ببينة
الراهن ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وسلطه على البيع عند المحل فان باعه بجنس المسلم فيه او بغيره جاز عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه بالدراهم والدنانير ويحبس المسلم فيه • ولو اقر العدل انه قبض الثمن وسلمه الى المرتهن
وانكر المرتهن فالقول قول العدل ويبطل دين المرتهن وما حدث في الرهن من ثمرة او ولد او نماء من نفس الرهن
فهو رهن مع الاصل وللعدل ان يبيعه وكذا لو جني عليه ودفع به والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث

في هلاك المرهون بضمان او بغير ضمان اذا هلك المرهون في يد المرتهن او في يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض
والى الدين فان كان قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كان قيمته اكثر من الدين سقط الدين وهو في الفضل
امين وان كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين مقدار قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين • وفي الكافي
بيانه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن
بخمسة اخرى وان كان قيمته خمسة عشر فالفضل امانة عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بخمسة لان الرهن
عنده مضمون بالقيمة م هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذلك الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي ان
المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان • وفي الذخيرة والاول اصح م والمقبوض بحكم الرهن الباطل
لا يتعلق به الضمان اصلا نص عليه محمد رحمه الله في الجامع • وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي الرهن يهلك امانة
ولا يسقط من الدين شي وقال شريح القاضي يسقط جميع الدين بهلاكه قلت قيمته او كثرت قال وان كان الرهن
خاتما من حديد والدين الف درهم سقط جميع الدين وروي عن ابي حنيفة انه قال يترادان الفضل يعني يضمن المرتهن فضل
القيمة كما يضمن الراهن فضل الدين • وفي الينابيع الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وفائدة هذا الكلام
تظهر في مسائل منها اذا رهن عبدا بالف درهم وقيمته الفان فابق فرده من مسيرة ثلاثة ايام فان الجعل على الراهن وعلى
المرتهن نصفان لان العبد نصفه مضمون بالدين ونصفه امانة فيكون الجعل بينهما بالحصص • ومنها مداواة
الامراض والقروح والجراحات تنقسم ذلك كله على المضمون وعلى الامانة بالحصص فما اصاب المضمون فعلى المرتهن وما اصاب
الامانة فعلى الراهن م والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا اصلا كالباطل من البيوع والفاسد ما يكون منعقدا لكن
بوصف الفساد ففي كل موضع يكون الرهن مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز
ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم
يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا على هذا تخرج المسائل م واذا برئ الراهن من الدين من غير اداء ولا
ايفا اما بالهبة واما بالابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه عن الراهن هلك مضمونا عليه قياسا وفي الاستحسان
يهلك امانة وبه اخذ علماؤنا الثلاثة • وفي الينابيع وقال زفر هلك مضمونا وهو القياس م واما اذا برئ بالايفاء ثم هلك
الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن واذا تبرع انسان بقضاء دين الراهن
ثم هلك الرهن وجب على المرتهن اداء ما قبض على المتبرع • وفي الخلاصة على المتبرع م واذا احال الراهن المرتهن على
رجل بماله وهلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا بالدين قياسا واستحسانا ولم يذكر في الاصل اما اذا اراد الراهن
بعد الحوالة ان ياخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسئلة في الزيادات في موضعين ذكر في احد الموضعين
ان له ذلك وذكر في موضع اخر ان ليس له ذلك واذا رهن من اخر عبدا يساوي الفا بالف ثم تصادقا على انه لم يكن عليه
شي وكان هذا التصادق بعد ما هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد الفا على الراهن فاما اذا تصادقا قبل هلاك
الرهن انه لم يكن عليه شي ثم هلك الرهن هل يكون الرهن مضمونا او امانة ذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ وذكر
شمس الائمة نص محمد • في الجامع انه يهلك امانة واما اذا اعطاه رهنا مكان الاول فالرهن هو الاول ما بقي
القبض دون الثاني حتى لو هلك الاول هلك مضمونا بالدين وهكذا الثاني يهلك امانة فاذا رد الاول صار الثاني
رهنا فلو هلك بعد ذلك يكون مضمونا هـ هذا هو بيان حكم الهلاك • واما حكم النقصان فان كان النقصان
من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شي من الدين
عند علمائنا الثلاثة • الخانية رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب الدين المال فقضى رجل دين الاصل
تطوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب ان ياخذ رهنه فان لم ياخذه حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان
يرد على المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الدين ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض
بقضا او قبل القبض بقضا او بغير قضا كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المتبرع عليه • الكافي في
الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم فقبض الرهن وهلك في يد المرتهن قبل
ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب على المرتهن تسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك • واذا رهن ثلاثة
عبيد بالف رجل بدين له على كل واحد منهم صح الرهن فان مات ذهب من دين كل واحد منهم بالحصة من العبيد وتراجعوا
فيما بينهم حتى لو كان له على رجل الف وخمسمائة وعلى اخر الف وعلى اخر خمسمائة فرهنوا عبدا بينهم اثلاثا قيمته الفان

من ثلاثة الاف فثلثيهما فيصير مستوفيا من صاحب الالف وخمسمائة الف درهم ومن صاحب الالف ستمائة وستة
وستين وثلثين ومن صاحب الخمسمائة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ويبقى على كل واحد منهما ثلث دينه ثم الذي
عليه الف وخمسمائة يرجع بكل واحد من صاحبيه بمائتين واثنين وعشرين درهما وتسع درهم والذي عليه خمسمائة
صار قاضيا من دينه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا والذي عليه الالف يرجع لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين
درهما وتسع درهم من نصيبه وذلك مائة واحد عشر وتسع وثلاثة من نصيب من عليه الف وخمسمائة فيرجع لصاحبه
مقدار ما قضى ثم تقع المقاصة بينهم فتقاصوا ولو تقاصوا لاتحاد الجنس فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه الف
وخمسمائة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وقد استوجب عليه مائة واحد عشر وتسعا فتقع المقاصة بهذا القدر
ويرجع من عليه خمسمائة عليه بما بقي وهو مائة واحد عشر وتسع وكذا من عليه الالف استوجب الرجوع عليه بمائتين واثنين
وعشرين وتسعين فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بالفضل وهو مائة واحد عشر وتسع • الينابيع ولو كان له
على رجل الف درهم جياد فاستوفاه مقدار زيوفا او نبهرجة او في الوزن ونافعه فاخذ رهنا بنقصان حقه من حيث
الوصف فالرهن باطل وان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة ما رهن به قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي
فقد جعل الرهن الباطل مضمونا على رواية الاملاء • التهذيب رهن عينا ثم دفع عينا اخر مكانها واخذه المرتهن جاز
لكن الرهن هو الاول ما لم يرده وبعده يصير الثاني رهنا ثم للمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين ولو بقي
درهم • ولو ادى الدين او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يسترد ما ادى الا اذا اعتاد على قدر قيمة الرهن فلا
يسترد الزيادة • التجريد اذا رهن عبدا يساوي الفا فجاء بجارية تساوي الفا لياخذها مكان الرهن الاول ورد الى العبد
الاول فهو جائز ولا يسقط ضمان الاول حتى يرده والثاني امانة في يده حتى يرد الاول فاذا فعل ذلك صارت
الجارية مضمونة فان كانت قيمة الاول خمسمائة وقيمة الثاني الفا والدين كذلك فهلك يهلك بالف وكذا اذا
كانت قيمة الثاني خمسمائة وقيمة الاول الف فهلك الثاني في يده هلك بخمسمائة • الينابيع ويصح الرهن براس مال
السلم فيه اذا هلك لانه لا يخلو حينئذ اما ان هلك في المجلس قبل قبض راس المال او هلك بعد الافتراق فان هلك
في المجلس صار المرتهن مستوفيا لراس ماله اذا كان به وفاء والسلم جائز بحاله وان كان اكثر فالفضل امانة وان كان اقل صار
مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بما بقي وان هلك بعد الافتراق بطل السلم وعليه رد الرهن الى صاحبه فان
هلك في يده قبل الرد هلك براس المال ولا ينقلب السلم جائزا وعلى هذا حكم الصرف ان هلك في المجلس فقد تم الصرف
وصار مستوفيا ان كان به وفاء بقدره ان كان اقل وان كان اكثر فهو في الزيادة امين وان هلك بعد الافتراق بطل
الصرف ويجب عليه مقدار ما كان مرهونا وهو في الزيادة امين وان هلك بعد الافتراق بطل الصرف ويجب عليه
رد مقدار ما كان مضمونا ولا يعود السلم جائزا • الزاد ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وهذا عندنا وعند زفر يجوز بالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم
الصرف ولا يجوز براس المال • وعن الحسن البصري انه لا يجوز بذلك كله وكذا هذا الخلاف في احد بدلي الصرف واذا هلك
قبل افتراقهما صار مستوفيا • وفي الكافي ويصح الرهن بالمسلم فيه ولزفر روايتان فيه فان هلك الرهن بالمسلم فيه
صار مستوفيا للمسلم فيه ولو تفاسخا السلم والمسلم فيه رهن فان هلك المسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا براس المال حتى
يحبسه • ولو هلك الرهن بعد التفاسخ هلك بالطعام المسلم فيه لا براس المال كمن باع عبدا وسلمه واخذ بالثمن رهنا ثم
تقايلا البيع له حبسه لاخذ المبيع ولو هلك المرهون هلك بالثمن • وفي التجريد وكذا لو اخذ البايع بالثمن رهنا ثم تقايلا
كان له ان يحبس الرهن حتى يقبض المبيع فان هلك في يده هلك بالثمن • وفي جامع الفتاوي ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم
فلم يقبضه حتى دفع اليه ثوبا اخر يكونان جميعا رهنا وللمشتري ان يسترد الثاني فان هلك الثاني وقيمتهما سواء هلك
بخمسة دراهم ولو ادعى رهنا في ثمن العبد ثم تبين ان المبيع حر وقد هلك الرهن يهلك مضمونا • الكبرى اذا
اعطى المديون الى الداين ثوبا وقال هذا رهن ببعض حقك ثم هلك في يده هلك بما شاء المرتهن في قول ابي يوسف وقال
زفر يهلك بالقيمة كالشرا الفاسد • في الملتقط اذا اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك عند المرتهن ضمن الاقل من
قيمته ومن قيمة السيف

مسئلة

ولو ركب دابة الرهن ليردها الى منزله لا ضمان عليه اذا لم يهلك
بالركوب ويحتاج اقامة البينة على سلامة الدابة من ركوبه م ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل مال فقضا
بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك وقال هذا رهن عندك بشي ان كان بقي لك علي
لا ادري ان كان بقي لك شي ام لا فهو رهن جائز وهو رهن بما بقي ان كان قد بقي منه شي وان لم يبق منه شي فهلك
العبد في يد المرتهن فلا ضمان فيه • ولو قضاه الراهن ماله ثم قال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيوف او ستوق
فهو رهن جائز بما كان فيها مستوفيا فاما الزيف فهو استيفا فلا يكون رهنا به • وروى بشر عن ابي يوسف انه اخذ رهنا
بالعيب في المشتري او بالعيب في الدراهم التي اقتضى لم يجز • ابن سماعة عن محمد رجل له على اخر الف درهم وقال الذي
عليه الدين لرب الدين امسك هذا الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض فهذا اقتضا • وفي الخانية وكذا لو قال
اشهد وابا بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض او لو
قال امسك هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فهذا جائز قال الاخر اقرضني فقال انا لا اقرضك
الا برهن فرهنه فضاع قبل ان يقرضه ولم يسم ما يقرضه فانه يعطيه ما شا قال محمد لا يقرض اقل من درهم • وفي

المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل رهن رجلا ثوبا وقال ارجع اليك واخذ منك شيئا فضاع الرهن قال ابو حنيفة يعطيه
المرتهن ما شاء في الكبرى وهو قول محمد م وكذلك قولنا وذكر في موضع اخر من المنتقى عن ابي يوسف اذا قال لغيره
اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع الرهن يعطيه قيمة الرهن ولو استقرض
منه خمسين درهما فقال المقرض انها لا يكفيك لكن ابعث الي برهن حتى ابعث اليك ما يكفيك فبعث اليه الرهن فضاع
في يد المرتهن فعليه الاقل من الرهن ومن خمسين درهما فالحاصل ان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن فهلك الرهن قبل ان
يقرضه فالرهن مضمون بالاقل من قيمته ومما سمى واذا لم يكن سمى شيئا فقد اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما وفي الفتاوى
العتابية ولو قال امسكه بدراهم فهلك بالاقل من قيمته ومن ثلاثة دراهم وفي المجرد فاما اذا دفعه رهنا بقرض
عشرة ثم يقرضه وادعى المرتهن الرد عليه وحلف ضمن العشرة ولو اعطاه رهنا بنقصان ما ادى فان ظهر النقصان
فهو رهن به وان لم يظهر النقصان ضمن الاقل من قيمته ومن نصف الدين ولو قال خذ هذه العشرة رهنا بدرهم فهلك
وكانت خمسة فهلك بالنصف ولو رهن عشرة دراهم وكانت خمسة منها ستوقة تساوي درهما ففيها سدس الدين
ولو رهن عبدا على انه سليم وكان معيبا وفيه وفا هلك بجميع الدين ولو قال خذ هذا رهنا مكان الاول فالاول
رهن الى ان يرده والثاني امانة فاذا اخذ الاول صار الثاني رهنا ولو لم يقل مكان الاول كانا رهنا ولو رهن
حنطة ثم قال خذ هذا الشعير مكانه فاخذه ورد نصف الحنطة ثم هلك الشعير وباقي الحنطة فالشعير هلك
امانة والحنطة هلك بنصف الدين الذخيرة داود بن رشيد عن محمد رجل اشترى من اخر ثوبا بعشرة دراهم فلم
يقبضه حتى اعطاه ثوبا اخر يكونان جميعا رهنا بالثمن قال لا يكونان رهنا وللمشتري ان يرد الثاني فان هلك الثاني
وقيمتهما سواء هلكا بجميع الدراهم وفي المنتقى ايضا ابن سماعة عن محمد المديون اذا دفع الى رب الدين ثوبين وقال
خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التي لك علي واخذهما فضاعا في يده لا يذهب شيء من الدين وهو ضامن لهما ولو كان لرجل على
رجل عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة درهم وقال له خذ منها عشرين درهما فضاعت قبل ان ياخذها فانها
من مال الدافع والدين عليه بحاله ولو قال وقت الدفع خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وضاعا عنده هلك نصف
كل واحد منهما بالدين وذكر في موضع اخر من المنتقى رجل رهن عند رجل ثوبين وفي الخانية وعليه عشرة وقال له
احدهما رهن لك بعشرتك او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك فالرهن باطل وفي الفتاوى العتابية فلو اخذ فهو
امانة بخلاف قوله احدهما رهنا فهو رهن وعن ابي يوسف امانة ايضا م وان ضاعا جميعا لم يكن عليه ضمان ودينه
على حاله ولو كان عليه دينار فدفع دينارين وقال خذ ايهما شئت او خذ احدهما وفي الخانية قضاء لك م فضاعا
قبل ان ياخذ احدهما فدينه على حاله وهو مؤتمن ولو قال احدهما قضاء فان كان قضاء بدينه وفيه ايضا
بشر عن ابي يوسف رجل له على اخر الف درهم وبها كفيل فاعطى الذي عليه الاصل الطالب بها رهنا يساوي الفا ثم
اعطاه الكفيل بها رهنا يساوي الفا ايضا فضاع احدهما فان ضاع الاول ضاع بالف درهم وان ضاع الثاني ضاع
بالنصف ان كان حين رهن الثاني يعلم بالرهن الاول وان كان لا يعلم به ضاع بالالف قال الفقيه ابو الليث ذكر
في اخر كتاب الرهن انه اذا هلك احدهما هلك بنصف المال من غير فصل ذكر في المنتقى عن محمد برواية ابراهيم هكذا
الخانية ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ من المقترض رهنا من الطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في
ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل
اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ بالمسلم فيه رهنا يساوي الطعام ثم تصالحا على رأس المال ولم يقبض رأس المال من المسلم
اليه حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ولم يمنع
الرهن عندنا يهلك بالطعام رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما
بعد الاخر ولكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال زفر ايهما هلك يهلك بكل الدين
وقال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم برهن الاول فان الثاني يهلك بنصف الدين فان لم
يعلم بذلك فهلك هلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل
والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن في العيون وقد ذكر في اخر كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يذكر العلم والجهل فاحتمل
ان هذا التفسير لذلك واحتمل ان في رواية كتاب الرهن فسوى بين العلم والجهل فيصير في المسألة ثلاث طرق احدها
ما قال زفر والثاني قول ابي يوسف والثالث رواية المبسوط السراجية اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن
رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا واستحق ضمن المرتهن الرهن للراهن الظهيرية ولو رهن المديون بالدين متاعا
وتبرع اجنبي فرهن متاعا اخر فهلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف الدين
وفي مجموع النوازل روى هشام عن محمد رجل له على رجل الف درهم فجاء رجل اخر فرهن بالالف عبدا بغير امر المطلوب
ثم جاء رجل اخر ورهن بها عبدا اخر بغير امر المطلوب فهو جائز والاول رهن بالف درهم والثاني رهن بخمسمائة وفي
اخر رهن الاصل رجل له على اخر الف درهم رهن بها رهنا يساوي الفا ثم جاء فضولي وزاده في الرهن رهنا يساوي
الف درهم فهو جائز واذا اراد ان يفتك احد الرهنين بقضاء نصف المال ليس له ذلك فايهما هلك هلك بنصف
الدين وروى ابراهيم عن محمد انه اذا هلك رهن المديون هلك بجميع الدين واذا هلك رهن المتبرع هلك
بنصفه وفي الفتاوى العتابية ولو استحق احد الرهنين او ظهر حرا هلك حصته م ويفكه بجميع الدين كذا في

الاصل وعن محمد ارتهن غلامين ثم رد احدهما هلك الاخر بحصته ويفتكه بالجميع وفي فتاوى ابي الليث رهن شجرة فرصاد يساوي
مع الورق عشرين درهما فذهب بعض الاوراق وانتقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين بحصة النقصان وفي
النوازل وليس كتغير السعر م قال الفقيه ابو الليث عندي انه لا يسقط شيء من الدين الا ان يكون النقصان في الثمن لنقصان
في نفس الشجرة او لانتثار الاوراق فحينئذ يسقط من الدين بحسابه وقول الفقيه ابي بكر اشبه واقرب الى الصواب وفي الكبرى
والفتوى على قول ابي بكر الاسكاف الخانية ولو كان على رجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا ومن
الكفيل ايضا رهنا ولكل واحد من الرهنين وفا بالدين فهلك احدهما قال ابو يوسف ان علم الثاني برهن الاول حين رهن
يهلك الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث ان هلك الثاني هلك بنصف الدين
ولم يشترط العلم رجل عليه دين تكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى
الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب
الدين بدينه وكذا البائع باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل
يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف رجل رهن من اخر عبدين
بالف درهم فاستحق احدهما فالثاني رهن بحصته ولكن لا يفتكه الا بجميع الدين وكذلك ان كان احدهما حرا او مدبرا وفي
العيون عن محمد رجل رهن غلامين بالف درهم قيمتهما الف درهم حتى لو هلك هلك من الدين بنصفه ولكن لا يفتكه الا بجميع
الالف وفيه ايضا اذا ابق العبد المرهون بطل الدين ان كان بمثل قيمة العبد او دونه فان وجد العبد عاد رهنا وسقط
من الدين بحساب عيب الاباق ان كان هذا اول اباق منه والا لم ينتقص شيء منه وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا ابق العبد
الرهن ثم وجد بطل من الدين بقدر ما نقصه الاباق من غير تفصيل فيما اذا كان هذا اول اباق منه وفي العيون وان
كان ابق قبل ذلك لم ينتقص من الدين شيء م ولو كان القاضي جعل الرهن بما فيه حين ابق ثم ظهر العبد فهو رهن على حاله
وفي الخانية وان قضى القاضي بعد الاباق بجعل العبد بالدين باطل ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق وان كان ذلك
اول مرة بخلاف المغصوب اذا عاد من الاباق بعد ما قضى القاضي على الغاصب بالقيمة وفي الكبرى بخلاف المغصوب
اذا عاد بعد تضمين الغاصب بقضاء القاضي وفي الخانية فانه يعود على ملك الغاصب وفي الفتاوى العتابية وكذا
اذا غرق في الارض يسقط ولو عاد ولو رهن شاة فهلكت فدبغ جلدها فهو رهن بحصته يقوم به ذكيا يوم رهنه ويعطيه
الراهن ما زاد الدابغ فيه ويصير شريكا فيه فيبطل الرهن الخانية ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله
ويطرح من الدين ما انتقص وعند محمد له تركه بالدين والشاة الرهن اذا هلكت ودبغ جلدها يكون رهنا بحصته الذخيرة
سئل عمن كان له دين على رجل فتقاضاه فلم يقضه فدفع العمامة عن رأس المديون رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا
يلفه على رأسه وقال احضر ديني لاردها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه واعطاه بعد ايام وقد هلكت العمامة قال
هلكت بالدين وفي السراجية اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا بل غصبا م ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل قال لاخر خذ هذه العشرة رهنا بالدراهم ولا اسكها الا بجميع الدين وكذلك لو قال خذ هذا
القلب فان فيه عشرة دراهم هو رهن بالدراهم التي لك علي فاذا في القلب خمسة فهو رهن بنصف الدراهم وعنه ايضا
رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم واراد البائع ان يدفعها اليه حتى يقبض الثمن فقال المشتري لا ادفع الثمن اليك حتى
الي فاصطلحا على ان يضع المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع البائع فالوضع رهنا بالثمن على يدي هذا الرجل حتى ادفع اليك
الجارية فوضعه رهنا بالثمن فهلك هلك من مال البائع الكبرى ارتهن عبدا بكر حنطة فمات عنده ثم ظهر ان الكر لم يكن
على الراهن ضمن المرتهن قيمة الكر دون العبد وعن ابي يوسف انه ليس على المرتهن شيء التتمة سئل نجم الدين عن رجل عليه
ثمن عين اشتراه بدنانير فدفع الى البائع صرة فيها دنانير فقال له خذ هذه حتى انقد لك الثمن ثم هلكت فقال هلك من مال
البائع قلت اهلك هلاك الرهن ام هلاك الثمن فان ظهر انها زيوف لا يرجع بالجودة على قول ابي حنيفة ومحمد ويرجع على قول
ابي يوسف بدراهم نقد ويدفع له المديون ان كان يجدها فان كانا احدهما في الوزن سواء فلا خلاف وان كان المقبوض انقص
يرجع بما بقي فان كان ازيد يهلك بالزيادة هلاك الوديعة اذا قال الثمن هذا وان لم يقل هذا هلك هلاك الرهن
والحاصل ان لا يضمن الزيادة في الوجهين جميعا م ابراهيم عن محمد رجل رهن من اخر عبدا يساوي الفا بثمانمائة فاعور العبد
قال ابو حنيفة وزفر ذهب نصف المائة وروى الحسن بن ابي مالك ان قول ابي يوسف في الابتداء كان مثل قول ابي حنيفة
ثم رجع وقال يقوم العبد صحيحا ويقوم اعور فيذهب من الدين بحساب النقصان وكذلك قال في اخر قوله اذا قتل العبد
خطا يجب قيمته بالغة ما بلغت ولا تعقل العاقلة الصيرفية دفع لرجل ثوبا وقال ادفع الى الخباز وخذ منه خبزا قال هذا
باطل في نفسه مختلف والوزن مجهول ولو اخذ الخبز يصير المامور مشتريا لنفسه وان دفع الى الامر صار بايعا منه وان هلك
الثوب في يد الخباز فالمامور ضامن لانه رهن باطل لانه رهن لاجل نفسه هذا في فوائد قاضي بديع الدين م قال ابن سماعة
عن ابي يوسف رجل رهن من اخر كر حنطة يساوي مائة بمائة ثم ان الراهن قال للمرتهن خذ هذين الكرين شعيرا رهنا مكان الحنطة
فرد عليه الحنطة واحتبس الشعير فرد من الحنطة نصفها ثم احترق الشعير وباقي الحنطة في يد المرتهن ذهب نصف الحنطة
بنصف الدين ولا ضمان عليه مما ذهب من الشعير بشر عن ابي يوسف رجل له على رجل دين فاعطى المديون شيئا وقال
امسك هذا حتى اعطيك حقك قال ابو حنيفة هو رهن وقال ابو يوسف هو وديعة والله اعلم وفي الذخيرة وليس
برهن م ولو قال امسك هذا الثوب بما لك فهو رهن في القولين جميعا وفي الاستحسان ولو صرح بالرهن فقال امسك

هذا رهنا حتى ادفع اليك مالك فهو رهن بالاجماع و في الكبرى وعن محمد بن الحسن في قوله امسك هذا حتى اعطيك حقك انه رهن ⁂ الخانية رجل دفع الى اجير جاريته وقال بعها ولك اجرة ولم يسم الاجرة ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجرة فضاع الرهن روى عن محمد انه لا يضمن ⁂ رجل دفع الى آخر ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي لك علي فاخذهما فضاعا قال عن محمد انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فضاعت قبل ان ياخذها ضاعت من مال المديون والدين عليه على حاله و في السراجية لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما م ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين ⁂ رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف ان الرهن جائز فان ولدت فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة م المنتقى عن ابي يوسف اذا رهن من آخر عبدا قيمته الفان بالف على ان المرتهن ضامن للفضل فهو رهن فاسد ⁂ ابن سماعة عن محمد رجل رهن من آخر عبدا فقال المرتهن اخشى من هذا ان يموت هذا او يضيع فقال الراهن نعم قال الرهن جائز والشرط باطل وان ضاع ذهب بالمال ⁂ جامع الفتاوى قال ابو يوسف في رجل رهن عند رجل عبدا بالف درهم وقيمته الفان على انه ضامن الفضل او اشترط المرتهن ان مات العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد و في الكبرى قال القاضي فخر الدين اذا ذكر لفظة الرهن ثم سقوط ضمان الفضل او شرط ان يكون الرهن امانة فالرهن جائز والشرط باطل واذا لم يذكر لفظة الرهن فالرهن فاسد ⁂ الظهيرية واذا غاب الراهن فالرهن على يدي عدل فقال المرتهن امرك الراهن ان تبيع فقال العدل لم يامرني ببيعه قال ابو يوسف لا اقبل بينة المرتهن عليه والله اعلم

الفصل الرابع

في نفقة الرهن على الراهن اذا كان الرهن شيئا يحتاج الى النفقة كالعبد والدابة و في شرح الطحاوي ان كان الرهن مملوكا فنفقته من طعامه وكسوته كلها على الراهن م وكذلك الجمال التي تحمل العلف من السوق اليها على الراهن وكذلك كفنه على الراهن وسوى في ذلك ان يكون الرهن في يد المرتهن او العدل ⁂ جامع الفتاوى وعن زفر في الرهن اذا كان حيوانا ويحتاج الى النفقة ان انفق بغير امر الراهن والقاضي فهو متطوع ولو حكم الحاكم او قبل الراهن بالعدل فامر القاضي المرتهن بالانفاق على الراهن فيفعل فهو دين عليه ⁂ ولو هلك الرهن سقطت النفقة وكذلك بعد ما حبس الرهن لاجل النفقة بعد قضاء الدين وعند ابي يوسف لا يسقط وان ضاع الرهن و في مجموع النوازل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فالقاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه فاذا قضى الدين فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن بعد ذلك لا شيء له كالراهن وهذا قول زفر وقال ابو يوسف ليس له حبسه حتى يستوفي حقه واذا هلك في يد المرتهن فالنفقة دين على الراهن بحاله وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن ذكر المسألة مطلقة في موضع كتاب الرهن وذكر في موضع من كتاب الرهن انه مداواة الجراحة والقروح ومعالجة الامراض و في الكافي والفداء من الجناية م يجب ضمنها فما كان من حصة المديون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن وهكذا ذكر القدوري في شرحه ومن المشايخ من قال انما يجب ثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت الجراحة والمرض حدث عند المرتهن اما اذا كان حادثا عند الراهن يجب على الراهن ⁂ ومن المشايخ من قال لا بل يجب على المرتهن على كل حال واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني ان ما حدث عند المرتهن من ذلك وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزدد في يد المرتهن حتى لم يحتج فيه الى زيادة مداواة فالدواء على الراهن وان ازداد في يد المرتهن حتى احتيج فيه الى زيادة مداواة فالمداواة على الراهن لكن لا يجبر المرتهن عليه ولكن يقال له هذا امر حدث عندك فان اردت اصلاح مالك فداوه واحياه ولا سوى مالك فداوه و في الخانية واصلاح دبرة الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن و في جامع الفتاوى ومؤنة الرد في الرهن على صاحبه ⁂ التفريد وجعل الآبق ان كان قيمة الدين والرهن سواء فهو على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر كان على المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الامانة والفداء من الجناية كجعل الآبق و في التجريد فان اراد الراهن ان يجعل النفقة التي عليه في نماء الرهن فليس له ذلك م في شرح الطحاوي وحفظ الرهن على المرتهن حتى ان الراهن لو شرط على المرتهن شيئا على الحفظ لا يجب ولا يستحقه اجرة الراعي اذا كان الرهن شيئا يحتاج الى رعيه على الراهن و في الفتاوى الخلاصة سواء كان في الرهن فضل او لا م واجرة المأوى للمرتهن على المرتهن و في الكافي اجرة بيت يحفظ فيه م واجرة الحافظ على المرتهن وكذلك اجرة الحارس على المرتهن وعن ابي يوسف انه ان كان في منزل المرتهن فعليه ان يأوي الدابة اليها وان لم يكن فيه سعة واحتاج المرتهن الى ان يكاري له منزلا فالكراء على الراهن و في القدوري لو كان الرهن امة فولدت فاجر الظئر على الراهن وسقي الرهن اذا كان كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن و في السراجية الرهن اذا كان كرما فالسقي والعمارة والخراج على الراهن و في الكافي والخراج على الراهن خاصة والعشر فيما يخرج يأخذه الامام ولا يبطل الرهن في الباقي بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن شائعا وذكر هنا اصلا فقال كل نفقة كانت لمصلحة الرهن وتبقيته على الراهن وكل ما كان لحفظه او لرده الى يد المرتهن او لرد جزء منه فات فهو على المرتهن قال محمد وما انفق المرتهن على الرهن والراهن غائب فهو متطوع فيه فان امره القاضي ان ينفق ويجعله دينا على الراهن فهو دين عليه فقد اشار الى ان مجرد امر القاضي لا تصير النفقة دينا على الراهن فانه قال ويجعله القاضي دينا عليه قال شمس الائمة السرخسي وهكذا نقول في كتاب المبسوط واكثرهم على انه لا بد من التنصيص على ان يكون ذلك على الراهن اما مجرد الامر

بالاتفاق

بالاتفاق لا يصير دينا و في المنتقى الحسن بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا كان الراهن غائبا وانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضي رجع على الراهن وان كان الراهن حاضرا لا يرجع عليه وقال ابو يوسف فيهما جميعا يرجع عليه و في الكبرى والفتوى عليه انه اذا كان الراهن حاضرا لكن ابى ان ينفق امر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن واذا قضى الدين ليس له ان يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها ⁂ وقال زفر للمرتهن ان يمنع الرهن حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن بعد ذلك لم يكن على الراهن شيء و في التفريد ولو انفق المرتهن والراهن غائب لم يكن متطوعا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن يكون متطوعا ⁂ الخانية وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الخامس

فيما يجب على المرتهن من الحق في الرهن اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن واذا رهن من آخر رهنا فاسدا و في الذخيرة بان كان الرهن في مشاع م على ان يعرضه الف درهم وتقابضا ثم نقضا الرهن بحكم الفساد واراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد المرتهن و في الذخيرة فان هلك الرهن في يده هلك مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين م فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق بالرهن من غرمائه كما كان احق به من الراهن حال الحياة ⁂ التجريد وللمرتهن امساك الرهن بالدين الذي ارتهن به وليس له ان يمسكه بدين الذي وجب له على الراهن قبل الرهن او بعده ⁂ ولو قضاه بعض الدين الذي رهن به كان له ان يحبس الكل حتى يستوفي ما بقي قل او كثر م فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق بالرهن من غرمائه كما كان احق به من الراهن حال الحياة ولو كان رهنه بدين له عليه فاسدا وسلمه ثم نقضا الدين والرهن واراد الراهن استرداد الرهن قبل ان يودي دينه فله ذلك و في الذخيرة وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس للمرتهن حق حبس المرهون في الرهن الفاسد ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح م ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسدا فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون احق بالرهن من غرمائه كما لم يكن احق به من الراهن حال الحياة و في التهذيب ولو ادى الدين او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن استرد ما ادى الا اذا زاد على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة ⁂ ولو هلك الرهن بعد بطلان الدين بابراء ونحوه هلك امانة استحسانا خلافا لزفر ⁂ واذا رهن من آخر اعيانا وقبضها المرتهن ثم ان الراهن قضى بعض الدين واراد ان يقبض بعض الرهن ينظر ان لم يبين حصة كل واحد منهما لم يكن له ذلك ⁂ وذكر في الزيادات ان له ذلك وذكر في كتاب الرهن انه ليس له ذلك قيل ما ذكر في كتاب الرهن قول ابي حنيفة وابي يوسف وما ذكر في الزيادات قول محمد وقيل في المسألة روايتان وهو الاصح و في التهذيب ولو كان المرتهن اثنان فاستوفى احدهما دينه فللآخر حق الحبس حتى يستوفي دينه وكذا لو كان الراهن اثنان فاستوفى احدهما حصته فللمرتهن حبس الكل حتى يؤدي الآخر و في الفتاوى الخلاصة وكذا لو كان الدينان من جنسين مختلفين احدهما نقد ثم والآخر نقد دنانير فقضى احدهما ليس له ان يسترد احدهما ⁂ ولو رهن عبدين كل واحد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله

الفصل السادس

في الزيادة في الرهن من الراهن

قال يجب ان يعلم ان الزيادة في حال قيام العقد صحيحة استحسانا عند علمائنا الثلاثة و في الزيادات قال زفر لا تجوز وهو القياس والصحيح قولنا م وصورته ان يرهن رجل عبدا من رجل بالف درهم ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذي رهن به العبد صحت الزيادة استحسانا والتحقت باصل العقد وجعل كان العقد ورد على الاصل والزيادة حتى صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذي رهن به و في الينابيع ويظهر فائدته في رجل رهن عبدا آخر عبدا امانة وقيمته مائة ثم زاد عبدا آخر قيمته مائة فانه يسقط من الدين نصفه والنصف الآخر امانة و في الرجيمية الزيادة في الرهن جائزة قبل قضاء الدين وللمرتهن حبسهما بالدين ويقسم الدين بينهما على قيمة الاصل وقت الرهن وقيمة الزيادة وقت الزيادة فايهما هلك هلك بحصته من الدين ⁂ شرح الطحاوي ثم زيادة الراهن على الرهن عند علمائنا الثلاثة على ثلاثة اوجه في وجه يصح وفي وجه لا يصح وفي وجه صحتها موقوفة ⁂ اما الوجه الاول الذي يصح فهو الزيادة على الرهن قبل قضاء الدين ويكون الحكم فيه ما ذكرنا ⁂ واما الوجه الذي لا يصح وهو الزيادة على الرهن بعد قضاء الدين واما الوجه الذي صحتها موقوفة وهي الزيادة على نماء الرهن بعد هلاك الاصل بان يرهن جارية فولدت ولدا ثم هلكت الجارية عند المرتهن سقط حصتها من الدين بعد قسمة قيمتها من الدين وقت الرهن وعلى قيمة ولدها من وقت الفكاك ثم ان الراهن زادها على الولد بعد هلاك الام فان ههنا يحتاج اولا ان يقسم الدين بين الولد وبين الزيادة على قيمة الولد يوم الفكاك وعلى قيمة الزيادة وقت الزيادة ولكن حكم الزيادة موقوف ان بقي الولد الى وقت الانفكاك صحت الزيادة وقسم الدين في موضعين ⁂ وان هلك الولد بعد الزيادة بطلت وان هذه الزيادة حصلت بعد سقوط الدين لم يصح وان هلك هذه الزيادة في يد المرتهن قبل الرد فلا ضمان على المرتهن ويكون امانة عنده اذا حبسها من الراهن صارت مضمونة بالحبس ولو هلك الولد ولكنه لهلاك الزيادة وبقيت الولد وقت الانفكاك هلكت بحصتها من الدين ولو هلك الولد بعد ما هلكت الزيادة صارت كانه لم يكن وتبين ان الام رهنت بجميع الدين وان الزيادة كانت باطلة وهلكت امانة عند المرتهن هذا اذا زاد على النماء بعد هلاك الاصل واما اذا زاد عليهما جميعا فلا عبرة بالنماء في حق الزيادة والزيادة صحيحة ويقسم بين الام وبين الزيادة على قيمة الام وعلى قيمة الزيادة فما كان بازاء الام يقسم بينها وبين ولدها على قيمة الام وقت الرهن وعلى قيمة ولدها وقت الانفكاك ان بقي الى

وقت الانفكاك وان لم يبق وهلك الولد صار كانه لم يكن وعادت حصته من الدين الى امه ولا يسقط بهلاكه شي من الدين
ولو هلكت الزيادة رهنت بحصتها من الدين وكذلك لو هلكت الام وهلكت بحصتها من الدين انتهى ٥ الظهيرية رجل رهن امة
تساوي الفا بالفي درهم فزادت في بدنها خيرا او في السعر حتى صارت تساوي الفي درهم فلو اعتقها المولى وهو معسر سعت
في الف درهم لا في كل الدين ولو لم يزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوي الف درهم ثم اعتقها المولى وهو معسر سعت في الف
درهم لا في قيمتها ولو لم يزد قيمتها ولم تلد ولكن قتلها عبد يساوي الف درهم ودفعه فاعتقه المولى يسعى في الف ايضا م
رهن عبدا قيمته الف درهم وازداد في بدنه او سعره حتى يساوي الفين ثم دبره المولى وهو معسر يسعى في جميع الدين
ايضا ولو زاد في البدن حتى صار يساوي الفي درهم ثم اعتقه يسعى في الالفين م والزيادة في الدين لا تجوز عند ابي
حنيفة ومحمد و في شرح الطحاوي وزفر خلافا لابي يوسف حتى اذا رهن رجل عبدا بمائة درهم ثم حدث للمرتهن زيادة
دين على الراهن بالاستقراض او بالشرا او بسبب اخر فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فعلى قول ابي
حنيفة ومحمد لا يكون رهنا به وبالدين الحادث حتى لو هلك يهلك بالدين القديم ولا يهلك بالدين الحادث وعند ابي
يوسف يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتى يهلك بهما و في الكافي وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما
و في الينابيع ولا يجوز الزيادة في الدين ٥ صورته رجل رهن عبدا بخمسمائة ثم اخذ من المرتهن مائة اخرى
ليجعله رهنا بالدينين قبل ان يخرجه من الرهن ونظيره فايدته في رجل رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم اخذ منه
مائة اخرى على ان يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد فانه يسقط الدين الاول والفضل من العبد امانة ويبقى الدين
الثاني بلا رهن ٥ وقال ابو يوسف الزيادة في الدين جايزة ويسقط بموته الدينان م ثم اذا صحت الزيادة في
الرهن فانما يصير رهنا بالدين القايم وقت شرط الزيادة دون الساقط والمستوفى فيقسم الدين على الاصل وعلى الزيادة
على قدر قيمتهما الا ان قيمة الاصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض بحكم الزيادة
و في الكافي حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاول يوم القبض الفا والدين الف يقسم الدين اثلاثا
في الزيادة ثلث الدين و في الاصل ثلثا الدين و في الكافي حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاول
يوم القبض الفا والدين الف يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين و في الاصل ثلثا الدين م جينا
الى نما الرهن فنقول نما الرهن نوعان نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا يكون بدلا عن جزء
من اجزا العين وذلك نحو الكسب والهبة والصدقة وما اشبه ذلك ٥ ونوع يدخل في الرهن وهو ما يكون متولدا من العين
كالولد والصوف والثمر والوبر و في السراجية واللبن م او يكون بدلا عن جزء من اجزا العين كالارش والعقر ومعنى دخول
هذا النوع من النما تحت الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل الا انه لا يكون مضمونا ولا يسري اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع
من النما قبل الفكاك لا يسقط بمقابلته شي من الدين و في السراجية صار كان لم يكن وعادت حصته من الدين الى الاصل
م وتعتبر قيمة الاصل يوم القبض بحكم العقد وقيمة النما يوم الفكاك ثم هذا النوع من النما اذا صار رهنا مع الاصل ٥
يعود بسببه بعض ما كان ساقطا من الدين حتى ان المرهون اذا كان جارية فاعورت حتى سقط نصف الدين فولدت الجارية
بعد ذلك ولدا يعود بعض ما كان ساقطا من الدين ويجعل الحادث قبل العود فاذا صارت الزيادة المشروطة رهنا
مع الاصل لا يعود بسببها شي من الدين ولا يجعل الزيادة المشروطة بعد عود الجارية كالزيادة المشروطة قبل عودها
انتهى و في شرح الطحاوي ولو لم يهلك النما ولكن هلك الاصل هلك بحصته من الدين بيانه اذا رهن عند رجل شاة
تساوي عشرة دراهم بعشرة فولدت الشاة ولدا ثم هلكت الشاة فان الدين يقسم على قيمة الشاة يوم رهنت وعلى قيمة الولد
في الحال فان كانت قيمة الولد في الحال عشرة دراهم هلكت الشاة بحصتها وبقي نصف الدراهم وهي نصف الدين خمسة
دراهم فان ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الشاة حتى صارت تساوي عشرين درهما بطلت تلك القسمة ويبقى في حصة
الام ثلثا الدين وهو ستة دراهم فاعتبر على هذا القياس ٥ الفتاوى العتابية ولو كان الدين ثلاثين فرهنه ثوبا قيمته
عشرة بعشرة منها ثم زاد ثوبا قيمته عشرون بعشرين منها ثم زاده ثوبا قيمته ثلاثون بثلاثين فان هلك الاول هلك
بثلاثة وثمانية اتساع درهم وان هلك الثاني هلك بثمانية وثمانية اتساع درهم وان هلك الثالث هلك بسبعة
عشر وتسعين لان الثالث يقسم على العشرات الثلاث ولو رهنه وقيمته الف بالف فقبض الراهن خمسمائة ثم زاد رهنا قيمته
الف فتقسم الباقي من الدين والزيادة على نصف المال اثلاثا لان نصف الاصل فرغ من الدين فان هلك الاصل هلك بخمسمائة
المزادة وبحصته من القسم الثالث وهو سدس جميع الدين فذلك ثلثا كل الدين ٥ ولو وجد المرتهن الخمسمائة بدل المزادة ٥
ستوقة وكان لم يرد ولو كان زيوفا فردها عاد الدين لكن هذا دين حادث لم يتغير به حصة الزيادة ٥ جامع الفتاوى
ولو رهن شاة تساوي عشرة فولدت ولدا يساوي عشرة فاكله المرتهن باذن الراهن لا يسقط من الدين شي ويقبل الام
بجميع الدين ولو هلكت الام سقط من الدين نصفه لا كلها نصفه ٥ وكذلك لو اكل الراهن باذن المرتهن او اكله اجنبي باذنهما فكانه
كالقايم ٥ ولو هلك الولد ثم هلكت الام هلكت بنصف الدين وهي في النصف في الولد ولا يسقط ما في الولد من الدين
ما اكله ومثله لو مات الولد بعد هلاك الام فكانه لم يكن وتبين ان الام هلكت بجميع الدين ٥ وكذلك لو رهن بقرة ٥
ذات لبن فاكل المرتهن اللبن باذن الراهن فان هلكت بحصتها وكذلك الكرم والثمر ٥ ولو اكل المرتهن ما ذكرنا
بغير اذن الراهن ضمنه ويكون رهنا وكذلك لو اكل الراهن وكذا الاجنبي اذا اكل بغير اذنهما غرم القيمة وصارت
رهنا ٥ الكافي في رهن امتين بالفين قيمة كل واحدة الف فولدت احداهما ولدا قيمته الف فمات الام الاخرى وبقي

الولد

الولد يقسم الدين بين الامتين نصفين ثم ما في الام يقسم بينها وبين ولدها نصفين يسقط بهلاك الام ربع الدين وبقي في الولد
ربعه و في الامة الحية نصفه فلو زاد عبدا بقيمته الف فالزيادة تقسم على الامة وعلى الولد على قدر دينهما الا ان ثلثه
يكون رهنا تبعا للولد ثم الدين الذي في الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة الذي هو رهن معه على قدر قيمتهما وقيمة الولد
الف وقيمة ثلث الزيادة ثلث الالف فيجعل كل ثلث بينهما فيقسم بينهما ارباعا ربعه وهو سهم لثلث الزيادة وثلاثة ارباعه ٥
للولد وثلثاه تبع للحية فيقسم ما فيها على قدر قيمتها وقيمة ثلثي الزيادة ثلثا وثلثي الالف فيجعل كل ثلث سهما فيقسم ما فيها على
قدر قيمتها وقيمة ثلثي الزيادة وثلثي الالف فيجعل كل ثلث سهما فيقسم عليهما اخماسا خمساه في ثلثي العبد الزيادة وثلاثة اخماسه
في الحية ولهلاك العبد والحية بما فيه ٥ وان هلك الولد تبين ان الام هلكت بالف وانه لم يكن في الولد شي وان الزيادة تبع
للحية ٥ ولو زاد الولد الفا والمسئلة بحالها فماتت امة وهي الف يقسم بينها وبين ولدها اثلاثا ثلثه للام سقط بهلاكها وثلثاه
في الولد وانقسمت الزيادة على الحية والولد بقدر دينهما اخماسا سهمان يكونان رهنا مع الولد وقسم ما في الولد من الدين
وهو ثلثا الالف بينه وبين خمسي الزيادة على قدر قيمتهما اسداسا سهم في الزيادة وخمسة اسهم في الولد لان قيمة خمسي الزيادة
على قدر قيمتهما اسداسا سهم في الزيادة وخمسة اسهم في الولد لان خمسي الزيادة اربعمائة وقيمة الولد الفا درهم فيجعل كل
اربعمائة سهما فتكون الجملة ستة اسهم وثلاثة اسهم يكون رهنا تبعا للام ويقسم الدين الذي هو في الام وهو الف بينها وبين
ثلاثة اخماس الزيادة على ثمانية على قدر قيمتها وقيمة ثلاثة اخماس الزيادة ستمائة وقيمة الامة الف فيجعل كل مائتين سهما
فيكون الكل ثمانية اسهم خمسة اسهم للامة وثلاثة اسهم لثلاثة اخماس الزيادة ٥ رهن امة قيمتها الف بالف فاعورت سقط
نصف الدين لان العين من الادمي نصفه فلو زاد عبدا يساوي خمسمائة صحت لوجود المزيد عليه ويقسم نصف الدين
عليهما نصفين بقدر قيمتها فان ولدت العورا ولدا يساوي الفا قسم كل الدين على الامة المرهونة والولد نصفين
فقد جعل الولد الحادث بعد العقد كالحادث قبل العقد في قسم الدين ٥ التجريد واذا ولدت المرهونة ولدين او ثلاثا
معا او متفرقا فذلك سوا ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد وعلى قيمتهم يوم الفكاك ٥ ولو ولدت ولدا ثم ولد الولد ولدا
الولد فكانهما في الحكم ولدان سواء ٥ واذا رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن امة تساوي الفا فالزيادة جايزة عندهم
وذكر القدوري ان عند زفر لا يجوز الزيادة ويقسم الدين على قيمة الاول يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة يوم القبض
فان كانت قيمة الزيادة خمسمائة يوم القبض كانت جارية تساوي الفا فاعورت والدين الف ثم زاده الراهن عبدا يساوي
الفا فقد ذهب بالاعورار نصف الدين وبقي النصف فيقسم على قيمة الجارية عورا وعلى الزيادة اثلاثا ٥ ولو قضى
الراهن المرتهن خمسمائة وزاد في الرهن عبدا قيمته الفا فهذه الزيادة تلحق الخمسمائة الباقية فيقسم على نصف قيمة الرهن
وهو خمسمائة وعلى الزيادة اثلاثا فان اعورت الجارية قبل الزيادة ثم زاد فيهما ثلثان وخمسون على نصيب الامة عورا
وعلى الزيادة على خمسة اسهم اربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الامة عورا ٥ ولو ولدت الامة المرهونة ولدا قيمته
الف ثم زاد عبدا قيمته الف فالعبد رهن بنصف الالف ولا يحتسب بالولد ولو مات الولد لا يلتفت الى ذلك ٥ وكذلك
لو زادت قيمته او ولدت هذا الولد فالحكم في حق العبد ان الزيادة لا تعتبر فيقسم على الجارية والزيادة نصفين
ثم ما اصاب الام يقسم عليها وعلى ولدها وكذلك لو زاده قبل حدوث الولد والله اعلم

الفصل السابع

في تسليم الرهن عند قبض المال قال محمد في الزيادات رجل رهن من اخر جارية تساوي الف درهم بالف
درهم فجا المرتهن وطلب دينه وابى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية والراهن والمرتهن في مصرهما فانه يومر
المرتهن باحضار الجارية اولا ٥ الخانية فاذا احضر الرهن لا يومر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين اولا و في البيع
يومر المشتري بتسليم الثمن اولا م ولو لقيه في غير المصر الذي رهنه فيه وطالبه بقضا الدين وابى الراهن ذلك ٥
الا ان يحضر الرهن اجبر الراهن على قضا الدين ولا يومر المرتهن باحضار الرهن سوا كان الرهن له حمل ومونة او لا حمل ولا مونة
له ومن مشايخنا من قال هذا الجواب في الذي لا حمل له ولا مونة جواب القياس ٥ و في الاستحسان يجبر المرتهن باحضار الرهن
اولا ومنهم من قال ما ذكر جواب القياس والاستحسان وهو الصحيح و في الفتاوى الخلاصة ولو قال المرتهن الجارية
في منزلي فادفع الدين الي حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل لم يكن له ذلك ويومر باحضار الرهن فاذا احضر يومر بقضا
الدين اولا و في الخانية فان قال الراهن قد هلك حلف المرتهن عليه فان حلف يجبر الراهن على قضا الدين وان نكل
لا يجبر م ولو ان رجلا له على رجل الف درهم منجم و في الخانية كل شهر كذا فرهنه بالمال كله رهنا يساوي ويحل نجم
وطالبه المرتهن بذلك القدر وابى الراهن اداه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على احضار الرهن فان قال الراهن
قد توى بالرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فللمرتهن ان يقضيه شي من الدين وطلب من القاضي ان يامره بالاحضار ليصير
حاله معلوما فالقياس ان لا يامره بالاحضار و في الاستحسان قال اذا كان المصر الذي رهنه فيه يامره ٥
بالاحضار وان راى القاضي في المصر ان لا يكلفه احضار الرهن ويحلفه البتة ما لكه ما ضاع الرهن ولا توي و لا
يامر الراهن ان يعطيه ما حل عليه من دينه فيفعل ذلك و في الخانية ان كانا في مصرهما فالقياس لا يجبر المرتهن على
احضار الرهن و في الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شا القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن
ولو يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومونة وبين ما لا حمل له ولا مونة والظاهر انه لا يجبر في الاحضار
في غير مصرهما فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيع بالنقد والنسيه في ظاهر الرواية
فباعه نسية ثم جا المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن ان يمتنع عن قضا الدين قبل احضار الثمن ٥ التجريد ولو كان

الرهن في يد عدل وقد امر العدل ان يضعه عند من شا فوضعه عند رجل فطلب المرتهن دينه امر الراهن بتسليم الدين ولو
يوم المرتهن باحضار الثمن ◦ رجل رهن عند رجل جارية ووضعها على يدي عدل فمات العدل واودع الرهن عند من عياله
فحضر المرتهن بطلب دينه من الراهن وقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن على قضا الدين فان نوى الرهن في يد العدل
رجع الراهن على المرتهن بما اعطاه وكذلك لو غاب العدل او ذهب الرهن ولا يدري اين غاب يجبر الراهن على قضا الدين فان
قال المرتهن ان الرهن قد هلك في يد العدل استحلف المرتهن عليه ويستحلف على الهلاك في يد العدل فان نكل صار مقرا بالهلاك
والاستيفا فلا يكون له على الراهن بعد ذلك سبيل فان حلف لم يصر مقرا بذلك وكان له القبض ولو كان الذي اودعه
العدل الرهن جحد الرهن وقال هي لي فليس للمرتهن على الراهن سبيل حتى يثبت كونها رهنا عند القاضي ◦ التجريد ولو كان الراهن
سلط المرتهن على بيعه فباعه بمائة دينار ثم طلبه بدينه امر باحضار الدنانير وكذلك اذا قتل الرهن وقضى للراهن من الدنانير
فقبضها ثم طلب دينه امر باحضار ما قبض من الدنانير ◦ الفتاوي العتابية وان قتل الرهن خطا وقضى بالقيمة على العاقلة في
ثلاث سنين او على القاتل حالا فلا مطالبة بالدين حتى يحصل القيمة بخلاف ما اذا باع المرتهن بامر الراهن او العدل واخر
المشتري الثمن او كان الى رجل فانه يطالبه لانه صار دينا بتسليطه فان نوى الثمن على المشتري رد المرتهن ما قبض م

الفصل الثامن

في تصرف الراهن والمرتهن في المرهون اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط
الدين من غير رضا المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك
التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الراهن و في شرح
الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان البيع
وكذلك لو كان تصرفا في الابتدا باذن المرتهن نفذ تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ ويبطل الرهن عندنا
و في شرح الطحاوي وقال الشافعي لا يعتق وهو على حاله فلما صح العتق عندنا صار حرا وخرج عن الرهن م بعد ذلك
ينظر ان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد وعلى الراهن الضمان فان كان الدين حالا في الاصل او موجلا ولكن قد حل
الاجل اجبر الراهن على القضا وان لم يحل الاجل اخذ المرتهن قيمة العبد وحبسها بدينه مكان العبد و في السراجية واذا
حل الاجل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى قدر دينه ورد الفضل وان كانت القيمة اقل رجع بالفضل و في شرح
الطحاوي والاجل م وان كان الراهن معسرا فللمرتهن ان يستسعي العبد وينظر في ذلك الى قيمة العبد يوم العتق والى
قيمته يوم الرهن والى الدين فيسعى في اقلها شا من ثلاثة اشيا سوا كان دينه حالا او موجلا ثم يرجع العبد على الراهن بما سعى
اذا ايسر ويرجع المرتهن على الراهن ايضا بقدر دينه ان فضل الدين على السعاية و في شرح الطحاوي بيانه برهن عبدا
قيمته الف بالفين ثم ازدادت قيمة العبد في يد المرتهن ثم اعتقه الراهن وهو معسر كان على العبد ان يسعى في الف
درهم قدر قيمته وقت الرهن الا ترى انه لو مات سقط من الدين الف درهم فثبت ان الضمان فيه الف درهم ◦ ولو كانت
قيمته وقت الرهن الف درهم ثم انتقصت قيمته في السعر حتى صارت تساوي خمسمائة درهم ثم اعتقه الراهن وهو معسر
على ان العبد ان يسعى في خمسمائة قدر قيمته يوم العتق ◦ ولو كان الدين خمسمائة والقيمة الف درهم من الحالين فعليه
ان يسعى في الدين خاصة م وان كان مكان الاعتاق تدبير فالجواب فيه نظير الجواب في الاعتاق الا في خصلتين احدهما
ان في فصل العتق اذا كان الراهن معسرا فالعبد يسعى في الاقل من ثلاثة اشيا وفي التدبير يسعى في جميع الدين بالغا
ما بلغ والثانية ان في التدبير لا يرجع المدبر على المولى بما سعى و في الينابيع ولو دبره ان كان الدين حالا سعى في الدين
بالغا ما بلغ وان كان موجلا سعى في قيمته فيكون رهنا مكانه و في الفتاوي العتابية ولو استولدها او دبرها لا يعتبر
بالدين ويضمن ان كان موسرا وسعت في الدين ان كان معسرا ولا يستسعي الولد ان كانت الدعوة قبل الانفصال فان قال
هو قضا من دينك جاز وان كان قبل الحلول ◦ ولو مات الراهن المعتق وترك خمسمائة والدين الف وخمسمائة سعى في خمسين
وخمسمائة ◦ ولو رهنا عبدا فاعتقه احد الراهنين وهو موسر ضمن نصف قيمته لشريكه ونصفه للمرتهن ويودي الى شريكه
ذلك للمرتهن وان كان معسرا سعى العبد في الدين ورجع بنصفه على المعتق وكذا استحق الرهن اذا اعتقه ضمن قيمته
ورجع على الراهن اذا حل الدين وقضا وقضا ◦ ولو كان المعتق معسرا والراهن موسرا ضمن الراهن وصار قضا الدين ولو كانا
معسرين سعى في الاقل فيكون رهنا بنصف الدين ان كان الدين مثل نصف القيمة ورجع على الراهن او على المعتق ثم رجع هو
على الراهن ◦ ولو انتقص سعره فاعتقه الراهن ضمن قيمته يوم اعتق ◦ ولو كان زادت قيمته ضمن قيمته يوم الرهن
وان كان معسرا فالسعاية كذلك ◦ وكذا لو ولدت الامة فاعتقها الراهن سعيا في قيمة الام يوم الرهن وان كان
الدين اكثر في التدبير سعى في الدين ◦ شرح الطحاوي ليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن المرتهن كان
للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول ◦ ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن
بالخيار ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول صار ضمانه رهنا وملكه المرتهن الثاني بالعين فان
ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول
بما ضمن وبدينه ◦ ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول ثبت الرهن الثاني وبطل الرهن الاول م وان
اجر المرتهن الرهن من اجنبي بغير امر الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند ابي حنيفة ومحمد و في الخانية وللمرتهن ان
يعيدها في الرهن وان كان المرتهن اذن له في ذلك كان الاجر للراهن وينتقض الرهن حتى لا يعود رهنا الا بتجديده ◦
و في الابانة الا بتجديد من ذي اليد وكذلك لو كان المرتهن رهن المرهون من غيره باذن الراهن ينتقض الرهن

مستعير

ولا يعود

ولا يعود رهنا الا بتجديد من ذي اليد خ في الخانية وان اجر الراهن بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان
يعيدها في الرهن وان اجر المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة وان اجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم
اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجر المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة
ويكون الاجر للذي اجرها يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت الاجرة للراهن ويخرج من
الرهن ◦ شرح الطحاوي اعلم بان عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
لا يغرم فكذلك لو فعل الراهن بالرهن لا يغرم الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيا والرهن اذا هلك سقط الدين
وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرم فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن ثم الوديعة لا ترهن ولا تودع ولا
تعار ولا تواجر كذلك الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن فاذا اجره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستاجر فان هلك في
يد المستاجر فالراهن بالخيار ان شا ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستاجر ويكون رهنا مكانه وان شا ضمن المستاجر
غير انه ان ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه بما استوفى من المنافع الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب وان
ضمن المستاجر رجع بما ضمن على المرتهن ولا يجب عليه الاجر ◦ ولو سلم واسترده المرتهن صار رهنا ◦ وكذلك لو اجر الراهن بغير اذن
المرتهن فلا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة ◦ ولو اجر المرتهن باذن الراهن فالراهن باذن المرتهن او اجر احدهما بغير اذن صاحبه
واجاز صاحبه صحت الاجارة وبطل الرهن ويكون الاجر للراهن ولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنا اذا مضت مدة
الاجارة الا باستيناف ◦ وكذلك لو استاجر المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ◦ ولو هلك في
يده قبل انقضا مدة الاجارة او بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك امانة ولا يذهب بهلاكه شي من الدين ◦ ولو حبسه
من الراهن بعد انقضا مدة الاجارة صار غاصبا وان كان المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها وان هلكت في يده فلا
ضمان عليه لانه وكيل بالاجارة والجواب في الوكيل بالاجارة اذا قبض الاجر على هذا الوجه و في الملتقط ولو اجره من
الراهن فالاجارة باطلة وان كان الرهن دابة او عبدا فركب المرتهن الدابة او استعمل العبد بغير اذن الراهن فهلك في الاستعمال
فهو ضامن ولا يسقط شي من الدين ويكون القيمة رهنا عنده مقام العبد كما لو اتلفه اجنبي اخر وان ترك الاستعمال عاد
رهنا كما كان حتى لو هلك في هذه الحالة هلك مضمونا بالدين وان كان الراهن اذن له في ذلك فهلك في يده حالة الاستعمال هلك
غير مضمون حتى لا يسقط شي من الدين و في الخانية وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المسلتين وهذا اذا
ان ركبها الراهن بغير اذن المرتهن او باذنه فعطبت لا يسقط من الدين شي ◦ واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على اخر ثم
استاجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ◦ ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم
اجرها من الراهن لا يصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويا خذ الدابة ◦ وكذا لو اجره الراهن باذن المرتهن من اجنبي
او اعار المرتهن باذن الراهن من اجنبي فهلك في يد المستعير لا يسقط شي من الدين وللمرتهن ان يعيده الى يده ◦ والحاصل
ان بعد العارية ينعدم ضمان الراهن ولكن لا يرتفع عقد الرهن حتى كان للمرتهن ان يعيده الى يده و في شرح الطحاوي وليس للمرتهن
ان يعير الرهن وان اعاره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستعير كان للراهن ان يبطل الاعارة فان هلك في يد المستعير ◦
فالراهن بالخيار يضمن ايهما شا ولا يرجع احدهما بما ضمن على صاحبه ويكون الضمان رهنا وان سلم واسترد من المعير عاد رهنا
كما كان ولو هلك في يد المرتهن بعدما استرد اذا هلك بالدين وله ان يحبسه رهنا وكذلك لو تمسك بالاستعمال من غير تعدي
لا يذهب من الدين شي ◦ وكذلك لو استعاره او بعد الفراغ من استعماله هلك بالدين و في الكافي ولو مات الراهن قبل الرد الى
المرتهن يكون المرتهن اسوة الغرما و في التجريد وروي عن ابي يوسف ان الراهن اذا استعار الجارية المرهونة فولدت ولدا
يساوي الفا ثم ماتت قبل ان يقبض المرتهن الولد فالدين قايم وهو رهن بجميع المال وكذلك ولدت الابنة ابنة تساوي الفا ثم
رهن بجميع المال فان ماتا لم يسقط شي من الدين ولا يملك الراهن واحد منهما حتى يودي جميع المال ◦ ولو اوجب الراهن
للغير حقا في الرهن باذن المرتهن كالاجارة والبيع والهبة فقد خرج من الرهن ولا يعود الا بعقد مبتدا ◦ الفتاوي العتابية
ولو استعار المرتهن الرهن لم يبطل الرهن فان هلك قبل العمل او بعد الفراغ من العمل هلك بالدين بخلاف حالة العمل ويعرف
المرتهن انه هلك وقت العمل الا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة الراهن انه هلك قبل العمل او بعده اولى ◦ فلو ولدت ولدا ساوي
الفا في يد المستعير راهنا كان للمستعير او اجنبيا او مرتهنا كان الولد مرهونا وبيدا الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن وبيد
الوديعة لا يبطل وقت الرهن ◦ حتى لو اودع المرتهن الرهن من رجل باذن الراهن او اودعه الراهن باذن المرتهن او تعيرانه
فالمصحف في حالة القراة عارية لو هلك هلك بغير شي واذا فرغ من القراة عاد رهنا كما كان و في الفتاوي الخلاصة ولو
فرغ من القراة ثم هلك هلك بالدين و في السراجية ولو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان يقرا فيه بغير اذنه و في
الذخيرة واذا اعار المرتهن الرهن من الراهن ثم مات الراهن رجع الرهن الى المرتهن ولا يكون بين غرما الراهن في عارية الواقعات
رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به فتختم به ثم هلك في حالة التختم ان امره ان يختم في خنصره فهلك امانة والدين
على حاله لانه صار عارية فخرج من ان يكون مضمونا بالرهن فان اخرجه من الاصبع ثم هلك فهلك بالدين لانه عاد ضمان الرهن
وان امره بان يختم بالبنصر فهلك في حالة التختم هلك بالدين لان هذا امره بالحفظ لا الاستعمال و في الذخيرة هو الصحيح
م ولو استعمله من جانب الكف فهذا وما لو لم يامره من جانب سوا هو الصحيح و في السراجية المرتهن اذا لبس خاتم الرهن فوق
خاتمه وهلك يهلك بالدين و في الخانية وان لبس الخاتم الرهن في خنصر اليسرى فوق خاتمه لا يضمن الا اذا كان ممن يلبس
لمن تجمل الخاتمين بنصرين ◦ رجل رهن خاتما عند رجل فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا

لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مامور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على
عاتقه لا يضمن لانه حفظ وهو مما يؤمر به الحفظ وان لبس كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلاثا فتقلدها المرتهن في الثلاث
لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لانه استعمال وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين التوى
على انه ان تقلد بالسيفين يضمن الخانيه وان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة
باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن م واذا
باع احدهما اما الراهن او المرتهن الرهن باجازة صاحبه خرج من ان يكون رهنا وكذلك اذا باع احدهما بغير اجازة صاحبه
فاجاز صاحبه بعد ذلك خرج من ان يكون رهنا وكان الثمن مكانه قبض المشتري او لم يقبض فان توى الثمن على المشتري او توى
بعد ما قبض منه كان التوى على المرتهن وكان له من الحبس في الثمن ما كان له من الحبس في الرهن الذي بيع الا ان يحل دينه كذا ذكره
الكرخي في مختصره قال القدوري وهذا على وجهين ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن فالثمن رهن اما اذا لم يكن البيع
مشروطا في عقد الرهن فانه يوجب انتقال الحق الى الثمن عند محمد قال الطحاوي رحمه الله عليه في اختلاف العلما لم يجد في ذلك
خلافا وذكر القدوري في شرح رواية بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان شرط في الرهن فالثمن رهن من غير فصل هو الصحيح ه
الذخيره واذا باع الراهن تنفذ بيعه على اجازة المرتهن وعن ابي يوسف انه ينفذ وان لم يجز المرتهن البيع ولم يبطل القاضي
هل يبقى البيع منعقدا حتى اذا سقط حق المرتهن على الرهن يحتاج الى تجديد البيع او يبطل ذكر في اخر الباب الاول من رهن الجامع
انه يبقى منعقدا وروي عن ابي حنيفة انه لا يبقى منعقدا قيل ما ذكر انه يبقى جواب الاستحسان قال فان لم يجز المرتهن البيع
ولم يبطله القاضي حتى باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني بطل الاول وجاز الثاني ولو كان مكان البيع الثاني الرهن فادى ه
المرتهن الرهن بطل الرهن وجاز البيع ثم ذكر في الكتاب ان الثمن في البيع يصير رهنا حتى اذا توى ثمن ما له كان احق من
سائر الغرما به وروى ابو حازم عن ابي يوسف انه انما يصير رهنا اذا شرط المرتهن عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا فاما اذا
لم يشترط فانه لا يصير رهنا وفي العتقوى اذا كان البيع مشروطا في الرهن فالثمن يكون رهنا وان لم يكن مشروطا في الرهن
فالثمن يكون رهنا عند محمد رحمه الله تعالى قال الطحاوي في اختلاف العلما لم نجد في ذلك اختلافا وفي شرح ه
الطحاوي ان الثمن رهن من غير ذكر خلاف هو الصحيح وان كان الثمن من جنس الدين استوفاه بدينه فان كان في الثمن فضل رد على
الراهن وان كان الثمن انقص من الدين رجع المرتهن بفضل الدين على الراهن وان كان الثمن بخلاف جنس الدين حبسه المرتهن حتى
يستوفي جميع الدين ولو توى الثمن على المشتري سقط دين المرتهن بالتوى الا ان يكون بالثمن نقصان عن الدين فيرجع المرتهن
بفضل دينه على الراهن وفي شرح الطحاوي ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة فلا تجوز الاجازة بعده ولكن يضمن
الراهن ايهما شا فان ضمن المرتهن جاز البيع والثمن له ويكون الضمان رهنا وقيل انما يجوز تضمين المرتهن الا اذا كان سلم المشتري
ولا تم باعه منه واما اذا كان التسليم بعد البيع فلا يجوز بيعه ويرجع بما ضمن على المشتري الا ان في ظاهر الرواية
يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل واذا اختار الراهن تضمين المشتري وبطل البيع يكون الضمان رهنا ويرجع المشتري على
البايع المذكور وكذلك اذا باعه الراهن باذن المرتهن او باعه ثم اجازه الا خرج من البيع ويكون الثمن رهنا جامع الفتاوى
المرتهن احق بالرهن وبثمنه ان بيع في حال حياة الراهن وبعد وفاته او بيع في حياته برضاهما ولو باع الراهن بغير اذن
المرتهن ثم باعه من غيره بغير اذنه ثم اجاز المرتهن احد البيعين جاز والثمن رهن ولو وهب الراهن من غيره ثم وهب لاخر
فاجاز المرتهن ان اجاز الاولى جازت وبطل الاخرى كما في البيع ولو اجاز الاخرى صحت الاولى ولو رهن او باع لو رهن
واجاز فان كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة او اجارة فاجاز البيع جاز وبطل ما وراه وان اجاز الثاني بطل حقه وبقي البيع
والثمن لا يكون رهنا وان كان الاول هبة او اجارة او رهنا والثاني بيعا ان اجاز البيع صح وبطل الاول وان اجاز الاول
جاز وبطل البيع التتمه سيل الحسن بن علي عمن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن تنقض هذا فسخ الاول ام لا فقال
نعم وفي الكافي وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو امتنع الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه وفي اصح الروايتين
لا يفسخ بفسخه واذا بقي موقوفا فان شا المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن فيسلم له المبيع وان شا رفع الامر الى القاضي
ليفسخ القاضي العقد بحكم العجز عن التسليم وولاية الفسخ الى القاضي لا اليه الخانية وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن
القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا وفي الملتقط ولو غاب الراهن فرفع المرتهن الى القاضي
وخاف هلاك الدابة او الغلام او فساد الثوب باعه وامسك الثمن للراهن ولا يدفع الى المرتهن وان كان المرتهن مسلطا
على بيعه فباع بالدانق بريد ان يشتري بالدانق من جنس حقه وفي مجموع النوازل اذا رهن الرجل من اخر ثوبا يساوي
عشرين درهما بعشرة دراهم ثم ان الراهن اذن للمرتهن في لبسه فلبسه فنقصه ستة دراهم ثم لبسه المرتهن بغير اذن الراهن
فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة دراهم فان المرتهن يرجع على الراهن بعشرة بدرهم واحد ه
في الخانية من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم واذا اثمر النخيل او الكرم وهو رهن فخاف المرتهن على الثمر الهلاك
فباعه بغير امر القاضي او باعه القاضي بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان وان جز الثمر وقطعت بغير امر القاضي لا يضمن
استحسانا قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا جز كما يجز غيره ولو حدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقص من عمله
فهو ضامن ويسقط حصته من الدين في الرهن وكذلك اذا اضلت الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا العتاوي العتابيه
قال ولو بنى الراهن بغير اذن المرتهن يقلع وان كان بامره يبطل الرهن الا اذا شرط اعادته متى شا فيعيده الا ان
يرهنه قيمة الارض مكانه فيقبله ولو زرعه المرتهن باذنه فلما صار بقلا امره بقلعه فالحنطة باجر المثل

وبطل

وبطل الرهن بخلاف الاعارة ولو استاجر فاسدا ووصل اليها فمضى زمان مقدار ما يجب شي من الاجر بطل الرهن رواه
هشام وان لم يصل اليها حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وكذا لو سقط الدين بالصلح ثم عاد الدين بالرد بعيب ونحوه عاد
الرهن وفي الاجارة الجايزة لو هلك الرهن قبل الفسخ هلك بالدين فلو صبغ الراهن الثوب يضمن وبطل الرهن ولو كان
الثوب والعصفر رهنا فصبغه رجل ضمنهما للمرتهن او باخذه لذلك ولو استاجر المرتهن لتعليم الرهن جاز بخلاف الحفظ
ولو نقص قبل الدين ولو اجر المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان كان البذر من المرتهن ولو كان من الراهن لم يبطل
وكذلك المعاملة في النخيل م ولو كانت شاة او بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك ضمن هلاك قياسا واستحسانا
والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك غير مملوك للمرتهن ولو فعل ضمن وان كان
فيه تحصين وحفظ عن الفساد الا اذا كان ذلك بامر القاضي وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كاللبس والاجارة
فذلك غير مملوك كان للمرتهن ذلك وان كان بغير اذن القاضي اذا كان فيه تحصينا وحفظا عن الفساد فعلى هذا
الخرج عن جنس هذه المسايل ومما يتصل بهذا الفصل اذا رهن من اخر شاة تساوي عشرة بعشرة واذن
الراهن للمرتهن ان يحلب لبنها ويشرب منها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه وفي الذخيرة ولا يسقط شي من الدين كما لو
فعل الراهن بنفسه ولو فعل ذلك بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان ويكون رهنا عند المرتهن محبوسا بالدين مع
الشاة م فان تحضر الراهن بعد ذلك اوكلها بجميع الدين فان هلكت الشاة في يد المرتهن قبل ان تحضر قال يقسم الدين
على قيمة الشاة يوم قبضه وعلى قيمة اللبن يوم شربه فيسقط حصة الشاة ويقبض حصة اللبن ولذلك لو ولدت فاكل
المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا اكل المرتهن باذن الراهن فان كان المرتهن اكل اللبن او الولد
بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها
من الدين واخذ الراهن الضمان بحصته من الدين وان اكل الراهن اللبن او الولد بغير اذن المرتهن ضمن قيمته وفي الكافي
ولو فعله الراهن بنفسه او اجنبي بامره يضمن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة ان هلك هلاك الرهن وكذا اذا
هلك ما قام مقامها فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلك الولد او اللبن وفي الذخيره اذا لبس
الثوب المرهون حتى تخرق فصار ضامنا قيمة الثوب يحسب له من ذلك ما كان فيه من الدين بطريق المقاصة ويودي ما زاد
على ذلك الى صاحب الثوب الخانيه رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شي من دينه لان لبن الادمي
غير متقوم الفتاوى العتابيه ولو كان الرهن امة فزوجها الراهن بغير رضا المرتهن جاز وللمرتهن منع الزوج من
وطيها حتى يقضيها ولا ياخذها الزوج من يد المرتهن فان وطيها الراهن والمرتهن لم يبق مضمونا ولو هلكت بوطي الزوج في
مال الراهن وللمرتهن ان يضمن ايهما شا فان ضمن الزوج رجع على الراهن ان لم يعلم بالرهن ولا يصير المهر رهنا والله اعلم

الفصل التاسع

في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن والشهادة فيه اذا اختلف الراهن
والمرتهن فقال الراهن هلك الرهن في يديك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك في يديك فالقول قول
الراهن وفي السراجيه بعد استيفاء الدين يعليه رد ما استوفى الا اذا كان سقوط الدين بغير عوض م ولو اقاما
البينه فالبينة بينة الراهن ايضا ويصير المرتهن ضامنا وان قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه وفي الاباء
حكم الرهن فان القول قوله والبينة بينة الراهن اذا قال الراهن رهنتك هذه الجارية بخمسمائة وقال المرتهن رهنتني
بالف فالقول قول الراهن مع يمينه ولم يكن الرهن رهنا الا بخمسمائة وان قال الراهن رهنتك بالف درهم وقال المرتهن
لا بل رهنتها بخمسمائة روى الحسن عن ابي حنيفة انهما يتحالفان ويترادان وفي الخانيه فان هلك الرهن قبل التحالف
كان القول قول المرتهن وفي شرح الطحاوي ولو اقاما جميعا البينة فالبينة للراهن وكذلك لو اختلفا في قيمة الرهن
بعد الهلاك فقال الراهن كانت قيمة الرهن وفا الدين فسقط جميع الدين بهلاكه وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف
الدين فالقول للمرتهن الخانيه رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف موجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا
على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جا المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان
تصادقا الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جا بها ه
المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن
بعد ذلك ينظر ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان
حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان
حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي
كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جا المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ه
ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هي تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن فيحلف فان حلف جعل
الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع على العدل وان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن
الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا
وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية
كان القول للمرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن والشيخ
العدل عن بيعها اجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي وتكون العهدة على الراهن ويبقيها الدين كذلك تكون على الراهن

ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت أحدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ه
ولو رهن عبدا أعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد ألفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن
كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه والبينة أيضا بينته ه جامع الفتاوى
ولو رهن عبدا بمائة يساوي مائتين وسلطه على البيع عند محل الأجل فلو باع وقال المرتهن بعته بمائة وخمسين وقال الراهن بعته بمائتي
درهم أو قال المرتهن بمائة وكذبه الراهن فالثمن بينهما نصفان وقال أبو يوسف القول قول المرتهن يأخذ حقه ويرد الفضل ه
ولو باع بأكثر من مائة وقبض البعض ثم توى الباقي فالمقبوض بينهما نصفان عند محمد وعند أبي يوسف هو للمرتهن إلا أن يفضل
عن حقه م عيسى بن أبان عن محمد إذا كان الرهن ثوبا وأذن الراهن المرتهن في لبسه فلبسه فهلك واختلفا في هلاكه في حالة
اللبس أو بعدما نزعه وعاد إلى الرهن فالقول قول المرتهن ه وعنه أيضا رهن من آخر عبدا يساوي ألف درهم بألف درهم
وسلط الراهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن بعته بخمسمائة وقال الراهن لم تبعه ولكن مات في يدك فإن الراهن يحلف بالله ما يعلم
أن المرتهن باعه بخمسمائة فيكون القول قوله ولا يستحلف بالله لقد مات في يد المرتهن ولو دفع الثوب إلى الراهن وهو متخرق
فقال المرتهن تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن لم يلبسه في ذلك اليوم أو لم يتخرق في لبسك فالقول للراهن وإن أقر
الراهن أنه لبسه في ذلك اليوم غير أنه قال أصابه هذا الخرق قبل اللبس أو بعده فالقول قول المرتهن أنه أصابه في لبسه وفي
الخانية والبينة بينة الراهن م وإذا كان الرهن عبدا فأقام الراهن بينة أنه أبق عند المرتهن وأقام المرتهن بينة أنه
رده على الراهن فأبق عنده قال محمد آخذ ببينة المرتهن ه الظهيرية وإذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته
مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن إذا كان العبد والثوب قائمين
في يد المرتهن وإن كانا هالكين وقيمة ما في يدي الراهن أكثر فالبينة بينة الراهن ه الفتاوى الخلاصة إذا أقام الراهن
البينة على رهن عين في يد المرتهن على أن رهن عينا أخرى والدين واحد لا يمكن قضاؤه بهما فبينة المرتهن أولى من الراهن م بشر
عن أبي يوسف إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدته عندي فالقول قول المرتهن ولو أقاما
ولو كان المرتهن قال رهنتنيهما وقال الراهن رهنتك الأم وحدها فالقول قول الراهن وإذا أنكر الراهن الرهن فإن كان المرتهن
ادعى الرهن مع القبض تقبل منه البينة على الارتهان والقبض وإن كان المرتهن ادعى مجرد العقد لا تسمع منه البينة عليه
وإن كان المرتهن جحد الرهن لا تسمع من الراهن البينة عليه سواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على إقرار الراهن بذلك عند
أبي حنيفة في القول الآخر وهو قولهما وإذا أقام الراهن بينة أنه رهن عبدا يساوي ألف درهم وأنكر المرتهن الرهن ولا يدري ما صنع
بالعبد ضمن قيمة العبد يحتسب له من ذلك مقدار الدين ويرد الباقي على الراهن ولو أقر المرتهن بالرهن والموت عنده هلك
بما فيه ولا يضمن الزيادة والله أعلم

الفصل العاشر

في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب ما يجب اعتباره
في هذا الفصل أن الإناء المصوغ إذا رهن بجنسه رهنا فعلى قول أبي حنيفة يعتبر الوزن في الاستيفاء عند الهلاك ولا يعتبر
الصنعة والجودة وعندهما لا يمكن جعل المرتهن مستوفيا مع اعتبار الصنعة والجودة لمكان الربا وعند ذلك يجب القيمة من
خلاف الجنس بيان الأصل فيما إذا رهن من آخر قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة دراهم وهلك القلب هلك بجميع الدين
بلا خلاف وإن كان قيمة القلب عشرة ووزنه ثمانية فهلك القلب فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله سقط جميع الدين وعندهما
يغرم المرتهن قيمته من خلاف الجنس ولا يهلك بالدين ه وإذا رهن من آخر قلبا وزنه ثمانية بدين عشرة فهلك القلب فعلى
قول أبي يوسف وأبي حنيفة يصير مستوفيا من دينه ثمانية سواء كان قيمة القلب مثل وزنه أو أقل أو أكثر من وزنه وأقل
من الدين أو مثل الدين أو أكثر من الدين وعندهما إن كان قيمته مثل وزنه ثمانية يصير مستوفيا دينه ثمانية وإن كان
قيمته أقل من وزنه سبعة يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه وإن كان قيمته أكثر من وزنه سبعة يضمن المرتهن وأقل من الدين
أو مثل الدين فكذلك الجواب يضمن قيمته من خلاف الجنس وإن كان قيمته أكثر من الدين اثني عشر يضمن قيمة خمسة أسداسه
من خلاف الجنس عندهما ه وإذا رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة فهلك القلب فعلى قول أبي حنيفة يصير المرتهن
مستوفيا دينه بثلثي القلب على كل حال سواء كانت قيمته مثل وزنه خمسة عشر أو أكثر من وزنه عشرين أو أقل من وزنه
وأكثر من الدين اثني عشر أو مثل الدين عشرة أو أقل من الدين ثمانية ه وإن كان قيمته مثل وزنه خمسة عشر أو أكثر من وزنه
أو أكثر من الدين اثني عشر ضمن المرتهن قيمة خمسة أسداس القلب وذلك قدر الدين من خلاف جنسه وإن كان قيمته مثل الدين
عشرة أو أقل من الدين ثمانية يضمن قيمة جميعه هذا هو الكلام فيما إذا هلك وأما إذا انكسر القلب وفسد لا يسقط شيء من
الدين بالإجماع وإذا لم يسقط شيء من الدين ماذا يصنع قال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجبر الراهن على الفكاك بجميع
الدين بل يخير إن شاء افتكه ناقصا بجميع الدين وإن شاء ضمن المرتهن القيمة وترك القلب عليه بالقيمة ويصير المكسور ملكا
للمرتهن بأداء الضمان فيكون الضمان رهنا قائما مقامه ثم كيف يضمنه القيمة اختلفا فيما بينهما قال أبو حنيفة تضمنه قدر
الدين من الرهن بوزنه وصنعته بالغة ما بلغت وليس ضمان الصنعة والجودة مضمونة تبعا بيانه فيما إذا
كان الوزن مثل الدين بأن كان الدين عشرة ووزن القلب عشرة إلا أن قيمته أكثر من وزنه اثني عشر فانكسر ه
الرهن فعلى قول أبي حنيفة كان للراهن أن يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه اثني عشر لأن عنده العبرة للوزن وليس
فيه فضل على الدين فصار كل الوزن مضمونا وإذا صار كل الوزن مضمونا صارت الجودة مضمونة بطريق التبعية وقال
أبو يوسف يضمنه قدر الدين من الرهن والصنعة جميعا وأما على قول محمد إن لم ينتقص بالانكسار شيء من الجودة أو فات شيء
من الجودة التي هي زيادة ولا يلتفت إليه ويجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وإن فات بالانكسار بعض الوزن أو

فات شيء من الجودة التي هي أمانة لا يلتفت إليه ويجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وإن فات بالانكسار شيء من الوزن أو فات شيء
من الجودة التي هي مضمونة فحينئذ يخير الراهن إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء تركه بالدين لا بالقيمة انتهى وهذا هو بيان
مذهب محمد وصار الكلام في فصل الانكسار في موضعين أحدهما أنه إذا لم يفت بالانكسار شيء من الوزن ولا من الجودة
التي هي مضمونة هل يجبر الراهن بالفكاك على جميع الدين على قولهما لا يجبر بل يخير وعلى قول محمد يجبر على الفكاك بجميع الدين والثاني
إذا فات بالانكسار شيء من الوزن أو من الجودة التي هي مضمونة وثبت للراهن الخيار إن اختار ترك القلب على المرتهن تركه
بجميع الدين أو بالقيمة على قول محمد يتركه بالدين إلا إذا تعذر فحينئذ يتركه بالقيمة وعلى قولهما يتركه بالقيمة إلا
أنهما يختلفان في كيفية ضمان القيمة على نحو ما بينا بيان ما ذكرنا إذا رهن من آخر قلب فضة وزنه عشرة وقيمته
عشرة بعشرة فانكسر القلب أو فسد لا يجبر الراهن على الفكاك بلا خلاف بل يخير كما لو انكسر القلب في يد الغاصب فإذا
خير قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه ه وقال محمد إن شاء افتكه بجميع
الدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ه وإن شاء جعله للمرتهن بدينه وإن كانت قيمته لرداءته أقل من وزنه
ثمانية فانكسر فالراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق ه وإذا رهن
من آخر قلب فضة وزنه ثمانية بعشرة فانكسر في يد المرتهن فعلى قول أبي حنيفة الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين
وإن شاء ضمن المرتهن قيمته أي الرهن سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه ثمانية أو أقل من وزنه سبعة أو أكثر من وزنه
وأقل من الدين تسعة أو مثل الدين عشرة أو أكثر من الدين اثني عشر وتعتبر القيمة بالغة ما بلغت في الوجه الثالث والرابع
والخامس وتصير الصنعة والجودة غير مضمونة تبعا للوزن لأنه غير تابع في الوجه الأول تعتبر القيمة من جنسه لانعدام
الربا ه وفي الوجه الثالث تعتبر القيمة من خلاف الجنس لتحقيق الربا وعند أبي يوسف الجواب كما قلنا لأبي حنيفة
في الوجه الأول والثاني والثالث والرابع وفي الوجه الخامس إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمة خمسة
أسداس القلب بوزنه وصنعته مثل الدين وعند محمد في الوجه الأول وهو ما إذا كانت قيمته مثل وزنه إن شاء الراهن
افتكه بجميع الدين وإن شاء جعله للمرتهن بثمانية من دينه ه وفي الوجه الثاني والثالث والرابع ضمن المرتهن قيمته من خلاف الجنس
وفي الوجه الخامس إذا فات بالانكسار درهم أو درهمان يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وإن فات أكثر من ذلك يخير
إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن المرتهن من القلب ما يساوي عشرة وليس له أن يجعل بالدين لمكان العذر وإذا
رهن من آخر قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة فانكسر فعلى قول أبي حنيفة فالراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين
وإن شاء ضمن المرتهن قيمة ثلثي القلب على كل حال غير أنه إذا كان قيمته مثل وزنه ضمنه قيمة ثلثيه من جنسه وفيما عدا ذلك
يضمن قيمة ثلثيه من خلاف جنسه ه وعند أبي يوسف إن كان قيمته مثل وزنه فكذلك وإن كان قيمته أكثر من وزنه عشرين
مثلا فإن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمة خمسة أسداسه من خلاف جنسه ه وإن كان قيمته مثل وزنه عشرة أو أقل
من وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه ه وأما عند محمد فإن كانت قيمته
مثل وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء جعل ثلثه للمرتهن بدينه وإن كانت قيمته أكثر من وزنه عشرين فإن
انتقص بالانكسار عشرة أو أقل يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وإن كان أكثر إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء جعل ثلثه
للمرتهن بدينه وإن كانت قيمته أقل من وزنه وأكثر من الدين اثني عشر فإن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمة خمسة
أسداسه من خلاف الجنس فإن كانت قيمته مثل وزنه أو أقل ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه جميعه من خلاف ه
جنسه قال محمد في الأصل إذا ارتهن من آخر قلب فضة وزنه عشرة فكسر رجل عنده القلب فإن عليه غرم قيمته
مصوغا من الذهب إذا اختار الراهن الترك عليه وتكون القيمة رهنا عند المرتهن حتى يقضيه جميع الدين وإن لم يكن عليه
فالجواب فيه كالجواب فيما إذا انكسر عند المرتهن كذا في شمس الأئمة وذكر محمد أن الراهن والمرتهن والمعتبر رأي الراهن
خاصة قال محمد في الأصل إذا ارتهن من آخر خاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم
فهلك الخاتم هلك بثمانية عند أبي حنيفة على كل حال وعلى قول أبي يوسف ومحمد إن كان قيمة الحلقة درهما أو أكثر فكذلك
الجواب فأما إذا كانت قيمة الفضة التي في الخاتم أقل من درهم فإن كانت نصف درهم مثلا فإنه بهلاك الفص يسقط
تسعة دراهم وللراهن الخيار في الفضة التي في الخاتم ثم يرجع المرتهن على الراهن بدرهم وأما إذا انكسر فإن انكسر الفص
دون الخاتم يسقط من الدين الذي كان بإزاء الفص بقدر ما انتقص الفص بالإجماع ه وإن انكسر الحلقة فالراهن ه
بالخيار عندهم جميعا إن كانت قيمة الحلقة درهما أو أقل فإن اختار الترك فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يترك بالقيمة
وعند محمد يترك بالدين ه ولو كان قيمته أكثر من درهم بأن كان درهما ونصفا فعلى قول أبي حنيفة إذا اختار الترك ه
يضمنه قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب وعلى قول أبي يوسف يترك على ثلثي الحلقة بقيمته من الذهب وعند محمد إن
أوجب الكسر نقصان درهم قدر الصناعة فإنه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ولا يخير وإن أوجب الكسر نقصانا
أكثر من نصف درهم يخير الراهن وإذا اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة انتهى ه الفتاوى العتابية ولو رهن
قلب ذهب أو فضة بجنسه فالعبرة للوزن عند أبي حنيفة في الهلاك قلت قيمته أو زادت وعندهما إن كان قيمته
مثل وزنه مثل الدين فكذلك وإن وجدت الجودة في القلب وفي الدين ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون
الضمان رهنا مكان الأول حتى لو كان وزنه مثل الدين سقط بهلاكه ولو انكسر ضمن قيمته بكل حال عنده بالغة
ما بلغت فإن كان بعض الوزن أمانة فلا شيء فيه والمضمون مقدار الدين والباقي في الوزن ما يبلغ قدر الدين بجودته

والباقي امانة من الوزن والجودة وكذا كل مكيل او موزون فوبل بجنسه ، ولو رهن فلوسا فكسرت فقد هلكت بالدين ولو رخص
سعره لم يعتبر ، ولو انكسرت ضمن القيمة بقدر الدين عند ابي يوسف و في كل موضع ملك المرتهن بعض القلب بالضمان يميز ويكون
الباقي رهنا مع الضمان الا في رواية عن ابي يوسف ولو كان الدين فلوسا فغلت لم يعتبر ذلك ، الخلاصة الخانية رجل رهن
ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه وان كانت قيمته اكثر من وزنه فكذلك عندهم جميعا فان كانت قيمته
اقل من وزنه فكذلك عند ابي حنيفة يصير مستوفيا دينه وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون مكانه
و في جامع الفتاوى لو رهن قلبا وزنه عشرون بعشرة فانكسر ضمن المرتهن نصف القلب وهو حصة المضمون ويبقى حصة
الامانة رهنا فيقطعه حصة الامانة حتى لا يكون مشاعا ، ابن سماعة عن محمد ان الرهن في الباقي يجوز رجع محمد الى هذا الكافي
ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في
الجودة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه والاصل عنده ان حالة
الهلاك حالة الاستيفا لا محالة والاستيفا انما يكون بالوزن وعندهما ان حالة الهلاك حالة الاستيفا اذا لم يفض الى الضرر
بيانه اذا رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق
وكذا ان كانت قيمته اكثر من وزنه سقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن
المرتهن قيمته من خلاف جنسه ، وان انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند ابي حنيفة وابي يوسف الراهن بالخيار ان
شا افتكه ناقصا بكل الدين وان شا ضمن المرتهن قيمته من جنسه او من خلاف جنسه ويصير المضمون ملكا للمرتهن بالضمان
ولا يجبر الراهن على الفكاك وعند محمد ان شا افتكه ناقصا بكل الدين وان شا جعله رهنا بكل الدين فيصير ملكا للمرتهن
بدينه وللراهن ان يضمنه قيمته وان كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه فرارا عن الربا
او رديا من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق وان كانت قيمته اكثر من وزنه اثني عشر فعند ابي حنيفة
ان شا افتكه بكل الدين وان شا ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالغة ما بلغت ويكون رهنا عنده وعند ابي يوسف يضمن خمسة
اسداس قيمته ويكون خمسة اسداس المكسور ملكا له بالضمان وسدس المكسور يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا وعند محمد
ان انتقص بالانكسار من قيمته درهم او درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضا جميع الدين وان شا جعله للمرتهن بدينه
ولو كان وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية قلت قيمته او كثرت او ساوت لان العبرة للوزن عنده وكذلك
عندهما ان كانت قيمته مثل وزنه وان انتقصت او زادت فكانت سبعة او تسعة او عشرة ضمن قيمته ثمانية
م عند ابي حنيفة وابي يوسف افتكه بكل الدين وضمن قيمته من جنسه وعند محمد ان شا افتكه بجميع الدين وان شا تركه
على المرتهن بثمانية من الدين اعتبارا بحالة الانكسار بحالة الهلاك وان كانت قيمته اقل من وزنه سبعة او تسعة او عشرة فان
شا الراهن افتكه بكل الدين وان شا ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذا ان كانت قيمته اثني عشر عنده وعند ابي يوسف
يضمن قيمة خمسة اسداسه او يفتكه بكل الدين وكذا عند محمد ان انتقص اكثر من درهمين ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل
الدين وان كان وزنه اكثر من دينه خمسة عشر فهلك استوفى دينه بثلثيه والثلث امانة قلت قيمته او كثرت وكذا عندهما
ان كان مثل وزنه او اكثر وان كانت اقل فان كانت اقل من الدين او مثله عشرة ضمن قيمته من خلافه وان كانت اثني عشر ضمن
قيمة خمسة اسداسه وان انكسر ان شا افتكه بكل الدين وان شا ضمنه قيمة ثلثيه قلت قيمته او كثرت عنده وكذا عند
ابي يوسف ان كانت قيمته مثل وزنه وعند محمد ان شا افتكه بكل الدين وان شا ضمنه قيمة نصف المرهون وعند محمد ان
شا ترك ثلثيه بدينه واخذ منه ثلثه ، وان كانت اكثر من عشرين عند ابي يوسف ان شا افتكه بكل الدين وان شا
ضمنه قيمة نصف المرهون ، وعند محمد ان انتقص بقدر خمسة دراهم بالانكسار يجبر على الفكاك بكل الدين وان انتقص اكثر من ذلك
يخير ان شا افتكه بكل الدين وان شا ترك ثلثي الرهن بدينه واخذ الثلث وان كانت قيمته اثني عشر ان شا افتكه بكل الدين
وان شا ضمنه قيمة خمسة اسداسه عندهما وان كانت قيمته مثل الدين عشرة او اقل من الدين تسعة ان شا افتكه بكل الدين
وان شا ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عندهما فصارت الاقسام ستة وعشرين فصلا ، لان القسم الاول وهو ان
يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لانه اما ان كانت قيمته اقل او اكثر او مثل وزنه فثلثة بتقدير هلاكه وثلثة بتقدير
الكسار ، والقسم الثاني وهو ان يكون وزنه مثل الدين ثمانية عشر فصول لانه اما ان كانت القيمة اقل من وزنه سبعة
او مثل وزنه تسعة او عشرة او اثني عشر والقسم الثالث وهو ان يكون وزنه خمسة عشرة ايضا لانه اما ان كانت
قيمته مثل وزنه او اكثر من وزنه او اقل من وزنه اكثر من الدين او اقل من وزنه مثل الدين او اقل من الدين بخمسة بتقدير
الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار انتهى تاك في الاصل رهن عند رجل طيلسانا او ثوبا او كوزا بدرهم وفي الرهن
وفا وفضل فانه هلك الرهن هلك بما فيه وان انكسر فان كان شيا لا يوزن فانه يسقط من الدين حصة النقصان واما اذا
كان موزونا فالراهن بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ترك ذلك عليه بالقيمة عند ابي حنيفة تاك شمس الائمة
وما ذكر من قول ابي حنيفة مع ابي يوسف في هذه المسألة لا يستقيم على ظاهر رواية ابي يوسف فيما اذا كان في الرهن فضل
قال في الزيادات واذا رهن رجل عند رجل كر حنطة تساوي مائتي درهم بمائة فهلك صار المرتهن مستوفيا دينه بنصف
الكر وان فسد الكر بان عفن او اصابه ما فسد على قول ابي يوسف الراهن بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ضمن المرتهن
مثل نصف الكر المقبوض ويصير النصف ملكا للمرتهن بالضمان وبمنزلة النصف الاخر ويكون رهنا مع ما ضمن المرتهن وعند
محمد الراهن بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ترك نصفه للمرتهن بدينه هكذا ذكر في الكتاب وينبغي على قياس مسألة

الغلب ان يقال على قول محمد انه لم يدخل النقصان في المضمون بان ينتقص من قيمة الكر مائة او اقل فانه يجبر الراهن على
الفكاك بجميع الدين ولم يذكر قول ابي حنيفة في الكتاب والصحيح ان قوله نظير قول ابي يوسف والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الحادي عشر

في المتفرقات رجل رهن من اخر عبدا وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه
رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شا فان ضمن الراهن ملكه بالضمان سابقا على عقد الرهن فتبين انه ملك نفسه وان المرتهن
صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا واذا شرط
الراهن والمرتهن وقت العقد ان يكون العدل هو المرتهن ويكون الرهن عنده يبيعه عند محل الاجل فهذه المسألة
على وجهين الاول اذا شرط ذلك في عقد الرهن و في هذا الوجه لا يجوز الرهن قبضه المرتهن او لم يقبضه ، الوجه
الثاني اذا شرط ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن لا يجوز ، واذا قبضه صح ثم اذا قبضه وباعه الراهن
ان باعه وهو في يد المرتهن فالثمن للمرتهن ، وان اخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن ولا يكون المرتهن احق به الاب
والوصي اذا رهن متاع الصغير بدين نفسه ، القياس ان لا يجوز ، وفي الاستحسان يجوز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد اما
على قول ابي يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا واذا صح الرهن بدينهما وهلك في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الاب
والوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين وان كانت القيمة اكثر من الدين يضمنه مقدار الدين لا يضمن
الزيادة واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز وكان للباقي من الغرما نقضه
واذا رهن الوصي مال الصغير من نفسه بدين له على اليتيم او رهن خادما لنفسه من اليتيم لا يجوز ، ولو رهن الاب متاع
نفسه من ابنه الصغير او ارتهن متاع الصغير بدين له للصغير او ارتهن ، التفريد رهن شيا من الربويات بجنسه فهلك وقيمته وقدره
مثل الدين هلك بالدين اتفاقا وان كان قدره وقيمته اكثر فكذلك عند ابي حنيفة ولو كان الوزن اكثر هلك بعضه بالدين
وبعضه على الامانة وان كانت قيمته اقل من الدين ذهب بالدين عنده وعندهما يغرم المرتهن مثله ان كان مثليا والا قيمته
من غير جنسه ويرجع بالدين ان انتقص الرهن لا يجعل المرتهن بما هلك في الاصل يضمن قيمته عند ابي حنيفة فيكون رهنا
وان كان وزنه اكثر من الدين ضمن منه بقدر الدين اعتبارا بالغصب ، وفي رواية لا ضمان على المرتهن وعندهما ان كانت
قيمته مثل الدين ضمن المرتهن وان كانت قيمته اكثر من الدين ووزنه كوزن الدين في رواية ابي يوسف يضمن قدر المضمون
من القيمة وفي رواية جميع قيمته وعند محمد اذا دخله عيب وجودته مثل الدين او اكثر للراهن ان يضمن وان يترك بدينه
خلافا لهما ، الخانية العبد الرهن اذا قتل عبدا لا ليس للراهن ان يستوفي القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا كان
للراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يجب القصاص وان اجتمعا وفي
الفتاوى العتابيه وان عفوا رجع المرتهن على الراهن بدينه وان قتل القاتل سقط الدين الا ان يكون اكثر فيجب الباقي ولو
صالحاه على عبد كان كالاول م وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والاخر يريد القيمة في قول ابي حنيفة
ويكون القيمة رهنا مكان العبد و في التهذيب وان اختار الراهن الفدا والمرتهن الدفع او على العكس فالفدا اولى
ثم ان فدى المرتهن فدينه على حاله ويمسك العبد وقد تطوع فيما ادى عن الراهن وان فدى الراهن باخذ العبد
ويبطل الدين ، وكذا ان استهلك مالا الا انه يقال للراهن بعه مقام الدفع م وان رفع الامر الى القاضي فابطل
القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له ، العبد الرهن اذا قتل رجلا عمدا او قتل الراهن او المرتهن
عمدا اقتص به وبطل الدين وان انتقص نقصان قدرا او وصفا بان كان ثقيلا فانكسر او انتقصت قيمته يذهب قدر
النقصان من الدين عند الكل ، الرهن اذا استهلكه انسان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ويكون رهنا عنده
ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة ويبقى القيمة ، ولو استهلكه المرتهن
والدين مؤجل غرم قيمته يوم الرهن مثل الدين الفا ، ولو تراجعت بسبب السعر الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة
وسقط من الدين خمسمائة ، ولو رهن حيوانا من بني ادم فجنى البعض على البعض هدرا وبضر كانه هلك بافة سماوية
ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الاخر وجنى احدهما على الاخر فيما دون النفس
فلا ارش او كثر لا يعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ، ولو كانا جميعا رهنا بالف فقتل احدهما الاخر
او جنى احدهما على الاخر فيما دون النفس فلا دفع ولا فدا ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ، ولو رهن عبدا ودابة
فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد على عبد اخر ، وجناية العبد
الرهن على الراهن في نفسه توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا ، وجناية الراهن على المرتهن فيما دون النفس
او في ماله هدر في قول ابي حنيفة قلت قيمة المجني عليه او كثرت وعندهما معتبر واذا اجتمع المرتهن والراهن على الدفع
دفعاه بالجناية على المرتهن وبطل الدين و في الظهيرية ان شا الراهن والمرتهن ببطلان الرهن ودفعا بالجناية الى
المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن بحاله وان جنى على مال المرتهن فانها لا تعتبر بالاجماع اذا كان قيمته
والدين سوا وان كان قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية تعتبر مقدار الامانة وفي رواية
اخرى لا يثبت حكم الجناية و في الينابيع وجنايته على المرتهن وعلى ماله اختلف فيه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه
هدر وقالا ليس بهدر وللمرتهن ان يطالب الراهن بالفدا واي ذلك فعل سقط الدين وكان العبد هلك في يد المرتهن
فان عفى الجناية سقط حقه والعبد رهن على حاله هذا اذا كان قيمته اقل فان كانت قيمته اكثر من الدين وكذلك
عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية اخرى قدر المضمون هدر وقدر الامانة معتبر كالعبد

كالعبد الموضوع وان جنى بعض الرهن على البعض فهو اربعة اوجه جناية المشغول وذلك يسقط بقسطه من الدين وجناية
الفارغ على المشغول وهو يلحق الجاني حصة المشغول منه وجناية المشغول على الفارغ وهو هدر وبيانه فيمن رهن
عند رجل امتين بالف درهم قيمة كل واحدة منهما الف درهم فقتلت احداهما الاخرى في يد المرتهن فانه يفتكها
الراهن بسبعمائة لان حصة الجارية قبل الجناية خمسمائة وهو نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنى هذا النصف
المشغول وهذا النصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه على جميعا نقص الامة المقتولة وهي المشغول منها بالدين بطل
من هذه الجناية على ما جنى عليه المشغول وذلك مائتان وخمسون درهما ويلحق الجانية حصة الفارغ منها وذلك مائتان
فصار الدين فيها بعد الجناية مع ما كان فيها من دين قبل الجناية وهي سبعمائة وخمسين درهما و في الكافي وجناية
الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة و في السراجية حتى لو جنى المرتهن على الراهن صار مستوفيا من دينه بقدر الجناية
واذا جنى الرهن على نفسه سقط من الدين بقدر ما انتقص من المرهون و في شرح الطحاوي قال واذا جنى العبد المرهون
جناية فهذا لا يخلو اما ان يكون جنايته في بني ادم او في الاموال والجناية في بني ادم على ضربين جناية موجبة
للقصاص وجناية موجبة للدفع او الفدا وقيمة العبد لا يخلو اما ان يكون مثل الدين او اقل من الدين او اكثر من الدين
اما اذا كانت جنايته موجبة القصاص وهو ان قتل نفسا عمدا والقاتل بالغ عاقل فلولي القتيل ان يقتل العبد قصاصا
وصار كان العبد مات في يد المرتهن حتف انفه. واما اذا كانت جنايته موجبة الفدا والدفع وهو ان قتل نفسا خطا او
شبه عمد والقاتل غير بالغ او مجنون او كانت جنايته فيما دون النفس عمدا كان او خطا فهذه الجنايات كلها توجب الدفع
والفدا فينظر ان كان العبد كله مضمون مثل ان يكون القيمة مثل الدين او دونه فانه يخاطب المرتهن اولا بالفدا احق
تطهر رقبة العبد من الجناية فان اختار فداه بجميع ارش الجنايات بالغا ما بلغ ويكون متبرعا بالفدا ويطهر رقبة
العبد عن الجناية وله ان يحبسه رهنا كما قبل الجناية وان اختار الدفع فلا يملكه ولكنه يرده على الراهن فيخاطب
الراهن بالدفع او الفدا فان اختار الراهن ايضا الدفع دفعه الى ولي الجناية وصار كان الرهن مات في يد المرتهن
وان اختار الراهن الفدا فداه بارش الجناية ولا يكون متبرعا بل كان قاضيا عما فدا دين المرتهن فينظر الى ما فدا والى قيمة
العبد فان كانت القيمة مثله وفا سقط دين المرتهن وان كان ما فدا اقل من الدين سقط من الدين بقدر الفدا وكان
العبد باقيا في رهنا وان كانت قيمة العبد اقل من الفدا والدين والفدا بقدر الدين او اكثر فانما يسقط من الدين بقدر
قيمة الرهن ولا يسقط اكثر منها. ولو كان بعض العبد مضمونا وبعضه امانة نحو ان يكون قيمة الفين والدين الف درهم
فيكون نصفه مضمونا ونصفه امانة فقدر المضمون منه على المرتهن وقدر الامانة على الراهن فيخاطبان جميعا
بالدفع والفدا فهذا لا يخلو من اربعة اوجه. اما ان يختارا الفدا او يختار الراهن الفدا والمرتهن الدفع او يختار الراهن
الدفع والمرتهن الفدا واما ان يكونا حاضرين او احدهما حاضرا والاخر غائبا اما اذا كانا حاضرين واختارا جميعا الدفع
دفعا صار كان العبد مات عند المرتهن وسقط دينه وان اختارا جميعا الفدا على كل واحد منهما نصف الارش
وطهرت رقبة العبد من الجناية ويصير الرهن كما كان ولا يرجع احدهما بما فدا على صاحبه وان اختار احدهما الدفع
والاخر الفدا فيقال للذي اختار الفدا منهما ايهما كان يفدي العبد بجميع ارش الجناية ولا يملك الاخر دفعه ثم ينظر
ان كان الذي اختار الفدا هو المرتهن وفداه بجميع الارش طهرت رقبة العبد عن الجناية ويكون الرهن كما كان ويكون متبرعا
في الفدا ولا يرجع على الراهن الا بدينه والفدا دين المرتهن ولا يكون متبرعا فان كان نصف الفدا وفا بدينه سقط الدين
وان لم يكن فيه وفا الدين رجع بالفضل على الراهن ويكون رهنا وان كان احدهما حاضرا والاخر غائبا فليس للحاضر منهما
ولاية الدفع ولا ولاية الفدا بجميع الارش فان كان الحاضر هو المرتهن ففداه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفدا
في قول ابي حنيفة وله ان يرجع على الراهن بدينه ونصف الفدا ولكنه يحبس العبد رهنا بالدين وليس له حق حبس العبد رهنا بنصف
الفدا بعد قضا الدين و في قولهما يكون المرتهن متبرعا في الفدا ولا يرجع على الراهن الا بدينه خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن
ولو كان المرتهن غائبا ففداه الراهن لا يكون متبرعا في نصف الفدا بالاجماع ويكون قابضا للفدا دين المرتهن كما لو فداه
بحضرة و في الفتاوى العتابية قال ولو جنى العبد المرهون خطا فالدفع يعتبر باجتماع الراهن والمرتهن و في الفدا
ينفرد كل واحد فان فداه الراهن او دفع بالجناية بطل الرهن والدين وكذا اذا بيع في دين الاستهلاك او فداه
المولى بطل وان فداه المرتهن بقي الرهن والدين ثم ان كان بحضرة الراهن فهو متطوع بخلاف الغيبة وعندهما متطوع في
الحالين من ط ولو استهلك العبد المرهون مالا صار ذلك دينا في نفسه يباع فيه اذا قضى الراهن او المرتهن دينه
فاذا الحق الدين قضاه احدهما فيكون الحكم فيه ما ذكر في الفدا من الجناية على بني ادم وان استعاض قضا دينه حتى
العبد في الدين فان لم يفضل من ثمنه شي صار كان العبد مات حتف انفه وان فضل من ثمنه شي صرف ذلك الى المرتهن
الا ان يكون العبد نصفه مضمون ونصفه امانة فما فضل من الثمن عن الدين صرف نصفه الى المرتهن ونصفه الى الراهن
وكذلك لو كان المضمون منه والامانة على حاله من انفصال فانه يصرف من الفضل بازا المضمون الى المرتهن وبازا
الامانة الى الراهن ولو جنى العبد المرهون جناية على الراهن او على ماله فهو هدر بالاجماع. ولو جنى على المرتهن او على
ماله فانه ينظر ان كان جميعه مضمونا بدين المرتهن فجنايته هدر في قول ابي حنيفة و في قولهما معتبر الا ان يقول
المرتهن انا اتبع الجناية التي يكون في الدفع والفدا من سقوط وهي عليه فله ذلك وبطلت الجناية. واجمعوا على ان العبد
لو كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فجنايته على المرتهن معتبرة فيقال للراهن ان شئت فادفعه وان شئت فافده فان

دفعه

دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار الفدا فنصف الفدا على الراهن والنصف على المرتهن
فما كان حصة المرتهن سقط وما كان حصة الراهن يفدي والعبد رهن على حاله. ولو جنى العبد المرهون على نفسه صار
كانه ذهب بافة سماوية ويسقط من الدين بقدر النقصان ان كان جميعه مضمونا وان كان بعضه مضمونا وبعضه
امانة يسقط من الدين بقدر ما ينتقص من المضمون دون الامانة. ولو كان الراهن عبدين فجنى احدهما على الاخر
فانه ينظر ان كان كل واحد من العبدين مضمون كله فجنايته هدر وان كان صار المجني عليه هلك بافة سماوية لا يتحول الى
الجاني ما سقط من الدين بالجناية وان كان مشغولا بالدين يتحول اليه من حصة المجني عليه من الدين نصف ما سقط
وان كان الفارغ نصفه يتحول اليه ثلث ما سقط بالجناية وعلى هذا القياس وهذا كله اذا جنى العبد المرهون فاما اذا جني
عليه فلا يخلو اما ان يكون جني عليه في النفس او فيما دون النفس ولا يخلو اما ان يكون الجاني حرا او عبدا واما ان قتل
وقاتله حر فانه ينظر ان قتل عمدا فلا قصاص عليه الا ان اجتمع عليه الراهن والمرتهن فحينئذ استيفا القصاص ويجب على القاتل
قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين ويكون القيمة رهنا وان قتله خطا او شبه عمد فالقيمة على العاقلة في ثلاث
سنين ويكون رهنا. وان كان قاتله عبدا او امة يخاطب سيده بالفدا او بالدفع بقيمة المقتول فان اختار الدفع
قام مقام المقتول فصار كان المقتول حيا سوا كان في قيمة المقتول وفا او لم يكن. ويجبر الراهن على الافتكاك بجميع
الدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف و في قول محمد الراهن بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين وان شا تركه للمرتهن بدينه
الا ان يكون المقتول نصفه امانة ونصفه مضمونا فاذا اختار الترك يترك نصفه للمرتهن بدينه ويسترد نصفه وان
اختار مولى القاتل فداه بقيمة المقتول فيكون القيمة رهنا عند المرتهن فان كانت القيمة من جنس الدين استوفاه
المرتهن بدينه وان كان من خلاف جنسه حبسها رهنا حتى يستوفي جميع دينه ويجبر الراهن على الافتكاك في قولهما
و في قول محمد يخير الراهن بين الافتكاك بجميع الدين وبين الترك للمرتهن بالدين. وان جني عليه فيما دون النفس
والجاني حر عمدا او خطا فيجب ارشه في ماله لا على عاقلته فيكون الارش رهنا مع العبد. ولو كان الجاني مملوكا يخاطب
مولاه بالدفع او بالفدا بارش الجناية فان اختار الدفع يكون الجاني مع المجني عليه رهنا وان اختار الفدا بالارش يكون
الارش مع المجني عليه رهنا والخصومة في ذلك كله للمرتهن لا للراهن و في جامع الفتاوى الحسن عن ابي حنيفة جناية
الرهن على الراهن او على من هو وارثه كالجناية على المرتهن و في الكافي وجناية الرهن على ابن الراهن او ابن المرتهن كالجناية
على الاجنبي في الصحيح. وان رهن عبدا قيمته الف بالف فقتله عبد قيمته مائة فدفع به او تراجع السعر حتى صار يساوي
مائة فك بكل الدين خلافا لزفر. ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف فنقص سعره الى مائة فقتله حر وغرم قيمته مائة
ثم حل الاجل باخذ المرتهن مائة بحقه ولا يرجع بتسعمائة على الراهن. ولو امر المرتهن الراهن ببيعه اذا حل الاجل
فلما حل باعه بمائة فانه يقبض المائة قضا لحقه ويرجع على الراهن بتسعمائة فهذه فصول اربعة. والفصل الثالث
والرابع على الاتفاق والاصل ان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا. حتى لو رهن عبدا قيمته الف فنقص
في السعر حتى صار يساوي مائة لم يسقط شي من الدين وعند زفر يسقط تسعمائة من الدين فاذا لم يسقط شي من الدين
بنقصان السعر في الفصل الثالث بقي مضمونا بكل الدين فاذا قتله حر غرم قيمته مائة ولا يرجع على الراهن بشي من
التسعمائة. واما الفصل الرابع وهو ما اذا باعه بمائة فانه يصح لانه كان موضوع المسئلة ان سعره تراجع الى مائة
فظاهر لانه باعه بمثل قيمته فيصح بالاجماع وان كان موضوع المسئلة انه لم ينتقص يصح البيع ايضا عند ابي حنيفة
ويصح عندهما ان كان قال بعه بما شئت فاذا صح البيع صار المرتهن وكيلا للراهن كما باعه باذنه وصار كان الراهن استرده
وباعه بنفسه. ولو كان كذلك سيبطل الرهن ويبقى الدين الا بقدر ما استوفى كذا هنا. واما الفصل الاول
وهو ما اذا رهن عبدا قيمته الف بالف فقتله عبد قيمته مائة ودفع به افتكه بجميع الدين ولا خيار له بين ان يفتكه
او يبيعه بكل الدين عند ابي حنيفة وابي يوسف. وعند محمد ان شا الراهن اخذه وادى الدين كله وان شا سلم العبد
المدفوع الى المرتهن بدينه. وقال زفر يفتكه بمائة ويسقط ما زاد على ذلك. ولو تراجع سعر العبد الى مائة ثم قتله
عبد يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الخلاف. الظهيرية المرهونة اذا ولدت ولدا فقتل انسانا خطا فالاثمان
على المرتهن وجنايته على الراهن ويخير بين الدفع وبين الفدا فان فدى فهو رهن مع امه على حاله وان اختار الدفع
فقال المرتهن انا افدي فله ذلك و في الكافي مرهونة بالف قيمتها الف ولدت ولدا قيمته خمسمائة فقتلها عبد
قيمته الف ودفع بها فاعور يفتكه الراهن باربعة اسباع الدين وذهب ثلاثة اسباعه ولم يسقط الدين بالعور
ولو ان رجلا جنى على عبد رجل ثم رهنه مولاه ثم افتكه فمات من ذلك الجناية فله ان يتبعه صاحب الجناية بجميع الدين
ولو كان القطع عمدا ففي القياس يجب القصاص و في الاستحسان لا يجب القصاص ويجب القيمة كذا لو ذهب ثم رجع منه
او باع ثم رد بعيب بقضا قاض. جامع الفتاوى ولو رهن دابة وثبت على انسان ومزقت ثيابه لا شي عليه ولا على
الراهن. الكافي ولو قتل رجل العبد المرهون خطا وجبت القيمة على عاقلة القاتل في ثلاث سنين لا يجبر الراهن
على قضا الدين حتى يحضر كل القيمة. الفتاوى العتابية ولو ارتهن شيا من رجلين واحدهما شريكه في الدين لم يجز الا
اذا كانت كفيلا كل واحد عن الاخر جاز. ولو ارتهنا عينا ثم رد احدهما لم يجز ولو اقر احد المرتهنين انه كان تلجية بطل عند ابي
يوسف خلافا لمحمد في حصة الاخر. ولو رهنا عبدا بينهما بدينين مختلفين كان نصيب كل واحد رهنا بدينه دون
صاحبه ولا يتراجعان عند الهلاك. ولو رهن احد شريكي العنان من مال مشترك لم يضمن لشريكه. وكذا لو ارتهن

يعتبر اذن شريكه وهلك ضمن نصف الدين لشريكه ولو كان باذنه فهلك بعد الافتراق لم يصدق على شريكه انه ارتهنه قبل
الافتراق ولو اذنا فارتهن احدهما ولم يجز الاخر وهلك الرهن رجع الاخر عليه بنصف دينه او يرجع على الغريم ثم يرجع الغريم
على المرتهن ٭ ولو رهنا ثم فسخ احدهما وقبض ضمن المرتهن حصة الاخر والدين بحاله ويرجع على القابض بما ضمن ويجوز احد شريكي
العنان وصنفي شيء رهنا او ارتهنا وليس للمضارب ان يرهن بعد موت رب المال ٭ ولو رهن رب المال ولا ربح فيه جاز
وخرج عن المضاربة ٭ ولو ادعى عبدا في يد رجل انه عبده رهنه فلان وسلمه فانه يقضى له ويوضع على يدي عدل ٭ ولو اقام
بينة انه ارتهنه من فلان وان ذي اليد غصبه او استعاره او استاجره قضى له ولو يسأل من ذي اليد بينة على البيع
ولو اقام بينة انه ارتهنه من فلان وهو اقل قيمة وهذا امانة اولى لا بينة الهلاك فان بينة الراهن اولى في
زيادة القيمة وقبض الوديعة لا تنوب عن قبض الرهن ولا يجب قبض الدار والراهن فيه او بعض اهله وكذا اذا
رهن ما في البيت وخلى بينه لم يجز حتى يسلمه بخلاف البيع ٭ ويجوز شرط الخيار للراهن ثلاثة ايام ولا يجوز للمرتهن ولو
رهن نخيلا واذن له في قبض الثمر جاز وان اخذ منها المصدق العشر جاز ولم يضمن احد ٭ وعن ابن سلام لو سقط
الرهن من كمه ضمن ٭ ولو وجد المرتهن الدراهم زيوفا فردها استرد الرهن واعاد الدين وهو رهن به بنحادث ولو احال
الراهن المرتهن بطل الرهن في رواية وكذلك لو احال المرتهن غريمه على الراهن فيه روايتين ايضا ٭ ولو هلك الرهن بعد
الحوالة بطلت الحوالة ٭ ولو رهن بالمسلم فيه ثم انفسخ السلم يحبس الرهن براس المال استحسانا ولو هلك بالمسلم فيه استحسانا
وكذا ان رهنه راس المال بعشره ولم يقبضه المرتهن بعد ذلك ٭ وكذا اذا بطل الصرف بالافتراق لا عن قبض احد
البدلين حبس الرهن عا بعده ولهلك به كذا الصلح عن الدين وبه رهن فالحبس ببدل الصلح ولهلك بالدين ويبطل
الصلح وان كان بدل الصلح شيء بعينه بخلاف البيع قال وللوصي ان يرهن مال التركة عند غريم الميت ولا يرهن عند بعض
الغرماء دون بعض ٭ ولو رهن عند غريم ثم ظهر غريم اخر بطل الرهن الا ان يحدث الدين بسبب ٭ وكذا ان استدان
لحاجته فله ان يرهن يجوز عند الاول وكذا الوارث ٭ ولو استدان لليتيم في نفقته ورهن مال اليتيم جاز و في الكافي
وان استدان لحاجته فله ان يرهن به ايضا ٭ وكذا لو اتجر لليتيم فرهن او ارتهن م ولو كان في الورثة كبير لم يرهن
الا اذا كان الكبير غايبا جاز اذا احتاج الى نفقة الرقيق ولو رهن في نفقة الصغير وهناك غريم فله ابطاله
الا ان يقضي الوصي الدين وكذا الوارث ٭ ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه جاز ويضمن للصغير ما ضمن ثم
يم فاصيا دينه بهلاك الرهن ٭ ولو رهن الاب مال اليتيم بدين نفسه ثم مات فقضى الدين يرجع في التركة في الكافي
وكذا اذا هلك الرهن قبل ان يفتكه م ولو رهن الاب مال ابنيه واحدهما كبير لم يجز الا باجازته وتحمل الهلاك
وله ان يرهن مال احد الصغيرين عند الاخر ولو رهن المرتهن بدين عليه وعلى الصغير ضمن بالهلاك حصة نفسه وكذا الوصي
خلافا لابي يوسف و في الكافي والوصي في ذلك كالاب بعد موته وكذا الجد ابو الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب
قائما مقام الاب في التصرف بحكم الولاية في جامع الفتاوى للاب ان يرهن مال ولده بدين عليه ٭ وفي رواية بشر بن
الوليد لا يجوز رجل هذا لا يجوز بيعه لصداق امراته و في السراجية الاب اذا رهن مال ابنه الصغير وقيمة الرهن
اكثر من الدين فهلك ضمن الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن الجميع اي جميع القيمة و في الاستيجابي رهن عند
ابنه الصغير عبد رجل بدين نفسه قال لا يجوز وهذا جواب الاستحسان وروي عن ابي يوسف انه اخذ بالقياس
و في الكافي واذا رهن الاب من نفسه او من ابن له صغير او عبد له تاجر لا دين عليه متاع الصغير جاز ولو ارتهنه
الوصي من نفسه بان كان له على الصغير دين او من هذين اي من صغير للوصي وعبد للوصي او رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم
يجز ٭ واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير عند رجل ثم ادرك الولد ومات الاب لم يكن للولد ان يسترد الرهن حتى يقضي الدين
م اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز واذا رهنه بدينه اي شيء كان وباي قدر ما كان فهو جائز ولو سمى له
شيئا فرهنه باقل من ذلك او اكثر فالمسالة على ثلاثة اوجه الاول اذا كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى بان كان قيمة الثوب
عشرة والدين عشرة و في هذا الوجه اذا رهن باقل من عشرة او اكثر من العشرة يصير ضامنا للثوب الثاني ان يكون
قيمة الثوب اكثر من الدين المسمى بان كانت قيمته اثني عشر والدين المسمى عشرة ٭ و في هذا الوجه اذا رهن باكثر من الدين المسمى او اقل
يضمن قيمة الثوب ٭ الثالث ان يكون قيمة الثوب اقل من الدين المسمى بان يكون قيمة الثوب تسعة والدين عشرة و في هذا الوجه
ان زاد على المسمى يضمن قيمة الثوب وان نقص ان كان النقصان الى تمام القيمة بان رهن بتسعة لا يضمن شيئا وان كان
النقصان اكثر من ذلك بان رهن بثمانية يضمن قيمة الثوب وان اعاره ليرهنه بني تماه فرهنه بجنس اخر او اعاره ليرهنه
من رجل فرهنه من رجل اخر فهو ضامن ٭ والحاصل انما كان مفيدا من التقييد يجب اعتباره و في كل موضع لم
يصر المستعير مخالفا وهلك الرهن في يد المرتهن يرجع المعير على المستعير بقدر ما صار المرتهن مستوفيا له من دينه واذا لم
يكن الرهن ثبت له وكذا اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب لرب الدين مثله على الراهن ٭ استعار من اخر ثوبا ليرهنه
بدينه فاستعمله قبل ان يرهنه برئ عن الضمان وان افتكه ثم استعمله فهو ضامن ٭ ولو ترك الاستعمال ثم هلك
بانه اجرى لا ضمان عليه ٭ الذخيرة استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب
احتاج المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك وان كان اعلمه انه يرهنه الى سنة فان افتكه رب الدين من ماله لم يكن متطوعا
ويرجع به على الراهن ٭ وان كان الراهن غايبا وصدق المرتهن رب الثوب كان متطوعا وان قال المرتهن لا اعلم ثوبك لم يكن
له على الثوب سبيل و في العتابية اعار رجلا شيئا ليرهنه وله حمل ومونة فرهنه تجب رده على المستعير انتهى الخانية

رجل استعار من اخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه في دينه بقليل او كثير اذا اطلق المعير
ولم يسم ما رهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير ورهنه باقل مما سمى او اكثر او
صنفا اخر لا يجوز ويصير ضامنا ٭ وكذا لو استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يرهن من المرتهن وان
ياخذه منه وان هلك في يد المستعير فانه هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه
وافتكه فلا ضمان عليه فيما ذكر و في التفريد ولو هلك في يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا دينه وللمستعير بغير قدر
الدين ٭ ولو فكه المستعير يرجع على الراهن بقدر ما كان يهلك الراهن به دون الزيادة م وان هلك الرهن فقال
المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما رهنه وافتكه كان القول قول الراهن
مع يمينه ٭ وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه وكذا
لو وجد به عيبا فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمستعير قدر ذلك ٭ ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير
الدين كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن
الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع
عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم الرهن اليه و في الفتاوى العتابية ولو رهنه المستعير
مع شيء اخر لم ياخذ المعير منه الا ان يقضي جميع الدين وللمستعير ان يرهنه بما شاء اذا لم يسم شيئا ولا يرهن بنصف
عن ما سمى ٭ ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه الى نصيب احدهما ٭ ولو اجره المرتهن
باذن الراهن فالاجر للراهن وبطل الرهن ٭ ولو هلك فللمعير ان يضمن ان شا الراهن وان شا المرتهن ثم هو يرجع على الراهن
ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن رد ما قبض ويضمن الراهن للمستعير ثم هو يرجع على الراهن
ولو مات الراهن لا يباع بالدين لكن يحبس الى ان يفتكه المعير اذا لم يكن للميت مال فان قال المعير ابيعه واوفيك
الثمن وابى المرتهن البيع حتى يستوفي حقه فله ذلك ان لم يكن فيه وفا بدينه ولا يبيع فان ظهر للميت مال رجع فيه المعير
ولو مات المعير وعليه ديون ولا مال له غير العارية والراهن موسرا اخذ منه الدين ورد الرهن على غرما المعير
ح ولو ان المعير وكل رجلا يقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن
ان هلك المال في يد الوكيل فان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الوكيل وهذا او الوديعة سوا
وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمله قبل الرهن ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه
بمثل قيمته برئ من الضمان م قال في الجامع رجل استعار من اخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات المستعير
ولم يترك مالا فطلب المرتهن من القاضي ان يبيع بدينه وابى صاحب الجارية ذلك فالقاضي لا يبيعها فان قال المعير وهو
صاحب الجارية بعها بالدين وابى المرتهن ذلك فانه ينظر في ثمنها فان كان فيه وفا بالدين فلا يلتفت الى المرتهن وان
كان فيه اداء للدين عن المرهون وان لم يكن في ثمنها وفا لا تباع الا برضا المرتهن فان كان في ثمنها وفا بالدين واستوفى المرتهن
دينه ثم ظهر للمستعير مال رجع فيه المعير بما اخذه المرتهن و في الكافي ولو مات مستعير الرهن مفلسا بقي رهنه ولم يبع
الراهن الا برضا المعير ولو لم يمت المستعير ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير موسرا قادرا
على قضا الدين امره القاضي ان يقضي دينه ويصير الرهن لغرما المستعير ٭ وان كان المستعير معسرا كانت الجارية
رهنا على حالها فان اجتمع غرما المستعير ورثته على بيعها بقضا الدين وابى المرتهن فالجواب فيه على التفصيل الذي فيما
فيما اذا اراد المعير ذلك في حال حياته وابى المرتهن و في الكافي اذا اراد ان يسترد المرهون بعد ما مات المستعير
لا يملك ذلك ما لم يود دين الغريم وهو المرتهن ٭ الخانية رجل غصب من اخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك
المال عند المرتهن كان المالك بالخيار ان شا ضمن الغاصب وان شا ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن وان
ضمن المالك المرتهن فان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن ٭ ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل
وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جا صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع
المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين ٭ ولو ان رجلا عنده وديعة انسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجا
المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن ٭ رجل رهن عبدا لغيره بغير اذنه فعقد الرهن ولم يدفع الرهن الى المرتهن
ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن و في الظهيرية بخلاف ما لو
كان مكان الوديعة غصب وقد ضمن المالك الغاصب حيث يجوز الرهن ٭ ولو كان الغاصب اودع المغصوب
عند غيره ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جا المالك يضمن الغاصب او المدفوع اليه ورجع
المدفوع اليه على الراهن جاز الرهن في الوجهين ولو رهن ثم دفع ان ضمن الراهن جاز الرهن ولو ضمن المرتهن لا يجوز
الفتاوى العتابية وللمرتهن ان يسافر بالرهن كان له حمل ومونة او لم يكن وعن محمد انه كالوديعة ٭ رهن المرتد
وارتهانه موقوف خلافا لهما ٭ ولو رهن عبدا مرتدا فقتل فالرهن بحاله خلافا لهما ٭ وكذا اذا قتل قصاصا وحدا و
سرقة وتصدق المرتهن انه كان هكذا ٭ ولو احترق النخل ذهب بحصته ٭ الخانية رجل رهن عبدا وغاب ثم
ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الراهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه ٭ رجل اشترى من رجل
عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب البايع وغيبته لا تعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري
يرجع بالثمن على العبد ثم العبد يرجع بالثمن على البايع اذا حضر ٭ وعن ابي يوسف في النوادر انه لا يرجع كما لا يرجع

في الرهن ومحمد توقف في هذا • واذا اخذت المراة بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم وهبت صداقها من الزوج او ابراته
كان عليها رد الرهن الى الزوج فان هلك الرهن عندها هلك بغير شي • ولو اختلعت المراة من زوجها بعد ما وهبت مهرها
كان عليها رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده هلك بالدين ووجب على المرتهن رد ما قبض ولا يبطل الرهن
بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة • السراجية لو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه واذا تفاسخا عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا
يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ • الينابيع ولو رهن عند رجل عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم صار خلا يساوي
عشرة فهو رهن بعشرة • ولو رهن شاة تساوي عشرة بعشرة فماتت في يده ودبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو
رهن بدرهم • ولو صالح عن دم على شي بعينه واخذ رهنا لم يجز كما في البيع وان استاجر جارية مغنية فرهن عندها
شيا فهلك في يدها هلك امانة • ولو اخذت المراة رهنا بصداقها فطلقها قبل الدخول ثم هلك الرهن في يدها فلا ضمان
عليها في نصف الصداق الذي سقط بالطلاق • وكذلك ان ارتدت قبل الدخول ثم هلك الرهن في يدها فانه لا يضمن
شيا • وان تزوجها ولم يسم لها مهرا فاعطاها رهنا بمهر مثلها جاز فان طلقها قبل الدخول بقي رهنا عن المتعة عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون رهنا • اذا رهن احد شريكي العنان متاعا والشركة بدين عليهما لم يجز ه
وكان ضامنا للراهن • الاسبيجابي رجل رهن امة تساوي الف درهم بالف فماتت في يد المرتهن لا يكون الجارية للمرتهن
حتى ان كفنها يجب على الراهن ولكن الدين سقط في قول علمائنا وفي قول الشافعي لا يسقط الدين • الفتاوى العتابية
ولو قضى الدين متبرع ثم هلك عليه ما قضى كما لو قضى الراهن ثم هلك الرهن كالرهن بالمهر اذا هلك بعد البراءة عن المهر ه
او الطلاق قبل الدخول وقد ابراته عن النصف فيهلك بغير شي وكذا سائر الديون اذا ابراه عنها ثم هلك الرهن وكذا في
النكاح بغير مهر اذا وهبته المراة ثم طلقها قبل الدخول او بعده فلا شي عليه ولو لم يطلقها حبس الرهن بالمتعة عند
محمد ويهلك بها • الذخيرة رجل تزوج امراة على الف درهم فرهنها جرابا هرويا يساوي الف درهم ثم طلقها
فهلك الرهن فيهلك بالف درهم عند زفر ولو لم يكن سمى لها مهرا فهلك الرهن فعليها مهر المثل وعلى الزوج المتعة عند
زفر وقال ابو يوسف يهلك الرهن بما بقي • وذكر في نكاح الاصل اذا اخذت المراة بصداقها رهنا قيمته مثل الصداق
فهلك عندها فهي بما فيه فان طلقها قبل الدخول بها ضمنها نصف الصداق كما لو استوفت جميع الصداق حقيقة
وان هلك الرهن بعد الطلاق فلا ضمان عليها في ذلك • ولو لم يكن في النكاح تسمية فرهن عندها بمهر المثل فهلك الرهن
وفي قيمته وفاء بمهر المثل صارت مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها فعليها رد ما زاد على قدر المتعة كما لو
لو استوفت مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها قبل الدخول بها والرهن قائم فليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة
في قول ابي يوسف اخرا وهو القياس وعلى قوله الاول وهو قول محمد وهو الاستحسان لها ان تحبس الرهن بالمتعة
فالحاصل ان الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة في الاستحسان وهو قول ابي يوسف اولا وبه اخذ محمد وفي القياس
وهو قول ابي يوسف اخرا لا يكون رهنا وهو الاستحسان وهذه من المسايل التي رجع فيها ابو يوسف من الاستحسان
الى القياس • ولو استقرض دراهم وسلم حماره الى المستقرض ليستعمله الى شهرين حتى يوفيه دراهمه او داره ليسكنها
فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا • وفي فتاوى الامام ابي الليث رجل دخل المدينة
ونزل خانا فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل هنا ما لم تعطني شيا فدفع اليه ثوبا فهلك عنده ان رهنها من قبل الاجر
فالرهن بما فيه وان اخذها منه لانه ظنه سارقا فخشي منه يضمن صاحب الخان كذا قال عصام بن يوسف • قال الفقيه ابو
الليث وعندي لا يضمن لانه لم يكن مكرها بالدفع اليه • رجل عليه الف درهم لاخر وبها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل
رهنا واعطاه الكفيل ايضا رهنا قال زفر ايهما هلك هلك بالدين كله • وقال ابو يوسف اذا هلك الثاني فان علم راهنه
حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين • قال الفقيه ابو الليث ذكر انه اذا هلك بالنصف ولم يشترط
العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل ان في رواية كتاب الرهن تستوي العلم والجهل فيكون في المسالة ثلاثة اقوال
احدها ما قال زفر • والثاني ما قال ابو يوسف • والثالث ما قال في رواية كتاب الرهن • وعن محمد فيمن له على اخر
الف درهم فرهنه اجنبي بها عبدا او مات بغير امر المديون ثم رهنه بها رجل اخر عبدا اخر بغير امر المديون جاز الاول
رهن بالف والاخر بخمسمائة • ولو ان المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع اجنبي فرهن متاعا اخر فعن محمد ان
رهن المديون لو هلك هلك بجميع الدين ورهن المتبرع لو هلك هلك بنصف المال • في العيون كل شي يضمن بالغصب
فاذا كان رهنا يذهب من الدين بحسابه وما لا فلا بيانه اذا غصب غلاما شابا فشاخ عنده يضمن النقصان
فكذا في الرهن يذهب من الدين بحسابه • وفي جامع الفتاوى اذا غصب ناهدا فانكسر ثديها كان هذا عيبا وان
كان مملوكا فخرج شعر وجهه فليس بعيب • د و في فتاوى الفقيه ابي الليث اذا كان بالدين رهن وكفيل باذن ه
المديون فقضى الكفيل الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن رجع الكفيل على المطلوب دون الطالب • و في العيون رهن
امة ذات زوج جاز وللزوج ان يغشاها وليس للمرتهن ان يحول بينه وبين ذلك وليس هذا من الحقوق التي تشد
الرهن فان ماتت من وطي الزوج سقط الدين كما لو ماتت من المرض وهذا استحسان والقياس ان تهلك من مال
الراهن قال ابو يوسف وهكذا لو رهن جارية لا زوج لها فزوجها الراهن برضا المرتهن فالجواب كذلك • ولو زوجها
بغير رضاه فالنكاح جائز لكن للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها بخلاف ما اذا كانت ذات زوج وقت الرهن حيث لا يكون

للمرتهن منع الزوج فان غشيها الزوج مع ذلك فالمهر رهن معها وان لم يغشها لم يكن المهر رهنا معها وان ماتت من غشيانه
كان للمرتهن ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج ثم رجع الزوج على المولى ان كان غره وان لم يكن غره لم يرجع [illegible]
الغرور منه • وفي جامع الفتاوى [illegible] الزوج قيمتها كانت رهنا مكانها [illegible] ويكون المهر للمولى ولا يكون في الرهن
يكون في الرهن اذا وطيت وسلمت منه • ح رجل رهن عند رجل خاتما [illegible] ثم رهنه من اخر فهلك في يد الثاني ه
فالجواب فيه على التفصيل ان كان الاول استعمله على وجه [illegible] وان كان الاول لم يستعمله
اصلا فالضمان على الاول ومن الثاني في قياس قول ابي حنيفة وذكر هذه المسالة في شرح الطحاوي مطلقة من غير
تفصيل فقال لو رهن المرتهن الرهن من غيره بغير اذن الراهن وهلك في يد الثاني فالراهن بالخيار ان شاء ضمن
الاول وان شاء ضمن الثاني [illegible]
من المرتهن ويكون مستوفيا • استعار امة ليرهنها فرهنها ثم وطيها الراهن والمرتهن [illegible] ه
الحد وقد قال وجب الحد على المرتهن لانه لا شبهة له وفي رواية لا يحد [illegible] وذكر فيه ايضا انه يجب
المهر على الراهن فيكون رهنا معها ولم يجعل المكتسب رهنا • ومن رهن ارضا بما فيها من النخل والشجر [illegible]
في البيع وما يدخل [illegible] من غير ذكر في الرهن بخلاف البيع وكذا الزرع [illegible] يكون على الراهن لانه
لا يتم الا [illegible] • ولو انفق المرتهن كان متطوعا ولو اذن الراهن ببيعه ثمرة الرهن وان خاف عليها الفساد ذكر في شرح
الاسلام على الاسبيجابي وليس للراهن ان يزرع الارض المرهونة ولا يواجرها وكذا المرتهن • الراهن اذا باع الرهن
وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء فسخ الراهن وان شاء فسخ المشتري وان اجاز البيع فاخذ الثمن • وفي شرح الجامع الصغير
اشار الى ان البيع من الراهن موقوف [illegible]
منه [illegible] وفي كتاب الرهن في باب رهن اهل الكفر اشتراط الخيار للراهن في الرهن [illegible]
يجوز كالبيع ولا معنى لاشتراط المرتهن • الكبرى ارسل رسولا [illegible] ليوجه اليه خاتما [illegible] الخاتم على
[illegible] وقد كان له الرسول رد الخاتم على [illegible]
الموجه اليه [illegible] ان كان وضعه في حرز [illegible] قوله في ذلك
وقول الرسول رد على [illegible] في الضمان • المديون اذا [illegible]
ما كان [illegible] رهنا به فان وجدها [illegible] لا يكون رهنا وان وجدها رصاصا او ستوقة ه
يكون رهنا • السراجية رجل رهن [illegible] قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فاكلها السوس وصار قيمته عشرة
قال يفتكه بدرهمين ونصف • العمدة رجل له على اخر عشرة دراهم [illegible]
الرهن سقط الدين ولا شي عليه للزيادة • وكذلك لو كان الدين اجود من الرهن سواء • الاسبيجابي رجل
[illegible] فالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن فان
ضمن الراهن ثم الرهن بينه وبين المرتهن وتبين انه هلك بالدين وان اخذ [illegible] فالمرتهن يرجع على الراهن
بالقيمة التي ضمن وبدينه • وفي الفتاوى العتابية [illegible] سقط نصف الدين [illegible]
[illegible] على المرتهن • شرح الطحاوي رجل رهن عبدا يساوي الفا بالف درهم فنقص في السعر حتى صار يساوي مائة درهم
ثم قتله رجل يغرم قيمته مائة درهم فان المرتهن يقبضها قضاء من ماله ولا يرجع على الراهن بشي • ولو كان الرهن
[illegible] لا يسقط من الدين شي ويجبر الراهن على الفكاك بخلاف ما اذا [illegible] ثم اذا قتله رجل
ما صار قيمته مائة درهم [illegible]
عنده الا قدر مائة درهم • [illegible] فان الراهن على
الفكاك بالف درهم في قول ابي يوسف وابي حنيفة ومحمد فالراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء
تركه على المرتهن بدينه • واجمعوا انه لا يسقط من الدين شي [illegible]
مائة • وقال زفر لو قتل هذا العبد بعد ما رخص من السعر وصارت قيمته تساوي مائة فاخذت المائة كانت رهنا
بالالف وعندنا يسقط تسعمائة • ولو لم يقتله عبد ولكن الراهن امره ببيعه بمائة فان المرتهن ياخذ المائة وتسعمائة
على حاله • الفتاوى العتابية ولو كان الرهن عبدين فقتل احدهما عبد فدفع بها فلو قتل هذا العبد نفسه فهو كموته
ولو غصب الرهن فجنى عنده ففداه المرتهن رجع بالاقل من قيمته ومن الدين على غاصب العبد • الصيرفية رجل له على اخر
الف درهم موجل فدفع اليه مكانها الفا رهنا فانه يجعل الرهن فاذا حل الاجل يصير قصاصا بذلك ولو كان الفا
حالا والمسالة بحالها يصير قصاصا لانه ظفر بجنس حقه • الفتاوى العتابية ولو امر انسانا بان يرهن ماله جاز
قضا الدين من ماله ويرجع • ولو قال الراهن هلك عندي وقضيت من مالي صدق ورجع • ولو قال رهنته ثم
قال كذبت وهلك عندي لم يصدق وليس للوكيل ان يزيد على المسمى او ينقص او يقبض الرهن بعد قضا الدين ونفقته
على الموكل • ولو حبس الرهن بعد قضا الدين لم يضمن • وليس لاحد الوكيلين ان ينفرد ولا يبيع عزله بغير علمه وان كان
في معنى الرسول • ويجوز توكيل الراهن والمرتهن بالوضع في يدي عدل • ولو باع الراهن الرهن ورهنه من اخر فاجاز
المرتهن الاول والرهن وسلمه جاز البيع دون الرهن • وكذا لو باعه ثم اجر او وهبه فاجاز المرتهن الاجارة والهبة
جاز البيع • ولو باعه ثم باعه من المرتهن بطل الاول • ولو اقر المرتهن بالرهن لغيره لما كان في يده ضمن قيمته للمقر له ولو

باعه العدل لم يضمن لانه رد على الراهن وللعدل ان يأخذ ما قبض من الثمن ان اجاز البيع والا فلا شي له • ولو اقر المرتهن بدين
على العبد رد الثمن بدين العبد لانه مقدم على دين المولى • وكذا لو هلك العبد في يد المرتهن ضمن لو غريم العبد ما صار به موفيا
دينه بهلاكه • ولو جنى العبد بيرا في يد المرتهن ثم رده على الراهن فوقعت فيها دابة رد ما قبض من الدين اذا بيع العبد في
ضمان الجفر لانه استحق بجناية في يده بخلاف ما لو وقع فيه انسان • ولو كان بعين الرهن بياض وقيمته مثل الدين الف
فابيضت الاخرى فصارت القيمة مائتين ذهب اربعة اخماس الدين فان انجلى البياض الاول لم يعتبر لانه زيادة متصلة
فان ضرب رجل هذا العين فعاد البياض فغرمه ثمانماية تكون كالولد وقيمة الام يوم العقد الف فظهر انه كان فيها خمسة
اتساع الدين ذهب ببياض العين الاخرى اربعة اخماس وبقي فيها تسع وفي الزيادة اربع تسعه فتفتكان بذلك • وفيها ايضا
ولو كان الضارب عبدا قيمته الف فدفع فظهر ان فيها نصف الدين • وفي فتاوى الخلاصة ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن
لم يمكنه الافتكاك فاراد المعسران يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن • ولو هلك قبل الرهن لا يضمن
ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن • الخلاصة الخانية رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فماتت عند
المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفا وكذا الرهن بالسلم اذا هلك يبطل السلم وقال الشافعي يرجع المرتهن على الراهن
بدينه ويهلك الرهن امانة • وانما ثبت ذهاب الدين عندنا بذهب بطريق الاستيفا وعند زفر على قوله الاول
بطريق الابرا • ولو هلك الرهن بالمسلم فيه بري المسلم اليه وعلى قوله الاخر بطريق الاستبدال حتى لو هلك الرهن بالمسلم
فيه لا يبطل المسلم فيه كما في حقيقة الاستبدال • جامع الفتاوى امراة ارهنت دارا بأربعمائة وغابت الراهنة فجاء
رجل وقضى دينها وارتهن هذه الدار وضمن له من هذه المراة جماعة من اهل السكة فحضرت الراهنة الاولى ليس له
ان يطلب من الراهنة الاولى ولا من الراهنة الثانية شي ولا من الضامنين ولا من الراهنة الثانية ايضا فالمعتبر
والفتوى على انه يرجع بذلك على الراهنة الثانية ان شا وان شا على الضامنين • الظهيرية ولو قال لاخر ما بعت فلانا
فثمنه علي واعطاه رهنا قبل المبايعة لا يجوز • رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف غدا فعليه المكفول عنه ثم ان الكفول
عنه رهن عينا بالدين المكفول من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز • ولو ارتهن رجلان من اخر رهنا بدين لهما عليه وهما
شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يجوز • ولو قضى الراهن دين احدهما بعينه فلا
ليس له ان يسترد نصف الرهن • ولو ان الراهن قال كان رهنت النصف من هذا والنصف من هذا لا يجوز • ولو قبلا رجلان
لكل واحد منهما الف على رجل فارتهنا منه ارضا بدينهما وقبضاها ثم قال احد المرتهنين ان المال الذي لنا على فلان باطل
والارض في ايدينا تلجية قال ابو يوسف بطل الرهن وقال محمد لا يبطل الرهن ويبرأ من حصته والرهن على حاله رهن
جارية ذات زوج بغير اذن الزوج فليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها • الكبرى غصب عبدا او رهنه فهلك فضمن
مولاه الراهن لا يرجع وصح الرهن • ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن وبطل الرهن وان كان الغاصب دفعه الى رجل ثم رهنه
من المدفوع اليه وضمن المالك الغاصب والمرتهن ورجع عليه المرتهن جاز الرهن في الوجهين جميعا • جامع الفتاوى
ولو دفع الرهن الى احد بحضرة الراهن وقال اذهب معه الى الكوفة فاقبض منه المال وادفع اليه الرهن فلما ذهبا بعض
الطريق قال الراهن للمامور ادفع الي هذا الرهن حتى ابيعه واعطيك رهنا اخر او ثمنه فدفع وضاع الرهن لا يهلك بالمال
بشر عن ابي يوسف فيمن ادعى دينا فرهنه عبدا فهلك العبد ثم تصادقا ان لا دين عليه لا يضمن المرتهن وعند محمد يضمن
رهن عند كل واحد منهما فان تقايلا صار كل واحد في نوبته كالعدل في حق الاخر والمضمون على كل واحد حصته فان
كان قضى الراهن دين احدهما فالكل رهن عند الاخر والمضمون على كل واحد حصته فان قضى الراهن دين احدهما فالكل
رهن عند الاخر • وان رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جائز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه
حتى يستوفي جميع الدين • الكافي مرهونة بالف وقيمتها الف ولدت ولدا يساوي الفا فقتلتهما امة تساوي مائة فدفعت
بهما فولدت المدفوعة ولدا قيمته الف فاعورت المدفوعة ذهب من الدين جزء من اربعة واربعين جزءا وذلك اثنان وعشرون
درهما وثلاثة ارباع درهم فاضاع جزءا اربع واربعين جزءا من درهم ويؤدي ما بقي وهو تسعمائة وسبعة وسبعين درهما
وربع درهم وجزء من اربعة واربعين جزءا من درهم • ولو لم تعور ولكن قتلها ولدها ولد الدين عبد قيمته الف ودفع به فاعورت
فان الالف الدين يقسم على ستة وعشرين سهما فيفك حظ الولد الاول بخمسة من ستة وعشرين ويتم ما بقي وهو احد وعشرون
على سبعة اسهم وعشرين سهما فحظ الولد الاخر خمسة فهو ثابت على الراهن وحظ المدفوعة سهمان وعشرة وقد ذهب
نصفه بالعور وهو سهم ونصف عشر ويبقى سهم ونصف عشر • مرهونة بالف قيمتها الف فقطعت يدها امة تساوي
خمسمائة ودفعت باليد ثم ولدت كل واحدة ولدا قيمته خمسمائة وقتلهم عبد قيمته الف فدفع بهم فاعور العبد فالراهن
يفكه بسبعة وعشرين جزءا من الدين • قطع يد امة قيمتها الف فصارت قيمتها خمسمائة فرهنها سيدها بخمسمائة فماتت
عند المرتهن بقطع اليد سقط دين المرتهن وضمن القاطع ارش اليد خمسمائة وانما لدخالا فان لم تمت الامة حتى ولدت
ولدا قيمته خمسمائة ثم ماتت من تلك الجناية سقط نصف الدين وضمن القاطع نصف الارش والعاقلة خمسمائة
فما كان من النفس فهو على العاقلة في ثلاث سنين وذلك خمسمائة وما كان من اليد وهو مائتان وخمسون فعلى الجاني
ثم يدفع الراهن مائتين وخمسين الى المرتهن ليكون رهنا مع الولد والقول للقابض في تعيين المقبوض وكذا
مستامن رهن شيئا بدين عليه عند مسلم او ذمي في دارنا ثم لحق بدار الحرب وظهرنا عليهم واسرناهم فالرهن يصير ملكا
للمرتهن ويبطل الرهن عند ابي يوسف لانه كان محله وهو الذمة لعقوبة والمدبون لا يجب في ذمة العبد الا ساقلا

مالية رهنه وهو غير ممكن ههنا لان السبي ينفي سقا ملك المالية في المسبي للسابي والرهن ثابت في يده لان يده اقرب اليه من يد
الاسير فيصير هو متملكا له • وقال محمد هو رهن بحاله يباع في دينه وما بقي فهو لمن اسره واذا بقي الدين بقي حكم الامان في
عين الرهن لحق المرتهن فيباع في دينه واذا استوفى دينه يكون الباقي لمن اسره وعن ابي حنيفة في ذلك روايتان التتمة
سيل عن رهن عشرة من الكرة وقبضها المرتهن ثم تبين انه كان واحدة مشغولة واخرى مشاعة بين الراهن وغيره كيف حكم
الرهن في البواقي من الكره الفارغة فقال في البواقي الرهن صحيح والله اعلم حتى لو باع هذه الكرة الفارغة لا يجوز من غير
اجازة المرتهن حتى يقضي الدين • وسيل علي بن احمد الجندي عن رجل استاجر دارا اجارة صحيحة وسلمها فارغة ثم ان الاجر
رهنها منه بعد ذلك بعقد معلوم هل يصح هذا الرهن وهل يبقى هذه الاجارة فقال علي بن احمد اذا تراضيا بالارتهان
مع وجود القبض يصير رهنا • وقال الجندي صح الرهن وانفسخت الاجارة • وسمعت ابا حامد يقول في رجل دفع
الى رجل رهنا على ان يدفع له ثمانمائة دينار فدفع له ثمانمائة دينار وامتنع عن دفع الباقي انه يكون رهنا بهذا
القدر • وسالته عن رجل رهن عند رجل شيئا بخمسة دنانير والرهن يساوي بذلك فقضاه دينارين وقال له يكون رهنا
بما بقي يكون رهنا بالكل فقال نعم حتى لو هلك يسترد ما دفع الى المرتهن • وسالت يوسف بن محمد عن الدار المرهونة اذا
غصبها انسان واتلف جزءا منها او كلها كالحادثة التي وقعت في بلدنا حال قدوم السلطان فقال ان كان ماذونا
له في الانتفاع وهو يسكن معهم فاستهلكوا يكون من الرهن لانه ما دام منتفعا فليس برهن وان لم يكن ماذونا له في
الانتفاع او كان ماذونا وما عمروا ثم اخربوه منها فاستهلكوا فانه يضمن المرتهن ذلك قال رضي الله عنه وهكذا ذكره
الحلواني في شرح حيل الخصاف • وسيل الجندي عمن استدان من رجل دينا الى اجل معلوم ورهن عند صاحب الحق
عروضا منقولا او عقارا ثم طلب صاحب الحق من المديون كفيلا فكفلت له زوجته باذنه فكان له شرعة ثم غاب المكفول
عنه بعدما حل الاجل فطالب المكفول له الكفيلة باداء الدين اليه ورفعها الى مجلس الحكم بعجزها عن ادائه فيحبس هل
للقاضي ان يتولى بيع هذا الرهن حتى تخرج هذه الكفيلة من هذه العهدة فقال لا عند ابي حنيفة • وسيل ابو الفضل
عن رجل رهن عند اخر دارا الى سنة بدين على الراهن وقبض الدار هل يكون التاجيل مفسدا للرهن فقال اذا كان
الاجل في الرهن فسد الرهن وان كان في الدين فلا قال رضي الله عنه وهكذا ذكره في الايضاح في اول كتاب
الرهن فانه قال اذا رهنه يوما ويوما لا فلا يصح الرهن • وسيل عن المرتهن اذا مات وورثته يعرفون الرهن ولا
يعرفون الراهن وهم يطلبون طريقا للخروج عن العهدة هل يكون حكمه حكم اللقطة قال يحفظ حتى يظهر المالك
التجريد ولو رهن عبدين او ثوبين ولم يسم لكل واحد شيئا من الدين فسيل ذلك ان يقسم الدين على قيمة تلك الاشيا فما
اصاب كل واحد فهو مضمون بالاقل من تلك الحصة ومن قيمة نفسه وان سمى لكل واحد فهو مضمون بالاقل من قيمته
ومما سمي له

م الفصل الثاني عشر في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك

قال محمد واذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد كل منهما يدعي انه رهن منه بالف درهم وقبض منه هذه
المسألة على وجهين الاول انه يقع الدعوى حال حياة الراهن وانه على ثلاثة اوجه الاول ان يكون الرهن في يد احد
المدعيين وفي هذا الوجه ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا يقضي بالرهن لذي اليد • وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا خارجا كان وذا اليد كما في دعوى الشرا • الوجه الثاني اذا كان الرهن في ايديهما
ان كان في يد الراهن وفي الوجهين جميعا ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان لم يورخا او ارخا
وتاريخهما على السوا فالقياس ان لا يقضي بشي من الرهن لواحد منهما • وفي الاستحسان يقضي بنصفه لكل واحد منهما
بنصف حقه وبالقياس ناخذ هكذا ذكر في رواية ابي سليمان • وفي رواية ابي حفص انه لا يقضي لواحد منهما
بشي من الرهن قياسا واستحسانا ولو كان مكان دعوى الرهن دعوى الشرا في هذه الصورة يقضي لكل واحد بنصف
المشتري وطريقه ان يقضي بشرا كل واحد منهما في الكل كما شهد به شهوده ثم تثبت المناصفة في المحل بحكم المزاحمة
وانه ممكن • ثم الوجه الثاني ان يقع الدعوى بعد موت الراهن وانه على ثلاثة اوجه ايضا • وفي الوجوه كلها ان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا وان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا ففيما اذا كان الرهن
في ايديهما او في يد الراهن فالقياس ان لا يقضي لواحد منهما بشي فهما اسوة للغرما وبالقياس اخذ ابو يوسف وفي
الاستحسان يقضي لكل واحد منهما فان فضل شي من الثمن من نصف دين كل واحد منهما يصرف الفاضل الى سائر الغرما والى الراهن
بالحصص وبالاستحسان اخذ ابو حنيفة وقول محمد مضطرب في الكتاب هذا الذي ذكرنا اذا ادعيا الرهن من
واحد واما اذا ادعيا الرهن من اثنين واقاما البينة والرهن في يد احدهما فهذه المسألة على اربعة اوجه الاول
ان يكون الراهنان غائبين راهن الخارج وراهن ذي اليد وفي هذا الوجه يقضي بالرهن لذي اليد • وان ارخا وتاريخ
الخارج اسبق • وان كان الراهنان حاضرين يقضي به للخارج بحضرة وان كان احد الراهنين حاضرا والاخر غائبا
فانه لا يقضي للخارج ما لم يحضر الراهن الاخر قال عبد في يدي رجل ادعاه رجل انه عبده وانه رهنه من فلان
الغائب بالف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول العبد عبدي فانه يقضي به للمدعي واذا قضي به للمدعي ذكر
انه يوخذ منه ويوضع على يدي عدل حتى يحضر الغائب فان صدقه ثبت الرهن وان كذبه لا يثبت • ولو غاب الراهن
وقال المرتهن هذا العبد رهن في يدي من قبل فلان بكذا وان هذا الذي في يديه العبد غصبه مني او استعاره
مني او استاجره مني واقام البينة على ذلك فاني ادفع العبد اليه هكذا ذكر محمد في الاصل قال شمس الائمة السرخسي

القاضي لا يقضي له بالرهن ولكن يقضي بان وصول هذا العين الى ذي اليد كان من جهة المدعي بالغصب او الاجارة او
الاعارة كما شهد شهوده فيقضي بحق الاسترداد وذو اليد خصم في ذلك وهذا بخلاف ما لو ادعى على ذي اليد الآخر
من يده ذا اليد لا ينتصب خصما له ٭ وفي حيل الخصاف رجل في يده رهن والراهن غائب واراد المرتهن ان يثبت الرهن
عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانه رهن في يديه فالحيلة في ذلك ان يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة
هذا الرهن فيتقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن
ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة الغريب هذا تنصيص من الخصاف ان البينة على الراهن مسموعة وان
كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد في دعوى الجامع وفي الاصل في بعض المواضع وذكر في موضع من رهن الاصل وشرط
حضرة الراهن لسماع هذه البينة والمشايخ فيه يختلفون قالوا لما ذكر في رهن الاصل ان حضرة الراهن شرط وقع غلطا من
الكاتب والصحيح انه لا يشترط حضرته وبعض مشايخنا قالوا في المسألة روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة حال
غيبة الراهن وفي رواية الاخرى القاضي لا يقبل هذه البينة على غيبة الراهن واليه مال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي
وقال في شرح كتاب الحيل هو الصحيح قال وقد اجاب محمد بهذا في نظايره في السير الكبير فقال العبد المرهون اذا اسر
ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فاقام البينة انه رهن عنده لفلان ولحقه لا يكون هذا قضاء على الغائب ٭
بالرهن فاذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك ولهما
البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين في يدي المرتهن ٭ وان كانا هالكين وقيمة ما يدعي الراهن
انه رهنه اكثر واقاما البينة فالبينة بينة الراهن ٭ ولو قال المرتهن رهنتني العبد والثوب جميعا وقبضتهما وقال
الراهن لا بل رهنتك الثوب وحده فالبينة بينة المرتهن ٭ واذا اقام الراهن بينة انه رهن هذا الرجل عبدا يساوي
الدين بالف وقبضه منه وانكر المرتهن ذلك ولا يدري ما ذا فعل بالرهن فالمرتهن ضامن لقيمته ٭ واذا ضمن قيمة العبد
يحسب له من ذلك الف درهم ويرد الباقي على الراهن ٭ ولو اقر المرتهن وادعى الموت فلا ضمان عليه ولو لم يجحد الرهن ولكن جاء
بعبد يساوي خمسمائة وقال هو هذا العبد لم يصدق على ذلك ٭ الخانية المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها
يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن المرتهن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول محمد وفي
الذخيرة واذا كان لرجل على رجل الف درهم دين وهو مقر به فادعى رب الدين على المديون انه رهنه عبدا له ٭
وقبضه منه والمديون يجحد ذلك قضى القاضي بالرهن ببينة رب الدين ولو كان المديون يدعي الرهن على رب الدين
ورب الدين يجحد فان كان الرهن قائما في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب على رواية كتاب الرهن
وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادات يقضي بخلاف ما لو قال فسخت وان كان الرهن هالكا في يد المرتهن فالقاضي
يقضي ببينة المديون باتفاق الروايات ٭ واذا اقام الراهن بينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يسم الشهود
الرهن ولم يعرفوه فانه يسأل المرتهن عن الرهن والقول قوله مشايخ بلخ قالوا تاويله اذا اشهد الشهود على اقرار المرتهن
انه رهن منه شيئا وقبض اما اذا شهد الشهود انه رهن شيئا مجهولا وقبض وشهدوا على معاينة الرهن والقبض ٭
فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة ٭ واذا اقام الرجل بينة انه استودع ذا اليد هذا الثوب واقام ذو اليد
بينة انه رهنه منه توخذ ببينته ويجعل كانه اودع اولا ثم رهن ٭ ولو كان الراهن اقام بينة على انه باعه واقام
المرتهن بينة على الراهن جعلته بيعا وابطلت الرهن ويجعل كانه رهن اولا ثم باع ٭ التجريد واذا ادعى المستودع او
المضارب هلاك المال وادعى رب المال عليهما في الاستهلاك وتصالحا على مال واعطاه به رهنا فهلك لم يضمن في قول
ابي يوسف ويضمن في قوله الآخر وهو قول محمد ٭ الكافي رجل في يده عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقول لذي
اليد قد رهنتني بالف وقبضته منك واقاما البينة على ما ادعيا ففي القياس لا يقضى لواحد منهما بشيء ٭ وفي الاستحسان
يقضى بينهما رهنا واحدا كانهما ارتهناه معا والماخوذ هو القياس ٭ ولو مات الراهن والعبد في ايديهما واقاما البينة
على وصف فهو باطل بالقياس وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصفه رهنا يبيعه بحقه وهو
قول ابي حنيفة ومحمد ٭ الفتاوى العتابية ولو اقام رجلان كل واحد بينة انه رهنه عبده هذا فالقياس ان لا يقبل
الا بعد الموت ٭ وفي الاستحسان جاز ٭ ولو كان في احدهما تاريخ وقبض فهو اولى والقبض اولى من التاريخ ٭ ولو كان
الدعوى على رجلين فالخارج اولى الا ان يكون الذي عند ذي اليد غائبا فيترك في يده وتندفع الخصومة ٭ ولو
قال رهنتني هذا العبد ولي عليك مائة دينار ولا رهن لي فقال بل غصبته ورهنتك بالف فانكر برامة فبينة المرتهن
اولى ٭ ولو شهد احدهما بالرهن بمائة والآخر بمائة وخمسين جاز بالاقل اذا ادعى المرتهن الاكثر بخلاف البيع ٭ ولو
اقام الراهن بينة ان قيمته كانت كذا اقام المرتهن بثوب قيمته دون ذلك فقال هو الرهن لم يصدق وضمن قيمته وبينة
الراهن على الهلاك في يد المرتهن اولى من بينة المرتهن على الهلاك في يد الراهن وكذا القول في مقدار ما دفع اليه الا انه
ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد ولا تقبل شهادة كفيله لمن يدعي ملك المرهون خلافا
لولديهما ٭ ويجوز للمدعى شهادة المرتهن اذا لم يطلب رهنا آخر ولو هلك في يده لم يجز شهادته ٭ العيون اذا ادعى رجل
دارا في يدي عدل وقال الذي في يده الدار رهنتني فلان واقام البينة وانكر المرتهن الآخر قال ابو حنيفة رحمه
الله عنه تكون الدار كلها رهنا للذي في يده بحصة دينه ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي يوسف
قال الفقيه قول ابي يوسف في كتاب الرهن انه باطل وهذه رواية ابن ابي ليلى وفي جامع الفتاوى ولو كان ل

مكان الرهن هبة وفي قول ابي يوسف اذا اقام البينة قضي له بنصفها قال ابو حنيفة لا يجوز لانه مشاع فيما يحتمل القسمة
ولو كان اجارة جاز في نصفها بنصف الاجر وهو قول ابي حنيفة ٭ ولو رهن عنده عبدا ثم اقر بالرهن لغيره وكذبه
المرتهن لا يصدق الراهن فان قال المقر له للقاضي حلف المرتهن انه ليس لي حلف على علمه ولا تكلف البينة على العلم
ولو اقر المرتهن دون الراهن لا يصدق وله رده على الراهن بعد قضاء الدين او بغير قضاء ٭ الملتقط اذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا
قدر الرهن لا يجوز ٭ م وان كان الراهن رجلين وادعى المرتهن عليهما رهنا واقام البينة على احدهما انه رهنه وقبضه
والمتاع لهما جميعا وهما يجحدان فان للمدعي ان يحلف الذي لم تقم عليه البينة فان نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين
على الناكل بالنكول وعلى الآخر بالبينة وان حلف لم يثبت الرهن في حقه ولا يقضى بالرهن بنصيب الآخر وان كان الراهن
واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا منك بمائة درهم واقام البينة على ذلك بينة وانكر
المرتهن الآخر وقال لم نرتهنه وقد قبضنا الثوب وانكر الراهن الرهن اصلا ويرد الرهن على الراهن وقال محمد يقضي
بالرهن وفي الكافي للمدعي وفي الخانية عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية
يكون كل العين رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة ٭ وقال محمد اقضي ببينة المدعي
واجعله في يد الذي اقام البينة وفي يدي عدل فاذا قضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الراهن ٭ وان
هلك الرهن يذهب من الدين نصيب الذي اقام البينة فان هلك الرهن في يد مدعي الرهن ذهب نصيبه من المال
واذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فقبضه ورهنه ثم ان رب الثوب مع الراهن اختلفا وقد هلك الثوب فقال
رب الثوب هلك قبل الفكاك وقال الراهن بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة
بينة رب الثوب ٭ وان هلك الثوب في يد المرتهن في هذه المسألة ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمة
الثوب فالقول قول المرتهن ٭ ولو اختلف رب الثوب والراهن فقال رب الثوب امرتك ان ترهنه بخمسمائة وقال
الراهن امرتني ان ارهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب ٭ وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن ويبرى
عن ضمان القيمة ٭ اذا شهد احد الشاهدين على الراهن بمائة وشهد الآخر على الراهن بمائتين فشهادتهما باطلة
عند ابي حنيفة ولا يقضى بالرهن اصلا وعندهما يقضى بالرهن بمائة ٭ وان شهد احدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين
ان كان المرتهن يدعي المائة والخمسين تقبل الشهادة على المائة ويقضى بالرهن بمائة وهذا عندهم جميعا والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

السغناقي اعلم ان الجناية
لغة اسم لما يجنيه من شر اي يكسبه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله
واصله من جني الثمر وهو اخذه من الشجرة وفي المبسوط الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء كان في نفس او مال ولكن في
لسان الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والاطراف فانهم خصوا الفعل في المال باسم الغصب والعرف
عبرة في الاسامي م هذا الكتاب يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا

الفصل الاول

في بيان
انواع الجناية واحكامها فنقول الجناية الواردة على الآدمي نوعان نوع يرد على النفس ونوع يرد على
الطرف والنوع الوارد على الطرف يسمى قطعا وجرحا وشجا ٭ والنوع الوارد على النفس يسمى قتلا ٭ فنبدأ ببيان
النوع الوارد على النفس واحكامها لان امر النفس اهم فنقول وبالله التوفيق القتل الموجب للضمان على ثلاثة
اوجه عمد وشبه عمد وخطا وفي الذخيرة عمد محض وخطا محض م وشبه العمد وهو معنى قول محمد في الاصل
القتل ثلاثة وفي السغناقي القتل فعل يضاف الى العباد تزول به الحياة اذ بدون الفعل من العباد يسمى موتا وشرطه
ان يكون محل الفعل الحيوان م فالعمد ان يتعمد الانسان قتل من لا يحل قتله بالحديد سواء كان سلاحا نحو السيف
والسكين والرمح او لم يكن سلاحا نحو الابرة والاشفى وسواء كان له حدة يبضع بضعا او ليست له حدة يرض رضا ٭
كالعمود وسنجة الميزان وسواء كان الغالب منه الهلاك او لم يكن والعبرة في هذا الباب للحديد هذا كله على رواية
الاصل وفي المنتقى ابو يوسف عن ابي حنيفة في رجل ضرب رجلا بابرة او بشيء يشبه الابرة متعمدا او قتله فلا
قود واما المسلة ففيها القود وفي الكبرى اختلاف ما حفظنا في مسائل الخلاف ان من غرزه بابرة فانه يجب
القصاص لكن ذكر قاضيخان ان في المسلة روايتان والفتوى على ما ذكرنا انه لا قصاص في الابرة وفي المسلة القصاص
وفي الذخيرة ذكر شمس الائمة السرخسي في زيادات الاصل ان الابرة اذا اصاب المقتل يجب القود وفي الطحاوي ولو
اصابه من ذلك الوجع ومات لا يقتل به م وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه اذا قتله بسنجة حديد او بعمود ٭
لا حد له فهو ليس بعمد محض حتى لا يجب القصاص بل هو خطا عمد ٭ وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك فهو خطا
عمد فيهما على رواية الاصل الحقنا الحديد الذي لا حد له بما له حد وعلى التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك فهو
عمد محض والا فخطا عمد وكذلك الحكم فيما كان من جنس الحديد نحو الصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة
والآنك فحكمه حكم الحديد ان كان له حد يبضع بضعا فان حصل القتل به فهو عمد محض باتفاق الروايات
وان لم يكن له حد فعلى رواية الطحاوي عن ابي حنيفة هو خطا عمد وعندهما ان كان الغالب منه الهلاك فهو عمد
محض وان لم يكن الغالب منه الهلاك فهو خطا عمد وعلى رواية الاصل ان حصل القتل به وبالصفر والنحاس
والذهب والفضة فهو عمد محض اما اذا حصل الضرب بالرصاص والآنك ولا حد له فهو خطا العمد عند ابي حنيفة
وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمل الحديد في البضع وتفرق الاعضا فهو عمد محض ويجب فيه القصاص وفي

البياح وهو اصح الروايتين م وذلك نحو الاحراق وكذلك كل ما له حد كالزجاج وليطة القصب والحجر الذي له حد والخشب
الذي له حد فهذا كله يعمل عمل الحديد في البضع فهو عمد محض يجب فيه القصاص وعن هذا قلنا من اخاف غيره برمح لا سنان له
فيه او رماه بسهم لا نصل له وجرحه وقتله يجب القصاص و في الحاوي وان رماه بسهم الف درهم فجرحه او لم يجرحه
فمات منه قتل به او ضربه بعصا راسه مضبب بالحديد وقد اصابه الحديد حتى جرحه او ضربه بعمود حديد او بعمود صفر
او شبه ذلك فمات منه قتل وهذا كله على قياس قول ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف وعن الطحاوي ان لا قصاص في عمود
الحديد كالنحاس وغيره ولا اشترط الجرح لوجوب القصاص و في المنتقى عن محمد اذا تعمدت شيئا من انسان فاصبت شيئا
آخر منه سوى ما تعمدت به فهو عمد محض و في فتاوي الخلاصة رجل تعمد ان يضرب يد رجل فاصاب عنقه فابانه فهو
عمد محض وان اصبت غيره بحيث عن ذلك الانسان فهو خطا قال هشام تفسيره هذا رجل تعمد ان يضرب يد رجل
فاخطا فاصاب عنق ذلك الرجل فابان راسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو اراد يد هذا الرجل فاصاب عنق غيره فهو خطا
و في البقالي اذا قصد راسه بالعصا فاصاب عينه فعليه الارش في ماله ولو كان له ان يقطع كف رجل في قصاص له فاراد
فاراد ان يضرب كفه بالسيف فاصاب اليد من المنكب فابانها فضمانه في ماله ولا قصاص فيه ولو رمى قلنسوة على راس رجل
فاصاب الرجل فهذا خطا قال هشام رجل رمى انسانا بسهم فاخطا فاصاب السهم حائطا ثم عاد السهم واصاب ذلك
الانسان وقتله قال ولو لوى ثوبا فضرب راس الرجل وشجه موضحة فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطا و في الذخيرة
لا يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب في شبيه يجب في مشبهه الا انه لو ضربه بالحديد لا يجب القصاص وما يجب القصاص في شبهه
ومشبهه ان شجه موضحة بحديدة فيها القصاص م و في الاجناس ما ليس بسلاح فيما دون النفس عمد و في واقعات الناطفي
رجل قطع يد رجل بيده فعليه القصاص وكذا اذا ضربه بخشبة فابان بعض اعضائه من مفصل او موضع يمكن ان يستقى
فيه يجب القصاص وكل شيء دون النفس فهو كذلك قال لا اعرف فيه نصا من اصحابنا خلافا م ومن حكم القتل العمد الاثم
في الاخرة اذا كان القاتل مخاطبا ومن حكمه وجوب القصاص عينا عندنا بشرط ان يكون القاتل مخاطبا وان يكون المقتول
معصوم الدم عصمة ابدية حتى لا يجب القصاص بقتل المستامن وان كان دمه معصوما وان لا يكون بينهما شبهة ولاد
ولا شبهة ملك حتى لا يقتل الرجل بولد ولده وان سفل ولا بمملوكه ولا بمملوك مملوكه و في الزاد وموجب العمد المأثم
والقود الا ان يعفو الاولياء ولا خلاف في هذه الجملة انما الخلاف في تعلق وجوب المال بالعمد فعندنا موجب قتل
العمد القود الا ان يرضى القاتل للاولياء على العوض وقال الشافعي في احد قوليه موجبه اما القود واما الدية والخيار فيه
للولي و في قول لا حز موجبه القود الا ان للولي ان يملكه الدية بغير رضا القاتل م ومن حكمه حرمان القاتل من الميراث
ولا كفارة للقتل عمدا عندنا و في السغناقي ويستوي فيه بان كان عمدا يجب فيه القصاص او لا يجب كالاب اذا قتل ابنه
عمدا او الرجل اذا قتل من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا عمدا والشافعي يوجب القصاص والكفارة باعتبار القتل و في
الظهيرية وكان ابن عباس لا يرى التوبة للقاتل العمد ونحن لا ناخذ بقوله في هذه المسئلة م واما قتل الخطا فهو ان يقصد
شخصا بالقتل فيصيب غيره نحو ان يرمي الى صيد قاصدا قتله فاصاب مسلما او ذميا فهذا خطا محض وكذا اذا رمى الى
حربي فاصاب مسلما او ذميا فهذا خطا محض وكذا اذا رمى الى شخص ظن انه مباح الدم فاذا هو حرام الدم بان رمى الى شخص
ظن انه حربي فاذا هو مسلم قتل ذلك فاصابه وقتله فهذا خطا باعتبار صفة الحرمة وان لم يكن خطا باعتبار العين و في
التجريد واما الخطا فقد يكون في نفس الفعل بان يقصد شيئا فيصيب غيره وخطا في القصد بان يكون في ظنه انه صيد
او حربي فاذا هو مسلم وليس فيه اثم القتل م ولو كان نائما فانقلب على انسان وقتله او كان على دابة فوطئت دابته
انسانا و في الينابيع او سقط من السطح على انسان فقتله م وهذا كله قتل الخطا مباشرة ولو حفر بئرا او وضع
حجرا و في الينابيع او خشبة م على قارعة الطريق او اخرج جناحا او كنيفا و في الينابيع في غير ملكه او كان سائقا دابة
فتلف به انسان فهذا كله قتل الخطا تسبيبا ومن هذا الحكم القتل وجوب الدية على العاقلة في ثلاث سنين ومن حكمه
وجوب الكفارة و في شرح الطحاوي بالاجماع م الا في القتل تسبيبا كحفر البئر على قارعة الطريق وما اشبه ذلك
والكفارة تحرير رقبة في حق الواجد وصيام شهرين متتابعين في حق غير الواجد و في شرح الطحاوي حتى لو افطر
يوما يجب الاستقبال ولا يجوز الا بنية من الليل ما لا اطعام فيه ويعتبر القدرة فيه وقت الاداء لا وقت الوجوب
عندنا وعند الشافعي تعتبر وقت الوجوب م وهذه الكفارة تفارق سائر الكفارات من وجهين احدهما ان في هذه
الكفارة تشترط الايمان في الرقبة وفي سائر الكفارات لا تشترط والثاني انه لا يدخل الاطعام في هذه الكفارة
حتى انه اذا عجز عن الصوم لا تجزيه الاطعام ولا قصاص في هذا القتل اجمعت الامة عليه ومن حكمه حرمان القاتل
عن الميراث قال الكرخي في كتابه ولا اثم في هذا القتل بطريق التسبب قالوا اراد به اثم القتل اما يأثم اثم الحفر ووضع الحجر
على طريق المسلمين واما شبه العمد فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان شبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس
بسلاح ولا هو في معنى السلاح و في التجريد في تفريق الاجزاء م ويكون قصده الضرب والتاديب دون الاتلاف
سوا كان الهلاك يحصل به غالبا كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا او لم يكن الهلاك يحصل به غالبا كالسوط الصغير
والعصا م واذا قتله به فهو شبه العمد سوا والى في الضربات او لم يوال وعندهما ان تعمد الضرب بما كان الغالب
منه الهلاك فهو عمد محض يجب به القصاص وان تعمد الضرب بما لم يكن الهلاك منه غالبا كالعصا والسوط الصغير
فان لم يوال في الضرب فهو شبه العمد عندهما بلا خلاف وان والى في الضرب فقد اختلف المشايخ فيه على ثلاثة

بعضهم قالوا انه عمد محض وبعضهم قالوا انه شبه العمد و في الخانية ولو ضربه بالسوط ووالى الضربات حتى مات لا يجب
القصاص عندنا و في الكبرى ضرب رجلا بالمجرة فمات لا قصاص عليه قيل لابي حنيفة ارايت ان كان مجرة عظيمة
فقال وان ضربه بجبل ابي قبيس لا يجب القصاص و في السغناقي وكان مالك يقول لا ادري ما شبه العمد وانما
القتل عمد وخطا وهذا فاسد فان شبه العمد مما ورد به الشرع م ومن حكمه عندهما القتل وانه ظاهر ومن حكمه
وجوب الدية مغلظة على العاقلة روى ذلك المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اجماع
الصحابة وعن ابي حنيفة انه الكفارة فيه ولا قصاص و في الكافي وقال صاحب الايضاح وجدت في كتب اصحابنا
ان لا كفارة في شبه العمد عند ابي حنيفة والصحيح الاول و في الزاد ويتعلق به حرمان الميراث م وليس فيما دون
النفس شبه العمد بخلاف النفس قال القدوري في كتابه ما جعل شبه العمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس
اذا ضرب اخر بيده او بنعله او بشيء لا يقصد بمثله القتل فمات من ذلك قال اسد بن عمرو وهو شبه العمد فقال
الحسن بن زياد ضربه واحدة يخاف عليه مثلها ثم مات بعد ذلك فهو خطا وان والى في الضربات فهو شبه العمد و في الكبرى
هو المختار و في نوادر ابن سماعة سئل محمد عن رجل شج رجلا موضحة شبه العمد قال لا يكون الموضحة شبه العمد فيه
القصاص وان لم يتعمد كان خطا فلا يكون الموضحة شبه العمد من الاجنبي وقد يكون من الوالدين والجد وكل من لا يقتص
منه فيكون ذلك شبه العمد في ماله و في الذخيرة وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول القتل على خمسة اوجه فالرابع
ما ذكره ابو بكر الرازي وما اجري مجرى الخطا وصورته النائم اذا انقلب على انسان لان النائم لا قصد له فلا يوصف
فعله بالعمد والخطا الا انه كالخطا و في الظهيرية في جنس الاحكام م فهذا الرابع [illegible] والخامس على قول
ابي بكر الرازي ما ليس بعمد ولا خطا ولا اجري مجرى الخطا وهو خطا وهو كحافر البئر وواضع الحجر في موضع ليس له
ذلك لانه ما تعمد القتل لا هو عامد ولا هو مخطئ فيه وهذا خطا بطريق التسبب والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني

في الجناية على النفس ما يجب بها القصاص وما لا يجب م الكافي القصاص واجب
بقتل كل محقون الدم على التابيد لئلا يبهما شبهة الملك ولا شبهة الجزئية يعني به ليس المقتول بولده ولا ولد ولده
ولا هو عبده ولا له عليه شيء من الرق ويقتص به بالسيف ولا يقتل بما قتل به عندنا خلافا للشافعي سوا كان المقتول
سليما من العيوب كلها او مغمى عليه او مريضا او مفلوجا او اعمى او مقطوع الجوارح او اشل الجوارح او صبيا او مجنونا
فانه يقتل به م و في العيون ضرب رجلا بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله قال ابو حنيفة لا قصاص عليه وقال
محمد ان كان الغمد يقتل به وحده فعليه و في الكبرى والفتوى على قول ابي حنيفة م قال محمد في الجامع الصغير
اذا حمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص فوضع المسئلة يشير الى ان
الاحماء يكفي وان لم يكن فيه نار قال البقالي في فتاويه هو الصحيح و في البقالي اذا كان القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث
اياما مضنيا من ذلك حتى مات قتل به وان كان نجى و في البقالي اذا القاه في النار و في الخانية فمكث اياما لم يزل
صاحب فراش م ويذهب فلا و في الجامع الصغير اذا غرق صبيا او بالغا فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة خلافا
و في الجامع الصغير والشافعي وذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل م ان غرق انسانا بالما ان كان
الما قليلا لا يقتل مثله غالبا ويرجى منه النجاة في الغالب فمات من ذلك فهو خطا العمد عندهم جميعا فاما اذا كان
الما عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات كان
يكون خطا العمد وان كان بحيث لا يمكنه النجاة منه فعلى قول ابي حنيفة هو خطا العمد فلا قصاص وعلى قولهما هو عمد
محض ويجب القصاص و في الخانية ولو القاه في الما فغرق من ساعته لا قصاص فيه عند ابي حنيفة و في قول
صاحبيه يجب القصاص ولو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف و في المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رجل
القى رجلا من سفينة في بحر او في دجلة فرسب كما وقع وغرق من ساعته فعلى عاقلته الدية وان كان سبح ثم القاه
سبح ساعة ثم غرق فلا دية فيه وان القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فعلى قول ابي حنيفة هذا خطا العمد
واما على قولهما ان كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو خطا وان كان لا يرجى النجاة منه غالبا فهو عمد محض يجب
القصاص فيه عندهما و في فتاوى الخلاصة لو جرح رجل جراحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرحه اخر جراحة
اخرى فالقاتل هو الذي جرحه جراحة مثخنة هذا اذا كانت الجراحتان متعاقبتان فان كانتا معا فكلاهما
قاتلان وكذلك لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جراحة واحدة كلاهما قاتلان واذا اخنق رجلا حتى مات
فعلى قول ابي حنيفة لا قصاص عليه ولكن ان اعتاد ذلك فالامام يقتله ولا يقتله لو تاب وهو نظير الساحر اذا
تاب واما على قولهما ان دام على الخنق حتى مات فعليه القتل كما لو قتله بحجر عظيم او خشبة وان ترك الخنق قبل
الموت ثم مات بعد ذلك فانه ينظر ان كان دام على الخنق مقدارا لا يموت الانسان منه غالبا فلا قصاص الظهيرية
ولو غط رجلا ثم اغلى له ماء في قدر ضخمة حتى اذا صار كانه نار القاه في الما فتسلخ فان قتل به وان كان الما حارا
لا يغلي غليانا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنقط جسده اي صار نفاطات وتنجه الماء قتل به وان لا
فلا وان هو اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد تسلخ فمات من ساعته او يومه او مكث اياما مضنيا يخاف
عليه من ذلك قتل به وان تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل به وعليه الدية وهذا قياس قول
ابي حنيفة ولو القاه في ماء بارد في يوم شات فمات ساعة القاه فعليه الدية وكذلك لو جرده وجعله في سطح في

يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله في ثلج ٥ ولو اخذ رجل رجلا فقمطه والقاه في البحر فرسب
في الماء فمات ثم طفا ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة ٥ وكذا لو غمسه في البحر او في الفرات ثم لم يزل يفعل به كذلك حتى مات
ولو ان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل عند ابي حنيفة وعليه الدية ٥
وان ارتفع ساعة ثم سبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا لو كان يجيد السباحة فاخذ بحج
ساعة ما طرحه في البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق فلا قود ولو انه حين طرح رسب في الماء ولا يدري مات او خرج
ولم يروا له اثرا لا شيء عليه حتى يعلموا انه مات ٥ ولو ان رجلا قمط رجلا وصبيا ثم وضعه في الشمس فلم يخلص حتى مات من حر الشمس
فعليه الدية ٥ ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب واخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل
به ولا شيء عليه وكذلك لو نهشته حية او لسعته عقرب وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية و في الفتاوى الخلاصة
رجل قمط رجلا قمطا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت ٥ وعن ابي حنيفة عليه
الدية ٥ وكذا لو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية ٥ ولو ضرب انسانا ضربا لا اثر له في
نفسه لا يضمن شيئا عند الامام السرخسي و في مجموع النوازل رجل صاح باخر بغتة فمات من صيحته يجب فيه الدية ٥ ولو
سلخ جلده ووجهه ففيه الدية م واذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فهو على ثلاثة اوجه اما ان اوجره ايجارا على كره
منه او ناوله ثم اكرهه على شربه حتى شرب فلا قصاص وعلى عاقلته الدية و في الذخيرة ذكر المسألة في الاصل مطلقا من غير
ذكر خلاف ولم يفصل بينما اذا كان مقدارا يقتل مثله غالبا او لا يقتل وهذا الجواب لا يشكل على قول ابي حنيفة وذلك
لان القتل حصل بما لا يجرح لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار فكان خطأ العمد على مذهبه ٥ واما على قول ابي يوسف
ومحمد ان من مشايخنا من قال الجواب عندهما على التفصيل ان كان ما اوجره من السم مقدارا يقتل غالبا كان عمدا محضا وان كان
قدرا لا يقتل مثله غالبا فانه يكون خطأ العمد ٥ ومن مشايخنا من قال بان على قولهم جميعا يكون خطأ العمد سواء كان مما يقتل
مثله غالبا او لا يقتل وكان كمن اوجر رجلا سمنا مقدارا لا تحتمله النفوس فمات لا يكون عمدا محضا ٥ واذا ناوله فشربه
من غير ان يكرهه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما او لم يعلم و في الخانية لا قصاص فيه ولا دية
لانه شربه باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب عليه الا التعزير والاستغفار ٥ وكذلك من حفر بيرا على قارعة
الطريق فمشى عليه رجل قد علم بحفر البير فلا ضمان عليه اي لا ضمان على حافر البير ومن دفع سكينا الى رجل فقتل به نفسه
لم يكن على الدافع ضمان و في الفتاوى الخلاصة ادخل صبيا او نائما او مغمى عليه في بيت فسقط عليه البيت ضمن في الصبي
والمغمى عليه دون النائم م واذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما
يجب عليه الدية و في الكبرى اذا طين على حربيا حتى مات جوعا وعطشا لم يضمن في قول ابي حنيفة وقالا عليه الدية
و في الخانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية و في الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت
حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة انه لا شيء عليه م و في المنتقى
سئل محمد عن رجل دفن رجلا حيا في قبر ومات قال فيه دية و في الذخيرة يقاد فيه لانه قتله عمدا و في الكبرى
وان دفنه في قبره حيا يقتل به لانه قتله عمدا وهذا قول محمد والفتوى انه على عاقلته الدية و في الظهيرية ٥
والفتوى على قول ابي حنيفة م و في المجرد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف
ثم قال انما اردت غيره فاصابته درئ عنه القتل ٥ ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت غيره فاصبته
لم يقبل ذلك منه ويقتل ٥ وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا
ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجات بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ
عنه القتل و في المنتقى ولو قال الرجل قتلنا فلانا بالسيف متعمدين ثم قال كان معي غيري لم يقبل منه وقتل
به ٥ ولو قال قتلت فلانا متعمدا بحديدة فلما اخذ بذلك قال كنت يومئذ فلاحا لم يصدق وقتل به ولو قال ضربت
فلانا متعمدا ثم قال لا ادري مات منها او لا ولكنه مات وقال الولي مات منها لم يقتل ٥ ولو قال القاتل مات من حية
نهشته او لدغة عقرب و في الخانية لو ضرب رجل ضربة اخرى بالعصا م وقال الولي مات من ضربك فالقول قول
الضارب فعليه نصف الدية و في المنتقى اذا قطع عنق رجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل اخر
فلا قود عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه و في
الظهيرية رجل نائم وهو مجروح البدن فذبحه انسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياسا و في الاستحسان يجب
الدية و في متفرقات الاستحسان رجل اقر بقتل رجل فقال قتلته عمدا وقال رجل اخر انا قتلته عمدا فقال الولي
له بل كلاكما قتلتماه فله ان يقتلهما ولو لم يقر ولكن شهد شاهدان ان هذا قتله وشهد اخران ان هذا قتله فقال
المشهود له كلاهما قتلا فليس له ان يقتل واحدا منهما م ولو شق بطن رجل واخرج امعاءه كلها وسقطت على
الارض الا انه حي بعد فقتله رجل اخر فقتله قتل به ٥ ولو قطعت امعاؤه من بطنه فطرحت عنه وبقي البطن خاليا
فقتله رجل فلا قود عليه و في الخانية رجل عمد الى رجل فشق بطنه واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف
عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق البطن ثلث الدية وان كان
نفذ الى الجانب الاخر يجب ثلثا الدية لانهما جائفتان في كل منهما ثلث الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد الشق يوما
او بعض يوم فان كان الشق بحال لا يتوهم معه وجود الحياة ولم يبق معه اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق

البطن فيقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ ٥ ولو قتل رجلا وهو في النزع قتل القاتل به وان كان يعلم انه لا يعيش
وسيأتي شيء من هذا الجنس في فصل المتفرقات الاستحسان اذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
فان كان عمدا فعليه القصاص في الخانية رجل جرح رجلا جراحة عمدا واخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح
وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل قتل رجلا بالعصا ثم جرحه ثم
ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة دية المقتول بالعصا تكون على عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف
لانه حقه كان بالقصاص وقد مات قاتله م قال محمد في الجامع الصغير في الصفين يلتقيان صف من المسلمين وصف
من المشركين فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظن انه مشرك فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه كان هذا قتل
الخطأ لان الخطأ صورته ان يقصد قتل من يباح له قتله فيصيب من لا يباح له قتله وقد وجد هذا المعنى وقتل الخطأ يوجب
الدية والكفارة دون القود وهذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين لا يجب شيء قال محمد
في الكتاب رجل قتل ابنه فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين ولا قصاص عليه وهذا مذهبنا ويقتل الولد وولد الولد
بالاب والجد قصاصا و في الخانية وبالوالدة والجدة وان علا وان علت من قبل الاباء والامهات م ولا يقتص
الجد بولده وولده من قبل الاباء والامهات وان علت ولا تقتص الام بولدها و في الكافي وقال مالك ان قتل الاب
ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه وان ذبحه ذبحا فعليه القصاص و في الينابيع اذا رمى الاب ولده بسيف او سكين
فقتله فلا قصاص عليه وقيده بالرمي و في المبسوط يدل على انه لو ضربه بالسيف حتى قتله كان ينبغي ان يجب القصاص
و في الاسرار لم يفصل بل قال لا يقتل الوالد بولده عندنا وعند عامة العلماء وكذلك الاب اذا ورث قصاصا
على ابنه يسقط وقال مالك يقتل الوالد بولده وللولد ان يقتل والده بالقصاص الذي ورثه او وجب له بشتمه
وكذلك الابن اذا ادرك قصاصا على ابيه سقط م ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطاؤه سواء عندنا
حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد و في الزيادات الدية في فصل
العمد على العاقلة ايضا ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا ولا يحرم من الميراث خلافا للشافعي والجواب في المعتوه نظير الجواب في المجنون
والمجنون اذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي وبل اولى لان المجنون عديم العقل والصبي ناقص العقل واما اذا كان
يجن ويفيق وقتل في حال افاقته ذكر في الاصل انه هو والصحيح سواء كان يجن بعد ذلك هل يسقط القصاص لم يذكر محمد هذا
القصاص في الاصل قال شيخ الاسلام في شرحه ان بعض مشايخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان الجنون الحادث
ان كان مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا يسقط القصاص و في الجامع الصغير ولكن يؤخر الاستيفاء الى
ان يفيق م و في المنتقى رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاذا استحسن ان لا اقتله
واجعل الدية في ماله ٥ وذكر في موضع اخر من المنتقى ابراهيم عن محمد قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضى عليه و في ٥
موضع اخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل قبل ان يدفعه الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب
الدية وان جن بعد ما دفع اليه له ان يقتله و في المنتقى ايضا امراة خرج منها راس ولدها ولم يخرج منها شيء غيرها
فاسل الصبي على الحالة انا قتلته فاني لا اقضي عليه بالقصاص واجعل الدية عليه الا ان يكون خرج مع الراس نصفه
او خرج الاكثر منه مع الفم فهو بمنزلة ما لو تم خروجه فان قتله اقتله به وكذلك الحكم في قطع عضو من اعضائه و في
المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف وابن سماعة عن محمد رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوع يده قتل ابن القاطع عمدا
ثم مات المقطوع يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوع ٥ وذكر هذه المسألة في موضع اخر من المنتقى عن محمد وذكر فيها
القياس والاستحسان فقال القياس ان على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص ويجب الدية عليه في ماله ٥ رجل
قتل رجلا عمدا ثم ان ابا المقتول قطع يد القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على ابي المقتول
و في السراجية اذا قتل الرجل زوجته ولها منه ولد لم يقتص و في الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر بعتك
دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص بقتله ٥ وفيه ومن قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط عنه القصاص
لشبهة رايه م ولو ضرب رجل رجلا بالسيف عمدا ثم ان المضروب ضرب الضارب بالسيف عمدا ثم ماتا جميعا كانت قصاصا
ولو ماتا جميعا او احدهما قبل الاخر هكذا ذكر بشر عن ابي يوسف ويقتل الرجل بالصبي وكذا يقتل الرجل بالمراة والمراة
بالرجل والمسلم بالذمي عندنا و في شرح الطحاوي وعند الشافعي لا يقتل المسلم بالذمي م ويقتل الذمي بالمسلم بالاجماع
والذمي اذا قتل ذميا ثم اسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف ولا يقتل المسلم ولا الذمي بالحربي مستامنا كان او غير مستامن
ولا يقتل المولى بعبده ٥ وكذا لا يقتل من كان بعضه ملكا له ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والصبي والمجنون
و في الخانية ولا يقتل المجنون بالعاقل و في الكافي ولا يقتل بعبده او مدبره او مكاتبه او عبد ولده و في التهذيب
ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامد والخاطئ والصغير والكبير وعند الشافعي يقتل
شريك الاب م ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء ولا يجب القصاص لشيء اخر و في الكافي واذا قتل
جماعة واحدا تقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة ٥ وروي ان سبعة قتلوا واحدا فقتلهم عمر وقال لو تمالا عليه
اهل صنعاء لقتلتهم به وان قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بهم جميعا على سبيل الكفاية ولا شيء لهم من المال ٥
فان حضر واحد قتل به وسقط حق البقية عن القصاص ٥ وقال الشافعي ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول ويقضى ٥
بالدية لمن بعد الاول في تركته وان قتلهم جميعا يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرجت قرعته وبالدية للباقين و في

قول قتل لهم وقسمت الديات بينهم ومن عليه القصاص اذا مات او قتل سقط القصاص وفيه خلاف الشافعي ق في التجريد وقال
الشافعي يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال وان قتلهم معا قتل لهم وقسم الديات بينهم م ولو كان ولي احد المقتولين حاضرا
وولي المقتول الاخر غايبا فتخاصما عند القاضي وطلب القصاص فان القاضي يقضي له بالقصاص فان حضر الاخر بعد ذلك
لا يقضي له بشي فرق بين هذا وبين ما اذا قطع يميني رجلين فحضر احدهما وطلب القصاص من القاضي وقضى القاضي له بالقطع
ثم حضر الاخر فالقاضي يقضي له بدية اليد • الحاوي قتل الاخر لو قتلت فلانا قال كذا كان مكتوبا في اللوح المحفوظ ثم قال له
اخزاك الله فقال نعم قتلت عدوي قال كلا • الينابيع وفي الامة ثلاث اوام دية كاملة وفي اربع اوام دية وثلث الدية
م وفي الجايفة ثلث الدية والجايفة ما يكون في الجوف سميت بهذا الاسم لانها تصل الى الجوف واذا نفذت الى الجانب الاخر
ففيها ثلثا الدية لانها تصير جايفتين حينئذ به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى به الصديق بمحضر من
الصحابة ولا يكون جايفة اي لا يجب حكمها الا اذا كانت على الصدر او البطن او الظهر او الجنبين لان الجايفة ما وصل الى
الجوف ولا تكون جايفة في الوجه وان نفذت الى الفم وفيه حكومة عدل • وذكر في باب الشجاج في الايضاح وما وصل من
الرقبة الى موضع حكم الجوف وما فوقه فليس بجايفة قال في المنتقى وان كان بين الانثيين والدبر حتى وصل الى الجوف
ولا تكون جايفة في الوجه وان نفذت الى الفم فهو جايفة • الطحاوي الجايفة ما بين اللبة والعانة لا يكون فوق اللبة ولا
تحت العانة جايفة • قال ابو حنيفة الجايفة ما دون الرقبة لا يكون فوقه ولا تكون الجايفة في الرقبة ولا في الحلق
الا ما وصل الى الجوف من الصدر والظهر والجنبين ولا يكون في اليدين والرجلين جايفة ويكون بين الذكر والانثيين
اذا وصل الى الجوف ولا قصاص في الجايفة فان كان عمدا ففي ماله ثلث الدية وان كان خطا فعلى العاقلة وان نفذت من
ورايه ففيها ثلثا الدية ق في الظهيرية وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة
ودامية فاما ذلك في الراس والصدغين والجبهة والجبين وموضع العظم من الخدين والذقن م وما قبل الموضحة من الشجاج
موضعها جميع البدن وليس في شي من الجراحات ارش مقدر الا في الجايفة ولا يستقص في شي من ذلك قبل البرء وكذا لا يحكم
بارشها قبل البرء ولو اسخطا الشجة تستوي على صاحب الشجة وعلى مسلحتها في طولها وعرضها فاذا كانت في مقدم الراس او في
موخره او وسطه او جبهته فعل مثل ذلك الموضع من راسه • ولو شجه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج ان شا اقتص بلا
من اي جانب شا حتى يبلغ مقدار طول الاولى حتى يبلغ ثم يكف وان شا اخذ الارش وان كان ماخذه ما بين قرني الشاج ايضا
وينفصل فان شا اخذ الارش ايضا وان شا اقتص ما بين قرني الشاج لا يزيد وان كان في طول راس المشجوج وهي باخذ من
جبهة الشاج الى قفاه فان شا اخذ الارش وان شا اقتص الى مثل موضعها من راسه ولا يزيد عليه وان كان بين جبهة المشجوج
الى قفاه لا يبلغ من الشاج نصف ذلك فان شا اخذ الارش وان شا اقتص الى مثل شجة الجبين يبلغ ويبدا من اي
الجانبين شا ق في العيون اصلع ذهب شعره من كبر شجه رجل موضحة عمدا فعلى الشاج الارش دون القصاص فان كان
الشاج اصلع ايضا وجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي ان يستقص منه ليس له ذلك ويجب حكومة العدل
ق في واقعات الناطفي موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان الارش ايضا انقص وفي الهاشمة يستويان لان الهاشمة
كسر العظم وعظم الاصلع وعظم غيره على السوا اما الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع دنية انقص من جلد غيره وكان فيها
حكومة عدل ق في المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطا فعليه ارش الشجة دون ارش الموضحة فيما له ان شجه هاشمة ففيها
ارش دون ارش الهاشمة ق في الخانية فان كانت الجناية فيما دون النفس خطا فبعضها يوجب دية كاملة وبعضها
لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ان كانت خطا ففيها حكومة عدل وفي
الموضحة نصف عشر الدية اذا كانت خطا وفي المنقلة عشر الدية بالف درهم وكذلك في الهاشمة وفي الامة ثلث الدية
وفي الجايفة ثلث الدية ان كانت عمدا ففي ماله وان كانت خطا فعلى عاقلته م نوع آخر في شعر الراس وغيره
ولا قصاص في شي من الشعور واذا حلق شعر انسان ولم ينبت ففيه الدية كاملة الرجل والمراة والصغير والكبير فيه
سوا الا انه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يوجل سنة ق في الذخيرة فان اجل سنة ومات المجني عليه في سنة ولم ينبت
المجني الشعر بعد لا شي على الجاني في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يجب حكومة ق في النوازل قال هشام سالت
محمد بن الحسن عن رجل حلق راس عبد فلم ينبت قال في قول ابي حنيفة ان شا دفعه اليه واخذ قيمته وان شا تركه
وكذلك اذا نتف الحاجبين والاهداب ولم ينبت ففيهما كمال الدية ولو حلق لحية رجل ولم ينبت كما لو حلق الراس
ففيها كمال الدية ق في الظهيرية بخلاف شعر الصدر والساعدين فانه لا يلزم شي م وعن سعيد بن المسيب انه
قال في الحاجبين الدية وفي احدهما نصف الدية وهكذا عن شريح والحسن والشعبي ولو سلخ جلدة الوجه فلا ه
رواية فيه هنا وقول مشايخنا يجب ان يكون عليه كمال الدية واذا قطع الاشفار فلا رواية في هذا ايضا وقد
اختلف المشايخ في هذا ثم ان محمدا رحمه الله تعالى اطلق الجواب في اللحية اطلاقا انه اذا لم ينبت يجب فيه كمال الدية
ولم يفصل الجواب تفصيلا وقد فصل مشايخ بلخ الجواب في ذلك تفصيلا فقالوا انما يجب كمال الدية اذا كانت اللحية
وافرة واما اذا لم تكن وافرة بان لم تكن متصلة ق في الظهيرية بعضها ببعض م ففيها حكومة عدل وان كانت شعرات
يسيرة على ذقنه فانه لا يجب شي لانه ازال عنه الشين ولم يزل عنه الزينة والجمال وهذا اذا لم ينبت مثل ه
الاولى بان كانت الاولى شعرها اسود واحمر فنبت اسود او احمر كما كان فلا شي عليه ق في الكافي ويحكم يودب
على ذلك م واما اذا نبتت مكانها ابيض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير رواية الاصول وقال لا شي

قول ابي حنيفة ان كان حرا فلا شي عليه وان كان عبدا فالحكومة على العبد وقيل يستوي العمد والخطا وقال ابو يوسف ومحمد
فيها حكومة عدل ق في الكافي وفي العبد يجب حكومة عدل عندهم ويستوي العمد والخطا في حلق الشعر والعمد وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجب في لحية العبد كمال القيمة وفي ظاهر الرواية يجب نقصان القيمة م روى شمس الايمة الحلواني
عن ابي يوسف ومحمد في هذه المسلة تفسير حكومة الا ان تقدير الحكومة في الحر يكون بتقويم ابيض اللحية لو كان عبدا
واسود اللحية فيلزم من النقصان الذي بينهما وهذا اصل اختلف فيه المشايخ على ما ياتي بيانه فيما بعد ان شا الله
ق في الحاوي ضرب راس رجل فانتثر شعره ثم نبت ابيض وهو شاب لا بياض فيه قال لا شي عليه ق في الكبرى وهو قول ابي حنيفة
وبه يفتى • واجاب الحسن بن زياد ان فيه حكومة عدل وهو قول ابي يوسف ومحمد ق في شرح الطحاوي حكي عن ابي حنيفة ه
الهيثم واي انه قال اللحي على ثلاثة اوجه ان كان وافرا يجب الدية كاملة وان كان اواسط ففيه حكومة عدل وان كانت على ذقنه
شعرات يسيرة صاحبة لا شي عليه ق في الخانية ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شي عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث م ولو حلق شعر عبد انسان فنبت مكانه ابيض يلزمه النقصان ولم يره
طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وبعده والى قيمته ولا معه له وانما طريقه ان ينظر
الى قيمته واصول شعره غير نابتة وهذا لان امساك العبد في الكلام الى اطلاع الفاسدة وجهة الحرام لا معتبر في الحكم
الشرع • وعن هذا قيل اذا نبت الشعر ولم ينبت الجعد لا شي على الخلاف وسبيل هذا انا قالوا في رجل غصب امرد عبدا مليحا
فامسك حتى صار شيخا وابيض شعره فانه يلزمه النقصان • ولو غصب وهو امرد فصار ملتحيا فامسك حتى صار شيخا وابيض
شعره فانه يلزمه النقصان • ولو غصب وهو امرد فصار ملتحيا لا يلزمه نقصان نبات اللحية ق في الحاوي نتف بعض لحية
رجل قال اذا ثبت ذلك باقراره مختارا بغير اكراه او قامت البينة على ذلك فانه يتاني به حولا كاملا فان التام لم يجب
شي وان لم يلتيم قسمت الدية على ما ذهب وما بقي فوجب على الجاني بحساب ذلك وفي احدى الحاجبين نصف الدية ق في ه
الظهيرية والاصل انما كان في نفس انسان زوجين يجب فيه كمال الدية بتفويتهما وبتفويت احدهما نصف الدية م
وفي شفرين من الاهداب نصف الدية وفي احدهما ربع الدية واذا حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم ان الفايت
بالنصف وان لم يعلم ان الفايت كم هو يجب حكومة عدل • وذكر في فتاوى قاضي خان اذا نتف بعض لحيته يجب حكومة
عدل واذا جرح رجلا حتى سقطت اللحية يجب دية كاملة لاجل اللحية وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل ق في الينابيع
ولو حلق شاربه فاجل سنة ولم ينبت ففيه حكومة عدل كان عمدا او خطا وليس الشارب من اللحية م واذا حلق اللحية
مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية • واذا قطع ضفيرة امراة او جزها ينبغي ان لا يجب شي في الحال فقد
ذكر ابن رستم عن محمد فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شي عليه الا انه يودب ق في جامع
الفتاوى واذا حلق شعر كل الدابة او نتف الشعر من ذنبها يوجل سنة كما في الادمي ان نبت لا ضمان عليه وان لم ينبت تقوم
مع شعر الادمي لان نبت ويقوم من غير الشعر فيلزمه نقصان ما بينهما نوع آخر ولا قصاص في جلدة الراس والبدن
اذا قطع منها شي ق في الذخيرة وكذا في لحم الخدين والبطن والظهر اذا قطع منها شي وكذا في الذقن ولا قصاص في الوجه
والدمغة واذا سلخ جلدة الوجه ففيه الدية كاملا لتفويته الجمال على الكمال وهذا اصل مستنبط من الحديث بيانه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الاذنين الدية وفي قطع الاذنين الدية لتفويت الجمال
على الكمال لا لتفويت جنس المنفعة لان منفعة الاذن السمع وهو لا يفوت على الكمال بقطع الاذن بل يدخل فيه نقصان فيراعى
هذا المعنى في الاعضا التي لا نظير لها وبتفويت السمع يجب الدية كاملة ق في الظهيرية واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب
سمعه تجب الدية م وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل ينادى فان اجاب ق في الصغرى م او التفت كذلك علم ان سمعه
لم يذهب هكذا ذكر محمد في الاصل وهكذا ذكره في المنتقى عن ابي حنيفة • وحكى الناطفي عن ابي حازم القاضي والعهدة على
ابن حماد ان امراة تطارشت بين يدي ... في مجلس حكمه فاشتغل بالقضا عن النظر اليها ثم قال لها غطي عورتك
فاضطربت وتسارعت الى جمع بدنها وظهر مكرها • وقال ابو يوسف في المنتقى لا يعرف ذهاب السمع فالقول فيه قول ه
الجاني واذا يبست الاذن او اشتقت ففيها حكومة العدل واذا قطع الاذن الاب اذا قتل ابنه عمدا يجب في مال الاب
في ثلاث سنين فالواجب فيما دون النفس في الخطا اذا كان لا يبلغ نصف عشر دية النفس وذلك خمسماية في الرجل ه
ومايتان وخمسين في المراة فانه يجب في مال الجاني حالا الا ان يبلغ نصف دية النفس فانه يجب على العاقلة ويجب في سنة ه
واحدة ما لم يزد الواجب على ثلث دية النفس واذا زاد بعد ذلك دية النفس يجب في سنة واحدة ما لم يزد الواجب
يجب في السنة الاولى وما زاد على ذلك يجب في السنة الثانية ثم فيما دون النفس اذا زاد الواجب على ثلث دية النفس
وهو ثلثا الدية في السنة الاولى وما زاد على ذلك وهو ثلث دية النفس حتى وجب بقدر الثلث في السنة الاولى والزيادة
في السنة الثانية فاذا وجب بعضه يجب بهذه الصفة بيانه ان دية اليد اذا وجبت على انسان كان قدر ثلث دية النفس
وهو ثلثا دية اليد في السنة الاولى وما زاد على ذلك وهو ثلث دية النفس في السنة الثانية فاذا وجب بعض دية
اليد يجب بهذه الصفة حتى لو قطع اثنان يد رجل خطا ووجب دية اليد عليهما نصفان كان ما يجب على كل واحد منهما الا
ثلثاه في السنة الاولى وثلثه في السنة الثانية هذا الذي ذكرنا في ضمان الحر واما ضمان المملوك فضمان نفسه
لا يبلغ ضمان الحر بل ينتقص عنه بشي ففي العبد ينتقص من عشرة الاف درهم عشرة وفي الامة ينتقص من خمسة الاف
خمسة والله اعلم

الفصل الثالث في الجنايات على ما دون النفس ما يجب فيه القصاص وما يجب فيه

الدية الجنايات على نوعين احدهما يوجب القصاص وهو العمد والاخر لا يوجب وما يوجب القصاص على نوعين احدهما في النفس والاخر فيما دون النفس ففيما دون النفس يعتبر المساواة في البدن فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيح بالشلاء ولا يد الرجل بيد المراة ولا يد المراة بيد الرجل ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد وتقطع يد المراة بيد المراة هـ هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في الشجاج واعلم بان اولها الخارصة وهي التي تشق الجلد ماخوذ من خرص القاصر الثوب اذا شقه بالدق واذا ذكر الطحاوي ثم الدامية وهي التي تشق بين الجلد والدامية وتسيل هكذا ذكر الطحاوي وذكر شيخ الاسلام تقشر الجلد والدامية سواء كان سائلا او غير سائل وفي الكافي والدامية وهي التي تسيل الدم م ثم الدامعة وهي التي تسيل الدم هكذا ذكر الطحاوي في كتابه وذكر شيخ الاسلام هي التي تسيل الدم اكثر ما يكون في الدامية من الدم انه ماخوذ من الدمع العين وفي الخانية والدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع الكافي والدامعة وهي التي يظهر الدم ولا تسيله بل يجتمع في موضع الجراحة كالدمع في العين م ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تقطعه وقال شيخ الاسلام ولا يخرج شيا من اللحم منه وفي الكافي وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه م ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم وتخرج من اللحم شيا وفي الخانية وهي التي تدق ولا تقطع وفي الخانية وفي ظاهر الرواية المتلاحمة ما تعمل في قطع اكثر اللحم فهو بعد الباضعة وفي الكافي عن محمد رحمه الله انه جعل المتلاحمة قبل الباضعة وقال هي التي يظاهر اللحم ولا تقطعه ثم السمحاق وهي التي تقطع اللحم م وتبدي الجلدة التي بين اللحم وبين العظم م وفي الينابيع السمحاق ما هو ان تصل الضربة الى جلدة الراس التي تكون على قحف الراس هكذا روي عن ابي يوسف م ثم الموضحة وهي التي تهشم العظم اي تكسره ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع وفي الينابيع ثم المنقلة تنتج العظام وكسرها وهي التي يخرج منها العظم م ثم الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ وفي الينابيع والآمة وهي التي قصد تقطع الجلدة الرقيقة التي بين العظم والدماغ م ثم الدامغة وهي التي تقطع الجلدة وتصل الى الدماغ ، واما احكامها ففي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص بلا خلاف وفيما قبل الموضحة روى الكرخي عن اصحابنا انه لا يجب القصاص وان كانت عمدا وبه اخذ بعض مشايخنا ، وذكر محمد في الاصل انه يجب القصاص وبه اخذ عامة المشايخ وفي الذخيرة وفيما بعد الموضحة من المنقلة والهاشمة وغيرها لا قصاص بالاجماع وان كانت عمدا ه وفي العيون شج رجلا منقلة فزالت حتى لا يبقى لها اثر فلا شيء عليه ما خلا ثمن الدواء الذي عالجها به وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة لا يجب شيء ولو برا من اثر الشجة ويبقى شيء قليل قال اذا بقي من اثرها بعد البرء وان قل فعليه ارش المنقلة وفي الكبرى وبه يفتى وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا برا ولم يبق لها اثر فلا شيء عليه في العمد والخطا الا رواية عن ابي يوسف انه قال تجب مقدار اجرة الطبيب واما اذا بقي اثر وكان خطا ففيما دون الموضحة ليس له ارش مقدر ولكن يجب حكومة عدل وفي الحاوي وفي كتاب الاجناس قال كل شجة تحت الذقن ففيها حكومة عدل ه لا يعتد الى ارشها بالتقدير وما فوق الذقن يلحق بالمشجوج شيا يظهر للقاضي وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل شج رجلا موضحة عمدا فداواها المجروح قبل ان يختصما الى القاضي حتى برات ثم قاما ببينة على الموضحة وان الشجة من ذهب بالشعر قال اسال البينة ما كان مقدار الموضحة فان قالوا لا نعلم مقدارها الا انها قد اوضحت عن العظم لم اقبل شهادتهم ولم اقض في القصاص ولكن اضمنه فيما له خمسمائة درهم وان ذهب من شعر الراس شيء فعليه ارش ذلك ويدخل الموضحة فيه ولم يذكر محمد في الكتاب الدامغة لان الدامغة ما يصل الى الدماغ لا يعيش الآدمي معها وكان قتلا فلا يحل ذكرها في الشجاج وفي الينابيع وذكره ابو يوسف وفي نوادره في الدامغة ثلثي الدية وهذا دليل على ان الانسان قد يعيش وفي الكبرى لم يذكر محمد ثلثة منها وهي الخارصة والدامعة والدامغة اما الاولين فانه لم يذكرهما لانه لا يبقى لهما اثر في الغالب فلا يكون لهما حكم فلان الانسان لا يعيش معهما فكان قتلا وفي الكافي ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والراس لغة وما كان في غير الوجه والراس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرها كالساق والصدر واليد يجب حكومة عدل واللحيان من الوجه عندنا وقيل ليسا من الوجه وهو قول مالك م ولا تكون الآمة الا في الراس او في الوجه في الموضع الذي يخلص الى الدماغ معناه لا يجب حكمها لان الآمة ما بلغت الجلدة التي هي على الدماغ واما الموضحة والهاشمة والمنقلة فان موضع هذه الشجاج الثلاث الراس والوجه وجميع المواضع منهما في ذلك على السواء حتى لو وجد هذه الشجاج الثلاث في اللحيين كان لها ارش مقدر عندنا م حتى لو وجدت هذه الشجاج الثلاث في اللحيين كان لها ارش مقدر عندنا خلافا لمالك وفي الابانة تكلموا في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر اليه فيما يحتاج اليه في هذا الاثر من النفقة واجرة الطبيب وغيره ، وقال الطحاوي ينظر الى المجني اذا كان رقيقا كم ينقص هذه الجناية ان كانت ينقص عشرة قيمته ينقص عشر ديته وفي الكبرى والقيمة في العبيد كالدية في الحر وينقص من دية الحر ما ينقص من القيمتين في العبيد وهكذا ذكر ابن سماعة في الاجناس وبه يفتى وفي الينابيع كلا الكلامين اقرار منه وعليه الدية حتى يعتبر بالعبد م واذا كان العمريين اثنين فعفا احدهما ثم ان الساكت قتل القاتل عمدا فهذا على وجهين ان قتله ولم يعلم بعفو العافي فالقياس ان يقتل الساكت وفي الاستحسان لا يقتل ولكن يجب الدية في ماله فرق بينه وبين ما اذا رمى سهما الى شخص وقتل شخصا على ظن انه حربي فاذا هو مسلم حيث يجب الدية على العاقلة وجعل ذلك خطا مع انه قصد قتله بالسلاح وهذا كما قالوا يجب غير [illegible] دخل دار انسان شاهرا سيفه فوقع في غالب راي صاحب الدار انه قصد قتله ساغ قتله فانه يسقط عنه قتله لعرفته بحاله لا باحة قتله انه دخل داره ليقتله او دخل ملتجيا واذا وجبت دية كاملة ذكر

محمد

محمد في الكتاب يجب له نصف الدية وذلك حصته من دم المقتول الاول ، ولو ادى النصف الثاني الاولياء المقتول الثاني ولم يفصل الجواب تفصيلا لا سيما اذا كان للمقتول الثاني مال حاضر سوى الدية وجبت له على القاتل الثاني فاما اذا كان للمقتول الثاني مال حاضر سوى الدية وجبت له على القاتل الثاني فاما اذا كان للمقتول الثاني مال حاضر سوى الدية الذي وجبت على القاتل الثاني نصف الدية هذا الذي ذكرنا كله اذا قتل الساكت القاتل ولم يعلم بعفو صاحبه فاما اذا علم بعفو صاحبه ثم قتل [illegible] فانه يقتل لكن صاحبه يجب الدية فيما له لانه عمد فاما اذا علم بالحرمة فانه يقتل سواء قضى القاضي بسقوط القصاص او لم يقض وان لم يقض القاضي وقال الشافعي ان قضى القاضي بسقوط القصاص فانه يقتل وان لم يقض القاضي بسقوطه فانه لا يقتل وهكذا كان قالوا فيمن امسك رجلا حتى قتله عمدا ثم ان ولي المقتول قتل الممسك كان على القاتل القصاص سواء قضى القاضي بسقوط القصاص عن الممسك او لم يقض وان كان مالك يقول بان الممسك يقتل ايضا ، واذا قتل القاتل رجل اجنبي فان كان القتل عمدا يجب القصاص وان كان خطا يجب الدية على عاقلته فان قال ولي القتيل بعد ما قتله كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق ، فرق بينه وبين ما اذا [illegible] في دار رجل فوجد فيها انسان فقال صاحب الدار كنت امرته بذلك فانه يصدق ولا يجب على الحافظ ضمان المقتول في البيت ه واذا امر الرجل غيره ان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص عليه عندنا خلافا لزفر ولكن يلزمه الدية في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الظهيرية ولا يلزمه الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة م ولو امره ان يقطع يده او يفقا عينه ففعل فلا شيء عليه ، ولو قال اقتل عبدي او اقطع يد عبدي ففعل فلا ضمان ولو قال اقتل ابني وهو وارثه قال زفر يجب القصاص وهو القياس وابو حنيفة استحسن وقال تجب الدية وتوجد من القاتل وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فيمن امر انسانا ان يقتل ابنه فقتله قتل به وكذا ينبغي ان يكون هذا على جواب القياس ولو امره ان يشجه فلا شيء عليه فان مات منها كان عليه الدية ، قال ابو الحسن هذا على اصل ابي حنيفة لان الامر بالشجة لا يكون امرا بالنفس كما لا يكون ابرا وعفو الشجة ابرا وعفو عن النفس لانه اسقط القصاص للشبهة ، وروى ابن سماعة عن محمد فيمن امر انسانا ان يقطع يده [illegible] والعفو عن الشجة على قول ابي حنيفة [illegible] ابو يوسف وسياتي بعض هذه المسائل في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة العبد اذا قتل مولاه عمدا حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال [illegible] الرجل اذا كان له ابنان م قتل احدهما صاحبه عمدا ذكر محمد في كتاب العتاق في باب جناية رقيق المكاتب ان للمولى ان يستوفي القصاص من القاتل [illegible] وفي التجريد باليد والبيس والوطية والوكزة والوجاة والدافعة قصاص وفي مختصر خواهر زاده ولبس في [illegible] والظفر والذقن والجلد قصاص وفي السغناقي قال علماؤنا لا يجري القصاص بين الرجال والنساء في الاطراف وقال ابن ابي ليلى يجري وهو قول الشافعي وفي الكافي لا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس ولا بين العبدين خلافا للشافعي [illegible] القصاص في الاطراف بين المسلم والذمي لتساويهما في الارش وفي الخانية الاجنبي [illegible] قتل زوجها وله ولد منها لم يجب القصاص على احدهما ، مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما وهما داخل دار الحرب لا يجب القصاص عندنا في الكل [illegible] وقال صاحباه عليه الدية في ماله ، واذا شهد الشهود على رجل [illegible] عمدا لا قصاص عليه والله اعلم

الفصل الرابع في بيان اصناف الدية

وفي الكافي الدية هو المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب فيما دون النفس م قال [illegible] عند ابي حنيفة من ثلاثة انواع من الابل والذهب والورق ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وفي التحرير كل وزن سبعة وقال مالك والشافعي اثنا عشر الف درهم وقال محمد انما كانت اثنان وعشرون منه م ومن الدنانير العشرة من الابل مائة عرف هذا التقدير بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع الصحابة وفي السغناقي والمعاقل الجناية تودي اي نوع شاء من الثلاثة م وقال ابو يوسف ومحمد الدية في هذه الاصناف الثلاثة ومن الحلل ومن البقر والغنم من الحلل مائتين ومن البقر كذلك وفي التجريد لكل حلة ثوبان وفي الكافي ثوبان ازار ورداء وفي السغناقي وهو المختار وقيل في ديارنا قميص وسراويل وفي شرح الطحاوي قيمة كل حلة خمسون درهما ومن البقر مائتين بقرة قيمته خمسون م ومن الشاة الفين وفي السراجية كل شاة قيمتها خمسة دراهم م وفائدة هذا الخلاف انما تظهر فيما اذا صالح القاتل مع ولي القتيل على اكثر من مائتي بقرة او من الفي شاة على قول ابي حنيفة على ما هو المذكور في كتاب الديات يجوز كما لو صالح على اكثر من مائتي فرس وعلى قولهما لا يجوز كما اذا صالح على اكثر من مائة من الابل وفي شرح الطحاوي وقيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لانه ذكر في كتاب المعاقل انه لو صالح على اكثر من مائتي حلة فالصلح باطل بالاجماع فلولا انه من جنس الدية والا لوجب ان لا يجوز ، ولو صالح الولي مع العاقلة او مع القاتل على اكثر من عشرة الاف درهم او اكثر من الف دينار او اكثر من مائة من الابل او اكثر من مائتي حلة او اكثر من مائتي بقرة او الفي شاة فانه لا يجوز الزيادة بالاجماع ، ولو صالح على خلاف الجنس الدية كالحمير والبغال والخيل والحنطة

والعددي والنبات فانه لا يجوز قليلا كان او كثيرا هذا اذا كان الصلح قبل ان يقضي القاضي بجنسه من الدية عشرة الاف
درهم او الف دينار فصالح على خلاف ذلك يجوز وان كان كثيرا وكان من جنس الدية ولكن من جنس الدية ولكن القبض شرطه
اذا كان المقضي دنانير فصالحه على دنانير قال بعض مشايخنا في المسئلة روايتان عن ابي حنيفة على رواية كتاب الديات الدية
عنده من ثلاثة انواع وعلى رواية كتاب المعاقل عنده على ستة انواع وبعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الديات قوله
الاخر وما ذكر في المعاقل قوله الاول ثم لا يجب الابل كلها من سن واحد بل اسنان مختلفة ففي الخطا المحض يجب المائة
اخماسا وعشرون جذعة عرف ذلك بحديث ابن مسعود وفي شبه العمد المائة ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف خمسة وعشرون
جذعة ابنة مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وهو قول ابن مسعود
وفي قول محمد يجب المائة اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهو قول عمر وزيد بن ثابت
وابي موسى الاشعري وفي السغناقي وقال محمد والشافعي يجب اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل
كلها خلفة وهو قول عمر وزيد والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري م ثم بين المشايخ اختلاف ان الاصل في باب الدية
ما ذكر العقد وروي انه كان يقول الاصل من الابل فهو الواجب بدلا عن النفس عندنا والذهب والفضة ايضا بدل عنها
وهو احد قولي الشافعي وبه كان يقول ابا بكر الرازي ثم رجع وقال الكل اصول وجبت بدلا عن النفس وهو ظاهر قول
اصحابنا فعند من قال ان الاصل هو الابل لا يحول القاتل ولا العاقلة ان يؤدي الدية الدراهم مع القدرة على الابل الا
برضى ولي القتيل وعند العجز عن اداء الابل يقضي القاضي بالدنانير او بالدراهم باعتبار قيمة الابل وان ازدادت
قيمة الابل على عشرة الاف درهم او على الف دينار وحجة من قال بان هذه الاشياء كلها اصول ما روي عن عمر رضي
الله عنه لما دون الدواوين جعل على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
الاف درهم والمروي عنه كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على ان الكل اصول وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا كان القاتل من اهل الابل او من اهل الحلل وقضى القاضي عليه بمائة من ذلك ثم صالح بعد ذلك على عشرة
لم يجز الفضل على قيمة من قتل لانه لو اعطاه ذلك لم يجبر على رده وذكر في المنتقى اذا قضى على اصحاب الابل فصالح ولي الدم
على اكثر من عشرة الاف درهم قال اذا كان مما يتغابن الناس في مثله فهو جائز وان كان مما لا يتغابن الناس في مثله
لا يجوز وفي نوادر ابراهيم بن رستم قال سالت محمدا عمن يجب عليه الدية الف دينار هل له ان يعطي مثلها عشرة الاف درهم والطالب
يابى ذلك قال لا الا ان يعطيه الف دينار او قيمتها عشرة الاف درهم وكذلك ان وجب عليه ابل او بقر او غنم لم يكن له ان
يعطي مكانها عشرة الاف درهم الا ان يكون القاتل تحول من اصحاب الابل فصار من اصحاب الورق او تحول من البادية
وصار في المدينة والصبي كالبالغ في دية النفس ودية المراة في النفس على نصف دية الرجل حتى ان المراة اذا قتلت خطا
يجب من الابل خمسون ومن الدراهم خمسة الاف ومن الدنانير خمسمائة ودية الذمي والمستامن كتابيا كان او مجوسيا
ودية المسلم سواء وفي الذخيرة م ومما يتصل بهذا الفصل دية النفس في الخطا اذا وجبت وجبت في ثلاث
سنين وكذا ما هو اكثر من اجزاء دية النفس في الخطا واذا وجبت وجبت في ثلاث سنين حتى ان عشرة لو قتلوا رجلا
خطا وجب على كل منهما عشر الدية الف درهم يجب على كل عشر مؤجلا في ثلاث سنين وكذلك اذا وجبت دية النفس
في العمد في مال القاتل مؤجلا في ثلاث سنين حتى ان الاذن كلها عمدا ففيها القصاص واذا قطع بعضها ففيها القصاص
اذا كان يستطاع ويعرف ذلك هذا لفظ الكرخي وهو اشارة الى المماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط ه
وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا قطع بعض الاذن فكان يقدر على ان ينقص ذلك منه اقتص منه وكان ابو يوسف يقول
الاذن مفاصل اذا قطع منها شيء وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل البصر قالوا
الاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل تنقص من ذلك المفصل وان قالوا لا مفاصل له يقطع من الاذن القاطع
مقدار ما قطع وفي العيون الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه قال اذا قطع بعض اذنه اقتص منه م وفي الاجناس
اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوع كبيرة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية
وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقا او مشقوقة فان كان النقص في التي قطعت ففيها حكومة عدل وكذا
ذكر في الكبرى م واذا قطع الرجل اذن الرجل خطا فالصقها المقطوعة اذنه في مكانها فثبتت فعلى القاطع ارش القطع
وهي حكومة عدل كملا قال الشيخ احمد الطواويسي هذا الجواب غير صحيح لان الاذن لا يتصور ابانته بالاتصال
وانما تثبت باتصال العروق فاذا ثبت كان الظاهر انها اتصلت بالعروق وزالت الجناية في الوجهين وفي
الكبرى وان وجد بها اذنه فانتزع بجملته فعليه الارش في ماله دون القصاص لتعذر مراعاة التساوي وفي
الناصرية عن ابي حنيفة فيمن قطع اذن عبد او امة فعليه ما نقصه م نوع اخر في العين وفي العينين اذا
فقئتا خطا كمال الدية وفي احداهما نصف الدية وكذلك اذا لم يفقئا ولكن انخسفت او فقد بصرها وهي قائمة
يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احداهما وفي شرح الطحاوي ان في عين الاعور نصف الدية وقال بعض
العلماء فيها كمال الدية وتكلموا في طريق معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي طريقه ان يستقبل الشمس مفتوح
العينين فان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء ذهب وذكر الطحاوي في كتابه انه يلقى بين
يديه حية فان هرب منها علم انه لم يذهب بصره وقال محمد في الاصل ينظر اليه اهل ذلك وان لم يعلم ذلك
بما ذكرنا تعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول قول الجاني مع يمينه على البتات وفي السراجية لا قصاص في الجفن

اذا قورت

اذا قورت وانما يجب اذا كانت قائمة وذهب ضوءها وفي الكبرى القصاص في العين انما يجب اذا ذهب الضوء
والعين قائمة اما اذا قلع الحدقة قلعا او وجا بالسكين وجبت الدية دون القصاص وروي عن ابي حنيفة
انه ان تغورها فانتزعها اقتص منه والصحيح هو الاول م وفي قطع الجفون التي لا شعور فيها حكومة واذا كان
الجاني على الاهداب واحد وعلى الجفون اخر كان على الذي جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون
حكومة عدل وفي الكبرى ولو قطع الجفون باهدابها يجب دية واحدة م قال في الاصل اذا فقئت العين عمدا
فذهب نورها ولم تنخسف ففيها القصاص لان اعتبار المساواة ممكن حتى لو تنخسف العين بان تحمى مراة وتربط على عينه الاخرى
ويوضع على وجهه قطن ثم تقرب المراة حتى يذهب نورها وتبقى العين على حالها بخلاف ما لو انخسفت العين لانه لا يمكن ه
اعتبار المساواة في ذلك وذكر الكرخي انه لا قصاص في العين اذا قورت اذا لم تنخسف وانما يجب القصاص في العينين
اذا ضربها فذهب ضوءها والعين قائمة فان قلع حدقة الانسان فقال المقطوع حدقته انا ارضى ان تخسف عين
هذا ولا يقلع حدقته احد ورجح ذكر في المنتقى قال محمد ليس له ذلك وفي الكافي واما ان يكون اراد بالهدب
كاشفار العينين ففي اشفار العين الدية اذا لم ينبت وفي احدها ربع الدية ثم يحتمل ان يراد بها الاهداب مجازا واذا كان الوجه
في الكل كل الدية وهي اربعة فيجب في احدها ربع الدية وفي الثنتين نصفها ويحتمل ان يراد بها منابت الشعر والحكم في
هذا هكذا وفي السغناقي ويحتمل ان يراد بالاشفار الاهداب مجازا اي شعور العين بطريق حذف المضاف لان الاشفار اسم الشعور
التي تنبت على حروف العين واطرافها الا ترى انه قال في اشفار العين الدية الكاملة اذا لم ينبت والشعر والشعور هو الذي
ينبت على حروف العين واطرافها وقد خطاه اهل اللغة في هذا وقالوا الاشفار منابت الشعر وهو حروف العين واطرافها
والشعور التي عليها تسمى الهدب لكن مشايخنا قالوا بان الامر كما قالوا ان الاشفار اسم لمنابت الشعر واسم الشعور الهدب الا انه
كنى بالاشفار عن الهدب ويحتمل ان يكون مراده منبت الشعر م واذا ضرب عين انسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب
القصاص عند عامة العلماء وفي موضع وجب القصاص لا فرق بين ان يكون الضرب وقع بالسلاح او بغير السلاح وفي الظهيرية
كالاصبع ونحوها وكان متعمدا في الضرب ففيه القصاص م فليس فيما دون النفس شبه العمد وفي الاجناس لو ضرب عين
انسان باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها وقد تعمد ذلك ففيه القصاص قال وان مات من ذلك ففيه دية النفس على العاقلة
جعله عمدا فيما دون النفس وشبه عمد في النفس وقد تقدم جنس هذا وفي الاجناس ايضا اذا فقا العين اليمنى من رجل
والعين اليسرى من اخر في ذاهبة وعينه اليسرى ذاهبة فقا العين اليمنى وترك اعمى وفي الاجناس ايضا اذا فقا عينا ه
حولا فان كان الحول لا يضر ببصره يجب القصاص وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففيه حكومة عدل مطلقا وفي المنتقى
عن ابي يوسف من فقا عينا حولا لا قصاص عليه مطلقا وان كان الفاقئ به شدة الحول يضر ببصره ففقا عينا ليس بها حول كان
المفقوءة عينه بالخيار ان شاء اقتص وان شاء ضمنه نصف الدية وفي الينابيع فيما له م وفي الاصل اذا فقا رجل
عين رجل وفي عين الفاقئ بياض ينقصها فالمفقوءة عينه بالخيار ان شاء اخذ عينه الناقصة وان شاء اخذ دية عينه ه
وفي الجامع رجل فقا عين رجل وفي عين الفاقئ بياض فالمفقوءة عينه بالخيار ان شاء فقا العين البيضاء واذا كان ه
لا يستطيع القصاص وان شاء اخذ ارش عينه واختلفوا في تاويل قوله في الكتاب اذا كان يستطاع فيه هذا القصاص
واصح ما قيل فيه ما نقل عن الكرخي ان يكون عين الفاقئ قائمة بياض تبصر شيئا قليلا واما اذا كانت بيضا لا تبصر شيئا
اصلا ففي هذه الصورة يبطل حق المفقوءة عينه الاول فان اختار المفقوءة عينه الاول الدية ثم انظر ان صح اختياره
ينتقل حقه من العين الى الدية فلا يبطل حقه بفوات العين وان لم يصح اختياره يبطل حقه في العين بفوات العين ويصح اختيار
المال بين على تخيير القاضي او على تخيير الجاني اما اذا اختار نفس الجاني لا يصح الاختيار وله ان يرجع الى القصاص اذا انجلى البياض
ثم في كل موضع يصح اختيار المجني عليه المال ليس له ان يرجع عن القصاص وان زال البياض عن عينه وانه لو لم يختر المجني عليه شيئا
حتى زال البياض عن عين الجاني فليس لواحد منهما ان يرجع عن القصاص وفي نوادر هشام عن محمد اذا كان عينه اليمنى
بيضا فجنى على انسان في عينه اليمنى فذهب عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني كان للمجني عليه ان يقتص من عين الجاني وفي
الصغرى ضرب بالخشب على انسان حتى زال عينه يجب الدية في ماله لانه شبه عمد اذا جنى على عين بها بياض يبصر بها وعين الجاني
ايضا فيها بياض يبصر بها فلا قصاص بينهما وفي العين القائمة الذاهبة نورها حكومة عدل واذا ضرب رجلا ضربة فابيض
الناظر او اصابها قرحة او ريح او سبل او شيء مما يعتري العين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص وانما فيه حكومة عدل واذا ه
ضرب عين رجل وابيض من ضربه ثم ذهب البياض والضرب فلا شيء عليه ايضا فلا شيء على الضارب قالوا هذا اذا عاد له
البصر كما كان اما اذا عاد دون ذلك ففيه حكومة عدل وفي الحاشية ذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلاثة احدها
ان يكون في احداهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون
احداهما ربع بدل الرأس كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الابل والفرس والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواجب
في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير ونحو ذلك قال ابو حنيفة في عين البرذون وفي
الابل والحمار والبقر ربع القيمة وكذا في عين البقر التي يحمل عليها ومما لا يحمل عليه وقال ابو حنيفة في عين بقرة الجزار
ربع القيمة ايضا م بار رواة في الخانقاه بطريق التعليم او بطريق الملاعبة فضرب احدهما خشبة على عين الاخر وذهب
ابو حنيفة الى انه ان ذهب عينه يجب القصاص لا اذا تعذر ايجاب القصاص بان بجرح العين بخشبة يجب الدية ولا تقتص
من العين اليمنى لليسرى ولا من اليسرى باليمنى فان كان عين المقتص منه اكبر من عين الجاني او اصغر منه فهو سواء وتقص

له **نوع اخر** في الانف قال محمد وفي الانف الدية كاملة وفي المارن الدية كاملة و في التجنيس وفيه حكومة
عدل واذا جدع انف الرجل وذهب شمه يجب كمال الدية و في الظهيرية وبه يفتى وعن محمد انه يجب حكومة العدل و في
الكافي ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة م وطريق معرفته ذهاب الشم ان يوضع بين يديه ما له رائحة
كريهة فان نفر عن ذلك يعلمون انه لم يذهب و في المنتقى اذا جني عليه فصار لا يتنفس من نفسه ولا يتنفس من انفه ولكن
يتنفس من فمه فعليه حكومة عدل و في شرح الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء يجب دية كاملة
واحدة وان كان بعد البرء يجب الدية في المارن وحكومة العدل في الثاني في جنايات الحسن اذا كان انف القاطع
اصغر كان المقطوع انفه بالخيار ان شاء قطع انفه وان شاء اخذ ارشه فان كان في انف القاطع نقصان من شي اصابه
وكان اخشم لا يجد الريح فكذلك الجواب و في الحاوي اخشم يعني اصغر او اخرم المقطوعة انفه بالخيار ان شاء قطع
انف القاطع وان شاء ضمنه الدية و في الكبرى لو قطع الانف من اصل العظم لا قصاص منه ومعناه ما يليه المارن فانه قال
لو ضرب انفه فوق العظم فانكسر العظم ومدغ اللحم حتى ذهب بالانف لم يكن فيه قصاص في عظم وعن محمد انه لو قطع المارن
وهي ارنبته يقتص منه وان قطع من اصله فلا قصاص عليه لانه عظم ليس بمفصل قال القاضي الامام الناطقي في السن
قصاص وهو عظم و في شحمة الاذن قصاص وليس بمفصل والجواب اما السن فقد قيل انه ليس بعظم انما هو عصب يتعقد مع
ان كان عظما لا يتيبس ولا ينكسر بل لو ينقص على حسب المراد اذا برد بالمبرد بخلاف سائر العظام ومراد محمد العظم الذي لا ينقص
على حسب المراد الا بالمنشار واوجز في اللفظ مر و في القدوري في الانف المقطوع ان سبت حكومة عدل و في الاصل
اذا انكسر انفه انشان فيه حكومة عدل واذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب القصاص واذا قطع
بعض قصبة الانف لا يجب القصاص بالانف بالاتفاق واذا قطع كل الانف لا يجب القصاص عند ابي يوسف يجب هكذا ذكره
الكرخي قال القدوري اراد بقوله اذا قطع كل الانف يجب القصاص على قول ابي يوسف في المارن اما قصبة الانف
عظم ولا قصاص في العظم بالاجماع **نوع اخر** في الشفتين كمال الدية و في احدهما نصف الدية العليا والسفلى في
ذلك سوا هذا هو حكم الخطا واما حكم العمد فقد ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن ابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة
انه اذا قطع شفة رجل العليا او السفلى وكان يستطاع ان يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى
و في القدوري اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان قطع بعضه لا يجب القصاص والله اعلم **نوع اخر** في الاسنان قال
في المنتقى قال ومن اراد قلع اسنان رجل ظلما فلك ان تقتله اذا كنت في موضع لا يعينك الناس و في الذخيرة ومن اراد
ان يبرد سنك بمبرد فليس لك ان تقتله اذا كنت في موضع وان كان لا يغيثك الناس م قال في الاصل ولا تقتص من
عظم ما خلا السن وينبغي ان يوخذ الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى
فعند ذلك ينظر ان كانت الجناية بكسر السن يوخذ من سن الكاسر بالمبرد بمقدار ما كسر من سن الاخر وهنا بالاناة
وان كانت الجناية بقلع السن ذكر القدوري انه لا تقلع ولكن يبرد من سن القالع بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط
الباقي واليه اشار شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يقلع سن القالع والنزع والقلع واحد في
الفتاوى الخلاصة فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط م و في الجامع الصغير واذا كسر سن انسان
وسن الكاسر اصغر واكبر يقتص منه وكذلك في القلع ولا قصاص في السن الزائدة ولكن فيها حكومة عدل واذا كسر سن
انسان والسن المقلوعة مثل ربع سن الكاسر يقتص منه ولا يكون على الصغر والكبر بل يكون على قدر ما كسره من السن
و في الحاوي فان كان سن المنزوع اطول او اعظم لم يكن له الا القصاص وان كسر ان كان مستويا يمكن استيفا القصاص
عند اقتص منه بمبرد وان لم يكن مستويا ولا يمكن استيفا القصاص كان عليه ارشه و في الخلاصة وان كسر امنها
ليس بمستوي بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر مر و في المنتقى اذا
كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا اذا تم الحول ولم يسعر فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر
لقصاص يبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له فيها كم ذهب منها فان قال ذهب النصف يبرد من سن القالع
النصف وفيه ايضا اذا كسر من سن رجل بعضها وسقط ما بقي فان ابا يوسف كان يقول يجب القصاص و في القدوري
انه لا قصاص في المشهور وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف ارشها
ولا قصاص في ذلك فان نبتت بيضا تامة ثم نزعها اخر استظر بها سنة فان نبتت والا اقتص منه ولا شي على الاول وقال
ابن ابي مالك قال ابو يوسف يجب عليه الارش بقدر الالم فان نبتت صفرا فعليه حكومة عدل وروى الحسن بن زياد
ان عليه في السن اذا نزعت ينتظر بها سنة فان لم تنبت اقتص منه و في جامع الفتاوى في الاملا يقتص من ساعته
م وان نبتت صحيحة ففيها حكومة وروى ابن ابي مالك عن ابي حنيفة في السن اذا نزعت ينتظر بها البرء ثم يقتص من الجاني
و في شرح الطحاوي اذا كسر بعض سن انسان عمدا ثم اسود الباقي بذلك او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من
الوجوه فلا قصاص ويجب الارش في ماله و في الاصل كسر سن انسان عمدا واسود الباقي لا يجب القصاص ويجب الارش
في مال الجاني وبهذه الرواية تبين ان ما ذكره القاضي الامام صدر الاسلام والصدر الشهيد في الجامع الصغير
واذا كسر بعض سن انسان واسود الباقي يجب فيها حكومة عدل ليس بصحيح ولو قال المجني عليه انا استوفي القصاص في
المكسورة واترك ما اسود ليس له ذلك واذا ضرب سن انسان فحرك يستاني حولا كان اخضر او احمر او اسود يجب
الدية كاملة في مال الجاني بخبر دية السن واذا اصفر اختلف المشايخ فيه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه قال الحضم

يجب كمال ارش السن كما في الاسود والاحمر وبعضهم قالوا يجب حكومة عدل وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي في شرحه
ان في هذا الفصل اختلاف الروايات وروي عن ابي يوسف انه يلزمه كمال الارش كما في الاسود وعن محمد انه
قال ينظر في ذلك فان كان يلحقه من الشين بسبب الاصفرار ما يلحقه من الشين بسبب الاسوداد يلزمه كمال الارش
والا فبقدر الشين وعن ابي حنيفة انه يلزمه حكومة عدل و ذكر القدوري ان هشاما روى عن محمد عن ابي حنيفة
ان سن الحر اذا اصفرت فلا شي عليه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان فيها الحكومة
وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان الصفرة اذا اشتدت حتى صارت كالخضرة ففيها كمال الارش وان كان دون
ذلك ففيها الحكومة ثم ان محمدا رحمه الله تعالى اوجب كمال الارش وان كان نحو [illegible] باسوداد السن ولم يفصل
بين ان يكون السن من الاضراس التي لا ترى او من العوارض التي ترى قالوا ويجب ان يكون الجواب فيه على التفصيل
ان كان السن من الاضراس التي لا ترى ان فاتت منفعة المضغ بالاسوداد يجب الارش كاملا وان لم تفت منفعة
المضغ يجب فيه حكومة عدل وان كان السن قائمة من العوارض التي ترى ويظهر من الاسنان يجب كمال الارش بالاسوداد
وان لم يكن فاتت المنفعة التنابيع ولو ضرب سن انسان فتحركت يستاني سنة ليظهر اثر فعله فان اجله القاضي حولا
ثم جا المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فقال المضروب من ضربك وقال الضارب لا بل من ضرب
رجل غيري فالقول للمضروب وان جا بعد السنة واختلفا فالقول للضارب ولم يسقط لا شي على الضارب وعن
ابي يوسف انه يجب حكومة الالم و في الخانية وان كسر بعض السن ولم يسود يجب القصاص بحسب ما انكسر بالمبرد
في شرح الطحاوي ومن ضرب رجلا حتى سقط اسنانه كلها وهي اثنان وثلاثون سنا منها عشرون ضرسا واربعة
انياب واربعة ثنايا واربعة ضواحك فان عليه الدية وثلاثة اخماس الدية وهي من الدراهم ستة عشر الف درهم
و في السنة الاولى ثلثا الدية ثلث من الدية الكاملة وثلث من الثلاثة الاخماس و في السنة الثانية ثلث الدية و في
السنة الثالثة ثلث وهو ما بقي من الدية الكاملة م واذا قلع الرجل سن رجل خطا ثم نبتت فلا شي على القالع عندهما كما
روي عنهما و في النوادر انه لا ارش والصحيح ما قلنا لان القياس يابى وجوب الارش بالقلع وان لم ينبت لان المتلف
ليس بمال ولكنا تركنا القياس بالنص وانما اوجب النص الارش واذا لم ينبت مكانه اخرى فاذا انبت مكانه اخرى
بقي على الاصل القياس فان نبتت اخرى سودا بقي الارش على حاله واذا نزع سن رجل عمدا وانتزع المنزوع سنه
من النازع ثم نبتت الاولى فعلى الاول ارش سن الثاني ولو نبتت معوجة يجب حكومة عدل واذا نبتت سودا جعل كانها
لم تنبت و في الكافي ولو قلع سن غيره فردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع كمال الارش وقال
الشافعي في قول عليه الضمان بخلاف ما لو قطع شجرة رجل فنبتت مكانها اخرى حيث لا يسقط الضمان السغناقي ذكر
في المبسوط ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وقال الشافعي في قول عليه الضمان تلافي في ظاهر
الرواية وقد روي عن محمد يجب عليه حكومة العدل بقدر ما لحقه من الالم وعن ابي يوسف يرجع على الجاني بقدر
ما يحتاج اليه من ثمن الدوا واجرة الاطبا وابو حنيفة يقول لا يجب شي و في الينابيع وقال ابو يوسف لو نبتت سن
القالع بعد القلع لا يجب الارش بل يلزمه كاملا بخلاف سن الصبي وقال ابو حنيفة لا شي في سن الصبي وقال ابو يوسف
فيها حكومة عدل واذا لم تنبت يجب فيها الارش كاملا م واذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا واقتص له من ثنية القالع
ثم نبتت تلك السنة لم يكن للمقتص له ان يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانيا م وعليه لو نبتت ثنية المقتص له ولو نبتت
ثنية المقتص منه غرم المقتص له للمقتص منه ارش سنه قال في الاصل اذا قلع الرجل سن رجل فاخذ المقلوع سنه
واثبتها في مكانها فنبتت وقد كان المقلوع اقلع خطا فعلى القالع ارش السن كاملا قال شيخ الاسلام وهذا اذا لم يعد الى
حالة الاول بعد البيان في المنفعة والجمال والغالب ان لا يعود الى تلك الحالة بقصور يعود الجمال والمنفعة لا الاثبات
لم يكن على القالع شي كما لو نبتت السن المقلوع قال في الاصل اذا نزع ثنية رجل وثنية الجاني سودا فالمجني عليه بالخيار
على نحو ما ذكرنا في مسالة العين ونحو هذه المسالة على نحو تخريج مسالة العين و في العتابي وعن ابي يوسف فيما اذا قلع
سن رجل فلم ثم نبتت مكانها اخرى يجب حكومة العدل لمكان الالم الحاصل اي يقوم به هذا الالم فيجب ما انتقص
منه بسبب الالم من القيمة م ولو نزع ثنية رجل وثنية النازع سودا فلم يخير المجني عليه شيا حتى سقط البطل السودا
ونبتت مكانها اخرى صحيحة فقد بطل حق المجني عليه و في الكافي وكذا اذا لم يكن للقالع ثنية حتى قلع ثم نبت فلا قصاص
له وله الارش م ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة نبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوع ثنيته ه
ارشها واذا ضرب سن انسان وتحرك بسبب ضربه ذكر في الاصل انه ينتظر بها حولا سوا كان المجني عليه بالغا او صبيا
ثم ذكر محمد الاستينا في تحريك السن ولم يذكر في القلع و في تحريك السن يستاني حولا لان السن المتحرك قد يشتد ويسود
ويسقط في البالغ والصبي جميعا فوجب الاستينا حتى لا يصير مستوفيا الارش بغير حق متى اشتد بعد ذلك اما في القلع
قالوا الجواب فيه على التفصيل السابق انه كان المجني عليه صغيرا يستاني لانه يرجى عوده في الغالب فوجب الاستينا حتى لا يصير
مستوفيا الارش بغير حق نبت ذلك هكذا ذكره الشيخ ابو الحسن القدوري فاما في البالغ لا يستاني لان الغالب في البالغ
ان لا ينبت ثانيا فلم يكن الا ان في الغالب البالغ ينتظر سنة حتى لا موضع السن لانه يحتمل السراية ينتظر هذا المقدار
وبعض مشايخنا قالوا الاستينا حولا في فصل القلع في البالغ والصغير بقوله عليه الصلاة والسلام في الجنايات كلها يستانى
حولا و في المجرد وعن ابي حنيفة اذا نزع سن انسان ينبغي للقاضي ان ياخذ ضمينا من النازع ثم يوجله سنة من النزع فاذا

مضت سنة ولو نبتت انقص منه قال هشام في نوادره قلت لمحمد فيمن ضرب سن رجل فسقط فانتظر بها حولا لعلها تنبت فقال لا ثم في فضل التحريك اذا وجب الاستيناء حولا فان لم يسقط فلا شي على الضارب وعن ابي حنيفة انه قال يجب حكومة عدل للالم اي اجرة العلاج والطبيب وان سقط السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا يجب القصاص وان كان خطا يجب الدية فان قال الضارب سقط لا من ضربتي كان القول قول المضروب استحسانا وعلى هذا اذا اضطربت سنا واسود السن فقال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت بها بعد ضربي فالقول قول المضروب استحسانا هكذا ذكر المسئلة في الاصل وهكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف **وفي** المنتقى في الكتاب الاول من الجنايات رواية الحسن عن ابي يوسف في عين هذه الصورة ان القول قول الضارب **وفي** المنتقى ايضا في باب حكم الارش بما دون النفس هذه المسئلة فقال لو جاء المضروب قبل مضي السنة وسنه ساقطة وقال سقط السن من هذه الضربة قال ابو حنيفة القياس ان لا اصدقه واجعل القول قول الضارب **وفي** المنتقى ايضا باب حكم الارش بما دون النفس هذه المسئلة فقال لو جاء المضروب قبل مضي السنة وسنه ساقطة وقال سقط السن من هذه الضربة قال ولكن استحسانا واجعل القول قول المضروب وليس هذا في شي من الجنايات الا في السن للاثر وذكر هذه المسئلة ايضا في هذا الباب مرة اخرى فقال لو جاء بعد ان مضت السنة والسن ساقط فقال الضارب سقط من ضربة رجل اخر فانه يسأل الضارب متى سقط فان قال في السنة فالقول قول المضروب انها سقطت من ضربة هذا وان قال بعد السنة فالقول قول الضارب قال في الاصل وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم يريد به حالة الخطا وبه ورد الاثر وجميع الاسنان في ذلك على السوا لا يفضل البعض على البعض **وفي** التجريد سوا المقدم والمؤخر الثنايا والاضراس والانياب **م** فبعد ذلك ينظر الى عدد الاسنان ان كانت اثنين وثلاثين يجب لستة عشر الف درهم وذلك دية وثلاث اخماس دية يؤدي ذلك في ثلاث سنين في السنة الاولى ستة الاف درهم وستمائة وستة وستون وثلثان وفي السنة الثانية ستة الاف درهم وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفي السنة الثالثة ثلاثة الاف درهم ذكره على هذا التفسير في المنتقى **وفي** النوازل سئل عن رجل ضرب على وجه رجل فتناثرت اسنانه كلها قال يجب لكل سن دية خمسمائة قال الفقيه ان كانت اسنانه جملة اثنين وثلاثين يجب عليه ستة عشر الفا وان كانت اسنانه ثلاثين فعليه خمسة عشر الفا ولو كانت ثمانية وعشرين فعليه اربعة عشر الفا **وفي** السراجية في سن الرجل خمسمائة وفي سن المراة نصف ذلك **وفي** الكبرى وفي السن الزايد حكومة عدل **وفي** فتاوى اهو امره لينزع سنه ثم اختلفا فقال الامر امرتك بغير هذا فانه قال القول قول الامر مع يمينه فاذا حلف فارش السن على قالعه المامور او في ماله الا ان نوى هذا **م** **وفي** المنتقى قالوا وليس في نفس الادمي شي من الاعضا اذا ارشه على دية النفس الا الاسنان رجلان فاما في اللعب ليتضاربا لو كربجين فسدد ذلك برحاسيل فوكز احدهما الاخر وكسر سنه فعلى الضارب القصاص ولكن بالشرائط التي قلنا لان هذا عمد والمسئلة كانت واقعة والفتوى على هذا **وفي** الظهيرية ولو قال لكل واحد منهما ده ده فوكز احدهما صاحبه لا شي عليه هو الصحيح بمنزلة قوله اقطع يدي فقطعها **م** واذا قطع سن صبي واجل حولا فمات الصبي قبل تمام الحول فلا شي على الجاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيه حكومة **وفي** الكبرى وقالا فيه حكومة عدل والله سبحانه اعلم **م** واذا ضرب سن رجل فاسود وسن الرجل بضربه ثم جاء اخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها **وفي** الخانية خمسمائة **م** وعلى الثاني حكومة عدل واذا نزع سن رجل وسن الجاني اسود او اصفر او احمر او اخضر او النزع كان يعطى بخير المجني عليه ان شاء اقتص من سنه وان شاء ضمنه ارشه خمسمائة وان كان المعيوب سن المجني عليه فله ارشها حكومة عدل ولا يقتص سنه لسنه **وفي** الخانية ولو ضرب سن انسان فاسود وسن الجاني سودا او حمرا او خضرا او صفرا كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمنه وان شا استوفى القصاص ناقصا **وفي** الكبرى ولو نزع سن رجل فنبت بعضها فعليه نصف ارشها وان نبت صفرا فيها حكومة عدل والله اعلم

نوع اخر في اللسان

قال محمد في الاصل وفي اللسان الدية يريد به حالة الخطا وان قطع بعض اللسان ان منعه الكلام ففيه كمال الدية واما اذا منعه عن بعض الكلام دون بعض فانه يجب الدية بقدر ما فات ان كان الفايت نصفا يجب نصف الدية وان كان ربعا يجب ربع الدية وكيف يعرف مقدار الفايت من القايم اختلف المشايخ المتاخرون قال بعضهم يعرف بحروف الهجاء المعجمة التي عليها مدار كلام العرب وهي ثمانية وعشرون حرفا فان امكنه التكلم بنصف الحروف اربعة عشر وعجز عن النصف علم ان الفايت نصف الكلام فيجب نصف الدية وان امكنه التكلم بثلاثة ارباع منها وذلك احد وعشرون كان الفايت هو الربع فيجب ربع الدية وان امكنه التكلم بربعها وهو سبعة كان الفايت ثلاثة ارباعه فيلزمه ثلاثة ارباع الدية والاصل في هذا ما روي ان رجلا قطع طرف لسان انسان في زمن عمر فامران يقرا الف با تا ثا فكلما قرا حرفا اسقط من الدية بقدر ذلك وما لم يقرا من ذلك اوجب من الدية بحساب ذلك وقال بعضهم لا يعتبر بجميع الحروف المعجمة وانما يعتبر بالحروف المتعلقة باللسان اللازمة فان امكنه التكلم بنصف الحروف المتعلقة باللسان اللازمة ولم يمكن التكلم بنصف ذلك كان الفايت نصفا فيلزمه نصف الدية وان امكنه التكلم بالثلث يلزمه ثلث الدية فالقول الاول اصح **وفي** التجريد المعتبر الحروف المتعلقة باللسان فاما الهوائية والحلقية والشفوية فلا تدخل في القسمة **وفي** ... الحروف التي تتعلق باللسان الالف والتا والثا والجيم والدال والرا والزاي والسين والشين والصاد والطا والظا والنون واللام فان لم يمكنه اتيان بحرف منها يلزمه حصته من الدية فاما الهوائية والحلقية والشفوية فلا يدخل في القسمة فالشفوية

الجم

الجيم والبا والحلقية العين والغين والقاف **م** هذا كله في لسان البالغ غير الاخرس والكلام في لسان الصبي ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا قطع لسان غيره عمدا ذكر في الاصل انه لا قصاص قطع البعض او قطع الكل وعن ابي يوسف اذا قطع الكل ففيه القصاص **وفي** شرح الطحاوي وان قطع بعض اللسان لا قصاص فيه بالاجماع **وفي** العيون قال ابو حنيفة في اللسان اذا امكن القصاص يقتص والله تعالى اعلم **وفي** الظهيرية والفتوى على ان لا قصاص في اللسان لانه لا يمكن المماثلة فيهما لما ينقبض وينبسط الظهيرية **وفي** الواقعات لا قصاص في وسط اللسان وان قطع من اصله او شيا منه فاذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يتبع كلامه او لا يتبع وفي لسان الاخرس حكومة العدل الواقعات وفي اللحيين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية انتهى

نوع اخر في اليد والاصابع

وفي اليد القصاص اذا قطعت من المفصل والله اعلم **وفي** الكافي فان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة **م** وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من المفصل وان حصل القطع من غير المفصل فلا قصاص ولا يستقيم اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى **وفي** السراجية ولا اليد بالرجل **م** وكذلك في الاصابع لا تقطع سبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا سبابة اليسرى الا باليسرى وكذا لا يقطع الابهام بالسبابة ولا بالوسطى والحاصل انه لا يوخذ شي من الاعضا الا بمثله من القاطع قال محمد في الاصل واذا قطع الرجل وفيها ظفر مسود او جرح فينظر فان كان فيه ظفر مسود يجب القصاص وان لم يكن ظفر يد القاطع مسود لا يجب الا سواد لا يوجب نقصانا في منفعة اليد وهي البطش الا ترى انه لو قطع انسان يده خطا كان على عاقلة القاطع نصف الدية وان لم يكن لاسوداد الظفر اثر في نقصان دية اليد صار وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة فلا يمنع وجوب القصاص وكان كيده فيها ثولول او اثنا احدى قطعه انسان وليد القاطع ليس بها هذا العيب فانه تقطع يده بذلك كان العيب كالعين الحورا تفقا بالزرقا وان كان الحورا احسن من الزرقا هذا اذا كان ظفر المقطوع يده مسودا اما اذا كان بيده خراجة ان كانت جراحة لا توجب نقصان دية يده بان كان نقصانا لا يوهن في البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصانا يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلا واليد الصحيحة لا تقطع بالشلا واذا قطع الرجل من يد رجل اصبعا زايدة فلا قصاص عليه سوا كان للقاطع اصبع زايدة او لم يكن واذا قطع الرجل كف رجل من المفصل وفيها اصبع زايدة هل يجب القصاص فان كان ذلك الاصبع الزايدة مما لا يوهن الكف ولا يوجب نقصا في البطش فانه لا يجب القصاص واذا قطع الرجل يد رجل عمدا ويد القاطع ناقصة فهذا على وجهين اما ان يكون ناقصة من حيث الصفة فالمقطوعة يده بالخيار فان اختار القطع فلا شي له مع القطع عندهم جميعا وان شا لم يقطع واخذ دية يده حتى يصل اليه بدل حقه على الكمال من ماله وكان الصدر الشهيد برهان الايمة يقول انما يثبت الخيار للمقطوعة يده في هذه الصورة اذا كانت اليد الشلا مما ينتفع بها مع ذلك فاما اذا كانت غير منتفع بها فقوليست بمحل للقصاص فلا يخير المجني عليه حينئذ بل له دية صحيحة كما لو لم يكن للقاطع يد اصلا وبه يفتى وتعريف المسئلة بعد هذا على حسب ما ذكرنا في مسئلة العين والسن الكبرى وكذا لو كان القاطع صحيح اليد عند القطع فشلت يده بعد ذلك لم يكن للمجني عليه خيار بين القصاص والارش بل يقطع الشلا او يترك ولا شي له كما لو ذهبت يد القاطع اصلا بافة سماوية او قطعت بعد يسقط حق المجني عليه **م** وان كانت ناقصة من حيث العدد نظر للحر فان اختار القطع فلا شي له على القاطع وقال الشافعي اخذ منه ارش ما كان فائتا من اصابع هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع فاما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان قطع اصبعا من اصابعه بافة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت ناقصة وقت القطع وكل جواب فيه عرفته ثمة فالجواب هنا كذلك وان كان بفعل احد بان قطع اصبعا من اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعا من اصابعه وقضى به حقا وجب عليه فالجواب فيما اذا كانت بافة سماوية وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه فهذا اشارة الى ان المقطوعة يده الخيار في الفصول كلها غير ان النقصان اذا كان بافة سماوية واختار قطع اليد لا شي من الارش بلا خلاف وان كان النقصان بفعله واختار القطع لا شي له من الارش بلا خلاف عنده ، وذكر شمس الايمة الحلواني في شرحه انه ان قطع اصبعه بالقصاص وجب عليه في الاصبع فللمقطوعة يده الخيار وان قطع يده ظلما فلا خيار للقطع وليس له الا القصاص ، كذا اشار الى العزي فقال اذا قطع اصبعه قصاصا فقد قضي به حقا مستحقا عليه مثلها بعض حق مستحقا عليه فيعتبر مثلما بعض حق صاحب الحق فيكون له الخيار ولا كذلك ما اذا قطع يده ظلما وهذا العزي اشارة الى انها لو سقطت بافة سماوية لا خيار له ذكر الشيخ احمد الطواويسي في شرحه انها لو قطعت بقصاص فله الخيار واذا قطعت ظلما او بافة سماوية فلا خيار له هذا اذا كانت يد القاطع قايمة وقت القطع فاما اذا كانت فايتة وقت القطع بان قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوع في ماله في الارش لانه لم يجد عين حقه فكان له بدل حقه وان كانت يد القاطع قايمة وقت القطع ثم فاتت بعد ذلك فهذا على وجهين اما ان فاتت لا بفعله فان فاتت بافة سماوية بان وقعت فيها اكلة فسقطت او قطع انسان ظلما او فاتت من جهته بان قطعت حقا واجبا عليه وان تلفه بنفسه فان قطع يمينه فان فاتت بعد القطع لا بفعله فانه يبطل حق المقطوع يده وذلك لان حق المقطوع يده في العين يفوت حقه بفوات العين كالعبد الجاني اذا هلك وكمال الزكاة اذا هلك ولا يضمن القاطع بدله واذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا واقتص منه ثم قطع احدهما بعد ذلك يد صاحبه عمدا فلا قصاص بينهما **وفي** النوازل مقطوع الابهام من يده اليمنى اذا قطع صاحبه مثله لا قصاص قال محمد اذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل ثم قطع يد اخر او بدا باليد ثم قطع الاصبع وذلك كله في يد واحد بان كان في اليمنى او في اليسرى وحضر صاحب الاصبع والمقطوعة

يده وطلبا من القاضي القصاص فان القاضي اولا يقطع لصاحب الاصبع ثم يخير صاحب اليد فان شا قطع الثاني بحقه ولا شي له من
الارش وان شا لم يقطع يده وكان له دية اليد في ماله اما لا نقطع القاضي اولا الاصبع ولا يقطع يده اولا لصاحب اليد فرق
بين هذا وبين ما اذا قطع يميني رجلين ثم جاا وطلبا حقهما من القاضي فان القاضي لا يبدا باحدهما بل يقضي لهما بالقصاص في يمينه
ودية في ماله هذا الذي ذكرنا اذا كان صاحب الاصبع وصاحب اليد حاضرين وقد طلبا حقهما فاما اذا كان احدهما
حاضرا والاخر غايبا ان كان الحاضر صاحب الاصبع لا شك انه يقطع الاصبع له وان كان الحاضر صاحب اليد فانه يقطع
له واذا جا صاحب الاصبع بعد ذلك فانه ياخذ ارش الاصبع من ماله ◦ ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم
قطع اخر من المفصل الاوسط ثم قطع اصبعه اخر من المفصل الاسفل وذلك كله في اصبع واحد فهذا على وجهين اما ان يكون
اصحاب الاصابع حضورا وبعضهم غيب فان كان الكل حضورا وطلبوا من القاضي حقهم فان القاضي يقطع المفصل الاعلى لما
المفصل الاعلى ولا يقطع لصاحب الاسفل والاوسط وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتا في الاعلى الا انه لا حق
لهما في حق قطع المفصل الاعلى سبيل الشركة لان القاطع لم يضع السكين على المفصل من اصبعهما وانما وضع على صاحب المفصل
الاعلى واذا تعذر قطع المفصل الاعلى لهم سبيل الشركة وصاحب البداية يحق احدهم وكانت البداية بحق صاحب المفصل
الاعلى وانه لا يفوت حق الاخرين في الكل وانما يفوت في البعض ولا من البداية لصاحب المفصل الوسطى والسفلى وفي ذلك
تفويت حق صاحب الاعلى من كل وجه ◦ ثم خير صاحب المفصل الوسطى من كل وجه لان حقه كان في مفصلين لان القاطع عليه
مفصلان فقد راخذ احدهما فيخير كما خير صاحب اليد بعد ما قطعنا الاصبع لصاحب الاصبع فان شا قطع من القاطع
مفصله من الوسطى ولا شي له من الدية وان قضي المفصل الاعلى حقا واجبا عليه لانه حق صاحب المفصل الثاني في المفصل
الاعلى ثابت شرعا وان شا لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع لانه فوت عليه من اصبع مفصلين فيضمن ثلث دية الاصبع
فاذا قطع يخير صاحب المفصل الاسفل فان شا قطع ولا شي له من دية الاصبع وان شا لم يقطع واخذ دية اصبعه كاملة
لانه فوت عليها اصبعا كاملا ◦ وان حضر احدهم وغاب الاخرون وان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع فاذا قطع
المفصل الاعلى له ثم حضر الاخرون فانهما يخيران من الوجه الذي ذكرنا وان اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيا
وان قطع كف رجل من مفصل ثم قطع الاخر من مرفقه وكانا حاضرين فانه يبدا بحق صاحب الكف يقطع كفه لصاحب
الكف ولا يبدا بحق صاحب المرفق فاذا قطع الكف لصاحب الكف لصاحب المرفق الخيار فان اختار القطع فلا شي له هذا
اذا كانا حاضرين فان كان احدهما حاضرا والاخر غايبا فانه يبدا بحق الحاضر ايما كان قال محمد في الجامع رجل قطع يد رجل
عمدا ويد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يده رجل صحيحة فالمقطوعة يده الاول الخيار
ان شا قطع ما بقي من القاطع مع المقطوعة يده الاول وان شا اخذ دية فان قطع المقطوع يده اخرا اصبعا من اصابع القاطع
ايضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع فاذا قطعت يد القاطع لما بقي من القاطع للمقطوعة يده اولا نصف ارشه موجلا
في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده اخرا ثلاثة اثمان يده موجلا على الوجه
الذي قلنا ثم يقطع المقطوع يده اخرا اصبعا من اصابع القاطع ولم يحكم بسقوط شي من المقطوعة يده اولا حتى انه حقه يثبت في
في خمس اصابع وان فات بعض محل استيفا القصاص ◦ ثم انه لما اعتبر في هذه المسالة الاصابع ولم يعتبر الكف حتى جعل حق
الاول في خمس اصابع وحق الثاني في اربع اصابع فلو ان المقطوع يده اولا مع المقطوع يده اخرا ما قطعا يد القاطع حتى
قطع القاطع يد ثالث ثم ان المقطوعة يده الثالث قطع اصبعا من اصابع القاطع ثم اجتمعوا وقطعوا ما بقي من يد القاطع
كان على القاطع للمقطوعة يده اولا ثلاثة اخماس دية وثلث دية يده وكان عليه للمقطوعة يده الثانية دية يده
وثلث دية يده في الحقيقة اربعة اتساع دية يده فرجع على القاطع ثلاثة اخماس ارش يده وثلث خمسه لهذا والمقطوعة
يده الثاني كان حقه في يد فيها اربعة اصابع وبالقطع الاول صار مستوفيا ربع حقه وبالقطع الثاني صار مستوفيا ثلثي
ربع حقه وثلث ربعها لهذا والمقطوع يده الثالث كان حقه في يد فيها ثلاث اصبع وبالقطع الاول صار مستوفيا ◦
ثلث حقه وبالقطع الثاني صار مستوفيا ثلثي حقه فبقي حقه في ثلث حقه وثلث حقه فرجع على القاطع بثلث ديته وثلث
ثلثها لهذا ويكون ما غرم القاطع لكل واحد موجلا في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية ◦ قيل
هذا رجل قطع يد رجل عمدا او قطع من رجل اخر تلك اليد ايضا عمدا فقطع احدهما يد القاطع من المرفق فانه يبطل
احدى اليدين من القطع ويجب على القاطع الاول فيه دية بدين المقطوعة يدا هما نصفان ونظر هذا من له القصاص
واذا اتلف عضوا من اعضا من عليه القصاص لا يجب عليه القصاص فيه ومن له القصاص في الطرف لو اتلف النفس يجب عليه
القصاص ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الاول بالخيار ان شا قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وان
شا ضمنه دية يده وحكومة اليد في الذراع ويكون ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية
الا ان يزيد ذلك على ثلثي الدية فحينيذ يجب الدية في السنة الثالثة ◦ فرق بين هذا وبين رجلين لكل واحد منهما
ساعد صاحبه لا يجب القصاص على القاطع وههنا اوجب القصاص على الذي له ساعد بلا كف اذا اختار المقطوع
يده من المرفق القصاص وان اختار الدية كان على القاطع دية اليد وحكومة عدل في الساعد ◦ وروي عن ابي يوسف
في غير رواية الاصول ان من قطع يد رجل من المرفق لا يكون عليه في الساعد شي واذا وجب دية اليد وحكومة عدل
يكون ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية وان زاد على ثلثي الدية فالزيادة تجب في السنة
الاخرى ◦ وكذلك ان قطع رجل اصبع رجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يد القاطع من المفصل فقد بطل حق صاحب الاصبع

والمقطوعة

والمقطوعة يده بالخيار ان شا قطع ما بقي من يد المقطوع اصبعه وان شا غرمه دية كاملة قال محمد في الجامع ايضا رجل
قطع يميني رجلين فقطع احدهما ابهام القاطع وقطع اجنبي البواقي ثم ان المقطوعة يده الذي لم يقطع اصلا قطع الكف
والاصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي فالقاضي يقضي على قطع الكيدين بدية واحدة وهو خمسة الاف درهم بين صاحبي
القصاص اخماسا ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين اربعة الاف درهم وان اجتمع المقطوعة ايديهما على قطع الكف ثم اخذ
اليد قسمت بينهما اخماسا ثلاثة اخماسها للذي لم يقطع الابهام وخمساها للذي قطع الابهام و في الكافي قطع يميني
رجلين فقطع احدهما ابهامه واجنبي اصبعا لاربع وقطع الاخر كفه فعلى قاطع اليدين دية كاملة واحدة خمسة الاف
درهم لقاطع الابهام اربعة الاف ولقاطع الكف خمسها الف درهم وعلى الاجنبي لقاطع اليدين اربعة الاف درهم
ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين اربعة الاف وسلم له ولو قطعا كفه والثاني لانه اخماس م وان بلا الاجنبي فقطع يده
او قطع اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع احد صاحبي القصاص بعد ذلك اصبعا من اصابع القاطع لليدين ثم عاد
الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيا من اصابع القاطع قطع الكف وعليها اصبعان فان
القاضي يقضي على القاطع بدية كواحدة ربعها للذي قطع الكف وثلاثة ارباع للذي قطع الاصبع ولا يحمل الاصبع
الذي قطعه الاجنبي على قطع احد صاحبي القصاص فاما حكما فان اجتمع صاحب القصاص على قطع الكف مع ◦
الاصبعين فالدية الماخوذة تقسم بينهم انما سهما القاطع الاصبع والاخر اربعة اسهامها و في الجامع الصغير
الحسامي رجل قطع يد رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع واحد ففيه عشر الدية فان كان فيها اصبعان فالخمس
ولا شي في الكف وقال لا ينظر الى ارش الاصبع والكف يكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الاكثر ◦ اليتيمة
سيل حمير الوبري ويوسف بن محمد عن رجل قطع يد رجل خطا ثم قطع رجله من خلاف خطا ماذا يجب عليه فقالا يجب
عليه شي فقالا لا يجب عليه دية كاملة بكل عضو نصفها و في الجامع الصغير الحسامي رجل قطعت يده فاقتص له من اليد
ثم مات فيقتل المقتص له وعن ابي يوسف انه لا يقتص و في شرح الطحاوي قال ومن قطع يد رجل فاقتص له
منه ثم مات المقتص منه له من القصاص دية المقتص له على المقتص منه في قول ابي حنيفة وقالا لا يجب شي و في التجريد
وكل جناية جناها رجلا على رجل فما دون النفس كقطع اليد وما اشبه ذلك فلا قصاص عليهما والارش نصفان ◦
وكذا ما زاد على ذلك من العدد ◦ وقال الشافعي يجب القصاص عليهم وان كثروا م قال محمد في الزيادات رجل
قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل وبرا منه ثم عاد وقطع المفصل الثاني من ذلك الاصبع وبري منه ايضا ثم
اختصما الى القاضي فالقاضي يقضي على القاطع بالقصاص في المفصل الثاني هذا الذي ذكرنا اذا قطع المفصل ◦
الاعلى وبرا منه ثم عاد وقطع المفصل الثاني فاما اذا قطع المفصل الاعلى فلم يبرا حتى عاد وقطع الثاني المفصل
فانه يقطع اصبع القاطع من المفصل الاسفل لانه بدون تخلل البرء يجعل كانه قطع المفصلين بدفعة واحدة من مشايخنا
من قال ما ذكرها هنا قولهما اما على قول ابي حنيفة للمقطوع مفصلاه ان يقطع المفصل الاعلى ثم الاسفل ومنهم من قال
لا بل هذا قول الكل والعذر لابي حنيفة ان هناك لو ميزنا القطع عن القتل يبقى كل واحد جناية موجبة للقصاص
فجمعنا تغليظا وتشديدا صيانة للفاصل كلها ◦ ولو قطع من اصبع المفصل الاعلى وبرا وامض من القطع ثم عاد وقطع
المفصل الثاني وبرا يجب لوجوب المساواة ◦ فرق بين هذا وبين رجلين مقطوعي الاصابع قطع احدهما كف صاحبه
لا يقطع كف القاطع وكذلك اذا كانا مقطوعي الكف قطع احدهما زند صاحبه لا يقطع زند القاطع وكذلك اذا
كانا مقطوعي الكف قطع احدهما زنده صاحبه لا يقطع زند القاطع ◦ ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر وبرا ثم
قطع ما بقي من المفصل وبرا فلا قصاص عليه في شي من ذلك اما في النصف الاول للحلول الجناية في العظم واما في
النصف الثاني فلعدم المساواة لان اصبع القاطع حالما قطع الثاني من المفصل صحيحة واصبع المقطوعة نصف
المفصل ناقصة نصف المفصل ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل وجعل كانه قطع المفصل بدفعة ◦
واحدة من مشايخنا من قال ما ذكرها هنا قولهما اما على قول ابي حنيفة للمقطوع مفصلاه ان يقطع المفصل الاعلى ثم الاسفل
ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل والعذر لابي حنيفة ان هناك لو ميزنا القطع عن القتل يبقى كل واحد جناية موجبة
القصاص فجمعنا تغليظا وتشديدا صيانة للفاصل كلها ◦ ولو قطع من المفصل الاصبع الاعلى وبرا واقتص من القطع ثم عاد
وقطع المفصل الثاني وبرا يجب لوجوب المساواة فرق بين هذا وبين رجلين مقطوعي الاصابع قطع احدهما كف صاحبه
لا يقطع كف القاطع وكذلك اذا كانا مقطوعي الكف قطع احدهما زند صاحبه لا يقطع زند القاطع ◦ ولو قطع من اصبع
رجل نصف مفصل وكسر وبرا ثم قطع ما بقي من المفصل وبرا فلا قصاص عليه في شي من ذلك اما في النصف الاول وكذلك
لو قطع الاصابع من رجل وعاد وقطع الكف ان لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في اليد كانه قطع الكل بدفعة واحدة وان
تخلل بينهما برء يجب القصاص في الاصابع وحكومة عدل في الكف ◦ وكذلك اذا قطع حشفة انسان خطا ثم عاد وقطع ◦
باقي الذكر ان كان قبل تخلل البرء يجب دية واحدة وجعل كانه قطع الذكر بدفعة واحدة وان تخلل بينهما برء تجب كمال
الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي ◦ ولو قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل فقبل البرء قطع النصف من المفصل
الثاني ثم برا لا قصاص بل يجب الارش فهنا كذلك ◦ ولو برا من القطع الاول ثم قطع النصف من المفصل الثاني يجب
القصاص في المفصل الاعلى لوجود الشرط ويجب نصف الارش في الثاني و في الظهيرية ولو قطع اصبع رجل ثم قطع
اخر كفه ثم قطع اخر مرفقه فمات ان كان عمدا فقصاص النفس على الثالث ودية القطع على الاول وهذا قول علمايناه

الثلاثة وقال زفر ان كان عمدا يقتل وان كان خطا ولم يتخلل البرء بدية النفس عليهما وان قطع اصبع رجل عمدا ثم قطع اخر كفه
خطا فمات يقتص من قاطع الاصبع وعلى عاقلة الاخر دية النفس وقال زفر لا يقتص وعلى كل واحد منهما نصف الدية
واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فالدية كاملة و في النوازل وسئل نصير عن رجل قطع راس اصبع رجل من مفصله
فاراد ان يقتص منه فبل ان اقتص منه ثم قطع احدهما يد صاحبه قال ليس بينهما قصاص، العيون رجل قطع اصبع رجل
خطا فجاء اخر وقطع كفه عمدا فمات منهما جميعا قال في قول زفر رحمه الله لا يجب القصاص وعلى كل واحد منهما نصف
الدية و في الكبرى وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف القصاص على قاطع الكف وعلى عاقلة الذي قطع الاصبع دية
الاصبع و في شرح الطحاوي ومن قطع يد مرتد فاسلم فمات فلا شيء على القاطع، ولو قطع يده وهو مسلم فارتد فمات
فعليه دية اليد لا غير ولو رجع الى الاسلام ثم مات فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه دية النفس و في قول محمد عليه
دية اليد لا غير ولو رجع الى الاسلام وكذلك لو لحق بدار الحرب ولم يقض القاضي بلحوقه ثم عاد مسلما فمات تجب دية اليد
لا غير جا مع الفتاوى و في ديات الاصل واذا قطع كفا وفيه مفصل واحد من مفاصل الاصابع ففيه ثلث عشر الدية
وليس في الكف شيء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدخل الاقل في الاكثر، الينابيع وان قطع يد القاطع فما
منه ضمن دية عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان له قصاص في النفس فقطع يد القاتل ثم عفا عن القصاص فمات ضمن عند ابي حنيفة
خلافا لهما و في شرح الطحاوي ومن قطع من رجل يدا او رجلا او اصبعا وانملة من اصبع او ما سوى ذلك معصلا من
المفاصل عمدا فعليه القصاص بعد البرء من الجناية ولا قصاص عليه قبل ذلك واذا قطع رجل يد اخر عمدا فان كان القاطع
والمقطوع حرين مسلمين او كتابيين او واحدهما مسلم والاخر كتابي يجري القصاص فيما بينهما او كانتا امراتين حرتين مسلمتين او
احديهما مسلمة والاخرى كتابية او كانتا ذميتين يجب القصاص، ولو كانا عبدين او احدهما عبد والاخر حرا واحدهما
ذكر والاخر انثى فلا قصاص بينهما ويجب ارش الجناية في ماله حالا هذا كله بيان حكم العمد جئنا الى بيان حكم
الخطا فنقول في اليدين اذا قطعتا خطا تجب كل الدية لتحقق تفويت جنس المنفعة على الكمال و في احدهما نصف الدية ولا
يفضل اليمين على الشمال وان كانت اليمين اكثر بطشا من الشمال لان العبرة في الجنايات بجنس المنفعة لا الزيادة و في كل مفصل
من مفاصل الاصابع ثلث ارش الاصبع اذا كان اصبعا له ثلاث مفاصل كالوسطى والبنصر والخنصر والسبابة واذا كان اصبعا
له مفصلان كالابهام ففي كل مفصل يجب نصف دية الاصبع، و في اليد حكومة عدل واذا قطع الكف مع بعض الاصابع او
مع كل الاصابع اجمعوا على انه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف ان الكف يجعل تابعا فيما بقي من الاصابع واما اذا كان
على الكف اصبعا او اصبعين او مفصل واحد فكذلك الجواب عند ابي حنيفة يجعل الكف تبعا لما بقي من الاصبع والباقي
من مفصل الاصبع وقال محمد ينظر الى ارش المفصل او مفصل الاصبع والموجب الكف فيدخل الاقل في الاكثر
وهو قول ابي يوسف الاخر والصحيح اول الفصل قول ابي حنيفة لان حال قيام الاصابع انما يجعل الكف تبعا لانهما يرجعان
حدا على عضو واحد فلا بد وان يجعل احدهما تبعا للاخر كما في الموضحة فان من شج انسانا موضحة ونبات بعض شعر الراس
بذلك يجب في الموضحة خمس مائة درهم ولا يجب شيء لما زاد ما نبت من شعر الراس وليس في الظفر اذا قلع ونبت حكومة عدل
ولا ارش واذا لم ينبت الا متغيرا او معوجا ففيه حكومة عدل و في الساعد اذا كسر حكومة عدل فكذا في الزند اذا
كسر حكومة عدل و في اليد اذا قطع من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما وراء الكف وهو قول ابراهيم النخعي
والشافعي وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف لا يجب في الساعد شيء وهو قول زفر ومالك وسفيان الثوري وكذلك
على هذا الاختلاف واذا قطع اليد من المرفق او المنكب فانه يجب في الكف دية اليد وحكومة العدل فيما وراء الكف وعن ابي
يوسف ومن تابعه في المسئلة الاولى انه يجب دية اليد لا غير والصحيح قول ابي حنيفة و في الظهيرية ولو قطع رجل ثلاث
اصابع من كف رجل خطا ثم قطع اخر اصبعين ثم بست الكف من الجرحين فعلى الاول دية ما قطع وعلى الثاني انصاف دية ما قطع
وما بقي من الكف بعد الاصابع فهو نصفان فما يصيب صاحب الاكثر دخل ارش الاقل في الاكثر واما النصف الاخر
ان كان الاخر قطع اصبعين فعليه خمس دية الاصل وهو عشر الدية و في الانملة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لا شيء
فيه وان لم ينبت على عيب فحكومة دون الاولى و في الينابيع اذا قطع اليد من العضد والرجل من الفخذ فعندهما فيه
الدية وما فوق الكف والقدم ففيه حكومة عدل وعند ابي يوسف ما فوق الكف والقدم تبع الاصابع و في الخلاصة
ودية اليد تجب مؤجلة في سنتين ثلثها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل يد عبد او رجله
لا يجب في الحال شيء و في الكافي ولو قطع اليد وفيها ثلاث اصابع فعليه ارش الاصابع لانها اصل في الدية اي دية اليد ولا شيء في الكف
بالاجماع و في الاصبع الزائدة والسن الزائدة حكومة عدل و في العتابي اذا قطع الكف والاصابع فيها قال ابو يوسف
فيها حكومة عدل لا يبلغ بها ارش اصبع و في التجريد وكل شيء ليس فيه ارش معلوم ففيه حكومة عدل نحو ان قطع ساعدا من
المرفق وقاطع يد لا كف له فلا قصاص عليه في الساعد، وقال ابو يوسف اذا كانا سواء اقتص منه وعلى هذا الاختلاف
اذا قطع كف رجل وفيها اصبع زائدة و في يد القاطع اصبع زائدة ولو قطع اصبعا زائدا و في يده مثلها لا قصاص
بالاجماع وقال ابو حنيفة في الاقطعين والاشلين انه لا قصاص وهو قول ابي يوسف في رواية الحسن عنه وكذلك
مقطوع الابهام او الاصابع كلها اذا قطع يدا اشل يده فلا قصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قطع الاشل صحيحا
فالمجني عليه بالخيار ان شاء قطع الاشل وان شاء اخذ الدية ولو كانت يد القاطع صحيحة ثم شلت بعد القطع فلا حق
للمقطوع في الارش و في الخانية ولو قطع اظفار اليدين او الرجلين روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيه

وفيه

وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما من ساعد او ساعد او ساق او ترقوة او غيره ففيه حكومة عدل والله تعالى اعلم

نوع اخر

وفي الضلع اذا كسر حكومة عدل و في ثدي المراة دية كاملة ولا ذكر له في الكتب والظاهر كثدي
المراة انه هل يجب القصاص حالة العمد و في احدى ثديي المراة نصف الدية و في حلمتي ثديي المراة الدية كاملة و في
احداهما نصف الدية والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء و في ثديي الرجل حكومة عدل و في احدهما نصف ذلك و في
حلمة ثدي الرجل حكومة عدل دون ذلك و في الصلب دية كاملة ان منعه عن الجماع او احدب به فاما اذا لم يحدب به
ولم يمنعه من الجماع فهذا على نوعين اما ان بقي للجراحة اثر اما اذا لم يبق لها اثر هل يجب فيها شيء فهو على هذا فيما تقدم
و في الظهيرية وكذا صلب المراة اذا انكسر وانقطع الماء منه ففيه الدية و في الكبرى و في الصلب اذا دق فكان
يقدر على الجماع ففيه حكومة عدل وان لم يقدر وصار احدب فدية كاملة وان عاد الى حاله ولم يتفصل ولم يكن فيه
اثر الضرب فلا شيء في قول ابي حنيفة وعندهما يجب اجرة الطبيب م و في الذكر كمال الدية و في ذكر الخصي
حكومة عدل سواء كان يتحرك او لا يتحرك بعد ان كان الخصي على الوطي او لا يقدر، وقال الشافعي فيه كمال الدية اذا كان
يتحرك سواء كان يقدر على الوطي او لا يقدر، وعلى هذا الخلاف ذكر العنين فاما ذكر الشيخ الكبير ان كان يتحرك ففيه
ولا يقدر على الوطي فالجواب فيه كالجواب في ذكر الصبي والخصي والعنين و في التهذيب و في ذكر الخصي والعنين
حكومة العدل وهو ما يرى القاضي بمشورة اهل العلم والبصيرة، وقيل يقوم ان لو كان عبدا صحيحا وغير صحيح فيجب
نسبة النقصان من قيمته دية كما لو انتقص عشر القيمة يجب عشر الدية والاول اصح و في التجريد المراة اذا اصابها فصار
لا تستمسك البول والغائط او احدهما ففيه الدية كاملة م و في الانثيين كمال الدية واذا قطع الحشفة يجب كمال
الدية فان جاء وقطع باقي الذكر فان كان قبل تخلل البرء يجب دية واحدة ويجعل كانه قطع الذكر دفعة واحدة وان تخلل
بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي واذا قطع الذكر والانثيين من الرجل الصحيح خطا ان بدا
بقطع الذكر ففيه ديتان و في التجريد وكذا اذا قطعهما من جانب واحد م ولو بدا بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين
الدية كاملة و في الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان و في التحفة و في الانثيين اذا قطعهما
مع الذكر جملة مرة واحدة وحالة واحدة يجب عليه ديتان دية بازاء الذكر ودية بازاء الانثيين الحشفة وان قطع ه
الذكر ولاثم الانثيين يجب ديتان ايضا لان قطع الذكر منفعة الانثيين وهو امساك المني قائمة فاما اذا قطع الانثيين
اولا ثم الذكر يجب الدية بقطع الانثيين ويجب بقطع الذكر حكومة العدل م و في الانثيين اذا قطعتا معا خطا
كمال الدية و في الظهيرية و في احدهما نصف الدية م و في المنتقى عن محمد اذا قطع احدى اليتيه فانقطع ماؤه
دية ونصف قال ولا يعلم ذهاب الماء الا باقرار الجاني فان قطع الباقي من احدى الانثيين يجب نصف الدية ولاه
ذكر في الكتاب الظاهر الانثيين هل يجب فيه القصاص حالة العمد واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيها القصاص وان قطع بعض
الذكر فلا قصاص فيه ولو قطع كله ذلك في الاصل انه لا قصاص لانه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه وصار كاللسان
وعن ابي يوسف انه يجب القصاص و في الرجلين كمال الدية في الخطا و في احدهما نصف الدية و في كل اصبع الرجل عشر
الدية و في الرجل في العمد القصاص اذا قطع من مفصل القدم او من مفصل الركبة او من مفصل
الورك وان قطعت من غير المفصل لا يجب القصاص و في الحجة وكذلك الحكم في اصابع الرجل ان قطعت من مفاصلها
يجب القصاص، واذا قطع الرجل خطا من نصف الساق يجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم والكلام
فيه نظير الكلام في اليد اذا قطعت من نصف الساعد وان كسر فخذه فبرات واستقامت فلا شيء عليه في قول ابي يوسف
حكومة عدل، وذكر ابو سليمان عن محمد في كتاب الجراح قال ابو حنيفة من قطع من انسان يدا او رجلا او غير ذلك وبرا وعاد
كهيئته ولم يبق فيه عقل فان كان فيه نقص او عثم يقال عثم عظمه اذا انجبر العظم وبقي فيه ورم ففيه من عقله بحساب
ما نقص وكذلك في الجراحة في الجسد اذا برا وعاد كهيئته فليس فيه شيء ولو كان في شيء من ذلك شلل ففيه حكومة عدل
الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس الكافي وتجب الدية في النفس والعقل والسمع والبصر والشم والذوق وما لا ثاني
له في البدن من اعضاء او معان مقصودة فاتلافها كاتلاف النفس في انه يجب لها كمال الدية واما ما يكون زوجا ففي قطعهما
كمال الدية و في احدهما نصف الدية واما ما يكون اربعا في البدن كاشفار العينين الدية اذا لم ينبت و في احدها ربع
الدية واذا طعن برمح او غيره في دبر وصار لا يستمسك الطعام في جوفه الدية واذا ضرب فسلس بوله وصار بحال ه
لا يستمسك البول ففيه الدية واذا ضرب فقطع فرج امراة وصارت بحال لا يمكن جماعها ففيه الدية و في الينابيع
وكذلك لو قطع فرجها من الجانبين حتى وصل الى العظم وانقطع احدهما ففيه نصف الدية م و في فتاوى اهل سمرقند اذا
جامع امراة لا يجامع مثلها الصغر فماتت فعلى عاقلته الدية و في جنايات المنتقى اذا جامع امراة فافضاها حتى لا يستمسك ه
البول فلا شيء عليه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان لا يستمسك البول فعليه الدية في ماله وان استمسك فعليه
ثلث الدية و في الكبرى وان كان بحيث يستمسك البول فهي جائفة ففيها ثلث الدية و في فتاوى الخلاصة رجل
جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية فالدية على العاقلة في ماله وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة
والمهر على الزوج وزوال البكارة امراة بحجر او غيره يجب المهر و في الينابيع وان زنا بها مطاوعة وافضاها فلا
شيء عليه وكذلك اذا وطئ زوجته فافضاها فان ماتت امراة من الوطي فلا شيء عليه عندهما قال ابو يوسف تجب الدية
على عاقلته وان افضاها ولا يستمسك البول فالدية في ماله وان استمسك فثلث الدية في ماله و في الينابيع ولدا

ضرب امراة فافضاها بحيث لا تستمسك البول فان كانت بكرا يجب جميع الدية ولا يجب المهر عندهما وقال محمد يجب بهما و في
التجريد قال ابو يوسف اذا وطئ امراة بشبهة افضا لا تستمسك البول فالدية واجبة عليه ولا مهر لها وقال محمد لها الدية
والمهر ولو دق فخذها او يدها من الوطئ فارش ذلك فيما له لانه قد يتبع ما حيدها في الجماع وتمهد ذلك فهذا انه
تعمد • وعن ابن رستم عن محمد جامع امراته ومثلها تجامع فماتت من ذلك فلا شي وقال ابو يوسف اذا جامع امراة فذهب
منها عينا وافضاها انها تسة فهو ضامن • وقال محمد لا يضمن في هذا كله الا الافضا والقتل من الجماع قال وهو قول ابي
حنيفة فيما حكاه هشام عن محمد قال ايضا وهو قول ابي يوسف • وعن الفقيه ابي نصر الدبوسي اذا دفع اجنبية فسقطت
وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير • وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير من دفع امراة فذهبت عذرتها
ان عليه الصداق في ماله والله اعلم • ولو دفع امراته ولم يدخل بها بعد فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر • ولو دفع
امراة الغير فذهبت عذرتها ثم تزوجها وجب لها مهران و في الخانية ولو دفع امراته فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل
الدخول بها كان عليه نصف المهر و في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف و في قول محمد و زفر واحدى الروايتين
عن ابي يوسف عليه جميع المهر • بكر دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد قال ابو حنيفة على الدافعة مهر مثل الاخرى ٥

نوع آخر في الجنايات على اطراف الصبيان والنسوان قال اصحابنا ما كان له بدل مقدر من الاطراف في الرجل ففي
المراة نصف ذلك وقد صح ان عليا قال في اصبع المراة كرمنه قال خمس من الابل ولم يذكر محمد في الاصل ما لم يكن له بدل مقدر
وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يستوي فيه الرجل والمراة ومنهم من قال في المراة نصفه ما في
الرجل وذكر الشيخ الزاهد احمد الطواويسي في شرحه ان ما ليس له بدل مقدر يستوي فيه الرجل والمراة عند اصحابنا قال
في الاصل والصبي كالبالغ في دية النفس واطرافه اذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاللسان واليد والرجل
واشباه ذلك ويجب الارش كاملا بتفويتها اذا علم صحتها في بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلام وفي العين بما يستدل به على
النظر ولا يكتفى بالاصل فيقال الاصل هو الصحة لان هذا لا يحتمل البدل والمحتمل لا يصلح الى الزام وما كان في تفويت
الجمال دون المنفعة كالاذن الشاخصة والشعور ففيها الدية كاملة من غير تفصيل لان الجمال والزينة لا يتفاوت و في
التجريد وكذا لو قطع سن الصبي ولم تنبت م قال في الاصل واذا قطع ذكر مولود فان كان بدا صلاحه بان تحرك ففي العمد
القصاص اذا قطعه من الحشفة و في الخطا الدية كاملا وان قطع بعض الحشفة او قطع بعض الذكر فلا قصاص وان قطع
الذكر من الاصل فكذلك على رواية الاصل وقد ذكرنا هذا في ذكر البالغ واراد بالتحريك التحرك للبول و في شرح الطحاوي
ان كل جناية جنيت على مولود من فقئ عين او قطع يد ففيه حكومة عدل اذا لم سلامة عينه وصحة بصره وسلامة ما قطع
من اعضائه فيجب فيها ما يجب في الكبير و في فتاوى الفضلي و في لسان الصبي الدية اذا كان استهل فان لم يستهل ولم يتحرك
ففيه حكومة عدل و في جامع الصغير الحسامي فان قطع لسان الصبي ان كان قد استهل فعليه حكومة عدل وان تكلم ٥
فعليه الدية في الخطا ولم يذكر فيه القول على انه لا قود فيها استوعب الكل او قطع البعض وعن ابي يوسف انه يجب اذا استوعب
والصحيح جواب الكتاب م الهاروني اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه اخرس وصياحه صياح اخرس
لم يقبل قوله وعليه الدية كاملة في الخطا والقصاص في العمد وان لم يسمع له صياح فقول القاطع حكومة العدل و في الكبرى
وعند اكله يعني الاوجوب القصاص م في الهاروني ايضا عن محمد في امراة خرج راس ولدها ولم يخرج منه شي غيره
راس فجاء رجل وفقا عينه حبلت عليه الدية ولا اجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الراس نصفه ٥ وذكر الكرخي ان
في لسان الطفل حكومة عدل ذكر الشيخ الزاهد احمد الطواويسي ان عامة اصحابنا يقولون ان فيه كمال الدية و في بعض
نسخ روايات الجامع نصا عن محمد ان في لسان الصبي اذا استهل حكومة العدل وان تكلم الدية كاملا او اكثر و في الهاروني
فقا عين صبي ساعة ولدا و بعد ذلك بايام وزعم في انه لم يبصر بهذه العين او قال لا ادري ابصر بها او لا كان عليه
حكومة العدل ولو قال ذلك بعد او استهل كان القول قوله الا اذا شهد الشهود انها كانت صحيحة لا يزول لها عليه وانه
كان ينظر بها فحينئذ يجب الدية و في الكبرى ذكر الفضلي انه كان لعين الصبي نصر ينظر يجب القصاص ببقاها ٥
لكن تاويله اذا ذهب ضوءها وهي قائمة و في الخانية واذا قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص
في قول ابي يوسف سواء كان يجد الريح او لا يجد و في الخطا الدية و في الظهيرية ومراده من هذا المثال وما لا ارش له
كما تقدم في البالغ و في المنتقى قال محمد في الجنين اذا اخرج راسه من نظر اليه فقطع انسان اذنيه او فقا عينيه ٥
وقد علم انه ابصر ثم ولد بعد حيا فعليه الدية كملا وان فقا عينا كان عليه ما نقص وقال حكومة من قيمة الجنين وقال
ابو حنيفة في سن الصبي الذي لا يتغذى انه لا شي فيه وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل هكذا ذكر في المنتقى وذكر
في موضع اخر من المنتقى في سن الصبي الذي لم يثغر اذا لم ينبت دية كاملة والله اعلم و في نوادر ابن سماعة قال سالت
محمدا عمن قطع سن صبي وحلق راس امراة فصالح الجاني على الصبي والمراة على دراهم ثم نبتت الشعر او السن فاخبرني
ان ابا حنيفة قال ترد الدراهم قال وكذلك قول محمد الا ان محمدا قال يمسك منها مقدار ما داوى به ثم صح و في
الحاوي لو نبتت سن الصبي والرجل مكانه لا شي على النازع وكذا الظفر ولو نبتت صفرا فعليه حكومة عدل مما انتقص
من الصفرة في قول ابي حنيفة و في الكبرى قلع سن صبي ولم ينبت سنه منذ يوم قطع حتى لا سن مسد من الحرم حيث لا يسقط
عن قالعها سا فان نبتت هكذا كما كانت لا شي عليه **نوع آخر** في تقدير الاشيا التي يجب باتلافها الدية
فيما دون النفس ذكر الفقيه ابو الليث في عيونه والشيخ ابو العباس الناطفي في اجناسه واقعات عشرة في الانسان

في كل واحد الدية كاملة العقل وشعر الراس يحلق او ينتف ولا ينبت والانف واللسان واللحية تحلق او تنتف ولا تنبت
والصلب اذا كسر والعلوق الما او يسلس بوله و في الدبر اذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر • وعشرة اخرى يجب
في كل اثنتين منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان الشاخصتان ويجمعهما والشفتان واللحيان والثديان والرجلان
والانثيان والاليتان قال الناطفي انما تجب الدية الكاملة في الاليتين اذا استاصلهما الجاني بحيث لم يبق على اصل
الورك شي من اللحم فان قطع اقل من ذلك فحكومة عدل يحكم عليه فيما قطع بعد ذلك و في احدى الاليتين نصف الدية
وكذلك في كل واحد من الازواج التي ذكرنا نصف الدية بالمنفعة اذا كانت مقصورة على عضو واحد كان في تفويته
تفويت المنفعة المقصودة وكان فيه الدية واذا كان المنفعة في عضوين تعلق وجوب الدية بتفويتهما وكذلك لو قطع
فرج المراة فقطع الجانبين حتى وصل الى العظم ففيهما الدية و في احدهما نصف الدية **نوع آخر** في الجنايات
على عضو وتعدت الى عضو اخر و في نوادر ابن سماعة ان من قطع اصبع انسان فسقط اصبع اخر بجنبه فعلى قول
قول ابي حنيفة لا يجب القصاص في شي من ذلك ولكن يجب دية كاملة اي دية اصبعين و في الكبرى وارشها في
مال الجاني م وعن ابي يوسف انه يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية وعند محمد يجب
القصاص في الاصبعين واذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فشلت اخرى الى جنبها فعليه ارش الاصبعين دون ٥
القصاص و في قول ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى و في الكافي وهو قول
زفر والحسن و في المضمرات والصحيح قولهما م واذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فشلت اخرى الى جنبها فانشل ٥
السكين الى اصبع اخرى يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية بلا خلاف و في المنتقى عن محمد اذا
قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى من الضربة يعني الاصبع الوسطى والمفصل من السبابة ولو شلت ما بقي من السبابة
وسقطت الوسطى فانى لا اقطع الوسطى واقتص من السبابة و في الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل
ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شي من ذلك اجماعا وينبغي ان يجب الدية في مفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل
م ولو كسر بعض السن وسقط الباقي ففيها القصاص بمنزلة ما لو قطع اصبع انسان فسقطت منه اليد فانه يجب القصاص
في اليد كذا هنا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قطع اصبع رجل من مفصل او غير مفصل فسقط الكف
قال ان كان الكف سقط من مفصل ففيه القصاص وان سقط من غير مفصل فلا قصاص لا في الكف ولا في الاصبع وهو
قول ابي يوسف قال وقد روى لنا ابو يوسف ايضا في هذه الصورة انه ان كان قطع الاصبع من مفصل وسقط
الكف من غير مفصل اقتصصت وان كان قطع الاصبع من غير مفصل وسقط الكف من غير مفصل فلا قصاص و في العيون
عن ابي يوسف في هذه الصورة انما انظر الى السقوط لا الى اصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل اقتص منه والا
فلا • ولو قطع اصبع رجل عمدا فشلت الكف فلا قصاص في الاصبع و في اليد دية في قول اصحابنا ولذلك لو قطع
مفصلا من اصبع رجل فشلت الكف فقيما شل من ذلك دية فلا قصاص في قولهم جميعا بخلاف ما اذا قطع اصبع رجل فشلت
اخرى بجنبها يجب القصاص في المقطوعة عندهما فالحاصل ان اصحابنا اتفقوا في العضو الواحد اذا قطع بعضه فشلت
بقيته او شل ما هو تبع للمقطوع او قطع معه انه لا قصاص واختلفوا في العضوين ليس احدهما تبعا للاخر والثاني اتصل
فيه فعلى قول ابي حنيفة لا قصاص فيه ايضا و في الكبرى وقطع ثلاث اصابع من كف رجل خطا ثم قطع اخر اصبعين ثم
يبست الكف من الجراحتين فعلى الاول دية ما قطع وعلى الثاني كذلك دية ما قطع وما بقي من الكف بعد الاصابع
فهو نصفان بينهما بسبب صاحب الاكثر دخل ارش الاقل في الاكثر والنصف الاخر على قاطع الاصبعين فعليه خمس دية
اليد وهو عشر الدية • الصغرى لو قطع اصبع انسان فسرى الى النفس فانه يجعل بحكم السراية كالمباشر للقتل حتى يقتل
الكبرى عن محمد انه من قطع سبابة فسقطت الوسطى سقطتا وقطعتا • ولو قطع مفصلا فسقطت من سبابة الوسطى
من الضربة قطعت الوسطى ومفصل الثانية والفتوى على قول ابي حنيفة • وذكر الكرخي وقال ابو يوسف في رجل
قطع اصبع رجل من مفصل عمدا فسقط الكف من المفصل يقتص منه وقال ابو حنيفة لا قصاص في ذلك وبه نعني
قال محمد في المنتقى رجل شج رجلا موضحة و في التجريد عمدا فجدا بيده او بعضا فذهبت عيناه من ذلك
كله وذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير وقال على قول ابي حنيفة لا قصاص في الموضحة ولا في الضوء الارش ٥
وقال ابو يوسف ومحمد في الموضحة القصاص و في البصر الدية و في التجريد وروى ابن سماعة عن محمد انه يجب فيهما القصاص
م ولو ذهب عيناه ولسانه وجماعه و في بعض النسخ وصماخه فعليه القصاص في الموضحة والعين واما الصماخ ٥
واللسان وما لا يمكن فيه القصاص ففيه الدية و في الينابيع وقال ابو حنيفة لا قصاص في ذلك ولا في
شي منه و في الجامع العتابي ولو رمى سهما الى رجل او الى عينه عمدا فجرحه فسرى الى عينها وعمي الاخرى فعليه
كمال الدية عند ابي حنيفة م في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل جنى رجلا فسقطت حشفته فان كان قطع من فوق
فعليه ثلاث ديات وان كان قطعه من اسفل فعليه ديتان دية لاجل الانثيين ودية لاجل الحشفة والحكومة لاجل الذكر
وفيه ايضا عن محمد رجل جنى على رجل فذهب منه قصار لا يحبل لزبح قال فيه حكومة عدل قال الا ترى انه لو جنى عليه
فصار لا يتنفس من انفه ان فيه حكومة عدل وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل رمى رجلا رمية ففقا عينه وبلغت
الرمية الدماغ فعليه نصف الدية وحكومة لما بعد العين ولما تقدم من العين الى الدماغ و في العيون اذا
رماه في عينه فافقاها في قفاه فعليه بالعين نصف الدية وما بعد الى ان يصل الى الدماغ حكومة العدل واذا

نفذ الى الدماغ ففيه ثلث الدية و في نوادر ابن سماعة ايضا عن ابي يوسف اذا رمى رجلا رمية فدخلت في منخره وبلغت
الدماغ كان عليه ارش رمية واحدة ولو اصاب الانف وذهب الانف كله وبلغت الدماغ كان عليه للانف دية
واحدة وما جاوز الانف الى الدماغ فيه حكومة عدل و في العيون اذا طعن في اذن رجل فخرج من الاخرى فانه
يجد فيه حكومة عدل في طعنه ولو طعن في فيه فخرج من دماغه حتى تنفذ من الدماغ فعليه حكومة عدل ومن الدماغ
اذا انفذت و في الظهيرية هي امة فيها ثلث الدية **نوع اخر** في مسائل التداخل الجفون تبع الاشفار اذا قطعت
مع الاشفار حتى لا تفرد الجفون بالارش وكذا الانف تبعا للمارن حتى لا تنفرد الانف بالموجب اذا قطع مع المارن
وكذلك الذكر يعتبر تبعا للحشفة اذا قطع من الاصل وكذلك الكف يعتبر تبعا للاصابع اذا قطع الكف مع الاصابع
وكذا ثدي المراة تعتبر تبعا للحلمة واذا قطع اليد من المنكب او من المرفق تجب نصف دية لا غير وتجعل ما وراء اليد تبعا
وقال محمد في الكف نصف الدية وفيما زاد على ذلك حكومة عدل قال محمد في الاصل رجل شج رجلا موضحة فسقط منها شعر
راسه كله ولم ينبت فعلى عاقلته الدية كاملة ويدخل ارش الشجة في ذلك عندهم جميعا وان كان قد ذهب بعض شعره
راسه ينظر الى الموضحة والى ارش ما ذهب من شعره فيدخل الاقل في الاكثر هذا اذا كان خطأ في الشجة فاما اذا كان
فكذلك الجواب لا قصاص في الشجة ولكن تجب دية كاملة فيما له لاجل الشعر ويدخل ارش الموضحة فيها فالاصل ان الجناية
متى وقعت على عضو واحد واتلفت شيئين موجب احدهما القصاص وموجب الاخر المال يجب المال في الكل كما لو قطع المفصل
الاعلى من اصبع رجل فيبس الباقي يجب المال في الكل عند علمائنا كذا ذكر شيخ الاسلام قال هذا امر متفق عليه وانما الخلاف
فيما اذا وقعت الجناية على عضوين وقد ذكرنا في جنس هذه المسائل خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه فعلى قول ابي حنيفة يجب
المال في الكل وعلى قول صاحبيه يجب القصاص في الموضحة والارش في الاخر فها هنا يجب ان يكون كذلك ه واذا شج رجلا
موضحة خطأ فذهب عقله وجبت الدية كاملة لاجل العقل ويدخل ارش الشجة في دية العقل ه ولو شجه موضحة خطأ فذهب
منها سمعه وبصره يجب الدية كاملة لاجل السمع والبصر ولا يدخل ارش الموضحة في دية السمع والبصر في ظاهر الرواية عن اصحابنا
وعن ابي يوسف ان ارش الشجة يدخل في دية البصر ويستوي سائر الشجاج في دية العقل موضحة او هاشمة او منقلة او
آمة يريد ان ارش هذه الشجاج يدخل في ارش الشعر وان كانت اثنين او ثلاثا وذهب مع ذلك عقله او سائر شعره وجبت
دية واحدة لان الاوام اذا كانت ثلاثا تجب فيها دية واحدة وفي ذهاب الشعر دية وكذا في العقل دية فاذا تماثل
الواجبان دخل ضمان احدهما في الاخر وان كانت الاوام اربعة وذهب منها عقله لم يدخل ارش الشجاج في ضمان العقل
وكان فيها دية وثلث في كل سنة ثلث ذلك قال قال ابو يوسف انما انظر فيه دية وثلث في كل سنة ثلث ذلك ابو يوسف انما
النظر فيها الاوام والى دية العقل فاوجب الاكثر وادخل الاقل فيه ه التجريد ولو شج رجلا في حاجبه موضحة فسقط
الشعر ولم ينبت فعليه نصف الدية وذلك ضمان الشعر ويدخل فيه ارش الموضحة و في الكبرى ومسائل التداخل التي
ذكرناها في الشجاج الخطأ اما اذا كانت الشجة عمدا فذهب منه الشعر او العقل او السمع او غيره ففيه خلاف المضمرات
وان شجه موضحة فمات منها لزمه كمال الدية ويدخل ارش الموضحة فيه

الفصل الخامس

فيما يجب على العاقلة من ضمان الجنايات وما لا يجب قال ... اجمع العلماء ان العمد المحض اذا اوجب الدية اوجب في مال
الجاني في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما يوجب الدية على العاقلة ويجب في ثلاث سنين ه واما شبه العمد في
النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغت دية تامة ه وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان
بدل النفس في الخطأ وشبه العمد مما تحمله العاقلة به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابنا وعليه
اجماع الامة ه وفي العمد يجب بدل النفس في مال القاتل في ثلاث سنين ه واما ما دون النفس في الجناية الخطأ هل
تحمله العاقلة ه قال علماؤنا ان كان مقدار ارش الموضحة في المراة والرجل فصاعدا وذلك نصف عشر الدية تحمله العاقلة
وما دون نصف العشر لا تحمله العاقلة ويجب في مال الجاني واما بدل العمد فلا تحمله العاقلة ه واما حكومة العدل
ان كان نحو ارش الموضحة او دون ارش الموضحة لا تحمله العاقلة وان كان اكثر من ذلك فليس فيه رواية عن اصحابنا
وقد اختلف المتاخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح ان لا تحملها العاقلة واما المعقل فلا تحملها العاقلة بلا خلاف
ويكون ما وجب على العاقلة موجلا في ثلاث سنين ورد به الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتبر مدة الاجل
من وقت القتل حتى لو مضى سنون من وقت القتل ثم رفع الامر الى القاضي فالقاضي يقضي بالدية في ثلاث سنين من وقت
قضائه وهذا الذي ذكرنا فيما اذا ثبت القتل معاينة او بالبينة اما اذا ثبت باقرار القاتل فالدية تكون في مال
القاتل ولا يجب على العاقلة به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل دية وجبت بنفس القتل في الخطأ وشبه
العمد وعمد دخله شبهة ففي ثلاث سنين من وقت قضائه على من وجبت عليه في كل سنة الثلث واراد بالعمد الذي
فيه شبهة قتل الاب ابنه وكذلك من اقر بقتل خطأ كانت الدية في ماله في ثلاث سنين ولو صالح من الجناية
على مال فهو في مال الجاني حالا الا ان يشترط الاجل قال ... القدوري وكل جزء من الدية وجب على العاقلة
او في مال الجاني بذلك الجزء في ثلاث سنين في كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطأ فعلى عاقلة كل واحد
منهم عشر الدية في ثلاث سنين واذا كان القصاص بين الشريكين وعفا احدهما حتى انقلب الاخر مالا يجب موجلا والله
اعلم

الفصل السادس

في معرفة العاقلة وكيفية تحملهم يجب ان يعلم بان عاقلة الرجل اهل ديوانه
عندنا اذا كان القاتل من اهل الديوان فان كان غازيا فعاقلته ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان في ديوانه من

الغزاة

الغزاة وان كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان في ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها و في الصغرى وكذا عاقلته
اهل صناعته ان كانوا يتناصرون بها و في الكافي العاقلة الذين يعقلون اي يودون الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلا والعاقلة
اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش
الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي الدية على اهل العشيرة م فان لم يكن له ديوان فعاقلته
انصاره ان كان نصره بالحال والزرق تحمل عليهم وان كان نصره من القرية ونصرته باهل القرية تحمل عليهم وان كان لا ينتصر
بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل ابيه وان لم يكفهم التحمل يضم اليهم اقرب القبايل من النسب ثم وثم الى ان يكفي وقد كانت
الدية على عشيرة الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه ثم
دون الدواوين وجند الجنود وفرض لهم الاعطية في بيت المال وجعل الدية على اهل الديوان في اعطياتهم وكان ذلك بمحضر من
المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه احد و في فتاوى ابي الليث صبيان يلعبون بالرمي فمرت بهم امراة فرمى صبي ابن تسع ه
سنين او نحوها فاذهب عينها ه قال الفقيه ابو بكر في مال الصبي دون والده وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال
الفقيه ابو الليث انما قال يجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعجم عاقلة وكان يقول العاقلة كانت للعرب لانهم كانوا
يتناصرون فيما بينهم والعجم لا يتناصرون فيما بينهم فلا عاقلة لهم وهكذا كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه كان يفتي ظاهر الدين ه
المرغيناني و في الخانية ثم انما يجب الدية اذا ثبت رميته بشهادة شهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سببه فيها لان اقراره
على نفسه باطل و في النوازل والملتقط واما اذا كانت للصبي عاقلة وشهد الشهود على فعل الصبي فانه على عاقلته واذا لم
يشهد الشهود على ذلك ولكن الصبي اقر او شهد الصبيان على ذلك لا يجب على احد شيء م وبعض المشايخ قالوا لاهل العجم
عاقلة لانه عادة في التناصر وذب البعض عن البعض كالاساكفة والعطارين ثم و... وكالصفارين والسراجين
والصرافين بسمرقند وبه كان يفتي محمد بن سلمة البلخي وهكذا كان يفتي شمس الائمة الحلواني ه واذا قتل رجل من هؤلاء رجلا
خطأ فعاقلته اهل حرفته قالوا وعلى هذا القياس طلبة العلم بعضهم عاقلة بعض ه وقد حكي عن القاضي الامام النسفي اصحاب انه
كان يقول اهل صناعة القاتل عاقلته وديوانه ولكن بشرط ان يكونوا يتناصرون بها و في باب القسامة من كتاب الغنيمة
اذا لم يكن للقاتل ديوان فعاقلته من ينتصر وهم اهل محلته وان كان له محلة ينتصر بعضهم من بعض واهل حرفة ان كان
له حرفة ينتصر بعضهم ببعض وان كان لا ينتصرون فعاقلته عشيرته من قبل ابيه والحاصل ان العبرة في هذا الباب
للتناصر وقيام البعض بامر البعض فان كان اهل المحلة او اهل السوق واهل القرية او العشيرة بحال اذا وقع
لواحد منهم امر قاموا معه في كفايته فهم العاقلة والا فلا فان كان له متناصرون من اهل الديوان من اهل المحلة والسوق
الديوان فاهل الديوان اولى فان لم يكن له متناصرون من اهل المحلة والسوق الديوان فالمتناصرون من العشيرة ثم بعد
ذلك المتناصرون من اهل المحلة والسوق وهكذا ذكر الناطفي وصورة ما ذكر الناطفي القاتل اذا كان من اهل الديوان
امير من الامراء وللقاتل بنو اعمام فالدية على جميعهم ديوان ذلك الامير ونحوهم وان لم يكن من اهل الديوان فعلى
عصبته ان كانوا عاقلته وان لم يكن ففي ماله يودي في كل سنة ثلاث دراهم او اربعة دراهم هكذا ذكر الناطفي
و في الزاد ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها وقال الشافعي لو وضع على الغني نصف دينار وعلى
متوسط الحال ربع دينار الصحيح قولنا و في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابي حنيفة انه يكون في ماله
وبه اخذ عصام رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قال في كتاب المعاقل ولا يعقل اهل مصر
عن اهل مصر اخر و في الكافي يريد اذا كان لاهل مصر ديوان على حدة ولو كانوا يتناصرون باعتبار القرب والسكنى
واهل مصر اقرب من مصر اخر م واهل كوفة يعقلون عن سوادهم وقراهم وكذلك اهل كل مصر يعقل عن اهل سوادهم
وقراهم يريد بهذا ان اهل المصر الذين من اهل الديوان ولهم ديون يكن من المقاتلة يعقلون عن اهل المصر واهل القرى
وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته اهل ديوانه وان لم يكن من اهل ديوان فعاقلته انصاره وان لم يكن من ذلك
فعاقلته اهل ديوان مصره ولكن من القابلة لا اهل الديوان ولا اهل مصره مطلقا كالكتاب وغيرهم فان لم يكن لا
ان يعتبر العشيرة من قبل ابيه لا من قبل امه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بوجوب الدية على عصبة ه
القاتل والعصبة انما يستفاد من قبل الاب لا من قبل الام والجملة من جملة العاقلة يوخذ منه كما يوخذ من العاقلة
ان كان من اهل الديوان بان كان ذكرا بالغا صحيح العقل وكذلك اب القاتل وابنه من جملة العاقلة والزوج لا يكون
من جملة عاقلة المراة لا يكون عاقلة الرجل والابن لا يكون عاقلة الام الا ان يكون ابن عمها من قبل ابيها ويوخذ من ذلك
في ثلاث سنين ولا يوخذ من النساء والعبيد والصبيان والمجانين و في الخانية وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي
والمجنون والرقيق و في الظهيرية وكذلك لو كانت المراة هي القاتلة والصبي لم يكن عليها شيء من الدية بخلاف الرجل و في
الكبرى ولا يعقل من العاقلة صبي ولا عبد ولا مكاتب ولا امراة و في السغناقي وادخل القاتل مع العاقلة فيكون
فيما يودي كاحدهم اعلم ان العاقلة انما يكون القاتل كانه احدهم في اداء نصيبه من الدية اذا ولي القاتل من اهل
الديوان واذا لم يكن هو من اهل العطا فلا يجب عليه شيء من الدية عندنا ايضا و في الزاد وقال الشافعي لا يلزم
القاتل شيء والصحيح قولنا م ولو وجد رجل ثلاثة دراهم او اربعة دراهم لا يزاد على ذلك ثم ورد الاثر وغير
معتذر وان لم يكن بلغه من اهل ديوانه وانصاره يوخذ من كل واحد منهم ثلاثة او اربعة فانه يضم اليهم اقرب
الى الله واوين اليهم من هذا المصر واقربها الدواوين الى ... القاتل من هذا المصر ان يكون قاتل في بعد ذلك الديوان

اصل

من بعد قابل الذي فيه القاتل ثم انه اذا اضم اقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكن يضم اليه ابعد الدواوين من دواوين
هذا المصر وهو الديوان الذي ايسر فايدة من فايدة الديوان وانما فايدة من بعد الوالي ثم اذا اضم اليه ابعد الدواوين
ولم يكن له عشيرة من قبل ابيه واذا كان في هذا المصر ديوان هو اقرب الى ديوان القاتل الا انهم اجانب من القاتل وديوان اخر هو
ابعد عن ديوان القاتل الا انهم من عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم اقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا اجانب ٥
و في الكافي وعلى هذا احكم الديات اذا لم يتسع كذلك وانه ضم اليه اقرب الديات مصره اذا باسهم تاتيه الاقرب فالاقرب
وذلك مفوض الى الامام وان كانا في القرب الى ديوانه على السواء الا ان احدهم من غير من هو من عشيرة القاتل او من عشيرته
القاتل من الاب والاخر من الاجانب اجانب فانه يضم اليه من كان عشيرته ويجتنبوا النسب ترجيحا متى استوا الديوان
في القرب اليه ثم اذا ضما الى انصاره عشيرته من قبل الاب ولم يكف يضم اليهم غير اقرب القبايل من النسب ثم وثم
الى ان يكفي هكذا ذكره محمد قالوا هذا الجواب انما يستقيم في حق العرب لان العرب حفظوا انسابهم فامكننا الايجاب على اقرب ٥
القبايل من حيث النسب اما لا يستقيم في حق العجم لان العجم قد ضيعوا انسابهم فلا يمكننا ايجاب العقل على اقرب القبايل نسبا فبعد
ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم
قالوا يجب المال في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا اضم الى انصاره ابعد الدواوين ولم يكن يضم اليه المحال
الاقرب فالاقرب وهذه المسألة دليل على ان اهل المحلة تعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه خلافا
لما ذكره الصدر الشهيد وحكي عن الفقيه ابي جعفر ان الجاني اذا كان ديوانيا ولا قربا بعد واوين ايضا فعقله على قرابته
من ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل من على جمع الاقربا من ديوانه وحق ديوان غيره فان لم يكن الجاني له ديوانا ولكن لبعض
اقاربه ديوانا في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون في الرساتيق فانه ينظر ان كان القاتل يسكن الرساتيق في ذلك فيدخل
اقاربه الذين يسكنون في الرساتيق والذين يسكنون في المصر من اهل الديوان ماله وان كان القاتل يسكن المصر فعقله على
اقربائه الساكنين كثيرا في المصر من اهل الديوان وان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلته من اهل الرساتيق الذين لا ديوان
لهم لان اهل الرساتيق لا يتناصرون باهل المدينة واهل المدينة لا يتناصرون باهل الرساتيق و في الكافي ولو كان البدوي
نازلا في المصر وليس له مسكن في المصر لا يعقل عنه اهل العطا وان لم يكن له ديوان ولا قرابة ينظر ان كان يتناصر باهل
الحرف فعقله عليهم والعقل في ماله وان كان يتناصر باهل المحلة فعقله على اهل المحلة والعقل عليه وان كان يتناصر بالمصر
وهو على اهل المصر واهل البادية والذي لا ديوان لهم فعقلهم على اقرب الانساب على ما ذكرنا هذه جملة ما حكي عن الفقيه
ابي جعفر وهذا الذي ذكرنا كله فيما اذا كان الجاني عاقلة اما اذا لم يكن فروى ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يكون
في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء ان بيت المال لا يعقل من كان له عشيرة او وارث سوا كان مستحقا للميراث بان كان
حرا مسلما او لم يكن بان كان كافرا او عبدا حتى قال لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام فاعتقه
ثم عاد المستامن الى دار الحرب فاسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فجنايته لبيت المال ولو جني هذا المعتق فعقله
عليه ولا يكون في بيت المال و في الكافي وهو الصحيح وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على قاتل ليس له وارث معروف
كاللقيط واذا كان العاقلة من اهل الديوان تحمل الدية في عطياتهم في كل عطية تخرج ثلث الدية كما فعل عمر رحمه الله تعالى
فاذا اخرج اول عطية لهم بعد القتل وبعد القضا والقضا عليهم يوخذ منها ثلث الدية واذا اخرج العطية الثانية
يوخذ الثلث الثاني واذا اخرجت العطية الثالثة يوخذ الثلث الثالث وقبل خروج العطا لا يوخذ منه شي وان خرج
لهم ثلث العطية مرة واحدة وكان ذلك بعد القضا بالدية عليهم يوخذ الدية كلها من تلك العطية وسقط الاجل وان
كان عاقلة الرجل اصحاب رزق قضي عليهم بالدية في ارزاقهم و في السغناقي في ثلاث سنين في كل سنة الثلث م والفرق
بين الرزق والعطا ان الرزق ما تعرض للانسان في بيت المال منه او الحاجة والكفاية معروض له كل شهر او كل يوم
ما بلغت والعطا ما يعرض له كل سنة ويقدر بحره وعنايه في امر الدين ولا يقدر بالحاجة والكفاية و في التجريد قال ابو
حنيفة الدية تجب في عطيات المقاتلة دون عطيات الذرية فان لم يكونوا اهل عطا وكان لهم رزق ففي ارزاقهم و في
الينابيع والعطية ما فرض للمقاتل والرزق ما جعل للفقرا م فان خرجت لهم ارزاق اشهر فان كانت قبل القضا
والقضا بالدية بالحصة فينظر ان كان ارزاقهم تخرج في كل شهر يوخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية وذلك
ثلث الدية بخلاف فصل العطا فانه يوخذ من كل عطا يخرج ثلث الدية والفرق ان الدية موجلة في ثلاث سنين
والعطا يخرج كل سنة مرة وكان ذلك في كل عطا يخرج ثلث الدية فاما الرزق يختلف قد يخرج كل شهر وقد يخرج في
كل ستة اشهر وكان في كل رزق في ثلث الدية بحسابه وان كانت العاقلة ممن له الرزق في كل شهر وعطيات في كل سنة ٥
فالدية تفرض في عطياتهم قال محمد في كتاب المعاقل وما كان من جراحات الخطا تحمل العاقلة على اهل الديوان اذا بلغت
الجراحة على الدية في سنين وان كان النصف ففي سنتين ايضا وان كانت الثلث ايضا ففي سنة واحدة ومن كان منزله
البصرة وديوانه الكوفة فاهل الكوفة يعقلون عنه وهو يعقل معهم وكان عقله على اهل ديوانه لا على ذلك اهل بلدته قال
ولو ان اخوين لاب وام واحدهما ديوانه بالكوفة والاخر ديوانه بالبصرة لم يعقل احدهما عن صاحبه وانما يعقل
عن كل واحد منهما اهل ديوانه م ومن قتل قتيلا خطا وهو من اهل الكوفة وله بها عطا فلم يقض على عاقلته بالدية
حتى حول ديوانه تحمل ديوانه واسمه في ديوان البصرة ثم دفع ذلك الى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة
ولو قضي بالدية على عاقلته بالكوفة في ثلاث سنين واخذ منهم ثلث الدية لسنة او لم يوخذ ثم حول اسمه منهم تحمله في ديوان

مطلب بيت المال لا يعقل من له عشيرة او وارث

اهل

اهل البصرة كان العقل على ديوان اهل الكوفة لا يتحول الى ديوان اهل البصرة و في المنتقى رواية مجهولة خراساني انتقل
الى البصرة وتزوج بها ثم قدم الكوفة وتزوج بها ثم قتل بالكوفة خطا فالدية على عاقلته بالبصرة وفيه ايضا اذا قتل
البدوي رجلا من اهل الحضر خطا فعليه مائة من الابل في البادية في عشيرته وقومه وجميع ذلك عن ابن سماعة وهو يروي
الدهر بالخروج اليهم حتى يستوفيهم في بلادهم و في الكافي وان كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطا فلم يقض بالدية على
عاقلته حتى حول ديوانه الى البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة وقال زفر يقضي على عاقلته من اهل الكوفة وهو
رواية عن ابي يوسف ثم اذا تحول بعد القضا يوخذ حصة القاتل من عطايه بالبصرة ولو قلت العاقلة بعد القضا عليهم و بعد
اخذ البعض منهم ضم اليهم اقرب القبايل نسبة حتى يعقلوا ولا يسقط عن العاقلة بعد القضا عليهم تحول الرجل بعطايه
من بلد حتى يجوز الحاق قوم بهم بعد القضا لعلة القلة ولا يجوز النقل بعد القضا من بلد الى اخرى وان كان مسكنه
بالكوفة والبصرة واستوطن الكوفة وليس له عطا فعقل رجلا خطا فلم عليه بها حتى تحول من الكوفة فانه يقضي بالدية
على عاقلته بالبصرة ولو كان قضى بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذا البدوي اذا الحق بالديوان بعد القتل قبل القضا
يقضى بالدية على اهل الديوان وان كان ذلك بعد القضا بالدية لم يتحول عنهم ولو ان قوما من اهل البادية قضي
بالدية في اموالهم في ثلاث سنين كادوا الثلث او لم يودوا شيا حتى جعلوا في العطا صارت الدية عليهم في عطياتهم
وان كان قضى بها اول مرة في اموالهم وهذا انما كان ما لم العطا من جنس ما قضي بها عليهم بان قضي بها عليهم بالدراهم
والعطا دراهم اما اذا كان من جنسه بان قضى بالابل والعطا دراهم لم تحول دراهم ابدا م و في المعاقل ولا تقبل
الذي يوجب الدية على العاقلة لا بحضر من العاقلة ولو اقر القاتل بين يدي القاضي ان ولي القتيل هذا اقام البينة
على عبد فلان فقضى القاضي بالقتل خطا وثبت ذلك القاضي فان هذا القاضي يقبل اقراره ويقضي بالدية على العاقلة
وهذا اشكل عندي زايدا الى بان هذا قضى على العاقلة باقرار القاتل وانه لا يجوز و في الكبرى وهذا انتقى ولو حكم
القاتل رجلا مع الولي فحكم المحكم بالقصاص خطا لا ينفذ حكمه في حق العاقلة قال ابو حنيفة العقل على عدد الرؤوس
وكذا اجرة القسام وكذا النفقة وكذا الطريق م ولا يعقل مسلم عن كافر والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا دانوا التعاقل
وان اختلفت مللهم و في الكافي وقالوا هذا اذا لم يكن المعاداة بينهم ظاهرة فاما اذا كانت ظاهرة كاليهود مع
النصارى ينبغي ان لا يعقل بعضهم بعضا وهكذا روي عن ابي يوسف وان كان لا يعرفون التعاقل فيما بينهم فانه
يجب الدية في مال الجاني ولا يجب في مال بيت المال ثم عاقلة الذمي انما تحمل بقدر ما تحمل عاقلة المسلم وذلك قدر
ارش الموضحة فصاعدا فاما دون ذلك فتجب في مال الجاني ولا يجب في مال بيت المال. الظهيرية ذمي اسلم ولم يوال
احدا حتى قتل قتيلا خطا فلم يقض حتى والى رجلا من بني تميم فجنى جناية اخرى فانه يقضي بالجنايتين على بيت المال
ويبطل موالاته وكذا لو رمى بسهم او حجر خطا قبل ان يوالي احدا ثم والى قبل ان يقع الرمية ثم وقعت فقتلت رجلا كانت موالاته
باطلة ولو انه حفر بيرا في الطريق فلم يقع فيها احد حتى والى رجلا ثم وقع فيها رجل ومات كان دية القتيل عليه في ماله ٥
وولاؤه للذي والاه صحيح ولو ان رجلا من اهل البادية حفر بيرا في الطريق ثم ان الامام نقل اهل البادية الى الامصار ٥
فتفرقوا فيها فصاروا اصحاب عطيات ثم تردى في تلك البير انسان كانت الدية على عاقلته يوم تردى. الكافي ولو كان
لاهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل احدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم وان لم يكن لهم عاقلة معروفة يتعاقلون
بها فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي بها عليه كما في المسلم و في الينابيع والعبد اذا قتل خطا فقيمته على عاقلة القاتل
عندهما ولا يبلغ بها الدية وقال ابو يوسف في مال الجاني بالغة ما بلغت وذكر في كتاب المعاقل لمحمد اذا قتل الرجل خطا فانه
يعتبر حكم الحاكم بالدية على العاقلة من يوم الحكم لا من يوم القتل

الفصل السابع في بيان من يستحق

القصاص ومن يثبت ماله ولايته الاستيفا ثم من جميع الورثة على قدر مواريثهم الرجال والنسا في ذلك سوا عند علمائنا والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فهو لورثته ولم يفصل اذا المعنى ان القصاص حق يجري فيه الارث فيرثه
الرجال والنسا من ورثته قياسا على الحقوق التي يجري فيها الارث وبيانه انه يجري فيه الارث ان المقتول اذا مات
وترك ابنين لصلبه وصار القصاص بينهما اذا مات احدهما وترك ابنه فما كان للميت الثاني يتحول الى ابنه بخلاف فصل
الولا فان الولا لا يجري فيه الارث حتى ان المعتق اذا مات عن ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا فان كان للميت الثاني
لا يصير لابنه بل يكون جميع الولا للابن الثاني من ابن الميت الاول و في شرح الطحاوي والقصاص وهو الدم موروث عن المقتول
على فرايض الله عز وجل ويدخل فيه الزوج والزوجة ولا يدخل فيه الموصى له وليس للوارثان باخذ الدية من القاتل
كرها وهذا عندنا وقال الشافعي ورثة المقتول يخيروا بين ان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الدية ثم عندنا اذا لم يكن لهم
اخذ الدية فلو صالحوا على مال جاز قليلا كان او كثيرا من جنس الدية او من خلاف جنس الدية موجلا كان او حالا الا انه لابد ان
يكون الاجل معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحوه وان كانت جهالة متفاوتة كهبوب الريح والى
ان يمطر السما ونحوه فالاجل باطل و في فتاوى الخلاصة قال رضي الله عنه رايت في موضع ان القصاص يصير
ميراثا بين الورثة وترث المراة ويقضى الديون من الدية وكذا من بدل الصلح وكذا عند ابي حنيفة القصاص حق
الورثة ابتدا وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضي ديون الميت من الورثة ومن التركة او من الدية ان
الامام شرط في استيفا القصاص قال رحمه الله وهكذا مذهب اهل الاصول وسوى بينه وبين الحدود ومذهب
الشافعي والفقها انه لا يشترط و في الكافي ان قتل ولي السان لا يصح توبته حتى يسلم نفسه للقتل ويصرف اوليا الدم

انه لا يمنع من ذلك الا ان صحتوا على طلبه م واذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويحز رقبته واذا اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل يعزر ولا انه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه باي طريق قتله ف في الفتاوى الخلاصة سوا قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر بيرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل ف في شرح الطحاوي ويقتص بالسيف ولا يقتص بما قتله وعند الشافعي يقتله بما قتل به ف في الكافي ولا يستوفي القصاص الا بالسيف ونحوه وقال الشافعي ان حصل القتل بطريق غير مشروع بان سقاه خمرا حتى قتله او لاط بصغير حتى قتله يقتل بالسيف وان كان بطريق اخر يفعل به مثل ذلك ويمهل مثل تلك المدة فان مات والا تحز رقبته نحو ما اذا قطع يد انسان عمدا فمات فيقطع يد القاتل القاطع فان مات في تلك المدة والا تحز رقبته م وله ان يقتله بنفسه وان يامر غيره بذلك لا ضمان على المامور اذا قتله وهذا اذا كان الامر ظاهرا فاذا الوكيل الامر ظاهرا فقال الولي كنت امرت بالقتل فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل الثاني للقاتل الاول واذا قتل القاتل بحق او بغير حق او بغير حق سقط عنه حق القصاص بغير مال وكذا اذا مات ف في جامع الفتاوي ولو وجب عليه قصاص في نفس او فيما دونها استاجر رجلا ان يستوفيه عن ابي حنيفه وابي يوسف قال محمد فيما دون النفس اذا استاجر لا يجوز وقال محمد لا يجوز فيهما م والقصاص في الطرف يخالف القصاص في النفس في حد طول فان الطرف اذا قطع بغير حق حتى سقط القصاص يغرم القاطع ارش الطرف للمقطوع طرفه اولا واذا قطع بغير حق وكان الطرف باقيه تماما سقط القصاص بغير مال واذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي فللسلطان ان يقتله قصاصا ذكر المسلة في الاصل من غير خلاف وذكر في كتاب اللقيط اللقيط اذا قتل عمدا فللامام ان يقتل القاتل في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف ليس له ان يقتله فمن مشايخنا من حمل مسلة الديات على الخلاف ايضا وحمل المذكور في الديات قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الديات قول الكل ولو اراد الامام ان يصالح في هذه الصورة فله ذلك ولو اراد ان يعفوا عن القصاص ليس له ذلك لما فيه من ابطال حق جماعة المسلمين من غير عوض واذا وجب القصاص لصغير او معتوه في النفس وفيما دون النفس وله اب فلا حق للاب في هذا القصاص فان الاب الاستيفا عند علمائنا خلافا للشافعي هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الامام احمد الطواويسي في شرحه ان الاب يملك القصاص استحسانا والقياس ان لا يملك ذلك ولو اراد الاب ان يصالح عن قصاص وجب للصغير او المعتوه في النفس او فيما دون النفس فله ذلك ولو اراد ان يعفو عن ذلك فليس له ذلك واما الوصي هل يملك استيفا قصاص وجب للصغير او المعتوه فان كان القصاص في النفس لا يملك بخلاف الاب وان كان القصاص فيما دون النفس ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان في عامة الروايات له ولاية الاستيفا وفي بعض الروايات ليس له ولاية الاستيفا وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي ان في المسلة قياس واستحسان فالقياس ان ليس له ذلك وفي الاستحسان له ذلك ولو اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ان كان القصاص في النفس فيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية ديات الاصل والجامع الصغير له ذلك فان كان القصاص فيما دون النفس فعلى الرواية التي يملك الاستيفا وهو القياس يجب ان يكون فيه روايتان وان اراد الوصي العفو فليس له ذلك في النفس وفيما دون النفس في ذلك على السوا وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيا لا يجوز الحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير ولا يجبر القاتل وان لزمه زيادة بدل لم يرض به ف في الذخيرة واما القاضي هل يملك استيفا القصاص للصغير ذكر كثير من مشايخنا المتاخرين في شروحهم ان القاضي كالاب في هذا الباب واستدلوا في ذلك بفصل السلطان فقد ذكر محمد في الكيسانيات ان القاضي لا يستوفي القصاص للصغير في النفس وفيما دون النفس ولا يصالح قال الناطفي في واقعاته ان القاضي كالوصي ف في العيون واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل لي حجة ثم جرح القاتل قال محمد في القياس يقتل وفي الاستحسان يوخذ منه الدية واذا قتل الرجل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل في قول ابي يوسف ومحمد ليس له ذلك حتى يدرك الصغير ذكر هذا اللفظ في الجامع وذكر في الاصل بلفظ اخر فقال اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبير ان يستوفي موجب القتل كله هل له ذلك وحمل المسلة على وجهين اما ان يكون القتل خطا او عمدا فان كان خطا فان كان الشريك الكبير ابا الصغير كان له ان يستوفي جميع حقه من الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بالولاية وان كان شريك الكبير اخا او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه ولا يستوفي حصة الصغير وان كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبدا وهو مشترك بين اجنبيين احدهما صغير والاخر كبير ليس للاجنبي ان يستوفي القصاص بالاجماع ف في المغني الا ان يكون للصغير اب فيستوفيان جميعا وان كان الشريك الكبير اخا او عما فعلى قول ابي حنيفه له ان يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير الا ان يكون للصغير اب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف اذا كان شريك الكبير معتوها او مجنونا والكبير اخ المعتوه او عمه وان اراد السلطان ان يستوفي حصة الصغير مع الكبير لا شك ان على قولهما ليس له ذلك واما على قول ابي حنيفة له ذلك واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفا والعبد المشترك بين صغير وكبير اذا قتل عمدا حتى وجب القصاص فاراد الكبير ان يستوفي بعض مشايخنا قالوا انه على الخلاف وبعضهم قالوا لا يستوفيه الكبير بالاجماع رجل له عبدان قتل احدهما الاخر عمدا فللمولى ان يستوفي القصاص من القاتل وذكر محمد في اخر عتاق الاصل في باب جناية رقيق المكاتب م الكبرى والمغصوب اذا قتل

بل للاب والوصي والقاضي الاستيفا

عند

عند الغاصب عمدا فان شاء المالك اقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم رجع الغاصب على القاتل بما ضمن ولا يقتله وان قتل الموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر لا قصاص ما لم يتفقا وان اتفقا بطل حق صاحب الخدمة ويستوفي صاحب الرقبة ف في الظهيرية عبد قتل عمدا يجب القصاص للولي ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفا للغاصب ولهم جميعا الا ان عفى احدهم به فان عفى احدهم ينقلب حق الباقين مالا لم يرضوا مالا ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان للاخر ان يقتل وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد ولي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله

م الفصل الثامن في الجنايات على بني الرقيق والاطراف

ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد ولا يقتص طرف الحر بطرف العبد بطرف الحر ولا طرف الحر بطرف الحر ولا طرف الحر بطرف العبد هذا هو حكم العمد واما حكم الخطا فان كانت قيمة المجني عليه اقل من عشرة الاف درهم فانه يجب قيمته بالغة ما بلغت وان كانت قيمته عشرة الاف درهم فصاعدا يجب عشرة الاف درهم فانه يجب قيمته بالغة ما بلغت وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يجب قيمته بالغة ما بلغت وان كانت اكثر من عشرة الاف درهم وهذا احد قولي الشافعي وهذا هو حكم العبد واما الامة فان كانت قيمتها اقل من خمسة الاف درهم فصاعدا يجب قيمتها بالغة ما بلغت وان كانت قيمتها اكثر من خمسة الاف درهم يجب خمسة الاف درهم الا عشرة عند ابي حنيفه ومحمد ف في الكافي في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب خمسة دراهم الا خمسة دراهم والصحيح ما ذكرنا ف في الكبرى وبه يفتى وعن ابي يوسف انه يجب قيمتها بالغة ما بلغت وهو احد قولي الشافعي ف في الطحاوي الا ان على قول الشافعي يجب في ماله وفي رواية عنه يجب قدر عشرة الاف درهم على العاقلة والزيادة تجب في ماله وروى عنه ايضا انها تجب على العاقلة بالغة ما بلغت والمسلة مختلف فيها بين الصحابة وروى عن ابن مسعود مثل قول ابي حنيفه ومحمد وروي عن عمر مثل قول ابي يوسف بناء على ان اصل الواجب في هذه الصورة ضمان النفس او ضمان المال فوقع عند ابي يوسف ان الواجب ضمان المال وضمان المال يجب بالغة ما بلغت وعندهما الواجب ضمان النفس وضمان النفس من هو على حال لا مية وهو الحر لا يزيد على عشرة الاف درهم وضمان نفس من هو ادني حال لا مية وهو العبد اولى وهذا المقدار من الواجب على العاقلة موجلا الى ثلاث سنين عندهما وعند ابي يوسف يجب في مال الجاني بناء على ما قلنا ان الواجب عند ابي يوسف ضمان المال وضمان المال لا يتحمله العاقلة وعندهما الواجب ضمان الدم فيكون على العاقلة ف في الكافي ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا وهلك في يده يجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع م ف في نوادر ابن سماعة عن محمد عبد بين رجلين قتله رجل عمدا فاقام احد الوليين بينة انه قتل عمدا انقضى للحاضر بنصف الدم فاذا حضر الاخر امرته ان يعيد البينة ف في الينابيع وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد يريد به اذا كانت جناية حصلت في الحر وهو يوجب كمال الدية اذا حصلت في العبد تعتبر من قيمته وهذا قول ابي حنيفه وبيانه اذا قتل العبد خطا وقيمته اكثر من عشرة الاف درهم فانه لا يزاد عليها ولو فوت عليه عضوا يوجب نصف الدية في الحر ففي العبد يجب نصف القيمة لا يزاد على خمسة الاف ولو فوت عليه عضوا يفوت به على الحر لو حصل كمال الدية ففي العبد يوجب القيمة ويصير العبد مستهلكا ويخير المولى بين تسليم الجاني واخذ جميع القيمة وبين امساكه ولا شي له عنده وعندهما المولى يخير بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه واخذ النقصان ف في الترجمة كل جناية لو حصلت في الحر ففيها نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد ففيها نصف عشر القيمة الا اذا بلغت خمسمائة فتنقص منه خمسة دراهم وكل جناية ليس لها ارش مقدر في حق الحر ففي العبد نقصان القيمة م جنايات الى بدل اطرافه ذكر القدوري في شرحه ان كل شي من الحر فيه الدية ففي المملوك فيه القيمة عند ابي حنيفه وكل شي من الحر فيه نصف الدية ففي المملوك فيه نصف القيمة عنده اذا فاتت بفواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد والرجل فاما ما يقصد منه الزينة نحو الاذن والحاجبين وما اشبه ذلك وكذلك الجواب فيه في قوله الاول وفي قوله الاخر لا يتقدر ذلك ويلزمه النقصان وقال محمد ضمان الجناية على اطراف العبد لا يتقدر ولكن يقوم صحيحا عليه ومجنيا عليه فيغرم ما بين القيمتين وعن ابي يوسف روايتين في رواية مثل ما قال ابو حنيفه وفي رواية مثل ما قال محمد هذا جملة ما ذكره القدوري ف في نوادر ابن رستم عن محمد رجل قطع يد عبد فعليه ما نقصه ولا ابلغ به نصف ديته ف في النوازل اذا حلق راس عبد فلم ينبت قال ابو حنيفه ان شا المولى دفع اليه واخذ قيمته وان شا ترك قال ولا احفظ عنه في اللحية شيا ف في العيون عن ابي حنيفه ان من قطع اذن عبد او انفه او حلق لحيته فلم تنبت للمولى قيمته تامة ان دفع اليه العبد قال هشام سالت محمدا عن اشفار عيني المملوك وفي حاجبيه وفي اذنيه ما نقصه وهو قولي وقول ابي يوسف ولا احفظ في اللحية عن ابي حنيفة شيا ولكن احفظ عنه في شعر الراس ان مولاه ان شا دفعه واخذ قيمته وان شا لم يدفعه واخذ من الجاني ما نقصه وفي الاصل ان في شعر العبد ولحيته حكومة عدل وكانه قول ابي حنيفة الاخر كما ذكر القدوري وعن الحسن عن ابي حنيفه في اذن العبد وانفه ولحيته اذا لم تنبت نقصان القيمة كما قال محمد على ما ذكره القدوري وفي المختلفات عن ابي يوسف ومحمد انه في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول ابي حنيفة في المجرد وعليه الفتوى ف في الينابيع وفي قطع اذنيه وحلق حاجبيه اذا لم تنبت عن ابي حنيفه روايتان في رواية صار مستهلكا وفي رواية ليس بمستهلك وان قطع اذنا واحدة وحلق حاجبا واحدا فلم تنبت ففي الرواية الاولى ضمن نصف قيمته وفي الرواية الثانية ضمن نقصان قيمته وبه اخذ الطحاوي ف في العيون اذا فقا الرجل عيني عبد فمات من غير الفقا فلا شي على الفاقي وان لم يمت بل قتله انسان لزم الفاقي في قول ابي حنيفة وقال محمد يعطي نقصان في الوجهين وذكر فيه

اذا اعماه عن ابي حنيفه اذا فقا رجل عيني عبد ثم قطع اخر يديه فعلى الفاقئ ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوء العينين وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفه هذا الاستحسان على قول ابي حنيفه والقياس ان لا يكون عليه شي و في فتاوي اهل سمرقند ان رجلين قطعا
يدي عبد معا احدهما اليمنى والاخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو الذي على شرف القطع وهذه المسلة حجة
المسلة اخرى ان من رمى الى عبد سهما فقتله اخر قبل ان يقع به السهم فعلى القاتل قيمة العبد ما لم يقع به الرمية و في المنتقى عن ابي
حنيفة رجل قطع اليد اليمنى من عبد رجل واخر اليد اليسرى معه وماتا منهما فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثاني نصف
ما نقصه فهو عليهما نصفان وهو قول ابي يوسف وقال محمد عليهما نقصان قطع اليدين والنفس عليهما نصفان و في الفتاوى الخلاصه
اذا قطعت يد العبد جعلنا على العبد ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم ولذلك كان جنايته دون
النفس وقد قال ابو حنيفه في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه و في الاصبع لا يزاد على الف درهم و فيما ينقصه
فاذا بلغ خمسا به ينقص نصف درهم م و في جنايات الجامع رجل شج عبد رجل موضحة فعلى الشاج نصف عشر قيمته في ظاهر
الرواية ومن شج رجلا موضحة يجب عليه نصف عشر ديته فهاهنا يجب نصف عشر قيمته وكيف ثم روي عن اصحابنا و في النوادر
انه يجب القصاص والنقصان كما في البهايم فاما ما يقال ان الجناية على اطراف المملوك تسلك بها مسلك الاموال مطلقا من غير
تفصيل يستقيم على رواية النوادر اما على ظاهر الرواية لا يستقيم وينبغي ان يفصل على ظاهر الرواية فما لا ارش مقدر ربما
ليس لها ارش مقدر واما اذا فقا الرجل عيني عبد او قطع يديه وضمنه اكثر من عشرة الاف درهم قال ابو حنيفه عليه خمسة
الاف درهم يجب عليه الا حبة ذكر المسلة في العيون وهو قول محمد في كتاب الوكالة وهذا باتفاق الروايات بخلاف فصل
الامة على ظاهر الرواية فان هناك يجب خمسة الاف الا عشرة وقال ابو يوسف يجب بالغا ما بلغ الا ان يبلغ الدية
فينقص منها احد عشر درهما عشرة للرق والواحد للتفاوت بين العدل والطرف و في العيون و في فتاوى الفضلي
العبد المبيع اذا قتل قبل القبض عمدا خير المشتري بين المضي والرد واذا اختار المضي فله ان يقبض ولكن لا يكون له الاستيفا
الا بعد نقد الثمن فقد جوزه اجازة احد البيع بعد الموت هنا ولو رد المشتري البيع قبل ان يقبض في قول ابي حنيفه وقال
ابو يوسف لا يقبض البايع وكتب في المري وهذه المسلة بعضها وكتب رحمه روى الحسن عن ابي حنيفه انه لا قصاص فيه على
القاتل سوا اجازه المشتري او نقضه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه ان المشتري اذا اجاز فله ان يستوفي القصاص اذا
ادى الثمن وان فسخ البيع فللبايع ان يستوفي القصاص اذا ادى الثمن وان يستوفي القصاص ان شا و في الكافي ولو اشترى عبدا
فقتله رجل قبل قبض المشتري فللمشتري ان اجاز البيع فالقصاص له وان نقض البيع فالقصاص للبايع وهذا قول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ان اجاز المشتري فله القصاص وان نقض فلا قصاص ووجبت القيمة له على القاتل وقال محمد يجب
القيمة في الوجهين ولا يجب القصاص و في العيون وهو قول زفر م واذا كان البيع بشرط الخيار للبايع فقتل عنده
او عند المشتري فاستيفا القصاص للبايع ولو كان للمشتري خيار رؤية او خيار شرط وقتل العبد في يده بطل خياره
وله القصاص وان كان قبل قبض الثمن وان قتل في يد البايع فللبايع القصاص وذكر الكرخي في مختصره اذا قتل عند
المشتري والخيار للبايع فان شا البايع اتبع القاتل فقتله وان شا ضمن المشتري قيمته ولا قصاص للمشتري قال ابو يوسف ه
وكذلك حفظ عن ابي حنيفه في الغاصب والبايع سوا و في العيون العبد المرهون اذا قتل عبدا عمدا اجتمعا على القصاص
فلهما ان يقتصا في قول ابي حنيفه وابي يوسف ويكون المستوفي هو الراهن وانه يوخذ من القاتل قيمته ويكون رهنا ه
مكانه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف وابي حنيفه اما اذا اتفقا على القصاص وقيمته اقل من مثل الدين او مثله فلهما
ذلك وان اختلفا فلهما قيمته ويكون رهنا مكانه ثم على قول ابي يوسف اذا اجتمعا على القصاص سقط الدين من المرتهن في
الرواية التي قال لا يجب القصاص وان اجتمعا على اخذ القيمة يرجع المرتهن على الراهن بدينه و في الكافي واذا قتل عبد
الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولو استوفاه الراهن يسقط حق المرتهن في الدين و في فتاوى الفضلي ه
الموصى به اذا قتل قبل ان يقبل الموصى له الوصية فلا قصاص لا للوارث ولا للموصى له وان اتفقا انه مات الموصي ولا ثم قبل
العبد قبل قبول الموصا له ثم بعد ذلك ينظر ان قبل الموصا له الوصية رجع على القاتل بقيمته وان رجع الورثة بذلك والموصى برقبته
لرجل وبخدمته لاخر اذا قتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمعا الكبرى ان اتفقا بطل حق صاحب الخدمة ويستوفيه صاحب الرقبة
الرقبة م وان لم يرض صاحب الخدمة فانه يجب القيمة على القاتل ويشترى بها عبدا اخر ويكون حاله مثل حال الاول و في العيون
وقال ابو يوسف المهور اذا قتل قبل قبض المراة وبدل الخلع اذا قتل قبل قبض الصداق وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان قبل
القبض كان ذلك كله بمنزلة البيع قبل القبض و في فتاوى الفضلي العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شا المالك
اقتص من القاتل وان شا ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن الغاصب وليس للغاصب ان يقتله لانه
لم يظهر انه قتل مملوك الغاصب واذا اعتق المولى عبدا قطع اجنبي يده عمدا ثم مات العبد من ذلك فان كان له ورثة
غير المولى فلا قصاص على القاتل و في الاستحسان وعليه ارش اليد لمولاه و في شرح الطحاوي هذا اذا اعتقه المولى
بعد القطع ولو لم يعتقه ولكن دبره المولى او كاتبه فاستولدها لا ينقطع السراية فيجب نصف القيمة ويجب ما انتقص
بعد الجناية قبل الموت هذا في الخطا اما اذا كان عمدا فللمولى ان يقتص بالاجماع ولو كاتبه والمسالة بحالها قبل الكتابة
بري عن السراية يجب نصف القيمة للمولى واذا مات عبدا للمولى ان يقتص وان كان عن وفا ومات حرا او كان له وارث
يحجب المولى او يشاركه فلا يجب القصاص وعليه ارش اليد لا غير ولو لم يكن وارث غير المولى فللمولى ان يقتص عندهما وعند
محمد ليس له ان يقتص وعليه ارش اليد وان كان القطع بعد الكتابة فمات وكان القطع خطا ان مات العبد عاجزا فالقيمة

للمولى

للمولى وان مات عن وفاء فالقيمة للوارث وان كان عمدا عاجزا فللمولى ان يقتص وان مات عن وفا مات حرا فينظر ان كان مع
المولى وارث اخر او غيره يشاركه في الميراث فلا قصاص وان لم يكن له وارث غير المولى فعلى الاختلاف الذي ذكرنا و في
الكافي وكذا لو قتل المكاتب عبدا او ترك وفا وليس له وارث الا السيد فله القصاص عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال
محمد لا قصاص فيه م ولو رمى عبدا فاعتقه المولى ثم وقع عليه السهم فعليه قيمته للمولى في قول ابي حنيفه وقال محمد عليه
فضل ما بين القيمتين ما بين قيمته مرميا الى قيمته غير مرمي وفي قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفه و في الجامع الصغير
ومع محمد في المختلفات و في الكبرى هو الصحيح و في شرح الطحاوي و في قولهما يجب النقصان تقوم فينظر بكم يشتري وقد
خرج السهم اليه فيجب فضل ما بينهما و في نوادر ابن سماعة عن محمد قطع يد عبد رجل او شج عبد رجل ثم ان المولى باعه
او رد عليه بعيب نقضا قاضيا او وهبه لانسان ثم رجع في الهبة نقضا او بغير قضا ثم مات العبد من الجناية كان لمولى العبد
ان يرجع على الجاني بجميع قيمته من قبل ورجع على الاصل و في نوادر بشر عن ابي يوسف لو ان امة قطعت يدها خطا وباعها المولى
من انسان على انه بالخيار او على ان المشتري بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار وردت على المولى فماتت عنده من القطع فعلى
القاطع قيمتها تامة وان كان القطع عمدا ذات القصاص استحسانا انتهى و في نوادر ابن رستم عن محمد عبد قطع رجل
يده ثم مات ومكث ثم اختلف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع قيمته يوم القطع الف وقال المولى
العبد كانت قيمته الفي درهم وقيمة العبد يوم اختصما الف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته الفي درهم فالقول قول القاطع
ان شاء عزم ذلك او لم تعزم حتى انقطعت اليد ومات فعلى العاقلة اي عاقلة القاطع وعليه عاقلة واما النفس فانه لا يصدق
واحد منهما عليهما فيعزم القاتل قيمة النفس يوم تلفت ويكون على العاقلة الف وخمسمائة منها ارش اليد ا رجل فقا عيني
عبد وقطع الاخر رجله او يده تبرا فكانت الجناية عنهما معا فعليهما قيمته اثلاثا وياخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك
وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو اخر يستغرق ذلك القيمة كلها فانه
يدفعه اليهما ويغرمان القيمة على ارش جراحتهم ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطا فعلى كل واحد منهما ارش
جراحته على حدة من قيمة عبد ضعيف او صحيح وما بقي من النفس عليهما نصفان وان علم ان احدى الجراحتين قبل الاخرى وقيمتهما
بينهما فعلى الجارح الاول ارش جراحته من قيمته عبدا صحيحا وعلى الجارح الثاني ارش جراحته من قيمته مجروح الجراحة الاولى
وما بقي من قيمتها فعليهما نقصان وان برا منها والجراحة الاخرى تستغرق والاولى لا تستغرق فعلى الاول ارش هذا فعلى
الجارح الثاني ارش جراحته وعلى الجارح الاول ارش الجراحة و في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل حمل على عبد رجل
محتوما ورجل اخر حمل عليه محتوما وكل ذلك كان بغير اذن المولى فمات من ذلك كله فعلى صاحب المختوم ثلثا القيمة وعلى
صاحب المختومين ثلثان وهو قول ابي حنيفه و في نوادر هشام عن ابي يوسف رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى انه عبده ه
واقام البينة فشهد وانه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث وجب لورثته القصاص في العمد وبالدية
في الخطا وان كان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في الخطا والعمد و في الذخيرة عبد مقطوع اليد جا انسان وقطع رجله
ان كان قطع من جهة الجانب فعلى القاطع نقصان القيمة اي قيمة يد اليد المقطوعة يده و في مختصر الكافي وعلى
هذا البايع اذا قطع يد العبد المبيع و في الظهيرية قبل التسليم الى المشتري يسقط نصف الثمن ولو كان العبد مقطوع اليد
فقطع البايع يده الثانية قبل التسليم يعتبر النقصان ويسقط عن المشتري بقدره عن الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة ه
يسقط ثلث الثمن وكذلك لو كان مكان قطع اليد فقا العين و في الظهيرية ولو كان العبد المقطوع اليد فقطع انسان
يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمة مقطوع اليد والله اعلم

م الفصل التاسع

في جناية الرقيق قال محمد في الاصل اذا جنى العبد على ادمي جناية موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شا دفعه وان شا
فداه بالارش وهذا مذهبنا واي ذلك تم ما اختار كان موجلا وفرق بين الجناية على الادمي والجناية على المال فعني
الجناية على الادمي خير المولى بين الدفع والفدا وفي جنايته على مال الغير خير المولى بين البيع والدفع ولا نعني بهي
هذا المجني عليه وخطا العمد وعمده فيما دون النفس على السوا يوجب المال على الحالين وان جنى العبد على جماعة جنايات
خطا يخير المولى ان شا دفعه اليهم ويقسم المال بينهم على ما لكل منهم من ارش الجناية وان شا امسك العبد وعزم ارش ه
الجنايات اوجنى واحد فللمولى ان يختار الفدا لبعضهم ويدفع الى بعضهم بخلاف ما اذا قتل العبد رجلين خطا وله وليان
فاختار المولى الفدا لاحدهما عن حصته والدفع الى الاخر حيث لا يكون له ذلك ولو مات العبد بعدما العفا على المولى بخلاف
ما اذا مات قبل اختيار الفدا و في الكافي جناية المملوك وان كثرت لا توجب الا دفعا واحدا اذا كان محلا للدفع وان
لم يكن محلا للدفع فلا توجب الا قيمة واحدة واذا جنى العبد جناية خطا فمولاه بالخيار ان شا دفعه بها فيملكه ولي
الجناية وان شا فداه بالارش وامسك عبده عندنا وقال الشافعي جنايته دين في رقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى
وفائدة الخلاف في ما يباع الجاني بعد العتق فعندنا اذا اعتق المولى بعد العلم بالجناية كان مختارا للفدا وعنده
لا يطالب المولى بعد العتق هل يطالب العبد والمسلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عباس رضي الله عنه مثل
مذهبنا وعن علي وعمر رضي الله تعالى عنهما مثل مذهبه ثم الواجب الاصل هذا الدفع في الصحيح حتى لو سقط الواجب
بموت العبد وان كان له حق النقل الى الفدا بخلاف موت الجاني الاخر و في النسفي ان الواجب الاصلي هو الدفع
في الصحيح هذا احتراز عن مسلة اخرى وذكرها الامام التمرتاشي والصحيح ان الاصل هو الدية لكن للمولى ان يدفع هذا
الواجب بدفع الجاني وقد نص محمد بن الحسن بان الواجب هو العبد و في الاستثنا فهو الاسرار جناية العبد

على الادمي اذا اوجب المال للمجني عليه جزاء جنايته فالواجب على المولى دون العبد فيقول المولى عليك تسليم العبد بالجناية
الى ولي الجناية الا ان يختار الفدا بالارش فيخير المولى بين الدفع اليه بالجناية والفدا بالارش وقال الشافعي حكم جنايته
على الادمي كحكم جنايته على البهيمة واتلاف المال فيقال للمولى اما ان تؤدي او يباع عليك العبد ويكون الوجوب على العبد
في الاصل فيجب في ذمته و في شرح الطحاوي واختياره الفدا مرة يكون صريحا كما اذا قال اخترت الفدا وتارة يكون دليلا
كما لو تصرف فيه بالبيع او بالهبة او الصدقة او العتق او بالتدبير او بالكتابة او تعييبه بعيب كفقء العين او الجراحة
او قطع اليد واما في الرهن والاجارة والنكاح كما لو تزوج منه امراة او كاتب امة فتزوجها منها فهذا لا يكون
اختيارا في ظاهر الرواية ٥ وذكر الطحاوي انه صحيح انه يصير مختارا بهذا اذا فعل وهو عالم بالجناية وان كان لا يعلم فانه
يلزمه الاقل من قيمته ومن الارش هذا اذا اختار وهو معسر صح اختياره عند ابي حنيفة والدية دين عليه وعندهما
واختياره باطل اما ان يفدي حالا او ان يدفع ذكر قول محمد مع ابي يوسف في ظاهر الرواية ٥ وذكر الطحاوي قول ابي يوسف
مع ابي حنيفة ان اختياره جائز الا انه قال الا ان الدية تكون في عتق العبد وان الاختيار بالعتق لا يبطل الخيار بل يلزمه
جميع الدية ولو ان العبد مات قبل ان يختار المولى شيئا بطلت الجناية عمدا كان او خطا ولا يؤخذ المولى بشيء فان لم يجب بحيره لكنا
قتله مولاه فانه يصير مختارا للارش فان لم يقتله مولاه بل قتله اجنبي فان كان عمدا بطلت الجناية وللمولى ان يقتص وان كان
خطا ياخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى اولياء الجناية ولا يخير حتى لو تصرف في تلك القيمة صار مختارا للارش وكذا لو
قتله عبد يخير المولى بين الدفع والفدا فيفدا عبده بقيمته ويدفع الى ولي الجناية ولو دفع العبد الى مولى العبد المقتول
قام مقامه لحما ودما كانه هو يخير المولى بين الدفع والفدا فيفدا عبده بقيمته ويدفع الى ولي الجناية ولو دفع السيد
الى مولى العبد حتى لو تصرف في العبد المقتول بالدفع او بالعتق او نحوه فانه يصير مختارا الكفارة او الفدا ولو لم يقتله عبد
الاجنبي ولكن قتله عبد اخر لمولاه فانه يخير المولى بين الدفع والفدا بقيمة العبد المقتول فان دفع العبد اليه سلم اليهم ٥
وان اختار الفدا يفدي بقيمة العبد المقتول ٥ ولو قطع العبد الاجنبي يد هذا العبد او فقا عينه او جرحه جراحة
فيخير العبد الاجنبي فان دفع او فداه بالارش فانه يقال للمولى العبد المفقوء العين ادفع عبدك هذا مع ارشه الى
ولي الجناية او افده ٥ ولو كان العبد قتل خطا او قتل رجلا عمدا او وجب القصاص فاعتقه مولاه لا يلزم المولى شيء ولو
كان للمقتول وليان فعفا احدهما بطل حقه وانقلب نصيب الاخر مالا لا توجب عليه وقتل اخر خطا فله ان يستوفي المال له
العبد في نصف قيمته ولا يجب على المولى نصف القيمة ٥ ولو كان العبد استهلك مالا لا توجب عليه وقتل اخر خطا فحضر اصحاب ٥
الديون واولياء الجناية فانه يخير المولى بين الدفع او الفدا فان طهرت رقبة العبد عن الجناية فبعد ذلك يباع في الدين الا
اذا قضى السيد الدين وان اختار الدفع دفعه الى اولياء الجناية ثم الغرماء يتبعونه في دينهم فان حضر ارباب الديون اولا
فباع المولى العبد في دينهم بغير امر القاضي فانه ينظر ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء وان كان غير عالم بالجناية
يلزمه الاقل من قيمته ومن الدية وان كان الدفع الى القاضي فان كان القاضي عالما بالجناية فانه لا يبيع العبد في الدية وان
كان القاضي لا يعلم بالجناية فباع في الدين بطلت الجناية و في الينابيع ولو قتل العبد رجلا خطا فاختار المولى الفدا ثم علم
انه فقير لا يملك شيئا فالدية دين على المولى عند ابي حنيفة وقالا الا ان يدفع مولاه الدية والا دفع العبد الا ان يرضى الاولياء
ان يتبعوا المولى فيبطل حقهم وليس لهم ان يرجعوا بعد ذلك و في المنتقى عبد قتل رجلا خطا فقال المولى انا ادفع نصفه وافدي
نصفه فهذا اختيار منه للعبد وعليه الدية كاملة و في الذخيرة اذا جنى جناية وخير المولى بين الدفع والفدا فاختار
نصف العبد واختار الفدا في النصف الاخر م فهذه المسئلة على وجوه احدها ان تكون جناية واحدة بان قتل
العبد رجلا خطا وله ابن واحد والعبد به خطا وفي هذا الوجه اذا اختار المولى الفدا في نصف العبد يصير مختارا
للفدا في الكل وكذلك اذا اختار نصف العبد يصير مختارا للدفع الكل وهذا باتفاق الروايات والثاني ان يكون
للمقتول ابنان بان قتل العبد رجلين خطا لكل واحد منهما ابن واختار المولى الدفع في احدهما والفدا في الاخر فانه
يبقى على خياره في حق الاخر وهذا باتفاق الروايات ايضا ٥ والثالث ان كان المقتول واحدا وله وليان واختار
المولى الفدا في حق الاخر ففي عامة الروايات يصير المولى مختارا للفدا وفي احدى روايتي كتاب الدور لا يصير مختارا للفدا
والاصل في جنس هذه المسائل ان المولى متى احدث في العبد تصرفا يعجزه عن الدفع لا يصير مختارا وان كان عالما بالجناية
فاذا ثبت هذا من الاصل فنقول الاعتاق تصرف يعجزه من الدفع لان اعتاقه نافذ وبعد نفاذ العتق لا يمكنه الدفع فان
كان اعتق مع العلم بالجناية اذا اختار اعتاقا في العبد تعين الفدا وكذلك لو كاتبه او دبره او باعه ولو عرض البايع البيع مع
العلم بالجناية لا يكون اختيارا للفدا ولو كانت امة فوطيها يعني اختيارا للفدا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى قال محمد رحمه
الله تعالى يصير مختارا للفدا اما اذا ان وجها لا يكون مختارا للفدا و في الظهيرية الا اذا احبلها ٥ وذكر في التهذيب الا
اذا كانت امة فوطيها لا يكون مختارا للفدا الا اذا كانت بكرا او علقت ٥ وذكر في المنتقى عن ابي يوسف في مسئلة الوطي ثلاث
روايات قال في رواية الوطي لا يجوز اختيارا للفدا وان كانت الجارية بكرا وهذه رواية هشام وقال في رواية الحسن
وهو الحسن بن ابي مالك رحمه الله ان كان الوطي نقصها فهو اختيار للفدا وان لم ينقصها فليس باختيار وبه كان يقول ابو
حنيفة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اخرى ان الوطي اختيار للفدا انتهى و في الذخيرة وذكر في عتاق الاصل
على كل حال فان اجرها او وهبها ذكر في ديات الاصل انه لا يكون اختيارا للفدا انتهى و في الذخيرة وذكر في عتاق
الاصل انه يكون اختيارا للفدا وان استخدمها لا يكون اختيارا للفدا و في التتمة في حي لو عطب في الخدمة لا ضمان

عليه

عليه وكذا لو كان عليه دين فاستخدمه والمولى لم يضمن للغرما و في السراجية المولى اذا اذن للعبد الجاني في التجارة
ولحقه دين لم يكن مختارا للفدا لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية او العلم فالمجني عليه ولا تخير المولى
ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم بالجناية وعليه قيمته ان باعه بغير علم ولو كاتبه المولى مع العلم بالجناية كتابة
صحيحة او فاسدة فهو مختار ولو باعه بيعا فاسدا فهو مختار ولو باعه بيعا فاسدا مع العلم بالجناية ان كان المشتري
قبض العبد فهو مختار وان لم يكن قبض فليس بمختار ويضمن مثلها المولى ٥ وفيه ايضا عبد قتل حرا خطا ثم قتله رجل
خطا فاخذ المولى قيمته من قاتله لم يكن مختارا ويضمن مثلها المولى لولي قتيل العبد ولو قتل العبد القاتل عبدا ودفع
به فاعتقه المولى او باعه كان مختارا النسبة الحر ٥ وفيه ايضا عبد قتل رجلا خطا فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية
ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع وليس عليه في البيع الثاني شيء ولو كان رد عليه بعيب ثم باعه وهو
يعلم فعليه الدية وكذا لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم ولو
ضرب واثر فيه الضرب حتى صار مهزولا وقلت قيمته بسبب اثر الضرب فهو مختار اذا كان عالما بالجناية واما اذا ضربه وهو
غير عالم بالجناية كان عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية الا ان يرضى ولي الدم ان ياخذ ناقصا ولا ضمان على المولى
ولو ضرب المولى عبده عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل ان يخاصم فيه لا يكون مختارا للفدا بل يدفع
او يفدي ولو خوصم في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضا نافذ لا يرد و في نوادر ابن سماعة
اذا اعتقه المولى باذن ولي الجناية فهو اختيار للفدا وعليه الدية ٥ و في الاملاء عن محمد ان اجازة بيع العبد
بعد جنايته في يده ليس باختيار للفدا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويقال للمشتري ادفع او افده
و في التجريد ولو امر المولى المجني عليه باعتاقه فاعتقه صار المولى مختارا ان كان عالما بالجناية و في مختصر خواهر
زاده واذا جنى العبد على اثنين قيل للمولى ان شئت فادفع اليهما فيكون بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من ارش
الجناية وان شئت فافده بارش الجنايات كلها فان اختار ان يدفع الى احدهما بالحصة ويفدي من الاخر فله ذلك
عبد بين رجلين جنى جناية فشهد احد المولين على احدهما صاحبه انه اعتقه قبل البيع او ان اباه كان اعتقه فانه لا يختار
للفدا وعند المولى ٥ وفيه عبد جنى جناية واستهلك مالا انسان فخاصم رب المال مولى العبد واقام البينة على العبد
بذلك فامر الحاكم وهو لا يعلم بالجناية فبيع في الدين ودفع الحاكم الثمن الى صاحبه ولم يكن في ثمنه فضل ثم حضر
ولي الجناية فقد بطلت الجناية قال محمد رحمه الله و في الجامع الصغير اذا قال للعبد ان قتلت فلانا او رميته او
شججته او ضربته فانت حر ففعل العبد ذلك فهو حر ويصير مختارا للفدا و في الكافي يكون على المولى دية المقتول
عند علمائنا الثلاثة و في الكافي يكون على المولى وقال زفر لا يصير مختارا وعليه قيمة العبد قال الشيخ الامام خواهر
زاده هذا اذا علق العتق بضرب يوجب المال حتى يكون المولى مخيرا بين الدفع والفدا واذا علق العتق بضرب يوجب القصاص
بان قال ان ضربت فلانا بالسيف فانت حر فانه لا يلزم المولى شيء لا القيمة ولا الفدا الا انه لو اعتقه بعد الجناية
وهو عالم بها والجناية موجبة للقصاص لا يصير مختارا للفدا ولا يضمن قيمته لولي الجناية ثم ان محمدا رحمه الله ذكر
في الجامع الصغير الشجة ولم يذكر الموت وذكر في ديات الاصل الشجة والضرب والموت ولا فرق بينهما و في الشافي
ذكر في المبسوط مما اذا جنى العبد جنايتين على التفاوت بان قتل رجلا خطا وفقا عين اخر ثم اعتقه المولى وهو عالم بالجنايتين
فهو مختار للفدا كان عليه خمسة عشر الفا في ماله والاصل في هذا هوان العبد اذا قتل رجلا خطا وعلى العبد دين يخير
المولى بين الدفع والفدا فان اختار الدفع يتبع لاجل الغرما في الدين انه فضل منه شيء لان لاصحاب الجناية ثم اذا بيع
وفضل من ثمنه شيء صرف الى اولياء الجناية وان لم يوف الدين تاخر الى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى ولو دفعه
المولى الى اولياء الجناية لم يضمن لاصحاب الدين شيئا استحسانا والقياس ان يضمن بالقيمة ولو دفع الى اصحاب الدين
بدينهم كان مختارا للجناية ولزمه الارش ان كان عالما والقيمة ان لم يكن عالما ٥ ولو ان القاضي باعه في الدين بسببه فاحضت
عنده ثم حضر اصحاب الجناية ولا فضل في الثمن فقد سقط حق ولي الجناية ٥ ولو فسخ البيع ودفع بالجناية لا احتمال
الى فسخ البيع ٥ ولو فسخ البيع بالجناية لا البيع ولا فسخ بخلاف المولى اذا باع ٥ الاسبيجابي عبد لرجل قتل رجلين عمدا
ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي هذا واحد وليي هذا فانه يقال للمولى ادفع نصف العبد اليهما الى كل واحد
منهما ربعه او افدهما بعشرة الاف درهم لكل واحد منهما خمسة الاف درهم ٥ عبد لرجل قتل رجلين احدهما عمدا والاخر خطا
ولصاحب العمد وليان فعفا احدهما فان المولى يقال له ادفع العبد الى ولي العمد الذي لم يعفوا وافدهما فان اختار الفدا
يفدي لصاحب الخطا بعشرة الاف تمام الدية ولولي العمد بخمسة الاف وذلك نصف الدية وهو تمام حقه وان اختار
الدفع دفع اليهما اثلاثا على طريق العول في قول ابي حنيفة رحمه الله ثلثاه لصاحب الخطا وثلثه لصاحب العمد لم يعفوا
و في قولهما يقسم ارباعا على طريق المنازعة ثلاثة ارباعه لصاحب الخطا وربعه لصاحب العمد و في قول زفر لصاحب الخطا النصف ولصاحب
العمد الربع ٥ وفيه رجل اذن لعبده في التجارة فلحقه دين الف درهم وقيمته الف وجنى جناية فاعتقه المولى ٥
وهو لا يعلم كان عليه قيمتان م و في المنتقى عبد قتل رجلا عمدا ثم اعتقه مولاه ثم عفى احد وليي الدم فان العبد
يسعى لنصف قيمته للذي لم يعفوا ولا شيء على المولى ٥ قتل العبد المرهون رجلا خطا وقيمته مثل الدين فلم يفتكه
وليس له ان يدفع فان قال لا افدي قال المرتهن ان يدفع بالجناية فان اعتقه صار مختارا للفدا و في الكافي ولو اقر
مولى الجناية بعد العلم بالجناية ان العبد لفلان فهو اختيار للفدا وعنده زفر وعندنا لا يكون مختارا و في العتابي

ولو ان عبدا في يده رجلا جني جناية فقال ولي الجناية هو عبدك وقال الرجل هو وديعة عندي لفلان او عارية او
اجارة او رهن فان اقام على ذلك بينة اخرت الامر فيه وان لم يقم خوطب بالدفع او الفدا، وقال زفر هو مختار الدية
بمجرد قوله هو لفلان فان فداه ثم تقدم الغايب اخذ عبده بغير شي وان كان دفعه فالغايب بالخيار ان شا امضى ذلك
وان شا اخذ العبد ودفع الارش وفي المنتقى عبد قتل قتيلا وقامت عليه البينة ثم اقر المولى انه قتل قتيلا اخر فانه
يومر بدفعه اليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته لصاحبه اي صاحب البينة، ولو كان للعبد دين لم يلحقه ثم اقر المولى
بدين يلحقه فان كان الدين الاول يحيط بالعبد لا يصح ما نصفه الا ترى انه ليس للمولى ان يبيعه اذا كان عليه دين وله ان يبيعه اذا
كان عليه جناية فكذا يجوز اقراره وعليه جناية، وفيه ايضا روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رجل اقر ان عبده
قتل رجلا خطا ثم اقر عليه ايضا بقتل رجل اخر خطا فيقال للمولى ادفع عبدك الى الاول خاصة او افده فان دفعه فلا شي للاخر
وان فداه من الاول قيل له ادفع الى الاخر نصيبه او افده بنصف الدية وروى ابن مالك رحمه الله انه يقال
للمولى ادفعه اليهما نصفين فان دفعه غرم للاول نصف قيمته وان قال انا افديه من الاخر دفعه كله الى الاول فان
قال انا افديه من الاول دفع نصفه الى الاخر وهو قول زفر، وذكر عباس بن الوليد عنه انه اذا دفع نصفه للثاني فهو
مختار للدية من الاول وفي الاسبيجابي رجل في يده عبد اقر رجلا اخر ان العبد اعتقه مولاه ثم ان العبد جني على
ولي هذا المقر وقتله خطا فلا شي للمقر له في العبد بعتق وقال العبد قتلته خطا وانا عبد فقال الرجل لا بل قتلته
عمدا وانت حر قال القول قول العبد اذا علم انه كان عبدا ثم عتق الا ترى انه لو قال قتله مولاي وقال ولي القتيل
لا بل انت قتلته فالقول قول المرقوق كذلك هاهنا م اذا جني العبد جناية ثم اذن له المولى في التجارة فلحقه دين ثم
دفع بجناية فان الدين يتبعه فاذا بيع لم يرجع اولياء الجناية على المولى بقيمة العبد، وكذلك لو اقر عليه بدين ثم دفعه
بجناية بيع في دينه ورجع اولياء الجناية بقيمته على المولى وذكر بعد هذا اذا وجبت الدين على العبد ببينة ثم اقر
المولى عليه بجناية خطا بيع العبد بالدين ولم يلتفت الى الجناية وفيه ايضا رجل في يديه عبد لا يدري اهو له او لغيره
لم يبع صاحب اليد انه له ولم يسمع من العبد اقرار انه عبد صاحب اليد الا انه يقر بانه عبد فجني هذا العبد جناية
وثبت ذلك بالبينة او باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد اقر انه عبد رجل وصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية
فان كانت الجناية ببينة قيل للمقر له ادفع او افده وان كانت الجناية باقرار الذي كان العبد في يده اخذ المقر له
العبد وبطلت الجناية ولم يكن للمقر من الجناية شي، وفيه ايضا عبد قطع يد رجل خطا فبرات فدفعه مولاه بجناية
ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قايم فهو لورثة المجني عليه، ولو كان المولى فداه بخمسة الاف تمام الدية ثم اعتق العبد
ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع بقيمة عبده وارثه او باخذ بخمسة الاف الفدا وفي العيون الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة عبد قطع اصبع رجل خطا ففداه المولى ثم مات المقطوع اصبعه فان كان الفدا بغير قضا القاضي كان
عليه تمام الدية وان فداه بقضا القاضي كان ذلك الفدا باطل وصار بمنزلة من اعتق وهو يعلم فعليه القيمة
ويتعارضان وفي الكافي ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير رجل قطع يد رجل عمدا فصالح المقطوع يده على عبد ودفعه
اليه فاعتقه المقطوع يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية ان لم يعتقه رد على مولاه وقيل للاوليا اما ان تقتلوا
واما ان تعفوا وان كان رجل عبد زعم رجل ان مولاه اعتقه ثم ان هذا العبد قتل ولد هذا الزاعم خطا فلا شي له
وفي التجريد اذا قطع عبد يد رجل ودفعه المولى بالجناية ثم مات المقطوعة يده فالدفع على حاله، ولو اختار
الفدا ودفعه ثم مات المقطوعة يده فالقياس يقتضي ان يكون اختار الفدا ويلزمه الدية وهو قول ابي يوسف الاخير
وفي الاستحسان يخير خيارا مستقبلا ونقول وهو قول محمد م ذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى في الرقيات انه كتب
الى محمد بن الحسن في عبد قتل رجلا وللمقتول وليان احدهما حاضر فخاصمه الحر منهما كيف ينبغي للحاكم ان يخير مولى العبد
فكتب محمد رحمه الله ان اي الورثة كان يما اختار ذلك في جميعه وفي النوازل عبد جني فاقر زعم ان السيد انه حر
فات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية جارية جنت وهي حامل فاعتق السيد ما في بطنها وهو يعلم
بالجناية صار مختارا فان جا الطالب قبل ان تضع او بعده فان ما في بطنها لمولاه ولم يكن عالما بالجناية فان حضر الطالب
قبل الوضع خير ان شا ضمن المولى قيمتها حاملا وان شا اخذها حاملا بجنايتها وكانت له والولد حر وان حضر بعد ما ولدت
خير المولى ان شا دفع وان شا فدا ولا سبيل له على الولد وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا
اذا اعتق الرجل ما في بطن جاريته ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز وفي العيون ايضا باع جارية فولدت عند
المشتري لاقل من ستة اشهر فجني الولد ثم ادعاه البايع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية في قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى وقال زفر عليه القيمة دون الدية والفتوى على قول ابي يوسف الدية عليه وان لم يعلم
وقال زفر اذا علم فعليه القيمة وفي العيون جارية بين رجلين فجاءت بولد فجني الولد جناية فادعاه احدهما فان
علم بالجناية فعليه نصف الدية وان لم يعلم فعليه نصف القيمة وهذا قول زفر وقال ابو يوسف عليه نصف الدية
علم بالجناية او لم يعلم م اذا قال لعبديه احدكما حر ثم جني احدهما ثم صرف المولى العتق اليه قال ابو يوسف ان
علم بالجناية فعليه الدية وقال زفر عليه القيمة وفي الظهيرية ولو جني كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين
العتق في احدهما عتق ولزمه الاقل من قيمته ومن الدية وبقي الاخر ملكا له فيقال له ادفعه او افده بالدية
ولا يصير مختارا للفدا ولكن لو كانت جناية احدهما قطع يد وجناية الاخر قطع نفس لا يختلف الجواب وفي التجريد

قال ابو يوسف اذا غصب رجل عبدا فقتل عبده قتيلا خطا ورده على مولاه فقتل عنده قتيلا ودفع المولى بالجنايتين
رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة ودفع الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع بها على الغاصب فتسلم له وقال محمد وزفر ياخذ
نصف القيمة فتسلم له ولا يدفعها الى ولي الجناية م عبد جني فاوصى المولى بعتقه في مرضه فاعتقه الوارث والوصي فان كان
الوصي عالما بالجناية فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان لم يكن عالما فانما يجب القيمة في مال
الميت في قول زفر ولم يذكر ان الذي اعتق هل يضمن وماذا يضمن، وقال ابو يوسف ان علم الذي اعتقه بالجناية فعليه
الدية قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يكون قوله مثل قول زفر كما قال في اخر كتاب البيوع لو اشترى عبدا ولم ينقد الثمن
حتى وكل وكيلا بعتقه فاعتقه الوكيل لا ضمان على الوكيل في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي حنيفة
هذا اذا كان الوصية بالعتق بعد ما جني اما اذا اوصي بعتقه قبل الجناية ثم جني فات الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم
بالجناية فهو ضامن للجنايتين وان لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة، اذا وكل رجلا بعتق عبده ثم ان العبد
جني جناية ثم اعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فللولي ضمان قيمة العبد ان لم يكن عالما بالجنايتين وفي المنتقى وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اوصي بعتق عبده ثم مات وكان قد اوصي الى رجل فجني العبد جناية بعد موت الموصي
ثم اعتقه الموصي وهو يعلم بالجناية فهو مختار للدية في ماله وان لم يعلم فعليه القيمة وفي المنتقى في باب ما يكون
مختارا عن ابي يوسف ان الوصي لا يصير مختارا ويبيع العبد في الاقل لولي الجناية وذكر في اخر الباب مسالة الوصي
والوارث عن ابي يوسف رحمه الله العبد اذا اعتق مع العلم بالجناية فعليه الدية وان اعتقه وهو لا يعلم بالجناية
فالقيمة دين في مال الميت وفي الظهيرية ولو قال لعبديه وقيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما
انسانا خطا ثم مات المولى قبل البيان وهو غالم بالجنايات عتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته
ويجب على المولى قيمة العبد الجاني فيستوفي من جميع تركته ولا يصير مختارا للفدا بالموت من غير بيان واحد من العبدين
جني جناية والمسالة بحالها شاع العتق فيهما، جامع الفتاوى عبد جني جناية فاوصى المولى بعتقه في مرضه فاعتقه الوصي او الوارث
ان كان الموصي يعلم بالجناية فعليه الدية مقدار القيمة من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان الموصي لم يعلم الجناية فعليه
الدية قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يكون هذا قوله الاول واما في قياس قوله الاخر ينبغي ان يكون هنا قوله ان مثل قول
زفر وفي التجريد ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب او مات وقد كان جني قبل الغصب جنايات فالقيمة لاصحاب
الجنايات ولا خيار للمولى في ذلك ولو قتل هذا العبد الجاني عبد الرجل فان مولى العبد الثاني يخير بين الدفع والفدا
بقيمة المقتول وقسمت القيمة بين اولياء جناية الاول بقيمة حقوقهم ولا يجب للمولى ولو اختار المولى العبد الثاني دفعه
الى ولي العبد الاول المقتول يخير مولى العبد الاول في العبد الذي اخذه فان شا فداه وكذلك لو كان الثاني قطع
يد الاول وقد دفعه يخير مولى العبد المقطوع يده بين الدفع والفدا وفي التجريد ولا يجوز اقرار العبد الماذون والمحجور
عليه بالجناية ولا يسعي بعد العتق لو اقر بعد العتق انه كان جني في حالة الرق لم يلزمه شي ولو قتل العبد قتيلا خطا ثم قطعت
يد العبد ثم قتل اخر فارش يده يسلم لاولياء الجناية الاولى ثم يدفعه العبد فيكون بين ولي الجنايتين على سبعة ولا شي
حر وان كان قيمته الفا ولو اختلف المولى وولي الجناية فادعى المولى ان القتل كان قبل جنايته وادعى ولي الجناية انه
كان بعده فالقول قول المولى ولو جني انسانا موضحة وقيمته الف ثم قال المولى قتل المولى الاخر وقيمته الفان فان الفا ان
يدفعه بينهما على احد وعشرين سهما لصاحب الموضحة سهم وعشرون لولي القتل وكذلك لو كان نمى بعد القتل قبل
الشجة وما يحدث من الزيادة او النقصان فهو على الشركة وفي العيون اذا اوصي بعتق عبد له فجني العبد جناية ارشها ٥
درهم فقالت الورثة بعد موت الموصي لا تنفذه فلم ذلك فاذا ترك الفدا بدفع الجناية وبطل جناية الوصية الا ان
يودي العبد من عنده ما اكتسبه بان يقول لانسان ادفع درهما فيفعل فيصير ذلك دينا على العبد يطالب به اذا ٥
عتق الفصل العاشر في جناية المكاتب والمدبر وام الولد والجناية عليهم وما يتصل بذلك وفيه بعض
جنايات العبيد والعفو في ذلك فيبدا بجناية المدبر فنقول المدبر اذا جني جناية موجبة للمال فعلى المولى الاقل من قيمته
ومن الارش ويعتبر قيمة المدبر يوم الجناية لا يوم التدبير فان اختلف ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد زمان فكان
ولي الجناية كانت قيمته يوم جني الف درهم وقال المولى كانت خمسمائة ويوم الخصومة قيمته الف درهم كان ابو يوسف اولا
يقول يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه فان حلفا جميعا كان على المولى قيمته يوم يختصمان ثم رجع وقال القول قول
المولى مع يمينه وهو قول محمد والاختلاف في التحالف بنا على اختلافهم في الامكان بحكم القيمة للحال ثم لا بد من معرفة
قيمة المدبر وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره وبعضهم كما لو تعتق من بيان المنافع التي
تفوت بالتدبير قالوا والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى في بعض الكتب وبعضهم قالوا انما قيمته لو كان قنا فبعضهم قالوا
يسال عن المومنين ان العلما لو اتفقوا على جواز بيع المدبر بكم يشترى هذا فان قالوا بما نه يجب ذلك قال محمد رحمه الله في
الجامع مدبر قتل رجلا خطا فدفع المولى قيمته الى ولي القتيل ثم قتل المدبر رجلا خطا فاعلم ان جنايات المدبر وان كثرت
لا توجب على المولى الا قيمة واحدة لتعذر هذا على المولى الا قيمة واحدة وبعد هذا على قول ابي يوسف ومحمد الدفع
الى الاول نقضا وبغير قضا سوا في انه لا سبيل لولي الجناية الثانية على المولى ولكن الثاني يتبع الاول ويشاركه في تلك
القيمة فان دفع القيمة الى الاول كانت كلها حق الاول اذا لم يجز المدبر الاول على غيره وان كانت القيمة كلها حق الاول
عند الدفع كان الدفع نقضا وبغير قضا سوا والدليل عليه اذا كان مكان المدبر قنا ودفع المولى الى ولي الجناية

الاولى لا يكون لولي الجناية الثانية على المولى سبيل ولكن يتبع بالجناية الثانية الاولى الاول ويأخذ منه نصف العبد
بخلاف ما اذا لم يدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية الاولى حتى جنى اخرى ثم دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى
فان لولي الجناية الثانية ان ياخذ المولى بنصف القيمة واما على قول ابي حنيفة ان كان الدفع الى الاول بقضا فكذلك
الجواب وان كان بغير قضا فللثاني الخيار ان شا اتبع الاول بنصف القيمة المدفوعة وان شا اخذ ذلك من المولى
ثم يرجع المولى على الاول بذلك القدر واذا قتل المدبر قتيلا خطا وقيمته الف درهم فازدادت قيمته فصارت تساوي الفي درهم
ثم قتل اخر خطا ثم انتقصت قيمته فصارت تساوي خمسمائة درهم ثم قتل اخر فانه يقضي على المولى بالفي درهم واذا قتل
المدبر قتيلا خطا واستهلك مالا فان على المولى قيمته لاولياء القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما استهلك من المال فاذا
دفع المولى قيمته الى اولياء الجناية فانه لا يشاركهم فيها غرما المدبر و في التهذيب المدبر اذا قتل مولاه فالورثة
ان شاوا اخذوا السعاية ثم قتلوا واما ام الولد والمكاتب خطا وقتل المولى مكاتبه خطا فهو كالاجنبي اما المولى فلا
يقتل به كما في العبد و في شرح الطحاوي واما المكاتب اذا جنى فان كان عمدا في النفس يقتص وان كان خطا فيما دون النفس
او في النفس عمدا او خطا فلا قصاص ولكن يجب عليه في ماله الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة دراهم انتهى و في الكافي
واذا اقر المكاتب بجناية لم يجز اقراره ولم يلزمه شي عتق او لا فان تنازعا في قيمته يوم جنى فالقول للسيد فان جنى
اخرى فالقيمة اثلاث فان جنى اخرى فارباع م ولما المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال فوجبها عليه دون سيده
بلا خلاف بين علمائنا وانما الخلاف في الواجب بنفس الجناية ماذا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر الواجب
هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال باحدي معان ثلاث اما قضا القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال ولما وقع
الياس عن الدفع بالعتق او بالموت عن وفا وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول زفر الواجب بنفس الجناية هو المال
وثمرة الخلاف تظهر في فصول من جملتها ما ذكر في الجامع الصغير ان المكاتب اذا جنى وعجز ورد في الرق فان
كانت قبل قضا القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع او الفدا وان كان بعد قضا القاضي وبعد
الاصطلاح على المال بيع فيه ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله في قوله الاخر وفي قوله الاول
وهو قول زفر رحمه الله يباع في الحالين و في التهذيب جناية تتعلق برقبته الاقل من قيمته ومن الارش ولو حكم به
الحاكم ثم ذلك لو عجز قبل الحكم به فللمولى الدفع او الفدا او بعد الحكم لا على خيار ويباع ويقسم بين اولياء الجنايات
المعتق البيع وعند زفر لا خيار له في الصورتين ولو جنى بعد البيع له موجب اخر ولو اقر بجناية خطا يلزمه بعد الحكم
خلاف ما اذا اصالح ثم عجز ثم جنى جناية المكاتب اذا صارت ما لا يتعلق بكسبه وذلك الاقل من قيمته ومن الارش بخلاف
المدبر اذا جنى جناية موجب جنايته على المولى وان جنى المكاتب جناية اخرى خطا فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من القيمة
ومن الارش الاول قبل جنايته على الثاني عليه الثاني مثل ما للاول حتى الاخرى فان عليه ان يسعى لهما في الاقل من قيمته
ومن ارش الجنايتين ويكون تلك القيمة بينهما و في شرح الطحاوي وكذلك اذا كثرت الجنايات قبل القضا وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاخر واما على قوله الاول فالمكاتب يلزمه لكل جناية بقي عليه حتى قتل
اخر خطا وقيمته موجبة الفا ثم دفع الجاني فانه يقضي على المكاتب ان يسعى في الفي درهم الا الزائد من الالفين
لولي القتيل الثاني والالف الموجود وقت الجناية الاولى يكون بين ولي القتيل الاول والثاني يقتسمانه بالحصص حتى يصل الى
الثاني في تسعة الاف لانه وصل اليه الف وحق الاول في عشرة الاف لان القيمة بينهما على تسعة عشر سهما
عشرة اسهم للاول وتسعة اسهم للثاني فاحتج من الصحابة يكون نصفه للثاني خاصة والنصف الاخر بين الاول والثاني
على قدر حقهما على تسعة عشر سهما واذا قتل المكاتب قتيلين خطا فقضي عليه بنصف القيمة لاحدهما والاخر غايب ثم قتل الاخر ثم
عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والفدا فان اختار الدفع ذكر انه يدفع النصف لولي القتيل الثاني ثم يباع هذا
النصف بنصف القيمة التي قضي لولي القتيل الاول والنصف الاخر فانه يقسم بين ولي القتيل الثالث والاوسط على قدر
حقهما وحق الثاني في عشرة الاف لانه لم يصل اليه شي من العبد وحق الثالث في خمسة لانه وصل اليه نصف العبد
فيكون النصف المشغول بينهما على قدر حقهما اثلاثا ثلثاه للثاني والثلث للثالث هذا اذا اختار الدفع وان اختار الفدا
لاولياء الثاني بعشرة الاف والثالث كذلك ويظهر العبد عن حق الثاني والثالث ويبقى للاول نصف قيمة العبد فيقال
للمولى اما ان تقضي دينه او يباع العبد عليك فان لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع فالاولياء بيع العبد بدينه
لان النصف خلافا لم تقض للثاني بنصف القيمة ومعنى للاخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه
فانه ساع نصف العبد والساع الكل واذا جنى المكاتب جناية ثم مات عن مال او عن ولد
ما به درهم وكاتبه اكثر من ذلك او مات عن وفا بان ترك من الكسب ما يكون بالجناية فقات مات عاجزا قبل القضا عليه
بالجناية او مات قبل ان تقضي عليه بالجناية فان مات عاجزا قبل القضا عليه بالجناية فان الجناية بطلت ويكون المال به
التي قبل القضا عليه ترك للمولى وبطلت الجناية فانه لا تبطل الجناية واذا لم تبطل الجناية تموت عن وفا فقضاهم ذكره
جناية دينه كانه فيقضي منه الجناية ثم الفضل يكون لورثة المكاتب هذا اذا مات عن وفا فاما اذا مات عن وفا قبل قضا
القاضي عليه بالجناية فانه لا تستطيل الجناية بعد قضا القاضي عليه بالجناية بدا بالجناية ثم الكتابة
وهذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك مالا يفي بالديون
والجناية وبدل الكتابة فهذا على وجهين ايضا ان مات بعد قضا القاضي بالجناية فان ولي الجناية يكون اسوة لجميع الغرما

ولايتقدم

ولا يتقدم الديون على الجناية وكانت يجب ان يقول يكون ولي الجناية ثم ان فضل شي يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضا
القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه يتقدم الديون على الجناية وكانت يجب ان يقول يكون ولي الجناية اسوة لساير الغرما
ولا يتقدم الديون على الجناية ثم ان فضل شي يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضا القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه
يتقدم الديون على الجناية وكان يجب ان يكون ولي الجناية اسوة لساير الغرما وهذا الذي ذكرنا اذا كان ما ترك
المكاتب وفا بالدين والجناية والكتابة جميعا فاما اذا كان لا يفي بالمكاتبة وانما يفي بالديون والجناية لا غير هل تبطل
الجناية ان كان القاضي قضى بها قبل موت المكاتب فقد صارت دينا في ذمته والحق لساير الديون فهذا مكاتب مات
عاجزا وعليه ديون وترك كسبا فيقضي الديون من كسبه وان لم يكن قضا القاضي بالجناية اذا مات المكاتب وترك ابنا
قد ولد له في مكاتبته من امة له وعليه دين وجناية قد قضي بها فان الابن يسعى في الدين ويسعى في الاقل من قيمة ابنه
يوم جنى ومن ارش الجناية ومن المكاتبة ولا يجب ان يبدا بشي قبل شي بخلاف ما لو لم يترك ولدا ولكن ترك كسبا فانه
لا يرث بعين الحقوق بعضها على بعض فان عجز عن شي من النجوم او اخره عن محله ولم يكن له وفا بدله فانه يرد في الرق
فاذا رد في الرق لا شك انه يباع بما كان على ابنه من الديون وهل يقضي من ذلك الجناية ان كان مات بعد قضا
القاضي بها يقضي من كسب الجناية يكون ولي الجناية اسوة لساير الغرما وان مات قبل قضا القاضي بالجناية بطلت
الجناية ويباع الابن فيدخل من فيه ساير الديون واذا جنى العبد جناية خطا او اختار المولى الفدا وليس عنده ما يؤدي
به الفدا سوى العبد الجاني قال ابو حنيفة اختيار الفدا لان الاختيار م والا فتدا ماض على حاله ولا يكون لاوليا
الجناية ان ينقضوا الاختيار ويبيعوا ويحقهم في رقبة العبد ويستوفيانه وانما لهم المطالبة بديتهم حتى يبيع المولى
ويقضي الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا وان يبيع العبد بنفسه لا يبيع القاضي عليه بل يحبسه القاضي حتى يبيع عليه
بنفسه او يخبر امره ويصرف ثمنه الى اولياء الجناية فيقضي من الدية ويكون دينا عليه والجواب عند ابي حنيفة رحمه الله فيها كالجواب
فيما لو كان على المولى دين اخر سوى الفدا وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان ولي الفدا كان الاختيار ماضيا وان عجز عن الفدا كان
لاولياء الجناية الخيار ان شاوا ينقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد فيستوفيانه وان شاوا لم ينقضوا الاختيار
فطلبوا من القاضي ان يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضي حقهم في الدية ولا يدفع حقهم في الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا
عليه ونظير هذا ما قالوا في العبد الماذون في التجارة اذا لحقه دين وطلب الغرما بيعوا العبد بدينهم فاختار المولى قضا
بالدين ثم عجز عن قضا الدين فان لم يكن له مال يقضي به دينهم سوى العبد الماذون عاد حقهم في العبد كما كان قبل الاختيار ه
وكذلك الراهن اذا اختار قضا الدين ثم عجز عن القضا كان للمرتهن البيع بالرهن كما قبل الاختيار انتهى و في التجريد وجناية
المولى على رقيق المكاتب او ماله وجناية المكاتب على رقيق المولى او ماله يلزم كل واحد منهما ما يلزمه للاجنبي ولو
قتل المكاتب ولم يترك وفا فللولي القصاص وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة في معتق البعض اذا مات عاجزا انه
لا قصاص ولو ترك المكاتب وفا وورثه غير المولى فلا قصاص ولو كان وارثه المولى كان له استيفا القصاص في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يستوفيه المولى وهو رواية عن ابي يوسف و في المضمرات وهو قول زفر
و في شرح الطحاوي واما المكاتب اذا اقر بالجناية ثم عجز فان ادى لا يسترد وان كان لم يرد فان كان قبل القضا عليه
فاقراره باطل في حق المولى ويوخذ بعد العتاق وان كان بعدما قضى القاضي فانه يبطل اقراره في حق المولى عند ابي حنيفة
ويوخذ بعد العتاق وعلى قولهما يوخذ في الحال وكذلك الخلاف في الكتابة اذا صالح من دم العمد ثم عجز عن القضا قبل الادا
لا يوخذ عند ابي حنيفة وعندهما يوخذ ولو كان ولي القتيل الجناية اثنين فصالح مع احدهما دون الاخر سقط القصاص
وعليه ان يودي الى المصالح ما صالح عليه وينقلب نصيب الاخر مالا فيلزمه له الاقل من نصف القيمة ومن نصف الدية
فان عجز قبل الادا فنصيب المصالح يوخذ بعد العتاق ويقال للمولى ادفع نصف العبد او افده بنصف الدية والنصف
الاخر ساع في حصة المصالح ويقضى عليه عند المولى واما العبد فاذا قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح مع احدهما انقلب
نصيب الاخر مالا فنصيب المصالح يوخذ بعد العتاق بالاجماع وغير المصالح يخاطب المولى بدفع نصيب العبد اليه او
يفديه بنصف الدية و في الجامع الصغير الحسامي مكاتب قتل عبده عمدا فلا قود فيه و في التجريد واما ام الولد
اذا جنت جناية خطا فالجواب فيها كالجواب في المدبر م يلزمها الاقل من قيمتها ومن الارش ثم في هذا المقام يحتاج
الى معرفة قيمة ام الولد وقد اختلفوا فيه بعض مشايخنا قالوا نصف قيمتها رقيقة وقال بعضهم ثلث قيمتها رقيقة وقال بعضهم
ينظر بكم يستخدم بين مدة عمرها على نحو ما ذكرنا في المدبر م وان جنت ام الولد جناية خطا ثم ولدت ولدا او ولدت ثم قتلا
بعد ذلك ثم اختار المولى الدفع فانه يدفعها دون الولد ويفرق بين هذا وبين ما اذا استهلك مالا ثم ولدت بعد
ذلك فانها تدفع مع الولد بالدين فيتعدى سري الدين الى ولدها الحادث بعد الدين والجناية ثم تسري الى ولدها
الحادث بعد الجناية واذا جنى عليها احد فاخذ المولى بذلك ارشا فانه يدفعها مع الارش هذا اذا قطع طرفا
من اطرافها بعد الجناية حتى وجب الارش وقد علم ذلك فاما اذا قطع طرفا من اطرافها بعد الجناية حتى وجب الارش بعد
علم ذلك فاما اذا قطع طرفا من اطرافها قبل الجناية ثم جنت واختار المولى دفعها فانه لا يدفع الارش معها هذا اذا
علم ان الجناية عليها كانت قبل جنايتها كان الحكم كذلك كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكر في بعض نسخ الوكالة
وقالوا لا يكون الارش بين المولى والمجني عليه نصفان هذا اذا تصادقا على شي واحد فاما اذا اختلفا قال المجني عليه ه
الارش وجب بعد الجناية وانه لي منذ اخترت الدفع وقال المولى بل وجب الارش قبل جنايتها وانه لي منذ اخترت

الدفع ذكر ان القول قول المولى مع يمينه ويكون الارش له الا ان يقيم المجني عليه بينة انه وجب الارش بعد الجناية وكان
يجب ان يكون القول قول المجني عليه وان كانت الجناية عليها بعد جنايتها وامسكها المولى وفداها فانه يستحق بارش الجناية
للفداء واذا قتل العبد رجلا خطأ وعليه دين وخير مولاه بين الدفع والفداء فاختار الفداء لاولياء الجناية فقد طهر الجناية
بجهتها ابيع العبد للغرماء بدينهم ليصل كل واحد الى حقه فاما اذا اختار الدفع ذكر انه يدفع العبد اولا الى اولياء
الجناية ثم الغرماء يتبعونه بالدين في ملك اولياء الجناية اذا لم يقضوا دينه وفقه بدا القاضي اولا يدفعه الى اولياء
الجناية ولو بدا بالبيع للغرماء وذلك لان الاصل انه متى اجتمع في العين حقان وفي البداية باحدهما توفير الحقين وفي
البداية بالاخرى توفير احدهما وابطال الحق الاخر فانه يبدا بالحق الذي فيه توفير الحقين لان الاصل ان الحقوق توفى
ما امكن ومتى بدا القاضي بالدفع الى اولياء الجناية كان في ذلك توفير الحقين لان حق الغرماء في الدين يبقى وان زال
العبد بالدفع عن ملك المولى لان العبد انما زال عن ملك مولاه بالدفع من غير رضا الغرماء وزوال ما لا يجب يوجب سقوط
دينهم ولا يوجب دينهم الى ما بعد العتاق ايضا الا ترى انهم قالوا ان مولى العبد المديون اذا مات يصير العبد ميراثا
لورثته ثم الغرماء يتبعونه بالدين في الورثة واذا بقي الدين في ذمة العبد بعد زوال العبد المأذون عن ملك المولى
امكن الغرماء ان يتبعونه بدينهم فيكون في ذلك توفير الحقين واذا باعوه بدينهم في ملك اولياء الجناية ليس لاولياء
الجناية ان يرجعوا على المولى بشيء ولا سبيل الى اتباع المشتري هذا اذا كان الدفع الى ولي الجناية بقضاء فاما وهلك
في يدهما ذكر انه لا يضمن قيمة العبد للغرماء وانه جواب الاستحسان والقياس ان يضمن قيمته للغرماء ولو دفع الى اهل الدين
بدينهم بامر القاضي قبل ان يحضر اهل الجناية فعليه لاصحاب الجناية ان كان لا يعلم بالجناية وقت الدفع وان كان عالما بالجناية
يصير مختارا للفداء فالعبد في يدي رجل اقر عليه بجناية ثم اقر بعد ذلك ان العبد لغيره في القدوم او انه لم يملك قط فهذا
على وجهين اما ان يكون الملك في العبد معروفا انه للمقر او كان مجهولا لا يدري وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان يكون اقر
بالجناية اولا وبالعبد بعد ذلك او اقر بالعبد اولا ثم بالجناية فان كان الملك في العبد معروفا فانه للمقر وقد اقر
بالجناية اولا ثم اقر بجناية بالعبد فالمسئلة بعد هذا لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان تصدقه المقر له في الملك والجناية
جميعا او يكذبه فيهما جميعا او يصدقه في الملك ويكذبه بالجناية فان صدقه المقر له في الجناية والملك جميعا صح اقرار المقر
ويقال للمقر له ادفع العبد او افده بالدية فاما اذا كذبه المقر له في الجناية والملك كان الخصم هو المقر فيقال للمقر
اما ان تدفع العبد في الجناية او افده ولا يصير المقر بالاقرار مختارا للفداء فلزمه الارش ويقضى للمقر له بالعبد
هذا الذي ذكرنا كله اذا اقر بالجناية اولا ثم بالعبد واما اذا اقر بالعبد اولا ثم اقر بجناية العبد خطأ بعد ذلك
فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه ايضا فان صدقه المقر له فيهما جميعا صار الخصم هو المقر له فيقال له ادفع له او افده
وان حصل جعل المقر معترفا بجناية العبد والملك في العبد لغيره ويكون معترفا بجناية عبد الغير فاما ان كذبه المقر في الملك
والجناية فانه يقال للمقر له اما ان تدفع او تفدي وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية لم يلزم حكم الجناية لا المقر
ولا المقر له هذا الذي قلنا اذا كان الملك في العبد معروفا انه للمقر فاما اذا كان مجهولا لا يدري فهذا على وجهين
ايضا اما انه يقر بالجناية فان اقر اولا بالجناية ثم بالعبد ان صدقه المقر له ان يدفع او يفدي وان كذبه فيهما جميعا
يقال للمقر اما ان تدفع او تفدي وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار العبد للمقر له ولا يلزم المقر ولا المقر
له حكم الجناية فاما اذا اقر بالملك اولا ثم بالجناية ان صدقه فيهما يقال للمقر ادفع او افد وان كذبه فيهما جميعا
يقال للمقر له اما ان تدفع او تفدي وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار العبد للمقر له ولا يلزم المقر ولا المقر له
حكم الجناية واذا اقر العبد بجناية موجبة للمال فانه لا يصح اقراره اذا لم يصدقه المولى في اقراره قال
محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل قطع يد عبد رجل خطأ او عمدا فاعتقه ثم مات العبد من ذلك فان
كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص فيه ولكن ينبغي ان يجب الدية وان لم يكن له ورثة غير المولى يقتص منه عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا قصاص فيه ايضا وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه
ويبطل الفضل وفي الاصل اذا جرح العبد رجلا جراحة ثم ان المجني عليه خاصم المولى فخيره القاضي فاختار عبده
الارش ثم انتقضت الجراحة ومات المجني عليه فالقياس ان يكون هذا اختيارا منه للدية ولو اعطى الارش ثم مات المجني
عليه فالقياس ان يكون هذا اختيارا منه للدية وهذا قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان لا يكون اختيارا للدية
ويخير المولى خيارا مستقبلا فان شاء دفعه واخذ ما اعطاه وان شاء فداه وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول
محمد رضي الله عنه ورحمه وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول اولا بالاستحسان ثم رجع الى القياس وقال ان
عليه الدية قالوا وهذه من المسائل التي رجع فيها ابو يوسف من الاستحسان الى القياس والثانية ان الرهن بعين
المثل هل تصير رهنا بالمنفعة اذا ورد الهلاك قبل الحول فالقياس ان لا يصير رهنا بالمنفعة محبوسا به وهو قول
ابي يوسف الاول وهو قول محمد والثالثة مسئلة ذكرها في كتاب الصلاة وغيرها وهو ان المصلي اذا تلا اية السجدة
في الركعة الاولى وسجدها ثم تلا تلك السجدة بعينها في الركعة الثانية هل يلزمه ان يسجد اخرى فالقياس ان
لا يسجد لها اخرى وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان يسجد اخرى وهو قوله الاول وهو قول محمد رضي الله
عنه ورحمه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير امة مأذونة استدانت ثم ولدت يباع معها في الدين ويسري
الدين الى الولد ولو جنت جناية ثم ولدت لا يدفع الولد معها الى الجناية ولا يسري الجناية الى الولد وقال

في الجامع الصغير مكاتب عجز ورد في الرق فانه يخير مولاه بين الدفع وبين الفداء وقد مرت قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير عبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء عليه هذا معنى لفظ الكتاب وفي الاصل
يقول اذا جنى العبد جناية واقر ولي الجناية ان العبد حر وحمل المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان اقر ولي الجناية ان العبد حر
الاصل او اقر انه حر او اقر ان مولاه اعتقه فان اقر انه حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك
الجواب اذا اقر انه حر فاما اذا اقر انه اعتقه المولى ان اقر انه اعتقه قبل الجناية فالجواب اذا اقر انه حر الاصل وان اقر
به انه اعتقه بعد الجناية فقد اقر ببراءة العبد ولو ادعى على المولى الفداء انه ادعى انه اعتقه وهو عالم بالجناية
وان ادعى انه لم يكن عالما بالجناية ادعى على المولى ضمان القيمة وانكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء او القيمة
فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجناية اقامة البينة وفي المسئلتين لا يدعي على المولى ضمانا فلا يكون بين ولي الجناية
وبين المولى خصومة ويكون العبد رقيقا على حاله هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل الدفع فاما اذا كان الاقرار
من ولي الجناية بعد الدفع اليه ان اقر انه حر الاصل لم يكن على المولى سبيل ولا على العبد الا ان العبد يعتق ولا يكون
لاحد على العبد ولاء وان اقر انه كان اعتقه قبل الجناية فانه يحكم بحريته لانه اقر بحريته والعبد في ملكه ويكون الولاء
موقوفا في هذا الفصل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولو قال الرجل في صحته لعبديه احدكما حر ثم ان احدهما قتل
رجلا خطأ فالقاضي يجبر المولى على البيان فان اوقع العتق على غير الجاني خير في الجاني بين الدفع والفداء وان اوقع العتق
على الجاني صار مختارا للفداء في الجاني فرق بين هذا وبين ما اذا باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجنى العبد في يد البائع
جناية موجبة للمال في مدة الخيار بان قتل رجلا خطأ فاجاز البائع البيع فيه مع العلم بالجناية لم يصر مختارا للفداء
وان عجز نفسه عن الدفع وكذا اذا كان الخيار في مدة المشتري اذا كان الخيار له ثم رد المشتري القيمة لا يصير مختارا
للفداء وان اعجز نفسه بسبب الرد مع العلم بالجناية ولو كان لكل واحد من العبدين قتل قتيلا خطأ بعد العتق المبهم ثم اوقع
المولى العتق على احدهما بعينه يخير بين الدفع والفداء في العبد الاخر وعليه قيمة العبد الذي اوقع فيه لولي الجناية
يريد اذا كانت قيمته اقل من الدية ولم يصر مختارا للفداء او يصرف العتق الى الجاني فرق بين هذا وبين ما اذا اطلق حرية
امرأته في صحته ثلاثا ثم مرض مرض الموت فاجبر على البيان فاوقع ذلك على احدهما فانه يصير فارا وان كان هو معطل
في البيان وكذلك لو كانت جناية احدى العبدين قطع يد وجناية الاخر قتل نفس خطأ كان الجواب كما قلنا ولو قال في صحته
لعبدين له قيمة كل واحد منهما الف احدكما حر ثم قتل احدهما رجلا خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما
نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وللمجني عليه في مال المولى قيمة الجاني يريد به اذا كانت قيمته اقل من الارش ويعتبر
من جميع ماله ولا يصير المولى مختارا للفداء ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطأ والمسئلة بحالها سعى كل واحد من
العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من المجني عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يصر المولى مختارا للفداء هذا
الذي ذكرنا كله اذا كان المولى اوقع العتق على احد عبديه قبل الجناية اما اذا كان ايقاع العتق المبهم بعد الجناية فقال
رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما قتيلا خطأ ثم قال المولى في صحته احدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى
قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويصير المولى مختارا للفداء في الجاني ثم اذا
صار مختارا للفداء فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال وان جنى كل واحد من العبدين جناية وباقي المسئلة بحالها سعيا
على الوجه الذي وصفنا وصار مختارا للفداء في الجنايتين ولكن يجب دية واحدة اي دية واحدة في مال المولى وقيمة
احد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال يكون بين الجانيين نصفين
اذ ليس احدهما باولى من الاخر قال في الجامع رجل له عبدان سالم وبزيع فقتل سالم رجلا خطأ في صحة المولى فقال المولى
احدكما حر ثم قتل البزيع رجلا اخر في صحة المولى ثم مات المولى قبل العتاق عتق من كل واحد منهما نصفه فيلزم كل واحد
منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتل سالم وهذا منه اختيار للفداء الا ان فداء سالم من الدية يعتبر من جميع
المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء في قتل بزيع ببزيع المولى على بزيع قال محمد وفي
الجامع الصغير عبد لرجل اعتق فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد فقال المقر له بل قتلته وانت حر فالقول قول العبد
اذا علم انه كان عبدا معروفا فاعتق قال فيه ايضا اذا اعتق الرجل امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت لا بل
قطعتها بعد ما اعتقني فالقول قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى المولى ارش اليد وقال محمد رحمه الله القول قول المولى
ولا شيء عليه وعلى هذا الاختلاف اذا قال اخذت منك الف درهم من كيسك وانت عبدي وقال العبد لا بل اخذته
بعد العتق وعلى هذا الاختلاف اذا اسلم الحربي او صار ذميا فقال له رجل قطعت يدك وانت حربي واخذت مالك كذا
وانت حربي في دار الحرب وقال الحربي لا بل فعلت وانا بعد ما اسلمت او قال بعد ما صرت ذمة في دار الاسلام فعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف القول قول الحربي والمسلم ضامن وفي قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى القول قول المسلم ولا ضمان عليه
واذا اسلم الحربي فقال لرجل مسلم قطعت يدك وانا حربي في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت وانت في دار الاسلام
ذكر في كتاب الاقرار من الاصل انه على هذا الخلاف واجمعوا على ان المال لو كان قائما في يد المقر في هذه المسائل ان القول
قول المقر ويؤمر المقر برد المال عليه واجمعوا على انه اذا قال لجارية بعد ما اعتقها وطئتك قبل العتق وقالت الجارية
لا بل بعد العتق ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على انه اذا قال لعبد بعد ما اعتقه اخذت منك ضريبة
كل شهر عشرة دراهم وانت عبدي وقال العبد اخذت ذلك بعد العتق فالقول قول المولى ولا ضمان عليك واجمعوا

على ان من اعتق عبد اله فقال العبد لرجل اخر قطعت يدك وانا عبدك وقال ذلك الرجل لا بعد ما عتقت ان القول قول
المقر ولا ضمان عليه وقد مرت هذه المسائل في كتاب الاقرار قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عبد قطع يد رجل
عمدا فدفع العبد اليه بقضا او بغير قضا فاعتقه ثم مات المدفوع اليه من ذلك فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه
رد العبد على مولاه ويقال للاوليا اما ان تقتلوا واما ان تعفوا وذكر في بعض نسخ هذا الكتاب في هذه المسئلة
صورة اخرى فقال رجل قطع يد رجل عمدا فصالح القاطع المقطوعة يده على عبد فدفعه اليه واعتقه المقطوعة
يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رد العبد على مولاه ويقال للاوليا اما ان تقتلوا او
تعفوا قال محمد رحمه الله في الكتاب في مكاتب يقتل عبده عمدا لا قود فيه وكذلك اذا قتل عبد عبد المكاتب لا قود
فيه لان العبد المقتول من كسب المكاتب مملوك المكاتب من وجه ومملوك المولى من وجه حتى لو تزوج المولى امة
من كسب المكاتب لا يجوز كالمكاتب لو تزوج والملك من وجه لا يكفي لثبوت ولاية القصاص فلا يثبت ولاية الاستيفا
لا للمكاتب ولا للمولى وان اجمعوا عليه لا يملكان بعضا وقد نص في كتاب العتاق في عبد المكاتب او امته اذا قتل
انه لا قصاص فيه وعلل فقال اني لا ادري انه للمكاتب او للمولى ونظيره العبد المرهون اذا قتل لا قصاص فقد روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان المشتري اذا اجازه فله ان يستوفي القصاص اذا ادى الثمن وان فسخ البيع فللبايع
ان يستوفي القصاص ان شا نظيره رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها عبدا يساوي الف
درهم فقتل عمدا فلا قصاص فيه ولو اشترى بنصف الالف عبدا يساوي الفا فقتل عمدا فلا قصاص فيه
في رجل كفل العبد الذي ادعاه رجل وجحد المدعا عليه فاقام
بينة وقد ابق العبد فقضا القاضي عليه بالضمان وقد كفل بغير اذن الاصل فقبل ان يستوفي الطالب شا ان قتل
العبد عمدا ثم ان الطالب ضمن احدهما حتى صار العبد ملكا للضامن من وقت سبب الضمان لم يجب القصاص فيه وذكر
في كتاب الوصايا في العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر قتل عمدا انه لا قصاص فيه الا ان يجتمعا فيقتص لهما قال محمد
رحمه الله في الجامع الصغير عبد اذن له في التجارة فلحقه دين الف درهم ثم انه جنى جناية خطا ثم اعتقه مولاه فقد علم
المولى بالجناية او لم يعلم فان علم فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء ولو كان على العبد جناية لا غير
واعتقه المولى وهو عالم بالجناية فانه يصير مختارا للفدا وكذا حالة الاجتماع وفي الدين ايضا يعتبر حالة الاجتماع
حالة الانفراد ان المولى لو اعتق عبده وهو عالم به وعليه دين فانه يضمن قيمته ولا يلزمه قضا الدين وكذا حالة
الاجتماع وان كان لا يعلم بالدين والجناية فاعتقه المولى كان عليه ضمانان قيمة لاصحاب الدين واي اصحاب الجناية وقيمة للغرماء
ثم انما نضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة اكثر من الدين او اقل من الارش فاما اذا كان الارش اقل من القيمة
فانه يتخلص عنه بدفع الارش قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عبد لرجل قتل رجلين عمدا لكل واحد وليان فعفى
ولي كل واحد معا قال يقال للمولى ادفع نصفه الى من عفى او افده بعشرة الاف درهم قال في الاصل واذا قتل العبد
قتيلا له وليان فعفى احدهما فانه يقال للمولى اما تدفع العبد الى الساكت او افده بنصف الدية ولا شي للعافي ولو لم يعفو
جميعا فانه يقال للمولى اما ان تدفع العبد اليهما فيكون بينهما لكل واحد منهما نصف الدية فاذا عفى احدهما ولم يعف
الاخر فان لكل واحد منهما حكم نفسه ولا يكون للعافي شي يكون للساكت نصف الدية والخيار في ذلك الى المولى
فرقوا بين هذا وبين ما اذا قتل العبد قتيلين ولكل واحد منهما وليان فعفى احدهما فان المولى يخير دفع نصف العبد
الى الثاني او يفديه بنصف الدية ولو قتل قتيلا ونقا عين اخر فهذا على وجهين اما ان يكون عمدا او خطا فان كان
عمدا فقال للمولى ادفعه ان شئت الى المفقوء عينه بخمسة الاف وطهر العبد عن الجناية فيقتل لولي القتيل وان اختار
الدفع حتى اولياء القتيل وقتلوا العبد ثم المفقوء عينه لا يرجع على المولى بشي هذا اذا كان القتيل قتل عمدا وان كان
القتل خطا فان المولى يخير بين الدفع والفدا فان اختار الفدا افدى العبد لهما بخمسة عشر الف عشرة الاف لولي
القتيل وبخمسة الاف للمفقوء عينه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في عبد لرجل فقا رجل عينه فان شا المولى اخذ من
الفا في قيمة العبد واعطاه رقبته وان شا امسكه وضمن ما انتقصه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عبد لرجل
قتل رجلا عمدا وقتل اخر خطا ولصاحب العمد وليان فعفى احدهما قال لنا ان افداه المولى فداه بخمسة عشر الفا خمسة
الاف لولي العمد الذي لم يعف وان دفع كان بينهم اثلاثا الثلث لولي العمد الذي لم يعف والثلثان لولي الخطا وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد دفع اليهم ارباعا فالحاصل ان القسمة على قول ابي حنيفة بطريق العول وعندهما
بطريق المنازعة وفي الكتب اثنى عشر مسئلة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عبد بين رجلين قتل مولى لهما فعفى
احدهما بطل الدم وقال ابو يوسف رحمه الله للذي عفى ادفع نصف نصيبك الى الذي لم يعف او افده بربع الدية
قوله قتل مولى لهما معناه قريبا لهما بدليل انه وقع في بعض النسخ قتل وليا لهما والولي هو القريب ويجوز اطلاق
المولى على القريب قال الله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي من ورائي واراد به العصبة ويحتمل ان يراد من المولى
المعتق الذي اعتقاه وقول محمد رحمه الله هو كقول ابي حنيفة في بعض النسخ وكقول ابي يوسف في بعض النسخ وهو الاشهر
وذكر في كتاب الديات وفي الزيادات ان عبدا لو قتل مولاه عمدا وله وليان فعفى احدهما فقد بطل كله عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وقول ابي يوسف في تلك المسئلة مثل قوله في مسئلة هذا الكتاب قال محمد رحمه الله
تعالى في الجامع الصغير في رجل يقطع يد عبد ثم يغصب العبد رجل فيموت في يديه عن تلك اليد فعلى الغاصب

قيمته

قيمته اقطع وان غصبه رجل وهو صحيح فقطع المولى العبد في يد الغاصب ثم مات منهما في يد الغاصب لم يكن على الغاصب شي
في الفصل الاول لان العبد لما تلف بجناية المولى صار كان المولى استرده وهلك في يده الا انه لا يجب على الغاصب شي في
الفصل الاول وكذلك في الفصل الثاني وفي الجامع الكبير في رجل شج عبدا له موضحة ثم رهنه من رجل بالف درهم
وقيمة العبد صحيحا الف فمات في يد المرتهن يموت بما فيه من الدين قالوا في الجامع ايضا رجل شج عبد رجل موضحة ثم ان
العبد غصبه رجل فمات من تلك الجناية كان لمولى العبد الخيار ان شا ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في ثلاث سنين
وان شا ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة في ماله وضمن الجاني ارش الموضحة وما حدث منها من النقصان الى ان غصب
الغاصب ويكون ذلك في مال الجاني لما ان ثبت الخيار للمولى بالدفع باعتبار ان الغاصب مع الشاج كل واحد منهما باشر
سبب الضمان الغاصب بالغصب والشاج بالشجة وكان له الخيار فان اختار تضمين عاقلة الجاني ضمنهم جميع قيمة العبد
صحيحا فيكون على العاقل في ثلاث سنين ثم يرجع العاقل على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان كان عاقلة الجاني لم يملكوا
العبد بما ادوا من الضمان لان ضمان الدم لا يستحيل الملك في المغصوب ولهذا يجب كفن العبد على المولى دون الجاني
الا انهم قاموا مقام المولى في مطالبة الغاصب بضمان الغصب ونظير هذا ما اذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب
عبده بالف درهم سنة وقضى القاضي بذلك ثم رجع الشاهدان واختار المولى تضمين الشاهدين وادوا الضمان
لم يملك المكاتب لاستحالة انتقال المكاتب من ملك الى ملك وكان للشاهدين ولاية تضمين المكاتب باداء بدل الكتابة
لقيامهما مقام المولى كذا هنا وان اختار المولى تضمين الغاصب ضمن الغاصب قيمة العبد يوم غصبه حالة في ماله ثم
يضمن الجاني ارش الجناية وما نقصت جراحته الى يوم الغصب فان اراد الغاصب بعدما ادى الضمان للمولى ان يضمن
الجاني وعاقلة الجاني لم يكن له ذلك ولو لم يغصب هذا المولى العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على البايع
بالجناية ثلاثة ايام فمات في يد المشتري فهذا كما وصفنا من امر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا فاسدا
فمات في يد المشتري من تلك الجناية فان المولى يضمن الجناية ارش موضحة ما نقصه الجراحة الى ان ضمنه المشتري ثم
ان قطعت السراية بالقبض ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالا او على المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا
ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن
على الجاني ويرجع الراهن على الجاني بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن ويبطل من الجاني ضمان القيمة ولو
كانت قيمة العبد اكثر من الدين بان كانت قيمة العبد مثل الفي درهم فرهنه بدين الف درهم فمات في يد المرتهن فالامر
كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين انه لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف ارش
الموضحة ما نقصه جنايته الى ان رهنه ويكون في مال الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني ايضا بنصف قيمة العبد يوم
مات العبد وبنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصه الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة قال محمد رحمه الله
تعالى في الجامع الصغير رجل اقر انه قطع يد رجل خطا وكذبه عاقلته في ذلك يعني به ان عاقلة المقر كذبته في اقراره
ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شا ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين وان شا ضمن الغاصب
قيمته اقطع في ماله حالا وضمن الجاني ارش يده ونصف قيمته في ماله وان كانت للجناية ثابتة بالبينة فهذا وما لو ثبت
الجناية باقرار الجاني سوا الا في فصل واحد وهو ان ما يجب على الجاني في فصل الاقرار يجب على عاقلته في فصل البينة
وان اختار المولى في فصل الاقرار تضمين الغاصب ضمنه قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نقص العبد وينبغي ان يضمن الجاني
النقصان الى وقت الغصب ايضا وان لم يذكر في الكتاب ايضا وحملت المسئلة على ذلك الغصب كان على قدر فوت
الغصب والقطع فان كان القطع عمدا وباقي المسئلة بحالها فنقول المولى بالخيار ان شا قتل القاتل ولا سبيل على الغاصب
للمولى ولا لورثة الجاني ولو باع العبد بعدما قطع الجاني يد العبد عمدا ثم مات العبد في يد المشتري من القطع لا يجب
القصاص على القاتل فكذا هنا ولا قصاص للمولى على القاطع لانه باداء الضمان صار المغصوب ملكا للغاصب فانقطعت
به سراية القطع فانفصل القطع عن النفس ولا قصاص فيما دون نفس العبد ولكن يجب على الجاني ارش اليد قال
محمد في الجامع الصغير واذا اعتق الرجل عبدا فقتل عند الغاصب قتيلا خطا ثم دفعه الى المولى فقتل عنده اخر خطا او لغا
المولى دفعه بالجنايتين فانه يكون بينهما نصفان ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد ولا يرجع بكل قيمة
العبد من الغاصب دفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع به على الغاصب في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال زفر لا يدفع ذلك الى ولي الجناية الاولى ولو كان العبد جنى عند المولى اولا ثم عند الغاصب ودفعه المولى
بالجنايتين جميعا رجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد فيدفعها الى ولي القتيل الاول ولا يرجع بذلك على الغاصب
في قولهم جميعا اما يدفعها الى ولي القتيلين فيكون بينهما نصفان ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد ويدفعها
الى ولي القتيل الاول ولا يرجع بذلك مرة اخرى على الغاصب في قولهم جميعا وكذا لو كان مكان العبد مدبر رجل
وقد كان المدبر قتل قتيلا خطا عند المولى فقتل قتيلا اخر عند الغاصب ثم رد الغاصب المدبر على المولى فعلى المولى
قيمة المدبر بين وليي القتيلين نصفان ثم رجع المولى على الغاصب بنصف قيمة المدبر ولا يرجع بجميع قيمة المدبر فاذا رجع
المولى على الغاصب بنصف القيمة كان لولي القتيل الاول ان ياخذ ذلك من المولى عندهم جميعا ولو كان جنى اولا عند
الغاصب وجنى ثانيا عند المولى وضمن المولى قيمة العبد ورجع على الغاصب بنصف قيمته هل يسلم ذلك للمولى على قول
ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يسلم وعلى قول محمد وزفر يسلم قال في الاصل واذا غصب الرجل عبدا من رجل فقتل

العبد عنده قتيلا خطأ ثم رجع المولى واولياء القتيل فان العبد يرد الى مولاه واذا رد عليه العبد يقال له جني وهو محل ه
الدفع فخير فان اختار دفع او فدى رجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد ومن الارش وان كان زاد عند الغاصب
زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سواء احدثت الزيادة قبل الجناية او بعدها ثم لا يرجع
المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وان استحقت الزيادة بسبب احدثه العبد عند الغاصب وفيما لو هلكت الزيادة
من حيث القيمة لا يضمنها الغاصب هذا اذا زاد العبد في يد الغاصب فان اعور في يد الغاصب وقد جني عنده جناية
على وجهين اما ان اعور بعد الجناية او قبل فان اعور بعد الجناية وقد اختار المولى الدفع فانه يدفعه اعور الى
ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان اعور قبل الجناية
واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد اعور ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على الغاصب فان لحقه ذلك سلم ولم يكن
لولي الجناية ان ياخذ منها شيئا • العبد المغصوب اذا جني على مولاه جناية موجبة للمال بان قتله خطأ او جني
على رقيقه خطأ او على ماله بان اتلف شيئا من ملكه قال ابو حنيفة انه يعتبر جنايته من ملكه حتى يضمن الغاصب
قيمة العبد المغصوب لمولاه الا ان يكون الارش او قيمة العبد المتلف اقل من قيمة العبد المغصوب وقال ابو
يوسف ومحمد بان جناية المغصوب على مولاه او على رقيقه او على ماله هدر تعتبر جنايته ولم يذكر فيه خلافا الا ان ه
المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا ما ذكر في كتاب الرهن انه هدر على قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعتبر
جنايته على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر المضمون الدين كما تعتبر جناية المغصوب هنا على الغاصب وعلى
رقيقه هذا اذا جني المغصوب على مولاه او على مال مولاه فاما اذا جني على الغاصب او على رقيق الغاصب فجنايته
موجبة للمال قال ابو حنيفة انه لا تعتبر فيكون هدرا اذا جني لا يخاطب مولى العبد بالدفع او الفدا وقال ابو يوسف
ومحمد بانه يكون معتبرا ويخاطب المولى بالدفع او الفدا وكذلك على هذا الاختلاف العبد المرهون اذا جني جناية
على المرتهن او على ماله فعلى قول ابي حنيفة لا تعتبر الجناية بقدر الدين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بانه تعتبر
قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في مدبر غصبه رجل فجني عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه
فجني عنده جناية يغرم مولى المدبر قيمته بين ولي الجنايتين ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى ولي الجناية الاولى
ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب ويسلم له ذلك قال في الاصل اذا قتل المدبر قتيلا خطأ ودفع المولى قيمته بغير
قضا القاضي ثم قتل قتيلا اخر خطأ قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بان ولي الجناية الثانية بالخيار ان شا اتبع المولى ه
واخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي الجناية الاولى وان شا اتبع المولى ولي الجناية الاولى واخذ
منه نصف ما قبض من قيمة المدبر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ليس لولي الجناية الثانية ان يتبع المولى بنصف
القيمة وانما يتبع ولي الجناية الاولى لا غير وعلى هذا الخلاف المدبر اذا حفر بئرا في طريق المسلمين بغير اذن مولاه فوقع
فيه انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية بغير قضا ثم وقع اخر هل لولي الجناية الثانية اتباع المولى بنصف
القيمة فالمسألة على الخلاف واجمعوا انه لو حفر البير اذا كان عبدا ووقع في البير انسان ومات فدفعه المولى الى ولي الجناية ثم
وقع فيه اخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشي سواء دفع المولى العبد الى ولي القتيل بقضا قاض او بغير قضا فاما ان
لولي القتيل الثاني ان يتبع المولى فياخذ نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل الاول و في الكافي مدبر
حفر بيرا في طريق المسلمين ومات فيها رجل فادى المولى الى ولي الجناية قيمة المدبر الفا بقضا ثم مات ولي الجناية وترك
الفا وعليه الفان ثم وقع في البير اخر ومات فان الالف الذي تركه ولي القتيل الاول يقسم بين الولي الثاني وبين غرمائه
الثاني على خمسة اسهم سهم لولي الثاني واربعة للغرما فان حضروا ذلك بقضا ثم وقع فيها اخر فمات اخذ ولي الثالث نصف
ما في يد الثاني لاستوائهما ثم رجع على الغرما بتمام ربع القيمة حق ولي الثاني في ثلث الف وحق الغرما في الفين فيجعل كل
الالف بينهم فيصير الفان لانه اسهم وحقهما سهما فكذلك اربعة فكذلك ياخذ منهم تمام ربع القيمة ولو دفع المولى بجنايته
الى الاول بلا قضا ثم ذهب الولي للمولى ما قبض وما بقي ثم وقع فيها اخر خير ولي الثاني بين ان يضمن المولى النصف ومن تضمينه
الربع والمولى الربع وان دفع بقضا قاض يتبع المولى بالربع والى الربع من غير اختيار قال في الاصل اذا قتل المدبر مولاه
خطا فهذا جناية وعليه ان يسعى في قيمته ادا للوصية وان كانت ام ولد قتلت مولاها خطا لم يكن عليها شي لا لاجل
الجناية ولا لاجل العتق بخلاف عتق المدبر فانه حاصل له بطريق الوصية حتى يعتبر من وجه من ثلث ماله ولا وصية
للقاتل ولهذا يسعى المدبر في جميع قيمته متى كان على الميت دين مستغرق واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية
في قيمته ردا للوصية وعليه القصاص واذا وجب السعاية للوصي والقصاص جميعا فالورثة بالخيار ان شاؤوا استسعوه
في قيمته اولا ثم قتلوه وان شاؤوا قتلوه للحال وابطلوا حقهم في السعاية فان كان له ابنان لا وارث له غيرهما فعفى
احدهما عن المدبر يجب على المدبر ان يسعى في قيمته ونصف يسعى في رده للوصية فيكون لهما ويسعى في نصف قيمته الذي
لم يعف خاصة و في الكافي لو قتل مدبر رجلين احدهما عمدا والاخر خطا وللعمد وليان فعفى احدهما بطل نصيبه
وانقلب نصيب الاخر مالا فدفع المولى قيمة عبده يقسم القيمة اثلاثا عولا وعندهما ارباعا بطريق المنازعة • عبد
او مدبر قتل حرا خطا وفقا عين اخر ودفع العبد او قيمة المدبر يقسم بينهما عنده اثلاثا عولا • ام ولد قتلت سيدها
ورجلا اخر عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفى [illegible] فان عفى كل واحد منهما معا سقط نصيب العافيين اصلا وانقلب
نصيب غير العافيين مالا وتسعى في نصف قيمتها لغير العافيين فان عفى احد ولي المولى اولا ثم عفى احد ولي الاجنبي

او العكس [illegible] العافي اولا باربعة من اثني عشر ولشريك ولي العافي الثاني خمسة من اثني عشر [illegible]
ثم اختلفوا في كيفية قسمة الارباع فقال ابو حنيفة رحمه الله يقسم بطريق العول وقالا بطريق المنازعة ولو كان لام
الولد وله من سيدها ولد لا قصاص عليها [illegible] ويجب عليها القيمة وتقتل بالاخر قصاصا [illegible]
لا ادا للسعاية فان عفى احد ولي الاجنبي سقط حقه وصار حظ شريكه مالا فتسعى في قيمة واحدة لولي الولي واحد
ولي الاجنبي عنده اثلاثا عولا وعندهما ارباعا • ولو عفا احد ولي الاجنبي بعد ما دفعت القيمة الى ورثة المولى
بلا قضا فله الخيار ان شا شارك الورثة في ذلك وان شا رجع عليها ثم ترجع على الورثة بذلك وان دفعت بقضا
فلا سبيل لولي الاجنبي عليها وان دفعت القيمة لورثة المولى بعد عفو ولي الاجنبي [illegible] والمدبر مثل ام
الولد في حكم الجناية • عبد قتل سيده واخر عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد ولي كل واحد منهما [illegible]
كعفوهما عند ابي حنيفة ومحمد واذا بطل حق ولي المولى عن العبد [illegible] وسقط عن العافي من ولي الاجنبي
في ربع القيمة وبقي حق من لم يعف من ولي الاجنبي في الدفع [illegible] ادفع ربع العبد الى من لم يعف
من ولي الاجنبي او افده بربع الدية وعند ابي يوسف [illegible]
[illegible]

قيمته فالولي الاولى ونصف قيمته مدبرا لولي الثانية او اعتق او دبر او ترك وضمن نصف قيمته فنالها • رجل فقأ عين عبد
غيره موضحة ودبره سيده ثم شجه الشاج موضحة اخرى ثم كاتبه فشجه اخرى ثم ادى المكاتب فعتق فشجه اخرى فمات
بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويغرم نقصانها ايضا الى ان اجنى الثانية ويغرم بالشجة الثانية نصف
قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بالشجتين ونقصانها الى ان يعتق وثلث قيمته مدبرا مات وبالرابعة ثلث الدية • عبد شج
حرا موضحة ثم دبره مولاه فشجه العبد موضحة اخرى ثم كاتبه مولاه ثم شجه اخرى ثم ادى فعتق ثم شجه اخرى وشجه
اجنبي ومات والمولى عالم بالجنايات فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية والنصف الاخر اتلفه العبد فاربع جنايات
احكامها مختلفة في المعتبر احكام الجنايات فصار هذا النصف اربعة اسهم فصار الكل ثمانية اسهم اربعة اتلفها الاجنبي
واربعة اتلفها العبد فالسهم الاول صار مختارا له بالتدبير وهو عالم بها فيلزم ثمن الدية والسهم الثاني وجد والفعل
ممتنع بفعل سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار فوجب به ثمن القيمة على المولى الا ان يكون ثمن الدية اقل منه ه
والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب • والرابعة جناية الحر فوجب ثمن الدية
على عاقلته وان لم يدبره والمسألة بحالها فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية واما النصف الاخر فقد تلف بثلاث جنايات ه
فصار هذا النصف ثلاثة اسهم فصار الكل ستة والاسواط كالشجاج ضمن ما لم يومر به لا ما امر به فلو امر رجلا ان
يضرب عبده سوطا فضربه سوطين ثم ضربه المولى سوطا ثم ضربه الاجنبي سوطا ومات فالاول هدر لانه بامر المولى
ويغرم ارش السوط الثاني وما ينتقص به الى ان مات منقوصا بالاول والثالث هدر لانه من المولى على عبده • وعلى
الاجنبي ارش الرابع وعلى عاقلة الاجنبي ثلث قيمته يوم الموت • عبد شج رجلا موضحة فباعه سيده وهو يعلم فشجه
اخرى عند المشتري ثم ردها المشتري على البايع فشجه اخرى وشجه اجنبي ومات بذلك كله فعلى عاقلة الاجنبي نصف
الدية واما العبد فقد اتلف نصفه بثلاث جنايات مختلفة فيجزم بتعبير الكل فنقول اتلف بالجناية قبل البيع ثلث
النصف وقد صار مختارا للفدا فيلزمه سدس الدية والثانية على المشتري وقد صار مختارا للفدا [illegible] الدية يلزمه
والثالثة متعلقة برقبته فيخير البايع بين الدفع والفدا • واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها منه ولد
فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان لها ولد منه فلا قصاص عليها لانه سقط منها نصيب ابنها لان الابن
لا يستوجب قصاصا على والدته واذا سقط عنها نصيب الابن سقط عنها الباقي وانقلب القصاص مالا واستقام ايجاب
المال عليها ثم تسعى في جميع قيمتها لانه لم يوجد من الابن عفو نصيبه وانما سقط القصاص حكما لانه ثبت للوالدة في قصاص
ابنها شبهة ملك والقصاص مما يسقط بالشبهة لا بالعفو فانه يجب كمال الدية الا ترى في القصاص ان الاب اذا قتل
ابنه عمدا يجب كمال الدية بخلاف ما اذا عفى احد الشريكين في القصاص فانه يجب نصف الدية للاخر لانه سقط نصيب
العافي م واذا قتل العبد مولاه عمدا وله وليان فعفى احدهما عن الدم فهو عبد على حاله بينهما ولا شي للذي لم يعف
فهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقال للذي عفا اما ان تدفع الى الذي لم يعف ربع العبد من نصيبك
او افده بربع الدية بخلاف ما اذا كان مكان العبد مدبرا او ام ولد وباقي المسألة بحالها حيث ينقلب نصيب
الاخر مالا والله تعالى اعلم

الفصل الحادي عشر

في القسامة الكافي القسامة هي الايمان تقسم
على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم و في المغرب القسامة على بناء الغرامة والحمالة اسم وضع موضع الاقسام

ثم قيل للايمان التي تقسم على اهل المحلة اذا وجد قتيل فيها . واما تفسيرها فما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في
القتيل يوجد في المحلة او في دار رجل في المصر ان كان به جراحة او اثر ضرب او اثر خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون
رجلا من اهل المحلة كل رجل يقول بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا . اما سببها فوجود القتيل في المحلة او ما في معناها من
الدار والموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع منه الصوت واما ركنها فان يجري بان يقسم هذه الكلمات على لسانه
وهي قوله بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا . واما شرطها فهو ان يكون المقسم رجلا بالغا عاقلا حرا فلذلك لم يدخل في
القسامة المراة والصبي والمجنون والعبد وان يكون في الميت الموجود في المحلة اثر القتل واما لو وجد ميتا لا اثر له فلا
قسامة فيه ولا دية . ومن شرطها ايضا تكميل اليمين بالخمسين فانه لو لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان على من وجد منهم
حتى يتم خمسين . واما حكمها فالقضا بوجوب الدية بعد الحلف وفي الاباء يحبس حتى يحلفوا لو ادعى الولي قتل عمد ولو
ادعى الولي القتل قتل الخطا وقتل عمد فالقضا بالدية عند النكول . واما دليل شرعيتها فالاحاديث المشهورة
واجماع الصحابة . قال واذا قتل في محلة قوم وادعى ولي القتيل على اهل المحلة كلهم او على بعض اهل المحلة ولم يعين
القاتل منهم وقال لم ادر من القاتل منكم او عين بان ادعى على رجل من اهل المحلة او اثنين او ثلاثة منهم قتلوا وليه
عمدا او خطا او على واحد منهم من غير اهل المحلة انه هو الذي قتل وليه فان ادعى على اهل المحلة انهم قتلوا وليه عمدا او خطا
وانكر اهل المحلة فانهم يحلف خمسين رجلا كل واحد بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا و في المنافع ولا يحلف بالله ما قتلنا
لجواز ان باشر القتل بنفسه فيحترز عن يمينه بالله ما قتلنا قر والخيار في التعيين الى ولي القتيل ان كانوا اكثر من خمسين
رجلا وان كانوا اقل من خمسين رجلا فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينا و في السراجية حتى لو كان واحدا ٥
استحلف خمسين يمينا قر و في الكافي فان كان العدد كاملا واراد الولي يكرر على احدهم لم يكن له ذلك فان حلفوا غرموا
الدية وان نكلوا حبسوا حتى يحلفوا و في الذخيرة وروي الحسن بن زياد عن ابي يوسف انهم لا يحبسون اذا نكلوا ولكن
يقضى عليهم بالدية قر فان حلفوا غرموا الدية ولم يكن عليهم قصاص و في الكافي ذكر في المبسوط في ظاهر الرواية انها
على اهل المحلة والدية على عواقلهم وما وقع في اكثر النسخ فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية فيحمل ان المراد على عاقلة اهل
المحلة الدية انتهى و في الذخيرة هذا اذا كان الولي يدعي قتل العمد فان كان يدعي قتل الخطا فاذا نكل اهل المحلة عن
اليمين يقضى بالدية على العاقلة ولا يحبسون ليحلفوا . قوله والخيار في التعيين الى ولي القتيل ذكر في الكافي هذا تفسير
الى ان له ان يختار الشبان والفسقة وله ان يختار المشايخ والصلحا ولو اختاروا في القسامة اعمى او محدودا في قذف جاز
ذلك كله انتهى و في الينابيع القسامة على عاقلة رب الدار او على عاقلة اهل المحلة اذا وجد في المحلة رواه ابو يوسف عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد في درب من دروب المحلة الرباط فان كان من دروب يجمعهم مصلى واحد فهو على جميع
اهل الدرب او اهل الرباط الذي في ذلك الدرب . ولا يحلف المدعي ان اهل المحلة قتلوا وليه سوا كان الظاهر شاهد
للمدعي بان كان بين المقتول وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدية على اهل المحلة او على عواقلهم في ثلاث سنين
هذا اذا ادعى ولي القتيل على جميع اهل المحلة عمدا او خطا فاما اذا ادعى القتل على بعض اهل المحلة باعيانهم بان ٥
ادعى على واحد منهم او اثنين او ثلاثة انهم قتلوا وليه عمدا او خطا فكذلك الجواب ايضا تجب القسامة والدية على اهل
المحلة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ولم يذكر فيه القياس والاستحسان وروي عن ابي يوسف في غير رواية
الاصول انه قال القياس ان يسقط القسامة والدية على الباقين من اهل المحلة . واما اذا ادعى القتل على واحد من غير
اهل المحلة لم يكن على اهل المحلة قسامة ولا دية واذا لم تجب القسامة يحلف المدعى عليه يمينا واحدة وبا في المسألة
مرت في كتاب القضا والله اعلم و في الينابيع وان كان في المحلة قبائل شتى فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية
على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله . وقال ابو يوسف رحمه الله
يجب على جميعهم ومن اصحابنا من قال ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى بنى هذه المسألة في الحكم على ما شاهد في الكوفة
ان هذه الخطة اهلها هم الذين كانوا يسوسون المحلة ويدبرون امرها دون المشترين فان لم يكن فيها احد من اهل
الخطة فهو على المشترين بالاجماع و في التجريد وقال الشافعي ان كان بينه وبين اهل المحلة لوث يحلفون الولي
ويقضى على المدعى عليه بالدية وقال مالك يقضى بالقصاص و في الذخيرة واذا وجد الرجل قتيلا في دار
ابيه او ابنه او المراة في دار زوجها فالدية على صاحب الدار والقسامة على عاقلته و في الطحاوية وجبت ٥
القسامة على العاقلة ولا يحرم من الميراث ولاولياء القتيل ان يختاروا صالحي اهل المحلة واهل البلد او العشيرة
الذين القتيل بين اظهرهم فان لم يوجد في المحلة خمسون رجلا من الصلحا فاراد ولي القتيل ان يكرر اليمين على الصلحا
حتى يتم خمسين او يضم اليهم من فاسقي العشيرة ما يكمل به خمسون رجلا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في كتاب
ورو معة في غير رواية الاصول انه ليس لولي القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقي في المحلة ما يكمل به خمسون رجلا
و في الذخيرة واذا وجد الرجل قتيلا في دار فان ادعى ولي القتيل القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة
على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار قر واذا وجد
القتيل بين محلتين او سكتين قال انهما كان اقرب عليهم القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب
الفريقين اذا كان بحال يسمع الصوت . واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت فانه لا تجب القسامة والدية على واحد من
الفريقين وانما يراعى حال المكان الذي وجد القتيل فيه و في الصغرى وان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك

والدية على عاقلتهم وان كان نصاحا الا انه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال قر ولم يذكر محمد هذا الشرط وانما
ذكره هناك الرواة رواه ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى عن اصحابنا . وانما اعتبروا اسماع الصوت لانه ان كان بحال
يسمع الصوت منه يجب عليهم الغوث ثم في كل موضع وجبت القسامة وحلف القاضي خمسون رجلا فان نكلوا عن الحلف
حبسوا حتى يحلفوا هكذا ذكر في الكتاب وروى ابن زياد عن ابي يوسف انه قال لا يحبسون ولكن يقضى بالدية على عاقلتهم
في ثلاث سنين قال ابن ابي مالك هذا قوله الاخر وكان ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاول و في المنتقى اذا وجد قتيل بين قريتين ارضهما وطرقهما مملوك لقوم يبيعون ارضهما وطرقهما فهو على الاركان
هذا قول محمد وسنا في صدهذا قول ابي يوسف واذا وجد في ارض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كان
الارض مملوكا اي الارض الذي وجد فيه القتيل مملوكا فهو على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب القريتين ٥
وفيه ايضا سئل محمد رحمه الله تعالى عن قتيل وجد بين قريتين هو الى ايهما الى الحيطان الارضين قال ان كانت ٥
الارضين ليست مملوكا لهم مما ينسب الى القرية كما ينسب الى الصحاري فهو على اقربهما بيوتا واذا وجد من الرجل في قبيلة
وفيها سكان يسكنون فيها باجارة و في الذخيرة او لعارية قر وفيهم من قد اشترى من دورهم ولاهل الخطة ذكرنا
ان القسامة والدية على اهل الخطط وليس على السكان والمشترين من ذلك شيء هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا
وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول روايتان قال في رواية تجب القسامة على كل السكان
ولا تجب على الملاك وقال في رواية تجب على الكل الساكن والمشتري وصاحب الخطة في ذلك سوا وقال ابو يوسف
وفي فصل الدية كلمات اخرناها بعد هذا ان شاء الله تعالى . الظهيرية وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة
وفي الاستحسان الرجل اذا وجد في داره انسان قتيلا وفيها حشمه وغلمانه فان الدية تجب على صاحب الدار حد
دونهم وكذا في فصل السفينة كلمات اخرناها ان شاء الله تعالى و في نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا
القتيل في دار فيها سكان وارباب الدار غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على
السكان وان كانوا يتنقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع ويمضون الى
اهليهم بالليل فلا شيء عليهم فاذا وجد القتيل في دار رجل قد اشترى وهو من غير اهل الخطة فان اهل الخطة براء من
ذلك والقسامة على صاحب الدار والدية على قومه لان صاحب الدار هو المختص بالتدبير والراي في باب داره ٥
وليس لاهل الخطة في ذلك معه شركة واذا لم يكن لاهل الخطة معه شركة في الراي والتدبير في داره بل كان هو
المتفرد في ذلك دون اهل الخطة كان الخطة من الدار بمنزلة محلة اخرى الا ان القسامة تجب على صاحب الدار
خاصة والدية على عاقلته لان صاحب الدار في داره بمنزلة اهل المحلة في المحلة قر و في الينابيع واذا كان فيها سكان
ولم يكن فيها ملاك فعند ابي حنيفة الدية على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على السكان دون الملاك
واهل الخطة هم الذين ملكهم الامام هذه الخطة وهم على ما هم عليه ويتوارثونها من ابائهم واجدادهم والملاك هم
اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون وان وجد القتيل في داره
المشتري من غير اهل المحلة فعند ابي يوسف القسامة على المشتري والدية على عاقلته في ذلك المصر وكذلك الدار
والارض بالسوا اذا وجد فيها قتيل و في الكافي وان وجد قتيل في دار فالقسامة على قومه وتدخل العاقلة في القسا
ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار وعليه الايمان وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا قسامة على العاقلة قر وفي الجامع الصغير قوم باعوا دورهم الا رجلا له شقص منها بقي فوجد في المحلة قتيل فهو
على صاحب الخطة وهو صاحب الشقص لانه لان حفظ المحلة في العادات لاصحاب الخطة فيكونون هم المقصرون في
حفظ المحل قر وفي الاستحسان حتى لو انه لو لم يبق الا واحد كرر عليه اليمين خمسين والله ما قتلته ولا علمت له
قاتلا والدية على عاقلته وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اصحاب الخطة والمشترين والسكان في ذلك
سوا قر وفي الجامع الصغير الحسامي ويختار للقسامة صالحوا اهل المحلة من اصحاب الخطة وفي حق الدية كل اصحاب الخطة
الصالح والطالح سوا وهذا منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية القتيل المقتول بخيبر . وعلى ذلك اجماع
الامة وان باعوا كلهم المشتري قر واذا وجد القتيل في الدار تجب الدية على عاقلة صاحب الدار والقسامة على
صاحب الدار و في الذخيرة باتفاق الروايات هكذا ذكر محمد هذه المسألة في الاصل في موضع وذكر في موضع اخر
من الاصل ان القسامة والدية على قوم صاحب الدار فاذا اتفقت الروايات ان الدية على قومه واختلفت الروايات
في القسامة ذكر في بعض الروايات انها تكون على المشتري خاصة . وذكر في بعض الروايات انها تكون على عاقلة المشتري
وحكي عن الكرخي انه وفق بين الروايتين فقال معنى الرواية التي قال فيها انها تكون عليه وعلى قومه ان يكون قومه
حضورا حتى لو لم يبق احد منهم في المحلة ثم وجد قتيل في سكة من سككهم او في مسجد من مساجدهم وفيها سكان ومشترون
فان القسامة على المشتري وهذا ذكره قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فاما في قول ابي يوسف في احدى الروايتين
عنه تجب القسامة والدية على السكان كما لو كان في المحلة خطة وسكان و في الملتقط وجد قتيل في دار فقال
صاحب الدار قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق وهو متهم فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء
على صاحب الدار . وفي موضع اخر عليه الدية لا القصاص وان لم يقر صاحب الدار بقتله تجب القسامة وتتم الدية
على العاقلة و في الينابيع رجل وجد قتيلا فادعى ولي الجناية على رجل انه قتله وكان بينه وبين المقتول عداوة

معنى الخطة والملاك والسكان

ظاهرة وانكر المدعى عليه فقال له الولي احلف انك ما قتلته وانا احد منك الجناية اي الدية فانه ليس للقاضي ان يفعل ذلك عندنا ، وقال الشافعي وما لك للقاضي ان يحلفه خمسين يمينا ويقضي له بالدية ، واذا وجد في دار احد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته كما لو كان في المحلة اهل خطة ووجد القتيل في دار احدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وساير اهل المحلة برآء من ذلك فرق في مختصر خواهر زاده وان وجد القتيل في دار يتامى المسلمين فالدية والعاقلة القسامة على عاقلة يتامى المسلمين فر قال رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى دارا فلم يقبضها من البايع حتى وجد فيها قتيلا فالدية على عاقلة من كانت الدار في يده وهو البايع ان كانت في يده وان كانت في يد المشتري فعلى عاقلة المشتري وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يكن في المبيع خيار فالدية على عاقلة المشتري وفي الاستحسان سواء كانت الدار في يد المشتري وان كان فيها خيار الرؤية على عاقلة الذي يصير له الدار وفي الاستحسان سواء كان الخيار للبايع او المشتري فر والاصل ان ابا حنيفة يعتبر لوجوب الدية على العاقلة اليد الحقيقية لانها تثبت القدرة على الحفظ وهما يعتبران الملك قال محمد رحمه الله دار نصفها لرجل وعشرها لآخر وما بقي لآخر وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب عليهما نصفين قال في الجامع فيما اذا كان الدار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وايل وواحد منهم من قيس فوجد في هذه الدار قتيل فديته على احد عشر جزءا عشرة اجزاء على عاقلة بني بكر بن وايل وجزء واحد على عاقلة قيس لما قلنا ان المعتبر في الملك عدد الملاك والملاك احد عشر وكذا دار بين بكر بن وايل وبين قيس اثلاثا فوجد فيها قتيل والدية على عاقلتهم اثلاثا وهذا الذي ذكرنا قول محمد رواه عن ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف بخلاف هذا فانه قال دار بين تميمي وبين همداني وجد فيها قتيل فعلى التميمي نصف الدية وعلى الهمداني نصف الدية قال وانما هذا بعدد القبايل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هما سواء في القرب فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد اهل القريتين ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في دار بين تميمي وبين اربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد تجب الدية اخماسا ، واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء فالدية نصفان واعتبر في احدى القريتين الف رجل وفي القرية الاخرى اكثر من ذلك فالدية على القريتين نصفين بلا خلاف وقال ابو يوسف رحمه الله في قتيل وجد بين ثلاثة دور دار التميمي ودار الهمداني ومن جميعا في القرب على السواء فالدية نصفان واعتبر القبيلة دون العدد ، واذا وجد القتيل في دار بين ثلاثة نفر فالقسامة على عاقلتهم جميعا اثلاثا وتمام الخمسين في الكثيرة على العواقل ثلثا ولي الجناية ليس له ان يختار جميع الخمسين على عاقلة واحدة معنى المسألة اما اذا جعلنا الخمسين اثلاثا على العواقل ثلثا فيكسر اذ انصيب كل عاقلة ستة عشر يمينا وبقي هنا يمينان فولي القتيل له ان يختار لذلك اي العواقل شاء قال في الجامع ايضا محلة او مسجد اختطها ثلاث قبايل احدها بكر بن وايل وهم عشرون رجلا والاخرى قيس وهم ثلاثون رجلا والاخرى بنو تميم وهم خمسون رجلا فوجد في هذه المحلة قتيل او في المسجد فالدية تجب على القبايل اثلاثا على كل واحدة ثلثها وكذا لو كان من احد القبايل رجلا واحدا لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية لما مر ان المعتبر في المسجد والمحلة عدد القبايل والقبايل هنا ثلاث فانقسمت الدية اثلاثا لهذا وان كان الرجل من غيره القبيلتين لانه اختلف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفان ولا شيء على المختلف وعاقلة الرجل من يستنصر بهم لا عشيرته واقرباءه ولهذا قلنا بان اهل الديوان اذا جمعهم ديوان واحد فقاتل واحد وجني واحد منهم على اهل ديوانه لا عشيرته قال في الجامع ايضا محلة اختطها ثلاث قبايل وبنوا فيها مسجدا فاشترى رجل من غير اهل القبايل الثلاثة دون احدى القبايل حتى لم يبق من اهل القبيلة الرابعة احد ثم وجد قتيل في المحلة او في المسجد كانت الدية اثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري وثلثاها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لتلك الدار رجل واحد من احدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين وان اشترى رجل من غير تلك القبايل دون القبيلتين وباقي المسألة بحالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة الرجل المشتري ونصفها على عاقلة البايع الذي هو المشتري الاول ما دام له من تلك الدار شيء ولو كان المشتري الدور كلها فباع دون احدى القبايل من الذي كانت له اوقالها بيعهم او رد بعيب عليهم بغير قضاء ثم وجد في المحلة قتيل فالدية على عاقلة المشتري وان كان الرد عليهم بعيب نقضا قاض فعلى عاقلة المشتري نصف الدية وعلى عاقلتهم التي ردت من الدار بين قريتين تلاثي على احد هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير وذكر في الاصل واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء فعلى وجهين اما ان يكون نهرا عظيما كالفرات ونحوه فهذا على وجهين اما ان يكون يجري به الماء او محتبسا على شط من شطوطه وفي موضع اتساع الماء لهذا النهر في دار الشرك او في دار الاسلام فان كان في موضع اتساع الماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال وهذا خلاف الدابة اذا كان عليها قتيل فان كان في موضع اتساع الماء في دار الشرك فدمه هدر سواء كان يجري في وسطها او في شطه وفي الكافي واذا وجد في شط الفرات يمر به فهو هدر وقال زفر على اقرب البلاد القسامة والدية ولما اذا كان في موضع اتساع الماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال وهذا خلاف الدابة اذا كان عليها قتيل وهو يسير في المحلة فان الدية تجب على اهل المحلة وفي الجامع الصغير الحسامي وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فهو على اقربهما هر ويجب به القسامة والدية اذا كان النهر عظيما كالفرات ونحوه والماء يجري به فاذا كان محتبسا على شط من شطوطه لا يجري به الماء وفي شرح الطحاوي الا ان شط النهر ليس ذلك لاحد هر فهو على اقربهما اي اقرب القرى والارضين من هذا الشط لانه اذا كان محتبسا لا يجري به الماء

بين ثلاثة نفر

ولم يتيقن بكونه قتيلا لامكان ان يحمل قتيل هذا المكان وكانت القسامة عليهم كما لو وجد بين قريتين وانه اقرب الى احدهما قالوا وهذا اذا كان اقرب القرى الشط بحيث يسمع الصوت منه حتى يجب عليه الغوث والنصرة فاما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت فانه لا يجب عليهم شيء وانما يجب على بيت المال وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا لاحد فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة هر واما اذا كان نهرا صغيرا اتخذ من الفرات ونحوه لا قوم معروفين فانه يجب القسامة على اصحاب النهر والدية على الشفعة وما لا افلهم واما اذا كان اتساع مجرى الفرات في دار الشرك وفي الكافي والنهر الصغير ما يستحق بالشركة فيه الشفعة وما لا يستحق بالشركة فيه الشفعة فهو نهر عظيم كالفرات ونحوه وفي الخانية واذا وجد القتيل في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وفي الجامع الصغير الحسامي رجل في يده دار وجد فيها قتيل لم تعقل العاقلة حتى تشهد الشهود انها لذي اليد يريد اذا انكرت العاقلة انها لذي اليد وفي شرح الطحاوي واذا وجد الرجل قتيلا في الملك فان الملك اما ان يكون عاما او خاصا والملك لا يخلو اما ان يكون للصغير او المجنون او الذمي او المكاتب او العبد او الحر المسلم العاقل البالغ اما لو وجد في دار الصبي فلا قسامة على الصبي وكذلك المجنون وانما تجب القسامة على عاقلته يجمع خمسون رجلا يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلوا ولا علموا له قاتلا ثم تجب الدية على جميع العاقلة وان لم يحلفوا ونكلوا حبسوا حتى يحلفوا او يقروا وروي عن ابي يوسف انه قال لا يحبسون والدية على العاقلة واذا وجد قتيل في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو في بيت المال قالوا اراد بهذا السوق اسواق العراق فانها ليست مملوكة لاحد انما هي للعامة في يد السلطان فاما اذا كان سوقا مملوكا لاعيانهم فالقسامة والدية عليهم كما لو وجد في المحلة واراد بالمسجد الجامع او مسجد جماعة يكون في سوق وهو لعامة المسلمين فاما اذا كان مسجد محلة فهو على اهل المحلة لان التدبير في مثل هذا المسجد للامام الذي هو نايب عن عامة المسلمين لا الى اهل هذا السوق ثم انما وجبت الدية في بيت مال المسلمين اذا وجد القتيل في مكان هو في يد عامة المسلمين ولا تجب القسامة وفي المنتقى وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فديته القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون في حوانيتهم فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت قال هذا قول ابي يوسف وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف في القتيل يوجد في سوق الرقبة للسلطان ولا يبيت فيها من السكان احد يختار الولي من اهل تلك السوق خمسين رجلا فيقسمون ثم تجعل الدية في بيت المال ، وكذلك لو وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد او عرفة او غيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة هذه الجملة في المنتقى ، وفيه ايضا وكل قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا يدرى من قتله او قتله رجل من المسلمين ولا يدرى من هو او زحمه الناس يوم جمعة فقتلوه ولا يدرى من هو فهو على بيت المال كما يكون على اهل المحلة اذا وجد فيها وكذلك اذا رآه الحاكم في المسجد الجامع قتله رجل بالسيف ولا يدرى من هو فهو على بيت المال ، وفيه ايضا اذا وجد القتيل ان كان في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم لمن المسجد وانما يصلي فيه غرباء فان كان يعلم الذي اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية وان كان لا يعرف من بناه كان على اقرب الدور وان كان درب غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة اصحاب الدور الذين في الدرب وفيه ايضا واذا وجد القتيل في قبيلة فيها غير مساجد فهو على القبيلة وان لم يكن قبيلة فهو على اصحاب المحلة واهل كل مسجد محلته وفي البقالي واذا وجد القتيل في وقت المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف على قوم معينين معلومين فالدية والقسامة عليهم وفي الكافي وان وجد في المسجد الجامع او الشارع فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وكذلك الجسور العامة وفي السراجية ولو وجد قتيل في ارض مباح فالدية على المسلمين فالدية على بيت المال ، واذا وجد قتيل في فلاة من الارض فليس فيه شيء قال في الاصل ينبغي ان يكون تأويلها تجب الدية في بيت المال كما في المسجد والسوق الذي ذكرها والمعنى الجامع بينهما ان الفلاة على ملك العامة اي عامة المسلمين الا ترى ان ابا حنيفة قال من احيا ارضا من الفلاة من غير اذن الامام انه لا يملك ذلك فثبت انه باق على ملك عامة المسلمين فصار كالمسجد والسوق فوجب ان يجب فيه الدية ايضا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده تاويل هذه المسألة اذا كان فلاة انقطع عنها حق منفعة المسلمين لانه اذا انقطع عنها منافع المسلمين لا يكون تحت ايديهم وراءيهم وتدبيرهم فاما اذا كانت فلاة لم ينقطع عنها منافع المسلمين فانه تجب الدية في بيت المال لانه يكون تحت ايديهم وراءيهم وتدبيرهم فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بين المسجد والجامع وبين المسجد الفلاة لان المسجد ايضا في يد العامة تجب الدية فيما ذكره شيخ الاسلام والشيخ الزاهد احمد الطواويسي اجرى مسألة الفلاة على اطلاقها كما ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل وان وجد في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم يكن ملكا لاحد وكان موضع يسمع فيه الصوت فعلى اقرب القبايل الى ذلك الموضع من المصر وان لم يسمع منه الصوت فدمه هدر وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فكذلك على بيت المال وان وجد في بعض هذه الطرق العظام التي ليست لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي يشرع اليه هذا الطريق هر وفيه ايضا واذا وجد قتيل في مثل خندق مدينة ابي جعفر رحمه الله فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه فان وجد في ارض ليس ملكا لاحد جزيرة من الارض فعلى ادنى القرى اليه من يسمعهم الصوت فانه لم يكن حوله من القرى من يسمع الصوت من عند القتيل الى القرى فدمه هدر ، واذا جرح الرجل في قبيلة فاصابه الجراحة ثم ربي من رماه به فجمعه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فالدية والقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يكن صاحب فراش وكان صحيحا يذهب ويجي ثم مات

نصف الدية

بالعجز

فلاشي على اهل المحلة التي جرح فيها و ذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها حمل الى اهله وذكر ان على قول ابي حنيفه اذا لم يزل فيها
صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة القسامة والدية وان كان يجي ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال
ابو يوسف رحمه الله لاشي فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلي رحمه الله وفيه ايضا رجل جرح وبه رمق فحمله
رجل الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يديه عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفه
هو ضامن واذا وجد القتيل في عسكر والعسكر قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا قبايل قبايل او نزلوا
جملة مختلطين وقد وجد القتيل في فسطاط احدهم او في خيمة احدهم او وجد خارج الخيمة نزلوا قبايل قبايل متفرقين او جملة
مختلطين فان نزلوا قبايل قبايل ان وجد هذا القتيل في خيمة احدهم او في فسطاط احدهم والدية والقسامة واجبان على
صاحب الخيمة والفسطاط فاما اذا وجد خارج الخيمة في قبيله فانه يجب القسامة والدية عليهما وان كان في احدهما اقرب
فعلى اقربهما كما لو وجد بين المحلتين او القريتين هذا اذا نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد ان وجد القتيل في خيمة احدهم
او في فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط كما ذكرنا وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم وان كان
اهل العسكر قد قاتلوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وكذلك اذا كان الطائفة
مسلما لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة فاجلوا عن قتيل من اهل العدل فلا دية في القسامة لا قسامة وان
كان لا يدري من قتله فرقوا بين هذا وبين ما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين في عصبية ثم اجلوا عن قتيل ولا يدري من قتله
كالكلاباذي والدوا وزكي بخاري فانه يجب القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد فيه وجعل قتيل المحل الذي هو المكان
الذي وجد فيه ولم يجعل قتيلا لمكان الذي وجد فيه وانما قتله العدو في الموضعين جميعا اذا كان لا يدري من قتله
واحتمل ان يكون قتيل المكان واحتمل ان يكون قتيل العدو ثم في مسئلة الدوا وزكي مع الكلاباذي اذا ادعى الولي على
الفريق الاخر انهم قتلوه او على رجل بعينه انه قتله برا اهل المحلة عن الدية والقسامة ولكن لا يثبت في حق اولئك الا بحجة
وَ في الذخيره واذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت
الشهادة ووقعت لهم البراة من القسامة والدية وادعى ولي القتيل ذلك او لم يدع بخلاف ما اذا شهدوا رجلان من اهل
المحلة فان الدية والقسامة على اهل المحلة في الشرح على حالها ولم يتضمن ذلك براتهم وروي عن ابي حنيفه ومحمد ان البراة
تسقط القسامة وكذلك في مسئلة الدوا وزكي مع الكلاباذي اذا عرف القاتل فلا دية ولا قسامة في القتيل على اهل
المحلة ولكن ينظر ان قتله القاتل دافعا عن نفسه حين قصد قتله بالسلاح فلاشي على القاتل وان قتله لا في حال قصده
اليه لا يجب القصاص ولكن يجب الدية **م** واذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها رجل او يقودها او كان راكبها
وَ في شرح الطحاوي اذا كان الرجل محمل على ظهره فهو على الذي مع الدابة **وَ** في شرح الطحاوي ايضا فالقسامة والدية
عليه هكذا ذكر محمد رحمه الله ولم يفصل بينما اذا كان للدابة مالك معروف وبينما اذا لم يكن بل اطلق الجواب اطلاقا
من مشايخنا من قال هذا اذا لم يكن للدابة مالك معروف وانما يعرف ذلك بقول القائد والسائق فاما اذا كان
مالك الدابة معروفا فانه يجب القسامة والدية على مالك الدابة نظير هذا ما قال محمد في كتاب العتاق ان الرجل
اذا استولد جارية في يده ثم اقرانها لفلان ان كان المقر له مالكا معروفا لهذه الجارية صدق المستولد ولو تقرلم
ولده وان لم يكن المقر له مالكا معروفا للجارية لم يصدق لانها صارت ام ولده من حيث الظاهر فكذلك هاهنا
ومن المشايخ من قال سوا كان للدابة مالكا معروفا او لم يكن فان القسامة يجب على الذي في يده الدابة والدية على
عاقلته وقد روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه كان يفصل الجواب في الدابة تفصيلا ويقول بان هذا
هكذا اذا كان السائق يسوق الدابة مختفيا او مختفيا سوا لان الظاهر هو القاتل اذا كان يسوقها على هذا الوجه
فاما اذا كان يسوقها غير مختف نهارا جهارا فلاشي عليه لان الانسان قد يحمل اباه او ابنه او واحدا من اقاربه ميتا
ويتغله من بلدة الى بلدة ليدفنه فيه فظاهر حاله ينبه في السوق يدل عليه ولا يجعل قاتلا فان الدابة اذا لم يكن
معها احد فهو على اهل المحلة انتهى **وَ** في شرح الطحاوي يجب القسامة على اهل المحلة بخلاف ما اذا كان مع الدابة سائق
لانها في يد السائق لا في يد اهل المحلة حتى لو وقعت المنازعة بين اهل المحلة وبين السائق كان القول قول السائق
ان الدابة دابته ويجي هذا التفصيل الذي ذكرنا في السائق وهو انه انما يجب على اهل المحلة اذا لم يكن للدابة مالك معروف
فاما اذا كان لها مالك معروف فانه يجب على مالك الدابة كما لو كانت في يد السائق وعند بعضهم يجب القسامة والدية
على اهل المحلة في الحالين كما لو كانت الدابة في يد السائق والقائد واما اذا وجد القتيل في السفينة فالجواب فيه
كالجواب في الدابة ومنهم من قال انما يجب على الراكب دون المالك اذا لم يكن للسفينة مالك معروف فان كان لها مالك
معروف فالقسامة والدية على مالك السفينة ومنهم من يقول انه يجب في الحالين على الذين كانت السفينة في ايديهم
لا على مالك السفينة واطلاق محمد رحمه الله الجواب يدل على هذا والسفينة والدابة سوا واذا وجد الرجل قتيلا
في دار نفسه قال ابو حنيفة لا يهدر دمه ويجب ديته على عاقلته ولا يجب القسامة وقال ابو يوسف ومحمد بانه
يهدر دمه ولا شي على عاقلته **وَ** في الينابيع وهو قول زفر والحسن وهذا بخلاف ما لو وجد رجل من اهل المحلة
قتيلا في المحلة فانه لا يهدر دمه ويجب القسامة على اهل المحلة والدية على عاقلتهم كما لو وجد اجنبي فقد سويا في حق
المحلة بينهما اذا وجد اجنبي قتيلا في المحلة وبينما اذا وجد صاحب الدار والمكاتب اذا وجد قتيلا في داره فانه
يهدر دمه ولو ترك وفا **وَ** في الخانيه ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شي في قولهم جميعا

وفي المكاتب سوى ابو حنيفه ايضا بينما اذا وجد هو قتيلا في داره وبينما اذا وجد غيره قتيلا الا انه اذا وجد غيره قتيلا
لا يجب الدية على العاقلة لانه لا عاقلة للمكاتب وانما يجب عليه لانه عاقلة نفسه وقد تعذر ايجاب القسامة ووجب
لانه ميت وفي الحر اذا وجد غيره قتيلا على عاقلته لا عليه وكذا اذا وجد قتيلا يجب على عاقلته وعاقلته في الاحيا فيمكن الايجاب
عليهم ولو وجد جميع اهل المحلة قتلى يجب الدية على عواقلهم ويسقط القسامة **و** ذكر في المنتقى عن الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله ان من وجد قتيلا في دار نفسه فليس فيه قسامة ولا دية وروى الحسن بن ابي زياد عن ابي يوسف
انه قال على سكان القبيلة وعلى عاقلة المقتول ديته لورثته قالوا وهو قول ابي حنيفه في رواية ابي مالك تخالف
رواية الاصول **وَ** في الذخيره وفي شرح شيخ الاسلام اذا وجد قتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع
ولي القتيل على واحد منهم بعينه لم يسقط عنهم القسامة والدية **م** وروى الحسن بن زياد اذا وجد العبد او المكاتب
او المدبر او ام الولد او الذي يسعى في قيمة بعضه قتيلا في محله فعليهم القسامة ويجب القيمة على عواقل اهل المحلة في ثلاث
سنين وقد روي عن ابي يوسف انه لا يجب عليهم شي في العبد والمكاتب والمدبر وام الولد وهذا لانه يجعل كالجنايه على
البهائم ولهذا قال بانه يجب قيمته بالغة ما بلغت • ولو وجدت دابة قتيلا في محله فانه لاشي على اهل المحلة فكذا هذا في
الخانيه وان وجدت البهيمة او الدابة مقتولة فلاشي فيها وعلى قول ابي حنيفه ومحمد **م** العبيد في حق الجناية عليهم
موجبة للدم موجبة القصاص بمنزلة الاحرار ولهذا قالا لا يبلغ قيمته بالغة ما بلغت اذا كانت اكثر من عشرة الاف
ويجب القيمة على العاقلة اذا كان خطا واذا كان عمدا يجب القصاص واما معتق البعض فانه يجب به القسامة والدية
عندهم جميعا لانه عندهما حر مديون وعند ابي يوسف ومحمد والحر اذا وجد قتيلا في محلة فانه يجب على اهل المحلة
القسامة والدية وعند ابي حنيفة هو بمنزلة المكاتب والحكم في المكاتب اذا وجد قتيلا في محلة عنده هذا **وَ** في شرح
الطحاوي ولو وجد القتيل في دار المكاتب فانه يكرر عليه الايمان فان حلف يجب الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة
لان المكاتب عاقلة نفسه **وَ** في التجريد والاعمى والمحدود في القذف والكافر لا قسامة عليهم **م** واذا وجد العبد
قتيلا في دار مولاه فلاشي فيه لان المولى صار قاتلا له حكما بملك الدار فيعتبر بما لو باشر قتله ولو باشر لم يكن على
المولى شي فكذا هذا قالوا وهذا اذا لم يكن على العبد دين فاما ان كان على العبد دين فانه يضمن المولى الاقل من قيمته
ومن الدين وقد نص محمد على هذا التفصيل في كتاب المديون **وَ** في الظهيرية وكذا الوصي العبد جانيا ثم وجد
قتيلا في دار مولاه وكذلك لو قتله خطا وهو لا يعلم **م** وفي المنتقى واذا وجد الرجل قتيلا في دار عبده وعلى
العبد دين او لا دين والمكاتب اذا وجد قتيلا في دار مولاه فالقيمة على مولاه فيما له يستوفي من ذلك ما بقي من
مكاتبته وما بقي فهو ميراث لان المولى صار قاتلا له حكما لملك الدار فيعتبر بما لو باشر المولى قتله ضمن مولاه
في ثلاث سنين فيستوفي من ذلك مكاتبته وما بقي فهو ميراث فكذا هذا الا ان المولى اذا باشر قتله لا يرث منه
وان لم يكن له وارث اخر وهنا يرث بخلاف ما لو باشر ففي هذا الحكم يفترقان في حق ايجاب الضمان فيستويان • ولو وجد
المكاتب قتيلا في دار نفسه فانه لاشي عليه وهذا عندهم جميعا واذا وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلاشي
على اهل المحلة فاما اذا كان به اثر الضرب فهذا على وجهين اما ان يكون تاما او ناقصا فان كان تام الخلق وبه اثر الضرب
وجبت القسامة والدية على اهل المحلة كالكبير اذا وجد ميتا في محله وبه اثر الضرب فلاشي على اهل المحلة فاما اذا كان
ناقص الخلق فانه لا يجب القسامة والدية كما لو وجد الكبير ميتا وليس به اثر الضرب واذا وجد الرجل قتيلا في دار المراة
فان القسامة على عاقلتها في قول محمد وابي يوسف الاول وفي قوله الاخر تجب القسامة وفي قول ابي حنيفه نظير قول محمد
وَ في الذخيره واذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه يكرر عليه خمسين يمينا فاذا حلف ان كان عاقلته وكانوا
يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا يجب الدية في ماله **م** واجمعوا ان القتيل اذا وجد في دار صبي او معتوه
فالقسامة والدية على عاقلتهما ولا يدخل في القسامة الصبي والعبد والمدبر **م** واذا وجد في دار عبده
ماذون له في التجارة قتيل ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلة المولى قياسا واستحسانا عندهم
جميعا فاما اذا كان على العبد دين فكذلك الجواب على قولهما لان دين العبد لا يمنع وقوع الملك للمولى في كسبه • وقيل هذا
على قياس قولهما وفي الاستحسان لا يجب على المولى شي واذا لم يجب على المولى شي يجب القسامة على العبد ويقال للمولى
ما حلف اما ان تدفع العبد او تفديه فاما على قول ابي حنيفه فالقياس ان تجب القسامة على العبد واذا حلف يقال لمولاه اما
ان تدفع العبد او تفديه • وفي الاستحسان تجب القسامة على المولى والدية على عاقلة المولى سوا كان عليه دين او لم يكن
عند ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفه ومحمد وفي رواية اخرى عن ابي يوسف ان كان عليه دين يخير المولى
بين الدفع والفدا **م** واذا وجد في دار المكاتب قتيل فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن دية القتيل **وَ** في الظهيريه
ويكون حالا **م** وهل يجب عليه القسامة لم يذكر هذا في المكاتب ولا شك على قول ابي حنيفه ومحمد انها تجب كما لو وجد
قتيل في دار المراة واما على قول ابي يوسف اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يجب عليه القسامة بخلاف المراة **وَ** في الظهير
لو لذا الاخر ومنهم من قال عليه القسامة واجبة بخلاف العبد والمراة وفي العبد المرهون اذا وجد قتيلا في دار الراهن
والمرتهن فالقيمة على رب المال والعاقلة دون العاقلة هكذا عن ابي يوسف **م** واذا وجد قتيل في محله وتم لهل
المحلة ان رجلا منهم قتله يريدون اهل المحلة قالوا فلانا قتله وفلان من هذه المحلة الا ان ولي القتيل لم يدع القتل
على واحد منهم بعينه لم يسقط القسامة والدية ثم كيف يحلفون على قول ابي يوسف بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا

عن فلان والفتوى على قول محمد لانه احوط ومن وجد قتيلا في السجن لا يعرف من قتله فالدية في بيت مال المسلمين عند
ابي حنيفة وعندهما على اهل السجن و في المنتقى ذكر قول محمد واذا كانت الدار معزبة وهي مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة
والدية على المدعا عليه وبين اهل المحلة التي وجد فيها القتيل عن الدية والقسامة ان شهد على عاقلة رب الدار وهو قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و في الذخيرة وان وجد قتيل في ملك مشترك فالقسامة على الملاك وكمال الدية على عواقلهم بقدر
النفوس من الملاك لا بقدر الانصباء م ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث واحدهما قتيلا قال ابو يوسف ه
اضمن الاخر الدية وقال محمد لا اضمنه • واذا وجد قتيل في محلة فادعى ولي القتيل على واحد من غير اهل المحلة القتل
وشهد له شاهدان عدلان بذلك ان شهد شاهدان عدلان من غير المحلة التي وجد فيها القتيل عن الدية والقسامة
وان شهد له بذلك شاهدان عدلان من اهل المحلة التي وجد فيها القتيل قال ابو حنيفة لا تقبل شهادتهما حتى لا تثبت
القتل بشهادتهما على المدعى قبله الا انه يبرا اهل المحلة عن القسامة والدية كما لو ادعى القتل على رجل من غير اهل المحلة
وان لم يقم على ذلك بينة وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادتهم ويقضى بالقتل على المدعا عليه و في نوادر المعلا
عن ابي حنيفة في قتيل يوجد في محلة فيها قبيلتان يحلف من كل قبيلة خمسون رجلا • وقال ابو يوسف يحلف من كل قبيلة خمس
وعشرون رجلا قال هشام وقد سمعت ابا يوسف قيل له هذا ابن ماني في قتيل اصيب في دار بين رجلين من محلتين ه
المختلفتين انه على من عاقلة كل واحد منهما خمسون رجلا ثم يغرمون الدية و في نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا
وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلة او جاء اخر بجاحي سقط في محلتهم
ومات قال يبرؤون من الدية فان ادعى اولياء الدم قتل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعا عليه البينة
ان فلانا قتله لرجل اخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا
وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح وغيره لا شيء فيه و في السراجية وعلامة القتل ان يكون به اثر الضرب من جراحة
او خروج الدم من عينه او اذنيه و في الذخيرة ولو خرج الدم من الانف او الذكر او الدبر لا يكون قتيلا م ولو وجد
بعض البدن كاليد والرجل او وجد اقل من النصف فلا قسامة فيه ولا دية وان وجد اكثر من النصف تجب القسامة والدية
وان وجد النصف ان كان معه الراس تجب القسامة والدية وما لا فلا يكون وان كان النصف منفردا فلا شيء عليه و في
السراجية اذا وجد راس في محلة او نصف بدن لم تجب القسامة و في فتاوى الصغرى ولو خرج الدم من الفم ومن الانف
ان كان اعلى من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس لا يكون قتيلا و في الذخيرة واذا وجد فيهم جنين او سقط ليس به
اثر الضرب فلا شيء فيه على اهل المحلة اما اذا كان به اثر الضرب ان كان تام الخلق وجبت الدية والقسامة على اهل المحلة
كالكبير وان كان ناقص الخلق لا شيء و في مجموع النوازل اذا وجد قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح
قتلني فلان فقد ابرا عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من اهل العطا حصته ه
دراهم او اقل من ذلك ه وفيه ايضا واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا وهو على رب الدار عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة ه

الفصل الثاني عشر فيمن يامر غيره بالجناية على المامور او على نفسه

قال محمد في الزيادات رجل
حر امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية في ثلاث سنين ثم عاقلة الصبي يرجع بما لزمهم على عاقلة الامر
في ثلاث سنين كما يغرمون ذلك في ثلاث سنين و في الخانية ثم يرجع على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم
م وهو نظير ما قلنا فيمن ربط بعيرا في قطار رجل فقاد صاحب القطار الابل فوطئ البعير رجلا فقتله تجب
الدية على عاقلة صاحب القطار ثم يرجعون بذلك على من ادخلهم فيه كذا هنا و في مختصر خواهر زاده رجل امر رجلا
بقتل رجل فالقصاص على القاتل و في العيون واذا قال اقتلني فقتله فان عليه الدية عند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رواية اخرى انه قال اذا قال اقتلني فقتله لا شيء عليه وقال
زفر عليه القصاص فاما فيما دون النفس فلا شيء عليه كما قال ابو حنيفة م واذا امر الحر عبدا كبيرا او صغيرا
ماذونا او محجورا بقتل رجل يخير مولى العبد بين الدفع والفدا ثم يرجع المولى على الحر الامر بالاقل من قيمة العبد ومن الفدا
ولو امر الحر مكاتبا كبيرا او صغيرا بقتل رجل فقتله بامره فامره باطل ووجب القتل على المكاتب لا يلزم الامر من ذلك
لان المكاتب في يد نفسه وان كان صغيرا كالحر الكبير لان حكم الكتابة ملك اليد والكسب بخلاف العبد لانه لا يد له
على نفسه حقيقة وكان محلا للجناية بواسطة الاستعمال واثبات اليد قال في الكتاب الا ترى ان من حمل صبيا حرا وقربه الى ه
مسبعة حتى افترسه السبع لا يضمن شيئا قال في الزيادات ايضا عبد محجور عليه وهو كبير امر عبدا محجورا عليه كبيرا او صغيرا
بقتل رجل فقتله خير مولى العبد بين الدفع والفدا ولا يرجع المولى على الامر حتى يعتق فان عتق الامر رجع مولى العبد المامور
عليه بقيمته وان كان المامور صبيا حرا وباقي المسئلة بحالها ضمن عاقلة الصبي الدية ولا يرجعون على العبد الامر لا في الحال
ولا بعد العتاق ولو اقر بالغصب وكذبه مولاه ثم اعتقه المولى اخذه به و في الكافي ولو كان الامر عبدا محجورا او صبيا
او مكاتبا وهو صغير او كبير لا رجوع على الصبي الامر ابدا ويرجعون على العبد الامر بعد عتقه وعلى المكاتب باقل من قيمته ه
ومن الدية ولو كانا محجورين خوطب سيد القاتل بالدفع او بالفدا ويرجع بعد العتق لا في الحال وانما يرجع بعد العتق باقل
من الفدا او قيمة العبد وهذا اذا كان الامر كبيرا فان كان الامر صغيرا لا يؤاخذ بعد العتق ايضا وهذا اذا كان القتل
خطأ وكذا لو كان عمدا والعبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا يجب القصاص ولو كان الامر والمامور مكاتبين كان الضمان على

بغير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل فانه تقبل شهادتهما ونقض
بالدية القتيل على المدعى عليه وبين اهل المحلة التي وجد فيها
القتيل صح

القاتل ولا يجب على الامر ولو كانا ماذونين رجعا بالاقل م ولو كان العبد الامر صغيرا محجورا عليه والمامور ايضا صغير
محجورا عليه وباقي المسئلة بحالها لا يكون لمولى المامور ان يرجع على الامر لا في الحال ولا بعد العتق ه عبد صغير او كبير امر عبدا
محجورا او ماذونا صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفدا رجع بالاقل في رقبة الامر ولو امر العبد
الماذون صبيا حرا بالقتل فدية المقتول على عاقلة الصبي ولا يكون لعاقلة الصبي حق الرجوع على الامر ولو ان حرا صغيرا
ماذونا له في التجارة امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا له او محجورا بقتل رجل فقتل وخير المولى بين الدفع بالاقل والفدا
ورجع بالاقل الى الامر ه ولو امر العبد الماذون صبيا حرا بالقتل فدية المقتول على عاقلة الصبي ولا يكون لعاقلة
الصبي حق الرجوع على الامر ولو ان صبيا حرا ماذونا له في التجارة امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا او محجورا بقتل فقتل وخير
المولى بين الدفع والفدا رجع بالاقل في رقبة الامر ولو امر صبيا حرا ماذونا له في التجارة او محجورا بالقتل فقتل حتى وجبت
الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين لا يرجعون بذلك لا على الامر ولا على عاقلته ولا على عاقلته لا في الحال ولا بعد البلوغ
والصبي المحجور اذا امر صبيا بالقتل فقتل حتى وجبت الدية على عاقلة القاتل لا يرجعون بذلك لا على الامر لا في الحال ولا
بعد البلوغ مكاتب صغير او كبير امر عبدا محجورا او ماذونا صغيرا كان او كبيرا بقتل فدفعه مولاه او فداه رجع
على المكاتب بقيمة العبد الا ان يكون قيمة العبد اكثر من عشرة الاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة الاف درهم
الا عشرة ه ونظير هذا ما قلنا في العبد المغصوب اذا قتل انسانا في يد الغاصب ثم رده على المغصوب منه ودفعه
المولى او فداه عنه رجع على الغاصب بقيمة العبد الا ان يكون قيمة العبد اكثر من عشرة درهم فحينئذ يرجع ه
بعشرة الاف درهم الا عشرة دراهم فحينئذ يرجع بعشرة الاف درهم كذا هنا او يستوي ان يكون المكاتب
صغيرا او كبيرا فان عجز المكاتب المولى القاتل ان يبيع مولى المكاتب ويطالب ببيعه ه وان اعتق بعدما عجز او قبل
العجز فان شاء مولى العبد المدفوع اتبع بالاقل من قيمة عبده او من قيمة المعتق وان شاء اتبع المعتق بجميع ذلك ه
وان كان المكاتب امر صبيا حرا بذلك وغرمه عاقلة القاتل دية المقتول يرجعون على المكاتب بقيمته ان كانت قيمته
مثل الدية وان كان اكثر يرجعون بقدر الدية الا ان محمدا ذكر قيمة المكاتب هنا لان قيمة المكاتب يكون اقل من
الارش غالبا فلهذا قال يرجعون عليه بقيمته فان عجز المكاتب ورد في الرق ان كان عجز قبل ان يقضي القاضي بقيمته
على العاقلة بطل حق العاقلة من المكاتب وان عجز بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة العاقلة قبل الاداء فعلى قول ابي حنيفة
بطل حقهم عنه في الحال وتاخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل بل يؤاخذ في الحال ه اصل المسئلة في كتاب الديات
المكاتب اذا اقر على نفسه بالقتل خطأ ثم عجز ان كان قبل القضا عليه بالقيمة بطل حق اولياء الجناية وان كان بعده
فعلى الاختلاف الذي ذكرنا فابو يوسف ومحمد يقولان بان القيمة صارت دينا بقضا القاضي فصار مطالبا للحال فلا
يتاخر بالعجز كضمان الغصب والاستهلاك وابو حنيفة يقول لما بطلت الكتابة بالعجز صار كعبد محجور عليه اقر على نفسه ه
بالدين يؤاخذ به بعد العتق فان اعتقه المولى بعد العجز وبعد قضا القاضي عليه بالقيمة او بعد القضا فالعاقلة يرجعون
عليه بالقيمة حالة لان قبل العتق يرجعون عليه فبعده اولى الا انهم يرجعون بحسب ادائهم وهم يؤدون في ثلاث
سنين في كل سنة ثلث الدية فيرجعون بحسبه في القيمة يرجعون في السنة الاولى بثلث القيمة وفي السنة الثانية بثلث
اخر وفي السنة الثالثة بثلث اخر ولو كان المكاتب امر مكاتبا بقتل رجل فقتله فالجناية في عنق القاتل يغرم الاقل من قيمته
ومن الارش ولا شيء على الامر سوا كان المكاتب المامور صغيرا او كبيرا و في المنتقى رجل قال لرجل ارم فرماه المامور
بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله لم يكن جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني وان جرحه جراحة لا يعاش من مثله
يسمى قاتلا ولا يسمى جانيا فعليه الدية و في الفتاوى الخلاصة رجل قال لاخر [illegible]
فاصاب عينه فذهب ضوؤها لا يضمن شيئا قياسا على هذه المسئلة ه ولو قال لاخر ارم على فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعاش
من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية وان جرحه بالحجر جرحا يعاش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لا شيء على
الجاني و في التجريد ولو امره ان يقطع يده او يفقا عينه ففعل فلا شيء عليه و في الخلاصة وكذا في جميع الاطراف في
شرح الطحاوي ولو ان رجلا قال لاخر اقطع يدي فان كان يعالج امره بقطع يده كما اذا وقعت في يده اكلة فلا باس
به وان كان من غير علاج فلا يحل له قطع اليد ولو قطع في الحالين فسرى الى القتل لا يضمن ه ولو قال اقتلني فانه لا يحل له قتله
فلا قصاص عليه للشبهة ويجب الدية في ماله و في اليتيمة سئل الحسن بن علي عن من امر رجلا ان يقتل اخر فقتله المقول عليه
دفاعا عن نفسه هل يجب على المكره دية المكره فقال لا م وان قال لاخر اقتلني فقتله بالسيف [illegible]
عليه الدية وقد مر في الفصل الثاني من هذا الكتاب و في المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على ان يعطيني هذا
الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص وعليه خمسة الاف درهم و في الخلاصة ويبطل الصلح م و في نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل قال لغيره اقتل ابني فقتله عمدا فللاب ان يقتله ه ولو قال له اقطع يدي فقطع ومات منه
فعليه الدية في ماله في قول ابي حنيفة ه وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقتل ابني عمدا فقتله عمدا
فللاب ان يقتله ه ولو قال له اقطع يدي فقطع ومات منه فعليه الدية في قول ابي حنيفة ه وروى الحسن بن زياد
عن ابي يوسف اذا قال لغيره اقتل ابني فقتله لا قود وعليه الدية في ماله ولو قال له اقطع يد ابني وهو صغير فقطعه
فللاب ان يقتص من اليد لا ابنه و في المنتقى عن ابي يوسف رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتله فعليه قيمته و في
السغناقي من قال لغيره اقطع يدي فقطعه فلا شيء عليه ولو قطع يده ثم سرى الى النفس لا يضمن القطع كذا ذكره شيخ

الاسلام وفي فتاوى الخلاصة ولو قال لاخر اقتل ابني فقتله وهو وارث القياس ان يجب وهو قول ابي يوسف وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة وفي الكبرى وبه يفتى م ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده فلا شي عليه اذا فعله الحاوي
سيل عن من وكز احد على عينه فخرجها ودعي المجروح مداوي العين فقال المدعو ان العين لا تصلح للمداواة ولو قال لي دواها ان لم تصح لا بد من ان يسكن وجعها فكحلها بيض حتى انه سلخ جرح العين بعد زمان فقل وجعها ولكن ذهب بصرها
فقول للمداوي انت الذي افسدت عيني قال لا يضمن لانه امره بذلك والهاية فيه ان من امر اخر باتلاف الطرف لا يضمن
المتلف بخلاف ما لو قال له اقتلني وفي الخانيه قال لاخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتل كان عليه القصاص

الفصل الثالث عشر

في المسائل التي تتعلق بالصبيان وفيه بعض مسائل العبيد ذكر في النوازل صبي مات في ماء او سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شي على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه ابي بكر والفقيه ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في ماء او مات لا شي عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما الا ان يكون سقط من يده
وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره ابو الليث م وذكر في النوازل الفتوى على ما اختاره ابو الليث ايضا الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم ياخذ الاب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فلا اثم وعليه الكفارة
والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها فهي التي ضيعته وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغي ان تكون المسألة مختلفة كالمسألة الاولى وفي فتاوى اهل سمرقند صبية بنت ست سنين وكانت خالية الى جنب النار
فخرجت الام بعد خروج الوالد الى بعض الجيران فاحترقت الصبية وماتت لا دية على الام ولكن ان كان لها مال يجب ان تعتق رقبة او تصوم شهرين متتابعين وتكون على ندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحسان واما وجوب الكفارة
فهو على ما ذكرنا قبل هذا في السراجية صبي ابن سبع او نحوه وفي الخانيه صبي هو ابن سبع سنين وقع في الماء او سقط من السطح قال بعضهم لا شي على الوالدين وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا تكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ ه ونهار رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات
م قال محمد في الاصل رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى فليس عليه شي وان مات بصاعقة او نهشة حية على عاقلة الغاصب الدية هذا هو لفظ الكتاب ه وفي الاصل يقول اذا غصب الرجل صبيا حرا وذهب به فمات فهذا على
وجهين اما ان يكون مات بامر لا يمكن التحرز والتحفظ عنه كان اصابه حمى ففي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع
واما ان مات بامر يمكن التحرز والتحفظ عنه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه حايط او نزلت عليه صاعقة من السماء فماتت
فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حايط او جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر
والشافعي بانه لا يضمن ه واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فانه لا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن
التحرز عنه او بامر لا يمكن التحرز عنه من حر او برد من غير فعل الغاصب كانت ديته على عاقلة الغاصب ه وان غصب
من الغاصب ولا يدري احي هو او ميت فلا شي عليه ه بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا او نقله من مكان الى مكان فاصابه
شي من هذه الصور لم يضمن وفي الذخيرة بعض مشايخنا قالوا المراد من الصبي المذكور في الكتاب الصبي الذي لا يعبر
عن نفسه فلا ضمان على الغاصب فيه سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه او هلك بامر لا يمكن التحرز عنه ه ومن المشايخ من قال
المسألة مجراة على اطلاقها والجواب على التفصيل الذي ذكرنا سوا كان الصبي يعبر عن نفسه او لا يعبر وهو الا اختلفوا فيما ه
بينهم بعضهم قالوا ما ذكرنا من الجواب ان الغاصب ضامن محمول على ما اذا تلف بفعل من لا يعبر عن نفسه اما اذا تلف بفعل من هو
جناية بان قتل انسان هذا الصبي في يد الغاصب لا يضمن الغاصب ه وبعضهم قالوا لا بل يجب الضمان على الغاصب على كل حال
اما اذا غصب حرا كبيرا ونقله من مكان الى مكان حتى اصابه شي من الصواعق فحينئذ يجب الضمان اما بدون ذلك فلا ضمان هكذا
ذكر شيخ الاسلام م ولو حبس الطعام عن الصبي حتى مات فانه لا يضمن وفي الذخيرة وان كان هذا امرا يتحرز عنه م
وكذلك لو حبس حرا ومنع عنه الطعام حتى مات فانه لا يضمن ه واذا صاح الرجل بصبي وهو على شاهق جبل ففزع وسقط
ومات فانه لا يضمن الا ترى ان قال لغيره قولا اساءه ومات عقبه لا يضمن وذكر مسألة الصبي في واقعات الناطفي في
صورة اخرى وذكر فيها اختلافا فقال الصبي على حايط صاح به رجل فوقع ومات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر لا شي عليه
وفي نوادر ابن رستم اذا صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع ضمن كما لو قال الق نفسك في الماء او في النار
ففعل هناك يضمن كذا هنا وفي الهو والفتوى على هذا م واذا قتل الصبي المغصوب رجل لم يكن على الذي اغتصبه من
ذلك شي وكذلك لو قتل نفسه لم يكن على الغاصب شي وفي الجامع الصغير صبي اودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة
بالاجماع وفي الاسبيجابي واجمعوا على انه اذا اودعه طعاما فاتلفه ان الضمان يجب على العاقلة وان اودع طعاما ه
فاكله لم يضمن ه وان استهلك مالا قبل الايداع يضمن وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الوجهين جميعا م واذا حمل
الرجل الصبي على دابة وقال له امسكها ولبس الحامل ولي الصبي فسقط الصبي عن الدابة كما لو قال اصعد هذه
الشجرة وانفض لي ثمارها لناكلها او قال لنا كل فصعد فسقط فمات لم يضمن ه الخانيه رجل قال لصغير حجر اصعد هذه
الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كانت على عاقلة الامر دية الصبي ه وكذا لو امره بحمل شي او كسر
حطب او لو قال الصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف فيه المشايخ
فالصحيح انه يضمن سوا قال انفض الثمر لي او لم يقل لي وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام مسألة الصبي صعد الشجرة من غير

ذكر خلاف وفي الفصل الثاني من هذه المسألة اختلاف المشايخ م وتجب دية الصبي على عاقلة الرجل لانه خطا محض ه
فانه قصد حمله على الدابة والدابة واقفة فان كانت الدابة تسير فسقط الصبي ومات واعلم ان الروايات اختلفت في
هذا الفصل ذكر في بعض الروايات اذا سقط الصبي والدابة تسير فهو ضامن هكذا اثبته الحاكم في المختصر وتاويله اذا كانت
الدابة تسير بسير صاحبها حتى كان سير الدابة مضافا الى صاحبها وذلك نظير مسألتين احديهما ان سير الدابة بعد حمل الصبي عليها
والثانية ان تسير الدابة قبل ان يحمل الصبي عليها ثم حمل الصبي عليها وهي تسير فاذا سقط الصبي في هذه الحالة فانما سقط
من فعل صاحب الدابة فيضمن على كل حال فاما اذا سارت بنفسها فلا ضمان عليه ه وذكر في بعض الروايات اذا سقط
الصبي وهو يسير الدابة كان تريد بعير صاحب الدابة لا بسير الصبي فان الرجل ضامن الدابة والصبي سوا كان الصبي
يستمسك على الدابة او لا يستمسك وان كان المراد وهو يسير اي الصبي يسير صاحب الدابة وكان الرجل حمل الصبي
وهي واقفة ثم سيرها الصبي فوقع فمات فانه لا ضمان على الرجل وان حملها وهي واقفة فوطات انسانا وهي واقفة
والضمان على صاحب الدابة وهذا ظاهر ان اوطاتم بعد ما سارت فان سارت بسير الصبي والصبي ممن يسير الدابة
فالضمان على عاقلة الصبي ه وكذلك ان افسدت مالا فضمان ذلك في مال الصبي وليس على الرجل شي من ذلك وفي الخانية
رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه سير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته
سوا كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فوطات انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها
فدية القتيل على عاقلة الصبي ولا شي على عاقلة الذي حمله عليها م ولو ناول الصبي سكينا وقال له امسكها فقتل
بذلك رجلا وجبت الدية على عاقلة الصغير ولم يكن لعاقلة الصبي ان يرجعوا بذلك على عاقلة الامر وان كان الصبي
ممن لا يستمسك على الدابة ولا يسير الدابة وقد حمله الرجل والدابة واقفة ثم سارت فوطات انسانا فافسدت
متاعا فانه لا يجب ضمان ذلك لا على الصبي ولا على الذي حمله على الدابة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال
اذا اخذ صبيا والقاه في الشمس فقتله الحر او القاه في الظل في يوم بارد فقتله البرد فعلى عاقلة الدية وكذا لو قمطه
والقاه بين يدي السبع حتى اكله فعلى عاقلته الدية ه ولو غصب صبيا حرا وذهب به الى منزله وقتله كان الاب بالخيار ان
شاء ضمنه الدية على عاقلته بالغصب وان شاء قتله بالقتل ه ولو قتله اجنبي في يده كان الاب بالخيار ايضا وفي الذخيرة
فان قتل القاتل بري الغاصب وعاقلته وان ضمن عاقلة الدية رجعوا بها في مال القاتل وفي المنتقى رجل امر صبيا
ان يسقي له في النهر او ارسله فيه فمات او ضل لم يكن على الرجل شي وان غرق في النهر او ضرب دابة او نهشته حية كان
الذي امره ضامنا والدية على عاقلته ه واذا حمل الرجل صبيا مع نفسه على الدابة فوطيت انسانا فهذا على وجهين اما
ان يكون الصبي يستمسك على الدابة ويسيرها او لا يستمسك على الدابة ويسيرها فان كان يستمسك فالدية على عاقلته
وعلى عاقلة الرجل كما لو اردف بالغا مع نفسه فوطات الدابة انسانا الا ان على الرجل الكفارة وان كان لا يستمسك
على الدابة فدية المقتول كلها تجب على عاقلة الرجل وليس على عاقلة الصبي شي وصار مسلما كرجل ركب الدابة دارة
مع نفسه حملا فان كرهت او اتلفت انسانا او افسدت متاعا فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا وطات انسانا
بيده وان كان الصبي ممن يسير الدابة ويستمسك عليها فالدية عليهما وان كان لا يستمسك فالضمان على الرجل كله
ولا يرجع عاقلته على عاقلة الصبي بشي ه ولو اعطى الصبي عصا او سلاحا ليمسكه له ولم يامره بشي فعطب به الصبي ولم
يرد بقوله عطب الصبي ان الصبي قتل نفسه فانه لا ضمان على المعطي انما اراد به انه سقط من يده على بعض بدنه
وعطب به ه وكذلك لو امره بحمل شي او كسر حطب بغير اذن وليه فتكلف من ذلك ولم يقل له امسكه لي فعطب
بالارتياح به اختلف المشايخ فيه وفي جامع الفتاوى في المختار انه يضمن ايضا م وكذلك اختلف المشايخ فيما اذا قال
له اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيا او قال انفض الثمار لنفسك فيسقط فيه اختلاف المشايخ ايضا وفي الابانة ولو
اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه لا ضمان على المعطي بالاجماع م ولو وضع الحطب بين يدي عبد محجور ولم يامره
بشي فكسر العبد الحطب فوقع من ذلك على عين الغلام وذهبت عينه فلا ضمان على صاحب الحطب وفي الجامع الصغير
قال لعبد الغير ارق في هذه الشجرة وانفض الثمر لناكله انت ففعل وسقط ومات لم يضمن الامر ولو قال لحتى اكله والمسألة
بحالها وفي الخانيه رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير وراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى
اليهم وارتقى فوقع فمات قيل قال سفيان الثوري ضمن الذي ارسله في حاجته ه ولو ان عبدا حمل صبيا على دابة فوقع
الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى او يفديه وان كان العبد مع الصبي على الدابة ه
فسارا عليها واوطات انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ه ولو ان حرا كبيرا احمل
عبدا صغيرا على دابة ومثله يسير الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطات انسانا فقتله لكن يكون
في عنق العبد فيواخذ مولى العبد بالدفع او الفدا ثم يرجع مولى العبد على الامر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا
فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب وفي فتاوى اهل سمرقند رجل يكسر الحطب فاتى غلام واخذ الفاس فقال اعطني
الاجرة لا كسره فاذن يكسر بغير اذنه فوقع بعض المكسور على عين الغلام وذهبت عينه اتفق مشايخنا بخارى انه لا يكون
على صاحب الحطب شي وفي اليتيمه سيل ابو الفضل عن صبيين كانا يلعبان فوقع احدهما صاحبه على الارض فانكسر
عظم فخذه هل يجب على اقربايه شي فقال اذا كان بحال لا يمكنه المشي بها ولا يتجه فنصف الدية عليهما بين ديناري على اقربا
الصبي من جهة الاب والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الرابع عشر

في جنايات الحايط ه

والجناح والكنيف واشباههما وفيما يحدثه الانسان في الطريق قال يجب ان نعلم بان الحايط المايل لا يخلو من
وجهين اما ان بناه غير مايل ثم مال بعد ذلك بمرور الزمان فان بناه مايلا في الابتدا ثم سقط على انسان فقتله
او اتلف مالا لانسان فانه يضمن سوا تقدم اليه بالنقض او لم يتقدم وتفسير التقدم ان يقول صاحب الحق لصاحب
الحايط ان حايطك مخوف او مايل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيا و في المنتقى رجل له حايط مايل فقال له اخر
اهدم هذا الحايط فانه مايل فهذا اشهاد عليه ولو قال ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس باشهاد عليه بل مشورة
و في الخانية وشرط وجوب الضمان على صاحب الحايط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو
طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره وانما ذكر
الاشهاد حتى لو طولب صاحب الحايط والطلب يمكنه اثباته بالبينة وان شهد بالطلب رجلان عند القاضي او
رجل وامراتان ثبت الطلب ايضا ويثبت بكتاب القاضي ايضا الى القاضي و في الصغرى وتفسير الاشهاد ههنا
ان يتقدم اليه من له حق المطالبة فيطلب منه النقض لا حقيقة الاشهاد الا انه ذكر الاشهاد ليشهد عليه عند
الطلب حتى لو انكر عند القاضي يجد شهودا يشهدون عليه و في الكافي وصورة الاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا
اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحايط لعدم التعدي م و في
المنتقى رجل بنى حايطا وهيا البنا حتى اماله على الطريق فلا ضمان عليه في ذلك وان اشهد عليه وهو يخوف فقوضا من
وان كان غير مخوف فهذا على وجهين اما ان كان ميلا كبيرا فهو ضامن لما اصاب تقدم اليه او لم يتقدم اليه وان كان شيا
يسيرا فلا ضمان اذ لا يسلم حايط من شي من هذا واشباهه الا ترى ان السايب على الدابة في الطريق لا يضمن ما ضربت
يحا وها من النواة والحصاة الصغيرة اذا اصاب انسانا ويضمن الحجر الكبير وان كان بناه غير مايل ثم مال بمرور
الزمان ثم سقط على انسان فقتله او سقط على مال فاتلفه هل يضمن صاحب الحايط فهذا على وجهين ان سقط قبله
التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحايط في قول علماينا واما اذا كان سقط بعد ما تقدم اليه وتمكن من
النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس ان لا يضمن وفي الاستحسان يضمن ويشترط لصحة الطلب والتقدم ان يكون
التقدم الى من له ولاية التفريغ و في شرح الطحاوي ولا يصح على من لا يملك الدفع اليه والنقض مثل المرتهن والمودع
والمستعير والمستاجر ولو اشهد على المالك في هذه الفصول كلها فانه يصح م كذلك يشترط ان يكون الطلب والتقدم
لصاحب الحق والحق في طريق العامة فليكتفي بطالب واحد من العامة وفي السكة الخاصة الحق لصاحب السكة فليكتفي
بطالب واحد ايضا وفي الدار يشترط طلب المالك او الساكن وبعد صحة التقدم والطلب يشترط لوجوب الضمان
دوام القدرة على التفريغ الى وقت السقوط والتقدم الى صاحب الحايط في الحايط تقدم في بعضه حتى لو سقط الحايط
بعد التقدم وعثر انسان بنقضه فمات فديته على صاحب الحايط وهو قول محمد وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه
لا ضمان على صاحب الحايط والصحيح قول محمد و في العتابي ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي و في شرح الاقطع
وكذلك لو طلب امراة او صبي او رجل غريب من بلد اخر و في شرح الطحاوي لو كان الحايط مايلا الى الطريق العام
كان الخصومة فيه الى كل واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان كان حرا عاقلا بالغا كان او صغيرا اذن له وليه
في الخصومة او لم ياذن او كان عبدا اذن له مولاه بالخصومة فيه و في العتابي وقال محمد ان العاقلة لا يضمن حتى يشهد
الشهود على ثلاثة التقدم اليه وانه مات من سقوطه عليه وان الدار له و في شرح الطحاوي ولو انكرت العاقلة ان يكون
الدار له لا يعقل عليهم ولا يضمن على التقدم عليه وعلى انه مات من سقوط الحايط عليه وان الدار له فاذا انكرت العاقلة
واحدا من هذه الاشيا ولو اقرت الدار بهذه الثلاثة يلزم في ماله ولا يجب على العاقلة في ذا التقدم واشهد عليه
ففرط في رفعه حتى سقط على انسان فقتله فانه يضمن ديته ويحمل على العاقلة ولا كفارة عليه م قال في المنتقى رجل ادعى
دارا في يدي رجل وفيها حايط مايل يخاف سقوطه من الذي تقدم اليه فيه ويشهد فيه حتى يقبل بينة المدعي فان لم يجد
الذي في يده الدار بنقضه ويشهد عليه بمثله وهي بمنزلة دار لو يدعها احد ما لم تزل البينة بان البعض الذي في
يديه ثم زكيت البينة ضمن الذي له القيمة قال في الجامع الصغير رجل اشهد عليه في حايط مايل له فذهب يطلب
من يهدمه وتانى في ذلك حتى سقط الحايط لا يضمن شيا و فيه ايضا رجل اشهد عليه في حايط مايل الى دار رجل
فسال صاحب الحايط من القاضي ان يوجله يومين او ثلاثة وما اشبهه ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحايط واتلف شيا كان الضمان
واجبا على صاحب الحايط ولو وجد التاجيل من صاحب الدار فوقع الحايط في مدة التاجيل واتلف شيا لا يجب الضمان ولو
سقط الحايط بعد مضي مدة الاجل كان ضامنا وفيه ايضا رجل يشهد عليه في حايط مايل الى الطريق الاعظم وطلب صاحب
الحايط من القاضي ان يوجله يوما او يومين او ثلاثة ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحايط فاتلف شيا كان الضمان واجبا كذلك
في هذه المسلة لو لم يوجره القاضي ولكن اخره الذي اشهد عليه لا يصح لا في حق غيره ولا في حق نفسه و في الكافي ولو اجله
رب الدار او ابراه منها او فعل ذلك ساكنها صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحايط بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله
القاضي ومن اشهد عليه حيث لا يصح و في التجريد ولو كان مايلا الى دار رجل فاجله صاحب الدار او ابراه فذلك جايز
ولا ضمان عليه فيما تلف بالحايط ولذلك لو وضع حجرا في دار غيره او حفر بيرا او بنى بنا فابراه صاحب الدار كان بريا
جامع الفتاوي في نوادر ابن رستم مسجد مال حايطه فشهد على الذي بناه قال ان وقع ذلك على رجل فقتله تجب الدية
على عاقلة الذي بناه و في الصغرى حايط مايل تقدم الى صاحبه فانهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا يضمن ما

عند العدم

شرط لصحة الطلب والتقدم الى من له ولاية التفريغ

الحايط الا ان يسقط الحايط على انسان او دابة فقتله م قال محمد في الزيادات مكاتب له حايط مايل الى الطريق الاعظم
فاشهد والتفريغ على المكاتب وان سقط بعد تمكنه من التفريغ فالقياس ان لا يضمن المكاتب شيا وفي الاستحسان
يضمن الاقل من قيمته ومن دية المقتول وان لم يسقط الحايط حتى ادى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم سقط على انسان
فقتله وجبت دية المقتول على عاقلة المكاتب وعاقلة مولاه وهذا خلاف ما لو اشرع المكاتب كنيفا او جناحا من
حايط مايل الى طريق المسلمين ثم ادى الكتابة وعتق ثم وقع ذلك على انسان فقتله كان على المكاتب الاقل من دية المقتول ومن
قيمته يوم الاشراع قال في الكتاب لو ان رجلا امه مولاه عتاقة لرجل وابوه عبد اشهد عليه في حايط مايل فلم ينقضه
حتى عتق الاب ثم سقط الحايط وقتل انسانا فالدية على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة
الام ومثاله لو اشرع كنيفا ثم عتق ابوه ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام ولو ان مكاتبا
عجز عن ادا بدل الكتابة ورد في الرق ثم سقط الحايط على انسان وقتله كان دمه هدرا حتى لا يجب الضمان فيه على رجل
اشهد عليه في حايط مايل فسقط على الطريق وعثر رجل بنقض الحايط ومات فديته على عاقلة صاحب الحايط وهذا
قول محمد و في شرح الطحاوي ولو اشهد على الحايط فسقط فقتل بنقضه فانه يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف ما تلف بالنقض لا يضمن الا اذا اشهد على النقض ولو سقط الحايط على رجل وقتله او عثر رجل بنقض الحايط
ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحايط ولو كان مكان الحايط جناح اخرجه الى الطريق فوقع
على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل اخر بالقتيل ومات ايضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح
حايط مايل اشهد عليه في الحايط ثم ان صاحب الحايط وضع جرة لغيره في الحايط فسقط الحايط ورمى الجرة واصابت انسانا
فقتلته فديته على صاحب الحايط ولو عثر بالجرة وبنقضها احد فلا ضمان على احد رجل صحيح اشهد عليه في حايط مايل
ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه ثم افاق المجنون ورجع المرتد الى
دار الاسلام مسلما وردت عليه الدار ثم سقط الحايط على انسان وقتله فلا ضمان على المشهود عليه كما لو باع الدار
بعد الاشهاد عليه في الحايط ثم رد المشتري الدار عليه بخيار روية او بخيار شرط او بعيب بقضا القاضي و في
الخانية الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبايع فان لم ينقض لنقض البيع ثم سقط الحايط فاتلف
شيا كان ضامنا لان خيار البايع لا يبطل ولانه الاصلاح فلا يبطل الاشهاد ولو اسقط البايع خياره واوجب البيع بطل
الاشهاد لانه ازال الحايط عن ملكه وفي اخراج الكنف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشي من هذه الاسباب
م واذا تقدم الرجل الى رجل في حايط مايل فلم ينقضه حتى باع الدار التي فيها ذلك الحايط فقد خرج من الضمان وبري
منه و في الكافي ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه في الهدم فان اشهد على المشتري بعد شرايه فهو ضامن و في
شرح الطحاوي ولو مال الى سكة غير نافذة فالخصومة الى واحد من اهل السكة ولو مال الى دار جاره فالخصومة الى صاحب
تلك الدار ان كان فيها سكان من المستعير والمستاجر فالاشهاد الى السكان وليس الى غيرهم ولو اشهد الى الحايط فبل
السقوط خرج من ملكه ببيع او هبة او صدقة او بغير ذلك الاشهاد حتى لو عاد الى ملكه ثم سقط فاتلف النفس والمال لا يضمن
و في الخانية ولو كان جناحا اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط وقتل انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل
فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف حايط لرجل سقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض
عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به ادمي او دابة وعطب كان ضامنا و في اليتيمة وسيل علي بن احمد عن رجل اخرج كنيفا في سكة
نافذة فسكت بعض القوم الذي في هذه السكة ولم يتعرضوا له والكنيف والظلة التي اخرجه لا يضر بالناس هل يا ثمون
بترك التعرض له ام هم تاركون الاولى فقال لكل واحد من احاد الناس التعرض لكن لا ياثم بترك التعرض م واذا
كانت الدار رهنا فتقدم الى المرتهن في حايط مايل فلا ضمان على المرتهن واذا تقدم الى رب الدار وهو الراهن
صح التقدم حتى يضمن اذا سقط قالوا وسيل الخصاف عن هذه المسلة بعينها فقال لا يصح التقدم الى الراهن وهكذا ه
حكي عن الفقيه ابي بكر الرازي واذا تقدم الى وصي اليتيم في نقض الحايط فما اصاب الحايط فاليتيم له ضامن و في
الحجزه ولو تقدم اليه بالنقض بعد البلوغ فلم ينقض فما اصاب الحايط يكون له ضامنا فكذا ههنا م ولا ضمان
على الموصي سوا فرط في النقض او لم يفرط و في الينابيع وان شهد على الوصي او على الاب بهدم حايط الصغير ه
الذي في حجرهما لزمهما النقض وان لم ينقض حتى سقط فاتلف شيا مما كان يضمنه البالغ في ماله ضمنه الصغير
في ماله وما كان على عاقلة البالغ فهو على عاقلة الصغير الخانية لان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد
البلوغ م وهذا كما قالوا في الوصي اذا باع دارا لليتيم ثم لو باع جارية لليتيم ثم ان المشتري بنا فيها بنا عظيما ثم جا
مستحق واستحق الدار ورجع المشتري على الوصي بالثمن وبقيمة البنا ويكون ذلك في مال اليتيم وكذا لو باع جارية
لليتيم فاستولدها المشتري وحدث له منها اولاد ثم جا مستحق فاستحق الجارية رجع المشتري بالثمن وبما يضمن
من قيمة الاولاد على الوصي فيودي الوصي جميع ذلك من مال اليتيم وهذا الضرر انما لحق الصبي من جهة الوصي ه
لولا ما كان يجب في مال اليتيم قيمة البنا والاولاد وصار الوصي في الجواب نظير الجواب في الاب اذا اشهد على حايط
صغير له وان لم يسقط الحايط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا كان دمه هدرا وكذا لو مات الاب والوصي ه
او الغلام صغير ثم سقط الحايط على انسان وقتله كان دمه هدرا وكذا لو مات الاب والوصي والغلام صغير ثم
ان تقدم على الصبي بعد البلوغ تقدما مستقلا ثم سقط الحايط على انسان فديته على عاقلته وروى بشر عن ابي

يوسف في رجل اخرج من دار ولده الصغير جناحا او كنيفا او ظلة في ذلك وكيل الرجل في داره ثم تولد منه تلف فالضمان على الصبي والموكل فصار الموكل والصبي جانيين و في المنتقى حائط مائل في دار رجل عبيد مأذون مديون وتقدم في ذلك الى العبد ولم يهدم حتى وقع على انسان فالدية على عاقلة المولى واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة دون بعض ثم سقط بعض الحائط فالقياس ان لا يضمن الشريك الذي تقدم اليه بالنقض شيئا وفي الاستحسان يضمن حصة نفسه ويطرح حصة شركائه و في الخانية ولو كان الحائط وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه في حصة نفسه و في الظهيرية والحائط اذا كان بين اثنين فاشهد على احدهما فهو بمنزلة ما لو اشهد على احد الورثة م ر و في المنتقى رجل مات وترك دارا وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم في حائطه اليه وان كان لا يملكها فان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن فان كان الحائط المائل بين خمسة نفر اخماسا وتقدم الى احدهم بالنقض ثم سقط على انسان وقتله فانه يضمن المتقدم اليه خمس الدية ويجب على عاقلته ويهدر اربعة اخماس وهو حصة شركائه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بان الشريك الحاضر المتقدم يضمن نصف الدية فيجب ذلك على عاقلته ويهدر النصف ذكر المسألة في الجامع الصغير على هذا الوجه وذكر هذه المسألة في الاصل ولم يذكر فيها خلافا قال في الجامع الصغير ايضا الدار اذا كانت بين ثلاثة نفر حفر احدهم في هذه الدار المشتركة بئرا ووقع فيها انسان ومات فقال على عاقلة الحافر عند ابي حنيفة ثلثا دية المقتول وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجب على الحافر نصف الدية وهذه المسألة مذكورة في الاصل من غير ذكر خلاف والخلاف فيهما في المسألتين من خصائص الجامع الصغير و في ٥ السغناقي واذا وضع انسان على حائط شيئا فوقع ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان فيه لانه وضعه في ملكه وهو لا يكون متعديا فيما يحدثه في ملكه سواء كان الحائط مائلا او غير مائل م ر و في المنتقى لو ان حائطا مائلا بين رجلين اثلاثا تقدم الى صاحب الثلث فيه ثم سقط على رجل وقتله جرحا او شرخا فعليه ثلث الدية بلا خلاف وهو بمنزلة حمار رجل عليه انسان عشرة اقفزة وحمل الآخر عليه خمسة اقفزة وكل ذلك بغير اذن المولى فمات الحمار من ذلك يجب القيمة اثلاثا وهو بمنزلة رجل اخذ بنفس انسان واخذ آخر بنفسه ايضا واخذ آخر بنفسه ايضا فمات المأخوذ من ذلك وهناك يجب الضمان كذا هنا وهذا اذا وقع الحائط على عبد فقتله غما فان قيمته عليهما اثلاثا فان جرحه الحائط ومات العبد من الجراحة فالجراحة عليهما اثلاثا والنفس عليهما نصفان فان جرحه الحائط ثم مات من الغم والجراحة فان الجراحة عليهما اثلاث نصف ما بقي من النفس وهو حصة الغم بينهما اثلاث ايضا والنصف الآخر وهو حصة الجراحة بينهما نصفين عن ابي حنيفة في حائط مائل لرجلين اشهد عليهما وحائط مائل لرجل اشهد عليه انسان فقتلاه فنصف الدية على الرجل الذي له الحائط ونصف الدية على الرجلين • وروى الحسن بن زياد فسقطا على الرجل ثم الحائط سواء مات من جراحة او غمرة او تعال وقال ابو يوسف ومحمد ان مات من جرح جرحه الحائط فالدية عليهم اثلاثا وان مات من ثقلها فالدية عليهما نصفان • وان وضع الرجل على حائطه شيئا فوقع ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه ان وضعه طولا حتى لم يصر في هذا الطريق مشغولا به وان صار سببا للاتلاف لانه غير متعد في التسبب لانه وضعه في ملكه وله ان يضع في ملكه ما شاء والمتسبب لا يضمن اذا لم يكن متعديا فاما اذا لم يضع عرضا حتى خرج طرف منه الى الطريق وان سقط فاصاب الطريق الخارج منه شيئا فانه يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في اخراج الميزاب • وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان لم يكن وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج منه شيء الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا كان الحائط مائلا الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما ان كان مال ميلا فاحشا فانه يضمن وذلك لان الميلان اذا كان غير فاحش بحيث يوجد ذلك وقت البناء يكون وجوده وعدمه بمنزلة لان الجدار قلما يخلو عن قليل ميلان يكون له الى الطريق فاما اذا كان ميلانا فاحشا بحيث لا يوجد عند البناء في الاصل فانه يضمن اذا سقط ذلك على انسان ان لم يتقدم اليه بالرفع لانه متى وضع الجذع طولا على الحائط المائل فيصير بما لو شغل الهوى بغير واسطة ولو شغل هواء الطريق بواسطة بان كان اخرج الجذع واصاب انسانا فانه يقول بانه يضمن و في المنتقى قال محمد حائط مائل تقدم الى صاحبه فيه فلم يهدمه حتى القته الريح فهو ضامن وليس هذا كحجر وضعه انسان على الطريق وقلبته الريح من موضع الى موضع آخر فعثر به انسان فانه لا يضمن • واذا تقدم الى رجل في حائط في داره في يديه فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون ذلك الدار له في يديه فلا ضمان على العاقلة ما لم تقم البينة ان الدار الذي في يديه ملكه • وقال لم يجب الضمان على العاقلة ثم ذكر محمد في الكتاب ما لم تقم البينة ان الدار ملكه ولم يذكر شيئا آخر وقد روي عن محمد في غير رواية الاصول انه قال ان ولي القتيل يحتاج الى ان يقيم ٥ البينة على ثلاثة اشياء حتى يجب الضمان على العاقلة احدها ان الدار ملكه والثاني انه قد تقدم اليه فيه فان التقدم لا يثبت في حق العاقلة بمجرد اقرار الذي الدار في يديه وان يقيم البينة على انه مات المسقوط عليه بسقوط الحائط قالوا ولا بد من اثبات الشرطين الاولين اذا انكرت العاقلة كون الدار ملكا له والتقدم اليه فاما الشرط الثالث وهو انه يشهد وانه مات من جراحة الحائط لانه لا علم لهم بذلك واذا لم يجب على العاقلة يجب في ماله كما لو اقر بجناية موجبة للمال اذا كذبته العاقلة في ذلك يجب في ماله كذا هنا واذا اقرت العاقلة ان الدار له تضمنوا الدية كما لو اقر بجناية خطأ وصدقته العاقلة في ذلك قال وكذلك الجناح والميزاب يشرعه الرجل من دار في الطريق

فوقع على انسان ومات فانكرت العاقلة ان يكون الدار له وقالوا انما امره رب الدار باخراج الجناح فلا ضمان عليه الا ان يقيم البينة ان الدار له وذلك لان اخراج الجناح من الذي الدار في يديه انما يوجب الضمان على العاقلة اذا اخرجه من داره الى الطريق او في دار غيره بغير امر صاحب الدار فاما اذا اخرجه من داره الى الطريق او من دار غيره باذن صاحب الدار فان الضمان يجب على عاقلة الآمر اذا كان السقوط بعد الفراغ من العمل استحسانا ولم يثبت كون الدار ملك الذي اخرج الجناح الى الطريق لا بالبينة ولا باقرار العاقلة فاذا اقر رب الدار ان الدار له وكذبته العاقلة • رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون لجاره الخيار ان شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك انتهى و في الكافي وما تلف بوقوع الاول والثاني فعلى صاحب الاول م ر ولم يذكر محمد طريق معرفة قيمة الحائط حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال تقوم الدار وحيطانها محيطة بها وهذا كما قال في المنتقى لو ارسل دابته في زرع غيره وافسدته كان عليه قيمة الزرع وطريق معرفته ان تقوم الارض خارجة وتقوم مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع واذا ضمنه قيمة حائطه كان النقض للضامن ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد وان عثر بنقض الحائط الثاني فيل تضمين صاحب الحائط الاول او بعده فلا ضمان على احد • ولو ان الحائط الاول حين وقع على الحائط الثاني وهدمه وقع الحائط الثاني على انسان وقتله فلا ضمان على صاحب الحائط الثاني وانما الضمان على صاحب الحائط الاول و في الخانية رجل اشهد في حائط مائل له فسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الاول وله الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض عليه وان شاء اخذ النقض ولا شيء له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان كان الحائط الثاني ملك صاحب الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق و في النوازل وسئل سفيان الثوري عن حائط مائل قد تقدم الى صاحبه فيه فلم يهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا قال لا ضمان عليه الا ان يسقط الحائط على انسان او دابة فيقتلهما قال الفقيه هذا بمنزلة انسان وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبه ذلك الشيء فكذلك هذا وان كان الرجل وضع على حائط له والحائط مائل او غير مائل فسقط بالحائط الرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك بالحائط اذا كان اشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحائط على انسان من غير ان يسقط به الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا • وان مات الساقط ممن كان في الطريق فان كان ذلك يمشي في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق ولا يمكنه التحرز عن السقوط عليه وان كان الرجل واقفا في الطريق او قائما او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما اتلفه وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في مباشرة المالك غير المالك سواء كان نائما في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله واذا اشهد على الحائط المائل عميان او صبيان او كفار ثم اعتق العبيد او بلغ الصبيان او اسلم الكفار ثم سقط الحائط المائل واصاب انسانا فقتله ضمنه صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبيد واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهد اجازت شهادتهم لانهم من اهل الاداء • لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فيه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان صاحب الدار كان متمكنا من الهدم والاصلاح فاذا لم يفعل صحت جنايته في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال جنايته تكون في بيت المال وكذلك الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط • حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط فاتلف شيئا من القوم او من بعضهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهي الصحيح فاشهد اهل السفل وكذلك الحائط اعلاه لرجل واسفله وهنا لا الحائط اذا كان مائلا الى الطريق ويحكي احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى الملك انسان لو اجره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح الابراء والتاخير من الذي اشهد • حائط مائل بين الشريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم • حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح الاشهاد في الكل • حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي وعثر الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث وهى بعضه ولم يه البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه لان الحائط اذا كانت بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين احدهما صحيح والآخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح • حائطان احدهما صحيح والآخر مائل فاشهد على المائل ثم سقط المائل وسقط الصحيح واتلف شيئا كان هدرا • عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمانه في عنق العبد يباع فيه

وان اشهد على المولى صح الاشهاد لانه لو لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية
الاستخلاص بان يقضي الدين من ماله فيكون المولى المالك ■ حائط لرجل اخذ القاضي صاحبه بالهدم فقضى رجلان
ان يهدمه بامره فهو جائز وللضمين ان يهدمه بغير امره ■ في المنتقى رجل تقدم علوه في حائط له مائل لا يخاف ان يقع
على الطريق لكن يخاف على حائط اخر له صحيح ويخاف وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح
بنقضه فاتلف انسانا او عثر بنقضه رجل كان هدرا ■ حائطان لرجلين كل حائط على حدة وهما مخوفان اشهد على صاحبهما
فوقع احدهما على صاحبه فطرحه على رجل او طرحه في الطريق فعثر بنقضه رجل فعلى صاحب الحائط الاول دية الذي
اصابه الحائط الثاني وليس عليه ضمان القتيل الذي عثر بنقضه اي بنقض الحائط الثاني وليس على صاحب الحائط
الثاني شيء لا من دية الذي اصابه ولا من دية الذي عثر بنقضه ■ ولو كان مكان الحائط الاول جناحا اخرجه الى
الطريق وقع على حائط مائل تقدم الى صاحبه فيه ووقع الحائط على رجل فقتله او عثر رجل بنقض الحائط بعد ما وقع
على الارض فذلك كله على صاحب الجناح ■ رجل له سفل ولآخر علو وهما مخوفان تقدم على صاحبهما فلم يهدماه حتى سقط
السفل ترى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على احد
ان يتقدم فيه على نقضه ■ في الرجل يخرج في الطريق كنيفا او جرصنا او ميزابا او يبني دكانا فلرجل من عرض الناس
ان ينزع ذلك والجرصن هو البرج الذي يكون في الحائط ■ وقيل الجرصن الميزاب الملصق بالحائط في اسفله بئر
يجتمع فيه الماء يخرج في الرجل من عرض الناس الكافر لان الكافر في الاستحقاق كالمسلمين وحاجتهم معتبرة خصوصا
اذا كان ذميا وان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري حالها انه يجعل حديثا حتى
كان للامام حق الرفع وان اخرج شيئا من هذه الاشياء في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من اهل السكة
اذا كان له حق المرور تحت هذه الاشياء له حق النزع ومن ليس من اهل السكة فليس له حق النزع وان كانت هذه الاشياء قديمة
ليس لاحد حق النزع وان كان لا يدري هذه الاشياء تجعل قديمة وهذا هو الاصل انه كان في سكة غير نافذة من هذه
الاشياء اذا لم يعرف حاله يجعل قديما بخلاف ما اذا كان على طريق العامة وكان كالجذوع الشاخصة في دار انسان
اذا كان لا يعرف حالها تجعل قديمة حتى لا يكون لصاحب الدار رفعها لكن صاحب الجذوع يمنع من البناء كذا هذا ■ وذكر شيخ
الاسلام في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة
ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعلى قول محمد ليس له حق الخصومة في المنع من الاحداث وليس له حق
الرفع وقال ابو يوسف ليس له حق الرفع واما اذا كان ذلك يضر بالمسلمين فلكل واحد من احاد المسلمين والذمي جميعا
وان كان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة فانه لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر بل يعتبر فيه اذن باقي الشركاء
قال محمد في الكتاب ولصاحب هذه الاشياء ان ينتفع بها اذا لم يضر بالناس وكذلك البالوعة يحفرها انسان في
الطريق الاعظم ■ وفي الاستحسان اذا حفر الرجل بالوعة في الطريق الاعظم فانه يمنع من ذلك فان وقع فيها انسان ومات
فانه ينظر ان حفره باذن السلطان فلا ضمان عليه وان حفره بغير اذن السلطان فانه يضمن كمن حفره في دار غيره
بغير اذنه وروي عن ابي يوسف انه اذا فعله بمصلحة للمسلمين لا ضمان عليه ويصير كالمأذون من طريق الدلالة واما في
ظاهر الرواية يضمن ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح ذكر ابو جعفر الطحاوي وان اراد احداث الظلة على طريق العامة
قيل يباح له ذلك ولا يأثم قبل ان يخاصمه احد في دفعها وبعد ما خوصم في رفعها ومنع من ذلك لا يباح له الانتفاع
ويأثم لها بعد ذلك على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد اعتبر الضرر وابو حنيفة اعتبر الخصومة ■ و والتحقيق
الكلام في المسألة في ثلاثة مواضع احدها انه هل يحل احداث في طريق العامة ام لا ■ والثاني الخصومة في الرفع
الثالث في ضمان ما يتلف بهذه الاشياء اما في الاحداث فالشيخ الامام السرخسي قال ان كان الاحداث يضر باهل الطريق ويحول
بينهم وبين المرور في الطريق فليس له ان يحدث ذلك وان كان لا يضر لسعة الطريق جاز له احداثه ما لم يمنع منه ■ وهذا
نظير رجل له على غيره دين فان طالبه صاحب الدين بقضائه لا يسعه ان يؤخره دفعا للضرر عن صاحب الدين وان لم
يطالبه كان في سعة من تأخيره لانعدام الضرر فجعله هذا امثله واما في الخصومة فقال ابو حنيفة لكل واحد من عرض
الناس ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع ■ وعلى قول محمد ليس له ان يخاصم بالمنع ابتدا ولا بالرفع انتهاء
اذا لم يكن فيه ضرر لانه مأذون فيه شرعا فهو كما لو اذن له الامام فيه بخلاف ما لو كانت السكة غير نافذة فانه ممنوع
من احداثه شرعا وان لم يكن يتضرر به اهل السكة وعن ابي القاسم الصفار انه قال انما يلتفت الى خصومته اذا لم يكن له
مثل ذلك اي من الجرصن وغيره فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس فليبدأ
بنفسه وحيث لم يبدأ دل انه متعنت وليس بمحتسب ■ م قال محمد في الجامع الصغير اذا حفر بالوعة على طريق المسلمين ان فعل
باذن السلطان فلا ضمان عليه فيما عطب به وان فعل بغير اذنه ضمن قال في الاصل وان وضع الرجل حجرا او رمى او بنى
او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق جذعا
فهو ضامن اذا اصاب شيئا واتلفه الا ان المتلف اذا كان ادميا فانه يجب الضمان على العاقلة وان كان دون ذلك يجب في
ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث ان كان المقتول مورثه وان اصاب مالا واتلفه فانه يجب ضمانه في ماله وذكر المسألة
في الاصل مطلقا واما هي على التفصيل الذي ذكره في مسألة الجامع الصغير ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل
باذن الامام لا يضمن قال مشايخنا وانما يجوز للامام ان يأذن في ذلك اذا كان لا يضر بالعامة بان كان في الطريق سعة فاما

اذا كان يضر بالعامة بان كان في الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر في الكتاب من الجواب اذا فعل شيئا من ذلك في
الطريق الاعظم في سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن
حصة شركائه وان فعل شيئا من جملة السكنى فالقياس كذلك ايضا وفي الاستحسان لا يضمن شيئا ■ و في نوادر ابن سماعة
عن محمد طريق غير نافذة بين قوم وضع احدهم فيه خشبة او توضأ او اوقف دابة فعطب به انسان ومات فهو ضامن
ولو حفر بئرا فوقع فيها انسان ومات فهو ضامن كما لو حفر بئرا في الدار المشتركة الا ان هذه السكة تخالف الدار المشتركة في
خصلة وهي ان الحافر في السكة يضمن ما نقصها الحفر فان عثر رجل على ذلك فوقع على رجل اخر فماتا جميعا فالضمان في ذلك
على الاول ولا ضمان على العاثر وان كان العاثر مسببا للاتلاف ايضا كواضع الحجر واذا نحى الرجل شيئا من ذلك من موضعه
فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه وقد خرج الاول عن الضمان ولو نحى الرجل في الطريق ترابا كان بمنزلة الحجر
والخشب ولو ان رجلا كنس الطريق لم يكن عليه في ذلك ضمان ان عطب انسان الا ان يكون جمع الكناسة في موضع من
الطريق فعثر به انسان واذا كان كذلك كان الذي كنس ضامنا ■ الذخيرة ولو ان رجلا رش الطريق فعطب به انسان
ومات وجب الدية على عاقلته ولا كفارة عليه وكذلك الوضوء هكذا ذكر في الكتاب فاطلق الجواب اطلاقا قالوا انما
يضمن الراش اذا امر المار على الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك بان كان ليلا او كان المار اعمى فعثر ومات من ذلك فاما
اذا علم المار بالرش ومضى على الموضع الذي رش ومات فان الراش لا يضمن وكذلك الجواب لو تعمد المرور على الخشبة
الموضوعة او الحجر الموضوع فعثر به ومات فانه لا ضمان على الواضع ومن مشايخنا من فصل الجواب من وجه اخر وقال ان
رش بعض الطريق دون البعض حتى امكن المار المرور في الموضع الذي لم يرش اذا مر على الموضع الذي رش متعمدا فعثر
فمات فانه لا ضمان على الراش فاما اذا رش جميع الطريق حتى لم يجد المار موضعا يابسا فمر عليه اذا مر عليه في هذه
الحالة فعثر ومات فانه يجب الضمان على الراش ■ و في الكافي اذا اراق الماء في الطريق فعطب به انسان او دابة
او رش الماء في الطريق فعطب بذلك انسان فهو ضامن قالوا هذا اذا رش ماء كثيرا بحيث يزلق به عادة وان رش ماء
يسيرا كما هو المعتاد والظاهر انه لا يزلق به لا يضمن ■ الذخيرة وهكذا قالوا اذا مر على الخشبة الموضوعة على
الطريق متعمدا ان اخذت الخشبة الطريق كلها فمر على الطريق متعمدا لا يضمن واضع الخشبة وهذا اذا رش وسط
الطريق فاما اذا رش فناء حانوت باذن صاحب الحانوت فمر به انسان فمات فالقياس ان يكون الضمان على الراش ■ وفي
الاستحسان يجب الضمان على الآمر الذي هو صاحب الحانوت ■ و في الخانية لو ان رجلا امر اجيرا برش فناء دكانه
فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن ما عطب بها على كل حال هذا اذا كان في طريق
العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا ■ الكافي
ولو وضع حجرا فنحاه غيره عن موضعه فعطب انسان فالضمان على الذي نحاه وقد خرج الاول من الضمان واذا وضع
الرجل في الطريق نارا فحرق شيئا فان ضمان ذلك على الواضع فان هبت به الريح فحركته عن موضعه فلا ضمان عليه فيما احرقته
بعد ذلك من اصحابنا من قال هذا اذا حركته عن موضعه فاما اذا ذهبت بشررها فاحرقت شيئا فان الضمان يجب عليه في
ذلك ايضا وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لا يقول بالضمان من غير تفصيل واذا اشرع الرجل جناحا على الطريق
الاعظم ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله فالضمان على البائع دون المشتري ■ الخانية رجل وضع في الطريق
خشبا ثم باع الخشب من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان
على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة
وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا ■ م ومن اشرع ميزابا
على الطريق فسقط فاصاب انسانا فهذا على اربعة اوجه اما ان علم انه اصابه الطرف الداخل الذي في الحائط او علم انه
اصاب الطرف الخارج من الحائط او اصابه الطرفان جميعا وعلم بذلك او لم يعلم فان اصابه الطرف الذي في الحائط
فلا ضمان عليه وان كان مسببا في الاتلاف لانه وضع الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج ضمن ■ و في
الينابيع وان اصابه الطرف الخارج الى طريق العامة ضمن ما تلف به من نفس او مال ■ م وان اصابه الطرفان جميعا وقد
علم بذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف استحسانا ■ و في الكافي وان اصابه ما كان خارجا من الحائط فالضمان
على الذي وضعه ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث ■ م واذا اشرع من داره كنيفا او جناحا الى الطريق فوقع فعطب
انسان بجسمه بعد السقوط فقد ذكر في الزيادات انه يضمن ■ وذكر في المنتقى انه لا يضمن قال في المنتقى وهو بمنزلة
رجل وضع شيئا في الطريق فزال عن ذلك الموضع فعطب به عاطب ■ الظهيرية ولو ان رجلا وضع سيفا في الطريق فعثر به
رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف وان عثر على السيف ثم وقع عليه وانكسرت
ومات الرجل يضمن صاحب السيف دية العاثر ولا يضمن العاثر شيئا ■ التجريد قال ابو حنيفة اذا مشى في الطريق وهو
لابس سيفا او طيلسانا فسقط على انسان فتلف به او وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه ولو كان حاملا له فحمل
شيئا من ذلك فهو ضامن وقال محمد اذا لبس ما لا يلبسه الناس فهو ضامن بمنزلة الحامل ■ م و في المنتقى رجل اخرج
له اوبنزا والاوبنزا القطعة من الشيء معرب وله عنه نعول فرزت اي عزلت والجواب فيه انه ان كان كبيرا ضمن ما اصاب
وان كان صغيرا يسيرا لم يضمن ■ وفيه ايضا عبد تاجر عليه دين او لا دين عليه اشرع كنيفا من داره فعطب به انسان فهو
في رقبة العبد في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل

ذلك بغير اذن المولى فالضمان في رقبة العبد ولو كان حائط مائل في بعده الدار اشهد عليه فهو في قول ابي يوسف في رقبة
العبد وفي قول ابي حنيفة هو على عاقلة المولى وان حفر العبد فيها بئرا او بنى فيها بناء باذن المولى او بغير اذن المولى فعطب به
انسان فلا شيء فيه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو ضامن في القياس
لكن ادع القياس ولا ضمان وكذلك الراهن اذا بنى في دار الرهن او حفر فيها بئرا او ربط فيها دابة بغير اذن الراهن لم
يضمن شيئا وكذلك اذا وقف دارا على المساكين واخرجها عن يده ودفعها الى رجل يجعل غلتها في المساكين فاشهد على الوكيل
في حائط مائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان اشهد على الذي وله الوقف يعني المساكين فلا ضمان فيها ايضا
مال حائط مسجد فتشهد على صاحبه الذي البناء له وابناؤه او الرهط منه بعد لانهم ادحى سقط على انسان فالدية على
عاقلته • وفيه ايضا رجل ضرب انسانا فسقط على الطريق ميتا ومعه ما لا يدري فالضارب يقيمه وكذلك يضمن ثيابه
ثيابه الذي عليه فان عطب انسان بالمقتول او بثيابه فان كان حين ضربه سقط ميتا او سقط حيا لكن لم يستطع ان يبرح
حتى مات مكانه فان ديته الثاني الذي عطب على عاقلة القاتل وان كان يقدر ان يقوم من مقامه فلم يقم حتى مات مكانه
وكان جنى به المقتول • وفيه ايضا ولو ان رجلا مر في الطريق فسقط ميتا من غير جناية احد فعطب به انسان لم يضمن الميت
ولا عاقلته ولو سقط حيا ثم مات ضمن عاقلته من عطب به من هذا الجنس رجل يمشي في الطريق فادركه مرض فوقع مغشي
عليه ثم اوادركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على انسان فقتله او وقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان ٥
فالضمان واجب على عاقلته لانه وقع حيا فمثله جنى وان كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان
كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة عليه ولا يحرم الميراث وهذا كله في قول ابي يوسف ومحمد ومن هذا الجنس
رجل عثر في الطريق بحجر لم يضعه احد فيه او بحجر لم يضع سقط من حائط لم يشهد على صاحبه او عثر بقميصه فتعقل
به فسقط على انسان او سقط ميتا ثم عثر عاثر فضمان ذلك على العاثر الاول ويجعل كانه قتل نفسه في الطريق فيضمن
من عثر به • وفي المنتقى عمرو بن ابي عمر عن محمد عن ابي حنيفة رجل يمشي في الطريق وعليه شيء هو لابسه مما يلبسه الناس
فعطب به انسان او وقع على انسان او وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وان كان لبس شيئا
مما لا يلبسه الناس فعطب به انسان او وقع على انسان فهو بمنزلة المائل ويضمن ما عطب به • ولو كان يمشي في طريق
فادركته منيته فوقع ميتا على رجل فقتله او وقع ميتا على الطريق فعثر به انسان فلا ضمان قال ولا يشبه هذا اللباس
ما سواهما يريد بقوله ما سواهما ان يحمل شيئا في الطريق فسقط منه فعطب به يضمن الواضع ديته على العاقلة وكذلك الرجل
يسوق الدابة او يقودها او هو راكب عليها فسقط عنها بعض اداتها من سرج او لجام او ما اشبه ذلك على انسان فقتله
وسقطت الدابة على الطريق او سقط بعض اداتها على الطريق وعثر بها انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون
لذلك • شرح الطحاوي رجل بسط الحصير في الطريق ونصب قنطرة او حفر بئرا للمصلحة فان كان باذن السلطان فما تلف
به لم يضمن وان كان بغير اذنه ضمن الا اذا تعمد المار المرور فلا ضمان عليه • ولو اختلفا فقال الحافر انما القى نفسه متعمدا
وقال ورثة الميت بل سقط من غير تعمد فالقول قول الورثة والحافر ضامن في قول ابي حنيفة الاول وفي قوله الاخر وهو
قول محمد القول قول الحافر لا ضمان عليه • وفي الفتاوى الخلاصة رجل يمشي في الطريق فوقع على امراة والمراة على رجل
او متاع فاسد فيضمن الرجل والمراة • وفي الصغرى رجل امر رجلا اخر بوضع حجر على الطريق فعطب به الامر ضمن
الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا من داري او ابن دكانا على بابه فعطب به الامر او غلامه • الكبرى اجيفا اذا
القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته • م سئل محمد عن رجل صب ماء في الطريق
فاستنقع الماء ثم جمد فزلق انسان بذلك الجمد قال الذي صب الماء ضامن له وكذلك لو ذاب الجمد بعد ذلك
فزلق به انسان او كان القاه في الطريق وهو جمد فذاب فزلق به انسان واذا ضرب الرجل فسطاطا في طريق مكة
او في طريق اخر مثل طريق مكة فعطب به انسان فان كان فعل ذلك على المحجة حيث يمر الناس والدواب فهو ضامن
واذا فعله يمنة او يسرة من الطريق حيث لا يمر الناس فلا ضمان • رجل وضع جرة في الطريق وهي ثابتة او ليس فيها شيء
ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب الجرة القائمة
التي لم تتدحرج قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت التي فيها لان الجرة التي وضعها صاحبها لم يكن له ان يضعها في الطريق
فعطب به انسان وهنالك يجب الضمان فها هنا كذلك واما صاحب الجرة التي تدحرجت لا يضمن شيئا لانه لما زالت الجرة
عن الموضع الذي وضعها فيه خرج فعله من البين فخرج من الضمان ذكر المسألة في نوادر ابن رستم فيما اتى بعد هذا
رواية ابي يوسف خلاف هذا ولو تدحرجتا لا ضمان على واحد منهما ولو مالت احداهما فضربت على الاخرى من غير
ان تزول عن موضعها الذي وضعها فانكسرتا او انكسرت المائلة او القائمة فقال على كل واحد منهما ضمان ما انكسرت
جرته • وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي ان الجرتين اذا كانتا على طريق الجادة فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه في
الاحوال كلها هذا اذا كانت تدحرجت احداهما فصدمت الاخرى فانكسرت اما اذا عثر في احدهما من الحوض جرته ٥
ووضعها على الشط ثم جاء اخر فاغترف بجرته ووضعها على الشط فتدحرجت الاخرى فصدمت الاولى فانكسرتا قال
بعض الناس الضمان على صاحب الاخرة وقال بعضهم كل واحد ضامن قيمة جرة صاحبه انتهى ما ذكره الاصل وبعض هذه
المسائل ان من وضع شيئا في مكان فعطب به شيء ان كان له حق الوضع في ذلك لا يضمن الواضع ما عطب به سواء عطب
به وهو في ذلك المكان او عطب به بعد ما زال عن ذلك المكان ان كان الزوال بمزيل كما لو كان وضع جرة فهبت

به الريح فاصاب شيئا فانكسر او سال الماء او رفع فاصاب شيئا فكسره فلا ضمان عليه وان كان الزوال لا بمزيل كما في الجرة
اذا تدحرجت ففيه اختلاف بين المتاخرين والمتقدمين اما المتاخرين فاختلافهم ما ذكرنا واما اختلاف المتقدمين
فقد ذكر البقالي اذا وضعت جرتين على الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا ضمنا عند ابي يوسف وعن محمد
انه يضمن صاحب القائمة لا غير وعن القاضي الموصلي قال سئل عمن وضع جرة في طريق المسلمين العامة فجاء اخر ووضع
اخرى فسال من الاول فانتقل المكان فوقعت على الاخرى فكسرتها قلت لا ادري ثم سالت محمدا فقال لا ادري ثم قال
لا يضمن ولو وقعت الاولى على الاخرى ضمن صاحبها انتهى • وفي الفتاوى الخلاصة رجل وضع جرته في الطريق او على شط
الحوض فخرج من جرته ماء قليل فسقطت به جرة اخرى او زلق به رجل هل يضمن صاحب الجرة سئل القاضي الموصلي عن
محمد بن الحسن فقال لا ثم قال يضمن • وفي الخانية رجل وضع جرة في الطريق ورجل اخر وضع جرته في ذلك الطريق
ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انفسخ
حكم الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابته في الطريق
واخر كذلك فسقطت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الذي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن
صاحب الواقفة لصاحبها • وفي الكبرى وقد عرض المولى على ظهير الدين المرغيناني وكان يميل الى قول الفقيه
ابي بكر البلخي قال قاضيخان وبه نفتي وروايه عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ان الجرتين ان كانتا على طريق الجادة
فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه في الاحوال كلها • وفي الخلاصة وعلى هذا سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة
اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على الواقفة
• وفي الذخيرة ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وضع جرة على طريق فدحرجها الريح وعطبها عن موضعها فعطب بها
انسان ضمن وهذا الفصل يخالف رواية ابن رستم • شرح الطحاوي ولو ان رجلا قعد في الطريق للبيع ونحوه
فتعقل به انسان فمات فان كان قعوده باذن السلطان لم يضمن وان كان بغير اذنه ضمن ولو كان قاعدا فسقط
عليه رجل من السطح فمات القاعد فديته القاعد على الساقط وعلى عاقلته سواء قعد في الطريق او في ملك نفسه
وعليه الكفارة لانه مباشر ولو لم يمت القاعد ولكن مات الساقط فان كان القاعد في ملك نفسه او في موضع له ان
لا يكون قعوده جناية فدم الساقط هدر وان كان في موضع جلوسه فيه جناية فدمه ليس بهدر ودية الساقط
على القاعد وعلى عاقلته • م وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم
يصبها ذلك الشيء وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنفرت منه دابة فقتلت انسانا
لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط اذا اصاب الحائط شيئا فاتلفه واصاب الموضوع شيئا فاتلفه ذكر شيخ الاسلام قال
لكل صاحب الدار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين وربط الدواب والتنور وبناء الدكان
والتنور لكن بشرط السلامة والجواب في الانتفاع بفناء الدار من الماء والطين وربط الدواب كما ذكرنا فاما في
بناء الدكان والتنور فعلى التفصيل ان كان السكة نافذة فالجواب هكذا وان كانت غير نافذة فليس لاحد من اهل
السكة ان يشرع كنيفا او ميزابا او يبني فيها شيئا الا باذن جميع اهل تلك السكة واما الكلام في الهلاك بالثلج المرمي
بان زلق به انسان او دابة فقد ذكر محمد في اخر جنايات كتاب العيون وفصل الجواب ايضا وقال ان كانت السكة غير
نافذة فلا ضمان على الرامي وان كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج جعله معتديا بشرط السلامة وقال الفقيه ابو
الليث وهذا الذي ذكره محمد في جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب عليهم الضمان سواء كانت السكة نافذة او غير
نافذة • وفي العيون انه يكون متعديا بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الامام
او كانت السكة بحال لحقهم حرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف الاذن بالقاء الثلج وتركه دلالة فالجواب فيه كما قال الفقيه
ابو الليث والا فالجواب على ما ذكره محمد • ويؤيد هذا ما حكي عن الفقيه ابي القاسم انه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما
يكثر الطين في الطريق فالقى كل رجل بفناء داره او قرب داره ثلجا فتعقل به انسان قال محمد احب الي ان يكون ذلك
للامام فان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس ان يجب الضمان • الظهيرية اذا عثر ماش بنائم في الطريق فانكسرت
اصبعه واصبع النائم فانا نفعل كل واحد منهما ما اصاب الاخر وان عطب احدهما فعلى عاقلة الاخر الا لم ديته
فان كان عثر فوقع على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم فشجه وانكسرت اصبعه ضمن النائم اصبع القائم ونحبة وضمن الواقع
اصبع النائم ودية نجبة وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم نصف دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم • وفي الحاوي
عثر رجل بنائم على الطريق وكسر اصبعه واصبع القائم فلا يجب الكفارة على الماشي والكفارة على القائم قال ابو العباس يرث
النائم من الماشي ولا يرث الماشي من النائم عبد رجل نام في طريق المسلمين او قعد ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان ومات
فالضمان على عاقلة المولى لو كان العبد يمشي في الطريق فوقع فانكسر رجله وصار بحيث لا يقدر على ان يبرح من مكانه ثم اعتقه
مولاه ثم عثر به انسان ومات فعلى المولى قيمة العبد لورثة العاثر كلها ويجيء بجنايته وكالعبد يحفر بئرا على قارعة الطريق
ثم اعتقه مولاه ثم يقع فيه انسان ومات • ولو اوقف العبد دابة في الطريق فراثت ثم اعتقه مولاه ثم عثر بها انسان
ومات فعلى المولى قيمة العبد لورثة العاثر بخلاف قعود العبد في الطريق ووقوعه بنفسه لان ذلك فعل العبد
ابتداء ودواما وانما يستدام فيجعل كالمشي لذلك بعد العتق • ولو قطع رجل عبد رجل ورماه في الطريق ثم اعتقه
مولاه ثم عثر به انسان فدية العاثر على من قطعه ورماه في الطريق • ولو كان العبد مع القطع يقدر على الذهاب ثم

اعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان كان ارش الجناية على مولاه ويجعل وتوقفه مقامه في ذلك المكان مع القدرة
على الذهاب جناية مبتداة كانه انشا القعود بعد العتق فيتضح جه حكم فعل الرمي ٭ ولو كان اجلس العبد في
الطريق من غير رباط ولا قاط ثم اعتقه مولاه فلم يبرح عن مكانه حتى عثر به انسان وجب ارش الجناية على مولاه ذكره
ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رجل وضع جرة على طريق فاخرجها الريح ونحاها عن موضع فعطب به انسان لم يضمن ولو
تدحرجت الجرة بنفسها من غيران دحرجها الريح فعطب بها انسان يضمن وهذه الرواية تخالف رواية ابن رستم ٭ و في
الكافي ولو قتل رجل عبد الغير والقاه في الطريق فاتلف وقبل العتق ونحوه يعلى الغاصب كانه وضع حجرا في الطريق
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر

من مسايل المسجد وبنا القنطرة
وحفر البير قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير مسجد العشيرة يجي رجل من العشيرة فيعلق فيه قنديلا و
يبسط فيه بواري او حصا ٭ و في الجامع الصغير او حصير ٭ و في الذخيرة او حفر بيرا م فعطب به انسان لا شي عليه
وان كان الجامع من غير العشيرة ضمن ذلك كله هذا هو لفظ الكتاب وفيها لا اصل بتول واذا اختلفت اهل المسجد في
مساجدهم بيرا الما المطر او علقوا فيه قناديلا ووضعوا فيه حبا يصب فيه الما وطرحوا فيه حصا او ركبوا فيه بابا
او طرحوا فيه بواري فظللوا فيه جلا فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك فاما اذا احدث هذه الاشيا من غير اهل المحلة
فعطب انسان فهذا على وجهين اما ان يكون احدثوا ذلك ضمان فاما اذا احدث الغير بغير اذن اهل المحلة ان احدثوا
بنا او حفروا بيرا فعطب به انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا حبا ليشربوا منه الما وبسطوا حصيرا او بوريا
او علقوا قنديلا بغير اذن اهل المحلة ان احدثوا بنا او حفروا بيرا فعطب به انسان فانهم يضمنون بالاجماع
فاما اذا وضعوا حبا ليشربوا منه الما وبسطوا حصيرا فتعلق انسان بالحصير فعطب او وقع القنديل واحرق ثوب انسان او
امسه ٭ قال ابو حنيفة انهم يضمنون وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمنون قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني واكثر
مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة وعليه الفتوى قال فيه ايضا اذا قعد الرجل في المسجد لحديث او نام فيه او قام فيه
لغير الصلاة او مر فيه ما لحاجة من الحوايج فعثر به انسان فمات قال ابو حنيفة انه ضامن وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان
عليه الا ان مشى فيها على انسان فاما اذا قعد للعبادة بان كان ينتظر الصلاة او قعد للتدريس وتعليم الفقه او
الاعتكاف او قعد لذكر الله تعالى وتسبيحه وقراة القران وعثر به انسان هل يضمن على قول ابي حنيفة لا رواية لهذا
في الكتاب والمشايخ المتاخرون في ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند ابي حنيفة واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال
بعضهم لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني فاما اذا كان يصلي فعثر به انسان فلا ضمان عليه سوا كان يصلي الفرض او
التطوع ٭ السغناقي قال الفقيه ابو جعفر سمعت ابا بكر البلخي يقول ان جلس لقراة القران معتكفا في المسجد لا يضمن عندهم
جميعا ٭ وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد في الجامع الصغير انه ان جلس لحدث فعطب به انسان انه يضمن بالاجماع
لانه غير مباح له ٭ الذخيرة و في المنتقى رواية مجهولة واذا فرش الرجل فراشا في المسجد فنام عليه فعثر رجل بالنايم فلا ضمان
ولو عثر بالعراش فهو ضامن و فيه اختلاف رواية مجهولة اذا بنى مسجدا في طريق المسلمين بغير امر السلطان فعطب به رجل
حايط به فهو ضامن في قول ابي حنيفة وكذلك في قول ابي يوسف اذا كان في طريق الامصار حيث يضر بهم واضر
وان كان في الصحرا بحيث لا يضر بالطريق بغير اذنه في الحصر فلا ضمان عليه استحسانا ولو ان رجلا احرح مسجدا
وبنى كان اولى الناس من اهل المحلة باصلاحه والقا بواريه والسراجه وليس لاحد ان يتركه بدون الاذن وعن ابي يوسف
برواية ابي حنيفة لاهل المحلة ان يهدموا مسجدهم ويعيدوه وابناه وليس لهم ذلك الا برضاهم م
قال محمد في الجامع الصغير في رجل جعل قنطرة في طريق الناس بغير اذن الامام فمر عليها رجل متعمدا فعطب فانه
لا ضمان عليه هكذا ذكر المسألة هنا واعلم ان هذه المسألة على وجهين اما ان كان الجدار مملوكا له او لم يكن مملوكا له فان كان
مملوكا له فلا ضمان عليه وان لم يكن مملوكا له لانه غير متعد في هذا السبب وان لم يكن الجدار مملوكا له فهو على وجهين
ان كان لعرصة الانتفاع مخصوص فلا ضمان عليه لانه لا يعد الا كرها وان لم يكن الطريق الا للمرور و في الكافي
كان في الطريق مرافق م فهو ضامن وصار الجواب فيه كالجواب فيما اذا احفر بيرا في ملك انسان فوقع فيها انسان كما اذا كان
لعرضا ما لعامة المسلمين وقد دخل في ذلك بغير اذن الامام كالجواب فيه كالجواب فيما اذا نصب حجرا او قنطرة على طريق
لا قوام معينين هكذا ذكره في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه يضمن بدا الاصول اذا كان لا ينتفع به الجماعة
المسلمين فانه لا ضمان على واضع القنطرة والخشبة احد المشي عليه انسان فانه يضمن به فمات ان تعمد المرور
عليه لا ضمان على واضع القنطرة مات فانه لا ضمان على واضعها دابة لا سوي او احد فعطب
به كان ضامنا فان كانت الخشبة الموضوعة صغيرة بحيث لا يوطا عليها عادة لا يضمن واضعها اذا كان الامر
الخشبة بمنزلة ولو تعمد المرور
فان كان الحر للعامة به يكون ضامنا وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا م واذا احفر الرجل بيرا في طريق
المسلمين بغير اذنه فتردى فيها انسان فمات فانه على الحافر واجمعوا على انه به
على عاقلته ولا يجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا خلافا للشافعي والقياس ان لا يجب الدية ما شئنا لا يجب
الكفارة ولا يحرم عن الميراث هذا اذا وقع في البير ومات من الوقوع فاما اذا لم يمت من الوقوع وانما مات من الجوع
او الغم في البير هل يضمن الحافر لم يذكر محمد هذا في الكتاب فالوا وذكر ابو يوسف في الاملا

560

اختلافا فقال على قول ابي حنيفة لا يضمن الحافر اذا مات جوعا او غما ٭ و في العيون الا ان يموت من السقوط م وقال
ابو يوسف ان مات جوعا فالجواب كما قال ابو حنيفة فاما اذا مات غما فانه يضمن الحافر ٭ و في الكبرى والفتوى على
قول ابي حنيفة ٭ و في الذخيرة وقال محمد يضمن في الحالين م هذا اذا كان الحفر من الحافر في طريق المسلمين
فاما اذا كان الحفر في فنا داره فوقع فيها انسان فمات هل يضمن اذا كان الفنا لغيره يكون ضامنا اما اذا حفر
في فنا داره ان كان الفنا مملوكا له او كان له حق الحفر في القديم فكذا الجواب لا يضمن وان لم يكن له حق الحفر في
القديم فانه يضمن واذا كان له حق الحفر في القديم فكذا الجواب لا يضمن وان كان متسببا في الاتلاف لانه غير
متعدي في التسبب وان لم يكن ملكا له ولكنه لجماعة المسلمين او كان مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه
يضمن كذلك قال في المنتقى فنا دار الرجل ما كانت داره تحتاج اليه فان كان في عرض سكته او عرض
منها فاذا امر رجلا ان يحفر له بيرا في اصل حايط داره وفنا به هذا كله فنا الامر وفنا داره الذي هو فنا الامر الذي هو
فناله فهو فناوها وان كانت السكة عريضة جدا فامر بالحفر في موضع ليس له فيه منفعتو لا يحتاج اليه الدار فهذا البير جنايه
واذا القى انسان نفسه في البير فلا ضمان على الحافر ٭ شيخ الطحاوي ومن حفر بيرا على قارعة الطريق فوقعت فيها دابة
او انسان فعطبت فالضمان على الحافر ٭ و في الحاويه رجل حفر بيرا في ملكه ثم جا انسان سقط فيها فقتل الساقط ذلك الانسان
او الدابة كان الساقط ضامنا دية او قيمة من كان فيها وان كان البير في الطريق كان الضمان على حافر البير فاذا حفر في
ملكه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره وكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط ٭ الرجل تردى من جبل على رجل فقتله
يضمن دية القتيل م واذا احفر الرجل بيرا في طريق المسلمين ثم جا اخر فحفر طائفة اخرى في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات
فانه في القياس ينبغي ان يضمن الاول وبه ناخذ ٭ و في الحاويه وبه اخذ محمد واختلف المشايخ في جواب الاستحسان منهم من
قال جواب الاستحسان ان يكون الضمان على الاول والثاني ٭ ومنهم من قال الجواب الاستحسان ان يكون الضمان على الثاني
خاصة الا ان اصحابنا اخذوا بالقياس لقوته وكان ذكر حفر بيرا على قارعة الطريق فجا انسان ووضع في البير
سلاحا ثم جا انسان ووقع على السلاح ومات من ذلك فان الضمان على الحافر ولو حفر بيرا في الطريق ثم جا اخر ه
ووسع راسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفان هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا وقد
حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يفصل الجواب تفصيلا فيقول ان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم
فيه من الواقع لا في الحفر جميعا فالضمان عليهما نصفان فاما اذا وسع الثاني شيا يسيرا لا يلاقي موضع الحفر الثاني انما
يلاقي حفر الاول فالضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم انه موضع القدم من الواقع لم
يلاق حفر الاول وانما لاقي حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز ان يكون وضع القدم ملاقيا
للحفرين ويجوز ان لا يكون فالضمان عليهما نصفان ٭ وحكي عن الشيخ الامام احمد الطواويسي انه كان يقول ان وسع بحيث
لا يسع في موضع توسعة القدم فجا رجل ووضع قدمه وسط البير فسقط فان الضمان على الاول وان وضع قدمه
في جانب البير فالضمان على الثاني خاصة فان كان لا يدري فالضمان عليهما نصفان ٭ ولو ان رجلا حفر بيرا في طريق
للمسلمين سدها بتراب او طين او جص بما هو من اجزا الارض فجا اخر واحتفرها فوقع انسان فيها ومات كان الضمان
على الثاني وكان بمنزلة من وضع حجرا على قارعة الطريق فجا انسان ونحاه عن ذلك الموضع ثم تعقل به انسان ومات
كان الضمان على الثاني فاما اذا كبسها بالحنطة او بالمتاع او بني يكبس به الا بار ثم جا انسان ورفع ذلك ثم وقع
فيها انسان ومات فالضمان على الاول كمن رمى سهما الى انسان وعلى المرمي عليه ترس فجا اخر ونزع الترس منه حتى
اصابه السهم ومات فالضمان على الرامي ولم يكن على الذي نزع الترس ضمان وكما تقدم البحث في باب الضمان والعاقلة
اذا رجعوا على الاعتزاد لا يضمنون وكذا اذا اسعدوا كما بها ٭ و في الظهيرية رجل حفر بيرا في الطريق وجا اخر وحفرها ثم وقع
فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد ٭ و في التجريد وبه ناخذ و في الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل
واحد منهما متعد في الحفر ٭ و في السراجية اذا حفر بيرا على قارعة الطريق فالقى غيره فيها انسانا ومات فالضمان على الملقي
السغبية وسيل عمن حفر في صحرا بيته التي هي لاهل القرية ومهب دوابهم حفيرة يخبا فيها الحنطة والشعير بغير اذن
الباقين فجا رجل واوقد في الحفيرة نارا وذلك ايضا بغير اذن الباقين فوقع فيها حمار فاحترق بالنار فالضمان
على من يجب فقال على الحافر فقال وهذا على من قال ان قياس اصحابنا في كتاب الديات ان من حفر بيرا على قارعة الطريق
والقى رجل فيه حجرا بعدما وقع في البير رجل فاصابه الحجر الذي في البير فمات ان الدية على الحافر وبمثله لو وضع رجل
حجرا على الارض بقرب البير فتعقل به انسان ووقع فهلك فالدية على من وضع الحجر ٭ الاسبيجابي دار بين ثلاثة نفر حفر
احدهم فيها بيرا او بنى فيها حايطا بغير اذن شريكه فوقع انسان في هذا البير او عثر بهذا الحايط فهو ضامن الدية في
قول ابي حنيفة و في قول ابي يوسف ومحمد عليه نصف الدية في المسئلتين جميعا يعني في مسئلة حفر البير وبنا الحايط
كمن امر رجلا ان يضرب عبده ضربة واحدة فضرب ثلاث ضربات فمات من ذلك يجب عليه نصف القيمة كذلك ههنا م
ولو تعقل رجل بحجر فسقط في بير قد حفرها رجل كان الضمان على الذي وضع الحجر وان حصل التلف من الامرين جميعا
لان واضع الحجر صار دافعا للواقع موضع الحجر فيصير كما لو اخذه بيده ودفعه حتى القاه في البير فمات ولو كان كذلك
كان الضمان على الدافع فكذلك ههنا هذا اذا وضع الحجر واضع فاما اذا لم يضعه احد ولكن كان الحجر انما يعقل
به انسان ووقع في البير ومات فالضمان على الحافر لانه متعدي في التسبب وكان بمنزلة الملقي اذا وقع في البير

ولم يعلم بالبير فالضمان على الحافر وان كان الماشي داخلا نفسه في البير وانه مباشر والحافر متسبب وفي الظهيرية وان
كان الحجر لم يضعه احد لكنه حمل السيل جاء به فالضمان على الحافر وان كان الماشي داخلا نفسه في البير وانه مباشر والحافر
ومن هذا الجنس ما ذكر في المنتقى رجل حفر بيرا على قارعة الطريق فجا انسان وزلق بما اصابه رجل اخر على الطريق فوقع في
البير ومات فالضمان على الذي صب الما وان كان الما ما اتيما فالضمان على صاحب البير واذا اسقط الرجل في بير في الطريق
ثم مات فقال الحافر ان الواقع التى نفسه فيها عمدا فلا ضمان على الحافر وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البير وانما وقع
في البير من غير قصده واراد ته وعليك الضمان كان ابو يوسف يقول اولا بان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر
ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان، واذا اختلف الرجل بيرا في طريق مكة
في البيان وفي المفاوز في غير ممر الناس فوقع فيها انسان فانه لا ضمان له وهذا بخلاف ما لو حفر في طريق فانه يصير ضامنا فاذا
حفر بيرا على قارعة الطريق فوقع انسان فسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط فعطب فلا ضمان
ولو مشى في اسفلها فعطب بصخرة فيها بان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البير اقلعها من موضعها
ووضعها في ناحية البير فالضمان على صاحب البير هكذا ذكر في المنتقى، شرح الطحاوي واذا احفر الرجل بيرا في الطريق فتعلق
به رجل فتعلق به اخر وتعلق الثاني بثالث وسقطوا جميعا وما توا فالاول لا يخلوا بوقعته الخاصه او لوقعة صاحبه
او لوقعة الثالث عليه او لوقعة الثاني والثالث عليه اما اذا مات بوقعته خاصة فديته على عاقلة الحافر وان مات بوقعة
الثاني عليه فديته هدر لانه هو الذي جرها الى نفسه وان مات بوقعة الثالث عليه خاصة فديته على الثاني لان الثاني
هو الذي جرا الثالث عليه فنصف دية هدر لانه هو الذي جبذ الثاني الى نفسه، وان مات بوقعة الثالث عليه خاصة
فنصف ديته على عاقلة الحافر وان مات بوقعته ووقعة الثالث عليه فنصف ديته على الثاني لانه جر الثالث عليه ٥
ونصفها على عاقلة الحافر، وان مات بوقعته ووقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديته على عاقلة الحافر وثلثها
هدر وثلثها على الثاني هذا هو الحكم في الاول، واما الحكم في الثاني فان مات بوقعة الثالث عليه فديته هدر
لانه جره على نفسه وان مات بوقعة الاول عليه فديته على الاول لانه صار كالدافع الثاني في البير وان مات بوقعة
الاول والثالث جميعا فنصف ديته هدر لجره الثالث الى نفسه ونصفه على عاقلة الاول لجره الاول وايقاعه في
البير، واما دية الثالث فعلى الثاني لجر الثاني له هذا اذا كان يدري حال وقوعهم، فاما اذا كان لا يدري فلا
يخلوا اما ان يكون بعضهم على بعض او وجدوا متفرقين، فان كانوا متفرقين فدية الثالث على الثاني ودية الثاني
على الاول ودية الاول على الحافر، ولو وجد بعضهم على بعض فالقياس ان يكون دية الاول على الحافر ودية الثاني على
الاول ودية الثالث على الثاني وهو قول محمد، وفي قول اخر لم يبين محمد قايله في الاصل ويقال هو قول ابي يوسف
وهو الاستحسان ان دية الاول اثلاثا على صاحب البير ثلث وثلث على الثاني لانه جر الثالث عليه وثلثه هدر لان الاول هو
الذي جر الثاني ودية الثاني نصفان نصفه على الاول لانه هو الذي جره ونصفه هدر لانه جر الثالث الى نفسه ودية
الثالث على الثاني كلها م عبد حفر بيرا على قارعة الطريق فجا انسان ووقع فيها فعفى عنه الولي ثم وقع فيها اخر فعلى المولى
ان يدفعه كله او يفديه في قول ابي حنيفة قال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه نصف كانهما وقعا معا فعفى عنه احد الوليين رجل
مات وترك دارا وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها فحفر ابنه فيها بعد موته فهو ضامن لنقصان الحفر للغرماء فان وقع فيها انسان
ومات فعليه ضمان ذلك على عاقلته وفي المنتقى محمد عن ابي يوسف في عبد حفر بيرا ثم اعتقه مولاه ثم وقع العبد المعتق
في البير ومات قال على المولى قيمته لورثته قال محمد رحمه الله عليه لا ادري عليه شيا، ولو اعتقه المولى اولا ثم حفر ووقع
فيها فلا شي على المولى بلا خلاف وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله عليه مكاتب حفر بيرا في الطريق ثم قتل انسانا
فقضى عليه بقيمته ثم وقع في البير انسان ومات قال يشترك ولي الساقط في البير مع الذي اخذ القيمة فيها كان وكذلك المدبر
قال فاذا جاء ولي الساقط في البير فاخذ الذي اخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين خصمه خصومة ولا اقبل بينه
عليه وانما اقبل بينته على مولى المدبر فاذا ركيت البينة على المولى يرجع على الذي اخذ القيمة ببعضها وفي التجريد ولو
كان الحافر مدبرا او ام ولد اوجبت على المولى قيمة واحدة يعتبر القيمة يوم الحفر ولا يعتبر بالزيادة الى زيادة القيمة
ولا نقصانها ولعا المكاتب فيلزم الجنايات ويعتبر قيمته يوم الحفر، ولو كان الحافر عبدا فالجنايات كلها في رقبته ٥
ويخاطب المولى بالدفع او الفدا بجميع الارش فان اعتقه المولى بعد الحفر قبل الوقوع ثم لحقته الجنايات فعلى المولى قيمته
يوم عتقه يشترك فيها اصحاب الجنايات التي كانت بعد العتق ومثله ولو لم يجرب في ذلك كل واحد بقدر ارش جنايته
ولو لم يعتق ولكن وقع واحد ومات فدفع به ثم وقع ثاني وثالث اشتركوا مع المدفوع اليه الاول في رقبته بقدر
حقوقهم م ولو ان عبدا قتل انسانا ودفعه المولى به ثم وقع انسان في بير كان حفرها العبد قبل ذلك عند الدافع ٥
اليه فان المدفوع اليه العبد يدفع نصفه الى ولي الساقط في البير او يفديه بالدية، ولو عفى ولي الساقط في البير
لم يدفع الى المولى شي من العبد ولا خصومة في هذه المسئلة بين المولى والاولى وانما الخاصم الذي في يده العبد وفي
الخانية ولو ان رجلا حفر بيرا في سوق العامة او بني فيها دكانا فعطب به شي فان فعل ذلك باذن الامام لا ضمان
عليه وبغير اذنه عليه الضمان كما لو اوقف دابته في السوق العامة لو بني فيه دكانا م بموضع لايقاف الدابة
للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عين اذاك الموضع باذن السلطان فما عطب لا يكون ضامنا وان لم يكن باذن
السلطان كان ضامنا لان السلطان اذا اذن فيه لم يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فضمن لاتلاف الدواب

وبغير اذن السلطان لايخرج من ان يكون طريقا م ولو ان مدبرا حفر بيرا في الطريق ثم اعتقه المولى او مات المولى حتى عتق
المدبر بموته ثم وقع المدبر بنفسه في تلك البير ثم مات فلورثته قيمته في تركة المولى قال الا ترى انه لو كان عبدا فباعه
ثم وقع بنفسه كان للمشتري قيمته على البايع وكذلك لو كان مكان المدبر عبد واعتقه المولى وقد ذكر هذه مسئلة العبد
على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد واذا حفر الرجل نهرا في غير ملكه فاكسبوا من ذلك النهر ما يغرق ارضا او قرية كان
ضامنا ولو كان في ملكه فلا ضمان وفي الخانية ولو سقى ارضه فخرج الما منها الى غيرها وافسد متاعا او زرعا او
كرابا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا م واذا حفر نهرا او بيرا في داره فشرب من ذلك ارض
غيره او حايط لغيره وفسد فلا ضمان عليه فالوا هذا اذا سقى من الماء حيث يحتمل ملكه فانه يضمن وهذا الجواب نظير الجواب
فيما اذا سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره وقد عرف مسئلة السلا والسقي في كتاب الاشربة وفي الخانية ولو حفر نهرا او بيرا
في داره فشرب من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يومر في الحكم ان يحول ذلك من موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف
عن ذلك اذا كان يتضرر غيره وان صب الماء في ملكه فخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيا في القياس لا يكون ٥
ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح مطلقا، ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه متعدى الى ارض غيره
يكون ضامنا لان الماء سيال، واذا كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه
وتحت الميزاب متاع غيره، وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض غيره قال هذه المسئلة على
وجوه ان اجرى الماء اجرا لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى
الى جاره بعد ذلك ان تقدم عليه جاره بالسكر والاحكام كان ضامنا فلم يفعل استحسانا وان لم يتقدم عليه بالسكر
والاحكام حتى يتعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كانت ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى ارضه
يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا يومر بوضع المسناة حتى يصير مانعا ويمنع من السقي قبل ان يضع المسناة في الفصل الاول
لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب فيه جحر فارة ان علم بذلك ولم يسد حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان ٥
لا يعلم لا يكون ضامنا، رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها ودخل الماء
في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام ظهير الدين يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها والله تعالى اعلم

م الفصل السادس عشر

في الرجل امر غيره واذا استاجر الرجل اجيرا ليحفر له بيرا في الطريق
فحفر الاجير ووقع فيها انسان ومات فهذا على وجهين الاول ان يستاجر الاجير ليحفر له بيرا في الطريق وانه على وجهين
ايضا، الاول ان يكون طريقا معروفا لعامة المسلمين يعرفه كل احد وفي هذا الوجه يجب الضمان على الاجير علمه المستاجر بذلك
او لم يعلمه وان كان الطريق لعامة المسلمين الا انه طريق غير مشهور فان اعلم المستاجر الاجير بان هذا الطريق لعامة المسلمين
فكذلك الجواب ايضا فاما اذا لم يعلم فالضمان على المستاجر لا على الاجير، وهذا بخلاف ما لو استاجر اجيرا ليذبح شاة فذبحها
ثم علم ان الشاة لغير الامر فان الضمان على الاجير علمه ان الشاة لغيره او لم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم هو على الامر، الوجه
الثاني اذا استاجره ليحفر له بيرا في الفنا فهو على وجهين ايضا، ان كان الفنا لغير المستاجر وقد علم الاجير بذلك اعلمه
المستاجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير ان الفنا لغير المستاجر ولم يعلمه المستاجر فالضمان على المستاجر وان
قال ليس لي حق الحفر في القديم وانما هو فنا داري فالقياس ان يكون الضمان على الاجير وفي الاستحسان ان الضمان على
المستاجر، الكافي ان استاجر عليها اجرا لحفر وهاله في غير فنايه فذلك على المستاجر ولا شي على الاجرا ان لم يعلموا انها
في غير فنايه وصار كما لو امر اجيرا يذبح هذه الشاة فذبحها ثم تبين انها لغيره الا انه يضمن المامور ويرجع على الامر وان علموا
انها في غير فنايه فالضمان على الاجرا وان قال لهم هذا فنائي وليس لي فيه حق فحفروا فمات فيه فالضمان على الاجرا وان قال لهم هذا فنائي وليس هو فنا وه انتهى منه وفي الفتاوى الخلاصة اذا استاجر
رجلا يبني له او يحدث له شيا في الطريق او يخرج له جناحا وان كان البناء جناحا فما عطب به احدا وما ل فذلك على المستاجر
دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لبن فاصاب انسانا فقتله يجب الضمان على عاقلة الذي سقط من يده وعليه
الكفارة، السغناقي من حفر بيرا على قارعة الطريق بجا اخر وخاطر بروحه ووثب من احدى الجانبين الى الجانب
الاخر حتى وقع فيه ومات لم يضمن الحافر شيا م وفي المنتقى رجل جا لقوم الطريق من طرق المسلمين وقال احفروا لي هنا بيرا
او قال ابنوا لي هنا بيرا ففعلوا فان ضمان ما عطب على الامر دون الفاعل ذكر المسئلة مطلقا وتاويلها اذا لم يكن الطريق مشهورا
لعامة المسلمين ولم يعلمه المستاجر بذلك كما ذكر شيخ الاسلام وذكر عقيب هذه المسئلة رجل جا لقوم وقال احفروا في هذه
الطريق بيرا ولم يقل لي ولم يقل استاجر على حفره ففعلوا فضمان ما عطب بذلك على الحافر قال وكذلك اذا جابهم الى اصل
حائط فقال احفروا في اصل هذا الحائط ولم يقل لي ولم يقل استاجر على ذلك وظنوا انه فنا الامر وكذلك لو ادخلهم
دارا وقال احفروا فيها وظنوا انها دار الامر فهو على ما تقول لي ان استاجرهم على ذلك وذكر بعد هذا من بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عن رجل استاجر رجلا يحفر له م في غير فنا الارض بين له ذلك او لم يبين وكان غير مشكل فوقع فيها انسان
ومات قال ابو حنيفة الضمان على الامر، وفيه رواية مجهولة رجل امر رجلا ان يضع له حجرا على الطريق فوضعه وعطب
به الامر فضمانه على الواضع، وكذلك اذا قال له ابن دكانا على باب بيتي تشتغل به فبني وعطب به الامر وكذلك لو كان الامر
هو الذي بنى ذلك للمامور بامره ثم عطب به الامر كان المامور الذي بنى ذلك له بامره ضامنا وكذلك لو امر صبيا ان
يطرح له حجرا من فوق حائطه الى الطريق فتدحرج الحجر فاصاب الامر فقتله كان على الطارح دية الامر ويحرم الميراث
ولو ثبت الحجر مكانه في الطريق فعثر به الامر كان ديته على الذي القى الحجر ولا يحرم الميراث، التجريد ولو امر عبده ان

يحفر له بيرا في الطريق في قبايه فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير قبايه فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك اولا ولو
استاجر حرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون له ومكان الحفر في بير فوقعت البير عليهم وماتوا فلا ضمان على المستاجر
في الحر ولا في المكاتب ويضمن قيمة العبد لمولاه فاذا اخذ المولى القيمة دفعها الى ولي الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر
في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم يرجع المالك على المستاجر بقيمة العبد مرة اخرى فيسلم له وللمستاجر
ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد وياخذ اولياء المكاتب من الحر بثلث قيمة المكاتب ثم يوخذ من تركة المكاتب مقدار
قيمته فتكون بين ورثة الحر والمستاجر يضرب ورثة الحر بثلث ديته والمستاجر بثلث قيمة العبد • الذخيرة اذا
استاجر الرجل قوما ليشرعوا له جناحا او ظلة من داره ففعلوا ذلك فاصاب انسانا فقتله فهذا على وجهين ان قال المستاجر
للفعلة ابنوا جناحا لي في فناء داري او حانوتي فانه ملكي او لي حق اشراع الجناح اليه في القديم ولم يعلم الفعلة بخلاف
ذلك فشرعوا ثم سقط على انسان ومات فالضمان يجب على الفعلة ثم يرجعون بذلك على الامر قياسا واستحسانا سوا سقط قبل الفراغ
من العمل او بعد الفراغ من العمل وان قال المستاجر للفعلة اشرعوا لي جناحا على فناء داري وحانوتي واخبرهم انه ليس له حق اشراع
الجناح في القديم او لم يخبرهم فشرعوا في العمل ثم سقط فاصاب انسانا ان كان سقط قبل فراغ الفعلة من العمل فالضمان على الفعلة
ولا يرجعون بذلك على الامر قياسا واستحسانا وان كان سقط بعد فراغ العمل فالقياس ان يكون الضمان على الفعلة ولا يرجعون بذلك
على الامر وفي الاستحسان يكون لهم الرجوع على الامر وفي السغناقي وكذا لو استاجرهم ليبنوا بابا في وسط الطريق ثم سقط فاتلف
شيا لم يرجعوا به على الامر وفي الاستحسان يكون الضمان على الامر • الخانية رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بيرا فوقعت
عليهم من حفرهم فمات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية الميت وسقط ربعها لان البير وقع بعملهم
وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم اثلاثا فسقط ربعها ووجب الثلاثة الارباع على الثلاثة الباقين
والله اعلم

الفصل السابع عشر في جناية البهيمة والجناية عليها

قال محمد اعلم بان جناية الدابة
لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان تكون في ملك صاحب الدابة او في ملك غيره او في طريق المسلمين فان كانت في ملك صاحبها
وهو لم يكن معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة الدابة كانت او سايرة وطئت بيدها او رجلها او نفحت بيدها او رجلها او ضربت
بذنبها او كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قايدا لها او سايقا فكذا لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وفي السغناقي سوا
تلفت نفسا او مالا وكذلك ان كان الملك له ولغيره ويستوي ان يكون نصيبه فيها اقل او اكثر واذا كان صاحب الدابة راكبا
على الدابة والدابة تسير او وطئت بيدها او رجلها يضمن قر وان كدمت او نفحت بيدها او رجلها او ضربت بذنبها فلا
ضمان وفي السغناقي وهذا الذي ذكر وهو ان الراكب لا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها مذهبنا وقال ابن ابي ليلى هو ضامن
لجميع ذلك واما اذا كانت جناية الدابة في طريق المسلمين فهذا على وجهين ان كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين اوقفها صاحبها
فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سايرة ولم يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها
فصاحبها ضامن فصار ذلك ما دام صاحبها يسير في وجهها ولم تسر يمينا وشمالا وان سارت يمينا وشمالا لا بتسيير صاحبها
وان كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحبها معها وهي تسير فان كان صاحبها راكبا عليها فما وطئت بيدها
او رجلها او كدمت بفمها فصاحبها ضامن وفي السغناقي وفيما كدمت بفمها فصاحبها مسبب وذكر الامام التمرتاشي فيها اذا كانت
الدابة في طريق المسلمين او كانت الدابة سايرة وصاحبها معها قايدا او سايقا او راكبا يكون ضامنا جميع ما جنت الا النفحة
بالرجل او بالذنب قر واما السايق هل يضمن النفحة اختلف المشايخ فيه ذكر محمد في الاصل ما يدل على القولين والى هذا
ذهب الشيخ ابو الحسن القدوري وجماعة من مشايخ العراق الى انه يضمن ومال شيخنا الى انه لا يضمن وفي الكافي والمراد
بالنفحة بمراى عين السايق فيمكنه التحرز عنه وان كانت غايبة عن نظر القايد فلا يمكن الاحتراز عنه والصحيح ان السايق
لا يكون ضامنا النفحة ايضا وان كانت بمراى عينه بخلاف الكدم وقال الشافعي كلهم يضمنون النفحة قر واذا سار الرجل
في طريق المسلمين على دابة فراثت في سيرها وبالت في سيرها في طريق او سال لعابها فعطب به انسان فلا ضمان عليه وكذلك
لو وقفت لتروث او لتبول وان اوقفها صاحبها لغير ذلك فبالت او راثت فعطب به انسان فهو ضامن واذا سار على
دابة في طريق المسلمين فاصاب بيدها او برجلها حصاة فانه يكون ضامنا وفي السراجية او نواة او حجر صغير ففقا
عين انسان او اثار غبارا فافسد متاع انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن وفي الذخيرة وقيل لو عنف على الدابة يضمن
في ذلك كله قرق في القدوري ان من وقف دابته على باب المسجد الاعظم او على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفحت
برجلها انسانا فهو ضامن قال وان كان الامام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفا يوقفون دوابهم فلا ضمان عليه فيما اصابت
في موقفها او حصل منها في ذلك الموقف وفي التجريد ولو ساقها في هذا الموقف او قاد فهو ضامن وفي الظهيرية وكذلك
سوق الخيل والدواب اذا كان الامام اذن فيه فلا ضمان على واقف الدابة من يد او رجل او بول او لعاب وكذلك ان
كان راكبا عليها لانه ماذون في الوقوف وكذلك الفلاة من الارض وكذلك الطريق اذا كان اوقفها على غير المحجة فهو كالوقوف
في الطريق واذا كان سايرا في هذا الموضع التي اذن الامام بالوقوف فيه فهو ضامن وانما سقط بالاذن ضمان الوقوف
قر ولو اوقف دابة في سوق الدواب فنفحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط ومن اوقف
دابة على باب السلطان وقد يوقف الدواب على بابه قال محمد هو ضامن مما اصاب الدابة محمد لا يرى باب السلطان
من مواقف الدواب واذا اوقف الرجل دابة في ارض او دار مشتركة بينه وبين غيره ثم انها اصابت بيدها او رجلها ف
فالقياس ان يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن بعض مشايخنا قالوا هذا اذا اوقفها الدابة في موضع يوقف فيه الدواب

فاما اذا

فاما اذا اوقفها في موضع لا يوقف يضمن قيمة ما هلك بفعل الدابة قياسا واستحسانا • واذا اوقف الرجل دابة في طريق المسلمين
ولم يربطها فنادت عن ذلك المكان واتلفت شيا فلا ضمان على صاحبها ولو اوقفها في الطريق مربوطة بحبل لنفي رباطها فاتلفت
شيا ان اصابت بعدما انحل الرباط وزالت عن مكانه لا ضمان على صاحبها وان اصابت والرباط على حاله ضمن صاحبه فيه وفي
الكبرى وكذا كل بهيمة من سبع او غيره يوقفه على الطريق فهو ضامن لما يتلف به ما لم يتغير عن حاله قر واذا سار الرجل
على دابته في الطريق فضربها او كبحها باللجام فضربت برجلها او بذنبها لم يكن عليه شي وفي السغناقي ومن هذا الجنس ما قال
محمد سار فدابة بلها دقيق من الحنطة فاتلف شيا من الطريق نفسا او مالا على انسان فهو على وجوه اما ان يكون قال السايق او القايد
او الراكب اليك فان سمع هذه المقالة ولم يذهب فهو على وجهين اما ان لم يبرح من مكانه باختياره او لم يجد مكانا
اخر يذهب اليه فمكث في مكانه ذلك ليتنحى فخرق ثيابه ففي الوجه الاول لا يضمن صاحب الضمان • وفي الوجه الثاني يضمن
وان لم يقل الراكب اليك اليك او قال ولم يسمع من على الطريق حتى خرق ثيابه او فسد شي من متاعه ضمن راكب الدابة
وفي الفتاوى الخلاصة رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجلا واقفا في الطريق فقال السايق بالفارسية كوشت ده
او ربت فلم يسمع الواقف حتى اصاب به الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيا له ان يتنحى على الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع د
وقفا لكن لم يشتغل لا يضمن د نظر هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوشت دخرق الثياب ان كان
الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن الثوب وعلى هذا لو وضع الثوب على الطريق فوقع عليه انسان
فلم يره فات الجالس لا يضمن ثم الذي ساق الحمار اذا كان لا ينادي برث او كوشت حتى تعلق الحطب بثوب رجل يخرق يضمن
ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه او لم يتباعد عنه لا يضمن قر ولو سار
الرجل على دابته في الطريق فنخسها رجل وضربها بغير اذن الراكب فنفحت انسانا فقتله كان ذلك على الناخس والضارب
دون الراكب هذا اذا كانت النفحة والضربة في فور النخس فاما اذا انقطع فوره فلا ضمان عليه واذا نفحت فقتلت
الناخس كان دمه هدرا ولو القت صاحبها الذي عليها من النخسة فديته على الناخس كما لو قتلت رجلا اخر ولو وثبت
من نخسته على رجل فقتلته او وطئت رجلا فقتلته فالضمان على الناخس دون الراكب وفي الكافي فديته على عاقلة الناخس
وفي الذخيرة قال محمد في الجامع الصغير وكل شي ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وفي الكافي ولو وثبت على رجل
من نخسته فقتلته او وطئت رجلا فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا
اوطات رجلا فالدية على الراكب والناخس نصفين وفي الخانية ولو ان رجلا ضرب دابة راكب او نخسها بدون امر
الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على الناخس دون الراكب
وان ضرب الدابة بامر الراكب او نخسها فوطئت انسانا على الفور كانت الدية على الناخس والراكب جميعا قرو في
الاصل قال والراكب والقايد سوا في الضمان حالة الانفراد اما في حالة الاجتماع فالسايق لا يضمن ما وطئت الدابة
مع الراكب لان الراكب مباشر والسايق مسبب والمسبب لا يضمن مع المباشر كالدافع مع الحافر ولكن هذا لا يصح لان
محمدا ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر احدا بنخس الدابة واوطات انسانا كان الضمان عليهما والكفارة على السايق والنا
وعلى الراكب الكفارة واذا كان الرجل يسير على دابته في الطريق فنخسها انسان باذن الراكب وامره فنفحت وهي
تسير فلا ضمان على الناخس ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها بامر الراكب واذنه كانت الدية عليهما نصفان
اذا كان الوطء في فور النخسة ولا يرجع الناخس على الراكب وان كان النخس بامر الراكب وفي الكافي وهو الاصح كما لو امر
صبيا يستمسك على الدابة بسيرها فوطئت انسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فانهم لا يرجعون على الامر وكذا لو ناوله
سلاحا فقتل به اخر لا يرجع على الامر ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطء في فور النخس فاذا لم يكن في فورها فالضمان على الراكب
دون الناخس انما يضمن اذا كان الوطء في فور النخس فاذا لم يكن في فورها فالضمان على الراكب دون الناخس ومن قاد دابة
فنخسها رجل فانفلتت من يد القايد فاصابت في فورها شيا فضمانه على الناخس وكذا اذا كان لها سايق فنخسها غيره
قر واذا كان الناخس عبدا فما اصاب الدابة في فور النخس فهو في رقبته يدفعه مولاه او يفديه محجورا كان او ماذونا
وكذلك اذا كان الناخس صبيا حرا فهو والرجل سوا وفي الكافي ان ضمان الدابة على عاقلته وفي الهداية واذا كان صبيا
ففيما له يحتمل ان يراد به اذا كان الجناية على المال او فيما دون ارش الموضحة قر واذا كان يسير في الطريق على دابته ف
امر عبدا حتى نخسه فنخست فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما نصفان
النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه او يفديه كما لو امر حرا بذلك ثم يرجع مولى العبد على
الامر بقيمة العبد اذا كان قيمة العبد اقل من نصف الدية وكان العبد المامور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد
المامور ماذونا له فمولى العبد المامور لا يرجع على الامر بما لحقه من الضمان • وان كان الراكب عبدا امر حرا
بان يسوق الدابة فوطئت انسانا فهذه المسئلة على وجوه الاول ان يكون الامر والمامور ماذونين في التجارة
وفي هذا الوجه الضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك او يفديهما مولاهما وقد ذكرنا قبل هذا ان السايق
مع الراكب سوا في ضمان ما اوطات الدابة ولا يرجع مولى العبد المامور على العبد الامر بشي • الوجه الثاني اذا
كان العبد المامور محجورا عليه والعبد الامر ماذونا وفي هذا الوجه ايضا الضمان عليهما في عنقهما واذا دفع مولى
المامور عبده او فداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الامر بخلاف الفصل الاول • الوجه الثالث اذا كانا محجورين
وفي هذا الوجه ايضا الضمان عليهما وفي رقبتهما ايضا واذا دفع مولى المامور عبده واذا فداه بنصف الدية لا يرجع

على العبد الآمر في الحال بشيء واذا اعتق رجع بقيمته الوجه الرابع اذا كان الآمر محجورا عليه والمأمور مأذونا وفي هذا الوجه
الضمان عليهما ايضا واذا دفع الولي نصف عبده او فداه لا يرجع على العبد الآمر لا في الحال ولا بعد العتق انتهى الخانية
دابة لها سائق وقائد نخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان الضمان اي ضمان النفح على الناخس خاصة وان كان النخس
باذن احدهما لا يجب الضمان على احد وكذا لو نخسها فجمحت فما اصاب في فورها يضمن الناخس السغناقي ولو كان الراكب
عبدا فامر عبدا آخر فنخس دابته فاوطأت انسانا فقتلته فالدية في اعناقهما نصفين يدفعان او يفديان بمنزلة السائق
مع الراكب ولا شيء على الراكب مع المأمور لمولاه وان كان تاجرا او مكاتبا فهو دين في عتقه و في مختصر خواهر زاده رجل
نخس دابة انسان او ضرب فضربت بيدها او برجلها او نفرت فصدمت انسانا فالناخس ضامن وكذلك الضارب ولو نخس
رجلا في سيرها كانت الدية عليهما اذا كانت في فورها الذي نخسها فيه وانما يجب الضمان على الناخس اذا علم انه اصاب في فورها
ذلك م و في المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا فدية الرجل الاجنبي
على الناخس والراكب جميعا ودم الآمر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخس فالضمان على الناخس
دون الراكب ولو لم تسر ونفحت الناخس ورجلا آخر وقتلتهما فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس
على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حركته فوقعت فنخسها هو او غيره لتسير فنفحت انسانا فلا شيء عليهما وفيه ايضا
رجل اكترى من آخر دابة ليذهب عليها في حاجة له فاستعجل صاحبها فلما ان يسوقها فان وقف الراكب في الطريق على اهل مجلس ه
فنخسها صاحب الدابة او ضربها وساقها فنفحت الدابة وهي واقفة فقتلت انسانا فالضمان على الراكب والسائق جميعا
وفيه ايضا صبي ركب دابة بامر ابيه ثم ان الصبي الراكب امر صبيا فنخسها فالقول فيه اذا كان مأذونا كالقول في الكبير وان
لم يؤذن له في ذلك فامر صبيا حتى نخسها فسارت ونفحت من النخسة فعلى الناخس الضمان ولا شيء على الراكب وان امر بذلك
واوطأت انسانا وقتلته وكان سيرها من النخسة فالدية على عاقلة الناخس ولا يرجعون بذلك على عاقلة الراكب وفيه
ايضا رجل ركب دابة رجل فقد اوقفها رجلا في الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفين ولو اذا
اوقفها الرجل دابة في الطريق وربطها وغاب فامر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا او نفحت الآمر فديته على
الناخس وان كان الآمر اوقفها في الطريق ثم امر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الناخس والآمر نصفان رجل
اذن رجلا ان يكون يدخل في داره وهو راكب فدخلها فوطئت دابته على شيء كان ضامنا وان كان سائقا او قائدا فلا ضمان
رجل ربط في الدار بغير صاحبها فوقع عليها المغتلم فقتله فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المغتلم وقال
بعضهم ان ادخل صاحب المغتلم بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان وان كان ادخلها باذنه فلا ضمان وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى و في الفتاوى الخلاصة ولو كان البعير غير مغتلم فحكمه حكم المغتلم و في فتاوى اهو ربط حماره
في ارضه ليأكل علفا فجاء حمار آخر فعقره فجعله معيوبا عيبا فاحشا قال لا يرجع بنقصان العيب على صاحب الحمار قلت قال القاضي
بديع الدين ان كان صاحبه معه يضمن والا فلا سئل قاضي بديع الدين وضع خابية عند بابه فمر رجل مع حماره موقره
حمل ويقول كوشت ناكاه كوشت دود وانكسرت قال القاضي بديع الدين ان كانت موضوعة في ملكه ففيه اختلاف المشايخ ه
وعندي ان امكنه دفعه في الحال ولم يدفع لا يضمن والا يضمن وان كانت موضوعة في غير ملكه لا يضمن وسئل قاضي بديع
الدين سرها سري عجما ركره بكوچه رسيد مرو از ديوار خونادو و رجعت حر رسيد سبوها لا يضمن ايضا وقيل يضمن
فيهما وقيل في الاول يضمن م واذا ربط حماره على ذلك الموضع فعقر احد الحمارين الآخر فقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب
الغصب والضمان انتهى فيه قال محمد في الجامع الصغير في الرجل يقود قطارا من البعير فاوطأ بعير انسانا فعليه
الدية على عاقلة القائد و في الكافي وان كان معه سائق فالضمان عليهما وهذا اذا كان السائق في جانب الابل فان توسطها
واخذ بزمام واحد يضمن ما عطب مما هو خلفه ولا يضمن ما عطب مما هو بين يديه م و في الاصل يقول رجل قاد قطارا
من الابل في طريق المسلمين فاوطأ اول القطار وآخره معا ورجل قاد قطارا من الابل في طريق المسلمين وقتله فالقائد
ضامن ولا كفارة وان كان معه سائق يسوق الابل الا انه تارة يتقدم وتارة يتاخر فانهما يشتركان في الضمان وان كان
معهما ثالث يسوق الابل في وسط القطار فما اصاب مما خلف هذا الذي في وسط القطار او مما قبله وضمان
ذلك عليهم اثلاثا يريد به اذا كان هذا الذي يمشي في وسط القطار ولا يمشي في جانب من القطار ولا آخذ
بزمام بعير يقود ما خلفه لانه سائق لوسط القطار فلا ضمان فيه على القائد الاول فيكون سائقا للكل بحكم اتصال الازمة
فاما اذا كان الذي في وسط القطار فلا ضمان فيه على القائد الاول و في السغناقي واما اذا كان الذي في وسط القطار
آخذ بزمام بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما اصاب ما خلف هذا الذي في هذا القطار فضمان ذلك على القائد ه
الاول ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بقائد لما قبله ولا سائق حتى يكون سائقا له فيشارك الاول في
الضمان كذا في المغني و في الينابيع وان كان السائق في وسط القطار فما اصاب من خلفه او من بين يديه فهو عليه
وان كانوا ثلاثة نفر احدهم في مقدم القطار والآخر في مؤخر القطار والآخر في وسط القطار فان كان الذي في ه
الوسط والمؤخر يسوقان والمقدم يقود القطار فما امام الذي في الوسط فذلك كله على القائد وما كان مما هو خلفه
فهو على القائد ولا شيء على المؤخر الا ان يكون سائقا وان كانوا يسوقون فالضمان عليهم جميعا السغناقي ولو كان الرجل
راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق فهنا لا يضمن مما يصيب الابل التي بين يديه لانه ليس بقائد ولا سائق لما بين
يديه وهو معهم في الضمان مما اصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال ذلك بعض المتأخرين وهذا اذا كان

بزمام ما خلفه بيده يقوده واما اذا كان هو نائما على بعيره او قاعدا فلا ضمان عليه في ذلك فهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع ه
الموضوع على البعير الظهيرية ولو ان رجلا يقود قطارا وآخر من خلفه يسوقه وعلى الابل قوم في المحامل نيام او غير نيام
او على بعير منها انسانا فقتله فالدية على القائد والسائق والراكبين الذين هم قدام البعير على عواقلهم على عدد رؤوسهم والكفارة
على راكب البعير الذي وطئ خاصة لانه بمنزلة المباشر م قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وآخر من خلفه يسوقه وامامه
راكب فوطئ الراكب انسانا فالدية عليهم اثلاثا وكذلك اذا وطئ بعير مما خلف الراكب انسانا وان كان وطئ امامه فهو على
السائق والقائد نصفان ولا شيء على الراكب وذكر في المنتقى مسألة القطار بعد هذا في صورة اخرى واوجب الضمان
على القائد وعلى من كان قدام البعير الذي اوطأ من الركبان قال وليس على من خلفه من الركبان شيء الا ان يكون انسانا يزجر
ويسوق فيكون عليه وعلى السائق الذي خلفه يشتركون جميعا فيه الخانية رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الابل
على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القائد وان كان
معه سائق كان الضمان عليهما جميعا اليتيمة ولو كان في كورة ثيران مجتمعة وخرج بين الثيران فجاء واحد بثوره وارسله
الى الثيران ليعتلف ثم بعد مضي ساعات نطح حمارا او ثورا هل يضمن صاحب الثور فقال لا وسئل الجندي عن رجل له
مزرعة فاكلها جمل غيره وهو يسوقه من الاصطبل ولا مطلق من الاصطبل ثم وجد الجمل مكسور الرجل كيف الحكم بينهما في ذلك
فقال ان لم يكسر رجله في حبسه فلا ضمان عليه وقد قالوا الضمان عليه ما لم يسلمه الى صاحبه والراي فيه الى القاضي وسئل
ابو حامد عن صاحب زرع سلم الحمار الى المزارع والدالية اليه وشد الحمار في الدالية ثم نام فانقطع حبلها من حوطة فوقع
الحمار في حفرة الدالية فعطب الحمار هل يجب الضمان على المزارع فقال لا م قال محمد في الجامع الصغير رجل قاد قطارا
في طريق المسلمين فجاء رجل ببعير وربطه بالقطار لا يعلم به وعلم فاصاب ذلك البعير انسانا فضمانه على الراكب دون القائد
والرابط وان كان كل واحد منهم متسبب للاتلاف فهل يرجع على عاقلة الرابط ينظر ان علم بالربط لا يرجع وان لم يعلم يرجع
ولم يفصل محمد في الجامع الصغير بين ما اذا ربط البعير بالقطار والقطار يسير وفي بعض كتب النوادر ان القطار
ان كان لا يسير حالة الربط فقادها القائد بعد الربط لا يرجع القائد على عاقلة الرابط علم القائد بربطه او لم يعلم
وان كان القطار يسير حالة الربط فالقائد يرجع على عاقلة الرابط اذا لم يعلم بربطه و في المنتقى واذا سار الرجل على
دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وامامها قائد واوطأت انسانا فالدية عليهم ارباعا وعلى الراكب والرديف
الكفارة واذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل او بدكان بناه رجل او بماء صبه رجل فوقعت
على انسان واتلفته فالضمان على الذي وضع الحجر وبنى الدكان وصب الماء لانه سبب الاتلاف وهو متعد في هذا السبب
ولا ضمان على الراكب و في الكافية اذا ارسل كلبا او دابة او طيرا فاصاب في فوره شيئا ضمن في الدابة دون الكلب والطير
و في الصغرى عند الطحاوي وعن ابي يوسف انه يضمن الكل م و في الجامع الصغير رجل ارسل صيدا مملوكا فلا
ضمان على المرسل قال وكذلك اذا ارسل كلبه ارسالا ولم يكن سائقا له فاصاب في فوره انسانا لم يضمن لان سوقه
و في الصغرى يريد به ان يكون خلفه و في اجناس ايضا باب الاجناس اذا اعدى كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة
وان كان سائقا للكلب والبازي ومعناه انه كان خلفهما ضمن في الكلب دون البازي وعن ابي يوسف انه اوجب
الضمان في اموال الناس في هذا كله وان كان صاحب الكلب سائقا له او لم يكن وجعل الارسال كما يقطعه واشار اليه
في الزيادات الى الضمان واشار في الارسال الى انه بمنزلة السوق انتهى و ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير ان من ارسل كلبه واصاب في فوره انسانا ضمن المرسل وان لم يكن صاحب الكلب سائقا وانما يريد انه دام
في فوره وكانه خلفه و في السغناقي قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى و في الصغرى نص هاهنا انه اذا ارسل كلبا
ولم يكن سائقا يضمن وان اصاب في فوره ونص في الزيادات على انه يضمن و في السغناقي في رجل له كلب عقور كلما مر عليه شيء
عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض هل يجب الضمان على صاحبه ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا ضمان عليه
وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب فعليه الضمان و في المنتقى لو طرح رجل غيره قدام اسد او سبع فقتله السبع فليس
على الطارح قود ولا دية لكن يعزر ويضرب وجيعا ويحبس حتى يتوب وقال ابو يوسف اما انا فاري يحبسه ابدا حتى يموت
م ولو ارسل دابته في طريق المسلمين فما اصابت في وجهها ذلك فصاحبها ضامن لذلك باتفاق الروايات و في الفتاوى
الخلاصة وكذا لو لم يكن قائدا ولا سائقا ولا راكبا م وان عطفت الدابة يمينا وشمالا ثم اصابت شيئا فلا ضمان على ه
صاحبها اذا كان لها طريق في وجهها ذلك وعلى هذا الكلب اذا انعطف يمينا وشمالا ثم اصاب شيئا فلا ضمان على مرسل الكلب
بخلاف السهم اذا انعطف يمينا وشمالا من غير ردي فانه لا يبطل ذلك الرمي هذا اذا كان لها طريق في وجه الارسال
واما الطريق لها يمينا وشمالا لا غير فانعطف فان الارسال لا يبطل حتى لو اصاب شيئا بعد الانعطاف كان الضمان على المرسل
وان وقفت ثم سارت فما اصاب بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا حكم الكلب على قول من يقول بالضمان على مرسل
الكلب فان ردها راد ان لم يرتد ومضى في وجهه ذلك فما اصاب شيئا بعد ذلك فالضمان على المرسل وصار وجود
هذا الرد وعدمه بمنزلة وان ارتدت ثم وقفت ثم سارت فاصاب شيئا لا ضمان على المرسل ولا على الراد وان ارتدت ولم
تقف ومضت في الوجه الذي رد الراد اليه فالضمان على الراد والجواب فيما اذا اصابت الدابة زرع انسان بعد
ما ارسلها المالك في وجهه او بعدما انعطف كالجواب فيما اذا اصابت آدميا و في الصغرى وان ارسل كلبا الى
الشاة ان وقف ثم سار لا يضمن وان اخذ يمينا وشمالا ان لم يكن له طريق غير ذلك ضمن والا فلا ولو ارسل كلبا الى

صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لم يضمن ولو ارسل الى انسان ولم يكن سائقا يجب ان يضمن ولو اوقف دابة في غير ملكه
فجالت في رباطها فتلف انسان بها او نحوه يضمن لانه ممسك الدابة في اي موضع ذهبت ما دام في موضع رباطها حلا لانه اذا
رسن است فذلك باتفاق ولو اوقف دابة على الطريق ولم يشدها او سارت عن ذلك المكان فاتلفت شيا لا يضمن
و في شرح الطحاوي ومن ارسل بهيمة ولم يكن لها قايد ولا سايق ولا زاجر فاصاب شيا في ذلك الطريق ضمن ولو
عطف عن ذلك الطريق وكان له طريق اخر فاصاب شيا منه لا يضمن ولو عطف ولم يكن له طريق غيره فذلك مضمون
ولو سكن ساعة ثم سار فذلك هدر **م** حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل فيمن ارسل بقرة من القرية الى ارض كذا
في زرع غيره فاكلت ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريقا غير ذلك يضمن اما اذا اخرجت الدابة من
المربط وافسدت الزرع الذي كان لرجل او تركها في المربط فلا ضمان على صاحبها **و** في غصب النوازل صاحب الزرع اذا قال
لصاحب الدابة ان دابتك في زرعي فاخرجها صاحبها فافسدت في اخراجها فان لم يامر صاحب الزرع صاحب الزرع صاحب
الدابة بالاخراج فصاحب الدابة ضامن وان امره بالاخراج فلا ضمان عليه هكذا اختار الفقيه ابي الليث وكان الشيخ
ابو نصر يقول بالضمان في الوجوه جميعا **و** في الخانية رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده ان ارسله وساقه
الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا ولا شمالا او ذهب
الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا
لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله ثم وقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسد لا يضمن المرسل
رجل وجد في زرعه في الليل ثورين وظن انهما لاهل القرية فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربطه فدخل
في المربط احدهما وفر الاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجا صاحب الثور واراد تضمينه **قال** الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان يرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد
ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكم اللقطة فان
ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فكما اخرجه
من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع
في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يكون غاصبا وقال القاضي الامام علي السعدي اذا وجد في زرعه
دابة ان ساقها مقدار ما اخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقها وراء ذلك المقدار يصير ضامنا بنفس
السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها الى موضع يامن منها لا يكون ضامنا وان ساقها ليردها
على صاحبها فعطب في الطريق فانكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها
فافسدت شيا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب
الدابة ان دابتك في زرعي ولم يقدر على اخراجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيا في اخراجها كان ضامنا وقال
ابو نصر في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يامره بالفساد وانما
طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على
صاحبها لان فعل العجما هدر **م** ومن وجد دابة انسان في زرعه فاخرجها فجاذيب **م** فاكلها فقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا يضمن وهذا القايل يقول ليس لصاحب الزرع ان يخرج الدابة انما له ان يامر صاحبها باخراجها
وقال بعضهم ان اخرجها ولم يسقها فلا ضمان وان ساقها بعد ما اخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ محمد بن الفضل
والقاضي الامام السعدي وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي يقول ان ساقها بعد ما اخرجها الى موضع يامن على زرعه منه فلا ضمان
وان كان اكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي **و** في فتاوى الخلاصة وفي غصب المنتقى لا يضمن فلم يذكر هذا
التفصيل وكذا لو اخرج دابة الغير من زرع الغير ينبغي ان لا يضمن **و** في فتاوى الفضلي سيل عن رجل اصاب في زرعه
ثورين ليلا فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا انهما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط ونفر الاخر
فتبعه ولم يظفر هل لصاحبه ان يضمنه يطالبه بضمانه وقيمته قال اذا لم يقدر على نفسه ان يشهد انه انما اخذه ليرده
على صاحبه لم يضمن الا ان يكون كما اخذه من نيته ان يمنعه من صاحبه فيجب عليه الضمان فقيل له ارايت ان كان هذا نهارا
قال ان كان الثور لغير اهل القرية كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على انه ياخذه او يحبسه في
مربطه ليرده على صاحبه وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له اذا ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرجه من زرعه
لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذيب او ضاعت ضمن قيمتها اذا وجد في كرمه او في زرعه دابة رجل وقد
افسدت شيا فحبسها صاحب الكرم او الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم او الزرع قيمتها اذا ادخل في دار رجل بغير اذنه
فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع يوما ثوبا في بيت رجل بغير اذنه فرمى به صاحب البيت وكان يحال يضيعه
للمالك ضمن قيمة الثوب قال بعض مشايخنا اذا قطع الرجل يد دابة غيره او رجل دابة لا يوكل لحمها ضمن قيمتها وان كانت
الدابة ماكولة اللحم فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمتها وتركها على الغاصب وان شا اخذها وضمنه النقصان هكذا ذكر في
المسألة هنا وذكر في العيون وقال ابو حنيفة اذا استهلك انسان البغل او الحمار بقطع يده او يذبحه كان شا صاحبه
ضمنه قيمته وسلمه له وان شا حبسه ولا يضمنه شيا وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد فان شا ضمنه ودفعه اليه
وان شا حبسه وضمنه النقصان قيل والفتوى على قول ابي حنيفة وهذا في غير ماكول اللحم فاما في ماكول اللحم اذا ذبحه

انسان فليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان ولكن ان شا دفعه واخذ قيمته من الذابح وان شا امسكه ولا شي له ولو ذبح
حمار غيره فللمالك ان يضمنه النقصان وان قتله فلا فليس له ان يضمنه النقصان وهذا التفصيل انما ياتي على قول
محمد اما على قول ابي حنيفة ليس له ان يضمنه النقصان في الوجهين جميعا ان يحبسه **شرح** الطحاوي ولو ضرب الدابة
باللجام او كبحها فضعفت بالرحل او بالذنب فذلك كله هدر **م و** في فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان
او رجلها ان كانت لا يوكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك ان يمسك الدابة ويضمن النقصان وان كانت ماكولة
اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعن بعض المشايخ ان المالك في هذا الفصل بالخيار ان
شا ضمنه جميع القيمة ودفع الدابة اليه وان شا امسكها وضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية **و** في غصب
شمس الايمة السرخسي اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها فلصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما لو غصب
عبدا وقطع يده او رجله حيث ياخذه مع ارش المقطوع ان شا والفرق ان الادمي بقطع طرفه ولا يصير مستهلكا
والدابة تصير مستهلكة بقطع طرفها وكذلك لو كانت بقرة او جزورا فقطع يدها او رجلها او كانت شاة
فذبحها وهذا ابو يد ما اختاره للفتوى **قال** محمد في الجامع الصغير في شاة القصاب وبقرة الجزار
وجزور الجزار فقئا عين واحدة منهن ففي البقرة ربع قيمة وفي الشاة ما نقصها **و** في المنتقى ان ما يحمل على ظهره
ففي عينه ربع القيمة وفي البعير ربع قيمة وفي الشاة ما نقصها **و** في مجانات الحسن اذا فقأ عين برذون
او بغل او حمار فعليه جميع القيمة وكذلك في عين البقر التي يعتمد عليها ربع القيمة وان كان مما لا يحمل عليه فعليه
ما نقصها **و** في نوادر هشام في عين الفصيل والجحش في احدهما ربع القيمة ولو فقأ عين شاة او جمل او طيرا او
سمورا او دجاجة او حمامة او نعامة فعليه ما نقص وقال ابو يوسف ما نقص في جميع البهايم **و** في البقالي في
فقا عيني الدابة فصاحبها ان شا تركها على الفاقي وضمنه القيمة وان شا امسكه وضمنه النقصان والله تعالى اعلم

الفصل الثامن عشر

في مسايل النار وما يتولد منها وموت الرجلين بفعلهما ومسايل الحدث والعثور وغير
تقدم قال محمد في الجامع الصغير اذا احرق الرجل حشيشا في ارضه او حصايدا واجمة فتعدت النار الى ارض غيره واحرقت شيا
فقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الشرب من هذا الكتاب وقد ذكرنا فوايد المسألة ثمة على ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده
وشمس الايمة السرخسي ورايت عن بعض المشايخ ان من اجج نارا عظيما بحيث يعلم انه لا يحتمله ارضه ويتعدى الى ارض جاره
ويفسد زرعه لا محالة يضمن كما لو سقى ارضه سقيا لا يحتمله ارضه فتعدي الى ارض جاره وافسده فان كان يسيرا بحيث
يحتمله ارضه ولا يتعدى مثل تلك النار الى ارض جاره في الغالب فتعدى فانه لا يضمن كما لو سقى ارضه سقي مثله وجعل هذا
القايل التفصيل الذي ذكره محمد فيما اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره ذكرا في مسألة النار وهذا القول قريب
مما ذكرنا عن شيخ الاسلام في كتاب الشرب ومنهم من قال الجواب كما اطلقه محمد في مسألة النار **و** في النسفية فرقا صحابنا
بين الما والنار فقالوا لو اذا اوقد النار في ارض نفسه فتعدت الى ارض غيره فاحرقت شيا لا يضمن ولو اسال الما
في ارض نفسه فسال الى ارض غيره واتلف شيا ضمن لان من طبع النار الجمود والتعدي بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعله
فلم يضمن ومن طبع الما السيل فاضيف السيلان والاتلاف الى نفسه فيضمن **و** في فتاوى اهل سمرقند اذا اشتعل النار
في حصايده فذهبت النار الى زرع جاره انه لا ضمان الا ان يحيط العلم انه اذا اشعل النار في حصايده ذهبت النار
الى زرع جاره انه لا ضمان الا ان يحيط العلم انه اذا اشعل النار في حصايده ذهبت النار الى زرع جاره فحينئذ
يضمن **و** في واقعات الناطفي قال علماؤنا اذا طارت شرارة او شرارات من النار عن ارض من احرق زرع نفسه
واحرقت زرع غيره وذهبت الى زرع الناس فاحرقت زرعهم واكداسهم وكانت النار في المواضع البعيدة من ذلك
الزرع وكان يومن باذن الله تعالى من ذلك النار ان لا تحرق زرع الناس في اراضيهم بعين عادة فاذا ذهبت الريح بالنار
في مثل هذه الصورة فلا ضمان وان كان النار بقرب من زرع الناس على وجه يحيط العلم بان النار اذا اشتعلت في ارض صاحب
النار اشتعل في ارض جاره وزرعه ضمن صاحب النار **و** في متفرقات الفقيه ابي جعفر انه شرط في النار مع القرب ان
كانت الريح عاصفة حتى لو لم تكن الريح عاصفة او الزرع بعيد لا يجب الضمان **و** في الخانية ولو احرق حشيشا في ارضه او
حصايده او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا ان كانت الرياح
ساكنة حين اوقد النار اما اذا كانت النار والريح اليوم بحيث يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن
صب الما في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يكون ضامنا
ما احترق به والله اعلم **و** في الكبرى ولو ان رجلا له قطن في ارض نفسه وتلك الارض لصيقة الى اخرى فاوقد صاحب
الارض الاخرى نارا على طرف ارضه الى جانب ذلك القطن والعلم محيط بان مثل هذه النار يحرق مثل هذا القطن في
قربه من النار فاحترق ذلك القطن فان صاحب النار ضامن مثل ذلك **م و** في فتاوى اهل سمرقند اذا القى في التنور
من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى بيت غيره فاحرقها ضمن كما لو صب على سطحه عشر قرب ما او
اكثر مما يحيط العلم ان الما يسيل الى دار جاره فسال الى دار جاره وافسد متاع جاره ضمن **و** في فتاوى الفضلي
رجل يمر في ملكه او ملك غيره وهو يحمل نارا فوقعت شرارة من نار على ثوب انسان فهو ضامن كذا ذكر في النوازل عن ابي
يوسف وقال بعض المشايخ ان من مر بالنار في موضع له حق المرور فيه فهبت الريح او وقعت شرارة في مال انسان
لا يضمن وان مر بها في موضع اخر ليس له حق المرور فيه ينبغي ان في التفصيل ان هبت بها الريح لا يضمن وان وقعت منه

سرارة ضمن و في فتاوى الخلاصة ولو وضعت جمرة من يده على الطريق من الارض اصاب ثوب انسان فاحترق يضمن
مر و في فتاوى الفضلي ضرب حديدا على حديدة محماة فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على انسان نائم في الطريق
فاحرقته ضمن الحداد كذا ذكره هنا وتمامه ما ذكر في واقعات الناطفي حداد اتخذ في حانوته كيرا يعمل به الحانوت الى جانب طريق
عامة المسلمين فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة له ثم اخرجها فوضعها على سندانه وضرب عليها بما يضرب المحماة فطار منها
ما يطير من الحديدة المحماة حتى خرج من الحانوت وقتل رجلا او فقأ عينه واحرق ثوبه او قتل دابته فالحداد ضامن
ودية القتيل والعين على عاقلة الحداد وقيمة الثوب والدابة في مال الحداد ولو لم يدق الحداد ولكن احملت الريح بعض النار
عن كيره او عن الحديدة المحماة فاحرقته الى الطريق حتى قتلت انسانا او احرقت ثوبه او قتلت دابة فهذا جبار والجار هدر وليس
بمضمون و في اليتيمة سالت والدي عن العصار يدق في الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر
وسالت والدي عن رجل كان يطرق حديدا في داره فوثب الحديد من ضربته ففقأ عين رجل هل يضمن فقال يضمن لانه
مباشر مر قال محمد في الاصل واذا اصطدم فارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فهذا على وجهين الاول ان يكونا خطا
وانه على ثلاثة اوجه اما ان يكونا حرين وفي هذا الوجه يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وهذا استحسان والقياس
ان يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وهو القياس مر وان كان احدهما عبدا والاخر حرا وباقي المسألة بحالها
يجب الضمان على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فياخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول عما زاد على القيمة من الدية
الوجه الثاني اذا اصطدما عمدا فهو على ثلاثة اوجه الاول ان يكونا حرين ففي هذا الوجه يجب على عاقلة كل واحد
منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين هدرت الجناية وان كان احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة
العبد وعلى العبد نصف دية الحر في رقبته فاما اذا مات فقد هلك واخلف الجناية بدلا عن نصفه ونصف قيمته
على عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويبطل حقه في الزيادة وكذلك اذا كانا ماشيين فاصطدما و في التاتارخانية نقلا عن
الخلاصة رجلان اصطدما ان وقع كل واحد منهما على وجهه لاشي على واحد منهما فان وقع كل واحد منهما على قفاه يجب على عاقلة
كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر
على عاقلة صاحبه و في الحاوي وان كانا راكبين فارسان اصطدما فقتلا فالدية كل واحد منهما على صاحبه وكذا لو
اصطدما وهما ماشيان حمار راكب من خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر وكذا في سفينتين او في
دابتين استبقا فاصطدما فعطبت احداهما فالضمان على الاخرى بخلاف الذي يجي من خلف فارسان احدهما سائر و
واحدهما واقف او الماشي مع الواقف فاصطدما قال على الماشي والسائر الكفارة مر ذكر هشام في نوادره لو ان رجلين مدا حبلا
فانقطع الحبل فسقطا وماتا ان سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما وان سقطا على الوجه وماتا تجب الدية على عاقلة
كل واحد منهما لانه كل واحد منهما سقط بقوة صاحبه لما سقط على الوجه فكان كل واحد منهما قتل صاحبه وان سقط احدهما
على القفا والاخر على الوجه فانه يهدر دم الذي سقط على الوجه وان جاء اجنبي وقطع الحبل حتى سقطا وماتا تجب الدية
على عاقلة الاجنبي اي يجب عليه دية كل واحد منهما و في الخانية وان قطع اجنبي هذا الحبل ووقعا على قفاهما وماتا الضمان
عليهما ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد فان ذلك لا يكون من قطع الحبل مر وذكر هذه المسألة
في المنتقى عن ابي يوسف وذكر انهما اذا ماتا ولم يذكر انقطاع الحبل وذكر انهما اذا وقعا على وجوههما وماتا انه يضمن كل
واحد منهما دية صاحبه وان وقع احدهما على قفاه ضمن الذي وقع صاحب القفا دية صاحب الوجه و في فتاوى الفضلي
تنازع رجلان في حبل كل واحد منهما طرفا وجذبه فجاء ثالث ووضع السكين على وسط الحبل وسقط الحبل فسقط كل واحد
منهما في جانب ومات لا يجب على قاطع الحبل دية ولا قصاص لانه قصد بذلك الصلح دون الهلاك قيل ويجوز ان يكون اختلاف
الجواب لاختلاف الموضوع الاول انه قطع الحبل على وجه الحمية والاصلاح فكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول اذا
كان الحبل لغير القاطع ولو باذن صاحب الحبل اياه في القطع يجب الضمان على كل حال وقد قيل ينبغي ان لا يجب الضمان على
قاطع الحبل على كل حال وقد ذكر في بعض المواضع في هذه المسألة خلافا بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف يجب الضمان
على قاطع الحبل اذا كان الحبل لغير القاطع وعلى قول محمد لا يجب الضمان و في العيون اذا اخذ رجل يد رجل فجذب الاخر يده
من يده فانفكت يده اذا كان اخذه بيده للمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد وان عصرها فتاذى منها فاصابه ذلك ضمن
القابض ارش اليد ولو ان صبيا في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه
ويرثه ابوه فان جذبه الرجل وجذبه الاب ايضا حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه ولو عض ذراع رجل فجذب
الرجل ذراعه من فم العاض فانقلعت بعض اسنانه وذهب بعض لحم ذراع المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن
العاض ارش ذراع المعضوض وهذا الخلاف ما اذا كان في يدي رجل ثوب فتشبث به رجل فجذب صاحب الثوب من يد
المتشبث فتخرق الثوب يضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب ممن ليس له الثوب ضمن الرجل جميع المتخرق
واذا مر رجل بنائم فعثر عليه رجل برجله ودق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع ارش الرجل
النائم وليس على النائم ارش في العين شي وعلى عاقلة النائم دية الواقع ولو ماتا جميعا كان على النائم دية الواقع على عاقلته
وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم انتهى و في العيون وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة هكذا مر و في البقالي اذا
عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فمات فعلى عاقلة كل واحد منهما ما اصاب الاخر ان عطب احدهما فعلى
عاقلة النائم ديته وان عثر فوقع على وجهه فاصاب راسه راس النائم فانشجا وانكسر اصبعهما ضمن النائم اصبع الواقع في

بجنه

نجمه وضمن الواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع دية النائم و في
الحاوي عثر رجل بنائم في الطريق فكسر اصبعه النائم قال تجب الكفارة على الماشي ولا كفارة على النائم وقال ابو العباس يرث
من الماشي ولا يرث الماشي من النائم و في الخانية رجلان مدا الشجرة فوقعت عليهما وماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف
دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية و ذكر الطحاوي انه سقط على غيره فقتله ضمنه فان مات الساقط
فعلى عاقلته ان كان تعمده جنايته اليتيمة وسئل عن رجلين جالسين في موضع قام احدهما فتمسك الاخر بذيله فتمزع
القائم ذيله والاخر قابض فتخرق قال يضمن نصف قيمته اي نصف قيمة الثوب لانه انما تخرق حينئذ من فعلهما و في التاتارخانية
الخلاصة رجل دخل على رجل بامره فعثر على رجله في جرة فكسرها لا شي عليه ولو عثر في صبي فقتله ضمن رجل تعدى على ثوب
رجل وهو يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب وان لم يعلم لا يضمن و في العيون ضمن نصف الثوب سوا علم او لم
يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب مر رجل مر في السوق فتعلق ثوبه بتعلق حانوت
رجل قال ابو القاسم ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في ملكه ضمن ولو تعلق بعده فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم ه
دخل رجل على رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن وهو لا يعلم بها فاندقت وذهب
الدهن يضمن الدهن وحرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على
الجالس ولو اذن بالجلوس على سطح فوقع على مملوك الاخر ضمن قال الفقيه الوسادة كالملاءة ولا ضمان عليه بخلاف
السطح انتهى و في فتاوى اهل سمرقند رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل ومات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف
ديته وعلى العاثر قيمة السيف وان عثر في السيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل يضمن صاحب السيف دية العاثر
ولا يضمن العاثر شيئا والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل التاسع عشر في الشهادة في القتل

قال واذا
شهد الواحد العدل او شاهدان مستوران بالقتل عمدا يحبس اياما فان جاء شاهد آخر عدل والا خلي سبيله ولو شهدوا
بالقتل خطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يحبس واليه مال شيخ الاسلام وقال بعضهم يحبس وهو اختيار الصدر الشهيد
و في الابانة وهو الاظهر قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير واذا شهد شاهدان ان فلانا ضرب فلانا بالعصا
فرانه حتى مات فيه القود ان كان عمدا فسقط العمد فيه لوجوب القصاص ولم يتعرض للالة وذكر هذه المسألة في ديات
الاصل انه ذكر الالة ولم يتعرض للعمد به فقال اذا ضرب الرجل غيره بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فشهد عليه
شاهدان بذلك كان عليه القصاص فما ذكر في الجامع الصغير ان كان قولهما يجري على اطلاقه وان كان قول الكل فتاويله ان يكون
الالة جارحة وان سال القاضي عن العمد فذلك احوط قال ولا ينبغي للقاضي ان يكلف الشهود ان يشهدوا انه مات من
ضربه لا محالة فهذا نظير الشاهد اذا شهد والورثة رجلا انه لا ينبغي للقاضي ان يكلفه على نفي وارث اخر على البتات ان
يقول لا وارث له غيره وكذلك اذا شهدوا لانسان في يد غيره انه ملكه هذا المدعي فالقاضي لا يكلف الشاهدان
للمدعي لم يبعه ولم يهبه من الذي في يده والله اعلم و في المحيط وان سال القاضي عن العمد كان اوثق واحوط ولانهم
ببيانهم عن العمد وحمله على العمد كان ذلك له والحد الجواب ما قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى و في الخانية واجمعوا
على انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامراتين مر واذا قتل الرجل
عمدا وجاء اخوه يطلب دمه واقام البينة انه وارثه ولا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي
لا يمكن الاخ من استيفاء القصاص بل يتانى في ذلك حتى يظهر صدق ما قاله القاتل قال محمد رحمه الله تعالى
واذا قتل الرجل وله ابنان واقام الحاضر البينة على القتل فهذا على وجهين اما ان يدعي العمد او الخطا فان كان يدعي
العمد فالقاضي لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغائب بلا خلاف لكن اختلفوا ان الاخ الغائب اذا حضر وادعى على القاتل
ذلك هل يكلف البينة قال محمد لا يكلفه وقال لا يكلف اما اذا ادعى الخطا واقام على ذلك البينة واخوه الاخر غائب
فانه يقضي بجميع الدية على عاقلة الجاني واذا حضر الاخ لا يكلف اعادة البينة بلا خلاف بخلاف ما لو ادعى احد الاخوين
على رجل انه قتل عمدا ابا مشتركا بينه وبين اخيه الغائب عمدا واقام على ذلك بينة ثم حضر اخوه فانه يكلف اعادة
البينة و في الخانية رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطا فانكر المدعى عليه ثم ان المدعي مع المدعى عليه حكما رجلا
فحكم الحاكم بالقتل لا يظهر حكمه في العاقلة و في الجامع الصغير والعتابية ولو شهدوا جميعا بالقتل المطلق
وقالوا لا ندري باي شي قتله القياس ان لا يقتل و في الاستحسان يقضى بالدية و في الكافي اذا ادعى رجلان كل
واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما ولو شهد شاهدان ان فلانا قتله وشهد اخران على
اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل كله مر قال محمد في الاصل اذا حضرت الورثة جميعا فادعوا دم ابيهم
على رجلين احدهما غائب والاخر حاضر واقاموا البينة عليهما بالقتل عمدا يجب القتل على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص
ويقتل قبل مجي الغائب ولا يقضى بالقصاص على الغائب حتى اذا جاء الغائب وانكر القتل يكلف الورثة اعادة البينة
على الغائب هذا الذي ذكرناه في الكتاب ان الحاضر يقتل ولا يوخر لغيبة الغائب قول ابي حنيفة الاخر واما قوله
الاول لا يقتل الحاضر حتى يحضر الغائب فانه قال في كتاب السرقة اذا شهد شاهدان على رجلين بسرقة مائة دينار
واحدهما حاضر والاخر غائب او اقر انه سرق هو وفلان الغائب ذكر ان على قول ابي حنيفة الاول لا يقطع الحاضر
حتى يحضر الغائب وعلى قوله الاخر يقطع ولا يوخر لغيبة الغائب وهو قول ابي يوسف ومحمد قال في الكتاب واذا
اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلدان بان شهد احدهما انه قتله في يوم الجمعة مثلا وشهد الاخر انه

مطلب نوادر

مطلب لا ينبغي للقاضي

قتله في يوم الجمعة او شهد احدهما انه قتله ببلدة كذا وشهد الآخر انه قتله في بلدة كذا وعين تلك البلدة فالشاهد لا يقبل هذه
الشهادة ٥ وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح ديات الاصل انهما اذا اختلفا في المكان
والمكان متقارب بان كان بيت صغير شهد احدهما انه قتله في هذا الجانب وشهد الآخر انه قتله في الجانب الآخر فانه تقبل الشهادة
استحسانا ٥ وكذلك لو اختلفا في الآلة وفي الاستحسان كما اذا قال احدهما قتله بالسيف وقال الآخر قتله بالعصا
م واعلم بان الكلام في الآلة فصول الفصل الاول بان يتفقا على الآلة بان يشهدا انه قتله بالسيف او
قتله بالعصا فان شهدا انه قتله بالسيف ان ذكرا صفة التعمد بان قالا قتله عمدا بالسيف فانه تقبل شهادتهما ويقضى عليه
بالقصاص ٥ ولو قالا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة وان سكتا عن ذكر صفة العمد والخطأ
هذا اوما لو ذكرا صفة العمد سوا وان قالا لا ندري قتله عمدا او خطأ فانه يقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة
في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة ٥ وان شهدا
انه قتله بعصا ان كان العصا صغيرا لا يقتل مثله غالبا فانه يقبل الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة عندهم جميعا كما لو ثبت
معاينة سوا شهدا بالعمد او بالخطأ او اطلقا وان كان العصا كبيرا يقتل مثله غالبا فعلى قول ابي حنيفة الجواب فيه كالجواب
فيما اذا شهدا انه قتله بالسيف عمدا والله سبحانه اعلم ٥ الفصل الثاني اذا شهد احدهما انه قتله بالحجر والآخر
بالسيف متى اختلفت الآلة لا تقبل هذه الشهادة وان شهد احدهما انه قتله بالسيف وشهد الآخر انه قتله بالسكين
او شهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله بالعصا لا تقبل هذه الشهادة ٥ ولو شهد احدهما انه اقر انه قتله
عمدا بالسيف والآخر انه قتله عمدا بالسكين لا تقبل هذه الشهادة ولو قال المدعي انهما صدقا وانه ما قتله الا طعنا
بالرمح جازت الشهادة واورث من العاقل ذكره ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى ٥ والفصل الثالث
ان يشهد احدهما انه قتله اما بالسيف او العصا او شهد الآخر انه قتله وقال لا ادري بما ذا قتله لا تقبل هذه
الشهادة ٥ والفصل الرابع اذا شهدا انه قتله وقالا لا ندري بماذا قتله فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى
بشيء وفي الاستحسان تقبل ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى بالقصاص ٥ واذا شهد شاهدان بالقتل خطأ وشهد
احدهما على معاينة القتل وشهد الآخر على الاقرار بالقتل فانه تقبل هذه الشهادة قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات
في رجل مات وترك ابنين فاقام احد الابنين بينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدا واقام الآخر بينة على رجل آخر انه قتل
اباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما وللمدعي بالعمد نصف الدية في مال من اقام عليه البينة في ثلاث سنين اما وجوب
نصف الدية فانه تعذر عليه القصاص لا لمعنى من جهته بل بدعوى صاحب الخطأ فيقضى له بحصته من الدية واما في
مال القاتل فلان العمد في حقه والعاقلة لا تعقل العمد واما في ثلاث سنين فلان وجوبه بالقتل فالدية اذا وجبت
بالقتل تجب في ثلاث سنين وان كان القتل عمدا كالاب اذا قتل ابنه عمدا والبعض معتبر بالكل وللمدعي الخطأ على من اقام
عليه البينة نصف الدية في ثلاث سنين لانه اثبت جميع الدية على عاقلته النصف لنفسه والنصف لصاحبه الا ان صاحبه انكر ٥
ذلك وكذب شهوده لكن انكار صاحبه يؤثر في حق نفسه لا في حقه فيبقى نصيبه وذلك نصف الدية ٥ وفي الخانية ادعى رجل
انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره
باعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام ٥ ولو قال المدعي بينتي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ
الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة
لزمه وبعدها يحبسه القاضي جرا

الفصل العشرون في الصلح والعفو والشهادة في ذلك

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجل قتل رجلا فصالحه على الدية ولم يذكر حالا ولا مؤجلا فعليه الدية حالة ٥
وفي الكافي ويسقط القود بالقليل من المال والكثير سوا م ولو كان القتل خطأ فصالحه على الف دينار او على
عشرة آلاف درهم ولم يبين لذلك اجلا وكان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فانه يكون مؤجلا
وانما يجب احد هذه الاشياء بقضاء القاضي او التراضي على شيء منها يتعين ذلك واجبا فاما قبل ذلك الحق
غير متعين فكان الصلح مهما على شيء معين للواجب في قتل الخطأ مؤجلا شرعا فلا حاجة الى تاجيلهما ثم الصلح في قتل الخطأ
على وجهين احدهما اما ان كان قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية او كان بعد قضاء القاضي او بعد
تراضيهما على نوع من الدية فان كان بعد القضاء بنوع من انواع الدية او بعد التراضي عليه فهذا على وجهين ايضا اما ان يقع
الصلح على النوع الذي وقع القضاء به او وقع التراضي عليه وكان الصلح على اكثر من الدية فلا يجوز الصلح فاما اذا وقع
الصلح على اقل من جنس الحق فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد هذا اذا اصطلحا على جنس ما وقع به القضاء على اقل او اكثر
نسيئة كان او يدا بيد فاما اذا اصطلحا على خلاف جنس المقضي به فانه يجوز كيف ما كان وفي الذخيرة من غير فصل
بينهما اذا كانت الزيادة على ما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن وان كان على جنسه او اقل او اكثر في الوصف جاز
بطريق الحط وان كان افضل من جنسه الجودة ويكون اقل وزنا من الواجب يكون بمنزلة الاعتياض على الجودة وانه
باطل وان كان مما له اجل معتبر في الشرع فصالح على اقل من ذلك دون ذلك الاجل لا يجوز لانه بمنزلة الاجل
وان كان المصالح عليه حمارا او فرسا او عبدا ان كان دينا فانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس
وان كان اقل من المقضي به ان كان المقضي به دنانير والآخر دراهم فانه لا يجوز يدا بيد وان كان عرضا من العروض
ان كان نسيئة لا يجوز لانه يكون دينا بدين وان كان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس او لم يقبض هذا الذي ذكرنا

اذا اصطلحا بعد القضاء والرضا فاما اذا اصطلحا قبل القضاء والرضا ان اصطلحا على مال فرض في الدية ان كان المصالح عليه
اكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدا بيد وكان يجب ان يقال بانه لا يجوز اذا كان يدا بيد وان وقع الصلح على اقل من
عشرة آلاف او على اقل من الف دينار وعطاء اقل من الف دينار او على اقل من مائة من الابل فانه لا يجوز نسيئة كان البدل او
يدا بيد وان وقع الصلح على جنس آخر ولم يفرض في الدية فانه يجوز وفي الذخيرة وان وقع الصلح على شيء لا مدخل له في الدية
يجوز الصلح ويشترط ان يكون المصالح عليه نقدا في المجلس حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين م قال في الاصل واذا قتل الرجل
عمدا فجاء اخوه يطلب بدمه واقام البينة انه وارثه وانه لا وارث له غيره واقام القاتل البينة ان له ابنا وانه قد
صالح عن الدية وقبضها منه درأت القصاص حتى يحضر من هذا وفي الخانية وان اقام القاتل بينة ان له ابنا قد صالحه
على الدية وقبضها منه واقام بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل م فان جاء الابن الغائب وانكر الصلح ٥
وفي الخانية او العفو م فان القاتل يحتاج الى اعادة البينة على الصلح وعلى البنوة ان انكر بنوته ان انكر الاخ بنوته
فان اقر ببنوته يحتاج الى اقامة البينة على الصلح ان انكر الابن الصلح ولا ينتصب الاخ الحاضر خصما عن الابن الغائب
في حق اثبات الصلح عن الغائب فرق بين هذا وبين قصاص بين الاخوين غاب احدهما وادعى احدهما على القاتل فادعى
القاتل على الاخ الحاضر ان الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف درهم واقام على ذلك بينة فان الاخ الحاضر ينتصب
خصما عن الغائب فان انكر الصلح لم يحتج القاتل الى اعادة البينة على الغائب قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع ٥
الصغير واذا كان للدم وليان احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب قد عفا عنه واقام البينة على ذلك فانه يقبل
بينته ويثبت العفو على الغائب ولو جاء الغائب لا يكلف القاتل اعادة البينة ثانيا هذا اذا اقام القاتل البينة
على ما ادعى من عفو الغائب فان لم يكن له بينة على ما ادعى من عفو الغائب واراد ان يستحلف الحاضر قال يؤخر حتى يقدم
الغائب تاخر استحلاف الثبات فان الحاضر لا يستحلف على الثبات وفي الظهيرية لما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم
بالله ما تعلم ان الغائب قد عفا فانه يستحلف على ذلك م ويجب ان يكون الجواب فيما اذا ادعى شراء عين في يد حاضر
على غائب ولم يكن له بينة وطلب يمين ذي اليد ان يكون الجواب فيه على هذا التفصيل فان طلب الاستحلاف على الثبات
لم يحلف حتى يقدم الغائب ثم اذا قدم الغائب فالقاضي يستحلفه فان نكل عن اليمين بطل حقه ويحول نصيب الحاضر مالا
فان حلف الغائب فالقصاص على حاله وان قال القاتل لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه يؤجل ثلاثة ايام
ولا يستوفى منه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وسوى بين مسألة العفو وبين مسألة الاقرار في التاجيل ثلاثة
ايام ٥ وذكر الشيخ احمد الطواويسي في شرحه ان في المال يؤجل الى آخر المجلس ٥ وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه
ان القاضي في دعوى العفو يؤجل بقدر ما يرى قال وما ذكر في الكتاب ان القاضي يؤجله ثلاثة ايام ليس بتقدير
لازم وبعض المشايخ قال ان التقدير بثلاثة ايام انما كان لان القاضي في ذلك الزمان كان يجلس في كل ثلاثة ايام فان قال
بعد ثلاثة ايام شهودي غيب او قال من الابتداء شهودي غيب فالقياس انه يستوفى منه القصاص ولا يؤخر وفي الاستحسان
لا يستوفى منه القصاص الى ان يقع في علم القاضي انه لو كان له بينة لاقامها وفي التجريد واذا قتل الرجل رجلا عمدا ولا ولي له سوى
السلطان فللسلطان استيفاء القصاص وان شاء صالح على الدية وليس له ان يعفو وكذلك القاضي في القصاص الذي يثبت ٥
للصغير قال الناطفي في واقعاته عندي ان القاضي كالوصي وفي اجناسه اذا لم يكن للصغير اب او وصي ووقع الى
القاضي فالقاضي لا يستوفي القصاص في النفس ولا فيما دون النفس ولا يصالح حتى يكبر الغلام فيقتص لنفسه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي قوله حتى يكبر الغلام فيقتص لنفسه اشارة الى الفرق بين هذا وبين المسائل التي وقع الاشكال
فيها مما تقدم ٥ الكبرى ذكر الكرخي ان العفو عن القاتل عندي افضل من قتله لقوله سبحانه وتعالى فمن تصدق به فهو
كفارة له واختلف العلماء في تاويله قال قوم كفارة القاتل وقال آخرون كفارة للعافي وهو اولى التاويلين لان القاتل
اذا عفا الورثة هل يبرا فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل فابراه الورثة بعد موت الطالب فانه
يبرا عن الدين فما بقي اما في ظلمة المتقدم لا يبرا فكذلك القاتل لا يبرا عن ظلمه ويبرا من القصاص والدية وفي السراجية
لو عفا احد الشريكين القصاص بطل حقه وانقلب نصيب الآخر مالا وفي الينابيع وعفو الوصي والاب عن دم العمد
باطل وللاب ان يقتص منه وله ان يصالح وان كان في النفس مثل ان يقتل عبد اليتيم فليس للوصي ان يصالح بلا شيء وان
يقتص وان صالح عنه بمال جاز في رواية في كتاب الزيادات وفي رواية كتاب الصلح لم يجز ولو عفا احد الاولياء عن
القصاص فقتله الباقون ولم يعلموا بالعفو وعلموا به ولم يعلموا انه يسقط القصاص فلا قصاص عليهم وان علموا ان البعض
يوجب الاسقاط لزمه القود هكذا ذكر في زيادات الاصل وذكر في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله لا قود على
قاتله وان كان فقيها عالما بالحكم الا ان يكون قاض من القضاة يحكم ببطلان القصاص فحينئذ يبطل القصاص ويقتل وذكر
في المجرد وهو رواية الحسن انه اذا علم بالعفو يجب عليه القصاص ٥ وحكى ابو الحسن الكرخي انه لا قصاص في الوجهين جميعا
وان لم يقتله احد وعفا بعضهم عن القصاص سقط حق الباقين وانقلب نصيبهم على القاتل مالا ولو كان الدم بين اثنين
فعفا احدهما وقتله الآخر ولم يعلموا بالعفو او علم به ولم يعلم ان القتل حرام فعليه دية كاملة في ماله وفي مال
القاتل نصف الدية فيلتقيان قصاصا في النصف ويرد النصف ولا قصاص فيه وقال زفر يجب القصاص عليه علم
بالعفو وحرمة القتل او لم يعلم م قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلاثة
اولياء فشهد اثنان منهم على الآخر انه عفا فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما يجب ان نعلم بان هنا مسألتين

المسألة الاولى اذا كان للمقتول وليان شهد احدهما على صاحبه بالعفو والمسألة الثانية اذا كان للمقتول ثلاثة اولياء
شهد اثنان منهم على الاخر بالعفو ومحمد ذكر في هذا الكتاب احدى المسألتين وهو ما اذا كان للمقتول ثلاثة اولياء ولم يذكر
ولم يذكر الاخرى وهو ما اذا كان له وليان وانما ذكرها في الاصل قيل اما ان كان له وليان وانه على قسمين اما ان يشهد
احدهما على صاحبه او لم يشهد عليه بذلك او شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فان شهد احدهما على صاحبه بالعفو فهو
على خمسة اوجه الاول اذا صدق القاتل والمشهود عليه في شهادته اي اذا صدق المشهود عليه الشاهد في شهادته
ففي هذا الوجه العفو واقع ويجب في مال القاتل نصف الدية موجلا في ثلاث سنين ولا يجب للمشهود عليه على القاتل
شيء من الدية وان كذب المشهود عليه والقاتل الشاهد في شهادته فالعفو واقع ويسقط نصيب الشاهد من القصاص
مجانا ويتحول نصيب المشهود عليه مالا لا يجب للمشهود عليه على القاتل نصف الدية وكان هذا بمنزلة ما لو قال الشاهد للقاتل
عفوتك عن نصيبي على نصف الدية وقبل ذلك وانكر القاتل وقال لم اقبل فانه يصح العفو ولا يجب المال وينقلب نصيب
المشهود عليه مالا وان صدق القاتل الشاهد في شهادته وكذبه المشهود عليه فان العفو واقع ويجب على القاتل دية كاملة
نصفها للشاهد ونصفها للمشهود عليه وان كذب القاتل الشاهد في الشهادة وصدق المشهود عليه الشاهد في الشهادة
فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب على الشاهد نصف الدية في ماله وبه
اخذ علماؤنا الثلاثة رحمهم الله تعالى اما اذا لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذباه بل انكرا
فالجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد هذا اذا شهد احدهما على صاحبه بالعفو ولم يشهد عليه صاحبه فاما
اذا شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفى عن نصيبه فهذا على وجهين اما ان شهدا بذلك معا بان خرجت الشهادتان
منهما معا او شهدا بذلك على التعاقب فان شهدا معا فالمسألة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يكذبهما القاتل في شهادتهما
او يصدق احدهما في شهادته ويكذب الاخر او يصدقهما القاتل في شهادتهما او سكت لا يصدقهما ولا يكذبهما في
شهادتهما فان كذبهما القاتل فالعفو واقع ولا يجب على القاتل شيء لواحد منهما وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما بالعفو على
صاحبه ولم يشهد عليه صاحبه وكذبه القاتل والمشهود عليه في شهادته فانه يجب للمشهود عليه نصف الدية واذا
صدق احدهما الاخر في شهادته وكذب الاخر بان صدق زيدا مثلا وكذب عمرا وقع العفو ووجب لزيد نصف الدية
في مال القاتل ولا يجب لعمرو وعليه شيء على القاتل وان صدقهما القاتل في شهادتهما فهاهنا على الوجهين اما ان يصدقهما
معا بان يقول صدقتما او يصدق احدهما بعد الاخر فان قال لزيد اولا صدقت في شهادتك ثم قال بعده لعمرو
صدقت في شهادتك فان صدقهما القاتل معا فالقياس انه يجب لهما على العاقلة نصف دية كاملة فيما له بينهما نصفان
وفي الاستحسان لا يجب على القاتل شيء لواحد منهما هذا اذا صدقهما فاما اذا صدقهما معا مع التعاقب فانه يجب
لهما دية كاملة لها بينهما نصفان واما اذا سكت القاتل لم يصدقهما ولم يكذبهما لم يجب على القاتل شيء هذا اذا شهدا
معا فاما اذا شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفى عن الدية على التعاقب فلا يخلو من اربعة اوجه اما ان يكون
كذبهما القاتل في شهادتهما او يصدق احدهما في شهادته ويكذب الاخر او يصدقهما في شهادتهما او لم يصدق
واحدا منهما في شهادته ولم يكذبه فان علم القاضي وكذبه فان كذبهما القاتل فالعفو واقع وذكر على العفو وجب
على القاتل نصف الدية للثاني الذي شهد اخرا ولم يكن للشاهد الاول شيء من الدية وكان للثاني نصف الدية وان
صدق احدهما في شهادته وكذب الاخر فهذا على وجهين اما ان يصدق الاول منهما في شهادته ويكذب الثاني
فعليه دية كاملة بينهما نصفان للاول ونصفه للثاني هذا اذا صدق الاول وكذب الثاني فاما اذا صدق
الثاني وكذب الاول فانه يجب للثاني نصف الدية ولا يجب للاول شيء كما اذا صدقهما جميعا هذا على وجهين
اما ان صدقهما معا او على التعاقب فان صدقهما معا فالقياس ان يجب في مال القاتل دية كاملة بينهما وفي الاستحسان
يجب نصف الدية للثاني ولا شيء للاول وان صدقهما على التعاقب صح دية كاملة بينهما نصفان سواء ابتدأ بتصديق
الاول او بتصديق الثاني ان ابتدأ بتصديق الاول فللاول نصف الدية وان ابتدأ بتصديق الثاني فلا يجب
للثاني نصف الدية على القاتل لانهما حكما بشهادته لو كذبه فاذا صدق الاول وفي الاستحسان فصار للثاني نصف
الدية وصار بتصديق الثاني مكذبا للاول فيما شهد على الثاني فاما اذا صدق الاول بعد ذلك فقد اقر
له بنصف الدية في ماله بعد ما كذبه بتصديق الثاني الا ان الاقرار من المدعى عليه بعد ما كذبه المدعي
صحيح وكان عليه دية كاملة بينهما من هذا الوجه هذا اذا كان الدم بين اثنين اما اذا كان الدم بين الثلاثة وهي مسألة
الجامع الصغير فشهد اثنان منهم على الاخر انه قد عفى فهذه المسألة على اربعة اوجه اما ان يصدقهما القاتل والمشهود عليه
ففي هذا الوجه يبطل نصيب العافي وانقلب نصيب الشاهدين مالا وان كذبهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب
المشهود عليه مالا لا يكون ذلك للشاهدين وان صدقهما القاتل وحده غرم القاتل ثلث الدية بينهم اثلاثا وكذلك
لو شهد اثنان منهم على الاخر انه صالح على مال وانكر المشهود عليه ان كذبهما القاتل في شهادتهما فلا شيء للشاهدين وللمشهود
عليه ثلث الدية وان صدقهما القاتل في شهادتهما وانكر المشهود عليه كان للشاهدين على القاتل ثلثا الدية كما لو
شهدا على صاحبهما بعفو بغير بدل وصدقهما القاتل في ذلك وللمشهود عليه ثلث الدية لا ينقص حصته عن الثلث بشهادتهما
وان ادعى المشهود عليه الصلح وشهد بذلك الوارثان الباقيان وانكر ذلك القاتل فلا شيء على القاتل لواحد منهم وفي
المجرد ولو شهد شاهدان على القاتل انه صالح على الدية وانهما كفلا بها فان لم تكن الكفالة مشروطة في الصلح جاز

وان كانت مشروطة لم يقبل شهادتهما قال محمد رحمه الله في ديات الاصل اذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم انه عفى
عن حصته من الدية والقتل خطا فشهادتهما جائزة اذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية وذكر في كتاب الصلح والدعوى
من الاصل في الدين اذا كان بين ثلاثة نفر شهد اثنان على الثالث انه ابرأ عن نصيبه ان شهادتهما لا تقبل فصار في المسألة
روايتان واتفقت الروايتان انه اذا شهد بعض الورثة على بعض انه قبض نصيبه من الدين ان شهادته لا تقبل شهادتهما
سواء قبض الشاهدان نصيبهما ام لا وكذلك اتفقت الروايات انهما اذا شهدا على صاحبه بالابراء وقبض الشاهدان
نصيبهما انه لا تقبل شهادتهما وانما اختلفت الرواية فيما اذا شهد البعض على البعض انه ابرا من حصته فالشاهدان لم يقبضا
نصيبهما من الدين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل قطع يد انسان ظلما عمدا فعفى المقطوع يده من القطع ثم
سرى الى النفس ومات يجب بان يعلم بان هنا مسألتان احداهما في العمد والاخرى في الخطا وكل مسألة على وجوه اما ان
يقول المقطوعة يده عفوتك عن الجناية او يقول عفوتك عن القطع وما يحدث منه فان كانت الجناية عمدا فقال بعضهم
اذا قال المقطوعة يده او المشجوج عفوتك عن الجناية صح العفو برأ من القطع او الشجة او مات حتى لا يجب شيء في الحالين
ثم تصح البراءة عن جميع المال سواء برأ او مات وان قال المقطوع يده او المشجوج راسه عفوتك عن القطع وما يحدث من القطع
او عفوتك عن الشجة وما يحدث منها فالجواب فيما لو عفاه عن الجناية فاما اذا قال عفوتك عن القطع ولم يقل وما يحدث
منه او قال عفوتك عن الشجة ولم يقل وما يحدث منها صح العفو عندهم جميعا اما اذا مات من ذلك فقال ابو حنيفة ان
العفو باطل والقياس ان يجب على المعفو عنه القصاص الا انا استحسن واوجب الدية في ماله وقال ابو يوسف ومحمد ان
العفو عنه جائز ولا شيء على المعفو عنه لا القصاص ولا الدية هذا الذي ذكرنا اذا كانت الجناية عمدا اما اذا كان خطا
ان عفا عن الجناية او القطع وما يحدث منه صح العفو سواء برأ او مات الا انه ان عفى في حال الجرح ويجيء ويذهب بعد
الجناية فانه على قول بعض المشايخ يعتبر من جميع المال وذكر في المنتقى في هذه الصورة انه يعتبر من ثلث المال وان عفى عن
القطع ان اقتصر على القطع صح العفو ان برأ بلا خلاف من جميع المال وان صار قتلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
العفو باطل وكان على عاقلة القاتل الدية وعندهما العفو جائز كما لو عفى عن القطع وما يحدث منه الا انه اذا عفى
في حال ماله حكم الصحة بان كان يذهب ويجيء يصح من جميع المال وعلى قياس رواية المنتقى من ثلث المال وان عفى في
حال له حكم المرض بان صار صاحب فراش يعتبر من ثلث المال ثم ان محمدا رحمه الله بنى على هذه المسألة مسائل التزوج فقال
امرأة قطعت يد رجل وفي الكافي عمدا او خطا فتزوجها الرجل على ذلك فهنا مسألتان اما ان كان القطع خطا او
عمدا وكل مسألة على ثلاثة اوجه اما ان يكون تزوجها على القطع او على القطع وما يحدث منه او على الجناية وكل برأ من
ذلك او مات فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برأ من ذلك صحت التسمية وصار ارش يده مهرا لها
عندهم جميعا ولو تزوجها على موجب القطع جاز فان طلقها بعد الدخول بها او مات عنها سلم لها جميع الارش وان
طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك الفان وخمسمائة ورد على الزوج الفان وخمسمائة لانه تزوجها في الحاصل
على خمسة الاف فاذا طلقها قبل الدخول بها يسلم لها نصف ذلك ويلزمها ان ترد النصف هذا اذا برأ من القطع
وان مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ثم القياس ان
يجب عليها في قول ابي حنيفة القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في مالها وعلى قولهما صح العفو ولم يكن عليها قصاص
ولا دية وكذلك هذا اذا تزوجها على القطع فاذا تزوجها على القطع وما يحدث منه ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرا
لها عندهم جميعا ويسلم لها ذلك وان اكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط
القصاص بحال فانه يعتبر شيء ولا ميراث لها من تزوجها لانها قاتلة وعليها عدة المتوفى عنها زوجها هذا اذا كانت الجناية خطا وقد
تزوجها على القطع ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرا لها فان دخل بها او مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة
وان طلقها قبل الدخول بها سلم اليها نصف ذلك وذلك الفان وخمسمائة ويودي العاقلة الفين وخمسمائة الى زوجها اما
اذا مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية ويصير
دية الزوج مهرا لها ولو تزوجها على القطع وما يحدث منه وكانت الجناية خطا صار دية الزوج مهرا لها عندنا لكل
فكذا هذا فاما اذا تزوجها على القطع وما يحدث منه او عن الجناية انه برأ من ذلك صار ارش يده مهرا لها ثم ينظر الى
مهر مثلها والى الدية فان كان مهر المثل مثل الدية لا اشك ان الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع في حال ما يجيء
ويذهب فالكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع في حال ما يجيء ويذهب او بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر
مثلها اقل من الدية ان تزوجها في حال ما يجيء ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان
تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت زيادة على مهر مثلها الى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج
فانه يبرأ العاقلة عن ذلك ويعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها وصية
العاقلة ما صار فراش كمسألة الدية تخرج وان كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها وان صار في حال صاحب فراش فانه
ينظر ان كانت زيادة على مهر مثلها والزيادة الى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فانه العاقلة عن ذلك ويعتبر
الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله بقدر ما يخرج
من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل
موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة الاف مهر مثلها وصية العاقلة وان كان لا يخرج الزيادة على مهر مثلها

الى تمام الدية من ثلث ماله بقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم هذا اذا لم يطلقها الزوج
قبل موته حتى مات فاما اذا طلقها قبل الدخول سلم لها من ذلك خمسة الاف ان كان الخمسة الاف مهر مثلها ويسقط ذلك
عن العاقلة وان كان مهر مثلها اقل من خمسة الاف ان كانت الزيادة الى مهر مثلها الى تمام خمسة الاف يخرج من ثلث ماله
فكذا يسقط عن العاقلة خمسة الاف وان كان لا يخرج فبقدر ما يخرج من الثلث مقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة
ويؤدون الباقي الى ورثة الزوج وكذلك ان تزوجها على الجناية فالجواب فيه من اوله الى اخره كالجواب فيما اذا تزوجها
على القطع وما يحدث منه والله سبحانه اعلم ٭ اسماعيل بن حماد عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل قتل عمدا وله وليان
فصالح احد الوليين القاتل من جميع الدية على خمسين الفا قال الذي صالح خمسة وعشرون الفا وللاخر خمسة الاف وفي
الظهيرية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية
خمسة الاف والرواية الاولى هي المشهورة وهي الاولى م ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل شج رجلا موضحتين
وما يحدث منهما ثم مات منهما قال اذا كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز الا العفو وان كان به
بينة فهو وصية للعاقلة يجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث ولو كانت الشجتان عمدا والمسألة بحالها
فلا شيء على الجاني وفي الكافي ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا وقد قضي له بالقصاص اولم يقض يضمن القاطع
دية اليد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا شيء عليه وكذلك اذا عفا ثم سرى لم يضمن شيئا والقطع الساري الحش
من المسمى او قطع وما عفا وما سرى او قطع ثم حز رقبته قبل البرء وبعده وصار كما لو كان له قصاص في اليد فقطع
اصابعه ثم عفا عن اليد فانه لا يضمن ارش اليد وارش الاصابع والاصابع والكف كالاطراف النفس ولو عفا ثم قطع وما
عفا فهو على الخلاف في الصحيح ٭ ولو قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو على استيفاء فلم يضمن حتى لو حز رقبته بعد البرء
فهو على الخلاف في الصحيح م رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفا عنها وما يحدث منها ثم شجه شجة اخرى عمدا ولم يعف عنها فعلى
الجاني الدية كاملة في ثلاث سنين اذا مات منهما جميعا من قبل انه وجب بالجناية الثانية نصف الدية ولا قصاص عليه
فيها من قبل انه قد عفا عن الاول فلما بطل عنه القصاص وصارت الثانية مالا للاول ايضا ولو يجز له العفو لانه لا وصية
له وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف في مثل هذه الصورة ان على الجاني نصف الدية ٭ رجل قتل عمدا وقضي لوليه
بالقصاص على القاتل فامر الولي رجلا ليقتله ثم انه طلب من الولي ان يعفو عن القاتل فعفى عنه فقتله المامور وهو لا يعلم
بالعفو قال عليه الدية ويرجع بذلك على الامر ان امرأة قتلت رجلا خطأ فتزوجت ولي المقتول على الدية التي وجبت
على العاقلة فذلك جائز والعاقلة براء فان طلقها قبل الدخول بها رجع على العاقلة بنصف الدية م رجل شج رجلا
موضحة عمدا وصالحه المشجوج عن الموضحة وما يحدث منها على ما لا تسمى فقبضه ثم شجه رجل اخر موضحة عمدا ومات من
الموضحتين فعلى الاخر القصاص ولا شيء على الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعد ما شجه الاخر قال
ابو الفضل فقد استحسن من موضع اخر من هذا الكتاب الدال القصاص عن الاخر اذا كان شجه بعد صلح الاول ٭ رجل
شج رجلا موضحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة الاف درهم وقبضها ثم شجه اخرى خطأ ومات منهما فعلى
الثاني خمسة الاف درهم على عاقلته ويرجع الاول في مال المقتول بخمسة الاف درهم وان كانت الشجتان عمدا جاز اعطا
الاول وقتل الاخر الاسبيجابي في رجل قتل عمدا فصالح على الدية ولم يذكر اجلا ولا حالا له قال الدية عليه حالة ولو
حر وعبد قتلا رجلا وامر الحر ومولى العبد رجلا ان يصالح فصالح من دمهما على الف درهم فالالف على الحر ومولى
العبد نصفان وفي الكافي فان صالح احد الشريكين من نصيبه على عوض او عفا سقط حق الباقين من القصاص
وكان لهم نصيب من الدية ٭ ولو قتله عمدا فعفا في جراحه بعض الشركاء فعليه الدية عندنا ٭ وقال زفر والشافعي
عليه القصاص وقال مالك والشافعي لا يرثان الزوج والزوجة من الدية شيئا وكذا يثبت حق الزوج والزوجة عندنا
بالقصاص خلافا لابن ابي ليلى وفي جامع الفتاوى عن ابي يوسف في جامعه اذا صالح الشاج من موضحة الخطأ
على خمسة الاف درهم ثم مات منها حط على العاقلة الثلث وبطل الصلح ويرجع الشاج بما دفع وفي الكبرى وهذا
الجواب يجيء على قولهما خاصة اما على قول ابي حنيفة فالصلح والعفو عن الشجة لا يتناول ما يحدث منها فاذا مات المشجوج
هاهنا صار وجود الصلح كعدمه عنده ولو انعدم الصلح عنده فالدية على عاقلة الشاج كذا هنا وفي الظهيرية
وان وقع الصلح على خمسة عشر الفا بعد قضاء القاضي بعشرة الاف فالصلح او العفو عن الشجة لا يتناول ما يحدث
منها فاذا مات المشجوج هاهنا صار وجود الصلح كعدمه عنده ولو انعدم الصلح عنده فالدية على عاقلة الشاج
كذا هنا في الظهيرية فهذا الصلح باطل لما فيه من الدين بالدين وان كان المقضي به مائة من الابل فالصلح على مائة
وخمسين ان وقع الصلح نسيئة لا شك انه لا يجوز وان كان يدا بيد ان كان الابل باعيانها ثم اصطلحوا على مائة
وخمسين من الابل باعيانها كان ذلك جائزا هذا اذا وقع الصلح على اكثر من النوع الذي وقع به القضاء اما اذا
وقع الصلح على اقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نقدا ونسيئة وان اصطلحا على خلاف جنس ما وقع به القضاء وقد صالحه
على اكثر مما وقع قضي به فانه يجوز هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء والرضا اما اذا اصطلحا قبل
القضاء وذكرنا اذا اصطلحا على ما فرض في الدية ان كان المصالح عليه اكثر فانه لا يجوز وان كان يدا بيد جاز
السراجية ومن له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضا القاتل ولو صالح معه على مال جاز م ابن سماعة
عن محمد رحمه الله تعالى في رجل جرحه رجلان جراحة عمد فعفا عن احدهما ثم مات من الجنايتين قال للورثة ان يقتلوا

الاخر

الاخر ٭ ولو جرحه رجل جراحة عمد وعفا عنه ثم جرحه عمدا فلم يعف عنه حتى مات منهما فلا قود على الثاني ٭ سئل ابن
سلمة رحمه الله تعالى عن جماعة كانوا يرمون على كلب عقور فاخطأ واحد منهم فاصاب صغيرة فماتت وعرفوا ان هذا سهم
فلان ولكن لم يشهد احد انه رماه فلان فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح قال ان كان يعلم
ان المصالح هو الذي جرحها وفي الظهيرية وان الصبية ماتت من تلك الجراحة م فالصلح ماض فان علم ان
الجارح صاحب السهم ولكن استقبلت الصغيرة اباها فلطمها ابوها فسقطت وماتت ولم يدر انها ماتت من
اللطمة او من الرمي ما جاز الصلح قال ان كان الصلح من الاب باذن سائر الورثة فالصلح جائز والبدل لسائر الورثة
ولا ميراث للاب وان كان الصلح بغير اذنهم فالصلح باطل وفي نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن قلع
سن صبي او حلق رأس امرأة فصالح الجاني ابو الصبي او المرأة على دراهم فنبتت الشعر او السن فاخبرني ان ابا حنيفة
قال يرد الدراهم قال وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى قال وكذلك ان كان هذا كسر يده فصالحه منها ثم جبرت
وصحت ثم لم يروا منها شيئا قال نعم قلت فان زعم صاحب اليد ان يده قد ضعفت وليس له كما كانت قال امر من ينظر
اليها فانه لا يكاد ذلك يخفى والله سبحانه اعلم

الفصل الحادي عشر والعشرون

في دعوى الولي العمد والخطأ وتصديق المدعا عليه في ذلك او تكذيبه ويدخل فيه اختلاف الشاهدين الاصل
ان يتعذر استيفاء القصاص بعد ظهور القتل اذا كان بمعنى من جهة الولي لا يجب الدية واذا كان المعنى من
جهة القاتل يجب الدية استحسانا انتهى جئنا الى بيان الاصل فنقول اذا ادعى الولي الخطأ واقر
القاتل بالعمد لا يجب الدية واذا ادعى الولي العمد واقر القاتل بالخطأ يجب الدية استحسانا فانه يخرج على الاصل
الذي قلنا ونوع على ما ادعى الولي خطأ واقر القاتل بالخطأ صار العمد فقالوا لو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال
انك قتلته عمدا فله الدية على القاتل ٭ وعن ابي يوسف في نوادره اذا ادعى الولي الخطأ واقر القاتل بالعمد فعلى
القاتل الدية ٭ وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف اذا ادعى الولي بخلاف ما اقر به القاتل فقد ابرأ المدعى عليه عما اقر
له ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات ادعى رجل على رجلين بانهما قتلا وليه عمدا بحديدة فله عليهما القصاص
فقال احدهما صدقت وقال الاخر ضربته انا خطأ بالعصا فانه يقضي لولي القتيل عليهما بالدية في اموالهما في ثلاث
سنين وهذا الذي ذكرنا استحسانا والقياس ان لا يقضي عليه لهما بشيء ٭ ولو ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة
واقر بالخطأ كما ادعى يجب الدية ٭ ولو ادعى الولي الخطأ عليهما في هذه الصورة فاقر احدهما بالعمد والاخر بالخطأ
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اقر بالخطأ سواء ٭ ولو ادعى الولي العمد عليهما وصدقه احدهما في ذلك وانكر الاخر
القتل اصلا فللولي ان يقتل المقر ٭ ولو ادعى الولي الخطأ عليهما واقر احدهما بالقتل وانكر الاخر القتل فلا شيء في
المقر وفي الجامع ولو ادعى الخطأ واقر بالعمد لم يقض بشيء ولو ادعى العمد عليهما فاقر احدهما وجحد الاخر القتل
قتل المقر ولو اقر احدهما بالعمد والاخر بالخطأ وانكر شركة الجاني قتل العامد م ولو قال رجل لرجل قتلت انا
وفلانا وليك عمدا وقال فلان قتلناه خطأ او قال الولي للمقر بالعمد انت قتلته وحدك عمدا فان للولي ان يقتل المقر
بالعمد وان ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء ٭ رجل قطع يده ورجله ومات منهما فقال رجل
قطعت يده عمدا وفلانا قطع رجله ومات من ذلك وقال الولي لا بل انت قطعت ذلك كله عمدا فان للولي ان
يقتله وان كان قال لا ادري من قطع رجله لا يكون له ان يقطع المقر فان اراد الولي الحوالة بعد ذلك وقال
فلان قطع رجله معك عمدا وفلان ممن يجب عليه القصاص لانه سكر القطع صح بيانه حتى كان له ان يقتل المقر
قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا اذا بين الولي قبل ان يقضي القاضي ببطلان حقه في القصاص قبل المقر حتى
قال لا ادري من قطع رجله فاما اذا قضي بذلك ثم بين لا يصح بيانه ولا يكون له ان يقتل المقر وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف رجل قال لرجل انا قتلت وليك عمدا فصدقه ثم جاء اخر وقال انا قتلته وحدي وصدقه الولي
فعليه دية الذي قتله وله على الاخر الدية قال محمد في الزيادات ايضا ادعى رجل على رجلين انهما قتلا
وليه عمدا بالسيف وله عليهما القصاص فاقر احدهما انهما قتلا وليه عمدا بالسيف وله شاهدان على الاخر انه
قتله وحده عمدا كان للمدعي ان يقتل المقر وليس له ان يقتل المشهود عليه وبطلت شهادة الشاهدين ولو كان
مكان قتل العمد قتل الخطأ وباقي المسألة بحالها لا شيء على المشهود عليه من الدية وعلى المقر نصف الدية وان
اقر بالكل ٭ وفيه ايضا رجل قتل مقطوع اليدين ادعى وليه ان فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى
عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منهما خاصة وانكر الاخر
كان له ان يقتل المقر ٭ وان قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمدا فلا ادري من قطع يده اليمنى الا انه قال
ما قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطع يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة لا شيء له على المقر
ولو قال الولي قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان قطع يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع اليمنى الا اني اعلم
ان اليمنى قطعت عمدا فمات منها فلا قود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء من
الدية ٭ وفيه رجل ايضا ادعى على رجل انه شج وليه موضحة عمدا ومات منها وجحد المدعى عليه ذلك فجاء
المدعي بشاهدين يشهدا بالموضحة وبالموت منها كما ادعاه المدعي وقبلت الشهادة وقضى القاضي بالقصاص للمدعي
ولو شهدا بالموضحة والبرء منها قبلت الشهادة وقضى القاضي بالقصاص للمدعي ولو شهدا على الموضحة ولو شهد

احد الشاهدين بالموضحة والموت منها كما ادعاه المدعي وشهد الاخر بالبرء من الموضحة وفيما قبلت شهادتهما على الموضحة
وقضى بالقصاص في الموضحة ثم من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر من الجواب هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي ان لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى بشيء ومنهم من قال لا بل هذا قول الكل ولو ادعى الموضحة
والبرء منها وشهد احد الشاهدين بالموضحة والبرء وشهد الاخر بالسراية لا تقبل الشهادة لو كانت الشجة دون الموضحة لا تحملها
العاقلة الا باتصال السراية على العاقلة نحو السمحاق وما اشبه ذلك فادعى الولي انه مات منها ولم يدع النفس على العاقلة
وجاء بشاهدين شهد احدهما كما ادعى المدعي وشهد الاخر انه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بارشها في مال
الجاني وكذلك لو كان الميت عبد الرجل فادعى مولاه ان فلانا شجه موضحة عمدا ومات منها وان له عليه القود وجاء بشاهدين
شهد احدهما كما ادعى المدعي وشهد الاخر انه برأ منها فالقاضي يقضي بارش الشجة في مال الجاني والله سبحانه اعلم

الفصل الثاني والعشرون

في المدعي والاختلاف من الورثة قال محمد رحمه الله رجل قتل
وله وليان لا وارث له غيرهما فاقام احدهما وهو عبد الله بينة على صاحبه وهو زيد انه قتله عمدا واقام زيد على اجنبي
انه قتله عمدا قبلت البينتان عند ابي حنيفة وعلى الابن المشهود عليه وهو زيد نصف الدية في ماله لصاحبه وللابن المشهود
عليه على الاجنبي نصف الدية في ماله لصاحبه وان كان القتل خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الدية وقال ابو يوسف
ومحمد بينة الابن على اخيه المقتول ويقضى عليه اي يقضى له على الاخ المشهود عليه القود ان كان عمدا وان كان خطأ
فله الدية على عاقلته وبطلت بينة الابن المشهود له على الاجنبي واما الميراث فعندهما الميراث كله لعبد الله
واما عند ابي حنيفة رحمه الله لم يذكره في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم الميراث بينهما ارباعا ثلاثة ارباعه
لعبد الله وربعه لزيد وقال بعضهم الميراث بينهما نصفان وهو الاصح ولو اقام كل واحد منهما البينة على صاحبه انه
قتل اباهما عمدا او خطأ على قول ابي يوسف ومحمد تهاترت البينتان ولا تجب الدية والميراث بينهما واما على قول ابي حنيفة
نقضي لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية ان كان القتل عمدا ففي ماله ويتقاصان وان كان خطأ فعلى عاقلة كل
واحد منهما ❁ ولو كان البنون ثلاثة فاقام عبد الله على زيد بينة انه قتل الاب واقام عمرو بينة على عبد الله انه
قتله قبلت البينتان بالاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول ابي حنيفة يقضى لكل واحد منهما على صاحبه
بثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ ويكون الميراث بينهم اثلاثا واما على قول ابي يوسف ومحمد يقضى
لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية ❁ ولو اقام عبد الله البينة على زيد وعمرو انهما قتلا اباهم عمدا او خطأ
واقام زيد وعمرو البينة على عبد الله انه قتل اباهم عمدا او خطأ تهاترت البينتان عندهما فابقيت الورثة بينهم
اثلاثا كما لو لم يوجد اقامة البينة فاما على قول ابي حنيفة يقضى لعبد الله على زيد البينة انه قتل اباهم واقام زيد وعمرو
بنصف الدية في مالهما ان كان عمدا وعلى عاقلتهما ان كان خطأ تحمل عاقلته والميراث يكون لعبد الله نصفه ونصفه لزيد
وعمرو ولو اقام عمرو على زيد البينة انه قتل اباهم واقام زيد البينة على عمرو انه قتل اباهم ولم يقم واحد منهم البينة
على عبد الله فانه يقال لعبد الله ما تقول لهذا وانما وجب السؤال عن عبد الله لان عبد الله صاحب حق في هذا الدم
اذ هو ليس بقاتل فتقول المسألة هذه على ثلاثة اوجه اما ان المدعي عبد الله على احدهما بعينه او لم يدع على واحد منهما
بان قال لم يقتل واحد منهما وادعى عليهما بان قال هما قتلاه فان ادعى القتل على واحد بعينه وهو عمرو فعلى قياس
ابي حنيفة يقضى على عمرو بثلاثة ارباع الدية ويكون ذلك بين عبد الله وزيد نصفان ان كان القتل عمدا ففي مال عمرو وان كان
خطأ فعلى عاقلته ويقضى لعمرو على زيد بربع الدية ويكون ذلك في مال زيد ان كان عمدا ويقضى بالدية على عاقلة عمرو
ان كان خطأ ويكون ذلك بين عبد الله وزيد نصفان ويكون الميراث بينهما اثلاثا وان لم يدع عبد الله القتل على احد
منهما بان قال لم يقتل واحد فعلى قياس قول ابي حنيفة يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو وعلى زيد بربع الدية ان
كان عمدا ففي مالهما وان كان خطأ فعلى عاقلتهما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث اثلاثا وقال ابو يوسف ومحمد لا يقضى
ها هنا بشيء لا بالدية ولا بالقصاص وان ادعى القتل عليهما بان قال قتلاه فعلى قول ابي حنيفة لا يقضى لعبد الله بشيء من الدية
واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لهما واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقد تهاترت بينة كل واحد على صاحبه
ولا بينة لعبد الله عليهما بدعوى فلا يقضى بشيء من الدية لواحد منهم والميراث يكون بينهم اثلاثا ولو ترك المقتول اخا وابنا
فاقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب واقام الابن البينة على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت بينة الابن اولى
بخلاف ما اذا كانا ابنين حيث يقضى هناك بنصف الدية على قول ابي حنيفة وها هنا قال بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف
ولو ترك المقتول ابنين واخا واقام كل من الابنين البينة على الاخ انه قتل الاب وصدق الاخ احدهما او صدقهما كان
التصديق من الاخ كالعدم فان اقام الاخ بينة على الابنين انهما قتلاه بعد ان اقام كل من الابنين البينة على صاحبه
انه هو القاتل فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان بينة الاخ مقدمة ويكون الميراث له ويقتل الابنين
ان كان القتل عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول ابي حنيفة في هذه المسألة وعنده ينبغي ان لا تقبل شهادة
الاخ وان ترك ثلاث بنين فاقام ابنان منهما البينة على الثالث انه قتل اباهما واقام الثالث بينة بذلك على الاجنبي
فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان بينة الابنين اولى فيقضي القاضي بالقصاص على الثالث للاخوين ان
كان عمدا وبالدية على عاقلته ان كان خطأ فيقضي القاضي بالقصاص ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين
الابنين المدعيين نصفين واما على قول ابي حنيفة لم يترجح بينة الابنين على بينة الثالث ويقضى للابنين على الثالث

بثلثي

بثلثي الدية في ماله ان كان عمدا ففي ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الاجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا
واذا قتل الرجل وترك ثلاثة فاقام الاكبر بينة على الاوسط انه قتل الاب واقام الاوسط بينة على الاصغر انه قتل الاب
واقام الاصغر بينة على الاجنبي بذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على الذي اقام البينة
بثلث الدية واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللاوسط على الاصغر
بنصف الدية ولا يقضى للاصغر على الاجنبي بشيء والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث والعشرون

في الورثة والموصى له الذي يدعي بعضهم القتل عمدا على بعض قال محمد في الزيادات رجل مات وترك ابنين وكان قد اوصى
بثلث ماله لرجل فاقام احد الابنين بينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدا واقام الاخر بينة على رجل اخر انه قتل اباه خطأ
فهذه المسألة على وجوه اما ان يصدق الموصى له مدعي الخطأ ❁ او يصدق مدعي العمد ❁ او يصدقهما او يكذبهما ❁ او يقول
لا ادري اكان القتل عمدا او خطأ فيقول نذكر اولا حكم المسألة فيما اذا لم يكن مع الابنين موصى له بالثلث ثم نذكر حكمها
فيما اذا كان معهما موصى له بالثلث ❁ فاما اذا لم يكن معهما موصى له بالثلث فحكمها انه لا قصاص على واحد منهما ولمدعي
العمد نصف الدية في مال من اقام عليه البينة في ثلاث سنين ولمدعي الخطأ نصف الدية في مال من اقام عليه البينة في
ثلاث سنين هذا اذا لم يكن مع الابنين موصى له بالثلث ❁ فاما اذا كان مع الابنين موصى له بالثلث وهو المذكور
هنا فهذه المسألة على وجوه على نحو ما بينا ان صدق الموصى له مدعي الخطأ يقضى لمدعي الخطأ والموصى له على عاقلة المدعى عليه
الخطأ بثلثي الدية في ثلاث سنين لكل واحد منهما الثلث ويقضى لمدعي العمد بثلث الدية في مال المدعى عليه العمد
وان صدق الموصى له مدعي الخطأ والعمد فيقضى لمدعي الخطأ بثلث الدية على عاقلة المدعى عليه الخطأ ويقضى لمدعي العمد
في مال المدعى عليه بثلث الدية ويقضى للموصى له في مال المدعى عليه العمد بثلث الدية ❁ وان كذب الموصى له المدعيين
او كذبهما فلا شيء له ويقضى لمدعي الخطأ بثلث الدية على عاقلة المدعى عليه الخطأ ولمدعي العمد بثلث الدية في مال المدعى
عليه العمد ❁ وان قال الموصى له لا ادري اكان القتل عمدا او خطأ فالحكم في الابنين كما قلنا ويقال للموصى له لا بد لك ان
تصدق احدهما حتى يقضى لك بشيء فان صدق بعد ذلك احدهما قبل تصديقه ولا يبطل حقه في الابتداء لا ادري ❁
ولو كان بدل الموصى له ابن ثالث للميت وباقي المسألة بحالها فهذا والاول سواء الا في خصلة واحدة ان الابن الثالث
لو صدق مدعي العمد قضى لهما بثلثي الدية في مال القاتل لكل واحد منهما الثلث وفي مسألة الموصى له يقضى لهما بنصف الدية
الثلث لمدعي العمد والسدس للموصى له ثم في جميع ما ذكرنا اذا نوى ما على العاقلة وجرح ما على القاتل لو جرح ما على
العاقلة وتوى ما على القاتل فاراد الذي توى حقه ان يشارك الذي خرج حقه لا يكون له ذلك ولا فرق بين ان يكون
المقضي له بالمال اثنين او ثلاثة او واحدا حتى لو ادعى احدهما على الاخر العمد وادعى الاخر الخطأ على رجل لا عاقلة له
وقضى القاضي لكل واحد منهما بنصف الدية في مال القاتل فما قبض احدهما لا يكون للاخر حق المشاركة والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون

في الشهادة تبطل بعد قضاء القاضي بالقتل قال محمد
رحمه الله في الجامع الكبير رجلان شهدا على رجل انه قتل ولي هذا الرجل فقضى القاضي بالدية على العاقلة في ثلاث
سنين ثم جاء المشهود بقتله حيا كان العاقلة بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الولي وان شاؤوا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا
الولي فالولي لا يرجع على احد وان ضمنوا الشاهدين رجعا بما ضمنا على الولي ولو كان القتل عمدا ثم جاء المشهود بقتله حيا
لا قصاص على واحد منهم ولكن ورثة المقتول بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الولي وان شاؤوا ضمنوا الشاهدين فان ضمنوا الولي لا يرجع
على احد وان ضمنوا الشهود لا يرجعون بذلك على الولي على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد يرجعون
ولو كانت الشهادة في الخطأ او في العمد على اقرار القاتل والمسألة بحالها فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في
الفصلين جميعا ❁ وكذا لو شهدا على شهادة شاهدين في قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسألة
على حالها لا ضمان على الفروع ويكون رد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان فانكرا لا شهادة لم يرجح
انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين ايضا ولو قال الشاهدان انما اشهدناهما باطل
ونحن نعلم انا كاذبين يومئذ لم يضمنوا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وعند محمد رحمه الله العاقلة
بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الاصول وان شاؤوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع
على الاصلين والله سبحانه اعلم

الفصل الخامس والعشرون

في مسائل الجنين وما
يتصل به اذا ضرب الرجل بطن الحرة فالقت جنينا فعلى الضارب الغرة وهي عبد او امة قيمته خمسون دينارا او
خمسمائة درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجب شيء والاول احق به علماؤنا الثلاثة والثاني قول زفر ويستوي
في ذلك الذكر والانثى ❁ وفي شرح الطحاوي بعدما استكمل خلقه او بعض خلقه هذا في جنين هو ان يكون الام حرة
او امة علقت من سيدها او علقت من مغرور فيكون الولد حرا فيجب ما ذكرنا ❁ في السراجية اذا ضرب بطن امرأة حامل
مسلمة كانت او كافرة فالقت جنينا حرا ذكرا كان او انثى فعلى عاقلته الغرة ولا كفارة على الضارب عند علمائنا الثلاثة
❁ وفي الظهيرية وانما سميت غرة لان غرة الشيء اوله ومنه غرة الشهر والمقادير الدية بالخمسمائة درهم وهي
تجب في سنة واحدة ❁ مر قال ويكون بدل الجنين بين ورثته على فرائض الله تعالى يريد به الغرة اذا انفصل ميتا
❁ وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله تعالى يكون لامه ولا يرث الضارب وهو نصف عشر الدية وهذا في الذكر وفي
الانثى عشر الدية وكل منهما خمسمائة درهم والقياس في الجنين ان لا يجب فيه شيء ويجب كمال الدية ولكنا تركنا القياس

او خطأ

بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم وهو حجة على مالك ه والشافعي حيث قدراه بخمسمائة وهي على العاقلة عندنا اذا كانت خمسمائة درهم وقال مالك في ماله ويجب في سنة وقال الشافعي في ثلاث سنين قر وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين ميتا فلا غرة في الجنين و في شرح الطحاوي ويجب دية الام قر بخلاف ما اذا خرج الجنين حيا لحياة الام ثم ماتت بعد ذلك او لم تمت فانه يجب في الجنين الغرة وان ماتت الام من الضربة فعلى الضارب الدية في ثلاث سنين و في شرح الطحاوي ولو القت جنينين يجب غرتان وان كان احدهما حيا ثم مات والاخر خرج ميتا يجب غرة ودية وعلى الضارب الكفارة وان ماتت الام ثم خرج الجنينان يجب دية الام وحدها الا اذا خرجا حيين ثم ماتا يجب ثلاث ديات فاعتبر على هذا القياس وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موت الام والاخر بعد موت الام وهما ميتان يجب في الذي خرج قبل موت الام الغرة ولا يجب في الذي خرج بعد موت الام شيء قال والجنين الاول وهو الذي خرج قبل موت الام لا يرث من دية امه شيئا ويرث الام منه والجنين الاخر وهو الذي خرج بعد موت الام لا يرث من احد ولا يورث عنه وان كان الذي مات خرج بعد موت الام حيا ثم مات بعد ذلك كان فيه كمال الدية ه و في شرح الطحاوي ولو خرج الولد حيا ثم مات يجب ديتان قال ويرث هذا الجنين من دية امه ولو مات ه وورثت امه من اخيه وهل يرث هذا الجنين الاول وهو الذي خرج ميتا قبل موت الاخر ينظر ان كان الاخر حيا ارث وان لم يكن حيا يرث هذا اذا ضرب بطن حرة والقت جنينا ميتا فاما اذا ضرب بطن امة والقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل حرا بان كان الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية اصحابنا انه يقوم على الهيئة والاول لو انفصل ثم اذا ظهر قيمته ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يضمن الضارب نقصان الولادة ان نقصها الولادة ولا شيء في الجنين وان لم ينقصها الولادة فلا شيء عليه فاما الكلام بين ابي حنيفة ومحمد وبين ابي يوسف رحمهم الله تعالى بمنزلة الجناية على الاحرار حتى لا يراد موجبها على الدية وتحملها العاقلة ثم في الجنين الحر الغرة وذلك نصف عشر ديته ان كان ذكرا وعشر ديته ان كان انثى ففي جنين الامة يجب بحساب ذلك من قيمته وعند ابي يوسف الجناية على المماليك بمنزلة الجناية على البهائم و في الابانة وعن ابي يوسف لا يجب في جنين الامة شيء ويجب ما نقص الام وهو كجنين الدابة و في السغناقي و في جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لا بد من زيادة قيد هنا وهو ان يقول و في جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته التي لو حمل من مولاها ولا من المغرور ونصف عشر قيمته فاما اذا حملت من مولاها او من المغرور فيجب الغرة ذكرا كان او انثى و في الينابيع في جنين الامة هو نقصان الضارب يوجد حالا في ساعته رواه الحسن رحمه الله تعالى وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب هـ ومن ضرب بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصها الولادة فكذا هنا وقد ذكرنا ان على قول ابي حنيفة ومحمد يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيأته لو كان حيا فينظر كم قيمته هذا المكان فاذا ظهر قيمة الكل بعد هذا ان كان ذكرا يوجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته ولو ضاع الجنين ولم يمكن تقويمه باعتبار كونه وهيأته يعتبر انه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب وهذا كمن قتل عبدا خطأ ولم يشاهده القاضي قبل قتله حتى عجز عن تقويمه باعتبار حاله وهيأته لو كان حيا ووقعت المنازعة بين صاحب القتيل والقاتل جعل القول قول القاتل مع اليمين كذا هنا و في المنتقى اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا حيا ومات وقد نقصتها الولادة كان على الضارب قيمة الجنين في ماله وان كان فيها ما ينقصان الولادة فلا شيء عليه من نقصان الولادة وان لم يكن فيها وفاء فعليها تمام ذلك و وفيه ايضا رجل ضرب بطن امه فالقت جنينا ميتا وماتت الام قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين فاما اذا ضرب بعض امرأته فالقت جنينا ميتا فقد ذكر في الجامع الصغير ان على عاقلة الاب الغرة و في الذخيرة ولا يرث الاب الابن ولا كفارة على الاب فرو في المنتقى رجل ضرب بطن امرأته فالقت جنينا حيا ثم مات ثم القت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنت من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه التي ولدت عنده ه الضربة ولها اخوة من ابيها وامها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات يرث من ذلك امه الثلث وما بقي فلاخوة هذا الولد من ابيه وعلى الوالد كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا وكفارة في امه واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا وترث الام من ذلك السدس ايضا ولو كان الرجل ضرب بطنها بالسيف عمدا فقطع البطن ووقع الولد حيا وبه جراحة السيف ثم مات ووقع الاخر ميتا وبه جراحة السيف ميتا ثم ماتت الام من ذلك فعلى الرجل القود في الام وعلى عاقلته دية الولد الحي وغرة الجنين الميت قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا ضرب بطن امة ثم مات المولى اعتق ما في بطنها ثم القت جنينا حيا فات فعليه قيمته حيا و في الكافي ولا يجب الدية وان مات بعد العتق وقيل هذا قولهما فاما عند محمد رحمه الله تعالى تجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب قر قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يريد بالقيمة الدية وقال بعضهم لا بل المراد حقيقة القيمة ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما بينهم ان هذا الارش لمن يكون منهم من يقول لورثة الجنين ومنهم من يقول للمولى و في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه

الله تعالى رجل اعتق ما في بطن امته ثم ضرب رجل آخر بطنها فالقت جنينها ميتا وله اب حر فعلى الضارب ما في جنين الحر وذلك الغرة وهي للاب دون المولى و في نوادر ابن سماعة رجل قال لامته الحبلى احد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات فضرب انسان بطنها فالقت جنينين غلام وجارية ميتين قال على الجاني غرة وذلك خمسمائة وعلى الجاني ايضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها و في العيون هشام عن ابي يوسف في رجل اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها فضرب انسان بطنها فالقت غلاما ميتا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر فيكون له الفضل طيبا وان شاء فسخ البيع في الامة لزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان الجنين ابن حر كان ارش الجنين لوالده في الوجهين جميعا ولا شيء للمشتري منه و في اليتيمة وسئل ابو يوسف ابن محمد البلالي عن رجل زنى بجارية الغير فاحبلها ثم احتال هو وامرأته فاسقط الحمل من الجارية وماتت الجارية ه بذلك السبب ما الحكم في ذلك وما يجب عليها فقال اما الجارية فانه يجب عليه ضمانها اذا ماتت بذلك السبب و في الحمل الغرة وان القت جنينا حيا او ميتا بعد ان سقط وهو حي ثم مات فانه يجب قيمته وان كان الحمل ماء او دما فانه لا يجب فيه شيء هرو في المنتقى قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى اذا ضرب الرجل بطن امرأته فالقت جنينا ميتا فلا كفارة عليه ولا يرث منه وان القت جنينها ميتا قد استبان من خلقه شيء شعر او ظفر ثم ماتت هي من تلك الضربة ثم القت جنينا حيا ومات ففي الاول الغرة و في الام الدية و في الجنين الثاني الدية كاملة قلت و في الزيادات رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ثم ان المشتري وطئها وحبلت منه ثم ان الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة فسقط الجنين ميتا والقت جنينا ميتا او شربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد متعمدا او واضعت في قبلها ما يطرح الولد وادخلته في الرحم فسقط الجنين ميتا ثم استحقها رجل بالبينة وقضى القاضي للمستحق بالجارية وبالعقر على المشتري فقال المشتري للمستحق ان امتك قتلت ولدها فانه ولدها وانه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون فادفع امتك او افدها بغرة الجنين الحر وعلى هذا الحرة اذا فعلت ذلك بنفسها كان على عاقلتها الغرة ويشترط ان يكون متعمدة حالة فعلها وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى فان فعلت ذلك باذنهما فلا ضمان و في الكافي ولو كان الجنين قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الاحكام و في التتمة سئل عن مختلعة حامل تمضي عدتها باسقاط الولد هل للزوج ان يخاصمها في هذا الحمل فقال ان اسقطته بفعلها وجب عليها غرة قيمتها خمسمائة درهم بنو خالفه ولا يسقط شيء من ذلك لميراثها لانها قاتلة ولا ترث قر وسئل ابو القاسم عن امرأة شربت الدواء فالقت جنينا ميتا او حملت حملا ثقيلا فالقت جنينا ميتا ان على عاقلتها خمسمائة درهم ومضى في سنة واحدة لوارث الحمل ابا كان او غيره وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة و في الحاوي وذلك لزوجها لانه هو الوارث قاله يوسف بن يحيى و في جامع الفتاوى و في نوادر رستم امرأة شربت دواء ليسقط ولدها عمدا او القت جنينا حيا ثم مات فعلى العاقلة الدية ولا ترث منه شيئا وعليها الكفارة وان القت جنينا ميتا فعلى عاقلتها غرة ولا ترث منه شيئا وعليها الكفارة قر وقال ابو بكر في غير هذه الصورة انها اذا اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة والاستغفار وان القت جنينا فعلى عاقلتها غرة وتأويله اذا شربت دواء يوجب سقوط الولد وتعمدت ذلك و في المنتقى رواية مجهولة لامرأة شربت دواء فاسقطت وكانت شربت لغير ذلك تعني لغير اسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا ترث منه شيئا وقال بعضهم عليه الكفارة وهذا الجواب للزيادات ه الحاوي و في الفتاوى سئل ابو بكر عن حامل ارادت ان تلقي العلق لغلبة الدم قال يسأل اهل الطب عن ذلك ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وان قالوا لا يضر بالحمل تفعل وكذا الحجامة والفصد قال الفقيه وسمعت ممن يعرف بذلك الامر قال لا ينبغي لها ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس بالعلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قرب فلا تفعل واما الفصد فالامتناع في حال الحبل افضل لانه يخاف على الولد الا ان يدخل الامر ضرر بين في تركه هرو في فتاوى النسفية سئل عن مختلعة وهي حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان فعلت ذلك وجب عليها غرة ويكون ذلك للزوج و في الحاوي وهي لا ترث منه لانها قاتلة و في العيون لو ضرب بطن حامل بسكين فاصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فيضمن عاقلته لانه خطأ واذا اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا خير المشتري ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر ويطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين اب حر او وارث آخر مقدم على مولى العتاقة فارش الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري والله اعلم

الفصل السادس والعشرون

في مسائل الضرب قال الاب اذا ضرب ابنه الصغير تاديبا فعطب من ذلك ينظر ان كان ضربه حيث لا يضرب التاديب او حيث يضرب ولكن فوق ما يضرب الناس فانه يضمن الدية وعليه الكفارة وان ضربه حيث يضرب للتاديب ما يضرب للتاديب فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه و في نوادر بشر عن ابي يوسف ان عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضرب الصغير تاديبا و في الكبرى وان كان يضربه المعلم في موضع المعتاد باذن احدهما فمات لا يضمن هو ولا الاب ولا الوصي في قولهم جميعا وكذا المؤدب الذي يعلمه الكتابة اذا ضربه باذن والده لا ضمان عليه وعليه الكفارة في قولهما وهذا اذا كان الضرب في موضع معتاد و في رواية مجهولة لا كفارة عليه والمستوى على الاول هـ والزوج اذا ضرب زوجته حيث يضرب التاديب مثل ما يضرب حال نشوزها يضمن بالاجماع والاب والوصي

والأب والوصي إذا سلم الصغير إلى معلم يعلمه القرآن أو عمل آخر يعلمه المعلم القرآن أن يضربه بإذن والده أو الوصي حيث يضرب مثل ما يضرب للتعليم فلا ضمان لا على المعلم ولا على الأب ولا على الوصي وفي المنتقى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن عليه الكفارة وإن ضربه حيث لا يضرب أو فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن. قال هشام في نوادره قلت لمحمد أرأيت لو ان الأب قال له في أمر الضرب شيئا قال يضمن المعلم وروى في بعض النسخ أن الأب إذا ضرب الصغير إنما يضمن على قول أبي حنيفة إذا كان للتأديب أما إذا ضرب لتعليم القرآن لا يضمن كالمعلم فإذا لا فرق بين ضرب المعلم بإذن الأب وبين ضرب الأب إذا كان الضرب للتعليم. وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح كتاب الإجارات أن في ضرب الأب ابنه وفي ضرب الزوج زوجته روايتان عن محمد يضمن في رواية وفي رواية لا يضمن وأما الوالدة إذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك أنها تضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى على قولهم بعضهم قالوا لا يضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة لأن الضرب تصرف في النفس وليس لها ولاية التصرف في النفس أصلا. وفي كتاب العلل للزوج أن يضرب امرأته ليعيدها إلى صحبته وإذا ماتت من ضربه يضمن. وفيه ليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلاة وللأب أن يضرب ابنه على ترك الصلاة. وذكر مسألة المعلم إذا ضرب الصغير بإذن الأب على الاتفاق على نحو ما ذكرنا قال محمد رحمه الله ثمة وهذا عندنا. وفي العيون إذا قال لرجلين اضربا مملوكي هذا مائة سوط فليس لأحدهما أن يضرب المائة كلها وإن ضربه أحدهما تسعة وتسعين وضرب الآخر سوطا واحدا ففي القياس يضمن ضارب الأكثر وفي الاستحسان لا يضمن وهو نظير ما لو قال لامرأتين إن أكلتما هذا الخبز فأنتما طالقتان فأكلتاه وإن أكلت أحدهما عامة الخبز والأخرى بقيته لا تطلق استحسانا. وفي الكبرى المحترف إذا ضرب التلميذ فمات إن كان يضربه بأمر أبيه أو وصيه لا يضمن إذا في الموضع المعتاد أما في غير المعتاد فيضمن وإن كان الضرب بغير أمره فمات يضمن تمام الدية إجماعا وإن كان في موضع المعتاد وضرب امرأة على المضجع أو في أدب فماتت يضمن إجماعا وعليه الكفارة هما فرقا بينهما وبين الأب فإن ضرب الأب لمنفعة الابن وضرب المرأة لنفع الزوج. الزاجية رجل ضرب سياطا فجرحه فبرأ منه فعليه أرش الضارب إن بقي أثر الضرب وإن لم يبق لا يجب منه شيء سوى التعزير وقال أبو يوسف يجب حكومة عدل وقال محمد أجرة الطبيب وثمن الأدوية. وفي الجامع الصغير الحامية وهذا إذا جرح ثم برأ فأما إذا لم يجرح في الابتداء لا يجب بالاتفاق والله سبحانه أعلم

الفصل السابع والعشرون

في مسائل النزاع والفصاد والحجام والختان ومن أشبههم قال النزاع أو الفصاد أو الحجام إذا نزع أو فصد أو حجم وكان ذلك بإذن المولى في العبد أو بإذن الولي في الصبي وسرى إلى النفس ومات لا ضمان عليهم وكذلك الختان وعلى هذا قالوا لا يضمنون السراية بلا خلاف وإذا شرط السلامة عن السراية على هؤلاء لا يصح الشرط ولو شرط على الفصاد السلامة عن الجرح صح وإذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى إلى النفس ومات فلا ضمان على القاطع وإذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد أو في الصبي فعليه حكومة عدل فإن قطع الحشفة كلها فإن برأ فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وإن مات فعليه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد وهذا الذي ذكرنا فيما إذا قطع الحشفة ومات وجب نصف الدية رواية محمد ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الأصل أنه لا يجب عليه شيء إن مات. وفي الكبرى امرأتهما أو ختانا أن يختن عبده أو ابنه فقطع رأس الذكر حتى فاتت المنفعة على الكمال فإن مات العبد والصبي فعلى الختان نصف الدية في الصبي وتمام القيمة في العبد. وفي اليتيمة سئل والدي في حجام قال لا حزاز في عينك دابة باحته فلا بد من أن لنه فإن لم تزله أعماك فقال أزله فقطع الحجام لحما من عينه وهذا الحجام ليس بحاذق في هذه الصنعة فعميت عين الرجل ما ذا يلزمه قال يلزمه نصف الدية. وفي الخانية رجل أمر ختانا ليختن صبيا له فختن وضرب بالحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله تعالى يكون على عاقلة الختان نصف الدية وإن عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية لأنه خالف بقطع الحشفة. وفي الحاوي وهذا كما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى على من ضرب الماء الحار على رأس رجل حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره بأربع ديات ولو كان مات من ذلك لا يجب إلا دية واحدة والله أعلم

الفصل الثامن والعشرون

في المتفرقات قال رجل قطع يد رجل عمدا ثم إن المقطوعة يده قتل ابن القاطع ثم مات المقطوعة يده فعلى قاطع اليد دية اليد ويبطل دم ابنه لأن قاتله قد مات. وفي المنتقى رجل قتل عمدا وله أخ معروف فأقر أخوه بابن للمقتول وادعى ذلك الابن وهو كبير فإن للمقر به القود وقال أبو الفضل الحجاجي هذا الجواب خلاف ما في الأصل. وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رجل ادعى أنه عبده وأقام البينة تشهد الشهود أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فإن كان له وارث قضي لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ وإن لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في العمد والخطأ. وفي نوادر ابن سماعة قال سمعت أبا يوسف يقول في صبي صغير في يد رجل قطع يد صبي الصغير ثم قال القاطع هو عبدك وقال الذي في يده الصبي هو ابني فالمولى أصدقه على أنه ولده ولا أقتص له. ولو قال القاطع هو حر إلا أنه ليس بابنك وقال صاحب اليد هو ابني فإني أقتص له منه وإن قال القاطع بعد موته من الجناية هو عبدك وقال الذي في يده هو ابني لا أصدقه على ذلك وإن قال القاطع هذه المقالة قبل موت المجني عليه فعلى الجاني الدية والقود. وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ومات وأقام وارثه بينة على رجل آخر أنه قتله لا تقبل بينته وذكر بعد ذلك هذه المسألة مسألتين عن أبي يوسف رجل جرح فقال فلان جرحني فأقام ابنه بينة على ابن له أنه جرحه خطأ فإني أقبل البينة على الابن لا بالحرمة عن الميراث بذلك فلما أحرمنا ذلك من الميراث جعلنا الدية على عاقلته. قال هشام سمعت محمدا يقول في رجل أدخل رجلا وحمل عليه في بيته فسقط البيت عليه قال لا يضمن إلا في المعتوه والصبي. وفي المنتقى رجل فقأ عيني عبد وقطع الآخر يده أو رجله فبرأ وكانت الجنايتان منهما معا فعليهما قيمته ثلاثا وما حنان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك. وكذلك كل جراحة من اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة الآخر في عضو يستغرق ذلك القيمة كلها فإنه يدفعه إليهما ويغرمان قيمته على قدر أرش جراحتهما على حدة من قيمته عبدا صحيحا وما بقي فعليهما نصفان. وإن علم أن إحدى الجراحتين قبل الأخرى وقد مات منهما فعلى الجارح الأول أرش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجارح الثاني أرش جراحته من قيمته مجروحا بالجراحة الأولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فإن برأ منهما والجراحة الأخيرة تستغرق القيمة والجراحة الأولى لا تستغرق القيمة فعلى الأول أرش جراحته وعلى الثاني قيمته مجروحا الجرح الأول ويدفع العبد إليه وإن كانت الجراحة الأولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجارح الثاني أرش جراحته إذا جرح الرجل جراحة يعلم أنه لا يعيش منها إلا أنه يعلم أنه يعيش أكثر مما يعيش المذبوح فجاء آخر وحز رقبته ذكر ركن الإسلام علي السعدي في شرح السير الكبير أن القصاص على الثاني. وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في شرح السير أن فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يجب القصاص على الحاز وهكذا ذكر في بعض روايات الزيادات وبعضهم قالوا لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية على الثاني. ومن أمسك رجلا حتى جاء آخر وقتله عمدا أو خطأ فلا شيء على الممسك عندنا وعلى القاتل القصاص في العمد والدية في الخطأ وهي مسألة كتاب الديات في الظهيرية وحبس الممسك في السجن. م وعلى هذا من أمسك رجلا حتى جاء آخر وأخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لا على الممسك. وفي الجامع الصغير رجل دفع امرأة بكرا أجنبية فسقطت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير قال ولا فرق بين الكبير والصغير. الظهيرية رجل قطع يمين رجلين فقطع أحدهما إبهام القاطع ثم إن رجلا أجنبيا قطع الأصابع الأربع البواقي ثم إن المقطوع يده الذي لم يقطع الإصبع قطع الكف التي لا إصبع فيها ثم اجتمعوا إلى القاضي فالقاضي يقضي على قاطع اليدين بدية يد واحدة خمسة آلاف درهم فيكون أربعة أخماسها وهو أربعة آلاف درهم لقاطع الإصبع وخمسها وهو ألف لقاطع الكف ويضمن الأجنبي لقاطع اليدين أربعة آلاف درهم فتسلم له. وفي الخانية ولو وطئ جارية إنسان بشبهة وأزال بكارتها على قول أبي يوسف ومحمد ينظر إلى مهر مثلها غير بكر وإلى نقصان بكارتها أيهما كان أكثر يجب ذلك ويدخل الأقل في الأكثر. ولو أن صبيا زنا بصبية فأذهب عذرتها كان عليه المهر بإزالتها أي البكارة ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك وإن كانت مطاوعة لا يجب المهر. ولو وجب على الصبي كان لولي الصبي أن يرجع بذلك على الذي أمر صبيا بتحقيقه عزم. م كان لولي الصغير أن يرجع على الآمر ولا يعتبر تضمين الصبي. ولو أن أمة بالغة دعت صبيا فزنى بها أو أذهب عذرتها كان على الصبي مهرها لأن أمر الأمة لم يصح في حق مولى الأمة انتهى. وفي النوازل روى مجاهد عن ابن عمر أنه كوى ابنا له وهو محرم فمات قال الفقيه أبو الليث في هذا الخبر دليل أنه لا بأس للمحرم بالتداوي بالكي لأنه لم ير وعنه أنه جعل لذلك كفارة. وفيه دليل على أن من عالج مريضا برضى المريض فمات وهو علاج يستشفى به فلا شيء عليه. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كوى سعد بن معاذ ثم فاده فمات كذلك ولم يبلغنا أنه أمر في ذلك بالكفارة على الكاوي وعلى المكوي. السراجية حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير أمر صاحبه وبغير أمر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولو يأثم. م ابن سماعة عن محمد حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله وماتا ولا يدري أيهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وإن كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وإن كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدري من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة إلى ولي الحر وهذا استحسان والقياس أن لا يكون له شيء منه. بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجلين ضرب كل واحد منهما صاحبه هذا بالسيف وهذا معه عصا فماتا لا يدري أيهما بدأ قال على صاحب العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته وليس لصاحب العصا شيء. وإذا جرح الرجل عمدا بالسيف فأشهد المجروح على نفسه أن فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الإشهاد قالوا هذا على وجهين إما أن تكون جراحة فلان معروفة عند القاضي فهذا الإشهاد منه لا يصح وإن لم تكن جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند الناس كان الإشهاد صحيحا. وفي الذخيرة فإن أقام الورثة بينة بعد ذلك على أن فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة. م قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل رجل ضرب رجلا مائة سوط وبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه الدية لا غير يريد به إذا جرحه الأسواط وهذا جواب أبي حنيفة في كل جراحة أنه مات وعن أبي يوسف أنه يجب في مثل هذا أن حكومة العدل. وعن محمد أنه يجب الدية لا غير جواب ما إذا برأ من التسعين ولم يبق لها أثر فأما إذا بقي لها أثر ينبغي أن يجب أرش الضرب وكذلك حكومة عدل بالأسواط التي برأ منها ويجب بالعشرة والأسواط وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب فيما إذا لم يبق لها أثر خلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وإن لم تجرحه الأسواط فلا شيء سوى الدية. وفي فتاوى الفقيه أبي الليث رجل دخل على رجل فأذن له في الجلوس على وسادة وتحتها قارورة ودهن لا يعلم به فانشقت وذهب الدهن وما فسدت الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة تغطيها فأذن له بالجلوس عليها فلا ضمان على الجالس وإن أذن له بالجلوس على سطح فانخسف به ووقع على مملوك الآذن ضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله قال بعض مشايخنا لا ضمان على الجالس على الوسادة كما في الملاءة. وفي النوازل وهذا جواب أبي العباس

وبه ناخذ وفي الدحيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح ولي المقتول على مال يقضي من ذلك ديون
القتيل وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء عفى بعض الاولياء
حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضي من ذلك المال ديون المقتول وينفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا
انقلب مالا فانه لا ابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ من الابتداء الا ترى انه يقضي من ذلك الديون الميت وينفذ وصاياه وليس
الامر كما زعم الا ترى ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اولياء عفى بعض الاولياء حتى يبقى نصيب الباقين مالا يجب ذلك
في مال القاتل ولو كان الخطأ من الابتداء يجب على عاقلة القاتل وفي التجريد ولو امر رجل عشرة كل واحد ان يضرب عبده
سوطا ففعلوه ثم ضربه اخر لم يامره سوطا فمات من ذلك كله فعلى الذي لم يامره ما انتقص من ضربه مضروبا عشرة
اسواط وعليه ايضا جزء من احد عشر جزءا من قيمته مضروبا احد عشر سوطا ولو ان المولى ضربه بيده عشرة اسواط
ثم ضربه هذا الرجل سوطا ومات فعليه نقصان سوطه ونصف قيمته مضروبا سوطا من احد عشر سوطا وفي اجارات
العيون اذا ادعى الرجل قوما الى منزله فمشوا على بساط او جلسوا على وسادة فتخرق لم يضمنوا ولو وطئوا انية او ثوبا
لا ينبسط مثله ولو قلبوا انا هم بايديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كانوا متقلدين سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمنوا ايضا
وفي الجامع الاصغر عن محمد رحمه الله تعالى فيمن اجتمع عليه الصبيان والمجانين يريدون قتله وفي الحاوي او اخذ ماله
ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل قال ليس له ان يقتلهم ولو قتلهم يجب الدية كاملة قال عمرو بن شعبان قلت لمحمد رحمه الله
تعالى ان قاضينا ابا مطيع يقول له ان يأتي على انفسهم بالدفع عن نفسه قال عمرو فرأى محمد في الطواف فقال يا خراساني
القول مثل ما قال صاحبكم وفي فتاوى اهل سمرقند لا يجب الدية هكذا حكى عنه محمد بن سلمة وعن ابي نصر بن سلام قال يا ابي
المعلى بن منصور وجماعة من الصغير والمجنون اذا قصد قتل رجل يقتله قال انه ضامن قال المعلى كنت في الطواف
فاذا محمد بن الحسن فقال له يا خراساني القول ما قال صاحبكم قال الشيخ رحمه الله تعالى وبه نفتي لانه لاحيلة له غيره
وكان نصير يفتي بالضمان على الفاعل في الصبي والمجنون والبهيمة اذا قتل له الرجل دافعا وكان الفقيه ابو بكر يفتي
بعدم الضمان لانه لاحيلة له غيره قال الفقيه ابو الليث هذا القول يخالف ما قاله في الروايات الظاهرة وفي
الدخيرة امة الرجل اذا ارتدت والعياذ بالله تعالى فقتلها رجل فلا شيء على القاتل هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى وفي المجرد
ان على القاتل قيمتها رجل شهر على رجل سلاحا فان وقع في قلب المشهور عليه انه جاء ليقتله او ليضربه او لياخذ ماله حل
له ان يقتله وان ضربه المشهور عليه ضربة فسقط من حيث لا يشعر من انه لا يقتل الشاهر والمشهور عليه فلا يحل له ان يضربه
بعد ذلك اذا اراد ان يضربه فرمنه فلا يحل له ان يتبعه ولا ان يضربه بالسلاح حتى يلقي ما له فان القى المال لم يحل
ذلك لا يحل له متابعته ولا ضربه هذا اذا شهر سلاحا في المصر وفي غير المصر ليلا او نهارا اما اذا كان عصا او خشبة
فان كان ليلا فحكمه حكم السلاح وكذلك اذا كان نهارا خارج المصر او في المصر في محل لا يلحقه فيه حينئذ
الغوث واما اذا كان في محل يلحقه فيه الغوث فلا يحل له ان يقتله ولو قتله ان قتله بحديدة قتل به وان قتله بغير سلاح يجب
فيه الدية على العاقلة وهذا قول ابي حنيفة هذا اذا كان الشاهر رجلا عاقلا بالغا واما اذا كان صبيا او مجنونا فقتله
المشهور عليه فلا يجب القصاص لكن يجب الدية على العاقلة انتهى النسفية سئل عمن يسعى الى السلطان واخذ من الرجل مالا
ظلما هل يضمن الساعي قال نعم وروي هذا عن زفر واخذ به كثير من المشايخ لما فيه له من المصلحة الفتاوى الخلاصة
من سعى برجل الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع الاذى
الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف ففي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان
يقول الساعي ان هذا وجد كنزا او لقطة وظهر انه كاذب يضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يجزم بمثل هذه السعايات
او قد يجزم وقد لا يجزم لا يضمن الساعي الثالث الساعي اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته رفع الى السلطان فغرمه
السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن وقال صدر الاسلام في كتاب اللقطة والفتوى على
قول محمد لغلبة السعاة في زماننا او قيل سواء كان صادقا او كاذبا ان لم يكن محتسبا وليس للسلطان حق الاخذ على قياس
قول محمد ولو نقب حائط انسان واخرج من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن الجاني اذا امر الاعوان باخذ المال اعتبار
الظاهر لا يجب واعتبار السعاية يجب اما اذا لم يأمر الاعوان ولكن اراه بيته واخذوا بينه شيئا لا ضمان وقال
الشيخ الامام لا يضمن الجاني مطلقا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى الساعي لا يضمن شيئا والمشايخ المتأخرون
منهم الامام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما افتوا بوجوب الضمان على الساعي هكذا اختيار الصدر الشهيد
قيل وهذا اصح ولو قال عبد السلطان ان فلانا فر ساجيلا او جارية جيدة والسلطان ان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان
للسلطان عبد اسلط بعد العتق ولو اشترى شيئا فقيل اشتريت بثمن غال سعى عند سلطان ظالم واخذه ان قال كان
صدقا لا يضمن وان كان كذبا يضمن انتهى وفي مختصر جواهر زاده رجل جرح رجلا فيقر المجروح على نفسه ان فلانا لم
يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه وفي الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده
او قتله ان عليه التعزير وفي الفتوى عن خلف قال سألت اسد بن عمرو عمن ضرب بيده او برجله ومات منه قال
هذا اشبه العمد وقال هذا اشبه العمد وقال الحسن كذلك اذا الح في الضرب حتى مات فاما ضربة واحدة لا يخاف
من مثلها الموت مع هذا لمات فهو خطأ قال ابو الليث الكبير قول اسد احب الي وفي المنتقى عن محمد قال في رجل قصد
ان يضرب اخر بالسيف فاخذ المضروب السيف بيده فقطع السيف اصابع الاخر قال ان كان من غير المفاصل فعلى

الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص وفي المنتقى رجل قتل عمدا وله ابنان وامرأة فعفت المرأة عن الدم
ثم ان احد الابنين قتل القاتل وهو يعلم بالعفو فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين يرفع عنه من ذلك ما كان له
على قاتل الاب روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رجل قتل عبد رجل خطأ فقال له السيد ابرأتك
عن عبدي لا يكون مبريا له عن قيمته وعليه القيمة فلا رواية لهذه في الكتاب قال الفقيه ابو جعفر وينبغي ان يقبل لو ان
لاب وام قتل احدهما اباه عمدا وقتل الاخر امه عمدا وللاول ان يقتل الثاني بالام ويسقط القصاص بالاب
لان الاول لما قتل الاب صار القصاص موروثا بين الابن الاخر وبين المرأة للام من ذلك السدس فاذا قتل
الاخر الام صار الثمن الذي ورثته الام من الاب ميراث الاول فسقط ضرورة واذا جنى على عبد انسان ثم
دبره مولاه لا يصير مختارا بل يكون مضمونة على الجاني بعد التدبير ولو كاتبه او اعتقه هدرت الجناية والرقبة
واذا جنى على مكاتب انسان ثم ادى المكاتب فعتق ثم مات المكاتب من تلك الجناية على الجاني قيمة المكاتب لا الجناية
ولا الدية وان مات حرا قال في المنتقى رجل شهدا عليه انه قتل ابن هذا فلان وشهد له اخران ايضا انه قتل
ابن هذا فلان ابنا اخر غير هذا سمياه غير الذي سماه الاولي فزكى الفريق الاول ولم يزك الفريق الثاني فدفع المشهود
عليه الى المشهود له ليقتله فقال المشهود له انا اقتله بابني الذي لم تزك شهوده على قتله ولا اقتله بابني الذي
زكيت الشهود على قتله وانما قتله بابن لي اخر فله كان عليه الدية استحسانا وفي القياس عليه القتل وفي المنتقى قال
محمد رحمه الله تعالى في نصراني شهد عليه نصرانيان انه قتل ابن هذا النصراني عمدا فقضى عليه بالقصاص ودفع اليه ليقتله
فاسلم فاني ادرأ عنه القتل واجعل عليه وروي الحسن عن ابي حنيفة في مسلم قطع يد عبده النصراني عمدا فاقام البينة
من النصارى ان مولاه اعتقه قبل ان يقطع هذا المسلم يده قبلت شهادتهم على العتق ولا اقضي له بالقصاص وله نصف القيمة
ولو كان الشهود رجل قطع يد عبده فغصبه رجل وامرأتان من الشهود العدول اوجبت له القصاص في اليد الاستحسان
رجل قطع يد عبده فغصبه رجل فمات في يد الغاصب من ذلك القطع او القطع قال على الغاصب قيمته مقطوعا
بالاجماع الظهيرية اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانفكت يده ان كان اخذ يده للمصافحة لا شيء عليه من ارش
اليد وان عصرها فتاذى فجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد الفتاوى الخلاصة رجل امر عبد رجل ان يأبق
فابق فهو ضامن وكذا لو امره ان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير ولو امره بان يسرق متاع مولاه
ففعل لا يضمن فان الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا او مأذونا له في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطأ
فقتل المخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل من قيمته
ومن دية المقتول على الامر في ماله حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله كان ضامنا والعبد المغصوب لو جنى جناية عند
الغاصب خير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب وكذلك لو كان الامر صبيا او مأذونا ولو امر
صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شيء ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا
ان كان مأذونا وهو صغير او كبير والمامور مأذون او محجور صغيرا او كبيرا يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء ثم
يرجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر واستعمل العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان ولو كان
للحمامي عبد فامر عبدا بالحلق بعين ذلك العبد فلو استعمل عبدا اخر ضمن عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن
المولى ضمن وامره لا يبيح الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك
وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي قال رضي الله عنه والاباحي يقتل ايضا
ولا تقبل توبته كذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند التجريد اذا جرح رجل جراحة او جراحتين وجرحه
السبع او جرحه السبع جراحتين والرجل جراحة واحدة فمات من ذلك فعلى الرجل نصف الدية ونصفها هدر وفي
الينابيع رجل جرح رجلا جراحة وعقره سبع ونهشته حية واصابه حجر من هبوب الريح فمات من ذلك فعلى عاقلة الجارح
نصف الدية ونصفها هدر وكذلك لو جرحه الرجل جراحة والسبع جراحتان ولو جرحه جراحة واحدة وجرحه اخر جراحة
ثم انضم اليه ما هو هدر كان على عاقلة كل منهما ثلث الدية وثلثها هدر ولو امر رجلا فقطع يده لعلة به فقطعها او جرحه
جراحة اخرى لم يؤمر به وجراحة رجلان كل واحد منهما جراحة اخرى ثم عقره سبع فربع الدية هدر ويقسم ثلاثة ارباعه
بين الثلاثة اثلاثا لما اصاب المامور وهو ربع الدية ونصف ذلك هدر لان بعض جنايته هدر وبعضها معتبر
فيجب ثمن الدية وعلى كل واحد من شريكيه ثلث الدية والمعتبر في القيمة عدد الجناة لا عدد الجنايات الدخيرة وفي
متفرقات الفقيه ابي جعفر فيمن حضره ضيف فامر الضيف ان يجلس على الوسادة فجلس فاذا تحتها صبي صغير لصاحب الدار
فمات بجلوسه فان الضيف يضمن ديته وبمثله لو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن وسئل عن رجل
اتى بحسو الى مريض ان يحسوه فحسا المريض فاذا في الحسو عظم فاصاب في حلقه فمات منه فان صاحب الحسو لا يضمن شيئا
من ديته قال هذا الكل قال علماؤنا رحمهم الله تعالى فيمن سقى رجلا سما فشرب ومات من ذلك فان الساقي لا يضمن ديته
الكافي غصب عبدا مشجوجا فمات عند الغاصب ان شاء ضمن الشاج وان شاء ضمن الغاصب قيمته مشجوجا وان كانت
خطأ ان شاء اخذ قيمة العبد صحيحا من عاقلة الشاج ورجعت العاقلة على غاصبه بقيمته مشجوجا وان شاء ضمن الشاج
القيمة في ماله ونقصانها الى وقت الغصب وضمن الغاصب قيمته مشجوجا وان باع الولي بشرط ثلث ومات عند المشتري
في الثلاث فهو كالمغصوب ولو رهنه وربه مثل قيمته فهلك ذهب بالدين وللسيد على الجاني ارش الجناية ٥

وان كانت قيمته ضعف الدية رجع السيد على الجاني بارش الجناية ونقصانها ونصف قيمته او امر رهن ولو جنى عبد المفلس فاختار العفا لم يرجع عليه ولو جبر على دفعه عند ابي حنيفة وعندهما انه لم يؤده في الحال فعليه الدفع الا ان يرضى الولي وسبيل الجاني اذا اختار العفا يستوي وصار قبلاحيز بين الدفع واسترداد ما اعطاه وبين الفدا اتمام الدية والفدا من ان لا يكون مجبرا وعليه الفتوى وعليه الدية وهو قول ابي يوسف • مسلم قطع فارتد ومات من القطع يجب كمال الدية عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب ارش الدية فقط • مات انسان في بير حفرها عبد على الطريق فاعتقه المولى بينهما عالما به فعليه الدية ويضرب الثاني في رواية بقدر قيمة الجاني مضروب هذا الجميع قيمة العبد والاول بجميع الدية ويضرب الثاني في رواية بقدر قيمة الجاني فيضرب هذا الجميع قيمة العبد والاول بجميع الدية فيقسم بينهما على ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن المولى الثانية نصف القيمة والدية لولي الاول اعتق عبده في مرض موته ثم قتل معتقه في مرضه خطا عليه ان يسعى في قيمتين عند ابي حنيفة احدهما لنقض الوصية ثم عليه قيمة اخرى بقتل مولاه وقالا لا يسعى بقيمة واحدة ردا للوصية والدية على عاقلته وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة رجل اقام بينة على رجل انه قتل اباه عمدا عام اول واقام آخر بينة على ان اب هذا المدعي قطع يده امس فانه يوخذ بالقتل الوقتين ولو اقام بينة انه قتل اباه عام اول واقام امراة بينة انه تزوجها منذ شهر وانه مات عنها وانها وارثة فالقاضي يقضي على الاب بدية ابنه للمراة ولا يقضي لها بالميراث الا ان يجي بولد فان جاءت بولد لستة اشهر او ثمانية منذ يوم ادعت انه تزوجها واقامت على ذلك بينة فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يستحسن ان يثبت النسب ويا خذ ببينة المراة ويبطل بينة الابن على القتل وفي المنتقى رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في اخوين لاب ادعى احدهما على رجل انه قتل اباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الاخر عليه انه قتل اباه ذلك اليوم بكوفة واقام البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف الدية • وفيه ايضا عن ابي يوسف في جارية قتلت ابن رجل عمدا فدفعها المولى الى اب المقتول فوطيها ابو المقتول فقال مولى الجارية دفعتها اليك لتقتلها وقال ابو المقتول لا بل صالحتني عليها من الدم فانه يردها وعقرها والولد عبد ولا سبيل لابي المقتول على الجارية قال هشام في نوادره سالت محمدا عن جارية بين رجلين جاءت بولد تجني الولد جناية ثم ادعاه احدهما قال يلزم الدية كاملة في ماله وفي المنتقى رجل قال قتلت فلانا ثم لم يبعم عمدا ولا خطا قال استحسن ان اجعل دية في ماله وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن قوم حاصروا حصنا للعدو ونصبوا عليه المنجنيق فرمى بعضهم بالمنجنيق فاصاب الحجر حايط الحصن ثم عاد الى المسلمين فقتل مسلما والرامي وارثه قال لا يرثه وعليه الكفارة والدية على العاقلة وان وقع الحجر في الحصن وقتل ابا الرامي او كان رجل ابوه في صف المشركين وهو مسلم جاء وارثه فاصابه الحجر فقتله كان هنا يرثه وفي جنايات الجامع الصغير رجل شهر على المسلمين سيفا قال حق على المسلمين ان يقتلوه ولا شي عليهم • وفيه رجل شهر على رجل سلاحا فضربه فقتله اخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص يريد بهذا ان الشاهر ضرب المشهور عليه فلم يصب المشهور عليه وترك الشاهر الضرب وانصرف فجا رجل وقتل الشاهر بعدما انصرف فعلى القاتل القصاص وفي الكافي ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في غير مصر او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شي عليه لما بينا وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل وهو الدفع واجب فلا يجب سبيا ن للضمان والعصا الصغير وان كان يلبث ولكن في الليل لا يدركه الغوث فاذا قتله كان دمه هدرا وان دخل رجل ليلا فاخرج السرقة فاتبعه المسروق منه فقتله فلا شي عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك ولان له ان يتبعه بالقتل ابتدا فله ان يسترده بالقتل انتهاء ومعنى المسئلة اذا لم يقدر المسروق منه على اخذ المال الا بالقتل لان علم انه لو صاح عليه لطرح المال لا يحل له قتله وان شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة وعندهما لا قصاص عليه فعليه الدية في ماله وفي السراجية والكفارة وفي الكافي وقال الشافعي لا شي عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا وفي جامع الفتاوى قال ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا شهر رجل على رجل سلاحا يريد ضربه فلا حرج ان يبداه بالضربة فان ابتداه فقتل فلا شي عليه • الجناية الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا • ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا ولو وكله باثبات القتل الخطا والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالات المضمرات في الملتقط رجل اراد ان يكره صبيا او امراة على الفاحشة فعليهما ان يقتلاه وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وفي المضمرات وان قتلاه في ذلك فدم المكره هدر لا يجب بقتله شي هذا اذا لم يستطع الدفع الا بالقتل • ولو ان عشرة قتلوا رجلا عمدا واحدهم ابوه فان القصاص يسقط عليهم جميعا ويجب على جميعهم دية واحدة وعلى كل واحد عشر الدية وعلى كل واحدة كفارة لو كان خطا • الجناية الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعى عليه والمدعي مقبوله في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله

الاخر لا يقتل وقول محمد رحمه الله مضطرب وفي الكافي ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله خطا قبل البر فعليه الدية وسقط ارش اليد سوا وفي المضمرات ولو قتله عمدا فعليه القصاص ولا يسقط عنه ارش اليد سوا كان قبل البرا او بعده ويكون على عاقلة القاتل وان كان القتل عمدا والقطع كذلك قبل البر دخل اليد في النفس عندهما وقال ابو حنيفة ه لا تدخل ويخير الورثة ان شاوا قطعوا ثم قتلوا وان شاوا لا يقطعون وان شاوا قطعوا ثم عفوا عن النفس وان كان القطع من واحد عمدا والقتل من اخر كذلك وثلاثة وان كانوا مخطئين ففيه الدية على عاقلتهما وان كان احدهما ه مخطيا والاخر متعمدا وجب القصاص على المتعمد والدية على المخطي سوا صدر ذلك منهما قبل البرا وبعده وفي جامع الفتاوى الخناق المشهور اذا قتله الامام لا يصلى عليه وقاطع الطريق اذا قتل اثنا فقتله الامام لا يصلى عليه • السغناقي من راى يقع في البير فلم يمنعه من الوقوع او راى انسانا يموت من الجوع ومعه طعام فلم يدفعه اليه حتى مات لا ضمان عليه حر واذا طعن الرجل برمح في بطنه او غيره فصار لا يستمسك الطعام في جوفه بل فيه الدية واذا ضرب انسانا على عجزه فسلس بوله وصار لا يستمسك البول ففيه الدية • واذا قطع فرج المراة فصارت لا تستطيع ان تجامع ففيه الدية • واذا ضرب امراة فصارت مستحاضة ينتظر حولا فان برات والا ففي الدية وفي سلس البول يجب ان ينتظر حولا بخلاف سلسله الطعن في البطن والله اعلم السغناقي ه

كتاب الوصايا

الايصا طلب شي من غيره ليفعل في غيبة منه حال حياته وبعد وفاته • واما شرعا فالوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سوا كان ذلك في الاعيان او في المنافع وذكر في الايضاح • الوصية ما اوجبه الموصي في ماله بعد موته او مرضه الذي مات فيه • اما ما اوجبه الموصي في ماله بعد الموت فيعتبر من الثلث سوا كان الايجاب في حال المرض او في حالة الصحة • وسببها ذكر الخير في الدنيا ووصول الدرجات العالية في العقبى وفي شرح الطحاوي الوصية ايجاب بعد الموت كالميراث الا ان الفرق وقع بينهما ان الميراث يدخل في ملك الوارث من غير قبول والوصية لا يدخل في ملك الموصى له من غير قبول • والقبول على ضربين قبول بالصريح وقبول بالدليل فالصريح ان يقول قبلت والدليل ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ه ميراثا لورثته حر هذا الكتاب يشتمل على اربعين فصلا

الفصل الاول

في بيان المستحب والافضل في الوصايا وفي بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية والاشارة والكتابة في ذلك وبيان شرط جوازها وحكمها اما بيان المستحب فنقول المستحب للموصي ان ينقص عن الثلث فيوصي بما دون الثلث • وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم قالوا لان يوصي بالخمس احب الينا من ان يوصي بالربع ولان يوصي بالربع احب الينا من ان يوصي بالثلث والمعنى فيه حمة فان صلة الوارث من حسنة صرفه الى غيره وفي الكافي الوصية مستحبة وقال بعضهم واجبة على كل من له مال لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ولنا انها مشروعة لنا لا علينا وما شرع لنا يكون مندوبا وهي تبرع بعد الوفاة فيعتبر بالتبرع حال الحياة حر واما بيان الافضل فنقول روي عن اصحابنا ان ورثة الموصي ان كانوا فقرا ولا يستغنون بما يرثون من المال فترك الوصية في هذه الحالة افضل وان كان ورثة الموصي اغنيا او كانوا فقرا الا انهم يستغنون بما يرثون من المال فالوصية افضل من الثلث او اقل منه شرح الطحاوي والافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشي اذا كانت له ورثة لان الوصية صلة الاجانب ولو لم يوص فانه صلة لاقربائه فهذا افضل والاولى لمن كان له مال كثير ان لا يعاوز من الثلث فيما لا معصية فيه حر لا بد من معرفة مقدار ما يقع الاستغنا للورثة ليثبت الافضلية في حقه فنقول روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا ترك لكل واحد من ورثته اربعة الاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه ان ترك لكل واحد من ورثته عشرة الاف درهم دون الوصية فالوصية افضل • وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن ترك وصيته صغارا ان ترك الوصية افضل وفي الخانية اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ترك المال للاولاده يكون افضل • ولو كان له اولاد كبار او كان المال قليلا قال ابو حنيفة ه لا ينبغي له ان يوصي وان كان المال كثيرا والورثة اغنيا ابتدا بالواجبات وان لم يكن عليه شي من الواجبات بدا بالقرابة فان كانوا اغنيا ابتدا بالجيران • واما بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية روى ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قال الرجل اشهدوا على انى اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان الف درهم ه فالالف الاولى وصية والاخرى اقرار في الاصل اذا قال في وصيته سدس داري لفلان او داري هذه لفلان والف درهم ذلك يكون وصية ولو كان قال لفلان سدس في داري فانه يكون اقرارا وعلى هذا اذا قال الرجل لفلان الف درهم من مالي يكون وصية استحسانا وان كان ذكر في وصيته اذا قال في حالة كان اقرارا واذا قال عبدي هذا لفلان او داري هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر وصية ولا بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضها في حال الحياة صح وان لم يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها في خلال الوصية صح وان لم يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها في خلال الوصية • وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرح وصايا الاصل القياس ان يكون هذا وصية • وفي الاستحسان لا يكون وصية اذا قال اوصيت ان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان ذلك وصية عملا بقوله بعد موتي فالهبة بعد الموت هي الوصية فيصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه في حياة الموصي • ولو قال ثلثي لفلان او قال سدسي لفلان او ربعي لفلان ثم مات قبل ان يقبض فالقياس ان يكون هذا باطلا وفي الاستحسان يكون وصية

جايزة، وتاويله اذا قال ذلك في خلال الوصايا لان ما يذكر في خلال الوصايا يكون وصية ظاهرا فصار كانه قال ثلث مالي وصية
لفلان، ولو قال هكذا كان جايزا وان كان قبل القبض وكذلك اذا قال بعد موتي لانه لما قال بعد موتي فقد نص على الوصية
بخلاف ما اذا قال في صحته ثلث مالي لفلان لانه لم يصرح بالوصية ولا ذكرها في خلال الوصايا ولا اضافه الى ما بعد
الموت فلا يجعل وصية بل يجعل هبة حتى لو ذكرها في خلال الوصايا او اضافه اليما بعد الموت وكان ذلك في حال الصحة يكون
وصية فمن حال المرض لو لم يذكر ذلك في خلال الوصايا ولا اضافه الى ما بعد الموت لا يكون وصية ايضا فاذا فالحاصل لا فرق
بين حالة الصحة وحالة المرض، وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رجل قال في مرضه او في صحته ان حدث لي حدث فلفلان
كذا فهذا وصية والحدث هذا الموت، وكذلك لو قال لفلان الف درهم من مالي فهذا وصية وان لم يذكرها الموت
ولو قال لفلان الف درهم من مالي او قال من نصف مالي او قال من ربع مالي فهو باطل **و** في الخانية فقال ذلك في صحته
او مرضه **م** الا ان يكون عقد ذكرا لوصية **و** في فتاوى ابي الليث مريض قال اخرجوا الف درهم من مالي او قال اخرجوا
الف درهم ولم يزد على هذا ثم مات فان قال في ذكر الوصية ذلك جاز **و** في الخانية ويصرف الى الفقرا **م** رجل
حضرته الوفاة فقال له رجل الا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي الف فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد
جمات فاذا الثلث ماله الفان قال الشيخ الامام لا يتصدق الا بالالف، ولو قال المريض اوصيت ان يخرج بثلث مالي ولم يزد عليه قال
يتصدق بجميع الثلث على الفقرا **م و** في المنتقى اذا قال ان مت من مرضي هذا ففلانة حرة وما كان في يدها فهو لها فهو
قال ارى ذلك جايزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان كان هذا في يدها يوم مات **و** في
نوادر بشر عن ابي يوسف في الرجل اذا كان مريضا فقال اعطوا فلانا وصية كذا او قال ادفعوا او قال اعطوه ثلثي فهو
جايز وقال هذا وصية الناس وان قال الربع او الخمس او شيا ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية **و** في نوادر
ابن سماعة عن محمد في مريض قال في وصيته تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي هذا على الصدقة والهبة فان قبض
الهبة او المتصدق عليه جاز من الثلث وان قال جعلت لفلان كذا كذا من مالي فهو على الوصية **و** في الخانية وعن ابي يوسف
مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي جعلت لفلان كذا كذا من مالي قال اما الهبة والصدقة
فلا تجوز منهما وهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث، واما قوله جعلت فهو وصية
لا يشترط فيها القبض والاقرار، ولو قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وكذا ربع داري صدقة لفلان
قال محمد اجيز هذا على وجه الوصية **م و** في المنتقى رجل اوصى وقال ان مت من مرضي هذا فغلماني احرار ويعطى فلان
من مالي كذا وكذا ويحج عني ثم برا من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين اشهدهم على الوصية الاولى او لغيرهم اشهدوا
اني على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله اما في القياس هذا باطل لانه قد بطل وصيته الاولى حين صح من مرضه
ذلك لكنا نستحسن فنجيز ذلك منه ويتحاصون في الثلث وعلى هذا القياس والاستحسان لذا قال اوصيت لعبد الله
بمائة درهم وللمساكين بمائة ثم قال ان مت من مرضي هذا فغلماني احرار ثم برا ثم مرض ثانيا وفي القياس سيل ابو بكر رحمه الله
تعالى عمن اوصى بوصايا ثم برا من مرضه وعاش بعد ذلك سنين ثم مرض فقيل له اوصي وكان يقول نعم واستوفيت
ان مات قالا اوصي ورضيت جاز ولا ان قال ان مت من مرضي وقال ان لو برا من مرضي وزاد في فتاوى الفضيلي اكد
مرا ان تمارى مرك ابدا بالذي تمارى ثم من تخبيندا ذا برا بطل وصيته **و** في الظهيرية في مجموع النوازل رجل قال لاخر في
وصيته بالفارسية تمارى دار دو زيد لن مراسس من فقد جعله وصيا في تركته وكذا لو قال وقربا مريم وما يجري مجراه
ولو قال المريض عمركار من دان ومن بيدان من مجوز بعدار وفات او قال فرزندات من صالح كان يصير وصيا، امراة
اوصت وصية باشيا وقالت في ذلك لن حزينان مرا اذكار مقارهند انيمال من هل يصح هذه الوصية وماذا يعطى بالك
هذه، وصية لمن ليس بوارث هو من جملة اقربائها والتقدير في ذلك لما خاطبه بعد ذلك يعطى من مالها اقربائها قدر ما يبطل
امر التذكرة، الخانية مريض اوصى بوصايا ثم برا من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت
من مرضي هذا او قال ان المراد ان برا من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر من ازين تمارى بميرم تخبيند
اذا برى بطلت وصيته، ولو قال رجل ابرات جميع غرماي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم رحمهما الله تعالى
روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبراون، رجل له دين على رجل فقال للمديون اذا مت فانت بري من ذلك الدين قال ابو
القاسم يجوز ويجوز وصية من الطالب للمطلوب، ولو قال ان مت لا يبرا **و** في النوازل سيل عن رجل كان له على رجل
دين فقال له الطالب اذا مت فانت بري من ذلك الدين قال يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب اذا مات
ولو قال ان مت فانت بري من ذلك الدين قال لا يبرا وهو مخاطرة وهو بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت بري
مما عليك **و** في المنتقى اذا قال المريض صغوا الذي حبث امر الله تعالى برد الى الورثة انتهى **و** في الفتاوى الخلاصة
ولو قال ثلث مالي حيث ما يرى الناس او حيث يرى المسلمون وقيل في عرفنا كيت بوصية **و** في العيون انظروا الى
كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال انظروا اما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه فالامر الى الورثة لانه
يجوز له ان يوصي بدرهم وباكثر وقوله ما يجوز لي يخالف بقوله كل ما يجوز لي كذا ذكرهما هنا ومراده اذا كانت الورثة
كبارا كلهم اما اذا كان فيهم صغير او من بمعناه ينبغي ان يحمل في حصة كان الموصي اوصى بدرهم لا غير لانه هو المتيقن
وسيل ابو نصر الدبوسي عمن قال في وصيته ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا قال ان كان ماله نقدا بعني دراهم
او دنانير وما اشبه ذلك وهذا القول منه باطل وصار كقوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا جاز

ابو القاسم و

صار وقفا على الفقرا **و** في الظهيرية وقد قيل الفتوى على انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف، ولو اوصى رجل
ان ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم اكن نفذتها نفذوها اوا وبذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذه وصية
ان صدقه الورثة لانه لا طالب له الا الله تعالى وكان حكمه حكم الزكوات والكفارات **م** سيل ابو نصر عن مريض قيل
له اوصي بشي قال ثلث مالي ولم يزد على هذا **و** في النوازل جمات **م** قال ان كان هذا على اثر السوال يخرج ثلث
ماله ويصرف الى الفقرا واطلق محمد بن سلمة الجواب وقال يصرف الى الفقرا بلا تفصيل **و** في فتاوى الخلاصة وقيل
هذا اصح **م** وسيل محمد بن مقاتل عمن اوصى ان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة، ولو قال تصدقوا بالف
درهم فهو جايز ويعطى للفقرا **و** في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل في وصيته ثلث مالي لله ان
الوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **و** في الخلاصة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق **م** وقال محمد الوصية
جايزة وتصرف الى وجوه البر **و** في الخانية وفي مسالة العتق ان اراد به العتق عتق وان اراد به انا كلنا لله لا يلزمه شي،
و في فتاوى ابي الليث مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام فاشار برأسه او كتب بشي وقد تقادم فطال اراد به مدة
سنة فهو بمنزلة الاخرس وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا فهم منه الاشارات يجوز **و** في فتاوى الفضيلي انه ان مات
قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته باشارته لان ذلك لما ظهر انه كان وقع الياس عن كلامه وهو لا ياثم ولا يستبين
و في فتاوى ابي الليث اذا كتب وصية ثم قال انفذوا ما في هذا الكتاب تنفذ وصيته هكذا ذكر في كتاب الشهادات
و في الذخيرة واذا قال المريض ان مت من مرضي هذا فعبدي هذا بيع لفلان بدرهم وقبل فلان ذلك في المجلس فهذه
وصية صحيحة واذا مات المريض كان العبد لفلان بيعا ولا يحتاج الى تجديد البيع، الخانية مريض قال بالفارسية
هست درم ان من بحس كنيد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو باطل لانه هذا يكون للاغنيا والفقرا جميعا
ولو قال ست درم ان من روان كنيد كانت الوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال الامام علي بن الحسن
السغدي قوله روان كنيد نهرستانا نا لا نعرف هذا وانا نرى صك الوصية على رجل فقيل له اهو هكذا فاشار
برأسه نعم لا يجوز له **م** واما بيان شرط جوازها فنقول شرط جوازها كون الموصى به بعد موت الموصي مالا
قابلا للتمليك من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي سواء كان الموصى به موجودا في الحال او معدوما لانه تمليك
التمليك من غيره حال حياته اي حياة الموصي بعقد من العقود وهو عقد المعاملة والوصية بما تلد اغنامه لا يجوز
استحسانا لانه لا يملك التمليك حال حياة الموصي بعقد من العقود وقبول الموصى له الوصية ليست بشرط الصحة
وانما هو شرط افادة الوصية الملك لا يثبت الوصية بالملك قبل القبول ولو رد الموصى له الوصية حال حياة الموصي ثم قبل
بعد موته **م** ولو لم يقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي لم يردها ايضا ثم مات هو فالقياس ان يكون ورثته
بمنزلته في الرد والقبول وفي الاستحسان يلزمهم ذلك ردوا او قبلوا وذكروا في بعض المواضع ان القياس ان تبطل
الوصية، وفي الاستحسان لا تبطل وان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي ثم ردها على الورثة فالقياس ان
لا يجوز الرد ولو ردها على بعضهم فيما بينهم كلهم على فرايض الله تعالى استحسانا، ولو اوصى لرجلين بشي من ماله بان اوصى
لهما بثلث ماله او ما اشبه ذلك ثم مات احدهما بعد موت الموصي قبل قبول الوصية فالقياس ان تبطل الوصية في نصيب
الميت ويصير نصيب الميت لورثة الموصي وفي الاستحسان لا تبطل الوصية ويصير نصف الثلث الذي هو حصة الميت
موروثا بين ورثته فيبطل حق الموصى له ويصير حصته وهو نصف الثلث لورثة الموصي قياسا واستحسانا **و** في الخانية
ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي يبقى نصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة
الموصي **و** في الكافي والموصى به يملك بالقبول فان قبل الموصى له بعد موت الموصي ثبت الملك له في الموصى به قبضه او لم
يقبضه، وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندهما وقال زفر في روايته والشافعي في قول لا يبطل الا في
مسالة واحدة وهو ان يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والقياس ان تبطل
الوصية **و** في السغناقي واما شرطها فكثيرة منها كون الموصي اهلا للتبرع حتى لا يصح من الصبي والعبد والمكاتب
في حق المولى، ومنها عدم الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين، ومنها التقدير بثلث التركة حتى انها
لا تصح فيما زاد على الثلث، ومنها ان يكون الموصى له اجنبيا حتى ان الوصية للوارث لا تجوز، ومنها ان لا يكون
الموصى له قاتلا، ومنها ان يكون الموصى له موجودا حيا وان لم يكن مولودا حتى اذا اوصى للجنين اذا كان موجودا
عند الوصية يصح والا فلا وانما تعرف حياته في ذلك اذا ولدت قبل ستة اشهر حيا، واما ركنها فقوله
اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها **م** واما في حق الموصى له ان يملك الموصى به ملكا جديدا
كما في الهبة، واما حكمها في حق الموصي اقامة الوصي فيما اوصى به مقام نفسه كالوارث واعلم

الفصل الثاني

فيمن يوصي بشي ولم يذكر مقدارا ولم يذكر عددا وقوم يخطي في الزيادة او النقصان ذكر في فتاوى ابي الليث
اذا قال اوصيت بثلث مالي وهو الف درهم فاذا كان الثلث اكثر من الالف فله كل الثلث **و** في الخانية بالغا ما بلغ **و** في
نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار
النصف فله النصف كله انتهى **و** في الخانية لم يخرج النصف من ثلث ماله **م** قال بخلاف البيع فهنا يخالف الوصية
فان من قال لغيره بعت منك يا فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف
فالبيع يقع على الثلث **و** في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل اعتقت عبيدي وهم فلان وفلان وله

عبيد سواهم عتق الجميع قال وليس هذا كقوله اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم فلان وفلان وفلان • وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا قال اوصيت لفلان بعبدي وهما ثلاثة فاذا هي اكثر فله الكل ولو قال اوصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها فالقياس مثل ذلك لاحتمال الغلط في التعيين ولكنا نستحسن ونجعل له هذا الغنم التي سماها بعينها قال الحاكم ابو الفضل ذكر في الاصل ان له الغنم كلها لما ذكرنا في وجه القياس قال في رواية بشر ايضا وكذلك لو قال اوصيت لفلان برقيقي وهم ثلاثة فاذا هم خمسة جعلت له الرقيق كلهم • ولو قال اوصيت له برقيقي وهم هؤلاء الثلاثة جعلت له هؤلاء الثلاثة وانه يخالف الاصل قال ثمة اذا قال اوصيت بثلث مالي لولد فلان وهم ثلاثة فاذا هم اكثر من ثلاثة فالثلث للكل فاذا قال وهم هؤلاء الثلاثة فاذا له اولاد غير هؤلاء الثلاثة وانه يخالف جواب الاصل • بشر ايضا عن ابي يوسف اذا قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم فلان وفلان وفلان كان الثلث لمن سماهم دون غيرهم • ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة لكل واحد خمسة فاذا هم ثلاثة جعلت لكل واحد خمسة وابطلت الخمسين يعني تنفذ الوصية في ثلاثة اخماس الثلث وتبطل في خمسة قال محمد رحمه الله رجل قال في وصيته ثلث مالي لبني عمرو بن حماد وهم سبعة فاذا هم بنو عمرو خمسة كان الثلث كله لهم واستشهد في الكتاب الا ترى انه لو قال اوصيت بثلث مالي لعمرو وخالد بني فلان فاذا احدهما ميت ان الثلث كله للحي منهما والمعنى ما قلنا كذا هنا • وكذلك لو قال لبني فلان وهم خمسة فاذا هم ثلاثة او قال وهم سبعة فاذا هم ثلاثة كان الجواب كما قلنا • ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة او اثنان كان الثلث لجميعهم لان الثلاثة جمع صحيح لغة والاثنان في باب الوصية تلحق بالجمع على ما ياتي بيانه بعد هذا ولو كان لفلان ابن واحد استحق نصف الثلث • ولو قال اوصيت بثلث مالي لابني فلان ولبني فلان الا ابن واحد كان له نصف الثلث بخلاف قوله ثلث مالي لفلان وفلان فاذا احدهم ميت كان للاخر كل الثلث • ولو ورد احدهما كان للاخر كل الثلث • ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان عمرو وحماد فاذا ليس لفلان الا ابن واحد وهو عمرو فله الثلث كله • ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم خمسة ولفلان فاذا بنو فلان ثلاثة فالثلث بينهم وبين فلان ارباعا لفلان الربع ولهم ثلاثة الارباع • ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة فاذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار الى الورثة في التعيين وصار هذا كما لو اوصى بثلث ماله لاولاد فلان جازت الوصية ويدخل فيه الاولاد الموجودون يوم الوصية ومن يحدث بعدها الى يوم الموت وهم مجهولون لكن لما كانت هذه الجهالة متداركة لم تمنع صحة الوصية كذا هنا بخلاف ما اذا اوصى بثلث ماله لواحد من عرض الناس ولبني تميم وهم لا يحصون حيث لا تصح الوصية لان الجهالة هناك غير متداركة لان الواحد من عرض الناس لا يعرف ولا يمكن حصره وكذلك القبيلة اذا كانوا لا يحصون اما هنا بخلافه واذا صحت الوصية في مسئلتنا كان البيان الى الوارث بخلاف ما اذا اوصى بثلث ماله لمواليه وله موالي اعتقهم وموالي اعتقوه حيث لا تصح الوصية لان الجهالة هناك غير متداركة لان هناك البيان متعذر لان المقصود لما لم يتبين بعد هذا اما هنا بخلافه ثم استشهد في الكتاب فقال الا ترى انه لو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة فلان وفلان وفلان فاذا لفلان بنون غيرهم ان الوصية جائزة لاولئك المسمين دون غيرهم • ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة ولفلان فاذا بنو فلان خمسة فلفلان ربع الثلث وثلاثة من بني فلان ثلاثة ارباع الثلث والخيار الى الوارث ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة جوار فاذا هم غلمان لم يعط شيء • ولو قال لبني فلان وهم شيوخ فاذا هم شبان فالثلث لهم اذ الغلط كما يقع في الحساب والعدد يقع في الحلية ايضا • وفي النوازل اذا قال اوصيت لفلان بالف درهم وهي عشر مالي ولم يكن له الا الف كان له العشر قل او كثر • ولو قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم فاذا فيه الفان فهي كلها له ان كانت تخرج من ثلثه • وكذلك لو كان الكيس دنانير او دراهم او جواهر او غيرهما فهي له • وفي النوازل لغا قوله وهو الف • ولو قال اوصيت بالف وهو جميع ما في هذا الكيس فاذا فيه اكثر لم يكن له ذلك الا الف درهم ولو كان في الكيس دنانير او جواهر وليس فيه دراهم فله الف درهم من مال الميت • ولو قال اوصيت له من مالي في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف درهم فله الف درهم من مال الميت وان كان فيه الف فهي له وان لم يكن فيه الا خمسمائة فهي له لا يزاد عليها بخلاف ما تقدم وان كان فيه جواهر ودنانير وليس فيه دراهم لا شيء له • قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان الاستثناء من غير الجنس جائز لان الوصية اخراج كالاستثناء • ولو قال اوصيت لك بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر او وجد كر حنطة وكر شعير فالكل له ان يخرج من الثلث • ولو وهب منه كيسا فيه دراهم وقال له جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفع اليه فاذا هو اكثر من الف او فيه دنانير وجواهر فالكيس وما فيه للموهوب له قال ثمة الاصل في جنس هذه المسائل ان ينظر الى الايجاب ولا يلتفت الى الاخبار عن مقداره الموصى به او عن مكانه لان الايجاب محكم لا يجري فيه الغلط اما الاخبار عن مقدار الموصى به او عن مكانه فيجري فيه الغلط فتكون العبرة للايجاب لا لغير والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث

في بيان ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز • هذا الفصل يشتمل على انواع • النوع الاول في بيان من يجوز له الوصية من الناس ومن لا يجوز وما يحتاج منها الى اجازة الورثة وما لا يحتاج قال اذا اوصى بثلث ماله لاجنبي فهذه الوصية

جائزة

جائزة ولا يحتاج فيها الى اجازة الورثة وهذا استحسان والقياس ان لا تجوز الوصية اصلا وكذلك اوصى لرجل بجميع ماله وليس له وارث تنفذ الوصية في الكل ولا يحتاج فيها الى اجازة الورثة فاذا اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي فهذه الوصية فيما زاد على الثلث لا تجوز الا باجازة من الورثة وكذلك اذا اوصى لواحد من الورثة تتوقف وصيته على اجازة باقي الورثة اي قدر حصلت الوصية • وفي الخانية رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة المورث لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ولو اوصى لوارثه واجنبي صح في حصة الاجنبي وتتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل • وفي الكافي ويعتبر كونه وارثا وهو وارث يوم اوصى ثم صار غير وارث او كان غير وارث يوم اوصى ثم صار وارثا ومات الموصي ينظر الى يوم موت الموصي فان كان الموصى له وارثه لم تجز الوصية وان لم يكن وارثه جازت الوصية له والهبة في المرض للوارث نظير الوصية لانها وصية حكما حتى تعتبر في حق الاجنبي واقرار المريض للوارث على عكسه اي يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الاقرار حتى لو صار وارثا بسبب تجدد بعد الاقرار صح الاقرار وان ورث بسبب كان قائما وقت الاقرار لم يصح الاقرار الا ان يجيزوها الورثة ولو اجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته ويبطل في حق غيره • م ولو اوصى لحربي والحربي في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وان اجازت الورثة • وفي شرح الطحاوي ذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية للحربي واختلف المشايخ فيه منهم من وفق بينما ذكر في الاصل وبينما ذكر في السير فقال لا ينبغي للمسلم ان يوصي لحربي ولكن لو فعل يجوز ويثبت الملك للموصى له في الموصى به كما ذكر في السير الكبير لانهم من اهل الملك • ومنهم من قال في المسئلة روايتان هكذا قالوا والمذكور في السير ان الوصية للحربي جائزة وصورة المسئلة المذكورة ثمة لو اوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز كان خرج الحربي الموصى له الى دار الاسلام بامان واراد اخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وان اجازت الورثة لان الوصية وقعت بصفة البطلان فلا تعمل اجازة الورثة فيها الا ان يشاء الورثة ان يهبوا له شيئا من ماله ثم يجيز اذا قبض ويكون هبة ابتداء من الورثة لا امضاء لوصيته لا انه لا تبتدأ الهبة للمستامن جائز فقد نص على عدم الجواز في اصل المسئلة ونص على البطلان في النوع الثاني والثالث هذا اذا كان الموصي في دار الاسلام والموصى له في دار الحرب • واما اذا كان الموصي في دار الحرب فقد اختلف المشايخ فيه وانما اختلفوا لاختلافهم في النكتة فيما اذا كان الموصي في دار الاسلام فمن قال بان النكتة ثم ان الموصى له ليس من اهل البر يجب ان يقول بعدم الجواز هنا ومن قال بان النكتة ثمة ان الحربي في دار الحرب كالميت في حقنا يقول بالجواز هنا اوصى لحربي المستامن في دار الاسلام ذكر ان الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك لو وهب له او تصدق عليه بصدقة تطوع هكذا في ظاهر الرواية • وروى اصحابنا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تجوز الوصية له • وكذلك الهبة والصدقة المتقدمة • الكافي ويجوز ان يوصي المسلم للذمي وبالعكس • وفي الخانية ولو اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد وعن ابي حنيفة في رواية لا تجوز هذه الوصية • م ولو اوصى لقاتله بشيء لا تجوز الوصية من غير اجازة الورثة وتجوز باجازتهم وقال ابو يوسف لا تجوز باجازتهم ايضا • واجمعوا على ان القاتل لا يستحق الارث ان رضي به الوارث • واذا اوصى المجروح ان يعفى عن قاتله والقتل عمد لا تصح الوصية في قياس قول ابي حنيفة لان هذا وصية للقاتل • وفي الخانية ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا تجوز وان اجازت الورثة • ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان لم تجز الورثة • ولو اوصى لقاتله وليس وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قول ابي يوسف • ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة ولا تجوز وصية المسلم للمرتد وتجوز الوصية لوالد قاتله وان علا وكذا الولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم • وفي الكافي ولا تصح الوصية للقاتل عمدا عامدا كان او خاطئا بعد ان كان مباشرا • وقال مالك والشافعي يصح وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا وعنده لا تبطل وان اجازتها الورثة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تجوز • واذا اوصى الرجل لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى نحو عرض او دابة او ما اشبه ذلك فانه لا تجوز بخلاف ما لو اوصى له بشيء من رقبته حيث تجوز الوصية ولو اوصى له بشيء من رقبته بنصف او ثلث او نحو ذلك عتق المسمى من رقبته ويسعى في الفضل على قول ابي حنيفة سواء كان الفضل على المسمى يخرج من ثلث ماله او لا يخرج • وعندهما يعتق الكل من غير سعاية وان كان يخرج من ثلث ماله واوصى للعبد بثلث ماله كان جائزا واذا جازت الوصية له بما سوى ذلك من ثلث ماله من رقبته ينظر ان كان ثلث باقي المال مثل ثلث السعاية وكان باقي المال سوى رقبته دراهم او دنانير فانه يقع المقاصة تقاصا او لم يتقاصا وان كانت ثلث ما بقي من المال اكثر من ثلثي السعاية رجع عليهم العبد بالفضل وان كان ثلث ما بقي اقل من السعاية فانه يسعى في الفضل للورثة هذا اذا كان باقي المال سوى رقبته دراهم او دنانير فاما اذا لم يكن دراهم ولا دنانير ولكن كان عروضا ان تقاصا يجوز ذلك لان المقاصة بالجنس المختلف بالتراضي جائزة فاما اذا لم يتراضيا على المقاصة الا ان الورثة قالوا للعبد لا نعطيك ثلث ما بقي من المال حتى تسعى وتوفي حقنا من قيمته

لانك حابز لان الورثة رضوا بتاخير حقهم وتعجيل حق العبد كما اذا قالت الورثة للعبد لانعطيك ثلث ما في ايدينا من العروض
حتى تؤدي ثلث السعاية حتى لا تستحق في الوصية وتاخر حقنا في السعاية فمن مشايخنا من قال للورثة ذلك ولا تقع المقاصة
لان الجنس قد اختلف ولا تقع المقاصة في الجنس المختلف الا بالتراضي ولا يجبر الورثة على دفع ما بقي من ايديهم من وجه
وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني يقول تقع المقاصة وان كان الجنس مختلفا من غير التراضي للضرورة وتاخر حق الورثة
الى ان يسعى ولا وجه الى توقف حق العبد في يد الورثة الى ان يسعى ويجعل ذلك الى حق العبد محبوسا في ايدي الورثة الى
ان يسعى العبد واذا تعذر كلا الامرين قلنا بالمقاصة والقياس قد يترك للضرورة وظاهر ما اطلق محمد يدل على هذا
فانه لم يفصل في الكتاب بين ما اذا كان مال الميت دراهم او دنانير او كان عروضا وان اوصى لعبده بالف او الفين مرسلا فلا
لهذا الفصل عند اصحابنا ولقائل ان يجعل ذلك بمنزلة الوصية بالثلث ذكر هذه الزيادة في وصايا فتاوي النسفي رحمة الله
عليه و في الفتاوي الخلاصة والعبد وام الولد هل هو محل للوصية قال في مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان
ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله يصح مطلقا ويجوز الوصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية
وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح
كالوصية بالعين واما الوصية بام الولد وخرج من الثلث صح ولو اضاف الوصية الى ما بعد العتق صح و في الخانية وكذا
لو اوصى لمكاتبه او لام ولده نفسه او نفس المدبر جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبيده القن وامته القنة جازت الوصية
في قولهم الا عند ابي حنيفة فان الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان
ويترادان الفضل عند صاحبه بعد العتق وينصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد م
فاذا اوصى المكاتب لمكاتبه بوصية وقد كاتبه في صحته او مرضه هو جائز هكذا في رواية ابي سليمان وذكر في رواية
ابي حفص قال اذا اوصى لمكاتبه بوصية وقد كاتبه في صحته انه جائز ولم يتعرض لحالة المرض واذا قال لعبده ان
مات فلان فانت حر فقال فلان قد اوصيت بثلث مالي لعبد فلان فذلك جائز واذا مات فلان فالعبد حر والثلث له
وهو بمنزلة رجل اوصى لمدبره بثلث ماله ثم في كل موضع اجازت الورثة تعتبر اجازتهم بعد موت الموصي ولا تعتبر اجازتهم
قبل موته حتى لو اجازوا قبل موته كان لهم ان يرجعوا عنها عندنا علما بنا وخاصة العلما و في كل موضع وجدت الاجازة بعد
الموت فانما يعمل اذا كان المجيز عند الاجازة اهل الاجازة من هو اهل لابتداء العقد وهو العاقل البالغ ولو كان المجيز
مريضا وهو بالغ ان برا من ذلك المرض صحت اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثا لا يجوز الا ان يجيز
الورثة ولو كان اجنبيا يجوز ويعتبر من الثلث و في الكافي وان كانت الوصية للوارث واجازت البقية ان كانت الاجازة
بعد الموت وكل ما جاز باجازة الورثة فانه يتملكه المجاز له من قبل الموصي لا من الوارث ابتداء عندنا حتى يتم بغير قبض
ولا يمنع الشيوع صحة الاجازة ولا يتم الا بالقبض عنده م ولو اجاز بعض الورثة ولم يجز البعض نفذ في حق الذين
اجازوا وفي حق الذين لم يجيزوا كانهم كلهم لم يجيزوا وبيانه مات وترك ابنين واوصى لرجل بنصف المال فان اجاز
الابنان فالمال بينهم ارباعا للموصي له ربعان وهو النصف وللابنين ربعان لكل واحد ربع وان لم يجيزوا فالمال بينهم
اثلاثا ثلث المال للموصى له والثلثان للابنين لكل واحد منهما الثلث ولو اجاز احدهما ولم يجز الاخر كان في حق الذي اجاز كانهما
جميعا اجازا فيعطى هو ربع المال وفي حق الذي لم يجز كانهما لم يجيزا فيعطى هو ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على اثني عشر
لحاجتنا الى الثلث والربع للذي اجاز وهو ثلاثة اسهم الثلث وللذي لم يجز وهو اربعة اسهم بقي خمسة اسهم فذلك للموصى
له قال محمد في الجامع الصغير الوصية لما في البطن جائزة والميراث له واجب والهبة باطلة ذكر مسئلة الوصية
في الجامع الصغير مبهمة مطلقة وذكرها مفسرة في الاصل قال اذا مات الرجل وترك امراة حبلى واوصى رجل لما في بطنها
بوصية ثم جاءت المراة بولد لستة اشهر فصاعدا الى سنتين من يوم موت الموصي صحت الوصية بخلاف ما لو كان الزوج
حيا فان هناك اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم موت الموصي صحت الوصية والا فلا واذا اوصى الرجل لما في بطن امراة
بوصية ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بولد حي بعد شهر فلا وصية له لان الوصية اخت الميراث واذا انفصل ميتا
من الام لا يرث وله انفصل حيا ثم مات فالوصية له جائزة في الثلث وكان يحتمل ان يكون ميراثا بين ورثة الميت وان
ولدت ابنين احدهما حي والاخر ميت فالوصية للحي منهما وان ولدت حيين ثم مات احدهما فالوصية لهما نصفان وحصة
الذي مات منهما ميراثا لورثته كما في الميراث واذا اوصى وقال ان كان في بطن فلانة جارية فلها نصف وصية الف درهم وان
كان في بطنها غلاما فلها وصية الفي درهم فولدت جارية لستة اشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين او ثلاثة
فالوصية لهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كان الذي في بطنك غلام فله الفان وان كان جارية
فلها الف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد لاقل من ستة اشهر من يوم الموت لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في
المسئلة الاولى اذا ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فالوصية للورثة ولا يعطون الغلامين ولا
الجاريتين شيئا بمنزلة ما لو اوصى بشيء من هذه الاشياء الاربعة باعيانها ومات كان الخيار الى الورثة يعطون اي شيء
شاؤوا ههنا و في الخانية رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا الى كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوها جاز وهو الى الورثة
اعطوا ما شاؤوا كان قليلا او كثيرا خلاف قوله كما يجوز لي فان ذلك على الثلث لكونه ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين
ومات الموصي وقال غريم العبد دين لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد يتبع به ولو
وهب عبده المديون من رجل في حياته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل

من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد رجل اوصى لرجل بارض فيها زرع
بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية
لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فمن اعان على بنائها يكون اثما ولو اوصى بسكنى داره لرجل له مال سوى الدار
جازت الوصية وله سكنى الدار ما دام حيا وان لم يخرج الدار من الثلث ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية و في الكافي ومن
اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبريه الغرماء ومن قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا
الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الردي ثم مات الموصي ثم ضاع ثوب ولم يدر ايها هو وجحد الورثة بطلت الوصية
ومعنى جحودهم ان يقول الورثة لكل واحد بعينه اذا طلب حقه الذي يتعلق هو حقك فصار الموصى له مجهولا لا يدرى
من هو وجهالة الموصى له تمنع صحة الوصية كما لو اوصى لاحد هذين الرجلين بكذا فان قال الورثة سلمنا لكم هذين الثوبين
فاقتسموهما صحت وكان لصاحب الجيد ثلثا الجيد ولصاحب الردي ثلثا الردي ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الردي
م نوع اخر في بيان ما يجوز به الوصية وما لا يجوز قال في الاصل اذا اوصى لرجل بما في بطن هذه الجارية
لرجل فولدت بعد موت الرجل لستة اشهر او اكثر فانه لا يكون له من الوصية شيء وان جاءت لاقل من ستة اشهر من يوم الموت
صحت الوصية من الثلث في الذخيرة الوصية بالحمل وللحمل جائزة اذا علم انه كان موجودا في البطن بان ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت موت الموصي وذكر الطحاوي انه يعتبر المدة من وقت الوصية و في شرح الطحاوي ولو ولدت لستة
اشهر بعد الموت او اكثر فالوصية باطلة لجواز ان يكون الولد حدث بعدها الا اذا كانت الجارية في العدة فحينئذ
يعتبر الى سنتين لاجل ثبوت النسب فكذلك يعتبر في حق الوصية الى سنتين فان لم يكن في العدة فحينئذ يعتبر اقل من
ستة اشهر في الجارية وفي الولد سواء ولو اوصى بالجارية لرجل وبما في بطنها لاخر فانه يجوز الا اذا ولدت لاكثر من
ستة اشهر بعد موت الموصي او لستة اشهر فحينئذ لا يجوز الوصية في الولد وكلاهما يكون للموصى له بالجارية اما الوصية
بالحمل فهو ما اذا اوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة يجوز اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصي وذكر الطحاوي
انه يعتبر من وقت الموصي له وكذلك لو اوصى بثلث ماله لما في بطن دابة فلان لينفق عليها جازت الوصية اذا قبل
ذلك صاحبه ويعتبر فيه المدة على ما ذكرنا و في نوادر بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من اوصى بظهر دابته في سبيل
الله ان الوصية باطلة قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب في الاصل وقال مشايخ العراق ما ذكر في الاصل قول
محمد وما ذكر بشر ابن الوليد قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو القياس ولو اوصى بظهر دابته في سبيل الله ان يعينه
جازت هذه الوصية بلا خلاف قال محمد في الجامع اذا قال اوصيت بفرس يغزى عليه صحت الوصية ويغزى عليه يستوي
فيه الغني والفقير فاذا رجع الغازي رد الفرس على الفارس يدفعونه ابدا يغزى عليه و في المنتقى عمرو بن ابي عمرو
في الامالي عن محمد اذا اوصى بسكنى داره او خدمة عبده للمساكين ان الوصية باطلة عند ابي حنيفة وقال محمد الوصية
جائزة وللورثة ان يدفع الغلام الى المساكين حتى يخدمهم وان احتاج الدار الى مرمة اصلحها واجر القاضي موضعا منها
بقدر ما يكفي نفقتها و في نوادر هشام عن محمد اذا اوصى بغلامه للمسجد يعني يخدم المسجد ويؤذن فيه فهو جائز ذلك
و في الظهيرية واذا انه ان كان جائزا لكن لا يصير موقوفا على ذلك فان اكتسب الغلام مالا فالمال لورثة الميت واذا
اوصى بمصاحف يوقف في المسجد يقرا فيها قال محمد الوصية جائزة وللوارث ان يدفع الغلام الى المساكين وقال ابو حنيفة
الوصية باطلة و في الذخيرة وكذلك اذا اوصى ان يجعل ارضه مسجدا يجوز بلا خلاف والوصية بالدين للغريم من عليه
الدين جائزة الخانية ولو اوصى بان يؤاجر ارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان الاجرة فيها محاباة وكانت المحاباة
من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول ويتصدق بثمنه وكذا لو قال بيعوا
جاريتي ممن يتخذها ام ولد او يدبرها ولو اوصى لامراته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او بواحدة فانقضت عدتها ثم
مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز نوع اخر من الوصية لله تعالى وفي سبيله والاماكن
والحيوانات واعمال البر واذا اوصى بثلث ماله لله فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول محمد الوصية
جائزة وتصرف الى وجوه البر ويقول محمد يعني يصرف الى الفقرا وعن ابي يوسف انه قال ليس هو لي وهو للورثة فان
نفسه وماله لله ولو اوصى بثلث ماله في سبيله اي في سبيل الله تعالى قال ابو يوسف سبيل الله الغزو وقيل له
الحج قال سبيل الله الغزو وقال محمد لو اعطى حاجا منقطعا جاز واحب الى ان يجعل في الغزو والفتوى على قول ابي يوسف
و في الخانية ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله تعالى فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه في ذهابه
ورجوعه وحال مقامه في الثغر ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء من ذلك رده على ورثته وينبغي ان يغزو عنه
من منزل الموصي وهي كالوصية بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز للوصي ان يغزو عنه وكذلك الابن الوصي
م ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر في فتاوي ابي الليث ان كل ما ليس فيه تمليك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه
الى عمارة المسجد وسراجه دون زينته و في النوازل ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان فيه اسرافا سواء كان
في شهر رمضان او غيره و في الخانية ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف حتى يقول يسرج فيه م ولا
يجوز الصرف الى بناء البحر ولم يفصل بين بحر العامي وبحر السلطان ويجوز ان يكون المراد منه بحر السلطان و في
النوازل وان كان هذا البحر مثل البحر الذي بناه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه جاز ان يعطى لمرمته و في الفتاوى

الخلاصة ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم وفي النوازل وسئل ابو بكر عن رجل
اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يعطى لبناء المسجد قال لا اشك ان هذا من اعمال البر فالسوية واصلاحه على السلطان
ولو اوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة تعرف بها انه اراد بهذه الوصية المقيمين صرف اليهم والا يصرف
الى العمارة وفي فتاوى الفضلي اذا اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى ابي الليث اذا قال اوصيت بمائة درهم
لمسجد كذا او لقنطرة كذا نص محمد انه جائز وهو لمرمتها واصلاحها وبه اخذ ابن مقاتل قال الحسن بن زياد اذا لم يرد مرمة
واصلاحا فالوصية باطلة وروى ذلك عن واحد من اصحابنا وعليه الفتوى وفي العيون اذا قال اوصيت بثلث مالي
للمسجد جاز عند محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقول ينفق على المسجد وفي الخانية ولو اوصى بثلث ماله
للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف جائزة في قول محمد ولو اوصى ان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم
جائز مرق في النوازل اذا اوصى لمرمة المسجد المعين وعمارته وثمن اجر وخشب وما احتيج اليه وما كان فيه مصلحة ولو كان بجنب
هذا المسجد نهر يضر ماؤه بالمسجد هل يجوز ان يصرف الى اصلاح النهر قال اذا كان يتعدى الى فساد المسجد فسد النهر
ولو يطلع اهل المحلة جاز ان ينفقوا منها من ذلك عند شيخ الصدر رحمه وفي العيون عن محمد رحمه الله اذا قال ثلث مالي للكعبة
جاز ويعطى مساكين مكة ولو قال لثغر فلان فالقياس ان يبطل وفي الاستحسان يجوز وفي الظهيرية ولو قال لبيت
المقدس جاز وينفق عليه في سراجه ونحو هذا في عرفهم مر ولو اوصى بثلث ماله ليسرج به في المسجد يجوز ولو اوصى
ثلث ماله ليسرج لا يجوز وهو نظير ما لو اوصى بدرهم لشاة فلان او برذون فلان فانه لا يجوز ولو اوصى بثلث ماله
ليعلف به دواب فلان يجوز ونظيره ايضا لو اوصى بثلث ماله في اكفان فقراء المسلمين يجوز ولو اوصى بثلث ماله
لموت الفقراء لا يجوز

نوع اخر فيمن يجوز منه الوصية ومن لا يجوز قال محمد رحمه الله في الاصل وصية
الصبي باطلة وكذلك اذا قال الصبي اذا ادركت ثم مت فثلث مالي لفلان وفي الخانية تجوز وصية الصبي اذا لم يكن
مراهقا عندنا ولا تجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او عن غير وفاء ومعتق البعض كذلك
في قول ابي حنيفة وفي النوازل وعن محمد بن الحسن في رجل اوصى بوصية وبه بعض رقبته ثم انه وسوس وصار
معتوها فمكث بذلك زمانا ثم افاق ثم مات قال الوصية باطلة الا التدبير وفي الكافي واذا اوصى الصبي او
المكاتب ثم بلغ او عتق واجاز يصح بطريق الابتداء مر واذا دخل حربي دار الاسلام بامان واوصى بماله كله لرجل
مسلم او ذمي ولا وارث له في دار الاسلام فانه يجوز مر وان كان له ورثة في دار الحرب وكان ينبغي ان لا يجوز وصيته
اذا كان له ورثة في دار الحرب وكذلك اذا اوصى ببعض ماله دون البعض فان ما لم يوص يرد الى ورثته واذا كان
ورثته في دار الحرب يرثون من المستأمن في دار الاسلام والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الفصل الرابع

في الوصايا اذا اجتمعت قال اذا اجتمعت الوصايا فان كانت بثلث مال الموصي وكان
فيه وفاء بالكل فانه تنفذ الوصايا كلها ولا تشتغل بالترجيح وكذلك اذا ضاق الثلث عن الوفاء بالكل واجازت الورثة
اما اذا ضاق الثلث عن الكل ولم يجيزوا الورثة فان كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبتدأ
بما بدأ به الميت قيل لو كان من الوصايا عتق معتبد كان العتق المعتبد مقدما على غيره من الوصايا فاما اذا استوت
في القوت فانهم يتحاصون معناه ان يصرف كل واحد منهم بحقه في الثلث ولا يبتدأ بما ابتدأ به الميت قيل لو كان من الوصايا
عتق معتبد كان العتق المعتبد مقدما على غيره من الوصايا وفي شرح الطحاوي اذا اوصى الرجل بالوصايا فان اجازوها
من الثلث ان بلغ ثم الثلث جميعا نفذت ونفذت وان لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان يجعل الوصايا كلها ثم ينظر
اليها الى الثلث والى نقصانها من الوصايا فان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها وان كان النقصان
من الثلث ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف درهم لاحدهم مائة وللاخر ثلثمائة وللاخر ستمائة
والثلث ماله خمسمائة ينقص من كل وصية لصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة وعلى هذا القياس مر وان
كانت الوصايا كلها لله على هذا التقدير بان كانت نوافل وليس فيها عين بان اوصى بان يحج عنه تطوعا او اوصى بان يعتق
عنه نسمة ولم يعينها تطوعا او اوصى بان يتصدق عنه بمائة على الفقراء لا باعيانها فانه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد
على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية بعتق رقبة لا بعينها صحيحة لله تعالى لا للعبد وروى الحسن عن اصحابنا
بانه يبدأ بالافضل فالافضل اي يبدأ بالصدقة ثم بالحج ثم العتق سواء بدأ بالصدقة او اخر ويحج من وطنه والصدقة
افضل من الحج من حيث ان منفعة الحج عائد اليه ومنفعة الصدقة عائد الى غيره ثم الحج يتقدم لانه من اركان الاسلام
دون العتق فان كانت بعض النوافل عينا بان اوصى بان يحج عنه تطوعا بمائة او اشترى نسمة بعينها ويعتق عنها فانهما
يتحاصان ولا يبدأ بما بدأ به الميت وكذلك اذا كانت النوافل كلها عينا بان اوصى بان يتصدق بمائة على فقير بعينه
واوصى بان يعتق نسمة بعينها تطوعا فانهما يتحاصان ولا يبدأ بما بدأ به الميت فان كان صاحب النسمة لا يبلغ الكتبة
بحصتها او ماتت النسمة في يد صاحبها حتى وقع العجز عن تكميل الوصية فانه يكمل وصية الموصى له بالمائة وان صحت الوصية
للعبد ثم بطلت لان المعتبر البطلان بوقوع الياس عن تنفيذ الوصية للعبد بالبطلان يرد الوصية من الموصى له
بالحج وصية فانه يكمل وصية الموصى له بالمائة فكذلك هذا فاما اذا كانت الوصايا كلها فرائض وقد استوت في
الوكادة وليس معها وصية للغير بان اوصى باداء الزكاة وحجة الاسلام وبان يعتق عنه عبده من كفارة يمين قال
على قول الفقيه ابي بكر البلخي يبدأ بما بدأ به الميت بخلاف ما لو اوصى بعتق في كفارة قتل او يمين او بعتق في كفارة فطر

فانه

فانه يبدأ بكفارة اليمين والقتل وان اخرها الميت وقد اختلف الفقهاء في وجوب كفارة الفطر قال ابراهيم النخعي
بانها غير واجبة ويستغفرونه وقد روى ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يبدأ بالحج ثم بالزكاة ثم بالعتق عن كفارة اليمين سواء بدأ بالحج او اخر وفي الكافي روي عن ابي يوسف
انه تقدم عليه الزكاة بكل حال ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات وكفارة الظهار والقتل واليمين مقدمة على
صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وعلى هذا القياس تقدم بعض الواجبات كالنذر تقدم على
الاضحية وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصي مر فان اوصى بعتق في كفارة قتل او كفارة يمين او ظهار يبدأ
بكفارة القتل وان اخرها الميت وان كانت كفارة اليمين سا ون كفارة القتل في القوة والوكادة بخلاف ما اذا
اوصى بالعتق في كفارة يمين وبالعتق في كفارة ظهار وبكفارة جزاء الصيد وبكفارة الحلق في الاذى فانه يبدأ بما بدأ
به الميت وروى القاضي الجليل في شرح مختصر الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه يبدأ بالزكاة ثم الحج ثم
بالعتق عن الكفارة هذا كله اذا لم يكن مع الفرائض نفل ان كان النفل بغير العتق بان اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام
ويعتق عنه نسمة لا بعينها تطوعا فالفرض اولى وان اخره الميت وهذا استحسان والقياس ان يبدأ بالنفل
اذا كان الميت بدأ بالنفل فاما اذا كان مع الفرائض عتق بان اوصى بحجة الاسلام وبان يعتق عنه نسمة بعينها
فانهما يتحاصان سواء بدأ بالعتق او اخره هذه جملة ما اورده الامام المعروف بخواهر زاده وذكر الشيخ الامام
احمد الطواويسي في شرحه ان بعد الفرائض تقدم الكفارة على النذور وفي الحيرة تقدم كفارة القتل على
غيرها من الكفارات وتقدم على النذور وتقدم النذور على الاضحية وصدقة الفطر على الاضحية لانها واجبة
بالاتفاق وان كان مع الفرض وصية بعين ونفل ليس لغيره بان اوصى لرجل بمائة درهم واوصى بعتق نسمة لا بعينها
فانه يجب التوزيع والمحاصة لتظهر حصة العين فاذا ظهر حصة العين من الثلث خرج العين عن الوسط وبقي بعد
هذا فرض ونفل وليس بعين فيقدم الفرض فان بقي بعد الفرض شيء ولا يوجد بذلك نسمة قالوا يصرف الى الموصى له
بالعين وفي فتاوى الخلاصة فان كان مع شيء من هذه الوصايا حق لله تعالى لا وصية صرف بما اوصى له وجعل
كل جهة من جهات القربة مفردة بالتصرف يجوز ان يقول ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد قسم على اربعة
اسهم مر في فتاوى ابي الليث اذا قال اخرجوا من مالي عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد
عشر الفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا الثلث ماله تسعة الاف والورثة لم يجيزوا فانه ينفذ من وصية كل
واحد بعدما سمي عشرين الفا وذلك لكل واحد من ذلك نصيبها حتى بلغ احد عشر الفا فان قال اعطوا من
ثلث مالي فلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفا لا شيء للفقراء ويعطى لكل واحد من اصحاب الوصايا حصته كاملة
ان كان الثلث احد عشر الفا وان كان تسعة الاف يعطى لكل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته
ويبطل سهمان من احد عشر جزءا وان كان بين ذلك يعطى بقدر ذلك وفي واقعات الناطفي الواجبات في
الوصايا على اربع مراتب احدها ما اوجبه الله تعالى ابتداء كالزكاة والحج والثاني ما اوجبه التنزيل
عليه من جهته ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل والثالث ما اوجبه على نفسه من غير نية
عليه بالتنزيل كقوله لله علي صدقة او عتق او ما اشبهه الرابع التطوع كقوله تصدقوا واعتقوا بعد وفاتي وقد اختلفت
الرواية في الحج مع الزكاة نص ابي حنيفة في المجرد انه يبدأ بحجة الاسلام وان اخر الحج عن الزكاة في الوصية لفظا
وكذا في احكام وصايا الاصل وفي مناسك بشر يبدأ بالزكاة ويقدمها على الحج وان اخر الزكاة عن الوصية
لفظا وفي نوادر ابن رستم اذا اوصى بالزكاة والحج الفرض يبدأ بما بدأ به الميت فعلى هذا الترتيب الذي
بيناه يجب انفاذها مرتبة واذا لم يف ثلث ماله بذلك كله واما كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما بدأ
به الميت وفي غيره كفارة الفطر وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل وكذا عن ابي يوسف انه يبدأ بكفارة
القتل على كفارة الصيد وفي وصايا الاملاء اذا بدأ بذكر جزاء الصيد في قتل الخطأ يبدأ بالعتق وان اخره
لفظا وفي مجموع النوازل عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ان كل شيء لله فاوصى به انسان وكان
الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدأ بالذي نطق به اولا وان كان بعضه فرضا وبعضه تطوعا
يبدأ بالفرض وان اخر في النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا يبدأ بالذي اوجب على نفسه وان اخر في النطق
قال محمد رحمه الله تعالى ان كان بعضها فريضة وبعضها واجبا يبدأ بالفريضة وان كان مع ذلك اوصى بوصايا لانسان
بعينه تحاصوا في الثلث فاعطي ذلك الانسان حصته بقدر ما اوصى به ثم جمعت ما اصاب هذه الاشياء فيصنع به كما
وصفنا وفي فتاوى الفضلي في رجل اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه فلو اوصى بوصايا لاقوام
باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك
وما اصاب القرب من ذلك وليس فيها واجب غير الحج يبدأ بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج
شيء يبدأ بالذي بدأ به الميت الاول وان لم يكن الميت بدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص وان كان قال الموصي يصرف كذا في
مرمة حوض كذا وكذا او الى مرمة كذا فهذا من القرب دون الاعيان وفيه ايضا رجل اوصى بزكاة وكفارة وثلث ماله
لا يفي بذلك فالزكاة اولى واما الحج مع الزكاة فكذا فالزكاة عند ابي يوسف اولى وقال بعضهم الحج اولى وهو قول
ابي يوسف اولا وقال محمد رحمه الله يصرف اليهما نصفان اما العتق ان وجب في الكفارة وان لم يجب فهو كالنوافل اما

اما عتق نسمة بعينها مع الحج يقسم الثلث بينهما على قدر حصتها او يعتبر في الحج الوسط وهو ان يذهب من الموضع الذي اوصى
بذ امله من احد الشقين فينظر اذا كان الثلث الف درهم ويحتاج الى ان يذهب الى الحج الوسط الى الف درهم وعتق نسمة
بعينها ايضا الف درهم يقسم الالف بين الحج والعتق نصفين وان كان يكفي للحج خمسمائة يقسم الثلث بينهما الا ثلثه للحج
وثلثاه للعتق واذا اوصى بنسمة بعينها وبحج تطوع فحج ابدا بالحج الفرض سوا وصدقة التطوع افضل من حج التطوع في
قول ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في قوله الاول الحج افضل وفي فتاوى الفضلي امراة
اوصت بعد موتها الى ابنها ان تعطي الفقرا مائة درهم للفقرا ومائة درهم للاقارب وان تطعم الفقرا لما تركت من الصلاة
ثم ماتت وعليها صلوات وثلث مالها لا يبلغ جميع هذه الاشيا يقسم الثلث على مائة الفقرا وعلى مائة الاقربا وعلى ما يبلغ قيمة
الطعام لكل صلاة سوين من حنطة فما اصاب الاقربا اعطوا من ذلك بدي بالطعام وجعل النقصان في حصة الفقرا
والاقربا وفي النوازل اوصى في مرضه وقال اني كنت جامعت اهلي في نهار رمضان فاسالوا الفقها ما ذا يجب علي في الحكم
فافعلوه ان كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه اعتق عنه رقبة واطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة
وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وابى الورثة الاجازة اطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد مدان من حنطة
ومد ان ايضا لمسكين اخر ان خرج ذلك من ثلث ماله والله تعالى اعلم

الفصل الخامس

في بيان كيفية بطلان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة قال يجب ان تعلم بان الوصية بما زاد على
الثلث اذا بطلت عند عدم اجازة الورثة بطلت ضربا واستحقاقا عند ابي حنيفة وعندهما بطل استحقاقا لا ضربا
بيانه فيما اذا اوصى لرجل بنصف ماله ولم يجز الورثة ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما نصفان
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلاثة اسهم لصاحب النصف
وعلى الخلاف اذا اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة يقسم الثلث بينهما نصفين في قول ابي حنيفة
وعلى قولهما يقسم بينهما ارباعا ثلاثة اسهم للموصى له بالجميع وسهم للموصى له بالثلث وكذلك على هذا الخلاف م واذا اوصى
لرجل بعبد قيمته مثل ثلث ماله اي مثله ولاخر بعبد قيمته مثل نصف ماله ولم يجز الورثة فيما زاد على الثلث فعلى قول ابي
حنيفة يكون ثلث مال الموصى من العبدين نصفين بين الموصى لهما وعلى قولهما يقسم ثلثه له خمسة اسهم ثلاثة من العبد
الذي قيمته مثل نصف المال وسهمان من العبد الذي قيمته مثل ثلث ماله ويكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا اوصى
لرجل بثلث ماله ولاخر بنصف ماله انتهى وفي شرح الطحاوي ومن اوصى لرجل بربع ماله ولاخر بنصف ماله فان
اجازت الورثة يكون نصف المال للذي اوصى له بالنصف والربع للذي اوصى له بالربع والربع بين الورثة على
فرائض الله تعالى وان لم يجز الورثة فانما يجوز الوصية في الثلث فيكون ثلث المال على سبعة اسهم اربعة من ذلك للموصى
له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع وهذا قول ابي حنيفة واما على قولهما يقسم بينهما على ثلاثة اسهم سهمان للموصى
له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة اسهم عند ابي حنيفة لان مذهبه ان الموصى له بالنصف لا يضرب
له الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنى عشر الثلث من ذلك
اربعة والربع ثلاثة فجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال مثلا ذلك اربعة عشر والجميع احد وعشرون
فالمال كله على احد وعشرون سبعة من ذلك للموصى له بينهما اربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له
بالربع وعند ابي يوسف ومحمد يقسم الثلث على ثلاثة اسهم لان الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع
يضرب بالربع والربع مثل نصف النصف فيجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون الثلث بينهما على ثلاثة
سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع واجمعوا ان سهام الوصايا اذا كانت لا تزيد كل واحد منها على الثلث بان اوصى
لرجل بثلث ماله ولاخر بسدس ماله ولاخر بربع ماله ولم يجز الورثة ذلك كله ان كل واحد منهم يضرب في الثلث بجميع
وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية واجمعوا على انه اذا اوصى لرجل بالف مرسلة ولاخر بخمسمائة وثلث ماله
خمسمائة ولم يجز الورثة وان الموصى له بالالف يضرب في الثلث بالالف والموصى له بخمسمائة يضرب في الثلث بخمسمائة فيكون الثلث
مقسوما بينهما اثلاثا واجمعوا على ان المريض لو اعتق عبدا في مرضه قيمته مثل نصف ماله واوصى لرجل بثلث ماله ولم يجز
الورثة فان العبد يضرب بجميع قيمته في الثلث بالغا ما بلغ ولذلك اجمعوا ان المريض اذا باع شيا وحابى فيه محاباة هي اكثر
من ثلث ماله واوصى لرجل اخر بثلث ماله فان صاحب المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة وفي شرح الطحاوي الاصل
عند ابي حنيفة ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب في الثلث باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة الا في ثلث وصايا في الوصية
بالعتق وفي المحاباة والدراهم المرسلة وتفسير الوصية بالعتق انه اذا اوصى بعتق هذين العبدين وقيمة احدهما الف
وقيمة الاخر الفان وليس له مال غير العبدين فان اجازت الورثة يعتقان معا وان لم يجيزوا يعتقان من الثلث وثلث
ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته الفان يسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى
في الباقي وكذا المحاباة واذا كان له عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة فاوصى بان يباع احدهما
من فلان بمائة والاخر من فلان اخر بمائة فهاهنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالف ولاخر بخمسمائة وذلك كله وصية
لانه في حال المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا اجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر
الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما احدهما يضرب فيه بالف والاخر بخمسمائة وكذلك الدراهم المرسلة كما
لو اوصى له بالف ولاخر بالفين وثلث ماله الف فان الثلث يقسم بينهما كل واحد يضرب بجميع وصيته وفي النوازل

عيسى

عيسى بن ابان عن محمد رجل اشترى عبدا في صحته باكثر من قيمته ما لا يتغابن الناس في مثله على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم
مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت وقت الخيار كان المحاباة من الثلث ولو كان لعبدين قيمة احدهما الف درهم
والاخر ثلثمائة احد كاحرم مرض وصرف العتق الى الذي قيمته الف كان العتق من جميع المال والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس

في بيان انه يعتبر لصحة الايجاب في الوصايا وجود الموصى به يوم الوصية او يوم
موت الموصي وفي بيان تعلق الوصية بالموجود يوم الوصية عند عدم تعلقها به حاصل هذا الفصل ان الموصى به اذا
كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده يوم الوصية حتى ان من اوصى لانسان بعين لا يملكه ثم ملكه يوما من الدهر لا تنفذ الوصية
واذا كان العين الموصى به في ملكه يوم الوصية فالوصية تتعلق به حتى لو هلك ذلك العين تبطل الوصية ومتى كان
الموصى به غير عين وهو شايع في بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم الوصية وتتعلق الوصية
به ومتى كان الموصى به غير معين وهو شايع في جميع التركة تعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم موت الموصي واذا كان
الموصى به موجودا في ملك الموصي والوصية به لا تتعلق به حتى لا تبطل الوصية بهلاكه بيان هذا الاصل من
المسائل اذا اوصى لرجل بثلث ماله وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذي اكتسبه للموصى له
ولم تتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل بهلاكه وهذه وصية بشي غير معين والموصى به شايع في
جميع المال ولو قال اوصيت لك بثلث غنمي او بشاة من غنمي وليس في ملكه غنم لا تصح الوصية بها حتى لو حدث للموصي اغنام
بعد ذلك قبل ان يموت لا يكون للموصى له من الاغنام الحادثة شي وهذه وصية غير معين والموصى به شي شايع في بعض
ماله لا في جميع ماله واذا تعلقت بذلك المال تبطل بهلاكه ضرورة وكذلك لو قال قد اوصيت لك بهذه الشاة
وهذه الشاة ليست في ملكه لا تصح الوصية ولو كان في ملكه تتعلق الوصية بها حتى تبطل بهلاكها وهذه وصية بشي
معين وفي الكافي وان لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح وفي الخانية رجل قال اوصيت
لفلان بثلث غنمي او قال بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية
شي من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية
ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وليس له مال ثم استفاد ومات كان للموصى له ثلث ما ترك وفي الكافي
ولو قال شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة شاة ولو اوصى بشاة ولم يقل من مالي ولا من غنمي قيل لا يصح وقيل يصح هـ
ولو قال اوصيت لك بشاة من مالي فانه لا تتعلق الوصية بالشاة التي يكون له يوم الوصية وانما تتعلق الوصية بالشاة
التي تكون في ماله يوم الموت واذا انصرفت الى شاة تكون في ماله يوم الموت اعتبارا بالميراث اعتبر بما لو نص على ذلك
بان قال اوصيت لك بشاة من مالي يوم الموت لانك ان الوصية تتعلق بالشاة التي تكون له يوم الموت لا بما تكون
له يوم الوصية فكذلك هذا الى بخلاف ما لو قال اوصيت لك بشاة من غنمي ثم اذا صحت الوصية بشاة من ماله
وانصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت اذا مات الموصي بعد ذلك وترك مالا ان كان في ماله شاة
فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوا الشاة اليه وان شاؤا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر في الكتاب ان الوارث يعطيه
الشاة الاحسن او الوسط او الادنى او قيمة شاة يودي وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا رحمهم الله ان الورثة بالخيار
ان شاؤا اعطوه شاة وسطا وان شاؤا اعطوه قيمة شاة وسط ولو اوصى له بثلاثة من الدواب او من الثياب كان
للورثة ان يعطوه اي دابة او اي شاة او ثوب شاؤا وفي فتاوى الفقيه ابي الليث اذا قال برذوني الاشقر او
قال برذوني الاشقر وصية لفلان او قال لعبدي السندي او عبيدي السنديون وصية لفلان فباع ما كان
في ملكه من ذلك واشترى اخر من ذلك او لم يكن في ملكه من ذلك يوم الوصية فاشترى بعد ذلك فالوصية
باطلة وفي الخانية رجل قال برذوني الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد ولو قال عبيدي لفلان
او براذيني لفلان ولم يصف ولم يبينهم يدخل ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت هـ وكل شي ينسبه الى نفسي فان
كان ينسبه لم يكن الى نفسي بالوصية فيما عنده وفيما يستفيد ومما يتصل بهذا الفصل اعتبار الموصى له اذا كان
معينا من اهل الاستحقاق يعتبر صحة الايجاب يوم اوصى ومتى كان غير معين يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي
بيان هذا الاصل من المسائل ما ذكر في الزيادات اذا قال الرجل ثلث مالي لفلان ولعقبه لفلان كل الثلث ولو قال
ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله ولعبد الله ولد فمات قبل موت الموصي كان لفلان كل الثلث وان لم يمت الموصي حتى
ولد لعبد الله عشرة اولاد ثم مات الموصي فان الثلث بين فلان وبين ولد عبد الله على عدد رؤسهم لما ذكرنا ان الموصى
له اذا كان غير معين يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي ويوم موت الموصي والموصى له والموصى لعبد الله عشرة اولاده
واسم الولد كما يتناول الواحد يتناول العشرة فصح الايجاب في حقهم فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤسهم احد عشر سهما
ولو قال ثلث مالي لفلان ولفقرا ولد عبد الله فمات الموصي وليس في ولد عبد الله فقير فالثلث كله لفلان ولو كان
فيهم فقرا يوم موت الموصي فالثلث بين فلان وبينهم ولو قال ثلث مالي لفلان وابن عبد الله ان مات وهو فقير فمات فلان
وفلان بن عبد الله غني فلفلان نصف الثلث وقد ذكرنا ان الموصى له اذا كان غنيا يعتبر الايجاب صحيحا يوم الوصية
فيصح الايجاب لهما وصار موصيا لكل واحد منهما بنصف الثلث لكن بطل الاستحقاق في حق ابن عبد الله لعدم الشرط وهو
كونه فقيرا يوم موت الموصي فيعتبر بما لو بطل استحقاقه بالموت وذا لا يوجب الزيادة في حق فلان وكذلك لو قال الثلث
لفلان ولعبد الله ان كان عبد الله في هذا البيت فاذا عبد الله لم يكن في هذا البيت فلفلان نصف الثلث ولو

ولو قال ثلث مالي لفلان ومن كان في هذا البيت فمات الموصي وليس في البيت احد فلفلان كل الثلث، ولو قال ثلث مالي لفلان ولعبد الله ان كان عبد الله حيا فاذا عبد الله قد مات قبل ذلك فلفلان كل الثلث بخلاف قوله ان كان في البيت
ولو قال ثلث مالي لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصي وولد فلان كلهم اغنيا فلفلان جميع الثلث، ولو افتقر بعض ولده ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤوسهم لما ذكرنا ان الموصا له اذا كان غير معين يعتبر الايجاب صحيحا يوم موت الموصي ففي المسئلة لم يصح الايجاب في حق ولد عبد الله يوم مات الموصي اذا لم يفتقر احد منهم ولم يثبت صحة الايجاب في حق من افتقر من ولد عبد الله وثبتت المزاحمة فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤوسهم ولو ان ولد عبد الله لم يزالوا فقرا مذ ولدوا حتى مات الموصي فظاهر ما ذكرنا في المسئلة من اللفظ في الكتاب يدل على انه لا يكون جميع الثلث لفلان وحكى الفقيه ابي القاسم الصفار رحمه الله ان الثلث يقسم بينهم على عدد رؤوسهم، ولو مات اولاد عبد الله الذين كانوا فقرا يوم الوصية ثم ولد له اولاد استغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصي فيقسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤوسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي بين فلان وبين ولد عبد الله لما ذكرنا ان الموصا له اذا لم يكن معينا يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي ويتضح الايجاب لمن افتقر من ولد عبد الله في المسئلة الاولى ولمن افتقر من ولد عبد الله في المسئلة الثانية، ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله هؤلاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصي كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس في الاصل اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصا له كان الثلث للذين حدثوا من بنيه وهو بنا على ما قلنا ان الموصا له اذا لم يكن معينا يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي هذا اذا كان اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية واما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسمائهم احمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصي وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احيا الى زمان مات الموصي فيكون لهم ثلث المال وان سماهم باسمائهم او اشار اليهم فالوصية لبنيه الموجودين من يوم موت الموصي حتى لو مات هؤلاء الموجودون يوم الوصية وحدث له بنون بقا الوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية واذا سماهم او اشار اليهم والموصى له معين يعتبر صحة الايجاب يوم الوصية **و** في النوازل اذا قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان ابوهم قد مات بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان ٥ **و** في الخانية وقال الفقيه ابو الليث كذلك الجواب والله اعلم

الفصل السابع

في الوصية لواحد وقد سمى معه غيره ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الوصية اذا حصلت ببعض الثلث ولا استكمال الثلث اي لا استكمال في الثلث بزوال المزاحم ينظر ان كان عدم المزاحم من الاصل يبقى كل الثلث مستحقا له وان خرج المزاحم بعد صحة الايجاب في حقه خرج بحصته من الثلث، واذا قال الرجل قد اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان واحدهما ميت فالثلث كله للحي منهما علم الموصي بموت احدهما او لم يعلم، وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان علم الموصي بموت احدهما فهو هازل في الوصية له لانه ليس من اهلها اي ليس من اهل الوصية فصار ذكره والعدم بمنزلة فاما اذا لم يعلم بموت احدهما كان في زعمه كل واحد منهما من اهل الوصية وكان موصيا لكل واحد منهما بنصف الثلث فيكون للحي نصف الثلث، ولو قال ثلث مالي لفلان وفلان وهما حيان ثم مات احدهما قبل موت الموصي كان للباقي منهما نصف الثلث **و** في شرح الطحاوي وان كانا حيين في وقت الوصية ومات احدهما بعد موت الموصي يبقى نصيبه موروثا عنه **و** في الخانية ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت الوصية وذكر في الاصل ان جميع الوصية للحي منهما وعن ابي يوسف انه قال ان لم يعلم الموصي بموته كان للحي نصف الوصية وبطل الوصية في النصف وان علم بموته كان جميع الوصية للحي ٥ رجل قال ثلث مالي لفلان او لفلان او قال ثلث مالي بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود النصف الى ملك الموصي وان مات احدهما بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم يكن مقبوضا، وعن محمد رحمه الله فيمن اوصى بثلث ماله لفلان ولبني تميم كان الثلث لفلان ولا شي لبني تميم ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين كانت الوصية باطلة **و** في الكافي ولو قال اوصيت بثلثي مالي لزيد وبكر ومعلوم لزيد مائة ولبكر خمسون وثلث ماله مائة فالمائة بين صاحبي التسمية اثلاثا ولا شي لعمرو، ولو كان الثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمي وله ما بقي وان لم يكن ثالثا فالباقي بينهما نصفان **م** واذا قال ثلث مالي لفلان ولعشرة نفر من المسلمين فالوصية للعشرة باطلة ولفلان جزء من احد عشر جزءا وضمها الى فلان في حق نقصان عشرة اسهم من احد عشر سهما من الثلث لما ان العشرة معلومة من حيث انه عدد وان لم يعتبر ذكرهم في حق ثبوت الاستحقاق ومتى ذكر في الوصية شخصا وضم اليه ما ليس بمعلوم لا من حيث انه عدد ولا من حيث انه زيد او عمرو فالثلث كله له للشخص المعين ولا يعتبر ذكر الباقي في حق الباقي من النقصان شي من الثلث في حق الاول **و** في شرح الطحاوي ولو قال اوصيت بثلث مالي لزيد ولعمرو ان كان فقيرا ينظر ان كان فقيرا يعني زيد وقت الموت فقيرا فالثلث بينهما وان لم يكن فقيرا او مات قبل ذلك بطل حصته وانتقل الى ورثة الميت ولعمرو نصف الثلث وكذلك اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان احد ان كان في الدار نظر ان كان في الدار فالثلث بينهما نصفان وان لم يكن بطلت وعاد الى ورثة الميت وبقي نصف الثلث للاخر ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان ولعقبه فان الثلث كله لفلان، ولو اوصى بثلث ماله لفلان ولواحد من ورثته فان اجاز سائر الورثة يكون الثلث بين فلان وفلان وبين الوارث نصفين وان لم يجز سائر الورثة بطلت الو

فحصة الوارث ونصف الثلث للاجنبي ولا يكون جميع الثلث للاجنبي ولو ان المريض اقر لواحد من ورثته بمال ولاجنبي كما اذا اقر لهما بالف وتصادقا فيما بينهما فان هذا الاقرار باطل في حقهما جميعا وكما بطل الاقرار تقسم التركة بين الورثة فما اصاب هذا الوارث المقر له من ذلك يكون ذلك بين الاجنبي الى تمام الاقرار وما زاد على ذلك يكون للوارث، ولو قال لكان لي حصته على الميت ولا ادري اكان للوارث ام لا فللوارث ان يصدقه او يكذبه فان الاقرار باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لما انكر الاجنبي شركة الوارث او يكذب بان خان الاقرار في حق الاجنبي صحيح فيكون له حصته به ثم لما بطل الاقرار عنه ما كان في المال لمعرا بين ورثة الميت فما اصاب الوارث المقر له فانه ينظر ان كانا متصادقين فانا ذكرنا جوابه وان كانا يتكاذبان بان ما اصاب الوارث فهو كله له لا شركة للاجنبي فيه حصة لانه يكذبه في ذلك وان كان للاجنبي وهو يصدقه في ذلك فله حصته مما اصاب الاجنبي **و** في الخانية واذا مات الرجل وترك امراة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بالجميع ما خذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمراة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امراة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلث المال للزوج نصف ذلك انتهى ٥

الفصل الثامن

في الوصية بالعقود والافعال هذا الفصل مشتمل على انواع الاول بالوصية بالبيع والشراء مفردان او معهما غيرهما، اذا اوصى بان يباع عبده فهذا على وجهين اما ان لم يعين المشتري وفي هذا الوجه الوصية باطلة واما ان عين ففي هذا الوصية صحيحة، ولو اوصى بان يباع عبده نسمة فانه يصح ويباع العبد نسمة كما اذا اوصى ولم يعين الذي اوصى له وكذلك اذا اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فالوصية صحيحة **و** في الفتاوى سئل ابو بكر عمن اوصى ان يشتري عشر حنطة بمائة درهم يتصدق بها على المساكين فرخصت الحنطة حتى يوجد بمائة درهم ستين قفيزا من الحنطة يجوز ان يشتري بالفاضل حنطة ويتصدق بها على المساكين ايضا ويجوز ان يرد الفاضل على الورثة كذا رايت عن ابي يوسف، وسئل نصير عمن اوصى ان يباع دابته هذه ويتصدق بثمنها على المساكين وعلى الميت دين فباع الوصي الدابة ودفع ثمنها الى الغرما لا ضمان عليه لان الواجب ان يبدا بالدين وان كان مقدار ثمن الدابة يخرج من ثلث ماله بعد الدين يتصدق بمثله **و** في نوادر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى في رجل قال في وصية بيعوا هذه الجارية من فلان واحطوا له من ثمنها الف درهم فباعوها بالف قال يعطوها الالف وليس هذا كحط عن المشتري فان استحقت الجارية فلا شي للمشتري قال لانه قد رجع اليه ماله، ولو انه قال اعطوها من ثمنها فبيعت الجارية بالفين واعطوها حصتها ثم استحقت الجارية ورجع المشتري بالثمن بانه الذي بعدها قال في وصيته بيعوا جاريتي هذه ممن تشا بيعوها ممن شا وان قال بيعوها للعتق باع كما باع النسمة يحط من ثمنها كما يحط الناس ويكون ذلك من الثلث وان قال بيعوها ممن يتخذها ام ولد او يدبرها فانه جيرة بالاستحسان ثم شرط عتقها واتخاذها ام ولد لا يكون في نفس البيع ولكن يحلف من يريد شراها انه يستغل بها ذلك اذا اشتراها وان لم يوجد احد يدبرها كذلك فانه يبيعها ممن يعتق لا يحط من ثمنها ويباع ممن يشتري فلانه يريد به ما ذكرنا، واذا اوصى بافضل عبيده للمساكين او بخير عبيده ان يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الى افضلهم وخيرهم قيمة، ولو قال اوصيت بخير عبيدي او افضل عبيدي فذلك ماله ٥ لا فضلهم في الدين **و** في الكافي ولو اوصى بان يباع من فلان بكذا فقطعت يدها فانه يباع من فلان بنصف المال ان شا لان الفات نصفه وقد صار مقصودا بالقطع، وان اوصى بيع عبده من زيد بالف وهو قيمته واوصى برقبته لبكر ولا مال له غيره ولم يجز الورثة الوصية بالرقبة ولا عتبر اجازتم الوصية بالبيع فلبكر نصف سدسه عنده وسدسه عندهما ويباع ما بقي منه بحصته من الالف ويكمل وصية الموصا له بالمال ولا يكمل وصية من سدسه وهذا اذا لم يجز الورثة ورضي زيد صاحب البيع باجازتم الوصية فاما اذا اجازوا الوصية بالرقبة فللموصا له بالرقبة نصف العبد ويباع نصفه الاخر من الموصى له بالبيع بنصف الثمن واذا بيع النصف كان الثمن للورثة وان لم يوص هذا او ما لم يجز الورثة سوا وان كان مكان الوصية بالرقبة وصية بكل المال ولم يجز الورثة وقد كان اوصى بان يباع عبده من فلان بالف وقيمته الف ولا مال له غيره فعنده له نصف سدسه ويبقى ما بقي باحد عشر جزءا من الالف ويكمل وصية الموصا له بالمال الى تمام الثلث من الثمن وذلك سدس ونصف سدس وعند محمد يعطي الموصا له بالمال سدس العبد ويباع خمسة اسداسه بخمسة اسداس الالف ويكمل وصية الموصا له بالمال الى تمام الثلث من الثمن وهو السدس وعند ابي يوسف لا يعطي للموصى له من عين العبد شي بل يباع كل العبد من الموصى له بالبيع ثم يعطى ثلث الثمن للموصا له بالمال ان لم يجز الورثة وان اجازوا يعطي له الثمن واذا اجازت الوصية للموصا له بالمال ولم يرض الموصا له بالبيع فاجاز تم للموصا له بالمال نصف سدس العبد وثمن ما بقي وعند ابي يوسف يباع وله ثمنه وان رضي يباع نصفه ويعطي ثمن النصف ونصف العبد للموصا له بالمال وان كان مكان الوصية بكل المال وصية بثلث المال والمسئلة بحالها ولم يجز الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد له نصف سدس العبد ويباع ما بقي ويكمل ثلثه وعند ابي يوسف رحمه الله يباع كل العبد من الموصا له بالبيع ويصرف ثلث الثمن الى صاحب الثلث وكذا ان اجازت الورثة ولم يرض صاحب البيع باجازتم وان رضي باجازتم فثلثه لصاحب الربع ويباع عليه ويكمل وصيته الى تمام الثلث من الثمن

وان اوصى بان يباع من فلان بمائة وقيمته الف واوصى برقبته لآخر ولم يجز الورثة فعند ابي حنيفة له نصف سدسه وسدس
عبدهما ويباع ما بقي بثلثي قيمته ويسلم للورثة وان كان مكان الوصية بالرقبة وصية بكل المال والمسألة بحالها فله نصف
سدسه ويباع باقيه بما بقي من وصيته وثلثي قيمته ويكمل من الثمن وصيته والفضل للورثة وعند محمد رحمه الله له سدسه
ويباع ما بقي من حقه وحق الورثة وعند ابي يوسف يباع حق الورثة ولو كان مكان الوصية بكل المال وصية بالثلث فكذلك
على ما مر عند ابي يوسف وابي حنيفة ومحمد رحمهم الله م نوع اخر في الوصية بالاعتاق مفردا او معه غيره
وفي التهذيب وفي النوازل وسئل ابو بكر عن رجل اوصى وقال اعتقوا عني عبدا وله عبد واحد هل للوصي ان يعتق ذلك العبد
قال كان ابو عبد الله القلانسي يقول ان اوصى للميت وقال اعتقوا عني عبدا فللوصي ان يعتق العبد للميت قال ولو قال اشتروا
عبدا واعتقوه ليس للوصي ان يعتق العبد المشترى بل يشتري عبدا اخر ويعتقه ولو باع هذا العبد ثم اشتراه فاعتقه جاز
قال كان ابو نصر يقول لو قال اعتقوا عني عبدا او قال اشتروا لي عبدا فاعتقوه فانه لا يجوز ان يعتق العبد الذي في ملكه
وقت الموت قال ابو بكر وكنت اميل الى قول عبد الله ثم رجعت الى قول نصير انتهى وفي الفتاوى سئل الفقيه ابو بكر عن رجل
اوصى بان يشترى بكذا كذا درهما عبدا ويعتق عنه وللميت عبيد يجوز ان يعتق من عبيده قال لا يجوز ولو اوصى بالشراء
بكذا او كذا حنطة ويتصدق على المساكين وعنده حنطة يجوز ان يفرق تلك الحنطة التي عنده على المساكين ولا كذلك
مسألة التصدق بالحنطة على ما ذكرنا هذا اذا اوصى بان يشتري عبدا ويعتق عنه فان لم يذكر الشراء ولكن قال اعتقوا
عني عبدا وله عبيد هل للوصي ان يعتق عبدا من عبيده كان الفقيه ابو عبد الله القلانسي يقول له ان يعتقه ويفرق
بين هذه المسألة وبين المسألة المتقدمة وكان يقول ايضا لو ان الوصي باع عبدا من عبيد الموصي ثم الوصي اشتراه ثانيا ثم اعتقه
جاز يعني في المسألة الاولى وكان ابو نصر رحمه الله يقول لا يجوز للوصي ان يعتق عبدا كان في ملك الموصي يوم الموت قال الفقيه
ابو بكر الصواب ما قاله ابو نصر وفي نوادر هشام عن محمد رجل اوصى بعتق جاريته بعد سنة ولا مال له غيرها وترك
ابنين لا وارث له غيرهما فاعتقها احد الابنين يوم مات ابوه وهو موسر ضمن قيمتها تامة لشريكه فتخدمه واخاه
سنة فاذا خدمت سنة رجعت الى الذي اشتراها وتسعى المعتقة في ثلثي قيمتها بينهما نصفين اذا كملت السنة قال الفقيه
ابو الفضل رحمه الله جواب الاصل انه يغرم له قيمة حصته من الخدمة فلو ان احد الابنين عجل عتقها قبل تمام السنة
بعد العتق في كلها عند محمد رحمه الله وضمن لشريكه ان كان موسرا ثم على رواية الاصل يغرم قيمة حصته وعلى رواية
هذا الكتاب ضمن جميع قيمتها وان كان الابن المعتق معسرا فالابن الاخر على شراء الخادم ان شاء [illegible] امته تخدمهم فاذا كملت السنة
ردت عليها ثلث القيمة وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله رجل اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة ثم هو حر
فخدمهم ستة اشهر ثم مرض او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة كانه قال اعتقوه بعد سنة الا ترى انه
يخدمهم على الميراث ولو لم يخدمهم شيئا عتق قال ان غاب شهرا او مرض بطلت وصيته سنة بعينها وان غاب يوما او يومين
استحسن في هذا ونحوه ان تبطل الوصية وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره ايضا اذا اوصى ان يخدم خادمه
ابنه سنة ثم يعتق فاجاز ذلك الورثة فهو على ولد سنة فان ابق في بعض السنة ولم يخدم بطلت الوصية قال استحسن
يوما واحدا ان لم يخدمه في السنة ان تبطل وصيته وان كان اقل من يوم لا تبطل ولو قال قد اوصيت بخدمة عبدي
لورثتي سنة ثم هو حر وله بنون وبنات فان اجازوا ذلك فهو جائز ويخدمهم بالسوية ثم يعتق بعد سنة وان لم يجيزوا او
ولهم ان يبيعوه قبل السنة لا يعتق ابدا الا بالخدمة على الوصية فاذا خدم على الوصية سنة جاز وصيته بالعتق واذا اوصى
بخدمة امة لرجل سنة ثم تعتق وترك ابنين لا وارث له غيرهما اعتقها احدهما لم تحرم ولو قال تخدم ابني سنة وهو حر فليس
هذا وصية لابنه كانه قال اعتقوه بعد سنة ولم يذكر خدمته فاذا اعتقه احدهما قبل تمام السنة جاز قال يعني خدمة
العبد يوما بيوم وهذا الجواب يوافق جواب الاصل في مسألة تقدم ذكرها ويخالف هذا جواب الكتاب فالحاصل في هذه
المسائل انه متى نص على الوصية بالخدمة لورثته فهذه وصية لهم بالخدمة لورثته وكذا لو لم ينص على الوصية ذكر ما هو من
خصائص الوصية وان لم ينص على واحد منهما فهذه ليست بوصية هشام عن محمد رحمه الله اذا قال ان مت من مرضي هذا [illegible]
عبدا الا انه صاحب فراش قال محمد رحمه الله فان كان [illegible] فالحمد امر واحد واذا قال لعبده ان
مت فانت حر فقتل العبد مولاه فانه يعتق ويسعى في قيمته للورثة ولو قال ان مت من مرضي هذا فقتله العبد او غيره
لم يعتق ولو قال اذا مت في الحمى فقتل وهو بالحمى فان هذا اصل لها قال انا عني اذا مات منها لم يصدق قضاء ابن سماعة عن محمد
اذا قال لعبده اخدم ولدي سنة وانت حر فقتل لم يعتق حتى يعتقه الوارث ولو قال اذا اديت الى ولدي الفا فانت
حر فادها اليه فانه يعتق بالاداء وان لم يعتقه الورثة وفي الفتاوى سئل ابو نصر عمن اوصى ان يعتق عبده بعد خدمة
لولديه سنة قال ان كان احد ولديه ذكرا والاخر انثى بطلت الوصية وان كانا ذكرين او انثيين يجوز وان كان سبيله
سبيل الميراث او دونه قال الفقيه ابو الليث وقد قيل يجوز في الاول ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول
في وصيته يخدمهما على السواء فتبطل الوصية الا ان يجيز الاخر ومتى لم يبين صار كانه اوصى بان يعتق العبد بعد سنة
وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل بان يعتق امة بعد ما خدمت ابنه سنة فاراد الوصي ان يتزوج
بها قال لا يجوز ولا لغيره ان يتزوج بها وهي باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن اوصى ان يعتق عنه كل من هو قديم الصحبة له من عبيده قال يعتق عنه من صحبه ثلاث سنين فصاعدا وهكذا قال
محمد رحمه الله ثم قال ابو يوسف من صحبه ستة اشهر يعتق عنه ومن العلماء من قال يعتق عنه من صحبه حولا وبه اخذ الصدر

الشهيد ذكره في عبادة الواقعات وفي النوازل اذا قال لعبده اوصيت لك بنفسك او قال اوصيت لك برقبتك
يصير مدبرا ولو قال اوصيت لك بعتق نفسك لا يصير مدبرا وفي العيون اذا اوصى لعبده برقبته فهو مدبر واذا
قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي صار ثلثه مدبرا وهذا اذا لم يكن له مال غير العبد فان كان له مال اخر خرج
هذا العبد من ثلث ماله ويصير كله مدبرا يعني انه يعتق عند الموت مجانا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
رجل قال في وصيته اعتقوا عني بهذه المائة الدرهم عبدا فهلك منها درهم بطلت الوصية عند ابي حنيفة رضي الله
عنه ولا يعتق عنه شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق بما بقي وعلى هذا الاختلاف اذا اوصى بان يشترى
نسمة بمائة درهم ويعتق عنه وثلث ماله اكثر من مائة درهم فانه تبطل الوصية اذا لا يشترى باقل من المائة عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان اوصى بان يحج عنه بهذه المائة الدرهم فهلك منها درهم لا تبطل الوصية ويحج
عنه بما بقي من حيث يبلغ وفي النوازل وقال نصير رجل مات واوصى بان يحج عنه فخرج عنه ابنه فمات في الطريق قال ان
لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات فان كان له وارث غيره فخرج بغير اذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه
ويغرم الوارث ما انفق في الطريق وقال محمد بن سلمة الذي يحج عن الميت لا يبدأ ولا من مال الميت ولا يحتجم ولا يشتري منه
ما يتوضأ او يغتسل من الجنابة ولا بأس بان يشتري ما يغتسل به ثيابه وبدنه ورأسه من الوسخ وليس عليه ان يشتري لها
ما يغتسل من الجنابة ولا ما يتوضأ من الحدث لانه لا يلزم الدوا وهكذا قال اصحابنا وفي الفتاوى سئل ابو القاسم
عمن اوصى الى رجل فقال اذا ادرك ولدي فاعتق عبدي هذا واعطه مائتي درهم والعبد مفسد وهو يتجنب
منه وهي العبد ان يعتق في الحال ولا يطلب صلته قال لا يجوز عتق الوصي قبل الوقت الذي امر به الموصي وسئل
ابو بكر عمن اوصى بعتق عبيده واوصى لهم بصلة وللعبيد متاع وكسوة كساهم صاحبهم ومتاع وهبه لهم غير المولى
به قال لا يكون للعبد من ذلك المتاع الا ما يواري وفي المنتقى اذا قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي
هذا ففلانة حرة فما كان في يدها من شيء فهو عليها صدقة قال ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة ما كان في يدها
يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها يوم مات في الجامع الصغير اوصى لامته بعتق بعدما اعتقها
تخرج ذلك من ثلث قال يجب ان لم يتزوجها وتوقف عنها وفي فتاوى الفضلي اوصى بعتق امته وبان يجعل لها بعد
العتق من ثلث ماله كذا قال ان كانت الامة معينة جازت لها الوصية بالعتق وبالمال جميعا وان كانت بغير عينها
جازت الوصية بالعتق ولا يجوز الوصية بالمال الا ان يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصي ان احب اعطاها التي
اعتقها فيكون ذلك وصية جائزة كقوله ضع ثلث مالي حيث شئت الا ترى انه لو اوصى ان تباع امته ممن احبت
جاز ويجبر الوارث على ان يبيعها ممن احبت وان ابى ذلك الرجل ان يشتريها بقيمتها حط عن قيمتها مقدار ثلث المال
الموصي كالذي اوصى ان يشتري عبده في بلد كذا بمائة ويعتق بعد ببلد كان فيه الموصي لا بعد ببلد العبد في
الجامع اذا اوصى بثلثه ان يشترى عنه كل سنة بما بقي درهم ويعتقوا وقال من ثلثي فانه يشتري بذلك في اول السنة
ويعتق عنه ولا يورع على المشتري ومما يتصل بهذا النوع اذا اوصى اختاروه بالدية كانت الدية
في اموالها في اموالهم وامضوا الوصية والكلام هنا في فصلين احدهما ما ذكرنا والثاني اذا اوصى ان يشترى
نسمة بعينها فيعتق عنه فاشتراها الوصي فجنت جناية قبل ان يعتق والحكم فيه ما ذكرنا ان الورثة ان دفعها بالجناية
بطلت الوصية وان اختارها بالدية كانت في مالهم وامضوا الوصية وفي الاصل اذا اوصى ان يعتق عنه جارية
بعينها وهي تخرج من الثلث او اوصى ان يشترى له نسمة بعينها ويعتق عنه فاشتريت له وجنت عليها جناية قبل العتق فان
الارش للورثة وان اشتري به ما يمكن اعتاقه يكون صارفا وصية الميت الى غير ما اوصى وهذا لا يجوز وكذلك لو
كان الارش عبدا امر فوعاينهما اعتاقه فانه لا يعتق وكذلك ما اكتسب من مال فهو للورثة وكذلك اذا ولدت ولدا
قبل العتق كان الولد للورثة لانه مال الميت خالص الدين مثبت الوصية فيكون للورثة نوع اخر
في الوصية بالصدقات وهذا النوع يشتمل على اقسام الاول اذا اوصى بالتصدق بشيء فتصدق بغيره سئل
ابن مقاتل عمن اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق عنه بالحنطة او عكسه قال لا يجوز قال الفقيه معناه انه
اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم حنطة ولكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فاعطى
قيمتها دراهم قال ارجو ان يجوز وفي النوازل وبه ناخذ وفي الظهيرية رجل قال يتصدق بثلث مالي وورثته
فقراء فان كانوا كبارا كلهم فاجازوا او بعضهم لبعض جاز للوصي ان يتصدق بذلك وان يعطيهم منه شيئا وعن محمد رحمه
الله لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها بالف من مال الميت جاز فان هلكت الاولى قبل ان يتصدق
الوصي ضمنه الورثة مثلها وعنده انه يبطل الوصية ولو اوصى ان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان
يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله يجوز له ذلك م وان اوصى بالف درهم فاعطى
حنطة لم يجز قال الفقيه وقد قيل انه يجوز وبه ناخذ وسئل خلف عمن اوصى ان يتصدق بهذا الثوب قال
ان شاؤوا تصدقوا به بعينه وان شاؤوا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤوا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال
محمد يجوز وقال محمد بن سلمة بل يتصدق به بعينه كما هو وكذا اللقطة ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا
الثوب جاز ان يتصدق بقيمته قال الفقيه ابو الليث وبقول خلف ناخذ فانه ذكر في الزيادات فيمن اوصى
ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم التصدق بعين العبد فثبت ان التصدق بالمثل والثمن

على السواء ، وسئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجل وقال له بالفارسية فلان سيم راجامه كن فاعطاه ثمن الكرباس قال هذا
يبيع على المخيط وفي الاجناس وفي النوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق
عنه بقيمتها دنانير يجوز وفي الخانية وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز م ولو اوصى ان يتصدق بثوبه فليس له ان
يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ، ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشتراها الوصي فله ان يبيعها ويتصدق
بثمنها ، وكذلك لو قال تصدق بثلث مالي ولي دور وارضون فللوصي ان يبيع تلك الدور والارضين ويتصدق
بالثمن ، وكذلك لو قال تصدق بهذا العبد او بهذه الدار فللوصي ان يبيع ذلك ويتصدق بالثمن وعن محمد رحمه
الله اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فتصدق الوصي بالف اخرى مكانها من مال الميت جاز والحاصل
ان الحي اذا تصدق او نذر بالتصدق بمال نفسه فتصدق بمثله او قيمته نفذ وايا ما كان هلكت الالف التي عينها الموصي
قبل التصدق ضمن الوارث مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية
وفي النوازل اذا اوصى رجل بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بثمنها قال الفقيه وبه ناخذ م القسم
الثاني من هذا النوع اذا اوصى ان يتصدق على مسكين بعينه فتصدق على غيره ضمن وفي النوادر اذا
اوصى ان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين البلد فتصدق الوصي على غير هذا الصنف ضمن ان كان الامر حيا وكذلك
لو اوصى ان يتصدق على المرضى من الفقراء او الشيوخ من الفقراء فتصدق على الشباب من الفقراء ضمن في ذلك كله ولم يعتبر(?)
هذه المسئلة بحياة الامر انتهى وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز
ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور ، ولو قال لله علي ان اتصدق على مساكين مكة كان له ان يتصدق
على غيرهم ، وعن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى فيمن اوصى ان يتصدق عنه على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها انه يجوز وسئل
ابو نصر عمن اوصى ان يتصدق عنه على غيرهم من الفقراء قال ما روى عن ابي يوسف فيمن اوصى ان يتصدق عليه على فقراء مكة جاز ان
يتصدق على غيرهم وعلى قول زفر وهو قول محمد لا يجوز ، ولو فعل ذلك الوصي يضمن وما ذكرنا في امالي الحسن قول ابي حنيفة رحمه الله
كقول محمد والمذكور في الامالي اذا اوصى لمساكين الكوفة فقسم الوصي في غير مساكين الكوفة ضمن لم يعرف بين حياة الامر وبين وفاته
والفتوى على الجواز في هذه المسائل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير
او على اهل بلد كذا وكذا له ان يعطي غيرهم وفي نوادر ابي يوسف اذا قال لعبده تصدق بهذه العشرة الدراهم على ه
عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز وقال هذا على الامر في الصدقة ليس على عدد المساكين ولو
قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطاها عشرة مساكين لا يجوز وفي الظهيرية لو قال تصدق بها على مسكين واحد فاعطاها
عشرة مساكين جاز ، ولو قال في عشرة ايام فتصدق بها في يوم واحد جاز وكذا في الخانية وفي المنتقى سئل ابراهيم بن يوسف
عمن اوصى لفقراء اهل بلخ قال الافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقراء كورة جاز ، القسم الثالث اذا اوصى بالصدقة
لم يعين الفقراء ولا المكان سئل هشام عمن اوصى ان يتصدق بثلث ماله على المساكين وهو في بلده ووطنه في بلد اخرى قال
يعطي ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه فان اعطى مساكين البلد الذي هو فيها جاز وفي الفتاوى الخلاصة رجل اوصى
بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر قال في العيون اذا كان المال معه الاصل ان يصرف اليهم وان اوصى
واعطى غيرهم وبه نفتي وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز وهذا الاختلاف في العيون م كوفي في الري او لم
يستوطنها ومات بها واوصى بثلث ماله في المساكين فما كان بعينه جعلوه في فقراء الري وما كان بالكوفة جعلوه في فقراء الكوفة
ثم ينظر ان كان نقد الذي ينفق بالكوفة بعث الى الكوفة في نقد الري وان كان نقد الذي لا ينفق بالكوفة فللوصي ان يصرفها
ويبعث بها الى الكوفة وان صارت اقل من ذلك وكذلك الوصي بالف من ذلك النقد لا يجزي فانه يصير فيها وان شاء
اعطوها ودنانير وكذلك لو اوصى ان يشتري عبدا او يعتق عنه يعتبر في ذلك نقد بلد الموصي وفي الخانية رجل اوصى
بثلث مالي او بالف درهم للفقراء وكان في حياته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي ان ذلك يجوز ، قسم
اخر من هذا النوع في المتفرقات اذا اوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء وكان في حياته رجل
غني ثم افتقر عند موته فدفع الوصي الالف اليه جاز ومثله لو حضر وكان يتصدق على فقراء هذه السكة والمسئلة بحالها لم يجز فكذا
ذكر في الواقعات اذا اوصى بان يتصدق على فقير في سكة بلدهم وفي السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه الا ان
يكون على مملوكه دين حتى لا يصير لذلك الفقير درهمان اذا اوصى بان يعطي كل فقير درهما واعطى الوصي فقيرا نصف درهم
بعد ما استهلك الاول او قبل ذلك قال ارجو ان لا يضمن الوصي ولا يكون بحالها اذا كمل له الدرهم اذا اوصى ان
يتصدق عليه بالف وقال اعطوا كل فقير درهما فللوصي ان يزيد على ذلك الا ان يكون قال لا تعطوا اكثر من درهم
فحينئذ لا يجوز للوصي ان يزيد على ذلك ولو زاد يضمن الزيادة وبدون هذه المقالة لا يضمن الزيادة ، اوصى ان يتصدق
بثلث ماله على فقير من الفقراء فغصب رجل المال من الموصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك على الغاصب صدقة
والغاصب معسر يجزيه الا ترى انه لو ضمنه واخذ ذلك منه ثم تصدق به عليه يجزيه اوصى الى رجل وامراة بان يفرق
ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق ما بين قفيز في حياته فعلى الوصي عوض ذلك وتفرقها بعد مماته بامر
الحاكم حتى يخرج من الضمان وان فرقها بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يبرا عن الضمان وان فرق بامر الورثة ان كان فيهم صغير
لم يجز امرهم والاجازة ويخرج من الضمان اذا فرق ذلك وفي الخانية وقال رضي الله عنه وينبغي ان يبرا من الكبار
في حصصهم ولا يبرا في حصة الصغار م وبعض مشايخنا قالوا لا يخرج عن الضمان اذا فرق على الفقراء وان كان الفرق

بغير امر الحاكم والورثة يجعل قبض الفقراء كقبض الميت والاحتياط ان يفرق بامر الحاكم اذا قال تصدقوا بالف من
مالي على الفقراء فتصدق الوصي بالف من مال نفسه لا يجوز ذلك وقد ذكرنا في كتاب الوكالة ان الوكيل بالتصدق
بالف اذا احتبس دراهم الموكل وتصدق بدراهم نفسه انه يجوز ، اوصى ان يشتري له ضيعة ويوقفها ليس للوصي ان
يصرف الالف الى جهة اخرى من جهات البر سوى ما اوصى الموصي وفي الخانية قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف ذلك الى
مرمة المساجد م ولكن ان لم يجد الوصي في ذلك الموضع ضيعة تشترى ففي اقرب المواضع تشترى ضيعة ويوقفها
على ما سماه الموصي وفي الخانية فان تلف الوصي هذه الالف يضمن الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة رجل اوصى بان
يباع داره ويشتري بثمنها عشرة اوقار حنطة والعشر خبز وقد اوصى بوصية اخرى يتصدق بها على المساكين فباع
الوصي الدار فلم يبلغ ثمنها مقدار ما يشتري به هذا المقدار من الحنطة وله مال سوى ذلك هل يقدم من باقي ماله
في تمام الوصية قال ان اتسع الثلث كذلك وبغيره من الوصايا يكمل من بلده وكانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والعشر
من خبز وقال احملوا ذلك ثمن من مال كذا فجعلوه من غيره لم يضره الا ان يكون دليل معين في ذلك المال الثلث ه
وهو ان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيخص ذلك بوصاه م واذا اوصى بان يدفع الى
فلان الف درهم ليشتري بها الاسارى فمات فلان قبله يرفع الامر الى الحاكم ليولي الامر الى احصن الناس حتى
يفعل ذلك ، اذا اوصى بان يشترى حنطة وخبز او يتصدق على المساكين يعلى من يجب اجر الذين يحملون الحنطة والخبز
قالوا اذا لم يكن الميت اوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي ان يستعين بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع اليه من ذلك
على وجه الصدقة وان كان الميت اوصى بحمل ذلك الى المساجد فالاجرة في مال الميت ، وقيل اذا امر بالدفع الى قوم
معينين فاستاجر اجرا كان متبرعا في حق الموصى له والموصي والاجرة عليه وان كان لا لاقوام معينين فانه يومر بالتسليم
اليهم في منازلهم وله ان يعطي الاجر من مال الوصية وعن محمد رحمه الله في قوم امروا بان يكتبوا مساكين يتصدق عليهم فكتبوا ه
ودفعوا الاسامي اليهم فمات بعضهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم قال ارى ان يعطي ذلك ورثته ان كان
اسمه قد وقع قبل ان يموت ، وسئل عمن اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي فماتوا
قال محمد رحمه الله يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي قال م في الجامع الاصغر سئل ابو القاسم عمن
اوصى فقال اعطوا من مالي الف درهم بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات اتى الوصي بالمال الى مساكين تلك ه
السكة فقالوا لا نريده وليس بنا حاجة اليه قال يرد الى الورثة فلو لم يدفع الى الورثة حتى اتى على ذلك سنة ثم
طلب المساكين الى من يدفع قال الى الورثة لان المساكين لما ردوا الوصية صار ميراثا اوصى الى رجل وامره ان
يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الصغير والكبير الذي يعقل القبض لم يجز لانه لم يوجد
التصدق وفي الفتاوى عامل السلطان اوصى بان يعطي للفقراء كذا وكذا امرهما له قال ابو القاسم اذا علم ان المال
غيره لا يحل اخذه وان علم انه مختلط بماله جاز اخذه وان لم يعلم جاز ان ياخذ حتى يتبين انه مال غيره قال
الفقيه رحمه الله ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه فلا
وجه الا الرد على صاحبه ، وفي قول ابي حنيفة رحمه الله ملكه بالخلط فيجوز اخذه ان كان في مال الميت وفاء المقدار
ما يرضاه خصماؤه وفي الجامع اذا اوصى بثلث ماله في المساكين يتصدق منه كل سنة ثمانية دراهم او قال
اوصيت ان يتصدق في كل سنة مائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على
السنة والله اعلم ، نوع اخر في الوصية بالنفقة معزوة وغير معزوة قال محمد في الجامع ايضا اذا
اوصى بان يعطي لفلان كل سنة من ثلث ماله الثلث ويعطي لفلان كل سنة من ثلث ماله فالثلث يوقف عليه ها هنا
ويعطي لفلان كل سنة ما سمي وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله اوصى لعبد رجل ان يجرى عليه كل شهر عشرة ه
دراهم فهو جائز والوصية تدور مع العبد حيث هو ان باعه المولى تبعته وكذا لو ان اعتقه وفي الظهيرية
واذا اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يكون للوصية للعبد
ويدور معه حيث ما دار بيع العبد او عتقه وان صالح مولاه عن ذلك واجاز العبد جاز وان اعتق ثم اجاز
فاجازته باطلة م وان غاب فلمولاه ذلك والعبد جاز وان اعتق ان ياخذ وصيته لكل شهر اذا علم انه حي وفي
الخانية اذا اوصى بان ينفق على فرس فلان عشرة دراهم قال محمد جازت الوصية ويكون وصية لصاحب
الفرس واذا باعه بطلت الوصية م هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل اوصى لرجلين بان ينفق على كل واحد
منهما في كل شهر كذا وكذا فوقفنا ثلثه لهما ثم ان الورثة صالحوا احد الموصى لهما على شيء اعطوه اياه فصبر من وصيته
قال يوقف الثلث كله على الاخر ولا يدفع حصة صاحبه وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن اوصى ان ينفق على فلان من
غلة عبده كل شهر درهما فاغل الغلام عشرة في شهر لفلان منها درهم فان مرض الغلام بعد ذلك ولم يغل
فليس له من العشرة غير درهم وكذا لو قال اوصيت له بدرهم من غلة كل شهر ، المعلى عن ابي يوسف انه جعل
عليه في رجل ادري انه لا يعيش اكثر قيل له لو اوصى بذلك وهو ابن مائة سنة لم يحبس عليه قال نعم قال
محمد رحمه الله في الجامع رجل اوصى بان ينفق على فلان ما عاش من ماله كل يوم كذا او كل شهر خمسة دراهم واوصى
لاخر بثلث ماله واجازت الورثة فان الوصية ان المال يقسم على ستة اسهم للموصى له بالثلث من ذلك سهم ه
ويدفع اليه والباقي وهو خمسة اسهم يوقف ينفق على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول ابي حنيفة

رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال يقسم بينهما ارباعا واذا ثبت ان الموصى له بالنفقة على التقدير
الذي قلنا كان كالموصى له بجميع المال فنقول الموصى له بجميع المال مع الموصى له بالثلث عند عدم الاجازة يضربان في الثلث
فالثلث يقسم عند ابي حنيفة يقسم بينهما ارباعا ثم قال ما في الكتاب يستوي بين القليل والكثير وعن ابي يوسف ان
هذا في القليل اما اذا كثر المال فانه لا يوقف له الكل انما يوقف له مقدار ما يعلم انه لا يعيش اكثر منه فهو في الغالب
وكان هذا منه استحسانا لان العمل بالغالب واجب وقد ذكرنا هذه الرواية قبل ولكن ما ذكر في الكتاب اصح
لان المال وان كثر فاحتمال هلاك البعض وسلامة الباقي وصيرورة الباقي مستحقا للنفقة قائم صحت وقف الكل
فان مات الموصى له بالنفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل الوصية صاحب الثلث ويحسب الثلث يوم مات
الموصي لا يوم مات الموصى له بالنفقة ثم اذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصي لا الى ورثة الموصى له
بالنفقة هذا اذا اجازت الورثة الوصية فاما اذا لم يجيزوا فالثلث يقسم بينهما نصفين عند ابي حنيفة وعندهما ارباعا
ولو اوصى لرجل بثلث ماله واوصى لآخر بان ينفق عليه من ثلثه كل شهر خمسة دراهم ما عاش واجازت الورثة الوصية
يعطى لصاحب الثلث ثلثه كاملا ويوقف لصاحب النفقة ثلث آخر ينفق عليه كل شهر خمسة • ومن اوصى لانسان بثلث
ماله ولآخر بثلث ماله واجازت الورثة يعطى لكل واحد منهما ثلثا على حدة فهناك كذلك فان مات الموصى له بالنفقة
قبل استكمال الثلث صرف ما بقي منه الى الورثة ولا يعطى الآخر منه شيئا وان لم يجز الورثة فالثلث يقسم بينهما نصفين فان
مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له بالثلث ولو كان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما
ما عاشا كل شهر عشرة دراهم واوصى لرجل آخر بثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال على ستة اسهم عند ابي حنيفة
وعلى اربعة اسهم عندهما وعند عدم اجازة الورثة يقسم الثلث نصفين عند ابي حنيفة وارباعا عندهما وان مات
الموصى لهما بالنفقة لا يراد على الموصى له بالثلث شيء بل كان موقوفا لهما يوقف ذلك كله وينفق على الباقي منهما وان قال في
آخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك ثابتا لما اوجبه اطلاق الكلام فلا يختلف به الحكم • ولو ان الميت
قال اوصيت لفلان بثلث مالي واوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان اجازت الوصية
الورثة قسم المال عند ابي حنيفة على سبعة اسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الآخرين اربعة
اسهم وعند ابي يوسف ومحمد يقسم المال سبعة للموصى له بالسبع يدفع اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة
ثلاثة اسباعه هذا اذا اجازت الورثة فان لم يجيزوا جميعا اصحاب الثلث كان الثلث بينهم اثلاثا عنده فان مات الموصى
له بالنفقة في هذا الوجه قبل ان يستكمل وصيته رد الثاني على الموصى له بالثلث وان مات احدهما وبقي الآخر اوقف
عليهما شيء فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند ابي حنيفة وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة
ارباعه لصاحب النفقة عند ابي حنيفة • ولو اوصى بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وان ينفق على فلان وفلان
كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة او لم يقل ذلك واجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى له بعشرة
نصفين يوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحب العشرة فان مات المنفرد بالوصية وقف على ما بقي على
صاحبي العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات احد اللذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف
ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة • ولو اوصى بان ينفق على فلان كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلى
فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان اجازت الورثة يقسم المال
بينهم اثلاثا عند ابي حنيفة وعندهما على اختلاف التخريجين وان لم يجز الورثة وقف الثلث بينهم اثلاثا ايضا على اختلاف
التخريجين فان مات احدهما وقف ما بقي على صاحبه • ولو اوصى بان ينفق على فلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله
ما عاش فان اجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال
وصيته رد ما بقي على ورثة الموصي وان مات احد الآخرين وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات بعد ذلك رد ما بقي على
الورثة وان لم يجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف
التخريجين قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل قال اوصيت لفلان بالثلث يوقف وينفق منه عليه في كل شهر اربعة
دراهم ما عاش واوصيت بثلثي لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان اجازت الورثة دفع لصاحب
الاربعة ثلث يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلث آخر وكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه
لورثته وهو نظير ما قال في كتاب الهبة من المبسوط فيمن قال لآخر داري لك هبة تسكنها كان هبة للدار وكان قوله تسكنها
مشورة لا حكم له • ولو قال الدار لك سكنى كانت عارية وكذا فيما سبق وان لم يجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبي
العشرة بينهما • وكذلك لو قال اوصيت بثلث المال لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر خمسة دراهم منه وعلى فلان كل
شهر ثلاثة فان اجازت الورثة اخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال واخذ صاحب الخمسة وصاحب الثلاثة ثلثا آخر يكون ذلك
بينهما نصفان يفعلون فيه ما بدا لهما وان لم يجز الورثة فلصاحب الثلاثة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهما ومن مات
فنصيبه ميراث للورثة ولو سلك محمد رحمه الله في تقسيم هذه المسألة كما بالغ في تقسيم ما تقدم من المسائل لما صار هذا وصية
بالرقبة • وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل اوصى بثلث ماله لرجل ثم قال انفقوا من هذا الثلث على فلان بكذا كل
شهر ما عاش فانا ابدأ بالذي امر بالانفاق عليه فان عاش حتى استغرق الثلث فلا شيء للذي سمى له الثلث قال ولو لم يبق الثلث
وتكلم لآخر الى آخر الثلث الذي اوصى به او لا خاصا في الثلث • وعنه ايضا اذا قال ثلث مالي لفلان وفلان لفلان بعد ذلك

مائة كل سنة ما عاش ما بلغ الثلث الا الالف قال يضرب لصاحب المائة بالثلث كله وللآخر بنصف الثلث الا ترى انه
لو اوصى لرجل بمائة درهم من ثلثه كل سنة ما عاش فانه يوقف عليه الثلث كله وكذا اذا اشترك معه غيره ضرب به كله
والله سبحانه اعلم • وفي الكافي وان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما كل شهر عشرة ما عاشا فانه يوقف عليه الثلث كله
وان كان بلفظه وله وزاد فقال على فلان خمسة وعلى فلان خمسة وسكنه لن يدينهما لو احد فيقسم عند الاجازة على ستة
عنده • ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي كل شهر ما عاش واوصيت لفلان بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش
فان اجازه الورثة قسم المال على تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله للموصى له بالثلث سهم ولكل واحد من الآخرين اربعة
وعندهما يقسم بطريق العول فصاحب الثلث يضرب بثلث ماله وهو سهم وكل واحد من صاحبي النفقة يضرب بالمال كله
وذلك ثلاثة فيصير سبعة والله اعلم • نوع آخر في الوصية بالحج وقد ذكرنا من مسائل هذا النوع في كتاب

الفصل التاسع

المناسك

في الوصية بخدمة الرقيق وغلتهم وفي الوصية بغلة ارضه وخراجها
واجارتها وفي الوصية بسكنى داره وبظهر دابته قال يجب ان يعلم بان الوصية بخدمة عبده سنة يولا الرقيق وسكنى
الدور وغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة في قول علمائنا رحمهم الله واذا اجازت الوصية بالخدمة
فنقول اذا اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما ان تكون السنة بعينها بان قال اوصيت
بخدمة هذا العبد مثلا سنة سبعين واربعمائة او كان بغير عينها بان لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين
اما ان يكون العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج من ثلث ماله فان اوصى له بخدمة عبده في سنة بعينها او مضت تلك
السنة بعينها قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات الموصي بعد ما مضى من السنة التي عينها بعضها بان مضى
من ذلك سنة اشهر قبل موت الموصي وبقي من ذلك ستة اشهر او مات الموصي قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم
دخلت تلك السنة ينظر ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج من ثلث ماله ولكن اجازت الوصية الورثة
فان سلم العبد الى الموصى له حتى يستوفي خدمته ثم ان بقي نصف السنة كاملة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل
دخول تلك السنة يستخدمه سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم يجز الورثة الوصية فان العبد
يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى يمضي تلك السنة التي عينها فان مضت السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا
اذا كانت السنة بعينها وان كانت السنة بغير عينها وكان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج وقد اجازوا التسليم
العبد الى الورثة حتى يستخدمه سنة كاملة ثم يرده على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم يجز
الورثة فانه يخدم الموصى له بالخدمة وكان يجب ان يتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا اوصى
له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا اوصى بغلة عبده سنة او سكنى داره سنة اما اذا عين السنة او لم يعين
السنة الى آخر ما ذكرنا في الخدمة • وفي المنتقى برواية المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى لرجل بسكنى
داره سنة فاجره على ما تقدم واذا اوصى بسكنى داره ولم يوقت كانت عمره ما عاش • وفيه ايضا عمرو بن ابي عمرو
عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اوصى بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله
فله غلته حال حياته وان كانت الغلة اكثر من الثلث وكذلك غلة البستان وسكنى الدار وخدمة العبد وهو قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى • وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا اوصى بسكنى داره او بخدمة عبده لعبد رجل
جاز للموصى له العبد ولا يخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكن مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت الوصية
وان بيع او اعتق بطلت الوصية • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اوصى ان يخدم عبده فلانا حتى يستغني
فان كان فلان صغيرا اخدمه حتى يدرك وان كان كبيرا غنيا فالوصية باطلة • قال واذا اوصى له بسكنى دار سنتها
بخلاف العبد فانه يقسم الخدمة بينهما ولم يقسم العين • وفي الكافي ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز
ايضا الا ان الاول اولى لحلافه • ولو اوصى له بغلة عبده سنة او سكنى داره سنة اما اذا عين السنة او لم يعين السنة الى آخر
ما ذكرنا في الخدمة • في المنتقى برواية المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى لرجل بسكنى داره سنة فاجره على ما تقدم
واذا اوصى بسكنى داره ولم يوقت كانت عمره ما عاش او بثمرة بستانه فانه يجوز ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة
والثمرة بخلاف العبد في الخدمة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثي الدار • وعن ابي يوسف رحمه الله ان لهم ذلك ولو
خرب ما في يده من الدار كان له ان يزاحم الورثة فيما في ايديهم • ولو اوصى بغلة عبده او داره فاستخدمه او سكنها
بنفسه قيل يجوز ذلك وقيل لا يجوز والاصح انه لا يجوز وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر العبد او الدار وقال
الناطفي رحمه الله له ذلك • م واذا اوصى رجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال ابدا او لم يقل ابدا فهو على وجهين
ايضا فان كان على بستانه ثمار قائمة يوم الموت كان له تلك الثمرة القائمة من ثلث ماله هذا اذا كان في البستان ثمار
قائمة يوم الموت فاما اذا لم يكن في البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس ان تبطل الوصية ولا تصرف الوصية الى ما يحدث
من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد موت الموصي اذا كان البستان
يخرج من الثلث هذا الذي ذكرناه كله اذا لم ينص على الابد اما اذا قال اوصيت لك بثمار بستاني ابدا كان له الثمر القائم
في البستان بعد الموت وما يحدث من بعد ذلك ولو لم ينص على هذا كان لا يستحق للعرف عبرة لانه لا عبرة للعرف
متى جاء النص • وفي المنتقى اذا اوصى بغلة بستانه ابدا فحدث في البستان شجر من اصول النخل واثمر دخل غلة ذلك
في الوصية وان قاسم الموصي الموصى له بغلة تلك البستان مع الورثة فاغل الذي لهم ولم يغل الذي له فانهم يشاركونه

وبيا ركهم في الغلة وللورثة ان يبيعوا ثلث البستان فيكون المشتري شريكه الموصى له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فانه
لا يجوز البيع في حصة الثلث و في المنتقى اذا اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للورثة
ان يبيعوا الثلثين وقال ابو يوسف رحمه الله لهم ان يبيعوا الثلثين ولهم ان يتقاسموا فيتقول لصاحب الوصية الثلث وقال
ابو حنيفة لو كانت هذه الوصية بغلة الدار كانت للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم ان يتقاسموا الدار فان اخاف اذا قسمت
ان لا تغل لهم فليس لهم شيء وقال ابو يوسف لهم ان يتقاسموا فيعزل له الثلث فاذا اغل فهو له وان لم يغل فليس له شيء وللورثة ان
يبيعوا سهمهم قبل القسمة وبعدها، واذا اوصى لرجل لرجل بغلة داره او غلة ارضه وليس له فيها نخيل ولا شجر ولا مال له
غيرها فانها تؤاجر فيعطي صاحب الغلة ثلث الاجر، وان كان فيها نخيل وشجر اعطي ثلث ما يخرج من النخيل ولا يراد له بذلك
اجرة الارض فانصرفت الوصية بالغلة الى ذلك فصار كالمنصوص عليه ولا يدفع مزارعة بالنصف او الثلث وان كانت
المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من جهة العامل لانها ليست اجارة من كل وجه بل اجارة وشركة حتى اذا لم يخرج
الارض شيئا لم يكن لصاحب الارض شيء وذكرنا ان الوصية باسم الغلة انصرفت الى الاجارة عرفا والمعروف كالمشروط
ولو نص على الاجارة بان قال في الوصية على ان تؤاجر فيعطى اجره انصرفت الى الاجارة من كل وجه ولم يصرف الى المزارعة
ولو اوصى ان تؤاجر ارضه منه سنين مسماة كل سنة بكذا او هي جميع ماله فانه ينظر الى الاجرة فان كان مثل اجر مثلها وجب تنفيذ
هذه الوصية وان كان المسمى اقل من اجر مثلها ان كانت المحاباة تخرج من ثلث ماله فانه تنفذ هذه الوصية وان كانت لا تخرج
من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالاجارة ان اردت ان تؤاجر منك هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فانه يبلغ تؤاجره
الارض منه وان لم يبلغ لا تؤاجر الارض منه وكان الجواب في الاجارة كالجواب فيما اذا اوصى ان تباع ارضه من فلان بكذا وذلك
جميع ماله وهناك ان كان المسمى مثل قيمة الارض تباع وان كانت المحاباة بحيث لا تخرج من ثلثها له يقال للموصى له بالبيع ان اردت
ان تباع هذه الارض منك فبلغ الثمن الى تمام ثلثي القيمة فانه يبلغ تباع الارض منه وان لم يبلغ فانها حينئذ لا تباع منه
فكذا في الاجارة ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال لا يجوز ان يكون الجواب في الاجارة كالجواب في البيع ومنهم من قال ما ذكر
محمد رحمه الله من الجواب صحيح في الاجارة واذا اوصى رجل لرجل بغلة كل بستان له يوم الموت وليس له بستان يوم اوصى ثم اشترى
بستانا ثم مات فالوصية جائزة من الثلث، وكذلك اذا اوصى لانسان بشاة من غنمه ولم يقل يوم الموت ان كان في ملكه يوم
الوصية صحت الوصية وتعلق بها حتى اذا هلكت بعد ذلك بطلت الوصية وان لم يكن في ملكه غنم يوم الوصية، واذا اوصى
رجل لرجل بغلة بستانه فاغل البستان سنة او سنتين او اكثر من ذلك قبل موت الموصي ثم مات الموصي فليس للموصى له من
الغلة شيء انما يكون له من الغلة ما يكون في البستان يوم الموت اي بعد موت الموصي وبالحدث بعد موته في المستقبل الى ان يموت
الموصى له فاما ما اواه للجرين من الغلة في البستان قبل موت الموصي بعد الوصية فانه لا يكون للموصى له شيء من ذلك،
واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك جائز وتبطل وصيته
وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوا اليه على ان يسلم الغلة ويبرئهم فان ذلك جائز وكذلك الصلح
عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وان كان بيع هذه الحقوق لا يجوز، وذكر مسألة الصلح عن غلة النخيل و في نوادر بشر عن
ابي يوسف رحمه الله وذكر فيها القياس والاستحسان وصورة ما ذكر ثمة اذا اوصى بغلة نخله ثلاث سنين وليس في النخل ثمر
فصالح الموصى له الورثة على دراهم مسماة على ان يسلم لهم وصيته ويبريهم منها وقبض الدراهم منهم فالصلح باطل قياسا لان
هذا صلح عن مجهول لانه ربما ان يكون لكن استحسن واجيز هذا الصلح واذا اوصى لرجل بغلة داره او بغلة عبده في المساكين جاز
ذلك من ثلث ماله واذا ثبت ان الوصية بالغلة جائز بالمنفعة لا يجوز، واذا اوصى بظهر دابته في سبيل الله ولم يعين احدا
فان المسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وهو القياس وعلى قول محمد يجوز اذا اوصى بغلة داره لانسان فان
الدار تؤاجر ويدفع غلتها اليه، ولو اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله له ذلك وقال
ابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وبه قال ابو القاسم و في الظهيرية وعليه الفتوى، وسئل ابو بكر عمن اوصى بغلة كرمه
لانسان قال يدخل فيه القوائم والاوراق والحطب والثمر الا ترى انه لو دفع الكرم معاملة يكون هذه الاشياء تكون بينهما
فكذا هاهنا و في فتاوى ابي الليث رحمه الله ولو اوصى بتركه كرمه ثلاث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين شيئا قال
الفقيه ابو الليث قول محمد بن سلمة رحمه الله يوافق قول اصحابنا رحمهم الله فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده ثلاث سنين لفلان
وفلان غائب فمتى رجع فان العبد يخدمه سنة ولو قال يخدمه هذه السنة فقدم فلان بعد مضي السنة بطلت الوصية
فكذلك الغلة و في النوازل اذا اوصى لرجل ان يزرع في كل سنة اجربة في ارضه فالبذر والخراج والسقي من مال الميت،
ولو اوصى لرجل بثمرة نخله بلغت او زرع استحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له فالاصل ان كان شيء لو اكتسا سد افه لم يلزم
صاحب الارض الخراج اذا اوصى بعينه به فعلى الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على الموصي
والله اعلم، ومما يتصل بهذا الفصل ما قال محمد رحمه الله في الجامع رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره واوصى
بخدمة عبده سنة لرجل واوصى بخدمة عبده سنتين لرجل اخر وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان خدمة العبد تقسم على
تسعة ايام للورثة ستة ايام وللموصى لهما ثلاثة ايام يوم لصاحب السنة ويومان لصاحب السنتين فاذا ذهب سنتان
ذهبت الوصية فيعود العبد الى ورثة الميت رقبة ومنفعة لانه مال الميت وقد تخلص عن الدين والوصية فيكون
للورثة، ولو كان العبد يخرج من ثلث المال او لم يخرج لكن اجازت الورثة ذلك قسمت خدمة العبد اثلاثا يوم
للموصى له بسنة ويومان للموصى له بالسنتين فيحصل استيفاء الوصية في ثلاث سنين ولا حق للورثة في خدمة العبد ولو

كان اوصى لرجل بخدمة العبد سنة سبعين ومائة ولاخر بخدمة العبد سنة مائة واحدى وسبعين والعبد لا يخرج
من الثلث ولم يجز الورثة قسمت الخدمة في سنة سبعين ومائة على سبعة ايام للورثة اربعة ايام ولكل واحد من الموصى لهما
يوم واحد واذا مضت هذه السنة تبطل وصية سنة سبعين وفي سنة احدى وسبعين يقسم خدمة العبد اثلاثا
يوم للموصى له بسنة احدى وسبعين ويومان للورثة فاذا مضت هذه السنة تبطل الوصية ولو كان العبد يخرج من
الثلث او لم يخرج لكن اجازت الورثة كانت خدمة العبد كلها بين الموصى لهما نصفين يخدم هذا يوما وهذا يوما في
سنة سبعين وفي سنة احدى وسبعين في الجامع ايضا رجل اوصى لرجل بسكنى داره سنة واوصى لاخر بسكناها
سنتين ثم مات ولا مال له غير الدار وابى الورثة ان يجيزوا ذكر ان الدار تقسم بينهم فيعطي ثلثا الدار يسكنها الورثة
وثلث الدار يقسم بين الموصى لهما نصفين يسكن كل واحد منهما سدس الدار حتى تمضي سنة فاذا مضت سنة فللموصى له بسكنى
الدار سنة يدفع السدس الى الموصى له بسكنى الدار سنتين فيسكن ثلث الدار سنتين يسكنه سنة اخرى ثم تعود الدار
الى الورثة و في الظهيرية رقبة ومنفعة ولو كانت الدار لا تحتمل القسمة كان الحكم فيها كالحكم في العبد هذا اذا لم
يخرج الدار والعبد من الثلث والثمرة ولم يجز الورثة فاما اذا خرج من الثلث واجازت الورثة قسمت الدار والغلة
والثمرة كلها في السنة الاولى بين الموصى لهما نصفين وفي السنة الثانية كلها لصاحب السنتين والله تعالى اعلم

الفصل العاشر

في اجتماع الوصيتين لشخصين في محل واحد هذا الفصل قريب من مسائل الفصل
الاول قال محمد رحمه الله اذا اوصى الرجل لرجل بغلة بستانه ورقبته لاخر وهو ثلث ماله فهو جائز وكذلك
لو اوصى بثمرة بستانه وكذلك اذا قال بثمرته لفلان ابدا ورقبته لاخر كان جائزا وكان هذا بمنزلة ما لو اوصى برقبة
عبده لانسان وبخدمته لاخر، قال واذا اوصى رجل لرجل بغلة نخيله ابدا ولاخر برقبتها والنخيل لم يدرك فلم
يحمل فان المنفعة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة لا على صاحب الغلة وان حملت عاما واحالت عاما فالنفقة
في السنة التي احالت على صاحب الغلة وكان لا يحصل غلة في هذه السنة فان لم يفعل وانفق صاحب الرقبة عليه حتى
حملت فان صاحب النفقة يستوفي ما انفق من ذلك الغلة يباع النفقة وما بقي من الحمل فهو لصاحب الغلة وان اوصى
بعبده لرجل ولاخر بخدمته فنفقته على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا لا يرجى برؤه من زمانة او نحوها
فالنفقة على صاحب الرقبة وان كان مرضا يرجى برؤه فالنفقة على صاحب الخدمة اذا اوصى بارض كرمه
لرجل وباغراسه واشجاره لاخر فعلى صاحب الاشجار رفعها وغرس فيها اشجار وقلعها بعد مضي المدة فعليه تسوية
الارض قال واذا قال اوصيت بهذه الدار لفلان اخرا وقال اوصيت بهذا الخاتم لفلان وبفصه لفلان اخر
او قال اوصيت بهذه القوصرة التمر لفلان وبالتمر الذي فيها لفلان اخر او قال اوصيت بهذه الجارية لفلان
وبما في بطنها لفلان اخر هذه المسائل على وجهين اما ان كانت الوصية الثانية متصلة بالوصية الاولى او كانت
مفصولة عنها فان كانت موصولة بها فلكل واحد من الموصى لهما ما اوصى له هذه المسائل مع ما شاكلها تنبني على اصلين
احدهما ان الكلام الموصول بعضه ببعض يتوقف اوله على اخره وبين مقصود المتكلم باخره ولا يحكم باوله حتى
ينتهي الى اخره ككلمة الاخلاص وكقوله لفلان على الف درهم الا مائة واصل اخر ان العام فيما يتناول بمنزلة
الخاص فان من شرط صحة التخصيص تناول الايجاب المخصوص حتى لولا التخصيص بيان تغيير وبيان التغيير
يصح موصولا، اذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسألة فنقول ان كانت الوصية الثانية موصولة فلكل واحد من
الموصى لهما ما اوصى له اما على الاصل الاول فان الكلام الموصول يتوقف اوله على وجود اخره اذا كان في اخره
ما يغير حكم اوله وقد وجد هاهنا في اخر الكلام ما يغير اوله لان اول الكلام يقتضي ان يكون الدار مع البناء
والحلقة مع الفص والجارية مع ولدها والقوصرة مع ما فيها للموصى له صح الاستثناء ولولا ان هذه المسائل الاسامي
لما صح الاستثناء اخر الكلام يقتضي ان يكون الفص والبناء وما في بطن الجارية وما في القوصرة للموصى له بالوصية
الثانية فيتوقف اول الكلام على اخره فصار لكل واحد من الموصى لهما ما سمي له واما على الاصل الثاني فلانه حق كل
واحد منهما بما اوصي له ولانه التخصيص فاختص كل واحد منهما بما اوصي بان يخص الفصل والبناء دليل الخصوص منفصلا
ودليل الخصوص هاهنا متصل وصح التخصيص وصار لكل واحد منهما ما سمي له وكذلك ان بدا بالوصية الثانية
وثنى بالوصية الاولى كان الجواب كما قلنا وان كانت الوصية الثانية مفصولة عن الاولى فعلى قول ابي يوسف
لكل واحد منهما ما اوصى له كما في حالة الوصل وعلى قول محمد يشتركان في البناء والفص ونحو ذلك وينفرد صاحب الدار
والخاتم باصل الدار والحلقة والله اعلم و في الفتاوى سئل ابو نصر عمن اوصى بخاتمه لرجل وبفصه لاخر وفي قطعه
ضرر قال ينظران كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص ويقال لصاحب الفص
اضمن قيمة الحلقة، ولو قال اوصيت بهذه الدار لفلان وبسكناها لاخر او قال اوصيت بهذه النخلة لفلان وبثمرتها
التي لم تحدث لفلان اخر كان لكل واحد من الموصى لهما ما سمي له وصل الوصية الثانية بالاولى او فصل و في الكافي
ولو اوصى بالجارية واستثنى ولدها صح الاستثناء ولو اوصى بالجارية واستثنى خدمتها صح وقيل لا يصح وهو
الاصح واذا اوصى بالحنطة لاخر وبتبنها لاخر فان بقي من الثلث شيء فالنفقة الى ان يخرج الحنطة من التبن في مال
الميت وان لا فعليهما بقدر قيمة ما اصاب كل واحد منهما فان بقي من الثلث شيء فنفقة التخليص من ذلك كان لو بقي من الثلث
شيء فالنفقة عليهما لانه موروثه ملكهما، ولو اوصى بدهن السمسم لرجل وبكسبه لاخر فالتخليص على صاحب الدهن

وفي الظهيرية كانت التصفية والتخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بما في اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض لاخر فالنفقة في اخراج الزبد على صاحب الزبد، ولو اوصى لرجل بشاة مذبوحة وبجلدها لاخر فالنفقة عليهما وان كانت حية فاجرة الذبح على صاحب اللحم واجرة السلخ على صاحب الجلد وفي العيون اوصى لرجل بلحم شاة وهي حية ولاخر بجلدها او اوصى لرجل بحنطة ولاخر بتبنها او لرجل بقطن ولاخر بحبه فعلى الموصى لهما ان يسلخا ويدرسا ويحلجا القطن، ولو اوصى ببطن وسادة لرجل ولاخر بالوسادة فعلى صاحب القطن اخراج القطن وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله ولو اوصى لرجل بشاة ولاخر برجلها انها اذا اخرجت من الثلث كانت لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الرجل، فان اوصى مع ذلك بيديها ولاخر باهابها فاذا ذبحها واعطى لصاحب اليدا ولصاحب الرجل رجلا ولصاحب الاهاب الاهاب وما بقي بعد ذلك لصاحب الشاة

الفصل الحادي عشر

في تنفيذ الوصايا بخلاف ما سماه الموصي وسيل عن مريض اوصى بوصايا وقد انفذ ذلك بالدراهم الردية قال ابو نصر ومحمد كان نصير ومحمد بن سلمة وشادان بن ابراهيم وفضل الواسطي ثم سيل نصير عن هذه المسئلة فقال يجوز وقال شادان لا يجوز فلم يلتفت نصير الى الكلام شاذان فقلت لشاذان لم لا يجوز فقال لان الوصايا على الجياد فقلت ارايت لو كاتب عبده على الف درهم فاذا استوفى البعض يعتق لكن السلم بيح على الجياد فادى ردوفا اليس انه يجوز وكذا الصرف فسكت قال الفقيه ان كانت الوصية لقوم باعيانها فرضوا بذلك مع علمهم بالوصية جاز وان كانت الوصية للفقرا بغير اعيانهم جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قياس قول محمد رحمه الله لا يجوز واعطى الفضل الى الفقرا لمن له مائة درهم جياد فاعطى خمسة ردية، اوصى بوصايا والنقود مختلفة قال الفقيه تنفذ وصاياه بما هو اغلب في استعمال الناس في بياعاتهم وعقودهم وان لم يكن بعض النقود اغلب تنفذ من اقل النقود الناقصة في الجامع الاصغر عن ابي القاسم ان الوصية تنفذ من احسن النقود وكذا حكى ابو نصر الدبوسي عنه فيمن اقر لاخر بدراهم فانه يحمل اقراره على احسن النقود واذا بيع شي من تركة الميت بدراهم صحاح وان كان الميت اوصى بالف درهم لا قوام اتو نصر بصارف صرفا صحيحا اشترى شيا بالوضح ثم بيع بالمكسر قيل ايجوز ذلك قال نعم ان كان لا وجه له الا هذا والله تعالى اعلم

الفصل الثاني عشر

في الوصية لبني فلان وفي الوصية لفلان واولاده واولاد اولاده وفي الوصية لبنات فلان وفي الوصية لاباته واجداده قال فاذا اوصى بثلث ماله لبني فلان فهذا كله على وجهين اما ان كان فلان اب قبيلة يعني اب جماعة كثيرة كتميم بني تميم واسد لبني اسد او كان فلان ابا خاصا ليس باب جماعة كثيرة واعلم بان اول الاسامي في هذا الباب الشعب لغة اللسان سمي شعبا لتشعب القبايل منها وهذا لنا الله تعالى فقال يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة مضر قريش قبيلة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم ابو جد النبي صلى الله عليه وسلم عم كانه الى الفصيلة اولاده واذا كانوا يحصون، واذا اوصى لبني قريش وقريش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية اولاد هم والعباس واولاده واذا اوصى لبني قصي وهو بطن القبيلة فانه يدخل تحت الوصية اولاده مضر وكنانة واولاد قريش، ويدخل من دونهم من اولاد الفصيلة. واذا اوصى لبني فصيلة قريش فانه يدخل تحت الوصية اولاد العباس واولاد ابي طالب والاولاد لعلي رضي الله عنه ولا يدخل من فوقهم قال الشيخ الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله مثل الفخذ علي رضي الله عنه ومثال البطن بنو هاشم ومثال القبيلة قريش ومثال الشعب العرب وفي الذخيرة واذا اوصى لاولاد علي رضي الله عنه وهم فخذ فلا يدخل فيه من فوقهم وهم اولاد بني هاشم، واذا اوصى لبني هاشم يدخل تحت الوصية اولاد علي ولا يدخل اولاد قريش لانهم فوقهم، واذا عرفنا هذه الجملة جينا الى المسئلة التي ذكرها وهي ما اذا اوصى لبني فلان ولبني فلان بثلث ماله وفلان ابن القبيلة وكذا اولاد ذكور واناث فان ثلث ماله يكون بين الذكور والاناث من اولاده بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كانوا اناثا كلهم لم يذكر هذا في الكتاب فلو اوصى ينبغي ان يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون فاما اذا كان فلان ابا خاصا وله اولاد ذكور كلهم فان الثلث لهم وان كانوا اولاده اناثا كلهن لا شي لهن واذا كان فلان ابا خاصا واما اذا كان اولاد فلان ذكورا واناثا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله تصرف الوصية للذكور منهم دون الاناث وقال محمد رحمه الله بان الوصية للذكور والاناث بينهم بالسوية اذا كانوا يحصون وقد روي يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة مثل محمد رحمه الله حكى الكرخي انه كان يقول ما ذكر ظاهر الرواية قول ابي حنيفة الاخر وما يرويه يوسف بن خالد السمتي قوله الاول وكان يجعل لابي حنيفة قول له اولا وقول لابي حنيفة اخرا وقوله الاول قياس وقوله الاخر استحسان فان لم يكن لفلان اولاد صلبه وكان له اولاد اولاده هل يدخلون تحت الوصية ان كان له اولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية وان كانوا ذكورا واناثا لا غير ان كان اولاد البنات اناثا كلهم فلا شي لهن وان كان الاناث المعدودات اولاد بنات فلان لا يكون لهن شي اولى وان كان اولاد البنات ذكورا كلهم او كانوا ذكورا واناثا فكذلك لا شي لهم وان كان يجب ان يكون لهم على قول الطال وفي الحجة سيل عن هذه المسئلة فقال اولاد البنات لا يدخلون تحت الوصية ثم انشا يقول، بنونا بنو ابنائنا وبناتنا، بنوهن ابناء الرجال الاباعد، جعل ابناء البنات ابناء الرجال الاباعد وهذا اذا اوصى لبني فلان واما اذا اوصى لاولاد فلان ولفلان بنات لا غير دخلن تحت الوصية بخلاف ما لو اوصى لبني فلان ولفلان بنات لا غير فانه لا شي لهن وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث قال فان كان له امراة حامل دخل ما في بطنها في الوصية ايضا ولا يدخل

اولاد

اولاد اولاد تحت هذه الوصية لولد فلان وولد فلان في الحقيقة من يولد لفلان والذي يولد منه ابنه او ابنته اصلبه لصلبه فاما ولد ابنته او ابنه يولد من ابيه ولم يتولد من فلان وكان حقيقة هذا الاسم يولد لصلبه فلم فلان ولا يطلب لا يدخل ولد ابنه في الامان تكذا هاهنا وكذا اذا كان فلان ابا خاصا فاما اذا كان بهوا بخذ فاولاد الاولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب ولما اذا لم يكن له ولد الا ولد واحد كان الثلث له بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا اوصى لاولاد فلان وليس لفلان اولاد صلب يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل فيه اولاد البنات ففيه روايتان في دخول بني البنات اما دخول بنات البنات فلا يدخلون ابدا تحت الوصية رواية واحدة وفي الذخيرة وكذلك اذا اوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية اولاد البنين فهل يدخل اولاد البنات فيه روايتان قال بعض مشايخنا الروايتان في دخول بني البنات اما بنات البنات فلا يدخلون تحت الوصية رواية واحدة واذا اوصى لبنات فلان وله بنات وبنون فالوصية للبنات خاصة بخلاف ما اذا اوصى لبني فلان وله بنين وبنات فان الوصية للبنين والبنات اذا كان فلان اب قبيلة بالاجماع واذا كان فلان ابا خاصا عند محمد وان كان له بنات وبنات بنين فالوصية لبنات البنين ولو لم يكن له الا بنات بنات لا يدخلن تحت الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عامة المشايخ وبعض المشايخ على رواية واحدة فان كان ثمه شي يفرق به اذا اراد بنات البنات بان قال لفلان بنات وقد ماتت امهاتهن فاوصيت لبناته دخل تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشايخ، الوصية لابا وصا لابا فلان وله ابا وامهات دخلوا في الوصية بخلاف ما اذا اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون وله بنو بنين فانهم يدخلون في الوصية ولو اوصى لاكابر ولد فلان ولفلان ابنان احدهما ابن عشرين والاخر ابن اثني عشر سنة فهما من جملة الاكابر وفي المنتقى قال اذا اوصى الرجل لبني فلان وفلان فخذ ان بطن او قبيلة فهذا على وجهين اما ان يكون بنو فلان يحصون او لا يحصون فان كانوا يحصون في صحة الوصية سواء كانوا اغنيا ام فقرا فان كانوا فقرا او اغنيا وهم لا يحصون ولا يعرفون قال اصحابنا رحمهم الله الوصية باطلة ثم اختلفوا في الحد الفاصل بين ما يحصون وبين ما لا يحصون والمروي عن محمد انهم اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون، وقيل ان كانوا اكثر من الف فهم لا يحصون، وقال بعضهم ان كان الناظر اذا نظر اليهم عرف عددهم من غير احصا انهم يحصون وان كان لا يعرف عددهم الا بالاحصا، وعدهم لا يحصون، وقال بعضهم ان كان ان يمكن احصاهم وعدهم قبل ان يحدث بهم حدث من زيادة بولادة او نقصان بموت فهم ممن يحصون، وقال بعضهم ان كانوا بحيث لو اشتغلنا بهم بالتسمية عرفنا منهم ولم يعرف احد بولادة ولا ينقص احد منهم بموت فهم يحصون وان كان يزداد فيهم احد وينقص منهم احد قبل الفراغ من التسمية فهم ممن لا يحصون وقال بعضهم لا تقرير في ذلك انما هو مفوض الى راي القاضي وبه كان يقول الشيخ ابو بكر محمد بن حامد والشيخ الامام عبد الله الجراجري وفي الحاوية وعليه الفتوى والا يسر ما قال محمد رحمه الله والله اعلم

الفصل الثالث عشر

في الوصية لذي القربى والاقربا والاهل واهل البيت والجنس الاول واذا اوصى بثلث ماله لذوي قرابته او لاقربائه كان ابو حنيفة يعتبر فيمن يستحق هذه الوصية اشيا احدها الجمع حتى يصرف اللفظ الى اثنين فصاعدا ولا يستحق الواحد جميعا والثاني في القرابة المحرمة للنكاح والثاني ان يكون اقرب الى الميت وفي الفتاوى الخلاصة الثالث الاقرب فالاقرب ولا شي للابعد مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل من ولد ولده وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يدخل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدخل في هذه الوصية كل من يجمعه واياه اقصى ابيه في الاسلام المحرم وغير المحرم والقريب وغير القريب والجمع والمفرد في ذلك سوا ثم اختلف المشايخ في معنى قولهما اقصى اب في الاسلام بعضهم قالوا اقصى اب ادرك الاسلام اسلم او لم يسلم وهكذا ذكر في السير الكبير وبعضهم قالوا اقصى اب اسلم، وثمرة الخلاف تظهر في الهاشمي اذا اوصى لاقربايه فعلى قول من شرط ادراك الاسلام يدخل في الوصية اولاد ابي طالب واولاد ابي لهب كما يدخل اولاد العباس وان لم يسلم ابو طالب وابو لهب لانهما ادركا الاسلام ولا يدخل اولاد الحارث بن عبد المطلب لانه لم يدرك الاسلام فانه حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم كان الحارث ميتا وعلى قول من اشترط الاسلام يدخل تحت الوصية اولاد العباس ولا يدخل اولاد ابو طالب ولا اولاد ابو لهب وكذلك يظهر في العلوي اذا اوصى لذوي قرابته او اقربايه فمن ادرك الاسلام قال اقصى اب ادرك الاسلام ابو طالب فيدخل في الوصية اولاد علي رضي الله عنه ولا يدخل اولاد عقيل ولا اولاد جعفر قال والذكر والانثى في استحقاق هذه الوصية سوا قال ولا يدخل في هذه الوصية ولد الموصي ولا ولد ولده ان كان بحال لا يرث منه قال ولا يدخل في هذه الوصية الجد والجدة وولد الولد وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في شرح الاصل ان في دخول الجد وولد الولد روايتان وذكر في موضع اخر ان في دخول الجد اختلاف المشايخ وفي النوازل روى الحسن عن ابي حنيفة ان الجد وولد الولد لا يدخلان في هذه الوصية ولد الجد ميراثه وترك عمين وخالين الوصية للعمين عند ابي حنيفة وانما شرط قيام الولد كيلا يكون العمين وارثين وعند ابي يوسف ومحمد الوصية بين العمين والخالين ارباعا لاستوايهم في تناول اسم القريب ولو كان عما وخالين فللعم النصف والباقي بين الخالين عند ابي حنيفة وعندهم الوصية بينهم بالسوية وان ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة عند ابي حنيفة وفي الكافي واذا اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة وعندهما يقسم بينهم ارباعا ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة على السوا، والذي ذكرنا في قوله لذوي الارحام قرابته ولاقربايه فكذا في قوله لارحامه ولذوي ارحامه ولانسابه ولو كان لذوي قرابته اولذوي نسبه فالجواب فيه ما ذكرنا في الفصل الذي قبله

هنا لا يعتبر الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان اوصى لذوي قرابته او لاقربائه او لانسابه او لارحامه او لذوي ارحامه ٥
الاقرب فالاقرب انه يدخل تحت الوصية الاقرب فالاقرب والواحد فصاعدا بلا خلاف **و في** الكافي ولو اوصى لذوي قرابته
لا يشترط فيه الجمع لاستحقاق الكل حتى لو كان نعم وخالان بكله للعم عنده قال وعيب في هذه المسائل قرابة الموصى له وقت موت
الموصي لا وقت الايصا قالوا وان لم يكن للموصي ذو رحم محرم في هذه المسائل فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله **و في** النوازل
قال محمد بن مقاتل اذا اوصى الرجل لذوي قرابته مع الكفار جاز **و في** الفتاوى الخلاصة وتاويله اذا لم يكن حربيا وذكر في صفية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اوصت بثلثها لاخ لها كان يهوديا **و في** الظهيرية الوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون
اختلاف المشايخ في جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى لكون فاصلة الرحم قال ابو القاسم ٥
لا يعجب الى ان يتحرى الوصي الاحوج منهم فيفرق عليهم ولو فرق على الاغنياء والفقرا جاز ولو اوصى بثلث ماله لاهل بيته دخل
تحت الوصية كل من يتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب في الاسلام فهو من اهل بيت نسبه فيدخل تحت الوصية ولا يدخل تحت
الوصية الاب الاقصى قال الا اذا كان ان واحد من بني اعمام الموصي وعشيرته فحينئذ يدخلون ولا يدخل تحتها من قرابة
الموصي ام الموصي **م** واذا اوصى لجنسه فهذا وما اوصى لاهل بيته سوا الانسان من جنس قومه ابيه الا ترى ان ابراهيم ولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرشيا ولم يكن قبطيا تبعا لامه مارية وكذلك اولاد الخلفا يصلحون للخلافة وان كانوا كرهم
من الاماء واعتبروا من جنس قوم ابائهم فصار قوله لجنسه وقوله لاهل بيته سوا وكل من يتصل به الى اقصى اب في الاسلام يدخل
تحت الوصية وما لا فلا وكذا اذا اوصى لاهله فهذا وما لو اوصى لاهل بيته سوا لانهما يستعملان استعمالا واحدا يقال آل محمد
واهل بيت محمد وآل العباس واهل بيت عباس قال وان اوصت امراة لجنسها لا يدخل تحت الوصية ولدها وكذلك لا يدخل تحت
الوصية والدها الا اذا كان زوجها من عشيرتها على ما ذكرنا اذا اوصى بثلث ماله لاهله او لاهل فلان فالوصية للزوجة
خاصة دون من سواها قياسا الا انا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون من عياله ويعده ويضمه بيته ولا يدخل تحت الوصية
مماليكه ولو كان له اهل ببلدتين او في بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ وانعامهم

الفصل الرابع عشر

في الوصية لليتامى والارامل والايامى السراجية ومجاوري مكة واهل مسجد مكة واهل بحر كذا والابكار والثيب **قال**
محمد رحمه الله اذا اوصى ليتامى بني فلان ويتامى بني فلان ممن يحصون فانه تصح الوصية ويصرف الى الكل كما لو اوصى ليتامى هذه ٥
السكة او ليتامى هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير لان اليتيم من مات ابوه قبل الحلم غنيا كان او فقيرا وان كان ٥
لا يحصي يتاماهم فالوصية جائزة ويصرف الى الفقرا منهم ولو اوصى بثلث ماله لارامل بني فلان وهن يحصين فالوصية جائزة
واذا جازت الوصية هنا على كل حال فان كن يحصين يصرف اليهن وان كن لا يحصين يصرف الى من يقدر عليهن منهن واوفى ذلك
الواحد عندهما وعند محمد اثنان والارملة اسم لامراة كبيرة محتاجة فارقت زوجها موتا او غيره دخل بها او لم يدخل بها هكذا
ذكر محمد في الكتاب **و** الحاصل ان الوصية اذا وقعت باسم ينبي عن الفقر والحاجة اليهم فالوصية صحيحة وان كان من يتناولهم ذلك
الاسم لا يحصون حتى يكون الوصية واقعة بمعلوم وهو الله تعالى يفتحها للوصية ومتى وقعت الوصية باسم لا ينبي عن الفقر والحاجة
ان كان من يتناولهم ذلك الاسم يحصون فالوصية لهم صحيحة ويصرف الوصية الى الاغنيا والفقرا وان كان من يتناولهم ذلك الاسم ٥
لا يحصون فالوصية باطلة بيان الاول ما ذكر من مسالة اليتامى والارامل وبيان الثاني اذا اوصى لجيرانه او لجيران فلان وجيرانه
لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك اذا اوصى لاهل مسجد كذا ولاهل بحر كذا **و في** الكافي ولو اوصى ليتامى بني فلان او لارامل
او لعميانهم او لزمناهم ان كانوا قوما يحصون فالوصية لفقرائهم واغنيائهم وذكرهم واناثهم لان الوصية تمليك وتمليك امكن تحقيق معنى
التمليك في حقهم وهم لا يحصون فالوصية للفقراء منهم ولو اوصى لشبان بني فلان كهيامى بني فلان او لايامى بني فلان او لثيبهم او
لابكارهم صح في الاحصا والابلا **و في** الفتاوى الخلاصة رجل اوصى لاهل السجون او الزمنى او الارامل او اليتامى او الغارمين
او لابن السبيل فانه يعطي فقراهم دون اغنيائهم **و في** الفتاوى سيل ابو نصر عمن اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة قال
جائزة فان كانوا لا يحصون صرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم **و في** الظهيرية ولو اوصى لاهل
السجون والغارمين وابنا السبيل والارامل واليتامى والزمنى يدفع الى فقرائهم خاصة قالوا ولو اوصى بثلث ماله لايامى بني
فلان فان كن يحصين فالوصية جائزة وان كن لا يحصين فالوصية باطلة ثم الايم اسم لكل امراة جومعت بنكاح جائز او
فاسد او بفجور ولا زوج لها غنية كانت او فقيرة صغيرة كانت او كبيرة فهذه الصفة من نسوة بني فلان كانت ايما فتدخل
تحت الوصية ومن لا فلا وهكذا ذكره محمد رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله في اللغات منقول والدليل على ان هذا الاسم يطلق
على الانثى خاصة قول النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها والدليل على انه اسم للمراة التي لا زوج لها قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم **و** الدليل على انه اسم للثيب قوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها والبكر تستامر في نفسها **و** اذنها صماتها فقد عطف
البكر على الايم وفصل بينهما في الحكم والمعطوف عليه يدل على ان الايم احق بذلك وهو غير البكر وهذا الذي ذكرنا مذهب
علمائنا **و** قال الكرخي وابو القاسم الصفار الثابت والايومة ليستا شرطا لثبوت هذا الاسم حتى قالا ان البكر التي فارقها زوجها
والرجل الذي لا امراة له يدخلان في هذه الوصية لو اوصى بثلث ماله لكل غنية كانت او فقيرة او لكل ثيبة بني فلان او لكل
بكر فاعلم بان الثيب اسم لكل امراة جومعت بحلال غنية كانت او فقيرة بلغت او لم تبلغ لها زوج والبكر اسم لكل امراة لم
تجامع بنكاح ولا غيره غنية كانت او فقيرة كان لها زوج او لم يكن فقد شرط الانوثة لاطلاق اسم البكر والثيب وان
كانا قد يطلقان على الرجل على سبيل المقابلة مجازا **و** اذا عرفت اسم البكر والثيب جينا الى الحكمة المسالة فنقول ان كن يحصين
مع الاغنيا ويصرف الى الكل وان كن لا يحصين فالوصية باطلة ثم ذكر في الكتاب ان هذا قول مشايخنا رحمهم الله من مشايخنا من

قال

قال ان هذا قول ابي يوسف ومحمد وذكر محمد في المبسوط ان البكر اذا زالت بكارتها بالفجور عند ابي حنيفة تزوج كما تزوج
الابكار وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ومنهم من قال لا بل المذكور قول الكل وهو الاصح والله سبحانه اعلم بالصواب

الفصل الخامس عشر

في الوصية للاختان والاصهار والجيران قال اذا اوصى بثلث ماله
لاختانه ولاختان فلان فاعلم ان الاختان ازواج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات ٥
والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء من ذكر وانثى فهم اختان كما ذكر محمد في الكتاب قال مشايخنا وهذا
بناء على عرف اهل الكوفة اما في ساير البلدان اسم الختن يطلق على زوج البنت وكذلك كل ذات رحم محرم منه ولا
يطلق على ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء والعبرة للعرف **و في** الكافي ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد اللفظ
يشمل الكل **م** قال ولا تكون الاختان من قبل ابا الموصي يريد به ان امراة اذا كانت لها بنت من زوج ولهذا زوج فزوج
ابنتها لا تكون ختنا للموصي واما الاصهار وكل ذي رحم محرم منه من نسا الموصي فهي صهرة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب
وحكي عن الاعراب تفسير الاختان بما فسر به محمد رحمه الله الاختان والاخذ بما ذكر محمد رحمه الله اولى لانه موافق للعرف وانما
يدخل تحت الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته لما ذكرنا ان المعتبر حالة الموت وذلك انما يكون ان كانت المراة التي تثبت
بها الصهرية منكوحة له عند الموت او تعتد عنه بطلاق رجعي اما اذا كانت بانت عنه بثلاث تطليقات او بتطليقة ٥
بائنة فلا وكذلك في مسالة الاختان انما يدخل تحت الوصية من كان ختنا للموصي عند موته وكذلك انما يكون لقيام النكاح
بين محارمه وازواجهن عند موت الموصي ويستوي ان تكون المراة امة او حرة على دينه او على غير دينه اذا اوصى بثلث
ماله لجيرانه فالوصية للملاصقين بداره من جيرانه وهذا قياس وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان وهو قولهما
الوصية لكل من يجمعهم واياه مسجد المحلة كان كلهم جيرانه الصغير والكبير والمسلم والكافر في ذلك على السواء ولا يدخل العبيد
والاما المدبرين وامهات الاولاد تحت هذه الوصية والمكاتب يدخل لانه جار حقيقة بسكناه مضاف اليه والارملة
تدخل والتي ذات بعل لا تدخل قال محمد في الزيادات وينبغي على قياس قول ابي حنيفة ان تدخل السكان تحت الوصية
من الجيران الملاصقين وان كانوا لا يملكون المسكن ومن كان مالكا ولم يكن ساكنا لا يدخل **و** عن محمد رحمه الله في
المنتقى اذا قال اوصيت لزوج ابنتي بكذا فهذا على زوجها يوم موت الموصي ولو قال لازواج ابنتي ولابنته ازواج قد
طلقوها وزوج حال لم يطلقها فالوصية للكل **و** لو اوصى لامراة ابنه فهذا على امراة ابنه يوم موت الموصي وانما يدخل
هذه الوصية امراة واحدة حتى لو كان لابنه امراة واحدة يوم الوصية فتزوج بامراة اخرى يوم مات الموصي فالخيار الى
الورثة يعطون ايهما شاؤا او يخيرون ان يتفقوا على احدهما

الفصل السادس عشر

في الرجل يوصي الى
رجل ان يضع ثلث ماله عند نفسه او اوصى ان يضع ثلث ماله في سبيل الله تعالى واعطى الوصي وارثه الموصي وفي الرجل يوصي
بثلث ماله للفقرا فاعطى الوصي ورثة الموصي او وضعه في نفسه **م** قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اوصى رجل الى رجل
ان يضع ثلث ماله في نفسه صح الامر عند ناحتى كان له الوضع عند نفسه **و** وكذلك اذا اوصى اليه ان يضع ثلث ماله
حيث احب فوضع عند نفسه جاز **و** واذا اوصى الرجل الى رجل ثم قال لورثته قد جعلت ثلثي لرجل وسميته للوصي وصدقوه
فقال الوصي هو هذا وخالفه الورثة فان الوصي لا يصدق **و** وان اقر الوصي وورثته بتصديقه اذا لم يكن الوصي مامورا بتنفيذ
الوصية من جهة كون الوصي الموصى له هذا لهذا الحكم لا يثبت بشهادة الواحد واقرار الوصي وورثته بتصديقه باطل اما
في قوله ضع ثلث مالي حيث شئت فوض تنفيذ هذه الوصية الى الوصي ولم يتولاها بنفسه فاذا كان الوصي هو المامور بتنفيذها
فاذا قال نفذت لهذا فقد ادعى الامتثال لما امر به ولم يشهدوا على وصية تولاها الموصي والمامور متى قال امتثلت بالامر
كان مصدقا فاذا اوصى الرجل الى رجلين ان يضعا ثلثه حيث شاءا او يعطياه حيث شاءا فاختلفا في ذلك فقال احدهما
اعطيته فلانا وقال الآخر اعطيته فلانا لم يكن لواحد منهما ذلك عند ابي حنيفة **و في** المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه
الله رجل قال اوصيت بثلثي الى فلان يضعه حيث شاء فقال الرجل وضعته عند نفسي ثم اعطاه بعد ذلك وارث الميت
فهو جائز ذلك هبة منه الوارث ولو لم يقل وضعته عند نفسي ثم اعطاه لاحد ورثته لم يجز الا ان يجيز ساير الورثة ٥
وكذلك ان اعطاهم كل سهام الميراث لم يجز الا باجازتهم لانه وصية **و** وعلى هذا اوصى بثلث ماله الى فلان يضعه في المساكين
او قال يعطيه للمساكين فاعطى ورثة الموصي فاعطاهم ذلك على سهام الميراث لم يجز الا باجازتهم **و في** نوادر هشام
عن محمد رحمه الله اذا اوصى بثلث ماله يصنع به ما شاء فاخذه الموصى له وجعله لبعض ورثة الميت فان له ذلك
و في الذخيرة اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى فلا تنفذ الوصية ولا ينبغي للوصي ان يعطي احدا من ورثة الميت
شيا من ذلك وان كان محتاجا فان كانت الورثة كبارا وبعضهم محتاجون فاجاز غير المحتاجين للوصي ان يعطي من ذلك
المحتاجين ففعل ذلك جاز ذلك **و** وكذلك ان كان جميع الورثة محتاجين وهم كبار فتراضوا هم والوصي على ان
تقسموا بينهم جاز قال الفقيه ابو جعفر لو ان رجلا اوصى بماله للفقرا ثم مات وورثته محتاجون وهم كبار فتراضوا
هم والوصي على ان يقسموا بينهم جاز ذلك وكذلك لو وضعه الوصي في نفسه وهو محتاج جاز **و** وكذلك في الوصية
بالغزو ومثل الثلث لو وضع الوصي بعض الثلث في نفسه وغزا عن الميت جاز **و** ولو قال للوصي ضع ثلثي حيث شئت فوضع
في نفسه جاز **و** وان كرهت الورثة ما فعل الوصي بنفسه لا يلتفت اليهم **و** وكذلك ان اعطى الوصي من الوصية اباه
او ابنه او مكاتبه يجوز وعنه جاز ذلك والله تعالى اعلم **قال** واذا اوصى بثلث ماله لمواليه ثم مات وله موالي وموالي
اعتقهم والوصية باطلة الا ان يبين ذلك في حياته **و** وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الوصية جائزة ويدخل فيه الفريقان

وهو قول زفر قال في العيون انه يجوز عند محمد وقاله ابو يوسف رحمه الله وفي الامالي روايتان في رواية قال الوصية
جائزة للموالي الاعلون وفي رواية قال الوصية جائزة للموالي الاسفلون وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان
ايضا في رواية الوصية للمولى الاعلى جائزة وفي رواية الوصية جائزة لهما كلهم مواليه وفي الظهيرية وعند محمد رحمه
الله ان الوصية باطلة الا ان يصطلحا على ان ياخذ الثلث بينهما ولو كان الموصي رجلا عربيا له موال اعتقهم ولمواليه اولاد
رجال ونساء ولمواليه اولاد مواليه وموالي مواليه فالثلث للابنين وان اوجب الوصية لهم باسم الجميع لان الاثنين في
الوصايا جعل بمنزلة الثلث والنصف والاجر وفي فتاوى الفضلي اذا اوصى لمواليه ولهذا الموصي امة معتقة اعتقها
الموصي فولدت ولدا دخل الولد تحت الوصية بلا خلاف وان كان اب الولد رجلا من الموالي من غير العرب او من قوم
فان الولد يكون مولى لمولى الامة عندهما خلافا لابي يوسف ولا موالي الموالي وانما له ابنه مولى ومولى ابيه تلاثي له
من الوصية ولو لم يكن للميت الا موالي اسلموا على يده كان الثلث لهم فان كان معهم موالي اعتقهم او موصى او اولاد مواليه فان
كان في القياس ان يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لمولاه دون مولى الموالي واختلفوا في تفسير القياس قال بعضهم ان
يكونوا سواء فلا تبطل الوصية وقال بعضهم ان يشتركوا جميعا في الثلث وهذا اشبه. الظهيرية قال محمد رحمه الله استحسن
في هذا وادع القياس وتبطل الوصية في هذه الصور لانهم موال على الحقيقة والمعنيان مختلفان. ولو اوصى بثلث
ماله لموالي بني فلان لا يحصون ولهم موالي اعتقوهم وموالي الموالي وموالي الوارث فالوصية للموالي الذين اعتقوهم
بنو فلان ولموالي الاعلى والاسفل سواء ولا شيء لموالي الموالي وفي الكافي ولو اوصى لموالي بني فلان لا يحصون دخل
فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه وان لم يكن له الا موال لمولاه كان الثلث لهم. ولو اوصى بثلث ماله
لمواليه لم يدخل فيه مدبره ولا امهات اولاده وفي الكافي وعن ابي يوسف انهم يدخلون في الوصية ولو قال لعبده
ان لم اضربك فانت حر فمات المولى قبل ان يضربه حتى عتق دخل في هذه الوصية وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اوصى
لامهات اولاده وله امهات اولاد عتقن وامهات اولاده عتقن بموته فالوصية لا تكون الا في التي عتقن بموته وان لم يكن الا امهات
اولاده بالعتق ولمواليه بالف وله امهات اولاد عتقن في حياته ومواليات سواهن اعتبرت كل في حده ولو اوصى بثلث ماله
لمواليه ولم يذكر امهات الاولاد دخلت امهات الاولاد في الوصية والله اعلم

الفصل الثامن عشر

في الوصية لاولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلوية والشيعة ومحبي اولاد محمد رسول الله والفقهاء والعلماء واصحاب الحديث
سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ابو نصر بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد
الحسن والحسين ولا يكون فيعتبر بهما وانما العبرة هل يدخلون في هذه الوصية لاولاد الحسن والحسين قال يدخل كل من
كان ينتسب الى الحسن والحسين ويتصل بهما يدخل في هذه الوصية لانه كان للحسن ابنة تزوجت من ولد عمر رضي الله عنه
واذا اوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في الاسم ما ينبئ عن الفقر والحاجة. ولو
اوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقراء لا يجوز ولفقرائهم يجوز. وكذا لو اوصى لطلبة العلم لا يجوز. ولو اوصى لفقرائهم
يجوز وقد حكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه لو وقف على فقراء المسجد او على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه يجوز لان عامتهم
الفقراء والفقر فيهم الغالب فصار بحكم الغلبة الفقر فيهم كالمشروط قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام
يقول على هذا القياس اذا اوصى لطلبة علم كورة او لطلبة علم كذا يجوز ولو اعطى الوصي واحدا من فقراء الطلبة او من فقراء
العلوية جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا اوصى الى الشيعة ومحبي آل محمد
المقيمين ببلدة كذا فاعلم بان الحقيقة كل مسلم شيعة ومحب لآل محمد صلى الله عليه وسلم ولا يبعد في ديانتهم الا ذلك وانما
ماوقع الوهم ممن اراد به الموصي فمراده الذين يجرون بالميل اليهم وصاروا موسومين بذلك دون غيرهم فقد قيل الوصية
باطلة قياسا اذا كانوا لا يحصون ويكون للفقراء استحسانا على قياس مسئلة اليتامى. وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الوصية
باطلة اذا كانوا لا يحصون. واذا اوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه
الغاية وليس المتفقهة من الفقه الغاية فليس له من الوصية نصيب قال الفقيه ابو جعفر ولم يكن احد في بلدنا
يسمى فقيها غير ابي بكر الاعمش شيخنا رحمه الله وقد احتال ابو بكر الفارسي ويبذل مالا لاكثر الطلبة العلم حتى ادوه
في مجلس الى الفقيه. واذا اوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ويدخل من يعلم
الحكمة وفي الخانية ولا يدخل من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء لا يسمون المتفقهة لا طلبة العلم
وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسئلة ايضا في الكتب وعن ابي القاسم ان كتب الكلام ليست كتب العلم يعني في
العرف ولا تسبق الى الفهم فلا تدخل تحت مطلقه كتب العلم فعلى قياس هذه المسئلة لا تدخل في هذه الوصية المتكلمون
واذا اوصى بثلث ماله على فقراء طلبة العلم من اصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة في كورة كذا
لتعلم الفقه اذا لم يكونوا من حملة اصحاب الحديث لاشتغال شفعوي المذهب او حنفي المذهب او غير ذلك ومن
كان شافعي المذهب الا انه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلبة ذلك لا يتناوله اسم اصحاب الحديث والله
اعلم

الفصل التاسع عشر

في الاقرار بالوصية من الوارث وفي الشهادة عليها وفي اقرار
الوارث بالدين والوديعة والشركة قال في الاصل واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان واشهد الشهود
انه اوصى بالثلث للاخر فان الثلث كله للمشهود ولا يكون للذي اقر له الوارث من الثلث شيء ولا يضمن الوارث للمقر له
شيئا واذا هلك المال في يده قبل الدفع او دفع الى الشهود بقضاء قاض او بغير قضاء قال واذا اقر الوارث ان اباه
اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى به لفلان او قال اوصى به لفلان لا بل لفلان فانه يكون للاول في
الوجهين جميعا ولا يضمن الوارث شيئا للثاني اذا هلكت التركة في يده قبل الدفع الى الاول بقضاء قاض وان دفع الى الاول
بغير قضاء قاض صار ضامنا للثاني ثم ان محمدا فرق بين هذا وبين الاقرار بالوديعة قال اذا اقر الرجل ان هذا العبد
وديعة لفلان ثم قال لا بل لفلان ودفع العبد الى الاول بقضاء قاض او بغير قضاء قاض فانه يضمن للثاني قيمة
العبد في الحالين وهاهنا لو دفع الوارث الثلث الى الاول بقضاء قاض فانه لا يضمن للثاني عندهم جميعا وهذا
الذي ذكرنا كله اذا كان الاقرار للثاني منفصلا عن الاول فاما اذا كان متصلا كان الثلث بينهما نصفان ونظير
هذا الاقرار بالوديعة لو اقر ان هذا العبد عنده وديعة لفلان او قال وديعة عنده لفلان اخر متصلا
كان العبد بينهما نصفان كانه قال هذا العبد عندي وديعة لهما جميعا. ولو قال هذا العبد عندي وديعة
لفلان ثم قال لا بل لفلان كان العبد كله للاول فكذلك هذا. قال واذا اقر الوارث بوصية الف درهم
بعينها وبقي الثلث ثم اقر بعد ذلك بالثلث ثم دفع ذلك الى القاضي فانه يدفع الالف الى الاول وكان الجواب فيه
كالجواب فيما لو اقر بالف بعينها ابتداء ان كان الثلث الف درهم لان الوصايا تنفذ من الثلث فصار الثلث كله كان
مستحقا للاول بالاقرار الاول وكان الجواب كما لو اقر بالف قال محمد في الجامع في الرجل يموت ويترك وارثين والفي
درهم فاخذ كل واحد منهما الفا فغاب احدهما واقر الحاضر لرجل للميت واوصى له بثلث اخذ المقر له من الحاضر ثلث
ما في يده فرق بين هذا وبين ما اذا اقر الحاضر بدين له فانه يوخذ كله من نصيبه. وان اقر احدهما بوديعة
بعينها وذلك في نصيبه وكذبه الاخر فانه يوخذ ذلك كله من المقر وان اقر احدهما بوديعة مجهولة يستوفي
الكل من نصيبه. ولو اقر احدهما بشركة كانت بينه وبينهما وكذبه الاخر جحد نصيبه ويقسم ما في يده بين
المقر والمقر له فبعد ذلك ينظر ان اقر بشركة النصف ياخذ المقر له نصف ما في يد المقر ولا ياخذ المقر له من الحاضر شيئا
لان اقرار كل مقر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره ونظير هذا ما قالوا في رجل مات وترك ابنين واقر احدهما
لابن الاخ باخ مجهول وكذبه الاخر فان للاخ المقر له من الابنة المقرة ثلث ما في يده هاهنا اذا كانت اقرت
له بشركة النصف فاما اذا اقرت له بشركة الثلث فان المقر له ياخذ نصف ما في يده ولا ياخذ شيئا مما اقر له به مما
في يد الجاحد لان اقراره لا يصح في حق الجاحد وفي الكافي ابنان اقتسما تركة الاب ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى
له بثلث ماله فالمقر يعطيه نصف ما في يده استحسانا وقال زفر رحمه الله يعطيه نصف ما في يده قياسا ولو كان
العيون بثلث ماله وصدقه الاخر واحد فانه يعطيه عند زفر ثلاثة اخماس ما في يده وعندنا يعطيه ثلث ما في
يده وفي المنتقى الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف مات الرجل وترك ابنا فاقر هذا الابن ان اباه اوصى لهذا الاخر
به قال ابو يوسف الثلث للاول ولا شيء لهذا الاخر الا ان يكون الابن دفع الثلث بغير حكم فيضمن للثاني ثلثا اخر وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وذكر الحسن بن زياد وابن ابي مالك عن ابي يوسف غير هذا القول فاوجب للثاني ثلثا اخر سواء دفع للاول بحكم
او بغير حكم او لم يدفع وصيره ضامنا بالرجوع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال الوارث اوصى لهذا الثلث وفصل
بين الكلامين بسكوت فالثلث للاول ولا شيء للثاني دفع الى الاول بقضاء قاض او بغير قضاء قاض. ولو اقر للاول ودفع اليه
بغير قضاء ثم اقر للثاني ودفع اليه نصف الثلث ربعه اذا لم يفصل بين الكلامين بسكوت. ولو قال اوصى لهذا الثلث لا بل لهذا
بالثلث الاول فلا ضمان للثاني عليه فيما دفع الى الاول بعد الاقرار بغير حكم وان كان دفع الى الاول بعد ان اقر للثاني
ضمن للثاني لانه استهلك ثم اقر والله سبحانه اعلم

الفصل العشرون

في الشهادة على الوصية والرجوع
عنها ويدخل فيه الشهادة على العتق في المرض الذي هو في معنى الوصية قال محمد رحمه الله يجوز شهادة رجل وامرأتين على الوصية
وعلى الموصى به وكذا يجوز الشهادة عليها واذا اشهد الرجل قوما على وصيته ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها عتاق
واقرار بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح سواء كانت مختومة او غير مختومة وابو يوسف فرق بين هذا وبين القاضي
اذا كتب كتابا الى قاض اخر واشهد شاهدين انه كتابه وختمه ولم يعلم الشاهد ما في الكتاب صح الاشهاد عند ابي يوسف حتى لو
شهدوا عند القاضي المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي فلان وختمه فانه تقبل هذه الشهادة عند ابي يوسف رحمه الله
استحسانا وفي الخانية روى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب
لم يجز قال نصير رحمه الله كتب علي بن احمد وصيته وكان عنده وحضر هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة
من المشايخ فامر ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم وعن ابي نصر الدبوسي مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرأ على الشهود قال
لا يسع الشهود ان يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود ويشهدوا وكذلك كتاب الاقرار هذا الذي ذكرنا اذا لم يعلم الشهود ما في
الكتاب فاما اذا علموا ما في الكتاب فانه يصح الاشهاد لانه وجد شرط صحة الاشهاد وهو علم ما في الصك ثم علم ما في الصك انما
يقع باسباب ثلاثة بان يقرأها الموصي عليهم حتى يعلموا ما فيه ويكتبها بين ايديهم ويقول لهم اشهدوا بما فيه بعد ما علموا او يقرأ
الشهود الصكوك على الموصي ويقولون للموصي نشهد عليك بما في هذا الصك فيقول نعم فاما اذا قرأه الشهود عليه فقالوا له
نشهد عليك بما فيه فحرك رأسه ولم ينطق فهذا على وجهين اما ان يكون به عذر بان كان في لسانه عقدة او لم يكن به عذر
فان لم يكن به عذر فلا تعتبر الاشارة ولا يجعل ذلك اقرارا منه فاما اذا كان به عذر بان كان في لسانه عقدة ووجع
فان لم يطل ذلك ولم يدم لم تعتبر اشارته في قول علمائنا رحمهم الله وقال الشافعي تعتبر اشارته ويجعل اقرارا وروي
عن ابي يوسف في غير رواية الاصول مثل قول الشافعي واما اذا طال ودام منه ذلك اختلف المشايخ فيه على قول علمائنا

منهم من قال لا تعتبر اشارته ولا يلحق بالاخرس في اشارة ذلك ومنهم من قال تعتبر اشارته كما في الاخرس فاما من جاء لغوذ
في المسألة الى الاشارة على ان العجز اذا كان اصليا بان كان اخرس فانه تقوم اشارته مقام عبارته تكن اذا كان العجز عارضا
بان اعتقل لسانه وجب ان تقوم اشارته مقام عبارته وجب ان تقوم اشارته مقام عبارته لعدا اخلاق الشافعي رحمه الله
انه ظاهر   في نوادر هشام مريض قرا عليه كتاب وصيته وفيه وصية للشاهدين فلما فرغ من كتابته قال الشاهدان اشهد
بما فيه قال نعم فشهد الرجلان عند القاضي لم تقبل شهادتهما في شيء من الوصايا ● ولو قال الميت اشهد واني قد اوصيت لفلان
بكذا واوصيت لكما بكذا فشهدا على ما قال الميت قبلت شهادتهما على الوصايا كلها الا على ما لهما ● ونظير هذا رجل له مماليك فاوصى
ان كل مملوك له حر فشهد بذلك شاهدان لاحدهما ابن مملوك للميت لم تجز شهادتهما لاحد من العبيد ● ولو شهدا ان الميت قال
هذا حر وهذا حر جازت شهادتهما للعبيد لا للولد ● ولو شهدا انه اوصى لفقراء جيرانه ولهما في جوار الميت ولد محتاج لم تجز
شهادتهما   واذا شهد الوارثان ان اباهما او اخاهما اوصى لفلان بالثلث ودفعا ذلك اليه بغير قضاء ثم شهدا ان اباهما انما كان
اوصى به لاخر وانا اخطانا ذكرنا لا تصدقان على الاول ويضمنان الثاني قال شيخ الاسلام في شرح كتاب الوصايا اراد محمد
رحمه الله كقوله اول مرة شهد ان ابانا اوصى لهذا بالثلث لان هذا شهادة على نفسه والشهادة على نفسه اقرار حقيقة واشار
الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله في شرح هذا الكتاب الا ان المراد من قوله اول مرة شهدا ان ابانا اوصى لهذا
بالثلث الشهادة حقيقة ● وقال الشيخ الامام الزاهد هذا وجب الضمان على الشاهدين في هذه الصورة دفعا الى الاول وفي هذه
المسألة لا يتصور الا بقضاء لان القضاء والامضاء في المال واحد ومع هذا قال يضمنان ولو انهما لم يدفعا الى الاول الثلث تقبل
شهادتهما للثاني ويقضى بالثلث للثاني وتبطل الوصية للاول ● واذا ادعى رجل دينا على الميت وقضى الوارثان او الوصيان
ذلك ثم لحق الميت دين ثم انما شهدا للاول بذلك الدين فانهما يضمنان جميع ما دفعا الى الاول للثاني ● ولو شهد شاهدان ان
الميت قد كان اعتق عبده هذا في مرضه وهو يخرج من ثلث ماله وشهد اخران من الورثة انه اعتق اخر سواه والعبد الواحد
يخرج من ثلث ماله وقيمتهما على السواء فانه تقبل شهادتهما ويعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته هكذا ذكر في كتاب
الزيادات وقال لا تقبل شهادة الوارثين حتى يعتق الاول كله من غير سعاية لا بالوصية من مشايخنا رحمهم الله من قال ما في الزيادات
قول محمد بن الحسن وما كتب في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قالوا وقد ذكر في الجامع مسألة تشهد لما
قاله في الوصايا بخلاف ما لو شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله لهذا وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد وارثان ان الميت رجع
عن وصيته الاولى واوصى بثلث ماله للثاني ولم يرجع واوصى للثاني ان تقبل شهادتهما وتبطل الوصية الاولى ان شهدا بالرجوع
عن وصيته الاولى وان لم يشهدا بالرجوع فالوصية صحيحة ويكون الثاني شريك الاول في الثلث وهذا على الروايات كلها
قال ولو شهد شاهدان انه اوصى لفلان بالثلث واجازه القاضي له ثم شهد الوارثان انه اعتق عبده سالما وهو يخرج من
ثلث ماله وشهد وارثان انه رجع عن عتق عبده سالم واوصى ان يعتق عبده صالحا وهو الثلث اجزت شهادة الوارثين وهذا
رواية كتاب الوصايا وعلى رواية كتاب الزيادات لا تقبل ● واذا شهد شاهدان انه اوصى بعتق عبده سالم وقيمته الف
وهو الثلث وشهد وارثان انه رجع عن ذلك واوصى بعتق عبده لخر وقيمته ذلك خمسمائة فان شهادتهما على الرجوع لا تقبل ولو
شهد للثاني ولم يشهد بالرجوع عن الاول كان ثلث ماله وهو الف درهم بين العبدين على قدر قيمتهما الا ان ثلثه للذي قيمته
خمسمائة وثلثاه للذي قيمته الف فيصير ماله على ثلاثة واذا صار ثلث ماله على ثلاثة صار الجميع على تسعة ثم ما ذكرنا ان شهادة
الوارثين على الرجوع عن الاول لا تقبل على الروايات كلها وما ذكرنا ان شهادتهما على العتق تقبل على قياس رواية كتاب الوصايا فاما
على رواية كتاب الزيادات يجب ان لا تقبل قال اذا شهد شاهدان ان الميت اعتق عبدين له هذين في مرضه وقيمة احدهما الف وقيمة
الاخر خمسمائة ولا مال له غيرهما فالثلث بينهما على ثلاثة اسهم فيعتق من كل منهما ثلثه مجانا ويسعى في بقية قيمته واذا صار الثلث على
ثلاثة صار الكل على تسعة للعبد الذي قيمته الف ستة والذي قيمته خمسمائة ثلاثة قال ولو لم يعتقهما ولكنه اوصى باحدهما لرجل
وللاخر باخر ولا مال له غيرهما ولم تجز الورثة كان الثلث بينهما نصفان لكل واحد منهما نصف الثلث في قول ابي حنيفة
ولا يضرب الموصى له بالعبد الذي قيمته الف درهم في الثلث اذا لم تجز الورثة عند ابي حنيفة وانما يضرب بقدر الثلث
لا غير وفي عتق العبد الذي قيمته الف يضرب في الثلث بجميع الالف والعتق في هذا بخلاف الوصية بالرقبة في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وفي القياس هما سواء يريد بذلك انه في العتق كان يضرب العبد الذي قيمته الف بقدر الثلث لا بجميع
الالف الا انه استحسن ابو حنيفة رحمه الله في العتق وقال الذي قيمته الف يضرب بجميع الالف وفي الوصية بالرقبة للموصى
له بالرقبة التي قيمتها الف يضرب بقدر الثلث وهما سواء في الموصى فالا الموصى له بالالف يضرب في الالف بجميع الالف وابو
حنيفة رضي الله عنه يحتاج الى فرق ● و في العيون اذا ادعى رجل الثلث وصية له من الميت فشهد له شاهدان ان الميت
اوصى له بثلث ماله وشهد اخر انه اوصى له بثلث ماله وقال اعطوا فلانا الف درهم يعطى له على الثلث الف ان كان الموصي
قال اوصيت له بثلث مالي الا الف درهم   في الكافي وان شهد رجلان لرجلين ان لهما على الميت الفا وشهد المشهود لهما ان
للشاهدين على الميت الفا جازت شهادة الفريقين وان كان شهادة كل فريق للاخر بوصية الف درهم لم تجز وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا   وذكر الخصاف رحمه الله ان في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل
وعلى قول محمد تقبل   ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبده
جازت الشهادة بالاجماع   اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الشاهدين بهذا
العين الاخرى فاعلم بان هذا من الجنس فصول احدها هذا والحكم فيه ان هذه الشهادة مقبولة بالاخلاف ● الفصل

الثاني اذا شهد شاهدان على رجل في تركته وصحته بدين الف درهم وفي هذا الفصل تقبل الشهادة بالاجماع ايضا هر
الفصل الثالث اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى بثلث ماله لهذين الرجلين وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى
بثلث ماله لهذين الشاهدين فان شهادتهما جميعا لا تقبل لتمكن التهمة قال الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله
حاكيا عن استاذه الشيخ الفقيه ابي نصر احمد بن علي الطواويسي معنى هذا الفصل اذا اجتمع الشهود عند القاضي وشهدوا على
نحو ما قلنا فالقاضي لا يقضي بشهادتهم معا فاما اذا شهد اثنان اولا بالوصية بالثلث وقضى القاضي بشهادتهما ثم شهد المشهود لهما
بالوصية بالثلث للشاهدين ينبغي ان يكون هذه الشهادة تكذيبا للشاهدين الاولين فيبطل القضاء للمشهود لهما اولا وتثبت
الوصية للشاهدين الاولين اذا ادعيا قال فخر الاسلام هذا سألت القاضي الامام علي السعدي رحمه الله عن هذا فقال ان شهادة
الاخرين يكونا اقرارا منهما للاولين بالشركة في الثلث ولا يبطل القضاء للاولين قال رحمه الله وهذا اصح عندي والله اعلم هر
الفصل الرابع اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالثلث وشهد المشهود لهما للشاهدين ان الميت اوصى لهما بهذا
المتاع بعينه فان شهادة الاخر لا تقبل هر الفصل الخامس اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالف مرسلة
وشهد المشهود لهما انه مثل ذلك لا تقبل شهادة الفريقين   الفصل ان الميت اوصى للشاهدين بثلث المال لا تقبل شهادة

للشاهدين

الاخرين هر الفصل السادس اذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بالف مرسلة وشهد المشهود لهما للشاهدين بثلث
ذلك لا تقبل شهادة الفريقين هر الفصل السابع اذا شهد شاهدان ان لهذا الرجل على الميت الف درهم وشهد المشهود لهما ان
لهذين الشاهدين على الميت الف درهم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي يوسف
تقبل وهي مسألة الجامع الصغير ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في الجامع ان في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تقبل الشهادة وعلى قول
ابي يوسف لا تقبل ولذا ذكر الخلاف في المبسوط على هذا الوجه وذكر الخصاف في ادب القاضي على قول ابي يوسف تقبل هذه
الشهادة وعلى قولهما لا تقبل واختلفت الروايات في النوادر والصحيح ما ذكره في الجامع الصغير هر الفصل الثامن اذا
شهد الشاهدان لرجلين بدين على الميت وشهد المشهود لهما بدين على الميت لغير الشاهدين فهو جائز وهذا عندهم جميعا وهذا
الجواب لا اشكال على قول ابي حنيفة وانما الاشكال على قول ابي يوسف و في المنتقى رواية بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل
اوصى بوصية واشهد عليه اربعة فقال اثنان اوصى ان يجري عليها كل شهر عشرة حتى يستكمل الفا وقال اثنان بل اوصى له بها
سهمه عاجلا في الثلث ● ولو شهد اثنان بشرط وشهد اخران مطلقة بغير احد بينهما الشرط مقدمة اذا كان شرطا صحيحا
وفيه رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وترك مالا واخا فادعى رجل انه ابنه واقام بينة تشهد انه ابنه ●
لا يعلمونه ترك وارثا وغيره فقضى له بالمال فاقر الابن ان اباه اوصى للشاهدين بثلث ماله او اقر لهما بدين قال لا تبطل
شهادتهما ● وفيه ايضا رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة شهد ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبد اخر وشهد اخران
يريد به المشهود لهما ان الميت اوصى لهذين الشاهدين الاولين بدراهم لا تقبل الشهادة ولو شهد شاهدان لرجلين بدراهم
وشهد المشهود لهما للشاهدين بدنانير او عبد قبلت الشهادة والله سبحانه اعلم

الفصل الحادي والعشرون

في الوصايا للواحد بالفاظ مختلفة وفي الوصية للفقراء والمساكين والاستحقاق وكيفية الصرف اليهم قال وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال اوصيت لفلان بالف درهم ثم قال له الاكثر منهما وكذلك لو قال اوصيت لفلان
بكر دقيق خشكار ثم قال اوصيت لفلان بكر دقيق حواري كان له الجواد ولو قال اوصيت له بالف درهم من هذا الكيس ثم قال
بالف درهم من هذا الكيس يعني كيسا اخر فهو عليهما جميعا و في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن رجل اوصى لفقراء
اهل بيته وهم جيرانه بالف درهم اوصى لجيرانه ايضا فارادوا فقراء اهل بيته ان يشاركوا جيرانه في وصيتهم فحاصل الجواب
الاصل ان المسمى لفقراء قرابته اذا كان اكثر فانهم مما اوصى للجيران اذا تم ذلك على فقراء قرابته وعلى جيرانه بمائة درهم
واوصى لجيرانه قال ينظر فيما اوصى له به وفيما يصيب مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر و في المنتقى رجل اوصى لرجل
بمائة درهم ثم اوصى له بثلث ماله فما كان سوى الدراهم من المال فللموصى له بالثلث ذلك وما كان من الدراهم اصيبا لها
هذه المائة فدخلت هذه المائة في الدراهم ولو اوصى له بمائة ثم اوصى له ولاخر بالف دخلت المائة في الخمسمائة ● ولو
قال سدس مالي لفلان فله الثلث وان اجازوا ولو كرر السدس فسدس واحد وذكر الطحاوي في شرحه واذا كان في
المجلس اذا اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والرجل محتاج هل يعطى الرجل من نصيب الفقراء قال خلف وشداد بن
حكيم يعطى ● وقال الحسن بن مطيع لا يعطى وهو قول ابراهيم النخعي و في الخانية والاول اصح ● وقال نصير ان كان
اوصى بدفعة واحدة بان يقول يعطى وان لم يكن دفعة واحدة بان اوصى لفلان ثم اوصى لفلان ثم اوصى بوصايا ثم قال
ويعطى كذا وهذا التفصيل حسن الا انه لا يتهيأ الفرق بين مسألة الطلاق التي ذكرناها ● رجلان اوصى كل واحد منهما
للفقراء قرابته بثلث ماله ورجل فقير له قرابة منهما يدفع اليه وصية كل واحد منهما وان زاد على مائتي درهم اذا كان يعولهما
معا و في النوازل سئل عن رجل اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله لا يجزيه والوصي
للفقراء ضامن في قولهما جميعا ● اوصى للفقراء بالف من ماله وكان في جبانة رجل غني ثم افتقر بعد موته تدفع الالف اليه
جاز ● ومثله لو اوصى وحض فقال للفقراء هذه السكة والمسألة بحالها لم يجز و في واقعات الناطفي و في فتاوى الفضل
اذا اوصى لفقراء معينين او لقوم معينين يصرف لكل من ذلك القوم سهم ويضرب للفقراء كلهم سهم الفقراء عنه فقير واحد
جاز بلا خلاف وان كان اوصى لفقراء موضع كذا او اوصى لفقراء بني فلان فان كانوا يحصون يضرب لكل واحد منهم وان كانوا
لا يحصون يضرب لهم بسهم واحد ● ويجوز ذلك عنده واحد منهم عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز ان يوضع الا في اثنين

فصاعدا ونقل من جنس هذا من كتاب الوقف وفي النوازل ولو ان رجلا اوصى لفقراء قرابته بثلث ماله واوصى لرجل آخر بثلث
ذلك فدخل فقير له قرابة منهما جميعا فانه يدفع اليه كل واحد منهما اذا كان ما بقي درهم او اكثر اذا كان موتهما معا، وسئل
نصر عمن اوصى بثلث ماله للفقراء ولقراباته قال الوصية بين الفقراء والقرابة نصفين وقال محمد بن سلمة ان كانت القرابة
يحصون فلكل واحد من القرابة سهم وللفقراء سهم وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفين وفي الجامع الصغير في رجل
اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء وللمساكين قال يقسم بينهم الثلث في خمسة اسهم ثلاثة اسهم لامهات الاولاد
وسهم للمساكين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم فان على قول ابي حنيفة
وابي يوسف يجوز صرف الثلث كله الى واحد منهم وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز صرف الثلث كله الى واحد منهم ويجوز صرفه
الى اثنين فصاعدا واذا جاز صرف الثلث كله الى مسكين واحد عندهما الى فقير واحد فاذا اوصى بثلث ماله الى امهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين كان عدد المستحقين خمسة فيقسم الثلث بينهم على خمسة هكذا ثم هذه المسئلة
دليل ان المساكين جنس غير الفقير، وعند علمائنا رحمهم الله تعالى في الامالي لحق ابي يوسف رحمه الله تعالى ما يخالف
هذا فقد ذكر في الامالي ان من اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول ابي يوسف وابي حنيفة يقسم الثلث
بينهم على اسهم وهذا على اصله مستقيم فان اسم الفقراء عنده يتناول الواحد وكذلك اسم المساكين يتناول الواحد كان
عدد المستحقين ثلاثة فابو يوسف جعل نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين كما لو اوصى بثلثه لفلان وللفقراء
واليتامى او لفلان وللفقراء والرقاب فابو يعتبر كل اسم على حدة ويعطي لكل مسمى سهم على حدة وابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى ذهبا في ذلك الى ان المساكين والفقراء اسمان مختلفان لفظا ومعنى فيجب اعتبارهما جميعا كما ذكرنا من المسائل
وفي النوازل اذا اوصى بوصايا واوصى للفقراء واوصى لمعتقه بما له فمات معتقه قبل موته وان كان بين لكل وصية
شيئا معتدا وجعل الباقي للفقراء فمات المعتق يصرف الى الفقراء فاما اذا بين لكل وصية شيئا وبين ايضا للفقراء شيئا معتدا
فمات المعتق يصرف الى ورثة الموصي، وعلى هذا اذا اوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن
بعض الوصايا او مات بعض الموصى لهم قبل موت الموصي يتصدق بالباقي على الفقراء وان لم يرجع عنه وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله اوصى بثلث ماله لفلان وبحجة والله اعلم وبنسمة تعتق قال الثلث بينهم اثلاثا للرجل ثلث الثلث وما يخرج به
عن الرجل ثم ينظر ان كان الفاضل عن الحج يبلغ نسمة او لا يرد على الموصى له بالثلث قال ولا يضرب بنسمة نسمة وان كان ثلث المال
كثيرا يحج عنه حجة ويعتق عليه نسمة وما بقي فهو للموصى له بالثلث وفي المنتقى لو اوصى بثلث ماله لفلان وبنسمة فان كان الثلث
كثيرا اخذ منهم قدر نسمة يضرب للموصى له في الثلث ويضرب للنسمة بالذي يشتري به نسمة وكذلك اذا قال ثلث مالي
لفلان وبحجة، ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان وبالنسمة كان لفلان نصف الثلث قل الثلث او كثر ويشتري بالنصف
الاخر النسمة فان لم يوجد به نسمة رد على الورثة وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان وللحج كان لفلان نصف الثلث
ونصفه للحج والله تعالى اعلم

الفصل الثاني والعشرون في الرجوع عن الوصية وما به

بطلانها يجب ان يعلم ان الرجوع عن الوصية صحيح والرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة وقد يثبت ضرورة فالرجوع
الصريح ظاهر وفي الظهيرية بان يقول رجعت او نحوه والرجوع دلالة انواع احدها استهلاك الموصى به حقيقة او
حكما حتى ان من اوصى لانسان بثوب فقطعه وخاطه قميصا وفي بعض النسخ او خاطه قميصا والصحيح هو الاول واذا اوصى
له بقطن فغزله او نسجه او اوصى له بحديد فصنع منها سيفا وفي الخانية او درعا ثم هذه التصرفات كلها دلالة
الرجوع وفي الكافي وكذا لو اوصى بصوف او كتان او قطن محلوج فغزله الموصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بفضة فصاغها
خاتما او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض لا بناء فيها فبنى فيها بناء او اوصى بقطن فحشا به ثوبا او اوصى ببطانة
فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم
يخطه شيئا آخر وفي الكافي ثم كل فعل لو فعله انسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك اذا فعله الموصي كان رجوعا
وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها فهو رجوع اذا فعله كذا كل تصرف يوجب زوال الملك الموصي فهو
رجوع ثم واذا اوصى بتبر فضة ثم صاغ منه قلبا او خاتما او ما اشبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ظاهر لان هذا استهلاك عندهما حكما ولهذا لا ينقطع حق المغصوب منه عن التبر المغصوب فاما على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه يجب ان لا يكون رجوعا وهو الصحيح واذا باع الموصى به من رجل ثم اشتراه ثم مات فهو ميراث
لورثته ولا سبيل للموصى له عليه وفي الكافي واذا باع العين الموصى بها ثم اشتراها او وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية
واذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى بعتقه فهذا رجوع عن الوصية الاولى واذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى بعتق
ذلك العبد عنه بعد موته فكذلك الجواب ايضا تكون الثانية رجوعا عن الاولى وكذلك اذا اوصى بشاة لانسان
ثم ذبحها كان رجوعا عن الوصية ثم وفي الكافي وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا روى هشام عن محمد اذا اوصى
لانسان بارض ثم ان الموصي زرعها اسا فهذا رجوع وفي الخانية وان غرس الكرم والشجر كان هذا رجوعا ولو زرع
الحنطة وما اشبه ذلك فهذا ليس برجوع وكذلك اذا ربى الرطبة ذكر محمد رحمه الله في الزيادات رجل قال لعبده
اوصيت له بهذا الكفرى الذي في نخلي فلم يمت حتى صار الكفرى بسرا او رطبا او تمرا وفي الكافي او نسل فصار تمرا ثم
فقد بطلت الوصية وكذلك اذا اوصى بحنطة لانسان فهبت الريح بالحنطة والقتها في طاحونة قبل موت الموصي حتى
صارت دقيقا فانه تبطل الوصية ولذلك عنب في كرمه فصار زبيبا قبل موت الموصي واذا اوصى ببصل فانعقد

الحب قبل موت الموصي، واذا اوصى بفصيل فانعقد بحنطة ملقاة في الارض فاصابها المطر فنبتت بقلا او اوصى ببيضة فحضنت
دجاجة على البيضة حتى اخرجت فراريج قبل موت الموصي بطلت الوصية لان الموصى به قد تغير وتغير الاسم ايضا ولو كان
التغير في هذه المسائل بعد موت الموصي قبل قبول الوصية او بعده فالوصية باقية ولا تبطل ثم اذا بطلت الوصية فلا
يخلو اما ان يكون هذا التغير قبل القسمة او بعد القسمة فان كان الترك باذن الورثة يطيب له الزيادة، ولو اوصى ببسر
في نخله فلم يمت الموصي حتى صار بعض البسر رطبا ثم مات الموصي بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما بقي بسرا اعتبار البعض
بالكل اذا كان الذي صار رطبا قليلا كرطبة او رطبتين او ثلاثة فحينئذ تبقى الوصية في الكل استحسانا، ولو اوصى برطب
فصار قبل موت الموصي تمرا بطلت الوصية قياسا لما قلنا من تغير الموصى به وتغير الاسم وفي الاستحسان لا تبطل الوصية بخلاف
ما اذا اوصى بعنبه فصار زبيبا وفي الخانية ولو قال اوصيت بعنبي هذا لفلان فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت
الوصية قياسا واستحسانا لا تبطل الوصية، ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا بطلت
الوصية قال ولو اوصى له بهذه الوصيفة فكبرت وبلغت وكذلك اذا اوصى له ببسر صغار فكبرت قبل موت الموصي بخلاف
ما اذا اوصى له بكبرى فصار بسرا او اوصى ببسر له فصار رطبا قبل موت الموصي حيث بطلت الوصية قال والجواب في الوكالة
نظير الجواب في الوصية يريد به ان كل من وكل رجلا ببيع شيء مما وصفنا فحصل التغير قبل البيع ففي كل موضع بطلت الوصية
بطلت الوكالة وفي كل موضع لا تبطل الوصية لا تبطل الوكالة فقد سوى بين الوصية وبين الوكالة قال رجل اوصى لرجل
بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لم يكن رجوعا عن الوصية حتى لو قامت البينة على تلك الوصية
بعد موت الموصي نفذت بينته هكذا ذكر محمد في الجامع ولم يجعل جحود الوصية على رواية الجامع رجوعا ذكر في كتاب الوصايا من
المبسوط ان جحود الوصية يكون رجوعا قال مشايخنا من قال تاويل ما ذكر في الوصايا ان الجحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرة
الموصي يصح الانكار فيصح ما يتوهم به وهو الرد وهو نظير جحود الوديعة يكون بحضرة المودع ولو عند غيبته من مشايخنا من
قال تاويل ما ذكر في الجامع انه اراد بقوله اشهدوا اني لم اوص لفلان بطلت شهادتهم بالزور فيكون معناه اني قد اوصيت له الا
اني اطلب اسالكم ان تشهدوا بالباطل فيكون هذا طلب شهادة زور لا جحود على الحقيقة وما ذكر في الوصايا محمول على الجحود
حقيقة فصار الحاصل على قول هذا القائل ان الجحود على الاطلاق فسخ للوصية الا ان ما ذكر في الجامع ليس بجحود على الحقيقة
وما ذكر في الخلاصة قول محمد رحمه الله تعالى وما ذكر في الوصايا قول ابي يوسف المعلى عنهما هذا الخلاف ومنهم من قال في المسئلة
روايتان وهو الاصح وعلى هذا يجب ان يكون جحود الوكالة من الوكيل او من الموكل وجحود الشريك من احد الشريكين وجحود الوديعة
من المودع وجحود المتبايعين والمتآجرين على روايتين واذا قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي باطلة فهذا رجوع منه عن
الوصية، ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي ربا او حرام فهذا ليس برجوع عن الوصية وفي الخلاصة قال ابو يوسف
اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بها قال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا قال واذا اوصى بعبده
وهو يخرج من الثلث ثم قال بعد ذلك اوصيت به لآخر ولم يذكر وصية الاول حال وصية الثاني فانه لا يكون هذا رجوعا
عن وصية الثاني حتى لو مات الموصي كان العبد بينهما نصفين عند علمائنا الثلاثة وحكي عن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني انه كان
يقول ما ذكر في الكتاب انه لم يذكر وصية الاول حين وصية الثاني لا يكون رجوعا محمول على ما اذا كان ناسيا الوصية
الاولى فاما اذا كان ذاكرا ذلك كان رجوعا وكذلك اذا قال العبد الذي اوصيت به لفلان آخر كان رجوعا عن الوصية
الاولى، وعلى هذا اذا اوصى الرجل بثلث ماله ثم اوصى لرجل بثلث ماله آخر ولم يذكر وصية الاول حين وصية الثاني
لا يكون رجوعا عن وصية الاولى اما اذا ذكر وصية الاولى حين وصية الثانية بان قال الثلث الذي اوصيت به لفلان
اوصيت به لفلان آخر او قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت به لفلان لا يكون رجوعا عن وصيته الاولى ولو
قال العبد الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت به لآخر ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في وصايا الاصل فيه روايتان
قال في الجامع اذا اوصى بثلث ماله لفلان آخر كان هذا رجوعا عن نفس الوصية الاولى فاذا قال بنصفه لفلان آخر
يكون رجوعا عن نصف الوصية، قال محمد رحمه الله وفي الجامع اذا اوصى رجل بشيء من ماله قد سماه ثم قال كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي لفلان وارثي كان هذا رجوعا عن وصية فلان ويكون وصية للوارث، واذا قال الوصية التي اوصيت
بها لفلان فهي لعمر بن عبد الله وعمر بن عبد الله حي يوم قال هذه الوصية كان هذا رجوعا عن وصية فلان فعلى ذلك ينظر ان
كان عمر بن عبد الله مات قبل الموصي رجع الموصى به الى وارث الموصي وان مات بعد موت الموصي كان الموصى به له ولو كان عمر
ميتا يوم قال هذه المقالة كانت الوصية على حالها، ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لعقب عمرو وعمرو حي ثم
مات عمرو قبل موت الموصي وله عقب فهو لعقبه ومتى صح النقل صار رجوعا عن وصية فلان ضرورة وان كان عمرو ميتا يوم
قال هذه المقالة وله عقب ثم مات عقبه قبل موت الموصي كان الموصى به ميراثا لورثة الموصي، ولو مات الموصى له قبل عمرو
كان الموصى به للموصى له الاول وفي الظهيرية ولو اوصى بثلث ماله لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان اوصيت به
لفلان آخر لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بالعين لرجل ثم اوصى بذلك
العين لرجل آخر فان الوصية الثانية لا تكون رجوعا عن الاول ويكون بينهما ولو قبلا الوصية ثم رد احدهما فالنصف
للموصى له والنصف الآخر لورثة الموصي هذا اذا اوصى بالامة او اوصى بتلك الامة لآخر وبمثله لو اوصى بتلك الامة
لهما جميعا فتكون الوصية لكل واحد منهما بنصف الامة وتكون بينهما نصفين ان قبلا ولو لم يقبل احدهما او مات قبل موت
الموصي بطلت الوصية وعادت الى ورثة الموصي ولم يعد الى صاحبه هذا اذا لم يكن بين الوصية الاولى وبين الوصية

تناقض واما اذا كان تناقض فالوصية الثانية يكون رجوعا عن الوصية الاولى كما اذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى بعد ذلك
ان يباع او يعتق من نفسه او يكاتب او يعتق بمال او بغير مال وهذا كله رجوع عن الاولى • ومثله لو اوصى ان يباع من
فلان آخر يكون رجوعا والوصية لهما جميعا • ولو اوصى بان يعتق ثم اوصى بان يباع من فلان آخر يكون رجوعا عن العتق • ابن
سماعة في نوادره رجل قال ثلث مالي لفلان فقال له وصيه ان فلان لا يحتاج اليه فاجعله في المساكين والحج عنك فقال
الموصى به لفلان ولكنه جعل الوصية ان يصنع في ذلك ما شاء ان شاء جعله في المساكين والحج وان شاء صرفه من ذلك وجعله
في وجه آخر من وجوه البر وابطلت وصية فلان وان لم ينفذ شيا من ذلك فهو لفلان • وكذلك لو قال اوصي لا امرنعم عن وجه
الاول ولا اضعه في المساكين ولا في الحج فهو لفلان • مريض اوصى لرجل او الى رجل فقيل له انك برأ تأخر الوصية فقال
اخرت لا يكون رجوعا • ولو قال تركت لك دينك كان تركا وابراء • ولو قال له اخرت لا يكون تركا وابراء • هشام قال سمعت
محمدا يقول كل وصيتين لا يجتمعان في شيء فالاخرى رجوع عن الاولى وعن محمد قلنا اذا اوصى بعتق جاريته ثم اوصى بها لرجل
فهذا رجوع عن الوصية بالعتق ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اوصى بان يوهب عبده لفلان ثم اوصى بها بان يباع وتقدم
البيع والآخر الهبة فليس برجوع • هشام عن محمد رحمه الله رجل اوصى بداره لانسان ثم انكسر بعض ابوابها فعلق عليها بابا سواه
او انهدم منها شيا قال ان كان ذلك يسيرا فليس برجوع • ولو بنى فيها بناء فهو رجوع ولو كان الموصى بها جارية فوطيها او
زوجها فليس برجوع وفي الخانية ولو اوصى بجارية لانسان ثم استولدها يكون رجوعا • وكذا لو اوصى بحنطة فطحن او بدقيق
فخبزه يكون رجوعا ولو قيل له اوصيت بعبدك لفلان فقال لا بل اوصيت له بامتي فلانه يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو
اوصى بدار فجصصها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا • ولو اوصى ببيت ثم رهنه يكون رجوعا
ولو آجرها لا يكون رجوعا • وفي فتاوى ابي الليث اذا اوصى بوصايا وكتب لها صكا فان لم يذكر في الصك الثاني انه
رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اذا اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ ستة اشهر
فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه رواية اخرى ان افاق قبل السنة صار كانه صحا
وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وقد ذكرنا الكلام في هذا في كتاب الوكالة والنكاح رجل اوصى بوصايا ودر بعض ارقابه
ثم صار معتوها وبقي كذلك ايام ثم افاق ومات فالوصية باطلة الا التدبير ومراده اذا طال ذلك حتى صار مطبقا
وفي الجامع قال محمد رجل اوصى فقال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها كذا ثم مات والالف باقية تخرج من
الثلث كان نسبة المائة الذي سماها له والتسعمائة للآخر • وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ان الذي سمى له المائة للآخر خمسمائة
ويرجع اربعمائة الى الورثة قال ثمة ولو كان ثمة الثلث اقل من الالف ضرب صاحب المائة بمائة والآخر بخمسمائة • ولو قال
اوصيت بهذا الالف لفلان وفلان لفلان منها مائة وسكت عن الثاني اذا اوصى لآخر بالف درهم من ماله ثم مات وثلث ماله الف
درهم فالالف يقسم بين الاولين وبين الثاني نصفين • وكذلك الجواب فيما اذا لم يعين في الابتدا ولكنه قال اوصيت بالف
من مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة ولفلان ما بقي وصية او سكت عن الثاني • رجل قال هذه الالف لفلان منها مائة درهم
وصية ولفلان ما بقي وصية وهو يخرج من الثلث كانت المائة للاولى والثماني سبعمائة فان هلك منها خمسمائة كانت للاول
مائة وللثاني اربعمائة ولو كانت المسألة بحالها الا انه اوصى بعدها بين الوصيتين لثالث بالف درهم اخرى مرسله او بعينه
وثلث ماله الف درهم فللثاني لصاحب ما بقي على • رجل اوصى فقال ثلث مالي لفلان ولفلان منه مائة درهم وسكت او زاد
فقال ولفلان ما بقي ثم مات وثلث ماله يوم اوصى الف درهم فضاع نصف ماله بعد الموت حتى عاد ثلث ماله الى خمسمائة
كانت الخمسمائة بينهما لصاحب المائة مائة وللآخر اربعمائة بخلاف الفصل الاول من الباب ولو اوصى مع هذا الرجل لآخر
ولم يهلك من المال شي قسم المال نصفين نصف للاولين ونصف للآخر • ولو قال اوصيت لفلان من ثلثمائتي مائة ولفلان
ما بقي منه وثلثه الف فهلك نصف بعد موته كان لصاحب المائة كاملة وللموصى له ما بقي اربعمائة ولو هلك من الثلث شي لكنه
اوصى لانسان بثلث من ثلثه له الف درهم ضم الثلث بين الموصى له المفرد وبين صاحب المائة على احد عشر سهما ولا شي لصاحب
الباقي فيما ذكرنا قبل هذا وفي الكافي ولو وصى بثلثه لزيد وبكر لزيد منه مائة والثلث الف يوم الوصية وهلك نصفه
لزيد مائة وما بقي لبكر • ولو كان اوصى لسعد بثلثه ايضا وثلثه يوم القسمة الف ايضا فنصفه لسعد وما بقي لهما اعتبارا ولو
لزيد من ثلثه مائة درهم ولبكر ما بقي والمسألة بحالها لانه لبكر وهو بينهما على احد عشر جزءا • ولو قال اوصيت لفلان بمائة من هذا
الالف وهو ثلثه وكله له فان اوصى بالف آخر لآخر لانه للاول • ولو قال اوصيت لزيد وبكر بهذا الالف لزيد وبكر سبعمائة
فهو بينهما على ثلاثة عشر • ولو قال اوصيت لزيد وبكر لزيد منه الالف فالالف كله له فان عاد الآخر فقال ولبكر منه الالف
فهو بينهما م قال لرجل له ثلاثة الاف درهم كل الف في كيس بعينه الى الف بعينه وقال اوصيت لفلان بما بقي منه ثم مات
فتلك الالف كله لهذا الموصى له فقال اذا اوصى لرجل فقال اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان سبعمائة ولفلان
سبعمائة ثم مات والالف يخرج من الثلث فالالف بينهما نصفين على ثلاثة عشر سهما • ولو قال لفلان منها سبعمائة وسكت عن
الباقي كان لفلان سبعمائة وما بقي بعد السبعمائة يكون للآخر • ولو قال اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها
الف وثلث ماله الف كان الالف كله للذي سمى ويكون ذلك منه رجوعا عن الاشتراك وربحا للآخر الالف كله للذي سماه منهما
وذلك صحيح • ولو قال لفلان منها الف ولفلان منها الف كانت الالف بينهما نصفان • ولو قال قد اوصيت لفلان وفلان
بهذا الالف لفلان وفلان ولفلان الآخر من الالف التي قد اوصيت بها لفلان الف درهم او قال اوصيت بثلث مالي
لفلان وفلان لفلان من تلك الالف ولفلان من تلك الالف الف وكان الثلث الف كان الالف كلها للثاني وفي الكا

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك الف درهم والثلث
الف درهم واقل فان الذي سمى له الالف يضرب بالالف ويضرب الآخر بنصف الثلث وليس هذا كقوله اوصيت لهذين بالف
درهم لهذا من ذلك ستمائة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اوصى لقوم بوصايا فجحد بعضهم واقام البينة واراد ان
يعطي حصته قال ادفع اليه ولسك حصة من بقي ان سلمت لك وان نازعت فشاركوا الذي اخذها ولا يكون في دفعه اليه
قسمة من بقي منه وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اوصى رجل بالف درهم واستثنى
جميع ما اوصى بل او اكثر فالاستثناء باطل وله جميع ما اوصى له بمنزلة الاقرار وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله ثم رجع محمد
وقال الاستثناء جائز والوصية باطلة قال لان له ان يرجع عن الوصية كلها قال ثمة وكل شي له ان يرجع فيه فاذا استثنى كله
كان رجوعا وفي الواقعات اذا اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال رجعت عن وصية احدهما ومات قبل البيان لاخيار للورثة
والثلث بينهما نصفان هكذا ذكر هلال في وقفه وعن محمد انه يخير الورثة يعطون من شاؤا وجواب هلال يستقيم من التاويل
لما ابطل الرجوع اما جواب محمد يحتاج الى التاويل فانه صحح الرجوع حتى خير الورثة وتاويله يعطون نصف الثلث من شاؤا
خصوصا اذا قال في وصية ثلث مالي بين فلان وفي الخانية وقيل الرجوع في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون
رجوعا بالترك والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشي ثم يقول رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه
من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته لا يكون وصية • ومنها ما يكون رجوعا بالقول لا بالفعل نحو
ان يوصي بثلث ماله ثم يقول رجعت صح وكان رجوعا بالقول كقوله لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو
قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز البيع وبطلت الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو
ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

الفصل الثالث والعشرون

في تعليق الوصية بالشرط وما فيها قال يجب ان تعلم بان تعليق الوصية بالشرط جائز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
في الاملاء اذا اوصى بثلث ماله لرجل على ان يحج عنه فهذا جائز ان قبل ذلك الموصى له وان عجز الثلث عن النفقة لم يرد عليه
وان فضل من الثلث بعد النفقة شي فهو مردود على الورثة هذا بمنزلة الاجارة فلا يطيب له الفضل ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا قال في وصيته ينفق على فلان كذا ما لزم ولدي والموصى له غائب قال ان مات الموصى وهو غائب فهو بمنزلة رد الوصية
ولا شي له وكذلك ان قدم فلم يفعل وان قدم فقبل فله ما مضى وما لزمهم يعني اولاده فيما يستقبل حتى يجي من تركه ابيهم
شي يعرف انه تركه فاذا جاء منه ذلك بطلت الوصية قال ابو يوسف رحمه الله رجل اوصى بثلث ماله لرجل وقال ان ابى فهو
لفلان فمات الموصى له الاول ولم يأب فالثلث للاول ولو ابى كان للآخر ولو قال ثلثي وصية لفلان فان ابى ذلك
فهو مثل للاول • ولو قال ثلثي وصية لفلان ان شاء وان ابى فهو لفلان فمات الموصى له قبل ان يتكلم بشي فالثلث مردود على
الورثة • ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اوصى لرجل بوصية وقال ان لم يقبل فلان ما اوصيت له به او قال ان رد فلان
ما اوصيت له به فهو لفلان فان الموصى له الاول حيا او كان حيا فمات قبل الموصي ولم يعلم بالوصية فالكل للثاني
كلها واذا اسلمت جارية هذه فاعتقوها فباعوها قبل ان تسلم ثم اسلمت نفذ مضي البيع ولا يرد وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه اذا قال اوصيت ان يخدم عبدي فلانا سنة ثم قال لفلان فقال الفلان لا اقبل الوصية قال يخدم الورثة
سنة ثم يعطى الموصى له ولا يبطل وصية الثاني بآباء الاول الخدمة قال اعطوه فلا بعد السنة وكذلك ان قدم
فلان بعد السنة ثم مات فلان خدم تمام السنة للورثة ثم يدفع بعد تمام للورثة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هذه
وصية فيها عين وليست المسألة الاولى كهذه ابراهيم بن رستم عن محمد قال اوصى الى ان يوضع كذا وغلامي فلان لام
ولده فيكون ميراثا منها ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اوصى على ان ينفق على ام ولده ما قامت على ولدها قال
ان تزوجت فلا شي لها وان طلقها زوجها فرجعت الى ولدها لم يردها ما كانت عليه مما اوصى لها به اولا وقد بطل
ذلك • وكذلك ان خرجت من بلادها الى بلاد اخرى او خرجت من دارها او جاء منها شي يعرف انها قد تركتهم ولم تقم عليهم
هذه الدراهم لله علي ان يحج في سبيل الله او قال هذه الدابة لله علي ان تغزو عليها في سبيل الله قال عليه ان يصنع بهاما نسا
بشر عن ابي يوسف رجل اوصى لرجل بثلث ماله وشرط عليه ان يقضي دينه معناه شرط الموصي على الموصى له ان يقضي دين
الموصي فهذه على وجوه اما ان يكون الدين مجهولا او يكون معلوما الا ان الثلث مجهول فالوصية باطلة وان كان الدين
معلوما والثلث معلوما فان لم يكن في الثلث ذهب ولا فضة فهو جائز وهو بمنزلة البيع له الثلث بالدين اذا قبل كما في البيع
وان كان في الثلث دراهم ان كان اكثر من الدين فان هذا لا يجوز من قبل ان بيع الدراهم بدراهم وفضل عروض سوى
ذلك وان كانت الدراهم التي في الثلث اقل من العروض جاز فان قبض الدين ساعة يموت وقضى الدين ساعة انقضى
ذلك في الدراهم ما يخصه وجاز في العروض وصى بالف درهم على ان يقضي عنه فلان خمسمائة لم يجز • ولو قال على ان
يقضي فلانا منها خمسمائة جاز واجبره على ان يقضيه منها خمسمائة قال وانما اوصى له بخمسمائة م المعلى في نوادره
عن ابي يوسف اذا قال ان مت من مرضي وهذان العبدان في ملكي فهما وصية لفلان فمات احد العبدين ثم مات
الموصي والباقي في ملكه فالوصية باطلة او قال ان مت وفلان وفلان حيان فهذا العبد وصية لهما فمات
احدهما قبل موت الموصي فان الثاني منهما يعطى نصف العبد قال واذا اوصى الرجل لامته ان تعتق على ان لا تتزوج
ثم مات الموصي فقالت الامة لا اتزوج فانها تعتق يجب ان يعلم بان الموصي متى علق عتق مملوكه بشي بعد موته
فانه لا يخلو من وجهين اما ان يعلقه على شائه بفعل عن موت بان قال هي حرة بعد موتي ان لم تتزوج او علق عتقه

السنة

على شانه على موقت بان قال ان مكثت مع ولدي شهرا فهي حرة او قال اعتقوها ان لم تتزوج فان علق عتقه بالبيان
على فعل غير موقت بان اوصى على ان تعتقوه على ان لا تتزوج او قال ان لم تتزوج اذا قال بعد موتي لا تتزوج فانها
تعتق اذا كانت تخرج من ثلث ماله هكذا وقع في بعض النسخ اذ لم تتزوج يوما او اقل او اكثر فان الوصية لها سالمة
فان تزوجت بعد ذلك صح نكاحها ولا تبطل عتقها ووصيتها ولا يلزمها السعاية للورثة في شي وهذا قول علمائنا ه
الثلاثة وهو قول الشافعي وقال مالك اذا تزوجت فان عليها ان تسعى في قيمتها للورثة قال اذا اوصى لام ولده بالف درهم
على ان لا تتزوج او ان لم تتزوج او ان قال لا تتزوج بعد موت الموصي فانه يعطى لها وصيتها فان تزوجت بعد ذلك
لا تسترد الالف منها وعند مالك رحمه الله يسترد الالف ۔ والجواب فيما لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج وان وقت لذلك
وقتا بان قال ان لا تتزوج شهرا فهو على ما قال لا تستحق وصيتها ما لم تترك التزوج شهرا فان تزوجت قبل مضي الشهر
تبطل وصيتها ۔ ولو اوصى لها بالف درهم على ان تمكث مع ولدها فمكثت مع ولدها ساعة استحقت الوصية قال اذا
اوصى لرجل خادمه ان يقيم مع ابنته ومع ابنه حتى يستغنيا ثم هي حرة فهذا على وجهين اما ان كانا كبيرين او كانا
صغيرين فان كانا كبيرين فانها تخدم الابنة حتى تتزوج وتخدم الابن حتى يتاهل او يجد ما يشتري به خادما ه
يخدمه يستغني عن خدمتها وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا وان مات احدهما او ماتا جميعا قبل ان يستغنيا فان الجارية ه
لا تعتق وتبطل الوصية قال اذا اوصى لها بالعتق على ان تتزوج فلانا بعينه فقالت افعل فانها تعتق من ثلثه بعينها اذا ابت
ان تزوج نفسها من فلان وفلان اجنبي فانه لا يلزمه شي كما اعتقها حالة الحياة على ان تزوج نفسها من فلان وفلان اجنبي فقالت
افعل حتى اعتقها ثم ابت التزوج من فلان الاجنبي لا شي عليها قال ولو اوصى بعتق عبد له على ان لا يفارق ورثته ابدا وعليه دين
محيط بطلت وصيته وبيعه في الدين قال وان لم يوص بوصيه بعتقه فاعتقه الورثة لم يجز عتقهم فاما اذا كان الدين
غير مستغرق صح عتق الورثة لانهم اعتقوا ما ملكوا لان الدين اذا كان مستغرقا لا يمنع وقوع الملك للورثة وضمنوا
الدين للغرما والله سبحانه اعلم

الفصل الرابع والعشرون

في بيان ما يدخل في الوصية بطريق التبع
وما لا يدخل ذكر محمد رحمه الله مسئلة ولد الموصى به وكسبه هل يدخلان تحت الوصية وجعلها على وجهين ان حدث
الولد والكسب قبل موت الموصي فانهما لا يدخلان تحت الوصية سواء كانا يخرجان من الثلث او لا يخرجان فاما اذا
حدث الولد والكسب بعد موت الموصي ان حدثا يوم القسمة والتسليم لا يدخلان تحت الوصية ولا يستحقان الموصى له بحكم الوصية
حتى لا يعتبر فيهما الثلث والثلثان فاما اذا احدث الولد والكسب بعد موت الموصي ان حدثا يوم القسمة قبل القسمة والتسليم
فهذا على وجهين اما ان يكون قبل قبول الموصى له او بعد قبول الموصى له فان حدثا قبل القبول ثم قبل فان الولد والكسب ه
يصيران موصى به حتى يكون له من الثلث فاما اذا احدث الولد والكسب بعد قبول الموصى له قبل القسمة والتسليم هل يصير
موصا به حتى يعتبر خروجه من الثلث او لا يجعل موصا به حتى يكون للموصى له من غير اعتبار الثلث لم يذكر محمد رحمه الله هذا في
شي من الكتب نصا وقد اختلف فيه المشايخ المتاخرون ذكر القدوري انه لا يصير موصا به حتى لا يعتبر خروجه من الثلث
وكان للموصى له من جميع المال كما لو حدث بعد القسمة والتسليم ومشايخنا قالوا بانه يصير موصا به حتى يعتبر خروجه من الثلث لما
لو حدث ثم من القبول وفي نوادر ابراهيم عن محمد فيمن اوصى لرجل بحائط فهو بارضه كله وصيته ۔ ولو اوصى بنخلة فهو على النخلة دون ه
الارض قال لانها نخلة وهي مقلوعة ۔ وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اوصى لرجل بنخيل كثيرة له او بنخلة واحدة له او وهب
له او تصدق او باع فله ما على ظاهر الارض ولو اوصى له بكرم او بستان او حديقة او جمة فله ذلك باصله ولا يشبه هذا
النخلة ۔ وذكر المعلى عن ابي يوسف ايضا اذا اوصى بنخلة لانسان ولاخر بثمرها فالوصية جائزة والنخل للموصى له بالنخل باصله
وارضه ۔ وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال بجراب هروي او قوصرة وقال اوصيت بهذا الجراب لفلان
او بهذه القوصرة او بهذا الزق فهو بما فيه وكذلك ما اشبه هذا مما يباع مع ظرفه ۔ ولو قال اوصيت بهذا الجوالق او
بهذا الجراب وفيه دقيق او قال اوصيت بهذا الزق وفيه سمن فهو على الظرف قال ولا يشبه هذا ما يباع مع ظرفه ولو
قال اوصيت بهذا الجراب الحنطة او قال اوصيت بهذا الزق السمن او قال اوصيت بهذا الجراب الدقيق فهذا على ما في
الجوالق والزق والجراب ۔ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا اوصى بزق زيت فهو على الزق دون الزيت ولو
قال بالسفينة الطعام فهو على السفينة وكذلك على هذه الوجوه في راوية الما وقوصرة التمر ۔ ولو اوصى لاخر بميزان فهو على العمود
دون الكفتين وقيل عليهما وهو الاصح ولا يدخل فيه الخيوط والصنجات والغلاف وهذا اذا كان بغير عينه دخل فيه وقال
ابو يوسف اذا اوصى لرجل بالميزان فله الكفتان والعمود ولا يكون له الصنجات واما الكفتان فهي له برمانته وكفته ذكر
الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاختلاف عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى لرجل بسيف فله النصل دون الجفن وهو
قول ابي حنيفة وعن ابن سماعة ان له السيف مع جفنه ورواية ابن سماعة موافقة لرواية الاصل ولو اوصى بمصحف له
غلاف فله المصحف دون الغلاف في رواية ابي حنيفة رضي الله عنه في البقالي اذا اوصى بسبقه تركته فهي له بالليود فلو اوصى
بمحمله فله الكسوة دون العيدان ۔ وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله اوصى لرجل بسرج فكل شي عمل فيه وجعل له ولا يكون
له الصفة وذكر الحسن في كتاب الاختلاف عن ابي يوسف رحمه الله في الوصية بالسرج ان له الدفتان والركابان والسرة ولا
يكون له اللبد والرفادة والصفة ۔ ذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل مات فاعتق عبيده وفي الكسوة ومنطقته وان
قال مما عليه يدخل فيه سيفه ومنطقته قال محمد رحمه الله تعالى وهو وصية عبد الله بن المبارك العلامة ۔ وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف اوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل من غنمي هذه فاعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت

الموصى قال لا يتبعها ولدها ۔ ولو قال اوصيت بشاة لفلان من غنمي هذه فاعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصي ولدا قال
يتبعها ولدها وان استهلك الوارث الولد قبل دفع الشاة لا ضمان عليه كذلك لو اوصى له بنخلة باصلها ولم يقل بنخيل هذه
فهو مثل الشاة التي اوصى بها ويعطوه اي نخلة شاؤا دون ثمرها الذي اثمرها في حياة الموصي او بعد وفاته وان كانوا استهلكوا
ذلك فلا ضمان عليهم ۔ ومما يتصل بهذا الفصل ما اذا اوصى ان تعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل ان تعتق ولدت
ومع ولدها تخرجان من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذلك لو اوصى ان تكاتب هذه الجارية بعد موته او اوصى
ان تباع هي من نفسها او تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصي لا تنفذ الوصية في الولد ۔ ولو اوصى ان يتصدق
بجاريته هذه على المساكين او على فلان او توهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية
ولو اوصى ان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع ولدها ولو
اوصى ان تباع جاريته هذه ويتصدق بثمنها على المساكين او على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فانها تنفذ الوصية
في الولد ولو اوصى ان تباع جاريته هذه بالف درهم فجنى عليها عبد وقتلها فدفع بها او قطع يدها فدفع بيدها او وطيها
وطيا بشبهة حتى غرم العقر فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك ينظر ان كانت قد قتلت
بطلت الوصية لفقدان محلها وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن لو ثيبا او وطيت وهي بكر حط قدر النكاح
ايضا لما قلنا من الاحتباس ۔ ولو وطيت وهي ثيب لم ينقصها الوطي لا يحط شي من الثمن وكذلك اذا ذهبت عينها او يدها ه
بآفة سماوية بيعت في الجميع بجميع الثمن ان شا المشتري الا اذا صارت اليد شلا فصارت لها حصة من الثمن وكذلك ما اذا
ذهبت بآفة سماوية ۔ ولو اوصى ان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فابى فلان البيع بطلت
الوصيتان جميعا ۔ وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصي وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان ۔ وكذلك اذا اوصى
ان تكاتب جاريته ويتصدق ببدل الكتابة او تباع من نفسها ولو اوصى بان تباع جاريته هذه نسمة ويتصدق ه
ببدل الكتابة او تباع من نفسها بثمنها فردت ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولدا بيعت هي وحدها
نسمة ولم يبع معها ولدها والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون

في اجازة الوارث وصية
ابيه في مرض موته ما يجب في اعتبار هذا الاصل شيئان احدهما ما تقدم ذكره من الحقوق اذا اجتمعت في التركة وضاقت
التركة عن الوفا بها بدا بالاقوى وان استوت في القوة قسمت بين اصحاب الحقوق بالحصص وهذا ظاهر والثاني في الاجازة
للمتبرع بمنزلة المتبرع في حق الحكم قال محمد رحمه الله في الجامع رجل مات وترك ثلاثة الاف درهم لا مال له غيرها فاوصى
لرجل بالف منها ثم مات وترك ابنا واحدا فاجاز الابن في مرضه وصية ابيه ثم مات وليس له غير ما ورث من وصية ابيه
للموصى له الف درهم من غير اجازة فله ثلث ما بقي وذلك ستمائة وستة وثلاثون وثلثان فيصح بهذا القدر ۔ ولو كان الوارث
بعد ما اجاز وصية مورثه اوصى بثلث ماله لرجل ثم مات فللذي اوصى له الميت الاول الف بلا اجازة وثلث الالفين
وذلك ستمائة وستون وثلثان يقسم بين الذي اوصى له الميت وبين الذي اوصى له الوارث بالحصص فنقول حق الاول
في الف وحق الثاني في ثلث الالفين بينهما اخماسا قيل فان هذا قولهما فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقسم الثلث وكذلك
ستمائة وستون وثلثان بينهما نصفان وهو الصحيح ولو كان فيما ترك الميت الثاني عبد قيمته مثل ثلث الميت ه
الاخر واعتقه في مرضه وقد اجاز وصية ابيه قبل ذلك في مرضه فللموصى له الاول الف بلا اجازة ههنا على ما عرف
ما للثاني الى العتق وبطلت اجازة ابنه لما مر ۔ وكذلك لو كان مع اجازة وصية ابيه في صحته ثم اقر بالدين وذلك
كله في مرضه يبدا بالدين ولو كانت الاجازة من الوارث في صحته ثم اقر بالدين وذلك كله في مرضه يبدا بالدين ولو كان
الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت الاجازة اولى من العتق والاقرار بالدين والوصية ۔ وكذلك لو اجاز وصية
ابيه في صحته ثم اقر على ابنه بدين بدي بالاجازة فان بقي شي كان لصاحب الدين ولا يضمن الوارث شيا للمقر له بالدين ان كان
ما بقي بعد الاجازة يفي بدينه وان كان لا يفي بالدين مثل ما اجاز ۔ ولو ادعى رجل على ابيه دينا وادعى الموصى له من
جهته للميت انه اجاز وصية ابيه فصدقهما جميعا معا كان الدين اولى ولم يضمن لاصحاب الاجازة شيا ولو صدقهما
في حالة المرض او في حالة الصحة قال ولو ان الوارث اجاز وصية ابيه في مرضه ثم اقر بدين على نفسه كان الدين
اولى بعد هذا ينظر ان كان فضل شي من الدين صرف ثلثه الى الاجازة اذا لم يجز الورثة الباقي ذلك ۔ م رجل له
عبد لا مال له غيره اعتق في مرض موته وترك وارثا عبد قيمته موروثه لا مال له غيره ذلك فاجاز الوارث وصية ابيه
واعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد
جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة اسهم للعبد الاول ثلثه وسهمان للعبد الثاني ۔ مريض له الف درهم لا مال
له غير ذلك حضره الموت واوصى لرجل بالف درهم منها واوصى لرجل اخر بالالف الاخر ثم مات فاجاز ابنه الوصية
احدهما قبل الاخر في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الاول ه
الجانية رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا لا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر
في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم ۔ م رجل له الف درهم ايضا فاوصى الوارث بها
وبما ورث من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثا فاجاز وصية ابيه ووصية جده في مرض موته ثم مات ولا مال
له غير ما ورث فللموصى له الاول ثلث الالف الاول بلا اجازة ثم يضم ثلثا الالف الاول الى الالف الثاني فيجعل ثلث
ذلك للموصى له الثاني بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقي من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له

الثاني على قدر ما بقي من حقهما بالاجازة

الفصل السادس والعشرون

فيما يكون خصما عن صاحب الوصية والغريم وما لا يكون خصما روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل مات وترك عبدا وورثة صغارا وترك دينا على رجل فاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه واوصى اليه ومن عليه الدين حاضر فالشهادة جائزة ويقضى بالعتق والوصاية للعبد وينبغي في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل هذه الشهادة ويجعل العبد وصيا في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه و في المنتقى رجل مات وترك الفي درهم ثلث ماله فانه يوخذ من الحاضر ثلث الالف التي اخذها عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية الاصل وفي نوادر ابراهيم عن محمد رجل مات وترك ولرجل عليه دين واوصى بثلث ماله او بدراهم مسماة فاحضرها الموصى له ثم جا الغريم والورثة شهودا وغيب او قدم الموصى له الى القاضي فالموصى له لا يكون خصما له وينبغي ان يحضر وارثا اذا كانوا كبارا وان كانوا صغارا ينبغي ان ينصب القاضي وصيا عنهم واعلم بان الموصى له لا يكون خصما للغريم اذا حصلت الوصية له بقدر الثلث واذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث الى جميع المال وصحت الوصية بان لم يكن وارثا والموصى له خصم للغريم في هذه الحالة ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث قال محمد رحمه الله في الجامع رجل هلك وحضر ترك ميراثا ثلاثة الاف درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فقضى القاضي له بالثلث واعطاه ذلك وهو الف درهم ثم اقام رجل البينة ان الميت اوصى له بالثلث واحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعله خصما ويامره ان يدفع نصف ما في يده الى الثاني فان قضى القاضي على الاول بنصف الثلث ولم يكن عنده شي فان هلك الثلث في يده واستهلك وهو فقير وقد حضر الوارث لم يكلف الثاني اعادة البينة وكان للموصى له ان يشارك الوارث فيما في يده وياخذ خمسما في يد الوارث ولو كان الموصى له هو الغايب فاحضر الثاني الوارث فالقاضي على الوارث قضا وعلى الموصى له الاول وان كان القاضي قضى بوصية الاول ولم يدفع اليه شيا حتى خاصمه الثاني والوارث غايب فان خاصمه الى ذلك القاضي بعينه جعل خصما وان خاصمه الى قاض اخر لم يجعل خصما ولو كان الموصى له الاول هو الغايب والوارث حاضر ولم يدفع المال الى الاول فالوارث خصم للموصى له الثاني وهذا كله اذا قضى للموصى له الاول ان المال الذي في يده في حكم الوصية او كان ذلك معلوما للقاضي فاما اذا لم يكن شي من ذلك فقال الاول هو مالي ورثته عن ابي الميت ما اوصى لي بشي وما اخذت من ماله شيا فانه يكون خصما للموصى له الاول بمنزلة ما لو ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه اشتراه من فلان بكذا وقال ذو اليد هو عبدي ورثته عن ابي فانه يكون خصما ويقضى له عليه ببينة المدعي كذا هنا وان قال هذا المال عندي وديعة لفلان الميت الذي يدعي الوصية من جهته او قال غصبته منه فلا خصومة بينهما وان قال هو وديعة عندي من جهة فلان يعني رجلا اخر غير الموصي وقال غصبته منه فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قال

م قال رجل اقام بينة على وارث ميت ان الميت اوصى بهذه الجارية بعينها وهي ثلث وقضى القاضي بذلك ودفعها اليه وغاب الوارث ثم اقام اخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بها ذكروا رجوعا او لم يذكروا رجوعا فقضى القاضي للثاني بحقه ثم اذا انتصب خصما فان ذكروا رجوعا قضى القاضي بكل الجارية للثاني وان لم يذكروا رجوعا قضى بنصفها للثاني بالمزاحمة والمساواة ويكون هذا قضا على الوارث غاب او حضر حتى ان الموصى له الاول لو انطلق حقه كان كل الجارية للثاني فان غاب الموصى له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصما للموصى له الاخر خاصمه الى القاضي الاول او الى غيره فان كان القاضي قضى للاول بالجارية فلم يدفعها اليه حتى خاصم الثاني الوارث فان خاصمه فيها الى القاضي الاول لم يجعله خصما وان خاصمه الى قاض اخر جعله خصما ثم القاضي اذا سمع بينة الثاني على الوارث في هذا الفصل وهو ما اذا خاصمه الثاني عند قاض اخر فقضى للثاني بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الاولى او لم يشهدوا على الرجوع عن الاولى انما يشكل فيما اذا شهدوا على الرجوع ولو اقام الاول بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله دفعه القاضي اليه ثم اقام الثاني البينة على الاول ان الميت رجع عن الوصية الاولى واوصى بثلث ماله للثاني فالقاضي ياخذ الثلث من الاول ويدفعه الى الثاني ولو كان الموصى له الاول قد اوصى له بعبد بعينه والعبد مدفوع اليه بقضا قاض ثم اقام اخر البينة على الموصى له ان الميت اوصى له بما بقي من ماله فالموصى له بالعبد لا يكون خصما له ولو احضر الوارث وغاب الموصى له الاول كان الوارث خصما للثاني قال محمد رحمه الله في الجامع رجل له على رجل الف درهم قرض او كان غصب منه الف درهم وكانت في يد الغاصب قائمة بعينها او استودعها الف درهم وهي قايمة في يد المودع فاقام رجل البينة على ان صاحب المال توفي واوصى له بهذا الالف التي له قبل هذا الرجل والرجل قايم مقر بالمال لكنه يقول لا ادري مات فلان او لم يمت لم يجعل القاضي بينهما خصومة حتى يحضر وارثا او وصيا ونظيره اذا ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وصاحب اليد يقول انا مودع الغايب او غصبته لا ينتصب خصما للمدعي كذا هنا وهذا الذي ذكرنا ان كان الذي ذكر المال مقرا بذلك فان كان في يده المال قال هذا ملكي وليس عندي للميت شي صار خصما للمدعي وصار كرجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وصاحب اليد يقول هو لي ينتصب خصما للمدعي كذا هنا وان جعله القاضي خصما في هذا الوجه قضى له بثلث ما في يد المدعى عليه الا ان يقيم المدعى عليه بينة ان الميت ترك الف درهم غير هذا الالف وان الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضي القاضي للموصى له بكل هذا الالف ولو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم اقبض من مال الميت شيا لا يلتفت الى قوله فان اقام هذا المدعي بينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته ثم عاد محمد الى صدر المسألة فقال لو ان الموصى له اقام البينة ان فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصي

اليه بالالف التي قبل فلان وقال الشهود لا نعلم له وارثا والذي قبله المال مقر بالمال الذي قبله فالقاضي يقضي بالمال للموصى له قال محمد رحمه الله و في الكافي رجل له الف درهم دين او كان الالف في يده غصبا او وديعة او كانت الالف لهذا الرجل فغاب صاحب المال فجا رجل وادعى ان صاحب المال مات واوصى له بهذا الالف الذي قبل هذا الرجل ولا بينة له فصدقه الذي قبله المال فهذا على وجهين اما ان اقر المدعي ان لصاحب المال وارثا غايبا او قال لا ادري اله وارث ام لا وقال المدعي ليس لصاحب المال انما كان صاحب المال رجلا نصرانيا اسلم ولم يوال احدا وصدقه الذي قبله المال في ذلك ففي الوجه الاول القاضي لا يقضي على الذي في يديه المال في الوجوه الاربعة الغصب والوديعة والدين والانقضا الا ان القاضي يتلوم في ذلك ويتانى وكذا يجعل فان جا مدع او وارث والا قضى القاضي بالمال للمدعي وان كان المال وديعة عند رجل كان له ان يضمن القابض بالاجماع وهل له ان يضمن المودع على قول محمد رحمه الله ذلك وعلى قول ابي يوسف ليس له ذلك وان كان المال دينا فلصاحب المال ان يضمن الغريم وليس له ان يضمن القابض واذا ضمن الغريم كان للغريم ان يرجع على القابض واما اذا كان المال وصل اليه من قبل ابيه او اوصى اليه ابوه وصورة هذا او تفسيره اذا كان لرجل الف درهم دفعه الى رجل جعله وصيا فيه ثم مات الموصي له ان فصل المال الابن في يده فوصل المال الى ابن الموصي من جهته اي ابنه الذي كان اوصى له بهذا المال وكان في يده فوصل المال الى ابن الموصي من جهته اي ابنه الذي كان اوصى له بهذا المال وكان في يده فدفع الى المدعي بامر القاضي ثم جا صاحب المال حيا او جا ابن الموصي له حيا ثم مات او لم يجي حيا ولكن جا وارثه فنقول اذا جا صاحب المال حيا فله ان يضمن القابض وليس له ان يضمن الذي قبله المال بالمال ولو لم يجي صاحب المال حيا لكنه حضر وارثه فاقام البينة انه اخوه لابيه وامه لا وارث له غيره فلا ضمان على الذي قبله المال في الوجوه كلها ولو ان الذي في يديه المال اقر ان هذا اخو صاحب المال وانه قد مات الا اني لا ادري اهذا وارثه ام لا لم يقض القاضي للمقر له بشي وان قال انه وارثه لا وارث له غيره فان القاضي يقضي للمقر له بالمال لكن يتانى القاضي في ذلك زمانا حتى يظهر ذلك بحيث يؤدي اليه اجتهاده صيانة لقضائه عن النقض عند ظهور الابن فاذا تانى زمانا فلم يظهر له وارث اخر ودفع المقر المال الى المقر له بامر القاضي ثم جا صاحب المال حيا قال محمد رحمه الله في الكتاب هو بمنزلة الموصى له بالمال فيما وصفت لك في حق التضمين ولو ادعى صاحب المال حيا لكن جا رجل واقام بينة انه ابنه قال في الكتاب هو بمنزلة الموصى له في جميع ما وصفت لك في انه لا ضمان على الذي قبله المال في الفصول كلها وان كان الضمان على القابض ولو ان الذي في يديه المال اقر لرجل انه ابن الميت له ابن اخر وقال الابن المقر له ليس له اخ تلوم القاضي له زمانا فاذا تلوم زمانا فلم يحضر وارثا اخر ولا دفع المال كله اليه ثم قال في الكتاب اذا تلوم القاضي زمانا وظهر للميت ابن اخر امر القاضي الذي قبله المال ان يدفع المال كله الى المدعي وياخذ منه كفيلا فان لم ياخذ كفيلا لا يدفع اليه المال نظرا للغايب لجواز ان يكون للميت ابن اخر فمن مشايخنا من قال هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة ياخذ كفيلا وقال عامة المشايخ لا بل هذا على الاتفاق فان جا وارث اخر فلا ضمان على الذي قبله المال في الوجوه كلها ولكن الضمان على القابض وكفيله ولكن لو كان الذي حضر ادعى ان له على صاحب المال الف درهم دين وانه مات وصدقه الذي قبله المال في ذلك لم يلتفت القاضي الى ذلك ولم يجعل بينهما خصومة حتى يحضر الوارث في الوجوه الاربعة وهذا اذا زعم المدعي ان للميت وارثا او قال لا ادري اله وارث ام لا فان اقر الذي له قبله المال للمقر والمدعي انه ليس له وارث فالقاضي يتلوم ويتانى زمانا ثم اذا تلوم زمانا فالقاضي لا يدفع المال للمقر ولكن ينصب الوصي ليستوفي ما للميت على الناس واذا نصب يامر المدعي باقامة البينة على الوصي فاذا اقام البينة على هذا الوصي يامر القاضي الوصي بان يدفع حقه اليه فاذا دفع ثم جا صاحب المال حيا والمال مستهلك عند المقر له كان الجواب في الوجوه كلها الاربعة الوديعة والغصب والدين كما قلنا في الفصل الاول ولو لم يجي صاحب المال حيا ولكن حضر وارث وجحد الدين لم يلتفت الى جحوده وكان قضا القاضي ماضيا ولا يكلف المدعي للدين اقامة البينة على وارث

م قال في الجامع رجل وديعة او غصب او دين عليه فجا رجل واقام بينة ان صاحب قد توفي وهذا المدعي اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره والذي قبله المال جاحد للمال او مقر بالمال منكر لما سواه فالمدعى عليه خصم له فاذا قضى القاضي له بالمال كله فقبضه ثم جا صاحب المال حيا وقد هلك المال في يد القابض فان كان الذي عنده المال غايبا او غاصبا فصاحب المال بالخيار ان شا ضمن الشهود وان شا ضمن الغاصب وان شا ضمن الاخ فان اختار تضمين الغاصب كان للغاصب الخيار ان شا ضمن الشهود ورجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على احد ان اختار المالك تضمين الاخ فالشهود رجعوا على الاخ وان اختار المالك تضمين الاخ فالاخ لا يرجع على الشهود وان كان الذي عنده المال مودعا فلا ضمان لصاحب المال ان شا ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فالاخ لا يرجع بشي على احد وان كان المال دينا فلا ضمان لصاحب المال على الشهود فاذا اخذ صاحب المال الدين من الغريم كان للغريم بالخيار ان شا ضمن الشاهدين وان شا ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود ولو لم يات صاحب المال حيا وما تحقق موته لكن شهدت الشهود لها رجل واقام بينة انه ابن الميت فقضى القاضي بذلك واذا قضى القاضي بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها ولكن الابن بالخيار فان شا ضمن الشهود وان شا ضمن الغاصب وهو الاخ فان ضمن الاخ لم يرجع على الشهود وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ ولو لم يقم الثاني بينة انه ابن الميت لكنه اقام بينة انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه قضى القاضي ببينته ويقضي القاضي له بنصف ما قبض الاول من الميراث ولا ضمان على الذي قبله المال في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود هاهنا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل السابع والعشرون

في تصرف الاب ووكيله والجد والقاضي وامين القاضي في مال

الصغير قال الاب اذا باع مال نفسه من ابنه الصغير او اشترى مال ابنه الصغير لنفسه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز ٥
واختلف المشايخ في انه يشترط لتمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح انه لا يشترط حتى ان الاب اذا قال بعت هذا
من ولدي بكذا او قال اشتريت هذا بكذا فانه يتم العقد ولا يحتاج ان يقول بعت واشتريت واليه اشار في الكتاب بان قال اذا
باع من وارثه واشهد على ذلك ولم يشترط القبول هكذا ذكر الناطفي رحمه الله في واقعاته ثم ان محمدا رحمه الله ما ذكر الاشهاد في الكتاب
على وجه الشرط لجواز هذا البيع وانما ذكر على وجه الاستيثاق بحق الصغير حتى يتميز ماله للصغير ولا يجحد الورثة بعد
موته ثم يجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة او ما يتغابن الناس بمثله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز هذا العقد الا
بمثل القيمة فلم يحتمل في هذا العقد الغبن اليسير على هذه الرواية ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح ولو وكل الاب رجلا
ببيع عبد له من ابن له والابن صغير لا يعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز ٥ ولو وكل الصغير بعد البلوغ وكيلا ووكل
الاب ايضا ذلك الوكيل فباع هذا من ذلك لا يجوز كذا هنا فان كان الاب حاضرا وقبل من الوكيل جاز وكانت العهدة
من جانب الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل ٥ وقيل على العكس ذكره هشام في نوادره عن محمد اذا اشترى الاب عبد ابنه
الصغير لنفسه شراء فاسدا فان الاب قبل ان يستعمل العبد او يقبضه او يامره بعمل ما ضمن مال الصغير و في المنتقى شراء من ابنه
عبدا فالعبد يقبضه واذا كان لرجل ابنان فباع مال احدهما على الاخر وهما صغيران فان قال بعت عبد ابني فلان جاز
هكذا ذكر المسألة في الديات ولم يذكرها ثمة انها اذا لم يعطي الشهود على من تكون وقد اختلفوا فيه والصحيح ان الشهود عليهما ولو وكل
الاب رجلا حتى باع مال احد الصغيرين من الاخر قال في الكتاب لا يجوز الا ترى انهما لو كانا كبيرين فوكلا رجلا حتى باع مال
احدهما من الاخر لا يجوز فهذا الجواب عن سؤال لم يذكره ان الوكيل قائم مقام الموكل والاب لو باع مال احدهما من الاخر يجوز
فاذا وكل رجلا بذلك يجب ان يجوز واشار الى الجواب بما ذكرنا من المسألة ولو وكل الاب وكيلا بالبيع ووكيلا بالشراء فباع الوكيل
جاز و في الزيادات الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فهو على ثلاثة اوجه فان كان الاب محمودا عند الناس او
كان مستور الحال يجوز البيع حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض البيع وان كان الاب فاسدا فان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن
له ان ينقض البيع عند المشايخ وبه اخذ الصدر الشهيد الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى
العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن ويوضع عند عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا ٥
للصغير على نحو ما قلنا وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله و في نوادر هشام عن ابي يوسف الاب اذا باع لابنه الصغير ٥
ما قيمته عشرة دراهم بثمانية او بدرهم واحد يعني لو باع من اجنبي يجوز ٥ وان اشترى ما قيمته درهم بعشرة دراهم لم يجز
وفي الاصل سوى بين البيع والشراء في هذه الصورة واشباهها ٥ وذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي في ابواب
الوصايا ان الصغير اذا ورث مالا والاب مبذر مستحق الحجر على قول من يرى ذلك لا تثبت الولاية للاب ٥ و في نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات
من مرضه ذلك لم يجز اقرار الاب وكان للوصي ان ياخذ الثمن من المشتري كما لو لم يوجد هذا الاقرار من المريض ٥ ولو قال في
مرضه قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقا ولم يبرأ المشتري منها ولا يكون للمشتري
اذا اخذ منه الثمن ان يرجع على الاب او ماله و في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله ايضا اذا اشترى الاب على الصغير داره
فاذا هو بصغير اخر هو ابوه فهو جائز و في الذخيرة اذا باع الاب على الصغير داره من محمد اذا اشترى الاب عن الصغير شيئا
ونقد الثمن من ماله سوى ان يرجع ولم يشهد على ذلك لم يقض له القاضي بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين ربه ان يرجع و في
نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الاب ان ينقد الثمن وان مات قبل ان ينقد فهو في ماله خاصة
يعني مال الاب ولا يرجع به في مال الابن قال ولو كان ما يشتري يرجع به عليه يرجع بثمن الطعام والكسوة عليه وكذا النكاح الذي
لزم الصبي في حاجته نفقه الاب اذا لم يرجع على الابن استحسانا وهو متطوع فيه ولو اشترى لابنه دارا واشهد عند عقد البيع
انه يرجع عليه بالثمن كان له ان يرجع عليه به فكذلك في كل شيء يشتريه مما لا يجبر الاب عليه وكذلك كل دين كان على الابن وضمن الاب
عنه ٥ وذكر في المنتقى عن ابي يوسف تفصيلا فيما اذا اشتراه الاب لابنه قال ان كان ما اشترى شيئا يجبر الاب عليه بان كان
طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء انه يرجع رجع وان لم يشهد ٥
لا يرجع وان لم يكن للابن مال لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشراء وفي بعضها
يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن ويقول اذا اشهد وقت نقد الثمن وانما نقد الثمن ليرجع عليه ٥ وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه اليه في صحته ثم ادى اليه الثمن في مرضه لا يرجع على الابن بشيء ورواه
بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل تزوج امراة على امة لابنه الصغير هو جائز واذا سلم الامة يكون مختارا او فاسدا اقتضى
قيمة الامة لابنه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف لا يبيع امهار الامة ويكون على الاب قيمتها للزوجة ٥
و في الذخيرة اشترى الاب ثوب الصبي او المعتوه لا يبيع يجوز على الصبي والمعتوه ويجوز على الاب ولو اشترى للمعتوه امة
كان استولدها حكم النكاح يلزم الاب قياسا و في الاستحسان يجوز وهذا القياس والاستحسان في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه وعلى قول ابي يوسف لا يجوز اصلا فهذه المسألة بناء على ان الاب اذا باع مال الصغير بدين من نفسه من رب الدين
بمثل ما عليه من الدين على قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير خلافا لابي يوسف
رحمه الله واجمعوا على ان الاب اذا اراد ان يبيع مال ابنه او يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك هكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه ان الاب لا يملك قضاء دين نفسه من مال الصغير خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر القاضي الامام شيخ

الاسلام

الاسلام في شرح كتاب الرهن انه يجوز ويحتمل ان يكون في المسألة روايتان واذا رهن الاب متاع الصغير بدين نفسه
فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الاب للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين او اقل اما اذا كانت القيمة
اكثر من الدين يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة وذكر شمس الائمة في شرح كتاب الرهن ان للاب ان يستقرض مال
ولده لنفسه ٥ وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه ليس للاب ان يستقرض مال الصغير لنفسه قال محمد رحمه الله فصل يكلم الناس فيه واشار محمد رحمه الله في كتاب
الرهن الى انه يملك ذلك وقال عليه عامة المشايخ وهل له ان يقرض مال الصغير من الاجنبي ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
الله في الروايات الظاهرة ليس له ذلك وفي رواية كتاب الرهن له ذلك و في الذخيرة واختلف المشايخ في الاب
على اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ٥ والاب اذا اقرض مال نفسه ٥
لولده الصغير واخذ رهنا من مال ولده جاز ذلك هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة الحلواني وفي
نوادر ابن سماعة عن محمد لا يجوز امر ولد المعتوه حتى يمضي عليه سنة من يوم صار معتوها قال ولا احفظ فيه عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله شيئا قال ابن سماعة قال محمد رحمه الله وقت في ذلك شهرا ثم بعد رجوعه من الرقة ٥
وقته بشهر لسنة وكل جواب عرفته في المعتوه فهو الجواب في المجنون لانهما يستويان في الاحكام واذا ارسل الاب
غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز ولا يصير الاب قابضا عن ابنه بمجرد البيع حتى لو هلك الغلام قبل
ان يرجع الى الولد هلك من مال الوالد بخلاف ما اذا وهبه منه حيث يصير قابضا له عن الابن بنفس الهبة وان لم
يرجع العبد حتى بلغ العبد ثم رجع العبد الى الولد لا يصير الولد قابضا حتى لو هلك قبل ان يقبضه الولد هلك من مال
الوالد وانتقض البيع ٥ و في حيل الاصل ذكر طريق براءة الاب عن الثمن الذي وجب عليه لابنه الصغير فقال يخرج الاب
من مقدار الثمن من مال نفسه وذلك مائة دينار مثلا ثم يقول الاب اني اشتريت وقد قبضتها لابني يكون له في يدي
ويشهد على ذلك ٥ وعن محمد رحمه الله في نوادره انه قال لا يبرأ عن الثمن ما لم ينصب لابنه بذلك الثمن من مال نفسه شيئا
والى هذا اشار بقوله اذا انفق من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه حتى وجب عليه الضمان او غصب شيئا من مال ابنه
الصغير حتى وجب عليه الضمان ثم اراد ان يبرأ عنه فهو على ما قلنا و في الهاروني في الثمن الذي لزم الاب بشراء مال ولده
الصغير فلا يبرأ الاب عنه حتى يكون في يده عن ابنه وديعة واذا باع الاب داره من ابنه في عياله والاب فيها
ساكن فيها لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب حتى لو انهدمت الدار والاب فيها يكون الهلاك على الاب وكذلك
لو كان فيها متاع وعياله وهو غير ساكن فيها فان فرغها الاب صار الابن قابضا فان عاد الاب بعد ما تحول عنها
سكنها او جعل فيها متاعا او يسكنها عياله وكان صار بمنزلة الغاصب و في الهاروني ولو باع الاب من ابنه الصغير
جبة وهي على الاب او طيلسان هو لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزعه الاب ذلك وكذلك
في الدابة والاب راكبا وكذلك اذا كان عليها حمل حتى ينزعها ولو قال الاب اشهدوا اني قد اشتريت جارية
ابني هذه بالف درهم وابنه صغير في عياله جاز الشراء ويصير الاب قابضا بنفس الشراء ان كانت في يده والثمن
دين عليه ولا يبرأ الا بالطريق الذي قلنا و في الذخيرة واذا استأجر الاب للصغير اجيرا باكثر من اجر مثله بما
لا يتغابن الناس فيه فالاب لم يعلم ذلك ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة تنفذ على الصغير قال
القاضي ركن الاسلام علي السعدي لو غصب انسان دار صبي فالبعض الناس يجب عليه اجر المثل فاطلبك في هذا ومن
المشايخ من روى يوجب اجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا للصغير فحينئذ يجب النقصان تر واذا هلك الرجل ٥
وترك ابا واوصى كان للاب ان ينفذ وصاياه ٥ ولو مات وعليه دين كثير وورثته صغار وترك متاعا وعقارا
لم يكن للاب ان يبيع شيئا من التركة هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي و في الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى لم يذكر
هذا الفصل في المبسوط على هذا البيان فانه قال الجد بمقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا او ابا كان الوصي اولى ٥
فان لم يكن وصي فالاب اولى فان مات الاب واوصى لوصيه فهو اولى ثم وصي القاضي تر القاضي اذا باع مال الصغير
من رجل وسلمه الى المشتري ثم وجد المشتري عيبا فليس له ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب وكذلك اذا باع امين
القاضي مال الصغير لا سبيل للمشتري في الخصومة في الرد مع البايع لانه نائب عن القاضي وحكمه حكم المنوب عنه ٥
القاضي اذا باع على صغير دارا فاذا هي لصغير اخر وهو في ولايته لا يجوز هكذا ذكر عن محمد و في المنتقى القاضي اذا باع
مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم ذكر في السير الكبير انه لا يجوز واشار الى المعنى فقال لان بيع القاضي
مال الصغير يكون على وجه الحكم وحكم القاضي على نفسه باطل ذكر في نوادر ابن رستم في اول مسائل النكاح عن محمد
رحمه الله ان القاضي اذا زوج الصغيرة اليتيمة من ابنه لا يجوز وكذلك اذا زوجها ممن لا تقبل شهادته له قال الناطفي
في اجناس من مسائل البيوع ان ما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان بيع القاضي مال الصغير من نفسه لا يجوز ٥
فذلك قول محمد رحمه الله ٥ واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز ٥ في واقعات الناطفي اذا اشترى مال اليتيمة لنفسه
من وصي اليتيم يجوز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي اذا باع امين القاضي مال الصغير
بامر القاضي وقبض المشتري المبيع ولم يسلم القاضي حين امر القاضي الامين ان يضمن للمشتري فضمن صح ضمانه حتى كان للامام
ان ياخذه بذلك والقاضي اذا باع مال اليتيم وضمن الثمن عن المشتري لليتيم صح ضمانه وكذلك الجواب في امين القاضي
والاب اذا باع مال الصغير وضمن الثمن عن المشتري لا يصح ضمانه ٥ واذا اراد القاضي نصب الوصي ففي اي موضع ينصب

فقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في ادب القاضي وذكر ثمه ان القاضي اذا اراد نصب الوصي لصغير وخصه نوعا من الانواع في
نتصر وصايته على ذلك النوع فالوصاية قبل القاضي قابلة للتخصيص بخلاف الوصاية من جهة الاب وفي الفتاوى رجل
مات من غير وصي فقال القاضي لرجل جعلتك وصيا او وكيلا في تركة فلان فهو وكيل في حفظ الاموال خاصة حتى يقول
له تبيع وتشتري وفي نوادر ابن رستم عن ابي يوسف
اذا اشترى القاضي من متاع اليتيم لنفسه شيئا فهو بمنزلة الوصي فان رفع الى قاض اخر نظر فيه فان كان خيرا لليتيم
اجازه والا لم يجزه واكره ذلك للقاضي الذخيرة القاضي اذا استاجر لليتيم اجيرا باكثر من اجرة المثل
بحيث لا يتغابن الناس ولا يعلم القاضي بذلك فللاجير اجر مثل عمله في مال اليتيم ولو قال القاضي بعد تمام
الاجارة لا يجوز الاجارة على القاضي ويجب جميع الاجر في مال القاضي واذا اقرض مال اليتيم يجوز والله تعالى اعلم

الفصل الثامن والعشرون

في ثبوت الملك للوالدين في التركة وفي تصرف الوارث وتناوله
شيئا من التركة قبل القسمة او اتخاذ الطعام للمأتم وللذين اجتمعوا عند المريض قال الدين اذا كان مستغرقا للتركة
يمنع جريان الملك للتركة استحسانا وهو قول ابي حنيفة اخرا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واما دين
العبد هل يمنع جريان الارث في رقبة عتق العبد ذكر في ظاهر الرواية انه لا يمنع وروي عن ابي يوسف انه
يمنع وهو قول الحسن بن زياد واليه اشار محمد في الباب الاخر من ابواب الاقرار الجامع ذكر في اخر دعوى الجامع في باب
الشهادات في الميراث اذا استغرق التركة دين التركة لوارث وان كان هو الوارث لا غير لا يمنع جريان الارث في
التركة واشار شيخ الاسلام في كتاب الماذون في باب الحجر الى الخلاف هنا فانه قال اذا مات الرجل وترك ابنا وعبدا
وعلى الميت دين مستغرق فاذن لابن هذا العبد في التجارة لا يصح الاذن وفي فتاوى ابي الليث مديون مات واوصى
الى رجل فغاب الوصي بعد الورثة وباع بعض التركة وقضى دين الميت وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر
القاضي وهذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن مستغرقة بالدين نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون
البيع منتقضا عينا من الدار او ما اشبه ذلك وفيه ايضا وارث كبير باع شيئا من التركة وعليه دين ووصاياه فاراد
الموصى ان يرد بيعه ان كان في يد الموصى من غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ وصاياه ويقضي منه الدين لا يرد البيع
وفي الذخيرة اذا كان في التركة دين واخذ الوارث عينا من اعيان التركة لنفسه ليؤدي الدين من الميت من ماله
ورضي بعض ورثته به فان لم يكن الدين مستغرقا لا يجوز ولما اذا كان الدين مستغرقا للتركة جاز ويكون رضا من
باقي الورثة ينبغي انصبائهم وهو هذه الولاية لا رضا الغرما وان كان الدين مستغرقا للتركة فانما الورثة لا تعرض
للتركة ولا يبيعها ولا يقضي الدين من مال انفسنا فالقاضي ينصب وصيا حتى يبيع التركة هكذا قيل وقد قيل القاضي
ان يجبرهم على البيع اذا طلب الغرما وان لم يبيعوا الا ان ينصب القاضي وصيا عن الميت حتى يبيع التركة قم اذا مات
الرجل وترك ورثة صغارا او كبارا ايبح للكبار ان ياكلوا وان اطعموا احدا واحدا وله سعة ان ياكل وان كان على الميت
دين وترك ما لا كثيرا يبح للوارث ان ياكل وان يطأ الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين ولا وارث سواه قال ابن
الوليد ما رايت احدا امتنع عن ذلك قال عيسى بن ابان رحمه الله للوارث ان ياكل بقدر نصيبه مما يكال او يوزن
ويسكن الدار وان كان له غنم لا يبيعه ان يذبح شاة ويأكل كذا قال ابو سليمان الجرجاني وفي فتاوى الفضلي
اذا مات الرجل عن اخ وامراة فللمراة ان تتناول قدر الثمن مما يكال او يوزن لا فيما سواه وفي جوامع فتاوى
ابي الليث لو كانت الورثة صغارا ومنهم امراة استحسنت انهم اكلوا ذلك بينهم وكان منهم كبيرا احد حصته ورثة
صغار وكبار وفي التركة دين وعقار فتوفي بعض المال وانفق الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار فما انفقوا
على انفسهم كلهم ما انفق الكبار ضمنوا الحصة والصغار ان كانوا انفقوا بامر القاضي او الوصي حسب لهم ذلك
النفقة الى نفقة مثلهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا وترك الف درهم فانفق
الكبير على الصغير خمسمائة فتمثله من الالف وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما
او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه الثوب فلبسه الصغير استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان في ذلك عن
ابي حنيفة رحمه الله للورثة ان ينفذوا الوصايا الا ان تمة لا يجوز نقد غير الدراهم يتصدق بها الجزية ولا اجر في العروض
الا ان يتصدق بثمنها غير مقسوم وفي اخر الجامع الكبير رجل مات وفي يده ودائع لقوم شتى وترك اموالا وعليه دين محيط
بماله وترك بعض ورثته فقبض بعض الورثة المال والودائع بضمن بناء على ان احد الورثة لا ينفرد بقضا الدين من المال العين
الذي كان في منزل الميت ورد الودائع التي كانت في منزل الميت قياسا وفي الاستحسان ينفرد واذا لم يكن على الميت دين
فقبض بعض الورثة تركة الميت فضاع في يده ضمن حصة باقي الورثة اذا كانت التركة في موضع لا يخاف عليها فاما اذا كانت التركة
في موضع يخاف عليها ولا دين على الميت فالقياس ان يضمن حصة باقي الورثة وفي الاستحسان لا يضمن ولو كان مال الميت وما كان
عند الميت من ودائع الناس كلها وديعة وعند الرجل الميت وعليه دين محيط بماله او لا دين عليه فدفع المودع ذلك الى بعض
الورثة بغير قضاء فهلك في يديه فالمودع في يده ضامن للوارث ايضا ما الفرق بين هذا وبين ما اذا كان التركة الاموال في
منزل الميت فاخذها من اموالها واصحابها حيث لا يضمن استحسانا والاجنبي ضامن على كل حال اذا كان يلقى على قوارع الطريق
فقبضه الاجنبي حينئذ لا يضمن وكذلك لو كان مكان المودع غاصب غصب هذه الاموال من الوارث كان الجواب كما قلنا
وان رفع الامر الى القاضي ونقاد قوا على وصفنا بامر القاضي الغاصب بدفع ما في يديه الى الوارث ان كان الوارث اهلا

لذلك والا يوضع في بيت عدل وان كان ذو اليد قد اودعه الميت بالمال الذي في يديه في حياته وترك القاضي
في يديه ان كان اهلا والا دفعها الى الوارث ان كان اهلا له والا وضعه على يدي عدل فالحاصل ان القاضي مامور بالنظر
في مال الميت فيفعل ما كان انفع في حق الميت اذا كان على الميت دين وللميت على رجل دين وليس للميت وصي فاراد الوارث
ان يقبض الدين الذي للميت فان كان الوارث موثوقا به فله الخصومة ويقبض وان لم يكن موثوقا به فله الخصومة والقاضي
لا يسلم له القبض وانما القبض لغرما الميت وللقاضي ولنائبه وفي الذخيرة وروايته في موضع اخر وللغارب ان يخاصم في استيفاء
ما وجب للميت من الدين وفي كتاب الدعوى من فتاوى ابي الليث صاحب فراش اجتمعت عنده قرابته ياكلون ماله فادعى بعض الورثة
عليهم ضمان ما اكلوا قال ابو القاسم ان اكلوا باذنه فان كان منهم وارثا حسب ما اكل من نصيبه ومن كان غير وارث يحتسب
ذلك من الثلث وان اكلوا بغير اذنه ضمنوا للوارث وغير الوارث سوا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان
المريض يحتاج الى تعهدهم في مرضه فاكله معه ومع عياله بلا اسراف لا يجب الضمان استحسانا في الوارث وغيره وفي النوازل
سئل ابو الليث عمن اوصى بان يتخذ للناس طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال يجوز من الثلث للذين يطول
مقامهم عنده والذي يجيء من مكان له بعيد والاغنياء والفقراء في ذلك على السواء ولا يجوز لمن لا يطول مسافته ولا مقامه
فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن واذا اكل الناس يطعمون صحت الوصية وتفسير طول المسافة والمكث الاسواق مساكنهم
وسئل ابو بكر عمن اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وسئل ابو القاسم عمن
حمل الطعام عند اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل ذلك عندهم في الابتداء غير مكروه ويشغلهم بجهازهم من اتخاذ
ما يتخذونهم والحمل في اليوم الثالث اذا اجتمع النوائح مكروه لانه اعانة لهم على الاثم والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل التاسع والعشرون

في الوصية بالكفن والدفن وقراءة القرآن على القبر وما يتصل بذلك وفيه الوصية بدفن
الكتب في واقعات الناطفي اذا اوصى بان يكفن بالف دينار او بعشرة الاف درهم يكفن بوسط ليس فيه سرف ولا تقتير
ولا تضييق وقال في موضع اخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل ان ينظر الى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعيدين والوليمة
وقيل للفقيه ابي بكر البلخي لم اعتبرت ثياب الجمعة والوليمة ولم يعتبر ثياب البذلة كما قال الصديق الحي احوج الى الجديد من
الميت قال كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة وفي النوازل سئل ابو بكر عن امراة صالحة من اهل الصلاح اوصت لابنها ان يكفنها
بحقه ارستين درهما وكيفيتها بما يساوي ثلاثمائة درهم قال ان لم يفعل ذلك باذن جميع الورثة وهم كبار ضمنها جميع
الثياب ان كانت الكل رفيعة ولا يحسن فيها شيء فان كانت البعض رفيعة دون البعض فما كان فيه كفن مثلها لم يضمن وما زاد
على ذلك ضمنت وفي الخلاصة والمختار انها متبرعة بالكل فان فعلتها لها من التركة يضمن سئل ايضا عمن اوصى ان يكفن له
بثمن كذا ثم يفعل الوصي من ذلك فلا ضمان عليه وان وجد ميراثا وذلك الى الورثة وسئل ابو بكر عمن اوصت الى زوجها
بان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال امرها وتغيرها في باب الكفن باطل وفي الفتاوى الخلاصة قال وصيتها في تكفينها باطلة
ولو لم يكفنها في بيت المال دون الزوج بلا اختلاف بين علمائنا رحمهم الله تعالى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب
ظاهر رواية اصحابنا وروي خلف عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يجب قال
وبقول ابي يوسف ناخذ قال الفقيه ابو بكر فيمن اوصى بان يكفن في ثوب هذه الوصية باطلة وفي الظهيرية ولو اوصى بان
يكفن في ثوب كذا ويدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع القبر باطلة وفي روضة الزندويسي اذا اوصى
بان يكفن في ثوبين لم يراع شرائط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او في ستة اثواب جازت وصيته وبراعي
شرطه الفتاوى الخلاصة ولو اوصى ان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه ولو اوصى ان يدفن مع
فلان لا يصح وقال ابراهيم بن يوسف فيمن مات ولم يترك شيئا قال ان ترك ثوبا واحدا يكفن فيه ولا يسئل الزيادة
رجلا كان او امراة قال الفقيه هذا قول ابراهيم وقال ابن سلمة وغيره يكفن في ثلاثة اثواب وكلا القولين حسن اوصى
بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة له ولا لاحد من المسلمين فان دفن فيها لم يدفنه بغيره
يرفع الامر الى القاضي فان راى بامر بدفنه فعل وان اوصى ان يدفن فلان فهي باطلة الا ان يوصي ان يجعل داره مقبرة
للمسلمين وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يصلي عليه
فلان فقد ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي الفتاوى العتابية وهو لا يصح وفي نوادر ابن رستم انها جائزة
ويؤمر ان يصلي عليه والفتوى على ما ذكر في العيون وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اوصى بثلث ماله في اكفان
او في اكفان اموات المسلمين او في حفر قبور المسلمين او في سقاية المسلمين قال هذا باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان
فقراء المسلمين او في حفرها مقابرهم فهذا جائز وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه
يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيه هذا وفي فتاوى اهل
سمرقند وفي فتاوى الفضلي لو اوصى لرجل بان يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما لو
اوصى بان يتخذ سقاية للوارث ان يشرب منها رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته لكفنه
بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز وان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله يرجع
في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن مثله لا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال يرجع له وجه ايضا رجل اوصى
بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الموصى من ثمن كذا وكان وجد المشتري او لم يجد لا يضمن شيئا بعد قبض الوصي ثمنه
الكفن هو للورثة رجل اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيه لا يفهمها احد الوصي والوارث اذا اشترى كفنا

ان رجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان علم في العيب في الكفن بعد ما دفن في فتح كان اشتراه ويغل يديه ويقيد
رجله فهذه وصية بما ليس بمشروع منطلا ويكفن كفن مثل ويدفن كما يدفن سائر الناس اذا دفن الميت في قبر فيه ميت اخر
قال اذا بلي الاول حتى لم يبق منه شي من العظام وغيره يجوز وان بقي فيه العظام فانه لا يهال عليه التراب ولا يحرك العظام
ويدفن الثاني بجنب الاول ان شا او يجعل بينهما حاجزا من الصعيد ، ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ٥
ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال ابوبكر وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي
يضمن ما انفق في حمله قال الفقيه ابوجعفر يعني اذا حمل بغير اذن الورثة ولو حمل باذنهم وهم كبار فلا ضمان اذا اوصى بان يطين قبره
ويوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع ونحوه ، سئل ابو القاسم عمن دفع الى
ابنه خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمر قبري وجاوري خمسة دراهم لنفسك واشتر بالباقي حنطة وتصدق
بها قال الخمسة لها لا تجوز وينظر الى القبر الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمر بقدر ذلك ٥
والباقي يتصدق على الفقرا وان كان امر بعمارته فضل عن الحاجة الذي لا بد منه وصيته باطلة واذا اوصى ان يدفع الى انسان
كذا من ماله ليقرا القران على قبره فهذه وصية باطلة قال اذا كان القاري معينا ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة
دون الاجر لا يجوز وان كان القاري معينا وهذا قال ابونصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القاري بقراته لان
هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفا ، وقد ذكرنا مسألة قراة القران في ٥
الاستحسان سئل ابوبكر عن شي يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال لا باس به وهو بمنزلة الزيادة في الكفن
في الخانية وبعضهم انكروا ذلك م وقيل اذا كان المحشو ليس من جنس الكفن ما امر برفعه ، وسئل ابو القاسم
عمن امر ان يحفر عشرة اقبر قال ان عين قبره ليدفن فيها فالوصية جائزة لان ذلك عمارة المقبرة وانما قبرته وان كان
الحفر له في ابنا السبيل والفقرا من غير ان يبين موضعا فالوصية باطلة الواقعات من محمد رحمه الله اذا اوصى بان يحفر مائة
قبر واستحسن ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اختاروا القبور انه لما لم يعين المقبرة لا يجوز ٥
و في فتاوى الخلاصة وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور و في سقاية المسلمين
وهو باطل ولو كان لاكفان موتى فقرا المسلمين جاز واذا اوصى ان يوقف كتب العلم فيها الرسل وفيها اسم الله وينبغي ان يها صاحبها
ويجب ان لا يتركها فاحب الي ان يحفظها وان لم يحفظها فيلقيها في الماء الجاري وان لم يمحوا الاسامي وحرقها
وابقاها في المكان الجاري الكثير فلا باس به وان دفنها في ارض طاهرة ولا يطاها احد كان حسنا والاحسن
بالنار حتى يمحوا ما كان من اسما الله تعالى واسما رسله وملائكته ، الخانية ومن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان تباع كتبه
ما كان خارجا من العلم وتوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتاب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام
هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب بان كتب الكلام ليس من كتب العلم و في الظهيرية
لو اوصى رجل لاهل العلم بثلث ماله لا يدخل فيه اهل الاصول وقد ذكرنا شيئا من هذه المسائل في فصل مسائل
كتاب الاستحسان والله اعلم

الفصل الثلاثون في الوصية بالدين والعين والثياب والمتاع

والسلاح والذهب والفضة والحديد وما اشبه ذلك و في الظهيرية اذا كان لرجل وصي بثلث ماله للدين لرجل ولاخر
ثلث ماله العين والدين مائة اقتسما ثلث مائة العين نصفين فان خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك
بينهما على خمسة اسهم ولو اوصى بثلث العين لرجل وبثلث الدين لاخر ولم يخرج من الدين شي اقتسما ثلث ذلك خمسون درهما
بينهما اثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للاخر واما على قول ابي حنيفة الثلث بينهما في
هذه المسألة على خمسة انصبا وان كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه ياخذ ثلث العين
م قال في فتاوى الفضلي ان من اوصى بدين له على رجل ان يصرف على وجوه البر تخلفت الوصية بالعين الدراهم والدنانير
و في العيون اذا اوصى لرجل بثياب بدنه فله ما يلبس من الجباب والقميص والاردية والطيالسة والسراويلات والاكسية
ولا يكون له شي من القلانس والخفاف والجوارب و في الخانية فان ذلك ليس من الثياب و في فتاوى الفضلي قال بالفارسية
جامه تن مرا [illegible] دهيد فهذا في عرفنا يقع على جميع ثياب بدنه الا الخف فانه بعيد ان يراد بهذا اللفظ
في عرفنا الخف ويدخل في الوصية بالثوب الديباج وغيره مما يلبس عادة من كساء او فرو وهكذا ذكر في السير وتفسيره اذا كانت
العمامة طويلة يجيء منها ثوب كامل تدخل تحت الوصية و في فتاوى اهل سمرقند اذا اوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة
والخف واللحاف والدثار والفراش لانه يصون بهذه الاشيا بدنه عن الحر والبرد والاذى و في السير م ان اسم المتاع في
العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقميص والبسط والستور هل
يدخل فيها الاولى فقد اختلف المشايخ فيه اشار محمد رحمه الله في السير الى انه يدخل واذا اوصى لرجل بفرسه وسلاحه سئل ابو
يوسف اهو على سلاح الرجل او سلاح الفرس قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاويه وادنى ما يكون من السلاح ٥
سيف وترس ورمح وقوس ، ولو اوصى له بذهب او فضة فللموصي سيف محلى بذهب او فضة كانت الحلية له وبعد هذا
ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كان قيمة السيف اكثر يخير الورثة ان
شاؤا اعطوا الموصى له قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية له وان كان قيمة الحلية اكثر يخير
الموصى له ان شا اعطى وان شا ترك السيف واخذ السيف وان شا اخذ القيمة وان كان قيمتها على السوا كان الخيار للورثة
ولو اوصى لرجل بقز وللموصي جبة او قبا حشوه قز وقلانسي له ولو اوصى لرجل بثوب قز وللموصي جبة حشوها او بطانتها
فيها قز وقلانسي له وكان للموصى له ولو اوصى له بجبة حرير وله جبة بطانتها وظهارتها حرير او البطانة غير حرير فكذلك
الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا شي له ، ولو اوصى له بحلي يدخل فيه كل ما يطلق عليه اسم الحلي سوا كان مفضضا
بزمرد وياقوت او لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ، ولو اوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج بذهب فان كان
الثوب مثل الغزل مملا الذهب فليس له شي وان كان الذهب فيه شيئا كان ذلك للموصى له وما ورا ذلك للورثة فيباع ٥
الثوب ويقسم الذهب على قيمة الثوب وما سواه فما اصاب الذهب فهو للموصى له ، ولو اوصى له بحلي دخل فيه الخاتم من
الذهب وهل يدخل فيها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتم التي يستعملها الرجال دون النسا لا يدخل وهل يدخل
فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان مركبا من شي من الذهب والفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا في شي
من الذهب والفضة فعلى قول ابي حنيفة لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل لانه حلي ، اصل المسألة اذا حلفت المراة
لا تلبس حليا فلبست عقد اللؤلؤ لا يخالطه ذهب ولا فضة لا تحنث في يمينها عند ابي حنيفة وعندهما تحنث ، ولو لبست عقد
لؤلؤ مركب من ذهب وفضة تحنث في يمينها بالاجماع ، ولو اوصى له بحديد وله سرج ركاباه من حديد ينزع الركابان
ويعطى للموصى له والباقي للورثة و في المنتقى اذا اعتق عبده وقال كسوته له فله خفاه وقميصه وقلنسوته وسراويله
وازاره ولا يدخل فيه منطقته ولا سيفه وان قال متاعه دخل فيه السيف والمنطقة ايضا وهو وصية عن عبد الله
ابن المبارك لغلامه رضي الله عنهما والله اعلم

الفصل الحادي والثلاثون في الايصا

هذا الفصل يشتمل على انواع الاول في قبول الوصاية وردها في الخانية لا يقبل الرجل الوصية لانها
امر على الخطر لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة ، وعن
بعض العلما لو كان الوصي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان ، وعن الشافعي رضي الله عنه لا يدخل في الوصية الا
احمق او لص ولا يتم الايصا الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول قال رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل يوصي الى
رجل فقبله في حياته فالوصاية لازمة حتى لو اراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك ولا يصح الرد ومعنى قوله
في غير وجهه بغير علمه وكذلك لو رده في حال حياته في غير وجهه لا يصح الرد و في الخانية رجل اوصى الى رجل في وجهه
فقال الموصى له لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا ولو رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو بمنزلة ما لو اوصى
بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حياته لا اقبل وصيته ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله م قال
الخصاف في كتابه لو ان الوصي رد الوصاية حال حياة الموصي من غير علمه ثم مات الموصي ثم قبل الموصى له الوصاية صح قبوله
قالوا الا ان يكون القاضي اخرجه عن الوصاية بذلك الرد فحينئذ يخرج عن الوصاية ولا يصح قبوله بعد ذلك واختلف
المشايخ في تخريج هذا الحكم بعضهم قالوا لان على قول بعض العلما يصح رد الوصي من غير علم الموصي حتى اخرجه القاضي
من الوصية بذلك فقد قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ واليه مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا لا حاجة الى التكلف
الى الوصاية ويصح الاخراج فهاهنا اولى واليه مال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكذلك اذا قبلها بعد موته لا يكون
له ان يخرج نفسه عن الوصاية بعد ذلك فان لم يقبلها في حياته حتى مات الموصي فالوصي بالخيار ان شا قبل وان شا رد قال
محمد رحمه الله في الجامع لو لم يقبل حتى مات الموصي فباع من تركته شيئا بعد وفاته لزمته الوصية علم به الموصي او لم يعلم
و في الخانية ولو قبل الوصية في وجه الموصي ان اخرجه عن الوصي ذكر عن ابي حنيفة انه يصح اخراجه بمثله لو ان الموكل
اخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يصح اخراجه ولو اوصى
الى رجل فقال لا اقبل وسكت الموصى له ومات فقال الموصى له قبلت لا يصح قبوله ، ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل
ثم قال في غيبته في حياة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قوله جائزا ويكون وصيا سوا كان بحضرة القاضي
او بغير حضرته وقال في غيبة الموصي لا اقبل وبعث ذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال قبلت فقبل لا يصح
قبوله فان قال للوصي الموصى له ما كان ظني ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى له بعد ذلك قبلت كان جائزا واذا اوصى اليه
وهو غائب فقال لا اقبل ثم قال قبلت ثم مات الموصي فليس بوصي ، نوع آخر في تصرف الوصي في مال اليتيم وفي
التركة مع الاجانب قال الوصي اذا باع التركة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان تكون الورثة صغارا كلهم فان الوصي يبيع كل شي
من تركة الميت ضياعا كان او عروضا او عقارا سوا كانت الورثة حضورا او غيبا سوا كان على الميت دين او لم يكن لكن انما
يبيع بمثل القيمة او بما لا يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب ان الوصي يبيع
عقار الصغير اذا كان للميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري في
شرائه بضعف القيمة وان كانت الورثة كبارا كلهم فهذا على وجهين الاول ان يكونوا حضورا فان لم يكن على الميت دين
لا يملك التصرف في التركة اصلا الا ان يتقاضا ديون الميت ويقبض حقوقه ويدفع ذلك الى الورثة و في الخانية فان كان
الكل كبارا وهم حضور فلا يجوز للوصي بيع شي من التركة الا بامرهم وان كان الكبار غيبا ، فوصي الاب اذا باع شيئا من
تركة الابن فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية ، الثاني ان يكون على الميت دين ٥
او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شي من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة
صغارا لا يبيع ما سوى العقار لان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وكذلك يكون حفظ الثمن ايسر ويبيع العقار ايضا في
جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب جواب السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار
الا بشرائط احدها ان يرغب الانسان بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها للنفقة ويكون على الميت دين

لاو فالله الا بثمنها ويكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون في بيعه خير لليتيم بان
كان خراجها ومونتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة
الى الصغير الى اداء خراجها فان كان مع التركة عروض يبيع ماسوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار
يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى شيئا لليتيم
لا يجوز شراؤه بغبن فاحش حتى اذا كانت الورثة كلهم صغار وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في رجل اوصى الى
رجل وله اولاد كبار وكلهم حضور وليس على الميت دين لم يوص بوصية انه يجوز بيع الوصي في كل شي ما عدا العقار ٥
وكذلك قول ابي يوسف رحمه الله قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل فقد ذكر في الاصل انه لا يملك بيع ماسوى
العقار ايضا وان كان على الميت دين محيط بالتركة اجمعوا على انه يبيع كل التركة بقدر الدين واما فيما زاد اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يبيع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبيع وفي المنتقى اذا كان على الميت دين يبيع العقار
استحسانا كما يجوز بيع المنقول عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقول ابي يوسف رحمه الله ان كان الميت ترك من العروض
ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل واذا لم يكن على الميت دين ولكن الميت اوصى بوصايا فان كانت الوصية
في الثلث او فيما دون الثلث انفذها وان كانت اكثر من ذلك انفذ بمقدار الثلث وما بقي فهو للورثة فلو اراد ان يبيع
شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا على انه يبيع بقدر الوصية واما ما زاد اختلفوا فيه على الوجه الذي اختلفوا
في قضاء الدين وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولا تنفذ الوصية من خالص ملكهم فاما اذا قضاها الورثة وتنفذوها
لم يبق للوصي ولاية بيع حينئذ اي بيع التركة والوجه الثاني اذا كانوا غيبا فان لم يكن في التركة دين ولا وصية
فانه يبيع المنقولات قال ابراهيم سالت محمدا رحمه الله عن غيبة الكبير التي يجوز عليه بيع الوصي في المتاع قال اذا كان
بالكوفة على مسافة ثلاثة ايام فلا يبيع العقار لانه لو باع انما يبيعه لاجل الحفظ وبيع العقار ليس من الحفظ ولو
خيف هلاك بناء العقار هل يملك بيعه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يملك وهو الاصح غالبا فيبنى الحكم عليه
لا على النادر وفي الخانية وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غايب او حضر واجمعوا الا واحدا فان القاضي يملك
بيع نصيب الغايب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه في نصيب الغايب عند الكل فان بيعه في
نصيب الحاضر ايضا جائز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن
في التركة دين وان كانت التركة مشغولة بالدين فان كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول جميعا ٥
وان كان الدين غير مستغرق وهل يبيع الزيادة وان كان منقولا فله البيع وان كان عقارا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما
لا يبيع وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فهو على وجهين الاول ان تكون الكبار غيبا فان كانت التركة خالية من
الدين ومن الوصية فللوصي بيع المنقول بالاجماع وان يبيع حصة الصغار من العقار وهل يبيع حصة الكبار فعلى
الاختلاف الذي مر وان كانت التركة مشغولة بالدين والوصية فان كان الدين مستغرقا يبيع العقار والمنقول
جميعا وان كان غير مستغرق فانه يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على ذلك
فالمسألة على الخلاف وان كان الكبار حضورا فان كانت التركة خالية فانه يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول
جميعا بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار المسألة على الخلاف وان كانت التركة مشغولة بدين فان كان الدين
مستغرقا فانه يبيع الكل عروضا كانت او عقارا وان كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة
فالمسألة على الخلاف وفي الذخيرة ولو باع الوصي نصيب الصغيرة وحده لا يشتري الا بتسعمائة ولو باع
الوصي الكل يشتري الكل بالف درهم يحصل زيادة مائة درهم يبيع الكل ولو كان نصب الوصي القاضي فباع متاع
التركة لاجل الدين والدين مستغرق ينفذ البيع في الكل بالاجماع وكذلك اذا باع لاجل الصغير ينفذ بيعه في حصة الصغير
والكبير بالاجماع واذا كانت الورثة كلهم كبار وهم غيب فاخذ الوصي منقولا ثم او شيئا من عقار ثم جاز ذلك وهذا
الجواب لا يشكل في المنقول لانه يملك بيع المنقول في هذه الصورة فيملك اجازة المنقول ايضا وانما يشكل في العقار
لانه لا يملك بيع من الكبار حال غيبتهم وفي الخانية وصي الام بمنزلة وصي الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي
الاب ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما هذا هو الكلام في وصي الاب فاما وصي الام فنقول
وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير عن الاب العقار والمنقول في ذلك سواء لان وصي الام قائم مقام
الام والام حال حياتها لا تملك بيع ما ورثه الصغير العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين سواء وفي
الخانية واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل ومات الرجل وترك
اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز
لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة فان ذلك من جملة حفظ الصغير وما كان موروثا
للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة ٥
بالدين او بالوصية وكان الدين مستغرقا فله بيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته ان بيع العقار بطريق قضاء
الدين وقضاء الدين دخل تحت ولايته بيع العقار يدخل تحت ولايته ايضا وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين
وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرفته في وصي الام هو الجواب في وصي العم
والاخ وفي الخانية وصي باع العقار ليقضي به دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء الديون قال الشيخ الامام

ابوبكر

ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قائم مقام الوصي وفي شرح الطحاوي قال ومن مات وقد اوصى الى رجل وله
ابن كبير غائب لم يكن للوصي ان يبيع عقارا من الميت وله ان يبيع ما سواه قر وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا
وكانت التركة خالية عن الدين فوصي الام لا يبيع شيئا من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام
نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فان كانت التركة خالية
عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام حصة الصغار والكبار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها وحصة الكبار
والصغار في ذلك على السواء وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان
كان ورثة الام حضورا والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصة الكبار من
المنقول فالمسألة على الخلاف فلا يبيع العقار اصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة فانه
يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على
قدر الدين اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى اذا باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم بان
كان يخشى عليه الجحود والمنع عند الضرر والطلب وعند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا على اليتيم بان كان لا يخشى
عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعلى هذا قال مشايخنا اذا باع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف
ومائة والاول املى ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذا اذا كان لليتيم
دار واراد رجل يستاجرها لكل شهر بثمانية والآخر بعشرة والذي يستاجر بالثمانية املى ينبغي ان يواجره منه وعلى هذا
متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف وفي الفتاوى وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن ذكر
في الفتاوى عن ابي القاسم ان هذا البيع ان كان بيع رغبة اجل القاضي المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اداء كل الثمن والا
نقض البيع ومن هنا الجواب اشارة الى جواز هذا البيع وفي الخانية ان كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء كل الثمن الا
ان المشتري اذا انقد الثمن قبل ان يرد القاضي البيع على الوصي والبيع مصلحة للصغير فالقاضي يمضي البيع ويحكم بجوازه
الآن لا لازوم الضرر عن اليتيم لو بقي وهو المانع من جواز البيع بل تمام النظر في تنفيذه اذا كان مصلحة في حق الصغير وانما
يكون البيع مصلحة في حق الصغير وانما يكون البيع مصلحة في حق الصغير اذا رغب المشتري بضعف قيمة الضيعة او ما كان
الصغير يحتاج الى الثمن لاجل النفقة وفي الخانية واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا او اوصى الى احد كان الاب
بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو الجد للصغار ٥
لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن
تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته وقضاء الدين والدين غير
محيط جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة
نفذ بيعه عند ابي حنيفة ٥ صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية
في مال الابن وفي الفتاوى وصي باع عقار البعض بثمنه دين الميت وفي يده من المال ما يفي بقضاء دين الميت جاز هذا
البيع وفي فتاوى ابي الليث رجل مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقار قال الوصي يبيع صنفا منه
العقار للوصية فللوصي ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شي الثلث مما يمكن بيع الثلث الجزء منه ٥ ابو بكر الاسكاف رحمه
الله عن امراة اوصت ان تباع ضيعتها وان يفرق ثلثها على الفقراء ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فاراد الوصي بيع جميع
الضيعة وابى الورثة الا بمقدار الوصية قال ان كان الثلث يسيرا او كسر يدخل على الورثة وعلى اهل الوصية الضرر فللوصي
ان يبيع الكل والا فلا يبيع الا بمقدار الوصية ٥ وكان ابو بكر الدبوسي رحمه الله يفتي بهذا وكان يقول عند دخول الضرر
بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند عدم الضرر بقولهما وفي فتاوى الفضلي اجر بعض التركة اجارة طويلة مرسومة ليقضي
به دين الميت لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاول والوصي امر بالتصرف على وجه النظر وقد ذكر عدم الجواز مطلقا
ولم يقيده بالسنين الاول فهذه اشارة الى انه لا يجوز الا في السنة التي لا غبن فيها وفي هذا الفصل كلام وقد مر ذلك
في كتاب الاجارات مديون اوصى بوصايا ثم خرج من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء
ديونه التي عليه الا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتي على جميع الدار وعلى عامتها بحيث
لا يبقى منها الا شي يسير فله ان يبيعها لا يبيعها الا ذلك ان علم ان الدين يبقى على الميت طويلا او لم يبع واهل الوصايا ٥
شركاء الوارث ٥ وصي باع شيئا من اموال اليتيم فطلب منه باكثر مما باع ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة
فان قالا ذلك الذي باع به الوصي بقيمته لا يلتفت الى زيادة من يزيد وان كان في المزايدة بل يرى ذلك اهل البصر
والامانة فان اجتمع على ذلك رجلان منهم اعتمد الوصي على قولهما وفي بعض المواضع يقول اذا قال واحد من اهل البصر والامانة
ان ذلك قيمته اعتمد الوصي على قوله قيل اشتراط المثنى قول محمد رحمه الله والاكتفاء بالواحد قولهما كما في التزكية والترجمة
الوصي والاب اذا باع مال الصغير ثم اقال البيع مع المشتري صحت الاقالة وفي النوازل قال ابو نصر سالت محمد بن سلمة
عن وصي اباع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري الشراء فدفعه الى الحاكم وحلفه الحاكم فحلف والوصي يعلم
كذبه كيف يصنع قال يقول له القاضي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فتلك احوز العنزان كان مثل هذا يجوز للوصي
اذا اراد ان يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات وفي الخانية فان اقرض كان ضامنا والقاضي
يملك الاقراض ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه ٥ وعن محمد رحمه الله ليس للوصي ان

يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة واما اذا ارهن الوصي فعل ذلك وهو قادر على القضاء فلا باس به و واذا رهن متاع
اليتيم بدين استدانه عليه [illegible] المرتهن ثم ان الوصي استعاره من اليتيم فضاع في يد الوصي وهلك [illegible] مال اليتيم
ودين اليتيم على المرتهن [illegible] الوصي وان كان الوصي غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير
وهلك في يده ضمن الوصي قيمته لحق المرتهن [illegible] وان استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن [illegible]
الفضل اذا ادى دين المرتهن بما ادى [illegible] مال اليتيم في الفضل [illegible] اليتيم وان غصب
الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصغير [illegible] المغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه
عن اصحابنا رحمهم الله قال مشايخنا [illegible] ان لا يرجع واذا اخذ الوصي للصبي في عمل من الاعمال فهو جائز وكذا اذا
اجر الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز وكذا اذا اجر عبدا للصغير [illegible] للصغير فهو جائز فان بلغ فله
ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله و في الذخيرة الوصي اذا استاجر
لليتيم اجيرا باكثر من اجر مثله بحيث لا يتغابن الناس في مثله ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي في شرح السير
ان الوصي يصير مستاجرا لنفسه ويجب جميع الاجر لنفسه وجميع الاجرة في ماله و ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة
تقع للصغير بقدر اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل ويصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال [illegible]
الفضلي في فتاويه وذكر في كتاب المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفعها وشرط لرب الارض من الزرع ما لا يتغابن
الناس في مثله ان الوكيل يصير بمخالفته غاصبا والمزارع يصير غاصبا [illegible] مزارعة فاسدة فحكم [illegible]
في المزارعة الفاسدة وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل [illegible] ذكره
الخصاف [illegible] يجب اجر المثل بكماله [illegible] ومن مشايخنا من
قال يفتى بوجوب اجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا لليتيم فحينئذ يجب النقصان و في فتاوى الخلاصة الوصي اذا اجر
نفسه للصبي لم يجز وان استاجر الصغير لنفسه يجوز عند ابي حنيفة ولو اجر [illegible] ذكر في فتاوى الفضلي
ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة و في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا كان في التركة صغار وكبار فباع
الوصي العروض [illegible] دراهم والدنانير [illegible]
لا يجوز قال وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وللوصي ان يدفع مال الصغير مضاربة وان يشارك به غيره وان
يبضعه و في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل [illegible] وطلب وصي الميت من الغريم رهنا به
[illegible] فضاع في يد
[illegible] فلا ضمان على الوصي و في نوادر [illegible] عن محمد في وصي يتيم باع غلاما لليتيم [illegible]
الوصي بالخيار [illegible]
جاز البيع وكذلك الوالد ولو باع الوصي عبد اليتيم بشرط الخيار للوصي فادرك اليتيم في مدة الخيار البيع
وبطل الخيار للوصي في قول ابي يوسف في ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله تعالى ان اجاز الصبي البيع في مدة الخيار
للوصي او بعده جاز وان رده بطل هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وكتب في شرحه عن محمد رحمه الله في النوادر ثلاث
روايات احدها مثل ما قال ابو يوسف والثانية انه ينتقض البيع والثالثة انه ينتقل الخيار الى الصبي فان اجاز
في مدة الخيار او فسخ صح ذلك منه وان لم يجز ولم يفسخ حتى مضت المدة لزم البيع ولو باع عبدا بشرط الخيار للوصي
فادرك اليتيم ثم نقض الوصي وقد نقضه اليتيم بعد بلوغه عن ذلك فنقضه جائز ولو اشترى الوصي جارية للصغير
ثم بلغ الصغير فاطلع الوصي على عيب ورضي به قبل ان نهاه اليتيم عن الوصاية او بعدما نهاه فهو كالوكيل في جميع ذلك
واذا اشترى الوصي عبدا لليتيم بالف درهم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام فكبر اليتيم ثم اجاز الوصي البيع فاليتيم
بالخيار ان شاء رضي به وان شاء الزمه الوصي فان لم يجز شيئا حتى مات الوصي بعدما رضي بالعيوب وقبل ذلك فاليتيم على
خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار او بعد حصته لو مات اليتيم في وقت قبل رضي
الوصي بالمشتري او بعده فالشرا لازم لليتيم و في الخانية الوصي اذا باع شيئا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرا
المشتري من الحق اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال للمشتري انت بري كما اذا
انكر الوصي ولو قال انت بري مما لي عليك لا يبرا وكذلك الموكل بالبيع واذا ابرا المشتري من الثمن هو على هذا التفصيل
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن
الوكيل بالبيع سوا قال انت بري من مالي او مما ادانك وصي او مما باع وكيلي قال محمد رحمه الله و في الجامع الصغير
للوصي اذا احتال بمال اليتيم كان الثاني املا من الاول كان يسر منه جاز فاما ان كان الثاني دون الاول في الملا
لا يجوز وان كان الثاني مثل الاول في الملا اختلف المشايخ فيه اشار في الكتاب الى انه لا يجوز • نوع آخر في تصرف
الوصي في مال اليتيم مع نفسه و في بيع اليتيم مع الوصي واذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم
فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن
فيه منفعة ظاهرة لا يجوز وعلى قول محمد واظهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ
في المنفعة الظاهرة على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا ان يبيع من الصبي مال نفسه ما ساوى الف درهم بثمانمائة ويشتري مال
الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بالف ثم اجاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه هل يكتفي بعقد واحد وتشترط

كان

كما في الاب او يحتاج الى الشرطين كما سبين بعدها ان شاء الله تعالى ولم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطفي في واقعاته انه يحتاج
فيه الى الشرطين بخلاف الاب كل وصي ليتيمين اذا باع احدهما من الاخر ماله لا يجوز وكذا الوالد والوصي لهما في التصرف فباع احدهما
ماله من الاخر لا يجوز قال الصبي اذا باع مال نفسه من الوصي لا يجوز فهو كبيع الوصي بنفسه فقد اعتبر في تصرفه مع الوصي جهة
النيابة عن الوصي كان الوصي تولاه بنفسه ولو باع الصبي المأذون من الوصي الاجنبي بغبن فاحش يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه
و في الذخيرة ولو ان هذا الصبي باع من الوصي شيئا فعلى قول محمد لا يجوز اصلا كما لو باع الوصي بنفسه من نفسه واما على قول ابي
حنيفة رحمه الله فعلى رواية الجامع وزوايد الزيادات وبعض روايات المأذون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان
لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح وعلى بعض روايات كتاب المأذون يصح تصرفه مع الوصي كيف ما كان و في واقعات الناطفي
الوصي اذا امره انسان ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشترى له شيئا لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه و في الخانية الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا ان يزوج عبده من
امته استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف والصبي المأذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة ومحمد ويصح مكاتبه
الى [illegible] ويملك تزويج امته من عبده عندهم • ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذلك الاب اذا كاتب عبد اليتيم
ثم وهب المال من المكاتب لا يجوز • ولو باع الاب والوصي عبدا لليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت هبته في قول ابي حنيفة
ومحمد ويضمن مثله وان اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما ان كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم
بها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الاب والوصي كاتبت وادى الي البدل لا يصدق • ولو ان المكاتب ادى المال الى
الوصي بعدما ادرك الصبي لا يبرا ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب • ولا يجوز للوصي ان يعتق عبدا للصغير على مال وكذلك
الاب ولا يجوز للوصي ان كانت الورثة كبارا وكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ وقيل على قول ابي حنيفة يجوز كتابة
الوصي في الجميع كما لو باع عقارا مشتركا بين الكبار والصغار يجوز البيع عند ابي حنيفة والاصح هو الفرق بين الكتابة
والبيع للوصي ان يؤدي صدقة فطره اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف و في القياس
وهو قول محمد وزفر لا يملك ذلك فان فعل ذلك كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا ان يؤجله
اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا
وعند ابي يوسف لا يجوز ذلك ولا يكون ضامنا • ولو صالح الوصي عن دين الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه
او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن للمدعي بينة على حقه ولا قضاء به القاضي لا يجوز صلح الوصي لانه
اتلاف ماله ⁕ الوصي اذا اجر ارض اليتيم مزارعة فقد اختلف فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى من يزرع ومنهم
من قال ان العامل الذي هو البقار ان كان من اليتيم لا يجوز وان كان البذر من الوصي جاز وعامة المشايخ رحمهم الله انه
لو كان اجر المثل او ضمان النقصان خيرا لليتيم مما نصيبه من الخارج لم تجز المزارعة وان كان ما نصيبه من الخارج خيرا
لا جازت المزارعة لاتمام النظر للصبي فعلى هذا ذكر في وصايا الامالي عن ابي يوسف ان وصي اليتيم اذا زرع بذر اليتيم
في ارض اليتيم واشهد عند الزرع انه اخذ البذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان الاجر خيرا لليتيم
بان كان الاجر اكثر من اجر المثل فاني اجعل الزرع لليتيم • ولو كان استقرض البذر من ميراث اليتيم فجعله في ارض نفسه
فالزرع للوصي والقول قوله انه زرع لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض
اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق ثم اصل المسئلة دليل ظاهر على ان الوصي يملك الاستقراض
من مال اليتيم • وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله مسئلة تدل على انه لا يملك ذلك وصورتها الوصي اذا استقرض شيئا من مال
اليتيم واشهد عليه انه يأخذه قرضا ثم ضاع فلا ضمان على الوصي على تركه فحينئذ يجب الضمان • ولو كان يملك الاستقراض
لما وجب عليه الضمان وان تركه قال هشام في نوادره سمعت محمدا يقول اما انا فاري انه ان فعل ذلك وله وفاء فلا باس
به و ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الرهن لشيخ الاسلام رحمه الله ان الوصي لا يملك ان يستقرض مال اليتيم لنفسه وذكر
في شرح كتاب الرهن ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى و في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله للوصي ان يأخذ مال
اليتيم مضاربة وان اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فهذه مضاربة فاسدة ولا اجر له • ولو استاجر الصغير
لنفسه ينبغي ان يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان باجرة لا يتغابن الناس في مثلها لانه جعل منافع الصغير مقومة
بالعقد و في الخانية وعن محمد اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقها في حاجة نفسه ثم وضع مثلها لليتيم لا يبرا الا ان
يكبر اليتيم فيدفع المال اليه و في الفتاوى قال ابراهيم قلت لمحمد رحمه الله الوصي هل يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضي
دينه لا ⁕ و في الخانية ولا يجوز
ومما يتصل بهذا النوع الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز استحسانا و في الخانية
للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم • نوع
آخر في مقاسمة الوصي قال محمد رحمه الله وصي الاب يقاسم مال الصغير اي شيء كان منقولا او غير منقول او
عقار بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش والاصل فيه اي في جنس هذه المسائل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته لان
في القسمة بيع او اقرار ومن ملك بيع شيء ملك اقراره اذا ثبت هذا فنقول الوصي يملك بيع مال الصغير اي شيء كان منقولا
او عقارا بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش وكذا القسمة و في الخانية ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار
فيمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا • ولو قاسم الوصي الورثة في التركة وصية انسان والموصى له

غايب لايجوز قسمة الوصي على الموصى له الغايب يكون للوصي ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي
الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ذكر
شمس الايمة الحلواني اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي
وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه
لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع قر واذا نصب القاضي وصيا لليتيم في كل شيء
فقاسم عليه في العقار والعروض جاز وهذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء اما اذا جعله القاضي وصيا في النفقة
او في حفظ شيء بعينه لم تجز قسمته الا اذا قاسم الوصي الورثة بالثلث والورثة صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين
للورثة صح وسيأتي الفرق بين وصي الاب وبين وصي القاضي ان شاء الله تعالى ولو كانت الورثة كلهم كبارا وكان
بعضهم كبارا وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير باطل في العقار والمنقول جميعا ، فان هلك
نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن يرجعون على الموصى له فياخذون منه ثلثي ما اخذه بما في يده
وان هلك ما اخذه الموصى له يجب ان يكون وارثه الكبير بالخيار ان شاء ضمن الموصى له وان كانت الورثة كبارا وهم غيب
فقاسم الوصي مع الموصى له على الورثة فقسمته في العقار باطلة ، وذكر في اختلاف زفر ويعقوب في هذه الصورة
خلافا فقال على قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لا يجوز القسمة مع الموصى له على الورثة فقسمة الوصي مع الورثة على الموصى
له والورثة كبار حضور والموصى له غايب فالقسمة باطلة في العقار والمنقول في ذلك على السوا وذكر في اختلاف
زفر ويعقوب في هذه المسألة خلافا فقال على قول ابي حنيفة وزفر لا يجوز القسمة خلافا لابي يوسف فان هلك
حصة الموصى له في يد الوصي وبقي نصيب الورثة كان للموصى له ان ياخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلك حصة الورثة
في يد الورثة وهلك حصة الموصى له في يد الوصي ايضا فما هلك في يد الوصي من حصة الموصى له لا يضمن ذلك وما هلك
في يد الورثة من حصة الموصى فالموصى له بالخيار ان شاء ضمن الوصي ذلك وان شاء ضمن الورثة ، في الكافي ومات وصي وترك ثلاثة
الاف درهم فدفعها الورثة للقاضي فقسم والموصى له غايب صحت قسمته فلو هلك المقبوض ثم حضر الغايب لم يكن على الورثة سبيل
وحسن الى وصي الام فنقول وصي الام يقاسم لولده الصغير منقولا تركه التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي
اما اذا كان له اب او وصي للاب فقاسم ذلك ولا يملك قسمة عقار ارثه على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير لا من الام العقار
والمنقول في ذلك على السوا فما عرفت من الجواب في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم قال ولو كان الوصي قسم بين الورثة
التركة وعزل نصيب انسان هذا على خمسة اوجه اما ان تكون الورثة صغارا كلهم ليس فيهم كبير ، وفي هذا الوجه لا يجوز قسمته
اصلا وهذا بخلاف الاب اذا قسم مال اولاده الصغار وليس فيهم كبير فانه يجوز لان الاب لو باع مال بعض الورثة
الصغار من البعض يجوز فكذا اذا قاسم بينهم بخلاف الوصي قالوا والحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنان ان الوصي
يبيع حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم قاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير
الذي باع نصيبه من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهم معزولا ، الوجه الثاني اذا كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم
حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراده اذا كانت التركة عروضا فاما في العقار
فليس يجوز قسمتهم عليه كما لا يجوز بيعه عليهم ، الوجه الثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا غيبا فانه لا يجوز قسمته ، الوجه
الرابع اذا كانوا كبارا وصغارا فعزل نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز
نصيب كل واحد من الصغار جاز ، وفي المنتقى رجل هلك وترك ابنين احدهما صغير والاخر كبير فاشهد الوصي انه قبض جميع
نصيب الصغير من تركة ابيه وقاسمت الكبير وضاع نصيب الصغير في يده تقبل قول الصبي حتى لو كبر الصغير بعد ذلك وانكر
ما قاله الوصي لا يلتفت الى انكاره ولو اراد ان يشاركه الكبير فيما في يده من المال ويدعي انه تركة الاب لا يكون له ذلك قال الا ترى
لو ان رجلين كان بينهما الف درهم وكل واحد منهما رجلا ان يقاسم شريكه وياخذ له نصيبه فقال الوكيل قد قاسمته وقبضت
الالف وضاع في يدي ليس له ذلك والقول قول الوكيل ، الوجه الخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار
وقسم بين الكل قال القسمة في الكل فاسدة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار
بينهم فان القسمة بين الكبار والصغار صحيحة واذا كان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا واحد الكبار وصي الصغار فاراد
القسمة حكي عن شيخ الاسلام ابي حفص الكبير رحمه الله ان الوصي يقسم بين الكبار ويفرز نصيب الكبار ويقسم نصيب الصغار
ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه
من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه ، وفي المنتقى ابراهيم عن محمد في وصي ليتيمين قال لهما بعد ما كبرا قد دفعت
اليكما الف درهم فصدقه احدهما وكذبه الاخر رجع المنكر على الموصى له بما بقي درهم وخمسين لان قسمته لا تجوز عليهما وهما
حاضران ولو كانا غايبين جازت القسمة عليهما ، وعنه ايضا وصي عنده فاض عنده الفان ليتيمين ادركا فدفع الى احدهما
الفا والاخر حاضر فضاع الالف الاخرى عند الوصي وجحد القابض ان يكون قبض الالف قال يغرم الموصى له جميعا بخلاف
قسمته لا تجوز على حاضر ولو كان غايبا جازت قسمته عليه ولو كان القابض معترا كان للاخر ان ياخذ منه نصفه وان شاء ضمن
الوصي ثم يرجع الوصي ، نوع اخر في الالفاظ التي يقع بها الايصا وفي تاقيت الايصا وفي تفويض
المزوج عنه الى الوصي في بطلانه في فتاوى ابي الليث رحمه الله مريض قال لرجل اقض ديوني بعد موتي صار وصيا
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى الخلاصة وعند محمد رحمه الله لا يصير وصيا فان قال اقض ديني وانفذ

وصايابي

وصايابي وعن محمد رحمه الله رجل قال لرجل انت وصيي هو وصية بعد الموت وفي فتاوى النسفي المريض اذا قال لاخر
تعاهد داري او قم بامر ولدي [illegible] بامره وما يجري مجراه كان وصيا وفي الفتاوى
الخلاصة قيل وهذا الصحيح وكذا لو قال [illegible] قال الاستاذ [illegible] وسيل عن امراة قالت لزوجها في
مرض موتها [illegible] قال [illegible] بصير المراة وصيته رجل قال لاخر ان مات [illegible] درهم على ان تكون
وصيي قال [illegible] الاجارة باطلة [illegible] الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر رحمه الله وفي فتاوى الخلاصة [illegible] ابو الليث رحمه الله اذا قال لغيره استاجرتك
على ان تنفذ وصاياي بكذا [illegible] وصية [illegible] استحق الوصية [illegible]
وفي الخلاصة مريض [illegible] جماعة قال لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصيا وان سكتوا حتى
مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصيا ويجوز لهم تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد
من الجماعة يصير وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم الحاكم اليه اخر
ويطلق له الحكم ان يتصرف بنفسه قر وان قال فلان وصيي الى قدوم فلان فاذا قدم فالوصاية الى فلان كان الاول وصيا
الى وقت قدوم الثاني فاذا قدم فالوصي الثاني لا الاول وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاول هو الوصي وحده
الى قدوم الثاني فاذا قدم الثاني فهما جميعا وصيان ، وسيل الحسن [illegible] عن من اوصى الى رجل وجعله وصيا
الى [illegible] ، وفي الحاوية رجل اوصى الى رجل قال وان حدث به حدث الموت ففلان بعده وصي او قال هو
وصي ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي [illegible] لا يدخل القاضي معه وصيا اخر
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو كما امر [illegible] الحسن رحمه الله اذا اوصى الرجل الى فلان
ما لم [illegible] جازت الوصية ، ولو قال اوصيت الى فلان [illegible]
[illegible] وكذا لو قال [illegible] فلان الغايب [illegible] ابو يوسف رحمه الله [illegible]
الوصي هو الاول [illegible] وصيا [illegible] القاضي [illegible]
ابن الفضل رحمه الله اذا اوصى الى رجل وشرط ان يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغايب [illegible] كان الوصي
والا لم يخرج من الوصاية بقدوم الغايب ، وذكر [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف
[illegible] الوصية والفتوى على [illegible] الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله [illegible]
[illegible] فلان [illegible] وصيا [illegible]
وصيا من الوصية وعن محمد رحمه الله رجل وصي الى ابنه الصغير فان كان القاضي يجعل غيره وصيا [illegible]
له ان يخرج الوصي من الوصاية الا بامر القاضي ، مريض قال لصاحبه [illegible]
الى ورثتي فاذا اسلمت اليهم فانت خارج عن الوصية او لم يقل اذا اسلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه دين
وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رحمه الله هو وصي في كل شيء ، رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عن جرحي قال محمد لا يصير
وصيا وقال مالك يصير وصيا وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال مالك رحمه الله وفي رواية
كما قال محمد رحمه الله قر ولو كتب في الوصية ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا ففلان وصيي ثم عاد من سفره او برا
من مرضه بطل الايصا وان لم يذكر هذا فهو وصي كيف مات وفي الحجة مما يتصل بهذا اذا كتب اني اوصيت الى فلان
او كتب وصيا لاولادي ولم يقل وصيا بلسانه يصير ذلك الرجل وصيا ينظر ان كان المكتوب على رسم الكتابة بان كان
مكتوبا في كتاب اما بعد فاني اوصيت الى فلان او يكون في وصية تامة الى وصايا اخر يكون وصيا اما اذا كان قطعة
قرطاس لا يكون وصيا كما في الطلاق ونحوه واذا قال انت وكيلي في جميع ما اتركه بعد موتي فحمله وصيا له ، نوع اخر
في بيان الايصاء من قبل الاب لا يقبل التخصيص قال محمد رحمه الله واذا اوصى الى رجل في ماله وولده جميعا وهذا
مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله هو وصية فيما له لا غير ولقب المسألة ان وصي الاب في نوع هل يكون وصيا في الانواع
كلها قال ولو اوصى بالمال العين الى رجل واوصى بتقاضي الدين الى رجل اخر قال ابو حنيفة وابو يوسف بان كل من الوصيين
يصير وصيا في العين والدين جميعا ، وقال محمد رحمه الله ان كل واحد منهما للاخر اما اذا قال ملا لا يدل لاحدهما على الاخر
عن القاضي ابي الهيثم انه كان يقول هذا الفصل ايضا على هذا الخلاف وقد روى الحسن بن زياد عن ابي جعفر ان كل واحد
منهما يصير وصيا فيما اوصى اليه خاصة وكان الرواية لم تبلغ ابا الهيثم و في الفتاوى سيل الفقيه ابو بكر عمن اوصى
الى رجل فقال الرجل اني اقبل وصيتك في انفاذ ثلث مالك ولا اقبل في قضاء ديونك اجابه الموصي الى ذلك قال
ان لم يجعل الميت قضاء ديونه الى غيره فالوصي يكلفه جميع امور الميت ، نوع اخر في الايصاء الى رجلين قال
يجب ان يعلم بان احد الوصيين ينفرد ببعض التصرفات بالاجماع وذلك تجهيز الميت وتكفينه ودفنه وما يحتاج اليه
في ذلك وشرا ما لا بد منه للصغار من الطعام والكسوة ورد الودايع والغصوب والمشتري شرا فاسدا وقضا دين
الميت والخراج اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ الوصية اذا كانت الوصية بشي بعينه خارج من الثلث وحفظ
جميع الاموال ايضا معه وبيع ما يتسارع اليه الفساد وعتق عبد بعينه وفيما عدا هذه الاشيا لا ينفرد احدهما
بالتصرف عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وذكر في الجامع الصغير فصل التقاضي على هذا الخلاف ايضا قال
مشايخنا التقاضي في عرف ديارهم اقتضا الدين على الخلاف اما في عرفنا التقاضي هو المطالبة لانه المعنى الحصومة فيكون

على الوجاة الوصية بشي من انواع البر وذكر الخصاف انه هذا الخلاف ايضا بان ذلك اوصى بان يتصدق بشي للمساكين
ولم يعين مسكينا فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا ينفرد احد الوصيين بتنفيذها قال الشيخ شمس الائمة
الحلواني رحمه الله وكان مشايخنا يقولون ان احد الوصيين ينفرد بتنفيذ الوصية بشي من ابواب البر بلا خلاف
وليس الامر كما ظنوا بل المسئلة على الخلاف كما ذكر الخصاف وذكر في حالة الحياة اذا وكل الرجل بهبة عين من اعيان
ماله ولم يعين الموهوب له لا ينفرد احدهما بالهبة بذلك بالاجماع وفي النوازل قال ابو القاسم لو ان رجلا
اوصى الى رجلين واوصى الى كل واحد منهما على حدة فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده في قولهم جميعا وانما الخلاف
في الذي اوصى اليهما جميعا وفي الخانية رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف
ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فاحدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين
الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية العين بعينه في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق
النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض الوديعة للميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب
الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس عندهم وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة
ما يكال اذ للورثة اجارة اليتيم بعمل وينفرد ايضا بقسمة ما يخشى عليه التوى وبيع ما يخشى كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت
بان يتصدق عليه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير ولا ينفرد احدهما بذلك عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا
اوصى بشي للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف ينفرد وان عين المسكين
ينفرد عند الكل هذا اذا اوصى اليهم جملة في كلام واحد فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الاخر قال شمس الائمة
الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين
بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رجل جعل رجلا وصيا في تركته في التصرف
في الدين وجعل اخر وصيا في شي اخر بان قال جعلتك وصيا بقضا ما علي من الدين وقال لاخر جعلتك وصيا بالقيام
بامر مالي او جعل احدهما وصيا لهذا الولد في نصيبه وجعل اخر وصيا في ولد اخر بنصيب الاخر او قال اوصيت
الى فلان بتقاضي ديني ولم يوص اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا اخر كل واحد من الوصيين يصير وصيا في
الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يتصرف الحي فيما له يرفع الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله
وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل ولو راى ان يضم اليه رجلا اخر فعل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينفرد الحي
منهما بالتصرف كما في حالة الحياة وعن ابي حنيفة في رواية وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا
ولو فعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات
رجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الاخر وعند ابي حنيفة ومحمد لا ينفرد
القابل بالتصرف وعند ابي يوسف ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شا اطلق
الثاني وان شا ضم اليه اخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا ينفرد وحده عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف له
ان يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت
اوصى اليه والى فلان الغايب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه متصل بحق الغايب فينتصب
الحاضر خصما عن الغايب الا في الاشيا التي ينفرد فيها احد الوصيين فان حضر الغايب بعد ذلك ان صدق الحاضر
وادعى انه اوصى اليهما صح ولا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف لا يكون الغايب الذي حضر
وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغايب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شا ابقى الاول وصيا وحده وان
شا ضم اليه رجلا اخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيا من مال اليتيم ولو كانا وصيين ليتيمين
لا يشتري احدهما من صاحبه شيا من مال اليتيم الاخر ولا يقتسمان مال اليتيمين بينهما لكل واحد منهما وصي اقتسم الوصيان
مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الاخر رجل مات واوصى الى رجلين فجا رجل وادعى دينا
على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما بالدين ويضمنان ما دفعا الى
المدعي لغرما الميت ولو شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما بالدين ويضمنان ولو شهدا اولا ثم امرهما
القاضي بقضا الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع
ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض لم يضمن
للغريم الاخر لا يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز
ويكون لصاحبه ان يتصرف وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين ومات وفي يده ودايع
الناس فقبض احد الوصيين الودايع من منزل الميت بغير اذن صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين
وبدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده فلا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركة
الميت وضاع في يده لا يضمن شيا ولو قبض احد الورثة حصة اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع
كان الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع
الوديعة الى وارث الميت فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شا ضمن المستودع وان شا ضمن
الوارث ولو كان مال الميت في يد الغاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان

في الغصب

في الغصب ان كان في الورثة مامون [illegible] الى الوارث ولو كان مال الميت في
يد الغاصب وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيين للميت استاجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى
المقبرة والاخر حاضر ساكت او استاجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين فيما اذا كان جاز ذلك ويكون ذلك
من جميع المال وهو بمنزلة شرا الكفن م سئل الفقيه ابو بكر عمن مات في يوم ثلج شديد وله وصيان فلم يقدر
المحمولون على حمله فاستاجر احد الوصيين حمالين حتى حملوه الى المقبرة والوصي الاخر هناك ساكت واستاجره
بعض الورثة والوصيان ساكتان قال الاستيجار جائز وهو من جميع المال وقال هذا اذا كان لا يمكن الا لو
اجتمع الوصيان على الاستيجار يجوز الاجارة فان كان يقدر على الحمل بغير الذين استاجرهم فالمسئلة معروفة في
كتاب الاجارة وفي الخانية ولو كان الميت اوصى ان يتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك
احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر امتناع عنه وان لم تكن الحنطة
في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة تصدق بها كانت الصدقة على غير المعطي قال الفقيه اخذ في هذا بقول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى
اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري احدهما الا بامر الاخر
ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا او وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما رد
الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري وليس لاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان
الميت اوصى بشرا عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشرا وبعدما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق واذا
اختلف الوصيان في المال عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة تقاسما وان احبا استودعا رجلا ويجوز
بخلاف المودعين ان احبا ان يودعا رجلا حيث لا يكون لهما ذلك وان احبا ان يكون المال كله عند احدهما حيث
لا يجوز واذا كان وصيا الميت فقاسم احدهما الغريم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكونا حاضرين او
كان احدهما غايبا الا ان الحاضر قاسم باذنه وعند ابي يوسف يجوز كيف ما كان تلك القسمة واذا اوصت
المراة الى ابيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين
رضيعين فقال الزوج انا انفذ وصيتها من خالص مالي ولا ابيع الثياب والحلي ان انفذ الزوج هذه الوصايا
باذن الوصي الاخر وهو الاب فانها كانت من صلات ووصايا يحتاج فيها الى شراء وقد فعله على ان يرجع به في
التركة وان فعل ذلك على ان لا يرجع لم يخرج عن الوصية ما احتاج اليه من الصدقة من شرائه فلا يجزي من الوصية بوجه من
الوجوه فان احب الزوج ان يبقي هذه الاعيان لاولاده وينفذ الوصية من نفسه يجب من الصغار ما لا ثم يبيع
الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن واكثر بل ينفذ
ذلك المال الى البايع ويقبضه الوصي من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية وفي فتاوى ابي الليث واذا اوصى الى رجلين
فقبل احدهما وسكت الاخر فقال الذي قبل للساكت بعد موت الموصي اشتر شيا كفنا للميت فاشترى فما هو قبول الوصية
وفي الخانية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه حر يعمل عنده فامره القابل ان يشتري للميت كفنا او قال
نعم كان قبولا للوصية م اذا اوصى الى رجلين وقال لهما ضعاما احببتما وفي الخانية او ممن شئتما م ثم مات
احد الوصيين وفي الظهيرية قبل ان يفعلا ذلك بطلت الوصية ورجع الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث
مالي للمساكين والمسئلة بحالها فالجعل القاضي وصيا اخر وان شا يقول للثاني منهما اقسم انت وحدك وعلى قول ابي يوسف
للاخر ان يتصدق وحده وفيه ايضا سئل ابو القاسم عمن اوصى الى رجلين بان يشتريا من ماله عبدا بكذا درهما
ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سماه الموصي هل للوصي الاخر ان يشتري العبد بما نص الموصي قال ان فوض الموصي الى
كل واحد ان ينفرد في ذلك فشراؤه من صاحبه جايز وان لم يفعل ذلك صاحب العبد من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريانه
جميعا للميت وفي الخانية هذا اصوب وفيه ايضا سئل ابو بكر عمن اوصى الى رجل وقال اعمل فيه براي فلان قال
هو وصي بامره وله ان يعمل بغير راي فلان فالثاني هو الوصي التام والاول وصي ناقص قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبعضهم
قالوا كلاهما وصيان في الوجهين جميعا وقال بعضهم الاول هو الوصي وبه قال نصير وقال ابو نصر ان قال اعمل فيه بامر
فلان فالاول هو الوصي خاصة وان قال لا تعمل فيه الا بامر فلان فهما وصيان وهو اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله فانهم
قالوا فيمن وكل اخر ببيع عبد وقال بالشهود فباع الوكيل بغير شهود جاز وكذلك لو قال بعه بحضرة فلان فباع بغير
محضر فلان يجوز ولو قال لا تبع الا بالشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير محضر فلان لا يجوز وعلى هذا لو
قال الوصي بعلم فلان او قال لا تعمل الا بعلم فلان واذا اوصى الرجل الى رجلين وقال ضعا ثلث مالي حيث شيتما او قال اعطيا
مما شيتما ثم اختلفا في ذلك فقال احدهما اعطيه فلانا وقال الاخر اعطيه فلانا اخر لم يكن لاحدهما ذلك عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الخانية رجل اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل وبنصيب البعض
الى رجل اخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى الى رجل بدين والى اخر ان يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما
وصيان في كل شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد منهما وصي فيما سمي له لا يدخل الاخر وكذا الوصي
بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلد كذا الى رجل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اذا جعل الرجل وصيا على ابنه وجعل وصيا اخر على ابنه او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الاخر وصيا

بالشهود او بغير شهود

فيما له الغايب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان
لم يكن شرط ذلك فحينيذ تكون المسلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة ٭ نوع اخر في الوصيين
من جهة الابوين وتصرف الابوين ومعهم تصرف الاخر قال محمد رحمه الله في الزيادات جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه
جميعا حتى يثبت النسب منهما وصارت الجارية ام ولد لهما على ما عرف ثم انهما اعتقا الجارية واكتسبت اكسابا ثم ماتت
واوصت الى رجل ولم يدع وارثا غير ابنها هذا وهو صغير لم يبلغ كان التصرف في مال الولد وحفظه للوالدين لا لوصي
الام فان غاب الوالدان الاول ان تظهر ولاية وصي الام فيثبت له ولاية الحفظ ولكن انما تثبت الولاية فيما ورث الصغير من
الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا فيما ورث الصغير من الام بعد ذلك وكما ثبت له ولاية الحفظ تثبت له ولاية
التصرف وهو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب احد الوالدين والاخر حاضر
فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف احد الابوين يتصرف في مال الصغير وحفظه للوالد لا لوصي
الام ولو مات احد الوالدين بعد موت الاخر ولم يدع وارثا غير هذا الصغير واوصى الى رجل والاخر حاضر والمال
كله للصغير فولاية التصرف في التركة للاب الثاني لا لوصي الاب الميت ولا لوصي الام قال ولا يضم القاضي الى
الاب الثاني وصيا ليتصرف معه ولو كان الاب الثاني غايبا كان لوصي الام حفظ ما ترك من الام فيما كان من
باب الحفظ وان مات الوالد الثاني بعد ذلك واوصى الى رجل فوصيته تكون اولى من وصي الاب الذي مات اولا
واولى من وصي الام فان كان للاب الذي مات اولا ابا هو جد هذا الغلام وباقي المسلة على حالها فوصي الاب الذي
مات اخرا اولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات اخرا ابا هو جد للغلام كانت وصيته
اولى من ابيه وان مات وصي الاب الذي مات اخرا ولم يوص الى احد او كان الاب الذي مات اخرا لم يوص الى احد وقد
ترك الاب الذي مات اولا ابا هو جد هذا الغلام ووصيا فان ابا الذي مات اولا اولى من وصيه فان كان مات الوالدان
احدهما قبل الاخر ولكل واحد منهما اب واوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا
فولاية التصرف في المال للوصي الذي مات اخرا وان مات هذا الوصي ولم يوص الى احد ومات الاب الذي يعرف
موته اخرا ولم يوص الى احد وباقي المسلة بحالها فولاية التصرف في المال للجد لا ينفرد به احدهما ٭ نوع اخر
في الوصي يوصي الى غيره الوصي اذا حضره الموت فله ان يوصي الى غيره مع ان الوصي لم يوص اليه الايصا ﻫ واذا اوصى
الوصي الى رجل في تركته فوصيه وصي في تركته ايضا عندنا فالوصي في نوع وصي في الانواع كلها عندنا وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا كان كذلك وصيا في تركته خاصة هكذا ذكر نجم الدين النسفي في كتاب الشايل وفي الظهيرية الوصي
اذا حضرته الوفاة واوصى الى رجل فالمسلة على ثلاثة اوجه ﻫ اما ان قال اوصيت اليك في مالي ومال الميت
الاول ففي هذا الوجه يكون وصيا في التركتين ايضا واما ان قال اوصيت اليك في تركتي ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة
وصي في التركتين ايضا وقال صاحباه هو وصي في تركته خاصة وفي شرح الطحاوي ثم الوصي اذا اوصى الى غيره فانه يذكر
ان شرانه يكون وصيا لهما ولا يكون وصيا للاول وعندنا وصيا لهما جميعا بالمالين جميعا عندنا وقال زفر وابن ابي ليلى
يكون وصيا له خاصة ولا يكون وصيا للاول ٭ الرجل اذا اوصى الى رجل ثم ان رجلا اوصى الى الوصي ثم مات الوصي
الثاني صار الموصى الاول وصيا له ثم اذا مات الموصى الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصيا لهما ٭ نوع
اخر في بيان من يجوز الايصا اليه ومن لا يجوز قال اذا اوصى الى العبد والى عبد غيره فهو على ثلاثة اوجه اما
ان تكون الورثة كبارا او صغارا او كانوا صغارا كلهم او كانوا كبارا كلهم او كانوا صغارا وكبارا فالوصية باطلة هكذا ذكر
محمد رحمه الله وفي الجامع الصغير وفي الاصل واراد بقوله انها باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة
بيعا ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة وان كانت الورثة صغارا كلهم فان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة ٭ وان اوصى
الى عبد نفسه فالوصية جايزة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد
رحمه الله مضطرب ٭ وذكر في بعض الروايات انه مع ابي حنيفة وبعضها مع ابي يوسف وفي الكافي ومن اوصى الى عبد او
كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب غيرهم وهذا اللفظ يشير الى صحة الوصية وذكر محمد في الاصل انه
باطلة قيل معناه ستبطل في جميع هذه الصور وفي العبد باطل حقيقة وفي غيره معناه ستبطل وقيل في الكافر باطل
ايضا ﻫ واجمعوا على انه اذا اوصى الى مكاتبه او الى مكاتب غيره انه يجوز ٭ شرح الطحاوي سوا كانت الورثة صغارا
او كبارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ٭ ولو اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى
بمنزلة الحر عندهما ويجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده فيكون حكمه حكم المكاتب يجوز ايضا ﻫ واذا اوصى
المسلم الى ذمي فالوصية باطلة يريد به ستبطل فانه لو تصرف في تركة الميت تصرفا قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية
ينفذ تصرفه وهذا بخلاف ما لو اوصى الى عبد نفسه والورثة صغار كلهم فالوصية جايزة لان ثمة في قول ابي حنيفة وان لم يكن
العبد من اهل الولاية على غيره بحال واذا اوصى المسلم الى حربي مستامن او غير مستامن فهي باطلة معناه ستبطل لانه لو
اوصى المسلم الى الذمي فللقاضي ان يبطلها ويخرجه من الوصاية والذمي اذا اوصى للحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي
بمنزلة الذمي من المسلم والمسلم اذا اوصى الى ذمي كانت الوصية باطلة فكذا الذمي اذا اوصى الى الحربي واذا اوصى بمن
يخاف منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا ٭ واذا اوصى الذمي الى الذمي كان جايزا
ولا يخرجه القاضي عن الوصاية وان دخل الحربي دار الاسلام بامان فاوصى مسلم جاز ولا يخرج وفي الخانية ولو اوصى

مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مسلم فارتد او الى مرتد فاسلم ﻫ واذا اوصى الرجل الى المراة
او الى الاعمى فهو جايز لان كل واحد منهما يصح وكيلا ووليا وكذا اذا اوصى الى محدود في قذف واذا اوصى الى فاسق يخاف على
ماله فالوصية حينيذ باطلة وان كان الفاسق يصح ان يكون وكيلا ووليا لانه يخاف منه على المال وهذا اعذار مطلق للقاضي
اخراجه عن الوصاية واذا اوصى الى الصبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا اخر وكذا ذكر الخصاف في
الكتاب وهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ
فيه منهم من قال ينفذ تصرفه ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج الذمي والعبد والصبي القاضي من
الوصاية حتى اسلم الذمي وعتق العبد وكبر الصبي فالعبد والذمي يبقيا وصيين لا يخرجهما القاضي من الوصاية واما في حق
الصبي اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يكون وصيا وقول محمد كقول ابي يوسف سوى بين العبد والذمي وابو حنيفة فرق
والفرق ان الذمي ليس من اهل الولاية ومن اهل قول يلزم فلا يصح هذا التفويض اليه واما الذمي والعبد من اهل قول
ملزم لكن في حق العبد امتنع العارض وهو حق المولى فاذا زال حق المولى صار وصيا قال شمس الايمة الحلواني وهذه المسلة
بهذا الاختلاف لا توجد في المبسوط وانما هي مستفادة من جهة الخصاف ذكر في كتاب الوكالة من وكل صبيا بحال لا يعقل
ثم صار بحال يعقل البيع والشرا قال فانه يصير وكيلا واختلف المشايخ منهم من جعل ذلك قول ابي يوسف ومنهم من جعله
على الاتفاق فلو كان هكذا كان لابي حنيفة رضي الله عنه في هذا الفصل روايتان وفي الخانية ولو اوصى الى صبي او معتوه
او مجنون جنونا مطبقا لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه كان
على وكالته ٭ ولو اوصى الى عاقل فجن الموصى له جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت
فان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله وفي فتاوى الظهيرية عن محمد اذا اوصى اليه رجل ان مت انت
فالوصي بعدك فلان فجن الاول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل بعده وصيا حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصيا
وقد ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في نوادره فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا يجوز امره فاذا بلغ ابنه
جعله وصيا واخرج الاول ان شا ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي ٭ نوع اخر فيما يصانع الوصي في مال اليتيم
السلطان الجاير ذكر الخصاف في ادب القاضي السلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطاه الوصي بعض مال اليتيم لدفع ظلمه
وجعله على وجهين ان كان يمكنه دفع الظلم من غير ان يعطي شيا لا يجوز له ان يعطي وان لم يمكنه جاز له الاعطا واذا اعطى
لا يضمن وفي فتاوى النسفي في مسايل الميراث الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازداد من المونة تدفع من التركة
جبايه داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وفي فتاوى ابي الليث سيل ابو القاسم عمن اوصى الى امراته وترك ورثة
صغارا فجا سلطان جاير ونزل في داره فقيل لهذه المراة ان لم تعط شيا استولى على العقار فاعطت المراة شيا من المال
قال مصانعتها جايزة والله اعلم بالمفسد من المصلح ومنه ايضا وهي في اموال اليتيم فلا ضمان عليه وكذا المضارب قال الفقيه
ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول علماينا انما هذا قول ابي سلمة وهو استحسان وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعن ابي يوسف
انه جوز للاوصيا المصانعة في اموال اليتامى وكان ابي سلمة اخذ ذلك من رواية ابي يوسف وكثير من المشايخ اخذوا
بهذا القول وفي الخانية وبه يفتى ﻫ وسيل ابو جعفر عمن مات وخلف ابنين وعصبة وطلب السلطان التركة او لم
ولم يعرض العصبة ﻫ فغرم الوصي للسلطان دراهم وفي الخانية بامر الابنين حتى ترك السلطان التعرض كان ما اعطى
من نصيب تركة العصبة خاصة او من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تحصين التركة الا بما غرم فذلك محسوب من المال كله
وهذا اشارة الى انه لا ضمان على الوصي في فصل المصانعة ٭ سيل ابو بكر نصير عن وصي اخذه سلطان غالبا ومتغلب على كورة وساله
بعض مال اليتيم وهدده فدفع اليه بعض مال لا ينبغي له ان يعطي مال اليتيم واذا اعطى يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضايه او اخذ كل مال اليتيم فدفع بعضه فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه
الحبس دون القتل او علم انه ياخذ بعض ماله ويبقى له بقدر كفايته لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فدفع بعضه فلا ضمان عليه ولو دفع
يصير ضامنا وفي الخانية والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا كله اذا دفع الوصي المال الى السلطان بيده
اما اذا كان السلطان بسط يده واخذه من غير دفع الوصي فلا ضمان على الوصي وكثير من مشايخنا افتوا بقول الفقيه ابي الليث
وفي اجارات فتاوى الفضلي وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال الصغير فما اعطى على وجه الاجارة لم يضمن الى
مقدار اجر المثل مع غبن يسير وما اعطاه على وجه الرشوة يضمن وذكر في موضع اخر ان بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله
ليس برشوة وبذل المال لاستخراج حق له على الغير رشوة وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض
لهم مالا ينفق في هذه المونات ففعل المقرض يرجع على المقترض وهل يرجع المستقرض على الامر ان شرط الرجوع يرجع وبدون
الشرط لا يرجع والمختار ان يرجع ٭ نوع اخر في الوصي ينتفع بمال اليتيم او يستهلكه وما يتصل به وفي المنتقى
قال ابراهيم قلت لمحمد رحمه الله للوصي ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة من مال الوصي ويركب دابة
يعني دابة نفسه قال ان راى القاضي ان يعطيه ذلك اجزاه وفي فتاوى الفضلي وصي يخرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة
بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ولا يركب دابته يعني دابة نفسه اذا ذهب في حاجته قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا كان محتاجا فهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وفي الخانية وفي الاستحسان يجوز ان ياكل بالمعروف اذا
كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله ٭ سيل ابن مقاتل عن وصي انفق مال اليتيم في حاجة نفسه قال لا يبرا برده في مال
اليتيم ولا يتبعضه من نفسه الا ان يشتري لليتيم ما يجوز شراوه ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا وكذا فانا اشتري هذا

له فيصير قصاصا ويبرأ عن الدين وكذلك هذا الحكم فيما اذا استهلك مال اليتيم وقال بعض المشايخ لا يبرأ حتى يأتي الحاكم فيخبره بالقصة فيضمنه ويأخذه منه فيحينئذ يبرأ الا ان يتعذر عليه الدفع الى الحاكم بان لا يجد القاضي ويخاف ظلمه فحينئذ يشتري شيئا لليتيم بمال نفسه وفي الواقعات وصي اخذ مال اليتيم في تجارة وانفقه ثم وضع له مثل ما انفق لا يبرأ الا ان يدفعه اليه ذكر في النوازل عن نصير يقول انه يشتري العقار للصغير شيئا ويعطي ثمنه من مال نفسه فيبرأ ان شاء الله والله اعلم. نوع اخر في الوصي يقول انفقت على اليتيم من ماله كذا وكذا وما يتصل بذلك من اداء الخراج ونحو ذلك وما يصدق فيه وما لا يصدق قال محمد رحمه الله للوصي اذا قال لليتيم انفقت من مالك عليك في كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقة عليه مثله في تلك المدة ولا يصدق على الفضل على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفي الخانية لو اختلف في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب محمد انما على قول ابي يوسف القول قول الوصي ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا ثم ماتوا وانفقوا في تلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول ابي ما ترك رقيقا فالقول قول الوصي وفي نوادر هشام قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي. ولو قال الوصي لم يترك ابوك رقيقا ولكني انا اشتريت لك رقيقا من مالك وادبت القيمة من مالك انما هو مصدق في ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف هذا يعني جواب الكتاب الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه الخيانة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا ادعى الوصي ان والد الصغير ترك كذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ما سمى من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم يصدق وان ادعى الوصي انه اعطى اليتيم في شهر مائة درهم وانفقها فضيعها فاعطاه مائة اخرى في ذلك الشهر قال اصدقه ما لم يجئ من ذلك شيء فاحش يعني يقول اعطيت مرارا كثيرة فضيعها. عبد في يدي رجل يدعيه انه له قال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل لك فاخذه مني بكذا به اليتيم والذي في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق براءته من الضمان اما لا يصدق في حق صاحب العبد من غير بينة حتى لا يوخذ العبد منه وهو نظير الوكيل بالشراء اذا كان الثمن مدفوعا اليه وقال اشتريته ونقدت الثمن ثم هلك عندي فانه يقبل قوله. ولو قال اشتريت هذا العبد الذي في يدي هذا الرجل وقبضته ونقدت الثمن وغصبه من يدي هذا الرجل الذي في يديه فانه يقبل قوله في براءة نفسه ولا يقبل في حق صاحب اليد كذا ولو كان الميت ترك عبدا وقال الوصي بعد بلوغ اليتيم ان عبدك هذا ابق فجاء به رجل من مسيرة سفر فرده علي فاعطيته اربعين درهما والابن ينكر الاباق فالقول قول الوصي لان الوصي اقر بما لو تعوض اليه فلا يقبل قوله كما لو قال الوصي ان عبدك جنى فنديته من مالك بكذا وفي الكافي ولو قال الوصي لصبي بلغ وطلب ماله ان عبدك قد ابق فجعله او اديت خراج ارضك صدق بلا بينة. وقال محمد رحمه الله لا يصدق بلا بينة كما لو قال انفقت على محارمك او اديت ضمان غصبك او جناية عبدك. ولو قال اشتريت العبد الذي في يدي ودفعت الحق لم يصدق على ذي اليد وصدق في حق الوارث ثم كل موضع كان القول قوله كان عليه اليمين قال ولو كان الوصي قال له مات ابوك وترك هذه الارض لك وهي ارض خراج واديت خراجها الى السلطان منذ عشر سنين كل سنة كذا وقال الوارث لم تمت الا منذ سنتين فهو على هذا الاختلاف الذي قلنا في الحمل وكذا اذا اتفقا ان اباه مات منذ عشر سنين واختلفا في ارض فيه لا يستطاع مع الزراعة فقال الوارث لم تزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي اما غلب عليها الماء بالحال وقد ادى خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذي مر في الحمل وكذا اذا اتفقا ان اباه مات منذ عشر سنين واختلفا في ارض فيه لا يستطاع مع الزراعة فقال الوارث واجمعوا على ان الارض لو كان صالحا للزراعة يوم الخصومة المانها وباقي المسألة بحالها ان القول للوصي مع يمينه وفي النوازل لو قال الوصي لليتيم انك استهلكت على هذا الرجل في صغرك كذا وكذا وقضيته عنك تكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند الكل. وكذلك لو قال الوصي ان القاضي فرض لاخيك الاعمى هذا عليك من مالك كذا كل شهر واديته عنك منذ عشر سنين. وقال الوارث لم يفرض احد من القضاة علي شيئا مما قلت فالقول قول الوارث والوصي ضامن في قولهم جميعا ولو قال الوصي في ذلك كله انما اديت ذلك من مالي لا ارجع به عليك وكذبه اليتيم كان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا ببينة وهو نظير الوكيل بالشراء اذا قال اشتريته وقبضته فهلك في يدي ان كان الثمن مدفوعا اليه يقبل قوله وان كان غيره مدفوع لا يقبل. ومما يتصل بهذا النوع ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه انفق عليه في ماله فحينئذ له ان يرجع على اليتيم من مال نفسه وفي الواقعات الوصي اذا اشترى للصغير كسوة او ما ينفق عليه من نفسه لا يكون متطوعا من غير فصل اذا اشترى الوصي كفن الميت ونقد الثمن من مال نفسه رجع بما قضى في مال الميت وفي فتاوى الفضلي رجل مات عن امراة واولاد صغار وكبار واوصى الى امراته فاحتاج الصغار الى النفقة فتنازعه ووقعت في القسمة فانفقت على الصغار لم ترجع في مالهم بعد القسمة ان شهدت عند الانفاق انها انما انفقت لترجع رجعت والا فلا وفي النوادر ان الوالد اذا اشترى لولده الصغير وادى الثمن من مال نفسه لم يرجع في مال نفسه ان لم يشهد عند اداء الثمن لم يرجع. وصي انفق مال اليتيم في تعليم القرآن فان كان الصبي يصلح لذلك جاز والا فلا والوصي ماجور لسعيه في ذلك وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد وان يتكلف

له مما يتراءى في صلاته. وينبغي للوصي ان لا يضيق في النفقة على الصغير بل يوسع عليه لا على وجه الاسراف وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق عليه بحسبه وفي فتاوى ابي الليث اذا انفذ الوصية من مال نفسه قيل ان كان الوصي وارثا يرجع وان لم يكن لا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان له مطالبا وان كانت لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل حال وهو قول ابن سلمة وبه نفتي في الخلاصة وهو المختار وفي النوازل قال ابو نصر وبه ناخذ وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت وكفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا اذا ادى الوصي خراج اليتيم لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك. قسم اخر في الوصي يبيع شيئا من تركته ثم يستحق المبيع في يد المشتري وما يلزمه من الغرامة بسببه على الميت قال محمد رحمه الله اذا اوصى بان يباع عبده ويتصدق به على المساكين جميعه حتى صحت الوصية فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وفي الكافي وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع وعن محمد انه يرجع في الثلث بخلاف القاضي او امينه اذا تولى البيع فانه لا عهدة عليه. م وان هلكت التركة لا يرجع على احد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم اصاب لصغير من الورثة عبدا فباعه وقبض الثمن فهلك في يده او استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الوصي ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة وفي الكافي رجع الوصي في مال الطفل ورجع الطفل على الورثة بحصته وفي المنتقى اذا اوصى الى رجل فامره ان يبيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين ففعل الوصي ذلك ثم استحق العبد من يد المشتري ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي في مال الميت بشيء وانما يرجع على المساكين الذي تصدق عليه بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير وفي نوادر هشام رجل ترك ثلاثة الاف درهم واوصى الى رجل ان يعتق عنه نسمة بالف درهم فاشتراها الوصي بالف واعتقها ثم استحقت فلا ضمان على الوصي ولو علم انه حر فالوصي ضامن. وروى هشام ايضا رحمه الله في رجل مات وعليه الف درهم دين لم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على الغرماء بشيء الا ان يكون الغرماء قالوا له بعه واقبض فان قالوا ذلك رجع الوصي وقضى الثمن في دينهم ثم استحق العبد من يد المشتري رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرماء وكذلك لو كان الغرماء استعملوا على الوصي وخاصموا الى القاضي في دينهم ودفع الثمن اليهم فامره القاضي ثم استحق العبد من المشتري رجع المشتري على الغرماء وجعل بيع الوصي كبيع الغرماء بانفسهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وعليه ديون فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده ومات بعض الرقيق في يد الوصي قبل ان يسلم الى المشتري رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرماء امره الغرماء بالبيع او لم يامروه ولو كان الغرماء قالوا للوصي بع رقيق فلان الميت فباع واستحق العبد من يد المشتري وقد ضاع الثمن في يده فالوصي لا يرجع بالثمن على الغرماء ولو قال الوارث بع عبد فلان هذا رجع بالثمن عليهم الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهو في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغارا لم يرجع في الاستحقاق عليهم امروه بالبيع او لم يامروه. ولو ادعى الوصي دينا للميت على رجل فقال المدعى عليه قد قضيت الميت وثبت غيبة فقضى القاضي بالمال على المدعى عليه وامره بالدفع الى الوصي فدفعه اليه فقضى القاضي من ذلك الثمن اليه دينه وانفذ وصاياه من حج وعتق نسمة ودفع الباقي الى الورثة ثم اقام الغريم بينة انه قضى الميت دينه قال ان كان الوصي بعدما ابتغى وصاياه امضى هذه الاشياء بغير امر القاضي رجع المدعى عليه بالمال على الوصي ورجع الوصي على الغريم وعلى صاحب الحج والوارث بما دفع اليهم ولا يرجع على المعتق وان كان قد امضى هذه الاشياء بامر القاضي لم يرجع المدعى عليه على الوصي بما انفق في الحج ولا بالدين الذي قضى على الميت ويرجع بما نقد من ثمن المعتق. نوع اخر فيما يضمنه الوصي وما لا يضمنه اذا هلك الرجل وفي يده ودائع شيء ولم يترك مالا وعليه دين محيط بماله فقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردها الى اصحابها او قبض مال الميت ليقضي به الدين فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذلك اذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده فلا ضمان عليه وكذلك اذا لم يكن على الميت دين صحيح واذا انفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل ينبغي ان يكون الجواب في هذه المسألة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين اخر فالجواب فيه ان الوصي ان دفع الوصي الى الاول بغير امر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمنه حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي على الاول بما ضمن ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني محق في دعواه فيما اقام من البينة يرجع بذلك على الاول. المعلى عن ابي يوسف الوصي اذا خالط اليتيم بمال نفسه فلا بأس. م نوع اخر في الوصي يجد العيب فيما اشتراه للميت حال حياته قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات واوصى الى رجل وعلى الميت الف اخرى سوى الثمن دين ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصي بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه

وبرجع الوصي على البايع فياخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الاخر ان نوى الثمن على البايع فلا ضمان على الوصي اذا اراد
ان يقضي دين غريم الميت بشي من المال فلا يضمن اذا ظهر دين اخر فلو ان الوصي حين اراد الرد بالعيب لم يقبل البايع حتى خاصمه
الوصي الى القاضي فان كان القاضي يعلم بدين الغريم الاخر لا يرد العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا يضمن
البايع نقصان لاجل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين غريم اخر رده على البايع وسقط الثمن عن البايع فان
اقام الغريم الاخر بعد ذلك بينة على دينه خير القاضي البايع بين ان يمضي البيع ويضمن الغريم الاخر نصف الثمن وبين
ان ينقض الرد ويسترد العبد حتى يباع في دينهما م نوع آخر في مسائل الديون هذا النوع يشتمل على اقسام
الاول في قضا الديون الذي على الميت قال واذا وجب الدين على الميت بقضا القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت
بعد ذلك دين اخر بان كان حفر بيرا في حال حياته ثم وقع فيها دابة حتى صار ذلك دينا على الميت او كان باع الميت
سلعة ووجد المشتري بها عيبا بعد وفاة الميت وردها على الوصي صار ثمنه دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيا فهذا على
وجهين اما ان دفع الوصي للاول ما دفع بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي لكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما
قبض بقدر دينه ان كان قايما وان كان هالكا فيه سيضمن القابض في حصته من المقبوض اما لا يضمن الوصي للثاني
وان ظهر انه صار قابضا بعض حقه الى الاول بغير امره هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بامر القاضي اما اذا دفعه
بغير امره كان للثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شا وان شا ضمن القابض فاذا ضمن الوصي حصته مما دفع الى
الاول هل يضمن الوصي حصته يرجع على الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في الدعوى
وفيما اقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم انه محق بل يرجع على الاول هذا الذي ذكرنا اذا ثبت الدين عند
القاضي بالبينة وان لم يثبت الدين عند القاضي بالبينة ولكن كان اقر الميت بين يدي الوصي ان لفلان عليه كذا درهما
وثبت الدين بمعاينة الوصي بان عاين ان الميت حال حياته استهلك مال انسان او استقرض منه مالا هل يبيع الوصي ان
يقضي ذلك الدين اذا انكر الورثة لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قال بعض مشايخنا له ان يقضي ذلك الدين ه
وقال بعض مشايخنا ينبغي للوصي ان لا يقضي وفي الحجة واذا علم الوصي بوجوب هذا الدين على الميت كان للوصي ان
يقضي ذلك كما لو ثبت عنده القاضي بالبينة ومنهم من قال لا يبيع قبل القضا لان الشهادة في حقوق العباد قبل اتصال
القاضي ليس بحجة فلا ينبغي لها العامل قبل القضا الا ترى الى ما ذكر في الكتاب انه اذا شهد شاهدان عند رجل ان ابن فلان
قتل اباه عمدا لا يسع لولي القتيل قتل القاتل ما لم يقض القاضي بها وكذا اذا شهد وان فلانا احتبس دينك كذا ه
وكذا لا يسع لصاحب الدين ان ياخذ من الاحتباس بخلاف ما لو عاين اقرار القاتل بالقتل او عاين انه قتل اباه واذا لم تكن
شهادة العدول في حقوق العباد حجة قبل اتصال القضا بها صار وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة ولو عدم لا يكون
للوصي ان يقضي بذلك وكذا هذا م واذا اشهد شهود عدول بين يدي الوصي ان لفلان على الميت كذا وكذا دينا لم
يشهدوا بها عند القاضي هل يسع للوصي قضا هذا الدين اذا انكره الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ في هذا ه
الفصل ايضا قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم لا يسعه القضا وقال نصير عن ابن سليمان في وصي شهد عنده عدل ان
لهذا على الميت الف درهم قال يسعه ان يعطيه بقوله وان خاف الضمان وسعه ان لا يعطي وفي الحجة فلو ان
كان هذا شيا بعينه كجارية ونحوها وسعه ان يعطي ان علم انها لهذا وكان الميت غصبها وسعه ان يعطي فالحاصل
دفعه الى المغصوب منه واذا اقر الميت بالدين بين يدي الوصي واراد الوصي ان يعطي الدين ولا يلحقه الغرم فقد
اختلف المشايخ فيه على حسب اقوالهم منهم من قال ينبغي له ان يعطي ذلك ويجي الى القاضي ويقول له اقسم انت الميراث
بين الورثة حتى اذا ظهر دين اخر بالبينة لا يكون للغريم الثاني ان يخاصم ولا يرجع بالضمان على واحد ومنهم من قال
يدفع الى المقر له مقدار الدين سرا حتى لا يعرف الورثة فيضمنوا ومنهم من قال ينبغي ان يحمل من التركة مقدار الدين
من جنس الدين في صرة فيضع بين يديه ويدفع الى الغريم فياخذ سرا او جهرا والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول ينبغي
ان يقول يحمل مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصي لا يضمن
ومنهم من قال يبيع بمقدار الدين شيا من التركة من الغريم ثم لا يخاصمه ويحيل بالخصومة الى الورثة فيخاصمونه او
بعينه اغيره فيخاصم ومنهم من قال ينبغي للوصي ان يقول للميت حين اقر بالدين بين يديه احضر شاهدين على قولك
او يشهد شاهدا سواي حتى اذا جا به الغريم بعد فالشاهدان بذلك او يشهد الوصي مع الشاهد الاخر ثم يقضي
الوصي دينه فلا يضمن وفي الخانية قوم ادعوا دينا على الميت ولا بينة لهم ان الوصي يعلم بالدين قال نصير رحمه
الله يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم
ويجحد الوديعة فيصير قصاصا وان ادعى الورثة ضمانا على الوصي وقالوا انك قضيت دينا على التركة لم يكن واجبا
على الميت وصرت ضامنا وانكر الوصي الضمان وارادوا استحلاف الوصي فالقاضي لا يستحلف الوصي بالله ما قبضت
نظرا للوصي وانما يحلف بالله ما لم يلزمك ما يدعون من الضمان عليك وفي الخانية مديون مات واوصى الى
رجل فعمل بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر
القاضي ووارث كبير باع شيا من التركة ومن عقاره وقد بقي عليه دين ووصاياه فاراد الوصي ان يرد بيع الوارث
قالوا ان كان في يد الوارث شي غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين ولا يبيعه
م نوع آخر في قبض الوصي الدين بعد ما خرج من الوصاية وفي ابراء الوصي غريم الميت قال الوصي بعد ما خرج

من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ينظر ان كان موروثا للصغير او وجب بعقد الاب ترجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرا
المديون وان وجب بعقد الوصي عقدا ترجع الحقوق فيه الى العاقد يصح قبضه ويبرا المديون وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير وادرك الصغير وللميت دين على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك فهو جايز ولم يفصل
قال ثمة ولو كان الابن نهى عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه واذا ابرا الوصي غريما للميت فهذا على وجهين
ان كان دينا وجب لا بمعاقدة الوصي فانه لا يصح الابرا عندهم جميعا م قسم آخر في الوصي يدعي الدين لنفسه على
الميت وفي الفتاوى قال نصير سالت شداد عن الوصي اذا قال لي على الميت دين اخرج القاضي التركة من يده قال لا ولكن يجعل
شيا اخرجه قال الفقيه وقد قيل ان الوصي اذا ادعى على الميت دينا ولا بينة له فان القاضي يخرجه عن الوصاية لانه يحل
الاخذ من مال اليتيم والاختيار عندي ان القاضي يقول للوصي اما ان تخرجه من الدين واما ان تقيم البينة عليه
حتى تستوفي واما ان نخرجك من الوصاية فان ابراه والا اخرجه وجعل مكانه اخر وفي الظهيرية فان اقام
البينة جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه لان البينة لا تقبل الا على خصم فقال ابو نصر الحاكم يعيد ذلك بالخيار
ان شا تركه خارجا وان شا اعاده اليها وفي الخانية ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شا ترك الثاني وصيا والاول خارجا
عن الوصية وان شا اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه م وسيل ابو القاسم عن ذلك فحكى عن ابراهيم بن صالح
عن ذلك فقال ان الحاكم يعزله عن الوصية وصوبه محمد بن مسلمة وسيل ابو نصر عن وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت
بينه وبين الميت قال ان كانت الدار في حياة الميت في يده وتحت تصرفه لم يصدق الوصي على ما ادعى الا ببينة ه
عادله فيجعل الحاكم وصيا للميت حتى يقيم البينة على الوصي وقد ذكر الخصاف في كتاب ادب القاضي ان القاضي يجعل
للميت وصيا في مقدار ذلك الدين خاصة ولا يخرج هذا الوصي عن الوصاية بلا ضرورة وهذا القول اصح وبه ناخذ
وفي الخانية وعليه الفتوى وفي المواريث من الفتاوى وسيل ابو القاسم عمن ادعى احد بن ومات والطالب وارثه
او وصيه قال له ان ياخذ مقدار حقه من غير علم الورثة م قسم آخر في دعوى الدين على الميت وبيان من ينتصب
خصما عن الميت ولا ينتصب سيل ابو القاسم عمن مات وترك اموالا واولادا اصغارا فادعى رجل دينا على الميت وادعى
رجل اخر وديعة وادعت المراة مهرها هل للوصي ان يودي ذلك من غير حجة قال اما الدين والوديعة فلا يدفع ه
الا ببينة عند الحاكم واما المهر فان ادعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب ويكفي بالنكاح شاهدا وفي الخانية يدفع
اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث اذا كان الزوج بنى بها
يمنع منها مقدار ما جرت العادة في التعجيل والقول في ذلك قول الورثة وقيل اذا صرحت المراة بانكار القبض ه
وقالت لم اقبض شيا من المهر فالقول قولها مع يمينها قال محمد رحمه الله في الجامع رجل هلك وترك مالا ووارثا ه
واحدا واقام رجل البينة ان له على الميت الف درهم فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الفا وغاب الوارث فحضر له
غريم اخر فالغريم الاول ليس بخصم له وفرق بين هذا وبين ما اذا كان الغريم موصوفا له بالثلث بان اقام رجل البينة
ان الميت اوصى بثلث ماله وجحد الوارث ذلك فقضى القاضي له بالثلث واعطاه ثم اقام رجل البينة ان الميت اوصى
بثلث ماله واحضر الموصى له فالقاضي يجعله خصما وامره ان يدفع نصف ما في يده الى الثاني ولو كان الغريم الاول
هو الغايب فاحضر الثاني وارث الميت كان خصما له فاذا قضى القاضي على وارث وقد توى ما اخذه الوارث رجع ه
الغريم الثاني على الغريم الاول واخذ منه ما قد قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان
الموصى له بالثلث فقبضه وغاب الوارث فاقام رجل البينة ان له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم وكذلك لو كان
الاول غريما والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له ذكر في النوازل رجل مات وعليه دين باقي على جميع تركته جا
رجل يدعي على الميت دينا لنفسه واحضر على نفسه وارث الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما
يقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى تركة مستغرقة كلها بالديون او اكثرها
ادعى مدع اخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة واراد ان يحلف الورثة وان كان له بينة على الوصي هو الخصم وان
لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب
ادب القاضي ان الوارث اذا لم يصل اليه شي من التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف وقيل ان ينظر للميت مال
واختاره الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تعالى م ادعى على ميت دينا ووصيه غاب عنه غيبة منقطعة
فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليخاصم وقد ذكرنا هذه المسألة في اخر كتاب ادب القاضي وكذلك لو كان الوصي حاضرا
واقر للمدعي بالدين فالقاضي ينصب خصما عن الميت هكذا ذكر الفضلي في فتاويه وفي العيون اذا اوصى الى امراته وترك
ضياعا ولها عليه مهر ان كان له من الصامت مثل مهرها فلها ان تاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح
للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه وفي الخانية فان كان في يد المراة الف درهم فاخذته بمهرها قالوا ان كان لها ان
تاخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم فان استحلفت بعد ذلك بالله الذي لا اله الا هو ما في يدها من تركة
الميت شي من الدراهم قالوا لها ان تحلف ولا تاثم اذا حلفت م وفي جوامع النوازل مديون مات ورب الدين
وصيه فله ان ياخذ مقدار حقه من غير علم الورثة وعليه دين الميت والميت اوصى بوصايا والوصي يريد ان يبرا فانه
ينفذ الوصايا ويقضي دينه من مال نفسه فيصير قصاصا حينيذ لو كان للميت دين على رجل وله وصي وابن صغير
فادرك ثم قبض الوصي الدين جاز ولو كان الابن البالغ نهاه عن قبضه لم يجز قبضه وفي اقرار الواقعات اذا اقر الوصي

المبت فتبصت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم الميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا ۝ وقال الوصي ما قبضت منك
شيا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيا فالقول قول الوصي مع يمينه ۝ ولو قامت البينة على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شي ۝ وكذا لو قال
قبضت كل دين لفلان الميت على بالكوفة او اضاف الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك
سوا ۝ وفي العيون وصي الميت اذا قال قبضت ثم مرضه فان كانت الالف قائمة شاركوه فيه وان كانت هالكة لاشي لهم قبله
رجل مات وعليه ديون وترك وقد صالح الورثة الغرما فال بعضهم لا يسوغ للورثة ذلك ولكن هنا اذا كان الصلح ذلك
باختيار الغرما من غير الحاجة الورثة بيعهم ذلك م قسم اخر من هذا النوع في قضاء غير الوصي والوصي دين الميت ۝ في الكبرى
رجل اقر عند القاضي لفلان الميت على كذا من الدراهم والدنانير وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك الحبس امر القاضي
المديون باداء ما عليه للغرما اي غرما الميت صح امره ۝ واذا دفع بري عن دين الميت ۝ ولو ان هذا المقر قضى دين الميت
مما عليه بغير امر القاضي حكي فتوى شمس الائمة السرخسي ان القضا عنه صحيح وسقط دين الميت ۝ في الفتاوى احد الورثة اذا قضى
دين الورثة من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في تركته على ما مر قبل هذا وهلكت التركة قبل ان يرجع ثم تو رثوا عن ميت اخر لا يكون
للذي قضى دين الميت ان يرجع في تركة الميت الثاني م قال هشام في نوادره سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل في يده الف
درهم لرجل وقد مات صاحب الوديعة وعليه دين الف درهم معروف وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف الوديعة
للغريم لا يضمن ولو كانت الالف دينا اشار في كتاب الوكالة الى الضمان في الوديعة فقضاها غريم الميت بغير امر الوصي
قال ان كان حين قضاه قال هذه الالف التي لفلان الميت على اقضيكها من الالف الذي لك على الميت فهو جائز ولا يضمن وان لم
يكن قال ذلك ولكن قضاه الالف على الميت فهو مودع والالف عليه قال هشام قلت لمحمد تحفظ هذا عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
قال قال محمد قال ابو حنيفة وابو يوسف في رجل مات وله غلام وقد كان عليه الف درهم فقضاها المكاتب للغريم مما له
على مولاه بغير امر الوصي قال لا في القياس هو باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقد القاضي لكنا ندع القياس ونعتق المكاتب
وقت اداء المال م قسم اخر من هذا النوع في التصرفات في الفتاوى نصير عن شداد فيمن حضره الموت فقال لفلان
على الف درهم قال المال كله يدفع الى الورثة ولا يوقف منه شي وان سمى فقال محمد ولا يعرف محمد قال يوقف مقدار الدين
ان يكون هذا اولا وسوا قال في وصيته من ادعى شيا وراى الوصي ان يفعل ذلك فعل قال مشايخنا رحمهم الله تعالى
يقول هذا الكلام باطل وقال نصير هو جائز كانه قال ما راى الوصي ان يفعل من شي فعل قال محمد في الجامع الصغير في رجل
حضره الوفاة فيقول للورثة ان لفلان على دين فصدقوه فيما قال ثم يموت فالقياس ان لا يصح الامر بالتصديق ولا يصدق
المدعي الا ببينة ۝ وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث ۝ في الفتاوي سيل ابو نصر عن مريض قال لفلان على كذا او لفلان
على كذا فان جا احد فيدعي على حصة ما بيده فاعطوه ثم قال فان لم يقبل فاعطوه ما يدعي براي فلان لرجل معين كانت وصيته
باعطا هذا فاسد ولا يعطى ما ادعى فلان بن فلان من المال الذي في يدي فهو صادق او قال صدقوه ومات قال ان لم
يكن سبق من فلان دعوى في شي معلوم فالذي ادعى ثابت وقد ذكرنا رواية الجامع الصغير في مريض قال لفلان على ديون
فصدقوه وانه مصدق لقدر الثلث ولا رواية لاصحابنا رحمهم الله في قوله هو صادق وقال الفقيه ابو الليث يجب ان يكون
الجواب فيه كما قال ابو القاسم ۝ سيل ابو نصر عمن مات وترك ضياعا وعليه ديون فارادت الورثة ان يقضوا ديونه من اموالهم
لتبقى الضياع لهم قال ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضا الدين وانفاذ الوصايا ويقضي الدين من اموالهم ذلك فان اختلفوا
فللوصي ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت ۝ في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل مات وترك ابنا وقد اشترى
عبدا في حياته ولم يقبضه ولم ينقد الثمن وعليه ديون فقضى الابن البائع دينه وقبض العبد فانه يكون بينه وبين الغرما
بالحصص قال وهذا بمنزلة الرهن ولا يكون احق به وصورة الرهن الذي يتهدد به اذا كان بعض الورثة رهن فقضى ابن الميت
دين الغريم الذي بيده رهن فانه يكون بين الغرما ولا يكون الوارث الذي قضا الدين اولى به من بقية الغرما ۝ في النوازل
رجل مات وترك ابنين واوصى بوصايا واوصى لاحد ابنيه ولم يوص الى الاخر فاحب الذي لم يوص اليه ان يعلم ما مقدار
المال وكم الوصايا قال محمد رحمه الله له ان يعلم ذلك ۝ وسيل عن رجل كتب في كتاب وصيته انه يعطى كل فقير درهم فزاد الوصي
قال ينبغي ان لا يفعل قال فان قال لا يعطي كل فقير الا درهم قال يضمن الزيادة والاول لا يضمن ۝ وسيل ابو نصر عن
امراة ماتت وتركت زوجا وابنها واخاها فاوصت الى اخيها فقبل الاخ الوصية ثم ان الوصي اشترى نصيب الزوج من
الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه وعرف المشتري ذلك قبل انفاذ وصيتها وقضا دينها قال ان كان
انفذ الوصية قبل ان يشتري جاز البيع وان لم ينفذ الوصايا حتى اختصموا الى القاضي يبطل بيعه ويبدا بالديون المستودعات
ثم الميراث ۝ في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اوصى ان عليه ديون للناس ولم يسمهم قال الدين كذا او كذا فادفعوه
الى فلان يقضي عني ديوني فقد اوصت ديوني اليه ان يقضي ديوني عني قال ليس هذا بشي ولا يصدق الموصى له بقضا
الدين ان يقول لفلان على الميت كذا او كذا فان اقام انسان بينة بدين له على الميت دفع ذلك الى الموصى له بقضا الدين
وهو وصي فيما اوصى اليه من قضا الدين خاصة في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف هذا وصي مع الوصي في التركة لان
كانه اوصى اليهما جميعا ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله اذا انفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شي ثم
جا رجل وادعى على الميت دين واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي ولا ذكر لهذه
المسالة في الكتب وينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان عليه وان انفق بغير امر القاضي
فعليه الضمان ۝ الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعينه في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث

والوصي

والوصي ان يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع ايضا والصحيح ان الاجنبي يرجع ايضا في الطحاوي كافر له اولاد
مسلمون فاوصى هذا الكافر الى مسلم ثم مات وهو كافر لا يجوز وصيته في حق الاولاد لانه للكافر على اولاده المسلمين
ومثله لو اوصى الكافر لمسلم واسلم الكافر قبل موته صحت وصيته وان لم يعد الوصية بعد الاسلام لما ان الا لو وقت
العبر بوقت الميت وكذلك لو ان عبيدا احرار وصيته على الاحرار اولاد قال ومن اوصى الى رجل خاص من ماله
كان وصيا في جميع ماله وهذا قول ابي حنيفة وفي قولهما يكون وصيا فيما اوصى ۝ في الخانية غريب نزل في
بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم رحمه الله يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا
وسطا ولو كان على الميت دين لا يسع هذا الرجل ما له بقضا دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها ۝ وعن محمد اذا مات الرجل
في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع وعلى المشتري
ان ينتفع بالمبيع فان جا وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما ان شا اخذه وان باع يوكس
كان له تضمينه قيمته ۝ ولو ان اهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشرا ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا
الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصب وصيا ياخذ من هذا الرجل ۝ وعن نصير رحمه الله قال سالت
بشر ابن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان الشهود كانوا من اهل
القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضي الدين فان فعل
القاضي ذلك فهو حسن ۝ وعن ابي نصر رجل مات ثم زعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم
شيا من ذلك ان يقول للحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة
ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين ۝ امراة اوصت بثلث مالها واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي
البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في يد الورثة قال ان علم الوصي بديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له
ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم ۝ في فتاوى
النسفي سيل عمن مات وعليه دين مستغرق للتركة وللميت على رجل مال او في يده مال فطلبت الورثة ذلك منه وهو يعلم
بالديون فصالح الورثة عما عليه او في يده على مال قال يغرم لغرما الميت قيل فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة
قال على ذي اليد بحضرة الورثة ان كان في يده مال ۝ وسيل ايضا عمن مات وفي يد امراته من ماله الف درهم نقد فاخذته
مهرها بغير رضا سائر الورثة قال يجوز فان استحلفت بالله ما في يدها شي من الدراهم يجب عليها اخراجه ليقسم بين الورثة فحلفت
قال لا تاثم فقيل ان لم تاخذ هذه الدراهم وطلبت من هذا الوصي ايفا مهرها من هذه التركة وانكر الوصي ذلك فاقامت
البينة على دعواها من المهر على هذا الوصي هل تقبل البينة قال نعم ۝ في فتاوى النسفي سيل عمن عليه لرجل خمسمائة ولاخر ثلثمائة
ولاخر مائتان وماله خمسمائة فكيف يقسم ماله بينهم قال يقضي دين كل واحد منهم كما اراد بقدر ان اراد ويؤثر من اراد ولو غاب
بحيث لا يدري ومات الان يقضي القاضي دينهم من ماله بالحصص هكذا ذكر وقال انه يقضي دين كل واحد منهم كما اراد
بقدر ان اراد ويؤثر من اراد انما يستقيم اذا كان صحيحا واما اذا كان مريضا مرض الموت فلا فالمريض مرض الموت لا يملك
ايثار بعض الغرما على البعض ۝ الخانية وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا ويدفع
الضمان اليه ثم يقضي منه الوصي ۝ وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع القاضي او الوصي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه
الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على مقدار الدين لليتيم عليه قال هذه كثيرة الحيل
استحلال مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين بهذا الاطعام ۝ رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي بان يحج عنه الابن والوصي
رجلا يحج عن الميت ودفعا اليه المال وخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك
المال ثم صالح الابن والمامور والوصي على بعض ما دفعاه اليه وابراه عن بقيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الصلح باطل في قول محمد عليهما ما حطا عنه وفي قياس قول ابي حنيفة ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان
يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت وان كان مع الابن وارث اخر جاز في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة
وقال الشيخ علي السغدي جواب ابي حنيفة مشكل ۝ في النوازل سيل نصير عن رجل اوصى بان يبيع هذه الدابة ويتصدق
بثمنها على المساكين وعلى الميت دين وباع الدابة ودفع ثمنها الى الورثة هل يجب عليه الضمان قال لا ضمان عليه فالجواب
ان يبدا بالدين فان كان مقدار ثمن الدابة يخرج من ثلث المال بعد الدين الذي يتصدق بمثله ۝ في النوازل ولو
قال اجيزوا هذه الوصية ان شا فلان او قال انفذوها ان انفذ فلان فما فلان قبل ان يقول شيا فالوصية باطلة
۝ في الظهيرية سيل نصر عن رجل اوصى بوصايا للقوم فنسي الوصي مقدار الوصية لكل واحد منهم قال يشاورهم فيقول
انا نسيت قدر وصاياكم فاذكروا لي حتى اعطي كيف شئت فاذنوا له ان يعطي كيف شا ۝ سيل ابن مقاتل عن الميت له
على الناس ديون اباحه الوصي باستخراج ذلك واقتضائه قال لا ۝ في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل مات وعليه
ديون للناس وادعى رجل على الميت مالا على الانسان واحد هل يشاركه فيه الورثة قال لا الا ان كان الذي ادعى
وارث الميت قال يكذب ايضا م نوع اخر في اقرار الوصي باستيفاء الديون الواجبة للميت ۝ في
المنتقى عن ابي يوسف اذا كان للميت على رجل مال فاقر وصيه ان الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه بعد
ذلك لكن القاضي يجعل وصيا في قبضه قال محمد رحمه الله في اقرار الاصل اذا اقر وصي الميت انه قد استوفى
جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم بعد ذلك كم هو قال انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف

درهم وقد قبضها قال هذا على وجهين اما ان كان هذا دينا وجب باداء الوصي او اقر الغريم بالدين فعلى كل واحد من
الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقراره بالدين بعد اقرار الوصي باستيفاء ما عليه او قبل اقرار الوصي باستيفاء ما عليه والوصي
في كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان وصل قوله وهي مائة باستيفاء جميع الدين او فصل وقد بدا محمد رحمه الله بما
اذا كان الدين واجبا باداء الميت واقر الوصي اولا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره ثم
اقر الغريم بعد ذلك ان الدين الذي كان عليه الف درهم وقد استوفى منه الف درهم وذكر ان الغريم برئ من
الالف حتى لو يكن للغريم ان يتبعه بشيء والقول للوصي مع يمينه انه قبض مائة ولا يصدق الغريم انه برئ عن الالف
فان قامت للميت بينة على ان الدين على الغريم كان الف درهم فان اقام الوارث البينة او الغريم البينة كان الغريم
بريا عن جميع الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبع بشيء منها باستيفاء جميع ما عليه فاما اذا اقر الغريم اولا ان الدين الف
درهم ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال الوصي مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبت الالف
بالبينة يكون الغريم بريا عن جميع الالف باقرار الوصي بالاستيفاء فان الوصي لا يضمن شيئا للورثة هذا الذي ذكرنا ان
قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره فاما اذا كان موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي مائة
درهم وقال الغريم لا بل كان الف درهم ذكر ان الوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي ان يتبع الغرماء بتسعمائة
بخلاف ما لو قال مفصولا فانه لا يصح هذا البيان حتى كان للوصي ان يتبع الغرماء بتسعمائة بخلاف ما لو قال مفصولا فانه
لا يصح هذا البيان في حق هذا الغريم حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء هذا اذا اقر الوصي اولا بالاستيفاء وان اقر
الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا وجب الدين باداء الميت يكون الغريم بريا عن جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هذا الذي
ذكرنا كله اذا قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره اما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة
ثم قال الغريم كان الذي على الف درهم وقد قبضها فان الغريم يكون بريا عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبع
بشيء ولا يضمن الوصي للورثة بالاقرار ما اقر الوصي اولا بالاستيفاء فاما اذا اقر الغريم يكون بريا عن جميع الالف ويضمن
الوصي للورثة تسعمائة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنها وهي مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين هذا على وجهين
اما ان قال الوصي وهي مائة موصولا باقراره او قاله مفصولا فان قاله موصولا باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى
يبرا الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي انه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب فيما
اذا كان مالكا واقر باستيفاء جميع ما عليه ثم قال وهي مائة موصولا ومفصولا كالجواب في مسئلة الوصي ولو اقر الوصي انه
قد استوفى من فلان مائة درهم وهي جميع الثمن وقال المشتري بل الثمن مائة وخمسين فاراد الوصي ان يتبعه بخمسين
درهما فله ذلك فرق بين هذا وبين ما اذا قال الوصي استوفيت جميع ما على المشتري وهي مائة وقال المشتري بل كان
الثمن مائة وخمسين فاراد الوصي ان يتبعه بخمسين درهما وقد قبضها فانه لا يكون للوصي ان يتبع بشيء اي بخمسين درهما
وقوله وهي مائة منقولا او موصولا باقراره في الوصفين جميعا واذا اقر الوصي انه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهي
مائة درهم واقام الورثة البينة او غريم الميت انه كان عليه مائتا درهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يوخذ
بالمائة الفاضلة ولا يغرم الوصي الا المائة التي اخذ وهذا بخلاف ما لو قال مفصولا وهي مائة ثم قامت البينة ان
الدين للغريم مائتان فان الوصي يكون ضامنا للمائتين قال واذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت عند فلان
من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة واقر المطلوب انه
كان للميت عنده الف درهم ثم اقر الوصي باستيفاء ما عنده وقول الوصي مائة اما ان يكون موصولا باقراره او مفصولا
فان اقر باستيفاء الوصي اولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان الف درهم وقد قبضها فان الوصي
لا يضمن اكثر مما قبض ان قبضه ويكون المطلوب بريا عن الجميع كما في الدين فاذا قامت البينة انه كان عند المطلوب
الف درهم فان الوصي ضامن لذلك كله هذا اذا قال له مفصولا فاما اذا قال له موصولا ثم اقر المطلوب ان ما عنده
كان الف درهم فان القول للوصي انه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان في الدين فانه يتبع
الغريم بالباقي في هذا اذا اقر الوصي اولا باستيفاء الدين فاما اذا اقر المطلوب اولا ان عنده الف درهم للميت
ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه عنده وهو مائة موصولا ومفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما قال واذا اقر
الوصي للميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال الغريم قد دفعت اليك كذا وكذا
وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيئا فالقول للوصي ولا يثبت البراءة للغرماء بهذا
الاقرار الذي وجد من الوصي وكذلك جواب الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا اقر الوصي انه
استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم قد كان له الف درهم وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم
ولكن اعطيت خمسمائة في حياته الى الميت وخمسمائة دفعتها الي بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك
فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى يضمن الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو اقر الوصي
انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة ان للميت على رجل
الف درهم فقال الوصي لم يبت هذه فيما قبضت فانه يلزم الوصي ويبرئ جميع الغرماء من هذا الاقرار بخلاف ما لو
اقر انه استوفيت جميع ما للميت من دين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا يقع البراءة للغرماء بهذا الاقرار

واستشهد

واستشهد لهذا الوارث بكتب البراءة من كل ميراث على وارثه ويكتب اني قد قبضت كل نصيبك اذا كان مامورا من جهتهم وكان
اقرارا حصل لمعلوم وما اقر به منصور ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك
وهو مائة وخمسة اثواب وادعى الوارث فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما اقر بقبضه وان قال وهي مائة مفصولا عن قوله
فرق بين هذا وبين الدين فانه قال لو اقر انه استوفى جميع ما للميت على فلان من الدين ثم قال وهي مائة مفصولا ثم قامت
البينة ان الدين كان عليه الفا فان الوصي يكون ضامنا للالف كلها

نوع اخر في دعوى الوصاية واثباتها بغير

مسائل هذا النوع ذكرناه في كتاب ادب القاضي والمسئلة الاولى فرع لمسائل المتقدمة ويبنى عليها وصورتها
رجل جاء وادعى ان الميت اوصى اليه بكل قليل وكثير وصدقه بذلك الذي قبله المال في الوديعة والغصب ومسئلة
الوصية الذي من تفصيلها لا يامره القاضي بالدفع ونظير هذا لو جاء رجل اليه في حياة صاحب المال وادعى ان صاحب
المال وكله بقبض ما عنده من الوديعة والغصب فاقر به ذو اليد لا يؤمر بالدفع اليه وفي الدين كان محمد اولا يقول
لا يؤمر بتسليم ما عليه من الدين الى المقر له ثم رجع وقال لا يؤمر وهو قول ابي يوسف قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
رجل غاب وله عند رجل الف درهم وديعة وغصب في يده اوله عليه الف درهم دين ثم جاء رجل وادعى ان صاحب
الدين مات واوصى اليه بكل قليل وكثير هو له واقام بينة على ذلك فالذي في يديه خصم له اقر بالمال او جحد فيقبل
القاضي البينة عليه ويامره بالدفع اليه فان دفع ذلك الرجل المال اليه بامر القاضي ثم جاء صاحب المال حيا فهذا
على وجهين اما ان هلك المال في يد الوصي فنقول لا ضمان على الشهود وان ظهر كذبهما ثم بعد ذلك كان لصاحب المال
ان يضمنه ان شاء وان شاء ضمن المودع الموصى به فان ضمن الغاصب رجع على المدعي الموصى به وان ضمن المدعي الموصى لم
يرجع به على الغاصب وان كان الذي في يديه المال مودعا فلا ضمان عليه وان كان المال دينا على الرجل فليس
لصاحب الدين حق تضمين المدعي للوصي به ولكنه يضمن الذي عليه الدين واذا ضمنه كان له ان يرجع على المدعي الموصى
به ولكنه يضمن الذي عليه الدين بما قبض منه هذا الذي ذكرنا اذا جاء صاحب المال حيا فلو انه لو بان صاحب
المال قد مات وتحقق موته ثم جاء وارثه ووجد عبدا او دابة في المسئلة فلا ضمان على الذي قبله المال في هذا كله ولا
على الشاهدين ولكن للوارث ان يرجع على القابض في جميع هذه الوجوه

نوع اخر في عزل الوصي وفي ضمان

الوصي اذا خان فقد اختلف المشايخ ان القاضي يضم اليه امينا ثقة يمنعه من الخيانة او يخرجه من الوصاية وان كان
الوصي عدلا الا انه يعجز عن القيام بمصالح الصغير وعن التصرف في ماله واختلف المشايخ فيه ايضا الصحيح انه لا يخرجه
عن الوصاية بل يضم اليه امينا يعينه على ذلك ذكر شيخ الاسلام في شرح هذا الكتاب واما اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاضي ان يعزله ولكن مع ذلك لو عزله ينعزل وينصب وصيا اخر و في الخانية وعند بعض المشايخ رحمهم الله لا ينعزل
العدل الكافي بعزل القاضي لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي و في الفتاوى الخلاصة لو لم يعلم القاضي
ان له وصيا فنصب وصيا اخر بحضرة الوصي فاراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا العمل اخراجا له من
الوصية و في قسم الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر لا ينعزل الاول اما لو اقام
فيما اخر مكانه ينعزل مرو في فتاوى الفضلي والوصي على وقف عجز عن القيام بامر اليتامى فاقام الحاكم قيما اخر
ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو وصي على حاله لا يحتاج
الى اعادة حاكم و في المجرد ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره كان ظهر منه خيانة او
كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه وينصب مكانه غيره الوصي اذا قدم الغريم الى القاضي فاقر الغريم بالدين والموت
وانكر الوصاية الى المدعي وصيا وان شاء جعل غيره وصيا و في شرح الطحاوي قال
ولا وصيا الى العون الاحرار على ثلاثة مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت والحفظ وما
يحتاج اليه من التصرف وغيره فللحاكم ان يشد عضده ولا يعزله واما ان يكون الوصي امينا ولكن لا يمكنه القيام بامر اليتيم
من التصرف وغيره فللحاكم ان يشد عضده بامين اخر ولا يعزله واما ان يكون الوصي خائنا فتظهر خيانته فللقاضي ان
يعزله وينصب وصيا اخر امينا حتى لا يتوى تركة الميت

نوع اخر في الشهادة على الايصاء من الوصي وغيره

قال واذا اوصى الى رجلين ثم شهد انه اوصى الى فلان معهما فهذا على وجهين اما ان يكون للمشهود له يدعي ذلك
او يجحده فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما واما اذا كان لا يدعي ذلك فان شهادتهما
لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحده وان كانت الورثة لا يدعون ذلك اي
كون الثالث وصيا معهما لا تقبل حينئذ شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال في الاصل وان اكتهما ان
المشهود عليه ادخلت معهما رجلا اخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال انما ذكر انه يدخل معهما ثالثا قول
ابي حنيفة ومحمد ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب قول الكل فهو ظاهر فانه لا يجد خلافا واذا شهد ابنان
ان اباهما اوصى فلانا وقبل ذلك فلانا وفلان يدعي فالقياس ان لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل فاما
اذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة يخالفها لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا ولا استحسانا وان كان بقية
الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا بخلاف ما اذا كان المشهود له يدعي ذلك وبخلاف ما لو شهد
بالوكالة حال حياة الاب قال واذا شهد رجلان لهما على الميت دين ان الميت اوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان
يدعي فالقياس لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل بخلاف ما لو شهد رب الدين حال الحياة للمديون بالوكالة

غايب انه وكل هذا بقبض دينه فانه لا تقبل شهادتهما هذا اذا كان الوصي يدعي ذلك وان كان لا يدعي ان كان ورثة
الميت وغير الشاهدين من الغرما يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وكذا اذا شهد رجلان عليهما
عليهما دين للميت ان الميت اوصى الى فلان وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان فاما اذا كان الوصي لا يدعي
ذلك فان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد ابنا الوصي ان فلانا اوصى ذلك الى ابيهما والوصي
يدعي والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضي ان ينصب هذا وصيا
في تركة الميت لغير طلبهما من غير شهادتهما وان كان الوصي يرغب في الوصاية فاما اذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فانه
تقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين وغير المتفاوضين في هذا جايز
وشهادة ابنا الوصي ان فلانا اوصى الى ابيهما وفلانا معا ان كان الاب يدعي فانه لا تقبل هذه الشهادة لان الاب ولا
في حق الاجنبي هذا كما قال محمد رحمه الله في كتاب الطلاق لو شهد وان فلانا قذف امنا وفلانة بكلمة واحدة لا تقبل
هذه الشهادة واحده وقد بطل بعضها فيبطل كلها وان الاب لا يدعي ويدعيه الورثة فالشهادة تقبل وان كان الاب
لا يدعي ولا الشريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى
الى هذا والله رجع عن ذلك واوصى الى هذا الاخر اجزت شهادتهما واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل
ثم شهد ابنا الوصي ان الموصي عزل اباهما عن الوصية واوصى الى هذا اجزت شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابنا
الميت او غريم الميت لهما دين عليه او له عليهما وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان ◦ واذا شهد شاهدان ان
فلانا جعل هذا وكيلا في جميع ما تركه بعد موته جعله وصيا له واذا كان جعله وصيا لهذا او ما لو قال اوصيت اليه
سوا فيصير وصيا واذا شهد احد الشاهدين انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر انه اوصى يوم الجمعة تقبل الشهادة

نوع اخر

في شهادة الوصي للميت او للوارث بحق وشهادته على الميت وشهادته على الوارث قال محمد رحمه الله شهادة الوصي
للوصي او للوارث بحق وشهادته على الميت وشهادته على الوارث قال محمد رحمه الله شهادة الوصي للميت بدين وغير ذلك باطل
سوا كانت الورثة صغارا او كبارا وان كانت الورثة كبارا كلهم حضورا كانوا او غيبا حتى يبرا المديون وله بيع العروض حال
غيبته غيره ان لم يكن له الغريم البيع حال حضورهم واذا شهد البعض للورثة على الميت بدين او غيره والوارث صغير
فانه لا تقبل شهادته وكذلك لو شهد بدين على الاجنبي لا تقبل وان كان الوارث كبيرا فكذلك على قول ابي حنيفة لا تقبل
هذه الشهادة وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل ◦ واجمعوا على انه اذا شهد الوارث الكبير بدين او غيره على الاجنبي فانه
تقبل شهادته ◦ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في وصي بدين مائة درهم للميت ودفعها الى رجل واقر الميت اقر
انها دين عليه للميت وكذبه الورثة وضمنه القاضي المائة ودفعها اليهم حتى شهد الوصي ورجل اخر لرجل اجنبي انه له على الميت
دين مائة درهم فالشهادة جائزة والمائة التي لها على الوصي للغريم الثاني ويرجع الوصي بدراهم على الغريم الاول
ولو شهد الوصي ورجل اخر لهذا المدفوع اليه ان له على الميت مائة درهم سوى ما دفع اليه الوصي لا تقبل شهادتهما
رجل مات وله مائة درهم وله وصيان دفعها الى رجل زعما انه وارث الميت ثم اقام اخر بينة انه ابن الميت ووارثه
وضمنها القاضي المائة للابن ثم [illegible] ذلك منهما او قبضه ثم شهد الوصيان لاخر انه ابن الميت او غريمه او موصى له
بالثلث فالشهادة جائزة

نوع اخر

في امر الوصي غيره في التصرف في التركة وقبض الوصي تركة الميت من منزل الميت
واذا امر الوصي مودع الميت بان يهب الوديعة او يتصدق بها او يقرض ففعل ضمن المودع واذا امره بالدفع
الى فلان ففعل لم يضمن ◦ وكذا لو امره ان يدفع مضاربة الى فلان او ان يعمل به مضاربة قال في الجامع رجل مات وعليه
ودايع لقوم شتى وترك مالا وعليه دين يحيط بماله وترك ورثة واوصى الى رجلين فقبض احد الوصيين المال والودايع
بغير امر صاحبه فلا ضمان عليه ◦ ولو كان مال الميت ومال غيره وما عنده من الودايع والمغصوب كلها وديعة في
يد رجل او غصبا او دفعها الميت حال حياته فقبض احد الوصيين ذلك وهلك في يده فالدافع ضامن وكذلك
الوصي عند ابي حنيفة ومحمد ولو كان الوصي واحدا فلا ضمان

الفصل الثاني والثلاثون

في الوصية بنصيب ابن لو كان او كان بمثل نصيب ابن ان اجاز الورثة او لم يجيزوا او يجيز بعضهم ما يجب اعتباره في هذا
الفصل ان الوصي اذا قدر وصية الموصى له بنصيب ذلك الوارث الذي سماه الموصي ثم يحول وصيته ونصيبه الى
الموصى له ويجعل هكذا الا اذا انعدم تصحيح الورثة بين الموجودين اولا قال محمد رحمه الله رجل هلك وترك اما وابنا
واوصى الى رجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة اسهم وللام سهمان وللابن عشرة
اسهم قال ولو ترك امراة وابنا واوصى بابن اخر لو كان واجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر سهما
للموصى له سبعة اسهم وللابن سبعة وكذلك اذا كان اوصى بمثل نصيب ابنه هذا لا يختلف الجواب كما قلنا وفي
شرح الطحاوي قال ومن اوصى الى رجل بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابنه كان له ابن او لم يكن او اوصى له بنصيب
ابن لو كان او بمثل نصيب ابن لو كان فان كان بنصيب ابنه او بنصيب ابنه وله ابن او ابنة فانه لا تصح الوصية
ولو اوصى بنصيب ابنه او ابنته وليس له ابن ولا ابنة فانه تجوز هذه الوصية ◦ ولو اوصى بمثل نصيب ابنه او ابنته
وله ابن او ابنة فانه يجوز وان كان اكثر من الثلث فيحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثا او اقل جازت من غير اجازة
نحوها اذا اوصى بمثل ابنه وله ابن واحد صار موصى له بنصف المال فلو كان له ابنان فيكون المال بينهما انصافا
كذلك هاهنا يكون المال بينهما نصفان نصف للابن ونصف للموصى له ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصي

له الثلث وان كان له ابنا فان الموصى له يكون له ثلث المال ولا يحتاج الى الاجازة ◦ ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله
ابنة واحدة فانه يكون له نصف المال ان اجازت الابنة وان لم تجز فله الثلث ◦ ولو كان له ابنتان والمسئلة بحالها
فللموصى له الثلث ولو اوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كما لو اوصى بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال ان اجازت الورثة
ولو اوصى بنصيب ابن لو كان الابن يعطى ثلث المال واذا هلك الرجل وترك بنتا واخا واوصى لرجل
بمثل نصيب ابنة لو كانت فاجازت الوصية فللموصى له ثلثا المال والثلث يقسم بين الابنة والاخ نصفان هذا اذا
اجاز وان لم يجز فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبنت نصفان ◦ ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان
والمسئلة بحالها فللموصى له خمس المال ان اجاز قال واذا هلك الرجل وترك زوجا او اخا واختا واوصى لرجل
بنصيب ابن لو كان واجاز فللموصى له جميع المال ولا شي للاخ والاخت ◦ ولو اوصى بمثله نصيب ابن لو كان للموصى
له نصف المال ان اجازا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ والاخت اثلاثا ◦ ولو ترك
بنتا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنة لو كانت فللموصى له ثلث المال اجاز او لم يجيز ◦ ولو اوصى بمثل نصيب بنت لو كانت
فللموصى له ثلث المال اجاز او لم يجيز ◦ وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله وفي الاملاء رجل هلك وترك ابنين واوصى لرجل
بنصف ماله ولاخر بمثل نصيب احد الابنين ولم يجز الورثة قال الثلث للموصى لهما يضرب فيه صاحب النصف بنصفه
المال والاخر بسهمي المال وان اجاز الابن بان اوصى بان ياخذ صاحب النصف تمام النصف اربعة ونصفا من تسعة
وصاحب مثل النصيب ياخذ سهمين من تسعة ويبقى للابن سهمان ونصف ◦ ولو كان اوصى لرجل بنصف احد البنين ه
واوصى لاخر بمثل نصيب الاخر واجاز الابنان كان لهما نصف المال وللابنين النصف ولم يجيزا فالثلث بينهما نصفان اجاز
احدهما دون الاخر فللذي اجاز الربع اعتبارا لوجود الاجازة وللذي لم يجز الثلث قال واذا هلك الرجل وترك ابا
وابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابن لو كان واجاز فللموصى له خمسة من احد عشر وللاب سهم وللابن خمسة
وان لم يجيزا فللموصى له خمسة الثلث اولا والباقي بين الاب والابن اسداسا وان اجاز احدهما دون الاخر ذكر في الكافي
انه ينظر الى حالة الاجازة وحالة عدم الاجازة فالفريضة عند الاجازة من احد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة
الفريضة من تسعة له ثلاثة فيضرب احد الفريضتين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له
بالثلث ثلاثة وثلاثون وللاب سدس وما بقي احد عشر وللابن خمسة اسداس ما بقي خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة
عشر مضروبة في تسعة فيما وقت ما بين الحالتين في حق الموصى اثني عشر سهما من ذلك من نصيب الابن وذلك من خمسة
واربعين الى خمسة وخمسين فاذا اجاز احدهما يعمل باجازته في حق صاحبه وان كان المجيز هو الاب حول من نصيب الاب
ذلك من تسعة الى احد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة واربعين الى خمسة وخمسين فاذا اجاز احدهما عمل
اجازته في حقه لا في حق صاحبه وان كان المجيز هو الاب حول من نصيب الاب سهمان الى الموصى له فيصير للموصى له ثلثون
وان كان المجيز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له ثلاثة واربعون قال واذا هلك الرجل وترك ابنا
واوصى لرجل بثلث ماله واوصى لاخر بمثل نصيب احدهما او بنصيب ابن ثالث لو كانا فاجاز الوصيتين فلصاحب الثلث
ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له سهمان مثل نصيب احدهما وان
لم يجز يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو اجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث كان نصف
الثلث وهو السدس لما لم توجد الاجازة وللموصى بالنصيب ثلث ما بقي بصحة الاجازة في حقه فاحتجنا الحساب اذا
وقعنا منه السدس ثلثه يبقى خمسة عشر يقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل واحد خمسة ان اجاز
احد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولو لم يجز الابن الاخر الوصيتين اصلا فنقول لو لم يجز
لكان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فيما وقت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين ولصاحب الثلث
ثلاثة وللمجيز خمسة والذي لم يجز ستة وفي الكافي ولو اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن اخر او الا مثل
نصيب ابن اخر لو كان او الا مثل نصيب ابن اخر لو كان فلو ترك ابنا فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان ولو
اوصى بمثل نصيبه الا نصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها لكان للموصى له خمس المال ان اجاز الوارث والا فله الثلث
ولو ترك ثلاث بنين واوصى لرجل بمثل نصيب بنيه الا نصيب بنيه الا نصيب احدهم والا مثل نصيب احدهم فللموصى
له خمس وللابن ثلاثة وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ثالث والا مثل نصيب ابن ثالث فللموصى له سهم
من سبعة ولكل واحد ثلاثة ◦ ولو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب ابنه صحت الوصية وبطل
الاستثنا واذا صحت الوصية للموصى له نصف المال وهو نصيب ابن ان اجاز الوارث وان لم يجز فله الثلث وهو
كمن اوصى بماله الا ماله وان اوصى لرجل بمثل سهم احد بنيه وهم ثلاثة وبثلث ماله لاخر ولم يجز الورثة هذه الوصية
فلصاحب الثلث ثلثا السهم وثلثه الاخر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث بينهما على خمسة لصاحب الثلث اثنان ه
وللموصى له بمثل نصيب احدهم واحد ولكل ابن سهم ثم قال ابو يوسف لما كان عند الاجازة لصاحب الثلث سهمان
وللاخر سهم فعند عدمها في الثلث كذلك وقال محمد رحمه الله لصاحب الثلث مع البنين والباقي بين البنين اثلاثا وذلك
يخرج من تسعة له ستة ولكل واحد من البنين سهمان وصاحب النصيبين له كنصيب احدهم وهو سهمان فاذا كان كذلك
له ثلاثة ولهما سهمان وله سهمان فاذا اجتمع حقهما في الثلث كان اخماسا وان ترك ابنين او ابنا واحدا واوصى لرجل
بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح الاستثنا ◦ وان اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصف ماله

وترك ابنا واحدا صح وللموصى له ربع المال . وان ترك اربعة بنين واوصى لرجل بنصف ماله الا نصيب احد البنين للموصى له
ثلث المال وهو سهمان من ستة اسهم وللورثة اربعة ان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث
واوصى لآخر بمثل ما بقي من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد
من الابنين ستة وان قال الا نصيب ابن رابع والمسألة بحالها فللاول اربعة من احد وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية
وان قال الا نصيب ابن خامس والمسألة بحالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة وخرّج على
هذا الا نصيب ابن سادس او سابع او ثامن او تاسع او عاشر . وان ترك ابنا واوصى لرجل بنصيب ابنه الا نصيب آخر
والا ثلث ما بقي من الثلث او ربع ما بقي من الثلث فالاستثناء الثاني باطل وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية
بثلث ما بقي من الثلث او بربع ما بقي من الثلث فالوصية باطلة . وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا ابن
ثالث والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لو قال بعد النصيب او استثنى نصيب ابن رابع وان
اوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت وترك ابنا وامّا فللموصى له خمسة من سبعة عشر وللام سهمان وللابن عشرة

الفصل الثالث والثلاثون

في الوصايا التي تجب فيها قيمة العبد الموصى له والتي لا تجب ما يجب اعتباره شرعا في هذا الفصل
انه متى تخلل بين السراية والجناية اختلاف الملك منع اضافة السراية الى الجناية حتى ان من قطع يد عبد انسان ثم باعه المولى
ثم سرى الى النفس ومات في يد المشتري فان القاطع يضمن ارش اليد لا غير قال محمد رحمه الله رجل اوصى بعبد انسان والعبد
يخرج من الثلث فمات الموصي فقطع رجل يد الغلام خطأ قبل ان يقبل الموصى له الوصية ثم قبل الموصى له الوصية بعد موت
الغلام من قطع اليد او غيره فقوّموا فللموصى له على عاقلة القاتل الدية او قيمة العبد في ثلاث سنين ولا شيء لورثة الموصي هذا
الذي ذكرنا اذا قطع يد الغلام كان العبد يخرج من ثلث المال وان كان لا يخرج فان اجازت الورثة كان والاول سواء
وان لم يجيزوا كان ثلث القيمة للموصى له الوصية كان كل القيمة للورثة هذا الذي ذكرنا اذا قطع يد الغلام بعد موت الموصي
اما اذا قطع يد الغلام قبل موت الموصي والغلام يخرج من ثلث ماله ثم مات الغلام من القطع قبل ان يقبل الموصى له الوصية
بعد موت العبد او لم يقبل فالسراية لا تعتبر في الحالين واذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد ملك القيمة في العبد
وان لم يقبل الموصى له الوصية فالقيمة كلها للورثة مات العبد قبل القيمة او بعد القيمة وان كان العبد لا يخرج من الثلث
فان اجازت الورثة فكذلك الجواب وان لم تجز الورثة فارش اليد على الورثة وثلث قيمة العبد مقطوع اليد للورثة ايضا
وثلثا قيمة العبد مقطوع اليد للموصى له هذا الذي ذكرنا اذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد فان قبل قبل موت
العبد والعبد يخرج من الثلث فارش اليد للورثة ويبطل ضمان النفس من القاتل هذا الذي ذكرنا اذا كان العبد يخرج
من ثلث ماله فاما اذا كان لا يخرج فان اجازت الورثة عاقلة القاتل وان قبل الوصية للورثة ثلث ارش يد العبد وثلث
قيمة النفس يجب ذلك على عاقلة القاتل وثلثا ارش اليد في مال القاتل ولا شيء للموصى له ويبطل ثلثا قيمة العبد وهذا كله اذا
كان القطع خطأ واما اذا كان عمدا لم يعقل العاقلة شيئا من ارش اليد ولا من ضمان النفس

الفصل الرابع والثلاثون

في الوصية بما بقي من الثلث وقد سبقتها وصية اخرى . رجل قال اوصيت لفلان بما لي عليه
من الدين واوصيت لفلان يعني رجلا آخر بما بقي من ثلثي ثم مات وترك الفي درهم عين فقالت الورثة كان الدين على الغريم
الفا وقال الموصى له بما بقي من الثلث كان على الغريم خمسمائة التي على الغريم له والباقي من الثلث وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون
وثلث لي فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم وكذلك لو صدّق الغريم الموصى له ان الدين خمسمائة فالقول للورثة ايضا ولا
شيء للموصى له بما بقي من الثلث . وقال في الكتاب ان الموصى له بما بقي من الثلث لو كان هو الغريم بان قال للغريم اوصيت لك بما لي
عليك من الدين واوصيت لك بما بقي من الثلث ثم مات وترك الفي درهم عين فقالت الورثة الدين عليك الف درهم فنحن نرجع
عليك بالزيادة وقال الغريم لا بل خمسمائة فانا احتسبكم ما بقي من الثلث كان القول قول الورثة الى مقدار الا انهم
لا يرجع الغريم عليهم بشيء من المال العين والقول قول الغريم في الزيادة على الالف حتى لا يرجع عليه الاول بشيء هذا اذا اوصى
للغريم بما عليه من المال . ولو اوصى لرجل آخر بثلث ماله ثم وقع الاختلاف بين الورثة وبين الموصى له بالثلث في مقدار الدين
فقالت الورثة الدين الف درهم وقال الموصى له بالثلث الدين خمسمائة وقد ترك للميت مع ذلك الف درهم عين ذكر صاحب الكتاب
يعني الزعفراني بان القول قول الورثة هكذا ذكر محمد رحمه الله في بعض روايات هذا الكتاب . وذكر محمد رحمه الله في عامة روايات
هذا الكتاب بان القول للموصى له بالثلث وانه اصح . رجل اعتق عبدا له في مرض موته واوصى لآخر بما بقي من الثلث ثم مات
وترك الفي درهم عين ثم مات العبد قبل ان يعلم قيمته فقال الموصى له كانت قيمته خمسمائة ولي ما فضل من جهته الى تمام الثلث
وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقالت الورثة كانت قيمته الف درهم وجميع الثلث مستغرق بحقه ولا شيء لك
والقول قول الورثة فلو اقام الموصى له بينة على ان قيمة العبد كانت خمسمائة قبلت بينته وقضي له بما ادعاه فان اقام الورثة
بعد ذلك بينة ان القيمة كانت الفا كانت بينة الورثة اولى ولو كان اوصى لآخر بثلث ماله والباقي المسألة بحالها ووقع الاختلاف
في قيمة العبد المعتق فالقول قول الموصى له . وكذلك لو ان الميت لم يوص الى احد ولكن كان مكان الالفين عبد قيمته
الف درهم اعتقه المريض في مرض موته ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحي في قيمة العبد الميت فقالت الورثة
قيمة العبد الميت كانت الف درهم والثلث وذلك الف درهم وذلك بيننا نصفان فحقك في سهمين وحقنا في اربعة
اسهم وقد توى على الميت خمسمائة فيكون التوى علينا فنقسم العين بيننا فانت تضرب بسهم ونحن نضرب باربعة فيكون ذلك خمس
الالفين وذلك اربعمائة ولنا اربع اخماس الالفين وذلك الف وستمائة فعليك ان تسعى في ستمائة وقال العبد كانت

قيمة العبد الميت خمسمائة وقد توى الف الثلث في ذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون بيننا اثلاثا لي سهمان وله سهم وحقكم
في ستة لان الثلث اذا صار ثلاثة صار الثلثان ستة وقد توى بعض الثلث على الميت فيكون التوى علينا فيقسم الثلث الا الف
بيننا فانتم تضربون بستة وانا اضرب بسهمين فيكون لي ربع الالفين خمسمائة ولكم ثلاثة ارباع الالفين وذلك الف
وخمسمائة فانا اسعى في خمسمائة فالقول قول العبد الحي لان وصيته قد ثبتت وظهرت ولا نصدق الورثة على ابطال بعض
حقه وكذلك لو لم يعتق المريض العبد ولكن اوصى بعتقه ثم مات المريض ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحي في
قيمة العبد الميت فقالت الورثة كانت قيمة الميت الفا وقد بطل وصيتك لان الثلث صار مستغرقا فالحق للاول وهو قيمتهم
عليك وقال العبد الحي كانت قيمته خمسمائة ولي تمام الثلث ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث كان القول قول العبد الحي
قال محمد رحمه الله اذا اوصى لرجل للآخر بما بقي من ثلثه وقال لفلان علي دين فصدقوه فيما قال ولم يوص لاحد فالحكم فيه
تنفذ الحكم فيه لا يصح الامر بالتصديق قياسا لان تصديق المدعي للدين الا بالدين وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث
رجل قال لي على فلان خمسمائة ليس عليه غيره فاوصيت له بما لي عليه واوصيت لفلان بما بقي من الثلث ثم مات وترك الفي درهم
عين فقالت الورثة كان الدين على الغريم الف درهم ولا شيء للموصى له بما بقي وقال الموصى له الدين خمسمائة ولي ما بقي ثلاثة وثلاثون
وثلث فانه يلتفت الى قول الورثة ولو كان مكان الدين عبد اعتقه الميت في مرضه واقر انه قيمته خمسمائة واوصى لرجل بما بقي
من الثلث فمات العبد المعتق قبل ان تعرف قيمته فقالت الورثة كانت قيمته الف درهم ولا شيء للموصى له بما بقي وقال الموصى
له بل كانت قيمته خمسمائة ولي ما بقي من الثلث فالقول قول الورثة ولا يكون للموصى له شيء فقد اعتبر قدر الموصى في مقدار الدين
ولو كانت الوصية بالثلث في الوجهين جميعا والمسألة بحالها كان القول قول الموصى له والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس والثلاثون

فيما يجوز من وصية الذمي وما لا يجوز وما يجب اعتباره
في الفصل ان وصية الذمي ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهي
اربعة انواع منها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين او غير معينين
ويعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة وما هو قربة
عندنا معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة عند ابي حنيفة سواء كانت لقوم معينين او غير معينين وعندهم باطلة
اذا كانت لغير معينين قال ولو ان ذميا اوصى بان يشترى بثلث ماله رقابا تعتق عنه باعيانهم او بغير اعيانهم او اوصى
بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين وان يسرج به بيت المقدس ويبنى فيه او ان يغزى بالترك او الديلم
والموصي من النصارى فالوصية صحيحة . ولو اوصى بثلث ماله للنائحات والمغنيات فان كانت الوصية لقوم معينين
كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكا منهم . وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة وان كانت بثلث ماله بان يحج عنه قوم من
المسلمين او يبنى به مسجد المسلمين ان كان ذلك لقوم باعيانهم صحت الوصية ويعتبر تمليكا منهم وكانوا بالخيار ان شاؤا
حجوا وبنوا المسجد وان شاؤا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة . ولو اوصى بثلث ماله ليبنى بيعة او
كنيسة وفي الذخيرة او بان يجعل داره بيعة او كنيسة م يعني قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم
معينين ويكون ذلك تمليكا منهم . وعند ابي حنيفة الوصية صحيحة على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الخلاف وقال
مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا الجواب على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى به في القرى اما اذا اوصى به في الامصار
لا تنفذ وصيته وفي الذخيرة الذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات يكون ميراثا عنه م ومن يدعي الاسلام ويدخل
في بعض الاهواء التي يكفر بها اهلها الا انه لا يظهر ان الوصي يوصي بما يجوز وصايا المسلمين بظاهر الاسلام فهو كالمذهبين
لكونه مسلما وهو كالمنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجري عليهم احكام الاسلام لادعائهم الاسلام ظاهرا
وان كانوا يعتقدون خلافه كذا هنا وفي الخانية وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم وان كان
يكفر فهو بمنزلة المرتد على الخلاف فيه المعروف . ولو ارتد المسلم الى اليهودية او الى النصرانية او الى المجوسية والعياذ
بالله تعالى ثم اوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول ابي حنيفة يتوقف ما يصح من المسلم ويبطل ما لا يصح من المسلم وعندهما
تصرفات المرتد نافذة في الحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو اوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا
لقوم غير معينين لا يصح عندنا واما المرتدة فانه يصح من وصاياها ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال في الكتاب الا
خصلة وهو ما اذا اوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بان اوصت ببناء البيعة والكنيسة وما اشبه ذلك كانت الوصية
لقوم غير معينين فاني لا احفظ عن ابي حنيفة رضي الله عنه شيئا وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح وفي الكافي واذا
دخل الحربي دارنا بامان او ذمة ينفذ بقدر الثلث . ولو اوصى باقل من ذلك اخذت الوصية ورد الباقي على ورثته
ولو اعتق عبده عند الموت او دبره في الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث . وكذا لو اوصى له مسلم او ذمي بوصية
جاز . وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز . ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم يصح كالمسلم . ولو
اوصى بخلاف ملته صح . ولو اوصى لحربي غير مستأمن لا يصح

الفصل السادس والثلاثون

في الوصية بما زاد على الثلث على من يجوز وعلى من لا يجوز . قال محمد رحمه الله في الزيادات امرأة هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره
وقد كانت اوصت لاجنبي بنصف مالها فللموصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال فان كانت اوصت
للزوج بنصف المال فالمال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية لان الوصية للوارث على بيت
المال صحيحة . وكذلك لو تركت عبدين قيمتهما سواء واوصت لزوجها وللآخر بحكم الوصية قال في العيون لو ان رجلا مات

وترك امراة لا وارث له غيرها وقد كان اوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة الوصية كان المال كله للاجنبي وان لم تجز المراة
فللمراة السدس وخمسة اسداسها للاجنبي ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج وقد كانت اوصت لاجنبي بجميع مالها
فان اجاز الزوج فالمال كله للاجنبي وان لم يجز الزوج فللاجنبي ثلث المال، واذا هلك الرجل وترك امراة لا وارث له غيرها
واوصى لاجنبي بنصف ماله واوصى لامراته بنصف ماله ايضا فانه يعطي للاجنبي اولا ثلث ماله وللمراة ربع ما بقي وارثا
والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما وفي الذخيرة روى المعلى عن ابي يوسف امراة اوصت لزوجها بجميع مالها ولا وارث
لها غيره فالقاضي يقول للزوج اتجيز الوصية او لا تجيز فان اجاز فله كل المال وان لا فله نصف المال بحكم الميراث ولا شي له غير
ذلك وقال محمد لا يقول القاضي له اتجيز الوصية او لا تجيز ولكن ان رد الوصية فله نصف المال وان قبل اخذ المال كله ٥

الفصل السابع والثلاثون

في الوصية مع الجهالة قال واذا اوصى بثلث ماله لاخوانه ولم يسمهم
والورثة يعطونه فقد جوزت هذه الوصية مع الجهالة فاختلفوا في ذلك ابو حنيفة يقول الكثرة وان استووا وابو حنيفة بالاقل لي
عنه استووا اعدد الجانبين المختلفين ابو حنيفة يقول من يقول بالاقل ليستيقنه فان كانت الورثة صغارا توقف ذلك حتى يدركوا فيعطي
اليهم شيئا وان انفذ القاضي ذلك امر الوصي ان يعطي ايهما جاز هذه الجملة مروية عن ابي يوسف اوردها ابن سماعة في نوادره
وفي النوازل اذا اوصى بوصايا العوم رسني(?) الوصي مقدار وصية كل واحد منهم يشاد ثم فان يعطي كيف شا فاذا نوا(?)
جاز ان يعطي كيف شا وفي الواقعات اذا اوصى باحد العبدين ومات قبل ان يعطيه واحدا منهما بعينه بعد ممات الموصي فقال
بعض الورثة يدفع هذا وقال البعض يدفع ذلك نص محمد رحمه الله انه يوقف ذلك حتى اجتمعوا وان كانوا صغارا احتيج
في وصايا الاملا العمر سوا فالوصية تصرف اليه وليس للباقين قول وان كانوا صغارا فالوصي يدفع ايهما شاء وان دفع اكثرهما
قيمة جاز وللقاضي ان يدفع ايهما شا اوصى بهذا العبد لاحد هذين الرجلين فهو على هذا الخلاف وقد قيل ان قال بعض
الورثة يدفع العبد الى هذا وقال البعض لا بل يدفع الى هذا فلكل واحد منهما ان يدفع الى ما اختار نصيبه في عين ذلك
اذا اوصى بثلث ماله لفلان او فلان قال ابو حنيفة الوصية باطلة وعن ابي يوسف انه بينهما نصفان وعنه رواية
اخرى انهما ان اصطلحا فالوصية لهما وعن محمد ان هذا الى الوارث يعطيه ايهما شا وليس للوصي ذلك وفي الخانية وقال
محمد جازت الوصية ويكون البيان الى الوصي او وارث الميت وفي الكافي وعند محمد رحمه الله والخيار للورثة فايهما شاؤوا
اعطوه وفي المنتقى اذا قال ثلث مالي وقف على من احتاج من ولدي واخواتي وله خمسة بنين وخمسة اخوة فالثلث بين ٥
الاخوة وبين الولد نصفين فان احتاج واحد من اخوته ينفق عليه من نصف الثلث وان قال ولده عن تسم(?) حصتا
بينا على فرايض الله تعالى لم يقسم بينهم ولكن حصة الولد تقسم بين اولاد الميت على الميراث واذا قال ثلث مالي بين اعمامي
واخوالي وله عم وخال فالثلث بينهما ان كان له عم واحد وهو يعلم او لا يعلم فله نصف الثلث الى الورثة ولو قال لاخوالي
وله اخ واحد وهو يعلم او لا يعلم فله نصف الثلث

الفصل الثامن والثلاثون

في المتفرقات
في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بدين لا يصح اقراره وفي المنتقى برواية المعلى عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى
ان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او اوصى بان تلقى في سبيل الله فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ان اوصى ان يسقى عنه في الموسم يسقى عنه يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ويصرف هذه الوصية في الثلث
بجميع الثلث فقد اشار الى جواز هذه الوصية وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اوصى بان يعتق عنه عبدا من عبيده
قال محمد رحمه الله ليس له ذلك الا بامر القاضي سوا وافقه وصي الصغير في ذلك او لم يوافقه ولو عجل الوصي بتقويم
الصغير في هذا اذا اوصى بما هو من ماله لانسان بعينه فباع منه الوصي شيئا من مال اليتيم بما يساوي او صالحه على ثوب قليل
القيمة او مثلها جاز وكذلك لو حط الموصى له البعض واخذ البعض جاز وفي الخانية رجل اوصى لرجل بعينه بماية فباع
الوصي شيئا من مال اليتيم من الموصى له بالماية قال محمد بن مقاتل يجوز ذلك الا ان يرضا الموصى له بالمقاصة ولو صالحه
على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز م ولو كانت الوصية للمساكين بماية فصالح الوصي ثلاثة منهم على عشرة دراهم لا يجوز قياسا
وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان يجوز ارام(?) العشرة ويودي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة
لا يجوز وله ان ياخذ الثوب منهم وفي الذخيرة ذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا اوصى لرجل بالف درهم
واستثنى جميعها اوصى له بمنزلة الاقرار وهو قول ابي يوسف ومحمد ثم رجع محمد رحمه الله وقال الاستثنا جائز والوصية
باطلة وفي النوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بثلث ماله لرجل وشرط الموصي على الموصى له ان الثلث ذهب او
فضة فهو جائز وان كان في الثلث دراهم ان كانت الدراهم اكثر من الدين فهذا لا يجوز وان كانت الدراهم التي في الثلث اقل من
الدين جاز فان قبض الثلث ساعة يموت او قبض الدراهم التي في الثلث ساعة يموت وقضى الدين ساعة مضى العقد على الصحة
وان لم يقبضها ساعة انتقض ذلك في الدراهم بالحصة وجاز في العروض واذا اقر الوصي لاحد الورثة بعينه ان له من
ميراثه عنده كذا وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا وقال الوصي لم يكن عندي غير
هذا فانه لا يضمن لهم شيئا هكذا ذكر المسالة في كتاب الصلح وفي كتاب الوصايا اذا اقر الوصي لاحد الورثة وهو كبير بالف
درهم من ميراث عنده وفي الورثة صغير ثم جحد الوصي وقال لم يكن عندي غير هذا يضمن للصغير مثل ذلك من مشايخنا
من قال انما اختلف الجواب لاختلاف الموضع موضوع ما ذكر في الصلح ان الورثة كلهم كبار فاقراره لاحد الورثة لا يصير
مقرا للاخر بمثل ذلك الحال لا نصا ولا مقتضى اقراره للمقر له نحو انه اسلم الى الاخر نصيبه وموضوع ما ذكر في الوصايا
في الصغير والكبير بالف درهم ميراثا له يصير مقرا للصغير بمثل ذلك بمقتضى اقراره للكبير ولا يمكنه دعوى تسليم

نصيب

نصيب الصغير اليه لان ذلك لا يصح واذا جعل مقرا للاخر بمثل ما اقر للمقر صار ضامنا بالجحود بعد ذلك ولكن هذا لا يقول
ان يقال في المسالة روايتان م ولو اوصى بثلث ماله فاعطى الوصي الاغنيا وهو لا يعلم لا يجزيه والوصي ضامن في قولهم جميعا
واذا اوصى لرجل بصوف غنمه او لبنها ابدا او اوصى بولد غنمه ابدا فان ذلك لا يجوز الا ما كان على ظهرها يوم العقد من الصوف
واللبن الذي في ضرعها من اللبن وفي الولد في بطنها يوم موت الموصي فالوصية بالوجود من هذا يوم موت الموصي فالوصية
جائزة، واما الوصية بما يحدث من هذا بعد الموت ذكر انه لا يجوز قال هذا والغلة لا سوا في القياس ذكر القياس
والاستحسان ولم يبين مراده فيحتمل ان يكون مراده ان القياس ان لا تجوز الوصية بما يحدث من هذا بعد الموت
ذكر انه لا يجوز الاشيا وبما يحدث من الغلة والثمرة دون هذه الاشيا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا اوصى
بارض ونخل لرجل وعلى رووس النخل ثمر اوصى بارض ونخل لرجل وعلى روس النخل وفيها زرع فالثمر للورثة ويترك
الثمر على النخل الى ان يدرك بغير اجر ويترك الزرع في الارض الى ان يحصد باجر مثل ذلك، وذكر في المنتقى اذا اوصى
له ان ياخذ الورثة بالثمر ان يباع ويجعل ثمنها على المساكين ثم مات قبل ان يدرك يبقى بغير اجر، ولو اوصى بالزرع ان
يباع ويجعل ثمنه على المساكين ثم مات قبل ان يدرك وترك الثمن حتى يدرك باجر مثل الارض من الزرع وفي المنتقى
ولو اوصى لرجل بالف درهم على ان يقضي فلانا عنه حجا نيه(?) لم يجز ولو قال على ان يقضي فلانا حجا نيه فهو جائز واجبره على
ان يقضي فلانا مهما حجا نيه قال شيخ الاسلام في كتاب العين والدين الوصية نوعان وصية بالسهام ووصية
بغير السهام فالوصية بغير السهام ان يوصي لرجل بالف درهم بعينها او بالف مرسلة ولا يعتد وصية بسهم من سهام
الوصية فحكمها انه اذا هلك شي من التركة يصرف الهلاك الى الورثة خاصة بالسهام ان يعتد الوصية بسهم من سهام
الفريضة نحو الثلث والربع وما اشبه ذلك وانها نوعان مطلقة ومعتدة فالمعتدة ان يقيد وهاهنا الحاضرة بان
يوصي مثلا بثلاثة دراهم او بثلاثة دنانير وحكم هذه الوصية انه اذا هلك شي من التركة يصرف الهلاك للورثة جميعا(?)
ما امكن والا كان اسماء بيت الا اذا كان لا تقسم قسمة جميع المال بالتراضي فالهلاك يصرف الى الورثة والموصى له جميعا
وقد عرف بما تقسم قسمة جمع الاموال بدون التراضي بما لا تقسم الا بالتراضي في كتاب القسمة والمطلقة ان يرسل الوصية
ارسالا او يوصي له بثلث ماله ولا يعتد بثلث حاضر ومن حكم هذه الوصية انه اذا هلك شي من التركة فان الهلاك
يصرف الى الورثة والموصى له وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل قال في وصيته بيعوا هذه الجارية من فلان
واحطوا ثمنها الف درهم فباعوها بالف قال يعطونها الا الف وليس هذا حط عن المشتري فان استحقت الجارية فلا شي ٥
للمشتري فقد رجع اليه، ولو انه قال اعطوها من ثمنها حتى انه تبيعت الجارية بالف فاعطوها حتى انه ثم استحقت الجارية
رجع المشتري بالحتى انه التي بعده قال وفي المنتقى اذا قال الرجل في وصيته بيعوا جاريتي هذه ممن شا وان
قال بيعوها للعتق تباع بمثل ما تباع القيمة ويحط من ثمنها كما يحط الناس ويكون ذلك من الثلث، ولو قال بيعوها ممن
يتخذها ام ولد او ممن يدبرها فانه اجيزه بالاستحسان ثم شرط العتق اتخاذها ام ولد لا يكون في نفس البيع ولكن
يحلف من يريد شراوها انه سيفعل ذلك بها اذا اشتراها فان لم يجد احدا يدبرها كذلك فانه يبتغيها بعيني(?) لا يحط
من قيمتها وتباع ممن يشتريها، الموصى له اذا وجد بالتركة عيبا فان كان للميت وارث فالموصى له لا يملك الرد على البايع
وان لم يكن للميت وارث فالموصى له يملك الرد على البايع في الباب الاول من وصايا الحاوي اراد الرجل ان يجعل بعض
املاكه لبعض ورثته لعلوه(?) من اولاده ولولد الصغير ويريد ان يكون الملك للولد وللوارث بعد موته وينتفع
هو بذلك حال حياته فالوجه في ذلك ان يملك ذلك الملك من غيره ثم يوصي ذلك الغير لولده ذلك او لوارثه ويصح
ابتاعه لهذا الرجل حيا وكثيرا ما تقع الحاجة الى الناس، واذا اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلاته
الفايتة ولا يامن الوارث ان لا تنفذ الوصية لو اوصى بذلك وربما اوصى بثلث ماله قبل ذلك، ولو اوصى بهذا ايضا
دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا ورا الثلث فالحيلة في هذا ان يبيع شيا من املاكه في حال حياته وصحته
ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع اليه ويبريه عن الثمن حتى يجعل للمشتري ذلك الشي بعد وفاته ويتصدق بثمنه نحو
ان شا الله فان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويملك ذلك الشي لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه الى الوجه
الذي قلنا فالوجه في ذلك ان يبيع ذلك الشي من ذلك الرجل بشي ملفوف ويكون ذلك الملفوف معيبا بقليل عيب ولا
يرى البايع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يرى ذلك الشي الملفوف بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب
ولو اوصى ان يشتري ذلك الشي على البيع فيعود ذلك الى الملك ورثته، الكافي ومن اوصى بثلث ماله الى امهات
اولاده وهن ثلث للفقرا والمساكين فلهم ثلاثة من خمسة اسهم وللفقرا سهم للمساكين عند ابي حنيفة وابي يوسف ٥
وعند محمد رحمه الله يقسم على سبعة اسهم للفقرا سهمان وللمساكين سهمان ولامهات الاولاد ثلاثة اسهم، ولو اوصى بثلثه للمساكين
له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا الى مسكينين ولو اوصى بثلث ماله لرجل فقال لاخر شركتك
او ادخلتك معه فالثلث بينهما ولو اوصى بماية لرجل ولاخر بماية ثم قال لاخر شركتك معهما فله ثلث كل ماية، ولو اوصى
لرجل بماية ولاخر بالربع ماية ولاخر بماتين ثم قال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل، دار بين رجلين اوصى احدهما
ببيت بعينه لانسان ثم مات الموصي فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فالبيت للموصى له وان وقع
في نصيب الاخر فللموصى له مثل ذرع البيت فيما اصاب الموصي وعند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ان وقع
في نصيبه فللموصى له نصفه وان لم يقع فله نصفه ذرع البيت ثم اذا اقتسما ووقع البيت في نصيب غير الموصي فللدار(?)

مائة ذراع والبيت عشرة اذرع ثم نصيبه بين الموصى له خمسة اذرع نصف البيت والورثة بنصف الدار سوى البيت
وهو خمسة واربعون فنجعل كل خمسة سهما فيصير عشرة اسهم وعشرها تسع على احد عشر سهما لانا لا نحتاج تناول البيت وهو
عشرة اذرع متى وقعت العشرة من مائة سبعين تسعون فيكون سهما لكل سهم خمسة واربعون والعشرة متى ضمت الى الخمسة
واربعين صارت خمسة وخمسون فنجعل كل خمسة سهما فيصير احد عشر سهما فيضرب الموصى له بالعشرة وهم بخمسة
واربعين والموصى له سهمان ولهم تسعة ❊ ولو كان مكان الوصية اقرار ببيت بعينه قيل هو على الخلاف والاصح انه على
الاتفاق ❊ ومن اوصى لرجل من ماله بالف درهم بعينه فاجاز صاحب المال بعد موت الموصى فان دفعه فهو جائز وله
ان يمتنع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى باكثر من الثلث ثم اجازت الورثة فانهم ليس لهم ان يمتنعوا من التسليم
بعدها ❊ ومن اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصى ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى
له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد وعندهما تنفذ منهما على السوا ❊ وصورته رجل له
ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم فاوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة
فللموصى له الامة وثلث ولدها وعندهما له ثلثا الامة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة ❊ وذكر القدوري
انه لا يصير موصى له ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال لو ولدت بعد القسمة ❊ ومن مشائخنا
رحمهم الله قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت بعد القبول وان ولدت قبل موت الموصى لم يدخل
تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا ❊ وسئل الحسن بن مطيع عمن اوصى بوصية
من ثلث ماله ثم قال اخرجوا وصيتي هذه على فلان فما ردها فهو مردود وما اجاز فهو جائز فلم يعرض على ذلك الرجل
اذا مرض ولم يخرج حتى مات فالوصية جائزة حتى يردها الذي فوض اليه فلما تعذرت مضت الوصية على ما امر به
و في الذخيرة مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت له بكذا فاشار برأسه اي نعم لا تصح الوصية وعلى هذا الشهادة
اذا قيل لرجل وهو قادر على التكلم اشهد عليك فاشار برأسه اي نعم لا يجوز لهم ان يشهدوا وعلى ذلك اذا قيل اعتقت
هذا العبد فاشار برأسه اي نعم لا يعتق العبد وكذا الطلاق اذا سئل عن مسألة فاومأ برأسه اي نعم يجوز ان يؤخذ
بقوله والصغير اذا كان في حجر رجل فقيل له اهذا ابنك فاشار برأسه اي نعم ثبت النسب منه والوكالة بعد موت
الموكل وصاية والوصاية في حال حياته وكالة ❊ تعليق الوصية بالشرط جائز الموصى له اذا وجد بالتركة عيبا ان كان
للميت وارثا لا يملك الرد على بائعه وان لم يكن للميت وارث له الرد على بائعه من عليه الدين اذا دفع الدين الى وصي الميت
يبرأ عن الدين اصلا ولو لم يكن للميت وصي ودفعه الى بعض ورثة الميت يبرأ عن نصيبه خاصة واوصى بثلث ماله لفلان
وما بقي للفقراء وفلان فقير هل يعطى من نصيب الفقراء قال محمد بن مقاتل وشداد وخلف يعطى وقال النخعي والحسن بن ابي
مطيع لا يعطى وقال نصير ان اوصى بدفعة واحدة فقال اعطوا فلانا كذا والباقي للفقراء فلا يعطى فلانا وللفقراء كذا
لا يعطى و في فتاوى النسفي وسئل عمن قالت حق نشان مرا بدكانها دهيد از مال من قال تنفذ الوصية بصرف
الى من تجب لها لا يرث منها ومن يرثه لا وصية له والمعتبر في ذلك لمن خاطب بذلك فيعطي من مالها قدر ما يقع
عليه اسم التذكير ❊ دفع الف درهم الى رجل وقال له اذا انا مت فادفعها اليه يسع لهذا الرجل ان يدفعها الى فلان وان لم
يقل لفلان لا يسعه ان يدفعها اليه اذا مات الامر ❊ وعن محمد رحمه الله رجل اوصى الى رجل بعبيد والموصى له غائب
قال ينفق على العبد من مال الميت فاذا قدم الموصى له كان قبل الوصية رجع عليه بالنفقة ❊ رجل اوصى لرجل بعبيد
مات الموصى فلما بلغ الموصى له قال هو حر عتق وهذا منه قبول للوصية و في الفتاوى الخلاصة احد الورثة اذا قبض
شيئا من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا اذا كان في موضع كان المسيعة ❊ واحد الورثة لو قبض دينا للميت على
رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده لا يضمن وله القبض و في الوصية بالصدقة للوصي ان يصرف الى اولاده
الكبار الفقراء وكذا يدفع الى اقربائه ولا يدفع الى اولاده الصغار ❊ ولو قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شاء لا يضعه
في نفسه ❊ وقيل يضعه في اولاده الصغار والمراة تاخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة ان كانت دراهم او دنانير
وان كانت شيئا مما يحتاج الى البيع سع ما يصلح للبيع وتستوفي صداقها وسواء كانت وصية من جهة زوجها او لم تكن
وتاخذه من غير رضا الورثة ❊ و في الكبرى انما يجوز بيع الاصلح ان كانت وصية و في نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه
الله رجل اوصى لعبد رجل بشيء ثم ان المولى باع ذلك العبد من رجل ثم قبل الوصية قال الوصية للمولى الذي يكون العبد
في ملكه وقال في هذا بمنزلة امة تزوجت بغير امر المولى ثم اعتقها فالمهر لها ان وقع الدخول بعد العتق وللمولى ان وقع
قبله وقال محمد الوصية في الوجوه كلها للذي يكون مولى العبد يوم موت الموصي و في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه
الله اذا شهد الوارث على نفسه انه قبض من الوصي جميع تركة والده ولم يبق له من تركته قليل ولا كثير الا وقد استوفاه
ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا ولم اقبضها قال هو على حجته ان اقام بينة
عليه واقضي له كذا هنا ❊ و في نوادر هشام عن محمد اذا اوصى بثلثها له وله عقار وعروض فللوصي ان يبيع العروض
كلها وان كانت الورثة حضورا وكرهوا بيعه ولا يبيع من العقار الا الثلث و في نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان
للميت ابنان صغيران انفق على الاخر ثم هلك المال اتبع اقلهما نفقة صاحبه بنصفه اي بنصف فضل النفقة التي
يفضل بها ولا يتبعه بذلك حتى يقوم عليه بينة ولا يقبل قول الوصي في ذلك ذكر عيسى في نوادره ارض وقف على
المساكين استاجرها رجل من وصيه زرعها فات الوصي واوصى الى رجل لم يكن المستاجر وصيا في دفع اجرة ثلث

الارض على المساكين الا انه ليس وصيا في الاقتضاء من نفسه كذا هنا و في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل
مات وفي يده دار وعنده وديعة وله وصي وابن كبير قال الوديعة تكون في يد الابن فان قال الوصي هذه
دار ابي تركها لي ميراثا وقال الوصي بل هي دار فلان كانت في يد ابيك وديعة لي على ذلك بينة تقبل بينته و في
نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا امر الوصي رجلا ان يقضي عن الميت دينه فقضى واذا ضمن رجع في مال الميت
فلا يرجع به في مال الوصي الا ان يكون الضامن خليطا للوصي يعامله ويأخذ منه ويعطيه ففي هذه الصورة يرجع على
الوصي في ماله واستحسن ذلك و في نوادر هشام قال سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل اوصى بغلة داره للمساكين
فهدمت الدار بعد موته في بناء المدينة فاخذ بها عوضا قال يبني بالعوض دارا تكون غلتها للمساكين قلت
فان تصدقوا بالثمن قال ارجوا ان يجزيه واذا اوصى لرجل بماله ثم قال اوصيت له بهذا المال فاعطوه اياه
بعد ما يموت ابوه او قال اعطوه له بعد ما ادرك فالوصية له وصية بعد موت الموصي وللوصي ان لا يدفع
اليه الا بعد الوقت وان دفع الى القاضي فان رأى القاضي ابا الوصي موضعا بمال الصبي امره بدفع المال اليه
ودفعه جائز ❊ ولو قال الميت حتى يموت اب هذا الصبي فقد اوصيت لك بكذا لم تجز هذه الوصية عند علمائنا
رحمهم الله ❊ وقال ابن مقاتل يوقف المال فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصية ذكر الفضلي في فتاويه
في وصي ومشرف ان الوصي اولى بامساك المال و في واقعات الناطفي اذا اوصى الى رجل وجعل رجلا آخر
مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت كانه قال جعلتكما وصيين فليس لاحدهما ان يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد
به احد الوصيين و في الذخيرة لا ينفرد احدهما بالتصرف الا في الاشياء المعدودة عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وعن ابي يوسف رواية اخرى ان المشرف ينفرد بالتصرف والوصي لا ينفرد ❊ والصحيح
ما ذكره الفضلي النوازل و في الخانية رجل قال لعبده اذا مت فصم عني يوما فهو حر فصام العبد بعد
موته يوما لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة و في الفتاوى الخلاصة رجل اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم
ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي قال يدفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس
حتى يفعل ذلك ❊ ولو قال ده درهم بشد فده الوصي لكل يتيم سهم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا
على المحيط ❊ اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ❊ ولو قال تصدقوا بالف درهم جاز ❊ رجل
اوصى وقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا وان شاؤا باعوا واعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه
وبه نأخذ ❊ رجل مات ولم يدع وارثا غير الزوجة امرأته واوصى بماله كله لرجل فاجازت المرأة فالمال كله للموصى
له ❊ ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج اوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال
وللموصى له ثلثان وان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له و في الظهيرية امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاجل
زوجي حتى يحللوني في رجل قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها تم الامر وان ابوا فقال للورثة اقروا لاولاد زوجها في شق
اقروا دفع ذلك المقدار من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي ان خرج من ثلث مالها يبيع منهم او صولحوا به من الحقوق الواجبة
لهم قبلها وان ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقرت به الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر مما اقرت به الورثة حلف لهم ورثة
المرأة على العلم و في الكافي ولو اوصى لزيد بالعين ثلث الالف وهي تركته واجاز وارثه في مرضه وصية المورث ثم
مات ولا مال له فللموصى له الف بالوصية الاولى وثلثا الف بالاجازة بثلث ماله للآخر فالالف للاول وثلثا الف بينهما
نصفين عند ابي حنيفة وعندهما اخماسا ❊ ولو كانت وصية الميت الاول بالعين مطلقا والمسألة بحالها اخذ الاول الفا
بغير اجازة وثلاثة لاثنين بينهما اخماسا بالاتفاق وان اجازهما في صحته واقر على ابنه بدين بدأ بما بدأ به فان اقر على
ابنه بدين في مرضه وعلى نفسه ولا شيء له غير تركة ابيه بدأ بدين ابيه ان بدأ به وان اخره تحاصا ❊ ولو ترك الفا
واوصى لرجل بالف غير معين ولآخر بالف غير معين واجاز الوارث الوصيتين في صحته استويا ولو كان له الف واوصى
به لزيد فمات واوصى وارثه به بالالف لآخر لبكر ومات واجاز وارثه في مرضه ضرب زيد بتسعة الالف وبكر بثلاثة
اتساع الالف والثاني بأربعة اتساع الالف للاول وثلثا الالف للالف ❊ اوصت المرأة بثلث مالها فانفذ الوصي
بعض الوصية ولكن في يد الورثة هل يجوز للوصي ان يترك ذلك في ايديهم ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون
جاز الثلث التركة والا فلا ❊ عم الصغير اذا باع عينا من اعيان الصغير ولا وصي للصغير ثم ان الحاكم جعل للصغير وصيا
واجاز الوصي ذلك البيع جاز استحسانا ان كان المبيع قائما ❊ حائط بين دارين لصغيرين لاحدهما عليه حمولة ولكل واحد
وصي وقد وهي الجدار ويخاف سقوطه وطلب احدهما المرمة والبناء وامتنع الآخر عن مرمته فللطالب المرمة ان يرفع
الآخر الى القاضي ويخبره بالقضية فيبعث امينا ينظر فيه ان رأى في تركه ضررا عليهما يجبر الآبي حتى يبني مع صاحبه و في
الوجيزة تركة فيها دين مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم يأخذ من كل واحد منهم من الدين ما يخصه في ملكه في يده حتى لو كان
الدين الف درهم والتركة ثلاثة الاف درهم وقسمت بين ثلاث بنين يأخذ كل منهم ثلث الالف ❊ وهذا اذا اخذهم عند
القاضي اما لو اطلقهم او ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده ❊ اوصى لاجنبي بثلث ماله ولبعض ورثته بثلث ماله
واجازت باقي الورثة الوصية للوارث ان تقدم وصية الاجنبي على وصية الوارث واذا كان بعض الورثة كبارا وبعضهم
صغارا واحد الكبار وصيا عن الصغار وارادوا القسمة قال الشيخ ابو حفص الكبير في فتاويه ان الوصي يقسم بين الصغار
والكبار ويعزل نصيب الصغار ثم يدفع نصيبه من المشتري فيتحقق القسم بين الكل وعلى هذا الوجه الوارث لا يملك [illegible]

الارض

التركة المشغولة بالدين الا برضا الغرما حتى لو باع لا ينفذ وكذا المولى اذا حجر على عبده المأذون وعلى العبد دين محيط
ليس للمولى ان يبيع هذا العبد ولا ما في يده انما يبيعه القاضي للغرما ٭ و في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل اوصى
بشاتين من هذا الغنم لرجل واوصى بمائة فضاعت الغنم الا شاتين وهي تخرج من الثلث والدار نظير الغنم والدراهم في هذا
و في نوادر المعلى ايضا عن ابي يوسف رجل اوصى ان تنفق هذه النخيل على ولد فلان وولد ولده تجري عليهم غلتها ابدا انه
لا يجوز في قول ابي حنيفة الا لمن ولد منه او يولد لاقل من ستة اشهر بعد ذلك لانه وصية لقوم معروفين الوصية في هذا
يجوز لمن قد خلق ولا يجوز لمن لم يخلق فهم عند ابي حنيفة ويجوز ذلك لهم في قول من يرى الوقف ٭ ولو اوصى بان يوقف
ذلك على المساكين في قول ابي حنيفة ايضا ٭ ولو اوصى لولد فلان تجري غلتها موقوفة على عقبهم ابدا فادعى فلان انه له ولد
فاثبت نسبه منه فانه يدخل فيهم فيما يستقبلون كان ولد احدث له الان ولا يرجع عليهم فيما قد مضى لانه لا يصدق عليهم رجل
قال في مرضه وليس ذلك في ذكر وصية ولا جواب منها غلة نخلي هذا لولد فلان وولد ولده موقوفة عليهم فانا احتاج
اليها ولدي انفق عليه من غلتها قال في المنتقى هذا وقف وليس بوصية هو جائز على قول من يجيز الوقف ٭ و في نوادر المعلى
عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل ابعث من سعري هذا الفلان على الف درهم دين فانها وصية من ثلثه ٭ و في
المنتقى اذا قال ثلث مالي لاكابر ولد فلان ولفلان ابنان احدهما ابن احد عشر سنة والاخر ابن اثنى عشر سنة فهذان
من جملة الاكابر ٭ و في نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال ثلث مالي او اوصى بثلث ماله لاخيه ولربيبه ولداخ معروف
من نسب فهذا جائز والوصية بخلاف الاقرار ٭ و في الحاوية رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى
بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر انه لا يجوز انما تجوز اذا اجازوا بعد العلم ٭ و في
المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض جميع تركة والده فلم يبق من تركة
والده شيئا من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته
وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى لابيه دينا على رجل سمع دعواه ٭ وصي الميت
عليه دين والميت اوصى بوصايا ليس بيد الوصي ان يخرج من عهدة ما عليه قال ينفذ وصايا الميت ويقضي ديونه من مال
نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القصاص حتى يقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير
ذلك قصاصا ٭ وصي باع دارا ثم ادعى ان الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت عند موته
يتصرف فيها من الاجارة والاعارة والمرمة لا تقبل قول الوصي الا ببينة وينصب القاضي وصيا للميت حتى يقيم هذا
المدعي البينة على ما شرطوا لكون اليد دليلا على الملك ان يكون الامانة متصرفة وليس ذلك بشرط في ظاهر المذهب حتى لو
اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت ٭ رجل اوصى ان يخدم عبده فلانا سنة بعد موته ثم يعتق قال
ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة وان اوصى بذلك لوارثين مستويين في الميراث جاز ويكون
سبيله سبيل الميراث دون الوصية ٭ وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر
ميراثهما الا ان يقولا اوصيت يخدمهما على السوا فحينئذ يبطل الا ان يجيز الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر
في الكتاب اذا اوصى بان يخدم جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز ٭ و في الكافي واذا اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلكت
منها دراهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك فحج بها فان بقي شي منه رد على الورثة ٭ ومن اوصى بان يعتق عبده فمات
الموصي فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية لان فداه الورثة كان الفدا في مالهم وامضوا الوصية والاصل ان الايصا
بالاعتاق لا يبطل ملك الورثة فان شاؤا دفعوه وان شاؤا فدوه وصح الدفع وبطلت الوصية ولئن اختاروا الفدا فعليهم
الدية وجازت الوصية ٭ ومن اوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبدا وما لا ووارثا فقال الموصى له اعتقه في صحته
وقال الوارث اعتقه في مرضه فالقول للوارث ولا شي للموصى له الا ان يفضل من الثلث شي او يقوم له بينة ان العتق في
الصحة ٭ ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل على ابيك الف درهم دين وقال العبد اعتقني ابوك في صحته فقال
الابن صدقتما يسعى العبد في قيمته ويدفع القيمة للغريم وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق ولا يسعى في شي ٭ وان اوصى
بعتق عبده من ثلث ماله فاشترى الوصي عبدا بثلثمائة وهو الثلث فاعتق ثم ظهر دين يستغرقه ضمن الوصي ويعتق عن الوصي
ولو فعله القاضي او امينه لا يعتق ولا يمضي ٭ وان اوصى بعبد لاثنين وقيمته الف وعليه الف لان الدين يمنع من ثمن
عبد مملوك له فيبيع العبد بالعتق ويقبض الغريم ويخرج دين الموصي اخذ الموصى له بالعتق ٭ وان اوصى باحد عبديه لرجل
ولفلان فالبيان اليهما ولا ينفرد احدهما بالبيان ٭ ولو حررها الموصى له عتقهما جميعا ٭ ولو اعتق احدهما بعينه
ثم عيناه لا يعتق ٭ ولو اوصى بعتق احدهما صح والتعيين اليهما فان قال احدهما اعتقت هذا عن الميت وقال الاخر
مثله كالاول عتق عن المعتق والثاني عن الميت وان خرج الكلامان منهما معا اجرا على تعيين احدهما عن الميت فان تعينا
احدهما عن الميت عتق الاخر عن معتقه فان عينا احدهما لم يملكا نقض التعيين حتى لو رجعا وعينا اخر لا يصح كما لو عين
الميت فان حرره احدهما او وصيه بعينه نفذ عن الميت لان الاجماع انما يعتبر للتعيين دون المباشرة ولو اعتق
الموصي احدهما بعينه ثم عينا بعده ذلك عن الميت لا ينفذ ٭ رجل زوج بنته من عبده ثم اوصى به لرجل ومات لا يفسد نكاحها
ان خرج من ثلثه وان لم يخرج يفسد وان اوصى بعتقه لا يفسد خرج من الثلث او لا فان قتل قبل الاعتاق وترك
الميت بنتا وعما وجبت القيمة لما بطلت الوصية ولا يفسد النكاح وكذا لو طالبته بمهرها فبيع فيه و في ثمنه وفا
او فضل لا يفسد النكاح ٭ ولو اوصى بثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند ابي حنيفة وسعى في ثلث قيمته للوارث

وملك

وملك ثلث سائر امواله وعندهما يعتق كله ويبدا بالعتق من الثلث فان فضل شي دفع اليه بقية امة له اوصى بها
عليه او بيعها ويتصدق بثمنها على الفقرا يشترى الى بدلها المدفوع بالجناية عليها وارثها وولدها كولد الاضحية
ولو اوصى بان يكاتب لعنه بعد موته او يعتق او يباع من نفسها فهذه الوصايا لا تسري الى ولدها وارثها العبد
المدفوع بالجناية عليها ٭ وان اوصى لفلان بماله عليه من دينه ولاخر بما بقي من ثلثه بعد الدين فاوصى لاخر بتمام الثلث
فقالت الورثة بعد موت الموصي دينه على الغريم الف درهم وعينه الفان ولم يبق بعد الوصية بالدين من الثلث شي
وصدقهم الغريم وكذبهم الموصى له وقال دينه خمسمائة وكان ثلث المال تمامه تسعمائة وثلاثا وثلاثين وثلثان خمسمائة
منه وصية للغريم والباقي وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وصية لي من مال العين فالقول للورثة ٭ ولو اوصى
للغريم بما عليه من الدين وهو مفلس واوصى لاخر بالف فقال الموصى له بالالف الدين خمسمائة وقال الورثة الدين
الف ولم يبق من الثلث شي فالقول للموصى له ولو اوصى له بما عليه ولاخر بثلث ماله والمسئلة بحالها فالقول للموصى له ٭ مريض
اعتق عبدا واوصى بما بقي من ثلثه بعد العتق ثم مات وترك العين ثم مات العبد المعتق واختلفوا في قيمته فقال الموصى له
كانت قيمته خمسمائة ولي الى تمام الثلث من العين وقالت الورثة لا بل قيمته الف ولا شي لك من المال العين فالقول للورثة
والبينة بينتهم وان كانت الوصية بثلث المال والمسئلة بحالها فالقول للموصى له ٭ و في النوازل وسئل ابو القاسم عن ميت
اوصى بوصايا ووقف ضياعا هل على الموصي ان يعطي من ذلك والديه وامراته واخته وقد قال الميت هو موسع على
الموصي بان يعطي حيث شا وان شا ان كانوا فقرا فاعطاهم لفقرهم وهو وقف على الفقرا اجزاه ٭ وسئل ابو القاسم
عن رجل اوصى لرجل بانفاذ وصاياه واوصى بان يعتق امة بعد ما خدمت ابنته سنتين فاراد الوصي ان يتزوج
بها هل يجوز وهل له الحيلة قال لا يجوز ان يتزوج الوصي ولا غيره لها وهي باقية على ملك الميت مهملة الى انفاذ
عتقها ٭ وسئل عن وصي ميت دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فلما فرغ بعدما مرض ودفع الدراهم الى رجل يحج بامر
الوصي يحج عن الميت ولكن لا يجوز عن وصيه ويحتاج الاول والثاني ضامن ٭ وسئل ابو القاسم عن رجل اوصى بان يكفن له من
ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك وكان وجد المشتري او لم يجده قال يضمن الوصي وهل يكون ذلك الثمن للورثة قال
لا ضمان على الموصي وذلك الثمن بعد قبض الوصي من ثمن الكفن فهو للورثة ٭ سئل ابو نصر عن رجل اوصى الى رجل وامره بان يفرق
ثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقرا ففرق مائتي قفيز في حياة الميت قال يغرم الوصي ما فرق في حياة الميت مثلها
بعد وفاته بامر الحاكم فان فرق بغير امر الحاكم لا يبرا عن الضمان قيل فان امرته الورثة ففرق بامرهم قال فان كان
فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن فيهم صغير جاز امرهم ويخرج من الضمان اذا فرق ٭ وسئل ابو القاسم عن امراة اوصت
بمن من حنطة فقالت يتصدق بها على الفقرا من كفارة ايمانها وفوائت صلاتها وصيامها ونذورها وواجبة لله تعالى عليها قال
يقسم المقدار الذي يكون من الحنطة على خمسة اقسام ان شا ان يعطي كيف شا وكم شا لفقير واحد واكثر فهو حصة
النذر وسوا الواجب وخمس منها وهي حصة الكفارة يعطي لكل انسان منوين وخمسان الاخران وهما حصة الصلاة والصوم
ولا باس بان يعطي انسان واحد من ذلك كثير ٭ و في الذخيرة فصل في تبرعات المريض ينبغي ان يعلم ان الصحيح لتخرج
هذا الفصل عبارتين احدهما ان تبرعات المريض على نوعين نوع يحتمل الفسخ بعد وقوعه ونفاذه ونوع لا يحتمل الفسخ بعد
وقوعه ونفاذه تنفيذ لوجود ما يوجب النفاذ وهو حقيقة الملك ثم ينقض في الثلثين لحق الورثة ولهذا لو وهب

فاحتمل الفسخ بعد وقوعه ونفاذه فهو

المريض جارية له وطيها الواهب وما لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه يتوقف فيه اذ لا وجه لابطاله لما فيه من تعطيل الدليل
الموجب لصحته ونفاذه ولا وجه الى تنفيذه اذ لا يمكن نقضه بعد ذلك ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله عتق المريض
موقوف حتى ان معتق المريض اذا شهد لا تقبل شهادته عنده وعلى هذا الاصل اختلف المشايخ فيما اذا وهب
رجل لاخ شيا وسلمه اليه ومات الواهب ووقع الاختلاف بين الموهوب له وبين ورثة الواهب قال الموهوب له كانت الهبة
في حال الصحة وقال الورثة لا بل كانت في مرض الواهب قال بعض مشايخنا القول قول ورثة الواهب وعامتهم على ان
القول قول الموهوب له ولكن ان شرط للورثة النقض في الثلثين اذا اتصل به الموت قال محمد رحمه الله في الزيادات
مريض وهب لرجل عبدا قيمته ثلثمائة ليس له من المال العين سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم مات المريض وله
على رجل الف درهم الى سنة وابى الورثة ان يجيزوا الهبة فالقاضي ينقض الهبة في ثلثي العبد ويرد ذلك على الورثة
فان حل الاجل وخرجت الالف وقبضتها الورثة امروا برد ثلثي العبد على الموهوب له ٭ المريض اذا وهب داره لرجل
وسلمها اليه ثم مات المريض ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة الهبة ونقضت في الثلثين فانها لا تبطل في الثلث الباقي
وهذا يبين لك ان حق الوارث مقصور على حالة الموت غير مستند الى حالة المرض والا لكان استحقاق الورثة الثلثين
بسبب سابق على الهبة فيظهر ان الهبة وجدت والثلثان مستحق للورثة والمريض وهبة ثلث الدار شايعا باطلة مع
هذا لا يبطل الهبة في الثلث فعلم ان استحقاق الورثة مقصور على حالة الموت وكان الشيوع طاريا والشيوع
الطاري لا يبطل الهبة ٭ وذكر محمد بن موسى الخوارزمي صاحب كتاب الجبر والمقابلة في كتابه ان المريض اذا وهب
جارية من رجل ووطيها الموهوب له ثم مات الواهب ولم يترك مالا وابى الورثة ان يجيزوا الهبة حتى نقضت في
الثلثين غرم الموهوب له للورثة ثلثي عقرها ولم يسند هذا القول الى اصحابنا وهذا اشارة الى استحقاق الورثة الثلثين
بسبب سابق على الهبة وانه يخالف جواب سائر كتب اصحابنا ٭ العبارة الثانية ان تصرف المريض مرض الموت فيما يتعلق
به حق الغرما والورثة ينقسم على قسمين قسم لا يبطل حق الغرما والورثة بل ينقل حقهم من محل الى محل مثله في المالية

نحو البيع واشباهه وهذا القسم من تصرف الصحيح سوا وتم مبطل حق الغرما والورثة لانها تتعلق بما لا يجري فيه الارث
كاعيان التركة اما ما لا يجري فيه الارث كالنكاح لا تتعلق حقهم وكذا ما يجري فيه الارث الا انه ليس بمال ولا له حكم
المال فانه لا تتعلق به حقهم وبعد الوقوف على هذه الجملة جينا الى المسألة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع المريض
مرض الموت ارضه مزارعة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه
المزارعة جائزة سوا كان المزارع اجنبيا او وارثا ولا دين على الميت وفي هذا الوجه ينظر الى حصته من الزرع يوم نبت وصار
له قيمة والى اجر مثل عمل المزارع في المزارعة فان كانت قيمة حصته من الزرع مع ما يزاد بعد ذلك الى يوم الحصاد
ولا يحتسب في الزيادة الوصية وان كانت قيمة حصته يوم نبت وصارت له قيمة اكثر من اجر مثله على ينظر ان كانت
حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة
وان كانت حصته من المزارع لا تخرج من ثلثه ان اجازت الورثة فكذلك الجواب يسلم للمزارع جميعا وان لم تجز الورثة
ذلك فللمزارع قدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقي الى تمام المثل وطريق له بحكم الوصية والباقي للورثة
ويعتبر الوصية في جميع ما ازداد اجر مثله الى يوم الحصاد يريد به ان فيما زاد على اجر المثل يعتبر قيمته يوم الحصاد
بخلاف ما تقدم فان هناك لا يعتبر في الزيادة حكم الوصية هذا اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن عليه دين اما
اذا كان عليه دين مستغرق بجميع ما له اما دين الصحة واما دين المرض فانه ينظر الى قيمة حصة المزارع يوم نبت
وصارت له قيمة مثل اجر عمله او اقل من اجر عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشارك فيما يخص غرما
المريض قال هو اهدا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدة الى يوم الحصاد والغرما بديونهم هذا كالمريض
اذا تزوج امراة بالف وذلك مهر مثلها وسلم الالف اليها ثم مات وعليه دين مستغرق ولا مال له سوى الالف فان
ما قبضت المراة من الالف لا يسلم لها بل يشاركها غرما المريض تضرب المراة بمقدار مهرها والغرما بقدر ديونهم
وان كانت قيمة المزارع من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة اكثر من اجر عمله فان المزارع يضرب في الزرع
باخذه من الزرع وما اصاب الغرما باع مقضي ديونهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا
كان المزارع وارثا فعلى قول ابي حنيفة لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيا من
الخارج انما له اجر مثل عمله دراهم لا غير سوا كانت حصة الوارث من الزرع مثل عمله او اكثر من ذلك لانه استاجر
الوارث للزراعة ببعض ما يوجد من الخارج فيعتبر بما لو استاجره للزراعة بعين موجودة وقت الاجارة وثمة الاجارة
فاسدة على قول ابي حنيفة الا ان يجيزها باقي الورثة لانه صار بايعا عينا من اعيان ما له من الوارث بالمنفعة ٥
فيعتبر بما لو باعه من الوارث بالدراهم التي هي خير من المنفعة وذلك لا يجوز على قول ابي حنيفة الا ان يجيز باقي الورثة
فهاهنا اولى واما على قول ابي يوسف وان لم يكن على المريض دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت
وصارت له قيمة مثل اجر عمله او اقل كان له المشروط وما حدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد فالجواب
كالجواب في الاجنبي فاما اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة اكثر من اجر عمله فان له من الخارج
مقدار اجر عمله لانه لا محاباة في هذا القدر وليس فيما زاد على ذلك الا تمام المثل وطريق لانه لو استحقه بطريق الوصية
ولا وصية لوارث الا ان يجيزها بقية الورثة فالوارث انما يفارق الاجنبي عندهما في هذا اما فيما سوى ذلك فالوارث
والاجنبي سوا على قولهما واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي و في شرح الطحاوي قال
وكل مريض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه صار حكمه حكم المريض ٥ تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة
والعتق والتدبير والمحاباة وقد ربما تغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرا غريمه او عفى عن دم الخطا
ولو عفى عن دم العمد جاز ٥ واما كفالة المريض فهي على ثلاثة اوجه في وجه يكون كدين الصحة وفي وجه يكون كدين المريض
وفي وجه كفالة وسائر الوصايا سوا اما الوجه الذي يكون كفالة كدين الصحة فالمكفول له يضرب بجميع ماله كغرما
الصحة فهو ان الرجل اذا كفل في حالة الصحة وعلق ذلك بسبب حصل ذلك في حال المرض نحو ان قال في حال الصحة
ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان فعلي ثم ثبت له على فلان في حالة المرض الكفيل فهذا ودين الصحة
سوا ٥ واما الكفالة التي هي بمنزلة الدين اي دين المريض فهو كما اذا اقر المريض في مرضه اني كفلت لفلان في حال الصحة
لا يصدق في حق غرما الصحة ويكون المكفول له مع غرما المريض سوا ٥ واما الوجه الذي يكون كسائر الوصايا فهو انه
اذا ابتدا الكفالة في مرضه الذي مات منه فهو وسائر الوصايا سوا ٥ ثم المريض يعتبر تبرعاته من الثلث هو ان يكون
مريضا صاحب فراش لا يطيق القيام لحاجته ويحذر له في الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت وان طال به المرض
ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل ونحوهما كما اذا كان مقعدا او زمنا فهو لا يكون حكم المريض الا اذا تغير
حاله ومات من ذلك التغير فما فعل من ذلك في حالة التغير فانه يعتبر من ثلث ماله ومن كان محبوسا في السجن
ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض ٥ واذا خرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في السفينة
فحكمه حكم الصحيح واذا هاجت الامواج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ٥ واذا برا من مرضه تنفذ جميع تصرفاته
من جميع ماله واما المرتد فان عقوده موقوفة عند ابي حنيفة الا الملك والنكاح والارث والذبيحة فانه لا يجوز
هذه الاشيا ولا تتوقف وما سواها موقوفة واذا قتل على ردته بطل وان اسلم جاز عندهما هذه الاشيا لا توقف
وما سواها موقوفة ينفذ الا عند ابي حنيفة تنفذ تصرفاته وافعاله كافعال الصحيح وعند محمد كافعال المريض

يجوز سيدها لا كلا حر والمراة اذا اخذها الطلق فما فعلت من ذلك كله كذلك قال ومن اوصى بوصايا في مرضه
بعتقه وعتق عبد بعينه بالاعتاق والوصية بالاعتاق كما اذا اوصى بان يباع بمائة درهم من فلان فقيمته
الف فهذا وسائر الوصايا سوا ٥ واما العتق المنجز في المرض او ما يعتق بموته ولا يحتاج فيه الى عتق من الورثة
كالتدبير والمحاباة المنجزة فعلى قول ابي حنيفة المحاباة اولى من العتق اذا بدا المريض بها ولو بدا بالعتق اولا ثم باع ثم
حابى يتحاصان صاحب العتق ثم ما فضل يصرف الى سائر الوصايا نحو ما اذا اعتق اولا ثم حابى ثم اعتق فان الثلث يصرف الى
العتق الاول والمحاباة فما فضل منها الى العتق الثاني فما فضل عنه يصرف الى سائر الوصايا وما يحصل للعتق الثاني
يتحاصان مع المحاباة ٥ ولو حابى ثم اعتق ثم حابى يصرف الثلث الى المحاباة الاولى والثانية بينهما ثم يشارك العتق مع
سائر المحاباة الثانية وكذلك نصف الثلث للمحاباة الثانية او المحاباة الاولى ٥ واما على قول ابي يوسف ومحمد فالعتق
المنجز مقدم على المحاباة كيفما كان قدم المحاباة او اخرها والمحاباة وسائر الوصايا بعدهما سوا والله تعالى اعلم

الفصل التاسع والثلاثون

في تصرف غير الوصي والوارث في مال الميت ذكر في فتاوى اهل
سمرقند واذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت بالبيع والشرا ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي
حتى ينصب وصيا والوصي باخذ المال وبعضه روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة وهذا انه نوع
استحسان وبه نفتى و في فتاوى ابي الليث رحمه الله غريب نزل في بيت رجل فمات فيه وترك دراهم ولم يوص
الى احد يرفع رب البيت الامر الى القاضي حتى يامره القاضي ليشتري كفنا من مال الميت فان لم يجد القاضي كفنه
كفنا وسطا وهذا اذا كان لا يبلغ مفسدة في الرفع الى القاضي فاما اذا كان يعلم ذلك فلا يرفع الامر الى القاضي
ويكفنه كفنا وسطا ٥ وعن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد انه قال لو مات رجل في سفره ومعه رفقاؤه فباعوا
متاعه ودوابه وجواريه وهم في موضع ليس فيه قاض قال بيعهم جائز وللمشتري ان ينتفع بما اشترى فان جا وارثه
ووجد متاعه فله ان ياخذه وان شا اجاز البيع قال وهذا بمنزلة اللقطة اذا تصدق بها الملتقط فاذا جا صاحبها
ووجدها فله ان ياخذها وان لم يجدها فله ان يضمن الذي اصابها وان شا اجاز الصدقة فكذا امتاع البيت
ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل مات في سفره مع قوم قال استحسن ان يبيعوا اشيا به ومتاعه وان يبيعوا الرقيق من مال
الميت ولكن ان كان معهم طعام كما يحوا الذي يا كل منه يعني الرقيق يا كل من طعام مولاه من غير ان يبيعوا اليه وكذلك
الدراهم هو ينفق على نفسه من غير ان ينفقوا عليه ثم والله اعلم

الفصل الاربعون

في معرفة اسما صفات الموصى له قال اذا اوصى بثلث ماله لشبان اهل بيته او لكهولهم او لشيوخهم قال بعض اهل اللغة ٥
الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسعة عشر سنة ثم من تسعة عشر شاب الى اربع وثلاثين ثم من اربع وثلاثين كهلا الى احد
وخمسين ثم من احدى وخمسين شيخا الى اخر عمره ٥ و في شرح الغلام اسم لمن لم يبلغ وحد البلوغ معلوم فاذا بلغ صار شابا
وفتى ٥ وعن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشيب والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد
على خمسين الى اخر عمره فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف الكهل والشيخ سوا فيما زاد على الخمسين و في وصايا النوازل
قال ابو يوسف رحمه الله عليه من كان ابن ثلاثين فهو كهل ٥ وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فهو كهل ٥ سئل ابو يوسف عمن
من قال اعتقوا كهول غلماني فالذي كان له ابن ثلاثين له سنة فهو كهل ٥ وروى عنه انه قال من له ثلاث وثلاثون
سنة فصاعدا الى حد الكهول وروي عن ابي سعيد بن المسيب في قوله تعالى وكهلا ومن الصالحين قال ابن ثلاث وثلاثين
سنة حر فاذا بلغ خمسين سنة فهو شيخ و في نوادر ابن سماعة الكهل من ثلاثين الى اربعين والشيخ ما زاد على خمسين ٥
وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه الكبر فهو شيخ وان كان السواد اكثر فليس بشيخ ٥ وعن محمد رحمه الله الغلام من كان
له اقل من خمس عشر سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشر سنة ويوقف للسوال الكهل اذا بلغ اربعين زاد عليه سنين الا
ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ الاربعين ولا شيخا حتى يجاوز
الاربعين و في النوازل قال اعتقوا كل قديم الصحبة قال يعتق من صحبه ثلاث سنين ٥ وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال
مثل ذلك ثم قال محمد بعد ذلك قديم الصحبة سنة اشهر وحده مثل الحين والزمان وقال بعضهم من صحبه حولا كاملا
والله اعلم

كتاب الخنثى المشكل

ذكر في المغرب الخنثى يدل على لين وتكسر ومنه المخنث و في الذخيرة هذا الكتاب يشتمل على فصلين

الفصل الاول

في تفسير وجوه الاشكال في حاله يجب بان يعلم ان الخنثى من يكون له المخرجان قال البقالي او لا يكون له واحد منهما
ويخرج البول من ثقبه ويعتبر المبال في حقه ان امكن فان بال من مبال الرجال فهو رجل وان بال من مبال النسا فهو
امراة وان بال منهما فمن اسبقهما بولا فان استويا فهو مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتبر اكثرهما خروجا فان
استويا فهو مشكل عندهما قال وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لانه
بعد البلوغ من امارة يعلم بها رجل او امراة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا لو لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل
وكذلك ان احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل و في الهداية او كان له ثدي مستوي وان لم يكن شي من ذلك ولكن حاضت
كان خرج له ثديان كثدي المراة و في الهداية او نزل له لبن في ثديه او حاضت او حبلت فهي امراة وكذا اذا كان
يجامع بذكره ولا خرجت له لحية ولا رات الحيض ولا نبت له الثديان كثدي المراة ولا جومعت كما تجامع المراة فهو رجل
و في المغني ولو تعارضت العلامات بان يصل الى النسا بذكره ويصل اليه الرجال ايضا من وجه ويحيض ويحبل

ويترك من ثديه اللبن ويحبل غيره وهذا انما يتصور بعد ذلك ما حكيه كالخنثى المشكل الذى اتفقوا فى اشكاله فيما
كان قبل البلوغ واليه اشار فى الهداية بقوله وكذا اذا تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل والله تعالى اعلم

الفصل الثانى فى احكام الخنثى المشكل وانه على قسمين قسم يختص بما بعد موته فنقول اذا مات الخنثى
المشكل وقد راهق فانه لا يغسله الا امراة ولكن يؤمر بالصعيد ويجعل الميمم على يده خرقة ان لم يكن ذو رحم محرم
وان كان ذو رحم محرم منه يممه بغير خرقة كما لو وقع اليأس عن الغسل لانعدام الماء ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله فى
امراة تموت فى السفر وليس معها رجال وليس معهم امراة فان الرجال يممها بالصعيد من غير خرقة ان كن ذوات رحم
محرم منه وبخرقة ان كن اجانب ولا باس للذى يغسله ان ينظر وجهه ويعرض وجهه عن ذراعيه ان كان الميت امراة
لجواز انه رجل وان كان رجلا لجواز انه انثى وفى هذا اخذ بالاحتياط فيما بنى امره على الاحتياط وفى الهداية
والاصل فى الخنثى المشكل ان يوخذ فيه بالاحوط والاوثق فى امور الدين ولا يحكم بثبوت حكم وقع الشك فى ثبوته
وان سجى قبره فهو احب الى فلعله امراة ولا باس بتسجيه قبر الرجل عند العذر كالحر والبرد والمطر وان حمل على السرير
مقلوب فهو احب الى الا انه اذا كان للجنازة قوائم يقلب ويجعل القوائم التى اسفل الجنازة اعلاه ثم يحمل الجنازة لانه
لا بد وان يلقى عليه ثوب فاذا جعلت القوائم اسفل فاذا جعلت الجنازة مقلوبا يلقى الثوب على القوائم ليكون استر لها
مما اذا حمل على ظاهره الجنازة وان لم يكن لها قوائم وضع على ظاهر الجنازة ووضع على النعش الا انه استر وان كان
اولى الوجهين ما ذكرنا وان دخل قبره غير ذى رحم محرم ليضجعه فهو مكروه ودخول المحرم لا باس به وان يكفن فى
كفن النسا خمسة اثواب فهو احب الى واذا اجتمعت جنازة الخنثى مع الجنائز المختلفة فالحكم قدمر فى فصل الجنائز
وكذلك حكم الرهن وحكم ميراثه مع التفريعات سياتى فى كتاب الفرائض • واما **القسم** الذى يتعلق بحياته فانواع
منه ما يرجع الى العبادات قال محمد رحمه الله احب الى ان يصلى بقناع يريد قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يومر
بالاعادة الا استحسانا تخلقا واعتيادا **وفى** الهداية انه صلى بغير قناع امرته ان تعيد وهو على الاستحباب هذا
اذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ فان كان بالغا فصلى بغير قناع امرته بان يعيد وهذا بطريق الاحتياط هكذا لفظ
المبسوط ولم يتعرض فيه ان طريقة الاحتياط فيه على وجه الاستحباب او على وجه الوجوب والظاهر هو الوجوب
وفى الصلاة يقوم بين صف النسا وخلف الرجال فان قام فى صف النسا قال احب الى ان يعيد صلاته وان لم يعد فلا شئ
عليه ان كان مراهقا وان كان بالغا وكان مشكلا الا يلزمه الاعادة حتما وايجابا فان قام فى صف الرجال فان صلاته
تامة ويعيد الذى عن يمينه وعن يساره والذى خلفه بحذائه بالغا كان الخنثى ام مراهقا استحسانا قال ويجلس فى
صلاته كجلوس المراة ولو احرم هذا الخنثى وقد راهق ولم يبلغ ولم يستبن امره قال ابو يوسف لا علم لى بلباسه
وقال محمد رحمه الله ان لبس المخيط كان احوط لجواز انها انثى فلا يحل لها كشف العورة **نوع اخر** من هذا القسم
فى بيان ما يكره وما لا يكره قال ويكره له ان يلبس الحلى والحلى واراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم يظهر منها
علامة يستدل بها على كونها رجلا او امراة ويكره لبس الحرير ايضا قال واكره ان يكشف قدام الرجال او قدام النسا
ومعناه ان يجرد نفسه اذا كان قد راهق فان **قلت** هل يكره ان تخلو به رجل اجنبى ليس بمحرم منه او يخلو هو
بامراة اجنبية ليست بمحرم منه **قلت** نعم اما اذا خلا بالخنثى رجل محرم منه فلا باس به وكذا الخنثى اذا
خلا بامراة محرم منه ولا يسافر الخنثى بامراة هى غير محرم منه ولا باس ان يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة ايام
بلياليها ولا باس ان يختنه رجل وامراة لان الخنثى صبى او صبية فان كان صبيا يجوز للرجال ان يختنه وان كان
مراهقا يشتهى او لا فان كان صبية فلا باس للرجال ان يختنها ان كانت مراهقة لا تشتهى وان كانت غير مراهقة
لا تشتهى اولى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج وان كان تكذلك لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج
ولا باس للمراة ان تختنها ان كانت غير مراهقة لا تشتهى وان كانت غير مراهقة هى لا تشتهى اولى وان كان لانه
لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا باس للمراة ان تختنها اذا كانت غير مراهقة لحرمة نظر المراة الى فرج
الاجنبى وان كانت مراهقة لا يختنه رجل ولا امراة **وفى** الهداية ويكره ان يختنه رجل لانه عساه انثى او يختنه امراة لعله
رجل • والحيلة فى ذلك ما ذكر محمد ان الخنثى ان كان موسرا له مال فان الوارث يشترى له جارية عالمة بامر الختان
حتى يختنه فاذا ختنته باعها الولى بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب له جارية من ماله حتى تختنه لانه متى اشترى
الاب جارية للخنثى فانه يملكها الخنثى اذا ملكها فيقول اذا كان الخنثى ذكرا فهذا نظر المملوكة الى مالكها وان كان انثى فهذا نظر
الجنس وانه مباح حالة العذر وان كان الخنثى وابوه معسرين فان الامام يشترى جارية من بيت المال المسلمين فاذا
ختنته الجارية باعها الامام ورد ثمنها الى بيت المال والفرق بين هذا وبين ما اذا مات الخنثى ذكر انه ييمم بالصعيد
ولا يغسله رجل ولا امراة ولم يقل انه يشترى له جارية تغسله من ماله او مال ابيه او مال بيت مال المسلمين اذا لم يكن
له مال ثم يبيعها الامام ويرد ثمنها الى بيت المال ان الشرا بعد موت الخنثى ليغسله لا يفيد اباحة الغسل فاما اذا
دام حيا فهو من اهل الملك لانه رجل وامراة فيملك الجارية التى اشتريت له واذا ملك الجارية كان شرا الجارية مفيدا
للاباحة للختان فان **قيل** هذا بانه تزوجه الولى امراة بمهر يسير حتى لا يحتاج الى شرا الجارية بمال **قلنا**
تزوج المراة للخنثى لا يفيد الختان ولا اباحته لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره اذا كان كذلك لا يفيد اباحة
الختان ولا اباحة النظر الى الفرج هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه وذكر شمس الائمة الحلوانى انما لم يشكل تزوج

له امراة لانه لا يتعين له بجهة نكاحه ما لم يستبن امره لو كان ولو خلا مع هذا كان متعينا لان الخنثى اذا كان امراة فهذا
نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها **نوع اخر** فى مسائل النكاح لو
زوج الاب هذا الخنثى امراة قبل بلوغه زوجة النكاح موقوف لا يبطل ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين امره الخنثى لان
التوارث حكم النكاح النافذ لا حكم النكاح الموقوف فان زوج الاب امراة وبلغ وظهر علامات الرجال حكم بجواز النكاح
الا انه لم يصل اليها فانه يوجل سنة كما يوجل غيره اذا لم يصل الى امراته ولو ان هذا الخنثى المشكل تزوج خنثى مثله
فالنكاح يكون موقوفا الى ان يستبين حالهما فان تبين حكمهما ذكران او انثيان كان النكاح باطلا وان تبين ان احدهما ذكرا
والاخر انثى كان النكاح جائزا وان مات احدهما او ماتا قبل ان يزول الاشكال لم يتوارثا انما توارثا احد الابوين
فاقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الاخر هو الزوجة لا تقضى بشئ من ذلك • ولو ان رجلا قبل هذا
الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج امه حتى يستبين امره **نوع اخر** فى الحدود والقصاص ولو ان رجلا قذف
هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ او قذف الخنثى فلا حد على القاذف اما اذا كان القاذف هو الخنثى لانه مرفوع القلم
لانه صبى او صبية اما اذا كان القاذف رجلا اخر فلانه غير محصن لان البلوغ احد شرائط الاحصان القذف
كالاسلام وان قذف الخنثى رجلا وقذفه رجل سوا لم يجب الحد وهذا الان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا انه
ان لم يظهر عليه علامة الانوثة والذكورة يجوز ان يكون هذا رجلا وان يكون امراة فان كان رجلا فهو بمنزلة
المجبوب لانه لا يمكنه ان يجامع كالمجبوب وان كان امراة فهو بمنزلة الرتقى لانه لا يجامع كالرتقى ومن قذف رجلا مجبوبا
او امراة رتقى لا حد عليه وان كان الخنثى هو القاذف يحد لانه مجبوب بالغ او رتقا بالغة والمجبوب البالغ
والرتقا البالغة اذا قذف انسانا يجب عليه الحد وان سرق بعد ما ادرك يجب عليه الحد وان سرق منه ما ساوى
عشرة تقطع • رجل او امراة قطع يد هذا الخنثى قبل ان يبلغ او يستبين امره لا قصاص على قاطعه سوا كان القاطع رجلا
او امراة وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجلا عمدا كان عليه القصاص وان قطع الخنثى يد رجل او امراة كان على عاقلته
ارش بعد ذلك وبعد البلوغ اذا قطع يد انسان قبل ان يستبين امره عمدا فانه يجب عليه الارش فى ماله وان
شهد حتما رضخ ولا سهم له وان احد اسير فى ارض العدو لا يقتل قبل البلوغ ولا بعد البلوغ حتى يستبين امره وان
ارتد عن الاسلام قبل ان يدرك او بعد ما ادرك لم يقتل عندهم جميعا اما قبل البلوغ فانه صبى او صبية وردة
الصبى العاقل والصبية العاقلة الا انه لا يقتل على الردة عندهما وبعد البلوغ ان صح ردته بالاجماع لانه رجل او
امراة فان كان رجلا حل قتله ولم يحل ان كانت امراة فلا يحل بالشك وان كان من اهل الذمة لا يوضع عليه
خراج راسه حتى يدرك ويستبين امره ولا يدخل فى القسامة **نوع اخر** فى الايمان رجل حلف بطلاق امراته
فقال ان كان اول ولد تلده به غلاما فانت طالق او قال لامته ان كان اول ولد تلديه غلاما فانت حرة فولدت
الخنثى المشكل لا تطلق امراته ولا تعتق امته فى قول علمائنا رحمهم الله حتى يستبين امره فان ظهر بعد ذلك انه غلام
طلقت المراة وعتقت الامة وان ظهر انه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المراة • رجل قال كل عبد لى حر وله عبد
خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل امة لى حرة فانه يعتق هذا الخنثى المشكل ولو قال القولين وحلف
باليمينين جميعا فانه يعتق لانا نتيقنا فانه عبد وامة • ولو قال رجل ان ملكت عبدا فامراته طالق فاشترى
هذا الخنثى المشكل تطلق امراته **نوع اخر** فى اقرار الخنثى ذكرا وانثى وفى اقرار ابنه او وصيه ان قال هذا
الخنثى المشكل انا ذكر او انثى لا يقبل قوله وقبل ان يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر او انثى كان القول قوله لان
الانسان امين فى حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعلم كونه مشكلا لم يعرف قوله ولو كان هذا
الخنثى ابوه حى فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وكذلك لو قال انه جارية فالقول قوله
لا يعرف انه مشكل الحال لان الاب امين فى حق ابنه كالخنثى فى حق نفسه وان كان هذا الخنثى قد راهق وليس له اب وله
وصى فاقر وصيه انه غلام او جارية فالقول قوله ما لم يكن مشكل الحال لان الوصى قائم مقام الاب وان كان مشكل
الحال لم يصدق **نوع اخر** فى الاختلاف الواقع فى حالة الخنثى والدعاوى فى ذلك واقامة البينة عليها اذا قتل
الخنثى خطا قبل ان يستبين امره كان القول فى ذلك قول القاتل انه ذكر او انثى وكانت الدية تجب على القاتل ان لم يكن
له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر يجعل قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا
انه انثى وورثته ادعوا انه ذكر لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادات خمسة الاف درهم والقاتل والعاقلة
ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المراة ويوقف الامر الى ان يستبين امره انه ذكر او انثى • رجل مات وترك ولدا
من هذه خنثى بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان ورث من ابيه نصف المال بعد الثمن لانه مات
وترك ابنين وامراة ثم مات الخنثى فورثت انا ثلث المال اى ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا
الام ثلث ذلك النصف وان قال ابن الميت وهو اخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن
ثم ماتت وورثت انت ثلث ذلك فالقول قول اخ الخنثى الا ان الاخ يستحلف على العلم بالله ما تعلم انه كان ذكرا وان
اقامت الام بينة انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النسا فانه يرث من ابيه ميراث النصف بعد
الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من الخنثى • وان اقام الخنثى بينة انه يبول من مبال النسا ولا يبول من مبال الرجال
وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن وللام الخنثى ثلث ذلك الثلث لما ماتت الخنثى اخ ذكران بينة الام اولى

وان اقام رجل البينة ان اب الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبته ولم تقم الام بينة
على ما ادعت فانه يقبل الزوج ويجعل عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج ويورث الخنثى واخ الخنثى من صداق التي
مضى على الاب وميراث الخنثى • وان اقامت الام بينة انها كانت انثى وتبول من مبال النسا ولا تبول من مبال النسا و
تبول من مبال الرجال كانت بينة الام اولى بالرد ولو ان هذا الخنثى المشكل الذي بها تصغيرا ان اقامت امراة بينة
ان اباه زوجها اياه في حياته فامهرها الف درهم فان كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث يبول النسا
وصدقها الام وكذبها الاخ ابن الميت وبال احد ابيه والمراة واجعل غلاما واجعل صداقها في ميراثه اي في ميراث الغلام
فان اقام الاخ ابن الميت البينة بانه كان جارية تبول من حيث يبول الجارية قال لا اقبل بينة في ذلك فاقضي ببينة
المراة وهذا اذا جاءوا معا فاذا اقام الزوج البينة اولا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المراة فانه لا يقبل بينتها ه
لترجح الاولى بالقضا وان وقت احد البينتين وقتا قبل الاخرى فانه تقضي باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا ذكرا انهما بطلان
وهذا اذا كانت المراة لا تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق تهاترت البينتان وان كان هذا الصبي حيا لم تمت
قلت سطلان كله ولا اقضي بشي من ذلك بل اتوقف في ذلك حتى يستبين حاله متى ادرك ولبست حاله الخبرة عندي بمنزلة
ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى حين مات ابنه وهو مراهق اقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه على هذا الوصف ودفعه
اليه وانه كان يبول من حيث يبول النسا ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه طلقها في حياته قبل الدخول بها فوجب له
نصف هذا العهد واقامت المراة بينة ان اباه زوجها اياه في حياته على الف درهم وانه كان يبول من حيث يبول الرجال
هذا على وجهين اما ان جاءت البينتان معا او جاءت احداهما قبل الاخرى فان لم يوقتا او وقتا على السوا تهاترت البينتان
جميعا وهذا بخلاف ما لو لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح على الخنثى لا غير
وبا في المسالة بحالها ذكران بينة المراة اولى وان وقتا ووقت احدهما اسبق من وقت الاخرى فان جاءت احداهما قبل ه
الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضا بالاول فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على
السوا فانه لا يقضي بواحدة منهما • ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان اباه زوجها ه
اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها امراته واجعل الولد ابنها وان لم يقم هذا
الرجل البينة ان اباه زوجها اياه برضامنه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتهما ونقضي بكون
الخنثى رجلا والزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا فان قامت احدى هاتين البينتين
وقضى القاضي بها دفعها ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا اقبل البينة الثانية • وان كان هذا الخنثى المشكل
من اهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان اباه زوجها اياه على مهر مسمى برضاها واقام بينة من اهل الكتاب على ذلك وادعت
امراة من اهل الكتاب انه زوجها واقامت على ذلك بينة من اهل الكتاب قال اقضي ببينة المسلم واجعلها امراة وابطل
بينة المراة • وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام ونقضي للرجل دون المراة • وهذا بخلاف
ما لو وقعت الدعوى في المال • ادعى مسلم مالا في يدي ذمي واقام على ذلك شاهدين مسلمين وادعى ذمي ذلك
المال بعينه واقام على ذلك شاهدين من اهل الكتاب فانه نقضي بالمال بينهما ولا يترجح احدى الشهادتين بالاسلام
ولو مات هذا الخنثى فادعى لعمه ميراثه غلام واقر الوصي بذلك وجحد ميراثه بقية الورثة • ولو قالوا هي جارية قال
اذا جاءت الاموال والدعوى لم نصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت قال انا غلام
وطلب ميراث غلام من امه وصدقه الوصي في ذلك وانكر بقية الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث
غلام ولا اصدقه على ذلك الا ببينة وان كان وصيه اخوه او زوجه امراة ثم مات الخنثى وطلبت المراة ميراثها ه
وقال الوصي هو غلام وقد جاز النكاح وورثت المراة منه وقال بقية الورثة هي جارية لا يلزم الورثة الذين انكروا ميراث
الغلام في حقهم ويلزم الوصي المقر ميراث غلام في نصيبه وترث المراة من الخنثى ما اصابه للخنثى من المقر • وان كان للخنثى
اخ لابيه وامه فاقر انه جارية فزوجها رجلا ثم مات الخنثى وقد راهق قبل ان نعلم انها امراة وزوجه الاخ الاول وهو
الوصي امراة وزعم الاخ الوصي انه رجل وزعم الاخ الثاني الذي ليس بوصي وزوجها من رجل وزعم انها امراة ثم مات
الخنثى قبل ان يعرف حاله وقال النكاح الاول جائز على الاخ الذي ليس بوصي ولا يجوز على من انكر من بقية الورثة
والنكاح الثاني الذي اقر به الذي ليس بوصي باطل في حقه ولا يجوز في حق بقية الورثة اما نكاح الاخ الاول وهو
الوصي جائز في حقه ولا يجوز في حق بقية الورثة قال وان لم يعرف اي النكاحين الاول قال ابطلهما كله ولا اورث
شيا منهما • وان عرفت الذي اقر انها امراة وزوجها الرجل على انها امراة الاول قال الزمه جميع الميراث في نصيبه ولا
الزم غيره وابطل النكاح • خنثى مشكل مراهق وخنثى مثله مشكل زوج احدهما صاحبه على ان احدهما رجل والاخر
امراة فقد ذكرنا هذه المسالة قبل هذا في نوع النكاح وانما اعدناها هاهنا النوع بخصوص هذا النوع انهما اذا
ماتا بعد الابوين واقام كل من ورثتهما انه هو الزوج وان الاخر هو الزوجة قال لا اقضي بشي من ذلك وان جاءت
احدى البينتين قبل الاخرى وقضيت بها ثم جاءت البينة الاخرى قال ابطل الاخرى وقضا الاول ماض على حاله

نوع في المتفرقات

لا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك وبعد ما يدرك حتى يستبين امره سوقفت امره في الشهادة
حتى يتبين انه ذكر • رجل اوصى لما في بطن امراة بالف درهم ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان جارية فولدت هذا الخنثى
المشكل يعطي له خمسمائة ويوقف الخمسمائة الاخرى الى ان يتبين حاله او يموت قبل التبيين فان تبين بعد ذكر دفعت الزيادة

اليه وان تبين انه جارية دفع لورثة الموصي • وكذلك ان مات قبل التبيين دفع الموقوف الى ورثة الموصي وهذا
قول علمائنا الثلاثة • وذكر الشعبي رحمه الله تعالى يعطي له نصف وصية الغلام وهو خمسمائة ونصف وصية الجارية
ما تيان وخمسون فيعطي له سبعمائة وخمسين ويوقف ما تين وخمسين الى ان يتبين حاله فان تبين انه ذكر يعطي له
ما تين وخمسين وان تبين انه انثى اخذ منه ما تان وخمسون والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الفرايض

يشتمل على سبعة وثلاثين فصلا

الفصل الاول

في التحريض على تعليم الفرايض وبيان وجه تسمية الفرايض اعلم ان طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة لا سيما علم الفرايض لان النبي عليه الصلاة والسلام حثه بالامر بالتعلم والتحصيل فقال تعلموا الفرايض ه
وعلموها الناس فانه اول ما ينسى • وفي حديث عايشة رضي الله تعالى عنها قال تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وكتب عمر
رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض و في الكافي ثم تعلمه مندوب اليه وان كان فرض
كفاية للاخبار الواردة فيه وانه اول علم ينسى وينزع من قلوب هذه الامة تم وتكلموا العلما لماذا سمى النبي صلى الله
عليه وسلم الفرايض نصف العلم بعضهم قالوا لان للادمي حالتان حالة الحياة وحالة الممات فحالة الحياة نصف
وحالة الممات نصف وساير العلوم يحتاج اليها حالة الحياة والفرايض يحتاج اليها بعد الممات فصح الفرايض نصف ه
العلم لهذا • وقيل انما سماها نصفا لان الاسباب التي يثبت بها الملك نوعان مكتسب كالهبة والوصية والبيع وغير
ذلك وغير مكتسب كالارث فالمكتسب نصف وغير المكتسب نصف نعيد هذا الكلام في فصوله احدها
ان محمدا رحمه الله سمى هذا الكتاب فرايض ولم يسمه المواريث كما هو حقيقته قيل اقتداء بكتاب الله تعالى فان الله سبحانه
وتعالى قال فريضة من الله • وقيل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سماها فرايض في الاحاديث التي روينا
وقيل لان الفرض هو التقدير قال الله تبارك وتعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وسهام المواريث كلها مقدرة

الفصل الثاني

في بيان ما يجري فيه الارث واما الحقوق فمنها ما يجري فيه الارث كحق الشفعة
وخيار الشرط وحد القذف عندنا والنكاح لا يورث بلا خلاف وحبس المبيع وحبس الرهن يورث والوكالة
والعواري والودايع لا تورث • واختلف المشايخ في خيار العيب منهم من قال يورث ومنهم من قال لا يورث ولكن ه
لا يثبت للورثة ابتدا والدية تورث للاختلاف واما القصاص في الاصل انه يورث ومن المشايخ من ابى ذلك وقال
يثبت للورثة ابتدا ويجوز ان يقال القصاص لا يورث عند ابي حنيفة ويورث عندهما استدل هذا القائل بمسالة
صورتها احد الورثة اذا اقام البينة كما في الدية والولاء لا يورث بلا خلاف

الفصل الرابع

في بيان الوقت الذي يجري فيه الارث هذا فصل اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق الارث يجري في اخر
جزء من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ الارث يجري بعد موت المورث وفايدة هذا الاختلاف انما
يجري في رجل تزوج بامة الغير ثم قال لها اذا مات مولاك فانت حرة فمات المولى والزوج وارثه على
قول من يقول بان الارث يجري في اخر جزء من حياة المورث يعتق وعلى قول من يقول الارث يجري بعد موته لا يعتق
وذكر هذه المسالة في العقد وذكر ان قول ابي يوسف ومحمد لا يعتق وعلى قول زفر يعتق والله اعلم

الفصل الخامس

في بيان ما يستحق به الارث ويحرم عنه فنقول ما يستحق به الارث شيان النسب والسبب كالمسماة
بالنسب على ثلاثة انواع المنتسب وهم الاولاد والمنتسب اليه وهم الاباء والامهات والنسب وهم الاخوات
والاعمام والعمات وغير ذلك والسبب وهو جريان نوعين زوجية وولا والولا نوعان ولا عتاقه وولا موالاة
وفي النوعين من الولا يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ذلك في الولا والولاء
بان كان الاعلى للاسفل ان مت فميراثي لك فحينيذ يرث الاعلى من الاسفل والاسفل من الاعلى هذا بيان جملة ما يستحق
به الارث جيينا الى بيان ما يحرم به الارث الرق حتى ان العبد لا يرث من الحر والحر لا يرث من العبد وسياتي
شي من هذا بعد ذلك ان شا الله تعالى واختلاف الدينين حتى لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وسياتي
ايضا ان شا الله تعالى والقتل مباشرة بغير حق فان القتل يشترط لحرمان الميراث ثلاثة اشيا • احدها المباشرة
سوا كانت عمدا او خطا حتى ان من سبب القتل مورثه بان صب الما على الطريق فزلق به مورثه ومات او حفر بيرا
على قارعة الطريق فوقع فيها مورثه ومات لا يحرم عن الميراث • الشرط الثاني ان يكون القتل بغير حق حتى لو كان
القتل بحق لا يوجب حرمان الميراث الشرط الثالث ان يكون ظالما الا ترى ان من صال على وارثه فقتله الوارث
دفعا لصياله لا يوجب حرمان الميراث الشرط الثالث ان يكون المباشر مخاطبا حتى ان الصبي والمجنون اذا قتلا
مورثهما يتعلق به وجوب القصاص والكفارة يمنع الارث والاثم وكذلك اختلاف الدارين بسبب منع حرمان
الارث لان الميراث انما يستحق بالنصرة ولا ينصر احدهما لصاحبه ولكن هذا الحكم في حق هذه الكفرة لا في حق ه
المسلمين حتى ان المسلم اذا مات في دار الاسلام وله ابن مسلم في دار الهند او الترك يرث • الكافي ثم اختلاف الدار على
نوعين حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو
مات ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكمي كالمستامن
والذمي حتى لو مات مستامن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي وكذلك الدين سبب لحرمان الميراث وهذا اذا
كان الدين مستغرقا للتركة اما اذا لم يكن مستغرقا للتركة فالقياس ان يوجب حرمان الميراث وفي الاستحسان

لا يرث من القريب اذ لو ورث ورث جميع العالم من واحد وانه محال **الفصل السادس** في الحقوق اذا اجتمعت في التركة بأيها يبدأ يجب ان يعلم بان التركة يتعلق بها حقوق اربع وجهان في الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ اولا بالجنازة وكفنه وجهازه وما يحتاج اليه بالمعروف وفي الكافي من غير تبذير ولا تقتير وفي التهذيب اذا مات الرجل يبدأ من تركته بتكفينه وتجهيزه بالمثل والمثل ما يلبس عند الخروج في الاعياد وقيل في الجمعة والجماعات ثم الدين وانه لا يخلو اما ان يكون الكل دين المرض او البعض دين الصحة والبعض دين المرض يثبت بالبينة او بالمعاينة فهو دين الصحة سواء وفي المضمرات وسئل عمن مات وله مال في يد اجنبي وطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعى عليه يعلم ذلك واتهم ورثته فصالح الورثة عما عليه وفي يده على مال ثم دفعه من مال نفسه اليهم هل يغرم لغرماء الميت فقال نعم ولا يبرأ بهذا الصلح وسئل عمن مات وله مال في يد اجنبي وله ورثة ولا تركه في يديهما وعلى الميت ديون هل من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة ويستوفي وصاياه من ثلث ماله وفي وصايا الحسامي ثم ينفذ وصاياه من بعد ما بقي من الكفن والدين الا ان يجيز الورثة اكثر من ذلك ويقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشيء بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث او الربع لا يبتدئ من الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد حقه بزيادة تركة الميت وينقص حقه بنقصان تركة الميت **الفصل السابع** في بيان اصناف الورثة ثلاثة اصحاب الفرائض والعصبات وذوو الارحام فاصحاب الفرائض من لهم سهام مقدرة باصل من اصول الشريعة اما الكتاب او السنة او الاجماع ذكرا كان او انثى والعصبات من ليس لهم سهام مقدرة ويستحقون جميع المال اذا لم يكن ثم اصحاب الفرائض وهم في الحاصل صنفان احدهما من جهة النسب والآخر من جهة السبب وسيأتي ذلك في فصل العصبات ان شاء الله تعالى وذوي الارحام والله اعلم **الفصل الثامن** في بيان ترتيب الورثة فنقول اول من يعتبر عليهم الميراث اصحاب الفرائض ثم العصبات من جهة النسب ثم مولى العتاقة ثم الرد لذوي الارحام وفي الكافي بعد ردهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من الغير لا يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره نحو ان يقر بأخ او بأخت او ما اشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال **الفصل التاسع** في بيان السهام المقدرة وبيان اهلها فنقول السهام المقدرة ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس والمستحقون لهذه السهام اثنا عشر نفرا من الورثة ثمان من النساء سبع بالنسب وهن بنات الصلب وبنات الابن وفي التهذيب وان سفلت م والام والجدة وفي التهذيب وان علت والاخت لاب وام والجدة الصحيحة م والاخت للام والاب والاخت للام وواحدة بالسبب وهي الزوجة واربع من الرجال ثلاث منهم بالنسب وهم الاب والجد اب الاب وفي التهذيب وان علا م والاخ لام وواحد بالسبب وهو الزوج غير ان ستة من هؤلاء لهم حالة سهم لا غير وهم الزوج والزوجة والام والجدة والاخ والاخت وستة لهم حالان سهم وتعصيب وهم الاب والجد اب الاب والبنت وبنت الابن والاخت لاب وفي شرح الطحاوي وجميع ما يقسم عليه الفرائض سبعة سهام سهمان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وثلاثة اربعة منها لا تعول وهي سهمان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واربعة وعشرون وثلاثة منها تعول وفي المضمرات اجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفلوا والاب والجد اب الاب وان علوا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة والمراد من ابن الاخ وابن العم هو لاب وام او لاب لان الاخ لاب وابن العم لام من جملة ذوي الارحام في توريثهم خلاف للشافعي رضي الله تعالى عنه والمراد بالجدة الصحيحة **الفصل العاشر** في بنات الصلب بنات الصلب لهن حالان سهم وتعصيب اذا لم يكن للميت ابن فهي صاحبة سهم وسهم الواحدة منهن النصف والثنتان فصاعدا الثلثان ولا يزاد على ذلك وان كثرن هذا على قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء رضي الله تعالى عنهم وان كان للميت ابن فانها تصير عصبة وسقط اعتبار النصف والثلثين ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وفي التهذيب وهي عصبة بغيرها وان كان للميت بنت وابن ابن فللبنت النصف والباقي لابن الابن **الفصل الحادي عشر** في بنات الابن لهن حالان سهم وتعصيب اذا لم يكن للميت ابن ولا ابنتان فصاعدا ولا ابن ابن فهي صاحبة سهم وسهم الواحدة النصف وسهم الثنتين فصاعدا الثلثان اذا كن في درجة واحدة ولا يزاد على الثلثين وان كثرن هذا قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعامة الفقهاء وان كان للميت ابن فلا شيء لبنت الابن وكذلك اذا كان للميت ابنتان فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون في درجتهما او اسفل منهما فتصير عصبة ويقسم ما بقي من المال بعد نصيب الابنتين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وفي المضمرات صورته ترك ابنتين وابنة ابن وابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للميت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين وان كان للميت بنتا ابن وابنتا ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان له بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فان كان في الدرجة الاولى بنتان فصاعدا ولم يكن بدرجتهن ذكر فلهن الثلثان وسقط الباقيات الا اذا كان معهن ذكر وان كان في درجة الاولى واحدة ولم يكن في درجتها ذكر استحقت هذه النصف والتي يليها السدس تكملة الثلثين فسقط الباقيات الا اذا كان مع الواحدة الباقيات

ذكر

ذكر صارت التي معها والتي فوقها عصبة ويقسم الباقي بعد نصيب البنتين في الدرجة الاولى او بعد نصيب الواحدة التي في الدرجة الاولى والتي يليها بينهما وبين من فوقها للذكر مثل حظ الانثيين بيان هذا من المسائل رجل هلك وترك ابنتي ابن وابنة ابن ابن وابنة ابن ابن ابن فلبنتي الابن ثلثا المال وسقط الباقيات الا اذا كان مع واحدة من الباقيات ذكر فحينئذ صارت التي معها ذكر والتي فوقها عصبة بدا ذا لم يصل اليها فرضها اما ان وصل اليها فرضها فلا حتى ان المسئلة الاولى حكم العصبة لابنت لابنتي الابن تذكر مع الواحدة الباقيات لانه وصل اليها فرضها وفي المسئلة الثانية حكم العصبة لابنت لبنت الابن ولبنت ابن الابن تذكر مع واحدة من الباقيات لانه وصل اليها فرضها ولو مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض فالعليا من الفريق الاول تكون بنت ابن الميت والوسطى من الفريق الاول تكون بنت ابن ابن الميت والسفلى من الفريق الثاني تكون بنت ابن ابن ابن الميت والعليا من الفريق الثالث تكون بنت ابن ابن الميت والوسطى من الفريق الثالث تكون بنت ابن ابن ابن الميت والسفلى من الفريق الثاني تكون بنت ابن ابن ابن ابن صورة الفريق الاول بنت بنت ابن بنت ابن ابن صورة الفريق الثاني بنت ابن بنت ابن ابن بنت ابن ابن ابن صورة الفريق الثالث اذا عرفت صورة المسئلة فنقول العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى الاول والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والعليا من الفريق الثالث يوازيها الوسطى الثاني والسفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثالث يوازيها السفلى من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد جئنا الى بيان حكم المسئلة فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وسقطت الباقيات وفي الكافي الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه بشرط ان لا يكون الفوقانية ذات سهم ويسقط من دونه فنقول اذا كان الغلام مع العليا من الفريق الاول فالمال بينها وبين الغلام المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الغلام مع العليا من الفريق الثاني فللعليا من الفريق الاول النصف والباقي بين الوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني وبين اخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع العليا من الفريق الثالث والوسطى من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول وبين الغلام للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث فللعليا النصف ثم للذكر مثل حظ الانثيين وفي التهذيب ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ان كان الغلام مع الوسطى يعصب الوسطى ويحجب السفلى ويصح من ستة وان كان الغلام مع السفلى يعصبها السفلى ولا يعصب الوسطى لانها تستحق الفرض وتصح من ثمانية عشر وان كانت للعليا ابنتين والغلام مع السفلى يعصب الوسطى فان سقطت العليا من الفريق الاول فللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس عند عامة الصحابة وسقطت الباقيات فان سقطت الوسطى من الفريق الاول ايضا فللعليا من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السدس تكملة للثلثين وسقطت الباقيات فان سقطت العليا من الفريق الثاني ايضا فللسفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث الثلثان بالاتفاق فسقطت الباقيات وعلى هذا القياس تخرج هذه المسائل وفي الظهيرية الفصل الاول في بيان صورة التشبيب قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى التشبيب من قولهم تشبب بالمرأة اذا قال فيها شعرا مطربا وقيل التشبيب التنشيط مأخوذ من شباب المرأة او الفرس بكسر الشين من حد دخل وهو من نشط لنوع بدنه وهذه المسائل تنشط الخائض فيه وقيل هو من شب النار من حد دخل اي اوقدها سميت بذلك لما فيها من تركيبه للخواطر وتحديدها اما التشبيب في ميراث الاولاد رجل مات وترك ثلاث بنات بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وصورة المسئلة رجل له ثلاث بنين ولاحدهم ابن وبنت ولابن الابن ابن وبنت ولابن ابن الابن ابن وبنت فهؤلاء ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض ولاحد الابنين الباقيين ابن لا بنت ولهذا الابن الثاني ابن وبنت ولابن الثالث ابن وبنت والابن الرابع ابن وبنت فهؤلاء ثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وللابن الآخر ابنان لابنت وللابن الثالث ابن وبنت وللابن الرابع ابن وبنت وللابن الخامس ابن وبنت فهؤلاء ثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض ثم مات البنون وبقيت البنات فهؤلاء ثلاث فرق وكل فرق ثلاث عليا ووسطى وسفلى والله اعلم **الفصل الثاني عشر** في الام زعم بعض العلماء ان الام عصبة مع الاب عند عامة الصحابة وعند عبد الله بن عباس رضي الله عنه هي صاحبة فرض على كل حال وفرضها السدس والجدة ايضا صاحبة فرض عند الكل على كل حال وفرضها السدس اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او ثلاثة من الاخوة والاخوات بالاجماع او اثنان من الاخوة ومن الاخوات عند عامة الصحابة من اي جهة كان م وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله تعالى وعند العامة هؤلاء فرضها الثلث وفي شرح الطحاوي لا يزاد على الثلث الا في حالة الرد ولا ينقص من السدس الا في حالة العول م الا اذا كان معها اب احد الزوجين فلها ثلث ما بقي من بعد فرض احد الزوجين عند عامة الصحابة واخذ ائمتنا رحمهم الله

تعالى حجرانه اذا كان للميت امراة وابوان فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وفي شرح الطحاوي وللاب ما بقي م
اصل المسئلة من ستة وفي شرح الطحاوي هذا قول علمائنا الثلاثة وهو قول علي وزيد وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنه في المسئلة للام ثلث المال كاملا وما بقي فللاب م فان لم يكن معهما اب او احد الزوجين فلها ثلث جميع المال عند
عامة الصحابة واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في فرض الام مع الجد واحد الزوجين كما لو كان مكان الجد ابا
وروي عن محمد رحمه الله ان لها ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين كما لو كان مكان الجد ابا وروي محمد عنه ان لها
ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين كما لو كان مكان الجد ابا وروي محمد عنه ان لها جميع المال بخلاف ما اذا كان
الجد ابا وان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث ما بقي ايضا

الفصل الثالث عشر

في الجدات وفي الظهيرية فاعلم انه لا بد لكل احد من بني ادم سوى عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه
عليه في البطن الاول ان يكون له جدتان احداهما من قبل الام وهي ام الام والاخرى من قبل الاب وهي ام الاب
يجب ان تعلم بان الجدات طبقات طبقة هي من جملة اصحاب الفرائض تعرف بالثابتات وطبقة وهي من جملة ذوي
الارحام تعرف بالساقطات فالحاصل ان كل واحدة دخل في نسبها اب الى الميت اب بين امين فهي ساقطة كام اب
الام ونحوها وكل جدة لم يدخل في نسبها الى الميت اب بين امين فهي ثابتة اي جدة كانت كام ام الام وام ام الاب
وام اب الاب ونحوهن وهذا هو مذهب عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى واما
الساقطات فبيان احكامهن في باب ذوي الارحام ولما الثابتات فهن ضربان متحاذيات وغير متحاذيات معناه
ان يكون في درجة واحدة او في درجات مختلفة وكلهن يسقطن بالام فالام تحجب الجدات كلهن من كانت من قبلها
ومن كانت من قبل الاب والاب يحجب من قبله ولا يحجب من كان من جهة الام عند عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وبه اخذ اصحابنا فاما ام ام الميت فهل يحجب الجدة التي هي ام الاب فلا روايه في هذا الفصل عند اصحابنا وكان
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يحجبها كما يحجب ابنها الذي هو اب الميت لان فهذا خالف الجد فان ابا الاب لا يرث
مع الاب ويرث مع الجد وان كان الاب يحجبا فليت ام الاب وام الام لا ترث ام الاب عند اصحابنا فاذا لم يعطي
ام الام ولم يرو في ذلك شي من اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لها جميع فرايض الجدات وبعضهم قالوا
يعطي لها نصف فريضة الجدات والقربى منهن تحجب البعدى من جانب واحد بلا خلاف وهل تحجب البعدى من
الجانبين ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى بيانه اذا كان للميت ام الاب وام ام الام والاب حي فعند بعض المشايخ
لا شي لواحدة منهما لان ام الاب تصير محجوبة بالاب وام ام الاب تصير محجوبة بالاب وعند بعض المشايخ ترث
الجدة من قبل الام وفريضة الواحدة منهن السدس بالسوية وهذا قول عامة الصحابة وعليه الفقهاء وقال عبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فريضة الجدات السدس في حالة ما يكون فريضة الام السدس وفريضة الجدات الثلث
في حالة ما يكون فريضة الام الثلث وفي المضمرات للجدة الواحدة فصاعدا في السدس هو لا يزاد عليه الا عند
الرد ولا ينقص عنه الا عند العول والجدات ستة ثنتان للاب وثنتان للام وثنتان لاب الاب والكل وارثات
الا واحدة وهي ام اب الام وان كان للميت جدة من جهة واحدة وجدة من جهتين او ثلاث جهات قال ابو
يوسف رحمه الله تعالى لا عبرة لكثرة الجهات والسدس بينهن على عدد الجهات وصورته من جهتين امراة زوجت ابنه
ابنها من ابن ابنها فولد بينهما غلام فهذه المراة لهذا الغلام وجدة من جهتين فانها ام ام هذا الغلام وام اب
اب هذا الغلام فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخرى من قبل الاب وهي ام ام ابيه قال ابو
يوسف رحمه الله تعالى السدس بينهما الا ان ثلثاه لذات الجهتين وثلثه لذات الجهة الواحدة صورته من الجهات الثلاث هذه
الزوجة المزوجة زوجت بنت بنت لها اخرى من هذا الغلام المولود فولد بينهما غلام فان هذه الزوجة لهذا
الغلام المولود الثاني جدة من ثلاث جهات هي ام ام ام امه ومن جهة هي ام ام ام ابيه ومن جهة ام اب ابيه فلو
مات هذا الغلام وترك هذه المزوجة وجدة اخرى من قبل الاب وهي ام ام اب الاب فعلى قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى السدس بينهما على اربعة اسهم ثلاثة اسهم للزوجة هذه وسهم واحد للجدة الاخرى وفي السراجية ثم تصور اربع
جدات مستويات في الدرجة ام ام ام للام ام ام ام للاب وام ام اب للاب وام اب اب للاب وتصور اربع
جدات متساويات ابويات ام ام ام ام للاب وللام ام ام ام الاب وام اب ام الاب وام اب اب اب الاب وفي
المضمرات ثم الامية وان بعدت تشاركه الابوية وان قربت عندنا الشافعي رضي الله تعالى عنه للابوية القربى تحجب الامية
البعدى ولو كانت القربى من جانب المحجوبة فكذلك عندنا الاكثرين وعند ابي حنيفة خلافه وفي الكافي والبعدى من
اي جهة كانت تحجب القربى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وتسقط كلهن بالام والابويات ايضا بالاب وكذا
بالجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد وكذلك المحاذيات الوارثات اذا سئلت كم بالارثين من الساقطات فالسبيل في
معرفة ذلك ان تحفظ المذكور بيمينك ثم اطرح اثنين من ذلك وتحفظها بيسارك ثم تضعف ما في يسارك بعدد ما بقي في
يمينك فما بلغ فهو مبلغ جملة العدد فالوارثات من ذلك عدد معلوم لو وقع السوال عنها فاذا تركت ذلك من جملة
ما بقي فرض الساقطات مثاله اذا قيل لك ثلاث جدات متحاذيات وارثات كم بازائهن من الساقطات فاحفظ
الثلاث بيمينك ثم اطرح من ذلك اثنين واحفظها بيسارك ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما بقي بيمينك وهو الواحد
فاذا اضعفت اثنين مرة تكون وكان عدد جملتهن اربعة ثلاث وارثات والساقطات منهن واحدة فالوارث ام الام

وام ام الاب وام اب الاب وكانت الساقطة ام اب الام وعلى هذا التخريج الاربع والخمس والست بيمينك ثم اطرح
اثنين منهن واحفظها بيسارك ثم ضعف الاثنين بعدد ما بقي بيمينك وهو اربع مرات تصير اثنين وثلاثين فهو
عدد الجملة ستة عشر منهن من قبل الاب وستة عشر منهن من قبل الام وليس في الاثنين من قبل الام وارثة الا واحدة
وهي الا التي من قبل الام الوارثات خمس وهن من لا يدخل في نسبهن الى الميت اب بين امين ومن سواهن ساقطات وهن
ستة وعشرون وعلى هذا القياس فافهم وان سئلت عن ست جدات متحاذيات كلهن وارثات فصورتها ام ام ام
ام ام ام ام ام ام ام اب ام ام ام اب اب ام ام اب اب اب ام اب اب اب اب اب اب والله اعلم

الفصل الرابع عشر

في الاخت لاب وام وقد ذكرنا ان للاخت لاب وام حالان سهم وتعصيب
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن اسفل ولا جد اب الاب وان علا والاخ لاب وام فهي صاحبة سهم وسهم الواحدة
النصف وسهم البنتين فصاعدا الثلثان ولا يزاد على الثلثين وان كثرن وان كان له جد اب الاب عند ابي حنيفة
خلافا لهما فالجد عند ابي حنيفة يحجب الاخوات كلها كالاب وعندهما لا يحجب وان كان للميت بنت او بنت ابن واخت
لاب وام في هذه الحالة تاخذ البنت وبنت الابن فرضها والباقي يكون للاخت فالاخت لاب ام تصير عصبة مع
البنت ومع بنت الابن وكذلك اذا كان معها لدرجتها اخ ذكر لاب وام تصير عصبة وفي الكافي ومع الاخ لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين والاخت لاب كالاولاد الابن مع الصلبي بالاجماع فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان
عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب ولم الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين لاب وام الثلثان والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين فليس
الباقي مع البنات او مع بنات الابن وفي الظهيرية والتشبيب في ميراث الاخوة والاخوات رجل مات وترك ثلاثة اخوة
متفرقين مع كل واحد منهم ثلاثة اخوة متفرقين قيل هذا رجل مات وخلف اخوين لاب وام اخ اخو الميت لاب وام واخوه
كذلك لاب واخوه لام وكذلك اخ الميت لام وام الاخ لاب فاخوه لام واب واخوه لاب ثم اخ الميت لاب واخوه
لام اخو الميت لام واخو ملاخ اجنبي عن الميت فحصل للميت اخوان لاب وام واربعة اخوة لاب واربعة اخوة لام فللاخوة
لام الثلث والباقي لاخوة لاب وام ولا شي للاخوة لاب ولو ترك اختين لاب وام واربع اخوات لاب واربع اخوات
لام فالثلثان للاختين للاب والام والثلث للاخوات لام فاجمع بين الفريقين وسيل ثلاثة اخوة متفرقين ثلاث
اخوات متفرقين فاجمع الحواشين وقل هذا رجل مات وترك اخوين لام واب والاختين لاب وام واربع اخوة واربع اخوات
لاب وام واربع اخوة واربع اخوات لام على التخريج الذي ذكرنا فيكون الثلث بين الاخوة والاخوات لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم

الفصل الخامس عشر

في الاخت وقد ذكرنا ان للاخت لاب
حالين ايضا سهم وتعصيب اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل ولا اب ولا جد للاب وان علا واخ لاب
وام لاب ولا اختان لاب وام فهي صاحبة سهم وسهم الواحدة النصف وسهم الثنتين فصاعدا الثلثان وان كان للميت
ابن وابن ابن وان سفل او اب او اخ لاب وان علا والاخ لاب وام فلا ميراث لها الا ان يكون في درجتها ذكر يعصبها
وفي شرح الطحاوي اذا كان معها ذكر او اخ اذا كان للميت جد اب اب الاب عند ابي حنيفة فكذلك انا اذا كان
للميت اختان لاب وام واخت لاب فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين وان
كان للميت بنتا وبنت ابن اخ لاب فهي عصبة وفي شرح الطحاوي ولا يكون للاخت من قبل الام والاب ولا من
قبل الاب اذا لم يكن معها ذكر عصبه شي من الفرايض الا مع البنات وان سفلن فانهن يكن معهن عصبة كما اذا مات رجل
وترك ابنة واختا لاب واختا لاب وام فللبنت النصف والباقي للاخت من قبل الاب والام بالعصوبة وكذلك لو
كن اخوات لاب وام كان النصف الباقي بينهن ولو لم يكن اخت لاب وام ولكن كانت اخت لاب واخوات كذلك الجواب
ايضا وكذلك لو مات وترك ابنة ابن واختا لاب فلابنة الابن النصف والباقي للاخت بالعصوبة وليس هذا كما
لو ماتت المراة وتركت زوجها واختا لاب وام فللزوج النصف وللاخت النصف بالفريضة لا بالعصوبة ولو كانوا اختين
فلهما الثلثان في قول الحساب ولا يكون لها الباقي لان الاخت لا تصير عصبة الا مع البنات او بنات الابن ثم الاناث
لا تصير عصبة الا في ثلاث مواضع احدها الاخوات مع البنات عصبة والثاني اذا خالط الاناث ذكر صرن به
عصبة والثالث مولاة العتاقة عصبة والذكور لا يرثون بالفرض الا في ثلاث مواضع احدها الزوج يرث بالفريضة

الفصل السادس عشر

في
والاخ للام فرض والاب والجد في حال العدم اي عدم الاب مع الولد
الاخت لام للاخت لام صاحبة فرض اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفلت ولا اب ولا جد لاب وان
علا وان كان للميت واحد من هولاء لا شي لها ولا فريضة للواحدة منهن السدس وفريضة البنتين فصاعدا الثلث
لا يزاد على ذلك وان كثرن

الفصل السابع عشر

في الزوجات الزوجة صاحبة فرض على كل حال
وفريضة الواحدة فصاعدا الى الاربع الربع اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل وفي شرح الطحاوي
لا يزاد على الربع بحال ولا ينقص من الثمن الا في حالة العول

الفصل الثامن عشر

في الاب الاب له
احوال ثلاثة اذا كان للميت ابن او ابن ابن فهو صاحب سهم وسهمه السدس وفي شرح الطحاوي والباقي للابن م
واذا كان للميت بنت او بنت ابن فهو صاحب سهم وعصبة يأخذ السدس اولا بفرض اي بحكم الفرض ويأخذ البنت
او بنت الابن نصيبها هو النصف بعد ذلك ثم يأخذ الاب الباقي بحكم التعصيب وان كان للميت ابوان ان كانت

جارية مشتركة بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ثم مات هذا الولد يرثانه ميراث اب واحد ويكون
ذلك بينهما

الفصل التاسع عشر

في الجد الجد نوعان صحيح وفاسد كالفاسد من جملة ذوي الارحام
والصحيح له احوال ثلاثة على نحو ما ذكرنا في الاب وحكمه حال عدم الاب في استحقاقه الفرض والتعصيب حكم الاب فيهم
الواحد السدس واذا كثروا فالسدس بينهم بالسوية والفاصل بين الجد الصحيح وبين الجد الفاسد ان كان جدا لم يدخل
في نسبته الى الميت ام فهو من العصبات فهو فاسد وذلك اب الاب واب ام الاب الساقط ثم الجد الصحيح كالاب عند عدم
الاب الا في رد الام الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب كما سياتي بعد ان شاء الله تعالى و في الكافي انه قائم مقام الاب
في الولاية في المال والنفس ودعوى ولد الجارية وغيره وفي الناصحي واب الاب كالاب الا في مسئلتين وهو ان يكون
في المسئلة زوج وام وجد فللزوج النصف وللام ثلث جميع المال والباقي للجد وكذلك لو كان مكان الزوج
زوجة ولو كان مكان الجد ابا فللام ثلث الباقي بعد فرض الجد والزوج والزوجة في المسئلتين و في الظهيرية
اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضوان الله عليهم اجمعين فقالوا انكم مختلفون في الجد وان من بعدكم اشد
اختلافا منكم فاجمعوا على راي واحد فسقطت حية من سقف المسجد فرقت بينهم فقال عمر رضي الله عنه لم يجمع امة محمد صلى
الله عليه وسلم و روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال سلوني عن المعضلات ودعوني عن الجد من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم
فليقض بين الجد والاخوة واختلف مشايخنا في الفتوى في مسائل الجد فامتنع بعضهم من الفتوى اصلا لكثرة الاختلاف
الواقع بين الصحابة رضوان الله تعالى عنهم وافتى فيها الاخرون لكن اختلفوا فيما بينهم كان الشيخ الامام السرخسي يفتي
في مسائل الجد والاخوة بقول ابي يوسف ومحمد وبعض مشايخنا المتاخرين اختاروا الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف
وقالوا لو كان نفتي بالصلح في الاخبار المشتبهة لاختلاف الصحابة واختلاف الصحابة هنا اظهر فكان الفتوى بالصلح ههنا
احق وقال الشيخ الامام الحلواني قال مشايخنا ان الصواب في مسائل الجد ان يعطى الجد ما اتفقوا عليه ثم ما بقي بين
الجد وبين الاخوة والاخوات نصفين امروا بالصلح بينهم وبيانه فيمن ترك جدا واختا فان على قول الصديق
رضي الله عنه المال كله للجد ولا شيء للاخت وعلى قول علي وزيد وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين المال بينهما نصفان
فقد اتفقوا ان للجد نصف المال فيعطى المتفق عليه وفيما بقي يومرون بالصلح فيما بينهم ويوكل واحد منهما تحلل صاحبه حكي عن الشيخ
الامام اسماعيل الزاهدي انه كان يقول يفتي هكذا وحكى الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني عن القاضي ابي سعيد خليل
بن السجزي انه قال لا نفتي في مسائل الجد والاخوة والاخوات الا بقول ابي بكر رضي الله عنه وكان يامر الائمة بالافتاء لانه
الاقوم لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم تابعه على ذلك ومن خالفه يتردد مذهبه ولم يستقم على شيء وعن عمر بن عبد العزيز
انه كان يفتي في ذلك بقول ابي بكر رضي الله عنه ويامر الائمة بالافتاء بذلك وكان يقول بلغنا ما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخليفته من بعده قال الصدر الشهيد حسام الدين هذا ايسر على الناس ومذهب زيد ادق اذا عرفنا
من هذا احتجنا الى بيان اصول مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اجمعين اصل ابي بكر
رضي الله عنه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه الجد يقوم مقام الاب في استحقاق ميراث بنفسه ويحجب من يحجبه الاب
وهو قول عمر وعائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وحذيفة بن
اليمان وابي موسى الاشعري وعمران بن حصين وابو هريرة وجماعة من التابعين منهم ابو حنيفة وفي الام مع الجد
روايتان في مسئلتين احداهما جد وزوج وام وجد الثانية زوجة وام وجد في رواية للام ثلث ما بقي وفي
رواية ثلث جميع المال قال القاضي الامام عماد الدين النسفي لا ينبغي للمفتي ان يقول المال كله للجد عند الصديق رضي
الله تعالى عنه وبه قال ابو حنيفة تعظيما لامر الصديق رضي الله عنه واما اصول زيد رضي الله تعالى عنه
الاصل الاول انه يجعل الجد مع الاخوة والاخوات كاحدهم يقاسمهم ويقاسمونه ويزاحمهم ويزاحمونه ما دامت المقاسمة
خيرا له من ثلث جميع المال كجد واخ اذ لا ينقص من الثلث وكجد واخوين فان كان الثلث خيرا من المقاسمة كجد وثلاثة
اخوة يعطى الثلث ويقسم الباقي بينهم على فرايض الله تعالى والاصل الثاني انه يعتبر بالاخوة والاخوات لاب مع الاخوة
والاخوات لام واب في مقاسمة الجد حتى يظهر نصيب الجد فاذا ظهر نصيبه واعطى نصيبه رد اولاد الاب ما اخذوه
على اولاد اب وام ان كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين وخرجوا بغير شيء فقد اشبههم في الابتداء وحرمهم في الانتهاء
بيانه رجل واخ لاب وام مع الجد اخت لاب وام واخوة واخوات لاب يقسم كما قلنا ثم ترد الاخوة والاخوات
لاب على الاخت لاب وام الى تمام النصف وعلى الاختين لاب وام الى تمام الثلثين
ثم ان فضل شيء يكون لهم والا فلا ومن ذلك عشرية زيد صورتها رجل ترك اختا لاب وام واخا لاب وجدا القسمة
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كانه مات عن اخوين واخت ثم يرد الاخ لاب على الاخت لاب وام مما اصابه منهما ونصف
سهم ليتم لها نصف المال فانكسر النصف فيضعفناه ليزول الكسر فصار عشرة المال فلهذا سميت عشرية زيد والاصل
الثالث انه لا يجعل للاخت الواحدة مع الجد صاحبة فرض يعطيها مع الجد النصف بل الحكم فيه المقاسمة بينها
وبين الجد كما لا يجعل الاختين والاخوات مع الجد صاحبات الفرايض يعطيهن الثلثين بهذا اللفظ منقول عن
زيد رضي الله عنه انه لا يجعل الجدات والاخوات المنفردات مع الجد فرضا الا في الاكدرية فانه يجعل فيها الاخت
الواحدة صاحبة فرض ويعطيها النصف انتهى والاصل الرابع انه اذا كان مع الجد بنت واخوة واخوات
عصبة نعطيهم فيما بعد نصيب البنت لان البنت صاحبة فرض بالكتاب فيكون لصاحب الفرايض وحكم صاحب الفرايض

ما ياتيك ان شاء الله تعالى فان قيل لماذا اخصت البنت بالذكر من بين اصحاب الفرايض قيل له على رضي الله عنه
خالفه في هذا لانه يجعل الجد مع البنت صاحبة فرض على ما ياتيك في الاصل الخامس لعلي فلهذا اخصها بالذكر من بين
اصحاب الفرايض والاصل الخامس وهو انه اذا كان الجد مع الاخ والام فللام ثلث جميع المال وفيما
بقي المقاسمة خير للجد من الثلث وثلث ما بقي وكان الباقي بين الجد والاخ نصفين فصار الحساب ثلاثة وهذا
يبين لك ان الجد ليس كالاخ لانه مع الاخ لا ينقل الام من الثلث الى السدس ولو كان بمنزلة الاخ لنقل كالاخوين
والاصل السادس انه يترك تفضيل الام على الجد وسياتي في اصول عبد الله بن مسعود والاصل
السابع انه اذا اجتمع مع الجد اصحاب الفرايض والاخوة والاخوات يعطى اصحاب الفرايض فرايضهم ثم ينظر الى
سدس جميع المال والى سدس الباقي والى المقاسمة فاي ذلك كان خيرا يعطى ذلك بيانه زوجة وجد واخ لاب
وام للزوجة الربع والمقاسمة هنا خير له ويجعل الباقي بينهما نصفين ولو كانت امراة وجد وثلاثة اخوة فللجد هنا
الثلث لانه خير له من غيره واما اصول علي بن ابي طالب رضي الله عنه فالاصل الاول ان الجد
يقاسم الاخوة والاخوات لاب وام او لاب ما دامت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال فاذا انتقص من الثلث
السدس والباقي بين الاخوة والاخوات والاصل الثاني وهو انه لا يعتد بالاخوات لام واب في مقاسمة
الجد ودليله واضح لان الاخوة لاب عددا واحدا مع الابوين اذا لم يكن الجد والاصل الثالث وهو
انه اذا كان مع الجد اصحاب الفرايض يعطى اصحاب الفرايض ثم ينظر فيما بقي الى المقاسمة والى سدس جميع المال فايهما خير
يعطى ذلك والاصل الرابع انه يجعل الاخوات المنفردات مع الجد صاحبة فرض ونصيبه ان كن لاب وام او لاب عند
عدم الاخت لاب وام فان اجتمعا فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين قياسا على البنت وبنت
الابن مع الجد والاصل الخامس انه اذا كان مع بنت واخوة واخوات كان الجد صاحب فرض لا يعطى اكثر من السدس
على كل حال ومتى اخذ السدس لم يكن له مزاحمة الاخوة والاخوات فيما بقي ويحط درجته في هذا عن الاب وكان يقول
بتفضيل الام على الجد كما قال زيد رضي الله تعالى عنه بيانه جد وام واخت يعطى للاخت النصف وللام
الثلث وللجد السدس وبهذا كله اخذ ابن ابي ليلى واما اصول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فالاصل الاول ان الجد يقاسم الاخوة ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث والا فله ثلث المال كما قال زيد ووافق زيدا
وخالف عليا رضي الله عنه والاصل الثاني لا يعتد بالاخوة والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لاب وام كما قال
علي رضي الله عنه ووافق عليا وخالف زيدا والاصل الثالث انه لا يجعل الاخوات المنفردات مع الجد صاحبة
فريضة كما قال رضي الله تعالى عنه خالف زيدا ووافق عليا رضي الله تعالى عنه وهذه رواية اهل الكوفة عنه
واهل الحجاز يروون عنه وههنا انه ينظر الى المقاسمة والى ثلث ما بقي والى السدس قال زيد رضي الله تعالى
عنه ما تفرد به ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ومما تفرد به ام وجد وزوج للزوج النصف والباقي بين الام والجد
نصفان ولا يفضل الام على الجد يفضل الجد على الام وهو رواية اهل الكوفة وبهذا كله اخذ فقهاء الكوفة
وعلقمة والاسود وابراهيم النخعي ولم يذكر اصل عمر في مسائل الجد قالوا انما كان كذلك لكثرة تعارض اقواله في
هذه المسئلة حتى روي عن عبيدة السلماني قال حفظت من عمر رضي الله تعالى عنه في الجد سبعين قضية يخالف بعضها
بعضا وعن الشعبي انه قال حفظت مائة قضية كلها لعمر رضي الله تعالى عنه في الجد مع الاخوة والاخوات لا يشبه
بعضها بعضا ومسائل الجد به وعلى ست مسائل مروية عن الصحابة وذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب
احداها جد واخت لاب وام ففيها خمسة اقاويل على قول الصديق رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد ولا شيء
للاخت وعلى قول زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه للاخت لها النصف والباقي بين الجد والام نصفان وفي رواية للام السدس والثلث للجد
والخامس قول عثمان رضي الله تعالى عنه ان المال بينهم اثلاثا سيل عثمان عنه وهو على المنبر فقال ان المال
بينهم اثلاثا وسميت هذه المسئلة خرقا لكثرة اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها وسميت عثمانية لانه بلغنا
ان عثمان تكلم في مسائل الجد والاخوة الا في هذه المسئلة وسميت منبرية لان عثمان رضي الله تعالى عنه سيل عنها
وهو على المنبر فاجاب بنحو ما بينا وسميت مثلثة عثمان لهذا وسميت مربعة على قول ابن مسعود لان المال نصف
اربعة عنه على قوله وسميت ايضا مخمسة لما فيه من خمسة اقوال وسميت حجاجية لان الحجاج القاها على الشعبي لان الحجاج
لما اتى العراق اتى بالشعبي موثقا بالحديد فنظر اليه شبه المغضب قال انت ممن خرج علينا يا شعبي فقال اصلح
الله تعالى الامير لقد احتفت الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر فاستحلسنا الخوف ووقعنا في فتنة لم نكن فيها ابرارا
بررة ولا فجرة اقويا قال صدقت فخلوا عنه قال له الحجاج ما تقول في ام واخت وجد قال قد قضى فيها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم قال ما قال فيها الحبر يعني عبد الله بن مسعود فالجعل الجد ابا
ولم يعط للاخت شيا قال فما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فالجعل للاخت النصف وما بقي بين الام والجد
نصفين قال وما قال فيها زيد فالجعل للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين قال وما
تقول فيها ابو تراب يعني عليا فالجعل للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس قال فما تقول امير المومنين
يعني عثمان رضي الله تعالى عنه فالجعل المال بينهم اثلاثا فقال لله در هذا العالم الثانية وهي الاكدرية

بابك

زوج واخت وجد وام فالجواب على قول الصديق رضي الله تعالى عنه ظاهر وهو على قول زيد وعلى قول عبد الله رضي
الله عنهم للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس ثم لا تفضل في هذه المسئلة الام على الجد اصل المسئلة من
ستة تعول الى ثمانية وعلى قول علي رضي الله عنه للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وتعول
الى تسعة وهو قريب من قول زيد رضي الله تعالى عنه الا انه يجعل ما نصيب الاخت والجد بينهما نصفين للذكر مثل حظ
الانثيين • الثانية امراة وجد وام واخت لاب وام فيها اربعة اقوال قولان للصديق رضي الله تعالى عنه
للمراة الربع وفي الام روايتان والباقي للجد ولا شيء للاخت • والثالثة وهو قول علي وزيد ان لها الربع وللام
ثلث المال والباقي للجد والاخت بالمقاسمة • والرابع قول عبد الله رضي الله تعالى عنه للمراة الربع وللاخت النصف
والباقي بين الجد والام نصفان • والرابعة زوج وام وجد واخ لاب وام وفيها ثلاثة اقاويل قولان
للصديق رضي الله عنه كما ذكرنا في الاخت • وكذلك قول عبد الله في رواية عن عبد الله ان للزوج النصف والباقي بين الام
والجد نصفان ولا شيء للاخ • الخامسة امراة وجد واخ لاب وام وفيها خمسة اقاويل الاول والثاني للصديق
رضي الله تعالى عنه كما ذكرنا • والثالث قول علي وزيد رضي الله تعالى عنهما ان للمراة الربع وللام ثلث جميع المال والباقي
بين الجد والاخ نصفان • وفي رواية للمراة الربع وللام ثلث جميع المال والباقي بين الجد والاخ نصفان • وفي
رواية للمراة الربع والباقي بين الجد والاخ والام اثلاثا تحرزا عن تفضيل الام على الجد وهذه من مربعات عبد
الله على هذه الرواية • والسادسة بنت واخت وجد وفيها خمسة اقاويل على قول الصديق رضي الله تعالى عنه
للبنت النصف وللجد النصف ولا شيء للاخت • وعند زيد المقاسمة خير هكذا في عمدة الكتاب فيصح من ستة
وعند علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت • وقولان لعبد الله احدهما للبنت النصف والباقي بين الجد
والاخ نصفان والثاني ان للجد ثلث ما بقي وهو السدس والباقي للاخت • وفي شرح الطحاوي اجمعوا بان الاخوة
والاخوات لا يرثون مع الاب واما مع الجد قال ابو حنيفة لا يرثون ايضا مع الجد واقامه مقام الاب • وفي الذخيرة
فصل في مسائل الجد والاخوة يقوم مقام الاب في حجب الاخوة لام بالاجماع ويقوم مقام الاب
في حجب الاخوة لاب وام او لاب وفي حجب الاخوات لاب وام او لاب عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه وعبد الله بن عباس وابي موسى الاشعري وطلحة وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم اجمعين • وفي الكافي
وعليه الفتوى وكان زيد يقاسم الجد بالاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له بان كان لا ينقص نصيبه عن
الثلث وكان يجعل الجد كاخ اخر وكان يجعل نصيبه كنصيب الاخ فان انتقص نصيبه عن الثلث يعطيه ثلث
المال وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى • وفي المضمرات تفسير المقاسمة ان يجعل الجد في المقاسمة كاحد
الاخوة وبيانه في المسائل اذا ترك الرجل اختا لاب وام او لاب وجدا فعلى قول ابي حنيفة المال كله للجد
وعلى قولهما المال بينهم على ثلاثة اسهم سهمان للجد وسهم للاخت ويجعل الجد في هذه الصورة كاخ لان المقاسمة
خير له فانا اذا جعلناه كاخ اخذ نصيبه سهمان من ثلاثة فيجعل كذلك وان ترك ثلاث اخوات لاب وام او لاب
وجدا يقسم المال بينهم اخماسا عنده سهمان للجد ولكل اخت سهم وان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللجد
الثلث ويجعل الجد كاخ اخر فيقسم المال بينهم اثلاثا وان ترك اخا لاب وام واختا لاب وام وجدا فيقسم
المال بينهم اخماسا للجد خمسان وللاخ خمسان وخمس للاخت ويجعل الجد كاخ لان المقاسمة خير له في هذه الحالة
لانا لو اعطيناه الثلث اعطيناه سهمين من ستة وسهمان من خمسة خير من سهمين من ستة لان المقاسمة يحصل له
سهمان من سبعة فاذا جعلنا الجد كاخ صار تقديره مسئلتنا رجل مات وترك ثلاثة اخوة لاب وام واختا لاب
فتكون القسمة من سبعة لكل اخ سهمان واذا اعطينا الثلث اعطينا سهما من الثلث ولا شك ان سهما واحدا من ثلاثة
خير من سهمين من تسعة • وكذلك اذا ترك اخوين لاب وام واختا لاب كان الجواب كما قلنا وان ترك جدا واخا
لاب وام او لاب واختين لاب وام او لاب ففي هذه الحالة لا فرق بين المقاسمة والثلث عندهما لانه بالمقاسمة
يصير كانه مات عن ثلاثة اخوة لاب وام لانا نجعل الاختين اخا واذا كان كذلك يقسم المال بينهم اثلاثا فيكون
للجد الثلث سهم من ثلاثة ولو اعطيناه الثلث ابتداء كان الحساب من ثلاثة فهو معنى قولنا انه لا فرق بين المقاسمة
وبين الثلث هنا والفتوى في هذه المسائل وما يتصل بها على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه • وفي الكافي ولو ترك
جدا واخوين فالثلث هاهنا والمقاسمة سواء ولو ترك جدا وثلاثة اخوة فالثلث هاهنا خير من المقاسمة ثم ان المقاسمة
تحصل له الربع وان كان مع الجد اخ وذو فرض فللجد افضل امور ثلاثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج
وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ نصفان فيجعل للجد ربع المال وثلث الباقي يكون سدس جميع
المال واما ثلث ما بقي كجدة وجد واخوين واخت لاب وام او لاب للجدة السدس وللجد ثلث ما بقي لانه خير له ويضرب
مخرج الثلث في ستة فتبلغ الثمانية عشر للجدة سدسها لانه بقي خمسة عشر ثلثها للجد بقي عشرة اربع لكل اخ
سهمان • واما سدس جميع المال كزوج وجد وبنت وام واخت اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج
الربع وللبنت النصف وللام السدس وللجد السدس ولا شيء للاخت • وفي شرح الطحاوي ولو مات وترك جدا
واخا لاب وام واخا لاب ثم ان الاخ لاب لا يرث مع الاخ لاب وام ولكن يدخل في الميراث لمضرة الجد ثم يخرج
منه بغير شيء هاهنا لما ترك اخا لاب وام واخا لاب وجدا فان الاخ لاب لا يدخل مع الجد لانه وارث في حق الجد

وان لم يكن وارثا في حق الاخ لاب وام فتكون مقاسمة الثلث سواء يعطي الجد الثلث والثلثان للاخوين لكل اخ
ثلاثة وهذا كما نقول في الاخوة مع الاب يحجبان الام من الثلث الى السدس ومع ذلك لا يرثان مع الاب
وذكر في المضمرات ان المسائل الملقبة خمسة احدها المشركة وهي ان يترك المراة زوجا واما وجدة او اخوة
من ام واخا من اب وام فللزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخ من الاب وهذا قول ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وقال عثمان رضي الله تعالى عنه يشرك اولاد
الاب والام مع اولاد الام في الثلث كانهم اولاد ام واحدة سواء فيه الذكر والانثى وبه اخذ مالك والشافعي
وكان عمر رضي الله عنه يقول اولا كما قال ابو بكر ثم رجع الى قول عثمان رضي الله تعالى عنه • وسبب رجوعه انه سئل
عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقام واحد من اولاد الاب فقال يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا
من ام واحدة والاب لا يزيدنا الا قربا فاطرق عمر راسه مليا ثم رفع راسه فقال صدقوا هو سوام واحدة فشركهم
في الثلث فسميت المسئلة مشتركة لتشريك عمر وحمارية لقول القائل • واما الثانية المنبرية • الثالثة الاكدرية
الرابعة العثمانية وقد مرت • واما الخامسة الحمزية وهي ثلاث اخوات متفرقات وثلاث جدات متحاذيات
وجد هو اب الاب يحجبها ام اب الاب باب الاب ويحجب الاخت من الام ايضا والاخت من الاب تدخل في المقاسمة
وتخرج بغير شيء على الخلاف وتخرج المسئلة من اثني عشر بعد القطع وانما سميت حمزية لان حمزة بن حبيب كان يمتحن
بها العرضيين • وفي الناصحي المسئلة الحمزية ان يترك جدا وثلاث اخوات وثلاث جدات متحاذيات فعلى قول
ابي بكر للجدتين المتحاذيتين وهي ام ام الام وام ام الاب السدس والباقي للجد وتسقط الاخوات اصلا وقال
علي رضي الله تعالى عنه للجدتين السدس وللاخت من الام السدس والباقي للجد • وقال زيد رضي الله عنه للجدتين السدس
وما بقي بين الجد والاخت من الاب والام والاخت من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ثم ترد الاخت من الاب
ما في يدها الى الاخت من الاب والام ليكمل حقها وهو النصف ومع ذلك لم يكمل • وقال ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه للجدات الثلاث السدس وللاخت من الاب والام النصف وللاخت من الاب السدس والباقي للجد • وفي الذخيرة
فصل في الحجب يجب ان يعلم بان الحجب على نوعين حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان يدخل على الكل الا على
ستة الزوج والزوجة والام والاب والبنت والابن وحجب النقصان لا يرد الا على ثلاثة الزوج والزوجة
والام • وفي السراجية الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر الزوجين والام وبنت
الابن والاخت لاب وحجب حرمان والورثة فريقان فريق لا يحجبون بحال وهم ستة وهذا مبني على اصلين
احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام
استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما في العصبات • وفي الكافي المحجوب يحجب بالاتفاق كما في الاخوين
والاختين فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس فالاب والابن
والزوجان والام والبنت لا يحجبون حجب الحرمان ويحجب الزوجان والام وبنت الابن والاخت حجب النقصان
والمحروم لا يحجب كالمحروم بالرق حتى لا يرث العبد الحر ولا الحر العبد سواء كان رقا كاملا او ناقصا كالمكاتب
ومعتق البعض عند ابي حنيفة والمدبر وام الولد واما المستسعى في اعتاق الراهن المعسر يرث ويورث عنه
• وفي الذخيرة ومن لا يرث بحال لا يحجب غيره كالعبد والقاتل والكافر ومن يرث في حال ولا يرث في حال يحجب غيره
عن ان من مات عن ابوين واخوين فان الاخوين لا يرثان مع الاب ومع ذلك يحجبان الام من الثلث الى السدس ولكن
الاخوة ارقاء او كفارا لا يحجبون الام من الثلث الى السدس والله اعلم

الفصل العشرون

في الاخ لام صاحب فرض اذا لم يكن للميت ولد ولا لولد ابن وان سفل ولا الاجداد الاب وان علا وفريضة الواحد
السدس وفريضة المثنى فصاعدا الثلث ولا يزاد على الثلث وان كثروا • وفي المضمرات ومن ترك ابني عم احدهما اخ
لام فللاخ السدس والباقي بينهما تفسيره ان يكون اخوان لاب وام او لاب ولكل واحد منهما امراة وابن فمات ان
الاكبر طلق امراته او ماتت عنها فتزوج الاصغر امراته فولدت له ابنا ثم مات الاصغر والاكبر ثم مات الابن الاكبر
فقد مات عن ابني عم احدهما اخ لام فياخذ الاخ للام السدس والباقي بينهما بالسوية المسئلة من ستة وتصح من
اثني عشر يحصل للاخ منها سبعة سهمان الفرض وخمسة بالعصبة وللاخر خمسة

الفصل الحادي والعشرون

في الزوج الزوج صاحب فرض على كل حال وفريضته النصف اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل والربع
اذا كان للميت ولد او ولد ابن • وفي شرح الطحاوي من هذا الزوج او من غيره ولا يزاد على النصف ولا ينقص من
الربع الا في حالة العول • م والواحد من الازواج والجماعة في استحقاق سهم الازواج على السواء حتى ان جماعة لو ادعوا
نكاح امراة ولم يكن في بيت واحد منهم ولا دخل على واحد منهم ولا يعرف ايهم اول فاقام كل واحد منهم البينة على
نكاحها فماتت المراة قبل ان يقضي القاضي بشيء فان القاضي يقضي بميراث زوج واحد يكون بينهم بالسوية وذكر محمد
رحمه الله المسئلة في كتاب النكاح ووضعها في الرجلين • وفي الطحاوي لا يزاد للمراة على الربع بحال ولا يزاد عليها ولا
ينقص من الثمن في حالة العول والمراة الواحدة والثنتان والثلاث والاربع في الربع والثمن سواء لا يتغير ميراث النساء
لا بكثرة النساء ولا بقلتهن بخلاف المهر

الفصل الثاني والعشرون في العصبات

• وفي الكافي واما العصبة فهو من ياخذ الكل وقد ذكرنا ان العصبة صنفان احدهما عصبة النسب وهي اصناف ثلاثة عصبة بنفسها

وهو كالذكر تلازمه الذكورة في نسبته الى ان ينتهي الى الميت وفي المضمرات وهو اربعة اصناف جزء الميت واصله
وجزء ابيه وجزء جده الاقرب م وعصبة بغيرها وهي كل انثى تصير عصبة بذكر يوازيها كالبنت مع الابن
وفي الذخيرة وبنت الابن مع ابن الابن وكالاخت لاب وام مع الاخ لاب وعصبة مع غيرها وهي كل انثى تصير عصبة
مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب مع البنات وبنات الابن واذا صار البعض عصبة بغيره فلك البعض
العصبة لا يكون عصبة فاما الكلام في عصبة بنفسها فنقول اولى العصبات بالميراث الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم
الاب وفي المضمرات وانما كان الابن اقرب من الاب وان استويا في الجزوية في انعدام الواسطة الجزوية الابن
احدهما احود او كان قاصا على الاول وهذا كان ابن ابن اقرب من الاول ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وبنوهما وان سفلوا على الترتيب ثم العم لاب وام ثم ابن العم لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما
وان سفلوا على هذا الترتيب وفي شرح الطحاوي ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام
ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب على هذا الترتيب وكذلك اولادهم ثم مولى العتاقة وهو اخر العصبة مقدم
على ذوي الارحام وفي الكافي والاقرب جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصل الميت اي الاب ثم الجد
ابو الاب ثم جزء ابيه اي الاخوة لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام لاب وام ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا
وفي المضمرات ولو اردت معرفة القرب اعتبرت كل فرع اصل واتصال الاخ باخيه بواسطة واحدة واتصال العمومة
بواسطتين عرفنا ان الاخ اقرب من العم م واما الكلام في العصبة بغيرها فصورتها ما ذكرنا وهو ان كل انثى تصير
عصبة بذكر بحالها كبنت الابن مع ابن الابن وكالاخت لاب وام او لاب مع اخيها وهذا الحكم في الاخوات مع الاخوة ٥
مقصور على اخوات من جملة اصحاب الفرايض لا يصير عصبة بذكر يوازيها وفي الكافي واما العصبة بغيره فاربع من
النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخيها كالعم والعمة فالمال كله للعم دون العمة وكابن العم وبنت
العم المال لابن العم دون الابنة وكبنت الاخ وابن الاخ المال كله لابن الاخ بيانه اذا هلك الرجل وترك ابن
اخ وبنت اخ لاب المال كله لابن الاخ ولا شيء لبنت الاخ لانها من ذوي الارحام وليست من اصحاب الفرايض فلا تصير
عصبة واما بنت الابن فانها تصير عصبة بذكر يوازيها وفي الذخيرة على كل حال وتصير عصبة بذكر اسفل منها
اذا لم يصل اليها فرضها م واما الكلام في العصبة مع غيرها فصورتها كما ذكرنا ايضا وبيان ذلك من المسائل اذا
هلك الرجل وترك ابنا واختا لاب وام او لاب فللبنت النصف والباقي للاخت وكذلك ان ترك بنتا واختا لاب
وام او لاب واخا لاب وام او لاب فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا وكذلك ان ترك بنتا
واختا لاب واخ لاب فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا واذا اجتمعت العصبات بعضها
عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح منها بالقرب الى الميت لا يكون عصبة
بنفسها كانت العصبة مع غيرها اولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام وابن اخ لاب
فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولا شيء لابن الاخ لان البنت صارت عصبة مع الاخت وهي اقرب الى الميت
من ابن الاخ وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ عما لا شيء لابن الاخ وطريقه ما قلنا في التاجي واذا استوى اثنان في
درجة من العصبات وفي احدهما قرابة زايدة فهو اولى الا ان يكون الاخر اسبق الى الميت مثال القرابة الزايدة
اخ لاب وام واخ لاب فالاخ من الاب والام اولى ومثال السبق اخ لاب وام وابن اخ لاب وام فالاخ اولى
لانه اسبق الى الميت واذا اجتمع عدد من العصبات فان سهامهم على عدد رؤوسهم لا على الجهات مثاله عشرة اخوة
اخ اخر فالمال بينهم على احد عشر سهما لا على سهمين هذا الذي ذكرنا كله في العصبة من جهة النسب اما العصبة من جهة السبب
فهي نوعان مولى العتاقة ومولى الموالاة اما الكلام في مولى العتاقة فنقول تكلموا الشيوخ في سبب استحقاقه الارث
قال بعضهم سببه الاعتاق والنص يشهد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال بعضهم سببه الملك
على العتق وهو الصحيح الا ترى انه لو ورث قريبه حتى عتق عليه كان ولاؤه له ولا اعتاق هاهنا وهذا الولاء
لا يورث وفي المضمرات لا يباع الولاء ولا يوهب لانه ليس بمال وفي الزاد ومن الناس من جوز هبته والصحيح ما قلنا
ويكون لاقرب الناس عصبة الى المعتق حتى انه لو مات مولى العتاقة وترك ابنه ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق ولا
شيء لبنت المعتق وكذلك اذا مات مولى العتاقة وترك ابا وابنا ثم مات المعتق كان ميراثه لابن المعتق ولا شيء لابيه
لان الابن اقرب العصبات اليه فالحاصل انا نقول ان الولاء لا يورث بل هو للمعتق على حاله الا ترى ان المعتق ينسب
بالولاء الى المعتق دون اولاده فيكون استحقاق الارث بالولاء لمن هو منسوب اليه حقيقة ثم يخلفه فيه اقرب عصبته
كما يخلفه في ماله فينظر عند موت المعتق الى مولى العتاقة لو كان حيا في هذه الحالة ومات من يرثه من عصباته
ومن هو اقرب الناس اليه تعصيبه فيرث ذلك الشخص من المعتق وفي الذخيرة وهذا الذي ذكرنا ان الولاء لا يورث
ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يورث ويقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين
وهكذا روي عن عبد الله بن مسعود وبه اخذ ابراهيم النخعي وشريح القاضي واذا مات المعتق ولم يترك الا بنت
المعتق فلا شيء لها في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله تعالى ويكون الميراث لبيت المال وحكي عن بعض مشايخنا انهم
كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال كيف وانه
في زماننا لم يبق بيت مال وانما كان كذلك في زمن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ولو دفع ذلك الى السلطان

الوقت او القاضي لا يصرفون الا الى مصارفه هكذا كان يفتي القاضي ابو بكر الدريجي وصدر الاسلام وذكر الامام
عبد الواحد الشهيد في فرايضه ان الفاضل من سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانه اقرب
الى الميت من جهة السبب فكان الرد اليهما اولى من غيرهما وكذا الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما ٥
دفع المال اليهما وعصبة المعتق ترث اما عصبة عصبة المعتق لا ترث مثاله امراة اعتقت عبدا وماتت وتركت ابنا
وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة لانه عصبتها وان كان الابن مات وترك اباه وهو زوج المعتقة
لا يرث لان ابا الابن ليس عصبة المعتقة ٥ واذا اعتق الرجل عبدا ثم اعتق المعتق الثاني عبدا ثم مات المعتق
الثالث وترك عصبة المعتق الاول لا غير ورث منه وليس للنساء عصبة من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن صورة من اعتقن ظاهر وصورة من اعتق من اعتقن المراة اذا اعتقت عبدا ثم ان
هذا العبد المعتق اشترى امة واعتقها ثم مات العبد المعتق ثم ماتت الامة فان المراة ترث من الامة وفي الذخيرة
ولو ان امراة اشترت اباها حتى عتق عليها ثم مات الاب وترك هذه المشتراة واختا اخرى فميراث المعتقة الثلثان
كان الثلثان بينهما على السوية بحكم الفرض والثلث الاخر للمشترية بحكم الولاء ولو كان الاب اعتق عبدا ثم مات
الاب ثم مات معتق الاب وبقيت المشترية فميراث المعتقة للمشترية م صورة جر ولاء المعتق امراة اشترت عبدا
وتزوج العبد معتقة قوم باذن المراة وحدث بينهما اولاد فولاء الاولاد لموالي الام لانه تعذر اثباته من جانب
الام لكون الاب عبدا فيثبت من جانب الام ولو ان المراة اعتقت العبد جر العبد ولاء الاولاد الى نفسه وجرت المراة
ذلك الى نفسها وذلك لان الاصل في ولاء الولد للاب لان الولاء لحمة كلحمة النسب وانما يثبت ولاء الولد في هذه ٥
الصورة من موالي الام لتعذر اثباته من جانب الاب لكون الاب عبدا فاذا اعتق الاب ارتفع التعذر فيجب اثباته
من الاب كما في حقيقة النسب من الاب لان القطع من الاب لتعذر اثباته عنه وصورة جر ولاء معتق المعتق
امراة اشترت عبدا واعتقته ثم ان هذا العبد المعتق اشترى عبدا ثم ان هذا العبد الثاني تزوج معتقة
قوم وباذن مولاها وحدث له منها اولاد فولاؤهم الى الام فلو ان المعتق اعتق هذا العبد جر هذا ولاء ولده ثم
جر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المراة ذلك الى نفسها فالاب يجر ولاء الولد بلا خلاف واما الجد هل يجر
ولاء حافده ففي ظاهر رواية اصحابنا لا يجر سواء كان الاب ميتا او حيا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجره ٥
صورة ذلك عبد تزوج معتقة قوم وحدث له منها ولد وهذا العبد اب حي فاعتق الاب بعد ذلك وبقي هذا
العبد وهو اب الولد عبدا على حاله ثم مات هذا العبد وهو اب الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا يحوزه
ميراثه كان ميراثه لمولى الام م ولو جنى كان عقله على موالي الاب ولم يجر الجد ولاء حافده الى مواليه وانما كان
كذلك لانه تعذر اثبات الولاء من الجد لما ذكرنا ان الولاء ملحق بالنسب شرعا والنسب انما يثبت من الجد اذا ثبت من
الاب الا ترى ان النسب ولد الزنا اذا لم يثبت من الزاني لا يثبت من الاب الجد وهاهنا ولاء الولد من الاب
لكونه عبدا فلا يثبت من الجد واذا مات الجد المعتق عن صاحب فرض ومن معتق او عن عصبة فانه يبدا بصاحب
الفرض ويعطى فرضه ثم يعطى الباقي معتق العصبة وكثير من هذا الفصل تقدم في كتاب الولاء واما الكلام في ولاء
الموالاة فنقول تفسير ولاء الموالاة ان يسلم الرجل على يد رجل فيقول للذي اسلم على يده او لغيره وتولى والتك على انى
ان مت فيكون ميراثي لك وفي شرح الطحاوي ان مت ولم يكن لي وارث لا من جهة الفرضية ولا من جهة العصبة
ولا من ذوي الارحام فميراثي لك م وان جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الاخر هذا التفسير ولاء الموالاة
فاذا جنى المولى الاسفل فعقله على عاقلة المولى الاعلى واذا مات الاسفل يرث منه المولى الاعلى وان مات الاعلى
لا يرث منه المولى الاسفل ولا تثبت هذه الاحكام بمجرد الاسلام دون عقد الموالاة واذا مات الاسفل
على ميت فميراث الاسفل لاقرب الناس عصبة الى الاعلى كما في ولاء العتاقة ولكل واحد منهما ان ينقض عقد
الموالاة فليس له ان يتحول بالولاء الى غيره فانه لو قال الخلف ولائي لفلان لا يصير له لجلبه والاسفل له ان يتحول
الى غيره بالولاء فان له ان يوالي مع الاخر وينقض عقده مع الاول اذا والى مع الاخر بغير ان ينقض مع الاسفل
ان يوجب مقصودا واشترط الصحة حضرة الاعلى وان والى مع غيره ينقض الاول وان كانت الموالاة مع غيره يجوز
الاعلى وفي المضمرات والفسخ على ضربين فسخ من طريق القول وفسخ من طريق الفعل فالفسخ من طريق القول ان يقول فسخت
الولاء معك وانما يصح ذلك بحضرته واما الفسخ بطريق الفعل ان يعقد الولاء لا بحضرة الاول او بغير حضرته فيفسخ الاول
حكما وكذلك المولى الاعلى اذا اراد ان يفسخ له ذلك وانما يحضر المولى الاسفل وكذلك اللقيط اذا كبر فله ان يوالي مع من
شاء ما لم يتحمل عنه بيت المال واذا عقل عنه بيت المال نال ولاؤه فبعد ذلك لا يجوز ان يعقد مع الاخر ولا يتحول
ذلك الا في موضع واحد خاصة وهو ان الذمي ولد من دار الحرب وصار عبد المسلم ثم ان مولاه اعتقه فقد جر ولاء ابيه
الى مواليه وانما يجر ولاء لان العتاقة اكد من ولاء الموالاة وانما يكون المولى الاسفل ان يتحول وينتقل بالمولى الاعلى
المولى الاعلى اذا لم يتحمل عنه المولى الاعلى اما اذا اعتقل عنه المولى الاعلى فلا وفي المضمرات ولو ان رجلا خرج
من دار الحرب عند عقد الولاء مع رجل فان ذلك العقد يكون عنه وعن اولاده الصغار ولا يكون عن اولاده
الكبار ولهم ان يعقدوا والمراة اذا اسلمت ووالت من نفسها مع انسان يكون ولاؤها ولا ولاء لها الصغار كما
في الرجل عن ابي حنيفة وعنهما لا يكون وفي الذخيرة وولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة من وجوه احدها ان في

ولاء العتاقة يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى وان شرطوا ذلك في ولاء الموالاة يعتبر شرطهما حتى لو شرطا ان يرث كل واحد منهما من صاحبه كان شرطا. والثاني ان ولاء الموالاة يحتمل النقض وولاء العتاقة لا يحتمل النقض والثالث ان مولى العتاقة مقدم على ذوي الارحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام والمولى الاسفل اذا اقر باخ او ابن عم ثم مات فميراثه لمولى الموالاة لانه صح منه عقد الموالاة ولم يصح منه الاقرار بالاخ وابن العم والله تعالى اعلم

الفصل الثالث والعشرون في اصول الحساب

اصول الحساب ابحاث في النامي الاصل في حساب الفرائض ان يجعل الاجزاء المكسورة اعدادا صحيحة لا كسر فيه ويخرج الحساب من اقلها ومتى يخرج الحساب من اقلها لم يخرج من اكثرها فان خرج من ثلاثة لم يخرج من ستة م قد ذكرنا ان السهام المقدرة ستة فالثلث والسدس والثلثان من جنس واحد والثمن والربع والنصف جنس واحد ولكل واحد من هذه السهام مخرج يخرج منه فالنصف من سهمين وما عداه يخرج من كل سهم من اسمه فالثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة فاذا اجتمع احد الجنسين مع الآخر ينظر ان اجتمع النصف مع كل الآخر او مع بعضه فاصله من ستة فان اجتمع الربع مع الآخر او مع بعضه فاصله من اثني عشر وان اجتمع الثمن مع كل الآخر او مع بعضه فاصله من اربعة وعشرين ثم الحال لا يخلو اما ان يكون سهام الورثة مثل سهام المال بحيث لا يزداد ولا ينقص وذلك انواع ثلاثة احدها ان يكون الورثة كلهم اصحاب فرائض وذلك على وجوه احدها ان يكون في المسألة نصف ونصف مثل زوج واخت لاب وام او لاب ومثل بنت واخت لاب وام او لاب واشباه ذلك. الوجه الثاني ان يكون في المسألة نصف وسدس مثل زوج وام واخت لاب. الوجه الثالث ان يكون في المسألة نصف وسدس وسدس مثل بنت وبنت ابن وابوين ومثل بنت وبنت ابن واختين ومثل ابنتين وابوين. النوع الثاني ان يكون الورثة كلهم عصبة مثل بنين او بنات وبنين او اخوة او معتقين. النوع الثالث ان يكون الورثة بعضهم اصحاب الفرائض يستحقون بعض المال وبعض عصبة يستحقون الفاضل نحو بنت وابن عم ونحو زوج واب وامثال ذلك وفي هذه الانواع يأخذ كل واحد من الورثة نصيبه ولا يحتاج فيه الى زيادة وان كانت الورثة كلهم اصحاب الفرائض وسهامهم اكثر من سهام المال نحو ان تترك المرأة زوجا واما واختا لاب وام ففي هذه الصورة سهام الورثة اكثر من سهام المال لان سهم الزوج النصف وسهم الاخت لاب وام النصف وسهم الام الثلث والمال الواحد لا يبقى بنصفين وثلث فهذا النوع من المسائل يسمى مسائل العول وقد قال عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بالعول وهو قول اصحابنا فتعول الفريضة ويقسم المال بينهم على قدر سهامهم ولا يخص بالاضرار بعض الورثة دون البعض. ثم الاصول التي تبنى على مسائل هذا الفصل ستة اثنان وضعفها وضعف ضعفها وذلك ثمانية وثلاثة واضعافها وذلك اربعة وعشرون ومن هذه الاصول ما لا يعول وهي اثنان وثلاثة واربعة وثمانية ومنها ما يعول وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة والاثنا عشر يعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر وترا لا شفعا. و في الذخيرة والاثنا عشر يعول بضعف سدسها الى ثلاثة عشر وربعها الى خمسة عشر وسدسها الى سبعة عشر والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا فاما الستة فصورة عولها الى سبعة رجل هلك وترك اما واختا لاب وام واختا لاب واختين لام فاصل المسألة من ستة فللام السدس سهم وللاخت لاب وام النصف ثلاثة اسهم وللاختين لام السدسان لكل واحدة منهما السدس فجملة ذلك سبعة فعالت بسهم. و في الكافي وصورة عولها الى سبعة كزوج واختين لاب وام. و في فتاوى اهو ماتت عن زوج واخت لاب وام واخت لاب فاصله من ستة تعول وتعول الى سبعة ثلاثة اسهم للزوج وثلاثة للاخت لاب وام وسهم للاخت لاب قال ولو كان مكانها اخ لاب لا شيء له لانه عصبة ولم يبق له شيء وصورة عولها الى ثمانية اذا هلكت المرأة وتركت زوجا واما واختين لاب وام فاصلها من ستة للام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللاختين لاب وام الثلثان اربعة فصارت ثمانية اسهم فعالت بسهمين وصورة عولها الى التسعة امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام واختين لام اصل المسألة من ستة للام السدس سهم وللزوج النصف ثلاث وللاخت لاب وام النصف ثلاثة اسهم ولكل واحد من الاختين لام السدس فصارت تسعة فعالت بثلاثة والتسعة كزوج واختين لاب وام واخوين لام وصورة عولها الى العشرة امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختين لام واب واختين لام اصل المسألة من ستة للام السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللاختين لام واب الثلثان اربعة ولكل واحد من الاختين لام السدس سهم فجملة ذلك عشرة و في الكافي والسراجية لانها وقعت في زمانه الا الاثني عشر فصورة عولها الى ثلاثة عشر امرأة ماتت وتركت اما وزوجا وبنتين اصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة اسهم وللام السدس سهمان وللابنتين الثلثان ثمانية اسهم فصارت ثلاثة عشر فعالت بسهم صورة اخرى امرأة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا للزوج الربع ثلاثة وللابوين لكل واحد السدس سهمان وللبنت النصف فجملة ذلك ثلاثة عشر و في الكافي كزوج واختين لاب وام واختين لاب وصورة عولها الى خمسة عشر امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتين وابوين اصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية ولكل واحد من الابوين السدس سهمان فجملة ذلك خمسة عشر سهما فعالت بثلاثة وصورة اخرى امرأة ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا وبنت ابن اصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس سهمان وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس فجملة ذلك خمسة عشر. وصورة عولها الى سبعة عشر رجل مات وترك اما وامرأة واختين للابوين اصل المسألة من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللاختين لاب وام الثلثان ثمانية ولكل واحد من اختين لام السدس سهمان فجملة ذلك سبعة عشر فعالت بخمسة واما الاربعة والعشرون فصورة عولها رجل مات وترك امرأتين وبنتين وابوين اصل المسألة من اربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الابوين السدس اربعة فجملة ذلك سبعة وعشرون فعالت بثلاثة و في الكافي ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احد وثلاثين و في الذخيرة ثم العول انما يكون بسهم كامل قد تكون بنصف سهم وثلاثة ارباعه وبسهم ونصف فصورة العول بنصف سهم امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتا وابوين فللابوين السدسان اثنان من ستة وللابنة النصف ثلاثة من ستة وللزوج الربع سهم ونصف وصورة العول بثلاثة ارباع سهم رجل مات وترك اختين لام واب واختين لاب وامرأة فللمرأة الربع سهم ونصف وكما يقع العول بنصيب الواحد يقع بنصيب الاثنين واكثر من ذلك بيانه اذا تركت المرأة زوجا واما واختين لام فانها تعول بنصيب الام سهم وبنصيب الزوج ثلاث

الفصل الرابع والعشرون في الرد

وصورة هذا الفصل ان يكون الورثة كلهم اصحاب فروض ولا عصبة معهم واذا استوفوا سهامهم وفضل من المال ماذا يصنع بالفضل فالمشهور من قول علي رضي الله تعالى عنه ان الباقي يرد على اصحاب الفرائض بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما وبقول علي اخذ ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم و في الذخيرة وكان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يرى الرد على ستة على الزوج والزوجة وعلى بنت الابن مع البنت وعلى الاخت لاب مع الاخت لاب وام وعلى اولاد الام مع الام وعلى الجدة مع ذي سهم و في شرح الطحاوي قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه الباقي يرد عليهم الا على اربع الربع مع اربعة لا يرد على ابنة الابن مع بنت الصلب ويكون الباقي ردا على البنت دون ابنة الابن ولا يرد على الاخت لاب مع الاخت لاب وام ولا يرد على الاخوة والاخوات من قبل الام مع الام ولا يرد على الاب مع العصبة بحال ولا يرث ايضا مع اصحاب الفرائض الا مع الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما والباقي لذوي الارحام واعلم بان الوارث ان كان نفرا واحدا او هو من جملة من يرد عليهم فلا حاجة فيه سوى ان يقال في الام وحدها فرضها الثلث سهم من ثلاثة والباقي يرد عليها وفي جدة يقال لها السدس سهم من ستة والباقي يرد عليها ولو كان الوارث اكثر من نفر واحد فان كان الرد على كلهم ففيه عبارتان احداهما ان يقال لكل واحد منهم سهم ويرد الفاضل عليهم على قدر سهامهم والعبارة الثانية ان يقال قسم المال كله من الابتداء بينهم على قدر سهامهم مثاله رجل مات وترك اما وبنتا فالمسألة من ستة للام السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة فيبقى هناك سهمان فاضلان وسهام الام والبنت اربعة فرد السهمان عليهما على اربعة فيصير المال في الحاصل بينهما على اربعة هذا على العبارة الاولى وعلى العبارة الثانية يقسم المال كله من الابتداء على اربعة ثلاثة اسهم للبنت وسهم للام ومثال آخر اذا هلك الرجل وترك اما وبنتين فالمسألة من ستة للام السدس سهم وللابنتين الثلثان اربعة اسهم فيبقى هناك سهم زائد وسهام الابنتين والام خمسة فيرد السهم الزائد عليهما على خمسة فيصير المال بينهم في الحاصل على خمسة هذا على العبارة الاولى وعلى العبارة الثانية يقسم المال كله على الابتداء بين الام والابنتين على خمسة اسهم وان كان الرد على بعضهم فان كان في الورثة زوج او زوجة فخذ سهام من لا يرد عليه من ادنى اصوله يمكن وسهام من يرد عليه من ادنى اصوله يمكن ثم اعزل نصيب من لا يرد عليه من اصله ثم قابل من اصله بسهام الرد فان كان ما بقي من سهام من لا يرد عليه يستقيم على سهام من يرد عليه لم يحتج فيه الى الضرب وتصح وان كان ما بقي من اصل من لا يرد عليه في سهام من لا يرد عليه فاحتيج فيه تخريج المسألة. مثال الاول اذا هلك الرجل وترك اما واختا لام وامرأة فسهام من يرد عليهم وهي الام والاخ لام من ثلاثة لان اصل من لا يرد من اربعة فيقول للمرأة سهم من اربعة اسهم بقي هناك ثلاثة يقسم بين الام والاخ ثلثاها للام والثلث للاخ لام و في السراجية مثاله زوج وجدة واخ لام اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو النصف من اثنين واخذنا سهام الاخ والجدة من اثنين واعطينا الزوج سهمه من اصله بقي سهم لم يستقم على الجدة والاخ فضربنا سهما في الحاصل وذلك اثنان في فريضة الزوج فصار اربعة فاعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما. ومثال الثاني هلك رجل وترك بنتا وبنت ابن وامرأة فسهام من يرد عليه وهي البنت وبنت الابن من اربعة لان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وسهام من لا يرد عليه وهي المرأة هاهنا من ثمانية فيقول للمرأة من الثمانية سهم يبقى هناك سبعة لا يستقيم على سهام من يرد عليه فضربنا سهام من يرد عليه وذلك اربعة في سهام من لا يرد عليها وذلك ثمانية فيصير اثنين وثلاثين يعطى للمرأة ثمن ذلك وذلك اربعة يبقى هناك ثمانية وعشرون تقسم بين البنت وبنت الابن على اربعة كل سهم من ذلك على سبعة فان ترك اما وبنتا وبنت ابن فسهام من يرد عليه من خمسة لان للام السدس سهم من ستة وللبنت النصف ثلاثة من ستة ولبنت الابن سهم من ستة تكملة للثلثين فجملة ذلك خمسة وسهام من لا يرد عليه هاهنا وهي المرأة من ثمانية فيقول من الثمانية للمرأة سهم يبقى هناك سبعة لا يستقيم على سهام الرد وهي خمسة فيضرب خمسة في ثمانية

فيصير اربعين نعطي للمراة الثمن من ذلك وهي خمسة سبقي هنا اخمس وثلاثون سهم بين الام والابنة وبنت الابن
على خمسة كل سهم سبعة وفي الذخيرة فان ترك زوجا وابنة فللزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمان بقي هناك
سهم زايد فيرد على الابنة • وان ترك امراة وابنتين فللمراة الثمن وللبنتين الثلثان اصلها من اربعة وعشرين للمراة
الثمن وللبنتين الثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وللمراة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر والباقي وذلك
خمسة رد على الابنتين خاصة وخمسة وبين الابنتين نصفان لا يستقيم فيضعف اصل المسلة الفريضة فصار ثمانية
واربعين كان للمراة الثمن وضعفنا فصار لها ستة وكان للبنتين بالفرض ستة عشر ضعفناها فصار لهما اثنان وثلاثون
الذي لم يكن مستقيما بين الابنتين في الرد خمسة ضعفناها فصار عشرة بينهما تستقيم عليهما لكل واحد منهما خمسة
تحصل للابنتين اثنان واربعون بالفرض والرد جميعا بالفرض اثنان وثلاثون وبالرد عشرة لكل ابنة احد وعشرون
وللمراة ستة وهذا الوجه اختصار وهو ان الانصبا كلها تتفق بثلث وذلك فان نصيب المراة ستة ولها ثلث
صحيح وذلك بينهما ونصيب الابنتين اثنان واربعون ولها ثلث صحيح وذلك اربعة عشر واختصر من نصيب المراة على
ثلاثة وذلك سهمان ومن نصيب الابنتين على ثلاثة وذلك اربعة عشر فيصير كل ستة فصارت الفريضة بعد
الاختصار من ستة عشر للمراة من ذلك سهمان ولكل ابنة سبعة • ولتخريج هذه المسلة وجه اخر وهو ان يجعل في
الاصل ثمانية للمراة من ذلك الثمن سهم وبقي سبعة بين الابنتين نصفان لا تستقيم فاضعف اصل الفريضة فصار
ستة عشر فمن هذا تخرج المسلة • اذا ترك زوجا وابنتين فللزوج الربع وللابنتين الثلثان وما بقي يرد على الابنتين
دون الزوج واصلها من اثني عشر الا ان سهم الرد بين الابنتين نصفان لا يستقيم فاضعف حتى يستقيم بزوال
الكسر فصار اربعة وعشرون وكان ذلك للزوج ثلاثة ضعفناها فصار له ستة وكان للابنتين ثمانية ٥
ضعفناها فصار ستة عشر وكان للابنتين في الرد سهم ضعفناه فصار سهمين فصار للابنتين ثمانية عشر لكل واحدة منهما تسعة ثمانية بالفرض وسهم بالرد • ولتخريج هذه
المسلة طريق اخرى وهو ان الانصبا كلها تتفق بنصف ونصف ثلث وثلث لان للزوج ستة ولها ثلث صحيح سهمان
ولكل ابنة تسعة ولها ثلث صحيح وذلك ثلاثة فاختصر من نصيب كل واحد منهم من نصيب الزوج على ذلك وذلك سهمان
ومن نصيب كل ابنة على ثلاثة ثلاثة ولتخريج هذه المسلة وجه اخر وهو ان يجعل الاصل من اربعة للزوج سهم ولكل ابنة
ثلاثة وان ترك اما وامراة وابنتين فللمراة الثمن وللام السدس وللابنتين الثلثان وما بقي يرد على الام والابنتين
واصلها من اربعة وعشرين وللمراة ثلاثة وللام اربعة وللبنتين ستة عشر بقي سهم يرد للام والابنتين على خمسة
لان الحق للابنتين ستة عشر ويجعل لكل اربعة سهما فيصير اربعة وحق الام في اربعة فيكون سهما فيتمه صار على خمسة
لا يستقيم فاضرب اصل الفريضة وذلك اربعة وعشرون في خمسة فيكون مائة وعشرين وهذا جميع المال كان
للمراة ثلاثة مضروبا في خمسة خمسة عشر وللام اربعة مضروبة في خمسة بعشرين وللبنتين ستة عشر مضروبة في
خمسة فصار لهما ثمانون والذي يستقيم بينهم في الرد سهم مضروبا في خمسة فصار خمسة للام سهم وللابنتين
اربعة تحصل للمراة خمسة عشر وحصل للام احد وعشرون بالفرض وواحد بالرد ولكل واحد من الابنتين اثنان
واربعون تعلق هذا تخريج • وهذا الوجه اختصار وهو ان تقول ان الانصبا كلها تتفق بثلث وذلك لان للمراة خمسة
عشر ولها ثلث صحيح وللام احد وعشرون ولها ثلث صحيح وذلك سبعة ولكل ابنة اثنان واربعون ولها ثلث صحيح
وذلك اربعة عشر فاختصر من نصيب كل واحد منهم على ثلثه فاختصر من نصيب المراة على ثلثه خمسة ومن نصيب
كل ابنة على اربعة عشر فيكون ثمانية وعشرون ثم اليه نصيب المراة خمسة فيصير ثلاثة وثلاثين ومن نصيب الام
على سبعة فيصير جملة ذلك اربعون فصارت الفريضة بعد الاختصار باربعين للمراة من ذلك خمسة ثم جميع المال
كما كان وللام سبعة وانها ثمن المال وخمسا ثمن المال كما كان ولكل واحدة من الابنتين اربعة عشر وربع المال وخمسا
ربع المال كما كان فتختصر على هذا • ولهذه المسلة تخريج اخر وهو ان تجعل الاصل من ثمانية للمراة من ذلك الثمن سهم
وبقي سبعة بين الام والابنتين على خمسة لا تستقيم ولا موافقة بينهما في شي من ذلك فاضرب اصل الفريضة وذلك
ثمانية في خمسة فيصير اربعين كان للمراة سهم مضروب في خمسة فبقي خمسة للام من ذلك خمسة وهو سبعة ٥
وللابنتين اربعة اخماسه وذلك ثمانية وعشرون فلكل واحدة اربعة عشر فان ترك اما وامراة وثلاث بنات
للمراة الثمن وللام السدس وللثلاث بنات الثلثان وما بقي يرد على الام والبنات واصلها من اربعة وعشرين الا
ان سهم الرد بينهم على خمسة لا يستقيم فتضرب اصل المسلة وهو اربعة وعشرين في خمسة فيصير مائة وعشرين فيحصل
للمراة خمسة عشر وللام احد وعشرون وللبنات اربعة وثمانون لكل واحد ثمانية وعشرون ولهذه المسلة
تخريج من وجه اخر وهو انك تجعل الاصل من ثمانية للمراة من ذلك سهم وما بقي سبعة بين الام والبنتين على خمسة لا يستقيم
ولا موافقة بينهما في شي فاضرب باصل الفريضة وهو ثمانية في خمسة فصار اربعين كان للمراة سهم مضروب في خمسة
فصار لها خمسة والذي لم يستقيم كان سبعة مضروبا في خمسة فصار خمسة وثلاثين للام خمسة وذلك سبعة ٥
وبقي ثمانية وعشرون بين البنات على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شي فاضرب اصل الفريضة وذلك اربعون
في ثلاثة فصير مائة وعشرين • فان ترك ابنة وابنة ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فهو يرد عليهما على
حقوقهما على اربعة وسهم على اربعة لا يستقيم لان القياس ان تضرب اصل المسلة الفريضة وذلك ستة في عدد من
انكسر وذلك اربعة الا ان هاهنا اختصار وهو ان بين الرؤوس وبين سهم الرد توافق بنصف ونصف فاحصر

من نصيب الابنة على ثلثه ثلاثة ومن نصيب ابنة الابن على ثلاثة وذلك سهم فيصير اربعة فصارت الفريضة بعد الاختصار
على اربعة فان ترك امراة وثلاث جدات وابنة وست بنات ابن للمراة الثمن ثلاثة وللثلاث جدات السدس وللابنة
النصف وللست بنات الابن السدس وما بقي يرد على الجدات والابنة وبنات الابن واصلها من اربعة وعشرين الا ان
سهما بين الجدات والابنة وبنات الابن على قدر حقوقهم لا يستقيم فاضرب اصل المسلة في خمسة فصار مائة وعشرين
هذا اصل جميع المال كان للمراة الثمن ثلاثة مضروبا في خمسة فصار لها خمسة عشر وكان للجدات السدس اربعة مضروبة
في خمسة فصار لهن عشرون وكان للاخت اثني عشر مضروبة في خمسة فصار لهن ستون والذي لم يكن يستقيم في الرد
كان سهما مضروبا في خمسة فصار خمسة للجدات سهم وللابنة الصلب ثلاثة ولبنات الابن سهم تحصل للمراة خمسة عشر
وللجدات احد وعشرون وللابنة ثلاثة وستون ولبنات الابن احد وعشرون وسهم على ستة لا يستقيم من نصيبهن
مع رؤوسهن تتفق بثلاثة وذلك • ويكفيك ان تضعف المال فيكون مائتين واربعين كان للمراة خمسة عشر ضعفناها فصار
لها ثلاثون وكان للجدات احد وعشرون ضعفناها فصار لهن اثنان واربعون بينهن تستقيم لكل واحدة اربعة
عشر وكان للبنت ثلاثة وستون ضعفناها فصار لها مائة وستة وعشرون وكان لست بنات الابن احد وعشرون
ضعفناها فصار لهن اثنان واربعون بينهن لكل واحدة سبعة ولهذه المسلة تخريج اخر وهو ان يجعل الاصل من ثمانية
للمراة الثمن واحد من ثمانية سبقي سبعة اسهم على خمسة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شي فاضرب اصل الفريضة في خمسة
فصار اربعين كان للمراة سهم مضروب في خمسة فصار لها خمسة وذلك سبعة وللابنة ثلاثة اخماسه وذلك احد وعشرون
ولبنات الابن خمسة وهو سبعة الا ان سبعة بين بنات الابن على ستة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في شي وكان
القياس ان تضرب الرؤوس في اصل الفريضة الا ان هاهنا اختصار وهو ان الرؤوس تتفق بسهم وسهم ثلثه وثلث
عدد الثلث من احدهما واضربه في جميع الاخر وذلك سهم في ستة او سهمين في ثلاثة فصار ستة هذا مبلغ عدد الرؤوس
ثم اضربه في اصل الفريضة وذلك اربعون فصار مائتان واربعون فمن هذا تخرج • ولو ترك اربع نسوة وبنتا
وخمس بنات ابن فللاربع نسوة الثمن وللابنة النصف ولخمس بنات الابن السدس وما بقي يرد على الابنة وبنات
الابن الخمس على قدر حقوقهما ارباعا ثلاثة ارباعه للابنة وربعه الباقي لخمس بنات الابن واصلها من ثمانية لاربع ٥
نسوة الثمن سهم سبقي سبعة على اربعة غير مستقيم وسهم ايضا على اربع نسوة لا يستقيم فوقع الكسر في نصيب النسوة وفي
بقي ايضا فتحتاج ان تضرب عدد الرؤوس بعضها في بعض ثم في اصل الفريضة الا ان هاهنا اختصارا فان بين الرؤوس موافقة
بربع وربع فان رؤوس النسوة اربعة والباقي وجب القسمة على اربعة فيكفي اربعة عن اربعة فاختصر على احد الاربعتين
فهذا مبلغ الرؤوس ثم اضرب اصل الفريضة وهي ثمانية في اربعة فصار اثنان وثلاثون هذا جميع المال كان للنسوة
سهم مضروبا في اربعة فصار اربعة بينهن تستقيم لكل واحدة منهن سهم والذي لم يكن يستقيم بين الابنة ثلاثة
ارباعه وهو احد وعشرون الا ان سبعة بين خمسة بنات الابن على خمس غير مستقيم فتضرب اصل المسلة وهو اثنان
وثلاثون في مادة الكسر فيه وهو خمسة فيصير مائة وستون وهذا جميع المال ومنه تخريج المسلة • وفي الكافي وقيل
مسلة الرد مبنية على مسلة ذوي الارحام ان الرد باعتبار الرحم حتى لا يرد على الزوجين لعدم الرحم ومسايله على
اربعة اقسام احدها ان يكون جنسا واحدا ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فالمسلة من رؤوسهم كبنتين ٥
واختين او جدتين فاجعل المسلة من اثنين • وثانيها ان يجتمع في المسلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند
عدم من لا يرد عليه فالمسلة من سهامهم من اثنين لو كان في المسلة سدسان لجدة واخت لام اصلها من ستة ويرجع من
اثنين للجدة سهم وللاخت سهم ومن ثلاثة لو كان سدس وبنت لجدة واختين لام اصلها من ستة ويرجع من ثلاثة للجدة
سهم وللاختين سهمان ومن اربعة لو كان نصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن خمسة لو كان ثلثان وسدس كبنتين
وام • وثالثها ان يكون مع الاول من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على رؤوس من يرد عليه فان استقام
فلا حاجة الى الضرب كزوج وثلاث بنات فاقل مخرج من لا يرد عليه الربع فاعط للزوج ربعها سهما سبقي ثلاثة تستقيم
على عدد رؤوس البنات تصح من اربعة وان لم تستقم وافق رؤوسهن الباقي فاضرب وفق رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد
عليه فالمبلغ تصحيح المسلة كزوج وثلاث بنات للزوج ربعها بقي ثلاثة ولم يستقم على عدد رؤوس البنات ولكن ٥
بينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد رؤوسهن وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فبلغ ثمانية
فمنها تصح المسلة كان للزوج من مخرج فرض من لا يرد عليه سهم فاضربه في المضروب اثنين فهو له الباقي في ثلاثة فاضربها
في المضروب ستة فهو نصيب البنات لكل بنت سهم وان لم توجد بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين
رؤوس من يرد عليه موافقة فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسلة لزوج وخمس
بنات اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج وهو اربعة ربعها سهم يبقى ثلاثة ولم يستقم عليهن ولا موافقة بينهما فاضرب
كل عدد رؤوسهن وهو خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه يبلغ عشرين فمنه تصح المسلة كان للزوج سهم فاضربه في المضروب
يبلغ خمسة فهي له والباقي في ثلاثة اضربها في المضروب يبلغ خمسة عشر فاقسمها عليهن لكل بنت ثلاثة • ورابعها
ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه اي يكون في المسلة جنسان او اكثر ممن يرد عليهم ومعهم من لا يرد عليه احد ايضا فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسلة من يرد عليه فان استقام فيها كزوجة واربع جدات وثلاث اخوات
لام فمخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعط للزوجة ربعها سهما بقي ثلاثة وبقي مسلة من يرد عليه من ثلاثة لان

فادفع فرض من لا يرد عليه

للجدة السدس وللاخوان لام الثلث اصل المسئلة من ستة سدسها واحد وثلثها اثنان فيكون ثلاثة تعلم ان مسئلة من يرد
عليه ثلاثة فالثلاثة الباقية من مخرج فرض من يرد عليه يستقيم على هذه الثلاثة فسهم للجدات وسهمان للاخوان لام وان
اردت تصحيح المسئلة فاعمل فيها ما بينا في تصحيح المسايل بلا زيادة ونقصان وان لم يستقم الباقي فاضرب مخرج فرض
الفريقين ثم اضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فما حصل فهو نصيب كل واحد من الفريقين
كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخرجه وهو ثمانية ثمنها واحد ويبقى سبعة
ومسئلة من يرد عليه من خمسة لان الفرض بينهن ثلثان وسدس فيكون الكل خمسة والباقي من مخرج فرض الزوجات
وهو سبعة لا يستقيم على خمسة ولا موافقة بينهما فاضرب احدهما في الاخر يبلغ اربعين فهو مخرج فرض الفريقين
ثم اضرب سهم من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه يبلغ خمسة وهو نصيب الزوجات من اربعين وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من يرد عليه اربعة فاضربها في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيبلغ ثمانية وعشرين
بين لهن وللجدات سهم فاضربه في السبعة يبلغ سبعة بين لهن وان انكسر على البعض فصحح المسئلة بالاصول المذكورة
كما في هذه المسئلة فللزوجات خمسة من اربعين وهن اربعة والخمسة لا يستقيم على الاربعة ولا موافقة بينهما
فحفظ عدد روسهن اربعة وللبنات ثمانية وعشرون وهن تسع ولا يستقيم الثمانية والعشرون على التسعة ولا
موافقة بينهما فحفظ جميع عدد روسهن تسعة وللجدات سبعة وهن ستة ولا يستقيم السبعة على الستة ولا موافقة
بينهن فحفظ عدد روسهن ستة فصار معنا اربعة وستة وتسعة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فاضرب
نصف احدهما في جميع الاخر يبلغ اثني عشر وبين الاثني عشر والتسعة موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في جميع
الاخر يبلغ ستة وثلاثين فهو المضروب فاضرب في الاربعين وهو مخرج فرض الفريقين يبلغ الفا واربعمائة
واربعين فمنها تصح المسئلة للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة واربعون وللجدات مايتان واثنان وخمسون
لكل واحدة خمسة واربعون وللبنات الف وثمانية لكل واحدة مائة واثنى عشر ه ومما يتصل
بهذا الفصل مسئلة التخارج اذا اراد الورثة ان يصالحوا مع المراة عن نصيبها من التركة على مال معلوم او ارادوا
ان يصالحوا مع المراة عن نصيبها وارث اخر عن نصيبه على مال معلوم فهذه المسئلة مذكورة في كتاب الصلح في اوله
الا انه وضع المسئلة ثمة في صلح الورثة مع المراة من ثمنها ه ولجواز هذا الصلح شرايط كثيرة ذكرها في كتاب الصلح
والذي يختص بهذا الكتاب بيان كيفية قسمة الباقي بعد الصلح بين الورثة وهذا فصل لا رواية فيه عن محمد ولم ينقل
عن المشايخ المتقدمين نهاني وقد اختلف المتاخرون فيه عامتهم على انه يقسم الباقي بين باقي الورثة على السهام التي
كانت قبل التخارج ولا يجعل هذا الوارث بالتخارج كان لم يكن مساله اذا ترك امراة وبنتا واخا لاب وام
صالح الابنة والاخ للمراة على مال معلوم والباقي كيف يقسم فنقول اصل المسئلة من ثمانية للمراة سهم من ذلك
وللبنت النصف اربعة الباقي وذلك ثلاثة للاخ والبنت سبعة فاذا اخرجنا المراة من البين نقسم الباقي على سبعة بين
البنت والاخ عند عامة المتاخرين ولا تجعل المراة كان لم تكن اذ لو جعلت كان لم تكن قسم الباقي بين الابنة والاخ
نصفان كما لو ترك من الابتداء بنتا واخا لاب وام كذلك وانما فعلنا كذلك لان الصلح على ما هو موضوعه يجوز بدون
الحق وترك الباقي مع الصلح والصلح كان مع جميع الورثة فيكون الصلح تاركا حقه على جميعهم وانما نصرنا بقي من حق ه
المصالح معه وكان على جميع الورثة اذا قسم الباقي بين الورثة على السهام التي كانت لهم قبل الصلح اما لو نقسم على تلك السهام
فان كان الباقي عايدا على بعض الورثة وانه لا يجوز وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين والقاضي الامام علاء الدين
الرابضي والشيخ الامام عمر النسفي والله تعالى اعلم

الفصل الخامس والعشرون

في تصحيح السهام
في الكافي ويحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة بين السهام والروس وهي الاستقامة والموافقة والمباينة
فالاول ان انقسمت عليهم بلا كسر فلا يحتاج الى الضرب كابوين وبنتين ه اصل المسئلة من ستة تستقيم على الكل وان انكسر
على طايفة واحدة ولكن بين سهامهم موافقة فاضرب وفق عدد روس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة كابوين وعشر
بنات اصل المسئلة من ستة وتصح من ثلاثين وعولها ان كانت عايلة كزوج وابوين وست بنات اصلها من اثني عشر
وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين وان لم يكن بين روسهم وسهامهم موافقة فاضرب كل عدد روس
من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة كزوج وخمسة اخوات لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر ستة
وتعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلاثين واربعة بين الروس والروس وهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين وذلك عند تعدد الكسر بان يكون الكسر على طايفتين او اكثر فان تماثل اعداد الروس الموفقة
ان يكون كل واحد منهما مساويا للاخر فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة
اعمام اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وان تداخل بعض الاعداد في بعض بان يعد اقلها الاكثر اي يفنيه فاضرب
اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر وتصح من مائة واربعين
وان وافق بعض الاعداد بعضا بان لا يعد اقلها الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فاضرب وفق احد الاعداد في جميع الباقي ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق الثالث واما في المبلغ الثالث في
الرابع كذلك ثم في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمسة عشر جدة وستة اعمام اصلها من اربعة
وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاحفظ عدد روسهن اربعة وللبنات

اثنان

البنات الثلثان ستة عشر فاحفظ عدد روسهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف فخذ نصف عدد روسهن تسعة وللجدات
السدس اربعة ولم يستقم عليهن ولا موافقة فخذ جميع عدد روسهن خمسة عشر وللاعمام الباقي سهم لا يستقيم عليهم ولا موافقة
بينه وبين الستة فاحفظنا جميع روسهم ستة فحصل معنا اربعة ستة تسعة خمسة عشر فطلبنا الوفق بين اربعة
وستة فوجدنا بينهما موافقة بالنصف فنضرب نصفه في جميع الاخرى يبلغ اثني عشر ثم طلبنا الوفق بينه وبين
التسعة فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر فبلغ ستة وثلاثين ثم طلبنا الوفق بينه
وبين خمسة عشر فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فنضرب ثلث احدهما في جميع الاخر فبلغ مائة وثمانين فضربناها في
اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون تبلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة وان باين بعضها
بعضا كالتسعة مع العشرة فاضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما بلغ
في اصل المسئلة كامراتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للمراتين ثلاثة ولم يستقم عليهما
ولا موافقة فاحفظنا عدد روسهما اثنين وللبنات الثلثان ستة عشر ولا يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف
فاحفظنا نصف عدد روسهن ثلاثة وللاعمام الباقي سهم ولم يستقم عليهم ولا موافقة بين الواحد والسبعة فحفظنا
عدد روسهم سبعة فحصل معنا اثنان ثلاثة خمسة سبعة وبين هذه الاعداد مباينة فاضرب الاثنين في الثلاثة
ثم المبلغ في الخمسة ثم المبلغ في السبعة ثم المبلغ وهو مايتان وعشرة في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون فيبلغ ه
خمسة الاف واربعين ومنها تصح المسئلة ولو ترك زوجا وتسع جدات وخمسة اخوات لاب اصلها من ستة فتعول الى
ثمانية وتصح من ثلثمائة وستين للزوج مائة وخمسة وثلاثون ولكل جدة خمسة ولكل واحدة من الاخوات ستة وثلاثون
وطريق معرفة هذه الموافقة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى يتفقا في
درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في عدد بهما متوافقان في الاثنين بالنصف وفي الثلاث بالثلث هكذا
الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من ذلك العدد الى احد عشر بجزء من احد عشر وخمسة عشر بجزء من
خمسة عشر ه وفي السراجية فان بقي من احد عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة بجزء من احد عشر وان
كان من احد الجانبين اثني عشر ومن الجانب الاخر كذلك كان بينهما موافقة بجزء من اثني عشر وعلى هذا فاعتبر ان كانت
السهام مثل عدد الروس او مثليه او ثلاثة امثاله وما اشبه ذلك فهذا مما لا يحتاج فيه الى الضرب والتصحيح ه مساله الاول
اذا ترك بنتا واخا لاب او لام او لاب وام او لاب او تركت المراة زوجا واختا لاب وام او لاب فهذا مخرج من
اثنين من غير ان يحتاج فيه الى الضرب والتصحيح ه ومساله الثاني اذا تركت المراة زوجا وابا او ترك الرجل زوجة
واخا لاب وام فهذه تخرج من اربعة من غير ان تضرب او يحتاج فيه الى الضرب والتصحيح ه ومساله الثالث اذا ترك
اما فهذا مخرج من ستة من غير ان يحتاج الى الضرب والتصحيح اذا ترك زوجة وابنا فهذا مخرج من ثمانية من غير ان يحتاج الى
ضرب وتصحيح وان وقع الكسر بان لم يستقم سهام بعض الورثة عليهم فذلك لا يخلو اما ان يقع الكسر على جنس واحد او على
جنسين او على ثلاثة اجناس او على اربعة اجناس فان وقع الكسر على جنس واحد فهذا على وجهين اما ان يكون بين سهامهم
وعدد روسهم موافقة او لم يكن وتفسير الموافقة ان يكون السهام جزء صحيح كالنصف او الثلث او الربع او ما اشبه
ذلك من الاجزاء الصحاح وعدد روسهم مثل ذلك وان لم يكن بين الروس والسهام موافقة فخذ عدد من انكسر عليهم السهام
واجعل كل ابن ابنتين وكل اخ اختين واضربه في اصل وعولها ان كانت عايلة فما خرج منه مخرج المسئلة وفي ه
السراجية ثم اذا وجدت سهام من انكسر عليهم كنت مستغنيا عن طلب الموافقة بين روس وروس مساله
رجل مات وترك ابوين وثلاث بنات اصل المسئلة من ستة للابوين منها سهمان وللبنتين ما بقي وذلك اربعة
والبنون ثلاثة وقسمة الاربع على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما فاضرب ثلاثة في ستة يبلغ ثمانية عشر ه
للابوين ستة وللابنتين اثني عشر لكل واحدة ستة تصح المسئلة ه ومساله اخر رجل مات وترك بنتا وثلاثة
اخوة واربع اخوات لاب وام اصل المسئلة من اثنين لحاجتنا الى النصف المفرد فللبنت النصف وذلك سهم والسهم ه
الاخر بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين على عشرة في اصل المسئلة وذلك سهمان فيكون عشرين للبنت ه
النصف عشرة والنصف الاخر بين الاخوة والاخوات لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم فان كان بين سهامهم وعدد ه
روسهم موافقة فخذ الجزء الموافق من عدد روسهم بعدما جعلت كل ابن ابنتين وكل اخ اختين واضربه في اصل الفريضة
وعولها ان كانت عايلة فما اجتمع منه مخرج المسئلة ه واذا اردت معرفة نصيب كل جنس فخذ ما لذلك الجنس
من اصل الفريضة واضرب في الجنس الجزء الموافق من عدد الروس فما بلغ فهو نصيب ذلك الجنس ه واذا اردت
معرفة نصيب كل واحد من احاد ذلك الجنس فالجزء الموافق من نصيبهم من اصل الفريضة نصيب كل واحد من الاحاد
وللذكر ضعف ذلك مساله رجل مات وترك امراة وبنتا وثلاثة اخوة وثلاثة اخوات لاب وام فالفريضة من
ثمانية للمراة الثمن سهم وللبنت النصف اربعة والباقي بين الاخوة والاخوات على تسعة لا يستقيم الا ان بين عدد
الروس المنكسرة وبين نصيبهم من الفريضة موافقة بالثلث فان للثلاثة ثلثا صحيحا وذلك سهم وللتسعة ثلث صحيح وذلك
ثلاثة فخذ الاجزاء الموافقة من عدد الروس وذلك ثلاثة واضربه في اصل الفريضة وذلك ثمانية فتصير اربعة
وعشرين فمنها تخرج المسئلة ان كان للمراة سهم ضربناه في ثلاثة فصار ثلاثة وكان للبنت اربعة صار تسعة وانها
لا يستقيم على الاخوة والاخوات على تسعة في هذه الصورة بما عدد روس من انكسر عليهم السهام مخرج المسئلة من

اثنين وسبعين اشار الى انه وان كان بين عدد من انكسر عليهم السهام مخرج المسألة من اثنين وسبعين وبين رؤوسهم
موافقة لو ضربناها في جميع عدد رؤوسهم موافقة في اصل الفريضة كان مستقيما • ومثاله امرأة ماتت
وتركت ابوين وابنين وابنتين فاصل الفريضة من ستة للابوين سهمان والباقي وهو اربعة بين الابنتين والابنين
على ستة اسهم وقسمة اربعة على ستة لا تستقيم الا ان بين السهام وعدد الرؤوس موافقة بالنصف فاخذنا الجزء
الموافق وعدد الرؤوس وذلك ثلاثة ونضربه في اصل الفريضة وذلك ستة فتصير ثمانية عشر كان للابوين سهمان
ضربناهما في ثلاثة صارت ستة فلهما ذلك وكان للابنين وللابنتين اربعة ضربناها في ثلاثة فصارت اثني عشر فيما بينهم
عليهم ستة لكل ابن اربعة ولكل بنت سهمان وكان نصيب البنت مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهمان ونصيب
الابن ضعف ذلك قال القاضي الامام الكبير الشهيد عبد الواحد رحمه الله لو ضربنا ستة في ستة ولا بين
اشار الى انه وان كان بين عدد الرؤوس والسهام موافقة لو ضربنا جميع عدد الرؤوس في الفريضة كان مستقيما
و في الذخيرة ومثاله امرأة ماتت وتركت ابوين وستة بنات اصل الفريضة من ستة للابوين سهمان استقام
عليهما واربعة للبنات لا تستقيم عليهن ولكن بين سهامهن وعددهن موافقة بالنصف فاضرب نصف عددهم
وذلك ثلاثة في اصل المسألة وذلك ستة فيصير ثمانية عشر منه تصح المسألة لمن كان اربعة ضربناه في
ثلاثة فصار اثني عشر لكل واحد اثنان • واذا اردت معرفة نصيب كل جنس فخذ ما لذلك الجنس من اصل الفريضة
لا نصيب كل واحد من الاناث واضربه في الجزء الموافق من عدد الرؤوس فما بلغ فهو ذلك • واذا اردت معرفة
نصيب كل واحد من احاد الجنس كالجزء الموافق من نصيبهم من اصل الفريضة نصيب كل واحد من الاناث وللذكر
ضعف ذلك الا ترى ان في المثال الاول اصاب الاخت مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهم وللاخ ضعف ذلك
سهمان او لا ترى في المثال الثاني نصيب الابنة مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهمان ونصيب الابن ضعف
ذلك هذه هي العبارة المعروفة لبعض المشايخ وبعضهم قالوا طريق معرفة نصيب كل واحد منهم ان تنسب ما كان
من الفريضة الى عددهم ثم تعطي لكل واحد مما ضربنا في الفريضة تلك النسبة • بيانه فيما ذكرنا من المثال
الثالث انه كان للبنات اربعة وهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة نسبة الثلثين وما ضربناه في اصل الفريضة
ثلاثة فاعطينا لكل واحد ثلثي المضروب وذلك سهمان وكان للابوين سهما وهما اثنان وهذه نسبة المثل فاعطينا
لكل واحد مثل المضروب وذلك ثلاثة • واما اذا وقع الكسر على جنسين مختلفين فهذا على وجوه الاول
ان يكون بين السهام والرؤوس موافقة ولا بين عدد الرؤوس موافقة وانه انواع احدها ان يكون بين اعداد
رؤوسهم مماثلة نحو ثلاثة وثلاثة واربعة واربعة وفي هذا النوع تاخذ واحدا من اعداد الرؤوس تضربه في اصل
الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسألة مثاله اذا هلك الرجل وترك ثلاث نسوة وثلاثة
بنين فاصل المسألة من ثمانية للنسوة سهم لا يستقيم عليهن فخذ احد العددين وذلك ثلاثة واضربه في اصل المسألة ولك
ثمانية تصير اربعة وعشرين للنسوة الثمن ثلاثة لكل واحدة سهم وللبنين احد وعشرون لكل واحد سبعة •
النوع الثاني ان لا تكون اعداد رؤوسهم مماثلة ولا يكون بين اعداد الرؤوس موافقة ولا بين السهام والرؤوس
موافقة فان كانت اعداد رؤوسهم متوافقة متداخلة معا وان يكون احد العددين مثل نصف الاخر او اقل من نصف
عدد الا انه اذا زدت عليه مثله وامثاله بلغ العدد الاكثر و في الذخيرة ومعرفة الجزء المتداخل بان زدت على
اقل العددين مثله او مثليه او ثلاثة امثاله هكذا الى ان بلغ العدد الاكثر كالاربع داخلة في ثمانية وفي اثني عشر
و في ستة عشر صح وفي هذا النوع خذ العدد الاكثر واضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فمنه
تخرج المسألة مثاله اذا هلك الرجل وترك ثلاث نسوة وست بنين اصل المسألة من ثمانية للنسوة سهم لا يستقيم
عليهن وللبنين سبعة لا تستقيم عليهم ايضا الا ان عدد النسوة داخل في عدد البنين فخذ عدد البنين وذلك ستة
فاضربه في اصل الفريضة فيصير ثمانية واربعين للنسوة ستة لكل واحدة سهمان وللبنين اثنان واربعون
لكل ابن سبعة فيستقيم التخريج و في الذخيرة وعبارة بعضهم في تفسير المتداخل ان يكون احد العددين اكثر
من الاخر ولكن للاقل جزء من الاكثر نحو ثلاثة وتسعة واربعة واثني عشر ومعرفة كون الاقل جزءا من الاكثر باحدى
علامات ثلاث انك اذا نقصت من الاكثر مثال الاقل يفنى به الاكثر واذا زدت على الاقل مثال الاكثر يبلغ
عدد الاكثر واذا قسمت الاكثر على الاقل يكون مستقيما لا كسر فيه • النوع الثالث ان يكون اعداد رؤوسهم
متباينة ومعناه ان يكون احد العددين اكثر من نصف العدد الاخر و في هذا الوجه خذ احد العددين واضربه
في العدد الاخر فما اجتمع من عدد الرؤوس فاضربه في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه تخرج المسألة مثاله رجل
مات وترك ثلاث اخوات لاب وام واختين لام فاصل المسألة من ثلاثة سهمان للاخوات لاب وام لا تستقيم عليهن
وسهم للاختين لا يستقيم عليهما فتضرب احد العددين وذلك اثنان في الاخر وذلك ثلاثة فيصير ستة ثم تضرب
الستة في اصل المسألة فتصير ثمانية عشر كان للاخوات لاب وام سهمان ضربناهما في ستة فكان اثني عشر تستقيم
عليهن اصاب كل واحدة اربعة وللاختين لام سهم ضربناه في ستة فيكون ستة تقسم عليهما اصاب كل واحدة
ثلاثة اسهم و في الذخيرة ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من زاد على ما قلنا فقال وان كانت الاعداد متفقة
وتفسيره ان يكون احد العددين اكثر من الاخر ولكن الاول ليس بجزء الاكثر الا ان بينهما موافقة بجزء واحد

او باجزا فالموافقة بجزء واحد كستة مع خمسة عشر فان الاقل ليس بجزء للاكثر ولكن بينهما موافقة بالنصف والثلث والسدس
و في المضمرات ومن اجزاء المتعددة لا يكون لها نصف ولا ثلث ولا ربع فحكمها حكم جزء المطلق كجزء من احد عشر جزءا وجزء
من ثلاثة عشر او خمسة عشر جزءا او جزء من سبعة عشر جزءا واذا اجتمع العددان يجمعهان في اجزاء كثيرة فاعمل براعي
وفقهما في اقل الاجزاء واذا اجتمع ثلاثة اعداد واكثر فانك تضرب العددين وتجعلهما عددا واحدا بالضرب ثم تضم الثالثة
الى جامع الاحوال الثلاثة مثاله خمس بنات وثلاث جدات واربع اخوات واذا اجتمع ثلاثة اعداد احدها وافق
العددين في جزء من مختلفين فانك تلقي ذلك العدد وتجعله كان لم يكن ثم تضرب احدهما في الثاني ثم في الاصل فما بلغ فمنه
تصح • مثاله تسع بنات وست اخوات واربع جدات فالستة توافق الاربعة بالنصف وتوافق التسعة بالثلث
فانك تلقيها وتضرب الاربعة في التسعة ثم في الاصل فما بلغ فمنه تصح والله تعالى الموفق • الوجه الثاني اذا وقع
الكسر على جنسين مختلفين ولا موافقة بين سهام كل فريق واعداد رؤوسهم الا ان بين اعداد رؤوس الفريقين موافقة
و في هذا الوجه خذ الجزء الموافق من احد الجزءين واضربه في كل العدد الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة
وعولها ان كانت عائلة فمنه تخرج المسألة • مثاله رجل هلك وترك اربع نسوة وست بنين اصل المسألة من
ثمانية للنسوة سهم لا يستقيم عليهن وللبنين سبعة اسهم لا يستقيم عليهم الا ان بين عدد الرؤوس موافقة بالنصف فخذ
نصف احد العددين واضربه في كل عدد الاخر فصار اثني عشر ثم اضرب اثني عشر في ثمانية تبلغ ستة وتسعين لكل
واحدة من الزوجات ثلاثة بقي اربعة وثمانون لكل ابن اربعة عشر فيستقيم التخريج • الوجه الثالث اذا
وقع الكسر على جنسين مختلفين وبين سهام كل فريق ورؤوسهم موافقة و في هذا الوجه لا تطلب الموافقة بين اعداد
الرؤوس وتوجد الجزء الموافق من رؤوس كل فريق وتنظر الى الجزءين فان كانا متماثلين توجد احدهما وتضرب في اصل الفريضة
وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسألة • مثاله رجل مات وترك اما وعشر اخوات لاب وام
وعشر اخوات لام اصل المسألة من ستة للام السدس سهم وللاخوات لاب وام الثلثان اربعة وللاخوات لام الثلث
سهمان فعالت الى سبعة ثم ما اصاب الاخوات لام واب لا تستقيم عليهن الا ان بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف
وما اصاب الاخوات لام لا تستقيم عليهن ايضا ولكن بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف رؤوس
كل فريق فوجدناهما متماثلين خمسة وخمسة فنضرب خمسة في سبعة تصير خمسة وثلاثين فمنه تخرج المسألة كان للام
سهم مضروب في خمسة بخمسة وكان للاخوات لاب ولام اربعة مضروبة في خمسة وذلك عشرون تستقيم عليهن نصيب
كل واحدة سهمين وكان للاخوات لام سهمان مضروبان في خمسة فذلك للعشرة تستقيم عليهن لكل واحدة منهن سهم فيستقيم
التخريج هذا اذا كان الجزءان متماثلين وان كان احدهما متداخلا في الاخر فخذ العدد الاكثر واضربه في اصل
الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسألة مثاله اذا هلك الرجل وترك امرأة وستة عشر اختا
لاب وام وستة عشر اختا لام اصل المسألة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للمرأة الربع ثلاثة وللاخوات لاب وام
الثلثان ثمانية وللاخوات لام الثلث اربعة واما لا تستقيم عليهن ايضا ولكن بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالربع
فاخذنا من رؤوسهن الربع فحصلت الاعداد اثنان واربعة والاثنان داخلان في الاربعة فضربنا الاربعة في اصل
الفريضة مع عولها وذلك خمسة عشر فتصير ستين وكان للمرأة ثلاثة مضروبة في اربعة فكان اثني عشر وذلك للمرأة وكان
للاخوات لاب وام ثمانية مضروبة في اربعة فصار اثنان وثلاثون تقسم عليهن نصيب كل واحدة سهمان وكان للاخوات
لام اربعة مضروبة في اربعة فيصير ستة عشر تقسم عليهن نصيب كل واحدة سهم فيستقيم التخريج وان كانا متباينين
فخذ احد الجزءين فاضربه في الجزء الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة مع عولها ان كانت فما اجتمع فمنه تخرج المسألة
مثاله اذا هلك الرجل وترك اما واربع اخوات لام وست اخوات لاب وام اصل المسألة من ستة عالت الى سبعة
للام السدس سهم وللاخوات لاب وام الثلثان اربعة لا تستقيم عليهن ولكن بين سهامهن وبين اعداد رؤوسهن موافقة
بالنصف وللاخوات لام الثلث سهمان لا تستقيم عليهن ايضا ولكن بين السهام وبين الرؤوس موافقة بالنصف ايضا فاخذنا
نصف عدد كل فحصلت الاعداد ثلاثة واثنان لا يتداخلان فضربنا احدهما في الاخر فصار ستة فضربنا في اصل
الفريضة مع عولها فصار اثنان واربعون فمنه تخرج المسألة كان للام سهم مضروب في ستة فصار لها ستة وكان
للاخوات لاب وام اربعة مضروبة في ستة فصار اربعة وعشرين حصة كل واحدة اربعة وكان للاخوات لام سهمان
مضروبان في ستة وذلك اثنا عشر حصة كل واحدة منهن ثلاثة فاستقام التخريج وان كان الجزءان متوافقين فخذ الجزء
الموافق من احد الجزءين واضربه في كل الجزء الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما اجتمع فمنه
تخرج المسألة • مثاله اذا هلك الرجل وترك امرأة وثماني عشرة اختا لاب وام وثنتي عشرة جدة فاصل الفريضة
من اثني عشر عالت الى ثلاثة عشر للمرأة ثلاثة وللاخوات لاب وام ثمانية واما لا تستقيم عليهن ولكن يوافقهن
بالنصف فاخذنا نصف عددهن وذلك تسع وللجدات سهمان وانهما لا يستقيمان عليهن فاخذنا نصف عددهن
ستة فحصل اعداد الرؤوس بعد الموافقة تسعة وستة وتسعة موافقة بالثلث فاخذنا الجزء الموافق من احدهما
وضربناه في الاخر فصار ثمانية عشر فضربناه في اصل الفريضة مع عولها وذلك ثلاثة عشر فصار مائتان واربعة
وثلاثون كان للمرأة ثلاثة مضروبة في ثمانية عشر وذلك اربعة وخمسون وكان للاخوات مضروبة في ثمانية وذلك
مائة واربعة واربعون حصة كل واحدة ثمانية وكان للجدات سهمان مضروبان في ثمانية عشر فصار ستة وثلاثين

حصة كل واحدة ثلاثة • الوجه الرابع اذا وقع على جنسين مختلفين وبين سهام احد الفريقين وعدد رؤسهم
موافقة تأخذ الجزء الموافق من الفريق الذي له موافقة وقابله على الفريق الآخر فلا يخلو اما ان يكونا متداخلين او متماثلين
او متباينين والحكم فيه على ما بينا ولما اذا وقع الكسر على ثلاثة اجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والرؤس ولا بين
اعداد الرؤس موافقة فانه تضرب الرؤس بعضها في بعض فما اجتمع تضربه في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة فما
اجتمع فمنه تخرج المسألة • مثاله رجل هلك وترك ثلاث جدات وخمس بنات وابني ابن ابن وثلاث بنات ابن
اصل المسألة من ستة للجدات السدس لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان اربعة ولا يستقيم عليهن ولاولاد الابن السدس
وذلك سهم لا يستقيم عليهم فاضرب ثلاثة في خمسة يصير خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر في سبعة يصير مائة وخمسة
فهذا مبلغ الرؤس فاضربه في اصل المسألة وذلك ستة يصير ستمائة وثلاثين كان للجدات سهم مضروب في مائة وخمسة تكون
مائة وخمسة بينهن لكل واحدة خمسة وثلاثون وكان للبنات اربعة مضروبة في مائة وخمسة تصير اربعمائة وعشرون لكل
واحدة اربعة وثمانون وكان لاولاد الابن سهم مضروب في مائة وخمسة لكل ابنة ابن خمسة عشر وهن ثلاث فذلك خمسة
واربعون ولكل ابن ابن ثلاثون وهما اثنان فذلك ستون فجملة ذلك مائة وخمسة • وصورة اخرى رجل مات وترك
خمس جدات وثلاث بنات وابني ابن وثلاث بنات ابن • اصل المسألة من ستة للجدات السدس واحد لا يستقيم عليهن ولل
بنات الثلثان اربعة لا يستقيم عليهن فتضرب عدد الرؤس بعضها في بعض فتضرب الخمسة في ثلاثة فتصير خمسة عشر
ثم تضربها في سبعة فتصير مائة وخمسة ثم تضرب المبلغ في الفريضة وذلك ستة فتصير ستمائة وثلاثين ووجه التخريج
على ما بينا في المثال الاول وان كان بين السهام وعدد الرؤس موافقة او كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد رؤسهن
او كانت الموافقة بين اعداد الرؤس فاعمل فيها على نحو ما بينا فيما تقدم • وبيان ذلك من المسائل رجل مات وترك ثلاث
جدات وثنتي عشر بنتا وابنا ابن وابنتي ابن اصل المسألة من ستة للجدات السدس سهم لا يستقيم عليهن وللبنات •
اربعة ولاولاد الابن السهم الباقي فقسموا بينهم على ستة لا يستقيم عليهم الا ان بين رؤس البنات وسهامهن موافقة
بالربع فخذ ربع رؤسهن وذلك ثلاثة ورؤس الجدات ايضا ثلاثة فهما متماثلان فاكتفينا باحدهما فحصل رؤس الجدات
والبنات ثلاثة ورؤس اولاد الابن ستة وبين ثلاثة وستة موافقة بالثلث فخذ الثلث من احدهما واضربه في جميع
الاجزاء وخذ الواحد واضربه في ستة او خذ الاثنين واضربه في ثلاثة تصير ستة على كل حال او اجعل الثلاثة •
متداخلة في ستة كفيت مؤنة الضرب ثم اضرب مبلغ الرؤس وذلك ستة في اصل الفريضة وذلك ستة فتصير
ستة وثلاثين فهذا هو جميع المال كان للجدات سهم مضروب في ستة تكون ستة لكل واحدة سهمان وكان للبنات اربعة
مضروبة في ستة فتكون اربعة وعشرون لكل واحدة سهمان وكان لاولاد الابن سهم مضروب في ستة فتكون
لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم • ولو ترك اربع جدات وثنتي عشر بنتا وابني ابن وبنتي ابن اصل المسألة من ستة للجدات
السدس سهم لا يستقيم عليهن وللبنات الثلثان اربعة لا يستقيم عليهن ولكن بين رؤس البنات وسهامهن موافقة بالربع
تأخذ ربع رؤس البنات وذلك ثلاثة ورؤس اولاد الابن وذلك ستة وبين رؤس البنات واولاد الابن موافقة
بالثلث تأخذ الثلث من احدهما واضربه في الآخر واضرب واحدا من اولاد الابن في البنات وكيف ما كان تكون ستة
ثم بينهن وبين رؤس الجدات موافقة بالنصف تأخذ نصف احدهما واضربه في جميع الآخر وذلك ثلاثة في اربعة او
اثنان في ستة فتصير اثني عشر فهذا مبلغ الرؤس ثم اضرب مبلغ الرؤس في اصل الفريضة وذلك ستة فتصير
اثنان وسبعين فهذا هو جملة المال كان للجدات سهم مضروب في اثني عشر لكل واحدة ثلاثة وكان للبنات الثلثان اربعة
مضروبة في اثني عشر فتكون ثمانية واربعون لكل واحدة اربعة وكان لاولاد الابن سهم مضروبا في اثني عشر فكان اثني
عشر سهما على ستة لكل ذكر اربعة ولكل انثى سهمان • ولو ترك زوجتين وجدتين واربع اخوات لام فالمسألة مع
التصحيح من ثمانية فالوجه في ذلك ان يقال تأخذ الزوجتين من اقل حساب يخرج منه فرض الزوجات وذلك اربعة
والمسألة ردية فنعطي لهما سهم من اربعة لا يستقيم عليهما بقي هناك ثلاثة بين الجدتين والاخوات اثلاثا فرضا وردا
سهم من ذلك للجدتين ولا يستقيم عليهما وسهمان للاخوات لا يستقيم عليهن الا ان بين نصيب الاخوات وعدد رؤسهن
موافقة بالنصف فتأخذ الجزء الموافق من رؤس الاخوات وذلك اثنان فتماثلت الاعداد الثلاثة
فتأخذ احد هذه الاعداد وذلك اثنان وتضربهما في اصل الفريضة اربعة فصار
ثمانية للزوجتين الربع سهمان لكل واحدة سهم وللجدتين ثلث ما بقي سهمان لكل واحدة سهم وللاخوات اربعة اسهم
لكل واحدة سهم • ولو ترك اربع جدات وثماني اخوات لام واربع اخوة واربع اخوات لاب وام فاصل المسألة
من ستة للجدات السدس لا يستقيم عليهن وللاخوة للام الثلث سهمان وذلك لا يستقيم عليهم ايضا غير ان بين عدد
رؤس الاخوة والاخوات وبين سهامهن موافقة بالثلث فاكتف من رؤسهن بالثلث وذلك اربعة فصار رؤسهن
اربعة ورؤس الجدات ايضا ورؤس اولاد الام ايضا اربعة فتأخذ احد الاربعتين وتضربها في اصل الفريضة
ستة فتصير اربعة وعشرين فهذا هو جملة المال كان للجدات سهم مضروبا في اربعة فكان اربعة لكل واحدة سهم
وكان للاخوة للام سهمان مضروبان في اربعة وكان ثمانية فلكل واحدة سهمان وكان للاخوة والاخوات لاب وام
ثلاثة مضروبة في اربعة فكان اثني عشر يقسم بينهم على اثني عشر لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم • ولو ان امرأة ماتت
وتركت زوجا وثلاث جدات وست اخوات لام واربعة عشر اخا لاب وام فان للجدات سهم من ستة وهو السدس والزوج

النصف ثلاثة وللاخوة لام الثلث سهمان وللاخوات لاب وام الثلثان اربعة فجملة ذلك عشرة عالت المسألة •
باربعة فما اصاب الجدات والاخوة لام والاخوات لاب وام لا يستقيم على رؤسهم غير ان بين عدد رؤسهن وذلك
ستة فصارت رؤسهن ستة ورؤس الاخوة لام ايضا ستة فهما عددان متماثلان فيكتفي باحدهما ويطرح الآخر فما
رؤس جملة الاخوات ستة ورؤس الجدات ثلاثة فبينهن موافقة بالثلث فتأخذ ثلث احدهما وتضربه في كل الآخر
واحد في ستة او اثنان في ثلاثة وكيف ما كان يكون ستة ثم تضرب ستة في مبلغ الفريضة وذلك عشرة تصير
ستون فمنه التخريج • واما اذا وقع الكسر على اربعة اجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والرؤس موافقة ولا بين
الاعداد والرؤس موافقة فانه تضرب الرؤس بعضها في بعض فما اجتمع تضرب في اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة
فما اجتمع تخرج منه المسألة • مثاله رجل مات وترك امرأتين وثلاث جدات وخمس اخوات لام وثلاثة اخوة
لاب او لاب وام ما بقي وذلك ثلاثة اسهم على سبعة وانه لا يستقيم ايضا فاضرب الرؤس بعضها في بعض اضرب اثنين
في ثلاثة تكون ستة ثم اضرب خمسة في ستة فتكون ثلاثين ثم اضرب ثلاثين في سبعة تكون مائتان وعشرة هذا مبلغ
الرؤس فاضربها في اصل الفريضة وذلك اثني عشر فتصير الفان وخمسمائة وعشرين فمنه تخريج المسألة فان كان بين السهام
وعدد الرؤس موافقة او كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد رؤس البعض او كانت الموافقة بين اعداد الرؤس
فاعمل بها على نحو ما ذكرنا • مثاله رجل مات وترك اربع نسوة وثماني جدات وستة عشر اخا لام واربعة اخوة
واربع اخوات لاب وام فللنسوة الربع ثلاثة من اثني عشر لا يستقيم عليهن الا ان بين رؤس الجدات وسهامهن
موافقة بالنصف فتأخذ نصف رؤس الجدات اربعة فصارت رؤس الجدات اربعة ورؤس النسوة اربعة فيكتفى
باحد الاربعتين ويترك الاخرى فصارت رؤس الجدات والنسوة اربعة وبين نصيب الاخوة لام ورؤسهن موافقة
بالربع ايضا تأخذ ربع رؤسهن وذلك اربعة وبين نصيب الاخوة والاخوات لاب وام موافقة بالثلث فتأخذ الثلث
من عدد رؤسهن وذلك اربعة فحصل معنا ثلاث مرات اربعة نكتفي باحدهن ونترك البواقي فصار مبلغ الرؤس اربعة
نضربها في اصل الفريضة اثني عشر فتصير ثمانية واربعين كان للنسوة ثلاثة من اثني عشر مضروبة في اربعة تكون اثني
عشر فذلك لهن ويستقيم عليهن لكل واحدة سهم وكان للاخوة والاخوات لاب وام ثلاثة مضروبة في اربعة فتصير
اثني عشر ويستقيم عليهن لكل واحدة سهمان ولكل انثى سهم والله تعالى اعلم

الفصل السادس والعشرون

في المناسخة وهي ان يموت الرجل او المرأة ويترك ورثة ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة التركة ويترك ورثة ثم
يموت بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة ويترك ورثة فان كانت ورثة الميت الثاني من كان ورثة الميت الاول
فلا تعتبر في القسمة تتم قسمة واحدة لانه لا فائدة في التكرار • مثاله اذا مات الرجل وترك بنين وبنات ثم
مات احد البنين واحد البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقين على صفة
واحدة للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت ورثة الثاني من لم يكن ورثة الميت الاول ان كان يستقيم على فريضته
هذا مما لا يحتاج فيه الى ضرب وتصحيح • مثاله اذا ماتت المرأة وتركت بنتا وزوجا وعصبة ثم ماتت البنت قبل
القسمة وتركت عصبة وزوجها فالفريضة الاولى من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي
للعصبة ونصيب الميت الثاني من الميت الاول اثنان فيستقيم نصيبها على فريضتها وكذلك ينظر الى فريضة
الميت الثالث من فريضة الميت الاول والثاني ان كان يستقيم على فريضته فان كانت بين فريضته ونصيبه من
الميت الاول موافقة فاضرب وفق فريضته في فريضة الميت الاول فما اجتمع صحت منه المسألة • مثاله
اذا تركت المرأة زوجا وبنتا وعصبة ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجا وبنتا وعصبة ثم [illegible]
فالفريضة الاولى من اربعة للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة والفريضة الثانية من
اربعة ايضا للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان والباقي للعصبة ونصيب الميت الثاني سهمان وانه
لا يستقيم على اربعة الا ان بين نصيب الميت الثاني وبين فريضته موافقة بالنصف فيضرب وفق فريضة
الميت وذلك اثنان في اربعة فتصير ثمانية كان للزوج الاول سهم من اربعة صار مضروبا في سهمين فيكون اثنين فذلك
له وكان للبنت سهمان وصارا مضروبين في اثنين فيكون اربعة وانها يستقيم على فريضتها وما بقي وذلك
سهمان هو لعصبة الميت الاول • واذا اردت معرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول من التركتين
فله طريقان احدهما ان يقال كان له كذا من تركة الميت الاول وصار مضروبا في كذا كما قلنا في هذه
المسألة • والطريق الثاني ان تضرب ما اصابه من تركة الميت الاول في الجزء الموافق من فريضة الثاني
بيانه في هذه المسألة اذا اردنا معرفة نصيب الزوج اخذنا ما اصابه من الميت الاول فضربناه في الجزء
الموافق من فريضة الميت الثاني وذلك سهمان فيكون سهمين واذا اردنا معرفة نصيب البنت اخذنا ما اصابها
من الميت الاول وذلك سهمان ضربناه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهمان فتكون اربعة
في الاحرزه مثال اخر اذا مات الرجل عن ابن وابنة ثم مات الابن قبل القسمة عن بنت وامرأة وثلاث بني
ابن ففريضة الميت الاول من ثلاثة فقد مات الابن عن سهمين من ثلاثة وفريضة الابن من ثمانية للمرأة
الثمن سهم وللبنت النصف اربعة ولبني الابن الباقي ثلاثة فقسمة سهمين على ثمانية لا يستقيم ولكن بين ثمانية ومن
ثمانية موافقة بالنصف فتضرب النصف في فريضة الميت الثاني وذلك اربعة من فريضة الميت الاول وذلك ثلاثة

فصار اثني عشر منه تصح المسئلة ٥ وطريق معرفة نصيب كل واحد على ما ذكرنا في المسئلة الاولى فيقال على الطريق الثاني كان
للابن سهمان من فريضة الميت الاول ضربناه في وفق فريضة الميت الثاني وذلك اربعة فصار ثمانية وانه يستقيم على ورثته
للابنة النصف اربعة وللمراة الثمن سهم والباقي ثلاثة بين بني الابن اثلاثا لكل واحد منهم سهم وكان لابنة الميت الاول من فريضته
سهم من ثلاثة صار مضروبا في اربعة فذلك اربعة فجملة ذلك اثنا عشر وان لم يكن بين فريضة الميت الثاني وبين نصيبه
من الميت الاول موافقة فاضرب كل فريضة الميت الثاني في كل فريضة الميت الاول فما اجتمع منه تخرج المسئلة مسئلة
اذا هلكت المراة عن زوج وابن وبنت ثم مات الابن قبل القسمة عن ابن وبنت فنصيب الميت من الميت الاول سهمان من اربعة
وفريضة الميت الثاني من ثلاثة وقسمة سهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة بينهما ضربنا كل فريضة الميت الثاني وذلك
ثلاثة في كل فريضة الميت الاول وذلك اربعة فصار اثني عشر للزوج من فريضة الميت الاول سهمان وصار مضروبين
في ثلاثة فيكون ستة وانه يستقيم على فريضته للابن اربعة وللبنت سهمان م وذكر محمد رحمه الله في كتاب الفرائض
اذا مات الرجل عن ابنين فلم يقسم ماله بين ورثته حتى مات احد الابنين وترك بنتا وهذا الاخ فلم يقسم ماله بين ورثته
حتى ماتت البنت وتركت بنتا وزوجا وهذا العم وخرجت المسئلة من ستة عشر ٥ والوجه في ذلك ان تقول ان
فريضة الميت الاول من اثنين وفريضة الميت الثاني من اثنين ايضا ونصيب الميت الثاني من الميت الاول سهم وانه لا يستقيم
على فريضته ولا موافقة فضربنا كل فريضة الميت الثاني وذلك سهمان في كل فريضة الاول وذلك سهمان فصار
اربعة وكان للميت الثاني من تركة الميت الاول سهم وقد صار مضروبا في سهمين فذلك سهمان وانه يستقيم على ورثته
للبنت سهم وللاخ سهم فحصل في يد الابن من الميت الاول وهو اخ الميت الثاني من التركتين جميعا ثلاثة وفريضة الثالث
اربعة ونصيبها سهم وانه لا يستقيم على فريضتها ولا موافقة ايضا فضربنا فريضتها وذلك اربعة في الفريضتين المتقدمتين
وذلك اربعة فصار ستة عشر وكان للبنت من الميت الثاني سهم مضروبا في اربعة وانه يستقيم على ورثته للزوج سهم
وللبنت سهمان وللعم سهم وكان في يد الميت الثاني وهو عم الميت الثالث ثلاثة فصارت مضروبة في اربعة وذلك
اثني عشر هو له وله من الميت الثالث سهم فصار ثلاثة عشر ولزوج الميت الثالث سهم من اربعة ولبنت الميت الثالث النصف
سهمان فاستقام التخريج وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل و في الحجة وبعض مشايخنا خرجوا هذه المسئلة
من اربعة وعشرين ووجه ذلك ان فريضة الميت الاول من سهمين فانما مات احد الابنين عن سهم وفريضته من اثنين
لا تستقيم فضرب سهمين في سهمين فصار اربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم فتكون فريضتها من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقي من ذلك سهم للعم ونصيب الابنة من الميت الثاني سهم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا
موافقة فتضرب فريضة الابنة وذلك ستة في الفريضة المتقدمة وذلك اربعة فتكون اربعة وعشرين منه تصح
المسئلة نصيب كل واحد من ابني الميت الاول اثني عشر فانما مات احد ابني الميت الاول عن اثني عشر وانه يستقيم على فريضة
الابنة ستة ولاخيه ستة فجعلناها ثمانية عشر وحصل في يد ابنه الميت الثاني من تركة ابيه ستة فانما ماتت
الابنة عن ستة وفريضتها تستقيم للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم ٥ رجل مات وترك ابنين وابوين فمات
احد الابنين على من هو من تركه الميت الاول وهو اخ وجد وجدة فنقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين
السدسان والباقي وهو اربعة بين الابنين ثم مات احد الابنين عن سهمين وخلف بنتا وجدا وجدة واخا والفريضة
من ستة للابنة النصف ثلاثة وللجدة السدس والباقي وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفين في قول
زيد وقسمة سهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيختص بالنصف وهو ثلاثة ثم نضرب الفريضة
الاولى وذلك ستة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسئلة ٥ ومعرفة نصيب الميت الثاني ان تاخذ نصيبه
من تركة الميت الاول وذلك سهمان تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك ثلاثة فيكون ستة ومعرفة نصيب
ابنته ان تضرب نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ثلاثة ثم على هذا وللجدة
سهم والباقي بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفان ٥ رجل مات وترك امراة وابنتين لهما الوصي فمات احد الابنتين
عن زوج وعمن تركه الميت الاول وهو جدات الاب والجدة ام الاب والاخت لام واب ففريضة الميت الاول
من اربعة وعشرين وقسمته من سبعة وعشرين ثم ماتت احدى الابنتين عن ثمانية وانما تستقيم فريضتها من ستة في
الاصل للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجدة السدس سهم وللاخت النصف ثلاثة تعول بثلاثة فيكون
من تسعة ثم ما اصاب الجد والاخت تقسم بينهما اثلاثا فتضرب تسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة
ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية فتكون السبيل ان تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح
المسئلة ٥ والطريق في التخريج ما بينا رجل مات وترك امراة وابوين وثلاث اخوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى
ماتت الام وخلفت من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى مات الاب وخلف امراة ومن خلف الميت الاول ولم تقسم
التركة حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا وابنين ومن خلف الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجا
وابنين وثلاث بنات وابوين نقول قوله خلفت زوجا وثلاث بنات وابوين غلط وقع من الكاتب لانه ذكر في موضع المسئلة
ان الام ماتت كيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت ابوين وانما الصحيح خلفت زوجا وابا وثلاث بنات ٥ ثم وجه التخريج ان
فريضة الميت الاول من اثني عشر سهما للمراة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان والباقي وهو سبعة اسهم للاب ولا شيء
للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج واختين فان للاخت لاب وام والاخت لام ابنتاها فلهما الثلثان وللزوج

الربع

الربع اصله من اثني عشر الا ان بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيختصر على النصف وهو
ستة ثم نضرب اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لها سهمان ضربناهما في ستة فيكون اثني عشر للزوج ثلاثة
وكان له من الفريضة الاولى سبعة ضربناها في ستة فيكون اثنين واربعين فحصل له من التركة جميعا خمسة واربعين
ثم مات الاب عن امراة وابنتين هما الاخت لاب وام والاخت لاب فيكون فريضته من اربعة وعشرين للمراة الثمن
ثلاثة وللابنتين الثلثان ستة عشر وقسمة خمسة واربعين على اربعة وعشرين لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث
فيختصر على الثلث وهو ثمانية نضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا اعتبر في تركه
كل ميت فيعتبر الاختصار والضرب الى ان ينتهي الحساب الى سبعة وثلاثين الفا وثلاثمائة واثني عشر منه تصح
المسئلة و في المضمرات واذا صححت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم فتقسم ما صحت
منه المسئلة على خمسة واربعين فما خرج اخذت من سهام كل وارث حبة في ثمانية واربعين هذه هي عدد الحبات
فان الدينار الواحد والدرهم الذي على وزن المثقال يكون ثمانية واربعين حبة فاذا قسمنا تصح المسئلة وهو ثمانية
ثمانية واربعون التي هي عدد الحبات نصر كل حبة سهما واذا صار كل حبة سهما لا محالة فمن له سهم واحد واثنان او
ثلاثة ياخذ من كل دينار حبة او حبتين او ثلاثة ولو كان التصحيح من ستة وتسعين فاذا قسمنا ذلك على ثمانية
واربعين يخرج منه سهمان فياخذ الوارث لكل سهمين حبة ولو كان التصحيح من مائة واربعة واربعين يصيب كل حبة
ثلاثة اسهم ليكون في نصيبه كل ثلاثة اسهم حبة والله اعلم

الفصل السابع والعشرون

في ذوي الارحام هل يرث بعضهم من بعض لانهم محرومون عن اصحاب الفرائض والعصبات لا يرثون مع احدهم
الا مع الزوج عن اصحاب الفرائض والعصبات لا يرثون مع احدهم الا مع الزوج والزوجة فانهما اذا اخذا
حصتهما فالباقي لذوي الارحام وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع الفاضل في بيت المال و في
الكافي وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى م وعلماؤنا اخذوا بقول عامة الصحابة رضي الله سبحانه عنهم
وذوو الارحام من لا فرض لهم ولا تعصيب من الاقرباء و في المضمرات وهم عشرة اولاد البنات واولاد الاخوات
وبنات الاخ وبنات العم والخال والخالة وابو الام وعم الام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم و في العتابية
وهم خمسة اصناف اولهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الجد والفاسد والجدات الفاسدات وكذلك
اولاد الاخوات لاب وام واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء الى الاخوة كلهم والرابع
الاعمام لام والاخوال والخالات والعمات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء والخامس عمات الآباء والامهات كلهم واخوالهم
وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء كلهم فاولاهم بالميراث اولهم ثم ثانيهم ثم ثالثهم
ثم رابعهم ثم خامسهم في رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى و روي عن ابي حنيفة ان الجد الفاسد اولى بالميراث
من اولاد البنات واولاد بنات الابن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واولاد الاخوات وبنات الاخوة
اولى من الجدة الفاسدة ابي الام وكل واحد اولى من ولده وولد ولده اولى من ابويه عندهما و في الظهيرية
وقد صح رجوع ابي حنيفة الى قولهما في تقديم اولاد البنات وعليه الفتوى م والحكم فيهم انه اذا انفرد واحد
منهم اخذ جميع المال وهذا لان ذوي الارحام يرثون على التعصيب من وجه لانهم يرثون بالقرابة من الميت
وليس لهم سهم مقدر والعصبة من كل وجه ذكر يدلي الى الميت بعصبة ذكر ولا يكون له سهم مقدر فتحقق ذوي
الارحام ان لم يوجد الذكورة والادلاء الى الميت بعصبة ذكر وجد المعنى الاخر وهو انه قريب ليس لهم سهم
مقدر فكانوا عصبة من وجه فيعتبر بمن يرثها بالتعصيب من كل وجه والحكم فيمن يرث بالتعصيب من وجه انه يحوز
جميع المال اذا انفرد فكذا هنا ٥ وهم في الحاصل اصناف صنف ينتمي الى الميت وهو الساقط من ولد الولد في
وانما اعتبر بالساقط لان ولد الولد على ضربين ثابت وهو من جملة اصحاب الفرائض وهو بنت الابن او من جملة العصبات
وهو ابن الابن وساقط هو داخل في جملة ذوي الارحام وهو ولد البنت ذكرا كان او انثى ٥ وصنف ينتمي اليه الميت كالجد
الفاسد وكالجدة الفاسدة ٥ وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات الاخوة لاب وام او لاب واولاد الاخوة لام واولاد
الاخوات كلهن ٥ وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاعمام لاب وام او لاب ٥ وصنف ينتمي الى ابوي جد الميت وهم اعمام
الميت لام وعماته واخواله وخالاته واعمام الام كلهم وعماتها واخوالها وخالاتها واولادهم واولاهم بالميراث الصنف
الاول وان كان ابعد حتى انه اذا ترك اب الام وولد البنت كان الميراث لولد البنت ولا شيء للجد هذا روي عن ابي حنيفة
ان اب الام مقدم على ولد البنت قال شيخ الاسلام رواية محمد عن ابي حنيفة ظاهر مذهب ابي حنيفة وكان ابو
عبد الله الفرايضي يقول وانه محمد عن ابي حنيفة اولى مما رواه ابو يوسف قوله الاخر و في الكافي واجمعوا على ان ذوي
الارحام لا يحجبون الزوج والزوجة اي يرثون معهما فيعطى للزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام
كما سنذكره مسئلة زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت م واما الكلام
في الصنف الاول فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت حتى كانت بنت البنت اولى من بنت بنت البنت فان استووا في القرب
فمن كان ولد الوارث فهو اولى انه اذا ترك بنت بنت البنت وبنت بنت الابن فالمال لبنت بنت الابن لانها ولد وارثه
وكذلك ابن بنت بنت وابن بنت ابن فالمال لابن بنت الابن وكذلك اذا ترك ابن بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت
بنت الابن كما ذكرنا وان كان احدهما اقرب والاخر ولد الوارث لا يكون اولى و في الذخيرة في اصح القولين حتى انه

اذا ترك بنت بنت البنت وبنت بنت ابن كانت بنت بنت البنت اولى لكونها اقرب وان استووا في القرب وليس احدهما
ولد الوارث فالمال يقسم بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او كن اناثا كلهن وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين
وهذا بلا خلاف اذا اتفق صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعني بالاصول الاباء والامهات اتفق صفة ابدان الفروع
في الذكورة والانوثة واختلف صفة الاصول في الذكورة والانوثة فعلى قول ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم
المال بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او كن اناثا كلهن وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ثم ما اصاب كل بطن
هو لولده وكان ابو يوسف رحمه الله تعالى اولا يقول بما قاله محمد ثم رجع عنه وقال بما ذكرنا قال شيخ الاسلام خواهرزاده
وعامة مشايخنا يجعلون قول ابي حنيفة مع قول محمد وغيره من المشايخ قالوا عن ابي حنيفة في هذا روايتان بيان
هذا من المسائل اذا ترك بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واعتبر ابدانهما لان الاباء لا يختلف فاختلفه
الابدان وكذلك اذا ترك ابن ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين الفروع او الابدان يعتبر
الفروع وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان اعتبار الابدان
وعند محمد يقسم بينهما اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا لاصولهما كانه مات عن ابن بنت وبنت
بنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن بنت فعلى
قول ابي يوسف المال بينهم باعتبار الابدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقسم باعتبار
الاباء فيجعل كانه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت يقسم بين ولديه
اثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثا ايضا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فيكون القسمة
من تسعة وفي الكافي ولو ترك ابنتي ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف ظاهر وعند محمد يقسم اخماسا خمس المال
لابن بنت البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت وكانه مات عن ابني بنت وعن بنت بنت فما اصاب بنت البنت فلولدها
وما اصاب ابن البنت فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت وبنتي بنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال
بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اعلى الخلاف اي في البطن الثاني اسباعا
باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين
يقسم على ولديهما في البطن الثالث ايضا فاضعفها لبنت بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امها ويصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه
الفتوى وقال الامام الاسبيجابي في المبسوط قول ابي يوسف كذا ذكره الامام سراج الدين في شرح الفرائض اصح لانه اسهل
وقال في المحيط ومشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسائل ثم نحن نعتبر الجهات في توريث ط ولو ترك
ولدي بنت بنت وبنتي ابن بنت فعلى قول ابي يوسف يقسم المال بينهم باعتبار ابدانهم على اربعة اسهم سهم لبنت ابن البنت ثلاثة
اسهم لولدي بنت البنت سهمان للابن وسهم للبنت وعلى قول القسم باعتبار الاباء نجعل كانه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت
فيقسم المال بينهم اثلاثا ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولدها
اثلاثا الثلثان للابن والثلث للبنت فيحتاج الحساب يقسم ثلثه اثلاثا واقل ذلك تسعة وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه
المسائل ومشايخ بخارى رحمهم الله تعالى اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسائل وهذا الصنف الاول على قول
ابي حنيفة الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد اي الاصناف اولى قال ابو حنيفة الاجداد والجدات اولى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى لان اولاد الاخوات اولاد صاحبات فرض وبنات الاخوة
اولاد عصبة والجدات ليس ولد صاحب فرض ولا ولد العصبة ولا ولدي صاحبهم وابو حنيفة رحمه الله يقول
ذوو الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه فيعتبر من يرث على سبيل التعصيب من كل وجه وفي العصبات
من كل وجه الجد اب الاب مقدم على اولاد ابنه عنده حتى ان الاخوة لاب وام لا يرثون مع الاب عنده فكذا في ذوي
الارحام والجد اب الام هو في درجة اب الاب لانه يتصل بالميت بنوعه كاب الاب فيصير مقدما على اولاد الاخوة
فيصير هذه المسألة على قوله فرع تلك المسألة وأما الكلام في الاجداد الفاسدة والجدات الفاسدة فاولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فعلى قول ابي سهل الفرائضي وجماعة من المشايخ من يدلي الى الميت بوارث فهو
اولى وفي المغرب ادليت الدلو ارسلتها في البئر يدلي الى الميت اي يتصل به ط وقال ابو سليمان الجرجاني من يدلي
الى الميت بالوارث ليس باولى مسألة اقامة الرجل وترك اب ام الاب واب اب الام فعلى قول ابي سهل اب ام الاب
اولى لان اب ام الاب يدلي الى الميت بالوارث واب اب الام لا يدلي الى الميت بالوارث وعلى قول ابي
سهل لا شيء لاب اب الام والمال لاب ام الاب وعلى قول ابي سليمان المال بينهما اثلاثا ولو ترك اب ام الام واب ام الاب
فعلى هذه الصورة يقسم المال بينهما نصفان بلا خلاف بين ابي سهل وابي سليمان لان كل واحد منهما يدلي للميت بالوارث
وذكر محمد رحمه الله تعالى في فرائض الاصل هذه الصورة وهي ما اذا ترك اب ام الاب واب ام الام وذكر ان المال
يقسم بينهما اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لاب ام الام قال القاضي الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله تعالى هذا
قياس قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يكون بينهما نصفان لان ام الام مع ام الاب اذا اجتمعتا
استويا بلا خلاف فمن يدلي منهما الى الميت لا يتصل الا ترى ان ابن الاخ لام مع الاخ لام لا يفضل احدهما على الاخر
لما كان لا يفضل الاخ لام على الاخت لام فكذا هنا ولو ترك ام اب الام وام اب الاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ

الاثنين

الانثيين لانهما يدليان الى الميت بقرابة الام فيقسم عليهما باعتبار ابدانهما بلا خلاف كعمة الام وعمها وخالها وخالتها على
ما يأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي المضمرات ذكر ابو عبد الله الفرائضي ان العمة والخالة اولى من الجدة الفاسدة
ط ولو ترك اب ام الام واب ام الاب فعلى قول ابي سليمان اب ام الام اولى لانه اقرب الى الوارث وبه كان يفتي القاضي
الامام ابو عبد الواحد الشهيد وعلى قول ابي سليمان الجرجاني المال بينهما اثلاثا ثلثاه للذي من قبل الاب وثلثه
للذي من قبل الام واذا كان للاب الميت جد من قبل الاب ابا ام الاب وجد من قبل الام ابو ام الاب للام وجد
ام اب ام الام لامه كذلك يقسم المال بينهما ايضا اثلاثا ثلثاه للجدة من قبل الاب وثلثه للجدة من قبل الام وما اصاب
جد في الام يقسم بينهما اثلاثا ثلثاه للجدة من قبل الاب وثلثه للجدة من قبل الاب وهذه المسألة تدل على ان من يدلي
الى الميت بالوارث ليس باولى فان اب ام الاب يدلي الى الميت بالوارث ومع هذا لا يكون اولى وأما الكلام
في اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولاد الاخوة لام بالميراث اقربهم الى الميت وفي السراجية اولاد اولاد الاخوات لابوام
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ط فان استووا في القرب فمن كان منهم ولد وارث فهو اولى عند بعض المشايخ ومثاله
بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فعند بعض المشايخ بنت ابن الاخ اولى وان استووا في القرب وكان احدهما ولد عصبة والاخر
ولد صاحب فرض فعلى قول ابي يوسف الاخر يقسم المال بينهما باعتبار الابدان وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بينهما
باعتبار الاباء مسألة بنت اخ وابن اخت فعلى قول ابي يوسف الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد
الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت ولو ترك اخا واختا فوجه قول محمد ان ميراث ذوي الارحام يعتبر بالاصول
عند اختلاف الاصول ويعتبر بالابدان عند اتفاق الاصول الا ترى انهم اتفقوا في الخال والعم ان للعم الثلثان وللخال
الثلث وكان هذه القسمة باعتبار اصولهما وهو الاب والام فقالوا في العمة والعم لام المال بينهما باعتبار الابدان الا انا
لان الاصول متفق وقالوا في اولاد ذوي الارحام يعتبر بالاصول عند اختلاف الاصول باعتبار الابدان وابو
يوسف يقول بان المعتبر هو الاولاد دون الاصول فاذا اتحد جهة الاستحقاق يعتبر اعتبار الابدان لا اعتبار الاصول
الا ترى انهم قالوا في ام الام وام الاب ان السدس بينهما نصفان ولو قيل بان احدهما يدلي بقرابة الاب والاخر يدلي بقرابة
الام فيكون الثلث لقرابة الام والثلثان لقرابة الاب لانه قد اتحد جهة الاستحقاق فان العمومة والخؤولة قد اختلف فيها
جهة الاستحقاق وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة ولا ولد صاحب فرض فالمال يقسم بينهم بالسوية اذا كانوا
ذكورا كلهم او اناثا كلهن فان كانوا مختلطين وقد اتفق الاصول فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت الاصول فكذلك
عند ابي يوسف اعتبارا لابدان الفروع وعند محمد يعتبر اول بطن يختلف على نحو ما ذكرنا في الصنف الاول والجنح
اولاد الاخوات المتفرقات وبنات الاخوة فعند ابي يوسف من كان لاب وام فهو اولى ممن كان لام وعن محمد رحمه الله
تعالى يعتبر الاصول مسألة اذا هلك الرجل وترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام
فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وبنت اخت لاب وابنة اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت
لاب وام ولابنتي بنت الاخت لاب وعند محمد الخمس لبنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه لبنت الاخ لاب وام فرضا وردا كل
لاصول وكذلك لو ترك بنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد سدس
المال لبنت الاخت لام والباقي لبنت الاخ لاب وام وان اجتمع اولاد الاخوة والاخوات لام فعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لا يفضل الذكر على الانثى كالاصول وعند ابي يوسف يفضل بخلاف الاصول حتى انه لو ترك ولدي اخت لام كانا
ذكرين او كانتا اثنتين او كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمال بينهما نصفان وكذلك اذا ترك ولد الاخ لام وولدي
اخت لام فالمال بينهم ارباعا بالسوية وفي السراجية بنات الاخوة عند ابي يوسف من كانت لاب وام فهي اولى ممن كانت
لاب ومن كانت لاب فهي اولى ممن كانت لام وقال محمد يعتبر الاصول حتى قال في بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت
اخ لام ان السدس لبنت اخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام وان اجتمع اولاد الاخوة والاخوات لام فعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى لا يفضل الذكر على الانثى كالاصول وعند ابي يوسف يفضل بخلاف الاصول حتى انه لو ترك ولدي اخت لام كانا
ذكرين او كانتا اثنتين او كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمال بينهما نصفان وكذلك اذا ترك ولد الاخ لام وولدي
اخت لام فالمال بينهم ارباعا بالسوية في السراجية بنات الاخوة عند ابي يوسف من كانت لاب وام فهي اولى ممن
كانت لاب ومن كانت لاب فهي اولى ممن كانت لام وقال محمد يعتبر الاصول حتى قال وأما الكلام في الاعمام والعمات
كلها والاخوال والخالات كلها اعلم ان العمات اصناف ثلاثة عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام المال للعمة للاب والام وفي شرح
الطحاوي ولو ترك عمة وعما فان كانا لاب وام فالمال للعم لانه عصبة ولا ميراث لاحد من ذوي الارحام مع العصبة
وكذلك ان كان العم لاب والعمة لاب وام او لاب او لام فالمال كله للعم وان كانا جميعا لام فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ط وان ترك عمة لاب وعمة لام كان المال كله للعمة للاب وان ترك عمة لاب وعما لاب فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك ان ترك بنت عمة لاب وابن عم لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا ترك بنت
عم لاب وابن عم لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنت عمة لام وابن عمة لام قال ابو يوسف المال بينهما
يقسم باعتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنت عمة لام وابن عمة لام قال ابو يوسف المال بينهما يقسم
باعتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وقال محمد رحمه الله المال يقسم بينهما باعتبار الاباء الثلثان لبنت العم لام والثلث
لابن العمة لام وفي الذخيرة وان اجتمعت قرابة الاب والام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان اجتمعت

قرابتان لاب كعمة الاب وخالته وقرابتان لام كعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام بينهما اثلاثا وفي
شرح الطحاوي متى اجتمع في الميراث ذوو الارحام الا ان بعضهم اولاد عصبة وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض وبعضهم
اولاد ذوي الارحام فانه ينظر ان كانت درجتهم مختلفة فالاقرب منهم اولى بالميراث وان كانت درجتهم بالسوية فاولاد
ذوي الارحام لا يرثون مع اولاد العصبة واصحاب الفرائض واولاد ذي وذي الارحام. ولو ترك ابنة واخ وابن في المال كله
لابنة الابن لانها صاحبة فرض ابنة صاحبة فرض. واما الاخوال والخالات فهم ايضا اصناف ثلاثة خال وخالة لاب
وام وخال وخالة لاب وخال وخالة لام فالحكم فيهم ان الصنف الاول مقدم على الصنف الثاني والصنف الثاني
مقدم على الصنف الثالث حتى انه اذا ترك خالا وخالة لام فالمال بينهما اثلاثا اي الخال والخالة لام واب للذكر مثل حظ
الانثيين وان ترك خالا وخالة لاب وخالا وخالة لام فالمال بين الخال والخالة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا
شيء للخال والخالة لام. ولو ترك خالا وخالة لام فالمال بينهما اثلاثا. وان اجتمع العم مع الخالة او مع الخال فالثلثان
للعمة والثلث للخالة والخال انه اذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها فالثلثان للعمة والثلث للخالة والخال. وان
اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب
يقسم بين قرابته من قبل ابيه وقرابته من قبل امه اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب
قرابة امه يقسم بين قرابته من قبل ابيه وقرابته من قبل امه ايضا اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل
امه وذو القرابتين من احدى الطائفتين لا يحجب ذو القرابة الواحدة من الطائفة الاخرى الا رواية عن ابي يوسف
رواها ابن سماعة رحمه الله تعالى بيانه فيما اذا ترك عمة لاب وام وخالة لاب وام فالثلثان للعمة والثلث للخالة
في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان المال كله للعمة ولا شيء للخالة. واما اولاد هؤلاء فاقربهم الى الميت
اولى وان استووا في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ومن كان يدلي الى الميت
بوارث لاب فهو اولى. وان اختلفت بطون فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد يعتبر اول بطن اختلف ويقسم المال عليه
على نحو ما ذكرنا حتى اذا ترك بنت عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا بلا اختلاف
لان الاصول قد اتفقت. وان ترك بنت ابن عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فعلى قول ابي يوسف المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين. وعلى قول محمد المال بينهما اثلاثا الثلثان لبنت ابن العمة والثلث لابن بنت العمة. وان ترك بنت عمة لاب وام
وبنت خالة لاب وام فلبنت العمة الثلثان ولبنت الخالة الثلث وهذا بلا اختلاف. وكذلك لو ترك ابنة ابن عمة لاب وام
وبنت ابن خالة لاب وام فلبنت ابن العمة الثلثان ولبنت ابن الخالة الثلث. واما الكلام في اعمام الاب واخواله
وعماته وخالاته واعمام الام وعماتها واخوالها وخالاتها فالحكم فيهم ما ذكرنا انه عند الانفراد يستحق جميع المال
واذا اجتمعوا من جانب الاب او من جانب الام او من الجانبين جميعا فلا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين واختلف
المشايخ فيه والصحيح ما روي عن الحسن بن ابي زياد وابي سليمان الجوزجاني ان الحكم فيهم كالحكم في اعمام الميت واخواله
وخالاته حتى انه اذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على حسب ما يقسم
بينهم لو انفردوا وما اصاب قرابة الام يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا وف في الحجرة ومما يتصل بهذا الفصل

فصل في بيان ميراث من له قرابتان من اولاد البنات. اعلم انه قد يجتمع للواحد من اولاد البنات قرابتان صورة هذا
ان يكون لرجل ابنتان لاحدى ابنتيه ابنة وللاخرى ابن فتزوج ابن الابنة بنت الابنة فحدث بينهما بنت ثم مات الرجل
الذي له ابنتان وترك هذه فهذه ابنة ابنة بنت الرجل وهي ايضا ابنة ابن ابنة الرجل وكان لها قرابتان وللرجل ابنة
ابنة ابنة اخرى لها قرابة واحدة ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان على قول ابي يوسف القسمة على الابدان لا على الاباء
وبدنهما متفق فان كان لواحدة منهما ان يكون المال بينهما نصفين وكان لا تورث التي لها قرابتان من وجهين وللابنة
بجهتها على الاخرى وكان يجب ان لا ترجح ذو قرابتين على الاخرى كالاخوين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال كله
للاخ لاب وام لانه ذو قرابتين من جنس واحد او تورثها من وجهين ان لم ترجح على التي لها قرابة واحدة كما قالوا في
ابني عم احدهما اخ لام لانه تورث التي لها قرابتين من وجهين السدس بالفرض لقرابة الام والباقي بينهما نصفان باعتبار
القرابتين الا ان الجواب عنه ان الترجيح والتوريث من وجهين متعذر اما الترجيح ذي قرابتين على التي قرابة واحدة وذلك
لان الترجيح انما يقع بالزيادة من جنس العلة اذا كانت الزيادة لا تصلح علة بنفسه كما في اخوين احدهما لاب وام والاخر
لاب اعتبر قرابة الام ترجيحا لان الجنس واحد فان الكل قرابة اخوة وقرابة الام لو انفردت لم تصلح سببا للترجيح بحال
فاعتبر ترجيحا بالعصوبة فاما اذا كانت الزيادة من جنس العلة هي بحيث لو انفردت صلحت علة بنفسها فانه لا يصلح للترجيح
كعدد الجراحات في باب القتل وكزيادة ملك النصيب في الشفعة. وكما لو ترك ابني عم احدهما معتقه فانه لا يرجح
ابن العم الذي هو مولى على الاخر لان الولاء سبب للتعصيب لو انفردت كالعمومة وهنا كل واحد من القرابتين لو انفردت
كان سببا للتعصيب فان كان بنت ابن كان من جملة ذوي الارحام وهو يستحق الميراث بالعصوبة والقرابة الاخرى
كذلك ايضا لو انفردت فانه يرث فتعذر اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين لان شرط التوريث من وجهين ان
يكون احدى القرابتين سبب فرض والاخرى سبب تعصيب كما في ابني عم احدهما اخ لام فان التوريث بالقرابتين
وكل واحد منهما سبب تعصيب ليس مشروعا واذا تعذر اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين سقطت ٥
احدى القرابتين فصار كل واحد منهما ذوا قرابة واحدة وبدنهما متفق فلهذا كان المال بينهما نصفان وعند

محمد

محمد رحمه الله تعالى يقسم على الاباء ويورث من وجهين باعتبار الاباء فيقال بان للتي لها قرابة واحدة سهم لان اباها
انثى وللتي لها قرابتين سهم من اجل ان اباها انثى ولها سهمان من اجل ان اباها ذكر فصار المال بينهما على اربعة ثلاثة اسهم
للتي لها قرابتان وسهم للتي لها قرابة واحدة ثم ما حصل للتي لها قرابتان من ثلاثة اسهم سهمان تسلم لها بلا منازعة وهو
ما وصل اليها من جهة ابيها الذكر لتفردها بذلك والسهم الذي وصل اليها من جهة ابيها الانثى يضم الى ما في يد التي لها
قرابة واحدة لاتفاق ابيهما من الانوثة فيصير بينهما باعتبار بدنهما فان ترك ابنة ابنة ابنة وهي ابنة ابن ابنة وترك
ايضا ابنة ابنة ابنة فعند ابي يوسف فالقسمة على الابدان واحدها ذكر والاخر انثى وقد استويا في الدرجة
فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على ثلاثة. واما عند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على الاباء على الابدان
فيقال للذي له قرابة واحدة وهو ابن بنت ابنة سهم لان اباه انثى وللذي له قرابتان وهي ابنة ابنة ابنة وابنة ابن
ابنة ثلاثة اسهم سهم من اجل ان اباها انثى وسهمان من اجل ان اباها ذكر فصار المال بينهما على اربعة فما حصل للذي
له قرابتان وهي ثلاثة اسهم فيسلم لها سهمان بلا منازعة وهو ما وصل اليها من جهة ابيها الذكر وما وصل اليها ه
من جهة ابيها الانثى وذلك سهم لا يسلم لها بل يضم الى ما في يد التي لها قرابة وهو سهم فيقسم للذكر مثل حظ الانثيين
على ثلاثة لاتفاق ابائهما في هذين السهمين واختلاف ابدانهما وقسمة سهمين على ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة بينهما في
شيء فاضرب اصل الفريضة وذلك اربعة في ثلاثة فصار اثني عشر هذا جميع المال ومنه تخرج المسألة كان للتي لها
قرابتان سهمان بلا منازعة ضربناهما في ثلاثة فصار لها ستة والذي لم يكن يستقيم بينهما مع المنازعة سهمان
ضربناهما في ثلاثة فصار ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان للتي لها قرابتان سهمان وذلك لانها
انثى وللتي لها قرابة واحدة لانه ذكر فحصل للتي لها قرابتان ثمانية ستة بلا منازعة هذا الذي ذكرنا اذا
كانت التي لها قرابتان انثى والتي لها قرابة واحدة ذكر فاما اذا كان الذي ذو قرابتين ذكر والتي لها قرابة واحدة
انثى فاما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فالمال بينهم اثلاثا باعتبار الابدان للتي لها قرابتان سهمان لانه ذكر ه
والتي لها قرابة واحدة سهم لانها انثى فاما عند محمد باعتبار الاباء ثم باعتبار الابدان فيقال للذي له قرابتان
ثلاثة اسهم سهم لان اباه ذكر وسهم لان اباه انثى والتي لها قرابة واحدة سهم لان اباها انثى فحصل للتي لها قرابتان
ثلاثة اسهم فما وصل الى ذي قرابتين من جهة ابيه الذكر وذلك سهمان يسلم له ينفرد بذلك وما وصل اليه من جهة
ابيه الانثى وذلك سهم يضم الى ما في يد الاخرى وفي يدها سهم فيكون بينهما باعتبار الابدان على ثلاثة للذكر مثل
حظ الانثيين لاتفاق ابائهما واختلاف ابدانهما وقسمة سهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة بينهما فاضرب اصل
الفريضة وذلك اربعة في ثلاثة فخرج اثني عشر هذا جميع المال فمنه تخرج المسألة كان للذي له قرابتان سهمان بلا
منازعة ضربناهما في ثلاثة فصار ستة فذلك له والذي لم يكن يستقيم سهمان مع المنازعة ضربناهما في ثلاثة فصار
ستة للذكر مثل حظ الانثيين اربعة للذي له قرابتان عشرة اسهم ستة بلا منازعة واربعة مع المنازعة حصل
للذي له قرابة واحدة سهمان مع المنازعة فان ترك ابني بنت بنت وهو ايضا ابن بنت ابن كان الحادث من ولدي
الخالتين ذكر وترك ايضا بنت بنت بنت اخرى فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما اثلاثا للذي له قرابتان سهمان
سهمان والذي له قرابة واحدة سهم لانه انثى وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهما ارباعا للذي له قرابتان سهم
من اجل ان اباه انثى وسهمان من اجل ان اباه ذكر وللتي لها قرابة واحدة سهم لان اباها انثى فيكون المال بينهما ارباعا
ثلاثة ارباع سهم للذي له قرابتان وسهمين للذي له قرابة. ثم ما وصل للذي له قرابتان من ثلاثة اسهم سهمان سالمان
له بلا منازعة وهو ما وصل اليه من جهة ابيه لانه ذكر يتفرد بذلك وما بقي سهم واحد يضم الى ما في يد التي لها قرابة
واحدة وذلك سهم فيصير سهمين فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق ابائهما في هذين السهمين واختلاف ابدانهما
على ثلاثة وانه لا يستقيم فاضرب اصل الفريضة في ثلاثة فيصير اثني عشر هذا جميع المال ومنه تخرج المسألة وباقي ه
المسألة في العبارة الى اخر ما ذكرنا وان ترك بنت بنت وهي بنت ابن بنت وترك ايضا ابن ابن بنت له قرابة واحدة
عند ابي يوسف يقسم المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم
المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان. وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال بينهما اخماسا للتي
لها قرابتان سهم من اجل ان اباها انثى وسهمان من اجل ان اباها ذكر وللذي له قرابة واحدة سهمان من اجل ان اباه
ذكر. ويسلم للذي له قرابتان سهم من اجل ان اباه انثى لتفرده بذلك ويبقى في ايديهما اربعة مقسومة بينهما على
الابدان على ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق اباهما في السهمين في الذكورة واختلاف ابدانهما وقسمة اربعة
على ثلاثة لا تستقيم فاضرب اصل الفريضة وهو خمسة في ثلاثة فصار خمسة عشر للتي لها قرابتان سهم بلا منازعة مضروب
في ثلاثة فصار لها ثلاثة والذي كان لا يستقيم بينهما على المنازعة على ثلاثة مضروبة في اربعة فصار لها اثني عشر
سهما وذلك اربعة على ثلاثة ثلثاه وذلك ثمانية لابن ابن البنت وللتي لها قرابتان اربعة فحصل للتي لها قرابتان سبعة
ثلاثة بلا منازعة واربعة مع المنازعة وحصل للذي له قرابة واحدة ثمانية مع المنازعة فاذا جمعت ذلك كله
تصير خمسة عشر كان هذا هو جميع المال. فان كان الذي له قرابتان ذكرا والذي له قرابة واحدة انثى فعند ابي
يوسف المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان. وعند محمد المال اخماسا للتي لها قرابة واحدة
سهمان لان اباها ذكر وللتي لها قرابتان ثلاثة اسهم سهم من اجل ان اباها انثى وسهم من اجل ان اباها ذكر ثم يسلم لها سهم

من اجل ان اباها انثى لتفرده بذلك ويبقى في يدها سهمان وفي يد اختها سهمان فيقسم ايضا اربعة بينهما اثلاثا على الابدان
لاستواء ابائهما في ذلك واختلاف ابدانهما وقسمة اربعة على ثلاثة لا تستقيم فتضرب اصل الفريضة وهو خمسة في ثلاثة
فصار خمسة عشر فهذا جميع المال كان للتي لها قرابتان سهم بالمنازعة مضروب في ثلاثة وللتي لم يكن يستقيم مع المنازعة
اربعة على ثلاثة مضروب في ثلاثة فصار اثنى عشر سهما بينهما على الابدان وانه يستقيم للتي لها قرابتان ثمانية وللاخرى
اربعة فحصل في هذا الفصل للتي لها قرابتان احد عشر ثلاثة بالمنازعة وثمانية مع المنازعة وحصل للتي لها قرابة واحدة
اربعة مع المنازعة فاذا اجتمعت السهام يصير خمسة عشر سهما • فان ترك ابنة ابنة ابنة وهي ابنة ابن ابنة وترك ابنة
ابنة ابن ابنة اخرى فعلى قول ابي يوسف يقسم بينهما باعتبار الابدان على ثلاثة اسهم لان ابدانهن متفقة فان كلهن اناث واما عند محمد القسمة
على الاباء ثم على الابدان على ثلاثة اسهم لان ابدانهن متفقة واما عند محمد القسمة على الاباء ثم على الابدان فيقال لابنة ابنة الابنة التي لها قرابة واحدة سهم لان اباها انثى ولابنة ابن الابنة التي لها
قرابة واحدة سهمان لان اباها ذكر وللتي لها قرابتان ثلاثة اسهم من وجهين سهم من اجل ان اباها انثى وسهمان من اجل
ان اباها ذكر فيكون المال سهما على ستة باعتبار الاباء ثم الابدان متفقة ولا تجيء قسمة اخرى باعتبار الابدان هذه الجملة
على هذا الترتيب اوردها شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه وذكر القاضي الامام قول محمد رحمه الله تعالى على نحو
ما ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام وذكر اختلافا على قول ابي يوسف فقال قال الفرضيون من اهل العراق لا ترث هذه
الا بجهة واحدة لان الجهة قد تحجبت وهي الولادة فهي نظير الجدات على مذهبه قوله وقد ذكرنا من مذهبه ان الجدة
من الجهتين والجدة من جهة واحدة سواء فهذا بنا على ذلك وقال الفرضيون من اهل ما وراء النهر انها ترث بالجهتين عند ابي يوسف
وقال القاضي الامام وهذا هو الصحيح • وفرق على قوله بين هذه وبين هذه الجدة من جهتين على ما قاله الفرضيون
من اهل ما وراء النهر وهو اختيار القاضي الامام على قول ابي يوسف يقسم المال في المسألة الاولى من هذا الفصل بينهم اثلاثا
ثلثا المال للتي لها قرابتان لانها في معنى شخصين كانه ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة اخرى وعند محمد
القسمة على الاباء فيكون ثلاثة ارباع المال للتي لها قرابتان وربعه للتي لها قرابة واحدة بمنزلة ما لو ترك ابنة ابنة وابن ابنة
وابنة ابنة اخرى فان كان مع التي لها قرابتان ابن ابنة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى على ما اختاره القاضي الامام
يقسم المال بينهما نصفان لانه يعتبر الابدان والتي لها قرابتان بمنزلة ابنتين فيكون المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
للذكر سهمان وللانثى سهم وان كان مع التي لها قرابتان ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابنة فعند ابي يوسف القسمة على الابدان
فيكون المال بينهما اخماسا للتي لها قرابتان سهمان وللابنة الاخرى سهم وعند محمد رحمه الله تعالى القسمة على الاباء
فيكون المال بينهما اخماسا للتي لها قرابتان ثلاثة اخماس المال خمس باعتبار قرابة الام وخمسان باعتبار قرابة الاب ثم ما اخذ
باعتبار قرابة الام نصفه الى ما في يد الاخرى فيكون بينهم على الابدان ارباعا لاستواء الاباء فنضرب اربعة في خمسة
فيكون عشرين لها باعتبار قرابة الاب ثمانية وباعتبار قرابة الام ربع الباقي وهو ثلاثة فيكون لها احد عشر وللابن
ستة وللبنت الاخرى ثلاثة وبعد النصف الاول على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما ذهب اليه ابو عبد الله الفرايضي
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اي الاصناف اولى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الاجداد والجدات
اولى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اولاد الاخوات وبنات الاخوة اولى فقال لان اولاد الاخوات اولاد صاحبة
فرض وبنات الاخوة اولاد عصبة والجدات لام ولد اب اب الام واب ابي الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض والجدات
لام ليس ولد صاحب فرض ولا ذي عصبة في ذوي الارحام متى استوت الاقدام تقدم ولد العصبة وولد ذي
السهم على من ليس بعصبة ولا ولد ذي سهم وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ذوو الارحام يرثون على سبيل •
التعصيب من كل وجه والجدات لاب مقدم على اولاد الابنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى ان الاخوات لاب لا يرثن مع •
الاب فكذلك في ذوي الارحام الجد اب الام الذي هو في درجة اب الاب لانه يتصل الى الميت بفرعه كانه الاب
اب الاب فكذلك في ذوي الارحام الجد • واما الكلام في اولاد الاعمام
يصير مقدما على اولاد الاخوة فتصير هذه المسألة على قول فرع تلك المسألة • واما الكلام في اولاد الاعمام
لام واولاد العمات واولاد الاخوال والخالات فنقول اقربهم الى الميت اولاهم بالميراث فان استووا في القرب فعند
اتحاد الجهة من كان ذا قرابتين بان كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وعند اختلاف
الجهتين من كان ذا قرابتين لا يكون اولى وان اختلف يقسم المال عليه على نحو ما ذكرنا • بيانه من المسائل اذا ترك
ابنة خالة وابنة بنت خالة كان الميراث لابنة الخالة لانها اقرب بدرجة وكذلك اذا ترك ابنة عمة وابنة ابنة خالة فابنة العم
اولى وان كانتا من جهتين مختلفتين لانها اقرب بدرجة وان ترك بنات العم مع ابنة خالة فلبنات العم الثلثان ولابنة
الخالة الثلث واذا كان البعض ذا قرابتين والكلام فيه على نحو ما ذكرنا من اتحاد الجهة واختلافها • بيانه فيما اذا
ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لابنة العمة لاب وام وكذلك اذا ترك ثلاث بنات خالات متفرقات وان ترك
ابنة خالة لاب وام وابنة عمة لاب وام فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك اذا ترك ابنة خالة
لاب ولم وابنة عمة لاب كان لبنت العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث هذا لان المساواة بينهما في الدرجة يعني به •
الاتصال بالميت موجود حقيقة ولكن القرابتين اقوى سببا عند اتحاد الجهة ولان توارث ذوي الارحام باعتبار معنى
العصوبة وقرابة الاب في ذلك مقدمة على قرابة الام فيجعل قوة السبب كزيادة القرب عند اتحاد الجهة وعند اختلاف
الجهة يسقط هذا الاعتبار فان كان احدهما ولد عصبة والاخر ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة لا يتقدم ولد •

العصبة

العصبة وولد صاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يتقدم ويعتبر المساواة في الاتصال بالميت وهي رواية ابي
عمران عن ابي يوسف اما في ظاهر الرواية يتقدم ولد العصبة صاحب الفرض حتى انه لو ترك ابنة عم لاب وام او لاب وابنة
عمة فالمال كله لابنة العم وهذا بلا اختلاف لان الجهة هاهنا متحدة • ولو ترك ابنة عم وابنة خال وخالة فلابنة العم •
الثلثان ولابنة الخال والخالة الثلث على رواية ابي يوسف ولا يتقدم ابنة العم لكونها ولد عصبة لان الجهة مختلفة هنا
وفي ظاهر الرواية المال كله لابنة العم ويتقدم ولد العصبة مع اختلاف الجهة وهذا لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث
الميت وكانه اقرب اتصالا بالميت • فان قيل على هذا ينبغي ان تكون العمة اولى بالمال من الخالة لان العمة ولد العصبة
وهو اب الاب والخالة ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض لانها ولد اب الام قلنا الخالة ولد الام
وهي صاحبة فرض من هذا الوجه تحقق المساواة بينهما في اتصال الوارث الى الميت الا ان اتصال الخالة بوارث وهو
ام يستحق فريضة الام واتصال العمة بوارث وهو اب يستحق نصيب الاب وان كان قوم من هو لام من قوم الام من بنات الاخوال
والخالات وقوم من قبل الاب من بنات الاعمام والعمات فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب
ذي قرابتين او كان من احد الجانبين ذا قرابتين ومن الجانب الاخر ذا قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق يترجح فيه مما بينهم
من كان ذا قرابتين على من كان ذا قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كانت قرابته لاب على من كانت قرابته لام لان سبب
كل فريق الاستحقاق قرابة واحدة وكل فريق واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك فعند الاجتماع يراعى قوة
السبب بينهم في ذلك القرابة فان استووا في قرابة فالقسمة بينهم على الابدان في قول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو
قول محمد القسمة على اول من يقع الخلاف فيه من الاباء • بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين اعتبارا للابدان وهذا بلا اختلاف لان الاباء قد اتفقت • وان ترك ابن خال وابنة خالة فعلى قول ابي يوسف
الاخر لابن الخالة الثلثان ولبنت الخال الثلث اعتبارا للابدان وعلى قول محمد لابن الخالة الثلث ولابنة الخال الثلثان
ولبنت الخال الثلث اعتبارا للابدان وعلى قوله • وان ترك ابنة عم وابن عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهذا
بلا اختلاف لان الاباء قد اتفقت • وان ترك ابنة عم وابن عمة فان كانت ابنة عم لاب وام او لاب فهي اولى لانها ولد عصبة
وابن عمة ليس بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض وان كانت بنت عم لام فعلى قول ابي يوسف فالمال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان
الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم • وعلى قول محمد الثلثان لبنت العم والثلث لابن العمة لام فاذا كان ابن عمة لاب وام
فهو اولى بجميع المال لانه اذا ذا قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان ادلاءه بقرابة الاب وفي الاستحقاق بمعنى
العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام • ورايت في شرح بعض المشايخ اذا ترك بنت بنت عم لاب وام وبنت بنت عمة
لاب وام ان عند ابي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد بينهما اثلاثا باعتبار الاجداد الثلثان
لبنت بنت العمة وقال الشيخ الامام اسماعيل الصفار وهذا ليس بصواب انما الصواب ان يكون المال كله لبنت بنت العم
الا ترى اذا اجتمع العم والعمة كان العم اولى كذا في اولادهما فان ترك ثلاث بنات اخوال متفرقات وثلاث بني خالات متفرقات
وثلاث بنات عمات متفرقات فالثلثان لبنات العمات ثم يترجح في استحقاق ذلك ابنة العمة لاب وام على الاخرين والثلث
بين بني الخالات لما قلنا وبين بنات الاخوال ثم يترجح في ذلك الخالة لاب وام وبنت الخال لاب وام فيكون القسمة بينهما اثلاثا
في قول ابي يوسف الاخر على الابدان لابن الخالة الثلثان ولبنت الخال الثلث • وعلى قول محمد رحمه الله تعالى على عكس ذلك
فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لابنة العم لاب وام لانها ولد عصبة وان لم يكن فلابنة العم لاب
لانها ولد عصبة ايضا وان لم يكن فحينئذ الثلثان لقوم الاب ويستحق ذلك ابنة العم لاب وام خاصة لان ابنة العم
لام وابنة العمة لام سواء فان كل واحدة منهما ليست بولد عصبة ولا ولد صاحبة فرض كما ترجح ابنة العمة لاب وام على
ابنة العمة لام فكذلك يترجح على ابنة العم ولا يعتبر هذا الاستحقاق بكثرة العدد من احد الجانبين وقلة العدد من الجانب
الاخر لان الاستحقاق بالمدلى به وهو الاب والام وذلك لا يختلف بكثرة العدد وقلته وهو سؤال ابي يوسف على محمد
في اولاد البنات فانه قال لو كان المدلى به وهو المعتبر لما اختلفت القسمة بقلة العدد وكثرته كما في هذا الموضع •
الا ان الفرق بينهما لمحمد رحمه الله تعالى ان هناك يتعدد الفروع يتعدد المدلى به حكما وهنا لا يتعدد المدلى به
حكما لانه انما يتعدد الشيء حكما اذا كان يتصور حقيقة فلا يثبت العدد حكما يتعدد القرابات • واما الكلام في
اولاد العمات واولاد الخالات اذا ترك بنت بنت عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
بلا خلاف لان الاصول قد اتفقت وان ترك بنت ابن عمة لاب وام وابن بنت عمة لاب وام فعلى قول ابي يوسف المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الثلثان لبنت ابن العمة والثلث لابن بنت العمة • وان ترك ابنة عم
لاب وام وابنة خالة لاب وام فلابنة العمة الثلثان ولبنت الخالة الثلث وهذا بلا اختلاف • وكذلك اذا ترك بنت ابن عمة
لاب وام وابنة ابن خالة لاب وام فلبنت ابن العمة الثلثان ولبنت ابن الخالة الثلث • واما الكلام في اعمام
الام وعماتها واعمام الاب وعماته واخوال الام وخالاتها واخوال الاب وخالاته اذا ترك الميت خالة الام وارثه لها خالها
وخالتها بمنزلة خاله وخالته فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان الجوزجاني عن اصحابنا ان المال بينهما
اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وجعلهما على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته • وذكر عيسى بن ابان ان المال كله
لعمة الام • وذكر يحيى بن آدم ان المال كله لخالة الام وجه رواية ابي سليمان في توريث هذا النوع المدلى به قائم مقام
الميت فعمة الام بمنزلة عمة الميت وكذلك خالة الام بمنزلة خالة الميت وفي عمة الميت وخالة الميت القسمة بينهما اثلاثا

وكذا هنا وجه قول عيسى بن ابان ان عمة الام قرابتهما من الام قرابة الاب وخالة الام قرابتهما من اولاد قرابة الام والتوريث هنا
بمعنى العصوبة فيترجح فيه قرابة الاب على قرابة الام والقياس في خالة الميت مع عمة الميت ما ذكرنا ايضا الا انا تركنا القياس ثمة
باجماع الصحابة وهذه المسألة ليست نظير تلك المسألة لان في تلك المسألة احدهما ولد العصبة والاخر ولد صاحب فرض
وذلك لا يوجد هنا فرجحنا قرابة الاب باعتبار حقيقة العصوبة ۝ وجه ما ذكر يحيى بن ادم ان خالة الام ولد صاحبة فرض لانها
ولد ام الام وهي صاحبة فرض وعمة الام ليست بولد عصبة ولا ولد صاحبة فرض لانها ولدت اب ام الام فلهذا كانت خالة
الام اولى من عمة الام ثم على ظاهر الرواية يستوي بين ان يكون لهما قرابتان او لاحدهما قرابتان والاخرى قرابة واحدة
لان اختلاف الجهتين بينهما في حق الام كاختلاف الجهة في حق الميت فان اجتمع اعمام الام وعماتها بان كانوا من قبل الاب
والام او من قبل الاب فعلى الرواية المشهورة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ۝ وفي رواية اخرى المال كله للعم فان
ترك عم الاب وعمة الاب فالمال كله لعمة الاب ۝ ولو ترك عمة الاب وعمه وخالة الاب وخالته فالمال كله اذا انفردات
كان لاب وام او لاب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما اثلاثا على الابدان في قول ابي يوسف الاخر وعلى المعلية
في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ان كانتا عمة الاب وخالته فعلى رواية ابي سليمان المال كله بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين كما بينا على رواية عيسى بن ابان ويحيى بن ادم المال كله لعمة الاب لانها ولد العصبة ۝
وهي ولد اب الاب ولانها تدلي بقرابة الاب وقرابة الاب في معنى العصوبة فتقدم على قرابة الام وان اجتمع الفريقان
يعني عمة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل حيز بين كل فريق
في هذا الفصل جميع المال كما تقدم ولا يختلف الجواب في كون احدهما ذي قرابتين والاخرى ذو قرابة واحدة وفي القسمة عند
اختلاف الجهة ولكن في نصيب كل فريق يترجح ذوا القرابتين على عمومنا بينا في الفصل المتقدم ۝ وان اجتمع عم الاب وعمته وخاله
الام وخالتها فالمشهور من قول اهل العراق ان نصيب الام وهو الثلث يقسم بين خالتها وخالها على ثلاثة بتفضيل الذكر على الانثى
وان كانا من امه لان التسوية بين اولاد الام اذا كانوا يتصلون بالميت وهم اخوة الميت واخواته لام ۝ ولما اذا كانوا
يتصلون بوارث الميت فلا تسوية بل يفضل الذكر على الاناث رواه الحسن بن ابي زياد وابو سليمان الجوزجاني ونصيب الام بينهم
بين قرابة الثلاثا وهذا ظاهر ۝ ولو اجتمع ثلاث اخوال الام متفرقين وعم وعمة اب من ام فهو على الرواية المشهورة من اهل العراق
وهو التوريث من حيث وتقديم من هو لاب وام ۝ لعقد بر مسلتنا كان الام ماتت عن ابوين فالمسألة من ثلاثة لعقد بر نصيب
الام الثلث سهم ونصيب الاب الثلثان ثم ما اصاب الام هو لخالها لاب وام ونصيب الاب بين عم الاب وعمته اثلاثا
وتصح المسألة من تسعة ۝ ولو ترك خالتا ام وعما ام لاب فعلى الرواية المشهورة من اهل العراق الثلث لخالتي الام والثلثان
للعمين ويجعل كان الام ماتت وتركت ابوين فللام الثلث سهم من ثلاثة وللاب الثلثان سهمان من ثلاثة ثم ما اصاب الام
فهو لاختها وانه لا يستقيم وما اصاب الاب ينتقل الى اخته وتصح المسألة من ستة خال ام الاب وخالة ام الاب وام عمه
ام الاب فعلى الرواية المشهورة من اهل العراق يجعل كان الام ماتت عن ابوين فتقر نصيبه من ثلاثة سهم للام ينتقل الى اختها لاني
لاختها من ذلك تعقد بما لمن هو لاب وام على من هو لاب وسهمان للاب ينتقل الى اخته فيصير في الحاصل للخالة لام سهم وللعمة
لام سهمان خالتا ام الام وخالة اب لاب وام فعلى القول المشهور من اهل العراق المال كله للخال لانه اب واب ثلاثة
اخوال متفرقين وثلاث عمات اب متفرقات وثلاث خالات ام متفرقات فعلى القول المشهور من اهل العراق يجعل كان الام ماتت
وتركت اما كان المال لهام انها ماتت عن ابوين فتقر نصيبها من ثلاثة سهم للام ينتقل ذلك الى اختها لاب وام وسهمان للاب
يقسم بين عمة الاب لاب وام وبين خالة الاب لاب وام على ثلاثة للعمة الثلثان وللخال الثلث وكان هذا الاب انما ما
وترك ابوين لان هذا الاب وارث من جهة ابيه ومن جهة امه فنصيب امه ينتقل الى العم فانكسر الاثلاث فاضرب
ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة فمنه تصح المسألة وعلى هذا القياس يخرج هذه المسائل ۝ والكلام في اولادهم
كالكلام في اباءهم وامهاتهم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند وجود احد من الاصول فلا شيء للاولاد كما لا شيء لاحد من
اولاد العمات والخالات عند بقاء عمة او خالة للميت ويتصور في هذا الجنس يحصل له قرابتان بيانه في امراة لها
اخ لام واخت لاب فتزوج اخوها لامها اختها لابيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المراة خالته لابيه وهي
ايضا عمته لام وان ولد لهذا الولد ولد ثم مات هذا الثاني فهذه المراة خالة ابيه لاب وعمة ابيه لام ثم الجواب
في هذا الفصل على الاختلاف الذي بينا في ذي القرابتين في بنات الاخوة واولاد الاخوات والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثامن والعشرون في ميراث ولد الملاعنة وفي الحجرة وفي ميراث الملاعن

وفي ميراث ولد الملاعنة ۝ واذا التعن الزوجان عند الحاكم فلم يفرق الحاكم بينهما حتى مات احدهما ورث الباقي لان
الفرقة باللعان لا تقع الا بقضاء القاضي فقبل قضاء القاضي يجري الارث بينهما ۝ ولو فرق بينهما ثم مات احدهما لا يرث الباقي
الا على قول عثمان البتي واهل الظاهر لان عندهم لا تقع الفرقة الا بالطلاق ۝ جئنا الى ولد الملاعنة يجب
بان نعلم ان ولد الملاعنة وولد الزنا في حق حكم الميراث بمنزلة ولد رشيد ليس له اب ولا قرابة حتى لا يرث هذا الولد من
الاب وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته من هذا الولد لان ولد الملاعنة قد قطع نسبه من الاب فصار نسبه مقطوعا
من قوم الاب ايضا ضرورة وولد الزنا لم يثبت له نسب من الاب فكيف يثبت من قوم الاب فصار ولد الزنا وولد
الملاعنة وولد رشيد ليس له اب ولا قوم الاب في حكم الميراث حتى يرث من الام ومن قرابتها وترث منها الام وقرابتها
حتى لو مات ابن الملاعنة وترك بنتا واما كان المال بينهما على اربعة فرضا وردا لان للام السدس في هذه الصورة

سهم من ستة وللبنت النصف ثلاثة من ستة فصار فريضتهما من اربعة فيرد الباقي عليهما على قدر حقوقهما فصار المال على
اربعة من هذا الوجه ۝ وفي المضمرات وما بقي من ميراث الام ومن ميراث اولاد الام لا يكون لعصبة الام الاقرب
فالاقرب ولو كان امه مولاة لقوم فالباقي يكون لموالي امه وان لم يكن له عصبة فالباقي رد على الام واولاد الام وكذا
الحكم في اولاد الزنا وان ترك اما واخا كان المال بينهما على ثلاثة ان للاخ في هذه الصورة السدس سهم من ستة وللام
الثلث سهمان من ستة فصار المال بينهما على ثلاثة ۝ وان ترك اما واخا واختا فالمال بينهم على ثلاثة للام السدس سهم
من ستة وللاخ كذلك وللاخت كذلك فصار فريضتهم من ثلاثة فيرد الباقي عليهم على قدر حقوقهم فصار المال على ثلاثة
من هذا الوجه ۝ وان ماتت بنت الملاعنة وتركت اما وزوجا فللزوج النصف فرضا وللام النصف فرضا وردا
ولو ماتت وتركت اولاد الام فللواحد منهم الثلث الاستين فصاعدا الذكر والانثى فيه سوا لانه مات عن اخ لام او عن اخت
لام او عن اخوة لام او عن اخوات لام فالحكم فيهم ما ذكرنا ولو مات ابن ابن الملاعنة وترك بنتا وعما فالمال للبنت
فرضا وردا ولا شيء للعم ويجب ان نعلم بان ابن ابن الملاعنة له اب وقوم الاب وهم الاخوة وليس له جد صحيح ولا قومه
وهم الاعمام والعمات لاب وام او لاب فاذا عرفت هذا اخرجت المسألة فنقول انما يكون للعم شيء في هذه المسألة لانه
عم لام والعم لام من ذوي الارحام وهم لا يرثون مع ذي سهم ۝ ولو ترك عما وخالا فالثلث للخال والثلثان للعم
وان ترك ثلاث خالات متفرقات وعمة وعمة فالثلث للخالة لاب وام والباقي بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين
وفي الحجرة وان ترك امراة واما واخا لام فللمراة الربع والباقي بين الام والاخ اثلاثا فرضا وردا لان للام
في هذه الصورة الثلث سهمان في ستة فصار فريضة الام والاخ فيقسم الباقي بعد الربع بينهما على ثلاثة فرضا وردا
ولو ترك امراة واما واخوين لام اثلاثا للام سهم وللاخوين لام سهمان لكل واحد منهم ۝ ولو ترك اما وامراة وثلاث
اخوات متفرقات فللمراة الربع وللام السدس وللاخوات لام الثلث والباقي يرد على الام وعلى الاختين للام اثلاثا
سهم للام وسهمان للاختين لكل واحدة سهم ۝ ولو ترك امراة وابوين وابنة وابنا فللمراة الثمن وللام السدس
وما بقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ۝ ولو ترك امراة واخا لام وجد اب الام او ترك امراة واخا
لام وجد اب الام واخا لاب ۝ او ترك امراة واخا لام وجد اب الام واب الاب او ترك ثلاث بنات اخوات
متفرقات وجد الاب لام او ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات وجد الاب الام الاب
او ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات وجد اب الام فعلى قول ابي حنيفة المال كله
للجد في المسائل كلها وعلى قول ابي يوسف ومحمد في المسألة الاولى المال لبنت الاخ وفي المسألة الثانية المال لبنت
الاخت ۝ وفي المسألة الثالثة المال لبنتي الاختين من الام ۝ وفي المسألة الرابعة المال لبنتي الاخوين من الام ۝ وفي
المسألة الخامسة المال بين ابنتي الاخوين من الام وبين ابنتي الاختين من الام بالسوية وعلى هذا القياس فافهم ۝ وعلى
هذا لو ترك عمة وخالة فالمال للخالة عند اصحابنا ۝ ولو ترك ابن خال وابنة خال فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولو ترك ابن ابن الملاعنة ثلاث خالات متفرقات ففي قول اصحابنا للخالة من الاب والام الثلث والباقي للباقيين
وفي المضمرات ثم الملاعن اذا اكذب نفسه وادعى الولد حيا فالقاضي يرد النصف اليه ويصير ابا له فان كانت
الام حية كان لها ان تخاصم في حد القذف ويحد الملاعن وان كانت الام ميتة فليس للولد ان يخاصم في حد القذف
لامه الا اذا كان للام ولد اخر من زوج اخر فانه يخاصم ۝ م ومما يتصل بهذا الفصل اذا ثبت حرمة
المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما ولد ثم مات الاب هل يرث هذا الولد منه ذكر في فتاوى الامام نجم الدين
النسفي رحمه الله تعالى ان فيه اختلاف المشايخ قال القاضي الامام لا يرث لانها حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح فهذا
الولد حصل من غير النكاح فلا يرث كما لو حصل في الزنا المتفق عليه وقال الشيخ ابو الحسن السعدي رحمه الله تعالى
يرث لانه ثابت النسب منه لان هذه الحرمة مختلف فيها ومثل هذه الحرمة لا تمنع ثبوت النسب الا ترى من قال ان
تزوجتها فهي طالق ثلاثا فتزوجها حتى طلقت ثلاث تطليقات وجاءت بولد ثبت النسب منه وان حرمت عليه ولم يبق
بينهما نكاح ولا عدة لما كانت الحرمة مختلفا فيها كذا هنا والولد الذي هو ثابت النسب من الاب يرث لا محالة ۝ وفي الراجية
لو ابنته ولد المسلم بولد النصراني وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذا الميراث منهما

الفصل التاسع والعشرون في ميراث الولد يدعيه الرجلان

قال محمد رحمه الله اذا
اشترى الرجلان جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما ثابت النسب منهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما غير
انه اذا مات هذا الولد فالابوان يرثان منه ميراث اب واحد وان مات الابوان فالولد يرث من كل واحد منهما
ميراث ابن كامل وان احد الابوين مات وترك ابنا سوى هذا الابن المدعى كان ماله بين الابن المدعى وبين الابن
الاخر نصفان لانه مات عن ابنين فان مات الاخر بعد ذلك وترك ابنة وهذا الابن المدعى كان ماله بين الابن
المدعى وبين الابنة اثلاثا لانه مات عن ابن وبنت ۝ ولو لم يمت واحد منهما ولكن مات هذا الابن وترك امه
وهذين الابوين فان لامه الثلث والباقي بين الابوين بحكم التعصيب اذ ليس احدهما باولى من الاخر فان كان
هذا الولد انثى فمات المدعيان وليس لهما ولد غير هذه البنت وتركا اباهما فانها ترث من كل واحد منهما النصف
ميراث بنت كامل فان مات الاب بعدهما وترك هذه وعصبته كان لهذه نصف المال والباقي للعصبة وعلى
هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل

الفصل الثلاثون في ميراث الخنثى

قال الخنثى

ما لم يبلغ انما تستغرق حاله انه ذكر او انثى بالبول فان كان يبول من حيث يبول الغلام يحكم بكونه غلاما ويرث ه
ميراث الغلام لان علامة الذكورة قائمة صورة ومنفعة اما صورة فظاهر واما منفعة فلان المنفعة
الاصلية للذكر خروج البول وعلامة الانوثة قائمة صورة لا منفعة ولا شك ان اعتبار ما هو قائم صورة
ومنفعة اولى واذا لم يعتبر علامة الانوثة صار وجودها كالعدم منزلة ولو عدم لا شك لانه يحكم بكونه
ذكرا كذا هنا وفي السراجية اذا كان للمولود آلة الرجال وآلة النساء او ليست له آلة الرجال ولا آلة النساء
فهو خنثى فان كان يبول من حيث يبول الانثى يحكم بكونه انثى ويرث ميراث الانثى لان علامة الانوثة قائمة
صورة ومنفعة وعلامة الذكورة قائمة صورة لا منفعة فكانت العبرة لعلامة الانثى وان كان يبول منهما
فالحكم لاسبقهما خروجا لان العلامتان قائمتان صورة ومنفعة فيترجح السابق لان للسبق عبرة في كثير
من الاحكام الشرعية وان كان البول يخرج منهما معا فهو مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ينظر الى اكثرهما خروجا فان استويا في مقدار الخروج فهو مشكل عندهما ايضا وانما
يبقى الاشكال اذا دام صغيرا فاذا بلغ زوال الاشكال بعلامة اخرى وتلك العلامة اما خروج اللحية فيحكم بكونه
غلاما عند ذلك او عظم ثديها فيحكم بكونها انثى عند ذلك وفي السراجية وان ظهر له ثدي كثدي النساء او
حاضت او حبلت او امكن الوصول اليها من امراة في الذخيرة وعن الحسن انه قال تعد اضلاعه فان اضلاع الرجل
تزيد على اضلاع المراة بواحد وحكي ابو حازم القاضي عن ابن سيرين انه قال اذا كان تدبيره مستديرا ان يستقبل
فهي انثى وفي الظهيرية قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الخنثى المشكل يورث اقل النصيبين وقال الشعبي يورث نصف
ميراث الرجل ونصف نصيب ميراث المراة رجل مات وترك ابنا وخنثى في قول محمد بن الحسن والى نعيم وابن
ابي ليلى المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس قول الشعبي لو كان الخنثى انثى لكان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين من ثلاثة اسهم ولو كان الخنثى ذكرا لكان المال بينهما نصفين فيجعل له من سهمين وتجعله من ثلاثة ولو كان
انثى فله اربعة فله نصف ذلك سهمان للخنثى خمسة وما بقي للابن واما على قول ابي يوسف وهو قول الشعبي فالمال بينهما
على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة لان للخنثى نصف نصيب الذكر سهمين فيكون تمام نصيب الخنثى ثلاثة واذا
نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى فيجعل نصف نصيب الانثى نصيبا فيصير نصف نصيب الذكر سهمين فيكون
تمام نصيب الخنثى ثلاثة واذا كان نصف نصيب الذكر سهمين فيكون تمام نصيبه اربعة فيكون الكل
سبعة للخنثى ثلاثة وللابن اربعة قالوا ان ثلاثة من سبعة يزيد على خمسة من اثني عشر سهما بواحد من اربعة ه
وثمانين سهما م والحكم في توريث الخنثى المشكل ان يعطى له ميراث النساء الا ان يكون سوء حاله ان يكون ذكرا فيجعل
ذكرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى وبيانه اذا مات الرجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى المال بينهما اثلاثا مثناه للابن وثلثه للخنثى وهو نصيب البنات وفي الذخيرة وعلى قول الشعبي
وقول ابن عباس ان كان الخنثى ذكرا فله نصف المال والمسألة من اثنين وان كان انثى فله ثلث المال والحساب من ثلاثة
فقد اجتمع في حقه النصف والثلث فيعطى له نصف ما اجتمع وذلك ربع وسدس والباقي للابن م ولو ماتت امراة
وتركت زوجا واختا لاب وام واختا لاب فللزوج النصف وللاخت للاب والام النصف ولا شيء للخنثى
لان اسوء حالها ان تجعل ذكرا في هذه الصورة فانا لو جعلناها ذكرا لا يصيب شيئا ولو جعلناه انثى يصيبه السدس
وتعول المسألة من ستة الى سبعة فجعلناها ذكرا وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك اذا تركت
زوجا واما واختين لام وخنثى لاب لان الخنثى يجعل ذكرا في هذه الصورة واذا مات الرجل وترك زوجة
واختا لاب وام وجدة وخنثى لاب فللخنثى نصف السدس وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعلى هذا القياس تخرج
جنس المسائل وفي الذخيرة هو اذا ترك ابوين وولدا خنثى فعلى قول ابي حنيفة للابوين سهمان من خمسة
وللخنثى ثلاثة من خمسة لان الخنثى لو كان ذكرا كانت الفريضة من ستة للابوين سهمان من ستة وللابن اربعة ولو
كان انثى كان للابوين سهمان وللابنة ثلاثة والسهم الباقي رد عليه على خمسة نصيب البنت في هذه الصورة
ثلاثة من خمسة فيعطى للخنثى ذلك ولو ترك زوجة وابنا وولدا خنثى فعلى قول من يقول بنصف النصيبين
يقول ان كان الخنثى ذكرا فالمسألة من ثمانية وتصح من ستة عشر للمراة سهمان ولكل ابن سبعة وان كان انثى فالمسألة
من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين وله من ذلك سبعة فاحدى المسألتين من ستة عشر والاخرى من اربعة
وعشرين وبينهما موافقة بالاثمان فاضرب ثمن احدهما في جميع الاخر فيكون ثمانية واربعين وعلمها تقسم
المال فللمراة ثمن ذلك ستة فيبقى اثنان واربعون وللخنثى ان كان ذكرا احد وعشرون وان كان انثى اربعة عشر
فجميع ذلك فيكون خمسة وثلاثين فللخنثى نصف ذلك وهو سبعة عشر ونصف والباقي للابن وهو اربعة وعشرون
ونصف وتنقل المسألة الى ستة وتسعين لزوال الكسر وهو على قول ابي حنيفة ومحمد اصلها من ثمانية وتصح من
اربعة وعشرين لانه يجعل الخنثى ادنى الحالين وذلك حالة الاناث فيكون الباقي وهو سبعة بين الابن والخنثى
على ثلاثة وتصح من اربعة وعشرين رجل مات وترك ابنا وابنة وولدا خنثى فنقول لو كان الخنثى انثى لكانت
الفريضة من اربعة ولو كان الخنثى ذكرا كانت الفريضة من خمسة فاضرب حال التذكير في حال التأنيث وهو
اربعة في خمسة فصار عشرين ثم في حالين فصار اربعين فمنها تخرج المسألة صحيحة فنقول لو كان الخنثى ذكرا لكان

له خمسا المال ستة عشر ولو كان الخنثى انثى لكان له ربع المال عشرة اسهم فلها نصف الحالين وذلك ثلاثة عشر
وبقي سبعة وعشرون بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنين وولدا خنثى فنقول لو
كان الخنثى انثى كانت الفريضة من سبعة ولو كان الخنثى ذكرا لكانت الفريضة من ثمانية فاضرب حال التأنيث
وذلك سبعة في ثمانية فصار ستة وخمسين ثم في حالين فصار مائة واثني عشر فنقول لو كان الخنثى ذكرا لكان له
من كل ثمانية سهمان وهو الربع وذلك ثمانية وعشرون ولو كان الخنثى انثى لكان له سبع المال ستة عشر فصار
للخنثى في الحالين اربعة واربعين فلها نصف الحالين وذلك اثنان وعشرون وبقي تسعون سهما بين الابنين والابنتين
للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابنة خمسة عشر ولكل ابن ثلاثون فان ترك ثلاث بنين وثلاث بنات وولدا خنثى
فنقول لو كان الخنثى انثى كان لها عشر جميع المال لكانت الفريضة من عشرة ولو كان ذكرا لكانت الفريضة من احد
عشر فاضرب عشرة في احد عشر فيكون مائة وعشرة ثم في حالين فصار مائتين وعشرين فمنها تخرج المسألة صحيحة
فنقول لو كان الخنثى انثى كان لها عشر جميع المال اثنان وعشرون ولو كان الخنثى ذكرا كان لها جزآن من احد
عشر وهو اربعون سهما فصار للخنثى في الحالين اثنان وستون سهما فلها نصف الحالين احد وثلاثون سهما وبقي
مائة وتسعة وثمانون سهما بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابنة احد وعشرون ولكل ابن
اثنان واربعون وان شئت قلت كان للخنثى في حال التأنيث سهم من عشرة وفي حال التذكير سهمان من احد
عشر فاضرب نصيبه الذي في حال التأنيث في فريضة التذكير ونصيبه الذي في حال التذكير في فريضة التأنيث
فاجمع ذلك كله فما اجتمع فذلك نصفه للخنثى وهو ان تقول في هذه المسألة كان للخنثى سهم من عشرة في حال التأنيث
مضروبا في احد عشر فيكون احد عشر وكان في حال التذكير سهمان من احد عشر مضروبا في عشرة فصار عشرين فجمع ه
ذلك احد وثلاثون وكان لكل ابنة في حال التأنيث سهم من عشرة مضروبا في احد عشر فصار احد عشر وفي حال
التذكير سهم من احد عشر مضروبا في عشرة فصار عشرة فجمع ذلك احد وعشرون وذلك نصيب كل ابنة ولكل
ابن مثل ذلك وفي الظهيرية وفي قول ابي يوسف على قياس قول الشعبي المال بينهم على اربعة وعشرين لكل ابن
اربعة ولكل بنت سهمان وللخنثى ثلاثة اسهم وعلى هذا لما زاد على البنين والبنات م رجل مات وترك ولدا
خنثى وعصبة فنقول لو كانت الخنثى انثى لكانت الفريضة من سهمين ولو كان الخنثى ذكرا لكان الفريضة من سهم
فاضرب حالة التأنيث في حالة التذكير وهو اثنان في واحد فيكون اثنين ثم اضربه في حالين فيكون اربعة ولو
كان الخنثى ذكرا لكان له جميع المال اربعة وفي حال سهمان فلها نصف الحالين ثلاثة اسهم وبقي سهم هو للعصبة
مات وترك ولدين خنثيين وعصبة فنقول لو كانا ذكرين لكان المال بينهما نصفان وكانت الفريضة من سهمين
ولو كانا انثيين لكانت الفريضة من ثلاثة ولو كان الاول ذكرا والاخر انثى او كان الاول انثى والاخر ذكرا
كانت الفريضة من ثلاثة فصارت الفريضة من ثلاثة احوال ثلاثة في اثنين فصارت ستة ثم في اربعة احوال
فصارت اربعة وعشرين سهما منها تصح المسألة فنقول لو كانا ذكرين لكان لهما جميع المال اربعة وعشرين ولو
كانا انثيين لكان لهما ثلثا المال ستة عشر ولو كان الاول انثى والاخر ذكرا لكان لهما جميع المال اربعة وعشرين
فصار لهما في جميع الاحوال ثمانية وثمانين فلهما ربع ذلك اثنان وعشرون وبقي سهمان للعصبة رجل مات وترك
اختا لاب وام واختا لام خنثى فنقول لو كانت الاخت لاب وام انثى كانت الفريضة من ستة ولو كانت ذكرا
كانت الفريضة من ستة فستة يجزي من ستة مضروب في حالين فصار اثني عشر للاخت لام منها سهمان ذكرا كان
او انثى وبقي من المال عشرة اسهم هو للاخت من الاب والام لو كان ذكرا ولو كان انثى لكان لها نصف المال ستة
صار للتي من قبل الام والاب في حاله ستة وفي حال عشرة فلها نصف الحالين ثمانية اسهم وبقي سهمان فلهما للعصبة
فان ترك اختا لاب وام خنثى واختا للاب خنثى فنقول لو كانا جميعا انثيين كانت الفريضة من ستة اسهم ولو كانا
ذكرين لكانت الفريضة من سهمين ولو كانت الاخت من الاب والام انثى والاخت من الاب ذكرا كانت الفريضة
من سهمين ولو كانت الاخت من الام والاب ذكرا والاخت من الاب انثى لكانت الفريضة من سهم فصار في حال
من ستة وفي حال من سهمين فستة يجزي عن هؤلاء كلها فاضرب ستة في اربعة احوال تخرج اربعة وعشرين منها
تخرج المسألة صحيحة ولو كانا ذكرين جميعا كان المال كله للاخ من الاب والام وهو اربعة وعشرون ولو كانت
الاخت من الاب والام ذكرا والاخرى انثى لكان المال كله للاخ من الاب والام اربعة وعشرون سهما ولو
كانا جميعا انثيين لكانت للاخت من الاب والام نصف المال اثني عشر سهما ولو كانت الاخت من الام انثى والاخرى
ذكرا كانت للاخت من الاب والام نصف المال اثني عشر سهما فصار لها في جميع الاحوال اثنان وسبعون سهما
فلها ربع ذلك من ثمانية عشر وذلك ثلاثة ارباع المال ولو كانتا جميعا انثيين لكان للتي من الاب اربعة اسهم ولو
كانا ذكرين لا شيء لهما ولو كانت الاخت من الاب والام ذكرا والاخت من الاب انثى فلا شيء للاخت من الاب ولو
كانت الاخت من الاب والام انثى والاخت من الاب ذكرا لكان لها نصف المال اثني عشر فصار للاخت من الاب
في حالين اربعة وفي حال اثني عشر فصار لها في جميع الاحوال ستة عشر فلها ربع ذلك هو اربعة اسهم وبقي سهمان
فلهما العصبة فان ترك ثلاث اخوات متفرقات كلهن خناثى فاما الاخت من الام فلها حال التأنيث وحال التذكير
سواء واما الاخت من الاب والام ان كانتا جميعا انثيين كانت الفريضة من ستة ولو كانت الاخت من الاب والام

ذكرا والاخت من الاب انثى لكانت من ستة ❁ ولو كانت الاخت من الاب والام انثى والاخت من الاب ذكرا لكانت
الفريضة من ستة فصارت الفريضة في جميع الاحوال من ستة فسته تجزي عن ستة امثالها فاضرب ستة في اربعة
احوال فصار اربعة وعشرين منها تخرج المسئلة صحيحة فللاخت من الام السدس اربعة اسهم وبقي عشرون سهما هو للاخت
من الاب والام وللاخت من الاب والام عشرون سهما ❁ ولو كانت الاخت من الاب والام ذكرا والاخت من الام انثى
كان للاخ من الاب عشرون سهما ❁ ولو كانا انثيين لكان للاخت من الاب والام النصف اثنى عشر ❁ ولو كانت الاخت من
الاب والام ذكرا والاخت من الاب انثى لكان للاخت من الاب والام النصف اثنى عشر سهما فصار للاخت من الاب
والام في جميع الاحوال اربعة اسهم وستون فلها ربع ذلك ستة عشر سهما ❁ ولو كانا انثى لكان لهن سدس المال اربعة
اسهم ولو كانوا ذكورا لكان لا شيء للاخ من الاب ولو كان الاخ من الاب ذكرا وهو لا انثى لكان للاخ من الاب ثلثا
المال ثمانية فصار لها في جميع الاحوال اثني عشر سهما فلها ربع ذلك ثلاثة اسهم وبقي سهمان هو للعصبة ❁ وفي الظهيرية واذا
ترك ابنا وبنتا وخنثى وامراة وابوين فصحح فريضة البنين والبنات والخنثى واخرج نصيب الخنثى من الفريضة ونصيب
كل بنت ونصيب كل ابن ثم ارجع الى اصل الفريضة كان الرجل ترك امراة وابوين وبنين وبنات وخنثى فالربع نصيب الابوين
ونصيب المراة ثم اضمم بين البنين والبنات والخنثى على اصل فريضتهم ان كان يستقيم على فريضتهم والا فاضرب
البنين والبنات والخنثى في مخرج الثمن والسدس فما بلغ منه تخرج المسئلة ❁ واذا اردت اخراج نصيب الزوجة
والابوين فانظر كم كان لهم من مخرج الثمن والسدس فاضرب في فريضة البنين والبنات والخنثى فهو نصيب كل واحد
واذا اردت ان تعرف نصيب كل بنت فانظر كم كان لها من اصل فريضتهم فاضربها فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس
فما بلغ فهو نصيب كل واحدة وكذلك نصيب الابوين ونصيب الخنثى ❁ واذا اردت الاختصار فالوجه ان تصحح
فريضة البنين والبنات والخنثى واخرج نصيب كل واحدة واحفظ على حدة ثم ارجع الى مخرج الثمن والسدس فارفع
نصيب الزوجة ونصيب الابوين ثم اقسم الباقي بين البنين والبنات على الفريضة الاولى ان كان يستقيم والا فانظر الى
مخرج الموافقة بينهما فان وقعت الموافقة بينهما بجزء فخذ الجزء من الفريضة الاولى واضربه في مخرج الثمن والسدس فما
بلغ فهو مخرج المسئلة ❁ واذا اردت اخراج نصيب الزوجة والابوين فارفع نصيبهم من مخرج الثمن والسدس واضربه
في جزء الفريضة الاولى فما خرج فهو نصيبهم ❁ وكذلك اذا اردت اخراج نصيب الخنثى فاخرج نصيبها من الفريضة
الاولى واضربه في جزء ما بقي لهم من الفريضة الاخرى فما بلغ فهو نصيب الخنثى ❁ وعلى هذا نصيب البنت والابن تفسيره
ذلك رجل مات وترك زوجة وابوين وابنا وبنتا وولدا خنثى في قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى على قياس قول
الشعبي رحمه الله صحح فريضة الابن والبنت والخنثى كانه لم يترك زوجة ولا ابوين فتخرج المسئلة من اربعين سهما
بالطريق الذي قلنا للخنثى منها ثلاثة عشر وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر ثم ارجع الى ما له ثمن وسدسان وذلك
اربعة وطريق ذلك ان تنظر الى مخرج الثمن ثمانية ومخرج السدس ستة وهما متوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما
في كامل الاخر تبلغ اربعة وعشرين فللابوين السدسان ثمانية وللمراة الثمن ثلاثة بقي ثلاثة عشر سهما بين البنت والابن
والخنثى وهو لا يستقيم على اربعين سهما والعددان لا يتوافقان فاضرب الاربعين فصار مائة وعشرين وللابوين السدسان
ثمانية مضروبة في اربعين فصار ثلثمائة وعشرين وللخنثى ثلاثة عشر مضروبة فيما بقي لهم من اصل الثمن والسدس وهو ثلاثة
عشر فيكون مائة وتسعة وستين وكان للبنت من فريضتهم تسعة مضروبة فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك
ثلاثة عشر فيكون مائة وسبعة عشر وللابن ثمانية عشر مضروبة في ثلاثة عشر فيصير مائتين واربعة وثلاثين واما
قول ابي يوسف على قياس قول الشعبي رحمهما الله تعالى صحح الابن والبنت والخنثى وهو ان ناخذ للابن اربعة وللبنت
سهمين وللخنثى ثلاثة فذلك تسعة ثم خذ مخرج السدس والثمن بالطريق الذي قلنا فخذ للمراة ثلاثة ونصيب الابوين ثمانية
بقي ثلاثة عشر لا يستقيم على تسعة فاضرب تسعة في اربعة وعشرين فيكون مائتين وستة عشر فمنها تخرج المسئلة كان
للمراة الثمن ثلاثة مضروبة في تسعة فصار سبعة وعشرين وللابوين السدسان ثمانية مضروبة في تسعة فصار اثنين
وسبعين وكان للابن من فريضتهم اربعة مضروبة فيما بقي لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر فيكون اثنين
وخمسين وللبنت سهمان مضروبان في ثلاثة عشر فيكون ستة وعشرين وللخنثى ثلاثة مضروبة في ثلاثة عشر فيكون تسعة
وثلاثين ❁ ولو كان مكان الزوجة زوج والمسئلة بحالها وانما ذكرنا هذه المسئلة ليظهر طريق العمل بطريق الموافقة فنقول
في قول محمد رحمه الله تعالى على قياس قول الشعبي رحمه الله تعالى تخرج الفريضة من ستة وتسعين سهما للزوج الربع اربعة
وعشرين وللابوين الثلثان اثنان وثلاثون وللخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر بيانه انه
تصحح فريضة الابن والبنت والخنثى وهي اربعون وللخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة وللابن ثمانية عشر ثم انظر الى عدد له
ربع وسدس وطريقه ما قلنا انك تنظر الى مخرج الربع اربعة والى مخرج السدس ستة وكان بينهما موافقة بالنصف
فاضرب نصف احدهما في كل الاخرى فتصير اثني عشر فهو مقام الربع فاعط للزوج نصيبه ثلاثة واعط للابوين
نصيبهما اربعة بقي خمسة بين الابن والبنت والخنثى على اربعين سهما لا يستقيم وبين الاربعين والخمسة موافقة
بالخمس فخذ خمس الاربعين وهو ثمانية واربعة واضربه في مخرج الثمن والسدس وهو اثنا عشر فيكون ستة وتسعين
كان للزوج الربع ثلاثة مضروبة في خمس الاربعين وهو ثمانية فيكون اربعة وعشرين وللابوين السدسان اربعة
مضروبة في ثمانية فيصير اثنين وثلاثين وكان للخنثى ثلاثة عشر مضروبة في خمسة وهو واحد فيكون ثلاثة عشر

في اربعة وعشرين فيكون ثلثمائة وستين فمنها تخرج المسئلة
للمراة ثمن ثلاثة مضروبة في اربعين صح

وللبنت تسعة مضروبة في خمسة وهو واحد فيكون خمسة وللابن صعف ذلك فاما على قول ابي يوسف فانما تخرج من
مائة وثمانية اسهم وبيانه ان تصحح الفريضة بين الابن والبنت والخنثى تجدها من تسعة للبنت من ذلك سهمان وللابن
اربعة وللخنثى ثلاثة ثم تنظر الى ما له ربع وسدسان وذلك اثنى عشر فخذ ثلاثة واربعة سدسيه بقي خمسة اسهم على تسعة
لا يستقيم فاضرب تسعة في اثني عشر فيكون مائة وثمانية كان للزوج الربع ثلاثة مضروبة في تسعة فصير سبعة وعشرين
وكان للخنثى من تسعة ثلاثة مضروبة في خمسة فصار خمسة عشر وكان للبنت من تسعة سهمان مضروبة في خمسة فصار
عشرة وكان للابن اربعة من تسعة مضروبة في خمسة فكان عشرين كما ذكرنا على قول ابي يوسف مثل قول محمد رحمهما
الله تعالى في جميع هذا الباب ثم يكون من هذا الجنس ما نذكر فيه قول اهل مكة وهو قول ابن ابي ليلى ونقتصر عليه تحرزا عن
الاطالة ❁ رجل مات وترك ثلاث بنات خناثى وعصبة في قول ابي يوسف ومحمد على قياس قول الشعبي رحمهم الله تعالى للخناثى
خمسة اسداس المال وللعصبة سدس المال ❁ وبيانه ان تصحح فريضة الذكر فتجدها من ثلاثة وتصحح فريضة الاناث
تجدها من تسعة وتسعة تجزي عن فريضة ثلاثة لتداخلها فيها ثم اضرب تسعة في حالين تكون ثمانية عشر للخناثى الثلثان اثني
عشر سهما لا شك فيه بقي ستة اسهم ❁ ولو كن اناثا لكان للعصبة دونهن ولو كانوا ذكورا لكان لهم دون العصبة ففي حال لهم
نصف ما للعصبة فلهم نصف ذلك وهو ثلاثة فصار لهم خمسة عشر وهو خمسة اسداس المال وللعصبة ثلاثة ❁ واما على قول اهل
مكة وهو قول ابن ابي ليلى على قياس قول الشعبي رحمهما الله تعالى للخناثى الف وثلثمائة وثمانون سهما من الف واربعمائة واربعين
سهما بقي ستون وهو للعصبة لانهم لو كانوا ذكورا لكانت الفريضة من ثلاثة ولو كن اناثا لكانت الفريضة من تسعة ولو كان
الاول ذكرا والثاني والثالث انثيين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من اربعة ولو كان الثالث ذكرا والاول
والثاني انثيين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من اربعة ولو كان الاول انثى والثاني والثالث ذكرين لكان
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من خمسة ولو كان الثالث انثى والاولين ذكرين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
من خمسة ففي ثلاثة احوال من خمسة وفي ثلاثة احوال من اربعة وفي حال من تسعة وفي حال من ثلاثة فخمسة تجزي عن خمسة
واربعة تجزي عن اربعة لمكان التماثل وتسعة تجزي عن ثلاثة لمكان التداخل فاضرب اربعة في خمسة تصير عشرين ثم اضرب
عشرين في تسعة لمكان التباين فتصير مائة وثمانين ثم اضربها في ثماني احوال فتكون الفا واربعمائة واربعين فمنها تخرج
المسئلة فكان للخناثى في سبعة احوال الف الف واربعمائة واربعون وفي حالة التانيث لهن الثلثان وهو تسعمائة
وستون سهما فصار لهما في ثماني احوال احد عشر الفا واربعون سهما فلهم ثمن ذلك لانهم يتقدرون في ثماني احوال وهو الف
وثلثمائة وثمانون سهما بين ثلاثة لكل واحد اربعمائة وستون وبقي ستون هي للعصبة والاصل في هذا ان ينظر الى
الاحوال فان كانت ثمانيا فاعطهم الثمن مما اجتمع لهم باعتبار الاحوال وان كانت الاحوال سبعا فاعطهم السبع وهكذا
وطريق الاختصار على هذا المذهب ان تصحح فريضة التانيث فتجدها من تسعة للبنات الثلثان ستة اسهم بقي ثلاثة
اسهم للعصبة فاضرب الفريضة في ثماني احوال فتكون اثنين وسبعين فاعط العصبة ما كان لهم بالفريضة وذلك ثلاثة
اسهم بقي تسعة وستون اقسمه بين ثلاثة خناثى لكل واحد ثلاثة وعشرون وهو نصف عشر ما ذكرنا في التخريج وكان على
التخريج الاول للعصبة ستون وعلى هذا التخريج ثلاثة وهو نصف عشر ستين ❁ ولو ترك ابا وخنثى فعندنا للعصبة
للخنثى النصف والباقي للاب وعلى قول الشعبي له الثلثان وللاب الثلث لانه ان كان ذكرا فله خمسة
اسداس وللاب سدس وان كان بنتا فلها النصف ثلاثة من ستة ثلاثة سهمين ووقع الشك في سهمين فتنصف نصفان
لها اربعة وللاب سهمان وان ترك بنتا هي خنثى وبنت ابن هي خنثى وعصبة فعندنا الجواب ظاهر ❁ وعند الشعبي رحمه
الله للخنثى الاعلى خمسة وعشرون من ستة وثلاثين وللخنثى الاسفل سبعة وللعصبة ما بقي لان النصف للخنثى
الاعلى بكل حال ذكرا كان او انثى بقي نصف اخر فلا خصومة للعصبة في السدس الاخر لانه لا خصومة لها الا في ثلثا الباقي
ان كان الخنثيان انثيين لكن الخصومة في السدس للخنثى الاسفل لو كان الاعلى فهذا السدس ينازعه الاعلى لو كان انثى
وينازعه الاسفل لو كان الاعلى بنتا فيكون السدس بينهما نصفين بقي الثلث استوت فيه منازعة الكل فيكون بينهما اثلاثا
فيحتاج الى حساب له نصف وثلث وسدس لسدسه نصف ولثلثه ثلث واقله ستة وثلاثون ❁ وطريقه ان تقول اقل
عدد لثلثه ثلث تسعة واقل عدد لسدسه نصف اثنى عشر وبين المقامين موافقة بالثلث فتضرب ثلث احدهما في كل
الاخر فتصير ستة وثلاثين فاصاب الاعلى مرة النصف ثمانية عشر ومرة نصف السدس ثلاثة ومرة التسع اربعة فحصله
سبعة والعصبة اربعة ❁ ولو مات وترك خنثى وهو ولد اخيه وخنثى اخر وهو ولد ابن اخيه وابن ابن اخيه فعندنا
المال كله لابن ابن الاخ وعند الشعبي رحمه الله تعالى المال بينهم اثلاثا لان المال كله للاول في حال لو كان الثاني ذكرا
والاول انثى ❁ وللثالث في حال لو كان الاول والثالث انثيين فاستووا في الاصابة والحرمان ❁ فان ترك اخا خنثى
وولد اخ خنثى وعصبة فعندنا النصف للاخ الخنثى كانه والباقي للعصبة ❁ وعلى قول الشعبي النصف للاخ يقين
والنصف الاخر استوت منازعتهم لان كل واحد يدعيه لنفسه فيكون بينهم اثلاثا ❁ واما اخراج نصيب كل واحد من
الورثة من التركة بعد تصحيح المسئلة فنقول اذا خلف الميت شيئا من الموزونات والمكيلات التي يجوز قسمتها كيلا ووزنا
كالدراهم والدنانير والطعام والزيت ونحو ذلك واردت قسمته فصحح الفريضة على الورثة ثم اضرب سهام كل وارث
الذي ضربت سهامه مثاله زوج وام واخوين لام واختان لاب وترك الميت خمسة عشر درهما فالفريضة
من عشرة للزوج ثلاثة اسهم وللام سهم وللاخوين لام سهمان وللاختين لاب اربعة اسهم فاضرب سهام الزوج في

التركة تكن خمسة واربعين فاقسم ذلك على الفريضة وهي عشرة تخرج اربعة دراهم ونصف وهو نصيب الزوج لانه اذا
كان له ثلاثة من عشرة تخرج اربعة ونصف كان له اربعة ونصف من خمسة عشر ضرورة وللاخوين سهمان في خمسة عشر فيكون
ثلاثين تقسم على الفريضة تخرج ثلاثة دراهم وهي نصيبهما وللاختين اربعة اسهم مضروب في خمسة عشر فيكون ستين يقسم على
الفريضة تخرج لهما ستة دراهم وللام سهم مضروب في خمسة عشر فيكون خمسة عشر فيقسم على عشرة وهي الفريضة تخرج
لها درهم ونصف وان شئت قسمت التركة على الفريضة تخرج بالقسمة درهم ونصف تضرب ذلك في سهام كل وارث فما
اجتمع فهو نصيبه فلو ضربته في سهام الزوج وهو ثلاثة كان اربعة دراهم ونصف فهو نصيبه • وان ضربته في نصيب
الاخوين كان ثلاثة دراهم هو نصيبهما وان ضربته في سهم الام وهو واحد كان لها درهم ونصف وهو نصيبها وان
ضربته في سهم الام وهو واحد كان لها درهم ونصف وهو نصيبها وان ضربته في سهام الاختين كان ستة دراهم وهو
نصيبهما • وان شئت وافقت بين التركة والفريضة ان تجد بينهما شيئا فانا بالاخماس تجد خمس التركة وهو تسعة وخمس
الفريضة وهو اثنان ثم اعمل في وفقها ما كنت عاملا فيهما من الضرب والقسمة لان كل عددين قسمت احدهما على الآخر فالخارج
بالقسمة هو مثل ما يخرج من قسمة وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه فان كانت التركة مما لا ينقسم مثل عبد وثوب يجعل
بين ورثته على قدر سهامهم فان صولح بعض الورثة على شيء معين في التركة فاسقط سهام المصالح من الفريضة مسألة
والمسألة على حالها والتركة اربع عشر درهما وثوب فصولح الزوج على ان يأخذ الثوب بجميع ميراثه ومعلوم ان الفريضة
من عشرة اسهم وللاخوين سهمان وللاختين اربعة اسهم فاضرب سهام الاخوين في اربعة عشر يكون ثمانية وعشرين فاقسم
ذلك على سبعة تخرج اربعة دراهم وهي نصيبهما وللاختين اربعة اسهم مضروبة في اربعة عشر تكون ستة وخمسين فاقسم ذلك
على سبعة تخرج لهما ثمانية وللام سهم مضروب في الاربعة عشر مقسوم على سبعة تخرج لها سهمان فان صولح الزوج على ان ياخذ
الثوب ورد على الورثة سبعة فرد السبعة على الدراهم يكون احدا وعشرين ثم اتم كما ذكرنا • نوع منه وحكم
الخنثى في الصلاة كحكم المراة في العقود والستر والمحاذات مع الرجال ولبس الحرير ولا يلبس الحرير ولو قبله رجل بشهوة
يثبت حرمة المصاهرة ولو زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يوقف في النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا ولو قال
كل عبد او قال كل امة لي حرة وله خنثى مشكل لم يعتق ولم يعتق قوله انا ذكر او انثى ولو قال كلا القولين يعتق ولو ارتد
الخنثى لا يقتل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له كالنساء ولو اسر لم يقتل ولا يدخل في القبيلة ولا تاخذ منه
الجزية ولو احتيج الى الختان ويتلطخ الشهوة لا يختنه اجنبي ولا اجنبية ولكن يشتري له جارية ختانة فتختنه وان لم
يكن له مال فالامام يشتري له جارية تختنه ثم يباع او يزوجه امراة ختانة تختنه ولا حد على قاذفه ولا يقطع الرجل
بيدها • ولو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهود انه جارية والمطلوب ميراث قضي بشهود الغلام وان كان مهرا
قضي بشهود الجارية

الفصل الحادي والثلاثون

في الغرقى والحرقى ومن بمعناهم روي
عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واشهر الروايتين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين انهم
قالوا في قوم غرقوا جميعا او قتلوا جميعا او حرقوا جميعا او وقع عليهم حائط وماتوا لا يدرى ايهم مات اولا انه لا يرث بعضهم
من بعض وانه يرث مال كل واحد منهم ورثته الاحياء وبه اخذ علماء العراق من اصحابنا وعلماء الحجاز • وروي عن علي رضي الله عنه
رواية شاذة وهي احدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يرث بعضهم من بعض ويجعل بعضهم حيا وبعضهم ميتا
يرث الاحياء من الاموات ويجعل الذين جعلوا احياء اولا امواتا والذين جعلوا امواتا اولا احياء ويورث الاحياء من الاموات
ثم يجعل بعد ذلك كانهم ماتوا معا فيرث ما يرث كل واحد من صاحبه ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ما يرث صاحبه
عنه وبه كان اولا يقول ابو حنيفة رحمه الله تعالى اولا وهو قول ابن ابي ليلى فوجه قوله الاول واحدى الروايتين
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما والمعنى في ذلك ان نقول يكون ميتا اخرا فاذا كان لا يدرى نعتبر الاحوال ونجعله
بالاحتمالين بقدر الامكان ونجعل الاكبر ميتا اولا ونجعل الاصغر حيا فيرث الاصغر ثم نجعل كانهما ماتا معا فيرث كل واحد
منهما من صاحبه وورثته الاحياء ولا يرث كل واحد من صاحبه ما يرثه صاحبه عنه الا ترى انا اعتبرنا الاحوال فيمن اعتق
احد عبديه ومات قبل البيان فاعتقنا من كل عبد نصفه وكذلك اعتبرنا الاحوال فيمن طلق احدى امراتيه قبل الدخول بها
ومات قبل البيان فاسقطنا من صداق كل واحدة منهما الربع كذا ههنا وجه قول الآخر وهو قولنا قول ابي بكر وعمر وزيد
ابن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم على نحو ما روينا والمعنى فيه هو الفرق بين مسألتنا ومسألة الطلاق ان في مسألتنا وقع الشك
في سبب الارث في كل واحد وبيان ذلك انه كما احتمل ان يكون موت كل واحد منهما اولا والآخر يحتمل ان يكونا ماتا
جميعا فان موتهما معا يتصور لابد من اعتبار هذه الحالة ايضا وباعتبار هذه الحالة لا يرث واحد منهما عن صاحبه ان
كان يرث باعتبار الحالة الاخرى ووقع الشك في سبب الارث والارث لا يثبت بالشك كما في مسألة الطلاق والعتاق
تيقنا بوقوع الطلاق والعتاق وانما الشك فيمن وقع عليه فوزعنا اما ههنا شككنا في سبب الارث **فصل**
جئنا الى المسائل اخوان غرقا وخلف احدهما ابنتا وعشرة دنانير مثلا وخلف الآخر اما وعشرة دراهم وخلف عما على
قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء للابنة نصف المال خمسة والنصف الباقي للعم وعلى احدى الروايتين عن علي وابن مسعود
ومن تابعهما يرث كل واحد منهما ورثه عن صاحبه فيجعل احد الاخوين محمد او الآخر احمد فيجعل كان محمدا مات اولا وترك
ابنة والاخ الذي غرق معه وهو احمد وعما وترك عشرة دنانير فيعطى للبنت نصف الدنانير خمسة والنصف الآخر
لاخيه احمد ويسقط العم ثم يجعل هذه الدنانير الخمسة التي اصاب احمد بين ورثته الاحياء وهم ام وعم فللام ثلث هذه

الخمسة وذلك دينار وثلثا دينار والباقي للعم وذلك ثلاثة دنانير وثلث دينار ثم كان احمد مات اولا وترك اما واخا وهو
محمد الذي غرق معه وعما وترك عشرة دراهم فيجعل للام ثلث العشرة دراهم وذلك ثلاثة وثلث دينار ويجعل الباقي
من ذلك ستة وثلثان بين ورثته الاحياء وهما ابنة وعم يقتسمان النصف للبنت والنصف للعم فان ترك محمد ابنا واحمد
ربما قال ترك محمد يكون لابنه بالاخلاف على قول من لا يورث البعض عن البعض فظاهر واما على قول من يورث فلان محمد لا يخلف
ابنا واخا فالاخ محجوب بالابن فيكون جميع مال محمد لابنه بالاتفاق من هذا الوجه وما ترك احمد يقسم بين ابنته ولاخيه
محمد النصفان • معتقان غرقا وخلف احدهما مولى هاشميا وابنتين وخلف الآخر مولى قرشيا واخوين لام
فعلى قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم والفقهاء مال معتق الهاشمي يقسم بين ابنتيه ومولاه لابنتيه الثلثان
والباقي للمولى ومال معتق القرشي يقسم بين اخويه لام وبين مولاه ثلثه لاخويه والباقي لمولاه وعلى احدى الروايتين
عن علي رضي الله عنه يجعل كان معتق الهاشمي مات اولا وترك ابنتين واخا وهو احمد ومولاه فسقط مولاه باحمد فيقسم المال
بين ابنتيه وبين اخيه احمد الثلثان لابنتيه والثلث لاخيه احمد ثم ما اصاب احمد يقسم بين ورثته الاحياء وهما اخوان لام
ومولاه للاخوين الثلث ولمولاه الثلثان ثم يجعل كان معتق القرشي مات اولا فيكون ورثته اخوان لام والاخ الذي
غرق معه فيكون للاخوين لام الثلث والباقي للاخ الذي غرق معه ثم ما اصاب الاخ الذي غرق معه يقسم بين ورثته
الاحياء وهما ابنتان ومولى • الاخوان غرقا معا ام احدهما محمد والآخر احمد وترك محمد ابنا وترك احمد بنتا اما على قول
العامة فظاهر • واما ما ترك محمد فلابنه بالاخلاف واما على قول علي رضي الله عنه ومن تابعه فلان ورثته تكون ابنا واخا
فالاخ يسقط بالابن وما تركه احمد فنصفه لبنته ونصفه لابن اخيه الذي غرق معه بالاخلاف ايضا ولكن بالاخلاف
في التخريج فتخريجه قول العامة ظاهر واما قول علي رضي الله تعالى عنه ان احمد مات عن ابنة واخ ثم غرق معه فيكون لابنه
النصف والباقي لاخيه ثم ما اصاب الاخ ينتقل الى ابن الاخ فيصير مال احمد في الحاصل نصفان من هذا الوجه • اخوان
معتقان غرقا وخلف احدهما ابنا وبنتا وخلف الآخر بنت ابن فالذي خلف الابن والبنت ماله لابنه وابنته بالاخلاف
والذي خلف بنت الابن ماله على قول العامة بين ابنة ابنه وبين ابن اخيه الذي غرق معه نصفان النصف لابنة
الابن والنصف لابن الاخ وحده وعلى قول علي رضي الله تعالى عنه يقسم بين ورثته الاحياء وهما ابن وبنت على ثلاثة
ثلاث اخوات لاب وام غرقوا وخلفوا اما واخا لاب فعلى قول العامة للام من كل واحد الثلث من تركته والباقي للاخ
لاب • وعلى قول علي رضي الله تعالى عنه الذي مات اولا وخلف اما واخا لاب وام واخا لاب يكون للام الثلث والباقي
للاخ لاب وام الذي غرق معه فسقط الاخ لاب ثم ما اصاب الاخ لاب وام يقسم بين ورثته الاحياء وهما ام واخ
لاب فللام من ذلك الثلث والباقي للاخ لاب وتصح المسألة من تسعة فللام الثلث من تركة الابن الاول ثلاثة من تسعة
ولها ايضا ثلث الباقي سهمان من الآخر وللاخ لاب اربعة وهو ما ورث من اخيه لاب وام الهالك معه وكذلك مال الآخر
الآخر يقسم على هذا الوجه ويصح من تسعة ويقسم المال بين كل من الاخوين على تسعة • امراة وابنها وجدا ميتين وخلفت المراة
زوجا هو اب الابن وخلف الابن اباه وابنا فعلى قول العامة مال المراة يقسم بين زوجها وابن ابنها فللزوج الربع والباقي
للابن ومال الابن يقسم بين ابيه وبين الاب للاب السدس والباقي للابن • وعلى قول علي رضي الله تعالى عنه يجعل
كان المراة ماتت اولا فيكون ورثتها زوج وابن فللزوج الربع والباقي لابنها الذي وجد ميتا معها ثم ما اصاب الابن
الذي وجد معها ميتا يقسم بين ورثته الاحياء وهما ابن واب فللاب من ذلك السدس والباقي للابن وتصح مسألتها من ثمانية
لانا نحتاج الى حساب اذا رفعنا منه الربع يقسم الباقي اسداسا ثم يجعل كان الابن مات اولا فيكون ورثته ابوه وجدته
ميتة معه وابوه وابنه فيكون لابيه السدس ولامه السدس والباقي لابنه ثم السدس الذي ورثته الام يكون
لورثتها الاحياء وهم زوج وابن ابن للزوج من ذلك الربع والباقي لاب الابن وتصح مسألة الابن من اربعة وعشرين
فيقسم مال الابن على اربعة وعشرين لابيه اربعة ميراثا منه وللاب ايضا سهم بالزوجية فما ورثت الام الميتة •
ولابنه ستة عشر ولهذا الابن من جدته وهي ام ابيه ثلاثة فيحصل له من مال ابيه تسعة عشر سهما من اربعة وعشرين
وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل

الفصل الثاني والثلاثون

في ميراث المفقود يعتبر
حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من القرابة اذا مات ومعنى قوله
حتى لا يرث احدا من القرابة ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود واما يوقف للمفقود ميراث من مات
من اقربائه وهذا لان حياة المفقود محتملة والمحتمل يكفي للتوقف كما في الجنين على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله
تعالى فيوقف نصيبه فان ظهر انه كان حيا ظهر انه كان مستحقا وان لم يظهر انه كان حيا فالموقوف يرد على ورثة صاحب
المال بمنزلة الموقوف للجنين اذا انفصل الجنين ميتا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى مدار مسائل المفقود على حرف واحد ان المفقود
يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى مثل تلك المدة او يموت اقرانه بعد ذلك
يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة او مات الاقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كانه مات يوم فقد حتى انه اذا فقد الرجل وله
ابن مات ابنه ولهذا الابن اخ لام وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود فان جميع ماله لعصبة المفقود
ولا يكون للابن من ذلك شيء لانا حكمنا بحياة المفقود بعد موت الابن ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء لانا اعتبرناه
ميتا في حق غيره ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود لانه يحتمل ان يكون حيا فيكون له ميراث
الابن فان ظهر المفقود حيا فما اوقف له فان لم يظهر حاله حتى مات اقرانه فما اوقفنا للمفقود من مال الابن يكون ميراثا

لاخ الابن لانا تيقنا بكون الاخ وارثا وقت موت الابن وشككنا في كون المفقود وارثا فكان تحصيله ميراثا لمن كان وارثا بيقين
اولى وان كان اقران المفقود قد ماتوا قبل موت المفقود صار للابن ان حكمنا بموته والابن قد مات قبل موت المفقود
فميراث الابن صار للمفقود لانا حكمنا بموت الابن والمفقود حي فاذا مات الابن يكون ميراثه لاخيه فهذا ما بني عليه مسائل
المفقود ۞ وطريق ثبوت موت المفقود اما بالبينة او بموت الاقران وقد عرف ذلك في كتاب المفقود ۞ وفي الترجيح
المفقود لا يورث عنه ما لم يمض من عمره تسعين سنة وهو المختار عند اصحابنا ۞ وفي الذخيرة ثم وجه العمل من اقسام تخريج
المفقود اذا مات من يرثه ولو كان حيا ان يصحح المسألة على ان المفقود حي وان يصحح على انه ميت ثم تعتبر ما صح منه المسألتان
وذلك لا يخلو من ثلاثة اقسام احدها ان يصح احدى المسألتين من مثل سهام الاخرى فتكتفي باحدى المسألتين وتجعل
لكل من يتيقن له بما يتيقن له من السهام ويوقف الباقي الى ان تبين حال المفقود بموته او حياته بالطريق الذي علمنا ثم يرد
ذلك الموقوف على مستحقه ۞ مسائله امرأة لها اخوان احدهما مفقود ماتت هذه المرأة وتركت هذين الاخوين
واما وزوجا فقدرنا اولا ان المفقود حي ونعمل المسألة عليه فنقول اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللاخ الحاضر سهم
وللاخ المفقود سهم وقدرنا ثانيا ان المفقود ميتا ونعمل المسألة عليه فنقول اصلها من ستة ايضا للزوج ثلاثة وللام
سهمان وللاخ سهم فالمسألتان يخرجان من اصل واحد فنكتفي باحدهما ونعطي كل وارث ما هو المتيقن له فنقول نصيب الزوج
ثلاثة لا يتغير بحال وللام في حال سهم وفي حال سهمان فالمتيقن سهم فنعطيها وكذلك فيبقى هناك سهم نوقفه لاجل
المفقود فان علم حياته يوم مات الذي يرث فذلك السهم نعطي له ونعطي ورثته ان مات بعد ذلك وان علم موته قبل موت اخته
يخرج المفقود من البين ونجعل كانه لم يكن قط ونعطي السهم للام فيصير للام سهمين ۞ امرأة ماتت وتركت زوجا واما
واختين لاب وام احدهما مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج
ثلاثة وللام سهم وللاخت المفقودة سهمان وللاخت الحاضرة سهمان ثم نقدر المفقودة ميتة فنقول لو كانت المفقودة
ميتة كانت فريضتها من ستة وقسمتها يخرجان من اصل واحد فنكتفي باحدهما ونعطي كل وارث ما هو اليقين له نعطي للزوج
ثلاثة لان فرضه هذا القدر على كل حال وللام سهم في حال وسهمان في حال فنعطيها سهما لانه هو اليقين وللاخت
الحاضرة سهمان في حال وثلاثة في حال فنعطي لها سهمان لان فيهما يقين فيبقى هناك سهمان نوقفهما فان علم حياة المفقود
يوم الذي مات هذا الميت فالسهمان الموقوفان للمفقود وان علم موته قبل موت هذا الميت يرد سهم واحد على الام
وسهم واحد على الاخت الحاضرة ۞ امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختين لام احدهما مفقودة فنقول
لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة ايضا من ستة للزوج ثلاثة وللام سهم ولكل اخت سهم ۞ ولو كانت المفقودة
ميتة كانت الفريضة من ستة ايضا للزوج وللام سهمان وللاخت الحاضرة سهم فالمسألتان تخرجان من اصل واحد
فنكتفي باحدهما ونعطي للزوج ثلاثة وللام سهم لانه اليقين لها ذلك وللاخت الحاضرة سهم يبقى هناك سهم نوقف فان ظهر ان
المفقودة كانت حية يوم مات هذا الميت فذلك لها وان علم انها كانت ميتة يرد ذلك على الام ۞ امرأة ماتت
وتركت اما وثلاث اخوات متفرقات وعما الاخت التي هي من الاب والام مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية
كان للام سهم من ستة ولهذه التي من الاب والام ثلاثة وللاخت لاب سهم وللاخت لام سهم ويسقط العم ولو كانت ميتة
كانت الفريضة ايضا من ستة للام سهم وللتي من الاب ثلاثة اسهم والتي من الام سهم وللعم السهم الباقي فالمسألتان يخرجان
من اصل واحد فيكتفي باحدهما عن الاخرى ونعطي كل وارث ما هو اليقين له فنعطي للام سهم وللتي من الام سهم وللتي من الاب
سهم لان لها في حال سهما وفي حال ثلاثة والمتيقن لها سهم يبقى هناك ثلاثة اسهم نوقف فان علم حياة المفقود قبل موت هذا
الميت فلها ذلك وان علم موته قبل ذلك يرد من الموقوف سهمان على الاخت التي من الاب وسهم على العم وعلى هذا القياس
يخرج من جنس هذه المسائل انتهى ۞ القسم الثاني ان تكون احدى المسألتين جزءا من الاخرى فتكتفي باكثرهما سهاما وتجعل
لكل وارث اصلها نصيبه وهو اليقين له ويوقف الباقي ۞ بيانه امرأة ماتت وتركت اما وزوجا وثلاث اخوات
لاب احداهن مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كان للام سهم من ستة وللزوج ثلاثة وللاخوات الثلثان
فتعول الى ثمانية وتصح من اربعة وعشرين لان نصيب الاخوات وذلك اربعة لا تستقيم على عدد رؤوسهن وهو ثلاث
فتضرب احد عدد رؤوسهن وذلك ثلاثة من ثمانية فصارت اربعة وعشرين للام سهم مضروب في ثلاثة فذلك
ثلاثة وكان للاخوات اربعة فصارت مضروبة في ثلاثة فذلك اثنا عشر ۞ ولو كانت المفقودة ميتة كان للزوج ثلاثة
وللام سهم وللاختين لاب اربعة فتعول الى ثمانية وتصح منها لان نصيب الاختين وذلك اربعة تستقيم عليهن
لكل واحدة سهمان فالمسألة الاولى من اربعة وعشرين والثانية من ثمانية فالثمانية تدخل في الاربعة والعشرين
فنكتفي بالاكثر ونعمل عليه فللزوج تسعة نظرا للحالين لان له ثلاثة وصارت مضروبة في ثلاثة وللام ثلاثة وللاخت
ثمانية لكل واحدة اربعة لانها اقل ما يصيبها يبقى هناك اربعة توقف للمفقودة فان علم حياتها بعد ما مات هذا
الميت فذلك لها وان كانت ميتة يوم مات هذا الميت يرد نصيب المفقودة على الاختين ۞ امرأة ماتت وتركت زوجا وثلاث اخوات
متفرقات وثلاث جدات واما مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت المسألة من ستة للام سهم وللزوج
ثلاثة وللاخت لاب وام ثلاثة وللاخت لام سهم ويسقط الجدات فنعول المسألة الى تسعة للجدات سهم وباقي
السهام على حالها وتصح المسألة من سبعة وعشرين لان نصيب الجدات سهم وذلك لا يستقيم على عدد رؤوسهن
وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اصل المسألة مع عولها وذلك تسعة فتصير سبعة وعشرين فالمسألة الاولى

من تسعة والثانية من سبعة وعشرين والتسعة تدخل في سبعة وعشرين فنعمل عليها ونعطي للزوج تسعة ۞
وللاخت لاب وام تسعة وللاخت لاب ثلاثة وللاخت لام ثلاثة يبقى هناك ثلاثة فان رجعت المفقودة حية كانت
لها وان علم موتها يوم مات هذا الميت فهي للجدات لكل واحدة سهم ۞ امرأة ماتت وتركت زوجا واما وثلاث اخوات
لاب واختا لاب وام مفقودة فنقول لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة للام سهم وللزوج ثلاثة ۞
والباقي للاخت لاب وام ولو كان ميتا كان اصل الفريضة ستة وتصح من ثمانية عشر للام سهم وللزوج ثلاثة
والباقي وذلك سهمان للاخوات لاب لا يستقيم عليهن فتضرب عدد رؤوسهن وذلك ثلاثة في اصل المسألة وذلك
ستة فتصير ثمانية عشر فالمسألة الاولى من ستة والثانية من ثمانية عشر فنكتفي بالاكثر منهما وندخل الاقل فيها
ونعطي للزوج تسعة وللام ثلاثة والباقي للاخوات لاب لكل واحدة سهمان ۞ امرأة ماتت وتركت زوجا
وابوين وابنين واحدى الابنين مفقود فنقول لو كان المفقود حيا كان المسألة من اثني عشر للزوج ثلاثة ۞
وللابوين اربعة والباقي للابنين وذلك خمسة لا تستقيم عليهما فتضرب عدد رؤوسهما في اصل المسألة فتصير اربعة
وعشرين ولو كان المفقود ميتا كان اصل المسألة من اثني عشر فندخل الاقل في الاكثر فنكتفي بالاكثر فنعطي للزوج
ستة وللابوين ثمانية وللابن الحاضر خمسة والله اعلم ۞ القسم الثالث ان تكون احدى المسألتين
موافقة للاخرى غير مساوية ولا معادلة لها فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى فما بلغ منه تصح ثم اضرب سهام كل
وارث من المسألة الاولى في وفق المسألة الاولى واعطه اقل الامرين ۞ مثاله ست اخوات متفرقات وزوج
مفقود فنقول لو كان الزوج المفقود حيا فاصل المسألة تكون من ستة للاختين لاب وام الثلثان اربعة وللاختين
لام الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة فتعول الى تسعة ولو كان الزوج ميتا كان اصل الفريضة من ثلاثة
وتصح المسألة من ستة فالمسألة الاولى من تسعة والثانية من ستة وبينهما موافقة بالاثلاث فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخرى فتكون ثمانية عشر ومنها تصح من له شيء من التسعة مضروبا في وفق الستة ومن له شيء من الستة مضروبا في وفق
من التسعة ثم نعطي ما هو الاقل من النصيبين ففي هذه المسألة كان للاختين لاب وام اربعة من تسعة مضروبا في وفق الستة
وهو اثنان فتكون ثمانية فكان لهما من الستة اربعة ايضا مضروبا في وفق التسعة فتكون اثني عشر فعلمنا ان اقل نصيبهما ثمانية
فنعطي الثمانية فاما الاختان لام كان لهما من التسعة سهمان مضروبان في وفق الستة وهو اثنان فيكون اربعة وكان
لهما من الستة سهمان مضروبان في وفق التسعة فيكون ستة فعلمنا ان لهما اربعة هو اليقين لانه اقل فقد خرج من ثمانية
عشر ذهب اثنا عشر فبقي ستة موقوفة فان رجع الزوج فهو له وان تبين موته رد الى الاختين لام سهمين ليكمل لهما كمال
الثلث والى الاختين لاب وام اربعة ليكمل لهما تمام الثلثين فاذا ماتت المرأة وتركت اما وزوجا واخوين لام واختا لاب
وام مفقودة فنعمل اولا على ان المفقودة حية فتكون الفريضة من ستة وتعول الى تسعة ثم نعمل على انها ميتة فتكون
اصل الفريضة وقسمتها من ستة وبين الفريضتين موافقة بالثلث فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى فتكون ثمانية عشر
كان للزوج ثلاثة من تسعة مضروبا في وفق الستة وذلك اثنان فتكون ستة ولها سهم من ستة مضروب في وفق التسعة
وذلك واحد فيكون ثلاثة فنعطي لها اثنان لانه اقل النصيبين وكان للاخوان لام سهمان من تسعة مضروبان في وفق
الستة وذلك اثنان فيكون اربعة من ستة وكان لهما سهمان من ستة مضروبان في وفق تسعة وذلك ثلاثة فتكون
ستة فنعطي لهما اربعة لانها اقل نصيبهما فحاصله ذلك ما اعطينا لهما اثني عشر من ثمانية عشر بقي الى تمام ثمانية عشر ستة تبقى موقوفة
فان عادت المفقودة فالستة لها وان ظهر انها كانت ميتة يوم مات هذا الميت ترد الستة على هؤلاء اما ما يخصهم يرد
على الزوج تمام النصف ثلاثة ويرد على الام تمام السدس سهم واحد ويرد على الاخوين لام تمام الثلث سهمان ۞ واذا
ترك الرجل ابوين وابنتين وست اخوات متفرقات وزوجة مفقودة نعمل اولا على ان المفقودة حية فتكون المسألة
من اربعة وعشرين للزوجة الثمن وللابوين الثلث ثمانية وللابنتين الثلثان ستة عشر فعالت الى سبعة وعشرين ثم نعمل
على انها ميتة فتكون المسألة من ستة للابوين الثلث سهمان من ستة وللابنتين الثلثان اربعة من ستة والمسألة الاولى
من سبعة وعشرين والمسألة الثانية من ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى فتكون
اربعة وخمسين كان للابوين ثمانية من سبعة وعشرين والمسألة الثانية ضربناه في وفق الستة وذلك اثنان فيكون
ستة عشر وكان لهما سهمان من ستة ضربناهما في وفق سبعة وعشرين وذلك تسعة فيكون ثمانية عشر فنعطي لهما ستة
عشر لانه اقل نصيبهما وكان للبنتين ستة عشر من سبعة وعشرين ضربناه في وفق الستة فيصير اثنين وثلاثين وكان لهما
اربعة من ستة ضربناها في وفق سبعة وعشرين وذلك تسعة فيكون ستة وثلاثين لانها اقل نصيبهما بقي هناك ستة وقف
بيده فان علم انها كانت حية يوم مات هذا الميت كان ذلك لها وان علم انها كانت ميتة يوم مات هذا الميت يرد من ۞
الموقوف سهمان على الابوين تمام السدس واربعة على الابنتين تمام الثلثين ۞ فاذا ماتت المرأة وتركت زوجا وثلاث
اخوات متفرقات واخا لاب وام وهو مفقود نعمل اولا على ان المفقود حي فيكون المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر
وان كان ميتا فيكون المسألة من ثمانية وتصح منها وبين المسألتين موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخرى
فيكون اثنين وسبعين كان للزوج تسعة من ثمانية عشر مضروبة في وفق الثمانية وهو اربعة فيكون ستة وثلاثين
وله من الثمانية ثلاثة مضروبة في وفق ثمانية عشر وهو تسعة فيكون سبعة وعشرين فنعطي له سبعة وعشرون لانها
اقل نصيبه وكان للاخت من الاب والام من ثمانية عشر ثلاثة مضروبة في وفق الثمانية فيكون اثنا عشر ولها من الثمانية سهم ۞

مضروب في وفق ثمانية عشر فيكون تسعة فيعطي لها تسعة لان هذا اقل نصيبها وكان للاخت لاب وام سهمان من ثمانية
عشر مضروبة في وفق الثمانية ولها من الثمانية ثلاثة مضروبة في وفق ثمانية عشر فيكون سبعة وعشرين فيعطي اقل نصيبها
ثمانية لانها خرجت من اثنين وسبعين ذهب اربعة واربعون بقي ثمانية وعشرون هو موقوف فان رجع حيا رد على الزوج
من الموقوف تمام النصف تسعة ليكمل له ستة وثلاثين ويرد الى الاخت لام تمام السدس ثلاثة ليكون لها اثنا عشر ويبقى ستة
عشر فان علم انه كان ميتا قبل ذلك فللزوج ما اخذ وذلك تمام حقه وللاخت لام ما اخذت وهو تمام حقها ويرد على الاخت
لاب وام تسعة عشر • القسم الرابع احدى المسئلتين عن موافقة للاخرى ولا تعدلها ولا تباينها فاضرب احدهما
في جميع الاخرى فالمبلغ منه تصح المسئلة ثم اضرب سهام كل وارث من احدى المسئلتين في جميع الاخرى واضرب سهامه من المسئلة
الثانية في جميع الاولى ثم ادفع اليه اقل الامرين مثاله ثلاث اخوات متفرقات وام واخ لام وزوج مفقود
ان كان الزوج حيا فالمسئلة من ستة وتعول الى عشرة وتصح منها وليس احدى المسئلتين جزء من الاخرى ولا موافقة منهما
فاضرب احدهما في الاخرى فيكون سبعين فمنها تصح القسمة فمن كان له شيء من العشرة مضروب في السبعة ومن كان له شيء من
السبعة مضروب في كمال العشرة ونعطي ما هو الاقل فنقول كان للام سهم من عشرة فيكون عشرة فيعطى لها سبعة لانها
اقل نصيبها ومثله الاخت ومثله الاخ لام وللاخت لاب وام ثلاثة من سبعة مضروب في عشرة فيكون ثلاثين
ولها من العشرة ثلاثة مضروبة في سبعة فيكون احد وعشرين فعلمنا ان اقل نصيبها احد وعشرون فلها ذلك المخرج عن
سبعين تسعة واربعين بقي احد وعشرون هو موقوف فان رجع المفقود فله ذلك فان علم انه كان ميتا قبل ذلك فيرد
من الموقوف الى الاخت لاب وام تسعة تتم لها ثلاثة اسباع المال والى الاخت لام تمام السبع ثلاثة والى الاخ
لام مثله والى الاخت لاب مثله والى الام مثله مثاله اذا ترك ست اخوات متفرقات واما مفقودة ان كانت حية
فالمسئلة من ستة وتعول الى سبعة وان كانت ميتة فالمسئلة من ثلاثة وتصح من ستة وليست احدى المسئلتين جزء الاخرى ولا موافقة
بينهما فاضرب احداهما في الاخرى فيكون اثنين واربعين ومنها تصح المسئلة فادفع الى الاختين لاب اثني عشر والى الاختين لاب
وام اربعة وعشرين ويبقى ستة موقوفة فان رجعت ردت اليها وان تبين انها ماتت قبل ذلك رد من الموقوف الى الاختين تمام
الثلث سهمان والى الاختين لاب وام تمام الثلثين اربعة والله تعالى اعلم

فصل في ميراث القاتل

اعلم بان القاتل مباشرة بغير سبب يحرم الميراث عمدا كان او خطأ كان حرمان القاتل من الميراث متوارثا من لدن النبي عليه السلام
الى يومنا هذا عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا يرث قاتل الخطأ ما لا ولا دية • وفي المضمرات والاصل فيه ان كل
قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة فانه يمنع الميراث اما الذي يتعلق به وجوب القصاص وهو ان يقتل عمدا
بالحديد او بما يعمل عمل الحديد • واما القتل الذي يجب الكفارة وهو ان يقتله بالمباشرة خطأ او توطأه دابته المورث
وهو راكبها او انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او سقط من يده حجر على المورث فهذا كله
قتل بالمباشرة فيجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الميراث ان كان موروثا والوصية ان كان اجنبيا • واما القتل
الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة وهو ان الصبي اذا قتل مورثه او المجنون فانه لا يمنع الميراث وكذلك
اذا قتل رجما او قصاصا • الابن اذا قتل اباه خطأ او عمدا فانه لا يرث • واما القتل بسبب ليس سبب لحرمان الميراث
كما لو حفر الرجل على قارعة الطريق بئرا او وضع حجرا في الطريق او اخرج ظلة الى الطريق فتلف به مورثه لا يحرم من الميراث
لان المعنى الذي لاجله يثبت الحرمان في المباشرة وهو القصد الى تعجيل الميراث او توهم القصد كما في الخطأ ولا يتأتى
هنا لانه كان لا يدري ان مورثه يمر في هذا الطريق فتقبيه هذه الاشياء او لا يمر فلا يتحقق القصد الى قتل المورث
بهذه الاسباب على انا نقول فاعل هذه الاشياء ليس بقاتل الا ترى انه لو فعل هذه في ملكه لم يكن مواخذا بفعله
والقاتل مواخذ بفعله وان يحصل القتل بملكه واذا ثبت انه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل حرمان الميراث ووجوب الكفارة
ووجوب الدية عليه لصيانة دم المقتول عن الهدر وذلك لا يدل على كونه قاتلا الا ترى ان الدية تجب على العاقلة مع
ان العاقل ليس بقاتله • وفي المضمرات وكذلك لو ساق دابة او قادها فوطأ مورثه فمات لا يمنع وكذلك لو مال الحائط
فاشهد عليه او لم يشهد حتى وقع على مورثه فمات وكذلك لو وجد قتيلا في داره فانه يجب القسامة والدية ولا يمنع الارث
وكذلك العدل قتل الباغي وهو مورثه لا يمنع الارث واذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهو على وجهين ان قال قتلته
وانا على الباطل فانه لا يرث بالاجماع واما ان قال قتلته وانا على الحق وانا الآن ايضا على الحق فان على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى يرث وعلى قول ابي يوسف لا يرث واما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لم يحرم عن الميراث عندنا
الاب اذا ختن ولده او حجمه او بسط فرجه ومات من ذلك لم يحرم عن الميراث لان هذا فعل مباح له وحرمان الميراث
جزاء القتل المحظور • واذا ادب الاب ابنه بالضرب فمات من ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن ديته ويحرم
من الميراث وعلى قولهما لا يضمن ديته ولا يحرم من الميراث • والمعلم اذا ضرب الصغير باذن ابيه لا يضمن شيئا بالاتفاق
قيل هذا استدلال على رجوعه عن جوابه في الفصل الاول قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح • وفي المضمرات اذا قتل
ابيه خطأ فانه لا يرث ولا يشكل ان الكفارة يجب لو قتله عمدا فانه لا يجب القصاص ولا الكفارة ومع ذلك يمنع عن الميراث
فيشكل على الاصل الذي ذكرنا • وفي شرح الطحاوي الابن اذا قتل اباه عمدا او خطأ فانه لا يرث م واذا قتل الرجل
اباه خطأ وللمقتول امرأة وام كان على عاقلة الابن الدية يرث ثم المقتول من ذلك ومن سائر الاموال الثلث وللمرأة
الربع والباقي للعصبة ان كان وان لم يكن فالباقي يرد على الام والمذهب عندنا ان دية المقتول تكون ميراثا لجميع

ورثته كسائر امواله ومن الناس من قال ليس للزوج والزوجة من دية المقتول شيء • واذا قتل الرجل وترك ثلاث
اخوة فقتل احدهم اباهم عمدا فللباقيين ان يقتلاه وان مات احد الاخوين الباقيين لم يكن للباقي ان يقتله لان نصيب الميت
من القصاص صار ميراثا بموته بين اخويه والقاتل يرث لغاه لانه ليس بقاتل له فلا يحرم الميراث عنه واذا ورث الرجل
جزءا من القصاص الواجب سقط ذلك عنه وانقلب نصيب الاخر مالا فعليه ثلاثة ارباع الدية في ماله للاخ
الباقي في ثلاث سنين • ولو ان اخوين واختا لاب وام قتل احد الاخوين امه عمدا الزوج ورثهم وهو
ابوهم فللاخ الثاني وللاخت والزوج ان يقتل القاتل فان مات الاب بعد ذلك لم يكن للاخت ان يقتله لان نصيب
الاب من القصاص صار ميراثا بين القاتل واخيه فانه ليس بقاتل لانه ولا يكون محروما عن ميراثه ويكون لها عليه
نصف الدية لان الاب كان ورث من ابنه الربع وهو ثلاثة من اثني عشر وما بقي وهو تسعة بين الاخ والاخت
اثلاثا للاخ ستة وللاخت ثلاثة فلما مات الاخ صار نصيبه للاب فلما مات الاب عن تسعة فيكون ذلك بين الابن
والبنت اثلاثا للابن ستة وللبنت ثلاثة فعرفنا انه اجتمع للاخت ستة من اثني عشر وذلك النصف فلهذا
كان لها عليه نصف الدية • ولو ان اخوين واختا قتل احد الاخوين اباهم وقتل الاخر امهم فان قاتل الام يقتله
قاتل الاب مع الاخت ولا يقتل قاتل الاب لان قاتل الاب كان مستوجبا للقصاص وللام من ذلك نصيب فلما
قتل الام صار بعض ذلك ميراثا لقاتل الاب لانه ليس قاتلا للام فلهذا سقط عنه القصاص وقاتل الام لزمه
القصاص ولم يسقط عنه شيء من ذلك فيقتل قصاصا ويغرم قاتل الاب للاخت ثمانية وثلاثين سهما من اثنين
وسبعين سهما من الدية لان الاب خلف امرأة وابنة فيكون القسمة من اربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللابنة
اربعة عشر وللابنة سبعة فحينئذ قتل الاخ الام فنصيبها صار ميراثا بين قاتل الاب والبنت اثلاثا فجعل
للابنة ثمانية فلما قتل قاتل الام قصاصا صار ميراثه وهو اربعة عشر ميراثا بين الاخ والاخت اثلاثا لا يستقيم
فتضرب اربعة وعشرين في ثلاثة فيكون اثنين وسبعين كان للابنة ثمانية مضروبة في ثلاثة وذلك اربعة
وعشرين وكان الذي لا يستقيم سهما ونصيب الابن اربعة عشر مضروب في ثلاثة فيكون اثنين واربعين لها
من ذلك الثلث اربعة عشر فاذا ضممت اربعة عشر الى اربعة وعشرين يكون ثمانية وثلاثين سهما من اثنين وسبعين
سهما من الدية وسقط عنه ما سوى ذلك ستة بالميراث عن امه وثمانية وعشرون بالميراث عن اخيه والله اعلم

الفصل الثالث والثلاثون في توريث المملوكين • وفي الذخيرة ومن هذا هو من
المكاتبين والمدبرين وامهات الاولاد ومعتق البعض • وفي شرح الطحاوي كل من كان برقبته شيء من الرق فانه
لا يرث عن المكاتب والمدبر وام الولد فانه لا يرث ولا يورث عنه الا المكاتب فانه اذا مات عن وفاء يؤدي
كتابته ويحكم بعتقه قبل موته بلا فصل وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى • واما المستسعى ان
كان يسعى لفكاك رقبته فهو في حكم المكاتب في قول ابي حنيفة وفي قولهما حكمه حكم حر عليه دين وان كان لا يسعى
لفكاك رقبته ولكن يسعى لحق في الرقبة فانه يورث عنه ويرث بالاجماع كعبد الرهن اذا اعتقه الراهن وهو معسر
فانه يسعى في قيمته ثم يرجع بذلك على الراهن اذا ايسر يوما وفي هذه الحالة يرث ويورث عنه • والعبد الذي
عتق بعضه لا يرث احدا عند ابي حنيفة لانه ما زال يسعى فهو بمنزلة المكاتب عند زيد وهو قول ابي حنيفة
والمكاتب لا يرث احدا وعندهما يرث لانه بمنزلة حر عليه دين عندهما • وفي الذخيرة وعند عبد الله بن عباس
يرث وهو قول ابي يوسف ومحمد وهذا بناء على ان الاعتاق يتجزى عند زيد كان هذا الشخص معتق البعض في القسمة
وكان بمنزلة المكاتب ولا يرث عند ابن عباس وعنده الاعتاق لا يتجزى وكلما اعتق بعضه عتق كله الا انه يجب عليه
السعاية وكان بمنزلة حر عليه دين ويرث بيانه اذا مات وترك ابا بعضه حر وعصبة فعلى قول زيد المال
كله للعصبة لان معتق البعض لا يرث عنده فصار وجوده وعدمه بمنزلة • وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
المال كله لهذا الابن لانه عنده هو بمنزلة حر عليه دين وانه اقرب العصبات فيكون المال كله له وان ترك ابنتين
نصف كل واحدة منهما حرة فعلى قول ابن عباس الثلثان لهما والباقي للعصبة وعلى قول زيد المال كله للعصبة
ولا يحجب هذا العبد الزوج وان وجه عن النصف والربع عند زيد وعند عبد الله يحجب حتى ان عند زيد يرث
الزوج مع هذا العبد الربع ويرث الزوجة الثمن • واذا مات المكاتب ان مات لا عن وفاء فانه يؤدي كتابته
ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء حياته ويرث عنه الاحرار من ورثته والله اعلم

الفصل الرابع والثلاثون
في توريث اهل الكفر قال المرتد لا يرث من المسلم • وفي المضمرات ولا من ذمي ولا من مسلم ويرث المرأة المرتد
اذا مات او قتل على الردة للمرأة في عدته بعد وان مات او قتل على الردة والعدة منقضية فلا ميراث لها •
ويستوي ان ارتد وهو صحيح او ارتد وهو مريض • واما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت
وهي صحيحة لا يرث زوجها وان ارتدت وهي مريضة فان ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا يصير فارا قياسا ولا يرث
منها وفي الاستحسان يصير فارا فيرث منها وان ماتت وعدتها قد انقضت لا يرث منها واذا مات المرتد او قتل
على ردته فما اكتسب في حال الاسلام يصير ميراثا بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى وما اكتسب في حال
الاسلام يصير ميراثا الكفر قال ابو حنيفة انه يصير فيئا يوضع في بيت مال المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد
يصير ميراثا بين ورثته المسلمين • وفي الذخيرة وقال الشافعي كلاهما م ثم اختلفت الروايات في كسب

اكتسبه المرتد في حالة الاسلام روى الحسن عنه ان من كان وارثا له في حالة الاسلام وقت ردته وبقي الى وقت
موته يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرثه حتى انه لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له ولد من علوق حادث
بعد ردته فانه لا يرثه ٥ وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة وان لم يبق الى وقت
موته او قبله سواء كان موجودا وقت الردة او لم يكن موجودا وقت الردة وانما حدث بعد ذلك بان علق من ماء
مسلمة له وهذا اصح والمرتدة اذا ماتت فجميع مالها بين ورثتها على فرائض الله سبحانه وتعالى سواء كان كسب
الاسلام او كسب الردة وكلا الكسبين يصير ميراثا عنها فابو حنيفة يحتاج الى الفرق فان عنده كسب المرتد
في حال الردة لا يصير ميراثا بل يصير فيئا هذا اذا مات او قتل على الردة وان لحق بدار الحرب فالقاضي يقضي في
حقه باحكام الموتى فيقضي بعتق امهات اولاده ويحل ما عليه من الدين ويقضي بعتق مدبره من ثلث ماله ويقسم ماله
بين ورثته وقبل لحوقه بدار الحرب لا يقضي بشي من هذه الاحكام هو الصحيح وانه ظاهر وكذلك حكما لانه يجبر
على الاسلام وبعد ما لحق بدار الحرب فقد انقطع عنه الجبر على الاسلام بعقده ولانه لحق بسائر اهل الحرب
وصار كالميت لان اهل الحرب كالاموات في حق المسلمين واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه
الا ان موته بلحوقه بدار الحرب ليس بمستقر لجواز ان يعود وانما يعتبر اذا ترجح جانب العود وذلك بالقضاء بعد
هذا واختلفت عبارات المشايخ قال بعضهم لا يشترط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب وانما الشرط قضاؤه بشي من
احكام الموتى وعامتهم على انه يشترط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب سابقا على قضائه بهذه الاحكام واليه اشار
محمد في كثير من المواضع فان عاد الى دار الاسلام مسلما فان كان العود قبل قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب وقبل
قضائه بشي من الاحكام وكانه لم يزل مسلما لان موته بمجرد لحوقه بدار الحرب ليس بمتقرر وما ليس بمتقرر لا يصلح لبناء
الاحكام عليه فصار وجوده والعدم بمنزلة سوا وان عاد بعد ما قضى القاضي بهذه الاحكام ولكن لم يقض ٥
بلحوقه بدار الحرب فعلى قول من يشترط القضاء باللحوق بدار الحرب فلا يبطل قضاؤه بهذه الاحكام وان قضى
القاضي بلحوقه بدار الحرب فلا يبطل قضاؤه بهذه الاحكام وان قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب مع ذلك حتى لا يبطل
هذه الاحكام لا يملك تضمين الورثة ما اتلفوا ولكن ياخذ ما كان قائما في يد الورثة من ماله بعينه لان ملكه زال
الى الوارث بموته حكما فاذا عاد مسلما جعل كانه حي حقيقة بعد ما مات وارتفع سبب الزوال ولكن ارتفاع سبب
الزوال انما يظهر في حق القائم لا في حق الهالك فيعود ملك المرتد فيما كان قائما في يد الوارث بعينه لانه يعود الى الملك ٥
المرتد بنفس العود مسلما وانما يعود بقضاء او رضا واليه اشار محمد في السير الكبير ثم في هذا الفصل وهو ما اذا
لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بالميراث لورثته فعلى قول ابي يوسف انما يعتبر من كان وارثا وقت القضاء باللحوق بدار
الحرب وقال محمد رحمه الله تعالى يعتبر من كان وقت اللحوق بدار الحرب ٥ واذا ارتد الرجل مع بعض اولاده ولحق بدار
الحرب مع من ارتد فيها واكتسب بها اكسابا هو لابنه الذي ارتد معه بدار الحرب اما اذا مات مرتدا معه لانه اكتسب
ذلك المال وهو من اهل الحرب يتوارثون فيما بينهم هكذا ذكر شيخ الاسلام وفيه نظر لان هذا الولد مرتد والمرتد
لا يرث من احد فان لحق معه بدار الحرب احد من اولاده مسلما فانه يرث مما اكتسبه في الاسلام ولا يرث شيئا مما اكتسبه
بعد الردة لان حاله في دار الاسلام كحاله في دار الحرب والمسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون واما سائر الكفرة فيرث
بعضهم من بعض اذا اتفقت مللهم النصراني من النصراني واليهودي من اليهودي والمجوسي من المجوسي وكذلك اذا اختلفت
مللهم عندنا حتى اذا مات النصراني وترك ابنا يهوديا او مجوسيا يرثه منه فاما اذا اختلفت الديار واستحل كل ملة احرى
حينئذ لا يجري الارث بينها حتى ان النصراني اذا مات في دار الاسلام وله ابن في الترك او في الهند لا يرثه منه ٥ وفي [illegible]
اعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها المسلمون فيما بينهم وقد يتحقق فيما بينهم جهات الارث
لا يرث بها المسلمون من نسب او سبب او نكاح ولا خلاف انهم لا يتوارثون بالانكحة التي لا تحل فيما بين المسلمين كنكاح
المحارم بنسب او رضاع ونكاح المطلقة ثلاثا او لو نكح زوجا اخر ويختلفون في التوريث بحكم النكاح في العدة والنكاح
بغير شهود قال زفر لا يتوارثون وقال ابو حنيفة يتوارثون وقال ابو يوسف يتوارثون في النكاح بغير شهود ولا
يتوارثون بالنكاح في العدة وهذا بنا على اختلافهم في تقريرهم على هذه الانكحة اذا اسلموا وقد بينا ذلك في
النكاح ثم لا خلاف ان الكافر لا يرث من المسلم بحال وكذلك المسلم لا يرث الكافر في قول اكثر الصحابة وهو مذهب
الفقهاء ٥ وروي عن معاذ ومعاوية انهما قالا لا يرث الوارث المسلم الكافر ولا خلاف بين اصحابنا ان الكافر الحربي
لا يرث الذمي سواء كان الحربي مستامنا في دارنا او في دار الحرب واهل الذمة يرث بعضهم بعضا وان اختلفت صور
مللهم عند عامة الصحابة وبعض الصحابة جعلوا الكفر كله ملتين جعلوا اليهود والنصارى ملة وباقي الكفر ملة اخرى
وعن شريح وابن ابي ليلى والحسن وشريك والحسن بن صالح والثوري وعطا ان الكفر ثلاث ملل كاليهودي والسامري ملة
والصابيون والنصارى ملة وباقي الكفر من المجوس وعبدة الاوثان ملة ومن جعلهم مللا يقول لا يرث ملة من ملة وكان ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله تعالى يورثون اهل الحرب ان كانوا من اهل دار واحدة فان اختلفت الدار لم يرثه ٥ وتفسير اختلاف
الدارين ان يكونا ملكين في موضعين ويري كل واحد قتل الاخرى وان اتفقت الملل وهذا بخلاف المسلمين فان اهل
العدل مع اهل البغي يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار احكام فباختلاف الملل والمنعة لا تصير الدار دارين فيما
بين المسلمين لان احكام الاسلام تجمعهم واما دار الحرب فليس بدار الاحكام بل هي دار قهر فباختلاف المنعة والملك

تختلف الدار بينهم واختلاف الدارين يقطع التوارث وكذلك اذا خرجوا الينا بامان يعني اهل الدارين المختلفين منهم
من اهل الحرب وان كانوا مستامنين يجعل كل واحد في الحكم كانه في منعة ملكه التي خرج منها بامان بخلاف ما اذا صاروا
ذمة من اهل دار الاسلام يتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كما لو اسلموا فانه يجري التوارث بينهم وان اختلفت منعتهم في حالة
الكفر جنس مسائل ذمي مات وخلف ورثة في دار الحرب فالذي سوا كانت الورثة في دار الحرب
او في دار الاسلام معاهدين ٥ ولو مات يهودي وترك ابنا يهوديا في دار الاسلام يؤدي الجزية وابنا مع هذا في
دار الحرب فالمال كله للابن اليهودي الذي يؤدي الجزية في دار الاسلام ٥ ولو مات يهودي من اهل الحرب وهو
مستامن في دار الاسلام وترك ابنا مستامنا في دار الاسلام وابنا ذميا وابنا حربيا وابنا مسلما فالمال على قول
اهل العراق بين الابن المعاهد والحربي نصفين لان المعاهد بمنزلة الحربي بعد بينهم فيرث عنه الحربي ومن هو مثله
وهو المعاهد ٥ ولو مات يهودي من اهل الذمة وخلف ابنا يهوديا وابنا نصرانيا فعلى قول من يورث اهل الذمة
بعضهم من بعض وان اختلفت صور مللهم المال بينهما نصفان وعلى قول من يقول النصارى ملة واليهود ملة فالمال
للابن اليهودي ٥ ومن ميراث المجوس فيما بينهم يبنى على اصول ثلاثة احدها انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة
فيما بينهم وانما يتوارثون بالانكحة الصحيحة ٥ والحاصل ان كل نكاح لو اسلما يقران عليه فهو نكاح صحيح وكل
نكاح لو اسلما لم يقرا عليه فهو نكاح فاسد ٥ والثاني ان النسب فيما بينهم يثبت بالانكحة الفاسدة ويتوارثون
فيما بينهم بذلك النسب وان كانوا لا يتوارثون بذلك النكاح ٥ والثالث ان كل من يدلي الى الميت بنسبين او ثلاثة
فانه يرث بجميع ذلك الا اذا كان احد السببين يحجب الاخر فحينئذ يرث بالحاجب وهذا قول عامة الصحابة وهو
اصحابنا بيان هذه الاصول اذا تزوج المجوسي بامه او بابنته او باخته فمات احدهما لا يرث الاخر
وهذا الجواب على اصل ابي يوسف ومحمد ظاهر لان نكاح المحارم فيما بينهم فاسد عندنا وان كانوا يدينون جوازه ولهذا
قال اذا طلبت النفقة من القاضي فالقاضي لا يفرض لها النفقة واذا دخل بها سقط احصانه حتى لا يحد قاذفه
فان قذفه انسان بعد ما اسلم ولو طلب احدهما التفريق فالقاضي يفرق ٥ وكذلك لا اشكال على قول ابي حنيفة على
ما هو مختار مشايخ العراق في ان نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة فاستدلوا لذلك بفصل عدم جريان الارث بينهما
وانما الاشكال على قول مشايخ ما وراء النهر فانهم يقولون بان نكاح المحارم فيما بينهم جائز على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو
ان النكاح جائز عنده لما فرض لها النفقة ويستدلون ايضا بما لو دخل بها بعد النكاح انه لا يسقط احصانه عنده ٥
والعذر لمشايخ العراق في فصل النفقة ان النفقة كما تجب بسبب النكاح الصحيح تجب بسبب الاحتباس فان ثمة لو لم يكن نكاح
صحيح ما لو عرف وهي محتبسة عند زوجها وان كان نكاحها فاسدا لوجب النفقة بسبب الاحتباس لا بسبب النكاح وبعد
الاحتباس بعد الدخول لا يدل على صحة النكاح عند ابي حنيفة لا محالة الا ترى ان من تزوج امراة ودخل بها
وكان نظر الى فرج امها وابنتها بشهوة انه احصانه لا يسقط ٥ وان كان نكاحا فاسدا عند ابي حنيفة والعذر لمشايخنا
رحمهم الله تعالى عن فصل الارث فانه لا يجري الارث فيما بينهم وان كانوا يدينون جواز النكاح واعتقد ديانتهم
في جواز نفس النكاح حتى جاز نكاح المحارم فيما بينهم ولم يعتبر دياناتهم في جواز النكاح في حق الارث فيما بينهم
ان يقول ديانتهم انما يعتبر لجواز النكاح لان جواز نكاح المحارم قد كان في شريعة ادم عليه السلام فاعتبرنا ذلك ودياناتهم
فيما عرف في شريعة من قبلنا معتبرة الا ترى انا اعتبرنا دياناتهم في حق ما لو الخمر والخنزير جواز التصرف فيها لان ذلك
قد علم في شريعة من قبلنا اما كون نكاح المحارم سببا للارث ودياناتهم في شريعة من قبلنا غير معتبرة كذا ديانتهم جواز
نكاح رجلين على امراة هذا هو العذر ٥ وفي الحيرة ثم فرقوا بين نكاح المحارم فيما بينهم وبين السبب الثالث وهذا
النكاح فقالوا اذا تزوج المجوسي بمحارمه ثم مات احدهما لا يرثه الباقي فاما اذا ولد بينهما ولد فانه يثبت النسب ٥
ويتوارثون بذلك النسب فيما بينهم ٥ مجوسي تزوج بابنة له فولدت منه ابنا وبنتا ثم مات المجوسي فقد مات عن ابن
وبنتين احداهما بنته وولدت منه وزوجته فيقسم للذكر مثل حظ الانثيين يرثون بالنسب ويسقط اعتبار النكاح
لانه فاسد يثبت به النسب فيما بينهم ويتوارثون به فلهذا قال يسقط اعتبار النكاح ويرثون بالنسب ٥ ولو قال
يرث الابن بعد ذلك فقد مات عن اخته لاب وام وعن اخت لاب هي امه فللاخت للاب السدس بحكم الامومة والسدس
بحكم الاختية والنصف لاخت لاب وام والباقي للعصبة ان كانت والا فيرد عليهما على سهامهما ولو لم يمت الابن الا
بعد موت المجوسي ولكن ماتت البنت التي هي زوجته فقد ماتت عن ابن هو اخوها لابيها وعن بنت هي اختها لابيها
فيرثون بالبنوة والبنتية ويقسم المال للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم تمت الابنة التي هي زوجة المجوسي ولكن ماتت
الابنة الاخرى فقد ماتت عن اخ لاب وام واخت لاب هي امها فيكون للام السدس والباقي للاخ لاب وام ويسقط
اعتبار الاختية لان قرابة الاخت لاب ساقط الاعتبار لقرابة الاخ لاب وام وانما كان للام السدس في هذه
الصورة لان للميت اخ واخت والاخت من اهل الاستحقاق الا انها صارت محجوبة بهذا الاعتبار تعارض له فنقلا فرض
الام من الثلث الى السدس ٥ وفي الحيرة مجوسي تزوج بامه فولدت منه بنتا ثم مات المجوسي فقد مات عن ام هي جدة
وعن بنت هي اخته لام ولا ترث الام بالزوجية ولا الابنة بالاختية لان الاخت لام لا ترث مع الابنة ولكن للام السدس
بالامومة وللبنت النصف والباقي للعصبة ان كانت وان لم يكن له عصبة فالباقي يرد عليهما ارباعا ٥ مجوسي تزوج
بامه فولدت منه ابنا ثم فارقها وتزوج ابنته فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فقد مات عن ام وابن وابنة ابن فيكون

للام السدس باعتبار الامومة والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي لبنت الابن فان مات الابن بعد ذلك فانما مات عن زوجته وهي جدته امرابيه وهي امه وعن اخت لاب ولم فلاثي للام بالزوجيه ولا لكونها جدة لان الجدة لا ترث مع الام ولكن لها السدس بالامومة وللبنت النصف بالبنتيه ولا شي لها بالاختيه لام والباقي للاخت بالعصبة فان لم يمت الابن ولكن ماتت الابنة الكبرى فقد ماتت عن ام هي جدتها امرابيها وعن اخ لام واب وعن ابنة اخ هي اختها لامها فللام السدس بالامومة لان معها اخ لاب وام واخت لام ويحا بردان الام من الثلث الى السدس ولابنة الاخ السدس بالاختية لام والباقي للاخ لاب وام بالعصوبة • وان كانت الابنة الصغرى هي التي ماتت فانما ماتت عن ام هي جدتها من ابيها وعن عمة هي اختها لامها وعن اب هو اخوها لابيها فللام السدس والباقي للاب لان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الاب شيا • ولو لم تمت الابنة الكبرى ولكن ماتت الام فانما ماتت عن اب هو زوجها وهو ايضا ابن ابيها وعن ابنة ابن هي ابنتها لصلبها فلاشي للام بالزوجية ويكون المال بين ابن الابن والابنتين للذكر مثل حظ الانثيين فلاشي للذكر باعتبار انه ابن الابن ولا للانثي باعتبار انها ابنة الابن • مجوسي تزوج امة فولدت له ولدين وابنتين فتزوج احدى ابنتيه فولدت له بنتا ثم مات المجوسي فقد مات عن ام هي زوجته ولا بنات احداهن زوجته وبنتان اختان لام واحداهن ابنة ابنة بالبنتيه ولا شي للزوجة منهن بالزوجية ولا للاختين لام بالاختيه ولا للتي لم يكن لها ابنة ابنة ولكن الباقي للعصبة ان كانت وان لم تكن فهو رد على الام والبنات على مقدار حقهن فان ماتت الام بعد ذلك فقد ماتت عن ابنتي صلب وبنت ابن فيكون المال للبنتين بالفرض والرد فان ماتت بعد الابنة التي هي زوجته فقد ماتت عن ابنة اخت لاب وام فللابنة النصف والباقي للعصبة وان لم تمت هذه ولكن ماتت الابنة السفلى فانما ماتت عن ام هي اختها لابيها وعن اخت لاب ايضا فيكون للام السدس بالامية وللاختين الثلثان بالاختيه والباقي للعصبة • رجل مجوسي تزوج بابنته فولدت ابنتين فمات المجوسي ثم ماتت احدى الابنتين فانما ماتت عن ام هي اخت لاب وعن اخت لاب وام ايضا فقد ذكرنا في بعض النسخ ان للام السدس بالامية وللاخت لاب وام النصف وللام السدس بالاختيه وفي بعض النسخ قال للام الثلث بالامية وللاخت لاب وام النصف وللام السدس بالاختيه لاب والاول اصح • وفي السراجيه حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه واذا فارق دينه فحكمه كحكم المفقود • الكبرى مسلم ونصراني استاجرا ظيرا لولديهما فكبرا ولا يعرف ولد المسلم من ولد النصراني فالولدان مسلمان ترجيحا للام ولكن لا يرثان من ابويهما لان المال لا يستحق بالشك وكذا لو كان لرجل ابن ولمملوكه ابن ايضا فدفعاهما الى الظير واحدة فكبرا ولم يعرف ابن المولى من ابن العبد فالولدان حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا يرثان شيا • قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يصطلحا اما اذا اصطلحا فيما بينهما فلهما ان ياخذا الميراث فكذا الجواب في ولد المسلم مع ولد النصراني وبه نعمل • وفي المضمرات مات وترك ابوين وامرأتين احديهما مسلمة والاخرى نصرانية فللمراة التي هي مسلمة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب واذا احتكم الينا اهل الكفرة في قسمة المال قسمنا ذلك بينهم على حكمنا دون حكمهم وان قدم الحربي الينا بامان فانه يبعث ماله الى وارثه في دار الحرب

الفصل الخامس والثلاثون في ميراث الجنين

ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في فرايضه ان الجنين يرث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث وانفصل حيا قال وطريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث ان يجا لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسلة مطلقا وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب لا في استحقاق الميراث عن الاب فانه اذا جا لاقل من سنتين منذ مات المورث فيه اذا لم يكن اقرب بانقضا العدة نص عليه محمد رحمه الله تعالى في كتاب الفرايض فالاصل ان المعتدة اذا جات بالولد لاقل من سنتين من وقت العدة فانه يثبت نسب الولد من الزوج اذا لم يعترف بانقضا العدة فاذا ثبت النسب من الميت يرث منه ضرورة وان جات لاكثر من سنتين لا يثبت النسب من الميت ولا يرث منه قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الفرايض لو ان عبدا تحته حرة وله منها ولد وله ابن احر من غيرها فات ابن العبد ولا يدري احبلى ام لا فجات بولد لاقل من ستة اشهر منذ مات العبد فانه يرث ميراث اخيه لان الوطي حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر فتقدمات اخوه وهو في البطن فيرثه وان جات به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه لان الحبل من ستة اشهر فتقدمات اخوه وهو لم يخلق بعد فلا يرثه فتبين بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ان ما ذكر الصدر الشهيد من التقدير في حق استحقاق الجنين الارث من غير الاب لا عن الاب وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتنفس او يتحرك بعض اعضايه وما شاكل ذلك وان انفصل ميتا لم يرثه لا باشكالنا في حياته وقت موت الاب لجواز انه كان ميتا لم ينفخ فيه الروح ويجوز انه كان حيا فلا نورثه بالشك حينيذ • وفي الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا انه لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة • وان مات بعد ما خرج بعض اعضايه ذكر في بعض المواضع انه اذا كان الخارج اكثر البدن او كان الكل قد خرج حيا ومات بعد ذلك فيرث وان كان الخارج اقل البدن فكانه لم يخرج منه شي فلا يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل وقالا تقبل • وفي السراجيه ومما يتصل بهذا الفصل اذا مات الرجل عن امراة حبلى يوقف للحمل ميراث اربعة بنين وفي رواية يوقف نصيب ثلاث بنين وفي رواية يوقف نصيب ابنين وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو رواية

يوسف رواية اخرى يوقف نصيب ابن واحد • وفي المضمرات ويوخذ الكفيل على قوله • وفي الذخيرة ومن مات وترك حملا او ما له حتى تضع امراته في قول ابي حنيفة حتى يعرف ما تضع واحدا او اثنين ام ثلاثا ذكرا او انثى ليلا تستغرق الى نقض القسمة وفيه روايات خمس المال وتجعل كان الحمل اربع ابنا اذا مات الرجل وترك ابنا وام ولد حامل فعلى رواية ابن المبارك انما يعطى للابن خمس المال وفي رواية هشام يعطى للابن ثلث المال وتجعل كانه اثنان وفي رواية الخصاف يدفع الى الابن نصف المال ثم ساير الورثة مع الحمل لا يخلوا اما ان كان الوارث مع الحمل ممن لا يتغير نصيبه بالحمل او ممن يسقط في بعض الاحوال او ممن لا يسقط فان كانت ممن لا يتغير نصيبه فانه يعطى نصيبه حتى اذا ترك امراة حاملا وجدة فللجدة السدس لانه لا يتغير نصيبها بالحمل وكذلك اذا ترك ابنا وامراة حاملا فانه يعطى للمراة الثمن لانه لا يتغير نصيبها بهذا الحمل ولو ترك امراة حاملا واخا وعما لا يعطى للاخ وللعم شي لان من الجايز ان يكون الحمل ابنا فيسقط معه الاخ والعم ولا يعطى من يرث مع الحمل الا القدر المتيقن لان التوريث مع الشك لا يجوز وان كان ممن يتغير نصيبه بالحمل فالمتيقن له اقل النصيبين فلا يعطى الا ذلك وان كان ممن لا يسقط بحال فاصل لا يختلف فاولى فهذا يعطى ثم ان كان الاقل لنصيبه ساير الورثة ان يجعل الحمل ذكرا او ان كان الاقل لنصيب ساير الورثة ان يجعل الحمل انثى يجعل انثى فانما يوقف للحمل اوفر النصيبين ولا يعطى ساير الورثة الا الاقل احتياطا بيان ذلك امراة ماتت وتركت زوجا واما وهي حامل من ابيها فان الحمل يجعل هنا انثى على الروايات كلها لانا لو جعلنا الحمل ذكرا كان للزوج النصف كاملا ثلاثة من ستة وللام سهمان والباقي وهو سهم للاخ واذا جعلنا الحمل انثى يجعل على رواية ابن المبارك الحمل كاربع اخوات وعلى رواية هشام الحمل بمنزلة اختين فيكون لهما الثلثين وتعول المسلة بسهمين للزوج ثلاثة وللام سهمين وللاختين اربعة ولا شك ان ثلاثة من ثمانية للزوج ثلاثة وللام سهمان فان الاخت الواحدة لا تحجب الام من الثلث الى السدس وللاخت ثلاثة فتكون القسمة من ثمانية فلهذا جعلنا الحمل انثى فالقسمة من ثمانية للزوج ثلاثة وللام سهمان فان الاخت الواحدة لا تحجب الام من الثلث الى السدس ويوقف لها ثلاثة من ثمانية فان ولدت ابنة فالموقوف لها او ستتين صحت القسمة وان ولدت ابنتين نقضت قسمة الاولى ويسترد من الام احد السهمين فيكون للاختين وان ولدت ابنا بطلت القسمة الاولى وتقسم المال من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقي وهو سهم للاخ بالعصوبة • قال الشيخ محمد ابن الفضل اذا مات الرجل عن امراة وابنين فادعت المراة انها حامل تعرض المراة على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبيها فان لم تقف على شي من علامات الحمل تقسم الميراث • وان وقفت على شي من علامات الحمل لا تقسم الميراث بل يتربص حتى تلد ولا تقسم الميراث الوارث اكثر من الواحد ولم ينتظر الولادة وان كانت قريبة لا تقسم وان كانت اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند الليث بن سعد ثلاث سنين • وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي حنيفة اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى لباقي الورثة اقل الانصبا • وعند محمد رحمه الله تعالى يوقف نصيب بنتين • وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف وروى هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى فان كان الحمل من الميت وجات بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضا العدة يرث ويورث عنه وان جات بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث وان كانت من غيره فان جات بالولد لستة اشهر او اقل يرث وان جات لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج اكثره مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته • الاصل في تصحيح مسايل الحمل ان تصحح المسلة على ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى ثم انظر بين المسلتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل واحد في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسلة ثم اضرب من كان له شي من مسلة ذكورته في انوثته او في وفقها ومن كان له شي من مسلة انوثته في مسلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين ايهما اقل يعطى لذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها ونعمت وان كان مستحقا لبعضه فياخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير ان الحمل انثى فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر صار مايتين وستة عشر على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلاثون وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون فيعطى للمراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة واذا كان البنون اربعة بنين فنصيبها سهم واربعة اسباع سهم من اربعة وعشرين مضروبة في تسعة فصارت ثلاثة عشر سهما وسبعي سهم والباقي موقوف وهو مايه وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة يجمع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم • وفي الناصحي قال ابن المبارك رايت بني اسماعيل اربعة اولاد في بطن واحد محمد وعلي وعمر • وقال يحيى ادركت الرابع اسماعيل • وفيه وان كان مع الحمل من لا يتغير فرضه دفع اليه فرضه وان كان ممن هو يتغير فرضه دفع اليه اقل النصيبين ويوقف الباقي • وفيها باب الاستهلال لا يرث المولود ولا يورث ما لم يستهل وان استهل ورث • الاستهلال ان يوجد منه ما يدل على الحياة من صوت او بكاء او حركة او عطاس وان كان رجل خلف امراة حاملا وابنا فولدت المراة ابنا وبنتا فاستهل احدهما ومات الاخر لا يدرى ايهما استهل فلو اصطلحوا المستهل ابنا فقد خلف المورث ابنين للمراة الثمن والباقي

بينهما وتصح المسئلة من ستة عشر ومسئلة من ثلاثة لا تستقيم فتضرب ثلاثة في ستة عشر فتبلغ ثمانية واربعين للمراة الثمن ستة
ولكل ابن احد وعشرون فانت المستهل على احدى وعشرين سهما وخلف اما واخا للام الثلث سبعة اسهم والباقي وهو اربعة
عشر للاخ فيتحصل للام ثلاثة عشر وللاخ خمسة وثلاثون وان كانت المستهلة البنت للمراة الثمن والباقي بين الابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسئلة من اربعة وعشرين للمراة ثلاثة وللبنت سبعة وللابن اربعة عشر وماتت البنت
عن سبعة اسهم وخلفت اخا واما ومسئلتها من ثلاثة سبعة على ثلاثة لا تستقيم فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين فتصير
اثنين وسبعين للمراة الثمن تسعة وللابن اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون فانت البنت عن احدى وعشرين سهما
وخلفت اما واخا للام الثلث سبعة وللاخ اربعة عشر فيتحصل للام ستة عشر وللابن ستة وخمسون وستة عشر توافق
الستة والخمسين بالثمن فيرد الى ذلك الثمن فيكون ثمن ستة عشر سهمان وثمن ستة وخمسين سبعة اسهم فيصير جميع المال
تسعة اسهم للام سهمان وللابن سبعة اسهم والتسعة توافق الثمانية والاربعين بالثلث فتضرب ثلث احدهما في جميع الاخر
فيصير مائة واربعة واربعين ثم ضاعفه لان لها حالين حال استهلال الابن وحال استهلال البنت فصار مائتين وثمانية
وثمانين هذا جميع المال . وان اردت ان تعرف كم نصيب كل واحد فانك تقول كان للام التي هي امراة في المسئلة الاولى
من التسعة موافقة للثمانية واربعين بالثلث فتضرب هذين السهمين في ستة عشر فتصير اثنين وثلاثين وكان لها من
الثمانية والاربعين ثلاثة عشر فتضربها في ثلث التسعة فتصير تسعة وثلاثين فجميع ما لها احد وسبعون وكان للابن
من التسعة سبعة فتضربه في ستة عشر فتبلغ مائة واثني عشر وكان له من الثمانية والاربعين خمسة وثلاثين تاخذه مضروبا
في ثلث التسعة فبلغ مائة وخمسة فجميع ماله مائتين وسبعة عشر فيقسم المال الموروث على مائتين وثمانية سهمان احدى وسبعون
للمراة ومائتان وسبعة عشر للابن هذا قول علمائنا . وفي النسفية سئل عن صبي استهل في البطن وانفصل ميتا فقال
لا تعتبر هذا الاستهلال . وفي الظهيرية

فصل في طلاق المريض وعدة مسائل هذا الفصل مذكورة

في طلاق الاصل وفي طلاق هذه النسخة والذي ذكرها ان الفرقة اذا وقعت بسبب باشرها ابن المريض بان قبلها
بشهوة او جامعها وهي مكرهة ثم مات الزوج وهي في العدة فانها ترث لان ثمة اذا طلقها المريض انما ورثناها وجعلنا
النكاح قائما في حق الارث لان الزوج قصد ابطال حقها في الميراث فيرد عليه قصده وهذا المعنى في حق الابن لانه لما منع
قصد ابطال حقها في المزاحمة معه في ميراث الاب فيرد عليه قصده فاذا مات وهي في العدة ترث اما اذا مات بعد انقضاء
العدة او كان ذلك قبل الدخول بها فلا ميراث لها كما لو طلقها الزوج بنفسه وهذه المسئلة في القدوري . ولو جامع ابن
المريض وهي مكرهة او مطاوعة لم ترث لان الفرقة جاءت من قبلها فاوجب ذلك سقوط حقها في الميراث ان كانت مكرهة
فالفرقة جاءت حكما لثبوت الحرمة من غير ان يكون مضافا الى الزوج وبقاء الارث بعد الفرقة بسبب الفرار وذلك انما
الفعل الى الزوج فاذا لم يوجد لا تستحق الميراث . وفي شرح بعض المشايخ اذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال
في الاصل الا ان يكون الاب امر الابن فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة كانه باشر بنفسه فيصير فارا فلهذا
الكتاب ولو كان للاب امراة اخرى والمسئلة بحالها لم ترث هذه المبانة لانه لم يتحقق هاهنا قصد جهة الابن فان ميراث
النساء سوى في استحقاقه الواحدة والثنتان فيبقى جميع ذلك مستحقا عليه للمراة الاخرى واذا انتقضت التهمة لم يجعل
العدة قائمة مقام النكاح في بقاء ميراثه كما لو فعل ذلك في صحة الاب . وان كان ابن الابن مس المراتين جميعا عن شهوة معا
بغير رضاهما فلهما الميراث . واذا مات الابن قبل انقضاء عدتهما لان تهمة القصد هاهنا موجودة . ولو وطي احدهما ثم الاخرى
وهما مكرهتان فلا ميراث للاخرى وللثانية الميراث لان القصد الى ابطال ميراث النساء غير موجود حال ما وطي الاولى
وهي موجودة حال ما وطي الثانية . ولو كان وطيها ابن ابنه وهي مكرهة حتى وقعت الفرقة بينهما بان كان ابنه حيا فلا ميراث
للمراة لان ابن الابن ليس بوارث للجد في هذه الحالة فلا يتحقق تهمة القصد وان كان الابن ميتا كان لها الميراث لان ابن الابن
وارث في هذه الحالة فيتاتى تهمة القصد وكذلك لو فعل الابن ذلك وهو غير وارث بان كان كافرا او رقيقا فلا ميراث لها
لان تهمة القصد هنا لا تتحقق كان وطيها وهو غير وارث ثم صار وارثا بالسبب الذي كان قائما وقت الوطي بان كان
رقيقا فاعتق او كان كافرا فاسلم او قبلها ابن الابن والابن حي ثم مات الابن فانها ترث لان تهمة القصد باعتبار كونه
المكتسب بسبب الفرقة وارثا والميراث انما يثبت عند الموت فيعتبر حاله وقت الموت وان كان الابن فعل ذلك وهو مجنون
او صبي لم يكن لها الميراث لان حكم الفرار باعتبار تهمة القصد وذلك ينبني على قصد معتبر شرعا وليس للصبي والمجنون
قصد معتبر شرعا فلا يثبت حكم الفرار بفعلهما كما يثبت حكم الميراث بفعل مباشرة المجنون . ولو طلقها ثلاثا ثم
قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة فلها الميراث ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت فلا ميراث لها . والفرق ان المراة
بالردة خرجت من ان تكون اهلا للاستحقاق للارث فبطل حقها في الارث فلا يعود بالاسلام اما بالتقبيل
لم تخرج عن اهلية الارث لان اثر التقبيل في ثبوت الحرمية وثبوت الحرمية لا تنافي الارث فلا تنافي بقاء النكاح
في حق الارث والله تعالى اعلم .

فصل في متشابه النسب

ولو ان رجلين ليس بينهما قرابة تزوج كل واحد
منهما ام الاخر فولدت لكل واحد منهما غلاما فقرابة ما بين الغلامين ان كل واحد منهما لا يرث صاحبه شيئا ان كان
له عصبة فان تزوج كل منهما خالة الاخر فلا يرث مع احد من العصبات وان تزوج احدهما ام الاخر وتزوج الاخر
ابنته فولدت لكل واحدة منهما غلاما فقرابة ما بينهما ان ابن المتزوج بالام خال الذي تزوج الابنة وعمه وابن الذي
تزوج الابنة ابن اخت الذي تزوج الام وابن اخيه فلا يرث واحد منهما من صاحبه شيئا مع العصبات لان العم لام

وان الاخ

وابن الاخ لام من جملة ذوي الارحام فلا يرثون مع احد من ذوي العصبات . ولو ان رجلا تزوج امراة وزوج ابنها
من ابنته فولدت لكل واحد منهما غلاما فقرابة ما بين الغلامين ابن الاب الذي تزوج الام عم ابن الابن الذي تزوج البنت
وخاله وابن الابن ابن اخ ابن الاب وابن اخته فايهما مات ورثه صاحبه هاهنا من قبل ان ابن العم من الام عصبة وكذلك
ابن الاخ لاب عصبة واذا كان كل واحد منهما عصبة صاحبه من احد الوجهين كان وارثا له وان تزوج الاب الابنة
وتزوج الابن الام فولدت لكل واحد منهما غلاما فقرابة ما بين الولدين ان ابن الاب عم ابن الابن وابن اخته وابن الابن
خال ابن الاب وابن اخيه فايهما مات ورث الاخر بالعصوبة

فيه حكاية عبد الملك بن مروان انه جلس
يوما للمظلوم فقام رجل فقال اني تزوجت امراة وزوجت ابنها من ابني فمن يعطاني فقال لو كان على عكس ذلك
لكان اولى كاني اسالك عن مسئلة فان احسنت جوابها امرت بعطائك وان لم تحسن جوابها لا اعطيك شيئا قال
هات فقال ان لك غلام ولابنك غلام فاي قرابة تكون بين الغلامين فلم يحسن الرجل الجواب فاحرم عطائي ولا
قاعدتي لم يحسن الرجل الجواب ولا القاضي ولا من القوم الجواب الا رجل في اخريات المسجد فقال ان اجبت واحسنت
هل تقضي حاجتي فقال نعم فاجاب بما ذكرنا فاستحسن جوابه وقال لله درك هذا العلم ما حاجتك فقال ان عاملك سقط
حرفا من كلام الله تعالى فقال لماذا له فقال ان الله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة فهو يسقط حرف من وياخذ جميع
اموالنا فقال هذا احسن من الاول وعزل ذلك العامل

فصل في اجنبيين تزوج كل واحد منهما احدى عمه
وابن خال لانه يكون اب كل واحد منهما خال صاحبه وام كل واحد عمة صاحبه ولد للصاحب كل واحد منهما لصاحبه
في وجه ابن خاله وفي وجه ابن عمه وان كان احد الولدين في هذه ابنا والاخر بنتا فتجوز المناكحة فيما بينهما لانه
تزوج بابنة عمه او ابنة خالته وذلك جائز . في اجنبيين تزوج كل واحد منهما ام صاحبه فولد لكل واحد منهما
ابن ما يكون بينهما من القرابة فنقول كل واحد منهما لصاحبه في وجه ابن الاخ لام وفي وجه عم لام لانه يكون ابا كل
واحد منهما جده ام ابيه فلذلك صار كل واحد منهما لصاحبه ابن اخيه لامه وفي وجه عمه لامه وان كان ولد احدهما
ابنا والاخر ابنة لا يجوز المناكحة فيما بينهما . في اجنبيين تزوج كل واحد منهما ابنة صاحبه فولد لكل واحد
منهما ابن ما يكون بينهما من القرابة فان كل واحد منهما يكون لصاحبه في وجه خال وفي وجه ابن اخت فان كان ولد احدهما
ابنا وللاخر بنت لا يجوز المناكحة بينهما .

نوع اخر في هذا الفصل

رجل مات وترك ثلاث بنات اخوات
فورثت احداهما ثلثي المال والاخرى ثلث المال والثالثة لم ترث شيئا كيف كانت هذه **قال** انه كان في الاصل
ثلاث اخوات اشترت احداهن اباها والاخرى قتلت اباها فلما قتل الاب ترك ابنتين سوى القاتلة فللابنة
ثلث المال والثلثان للتي اشترت الاب ولا شي للقاتلة وهي الثالثة . رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احداهن
اربعة اتساع المال والاخرى خمسة اتساع المال والثالثة لم ترث شيئا كيف هذه فانها كانت في الاصل ثلاث
اخوات اشترت اثنتين منهن اباهما على الثلث والثلثين ثم قتلت الثالثة اباها فقد ترك الابنتين سوى القاتلة
فللابنتين الثلثان سهمان وبقي سهم بين المشتريتين لا يستقيم فاضرب ثلاثة في ثلاثة فصار تسعة للابنتين الثلثان
من ذلك ستة اسهم لكل واحدة ثلاثة وبقي ثلاثة بينهما على ثلاثة للتي اشترت من الاب ثلثيه سهمان وللتي اشترت من
الاب ثلثه سهم فصار لاحداهن اربعة اتساع المال وللاخرى خمسة اتساعه ولا شي للثالثة لانها قاتلة . رجل
مات وترك اخا لاب وام واخ امراته فورث المال اخ امراته دون اخيه لابيه وامه كيف هذه فانه
كان في الاصل رجل تزوج امراة وزوج ام امراته ابنه فولدت له ولدا ثم مات الزوج ثم مات ابوه بعد ذلك وترك
اخا لاب وام وهذا المولود له في وجه ابن ابنه وفي وجه اخو امراته فالمال لابن الابن فقد ورث المال اخ امراته
دون اخيه لابيه وامه . رجل مات وترك خالا وعما . وفي الظهيرية وان سئل عن رجل مات وترك عما لاب وام
وخالا لام فورث الخال دون العم كيف كان هذا فانه كان في الاصل اخوان ابوهما واحد وامهما مختلفة فتزوج
احدهما ام صاحبه فولدت له ابنا ثم مات الزوج ثم مات اخوه ذلك وترك عما هذا المولود له في وجه ابن اخيه لابيه
وفي وجه خاله لامه فالمال لابن الاخ فقد ورث المال الخال دون العم . رجل دخل على مريض فقال له اوص
فقال بما اوصي مالي يرثه عمتاك وخالتاك وجدتاك كيف كانت هذه فانه هذا المريض تزوج جدتي الرجل ام ابيه
وام امه فولدت كل واحدة للمريض ابنتين فلما مات هذا المريض ترك اربع بنات ثنتان منهن خالتا الرجل وثنتان
منهن عمتا الرجل والمراتان وهما جدتا الرجل فللبنات الثلثان وللمراتين الثمن وما بقي يرد على البنات ان لم يكن له
عصبة . وان سئل عن رجل دخل على مريض فقال له اوص فقال لماذا اوصي وان مت يرث عمتاك وخالتاك وجدتاك
وامراتاك كان هذا في الاصل تزوج كل واحد منهما جدتي صاحبه فولد للمريض من جدتي الداخل من كل واحدة
ابنتان ولم يولد من جدتي المريض شي فلما مات المريض وترك اربع بنات ثنتان منهما عمتا الداخل وثنتان منهما
خالتا الداخل وجدتان وهما امراتا الداخل فللبنات الثلثان وللجدتين الثلث وللمراتين الثمن وما بقي يرد على البنات
والجدتين على خمسة . ولو سئل عن رجل دخل على مريض فقال له اوص فقال بماذا اوصي وان مالي يرث ابنتاك
واختاك وامراتاك كيف كانت هذه . فانه كان في الاصل تزوج هذا الرجل ام المريض واخته لابيه وكان المريض
تزوج اخت الداخل لابيه واخته لامه فولد للداخل من ام المريض ابنتان فلما مات المريض وترك اختا لاب وام
وهما امراتان للداخل واختين لام وهما ابنتا الداخل ومن امراتين وهما اختا الداخل فالميراث بينهن للام السدس

وللاختين من الام الثلث وللاخت من الاب النصف وللمراتين الربع وعالتا الفريضة ۔ وان سيل عن رجل دعا ابنه
فقال لو كنت ابن عمي لكان للسائر مالي عشرة الاف درهم ولو مت لم ترث غير الفي درهم كيف كانت هذه ۔ كان في
الاصل رجل له ثمانية وعشرون بنتا وابنا واحدا وله من المال ثلاثون الفا فقال لو كنت ابن عمي لكان للبنات الثلثان
عشرون الفا وبقيت عشرة الاف في لابن العم ولو مت اليوم وانت ابني لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لك
انها الابن الفان ولكل ابنة الف ۔ نوع اخر من هذا الفصل ولو ان رجلا سيل عمن مات وترك عشرين
دينارا وورثت امراته دينارا واحدا ۔ كان هذا الرجل مات عن اختين لاب وام واختين لام واربع نسوة للنسوة الربع
ثلاثة وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث اصله من اثني عشر وتصح من خمسة عشر لانها تعول ثلاثة
الا ان ثلاثة بين اربع نسوة لا تستقيم فضرب خمسة عشر في اربعة فتصير ستين كان للنسوة ثلاثة ضربناها في اربعة
فصار اثني عشر لكل واحدة ثلاثة وثلاثة من ستين يكون واحدا من عشرين ۔ وعن رجل ورثته سبع عشر امراة ماله
بالسوية فان هذا الميت ترك جدتين وثلاث نسوة واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وام فللجدتين السدس سهمان
وللنسوة الربع ثلاثة وللاخوات لام الثلث اربعة وللاخوات لاب وام الثلثان ثمانية فاصاب كل واحدة سهم ان
سيل عن امراة ورثت اربعة ازواج لها واحدا بعد واحد فحصل لها نصف جميع المال وللعصبة النصف فان هذه امراة
تزوجها اربعة اخوة واحد بعد واحد وبعضهم يرث بعضا وكان جميع اموالهم ثمانية عشر دينارا للواحد منهم ثمانية وللاخر
ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار ثم تزوجها صاحب الثمانية ثم مات عنها فصار لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة
خمسة ولصاحب الواحد ثلاثة ثم تزوجها الثاني ومات عنها وترك ثمانية دنانير فصار لها الربع ديناران نفي ستة
بين اخوين لكل واحد منهما ثلاثة ثم تزوجها الثالث ومات عنها وترك لها ثمانية دنانير فصار لها الربع ديناران ولاخيه
ما بقي ستة وكان له ستة فصار لها اثني عشر دينارا لها الربع من ذلك ثلاثة دنانير فصار جميع ما ورثت تسعة من الاول
ديناران ومن الثاني ديناران ومن الثالث ديناران ومن الرابع ثلاثة دنانير وللعصبة ثلاثة دنانير ۔ وسيل عمن ترك
خالة ابن عمه ولم يكن خال غيره وترك عمة ابن خالة ولم يكن له عمة غيرها فان هذين الخال لان ابن عمة الميت والعمة ام الميت
تكون للام الثلث والباقي للاب وان ترك بنته وبنت ابنه مع كل واحد منهما عم وخال فان المال بين خالة ابن الميت
وعم بنت الابن نصفان ويسقط ما سوى ذلك لانهما ابنا الميت لصلبه فان كان مع كل واحد منهما عمة وخالة فللعمة بنت
الابن والخالة بنت ابن الميت الثلثان لانهما ابنتان للميت لصلبه والباقي للعصبة وهم اخوتها ۔ سيل عن اخوين لام
ورث احدهما المال دون الاخر كيف كان قال ان الميت كان ابن احدهما فيكون المال لابيه دون عمه فان سيل
انه ورث احدهما ثلاثة ارباع المال وللاخر الربع فان الميت بنت عمهما واحدهما زوجها فللزوج النصف والباقي
بينهما نصفين فنصيب الزوج ثلاثة ارباع وللاخر ربع ۔ فان سيل انه ورث احدهما الثلثين والاخر الثلث فان
الميت كان امراة لها ابن عم احدهما اخوها لام وللاخر زوجها فيكون للزوج النصف وللاخ من الام السدس والباقي بينهما
نصفان فنصيب الزوج الثلثان ونصيب الاخر الثلث ۔ سيل عن ثلاثة اخوة ورث احدهم الثلثين والاخران السدس
سدس فان هذه المراة لها ثلاثة بني عم احدهم زوجها فيكون للزوج النصف والباقي بينهم اثلاثا فيكون لكل واحد منهما
سدس وقد اصاب الزوج النصف مرة فيكون له الثلثان ۔ رجل واخته ورثا المال فصار للرجل سبعة اثمان المال
ولاخته الثمن فهذا رجل تزوج ام امراة ابيه فولدت منه غلاما ثم مات الرجل ابوه فصار لامراته الثمن وما بقي فهو للغلام
وهو سبعة اثمان لانه ابن ابن وهو اخ المراة لامها ۔ رجل وابنه ورثا المال نصفين فهذه امراة تزوجها ابن عمها ۔
وعمها حي ثم ماتت ۔ رجل وابنته ورثا المال فهذه امراة تزوجها ابن عمها فولدت له بنتا ثم ماتت المراة فللزوج الربع
ولابنتها النصف والباقي للزوج لانه عصبة ۔ رجل وابنتاه ورثا المال اثلاثا فهذه المراة تزوجت ابن عمها
فولدت له بنتين ثم ماتت فيكون للزوج الربع وللبنتين الثلثان وما بقي فللزوج فيكون للاب الثلث ولكل
واحدة من الابنتين الثلث ۔ رجل وامراته ورثا المال اثلاثا فهذا رجل تزوج بنتي ابنته ابن اخيه ثم مات ولا
وارث غيرهما وعم ابن اخيه فللابنتين الثلثان وما بقي فلابن اخيه ۔ رجل ورثته ثلاث نسوة اثلاثا احداهن
ام الاخرى فان هذا الرجل زوج ابن ابنه ابنة له ابن له بنتان ثم مات ابن الابن وبقي بنتا ابن ابنه احداهن امرة
الاخرى ثم مات الرجل وله اخت فصار لها بنتي الابنتين الثلثان وللاخت الثلث لانها عصبة مع البنات وفي الظهيرية
في بيان ما يسال عن المشابهات ۔ وان سيل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام وابن اخ لاب وام فورث المال الا ان
العم دون ابن اخيه كيف يكون ۔ قيل صورة هذا اخوان ولاحدهما ابن اشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه
جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن احدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير الابن الذي كان بينا ابنه وعمه وكان له ابن اخ
لاب وام فميراثه لاخيه لابيه وهو ابن عمه وسقط ابن اخيه لابيه وامه ۔ وان سيل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام
واخا لاب وام واخا لاب فورث المال ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا قيل هذا في الاصل اخوان
ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم اعتقا هذه الجارية وتزوجها ابن الابن فولدت
له ابنا اخر فمات الاخوان ومات ابن الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك اخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب فصار ميراثه
لابن عمه لانه اخوه لابيه وامه ۔ قيل هذا رجل كان له عبد او كان له ثلاث بنات فاشترت احداهن اباها والاخرى
قتلت اباها فللتين لم تقتلاه لهما الثلثان والباقي للمشترية منهما بحكم الولاء ۔ وسيل عن رجل له ابنة فزوج بنتها ابن ابنه

فولدت

فولدت له ابنا فمات ابن الابن فصار لابن الاخ نصف المال ولامه النصف ۔ وسيل عن رجل ولامه وخالته ورثوا المال
بينهم اثلاثا كيف يكون هذا فهذا رجل له بنتان زوج احداهما ابن اخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد
ذلك وترك بنتيه وابن ابن اخ فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه ثلث المال
ولخالته ثلث المال ۔ وان سيل عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمنه وورثت الاخرى
نصف المال وثمنه وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بابنة خالته
لابيه وابنة عمته لابيه وابنة خالته لام وابنة عمته لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الربع ولابنة
الخالة لاب ثلث ما بقي ولابنة العمة لاب والاصل من ستة عشر سهما اربعة لهن ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي ثمانية
هو لابنة العمة لاب فصار لابنة الخالة لام ولابنة العمة لام سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم
وصار لابنة الخالة لاب خمسة وهو ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمة لاب تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف
المال ونصف الثمن ۔ وان سيل عن رجل مات وترك سبعة اخوة لامراته فورثت المراة المال واخوتها بالسوية كيف يكون
هذا قيل هذا رجل تزوج بام امراة ابيه فولدت له سبعة بنين ثم مات الابن ومات ابوه بعد ذلك وترك المراة
وسبعة بني ابن فللمراة الثمن سهم وبقي سبعة اسهم بينهم اسباعا لكل واحد منهم سهم وسبعة اخوة لامراة الميت ۔ ولو ان رجلا
جا الى قوم يقتسمون الميراث وقال لا تعجلوا في القسمة فان لي امراة غايبة لو كانت حية ورثت هي دوني وان كانت ميتة
ورثت انا دونها كيف يكون هذا ۔ قيل هي امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واختا لام واما واخا لاب وهو
تزوج اختا لها وهي غايبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والباقي للاخت للام ولا شي للاخ للاب
الذي هو القايل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له ۔ فان جاءت امراة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى
ان ولدت غلاما لم يرث شيا وان ولدت جارية ترث كيف يكون هذا قيل هذه امراة ماتت وتركت زوجا واما واختين
لام فجاءت امراة ابيها وقالت ان ولدت غلاما كان لها اخا لابيها ولم يرث شيا وان ولدت جارية كانت لها اختا لاب ورثت
معهم النصف والفريضة تعول الى تسعة فان جاءت امراة الى قوم يقتسمون ميراثا وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث
فاني حبلى فان ولدت غلاما ورث وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا ۔ قيل مات وترك اختين لاب وام
فجاءت امراة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب وكان للاختين من الاب
والام الثلثان وما بقي فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له اختا لاب وكان للاختين من الاب والام الثلثان
وما بقي للعصبة وليس للاخت من الاب شي ۔ وان قالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث
شيا وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا في قول زيد رضي الله تعالى عنه كيف يكون هذا ۔ قيل هذا رجل مات وترك
اما واختا وجدا فجاءت امراة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فان هي ولدت غلاما كان للميت اخا لاب وكان
للام السدس وما بقي كان بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الام
والاب جميع ما في يديه فيخرج بلا شي وان هي ولدت جارية كانت للميت اختا لاب وكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على
اربع ثم ترد الاخت لاب على الاخت لاب وام جميع ما في يدها وتخرج بغير شي وان ولدت هي غلاما وجارية كان للميت اخا
واختا لاب كان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سوا وللاخت لاب وام النصف وما بقي بين الاخ والاخت
لاب للذكر مثل حظ الانثيين ۔ فان جاءت امراة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما
ورثت انا والغلام وان ولدت جارية لا ترث هي ولا انا ۔ قيل هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن ابن له اخر
ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث
فاني حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين لان ابنها
هذا ابن ابن ابن الميت وهي بنت ابن الميت فلذلك كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وفي كتاب النوادر من تاليف
الشيخ الامام ابي نصر القطان الغزنوي رحمه الله تعالى باب المسايل في المواريث حكي ان امراة جاءت
الى ابي حنيفة وقالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار فقسموا ميراثه فاعطوني منها دينارا واحدا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه ومن قسم المال قالت تلميذك داود الطائي فقال ابو حنيفة فلعل اخاك الميت ترك ابنتين واما وزوجة واثني
عشر اخا واختا فقالت بلى فقال للبنات الثلثان اربع مائة دينار وللام السدس مائة دينار وللمراة الثمن خمسة وسبعون
دينارا بقي خمسة وعشرون دينارا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لكل اخ ديناران وللاخت دينارا واحدا مسلة ولو
سيلت عن رجل مات وترك دنانير وورثه فان كان له ابن الوارث ابنا كان له الفي دينار وان كان مكان الابن ابن عم كان
له عشرة الاف دينار الجواب عن هذا اذا كان المال ثلاثين الف دينار فان كان للابن وثمانية وعشرون بنتا كان
للابن الفي دينار ولو كان مكان الابن ابن عم كان للبنات الثلثان والباقي لابن العم وهو عشرة الاف ۔ مسلة ولو سيلت
عن امراة ورثت من زوجها نصف ماله كيف يكون هذا الجواب اما هذا اذا مات الرجل وترك ابنة وابنا فاعتقا
العبد ثم تزوج المعتق الابنة ومات فللمراة الربع بالزوجية والباقي بين الابن والبنت اثلاثا بحق الولا فالثلث للمراة
وثلثاه للابن وقد اصابها نصف المال ۔ مسلة ولو سيلت عن امراة ماتت وتركت ابني عم فورث احدهما ربع المال
والاخر ثلاثة ارباعه ۔ الجواب هذا اذا كان احدى ابني عمها زوجها فيكون للزوج النصف والباقي بينهما
بالتعصيب فيحصل للزوج ربع اخر فيكون له ثلاثة ارباع المال وللاخر ربعه ۔ مسلة ولو سيلت عن رجل مات وترك

اخوين لاب احدهما لام واختين لام احدهما لاب كيف يقسم المال بينهم • الجواب عن هذا رجل مات وترك اخا واختا لاب وام واخا لاب واختا لام فيقسم المال بينهم للاخت من الام السدس والباقي بين الاخ والاخت للاب والام ولا شي للاخ من الاب • مسئلة ولو سئلت عن رجل مات وترك عما وخالا لا رثه للخال دون العم كيف يكون ذلك • الجواب هما اخوان لاب تزوج احدهما جدة اخيه ام امه فولدت له ابنا فان هذا المولود ابن اخ الاخر وخاله لانه اخ امه وهو احق بالمال من العم • مسئلة ولو سئلت عن اخوين ورثا عن ميت فورث احدهما ثلثي المال والاخر ثلثه كيف يكون ذلك • الجواب هذه امراة لها ابنا عم احدهما اخوها لامها فصار لزوجها من ميراثها النصف ولاخيها لامها سدس المال والباقي ثلث المال فهو بينهما نصفين فجميع ما حصل للزوج من ميراثها الثلثان وللاخر الثلث • مسئلة ولو سئلت عن رجل وابنته ورثا ما لا بالسوية كيف ذلك • الجواب هذه امراة تزوجها ابن عم لها وولدت لها ابنة ثم ماتت المراة فصار لابنتها من ميراثها النصف والنصف الباقي لزوجها وهو ابن عمها • مسئلة ولو سئلت عن امراة وجدتها ام امها ورثا مالا بالسوية كيف هذا • الجواب هذا رجل زوج ابنة اخيه لابيه وامه من ابنه فولدت لهما ابنة ومات الزوج ثم مات الجد وترك بنت ابن ابنه واخته وهي جدتها ام امها فصار لابنة ابن ابنه النصف وما بقي فللاخت • مسئلة ولو سئل عن رجل مات فورثت منه سبعة عشر امراة متساويات لا تفضل احداهما على الاخرى كيف ذلك • الجواب هذا رجل ترك ثمان اخوات لاب وام واربع اخوات لاب وجدتين وثلاث نسوة فيقسم ما له على سبعة عشر سهما ثمانية اسهم منها للاخوات من الاب والام واربعة اسهم للاخوات من الاب وثلاثة اسهم للنسوة وسهمان للجدتين والله تعالى اعلم

الفصل السادس والثلاثون

في الاقرار بالنسب قال يجب ان يعلم ان اقرار الرجل يصح باربعة • وفي الناطفي ويرثون مع الورثة المعروفين • بالولد اذا كان المقر له حال يولد مثله ولا يكون المقر له ثابت النسب من الغير وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة فالوالد اذا كان المقر يولد مثله لمثله وان لا يكون المقر ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له اذا كان له عبارة صحيحة وبالمراة ان يصدقه اذا كانت خالية عن النكاح والعدة وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها وبالمولى ان اقر ان هذا معتق اذا صدقه المقر وان لا يكون المعتق في الصورة الاولى المعتق في الصورة الثانية لاثبات الولاء جهة الغير ولا يصح اقراره بغير هؤلاء نحو الاخ والعم والخال وما اشبههما واقرار المراة يصح بثلاثة بالوالد والزوج والمولى ولا يصح بالولد وتفسير صحة اقرار الرجل والمراة اعتبار اقرارهما في غيرهما وفي غيرها وتفسير صحة غيرهما اقرارهما في حق ما عداهم لا عدم اعتبار اقرارهما في غيرهما وفي انفسهما صحيح وقد ذكرنا هذه الفصول في الكتب المتقدمة واذا لم يصح اقرار الرجل بما عدا الاربع واقرار المراة بما عدى الثلاثة هل يرث المقر ينظر ان كان المقر له معروف النسب من الغير او كان مجهول النسب الا ان مثله لا يولد لمثل المقر او كان يولد الا ان للمقر وارث معروف وكذبه الوارث في اقراره لا يرثه وان لم يكن شي من ذلك يرث • بيانه فيما اذا اقرت المراة بابن او ابنة واذا اقر بوارث ممن لا يصح اقراره بعضا وانكر كل واحد منهما لا يلتفت الى انكاره ويعطي كل واحد منهما حصته • وان كان لا يصح الاقرار له حتى اذا اقرت المراة بابنة واخت لاب وام او لام وانكر كل واحدة منهما صاحبتها كان للبنت نصف المال والباقي للاخت • وكذلك اذا اقر لجماعة وبعضهم ينكر بعضا هذا اذا اقروا بوارثين ومعاه يصح اقراره وان تصادقوا فيما بينهم تعتبر زعم المقر في حق من يصح اقراره • بيانه فيما اذا اقرت المراة بزوج واخت وبنت وبعضهم ينكر بعضا فللزوج النصف والباقي بين البنت والاخت اثلاثا • اصل المسئلة من ستة ولو تصادقوا فللزوج الربع والباقي بين البنت والاخت اثلاثا اصل المسئلة من اربعة وان زعمت المراة في حق من يصح اقرارها به وهو الزوج في الفصلين ان القسمة من اربعة في الفصلين الا ان في فصل الانكار لم يظهر زعم المراة في حق من يصح اقرارها به وهو الزوج فكان للزوج ان ياخذ كمال حقه وكانت القسمة من ستة وفي فصل التصادق ظهر زعم المراة في حق الزوج وكانت القسمة من اربعة والله اعلم

الفصل السابع والثلاثون

في اقرار بعض الورثة بوارث اخر قال • اذا مات وترك ابنين واقر احدهما باخ له وانكر الاخر لا يصح اقراره في حق الاخر ويشارك المقر له المقر فيما في يديه من الميراث وكيفية المشاركة ان تصحح الفريضة اولا كانهم معروفين ثم تطرح نصيب المنكر ويجمع بين المقر والمقر له ويقسم ما للمقر على ذلك حتى ان في مسئلتنا للمقر له ان ياخذ نصف ما في يد المقر لانهما لو كانا معروفين لكانت القسمة من ثلاثة لكل واحد منهم سهم فنطرح نصيبه ونجمع نصيب المقر والمقر له وذلك سهمان فيقسم ما في يد المقر على سهمين وان كان اقر باخت والمسئلة بحالها اخذت ثلث ما في يد المقر لانهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من خمسة نصيب كل اخ سهمان ونصيب كل اخت سهم فنطرح نصيب الاخ الجاحد وذلك سهمان ونجمع بين نصيب الاخ المقر وبين نصيب الاخت وذلك ثلاثة ونقسم ما في يد المقر على ثلاثة وكذلك لو اقر بابن وبا في المسئلة بحالها يقسم ما في يد المقر على سبعة اسهم لانهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من اثني عشر للام سهمان ولكل ابن خمسة فنطرح نصيب الجاحد وذلك خمسة ونجمع بين نصيب المقر والمقر له وذلك سبعة فيقسم ما في يد الابن وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل • وفي شرح الطحاوي فصل في اقرار الوارث بالوارث قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير امراة اتت بولد بعد وفاة الزوج ما بينها وبين وفاة الزوج سنتين صدقها الورثة انها ولدته ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم جميعا ومعنى المسئلة اذا كان اقر جميع الورثة بذلك يشاركهم في الميراث باقرارهم لا بفراش وامامنا انهم ولا تهمة في الاقرار على انفسهم وكذلك لو اقر بعض الورثة وهم جماعة يكون بينهما تامة حجة

في الاحكام بان كانوا ذكورا واناثا فانه يثبت نسب الولد في حق الكل ويشاركهم في الميراث وهذا استحسان والقياس ان لا يصح اقرارهم وذكر هذه المسئلة في الجامع الكبير ولم يشترط العدد ولا لفظة الشهادة قالوا ما ذكر هاهنا محمول على ما اذا كان له منازع وحالة المنازعة تشترط العدد وذكر هذه المسئلة في العين والدين والفرايض وشرط العدد ولفظة الشهادة ولم يشترط العدالة فاذا اتفقت ان العدد شرط واتفقت الروايات ان العدالة في الوارث ليس بشرط واما لفظ الشهادة على رواية هذا الكتاب وكتاب الاقرار ليس بشرط وعلى رواية كتاب العين والدين والفرايض يشترط وكذلك اختلفت المشايخ في اشتراط لفظة الشهادة والصحيح انه لا يشترط لان هذا اقرار على نفسه ببعض المال وشهادة على الميت بحمل النسب عليه فكان اقرارا من وجه وشهادة من وجه فمن حيث انه شهادة شرطنا العدد ومن حيث انه اقرار لم يشترط لفظة الشهادة في بعض الروايات ولم يشترط العدالة في الوارث عملا بالدليلين ولذلك اختلف المشايخ في اشتراط القضاء ومجلس الحكم والصحيح انه لا يشترط لان مجلس القضاء والحكم انما شرطا لبيان الحق بالشهادة المطلقة وهذه ليست بشهادة مطلقة بل هي شهادة من وجه واقرار من وجه فلا يشترط هذا وان لم يصدقوا الورثة لم يثبت نسبه الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين الا ان يكون حملا ظاهرا او يكون الزوج اقر بالحمل فيقبل فيه شهادة القابلة على الولادة وان كانت عدلة وهذا كله مذهب ابي حنيفة فالمذهب عنده ان الولادة لا تثبت بشهادة القابلة الا باحدى معان ثلاث اثنان ما ذكرنا والثالث ان يكون الفراش قايما فاما عندهما في الفصول كلها تقبل شهادة القابلة ويثبت النسب بشهادة القابلة • واذا مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ له وانكر الاخر لا يصح اقراره في حق الاخر ويشاركه المقر له فيما في يده من الميراث • وفي شرح الطحاوي اقر بعض الورثة ببعض الوارث بمجهول • الاصل في هذا الباب ان المقر يعامل في حق نفسه ولا يصدق على ابطال حق غيره ولا على الزام الغير حقا فاذا عرفنا هذا فنقول رجل مات وترك ابنين فالمال بينهما نصفين فلو اقر احدهما بامراة لهذا فان صدقه الابن الاخر كان للمراة الثمن والباقي بينهما نصفين فلو اقر احدهما بامراة لهذا فان صدقها الابن الاخر كان للمراة الثمن والباقي بينهما على سبعة اسهم لا يستقيم فاضرب سهمين في ثمانية صارت ستة عشر للمراة الثمن سهمان والباقي اربعة عشر بينهما لكل واحد سبعة ولو كذبه الاخر فانه يحتاج الى قسمتين قسمة ظاهرة وقسمة باطنة والقسمة الظاهرة ان يقسم المال بينهما نصفين فما حصل للابن المقر وهو سبعة اسهم يحمل تسعة اسهم سهمان للمراة وسبعة اسهم للابن المقر لان من زعم المقر ان المال بيننا وبين المراة على ستة عشر سهما واربعة عشر بيننا لكل ابن سبعة الا ان الابن المنكر ظلم حين اخذ نصف المال كاملا فيكون الباقي بيني وبين المراة على قدر سهامنا فلما صار هذا النصف على تسعة اسهم صار الكل على ثمانية عشر للابن المنكر تسعة اسهم وللمراة سهمان وسبعة اسهم للمقر • وفي المعصرات ولو ترك ابنين فاقر ابا لهم او رجل وامراتان فانه يثبت نسبا مجهولا من الميت في حق الذين اقروا وفي حق الذين لم يقروا بالاتفاق سوا اقروا بلفظ الشهادة او بلفظ الاقرار لان هذا يشبه الاقرار من وجه ويشبه الشهادة من وجه فمن حيث انه يشبه الشهادة كان العدد من شرطه ومن حيث انه يشبه الاقرار لم يشترط لفظ الشهادة • وفي الذخيرة فصل في اقرار الوارث بوارث بعد وارث واذا اقر الوارث بوارث معه واعطاه نصيبه نقضا فاجن ثم اقر بوارث اخر لم يصدقه على الاول وقاسمه ما بقي في يده على حساب نصيبهما الا ان يصدقه الاول لان الاول قد استحق نصيبه بالاقرار السابق منه وكما لا يملك ابطال حقه بالرجوع من الاقرار فكذلك لا يملك اثبات الشركة للغير معه فيما صار مستحقا له ويجعل ثبوت الاستحقاق الاول باقراره في حقه كثبوته بالبينة او يكون نسبه معروفا فلا يكون اقراره للغير حجة عليه الا باعتبار تصديقه ويكون منه ولا ضمان عليه في شي مما دفعه الى الاول لانه بمجرد الاقرار الاول ما اتلف على الاول شيا والدفع كان نقضا قاضي فلا يكون سببا موجبا للضمان عليه ولكن يجعل ذلك القدر في حكم الباقي وكان جميع المال مقدار ما بقي في يده فيقاسمه المقر له الاخر على حساب نصيبهما • بيانه لو ان رجلا مات وترك ابنين واقر احدهما باخ فانه يعطيه نصف ما بيده فان اعطاه نقضا فاجن ثم اقر باخ اخر فانه يعطيه نصف ما بقي في يده ايضا بخلاف ما لو اقر احد الابنين باخوين معا او بواحد بعد واحد في كلام متصل فانهما ياخذان ثلثي ما في يديه لانه اقر بهما وزعم ان كل واحد منهما حقه مثل حقه وكذلك ان اقر باحدهما بعد الاخر بكلام موصول لان في اول كلامه ما يغير اوله على اخره فاما اذا انفصل بين الكلامين فقد استحق الاول النصف مما في يده فتقدم الاقرار له فلا يكون اقراره بالاخر حجة على الاول في ادخال شي من النقصان عليه • وان اقر بهما معا فاعطاهما ثلثي ما في يديه نقضا ثم اقر باخ اخر اعطاه نصف ما في يده لان ما اخذه الاول ان في حكم الباقي كما بينا • ولو ترك ابنين اقر احدهما باخ فاعطاه نصف ما في يده نقضا ثم اقر بامراة اعطاها ثلاثة اعشار ما في يده لانه يزعم ان الميت ترك امراة وثلاث بنين فيكون القسمة من اربعة وعشرين للمراة ثلاثة ولكل ابن سبعة والاصل في جميع هذه المسائل ان المقر له لا يجعل معتبرا في المقاسمة مع المقر له والمقر له اخرا لا يعتبر في المقاسمة مع المقر له اولا لانه اقر للثاني بعد المقر له اولا ثابتا بتقدم الاقرار له فيكون ذلك كالثابت بالبينة وحين اقر بالاول لم يكن حق المقر له الثاني ثابتا فلا يكون هو معتبرا في المقاسمة مع الاول • وفي المعصرات ولو اقر احد الابنين بابنة ان هذه اختنا وكذبه الاخر وصدقته الابنة فالمال يقسم بين الابنين نصفين فما حصل للمقر فذلك بينه وبين الابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان اقر بابنة اخرى بعد ذلك وكذبه الاخ الاخر ايضا ينظر ان صدقته الابنة الاولى فنصف المال بين الابن والابنتين للذكر

مثل حظ الانثيين وان كذبته الاولى ينظر ان دفع اليها نصيبها وهو ثلث النصف وذلك سدس الكل بالقضاء كان كالهالك والباقي بين الابن والابنة الاخرى للذكر مثل حظ الانثيين وان دفع الى الاولى بغير قضاء قاض صار كالاتلاف فصار كانه قائم في يده واقر واحد ببنتين فيكون لهما ربع جميع المال مما في يده • ولو ان رجلا مات وترك ابنا فاقر هذا الابن لرجل اخر ان هذا ابن ابي وانه اخوه وصدقه المقر له في ذلك وانه يكون المال كله له ويحتاج المقر له الى اثبات نسبه بالبينة من الميت لانهما تصادقا على اثبات النسب له واختلفا في نسب المقر • وفي الاستحسان المال بينهما نصفان لان المقر له انما استفاد الميراث من جهة المقر فلو ابطلنا الاقرار ايضا يؤدي ذلك الى ابطال حق المقر له ومثله لو ان رجلا مات وترك امراة فاقرت المراة باخ للزوج فصدقته الاخ في ذلك ولكن انكر ان تكون هذه المقرة امراة للميت فان القول هاهنا قول المقر له عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وهو القياس ويحتاج الزوج الى اثبات الزوجية بالبينة وعلى قول ابي يوسف وهو الاستحسان القول قول الزوجة والمال بينهما على قدر مواريثهما وكذلك الاختلاف في امراة ماتت وتركت زوجا فاقر الزوج لرجل ان هذا اخ الميت وصدقه الاخ ولكنه انكر ان يكون المقر زوجا لها فابو يوسف قاس هذه المسئلة على المسئلة الاولى وابو حنيفة ومحمد وزفر فرقوا بينهما فقال ان الزوجية تنقطع بالموت فلا يقبل قوله الا بالبينة ولا كذلك النسب لانه لا ينقطع بموت المقر والمقر له استفاد الميراث من المقر فلو ابطلنا اقراره يؤدي ذلك الى ابطال حق المقر له • ولو ترك ابنة وعصبة فاقرت الابنة بامراة فانه يعطيها خمس ما في يدها لانها زعمت ان الفريضة من ثمانية للمراة سهم وللابنة اربعة وكل واحدة منهما في يد الابنة نخمسا فلهذا احذت خمس ما في يدها فان اعطتها بقضاء قاض ثم اقرت بامراة اخرى اعطتها تسع ما في يدها لانها زعمت ان القسمة من ستة عشر للمراتين الثمن سهمان لكل واحدة سهم وللابنة ثمانية فبهذا الطريق تعطيها تسع ما في يدها فان اعطتها بقضاء قاض ثم اقرت بامراة اخرى كان لها سهمان من ثلاثة عشر مما بقي في يدها لانها زعمت ان للميت ثلاث نسوة فان القسمة من اربعة وعشرين للنسوة ثلاثة لكل واحدة سهم ولها اثنا عشر فيعطيها سهمان من ثلاثة عشر فبهذا الطريق فان اعطتها ذلك بقضاء قاض ثم اقرت بامراة اخرى اعطتها سهمان من اربعة عشر سهما مما بقي في يدها لانها زعمت ان للميت اربع نسوة وان القسمة من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن اربعة لكل واحدة سهم ولها النصف ستة عشر فلهذا يضرب فيما بقي في يدها • ولو ترك اخا فاقر الاخ بابنة للميت اعطاها نصف ما في يده لانه زعم ان للميت ابنا واخا فيكون المال بينهما نصفان فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة اخرى له اعطاها نصف ما في يده لانه يزعم ان للميت ابنتين واخا فيكون للابنتين الثلثان اربعة من ستة لكل واحدة سهم والباقي للاخ فهي تضرب في الباقي بسهم والاخ بسهمين فلهذا يعطيها ثلث ما في يده • ولو اقر الاخ بابنة اولا واعطاها نصف ما في يده بقضاء ثم اقر بابنة ابن فانه يعطيها ثلث ما في يده لان للميت ابنة وابنة ابن واخ فللابنة النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس سهم والباقي وهو سهمان للاخ فلهذا الطريق يعطيها ثلث ما في يده • فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة ابن اسفل منها فلا شيء لها لانه ما اقر لها بشيء من المال لانها مع الابنة وابنة الابن لا ترث مع الابن شيئا والثانية باقراره لا تكون اقوى من الثابت بالبينة • ولو اقر الاخ اولا بابنة ابن ابن فاعطاها نصف ما في يده بقضاء ثم اقر بابنة ابن اعطاها ثلاثة اخماس ما بقي في يده لانه يزعم ان الميت ترك ابنة ابن ابن واخا فلابنة الابن النصف ثلاثة وابنة ابن الابن السدس والباقي وهو سهمان للاخ فيضرب فيما بقي في يده وهو ثلاثة فلهذا يعطيها ثلاثة اخماس ما بقي في يده فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بابنة للميت اعطاها ايضا ثلاثة اخماس ما بقي في يده لانه يزعم ان لها النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس والباقي للاخ فهذا الطريق يعطيها ثلاثة اخماس ما بقي في يده • ولو لم يقر من ذلك بشيء ولكنه اقر بابن فانه يعطيه جميع ما في يده لان الميت يزعم ترك ابن ابن واخا فالمال كله لابن الابن وزعمه معتبر فيما في يده فان اعطاه ذلك بقضاء ثم اقر بابن للميت فلا ضمان على الاخ لان الدفع الاول كان بقضاء قاض لا مدخل لابن ابن الابن فيما في يده لان الاقرار ليس بحجة عليه • ولو اقر الاخ بامراة للميت فدفع اليها ربع ما في يده بقضاء ثم اقر بامراة اخرى اخذت سبع ما في يده لان الميت يزعمه خلف امراتين واخا فيكون القسمة من ثمانية لكل امراة سهم وللاخ ستة فلهذا يعطيها سبع ما في يده • وان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بامراة اخرى احذت سبع ما في يده اعطاها عشر ما في يده لان للميت يزعمه ثلاث نسوة والقسمة من اثني عشر لكل امراة سهم وللاخ تسعة • فان اعطاها العشرة بقضاء ثم اقر بامراة اخرى فانها تاخذ منه سهما من ثلاثة عشر مما بقي في يده لانه يزعم ان للميت اربع نسوة والقسمة من ستة عشر للنسوة الربع اربعة لكل واحدة سهم والباقي وهو اثنا عشر للاخ • ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة للميت واعطاها تسع ما في يده بقضاء ثم اقر بامراة اخرى فانه يعطيها ثمن ما بقي في يده لان للميت يزعمه ابنين وامراتين فتكون القسمة من ستة عشر لكل امراة سهم ولكل ابن سبعة • فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بامراة اخرى اعطاها سهمين من ثلاثة وعشرين سهما مما بقي في يده فانه يزعم ان للميت ابنين وثلاث نسوة فتكون اصل الفريضة من ثمانية للنسوة سهم بينهن اثلاثا لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين الابنين لا يستقيم فيضرب ثلاثة في اثنين فتكون ستة ثم تضرب ثمانية في ستة فتكون ثمانية واربعين للنسوة ستة لكل واحدة منهن سهمان ولكل ابن احد وعشرون فهذا الطريق يعطيها مما بقي في يده سهمين من ثلاثة وعشرين • فان اعطاها ذلك بقضاء ثم اقر بامراة اخرى اعطاها جزءا من خمسة عشر جزءا مما في يده لان للميت يزعمه اربع نسوة والثمن بينهن ارباعا لا يستقيم

والباقي

والباقي وهو سبعة بين الابنين نصفان لا يستقيم فنضرب ثمانية في اربعة فيبلغ اثنين وثلاثين للنسوة الثمن اربعة لكل واحدة سهم ولكل ابن اربعة عشر فهذا الطريق يعطيها مما بقي في يده جزءا من خمسة عشر جزءا • وان ادفع الى المقر له الاول بغير قضاء قاض ثم اقر بوارث اخر ضمن له جميع نصيبه من الاصل من حصته ومن حصة الباقي من الورثة لانه فيما احذه سائر الورثة لم يوجد منه صنع موجب للضمان فيما دفعه الى المقر له بغير قضاء قاض فقد وجد منه الصنع الموجب للضمان وهو الدفع باختياره وهو بالاقرار الثاني يزعم انه مستهلك ذلك بالدفع الى الاول باختياره فيجعل محسوبا عليه في حق الثاني ويكون بمنزلة القائم في يده • وبيانه انه لو ترك ابنا فاقر بابن اخر فاعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر باخ فانه يعطيه ثلثي ما في يده لانه زعم ان حق الثاني في ثلث جميع التركة والباقي في يده نصف التركة فيعطيه ثلثي ذلك النصف وهو جميع نصيبه بزعمه فان اعطاه بغير قضاء ثم اقر باخ فانه يعطيه ربع جميع المال لان في زعمه ان للميت اربع بنين والباقي في يده سدس المال فيعطي ذلك ويغرم له نصف السدس من مال نفسه • فان دفع اليه ذلك بغير قضاء قاض ثم اقر باخ فانه يغرم له خمس جميع المال من مال نفسه باعتبار زعمه • ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ فاعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر باخ اخر فانه يغرم له خمس جميع المال من مال نفسه باعتبار زعمه • ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ فاعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر باخ اخر اعطاه ثلث جميع ما كان في يده لانه غير ضامن شيئا مما احذه الابن المعروف لانه احذه بسبب له معروف وهو ضامن في حق الثاني ما دفعه الى الاول زيادة على حقه بزعمه لانه دفعه بغير قضاء فيجعل ذلك كالقائم في يده فيغرم للاخر جميع نصيبه مما كان في يده وهو ثلث ما في يده وهو ثمن جميع المال لما بينا انه انما دفع الى الاول الزيادة بغير قضاء زيادة على حقهما فيجعل كالقائم في يده • ولو ترك اخا واقر باخ اخر فاعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر بابن للميت فانه يعطيه جميع ما بقي في يده ويغرم له ايضا جميع ما اعطاه للاخ لانه زعم ان جميع المال للابن وانه مستهلك بعض المال بدفعه الى الاخ باختياره • ولو ترك عما فاقر العم باخ للميت واعطاه المال بغير قضاء ثم اقر بابن للميت غرم له مثل جميع المال لانه زعم انه اعطى الاول ما ليس له • فان اعطاه ذلك بغير قضاء ثم اقر بابن ابن لم يغرم شيئا لانه بعد الاقرار بالابن لا يكون معترا بشيء من المال لابن الابن بمنزلة ما لو كان ابنا معروفا • ولو ترك اخا فاقر الاخ بابن ابن واعطاه جميع ما في يده بغير قضاء ثم اقر بابن وغرم له مثل جميع المال • فان دفع اليه ذلك بغير قضاء ثم اقر بابن اخر فانه يغرم للابن الثاني مثل نصف جميع المال لانه مستهلك عليه نصف المال بالدفع الى الابن الاول باختياره فان دفع ذلك بغير قضاء ثم اقر بامراة للميت فانه يغرم لها ثمن جميع المال لاعتبار زعمه في حقه فان اعطاها بغير قضاء ثم اقر بام للميت فانه يعطيها سدس جميع المال لاقراره ان ذلك حقها وانه دفعه الى غيرهما باختياره • ولو ترك اخا فاقر الاخ باخ اخر واعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم اقر باخ اخر واعطاه ثلث جميع المال بقضاء ثم اقر باخر فانه يعطيه سدس المال وثلث سدس المال لان ما دفع الى الثاني بقضاء القاضي وهو ثلث المال لا يكون ذلك مضمونا عليه فيجعل ذلك كالتالف يبقى ثلثا المال وفي زعمه ان ذلك بينه وبين الاول والثالث اثلاثا وانه دفع الى الاول زيادة على حقه بغير قضاء فيجعل ذلك كالقائم في يده فيعطي الثالث كمال حقه وذلك سدس وثلث سدس في يده سدس فيعطيه ذلك ويغرم له ثلث سدس من ماله فان اعطاه ذلك بقضاء ثم اقر بابن للميت فانه يغرم له نصف المال الذي دفع الى الاول بغير قضاء • وفي الكبرى اقر بابن عم ولو يعرف الا بقوله وله ابن خال معروف والميت دمي صرف الوصي التركة الى ابن العم ان كان اعطاه بغير امر الحاكم ولا يقدر على اثبات قرابته من الميت بشهود عدول وقد حلف ابن الخال انه لا يعلم انه قال الميت هذا انه ابن عمه بشهود عدول فالوصي بريء مما اعطى • ولو ان رجلا وارثا له اقر ان هذا ابن عمه لاب وام ثم مات فيجعل كانه اوصى له بجميع ماله قاض لانه دفع ذلك باختياره وقد زعم انه دفع الى من ليس له ولا يغرم النصف للاخر لانه دفع الى الثاني والثالث بقضاء القاضي والله اعلم

فصل

في اقرار بعض الورثة بوارثين فاكثر وتصديق الوارث الاخر اياه في بعض ما اقر به • واذا اقر بعض الورثة بوارثين فصدق احد الورثة في احدهما فان ابا يوسف رحمه الله تعالى قال ينظر في نصيب الذي اجتمعا عليه من حصة المقر لهما لو كانا اقرا بهما فيعطي ذلك في ايديهما بقي في يد المقر بهما فيضمه الى ما في يد الذي صدق به ويقسمانه على قدر نصيبهما في الاصل ويقسم الباقي في يد المقر بهما بينه وبين الاخر على حساب نصيبهما في الاصل لو كانا معروفين وزعم ان هذا الاصل قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باعتبار ان في حق المقر لهما يجعل كان الاخر صدقه فيهما وفي حق المجحود كان الاخر كذبه فيهما وبيان هذا الاصل من المسائل لو ان رجلا مات وترك ابنين فاقر احدهما باخوين وصدقه الاخر في احدهما فان المتفق عليه ياخذ من المقر بهما ربع ما في يده لان الاخر لو صدقه فيهما لكان ياخذ منه ربع ما في يده كان زعم ان حق كل واحد منهما في ربع التركة وفي يده جزء من التركة فاذا اخذ منه ذلك ضم الى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد المقر بهما بينه وبين المجحود نصفان باعتبار زعمهما • واما عند محمد رحمه الله تعالى فالمتفق عليه ياخذ من المقر لهما خمس ما في يده لانه يقول بان حقك في سهم وحقي في سهم وحق المجحود في سهم الا ان الاخر حين صدقك فقد حمل عنك نصف مؤنتك فانما بقي حقك فيما في يدي في نصف سهم وحقي في سهم وحق المجحود في سهم فيضعفه للكسر بالانصاف فلهذا ياخذ منه خمس ما في يده ثم التخريج بعد ذلك كما قال ابو يوسف وهذه المسئلة مذكورة في كتاب الاقرار لكن اعادها محمد هاهنا لبيني عليها اخواتها فقال لو ترك ابنين فاقر احدهما باخ واخت معا وصدقه الاخر

وكذبه في الاخ فان الاخت تاخذ من المقر بها سبع ما في يده في قول ابي يوسف لانه يزعم ان الميت خلف ثلاث بنين
وابنة وان القسمة من سبعة للاخت السبع من التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها سبع ما في يده في قول ابي
يوسف فيضمه الى ما في يد المصدق لها ويقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار تصادقهما وما بقي في يد المقر
بها بينه وبين المجحود نصفان وقال محمد رحمه الله تعالى الاخت تاخذ تسع ما في يد المقر بها لانه يزعم ان الميت خلف
ثلاث بنات وابنا وان الست حقها في سهم وحقه في سهمين وحق المجحود في سهمين الا ان السهم الذي هو لها بتصديقه في يد
المصدق وقد اقر لها بذلك فيصل اليها من جهته فانما تضرب هي في يده بنصف سهم وهما اربعة فانكسر بالانصاف
فاضعف الحساب فيكون تسعة فلهذا اخذت تسع ما في يده ثم التخريج كما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولو اقر
احدهما باخ ثم لم يعطه شيئا حتى اقر بابن اخر وصدقه الابن المعروف في الاخر اخذ المقر له الاول فياخذ منه نصف
ما في يده لهذا وياخذ الاخر خمس ما في يده لانه اقر له بسهم ايضا ولكن الابن الاخر حين صدقه فيه فقد كان عنه
نصف مونته فانما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم فلهذا ياخذ الاخر خمس ما في يده ويضمه الى ما في يد المصدق
فيقتسمانه نصفين ولو كان الاخ صدقه في المقر له الاول ياخذ من المقر ثلث ما في يديه لانه في زعمه حين اقر له اولا
ان حقه في ثلث التركة في بعض الاخر وهو مصدق له ذلك يصل اليه من جهته فلهذا ياخذ ما في يده مقدار ما اقر له
به وهو الثلث فيضمه الى ما في يد المصدق فيقتسمانه نصفين لتصادقهما وما بقي في يد المقر بها بينه وبين الاخر نصفين
لاعتبار اقراره في حقه ° ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ واعطاه نصف ما في يديه بقضاء قاض ثم اقر بعد ذلك
باخت فان الاخت تاخذ ربع ما في يد المقر بها لاقراره لان المقر انما اقر لها بسبع المال فانه يزعم ان الميت ثلاث بنين
وابنة فيكون القسمة من سبعة لها سبع المال في يده جزء من التركة فلها سبع المال والباقي بين المقر له والمقر
الاول نصفان لكل واحد منهما ثلث وقد اخذ الاول زيادة على حقه بقضاء القاضي فيجعل ذلك كالذي فيضرب
الاخت فيما في يد المقر بسهم والمقر بثلثه فلهذا اخذت ربع ما في يده وضمه الى ما في يد الذي صدقها ه
فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين لتصادقهما على ان حقها في التركة مثل نصف حقه ° ولو ترك ابنين فاقر احدهما
بامراتين لابيه معا وصدقه الاخر في احديهما فان المتفق عليها تاخذ من المقر بهما نصف ثمن ما في يده لان حقها
بزعمه في نصف الثمن من التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها نصف ثمنه فتضمه الى ما في يد الاخر فيقتسمانه على تسعة
لان بزعم الاخوان الميت خلف ابنين وامراة وان القسمة من ستة عشر للمراة سهمان ولكل سبعة فيقسم ما في يديهما على
ذلك باعتبار تصادقهما ثم يقاسم المقر المراة المجحودة ما بقي في يده على ثمانية لانه يزعم ان القسمة من ستة عشر وان
لها سهمان وله سبعة فيقسم ما في يده على ثمانية ° ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامراة واعطاها تسع ما في يده بقضا
قاض ثم اقر بامراتين معا وصدقه اخوه في احديهما فان المتفق عليها تاخذ من المقر لهن جزءا من عشرين جزءا وخمس جزء
من خمسة اخماس جزء مما بقي في يده لان الفريضة بزعمه من ثمانية واربعين فانه يزعم ان الميت خلف ابنين وثلاث
نسوة فللنسوة الثمن سهم بينهن اثلاثا لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين الابنين نصفان لا يستقيم فيضرب اثنين
في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثمانية فيكون ثمانية واربعين للنسوة الثمن من ذلك ستة لكل واحدة سهمان ولكل
من احد وعشرين الا انه دفع الى الاول تسع ما في يدها الذي في يديه كان اربعة وعشرون وتسعا وخمسة وثلث سهمان من ذلك
في يده كان اربعة وعشرون وتسعا وخمسة وثلث سهمان من ذلك حقها بزعمه وثلاثة وثلث اعطاها زيادة على حقها وما
اعطاها زيادة من حق الاخرتين لا يكون مضمونا عليه لانه دفع ذلك بقضاء القاضي ولكنما اعطاها من حقها يكون محسوبا
عليه من حصته واذا تاملت ذلك كان ما اعطى من حصته سهما وثلاثة اخماس وخمس خمس سهم وكان حصته احد وعشرين
اذا انتقص منه هذا القدر يبقى من حصته سبعة عشر سهما وخمس وثلاثة اخماس خمس وهو المتفق عليها في سهمين ولكن
احدهما في يد الابن هو مصدق لها فانما تضرب هو بسهم فيما بقي في يد المقر وهو مقدار حقه فيكون الجملة عشرين سهما من تلك
قال الحاكم رحمه الله تعالى وهذا الجواب عندي على الاصل المذكور في هذا الباب لانه حذف في هذه القسمة نصيب
امراتين وكان صوابه ان يحذف نصيب المراة التي اخذت نصيبها بقضاء قاض ويقسم ما بقي في يده على نصيبه ونصيب المراتين
الباقيتين فيعطي المجمع عليها سهما ومن اثنين وعشرين سهما واربعة اخماس خمس سهم قال شمس الائمة السرخسي
وقد بقي بعض الغلط في اصل التخريج والطعن جميعا الرسغ في ذلك ما قلنا قد وعي يتيسر اذا تيسر وصولي الى كتبي او ضيف
وقت فراغ خاطري فاذا اخذت من المقر لهن حصته الى ما في يد الذي صدقه بها فاقتسما على سبعة اسهم لانا يزعمه ان
الميت خلف ابنين فاقر له ان القسمة من ستة عشر للمراة سهمان ولكل ابن سبعة اسهم فيقسمان ما في ايديهما على
سبعة باعتبار زعمهما ان القسمة من ثمانية واربعين وان لها سهمين ولها احد وعشرون سهما وفي هذا ايضا بعض
شبهة باعتبار ما ذكرنا ان ما دفع الى الاول من نصيبه محسوب عليه حتى ينتقص بذلك القدر من نصيبه ولم يعتبر
القسمة مع المجحوده ° ولو ترك اخوين فاقر احدهما بابنتين للميت وصدقه اخوه في احداهما ثلث ما في يده لانه يزعم ان
ان الميت خلف ابنتين واخوين فللابنتين الثلثان والباقي بين الاخوين نصفان فاما ان تقول هذه المقر لها ثلث
التركة وفي يده جزء من التركة وحق نصف الثلث فلهذا اخذت ثلث ما في يديه ثم تضم ذلك الى ما في يد الاخر فيقتسمانه
اثلاثا لان الاخر زعم ان الميت خلف ابنة واخوين فلها النصف والباقي بين الاخوين نصفين لكل واحد سهم فله
الربع فحقه مثل نصف حقها فلهذا اقتسما اثلاثا وصل اليهما سهمان وله سهم ويقاسم الاخرى المقر لها ما بقي في يده

اثلاثا لانه يزعم ان لها الثلث وله السدس فيقسم ما بينهما على هذا لها سهمان وله سهم ولو كان اقر بثلاث بنات وصدقه اخوه
في واحدة منهن فان المتفق عليهن تاخذ منهن ثلث ما في يده لانه يزعم ان الميت خلف ثلاث بنات واخوين فيكون للبنات الثلثان
بينهن اثلاثا والباقي بين الاخوين نصفان فيحتاج الى حساب ما يستقيم ثلاثه وثلاثه نصفين واقل ذلك ثمانية عشر للبنات اثنى
عشر لكل واحدة منهن اربعة فانما اقر للمتفق عليها باربعة من ثمانية عشر وذلك تسعا التركة وفي يده جزء من التركة
فيعطيها تسعي ما في يده فلهذا اذا اخذت ذلك ضمته الى ما في يد المصدق لها ويقسم اثلاثا لانه يزعم ان لها نصف التركة
وله الربع ثم يقاسم المقر له الباقيتين ما بقي في يده على احد عشر جزءا لها ثمانية وله ثلاثة لانه يزعم ان القسمة من ثمانية
عشر ولكل واحدة منهما اربعة وله ثلاثة ثم يقسم ما في يده بينهم على احد عشر سهما لهذا قال في الاصل وهذا كله اذا كان
قد دفع الى الاول بقضا فكان ذلك اقرار من الورثة ولم يكن شهادة لانه اذا شهد شاهدان من الورثة للاخر انه وارث ثبت
نسبه وكان وارثا ودخل على القوم جميعا اذا لم يكونوا دفعوا اليه شيئا حتى شهدوا لانه لا تهمة في شهادتهم لانهم ضرر في ذلك
وان كان قد دفع حصته نصيب الوارث ثم جا فشهدا ان لا تقبل شهادتهما لتمكنهما من التهمة فيهما فاما في حق الواحد الاقرار والشهادة
سوا لان الحجة لا تتم الا بشهادة الواحد ° ولو ترك ابنتين وامراة فاقر احدهما بامراة وكذبه الاخ فيها فالمراة المدعوة
فانه تقاسمها ما في يده على ثمانية لان القسمة بزعمه من ستة عشر لكل امراة سهم ولكل ابن سبعة ° فان دفع ثمن ما في يدها
اليها بغير قضاء ثم اقر بامراة وصدقه المراة المعروفة في ذلك كان بيد المقر لها الاخرى تاخذ نصف ما في يد المراة المعروفة
ولا تدخل في نصيب الابن لان ميراث النسا في يد المعروفة ° والابن اقر ان نصيبها في يد المعروفة وهي مصدقة في ذلك
فلهذا لا تدخل فيما في يد الابن شيا بخلاف الاولى فان المعروفة هنالك كذبتها فلا نصيب لها ثم فلا بد ان تدخل مع
المعروفة فيما في يديها لان ما في يده جزء من التركة وحقها في التركة ° وعلى هذا لو ترك ابنا وامراة ثم اقر الابن بامراة
وصدقته المعروفة فانها تاخذ نصف ما في يد المعروفة ولا سبيل لها على الابن ولو ترك ابنين وامراة فاقر احدهما لاخت
بامراتين معا وصدقته المعروفة في احداهما وكذبته في الاخرى فان المعروفة تقاسم التي اقرت لها ما في يدها نصفان لانه ه
ميراث النسا في يدها وصدقة بهذه وزعمت ان حقهما سوا وتقاسم الابن المراة الثانية ما في يده على ثلاثة وعشرين
فهو يضرب في الباقي باحد وعشرين وهي بسهمين فيكون بينهما على ثلاثة وعشرين سهما لها من ذلك سهمان وله احد وعشرون
ولو ترك ابنا وامراة فاقرت المراة بابن وصدقها الابن فان المقر له يقاسم المعروف ما في يده نصفين لان ميراث البنين
في يده والذي في يد المراة ميراث النسا ولا حظ للابنين في ذلك وان اقرت بابنين وصدقها المعروف في احدهما فان
المتفق عليه لا يدخل في نصيب المراة لما بينا والابن الاخر يقاسم المراة ما في يدها على عشرة لان القسمة بزعمها من اربعة ه
وعشرين لها ثلاثة ولكل ابن سبعة ولو ترك ابنا وامراة فاقر الابن بثلاث نسوة وصدقته المعروفة في امراتين منهن فان
المعروفة تقاسم ما في يدها اثلاثا لان ميراث النسا في يدها وقد اقرت لها بالزوجية وان حقهما فيه تقاسم الابن المراة
الباقية فيما في يده على سبعة وعشرين سهما لان القسمة بزعمه من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن اربعة لكل واحدة منهن
سهم وللابن ثمانية وعشرون فهي تدخل معه فيما في يده فتضرب هي بسهم وهو بثمانية وعشرين سهما وان تصادقت النسوة
كلهن فيما بينهن فانه يدخل مع المعروفة فيما في يدها فيقسم بينهن لان ميراث النسوة بينهن وقد اقرت لهن بالزوجية
ولو كانت المراة هي التي اقرت بثلاث بنين فصدقها الابن في احدهما فالذي صدق الابن به تقاسم ما في يده نصفين ه
ويقسم ما في يد المراة على ثمانية عشر لها اربعة ولكل ابن سبعة لان القسمة بزعمها من اثنين وثلاثين فان الميت خلف اربعة
بنين وامراة فيكون للمراة الثمن اربعة ولكل ابن سبعة فما في يدها يقسم بينها وبين الابنين المجحودين على مقدار حقهم ولو صدقها
الابن فيهم جميعا دخلوا معه في نصيبه فيقتسمون في ذلك ارباعا ولم يدخلوا مع المراة ولا ياخذوا منها شيا لان نصيب الاولاد
في يد الابن المعروف وقد صدق لهم فهو بمنزلة بنين معروفين للميت

فصل في اقرار الورثة بوارث

ثم انكاره ورثته واقراره بوارث واذا اقر ثم انكر ثم اقر بوارث اخر لم يصدق على الذي اقر به اولا في ابطال حقه
لانه رجوع عن اقرار تقدم منه والمرجع لا يملك الرجوع بعد الاقرار ويكون الاخر في حقه فيما بقي في يده على ما وصفنا
ان لو لم يكن انكر الاول **وبيان** هذا الاصل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ ثم انكره ثم اقر باخ فان الاول
ياخذ نصف ما بقي في يديه لانه بالكل اقر ان الاخوان حقهما في التركة سوا فيما في يده فيقسم سهمان نصفان فان **قيل**
لماذا لا يجعل اقراره حجة عليه حتى يستهلك ما في يده بالاقرار الاول فيكون ذلك محسوبا من نصيبه ويدفع الى الثاني
نصف ما في يده بلا اقرار ما صار مستهلكا شيا وانما يكون الاستهلاك بالدفع وهو مجبر على ذلك في الحكم محسوبا عليه
ولو ترك الميت اخاه واقر بابن للميت ثم انكر قال لا بل فلان ابنه فان الاول ياخذ جميع ما في يده ولا شي للاخر لانه صار مقرا
للاول بجميع ما في يده بقضا القاضي فلا يصير ضامنا للاخر شيئا ° ولو كان الاقرار منه بعد الدفع بغير قضا قاض صار ضامنا
للثاني جميع ما دفع الى الاول لانه دفعه باختياره وحين انكره فقد زعم انه لم يكن له في التركة حق وانما كانت التركة
بيده فاستهلكها بالدفع الى الغير المستحق باختياره ° رجل مات وترك [illegible] ثم مات الابن وترك ابنين فاقر
احدهما بابن للميت الاول اعطاه ثلثي ما في يده لانه يزعم ان الميت الاول خلف ابنين ان نصف تركته للمقر له والنصف للاخر بينه
وبين اخيه نصفان بالميراث من ابيها حصته مثل نصف حق المقر له بزعمه فلهذا يعطيه ثلثي ما في يده ° ولو كان الابن حين
مات ترك ابنتين فاقرت احداهما بابن للميت الاول اعطته اربعة اخماس ما في يدها لانها زعمت ان للمقر له نصف من ابيه
فان النصف الباقي اثلاثا للمورث ابنها للبنتين الثلثان وللاخ ما بقي فاذا زعمها له سدس الدار وللمقر له اربعة اسداس

فيقسم ما في يده بينهما اخماسا ۞ ولو ترك ابنين من ام ولد له وترك دارا ثم مات احدهما وترك بنتا وترك عبدا سوى
نصيبه من الدار ثم ان ابن الجارية اقر باخ لاب فانه يعطيه نصف ما وصل اليه من الدار ولا يعطيه مما ورث من العبد شيئا
لان حصته من العبد ميراث له من اخيه وزعم ان اخاه مات عن ابنة واخ لاب وام واخ لاب فلا شيء للاخ لاب مع الاخ
لاب وام اما الدار فهو ميراثه من ابيه وهو يزعم ان المقر له مساوله فيما ورث من ابيه فلهذا يعطيه نصف ما وصل اليه من
الدار قالوا وهذا غير صحيح لان الواصل اليه في الحاصل ثلاثة ارباع الدار نصف من الميراث من ابيه وربع بالميراث من
اخيه وحق المقر له بزعمه في ثلث الدار فلا معنى لقوله يعطيه نصف ما في يده وصل اليه من الدار الا ان يكون مراده نصف
ما وصل اليه من الميراث من ابيه وهو محمل اليه ايضا الى نحو ما وصل اليه من ابيه و ورثته والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الثامن والثلاثون

في حق المقر به في ذلك الوجه فلا وجه لتغييره ان موضوع
المسئلة فيما اذا اخذ احد الابنين بحيث العائد الى الاخ النصف الثلث فيجتمع في يده ثلثا الدار فهو يسلم نصف
المقر لاقراره ان تلك الدار له ورثاه عن ابيه ۞ اقر باخ لاب وام فاقسمه ما وصل اليه من الدار وبين العبد نصفين
لان يزعم ان المقر له مساوله في التركتين ايضا جميعا فما وصل اليه من التركتين يكون بينهما نصفين ولو مات وترك ابنين
ثم مات احدهما وترك ابنة فاقر الابن الثاني بامراة للميت وانكرتها الابنة ذلك فانه يعطيها مما في يده تسعة عشر
سهما من خمسة وسبعين سهما لان فريضة الاول من ستة عشر سهما للمراة سهمان ولكل ابن سبعة مات احد الابنين وترك
اما واخا وبنتا فتكون هذه الفريضة من ستة نصيبه من التركة الاولى سبعة وقسمة سبعة على ستة لا تستقيم فتضرب
ستة عشر في ستة فتكون ستة وتسعين كان لامه من التركة الاولى سهمان تضربهما في ستة فذلك اثنا عشر ولكل ابن
اثنان واربعون وللابن الثاني من التركة الثانية اربعة عشر فجملة ما حصل للابن الثاني من التركتين ستة وخمسون
ونصيب الام من التركة الاولى اثنا عشر ومن الثانية سبعة فجملة ذلك تسعة عشر يضم الى نصيب الابن الباقي
فصار خمسة وسبعين فلهذا يعطيها مما في يده تسعة عشر سهما من خمسة وسبعين سهما والله اعلم ۞ رجل مات وترك
ابنين والفي درهم فاخذ كل واحد منهما الفا ثم ان احدهما مات وترك مائة درهم والاخ وارثه لها اخوان لاب وام
ثم ان الباقي اقر باخ لاب فانه يقسم هذه الالف درهم والمائة بينه نصفين لانه زعم ان حق الميت الثاني كان في ثلثي الالف
وانما اخذه زيادة كان يستحق الرد اليه فيكون ذلك كله تركة الميت الاول وقد زعم ان حق الميت الثاني كان في ثلثي
الالف وان اخذه زيادة على حقه احدهم من ذلك ثلث الالف واحتسب المقر ثلث الالف الذي كان في يده ولا حق له
فيما بقي لان المقر زعم ان حق المقر به في ثلث كل الالف وان ذلك دينا على الثاني فياخذ ذلك العقار من التركة ثم
ما بقي ميراث من الميت الثاني وقد ترك اخا لاب وام واخا لاب فيكون الميراث كله للاخ للاب والام ۞ ولو ان رجلا
في يده الف درهم ورثها عن ابيه وهو مجهول النسب فاقر باخ له من ابيه فقال المقر له قد اقررت ان هذه الالف
تركها ابي وانك تزعم انك ابنه ولست ابنه فادفعها الي فالقول قول الذي في يديه المال الالف وللمقر له نصفها لانه كان
يستحق الثاني بيده وانما للمقر نصفها فلا ياخذ اكثر من ذلك الا ان يقيم البينة على نسبه فحينئذ ياخذ الجميع لانه اثبت سبب
استحقاقه بالبينة وليس للآخر سبب مثله وفي الاول انما ثبت استحقاق باقرار ذي اليد اقر له الا بالنصف وصحة
اقرار ذي اليد باعتبار كونه وارثا للميت ۞ رجل مات وترك اخا لابيه واخا لامه واقتسما المال ثم ادعى رجل انه
اخ الميت لابيه وامه فقال الاخ من الاب انت اخي لابي وامي وقال الاخ من الام انت اخي لابي وامي فان المقر له يقاسم
الاخ من الاب ما في يده نصفين لانه اقر ان الاخ لاب مساوله في التركة وللمقر له صدقه في ذلك وادعى
زيادة عليه فيقاسمه ما في يده نصفين وفي يده خمسة اسداس التركة فقد وصل الى المقر له سدسان ونصف
سدس لا يدخل في نصيب الاخ من الام لان الاخ يزعم انه مثله اخ لام وان نصيبه من التركة السدس وقد وصل اليه
اكثر من ذلك فلهذا لا يزاحمه في شيء مما في يده ۞ ولو قال الاخ من الام انت اخي لابي وامي وانكره الاخ من الاب فانه
يقاسمه الاخ من الام ما في يده نصفين لاقراره انه مساوله في تركة الميت ولم يصل اليه شيء من التركة فيقاسمه نصفا في
يده ۞ ولو قال الاخ من الام انت اخ الميت لابيه وامه كما قلت وقال الاخ من الاب انت اخي لابي وامي وليس باخ
الميت لابيه وامه كما قلت وقال الاخ من الاب انت اخي لابي وليس باخ الميت لابيه وامه فان المقر له يقاسم الاخ
لاب ما في يده نصفين لما قلنا ثم يضم ذلك النصف الى ما في يد الاخ فيقسمان ذلك على ستة للاخ من الام سهم وللمقر له
خمسة اسهم لان في زعم الاخ من الام ان الميت خلف ثلاث اخوة متفرقين فيكون للاخ من الام السدس والباقي للاخ
للاب والام ولا شيء للاخ من الاب فانما اخذ ظلما فيجعل ذلك كالتاوي وانما حاصل ما في ايديهما جميع المال فيقسم
بينهما اثلاثا باعتبار زعمهما ولو كان صدقه الاخ من الاب فانه ياخذ جميع ما في يد الاخ للاب لانه مستحق العصوبة
ما في يده ولو كان صدقه الاخ من الاب فانه ياخذ جميع ما في يد الاخ للاب لانه مستحق بالعصوبة فيتاق ان يتقدم
عليه وفي الاستحقاق بالعصوبة ولا يدخل في نصيب الاخ من الام سوا اقر بذلك او انكر لان ما ادعى من الاخوة
لو كان ظاهرا كان السدس سالما بالفريضة للاخ من الام وليس في يده اكثر من ذلك ۞ ولو قال الاخ من الام انت
اخ الميت لابيه وكذبه الاخ لاب فانه يقسم ما في يد الاخ لام على سبعة لان في زعم الاخ لام ان الميت ترك اخا لام
واخوين لاب فان القسمة من اثني عشر للاخ من الام سهمان ولكل اخ من الاب خمسة فيضرب المقر فيما في يده خمسة
والمقر بسهمين فيكون بينهما على ذلك اسباعا ۞ ولو ادعى رجلان انهما اخوا الميت لابيه وامه فقال الاخ لاب لاحدهما

انت اخي لابي وامي وكذب الآخر وقال الاخ لام للآخر انت اخي لابي وامي وكذب المقر لهما فيما بينهما فالذي اقر به الاخ لاب
ياخذ منه نصف ما في يده لاقراره انه مساوله في التركة والذي اقر به الاخ لام ياخذ ايضا نصف ما في يده لاقراره انه
مساوله في التركة ولا يرجع واحد منهما على الآخر بشيء لان كل واحد منهما مكذب لصاحبه الا ان يتصادق المقر لهما فيقسمان
بينهما ما اخذا بينهما نصفين باعتبار تصادقهما ۞ ولو قال الاخ لاب لاحدهما انت اخ الميت لابيه وامه كما قلت
وكذب الذي اقر له الاخ لاب وكذب المقر لهما فيما بينهما فالذي اقر به الاخ لاب ياخذ منه جميع ما في يده لاقراره
انه مقدم عليه بجميع ما في يده لاقراره انه مقدم عليه فيما هو مستحق بالعصوبة ويقاسم الذي اقر له الاخ من الام
ما في يد الاخ من الام على ستة لاقراره ان له خمسة اسداس التركة فيتقاسم ما في يده اسداسا وان تصادقا
المقر لهما بعضهما ببعض فاذا اخذ الذي اقر له الاخ لاب منه جميع ما في يده ثم ذلك لاحد منهما نصفين ولا
يرجع في نصيب الاخ لام بشيء لانه قد استوفى حصته جميع الميراث بزعمه الاخرى انهما لو قامت لهما بينة بذلك
اشتركا فيما في يد الاخ لاب ولم يكن لهما سبيل على ما في يد الاخ من الام ولو قال الاخ لاب لاحدهما انت اخي لابي
وامي وقال الاخ الذي صدقه الاخ من الام صدقت اخوك من الام وحده او كذبا انت اخي لابي وخرج الكلام
منهما معا والذي اقر به الاخ من الام يأخذ من الاخ من الاب السدس من جميع المال لانه يزعم ان الميت خلف
اخوين لام وخلف اخوين لاب فيكون للاخوين لام الثلث فاخذ هذا المقر له سدسا احرزه ولا يدخل في
نصيب الاخ من الام شيئا وما بقي في يد الاخ لاب يقسم بينه وبين الاخ الذي اقر له بالاخوة لاب نصفين ۞ ولو
كان الاخ لاب اقر باخ من ابيه ثم دفع اليه نصف ما في يده قضاء او بغير قضاء ثم اقر باخ لام وصدقه المقر له الآخر
ياخذ ثلث ما بقي في يده لانه يزعم ان هذا المقر له سدس التركة وانه له ثلث التركة وللمقر الاول الثلث وقد
دفع الى الاول زيادة على حقه بقضاء القاضي فلا يكون ضامنا لذلك ولكن يقسم ما بقي في يده بينه وبين المقر له على مقدار
حقيهما فاذا اخذ ثلث ما في يده بينه وبين المقر به ضمه اليها في يد الاخ للام فيقسمان ذلك نصفين لانهما تصادقا
ان حقهما في التركة سوا وان كان دفع الى الاول بغير قضاء اخذ منه خمس ما كان في يده وهو سدس جميع المال ولا يدخل
في نصيب الاخ لام لان الاخ لاب قد اقر له بسدس كامل وما دفعه الى الاول بغير محسوب عليه من نصيبه بزعمه
واذا ترك الرجل اختا لام واختا لاب وعما فاقتسموا التركة واخذت الاخت لاب النصف والاخت لام السدس
والعم ما بقي فادعت امراة انها اخت الميت لاب وام فقالت الاخت من الام انت اختي لابي وامي وقالت الاخت لاب
انت اختي لابي وامي وكذبها العم فالمقر لها تاخذ نصف ما في يد الاخت لاب ولا تدخل في نصيب الاخت للام لان الاخت
لاب اقرت انها مساوية في تركة الميت فتاخذ نصف ما في يدها والاخت لام زعمت ان نصيبها سدس التركة وقد
وصل اليها الربع فكيف تدخل في نصيبها ۞ ولو كذبها الاخت من الاب مع العم ثم ما في يد الاخت من الام بينهما
نصفين لاقرارها انها مساوية في سبب الاستحقاق ولم يصل اليها شيء من التركة ولو قالت الاخت لام انت اخت
الميت لابيه وكذب الآخر فانها تاخذ ما في يد الاخت من الام بينهما نصفين لاقرارها انها مساوية لاقرها على اربعة
لانها زعمت ان لها النصف من التركة ثلاثة من ستة فيضرب هي بما في يد الاخت في ثلاثة وللاخت لام سهم فان صدقت
الاخت للاب عليها قالت الاخت للام فتم ما في يد الاخت من الام على خمسة ثلاثة اسهم للمقر لها وسهم للاخت من الام
لانهم تصادقوا فيما بينهم على ان نصيب كل واحد منهم من التركة هذا المقدار ولو لم تقر لها واحدة منهما ولكن
العم اقر باخت للميت لاب وام ضم ما في يد العم على اربعة لان العم يزعم ان حقها في نصف التركة ثلاثة من ستة وحقه
في سهم ولهذا تضرب هي بثلاثة والعم بسهم ۞ ولو ترك اباه وامه فاقرت الام باخوين للميت وكذبها الاب في ذلك
فالفريضة من ستة للام السدس وللاب الثلثان ويوقف السدس الباقي في يد الام لانها اقرت ان هذا السدس
للاب دونها فان الاخوين يحجبانها من الثلث الى السدس والاب كذبها في هذا الاقرار وزعم ان الثلث لها فبقي
موقوفا في يدها الى ان يصدقها الاب ولا شيء للاخوين لانهما لو كانا معروفين لم يستحقا شيئا مع وجود الاب
وكذلك ان صدقها الاب في احدهما ولم يأخذ السدس حتى يصدقها فيهما لان الاخ الواحد لا يحجب الام من الثلث الى
السدس فاذا صدقها فيهما اخذ السدس منها لان الاخ الواحد لا يحجب الام من الثلث الى السدس فاذا صدقها فيهما
اخذ السدس الباقي لانها اقرت له بذلك بسبب لا يحتمل النسخ فلا يبطل بتكذيبه وتصديقه اياها في الانتها كتصديقه
اياها في الابتداء ۞ ولو ترك ابنة واخا لابيه وامه وامراته فاقرت الابنة بامراة للميت فان صدقتها المعروفة في ذلك
فالمقر لها تقاسم المعروفة ما في يدها نصفين ولا تدخل في نصيب الابنة لان ميراث النسا في يد المعروفة وقد اقرت
لها وان كذبتها المعروفة قسم ما في يد البنت على تسعة لان زعم الابنة ان اصل الفريضة من ثمانية للمراة الثمن سهم انصا
لا تستقيم عليهما فتكون القسمة من ستة عشر للابنة من ذلك ثمانية ولكل امراة سهم فالابنة تضرب بما في يدها
بثمانية والمقر لها بسهم فيقسم على تسعة ۞ وفي الكتاب خرجه من ثلاثة امثاله فاعطى المقر لها ثلاثة من سبعة وعشرين
ولا فرق بين سهم من تسعة وبين ثلاثة من سبعة وعشرين ۞ ولو كانت المعروفة التي اقرت بابنة للميت وصدقتها الا
المعروفة جميع ما في يد الابنة وما في يد المراة المعروفة واقتسما ذلك على تسعة عشر لانهما اتفقا على ان القسمة من
اربعة وعشرين للابنين الثلثان ستة عشر وللمراة الثمن ثلاثة فيستقيم ما في ايديهما على ما اتفقا عليه ولا يقال عند
تصديق الابنة ينبغي ان لا يدخل المقر لها في نصيب المراة كما في المسئلة الاولى وهذا لان جميع ميراث النساء هاهنا

كان في يد المرأة المعروفة وهو ما حصل في يد الابنة المعروفة ميراث الابنتين لان في يدها النصف وميراث الابنتين الثلثان ولو كذبتهما الابنة المعروفة قسم ما في يد المرأة على احد عشر سهما لانها تضرب بثلاثة والمقر لها بثمانية كما اقرت به فان صدقها الاخ في ذلك جميع ما في يد الاخ وما في يد المرأة مقسوم ذلك على ستة عشر سهما لان بزعمها ان للمرأة ثلاثة وللمقر لها ثمانية وللاخ خمسة فيقسم ما في يدهما على هذا باعتبار زعمها ولو لم يصدقها ولكن الاخ اقر لها فانه يقسم ما في يد الاخ على ثلاثة عشر سهما لان بزعم الاخ لها ثمانية وله خمسة ه ولو ترك ابنا فاقر الابن باخ له ودفع اليه نصف ما في يده ثم ان المقر له اقر باخ اخر وكذبه الابن المعروف في ذلك فان المقر له الثاني ياخذ نصف ما في يد المقر له الاول لانه صار احق بما يصل اليه باقرار الابن المعروف فقد زعم ان المقر له الثاني مساو له في ذلك فان دفع ذلك اليه بقضا او بغير قضا ثم اقر باخ له اخر وصدقه الابن المعروف وكذب المقر بهما معهما اخذ المقر له الاخر منه خمس ما بقي في يده ببعض فان كان الثاني للاخ المقر بهما دفع ما في يده بغير قضا الى الاول نقضا ان القاضي سبق ما في يده وهو يزعم ان حقه في سهم من اربعة نصف ذلك في يده ونصف ذلك في يد اخيه وهو مقر له بذلك والباقي وهو ثلاثة بينه وبين المقر الاول نصفان لكل واحد منهما سهم ونصف فانما يضرب هو بما في يده بسهم من اربعة والمقر بسهم ونصف فانكسر فاضعفه فيكون خمسة فلهذا اخذ خمس ما في يده ويضمه الى ما في يد الابن المعروف فيقتسمان ذلك ه وان كان دفع بغير قضا اخذ المقر له الاخر نصف ما كان في يده لانه نصفين لتصادقهما على ان حقهما في التركة سوا او بالربع من كل جزء من التركة فان الميت خلف بزعمه اربع بنين مادفع بغير قضا محسوب عليه فيجعل كالقائم في يده فيدفع الى المقر له الاخر جميع حقه وهو ربع ما كان في يده فيضمه الى ما في يد المعروف فيقتسمانه نصفين وان تصادق المقر لهما فيما بينهما اخذ المقر له الاخر ثلث ما بقي في يد الابن المعروف لانه يزعم ان الميت خلف ثلاث بنين وان هو هذا المقر له الاخر في ثلث التركة وفي يده جزء من التركة فيدفع اليه ثلث ذلك ويضمه الى ما في يد المقر والمقر له الاول فيقتسمونه اثلاثا لتصادقهم على ان حقهم من التركة سوا

فصل في الاقرار بالوارث بعد القسمة

واذا مات الرجل وترك ابنين وعبدا ودارا فاقتسما واخذ كل واحد منهما حصته ثم اقر احدهما باخ وكذبه به الاخر فانه يدفع اليه ثلث ما في يده وربع قيمة ما صار لصاحبه لان المقر يزعم ان الميت خلف ثلاث بنين وان حق المقر له في ثلث التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيه ثلث ذلك وما اخذه اخوه كان في الاصل في يدهما نصفه في يد الاخر ولا يضمن المقر شيئا للمقر له من ذلك ونصفه كان في يده سلمه اليه فيغرم للمقر له حصته من ذلك حصة النصف لانه مستوفيه في التركة بزعمه فلهذا يغرم ربع قيمة ما صار لصاحبه ه ولو اقر احدهما باخت وكذبه الاخر اعطاها خمس ما في يده وسدس قيمة ما صار لصاحبه لان الميت بزعمه ابنين وابنة فحقها في خمس التركة فيعطيها خمس ما في يده والنصف الذي دفعه الى اخيه لو كان في يده كان حقها في ثلث ذلك لان حق المقر له ضعف حق المقر لها فانما يغرم لها ثلث النصف وذلك سدس الكل ه ولو اقر باخ واخت وكذبه الاخر فيهما وتكاذبا فيما بينهما فانه يعطي الاخت سبع ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه لان الميت بزعمه ثلاث بنين وابنة فيكون للابنة سهم من سبعة فيعطيها سبع ما في يده لان النصف الذي دفعه الى صاحبه من ذلك لو كان في يده يعطيها خمس ذلك النصف يقسم بين المقر والمقر به والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فيكون نصيبها خمس المال وخمس النصف عشر الجميع ويعطي الاخ مثلي ذلك لان نصيب الابن بزعمه في سهمان من سبعة فيعطي سبعي ما في يده وخمس قيمة ما صار لاخيه لان حقه بزعمه في خمسي نصف ذلك ه ولو كان اقر باختين معا فانه يعطي كل واحدة منهما سدس ما في يده لان الميت بزعمه ابنين وابنتين فيصير لكل واحدة من الابنتين سدس التركة فيعطي كل واحدة منهما سدس ما في يده ومن قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي سلمه الى صاحبه لو كان في يده لكان يعطي كل واحدة منهما ربع ما في يده فان ذلك النصف بين المقر والمقر لهما للذكر مثل حظ الانثيين فانه يغرم لكل واحدة منهما السدس قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذي كان في يده من ذلك لو لم يدفعه الى صاحبه لكان يقسم ذلك بينهم اثلاثا لاستوا حقهم في التركة وانما يغرم لكل واحدة منهما ثلث النصف وهو سدس الجميع ه ولو ترك ابنين وابنة وعبدين ودارا فاقتسموا فاخذ الابنة عبدا واحد الابنين عبدا والاخر الدار فاقرت الابنة باخ اخذ سبعي ما في يدها وقيمة جزء من خمسة عشر جزءا مما صار لكل واحد من الاخوين لان الميت بزعمها ثلاث بنين وابنتان فتكون القسمة بينهم على سبعة لكل ابن سهمان فلهذا اعطى سبعي ما في يدها وقد كان في يدها مما وصل الى كل واحد من الاخوين الخمس باعتبار نصيبهم في التركة فذلك الخمس لو كان في يدها لكان بينها وبين المقر له اثلاثا فظهر ان حق المقر به في ثلثي خمس ما صار لكل واحد منهما وذلك جزءان من خمسة عشر جزءا لان خمس خمسة عشر ثلاثة وثلثه جزءان فلهذا يغرم للمقر له جزءين من خمسة عشر جزءا مما صار في يد كل واحد من الاخوين ه ولو كانت اقرت باخت اعطتها سدس ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الاخوين لان الميت بزعمها ابنين وابنتين فيصير للمقر لها سدس التركة فلهذا اعطتها سدس ما في يدها وقد كان مما وصل الى كل واحد من الاخوين في يدها الخمس ولو بقي ذلك كان مقسوما بينها وبين الاخت المقر لها نصفان وخمس النصف عشر الجميع فلهذا يغرم لها عشر ما صار لكل واحد من الاخوين وكان ذلك مقسوما بينهما وبين الاخت المقر لها نصفان وخمس النصف عشر الجميع فلهذا يغرم لها عشر ما صار لكل واحد منهما ه ولو اقرت باخ واخت

فاما

فانا نعطي الاخ نصف ما في يدها لان الميت بزعمها ثلاث بنين وابنتين فتكون القسمة من ثمانية لكل ابن سهمان وهو الربع فاعطته ربع ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الاخوين لانه كان في يدها خمس ما صار في يد كل واحد من الاخوين فلو كان ذلك مقسوما بينها وبين المقر لهما ارباعا نصف ذلك للاخ والربع لكل اخت ونصف الخمسة عشر جميعا فلهذا تغرم للاخ قيمة ما صار للاخوين وتعطي الاخ نصف ذلك لان حقهما نصف حق الاخ ولو اقرت باخوين اعطت كل واحد من الاخوين تسعي ما في يدها لان الميت بزعمها اربعة بنين وابنة فتكون القسمة من تسعة لكل ابن سهمان وللابنة سهم فلهذا تعطي كلا منهما تسعي ما في يدها وقيمة جزءين من خمسة وعشرين جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يدها خمس ما صار لكل واحد منهما ولو كان ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر لهما اخماسا فانما تغرم لكل واحد منهما خمسي ما في يدها فاحتجنا الى حساب له خمس ولخمسه خمس واقل ذلك خمسة وعشرون وخمسه خمسة وخمساه سهمان فلهذا اغرمت لكل واحد منهما جزءين من خمسة وعشرين مما صار للاخوين ه ولو كانت اقرت باختين اعطت كل واحدة منهما سبع ما في يدها لان الميت بزعمها ثلاث بنات وابنين فتكون القسمة من سبعة فلهذا اعطت كل واحدة سبع ما في يدها وخمس جزء من خمسة عشر جزءا مما صار للاخوين لان ما كان في يدها وهو الخمس مما صار للاخوين لو دفعته للاخوين لصار مقسوما بينهما وبين المقر لها اثلاثا فحق كل واحدة منهما في ثلث ذلك الخمس وهو جزء من خمسة عشر من الكل ه ولو كان احد الابنين اقر باخ واخت وكذبه الاخر فيهما فانه يعطي الاخت ثمن ما في يده لان الميت بزعمه ثلاث بنين وابنتين فتكون القسمة من ثمانية فلهذا اعطى الاخت ثمن ما في يدها وقيمة جزء من خمسة وعشرين جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يده باعتبار الاصل ما صار لكل واحد من الاخوين ولو كان ذلك في يده لكان يقسم بينه وبين المقر لهما اخماسا للاخت خمس ذلك وخمسه خمسة وعشرين جزءا مما صار للاخوين ويعطي للاخ مثلي ذلك لان حقه في التركة ضعف حق الاخت ه ولو كانت اقر باخوين معا فانه يعطي كل واحد منهما تسعي ما في يده لان الميت بزعمه اربعة بنين وابنة فتكون القسمة من تسعة ونصيب كل ابن سهمان فيعطي كل واحد منهما تسعي ما في يده فلهذا ويغرم لكل واحد منهما جزءين من خمسة عشر جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يده باعتبار الاصل خمسا ما في يد كل واحد من الاخوين ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر لهما اثلاثا فانما يغرم لكل واحد منهما ثلثي الخمس لان الخمسين ثلثي الخمس وذلك جزءان من خمسة عشر جزءا ه ولو ترك ابنا وابنتين وعبدين واقتسموا اخذ الابن الامة وكل ابنة عبدا ثم اقرت احدى الابنتين باختين اعطت كل واحدة منهما سدس ما في يدها لان الميت بزعمها ابنا واربع بنات فتكون القسمة من ستة لكل ابنة سهم ولهذا يعطي لكل واحدة منهما سدس ما في يدها ويعطي ايضا قيمة جزء من اثني عشر جزءا مما صار للاخوين لانه كان في يدها باعتبار الاصل ربع كل ما في يد كل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر لهما اثلاثا بالسوية فانما يغرم لكل واحد منهما ثلث الربع وهو جزء من اثني عشر جزءا لان ربع اثني عشر ثلاثة وثلثها واحد ه ولو كانت اقرت باخوين واخت معا واعطت الاخت تسع ما في يدها لان الميت بزعمها ثلاث بنين وثلاث بنات فتكون القسمة من تسعة ونصيب الاخت سهم فيعطيها تسع ما في يدها وقيمة جزء من اربعة وعشرين جزءا مما صار للاخ جزءين لانه كان في يدها ربع ما صار لكل واحد منهما ولو بقي ذلك في يدها لكان مقسوما بينها وبين المقر لهما اسداسا للاخت سدس ذلك وسدس الربع جزء من اربعة وعشرين جزءا لان ربع اربعة وعشرين ستة وسدس الستة جزء واحد ويعطي للاخ ضعفي ذلك لان نصيبه ضعف نصيبها ه ولو كان الابن اقر بثلاث اخوات وكذبه الاختان في ذلك اعطى كل واحدة منهن سبع ما في يده لان الميت بزعمه ابنا وخمس بنات فتكون القسمة من سبعة لكل ابنة سهم ويغرم لكل واحدة منهن قيمة جزء من عشرين جزءا مما صار للاختين لانه كان في يده باعتبار الاصل نصف ما صار لكل واحدة منهن خمس النصف وخمس النصف عشر الجميع وكان ينبغي ان يقول جزءا من عشرة اجزاء ولكنه بنى هذا على ما تقدم من القسمة بالارباع حتى كانت المقرة للابنة تحصل في يد الابن جزءا من عشرين لهذا ه ولو كان اقر باخوين واختين معا اعطى كل اخ خمس ما في يده لان الميت بزعمه ثلاث بنين واربع بنات فتكون القسمة من عشرة لكل ابن سهمان وسهمان من عشرة خمس فلهذا يعطي الاخ خمس ما في يده ثمن ما صار للاختين لان في يده باعتبار الاصل نصف ذلك ولو بقي ذلك في يده لكان مقسوما بينه وبين المقر لهم على ثمانية لكل اخ سهمان ولكل اخت سهم فانما يغرم للاخت ربع النصف فما صار للاخت ربع النصف مما صار لكل اخت ونصف ثمن الجميع فلهذا قال يغرم للاخ ثمن ما صار للاختين فيعطي كل اخت مثل نصيب الاخ وعلى هذه الوجوه قياس جميع المسائل والله تعالى اعلم

فصل في المسائل المنثورة من هذا الكتاب

في الحاوي سئل ابو جعفر عمن مات وترك امرأة ادعت انها حبلى قال تعرض المرأة على امرأة ثقة او امرأتين حتى يتبين حبلها فان لم يوقف على شي من علامات الحبل قسم ماله بين ورثته وان وقف على شي من علامات الحبل يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي ه وسئل ابو القاسم عن امرأة كانت تسكن بيت رجل فولدت ابنة فقال صاحب البيت انها ابنتي ومات كان لها المهر والميراث قضاء باقراره وان عرفت الانكار بينهما فلا يسعها ان تاخذ المهر والميراث وللابنة الميراث وهي في سعة من اخذه ه وسئل ابو القاسم عن امرأة حامل جهزت لولدها الذي في بطنها من الثياب ومات ولدها قال ان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندي ان الثياب لها ما لم تقل او جعلت هذه الثياب لولدي فانها اكلانات ولدها على العزان او الحلقة عشر سنين لا يصير ذلك للولد ما لم تقل هذا له بخلاف الثياب الملبوسة ه وفي الجامع الاصغر

سيل بعض مشايخنا عمن ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة ثم تحرى التقاول بين الناس بكون هذا الولد حيا او ميتا
فدفنت المراة ثم نبش القبر فوجد فيها ابنة وهي قاعدة على جانبها قال فان ادعت الورثة كلها بان الابنة انها وجد بعد دفنها
حية ورثت الابنة ثم من الابنة ورثة الابنة ان ماتت وان جحدت الورثة ذلك لم ينقض هذا الشي لانه لا يدري اخرجت منها
امر لا وفي الفتاوى سيل نصير عن الولد اذا اخرج راسه وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج قال لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان
يخرج اكثر البدن قال نصير وسمعت الحسن يقول اذا اخرج راسه فصاح فذبح رجل فعليه قال عليه الغرة او خمسمائة وان قطع
اذنه وخرج حيا فعليه خمسة الاف سيل ابو بكر عمن سقى امراته ليحبل فماتت من ذلك ان لم يعرف ان ذلك الدوا قاتل
فللزوج الميراث ولا اثم عليه بما فعل ٥ وسيل عن نايم انقلب على مورثه فمات قال لا يرث ويجب عليه الكفارة والدية على
عاقلته ولو كان القاتل مجنونا فانه يرث وليس النايم كالمجنون فان النايم تقضى الصلوات والمجنون لا يقضي وفي الذخيرة
ولو وطيت دابة مورثه فقتلته او لو ساقها او قادها فقتلته لا يحرم ولو كان راكبا يحرم والمكره على قتل مورثه اذا قتله لا يحرم
والوارث اذا وضع في منجنيق ورمي به فوقع على مورثه فمات مورثه فيحبسها يرث ولو وقع على الحايط ثم وقع الحايط
على مورثه والمسلة بحالها يحرم في الحاوي سيل عمن جهز ابنته ومات قال ان جهزها في صغرها او جهزها بعد الكبر وسلم اليها
وهو في الصحة فذلك لها ولا خصومة للورثة في ذلك ٥ وسيل ابو جعفر عمن زوج ابنه امراة ثم اعطى الاب الابنه دارا
او كرما وقال هذا مهر ابنك فقال الاخ قبلت ثم مات ابو الزوج وترك ابنتا وابنا والبنت لا ترضى بذلك قال ان كان
قيمة ذلك مثل الصداق او اقل مما يتغابن الناس في اخذ العقار بالصداق وهم يتعارفون فيما بينهم اخذ العقار ٥
بالصداق جاز ذلك وصار العقار ميراثا للابن ولا شي للبنت ٥ ماتت امراة وقد وجد زوجها بها ولم يردها ان
يكفنوها وان بعث مهرا ولم يبين لها ثمنا فذلك ملك الزوج لا يكفن فيها الا باذن الزوج قاله ابو القاسم وقال ابو بكر
يكفن المثل ثيابها التي تلبس للسوق او الجمعة او الوليمة ٥ سيل الا يعتبر البدل له كما اشار الصديق رضي الله تعالى عنه
اليه قال كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة ٥ وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن مات وترك طعاما ودقيقا ٥
وسمنا قال هذا ميراث كله واذا كانت الورثة صغارا وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا فيما بينهم وان كان فيهم كبير اخذ
حصته ٥ مات وترك بنت عم لاب وام او لاب وبنت خال قال ابو نصر كان الميراث لابنة العم لانها بنت العصبة
بخلاف بنت الخال ٥ وفي فتاوى النسفي سيل عمن مات عن ابنة ابن المعتقة وابن ابن المعتقة قال الميراث لابن ابن المعتقة
دون بنت ابن المعتقة اذ لا ولاء للنساء ٥ واذا مات الرجل وترك مالا وورثه فاخذ السلطان شيا من تركة الميت
فقد الله على الكل كالسرقة ٥ وقيل الماخوذ من تركته على من كان ورثة الاخلاف كذوي الارحام ونحوه دون من كانت
ورثته على الاتفاق وفي الفتاوى سيل ابو بكر عمن مات وترك ابنة وابن عم فانكر ابن العم واخذ نصف المال قال
ان ورثت الابنة انه ابن عم فالباقي بينهما نصفان وما ظلم السلطان كان عليهما ٥ ولو ماتت امراة وتركت زوجا وعمة وخالة
للزوج منه فاخذ السلطان نصيب العمة والخالة قال النصف للزوج وليس لهما ان يشاركاه ٥ وفي الفتاوى العتابية ولو
طلب السلطان مالا فاعطيا من التركة فضاعفه على مال قليل لدفع ظلمه لم يضمن كذا عن ابي يوسف وفي العيون اذا كفن
الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع على الكبار والاجنبي دفع الخراج من مال نفسه وفي فتاوى النسفي سيل
عمن مات وله ورثة صغار وكبار واخذ السلطان من الكبار شيا من التركة قال ذلك من حصة الكبار دون الصغار وان
اعطوا من حصتهم ضمنوا الا اذا دفع السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم ٥ وذكر الامام خواهر زاده كذا اصل الاموال
باب فقد كان اوصى له باربعة الاف درهم واوصى للملك بثلاثين الف درهم فلم يرض بذلك وقال طمعي فيها مائة الف تركت
النصف لاجلك فهو خمسين الفا فاجاب الامام ان الموصي اوصى لك بهذا القدر وما اطلقني الشرع بالزيادة وان اعطيك
يلزمني الضمان للورثة ولا رد للتركة ايضا فان استوليت على تركته فالى امكان الدفع فاخذ الملك ذلك بغير دفعه وفي
السراجية مات وترك ورثة ومالا فاخذ السلطان شيا من المال فالماخوذ يحمل على الجملة كما في السرقة ويقسم الباقي بين
الورثة ٥ مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان دراهم من
التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض ان لم يعقد على التركة الا بامر السلطان فذلك محسوب من جملة ٥
التركة وليس لهما ان يحسبا ذلك من نصيب العصبة وفي السراجية لو قبض احد الورثة التركة ولا دين على الميت فغابت
ضمن للاخرين الا اذا كانت التركة بموضع يخاف تلفها وفي الفتاوى العتابية ولو مات وترك امراة في يدها غزل قطن
وقز وكرباس فقالت المراة كانت هذه الثياب من قطن كان للميت فغزلت ونسجت منه وكله للزوج وهو ميراث عنه
وان كان للمراة فكله لها وان لم يعلم فالقول قولها ان كانت حية والقول قول الورثة ان كانت ميتة ٥ وعن ابي القاسم في امراة
لها ارض فاتخذ ابنها في الارض مجمدة فيها لعام ثم ماتت الام وتركت الارض بين الابن والبنت اخذ الابن في كل عام ثمن الجمد
ولم يعط من الاخت شيا فطلبت الاخت نصيبها وابا الاخ ان يدفع اليها شيا فان كان الاخ تكلف اتخاذ الجمد بغير اذن
شريكه فهو كله له وهو ظالم عليها ولها بعد ذلك ان تمنعه اتخاذ الجمد في موضع مشترك ٥ وعن ابي القاسم فيمن له على رجل
دراهم فمات الذي عليه الدراهم وورث المال وارثه ووصيه له ان ياخذ مقدار حقه ٥ وعن ابي بكر فيمن له ولد خنثى مشكل
فزوج من خنثى مشكل برضى الولي فكبر فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فالنكاح جايز كرجل قال لامراته تزوجتك
وقالت للرجل تزوجتك فهذا كله جواز النكاح سوا وعليه الفتوى ٥ الحسن فيمن ارتد ثم اسلم ومات وامراته في العدة
ترث ٥ نصراني اسلم ابواه وهو صغير فعقل ولم يبلغ فابى الاسلام ثم اكتسب مالا ومات وورثته ابواه فان مات

ابواه

ابواه لا يرث لانه صار مسلما ثم لما ابى صار مرتدا ٥ وفي النسفية سيل عمن مس ابنته المشتهاة بالليل وهي في فراشه مع ابويها
وهو يظن انه يمس امراته وكان المس بشهوة ثم ولدت هذه المراة بعد ذلك ولدا ومات الرجل هل يرث هذا الولد الاخر
منه فاجاب القاضي سليمان وغيره انه لا يرث اخذا بالظاهر لانها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد
من غير نكاح ٥ وقال شيخ الاسلام يرث منه والنسب ثابت لان وقوع الحرمة بلمس البنت بشهوة فانه مختلف فيه وفي مثل
هذا اثبت النسب كما اذا حلف فقال ان تزوجت فلانة او ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا وتزوجها فطلقت ثلاثا ثم
جامعها فولدت يثبت نسبه وهو منصوص عن اصحابنا وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها ولكن لما كان فصلا
مجتهدا فيه لم يقطع النسب فهذا كذلك ٥ وسيل عمن مات وترك مالا في يد اجنبي فطلب الورثة منه ليعلم ذلك وعلى
الميت ديون والمدعى عليه يعلم بذلك انهم ورثته فصالح الورثة عما عليه وفي يده مال ثم دفعه من مال نفسه اليهم هل
يغرم لغرما الميت قال نعم ولا يبرا بهذا الصلح ٥ وسيل عمن مات وترك في يد اجنبي عينا وله ورثة لا تركة في ايديهم وعلى
الميت ديون فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال على ذي اليد بحضرة الورثة ٥ في فتاوى اهو وضع وضيعة
في مسجد ليلا ثم رجع مالا ليدفعه فقده ولدان لم يعرف ولده من غيره فرفعهما ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثا
لاحد بل يوضع في بيت المال ٥ ماتت ولم يعلم وضعها من ولده عرفها لم يكن ما لها ميراثا لاحد يوضع في بيت المال ٥ لو
ان رجلا له ابن فاشترى غلاما ليزني وله بنات ولا يعلم من ولده من الغلام فماله يوضع في بيت المال ولا يكون ميراثا
لاحد ٥ ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهما في بيت واحد في ليلة واحدة مظلمة ذكرا وانثى ولم يعرف كل
واحدة ولدها فانا جميعا مال الحرة يوضع في بيت المال لان ولد الحرة يرث من الحرة وولد الامة لا يرث من الحرة ٥
وقع الشك في الوارث فيوضع المال في بيت المال وسعى الولدان جميعا كل واحد في نصف قيمته لمولى الجارية ثم يحكم
بحريتهما وما لهما يوضع ايضا في بيت المال ٥ سيل القاضي بديع الدين عمن صلب فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات قال
لا يحرم عن الميراث لان هذا ليس بمباشرة ٥ وفي التتمة سيل علي بن احمد عن رجل مات وترك بنت اخت لاب وام وبنت
اخ لاب وابن اخت لاب وبنتي اخت لاب كيف يقسم الميراث فقال على قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون الميراث لهم كلهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان افتى مفت ان الكل لولد الاخت لاب وام دون غيره فله وجه الا اني اخترت الاول ٥ وافتى ابو حامد
ان على قول ابي يوسف المال لبنت الاخت لاب وام وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لبنت الاخت لاب وام النصف ٥
والباقي بين ولدي الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين ٥ وسيل الوبري عن امراة هلكت وتركت ابني اخ لام وابني
اخت لاب كيف يقسم الميراث قال ابو يوسف يقسم المال بينهم بالسوية وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لابني الاخ لام السدس
ولابني الاخت لاب النصف فيقسم المال بينهم ارباعا لابني الاخ لام الربع وهو ميراثهن بعد الرد ولابني الاخت ثلاثة
ارباعه فينزل الاولاد منزلة الاباء ٥ وسيل والدي عن العتيق اذا مات وترك معتقه واخا رقيقا وابنا هذا الاخ
وهم احرار من الاولى من الميراث فقال ابنا الاخ ويجعل الاخ كالميت وعلي ابن احمد ويوسف بن محمد عمن مات وترك
اولاد الاخ فقال الميراث للذكور دون الاناث قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الاخ لاب وام او لاب اما اذا
كان للام فالمال بينهم بالسوية ٥ رجل مات وترك اولاد الاخ لام واولاد العمة ذكر السرخسي رحمه الله تعالى ان لا شي
لاولاد العمة والمال بين اولاد الاخ لام على السواء قال وروى عن ابي يوسف ان المال بين الاخوة للذكر مثل حظ
الانثيين ٥ وسمعت ابا حامد رحمه الله تعالى يقول كنت عند الحلواني مع استاذي عبد الرحيم العثماني المروزي فساله
عن الجد اب الام وعن بنت البنت فقال يقدم الجد على بنت البنت وفيه روايتان الا ان الفتوى على ما ذكرنا ٥ سيل
الجندي عن امراة ماتت عن اب وزوج فاشترى الاب لها كفنا وتابوتا وما يكون للميت من مال نفسه هل له ان يطلب
من تركة ابنته فقال له ان يطلب من تركتها ٥ وسيل ايضا عمن مات وترك اولاد ابن الخال واولاد ابن العمة كيف
يقسم الميراث بينهم فقال الثلث لاولاد ابن الخال والثلثان لاولاد ابن العمة ٥ وسيل ايضا عن بنت الخال وابن الخال
واولاد ابن العمة ذكورا واناثا كيف يقسم الميراث بينهم فقال المال لبنت الخال ولابن الخال لا لاولاد ابن العمة ولا لابن ابن
الخال ٥ وسيل ايضا عمن له ام وله ابن فان زوجها من اجنبي فولدت من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل يرث اولادها
من الاب والام فقال لا ٥ وذكر فيه ان الناس اختلفوا في ان الحي يرث من الحي او من الميت فقال مشايخ العراق الحي يرث
من الحي وقال مشايخ بلخ يرث من الميت ٥ وجه قول مشايخ العراق وهو ان الوارث يملكه من جهة المورث والموت سبب
لزوال المورث فكيف يملكه الوارث من جهة المورث بعد موته ولا ملك له ٥ والدليل عليه ان الزوج يستحق الميراث
ولا شك ان الزوجية ترتفع بالموت او تنتهي به على حسب ما اختلفوا فيه دل على ان الملك ينتقل الى الوارث من اخر جزء
من اجزاء حياته حين زالت حاجته ٥ الا ترى انه ربما يحتاج اليه الميت لا ينتقل الى الورثة كمونة الدفن والكفن وغير
ذلك ٥ واما وجه مشايخ بلخ فهو ان المورث مالك ما دام حيا فلو انتقل الى الوارث في حياته فيصير الوارث مالكا
فيصير الشي مملوكا لاثنين على الكمال في حالة واحدة ٥ وهذا تدفعه العقول لكن الاعتماد على ان الحي يرث من الحي والله اعلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ منه في يوم الاحد المبارك حادي عشرين شهر صفر الخير سنة اثنين بعد الالف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد اذل عبيد الله واحوجهم الى عفوه ومغفرته عمر بن سعدي [illegible]
[illegible] الشافعي مذهبا عفى الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات